فلان، حتىٰ صارت هٰذِه اللفظة معروفة عند الكفار وعادة جارية، فقالها هٰؤلاء القوم، فتأولها خالد علىٰ وجهها، فعذره الشارع بتأويله ولم يُقِد منه.

وستعرف ٱختلاف العلماء في الحاكم إذا أخطأ في ٱجتهاده فقتل من لا يجب عليه القتل من ضمان ذلك في الأحكام، في باب إذا قضى القاضي بجورٍ، وسيأتي نبذة منه(١).

فصل:

قال ابن حبيب في أثر عمر: إنه تشديد منه.

وذكر عن بعض العلماء أنه يجعل قيمته في المغنم.

فرع:

التأمين يصح بكل لسان عربي أو غيره كما سلف، سواء فهمه المؤمن أو لا. وكذلك إن ظن الحربي أنه آمنه وإن لم يؤمنه. قال محمد: إذا طلبوا مركبًا للعدو فقال: أرخ قلعك، فإنه أمان إن كان قبل الظفر بهم وهم علىٰ رجاء من النجاة.

فصل:

قال الخطابي: إنما نقم علىٰ خالد ٱستعجاله؛ لأن الصبأ مقتضاه الخروج من دين إلىٰ دين، يحتمل أن يكون خالد لم يكف عنهم؛ ظنًّا منه إنما عدلوا عن ٱسم الإسلام إلىٰ صبأنا أنفة من الٱستسلام والانقياد، فلم يره إقرارًا بالدين(٢).

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٥٢- ٣٥٣.

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧٦٤-١٧٦٥.

فصل :

لا خلاف كما قال ابن بطال أن القاضي إذا قضىٰ بجور أو بخلاف أهل العلم فهو مردود، فإن كان علىٰ وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد فإن الإثم ساقط والضمان لازم عند عامة أهل العلم. إلا أنهم اختلفوا في ضمان ذلك. فإن كان في قتل أو جرح ففي بيت المال، وهذا قول الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وقالت طائفة: هي علىٰ عاقلة الإمام أو الحاكم، وهذا قول الأوزاعي ومحمد وأبي يوسف والشافعي.

وقال ابن الماجشون: ليس على الحاكم شيء من الدية في ماله ولا علىٰ عاقلته ولا في بيت المال.

فصل :

الصابئ: من خرج من دين إلىٰ دين، يقال: صبأ فهو صابئ وهم الصابئون، وذلك لأنهم خرجوا من اليهودية إلى النصرانية.

وقيل: إنما يقال: صبا يصبو بغير همز فهو صابئ بالهمز. وقول عمر: ما صبوت، يدل علىٰ ترك الهمز. ويجوز أن يكون هذا علىٰ تخفيف الهمز، ذكره القزاز، وفي «المحكم»: يزعمون أنهم علىٰ دين نوح عليه السلام، بكذبهم، وقبلتهم من مهب الشمال عند منتصف النهار[1].

وقال عياض: ومنهم من يعبد الملائكة الدراري[2].

---

(١) «المحكم» ٨/ ٢٣٤، مادة: (صبأ).

(٢) في هامش الأصل: في «المطالع» يعبد الملائكة، ومنهم من يعبد الدراري.
قلت: وانظر: «مشارق الأنوار» ٢/ ٣٧.

١٢- باب المُوَادعَةِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ المُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ الآية [الأنفال: ٦١]. قال: ﴿جَنَحُواْ﴾: طلبوا.

٣١٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ- هُوَ ابن المُفَضَّلِ- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَىٰ خَيْبَرَ -وَهْيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ- فَتَفَرَّقَا، فَأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهْوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمٍ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابنا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ». وَهْوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟» أَوْ: «صَاحِبَكُمْ». قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ». فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. [انظر: ٢٧٠٢- مسلم: ١٦٦٩- فتح ٦/ ٢٧٥]

ذكر فيه حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ في قصة حويصة ومحيصة.

وقد سلف في أبواب الصلح في باب: الصلح مع المشركين، ويأتي في الأدب والديات والأحكام[(١)] وأخرجه مسلم والأربعة أيضًا[(٢)]، وبعده.

(﴿جَنَحُواْ﴾): طلبوا.

---

(١) يأتي برقم (٦١٤٢، ٦١٤٣) باب: إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام وبرقم (١٨٩٨) باب: القسامة، وبرقم (٧١٩٢) باب: كتاب الحاكم إلىٰ عماله.

(٢) مسلم (١٦٦٩) كتاب: القسامة، باب: القسامة، وأبو داود (٤٥٢٠)، والترمذي (١٤٢٢) وابن ماجه (٢٦٧٧) والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٨٣ (٥٩٨٨).

وقال ابن التين: مالوا. والسِّلم والسَّلم واحد وهو الصلح كما قال أبو عبيدة[(١)]- (قال أبو عمرو)[(٢)]: السِّلم: الصلح. والسَّلم: الإسلام[(٣)].

ومعنىٰ (يَتَشَحَّطُ): يضطرب في دمه، قاله الخطابي[(٤)]. وقال الداودي: المتشحط: المتخضب.

وقوله: («كَبِّرْ كَبِّرْ») فيه أدب وإرشاد إلىٰ أن الأكبر أولىٰ بالتقدمة في الكلام وفي الإكرام.

وقوله: («**تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ**») فيه دلالة علىٰ أن مدعي الدم يبدءون باليمين وبه قال مالك والشافعي خلافًا لأبي حنيفة[(٥)]، وقد جاء في رواية: «**البينة على المدعي واليمين علىٰ من أنكر**»[(٦)] إلا في القسامة[(٧)].

واختلف في إيجابها القود، فقال مالك بوجوبه، وخالف الشافعي، واختلف في ضابط اللوث، ومحله كتب الفروع[(٨)].

وعند الشافعي: لابد من ٱشتهار العداوة علىٰ نحو ما في الحديث.

---

(١) «مجاز القرآن» ١/ ٢٥٠.

(٢) في الأصل: وقال عمر.

(٣) نقله عنه النحاس في «معاني القرآن» ٣/ ١٦٧.

(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ١٤٦٧.

(٥) «المنتقىٰ» ٧/ ٥٥، «الوسيط» ٤/ ١٠٦.

(٦) رواه الدارقطني ٣/ ١١١ والبيهقي ٨/ ١٢٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٢٠٤، ٢٠٥ من حديث مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال ابن عبد البر: إسناده فيه لين. ورواه الدارقطني ٤/ ٢١٨ من حديث ابن جريج عن عطاء، عن أبي هريرة، وابن عدي في «الكامل» ٨/ ٩.

(٧) ورد بهامش الأصل: رواه الدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بإسناد (...) قال المؤلف: فيما قراته عليه.

(٨) «المنتقىٰ» ٧/ ٥٤- ٥٥، «الوسيط» ٤/ ١٠٤- ١٠٧.

قال أبو حنيفة: ويجب علىٰ من ٱختط المحلة لا على السكان.

وخالفه أبو يوسف. وقول الميت لوث عند مالك خلافًا لأبي حنيفة والشافعي. وعن ابن القاسم وجماعة: القسامة ضعيفة.

فصل:

قوله: (فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ). قال الداودي: كانت إبل الصدقة؛ لأنهم كانوا ممن يحل لهم الصدقة. ففي رواية: خرجوا من جهد أصابهم. ويجوز أن يكون الشارع عقله من ماله من باب الأئتلاف.

يقال: عقلته: أديت ديته، وعقلت عنه إذا لزمته دية فأديتها عنه. قال الأصمعي: كلمت أبا يوسف القاضي في ذلك بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتىٰ فهمته.

فصل:

قال المهلب: لا بأس بالموادعة والمصالحة للمشركين بالمال إذا كان ذلك بمعنى الأستئلاف للكفار. لا إذا (كان)[1] الجزية؛ لأنها ذلة وصغار.

وقد قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥] وقد أسلفنا أنه يحتمل أن يكون ﷺ وداه من عنده ٱستئلافًا لليهود وطمعًا في دخولهم الإسلام، وليكف بذلك شرهم عن نفسه وعن المسلمين مع إشكال القضية بإبائة أولياء القتيل من اليمين وإبائتهم أيضًا من قبول أيمان اليهود فكان الحكم أن يكون مغلولًا، ولكن أراد النبي ﷺ أن يوادع اليهود بالغرم عنهم، لأن الدليل كان متوجهًا إلى اليهود في القتل لعبد الله.

---

(١) كذا بالأصل، وفي «ابن بطال»: كانت.

وأراد أن يذهب ما بنفوس أوليائه من العداوة لليهود بأن غرم لهم الدية، إذ كان العرف جاريًا أن من أخذ دية قتيله فقد ٱنتصف.

وذكر الوليد بن مسلم قال: سألت الأوزاعي عن موادعة إمام المسلمين أهل الحرب علىٰ فدية أو أو هدنة يؤدونها المسلمون إليهم فقال: لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة وشغل من المسلمين عن حربهم من قتال عدوهم، أو فتنة شملت المسلمين، فإذا كان ذلك فلا بأس به.

قال الوليد: وذكرت ذلك لسعيد بن عبد العزيز فقال: قد صالحهم معاوية أيام صفين، وصالحهم عبد الملك بن مروان؛ لشغله بقتال ابن الزبير، يؤدي عبد الملك إلىٰ طاغية الروم في كل يوم ألف دينار وإلىٰ تراجمة الروم وأنباط الشام في كل جمعة ألف (دينار)[1].

وقال الشافعي: لا يعطيهم المسلمون شيئًا بحال إلا أن يخافوا أن يصطلموا لكثرة العدو؛ لأنه من معاني الضرورات، أو يؤسر مسلم فلا يُخلَّىٰ إلا بفدية، فلا بأس به؛ لأنه ﷺ قد فدىٰ رجلًا برجلين[2].

وقال ابن بطال: ولم أجد لمالك وأصحابه ولا الكوفيين نصًّا في هٰذِه المسألة[3].

وقال الأوزاعي: لا بأس أن يصالحهم الإمام علىٰ غير خراج يؤدونه إليه ولا فدية إذا كان ذلك نظرًا للمسلمين وإبقاءً عليهم.

وقد صالح رسول الله ﷺ قريشًا عام الحديبية علىٰ غير خراج أدته قريش إلىٰ رسول الله ﷺ ولا فدية.

---

(١) من (ص١).

(٢) «الوسيط» ٤/ ٢١١.

(٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٥٦.

١٣- باب فَضْلِ الوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

٣١٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا تِجَارًا بِالشَّأْمِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي مَادَّ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ. [انظر: ٧- مسلم: ١٧٧٣- فتح ٦/ ٢٧٦]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ فِي المُدَّةِ التِي مَادَّ فِيهَا النبي ﷺ أَبَا سُفْيَانَ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ.

هٰذا الحديث سبق في أوائل الكتاب بطوله[١].

وقد جاء في فضل ذلك وذم ضده في غير موضع من الكتاب والسنة.

وإنما أشار البخاري في هٰذا الحديث إلىٰ سؤال هرقل لأبي سفيان عن النبي ﷺ هل يغدر (إذ كان الغدر عند كل أمة)[٢] مذمومًا قبيحًا، وليس هو من صفات رسل الله، فأراد أن يمتحن بذلك صدق رسول الله ﷺ؛ لأن من غدر ولم يفِ بعهد لا يجوز أن يكون نبيًّا؛ لأن الأنبياء والرسل أخبرت عن الله بفضل من وفىٰ بعهده، وذم من غدر وخفر، ألا ترىٰ قوله في صفة المنافق: «**وإذا عاهد غدر**»[٣]، وقوله: «**يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة، فيقال: هٰذِه غدرة فلان**»[٤] وهٰذِه مبالغة في العقوبة وشدة الشهرة والفضيحة.

---

(١) سبق برقم (٧).

(٢) في (ص١): إذا كان الغدر عند الله كل.

(٣) سلف برقم (٣٤) كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، ومسلم (١٠٦) كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق.

(٤) رواه البخاري (٦١٧٧) كتاب: الأدب، باب: ما يدعى الناس بآبائهم. ورواه =

١٤- باب هَلْ يُعْفَى عَنِ الذِّمِّيِّ إِذَا سَحَرَ؟

وَقَالَ ابن وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ سُئِلَ: أَعَلَىٰ مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ.

٣١٧٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ، حَتَّىٰ كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ. [٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٣٩١- مسلم: ٢١٨٩- فتح ٦/٢٧٦]

وهذا ذكره ابن وهب في «جامعه».

وذكر حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ، حَتَّىٰ كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ. وذكره في موضع آخر مطولًا.

وفيه: حتىٰ كان ذات يوم دعا ودعا، ثم قال: **«أشعرت أن الله أفتاني فيما فيه شفائي، أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما للآخر: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب. قال ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر. قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذروان»**. فقالت: هلا آستخرجته؟ فقال: **«أما أنا فقد شفاني الله، وخشيت أن (يثور)[1] ذلك على الناس شرًّا»[2] ثم** دفنت البئر.

= مسلم (١٧٣٥) كتاب: الجهاد، باب: تحريم الغدر. وهذا لفظه.

(١) في (ص١): يؤثر.

(٢) سيأتي برقم (٥٧٦٣) كتاب: الطب، باب: السحر، ورواه مسلم (٢١٨٩) كتاب: السلام باب: السحر.

أما حكم الباب فلا يقتل ساحر أهل الكتاب (عند مالك لقول ابن شهاب ولكن يعاقب)[(١)] إلا أن يقتل بسحره فيقتل، أو يحدث حدثًا فيؤخذ منه بقدر ذلك، وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أيضًا أنه لا يُقتل ساحر أهل العهد إلا أن يدخل بسحره ضررًا علىٰ مسلم لم يعاهد عليه، فإذا فعلوا ذلك فقد نقضوا العهد، فحل بذلك قتلهم[(٢)].

وعلىٰ هذا القول لا حجة لابن شهاب في أنه ﷺ لم يقتل اليهودي الذي سحره لوجوه منها: أنه قد ثبت عنه أنه كان لا ينتقم لنفسه، ولو عاقبه لكان حاكمًا لنفسه.

ومنها كما قال المهلب: أن ذلك السحر لم يضره؛ لأنه لم يفقده شيئًا من الوحي، ولا دخلت عليه داخلة في الشريعة، وإنما ٱعتراه شيء من التخيل والتوهم، ثم لم يتركه الله علىٰ ذلك، بل تداركه وعصمه، وأعلمه بموضع السحر وأمره باستخراجه وحل عنه، فعصمه الله من الناس ومن شرهم كما وعده، وكما دفع عنه أيضًا ضر السم بعد أن أطلعه على المكيدة فيه بآية أظهرها إليه معجزة من كلام الذراع.

وقد ٱعترض بعض الملحدين بحديث عائشة، وقالوا: وكيف يجوز السحر علىٰ رسول الله ﷺ والسحر كفر وعمل من أعمال الشياطين، فكيف يصل ضره إلىٰ رسول الله ﷺ مع حياطة الله له وتسديده إياه بملائكته، وصون الوحي عن الشياطين؟

وهذا ٱعتراض فاسد دال علىٰ جهل قائله وغباوته وعنادٍ للقرآن؛ لأن

---

(١) من (ص١).

(٢) «المنتقىٰ» ٧/ ١١٧- ١١٨.

الله قال لرسوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ إلىٰ قوله: ﴿فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ١].

و(النفاثات): السواحر تنفث في العقد كما ينفث الراقي في الرقية[١]، فإن كانوا أنكروا ذلك، لأن الله لا يجعل للشيطان سبيلًا علىٰ نبيه فقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢] يريد إذا تلا ألقى الشيطان.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أن عفريتًا تفلت عليه (ليلة)[٢] ليقطع عليه الصلاة حتىٰ هم أن يربطه إلىٰ سارية من سواري المسجد، فذكر قول سليمان: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ﴾ [ص: ٣٥] (فرده خاسئًا)[٣][٤] وليس في جواز ذلك عليه ما يدل أن ذلك يلزمه أبدًا أو يدخل عليه داخلة في شيء من حاله أو شريعته، وإنما ناله من ضر السحر ما ينال المريض من ضر الحمىٰ والبرسام بغير سحر من الضعف عن الكلام وسوء التخييل، ثم زال ذلك عنه، وأفاق منه، وأبطل الله كيد السحر. وقد قام الإجماع علىٰ عصمته في الرسالة، فسقط هٰذا الاعتراض.

قلت: أخبرني عاليًا جمال الدين يوسف[٥] الدلاصي، أنا ابن

---

(١) روي ذلك عن ابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم كما رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٧٥٠- ٧٥١ (٣٨٣٧٩- ٣٨٣٨٦).

(٢) من (ص١).

(٣) ما جاء في رواية البخاري ومسلم: (فرده الله خاسئًا).

(٤) سلف برقم (١٢١٠) كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من العمل في الصلاة.

(٥) ورد بهامش الأصل: قرأت «الشفا» لعياض بالقاهرة علىٰ بعض أصحاب القاضي المشار إليه، وقرأت عنه ... عنهم عنه، وابن بامتيت ... به بالإجازة عن الصائغ، وكذا الصائغ عن القاضي عياض فاعلمه.

بامتيت أنا ابن الصائغ، أنبأنا القاضي عياض في «الشفا»

فإن قلت: فقد جاءت الأخبار الصحيحة أنه ﷺ سحر، وذكر حديث الباب، ثم قال: وفي رواية أخرىٰ: حتىٰ أنه كان يخيل إليه أنه كان يأتي النساء ولا يأتيهن. وإذا كان هٰذا من التباس الأمر على المسحور، فكيف حاله في ذلك؛ وكيف جاز عليه وهو معصوم؟ فاعلم أن هٰذا الحديث صحيح متفق عليه. وقد طعنت فيه الملحدة وتذرعت به؛ لسخف عقولها وتلبيسها علىٰ أمثالها إلى التشكيك في الشرع.

وقد نزهه الله تعالىٰ عما يدخل في أمره لبسًا. وإنما السحر مرض من الأمراض وعارض من العلل يجوز عليه كأنواع الأمراض مما لا ينكر ولا يقدح في نبوته.

وأما ما ورد أنه كان يخيل إليه أنه فعل الشيء ولا يفعله، فليس هٰذا ما يدخل عليه داخله في شيء من تبليغه أو شريعته، أو يقدح في شيء من صدقه، لقيام الدليل والإجماع علىٰ عصمته من هٰذا. وإنما هٰذا مما يجوز طرؤه عليه في أمر دنياه التي لم يبعث بسببها، ولا فضل من أجلها، وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر، فغير بعيد أن يخيل إليه من أمورها ما لا حقيقة له، ثم ينجلي عنه كما كان، وأيضًا فقد فسر هٰذا الفصل الحديث الآخر من قوله: حتىٰ يخيل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتيهن.

وقد قال سفيان: وهٰذا أشد ما يكون من السحر، ولم يأت في خبر منها أنه نقل عنه في ذلك قول، بخلاف ما كان أخبر أنه فعله ولم يفعله، وإنما كانت خواطر وتخيلات.

وقد قيل: إن المراد بالحديث أنه كان يتخيل الشيء أنه فعله وما فعله، لكنه تخيل لا يعتقد صحته، فتكون اعتقاداته كلها على

السداد وأقواله على الصحة. هذا ما وقفت عليه لأئمتنا من الأجوبة عن هذا الحديث، وقد ظهر لي في الحديث تأويل أجلىٰ وأبعد عن مطاعن ذوي الأضاليل يستفاد من نفس الحديث، وهو أن عبد الرزاق قد روىٰ هذا الحديث عن ابن المسيب وعروة وقال فيه: سحر يهودي بني رزيق رسول الله ﷺ فجعلوه في بئر حتىٰ كاد رسول الله ﷺ أن ينكر بصره، ثم دله الله ﷻ علىٰ ما صنعوا فاستخرجه من البئر(١).

وذكر عن عطاء الخرساني، عن يحيىٰ بن يعمر قال: حبس رسول الله ﷺ عن عائشة سنة، فبينما هو نائم أتاه ملكان قعد أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه.. الحديث(٢).

قال عبد الرزاق: حبس رسول الله ﷺ عن عائشة -خاصة- سنة حتىٰ أنكر بصره، فقد ٱستبان لك من مضمون هذِه الروايات أن السحر إنما تسلط علىٰ ظاهره وجوارحه، لا علىٰ قلبه واعتقاده وعقله، وأنه إنما أثر في بصره وحبسه عن وطء نسائه، ويكون معنىٰ قوله: يخيل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتيهن. أي: يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة على النساء، فإذا دنا منهن أصابته أخذة السحر، فلم يقدر علىٰ إتيانهن كما يعتري من أخذ واعترض، ولعله لمثل هذا أشار سفيان بقوله: وهذا أشد ما يكون من السحر، ويكون قول عائشة: إنه ليخيل إليه .. إلىٰ آخره من باب ما ٱختل من بصره، كما ذكر في الحديث، فيظن أنه رأىٰ شخصًا من بعض أزواجه أو شاهد فعلًا من غيره، ولكن علىٰ ما يخيل إليه لما أصابه في بصره وضعف نظره، لا لشيء

---

(١) رواه عبد الرزاق ١١/ ١٤ (١٩٧٦٤).

(٢) المصدر السابق (١٩٧٦٥).

طرأ عليه في مَيْزِه، وإذا كان [هذا][(١)]، لم يكن فيما ذكر من إصابة السحر له، وتأثيره فيه ما يدخل لبسًا ولا يجد المعترض الملحد أنسًا[(٢)].

فصل:

قوله: («مطبوب») فيما قدمناه أي: مسحور، يقال منه: طب الرجل، والاسم الطب بالكسر[(٣)]، وفي الحديث: فلعل طبًّا أصابه، ثم نشره بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝﴾[(٤)] [الناس: ١].

والمشاطة: ما سقط من الشعر عند المشط.

فصل:

ذكر ابن قتيبة في «مختلف الحديث»: أن عليًّا ٱستخرج السحر، فكلما حل عقدة وجد ﷺ خفة، فلما ٱنتهىٰ قام كأنما نشط من عقال[(٥)].

فصل:

قولها في رواية: أفلا أحرقته. تعني: السحر أو لبيدًا.

وفيه: حجة لمالك، ومن قال بقوله أن الساحر يقتل إذا عمل بسحره[(٦)]، وإنما تركه؛ لأن اليهود كانوا في عهد منه وذمة.

قلت: أو تركه لما سلف في المنافقين.

---

(١) غير موجودة بالأصل، والمثبت من «الشفا».
(٢) «الشفا» ٢/ ١٨٠- ١٨٣.
(٣) «الصحاح» ١/ ١٧٠ مادة (طبب).
(٤) ورد بهامش الأصل ما نصه: لعله سقط: ﴿بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ﴾.
(٥) «تأويل مختلف الحديث» ص ٢٦٠.
(٦) «المنتقىٰ» ٧/ ١١٧.

خاتمة:

قال ابن التين: قول ابن شهاب هٰذا خلاف مذهب الفقهاء أنه يقتل وإن كان مسلمًا، فكيف إذا كان من أهل الكتاب؟! واختلف هل تقبل توبته إذا قال: تبت؟

فقال مالك: لا تقبل. وقال الشافعي: تقبل[(١)].

وفيه: أن السحر له حقيقة خلافًا لمن نفاه، قال الداودي: وليس في الحديث أن الذي سحره كان من أهل العهد.

---

(١) المصدر السابق.

١٥- باب مَا يُحْذَرُ مِنَ الغَدْرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ﴾ إلىٰ قوله: ﴿حَكِيمٌ﴾ الآية [الأنفال: ٦٢].

٣١٧٦- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ العَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهْوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ مُوتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الغَنَمِ، ثُمَّ ٱسْتِفَاضَةُ المَالِ حَتَّىٰ يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَىٰ بَيْتٌ مِنَ العَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ ٱثْنَا عَشَرَ أَلْفًا». [فتح ٦/ ٢٧٧]

ثم ذكر فيه حديث عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهْوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ مُوتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الغَنَمِ، ثُمَّ ٱسْتِفَاضَةُ المَالِ حَتَّىٰ يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَىٰ بَيْتٌ مِنَ العَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ ٱثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

الشرح:

هذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه أيضًا(١) وفي إسناده ابن زَبْر. بفتح الزاي وبُسر بن عبيد الله بضم الباء وإسكان السين المهملة، ورواه الطبراني(٢) بإدخال زيد بن واقد بين ابن زَبر وبُسْر، لكن رواه

(١) أبو داود (٥٠٠)، وابن ماجه (٤٠٤٢).

(٢) «المعجم الكبير» ١٨/ ٤٠ (٧٠).

أبو نعيم في «مستخرجه» عن الطبراني بإسقاطه، وكذا الإسماعيلي.

و﴿حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٢] أي: كافيك[(١)].

وجميعًا: يقع على الجماعة وعلى الاثنين والواحد، قاله الداودي.

والموتان -بضم الميم وسكون الواو- قال القزاز: هو الموت، وضبطه غيره بفتح الميم أيضًا: موتان الفؤاد إذا كان بليدًا. قال ابن الجوزي: ويغلط بعض أصحاب الحديث فيه فيقول: موتان موات بفتح الميم والواو، وحكى اللحياني في «نوادره»: وقع في المال موتات وموات.

قال ابن درستويه: وهما كثرة الموت والوباء.

قال عياض: وضم الميم لغة بني تميم، وغيرهم يفتحها وهو ٱسم للطاعون، ووقع لابن السكن: (مواتتان)[(٢)] ولا وجه له هنا[(٣)].

و«قُعَاس الغَنَم» -بقاف مضمومة، ثم عين مهملة، ثم ألف، ثم صاد مهملة- شيء يأخذها في رءوسها تسيل منه أنوفها، لا يلبسها أن تموت منه، ومنه أخذ الإقعاص وهو: القتل على المكان، وكذلك الدواب، والقعص: موتها بسرعة، وقد قعصت الدابة فهي مقعوصة.

قال في «الموعب»: هو داء يأخذ في الصدر كأنه يكسر العنق.

وقال بعضهم: هو بالسين من القعس، وهو: ٱنتصاب الصلب وانحناؤه نحو الصدر[(٤)].

---

(١) ٱنظر: «تفسير الطبري» ٦/ ٢٧٩، والنحاس في «معاني القرآن» ٣/ ١٦٧.

(٢) في (ص١): هو بيان.

(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٩٠ مادة (موت).

(٤) «الصحاح» ٣/ ٩٦٤ (قعس).

والهُدْنَةُ: أصلها السكون. يقال: هدن أهدن، فسمي الصلح علىٰ ترك القتال هدنة ومهادنة؛ لأنه سكون عن القتال بعد التحرك فيه.

والغَاية: الراية كما سيأتي. قال الجواليقي: غاية وراية واحد؛ لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف وإذا مشت تبعها. ورواه بعضهم: غابة -بباء موحدة- وهي: الأجمة، شبه كثرة الرماح بالأجمة، ذكره القاسم بن سلام[(١)] قال الخطابي: هي (الغَيْضَة)[(٢)] واستعيرت للرايات ترفع لرؤساء الجيوش، وشبه ما يشرع معها من الرماح بالغابة[(٣)]، وحمله علىٰ ما ذكره من الحساب مع مائة ألف وستون ألفًا.

فصل:

في الحديث علامات النبوة وأن الغدر من أشراط الساعة، وفي الآية دلالة عصمة الشارع من مكر الخديعة طول أيامه وليس ذلك لغيره؛ لقوله ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧] وقام الإجماع علىٰ عصمته في الرسالة، وقد عصم من مكر الناس وغدرهم له، وهٰذِه العلامات الذي أنذر بها قد ظهر كثير منها، والفتنة لم تزل في زمن عثمان -أعاذنا الله منها- وقد دعا ﷺ أن لا يجعل بأس أمته بينهم» فمنعها[(٤)]، فلم يزل الهرج إلىٰ يوم القيامة.

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٢٥٥.

(٢) في الأصل: (الغضية) والصحيح ما أثبتناه من «أعلام الحديث»، وغيضة جمعها غياض، وهي الشجر الملتف أنظر «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٤٠٢.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١٤٦٩.

(٤) جزء من حديث: «سألت ربي ثلاث خصال ...» وسبق تخريجه وقد رواه الطبراني ١/ ١٠٧ (١٧٩) من حديث علىٰ، وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٢٢٢: فيه أبو حذيفة الثعلب ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

فصل :

قوله : (وهو في قبة من أدم). جاء في أبي داود : قال عوف : يا رسول الله أدخل كلي قال : «كلك» قال عثمان بن أبي العاتكة ، إنما قال : أدخل كلي من صغر القبة[١] ، وفي رواية عن عوف : وفسطاط المسلمين يومئذ في أرض يقال لها : الغوطة بمدينة يقال لها : دمشق[٢].

وفي أبي داود أيضًا من حديث ذي مخبر بيان سبب غدرهم ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : **«ستصالحون الروم صلحًا آمنًا ، ثم تغزون أنتم وقد غزوا ، فتنصرون وتغنمون ، ثم تنصرفون حتىٰ تنزلوا مرج ذي تلول ، فيرفع رجل من (أهل)[٣] الصليبِ الصليبَ ، فيقول : غلب الصليب ، فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدفعه ، فعند ذلك تغدر الروم ، ويجتمعون للملحمة فيأتون تحت ثمانين (راية)[٤] تحت كل راية اثنا عشر ألفًا ، فيثور المسلمون إلىٰ أسلحتهم فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة»**[٥] وعن ابن بسر مرفوعًا : **«بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ، ويخرج الدجال في السابعة»**.

قال أبو داود : وهو أصح[٦] ، يعني : من حديث معاذ مرفوعًا :

---

(١) أبو داود (٥٠٠١) وقال المنذري في «مختصر السنن» ٧/ ٢٨٦ (٤٨٣٦) : عثمان فيه مقال.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٢٥ ، والبزار في «مسنده» ٧/ ١٧٦ (٢٧٤٢) والطبراني ٨/ ٤٢ (٧٢).

(٣) في الأصل : أصحاب ، والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) في الأصل : غاية ، والمثبت من مصدر التخريج.

(٥) أبو داود (٤٢٩٢) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٦) أبو داود (٤٢٩٦) وقال المنذري في «المختصر» ٦/ ١٦٥ : فيه بقية بن الوليد وفيه مقال ، وضعفه الألباني في «المشكاة» (٥٤٢٦).

«الملحمة الكبرىٰ وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر»[١].

ولابن دحية من حديث حذيفة مرفوعًا: «إن الله تعالىٰ يرسل ملك الروم، وهو الخامس من آل هرقل يقال له: ضمارة، فيرغب إلى المهدي في الصلح، وذلك لظهور المسلمين على المشركين، فيصالحه إلىٰ سبعة أعوام، فيضع عليهم الجزية عن يد وهم صاغرون، ولا يبقي لرومي حرمة، ويكسر لهم الصليب، ثم يرجع المسلمون إلىٰ دمشق، فإذا هم كذلك إذا برجل من الروم قد التفت فرأىٰ أبناء الروم وبناتهم في القيود، فرفع الصليب ورفع صوته، وقال: ألا من كان يعبد الصليب فلينصره، فيقوم إليه رجل من المسلمين فيكسر الصليب، ويقول: الله أغلب وأعز، فحينئذ يغدرون، وهم أولىٰ بالغدر، يجتمع عند ذلك ملوك الروم خفية، فيأتون إلىٰ بلاد المسلمين وهم علىٰ غفلة مقيمون على الصلح، فيأتون إلىٰ أنطاكية في ٱثني عشر ألف راية، تحت كل راية ٱثنا عشر ألفًا، فعند ذلك يبعث المهدي إلىٰ أهل الشام والحجاز واليمن والكوفة والبصرة والعراق يستنصر بهم، فيبعث إليه أهل الشرق أنه قد جاءنا عدو من خراسان شغلنا عنك، فيأتي إليه بعض أهل الكوفة والبصرة، فيخرج بهم إلىٰ دمشق، وقد مكث الروم فيها أربعين يومًا يفسدون ويقتلون، فينزل الله صبره على المسلمين» الحديث.

---

(١) أبو داود (٤٢٩٥) ورواه الترمذي (٢٢٣٨)، وقال: حسن لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وابن ماجه (٤٠٩٢) وقال المنذري في «المختصر» ٦/ ١٦٤: في إسناده أبو بكر بن أبي مريم لا يحتج بحديثه، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٨٩٠).

وعند ابن مرجان بإسناد فيه ضعف عن حذيفة مرفوعًا: «إن دون أن تضع الحرب أوزارها خلالًا ستًّا: أولها: موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم فئتان دعواهما واحدة يقتل بعضهم بعضًا، ثم يفيض المال حتىٰ يعطى الرجل مائة دينار فيسخطها، وموت كقعاص الغنم، وغلام من بني الأصفر ينبت في اليوم كنبات الشهر، وفي الشهر كنبات السنة» قال ﷺ: «فيرغب فيه قومه فيملكونه ويقولون: نرجو أن يرد بك علينا ملكنا» الحديث.

١٦- باب كَيْفَ يُنْبَذُ العهد إِلَى أَهْلِ العَهْدِ؟

وَقَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]

٣١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. وَيَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا قِيلَ: الأَكْبَرُ، مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ: الحَجُّ الأَصْغَرُ. فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ العَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ الذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ. [انظر: ٣٦٩- مسلم: ١٣٤٧- فتح ٦/ ٢٧٩]

ثم ساق حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: أن لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ.

الحديث. سلف في الحج وفي آخره: فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ العَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ مُشْرِكٌ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ.

ويأتي في المغازي والتفسير(١) وذكره أبو مسعود وابن عساكر في مسند أبي بكر، وخلف في مسند أبي هريرة(٢).

ومعنى الآية: فانبذ إليهم عهدهم الذي عاهدتهم عليه.

وقال الأزهري: معناه: إذا هادنت قومًا فعلمت بهم النقض فلا ترفع بهم سابقًا إلى النقض، حتىٰ تلقي إليهم أنك نقضت العهد، فيكونوا في

(١) سلف برقم (١٦٢٢) باب: لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، ويأتي برقم (٤٣٦٣) باب: حج أبي بكر بالناس، وبرقم (٤٦٥٥) باب: قوله: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: والمزي في «أطرافه» في المسندين جميعًا.

علم النقض مستوين، ثم أوقع بهم[١].

وقوله: (يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ)، هو قول مالك وجماعة من الفقهاء وقيل: يوم عرفة.

وقوله: (وإنما قيل الأكبر لأجل قول الناس: الحج الأصغر) قال الداودي: يعني العمرة. وقيل: إنما قيل له الأكبر؛ لأن الناس كانوا في الجاهلية يقفون بعرفة، وتقف قريش بالمزدلفة؛ لأنهم كانوا يقولون: لا نخرج من الحرم، فإذا كان صلاة الفجر يوم النحر وليلة النحر ٱجتمعوا كلهم بالمزدلفة، فقيل له: الحج الأكبر؛ لاجتماع الأكبر فيه.

قال ابن بطال: حجة الأول ما قصه أبو هريرة ونادىٰ به في الموسم، عن الصديق، عن رسول الله ﷺ أن يوم الحج يوم النحر، وأما جهة النظر فيوم النحر يعظمه أهل الحج وسائر المسلمين بالتلبية. وفيه صلاة العيد والنحر بالتكبير، ألا ترىٰ قوله: «أي يوم هٰذا؟» فجعل له حرمة علىٰ سائر الأيام كحرمة الشهر علىٰ سائر الشهور، والبلد علىٰ سائر البلاد[٢].

فصل:

قام الإجماع علىٰ أن للإمام نبذ عهد من يخاف خيانته وغدره بالحرب بعد أن يعلمه بذلك، وقيل: إن هٰذِه الآية نزلت في قريظة؛ لأنهم ظاهروا المشركين علىٰ حرب رسول الله ﷺ ونقضوا العهد[٣].

وقال الكسائي: السواء: العدل. وقال ابن عباس: المثل. وقيل: أعلمهم أنك قد حاربتهم حتىٰ يصيروا مثلك في العلم.

---

(١) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٤٩٤ مادة (نبذ).

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٦١.

(٣) ٱنظر: «تفسير الطبري» ٦/ ٢٧٢ (١٦٢٣٦) عن مجاهد.

قال المهلب: وإنما خشي ﷺ من المشركين عند الطواف بالبيت خيانتهم، ولم يأمن مكرهم، فأراد الله تعالىٰ أن يطهر البيت من نجاستهم؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] وأراد تنظيف البيت ممن كان يطوف عريانًا.

وفيه: دليل أن حجة الصديق أبي بكر بالناس كانت حجة الإسلام؛ لأنه وقف بعرفة ووقف في ذي الحجة، والوقوف بعرفة بنص قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] يعني: طوائف العرب، وقد ٱتفق أهل السير أن العرب كانت تفترق فرقتين، فرقة تقف بعرفة، وكانت قريش تقف بالمشعر الحرام، وتقول: نحن الحمس ولا نعظم غير الحرم، فإذا كان يوم النحر ٱجتمعت القبائل كلها بمنىٰ، وهو يوم الٱجتماع الأكبر، وقد أسلفنا ٱجتماعهم بالمزدلفة أيضًا.

١٧- باب إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ

وَقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ ٥٦﴾ [الأنفال: ٥٦].

٣١٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّىٰ يَدَعَهَا». [انظر: ٣٤- مسلم: ٥٨- فتح ٦/ ٢٧٩]

٣١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا القُرْآنَ، وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَىٰ كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَىٰ قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». [انظر: ١١١- مسلم: ١٣٧٠- فتح ٦/ ٢٧٩]

٣١٨٠- قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرىٰ ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِيْ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ. قَالُوا عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَشُدُّ اللهُ ﷻ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. [فتح ٦/ ٢٨٠]

فيه حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «**أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا**». وسلف في الإيمان[(١)].

وحديث عَلِيٍّ: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ..**».إلىٰ آخره، سلف في الحج.

وقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: ثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرىٰ ذَلِكَ كَائِنًا قَالَ: إِيْ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ. قَالُوا عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَشُدُّ اللهُ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

وهٰذا التعليق كذلك في أكثر نسخ الصحيح، وقاله أيضًا أصحاب الأطراف والإسماعيلي والحميدي في «جمعه»[(٢)] وأبو نعيم.

وفي بعض النسخ: حدثنا أبو موسىٰ. وهو من أفراده.

فصل:

(**الخِلَال**): الخصال جمع خلة، وفي فلان خلة حسنة أو قبيحة. قال المهلب: ويحتمل أن تكون هٰذه الخلال إذا كانت في رجل ٱشتملت علىٰ معظم أحواله فسمي بالأغلب بما يظهر منه توبيخًا له وتقبيحًا بحاله، لا علىٰ أنه منافق كافر، وفي السنة نظائر لهٰذا كثيرة من الحكم بالأغلب.

ومعنىٰ: «**إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»: مال عن الحق[(٣)].

فصل:

قوله في حديث علي: («**يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ**») قال الداودي يعني:

---

(١) سلف برقم (٣٤) باب: علامة المنافق.

(٢) «الجمع بين الصحيحين» ٣/ ٢٦١.

(٣) «الصحاح» ٢/ ٧٧٨ مادة (فجر).

والأمر في ذلك إلى الإمام، وهٰذا قول مالك.

وقوله: («وَمَنْ وَالَىٰ قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ») قال الداودي: قال: في غير هٰذا الموضع: «من تولىٰ»[1] قال: وأراه هو المحفوظ؛ لأنه نهىٰ عن بيع الولاء وهبته.

فصل:

قوله في حديث أبي هريرة: (تنتهك ذمة الله وذمة رسوله). أي (تتأول بما لا يحل)[2] ويجار عليهم.

فصل:

والغدر حرام بالمؤمن وأهل الذمة، وفاعله مستحق لاسم النفاق واللعنة المذكورة من الله وملائكته والناس أجمعين. ودل حديث أبي هريرة علىٰ أن الغدر بالذمة ممتنع أيضًا؛ ألا ترىٰ ما أوصىٰ به ﷺ من الذمة والوفاء بها لأهلها من أجل أنها معاش المسلمين ورزق عيالهم، ثم أعلمهم بهٰذا الحديث أنهم متىٰ ظلموا منعوا ما في أيديهم واشتدوا وحاربوا وأعادوا الفتنة وخلعوا ربقة الذمة، فلم يجد المسلمون درهمًا، فضاقت أحوالهم وساءت.

وفيه: علامة من علامات النبوة.

فصل:

ولما ذكر الحميدي هٰذا الحديث في أفراد البخاري قال: قد أخرج مسلم معناه بلفظ آخر وجب تفريقه وإلا فهو في المعنىٰ متفق عليه[3].

---

(١) سبق برقم (١٨٧٠) كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة.

(٢) في (ص١): يتناول ما لا يحل.

(٣) «الجمع بين الصحيحين» ٣/ ٢٦١.

ثم ذكر حديث زهير بن معاوية، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مدها ودينارها، ومنعت مصر أردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم**» وذكر أبو داود هٰذِه اللفظة الأخيرة ثم قال: قاله زهير ثلاث مرات(١).

وفي معنىٰ «**منعت العراق**» إلىٰ آخره قولان:

أحدهما: أن أهلها أسلموا فسقطت عنهم الجزية، وأنكره ابن الجوزي وقال: هٰذا إخبار عن ٱجتماع الكل في الإسلام قال: وليس هو بشيء؛ واستدل بحديث: «**كيف أنتم إذا لم تجتبوا دينارًا ولا درهمًا**» وأشهرهما أن معناه أن العجم والروم مستولون على البلاد في آخر الزمان، فيمنعون حصول ذلك للمسلمين(٢).

ورواية مسلم عن جابر مبينة: «**يوشك أهل العراق ألا يجيء إليهم قفيز ولا درهم**» قلنا: من أين ذاك؟ قال: «**من قبل العجم يمنعون ذلك**»(٣).

---

(١) أبو داود (٣٠٣٥) وقد رواه مسلم (٢٨٩٦) كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتىٰ يحسر الفرات عن جبل من ذهب.

والقفيز: مكيال أهل العراق، وهو ثمانية مكاكيك، والمدي: مكيال أهل الشام، والإردب لأهل مصر. «النهاية» ١/ ١٠٤، ٤/ ٩٠.

وقوله: «وعدتم من حيث بدأتم» هو بمعنى الحديث الآخر: «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ».

(٢) ذكره النووي في «شرح مسلم» ١٨/ ٢٠.

(٣) مسلم (٢٩١٣) كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل .. وذكر النووي في «شرحه علىٰ صحيح مسلم» ١٨/ ٢٠ أقوالًا في سبب المنع فقال: لأنهم يرتدون في آخر الزمان فيمنعون الزكاة، وقيل: إن الكفار الذين عليهم الجزية تقوىٰ شوكتهم.

١٨- باب

٣١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَىٰ عَوَاتِقِنَا لأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرِ أَمْرِنَا هذا. [٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨- مسلم: ١٧٨٥- فتح ٦/ ٢٨١]

٣١٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ قَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، وَلَوْ نَرَىٰ قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ؟ فَقَالَ: «بَلَىٰ». فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَىٰ». قَالَ: فَعَلَىٰ مَا نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا؟ أَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «ابْنَ الخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا». فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا. فَنَزَلَتْ سُورَةُ الفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عُمَرَ إِلَىٰ آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [انظر: ٣١٨١- مسلم: ١٧٨٥- فتح ٦/ ٢٨١]

٣١٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابنةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهْيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِيهَا». [انظر: ٢٦٢٠- مسلم: ١٠٠٣- فتح ٦/ ٢٨١]

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، ثنا أَبُو حَمْزَةَ -أي: بالحاء والزاي- سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: أَشَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وسمعت

سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: ٱتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ.

ثم ساقه من حديث أبي وائل وفيه: ٱتهموا أنفسكم.. الحديث.

ويأتي في التفسير في سورة الفتح[(١)].

وحديث أَسْمَاءَ ابنةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ. وفي آخره: «نَعَمْ، صِلِيهَا». وسلف في الهبة.

وغرض البخاري بهٰذا الباب أن يعرفك أن الصبر على المفاتن والصلة للقاطع أقطع للفتنة وأحمد عاقبةً، فكأنه قال: باب الصبر علىٰ أذى الفاتنين وعاقبة الصابرين، ألا ترىٰ أنه ﷺ أخذ يوم الحديبية في قتال المشركين بالصبر لهم والوقوع تحت الدنية التي ظنها عمر في الدين، وكان ذلك الصبر واللين الذي فهمه الشارع عن ربه في (بروك)[(٢)] الناقة على التوجه أفضل عاقبة في الدنيا والآخرة من القتال لهم وفتح مكة علىٰ ذلك الحنق الذي نال المسلمين من تحكمهم علىٰ رسول الله ﷺ، فكان عاقبة صبره ولينه لهم أن أدخلهم الله في الإسلام، وأوجب لهم أجرهم في الآخرة، ألا ترىٰ قوله: **«لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم»**[(٣)] فكيف بأهل مكة أجمعين، وهم الذين كانوا أئمة العرب وسادة الناس، وبدخولهم دخلت العرب في دين الله أفواجًا.

ففيه: أن صلة المقاطع أنجع في سياسة النفوس وأحمد عاقبة. وعلىٰ مثل هٰذا المعنىٰ دل حديث أسماء في صلة أمها وهي مشركة.

---

(١) سيأتي برقم (٤٨٤٤).

(٢) في (ص١) نزول.

(٣) جزء من حديث «لأعطين الراية غدًا ...» وقد سلف برقم (٢٩٤٢) كتاب: الجهاد، باب: دعاء النبي الناس إلى الإسلام.

وفي حديث سهل بن حنيف الدلالة البينة أنه ﷺ كان يدير كثيرًا من حروبه بحسب ما يحضره من الرأي مما الأغلب عنده أنه من الصواب، وإن كان الله قد كان عهد إليه في جواز الصلح في مثل الحال التي صالحهم عليها عهدًا، فمن ذلك الرأي كان، لولا ذلك لما كان عمر وسهل بن حنيف ومن كان ينكر الصلح ويرىٰ قتال القوم أصلح في التدبير والرأي لينكروا ذلك ويؤثروا آراءهم بالقتال علىٰ تركه لو كان عندهم أنه عن أمر الله تعالىٰ نبيه، ولكنه كان عندهم أنه رأي من النبي ﷺ، وإبقاء علىٰ من معه من الصحابة؛ لقلة عددهم وكثرة عدد المشركين.

وكان عمر والذين يرون قتال القوم بحسن بصائرهم وجميل نياتهم في الإسلام، إذ كانوا أهل الحق والمشركون أهل الباطل، يرون أن الحق لا يعلوه باطل، لاسيما عدوُّ الله ورسوله وليهم فأيدهم، فعظم لذلك عليهم الأنحطاط إلى الصلح، ورأوه وهنًا في الدين.

وكان ﷺ أعلم بما تؤدي إليه عاقبة ذلك الصلح منهم مما هو أجدىٰ على الإسلام وأهله نفعًا، وأن الله أوحىٰ إليه الأمر بترك قتال القوم؛ لأن ذلك أسد في الرأي.

وفيه: الدلالة الواضحة علىٰ أن لأهل العلم الأجتهاد في النوازل في دينهم بما لا نص فيه من كتاب ولا سنة، وذلك أن الذين أنكروا الصلح يوم أبي جندل أنكروه أجتهادًا منهم، والشارع بحضرتهم يعلم ذلك من أمرهم، فلم ينههم عن القول بما أدىٰ إليه أجتهادهم، وإن كان قد عرفهم خطأ رأيهم وصواب رأيه. ولو كان الأجتهاد خطأ كان حريًّا ﷺ أن يتقدم إليهم بالنهي عن القول عما أداه إليه أجتهادهم أشد النهي.

وفيه أيضًا: أن المجتهد عند نفسه مما يدرك بالاستنباط لا تبعة عليه فيما بينه وبين الله (خطأ)[١] إن كان منه في ٱجتهاده إذا كان ٱجتهاده علىٰ أصل، وكان من أهله؛ لأنه ﷺ لم يؤثِّم عمر ومن أنكر الصلح، والمعاني التي جرت بينهم في كتاب الصلح مما كان خلافًا لرأي رسول الله ﷺ، وإن كانوا في ذلك مذنبين لأمرهم بالتوبة، ولكنهم كانوا على ٱجتهادهم مأجورين، ولو كان الصواب فيما رآه ﷺ، وذلك نظير قوله ﷺ: «**إذا ٱجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر**»[٢] وسيأتي زيادة فيه في كتاب الأعتصام إن شاء الله تعالىٰ.

وقول عمر: (أليس قتلانا في الجنة) إلىٰ آخر هٰذِه المراجعة هي التي قال فيها عمر في حديث مالك: نزرت رسول الله ﷺ [ثلاث مرات][٣] (كل ذلك)[٤] لا يجيبك[٥].

فصل:

قال المهلب: قوله: (اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ). يعني: في هٰذا القتال يعظ الفريقين؛ لأن كل فريق منهما يقاتل علىٰ رأي يراه واجتهاد يجتهده، فقال لهم سهل: ٱتهموا رأيكم، وإنما تقاتلون في الإسلام إخوانكم برأي رأيتموه، فلو كان الرأي يقضىٰ به لقضيت برد أبي جندل برد أمر رسول الله ﷺ يوم الحديبية حين قاضىٰ أهل مكة ليرد إليهم من فرَّ عنهم إلىٰ رسول الله ﷺ من المسلمين، فخرج أبو جندل يستغيث يجر

---

(١) من (ص١).

(٢) سيأتي برقم (٧٣٥٢) باب: أجر الحاكم إذا ٱجتهد فأصاب أو أخطأ.

(٣) من «اليونينية» ٥/ ١٢٦.

(٤) من (ص١).

(٥) سيأتي برقم (٤١٧٧) كتاب: المغازي، باب غزوة الحديبية.

قيوده، وكان قد عذب على الإسلام، فقال سهيل والد أبي جندل: هٰذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه. فرد إليه أبا جندل وهو ينادي: أتردونني إلى المشركين (وأنا منكم)[١] (وترون)[٢] ما لقيته من العذاب في الله.

وقام سهيل إلى ابنه بحجر فكسر فمه، فغارت نفوس المسلمين يومئذ، وقال عمر: ألسنا على الحق.

وكذلك قال سهل: ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته.

فصل:

وقوله: (وَضَعْنَا سُيَوفَنَا) يعني: ما جردناها في الله لأمر فظيع علينا عظيم إلا أسهلت بنا سيوفنا وأفضت بنا إلى السهل من أمرنا من غير هٰذا الأمر. يعني: أمر الفتنة التي وقعت بين المسلمين في صدر الإسلام، فإنها مشكلة لم تتبين السيوف فيها الحقيقة، بل حلت المصيبة بقتل المسلمين، فنزع السيف أولىٰ من سله في الفتنة[٣].

فصل:

قوله: (لأَمْرٍ يُفْظِعُنَا). قال ابن فارس فظع وأفظع لغتان[٤]، ومعناه لأمر شديد[٥]. والحديبية: بئر، وفيها التخفيف والتشديد كما سلف[٦].

---

(١) من (ص١).

(٢) في الأصول: ويروىٰ، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٦٣- ٣٦٤.

(٤) ورد بهامش الأصل ما نصه: الذي قاله ابن فارس: في اللازم لا في المتعدي، وهو هنا متعدٍّ فلا يجوز فيه إلا الرباعي، فاعلمه، والله أعلم.

(٥) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٢٣ مادة: (فظع).

(٦) «معجم البلدان» ٢/ ٢٢٩- ٢٣٠.

وأنكر أبو جعفر النحاس التشديد، وقال: لم يقل به أحد من أهل اللغة[١].

فصل:

قول أسماء: قدمت أمي مع أبيها، قال الزبير: هو الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمر بن (مخزوم)[٢].

(١) «معاني القرآن» ٦/ ٤٩٣.

(٢) في (ص١): مجذوم.

١٩- باب المُصَالَحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ

٣١٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَرْسَلَ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ، وَلَا يَدْعُوَ مِنْهُمْ أَحَدًا، قَالَ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَتَبَ: هذا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ نَمْنَعْكَ وَلَبَايَعْنَاكَ، ولكن اكْتُبْ: هذا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ: «أَنَا واللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَنَا واللهِ رَسُولُ اللهِ». قَالَ: وَكَانَ لَا يَكْتُبُ، قَالَ: فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولَ اللهِ». فَقَالَ عَلِيٌّ: واللهِ لَا أَمْحَاهُ أَبَدًا. قَالَ: «فَأَرِنِيهِ». قَالَ: فَأَرَاهُ إِيَّاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَى الأَيَّامُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيَرْتَحِلْ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «نَعَمْ» ثُمَّ ارْتَحَلَ. [انظر: ١٧٨١- مسلم: ١٧٨٣- فتح ٦/٢٨٢]

ذكر فيه حديث البَرَاءِ أنه ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَرْسَلَ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ.. الحديث.

وسلف في الصلح أطول منه(١). وليس ما سقناه في أكثر الروايات، إنما مضىٰ علىٰ أن يعتمر، فإن صده أحد قاتله فبركت ناقته.. الحديث. فأتاه عروة بن مسعود، ثم رجل من كنانة، ثم مكرز، ثم سهيل كما سلف، نبه عليه ابن التين.

(١) سلف برقم (٢٦٩٩) باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان.

وقوله: (فاشترطوا عليه ألا يقيم بها إلا ثلاث ليال) هو ما ترجم له، والمراد (بأيامها)[1] وإنما قاضاهم علىٰ ذلك؛ لأنها ليست بمقام، وهي داخلة في حكم السفر وقصر الصلاة فيها.

وفيه: الوفاء بالشرط والمطالبة بما وقع عليه العقود كما سلف في موضعه.

(١) في (ص١): بإبائها.

٢٠- باب المُوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ، وقوله ﷺ: «أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ بِهِ»

هٰذا الحديث سلف. وليس في أمر المهادنة حد عند أهل العلم لا يجوز غيره، وإنما ذلك علىٰ حسب الحاجة، والاجتهاد في ذلك (إلى الإمام)[1] وأهل الرأي.

(١) من (ص١).

٢١- باب طَرْحِ جِيَفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبِئْرِ وَلَا يُؤْخَذُ لَها ثَمَنٌ

٣١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَىٰ جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَىٰ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّىٰ جَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَىٰ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ**» أَوْ: «**أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ**». فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ، غَيْرَ أُمَيَّةَ -أَوْ أُبَيٍّ- فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَلَمَّا جَرُّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَىٰ فِي الْبِئْرِ. [انظر: ٢٤٠- مسلم: ١٧٩٤- فتح ٦/ ٢٨٢]

ذكر فيه حديث عبد الله بن مسعود السالف في الطهارة بفوائده.

وفي طرح جيفهم في البئر دلالة علىٰ جواز المثلة بهم إذا ماتوا، فإنهم جرروا أمية بن خلف -أو أبيًّا- كما في البخاري، والصحيح أمية.

وأما أبي فقتله النبي ﷺ بيده يوم أحد.

حتىٰ تقطعت أوصاله، وهذا يدل علىٰ أن نهيه عن المثلة إنما هو في الأحياء، قاله ابن بطال، قال: والبئر التي ألقوا فيها يحتمل أن تكون للمشركين، فأراد النبي ﷺ إفسادها عليهم أو لا يكون لأحد عليها ملك، فكانت معطلة(١).

وقوله: (وَلَا يُؤْخَذُ لَها ثَمَنٌ) أي: لا يجوز أخذ الفداء فيها من

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٦٨.

المشركين، إذ كان أصحاب القليب رؤساء مشركي مكة، ولو مكن أهلهم من إخراجهم من البئر ودفنهم لبذلوا في ذلك كثير المال. وإنما لا يجوز أخذ الثمن فيها؛ لأنها ميتة لا يجوز تملكها ولا أخذ عوض عنها.

وقد حرم الشارع ثمنها وثمن الأصنام في حديث جابر[(١)].

وفي الترمذي من حديث ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن هشيم، عن ابن عباس: أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبي ﷺ أن يبيعهم إياه. قال: وقد رواه أيضًا الحجاج بن أرطاة، عن الحكم.

قال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبي ليلىٰ. وقال البخاري: هو صدوق، ولكن لا نعرف صحيح حديثه من سقيمه.

قال الترمذي: إنما يهم في الإسناد. وقال الثوري: فقهاؤنا: ابن أبي ليلىٰ وابن شبرمة[(٢)].

وذكر (ابن إسحاق)[(٣)] قال: لما كان يوم الخندق اقتحم نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومي، فتورط فيه فقتل، فغلب المسلمون علىٰ جسده، فسألوا رسول الله ﷺ أن يبيعهم جسده، فقال: «**لا حاجة لنا بجسده ولا ثمنهم**» فخلىٰ بينهم وبينه.

قال ابن هشام: أعطوا رسول الله ﷺ في جسده عشرة آلاف درهم فيما بلغنا عن الزهري[(٤)].

---

(١) سلف برقم (٢٢٣٦) كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام.

(٢) الترمذي (١٧١٥).

(٣) من (ص١).

(٤) «السيرة النبوية» لابن هشام ٣/ ٢٧٤.

فصل:

فيه: جواز ستر عورات المشركين وطرحهم في الآبار المعطلة، وهو من باب ستر الأذىٰ ومواراة السوءة والعورة الظاهرة.

وفيه: مواراة جيفة كل ميت من بني آدم عن العيون ما وجد السبيل إلىٰ ذلك ولو كافرًا؛ لأمره ﷺ أن يُجعلوا في قليب بدر، ولم يتركهم مطرحين بالعراء، فالحق الاستنان به فيمن أصابه في معركة الحرب أو غيرها من المشركين، فيوارون جيفته إن لم يكن لهم مانع من ذلك ولا شيء يعجلهم عنه من خوف كثرة عدو.

وإذا كان ذلك من سننه في مشركي أهل الحرب، فالذمي أولىٰ إذا مات ولا أحد من أوليائه وأهل بيته بحضرته، وحضرة أهل الإسلام أولىٰ أن تكون السنة فيهم سنته في أهل بدر في أن يواروا جيفته ويدفنوه.

وقد أمر الشارع عليًّا في أبيه أبي طالب إذ مات فقال: «اذهب فواره»[(١)] فإن لم يفعلوا ذلك لشاغل أو مانع لهم من ذلك لم أرهم حرجين بترك ذلك؛ لأن أكثر مغازي رسول الله ﷺ التي كان فيها القتال لم يذكر عنه من ذلك ما ذكر عنه يوم بدر.

---

(١) رواه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي ٤/ ٧٩، وفي «الكبرىٰ» ١/ ١٠٧ (١٩٥)، ١/ ٦٤٧ (٢١٣٣)، ٥/ ١٥١ (٨٥٣٤)، وأحمد ١/ ٩٧، ١٠٣، ١٢٩، ١٣١.
والبزار ٢/ ٢٠٧ (٥٩٢)، وعبد الرزاق ٦/ ٣٩ (٩٩٣٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٠ (١١٨٤٠)، وأبو داود الطيالسي ١/ ١١٣، ١١٤ (١٢٢، ١٢٤)، وأبو يعلىٰ ١/ ٣٣٤ (٤٢٣)، ١/ ٣٣٥ (٤٢٤)، والطبراني في «الأوسط» ٦/ ٢٥١ (٦٣٢٢)، والبيهقي ١/ ٣٠٤، ٣/ ٣٩٨. من طرقٍ عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، وعن السدي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، كلاهما عن علي بن أبي طالب.
وقد صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٦١).

فصل :

قوله : (إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَىٰ جَزُورٍ، فقذفه علىٰ ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد). عقبة هٰذا قتل يوم بدر صبرًا وحده.

قال: أقتل من بين هٰؤلاء؟ قال: «**نعم**» قال: بم؟ قال: «**بافترائك علىٰ الله وكفرك**» قال: فمن للصبية؟ قال: «**النار**»(١). ولم يكن من أنفس قريش وإنما كان ملصقًا فيهم، وكان من أشد الناس علىٰ رسول الله ﷺ، قاله الداودي: وتعقبه ابن التين فقال: ظاهر قوله عليه السلام: «**عليك الملأ من قريش**» أنه من أشرافهم؛ لأن الملأ: الأشراف، إلا أن يريد أكثر من ذكر(٢).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٥/ ٣٥٥ (٩٧٣١).

(٢) ورد في هامش الأصل: قوله: يوم بدر. فيه نظر، إنما حمل إلىٰ مضيق الصفراء وقتل صبرًا، وهٰذا بعد الوقعة بلا شك.

٢٢- باب إِثْمِ الغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

٣١٨٦، ٣١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ أَحَدُهُمَا: «يُنْصَبُ» وَقَالَ الآخَرُ: «يُرىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». [مسلم: ١٧٣٦، ١٧٣٧- فتح ٦/٢٨٣]

٣١٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ لِغَدْرَتِهِ». [٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦٩٦٦، ٧١١١- مسلم: ١٧٣٥- فتح ٦/٢٨٣]

٣١٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، ولكن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هذا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهْوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهْوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهُ». فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. قَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». [انظر: ١٣٤٩- مسلم: ١٣٥٣- فتح ٦/٢٨٣]

حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ أَحَدُهُمَا: «يُنْصَبُ» وَقَالَ الآخَرُ: «يُرىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

القائل: (وَعَنْ ثَابِتٍ): هو شعبة، وقد اتفقا عليه من حديث شعبة، عن ثابت، عن أنس(١). ومن حديث الأعمش عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود(٢).

ثم ساق حديث نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ لِغَدْرَتِهِ». وقد مر.

ثم ساق حديث ابن عَبَّاسٍ: «لَا هِجْرَةَ، ولكن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»، بطوله. وقد سلف في الحج(٣).

إذا عرفت ذلك: فالشارع أخبر بأن عقوبة الغادر يوم القيامة أن يرفع له لواء لتعرفه الناس بغدرته فينظرون منه بعين المعصية، وهذه عقوبة من نوع ما، قال تعالىٰ في عقوبة الكذابين علىٰ الله: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَـٰدُ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [هود: ١٨].

فصل:

حديث: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ» ذكره البخاري من حديث ثلاثة من الصحابة: عبد الله، وأنس، وابن عمر. وأخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد، وقال: حسن(٤)، وابن عساكر من حديث علي مرفوعًا: «إن لكل غادر لواء يوم القيامة، ومن نكث بيعته لقي الله ﷻ أجذم»(٥) فهؤلاء خمسة من الصحابة رووه.

---

(١) رواه مسلم (١٧٣٧) كتاب: الحج، باب: تحريم الغدر.
(٢) رواه مسلم (١٧٣٦).
(٣) برقم (١٥٨٧) باب: فضل الحرم.
(٤) الترمذي (١٥٨١).
(٥) «تاريخ دمشق» ١٨/ ٨٧، مختصرًا.

فصل:

ووجه مطابقة الترجمة للحديث عموم: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ» يدخل فيه من غدر من بر أو فاجر.

فالغدر حرام لجميع الناس برهم وفاجرهم؛ لأن الغدر ظلم، وظلم الفاجر حرام كظلم البر التقي.

ووجه مطابقتها حديث ابن عباس أن الشارع نص علىٰ أن مكة -شرفها الله- اختصت بالحرمة إلا في الساعة المستثناة، وليس المراد حرمة قتل المؤمن البر فيها، إذ كل (تبعة)[1] كذلك، فالذي اختصت به حرمة قتل الفاجر المستأهل للقتل، فإذا استقر أن الفاجر قد حرم قتله؛ لعهد الله الذي خصها به، فإذا خص أحد فاجرًا بعهد في غيرها لزم نفوذ العهد له بثبوت الحرمة في حقه، فيقوىٰ عموم الحديث في الغادر بالبر والفاجر، نبه عليه ابن المنير[2]. وجهه -والله أعلم- أن محارم الله عهوده إلىٰ عباده، فمن انتهك شيئًا لم يف بما عاهد الله عليه، ومن لم يف فهو من الغادرين.

وأيضًا فالشارع لما فتح مكة منَّ علىٰ أهلها كلهم مؤمنهم ومنافقهم، ومعلوم أنه كان فيهم منافقون، ثم أخبر أن مكة حرام بحرمة الله إلىٰ يوم القيامة، وأنه لا يحل قتال أحد فيها، وإذا كان كذلك فلا يجوز الغدر ببر منهم ولا فاجر، إذ شمل جميعهم أمانه وعفوه عنهم.

فصل:

قال القرطبي: هذا خطاب منه ﷺ للعرب بنحو ما كانت تفعل، وذلك أنهم يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء؛ ليعظموا

---

(١) في (ص١): بيعة.

(٢) «المتواري» ص٢٠٠.

الأول، ويذموا الثاني. قال: وقد شاهدنا هذا عادة مستمرة إلى اليوم[١]
قلت: ومنه قول الشاعر[٢]:

أسمي ويحك هل سمعت بغدرة نصب اللواء بها لنا في مجمع

فمقتضىٰ هٰذا الحديث أن الغادر يفعل به ذلك؛ ليشتهر بالخيانة والغدر فيذمه أهل الموقف- كما سلف. ولا يبعد أن يكون الوفي بالعهد يرفع له لواء يعرف به وفاؤه وبره فيمدحه أهل الموقف.

فصل:

اللواء لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب ويكون الناس تبعًا له، ذكره النووي[٣].

قال: فمعنىٰ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ» أي: علامة يشتهر بها في الناس؛ لأن موضع اللواء شهرة مكان الرئيس، لٰكن ذكر الأصبهاني أن عمر (سئل)[٤]: من أشعر العرب؟ فقال: زهير. فقيل: إن رسول الله ﷺ قال: «امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء»[٥] فقال عمر: اللواء لا يكون (إلا مع الأمير)[٦].

---

(١) «المفهم» ٣/ ٥٢٠.
(٢) هو قطبة بن محصن بن عبد العزىٰ، ومقل جدًا.
(٣) «مسلم بشرح النووي» ١٢/ ٤٣.
(٤) في الأصل: (ذكر)، والمثبت من (ص١).
(٥) رواه أحمد ٢/ ٢٢٨ وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٣٥ والبزار كما في «كشف الأستار» (٢٠٩١) وابن حبان في «المجروحين» ٣/ ١٥٠، والخطيب في «تاريخه» ٩/ ٣٧٠، وفي «شرف أصحاب الحديث» ص١٠١- ١٠٢.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١١٩: في إسناده أبو الجهيم شيخ هشيم بن بشير، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.
(٦) في (ص١): (لا يكون مع أثنين).

قال: والغَادِر: هو الذي يواعد علىٰ أمر ولا يفي به. يقال: غدر يغِدر؛ بكسر الدال في المضارع(١).

فصل:

في الحديث بيان تحريم الغدر كما سلف لا سيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدىٰ ضرره إلىٰ خلق كثير.

وقيل: لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء، كما في الحديث في تعظيم كذب الملوك.

والمشهور أن هٰذا الحديث وارد في ذم الإمام الغادر، إما لمن عاهده من المحاربين أو لرعيته إذ لم يقم (عليهم)(٢) ولم يحظهم، فمن فعل ذلك فقد غدر بعهده أو يكون نهي للرعية عن الغدر بالإمام.

قال: وقد مال أكثر العلماء إلىٰ أنه لا يقاتل مع الأمير الغادر بخلاف الخائن والفاسق.

وذهب بعضهم إلى الجهاد معه، والقولان في مذهب مالك.

فصل:

دعاء الناس بإمامهم في الموقف، تقدم أظنه في الجنائز.

(آخر الجزية والموادعة)(٣).

---

(١) «الصحاح» ٢/ ٧٦٦، و«مجمل اللغة» ٢/ ٦٩٢ مادة (غدر).

(٢) من (ص١).

(٣) من (ص١).

محتويات المجلد الثامن عشر

باقي كتاب الجهاد والسير

٩٦- باب قِتَالِ الذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ ٩
٩٧- باب مَنْ صَفَّ أَصْحابَهُ عِنْدَ الهَزِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ، وَاسْتَنْصَرَ ١٥
٩٨- باب الدُّعاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ ١٨
٩٩- باب هَلْ يُرْشِدُ المُسْلِمُ أَهْلَ الكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ؟ ٢٧
١٠٠- باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدىٰ لِيَتَأَلَّفَهُمْ ٣٠
١٠١- باب دَعْوَةِ اليَهُودِ والنَّصارىٰ، وَعَلَىٰ مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ، ٣١
١٠٢- باب دُعاءِ النَّبيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ، ٣٤
١٠٣- باب مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَورىٰ بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الخُرُوجَ يَوْمَ الخَمِيسِ .. ٤٧
١٠٤- باب الخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ ٥٣
١٠٥- باب الخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ ٥٤
١٠٦- باب الخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ ٥٥
١٠٧- باب التَّوْدِيعِ ٥٧
١٠٨- باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ ما لم يأمر بمعصية ٦٣
١٠٩- باب الإِمام يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ وَيُتَّقَىٰ بِهِ ٦٧
١١٠- باب البَيْعَةِ فِي الحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا ٧٢
١١١- باب عَزْمِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ ٨٠
١١٢- باب كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ . ٨٤
١١٣- باب ٱسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الإِمَامَ. ٨٦
١١٤- باب مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ ٨٩

١١٥- باب مَنِ اخْتَارَ الغَزْوَ بَعْدَ البِنَاءِ ٩٠
١١٦- باب مُبَادَرَةِ الإِمَامِ عِنْدَ الفَزَعِ ٩١
١١٧- باب السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الفَزَعِ ٩٢
١١٨- باب الخُرُوجِ فِي الفَزَعِ وَحْدَهُ وإذا فزعوا من الليل ٩٣
١١٩- باب الجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانِ فِي السَّبِيلِ ٩٤
١٢٠- باب الأَجِيرِ ٩٨
١٢١- باب مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ١٠٠
١٢٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ» ١٠٥
١٢٣- باب حَمْلِ الزَّادِ فِي الغَزْوِ ١٠٩
١٢٤- باب حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرِّقَابِ ١١٤
١٢٥- باب إِرْدَافِ المَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا ١١٦
١٢٦- باب الاِرْتِدَافِ فِي الغَزْوِ وَالْحَجِّ ١١٨
١٢٧- باب الرِّدْفِ عَلَى الحِمَارِ ١١٩
١٢٨- باب مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ ١٢١
١٢٩- باب السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ ١٢٣
١٣٠- باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الحَرْبِ ١٢٨
١٣١- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بالتَّكْبِير ١٣٠
١٣٣- باب التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا ١٣٢
١٣٣- باب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرَفًا ١٣٣
١٣٤- باب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ ١٣٦
١٣٥- باب السَّيْرِ وَحْدَهُ ١٤١
١٣٦- باب السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ ١٤٤

١٣٧- باب إِذَا حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فَرَآهَا تُبَاعُ ١٤٦
١٣٨- باب الجِهَادِ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ ١٤٩
١٣٩- باب مَا قِيلَ فِي الجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الإِبِلِ ١٥٣
١٤٠- باب مَنِ ٱكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتِ ٱمْرَأَتُهُ حَاجَّةً، أَوَ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، ... ١٥٨
١٤١- باب الجَاسُوسِ ١٦٠
١٤٢- باب الكِسْوَةِ لِلأُسَارَىٰ ١٧٢
١٤٣- باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَيْهِ رَجُلٌ ١٧٤
١٤٤- باب الأُسَارَىٰ فِي السَّلَاسِلِ ١٧٦
١٤٥- باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ ١٧٨
١٤٦- باب أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ الوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ ١٨٠
١٤٧- باب قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الحَرْبِ ١٨٤
١٤٨- باب قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الحَرْبِ ١٨٥
١٤٩- باب لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللهِ ١٩٠
١٥٠- باب ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ ١٩٢
١٥١- باب هَلْ لِلأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ أَوَ يَخْدَعَ الذِينَ أَسَرُوهُ حَتَّىٰ يَنْجُوَ مِنَ الكَفَرَةِ؟ ١٩٧
١٥٢- باب إِذَا حَرَّقَ المُشْرِكُ المُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ ١٩٩
١٥٣- باب ٢٠٢
١٥٤- باب حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ ٢٠٣
١٥٥- باب قَتْلِ النَّائِمِ المُشْرِكِ ٢١٠
١٥٦- باب لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ ٢١٨
١٥٧- باب الحَرْبُ خَدْعَةٌ ٢٢١
١٥٨ - باب الكَذِبِ فِي الحَرْبِ ٢٢٩

١٥٩ - باب الفَتْكِ بِأَهْلِ الحَرْبِ ٢٣٢
١٦٠ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الاحْتِيَالِ وَالحَذَرِ مَعَ مَنْ تُخْشَىٰ مَعَرَّتُهُ ٢٣٥
١٦١ - باب الرَّجَزِ فِي الحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الخَنْدَقِ ٢٣٦
١٦٢ - باب مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ ٢٣٨
١٦٣ - باب دَوَاءِ الجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الحَصِيرِ ٢٣٩
١٦٤ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالاخْتِلَافِ فِي الحَرْبِ ٢٤٠
١٦٥ - بابٌ إِذَا فَزِعُوا بِاللَّيْلِ ٢٤٦
١٦٦ - باب مَنْ رَأَى العَدُوَّ فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهْ. حَتَّىٰ يُسْمِعَ النَّاسَ. ٢٤٧
١٦٧ - باب مَنْ قَالَ: خُذْهَا، وَأَنَا ابن فُلَانٍ ٢٥٤
١٦٨ - باب إِذَا نَزَلَ العَدُوُّ عَلَىٰ حُكْمِ رَجُلٍ ٢٥٧
١٦٩ - باب قَتْلِ الأَسِيرِ وَقَتْلِ الصَّبْرِ ٢٦٢
١٧٠ - باب هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ، وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ القَتْلِ . ٢٦٤
١٧١ - باب فَكَاكِ الأَسِيرِ ٢٧٣
١٧٢- باب فِدَاءِ المُشْرِكِينَ ٢٧٦
١٧٣ - باب الحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ ٢٧٩
١٧٤ - باب يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرَقُّونَ ٢٨٢
١٧٥ - باب جَوَائِزِ الوَفْدِ(١) ٢٨٣
١٧٧ - باب التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ. ٢٨٩
١٧٨ - باب كَيْفَ يُعْرَضُ الإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ ٢٩١
١٧٩- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» ٢٩٣
١٨٠ - باب إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُونَ، فَهِيَ لَهُمْ ... ٢٩٤
١٨١- باب كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسَ ٣٠٠

١٨٢ - باب إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ ٣٠٣
١٨٣ - باب مَنْ تَأَمَّرَ فِي الحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ العَدُوَّ ٣٠٧
١٨٤ - باب العَوْنِ بِالْمَدَدِ ٣١٠
١٨٥ - باب مَنْ غَلَبَ العَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَىٰ عَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا ٣١٢
١٨٦ - باب مَنْ قَسَمَ الغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ ٣١٤
١٨٧ - باب إِذَا غَنِمَ المُشْرِكُونَ مَالَ المُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ المُسْلِمُ ٣١٦
١٨٨ - باب مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ ٣٢٤
١٨٩ - باب الغُلُولِ ٣٣١
١٩٠ - باب القَلِيلِ مِنَ الغُلُولِ ٣٣٤
١٩١ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي المَغَانِمِ ٣٣٨
١٩٢ - باب البِشَارَةِ فِي الفُتُوحِ ٣٤٤
١٩٣ - باب مَا يُعْطَى البَشِيرُ ٣٤٥
١٩٤ - باب لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ٣٤٦
١٩٥ - باب إِذَا ٱضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ... ٣٤٩
١٩٦ - باب ٱسْتِقْبَالِ الغُزَاةِ ٣٥١
١٩٧ - باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الغَزْوِ ٣٥٣
١٩٨- باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ ٣٥٦
١٩٩ - باب الطَّعَامِ عِنْدَ القُدُومِ ٣٥٧

كِتَابُ الخُمُسِ

١ - باب فَرْضِ الخُمُسِ ٣٦٣
٢ - باب أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الدِّينِ ٣٩٠
٣ - باب نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ ٣٩٣

٤ - باب مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا نُسِبَ مِنَ البُيُوتِ إِلَيْهِنَّ .. ٤٠٠
٥ - باب مَا ذُكِرَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ ٤٠٦
٦ - باب الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِلْمَسَاكِينِ ٤١٩
٧ - باب قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] ٤٢١
٨ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمُ الغَنَائِمُ» ٤٣٢
٩ - باب الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ ٤٤٣
١٠ - باب مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟ ٤٥١
١١ - باب قِسْمَةِ الإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ، وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ ٤٥٣
١٢ - باب كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ؟ وَمَا أَعْطَىٰ مِنْ ذَلِكَ فِي نَوَائِبِهِ؟. ٤٥٥
١٣ - باب بَرَكَةِ الغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوُلَاةِ الأَمْرِ ٤٥٨
١٤ - باب إِذَا بَعَثَ الإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمَرَهُ بِالْمُقَامِ هَلْ يُسْهَمُ لَهُ؟ .. ٤٧٤
١٥ - باب وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ المُسْلِمِينَ مَا سَأَلَ هَوَازِنُ... . ٤٧٨
١٦ - باب مَا مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الأُسَارَىٰ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ ٤٩٨
١٧ - باب وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الخُمُسَ لِلإِمَامِ وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ... .. ٥٠٣
١٨ - باب مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلَابَ ٥٠٧
١٩ - باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ ٥٢٨
٢٠ - باب مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الحَرْبِ ٥٤٧

كِتَابُ الجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ

١ - باب الجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِ ٥٥٩
٢ - باب إِذَا وَادَعَ الإِمَامُ مَلِكَ القَرْيَةِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ؟ ٥٨٢
٣ - باب الوَصَاةِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٥٨٦
٤ - باب مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ البَحْرَيْنِ، وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ البَحْرَيْنِ... ... ٥٩٠

٥ - باب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ ٥٩٤
٦ - باب إِخْرَاجِ اليَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ ٥٩٧
٧ - باب إِذَا غَدَرَ المُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُعْفَىٰ عَنْهُمْ؟ ٦٠٤
٨ - باب دُعَاءِ الإِمَامِ عَلَىٰ مَنْ نَكَثَ عَهْدًا ٦١١
٩ - باب أَمَانِ النِّسَاءِ [وَجِوَارِهِنَّ] ٦١٣
١٠ - باب ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ [وَجِوَارُهُمْ] وَاحِدَةٌ يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ ٦١٦
١١ - باب إِذَا قَالُوا: صَبَأْنَا، وَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا ٦١٩
١٢- باب المُوَادَعَةِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ المُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ ٦٢٤
١٣- باب فَضْلِ الوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ٦٢٨
١٤- باب هَلْ يُعْفَىٰ عَنِ الذِّمِّيِّ إِذَا سَحَرَ؟ ٦٢٩
١٥- باب مَا يُحْذَرُ مِنَ الغَدْرِ ٦٣٦
١٦- باب كَيْفَ يُنْبَذُ العهد إِلَىٰ أَهْلِ العَهْدِ؟ ٦٤٢
١٧- باب إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ ٦٤٥
١٨- باب ٦٤٩
١٩- باب المُصَالَحَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ ٦٥٥
٢٠- باب المُوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ، وقوله ﷺ: «أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ بِهِ» ... ٦٥٧
٢١- باب طَرْحِ جِيَفِ المُشْرِكِينَ فِي البِئْرِ وَلَا يُؤْخَذُ لَهَا ثَمَنٌ ٦٥٨
٢٢- باب إِثْمِ الغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ ٦٦٢

تقسيم مجلدات الكتاب على كتب البخاري

المجلد الأول: مقدمة التحقيق

المجلد الثاني

١-كتاب بدء الوحي (١-٧)

٢- كتاب الإيمان (٨-٥٨)

المجلد الثالث

باقي كتاب الإيمان

٣- كِتَابُ الْعِلمِ (٥٩-١٣٤)

المجلد الرابع

٤- كِتَابُ الْوُضُوءِ (١٣٥-٢٤٧)

٥- كِتَابِ الغُسْلِ (٢٤٨-٢٩٣)

المجلد الخامس

٦- كتاب الحيض (٢٩٤- ٣٣٣)

٧- كِتَاب التَّيَمُم (٣٣٤-٣٤٨)

٨-كِتَابُ الصَّلاَةِ (٣٤٩-٥٢٠)

المجلد السادس

٨- باقي كتاب الصَّلاة

- أبواب سُتْرة المصلي

٩- ك مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ (٥٢١-٦٠٢)

١٠- كِتَابُ الأَذَانِ (٦٠٣-٨٧٥)

المجلد السابع

باقي كِتاب الأذان

١١-كتاب الجمعة (٨٧٦-٩٤٠)

المجلد الثامن

١٢- ك صَلاَةِ الْخَوْفِ (٩٤٢-٩٤٧)

١٣- كتاب العيدين (٩٤٨-٩٨٩)

١٤- ك الوتر (٩٩٠-١٠٠٤)

١٥- الاستسقاء (١٠٠٥-١٠٣٩)

١٦- الكسوف (١٠٤٠-١٠٦٦)

١٧- سجود القرآن (١٠٦٧-١٠٧٩)

١٨- تقصير الصلاة (١٠٨٠-١١١٩)

المجلد التاسع

١٩- التهجد (١١٢٠-١١٨٧)

٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلاةِ في مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١١٨٨-١١٩٧)

٢١- كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ (١١٩٨-١٢٢٣)

٢٢ - كِتَابُ السَّهْو (١٢٢٤-١٢٣٦)

٢٣- كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١٢٣٧-١٣٩٤)

المجلد العاشر

باقي كِتَاب الْجَنَائِزِ

٢٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ (١٣٩٥-١٥١٢)

المجلد الحادي عشر

٢٥- كِتَابُ الْحَجِّ (١٥١٣-١٧٧٢)

المجلد الثاني عشر

باقي كتاب الحج

٢٦- ك الْعُمرَةِ (١٧٧٣-١٨٠٥)

٢٧- ك الْمُحْصَر (١٨٠٦-١٨٢٠)

٢٨- ك جزاء الصيد (١٨٢١-١٨٦٦)

٢٩- فَضَائِل الْمَدِينَةِ (١٨٦٧-١٨٩٠)

المجلد الثالث عشر

٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ (١٨٩١-٢٠٠٧)

٣١- صَلاَةِ التَّرَاوِيح (٢٠٠٨-٢٠١٣)

٣٢- كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدرِ (٢٠١٤-٢٠٢٤)

٣٢- ك الاِعْتِكَافِ (٢٠٢٥-٢٠٤٦)

المجلد الرابع عشر

٣٤- كتاب البيوع (٢٠٤٧-٢٢٣٨)

٣٥- كِتَابُ السَّلَمِ (٢٢٣٩-٢٢٥٦)

المجلد الخامس عشر

٣٦- كِتَاب الشُّفْعَةِ (٢٢٥٧-٢٢٥٩)

٣٧- ك الإِجَارَةِ (٢٢٦٠-٢٢٨٦)

٣٨- ك الْحَوَالاتِ (٢٢٨٧-٢٢٨٩)

٣٩- كتاب الكفالة (٢٢٩٠-٢٢٩٨)

٤٠- كِتَاب الْوَكَالَةِ (٢٢٩٩-٢٣١٩)

٤١- الحَرْثِ والمُزَارَعَةِ (٢٣٢٠-٢٣٥٠)

٤٢- كِتَابُ الْمُسَاقَاة (٢٣٥١-٢٣٨٢)

٤٣- كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ والْحَجْرِ والتَّفْلِيسِ (٢٣٨٥-٢٤٠٩)

٤٤- ك الخصومات (٢٤١٠-٢٤٢٥)

٤٥- ك في اللقطة (٢٤٢٦-٢٤٣٩)

٤٦- كِتَابُ المظَالِم. (٢٤٤٠-٢٤٨٢)

المجلد السادس عشر

باقي كتاب المظالم

٤٧- كتاب الشركة (٢٤٨٣-٢٥٠٧)

٤٨- كتاب الرهن (٢٥٠٨-٢٥١٦)

٤٩- كتاب العتق (٢٥١٧-٢٥٥٩)

٥٠- كتاب المكاتب (٢٥٦٠-٢٥٦٥)

٥١- كتاب الهبة (٢٥٦٦-٢٦٣٦)

٥٢- ك الشهادات (٢٦٣٧-٢٦٨٩)

المجلد السابع عشر

٥٣- كتاب الصلح (٢٦٩٠-٢٧١٠)

٥٤- ك الشروط (٢٧١١-٢٧٣٧)

٥٥- كتاب الوصايا (٢٧٣٨-٢٧٨١)

٥٦- كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ (٢٧٨٢-٢٨٥٧)

المجلد الثامن عشر

باقي الجهاد

٥٧- ك فَرْضِ الْخُمُسِ (٣٠٩١-٣١٥٥)

٥٨- كِتَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ (٣١٥٦-٣١٨٩)

المجلد التاسع عشر

٥٩- بدء الخلق (٣١٩٠-٣٣٢٥)

٦٠- كِتَابُ الأَنْبياء (٣٣٢٦-٣٤٨٨)

المجلد العشرون

٦١- ك المَنَاقِبِ (٣٤٨٩-٣٦٤٨)

٦٢ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٦٤٩-٣٧٧٥)

٦٣- مَنَاقِب الأنصارِ (٣٧٧٦- ٣٩٤٨)

المجلد الحادي والعشرون

٦٤- كِتَابُ المَغَازِي (٣٩٤٩-٤٤٧٣)

المجلد الثاني والعشرون

٦٥ - كتاب التفسير (٤٤٧٤-٤٩٧٧)

المجلد الثالث والعشرون

باقي كتاب التفسير

المجلد الرابع والعشرون

٦٦ - ك فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٤٩٧٨-٥٠٦٢)

٦٧- كِتَابُ النِّكَاحِ (٥٠٦٤-٥٢٥٠)

المجلد الخامس والعشرون

باقي كتاب النِّكاح

٦٨- كِتَابُ الطَّلَاقِ (٥٢٥١-٥٣٤٩)

المجلد السادس والعشرون

٦٩- كِتَابُ النَّفَقَاتِ

٧٠- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ (٥٣٧٣-٥٤٦٦)

٧١- ك الْعَقِيقَةِ (٥٤٦٧- ٥٤٧٤)

٧٢- الذَّبَائح والصَّيْد (٥٤٧٥-٥٥٤٤)

٧٣- ك الأَضَاحِيِّ (٥٥٤٥- ٥٥٧٤)

المجلد السابع والعشرون

٧٤- كِتَابُ الأَشْرِبَةِ (٥٥٧٥-٥٦٣٩)

٧٥- كِتَابُ المرض (٥٦٤٠-٥٦٧٧)

٧٦- كِتَابُ الطِّبِّ (٥٦٧٨-٥٧٨٢)

٧٧- كِتَابُ اللِّبَاسِ (٥٧٨٣-٥٩٦٩)

المجلد الثامن والعشرون

باقي كتاب اللباس

٧٨ -كِتَابُ الأَدَبِ (٥٩٧٠- ٦٢٢٦)

المجلد التاسع والعشرون

٧٩- ك الاستئذان (٦٢٢٧- ٦٣٠٣)

٨٠- ك الدَّعَوَاتِ (٦٣٠٤-٦٤١١)

٨١- كِتَابُ الرِّقَاقِ (٦٤١٢-٦٥٩٣)

المجلد الثلاثون

باقي كتاب الرقاق

٨٢- كِتَابُ القَدَرِ (٦٥٩٤- ٦٦٢٠)

٨٣- كتاب الأَيمَانِ والنُّذُورِ (٦٦٢١- ٦٧٠٧)

٨٤- ك كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ (٦٧٠٨- ٦٧٢٢)

٨٥- ك الفَرَائِضِ (٦٧٢٣- ٦٧٧١)

المجلد الحادي والثلاثون

٨٦- كِتَابُ الحُدُودِ (٦٧٧٢-٦٨٦٠)

٨٧- كتاب الدِّيَاتِ (٦٨٦١- ٦٩٧١)

٨٨- كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ (٦٩١٨- ٦٩٣٩)

٨٩- كِتَابُ الإِكْرَاهِ (٦٩٤٠- ٦٩٥٢)

المجلد الثاني والثلاثون

٩٠-ك الْحِيَلِ (٦٩٥٣- ٦٩٨١)

٩١- ك التَّعْبِيرِ (٦٩٨٢- ٧٠٤٧)

٩٢- كِتَابُ الفِتَنِ (٧٠٤٨- ٧١٣٦)

٩٣- كتاب الأحكام (٧١٣٧-٧٢٢٥)

٩٤ - ك التَّمَنِّي (٧٢٢٦- ٧٢٤٥)

٩٥- كتاب أَخْبَارِ الآحَادِ (٧٢٤٦- ٧٢٦٧)

المجلد الثالث والثلاثون

٩٦- كِتَابُ الاعْتِصَامِ بالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (٧٢٦٨-٧٣٧٠)

٩٧- كِتَابُ التَّوحِيدِ (٧٣٧١- ٧٥٦٣)

المجلدات (٣٤، ٣٥، ٣٦)

الفهارس

التوضيح

لشرح

الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ ابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

المجلد التاسع عشر

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

خالد الرباط   جمعة فتحي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

التوضيح

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة
دار النوادر لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

فريق العمل في تحقيق وإخراج

كتاب التوضيح

في

دار الفلاح

الفيوم

بإشراف

خالد محمود الرباط — جمعة فتحي عبد الحليم

التحقيق والمقابلة والتعليق

وائل إمام عبد الفتاح — أحمد فوزي إبراهيم

حسام كمال توفيق — خالد مصطفى توفيق

عصام حمدي محمد — عبد الله أحمد فؤاد

ربيع محمد عوض الله — أحمد روبي عبد العظيم

أحمد عويس جنيد — هاني رمضان هاشم

محمد زكريا يوسف - سامح محمد عيد - سعيد عزت عيد

عادل أحمد محمود — طه مصطفى أمين — عماد مصطفى أمين

محمد عبد الفتاح علي — محمد أحمد عبد التواب — مصطفى عبد الحميد الإصلاحي

٥٩

بدء الخلق

٥٩- بَدْءِ الْخَلْقِ

بسم الله الرحمن الرحيم

١- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَالْحَسَنُ: كُلٌّ عَلَيْهِ هَيِّنٌ. هَيْنٌ وَهَيِّنٌ مِثْلُ: لَيْنٍ وَلَيِّنٍ، وَمَيْتٍ وَمَيِّتٍ، وَضَيْقٍ وَضَيِّقٍ. ﴿أَفَعَيِينَا﴾ [ق: ١٥] أَفَأَعْيَا عَلَيْنَا حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ. اللغوب: [فاطر: ٣٥] النَّصَبُ. ﴿أَطْوَارًا﴾ [نوح: ١٤] طَوْرًا كَذَا، وَطَوْرًا كَذَا، عَدَا طَوْرَهُ أَيْ: قَدْرَهُ.

٣١٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا بَنِي تَمِيمٍ، أَبْشِرُوا». قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَبِلْنَا. فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ،

رَاحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ. لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ. [٣١٩١، ٤٢٦٥، ٤٣٨٦، ٧٤١٨- فتح ٦/ ٢٨٦]

٣١٩١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَىٰ يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَىٰ يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هذا الأَمْرِ. قَالَ: «كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ». فَنَادَىٰ مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابن الْحُصَيْنِ. فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا. [انظر: ٣١٩٠- فتح ٦/ ٢٨٦]

٣١٩٢- وَرَوَىٰ عِيسَىٰ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّىٰ دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ. [فتح ٦/ ٢٨٦]

٣١٩٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أُرَاهُ: «يَقُولُ اللهُ: شَتَمَنِي ابن آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، وَتَكَذَّبَنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، أَمَّا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا. وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي». [٤٩٧٤، ٤٩٧٥- فتح ٦/ ٢٨٧]

٣١٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَىٰ اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهْوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي». [٧٤٠٤، ٧٤٢٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤- مسلم: ٢٧٥١- فتح ٦/ ٢٨٧]

الشرح:

هٰذا الكتاب وما بعده من ذكر الأنبياء والسير والتفسير إلى النكاح لم أره في كتاب ابن بطال رأسًا، وإنما عقب هٰذا بالعقيقة وما شاكلها.

وما أدري لم فعل ذلك وقد حذف نحو ربع الصحيح.

قال ابن الأعرابي: العرب تمدح بالهين اللين مخففًا، وتذم بهما مثقلًا. وفي معنىٰ: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] أقوال: أحسنها -وهو قول قتادة- أن معنىٰ ﴿أَهْوَنُ﴾ هين، ومنه الله أكبر أي: كبير[١].

وقال ابن عباس: ﴿أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ أي: على المخلوق؛ لأنه ٱبتدأ جعله نطفة ثم علقة ثم مضغة، والإعادة، يقول له: كن فيكون، فهو أهون على المخلوق[٢]، وقال مجاهد وغيره: كل عليه هين، والإعادة أهون عليه[٣] أي: أهون عندكم فيما تعرفون على التمثيل وبعده ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ في قراءة عبد الله: (وهو عليه هين)[٤].

وما ذكره في قوله: ﴿أَفَعَيِينَا﴾ ٱعترض ابن التين فقال: الذي قاله أهل اللغة والمفسرون ﴿أَفَعَيِينَا﴾: عييت بالأمر إذا لم أعرف وجهه.

---

(١) «تفسير الطبري» ١٠/ ١٨٠ (٢٧٩٤٤).

(٢) حكاه الفراء في «معاني القرآن» ٢/ ٣٢٤، وقال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٢٨٧: لا يثبت عن ابن عباس، بل هو من تفسير الكلبي اهـ. وهي أوهى الطرق عن ابن عباس في «التفسير». والكلبي ٱتهم بالتشيع وترك حديثه جماعة.
انظر «الكامل» لابن عدي ٧/ ٢٧٣ (١٦٢٦).

(٣) رواه الطبري عن مجاهد وعكرمة وقتادة ١٠/ ١٧٩- ١٨٠ (٢٧٩٤١- ٢٧٩٤٤) وحكاه الفراء عن مجاهد ٢/ ٣٢٣.

(٤) «تفسير عبد الرزاق» ٢/ ٨٥ (٢٢٧٤) وذكره النحاس في «معاني القرآن» ٥/ ٢٥٦، ونسب ابن الجوزي هٰذِه القراءة إلىٰ أبي بن كعب، وأبو عمران الجوني وجعفر بن محمد. «زاد المسير» ٦/ ٢٩٨.

وقال الزجاج: في هذِه الآية الكريمة غير قول -أعني الأولىٰ- فمنها أن الهاء تعود على الخلق.

والمعنى: الإعادة والبعث أهون على الإنسان من إنشائه؛ لأنه يقاسي في النشئ ما لا يقاسي في البعث والإعادة.

وقال أبو عبيدة وكثير من أهل اللغة: إن معناه: وهو هين عليه. أي: كله هين عليه، قال: ﴿أَهْوَنُ﴾ هنا ليس علىٰ بابها، وإنما معناه هين، وهذا سلف.

قال: وأحسن منهما أنه خاطب عباده بما يعقلون، وأعلمهم أنه يجب عندهم أن يكون البعث أسهل وأهون من الأبتداء والإنشاء، وجعله مثلًا لهم فقال: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الروم: ٢٧] أي: قوله ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ فضربه لهم مثلًا فيما يصعب ويسهل[(١)].

وقوله: (اللغوب: النصب) هو: الإعياء[(٢)]، وهذا كذب الله به اليهود لما قالوا: فرغ الله من الخلق يوم الجمعة واستراح يوم السبت، فأعلم الله أنه لم يمسه تعب[(٣)].

قال الداودي: و(اللُغُوب) بالنصب والضم.

قال ابن التين: وما رأيت من ذكر فيه نصب اللام، وإنما اللغوب الأحمق.

---

(١) «زاد المسير» ٦/ ٢٩٧- ٢٩٨.

(٢) «تفسير الطبرىٰ» ١٠/ ٤١٧ (٢٩٠٢٢)، وابن أبي حاتم ١٠/ ٣١٨٤ (١٨٠٠٢) عن ابن عباس.

(٣) «تفسير الطبري» ١١/ ٤٣٤ (٣١٩٦٥) عن قتادة.

وقوله: (﴿أَطْوَارًا﴾: طورًا كذا، وطورًا كذا) قال ابن عباس: نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، وقاله مجاهد[١]، وقيل: ٱختلاف المناظر والصحة والسقم من قولهم: جاز فلان طوره. أي خالف ما يجب أن يستعمله.

وقيل: أصنافًا في ألوانكم ولغاتكم، وهو نحو الثاني، والأول أولىٰ؛ لأن الطور في اللغة المرة، فالمعنىٰ خلقكم مرارًا من نطفة، ثم من علقة، ثم من مضغة[٢].

ثم ساق البخاري أحاديث أربعة:

أحدها:

حديث عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَىٰ رسول الله ﷺ، فَقَالَ: «**يَا بَنِي تَمِيمٍ، أَبْشِرُوا**». فقَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَجَاءَهُ أَهْلُ اليَمَنِ، فَقَالَ: «**يَا أَهْلَ اليَمَنِ، ٱقْبَلُوا البُشْرَىٰ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ**». قَالُوا: قَبِلْنَا. فَأَخَذَ رسول الله ﷺ يُحَدِّثُ عن بَدْءِ الخَلْقِ وَالْعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، رَاحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ. لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ.

ثم رواه من حديث عِمْرَانَ أيضًا وقال بعد قوله: «**إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ**». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هٰذَا الأَمْرِ. قَالَ: «**كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**». فَنَادَىٰ مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابن الحُصَيْنِ. فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٢٥١ (٣٥٠١٢- ٣٥٠١٣) ورواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٢٥٥ عن قتادة.

(٢) ذكرها الماوردي في «تفسيره» ٦/ ١٠٢، وابن الجوزي ٨/ ٣٧١.

الشرح:

هٰذا الحديث يأتي في المغازي في (...)[١] وفي التوحيد[٢].

وقوله: («أَبْشِرُوا») يريد ما يجازىٰ به المسلمون وما تصير إليهم عاقبتهم.

وقوله: («اقْبَلُوا البُشْرىٰ») كذا روي عند الجماعة فيما حكاه عياض بباء موحدة ثم شين معجمة، إلا الأصيلي فإنه عنده بياء مثناة تحت ثم سين مهملة، والصواب الأول[٣]. وجواب بني تميم يدل عليه. وكان قدوم بني تميم سنة تسع من الهجرة[٤].

والقائل: (فأعطنا) قيل: الأقرع بن حابس، كان فيه بعض أخلاق البادية.

وروي أنه حين رد النبي ﷺ سبي هوازن قال الأقرع وعيينة: لا يطيب ذلك، وأنهما أخذا حظهما من ذلك، فوقع لأحدهما جمل أجرب، ويقال: إنه كان فيمن نادىٰ رسول الله ﷺ من وراء الحجرات.

وفي كتاب المغازي: قال أبو موسىٰ: كنت عند النبي ﷺ بالجعرانة ومعه بلال، فأتاه أعرابي فقال: ألا تنجز لي ما وعدتني؟! فقال له: «أبشر» فقال: أكثرت عليَّ من البشرىٰ [فأقبل][٥] عليَّ وعلىٰ بلال كهيئة الغضبان، فقال: «رد البشرىٰ، فاقبلاها» فقالا: قبلنا[٦].

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل، والعبارة ساقطة من (ص١).

(٢) يأتي برقم (٤٣٦٥)، وبرقم (٧٤١٨).

(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ١٠٢.

(٤) سمي هٰذا العام بعام الوفود. انظر «سيرة ابن هشام» ٤/ ٢٢٢.

(٥) زيادة ليست في الأصول: وأثبتناها من «الصحيح».

(٦) سيأتي برقم (٤٣٢٨) باب: غزوة الطائف.

وسبب غضبه لعله علم أولئك؛ لأنهم علقوا آمالهم بعاجل الدنيا دون الآخرة، نبه عليه ابن الجوزي.

والقائل (نسألك عن هٰذا الأمر): الأشعريون.

وقوله: (كان الله) إلىٰ آخره، قال سعيد بن جبير: سألت ابن عباس علىٰ أي شيء كان الماء ولم يخلق سماء ولا أرضًا. فقال: علىٰ متن الريح[1]. وذلك أن الله أول ما خلق اللوح والقلم والدواة، فقال للقلم: اكتب ما يكون، فكتب ذلك في الذكر، وهو اللوح المحفوظ.

وقيل: أول ما خلق الله القلم. وقيل: الدواة، فكتب ما هو كائن إلىٰ يوم القيامة، ثم خلق نون وبسط الأرض عليه فمادت، فخلق الجبال[2].

وقرأ ابن عباس: ﴿نٓ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ ۝١﴾[3] [القلم: ١] وكان خلق الأرض في يومين، ثم كان بين الدخان دخان، فخلق منه السماوات السبع في يومين، ثم دحىٰ بعد ذلك الأرض وأنبت فيها أشجارها، وفجر أنهارها، وقدر معايشها، ووقت أقواتها فمادت. فقالت الملائكة: ما هي مستقرة لأهلها، فأصبحوا وقد أرست عليها الجبال، وكان ذلك كله في يومين، وذلك من قوله تعالىٰ: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [يونس: ٣] وقوله: ﴿قُلۡ أَئِنَّكُمۡ لَتَكۡفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ [فصلت: ٩] وقوله: ﴿وَٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ۝٣٠﴾ الآية [النازعات: ٣٠].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٥/ ٩٠ (٩٠٨٩)، وفي «تفسيره» ١/ ٢٦٤ (١١٨٥)، ورواه الطبري في «التفسير» ٧/ ٦ (١٧٩٩٨) والنحاس في «معاني القرآن» ٣/ ٣٣٢، والحاكم ٢/ ٣٣٧ وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) رواه الطبري ١٢/ ١٧٥ (٣٤٥٢٨) والبغوي في «تفسيره» ٨/ ١٨٥.

(٣) «مختصر شواذ القرآن» لابن خالويه ص١٦٠، و«زاد المسير» ٨/ ٣٢٦، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٨/ ٢٢٣.

وروى الطبري(١) في «تاريخه» عن عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعًا: «**أول ما خلق الله تعالى القلم**»(٢). وعن ابن إسحاق: أول ما خلق الله النور والظلمة، ثم ميز بينهما، فجعل الظلمة ليلًا أسود مظلمًا، وجعل النور نهارًا أبيض مبصرًا.

قال أبو جعفر: وأولىٰ ذلك بالصواب عندي قول من قال: القلم، ثم خلق سحابًا رقيقًا(٣) وهو الغمام، ثم العرش. وقيل: خلق الماء قبل العرش.

فصل:

عن المهلب: أن السؤل عن مبادئ الأشياء والبحث عنها جائز شرعًا، وللعالم أن يجيب عنها بما يعلم، فإن خشي من السائل ٱتهام شك أو تقصير فهم فلا يجبه، ولينهه عن ذلك ويزجره.

الحديث الثاني:

قال البخاري: وَرَوىٰ عِيسَىٰ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا مَقَامًا، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الخَلْقِ حَتَّىٰ دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ.

هكذا في النسخ كلها كما قال الجياني(٤).

وعيسىٰ هٰذا هو ابن موسى البخاري غنجار لحمرة خديه، مات سنة

---

(١) ورد في هامش الأصل: يعني محمد بن جعفر الطبري، والله أعلم.

(٢) «تاريخ الطبري» ١/ ٢٩.

(٣) «تاريخ الطبري» ١/ ٣١.

(٤) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٤٥.

ست أو سبع وثمانين ومائة[١]، سقط بينه وبين رقبة أبو حمزة السكري محمد بن ميمون عن رقبة بن مصقلة العبدي الكوفي أي: عبد الله، كذا بخط الدمياطي، وهو كما قال.

وقال أبو مسعود الدمشقي: إنما رواه عيسىٰ- يعني: ابن موسىٰ غنجار- يحدث عن أبي حمزة، عن رقبة بن مصقلة.

وفي «مستخرج أبي نعيم»: حدثنا أبو إسحاق، حدثنا محمد بن المسيب، حدثنا النضر بن سلمة، ثنا أحمد بن أيوب الضبي، ثنا أبو حمزة، عن رقبة بلفظ: فأخبرنا بأهل الجنة وما يعملون، وبأهل النار وما يعملون.

ثم قال: ذكره البخاري بلا رواية عن أبي حمزة ولأبي حمزة، عن رقبة (نسخة)[٢] ولا يعرف لعيسىٰ عن رقبة نفسه شيء، وقد روىٰ إسحاق بن حمزة البخاري، عن غنجاز هٰذا عن أبي حمزة، عن رقبة بن مصقلة (نسخة)[٣].

وقال خلف: قال ابن الفلكي: ينبغي أن يكون بين عيسىٰ ورقبة أبو حمزة.

وقال أبو العباس الطرقي: إنما يروي عيسىٰ عن أبي حمزة، عن رقبة.

وفيه: أعلامُ نبوته وإخباره المغيبات.

---

(١) أنظر ترجمته في «الثقات» ٨/ ٤٩٢، «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٨٥ (١٥٨٦) و«تهذيب الكمال» ٢٣/ ٣٧ (٤٦٦٢).

(٢) في (ص١): شيخه.

(٣) في (ص١): شيخه.

الحديث الثالث:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أُرَاهُ: «يَقُولُ اللهُ: يشتمني ابن آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، ويكَذِّبَنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، أَمَّا شَتْمُهُ إياي فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا. وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي».

وهذا الحديث ذكره في تفسير سورة البقرة أيضًا[(١)] كما ستعلمه، وفي إسناده أبو أحمد واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأزدي، وقيل: الأسدي الزبيري نسبة إلىٰ جده، مات بالأهواز في جمادى الأولىٰ سنة ثمان وثمانين[(٢)]. عن سفيان بن سعيد، وهو الثوري.

الحديث الرابع:

عنه أيضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَىٰ اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهْوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي».

وفيه: مغيرة بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن خالد بن حزام، كان عالمًا بالنسب (...)[(٣)] وابنه عبد الرحمن من فقهاء المدينة، وعمه المغيرة بن عبد الله عامل ابن الزبير على اليمن.

قال الخطابي: يريد بقوله: «لَمَّا قَضَىٰ اللهُ الخَلْقَ» لما خلقهم. قال تعالىٰ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] أي: خلقهن. وكل صنعة وقعت في شيء علىٰ سبيل إتقان وإحكام قضاء[(٤)].

---

(١) سيأتي برقم (٤٩٧٤- ٤٩٧٥) باب: قوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾.

(٢) أنظر ترجمته في «طبقات ابن سعد» ٦/ ٤٠٢، «تاريخ البخاري الكبير» ١/ ١٣٣ (٤٠٠)، «تهذيب الكمال» ٥/ ٤٧٦ (٥٣٤٣).

(٣) كلمتان غير واضحتين بالأصول.

(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ١٤٧١.

وقال ابن عرفة: قضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه، وبه سمي القاضي؛ لأنه إذا حكم فقد فرغ ما بين الخصمين.

وقوله: («فَهْوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ») قيل: معناه دون العرش ٱستعظافًا أن يكون شيء من المخلوقات فوق العرش. واحتج قائله بقوله تعالىٰ: ﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦] أي: فما دونها[1].

والذي قاله المحققون في تأويل الآية قولان: أنه أراد بـ﴿ما فوقها﴾ في الصغر؛ لأن المطلوب هنا والغرض الصغر أي أن فوق تزاد في الكلام وتلغىٰ كقوله: ﴿فَٱضْرِبُوا فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] وكقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وأجمعوا أن الاثنتين كافية في ذلك، فلم يك بحرف (فوق)[2] فيه أثر.

وهٰذا أيضًا لا يتوجه في معنى الحديث؛ لأنك إذا نزعت منه هٰذا الحرف وألغيته لم يصح معنى الكلام؛ لأنه لا يجوز أن تقول: فهو عنده العرش، كما لا يصلح أن يقال: فإن كن نساءً ٱثنتين.

والقول فيه -والله أعلم- أنه أراد بالكتاب أحد شيئين: إما اللفظ الذي قضاه وأوجبه كقوله: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ﴾ [المجادلة: ٢١] أي: قضىٰ الله وأوجب. ويكون معنىٰ قوله: «فَوْقَ العَرْشِ» أي: علم ذلك عند الله فوق العرش لا ينسخ ولا يبدل كقوله: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢] وإما أن يراد بالكتاب:

(١) هٰذا قول أبي عبيدة في «مجاز القرآن» ١/ ٣٥ وانظر الأقوال في هٰذِه الآية في «زاد المسير» ١/ ٥٥، وذكر ابن الأنباري أن (فوق) من الأضداد فهي بمعنىٰ أعظم كقولك: هٰذا فوق فلان في العلم. وتأتي بمعنىٰ دون كقولك: إن فلانًا لقصير وفوق القصير. ٱنظر «الأضداد» ص٢٥٠ (١٥٣).

(٢) من (ص١).

اللوح المحفوظ[(١)] الذي فيه ذكر أصناف الخلق والخليقة، وذكر آجالهم وأرزاقهم ومآل عواقب أمورهم، ويكون المعنىٰ: فذكره عنده فوق العرش، ويضمر فيه الذكر أو العلم.

وكل ذلك جائز في الكلام علىٰ أن العرش مخلوق، ولا يستحيل أن يمسه كتاب مخلوق، فإن الملائكة حملة العرش روي أن العرش علىٰ كواهلهم، وليس بمستحيل أن يمسوه إذا حملوه، وإن كان حامل العرش وحامل حملته الرب جل جلاله. وليس معنىٰ قولهم: الله على العرش أنه ماس له، ولا متحيز في جهة منه، وإنما هو خبر جاء به التوقيف فقلنا به ونفينا عنه التكييف، إذ ليس كمثله شيء، نبه علىٰ ذلك ابن التين، قال: وإنما ٱختص هٰذا بالذكر وإن كان القلم كتب كل شيء لما فيه من الرجاء، فمن علم أنه تقبل هداه دخل في هٰذا، ومن أبىٰ عاقبه وختم علىٰ سمعه وقلبه.

(١) ٱختار هٰذا القول البغوي في «تفسيره» ٥/ ٢٧٧، وابن الجوزي ٥/ ٢٩٢.

٢- باب مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ الآية [الطلاق: ١٢] ﴿وَٱلسَّقْفِ ٱلْمَرْفُوعِ ۝٥﴾ [الطور: ٥]: السَّمَاءُ. ﴿سَمْكَهَا﴾: بِنَاءَهَا، ﴿ٱلْحُبُكِ﴾ [الذاريات: ٧]: ٱسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا ﴿وَأَذِنَتْ﴾: سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ. ﴿وَأَلْقَتْ﴾ [الانشقاق: ٤]: أَخْرَجَتْ ﴿مَا فِيهَا﴾ [الانشقاق: ٤]: مِنَ الْمَوْتَىٰ، ﴿وَتَخَلَّتْ﴾ [الانشقاق: ٤]: عَنْهُمْ. ﴿طَحَىٰهَا﴾ [الشمس: ٦]: دَحَاهَا. ﴿بِٱلسَّاهِرَةِ﴾ وَجْهُ الأَرْضِ؛ كَانَ فِيهَا الحَيَوَانُ نَوْمُهُمْ وَسَهَرُهُمْ.

٣١٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، فَدَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، ٱجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**». [انظر: ٢٤٥٣- مسلم: ١٦١٢- فتح ٦/٢٩٢]

٣١٩٦- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ**». [انظر: ٢٤٥٤- فتح ٦/٢٩٢]

٣١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابن أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الزَّمَانُ قَدِ ٱسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ**». [انظر: ٦٧- مسلم: ١٦٧٩- فتح ٦/٢٩٣]

٣١٩٨- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّهُ خَاصَمَتْهُ أَرْوَىٰ فِي حَقٍّ زَعَمَتْ أَنَّهُ ٱنْتَقَصَهُ لَهَا

إِلَىٰ مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا؟! أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». قَالَ ابن أَبِي الزِّنَادِ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٤٥٢- مسلم: ١٦١٠- فتح ٦/٢٩٣]

الشرح:

قوله: (﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾) قيل[(١)]: بين كل أرضين خمسمائة عام[(٢)]، وهي سبع أرضين لا سبعة أقاليم، وكذلك بين كل سمائين.

وحديث الباب: «يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» قال الداودي: فيه دلالة علىٰ أن الأرضين بعضها علىٰ بعض ليس بينهما فرجة.

وقال مجاهد: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] بين السماوات السبع إلى الأرضين السبع[(٣)].

وقال الحسن: بين كل سماء خلق وأمر[(٤)(٥)].

---

(١) بهامش الأصل: هو في الترمذي في تفسير الحديد، وفي الحديث: «هل تدرون ما تحتكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «إنها أرض أخرىٰ بينهما مسيرة خمسمائة سنة» حتىٰ عد سبع أرضين مسيرة خمسمائة سنة. قال: ويروىٰ عن أيوب ويونس بن عبيد وعلىٰ بن زيد قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة. اْنتهىٰ.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٠/ ٣٣٦١ والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٥٩٤. عن ابن عمر وقال: صحيح ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي فقال: الحديث منكر.

(٣) «تفسير مجاهد» ٢/ ٦٨٢، والطبري ١٢/ ١٤٦ (٣٤٣٨١).

(٤) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٦/ ٣٦٤ لعبد بن حميد.

(٥) بهامش الأصل: حديث المزن الحديث المذكور في الأصيلي، رواه عنه سماك بن حرب، ورواه عن سماك الوليد بن أبي ثور وجماعة، ورواه أيضًا يحيىٰ بن العلاء، وهو واه عن عمه شعيب بن خالد عن سماك، والله أعلم. الحديث في الترمذي وأبي داود وابن ماجه، أبو داود في السنة، والترمذي في التفسير، وابن ماجه في السنة. قال الترمذي: حسن غريب. وروىٰ شريك بعض هذا الحديث عن سماك ووقفه. اْنتهىٰ.

وروى البيهقي عن أبي الضحىٰ مسلم، عن ابن عباس أنه قال: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] قال: سبع أرضين في كل أرض نبي كنبيكم، وآدم كآدم، ونوح كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسىٰ كعيسىٰ(١).

ثم قال: إسناد هٰذا الحديث عن ابن عباس صحيح، وهو شاذ، لا أعلم لأبي الضحىٰ عليه متابعًا.

وفي سنن ابن ماجه(٢): أن ما بين السماء والأرض مسيرة ثلاثة وسبعين سنة أو نحوها، وكذا بين كل سماء وسماء(٣).

وقال الجورقاني: إنه حديث صحيح.

وهٰذا موافق لما دل عليه علم الهيئة بأن ما بين السماء والأرض ثمانين سنة، مسافة كل يوم منها ثلاثون ميلًا إذا صعدت على ٱستواء.

وما يذكره الناس أن بينهما خمسمائة عام(٤) لا دليل عليه.

---

(١) «الأسماء والصفات» (٧٩٩).

(٢) ورد بهامش الأصل: حديث ابن ماجه في سنده عبد الله بن عميرة وفيه جهالة، عن الأحنف بن قيس قال: ولا يعرف له سماع عن الأحنف أو عن أحدهما.

(٣) ابن ماجه (١٩٣) وما ساقه هنا هو المعنىٰ وقد ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٣٤).

(٤) ورد بهامش الأصل: قوله: (وما يذكره الناس ... إلىٰ آخره) فيه نظر ففي الترمذي في باب صفة جهنم أن بين سماء الدنيا والأرض خمسمائة عام في حديث الرصاصة وقال الترمذي: حسن. وفي تفسير سورة الحديد كذلك، وقال: غريب. قال: ويروىٰ عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة، قال شيخنا العراقي: ورواه أبو الشيخ في كتاب «العظمة» من رواية أبي نضرة عن أبي ذر، ورجاله ثقات، إلا أنه لا يعرف لأبي نضرة سماع عن أبي ذر. اهـ. وفي «المستدرك» في تفسير سورة آل عمران، من حديث العباس مرفوعًا، قال: «بينهما خمسمائة سنة، ومن كل سماء إلى السماء التي تليها خمسمائة سنة، وكثف =

وقد بسطت الكلام علىٰ ذلك في «شرح العمدة» فراجعه منه في الكلام على الخطبة[(١)].

و(﴿سَمْكَهَا﴾) بفتح السين كما فسره[(٢)].

و(﴿ٱلْحُبُكِ﴾) قد فسره[(٣)]. وقيل: ذات الطرائق، الواحدة: حبيكة، مثل طريقة وطرق، وقيل: الواحد: حباك كمثال ومثل[(٤)].

وقال مجاهد: ذات البنيان[(٥)]. وقال الحسن: ذات النجوم[(٦)]. والأقوال متقاربة؛ لأن ذلك كله من زينتها وحسنها.

وقيل: (﴿ٱلْحُبُكِ﴾): الطرائق التي تكون في السماء من آثار الغيم. ومعنىٰ (﴿أَذِنَتۡ﴾): سمعت وقبلت[(٧)]، ومنه: «ما أذن الله لنبي كإذنه

= كل سماء خمسمائة سنة» قال الحاكم: صحيح، وتعقبه الذهبي بيحيىٰ بن العلاء وقال: واهٍ. وقد ذكر المؤلف عدة أحاديث في أول القدر من هذا الشرح في كل واحد منها أنه بين السماء والأرض خمسمائة عام، وذكر الحديث الذي في ابن ماجه ولم يمل إليه ولا رجح شيئًا فاعلمه.

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/ ٩٦- ٩٧.

(٢) وهو تفسير ابن عباس كما رواه الطبري ١٢/ ٤٣٦ (٣٦٢٨٣) وابن أبي حاتم ١٠/ ٣٣٩٨ (١٩١٢٣).

(٣) وهو تفسير ابن عباس كما رواه الطبري ١١/ ٤٤٥ (٣٢٠٤١) وابن أبي حاتم ١٠/ ٣٣١١ (١٨٦٥٠) وأيضا مروي عن سعيد بن جبير كما في «تفسير الطبري» بعد قول ابن عباس.

(٤) روى الطبري ١١/ ٤٤٦ (٣٢٠٥٥) نحوه عن الضحاك.

(٥) روى الطبري ١١/ ٤٤٦ (٣٢٠٥٤) عن مجاهد وانظر «تفسير مجاهد» ٢/ ٦١٦.

(٦) رواه الطبري ١١/ ٤٤٦ (٣٢٠٤٤، ٣٢٠٤٦).

(٧) رواه الطبرىٰ ١٢/ ٥٠٤، ٥٠٥ عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد وقتادة والضحاك. وانظر «تفسير مجاهد» ٢/ ٧٤١، و«تفسير ابن أبي حاتم» ١٠/ ٣٤١١ (١٩١٩١).

لنبي يتغنىٰ بالقرآن»[١].

وقوله: (﴿طَحَنٰهَا﴾): دحاها هو قول مجاهد[٢].

قال أبو عبيدة: أي: بسطها يمينًا وشمالًا من كل جانب[٣].

وما فسر به ﴿بِٱلسَّاهِرَةِ﴾ من كونها وجه الأرض هو قول مجاهد أي: كانوا في سفلاها فحملوا في أعلاها[٤].

وقيل: السَّاهِرَةِ: أرض القيامة.

وقال ابن عباس: إنها الأرض[٥].

ذكر البخاري في الباب أربعة أحاديث:

أحدها: حديث أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَاس خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، فَدَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ، قَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، ٱجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»**.

ثانيها: حديث سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَخَذَ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ»**.

(١) سيأتي برقم (٥٠٢٣، ٥٠٢٤) كتاب: فضائل القرآن، باب: من لم يتغنَ بالقرآن، ومسلم (٧٩٢) كتاب صلاة المسافرين، باب: ٱستحباب تحسين الصوت بالقرآن. من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه الطبري ١٢/ ٦٠١ (٣٧٣٧٠)، «وتفسير مجاهد» ٢/ ٧٦٣.

(٣) «مجاز القرآن» ٢/ ٣٠٠.

(٤) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٦/ ٥١٢ إلىٰ عبد بن حميد، وجاء في «تفسير مجاهد» ﴿فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ ﴿١٤﴾﴾ قال: بالمكان المستوي ٢/ ٧٢٧.
ورواه الطبري ١٢/ ٤٢٩- ٤٣٠ عن عكرمة، والحسن، والضحاك.

(٥) الطبري ١٢/ ٤٢٩ (٣٦٢٣٣).

ثالثها: حديث أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ ٱسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ».

رابعها: حديث هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّهُ خَاصَمَتْهُ أَرْوَىٰ فِي حَقٍّ زَعَمَتْ أَنَّهُ ٱنْتَقَصَهُ لَهَا إِلَىٰ مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا؟! أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». قَالَ ابن أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وحديث عائشة، وابن عمر، وسعيد بن زيد تقدموا في المظالم[(١)]، وحديث أبي بكرة سلف في العلم والحج ويأتي في التفسير أيضًا[(٢)]، وسلف خطبته في الحج.

وقوله: («وخُسِفَ بِهِ») أي: هوي به إلىٰ أسفلها كما هوي بقارون.

وأما قول البخاري: (قال ابن أبي الزناد ..) إلىٰ آخره، ففائدته تصريح عروة بسماعه إياه من زيد.

---

(١) سلفت الأحاديث على الترتيب (٢٤٥٣، ٢٤٥٤، ٢٤٥٢).

(٢) سلف برقم (٦٧) و(١٧٤١) وسيأتي برقم (٤٦٦٢).

٣- باب فِي النُّجُومِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾ [الملك: ٥]: خَلَقَ هٰذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدىٰ بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذٰلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿هَشِيمًا﴾ [الكهف: ٤٥]: مُتَغَيِّرًا. وَالأَبُّ: مَا يَأْكُلُ الأَنْعَامُ، الأَنَامُ: الخَلْقُ ﴿بَرْزَخٌ﴾ [المؤمنون: ١٠٠] حَاجِز. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلْفَافًا﴾ [النبأ: ١٦]: مُلْتَفَّةً. وَالْغُلْبُ: المُلْتَفَّةُ ﴿فِرَٰشًا﴾ [البقرة: ٢٢]: مِهَادًا كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ [البقرة: ٣٦، الأعراف: ٢٤] ﴿نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]: قَلِيلًا.

الشرح:

تعليق قتادة أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره»، عن يونس، عن سفيان، عنه بلفظ: فمن تأول فيها غير ذلك فقد قال رأيه[1].

قال الداودي: وهو قول حسن إلا قوله: أخطأ وأضاع نصيبه. مقصر فيه، بل من قال فيها بالعصبية كافر.

وفي «ذم النجوم» للخطيب البغدادي من حديث إسماعيل بن عياش، عن البختري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي ذر، عن عمر مرفوعًا: «لا تسألوا عن النجوم»[2].

---

(١) رواه الطبري ٧/ ٥٧٢ (٢١٥٤٩) عن بشر، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٣/ ٣٢٨ إلىٰ عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير الطبري وابن المنذر وأبي الشيخ والخطيب في كتاب «النجوم».

(٢) ذكره الديلمي في «الفردوس» ٥/ ٦٤ (٧٤٧٠).

ومن حديث عبيد الله بن موسىٰ، عن الربيع بن حبيب، عن نوفل بن عبد الملك، عن أبيه، عن علي: (نهىٰ)[١] رسول الله ﷺ عن النظر في النجوم[٢].

وعن أبي هريرة[٣] وعائشة وابن مسعود[٤] وابن عباس[٥] نحوه.

وعن الحسن أن قيصر سأل قس بن ساعدة الأيادي: هل نظرت في النجوم؟ قال: نعم نظرت فيما يراد به الهداية، ولم أنظر فيما يراد به الكهانة.

---

(١) في (ص١): نهاني.

(٢) رواه العقيلي ٢/ ٥٠ ترجمة (٤٨٠)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ٤١- ٤٢ ترجمة (٦٥٣) كلاهما عن عبيد الله بن موسىٰ عن الربيع بن حبيب عن نوفل، عن أبيه، عن علي... الحديث. الربيع بن حبيب قال أحمد: حدث عنه عبيد الله أحاديث مناكير.
وعن البخاري قال: ربيع بن حبيب عن نوفل: منكر الحديث ومن حديثه ثم ذكر الحديث.
وقال النسائي: منكر الحديث. وقال ابن عدي بعد أن ساق عدة أحاديث له: ليست بالمحفوظة ولا تروىٰ إلا عن هذا الطريق.

(٣) رواه العقيلي ٣/ ٣٥٣ وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٩٩ وقال في ترجمة عقبة بن عبد الله الأصم: كان ممن ينفرد بالمناكير عن الثقات المشاهير. والطبراني في «الأوسط» ٨/ ١٣١ (٨١٨٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» ٤/ ٣٠٦ (٥١٩٨) وابن عساكر ٤١/ ٢٨٠ وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٠٠: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عقبة بن عبد الله الأصم، وهو ضعيف، وذكر عن أحمد أنه وثقه، وأنكر أبو حاتم عليه هذا الحديث.

(٤) رواه الطبراني ١٠/ ١٩٨ (١٠٤٤٨) وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ١٨٠.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٤) بشواهده ولفظه: «إذا ذُكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكر النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا».
وفي الباب عن سمرة بن جندب، وأبي مالك الأشعري وأبي أمامة.

(٥) رواه ابن حبان في «الثقات» ٨/ ٣ ترجمة (١٢٠٢١) وذكره ابن حجر في «لسان الميزان» ٤/ ٤٦٢ ترجمة قاسم بن عبد الرحمن الأنصاري وقال: قال يحيىٰ: ضعيف جدًّا ولفظه: نهىٰ رسول الله ﷺ يوم خيبر عن النظر في النجوم.

وقد قلت في النجوم أبياتًا وهي:

علم النجوم على العقول وبال وطلاب شيء لا ينال ضلال
ماذا طلابك علم شي غيبت من دونه الخضر أليس ينال
هيهات ما أحد بغامض فطنة يدري كم الأرزاق والآجال
إلا الذي من فوق عرش ربنا فلوجهه الإكرام والإجلال

وفي كتاب «الأنواء» لأبي حنيفة: المنكر في الذم من النجوم نسبة الأمر إلى الكواكب، وأنها هي المؤثرة، فأما من نسب التأثير إلىٰ خالقها وزعم أنه نصبها أعلامًا وضربها آثارًا علىٰ ما يحدثه فلا جناح عليه.

وقال المأمون: علمان نظرت فيهما وأنعمت فلم أرهما يصحان: النجوم والسحر.

وقال ابن دحية في «تنويره»: قول أهل السنة والجماعة أن الشمس والقمر والدراري والبروج (والنجوم)[1] جارية في الفلك، وأن سماء الدنيا مختصة بذلك كله.

وروىٰ أبو عثمان النهدي عن سلمان الفارسي أنه قال: النجوم كلها معلقة كالقناديل من السماء الدنيا في الهواء كتعليق القناديل في المساجد.

فإن قلت: (كيف)[2] قال: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٦] والقمر في إحداهن؟

فالجواب: أن معنىٰ ﴿فِيهِنَّ﴾: معهن. كما يقال زيد في القوم أي: معهم، وقيل: إنه إذا جعل النور في إحداهن فقد جعله فيهن، كما يقال: أعطيت الثياب المعلَّمة، وإنما أعلم منها ثوب، وكما يقال: في هٰذِه

(١) من (ص١).
(٢) من (ص١).

الدور وليمة، وهي في واحدة، وكما يقال: قدم في شهر كذا، وإنما قدم في يوم منه.

فصل:

وتفسير ابن عباس (الهشيم) ذكره إسماعيل بن أبي زياد عنه في تفسيره، وتفسير مجاهد رواه ابن جرير عن محمد بن عمرو، ثنا أبو عاصم، ثنا عيسىٰ، وحدثني الحارث، ثنا الحسن، ثنا ورقاء جميعًا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، فذكره[(١)].

فصل:

و(الهشيم): ما خف من النبت أو تفتت، يقال: هشمته أي: كسرته[(٢)]، وما ذكره في الأبِّ، هو قول ابن عباس ومجاهد[(٣)]، وقال الحسن وقتادة: هو مرعى البهائم[(٤)]، وقيل: الأب للبهائم بمنزلة الفاكهة للناس.

وقوله: (و﴿الأنام﴾: الخلق)[(٥)]، هو قول مجاهد، وقتادة: إنه الخلائق[(٦)]. وقال ابن عباس: الأنام: الناس[(٧)]، وقال الحسن: الجن

---

(١) «تفسير الطبري» ١٢/ ٤٠١ (٣٦٠٣٥).

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٩٠٥ مادة (هشم)، و«تهذيب اللغة» ٤/ ٣٧٦٣ مادة: (هشم).

(٣) رواه الطبري ١٢/ ٤٥٢ (٣٦٣٧٤، ٣٦٣٧٨) وابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» ٦/ ٥٢١.

(٤) رواه الطبري ١٢/ ٤٥٢ ٣٦٣٨٠، ٣٦٣٨٤).

(٥) هو تفسير ابن عباس وقتادة كما رواه الطبري عنهما ١١/ ٥٧٧، ٥٧٨ (٣٢٨٩١، ٣٢٨٩٥).

(٦) رواه الطبري ١١/ ٥٧٧ (٣٢٨٩٤).

(٧) عزاه ابن حجر في «الفتح» ٦/ ٢٩٦ إلى ابن أبي حاتم من طريق سماك، عن عكرمة، عنه.

والإنس[١]، ويقال لكل من دبَّ عليها.

و﴿أَلْفَافًا﴾: واحده لف، وقيل: لفيف، وحكى الكسائي أنه جمع الجمع، ولف مثل حمر، وجمع لف: ألفاف، ومعنىٰ ملتفة أي: يلتف بعضها علىٰ بعض، وقال أبو جعفر الطبري: ٱختلف أهل العربية في واحد الألفاف، فقال بعض نحوي البصرة: لف. وقال بعض نحوي الكوفة: لف ولفيف. قال: وإن شئت كان الألفاف جمعًا، وواحده جمع أيضًا، تقول: جنة لفاء، وجنات لفَ، ثم جمع اللف: ألفاف، وقال آخر منهم: لم يسمع شجرة لف، ولكن واحدها لفاء، وجمعها وجمع لف: ألفاف، (فهو جمع الجمع، والصواب من القول في ذلك: أن الألفاف)[٢] جمع لف أو لفيف، وذلك أن أهل التأويل مجمعون علىٰ أن معناها: ملتفة، واللفاء هي الغليظة، وليس الٱلتفاف من الغلظ في شيء إلا أن يوجه أنه غلظ بالالتفاف فيكون ذلك حينئذ وجها[٣].

وقوله: (﴿غُلْبًا﴾: ملتفة). قال ابن عباس: غلب: غلاظ[٤]، وقيل: الغلب: الأعتاق، وهي النخل، وقيل: الغلب: الحسان.

وقوله: (﴿نَكِدًا﴾: قليلًا)[٥]. زاد جماعة: عشرًا. قال مجاهد: هو تمثيل يعني: أن في بني آدم الطيب والخبيث[٦].

---

(١) رواه الطبري ١١/ ٥٧٧ (٣٢٨٩٣).

(٢) من (ص١).

(٣) رواه الطبري ١٢/ ٤٠١.

(٤) عزاه الحافظ في «الفتح» ٦/ ٢٩٦ لابن أبي حاتم.

(٥) رواه الطبري ٥/ ٥٢٠ (١٤٧٩٨) وابن أبي حاتم ٥/ ١٥٠٤ (٨٦٢٠)، عن السدي.

(٦) رواه الطبري ٥/ ٥١٩ (١٤٧٩٥).

٤- باب صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

﴿بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥]

قَالَ مُجَاهِدٌ: كَحُسْبَانِ الرَّحَىٰ، وَقَالَ غَيْرُهُ: بِحِسَابٍ وَمَنَازِلَ لَا يَعْدُوَانِهَا. حُسْبَانٌ: جَمَاعَةُ حِسَابٍ مِثْلُ شِهَابٍ وَشُهْبَانٍ. ﴿ضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]: ضَوْءُهَا. ﴿أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾ [يس: ٤٠]: لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الآخَرِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ. ﴿سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾ [يس: ٤٠] يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَيْنِ. ﴿نَسْلَخُ﴾ [يس: ٣٧]: نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، وَنُجْرِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. ﴿وَاهِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٦] وَهْيُهَا: تَشَقُّقُهَا. ﴿أَرْجَآئِهَآ﴾ [الحاقة: ١٧] مَا لَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا فَهُوَ عَلَىٰ حَافَتِهِ، كَقَوْلِكَ: عَلَىٰ أَرْجَاءِ الْبِئْرِ أَغْطَشَ وَ﴿جَنَّ﴾ [الأنعام: ٧٦] أَظْلَمَ، وَقَالَ الحَسَنُ ﴿كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١]: تُكَوَّرُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ ضَوْءُهَا، ﴿وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴿١٧﴾﴾ [الانشقاق: ١٧]: جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ ﴿ٱتَّسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٨]: ٱسْتَوَىٰ. ﴿بُرُوجًا﴾ [الحجر: ١٦]: مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. ﴿ٱلْحَرُورُ﴾ [فاطر: ٢١]: بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: الحَرُورُ بِاللَّيْلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ، يُقَالُ: ﴿يُولِجُ﴾ يُكَوِّرُ. ﴿وَلِيجَةً﴾ [التوبة: ١٦]: كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ.

٣١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّىٰ تَسْجُدَ تَحْتَ العَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنَ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلَ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ

فَلا يُؤْذَنَ لَهَا، يُقَالُ لَهَا: ٱرْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٣٨﴾» [يس: ٣٨]. [٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٧٤٢٤، ٧٤٣٣- مسلم: ١٥٩- فتح ٦/ ٢٩٧]

٣٢٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ الدَّانَاجُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [فتح ٦/ ٢٩٧]

٣٢٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». [انظر: ١٠٤٢- مسلم: ٩١٤- فتح ٦/ ٢٩٧]

٣٢٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ». [انظر: ٢٩- مسلم: ٩٠٧- فتح ٦/ ٢٩٧]

٣٢٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ قَامَ فَكَبَّرَ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَقَامَ كَمَا هُوَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهْيَ أَدْنَىٰ مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهْيَ أَدْنَىٰ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». [انظر: ١٠٤٤- مسلم: ٩٠١- فتح ٦/ ٢٩٧]

٣٢٠٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». [انظر: ١٠٤١- مسلم: ٩١١- فتح ٦/ ٢٩٧]

الشرح:

أثر مجاهد رواه عبد، عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح عنه، به(١).

وعن عبيد الله بن موسىٰ، عن إسرائيل، عن أبي يحيىٰ، عن مجاهد: يدوران في مثل قطب الرحىٰ(٢).

وقول غيره: بحساب، كأنه يشير إلىٰ ما رواه عبد ثنا جعفر بن عون، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي مالك ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۝٥﴾ [الرحمن:٥] قال: بحساب ومنازل(٣).

وقوله: (﴿ضُحَنهَا﴾: ضَوْءُهَا)، هو قول مجاهد(٤) وعنه: إشراقها(٥).

---

(١) «تفسير مجاهد» ٢/ ٦٣٩، ورواه الطبري ١١/ ٥٧٤ (٣٢٨٦٧).

(٢) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٦/ ١٩١ لعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر.

(٣) رواه الطبري ١١/ ٥٧٣ (٣٢٨٦١)، وبنحوه قال ابن عباس، ورواه عنه الطبري ١١/ ٥٧٣ (٣٢٨٥٩)، والحاكم ٢/ ٤٧٤ من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وصححه. ورواه أيضًا عبد بن حميد وابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» ٦/ ١٩٠.

(٤) «تفسير مجاهد» ٢/ ٧٦٢، ورواه الطبري ١٢/ ٥٩٩ (٣٧٣٥٨). وبنحوه رواه الحاكم ٢/ ٥٢٤ عن مجاهد عن ابن عباس، وصححه.

(٥) رواه الفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» ٦/ ٦٠١.

وقال قتادة: نهارها[١]. قال الفراء: وكذلك ﴿وَٱلضُّحَىٰ ①﴾ [الضحىٰ: ١] هو النهار كله[٢].

والمعروف في اللغة كما قاله ابن التين: أن الضحىٰ إذا طلعت الشمس وبعد ذلك قليلًا، فإذا زاد قيل: الضحاء بالفتح والمد.

ومعنىٰ (حثيثين): سريعين. وقال الضحاك: أي لا يزول الليل من قبل ضحى النهار[٣]. وقال الداودي: أي: لا يأتي الليل في غير وقته، قال: ويحتمل قوله: ﴿أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾ أي: لا يكون ليلًا، وما ذكره في (﴿نَسْلَخُ﴾: نخرج)، هو كما قال، يقال: سلخت الشيء من الشيء: أزلته وخلصته حتىٰ لم يبق منه شيء.

وما ذكره في (﴿وَاهِيَةٌ﴾ متشققة) قاله القزاز. وقال ابن عباس: ضعيفة، وقيل: منحرفة. أي: ضعيفة جدًّا، من وهىٰ يهي[٤]. و(﴿أَرْجَآئِهَآ﴾: أطرافها[٥]. قاله ابن عباس و(﴿جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ﴾: غطىٰ وأظلم كما ذكره.

وقول الحسن رواه ابن أبي حاتم، عن أبي سعيد الأشج، ثنا إسماعيل بن علية، عن أبي رجاء، عنه، به[٦].

ومعنى التكوير: لفها كلف العمامة، مثل كورت العمامة أكورها

---

(١) رواه الطبري ١٢/ ٥٩٩ (٣٧٣٥٧) وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٦/ ٦٠١ لعبد بن حميد وابن أبي حاتم.

(٢) «معاني القرآن» ٣/ ٢٦٦، ٢٧٣.

(٣) رواه الطبري ١٠/ ٤٤٣ ٢٩١٣٤.

(٤) السابق ١٢/ ٢١٤ (٣٤٧٧٧).

(٥) من تفسير مجاهد عند الطبري ١٢/ ٢١٥ (٣٤٧٧٩).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» ٦/ ٢٩٨ وتعقبه بقوله: كأن هذا قبل أن يسمع حديث أبي هريرة في الباب.

كورا، وكورتها تكويرًا: إذا لففتها[(١)]. وقال النحاس: تكورت الشيء وكورته لففته. وقال الربيع بن خيثم: كورت أي: رمي بها[(٢)].

يقال: طعنه فكوره إذا ألقاه، وما ذكره في ﴿وَسَقَ﴾ قاله ابن عباس[(٣)]، وخص الليل بذلك؛ لأنه مجمع الأشياء، والنهار ينتشر فيه، وقيل: معنىٰ ﴿وسق﴾ هنا: علا؛ لأن الليل يعلو كل شيء ويجلله ولا يمتنع منه شيء. وما ذكره في ﴿اتَّسَقَ﴾ هو قول ابن عباس[(٤)].

وقال مجاهد: هو مأخوذ من وسق؛ لأن الأصل فيه أوتسق أي: يجمع ضوؤه، وذلك في الليالي البيض.

وقال ابن عرفة: ﴿اتَّسَقَ﴾: تتابع ليالي حتىٰ ينتهي منتهاه، يريد في الزيادة والنقصان، وما ذكره في تفسير البروج أحد الأقوال. وقال أبو صالح: هي النجوم العظام[(٥)]. وقيل: هي قصور في السماء[(٦)].

---

(١) بمثل هٰذا قال الطبري ورجحه مستدلًا بكلام العرب ١٢/ ٤٥٧، وهو قول الخطابي أيضًا في شرحه للبخاري انظر: أعلام الحديث ٢/ ١٤٧٥.

(٢) رواه الطبري ١٢/ ٤٥٧ (٣٦٤٠٩، ٣٦٤١٠).

(٣) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٣٤٣، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٤ (٦٢٧١)، والطبري ١٢/ ٥١١ (٢٦٧٥٦).

(٤) رواه الطبري ١٢/ ٥١٣ (٣٦٧٧٥)، ورواه عبد بن حميد، وابن أبي حاتم كما عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٦/ ٥٤٩، وعن عكرمة بمثله، رواه الطبري ١٢/ ٥١٣ (٣٦٧٧٧).

(٥) رواه الطبري ٩/ ٤٠٤ (٢٦٤٤٦)، ورواه ابن أبي حاتم ٨/ ٢٧١٦ (١٥٣١١).

(٦) هو قول عطية بن سعد العوفي، ويحيىٰ بن رافع، رواه عنهما الطبري ٩/ ٤٠٤ (٢٦٤٤٢، ٢٦٤٤٣)، وابن أبي حاتم ٨/ ٢٧١٦ (١٥٣٠٩، ١٥٣١٠). وهو القول الذي رجحه الطبري مستدلًا بأن ذلك يفسره القرآن، وكلام العرب كما في قوله ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ وفي قول الأخطل:

كأنها برج رومي يشيده ... بانٍ بجص وآجُرٍّ وأحجار

وأثر ابن عباس ذكره ابن أبي زياد في «تفسير ابن عباس»[١].

وقوله أولًا (﴿ٱلْحَرُورُ﴾ بالنهار مع الشمس) هو قول أبي عبيدة[٢]، وقيل: يعني به الضال والمهتدي. وقال الفراء: هو الحر الدائم ليلًا كان أو نهارًا، والسموم بالنهار خاصة[٣]. وقال ابن عزير: الحرور: ريح حارة تهب بالليل، وقد تكون بالنهار، والسموم بالنهار، وقد تكون بالليل.

وما ذكره في ﴿يُولِجُ﴾ ظاهر، قيل: يولج ليل الصيف في نهاره، ويدخل نهار الشتاء في ليلة[٤].

ثم ذكر البخاري في الباب ستة أحاديث.

أحدها:

حديث أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّىٰ تَسْجُدَ تَحْتَ العَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنَ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلَ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا، يُقَالُ لَهَا: ٱرْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾﴾» [يس: ٣٨].

الشرح:

قوله: («تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟») أراد إعلامه.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٢٩٩: لم أره موصولًا عنه. وهو من قول رؤبة بن العجاج، ذكره أبو عبيدة في «المجاز» ٢/ ١٥٤.

(٢) «مجاز القرآن» ٢/ ١٥٤.

(٣) نقله عنه الطبري في «التفسير» ١٠/ ٤٠٦.

(٤) هو قول أبي عبيدة كما ذكره الحافظ في «الفتح» ٦/ ٢٩٩.

وقوله: («فَتَسْتَأْذِنَ») يدل علىٰ أنها تعقل، وكذلك قوله: «تَسْجُدَ».

وقوله: («يُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلَ مِنْهَا») يقول: لا يؤذن لها حتىٰ تسجد.

وقوله: («فَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا») يريد بالسير إلىٰ مطلعها.

وقوله: (﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾)، وفي الكهف: ﴿تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦].

وقوله: (قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) أي: هل تذهب إلىٰ تحت العرش؟ أو تكون هي الذاهبة؟

وقرأ ابن عباس: (لا مستقر لها)(١) أي: هي جارية لا تثبت، تطلع كل يوم في مطلع وتغرب في آخر لا تعود إليه إلا في مثل ذلك في العام، حتىٰ يكون طلوعها من حيث غروبها.

وقيل: ﴿تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ أي: إلىٰ أبعد منازلها في الغروب، ثم ترجع فلا تجاوزه.

قال ابن الجوزي: ربما أشكل الأمر في هٰذا الحديث علىٰ من لم يتبحر في العلم فقال: نحن نراها تغيب في الأرض، وقد أخبر تعالىٰ: أنها تغيب في عين حمئة، فإذا دارت تحت الأرض وصعدت فأين هي من العرش؟

فالجواب: أن الأرضين السبع في ضرب المثال كقطب رحىٰ، والعرش لعظم ذاته كالرحىٰ، فأينما سجدت الشمس سجدت تحت العرش وذلك مستقرها.

---

(١) وهي أيضًا قراءة ابن مسعود انظر «شواذ القرآن» لابن خالويه ص١٢٧، و«تفسير القرطبي» ١٥/ ٢٨.

وقال ابن العربي: أنكر قوم من أهل الغفلة ٱقتداءً بأهل الإلحاد سجودها، وهو صحيح ممكن، وتأوله قوم علىٰ ما هي عليه من التسخير الدائم، وأنه يعني بالعرش الملك. يعني: المخلوقات، وعلىٰ مذهب الملحدة أنه تحتها في التحت غيرها وفوقها من الفوق غيرها في جميع سيرها، فلا يصح أن تكون ساجدة تحت العرش، وعلى التأويل الأول يصح أن تخرج عن مجراها والقدرة تشهد له، وعلى الثاني يكون المعنىٰ في وجه المجاز ساجدة أبدًا.

وقوله: «تَحْتَ العَرْشِ» يريد تحت الملك أي: القهر والسلطان، وهي تستأذن في السير فيؤذن لها حتىٰ يقال لها: ٱرجعي. فتطلع من مغربها، وتذهب الهيئة المدبرة فيها، وبعد الرجوع يكون التكوير(١).

وقوله: «تَحْتَ العَرْشِ» صحيح؛ لأن الكل من الأرض تحت العرش، بل العالم جميعه.

وقراءة الجماعة: ﴿لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ﴾ أي: في حركة دائمة إن طلعت غربت أو سجدت سارت، وقراءة ابن عباس سلفت، وهي قراءة ابن مسعود وعكرمة وعلي بن الحسين والكسائي في رواية الدوري. وفي «ربيع الأبرار» قال طاوس: ورب هٰذا البيت إن هٰذا القمر يبكي من خشية الله تعالىٰ ولا ذنب له. وسيأتي بزيادة في ذلك في التفسير في سورة الأنعام والحشر إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ». وهو من أفراده.

---

(١) «عارضة الأحوذي» ٩/ ٣٠.

وفيه عبد الله الدَّاناج: وهو ابن فيروز- والداناه، وهو العالم بالفارسية- بصري، وليس له في البخاري غيره[١] أما عبد الله بن الديلمي فذاك آخر تابعي لم يخرج له في الصحيح، خرج له مسلم وأبو داود وابن ماجه[٢].

قال الخطابي: روي في هذا الحديث زيادة لم يذكرها أبو عبد الله، وهي ما حدثنا ابن الأعرابي، ثنا عباس الدوري، ثنا يونس بن محمد، ثنا عبد العزيز بن المختار، عن عبد الله الدَّاناج: شهدت أبا سلمة، ثنا أبو هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الشمس والقمر ثوران يكوران في النار يوم القيامة». قال الحسن: وما ذنبهما؟ قال أبو سلمة: أنا أحدثك عن رسول الله ﷺ وأنت تقول: ما ذنبهما؟ فسكت الحسن[٣].

وروى أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن يزيد الرقاشي، عن أنس مرفوعًا: «إن الشمس والقمر ثوران عقيران في النار»[٤] وذكره أبو مسعود الدمشقي في بعض نسخ «أطرافه» موهمًا أن ذلك في الصحيح، وذكر ابن وهب في كتاب «الأموال» عن عطاء بن يسار أنه تلا هذه الآية ﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ۝٩﴾ [القيامة: ٩] فقال: يجمعان يوم القيامة ثم يقذفان في النار فتكون نار الله الكبرى. وعن كعب الأحبار: يجاء بهما كأنهما ثوران عقيران فيقذفان في النار.

---

(١) انظر ترجمته في «الثقات» لابن حبان ٥/ ٣٩، و«تهذيب الكمال» ١٥/ ٤٣٧ (٣٤٨٥).

(٢) انظر ترجمته في «الثقات» لابن حبان ٥/ ٣٣، و«تهذيب الكمال» ١٥/ ٤٣٥ (٣٤٨٤).

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١٤٧٥، وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/ ١٧٠ (١٨٣).

(٤) «مسند الطيالسي» ٢/ ٥٧٤ (٢٢١٧).

وروىٰ عكرمة عن ابن عباس فيما ذكره الطبري عن محمد بن منصور الأيلي، ثنا خلف بن واصل، ثنا أبو نعيم، عن مقاتل بن حيان، عنه تكذيب كعب في قوله.

وقال: هٰذِه يهودية يريد إدخالها في الإسلام، الله أكرم وأجل من أن يعذب علىٰ طاعته، ألم تر إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ﴾ [إبراهيم: ٣٣] يعني: دوبهما في طاعته[1]، فكيف يعذب عبدين أثنىٰ الله عليهما؟ ثم حدث عن رسول الله ﷺ حديثًا فيه: أن الله لما أبرم خلقه فلم يبق من خلقه غير آدم، خلق الشمس من نور عرشه، فأما ما كان في سابق علمه أنه أبدعها شمسًا، فإنه خلقها مثل الدنيا ما بين مشارق الأرض ومغاربها، وأما ما كان في علمه أن يطمسها ويحولها قمرًا، فإنه دون الشمس في العظم، ولكن إنما يرىٰ مغربها من شدة ٱرتفاع السماء، فلو نزَّل الله الشمس والقمر كما خلقهما لم يكن يعرف الليل ولا النهار من الليل، فأرسل جبريل فأمرَّ جناحه علىٰ وجه القمر -وهو يومئذ شمس- ثلاث مرات فطمس عنه الضوء وبقي فيه النور[2]، فالسواد الذي ترونه في القمر شبه الخطوط فهو أثر المحو، ثم خلق الشمس عجلة من ضوء نور العرش، لها ثلاثمائة وستون عروة، ووكل بها ثلاثمائة وستين ملكًا، كل ملك معلق بعروة من تلك العرىٰ، ووكل بالقمر وعجلته ثلاثمائة وستين ملكًا، كالشمس، وخلق له مشارق ومغارب في قطري الأرض وكنفي السماء، ثمانين ومائة عين في المغرب طينة سوداء، وثمانين ومائة عين في المشرق مثل ذلك طينة سوداء تفور غليًا كغلي القدر، فكل

(١) «تفسير الطبري» ٧/ ٤٥٨ (٢٠٨٢٦).

(٢) ٱنظر: «تفسير القرطبي» ١٠/ ١٩٩.

يوم وكل ليلة لها مطلع جديد ومغرب جديد، وخلق الله بحرًا دون السماء مقدار ثلاث فراسخ، وهو موج (مكفوف)[١] قائم في الهواء لا يقطر قطره، والبحار كلها ساكنة، وذلك البحر جار في سرعة السهم وانطلاقه في الهواء مستويًا كأنه جبل ممدود، تجري الشمس والقمر بحسبان في لجته، فذلك قوله: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣] والفلك: دوران العجلة في لجة ذلك البحر، فلو بدت الشمس من ذلك البحر لأحرقت كل شيء، ولو بدا القمر لافتتن به أهل الأرض حتىٰ يعبدوه. وفي آخره: يجاء بالقمر والشمس أسودين مكدرين ترعد فرائصهما، فإذا كانا حيال العرش سجدا وقالا: إلهنا قد علمت طاعتنا لك فلا تعذبنا بعبادة المشركين إيانا، فيقول جل وعز: صدقتما وإني معيدكما إلىٰ ما بدأتكما منه، وإني خلقتكما من نور عرشي، ارجعا إليه. فيرجعان ويختلطا بنور العرش، فذلك قوله: ﴿يُبْدِئُ وَيُعِيدُ﴾ [البروج: ١٣] وفي آخره أن كعبًا جاء إلى ابن عباس واعتذر إليه بأنه ذكر ذلك عن كتاب دارس، وأنت تذكر عن كتاب محفوظ جديد عن سيد الأنبياء، وسأله أن يحدثه الحديث ليحفظه، فأعاده له (قلما تخرم)[٢] حرفًا.

وفيه: وإذا أراد الله أن يبتلي الشمس والقمر فيري العباد آية فيستعتبهم جرت الشمس من العجلة (فتقع في نجم)[٣] ذلك البحر وهو الفلك، فإذا (أراد)[٤] الله أن يعظم الآية ويشدد تخويف العباد،

---

(١) في (ص١): ملفوف.

(٢) في (ص١): فما تحرف.

(٣) في (ص١): قال: فتقع في عمق.

(٤) في (ص١): أحب.

وقعت الشمس كلها. يعني: لا يبقىٰ منها على العجلة، فذلك حين يظلم النهار وتبدو النجوم، وهو المنتهىٰ من كسوفها، فإذا أراد أن يجعل الله آية دون آية، وقع منها النصف أو الثلث أو الثلثان في الماء، ويبقىٰ سائر ذلك على العجلة، وهو كسوف دون كسوف، فأي ذلك كان صارت الملائكة الموكلون بالعجلة فرقتين فرقة منها يقبلون على الشمس فيجرونها نحو العجلة، والأخرىٰ يقبلون على العجلة فيجرونها نحو الشمس، فإذا أخرجوها كلها ٱجتمعت الملائكة كلهم، فاحتملوها حتىٰ يضعوها على العجلة فيحمدون الله علىٰ ما قواهم، ويتعلقون بعرى العجلة، ويجرونها في الفلك بالتسبيح، فإذا بلغوا بها المغرب أدخلوها تلك العين، فيسقط من أفق السماء في العين، قال: فإذا غربت الشمس رفع بها من سماء إلىٰ سماء في سرعة طيران الملائكة حتىٰ بلغوا بها السماء السابعة العليا حتىٰ تكون تحت العرش، فتخر ساجدة ويسجد معها الموكلون بها، فإذا وصلت إلىٰ هٰذِه السماء فذلك حين ينفجر الصبح، فإذا وصلت إلىٰ هٰذا الوجه من السماء فذلك حين يمضى النهار.

قال الطبري: في إسناده نظر.

وعن مجاهد: السواد الذي في القمر خلقه الله كذلك، وكذا روي عن قتادة. وليس بين قول ابن عباس وما أسلفنا عن غيره خلف، ويؤيد قول غيره قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ الآية [الأنبياء: ٩٨] وأيضًا فليس تكويرهما في النار عذابًا لهما كما أجاب به الخطابي، ولكنه تبكيت لعبدتهما الذين عبدوهما في الدنيا؛ ليعلموا أن عبادتهم إياهما كانت باطلًا، وهٰذا

كما روي أن الذباب كله في النار[١]، ولا ذنب لها، والمعنىٰ في ذلك: لتكون عقوبة لأهل النار يتأذون بها كما يتأذون بالحيات وشبهها[٢].

قال الإسماعيلي: وقد جعل الله في النار ملائكة وليست تتأذىٰ بها ولا تعذب بها، وحجارة يعذب بها أهل النار، فيجوز أن يجعل الشمس والقمر عذابًا في النار لأهل النار، أو بآلة من آلات العذاب نعوذ بالله من النار.

وقيل: إنهما خلقا من النار فعادا إليها، حكاه ابن التين.

قال الخطابي: معنى التكوير في الشيء: البسط. أي: يلف بعضه علىٰ بعض كالثوب ونحوه، وعند المفسرين في قوله: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ ۝١﴾ [التكوير: ١] قالوا: يجمع ضوؤها ويلف كما تلف العمامة[٣]، وقد أسلفناه.

وفي «الموضوعات» للنقاش عن ابن مسعود مرفوعًا: «تكلم ربنا بكلمتين صير أحدهما شمسًا والأخرىٰ قمرًا، وكلاهما من النور، ويعودان يوم القيامة إلى الجنة».

الحديث الثالث:

حديث ابن عَبَّاسٍ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ».

---

(١) رواه البزار (٣٤٩٨)، والطبراني ١٢/ ٣٨٩ (١٣٤٣٦) عن ابن عمر. و١٢/ ٣٩٨ (١٣٤٦٨) وفي «الأوسط» ٢/ ١٦٠ (١٥٧٥).
وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٤١: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بأسانيد ورجال بعضها ثقات كلهم، ورواه البزار باختصار.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١٤٧٦- ١٤٧٧.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١٤٧٥.

الرابع: حديث ابن عُمَرَ قبله.

الخامس: حديث عَائِشَةَ في الكسوف بطوله.

السادس: حديث ابن مَسْعُودٍ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ».

وحديث ابن عباس سلف في الصلاة[1]، والباقي في الكسوف.

---

(١) سلف برقم (٧٤٨).

٥- باب قول الله تعالى:

(وَهُوَ الذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ نُشُرًا بَيْنَ يَدى رَحْمَتِهِ)

﴿قَاصِفًا﴾ [الاسراء: ٦٩] تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ. ﴿لَوَاقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢] مَلَاقِحَ مُلْقِحَةً. ﴿إِعْصَارٌ﴾ [البقرة: ٢٦٦]: رِيحٌ عَاصِفٌ تَهُبُّ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ. ﴿صِرٌّ﴾ [آل عمران: ١١٧]: بَرْدٌ. ﴿نُشُراً﴾: مُتَفَرِّقَةً.

٣٢٠٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ». [انظر ١٠٣٥- مسلم: ٩٠٠- فتح ٦/ ٣٠٠]

٣٢٠٦- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ. فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ٢٤] الآيَةَ. [٤٨٢٩- مسلم: ٨٩٩- فتح ٦/ ٣٠٠]

الشرح:

معنى (تقصف كل شيء)(١): تكسره. قال عبد الله بن عمر: الرياح ثمانية: أربع عذاب وأربع رحمة، فالرحمة: الناشرات، والذاريات، والمرسلات، والمبشرات.

وأما العذاب: فالعاصف، والقاصف، وهما في البحر، والصرصر، والعقيم وهما في البر(٢).

---

(١) هو قول أبي عبيدة كما ذكره في «المجاز» ١/ ٣٨٥، وبنحوه قال قتادة كما رواه عنه الطبري في «التفسير» ٨/ ١١٤ (٢٢٥٠٥).

(٢) رواه ابن أبي حاتم عن عبد الله بن عمرو كما ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٣/ ٤٨١.

وقوله (﴿لَوَٰقِحَ﴾: ملاقح) أي: جمع ملقحة وملقح، ثم حذفت منه الزوائد.

هٰذا قول أبي عبيدة وغيره[١]، وأنكره بعضهم وقال: هو بعيد جدًّا؛ لأن حذف الزوائد إنما يجوز من مثل هٰذا في الشعر، ولكنه جمع لاقحة ولاقح بلا خلاف، وهو علىٰ أحد معنيين لاقح في الثاني: ذات اللقاح.

وقال ابن السكيت: اللواقح: الحامل. وهٰذا المعنى الثاني، والعرب تقول للجنوب: لاقح وحامل، وللشمال: حافل وعقيم. قال تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتۡ سَحَابًا ثِقَالٗا﴾ [الأعراف: ٥٧] فأقلت وحملت واحد، وقال ابن مسعود: لواقح: تحمل الريح الماء فتلقح السحاب، وتمر به فتدر كما تدر اللقحة ثم تمطر[٢].

قال ابن عباس: ثم تلقح الرياح الشجر والسحاب وتمرُّ به[٣].

وقال الأزهري: جعل الريح لاقحًا؛ لأنها فعل السحاب وتصرفه، ثم تمر به فتستدره[٤].

وقوله: (﴿إِعۡصَارٞ﴾: ريح عاصف) إلىٰ آخره. قال ابن عباس: هي الريح الشديدة[٥]. وقال غيره: ريح عاصف: فيها سموم. قال بعضهم: هي التي يسميها الناس الزوبعة.

---

(١) «مجاز القرآن» ١/ ٣٤٨.

(٢) رواه الطبري ٧/ ٥٠٥ (٢١٠٩٧).

(٣) السابق ٧/ ٥٠٦ (٢١١٠٧).

(٤) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٢٨٥ مادة (لقح).

(٥) رواه الطبري ٣/ ٨٧ (٦١٠٤) وابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٤ (٢٧٧٩) والحاكم ٢/ ٢٨٣ وصححه.

وقوله: («نُشُرًا»: متفرقة)[(١)]. قال غيره: معنىٰ ﴿نُشُراً﴾ أحيانًا بالسحاب التي فيها المطر الذي به الحياة، ونشرًا: جمع نشور، وروي عن عاصم: ﴿بُشْرًا﴾ كأنه جمع بشر. قال محمد اليماني: ﴿بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٧] أي: المطر. وقوله: ﴿أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ﴾ [الفرقان: ٤٨] أكثر القراء يقرءون ما كان للعذاب بالإفراد، وما كان للرحمة بالجمع[(٢)]، وفي الحديث أنه ﷺ كان إذا هبت الريح يقول: «**اللهم ٱجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحا**»[(٣)].

وقيل: إنما كان هكذا؛ لأن ما يأتي للرحمة ثلاثة أرياح: الصبا، والشمال، والجنوب، والرابعة الدبور، ولا يكاد يأتين بمطر. فقيل لما يأتين بالرحمة: رياح؛ لهٰذا.

ثم ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ، عَنِ رسول الله ﷺ قَالَ: «**نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ**». وقد سلف في الاستسقاء.

---

(١) هو تفسير أبي عبيدة كما في «المجاز» ١/ ٢١٦. وهي بضم النون والشين قرأها الحرميان (نافع وابن كثير) وأبو عمرو وحجتهم أنها جمع نشور، ونشور بمعنىٰ ناشر وهو بمعنىٰ محيي، فجعل الريح ناشرة للأرض. أي: محيية لها. وفيها قراءات أخرى، ٱنظر توجيهها في «الكشف عن وجوه القراءات» لمكي القيسي ١/ ٤٦٥، «الحجة في القراءات» ٤/ ٣٧، ٣٨.

(٢) ٱنظر القراءات فيها وتوجيهها في «الكشف عن وجوه القراءات» ١/ ٢٧٠- ٢٧١.

(٣) رواه الشافعي في «مسنده» بترتيب السندي ١/ ١٧٥ (٥٠٢)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٤/ ٣٤١ (٢٤٥٦) والطبراني في «المعجم الكبير» ١١/ ٢١٣ (١١٥٣٣) من حديث الحسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٣٥ (١٧١٢٦): فيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وهو متروك، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأنكره الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/ ٣٧٩ (١٣٨)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٢١٧).

وحديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا رأىٰ مخيلة في السماء أقبل وأدبر ودخل وخرج وتغير وجهه، فإذا أمطرت سري عنه فعرفته عائشة ذلك فقال: «وما أدري لعله كما قال قوم ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾».

وذكره البخاري في موضع آخر عنهما بلفظ: «ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب»[1] وللنسائي: إذا رأىٰ مخيلة يعني: الغيم[2].

المَخِيلَةُ: السحابة التي يخال بها المطر، وهي الخال أيضًا، يقال: رأيت خالًا في السماء، ومنه: تخيلت السماء: تهيأت للمطر.

وقال الداودي: المخيلة: سحاب وريح متغيرة علىٰ غير ما يعهد. وفعل ذلك خوفًا علىٰ أمته.

وقوله: (فَإِذَا أَمْطَرَت) قال الهروي: جاء في التفسير: أمطرنا في الرحمة، ومطرنا في العذاب. وأما في كلام العرب فسواء. وعند أبي ذر بإسقاط الألف.

ونقل عياض عن المفسرين أنهم وجدوه في القرآن في مواضع بالألف. والصحيح أنهما بمعنىٰ، ألا تراهم. قالوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الاحقاف: ٢٤] وإنما ظنوه مطر رحمة فقيل لهم: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ﴾ [الاحقاف: ٢٤].

ومعنىٰ (سرِّي عنه): كشف ما (خامره) من الوجل، يقال: سروت الحبل عن الفرس: إذا نزعته عنه.

---

(١) سيأتي برقم (٤٨٢٩) كتاب: التفسير، باب: قوله ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٥٦٢.

وقوله: «**ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب**» قال ابن العربي: كيف تليتم هٰذا مع قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ﴾ [الأنفال: ٣٣].

والجواب: أن الآية قبل الحديث؛ لأنها كرامة لرسول الله ﷺ، ودرجة رفيعة لا تحط بعد أن وقعت، فإن الله لم يعذبهم لأسلافهم لكونه في أصلابهم، ولم يعذبهم لوجوده فيهم، ولم يعذبهم وهم يستغفرون بعد ذهابه.

واستنبطت الصوفية من ذلك أن الإيمان الذي في القلوب أيضًا يمنع من تعذيب أبدانهم كما كان وجوده فيهم مانعًا منه(١).

فصل:

قوله: «**نُصِرْتُ بِالصَّبَا**» هي القبول التي تهب من مطلع الشمس، سميت القبول؛ لأنها تقابل باب البيت.

و«**الدَّبُورِ**»: الغربية التي تقابل الصبا، سميت بذلك؛ لأنها تأتي من دبر الكعبة.

وقال الداودي: الصبا هي الجنوب، وهي التي تأتي عن يمين مستقبل الشمس.

قال: وقوله: («**نُصِرْتُ بِالصَّبَا**») إذا قابل العدو وكانت الريح من وراء ظهره، وسميت قبولًا؛ لأنها تأتي من جهة القيام الأول.

وقال ابن فارس؛ لأنها تقابل الدبور(٢).

---

(١) «عارضة الأحوذي» ١٢/ ١٤٠.

(٢) «مقاييس اللغة» ص٨٤٢ مادة (قبل).

٦- باب ذِكْرِ المَلَائِكَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلَائِكَةِ وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿لَنَحْنُ الصَّافُّونَ﴾: [الصافات: ١٦٥] المَلَائِكَةُ. [انظر: ٣٣٢٩]

٣٢٠٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهِشَامٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ البَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ -وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ- فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَىٰ مَرَاقِّ البَطْنِ، ثُمَّ غُسِلَ البَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ البَغْلِ وَفَوْقَ الحِمَارِ: البُرَاقُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هٰذا قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَىٰ آدَمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابن وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هٰذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ .قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَىٰ عِيسَىٰ وَيَحْيَىٰ، فَقَالَا: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ، قِيلَ: مَنْ هٰذا قِيلَ؟ جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هٰذا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ ﷺ .قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ .قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَىٰ إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هٰذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ؟

مُحَمَّدٌ. قِيلَ؟ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْنَا عَلَىٰ هَارُونَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ .قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَسَلَّمْتُ [عَلَيْهِ] فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَىٰ، فَقِيلَ: مَا أَبْكَاكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، هذا الغُلَامُ الذِي بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي .فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ، وَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابن وَنَبِيٍّ. فَرُفِعَ لِيَ البَيْتُ المَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: هذا البَيْتُ المَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ، وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ المُنْتَهَىٰ فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالُ هَجَرٍ، وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الفُيُولِ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا البَاطِنَانِ فَفِي الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النِّيلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّىٰ جِئْتُ مُوسَىٰ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً. قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسَلْهُ. فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عَشْرًا، فَأَتَيْتُ مُوسَىٰ، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَىٰ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا. فَقَالَ: مِثْلَهُ، قُلْتُ: سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ، فَنُودِيَ: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الحَسَنَةَ عَشْرًا». وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي البَيْتِ المَعْمُورِ». [٣٣٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧- مسلم: ١٦٤- فتح ٦/٣٠٢]

٣٢٠٨- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ». [٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤- مسلم: ٢٦٤٣- فتح ٦/٣٠٣]

٣٢٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَتَابَعَهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ العَبْدَ نَادَىٰ جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ. فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي الأَرْضِ». [٦٠٤٠، ٧٤٨٥- مسلم: ٢٦٣٧- فتح ٦/٣٠٣]

٣٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي العَنَانِ- وَهُوَ السَّحَابُ- فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ، فَتَسْمَعُهُ فَتُوحِيهِ إِلَى الكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ». [٣٢٨٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١- مسلم: ٢٢٢٨- فتح ٦/٣٠٤]

٣٢١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ المَلَائِكَةُ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا

جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [انظر: ٩٢٩- مسلم: ٨٥٠- فتح ٦/ ٣٠٤]

٣٢١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي المَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ، فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ التَفَتَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ؟». قَالَ: نَعَمْ. [انظر: ٤٥٣- مسلم: ٢٤٨٥- فتح ٦/ ٣٠٤]

٣٢١٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ -أَوْ هَاجِهِمْ- وَجِبْرِيلُ مَعَكَ». [٤١٢٣، ٤١٢٤، ٦١٥٣- مسلم: ٢٤٨٦- فتح ٦/ ٣٠٤]

٣٢١٤- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ غُبَارٍ سَاطِعٍ فِي سِكَّةِ بَنِي غَنْمٍ.

زَادَ مُوسَىٰ: مَوْكِبَ جِبْرِيلَ. [فتح ٦/ ٣٠٤]

٣٢١٥- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَاكَ، يَأْتِي المَلَكُ أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَهْوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، وَيَتَمَثَّلُ لِي المَلَكُ أَحْيَانًا رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ». [انظر: ٢- مسلم: ٢٣٣٣- فتح ٦/ ٣٠٤]

٣٢١٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ: أَيْ فُلُ، هَلُمَّ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَاكَ الذِي لَا تَوَىٰ عَلَيْهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [انظر ١٨٩٧- مسلم: ١٠٢٧- فتح ٦/ ٣٠٤]

٣٢١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هذا جِبْرِيلُ

يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَىٰ مَا لَا أَرَىٰ. تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ. [٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩، ٦٢٥٣- مسلم: ٢٤٤٧- فتح ٦/٣٠٥]

٣٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ح. قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «أَلَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤] الآيَةَ. [٤٧٣١، ٧٤٥٥- فتح ٦/٣٠٥]

٣٢١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَىٰ حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ». [٤٩٩١- مسلم: ٨١٩- فتح ٦/٣٠٥]

٣٢٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. وَعَنْ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةُ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ. [انظر: ٦- مسلم: ٢٣٠٨- فتح ٦/٣٠٥]

٣٢٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّىٰ أَمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ». يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [انظر ٥٢١- مسلم: ٦١٠- فتح ٦/٣٠٥]

٣٢٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ لِي جِبْرِيلُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ، قَالَ: وَإِنْ زَنَىٰ، وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: «وَإِنْ». [انظر: ١٢٣٧- مسلم: ٩٤- فتح ٦/ ٣٠٥]

٣٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ، مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهْوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ [عِبَادِي]؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ». [انظر: ٥٥٥- مسلم: ٦٣٢- فتح ٦/ ٣٠٦]

(الْمَلَائِكَةِ) جمع ملك. قال ابن سيده: هو مخفف عن ملاك[١].

وقال القزاز: هو مأخوذ من الألوك وهي الرسالة.

وقد زعم قوم أنه يجوز أن يكون من الملك؛ لأن الله قد جعل لكل تملك ملكًا، كملك الموت ملكه قبض الأرواح، وكإسرافيل ملكه الله الصور، وكذا سائرهم.

ويفسد هٰذا قولهم ملائكة بالهمز، ولا أصل له علىٰ هٰذا القول في الهمز. وقد جاء الملك جمعًا كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمَلَكُ عَلَىٰٓ أَرْجَآئِهَآ﴾ [الحاقة: ١٧].

قال البخاري: وقال أنس: قال عبد الله بن سلام للنبي ﷺ: إن جبريل عدو اليهود من الملائكة.

وقال ابن عباس: ﴿لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾ [الصافات: ١٦٥]: الملائكة.

ثم قال: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

---

(١) «المحكم» ٧/ ٤٧.

عن أَنَسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ثم قال: وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي البَيْتِ المَعْمُورِ».

وقال في موضع آخر: حدثنا ابن بشار، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن قتادة. وقال لي خليفة: ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية، ثنا ابن عباس فذكر حديث الإسراء.

أما تعليق أنس فقد أسنده بعد فيما يأتي قريبًا عن محمد بن سلام، عن مروان بن معاوية، عن حميد، عنه مطولًا[1].

وهو معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ الآية [البقرة: ٩٧].

وأما أثر ابن عباس فرواه الطبري، عن محمد بن سعد، حدثني أبي: حدثني عمي: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس بزيادة: الملائكة صافون تسبح لله ﷻ[2].

وروىٰ نحوه مرفوعًا من حديث عبيد بن سليمان، عن الضحاك بن مزاحم قال: كان مسروق يروي عن عائشة بلفظ: «ما في السماء الدنيا موضع إلا عليه ملك ساجد أو قائم». فذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّآفُّونَ ﴿١٦٥﴾﴾ [الصافات: ١٦٥] ثم ساق عن عبد الله وعمر نحوه.

ورواه أيضًا عن مجاهد وقتادة والسدي وابن زيد[3].

وحديث أنس بن مالك فيه هنا: «بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان».

---

(١) سيأتي برقم (٣٣٢٩) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته.

(٢) «تفسير الطبري» ١٠/ ٥٣٩ (٢٩٦٨٣).

(٣) «تفسير الطبري» ١٠/ ٥٣٨، ٥٤١ (٢٩٦٧٨، ٢٩٦٨٩).

وفيه: رؤية عيسىٰ ويحيىٰ في السماء الثانية، وفي الثالثة يوسف، وفي الرابعة إدريس، وفي الخامسة هارون، وفي السادسة موسىٰ، وفي السابعة إبراهيم.

وفي حديث أبي ذر أنه رأىٰ إبراهيم في السادسة.

وأخرجه مرة من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر، سمعت أنسًا يحدثنا عن ليلة الإسراء في مسجد الكعبة جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحىٰ إليه وهو قائم في المسجد الحرام، فلم يرهم حتىٰ جاءوا ليلة أخرىٰ فيما يرى النائم، والنبي نائمة عيناه ولا ينام قلبه. وكذلك الأنبياء. فتولاه جبريل ثم عرج به إلى السماء.

قال الإسماعيلي: جمع البخاري، أي: في حديث ابن عباس بين حديثي شعبة وسعيد علىٰ لفظ سعيد ولم يفصله.

وفي حديث سعيد زيادة ظاهرة علىٰ ما في حديث شعبة، ولفظه: «**موسىٰ رجل آدم طوال كأنه من رجال شنوءة**». وقال: «**عيسىٰ جلد**» وفي لفظ: «**جعد مربوع**».

فصل:

(مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ) جده وهب بن عدي بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. أخرج له مسلم أيضًا، وعنه أنس فقط(١).

وفي الرواة ابن صعصعة اثنان آخران:

أحدهما: ابن أبيه زفر بن صعصعة بن مالك بن صعصعة بن مالك بن صعصعة أخي مالك وهو أخو مالك وأخوهما عبد الله روىٰ له ولأبيه

---

(١) انظر ترجمته في «ثقات ابن حبان» ٣/ ٣٧٧، «تهذيب الكمال» ٢٧/ ١٤٧ (٥٧٤٤).

أبو داود، وهما ثقتان[١].

الثاني: قيس بن صعصعة بن وهب شهد أحدًا، أنصاري نجاري.

وقيس بن أبي صعصعة عمرو بن زيد الخزرجي المازني عقبي بدري أمير الساقة يوم بدر، وهو قيس بن صعصعة[٢].

روىٰ حبان بن واسع عن أبيه قلت: يا رسول الله، وهٰذا أصح.

وفي «الموطأ» عن إسحاق بن عبد الله، عن زفر، عن أبيه، عن أبي هريرة، وعن أيوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن صعصعة وأخوه رفاعة.

فصل:

وهّى ابن حزم حديث شريك فقال: لم نجد للبخاري شيئًا لا يحتمل مخرجًا إلا حديث شريك هٰذا تم عليه في تخريجه الوهم مع إتقانه وحفظه وصحة معرفته.

وألفاظ هٰذا الحديث مقحمة منكرة، والآفة من شريك، من ذلك:

أولها: قوله: (إن ذلك قبل أن يوحىٰ إليه)، وأنه حينئذٍ فرضت عليه الخمسون صلاة، وهٰذا بلا خلاف بين أهل العلم أن ذلك كان قبل الهجرة بسنة، وبعد أن أوحي إليه (باثنتي عشرة)[٣] سنة، فكيف يكون ذلك قبل أن يوحىٰ إليه؟ ولم يذكر مسلم في «صحيحه» هٰذِه الزيادة.

ومنها قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ وتبعه عبد الحق فقال: زاد شريك زيادة مجهولة، وأتىٰ بألفاظ غير معروفة.

وقد روىٰ حديث الإسراء جماعة من الحفاظ المتقنين كابن شهاب،

---

(١) انظر ترجمته في «ثقات ابن حبان» ٦/ ٣٣٨، «تهذيب الكمال» ٩/ ٣٥٣ (١٩٨٩).

(٢) انظر ترجمته في «ثقات ابن حبان» ٣/ ٣٤٢، «الجرح والتعديل» ٧/ ١٠٠ (٥٦٦).

(٣) في الأصول: باثني عشر. والمثبت هو الصواب.

وثابت البناني، وقتادة، عن أنس فلم يأت أحد منهم بما أتىٰ به شريك.

وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث.

وقال ابن الجوزي: لا يخلو هٰذا الحديث من أمرين: إما أن يكون ﷺ قد رأىٰ في المنام ما جرىٰ له مثله في اليقظة بعد سنين، أو يكون في الحديث تخليط من الرواة.

وقد ٱنزعج لهٰذا الحديث الخطابي وقال: هٰذا الحديث منام، ثم هو حكاية يحكيها أنس ويخبر بها من تلقاء نفسه لم يعزها إلىٰ رسول الله ﷺ، لم يروها عنه.

قلت: وقد تأول قوله: (قبل أن يوحىٰ إليه) أي: من أمر الإسراء، أو في أمر الصلاة؛ لأن فرضها ليلة الإسراء وهي المهم.

وقوله: (جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحىٰ إليه) علىٰ ظاهره، ثم جاءوا إليه مرة أخرىٰ، بعد البعث فيما يرىٰ عليه، يوضحه قوله، فلم يرهم حتىٰ جاءوا إليه ليلة أخرىٰ فلا منافاة بين قوله: (قبل أن يوحىٰ إليه) وبين فرض الصلاة، ودعواه الاتفاق أنه كان قبل الهجرة بسنة يرده قوله في موضع آخر عن ابن سعد أنه كان قبلها بثمانية عشر شهرًا لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان ليلة السبع[(١)].

وقال الواقدي: ليلة سبعة عشر من ربيع الأول.

وقال الحربي: ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر.

وقال ابن قتيبة: بعد سنة ونصف من رجوعه من الطائف[(٢)].

وقال القاضي عياض: بعد البعثة بخمسة عشر شهرًا[(٣)].

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٢١٣.

(٢) «المعارف» ص١٥١.

(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٤٩٧.

وقال ابن فارس: فلما أتت عليه إحدىٰ وخمسون سنة وتسعة أشهر أسري به.

وعن السدي: كان قبل الهجرة بستة أشهر، حكاه عنه ابن سالم في «ناسخه».

وقال ابن الجوزي في «الوفا»: كان قبل الهجرة بثمانية أشهر. وقيل: كان في ليلة سبع وعشرين من رجب.

وعند ابن الأثير: قبل الهجرة بثلاث سنين(١).

وعند أبي عمر: بعد المبعث بثمانية عشر شهرًا(٢).

وقال الزهري: بعد البعثة بثمان سنين(٣).

فصل :

لما ذكر الحاكم حديث شريك قال: وهم في مواضع أربعة: ذكر إدريس في السماء الثانية، والأخبار تواترت أنه في الرابعة.

وذكر هارون في الرابعة، والأخبار تواترت أنه في الخامسة.

وذكر إبراهيم في السادسة وموسىٰ في السابعة، والأخبار تواترت علىٰ العكس.

قلت: ويجوز أن يحمل علىٰ تعدد الإسراء.

---

(١) «الكامل في التاريخ» ٢/ ٥١.

(٢) «التمهيد» ٨/ ٤٨.

(٣) انظر في ذلك: «السيرة النبوية» ١/ ٣٩٦، و«الروض الأنف»، ٢/ ١٤٨، و«دلائل النبوة» ٢/ ٣٥٤.

فصل :

جمع بعضهم فيما حكاه عياض[١] في حديث شريك ثلاثة أوهام: شق الصدر، وذكر النوم، ودنو الرب جل جلاله، إذ شق البطن في الأحاديث الصحيحة إنما كان في صغره، مع أن أنسًا قد بين من غير طريق أنه إنما رواه عن غيره، وأنه لم يسمعه من رسول الله ﷺ، فقال مرة: عن مالك كما سلف، وفي مسلم: لعله عن مالك على الشك[٢]، وقال مرة: كان أبو ذر يحدث[٣]. نعم قال الحاكم في «إكليله»: المعراج صح سنده بلا خلاف بين أئمة الحديث فيه. ومدار الروايات الصحيحة فيه علىٰ أنس، وقد سمع بعضه عن رسول الله ﷺ ولم يسمع تمامه، فسمع بعضه عن أبي ذر. وبعضه عن مالك، وبعضه عن أبي هريرة وأما شق الصدر فقد أخرجه فيما مضىٰ من حديث قتادة عن أنس، عن مالك وأخرجه أيضًا وأخرجاه من حديث محمد بن مسلم عن أنس، عن أبي ذر.

وفي «مغازي موسىٰ بن عقبة» أنه ﷺ أول ما رأىٰ أن الله أراه رؤيا في المنام فشق ذلك عليه، فذكرها لخديجة، فعصمها الله من التكذيب، ثم خرج من عندها فأخبرنا أنه رأىٰ بطنه شق ثم طهر وغسل، ثم أعيد كما كان، فقالت: هٰذا والله خير فأبشر، ثم ٱستعلن له جبريل.

وذكره ابن إسحاق أيضًا في «المبتدأ»، وفي «الدلائل» لأبي نعيم الحافظ[٤].

---

(١) «إكمال المعلم» ١/ ٤٩٧- ٤٩٩.

(٢) مسلم (١٦٤).

(٣) مسلم (١٦٣).

(٤) «دلائل النبوة» لأبي نعيم ص١٥٩- ١٦٢ (٩٧).

و«الأحاديث الصحيحة» للضياء[١] أنه ﷺ قال: «**شق صدري وأنا ابن عشر سنين**»[٢] وأشار أبو نعيم إلىٰ غرابته[٣].

وأما ذكر النوم فقد ورد في الصحيح من غير حديثه فلا إنكار فيه، بل روىٰ أبو نعيم من حديث أبان، عن إبراهيم، عن علقمة: أول ما يؤتىٰ به الأنبياء في المنام حتىٰ تهدأ قلوبهم، ثم يأتي الوحي بعد.

فيحتمل أن يكون رآه أولًا منامًا، ثم يقظة.

وروىٰ سعيد بن المسيب مرفوعًا: «**ما من شيء يجري لابن آدم إلا ويراه في منامه حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه**» ذكره القيرواني في تعبيره المسمىٰ بـ «البستان»، وذكر العرني في مولده: أن حليمة رأت شق صدره في المنام على الهيئة التي أخبرها بها في اليقظة فقصتها علىٰ زوجها. ولفظ الدنو جاء في الصحيح تفسيره بشيء سائغ لا إنكار فيه، أن عائشة لما سئلت عنه قالت: ذلك جبريل كان يأتيه في صورة الرجال، وأنه رآه في هٰذِه المرة في صورته التي هي صورته فسدَّ أفق السماء[٤]، وكذا ذكره مسلم في «صحيحه» عن ابن مسعود[٥].

---

(١) ورد بهامش الأصل: هو الضياء المقدسي محمد بن عبد الواحد في «الأحاديث المختارة» عملها علىٰ هيئة «المستدرك» وقد سمعت منها جزأين بدمشق من بعض أصحاب أصحابه، وقد أخبرني بعض المحدثين أنها أحسن من «المستدرك» للحاكم.

(٢) «الأحاديث المختارة» ٤/ ٣٩.

(٣) «دلائل النبوة» (١٦٦).

(٤) مسلم (١٧٧).

(٥) مسلم (١٧٤).

فصل:

روى الزبير من حديث يونس عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن خديجة توفيت قبل أن تفرض الصلاة، وهذا رد على ابن حزم في قوله: لا خلاف أنها صلت معه بعد فرضها.

فصل:

(وَقَالَ هَمَّامٌ: عَنْ قَتَادَةَ .. إلىٰ آخره)، هذا رواه أبو نعيم الحافظ عن عمرو بن حمدان أخبرنا الحسن بن سفيان، ثنا هدبة، ثنا همام به، أنه رأى البيت المعمور يدخله كلّ يوم سبعون ألف ملك ولا يعودون فيه.

ولا يعترض بعدم سماع الحسن من أبي هريرة، فقد ثبت في عدة أحاديث سماعه منه ولله الحمد، وصرح به موسىٰ بن هارون وقتادة وغيرهما.

فصل:

في «صحيح ابن حبّان»: أن جبريل عليه السلام حمله عليه السلام على البراق رديفًا له، ثمّ رجعا ولم يصل فيه ولو صلىٰ لكانت سنة[(١)]، وهو من أظرف ما يستدل به على الإرداف.

فصل:

أخرج البيهقي حديث الإسراء من حديث شداد بن أوس.

وفيه: أنه صلىٰ تلك الليلة ببيت لحم.

ومن حديث عبد الرحمن بن هاشم، عن عتبة، عن أنس وحذيفة وأبي عمران الجواد الحوي عن أنس.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١/ ٢٣٤.

وروىٰ أيضًا من حديث ابن مسعود، وأن سدرة المنتهىٰ في السادسة[(١)].

وأبي سعيد من حديث أبي هارون العبدي، ومن حديث أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي هريرة.

وفي «طبقات ابن سعد»: بينا رسول الله ﷺ نائم في بيته ظهرًا، أتاه جبريل وميكائيل فقالا: ٱنطلق إلىٰ ما سألت -فساق حديث الإسراء- وقال بعضهم: فقد رسول الله تلك الليلة، فتفرقت بنو عبد المطلب يطلبونه، ويلتمسونه، وخرج العباس حتىٰ بلغ ذا طوىٰ فجعل يصرخ: يا محمد يا محمد، فأجابه رسول الله ﷺ: «لبيك» فقال: يا ابن أخي، عنَّيت قومك منك الليلة، فأين كنت؟ قال: «أبيت ببيت المقدس» قال: في ليلتك؟ قال: «نعم» قال: هل أصابك إلا خير؟ قال: «ما أصابني إلا خير». وقالت أم هانئ: ما أسري به إلا من بيتنا؛ نام عندنا تلك الليلة[(٢)].

وفي «الشفا» رأىٰ موسىٰ في السابعة، بتفصيل كلامه ﷻ له، ثم علا فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله، فقال موسىٰ: لم أظن أني لم يرفع عليَّ أحد[(٣)].

فصل:

اختلف العلماء: هل كان الإسراء بروحه أو بجسده؟ علىٰ ثلاث مقالات.

---

(١) «شعب الإيمان» ٢/ ٤٥٩.

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٢١٣، ٢١٤.

(٣) «الشفا» ١/ ١٨٤.

فذهبت طائفة إلى الأول، وأنه رؤيا منام، مع ٱتفاقهم علىٰ أن رؤيا الأنبياء وحي وحق، وإلىٰ هٰذا ذهب معاوية، وحكي عن الحسن، والمشهور عنه، خلافه، وإليه أشار ابن إسحاق، وحجتهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ﴾ الآية [الإسراء: ٦٠].

وروى ابن مردويه من حديث الحسن بن علي: أنه ﷺ قال: «رأيت في المنام كأنَّ بني أمية يتعاورون منبري هذا»، فأنزل الله هٰذِه الآية[(١)]، وذكره أيضًا من حديث علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، مرسلًا وما حكوا عن عائشة: ما فقدت جسد رسول الله ﷺ[(٢)]، وقوله: «بينا أنا نائم» وقول أنس: وهو نائم في المسجد الحرام، وذكر القصة، وقال في آخرها: «فاستيقظت وأنا بالمسجد الحرام».

وذهب معظم السلف إلى الثاني، وأنه إسراء بالجسد وفي اليقظة، وهٰذا هو الحق، وهو قول ابن عباس فيما صححه الحاكم، وعدد في «الشفا» عشرين نفسًا، قال بذلك من الصحابة والتابعين وأتباعهم، وأنه دليل قول عائشة وقول الطبري[(٣)]، وجماعة عظيمة، وهو قول أكثر المتأخرين من الفقهاء، والمحدثين، والمفسرين والمتكلمين[(٤)].

وقالت طائفة: كان الإسراء بالجسد يقظة، إلىٰ بيت المقدس، وإلى السماء بالروح، واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] فلو كان زيارة في الجسد لذكره ليكون أبلغ للمدح.

ثم ٱختلف هٰؤلاء: هل صلىٰ ببيت المقدس أم لا؟

---

(١) ذكره ذلك السيوطي في «الدر» ٤/ ٣٤٦.

(٢) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٥/ ٢٢٧ إلى ابن إسحاق وابن جرير.

(٣) «تفسير الطبري» ٨/ ١٠٣.

(٤) «الشفا» ١/ ١٨٧- ١٨٨.

ففي حديث أنس وغيره: صلاته فيه، وأنكر ذلك حذيفة وقال: والله ما زال عن ظهر البراق حتىٰ رجعا.

والصحيح والحق أنه إسراء بالجسد والروح في القصة كلها. وعليه تدل الآية وصحيح الأخبار والاعتبار، ولا يعدل عن الظاهر والحقيقة إلى التأويل إلا عند الاستحالة، وليس في الإسراء بجسده وحال يقظته استحالة، إذ لو كان منامًا، ، لقال: بروح عبده، ولم يقل: ﴿بِعَبْدِهِۦ﴾ وقوله: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [النجم: ١٧] ولو كان منامًا لم يكن فيه معجزة ولا آية، ولما استبعده الكفار ولا كذبوه، ولا ارتدوا -أي: ضعفاء من أسلم- وافتتنوا به؛ إذ مثل هذا من المنامات لا ينكر، بل لم يكن ذلك منهم، إلا وقد علموا أن خبره إنما كان عن جسمه وحال يقظته، إلىٰ ما ذكر في الحديث من صلاته بالأنبياء ببيت المقدس في رواية أنس، وفي السماء علىٰ ما روىٰ غيره.

وذكر مجيء جبريل له بالبراق، وشبه ذلك من مراجعته مع موسىٰ، ودخوله الجنة، قال ابن عباس: هي رؤيا عين رآها لا رؤيا منام[1].

وعن الحسن فيه: «**بينا أنا جالس في الحجر جاءني جبريل فهمزني بقدمه، فجلست فلم أر شيئًا، فعدت إلىٰ مضجعي**» ذكر ذلك ثلاثًا، قال في الثالثة: «**فأخذ جبريل بعطفي فجرني إلىٰ باب المسجد، فإذا بدابة**».

وحديث أم هانئ بيَّن فيه أنه بجسمه، وكذا حديث الصديق والفاروق، ومن قال: إنها نوم احتج بالآية السالفة، فسماها رؤيا، وآية الإسراء ترده؛ لأنه لا يقال في النوم: أسرى[2].

---

(١) «الشفا» ١/ ١٨٩.

(٢) المصدر السابق.

وقوله: (فتنة) يؤيده علىٰ أنه قيل: إنها نزلت في قصة الحديبية، وما وقع في نفوس الناس من ذلك، وما سلف لا دلالة فيه؛ لأنه يحتمل أن يكون أول وصول الملك إليه كان وهو نائم، ولعلَّ: «استيقظت» معناه: أصبحت أو من نوم آخر بعد وصوله بيته، يوضحه أن مسراه لم يكن طول ليلته، وإنما كان في بعضه، أو ٱستيقظت وأنا في المسجد لما كان غمره من عجائب ما طالع من الملكوت فلم يستفق ويرجع إلىٰ حالة البشرية إلا وهو بالمسجد الحرام.

أو يكون نومه واستفاقته حقيقة علىٰ مقتضىٰ لفظه، ولكنه أُسري بجسده وقلبه حاضر، ورؤيا الأنبياء حق، وقد مال بعض أصحاب الإشارات إلىٰ نحو هذا.

قال: يغمض عينيه؛ لئلَّا يشغله شيءٌ من المحسوسات عن الله، ولا يصح هذا أن يكون في وقت صلاته بالأنبياء، ولعله كانت له في الإسراء حالات.

أو يعبر بالنوم هنا عن هيئة النائم من الٱضطجاع.

يوضحه قوله في رواية عبد بن حميد، عن همام: «بينا أنا نائم» وربما قال: «مضطجع»، وفي رواية هدبة: «مضطجع» وفي الرواية الأخرىٰ: «بين النائم واليقظان» فيكون سمىٰ هيئته بالنوم لما كانت هيئة النائم غالبًا[1]: وقول عائشة: ما فقدت جسده. فلم تحدث عن مشاهدة؛ لأنها لم تكن حينئذٍ زوجه، ولا في سن من يضبط، ولعلها لم تكن ولدت، فإذا لم تشاهد ذلك دل أنها حدثت بذلك عن غيرها فلم يرجح خبرها علىٰ خبر غيرها، وغيرها يقول خلافه مما وقع نصًّا

(١) المصدر السابق ١/ ١٩٢- ١٩٣.

في حديث أم هانئ وغيره، وأيضًا فليس حديث عائشة بالثابت عندنا. كذا قال عياض[(١)]، لكنه في مسلم، والأحاديث الأخر أثبت (إسنادًا يعني)[(٢)]: حديث أم هانئ وما ذكرت فيه (صريحة)[(٣)]، وأيضًا فقد روي في حديث عائشة: ما فقدت. ولم يدخل بها ﷺ إلا بالمدينة، وكل هذا يوهيه، بل الذي يدل عليه صريح الأخبار قولها: إنه بجسده؛ لإنكارها أن تكون رؤياه لربه رؤيا عين، فلو كان عندها منامًا لم تنكره.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴿١١﴾﴾ [النجم: ١١] فجعل ما رآه القلب وهو دالٌّ علىٰ أنه رؤيا نوم ووحي، لا مشاهدة عين وحس، يقابله قوله تعالىٰ: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ﴾ [النجم: ١٧] فقد أضاف الأمر للبصر، وقد قال أهل التفسير في قوله تعالىٰ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ﴾ [النجم: ١١] أي: لم يوهم القلب العين غير الحقيقة بل صدق رؤيتها، وقيل: ما أنكر قلبه ما رأته عينه.

فائدة:

ذكر أبي خالد في كتاب: «الاحتفال في أسماء الخيل وصفاتها»: أن البراق ليس بذكر ولا أنثىٰ، ووجهه كوجه الإنسان، وجسده كجسد الفرس، وقوائمه كقوائم الثور، وذنبه كذنب الغزال.

وروى التيمي عن أنس مرفوعًا: «أتاني جبريل بالبراق»، فقال الصديق: قد رأيتها يا رسول الله، قال: هي بدنة، فقال: «صدقت فقد رأيتها يا أبا بكر»[(٤)].

(١) المصدر السابق ١/ ١٩٤.
(٢) في «الشفاء» لسنا نعني.
(٣) في «الشفا» خديجة.
(٤) ذكر السيوطي في «الدر المنثور» ٤/ ٢٨٨، وعزاه إلى ابن النجار في «تاريخه».

فصل :

في ألفاظ الحديث:

الطَسْت مؤنثة، وجمعها: طسوس، ولذلك قال ملأىٰ علىٰ وزن سكرىٰ، قاله ابن التين لكن بخط الدمياطي.

«مُلِيَ»: بضم أوله قال: وفي باب: ذكر إدريس: «ممتلئ»[(١)]. قال ابن التين هناك: وصوابه ممتلئة؛ لأن الطست مؤنثة إلا أنه يجوز علىٰ ما تقرر في المؤنث الذي لا فرخ له أنه يجوز تذكيره.

والحِكْمَة: كل كلمة عدل لا خلل فيها، ومنه: «إن من الشعر لحكمًا»[(٢)] أي: منه ما يدعو إلى الخير.

وقوله: («فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَىٰ مَرَاقِّ البَطْنِ») أي: أسفله المغابن وما يليها، وأصله: مرافق، فأدغمت القاف في القاف، وهي علىٰ وزن مفاعل، سميت بذلك؛ لأنها موضع رقة الجلد.

وقوله: («أُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ») ولم يقل: بيضاء؛ لأنه أعاده على المعنىٰ، أي: بمركوب أو براق. وبكاء موسىٰ عليه الصلاة والسلام لا يتأول علىٰ معنى المحاسدة له والمنافسة فيما أكرم به، فذلك لا يليق بصفات الأنبياء وأخلاق الأجلة من الأولياء، وإنما بكىٰ لنفسه ولأمته حين بخس الحظ منهم، إذ قصر عددهم عن مبلغ عدد أمة محمد شفقًا علىٰ أمته، وتمنى الخير لهم، وقد يليق هذا بصفات الأولياء.

---

(١) سيأتي برقم (٣٣٤٢) كتاب: أحاديث الأنبياء.

(٢) جزء من حديث «إن من البيان لسحر وأن من الشعر لحكمًا» رواه الطبراني في «الأوسط» ٧/ ٣٤١، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٦١٣ وسكت عنه، ولم يذكره الذهبي في «التلخيص».

والبكاء علىٰ ضروب: فقد يكون مرة حزنًا أو ألمًا، ومرة من إسكان أو عجب، ومرة من سرور وطرب.

وفيه: كما قال الداودي: تمني الخير والتنافس فيه، وتمني المرء مثل ما لغيره له، وإنما قال: يدخل الجنة من أمته أكثر؛ لأن لكلِّ نبيّ أجر منْ ٱتبعه واهتدىٰ به.

وأما قوله: («هذا الغُلَامُ») فمعناه: علىٰ تعظيم المنة لله عليه فيما أناله من النعمة، وأحفه له من الكرامة من غير طول عمر بلغه في عبادته، وأفناه مجتهدًا في طاعته، وقد تسمي العرب الرجل المستجمع السن غلامًا ما دامت فيه بقية من قوة، وذلك مشهور في لغتهم، قال الداودي: يقال لمن لم يبلغ خمسين: غلام وكهل وفتىٰ وشاب.

وقال ابن فارس: الغلام الطار الشارب[1]، وقال ابن التين في باب المعراج: المعروف أن من قارب الخمسين يسمىٰ كهلًا لا غلامًا.

فصل:

وذكره إدريس في السماء الرابعة قيل: هو معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾﴾ [مريم: ٥٧] قاله أبو سعيد الخدري[2]، وقيل: رفعناه في المنزلة والرتبة، وقيل: إنه سأل ملك الموت أن يريه النار، فأراه إياها، ثم الجنة، فأدخله إياها، ثم قال له: ٱخرج، فقال: وكيف أخرج وقد قال الله: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨] وقيل: سأل إدريس ربه أن يذيقه الموت ثم يرد إليه روحه، ففعل ذلك، ثم سأله أن يدخله الجنة ففعل، فلما رآها قال له رضوان: ٱخرج، قال: إن الله قضىٰ

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٦٨٤ مادة (غلم).

(٢) رواه الطبري ٨/ ٣٥٣ (٢٣٧٧٤).

لمن دخلها ألَّا يخرج، وقد ذقت الموت المحتوم على العباد، فأمره الله بتركه.

(وروي عن كعب أنه قال لابن عباس: لم نزلت هٰذِه الآية؟ فقال كعب: كان إدريس صديق ملك فقال له: كلم لي ملك الموت في تأخير قبض روحي. فحمله الملك تحت طرف جناحه، فلما بلغ به السماء الرابعة لقي ملك الموت، فكلمه فقال: أين هو؟ فقال: ها هو ذا. فقال: من العجب أني أمرت أن أقبض روحه هنا، فقبضها)(١).

وفيه: دليل على النسابة في قولهم: إن إدريس جد نوح؛ إذ لو كان كذلك لقال: مرحبًا بالابن الصالح كما قال إبراهيم وآدم، وإنما قال: الأخ الصالح، قال ابن عباس: وإدريس هو اليسع، فعلىٰ هٰذا هو مرسل، ذكره ابن التين، وقوله في إبراهيم: إنه في السابعة، ذكر في أول البخاري أنه في السادسة، ويجمع بينهما بتعدد الإسراء، فإن كان واحدًا فلعله وجده في السادسة، ثم ٱرتقىٰ إبراهيم في السابعة. واختلف في موسىٰ: هل هو في السادسة أو السابعة، واحتج بأنه في السابعة بأنه أول من مر به فلذلك كلمه في نفس الصلاة، قاله ابن التين، قال: وما ذكره من رؤياه إياه فإنما رأى الأرواح إلا عيسىٰ، فإنه لم يمت، قال ابن عقيل الحنبلي: أشكل أرواحهم علىٰ هيئة صور أجسامهم، قلت: الأنبياء أحياء، وهي مسلوبة الروح.

وقوله: («فَإِذَا نَبِقُهَا») يقال: بكسر الباء وسكونها، وهي: ثمر السدر(٢).

---

(١) الرواية بالمخطوط بها سقط ولبس وهي في تفسير ابن كثير في تفسير قوله: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ۝٥٧﴾ [مريم: ٥٧] ٩/ ٢٦٠-٢٦١ فليرجع إليه.

(٢) ٱنظر «العين» ٥/ ١٨١، و«الصحاح» ٤/ ١٥٥٧ مادة (نبق).

وقوله: («كقِلَال هَجَرٍ») قيل: في القلة مائتا رطل وخمسون رطلًا، بالرطل البغدادي. كذا قاله ابن التين، وهو الأصح في مذهبنا أنهما خمسمائة رطل.

قال الخطابي: القلال: الجرار، وهي معروفة عند المخاطبين معلومة القدر، وقد حدد بها الماء، والتحديد لا يقع بمجهول[1]، وعبارة ابن فارس: القلة: ما أقله الإنسان من جرة أو حب، قال: وليس في ذلك عند أهل اللغة حد محدود إلا أن يأتي في الحديث (تفسير)[2] فيجب أن نسلم[3]، وعبارة الهروي القلة: منها تأخذ مزادة من الماء، سميت بذلك؛ لأنها تقل أي: ترفع.

وهجر -بفتح الهاء والجيم- بلد[4]، لا تنصرف للتعريف والتأنيث.

فائدة:

قيل: إن علم الخلائق ٱنتهىٰ إلىٰ سدرة المنتهىٰ لم يجاوز ما وراءها.

وقوله: («فَنُودِيَت: إني قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي») قال ابن التين: ٱحتجّ به من قال: إن الله ﷻ كلم محمدًا ليلة الإسراء، وقد ٱختلف هل كان الإسراء يقظة أو منامًا؟ قلت: قد روي: أن ملكًا نادىٰ بذلك، ولا خلاف في تكليمه، وإنما الخلف هل رآه؟

والمشهور: نعم، وفي رواية البخاري: «فنودي: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي».

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٦٨٠.

(٢) من (ص١).

(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٢٦ مادة: (قل).

(٤) ٱنظر «معجم البلدان» للحموي ٥/ ٣٩٣.

فصل:

قوله «الأخ الصالح». إنما عبر بصالح لشموله سائر الخلال الحسنة.

وفيه: ٱستحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والدعاء والترحيب، وإن كانوا أفضل من الداعي.

وفيه: جواز مدح الإنسان في نفسه إذا أمن عليه أسباب الفتنة.

فصل:

ينعطف علىٰ ما مضىٰ أول الباب، ذكر الزجاج في «المعاني»: أن الرسل من الملائكة صلوات الله عليهم وسلامه: جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت[(١)].

وفي «ربيع الأبرار» للزمخشري عن سعيد بن المسيب قال: الملائكة ليسوا بذكور ولا إناث ولا يتوالدون ولا يأكلون ولا يشربون.

وقال عبد الرحمن بن سابط: يدبر أمر الدنيا أربعة: جبريل للريح والجنود وميكائيل للنبات والقطر، وملك الموت لقبض الأنفس، وإسرافيل ينزل إليهم بما يؤمرون.

وروى الكلاباذي في «أخباره» من حديث الفضل بن عيسىٰ، عن عمه يزيد بن أبان، عن أنس مرفوعًا: **«يقول الله ﷻ لملك الموت بعد فناء الخلق: من بقي؟ فيقول: جبريل وميكائيل، فيقول: خذ نفس ميكائيل فيقع في صورته التي خلقه الله عليها مثل الطود العظيم، ثمّ يقول: من بقي؟ فيقول: جبريل وملك الموت. فيقول: مت يا ملك الموت فيموت، ويبقىٰ جبريل، فيأخذ الله روحه، فيقع علىٰ ميكائيل، وإنّ فضل خلقه علىٰ فضل ميكائيل كفضل الطود العظيم على الضرب من الضرار»**.

(١) «معاني القرآن» ٥/ ٤٣٥.

قال محمود بن عمر[(١)]: ويروىٰ: أنّ صنفًا من الملائكة لهم ستة أجنحة: فجناحان يكفان بهما أجسادهما، وجناحان يطيرون بهما في الأمر من أمور الله تعالىٰ، وجناحان مرخيان علىٰ وجوههم حياءً من الله تعالىٰ. وقال علي يصف الملائكة: منهم الأمناء علىٰ وحيه، ومنهم الحفظة لعباده، ومنهم السدنة لأبواب جناته، ومنهم الثابتة في الأرض السفلىٰ أقدامهم في الأرض، والمارقة من السماء العليا أعناقهم، والخارجة من الأقطار أركانهم ولقوائم العرش أكتافهم.

وعن أبي العالية: الكروبيون: سادة الملائكة منهم: جبريل وإسرافيل، ويقال لجبريل: طاوس الملائكة.

قال الكلاباذي: سمعت بعض شيوخ المتكلمين تقول: إن جبريل يخلقه الله في وقت نزوله علىٰ محمد إنسانًا وبشرًا.

وهٰذا لا يستقيم؛ لأنه لو كان كما قالوا، لكان قول المشركين: إنما يعلمه بشر، صدقًا، والله تعالىٰ يقول: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥﴾ [النجم: ٥] ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣﴾ [الشعراء: ١٩٣] فجبريل جبريل، وإن كانت الصورة صورة إنسان، إذن فالصورة ليست الملك، وإن كان الملك هي بدل الصورة.

روينا عن علي مرفوعًا: «**إن في الجنة سوقًا ما فيها شراء ولا بيع إلا صور الرجال والنساء، من ٱشتهىٰ صورة دخل فيها**»[(٢)] فأخبر أن الصورة غير التي يدخل فيها.

---

(١) بهامش الأصل: هو الزمخشري.

(٢) رواه الترمذي (٢٥٥٠)، ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» ١/ ١٥٦ (١٣٤٣) وأبو يعلىٰ ٧/ ٢٣٢ (٢٦٨) وقال الترمذي: حديث غريب، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ٥٨٤ (١٨١٣).

فصل:

اختلف في البيت المعمور وفي مكانه، فقيل: البيت الذي بناه آدم أول ما نزل إلى الأرض، فرفع إلى السماء في أيام الطوفان، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، والملائكة تسميه: الضراح، بالضاد المعجمة؛ لأنه ضرح عن الأرض إلى السماء، أي: أُبعد، ومنه: نية ضرح وطرح: بعيدة.

وقال أبو الطفيل: سمعت عليًّا -وسئل عن البيت المعمور- قال: ذاك الضراح بيت الكعبة يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه حتىٰ تقوم القيامة[1].

قال محمود بن عمر: ويقال له الضريح أيضًا، ومن قال الضراح فهو اللحن الصراح[2].

وعن ابن عباس والحسن: إنه البيت الذي بمكة معمور بمن يطوف به.

وعن محمد بن عباد بن جعفر: أنه كان يستقبل القبلة، ويقول: واحبذا بيت ربي ما أحسنه وأجمله، هٰذا والله البيت المعمور.

وقيل: البيت المعمور في السماء الدنيا، أو الرابعة، أو السادسة، أو السابعة، أقوال.

وعن جعفر بن محمد، عن آبائه: هو تحت العرش، وتقدم طرف منه في أول الصلاة.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٥/ ٢٩ (٨٨٧٥).

(٢) «الفائق» ٢/ ٣٣٦.

والحديث الثاني من أحاديث الباب:

حديث أَبِي الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ قَالَ: «**إِنَّ خلق أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ**»... الحديث .وقد سلف الكلام عليه في الطهارة، وسيأتي في خلق آدم والنذر والتوحيد، وأخرجه مسلم والأربعة أيضًا[1].

قال الخطيب في كتابه: «الفصل للوصل»: رواه ابن عيينة، وجماعات عددهم، عن الأعمش، ثنا زيد. فذكره مطولًا، وكذا رواه جماعات عن الأعمش عددهم.

ومن أول الحديث إلىٰ قوله: («شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ») كلام رسول الله ﷺ، وما بعده كلام ابن مسعود، وقد رواه عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن الأعمش فاقتصر من المتن على المرفوع فحسب، ورواه بطوله سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب، بفصل كلام ابن مسعود من كلام رسول الله ﷺ ثم قال بعد ذكر الشقاوة والسعادة: قال عبد الله: والذي نفسي بيده إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة الحديث، وذكر ابن مردويه في «مجالسه» من حديث يعقوب بن الطفيل، عن مجاهد، عن أبي الطفيل، قال: أتيت حذيفة بن أسيد الغفاري فذكرت له ما سمعته من ابن مسعود: الشقي من شقي في بطن أمه. فقال: وما تنكر من ذلك سمعت النبي ﷺ يقول: «**إِنَّ خلق أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ خمسة وأَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ**» الحديث.

---

(١) مسلم برقم (٢٦٤٣) كتاب: القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ... وأبو داود (٤٧٠٨)، والترمذي (٢١٣٧)، وابن ماجه (٧٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٦٦ (١١٢٤٦).

ولا التفات إلىٰ ما حكي عن عمرو بن عبيد، وكان من زهاد القدرية من إنكاره هٰذا الحديث فهو أقل من هٰذا.

فصل:

معنىٰ (الصَّادِقُ المصدوق): الصادق في قوله وفيما يأتيه من الوحي. والْمَصْدُوقُ أن الله صدقه في وعده.

وقوله: («فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا») يريد: نطفة، قال بعض العلماء: وكذلك جعل على المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا؛ لأن الأربعة لاعتبار الخلقة، وعشرًا ٱحتياطًا، ولغيره ثلاث حيض؛ لأن عليها رقيبًا، وأبيح لها أن تتزين وتغايظ زوجها، وجاء تفسيره عن ابن مسعود: إن النطفة إذا وقعت في الرحم، وأراد الله خلق بشر منها، طارت في بشر المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين ليلة، ثم تنزل دمًا في الرحم[1]، فذلك جمعها. والذي في الحديث الذي يجمع خلقه أربعين يومًا. بخلاف تفسيره أنه يجمع بعد الأربعين.

والعَلَقَة: واحد العلق وهو الدم قبل أن ييبس.

والمُضْغَة: القطعة الصغيرة من اللحم قدر ما يمضغ كغرفة لمقدار ما يغرف.

وظاهر الحديث: أن أعمال الحسنات والسيئات أمارات وليس موجبات، وأن العاقبة في ذلك للسابقة.

فائدة:

روى ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي الدرداء مرفوعًا: «فرغ الله إلىٰ كل عبد من خمس: من رزقه، وأجله، وعمله، وأثره،

---

(١) رویٰ هٰذا الأثر الخطابي في «أعلام الحديث» ٢/ ١٤٨٢- ١٤٨٣.

ومضجعه»(١) يعني: قبره فإنه مضجعه على الدوام، ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤].

الحديث الثالث: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَحَبَّ اللهُ العَبْدَ نَادىٰ جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ. فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي الأَرْضِ**».

وهٰذا الحديث سبق بيانه واضحًا ويأتي في الأدب والتوحيد(٢).

أخرجه مسلم أيضًا. قال الطرقي: ذكر البخاري الحب في كتابه، ولم يذكر البغض، وهو في رواية غيره: «**وإذا أبغض عبدًا نادىٰ جبريل، ثم ينادي في السماء: إن الله يبغض فلانًا فأبغضه- قال: فيبغضه جبريل، ثم ينادىٰ في أهل السماء: إن الله يبغض فلانا فأبغضوه فيبغضوه، ثم يوضع البغض في الأرض**»(٣) وقد أسلفت ذلك من عند مسلم، ومعنىٰ «**يوضع له القبول في الأرض**»: عند أكثر من يعرفه من المؤمنين، ويبقي له ذكرًا صالحًا.

الحديث الرابع:

حديث ابن أَبِي جَعْفَرٍ -عبيد الله المصري مولىٰ علي به، مات سنة خمس أو ست وثمانين- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ المَلَائِكَةَ**

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٤/ ١٨ (٦١٥٠).

(٢) سيأتي برقم (٦٠٤٠) باب: المقة من الله تعالىٰ، و(٧٤٨٥) باب: كلام الرب مع جبريل.

(٣) هٰذِه الزيادة رواها مسلم برقم (٢٦٣٧) كتاب: البر والصلة، باب: إذا أحب الله عبدًا حببه إلىٰ عباده.

تَنْزِلُ فِي العَنَانِ -وَهْوَ السَّحَابُ- فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ، فَتَسْمَعُهُ فَتُوحِيهِ إِلَى الكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ».

هذا الحديث من أفراده بهذا السند، وروي نحوه من كتاب الأدب من حديث يحيىٰ بن عروة، عن أبيه، عن عائشة[١]، وكذا هو في مسلم[٢]، وليس في الكتب الستة ليحيىٰ، عن أبيه غير هذا وعلقه في صفة إبليس أيضًا فقال: وقال الليث: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال أنَّ أبا الأسود أخبره، عن عروة، عن عائشة يرفعه: «**الملائكة تحدث في العنان**» الحديث.

وفيه: «**فيقرها في أذن الكاهن كما تقر القارورة، فيزيدون معها مائة كذبة**» وهو موصول أيضًا من حديث خالد.

وصله أبو نعيم فقال: حدثنا سليمان، ثنا طالب بن شعيب، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا الليث، ثنا خالد فذكره. قال أبو نعيم: ذكره -يعني: البخاري- عن الليث بلا رواية، قال: ويقال: إنه سمعه من عبد الله بن صالح، عن الليث، فعدل عن ذكره وتسميته، وفي الصحيحين أيضًا عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الكهان فقال: «**ليس بشيء**»، قالوا: يا رسول الله إنهم يحدثونا أحيانًا بشيء ويكون حقًّا، فقال ﵇: «**تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة**» وفي لفظ: «**كقرقرة الدجاجة**»[٣].

---

(١) سيأتي برقم (٦٢١٣) باب: قول الرجل للشيء: ليس بشيء وهو ينوي أنه ليس بحق.

(٢) مسلم (٢٢٢٨).

(٣) سيأتي في التوحيد برقم (٧٥٦١) باب: قراءة الفاجر والمنافق.

إذا تقرر ذلك فالْعَنَانِ بفتح العين: السحاب جمع عنانة.

وقوله: «فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ» ظاهره أنهم الكهان، وقال الداودي: يحتمل أن يعني الكاهن أو الشيطان، وقوله في الرواية التي أوردناها: «ليس بشيء» أي: ليس قولهم بشيءٍ يعتمد عليه ولا حقيقة له، وأخذ من هذا جواز إطلاق هذا اللفظ علىٰ ما كان باطلًا.

والعرب تقول لمن عمل شيئًا لم يحكمه: ما عملت شيئًا.

وقوله فيها: «فيقرها» ضبطه ابن الجوزي بضم الياء[(١)]، والنووي بفتحها مع ضم القاف، وتشديد الراء[(٢)]، وقر الدجاجة، أي: كصوتها إذا قطعته.

يقال: قرت الدجاجة تقرقرًا، فإن رددته قيل: قرقرت قرقرة، والقرقرة: ترديد كالكلام في أذن الأطروش حتىٰ يفهم؛ كما يستخرج ما في القارورة شيئًا بعد شيء إذا أفرغت. وعند الإسماعيلي قر الزجاجة بالزاي، وكأنه أعتبره باللفظ الذي هو فيه كما تقر القارورة، ويكون قر الزجاجة، معناه: صوتها إذا فرغ ما فيها، قال الدارقطني: وهو تصحيف من الإسماعيلي[(٣)]، والصواب بالدال.

وعن أبي سليمان: الكهنة: قوم لهم أذهان حادة، ونفوس شريرة، وطباع نارية، فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور، وساعدتهم بما في وسعها[(٤)].

وفي البخاري في كتاب الطب، باب: الكهانة، وذكر فيه حديث

---

(١) «غريب الحديث» ٢/ ٢٣٢.

(٢) «صحيح مسلم برشح النووي» ١٤/ ٢٢٥.

(٣) «غريب الحديث» لابن الجوزي ٢/ ٢٣٢.

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢١٩.

المرأتين من هذيل، وقال فيه: عن ابن شهاب، عن ابن المسيب: أن النبي ﷺ قضىٰ في الجنين[١]. مرسل رواه الإسماعيلي من حديث معن، عن مالك به مرسلًا. ثم قال: قد أسنده ابن أبي ذئب ويونس، وأرسله مالك[٢]، وفليح.

وقال البخاري إثر حديث علي: عن هشام، أنا معمر، عن الزهري، عن يحيىٰ بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: سأل النبيَّ ﷺ ناس من الكهان، الحديث.

وقال علي: قال عبد الرزاق: مرسل[٣]. وقال الإسماعيلي: بلغني أن عليًّا أسنده بعد.

ورواه أبو نعيم عن سليمان، عن إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، فذكره مسندًا.

واعلم أن الكهانة كانت في العرب علىٰ ثلاثة أضرب، ذكرها القاضي عياض:

أحدها: أن يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسترق من السمع، وهٰذا القسم بطل بمبعث نبينا.

ثانيها: أن يخبره بما يطرأ -ويكون في أقطار الأرض- وما خفي عليه مما قرب أو بعد، وهٰذا لا يبعد وجوده، ونفت هٰذا كله المعتزلة وبعض المتكلمين، وأحالوهما، ولا ٱستحالة في ذلك ولا بعد في وجوده، لكنهم يكذبون ويصدقون، والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام.

---

(١) سيأتي برقم (٥٧٦٠).

(٢) «الموطأ» ص ٥٣٣.

(٣) سيأتي برقم (٥٧٦٢).

ثالثها: المنجمون، وهذا الضرب يخلق الله فيه لبعض الناس قوة وشدة ما، والكذب فيه أغلب[١]، والكاهن لغة: الذي يضرب بالحصىٰ، كما قاله في: «الجامع».

وفي «الموعب»: كهن: صار منجمًا، وهو في كلامهم أيضًا كما قال الأزهري: القائم بأمر الشخص الساعي له في حوائجه[٢] وفي «المحكم»: هو القاضي بالغيب[٣].

قال في: «الجامع»: وكان بعض العرب يسمي الكاهن طاغوتًا، ويسمي كل من أخبر بشيءٍ قبل حدوثه كاهنًا، والمرأة: كاهنة.

وقال صاحب «مجمع الغرائب»: الكاهن: هو الذي يدعي معرفة الأشياء المغيبة، فتصديقه فيما يدعي من علم الغيب قرع باب الكفر نعوذ بالله منه.

قال القاضي عياض: ومن هذا الباب: العرافة وصاحبها عراف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات، يدعي معرفتها بها، وقد يعتضد بعض أهل هذا الفن (بالزجر)[٤]، والطرق والنجوم وأسباب معتادة في ذلك، وهذا الفن هو العيافة، وكلها تطلق عليها ٱسم الكهانة[٥].

قال القرطبي: فإذا كان كذلك فسؤالهم -يعني: الكاهن والعراف والمنجم- عن غيب ليخبروا عنه حرام، وما يأخذون علىٰ ذلك حرام

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ١٥٣.
(٢) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٢٠١ مادة (كهن).
(٣) «المحكم» ٤/ ١٠٣ مادة (كهن).
(٤) من (ص١).
(٥) «إكمال المعلم» ٧/ ١٥٣.

بلا خلاف؛ لأنه كحلوان الكاهن المنهي عنه، قاله أبو عمر، والأمة مجمعة عليه، ويجب على المحتسب أن يقيمهم من الأسواق وينكر عليهم أشد الإنكار، وإن صدق بعضهم في بعض الأمر فليس ذلك بالذي يخرجهم عن الكهانة، فإن تلك الكلمة إما خطفة جني أو موافقة قدر؛ ليغتر به بعض الجهال[(١)].

والكذبة: بفتح الكاف وكسرها وسكون الذال فيهما، وأنكر بعضهم كما قال عياض الكسر إلا إذا أراد الحالة أو الهيئة[(٢)].

فصل:

قال ابن الأثير في حديث: «**إنما هو من إخوان الكهان**»: إنما ضرب المثل بالكهان؛ لأنهم (كانوا)[(٣)] يروجون أقوالهم بالباطل، فأما إذا وضع السجع مواضعه فلا ذم[(٤)]، قال: ففيه ذمهم وذم من يتشبه بهم، والقائل: كيف أغرم من لا نطق.. إلىٰ آخره يستحق بهٰذا السجع الذي ٱحتج به على الشارع بالباطل شدة العقوبة في الدنيا والآخرة، غير أنه صفح عن الجاهل وترك الٱنتقام لنفسه، كما في ذاك الذي قال: ٱعدل.

الحديث الخامس:

حديث ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ ..**».

الحديث سلف في بابها، والأغر: هو سلمان أبو عبد الله المديني،

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦٣٣.

(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٣٧.

(٣) من (ص١).

(٤) «النهاية» ٤/ ٢١٥.

وأصله من أصبهان اتفقا عليه ووقع لأبي ذر من طريق الهيثم وحده بدله الأعرج، والصواب: الأول، والحديث به مشهور، وكذا هو في مسلم: أخبرني أبو عبد الله الأغر[١] قال ابن السكن: ورواه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد والأغر، فصحَّ بهذا كله أن الحديث حديث الأغر.

وحديث الأعرج المذكور أخرجه النسائي في موضعين[٢].

الحديث السادس:

حديث سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي المَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ.

الحديث سلف في الصلاة[٣]، وأخرجه مسلم أيضًا[٤] (وروح القدس) فيه هو جبريل.

الحديث السابع:

حديث البَرَاءِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «**اهْجُهُمْ** -أَوْ هَاجِهِمْ- وَجِبْرِيلُ مَعَكَ». ذكره لأجل لفظة جبريل. ويأتي في المغازي والأدب[٥] وأخرجه مسلم أيضًا[٦].

الحديث الثامن:

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بياضٍ سَاطِعٍ فِي سِكَّةِ بَنِي غَنْمٍ.

---

(١) مسلم (٨٥٠).

(٢) النسائي ٣/ ٩٧- ٩٨.

(٣) سبق برقم (٤٥٣).

(٤) مسلم (٢٤٨٥).

(٥) برقم (٤١٢٣- ٤١٢٤) وبرقم (٦١٥٣).

(٦) مسلم (٢٤٨٦).

زَادَ مُوسَىٰ: مَوْكِبَ جِبْرِيلَ.

وهٰذا ذكره في المغازي أيضًا، وشيخ البخاري نسبه ابن السكن هنا ابن راهويه وبه صرح الإسماعيلي وأبو نعيم. (موكب) بالخفض، وقيل: يعرب بالرفع، أي: هو موكب، وقيل: بالنصب، بقوله: انظر موكب جبريل.

قال ابن التين: وأحسن منهما: خفضه على البدل من غبار، أي: غبار موكب. كقول الشاعر

بسجستان طلحة الطلحات

أراد أعظم طلحة بذلك، كذلك موكب هٰهنا.

الحديث التاسع:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟

الحديث تقدم في أول الإيمان[١].

وقوله: («فَيَفْصِمُ») هو: بفتح الياء، قال ابن فارس: الفصم: أن يصدع الشيء من غير أن يبين، قال: ويقال: أفصم الشيء: أقلع[٢].

الحديث العاشر:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ» .تقدم في الجهاد[٣].

---

(١) سبق برقم (٢).

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٢٢ مادة: (فصم).

(٣) برقم (٢٨٤١) باب فضل النفقة في سبيل الله.

الحادي عشر:

حديث الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنه ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هذا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرىٰ مَا لَا أَرىٰ. تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ.

ويأتي بعد في المغازي والأدب والاستئذان والرقاق[1] وأخرجه مسلم أيضًا[2]. وهذا الحديث لما رواه النسائي، عن نوح بن حبيب، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

قال: هذا خطأ.[3] يعني: أن الصواب حديث الزهري، عن أبي سلمة كما في البخاري.

ورواه الشعبي، عن أبي سلمة وليس للشعبي، عن أبي سلمة، عن عائشة في «الصحيح» غيره.

قال الترمذي: وفي الباب عن رجل من بني نمير، عن أبيه، عن جده[4].

فصل:

فيه: أنه عليه السلام يرى الملك، ولا يراه من معه، وفيه: فضل عائشة.

وفي القرآن: دليلٌ (أن ذلك)[5] كان بأمر الله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] وفي رد عائشة أن إنهاء السلام إلى البركة وهي سنة. قاله ابن عباس، وكان ابن عمر يقول: في ٱبتداء السلام وفي رده سواء: السلام عليكم[6].

---

(١) سيأتي برقم (٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩، ٦٢٥٣).

(٢) مسلم (٢٤٤٧)

(٣) النسائي ٧/ ٦٩- ٧٠.

(٤) الترمذي (٢٦٩٣).

(٥) من (ص١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٤٥.

فصل:

روي: «**يا عائش**» مرخمًا، فيجوز في الشين فتحها وضمها(١).

و«**يَقْرَأُ عَلَيْكِ**» ثلاثي، وفي رواية: «**يقرئك**» بضم الياء(٢).

وفيه: ٱستحباب بعث السلام، ويجب على الرسول تبليغه، وبعث سلام الأجنبي إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة، وأن الذي يبلغه السلام يرد عليه.

فرع:

الرد واجب على الفور، ويستحب أن يقول في الردِّ: وعليك أو وعليكم السلام، فلو حذف الواو أجزأه على الصحيح، وكان تاركًا للأفضل، فإن قلت: هلَّا واجهها جبريل كما واجه مريم؟

قلت: عنه جوابان ذكرهما ابن الجوزي:

أحدهما: أنه لما قدر وجود عيسىٰ ﷺ لا من أب. بعث جبريل؛ ليعلمها بكونه قبل كونه؛ لتعلم أنه يكون بالقدرة، فتسكن في زمن الحمل، ثم بعث إليها عند الولادة؛ لكونها في وحدة فقال: ﴿أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٤] فكان خطاب الملك لها في الحالتين؛ ليسكن ٱنزعاجها.

الثاني: أن مريم كانت خالية من زوج، فواجهها بالخطاب، وأم المؤمنين ٱحترمت لمكان سيد الأمة، كما ٱحترم الشارع قصر عمر الذي رآه في المنام خوفًا من الغيرة(٣)، وهٰذا أبلغ في فضل عائشة؛

---

(١) ستأتي برقم (٣٧٦٨).

(٢) التخريج السابق.

(٣) سيأتي الحديث الدال علىٰ ذلك برقم (٥٢٢٦) ورواه مسلم (٢٣٩٤).

لأنه إذا ٱحترمها جبريل الذي لا شهوة له حفظًا لقلب زوجها سيد الأمة كانت عما قيل عنها في الإفك أبعد، أو يكون خاطب مريم لكونها نبية علىٰ قول، وعائشة لم يذكر عنها ذلك.

الحديث الثاني عشر:

حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «**أَلَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟**» قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ الآية [مريم: ٦٤].

هٰذا الحديث يأتي إن شاء الله في التفسير والتوحيد[1].

قال الداودي: وهو دال علىٰ أن الله تعالىٰ إذا أراد أمرًا أمر ونهىٰ بكلامه، وأنه لم يقل ذلك قبل الوقت الذي أمر به، وهٰذا الكلام شديد؛ لأنه ﷻ لم يزل آمرًا ناهيًا في الأزل، وإنما يفهم المخلوقون ذلك فيعلمون وقت النزول متىٰ يكون.

الثالث عشر:

حديثه أيضًا: أَنَّه ﷺ قَالَ: «**أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَىٰ حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ حَتَّى ٱنْتَهَىٰ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**». وهٰذا ذكره في فضائل القرآن[2] وسلف ذكرها.

وفي رواية أخرىٰ: أن جبريل قال له: ٱقرأه علىٰ حرف، وكان ميكائيل عن شماله فنظر ﷺ إلىٰ ميكائيل (كالمستشير)[3]، فلم يزل

---

(١) سيأتي برقم (٤٧٣١، ٧٤٥٥).

(٢) سيأتي برقم (٤٩٩١).

(٣) في (ص١): المستبشر.

يشير إليه يستزده حتىٰ (قال)[١] سبعة أحرف كلها شاف كاف[٢]؛ فلهذا قيل: إن المراء في القرآن كفر، وأنه لا ينبغي أن يقول أحد لبعض القراءة: ليس هي هكذا، ولا يقال: إن بعض القراءة خير من بعض.

الحديث الرابع عشر:

حديث ابن عَبَّاسٍ: (كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ). الحديث تقدم في الصوم[٣].

ورویٰ أبو هريرة وفاطمة عن النبي ﷺ: أن جبريل كان يعارضه القرآن. الأول سلف في الوحي، والثاني يأتي في علامات النبوة وفضائل القرآن.

الحديث الخامس عشر:

حديث ابن شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ العَصْرَ شَيْئًا. الحديث تقدم في الصلاة[٤].

الحديث السادس عشر:

حديث أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ لِي جِبْرِيلُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ، قَالَ: وَإِنْ زَنَىٰ، وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: «وَإِنْ». وسلف أيضًا في الاستقراض[٥].

---

(١) في (ص١): قرأ.

(٢) رواه النسائي ٢/ ١٥٤، وأحمد ٥/ ١١٤، ١٢٢ وابن حبان ٣/ ١١ (٧٣٧). من حديث أبي بن كعب، ورواه أحمد ٥/ ٤١، ٥١، وابن أبي شيبة ٦/ ١٣٨ من حديث أبي بكرة. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٨).

(٣) برقم (١٩٠٢).

(٤) برقم (٥٢١).

(٥) برقم (٢٣٨٨).

السابع عشر:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فيكم..» إلىٰ آخره.

سلف في الصلاة[١]، وفي حديث أبي ذر إثبات دخول ونفي دخول، وكل (واحد)[٢] منهم متميز عن الآخر بنعت ووقت، والمعنىٰ: أن من مات على الإسلام من أهل هٰذِه الصفة فمصيره الجنة يخلد فيها، وإن ناله قبل ذلك من العقوبة ما ناله.

وأما قوله: («ولَمْ يَدْخُلِ النَّارَ») فمعناه: دخول تخليد، ولا بد من هٰذا التأويل؛ لورود الآثار الكثيرة في الوعيد.

وقال الداودي: قوله: («لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ») يحتمل أن يعصم جميعهم منها، ويحتمل أن يعصم بعضهم من النار التي أعدت للكافرين ويصيبه من غيرها، ثم يصير إلى الجنة.

وفي هٰذا بيان لقوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن» أنه لا يخرجه ذلك من (الإيمان)[٣]؛ لقوله: «وإن».

ولأن العقوبات في السرقة والزنا مختلفة، وليس عقوبة من خرج من الإيمان إلى الكفر إلا القتل.

---

(١) برقم (٥٥٥).

(٢) من (ص١).

(٣) في (ص١): من النار.

٧ - باب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ. وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ البَابَيْنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هذِه الوِسَادَةِ؟». قَالَتْ: وِسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا. قَالَ: «**أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَقُولُ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**». [انظر: ٢١٠٥ - مسلم: ٢١٠٧ (٩٦) - فتح ٦/ ٣١١]

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا ابن مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ**». [٣٢٢٦، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨ - مسلم: ٢١٠٦ - فتح ٦/ ٣١٢]

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ وَمَعَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عُبَيْدُ اللهِ الخَوْلَانِيُّ الذِي كَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**». قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعُدْنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «**إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ**». أَلَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَهُ. [انظر: ٣٢٢٥ - مسلم: ٢١٠٦ - فتح ٦/ ٣١٢]

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

عَمْرُو[١]، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ. [٥٩٦٠ - فتح ٦/٣١٢]

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر: ٧٩٦ - مسلم: ٤٠٩ - فتح ٦/٣١٢]

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ. مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يُحْدِثْ». [انظر: ١٧٦ - مسلم: ٣٦٢، ٦٤٩ - فتح ٦/٣١٢]

٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ: (﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ﴾) [الزخرف: ٧٧]. قَالَ سُفْيَانُ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ ((وَنَادَوْا يَا مَالِ)) [الزخرف: ٧٧]. [٣٢٦٦، ٤٨١٩ - مسلم: ٨٧١ - فتح ٦/٣١٢]

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَىٰ عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابن عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَىٰ مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَىٰ وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا

---

(١) كذا في الأصول، وخطأ ابن حجر رواية (عمرو) وقال: والصواب عمر بغير واو.اهـ «الفتح» ٦/ ٣١٥.

بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ. فَنَادَانِي مَلَكُ الجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ -فَقَالَ ذَلِكَ- فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمِ الأَخْشَبَيْنِ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». [٧٣٨٩ - مسلم: ١٧٩٥ - فتح ٦/٣١٢]

٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [النجم: ٩، ١٠]. قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَىٰ جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ. [٤٨٥٦، ٤٨٥٧ - مسلم: ١٧٤ - فتح ٦/٣١٣] .

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾ [النجم: ١٨] قَالَ: رَأَىٰ رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ. [٤٨٥٨ - فتح ٦/٣١٣]

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا القَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَىٰ رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، ولكن قَدْ رَأَىٰ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، وَخَلْقُهُ سَادٌّ مَا بَيْنَ الأُفُقِ. [٣٢٣٥، ٤٦١٢، ٤٨٥٥، ٧٣٨٠، ٧٥٣١ -مسلم: ١٧٧ -فتح ٦/٣١٣]

٣٢٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابن الأَشْوَعِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾﴾ [النجم: ٨، ٩] قَالَتْ: ذَاكَ جِبْرِيلُ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ هذِه المَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ الأُفُقَ. [انظر: ٣٢٣٤ -مسلم: ١٧٧ -فتح ٦/٣١٣]

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي قَالَا: الذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ**

النَّارِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وهٰذا مِيكَائِيلُ». [انظر: ٨٤٥ - مسلم: ٢٢٧٥ - فتح ٦/٣١٣]

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ». تَابَعَهُ [شُعْبَةُ] وَأَبُو حَمْزَةَ وَابْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. [٥١٩٣، ٥١٩٤ - مسلم: ١٤٣٦ - فتح ٦/٣١٤]

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الوَحْيُ فَتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ فَإِذَا المَلَكُ الذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ هَوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ إِلَىٰ: ﴿فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر:١- ٥]». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَالرِّجْزُ الأَوْثَانُ. [انظر: ٤ - مسلم: ١٦١ - فتح ٦/٣١٤]

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، حَدَّثَنَا ابن عَمِّ نَبِيِّكُمْ -يَعْنِي: ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَىٰ رَجُلًا آدَمَ طُوَالًا جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَىٰ رَجُلًا مَرْبُوعًا مَرْبُوعَ الخَلْقِ إِلَى الحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبْطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ» فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ، ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة: ٢٣]. [٣٣٩٦ - مسلم: ١٦٥ - فتح ٦/٣١٤] قَالَ أَنَسٌ وَأَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحْرُسُ المَلَائِكَةُ المَدِينَةَ مِنَ الدَّجَّالِ».

ذكر فيه خمسة عشر حديثًا:

أحدها: حديث عَائِشَةَ في النمرقة. وقد سلف في البيوع[(١)].

ورواه عن محمد وهو ابن سلام -كما نبه عليه أبو نعيم وأبو علي[(٢)]- عن مخلد وهو ابن يزيد الحراني[(٣)].

ثانيها: حديث ابن عَبَّاسٍ عن أبي طلحة: **«لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ»**.

هذا الحديث رواه أيضًا بعده من حديث: زيد بن خالد عن أبي طلحة.

وفيه: **«إلا رقمٌ في ثوب»**، ورواه مرة عن أحمد، ثنا ابن وهب. وأحمد هذا: هو ابن صالح المصري، قاله أبو نعيم، وقال غيره: هو ابن عيسىٰ؛ وأخرجه مسلم[(٤)]، والأربعة أيضًا[(٥)].

قال الدارقطني: وافق معمرًا -يعني: راويه هنا عن الزهري- جماعةٌ؛ وخالفهم الأوزاعي فرواه عن الزهري عن عبيد الله عن أبي طلحة، لم يذكر ابن عباس. والقول قول مَنْ ذكره. ورواه سالم أبو النضر، عن عبيد الله، نحو رواية الأوزاعي[(٦)].

---

(١) سلف برقم (٢١٠٥).

(٢) في هامش الأصل: حاشية: يعني: الجياني.

(٣) «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٢٧- ١٠٢٨.

(٤) مسلم (٢١٠٦) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان..

(٥) رواه أبو داود (٤١٥٥)، والترمذي (٢٨٠٤)، والنسائي ٨/ ٢١٢، وابن ماجه (٣٦٤٩).

(٦) «علل الدارقطني» ٦/ ٨-٩.

وفي النسائي عن هقل، عن الأوزاعي، كرواية الجماعة، وقال: (هٰذا خطأ)[١]، ثم رواه من حديث الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله قال: حدثني أبو طلحة فذكره[٢].

وعند الترمذي مصححًا عن عبيد الله قال: دخلت علىٰ أبي طلحة أعوده، وعنده سهل بن حنيف، فدعا أبو طلحة إنسانًا ينزع نمطًا تحته، فقال له سهل: لم تنزعه؟ قال: لأن فيه تصاوير، وقال فيه النبي ﷺ ما علمت، قال سهل: أولم يقل: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» قال: بلىٰ، ولكنه أطيب لنفسي[٣].

وللنسائي: قال عبيد الله: خرجت أنا وعثمان بن حنيف نعود أبا طلحة، وفيه: فقال له عثمان: أما سمعت يا أبا طلحة رسول الله ﷺ حين نهىٰ عن الصور يقول: «إِلَّا رَقْمًا» الحديث[٤].

قال الخطابي: أصل الرقم: الكتابة، رقمت الكتاب أرقمه رقمًا، وقال تعالىٰ في: ﴿كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ ۝٩﴾ [المطففين: ٩] والصورة غير الرقم، ولعله أراد أن الصورة المنهي عنها ما كان له شخص ماثِلٌ دون ما كان منسوجًا في ثوب، وهٰذا قد ذهب إليه قوم، ولكن حديث القاسم، عن

(١) كذا بالأصل، لكن لما نقل المزي في «التحفة» ٣/ ٢٥١ قول النسائي هٰذا، ساق رواية هقل، ثم قال: قال -أي: النسائي- هٰذا هو الصواب، وحديث الوليد خطأ. اهـ.
[قلت: ورواية الوليد هي التالي ذكرها عند المصنف، كما أن ما في «التحفة» موافق لقول الدارقطني؛ وهو الصواب، فلعله وهم في النسخ. والله أعلم].

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٥٠٠، وليس فيه كلامه على الحديث، ولكن المزي ذكره في «التحفة» كما تقدم.

(٣) «سنن الترمذي» (١٧٥٠)، وقال: حسن صحيح.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٤٩٩.

عائشة يفسد هذا التأويل(١).

وحاصل ما في الصور أربعة أقوال:

(**أولها**) (٢): المنع مطلقًا رَقْمًا كان أو غيره قاله أبو طلحة.

ثانيها: منع ما كان له شَخْصٌ ماثِل.

ثالثها: منع ما فيه روح دون غيره، قاله ابن عباس.

رابعها: قاله أبو سلمة: كل ما يوطأ ويمتهن فلا بأس به، قال مالك: تركه أحب إليَّ.

ومن ترك ما فيه رخصة غير محرم له فلا بأس، قال: وما كان في الصورة في الطست والإبريق والأسرَّة والثياب فإن كانت خرطت فهي أشد.

قال الداودي: حديث عائشة ناسخ لكل ما جاء من الرخصة، وهو خبر والخبر لا ينسخ. وتعقبه ابن التين فقال: هذا غير ظاهر؛ لأن قوله: «إِلَّا ما كان رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» خبر اتفاقًا فالعمل على الصحيح منها.

فصل:

قوله: («لَا تدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ» قال ابن التين: يريد كلب دار، قال: وأراد بالملائكة غير الحفظة(٣)، وكذا قال النووي: إن هؤلاء الملائكة هم الذين يطوفون بالرحمة والتبرك والاستغفار، بخلاف الحفظة(٤).

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٤٨٦- ١٤٨٧.

(٢) في الأصل: (أحدها)، والمثبت من ﷺ.

(٣) نقله ابن بطال عن ابن وضاح، وقال: قاله الداودي أيضا. انظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ١٨١.

(٤) «شرح مسلم» ١٤/ ٨٤، ٩٥.

قال الخطابي: إنما لم تدخل في بيت إذا كان فيه شيءٌ من هٰذِه مما يحرم ٱقتناؤه من الكلاب والصور، وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد، أو الزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما، فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه[1].

وقال النووي: الأظهر أنه عام في كلّ كلب وكل صورة، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث، فإن الجِروَ الذي لم يعلم به ﷺ تحت السرير -المذكور عند مسلم[2]- كان العذر فيه ظاهرًا، ومع هٰذا فقد ٱمتنع جبريل من دخول البيت وعللّ بالجرو، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل[3].

فصل:

قيل: سبب المنع من دخول الملائكة كونها معصية فاحشة، وكونها مضاهاة لخلق الله جلّ وعز، وفيها ما يعبد من دون الله، وامتناعهم من الدخول في بيت فيه كلب كثرة أكله النجاسات؛ ولأن بعضها يسمىٰ شيطانًا، والملائكة ضد لهم؛ ولقبح رائحة الكلب، والملائكة تكره الرائحة الكريهة؛ ولأنها منهي عن ٱتخاذها، أي: مما لم يؤذن فيه، فعوقب متخذها بحرمانه زور الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له، وتبريكها عليه، ورفعها أذى الشيطان.

الحديث الثالث: حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عن أبي طَلْحَةَ وقد سلف.

---

(١) «معالم السنن» ١/ ٦٥.

(٢) مسلم (٢١٠٤) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم صورة الحيوان..

(٣) «شرح مسلم» ١٤/ ٨٤.

الرابع:

حديث سَالِم عَنْ أَبِيهِ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ؛ فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ».

هذا الحديث راويه عن سالم عمروُ، وزعم أصحاب الأطراف أنه عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ولما رواه أبو نعيم قال فيه محمد بن عمر، وكشط الدمياطي الواو من عمرو في أصله، وقال: ما ذكرناه -في الحاشية- عن أصحاب الأطراف.

الحديث الخامس:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ». سلف في الصلاة[١].

الحديث السادس:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ». وسلف أيضًا هناك[٢].

الحديث السابع:

حديث صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]. قَالَ سُفْيَانُ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ (وَنَادَوْا يَا مَالِ) [الزخرف: ٧٧]. هذا الحديث ذكر في التفسير أيضًا وستعلمه[٣].

(١) سلف برقم (٧٩٦).
(٢) سلف برقم (٤٤٥).
(٣) سيأتي برقم (٤٨١٩).

الحديث الثامن:

حديث ابن شِهَابٍ عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ لرسول الله ﷺ: هَلْ أَتَىٰ عَلَيْكَ يَوْمٌ أَشَدَّ مِنْ أُحُدٍ؟.. الحديث بطوله.

وفيه: عرضه نفسه على ابن عبد ياليل بن عبد كِلال «فلم يجبني» ويأتي في التوحيد[١].

وأخرجه مسلم أيضا[٢].

وفي «مغازي موسىٰ بن عقبة» عن ابن شهاب: لما مات أبو طالب عمد رسول الله ﷺ لثقيف بالطائف رجاء أن يئووه فوجد ثلاثة نفر وهم سادة ثقيف يومئذٍ، وهم أخوة عبد ياليل، وحبيب ومسعود بنو عمرو، فعرض إليهم نفسه وشكىٰ إليهم ما ٱنتهك منه قومه، فردوا عليه أقبح رد، وفي «الطبقات» خرج إلى الطائف في ليالٍ بقين من شوال سنة عشر من النبوة، فأقام به عشرة أيام لا يدع أحدًا من أشرافهم إلا جاءه وكلمه فلم يجيبوه، وخافوا علىٰ أحداثهم وقالوا: ٱخرج من بلدنا وأغروا به سفهاءهم[٣]. وفي قرن الثعالب دعا عليه السلام دعاءه الطويل المشهور، فما ٱستتمَّه حتىٰ أتاه جبريل.

وقوله في البخاري: «ابن عبد ياليل» الذي رأيناه: (عبد ياليل) كما أسلفناه، وكذا ذكره أبو عبيدة وغيره، وفي «الجمهرة» للكلبي: عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة بن عيرة بن عوف بن ثقيف.

---

(١) سيأتي برقم (٧٣٨٩).

(٢) مسلم (١٧٩٥) كتاب: الجهاد، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين.

(٣) «طبقات ابن سعد» ١/ ٢١١-٢١٢.

وعند الزجاج في قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾﴾ [الزخرف: ٣١] المعنىٰ علىٰ رجل من رجلي القريتين عظيم، والرجلان: الوليد بن المغيرة المخزومي من أهل مكة، والآخر: عبد يا ليل بن عمرو بن عمير الثقفي من أهل الطائف.

و«قَرْن الثَّعَالِبِ»: هو قرن المنازل، ميقات أهل نجد، علىٰ مرحلتين من مكة.

وأصل (القَرْنِ): كل جبل صغير منقطع من جبل كبير، وقيل: هو علىٰ يوم من مكة، وذكر القاضي عياض أنه يقال فيه: قَرْنٌ، غير مضاف، علىٰ يوم وليلة من مكة، قال: ورواه بعضهم بفتح الراء، وهو غَلَطٌ، وعن القابسي: من سكن الراء أراد الجبل المشرف على الموضع، ومن فتح أراد الطريق التي يتفرق منه، فإنه موضع فيه طرق متفرقة[(١)].

فصل:

و(الأخشبان) بفتح الهمزة، ثم خاء معجمة ساكنة، ثم شين معجمة، ثم باء موحدة: جبلا مكة؛ أَبُو قُبيس والجبل الذي يقابله؛ وسميا أخشبين لصلابتهما، وغِلَظِ حجارتهما، وفي حديث آخر: «لا تزول مكة حتىٰ يزول أخشباها»[(٢)].

---

(١) «مشارق الأنوار» ٢/ ١٩٨-١٩٩.

(٢) لم أقف عليه مرفوعا؛ وإنما رواه موقوفا في «أخبار مكة» ١/ ٧٨، من قول ابن عباس، أنه وجد في حجر كتاب فيه: «أنا الله ذو بكة الحرام، وضعتها يوم صنعت الحرم..» وفيه: لا تزول حتىٰ يزول أخشباتها..» ثم رواه عن مجاهد، وكذا عبدالرزاق في «مصنفه» ٥/ ١٥٠ (٩٢٢٠) رواه عن مجاهد أيضا، وانظر: «سيرة ابن هشام» ١/ ٢١٢، حيث ذكره عن ابن إسحاق قال: حدثت أن قريشا وجدوا في الركن كتابا بالسريانية.. فذكره.

الحديث التاسع:

حديث أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ: سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝﴾ [النجم: ٩، ١٠]. قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَىٰ جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ.

قاب الشيء: قدره.

الحديث العاشر:

حديث عَلْقَمَةَ، عنه: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ۝﴾ [النجم: ١٨] قَالَ: رَأَىٰ رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ.

يأتيان في سورة النجم من التفسير[(١)].

والرفرف: يقال: هي ثياب خضر، واحدها: رفرفة، وفي التنزيل: ﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ رَفْرَفٍ﴾ [الرحمن: ٧٦] قيل: رياض في الجنة، وقيل: الوسائد، وجاء في رواية: أنه رأىٰ جبريل في حُلَّتَيْ رفرف، قد ملأ ما بين السماء والأرض[(٢)]. ويحتمل - كما قال الخطابي- أن يكون أراد بالرفرف أجنحة بسطها كما تبسط الثياب[(٣)].

الحديث الحادي عشر:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأىٰ رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ الفرية، ولكن قَدْ رَأىٰ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، (وَخَلْقِهِ سَادًّا)[(٤)] مَا بَيْنَ الأُفُقِ.

---

(١) يأتيان (٤٨٥٦- ٤٨٥٨).

(٢) رواه أبو يعلىٰ ٨/ ٤٣٤ (٥٠١٨).

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١٤٩١.

(٤) كذا بالأصل، وهي رواية أبي ذر، كما رمز لها في هامش «اليونينية» ٤/ ١١٥؛ وبرفعهما عند الباقين: (وَخَلْقُهُ سَادٌّ).

وعن ابن أشوع -وهو سعيد بن عمرو بن أشوع بالشين المعجمة، الهمداني الكوفي، مات في ولاية خالد بن عبد الله القسري- عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ [النجم: ٨، ٩] قَالَتْ: ذَاكَ جِبْرِيلُ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ هٰذِهِ المَرَّةَ فِي صُورَتِهِ التِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ الأُفُقَ.

وهو من أفراده، ويأتي في التفسير في سورة النجم مطولًا(١).

و(محمد بن يوسف) في إسناد الأول هو البيكندي، نص عليه الجياني(٢).

وإنكار عائشة للرؤية لم تذكره رواية؛ إذ لو كان معها فيه رواية لذكرته، وإنما ٱعتمَدَتْ على الٱستنباط من الآيات، وهو مشهور قول ابن مسعود، ونقل قولها عن أبي هريرة بخلف.

وقال بإنكار هٰذا وامتناع رؤيته جل وعز في الدنيا جماعة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين.

وعن ابن عباس: أنه ﷺ رآه بعينه(٣).

---

(١) سيأتي برقم (٤٨٥٥). (٢) «تقييد المهمل» ٢/ ٥٣٨.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» ٦/ ٥٠٩-٥١٠: الذي ثبت عن ابن عباس أنه قال: رأىٰ محمد ربه بفؤاده مرتين؛ وعائشة أنكرت الرؤية. فمن الناس من جمع بينهما؛ فقال: عائشة أنكرت رؤية العين وابن عباس أثبت رؤية الفؤاد، والألفاظ الثابتة عن ابن عباس هي مطلقة أو مقيدة بالفؤاد.. ولم يثبت عن ابن عباس لفظ صريح بأنه رآه بعينه. وليس في الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينه ولا ثبت ذلك عن أحد من الصحابة ولا في الكتاب والسنة ما يدل علىٰ ذلك بل النصوص الصحيحة علىٰ نفيه أدل كما في «صحيح مسلم» عن أبي ذر قال: سألت رسول الله هل رأيت ربك؟ فقال: «نُورٌ أَنَّىٰ أَرَاهُ..».اهـ. ولمزيد بيان يراجع الموضوع من «مجموع الفتاوىٰ».

وروى ابن مردويه في «تفسيره»، عن الضحاك وعكرمة في حديث طويل، وفيه: «**فلما أكرمني ربي برؤيته بأن أثبت بصري في قلبي ٱحتد بصري لرؤية نور العرش..**» الحديث، ورواه اللالكائي من حديث حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا: «**رأيت ربي جلَّ وعزَّ**»[(١)]، ومن حديث أبي هريرة قال: «**رأيت ربي جلَّ وعزَّ..**» الحديث[(٢)]، وروىٰ عطاء، عن ابن عباس: رآه بقلبه[(٣)]، وكذا رواه عكرمة عند الترمذي محسنًا[(٤)]، وروىٰ من حديث الحكم بن أبان، عن عكرمة عنه: رأىٰ محمدٌ ربه، قال: فقلت: الله يقول: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] الحديث، ثم قال: حسنٌ غريب[(٥)]، وفي «صحيح مسلم» عن أبي العالية عنه: رآه بفؤاده مرتين[(٦)]، وذكر ابن إسحاق: أن ابن عمر أرسل إلى ابن عباس يسأله: هل رأىٰ رسول الله ﷺ ربه؟ فقال: نعم[(٧)].

والأشهر عنه: أنه رآه بعينه، روي ذلك عنه من طرق، وقال: إن الله جل وعز ٱختص موسىٰ بالكلام، وإبراهيم بالخُلة، ومحمدًا بالرؤية[(٨)].

---

(١) «شرح أصول الأعتقاد» ٣/ ٥٦٧ (٨٩٧).

(٢) السابق ٣/ ٥٧٥ (٩١٩)، ولفظه: رأيت ربي في منامي في أحسن صورة.

(٣) «صحيح مسلم» (١٧٦) في الإيمان، باب معنىٰ قول الله ﷻ ﴿وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ﴾.

(٤) «سنن الترمذي» (٣٢٨١)، وانظر: «صحيح الترمذي» (٢٦١٥).

(٥) السابق (٣٢٧٩).

(٦) «صحيح مسلم» (١٧٦/ ٢٨٥).

(٧) رواه عبدالله بن أحمد في «السنة» ١/ ١٧٥، ورواه ابن أبي شيبة في «العرش» ص٦٩ (٣٨).

(٨) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» ١/ ٣١١ (٤٥١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٧٢، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢٧٢)، وصححه الحاكم ١/ ٦٥، والألباني في «ظلال الجنة» (٤٤٢).

وحجته: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ﴾ [النجم: ١١] الآية.

قال الماوردي: قيل إن الله قسم كلامه ورؤيته بين محمد وموسىٰ، فرآه محمد مرتين، وكلمه موسىٰ مرتين.

وحكىٰ أبو الفتح الرازي وأبو الليث السمرقندي هٰذِه الحكاية عن كعب[١]، وروىٰ عبد الله بن الحارث قال: ٱجتمع ابن عباس وكعب، فقال ابن عباس: أما نحن بنو هاشم فنقول: إن محمدًا قد رأىٰ ربه مرتين فكبر كعب حتىٰ جاوبته الجبال وقال: إن الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسىٰ فكلمه موسىٰ ورآه محمد بقلبه[٢]، وروىٰ شريك عن أبي ذر في تفسيره الآية، قال: رأىٰ محمد ربه.

وحكى السمرقندي عن محمد بن كعب القرظي، والربيع بن أنس: أنه ﷺ سئل: هل رأيت ربك؟ قال: «رأيته بفؤادي ولم أره بعيني»[٣].

وروىٰ مالك بن يُخامِر عن معاذ: أنه ﷺ قال: «رأيت ربي»، قال: وذكر كلمة[٤].

وحكىٰ عبد الرزاق: أن الحسن كان يحلف بالله لقد رأىٰ محمد ربه[٥]، وكذا ذكر مقاتل، وحكىٰ عبد بن حميد في «تفسيره» عن هوذة، عن عوف، عنه في قوله: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ﴾ قال: رآه مرتين بقلبه، وذكر أيضًا عن أبي صالح، وعن محمد بن كعب قال: رآه بفؤاده مرتين.

---

(١) «تفسير السمرقندي» ٣/ ٢٨٩.

(٢) رواه الترمذي (٣٢٧٨).

(٣) «تفسير السمرقندي» ٣/ ٢٨٩.

(٤) رواه الترمذي (٣٢٣٥)، بطولة بقصة، وقال: حسن صحيح؛ ثم نقل عن البخاري تصحيحه لهٰذا الحديث.

(٥) رواه عبدالرزاق في «تفسيره» ٢/ ٤٠٢ (٣٠٣٣).

وعن إبراهيم التيمي: رآه بقلبه، ثم قال: حدثني أبي، عن أبي ذر: رآه بقلبه ولم يره بعينه.

وفي «تفسير ابن عباس» لابن أبي زياد الشامي: روىٰ أبان، عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: «لما ٱنتهيت إلى الحجاب نامت عيناي ونظرت بقلبي، وفؤادي يقظان لم ينم منذ يومئذٍ»، وحكاه أيضًا جويبر، عن الضحاك وعند الزجاج عن الإمام أحمد: رآه بقلبه.

وهو فضل خُصَّ به كما خص موسىٰ بالكلام، وإبراهيم بالخلة.

وحكاه (أبو عمر)[1] عنه، جبن عن القول برؤيته في الدنيا بالأبصار، ولكن حكى النقاش عنه أنه قال: أنا أقول بحديث ابن عباس بعينيه رآه رآه حتى ٱنقطع نفس أحمد.

وحكىٰ عبد الله بن أحمد، عن أبيه أنه قال: رآه.

وعند اللالكائي، عن أم الطفيل ٱمرأة أبي بن كعب: أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر أنه رأىٰ ربه -يعني بقلبه[2]- وحكىٰ أبو عمر الطلمنكي هٰذا عن عكرمة، وحكىٰ بعض المتكلمين هٰذا المذهب عن ابن مسعود.

وحكى ابن إسحاق أن مروان سأل أبا هريرة: هل رأىٰ محمد ربه؟ قال: نعم.

وحكىٰ عن سعيد بن جبير: لا أقول: رآه، ولا لم يره.

---

(١) قال العلامة الشُّمُنِّيُّ في «مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء» ١/ ١٩٧: الظاهر أنه الطلمنكي.

[قلت: سيسميه المصنف بعدُ، والضمير في (عنه) يعود إلى الإمام أحمد. ٱنظر: «الشفا» ١/ ١٩٧].

(٢) «شرح أصول الٱعتقاد» ٣/ ٥٧٢.

وقد ٱختلف في تأويل الآية الكريمة عن ابن عباس وعكرمة والحسن وابن مسعود، فعن ابن عباس ومولاه: رآه بقلبه. وعن الحسن وابن مسعود: رأىٰ جبريل[١].

وعن ابن عطاء في قوله: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١﴾ [الشرح: ١] قال: شرح صدره للرؤيا.

وقال الأشعري وجماعة من أصحابه أنه رآه ببصره وعيني رأسه، وقال: كل آية أوتيها نبي من الأنبياء، فقد أوتي مثلها نبينا، وخص من بينهم بتفضيل الرؤية.

ووقف بعض المشايخ في هٰذا فقال: ليس عليه دليلٌ واضح، ولكنه جائزٌ أن يكون، والحق -كما قال عياض-: أن رؤيته في الدنيا جائزة عقلًا، وليس في العقل ما يحيلها، وجهه سؤال موسىٰ لها، ومحال أن يجهل نبي ما يجوز علىٰ الله وما لا يجوز، بل لم يسأل إلا جائزًا غير مستحيل، ولٰكن وقوعه ومشاهدته من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالىٰ. وليس في الشرع دليل قاطع على ٱستحالتها، ولا ٱمتناعها؛ إذ كل موجود فرؤيته جائزة، غير مستحيلة[٢].

وروىٰ هبة الله الطبري[٣]، عن (عبد الرحمن)[٤] بن عايش مرفوعًا: «رأيت ربي ﷻ»[٥]، وروىٰ (شعبة، عن)[٦] قتادة، عن أنس أنه ﷺ رأىٰ ربه.

---

(١) ٱنظر: «تفسير الطبري» ١١/ ٥١٠-٥١١.

(٢) «الشفا» ١/ ٢٠٠-٢٠١، «إكمال المعلم» ١/ ٥٢٧.

(٣) هو اللالكائي.

(٤) في (ص١): عبد الله.

(٥) رواه في «شرح أصول الٱعتقاد» ٣/ ٥٦٨ (٩٠١).

(٦) من (ص١).

ولا حجة لمن ٱستدل علىٰ منعها بقوله: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] لاختلاف التأويلات في الآية، إذ ليس يقتضي قول من قال: في الدنيا الٱستحالة، وقد ٱستدل بعضهم بهٰذِه الآية (نفسها)[1]، علىٰ جوازها وعدم ٱستحالتها على الجملة، وقد قيل: لا تدركه أبصار الكفار وقيل: لا تحيط به، وهو قول ابن عباس، وقيل: لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وإنما يدركه المبصرون، وكل هٰذِه التأويلات لا تقتضي منع الرؤية ولا ٱستحالتها، وكذلك لا حجة لهم بقوله: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣] وقوله هنا: ﴿تُبۡتُ إِلَيۡكَ﴾ فلما قدمناه؛ ولأنها ليست على العموم؛ ولأن من قال: معناها: لن تراني في الدنيا، إنما هو تأويلٌ أيضًا، فليس فيه نص الٱمتناع، وإنما جاءت في حق موسىٰ وحيث تتطرق التأويلات، وتتسلط الٱحتمالات فليس للقطع إليه سبيل وتوبته من سؤال ما لم يقدر له.

وذكر القاضي أبو بكر[2] أن موسىٰ رأىٰ ربه جلَّ وعزَّ، فلذلك صعق، وأن الجبل رأىٰ ربه، فصار دكًّا، ٱستنبطه من قوله: ﴿وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ﴾ [الأعراف: ١٤٣] ثم قال: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ﴾ [الأعراف: ١٤٣] وتجليه للجبل حتىٰ رآه علىٰ هٰذا القول.

وقال جعفر بن محمد: شغله بالجبل حتىٰ تجلىٰ، ولولا ذلك لمات صعقًا بلا إفاقة، وقوله هٰذا يدل علىٰ أن موسىٰ رآه، وقد وقع لبعض المفسرين في الجبل أنه رآه، وبرؤية الجبل له ٱستدل من قال برؤية نبينا، إذ جعله دليلًا على الجواز، ولا مرية على الجواز؛ إذ ليس في

---

(١) في (ص١): (بعينها).

(٢) يعني الباقلاني. قاله عياض في «الشفا» ١/ ٢٠٠.

الآيات نصٌّ بالمنع(١).

الحديث الثاني عشر:

حديث أَبي رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ..» الحديث. سلف في الصلاة(٢).

وأبو رجاء اسمه: عمران بن ملحان، ويقال: ابن عبد الله، ويقال (ابن تيم)(٣) العطاردي البصري، له إدراك، أسلم بعد الفتح، مات قبل الحسن عن ثلاثين ومائة سنة.

الحديث الثالث عشر:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ وَأَبُو حَمْزَةَ وَابْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ أي: عن أبي حازم عن أبي هريرة، وسيأتي في النكاح(٤).

الحديث الرابع عشر: حديث جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الوَحْيُ فَتْرَةً» إلىٰ آخره.

وقد سلف في الإيمان ويأتي في التفسير(٥).

وأخرجه مسلم أيضًا(٦).

---

(١) انظر: «الشفا» ١/ ١٩٧-٢٠٠، «إكمال المعلم» ١/ ٥٢٧-٥٢٨.

(٢) سلف برقم (٨٤٥).

(٣) في (ص١): (إبراهيم).

(٤) سيأتي برقم (٥١٩٣).

(٥) سلف برقم (٤)، وسيأتي برقم (٤٩٢٢) سورة المدثر.

(٦) «صحيح مسلم» (١٦١) كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ.

وقوله: «فجئثت» أي: رعبت، وكذا معنىٰ (جثثت) (ذكره ابن فارس[١] وغيره، وفي رواية أبي ذر جثثت)[٢] لامُهُ وَاوٌ قُلِبَتْ يَاءً في بناء الفعل لمَا لم يُسمَّ فاعلُهُ، ومعناه: أنه برك علىٰ ركبتيه مثل: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً﴾ [الجاثية: ٢٨].

ومعنىٰ («هويت»): سقطت.

وقوله: (وقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: الرِّجْزُ: الأَوْثَانُ) هو بكسر الراء وضمها، وقيل: بالكسر: العذاب ولا يضم.

الحديث الخامس عشر:

حديث أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَىٰ رَجُلًا آدَمَ طُوَالًا..» الحديث، ويأتي في أحاديث الأنبياء[٣]، وأخرجه مسلم أيضًا[٤].

وأبو العالية: ٱسمه رفيع بن مهران، أعتقته ٱمرأة من بني رياح سائبة لوجه الله، وطافت به علىٰ حلق المسجد، يقال: أدرك الجاهلية.

ومعنىٰ «آدم» أسمر، و«جعد» هو خلاف السبط.

وقال الداودي: ما أرىٰ جعد المحفوظ؛ لأن الطوال لا يوصف بالجعودة، وهٰذا كلام غير صحيح؛ لأن الطوال لا ينافيها بل يكون الطويل جعدًا وسبطًا، قاله ابن التين. والسبط بإسكان الباء وقد تكسر.

---

(١) «المجمل» ١/ ١٧٦، وانظر: «العين» ٦/ ١٧٢، مادة: جأث، «غريب الحديث» لأبي عبيد ١/ ٢٤٦، «غريب الحديث» لابن الجوزي ١/ ١٣٣.

(٢) من (ص١).

(٣) سيأتي برقم (٣٣٩٦).

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٥) كتاب الإيمان.

وقوله: («كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ») أي: في طوله وسمرته. وشَنُوءَة قبيلةٌ من قحطان، مأخوذ من التقرز، وشنوءة على وزن فعُولة، ولا أدري ما أراد بتشبيهه بهم.

قال القزاز: آختلفت الرواية: هل هو جعد أو سبط؟ وهل هو ضرب نحيف أو جسيم؟

وقوله في عيسىٰ: («إِلَى الحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ») قال الداودي: ما أراه محفوظًا؛ لأنه قال في رواية مالك: «رجل آدم كأحسن ما أنت راءٍ»[١].

وقوله: («وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ») فِي آيَاتٍ أراهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ يريد ليلة الإسراء، وسلف الآختلاف في آشتقاق الدجال.

وقول البخاري: (قَالَ أَنَسٌ وَأَبُو بَكْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «تَحْرُسُ المَلَائِكَةُ المَدِينَةَ مِنَ الدَّجَّالِ») قد سلفا في الحج مسندين[٢].

ثم آعلم أن البخاري رحمه الله إنما ساق هٰذِه الأحاديث؛ لأجل ذكر الملائكة فيها وموافقة أغراضهم، فغفران الذنب على الموافقة، ومن ذلك عدم دخولهم بيت التصاوير والبيت الذي فيه الكلب، وكذا قوله: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧] أي: لو فعلوا ما يوافق غرض الملائكة لنجوا منها وكذا لعنها عند الغضب عليها كذلك، وكذا سائر الباب.

---

(١) سيأتي برقم (٥٩٠٢).

(٢) سلفا (١٨٧٩، ١٨٨١).

٨ - باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: ﴿مُّطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥] مِنَ الحَيْضِ وَالْبَوْلِ وَالْبُزَاقِ. ﴿كُلَّمَا رُزِقُواْ﴾ [البقرة: ٢٥] أُتُوا بِشَيْءٍ ثُمَّ أُتُوا بِآخَرَ، ﴿قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾ [البقرة: ٢٥] أُتِينَا مِنْ قَبْلُ ﴿وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ [البقرة: ٢٥] يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيَخْتَلِفُ فِي الطعم ﴿قُطُوفُهَا﴾ [الحاقة: ٢٣] يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاءُوا ﴿دَانِيَةٌ﴾ [الحاقة: ٢٣] قَرِيبَةٌ. الأَرَائِكُ: السُّرُرُ. وَقَالَ الحَسَنُ: النَّضْرَةُ فِي (الْوُجُوهِ)(١)، وَالسُّرُورُ فِي القَلْبِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَلْسَبِيلًا﴾: [الانسان: ١٨] حَدِيدَةُ الجِرْيَةِ. ﴿غَوْلٌ﴾ [الصافات: ٤٧]: وَجَعُ البَطْنِ ﴿يُنزَفُونَ﴾ [الصافات: ٤٧]: لَا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿دِهَاقًا﴾ [النبأ: ٣٤] مُمْتَلِئًا ﴿وَكَوَاعِبَ﴾ [النبأ: ٣٣]: نَوَاهِدَ. الرَّحِيقُ: الخَمْرُ. التَّسْنِيمُ: يَعْلُو شَرَابَ أَهْلِ الجَنَّةِ ﴿خِتَٰمُهُۥ﴾ [المطففين: ٢٦]: طِينُهُ ﴿مِسْكٌ﴾ [المطففين: ٢٦] ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦] فَيَّاضَتَانِ. يُقَالُ: ﴿مَّوْضُونَةٍ﴾ [الواقعة: ١٥]: مَنْسُوجَةٌ، مِنْهُ: وَضِينُ النَّاقَةِ. وَالْكُوبُ: مَا لَا أُذُنَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ. وَالأَبَارِيقُ: ذَوَاتُ الآذَانِ وَالْعُرَا. ﴿عُرُبًا﴾ [الواقعة: ٣٧]: مُثَقَّلَةً، وَاحِدُهَا: عَرُوبٌ، مِثْلُ: صَبُورٍ وَصُبُرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ: العَرِبَةَ، وَأَهْلُ المَدِينَةِ: الغَنِجَةَ، وَأَهْلُ العِرَاقِ: الشَّكِلَةَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَوْحٌ﴾ [الواقعة: ٨٩]: جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ، وَالرَّيْحَانُ: الرِّزْقُ،

(١) في الأصول: (الوجه)، وكذا هي في «اليونينية» عند جميع الرواة.

وَالْمَنْضُودُ: الْمَوْزُ، وَالْمَخْضُودُ: الْمُوقَرُ حَمْلًا، وَيُقَالُ أَيْضًا: لَا شَوْكَ لَهُ، وَالْعُرُبُ: الْمُحَبَّبَاتُ إِلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ.

﴿مَّسْكُوبٍ﴾ [الواقعة: ٣١] جَارٍ ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ۝٣٤﴾ [الواقعة: ٣٤] بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. ﴿لَغْوًا﴾ [الواقعة: ٢٥] بَاطِلًا.

﴿تَأْثِيمًا﴾ [الواقعة: ٢٥]: كَذِبًا. ﴿أَفْنَانٍ﴾ [الرحمن: ٤٨]: أَغْصَانٌ ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [الرحمن: ٥٤]: مَا يُجْتَنَىٰ قَرِيبٌ.

﴿مُدْهَآمَّتَانِ ۝٦٤﴾ [الرحمن: ٦٤]: سَوْدَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ.

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ». [انظر: ١٣٧٩ - مسلم: ٢٨٦٦ - فتح ٦/٣١٧]

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». [٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦ - مسلم: ٢٧٣٨ - فتح ٦/٣١٨]

٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَىٰ جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هذا القَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَىٰ عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟! [٣٦٨٠، ٥٢٢٧، ٧٠٢٣، ٧٠٢٥ - مسلم: ٢٣٩٥ - فتح ٦/٣١٨]

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الجَوْنِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا

لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لَا يَرَاهُمُ الآخَرُونَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: «سِتُّونَ مِيلًا». [٤٨٧٩ - مسلم: ٢٨٣٨ - فتح ٦/٣١٨]

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ، وَلَا أُذُنَ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]. [٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٧٤٩٨ - مسلم: ٢٨٢٤ - فتح ٦/٣١٨]

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَىٰ صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَىٰ مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ؛ مِنَ الحُسْنِ، لَا ٱخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا». [٣٢٤٦، ٣٢٥٤، ٣٣٢٧ - مسلم: ٢٨٣٤ - فتح ٦/٣١٨]

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَىٰ إِثْرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا ٱخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَىٰ مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا؛ مِنَ الحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لَا يَسْقَمُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَبْصُقُونَ، آنِيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الأَلُوَّةُ - قَالَ أَبُو اليَمَانِ: يَعْنِي: العُودَ - وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الإِبْكَارُ: أَوَّلُ الفَجْرِ، وَالْعَشِيُّ: مَيْلُ الشَّمْسِ أَنْ تُرَاهُ تَغْرُبَ. [انظر: ٣٢٤٥ - مسلم: ٢٨٣٤ - فتح ٦/٣١٨]

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي

حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ «لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا -أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ- لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّىٰ يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَىٰ صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ». [٦٥٤٣، ٦٥٥٤ - مسلم: ٢١٩ - فتح ٦/٣١٩]

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هذا». [انظر: ٢٦١٥ - مسلم: ٢٤٦٩ - فتح ٦/٣١٩]

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هذا». [٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠ - مسلم: ٢٤٦٨ - فتح ٦/٣١٩]

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [انظر: ٢٧٩٤ - مسلم: ١٨٨١ - فتح ٦/٣١٩]

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ المُؤْمِنِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا». [فتح ٦/٣١٩]

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الواقعة: ٣٠]. ٤٨٨١ - مسلم: ٢٨٢٦ - فتح ٦/٣١٩]

٣٢٥٣ - «وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ». [انظر: ٢٧٩٣ - مسلم: ١٨٨٢ - فتح ٦/٣٢٠]

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلَالٍ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا تَبَاغُضَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَاسُدَ، لِكُلِّ ٱمْرِئٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الحُورِ العِينِ، يُرَىٰ مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ العَظْمِ وَاللَّحْمِ». [انظر: ٣٢٤٥ - مسلم: ٢٨٣٤ - فتح ٦/ ٣٢٠]

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الجَنَّةِ». [انظر: ١٣٨٢ - فتح ٦/ ٣٢٠]

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَتَرَاءَيُونَ أَهْلَ الغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَيُونَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغَابِرَ فِي الأُفُقِ مِنَ المَشْرِقِ أَوِ المَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ. قَالَ: «بَلَىٰ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ». [٦٥٥٦ - مسلم: ٢٨٣١ - فتح ٦/ ٣٢٠]

الشرح:

قوله: (أُتينا من قبل) صوابه كما قال ابن التين من آتيته: أعطيته، وليس هو من أتيته إذا جئته، وقيل: هو الذي وعدناه في الدنيا.

وما فسر به المتشابه يريد به: أنه يشبه ثمر الدنيا في التسمية ويختلف في المطعم.

قال ابن عباس: ليس في الدنيا شيءٌ مما في الجنة إلا الأسماء[1]، وقاله مجاهد وقتادة. وقال الحسن: متشابه أي: خيار لا رذل فيه[2].

---

(١) «تفسير الطبري» ١/ ٢١٠ (٥٣٥).

(٢) السابق ١/ ٢٠٨ (٥١٩).

واختاره ابن كيسان وأكثر أهل اللغة، قال ابن كيسان: كما تقول: تشابهت عليَّ هٰذِه الثياب فما أدري أيها أختار؟ واختار أبو إسحاق الأول.

وما ذكره في ﴿ٱلْأَرَآئِكِ﴾. قال ابن فارس: الأريكة: الحجلة على السرير لا تكون إلا كذا، وقال عن ثعلب: الأريكة لا تكون إلا سريرًا منجدًا في قبة عليه سوار ومخدة[١]، وقال ابن عزير: (أرائك)[٢] أسرَّةٌ في الحجال، واحدتها: أريكة، وكذلك قال غيره، وأثر مجاهد رواه الطبري في «تفسيره» ثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح، عنه[٣].

وفي لفظ: (سلسلة الجِرْيَةِ) ومعنىٰ قوله: (حَدِيدَةُ الجِرْيَةِ) سريع جريها، وأنكر بعضهم هٰذا اللفظ وقيل: ٱسم العين: سلسبيل، ورد هٰذا بأنه لو كان كذلك لم ينصرف.

وقال قتادة: سلسلة لهم يصرفونها كيف شاءوا[٤].

وقيل: سلسلة سائغة.

(﴿غَوْلٌ﴾) قال: إنه وجع بطن، وقال غيره: صداع، وهو قول ابن عباس وقتادة، وقيل: لا تغتال عقولهم فنذهب بها.

وما ذكره في (﴿يُنزِفُونَ﴾) قاله ابن عباس وغيره[٥].

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٩٢-٩٣ مادة: أرك.

(٢) في الأصل: أريك، وكتب بهامشها: لعله: أرائك.

(٣) «تفسير الطبري» ١٢/ ٣٦٨ (٣٥٨٤٣).

(٤) السابق (٣٥٨٤٢).

(٥) رواها عنهم الطبري ١٠/ ٤٨٥-٤٨٧ (٢٩٣٤٨، ٢٩٣٥٢، ٢٩٣٥٧-٢٩٣٦١).

وقال سعيد بن جبير: لا تُنزف عقولهم وقرىء: (يُنْزِفُونَ) بكسر الزاي[1]. وفيه قولان:

أحدها: إنه من أنزف الرجل إذا نفد شرابه.

والثاني: يقال: أنزف إذا سكر، وأما نزف إذا ذهب عقله من السكر مشهور ومسموع.

وأثر ابن عباس في ﴿دِهَاقًا﴾ رواه الطبري عن أبي كريب، ثنا مروان، ثنا يحيي بن ميسرة، عن مسلم بن نسطاس، قال ابن عباس لغلامه: ٱسقني دهاقًا، قال: فجاء بها الغلام ملأىٰ، فقال ابن عباس: هٰذا الدهاق.

وحدثني محمد بن عبيد المحاربي، ثنا موسىٰ بن عمير، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله: (﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا ۝٣٤﴾) [النبأ: ٣٤] قال: ملأىٰ. قال ابن وهب: يريد الذي يتبع بعضه بعضًا[2].

(﴿وَكَوَاعِبَ﴾) نَوَاهِدَ كما قاله كأنهن اللائي خرج من ثديهن مثل الكعب.

وقوله: (الرَّحِيقُ: الخَمْرُ) هو قول ابن مسعود وابن عباس ﴿يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [المطففين: ٢٨] صرفًا، وتمزج لسائر أهل الجنة، وما ذكره في (ختامه) هو قول مجاهد.

وقال سعيد بن جبير والنخعي: (ختامه): آخر طعمه.

وقال قتادة: عاقبته[3].

---

(١) وهي قراءة حمزة والكسائي، ٱنظر: «الكشف عن وجوه القراءات» ٢/ ٢٢٤.

(٢) «تفسير الطبري» ١٢/ ١١ (٣٦١٠٦، ٣٦١٠٨).

(٣) رواها الطبري ١٢/ ٤٩٦-٤٩٨ (٣٦٦٦٨، ٣٦٦٦٩، ٣٦٦٧٩)، «زاد المسير» ٩/ ٥٩.

وما ذكره في قوله: (﴿نَضَّاخَتَانِ﴾) [الرحمن: ٦٦] قيل: بالخير[١]، والمعروف في اللغة أنه بالمعجمة أكثر من المهملة، ولم يسمع منه يفعل.

وما ذكره في ﴿مَّوْضُونَةٍ﴾ [الواقعة: ١٥] مَنْسُوجَةٌ، أي: بالذهب، وقيل: بالجواهر واليواقيت، وقيل: في الكوب غير ما ذكره أنها المستديرة لا عرىٰ لها وجمع كوب: أكواب، وجمع أكواب: أكاويب.

﴿والعُرُب ﴾المحبَّبات لأزواجهن -كما قال- وقال زيد بن أسلم: هن الحسان الكلام[٢]، وأثر مجاهد في الروح رواه عبد بن حميد في «تفسيره»[٣]. حدثنا شبابة، عن بن أبي نجيح، عنه: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ [الواقعة: ٨٩] قال: رزق. وحدثنا أبو نعيم، عن عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن مجاهد قال: (الروح): الفرح، و(الريحان): الرزق، وقيل: روح طيب ونسيم، وقيل: الأستراحة، ومن قرأ بالضم أراد: الحياة التي لا موت معها؛ للترجمة. وقوله: (والريحان: الرزق)، قال الحسن: ريحاننا هٰذا، وقال الربيع بن خيثم ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ هٰذا عند الموت[٤]، والجنة مخبوءة له إلىٰ أن يبعث، وما ذكره في المنضود أنه الموز يريد ما وصف بأنه منضود، وهو الطلح، كذا قال أكثر المفسرين، وروي عن مجاهد: أنهم تعجبوا (من)[٥] الطلح، وهو شجر العضاه، فأعلمهم الله أن في الجنة طلحًا، وعلىٰ هٰذا أهل اللغة ولم يبلغهم ما قاله الصحابة المفسرون: أنه الموز، ومعنىٰ منضود: أن الورق والحمل عمِّد حتىٰ لا يبرز له ساق.

---

(١) رواه الطبري ١١/ ٦١٣ (٣٣١٦٤) عن ابن عباس.

(٢) «تفسير الطبري» ١١/ ٦٤٢ (٣٣٤١٥).

(٣) وعزاه إليه صاحب «الدر المنثور» ٦/ ٢٣٩.

(٤) «تفسير الطبري» ١١/ ٦٦٦ (٣٣٥٨٥).

(٥) في الأصل: (في).

وأمّا (الْمَخْضُودُ)، فقيل - غير ما ذكره- أنه لا شوك فيه، فإنه خضد شوكه، أي: قطع، يعني: خلقته خلقة المخضود، قاله أبو الأحوص وعكرمة، والأول قول قتادة(١).

وبخط الدمياطي: خضدت الشجر: قطعت شوكه، قال: والذي قاله أهل التفسير في المخضود، أي: منزوع الشوك أي: خلق كذلك.

وقوله: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ۝٣٤﴾ [الواقعة: ٣٤] قد فسره، وفي الترمذي، وقال: حسن غريب، وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في هٰذِه الآية قال: «**ارتفاعها كما بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام**»(٢)، وقال بعض أهل العلم في تفسير هٰذا الخبر مما حكاه القرطبي: الفرش في الدرجات وما بين الدرجات كما بين السماء والأرض، وقيل: الفرش هنا: النساء المرتفعات الأقدار في حسنهن وجمالهن، والعرب تسمي المرأة فراشًا على الاستعارة(٣)، قال ﷺ: «**الولد للفراش**»(٤).

وذكر ابن المبارك، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي فذكر حديثًا طويلًا فيه: «**ويعطي ولي الله سريرًا طوله**

---

(١) السابق ١١/ ٦٣٤-٦٣٥ (٣٣٣٣٥، ٣٣٣٤٠، ٣٣٣٣٨).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٥٤٠، ٣٢٩٤)، «صحيح ابن حبان» ١٦/ ٤١٨ (٧٤٠٥)، من طريق دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، به.
قال الحافظ: دراج ضعفه أبو حاتم والدارقطني، ووثقه يحيىٰ بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهما، وصحح حديثه عن أبي الهيثم الترمذي، واحتج به ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم.اهـ. «القول المسدد» ص١٠٣-١٠٤.
والحديث ضعفه الألباني في «المشكاة» (٥٦٣٤).

(٣) «تفسير الطبري» ١٧/ ٢١٠.

(٤) سلف برقم (٢٠٥٣).

فرسخ في عرض مثل ذلك في غرفة من ياقوتة من أسفلها إلىٰ أعلاها مائة ذراع، علىٰ ذلك السرير من الفرش كقدر خمسين غرفة بعضها فوق بعض» قال رسول الله ﷺ: «**وذلك قوله تعالىٰ:** ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾﴾» وهي من نور وكذلك السرير.

وقوله: (﴿أَفْنَانٍ﴾): أَغْصَانٌ) كذا قاله عكرمة، أي: ظل الأغصان على الحيطان، وقال الضحاك: ذواتا ألوان من الفاكهة، والواحد -علىٰ قول عكرمة- فن أي: غصن، وعلىٰ قول الضحاك: ذواتا فنون، مما تشتهيه الأنفس.

وما ذكره في تفسير ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾ [الرحمن: ٦٤] قول مجاهد، وقال أبو صالح: خضراوان، وقال عطية: كادتا يكونان سوداوين من شدة الري، وهما خضراوان(١).

وفي بعض النسخ: ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [الرحمن: ٥٤] قال عكرمة: ثمارها دانية لا يردهم عنها بعد ولا شوك.

ثم ذكر البخاري فيه ستة عشر حديثًا:

الأول:

حديث نَافِعٍ، عَنْ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ». وهذا الحديث سلف في الجنائز(٢).

---

(١) روىٰ هذِه الأقوال الطبري في «تفسيره» ١١/ ٦٠٣-٦٠٤ (٣٣٠٩٦، ٣٣٠٩٩)، ١١/ ٦١١ (٣٣١٤٧، ٣٣١٤٨، ٣٣١٥١).

(٢) سلف برقم (١٣٧٩).

وفيه: «يقال: هٰذا مقعدك حتىٰ يبعثك الله يوم القيامة» ويأتي في الرقاق[(١)]، وأخرجه مسلم أيضًا[(٢)]، ورواية مالك: «إنما نسمة المؤمن طائر يعلق من شجر الجنة حتىٰ يرجعه الله إلىٰ جسده يوم يبعثه»[(٣)]، ولأبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لما خلق الله ﷻ الجنة قال لجبريل: ٱذهب فانظر إليها فذهب فنظر إليها، ولما خلق (الله)[(٤)] النار قال: ٱذهب فانظر إليها» الحديث[(٥)].

ولمسلم من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «اختصمت الجنة والنار، فقالت الجنة: يدخلني يارب» الحديث[(٦)].

الحديث الثاني:

حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، ثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

هٰذا الحديث أخرجه في النكاح أيضًا عن عثمان (بن)[(٧)] الهيثم، ثنا عوف، عن أبي رجاء ثم قال: تابعه أيوب عن أبي رجاء[(٨)]، قال أبو مسعود الدمشقي: إنما رواه عن أيوب كذلك عبد الوارث وسائر

(١) سيأتي برقم (٦٥١٥).

(٢) مسلم (٢٨٦٦) كتاب الجنة ونعيمها.

(٣) «الموطأ» ص١٦٤.

(٤) من (ص١).

(٥) «سنن أبي داود» (٤٧٤٤).

(٦) مسلم (٢٨٤٧) بلفظ: ٱحتجت.

(٧) في الأصل: (ثنا)، والصواب المثبت؛ لموافقته «اليونينية» ٧/ ٣١ (٥١٩٨)، وكما في «تحفة الأشراف» ٨/ ١٩٧.

(٨) سيأتي برقم (٥١٩٨).

أصحاب أيوب يقولون: أيوب، عن أبي رجاء، عن ابن عباس وقد رواه مسلم من حديث الثقفي عن أيوب، عن أبي رجاء، عن ابن عباس؛ ومن حديث أبي الأشهب، عن أبي رجاء؛ ومن حديث ابن أبي عروبة، عن أبي رجاء، عن ابن عباس(١).

قال الترمذي: وكلا الإسنادين ليس فيهما مقال يحتمل أن يكون أبو رجاء سمع منهما جميعًا، وقد روىٰ غيرُ عوفٍ أيضًا هٰذا الحديث عن أبي رجاء، عن عمران(٢).

ورواه أبو داود الطيالسي عن أبي الأشهب، وجرير بن حازم، وسَلْم، وحماد بن نجيح، وصخر بن جويرية، عن أبي رجاء، عن عمران وابن عباس قالا: قال رسول الله ﷺ: «نظرت في الجنة» الحديث(٣).

قال الخطيب في كتابه: «الفصل للوصل»: كذا رواه أبو داود، وخلط [في](٤) جمعه بين روايات هٰؤلاء الخمسة، وذلك أن أبا الأشهب وحمادًا وصخرًا عن أبي رجاء كانوا يروونه عن ابن جويرية، عن ابن عباس وحده؛ وسَلْم بن زُرَيْرٍ يرويه عن أبي رجاء، عن عمران وحده؛ وأما جرير فلا نعلم كيف كان يرويه؛ لأنه لم يقع لنا حديثه إلا من رواية أبي داود هٰذِه، والحديث عند أبي رجاء، عن ابن عباس وعمران جميعًا إلا أنَّا لا نعلم أحدًا ٱجتمعت له الروايتان عن أبي رجاء، إلا أيوب رواه، عن أبي رجاء، عن عمران، وعن

---

(١) مسلم (٢٧٣٧) كتاب الرقائق.

(٢) «سنن الترمذي» بعد حديث رقم (٢٦٠٣).

(٣) «مسند الطيالسي» ٢/ ١٧١ (٨٧٢)، ٤/ ٤٧٥ (٢٨٨٢).

(٤) زيادة يقتضيها السياق أُثْبِتَتْ من «الفصل للوصل».

أبي رجاء، عن ابن عباس، ورواه ابن أبي عروبة وفطر عن أبي رجاء، عن ابن عباس، ورواه قتادة وعوف الأعرابي، عن أبي رجاء عن عمران[١].

قُلتُ: ورواه النسائي من حديث يزيد بن عبد الله و(محمد)[٢] بن عبد الله، وهو متابع لأبي رجاء عن عمران ولفظه: **«أقل ساكني الجنة النساء»**[٣]، وفي لفظ: **«عامة أهل النار النساء»**[٤].

فصل:

عند البخاري حديث أسامة: **«قمت علىٰ باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين و(أصحاب)[٥] الجد محبوسون، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار، وقمت علىٰ باب النار فإذا عامة من دخلها النساء»**[٦].

وفي رواية: «محتَرسون» بدل «محبوسون» بفتح التاء والراء ٱسم مفعول من ٱحترس، أي: موثق لا يستطيع الفرار.

قال الداودي: أرجو أن يكون هٰؤلاء أهل التفاخر؛ لأن أفاضل الصحابة كانت لهم أموال ووصفهم الله تعالىٰ بأنهم سابقون.

---

(١) «الفصل للوصل» ٢/ ٨١٤-٨١٥.

(٢) كذا بالأصل، وما في مصادر التخريج: مطرف بن عبد الله بن الشخير، وهو الصواب، وبه يعرف الحديث.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٤٠٠ (٩٢٦٧) من حديث مطرف بن عبدالله، وهٰذِه المتابعة رواها مسلم (٢٧٣٨) أيضا، والعزو إليه أولىٰ.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٩٩ (٩٢٦٦)، من حديث يزيد بن عبدالله بن الشخير.

(٥) في (ص١): (أصل).

(٦) سيأتي برقم (٥١٩٦).

فصل:

في النسائي من حديث عمرو بن العاصي مرفوعًا: «**لا يدخل النساء إلا كعدد هذا الغراب مع هذِه الغربان**»[١]، وفي «الأخبار» للالكائي من حديث عبد الرحمن بن شبل مرفوعًا: «**إن الفساق هم أهل النارِ**» ثم فسرهم بالنساء، قالوا: يا رسول الله (ألسن)[٢] أمهاتنا وأخواتنا وبناتنا؟ قال: «**بلىٰ ولكن إذا أعطين لم يشكرن، وإذا ابتلين لم يصبرن**»[٣].

فصل:

في كتاب «النكاح» للفريابي من حديث بقية، عن (بحير)[٤] (عن)[٥] معدان، عن (كثير بن مرة، عن أبي شجرة)[٦] يرفعه: «**إن النار خلقت للسفهاء، وإن النساء أسفه السفهاء إلا صاحبة الكساء**».

قال بقية: هي التي تقوم علىٰ رأس زوجها وتوضئه[٧].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٤٠٠، وقال الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١٤٨٨): إسناده صحيح. وكذا صححه الألباني في «الصحيحة» (١٨٥٠).

(٢) في الأصل: (أليس).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤٢٨، وصححه الحاكم ٤/ ٦٠٤، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٣٩٤: رجاله رجال الصحيح، غير أبي راشد الخبراني، وهو ثقة.اهـ وانظر: «الصحيحة» (٣٠٥٨).

(٤) في (ص١): يحيىٰ، والمثبت الصواب. انظر: «تهذيب الكمال» ترجمة بحير بن سعد.

(٥) من (ص١).

(٦) كذا بالأصل، وهو خطأ؛ لأن كثير نفسه أبو شجرة، فهي له كنية. انظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ١٥٨ (٤٩٦٣).

(٧) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٥/ ٢٢١ هكذا عن كثير بن مرة مرسلا، وأورده صاحب «الكنز» ١٦/ ٣٩٧، وعزاه للحكيم الترمذي من هذا الطريق أيضا، بينما رواه عبد بن حميد كما في «المنتخب» (١٥٢٨)، والطبراني في «الشاميين» ٢/ ١٩٢ (١١٧١) موصولا من طريق كثير عن عائشة مرفوعا.

ومن حديث علي بن زيد، عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعًا: «**ألا إن النار خلقت للسفهاء ألا إن النساء هنَّ السفهاء**» ثلاثًا[(١)].

ومن حديث ابن لهيعة، ويحيىٰ بن أيوب: أن ابن الهادي حدثهما عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا: «**يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار**»[(٢)].

ومن حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام**»[(٣)].

فصل:

قال المهلب: إنما استحق النساء النار؛ لكفرهن العشير، ألا ترىٰ أنّ الشارع قد فسره بقوله: «**لو أحسنت إلىٰ إحداهن الدهر كله**»[(٤)] لجازت ذلك بالكفران، فغلب استيلاء الكفران علىٰ دهرها، فكأنها مصرة عليه، والإصرار من أكبر (أشرار)[(٥)] النار، وذلك أن حق زوجها عظيم عليها، يجب عليها شكره والاعتراف بفضله لستره وصيانته لها، وقيامه بمؤنتها، وبذل نفسه في هٰذا، ومن أجله فضلت الرجال على النساء، وقد أمر الشارع من أسديت إليه نعمة أن يشكرها، فكيف نعم الزوج التي لا تنفك المرأة منها دهرها كله، وقد

(١) رواه الطبراني ٨/ ٢٢٠ (٧٨٧٤)، وقال الهيثي في «المجمع» ٤/ ٣١٤: فيه علي بن زيد الألهاني، وهو متروك، وقد قيل فيه إنه صالح، وبقية رجاله ثقات.اهـ.

(٢) رواه مسلم (٧٩) من طريق الليث، وبكر بن مضر؛ كلاهما عن ابن الهاد، به.

(٣) رواه مسلم (٢١٢٨) كتاب الآداب، باب النساء الكاسيات العاريات.

(٤) سلف برقم (٢٩).

(٥) كذا بالأصل، وفي المطبوع من ابن بطال: أسباب.

قال بعض العلماء: شكر المنعم فرض، محتجًّا بقوله تعالىٰ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤] فقرن بشكره شكر الآباء، وكذلك شكر غيرهم واجب، وقد يكون شكر النعمة في نشرها، ويجزئ من ذلك الإقرار بالنعمة والمعرفة بقدر الحاجة(١).

فصل:

ذكر الحكيم الترمذي وغيره: أن الإخبار بكون النساء أكثر أهل النار كان قبل الشفاعة فيهن، وإلا فليس في الجنة عزب ولكل رجل زوجتان.

فصل:

قال القرطبي عن علمائهم: إنما كان النساء أقل ساكني الجنة؛ لما يغلب عليهم من الهوىٰ والميل إلىٰ عاجل زينة الدنيا؛ لنقصان عقولهن فيضعفن عن عمل الآخرة، والتأهب لها لميلهنّ إلى الدنيا والتزين بها ولها، ثم هن مع ذلك أقوى الأسباب التي يصرف بها الرجال عن الأخرىٰ؛ لما لهم فيهن من الهوىٰ، وأكثرهن معرضات عن الآخرة بأنفسهن، صارفات عنها لغيرهن، سريعات الانخداع لداعيهنّ من المعرضين عن الدين، عسيرات الاستجابة لمن يدعوهن إلى الآخرة وأعمالها من المتقين.

قال علي بن أبي طالب ﷺ: أيها الناس لا تعطوا النساء أمرًا، ولا تدعهن يدبرن أمر عشير، فإنهن إن تركن وما يردن أفسدن الملك وعصين المالك، وجدناهن لا دين لهن في خلواتهن، ولا ورع لهن عند شهواتهن، اللذة بهن يسيرة، والحيرة بهن كثيرة، فأما صوالحهن ففاجرات، وأما طوالحهن فعاهرات، وأما المعصومات فهن المعدومات،

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٣١٩-٣٢٠.

فيهن ثلاث خصال من يهود: يتظلمن وهن ظالمات، ويحلفن وهن كاذبات، ويتمنعن وهن راغبات، فاستعيذوا بالله من شرارهن، وكونوا علىٰ حذرٍ من خيارهن[(١)].

فصل :

روى الترمذي من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «**يدخل فقراء المهاجرين الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام**» ثم قال: حسن غريب[(٢)]، وعن أبي هريرة -وقال صحيح-: «**يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام نصف يوم**»[(٣)].

وعن عمر مثله بزيادة: يا رسول الله ما نصف يوم؟ قال: «**خمسمائة عام**»، قيل: فكم السنة من شهر؟ قال: «**خمسمائة شهر**». قيل: فكم اليوم. قال: «**خمسمائة مما تعدون**» ذكره ابن قتيبة في «عيون الأخبار».

وعند الترمذي عن جابر: «**يدخل فقراء المسلمين قبل الأغنياء بأربعين خريفا**»[(٤)]، وخرجه أيضا عن أنس واستغربه[(٥)]. ولمسلم: «**يسبقون يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفًا**»[(٦)]، واختلاف هٰذِه الأحاديث يدل علىٰ أن الفقراء مختلفو الأحوال، وكذلك الأغنياء كما نبه عليه القرطبي[(٧)].

---

(١) «التذكرة» ص٤٢٩.

(٢) «سنن الترمذي» (٢٣٥١)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١٩١٦).

(٣) السابق (٢٣٥٣)، وانظر: «صحيح الترمذي» (١٩١٨).

(٤) «الترمذي» (٢٣٥٥)، وانظر: «صحيح الترمذي» (١٩١٩).

(٥) «سنن الترمذي» (٢٣٥٢).

(٦) مسلم (٢٩٧٩) كتاب الزهد والرقائق.

(٧) أنظر: «المفهم» ٧/ ١٣٤- ١٣٥.

ووجه الجمع: أن سباق الفقراء المهاجرين يسبقون سباق الأغنياء منهم بأربعين خريفًا، وغير سباق الأغنياء بخمسمائة عام.

وقد قيل: إن حديث أبي هريرة وأبي الدرداء وجابر يعم جميع فقراء المسلمين، فيدخل الجنة سباق فقراء كل قرن قبل غير السباق من أغنيائهم بخمسمائة عام علىٰ حديث أبي هريرة وأبي الدرداء، يوضحه ما في «البعث والنشور» للبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: **«سبق المهاجرون الناس بأربعين خريفًا يتنعمون فيها، والناس محبوسون بالحساب ثم تكون الزمرة الثانية مائة خريف»**[(١)].

وفي حديث سعيد بن عامر بن حزيم مرفوعًا: **«يجمع الله الناس للحساب فيجيء فقراء المسلمين فيذفون كما يذف الحمام، فيقال لهم: قفوا للحساب. فيقولون: والله ما عندنا من حساب، ولا تركنا شيئًا، فيقول لهم ربهم: صدقوا. فتفتح لهم أبواب الجنة، فيدخلونها قبل الناس بسبعين عامًا»**[(٢)].

فصل:

لما كان الفقيرُ فاقدًا للمال الذي يتسبب به إلى المعاصي، ويحصل به البطر والشبع واللهو الذي يقرب إلى النار، فاز بالسبق وحاز قصباته، ولما كان هٰذا الأغلب على النساء قربن من النار، فإن قلت: وقد ظهر فضل الفقراء، فلم ٱستعاذ ﷺ منه؟

---

(١) «البعث والنشور» (٤٥٦). قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٥: فيه عبد الرحمن بن مالك؛ ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) السابق (٤٥٧)، قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢٦١: في إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد وثق علىٰ ضعفه، وبقية رجاله ثقات.

قلتُ: إنما ٱستعاذ من شر فتنته كما ٱستعاذ من شر فتنة الغنىٰ، أو ٱستعاذ من فقر النفس، ولا شك أن الفقر مصيبة من مصائب الدنيا، والغنىٰ نعيم من نعيمها، كالمرض والعافية، فالمرض فيه ثواب ولا يمنع سؤال العافية، وما أحسن قول أبي علي الدقاق -فيما حكاه عنه في «الرسالة»- لما سئل: أي الموضعين أفضل: الغنىٰ أو الفقر؟ الغنىٰ لأنه وصف الحق، والفقر وصف الخَلْقِ.

قال أبو عبد الله: الغني المتعلق البال بالمال هو الفقير، وعادمه الذي يقول ليس لي رغبة فيه إنما هي ضرورة العيش، هو الغني.

قال ﷺ: «**ليس الغنىٰ عن كثرة العرض، إنما الغنىٰ غنى النفس**»[(١)]، والشارع سأل رتبة علياء وهو الكفاف، فقال: «**اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا**» وفي لفظ: «**كفافًا**» أخرجه مسلم[(٢)]، ومعلوم أنه لا يسأل إلا أفضل الأحوال وأسنى المقامات والأعمال، وقد ٱتفق الجميع علىٰ أن ما أحوج من الفقر مكروه، وما أبطر من الغنىٰ مذموم.

ولابن ماجه عن أنس مرفوعًا: «**ما من غني ولا فقير إلا ودَّ يوم القيامة أنه أُوتِيَ من الدنيا قوتًا**»[(٣)]؛ فالكفاف حالة وسطىٰ، وخير الأمور أوساطها، وهي حالة سليمة من آفات الغنى المطمع، ومن آفات الفقر المدقع التي كان يتعوذ منهما.

---

(١) سيأتي برقم (٦٤٤٦).

(٢) مسلم (١٠٥٥) كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، وبعد حديث (٢٩٦٩) كتاب الزهد والرقائق.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤١٤٠) من طريق نفيع، عن أنس، مرفوعا؛ قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٦٠٣)، والألباني في «سنن ابن ماجه» (٩٠٤): ضعيف جدا.

الحديث الثالث:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بينما نَحْنُ عِنْدَ النبي ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا ٱمْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَىٰ جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَىٰ عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟! وأخرجه أيضا في فضائل عمر[(١)]، وفي التعبير[(٢)]، وأخرجه مسلم أيضًا[(٣)]، (وعنده)[(٤)] أيضًا عن بريدة: دعا رسول الله ﷺ بلالًا فقال: «يا بلال بِمَ سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي، فأتيت علىٰ قصر مربع مشرف من ذهب، فقلت: لمن هٰذا القصر؟ قالوا: لرجل من العرب. قلت: أنا عربي، لمن هٰذا القصر؟ قالوا: لرجل من قريش. قلت: أنا قرشي، لمن هٰذا القصر؟ قالوا: لرجل من أمة محمد. فقلت: أنا محمد، لمن هٰذا؟ قالوا: لعمر»[(٥)].

وروي أيضًا من حديث أنس ومعاذ.

أخرج الأول الترمذيُّ صحيحًا قال ﷺ: «دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب، فقلت: لمن هٰذا؟ قالوا: لشاب من قريش. فظننت أني أنا هو، فقلت: من هو؟ قالوا: عمر»[(٦)].

---

(١) سيأتي برقم (٣٦٨٠). (٢) سيأتي برقم (٧٠٢٣).

(٣) مسلم (٢٣٩٥) كتاب فضائل الصحابة.

(٤) كذا في الأصل: (وعنده) وهو موهم أن الحديث في مسلم، وليس كذلك؛ بل هو في الترمذي. ٱنظر: «تحفة الأشراف» (١٩٦٦)، فلعله سقط من الناسخ أو نحو ذلك.

(٥) رواه الترمذي (٣٦٨٩)، وأحمد ٥/ ٣٥٤، وابن خزيمة ٢/ ٢١٣-٢١٤ (١٢٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» ١٥/ ٥٦١ (٧٠٨٦)، والحاكم ١/ ٣١٣، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٩١٢).

(٦) «سنن الترمذي» (٣٦٨٨).

قال أبو عيسىٰ: معنىٰ هٰذا: أني رأيت في المنام، هكذا روي في بعض الحديث.

ادعى المزي أنه من أفراد الترمذي، وليس كما ذكر، فقد أخرجه النسائي أيضًا في مناقب عمر[١].

وأخرج الثاني أحمد من حديث مصعب بن سعد عن معاذ قال: إن كان عمر لمن أهل الجنة إن رسول الله ﷺ كان ما رأىٰ في نومه أو يقظته فهو حق، وإنه قال: «بينا أنا في الجنة إذ رأيت فيها دارًا، فقلت: لمن هٰذِه؟ فقيل: لعمر»[٢].

قال الخطابي: قوله: («فَإِذَا ٱمْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ») إنما هو: ٱمرأة شوهاء، وإنما أسقط الكاتب منه بعض حروفه، فصار (يتوضأ) لإلباس ذلك في الخط؛ لأنه لا عمل في الجنة، وضوء ولا غيره.

والشوهاء. قال أبو عبيدة: هي المرأة الحسناء، والشوهاء: الواسعة الفم، والصغيرة الفم.

وقال ابن الأعرابي: الشوهاء: القبيحة، وقال الجوهري: فرس شوهاء صفة محمودة فيها، وقيل: يراد بها سعة أشداقها[٣].

قال ابن التين: وذكر عن الشيخ أبي الحسن أنه قال: هٰذا فيه أن الوضوء موصل إلىٰ هٰذا القصر والنعيم.

وقال القرطبي: الرواية الصحيحة: «تتوضأ» وإنما ابن قتيبة قال بدله: شوهاء.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٤١ (٨١٢٧)، وانظر: «تحفة الأشراف» (١٦٩٩).

(٢) «مسند أحمد» ٥/ ٢٤٥.

(٣) «الصحاح» ٦/ ٢٢٣٨، وانظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي ١/ ٥٦٨.

قال ابن الأعرابي: وهي: الحسنة والقبيحة ضد، ووضوء هٰذِه إنما هو لتزداد حسنًا ونورًا لا أنها تزيل وسخًا ولا قذرًا؛ إذ الجنة منزهة عن ذلك(١).

ويحتمل أن يراد به الوضوء اللغوي وهو غسل الوجه واليدين، وقد ترجم عليه البخاري في التعبير باب: الوضوء في المنام(٢)، وهو خلاف ما ذكره الخطابي.

فصل:

فيه -كما قال ابن بطال-: الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه، ألا ترىٰ أنه لم يدخل القصر لغيرة عمر مع علمه أنه لا يغار عليه؛ لأنه أبو المؤمنين، وكل ما نال بنوه المؤمنون من خير فبسببه وعلىٰ يديه، لكنه أراد أن يأتي ما يعلم أنه يوافق عمر.

وقد قال ابن سيرين: من رأىٰ أنه يدخل الجنة فإنه يدخلها؛ لأن ذلك بشارة لما قدم من خير أو يقدمه.

قال الكرماني: وأما نساؤها فهي الحور، وأعمال البر علىٰ قدر جمالهن.

وقال علي بن أبي طالب ﷺ المعبر: من رأىٰ أنه يتوضأ فإنه وسيلة إلىٰ سلطان، وهو للخائف أمان(٣).

فصل:

وفيه فضل الغيرة، وبكاء عمر ﷺ يحتمل أن يكون سرورًا، وأن يكون تشوقًا إلىٰ ذلك.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٥٧-٢٥٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٤٣-٥٤٤.

الحديث الرابع:

حديث أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيلًا، وفِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لَا يَرَاهُمُ الآخَرُونَ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: «**سِتُّونَ مِيلًا**».

الشرح:

هٰذا الحديث يأتي أيضًا في التفسير[1]، وأخرجه مسلم أيضًا[2]، واسم أبي بكر هٰذا: عمرو بن عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري، مات في ولاية خالد بن عبد الله، وكان أكبر من أخيه أبي بردة، وأبو عبد الصمد اسمه: عبد العزيز بن عبد الصمد العمي البصري، مات سنة سبع وثمانين ومائة، ومتابعته أخرجها البخاري في تفسيره لسورة الرحمن عن محمد بن مثنىٰ عنه، وتعليق الحارث أخرجه مسلم عن سعيد بن منصور عنه.

فصل:

ثبت في مسلم وفي بعض طرق البخاري «**ستون ميلًا**» بدل ثلاثين، وكذا رواه الإسماعيلي من حديث علي بن أبي عاصم عن همَّام أيضًا.

وفي رواية أخرىٰ لمسلم: «**عرضها ستون ميلًا**»[3]، ولا منافاة بينهما؛ لأن عرضها يريد مسافة أرضها وطولها ستون ميلًا في السماء لا في العلو، متساويان.

---

(١) سيأتي برقم (٤٨٧٩).

(٢) مسلم (٢٨٣٨) كتاب الجنة ونعيمها.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٨٣٨/ ٢٤).

وقال ابن التين: قوله: «ثَلَاثُينَ مِيلًا» يريد قوله تعالىٰ: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِي ٱلْخِيَامِ ﴿٧٢﴾﴾ [الرحمن: ٧٢].

فصل:

الْخَيْمَةُ: بيت مربع من بيوت الأعراب، وقد بينها وقسمها أبو زياد الكلابي في كتابه، وجاء في رواية: «**من لؤلؤة ومجوفة**» بالفاءٍ، كذا الرواية، وللسمرقندي بالباء الموحدة وهي: المثقوبة التي قطع داخلها، وروي عن ابن عباس: الخيمة: درة مجوفة فرسخ في فرسخ، لها أربعة آلاف مصراع من ذهب(١)، وفي «نوادر الترمذي» بلغنا في الرواية: أن سحابة مطرت من العرش فخلق منها الحور ثم ضرب علىٰ كل واحدة خيمة علىٰ شاطئ الأنهار، سعتها: أربعون ميلًا وليس لها باب، حتىٰ إذا خلىٰ ولي الله بالخيمة ٱنصدعت عن باب؛ ليعلم الولي أن أبصار المخلوقين من الملائكة والخدم لم تأخذها.

وعند ابن المبارك: أنبأنا همَّام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، وعن أبي الدرداء: الخيمة: لؤلؤة واحدة لها سبعون بابًا كلها دُرٌّ(٢).

فصل:

من هٰذا الحديث يعلم أن نوع النساء المشتمل على الحور والآدميات في الجنة أكثر من نوع رجال بني آدم نبه عليه القرطبي(٣).

---

(١) «تفسير الطبري» ١١/ ٦١٦ (٣٣١٩٧).

(٢) «الزهد» (٢٤٩-٢٥٠).

(٣) «المفهم» ٧/ ١٨١.

الحديث الخامس:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ تعالىٰ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ**» اقرءوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].

الشرح:

هٰذا الحديث ذكره في التفسير[(١)]، وأخرجه مسلم أيضًا[(٢)]، وهو دال علىٰ وجود الجنة؛ لأن الإعداد غالبًا لا يكون إلا لشيء حاصل، ثم أعاد ذكره في تفسير السجدة بزيادة: «**ذخرًا، بله ما أطلعتم عليه**»[(٣)]، ثم قال: قال أبو معاوية: عن الأعمش، عن أبي صالح: قرأ أبو هريرة ﷺ: «**قُرَّات أعين**»[(٤)]، وهو تعليق مسند في «صحيح مسلم»[(٥)].

لا جرم قال الداودي: قوله: (اقرءوا إن شئتم) هو من قول أبي هريرة، ونازعه ابن التين فقال: الظاهر خلافه، وأنه من قوله ﷺ، والرب جل جلاله وعد عباده الصالحين من جنس ما يعرفونه من مطعم ومشرب ومنكح وشبهه، ثم زادهم من فضله ما لا يعرفونه، وهو قوله: «**مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ولا أذن سمعت..**» إلىٰ آخره.

وقوله: «**ذخرًا**» هو بذال معجمة مضمومة، أي: مدخرًا، وهو مصدر، يقال: ذَخَرْتُ الشيءَ أَذْخُره ذُخْرًا، واذَّخَرْتُه أَذْخَرُهُ اذِّخَارًا بالإدغام، ووقع في طريق القابسي: ذكرًا بالكاف، ولبعضهم: ذخر. بغير تنوين وليسا بشيءٍ.

---

(١) سيأتي برقم (٤٧٧٩).
(٢) مسلم (٢٨٢٤) كتاب الجنة.
(٣) سيأتي برقم (٤٧٨٠).
(٤) سيأتي بعد حديث رقم (٤٧٧٩).
(٥) مسلم (٢٨٢٤/ ٤).

وقوله: («بَلِهَ») أي: سوىٰ، وهي من أسماء الأفعال، المعنىٰ: أن ما اطلعتم عليه محقر بالإضافة إلىٰ ما لم تطلعوا عليه، وإنما ذكر ما يعرفونه لشيئين؛ لأنهم (لما)[(١)] يعرفون، ولأنه لو وعدهم ما يعرفون اشتاقوا إلىٰ ما لم يعرفوا، ولطلبوا ما يعرفون فوعدهم بهما، وذهب بعض المتكلمين إلى انحصار الأجناس، وأنه لا موجود يخرج عما وجد في هٰذا العالم، وفيه نظر.

وقوله: «ما أخفي» ضبطه الدمياطي بإسكان الياء، وقال في الحاشية: إسكانها قراءة حمزة[(٢)].

الحديث السادس:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ -أيضًا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَىٰ صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، وأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الأُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرىٰ مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ؛ مِنَ الحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رجل وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا»**.

الحديث السابع:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وفيه: **«لَا يَسْقَمُونَ، وآنِيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، ووَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الأُلُوَّةُ»** قَالَ أَبُو اليَمَانِ: يَعْنِي: العُودَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الإِبْكَارُ: أَوَّلُ الفَجْرِ، وَالْعَشِيُّ: مَيْلُ الشَّمْسِ أَنْ تَغْرُبَ.

---

(١) في الأصل: (بما).

(٢) ورد بهامش الأصل: وصدق الدمياطي فإن حمزة قرأ بإسكان الياء، والباقون بفتحها، وهما قراءتان في السبعة. [وانظر: «الحجة للقراء السبعة» ٥/ ٤٦٣].

وفي رواية: «إنما هو عرق يجري من أعراضهم مثل المسك»[١]، وفي رواية: «هم بعد ذلك منازل أخلاقهم علىٰ خلق رجلٍ علىٰ طول أبيهم آدم»[٢]، وفي رواية: «علىٰ صورة أبيهم ستون ذراعًا في السماء»[٣]، قال مسلم: ابن أبي شيبة يرويه بضم الخاء واللام[٤]، وأبو كريب بفتح الخاء وسكون اللام[٥].

قلت: يرجح الضم قوله: («لَا ٱخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ») ويرجح الفتح، قوله: «علىٰ صورة أبيهم» وعلىٰ طوله.

فائدة:

أخرج حديث أبي هريرة الأول الترمذيُّ في صفة الجنة وصححه[٦]، والثاني مسلمٌ[٧]، والبخاري في الأدب[٨].

فصل :

روى الترمذي عن ابن مسعود: «إن المرأة من أهل الجنة ليُرىٰ بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتىٰ يرىٰ مخها، وذلك أن الله تعالىٰ يقول: ﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ ۝٥٨﴾» [الرحمن: ٥٨] قال: وقد روي موقوفًا[٩].

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٣٦٧.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٣٤/ ١٦).

(٣) سيأتي برقم (٣٣٢٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٥٨ (٣٣٩٨٥).

(٥) «صحيح مسلم» بعد حديث رقم (٢٨٣٤).

(٦) «سنن الترمذي» (٢٥٣٧).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) كذا ذكره المزي في «التحفة» (١٣٧٦٢)، ولم أجده.

(٩) روى المرفوع برقم (٢٣٥٥)، والموقوف برقم (٢٥٣٤)؛ ثم قال في الموقوف: هٰذا أصح.اهـ. وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي» (٤٥٦).

وفي حديث شهر بن حوشب، عن أبي هريرة: «أهل الجنة مردٌ جردٌ كُحْلٌ لا يفنىٰ شبابهم ولا تبلىٰ ثيابهم» ثم قال: حسن غريب[(١)]، وعن معاذ: «يدخل أهل الجنة الجنة جردًا مردًا مكحلين أبناء ثلاثين أو ثلاث وثلاثين».

ثم قال: غريب، وروي عن قتادة مرسلًا[(٢)]، وعن أبي سعيد: «من مات من أهل الجنة من صغير أو كبير يردون بني ثلاث وثلاثين في الجنة لا يزيدون عليها، وكذا أهل النار» ثم قال: غريب[(٣)].

وروى البيهقي هٰذا من حديث المقدام مرفوعًا: «ما من أحدٍ يموت سقطًا أو هرمًا ولا غيره إلا بعث ابن ثلاثين سنة، فإن كان من أهل الجنة كان علىٰ مسحة آدم وصورة يوسف وقلب أيوب»[(٤)]، وعن أبي سعيد: «إن أدنىٰ أهل الجنة منزلة الذي له ثمانون ألف خادم، واثنان وسبعون زوجة». وقال الترمذي: غريب[(٥)]؛ ومثله عن أبي أمامة في «مسند الدارمي»[(٦)]، وعن المقدام بن معدي كرب: «ويزوج الشهيد ثنتين وسبعين زوجة من الحور»[(٧)].

وروى الطبراني في «أوسطه» من حديث أبي هريرة مرفوعًا وذكر أهل الجنة: «ومجامرهم اللؤلؤ وأزواجهم»[(٨)].

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٥٣٩)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢٠٦٢).
(٢) السابق (٢٥٤٥)؛ وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢٠٦٤).
(٣) السابق (٢٥٦٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (٤٦٧).
(٤) «البعث والنشور» ص٢٣١-٢٣٢ (٤٦٦).
(٥) «سنن الترمذي» (٢٥٦٢).
(٦) هكذا عزاه القرطبي في «التذكرة» ص٥٦٢؛ ولم أقف عليه عند الدارمي.
(٧) «سنن الترمذي» (١٦٦٣)، وقال: حسن صحيح غريب.
(٨) «المعجم الأوسط» ٣/ ٣١٧ (٣٢٧٣)، بلفظ: مجامرهم الأُلُوَّةُ.

ومن حديثه أيضًا (مرفوعًا)[١]: «يدخل فقراء أمتي قبل أغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام، ويدخلون جميعًا علىٰ صورة آدم، وصورته: ٱثنا عشر ذراعًا طولًا في السماء، وستة عرضًا، والذراع كطول الرجل الطويل منكم»؛ قال: وتفرد به أسد بن موسىٰ[٢].

ورواه البيهقي في: «بعثه» بلفظ: «علىٰ خلق آدم ثمانية عشر ذراعًا في سبعة» قال شمير -وبعضهم يقوله بالتاء- بن[٣] نهار: وما ذاك الذراع؟ قال: كأطولكم رجلًا.

قال البيهقي: ورواية: «ستين ذراعًا» أصح[٤].

فصل:

الْحُور أصناف: صغار وكبار علىٰ ما ٱشتهته أنفس أهل الجنة.

قال القرطبي: روي أنه ﷺ وصف حوراء رآها ليلة الإسراء: «كأن جبينها الهلال، طولها ألف وثلاثون ذراعًا، في رأسها مائة ضفيرة، ما بين الضفيرة والضفيرة سبعون ألف ذؤابة».

وفي رواية ابن عباس: «الحوراء تلبس (سبعين)[٥] ألف حلة مثل شقائق النعمان، إذا أقبلت يرىٰ كبدها من رقة ثيابها وجلدها، وفي رأسها سبعون ألف ذؤابة من المسك لكل ذؤابة وصيفة ترفع ذيلها» وروي: أن الآدميات مع هٰذا كله أفضل منهن بسبعين ألف ضعف[٦].

---

(١) من (ص١).

(٢) «المعجم الأوسط» ٨/ ٣٥٧ (٨٨٦٥).

(٣) «البعث والنشور» ص٢٢٥-٢٢٦ (٤٥٠-٤٥١).

(٤) من (ص١).

(٥) «التذكرة» ص٥٥٦، ٥٦٠.

(٦) أي: شتير.

فصل:

لَيْلَةَ البَدْرِ: هي ليلة أربع عشرة، وسميت بذاك؛ لأن القمر يبادر طلوعه غروب الشمس، وقيل: لامتلاء القمر وحسنه وكماله، ومنه قولهم: عين بدرة، إذا كانت ممتلئة جدًّا.

فصل:

عدم بصقهم وشبهه؛ لأن أغذيتهم في الجنة في غاية اللطافة والاعتدال ليست بذي فضلة تستقذر، بل تستطاب وتستلذ.

وفي رواية أن ما في بطونهم يخرج رشحًا كرائحة المسك[1].

فصل:

(المجامر): المباخر. (والألوة): العود غير مطر، فارسي معرب، بفتح الهمزة وضمها، حكاهما ابن التين، وقيل: بكسرها، وتخفف وتشدد، وعند الهروي قال بعضهم: لوه، وليه، وتجمع الألوة اللاوية، وقال الداودي: الألوة: اليد.

وفي رواية أخرىٰ: «**ووقود مجامرهم الألوة**» كأنه أراد به الجمر الذي يطرح عليه، ويروىٰ لأعرابي وقف علىٰ قبر رسول الله ﷺ حدثان وفاته، فقال: هلَّا دفنتم رسول الله في سقط من الألوة أحوىٰ ملبس ذهبًا.

فصل:

فإن قلت: أي حاجة لهم في البخور والامتشاط؛ لعدم تلبد شعرهم وطيب ريحه؟ قلت: نعيم أهل الجنة، وكسوتهم ليس عن دفع ألم أعتراهم، وكذا أكلهم ليس عن جوع ولا شربهم عن ظمأ، إنما هي

---

(١) رواه مسلم (٢٨٣٥) بلفظ: (قالوا: فما بال الطعام؟ قال: «جشاء ورشح كرشح المسك».

لذات متوالية ونعم متتابعة قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾﴾ الآية [طه: ١١٨]. والحكمة فيه أن الله تعالىٰ نعمهم في الجنة بنوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا، وزادهم عليه ما لا يعلمه إلا الله.

فصل :

مذهب أهل السنة، وعامة المسلمين أن أهل الجنة يأكلون فيها، ويشربون يتنعمون بذلك وبغيره من ملاذها تنعمًا دائمًا لا نفاد له.

فصل :

قوله: («زَوْجَتَانِ») كذا هو في الروايات بالتاء، وهو لغة متكررة في الأحاديث وكلام العرب، والأشهر حذفها، قال تعالىٰ: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥] وكان الأصمعي ينكر الأول فذكر له شعر ذي الرمة، وفيه إثباتها فقال: إن ذا الرمة طال ما أكل المحل في دكان البغاء، وأنشد له قول الفرزدق همام بن غالب، فلم يحر جوابًا.

قال أبو حاتم: وقد قرأنا عليه قبل هٰذا لأفصح العرب وهو أبو ذؤيب، فذكر شعره ولم ينكره، وأنشد أبو حاتم عليه أيضًا أشعارًا.

فصل :

قوله: («ويُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا») أي: قدرهما، وهو ليس عن تكليف وإلزام؛ لأن الجنة ليست بمحل ذلك، وإنما هو إلهام كما هو في الرواية الأخرىٰ: «**يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس**»(١)، وذلك أن تنفس الإنسان لابُدَّ له منه ولا كلفة عليه ولا مشقة في فعله، وسر ذلك أن قلوبهم تنورت بالمعرفة وأبصارهم بالرؤية، ومن أحب شيئًا أكثر من ذكره.

---

(١) رواه مسلم (٢٨٣٥) كتاب الجنة ونعيمها.

فصل:

قوله في الحديث الثاني: («وَالَّذِينَ عَلَىٰ (آثْارِهِمْ)[١] **كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ** إِضَاءَةً») معناه أن أبدان أهل الجنة متفاوتة بحسب درجاتهم قاله القرطبي، وقال الداودي: يعني علىٰ ضياء الزهرة.

فصل:

تعليق مجاهد ذكره الطبري[٢]: عن محمد بن عمرو ثنا أبو عاصم، ثنا عيسىٰ، وأخبرنا بن مثنىٰ، ثنا أبو حذيفة، (حدثنا شبل)[٣]: قالا: ثنا ابن أبي نجيح عنه..

قال الطبري: والإبكار مصدر من قول القائل أبكر فلان في حاجته يبكر إبكارًا، وكذلك إذا خرج فيها من بين مطلع الفجر إلىٰ وقت الضحىٰ فذلك إبكار يقال منه: قد أبكر فلان وبكر يبكر بكورًا، ويقال من ذلك: بكر النحل يبكر بكورًا، وأبكر يبكر إبكارًا، والباكورة من الفواكه: أولها إدراكًا.

والعشي من حين تزول الشمس إلىٰ أن تغيب؛ كما قال الشاعر:

فلا الظل من برد الصبح تستطيعه ولا الفيء من برد العشي تذوق.

فالفيء إنما يبدأ من الزوال ويتناهىٰ بمغيبها[٤]، وعند النحاس أن أبكر: إذا خرج من بين مطلع الشمس إلىٰ وقت الضحىٰ والعشي من الزوال إلى الصباح ذكره ابن فارس[٥]، والمعروف: أنه من الزوال

---

(١) في الأصل: أثرهم.

(٢) «تفسير الطبري» ٣/ ٢٦١ (٧٠١٩-٧٠٢٠).

(٣) من (ص١).

(٤) السابق ٣/ ٢٦١.

(٥) «مجمل اللغة» ٢/ ٦٦٨-٦٦٩.

إلى الغروب، وقرئ (الأبكار) بفتح الهمزة علىٰ أنه جمع بُكْر، ويقال: بكر وبكر وبكَّر وابتكر: إذا جاء أول الوقت.

وقاله ابن فارس: بكرت: أسرعت أي وقت كان، وأبكرت إذا فعلت بكرة، قال: وقال قوم: كل من بادر إلى الشيء فقد أبكر إليه وبكر أي وقت كان[١].

الحديث الثامن:

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ «**لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا -أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ- لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّىٰ يَدْخلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَىٰ صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ**».

هٰذا الحديث من أفراده[٢]، وعند الإسماعيلي: «**وَجُوهُهُمْ عَلَىٰ صُورَةِ القَمَرِ**» وعنده أيضًا: «**سَبْعُونَ أَلْفًا وسَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ بغير حساب**» وعند الحميدي: «**سَبْعُونَ أَلْفًا وسَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ سماطين آخذ بعضهم ببعض**»[٣].

ورواية البخاري. «**أَوْ**» قال ابن التين: هو شكٌّ من الراوي، وفي رواية أخرىٰ: «**هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلىٰ ربهم يتوكلون وهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب**»[٤].

وعند مسلم: عن عمران بن الحصين مرفوعًا: «**يدخل الجنة من أمتي**

---

(١) السابق ١/ ١٣٢.

(٢) كأن المصنف -رحمه الله- تبع في ذلك الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (**٩٢٦**) حيث جعله من أفراد البخاري؛ والحديث عند مسلم في «صحيحه» (**٢١٩**) كتاب الإيمان من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد، به.

(٣) «الجمع بين الصحيحين» (**٩٢٦**)؛ بلفظ: «**سبعون ألفا أو..**».

(٤) سيأتي برقم (٥٧٠٥).

سبعون ألفًا بغير حساب»، وفيه: فقال عكاشة: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «**أنت منهم**» الحديث[١]. والأفصح في عكاشة: التشديد، قال ابن خالويه في كتاب «ليس»: العامة تخففه وإنما هو مشدد قال: وذلك أنه سأل رسول الله ﷺ أن يجعله منهم في الجنة، فدعا له، فقام آخر، فسأله، فقال: «**سبقك بها عُكَّاشة**» (والمعروف ما أوردناه)[٢].

وفي الترمذي عن أبي أمامة مرفوعًا: «**وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفًا لا حساب عليهم ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفًا، وثلاث حَثَيَات من حَثَيَات ربي جلَّ وعزَّ**» ثم قال: غريب[٣].

وعند البزار من حديث أنس بلفظ: «**مع كل واحد من السبعين ألفًا سبعون ألفًا**»[٤].

وعند الترمذي الحكيم من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر مرفوعًا: «**إن الله أعطاني سبعين ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب**» فقال عمر: هلا استزدته؟ قال: «**قد استزدته فأعطاني مع كل واحد من السبعين ألفًا سبعين ألفًا**» قال عمر: يا رسول الله فهلا استزدته؟ قال: «**قد استزدته فأعطاني هكذا**» قال أبو وهب روايه عن هشام، وفتح يديه قال هشام: هذا من الله ما يدرىٰ ما عدده[٥].

---

(١) مسلم (٢١٨) كتاب الإيمان.

(٢) من (ص١).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٤٣٧)، وصححه الألباني في «ظلال الجنة» (٥٨٨، ٥٨٩).

(٤) رواه البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» (٣٥٤٧)؛ وبنحوه رواه ابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٦٠ ترجمة ضرار بن عمرو.

(٥) «نوادر الأصول» كما في «المختصر» المطبوع ص٨٣-٨٤؛ كما رواه أحمد ١/ ١٩٧.

وعند البيهقي في «بعثه» من حديث عتبة بن عبد السلمي مرفوعًا: «**إن ربي وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفًا بغير حساب، ثم يشفع كل ألف لسبعين ألفًا، ثم يحثي له بكفه ثلاث حثيات**» فكبر عمر وقال: إن السبعين الألف الأولين يشفعهم الله في آبائهم وأبنائهم وعشائرهم، وأرجو أن يجعلني الله في إحدى الحثيات الأواخر[(١)].

وروينا في «الحلية» من حديث قتادة عن أنس مرفوعًا: «**وعدني ربي أن يدخل من أمتي الجنة مائة ألف**» فقال أبو بكر: يا رسول الله لو ٱستزدته.

قال: «**وهكذا**» وأشار سليمان بن حرب بيده كذلك.

قالوا: يا رسول الله زدنا فقال عمر: إن الله قادر أن يدخل الخلق كلهم الجنة بحثية واحدة.

فقال ﷺ: «**صدق عمر**» ثم قال: غريب من حديث قتادة؛ تفرد به عن قتادة أبو هلال محمد بن سليم الراسبي وهو ثقة[(٢)].

وفي كتاب «الشفاعة» للقاضي إسماعيل بإسناده من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنسٍ مرفوعًا: «**إن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربعمائة ألف**» فقال أبو بكر: زدنا، فقال: «**وهكذا**» فقال عمر: حسبك يا أبا بكر، فقال: دعني يا عمر، وما عليك أن يدخلنا الله الجنة كلنا؟ قال عمر: إن شاء الله أدخل خلقه الجنة بحثية واحدة، فقال ﷺ: «**صدق عمر**»[(٣)].

---

(١) «البعث والنشور» ص١٦٩-١٧٠ (٣٠٠).

(٢) «حلية الأولياء» ٢/ ٣٤٤-٣٤٥.

(٣) رواه أحمد ٣/ ١٦٥، وعبدالرزاق في «مصنفه» ١١/ ٢٨٦ (٢٠٥٥٦)؛ وحكم عليه الهيثمي بأن رجاله رجال الصحيح؛ «المجمع» ١٠/ ٤٠٤.

ثم أسند من حديث قتادة عن أبي بكر بن عمير، عن أبيه مرفوعًا: «(إن الله وعدني)[١] أن يدخل الجنة من أمتي ثلثمائة ألف» قال عمير: يا رسول الله زدنا، قال: «وهكذا» بيده، فقال عمر بن الخطاب: حسبك يا عمير.. الحديث[٢].

قال: وحدثنا ابن مثنىٰ، أنا معاذ -في كتابه- بإسناده إلىٰ عمرو بن (عمير)[٣] مرفوعًا: «وعدني الله أن يدخل من أمتي الجنة سبعين ألفًا بغير حساب» قالوا: من هم يارسول الله؟ قال: «الذين لا يكتوون..» إلىٰ آخره «وإني سألته أن يزيدني»، قال: «وإن لك بكل رجل من السبعين ألفًا سبعين ألفًا فقلت: إذًا لا يكملوا ذلك فقال: أكملهم من الأعراب»[٤].

ثم ساق من حديث حميد، عن أنس مرفوعًا: «يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفًا» قالوا: يا رسول الله زدنا. قال: «لكل واحد سبعون ألفًا» قالوا: يا رسول الله زدنا. قال: «لكل واحد سبعون ألفًا» قالوا: يا رسول الله زدنا، فملأ كفيه من الرمل قال: «وعدد هذا» فقالوا: زدنا. فقال أبو بكر وعمر: أبعد الله من دخل النار بعد هذا[٥].

وعند الحكيم الترمذي من حديث (نافع)[٦] أن أم قيس حدثته أن رسول الله ﷺ خرج آخذًا بيدها حتى أنتهىٰ بها إلىٰ بقيع الغرقد فقال: «يبعث من هذه سبعون ألفًا يوم القيامة في صورة القمر ليلة البدر،

---

(١) في الأصل: «وعدني الله».

(٢) رواه الطبراني ١٧/ ٦٤، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٤٠٥: أبو بكر بن عمير لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) في الأصل: عمر؛ والمثبت من (ص١) وهو الصواب.

(٤) أورده ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٧٤؛ وكذا ابن عبدالبر في «الاستيعاب» ٣/ ٢٧٣؛ وقال: في إسناده أضطراب.

(٥) سلف قريبا.

(٦) في الأصل: (رافع).

يدخلون الجنة بغير حساب»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، ٱدع الله أن يجعلني منهم قال: «أنت منهم» فقام آخر.. الحديث.

قال الترمذي: هٰذا من مقبرة واحدة، فما ظنك بجميع مقابر أمته[1].

وذكر ابن خالويه في كتاب «ليس» أن سيدنا إبراهيم الخليل قال: يحشر من بانقيا سبعون ألف شهيد. وروينا في «تاريخ الرقة» للقشيري: حدثني الميموني، ثنا أبي، ثنا عمي، عن عمرو بن ميمون -وكان بالكوفة- بلغني أنه يحشر من ظهرها سبعون ألفًا يدخلون الجنة بلا حساب، فأحببت أن أموت بها، فمات ودفناه بها.

فصل :

وروى الكلاباذي من حديث عبد العزيز اليمامي، عن عائشة، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فاتبعته فإذا هو في مشربة يصلي، فرأيت علىٰ رأسه ثلاثة أنوار، فلما قضىٰ صلاته قال: «من هٰذِه» قلت: عائشة. فقال: «هل رأيت الأنوار» قلت: نعم. قال: «إنَّ آتٍ أتاني من ربي جلَّ وعزَّ فبشرني أن الله جلَّ وعزَّ يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفًا بغير حساب ولا عذاب، ثم أتاني في اليوم الثاني آتٍ من ربي فبشرني أن الله يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفًا سبعين ألفًا بغير حساب ولا عذاب، ثم أتاني في اليوم الثالث آتٍ من ربي فبشرني أن الله يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفًا المضاعفة سبعين ألفًا بغير حساب ولا عذاب، فقلت: يا رب، لا تبلغ هٰذا أمتي. قال: يُكمَّلون لك من الأعراب ممن لا يصوم ولا يصلي».

قال الكلاباذي: ٱختلف الناس في الأمة من هم؟ فقال قوم: أهل

---

(١) في «نوادر الأصول» كما في المختصر المطبوع ص٨٤.

الملة، وقال آخرون: كل مبعوث إليه ولزمته الحجة بالدعوة، ويجوز أن تكون الأمة كل مبعوث إليه، ولكن تختلف أحوالهم، فمنهم من بعث إليه ودعي فلم يجب كأهل الأديان من أهل الكتاب وسائر المشركين، فهؤلاء لا يدخلون الجنة أبدًا، ومنهم من دعي أجاب ولم يتبع من جهة ٱستعمال ما لزمه بالإجابة، فهو مؤمن بإجابته إلىٰ ما دعي إليه من التوحيد والرسالة، وإن لم يستعمل ما أمر به تشاغلًا عنه وخلاعة وتجوزًا، فهؤلاء من أمة الدعوة والإجابة، وليسوا من أمة الاتباع، ومنهم من أجاب إلىٰ ما دعي واستعمل ما أمر به، فهذا من أمة الدعوة والإجابة والاتباع، فيجوز أن يكون هؤلاء الأعراب من أمة محمد من طريق الإجابة له إيمانًا بالله ورسوله وبما جاء به ولم يستعملوا ما جاء به، فهؤلاء ليسوا من أمته علىٰ معنى الاتباع؛ لأنهم لم يتبعوه ولم يسلكوا طريقه.

فمعنىٰ: «**يكملون لك من الأعراب**» أي: من آمن بك ولم يتبعك ٱستعمالًا لما جئت به؛ لأن قوله: «**لا تبلغ هذا أمتي**» وقوله تعالىٰ: «**يكملون لك من الأعراب**». يشير إلىٰ أن هؤلاء الأعراب ليسوا من أمته، فيجوز أن يكون ذلك علىٰ معنىً ما قلناه.

ومعنىٰ قوله: «**لا تبلغ هذا أمتي**» يعني من ٱتبعني وآمن بي، فكأنه يقول: لا يبلغ هذا العدد من ٱتبعني ٱستعمالًا لما جئت به، وهذا كالحديث الذي حدثناه، ثم ساقه من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة -أو عن أبي سعيد- شك الأعمش.

قال رسول الله ﷺ: «**اشهدوا ألا إله إلا الله وأني رسول الله، من لقي الله بها غير شاك لم يحجب عن الجنة**»(١).

---

(١) رواه مسلم (٢٧) كتاب الإيمان.

وذكر الشيخ أبو العباس أحمد بن القسطلاني في كتاب جمع فيه أخبار مشايخ لقيهم: سمعت الشيخ أبا الربيع: كان الشيخ أبو الحكم يتكلم يومًا في قوله تعالىٰ: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥] واستطرد إلىٰ حديث الشفاعة التي يقول فيها: «**وأعطيت هكذا وهكذا يمينًا وشمالًا ووراءً**»، وحثیٰ رسول الله ﷺ عن يمينه وشماله وورائه، فقال أبو بكر: يا رسول الله، يكفينا فقال عمر: يا أبا بكر، دع رسول الله يبشرنا ووراءه فقال أبو بكر: يا عمر لنا نحن حثية من حثيات ربنا قال: فكان أبو بكر أفقه الرجلين؛ لأنه علم أنه إحراج فخاف التطويل؛ فقال: يكفينا.

قال الشيخ أبو الحكم: وأقول أنا: ما ٱستثناها إلا لعظيمة يقتضيها لم يطلع عليها اللوح ولا القلم، يعني: الأستثناء في الآية السالفة.

الحديث التاسع:

حديث أَنَسٍ ﷺ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هٰذا**».

الحديث العاشر:

حديث البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَمَنَادِيلُ**».

وقال: «**أَفْضَلُ**» بدل «**أحسن**» وأخرجه في المناقب واللباس والنذور[١]، وأخرجه مسلم أيضا[٢]، والسندس: هو رقيق الديباج، والإستبرق صفيقه.

---

(١) سيأتي برقم (٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠).

(٢) مسلم (٢٤٦٨) كتاب فضائل الصحابة.

والمنديل: مفعيل من ندلت الشيء إذا نقلته، فكأنه ينقل الندل، وهو الوسخ من الأيدي.

فائدة:

علق عن سعيد، عن قتادة، عن أنس أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله ﷺ[١].

وأسند الإسماعيلي هذا التعليق.

وعلق عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: أنه ﷺ لبسها، وذلك قبل أن ينهىٰ عن الحرير.

قال الإسماعيلي: وسعيد أثبت في قتادة وأضبط من شيبان، لا سيما إذا روىٰ عنه الثقات، وذكروا عنه الخبر، وهو أشبه؛ لأنه لا ينهىٰ عنه وهو يلبسه إلا أن يبين أنه مخصوص به، ثم ذكر سنده إلى ابن زريع، عن سعيد، ثنا قتادة، ثنا أنس: أن أكيدر أهدىٰ لرسول الله ﷺ جبة من سندس من قبل أن ينهىٰ عن لبس الحرير فلبسها. الحديث.

وفي رواية: وذلك قبل أن يُحرَّمَ الحرير.

الحديث الحادي عشر:

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ مرفوعًا: «**مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

الحديث سلف في الجهاد[٢]، وأخرجه مسلم أيضا[٣].

قال الداودي: يعني في حسنه وبهجته.

---

(١) سلف برقم (٢٦١٦).

(٢) سلف برقم (٢٧٩٤).

(٣) مسلم (١٨٨١) كتاب الإمارة.

وقال غيره: يعني أنه دائم لا يفنىٰ فكان أفضل مما يفنىٰ وإن كان الفاني أكبر حجمًا.

الحديث الثاني عشر:

حديث أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا**».

الحديث الثالث عشر: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ رسول الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠﴾ [الواقعة: ٣٠] .وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ**» وسلف في الجهاد[1].

وذكر الطرقي أن هٰذا من زيادة ابن أبي عمرة يعني: الراوي عن أبي هريرة في الحديث.

وروى ابن المبارك من حديث ابن أبي خالد، عن زياد مولىٰ بني مخزوم، سمع أبا هريرة يقول: «**إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلِّها مائة عام**»، فبلغ ذلك كعبًا فقال: صدق والذي أنزل الفرقان علىٰ لسان محمد، لو أن رجلًا ركب حقة أو جذعة، ثم سار في أصل تلك الشجرة ما بلغها حتىٰ يسقط هرمًا، إن الله تعالىٰ غرسها بيده، ونفخ فيها من روحه، وما في الجنة نهر إلا ويخرج من أصلها[2].

وفي لفظ: «**إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها سبعين**» أو قال: «**مائة سنة**»، وهي: شجرة الخلد[3].

---

(١) سلف برقم (٢٧٩٣).

(٢) «الزهد» (٢٦٧).

(٣) السابق (٢٦٦).

وفي الترمذي عن أسماء سمعت النبي ﷺ ذكر سدرة المنتهىٰ قال: «**يسير الراكب في ظل الفنن منها مائة سنة أو يستظل بظلها (مائة سنة راكب)**[١]» شك يحيىٰ؛ ثم قال: حسن صحيح.

ولابن عبد البر من حديث عتبة بن عبد السلمي مرفوعًا: «**شجرة طوبىٰ تشبه الجوزة**» قال رجل: يا رسول الله ما عظم أصلها؟ قال: «**لو رحلت جذعة ما أحطت بأصلها حتىٰ تنكسر ترقوتها هرمًا**»[٢]، ولابن وهب من حديث شهر بن حوشب، عن أبي أمامة قال: «**طوبىٰ شجرة (في الجنة)**[٣] **ليس فيها دار إلا وفيها غصن منها، ولا طير حسن ولا ثمرة إلا وهي فيها**»[٤]، وسيأتي في باب صفة الجنة والنار من الرقاق من حديث سهل بن سعد، وأبي سعيد[٥].

فصل:

المراد بِظِلِّهَا: راحتها ونعيمها من قولهم: عز ظليل، وقيل معناه: ذُراها وناحيتها وكنفها كما يقال: أنا في ظلك، أي: في كنفك، وإنما أحوج إلىٰ هٰذا التأويل؛ لأن الظل المتعارف عندنا إنما هو وقاية حر الشمس وأذاها وليس في الجنة شمس، وإنما هي أنوار متوالية، لا حر فيها ولا قر، بل لذات متوالية ونعم متتابعة.

فصل:

القاب: القَدْر. والقوس هو: العربي.

---

(١) كذا بالأصل؛ وعند الترمذي (٢٥٤١): مائة راكب.

(٢) «التمهيد» ٣/ ٣٢٠-٣٢١.

(٣) من (ص١).

(٤) ذكره القرطبي في «التذكرة» ص٥٣٠.

(٥) سيأتي برقم (٦٥٥٢، ٦٥٥٣).

وقال مجاهد: قاب قوس: أي: قدره ذراع، وهو بلغة أزد شنوءة.

وقال الداودي: القاب: ما بين القوس والوتر.

الحديث الرابع عشر:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا تَبَاغُضَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَاسُدَ، لِكُلِّ ٱمْرِئٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الحُورِ العِينِ، يُرَىٰ مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ**».

والزمر: الجماعات في تفرقة والزمرة واحدتها.

الحديث الخامس عشر:

حديث البَرَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: «**إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الجَنَّةِ**».

سلف في الجنائز[١]، وذلك لأنه مات قبل أن يفصل عن أمه، ولعلَّ ولدان المؤمنين مثله، قاله ابن التين.

وروي أنه ﷺ لما مات ابنه القاسم بكت خديجة فقال: «**ما يبكيك؟**» قالت: در ثديي يا رسول الله. قال: «**إن له مرضعًا في الجنة**» قالت: لو علمت ذلك ما بكيت. قال: «**إن شاء ربك ذلك**» قالت: بل أصدق الله ورسوله[٢].

---

(١) سلف برقم (١٣٨٢).

(٢) لم أقف عليه والمشهور أن المرضع التي في الجنة قيلت في حق ابنه إبراهيم، كما تقدم برقم (١٣٨٢)، والله أعلم.

الحديث السادس عشر:

حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَتَرَاءونَ أَهْلَ الغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تتراءون الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغَابِرَ فِي الأُفُقِ مِنَ المَشْرِقِ أَوِ المَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ. قَالَ: «بَلَىٰ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا باللهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ».

وفي رواية: «وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما»، وأخرجه مسلم أيضًا[١]، قال أبو عبد الله محمد بن يحيىٰ: هٰذا حديث محفوظ غريب من رواية مالك، ورواه فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا[٢]، لست أدفع حديث فليح أن يكون عطاء قد حفظه عنهما[٣].

وعند مسلم من حديث سهل بن سعد مثله[٤]، زاد الحكيم الترمذي عن صالح بن محمد، حدثني سليمان بن عمرو، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد يرفعه في قوله ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ﴾ [الفرقان: ٧٥]. (قال: «ٱلْغُرْفَةَ)[٥]: من ياقوتة حمراء أو زبرجدة خضراء، أو درة بيضاء، ليس فيها فصم ولا وصل، وإن أهل الجنة ليتراءون...» الحديث.

---

(١) مسلم (٢٨٣١) كتاب الجنة.

(٢) رواه الترمذي (٢٥٥٦)؛ وقال: حسن صحيح.

(٣) نقله عن أبي عبدالله محمد بن يحيىٰ -وهو الذهلي- الدراقطنيُّ في «الغرائب» كما في «الفتح» ٦/ ٣٢٧.

(٤) مسلم (٢٨٣٠).

(٥) من (ص١).

وفيه: «وإن أبا بكر وعمر منهم..» الحديث[١]، ثم روىٰ من حديث ابن مسعود مرفوعًا: «المتحابون في الله علىٰ عمود من ياقوتة حمراء، في رأس العمود سبعون ألف غرفة يضيء حسنهم لأهل الجنة، كما تضيء الشمس لأهل الدنيا»[٢].

وفي الترمذي من حديث علي مرفوعًا: «إن في الجنة لغرفًا يرىٰ ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها». فقال أعرابي: لمن هي يا رسول الله؟ فقال: «لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وأدام الصيام، وصلىٰ بالليل والناس نيام»[٣]، وأخرجه صاحب «الحلية» أيضًا من حديث جابر[٤].

وفي «البعث والنشور» للبيهقي من حديث الحسن، عن عمران بن حصين وأبي هريرة ﷺ سئل رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً﴾ [التوبة: ٧٢] قال: «قصر من لؤلؤة، في ذلك القصر سبعون دارًا من ياقوتة حمراء، في كل دار سبعون بيتًا من زمردة خضراء، وفي كل بيتٍ سريرٌ، علىٰ كل سرير سبعون فراشًا، علىٰ كل فراش زوجة من الحور، وفي كل بيت سبعون مائدة، علىٰ كل مائدة سبعون لونًا من الطعام، في كل بيت سبعون وصيفة» الحديث[٥].

---

(١) في «نوادر الأصول» كما في المختصر المطبوع ص٢٧٣، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٩٢٥).

(٢) المراجع السابق ص٢٧٣، وقال العراقي: سنده ضعيف، «تخريج الإحياء» ٢/ ١٥٨ (١٧٧٥).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٥٢٦)، وقال: غريب؛ وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٠٥١).

(٤) «حلية الأولياء» ٢/ ٣٥٦.

(٥) «البعث والنشور» ص١٦٠ (٢٨١)، قال ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ٥٧٨ =

وهو ظاهر في ٱختلاف الغرف في العلو والصفة، وذلك بحسب ٱختلاف أصحابها في الأعمال.

فصل :

«الْغَابِرَ»: يروىٰ بالياء، ٱسم فاعل من غار، وروي: «الغارب» بتقديم الراء والمعنىٰ واحد، وروي غالبًا بباء موحدة ومعناه: الذاهب أو الباقي؛ لأن غبر من الأضداد، يريد أن الكوكب حالة طلوعه وغروبه يبعد عن الأبصار فيظهر صغيرًا لبعده، وقد بينه بقوله: «بين المَشْرِقِ أوالْمَغْرِبِ» وروي: العازب بعين مهملة وزاي ومعناه: البعيد، وروي: «الغاير» ذكره ابن الحذاء.

وقوله: («فِي الأُفُقِ») كذا هنا، وعامة نسخ مسلم «من الأفق» كما قال النووي[1]، وقال القاضي[2]: «من» هنا لابتداء الغاية، وصوب بعضهم ما في البخاري، وقال القرطبي: إنها أوضح[3].

وقوله: («يتراءون») وفي أخرىٰ: «يرون أهل عليين كما يرى الكوكب الدري في أفق السماء»[4]، ودري -بكسر الدال- فعيل، من درأت كأنه يدرأ الشياطين، ودري علىٰ مثال الدر، ومن قرأ (دريء)، فهو عند أكثر أهل العربية لحن؛ إذ ليس في كلام العرب فعيل،

= (١٨٠٤): هٰذا حديث موضوع علىٰ رسول الله ﷺ، وفي إسناده: جسر، قال يحيىٰ: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم بن حبان: خرج عن حد العدالة.

(١) «شرح مسلم» ١/ ١٦٩.

(٢) «إكمال المعلم» ٨/ ٣٦٢.

(٣) «المفهم» ٧/ ١٧٦.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٥٠.

والأكثر الضم بغير همز، قال الكسائي: شبه بالدر، وروي بضم الدال مهموز ممدود[١].

قال ابن التين: وانظر قوله: («**الْغَابِرَ فِي الأُفُقِ مِنَ المَشْرِقِ أَوِ المَغْرِبِ**») وإنما تغور الطوالع من المغرب خاصة فكيف ذكر المشرق، والغابر: الذاهب في البعد، قاله الداودي.

و(**الأُفُقِ**): ناحية السماء واحد الآفاق، وشبه الكواكب بالدر؛ لكونه أرفع من باقي النجوم كما أن الدر أرفع الجواهر.

فصل :

قوله: («**بَلَىٰ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ..**») إلىٰ آخره؛ يريد أنهم لم يبلغوا درجات الأنبياء، قيل: كذا ظاهره، وقال الداودي: يعني أنهم يبلغون هٰذِه المنازل التي وصف، وأن منازل الأنبياء فوق ذلك، فعلىٰ ما عند أبي ذر «**بل..**» إلىٰ آخره الأمر بيِّن كما ذكره الداودي، وعلىٰ ما عند الشيخ أبي الحسن «**بَلَىٰ**» تكون كما تقدم أنهم يبلغون درجات الأنبياء.

وقال القرطبي: كذا وقع هٰذا الحرف (بلىٰ) الذي أصلها حرف جواب وتصديق، وليس هٰذا موضعها؛ لأنهم لم يستفهموا وإنما أخبروا أن تلك المنازل للأنبياء لا لغيرهم، فجواب هٰذا يقتضي أن تكون (بل) التي هي للإضراب عن الأول، وإيجاب المعنى الثاني فكأنه تسومح فيها، فوضعت (بلىٰ) موضع (بل).

و«**رجال**» مرفوع بالابتداء المحذوف، تقديره هم رجال، ورواية: «**بل**» فيها توسع أي: تلك المنازل منازل رجال آمنوا بالله، أي: حق

---

(١) انظر: «الحجة للقراء السبعة» ٥/ ٣٢٢-٢٣٢.

إيمانه، «**وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ**» أي: حق تصديقهم، وإلَّا فكل من يدخل الجنة آمن بالله، وصدق رسله[١].

فائدة:

روىٰ محمد بن الحسن بن زياد النقاش في «فضائل عاشوراء» من حديث ابن عباس مرفوعًا: «**إن لله ﷻ ثماني جنات**» الحديث.

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٧٦.

٩ - باب صِفَةِ أَبْوَابِ الجَنَّةِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجَنَّةِ»، فيه عبادة، عن النبي ﷺ.

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ». [انظر: ١٨٩٦ - مسلم: ١١٥٢ - فتح ٦/ ٣٢٨]

هٰذا التعليق سلف مسندًا عن أبي هريرة في الصيام[١]، وسيأتي في فضائل الصديق[٢].

قال فِيهِ: عُبَادَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. هٰذا الحديث رواه أبو القاسم في «معجمه» من حديث أبي سلام، عن أبي أمامة عنه، وهو عبادة بن الصامت ولفظه: «عليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه باب من أبواب الجنة، يذهب الله به الهم والغم»[٣].

ثم ساق البخاري حديث سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ». وقد سلف في الصيام في باب الريان للصائمين[٤].

---

(١) سلف برقم (١٨٩٧). (٢) سيأتي برقم (٣٦٦٦).

(٣) رواه أبو القاسم -يعني الطبراني- في «الكبير» كما في «تغليق التعليق» ٣/ ٥٠٧ لكن من حديث مكحول بدلا من أبي سلام، ورواه في «المعجم الأوسط» ٨/ ١٨١ (٨٣٣٤)، عن مكحول عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال.. فساقه دون ذكر عبادة. أما الإسناد الذي ذكره المصنف فقد رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٧)، وصححه ابن حبان ١١/ ١٩٣ (٤٨٥٥)؛ ولمزيد بيان. آنظر: «الصحيحة» (١٩٤١).

(٤) سلف برقم (١٨٩٦).

قال الداودي: وهذا الحديث من قوله تعالىٰ: ﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر: ٧٣] لأن الواو إنما تأتي بعد سبعة.

وقال الكوفيون: الواو زائدة، وهو خطأ عند البصريين؛ لأن الواو تفيد معنى العطف، فلا يجوز أن تزاد.

وقال محمد بن يزيد: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر: ٧٣] سعدوا(١).

والريان: مشتق من الري، وهو الروي من الماء.

وقوله: («لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ») يريد لما كان يصيبهم من العطش من صيامهم.

قال بعض الصحابة: لولا ثلاث لم أحب البقاء: الظمأ بالهواجر، ومكابدة الليل الطويل، ومجالس نبتغي فيها أطايب الكلام، كما نبتغي أطايب الرطب(٢).

ونظير هٰذا في «مسند البزار»: **«للنار باب لا يدخله إلا رجل شفىٰ غيظه بسخط الله»**(٣).

---

(١) «إعراب القرآن» للنحاس ٢/ ٨٣٠-٨٣١، وانظر: «معاني القرآن» له أيضًا ٦/ ١٩٦-١٩٧.

(٢) «حلية الأولياء» ١/ ٢١٢، عن أبي الدرداء بمعناه.

(٣) رواه البزار كما في «المجمع» ٨/ ٧٠؛ قال الهيثمي: وفيه إسماعيل بن شيبة [الطائفي] وهو ضعيف، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٠ - باب صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

(﴿وَغَسَّاقًا﴾) [النبأ: ٢٥] يُقَالُ: غَسقَتْ عَيْنُهُ وغَسق الجُرْحُ، وَكَأَنَّ الغَسَاقَ والغسيق وَاحِدٌ. ﴿غِسْلِينٍ﴾ [الحاقة: ٣٦]: كُلُّ شَيء غَسَلْتَهُ فَخرَجَ مِنْهُ شَيء فَهْوَ غِسْلِينَ، فِعْلِينَ مِنَ الغَسْلِ مِنَ الجُرْحِ وَالدَّبَرِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]: حَطَبُ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿حَاصِبًا﴾ [الإسراء: ٦٨]: الرِّيحُ العَاصِفُ، وَالْحَاصِبُ مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] يُرْمَىٰ بِهِ فِي جَهَنَّمَ هُمْ حَصَبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الأَرْضِ: ذَهَبَ، وَالْحَصَبُ: مُشْتَقٌّ مِنْ حَصْبَاءِ الحِجَارَةِ. ﴿صَدِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٦] قَيْحٌ وَدَمٌ .﴿خَبَتْ﴾ [الإسراء: ٩٧]: طَفِئَتْ .﴿تُورُونَ﴾ [الواقعة: ٧١]: تَسْتَخْرِجُونَ، أَوْرَيْتُ: أَوْقَدْتُ. ﴿لِلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة: ٧٣]: لِلْمُسَافِرِينَ، وَالْقِيُّ: القَفْرُ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣]: سَوَاءُ الجَحِيم وَوَسَطُ الجَحِيم، ﴿لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ﴾ [الصافات: ٦٧]: يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ .﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ [هود: ١٠٦]: صَوْتٌ شَدِيدٌ، وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ. ﴿وِرْدًا﴾ [مريم: ٨٦] عِطَاشًا. ﴿غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]: خُسْرَانًا، قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُسْجَرُونَ﴾ [غافر: ٧٢]: تُوقَدُ بِهِم النَّارُ ﴿وَنُحَاسٌ﴾ [الرحمن: ٣٥]: الصُّفْرُ، يُصَبُّ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ، يُقَالُ: ﴿ذُوقُواْ﴾ [الحج: ٢٢]: بَاشِرُوا وَجَرِّبُوا، وَلَيْسَ هٰذا مِنْ ذَوْقِ الفَم. مَارِجٌ: خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، مَرَجَ الأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ: إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَىٰ

بَعْضٍ. ﴿مَّرِيجٍ﴾ [ق: ٥]: مُلْتَبِسٌ، مَرِجَ أَمْرُ النَّاسِ: اخْتَلَطَ، ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٩] مَرَجْتَ دَابَّتَكَ: تَرَكْتَهَا.

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدْ». حَتَّىٰ فَاءَ الفَيْء -يَعْنِي لِلتُّلُولِ- ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [انظر: ٥٣٥ - مسلم: ٦١٦ - فتح ٦/ ٣٢٩]

٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [انظر: ٥٣٨ - فتح ٦/ ٣٣٠]

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ فِي الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». [انظر: ٥٣٧ - مسلم: ٦١٧ - فتح ٦/ ٣٣٠]

٣٢٦١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ ابن عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَذَتْنِي الحُمَّىٰ، فَقَالَ: أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ». أَوْ قَالَ: «بِمَاءِ زَمْزَمَ». شَكَّ هَمَّامٌ. [فتح ٦/ ٣٣٠]

٣٢٦٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّىٰ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ». [٥٧٢٦ - مسلم: ٢٢١٢ - فتح ٦/ ٣٣٠]

٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ**». [٥٧٢٥ - مسلم: ٢٢١٠ - فتح ٦/ ٣٣٠]

٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ**». [٥٧٢٣ - مسلم: ٢٢٠٩ - فتح ٦/ ٣٣٠]

٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً. قَالَ: «**فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا**». [مسلم: ٢٨٤٣ - فتح ٦/ ٣٣٠]

٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «﴿وَنَادَوْاْ يَـٰمَـٰلِكُ﴾» [الزخرف: ٧٧].

٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لأُسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا فَكَلَّمْتَهُ. قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ، إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَىٰ فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ، مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ**». رَوَاهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. [٧٠٩٨ - مسلم: ٢٩٨٩ - فتح ٦/ ٣٣١]

الشرح:

روىٰ إسماعيل بن أبي زياد الشامي في «تفسيره»، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن معاذ: سئل رسول الله ﷺ: من أين يجاء بجهنم؟ قال: «**يجاء بها يوم القيامة من الأرض السابعة لها سبعون ألف زمام**» الحديث.

قيل: الغساق: قيح غليظ، قاله عبد الله بن عمر(١).

وقال ابن زيد: هو صديدهم تصهرهم النار، فيجمع صديدهم في حياض فيسقونه(٢).

وقيل: إنه النتن.

قال ابن فارس: ما يقطر من جلود أهل النار(٣).

وقال ابن عزير: وقيل: بارد يحرق كما تحرق النار، وقوله: غسقت عينه، أي: سالت، وقيل: أظلمت ودمعت، وقوله: ﴿إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ﴾ [الحاقة: ٣٦] وقال في موضع آخر: ﴿إِلَّا مِن ضَرِيعٍ﴾ [الغاشية: ٦] وقيل: المعنىٰ: ولا طعام ينتفع به. وقيل: الغسلين من الضريع.

وقول عكرمة أخرجه ابن أبي عاصم، عن أبي سعيد الأشج، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبجر سمعت عكرمة به.

قال ابن عرفة: إن كان أراد بها حبشية الأصل سمعتها العرب فتكلمت بها، فصارت حينئذٍ عربية، وإلا فليس في القرآن غير العربية(٤).

---

(١) «تفسير القرطبي» ١٥/ ٢٢٢، وعزاه إلىٰ عبدالله بن عمرو. بالواو.

(٢) «تفسير الطبري» ١٠/ ٥٩٨ (٢٩٩٩٣).

(٣) «المجمل» ٢/ ٦٩٦ مادة: غسق.

(٤) «لسان العرب» ٢/ ٨٩٤ مادة: حصب.

وقال ابن عزير: إن كان أراد أن هٰذِه الكلمة حبشية وعربية بلفظ واحد فهو وجه.

قال الخليل: حصب ما هيئ للوقود من الحطب، فإن لم يهيأ لذلك فليس بحصب[١].

وقرأ ابن كثير بإسكان الضَّاد معجمة، وعن ابن عباس بفتحها[٢]، وروي عن عائشة: (حطب جهنم)[٣]، وروي عن ابن عباس: لما نزلت هٰذِه الآية قالوا: أليس عُبد عزير والمسيح والملائكة، وأنت تقول: هم قوم صالحون، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم﴾ [الأنبياء: ١٠١] الآية[٤].

وقوله: في (﴿خَبَتۡ﴾: طفئت)، قال الضحاك: سكنت[٥]، وقال جماعة: سكن لهبها، وهي حية لم تبطل، وكذلك ناخت، فإن سكن لهبها وعلا الجمر رماد، قيل: كبت، فإن طفئ بعض الجمر وسكن اللهب قيل: خمدت، فإن طفئت كلها ولم يبق منها شيء قيل: همدت.

وقوله: (القي: القفر)، يقال: القوي وهو الموضع لا أحد فيه، وقيل: المقوي: من لا زاد معه، وقال مجاهد: المقوين: الناس أجمعون[٦]، وقيل: الذي معه مال، وقيل: المقوى: الذي أصحابه وإبله أقوياء، وقيل: من معه دابة، وهٰذا ليس بتفسير.

---

(١) «العين» ٣/ ١٢٣-١٢٤، مادة: حصب.

(٢) ٱنظر: «زاد المسير» ٥/ ٣٩٠.

(٣) «تفسير الطبري» ٩/ ٨٩ (٢٤٨٢٣).

(٤) السابق (٢٤٨٣٨).

(٥) السابق ٨/ ١٥٣ (٢٢٧٣١).

(٦) السابق ١١/ ٦٥٦ (٣٣٥١٩).

وقوله في تفسير: ﴿لَشَوْبًا﴾ ويساط معناه: يخلط، والمعنىٰ هنا: شرب الحميم، وما ذكره في ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ [هود: ١٠٦] قيل: الزفير: أول نهيق الحمار. والشهيق: من آخره، فالزفير من الصدر والشهيق من الحلق.

وقال الداودي: الشهيق: الذي يبقىٰ بعد الصوت الشديد من الحمار.

وروي عن ابن مسعود إذا بقي في النار من خلد فيها جعلوا في توابيت من حديد فما يرىٰ أحدهم أنه يعذب في النار أحد غيره، ثم قرأ: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ ﴿١٠٠﴾﴾[1] [الأنبياء: ١٠٠] وما ذكره عن ابن عباس في تفسير ﴿صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣] رواه الطبراني من حديث علي عنه ﴿سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٥٥] في وسط الجحيم، وعنه: واهدوهم: (وَجِّهُوهُمْ)[2].

وقوله: (﴿وِرْدًا﴾ [مريم: ٨٦]) عطاشًا، قال أهل اللغة: هو مصدر وردت، والتقدير عندهم ذوي ورد، وقد حكوا أنه يقال للواردين الماء: ورد، فلما كانوا يردون على الماء كما يرد العطاش على الماء قيل لهم: ورد، فعلىٰ هٰذا يوافق اللغة، وقيل: وردًا ورَّادًا، كقولك قوم زور أي: زوار.

وقوله: (غيًّا: خسرانًا)، قال ابن مسعود: غيًّا: وادٍ في جهنم[3]، والمعنىٰ فسوف يلقون حر الغي، وقيل: يسمى الوادي: غيًّا؛ لأن الغاوين يصيرون إليه.

---

(١) «تفسير القرطبي» ١١/ ٣٤٥.

(٢) في الأصل: (وجوههم)، والمثبت من «تفسير الطبري» ١٠/ ٤٨٠ (٢٩٣٢٣).

(٣) رواه الطبراني ٩/ ٢٢٧ (٩١١١)، وصححه الحاكم ٢/ ٣٧٤.

وتفسير مجاهد في: ﴿يُسۡجَرُونَ﴾ رواه عبد، عن روح، عن شبل، عن أبي نجيح، عن مجاهد به[(١)]، وما ذكره في «تفسير النحاس» هو قول مجاهد[(٢)].

وقال سعيد بن جبير: هو الدخان، زاد ابن عباس: لا لهب فيه، وقال: النحاس: النار والدخان أشبهها.

وما ذكره في ﴿مَّرَجَ﴾ قال ابن عباس: المارج: اللهب[(٣)]، وقال أبو عبيدة: المارج: الخلط. وروي عن مجاهد: من لهب أحمر وأسود، وقال الفراء: المارج: نار دون الحجاب، ومنها هٰذِه الصواعق ويرىٰ جلد السماء منها[(٤)]. وقيل: هو اللهب المختلط بسواد النار.

وقوله: (مرج أمر الناس) هو بكسر الراءِ، ومنه: مرج الخاتم في يدي إذ تلف، ومنه: مرجت عهودهم، أي: ٱختلطت.

ومعنىٰ (مريج): ملتبس أي: يقولون مرة: شاعر، ومرة: ساحر، ومرة: كاهن، ومرة: مجنون.

ثم ذكر البخاري في الباب عشرة أحاديث:

أحدها: حديث أبي ذر كان رسول الله ﷺ في سفرٍ فقال: **«أبرد»** ثم قال: **«أبرد»**. حتى فاء الفيء -يعني التلول- ثم قال: **«أبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»**. وقد سلف في الصلاة[(٥)].

---

(١) رواه عبد بن حميد في «تفسيره» كما في «الدر المنثور» ٧/ ٣٠٦.

(٢) «معاني القرآن» ٦/ ٢٣٤.

(٣) «تفسير الطبري» ١١/ ٥٨٤ (٣٢٩٤٥).

(٤) «معاني القرآن» للفراء ٣/ ١١٥.

(٥) سلف برقم (٥٣٥).

والإبراد: أن تفيء الأفياء، وينكسر وهج الحر، وسمي ذلك بردًا بالإضافة إلىٰ حر الظهيرة.

و«فَيْحِ جَهَنَّمَ»: سطوع حرها، قاله الليث، يقال: فاحت القدر تفيح إذا غلت، وفاحت الشجة نفحت بالدم، قال ابن فارس: وهو مصدر فاح وأصله الواو[١]، ويحتمل - كما قال الخطابي- أن يكون أراد به المثل، فشبهه بحرِّ جهنم، يحذرهم حره كما يحذرون فيح جهنم، فاحذروا حرَّ الظهيرة وأذاها[٢].

الحديث الثاني:

حديث أَبِي سَعِيدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وسلف أيضًا في الصلاة[٣].

الحديث الثالث:

حديث أَبَا هُرَيْرَةَ قال النبي ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا..»، الحديث سلف في الصلاة أيضًا[٤]، وهو دال علىٰ أنه يخلق فيها إدراكًا، وقيل: إن الجنة والنار أسمع المخلوقات، وإن الجنة إذا سألها عبد أمَّنت علىٰ دعائه، والنار إذا ٱستجار منها أحد أمنت علىٰ دعائه، والنار ههنا هي جهنم، وليس المراد النار نفسها؛ لأنه ذكر أن فيها الزمهرير، وهو: البرد، والضدان لا يجتمعان، وجهنم تشتمل على النار والزمهرير، وغير ذلك من أنواع العذاب، أجارنا الله من ذلك بفضله ومنته.

---

(١) «المجمل» ٢/ ٧٠٨، مادة: (فيح).

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١٤٩٥.

(٣) سلف برقم (٥٣٨).

(٤) سلف برقم (٥٣٧).

الحديث الرابع:

حديث أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ -بالجيم- قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ ابن عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَذَتْنِي الحُمَّىٰ، فَقَالَ: أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ». أَوْ قَالَ: «بِمَاءِ زَمْزَمَ». وأخرجه النسائي في الطب[١].

الحديث الخامس:

حديث رافع بن خديج سمع النبي ﷺ يقول: «الحمىٰ من فَوْرِ جهنم فأبردوها عنكم بالماء» وأخرجه مسلم أيضًا وكذا ما بعده[٢].

الحديث السادس:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرِدُوهَا[٣] بِالْمَاءِ».

الحديث السابع:

حديثِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما مرفوعًا بمثله.

وقد سلف جميع ذلك في الصلاة.

وقوله: («فأبردوها بالماء») تقرأ[٤] فابردوها بوصل الألف وضم الراء؛ لأنه ثلاثي من برد الماء حرارة جوفي مبردها، بخلاف قوله: «أبردوا بالصلاة» لأن معنىٰ ذاك: ٱدخلوا في وقت الإبراد، مثل: أظلم دخل في الظلام، وأمسىٰ دخل في المساء، وكذا ذكره ثعلب في «فصيحه» أن همزته همزة وصل، وذكر ابن (التياني)[٥] أن في

---

(١) «السنن الكبرى» ٤/ ٣٨٠ (٧٦١٤).

(٢) مسلم (٢٢١٠، ٢٢١٢) كتاب: السلام.

(٣) بألف وصل هي رواية المصنف كما يأتي.

(٤) زاد في (ص١) بعدها: بألف.

(٥) في (ص١) (الشامي).

«مختصر الجمهرة»: بردت الشيء برَّدته بالتشديد، وجاء في الشعر أبردته: صيرته باردًا.

وفي «الواعي» زعم بعض أهل العربية أنه يقول: بردت الماء من الإبراد وبردته من الإسخان، قال: وهو من الأضداد، وزعم ابن سيده في «المخصص» أن هذا القول قاله قطرب ورد عليه(١).

وقال القاضي عياض: يقال أيضًا بهمزة قطع وراء مكسورة(٢).

وهي لغة رديئة، وقوله: «فأطفئوها» هو مهموز رباعي.

فصل:

قوله: «فَابْرِدوها بالماء» أو «بِمَاءِ زَمْزَمَ» شك همام.

ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتاب «الطب» من حديث عفان بن مسلم، ثنا همام.. فذكره من غير شك ولا تردد(٣)، وكذا أخرجه ابن حبان في «صحيحه»(٤)، وروىٰ أبو نعيم أيضًا من حديث أبي عبيدة ابن حذيفة، عن عمته فاطمة، قالت: عدت رسول الله ﷺ (وقد حم)(٥)، فأمر بسقاء يعلق علىٰ شجرة، ثم اضطجع بجنبه فجعل يقطر الماء علىٰ فؤاده، فقلت: ادع الله أن يكشف عنك، فقال: «إن أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الذين يلونهم»(٦).

وعن طارق بن شهاب، سمعت أسامة يقول: قال لي رسول الله ﷺ:

(١) «المخصص» ٢/ ٤٤٨.

(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ٨٣.

(٣) «الطب النبوي» ٢/ ٥٧١-٥٧٢ (٥٩٩).

(٤) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ٤٣١-٤٣٢ (٦٠٦٨).

(٥) في (ص١): (وهو حميم).

(٦) «الطب النبوي» ٢/ ٥٧٥-٥٧٦ (٦٠٤).

«ائتني في وجه الصبح بماءٍ أصبه عليَّ لعلي أجد خُفًّا فأخرج إلى الصلاة»[(١)]، قال نافع: وكان عبد الله يقول: ٱكشف عني الرجز[(٢)].

وفي حديث أسماء كان ﷺ يأمرنا أن نبردها بالماء، وكانت إذا أتيت بالمرأة قد حمت أخذت الماء فصبته بينها وبين جنبها[(٣)]، قال أبو عمر: من فعل هٰذا وكان معه يقين صادق رجوت له الشفاء[(٤)]، وروينا[(٥)] في (خبر)[(٦)] الأنصاري من حديث إسماعيل بن الحسن المكي، عن الحسن، عن سمرة مرفوعًا: «**الحمىٰ قطعة من النار فأبردوها عنكم بالماء البارد**». وكان ﷺ إذا حُمَّ دعا بقربة من ماء فأفرغها علىٰ قرنه فاغتسل، وصححه الحاكم[(٧)].

وروى ابن ماجه من حديث الحسن، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**الحمىٰ كير من كير جهنم، فنحوها عنكم بالماء البارد**»[(٨)]، وروى الطحاوي من حديث أنس مرفوعًا: «**إذا حُمَّ أحدكم فليشن عليه الماء البارد من السحر ثلاثًا**» وصححه الحاكم[(٩)].

ورویٰ قاسم بن أصبغ من حديث أم خالد بنت سعد: كان ﷺ يأمرنا إذا حم الزبير أن نبرد الماء، ثم نصبه عليه.

---

(١) السابق (٦٠٦).
(٢) سيأتي بعد حديث رقم (٥٧٢٣).
(٣) رواه الطبراني ٢٤/ ١٢٣.
(٤) «التمهيد» ٢٢/ ٢٢٧.
(٥) في هامش الأصل: يقوله شيخنا المؤلف.
(٦) في الأصل: (عزو)، والمثبت من (ص١).
(٧) «المستدرك» ٤/ ٤٠٣-٤٠٤.
(٨) «سنن ابن ماجه» (٣٤٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٧٩٩).
(٩) «شرح مشكل الآثار» ٥/ ١٠٩ (١٨٦٠)، «المستدرك» ٤/ ٤٠٣.

فصل :

اعترض بعض سخفاء الأطباء على الحديث بقوله: ٱستعمال المحموم الاغتسال بالماء خطر يقرب من الهلاك؛ لأنه يجمع المثام ويحقن البخار ويعكس الحرارة لداخل الجسم، فيكون ذلك سببًا للتلف.

وجوابه: أن هذا صدر عن مرتاب في صدق نبينا.

فيقال له: تفهم مراده من هذا الكلام، فإنه لم ينص علىٰ كيفية تبريد الحمىٰ بالماء، وإنما أرشد إلىٰ تبريدها به مطلقًا، فإن أظهر الوجود أو صناعة الطب أن غمس المحموم في الماء أو صبه إياه علىٰ جميع بدنه يضره فليس هو الذي قصده ﷺ، وإنما قصد ٱستعمال الماء علىٰ وجه ينفع، فيبحث عن ذلك الوجه، وتجرب الوجوه التي لا ضرر فيها، فإنه سيظهر نفعه قطعًا، وقد ظهر هذا المعنىٰ في أمره العائن بالغسل، فإنه وإن كان قد أمره أن يغتسل مطلقًا، فلم يكن مقصوده أن يغسل جميع جسده بل بعضه.

وإذا تقرر هذا: فلا يبعد أن مقصوده أن يرش علىٰ بعض جسد المحموم، أو يفعل كما ذكرنا عن أسماء، فيكون من باب النشرة الجائزة، ولئن سلمنا أنه أراد جميع جسد المحموم، فيجاب بأنه يحتمل أنه يريد بذلك (بعض)[1] قلاعها عنه، وفي وقت مخصوص وبعدد مخصوص، فيكون ذلك من باب: الخواص التي أطلع عليها، كما روي أن رجلًا شكىٰ إليه الحمىٰ، فقال: **«اغتسل ثلاثًا قبيل طلوع الشمس، وقل: بسم الله ٱذهبي يا أم ملدم، فإن لم تذهب فتغتسل سبعًا»**[2].

---

(١) كذا في الأصول، ولعلها (بعد).

(٢) «التمهيد» ٢٢/ ٢٢٨.

وفي الترمذي من حديث ثوبان مرفوعًا: «إذا أصابَ أحدكم الحمىٰ -وهي قطعة من النار- فليطفئها عنه بالماء يستنقع في نهر جار، وليستقبل جريته ويقول: بسم الله، اللهم ٱشف عبدك وصدق رسولك، بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، وليغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام، فإن لم يبرأ في ثلاث فخمس وإلا فسبع، فإنها لا تكاد تجاوز تسعًا بإذن الله».

قال: غريب[١] بسبب سعيد المذكور في إسناده، وهٰذا (أبو)[٢] زرعة كما ذكره البخاري وابن حبان في «ثقاته»[٣] وقد يكون ذلك من باب الطب، ومن الأطباء سلموا أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء الشديد البرودة حتىٰ يعالجوه وبسقي الثلج، وتغسل أطرافه بالماء البارد، فعلىٰ هٰذا لا يبعد أن يكون هٰذا المقصود بالحديث؛ لأجل الحميات المتولدة من البلغم. نبه علىٰ ذلك القرطبي[٤].

وقال ابن العربي: إن قلت: فنحن نجد علماء الطب يمنعون من ٱغتسال المحموم ويقولون: لا يجوز مقابلة الأشياء إلا بضدها بغتة، والشارع لا يقول إلا حقًّا، وقد ذكر عن بعض من ينسب إلى العلم أنه حمَّ فاغتسل فاحتقنت الحرارة في بدنه فزاد مرضه، وأخرجه ذلك إلى التلف.

فيجاب: أنه ﷺ لما خاطب بهٰذا قومًا كانوا يعتادون مثل هٰذا في تلك الأرض.

(١) «سنن الترمذي» (٢٠٨٤) وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (٣٦٦).

(٢) كذا في الأصل، وفي مصادر التخريج: (ابن). ٱنظر «تهذيب الكمال» ١٠/ ٤٣٢.

(٣) «التاريخ الكبير» ٣/ ٤٦٦ ، ٤٧٢ (١٥٥٣)، (١٥٧٤)، «ثقات بن حبان» ٤/ ٢٨٣.

(٤) «المفهم»٥/ ٦٠١.

قلت: وفيه تأويل آخر ذكر أبو سليمان أن ابن الأنباري كان يقول: معناه: تصدقوا بالماء عن المريض؛ يشفيه الله؛ لما روي أن أفضل الصدقة سقي الماء. وذهب ابن حبان إلىٰ أن ذلك خاص بماء زمزم.

فائدة:

روىٰ أبو بكر الواسطي في «فضائل القدس» من حديث عبادة بن الصامت أنه رئي يبكي عند سور بيت المقدس الشرقي، فقيل: ما يبكيك؟ فقال: من هنا أخبرنا رسول الله ﷺ أنه أتي بجهنم وفي لفظ: هٰذا وادي جهنم.

وفي لفظ: من هنا خبرنا أنه رأىٰ ملكًا يقلب جمرًا كالثلعة[1].

الحديث الثامن:

حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«ناركم جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم»**.

قيل: يا رسول الله، إن كانت لكافية. قال: **«فضلت عليهن بتسعة وستين جزءًا كلهن مثل حرها»**.

الشرح:

هٰذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي أيضًا[2]، وروي من غير هٰذا الوجه، روى ابن ماجه من حديث أنس مرفوعًا: **«ناركم هٰذِه جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم، ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين ما ٱنتفعتم بها، وإنها لتدعو الله ﷻ أن لا يعيدها فيها»**[3].

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه ١٦/ ٥٠٥، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٦٠٤.

(٢) «سنن الترمذي» (٢٥٨٩).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤٣١٨).

وذكره ابن عيينة في «جامعه» من حديث أبي هريرة بنحوه، ولابن عبد البر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**هٰذِه النار قد ضرب بها البحر سبع مرات، ولولا ذلك ما ٱنتفع بها أحد**»[١] وعن ابن مسعود: «**ضرب بها البحر عشر مرات**».

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن نار الدنيا مم خلقت؟ قال: من نار جهنم غير أنها طُفئت بالماء سبعين مرة، ولولا ذلك ما قربت؛ لأنها من نار جهنم.

وللترمذي من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «**ناركم هٰذِه جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم لكل جزء منها حرها**»[٢].

فصل:

المعنىٰ أنه لو جمع النار التي يوقدها الآدميون لكانت جزءًا من أجزاء جهنم المذكورة.

بيانه: أنه لو جمع حطب الدنيا، وأوقد كله حتىٰ صار نارًا لكان الجزء الواحد من أجزاء نار جهنم الذي هو سبعون جزءًا أشد منه.

وقولهم: (وإن كانت لكافية) هي مخففة من الثقيلة عند البصريين، وهٰذِه اللام هي المفرقة بين (إن) النافية والمخففة من الثقيلة، وهي عند الكوفين بمعنىٰ (ما) واللام بمعنىٰ (إلا) تقديره عندهم: ما كانت إلا كافية، وعند البصريين: إنها كافية. فأجابهم بأنها كما فضلت عليها في المقدار والعدد بتسعة وستين جزءًا فضلت عليها في الحر بتسعة وستين (...)[٣].

---

(١) «التمهيد» ١٨/ ١٦٣.

(٢) «سنن الترمذي» (٢٥٩٠).

(٣) كلمة غير واضحة بالأصل.

فصل :

روى ابن المبارك، عن معمر، عن ابن المنكدر قال: لما خلقت النار فزعت الملائكة وطارت أفئدتهم، فلما خلق آدم سكن ذلك عنهم وقال ميمون بن مهران: لما خلق الله جهنم أمرها زفرت زفرة فلم يبق في السموات السبع ملك إلاَّ خرَّ علىٰ وجهه، فقال لهم الربُّ: ٱرفعوا رءوسكم، أما علمتم أني خلقتكم للطاعة، وهٰذِه خلقتها لأهل المعصية؟ فقالوا: ربنا لا نأمنك حتىٰ نرىٰ أهلها، فذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾(١) [الأنبياء:٢٨].

وللترمذي عن عائشة -رضي الله عنها- صحيحًا: سألت رسول الله ﷺ عن قوله ﷻ ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ﴾ [الزمر: ٦٧] قلت: فأين الناس يومئذٍ؟ قال: «علىٰ جسر جهنم».(٢)

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «إنَّ تحت البحر نارًا وتحت النار بحرًا»(٣) حتىٰ عدَّ سبعة أبحر، وسبعة أنيار. قال عبد الله: البحر طبق جهنم. ذكره ابن عبد البر وضعفه.(٤)

وفي «تفسير ابن النقيب» في قوله تعالىٰ ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ﴾ [إبراهيم: ٤٨] تجعل الأرض جهنم، وتجعل السموات الجنة. وللترمذي: «أُوقِد على النارِ ألف سنة حتى ٱسودت، فهي سوداء مظلمة»(٥) زاد

---

(١) في الأصل: «وهم من خشية ربهم مشفقون» وهٰذِه الآية في صفة المؤمنين ونصه ﴿إِنَّ الذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ﴾ [المؤمنون : ٥٧]، والمثبت في صفة الملائكة.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٢٤١).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٤٨٩).

(٤) «التمهيد» ١/ ٢٤٠.

(٥) «سنن الترمذي» (٢٥٩١).

ابن المبارك «وألف سنة حتى ٱحمرت»[١] وعن سليمان: لا يفنىٰ لهيبها ولا جمرها. ثم قرأ ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا﴾ وفي البيهقي في «بعثه» بإسناد فيه جهالة، وسماه أبو عاصم في روايته محمد بن حيي، عن صفوان بن يعلىٰ، عن يعلىٰ مرفوعًا: «البحر هو جهنم»، ومن حديث العرزمي عن أبي الزعراء[٢]، قال عبد الله: الجنة في السماء السابعة، والنار في الأرض السابعة[٣].

الحديث التاسع:

حديث صفوان بن يعلىٰ، عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧] هٰذا الحديث سلف قريبًا، ويأتي في التفسير[٤].

الحديث العاشر:

حديث سفيان، هو ابن عيينة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أسامة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجاءُ بالرجل يوم القيامة فيلقىٰ في النار فتندلق أقتابه في النار..» الحديث ثم قال: رواه غندر، عن شعبة، عن الأعمش، وهٰذا يأتي في الفتن مسندًا عن بشر بن خالد، عن غندر[٥]، ورواه عن الأعمش أيضًا: أبو معاوية وجرير، وأخرجه مسلم في آخر كتابه عن يحيىٰ بن يحيىٰ وأبي بكر وابن نمير وإسحاق وأبي كريب جميعهم عن أبي معاوية وعن عثمان عن جرير كلاهما عن الأعمش به.

---

(١) «كتاب الرقائق» رقم (٣٠٩) عن أبي هريرة موقوفًا.

(٢) في «البعث والنشور» بعد العرزمي: أنبا سلمة عن أبي الزعراء.

(٣) «البعث والنشور» ص ٢٥٢، ٢٥٣ (٤٩٧)، (٥٠٠).

(٤) سيأتي برقم (٤٨١٩).

(٥) سيأتي برقم (٧٠٩٨)، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر.

وقوله في أوله: (قيل لأسامة: لو أتيت فلانًا فكلمته) هو عثمان بن عفان كما نبه عليه المهلب، وأراد أن يكلمه في شأن أخيه لأمه الوليد بن عقبة لما شهد عليه بما شهد، فقيل لأسامة؛ ذلك لكونه كان من خواص عثمان، وفي نسخة: لا أكلمه إلا بسمعكم. وفي أخرىٰ: إلا سمعكم. وبخط الدمياطي: إلا أسمعكم. وكله بمعنىٰ أتظنون أني لا أكلمه إلا وأنتم تسمعون؟ فقال: قد كلمته فيما بيني وبينه.

وقوله: (إني لأكلمه في السر) يعني: أأجاهر بالإنكار على الأمراء في الملأ فيكون بابًا من القيام علىٰ أئمة المسلمين، فتفترق الكلمة وتتشتت الجماعة -كما كان بعد ذلك من تفريق الكلمة من مواجهة عثمان بالنكير.

وفيه: الأدب مع الأمراء واللطف بهم ووعظهم سرًّا ، وتبليغهم قول الناس فيهم؛ ليكفوا عنه، وهٰذا كله إذا أمكن، فإن لم يمكن الوعظ سرًّا فليفعله علانية؛ لئلا يضيع الحق كما روىٰ طارق بن شهاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»(١) وأخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد بإسناد حسن(٢). قال الطبري: معناه: إذا أمن علىٰ نفسه من قتل وشبهه، أو أن يلحقه من البلاء ما لا قبل له به. روي ذلك عن ابن مسعود وحذيفة، وهو مذهب أسامة. وروي عن مطرف أنه قال: والله لم يكن لي دين حين أقوم إلىٰ رجل معه ألف سيف فأنبذ إليه كلمة فيقتلني، إن ديني إذًا لضيق. وقال آخرون: الواجب علىٰ من رأىٰ منكرًا من ذي سلطان أن ينكره علانية، وكيف أمكنه. روي ذلك

---

(١) رواه النسائي (٤٢٠٩) وأحمد ٤/ ٣١٥.

(٢) «سنن الترمذي» (٢١٧٤).

عن عمر وأبي بن كعب، احتجا بقوله ﷺ: «من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده..» الحديث[١]، وبقوله: «إذا هابت أمتي أن تقول للظالم يا ظالم فقد تُودِّع منهم» ذكره البزار من طريق منقطعة[٢].

وقال آخرون: الواجب أن ينكر بقلبه بحديث أم سلمة مرفوعًا: «يستعمل عليكم أمراء بعدي تعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» قالو: يا رسول الله، أفلا يقاتلون؟ قال: «لا ما صلَّوا»[٣].

فصل:

معنىٰ (تندلق أقتاب بطنه) أي: تنصب أمعاؤه من بطنه فتخرج من دبره، زاد القزاز: بسرعة واحدها: قتب بالكسر، وهي مؤنثة، ومنه: دلق السيف واندلق: إذا خرج من غير أن يسل، وتصغير القتب قتيبة، وبه سمي الرجل قتيبة. واندلق بالدال غير المعجمة. قال الهروي: القتب: ما يحوي البطن، يعني: استدار من الحوايا[٤].

فائدة:

ينبغي لمن أمر بمعروف أن يكون كامل الخير لا وصم فيه، وقد قال شعيب ﷺ: ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾ [هود: ٨٨] إلا أنه يجب عند الجماعة أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر من يفعل ذينك، حتىٰ قال جماعة من الناس: يجب علىٰ متعاطي الكأس أن ينهي جماعة

---

(١) رواه مسلم (٤٩) كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان..

(٢) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٣٣٠٢).

(٣) رواه مسلم برقم (١٨٥٤) كتاب الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الإمراء فيما يخالف الشرع.

(٤) «غريب الحديث» ١/ ٢٢٦.

الجلاس. وذكر عن مطرف بن الشخير أنه قال: لا يعظ ولا يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر إلا كامل لا وصم فيه، وهٰذا ليس بجيد، وهو يؤدي إلىٰ تضييع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولعل المراد أنه لا ينتفع بوعظه إلا من هٰذِه صفته أو يتصدىٰ لذلك.

فصل:

رویٰ مسلم عن ابن مسعود مرفوعًا: «يؤتىٰ بجهنم يوم القيامة لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها»(١). ولابن وهب، عن زيد بن أسلم، عن علي مرفوعًا: «فبينما هم يجرونها إذ شردت عليهم شردة، فلولا أنهم أدركوها لأحرقت من في الجمع»(٢). وفي كلام الغزالي: يؤتىٰ بها تمشي علىٰ أربع قوائم تقاد بسبعين ألف زمام في كل زمام سبعون ألف حلقة، لو جمع حديد الدنيا ما عدل منها حلقة واحدة علىٰ كل حلقة سبعون ألف زباني، فإذا ٱنفلتت لم يقدر أحد علىٰ إمساكها لعظم شأنها، فيجثو الناس على الركب، يقول كل واحد منهم: نفسي نفسي، فيقرهم رسول الله ﷺ بأمر الله، فيأخذ بخطامها ويقول لها: «ارجعي مدحورة إلىٰ خلقك حتىٰ يأتيك أفواجك»، فتقول: خل سبيلي فإنك حرام عليّ، فينادي منادي: ٱسمعي وأطيعي له، ثم تجذب وتجعل شمال العرش فينجذب أهل الموقف بجذبتها (فيخف وجلهم)(٣)، فذلك قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وهناك ينصب الميزان.

---

(١) مسلم (٢٨٤٢) كتاب الجنة، باب: في شدة حر نار جهنم...

(٢) ٱنظر: «التذكرة» للقرطبي، ص٤٥٠-٤٥١.

(٣) غير مقروءة في الأصل، والمثبت من «التذكرة».

وفي حديث إبراهيم بن هدبة، عن أنس مرفوعًا، فذكر حديثًا فيه: «يقول الله لها تكلمي، فتقول: وعزتك لأنقمن اليوم ممن أكل رزقك وعبد غيرك».

وفي حديث عبد الغني بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري: «أقبلت النار يركب بعضها بعضًا وخزنتها يكفونها، وهي تقول: وعزة ربي ليخلين بيني وبين أزواجي أو لأغشين الناس يقولون: من أزواجك فتقول: كل متكبر جبار»[1].

وللترمذي وقال: غريب. عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعًا: «لجهنم سبعة أبواب، باب منها لمن سل سيفًا علىٰ أمتي»[2] وفي القرطبي: «بين الباب والباب خمسمائة عام، الأول جهنم، والثاني لظىٰ، والثالث سقر، والرابع الحطمة، والخامس الجحيم، والسادس السعير، والسابع الهاوية، علىٰ كل باب سبعون ألف جبل، في كل جبل سبعون ألف شعب، في كل شعب سبعون ألف شق، في كل شق سبعون ألف واد، في كل واد سبعون ألف قصر، في كل قصر سبعون ألف عقرب، في كل عقرب سبعون ألف ذنب، لكل ذنب سبعون ألف منقار، لكل منقار سبعون ألف قلة من سمٍّ فإذا كان يوم القيامة كشف عنها الغطاء، فيطير منها سرادق من عن يمين الثقلين وآخر عن شمالهم، وأمامهم وخلفهم، فإذا نظر الثقلان إلىٰ ذلك جثوا علىٰ ركبهم»[3].

---

(١) انظر: «التذكرة» ص ٤٥٤.
(٢) «سنن الترمذي» (٣١٢٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٦٦١).
(٣) «التذكرة» ص ٤٤٨ : ٤٥٠.

١١ - باب صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيُقْذَفُونَ﴾: يُرْمَوْنَ. ﴿دُحُورًا﴾ [الصافات: ٩]: مَطْرُودِينَ. ﴿وَاصِبٌ﴾ [الصافات: ٩]: دَائِمٌ.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ ﴿مَّدْحُورًا﴾ [الأعراف: ١٨]: مَطْرُودًا. يُقَالُ: ﴿مَّرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧]: مُتَمَرِّدًا. بَتَّكَهُ: قَطَّعَهُ. ﴿وَٱسْتَفْزِزْ﴾ [الإسراء: ٦٤]: ٱسْتَخِفَّ. ﴿بِخَيْلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]: الفُرْسَانُ. وَالرَّجْلُ: الرَّجَّالَةُ، وَاحِدُهَا: رَاجِلٌ، مِثْلُ: صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ، ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾ [الإسراء: ٦٢]: لأَسْتَأْصِلَنَّ. ﴿قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦]: شَيْطَانٌ.

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَىٰ هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّىٰ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي؟ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا وَجَعُ؟ الرَّجُلِ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ. قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشُطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَخْلُهَا كَأَنَّهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». فَقُلْتُ: ٱسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، ثُمَّ دُفِنَتِ البِئْرُ». [انظر: ٣١٧٥ - مسلم: ٢١٨٩ - فتح ٦/ ٣٣٤]

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ

مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنِ ٱسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى ٱنْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ». ٱنظر: ١١٤٢ - مسلم: ٧٧٦ - فتح ٦/ ٣٣٥]

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ» - أَوْ قَالَ - «فِي أُذُنِهِ». [انظر: ١١٤٤ - مسلم: ٧٧٤ - فتح ٦/ ٣٣٥]

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَرُزِقَا وَلَدًا، لَمْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ». [انظر: ١٤١ - مسلم: ١٤٣٤ - فتح ٦/ ٣٣٥]

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ». [انظر: ٥٨٣ - مسلم: ٨٢٩ - فتح ٦/ ٣٣٥]

٣٢٧٣ - «وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ» أَوِ: «الشَّيْطَانِ». لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ. [انظر: ٥٨٢ - مسلم: ٨٢٨ - فتح ٦/ ٣٣٥]

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [فتح ٦/ ٣٣٥]

---

(١) في نسخة أبي ذر: أبي سعيد، وهي التي ذكرها المصنف في متنه كما سيأتي.

٣٢٧٥ - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّىٰ تُصْبِحَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ». [انظر: ٢٣١١ - فتح ٦/٣٣٥]

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّىٰ يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ، وَلْيَنْتَهِ». [مسلم: ١٣٤ - فتح ٦/٣٣٦]

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي أَنَسٍ -مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ- أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [انظر: ١٨٩٨ - مسلم: ١٠٧٩ - فتح ٦/٣٣٦]

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَىٰ قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾ [الكهف: ٦٢]، ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٣] وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّىٰ جَاوَزَ المَكَانَ الذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ». [انظر: ٧٤ - مسلم: ٢٣٨٠ - فتح ٦/٣٣٦]

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى المَشْرِقِ فَقَالَ: «هَا إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا، إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [انظر: ٣١٠٤ - مسلم: ٢٩٠٥ - فتح ٦/٣٣٦]

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱسْتَجْنَحَ [اللَّيْلُ] - أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ فَحُلُّوهُمْ وَأَغْلِقْ بَابَكَ، وَاذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ، وَاذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، وَاذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ، وَاذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا». [٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦ - مسلم: ٢٠١٢ - فتح ٦/٣٣٦]

٣٢٨١ - حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابنةِ حُيَيٍّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ، فَانْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي -وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ- فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا» أَوْ قَالَ: «شَيْئًا». [انظر: ٢٠٣٥ - مسلم: ٢١٧٥ - فتح ٦/٣٣٦]

٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُمَا ٱحْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذْ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ». فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ؟! [٦٠٤٨، ٦١١٥ - مسلم: ٢٦١٠ - فتح ٦/٣٣٧]

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ قَالَ: جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي. فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ

الشَّيْطَانُ، وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ». قَالَ: وَحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [انظر: ١٤١ - مسلم: ١٤٣٤ - فتح ٦/ ٣٣٧]

٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّىٰ صَلَاةً فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ». فَذَكَرَهُ. [انظر: ٤٦١ - مسلم: ٥٤١ - فتح ٦/ ٣٣٧]

٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، حَتَّىٰ يَخْطِرَ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا. حَتَّىٰ لَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعًا فَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّىٰ أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ». [انظر: ٦٠٨ - مسلم: ٣٨٩ - فتح ٦/ ٣٣٧]

٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبَيْهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَى ابن مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الحِجَابِ». [٣٤٣١، ٤٥٤٨ - مسلم: ٢٣٦٦ - فتح ٦/ ٣٣٧]

٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّأْمَ [فَقُلْتُ: مَنْ هَا هُنَا] قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَفِيكُمُ الذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ وَقَالَ: الذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ. يَعْنِي: عَمَّارًا. [٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٦٢٧٨ - مسلم فتح ٦/ ٣٣٧]

٣٢٨٨ - قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ أَخْبَرَهُ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَلَائِكَةُ

تَتَحَدَّثُ فِي العَنَانِ - وَالْعَنَانُ: الغَمَامُ - بِالأَمْرِ يَكُونُ فِي الأَرْضِ، فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الكَلِمَةَ، فَتَقُرُّهَا فِي أُذُنِ الكَاهِنِ كَمَا تُقَرُّ القَارُورَةُ، فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ». [انظر: ٣٢١٠ - مسلم: ٢٢٢٨ - فتح ٦/ ٣٣٨]

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا ٱسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا. ضَحِكَ الشَّيْطَانُ». [٦٢٢٣، ٦٢٢٦ - مسلم: ٢٩٩٤ - فتح ٦/ ٣٣٨]

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامٌ أَخْبَرَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ المُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ اليَمَانِ فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أَبِي أَبِي. فَوَاللَّهِ مَا ٱحْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ. [٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣، ٦٨٩٠ - فتح ٦/ ٣٣٨]

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «هُوَ ٱخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ». [انظر: ٧٥١ - فتح ٦/ ٣٣٨]

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٧٠٠٥ ٧٠٤٤ - مسلم: ٢٢٦١ - فتح ٦/ ٣٣٨]

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ -مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ- عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَٰه إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». [٦٤٠٣ - مسلم: ٢٦٩١ - فتح ٦/ ٣٣٨]

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: ٱسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا ٱسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هؤلاء اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ٱبْتَدَرْنَ الحِجَابَ». قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ. ثُمَّ قَالَ: أَي عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟! قُلْنَ نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ». [٣٦٨٣، ٦٠٨٥ - مسلم: ٢٣٩٦ - فتح ٦/ ٣٣٩]

٣٢٩٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱسْتَيْقَظَ - أُرَاهُ - أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَىٰ خَيْشُومِهِ». [مسلم: ٢٣٨ - فتح ٦/ ٣٣٩]

الشرح:

تفسير مجاهد رواه الطبري عن الحارث: حدثني الحسن: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عنه به[١]. قال الطبري: والدحور مصدر من قولك: دَحَرْتُهُ أَدْحَرُهُ دَحْرًا ودُحُورًا، والدَّحْرُ: الدفع والإبعاد، يقال منه: أدحر عنك الشيء، أي: أدفعه عنك وأبعده[٢].

وفي «تفسير عبد بن حميد»: عن قتادة: (﴿دُحُورًا﴾) [الصافات: ٩] قذفًا في النار.

قوله: (بتَّكه: قطعه)، قال قتادة: يعني: البحيرة[٣]، وهي: التي نتجت خمسة أبطن، فكان آخرها ذكرًا شقوا أذنها ولم ينتفعوا بها، والتقدير: (ولآمرنهم)[٤] بتبتيك آذان الأنعام وليبتكنها.

وقوله: (استخف) يريد بالغناء والمزامير.

وقوله: (﴿بِخَيْلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]: الفرسان)، قال ابن عباس: كل خيل سارت في معصية، وكل رِجْل مَشَت فيها، وكل ما أصيب من حرام، وكل ولد غية، فهو للشيطان[٥]. وقال غيره: مشاركته في الأموال: البحيرة والسائبة والأولاد، قولهم: عبد العزىٰ وعبد الحارث.

وقوله: (﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾ [الإسراء: ٦٢]: لأستأصلن)، قيل: معنىٰ أحتنك: مثل حنك الدابة، المعنىٰ علىٰ هٰذا: لأسوقنهم حيث شئت. وقال الداودي: معناه: لأستنزلن.

---

(١) «تفسير الطبري» ١٠/ ٤٧٢-٤٧٣ (٢٩٢٧١).

(٢) السابق ١٠/ ٤٧٢.

(٣) السابق ٤/ ٢٨١ (١٠٤٥٠).

(٤) في (ص١): لآمرنهن.

(٥) «تفسيرالقرطبي» ١٠/ ٢٨٩.

فصل يتعلق بإبليس لعنه الله:

قال ابن جرير: كان الله قد حسن خلقه وشرفه وكرمه وملكه علىٰ سماء الدنيا والأرض وجعله مع ذلك من خزان الجنة، فاستكبر علىٰ ربه، وادعى الربوبية، ودعا من كان تحت يده إلىٰ عبادته، فمسخه الله شيطانًا رجيمًا، وشوه خلقه، وسلبه ما كان خوَّله، ولعنه وطرده عن سماواته في العاجل، ثم جعل مسكنه ومسكن شيعته وتبَّاعه في الآخرة نار جهنم.

ثم ساق من حديث حجاج، عن ابن جريج: قال ابن عباس: كان إبليس من أشرف الملائكة وأكرمهم قبيلةً، وكان خازنًا على الجنان، وكان له سلطان سماء الدنيا وسلطان الأرض(١).

وعن ابن جريج، عن صالح -مولى التوأمة- وشريك عن ابن عباس قال: إن من الملائكة قبيلة من الجن، وكان إبليس منها(٢).

وعن ابن صالح، عن ابن عباس، ومرة عن عبد الله وغيرهما من الصحابة: إنما سمي قبيلة الجن؛ لأنهم خزان الجنة(٣).

وقال ابن جريج: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ﴾ [الأنبياء: ٢٩] لم يقل بهٰذا إلا إبليس وفيه نزلت هٰذه الآية(٤).

وكذا قاله قتادة(٥).

---

(١) «تفسير الطبري» ١/ ٢٦٢ (٦٨٩).

(٢) السابق ١/ ٢٦٢ (٦٩٠).

(٣) السابق ١/ ٢٦٢ (٦٨٨).

(٤) السابق ٩/ ١٨ (٢٤٥٤٩).

(٥) السابق ٩/ ١٨ (٢٤٥٥٠).

وعن ابن عباس قال: إبليس من حي من أحياء الملائكة يقال لهم الحن[١]، خلقوا من نار السموم، وكان ٱسمه الحارث.

وخلقت الملائكة كلهم من النور، غير هٰذا الحي.

ومارج النار: هو لسان النار الذي يكون في طرفها إذا لهبت. وأول من سكن الأرض الجن، فأفسدوا فيها وسفكوا الدماء وقتل بعضهم بعضًا، فبعث الله إليهم إبليس في جند من الملائكة وهم هٰذا الحي الذين يقال لهم الحن[٢]، فقتلهم إبليس ومن معه، حتىٰ ألحقوهم بجزائر البحر وأطراف الجبال، فلما فعل ذلك ٱغتر في نفسه وقال: قد صنعت شيئًا لم يصنعه أحد. فأطلع الله علىٰ ذلك من قبله ولم يطلع عليه الملائكة الذين كانوا معه[٣]. وقال الربيع بن أنس: إن الله تعالىٰ خلق الملائكة يوم الأربعاء وخلق الجن يوم الخميس[٤]. وذكر ابن مسعود وغيره أنه لما ملكه سماء الدنيا وقع في صدره كبر وقال: ما أعطاني الله هٰذا إلا لمزية لي على الملائكة[٥]. وعن ابن عباس: كان ٱسمه عزازيل، وكان من أشد الملائكة ٱجتهادًا وأكثرهم علمًا فارتد[٦].

---

(١) في (ص١) بالجيم، وفي الأصل على الصواب بالحاء المهملة، وهم غير الجن بالجيم، وقد ميز بينهما بأن الحن بالحاء خلقوا من نار السموم، والجن بالجيم خلقوا من مارج من نار، ذكره العلامة محمود شاكر في تعليقه علىٰ «تفسير الطبري»، ١/ ٤٥٥.

(٢) بالحاء المهملة كما تقدم.

(٣) رواه الطبري ١/ ٢٣٨-٢٤٠ (٦٠٦).

(٤) السابق ١/ ٢٤٣ (٦١٢).

(٥) السابق ١/ ٢٤٠ (٦٠٧).

(٦) السابق ١/ ٢٦٢ (٦٨٦).

وقال ابن خالويه في كتاب «ليس»: إبليس يكنىٰ أبا الفردوس. ويقال: أبو مرة، ومن أسمائه أيضًا العلب والسعة والحارث[(١)].

وأبلس من رحمة الله أي: يَئِس، والإبلاس أيضًا: الانكسار والحزن. يقال: أبلس فلان إذا سكت عما قال، وقال الماوردي في «تفسيره»: هو شخص روحاني، خلق من نار السموم، وهو أبو الشياطين[(٢)]، وقد ركبت فيهم الشهوات؛ مشتق من الإبلاس: وهو الإياس من الخير[(٣)].

فائدة أخرىٰ:

عن سعد بن مسعود قال: كانت الملائكة تقاتل الجن فسبي إبليس وكان من الجن الذين طردتهم الملائكة، وكان صغيرًا فتعبد مع الملائكة، فلما أمروا بالسجود لآدم أبىٰ هو من ذلك[(٤)].

قال الطبري: وقيل: إن سبب هلاكه كان من أجل أن الأرض كان فيها قبل آدم الجن، وبعث الله إبليس قاضيًا بينهم فلم يزل يقضي بينهم (بالحق)[(٥)] ألف سنة حتىٰ سمي حكمًا، فسماه الله به، وأوحىٰ إليه اسمه، فعند ذلك دخله الكبر فتعظم وألقىٰ بين الذين كان بعثه إليهم حكمًا البأسَ والعداوةَ، فاقتتلوا في الأرض ألفي سنة حتىٰ إن خيولهم كانت تخوض في دمائهم وذلك قوله: ﴿أَفَعَيِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ﴾ [ق: ١٥] فبعث الله عند ذلك إليهم نارًا فأحرقتهم، فلما رأى اللعين ما نزل

---

(١) ومن أسمائه الحارث والحكم؛ نبه عليه الحافظ في «الفتح» ٦/ ٣٣٩.
(٢) «النكت والعيون» ٣/ ١٥٨.
(٣) السابق ١/ ١٠٢.
(٤) «تفسير الطبري» ١/ ٢٦٣ (٦٩٩).
(٥) من (ص١).

بقومه عرج إلى السماء مجتهدًا في العبادة، حتىٰ خلق آدم. وفي «تفسير الجوزي»: قسم إبليس جنده فريقين، فبعث فريقًا منهم إلى الإنس، وفريقًا إلى الجن، فكلهم أعداء لرسول الله ﷺ. وفي «الديباج» للخُتَّلي عن مجاهد: كان إبليس علىٰ سلطان سماء الدنيا وسلطان الأرض، وكان مكتوب في الرفيع الأعلىٰ أن الله ﷻ سيجعل في الأرض خليفة، وأنه ستكون دماء وأحداثًا، فوجده إبليس فرآه دون الملائكة، فلما ذكر الله أمر آدم للملائكة أخبرهم إبليس بما رأىٰ، وأسر في نفسه أنه لا يسجد له أبدًا، فقالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ﴾ الآية [البقرة: ٣٠].

ثم ذكر البخاري في الباب ستة وعشرين حديثًا:

أحدها:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُحِرَ رسول الله ﷺ. وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: سحر..الحديث.

وقد سلف، ويأتي في الطب والدعوات.

وأخرجه مسلم أيضًا(١).

وذكره هنا للعلم بأن السحر من تعليم الشياطين، وهو دال علىٰ أن له حقيقة خلافًا لمن نفاه.

وقوله: («**أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي؟**»). أي: أوحىٰ إليَّ؛ لأن الفتيا هي إعلام حكم المسألة وبيانه.

---

(١) سبق برقم (٣١٧٥)، وسيأتي برقم (٥٧٦٣) كتاب الطب، باب السحر، وبرقم (٦٣٩١) كتاب الدعوات، باب تكرير الدعاء. ورواه مسلم (٢١٨٩).

و«مَطْبُوبٌ»: معناه: مسحور، والطب: السحر. ولبيد بن الأعصم، قال الداودي: كان يهوديًّا، وأراه كان ذلك منه قبل أن تكون لهم ذمة، ثم آمن بلسانه ولم يؤمن قلبه، وكان منافقًا.

وقوله: («فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ») المشاقة: ما يخرج من الكتان حين يمشق، والمشق: جذب الشيء ليمتد ويطول.

(«وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ») قشرها يسمى الكفري، وهو وعاء الطلع، وهو الغشاء الذي على الوليع. قال ابن فارس: جف الطلعة: وعاؤها، ويقال: إنه شيء ينقر من جذوع النخل[١]. قال الهروي: ويروىٰ: في مشط ومشاطة في جف طلعة. قال: والمشاط: الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط[٢]. قال: «وجف طلعة»: أي: في جوفها[٣].

وقوله: («ذَكَرٍ») الذكر من النخل: هو الذي يؤخذ طلعه طلعة فيجعل منه في طلع النخلة المثمرة فيصير بذلك ثمرًا، ولو لم يجعل فيه لكان شيصًا لا نوىٰ فيه ولا يكاد يساغ.

و«ذروان»: موضع.

وقوله: («نَخْلُهَا كَأَنَّه رُؤوسُ الشَّيَاطِين») فيه قولان:

أحدهما: أنها مشققة كرؤوس الشياطين، وهي الحيات.

الآخر: أنها وحشة المنظر سمجة الأشكال كأنها كما يتصور ٱستبشاعًا واستقباحًا لصورة الشياطين.

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ١٧٣. مادة: جف.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ٣٣٤.

(٣) السابق ١/ ٢٣٤؛ ولفظه: في داخلها.

فصل:

منع قوم من الكلام علىٰ هٰذا الحديث وقالوا: لو جاز أن يعمل في نبي الله السحر أو يكون له فيه تأثير لم يؤمن أن يؤثر ذلك فيما يوحىٰ إليه من أمور الشريعة، فيكون في ذلك ضلال الأمة، وقد سلف جوابه وأنهم معصومون في أمر الدين الذي أرصدهم الله له وبعثهم به، وليس يؤثر السحر في أبدانهم بأكثر من الموت الذي يعتريهم، وهم بشر يجوز عليهم الأمراض والعلل.

فصل:

قوله: («**خشيت أن يثير ذلك على الناس شرًّا**») يريد في إظهاره.

وقولها: (يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله). إنما كان ذلك خصوصًا في أمر النساء وفي إتيان أهله دون ما سواه من أمر النبوة، وهٰذا من جملة ما تضمنه قوله تعالىٰ: ﴿مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢] وقيل: إنما ٱمتنع أن يُعَيَّنَ الساحر؛ لئلا تقوم أنفس المسلمين فيقع بينهم وبين قبيل الساحر فتنة.

الحديث الثاني:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ..». الحديث تقدم في الصلاة(١).

والقافية: مؤخر الرأس، ومنه قافية الشِّعْرِ، هٰذا قول الأكثرين.

ومعنىٰ يعقد: يتكلم عليه حتىٰ يصير كالعقد.

الحديث الثالث:

حديث عَبْدِ اللهِ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّىٰ أَصْبَحَ،

---

(١) سبق برقم (١١٤٢).

الحديث تقدم فيه أيضًا.

الحديث الرابع:

حديث ابن عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ**». الحديث.

وسلف في الطهارة[(١)]، وكرره بعد[(٢)]، وعبر فيه بـ(ما) عمن يعقل فقال: «**ما رزقتنا**». وذلك (يصح)[(٣)] إذا كان بمعنىٰ شيء.

الحديث الخامس:

حديث ابن عُمَرَ: «**إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَبْرُزَ**». الحديث سلف في الصلاة[(٤)]، والبخاري رواه عن محمد وهو ابن سلام، كما قاله أبو نعيم وأبو علي[(٥)]، وأخرجه مسلم والنسائي[(٦)].

الحديث السادس:

حديث أبي سعيد[(٧)] في المرور وسلف في الصلاة أيضًا[(٨)].

---

(١) سبق برقم (١٤١).

(٢) سيأتي في الباب (٢٣٨٣)، وفي النكاح (٥١٦٥) باب ما يقول الرجل إذا أتىٰ أهله، وفي الدعوات برقم (٦٣٨٨) باب ما يقول إذا أتىٰ أهله، وفي التوحيد (٧٣٩٦) باب السؤال بأسماء الله تعالىٰ والاستعاذة بها.

(٣) من (ص١).

(٤) سلف برقم (٥٨٣).

(٥) «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٢٠.

(٦) مسلم (٨٢٩)، والنسائي ١/ ٢٧٩.

(٧) ما أورده المصنف هو رواية أبي ذر الهروي، كما في «اليونينية» ٤/ ١٢٣، وفي باقي الروايات (أبي هريرة).

(٨) سلف برقم (٥٠٩) باب يرد المصلي من مرَّ بين يديه.

قال ابن فارس -في الحديث قبله-: حاجب الشمس: ناحيتها[١]. وقال الهروي: الحاجب في شعر الغَنَوي ضوؤُها. وظاهر الحديث: أنه ناحيتها، كما قاله ابن فارس.

وقوله: («**تطلع بين قرني شيطان**») قال الداودي: له قرن على الحقيقة يظهر عند طلوعها وغروبها. وقيل: إنه ينتصب في محاذاة مطلعها حتىٰ إذا طلعت كانت بين فَوْدَيْ رأسه. وهما قرناه، أي: جانبا رأسه، فتكون العبادة له إذا سجدت (له)[٢] عبدة الشمس لها، وقال الحربي: هُوَ مَثَلٌ؛ يَقُولُ حِينَئِذٍ يتحركُ الشيطانُ ويتسلَّطُ. وقيل القرن: القوة، أي: تطلع حين قوة الشيطان واستحواذه علىٰ عبدة الشمس، وقيل: المراد: ٱقترانه بها.

ويرد علىٰ جميعهم بقوله: قرنيه لأنه تثنية قرن. فلا يصح المعنىٰ بتثنيته إلا في قوله: بين فَوْدَيْهِ. فهو موافق له، وهو إن شاء الله أوجه الأقوال، كما قاله ابن التين.

الحديث السابع:

حديث أبي هُرَيْرَةَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، تقدم في الوكالة[٣].

الحديث الثامن:

حديثه أيضًا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّىٰ يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ، وَلْيَنْتَهِ**».

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٢٦٧.
(٢) مقحمة في السياق لا معنىٰ لها.
(٣) سبق برقم (٢٣١١).

هٰذا الحديث خرجه مسلم أيضًا[(١)]، وأخرجه البخاري في الاعتصام[(٢)] ومسلم في الإيمان عن أنس[(٣)]، وعند مسلم: «**لا يزال الناس يسألون، حتىٰ يقولون**[(٤)]: **هذا خلق الله، فمن خلق الله؟**». وفي رواية «**فليقل: آمنت بالله**». ولأبي داود. «**فإذا قالوا ذلك فقولوا:** ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص:١- ٢] الآية، **ثم ليتفل عن يساره ثلاثًا وليستعذ بالله من الشيطان**»[(٥)]. وفي رواية محمد بن سيرين عنه -كما قال الخطابي- زيادة لم يذكرها أبو عبد الله، لا يستغنىٰ عنها في بيان معنى الحديث، ثم ساقها بإسناده بلفظ: «**لا يزال الناس يسألون حتىٰ يقولوا: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟**». قال أبو هريرة: فقد سئلت عنها مرتين. وفي آخر: «**لا يزال الناس يسألون عن العلم حتىٰ يقولوا: هذا الله خلقنا، فمن خلق الله؟**». فبينما أبو هريرة ذات يوم آخذ بيد رجل وهو يقول: صدق الله ورسوله، قال أبو هريرة: لقد سألني عنها رجلان وهٰذا الثالث[(٦)].

ووجه الحديث: ترك التفكير فيما يخطر في القلب من وساوس الشيطان، والامتناع عن قبولها، والكف عن مجاراته في ذلك، وحسم المادة في ذلك بالإعراض عنه والاستعاذة بذكر الله، ولو أذن في مراجعته والرد عليه لكان الرد علىٰ كل موحد سهلًا؛ وذلك أن

---

(١) مسلم (١٣٤).

(٢) سيأتي برقم (٧٢٩٦) باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.

(٣) في مسلم برقم (١٣٦) باب بيان الوسوسة في الإيمان، وما يقول من وجدها.

(٤) كذا في الأصل، وفوقها: كذا.

(٥) «سنن أبي داود» (٤٧٢٢).

(٦) «أعلام الحديث» ٣/ ١٥١٠-١٥١١.

جوابه متلقىٰ من سؤاله، وذلك أنه إذا قال ما تقدم، فقد نقض بأول كلامه آخره؛ لأنه يلزم منه أن يقال: ومن خلق ذلك الشيء. وامتد القول في ذلك إلىٰ ما لا يتناهىٰ، والقول بما لا يتناهىٰ فاسد فسقط السؤال من أصله، وأشد من هٰذا الجواب وأحسن في موضع المطالبة أن تقول: دلنا المُحْدَثِ علىٰ مُحْدِث أَحْدَثَه ومريد أراده على الصفة التي وقع عليها حيًّا قادرًا، فإذا ثبت من هٰذِه صفاته فلا بد أن يكون قديمًا أو محدثًا، فإن قلنا: محدث صار من القسم الأول، وتسلسل القول فيه ولزم القول بالقدم، فإذا ثبت قدمه لم يبق إلا أن يقال: هو طبيعة، فيسأل الطبائعيين عن هٰذِه الطبيعة، فإن قالوا: قديمة، فيسألهم هل يوجب أثرها عند وجودها؟ فإن قالوا: نعم. كان باطلًا عيانًا؛ لأن سائر المخلوقات تلزم أن توجد كلها قديمة عند وجودها؛ إذ وجودها جملة من وجودهم، ولا يتراخىٰ منه شيء عن شيء، وهٰذا مردود عيانًا، وإن قالوا: (هي تريده. يفصل بأسباب)[1]؛ فقد سلموا أن القديم مريد قادر. وعاد الخلاف بيننا في تسمية القديم، وإن قالوا: محدثة، أقمنا دليل الحدث ودلت علىٰ محدث ويسئل عنه ويتسلسل القول في ذلك.

الحديث التاسع:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ..**» الحديث سلف في الصيام[2].

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) سلف برقم (١٨٩٨).

و(ابن أبي أنس) المذكور في إسناده هو أبو سهيل بن مالك.

الحديث العاشر:

حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: «**أَنَّ مُوسَىٰ قَالَ لِفَتَاهُ:** ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾» [الكهف: ٦٢] الحديث سلف أيضًا في العلم[١].

الحديث الحادي عشر:

حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى المَشْرِقِ فَقَالَ: «**هَا إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا، إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**». ويأتي في الطلاق[٢].

الحديث الثاني عشر:

حديث جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا ٱسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ -أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ- فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ فَحُلُّوهُمْ وَأَغْلِقْ بَابَكَ، وَاذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ، وَاذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، وَاذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ، وَاذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا**».

هذا الحديث أخرجه مسلم والأربعة[٣]، وسيأتي في البخاري، في حديث جابر: «**فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا**»[٤]. وللترمذي: «**فإن الشيطان لا يفتح غلقًا، ولا يحل وكاءً، ولا يكشف آنية، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم**». وفي حديث ابن عمر عند البخاري:

---

(١) سلف برقم (٧٤).

(٢) سيأتي برقم (٥٢٩٦) باب الإشارة في الطلاق والأمور.

(٣) مسلم (٢٠١٢)، وأبو داود (٣٧٣٢)، والترمذي (١٨١٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٨٧ (١٠٥٨٢)، وابن ماجه (٣٤١٠).

(٤) سيأتي برقم (٣٣٠٤) باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

«**لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون**»[١]، وهٰذا من القدرة التي لا يؤمن بها إلا من وحد الله؛ وذاك أن الشياطين يتصرفون في الأمور الغريبة ويتولجون في المسام الخفية، فيعجزه الذكر عن حل الغلق وشبهه، نبه عليه ابن العربي[٢]، وفي رواية: «**فإن النار عدوٌ لكم**»[٣].

فصل:

جنح الليل. قال ابن سيدَهْ: جنح الليل يجنح جنوحًا: أقبل وَجْهه، وجُنْحُه: جَانِبُه قيل: قطعة منه نحو النصف[٤]. وقال ابن التين: يريد إذا أقبلت ظلمته. وجنح الليل: بالكسر طائفة منه، ويقال بضمها، وقيل جنح الليل: أول ما يظلم، ويقال معنىٰ جنح: مال، وتقدم في باب حسن مال المسلم[٥]: أنه بكسر الجيم وضمها.

وقوله: (أو كان جنح الليل) لكافتهم[٦]: (قال) بدل (كان)، وعند النسفي وأبي الهيثم والحموي: (كان).

وقوله: («**فَكُفُّوا**»). وفي رواية: «**فاكفتوا**». أي: ضموهم إليكم واقبضوهم، وكل شيء ضممته فقد كفته، ومعناه: اْمنعوهم من الخروج في ذلك الوقت.

وإنما خيف عليهم؛ لأن النجاسة التي يلوذ بها الشيطان موجودة معهم؛ ولأن الذكر الذي يستعصم به معدوم عندهم، والشياطين عند

---

(١) «الأدب المفرد» (١٢٢٤).

(٢) «عارضة الأحوذي» ٨/ ٣.

(٣) «الأدب المفرد» (١٢٢٦).

(٤) «المحكم» ٣/ ٦١.

(٥) سيأتي برقم (٣٣٠٤).

(٦) كلمة غير واضحة بالأصل.

ٱنتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به، فإذا ذهبت ٱشتغل كل منهم بما ٱكتسب، ومضىٰ إلىٰ ما قدر له التشاغل به، نبه عليه ابن الجوزي، وفي رواية: «**لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس**»[(١)]. والفواشي: كل شيء منتشر من المال، كالإبل والبقر وسائر البهائم وغيرها، جمع فاشية؛ لأنها تفشوا، أي: تنتشر، قال ابن الأعرابي: أفشىٰ وأمشىٰ وأوشىٰ بمعنىٰ واحد، إذا كثرت مواشيه[(٢)].

فصل:

الشياطين تستعين بالظلمة، وتكره النور، وتتشاءم به، كما نبه عليه ابن العربي؛ لأن الله أظلم قلوبها[(٣)]، وفي رواية: «**فإذا ذهب فحمة العشاء**»[(٤)]. بسكون الحاء المهملة وفتح الفاء، وهو شدة سوادها وظلمتها، وزعم بعضهم أنه أراد أول ظلامها، ويقال للظلمة التي بين المغرب والعشاء: فحمة، والتي بين العشاء والفجر: عسعسة.

وقوله: («**فَحُلُّوهُمْ**»). يريد كما قال الداودي: إذا ذهب بعض الظلمة وامتدادها أبصر الصبي حيث يذهب ولم يقع علىٰ شيء يصيب به بعض الشياطين، فيكون ذلك سببًا، كما أصيب قاتل الحية.

فصل:

(«**أَغْلِقْ بَابَكَ**»). رباعي، والباب مغلق لا مغلوق، وفي رواية: «**أجيفوا**»[(٥)] وهو بمعنى الأول.

---

(١) رواه مسلم (٢٠١٣) كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء.

(٢) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٧٨٩.

(٣) «عارضة الأحوذي» ٨/ ٣.

(٤) رواه مسلم (٢٠١٣) كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء.

(٥) سيأتي برقم (٣٣١٦) باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم.

فصل :

جاء في البخاري في باب: خمس من الدواب فواسق. قال: «**الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت**»[١]، وفي رواية: «**تضرم**»[٢]. أي: تلهب وتحرق، يقال: ضَرِمت؛ بكسر الراء. وتضرَّمت وأَضْرَمَت وأضرَمْتُها أنا، وضرَّمتها: تشدد للمبالغة، وهو عام يدخل فيه نار السراج وغيره. فأما القناديل المعلقة فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء وإن أمن ذلك كما هو الغالب، فالظاهر أنه لا بأس بها؛ لانتفاء العلة. وسبب قوله هنا أنه ﷺ صلىٰ علىٰ خمرة فجرت الفتيلة الفأرة. فأحرقت من الخمرة قدر الدرهم؛ فقال ﷺ ذلك، نبه عليه ابن العربي[٣].

فصل :

الإيكاء: الشَّد، والوِكَاء: اَسم ما يشد به فم القربة، وهو ممدود مهموز، فلذلك يجب أن يكون رباعيًا.

فصل :

(تخمير الإِنَاء): تغطيته.

و(«**تعرض**»): بضم الراء وكسرها، يقال: عرضت الشيء أعرضه، بكسر الراء علىٰ قول الأكثرين، والأصمعيُّ يضمه وكذا يعقوب قال ابن التين: عامة أهل اللغة على الكسر إلا الأصمعي وابن فارس[٤] فإنهما يضمانها في هٰذا خاصة.

---

(١) السابق

(٢) رواه مسلم (٢٠١٢) كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء..

(٣) «عارضة الأحوذي» ٨/ ٤.

(٤) «مجمل اللغة» ٢/ ٦٥٩، مادة عرض.

وقوله: («شَيْئًا»). في رواية: «**عودًا**»[(١)]. وذلك عند عدم ما يجد ما يغطيه به، وهو مطلق في الآنية التي فيها شراب أو طعام. روى الأعمش، عن أبي صالح وأبي سفيان؛ عن جابر قال: جاء أبو حميد بقدح لبن من النقيع، فقال ﷺ: «**ألا خمرته**»[(٢)].

وللتخمير فوائد: صيانة من الشيطان والنجاسات والحشرات وغيرها ومن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة. كما جاء في الحديث «**إن في السنة ليلة** -وفي رواية: **يومًا**- **ينزل وباء فلا يمر بإناءٍ ليس عليه غطاء أو بسقاء ليس عليه وكاءٌ إلا نزل فيه ذلك الوباء**»[(٣)]، قال الليث بن سعد: والأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول[(٤)]. قال أبو حميد[(٥)]: إنا أمرنا بالأسقية أن توكأ ليلًا وبالأبواب أن تغلق ليلًا[(٦)].

وهٰذا التخصيص ليس في لفظ الحديث ما يدل عليه كما قاله النووي، والمختار عند الأصوليين، وهو مذهب الشافعي أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته علىٰ تفسيره، وأما إذا كان في ظاهر الحديث ما يخالفه فإن كان مجملًا رجع إلىٰ تأويله ويجب الحمل عليه؛ لأنه إذا كان مجملًا لا يحل له حمله علىٰ شيء إلا بتوقيف، وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عندنا، والأمر بتغطية الإناء عام فلا يقبل

---

(١) سيأتي برقم (٥٦٠٥) كتاب الأشربة، باب شرب اللبن.

(٢) المصدر السابق.

(٣) رواه مسلم (٢٠١٤) كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء.

(٤) «المنتقىٰ» ٧/ ٢٤١.

(٥) ورد بهامش الأصل: كذا في مسلم.

(٦) رواه مسلم (٢٠١٠) كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء..

تخصيصه بمذهب الراوي بل يتمسك بالعموم[(١)].

وقد يقال: أبو حميد قال: أمرنا، وهٰذا رواية لا تفسير، وهو مرفوع على المختار ولا تنافي بين رواية أبي حميد والرواية الأخرىٰ «في يوم»، إذ ليس في أحدهما نفي للآخر فهما ثابتان.

فصل:

جميع أوامر هٰذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وليس على الإيجاب وغايته أن يكون من باب الندب، بل قد جعله كثير من الأصوليين قسمًا منفردًا بنفسه عن الوجوب والندب، وينبغي للمرء ٱمتثال أمره، فمن ٱمتثل سلم من الضرر بحول الله وقوته، ومتىٰ -والعياذ بالله- خالف إن كان عنادًا خلد فاعله في النار وإن كان عن خطأ أو غلط فلا يحرم شرب ما في الإناء أو أكله. وهٰذا يحقق لك أن المقصود الإرشاد.

الحديث الثالث عشر:

حديث صَفِيَّةَ بنت حيي في ٱعتكافه. سلف في الصوم[(٢)].

الحديث الرابع عشر:

حديث سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَّانِ، أحدهما ٱحْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ»**. قَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«تَعَوَّذْ باللهِ**

---

(١) «شرح مسلم» ١٣/ ١٨٣.

(٢) سلف برقم (٢٠٣٥).

مِنَ **الشَّيْطَانِ**». فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ؟! هٰذا الحديث يأتي في الأدب، وأخرجه مسلم أيضًا[(١)].

والاستعاذة من الشيطان تذهب الغضب، وذلك أنه المزين له الغضب، وكل ما لا تحمد عاقبته فهي من أقوى السلاح علىٰ دفع كيده، وقد قال ﷺ في حديث أبي ذر: «**إذا غضب أحدكم وهو قائم فيلجلس فإن ذهب عنه وإلا فليضجع**»[(٢)]. وفي حديث عطية: «**الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفئ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ**»[(٣)]. وعن أبي الدرداء: «**أقرب ما يكون العبد من غضب الله إذا غضب**». وقال بكر بن عبد الله: أطفئوا نار الغضب بذكر نار جهنم. وفي بعض الكتب: قال الله تعالىٰ: «**ابنَ آدم اذكرني إذا غضبتَ أذكرك إذا غضبتُ**»[(٤)].

وروى الجوزي في «ترغيبه»: عن معاوية بن قرة قال: قال إبليس: أنا جمرة في جوف ابن آدم إذا غضب حميته، وإذا رضي منيته.

ولما قال عثمان بن أبي العاصي: يا رسول الله، أوصني قال: «**لا تغضب**» فأعاد عليه فقال: «**لا تغضب**». قال عثمان: فنظرت فإذا رأس كل شر الغضب[(٥)].

---

(١) سيأتي برقم (٦٠٤٨)، ورواه مسلم (٢٦١٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٧٨٢).

(٣) السابق (٤٧٨٤).

(٤) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/ ١٤٤.

(٥) رواه أحمد ٥/ ٣٧٣، وعبدالرزاق ١١/ ١٧٨ (٢٠٢٨٦)، والبيهقي ١٠/ ١٠٥ من طريق حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ورواه مالك مرسلا ٢/ ٩٠٥، عن حميد بن عبدالرحمن أن رجلا .. الحديث.

وقال الحسن: ابن آدم كلما غضبت وثبت أوشك أن تثب وثبة تقع منها في النار.

و(الأَوْدَاجُ): جمع ودج، وإنما هما ودجان، وهما العرقان اللذان يقطعهما الذابح، وذكرهما بلفظ الجمع كقوله تعالىٰ: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨] أو لأن كل قطعة من الودج تسمىٰ ودجا كما جاء في الحديث: (أَزْج الحواجب).

وقول الرجل: أبي جنون؟ يحمل علىٰ أنه كان من جفاة العرب، أو ممن لم يتفقه في الدين أو من المنافقين. ذكره المنذري.

الحديث الخامس عشر:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّىٰ صَلَاةً فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ**». فَذَكَرَهُ، وسلف في الصلاة[(١)].

الحديث السادس عشر:

حديثه أيضًا: «**إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ**». الحديث وسلف فيه أيضًا[(٢)].

الحديث السابع عشر:

حديثه أيضًا من حديث الأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبَيْهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَى ابن مَرْيَمَ، ذَهَبَ لِيَطْعن فَطَعَنَ فِي الحِجَابِ**».

هٰذا الحديث أخرجه في موضع آخر[(٣)]، من حديث جلاس عنه:

---

(١) سبق برقم (٤٦١).

(٢) سلف برقم (٦٠٨).

(٣) سيأتي برقم (٣٤٣١).

«كل بني آدم قد طعن الشيطان فيه غير عيسىٰ فإنه حين ولد جعل له دون طعنته حجابًا فأصاب الحجاب ولم يصبها». وفي موضع لفظ آخر: «ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخًا من مس الشيطان إياه إلا مريم وابنها». ثم يقول أبو هريرة: ٱقرءوا إن شئتم: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ وأخرجه مسلم أيضًا[1].

فصل:

«الْحِجَابِ» هنا: المشيمة، كما قاله ابن الجوزي.

وفيه: فضيلة ظاهرة لسيدنا عيسىٰ ﷺ، قال القرطبي: يشعر الشيطان بالتسليط والتمكن فمنعها الله منه؛ ببركة دعوة أمها حنة بنت فاقود ٱمرأة عمران بن حاثان حين قالت: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾[2]. وروىٰ عبد الرزاق في «تفسيره» عن المنذر بن النعمان الأفطس، سمع وهب بن منبه يقول: لما ولد عيسىٰ أتت الشياطين إبليس فقالوا: أصبحت الأصنام منكسة. فقال: هٰذا حادث مكانكم. وطار حتىٰ بلغ خافقي الأرض فلم يجد شيئًا، ثم جاء البحار فلم يقدر علىٰ شيء ثم طار فوجد عيسىٰ قد ولد عند مزود حمار، وإذ الملائكة قد حفت به، فرجع إليهم؛ فقال: إن نبيا قد ولد البارحة ولا حملت أنثىٰ ولا وضعت قط إلا وأنا بحضرتها إلا هٰذِه، فأيسوا من أن تعبد الأصنام بهٰذِه الليلة. وفي لفظ: بعد هٰذِه الليلة، ولٰكن ٱئتوا بني آدم بالخفة والعجلة[3].

---

(١) مسلم (٢٣٦٦).

(٢) «المفهم» ٦/ ١٧٧.

(٣) «تفسير عبد الرزاق» ١/ ١٢٦ (٣٩٢).

وقوله: (إلا هٰذِه) يخالف ما سلف في الصحيح إلا أن يؤول.

وروىٰ عبد بن حميد في «تفسيره» عن إبراهيم بن الحكم، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لولا أنها قالت: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا﴾ إذن لم يكن لها ذرية[(١)].

فصل:

أشار القاضي إلىٰ أن جميع الأنبياء يشاركون عيسىٰ في ذلك ﷺ[(٢)].

وقال القرطبي: إنه قول قتادة: لما أراد أن يطعن جعل بينهما حجاب فأصاب الطعنة الحجاب ولم يتعد لها منه شيء. قال علماؤنا: وإن لم يكن كذلك لبطلت الخصوصية ولا يلزم من نخسه إضلال الممسوس وإغواؤه، فإن ذلك ظن فاسد فلم يعرض الشيطان لخواص الأولياء بأنواع الإغواء والمفاسد ومع ذلك فقد عصمهم بقوله: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾[(٣)] [الحجر: ٤٢].

الحديث الثامن عشر:

حديث عَلْقَمَةَ: قَدِمْتُ الشَّأْمَ فقال: أَفِيكُمُ الذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ؟ يعني، عمارًا؛ يجوز أن يكون قاله لقوله العَلِيْلا: «**يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار**»[(٤)] أو يكونوا شهد له أن الله أجاره من الشيطان.

(١) كما في «الدر المنثور» ٢/ ٣٥.
(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ٣٣٧.
(٣) «المفهم» ٦/ ١٧٨.
(٤) «صحيح ابن حبان» ١٥/ ٥٥٣-٥٥٤.

الحديث التاسع عشر: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ أَخْبَرَهُ عن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمَلَائِكَةُ تَتَحَدَّثُ فِي العَنَانِ** -وَالْعَنَانُ: الغَمَامُ- **بِالأَمْرِ يَكُونُ فِي الأَرْضِ**».

الحديث وقد ساقه في ذكر الملائكة كما مضىٰ مسندًا عن ابن أبي مريم: أنا الليث به، وقد أسلفنا الكلام عليه هناك، قال ابن الأعرابي: قَرَرْتُ الكلام في أذن الأبكم إذا وضعتَ فاك علىٰ سماخه فنفثته فيه[1].

وقال الهروي: إنه ترديدك الكلام في أذن الأبكم حتىٰ يفهمه. قال: ومن رواه: كقَرِّ الدجاجة أراد صوتها إذا قطعته[2].

وقوله: («**كما تقر القارورة**»). يريد: تضييق رأس القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ منه فيها.

وقوله: («**يقرها في أُذُنِ الكَاهِنِ**»). قاله الداودي: يلقها كما يستقر الشيء في قراره.

وقال الشيخ أبو الحسن: ظاهره أن له حسًّا كحس القارورة عند تحريكها مع أخرىٰ أي: علىٰ صفاه. كذا يفهم من قوله: كقر الدجاجة أي: كما يسمع صوتها.

---

(١) تداخل كلام ابن الأعرابي في الجملة السابقة مع كلام شمر، كما في المصادر؛ فشمر يقول: قَرَرْتُ الكلامَ في أُذُنِه أَقُرُّه قَرًّا: وهو أَنْ تَضع فاكَ علىٰ أُذُنِه فتَجْهَر بكَلامِكَ كما يُفْعَل بالأَصَمّ. وابن الأعرابي يقول- كما في المصادر: القَرُّ: تَرْدِيدُك الكَلامَ في أُذُنِ الأَبْكَم حَتَّىٰ يَفْهَمَه.

(٢) كما في «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ٣٩.

ويقال بالزاي وهو ما يسمع من حسيس الزجاجة حين يحرك بها علىٰ شيء؛ وقال ابن فارس: القر: صب الكلام في الأذن، والاستقرار: التمكن(١)، وضبط: فيقُرها في رواية بضم القاف وهو الصحيح. كما قال ابن التين، كما تقرر من أن فَعَّل متعد يضعف بالضم إلا أحرف بينوها ليس هٰذا منها.

الحديث العشرون: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ**».

وقد سلف في الصلاة(٢)، والمعنىٰ: فيه تحذير السبب الذي يتولد منه التثاؤب، وأضيف إلى الشيطان؛ لأنه الذي يعطي النفس شهوتها من الطعام ويزين له ذلك، فإذا قال: «**ها**» يعني إذا بلغ في التثاؤب ضحك الشيطان فرحًا بذلك.

وقال الداودي: إن فتح فاه ولم يصله بَسَقَ فيه، وإن قال: «**ها**» ضحِك منه.

الحادي والعشرون:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أي عِبَادَ اللهِ، أُخْرَاكُمْ.. الحديث ذكره في المغازي ويأتي هناك وفي الديات والمناقب(٣).

ومعنىٰ: (ما ٱحتجزوا حتىٰ قتلوه): ما تركوه، يقال لكل من ترك شيئًا: ٱحتجز عنه.

وقوله: (غفر الله لكم). عذرهم حين قتلوا أباه وهم يظنونه كافرًا.

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٢٧، مادة: (قر).

(٢) لم أقف عليه في الصلاة عند البخاري، ولعله سلف في شرح المصنف.

(٣) يأتي برقم (٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٨٩٠).

الحديث الثاني بعد العشرين:

حديث عَائِشَة رضي الله عنها في الاْلتفات. سلف في الصلاة[(١)].

والبخاريُّ رواه عن شيخين: سليمان بن عبد الرحمن وأبي المغيرة، واسمه عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي، روىٰ عنه البخاري هنا، وروي عن إسحاق -غير منسوب- عنه، ويقال: إنه إسحاق بن منصور الكوسج. وروىٰ مسلم عن الكوسج، مات سنة اْثنتي عشرة ومائتين.

وأما أبو بكر عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحابي البصري، روىٰ عنه البخاري في الردة منفردًا به. ليس لهما ثالث في الصحيحين، قاله الدمياطي.

ومعنىٰ: (**«هو اْختلاس يختلس الشيطان من صلاة أحدكم»**) يعني: كأنه خطف شيئًا وظفر به. وفي بعض الأثر: إذا التفت في صلاة قال الله: **«أنا خير لك مما التفت إليه»**[(٢)].

الحديث الثالث بعد العشرين: حديث أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ باللهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»**.

هٰذا الحديث سيأتي في التعبير والطب[(٣)]، وأخرجه مسلم بلفظ: **«إذا رأىٰ أحدكم ما يحب لا يحدث بها إلا من أحب، وإذا رأىٰ ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثًا وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها،**

---

(١) سبق برقم (٧٥١).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢/ ٢٥٥ (٣٢٦٣) عن يحيىٰ بن أبي كثير، وابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» ص٥١٠ (٥٠٦)؛ عن عطاء.

(٣) سيأتي برقم (٦٩٨٤، ٥٧٤٧).

ولا يحدث بها أحدًا؛ فإنها لا تضره»[١]. وللنسائي: «إذا رأىٰ أحدكم الذي يعجبه فليعرضه علىٰ ذي رأي ناصح فليتأول خيرًا (أو ليقل خيرًا)[٢] »[٣]. وأخرجه البخاري أيضًا من حديث أبي سعيد بنحوه[٤]، وأخرجه مسلم من حديث جابر بلفظ: «إذا رأىٰ أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثًا، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه»[٥].

فصل:

قوله: («الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ») يريد أنها بشارة منه؛ ليشكره عليها.

ويريد «بالْحُلُمُ»: الرؤيا الكاذبة يريدها الشيطان؛ ليسيء ظنه ويحزنه ويقل حظه من شكر الله، ولذلك أمره بالبصق عن يساره. قال ابن الجوزي: والرؤيا والحلم بمعنىٰ واحد؛ لأن الحلم ما يراه الإنسان في نومه، غير أن صاحب الشرع خص الخير باسم الرؤيا، والشر باسم الحلم، ولام الحلم ساكنة ومضمومة، وهو مصدر حلمت بفتحتين، وتجمع علىٰ أحلام في القلة، والكثير حلوم، وإنما جمع وإن كان مصدرًا لاختلاف أنواعه، وهو في الأصل عبارة عما يراه الرائي في منامه حسنًا كان أو مكروهًا، كما أسلفناه. وإضافته إلىٰ الله إضافة ٱختصاص وإكرام؛ لسلامتها من التخليط وطهارتها عن حضور

---

(١) مسلم (٢٢٦١/ ٤) كتاب الرؤيا.

(٢) من (ص١).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٢٢٦ (١٠٧٤٥).

(٤) سيأتي في التعبير (٦٩٨٥) باب الرؤيا من الله.

(٥) مسلم (٢٢٦٢) كتاب الرؤيا.

الشيطان؛ لكونها مكروهة. وقيل: لأنها لا توافق الشيطان ويستحسنها لما فيها من شغل بال المسلم لا أن الشيطان يفعل شيئًا، ولا خالق إلا الله.

وقوله: («فَإِذَا حَلَمَ») هو بفتح اللام، قال ابن التين: وبضمها في المنام، وحلم عنه إذا عفا عنه بضمها. وحلم الأديم -بكسرها- إذا نتنت قبل أن تدبغ.

وقوله: («فَلْيَبْصُقْ») يريد: زجر الشيطان بذلك كرمي الجمار، وكما يفعل عند الشيء القذر يراه؛ ولا (شيء)[1] أقذر من الشيطان. وذكر الشمال؛ لأن العرب عندها إتيان الشر كله من قبل الشمال، ولذلك سمتها الشؤمىٰ، وكانوا يتشائمون بما جاء من قبلها من الطير. وأيضًا فليس فيها كبير عمل ولا بطش ولا أكل ولا شرب.

فائدة:

الرؤيا المكروهة هي التي تكون عن حديث النفس وشهواتها، وكذلك رؤيا التحزين والتهويل والتخويف يدخله الشيطان على الإنسان؛ ليهوش عليه في اليقظة.

وقد يجمع هذان الشيئان، أعني: هموم النفس وتحزين الشيطان، وهٰذا النوع هو المأمور بالاستعاذة منه؛ لأنه من تخيلاته، فإذا فعل المأمور به صادقًا أذهب الله عنه ما أصابه من ذلك، وتحوله إلى الجانب الآخر؛ ليكمل ٱستيقاظه وينقطع عن ذلك المنام المكروه. وسيأتي له تكملة في الرؤيا[2].

---

(١) من (ص١).

(٢) يأتي برقم (٦٩٨٤) كتاب التعبير، باب الرؤيا من الله.

الحديث الرابع بعد العشرين:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «**مَنْ قَالَ: لَا إله إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا رجل عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**».

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا والترمذي[(١)]، زادا -والنسائي أيضًا[(٢)]- «**ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر**». وجه إيراده للحرز من الشيطان بذلك.

الحديث الخامس بعد العشرين:

حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قال: ٱستأذن عمر علىٰ رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن، فلما ٱسْتَأْذَنَ عُمَرُ. قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**عَجِبْتُ مِنْ هٰؤلاء اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ٱبْتَدَرْنَ الحِجَابَ**». قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ. ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟! قُلْنَ نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ**».

وهٰذا الحديث رواه البخاري، عن علي بن عبد الله، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الحميد بن

---

(١) مسلم (٢٦٩١)، والترمذي (٣٤٦٨).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٢٠٧.

عبد الرحمن بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، أخبرني عن أبيه: ٱستأذن عمر.

وهٰذا إسناد ٱجتمع فيه أربعةٌ تابعيون بعضهم عن بعض صالح بن كيسان فمن بعده، ورواه النسائي بنزول جدًّا رواه عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، عن أبيه، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح، به[١].

وأخرجه أيضًا في الفضائل[٢]. وأخرجه النسائي أيضًا في «يومه وليلته»[٣].

فصل:

معنىٰ (يستكثرنه): يطلبن كثيرًا من كلامه وجوابه، ويحتمل أن يكون من العطاء، يؤيده أنه ورد في رواية أنهن يردن النفقة.

وقوله: (أَصْوَاتُهُنَّ) هو الصواب، وأصواتهم لا وجه له، وكذلك أصواتها.

وكذا قوله: («التِي كُنَّ عِنْدِي»). إلا أنها قرينة بالذي يعبر بها عن الجميع مثل قوله: ﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِى خَاضُوٓاْ﴾ [التوبة: ٦٩].

وعلو أصواتهن يحمل علىٰ أنه قبل النهي عن رفع الصوت، أو يحمل علىٰ أنهن لاجتماعهن حصل لغط من كلامهن أو يكون فيهن من هي جهيرة الصوت كنعيم النحام أو يحمل علىٰ أنهن لما علمن عفوه وصفحه تسمحن في رفع الصوت.

---

(١) السابق ٥/ ٤١-٤٢ (٨١٣٠).

(٢) سيأتي برقم (٣٦٨٣) كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٦٠ (١٠٠٣٥).

والفظاظة والغلظ: بمعنىً واحد[1]، وهي عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب، وأفظ وأغلظ ليسا للمفاضلة، بل بمعنىً فظ غليظ. وقيل: يصح حملها على المفاضلة، وأن القدر الذي بينهما في رسول الله ﷺ هو ما كان من إغلاظه على الكفار والمنافقين قال تعالىٰ: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

وفيه: فضل لين الجانب والرفق.

ومعنىٰ: (ابتدرن الحجاب): ٱستبقن إليه، والفج: الطريق الواسع، وقيل: هو الطريق بين الجبلين. قال عياض: يحتمل أنه ضرب مثلًا لبعد الشيطان وأعوانه عن عمر، وأنه لا سبيل لهم عليه[2]، أي: أنك إذا سلكت في أمر بمعروف أو نهي عن منكر تنفذ فيه ولا تتركه، فيئس الشيطان من أن يوسوس فيه له بتركه ويسلك غيره، ليس المراد به الطريق على الحقيقة؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ فلا مخافة أذىٰ يصيبه في فج؛ لأنه لا يراه.

الحديث السادس بعد العشرين:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَىٰ خَيْشُومِهِ**».

والخَيْشُوم: الأنف. وقال الداودي: هما المنخران.

وقوله: («**فَلْيَسْتَنْثِرْ**»): يدخل فيه فليستنشق؛ لأن الٱستنثار لا يكون إلا بعده.

---

(١) ورد بهامش الأصل: قوله: (بمعنىٰ واحد). فيه نظر فقد قال في «الكشاف» في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ما نصه فظًّا أي: جافيًا، غليظ القلب: قاسيه. ٱنتهىٰ بدعوىٰ تراد فيهما ليس ظاهر.ا.هـ

(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ٤٠٢.

١٢ - باب ذِكْرِ الجِنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ

لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٠- ١٣٢] .﴿بَخْسًا﴾ [الجن: ١٣]: نَقْصًا. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَجَعَلُوا۟ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ [الصافات: ١٥٨] قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: المَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الجِنِّ. قَالَ اللهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [الصافات: ١٥٨]: سَتُحْضَرُ لِلْحِسَابِ .﴿جُندٌ مُّحْضَرُونَ﴾ [يس: ٧٥]: عِنْدَ الحِسَابِ.

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٦٠٩ - فتح ٦/٣٤٣]

الشرح:

قرأ الأعرج وابن أبي إسحاق: ﴿يَأْتِكُمْ﴾ بالتاء، (والباقون: بالياء)[١].

واختُلف في الجن هل أرسل إليهم رسول أم لا؟ فقال عبيد بن سليمان: سئل الضحاك عن الجن هل كان فيهم مؤمن قبل أن يبعث النبي ﷺ؟ فقال: ألم تسمع قول الله ﷻ: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ

(١) من (ص١).

يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠] يعني: رسلًا من الإنس ورسلًا من الجن(١).

وفي «تفسير الضحاك الكبير»: أرسل إلى الجن نبي ٱسمه يوسف. وروى البزار في مسنده: قال ﷺ: «**النبي يبعث إلىٰ قومه، وأنا بعثت إلى الجن والإنس**»(٢). وقال الكلبي: كانت الرسل قبل مبعث رسول الله يبعثون إلى الجن والإنس جميعًا(٣). وقال مجاهد: الرسل من الإنس والنذر من الجن. ثم قرأ: ﴿وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾(٤).

يعني أن الجن يستمعون دينهم من الرسل ويبلغونه إلىٰ سائر الجن وهم النذر، كالذين ٱستمعوا القرآن فتلقوه قومهم فهم رسل إلىٰ قومهم. وقال أهل المعاني: لم يكن من الجن رسول وإنما هم من الإنس خاصة. وهٰذا كقوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾ [الرحمن: ٢٢] وإنما يخرج من الملح دون العذب، ذكره الثعلبي، وذكر علي بن حمزة(٥) في كتاب «التنبيهات»: أن المرجان يخرج أيضًا من العذب.

---

(١) «تفسير الطبري» ٥/ ١٣٠ (١٣٨٩٩).

(٢) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٢٤٤١).

قال البزار: لا نعلم قوله: «بعثت إلى الجن والإنس»؛ إلا في هٰذا الحديث، بهٰذا الإسناد.

قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٥٨: وفيه من لم أعرفهم.

(٣) «تفسير البغوي» ٣/ ١٩٠، «تفسير القرطبي» ٧/ ٨٦.

(٤) «تفسير البغوي» ٣/ ١٩٠، «تفسير القرطبي» ٧/ ٨٦.

(٥) هو علي بن حمزة أبو نعيم البصري ثم البغدادي الأديب اللغوي المتوفىٰ سنة ٣٧٥ هـ، له من التصنيف «التنبيهات علىٰ أغاليط الرواة» في مجلد، وهو الكتاب الذي عزا إليه المصنف، وأيضا: «الرد على ابن ولاد النحوي في المقصور والممدود». «الرد علىٰ أبي زياد الكلابي». «الرد علىٰ أبي عبيد القاسم بن سلام». «الرد علىٰ =

وقال إسماعيل الجُوزي في «تفسيره» قال قوم: في الجن رسل. مستدلين بالآية الكريمة. وقال أكثر أهل العلم: الرسل من الإنس ومن أولئك النذر وقد سلف، وقيل: إن من الجن شياطين ومن الإنس شياطين، فإذا عيي شيطان الجن من المؤمن ٱستعان بشيطان الإنس عليه. يؤيده ما رواه أبو ذر قال لي رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر هل تعوذت بالله من شيطان الإنس والجن؟**». قلت: وهل للإنس شيطان؟ قال: «**نعم، وهي شر من شياطين الجن**»(١).

وقال الزجاج: قوله: ﴿رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾؛ لأن الجماعة تعقل وتخاطب، فالرسل هم بعض من يعقل.

واختلف في مؤمنيهم: هل يدخل الجنة أم لا؟

فالشافعي وغيره يقولون: نعم، ٱستدلالًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [الأنعام: **١٣٢**] بعد ذكره الجن والإنس، وبقوله تعالىٰ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمن: ٤٦] وبقوله: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦] قالوا: فلو لم يدخلوا الجنة لما قال هٰذا.

وأما أبو حنيفة: فعنه روايتان: **الأولى**: التردد. وقال: لا أدري مصيرهم. **الثانية**: قال: يصيرون يوم القيامة ترابًا؛ لقوله: ﴿وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأحقاف: **٣١**].

= أبي علي الشيباني في نوادره». «الرد علىٰ إصلاح المنطق لابن السكيت». «الرد علىٰ ثعلب في الفصيح». «الرد علىٰ كتاب الحيوان للجاحظ». «الرد علىٰ كتاب النبات لأبي حنيفة الدينوري». «كتاب الآباء والأمهات». «نوادر في النحو». ٱنظر: «هدية العارفين» **١/ ٣٦٤**.

(١) رواه النسائي ٨/ ٢٧٥، وأحمد ٥/ ١٧٨.

ونقل القرطبي؛ عن عمر بن عبد العزيز والزهري والكلبي ومجاهد: مؤمنو الجن في ربض ورياض جانب الجنة وليسوا فيها(١).

واختلف فيهم هل يأكلون حقيقة أم لا؟ فزعم بعضهم أنهم يأكلون ويغتذون بالشم. ويرده ما في الحديث يصير العظم كأوفر ما كان لحمًا والروث لدوابهم(٢). ولا يصير كذلك إلا للآكل حقيقة، وهو المرجح عند جماعة العلماء. ومنهم من قال: هم طائفتان: طائفة تشم، وطائفة تأكل. وقال ابن التين: قوله: ﴿رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ والرسل من الإنس خاصة، وعنه جوابان:

أحدهما: أنه روي عن ابن عباس: الجن الذين لقوا قومهم فبلغوهم يعني: الذين ﴿فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ فهم بمنزلة الرسل إلىٰ قومهم؛ لأنهم بلغوهم(٣). وكذا قال مجاهد: الرسل في الإنس، والنذارة في الجن(٤).

ثانيهما: أنه لما كانت الجن والإنس مما يخاطب ويعقل قيل: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠] وإن كانت الرسل من الإنس خاصة. قال: والأكثرون علىٰ أنهم يدخلون الجنة.

فصل:

أثر مجاهد أخرجه ابن جرير من حديث ابن أبي نجيح عنه بزيادة: فقال أبو بكر: من أمهاتهن، فقالوا: بنات سروات الجن، يحسبون أنهم خلقوا مما خلق منه إبليس(٥).

---

(١) «تفسير القرطبي» ١٩/ ١٨٧.

(٢) رواه الطبراني ١٠/ ٦٣، بلفظ مقارب.

(٣) «تفسير الطبري» ٥/ ٣٤٥ (١٣٩٠٠)، «تفسير القرطبي» ٧/ ٨٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «تفسير الطبري» ١٠/ ٥٣٥ (٢٩٦٥٤).

وفي «تفسير عبد بن حميد» عنه: الجنة بطن من بطون الملائكة. وروى ابن جرير، عن قتادة: قالت اليهود لعنهم الله: إن الله ﷻ تزوج إلى الجن فخرج منها الملائكة[١].

قوله: (سروات الجن): يعني خيرات نسائهم؛ لأنهن بنات ساداتهم؛ لأن سروات: جمع سراة، وسراة جمع سري، وهو نادر شاذ؛ لأن فعلات لا يجمع علىٰ فعلة.

فصل:

حديث أَبَي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ. سلف في الأذان[٢].

ومالك رواه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة[٣]، كذا ذكره عنه هناك وهنا، وهو من أفراد البخاري، وكذا ٱنفرد بأخيه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج. وكذا ٱنفرد بأبيهما عبد الله بن عبد الرحمن وقيس بن أبي صعصعة كان على الساقة يوم بدر، وإخوته: أبو كلاب وجابر والحارث بنو أبي صعصعة، شهدوا أحدًا، وقتل أبو كلاب وجابر يوم مؤتة مع جعفر بن أبي طالب، وقتل الحارث يوم اليمامة، وقتل ابن أخيهم الحارث بن سهم بن أبي صعصعة يوم الطائف شهيدًا، ومات شيخ مالك سنة تسع وثلاثين ومائة، وقولي: وقتل أبو كلاب وجابر يوم مؤتة هو ما ذكره الدمياطي هنا بخطه. وذكر في الأذان بخطه أن جابرًا قتل يوم اليمامة.

---

(١) «تفسير الطبري» ١٠/ ٥٣٥ (٢٩٦٥٥).

(٢) سبق برقم (٦٠٩).

(٣) «الموطأ» ص٦٦.

١٣ - باب[1] قَوْلِ اللهِ تعالى:

﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُبِينٍ﴾ [الأحقاف: ٢٩- ٣٢]

﴿مَصْرِفًا﴾ [الكهف: ٥٣]: مَعْدِلًا ﴿صَرَّفْنَا﴾ أَيْ: وَجَّهْنَا.

الشرح:

قال زر بن حبيش فيما نقله ابن التين: كانوا تسعة[2].

و(النَفَر) في اللغة من الثلاثة إلى العشرة، وقيل: ما بين الثلاثة إلى العشرة. فكأنه ٱختلف في الثلاثة هل يقال فيهم نفر.

وقال السهيلي: يقال: هم جن نصيبين[3].

ويروىٰ: جن الجزيرة.

وروى ابن أبي الدنيا أنه ﷺ قال في هٰذا الحديث، وذكر فيه جن نصيبين فقال: «**رفعت إليَّ حتىٰ رأيتها فدعوت الله أن يكثر مطرها وينضر شجرها ويعذب نهرها**»[4].

ويقال: كانوا سبعة وكانوا يهود فأسلموا.

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» ٦/ ٣٤٧: لم يذكر المصنف في هذا الباب حديثًا، واللائق به حديث ابن عباس الذي تقدم في صفة الصلاة في توجه النبي ﷺ إلى عكاظ واستماع الجن لقراءته. اهـ.

(٢) «تفسير الطبري» ١١/ ٢٩٧ (٣١٣١١).

(٣) «الروض الأنف» ١/ ٢٣٦.

وجاء في هامش الأصل: نصيبين من الجزيرة.

(٤) «الهواتف» ص٥٩ (٧٤) وٱنظر: «الروض الأنف» ٢/ ١٨٠.

وكذلك قال: ﴿أُنزِلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰ﴾ وهم: ماسر، ومامر، وميشا، وماشي، والأحقب[١].

ذكر هؤلاء الخمسة ابن دريد.

ومنهم: عمرو بن جابر. ذكره ابن سلام في تفسيره عن ابن مسعود[٢].

ومنهم: زوبعة. ذكره ابن أبي الدنيا.

ومنهم: سرق.

وفي «تفسير عبد»: كانوا من نينوىٰ وافوه بنخلة وقيل: بشعب الحجون[٣].

---

(١) جاء في هامش الأصل: الذي رأيته في نسختي من «الروض»: شاصر، وماصر، ومنشىٰ وماشي.

(٢) ذكره السهيلي في «الروض الأنف» ٢/ ١٨٠؛ وعزاه لابن سلام.

(٣) أنظر: «تفسير ابن كثير» ١٣/ ٤٤.

١٤ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: الثُّعْبَانُ: الحَيَّةُ، الحية الذَّكَرُ مِنْهَا، يُقَالُ: الحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الجَانُّ، وَالأَفَاعِي، وَالأَسَاوِدُ. ﴿ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هود: ٥٦]: فِي مِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ، يُقَالُ: ﴿صَٰٓفَّٰتٍ﴾: بُسُطٌ أَجْنِحَتَهُنَّ. ﴿وَيَقْبِضْنَۚ﴾ [الملك: ١٩]: يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ.

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ البَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ». [٣٢٩٨، ٣٢٩٩، ٣٣١٠، ٣٣١١، ٣٣١٢، ٣٣١٣، ٤٠١٦، ٤٠١٧ - مسلم: ٢٢٣٣ - فتح ٦/٣٤٧]

٣٢٩٨ - قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لأَقْتُلَهَا، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ. قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ البُيُوتِ. وَهْيَ العَوَامِرُ. [انظر: ٣٢٩٧ - مسلم: ٢٢٣٣ - فتح ٦/٣٤٧]

٣٢٩٩ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ: فَرَآنِي أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الخَطَّابِ.

وَتَابَعَهُ يُونُسُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِسْحَاقُ الكَلْبِيُّ، وَالزُّبَيْدِيُّ.

وَقَالَ صَالِحٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَابْنُ مُجَمِّعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ: رَآنِي أَبُو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الخَطَّابِ. [٣٢٩٧ - مسلم: ٢٢٣٣ - فتح ٦/٣٤٧]

ذكر فيه حديث هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ، أنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ البَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لأَقْتُلَهَا، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ. قَالَ: إِنَّهُ نَهَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ البُيُوتِ. وَهْيَ العَوَامِرُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ: فَرَآنِي أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الخَطَّابِ.

وَتَابَعَهُ يُونُسُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِسْحَاقُ الكَلْبِيُّ، وَالزُّبَيْدِيُّ.

وَقَالَ صَالِحٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَابْنُ مُجَمِّعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ: رَآنِي أَبُو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الخَطَّابِ.

الشرح:

(الدَابَّة): ما كان له نفس، يقال: في البحر ستمائة أمة وفي البر أربعمائة، وأول ما يهلك منها الجراد. وذكر أن عمر بن الخطاب أبطأ عليه الجراد سنة من السنين فخاف الساعة، فأرسل البرد في الآفاق حتىٰ أتىٰ بشيء منه فسكن جأشه.

وأثر ابن عباس أخرجه ابن جرير في «تفسيره» من حديث شهر بن حوشب عنه في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾. يقول مبين: له خلق حية[١].

و(الْحَيَّاتُ): جمع حية يقع على الذكر والأنثىٰ، وإنما دخلته الهاء؛ لأنه واحد كدجاجة.

وقد روي عن العرب: رأيت حيًّا علىٰ حية. أي: ذكرًا علىٰ أنثىٰ[٢].

وقول البخاري: (يقال: الحَيات أَجْنَاسٌ..) إلىٰ آخره قال ابن خالويه: ليس في كلام العرب أسماء الحيات وصفاتها، إلا ما أذكره،

---

(١) «تفسير الطبري» ٩/ ٤٤٠.

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢٣٢٤، مادة: حيا.

وعدد لها نحو سبعين ٱسمًا منها: الشجاع، الأرقم، الأسود، الأفعى، الأبتر، الأعيرج، الأصلة، الصل، الجاث، والجنان، والجأن -بالهمز- والأصم، والجرارة، والرملا. وذكر الجاحظ أيضًا أنواعها، وبينها منها: المكللة الرأس طولها شبران أو ثلاثة، إن حاذىٰ جُحْرها طائر سقط، ولا يحس بها حيوان إلا هرب، فإن قرب منه حذر ولم يتحرك، وتقتل بصفيرها، ومن وقع عليه نظرها مات، ومن نهشته ذاب في الحال، ومات كل من قرب من ذلك الميت من الحيوان، فإن مسها بعصا هلك بواسطة العصا، ولهذا قيل إن رجلًا طعنها برمح فمات هو ودابته في ساعة واحدة. قال: وهذا الجنس كثير ببلاد الترك وإنما تقتل من بعد ثم تنفصل من عينها في الهواء.

وحديث ابن عمر قول عبد الرزاق فيه أخرجه مسلم من حديث عبد بن حميد عنه، ومتابعه يونس فمن بعده أخرجه مسلم أيضًا، وكذا من بعده من قول صالح فمن بعده أخرجه أيضًا(١).

و(الزبيدي): هو محمد بن الوليد أبو الهذيل.

و(ابن أبي حفصة)، ٱسمه محمد بن أبي حفصة ميسرة.

و(ابن مجمع): هو إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن يزيد بن جارية -بالجيم- بن عامر بن مجمع بن العطاف بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس بن جارية.

و(إسحاق الكلبي): هو ابن يحيى الحمصي، وعند الترمذي: «يلتمسان البصر ويسقطان الحبل»(٢).

---

(١) مسلم (٢٢٣٣).

(٢) هكذا بالأصل، وعند الترمذي (١٤٨٣) (الحبلىٰ).

وقال ابن المبارك: إنما يكره من قتل الحيات الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوي في مشيها[١]. وفي أبي داود من حديث عائشة: «اقتلوا الجنان كلهن، فمن تركهن خيفة ثأرهن فليس مني»[٢]. وعن أبي هريرة: «ما سالمناهن منذ حاربناهن»[٣].

فصل:

وزيد بن الخطاب المذكور فيه هو أخو عمر بن الخطاب لأبيه، وله في الصحيح هٰذا الحديث، آستشهد باليمامة.

فصل:

وأبو لبابة هو بشير بن عبد المنذر بن رفاعة بن زنبر بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، رده رسول الله من الروحاء حين خرج إلىٰ بدر، واستعمله على المدينة. وضرب له بسهمه وأجره، وتوفي بعد قتل عثمان، وله عقب، وأخوه مبشر بن عبد المنذر، شهد بدرًا وقتل بها، وأخوهما رفاعة بن عبد المنذر، شهد العقبة وبدرًا وقتل بأحد، وليس له عقب، ذكره أجمع ابن سعد في «طبقاته»[٤].

فصل:

ذو الطفيتين ضرب من الحيات في ظهره خيطان أبيضان، وبهما عبر عنه بذي الطفيتين. والطفية: (بضم الطاء)[٥]، أصلها: خوص المقل،

---

(١) الترمذي (١٤٨٣).

(٢) أبو داود (٥٢٤٩)، من حديث ابن مسعود، أما حديث عائشة فرواه أحمد ٦/ ١٥٧.

(٣) أبو داود (٥٢٤٨)، وأحمد ٢/ ٢٤٧، ٥٢٠.

(٤) «الطبقات» ٣/ ٤٥٧، وانظر: «الاستيعاب» ١/ ٥٣، ١/ ١٤٨، «أسد الغابة» ١/ ١٢٣.

(٥) من (ص١).

فشبه الخيط الذي علىٰ ظهر هٰذِه الحية به، وربما قيل لهٰذِه الحية طفية علىٰ معنىٰ ذات طفية؛ وقد يسمى الشيء باسم ما يجاوره، وقيل: هما نقطتان، حكاه القاضي؛ قال الخليل: وهي حية خبيثة[1]، وغلط؛ إنما الطفي: خوص المقل. كما أسلفناه ثم شبه الخط الذي علىٰ ظهرها.

فصل:

«والأَبْتَرَ» الناقص، ومنه خطبة زياد البتراء لنقص الحمد والصلاة. قيل: واسم الله. وهو من الدواب: من لا ذنب له. وقيل: هي حية قصيرة الذنب. والبتر: شرار الحيات.

قال النضر بن شميل: وهي صنف أزرق مقطوع الذنب، ولا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها. وقيل: إنه الأفعىٰ يفر من كل أحد، ولا يراه أحد إلا مات. فيما ذكره أبو الفرج، وقال الداودي: هي الأفعى التي تكون قدر الشبر أو أكثر شيئًا، وقلما يكون في البيوت. وذكر البخاري في الباب بعد من حديث ابن عمر «**لا تقتلوا الجنان إلا كل أبتر ذي طفيتين**».

وظاهره أن الأبتر هو ذو الطفيتين والذي في أكثر الأحيان أنه غيره.

والجنان -بكسر الجيم وتشديد النون-: جمع جان: الحيات الطوال البيض.

وقلما يضر، فلذلك أمسك عن قتلها. وقال ابن فارس: حية بيضاء[2]. وقال ابن عرفة: صغيرة. قال: وقوله تعالىٰ في العصا: ﴿فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ﴾ [الأعراف: ١٠٧].

---

(١) «العين» ٧/ ٤٥٧.

(٢) «المجمل» ١/ ١٧٥، مادة: جن.

وقال مرة: ﴿كَأَنَّهَا جَآنٌّ﴾ [النمل: ١٠] المعنىٰ أنها في خلق الثعبان العظيم، وخفة الحية الصغيرة.

واختلف في البيوت: فقال مالك: يريد: بيوت المدينة. وقيل: يريد كل بيت في المدائن.

فصل:

وإنما أمر بقتلها؛ لأن الجن لا تتمثل بهما، ولهٰذا أدخل البخاري حديث ابن عمر في الباب. ونهي عن قتل ذوات البيوت؛ لأن الجن تتمثل بها، قاله الداودي.

«**ويطمسان البصر**»: أي: يخطفانه، ويروىٰ: «**يلتمعان ويخطفان**».

و«**يسقطان الحبل**». هو بفتح الباء: الجنين. وظاهره أن هذين النوعين لهما من الخاصية ما ذكره؛ فلا شك فيه؛ فلا ينطق عن الهوىٰ، وأمر أن ينادىٰ ثلاثًا، قال الداودي: يعني ثلاثة أيام. وقال غيره: ثلاث مرات. فحيات البيوت تنذر بخلاف النوعين السالفين.

وفي مسلم من حديث أبي سعيد: «**إن هٰذِه البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئًا فحرجوا عليه ثلاثًا، فإن ذهب وإلا فاقتلوه؛ فإنه كافر**»[1].

والمراد بالْعَوَامِرُ: الجن، يقال للجن عوامر البيوت وعمار، والمراد: طول لبثهن في البيوت، مأخوذ من العمر، وهو طول البقاء. والمراد بالتحريج: أن تقول لها: أنت في حرج. أي: ضيق إن عدت إلينا. فأما في الصحاري والأودية فيقتل من غير إنذار؛ لعموم قوله: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم**»[2]، وذكر منهن الحية.

---

(١) رواه مسلم (٢٢٣٦).

(٢) رواه مسلم (١١٩٨)، والنسائي (٢٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٨٧).

وفي لفظ: «**من تركهن مخافة شرهن فليس منا**»(١).

فصل:

الأمر بقتلها من باب الإرشاد إلىٰ دفع المضرة المخوفة من الحيات، فما كان منها متحقق الضرر وجبت المبادرة إلىٰ قتله، كما أرشد إليه فيما مضىٰ بقوله: «**اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر**» عمّ ثم خصّ منبهًا علىٰ سبب عظم ضررهما، وقد بين ابن عباس سبب العداوة بيننا وبين الحية فيما ذكره الطبري من حديث أبي صالح، وليث عن طاوس؛ عنه أن عدو الله إبليس عرض نفسه علىٰ دواب الأرض أيها يحمله حتىٰ (يدخل)(٢) الجنة فكل الدواب أباه، حتىٰ كلم الحية فقال لها: أمنعك من بني آدم وأنت في ذمتي، إن أنت أدخلتني الجنة. فأدخلته. قال ابن عباس: ٱقتلوها حيث وجدتموها، ٱخفروا ذمة عدو الله(٣).

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٥٠)، وأحمد ١/ ٢٣٠، ٣٤٨، والطبراني ١١/ ٣٠١ (١١٨٠١).

(٢) في الأصل: دخل. والمثبت من «تفسير الطبري».

(٣) «تفسير الطبري» ١/ ٢٧٥.

١٥ - باب خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ

٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ». [انظر: ١٩ - فتح ٦/ ٣٥٠]

٣٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ». [٣٤٩٩، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠ - مسلم: ٥٢: (٨٥) - فتح ٦/ ٣٥٠]

٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ اليَمَنِ فَقَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ هَا هُنَا، أَلَا إِنَّ القَسْوَةَ وَغِلَظَ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». [٣٤٩٨، ٤٣٨٧، ٥٣٠٣ - مسلم: ٥١ - فتح ٦/ ٣٥]

٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا». [مسلم: ٢٧٢٩ - فتح ٦/ ٣٥٠]

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا».

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ نَحْوَ مَا أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ».[انظر: ٣٢٨٠ - مسلم: ٢٠١٢ - فتح ٦/ ٣٥٠]

٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَىٰ مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الفَارَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ**».

فَحَدَّثْتُ كَعْبًا، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي مِرَارًا. فَقُلْتُ أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟! [مسلم: ٢٩٩٧ - فتح ٦/ ٣٥٠]

٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، عَنِ ابن وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «**الْفُوَيْسِقُ**». وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. [مسلم: ٢٢٣٨] وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. [انظر: ١٨٣١ - مسلم: ٢٢٣٩ - فتح ٦/ ٣٥١]

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ. [٣٣٥٩ - مسلم: ٢٢٣٧ - فتح ٦/ ٣٥١]

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ البَصَرَ، وَيُصِيبُ الحَبَلَ**». [٣٣٠٩، مسلم: ٢٢٣٢ - فتح ٦/ ٣٥١]

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الأَبْتَرِ وَقَالَ: «**إِنَّهُ يُصِيبُ البَصَرَ، وَيُذْهِبُ الحَبَلَ**». [انظر: ٣٣٠٨ - مسلم: ٢٢٣٢ - فتح ٦/ ٣٥١]

٣٣١٠ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ القُشَيْرِيِّ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ ثُمَّ نَهَىٰ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَدَمَ حَائِطًا لَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ سِلْخَ حَيَّةٍ، فَقَالَ: «**انْظُرُوا أَيْنَ هُوَ**». فَنَظَرُوا، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**».

فَكُنْتُ أَقْتُلُهَا لِذَلِكَ. [انظر: ٣٢٩٧، مسلم: ٢٢٣٣ - فتح ٦/ ٣٥١]

٣٣١١ - فَلَقِيتُ أَبَا لُبَابَةَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الجِنَّانَ، إِلَّا كُلَّ أَبْتَرَ ذِي طُفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الوَلَدَ، وَيُذْهِبُ البَصَرَ، فَاقْتُلُوهُ». [انظر: ٣٢٩٧ - مسلم: ٢٢٣٣ - فتح ٦/ ٣٥١]

٣٣١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ.

٣٣١٣- فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ البُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا. [انظر: ٣٢٩٧ - مسلم: ٢٢٣٣ - فتح ٦/ ٣٥١]

ذكر فيه عشرة أحاديث:

أحدها:

حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مرفوعًا: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المسلم..». الحديث، وسلف في الإيمان(١).

و(«يُوشِكُ»): يسرع. و(«شعف الجِبَالِ»): أعلاها التي تنبت الكلأ.

و(«يفر بدينه من الفتن») يعني: موت عثمان الذي قال حذيفة فيه: تموج كموج البحر، فحذر الله من التبس عليه الأمر أن يدخل في ذلك، وكان ممن اعتزل سعد وسعيد ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد.

الحديث الثاني:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ في أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ». ويأتي في المغازي، وأخرجه مسلم أيضًا(٢).

---

(١) سلف برقم (١٩).

(٢) سيأتي برقم (٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠)، ومسلم (٥٢).

الحديث الثالث:

حديث أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو: أَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ اليَمَنِ فَقَالَ: «**الإِيمَانُ يَمَانٍ هَا هُنَا، أَلَا إِنَّ (الْقَسْوَةَ)**[١] **وَغِلَظَ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ**». ويأتي في المغازي والطلاق وأخرجه مسلم أيضًا[٢].

يريد أن رأس الكفر كان في عهده (حين)[٣] قال ذلك. وأن خروج الدجال من المشرق أيضًا.

فصل:

وخروجه من قرية تسمىٰ رستقاباد فيما ذكره الطبراني[٤]، وهو (هنا)[٥] من ذلك منشأ الفتن العظيمة.

والفخر: الافتخار وعد المآثر القديمة؛ تعظيمًا.

والخيلاء: الكبر والإعجاب بالنفس، واحتقار الناس؛ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]

والوبر: وإن كان من الإبل (دون الخيل)[٦] فلا يمتنع أن يكون وصفهم به؛ لكونهم جامعين بينهما، وكأنه إخبار عن أكثر حال أهل الغنم وأهل الإبل.

---

(١) في الأصل: (القسية)، والمثبت من «اليونينية».

(٢) سيأتي برقم (٤٣٨٧، ٥٣٠٣)، ومسلم (٥١).

(٣) ليست في الأصل، والمثبت من (ص١).

(٤) «المعجم الكبير» ٢٤/ ٣٨٦.

(٥) رسمت هكذا في الأصل، وكتب فوقها: كذا.

(٦) من (ص١).

فصل :

الفدَّادون: بتشديد الدال، جمع فداد، وهو من بلغت إبله مائتين فأكثر إلىٰ ألف، قاله القزاز. وقال أبو عبيد نحوه: هم المكثرون من الإبل، وهم جفاة وأهل خيلاء(١). وقال أبو العباس: هم الجمالون والرعيان والبقارون (والحمالون)(٢).

وقال الأصمعي: هم الذين تعلو أصواتهم في حروثهم وأموالهم ومواشيهم. قال: والفديد: الصوت الشديد.

وقال أبو عمرو الشيباني: هو بالتخفيف جمع فدَّاد بالتشديد، وهو عبارة عن البقر التي يحرث عليها، وأهلها أهل جفاء؛ لبعدهم عن الأمصار، حكاه أبو عبيد وأنكر عليه(٣)، وعلىٰ هذا المراد بذلك أصحابها، بحذف مضاف، قال القرطبي: أما الحديث فليس فيه إلا رواية التشديد وهو الصحيح علىٰ ما قاله الأصمعي وغيره(٤)، وفي ابن فارس: في الحديث الجفاء والقسوة في الفدادين. قال: يريد: أصحاب الحروث والمواشي. قال: وفديدهم: أصواتهم وجلبتهم. قال:

أنبئت أخوالي بني يزيد ظلمًا علينا لهم فديد(٥)

قال الخطابي: هو جمع الفداد؛ وهو الشديد الصوت، وذلك من دأب من يعالج الإبل من أصحابها. قال: وهذا إذا رويته بالتشديد،

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ١٢٦.

(٢) علم عليها سبط بـ(كذا). وكتب في الهامش: لعله الحمارون، وذلك لأن ابن الأثير في «نهايته» [٣/ ٤١٩] حكاه كذلك لكن لم يعزه.

[قلت: ما ذكره سبط يقصد به التحريف، لعلها أن تكون (والخيالون)؛ إذ إن الناسخ لم يضع علامة الإهمال للحاء، والتصحيف أقل شأنا من التحريف].

(٣) «غريب الحديث» ١/ ١٢٥-١٢٦ (فدَّ). (٤) «المفهم» ١/ ٢٣٨.

(٥) «مجمل اللغة» ٣/ ٧٠١ مادة: فدّ.

من فد يفد، إذا رفع صوته، فإن رويته بالتخفيف فهو جمع الفدان، وهو آلة الحرث السّكّة وأعواده. قال: وإنما ذم ذلك وكرهه؛ لأنه يشغل عن أمر الدين ويلهي عن الآخرة فيكون معها قساوة القلب(١).

فصل:

السكينة: السكون والطمأنينة والوقار والتواضع بخلاف ما ذكره في الفدادين، قال ابن خالويه: وهو مصدر سكن سكينة، وليس في المصادر له شبيه. إلا قولهم: عليه ضريبة.

قلت: قال أبو علي الفارسي في «الحجة» وذكر قوله: شبيه هذا كثير جدًّا مثل النكير والنذير وغدير الحي، ولا اعتداد بالهاء.

فصل:

قوله: («الإِيمَانُ يَمَانٍ») أثنى على أهل اليمن؛ لإسراعهم إلى الإيمان وحسن قبولهم إياه. وقد قبلوا البشرى حين لم يقبلها بنو تميم، وجعله يمانيًّا؛ لظهوره من اليمن، ولذلك قيل الركن اليماني، يراد: الركن الذي يلي اليمن، مثل قوله:

وسهيل إذا استقل يماني(٢).

وفي رواية أخرى: «أتاكم أهل اليمن ألين قلوبًا وأرق أفئدة»(٣) يريد بلين القلوب: سرعة خلوص الإيمان في قلوبهم. ويقال: الفؤاد غشاء

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٥٢١-١٥٢٢.

(٢) عجز بيت صدره: هي شامية إذا استقلت. انظره في «الأغاني» ١/ ١٣٢، ٢٣٣، «خزانة الأدب» للحموي ٢/ ٢٤٩، «صبح الأعشى» ١/ ٤١٢.

(٣) سيأتي برقم (٤٣٩٠) كتاب المغازي، باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن، ورواه (٥٢) كتاب الإيمان.

القلب، حبته وسويداؤه فإذا رق الغشاء أسرع نفوذ الشيء إلىٰ ما وراءه. وقال بعض العلماء: كان ﷺ حين قال: «**الإيمان يمان**» بأرض تبوك. وكانت المدينة ومكة والحجاز كله من جهة اليمين فقال ذلك في المدينة وما والاها إلىٰ أرض اليمن.

يؤيده قوله في حديث جابر: «**والإيمان في أهل الحجاز**»(١). فعلىٰ هٰذا يكون المراد بأهل اليمن أهل المدينة، ومن عند يَلَمْلَم إلىٰ أوائل اليمن. وقيل: كان بالمدينة؛ لأن كونها هو الغالب عليه، وعلىٰ هٰذا فتكون الإشارة إلىٰ سباق أهل اليمن وإلى القبائل اليمنية الذين وفدوا على الصديق بفتح الشام وأوائل العراق، وإليه الإشارة بقوله: «**إني لأجد نفس الرحمن من قبل اليمن**»(٢). وقيل: أراد مكة والمدينة.

قال النووي: فأشار إلىٰ ناحية اليمن وهو يريدهما ونسبهما إلى اليمن؛ لكونهما من ناحيته(٣).

وقال أبو عبيد: إنما بدأ الإيمان من مكة لأنها مولده ومبعثه ثم هاجر إلى المدينة. ويقال: إن مكة من أرض تهامة، وتهامة من أرض اليمن، ولهٰذا تسمىٰ مكة وما وليها من أرض اليمن التهائم. فمكة علىٰ هٰذا يمانية، وقيل: أراد بهٰذا القول الأنصار؛ لأنهم يمانون، وهم نصروا المؤمنين وآووهم، فنسب الإيمان إليهم. قاله أبو عبيد(٤). وأغرب منه قول الحكيم الترمذي أنه إشارة إلىٰ أويس.

---

(١) رواه مسلم (٥٣)، وأحمد ٣/ ٣٣٢، ٣٣٥.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٥٤١، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ٥٧-٥٨ (٤٦٦١)، وفي «مسند الشاميين» ٢/ ١٥٠ (١٠٨٣).

(٣) «شرح مسلم» ٢/ ٣٢.

(٤) «غريب الحديث» ١/ ٢٩٤-٢٩٥.

قال ابن الصلاح: ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث كما جمعها مسلم وغيره وتأملوها لصاروا إلىٰ غير ما ذكروه، ولما تركوا الظاهر، ولقضوا بأن المراد اليمن وأهله وما هو مفهوم من إطلاق ذلك، إذ من ألفاظه: «**أتاكم أهل اليمن**» والأنصار من جملة المخاطبين بذلك. فهم إذًا غيرهم، وكذا قوله: «**جاء أهل اليمن**». وإنما جاء حينئذٍ غير الأنصار، ثم إنه وصفهم بما يقتضي بكمال إيمانهم ورتب عليه الإيمان، فكان ذلك إشارة للإيمان إلىٰ من أتاه من أهل اليمن لا إلىٰ مكة والمدينة، ولا مانع من إجراء الكلام علىٰ ظاهره، وحمله علىٰ أهل اليمن حقيقة؛ لأن من ٱتصف بشيء، وقوي إيمانه به، وتأكد ٱضطلاعه، نسب ذلك الشيء إليه؛ إشعارًا بتميزه به فكذا (حال)[١] أهل اليمن حينئذٍ في الإيمان وحال الوافدين منه في حياته وفي أعقابه كأويس القرني وأبي مسلم الخولاني وشبههما، ممن سلم قلبه وقوي إيمانه، فكانت نسبة الإيمان إليهم كذلك؛ إشعارًا بكمال إيمانهم من غير أن يكون في ذلك نفي له عن غيرهم؛ فلا منافاة بينه وبين قوله: «**الإيمان في أهل الحجاز**». ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذٍ لا كل أهل اليمن في كل زمان، فإن اللفظ لا يقتضيه. وهذا هو الحق في ذلك[٢].

فائدة:

قوله: («**الإِيمَانُ يَمَانٍ**»). أصله: يماني، فخففوا ياء النسبة، كما قالوا: تهامون، وأشعرون، وسعدون. وكذلك يقال: سيف يمان.

---

(١) من (ص١).

(٢) «شرح مسلم» للنووي ٢/ ٣٢-٣٣.

فصل:

قوله: («الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ»). زعم السهيلي أنهما لمسمىٰ واحد كقوله: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] والبث: هو الحزن، ويحتمل -كما قال القرطبي- أن يقال: القسوة: يراد بها أن تلك القلوب لا تلين ولا تخشع لموعظة، وغلظها؛ لعدم فهمها[١].

وقوله: («عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ»). أي: إنهم يبعدون عن الأمصار فيجهلون معالم دينهم، ذكره الداودي.

وقوله: («فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ») هو بدل من («الفدادين») أي: القسوة في ربيعة ومضر الفدادين، يعني: من بالعراق منهما، فمن مضر: العراق وبنو تميم وربيعة، وهم أهل بدو بنواحي البصرة. قال الأحنف لعمر أول ما قدم عليه وفد العراق: إنا نزلنا سبخة هشاشة طرف لنا (بالفلاة)[٢]، وطرف لنا بالماء الأجاج فيأتينا ما يأتي في مريء النعامة، وإن من إخواننا من أهل الأمصار نزلوا في مثل حدقة البعير من المياه العذب فتأتيهم فواكههم لم تخضد، فإن أنت لم ترفع خسيسنا وتجبر وكيسنا بعطاء تفضلنا به علىٰ سائر الأمصار نهلك[٣].

فصل:

قرنا الشيطان: جانبا رأسه، وقيل: هما جمعاه اللذان يغويهما الناس. وقيل: شيعتاه من الكفار. والمراد بذلك: ٱختصاص المشرق بمزيد تسلط الشيطان ومن الكفر. قال الخطابي: ضرب المثل بقرن

---

(١) «المفهم» ١/ ٢٣٧.

(٢) في الأصل: القلادة، والصواب ما أثبتناه كما في «تاريخ الطبري».

(٣) «تاريخ الطبري» ٢/ ٤٩٥.

الشيطان فيما لا يحمد من الأمور[١]. وقيل: المراد به ما ظهر من العراق من الفتن كوقعة الجمل وصفين والخوارج، فإن أصل ذلك ومنبعه بالعراق ومشرق نجد، وهي مساكن ربيعة ومضر، إذ ذاك[٢].

الحديث الرابع: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَىٰ شَيْطَانًا».

وهٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا[٣].

و«الدِّيَكَة»: جمع ديك -بكسر الدال وفتح الياء- علىٰ وزن قردة، جمع قرد وهو ذكر الدجاج، كما قاله ابن سيده، وقوله:

وزقته الديك بصوت أزقًا[٤].

إنما أنث علىٰ إرادة الدجاجة؛ لأن الديك دجاجة أيضًا، والجمع القليل: أدياك، والكثير: ديوك وديكة. وأرض مداكة: كثيرة الديكة[٥]، وعن الداودي: وقد يسمى الديك دجاجة؛ والدجاجة تقع على الذكر والأنثىٰ.

فصل:

فيه دلالة أن الله جعل للديك إدراكًا، كما جعله للحمير، وأن كل نوع من الملائكة والشياطين موجودان، وهٰذا معلوم في الشرع قطعًا، والمنكر لشيء منها كافر، كما نبه عليه القرطبي قال: وكأنه إنما أمر

---

(١) «غريب الحديث» ٢/ ٢٩٥.

(٢) «المفهم» ١/ ٢٣٨-٢٣٩.

(٣) مسلم (٢٧٢٩).

(٤) هو قول غيلان الربعي في أرجوزة طويلة؛ وجاء بالمحكم: وزقت الديك بصوت زقّاء.

(٥) «المحكم» ٧/ ٨٠.

بالدعاء عند صراخ الديكة؛ لتؤمن الملائكة علىٰ ذلك؛ ولتستغفر له وتشهد له بالتضرع والإخلاص فتتوافق الدعوتان، فتقع الإجابة[1]. ومنه يؤخذ ٱستحباب الدعاء عند حضور الصالحين.

وأما التعوذ بعد نهيق الحمار؛ فلأن الشيطان إذا حضر يخاف شره فيتعوذ منه. وفي «صحيح ابن حبان» من حديث زيد بن أرقم مرفوعًا: «**لا تسبوا الديك؛ فإنه يدعو إلى الصلاة**»[2].

وعند البزار: صرخ الديك قريبًا من رسول الله ﷺ فقال رجل: اللهم العنه. فقال ؑ: «**مه، كلا إنه يدعو إلى الصلاة**»[3].

وعند أبي موسى الأصبهاني في «ترغيبه» من حديث مُعمَّر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع: حدثني أبي، عن أبيه أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينهق الحمار حتىٰ يرىٰ شيطانًا أو يتمثل له شيطان، فإذا كان كذلك فاذكروا الله تعالىٰ، وصلوا (عليَّ)[4]**».

فائدة:

ينبغي أن يتعلم من الديك خمسة -نبه عليها الداودي-: حسن الصوت، والقيام بالسحر، والسخاء، والغيرة، وكثرة النكاح.

الحديث الخامس:

حديث جَابِرٍ ﷺ: «**إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ -أَوْ أَمْسَيْتُمْ- فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ**» الحديث، وقد سلف حكمه قريبًا في باب: صفة إبليس وجنوده، وفي

---

(١) «المفهم» ٧/ ٥٧-٥٨.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ٣٧-٣٨ (٥٧٣١).

(٣) «مسند البزار» ٥/ ١٦٨ (١٧٦٣).

(٤) في (ص١): علىٰ محمد.

رواية لم يذكر التسمية، وأغفله المزي في «أطرافه» تبعًا لخلف، واقتصرا علىٰ عزوه إلىٰ صفة إبليس، وزعما أن البخاري رواه في الأشربة عن إسحاق بن منصور، عن روح[(١)]، ورواه هنا عن إسحاق غير منسوب، ونسبه أبو نعيم هنا في رواية: ابن إبراهيم. وقال الجياني: (قال البخاري)[(٢)] في باب: ذكر الجن وتفسير سورة البقرة والرقاق: ثنا إسحاق: حدثنا روح. ولم أجد إسحاق هٰذا منسوبًا عند أحد من شيوخنا في شيء من هٰذِه المواضع. وقد حدث البخاري في تفسير سورة الأحزاب وسورة ﴿صٓ﴾ عن إسحاق بن إبراهيم، عن روح، وحدث في الصلاة في موضعين، وفي الأشربة في غير موضع. عن إسحاق بن منصور عن روح. كذا قال[(٣)].

الحديث السادس:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرىٰ مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الفَارَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ».

فَحَدَّثْتُ بها كَعْبًا، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذا من رسول الله ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي مِرَارًا. فَقُلْتُ أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟!

الشرح:

عند مسلم «الفأرة مسخ، وآية ذلك أنه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه». الحديث، والظاهر أنه قال هٰذا أولًا ثم أعلم بعد بما رواه مسلم من حديث ابن مسعود، وذكر عنده ﷺ القردة والخنازير أهنَّ

(١) «تحفة الأشراف» ٢/ ٢٣٢ (٢٤٤٦).

(٢) من (ص١).

(٣) «تقييد المهمل» ٣/ ٩٧٣.

مسخ؟ فقال: «**إن الله لم يجعل لمسخ نسلًا ولا عقبًا**»[(١)]، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك. وقال ابن قتيبة: أنا أظن أن القردة والخنازير هي المسوخ بأعيانها توالدت، إلا أن يصح هٰذا الحديث.

قلت: قد صح. وقال ابن التين: قوله في الفأرة علىٰ ما ذكره من الظن لا يقطع فيه بشيء.

فصل:

سبب ٱمتناع المسخ من شرب لبن الإبل؛ لأن شحومها وألبانها حرمت علىٰ بني إسرائيل دون الغنم.

فصل:

قوله: (أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟!). وفي نسخة: أقرأ التوراة وهٰذا بهمزة ٱستفهام، وهو ٱستفهام إنكار معناه: ما لي علم ولا عندي شيء إلا عن رسول الله ﷺ ولا أنقل من التوراة.

الحديث السابع: حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها في قتل الأوزاغ.

سلف في الحج[(٢)]، وحديث أُمِّ شَرِيكٍ مثله، وهو الحديث الثامن ويأتي في أحاديث الأنبياء[(٣)] وأخرجه مسلم أيضًا[(٤)].

وقول أم شريك لا يضاد قول عائشة: لم أسمع ﷺ أمر بقتله؛ لأنها لم تسمع جميع مقالته، والزيادة من الثقة مقبولة.

والأوزاغ: جمع وزغ، ووزغ: جمع وزغة.

---

(١) مسلم (٢٦٦٣).

(٢) سلف برقم (١٨٣١).

(٣) يأتي برقم (٣٣٥٩).

(٤) مسلم (٢٢٣٧، ٢٢٣٩)

الحديث التاسع والعاشر:

حديث عَائِشَةَ من طريقيه وكذا ابن عمر من طريقيه في قتل ذي الطفيتين. سلف قريبًا الكلام عليه في الباب قبله، وقوله أنه ﷺ هَدَمَ حَائِطًا لَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ سِلْخَ حَيَّةٍ، فَقَالَ: «انْظُرُوا أَيْنَ هُوَ». فَنَظَرُوا، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

(سَلْخ): بنصب السين[1]، وكسرها أولىٰ؛ لأنه ٱسم كما قاله ابن التين.

و«جِنَّان»: بكسر الجيم وتشديد النون الأولىٰ، وهو جمع جان كما سلف.

وقوله: (نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ البُيُوتِ). قال مالك: أراد بيوت المدينة، وقيل: أراد المدينة وغيرها. واستحسن مالك ذلك في غير المدينة، وقال فيما وجد في الصحراء: يقتل ولا يتقدم إليها. وقد سلف ذلك أيضًا.

---

(١) في هامش الأصل: ينبغي أن يقول بفتح.

١٦ - باب خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ

٣٣١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ العَقُورُ». [انظر: ١٨٢٩ - مسلم: ١١٩٨ - فتح ٦/ ٣٥٥]

٣٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهْوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: العَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ العَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ». [انظر: ١٨٢٦ - مسلم: ١١٩٩ - فتح ٦/ ٣٥٥]

٣٣١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما رَفَعَهُ قَالَ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ العِشَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ ٱنْتِشَارًا وَخَطْفَةً، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا ٱجْتَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ». قَالَ ابن جُرَيْجٍ وَحَبِيبٌ، عَنْ عَطَاءٍ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ». [انظر: ٣٢٨ - مسلم: ٢٠١٢ - فتح ٦/ ٣٥٥]

٣٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ١﴾ [المرسلات: ١] فَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا، فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً. وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ. وَقَالَ حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. [انظر: ١٨٣٠ - مسلم: ٢٢٣٤ - فتح ٦/ ٣٥٥]

٣٣١٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ ٱمْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الأَرْضِ». [انظر: ٢٣٦٥ - مسلم: ٢٢٤٢ - فتح ٦/٣٥٦]

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [مسلم: ٢٢٤٣]

٣٣١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً». [انظر: ٣٠١٩ - مسلم: ٢٢٤١ - فتح ٦/٣٥٦]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ وابن عمر رضي الله عنهم، في ذلك وسلفا في الحج.

وحديث جَابِرٍ رضي الله عنه: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ».

وقد سلف في الباب قبله وغيره، حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الحية سلف في الحج(١)، وزاد البخاري هنا تعليقًا عن حفص أسنده البخاري عن ولده عمر في الحج عنه، وتعليقًا عن أبي معاوية، أخرجه مسلم عن يحيىٰ بن يحيىٰ وغيره، عنه. قال ابن مسعود: نزلت ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ علىٰ رسول الله ﷺ ليلة الجن، ونحن معه نسير حتىٰ أوينا إلىٰ غار بمنىٰ، فنزلت(٢).

وقوله: (فَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا رَطْبَةً مِنْ فِيهِ). أي: مستطابة سهلة كالثمرة الرطبة السهلة الجَنْي.

---

(١) برقم (١٨٣٠).

(٢) مسلم (٢٢٣٤).

وقيل معنىٰ (لَنَتَلَقَّاهَا): لنسمعها منه لأول نزولها كالشيء الرطب في أول أحواله. وبه جزم ابن التين، والأول أوقع تشبيهًا، ويدل عليه قوله ﷺ في الخوارج: «يقرؤون القرآن رطبًا لا يجاوز حناجرهم»[(١)]. أي: يستطيبون تلاوته ولا يفهمون معانيه.

وقوله: («وُقِيَتْ شَرَّكُمْ») أي: قتلكم إياها؛ فإنه شر بالنسبة إليها، وإن كان خيرًا بالنسبة إلينا.

وفيه: دلالة علىٰ صحة قول من قال باستصحاب الحال في أصل الضرر في أنواع الحيات.

وفيه: دلالة علىٰ قتل الحية في الحرم. والجحر: الكهف.

فصل:

في حديث جابر ﷺ: «أَوْكُوا الأَسْقِيَةَ» أي: شدوها بالوكاء: وهو الخيط. «وأَجِيفُوا الأَبْوَابَ» أي: أغلقوها، يقال: جفأت الباب: أغلقته، ذكره القزاز، وهذا خلاف رواية البخاري؛ لأن أجيفوا لامه فاء، وجفأت لامه همزة. قال ابن التين: وما رأيت أحدًا من أهل اللغة ذكر هذِه الكلمة غير القزاز.

وقوله: («واكفتوا صِبْيَانَكُمْ») أي: ضموهم، ومنه: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾﴾ [المرسلات: ٢٥] أي: يمشون علىٰ ظهرها أحياء، وإذا ماتوا ضمتهم إليها، وكل من ضم شيئًا فقد كفته، وهو بكسر الفاء وهو ما في ابن فارس[(٢)].

قال ابن التين: والأكثر بالضم، والفويسقة: الفأرة.

---

(١) سيأتي برقم (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

(٢) «مجمل اللغة» ٣/ ٧٨٨ (كفت).

فصل:

ذكر فيه أيضًا حديث ابن عُمَرَ وأبي هريرة ﷺ: «**دَخَلَتِ ٱمْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الأَرْضِ**».

وقد سلف في الشرب من حديث ابن عمر[١]، وهو دليل علىٰ جواز ٱتخاذها ومنع تضييعها وأنه من الكبائر. ذكره الداودي.

وفيه: جواز رباطها إذا أطعمت.

والخشاش مثلث الخاء. وقال ابن التين: هو بالفتح: دوابها. وعند ابن (عيينة)[٢] بكسرها، إلا الخشاش من صغار الطير، فهو وحده بالفتح.

فصل:

ساق البخاري هنا حديث الهرة من طريق ابن عمر وأبي هريرة، وسلف طريق أسماء في باب: ما يقرأ بعد التكبير[٣]، وسلف طريق ابن عمر في الشرب كما أسلفناه.

وفي رواية للبخاري في حديث ابن عمر: «**حتىٰ ماتت جوعًا فدخلت فيها النار**»[٤].

وانفرد به مسلم من حديث جابر، ذكره في الكسوف، ولفظه: «**وعرضت عليَّ النار فرأيت ٱمرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها**»[٥] الحديث. وفي أخرىٰ له: «**رأيت في النار ٱمرأة حميرية سوداء طويلة**»[٦]. ولم يقل: من بني إسرائيل.

---

(١) سبق برقم (٢٣٦٥).

(٢) في هامش الأصل: لعل الصواب: قتيبة.

(٣) سبق برقم (٧٤٥).

(٤) سبق برقم (٢٣٦٥).

(٥) مسلم (٩٠٤).

(٦) مسلم (٩٠٤).

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر[١]، (وأخرجه أحمد من حديث جابر)[٢][٣].

فصل:

هٰذِه المرأة يجوز أن تكون كافرة، لكن ظاهر الحديث إسلامها، وعذبت علىٰ إصرارها علىٰ ذلك. وليس في الحديث تخليدها. نعم، روى الحافظ أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» أنها كانت كافرة، وكذا البيهقي في «البعث والنشور» عن عائشة[٤]. فيكون من جملة ٱستحقاقها النار حبس الهرة، وأبداه القاضي ٱحتمالًا[٥]، وأنكره النووي[٦] فاستفده.

(فصل)[٧]:

ذكر فيه أيضًا حديث أَبِي هُرَيْرَةَ في قتل النمل، وفيه: «فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً». وقد سلف في أثناء الجهاد[٨].

وفيه: أنه لم يعب عليه قتل التي لدغته. وكره مالك قتله لمن آذاه، وقيل: إنما يقتلها من كان قاطنًا غير مسافر وعسر عليه الٱنتقال، ولم يجد ما يزيله به فيقتلها حينئذٍ بغير النار.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٢٨٣٨، ٥٦٢٢).

(٢) من (ص١).

(٣) أحمد ٢/ ٣٧٤.

(٤) «البعث والنشور» ص٥٣ (٥٢).

(٥) «إكمال المعلم» ٣/ ٣٤٤.

(٦) «شرح مسلم» ٦/ ٢٠٧- ٢٠٨.

(٧) ليست في الأصل، والمثبت من الهامش، حيث علق الناسخ قائلًا: صحيح أن يقول هنا: فصل. وكأنه سقط من الصفحة الرئيسية.

(٨) سبق برقم (٣٠١٩).

١٧ - باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إناء أَحَدِكُمْ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً

٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَىٰ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَىٰ شِفَاءً». [٥٧٨٢ - فتح ٦/ ٣٥٩]

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَىٰ رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ المَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ». [٣٤٦٧ - مسلم: ٢٢٤٥ - فتح ٦/ ٣٥٩]

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». [٣٢٢٥ - مسلم: ٢١٠٦ - فتح ٦/ ٣٥٩]

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ. [مسلم: ١٥٧٠ - فتح ٦/ ٣٦٠]

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصْ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ». [انظر: ٢٣٢٢ - مسلم: ١٥٧٥ - فتح ٦/ ٣٦٠]

٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَئِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ٱقْتَنَىٰ كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». فَقَالَ السَّائِبُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِيْ وَرَبِّ هٰذِهِ القِبْلَةِ. [انظر: ٢٣٢٣ - مسلم: ١٥٧٦ - فتح ٦/ ٣٦٠]

ترجم بنص الحديث الذي ساقه بعد من حديث عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أحد جَنَاحَيْهِ دَاءً وفي الآخَرِ شِفَاءً».

وهو من أفراده، ورواه الدارمي في «مسنده» من هٰذا الوجه، ثم رواه من حديث حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أبي هريرة ﷺ، قال غير حماد: عن ثمامة، عن أنس مكان أبي هريرة، وقوم يقولون: عن القعقاع، عن أبي هريرة ﷺ. وحديث عبيد بن حنين أصح(١).

ولأبي داود وابن حبان في «صحيحه»: وأنه يتقي بجناحه الذىٰ فيه الداء(٢). ولأبي نعيم في «الطب» من حديث أبي سعيد نحوه سواء، وأنه يقدم السم ويؤخر الشفاء(٣). وأخرجه أحمد(٤)، وابن ماجه(٥) وابن حبان(٦). وفي الدارقطني من حديث سعيد بن المسيب عن سلمان نحوه(٧). ومن حديث أنس بإسناد ضعيف(٨).

---

(١) «مسند الدارمي» ٢/ ١٢٩٧-١٢٩٨ (٢٠٨١، ٢٠٨٢).

(٢) أبو داود (٣٨٤٤)، وابن حبان (١٢٤٦، ٥٢٥٠).

(٣) «الطب النبوي» لأبي نعيم ٢/ ٦٤٠-٦٤١ (٦٩٣).

(٤) أحمد ٢/ ٢٢٩، عن أبي هريرة، ٣/ ٢٤ عن أبي سعيد الخدري.

(٥) ابن ماجه (٣٥٠٤). عن أبي سعيد؛ و(٣٥٠٥) عن أبي هريرة.

(٦) ابن حبان (١٢٤٧).

(٧) الدارقطني ١/ ٣٧.

(٨) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٢٨٦٦).

ثم الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

الشراب هنا يدخل فيه كل المائعات قال تعالىٰ: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ﴾ [النحل: ٦٩] والجناح حقيقة للطائر، ويقال للآدمي ٱستعارة؛ قال تعالىٰ: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤].

ثانيها:

قوله: («وفي الآخر شِفَاءً»). كذا هو ثابت في النسخ بإعادة حرف الجر، وجاء في رواية حذفها، وهو دال علىٰ من يجوز العطف علىٰ عاملين، وهو رأي الأخفش والكوفيين فيقرأ إذن بجر: «الآخر»؛ معلقًا علىٰ «أحد»، ونصب «شفاء»؛ عطفًا علىٰ «داء»، والعامل في «أحد» حرف الجر الذي هو «في»، والعامل في «داء» إن، فقد شركت الواو في العطف على العاملين الذين هما في «وإن». وسيبويه لا يجيز ذلك، يؤيده رواية «الكتاب» بإثبات حرف الجر، وقد أجازه في المثل: ما كل سوداء تمرةً ولا بيضاء شحمة[1]. فتمرة بالنصب علىٰ إعمال (ما)، ولا بيضاء شحمة: بالرفع فيهما على الٱستئناف، فإن كان روي في الحديث: «والآخر شفاء». بالرفع فيهما، فهو علىٰ هٰذا الوجه، ويخرج به عن العطف علىٰ عاملين، ولكنه يحتاج إلىٰ حذف مضاف في قوله: «وَالآخر شِفَاءً» أي: ذو شفاء. وأيضًا ففي اللفظ مجاز وهو كون الداء في أحد الجناحين.

ثالثها:

اختلف العلماء فيما لا نفس لها سائلة تقع في الماء القليل أو المائع كالذباب ونحوه، هل ينجسه؟

---

(١) «الكتاب» ١/ ٦٥.

وأظهر قولي الشافعي: المنع، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه لهذا الحديث مع أن نفسه نجسة على الأصح خلافًا لأبي حنيفة. وفي روثها وجه بطهارته، والأصح النجاسة.

ثالثها: الأمر بالغمس إنما هو لمقابلة الداء بالدواء، كما أخبر به الشارع، فحينئذٍ في إلحاق غير الذباب به نظر وقد جاء التثليث في غمسها على وجه المبالغة، رواه الضياء في «الأحاديث المختارة» من طريق يحيى بن صاعد، ثنا محمد بن معمر، ثنا أبو عتاب سهل بن حماد، ثنا عبد الله بن المثنى، حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: كنا عند أنس بن مالك فوقع ذباب في إناء، فقال أنس بأصبعه فغمسه في ذلك الماء ثلاثًا وقال: بسم الله. وقال: إن رسول الله ﷺ أمرهم أن يفعلوا ذلك[1].

وفيه: إباحة التداوي. ويحتمل أن يكون الداء: ما يعرض في نفس المترفهين من التكبر عن أكله، حتى ربما كان سببًا لترك ذلك الطعام وإتلافه.

والدواء: ما يحصل مع قمع النفس وحملها على التواضع، لكنه مجاز والحقيقة أنه يتعلق بالأمراض وبرئها.

وقد تعجب قوم من اجتماع داء ودواء في شيء واحد، وليس بعجب؛ فإن النحلة تعسل من أعلاها وتلقي السم من أسلفها؛ والحية القاتل سمها يدخل في لحمها في الترياق؛ والذباب يدخلونه في أدوية العين فيسحقونه مع الإثمد؛ ليقوي البصر، ويأمرون بستر وجه الذي يعضه الكلب من الذباب؟ ويقولون: إن وقع بصره عليه تعجل هلاكه. نبه عليه ابن الجوزي.

---

(١) «الأحاديث المختارة» ٥/ ٢٠٦-٢٠٧ (١٨٣٥).

رابعها:

واحد الذُّبَابِ: ذبابة، كما قال ابن التين: قال (أبو المعاني)[1] في «المنتهىٰ»: الذب -بالضم-: الذباب، وجمع الذباب: ذبان، ولا تقل: ذبانة، والجمع القليل: أذبة، كغراب: أغربة وغربان. وقال أبو هلال العسكري: الذباب واحد، والجمع: ذبان، والعامة تقول: ذبانة للواحد. والذبان للجمع، وهو خطأ. وقال أبو حاتم السجستاني: تقول: هٰذا ذباب للواحد وذبابان في التثنية، ولا يقال: ذبانة ولا ذبابة.

وقال ابن سيدَهْ في «محكمه»: لا يقال ذبابة، إلا أن أبا عبيدة رواه عن الأحمر، والصواب: ذباب واحد، وفي التنزيل: ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا﴾ فسروه بالواحد[2]. وحكىٰ سيبويْهِ عن العرب: ذب في جمع ذباب. قال الجاحظ: عمر الذبان أربعون يومًا[3] وهو في النار، وليس تعذيبًا له وإنما ليعذب به أهل النار؛ لوقوعه عليهم؛ فإنه لا شيء أضر على المكلوم من وقوعه علىٰ كلمه.

وقال أبو محمد المالقي النباتي في «جامعه»: ذباب الناس يتولد من الزبل، وإن أخذ الذباب الكثير فقطعت رءوسها، ويحك بجسدها الشعرة التي في الأجفان حكًّا شديدًا، فإنه يبرئه. وإن سحق الذباب بصفرة البيض سحقًا ناعمًا، وضمدت بها العين التي فيها اللحم الأحمر من داخل؛ فإنه يسكن من ساعته، وإن حك بالذباب في موضع داء الثعلب حكًّا شديدًا فإنه يبرئه، وإن مسح لسعة الزنبور بالذباب سكن وجعه.

---

(١) كذا بالأصل، وصوابها (أبو المعالي)، وتقدم التنبيه علىٰ ذلك غير مرة.

(٢) «المحكم» ١١/ ٥٣.

(٣) «الحيوان» ١/ ٢٥٩.

قال الخطابي: قال بعض من لا خلاق له: كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحيه؟ وكيف تعلم ذلك من نفسها حتىٰ تقدم الداء وتؤخر الدواء؟ وما أداها إلىٰ ذلك؟ وهو سؤال جاهل أو متجاهل؛ وذلك أن عامة الحيوان جمع فيها بين الحرارة والبرودة واليبوسة والرطوبة (هي)[١] أشياء متضادة، إذا تلاقت تفاسدت، لولا تأليف الله لها، ويقال لهٰذا الجاهل: إن الذي ألهم النحلة -وشبهها من الدواب- إلىٰ بناء البيوت وادخار القوت، هو الملهم للذباب ما تراه في الكتاب[٢].

ثم ذكر البخاري في الباب خمسة أحاديث:

أحدها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **«غُفِرَ لاِمْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَىٰ رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ قَد كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ المَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ»**.

هٰذا الحديث سلف في الشرب من حديث أبي هريرة أن رجلًا فعل ذلك[٣]، وكذا ذكره في الطهارة في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان[٤]، فلعلهما قصتان، والمومسة: المرأة الفاجرة، ويأتي في ذكر بني إسرائيل، وأخرجه مسلم أيضًا[٥]، والركي: البئر.

---

(١) في الأصل: (في)، والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) «معالم السنن» ٤/ ٢٣٩.

(٣) سبق برقم (٢٣٦٣) باب فضل سقي الماء.

(٤) سبق برقم (١٧٣) باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا، وهٰذا التبويب سقط من إحدىٰ نسخ البخاري، ولعلها التي وقف عليها المصنف، وما أورده المصنف هو التالي لهٰذا الباب.

(٥) مسلم (٢٢٤٤).

وفيه: دلالة علىٰ قبول عمل المرتكب الكبائر من المسلمين، وأن الله يتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير من الخير؛ تفضلًا منه.

الحديث الثاني:

حديث أَبِي طَلْحَةَ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

وقد سلف قريبًا في باب إذا قال أحدكم آمين.

الحديث الثالث:

حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أنه ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ.

وأخرجه مسلم أيضا[١].

الرابع:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا نقص مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

وحديث سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ الشنوي أَنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

وحديث أبي هريرة ﷺ وسفيان سلفا في أثناء المزارعة[٢]، قال ابن التين: وما ذكره في الكلاب من الأحاديث هو في كلاب الدور. قال: وفيه دليل أن قاتلها مأجور لا قيمة عليه.

قلت: وذكره لها في هٰذا الباب لما يأتي عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره أنهم من الجن، والترجمة قريبة من ذكر الجن.

وحديث نافع عن ابن عمر هنا مطلق، وحديث عبد الله بن دينار عنه: «إلا كلب صيد وكلب غنم أو ماشية» ردها للأول، فإن القصة واحدة والراوي واحد، وما كان كذلك وجب فيه ذلك بالإجماع.

---

(١) مسلم (١٥٧٠).

(٢) سلفا برقم (٢٣٢٢، ٢٣٢٣).

فصل :

وإلى الأخذ بهذا الحديث ذهب مالك وأصحابه وكثير من العلماء فقالوا: تقتل الكلاب إلا ما ٱستثني منها ولم يروا الأمر بقتل ما عدا المستثنىٰ منسوخًا بل محكمًا، وقام الإجماع علىٰ قتل العقور منها.

واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه؛ فقال إمام الحرمين: أمر الشارع أولًا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهىٰ عن قتلها، إلا الأسود البهيم، ثم ٱستقر الشرع على النهي عن قتل جميعها إلا الأسود من حديث ابن مغفل.

ومعنى: (البهيم شيطان) بعيد عن المنافع، قريب من المضرة، وهذِه أمور لا تدرك بنظر ولا يتوصل إليها بقياس، وإنما ينتهىٰ إلىٰ ما جاء عن الشارع، كما نبه عليه ابن عبد البر قال: وقد روي عن ابن عباس أن الكلاب من الجن، وهي (بقعة)[1] الجن، فإذا غشيتكم عند طعامكم فألقوا إليها الشيء فإن لها أنفسًا. يعني: أعينًا[2]. وفي لفظ: السود منها جن والبقع منها جن. قال صاحب «العين»: الحن: حي من الجن منهم الكلاب البهم[3]. وفي «الباهر»: الحن -بالكسر-: ضرب من الجن. قال ابن الأعرابي: هم سفلة الجن وضعفاؤهم. وأنشد:

* مختلف نجواهم حن وجن *

قال ابن عديس: يقال كلب حني. وروي عن الحسن وإبراهيم أنهما يكرهان صيد الكلب الأسود البهيم، وإليه ذهب أحمد وبعض أصحابنا لا يحل الصيد إذا قتله، وقال الشافعي ومالك والجمهور بحله كغيره.

---

(١) في الأصول: ضعيفة، والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) «التمهيد» ١٤/ ٢٢٩. (٣) «العين» ٣/ ٢٩.

وليس المراد بالحديث إخراج الأسود عن جنس الكلاب، ولهٰذا لو ولغ في الإناء وجب غسله كغيره من الأبيض. قال ابن عبد البر: والذي نختاره: ألا يقتل منها شيء إذا لم يضر؛ لنهيه أن يتخذ شيء فيه روح غرضًا[(١)]؛ ولحديث الذي سقى الكلب؛ ولقوله: «**في كل كبد حرىٰ أجر**»[(٢)]، وترك قتلها في كل الأمصار وفيها العلماء، ومن لا يتسامح في شيء من المنكر والمعاصي الظاهرة. وما علمت فقيها من فقهاء المسلمين جعل ٱتخاذ الكلاب جرحة، ولا رد قاض شهادة متخذها. ومذهب الشافعي تحريم ٱقتناء الكلب بغير حاجة.

فصل:

قال أبو عمر: في الأمر بقتل الكلاب دلالة علىٰ عدم أكلها ألا ترىٰ إلى الذي جاء عن عمر وعثمان في ذبح الحمام وقتل الكلاب[(٣)].

وفيه: دلالة على ٱفتراق حكم ما يؤكل وما لا يؤكل؛ لأنه ما جاز ذبحه وأكله لم يجز الأمر بقتله، ومن ذهب إلىٰ قتل الأسود منها، بأنه شيطان، فلا حجة فيه؛ فلأن الله قد سمىٰ من غلب عليه الشر من الإنس شيطانًا ولم يجب بذلك قتله.

وقد جاء مرفوعًا في الحمام «**شيطان يتبع شيطانة**»[(٤)]، وليس في ذلك ما يدل علىٰ أنه مسخ من الجن، ولا أن الحمامة مسخت من الجن، ولا أن ذلك واجب قتله.

---

(١) «التمهيد» ١٤/ ٢٣٣.

(٢) سبق برقم (٢٣٦٣) بلفظ: «في كل كبد رطبة».

(٣) «التمهيد» ١٤/ ٢٢٤.

(٤) رواه أبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٥)، وأحمد ٢/ ٣٤٥.

فصل:

لما ذكر ابن العربي حديث الذي سقى الكلب قال: يحتمل أن يكون قبل النهي عن قتلها، ويحتمل أن يكون بعد، فإن كان الأول فليس بناسخ له؛ لأنه لما أمر بقتل الكلاب لم يأمر إلا بقتل كلاب المدينة لا بقتل كلاب البوادي، وهو الذي نسخ. وكلاب البوادي لم يرد فيها قتل ولا نسخ؛ وظاهر الحديث يدل عليه؛ ولأنه لو وجب قتله لما وجب سقيه؛ ولا يجمع عليه حر العطش والموت كما يفعل بالكافر العاصي، فكيف بالكلب الذي لم يعص؟!

وفي الحديث الصحيح أنه ﷺ لما أمر بقتل يهود شكوا العطش فقال: «**لا تجمعوا عليهم حر السيف والعطش**». فسقوا ثم قتلوا[(١)].

فصل:

والجمع بين رواية الكتاب: «**ينقص من أجره قيراط**». وبين الرواية الأخرىٰ: «**قيراطان**». يحتمل أنه لما ذكر القيراط لم ينتبه الناس. فزاد في التغليظ، أو يكون راجعًا إلىٰ كثرة الأذىٰ من الكلب وقلته، أو يحمل على ٱختلاف المواضع فالقيراطان بالمدينة خاصة؛ لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها، كما قاله أبو عمر قال: أو يكون القيراطان في المدن والقيراط بالوادي.

وجاء في رواية أنه: «**نقص من أجره قيراطين**»[(٢)]. وهو صحيح؛ لأن «**نقص**» جاء لازمًا ومتعديًا. وقال الروياني: ٱختلفوا في المراد بما ينقص منه فقيل: ينقص بما مضىٰ من عمله. وقيل: من مستقبله. واختلفوا في

---

(١) «عارضة الأحوذي» ٦/ ٢٨٥-٢٨٦.

(٢) ستأتي برقم (٥٤٨٠).

محل نقصانهما فقيل: قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيراط من النفل. وقال القرطبي: أقرب ما قيل في ذلك قولان:

أحدهما: أن جميع ما عمله من عمل ينقص لمن ٱتخذ ما نهي عنه من الكلاب بإزاء كل يوم يمسكه جزءان من أجر ذلك اليوم الذي يمسكه فيه.

الثاني: أن يحط من عمله عملان أو من عمل يوم إمساكه عقوبة له علىٰ ما ٱقتحم من النهي.

والقِيرَاط: (أصل)[1] لمقدار معلوم عند الله تعالىٰ لٰكن جرى العرف في بلاد يعرف فيها القيراط؛ لأنه جزء من أربعة وعشرين جزءًا ولم يكن هٰذا العرف عند العرب غالبًا[2].

---

(١) كذا بالأصل، وجاء في «المفهم» (مثل).

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٥١-٤٥٢.

٦٠

[كِتَابُ الأَنْبِيَاءِ]

[٦٠- كِتَابُ الأَنْبِيَاءِ]

١ - باب خَلْقِ آدمَ ﷺ وَذُرِّيَّتِهِ(١)

﴿صَلۡصَٰلٖ﴾ [الحجر: ٢٦]: طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلٍ فَصَلْصَلَ كَمَا يُصَلْصِلُ الفَخَّارُ، وَيُقَالُ: مُنْتِنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ: صَلَّ، كَمَا تقَول: صَرَّ البَابُ وَصَرْصَرَ عِنْدَ الإِغْلَاقِ، مِثْلُ: كَبْكَبْتُهُ يَعْنِي: كَبَبْتُهُ. ﴿فَمَرَّتۡ بِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٨٩]: ٱسْتَمَرَّ بِهَا الحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ. ﴿أَلَّا تَسۡجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢] أَنْ تَسْجُدَ.

الشرح:

حقيقة الصلصال: الطين اليابس المصوت، واختلف العلماء في ٱسم آدم، فقال أبو جعفر النحاس في «اشتقاقه»: قيل: إنه ٱسم سرياني. وقيل: هو أفعل من الأدمة. وقيل: أخذ من لفظ الأديم؛ لأنه خلق من أديم الأرض، قاله ابن عباس(٢). قال قطرب: لو كان

---

(١) ورد بهامش الأصل: في نسخة كتاب الأنبياء.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١/ ٢٥١ (٦٤٠) من طريق جعفر بن أبي المغيرة، =

من أديم الأرض لكان علىٰ وزن فاعل وكانت الهمزة أصلية ولم يكن يمنعه من الصرف مانع، وإنما هو علىٰ وزن أفعل من الأدمة، وكذلك أنه غير مُجرىٰ وهٰذا القول ليس بشيء؛ لأنه لا يمتنع أن يكون من الأديم ويكون علىٰ وزن أفعل، تدخل الهمزة الزائدة على الأصلية؛ كما تدخل علىٰ همزة الأدمة، فإن الأدمة همزة أصلية وكذلك أول الأديم همزة أصلية، فلا يمتنع أن يبنىٰ منه أفعل فيكون غير مُجرىٰ، كما يقال: رجل أعين.

وعند ابن الأنباري: يجوز أن يكون أفعل من أدمت بين الشيئين إذا خلطت بينهما وإن كان ماء وطينًا. فخلطا جميعًا. قال ابن جرير: وأولى الأشياء فيه أن يكون فعلًا ماضيًا. وقال النضر بن شميل: سمي بذلك لبياضه.

وقال ابن بري في «حواشي المقرب»: آدم: ٱسم عربي؛ لقول ابن عباس: خلق من أديم الأرض. ولولا ذلك لاحتمل أن يكون مثل آزر أعجميًّا، ويكون وزنه أفعل أو فاعل مثل: فالج. ويكون ٱمتناع صرفه للعجمة والتعريف إذا جعل وزنه فاعل، وهو بالعبراني: آدام بتفخيم الألف علىٰ وزن خاتام.

فصل:

قال ابن دريد في «وشاحه»: خلق آدم مختونًا كنبينا وشيث وإدريس

= والحاكم ٢/ ٣٨٠- ٣٨١ من طريق الحسن بن مسلم، كلاهما عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، وإسناد الطبري صححه الشيخ أحمد شاكر، ٱنظر «تفسير الطبري» [ط. شاكر] ١/ ٤٨٠ (٦٤٠). ورواه أيضًا ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٨٥ (٣٧٠) من طريق الأعمش، عن أبي الضحىٰ، عن ابن عباس.

ونوح وسام ولوط ويوسف وموسىٰ وسليمان وشعيب ويحيىٰ وهود وصالح. زاد ابن الجوزي في «منتظمه»: وزكريا وبني أهل الزبير.

فصل :

في «تاريخ الطبري»: من حديث أبي روق عن الضحاك، عن ابن عباس: أمر الرب تعالىٰ بتربة آدم فرفعت، فخلق آدم من طين لازب، ثم قال للملائكة الذين كانوا مع إبليس خاصة دون الملائكة الذين كانوا في السموات ٱسجدوا لآدم، فسجدوا إلا إبليس(١).

وفي حديث سعيد بن جبير عنه: بعث رب العزة تعالىٰ إلىٰ إبليس فأخذ من أديم الأرض من عذبها وملحها فخلق منه آدم، ومن ثم سمي آدم؛ لأنه خلق من أديم الأرض، ومن ثم قال إبليس: أأسجد لمن خلقت طينًا؟! أي: هٰذِه الطينة أنا جئتُ بها(٢).

زاد الخُتّلي في «ديباجه» فقال له الله: ألم (تعوذ)(٣) بي منكم الأرض؟ قال: بلىٰ. قال: لأخلقن خلقًا يسوؤك منها(٤).

وروى ابن عساكر في «تاريخه» مرفوعًا: «**أهل الجنة ليس لهم كنىٰ إلا آدم، فإنه يكنىٰ أبا محمد**»(٥).

وعن كعب: ليس أحد في الجنة له لحية إلا هو(٦). وقيل: موسىٰ. ذكره الطبري،(٧) وقيل: هارون.

---

(١) «تاريخ الطبري» ١/ ٦٤- ٦٥.

(٢) «تاريخ الطبري» ١/ ٦٣. وقد تقدم تخريجه.

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الجادة: تعذْ. (٤) «الديباج» ص.

(٥) «تاريخ دمشق» ٧/ ٣٨٨ من حديث علي بن أبي طالب.

(٦) «تاريخ دمشق» ٧/ ٣٨٩.

(٧) ٱنظر «تاريخ الطبري» الموضع السابق.

وفي «تاريخ الطبري» من حديث أسباط، عن السدي، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس. وعن مرة الهمداني، عن ابن مسعود. وعن أناس من الصحابة قالوا: أرسل الله جبريل؛ ليأتيه بطين منها فعاذت بالله أن ينقصها، فرجع. وكذا قال لميكائيل بعده فأرسل ملك الموت، فلما عاذت قال: وأنا أعوذ بالله أن أرجع ولم أنفذ أمره. فأخذ من وجه الأرض وخلط ولم يأخذ من مكان واحد. وفي حديث (حبة)[1] عن علي ﷺ: خلق آدم من أديم الأرض.

ومن حديث عوف الأعرابي، عن قسامة بن زهير، عن أبي موسىٰ مرفوعًا: «**إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض**»[2].

وعن سلمان: خمر الله طينة آدم أربعين يومًا ثم جمعه بيده[3].

وعن ابن إسحاق: خلق الله آدم ثم وضعه ينظر إليه أربعين عامًا قبل أن ينفخ فيه الروح[4].

---

(١) هكذا في الأصل و(ص١)، وفي «تاريخ الطبري» و«التفسير» ١/ ٢٥١ (٦٤١) من حديث عمرو بن ثابت عن أبيه، عن جده. وجده: هرمز الكوفي.

(٢) رواه أيضًا أبو داود (٤٦٩٣)، والترمذي (٢٩٥٥)، وأحمد ٤/ ٤٠٠، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

(٣) رواه أيضًا أبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢٦٣- ٢٦٤، وابن سعد في «الطبقات» ١/ ٢٧، من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان موقوفًا، وعند ابن سعد: عن سلمان عن ابن مسعود موقوفًا.
وعزاه العراقي في «تخريج الإحياء» ٢/ ١١٢٩ (٤٠٨٨) لأبي منصور الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث ابن مسعود وسلمان الفارسي، وقال: بإسناد ضعيف جدًّا، وهو باطل. اهـ.
وذكر الفتني في «تذكرة الموضوعات» ص١٣ وقال: ضعيف.

(٤) «تاريخ الطبري» ١/ ٦٢- ٦٤.

فصل :

قال ابن فورك: كان خلقه على الصورة التي كان عليها من غير أن كان ذلك حادثًا أو شيئًا منه عن توليد عنصر أو تأثير طبع أو فلك أو ليل أو نهار إبطالًا لقول الطبائعيين: إن بعض ما كان عليه آدم من صورته وهيئته لم يخلقه الله، وإنما كان ذلك من فعل الطبع أو تأثير الفلك فنبه بقوله: إن الله خلق آدم علىٰ صورته علىٰ ما كان فيه لم يشاركه في خلقه أحد. وخص آدم بالذكر من باب التنبيه على الأدنىٰ[١].

فصل :

روى ابن منده من حديث جويبر عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن الله خلق آدم من طين بيده، وخلق الطين من الزبدة، والزبدة من الموج، والموج من البحر، والبحر من الظلمة، والظلمة من النور، والنور من الحر، والحر من الآية، والآية من الصورة، والصورة من الياقوتة، والياقوتة من الكن، والكن من لا شيء.

ومن حديث أبي صالح، عن ابن عباس ومرة، عن عبد الله: خلق الله آدم بيده؛ لكي لا يتكبر إبليس عنه، فجعله بشرًا أربعين سنة من مقدار يوم الجمعة، فمرت به الملائكة ففزعوا منه، وكان أشدهم منه فزعًا إبليس، ويقول: لأمرٍ ما خلقت، لئن سلطت عليه لأهلكنه.

قال ابن منده: وروي عن النبي ﷺ نحوه، وفي لفظ عن ابن عباس: أربعين سنة طينًا، وأربعين صلصالًا، وأربعين من حمأ مسنون، فتم خلقه بعد مائة وعشرين سنة. وقال ابن مسعود: بعد مائة وستين سنة. وعن ابن عباس: مكث أربعين ليلة جسدًا علقًا. وعن ابن سلام: خلق آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة علىٰ عجل.

---

(١) «مشكل الحديث» ص٥٢-٥٣ بتصرف يسير.

- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]: إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴿فِي كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤] فِي شِدَّةِ خَلْقٍ. (﴿وَرِيشًا﴾) [الأعراف: ٢٦]: المَالُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الرِّيَاشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ، وَهْوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ. ﴿تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨]: النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ۝٨﴾ [الطارق: ٨]: النُّطْفَةُ فِي الإِحْلِيلِ. كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهْوَ شَفْعٌ، السَّمَاءُ شَفْعٌ، وَالْوَتْرُ: اللهُ. ﴿فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]: فِي أَحْسَنِ خَلْقٍ ﴿أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾ [التين: ٥]: إِلَّا مَنْ آمَنَ ﴿خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]: ضَلَالٌ، ثُمَّ ٱسْتَثْنَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ ﴿لَّازِبٍ﴾ [الصافات: ١١]: لَازِمٌ. ﴿وَنُنشِئَكُمْ﴾ [الواقعة: ٦١]: فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ. ﴿نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠]: نُعَظِّمُكَ. وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧]: هُوَ قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣] ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ [البقرة: ٣٦]: فَاسْتَزَلَّهُمَا. وَ ﴿يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩]: يَتَغَيَّرْ، آسِنٌ: مُتَغَيِّرٌ، وَالْمَسْنُونُ: المُتَغَيِّرُ ﴿حَمَإٍ﴾ [الحجر: ٢٦]: جَمَاعة حَمْأَةٍ، وَهْوَ: الطِّينُ المُتَغَيِّرُ. ﴿يَخْصِفَانِ﴾ [الأعراف: ٢٢]: أَخْذُ الخِصَافِ ﴿مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢]: يُؤَلِّفَانِ وَيَخْصِفَانِ بَعْضَهُ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴿سَوْءَٰتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٢]: كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجِهِمَا ﴿وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الأعراف: ٢٤]: هَا هُنَا إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، الحِينُ عِنْدَ العَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَىٰ مَا لَا يُحْصَىٰ عَدَدُهُ. ﴿وَقَبِيلُهُۥ﴾ [الأعراف: ٢٧]: جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ.

٣٣٢٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَىٰ أُولَئِكَ مِنَ المَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ. فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ. فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الآنَ». [٦٢٢٧ -مسلم: ٢٨٤١ -فتح ٦/٣٦٢]

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَىٰ أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَتْفِلُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ الأَنْجُوجُ عُودُ الطِّيبِ، وَأَزْوَاجُهُمُ الحُورُ العِينُ، عَلَىٰ خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ». [انظر: ٣٢٤٥ -مسلم: ٢٨٣٤ -فتح ٦/٣٦٢]

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ الغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ». فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: تَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَبِمَا يُشْبِهُ الوَلَدُ». [انظر: ١٣٠ -مسلم: ٣١٣ -فتح ٦/٣٦٢]

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ مَقْدَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ فَأَتَاهُ، فَقَالَ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ. [قَالَ: مَا] أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الوَلَدُ إِلَىٰ أَبِيهِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَىٰ أَخْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفًا جِبْرِيلُ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلَائِكَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ

إِلَى المَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ المَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا». قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ.

ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهتٌ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ. فَجَاءَتِ اليَهُودُ، وَدَخَلَ عَبْدُ اللهِ البَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ؟». قَالُوا: أَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا وَأَخْيَرُنَا وَابْنُ أَخْيَرِنَا. فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ». قَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ. فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَقَالُوا شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا. وَوَقَعُوا فِيهِ. [٣٩١١، ٣٩٣٨، ٤٤٨٠ -فتح ٦/٣٦٣]

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ -يَعْنِي-: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَىٰ زَوْجَهَا». [٣٣٩٩ -مسلم: ١٤٧٠ -فتح ٦/٣٦٣]

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُوسَىٰ بْنُ حِزَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». [٥١٨٤، ٥١٨٦ -مسلم: ١٤٦٨ -فتح ٦/٣٦٣]

٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قراءات، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ: عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ

بعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ». [انظر: ٣٢٠٨ -مسلم: ٢٦٤٣ -فتح ٦/٣٦٣]

٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَكَّلَ فِي الرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا قَالَ: يَا رَبِّ، أَذَكَرٌ يَا رَبِّ أُنْثَىٰ يَا رَبِّ، شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [انظر: ٣١٨ -مسلم: ٢٦٤٦ -فتح ٦/٣٦٣]

٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ: «أَنَّ اللهَ يَقُولُ لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هذا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ». [٦٥٣٨، ٦٥٥٧ -مسلم: ٢٨٠٥ -فتح ٦/٣٦٣]

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابن آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ». [٦٨٦٧، ٧٣٢١ -مسلم: ١٦٧٧ -فتح ٦/ ٣٦٤]

الشرح:

﴿خَلِيفَةً﴾: هو آدم، واختلف: لم سمي آدم خليفة؟! فقيل: لأنه يخلفه من بعده، وقيل: لأنه يخلف من قبله. والوجهان سائغان في اللغة، أو يكون فعيلًا بمعنىٰ فاعل وبمعنىٰ مفعول. وقول ابن عباس أخرجه ابن جرير عن محمد بن سعد: حدثني أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله ﷻ: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا

حَافِظٌ ﴿٤﴾ [الطارق: ٤] قال: كل نفس لما عليها حافظ: حفظة يحفظون عملك ورزقك أو أجلك إذا توفيته يا ابن آدم قبضت إلىٰ ربك ﷻ(١).

وفي تفسير ابن عباس: جمع ابن أبي زياد ﴿لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾: يداه ورجلاه وملكاه اللذان يحفظان عليه عمله.

واختلف القراء في تشديد ﴿لَمَّا﴾ وتخفيفه، فثقَّل حمزة وكذا الحسن يقول: (إلا عليها حافظ) وكذا كل شيء في القرآن بالتشديد. وخفف أبو عمرو ونافع بمعنىٰ: إن كل نفس لعليها حافظ. وعلىٰ أن اللام جواب إن، و(ما) التي بعدها صلة(٢)، وإذا كان كذلك لم يكن مشددًا، وهو المختار، وأنكر الأول، غير أن الفراء نقلها عن هذيل، وقال أبو زكريا يحيىٰ بن زياد في «معانيه»: قراءة العوام بالتشديد وخفف بعضهم(٣).

والكَبَد: الشدة والمشقة أو تكابد أمور الدنيا والآخرة أي: تعالجها.

وفي الريش قول آخر: أنه الجمال والهيئة، وقيل: المعاش.

وتفسير مجاهد أخرجه ابن جرير من حديث ابن أبي نجيح، عن عبد الله ابن أبي بكر، عنه. وفي لفظ: الماء بدل النطفة، وعن الضحاك: إن شئت رددته كما خلقته من الماء. وفي رواية إن شئت

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٥٣٤ (٣٦٩٠٩) عن ابن عباس بلفظ: كل نفس عليها حفظة من الملائكة، ورواه بلفظ المصنف برقم (٣٦٩١٠) عن قتادة.

(٢) أنظر «حجة القراءات» لابن زنجلة ص٧٥٨، «الحجة» للفارسي ٦/ ٣٩٧، «الكشف» لمكي ٢/ ٣٦٩، و«زاد المسير» ٩/ ٨١.

(٣) «معاني القرآن» ٣/ ٢٥٤.

رددته من الكبر إلى الشباب، ومن الصبىٰ إلىٰ (النطفة)[1]، وقال ابن زيد: إنه علىٰ حبس ذلك الماء لقادر. وعن قتادة: معناه أن الله قادر علىٰ بعثه وإعادته.

قال ابن جرير: وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: معناه أن الله تعالىٰ علىٰ رد الإنسان المخلوق من ماء دافق من بعد مماته حيًّا كهيئته قبل مماته لقادر[2].

وفي «تفسير عبد بن حميد» عن علي قال: أن يرده نطفة في صلب أبيه[3].

وتفسير أبي العالية من رواية خصيف عنه[4].

وقوله: (﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾: فاستزلهما أي: دعاهما إلى الذلة. وقرئ (فأزالهما)[5]، وأنكره أبو حاتم وقال: إنه لا يقدر علىٰ أكثر من الوسوسة.

ثم ذكر البخاري في الباب عشرة أحاديث:

أحدها: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ ٱذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَىٰ أُولَئِكَ مِنَ المَلَائِكَةِ،**

---

(١) في الأصول: (القطيعة)، وعليها في الأصل علامة الحاشية، ولم يظهر شيء في الهامش، والمثبت من «تفسير الطبري».

(٢) «تفسير الطبري» ١٢/ ٥٣٦- ٥٣٧.

(٣) رواه عبد بن حميد عن ابن أبزىٰ كما في «الدر المنثور» ٦/ ٥٦١.

(٤) يقصد تفسيره في قوله تعالىٰ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ رواه الطبري في «تفسيره» ١/ ٢٨١ (٧٧٩) من طريق الربيع، عن أبي العالية.

(٥) قرأها هكذا حمزة، وقرأ باقي السبعة ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾. أنظر «السبعة في القراءات» لابن مجاهد ص١٥٤، «حجة القراءات» لابن زنجلة ص٩٤، «الكشف» لمكي ١/ ٢٣٥.

فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ. فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ. فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الآنَ».

الشرح:

هٰذا الحديث أخرجه في الاستئذان أيضًا، وقد أسلفنا صفة الذراع في صفة الجنة، وقال ابن التين: قيل المراد: بذراعنا؛ لأن ذراع كل أحد مثل ربعه، ولو كانت بذراعه لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده كالإصبع والظفر. وقيل: هي ستون بذراعه. وقيل: إنه كان يقارب أعلاه السماء، وإن الملائكة كانت تتأذىٰ بنفسه فخفضه الله إلىٰ ستين ذراعًا.

وظاهر الحديث خلافه، فإنه خلق وطوله ستون ذراعًا، نعم روى ابن جرير من حديث (جرير)[1] خَتَن عطاء، عن عطاء بن أبي رباح قال: لما أهبط الله آدم من الجنة كان رجلاه في الأرض ورأسه في السماء، يسمع كلام أهل السماء ودعاءهم ويأنس إليهم، فهابته الملائكة حتىٰ شكت إلىٰ الله ذلك في دعائها فخفضه الله إلى الأرض. وقاله قتادة وأبو صالح عن ابن عباس وأبو يحيى القتات عن مجاهد، عن ابن عباس[2].

وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب «العرش» من حديث طلحة بن عمرو الحضرمي عن ابن عباس[3].

---

(١) هكذا في الأصول، وفي «تاريخ الطبري»، و«التفسير» ١/ ٥٩٦ (٢٠٤٣)، و«تاريخ دمشق» ٧/ ٤٢١: سوار، وهو سوار بن أبي حكيم، انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري ٤/ ١٦٨ (٢٣٥٧)، و«الجرح والتعديل» ٤/ ٢٧٣ (١١٧٨)، و«الثقات» لابن حبان ٦/ ٤٢٢. وأما جرير ختن عطاء فلم أجد له ترجمة.

(٢) «تاريخ الطبري» ١/ ٨٠- ٨٢.

(٣) «العرش» ص٧٠ (٣٩) من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس.

وقال الثوري: خلق الله آدم في أول نشأته علىٰ صورته التي كان عليها في الأرض، وتوفي عنها وهي ستون ذراعًا، ولم ينتقل أطوارًا كذريته، وكانت صورته في الجنة هي صورته في الأرض لم تتغير.

وقال القرطبي: إن الله يعيد أهل الجنة إلىٰ خلقة أصلهم الذي هو آدم، وعلىٰ صفته وطوله الذي خلقه الله عليه في الجنة، وكان طوله فيها ستين ذراعًا في الآرتفاع من ذراع نفسه.

قال: ويحتمل أن يكون هٰذا الذراع مقدرًا بأذرعتنا المتعارفة عندنا[(١)].

وقال ابن فورك قبلهما: صورة آدم كهذه الصورة (إبطالًا لمن)[(٢)] زعم أنها كانت علىٰ هيئة أخرىٰ كما في بعض الروايات من ذكر طوله، وذلك مما لا يوثق به؛ إذ ليس في ذلك خبر صحيح، وإنما المعول في مثله علىٰ كعب أو وهب من حديث التوراة ولا يعتد بشيء من ذلك، ولم يثبت من جهة أخرىٰ أنه كان علىٰ خلاف هٰذِه الخلقة[(٣)].

فصل:

قوله: («اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَىٰ أُولَئِكَ»). هو أول مشروعية السلام، وهو دال علىٰ تأكده، وإفشاؤه سبب للمحبة الدينية ودخول الجنة العلية، وقد قيل بوجوبه فيما حكاه القرطبي[(٤)].

ويؤخذ منه: أن الوارد علىٰ جلوس يسلم عليهم، والأفضل تعريفه، وإن نَكَّرهُ جاز

---

(١) «المفهم» ٧/ ١٨٢- ١٨٣.

(٢) في الأصول: (أيضًا لأن من) ويبدو أنه تصحيف. والمثبت من «مشكل الحديث».

(٣) «مشكل الحديث» ص٥٣- ٥٤.

(٤) «المفهم» ٧/ ١٨٥.

وفيه: الزيادة في الرد على الابتداء وأنه لا يشترط في الرد بالإتيان بالواو. وقد سلف، وسيأتي له زيادة في الاستئذان.

فصل:

قوله: («فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الآنَ») يريد كما يزيد (الإنسان)[1] شيئًا فشيئًا، ولا يتبين ذلك فيما بين الساعتين ولا اليومين المتواليين، فإذا كثرت الأيام تبين ما زاد.

الحديث الثاني:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ القَمَرِ..». سلف في وصف الجنة، وزاد هنا: «عَلَىٰ خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ» وزاد هنا بعد: «وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ» «الأَنْجُوجُ عُودُ الطِّيبِ»، وسقط في بعض النسخ ذلك، وأخرجه مسلم أيضًا. وفي رواية أبي ذر: الأَلَنْجوج.[2] ويقال: اليلنجوج.

قال الداودي: الألوة: الند[3]، والألنجوج: عود من الطيب. ونص الحديث مع قول أهل اللغة أن الألوة: العود، وهو الألنجوج.

الحديث الثالث:

حديث أم سليم تقدم في الطهارة[4].

---

(١) من (ص١).

(٢) انظر هامش اليونينية ٤/ ١٣٢ حيث ذكر اليونيني رمز أبي ذر في الحاشية عليها.

(٣) قال الجوهري: النَّدُّ من الطيب ليس بعربي «الصحاح» ٢/ ٥٤٣ مادة (ندد).

(٤) سلف برقم (٢٨٢) كتاب: الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة.

الحديث الرابع:

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَام أنه بلغه مَقْدَمُ النبي ﷺ المَدِينَةَ فَأَتَاهُ، فَقَالَ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَام يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الوَلَدُ إِلَىٰ أَبِيهِ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَىٰ أَخْوَالِهِ؟ فأجابه بأن أول أشراطها أن يحشر الناس من المشرق إلى المغرب. والطعام زيادة كبد الحوت، والشبه بالسبق. فأسلم . . الحديث بطوله.

وهو من أفراده وأخرجه مطولًا في الهجرة(١)، وفي «دلائل النبوة» للبيهقي: سأله عن السواد الذي في القمر، بدل أشراط الساعة. وفي آخره: لما قالت اليهود ما قالوا في ابن سلام ثانيًا بعد أول فقال ﵇: «**أجزنا الشهادة الأولىٰ، وأما هذه فلا**»(٢).

ولمسلم: أن يهوديًّا قال: يا رسول الله أين الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات؟ فقال ﵇: «**في الظلمة دون الجسر**» قال: فمن أول الناس إجازة؟ قال: «**فقراء المهاجرين**». ثم سأله عدة مسائل(٣).

وللبيهقي من حديث أبي ظبيان عن أصحابه من الصحابة: «**أما نطفة الرجل فبيضاء غليظة، منها العظام والعصب، وأما نطفة المرأة فحمراء رقيقة منها اللحم والدم**» فقال: أشهد أنك رسول الله(٤).

---

(١) سيأتي برقم (٣٩١١) كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ.

(٢) «دلائل النبوة» ٦/ ٢٦١- ٢٦٢ عن سعيد المقبري مرسلا.

(٣) مسلم (٣١٥) كتاب: الحيض، باب: بيان صفة مني الرجل والمرأة، من حديث ثوبان.

(٤) «دلائل النبوة» ٦/ ٢٦٤- ٢٦٥.

وللبخاري من حديث أبي سعيد نحو ما سلف[١]. وعن أبي هريرة: ﷺ «**يحشر الناس علىٰ ثلاث طرائق راغبين وراهبين واثنان علىٰ بعير، ويحشر بقيتهم النار**» الحديث[٢].

وهٰذا هو الحشر الثاني كما قاله قتادة، وهو قبل الساعة، وهو آخر أشراطها كما صرح به في مسلم[٣]، يؤيده قوله: «**تقيل معهم حيث قالوا**». وفي رواية: «**إذا سمعتم بها فاخرجوا إلى الشام**»[٤].

وأما الحليمي في «منهاجه» فحمل حديث أبي هريرة: «**يحشر الناس علىٰ ثلاث طرائق**» على الآخرة وأنها: الأبرار، والمخلصون، والكفار. فالأبرار على النجائب، والمخلصون على الأبعرة، والكفار تبعث إليهم ملائكة تقيض لهم نارًا يسوقونهم.

قال: وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي: «**يحشر الناس علىٰ ثلاثة أصناف: صنف مشاة، وصنف ركبان، وصنف علىٰ وجوههم**». وفيه: «**أما أنهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك**»[٥].

وعند الغزالي: قيل: يا رسول الله كيف يحشر الناس؟ قال: «**اثنان علىٰ بعير وخمسة علىٰ بعير وعشرة علىٰ بعير**»[٦].

---

(١) لعله يقصد حديث أبي سعيد الآتي برقم (٦٥٢٠) في الرقاق، باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة، أن النبي ﷺ قال: «**تكون الأرض يوم القيامة خبزة.. **».

(٢) سيأتي برقم (٦٥٢٢) كتاب: الرقاق، باب: كيف الحشر.

(٣) رواه مسلم (٢٩٠١) كتاب: الفتن، باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة، من حديث حذيفة بن أُسيد أن النبي ﷺ قال: «**إنها لن تقوم حتىٰ ترون قبلها عشر آيات**» حتىٰ قال: «وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلىٰ محشرهم».

(٤) رواها ابن أبي شيبة ٧/ ٤٨٤ (٣٧٤٠٧) من طريق عبيد الله بن عمر عن كعب، قوله.

(٥) الترمذي (٣١٤٢) وقال: هٰذا حديث حسن.

(٦) رواه بنحوه النسائي ٤/ ١١٥- ١١٦ من حديث أبي هريرة.

وللنسائي عن أبي ذر: «يحشرون ثلاثة أفواج: فوج راكبين طاعمين كاسين، وفوج تسحبهم الملائكة علىٰ وجوههم وفوج يمشون ويسعون»(١).

ولابن الجوزي من حديث الضحاك عن ابن عباس: «إذا ٱجتمع أهل الجنة تحت شجرة طوبىٰ، أرسل الله إليهم الحوت الذي قرار الأرض عليه، والثور الذي تحت الأرضين، فينطح الثور الحوت بقرنيه فيزكيه لأهل الجنة، فيأكلون فيجدون فيه ريح كل طيب، وطعم كل ثمرة».

وقال: «ثم يقول الله لأهل الجنة: إن لكل ضيف جزورًا وإني أجزركم اليوم..» الحديث. قال: فكأنهم أعلموا أن الدنيا ذهبت وذهب ما كان يحملها، فلا رجوع إليها، وهٰذه الدار هي دار الإقامة. وسيأتي لهٰذا تتمة في الرقاق.

فائدة:

أشراط الساعة: علاماتها، واحدها: شرط، يقال: أشرط للأمر إذا جعل نفسه علمًا فيه، وبه سمي أصحاب الشرط، للبسهم لباسًا يكون علامة لهم.

وقوله: «آنفًا» أي: الساعة، أي: في أقرب الأوقات إلىٰ قوله.

وقوله: (اليهود قوم بهت) أي: كذابون ممارون ولا يرجعون إلى الحق.

الحديث الخامس:

حديث همام بن منبه، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ -يَعْنِي-: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَىٰ زَوْجَهَا».

---

(١) النسائي ٤/ ١١٦- ١١٧.

ويأتي في أحاديث الأنبياء، وذكر الطرقي أنه أخرجه في التفسير. ولم يذكر أبو مسعود أن مسلمًا أخرجه، وذكره خلف، قال الحميدي في حديث همام عن أبي هريرة: جعله أبو مسعود من أفراد البخاري وهمًا منه؛ لأن مسلمًا أخرجه في النكاح من حديث همام، عن أبي هريرة، وهو في مسلم عن محمد بن رافع، عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم أيضًا من حديث أبي يونس -مولىٰ أبي هريرة- عن أبي هريرة يرفعه: «**لولا حواء لم تخن أنثىٰ زوجها**»[١].

الشرح:

يقال: خِنز اللحم- بالكسر -يخنَز- بفتحها- خنَزًا: أنتن، وخزن يخزن على القلب مثل جبذ وجذب. قال ابن سيده: خنز اللحم والتمر والجوز، خنوزًا، فهو خَنِز وخَنَز: فسد، الفتح عن يعقوب[٢]، وادعى القرطبي[٣] أن خنَز بفتح النون في الماضي، وقد تكسر[٤].

فصل:

روىٰ أبو نعيم في «الحلية» عن وهب بن منبه قال: وجدت في بعض الكتب عن الله تعالىٰ: لولا أني كتبت الفناء على الميت لحبسه أهله في بيوتهم، ولولا أني كتبت الفساد على الطعام لخزنته الأغنياء عن الفقراء[٥].

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» ٣/ ٢٠٧- ٢٠٨.

(٢) «المحكم» ٥/ ٦٢.

(٣) ورد بهامش الأصل: ما ادعاه القرطبي رأيته في «أفعال ابن القطاع» وقدم بالفتح بضبط القلم على الكسر، كلاهما بالقلم، كذا رأيته في نسخة عندي في غاية الصحة.

(٤) «المفهم» ٤/ ٢٢٣.

(٥) «حلية الأولياء» ٤/ ٣٧- ٣٨.

فصل :

كان المَنُّ والسلوىٰ يسقط علىٰ بني إسرائيل من طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس كسقوط الثلج، فيؤخذ منه بقدر ما يغني ذلك اليوم إلا يوم الجمعة، فإنهم يأخذون له وللسبت فإن قعدوا به (إلىٰ)[1] أكثر من ذلك فسد ما ٱدخروا فكان ٱدخارهم فسادًا للأطعمة عليهم وعلىٰ غيرهم، قاله قتادة، وقال بعضهم: لما نزلت المائدة عليهم أُمروا ألا يدخروا فادخروا. وقيل: يحتمل أن يكون من ٱعتدائهم في السبت.

فصل :

حواء بالمد سميت بذلك؛ لأنها أم كل حي، أو لأنها خلقت من ضلع آدم. القصيري الأيسر، وهو حي قبل دخوله الجنة وقيل: فيها. ومعنىٰ خلقت: أخرجت كما تخرج النخلة من النواة. ويحتمل كما قال القاضي: أن يكون قصد بهٰذا المثل. أي: (فهي)[2] كالضلع، يوضحه قوله في حديث أبي هريرة: «**لن تستقيم لك علىٰ طريقة، فإن ٱستمتعت بها ٱستمتعت وفيها عوج، فإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها**»[3].

والعَوج: بالفتح في الأجسام المحسوسة، وبالكسر في المعاني، وقال ثعلب: هو عند العرب بكسر العين في كل ما لا يحاط به، وبفتحها في كل ما يتحصل، فيقال في الأرض عِوج، وفي الدين عِوج؛ لأن هٰؤلاء لا يتسعان ولا يدركان، وفي العصا عَوج، وفي السن عَوج؛ لأنهما يحاط بهما ويبلغ بكليهما.

---

(١) من (ص١).

(٢) في الأصل: فهو. والمثبت من (ص١).

(٣) رواه مسلم (١٤٦٨/ ٥٩) كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء.

فصل:

قوله: («وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَىٰ زَوْجَهَا») يريد أنها دعت آدم إلى الأكل من تلك (الشجرة)[1] وذكر الماوردي: إنها البر، وقيل: التين، وقيل: الكافور، وقيل: الكرم. وقيل: العلم، وهو علم كل شيء، وقيل: ما لم يعلم، وقيل: شجرة الخلد، التي كانت تأكل منها الملائكة.

الحديث السادس:

حديثه أيضًا: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»..

وأخرجه مسلم أيضًا. وقوله: «استوصوا»: يحتمل أن يكون معناه: أوصوا بهن، وقد جاء ٱستفعل بمعنىٰ أفعل؛ قال تعالىٰ: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقال: ﴿وَيَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [الشورىٰ: ٢٦] قال الشاعر:

فلم يستجبه عند ذاك مجيب.

ويحتمل أن يكون ٱستفعل علىٰ أصله، وهو طلب الفعل، فيكون معناه: ٱطلبوا الوصية من المريض بالنساء؛ لأن عائد المريض يستحب له أن يحث المريض علىٰ الوصية. ذكرهما ابن الجوزي.

وخص النساء بالذكر؛ لضعفهن واحتياجهن إلىٰ من يقوم بأمرهن، يعني: ٱقبلوا وصيتي فيهن، واعملوا بها واصبروا عليهن وارفقوا بهن وأحسنوا إليهن.

---

(١) من هامش الأصل وعليها: لعله سقط.

قال الداودي: يريد بقوله: «**وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه**» يريد اللسان؛ لأنه في أعلاها، وهو غريب.

قال: وقوله: «**إن ذهبت تقيمه كسرته**» يعني: الطلاق. وأنكر ذلك عليه. كما قال ابن التين؛ فإن الحديث إنما ذكر فيه الضلع ولم يذكر النساء إلا بالتمثيل بالضلع.

والضلع الذي خلقت منه هي ضلع آدم اليسرىٰ، والالتواء الذي في أخلاق النساء من ذلك؛ لأن الضلع عوجاء. قال: وقوله: «**أعلاه**» صوابه: أعلاها.

وكذا قوله: «**لم يزل أعوج**» صوابه: عوجاء؛ وذلك أن الضلع مؤنثة إلا أن ذلك يجوز علىٰ ما ذكر في المؤنث ليس بقدح، وقد يحتمل أن يعود «**لم يزل أعوج**» علىٰ أعلى الضلع. والضلع: بكسر الضاد وفتح[1] اللام، وقد تسكن أيضًا.

الحديث السابع:

حديث ابن مسعود: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا..**» الحديث، وسلف قريبًا في باب ذكر الملائكة.

الحديث الثامن:

حديث أنس مثله، سلف في الطهارة في باب مخلقة وغير مخلقة.

الحديث التاسع:

حديثه أيضًا يرفعه: «**أَنَّ اللهَ يَقُولُ لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هذا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ**».

---

(١) في الأصل: (وكسر)، وهو خطأ.

هذا الحديث سلف حكمه في الإيمان، وذكر خلف والمزي أن البخاري أخرجه في صفة النار، ومسلم في التوبة.

الحديث العاشر: حديث عبد الله: «**لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابن آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ**»..

هذا الحديث يأتي في الديات والاعتصام، وأخرجه مسلم أيضًا.

الكِفْل: بكسر الكاف وإسكان الفاء النصيب والجزء، وقال الخليل: الكفل من الأجر، والإثم: هو الضِعف[1].

وفي التنزيل: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ﴾ [النساء: ٨٥] وأما قوله تعالىٰ: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨] فلعله من تغليب الخير[2].

وقوله: («**أول من سن القتل**») جاز في الخير والشر كما في الصحيح: «**من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة**»[3] وهذا والله أعلم ما لم يتب ذلك الفاعل الأول من تلك المعصية؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له[4].

---

(١) «العين» ٥/ ٣٧٣.

(٢) في هامش (ص١): كلاهما من جنس واحد فلا تغليب، تأمل.

(٣) رواه مسلم (١٠١٧) كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة، من حديث جرير بن عبد الله.

(٤) قوله: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» رواه ابن ماجه (٤٢٥٠) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعًا، وقال السخاوي في «المقاصد» (٣١٣): رجاله ثقات، بل حسنه شيخنا يعني لشواهده، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه. وانظر «كشف الخفاء» ١/ ٢٩٦ (٩٤٤).

فصل :

ابن آدم المذكور هنا هو قابيل إذ قتل أخاه هابيل لما تنازعا في تزويج إقليما، وقصتهما مشهورة.

قال الطبري: وأهل العلم يختلفون في ٱسم القاتل فبعضهم يقول: هو قين بن آدم. وبعضهم يقول: هو قاين بن آدم، وبعضهم يقول: هو قابيل[(١)].

واختلفوا أيضًا في سبب قتله هابيل: فقال عبد الله بن عمرو: إن الله أمر ابني آدم أن يقربا قربانًا، وأن صاحب الغنم قرب أكرم غنمه، وصاحب الحرث قرب شر حرثه، فتقبل الله قربان الأول.

وقال ابن عباس: كان من شأنهما أنه لم يكن مسكين يتصدق، وإنما كان القربان يقربه الرجل، فبينا ابنا آدم قاعدان إذ قالا: لو قربنا قربانًا. فتقبل من أحدهما.

وقال الحسن: لم يكن الرجلان اللذان قال الله فيهما: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ﴾ [المائدة: ٢٧] كانا من بني إسرائيل ولم يكونا ابني آدم لصلبه، وإنما كان القربان في بني إسرائيل، وكان آدم أول من مات.

قال ابن جرير: وذكر لي أن في التوراةِ أن هابيل قتل وله عشرون سنة، وأن أخاه الذي قتله كان ابن خمس وعشرين سنة[(٢)].

وقال معاوية بن عمار فيما حكاه الثعلبي: سألت الصادق أكان آدم يزوج ابنته من ابنه فقال: معاذ الله، وإنما هو لما هبط إلى الأرض ولدت حواء بنتًا فسماها عناقا. وهي أول من بغىٰ علىٰ وجه الأرض فسلط الله

---

(١) «تاريخ الطبري» ١/ ٨٨.

(٢) «تاريخ الطبري» ١/ ٩٠- ٩١.

عليها من قتلها فولد علىٰ أثرها قابيل فلما أدرك أظهر الله له جنية يقال لها: جمانة. وأوحىٰ الله إليه: زوجها منه. فلما أدرك هابيل أهبط الله إليه من الجنة حوراء ٱسمها: بذلة وأوحىٰ الله إليه أن زوجها منه، فعتب قابيل علىٰ أبيه وقال: أنا أسن منه وكنت أحق بها. قال: يا بني إن الله أوحىٰ إلي بذلك، فقربا قربانًا. قال ابن عباس: فقبله عند نود، قال مرة: عند عقبة الجزاء، وقيل: عند المسجد الأعظم بالبصرة، وقال ابن عباس: من قال إن آدم قال شعرًا، فقد كذب علىٰ الله وعلىٰ رسوله، إن الأنبياء كلهم في النهي سواء نبينا فمن قبله.

فائدة:

تفسير هابيل: هبة الله، كما قاله السهيلي، فلما قتل وولد شيث سماه بذلك، ومعناه: عطية الله بدلًا من الهبة.

وفي «تاريخ ابن واصل» الذي على السنن: ذكر بعض المؤرخين أن المقتول قابيل بن آدم، واشتق ٱسمه من قبول قربانه.

٢ - باب الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

٣٣٣٦ - قَالَ: قَالَ اللَّيْثُ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ٱئْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا ٱخْتَلَفَ**». وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ بِهَٰذَا. [مسلم: ٢٦٣٨ -فتح ٦/٣٦٩]

وقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ٱئْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا ٱخْتَلَفَ**». وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ ابْنُ سَعِيدٍ بِهَٰذَا.

هٰذا التعليق: رواه الإسماعيلي عن عبد الله بن صالح، ثنا محمد بن إسماعيل -وليس بالبخاري- ثنا عبد الله بن صالح، ثنا الليث به.

ثم ساق حديث يحيىٰ بن أيوب من حديث سعيد بن الحكم بن أبي مريم، قال: ثنا يحيىٰ فذكره قال: كانت بمكة ٱمرأة مزاحة فنزلت على ٱمرأة مثلها فبلغ ذلك عائشة فقالت: صدق حبيبي؛ سمعته ﷺ يقول: «**الأرواح جنود مجندة..**» الحديث.

وفي «اعتلال القلوب» أن المزاحة كانت بمكة وأنها لما قدمت المدينة نزلت على ٱمرأة مثلها مزاحة، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ فقال: «**سبحان الله، الأرواح جنود مجندة..**» الحديث.

قال الإسماعيلي: ابن صالح ليس من شرط الكتاب. وكذا يحيىٰ بن أيوب المصري هو عنده ممن لا يخرجه في هٰذا الكتاب في الرواية إلا ٱستشهادًا. ثم جاء بهٰذا الحديث وهما روياه مرسلًا بلا خبر صار أقوىٰ منه لو ذكرهما.

وبنحوه ذكره أبو نعيم. ثم قال: كلتا الروايتين ذكرهما مرسلًا بلا رواية. وأراه كان عنده عن أبي صالح عن الليث فكف عن ذكره.

ورواه مسلم في «صحيحه» من حديث سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وقال ابن منده في «كتاب الأرواح»: رواه إسماعيل الفروي عن علي الميهني، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة بزيادات.

ورواه أبو هلال المصري عن ابن وهب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. ورواه أيضًا من حديث كثير بن هشام عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة ﵁. قال: ورواه جماعة عن جعفر منهم: المعافي عمر بن أيوب.

ومن حديث الحكم بن أبان عن عكرمة، عن ابن عباس.

ومن حديث عبد الأعلىٰ بن أبي المساور عن عكرمة، عن الحارث بن عميرة، عن سلمان.

ومن حديث محمد بن أبي المهاجر عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود.

ومن حديث أبي هاشم الرماني عن زاذان، عن ابن عمر.

ومن حديث عبد الرحمن بن مغراء عن أزهر بن عبد الله الأزدي، عن ابن عجلان، عن سالم، عن أبيه، عن علي. ومن حديث دراج عن عيسىٰ بن مالك، عن ابن عمر.

وقال الخطابي: هذا يتأول علىٰ وجهين:

أحدهما: أن يكون إشارة إلىٰ معنى التشاكل في الخير أو الشر والصلاح أو الفساد، فإن كل أحد يحن إلىٰ شكله، ويؤيده ما أسلفناه.

الثاني: أنه إخبار عن بدء الخلق في حال الغيب علىٰ ما روي في الأخبار: إن الله خلق الأرواح قبل الأجسام فكانت تلتقي فتشام كما تشام الخيل، فلما التبست بالأجسام تعارفت بالذكر الأول وصار كل منهما إنما يعرف وينكر ما سبق له من العهد القديم(١).

وقال بعضهم: «**جنود مجندة**» أي: أجناس مجنسة، وقيل: جموع مجمعة، وهٰذا التعارف لأمر جعله الله ﷻ فيها وجبلها عليه، وأشبه ما فيه أن يكون تعارفها موافقة صفاتها التي هي خلقت عليها وتشابهها (في شيمها)(٢) التي خلقت بها.

وقيل: لأنها خلقت مجتمعة ثم فرقت في أجسادها فمن وافق قسيمه ألفه، وما باعده نافره.

وفي هٰذا دليل علىٰ أن الأرواح ليست بأعراض، فإنها كانت موجودة قبل الأجسام، وأنها تبقىٰ بعد فناء الأجسام، يؤيده أن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر(٣).

فصل:

يستفاد من هٰذا الحديث -كما نبه عليه القرطبي- أن الإنسان إذا وجد من نفسه نفرة ممن له فضيلة أو صلاح يفتش على الموجب لها، فإنه ينكشف له فيتعين عليه أن يسعىٰ في إزالة ذلك حتىٰ يتخلص من ذلك الوصف المذموم وكذلك القول فيما إذا وجد من نفسه ميلًا لمن فيه شر وشبهة(٤).

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٥٣٠- ١٥٣١. (٢) من (ص١).

(٣) رواه مسلم (١٨٨٧) كتاب: الإمارة، باب: بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) «المفهم» ٦/ ٦٤٥- ٦٤٦.

وشاع في كلام الناس قولهم: المناسبة تؤلف بين الأشخاص والشكل يألف شكله، ولما نزل علي بن أبي طالب ﷺ الكوفة قال: يا أهل الكوفة قد علمنا خيركم من شريركم فقالوا: لم ذاك؟ قال: كان معنا ناس من الأخيار فنزلوا عند ناس فعلمنا أنهم من الأخيار، وكان معنا ناس من الأشرار فنزلوا عند ناس فعلمنا أنهم من الأشرار. وكان كما قال:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

فالأرواح إنما تتعارف بمن أبت طباعها، والإنسان يعرف بقرينه وتغيير حاله بالند وصحبه وقيل: لما خلق الله آدم أمر جبريل فأخذ من وجه الأرض جميعًا فكانت منه طينة آدم منها السهل والوعر والطيب والخبيث، وكل ذلك يرىٰ في ولده في ألوانهم وأفعالهم وصفاتهم كما في الأرض ومنه سمي آدم؛ لأنه أخذ ترابه من أديم الأرض، فيؤالف كل أحد جنسه علىٰ حسب ما أخذ منه. وقد سلف هٰذا أيضًا.

٣ - باب قَوْلِ اللهِ تعالى:

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [هود: ٢٥]

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿بَادِئَ الرَّأْى﴾ [هود: ٢٧]: مَا ظَهَرَ لَنَا ﴿أَقْلِعِى﴾ [هود: ٤٤]: أَمْسِكِي. ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾ [هود: ٤٠]: نَبَعَ المَاءُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الأَرْضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْجُودِىِّ﴾ [هود: ٤٤]: جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ. ﴿دَأْبِ﴾ [غافر: ٣١]: حَالٌ.

الشرح:

قال غير ابن عباس في (بادئ الرأي) معناه: اتبعوك في ظاهر الأمر وباطنهم علىٰ خلاف ذلك وقيل: ولم يفكروا في باطنه وعاقبته.

وأثر ابن عباس فيه: أخرجه ابن أبي حاتم عن العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني محمد بن شعيب: أخبرني عثمان بن عطاء عن أبيه به(١).

وما ذكره في ﴿أَقْلِعِى﴾، رواه أيضًا عن أبيه ثنا أبو صالح عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عنه(٢). ومعنىٰ أمسكي: لا تمطري.

وقول عكرمة قاله ابن عباس قال: وكانت علامة بين نوح وربه [قيل له](٣) إذا رأيت الماء قد فار علىٰ وجه الأرض فاركب أنت وأصحابك السفينة(٤).

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/ ٢٠٢٢ (١٠٨١٥).

(٢) المرجع السابق ٦/ ٢٠٣٦ (١٠٩١٠) بلفظ: اسكني.

(٣) في الأصل، (ص١): (إني)، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٧/ ٣٨ (١٨١٥٨)، وابن أبي حاتم ٦/ ٢٠٢٩ (١٠٨٥٨).

وروي عن علي ﷺ أنه قال: وطلع الفجر[١]. كأنه يذهب إلىٰ تنور الصبح. وكان مجاهد يقول: هو تنور الحائر.

وما ذكره عن مجاهد في ﴿ٱلْجُودِيِّ﴾ رواه أيضًا من حديث ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه بزيادة: تشامخت الجبال يوم الغرق وتطاولت وتواضع هو لله، فلم يغرق فأرست عليه سفينة نوح[٢].

وسيأتي مطولًا في التفسير، وقال الضحاك: هو جبل بالموصل[٣]. وقيل: هو جبل بناحية آمد.

فصل:

في اسم نوح -وهو: ابن لمك بن متوشلخ بن خنوخ -وهو إدريس- ابن يرد بن مهلائيل بن قينن -وهو الذي بنىٰ أنطاكية- بن آنش بن شيث بن آدم- قولان:

أحدهما: عبد الغفار، ذكره السهيلي: وسمي نوحًا؛ لكثرة نوحه[٤]، ويقال: إن الله أوحىٰ إليه كم تنوح؟ لكثرة بكائه فسمي نوحًا.

ثانيهما: يشكر، ورد في حديث ذكره أبو الفرج الأموي في «تاريخه»: وكان بينه وبين إدريس ألف سنة، ذكره الطبري في «تاريخه» عن ابن عباس[٥].

وعن الحكم: كان بين نوح وآدم ثمانمائة سنة.

---

(١) رواه الطبري ٧/ ٣٩ (١٨١٦٥).

(٢) «تفسير مجاهد» ١/ ٣٠٤، ورواه أيضًا الطبري ٧/ ٤٨ (١٨٢١٢)، وابن أبي حاتم ٦/ ٢٠٣٧ (١٠٩١٥).

(٣) رواه الطبري ٧/ ٤٨ (١٨٢١٨)، وابن أبي حاتم ٦/ ٢٠٣٧ (١٠٩١٨).

(٤) «الروض الأنف» ١/ ١٣.

(٥) «تاريخ الطبري» ١/ ١٠٥.

قال الثعلبي: أرسله الله إلىٰ ولد قابيل ومن تبعهم من ولد شيث وله خمسون سنة، ولما أمر باتخاذ السفينة قيل له: أغرس الساج فغرسه حتىٰ أتي عليه أربعون سنة فلما أدرك صنع السفينة ثمانين ذراعًا وعرضها خمسين وسمكها في السماء ثلاثون. والذراع إلى المنكب.

وعن ابن عباس: طولها ستمائة ذراع وستون ذراعًا، وعرضها ثلاثمائة وثلاثون ذراعًا، وسمكها ثلاثة وثلاثون ذراعًا.

وعن وهب: كان نجارًا، إلى الأدمة ما هو، رقيق الوجه، في رأسه طول، عظيم العينين، غليظ الفصوص، دقيق الساقين، طويل اللحية، وأرسل الطوفان علىٰ قومه في سنة ثمانمائة من عمره ولبث في السفينة مائة وخمسين يومًا.

وفي «الوشاح» أسماء كنائن[1] نوح ﷺ: ٱسم ٱمرأة سام: محلث مريوا، وامرأة حام: أرنث منشا، وامرأة (رايث)[2]: زدقث نتث.

وفي الترمذي من حديث سمرة، وقال حسن مرفوعًا: **«سام أبو العرب، وحام أبو الحبش، ويافث أبو الروم»**[3].

---

(١) الكَنَّةُ: امرأة الابن، وجمعها: كنائن «مختار الصحاح» ص**٢٤٢** مادة (كنن).

(٢) في حاشية الأصل: الظاهر أو البت: يافث.

(٣) الترمذي (**٣٢٣١**)، (**٣٩٣١**) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وقال: هٰذا حديث حسن.

- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [نوح: ١] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ

﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧١- ٧٢]

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: وَقَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [انظر: ٣٠٥٧ -مسلم: ١٦٩ -فتح ٦/ ٣٧٠]

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَّالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ: إِنَّهَا الجَنَّةُ. هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ». [مسلم: ٢٩٣٦ -فتح ٦/ ٣٧٠]

٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيْ رَبِّ. فَيَقُولُ لأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ. فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ. فَنَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، وَهْوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] وَالْوَسَطُ: العَدْلُ. [٤٤٨٧، ٧٣٤٩ -فتح ٦/ ٣٧١]

٣٣٤٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ - وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ- فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ القَوْمِ يَوْمَ القِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ بِمَنْ؟ يَجْمَعُ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُبْصِرُهُمُ النَّاظِرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَىٰ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ إِلَىٰ مَا بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَىٰ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَبُوكُمْ آدَمُ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنَكَ الجَنَّةَ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ؟ أَلَا تَرَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، ٱذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، ٱذْهَبُوا إِلَىٰ نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، أَمَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا بَلَغَنَا؟ أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ رَبِّي غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، نَفْسِي نَفْسِي، ٱئْتُوا النَّبِيَّ ﷺ. فَيَأْتُونِي، فَأَسْجُدُ تَحْتَ العَرْشِ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ٱرْفَعْ رَأْسَكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: لَا أَحْفَظُ سَائِرَهُ. [٣٣٦١، ٤٧١٢ -مسلم: ١٩٤ -فتح ٦/ ٣٧١]

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ، أَخبرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ: (﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾) [القمر: ١٥]: مِثْلَ قِرَاءَةِ العَامَّةِ. [٣٣٤٥، ٣٣٧٦، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤ -مسلم: ٨٢٣ -فتح ٦/ ٣٧١]

ثم ذكر فيه خمسة أحاديث:

أحدها:

الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: وَقَالَ ابن عُمَرَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (في الحديث)[1]، ذكر الدَّجَّالِ.

وأخرجه مسلم أيضًا، وسلف حديث سالم عن ابن عمر في قصة ابن صياد بطولها في أثناء الجنائز[2].

وذكر بعده: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الدجال أيضًا، في الأول: «**لقد أنذر نوح قومه**» وفي الثاني: «**وإني أنذركم كما أنذر به نوح قومه**».

الحديث الثالث:

حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيْ رَبِّ. فَيَقُولُ لأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ. فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ. فَنَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، وَهْوَ قَوْلُهُ جل جلاله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] وَالْوَسَطُ: العَدْلُ.**

الشرح:

قولهم: («**ما جاءنا من نبي**») وقد قال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ [يس: ٦٥] فهي مواطن ينطقون مرة ويسكتون أخرىٰ، وذكر غيره باقي الحديث قال: فيقولون: كيف تشهد علينا أمة محمد ونحن أول الأمم، وهم آخرهم؟ فيقولون: نشهد أن الله بعث إلينا رسولًا

---

(١) من (ص١).

(٢) سلف برقم (١٣٥٤) باب: إذا أسلم الصبي فمات.

وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل إلينا خبركم[١].

الحديث الرابع: حديث أبي حيان- بالمثناة تحت- يحيىٰ بن سعيد بن حيان عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، هرم بن عمرو بن جرير عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ، فَرُفِعَت إِلَيْهِ الذِّرَاعُ -وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ- فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً وَقَالَ: «**أَنَا سَيِّدُ الناس يَوْمَ القِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ**..» الحديث بطوله، ويأتي في التفسير أيضًا.

والكلام عليه من وجوه:

أحدها:

قوله: (فرفعت). كذا في الأصول[٢]، وذكره ابن التين بلفظ: فرفع، ثم قال: والصواب رفعت إلا أنه جائز علىٰ ما تقدم في المؤنث الذي لا فرج له أنه يجوز تذكيره.

والذراع: مؤنثة، ولذلك قال: وكانت تعجبه قال: وهٰذا علىٰ ما في بعض النسخ بضم الذراع، وأما بنصبها فهو بين، ويكون رسول الله ﷺ هو رافعها، وتقرأ: فرفع بنصب الراء وهٰذا لا يحتاج إليه؛ أما أولًا: فلأن الذي في أصولنا: فرفعت. وأما ثانيًا: فقد أسلفنا أن اللغويين جميعهم علىٰ تأنيث الذراع وتذكيره إلا سيبويه، فإنه لا يرىٰ فيه إلا التأنيث.

ثانيها:

قوله: (وكانت تعجبه) إعجابه بها، ومحبته لها؛ لنضجها وسرعة ٱستمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذىٰ.

---

(١) رواه بنحوه البيهقي في «الشعب» ١/ ٢٤٨ (٢٦٥).

(٢) رواية المصنف للصحيح هنا (فَرُفِعَتْ) وهي رواية أبي الوقت والذي في اليونينية: (فَرُفِعَ) وهي الذي ذكر المصنف أن ابن التين ذكرها ولم يشر اليونيني رحمه الله إلىٰ أي خلاف فيها.

وفي الترمذي: عن عائشة رضي الله عنها، ما كان الذراع أحب إلىٰ رسول الله ﷺ، ولٰكن كان لا يجد اللحم إلا غبًا. فكانت تعجل إليه؛ لأنها أسرعها نضجًا[1].

ثالثها:

قوله: (فنهس). أكثر الرواة علىٰ إهمالها، وفي رواية ابن ماهان وأبي ذر: بالإعجام.[2] وكلاهما صحيح؛ فمعنى المهملة: الأخذ بأطراف الأسنان، والمعجمة: بالأضراس. قال القزاز: النهس: أخذ اللحم بالأسنان، وقيل: هو القبض على اللحم ونثره عند أكله. قال الأصمعي: هما واحد، وهو أخذ اللحم بالفم. وخالفه أبو زيد فقال ما أسلفناه، وقال الداودي: نهس منه نهسة: أخذ منها بفيه.

رابعها:

قوله: («أنا سيد الناس يوم القيامة») أي: الذي يفوق قومه ويفزع إليه في الشدائد، وخص يوم القيامة؛ لارتفاع سؤدده فيه وتسليم جميعهم له، وليكون آدم وجميع ولده تحت لوائه، ذكره عياض[3].

وقد أسلفنا الجمع بين هٰذا وبين قوله: «لا تخيروا بين الأنبياء». وقوله: «لا تفضلوني علىٰ يونس». بأوجه:

ومنها: أنه كان قبل إعلامه بسيادة ولد آدم والفضائل لا تنسخ إجماعًا فتعينت القبلية وبه جزم ابن التين هنا.

وزعم بعضهم أن النهي عن تفضيله علىٰ يونس أن التفضيل لشخص يقتضي تنقيص الآخر، كأنه قال: قولوا ما قيل لكم ولا تفضلوا برأيكم،

---

(١) الترمذي (١٨٣٨) وقال: هٰذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه.

(٢) راجع هامش اليونينية الموضع السابق. (٣) «إكمال المعلم» ١/ ٥٨٢.

وليس المراد أنكم لا تعتقدوا تفضيل شخص علىٰ شخص، فقد قال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

ومنها: أن تفضيله عليه في صبره ومعاناة قومه، فإن نبينا فضل الأنبياء بموهبة من الله.

ومنها: أنه من باب التواضع، أو يقال أن السيادة: التقدم، فكأنه أشار بتقدمه في القيامة بالشفاعة على الخلق ولم يتعرض لذكر فضل.

ومنها: أن المنع في ذات النبوة والرسالة، فإن الأنبياء فيها علىٰ حد واحد؛ إذ هي شيء واحد لا يتفاضل، وإنما التفاضل في زيادة الأحوال والكرامات والرتب والألطاف.

وقال بعضهم: التفضيل المراد لهم هنا في الدنيا، وذلك بثلاثة أحوال: أن تكون آياته ومعجزاته أبهر وأشهر، أو تكون أمته أزكىٰ وأطهر، أو يكون في ذاته أفضل وأظهر.

وفي أبي داود من حديث عبد الله بن جعفر: «**ما ينبغي لنبي أن يقول: أنا خير من يونس بن متىٰ**»(١).

والضمير في أنا، هل هو عائد إلىٰ رسول الله ﷺ أو إلى القائل؟ أي: لا يقول ذلك بعض الجاهلين من المتعبدين في عبادة أو علم، فإنه لو بلغ من الفضائل ما بلغ، لم يبلغ درجة من درجات النبوة.

خامسها:

قوله: (**«فيبصرهم الناظر»**). كذا هنا، وجاء: «**فينفذهم البصر**»(٢): بفتح الياء وبذال معجمة على الأكثر، وروي بضم الياء قال أبو عبيدة:

---

(١) أبو داود (٤٦٧٠) بلفظ: «إني خير».

(٢) سيأتي برقم (٣٣٦١) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿يَزِفُّونَ﴾.

معناه: ينفذهم بصر الرحمن حتىٰ يأتي عليهم كلهم.

قلت: هو كناية عن ٱستيعابهم بالعلم، والله تعالىٰ لا يخفىٰ عليه شيء والصواب قول من قال: بصر الناظر من الخلق. وعن أبي حاتم: إنما هو بدال مهملة أي: يبلغ أولهم وآخرهم. قاله ابن الأثير(١). والصحيح فتح الياء مع الإعجام.

والصعيد: وجه الأرض، وهي يومئذٍ مستوية لا عوج فيها ولا أمتا، ويجعل الله في أبصارهم ما ينفذون به أبصارهم، وفي أصواتهم ما يسمعون جميعهم.

قوله: «**إلىٰ ما بلغنا**» الصحيح فتح غينه؛ لأنه تقدم: «**ما بلغكم**». ولو كان بسكونها لقال: بلغهم. وضبطه بعض المتأخرين بالسكون، وله وجه.

سادسها:

فيه: بعث آدم إلىٰ نوح، ونوح إلىٰ نبينا، قال محمد بن عبيد: لا أحفظ سائره. قال ابن التين: وقول نوح «**ائتوا النبي**» وهم، إنما دلهم علىٰ إبراهيم، وإبراهيم علىٰ موسىٰ، وموسىٰ علىٰ عيسىٰ، وعيسىٰ علىٰ نبينا.

وجاء أن إبراهيم ذكر ثلاث كذبات وفي مسلم رابعا وهو: قوله للكوكب(٢). ولم يعدها من أولئك؛ لأنه قالها حين الطفولية، وضعفه القرطبي؛ لأن الله خص الأنبياء بسلامة الفطرة والحماية عن الجهل بالله من أول نشأتهم وإلىٰ تناهي أمرهم.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ٩١.

(٢) مسلم (١٩٤/ ٣٢٨) كتاب: الإيمان، باب: أدنىٰ أهل الجنة منزلة.

وقيل: إنه قال ذلك لقوله علىٰ جهة الاستفهام الذي يقصد به التوبيخ لهم والإنكار عليهم. وحذفت همزة الاستفهام اتساعًا.

وقيل: إنه قال ذلك علىٰ طريق الاحتجاج علىٰ قومه تنبيهًا علىٰ أن ما يتغير لا يصلح للربوبية(١).

ومعنى الحديث كما قال ابن الأنباري: قلت قولًا يشبه الكذب في ظاهر القول وهو صدق عند البحث؛ وذلك أنه لا يجوز ذلك على الأنبياء بحال، واستعير هنا ذكر الكذب؛ لأنه بصورته، فسماه كذبًا مجازًا.

وقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]. أي: سأسقم، كقولك: إِنَّكَ مَيِّتٌ أي: ستموت، أو سقيم بما قدر عليه من الموت.

ويحتمل -كما قال القرطبي- أنه يريد سقيم الحجة عن الخروج معكم؛ إذ لا يصح علىٰ ذلك حجة علىٰ جوازه(٢).

فاعتذر عما دعوه إليه حتىٰ يخلوا بالأصنام فيكسرها.

وقيل: كانت تأخذه الحمىٰ في ذلك الوقت ولو كان الذي قاله لا تورية فيه لكان جائزًا في دفع الظالم، وقد اتفق العلماء علىٰ أنه لو جاء ظالم يطلب إنسانًا مختفيًا ليقتله، أو يطلب وديعة لإنسان ليأخذها غصبًا وسأل عن ذلك، وجب علىٰ من علم ذلك إخفاؤه وهو كذب جائز بل واجب.

وفي حديث آخر عند البخاري: «**اثنتين في ذات الله، وواحدة في شأن سارة**»(٣) وهو أيضًا في ذات الله كما قال بعضهم؛ لأنها سبب دفع كافر

---

(١) «المفهم» ١/ ٤٣١- ٤٣٢. (٢) «المفهم» ١/ ٤٣٣.

(٣) هذا لفظ رواية مسلم (٢٣٧١) كتاب: الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم ﷺ، وسيأتي بنحوه برقم (٣٣٥٨).

عن مواقعة فاحشة وصيانة لقرابته.

وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ﴾ [الأنبياء: ٦٣] قال الكسائي: يقف عند قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾[١].

قال ابن قتيبة: معناه إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم[٢].

وقوله للجبار المجوسي: (أختي) لأن مذهبهم أن الأخت إذا كانت زوجة، كان أخوها الذي هو زوجها أحق بها من غيره، وقيل: كان من مذهب الجبار أن من له زوجة لا يجوز أن تتزوج إلا أن يقتل الزوج فاتقاه إبراهيم بهذا القول، وقد أسلفنا الكلام في ذلك و ذكرناه هنا للبعد عنه.

سابعها:

قوله لنوح: («أنت أول الرسل إلىٰ أهل الأرض») قال الداودي: هذا هو الصحيح، قال: وروي أن آدم نبي مرسل، وروي في ذلك حديث عن النبي ﷺ[٣]، وقيل: هو نبي وليس برسول، وقيل: رسول وليس بنبي.

قلت: ولا يصح؛ لأن من لازم الرسالة النبوة، وذكر أن شيث رسول الله.

قال: والصحيح ما هٰهنا، والنساب يقولون: إن إدريس جد نوح

---

(١) هكذا هنا، وقال النووي في «شرح مسلم» ١٥/ ١٢٥: وقال الكسائي: يوقف عند قوله ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ﴾ أي فعله فاعله، فأضمر، ثم يبتدئ فيقول ﴿كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ﴾ عن ذلك الفاعل. وانظر «الفتح» ٦/ ٣٩٢.

(٢) «تأويل مشكل القرآن» ص٢٦٨.

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» ٢/ ٧٦- ٧٧ (٣٦١) من حديث طويل لأبي ذر، وفيه: قلتُ يا رسول الله من كان أولهم؟ قال: «آدم»، قلتُ: يا رسول الله أنبي مرسل؟ قال: «نعم.. ».

أبو أبيه، وعن عبد الله بن مسعود وابن عباس ﷺ: إن إلياس هو إدريس.

وفي حديث الإسراء أنه قال لرسول الله ﷺ: مرحبًا بالنبي الصالح والأخ الصالح(١)، فلو كان جد نوح لقال: مرحبًا بالولد الصالح. كقول آدم وإبراهيم.

وقال ابن جرير في «تاريخه»: من زعم أن الله تعالى ٱبتعث إدريس إلىٰ جميع أهل الأرض في زمانه، وجمع له علم الماضين، وأن الله تعالىٰ زاده مع ذلك ثلاثين صحيفة، وذلك قول الله: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾ قال: يعني بالصحف الأولى، الصحف التي أنزلت على ابن آدم شيث، وإدريس(٢).

وذكر ابن عباس -فيما حكاه عياض-: إذا دخل أهل النار النار، وأهل الجنة الجنة فيبقىٰ آخر زمرة من الجنة وآخر زمرة من النار، فتقول زمرة النار لزمرة الجنة: ما نفعكم إيمانكم، فيدعون ربهم ويضجون، فيسمعهم أهل الجنة، فيسألون آدم وغيره بعده في الشفاعة لهم، فكل يعتذر حتىٰ يأتوا محمدًا ﷺ فيشفع لهم، فذلك المقام المحمود، ونحوه أيضًا عن ابن مسعود ومجاهد، وذكره علي بن الحسين [عن](٣) رسول الله ﷺ(٤).

وذكر الغزالي أن من إتيانهم من آدم إلىٰ نوح ألف سنة، وكذا بين كل نبي حتىٰ يأتوا نبينا، قال: والرسل يوم القيامة علىٰ منابر، والعلماء العاملون علىٰ كراسي، وهؤلاء هم الذين يطلبون من آدم فمن بعده الشفاعة.

---

(١) سيأتي قريبًا برقم (٣٣٤٢) من حديث أبي ذر.

(٢) «تاريخ الطبري» ١/ ١٠٧.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) «الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ ﷺ» ١/ ٢١٨- ٢١٩.

وقال ابن برجان[١] في «إرشاده»: يليهم رؤساء أهل المحشر طلب من يشفع لهم وهم العلماء وهم رؤساء أتباع الرسل.

وأما حديث أبي الزعراء عن ابن مسعود: ويشفع نبيكم رابع أربعة جبريل ثم إبراهيم ثم موسىٰ أو عيسىٰ ثم نبيكم[٢] فقال البخاري: أبو الزعراء لا يتابع عليه، والمشهور والمعروف أن نبينا أول شافع[٣].

فائدة:

قوله: (**«إن ربي غضب غضبًا»**) ليس على الحقيقة وإنما هو عبارة عن المخاوف التي تحضر إليه ويرغبون بها[٤].

الحديث الخامس:

حديث أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم، عن سفيان، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قرأ: (﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾) مثل قراءة العامة، ويأتي في أحاديث الأنبياء أيضًا والتفسير، وهٰذا قد بينه أبو داود فقال: بضم الميم وفتح الدال وكسر الكاف[٥].

وقال الفراء في «معانيه» المعنىٰ: مذتكر وإذا قلت مفتعل فيما أوله ذال صارت الذال وتاء الآفتعال دالًا مشددة. قال: وبعض بني أسد

---

(١) هو أبو الحكم عبد السلام بن عبد الرحمن اللخمي الإشبيلي. ٱنظر: «سير الأعلام» ٢٢/ ٣٣٤، «كشف الظنون» ١/ ٦٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٧/ ٥١٠-٥١٢ (٣٧٦٢٦) من طريق سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، عن عبد الله بن مسعود.

(٣) «التاريخ الكبير» ٥/ ٢٢١ (٧٢٠).

(٤) سيأتي الكلام عن إثبات صفة الغضب في كتاب التوحيد.

(٥) أبو داود (٣٩٩٤).

يقولون: مذّكر. (يقلبون الدال)[1] فتصير ذالًا مشددة. وحدثني الكسائي عن إسرائيل، والعزرمي، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: قلت لعبد الله: فَهَلْ مِنْ مُذَّكِرٍ أو مدكر؟ فقال: أقرأني رسول الله ﷺ ﴿مُّدَّكِرٍ﴾ بالدال[2].

وقال الداودي: أدغمت التاء في الدال. واعترضه ابن التين فقال: ليس كما ذكر، وإنما أصله مذَّكر بذال معجمة، فاجتمع حرفان متقاربان في المخرج والأول ساكن وألفينا الثاني حرفًا مهموسًا، فأبدلناه بحرف مجهور يقاربه في المخرج وهو الدال غير معجمة، ثم قلبت الذال دالًا وأدغمت في الدال التي هي غير معجمة.

---

(١) في «معاني القرآن»: فيُغَلبُون الذال.

(٢) «معاني القرآن» ٣/ ١٠٧.

٤- باب

﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٢٤﴾﴾

إلى قوله ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿٧٨﴾﴾ **[الصافات: ١٢٣- ١٢٩]**

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: يُذْكَرُ بِخَيْرٍ (﴿سَلَامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ ﴿١٣٠﴾ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴿٨١﴾﴾) [الصافات: ١٣٠- ١٣٢]. يُذْكَرُ عَنِ ابن مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ إِلْيَاسَ هُوَ إِدْرِيسُ.

الشرح:

قال ابن إسحاق: هو إلياس بن تسبي بن فنحاص بن العيزار بن هارون بن عمران.

وقال بعض أهل العلم: بعثه الله إلىٰ بني إسرائيل بعد مهلك حزقيل. وقال وهب: إن الله لما قبض حزقيل، وعظم في بني إسرائيل الأحداث، ونسوا ما كان من عهد الله إليهم حتىٰ نصبوا الأوثان وعبدوها فبعث الله إليهم إلياس رسولًا.

وإنما كانت الأنبياء من بني إسرائيل من بعد موسىٰ يبعثون بتجديد ما نسوا من التوراة، فكان إلياس مع ملك من ملوك بني إسرائيل ٱسمه أحاب، وله ٱمرأة ٱسمها إزبل، وكان يسمع منه ويصدقه، وكان بنو إسرائيل قد ٱتخذوا صنمًا يقال له بعل.

قال ابن إسحاق: وسمعت بعض أهل العلم يقول: ما كان بعل إلا ٱمرأة يعبدونها من دون الله، فجعل إلياس يدعوهم إلىٰ الله، وهم لا يسمعون منه شيئًا إلا ما كان من ذلك الملك، ثم أنه قال يومًا

لإلياس: والله ما أدري ما تدعو إليه إلا باطلًا، والله ما أدري فلانًا وفلانًا -فعدد ملوكًا مثله من ملوك بني إسرائيل متفرقين بالشام يعبدون الأوثان- إلا علىٰ مثل ما نحن عليه يأكلون ويشربون، ملوكًا ما نقص دنياهم.

فيزعمون أن إلياس ٱسترجع ثم رفضه وخرج عنه، وفعل ذلك الملك فعل أصحابه من عبادة الأوثان، فقال إلياس: اللهم إن بني إسرائيل قد أبوا إلا الكفر، فُذكِرَ لي أنه أوحي إليه أنا جعلنا أمر أرزاقهم بيدك حتىٰ تكون أنت الذي تأذن لهم في ذلك، فقال إلياس: اللهم أمسك عنهم المطر، فحبس عنهم ثلاث سنين حتىٰ هلكت المواشي والهوام والشجر، ولما دعا عليهم ٱستخفىٰ شفقًا علىٰ نفسه منهم فكان حيثما كان وُضِع له رزق، فكانوا إذا وجدوا ريح الخبز في مكان قالوا: لقد دخل إلياس هٰذا المكان (فيطلبوه)[1]، ويلقىٰ أهل ذلك المنزل منهم شرًا، ثم أنه ٱستأذن الله في الدعاء لهم فأذن له، فجاءهم وقال: إن كنتم تجيبون، إن الذي أدعوكم إليه هو الحق وإنكم علىٰ باطل فأخرجوا أوثانكم وما تعبدون واجأروا إليهم فإن ٱستجابوا لكم فهي كما تقولون، وإن هي لم تفعل علمتم أنكم علىٰ باطل فنزعتم ما أنتم عليه، ودعوت الله يفرج عنكم ما أنتم فيه، قالوا: أنصفت، فخرجوا بأوثانهم فدعوها فلم تستجب لهم فعرفوا ما هم عليه من الضلالة، ثم سألوا إلياس الدعاء فدعا ربه، قال: فمطروا لساعتهم فحيت بلادهم فلم ينزعوا ولم يرجعوا وأقاموا علىٰ أخبث ما كانوا عليه، فدعىٰ الله أن يقبضه فكساه الريش وألبسه النور، وقطع عليه لذة المطعم والمشرب، فكان إنسيًا ملكًا أرضيًا سمائيًا يطير مع الملائكة.

---

(١) في الأصل عليها: (كذا)، وفي الحاشية: الجادة: فيطلبونه.

وذكر الحاكم حديثًا صحح إسناده عن أنس أنه ٱجتمع مع سيدنا رسول الله ﷺ في بعض السفرات[(١)]، وخالفه ابن الجوزي في تصحيحه[(٢)].

فصل:

ما ذكره عن ابن مسعود وابن عباس روى الأول عبد بن حميد في «تفسيره» من حديث أبي إسحاق عن عبيدة بن ربيعة عنه به، والثاني: ذكره جويبر عن الضحاك عنه.

فصل:

قال أبو جعفر: ٱختلف القراء في ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلۡ يَاسِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ فعامة قراء مكة والبصرة والكوفة (إلياسين) بكسر الألف[(٣)]، وكان بعضهم يقول: هو ٱسم إلياس ويقول: إنه كان يسمىٰ باسمين إلياس وإلياسين مثل: إبراهيم إبراهام. ويستشهدون بأن جميع ما في السورة من قوله ﴿سَلَٰمٌ﴾ إنما هو سلام على النبي الذي ذكر دون آله، فكذلك إلياسين إنما هو سلام علىٰ إلياس دون آله.

---

(١) «المستدرك» ٢/ ٦١٧ وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: بل موضوع، قبح اللهُ من وضعه، ما كنت أحسب ولا أجوز أن الجهل يبلغ بالحاكم إلىٰ أن يصحح هٰذا، وإسناده: حدثنا أحمد بن سعيد المعداني، ثنا عبد الله بن محمود، ثنا عبدان بن سيار، ثنا أحمد بن عبد الله البرقي، ثنا يزيد البلوي، فإما هٰذا ٱفتراه، وإما ابن سيار. ا.هـ كلام الذهبي.

(٢) «الموضوعات» ١/ ٣١٨- ٣١٩ (٤٠٨) من طريق آخر غير طريق الحاكم، وقال: هٰذا حديث موضوع، لا أصل له.

(٣) قوله: ﴿إِلۡ يَاسِينَ﴾ قرأه نافع وابن عمر بالمد في (إل) وفتح الهمزة وكسر اللام، وقرأ الباقون بغير مد، وإسكان اللام، وكسر الهمزة. ٱنظر: «الحجة» ٦/ ٥٩، «الكشف عن وجوه القراءات» ٢/ ٢٢٧.

وكان بعض أهل العربية يقول: إلياس ٱسم عبراني والألف واللام منه، ويقول: لو جعلته عربيًا من [الإلسىٰ][١] فتجعله إفعالًا [مثل][٢] الإخراج والإدخال، ويقول: قد: سلم علىٰ إلياسين، فجعله بالنون، والعجمي من الأسماء قد يفعل به العرب هٰذا، وهي في بني أسد تقول: هٰذا إسمعين قد جاء وسائر العرب باللام، وإن شئت ذهبت بإلياسين إلىٰ أن تجعله جميعًا فتجعل أصحابه داخلين في ٱسمه كما تقول لقوم رئيسهم المهلب: جاءتكم المهالبة والمهلبون، فيكون بمنزلة قولهم الأشعرين بالتخفيف.

وعامة قراء المدينة (آل ياسين) بقطع آل من ياسين، وعن بعضهم أنه كان يقرأ: (الياس) بترك الهمز في ألف إلياس ويجعل الألف واللام داخلين علىٰ ياس للتعريف، ويقولون إنما كان ٱسمه ياس أدخلت عليه ألف ولام. وقال السدي: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلۡ يَاسِينَ ١٣٠﴾.

وفي قراءة عبد الله: (إدراسين)؛ لأن عبد الله كان يقول: إلياس هو إدريس. دلالة واضحة علىٰ خطأ من قال: عني بذلك سلام علىٰ آل محمد، وفساد قراءة من قرأ: (وإن الياس) بوصل النون من إن بإلياس[٣].

(١) في الأصول: الألسن، والمثبت من «تفسر الطبري».
(٢) في الأصول: من، والمثبت من «تفسير الطبري».
(٣) «تفسير الطبري» ١٠/ ٥٢٣- ٥٢٤.

٥ - باب ذِكْرِ إِدْرِيسَ عليه السلام:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ۝٥٧﴾ [مريم: ٥٧]

٣٣٤٢ - قَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: ٱفْتَحْ. قَالَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا جِبْرِيلُ. قَالَ: مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ. قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَافْتَحْ. فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ إِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَىٰ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هذا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هذا آدَمُ، وهذِه الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ اليَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ التِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَىٰ. ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّىٰ أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: ٱفْتَحْ. فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ، فَفَتَحَ». قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ إِدْرِيسَ، وَمُوسَىٰ، وَعِيسَىٰ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُثْبِتْ لِي كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ. وَقَالَ أَنَسٌ: «فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. فَقُلْتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَىٰ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا مُوسَىٰ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَىٰ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ: عِيسَىٰ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ:

هٰذا إِبْرَاهِيمُ». قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابن حَزْمٍ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ وَأَبَا حَيَّةَ[١] الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّىٰ ظَهَرْتُ لِمُسْتَوىً أَسْمَعُ صَرِيفَ الأَقْلَامِ». قَالَ ابن حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّىٰ أَمُرَّ بِمُوسَىٰ، فَقَالَ مُوسَىٰ: مَا الذِي فُرِضَ عَلَىٰ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَرَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَجَعْتُ، فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَجَعْتُ، فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهْيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّىٰ أَتَى السِّدْرَةَ المُنْتَهَىٰ، فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ [الْجَنَّةَ] فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ». [انظر: ٣٤٩ -مسلم: ١٦٣ -فتح ٦/ ٣٧٤]

ثم ساق حديث ابن شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ ﷺ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ» . . الحديث بطوله، هٰذا الحديث سلف في كتاب الصلاة واضحًا، وسلف الكلام على الإسراء قريبًا، وذكر هنا أن إبراهيم في السادسة، وسلف قبل هٰذا أنه في السابعة من حديث أنس عن مالك بن صعصعة.

وقوله: «ثم مررت بموسىٰ ثم بعيسىٰ» المشهور أن عيسىٰ في الثانية وكذا يحيىٰ كما سلف في الحديث المشار إليه وقد سلف تفسير (ورفعناه مكانًا عليًا)، وروى ابن وهب أنه كان يعمل مثل عمل جميع

---

(١) في هامش «اليونينية»: حَبَّة. قال القسطلاني: وهو الصواب.

(أهل)[١] الأرض يعني يومئذٍ، وقد أسلفنا الكلام علىٰ إدريس في كتاب الصلاة.

قال وهب فيما حكاه ابن قتيبة: كان طوالًا، ضخم البطن والصدر، قليل شعر الجسد، كثير شعر الرأس، وكانت إحدىٰ أذنيه أكبر من الأخرىٰ، وكانت في جسده نكتة بيضاء من غير برص، وكان رقيق الصوت والمنطق، قريب الخطو، واستجاب له (ألفا)[٢] إنسان ممن كان يدعوهم فلما رفعه الله ٱختلفوا بعده، وأحدثوا الأحداث، ورفع وهو ابن ثلاثمائة سنة وخمس وستين سنة[٣].

وقد أسلفنا هٰذا أيضًا هناك.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما حكاه الطبري في «تاريخه»: كان بينه وبين نوح ألف سنة[٤].

وخط بالقلم بعد آدم وتنبأ وقد مضىٰ من عمر آدم ستمائة سنة واثنتان وعشرون سنة، وأنزلت عليه ثلاثون صحيفة.

وهو أول من سبىٰ من ولد قابيل واسترق منهم، ودعا خنوخ قومه وأمرهم بطاعة الله فلم يقبلوا منه.

وحديث أبي ذر مرفوعًا: «**أربعة من المرسلين سريانيون: آدم وشيث وخَنوَخ وهو أول من خط بالقلم**»[٥]. وسلف هناك.

---

(١) من (ص١).

(٢) هكذا في الأصل، (ص١)، وفي «المعارف»: ألف.

(٣) «المعارف» ص٢٠-٢١.

(٤) «تاريخ الطبري» ١/ ١١١.

(٥) «تاريخ الطبري» ١/ ١٠٦- ١٠٧، وحديث أبي ذر رواه أيضًا ابن حبان في «صحيحه» (٣٦١)، وقد تقدم تخريجه.

وروى ابن أبي شيبة عن عكرمة قال: سألت كعبًا عن رفع إدريس فقال: كان عبدًا تقيًا يرفع له من العمل الصالح ما يرفع لأهل الأرض في زمانه، فعجب الملك الذي كان يصعد بعمله، فقال: رب ٱئذن لي أزوره، فلما جاءه قال: يا إدريس أبشر فإنه يرفع لك من العمل الصالح ما يرفع لأهل الأرض، فسأله أن يشفع له عند ملك الموت في تأخير أجله ليزداد عبادة، فقال الملك: إن الله لا يؤخر نفسًا إذا جاء أجلها، قال: قد علمت ولكنه أطيب لنفسي، فصعد به الملك وسأل ملك الموت في أمره، فنظر في كتاب معه فقال: والله ما بقي من أجل إدريس شيء، فمات مكانه وهو في السماء الرابعة[1].

ولا يلزم من هٰذا كون غيره أرفع مكانًا منه؛ لأنه لم يذكر أنه أعلىٰ من كل أحد. وادعىٰ بعضهم أنه لم يرفع إلى السماء من هو حي غيره وينتقض بعيسىٰ.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٤٤ (٣١٨٧٤)، وفيه: عن عكرمة عن ابن عباس..

٦- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف: ٦٥]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ ٱلنُّذُرُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأحقاف: ٢١- ٢٥]

فِيهِ: عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

يريد بحديث عطاء ما قدمه عنه مسندًا في كتاب بدء الخلق[(١)]، وبحديث سليمان بن يسار ما ذكره في سورة الأحقاف مسندًا ويأتي[(٢)].

قال ابن عرفة: كانت منازل قوم عاد في الرمال وهي: الأحقاف، ويقال للرمل إذا عظم واستدار: حقف. وقال الأزهري: هي رمال مستطيلة بناحية شحر[(٣)]، قال غيره: والحقف عند أهل اللغة: الرمل المنحني، وجمعه: أحقاف.

فائدة:

قال ابن هشام: هود ٱسمه عابر ويقال: عيبر بن أرفخشذ، ويقال: النخشد، ويقال: الفخشد بن سام بن نوح. وقال قتادة فيما ذكره عبد بن حميد: كانت عاد أحياء باليمن أهل رمل مشرفين على البحر بأرض يقال لها الشحر.

وقال ابن قتيبة: هود هو (ابن)[(٤)] عبد الله بن رياح بن محارب ابن

---

(١) سلف برقم (٣٢٠٦) باب: ما جاء في قوله ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًا﴾.

(٢) سيأتي برقم (٤٨٢٩) باب: قوله ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا﴾.

(٣) ٱنظر: «تهذيب اللغة» ١/ ٨٧٥ مادة [حقف].

(٤) من (ص١).

عاد بن عوص بن إرم بن سام بن نوح، وكان أشبه ولد (آدم بآدم)[١] خلا يوسف. وكانت عاد ثلاثة عشر قبيلة، ينزلون الرمل، وبلادهم أخصب بلاد وديارهم بالدو والدهناء وعالج ويَبرين ووَبار وعمان إلىٰ حضرموت إلى اليمن ، فلما سخط الله عليهم جعلها مفاوز وغيطانًا، فلما هلكوا ألحق هود بمكة حتىٰ توفي بها[٢].

(١) هكذا في الأصول، وفي «المعارف»: إرم بإرم.

(٢) «المعارف» ص٢٨.

- باب قَوْلِ اللهِ تعالى:

﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ [الحاقة: ٦]

شَدِيدَةٍ ﴿عَاتِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٦]. قَالَ ابن عُيَيْنَةَ: عَتَتْ عَلَى الخُزَّانِ. ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧]: مُتَتَابِعَةً ﴿فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٧] أُصُولُهَا ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ۝٨﴾ [الحاقة: ٨]: بَقِيَّةٍ.

٣٣٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ». [انظر: ١٠٣٥ -مسلم: ٩٠٠ -فتح ٦/ ٣٧٦]

٣٣٤٤ - قَالَ: وَقَالَ ابن كَثِيرٍ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَرْبَعَةِ الأَقْرَعِ: بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ ثُمَّ المُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ العَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا! قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ».

فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، نَاتِئُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ: «مَنْ يُطِعِ اللهَ إِذَا عَصَيْتُ، أَيَأْمَنُنِي اللهُ عَلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ فَلَا تَأْمَنُونِي؟!». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ - أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هذا - أَوْ فِي عَقِبِ هذا - قَوْمٌ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ». [٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦١٦٣، ٦٩٣١، ٦٩٣٣، ٧٤٣٢ -مسلم: ١٠٦٤ -فتح ٦/ ٣٧٦]

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: (﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾) [القمر: ١٥]. [انظر: ٣٣٤١ -مسلم: ٨٢٣ -فتح ٦/ ٣٧٩]

ذكر فيه حديث ابن عباس: «**نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ**».

وَقَالَ ابن كَثِيرٍ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ إِلَىٰ رسول الله ﷺ بِذُهَيْبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: الأَقْرَعِ.. الحديث. وفي آخره: «**لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**».

وحديث عبد الله: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

الشرح:

تفسير ابن عيينة ذكره في تفسيره بإسناده، وحديث ابن مسعود سلف (قريبًا، وحديث ابن عباس سلف)(١) في الاستسقاء وغيره، وقوله: (وقال ابن كثير) إلىٰ آخره: ادعىٰ أصحاب الأطراف أن البخاري رواه هنا، وفي سورة براءة عن محمد بن كثير(٢).

وكذا ذكره أبو نعيم في «مستخرجه»، ورواه البخاري أيضًا في موضع آخر، عن قبيصة، عن الثوري(٣).

وفي آخر عن قتيبة، عن عبد الواحد بن زياد، عن عمارة بن القعقاع، عن عبد الرحمن بن أبي نعم(٤).

وأخرجه مسلم أيضًا.

---

(١) من (ص١).

(٢) انظر «تحفة الأشراف» للمزي ٣/ ٣٨٩. وسيأتي برقم (٤٦٦٧) باب: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾.

(٣) سيأتي برقم (٧٤٣٢) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالىٰ ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾.

(٤) سيأتي برقم (٤٣٥١) كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب..

وفي «الأوسط» من حديث عمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص: «**يخرج قوم من أمتي يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فيقتلهم علي بن أبي طالب**»(١).

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه:

أحدها:

أنث (ذهيبة) علىٰ نية القطعة من الذهب، وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات، والمؤنث الثلاثي إذا صغر ألحق في تصغيره الهاء كفويسقة وشميسة وقيل: هو تصغير على اللفظ حكاه ابن الأثير(٢). وفي رواية: بذهبة. بفتح الذال.

ثانيها:

قوله: (فسأله رجل قتله -أحسبه خالد بن الوليد). كذا جاء هنا على الحسبان، وجاء في الصحيح أنه خالد من غير حسبان، وفي أخرىٰ عمر(٣)، وكأنهما سألا ذلك.

ثالثها:

(الأقرع بن حابس) ٱسمه فراس، فيما ذكره ابن دريد، وبخط منصور بن عثمان الخابوري الصواب: حصين(٤).

وقال أبو يوسف في كتاب «لطائف المعارف»: كان أصم مع قرعه وعوره.

---

(١) «المعجم الأوسط» ٤/ ٦٩- ٧٠ (٣٦٣٤).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ١٧٣.

(٣) رواية أنه خالد ستأتي برقم (٤٣٥١)، ورواية أنه عمر ستأتي برقم (٣٦١٠) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٤) «الاشتقاق» ص٢٣٩.

وفي «الكامل» كان في صدر الإسلام سيد خندف، وكان محله فيها محل عيينة بن حصن في قيس[(١)].

وقال (المرزبان)[(٢)]: هو أول من حرم القمار وكان يحكم في كل موسم. ولما ذكره الكلبي في كتاب «أئمة العرب» قال: كان آخر من قضىٰ من تميم وعليه قام الإسلام.

وقال الجاحظ في كتاب «العرجان»: إنه من أشرافهم وأحد الفرسان الأشراف،ساير رسول الله ﷺ مرجعه من فتح مكة.

وقال أبو عبيدة: هو أول من جلد في الجاهلية؛ لأنه نَفَّرَ[(٣)] جريرًا على الفرافصة حين وجده أقرب إلىٰ مضر، وكان سنوطًا[(٤)] أعرج الرجل اليسرىٰ، قتل باليرموك سنة ثلاثة عشرة مع عشرة من بنيه.

وذكر أبو عبيد في كتابه «أنساب العجم» أن المكعبر الضبي أدخل جماعة في المجوسية منهم الأقرع.

وقال ابن دريد: ٱستعمله عبد الله بن عامر بن كريز علىٰ جيش أنفذه إلىٰ خراسان فأصيب بالجوزجان[(٥)].

---

(١) «الكامل في اللغة والأدب» للمبرد ١/ ١٨٨.

(٢) في الأصل عليها (كذا)، وفي الحاشية: الظاهر ٱسمه المرزباني. اهـ.
والمرزباني هو أبو عبيد الله محمد بن عمران البغدادي الكاتب، الأخباري، صاحب التصانيف. ٱنظر ترجمته في «تاريخ بغداد» ٣/ ١٣٥، «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٤٤٧-٤٤٩.

(٣) قال الجوهري في «الصحاح» ٢/ ٨٣٤: نَفَّرَه عليه تنفيرًا: أي قضىٰ له عليه بالغلبة.

(٤) السنوط: الذي لا لحية له أصلًا، «الصحاح» ٣/ ١١٣٥ مادة [سنط].

(٥) «الاشتقاق» ص٢٣٩، وشهد ﷺ فتح مكة وحنينًا والطائف وانظر ترجمته في «ثقات ابن حبان» ٣/ ١٨، و«الإصابة» ١/ ٥٨ ترجمة (٢٣١) و(أسد الغابة) ١/ ١٢٨.

رابعها:

(عيينة): اسمه حذيفة بن حصن بن حذيفة بن بدر، ولقب عيينة؛ لأنه طعن في عينه فشترت، وكنيته أبو مالك، أسلم قبل الفتح، وارتد مع طليحة بن خويلد، وقاتل معه، وكان من الجرارين، يقود عشرة آلاف، وتزوج عثمان بابنته، وهو عريق في الرئاسة ابنه وابن ابنه، وهو وأبوه وجده وجد أبيه: كلهم جرار ربع، وهو المقول فيه الأحمق المطاع.[(١)]

و(علقمة بن علاثة): هو ابن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، كان من أشراف قومه، حليمًا عاقلًا، ولم يكن فيه ذاك الكرم، فتنافر هو وعامر (بن)[(٢)] الطفيل فنفر عليه عامر.

وفيه يقول الأعشىٰ:

علقم ما أنت إلىٰ عامر الناقض الأوتار والواتر

وهو من الشعر الذي نهي عن روايته، ارتد لما رجع رسول الله ﷺ إلى الطائف، ثم أسلم أيام الصديق وحسن إسلامه، واستعمله عمر رضي الله عنه علىٰ حوارن فمات بها.[(٣)]

خامسها:

(زيد الخير) بهذا سماه رسول الله ﷺ وكان يعرف بزيد الخيل؛ لأنه لم يكن في العرب أكثر من خيله. قال أبو عُبيدٍ البكري في «فصل

---

(١) وانظر ترجمته في «الاستيعاب» ٣/ ٣١٦ (٢٠٧٨)، و«أسد الغابة» ٤/ ٣٣١ (٤١٦٠) و«الإصابة» ٣/ ٥٤ (٦١٥١).

(٢) من (ص١)، وفي هامش الأصل: لعله (بن).

(٣) وانظر ترجمته في: «ثقات ابن حبان» ٣/ ٣١٥، و«الإصابة» ٢/ ٥٠٣ (٥٦٧٥).

المقال»: كانت له ستة أفراس، يكنىٰ أبا مكنف، وكان له شعر وخطابة وشجاعة وكرم ولين، وكان بينه وبين كعب بن زهير مهاجرة.

توفي لما ٱنصرف من عند رسول الله ﷺ بالحُمَّىٰ. وقيل: توفي في آخر خلافة عمر. يدل علىٰ ذلك ما ذكره الواقدي من ثلاثة في بني حنيفة هو وعدي بن حاتم، وفي «الردة» لوثيمة: أرسله رسول الله ﷺ هو وعدي ابن حاتم علىٰ صدقات بني أسد وطيء .

وفي كتاب أبي الفرج: قال أبو عمرو: كانت لثعلب رئيس يقال له الجرار ٱمتنع من الإسلام، يقال: أنه ﷺ بعث إليه زيدًا فقتله زيد، وذكر أيضًا أنه لما ٱحتضر قال: والله لا أقاتل مسلمًا حتىٰ ألقىٰ الله.

وتوفي بماء لجَرْم يقال له فَرْدَة. ولما جيء براحلته إلىٰ زوجته وفيها كتاب رسول الله ﷺ، وكانت على الشرك، أضرمتها بالنار فيقال: إن رسول الله ﷺ لما بلغه ذلك قال: «بؤسًا لبني نبهان».

وكان زيد لما دخل علىٰ رسول الله ﷺ طرح له متكأ فأعظم أن يتكئ بين يدي رسول الله ﷺ فرده فأعاده عليه ثلاثًا، وعلمه دعوات كان يدعو بها فيعرف بها الإجابة ويستسقي فيسقىٰ، وقال: يا رسول الله، أعطني مائة فارس أعبر بهم على الروم. فلم يلبث بعد ٱنصرافه إلا قليلًا حتىٰ حُمَّ ومات[1].

وكان في الجاهلية أسر عامر بن الطفيل وجز ناصيته ثم أعتقه، وفي «الوشاح» لابن دريد: كان من الخطاطة، وكذا أبو زبيد الطائي، وعدي بن حاتم، ومالك الأشتر، وعامر بن الطفيل، وعيينة بن حصن،

---

(١) وانظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٧/ ٤٠٥، «ثقات ابن حبان» ٣/ ٤٤٣، «تهذيب الكمال» ٣٢/ ١٤٥، و«الإصابة» ٣/ ٦٥٦ (٩٢٦٥).

وقيس بن سلمة بن شراحيل، وقيس بن سعد بن عبادة.

وكان زيد لا يدخل مكة إلا معتمًا من خيفة النساء عليه، وكذا قيس بن سلمة بن شراحيل، وامرؤ القيس بن حجر، وذو الكلاع، وجرير بن عبد الله، وسبيع، والطهوي، وأعيفر اليربوعي، وحنظلة بن فاتك الأسدي، وقيس بن حسان بن مرثد، والزبيرقان بن بدر.

سادسها:

الصناديد: الرؤساء، واحدهم: صنديد، و(غائر العينين) أي: غارت عيناه فدخلتا، وهو ضد الجاحظ، و(مشرف الوجنتين) أي: ليس بسهل الخد، وقد أشرفت وجنتاه أي: علتا، وأصله من الشرف، وهو العلو.

والوجنتان: العظمان المشرفان على الخدين، وقيل: لحم الخد، وكل واحدة وجنة، فإذا عظمتا فهو موجن، والوجنة مثلثة الواو، حكاها يعقوب وبالألف بدل الواو. فهذِه أربع لغات.

قال ابن جني: أرى الرابعة على البدل. وفي الجيم لغتان: فتحها وكسرها، حكاهما في «الباهر» عن كراع، والإسكان هو الشائع، فصار ثلاث لغات في الجيم، وقال ثابت: هما فوق الخدين والمَدْمَعِ، إذا وضعت يدك وجدت حجم العظم تحتها وحجمه نتوءه، وقال أبو حاتم: هو ما نتأ من لحم الخدين بين الصدغين وكنفي الأنف.

ومعنىٰ (ناتئ الجبين): مرتفع علىٰ ما حوله، و(كث اللحية): كثير شعرها غير مسبلة.

وقوله: (محلوق) كانوا يفرقون رؤوسهم ولا يحلقون، والضئضئ هنا: النسل والعقب. وحكي إهمالهما عن بعض رواة مسلم فيما

حكاه القاضي(١)، وهو سائغ في اللغة قال ابن سيده في «محكمه» في المعجمة الضئضئ، والضؤضؤ: الأصل والمعدن. وقيل: هو كثرة النسل(٢).

وقال في المهملة: الصئصئ والسئصئ كلاهما: الأصل. عن يعقوب، قال: والهمز أعرف(٣).

وحكىٰ بعضهم: صئصين بوزن قنديل. حكاه ابن الأثير(٤).

سابعها:

هٰذا الرجل من بني تميم يقال له: ذو الخويصرة، واسمه: حرقوص بن زهير.

وفي «كامل المبرد»: رجل مضطرب الخلق أسود، وفيه: «**إنه يكون لهٰذا وأصحابه نبأ**»(٥).

وفي الحديث: أنه لا يدخل النار من شهد بدرًا والحديبية، حاشا رجلًا معروفًا منهم(٦).

---

(١) «مشارق الأنوار» ٢/ ٣٧.

(٢) «المحكم» ٨/ ١٤٧.

(٣) «المحكم» ٨/ ٢٣٠، وفيه: (الصئيصئ والصيصئ)، وفي «اللسان» ٤/ ٢٣٨٤: (الصئصئ والصيصئ).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٦٩ وفيه: (ضئضئ).

(٥) «الكامل» ٢/ ١٦١.

(٦) قوله: لا يدخل النار من شهد بدرًا والحديبية، رواه ابن ماجه (٤٢٨١)، وأحمد ٦/ ٢٨٥ من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر، عن حفصة مرفوعًا بلفظ «إني لأرجو ألا يدخل النار -إن شاء الله- أحدٌ شهد بدرًا والحديبية». ورواه أحمد ٦/ ٣٦٢، وابن حبان ١١/ ١٢٥ (٤٨٢٠) أيضًا من طريق الأعمش بلفظ «لا يدخل النار أحد شهد بدرًا والحديبية».

قيل: هو حرقوص بن زهير السعدي. ذكره شيخنا اليعمري، وفي الثعلبي: إنه أصول الخوارج. أعني: ذا الخويصرة قيل: ولقبه ذو الثدية، وسماه أبو داود: نافعًا(١).

قال السهيلي: هو أصح(٢).

ثامنها:

اختلف في هٰذا الإعطاء علىٰ أقوال:

أحدها: أنه من خمس الخمس وَرُدَّ بأنه ملكه.

ثانيها: من رأس الغنيمة وأنه خاص به؛ لقوله: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] وَرُدَّ بأن الآية منسوخة.

واحتج له بأن الأنصار ٱنهزموا يوم حنين فأيد الله رسوله ﷺ وأمده بالملائكة، فلم يرجعوا حتىٰ كان الفتح، رد الله الغنائم إلىٰ رسوله؛ من أجل ذلك، فلم يعطهم منها شيئًا، وطيب نفوسهم بقوله: «**وترجعون برسول الله ﷺ إلىٰ رحالكم**»(٣) بعد ما فعل ما أمر به.

ثالثها: وهو مختار أبي عبيد أنه كان من الخمس لا من خمس الخمس ولا من رأس الغنيمة. وأنه جائز للإمام أن يضرب للأصناف المذكورة في آية الخمس حيث يرىٰ أن فيه مصلحة للمسلمين، لكن ينبغي أن يعلم أولًا أن هٰذا الذهب ليس من غنيمة حنين ولا خيبر ولا من الخمس؛ وقد فرقها كلها.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٧٧٠) ذكره عن أبي مريم.

(٢) «الروض الأنف» ٤/ ١٦٨.

(٣) سلف برقم (٣١٤٧) كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، ورواه مسلم (١٠٥٩) كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم. من حديث أنس.

تاسعها:

قوله: («**لا يجاوز حناجرهم**»). أي: لا يرفع في الأعمال الصالحة. قاله ابن التين، وقال عياض: يعني: لا تفقه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلون منه، ولا لهم حظ سوىٰ تلاوة الفم. قال: وقيل معناه: لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل. والحنجرة: (رأس)(١) الغلصمة حيث تراه بائنًا من خارج الحلق، والجمع: الحناجر.

وقوله: («**يمرقون من الدين**») وفي رواية: «**من الإسلام**»(٢) أي: يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ من الصيد من جهة أخرىٰ، ولم يتعلق بالسهم من دمه شيء، وبهذا سميت طائفة الخوارج: المراق.

و«**الدين**» هنا: الطاعة، يريد أنهم يخرجون من طاعة الأئمة كخروج السهم من الرمية.

وهٰذا صفات الخوارج الذين لا يدينون الأئمة ويخرجون للناس يستعرضونهم بالسيف(٣). وقال الداودي: «**لا يجاوز حناجرهم**» يعني: أسفل الحلق، وهو المنحر، وليس في الصدر منه شيء، لا يعتبر معناه بقلبه إنما يتلوه بلسانه، والرمية: الصيد المرمي، فعيلة بمعنىٰ مفعول.

وقوله: («**يقتلون أهل الإسلام**») كذلك فعلت الخوارج وهم علىٰ ذلك.

---

(١) من (ص١).

(٢) سيأتي برقم (**٧٤٣٢**) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالىٰ ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾.

(٣) قال الجوهري: ويقال للخارجي: إنه يستعرض الناس، أي: يقتلهم ولا يسأل عن مسلمٍ ولا غيره. «الصحاح» ٣/ ١٠٩٠ مادة (عرض).

وقوله: («ويدعون أهل الأوثان») قيل لما خرج إليهم عبد الله بن خباب رسولًا من عند علي جعل يعظهم، فمر أحدهم بتمرة لمعاهد فوضعها في فيه، فقال له بعض أصحابه: تمرة معاهد ٱستحللتها؟ قال لهم عبد الله بن خباب: أنا أدلكم علىٰ ما هو أعظم منها حرمةً، رجل مسلم، يعني: نفسه، فقتلوه، فأرسل إليهم علي أن (أقيدونا) به قالوا: وكيف (نقيدك)[١] به وكلنا قتله؟ فقاتلهم، فقتل أكثرهم. قيل: كانوا خمسة آلاف. وقيل: كانوا عشرة آلاف.

ولما مات معاوية خرجوا فلم يزالوا علىٰ ذلك إلىٰ أن قُتِل ابن الزبير، وأجمع الناس علىٰ عبد الملك، خرج إليهم المهلب بن أبي صفرة فشرَّد بهم وقتلهم، إلا أنهم كلما كانت فترة وثبوا إلىٰ أن ولي عمر بن عبد العزيز فخرجوا فأرسل إليهم عنبسة بن سعيد فقال لهم: كنتم تقاتلون الناس حتىٰ يعملوا بعمل هٰذا الرجل، فلم خرجتم عليه؟

قالوا: لم يبرنا من عدونا. يعنون من ولي قبله. قال: وكيف يبركم؟

قالوا: لم يلعنهم. قال: فما عهدكم بلعن فرعون وهامان وقارون؟ قالوا: ما لنا بذلك من عهد.

قال: أفتلومون من لم يلعن من هو على الإسلام وأنتم لا عهد لكم بلعن فرعون وهامان وقارون. فرجعوا.

واختلف العلماء في تكفير الخوارج كما قال المازري، قال القرطبي: حكم بتكفيرهم جماعة من أئمتنا وتوقف في تكفيرهم كثير من العلماء[٢].

---

(١) في (ص١): ٱفتدونا، نفديك.

(٢) «المفهم» ٣/ ١١٠.

فإن قلت: أليس قال: «**لئن أنا أدركتهم**» وكيف لم يدع خالدًا أن يقتله وقد أدركه؟

قيل: إنما أراد إدراك زمن خروجهم إذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واعترضوا الناس بالسيف، ولم تكن هٰذِه المعاني مجتمعة إذ ذاك، فيوجد به الشرط الذي علق به الحكم، وإنما أقدر أن يكون ذلك في الزمان المستقبل وقد كان كما نبه عليه الخطابي[1].

وقوله: («**قتل عاد**») وفي رواية: «**ثمود**»[2] يحتمل التعدد بحسب المجالس أو المجلس؛ إذ من شأنه التأكيد والتكرار، يريد: قتلهم قتلًا عامًا بحيث لا يبقىٰ منهم أحد في وقت واحد كما فعل بهذين القبيلتين، حيث أهلك كل واحد منهم في وقت واحد.

واستدل علىٰ كفرهم بهٰذا؛ لأن عادًا قُتلوا على الكفر. وسيأتي له مزيد إيضاح في قتل المرتدين إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٥٣٤.

(٢) ستأتي برقم (٤٣٥١) كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب..

٧ - باب قِصَّةِ يَأجُوجَ وَمَأْجُوجَ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَالُوا۟ يَـٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الكهف: ٩٤] وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ ۖ قُلْ سَأَتْلُوا۟ عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا ﴿٨٣﴾﴾ الآيات (سببًا): طريقًا ﴿زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ ۖ﴾ [الكهف: ٩٦] وَاحِدُهَا زُبْرَةٌ وَهْيَ: القِطَعُ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ﴾ [الكهف: ٩٦] يُقَالُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: الجَبَلَيْنِ، وَالسُّدَّيْنِ: الجَبَلَيْنِ ﴿خَرْجًا﴾ [الكهف: ٩٤]: أَجْرًا ﴿أُفْرِغْ﴾ [الكهف: ٩٦] أَصُبُّ. ﴿قِطْرًا﴾ رَصَاصًا، وَيُقَالُ: الحَدِيدُ. وَيُقَالُ: الصُّفْرُ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: النُّحَاسُ. ﴿فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧]: يَعْلُوهُ، ٱسْتَطَاعَ: ٱسْتَفْعَلَ مِنْ (أَطَعْتُ)(١) لَهُ، فَلِذَلِكَ فُتِحَ أَسْطَاعَ يَسْطِيعُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ٱسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ ﴿جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ﴾ [الكهف: ٩٨] أَلْزَقَهُ بِالأَرْضِ، وَنَاقَةٌ دَكَّاءُ لَا سَنَامَ لَهَا، وَالدَّكْدَاكُ مِنَ الأَرْضِ: مِثْلُهُ حَتَّىٰ صَلُبَ أَوَ تَلَبَّدَ. ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأنبياء: ٩٦] قَالَ قَتَادَةُ ﴿حَدَبٍ﴾: أَكَمَةٍ. وَقَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَأَيْتُ السَّدَّ مِثْلَ البُرْدِ المُحَبَّرِ. فَقَالَ: «رَأَيْتَهُ».

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ ابنةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ جَحْشٍ رضي الله عنهن أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «لَا إله إِلَّا

---

(١) في (س): طعت.

الله، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ ٱقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِه». وَحلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ زَيْنَبُ ابنةُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخُبْثُ». [٣٥٩٨، ٥٢٩٣ (معلقًا)، ٧٠٥٩، ٧١٣٥ -مسلم: ٢٨٨٠ -فتح ٦/٣٨١]

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَتَحَ اللهُ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هٰذا». وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ. [٧١٣٦ -مسلم: ٢٨٨١ -فتح ٦/٣٨٢]

٣٣٤٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرى النَّاسَ سُكَارىٰ، وَمَا هُمْ بِسُكَارىٰ، ولٰكن عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَيُّنَا ذَلِكَ الوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلٌ، وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ، أَوْ كَشَعَرَةٍ بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ». [٤٧٤١، ٦٥٣٠، ٧٤٨٣ -مسلم: ٢٢٢ -فتح ٦/٣٨٢]

الشرح:

اختلف في ذي القرنين لم سمي بذلك؟(١)

---

(١) ورد بهامش (ص١) قال ابن العماد: وقيل: سمي ذا القرنين؛ لأنه حاز الكمال من نسب الأبوين. وقيل: لأنه دخل في الظلمة والنور. وقيل: لأنه وارىٰ قرنين من الناس وهو حي يرزق. ٱنتهىٰ. زاد الزمخشري: وقيل: لأنه ملك الروم والترك. وقيل: كان علىٰ رأسه ما يشبه القرنين. وروي عن وهب: أنه كانت صفحتا رأسه =

فقال علي: لما دعا قومه ضربوه علىٰ قرنه الأيمن فمات ثم بعث ثم دعاهم فضربوه على الأيسر فمات ثم بعث، وفيكم مثله[١].

نرىٰ أنه عنىٰ نفسه وذلك أنه ضرب علىٰ رأسه يوم الخندق ثم ابن ملجم.

وقيل: لأنه بلغ قطري الأرض المشرق والمغرب. وقيل: ملكهما. وقيل: لأنه ملك فارس والروم. وقيل: كان ذا ضفيرتين من شعر، والعرب تسمي الخصلة من الشعر قرنًا. وقيل: كان له ذؤابتان. وقال ابن وهب: كان له قرنان صغيران تواريهما العمامة[٢]. وقيل: كان لتاجه قرنان.

واختلف فيه هل كان عبدًا أو ملكًا أو نبيًا علىٰ أقوال:

أحدها: وهو قول علي: كان عبدًا صالحًا أحب الله فأحبه ونصح الله فنصحه، ضرب علىٰ قرنه الأيمن، وذكر ما سلف، ذكره ابن مردويه من حديث عبيد الله بن موسىٰ بن بسام الصيرفي عن أبي الطفيل قال: سأل ابن الكواء عليا. فذكره[٣]، وذكره أيضًا من حديث علي مرفوعًا: «**هو عبد ناصَحَ الله فنصحه**»[٤].

= من نحاس، ويجوز أن يلقب بذلك لشجاعته كما سمي الشجاع كبشًا كأنه ينطح أقرانه. آنتهىٰ.

(١) رواه بنحوه الطبري في «التفسير» ٨/ ٢٧١ (٢٣٢٧٨).

(٢) أورده السيوطي في «الدر» ٤/ ٤٣٦ عن وهب بن منبه، وعزاه إلىٰ أبي الشيخ.

(٣) أورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤/ ٤٣٥ وزاد عزوه إلى ابن عبد الحكم في «فتوح مصر»، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن الأنباري في «المصاحف».

(٤) أورده السيوطي في «الدر» ٤/ ٤٣٥ وعزاه لابن مردويه عن سالم بن أبي الجعد، عن علي مرفوعًا.

ثانيها: أنه ملك، روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**هو ملك مسح الأرض من تحتها بالأسباب**»(١).

ثالثها: أنه كان مَلَكًا. قاله عمر، وذلك أنه سمع رجلًا يقول: يا ذا القرنين، فقال عمر: اللهم غفرًا، أما رضيتم أن تتسموا بالنبيين حتىٰ أسميتوهم بالملائكة(٢).

رابعها: أنه نبي، رواه جابر عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: كان نبيًا. وفي «صحيح الحاكم» من حديث أبي هريرة يرفعه: «**ما أدري ذا القرنين كان نبيًا أم لا؟**» ثم قال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولا أعلم له علة(٣).

وقد وقع الخُلف في نبوة الخضر ولقمان وعزير ومريم وأم موسىٰ هل كانوا أنبياء أو عبادًا صالحين، ذكره ابن التين وغيره، ومن قال بنبوته ٱحتج بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الكهف: ٨٤].

وروى ابن مردويه من حديث سفيان، عن الفضل بن عطية، عن (عبد الرحمن)(٤) بن عبيد بن عمير أن ذا القرنين حج ماشيًا فسمع به إبراهيم الخليل فتلقاه.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: قيل لعلي: كيف بلغ ذو القرنين المشرق والمغرب؟

---

(١) أورده السيوطي في «الدر» ٤/ ٤٣٦، وعزاه للشيرازي في «الألقاب» عن جبير بن نفير.

(٢) أورده السيوطي في «الدر» ٤/ ٤٣٥- ٤٣٦ وعزاه إلى ابن عبد الحكم وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن الأنباري في كتاب «الأضداد» وأبي الشيخ.

(٣) «المستدرك» ١/ ٣٦.

(٤) هكذا في الأصول، ولم أجده، ولعل صوابه: عبد الله بن عبيد بن عمير.

قال: سخر له السحاب وبسط له النور ومد له الأسباب[(١)].

واختلف في ٱسمه علىٰ قولين:

أحدهما: عبد الله بن الضحاك بن معد رواه ابن مردويه من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

ثانيهما: الصعب بن ذي مراثد قاله عبد الملك بن هشام في «تيجانه» من حديث أبي إدريس عن وهب، عن ابن عباس أنه سئل: ممن كان ذو القرنين؟ فقال: من حمير، وهو الصعب بن ذي مراثد، وهو الذي مكن الله تعالىٰ له، وآتاه من كل شيء سببًا، وبنى السد علىٰ يأجوج ومأجوج، قيل: فالإسكندر الرومي، قال: كان رجلًا صالحًا.

وفي «المحبر» في ذكر ملوك الحيرة أنه الصعب بن قرين[(٢)]. وفي «الوشاح» لابن دريد: (ابن)[(٣)] الهمال. فتحصلنا في أبيه علىٰ هٰذا القول علىٰ ثلاثة أقوال، وقال كعب الأحبار: الصحيح عندنا من علوم أحبارنا وأسلافنا أنه من حمير وأنه الصعيب بن ذي مراثد.

والإسكندر رجل من بني ثوبان من ولد عيصو بن إسحاق، ورجاله أدركوا المسيح منهم: أرسطاطاليس ودانيال. وفي رواية وهب عن ابن عباس: أنشدني نافع بن الأزرق لأبي كرب أسعد فذكر بيت الله، وجده الصعب ذا القرنين:

بيت له يوفي الحجيج نذورهم   و(يودعون)[(٤)] طوافه للموعد

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٤٩ (٣١٩٠٦).

(٢) «المحبر» ص٣٦٥، ولكن ذكره في ملوك حمير.

(٣) من (ص١).

(٤) في الأصل: (يودعدون)، والمثبت من (ص١).

إلىٰ أن قال:

فلقد أذل الصعب صعب زمانه وأناط عنوًا عزة بالفرقد

وفي أبيات ذكرها وذكره أيضًا ٱمرؤ القيس وقس بن ساعدة في شعرهما وسمياه الصعب، وذكره أيضًا الربيع بن ضبيع الفزاري المعمر في عدة أبيات له، وكذا طرفة بن العبد وأوس بن حجر السعدي.

وفيه قول ثالث: أن ٱسمه مرزبان بن مردبه. ذكره ابن إسحاق، وقيل ٱسمه هرمس، وقيل هرديس، وقيل أفريدون بن أقفيان، وقيل قيصرة ذكره مقاتل في «تفسيره». وفي «غرر التبيان»: ٱسمه الإسكندرنس، وهو من بني عيصو.

وعند الطبري: الأسكندر وهو ٱسكندروس بن المقدس. وعند المسعودي: فيليش وكانت أمه زنجية أهديت لدارا الأكبر فوجد منها نكهة ٱستثقلها فُولجت ببقلة يقال لها: أندروس فحملت منه بدارا الأصغر فلما وضعت ردها فتزوجها فيليش فحملت منه الإسكندر ٱشتق ٱسمه من تلك البقلة. قال ابن هشام: لما ولي الصعب ذو القرنين تحبر تحبرًا عظيمًا حتىٰ أنه لم يكن في السابعة أشد تحبرًا منه، ولا أعظم سلطانًا، ولا أشد سطوة، وكان له عرش من ذهب مصمت، مرصع بالدر والياقوت، وكان عظيم الحجاب، فبينما هو ذات ليلة رأىٰ رؤيا عظيمة وقومًا تخطفهم النيران، فسأل فقال: هٰؤلاء الجبارون ثم رأى الجنة وما أعد الله فيها لأوليائه.

وقيل له: يا صعب ٱخلع عنك رداء الكبر وتواضع، فلما أصبح تواضع وبرز للناس وأمر بالعرش فهتك ونهب. ثم رأىٰ في الليلة الثانية كأنه نصب له سلم إلى السماء فرقىٰ إلى السماء ومعه سيف

صلت فعلقه بالثريا ثم أخذ القمر بيده اليسرىٰ والشمس بيده اليمني ثم سار وتبعه الدراري والنجوم ونزل بهما إلى الأرض فلم يزل يمشي بهما والنجوم تتبعه.

فلما كان في الليلة الثالثة: رأىٰ كأنه جاع جوعًا شديدًا، فصارت له الأرض غذاءً، فأقبل عليها، يأكلها جبلًا جبلًا، وأرضًا أرضًا حتىٰ أتىٰ عليها كلها، ثم عطش عطشًا شديدًا، فأقبل على البحار، فشربها بحرًا بحرًا، حتىٰ أتىٰ على السبعة الأبحر، ثم أقبل على البحر المحيط يشربه، فلما أمعن فيه رأىٰ طينًا وحمأة سوداء فلم يسغ له فتركه.

ثم رأىٰ في الليلة الرابعة كأن الإنس والجن أتوه من الأرض كلها، وكذلك البهائم والأنعام، وأقبلت الرياح فاستدارت فوقه، فأرسل أممًا من الجن والإنس مع ريح الصبا إلى المغرب، وأممًا منها مع الدثور إلىٰ يمين الأرض، وأمر البهائم والأنعام فذهبت بهم الرياح في كل وجه، ثم أمر الهوام فذهبت في سبيل من مضىٰ، فلما أصبح أرسل إلىٰ أهل مشورته فقص عليهم ما رأىٰ، فقالوا: أجمع العلماء بهٰذا الأمر فجمعهم، فقالوا: لم تدرك عقولنا هٰذِه الرؤيا فقال له شيخ منهم: ليس علىٰ وجه الأرض من يفسر (تأويل)[1] رؤياك إلا نبي ببيت المقدس، فأمر بالجنود فجمعت وجعل علىٰ مقدمته ألف ألف فارس، فلما ٱنتهىٰ إلى البيت الحرام طاف به حافيًا راجلًا، ثم سار إلى القدس يسأل عن النبي الذي وصف له، فلما رآه سأله عن ٱسمه فقال: الخضَر بن خضرون بن عموم بن يهوذا بن يعقوب بن إسحاق، فقال له الصعب: أيوحىٰ إليك؟ قال: نعم يا ذا القرنين. فقال: وما هٰذا الذي دعوتني به؟ قال: أنت صاحب قرني الشمس.

---

(١) من (ص١).

فكان أول من سماه بذلك وأخبره بمنامه فقال: تملك الأرض ومن عليها والبحر المحيط تبلغ به غاية، حتىٰ يأتيك شيء لا تستطيعه فترجع، والإنس والجن تنقلهم من مكان إلي مكان، والأنعام والبهائم تسخرُ لك، والرياح كذلك تصرف ضرها عن أي بلد شئت، وتصرفها إلىٰ أي بلد شئت، وتجاوز مغرب الشمس فانهض بأمر الله؛ فإنه يعينك.

وسار معه الخضر فطاف الأرض كلها، وعمل السد، وعرضه خمسة آلاف ذراع، وطوله ألف ذراع، وبنىٰ جسر أدونة إلىٰ أرمينية مسيرة سبعة أشهر.

وعن وهب: لما نزل الصعب حِنْوقراقر من أرض العراق مرض ثمانية أيام، فلما مات غاب الخضر فلم يظهر بعده إلا لموسىٰ ورآه الأعشىٰ وغيره.

قال ابن هشام: فلما مات بعد تعميره ألفي سنة فيما ذكر قس بن ساعدة ولي مكانه ابنه أبرهة الوضاح. وكان سماه باسم إبراهيم الخليل.

وهٰذِه فوائد متعلقة به:

روىٰ أبو العباس في «مقامات التنزيل» من حديث السدي، عن مجاهد، عن أبي مالك، عن ابن عباس، أن اليهود قالوا لرسول الله ﷺ: أخبرنا عن نبي لم يذكره الله في التوراة إلا في مكان واحد. قال: «ومن هو؟» قالوا: ذو القرنين، الحديث.

وفي «فضائل القدس» لأبي بكر الواسطي الخطيب: كان ذو القرنين أوسع أهل الأرض عدلًا، وكان آخر الملوك الخيرين، ومات ببيت المقدس.

وزعم أهل العلم أنه بدومة الجندل، رجع إليها من القدس، ولم يكن له بالقدس كثير عمر، وكان عدد ما سار في البلاد منذ يوم بعثه الله إلىٰ يوم قبض خمسمائة عام.

وذكر حديثًا مرفوعًا من حديث إبراهيم بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه، عن جده: كان الفيلسوف من أهل الملك تزوج آمرأة من غسان، وكانت علىٰ دين الروم، فولدت ذا القرنين فسماه أبوه الأسكندر، وإنما نسب إلى الروم؛ لأن أباه خلفه صغيرًا في حجر أمه يتيمًا، فلذلك جهل أبوه ونسبوه إلىٰ أمه.

وروي من طريق عقبة بن عامر الجهني بإسناد فيه جهالة: قال رسول الله ﷺ لطائفة جاءوه من اليهود: **«جئتم تسألوني عن ذي القرنين، وكيف كان أول شأنه؟ وسأخبركم بما تجدونه في كتابكم: إنه كان غلامًا من الروم فأتىٰ ساحلًا من سواحل مصر، فبنىٰ بها مدينة تسمى الإسكندرية»**.

وفيه: **«وأتى السد، وهما جبلان زلقان، ينزل عنهما كل شيء، فبناهما..»**[1] الحديث.

فصل:

قوله: ﴿سَبَبًا﴾: طريقًا. وقال ابن عباس: علمًا يسير به في أقطار الأرض[2]. وقال مجاهد: منزلًا بين المشرق والمغرب[3].

وقوله: ﴿فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ أي: ذات حمأة. ومن قرأ (حامية)[4]،

(١) رواه بنحوه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٢٩٥- ٢٩٦.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٢٧٢ (٢٣٢٨١).

(٣) «تفسير مجاهد» ١/ ٣٨٠، ورواه أيضًا الطبري ٨/ ٢٧٣ (٢٣٢٨٨).

(٤) قرأها هكذا ابن عامر وحمزة والكسائي، وعاصم في رواية أبي بكر. آنظر «الحجة» للفارسي ٥/ ١٦٩، «الكشف» لمكي ٢/ ٧٣، «زاد المسير» ٥/ ١٨٥.

فقيل: معناه مثله، وقيل: حارة، ويجوز أن تكون حارة وهي ذات حمأة.

وتفسير ابن عباس الأول والثاني في النحاس ذكرهما جويبر عن الضحاك عنه.

وأصل ﴿ٱسْطَـٰعُوٓاْ﴾: ٱستطاعوا؛ فاجتمعت التاء والطاء وحقهما إدغام التاء في الطاء، إلا أنهم لو فعلوا ذلك لجمعوا بين الساكنين السين والتاء إذ لا سبيل إلىٰ فتح سين الاَستقبال.

وقرأ حمزة: (فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓاْ)[1] جمع بين الساكنين فرأوا أن حذف التاء أولىٰ، ومن أجاز (أسطاع) بفتح الهمزة قال: هو أطاع وإنما عوضت السين في الحركة الساقطة من عينه. يريد: الواو.

والزبر: القطع الكبار من الحديد.

وقوله: ﴿لَّمْ نَجْعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا﴾ أي: ليس لهم بنيان ولا قمص قال الحسن: إذا طلعت الشمس نزلوا (الماء)[2] حتىٰ تغرب[3].

و﴿ٱلسَّدَّيْنِ﴾ بالفتح والضم[4] بمعنىٰ، قاله الكسائي، وقال أبو عمرو وغيره: ما كان من صنع الله فبالضم، وما كان من صنع الآدمي فبالفتح، وقيل بالفتح ما رأيته، وبالضم ما ٱستتر عن عينك[5].

---

(١) ٱنظر «الحجة» للفارسي ٥/ ١٧٨، «الكشف» لمكي ٢/ ٨٠.

(٢) في الأصل: الشمس، والمثبت من (ص١).

(٣) رواه الطبري في «التفسير» ٨/ ٢٧٦ (٢٣٣١٤)، وذكره السيوطي في «الدر» ٤/ ٤٤٨ وعزاه للطيالسي، والبزار في «أماليه»، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ.

(٤) قرأها بفتح السين ابن كثير، وأبو عمرو، وحفص عن عاصم، وقرأ باقي السبعة بالضم. ٱنظر «الحجة» ٥/ ١٧٠- ١٧١، «الكشف» ٢/ ٧٥.

(٥) ٱنظر «معاني القرآن» للنحاس ٤/ ٢٩٢.

وقوله: (﴿اسْطَاعُوا﴾ استفعل من طعت له، فلذلك فُتح) يريد فتح الفاء في مستقبله؛ لأنه لو قال كما قال بعض أهل اللغة: أسطاع بفتح الهمزة لكان مستقبله (يستطيع)[1] بضم الفاء.

والحديث المعلق في رؤية السد أسنده ابن مردويه في «تفسيره» عن سليمان بن أحمد، ثنا أحمد بن محمد بن يحيىٰ، ثنا أبو الجماهر، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن رجلين، عن أبي بكرة الثقفي، أن رجلًا أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد رأيته -يعني: السد- فقال: «كيف هو؟» قال: كالبرد المحبر، قال: «قد رأيته». قال: وثنا قتادة أنه قال: طريقة حمراء من نحاس وطريقة سوداء من حديد.

وقال نعيم بن حماد في «كتاب الفتن»: حدثنا مسلمة بن عليٰ، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة: قال رجل: يا رسول الله قد رأيت الردم وإن الناس يكذبونني فقال: «كيف رأيته»؟ قال: رأيته كالبرد المحبر. قال: **«صدقت والذي نفسي بيده لقد رأيته ليلة الإسراء لبنة من ذهب ولبنة من رصاص»**[2].

وقوله: (كالبرد المحبر) أي: حسن الصنعة فيه رقم. وقال الحوفي في «تفسيره»: بُعد ما بين الجبلين مائة فرسخ، فلما أخذ ذو القرنين في عمله حفر له أُسًّا، حتىٰ بلغ الماء، وجعل عرضه خمسين فرسخًا، وجعل حشوه الصخور، وطينة النحاس المذاب، فبقي كأنه عرق من جبل تحت الأرض، ثم علاه وشرفه بزبر الحديد والنحاس المذاب، وجعل خلاله عرقًا من نحاس، فصار كأنه برد محبر.

ومعنىٰ (﴿حَدَبٍ﴾: أكمة) أي: موضع مرتفع.

---

(١) من (ص١).

(٢) «الفتن» ٢/ ٥٨٤ (١٦٣٢) قال: حدثنا ابن وهب، عن مسلمة بن علي، به.

فصل :

ذكر البخاري في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ ابنةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بنت جَحْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «**لَا إله إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِه**». وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِيهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ زَيْنَبُ بنت جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفنهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ**». .

وهٰذا الحديث يأتي في علامات النبوة وفي الفتن. وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن الزهري به ولكنه قال: عن زينب، عن حبيبة بنت أم حبيبة، عن أمها أم حبيبة، عن زينب بنت جحش. بزيادة حبيبة بنت أم حبيبة، قال الحميدي عن سفيان: حفظت من الزهري في هٰذا الإسناد أربع نسوة[١].

قال الترمذي: جوده سفيان[٢]. قال الدارقطني: وكذا رواه عن سفيان جماعة، فعدده أحد عشر.

قال: وأما مسدد وسعيد بن نصر وعمرو فأسقطوا حبيبة في روايتهم عن سفيان، قال: وأظنه ربما أسقطها وربما ذكرها، يعني: ابن عيينة. وأما الجراح بن منهال، فإنه رواه عن الزهري، عن عروة، عن زينب. . الحديث.

وروى ابن مردويه من حديث يزيد بن الأصم، عن ميمونة، عن زينب

---

(١) «مسند الحميدي» ١/ ٣١٥ (٣١٠).

(٢) «سنن الترمذي» ٤/ ٤٨٠ (٢١٨٧).

بنت جحش قالت: قام رسول الله ﷺ ليلة من نومه فزعًا فقال: «**ويل للعرب من شر قد ٱقترب -ثلاث مرار- فرج الليلة من ردم يأجوج ومأجوج فرجة**» قال: قلت يا رسول الله أيعذبنا وفينا الصالحون؟! قال: «**نعم إذا ظهر الخبث**».

وروىٰ نعيم بن حماد في كتابه، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت جحش، وفيه: وعقد ثنتي عشرة[(١)].

الحديث الثاني:

حديث ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «**فَتَحَ اللهُ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هذا**». وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ.

وهٰذا الحديث أخرجه مسلم من حديث سفيان عن ابن شهاب، قال: وعقد سفيان عشرة[(٢)].

وفيه أيضًا أن وهيبًا عقد تسعين[(٣)] ويأتي في «الفتن».

قال عياض: لعل حديث أبي هريرة متقدم فزاد قدر الفتح بعده أو يكون المراد تقريب التمثيل لا حقيقة التحديد[(٤)].

قال ابن العربي: وهٰذا يدل علىٰ أن السد منذ بني لم يفتح منه شيء إلىٰ يوم إخباره بمثل ثقب عشرة من العدد، وفقهه: أنه لم يقصد به العدد فيعارض قوله: «**إنا أمة أمية**». وإنما جاء لبيان صورة خاصة معينة[(٥)].

وهٰذِه الإشارة مدرجة ليست من قوله ﷺ، وإنما ذكر إشارة عبر

---

(١) «الفتن» ٢/ ٥١٩ (١٦٤٤) وفيه: عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أم حبيبة، عن زينب ابنة جحش. وفيه: وعقد سفيان عشرًا.

(٢) مسلم (٢٨٨٠) كتاب: الفتن، باب: ٱقتراب الفتن.

(٣) مسلم (٢٨٨١).

(٤) «إكمال المعلم» ٨/ ٤١٢.

(٥) «عارضة الأحوذي» ٩/ ٣٥- ٣٦.

عنها الراوي الذي لم يشاهد تلك الإشارة.

الحديث الثالث:

حديث أبي سعيد الخدري عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرى النَّاسَ سُكَارىٰ، وَمَا هُمْ بِسُكَارىٰ، ولٰكن عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَيُّنَا ذٰلِكَ الوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا، وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ (أَبْيَضَ، أَوْ كَشَعَرَةٍ بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ)[1] أَسْوَدَ».

هٰذا الحديث يأتي في تفسير سورة الحج، وقوله في الحديث الأول (حلق بالإبهام والتي تليها). وفي الثاني: (وعقد بيده تسعين) وليس عقد التسعين في الحساب مثل التحليق كما نبه عليه ابن التين.

ومعنىٰ (دخل عليها فزعًا) خشي أن يدركه وقتهم لما فيه من الهرج والهلاك للدين.

وقوله: («ويل للعرب من شر قد ٱقترب»). يحتمل أن يريد ما وقعوا فيه من قتل عثمان. وقيل: أراد يأجوج ومأجوج، وذلك أنهم يحفرون في كل يوم، حتىٰ لا يبقىٰ بينهم وبين أن يخرقوا النقب إلا يسيرًا فيقولون: غدًا نأتي فنفرغ منه فيأتون بعد الصباح فيجدونه عاد كهيئته

---

(١) ساقط من الأصل.

فإذا جاء الوقت قالوا عند المساء غدًا إن شاء الله نأتي فنفرغ منه فينقبونه ويخرجون. أخرجه ابن مردويه في «تفسيره» من حديث أبي هريرة[(١)] وحذيفة. وفي «تفسير مقاتل»: **«يغدون إليه في كل يوم فيعالجونه، حتىٰ يولد فيهم رجل مسلم، فإذا غدوا عليه قال لهم المسلم: قولوا بسم الله فيفاتحوه حتىٰ يتركوه رقيقًا كقشر البيض، ويرىٰ ضوء الشمس، فيقول المسلم: قولوا بسم الله غدًا نرجع إن شاء الله فنفتحه»**. . الحديث.

ففي هٰذا ثلاث آيات: منعهم موالات الحفر ليلًا ونهارًا، وأن يحاولوا الرقي عليه بآلة، أو سلم، ولا ألهمهم ذلك ولا علمهم إياه، وصدهم عن قول: إن شاء الله، فإذا خرجوا فيشرب أولهم دجلة والفرات، حتىٰ يمر أحدهم فيقول: قد كان هٰهنا مرة ماءً، وينادي بهم أهل الأرض، ويدعو عليهم عيسىٰ فيهلكون.

وقيل أول زمرة منهم تأتي علىٰ بحيرة طبرية فتشرب ماءها، ثم تأتي أخرىٰ فتلحس حمأها، ثم تأتي الأخرىٰ فتقول: قد كان يقال أن هٰهنا ماء، ثم يموتون، وقيل: إنه لا يموت أحدهم حتىٰ يولد له ألف ولد، وقيل: إنهم نحاف الأجسام يحمل العجيف منهم تسعة منهم فلا (ينقلونه)[(٢)]؛ وقيل إنهم عظام الأجسام.

وقولها: (أنهلك وفينا الصالحون) موتهم بآجالهم لا بذنوبهم. كما نبه عليه أبو الفرج، قال ابن العربي: ويحشر كل واحد علىٰ نيته[(٣)].

---

(١) ورد بهامش الأصل: حاشية حديث أبي هريرة بنحو ما في الأصل في ابن ماجه (٤٠٨٠) والترمذي (٣١٥٣)، الأول في الفتن، والثاني في تفسير سورة الكهف.

(٢) في الأصل: ينقلوه، والمثبت من (ص١).

(٣) «عارضة الأحوذي» ٩/ ٣٦.

و(الخَبث) بفتح الخاء والباء فُسِرَ بالفجور والفسوق. وقيل: الربا خاصة. وقيل: أولاد الزنا ومطلق المعاصي.

قال القرطبي: ويروى الخَبْث بسكون الباء، وهو مصدر[1].

وقول آدم («**لبيك**») علىٰ ما تقدم في تلبية الحاج.

و(«**سعديك**»): أي: السعادة بيدك.

وقوله: («**والخير في يديك**») أي: ليس لأحد معك فيه شرك.

وقوله: («**أخرج بعث النار**») أي: حزبه، وهو إخبار أن ذلك العدد من ولده يصيرون إلى النار.

وقوله: («**ما أنتم في الناس إلا كالشعرة السوداء**»)، يعني: هٰذِه الأمة. وفي حديث آخر: («**كالرقمة في جلد ثور**»)[2]. إما أن يكون أحدهما وهمًا، أو تكون هٰذِه الأمة كالشعرة، أو بين سائر المسلمين من الأمم السالفة كالرقمة، قاله ابن التين.

وسيأتي أن هٰذِه الأمة ثلثا أهل الجنة وأكثر فتأمل ذلك، وتكثيرهم للسرور بما ذكره لهم، وإنما ذكر الربع أولًا ثم النصف؛ لأنه أوقع في النفس وأبلغ في الإكرام، فإن تكرار الإعطاء والتدريج دال على الملاحظة والاعتناء، ويجوز أن يكون أخبر أولًا بالربع ثم بالنصف ثم بأكثر وقوله: («**من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين**») هو من العدد الذي تسامح فيه العرب عادة.

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٠٨.

(٢) سيأتي برقم (٦٥٣٠) كتاب: الرقاق، باب: قوله ﷻ ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾، ورواه أيضًا مسلم (٢٢٢) كتاب: الإيمان، باب: قوله: «يقول الله لآدم: أخرج بعث النار.. ». كلاهما بلفظ: «كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو الرقمة في ذراع الحمار».

ذكر يأجوج ومأجوج

يأجوج رجل ومأجوج كذلك ابنا يافث بن نوح، كما ذكره عياض مشتقان من تأجج النار، وهي حرارتها، سموا بذلك لكثرتهم وشدتهم. وهذا علىٰ قراءة من همز. وقيل: من الأجاج: وهو الماء الشديد الملوحة. وقيل: هما اسمان أعجميان غير مشتقين.

وفي «المنتهىٰ»: من همزهما جعل وزن يأجوج يفعولًا من تأجج النار أو الظليم أو غيره، ومأجوج مفعولًا، ومن لم يهمزهما جعلهما أعجميين، قال الأخفش: من همزهما جعل الهمزة أصلية ومن لا يهمز جعل الألفين زائدتين يجعل يأجوج فاعولًا من يججت، ومأجوج فاعولًا من مججت الشيء في فمي، والأول أشبه بالواجب، لاختلاف أصواتهم فشبهوا تأجيج النار وهما غير منصرفين؛ لأنهما اسمان لقبيلتين.

وفي كتاب «الفتن»: أنا نعيم، عن كعب أن التنين إذا أذىٰ أهل الأرض نقله الله إلىٰ يأجوج ومأجوج فجعله رزقًا لهم يجتزرونها كما تجتزرون الإبل والبقر(١).

قال نعيم: وحدثنا يحيىٰ بن سعيد، حدثني سليمان بن عيسىٰ قال: بلغني أنهم عشرون أمة: يأجوج ومأجوج وتأجيج وأجيج والغيلانيين والقشبين والقرانين والقوطين وهو الذي يلتحف أذنه والزرشتين والكنعانين والدفرانين والخاخونين والأنطارنين واليغاسنين وهم رؤوس الكلاب(٢).

قلت: وما يحكىٰ من أن آدم احتلم فاختلط ماؤه بالتراب فخلقوا من

---

(١) «الفتن» ٢/ ٥٨٥ (١٦٣٥).

(٢) «الفتن» ٢/ ٥٨٨ (١٦٣٩) وفيه اختلاف يسير.

ذلك فلا أصل له، فالأشهر ٱمتناع الٱحتلام عليهم[1].

وروى ابن مردويه في «تفسيره» عن أحمد بن كامل، ثنا محمد بن سعيد العوفي، ثنا أبي، ثنا عمي، ثنا أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي سعيد الخدري، قال نبي الله ﷺ وذكر يأجوج ومأجوج: «**لا يموت رجل منهم حتىٰ يولد لصلبه ألف رجل**».

ومن حديث محمد بن مرثد: ثنا مجالد، عن أبي الوضيء، عن أبي سعيد مرفوعًا: «**يخرج يأجوج ومأجوج فيقتلون الناس ويهلكونهم، إلا بقية يلحقون بالجبال، ثم يبعث الله عليهم النغف[2] فيخرج في كواهلهم فيموتون أجمعون، وتأكل مواشي الناس جيفهم، كما تأكل الحشيش أو الخضر**».

وبإسناده الجيد عن حذيفة مرفوعًا: «**يأجوج أمة، ومأجوج أمة، كل أمة أربعمائة ألف أمة، لا يموت أحدهم حتىٰ ينظر إلىٰ ألف رجل من صلبه، كلهم قد حملوا السلاح**». قلت: يا رسول الله صفهم لنا قال: «**هم ثلاثة أصناف، لا يمرون علىٰ فيل ولا وحش ولا جمل ولا خنزير ولا إنسان إلا أكلوه، ويأكلون من مات منهم، تكون مقدمتهم بالشام، وساقتهم موضع كذا وكذا** -يعني: المشرق- **فيشربون أنهار المشرق وبحيرة طبرية**».

ومن حديث مقاتل بن حيان، عن عكرمة مرفوعًا: «**بعثني الله ليلة أسري بي إلىٰ يأجوج ومأجوج، فدعوتهم إلىٰ دين الله فأبوا أن يجيبوا،**

---

(١) ورد في هامش (ص١): أقول: لقائل أن يقول: الٱحتلام كما ينشأ من الشهوة ينشأ من البرد أيضًا، فلعل قائل هٰذا القول يقول بهٰذا، فتأمل.

(٢) في هامش (ص١): النغف دود يسقط من أنوف الغنم والإبل كذا في «ديوان العرب».

فهم في النار، مع من عصىٰ من ولد آدم وولد إبليس»[(١)(٢)].

ومن حديث النعمان بن سالم، عن ابن عمر. وابن أوس، عن جده مرفوعًا: **«إن يأجوج ومأجوج لهم نساء، يجامعون ما شاءوا، وشجر يلقحون ما شاءوا، ولا يموت رجل منهم إلا ترك من ذريته ألفًا فصاعدا»**.

وعن عبد الله بن عمرو بإسناد جيد: **«الإنس عشرة أجزاء: تسعة أجزاء يأجوج ومأجوج، وسائر الناس جزء واحد»**[(٣)].

وروىٰ نعيم بن حماد في كتاب «الفتن»، عن ابن وهب، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: **«إن يأجوج ومأجوج حين يخرجون يمر أولهم ببحيرة طبرية فيشربونها، ثم يأتي آخرهم عليها، فيقولون: كأنه كان هنا ماء»**[(٤)].

وعن ابن عباس فيما ذكره ابن بطال: الأرض ستة أجزاء خمسة أجزاء يأجوج ومأجوج وجزء لسائر الخلق[(٥)]. وحكاه علي بن معبد، عن الأوزاعي، عن ابن عباس.

وقال ابن هشام في «تيجانه»: في كلام الخضر مع ذي القرنين:

---

(١) رواه أبو نعيم في «الفتن» ٢/ ٥٩٣ (١٦٥٣) من طريق مقاتل بن حيان، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا.

(٢) في هامش (ص١): نقل السهيلي في «تفسيره» أن رسول الله ﷺ مرَّ علىٰ أهل جابوس وجابلق ليلة الإسراء فدعاهم فأجابوه، ودعا الأمم الآخرين فلم يجيبوه. أنتهىٰ.

(٣) رواه الحاكم ٤/ ٤٩٠، وصحح إسناده.

(٤) «الفتن» ٢/ ٥٨٣ (١٦٣١).

(٥) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٧١ عن الأوزاعي، عن ابن عباس، وفي «الفتن» ٢/ ٥٨٢ (١٦٣٠) من طريق الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن ابن عباس وفيه: الأرض سبعة أجزاء، فستة أجزاء منها يأجوج ومأجوج..

وستلقىٰ قومًا يرون أن أهل الأرض عبيد لهم، وأنهم شركاء الله في خلقه، وهم يأجوج ومأجوج، يقال لهم: الأحرار، وهم سود الوجوه، زرق العيون، طوال الوجوه والآنف، وجوههم كالخنازير، يختفون بالنهار من حر الشمس، ويظهرون في الليل.

فدعاهم ذو القرنين إلىٰ الله فآمنوا، ثم لجج في أرضهم فأنابت منهم أمة يقال لهم: بنو عجلان بن يافث إلىٰ الله فتركهم في جزيرة أرمينية إلىٰ ناحية جابرص فسموا الترك؛ لأن ذا القرنين تركهم، ثم بلغ جزائر الأرض الزوراء التي تزاور عنها الشمس، فوجد عندها قومًا، صغار الأعين، صغار الوجوه، مسفرة وجوههم كوجوه القرود، ولا يظهرون في النهار.

وعن معاذ وواثلة بن الأسقع مرفوعًا، فيما رواه الضحاك: «**يأجوج ومأجوج ثلاثة أصناف: صنف كالنخل طولًا، وصنف طول كل واحد منهم أربعة أذرع في عرض أربعة أذرع، يفترش إحدىٰ أذنيه ويتجلل بالأخرىٰ، وصنف في غاية القصر، لهم أرزاق غير أرزاقكم، ومعايش غير معايشكم، بمنزلة البهائم يتسافدون فيما بينهم خلق لا حاجة لله فيهم**».

وروى ابن أبي شيبة عن عمرو بن العاص: منهم من طوله شبر، ومنهم من طوله شبران وثلاثة.

وعن (حسان بن عطية)(١): هم أمتان، في كل أمة أربعمائة ألف أمة، ليس منها أمة تشبه الأخرىٰ(٢).

وعند القرطبي مرفوعًا: «**يأجوج أمة لها أربعمائة أمير، وكذلك مأجوج، صنف منهم طوله مائة وعشرون ذراعًا**».

---

(١) في الأصل: عطية بن حسان، والمثبت هو الصواب.

(٢) رواه أبو عمرو الداني في «الفتن» (٦٧٣).

قال: ويروىٰ أنهم يأكلون جميع حشرات الأرض من الحيات والعقارب، وكل ذي روح من الطير وغيره، وليس لله خلق ينمي نماءهم في العام الواحد، يتداعون تداعي الحمام، ويعوون عواء الكلاب، ومنهم من له قرن وذنب وأنياب بارزة، يأكلون اللحوم نيئة[(١)].

وقال ابن عبد البر في كتاب «القصد والأمم»: هم أمة لا يقدر أحد علىٰ ٱستقصاء ذكرهم؛ لكثرتهم.

ومقدار الربع العامر من الأرض مائة وعشرون سنة، وأن تسعين منها ليأجوج ومأجوج، وهم أربعون أمة مختلفو الخلق والقدود، في كل أمة ملك ولغة، ومنهم من مشيه وثب، وبعضهم يغير علىٰ بعض، ومنهم من لا يتكلم إلا تمتمة، ومنهم مشوهون، وفيهم شدة وبأس وأكثر طعامهم الصيد، وربما أكل بعضهم بعضًا.

وذكر الباجي عن عبد الرحمن بن ثابت قال: الأرض خمسمائة عام منها ثلاثمائة بحور ومائة وتسعون ليأجوج ومأجوج وسبع للحبشة، وثلاث لسائر الناس.

(فصل)[(٢)]:

خروج يأجوج ومأجوج بعد خروج عيسىٰ، جاء ذلك في حديث موثر بن عفارة[(٣)] عن ابن مسعود قال: لما كان ليلة أسري برسول الله ﷺ لقي إبراهيم وموسىٰ وعيسىٰ فتذاكروا أمر الساعة، فردوا الساعة إلىٰ عيسىٰ، فذكر خروج الدجال قال: فأهبط فأقتله ويرجع الناس

---

(١) «التذكرة» لأبي عبد الله القرطبي ص٧٨٢.

(٢) في (ص١) باب.

(٣) ورد بهامش الأصل: حديث موثر بن عفارة، عن ابن مسعود في «سنن ابن ماجه» تفرد به من بينهم.

إلىٰ بلادهم، فيستقبلهم يأجوج ومأجوج فيجأر إلي الناس، فأدعو الله فيرسل السماء فتلقي أجسامهم في البحر. رواه الحاكم وصحح إسناده[١].

ورویٰ أبو محمد الهيثم بن خلف الدوري في كتابه «ذم اللواط» عن وهب بن منبه أنه سئل عن قوله فيهم ﴿مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الكهف: ٩٤] ما كان ذلك الفساد؟ قال: كانوا يلاوطون الناس. قال: ورأى ابن عباس صبيانًا ينزو بعضهم علىٰ بعض يلعبون، فقال: هكذا تخرج يأجوج ومأجوج.

فصل :

سلف من حديث أبي سعيد: (**«من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين»**)، وفي حديث أبي هريرة: **«من كل مائة تسعة وتسعين»**[٢]، وفي الترمذي مثله عن عمران وصححه، وعن أنس كذلك رواه ابن حبان في «صحيحه»[٣]، وقال الحاكم فيهما: صحيحا الإسناد[٤]، وأكثر أئمة البصرة علىٰ أن الحسن سمع من عمران.

وعن أبي موسىٰ نحوه، رواه ابن مردويه من حديث الأشعث، عن الحسن عنه، وعن جابر نحوه رواه أبو العباس في «مقامات التنزيل». وفي حديث عمران: **«إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة»** ثم قال: **«أرجو أن تكونوا أكثر أهل الجنة»**.

---

(١) «المستدرك» ٤/ ٤٨٨، ٥٤٥. ورواه أيضًا ابن ماجه (٤٠٨١).

(٢) سيأتي برقم (٦٥٢٩) كتاب: الرقاق، باب: كيف الحشر.

(٣) حديث عمران عند الترمذي (٣١٦٨)، (٣١٦٩)، وحديث أنس عند ابن حبان ١٦/ ٣٥٢ (٧٣٥٤) كلاهما بلفظ: (من كل ألف تسعمائة).

(٤) «المستدرك» ٤/ ٥٦٦- ٥٦٧.

فصل:

في حديث عبد الله بن عمرو: «**أخرجوا بعث النار**»[(١)]. خلاف ما في حديث أبي سعيد في الكتاب «**يقول الله: يا آدم أخرج بعث النار**».

يحتمل أن آدم لما أمر أولًا بالإخراج أمر هو الملائكة أن يخرجوا ويميزوا أهل الجنة من النار. وروى ابن مردويه من حديث الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما: بينما رسول الله ﷺ في مسيره في غزوة بني المصطلق إذ نزل عليه ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ﴾ [الحج: ١] فوقف على دابته ورفع بها صوته وقال: «**أتعلمون أي يوم ذاك؟**» قالوا الله ورسوله أعلم، قال «**ذاك يوم يقول الله: يا آدم قم فابعث بعث النار ..**» الحديث. وفيه: «**إني لأرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة**»[(٢)].

ومن حديث هلال بن خباب، عن عكرمة عنه بلفظ: «**هل ترون أي يوم ذاك (يوم)**[(٣)] **يقول الله لآدم ..**» الحديث، وفيه: «**إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، إنما أنتم في الناس أو الأمم كالشامة في جنب البعير أو كالرقمة في ذراع الدابة، وإنما أمتي جزء من ألف جزء من سائر الناس**»[(٤)].

ولما ذكره الطبري في «تهذيبه» قال: قد يجب أن يكون هذا على مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح لعلتين:

---

(١) رواه مسلم (٢٩٤٠) كتاب: الفتن، باب: في خروج الدجال.

(٢) أورده السيوطي في «الدر» ٤/ ٦١٨ وعزاه لابن مردويه من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس.

(٣) من هامش الأصل، وعليها: لعله سقط.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٥٦٨ من طريق عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، به. وصححه.

إحداهما: أنه خبر لا يعرف له مخرج عن عكرمة إلا من هٰذا الوجه.

الثانية: أنه من نقل عكرمة، وفي نقل عكرمة عندهم نظر يجب التثبت فيه[(١)].

وعند الطبري من حديث الحسن: لما قفل النبي ﷺ من غزوة العسرة قرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ .. الحديث.

وفيه: «**لم يكن رسولان إلا بينهما فترة من الجاهلية فهم أهل النار وإنكم بين ظهراني خليقتين لا يعادّهما أحد من أهل الأرض إلا كثروهم يأجوج ومأجوج، وهم أهل النار وتكمل العدة من المنافقين**»[(٢)].

فصل:

روى الترمذي وقال: حسن من حديث بريدة، وابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود رفعاه: «**أهل الجنة يوم القيامة عشرون ومائة صف أنتم منهم ثمانون صفًا**»[(٣)].

وفي «عيون الأخبار» للقتبي: عن النبي ﷺ أنه قال: «**تكون الخلائق يوم القيامة عشرون ومائة صف طول كل صف مسيرة أربعين ألف سنة، وعرض كل صف[(٤)] ألف سنة**» قيل: يا رسول الله، كم المؤمنون؟ قال: «**ثلاثة صفوف والمشركون مائة وسبعة عشر صفًا**». قال القرطبي: هٰذا غريب جدًا مخالف لصفوف المؤمنين الواردة في الأحاديث[(٥)].

---

(١) «تهذيب الآثار» مسند عبد الله بن عباس ١/ ٣٩٧.

(٢) «تهذيب الآثار» مسند عبد الله بن عباس ١/ ٤٠٢ (٧١٠).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٥٤٦)، «مصنف أبن أبي شيبة» ٦/ ٣١٩ (٣١٧٠٦).

(٤) ورد بهامش الأصل: سقط عشرون، كذا رأيته في نسخة من «التذكرة».

(٥) «التذكرة» ص٤٣٨.

قلت: قد يحمل هٰذا علىٰ حالة الموقف، والأول علىٰ حالة الٱنفصال ودخول الجنة.

فصل:

اختلف العلماء في وقت كون الزلزلة، كما قاله الطبري، فقال عطاء وعامر وعلقمة: هي كائنة في الدنيا قبل القيامة، وروي مرفوعًا نحوه بإسناد فيه نظر، ثم ساقه من حديث أبي هريرة وفيه مجهولان، قال: والصواب في ذلك ما صح عن رسول الله ﷺ، فذكر حديث أبي سعيد وأشباهه[(١)].

وحكى الخلاف أيضًا الزجاج فقال: قيل هٰذِه الزلزلة في الدنيا وأنه يكون بعدها طلوع الشمس من مغربها، وقيل: إنها الزلزلة التي تكون معها الساعة.

فصل:

ذكر البخاري في كتاب التفسير: وقال جرير وعيسىٰ بن يونس وأبو معاوية يعني عن الأعمش: ﴿سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾ [الحج: ٢][(٢)] وتعليق أبي معاوية وجرير أخرجهما ابن مردويه من حديثهما، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد به.

ورواية المسيب بن شريك والنخعي عن الأعمش: (سَكْرىٰ وَمَا هُمْ بِسَكْرىٰ). قال الأعمش: وهي قراءتنا، وبها قرأ حمزة والكسائي[(٣)].

---

(١) «تفسير الطبري» ٩/ ١٠٤-١٠٦.

(٢) سيأتي في «تفسير سورة الحج، باب: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾ وفيه أنهم قرأوا (سَكرىٰ وما هم بسَكرىٰ)».

(٣) ٱنظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد ص٤٣٤، «الحجة» للفارسي ٥/ ٢٦٦، «الكشف» لمكي ٢/ ١١٦.

وأخرج الطبري رواية أبي معاوية، عن الأعمش[١]، وكذا تعليق عيسىٰ بن يونس، عن الأعمش أخرجه أيضًا[٢]، وقال الفراء: أجمعت القراء علىٰ: ﴿سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾، وقرأ ابن مسعود: (سكرىٰ وما هم بسكرىٰ) وهو وجه جيد في العربية؛ لأنه بمنزلة الهلكىٰ والجرحىٰ، وليس هو بمذهب النشوان والنشاوىٰ، فاختير سكرىٰ بطرح الألف من هول ذلك اليوم وفزعه، كما قيل موتىٰ، ولو قيل: سكرىٰ علىٰ أن الجمع يقع عليه التأنيث فيكون كالواحدة كان وجهًا كما قال: الأسماء الحسنىٰ. وقد ذكر أن بعض القراء قرأ: (ويُرى الناس) وهو وجه جيد[٣].

وعند الزجاج: (تذهل) ويجوز: تُذهل. ووجه لم يقرأ به: (ويرى الناس سكرىٰ) المعنىٰ: يرى الإنسان الناس، وتقرأ: (ويرى الناس سكرىٰ وما هم بسكارىٰ). ويجوز: (وَيَرى النَّاسَ سُكَارىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارىٰ) والقراءة الكثيرة: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾ قال ثعلب: ٱمرأة حامل إذا أردت حُبلىٰ، فإذا أردت أنها تحمل شيئًا ظاهرًا قلت: حاملة، وحمل النخلة والشجرة يفتح ويكسر[٤]، فإن قلت: فهل تبقىٰ حامل يوم القيامة؟ قلت: لو حضرت حامل يومئذٍ

(١) «تفسير الطبري» ٩/ ١٠٦ (٢٤٩٠٨).

(٢) عزاه الحافظ في «الفتح» ٨/ ٤٤٢ لإسحاق بن راهويه.

(٣) «معاني القرآن» ٢/ ٢١٤- ٢١٥.

(٤) في هامش (ص١): قال البغوي عند تفسير قوله ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾: وهذا يدل علىٰ أن هذِه الزلزلة تكون في الدنيا؛ لأن بعد البعث لا يكون حبل، ومن قال: تكون في القيامة، قال هذا علىٰ وجه تعظيم الأمر لا حقيقته؛ لقولنا: أصابنا أمر يشيب الصغير. ٱنتهىٰ فتأمل مع قول (...). وانظر «تفسير البغوي» ٥/ ٣٦٤.

لوضعت ولو حضر مولود يعقل أهوال يوم القيامة لشاب قال تعالىٰ: ﴿يَوۡمًا يَجۡعَلُ ٱلۡوِلۡدَٰنَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧] نبه عليه ابن الجوزي.

٨ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٠]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤].

وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الرَّحِيمُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ.

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا - ثُمَّ قَرَأَ -: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْحَكِيمُ﴾» [المائدة: ١١٧- ١١٨]. [٣٤٤٧، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٧٤٠، ٦٥٢٤، ٦٥٢٥، ٦٥٢٦ -مسلم: ٢٨٦٠ -فتح ٦/٣٨٦]

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي عَبْدُ الحَمِيدِ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ. فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَّمْتُ الجَنَّةَ عَلَى الكَافِرِينَ. ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ». [٤٧٦٨، ٤٧٦٩ -فتح ٦/٣٨٧]

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، عَنْ كُرَيْبٍ -مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ- عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ:

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ، وَجدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ فَقَالَ: «أَمَا لَهُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هذا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ». [انظر: ٣٩٨ -مسلم فتح ٦/ ٣٨٧]

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأى الصُّوَرَ فِي البَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ، حَتَّىٰ أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ، وَرَأَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِأَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ فَقَالَ: «قَاتَلَهُمُ اللهُ، واللهِ إِنِ ٱسْتَقْسَمَا بِالأَزْلَامِ قَطُّ». [انظر: ٣٩٨ -مسلم فتح ٦/ ٣٨٧]

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابن نَبِيِّ اللهِ ابن نَبِيِّ اللهِ ابن خَلِيلِ اللهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا».
قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَمُعْتَمِرٌ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٣٣٧٤، ٣٣٨٣، ٣٤٩٠، ٤٦٨٩ -مسلم: ٢٣٧٨ -فتح ٦/ ٣٨٧]

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَأَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ طَوِيلٍ، لَا أَكَادُ أَرَىٰ رَأْسَهُ طُولًا، وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ». [انظر: ٨٤٥ -مسلم: ٢٢٧٥ -فتح ٦/ ٣٨٧]

٣٣٥٥ - حَدَّثَنِي بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَّالَ: بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ -أَوْ ك ف ر- قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَىٰ صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَىٰ فَجَعْدٌ آدَمُ عَلَىٰ جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ٱنْحَدَرَ فِي الوَادِي». [انظر: ١٥٥٥ -فتح ٦/ ٣٨٨]

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ** عليه السلام وَهُوَ ابن ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُّومِ». [٦٢٩٨ -مسلم: ٢٣٧٠ -فتح ٦/٣٨٨]

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: «**بِالْقَدُومِ**». مُخَفَّفَةً. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ. تَابَعَهُ عَجْلَانُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ الرُّعَيْنِيُّ، أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثًا**». [انظر: ٢٢١٧ -مسلم: ٢٣٧١ -فتح ٦/٣٨٨]

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ عز وجل: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتَىٰ عَلَىٰ جَبَّارٍ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي. فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ، لَيْسَ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، وَإِنَّ هذا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، فَلَا تُكَذِّبِينِي. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ، فَأُخِذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ. فَدَعَتِ اللهَ، فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ. فَدَعَتْ، فَأُطْلِقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ. فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ فَأَتَتْهُ وَهْوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا؟ قَالَتْ: رَدَّ اللهُ كَيْدَ الكَافِرِ - أَوِ الفَاجِرِ - فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. [انظر: ٢٢١٧ -مسلم: ٢٣٧١ -فتح ٦/٣٨٨]

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ -أَوِ ابن سَلَامٍ عَنْهُ- أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ

اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﷺ». [انظر: ٣٣٠٧ -مسلم: ٢٢٣٧ -فتح ٦/ ٣٨٩]

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] بِشِرْكٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَىٰ قَوْلِ لُقْمَانَ لابْنِهِ: ﴿يَـٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟» [لقمان: ١٣]. [انظر: ٣٢ -مسلم: ١٢٤ -فتح ٦/ ٣٨٩]

(وقال أبو ميسرة: الرحيم بلسان الحبشة). وهذا رواه ابن المنذر من حديث إبراهيم بن سعد عنه، يعني: الأواه، وقيل: الأواه: الدعّاء، وقيل: هو الكثير التأوه، أي: التوجع شفقًا وفرقا. وقيل: هو البكاء. وقيل: هو الموقن قاله ابن عباس[(١)]. وقال (ابن)[(٢)] مجاهد: هو الفقيه[(٣)].

وقال كعب: كان إذا ذكر البأس تأوه[(٤)]. وحكى ابن فارس عن

---

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٢٥٦ (١١٣٨)، والطبري ٦/ ٤٩٦ (١٧٤٠٤)، وفي الأصل (الموفق) والمثبت من الطبري وعبد الرزاق.

(٢) في الأصل فوقها: كذا.

(٣) في «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/ ١٨٩٦ (١٠٠٦٦) من طريق إسرائيل، عن أبي مجاهد، ورواه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٤٩٨ (١٧٤٢٩) من طريق ابن جريج، عن مجاهد. وأورده السيوطي في «الدر» ٣/ ٥١٠ عن مجاهد، وعزاه لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٤) رواه أحمد في «الزهد» ص١٠٠، والطبري ٦/ ٤٩٨ (١٧٤٢٧)، وأورده السيوطي في «الدر» ٣/ ٥٠٩ وأضاف عزوه لابن المنذر، ابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، والبيهقي في «الشعب» كلهم بلفظ: إذا ذكر النار.

قومٍ: أنه المؤمن بلغة الحبشة(١).

وقوله: (﴿كَانَ أُمَّةً﴾) قال ابن مسعود: هو الذي يعلم الناس الخير(٢). وقال مجاهد: كان مؤمنًا وحده والناس كلهم كفار(٣).

ويقوي هٰذا حديث: «**كان زيد بن عمرو بن نفيل أمة وحده**»(٤).

والقانت: المطيع، قاله ابن مسعود(٥)، والحنيف: المسلم وقيل: المختون والناسك، وسمي إبراهيم حنيفًا؛ لأنه حنف عما كان يعبد أبوه وقومه، أي: مال عنه إلى الإسلام. وأصل الحنف ميل من إبهام القدمين كل واحدة علىٰ صاحبتها.

وقال ابن فارس: ويقال هو الذي يمشي علىٰ ظهور قدميه(٦).

وقال الداودي، هو المعوج الساقين.

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ١٠٧ مادة (أوه).

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٣١١ (١٥١٤)، والطبري ٧/ ٦٦٠ (٢١٩٧٣)، والطبراني ١٠/ ٥٩ (٩٩٤٥)، والحاكم ٢/ ٣٥٨ كلهم من طريق الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود.
وصححه الحاكم. وأورده السيوطي في «الدر» ٤/ ٢٥٣ وأضاف عزوه للفريابي، وسعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

(٣) أورده السيوطي في «الدر» ٤/ ٢٥٣ وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٤) رواه أحمد ١/ ١٨٩- ١٩٠ من حديث سعيد بن زيد، وقال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٤١٧: وفيه المسعودي وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات. ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٥٤- ٥٥ (٨١٨٧- ٨١٨٨) من حديث أسماء بنت أبي بكر، وزيد بن حارثة. وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ١/ ٢٣٧ (٩١٧): بإسنادين جيدين. ورواه الحاكم ٣/ ٢١٦- ٢١٧ من حديث زيد بن حارثة، وصححه علىٰ شرط مسلم. وللحديث طرق أخرى انظر «مجمع الزوائد» ٩/ ٤١٧.

(٥) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٣١١، وانظر تخريج قول ابن مسعود السابق.

(٦) «مجمل اللغة» ١/ ٢٥٤ مادة (حنف).

فائدة:

أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني الوادعي الكوفي، سمع ابن مسعود، وعنه أبو وائل شقيق بن سلمة، مات قبل أبي جحيفة في ولاية عبيد الله بن زياد، وقد أسلفنا الكلام علىٰ إبراهيم ﷺ في أول كتاب الصلاة.

قال محمد بن أسعد الجواني: روي عن ابن عباس وعن علماء الإسلام وأهل الكتاب أن النسب فيما بين آدم وإسماعيل صحيح -علىٰ ما سنورده- وهو: إبراهيم بن تارح -وهو آزر- بن ناحور بن ساروغ بن راغو بن فالغ بن عيبر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح بن برد بن مهليل بن قتين بن يانش بن شيث بن آدم. قال: لا خلاف في هٰذا بينهم، ولا خلاف إلا في أسماء الآباء؛ لأجل ثقل الألسنة، وإنما الخلاف فيما بين إسماعيل وعدنان.

قلت: فيما ذكره نظر، قال ابن حبان في «سيره»: ٱختلفوا فيما فوق إبراهيم، فمنهم من قال: آزر بن الناحر بن سارع بن الراح بن القاسم -الذي قسم الأرض- بن بعبر بن السائخ بن الرافد بن البالخ -وهو سام- ومنهم من قال: آزر بن صاروخ بن أرغو بن فالخ بن أرفخشذ، ومنهم من ذكر شيخا بين عيبر وأرفخشد، ثم ٱختلفوا فيما تقدم نوح: فمنهم من قال: نوح بن ملكان بن متوشلخ بن إدريس بن الرافد بن مهليل بن قينان بن الطاهر بن شيث، ومنهم من قال: نوح بن لامك بن متوشلح بن خنوخ[١].

(١) «سيرة ابن حبان» ص٤٢- ٤٣.

فائدة: قال ابن الجواليقي: هو إبراهيم إبراهِم إبراهَم وإبراهام. وقال الزجاج في «تفسيره»: أب راحم لرحمته الأطفال، وكذلك جعل هو وسارة كافلين لأطفال المؤمنين الذين يموتون إلىٰ يوم القيامة. وسيأتي في الحديث الثاني من الباب عن ابن دريد ما يتعلق بذلك.

ثم ذكر البخاري في الباب اثني عشر حديثًا:

أولها:

حديث عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا..»** الحديث. وفيه: **«وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ»**.

هٰذا الحديث ذكره البخاري في مواضع أخر في أحاديث الأنبياء في باب: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ [مريم: ١٦]. وفي التفسير في آخر المائدة، وفي آخر الأنبياء، وفي الرقاق. وفي بعض المواضع وقال «مشاة» وفيه قال سفيان: هٰذا مما نعد أن ابن عباس سمعه من رسول الله ﷺ[(١)]، زاد البيهقي في «بعثه» وصححه الترمذي، فقالت زوجة ابن عباس: أينظر بعضنا إلىٰ عورة بعض؟ فقال: يا فلانة، ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾ [عبس: ٣٧][(٢)].

وللبخاري أيضًا عن عائشة: **«تحشرون يوم القيامة حفاة عراة غرلًا»** فقلت: يا رسول الله، الرجال مع النساء؟ فقال: **«يا عائشة الأمر يومئذ أشد من ذلك»**[(٣)].

---

(١) سيأتي برقم (٦٥٢٤) كتاب: الرقاق، باب: كيف الحشر.

(٢) الترمذي (٣٣٣٢). وقال: هٰذا حديث حسن صحيح.

(٣) سيأتي برقم (٦٥٢٧) كتاب: الرقاق، باب: كيف الحشر، ورواه مسلم (٢٨٥٩) كتاب: الجنة، باب: فناء الدنيا..

وللبيهقي عن سودة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يبعث الناس حفاة عراة غرلًا قد ألجمهم العرق وبلغ شحوم الآذان**». قلت: يا رسول الله: واسوأتاه، ينظر بعضنا إلىٰ بعض قال: «**شغل الناس عن ذلك**».

وللترمذي من حديث معاوية بن حيدة: «**تحشرون ركبانًا وتحشرون علىٰ وجوهكم يوم القيامة علىٰ أفواهكم الفدام**»(١).

ولأبي داود من حديث أبي سعيد وصححه ابن حبان أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها**»(٢).

وجمع البيهقي بينهما بأنهم يكونون -أو بعضهم- عراة إلىٰ موقف الحساب أو قبله، ثم يكسىٰ إبراهيم ثم الأنبياء ثم الأولياء، فيكسون كسوة، كل إنسان من جنس ما يموت فيه حتىٰ إذا دخلوا الجنة ألبسوا من ثيابها، ويبعثون من قبورهم في ثيابهم التي يموتون فيها ثم عند الحشر تتناثر عنهم ثيابهم فيحشرون -أو بعضهم- إلىٰ موقف الحساب عراة، ثم يكسون من ثياب الجنة.

وحمله بعض أهل العلم على العمل أي: في أعماله التي يموت فيها من خير أو شر قال تعالىٰ: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] وقال: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤] يقول: عملك أخلصه.

قال: وفي مسلم عن جابر مرفوعًا: «**يبعث كل عبد علىٰ ما مات**

---

(١) الترمذي (٢٤٢٤) بلفظ: «إنكم محشورون رجالًا وركبانًا وتجرون علىٰ وجوهكم»، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح. ورواه أحمد ٤/ ٤٤٧ بلفظ: «تأتون يوم القيامة وعلىٰ أفواهكم الفدام... ».

(٢) أبو داود (٣١١٤)، وابن حبان ١٦/ ٣٠٧ (٧٣١٦).

عليه»[1]. قال: وروينا عن فضالة بن عبيد، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من مات علىٰ مرتبة من هٰذِه المراتب بعث عليها يوم القيامة»[2]. قال: وهذان الخبران يؤكدان قول من حمل الخبر الأول على العمل. وقال ابن عبد البر: يحشر العبد غرًّا وله من الأعضاء ما كان له يوم ولد، فمن قطع منه عضو يرد في القيامة، حتى الختان. وقد ٱحتج بحديث أبي سعيد من قال: إن الموتىٰ يبعثون علىٰ هيئاتهم وحمله الأكثر من العلماء على الشهيد الذي أمر أن يزمل في ثيابه ويدفن بها ولا يغير شيء من حاله بدليل حديث ابن عباس وعائشة ﷺ. قالوا: ويحتمل أن يكون أبو سعيد سمع الحديث في الشهيد فتأوله على العموم[3]. قلت: ومما يدل علىٰ قول الأكثرين مما يوافق حديث عائشة وابن عباس قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ٩٤] وقوله: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾. والملابس يومئذ لا غناء فيها إلا ما كان من لباس الجنة.

وأما الغزالي فذهب إلىٰ حديث أبي سعيد وقوله ﷺ: «**بالغوا في أكفان موتاكم؛ فإن أمتي تحشر في أكفانها، وسائر الأمم عراة**». رواه أبو سفيان مسندًا، وإن صح فيكون معناه، فيحمل علىٰ أمتي الشهداء. وحديث أبي الزبير عن جابر مرفوعًا: «**أحسنوا أكفان موتاكم؛ فإنهم يتباهون بها، ويتزاورون في قبورهم**»[4]. أخرجه

(١) مسلم (٢٨٧٨) كتاب: الجنة وصفة نعيمها، باب: الأمر بحسن الظن.

(٢) رواه أحمد ٦/ ١٩، والطبراني ١٨/ ٣٠٥.

(٣) ٱنظر «التمهيد» ١٩/ ١٤- ١٥.

(٤) أورده العجلوني في «كشف الخفاء» ١/ ٩٧ (٢٦٦) وعزاه للسجزي، وقال الشوكاني في «الفوائد» ص٢٦٩ (١٩٩): قيل لا يصح، ونقل عن السيوطي قوله في «اللآلئ»: بل هو حسن صحيح، له طرق وشواهد كثيرة.

أبو نصر الوايلي في «الإبانة» فمحمول على أن ذلك يكون في البرزخ كما في نفس الحديث، فإذا قاموا خرجوا كما في حديث ابن عباس إلا الشهداء.

فصل:

قوله: («**حفاة**») أي: لا نعل في أرجلهم، ولا خف يقال منه: حفي يحفي حفية وحفاية، فأما من حفي من كثرة المشي فهو حف بين الحفا مقصور.

فصل:

(«**عراة**») سلف ما فيه. و(«**غُرلًا**») بضم الغين المعجمة جمع أغرل وهو الأقلف، والأغرل والأغلف والأقلف، والأعرم -بالمهملة- كل واحد، والغرلة: ما يقطع الخاتن من ذكر الصبي، وهو القلفة وبطولها تعرف نجابة الصبي، وقال أبو هلال العسكري: لا تلتقي الراء مع اللام في العربية إلا في أربع كلمات: أرل اسم جبل، وورل دابة، وجرل وهو ضرب من الحجارة - والغرلة[(١)].

قلت: أهمل أربع كلمات أخر برل الديك، وهو الذي يستدير بعنقه، عيش أغرل واسع، قاله أبو نصر، ورجل غرل: مسترخي الخلق، والهرل: ولد الزوجة، قاله القالي.

فائدة:

لذة جماع الأقلف تزيد على لذة جماع المختون، كما نبه عليه ابن الجوزي.

---

(١) «جمهرة الأمثال» ١/ ٣٩٦.

قال ابن عقيل: بشرة حشفة الأقلف موقاة بالقلفة، فتكون بشرتها أرق، وموضع الحس كلما رق كان الحس أصدق كراحة الكف إذا كانت مرفهة من الأعمال صلحت للحس، وإذا كانت يد قصار أو نجار خفي فيها الحس، فلما أبانوا في الدنيا تلك البضعة لأجله، أعادها الله ليذيقها من لذة حلاوة فضله، قال: والسر في الختان مع أن القلفة معفو عما تحتها من النجس أنه سنة إبراهيم ﷺ حيث بلي بالترويع بذبح ولده، فأحب أن يجعل لكل واحد ترويعًا بقطع عضو وإراقة دم، وتبتلىٰ أولادهم بالصبر علىٰ إيلام الآباء لهم، فتكون هٰذِه الحالة مظهرة للصبر والتسليم من الآباء والأولاد تأسيًا بإبراهيم ﷺ.

فصل:

وقوله: (**«أول من يكسىٰ يوم القيامة إبراهيم»**) فيه منقبة ظاهرة له وفضيلة وخصوصية كما خص موسىٰ بأنه يجده متعلقًا بساق العرش، مع أن سيد الأمة أول من تنشق عنه الأرض، ولا يلزم من هٰذا أن يكونا أفضل منه، بل هو أفضل من وافى القيامة. وروى ابن المبارك في رقائقه من حديث عبد الله بن الحارث، عن علي: أول من يكسىٰ خليل الله قبطيتين ثم يكسىٰ (محمد)[(١)] ﷺ حلة حبرة عن يمين العرش[(٢)]. وفي «منهاج الحليمي» من حديث عباد بن كثير: عن الزبير، عن جابر ﷺ: أول من يكسىٰ من حلل الجنة إبراهيم ثم محمد ثم النبيون، ثم قال: إذا أتىٰ محمد أي: بحلة لا يقوم لها البشر لتحير الناظر بنفاسة الكسوة، فيكون كأنه كسي مع إبراهيم.

---

(١) من (ص١).

(٢) «الزهد» برواية نعيم بن حماد ص١٠٥- ١٠٦ (٣٦٤).

وعند أبي نعيم، عن ابن مسعود قال: جاء ابنا مليكة[١] إلىٰ رسول الله ﷺ فذكر حديثًا: «**فيكون أول من يكسىٰ إبراهيم يقول ربنا جل وعز: اكسوا خليلي فيؤتىٰ بريطتين بيضاوين فيلبسهما ثم يقعد مستقبل العرش ثم أُوتىٰ بكسوتي فألبسها فأقوم عن يمينه مقامًا يغبطني فيه الأولون والآخرون**»[٢]. وفي «الأسماء والصفات» للبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**أول من يكسىٰ إبراهيم حلة من الجنة ويؤتىٰ بكرسيّ فيطرح علىٰ يمين العرش ويؤتىٰ بي فأكسىٰ حلة لا يقوم لها البشر**». والحكمة في ذلك ما ذكره العلماء أنه لم يكن في الأولين والآخرين عبد أخوف لله منه[٣] فتعجل له كسوته أمانًا ليطمئن قلبه. ويحتمل أن يكون ذلك كما جاء في بعض الأحاديث أنه أول من أمر بلبس السراويل إذا صلىٰ[٤]؛ مبالغة في الستر وحفظًا للفرج من مس المصلىٰ. فلما فعل ما أمر به جوزي أن يكون أول من يستر يوم القيامة. ويحتمل أن يكون الذين ألقوه في النار جردوه من ثيابه كما يفعل بمن يراد قتله، وكان ذلك في ذات الله، فلما صبر وتوكل علىٰ الله دفع عنه شر النار وجزاه بذلك التجريد أنه أول من يدفع عنه العري يوم القيامة علىٰ رءوس الأشهاد.

---

(١) ورد في هامش الأصل: ابنا مليكة الجعفيان صحابيان آسم أحدهما سلمة. والله أعلم.

(٢) «حلية الأولياء» ٤/ ٢٣٨، ورواه أيضًا أحمد ١/ ٣٩٨- ٣٩٩ كلاهما من طريق عثمان بن عمير، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود. وضعفه الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٣٦٢ لأجل عثمان بن عمير.

(٣) ورد بهامش (ص١) تعليق نص: أقول: أي في زمانه كما لا يخفىٰ، إذ هو على الإطلاق يشمل المصطفىٰ، فهو مشكل.

(٤) ذكره الديلمي في «مسند الفردوس» ١/ ٢٨ عن نبيط بن شريط بلفظ: «أول من لبس السروال إبراهيم ﷺ».

فصل :

قوله: («**وإن ناسًا من أمتي يؤخذ بهم ذات الشمال فأقول أصحابي أصحابي فيقال: إنهم لن يزالوا مرتدين علىٰ أعقابهم**»)، ظاهره الخروج عن الملة، وذهب الخطابي إلىٰ أن الأرتداد هنا التأخير عن الحقوق اللازمة والتقصير فيها[1]. وهو مردود؛ فإن ظاهر الأرتداد يقتضي الكفر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤] أي: رجعتم إلى الكفر، والشارع قال: «**بُعْدًا لهم وسحقًا**»[2]، وهذا لا يقال للمسلمين، فإن شفاعته للمذنبين، فإن قلت: كيف خفي عليه حالهم مع إخباره بعرض أمته عليه، قلت: ليسوا من أمته كما قلناه وإنما يعرض عليه أعمال الموحدين لا المرتدين والمنافقين، وقال ابن التين: يحتمل أن يكونوا منافقين أو مرتكبي الكبائر من أمته قال: ولم يرتد بحمد الله أحد من أمته ولذلك قال: ﴿عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾؛ لأن الذي يعقل من قوله «مرتدين»: الكفر إذا أطلق من غير تقييد. وقيل: هم قوم من جفاة العرب دخلوا في الإسلام أيام حياته رغبة ورهبة كعيينة بن حصن جاء به أبو بكر أسيرًا والأشعث بن قيس فلم يقتلهما ولم يسترقهما فعاودا[3] الإسلام.

وقال النووي: المراد به المنافقون والمرتدون فيناديهم للسيما التي عليهم من غرة وتحجيل يقال: ليس هؤلاء ممن وعدت بهم، إن هؤلاء بدلوا بعدك أي: أنهم لم يموتوا علىٰ ما ظهر من إسلامهم. قلت: لكن

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٥٣٦.

(٢) سيأتي برقم (٦٥٨٤) كتاب: الرقاق، باب: في الحوض. من حديث أبي سعيد بلفظ: «سُحقًا سُحقًا».

(٣) في (ص١): فعادوا.

السيما إنما تكون للمؤمنين، والمنافق وإن كان مؤمنًا في الظاهر فليس في الحقيقة مؤمنًا والمرتد لا سيما له؛ إذ عمله محبط، وقيل: المراد من كان في زمنه مسلمًا ثم ٱرتد بعده فيناديه لما كان يعرفه في حال حياته من إسلامهم فيقال: ٱرتدوا بعدك، ويشكل عليه عرض الأعمال، ويجاب بما سلف، ودعوىٰ أنهم أهل الكبائر الذين ماتوا على التوحيد أو أصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام. فيه نظر؛ لأنه لا يدعي عليهم. قال صاحب هٰذِه المقالة: وعلىٰ هٰذا لا يقطع لهؤلاء المذادين بالنار بل يجوز أن يذادوا عقوبة لهم ثم يرحموا ويدخلون الجنة[١].

قال أبو عمر ابن عبد البر: كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج (والروافض)[٢] وسائر أصحاب الأهواء وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر[٣].

فصل:

قوله: («أصحابي أصحابي») صيغة دالة علىٰ قلة عددهم.

الحديث الثاني:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَلْقَىٰ إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَعَلَىٰ وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ. فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ،**

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٣/ ١٣٦- ١٣٧.
(٢) من (ص١).
(٣) «التمهيد» ٢٠/ ٢٦٢.

إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَىٰ مِنْ أَبِي الأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: إِنِّي حَرَّمْتُ الجَنَّةَ عَلَى الكَافِرِينَ. ثُمَّ يُقَالُ لإِبْرَاهِيمُ: مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَىٰ فِي النَّارِ». . هذا الحديث يأتي في سورة الشعراء.

ومعنىٰ (القترة): الظلمة، وفسرها ابن التين بالغبرة[١]، علىٰ هذا قوله: «قترة (و)[٢]غبرة» مترادف، ثم قال: وقيل القترة: ما يغشى الوجه من كرب، وقيل: القترة: الغبرة معها سواد كالدخان. قاله الزجاج، وعن مقاتل: سواد وكآبة. والذيخ: بذال معجمة مكسورة وخاء معجمة قبلها مثناة تحت، وهو ذكر الضباع، قال ابن سيده: والجمع: أذياخ وذيوخ وذيخة، والأنثىٰ: ذيخة، والجمع: ذيخات، ولا يكسر[٣].

وأراد بالمتلطخ (أي: متطلخ)[٤] بالرجيع أو بالطين، وحملت بإبراهيم الرأفة علىٰ أن يشفع فيه فرئي له علىٰ خلاف منظره؛ ليتبرأ منه، وفي رواية أخرىٰ أنه يأخذ بحجزة إبراهيم فينزع منه إبراهيم.

وقال ابن دريد في «وشاحه»: أمه بوثا بنت كربنا بن بركوثا بن أرفخشذ بن سام. والنهر الذي يعرف بنهر كوثا حفره أبو أم إبراهيم قبل ولادة إبراهيم، وكان أهل إبراهيم بمنازلهم جيران فأصابهم السنة فجاءوا إلىٰ كوثا فولد إبراهيم بقرية بها يقال لها: هرمز جرد قريبًا من حصا وبها أحرق وسمي إبراهيم؛ لأن أمه وضعته علىٰ نهر كوثا

(١) ورد بهامش الأصل: هو في بعض الطرق مفسر في نفس الحديث، الغبرة: القترة.

(٢) من (ص١).

(٣) «المحكم» ٥/ ١٥٤.

(٤) من (ص١).

فسمي إبرا يعني: النهر، وهم يعني: الماء، فلما نجا من النار عبر الفرات.

وكلامه السريانية فبعث نمروذ فقالوا: ردوا كل من تكلم بها فأدركوه وقد أقلب الله لسانه إلى العبرانية، وإنما سمي عبراني؛ لأنه عبر الفرات، فذهب إلىٰ عمه تيويل بن ناحور فزوجه سارة، وسيأتي تمامها.

فائدة:

ذكر ابن عساكر في «تاريخه»: إن سيدنا إبراهيم ولد بغوطة دمشق، بقرية يقال لها برزة في قاسيون، والصحيح ولادته بكوثا من إقليم بابل بالعراق(١).

الحديث الثالث:

حديث كُرَيْبٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ، فوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ فَقَالَ: **«أَمَا لَهُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هذا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ»**.

ثم ذكره من حديث عكرمة عنه وهو الرابع.

وقد سلف من هٰذا الوجه في الحج في باب: من كبر في نواحي الكعبة، ويأتي في المغازي(٢).

وإنكاره ٱستقسام إبراهيم وإسماعيل؛ لأن الأزلام إنما كانت في أيام الجاهلية بعد عيسىٰ فأنىٰ حين ذاك هما.

---

(١) «تاريخ دمشق» ٦/ ١٦٤.

(٢) سلف برقم (١٦٠١)، وسيأتي برقم (٤٢٨٨) باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح.

الحديث الخامس:

حديث يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هٰذا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابن نَبِيِّ اللهِ ابن نَبِيِّ اللهِ ابن خَلِيلِ اللهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هٰذا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ (الْعَرَبِ)[1] تَسْأَلُونَي؟ خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا». قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَمُعْتَمِرٌ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ..

وهٰذا التعليق أسنده في موضع آخر: عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة حماد بن أسامة[2]. وقال في موضع آخر: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن عبيد الله فذكره[3]، وتابعهما أيضًا عبيد بن إسماعيل[4] وعبد الله بن نمير ومحمد بن بشر[5] والحسن بن عياش قال الدارقطني: والقول قول يحيىٰ بن سعيد[6].

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) سيأتي برقم (٣٣٨٣) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالىٰ ﴿۞ لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ﴾.

(٣) سيأتي برقم (٣٣٧٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾.

(٤) هكذا في الأصول، وعبيد بن إسماعيل لا يروي عن عبيد الله بن عمر العُمري، أنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٩/ ١٨٦ (٣٧٠٣)، وانظر «علل الدارقطني» ٨/ ١٣٥.

(٥) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٦٧ (١١٢٥٠).

(٦) «العلل» ٨/ ١٣٥.

إذا تقرر ذلك فالكرم معناه هنا: الشرف؛ وذلك أن من ٱتقىٰ ربه جل وعز شرف؛ لأن التقىٰ يحمله علىٰ أسباب العز؛ لأنها تبعده عن الطمع في كثير من المباح فضلًا عن غيره من المآثم، وما ذاك إلا من أسره هواه.

وادعى القرطبي أنه يخرج من هذا الحديث أن إخوة يوسف ليسوا أنبياء، إذ لو كانوا كذلك لشاركوه في هذِه المنقبة[١]. وفيه نظر: فإنه ذكر؛ لكونه أفضلهم، لاسيما علىٰ من ٱدعىٰ رسالته.

الحديث السادس:

حديث سَمُرَة: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَأَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ طَوِيلٍ، لَا أَكَادُ أَرىٰ رَأْسَهُ طُولًا، وَهو إِبْرَاهِيمُ**».

هذا الحديث سلف مطولًا في أواخر الجنائز[٢].

الحديث السابع:

حديث مُجَاهِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَذكر لَهُ الدَّجَّالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ -أَوْ ك ف ر- قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «**أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَىٰ صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَىٰ فَجَعْدٌ آدَمُ عَلَىٰ جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ٱنْحَدَرَ فِي الوَادِي**».

هذا الحديث سلف في الحج في باب التلبية إذا ٱنحدر في الوادي.
والخلبة: الليف، قاله ابن فارس[٣]، وقدم عليه ابن التين أنها الخصلة من الليف، وجمعها: خلب.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٢٢٧.

(٢) سلف برقم (١٣٨٦).

(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٢٩٩ مادة (خلب).

الحديث الثامن:

حديث مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ** ﷺ وَهْوَ ابن ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُّومِ».

حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن أبي الزناد «بالقَدُوم» مخففة. تابعه عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد، وتابعه عجلان، عن أبي هريرة، ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، وفي غير نسخة من رواية أبي الوقت وغيره: تابعه عبد الرحمن إلىٰ آخره تقدم علىٰ قوله: (حدثنا أبو اليمان) إلىٰ قوله: (مخففة) ويأتي في الاستئذان وأخرجه مسلم.

قال ابن التين: روي «**بالقدوم**» بضم القاف وتشديد الدال.

وروي بفتح القاف مع التشديد، ومعناه ختن بمكان اسمه القدوم، ومن رواه بتخفيف الدال أراد الآلة القدوم الذي ينجر به الخشب، واسم المكان قدوم بغير ألف، وقيل: القدوم مقيل لإبراهيم. وقيل: هي قرية بالشام، وعكس ذلك الداودي فقال: من رواه بالتخفيف أراد الموضع، ومن رواه بالتشديد يريد الفأس الصغير.

وقال النووي: رواة مسلم متفقون على التخفيف[1]. قال القاضي عياض: هو بالتخفيف وفتح القاف وهي قرية بالشام، وقيل: هي آلة النجار المعروفة وهي مخففة لا غير. وحكى الباجي التشديد، وقال: هو موضع. وقال ابن دريد: ثنية بالسراة[2]. وضبطه القابسي،

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٥/ ١٢٢.

(٢) «جمهرة اللغة» ٢/ ٦٧٦.

والأصيلي في حديث قتيبة عن مغيرة بالتشديد. قال الأصيلي: وكذا قرأه علينا أبو زيد المروزي، وأنكر يعقوب بن شيبة التشديد، وحكى البخاري عن شعيب -كما مضى- التخفيف[١].

وقال القرطبي: الذي عليه أكثر الرواة التخفيف -يعني به: الآلة- وهو قول أكثر أهل اللغة في الآلة. وقال أبو جعفر: المكان مشدد[٢] لا يدخله الألف واللام. قال يعقوب: والآلة لا تشدد. قال القرطبي: وهو اسم لموضع مخفف.

قال: ويحصل من أقوالهم أنه (إن)[٣] أريد به الآلة فهو مخفف، وإذا أريد به الموضع ففيه التشديد والتخفيف، ويحتمل أن يريد بالذي في الحديث الآلة والموضع[٤].

قال الحازمي: المخفف قرية كانت عند حلب. وقيل: هو اسم مجلس إبراهيم بحلب. وفسر في الحديث بأنه الموضع، والقدوم: جبل بالحجاز. والمشدد الدال قال ثعلب: هو اسم موضع.

قال الحازمي: إن أراد ثعلب أحد هذين الموضعين فلا يتابع عليه؛ لاتفاق أئمة النقل على خلاف ذلك، وإن أراد موضعًا ثالثًا صح ما قاله. وقال الجوهري[٥]: القدوم الذي ينحت به مخفف، ولا تقول: قدوم بالتشديد. قاله ابن السكيت، والجمع قُدُم[٦].

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٣٤١.

(٢) في (ص١): المشدد.

(٣) من (ص١).

(٤) «المفهم» ٦/ ١٨٢- ١٨٣.

(٥) في هامش الأصل: قاله في «الصحاح» وهو الصواب.

(٦) «الصحاح» ٥/ ٢٠٠٨.

فائدة:

فأما قوله: (فذكاه بقدوم) فهي الآلة ولا خلاف[١] في تخفيفها، وكذلك في قوله: حتىٰ كان بطرف القدوم. روي بفتح القاف وضمها وتخفيف الدال وتشديدها، وبالفتح مع التشديد أكثر.

وقوله: (تدلىٰ علينا من قدوم ضأن..) الحديث السالف[٢]، بالتخفيف مع الفتح، وضم القاف بعضهم والفتح أكثر وهو موضع، وتأوله بعضهم قدوم ضأن، أي: المتقدم منه وهي رءوسها. وهو وهم بين، ثم أعاد عياض ذكرها في أسماء المواضع فقال في حديث إبراهيم: لم يختلف في فتح قافه، واختلف في شد داله. وأكثر الرواة علىٰ تشديدها، حكاه الباجي. وأنكر يعقوب أن تشد. وقال البكري: هو قول أكثر أهل اللغة[٣]. وهو رواية شعيب في البخاري، وأما طرف القدوم بفتح القاف، وتشديد الدال في قول الأكثر، ومنهم من خفف الدال، ورواه أحمد الصدفي، ورواه «الموطأ» بالضم والتشديد[٤]، قال ابن وضاح: هو جبل بالمدينة. وقال ابن دريد: قدوم بالفتح والتخفيف ثنية بالسراة، وكذا قال البكري، وقال: المحدثون يشددونه. وأما الذي في حديث أبي هريرة ﷺ: (قدوم ضأن) فبالفتح والتخفيف، وهي ثنية بجبل دوس. وضأن: اسم جبل، قاله الحربي وهو غير مهموز، وضبطه الأصيلي بالضم لا غير وبالفتح

---

(١) ورد في هامش الأصل: قد حكىٰ فيه الأزهري التشديد، وتقدم عن القرطبي أن أكثر أهل اللغة علىٰ أنه في الآلة.

(٢) سلف برقم (٢٨٢٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: الكافر يقتل المسلم..

(٣) «معجم ما استعجم» ٣/ ١٠٥٣.

(٤) «الموطأ» ص٣٦٥ (٨٧).

حكاه الحربي، وهي رواية الكافة، وحكى البكري عن محمد بن جعفر اللغوي أن المكان مشدد لا يدخله الألف واللام. ومن رواه في حديث إبراهيم بالتخفيف فإنما عنى الآلة[١]، واختلف علىٰ أبي الزناد في ضبطه في البخاري فروىٰ قتيبة عنه التشديد، ورواه غيره بالتخفيف[٢].

فصل:

قوله: «وهو ابن ثمانين» قال القاضي عياض: جاء هٰذا الحديث من رواية مالك والأوزاعي: وهو ابن مائة وعشرين سنة، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة، إلا أن مالكًا ومن تبعه وقفوه علىٰ أبي هريرة[٣].

قال النووي: وهو متأول أو مردود[٤]. قلت: قد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» مرفوعًا، وكذا الحاكم في «مستدركه»[٥]، وحكى الماوردي أنه اختتن وهو ابن سبعين سنة، وقال ابن عقبة[٦]: عاش مائة وسبعين سنة.

فصل:

كان إبراهيم أول من اختتن فصار سنة معمولًا بها في ذريته، وهو حكم التوراة علىٰ بني إسرائيل كلهم، ولم يزالوا يختتنون إلىٰ زمن

---

(١) «معجم ما استعجم» ٣/ ١٠٥٢- ١٠٥٣.

(٢) «مشارق الأنوار» ٢/ ١٩٨.

(٣) «إكمال المعلم» ٧/ ٣٤١- ٣٤٢.

(٤) «شرح صحيح مسلم» ١٥/ ١٢٢.

(٥) «صحيح ابن حبان» ١٤/ ٨٤- ٨٦ (٦٢٠٤، ٦٢٠٥)، ورواه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٥٥١ موقوفًا علىٰ أبي هريرة.

(٦) في (ص١): ابن قتيبة، ونقل ابن قتيبة في «المعارف» ص٣٣ عن وهب: أنه ﷺ عاش مائة وخمسًا وسبعين سنة.

عيسىٰ، غيرت طائفة من النصارىٰ ما جاء في التوراة من ذلك وقالوا: المقصود: قلفة القلب لا قلفة الذكر، فتركوا المشروع من الختان بضرب من الهذيان.

وهو عند الشافعي واجب وعند أكثر العلماء سنة، وإنما يجب بعد البلوغ، ويستحب في السابع ومحل بسطه الفروع، وقد سلف قريبًا السرُّ في مشروعيته فراجعه.

الحديث التاسع:

حديث أبي هريرة ﷺ «**لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثًا**».

وحديثه بعده وهو: **العاشر**:

«**لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ**» إلىٰ آخره. وقد سلف تأويله قريبًا، وأنها معاريض أو ﴿إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾ فكبيرهم فعله على التقديم والتأخير، وقصة سارة مع الكافر سلفت أيضًا، وذكره أيضًا في النكاح في موضعين والهبة[1].

قول أبي هريرة: (تلك أمكم يا بني ماء السماء). يريد: هاجر، والخطاب للعرب، قال الخطابي: سموا بذلك؛ لانتجاعهم المطر وماء السماء للرعي. ويقال: إنه أراد زمزم أنبطها الله لهاجر فعاشوا به فكأنهم أولادها[2]. وقال غيره: سموا بذلك لخلوص نسبهم وصفائه كماء السماء. قال عياض: والأظهر عندي أنه أراد بذلك الأنصار، نسبهم إلىٰ جدهم عامر، وكان يعرف بماء السماء، والأنصار كلهم

---

(١) سلف في الهبة برقم (٢٦٣٥) باب: إذا قال: أخدمتُك هٰذِه الجارية، وسيأتي في النكاح برقم (٥٠٨٤) باب: اتخاذ السراري.

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ١٥٣٨.

من ولده، وهو ابن حارثة الغطريف بن ٱمرئ القيس البطريق بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قطحان[١]. وما ذكره إنما يأتي على الشاذ؛ لأن العرب جميعها من ولد إسماعيل إلا قبائل ٱستثنيت. أما الأنصار فليسوا من ولد إسماعيل ابن هاجر، ولا يعلم لها ولد غيره.

الحديث الحادي عشر:

حديث أم شريك في الأوزاغ. سلف قريبًا، وفي الحج أيضًا[٢].

الحديث الثاني عشر:

حديث عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾.. الحديث.

سلف في الإيمان في باب: ظلم دون ظلم فراجعه وسياقته هنا أطول، واعترض الإسماعيلي فقال: لا أعلم في هٰذا الحديث شيئًا من قصة إبراهيم، إذ هو مذكور في الباب المترجم بإبراهيم.

ولك أن تقول: له وجه بيِّن، وذلك أن هٰذِه الآية المذكورة في سورة الأنعام كلها فيه، وكذا ما بعدها لما حاجه قومه فقال: ﴿أَتُحَـٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ﴾ إلىٰ أن قال: ﴿وَهُم مُّهْتَدُونَ * وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَـٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأنعام: ٨٠- ٨٣]، ولهٰذا إن عليًّا روىٰ عنه الحاكم أنه قرأ هٰذِه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ قال: هٰذِه في إبراهيم وأصحابه، ليس في هٰذِه الأمة. ثم قال صحيح الإسناد[٣].

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٣٤٧، ولم يذكر في نسب عامر بن حارثة ما بعد (الأزد).

(٢) سلف في الحج برقم (١٨٣١) باب: ما يقتل المحرم من الدواب، من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال للوزغ «فويسق».. الحديث.

(٣) «المستدرك» ٢/ ٣١٦.

وقال الثعلبي في قوله تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦۚ﴾ قال: هم الذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ.

قال الخطابي: إنما شق على الصحابة؛ لأن ظاهر الظلم ظلم النفس من ٱرتكاب المعاصي، وأخذ أموال الناس، فظن الصحابة أنه يراد بها ظاهرها. وأصل الظلم: وضع الشيء في غير موضعه[1].

(١) «أعلام الحديث» ١/ ١٦٢- ١٦٣.

٩ - باب ﴿يَزِفُّونَ﴾ [الصافات: ٩٤]: النَّسَلَانُ فِي المَشْيِ

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَجْمَعُ يَوْمَ القِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيُنْفِذُهُمُ البَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ» -فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ- «فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنَ الأَرْضِ، ٱشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ. فَيَقُولُ -فَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ-: نَفْسِي نَفْسِي، ٱذْهَبُوا إِلَىٰ مُوسَىٰ». تَابَعَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٣٤٠ -مسلم: ١٩٤ -فتح ٦/ ٣٩٥]

٣٣٦٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْلَا أَنَّهَا عَجِلَتْ لَكَانَ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا». [انظر: ٢٣٦٨ -فتح ٦/ ٣٩٥]

٣٣٦٣ - قَالَ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ، أَمَّا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ فَحَدَّثَنِي قَالَ: إِنِّي وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: مَا هَكَذَا حَدَّثَنِي ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمُ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَهْيَ تُرْضِعُهُ، مَعَهَا شَنَّةٌ -لَمْ يَرْفَعْهُ- ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ. [انظر: ٢٣٦٨ -فتح ٦/ ٣٩٦]

٣٣٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ -يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَوَّلَ مَا ٱتَّخَذَ النِّسَاءُ المِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، ٱتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَىٰ سَارَةَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهْيَ تُرْضِعُهُ حَتَّىٰ وَضَعَهُمَا عِنْدَ البَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى المَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَّىٰ إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ

تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بهذا الوَادِي الذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: آللَّهُ الذِي أَمَرَكَ بهذا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذًا لَا يُضَيِّعُنَا. ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ البَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهؤلاء الكَلِمَاتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿يَشۡكُرُونَ﴾. وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ، وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ المَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابنهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَىٰ - أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ - فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَىٰ أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ المَجْهُودِ حَتَّىٰ جَاوَزَتِ الوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ المَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَىٰ أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا**». فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى المَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ: صَهٍ. تُرِيدَ نَفْسَهَا، ثُمَّ تَسَمَّعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ، إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غِوَاثٌ. فَإِذَا هِيَ بِالمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ - أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ - حَتَّىٰ ظَهَرَ المَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ المَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ. - قَالَ ابن عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ المَاءِ - لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا**». - قَالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا المَلَكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ، فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتَ اللهِ، يَبْنِي هذا الغُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَهْلَهُ. وَكَانَ البَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ، حَتَّىٰ مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ - أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ - مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا، فَقَالُوا: إِنَّ هذا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَىٰ مَاءٍ. لَعَهْدُنَا بهذا الوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا -أَوْ جَرِيَّيْنِ- فَإِذَا هُمْ بِالمَاءِ،

فَرجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ، فَأَقْبَلُوا. قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الماءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ فقَالَتْ: نَعَمْ، ولكن لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الماءِ. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَىٰ ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، وَهْيَ تُحِبُّ الإِنْسَ». فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ، فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الغُلَامُ، وَتَعَلَّمَ العَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا. ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ. فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عليه السلام وَقُولِي لَهُ: يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ. فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ، كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ. قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الحَقِي بِأَهْلِكِ. فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَىٰ، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا. قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ. وَأَثْنَتْ عَلَىٰ اللهِ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتِ: اللَّحْمُ. قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتِ: الماءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ». قَالَ: فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ. قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عليه السلام، وَمُرِيهِ: يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ. فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الهَيْئَةِ -وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ- فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ. قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَأَنْتِ العَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ. ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا

إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ. قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ. قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ. قَالَ: فَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَا هُنَا بَيْتًا. وَأَشَارَ إِلَىٰ أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَىٰ مَا حَوْلَهَا. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ، وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّىٰ إِذَا ٱرْتَفَعَ البِنَاءُ جَاءَ بِهذا الحجرِ فَوَضَعَهُ لَهُ، فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾. قَالَ: فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّىٰ يَدُورَا حَوْلَ البَيْتِ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]. [انظر: ٢٣٦٨ -فتح ٦/٣٩٦]

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ، خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، فَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَىٰ صَبِيِّهَا حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ، فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، حَتَّىٰ لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءً نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ، إِلَىٰ مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قَالَ: إِلَىٰ اللهِ. قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللهِ. قَالَ: فَرَجَعَتْ فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَىٰ صَبِيِّهَا، حَتَّىٰ لَمَّا فَنِيَ المَاءُ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَدًا. قَالَ: فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ هَلْ تُحِسُّ أَحَدًا، فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا، فَلَمَّا بَلَغَتِ الوَادِيَ سَعَتْ وَأَتَتِ المَرْوَةَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ - تَعْنِي: الصَّبِيَّ - فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَإِذَا هُوَ عَلَىٰ حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ، فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفْسُهَا، فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَدًا، فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا، حَتَّىٰ أَتَمَّتْ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ، فَقَالَتْ: أَغِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ. فَإِذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: فَقَالَ بِعَقِبِهِ هَكَذَا، وَغَمَزَ عَقِبَهُ عَلَى الأَرْضِ. قَالَ: فَانْبَثَقَ المَاءُ، فَدَهَشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَعَلَتْ تَحْفِزُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ كَانَ المَاءُ ظَاهِرًا». قَالَ: فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ المَاءِ، وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَىٰ صَبِيِّهَا. قَالَ: فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمَ بِبَطْنِ الوَادِي فَإِذَا هُمْ بِطَيْرٍ،

كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَاكَ، وَقَالُوا: مَا يَكُونُ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَىٰ مَاءٍ. فَبَعَثُوا رَسُولَهُمْ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، فَأَتَوْا إِلَيْهَا فَقَالُوا: يَا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكِ، أَوْ نَسْكُنَ مَعَكِ؟ فَبَلَغَ ابنها فَنَكَحَ فِيهِم ٱمْرَأَةً، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي. قَالَ: فَجَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتِ ٱمْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ. قَالَ: قُولِي لَهُ إِذَا جَاءَ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ. فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: أَنْتِ ذَاكِ، فَاذْهَبِي إِلَىٰ أَهْلِكِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي. قَالَ: فَجَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتِ ٱمْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، فَقَالَتْ: أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ؟ فَقَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ؟ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ، وَشَرَابُنَا المَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «بَرَكَةٌ بِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ». قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي. فَجَاءَ فَوَافَقَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ وَرَاءِ زَمْزَمَ يُصْلِحُ نَبْلًا لَهُ، فَقَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ رَبَّكَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ لَهُ بَيْتًا. قَالَ: أَطِعْ رَبَّكَ. قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ. قَالَ: إِذًا أَفْعَلَ. أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: فَقَامَا، فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ، وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ قَالَ: حَتَّى ٱرْتَفَعَ البِنَاءُ وَضَعُفَ الشَّيْخُ عَلَىٰ نَقْلِ الحِجَارَةِ، فَقَامَ عَلَىٰ حَجَرِ المَقَامِ، فَجَعَلَ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ، وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]. [انظر: ٢٣٦٨ -فتح ٦/ ٣٩٨]

١٠ - [باب]

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الحَرَامُ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الأَقْصَىٰ». قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّ الفَضْلَ فِيهِ». [٣٤٢٥ -مسلم: ٥٢٠ -فتح ٦/٤٠٧]

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو -مَوْلَى الْمُطَّلِبِ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٧١ -مسلم: ١٣٦٥ -فتح ٦/٤٠٧]

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابن أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ بَنَوُا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟. فَقَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ». فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [١٢٦ -مسلم: ١٣٣٣ -فتح ٦/٤٠٧] وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [٦٣٦٠ -مسلم: ٤٠٧ -فتح ٦/٤٠٧]

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ وَمُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَىٰ، سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ، فَأَهْدِهَا لِي. فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ؟ فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ. قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [٤٧٩٧، ٦٣٥٧ -مسلم: ٤٠٦ -فتح ٦/ ٤٠٨]

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ». [فتح ٦/ ٤٠٨]

معنىٰ يزفون: يسرعون.

ذكر في الباب ثمانية أحاديث:

أولها:

حديث أَبِي حَيَّانَ -بالمثناة تحت- يحيىٰ بن سعيد بن حيان التيمي، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ هرم بن عمرو بن جرير، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَجْمَعُ يَوْمَ القِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ..» الحديث. وفيه: فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ، وذكر إبراهيم «فيقولون اذْهَبُوا إِلَىٰ مُوسَىٰ». وقد سلف، ثم قال: تَابَعَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قلت: أخرجها هو من حديث قتادة عنه، وروي أيضًا من حديث ابن عمر عند البخاري، ومن حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الترمذي

محسنًا، ومن حديث ابن عباس، أخرجه أبو داود الطيالسي من حديث علي بن زيد، عن أبي نضرة، عنه[١].

الحديث الثاني:

حديث أحمد بن سعيد أبي عبد الله شيخ البخاري المروزي المعروف بالرباطي، مات سنة ست أو ثلاث وأربعين ومائتين، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْلَا أَنَّهَا عَجِلَتْ لَكَانَت زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا**».

وقَالَ الأَنْصَارِيُّ. أي: محمد بن عبد الله بن المثنىٰ بن عبد الله بن أنس، مات سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين، ثَنَا ابن جُرَيْجٍ قال: أما كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ فَحَدَّثَنِي قَالَ: إِنِّي وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: مَا هَكَذَا حَدَّثَنِي ابن عَبَّاسٍ، ولكنه قَالَ: أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمُ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ وَهْيَ تُرْضِعُهُ، مَعَهَا شَنَّةٌ. لَمْ يَرْفَعْه.

وهٰذا التعليق رواه أبو نعيم الحافظ عن فاروق بن عبد الكبير: حدثنا أبو خالد عبد العزيز بن معاوية القرشي عنه به، وقال: ذكره البخاري عنه بلا رواية، وعثمان هٰذا هو ابن سليمان بن محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف. وفيهم من نسبه إلىٰ أبي سليمان جبير بن مطعم.

---

(١) حديث أنس سيأتي برقم (٤٤٧٦) كتاب التفسير، باب ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾، وحديث ابن عمر سيأتي برقم (٤٧١٨) كتاب: التفسير، باب: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾، وحديث أبي سعيد عند الترمذي برقم (٣١٤٨)، (٣٦١٥) وقال: هٰذا حديث حسن صحيح، وحديث ابن عباس عند أبي داود الطيالسي في «مسنده» ٤/ ٤٣٠ (٢٨٣٤).

ثم قال البخاري: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ -يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَوَّلَ مَا ٱتَّخَذَ النِّسَاءُ المِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، ٱتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَىٰ سَارَةَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهْيَ تُرْضِعُهُ حَتَّىٰ وَضَعَهُمَا عِنْدَ البَيْتِ.

فذكر قصة زمزم بطولها وبناء البيت.

ثم ساقه أيضًا من حديث إبراهيم بن نافع، عن كثير بن كثير، عن سعيد، عن ابن عباس مطولًا.

وأخرجه النسائي عن أحمد بن سعيد شيخ البخاري، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب.

ورواه أيضًا عن أبي داود سليمان بن سعيد، عن علي بن المديني، عن وهب به، وفيه: قلت لأبي: حماد لا يذكر أبي بن كعب، ولا يرفعه، قال: أنا أحفظه كذا، كذا حدثني به أيوب، قال وهب: وثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه، ولم يذكر أبيًّا، ولم يرفعه.

قال وهب: فأتيت سلام بن أبي مطيع فحدثني بهذا الحديث، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد فرد ذلك ردًّا شديدًا، ثم قال لي: فأبوك ما يقول؟ قلت: أبي يقول: أيوب عن سعيد، فقال: العجب، والله ما يزال الرجل من أصحابنا الحافظ قد غلط، إنما هو أيوب، عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير(١). وقال

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٩٩ (٨٣٧٦- ٨٣٧٨).

أبو مسعود: رأيت جماعة ٱختلفوا علىٰ وهب بن جرير في هٰذا الإسناد.

قال الجياني: لم يذكر أبو مسعود إلا هٰذا، وأنا أذكر ما ٱنتهىٰ إليَّ من الخلاف علىٰ وهب وعلىٰ غيره في هٰذا الإسناد: قد رواه عن حجاج، عن وهب[1] به بزيادة أبي بن كعب، ثم رواه من طريق البخاري بإسقاطه، ورواه علي بن المديني عنه بإثباته.

ورواه حماد بن زيد عن أيوب فلم يذكره ولا رسول الله ﷺ، ورواه ابن علية عن أيوب فقال: نبئت عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: [أول][2] من سعىٰ بين الصفا والمروة .. الحديث بطوله نحوًا مما رواه معمر، عن أيوب، عن سعيد، وفيه قصة زمزم، ورواه سلام بن أبي مطيع، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، لم يذكر ابن جبير[3].

قال أبو علي: فكيف يصح هٰذا، وفيه من الخلاف ما عرفت، فنقول: إذا ميزه الناظر ميز منه ما ميزه البخاري، وحكم بصحته، وعلم أن الخلاف الظاهر فيه إنما يعود إلىٰ وفاق، وأنه لا يدفع بعضه بعضًا، فأما من أوقفه فقليل، والذين أسندوه أئمة حفاظ، وكذلك من أسقط من سنده أُبيًّا لا يوهنه. والحديث إذا ٱتصل إلى ابن عباس، وكان محفوظًا، فلا نبالي من رواه عنه ابن عباس، ولا يعد مرسلًا، وأما من أسقط عبد الله بن سعيد فليس بشيء، قد صح أن أيوب رواه عنه، عن أبيه، وقد أتىٰ به في الإسناد حماد بن زيد، وجرير بن حازم، قال ابن علية، عن أيوب: نبئت عن سعيد. فهٰذا يصح أن أيوب إنما أخذه من عبد الله بن سعيد عن أبيه، وإنما كان يسقط

---

(١) في الأصل (ابن وهب)، والمثبت من (ص١) وهو الصواب.

(٢) ليست في الأصول، وأثبتناها من «تقييد المهمل» ٢/ ٦٥٠.

(٣) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٤٨- ٦٥٠.

وهب في بعض الأحايين، ويسوقه معنعنًا علىٰ سبيل التخفيف وتقريب الإسناد، وكان أحمد بن سعيد يحدث به على الوجهين بسقوطه وإثباته، وأما إنكار سلام أن يكون مخرج الحديث عن سعيد رواية عن عكرمة فلا يلتفت إليه؛ لأنه ليس من جِمال (المحامِل)[1][2].

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه:

أحدها:

(شنة): القربة البالية.

ومعنىٰ: (تعفي أثرها): تسحب (طرف)[3] الثوب على التراب وذلك أن سارة أبطأها الولد، فوهبت هاجر لإبراهيم، فلما ولدت إسماعيل قالت: لا تساكني في بلد، فكانت هاجر أول من خفضت من النساء، كما أن زوجها أول من ٱختتن من الرجال وأول ٱمرأة جرت ذيلها وأول ٱمرأة ثقبت أذناها، وذلك أن سارة غضبت عليها، فحلفت أن تقطع ثلاثة أعضاء من أعضائها، فأمرها إبراهيم أن تبر قسمها بثقب أذنيها وخفاضها.

قال ابن أبي زيد في «نوادره»: فصارت سنة في النساء، فلما خفضت، ورأت الدم سترته بذيلها، فمن ثم أرخى النساء ذيولهن.

والجراب: الأفصح كسر جيمه كما سلف، والدوحة : الشجرة العظيمة، والسقاء: إهاب فيه ماء، والقربة التي يستقىٰ فيها، وفي رواية: (شنة) أي: حلقة.

---

(١) في الأصول: المحابر، والمثبت من «التقييد».

(٢) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٥٣- ٦٥٧.

(٣) من (ص١).

ومعنىٰ (قفىٰ إبراهيم): ولَّىٰ، ذكره الهروي في تفسير قوله ﷺ: «**أنا المقفي**»[(١)] أي: المولي[(٢)]، ومعنىٰ: (نفد ما في السقاء): فرغ، و(عطشت): بكسر الطاء، وكذا (عطش ابنها)، ومعنىٰ (يتلوىٰ): يتمرغ ويتقلب. وقال ابن التين: يتقلب ظهرًا لبطن، واللوىٰ: وجع في البطن، ومعنىٰ: (يتلبط) -بالباء الموحدة قبل الطاء-: ينصرع، وقيل: تحير.

وقال الداودي: هو أن يحرك شفتيه ولسانه كأنه يموت. قال الخليل: لبط فلان بفلان الأرض إذا صرعه صرعًا عنيفًا[(٣)]. وقال ابن دريد: اللبط باليد والخبط بالرجل[(٤)]. وقوله: (يتلوىٰ أو قال: يتلبط) هو شك من الراوي في أيهما وقع. قال الدارقطني: والتبلط أكثر. وقال القزاز: معناهما واحد أي: يتضرب، (يتلوىٰ)[(٥)] في الأرض.

(فهبطت) بفتح الباء. وفيه أصل مشروعية السعي بين الصفا والمروة كما نطق به الشارع.

و(صَه): - بفتح الصاد وسكون الهاء: من أسماء السكوت، (تريد نفسها) لتسمع ما فيه فَرَج.

و(الغواث) بضم الغين، كذا ضبطه الدمياطي، وضبطه ابن التين بفتحها، قال: قيل: وليس من الأصوات ما يقال بفتح الفاء غيره،

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» ١٦/ ١١٨- ١٢٠ (٧١٦٢)، والطبراني ١٨/ ٤٦- ٤٧ (٨٣) من حديث عوف بن مالك الأشجعي.

(٢) انظر «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ٩٤.

(٣) «العين» ٧/ ٤٣١.

(٤) «جمهرة اللغة» ١/ ٣٦٠.

(٥) في الأصل (يلتوىٰ)، والمثبت من (ص١).

قال: ويجوز ضمه. وقال ابن الجوزي: قال لنا ابن الخشاب بالفتح، والغياث: بالكسر من الإغاثة[١]. قال ابن الأثير: وروي غواث بالضم والكسر وهما أكثر ما يجيء في الأصوات كالنباح والنداء، والفتح فيهما شاذ[٢]. وقال القاضي: الفتح للأصيلي والضم لأبي ذر[٣]. والبحث: طلب الشيء في التراب، وكأنه حفر بطرف رجله.

وقوله: (فبحث بعقبه أو قال: بجناحه) الظاهر أنه شك من الراوي وذكر في الحديث الآخر: (فانبثق الماء) أي: نبع وخرج. و(تحوضه): تجعله حوضًا؛ لئلا يذهب الماء. و(يفور): ينبع، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾ [هود: ٤٠] ولا شك أن إجراء زمزم كان إنعامًا محضًا لم يشبه كسب البشر، فلما دخل الحرص وقفت تلك النعمة ووكلت إلىٰ تدبيرها.

وأفاد الزمخشري في «ربيعه»[٤] أنها أنبطت قبل لآدم، حتى ٱنقطعت زمن الطوفان أيضًا، ثم لإسماعيل.

وقوله: (**«يرحم الله أم إسماعيل»**). إنما يبتدأ بالدعاء للمذكور أو المخاطب؛ إكرامًا له؛ لقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ٤٣].

وقوله: (**«لو تركته لكان عينا معينا»**) أي: يجري علىٰ وجه الأرض. وفيه جواز قول المرء: لو لم يكن كذا كان كذا، وسيأتي له باب[٥].

---

(١) ٱنظر «غريب الحديث» لابن الجوزي ٢/ ١٦٥.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٣٩٢.

(٣) «مشارق الأنوار» ٢/ ١٣٩- ١٤٠.

(٤) تمام ٱسمه: «ربيع الأبرار ونصوص الأخبار» ٱنظر «كشف الظنون» ١/ ٨٣٢.

(٥) سيأتي في كتاب: التمني، باب ما يجوز من اللو.

و(الضيعة): الضياع، والرابية: المكان المرتفع.

وقوله: (مقبلين من طريق كداء فنزلوا في أسفل مكة) كذا ضبطه الدمياطي خطأ بالضم، وصرح به ابن الجوزي حيث قال: الفتح والمد: أعلىٰ مكة، والضم والكسر: أسفلها(١)، وهو المراد هنا؛ لأنه قال: (فنزلوا أسفل مكة) وهو موضع يخرج منه من مكة إلى اليمن.

الوجه الثاني:

(جرهم): هو ابن قحطان بن عابر بن شالح بن أرفخشد بن سام بن نوح، والطير العائف -بالعين المهملة-: هو الذي يتردد ويحوم حول الماء ولا يبرح، قاله الخليل(٢)، ورجل عائف: يتكهن، والعائف: الذي يعرف مواضع الماء من الأرض.

وقوله: (فأرسلوا جريا أو جريين). يريد: الرسول والوكيل، وقيل: الأجير. وقوله: (وأنفسهم) هو بفتح الفاء، مثل قوله عقبه: (وأعجبهم).

فائدة:

سارة هي ابنة عمه توبيل بن ناحور، وقيل: هي بنت هاران الأكبر بن ناحور، وقول ابن قتيبة وغيره أن سارة هي بنت هارن بن تارح(٣) فغير جيد؛ لأن الله تعالىٰ حرم نكاح بنت الأخ علىٰ لسان نوح، وكان إسماعيل مرسلًا أرسل إلىٰ أخواله من جرهم، وإلى العماليق الذين كانوا بأرض الحجاز، فآمن بعض وكفر آخرون. قال ابن قتيبة: عاش مائة وسبعة وثلاثين سنة، ودفن مع أمه بالحجر(٤).

---

(١) «غريب الحديث» لابن الجوزي ٢/ ٢٨٣.

(٢) «العين» ٢/ ٢٦٠ مادة (عيف).

(٣) في «المعارف» ص٣١: هاران بن تارخ.

(٤) «المعارف» ص٣٤.

الثالث:

قال السهيلي: التي أمره أبوه بطلاقها ٱسمها جداء بنت سعد، والتي أمره بإمساكها ٱسمها السيدة، وقيل: عاتكة، وقيل سامة بنت مهلهل[(١)]. وعند ابن سعد: أم ولد إسماعيل رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمي[(٢)]. وعند الكلبي: رعلة بنت يعرب بن يشجب بن لوذان بن جرهم. وعند الجواني: هالة بنت الحارث بن مضاض، ويقال: سلمىٰ، ويقال (الحنفاء)[(٣)].

الرابع:

أول من نطق بالعربية إسماعيل، أخرجه الحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح الإسناد[(٤)]. وذكر ابن إسحاق، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذر مرفوعًا: أنه أول من كتب بالعربية.

قال أبو عمر: هو أصح من رواية من روىٰ أنه أول من تكلم بها.

وفي «أدب الكاتب» للنحاس من حديث علي بإسناده مرفوعًا: «**أول من أنطق الله لسانه بالعربية المبينة إسماعيل وهو ابن أربع عشرة سنة**». وأثنىٰ أبو عبيدة علىٰ إسناده، وذكر أبو عمر له متابعًا في كتاب «القصد والأمم».

وقال ابن سعد: أخبرنا الأسلمي، عن غير واحد من أهل العلم أن إسماعيل ألهم من يوم ولد لسان العرب[(٥)].

---

(١) «الروض الأنف» ١/ ١٧.

(٢) «طبقات ابن سعد» ١/ ٥١.

(٣) في الأصل: (الخيفاء) والمثبت من (ص١)، وهو ما جاء في «الفتح» ٦/ ٤٠٥.

(٤) «المستدرك» ٢/ ٥٥٢- ٥٥٣ عن ابن عباس موقوفًا.

(٥) «طبقات ابن سعد» ١/ ٥٠- ٥١.

وقال هشام بن محمد: قال الشرقي: عربية إسماعيل أفصح من عربية يعرب بن قحطان. وقال النحاس: عربية إسماعيل هي التي نزل بها القرآن. وأما عربية حمير وبقايا جرهم فغير هٰذِه العربية المبينة وليست فصيحة. وعن أبي عمرو بن العلاء قال: أول من فتق الله لسانه بالعربية المبينة إسماعيل، قال أبو عمر: لا يصح غير هٰذا. وفي «الوشاح» لابن دريد: أول من تكلم بالعربية القديمة يعرب بن قحطان ثم إسماعيل.

الخامس:

العتبة -بفتح الباء-: أسكفة الباب، قاله ابن التين.

وقوله: (فلما جاء إسماعيل) كأنه آنس شيئًا، أي: أحس، مثل: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦]. أي: علمتم.

وقوله: (في ضيق وشدة). وقال ابن التين فأخبرته: أنا في جهد قال: والجهد: بضم الجيم عند الشعبي؛ لأنه من الفتنة، وعند غيره هو بالفتح.

وقوله: (كأنه ينشغ للموت) هو بنون ثم بشين معجمة، والنشغ -بإسكان الشين المعجمة وبالغين المعجمة-: الشهيق، وعلو النفَس الصُّعَداء حتىٰ يكاد يبلغ به الغشي.

قال ابن فارس: هو مثل الشهيق عند الشوق من شدة ما يرد عليه منه[١]. وقيل: معناه: يمتص بفيه. من نشغت الصبي دواء ٱنتشغه.

وقال ابن التين: هو مثل الشهيق عند الموت، ويقال: الناشغ: الذي يحفىٰ بعد جهد. وقيل: هو الشهيق من ناحية الصدر حتىٰ يبلغ الغشي.

(١) «مجمل اللغة» ٣/ ٨٦٧ مادة [نشغ].

وروىٰ أبو أيوب عن الأصمعي: نشغه بالغين وبالعين؛ إذا أوجر الصبي.

وعند ابن فارس: هو بالعين غير والمعجمة)[١] إذا أوجره. وفي الحديث: «**لا تعجلوا بتغطية وجه الميت حتىٰ ينشع**»[٢]. قال الأصمعي: النشغات عند الموت فوقات خفيات.

السادس:

قوله: (فقال: يا إسماعيل إن ربك أمرني أن أبني له بيتًا. قال: أطع ربك. قال: إنه أمرني أن تعينني عليه قال: إذًا أفعل أو كما قال). وقال في الحديث قبله: (يا إسماعيل إن الله أمرني بأمر. قال: فاصنع ما أمرك به ربك. قال: وتعينني؟ قال: وأعينك).

لا مخالفة بين هٰذا وبين الأول، وقال ابن التين: ٱنظر هل يحتمل أن يقال: أمره الله أن يعينه بعد ذلك؛ فيكون هٰذا الحديث الآخر متأخر بعد الأول؟ قلت: يجوز أن يكون طلب منه الإعانة أولًا فأجاب، ثم أخبره ثانيًا أن الله أمره بها.

خاتمة:

أول من بنى البيت آدم أو شيث أو الملائكة، وقال ابن هشام في «تيجانه»: معناه: نصب؛ لأن عليه نصبت الدنيا، ثم بناه إبراهيم، ثم قريش، ثم ابن الزبير، ثم الحجاج، وقيل: إن جرهمًا بنته مرة أو مرتين. وقيل: إنه لم يكن بناءً وإنما كان إصلاحًا.

---

(١) وفي (ص١): بالغين المعجمة. وهو في «مجمل اللغة» ٣/ ٨٦٧ بالعين المهملة: النشوع: الوجور.

(٢) ذكره ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ٥٨ نقلًا عن الهروي في «الغريبين».

الحديث الثالث:

حديث أبي ذر قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الحَرَامُ**». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الأَقْصَىٰ**». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ بَعْدُ الصَّلَاةُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّ الفَضْلَ فِيهِ**»..

هٰذا الحديث يأتي قريبًا في باب: ووهبنا لداود سليمان، وأخرجه مسلم أيضًا، قال الخطابي: يشبه أن يكون المسجد الأقصىٰ أول ما وضع، بناه بعض أولياء الله قبل داود وسليمان ثم بنياه وزادا فيه وسعاه فأضيف لهما بناؤه؛ لأن المسجد الحرام بناه إبراهيم، وبينه وبين داود وسليمان عدة من الأنبياء: ابنه إسحاق، ويعقوب، ويوسف، وموسىٰ، ومدة أعمارهم أضعاف أربعين سنة، فوجه الحديث ما قلناه. وقد ينسب هٰذا المسجد إلىٰ إيليا، فيحتمل أن يكون هو بانيه أو غيره، ولست أحقق لم أضيف إليه(١).

قال ابن حبان في «صحيحه» لما أخرجه: هٰذا فيه دحض لقول من زعم أن بين إسماعيل وداود ألف سنة(٢). واعترضه الضياء الحافظ فقال: وجه هٰذا الحديث أن هذين المسجدين وضعا قريبًا ثم خربا ثم بنيا. وقال القرطبي: يرتفع الإشكال بأن يقال: إن الآية الكريمة والحديث لا يدلان علىٰ أن إبراهيم وسليمان ٱبتدءا وضعهما، بل كان تجديدًا لما أسسه غيرهما(٣).

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٥٤٢- ١٥٤٣.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٤/ ١٢٠.

(٣) ورد في هامش الأصل: قد ٱستشكل جماعة هٰذا الحديث فيقولون: معلوم أن سليمان بن داود هو الذي بنى المسجد الأقصىٰ، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف =

وقد روي أن أول من بني البيت آدم، وعلىٰ هٰذا فيجوز أن يكون غيره من ولده رفع بيت المقدس بعده بأربعين عامًا[١]، وبنحوه ذكره ابن الجوزي وغيره، ويوضحه ما ذكر ابن هشام في «تيجانه» أن آدم لما بنى البيت أمره جبريل بالمسير إلىٰ بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ونسك فيه.

ويؤيده أيضًا ما رواه خالد بن عرعرة قال: سأل رجل عليًّا ﷺ عن ﴿أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٦] أهو أول بيت بني في الأرض؟ قال: لا كان نوح قبله، وكان في البيوت، وكان إبراهيم قبله وكان في البيوت، ولكنه أول بيت وضع فيه البركة والهدىٰ، ومن دخله كان آمنًا[٢]. وظاهره أن الوضع غير البناء.

فصل:

في «تاريخ بيت المقدس» للكنجي عن أبي عمرو الشيباني أن علي بن أبي طالب ﷺ قال: كانت الأرض ماء فبعث الله ريحًا فمسحت الأرض مسحًا فظهرت على الأرض زبدة، فقسمها الله أربع قطع، فخلق من قطعة مكة ومن الثانية المدينة ومن الثالثة بيت المقدس.. الحديث.

وفي «فضائله» أيضًا للواسطي من حديث ابن لهيعة عن يزيد، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها أن مكة خلقها الله تعالىٰ وحفها

= عام، وجوابه: إنما كان لسليمان من الأقصىٰ تجديده لا تأسيسه، والذي أسسه هو يعقوب بن إسحاق صلىٰ الله عليهما وسلم بعد بناء إبراهيم بهٰذا المقدار، كذا رأيته في كلام ابن قيم الجوزية في «الهدي» وكذا سمعت من جماعة من مشايخي في القاهرة. والله أعلم.

(١) «المفهم» ١/ ١١٥.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٣٥٤ (٧٤٢١)، وابن أبي حاتم ٣/ ٧٠٨ (٣٨٢٩).

بالملائكة قبل أن يخلق شيئًا من الأرض كلها بألف عام، ووصلها بالمدينة، ووصل المدينة ببيت المقدس، ثم خلق الأرض كلها بعد بألف عام، فعلىٰ هٰذا تكون الأيام التي خلقت فيها السموات والموجودات كل يوم منها ألف سنة، علىٰ ما رجحه واحتج له ابن حزم، فيكون بين خلق البيت وخلق المسجد الأقصىٰ هٰذا المقدار من سني الدنيا.

وقد يخدش فيه قول أبي ذر: (أي مسجد وضع في الأرض أول) وقد يراد موضع يوضع، وقول صاحب «التاريخ»: روي عن كعب الحبر أن سليمان بنىٰ بيت المقدس علىٰ أساس قديم كان أسسه سام بن نوح لا يدفع ذلك.

فصل:

في النسائي بإسناد حسن عن عبد الله بن عمر مرفوعًا أن سليمان لما بنىٰ بيت المقدس سأل الله ﷻ خلالًا ثلاثة: حكمًا يصادف حكمه فأوتيه، وملكًا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه، فلما فرغ من بنائه سأل الله ألا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه[1].

فصل:

وذكر أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي في «تاريخ بيت المقدس» أن سليمان ٱشترىٰ أرضه بسبعة قناطير ذهبًا.

فصل:

قيل له: الأقصىٰ؛ لبعد المسافة بينه وبين الكعبة، وقيل: لأنه لم

(١) «سنن النسائي» ٢/ ٣٤.

يكن وراءه موضع عبادة، وقيل: لبعده عن الأقذار والخبائث فإنه مقدس أي: مطهر.

فصل:

قوله: (أي مسجد وضع أول) أي: للصلاة، وهو من خصائص هٰذِه الأمة؛ لأن من كان قبلها كانوا لا يصلون إلا في موضع تيقنوا طهارته، ونحن خصصنا بجوازها في كل الأرض إلا ما تيقنا نجاسته وباشرناها.

الحديث الرابع:

حديث أنس ﷺ في أحد وتحريم مكة والمدينة .

سلف في الجهاد[(١)] وغيره، ورواه عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ، تقدم أيضًا في البيوع[(٢)].

الحديث الخامس:

حديث عائشة رضي الله عنها في رد الكعبة على القواعد. سلف في الحج[(٣)]، وفيه: (ابن أبي بكر) وهو عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخو القاسم، قتل بالحرة. وقوله: آخره (وقال إسماعيل: عبد الله بن محمد بن أبي بكر)، وهٰذا أخرجه في التفسير عن إسماعيل بن أبي أويس متصلًا[(٤)].

---

(١) سلف برقم (٢٨٨٩) باب: الخدمة في الغزو.

(٢) سلف برقم (٢١٢٩) باب: بركة صاع النبي ﷺ.

(٣) سلف برقم (١٥٨٣) باب: فضل مكة وبنيانها.

(٤) سيأتي برقم (٤٤٨٤) باب: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾.

الحديث السادس والسابع:

حديث أبي حميد وكعب بن عجرة . سلفا في الصلاة[1] .

وأبو حميد: اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج ابن عم سهل بن سعد بن مالك، وأبو أسيد مالك بن ربيعة بن بدر[2] بن عمر وقيل: عامر بن عوف بن حارثة، مات أبو حميد في آخر خلافة معاوية قاله الواقدي.

الحديث الثامن:

حديث جَرِير، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ: «**إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ**».

هذا الحديث رواه الأربعة: أبو داود في السنة، والترمذي وابن ماجه في الطب.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٤١٠: ووهم المزي في «الأطراف» ٨/ ٢٩٩ فعزا رواية كعب بن عجرة هذه إلى الصلاة...
واغتر بذلك شيخنا ابن الملقن فإنه لما وصل إلى شرح هذا الحديث هنا أحال بشرحه على الصلاة، وقال: تقدم في الصلاة، وكأنه تبع شيخه مغلطاي في ذلك فإنه كذلك صنع، ولم يتقدم هذا الحديث عند البخاري في كتاب الصلاة أصلًا، والله الهادي إلى الصواب. اهـ.

(٢) عليها في الأصل: كذا وتجاهها في الهامش: إنما هو البدن وقال بعضهم البدي تصحيف؛ لأنه لم يذكر هنا أبا أسيد.

وقال الترمذي: حسن صحيح، والنسائي في النعوت و«اليوم والليلة»[١].

رواه النسائي من حديث جرير (عن منصور)[٢] عن سليمان فقال: عن المنهال عن عبد الله بن الحارث مرسل[٣]، ورواه محمد بن فضيل عن الأعمش فقال: عن المنهال، عن محمد بن علي بن أبي طالب قال: كان النبي ﷺ مرسل[٤]، ورواه الإسماعيلي من حديث الأعمش ومنصور، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

فصل:

(كلماته التامة) كلامه مطلقًا، وقال الهروي: القرآن. وقال ابن التين: التام فضلها وبركتها؛ لأنها تمضي وتستمر، لا يردها شيء، ولا يحقق معها طلبه، وقيل: أقضيته وعذابه يتضمنها كلامه كقوله تعالىٰ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٣٧] (وهي)[٥]: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ﴾ [القصص: ٥] وقيل: الكاملة أي: أنه لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام الناس، وقيل: النافعة الكافية الشافية مما يتعوذ به. قال الخطابي: كان أحمد يستدل بقوله: «**كلمات الله التامة**» علىٰ أن القرآن غير مخلوق ويقول: إنه ﷺ لا يستعيذ بمخلوق[٦].

---

(١) أبو داود (٤٧٣٧)، والترمذي (٢٠٦٠)، وابن ماجه (٣٥٢٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٤١١ (٧٧٢٦)، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠١٤، ١٠١٥).

(٢) هكذا في الأصول، وهو عند النسائي عن جرير، عن سليمان الأعمش، وكذلك ذكره المزي في «التحفة» ٤/ ٤٥١.

(٣) «عمل اليوم والليلة» (١٠١٦).

(٤) أنظر «تحفة الأشراف» ٤/ ٤٥١.

(٥) من (ص١).

(٦) «معالم السنن» ٤/ ٣٠٥- ٣٠٦.

وقوله: «**من كل شيطان وهامة**» وقال الداودي يعني: شياطين الإنس والجن. قال: والهامة: كل ذي نفس. وقال الخطابي: الهامة من الهوام ذوات السموم(١). وقال ابن فارس: الهوام حشرات الأرض(٢). وقال الهروي: الهوام: الحيات، وكل ذي سم يقتل، فأما ما لا يقتل وسم فهي السوام مثل: العقرب والزنبور، ومنها القيام مثل القنافذ والخنافس والفأر واليرابيع، قال: وقد تقع الهامة علىٰ ما يدب من الحيوان، ومنه قوله لكعب بن عجرة «**أيؤذيك هوام رأسك؟**»(٣). أراد: القمل، سماها (هوامًا)(٤)؛ لأنها تهم في الرأس وتدب، وقيل الهامة: كل نسمة تهم بسوء. و(العين اللامة) قال أبو عبيد: أصلها من ألممت إلمامًا بالشيء نزلت به، ولم يقل: ملمة؛ كأنه أراد أنها ذات لمم(٥). وقال ابن الأنباري: اللامة: الملمة، وهي الآتية في الوقت بعد الوقت. وإنما قال: «**لامة**» وقياسها: ملمة؛ ليوافق لفظ هامة فيكون ذلك أخف على اللسان، وقال الخطابي: اللامة: ذات اللمم، وهي كل داء وآفة تلم بالإنسان من جنون وخبل ونحوه(٦).

والعين اللامة ذات لمم بإصابتها وضرها، وقال الداودي: هي كل عين تصيب الإنسان إذا حلت به. وقاله ابن فارس أيضًا(٧).

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٥٤٤.

(٢) «مجمل اللغة» ٣/ ٨٩٢ مادة [همم].

(٣) سيأتي برقم (٤١٩٠) كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، ورواه مسلم (١٢٠١) كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم..

(٤) فوقها في الأصل: كذا وتجاهها في الهامش: الجادة: هوام. قلت: وهو الصحيح لأنها غير مصروفة، علىٰ وزن فواعل.

(٥) «غريب الحديث» ١/ ٤٣٦.

(٦) «أعلام الحديث» ٣/ ١٥٤٤.

(٧) «مجمل اللغة» ٣/ ٧٩٠ مادة [لمم].

١١ - **باب: قوله** عز وجل: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ﴿٥١﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا لَا تَوْجَلْ﴾: **لا تخف**، ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**نَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ**: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] **وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ**». [٣٣٧٥، ٣٣٨٧، ٤٥٣٧، ٤٦٩٤، ٦٩٩٢ -مسلم: ١٥١ -فتح ٦/ ٤١٠]

ثم ساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق أَحْمَد بْن صَالِحٍ، ثَنَا ابن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بالشك مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ**: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] **وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ**».. ويأتي في تفسير سورة البقرة أيضًا.

الشرح:

ذكر الإسماعيلي أن في «الجامع» ذكر باب آخر عند قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ﴾، وهو ظاهر؛ لأنه لم يذكر في الأول حديثا، لكن الذي في الأصول حذفه ومعنىٰ: («**نحن أحق**»).. إلىٰ آخره، قيل: معناه نحن أشد ٱشتياقا لرؤية ذلك من إبراهيم، وقد ٱختلف العلماء في

تفسير هٰذِه الآية فقال جلتهم ابن عباس والحسن وغيرهما: المعنىٰ: ليطمئن قلبي للمشاهدة كأن نفسه طالبته برؤية ذلك، فإذا رآه ٱطمأن، وقد يعلم (الإنسان)[1] الشيء من جهة ثم يطلب أن يعلمه من غيرها. قال الحسن: وليس الخبر عند ابن آدم كالعيان.

وقيل المعنىٰ: ولكن ليطمئن قلبي بأني إذا سألتك أجبتني. قال سعيد بن جبير: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ أي: توقن بالخلة[2]. و﴿لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ ليزداد[3].

قال قتادة فيما ذكره الطبري: ذكر لنا أن إبراهيم أتىٰ علىٰ دابة توزعتها الدواب والسباع فقال: ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠]؛ لأزداد يقينًا[4]، وعن ابن جريج: هي جيفة حمار[5]. وقال ابن زيد: مر بحوت نصفه في البر ونصفه في البحر، الذي في البحر تأكله دواب البحر، والذي في البر تأكله دواب البر، فقال (إبليس)[6] الخبيث: يا إبراهيم متىٰ يجمع الله هٰذا من بطون هٰؤلاء؟ فقال إبراهيم: يا رب أرني كيف تحيي الموتىٰ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي؛ ليسكن ويهدىٰ باليقين الذي يستيقنه[7].

وقال ابن إسحاق: لما جرىٰ بين إبراهيم وقومه ما جرىٰ مما قصه الله في سورة الأنبياء: قال نمروذ له: أرأيت إلهك الذي تعبده ما هو؟ قال

---

(١) في (ص١): (المرء).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٥٣ (٥٩٨٨)، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٠٨- ٥٠٩ (٢٦٩٢).

(٣) رواه الطبري ٣/ ٥٢ (٥٩٨٥)، وابن أبي حاتم ٢/ ٥١٠ (٢٦٩٨).

(٤) «تفسير الطبري» ٣/ ٤٩ (٥٩٦٣).

(٥) «تفسير الطبري» ٣/ ٤٩ (٥٩٦٥).

(٦) من (ص١).

(٧) «تفسير الطبري» ٣/ ٤٩ (٥٩٦٦).

إبراهيم: ربي الذي يحي ويميت فقال الكافر: (أنا أحيي وأميت)[(١)] هل عاينت هذا القول الذي تقوله: فلم يقدر أن يقول نعم قد رأيته ثم قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾؛ عن غير شك في الله ولا في قدرته؛ ولكنه أحب أن يعلم ذلك (ليخبر)[(٢)] عن مشاهدة[(٣)].

وقال السدي: لما اتخذه الله خليلًا استأذن ملك الموت في أن يبشره فلما مضىٰ من عنده قام إبراهيم يدعو: رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي المَوْتَىٰ، حتىٰ أعلم أني خليلك. قال: أولم تؤمن بأني خليلك؟! -أي: تصدق- قال: بلىٰ[(٤)]. وقاله أيضًا سعيد بن جبير، زاد الواحدي عن ابن عباس وابن جبير والسدي: فقال إبراهيم: وما علامة ذلك قال له ملك الموت أن يجيب الله دعاءك ويحيى الموتىٰ بسؤالك[(٥)]. وعن ابن عباس: أرجىٰ آية لهذه الأمة قوله ﴿لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾[(٦)]. قال عطاء: وكان ذلك ببحيرة طبرية فقال: يا رب قد علمت لتجمعها فأرنيه معاينة. ذكره الحسن وغيره[(٧)].

وقال ابن الحصار في «شرح العقيدة»: إنما سأل الله أن يحيي الموتىٰ علىٰ يديه، يدل علىٰ ذلك قوله: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ [البقرة:

---

(١) من الأصل وعليها (لا.. إلىٰ).

(٢) كذا في الأصل وفي (ص١): ليحيىٰ.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٥٠ (٥٩٦٧) عن ابن حميد، عن سلمة، عن ابن إسحاق من قوله.

(٤) رواه الطبري ٣/ ٥٠ (٥٩٦٨)، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٠٧- ٥٠٨ (٢٦٨٩) كلاهما من طريق أسباط عن السدي.

(٥) «أسباب النزول» ص٨٨- ٨٩ (١٦٩).

(٦) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١١٦(٣٣٢)، ومن طريقه الطبري ٣/ ٥١ (٥٩٧٠).

(٧) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» ص٨٧ (١٦٥).

٢٦٠] فأجابه علىٰ نحو ما سأل وعلم أن أحدًا لا يقترح علىٰ الله مثل هٰذا فيجيبه بعين مطلوبه إلا عن رضا واصطفاء، فقوله: ﴿أو لم تؤمن﴾ بأنا ٱصطفيناك واتخذناك خليلًا؟ وقال: ﴿بلىٰ﴾.

وقال القرطبي: النفوس متشوفة إلى المعاينة، يصدقه الحديث الصحيح: «ليس الخبر كالمعاينة»(١). وقال ابن عطية: السؤال بـ(كيف) إنما هو سؤال عن حالة شيء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسئول، نحو قولك: كيف علم زيد؟ ونحوه فـ(كيف) هنا: ٱستفهام عن هيئة الإحياء وهو متقرر(٢).

قال القرطبي: إنما سأل أن يشاهد كيفية [جمع](٣) أجزاء الموتىٰ بعد تفريقها وإيصال الأعصاب والجلود بعد تمزيقها، فأراد أن يترقىٰ من علم اليقين إلىٰ عين اليقين(٤). وقيل: إنه لما ٱحتج على المشركين بأن ربه يحيي ويميت، طلب ذلك من ربه؛ ليصح ٱحتجاجه عيانًا. وقال بعضهم: هو سؤال علىٰ طريق الأدب، المراد: أقدرني علىٰ إحياء الموتىٰ. وقوله: ﴿لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ عن هٰذِه الأمنية.

وذكر البخاري في التفسير عن ابن عباس: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾: قطعهن(٥).

وأسنده أبو حاتم في «تفسيره» من حديث مجاهد عنه ثم قال: وروي

---

(١) «تفسير القرطبي» ٣/ ٢٩٧- ٢٩٨. وحديث «ليس الخبر كالمعاينة» حديث صحيح، تقدم تخريجه في شرح حديث رقم (١٦٥٨).

(٢) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية ٢/ ٤١٨- ٤١٩.

(٣) ساقطة من الأصول، وأثبتناها من «تفسير القرطبي».

(٤) «تفسير القرطبي» ٣/ ٢٩٩.

(٥) سيأتي برقم (٤٥٣٨) كتاب: التفسير، باب: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾.

عن سعيد ووهب وعكرمة والحسن والسدي نحوه[١]. وقراءة حمزة بكسر الصاد والباقون بالضم[٢]. قال الفراء: بكسر الصاد التقطيع خاصة وبضمها يحتمل التقطيع والإماتة. وعن قتادة: أي: مزقهن، أمر أن يخلط الدم بالدم والريش بالريش، وجعل علىٰ كل جبل جزءًا[٣]؛ ليكون أعجب، وأمسك رءوس الطير في يده. قال ابن إسحاق: وهي: الديك والطاوس والحمام والغراب[٤]. وذكر ابن عباس مكان الغراب الكركي[٥]. وفي رواية: مكان الحمام النسر. ثم قال: تعالين بإذن الله. فتطايرت تلك الأجزاء حتى التأمت، وبقيت بلا رءوس ثم كرر النداء فجاءته سعيًا، أي: عدوًا.

قال النحاس: يقال للطائر: سعىٰ إذا طار، على التمثيل[٦].

والفائدة في أمر الله بأن يدعوها إليه؛ ليتأملها ويعرف أشكالها وهيأتها؛ لئلا تلتبس عليه بعد الإحياء.

فصل:

روىٰ مسلم حديث الباب في «صحيحه» فقال: حدثني -إن شاء الله- عبد الله بن أسماء، عن جويرية، عن مالك، عن الزهري. وأُنكر عليه في

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/ ٥١١ (٢٧٠٦)، (٢٧٠٨).

(٢) أنظر «الحجة للقراء السبعة» للفارسي ٢/ ٣٨٩، «الكشف» لمكي ١/ ٣١٣.

(٣) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١١٦ (٣٣٥) ومن طريقه الطبري ٣/ ٥٦ (٦٠٠٥)، وابن أبي حاتم ٢/ ٥١٢ (٢٧١٤).

(٤) رواه الطبري ٣/ ٥٣ (٥٩٩٠) عن ابن إسحاق قال: عن بعض أهل العلم، عن أهل الكتاب الأول.

(٥) رواه ابن أبي حاتم ٢/ ٥١١ (٢٧٠٥) بلفظ (الغرنوق)، وفسره بأنه الكركي.

(٦) في «معاني القرآن» للنحاس ١/ ٢٨٨: ﴿سَعۡيٗاۚ﴾ أي عدوًا علىٰ أرجلهن، ولا يقال للطائر إذا طار: سعىٰ.

إدخاله «صحيحه» شيئًا شك فيه، ولا شك، إنما ذكره متابعًا.

فصل :

أحسن ما قيل في الحديث «**نحن أحق بالشك**»، وأصح ما ذكره الشافعي وغيره أن الشك مستحيل في حق إبراهيم، فكأنه قال: الشك في إحياء الموتىٰ لو كان متطرقًا إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به من إبراهيم، وقد علمتم أني لم أشك، وإنما رجح إبراهيم علىٰ نفسه من باب التواضع والأدب، أو قاله قبل إعلامه، فإذا لم أشك أنا ولم أَرْتَبْ في القدرة على الإحياء فإبراهيم أولىٰ بذلك.

ونقل صاحب «التجريد» عن جماعة من العلماء أنه لما نزل قوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنۖ﴾ قالت طائفة: شك إبراهيم ولم يشك نبينا قال ﷺ: «**نحن أحق بالشك منه**» وقال النووي: وقع لي فيه معنيان: **أحدهما**: أنه يخرج مخرج العادة في الخطاب؛ فإن من (أراد)[١] المدافعة عن إنسان قال للمتكلم: ما كنت قائلًا لفلان أو فاعلًا معه من مكروه، فقله (لي)[٢] وافعله معي ومقصوده: لا تقل ذاك فيه. **الثاني**: هٰذا الذي تظنونه شك أنا أولىٰ به فإنه ليس بشك، وإنما هو يطلب لمزيد اليقين[٣]. وقال عياض: يحتمل أنه أراد منه الذين يجوز عليهم الشك، أو أنه قاله؛ تواضعًا مع إبراهيم[٤].

وقال ابن الجوزي: أي: أنا أولىٰ أن أسأل مثل هٰذا الأمر العظيم الذي يسأل السائل في إجابة ربه فيه، وإنما صار أحق لما عانىٰ من تكذيب قومه وردهم عليه وتعجبهم من ذكر البعث، فقال: أنا أحق أن أسأل ما سأل إبراهيم؛ لعظم ما جرىٰ علىٰ قومي؛ ولمعرفتي بتفضيل

---

(١) من (ص١). (٢) من (ص١).

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢/ ١٨٣. (٤) «الشفا» ٢/ ٩٩.

الله إياي على الأنبياء، ولكني لا أسأل، وقال ابن التين في التفسير في سورة البقرة: قوله: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» قيل: لو شك، لكن لم يشك، قال بعض أهل العلم: كان قلبه مولعًا إلىٰ ذلك، حتىٰ أخذ بقلبه الشوق إليه، فسأل أن يرىٰ ذلك ليسكن ما بنفسه، وقيل لما دعا خشي ألا يكون أجيب دعاؤه؛ لتذهب شدة الخوف ذكره الداودي، وليس ببين. قال: وقيل أراد بقوله: ﴿قَلْبِيۖ﴾ رجلًا كان مصاحبًا له أي: ليطمئن صاحبي، وإلا فإبراهيم كان موقنًا بذلك، وقيل: أراد أن يريه العيان بذلك؛ لأن فيها زيادة علىٰ ما ثبت بالاستدلال، وذكر عن أبي الطيب أن معناه ليطمئن قلبي بإجابته سؤالي إلىٰ ذلك، وهو الصحيح إن شاء الله.

فصل:

قوله في لوط: («لقد كان يأوي إلىٰ ركن شديد»). هو إشارة إلى الآية قال مجاهد: يعني: العشيرة. ولعله يريد: لو أراد لأوىٰ إليها، ولكنه أوىٰ إلىٰ الله، فبهذا يكون ذكر ذلك؛ تعظيمًا للوط، وإلا فلو كان يأوي إلىٰ عشيرته لم يكن قدحًا، وإنما خرج الحديث كله علىٰ وجه تواضعه في نفسه وإعظامه لهٰؤلاء الذين ذكرهم.

فائدة: لوط هو ابن أخي إبراهيم هاران.

فصل:

وقوله في يوسف وصف بالصبر؛ وذلك أنه لبث في السجن سبع سنين ثم جاءه الرسول فقال: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠]. وأراد به التواضع والأدب مع إخوته.

١٢ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ﴾ [مريم: ٥٤]

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟! قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ». [انظر: ٢٨٩٩، ٣٣٥٣ -فتح ٦/٤١٣]

ذكر فيه حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ..» الحديث، وقد سلف في الجهاد، قيل في قوله: ﴿صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ﴾ أنه واعد رجلًا مكانه، فأقام به يومه إلى الغد ينتظره. روي عن ابن عباس أنه الذبيح(١)، وروي عنه أنه إسحاق(٢)، وإسماعيل رسول ابن رسول، أخو نبي، عم نبي، وكان أكثر الأنبياء من ولادة يعقوب.

(١) رواه الطبري ١٠/ ٥١٢.

(٢) رواه الطبري ١٠/ ٥١٠.

١٣ - باب قِصَّةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النبي ﷺ

فِيهِ: ابن عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

كذا علقهما، وقال ابن التين: لم يقف البخاري علىٰ سنده فأرسله؛ لئلا يترك[1]. وذكر إسحاق لثبوته في القرآن. قاله أبو جعفر.

---

(١) ورد في هامش (ص١): ليس كما قال ابن التين، بل قصد البخاري بهذا الحديث حديثهما: أن الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم. وقد قال في المناقب في باب: من انتسب إلىٰ آبائه في الإسلام: وقال ابن عمر وأبو هريرة عن النبي ﷺ.. فذكر هذا الحديث.

١٤ - باب:

﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣]

٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَيْسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابن نَبِيِّ اللهِ ابن نَبِيِّ اللهِ ابن خَلِيلِ اللهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا». [انظر: ٣٣٥٣ -مسلم: ٢٣٧٨ -فتح ٦/ ٤١٤]

ذكر فيه حديث أبي هريرة قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ . . الحديث سلف قريبًا ويأتي في التفسير(١)، ويريد أكرم الناس أصلًا؛ لأنهم أربعة أنبياء.

وهو رسول وإبراهيم رسول وهما صديقان وإبراهيم خليل، وكان يوسف وإخوته اثني عشر نبيًّا، وإبراهيم نبي، وجدهم وأخو جدهم نبيان، وأبو جدهم نبي رسول صديق خليل، وحزن يعقوب على يوسف حزن (سبعين)(٢) ثكلىٰ في غير حرج ولا شكوىٰ إلى العباد، وأعطي أجر مائة شهيد فيهم ستة عشر نبيًّا.

وقوله: («فعن معادن العرب تسألوني؟») يخبر أن أصحابه أطيب أصلًا في الجاهلية.

---

(١) يأتي برقم (٤٦٨٩) باب: ﴿۞ لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾.

(٢) في (ص١): (تسعين).

وقوله («إذا فقهوا») يقول: من كان علىٰ فقه فاعلموا أن له أصلًا في الجاهلية.

فصل :

قال الطبري: (إذ) هٰذِه مكررة إبدالًا من (إذ)[(١)] الأولىٰ، و﴿مُسْلِمُونَ﴾: خاضعون له بالعبودية والطاعة ويحتمل أن يكون بمعنى الحال كأنهم قالوا: نعبد إلهك مسلمين له بطاعتنا وعبادتنا إياه، ويحتمل أن يكون خبرًا مستأنفًا، فيكون بمعنىٰ: نعبد إلهك بعدك، ونحن له الآن وفي كل حال مسلمون. قال: والأحسن أن يكون بمعنى الحال. وقدم ذكر إسماعيل علىٰ إسحاق؛ لأنه كان أسن[(٢)]. قال السهيلي: سمي يعقوب إسرائيل؛ لأنه أسرىٰ ذات ليلة حين هاجر إلىٰ الله أي: أسرىٰ إلىٰ الله[(٣)]، فيكون بعض الأسم عبرانيًّا وبعضه موافقًا للعرب، وكثيرًا ما يقع الأتفاق بين السرياني والعربي، أو يقاربه في اللفظ، وفي «المعرب» إسرائيل وإسرال كميكال وإسرائين.

---

(١) في الأصول: إذا.

(٢) «تفسير الطبري» ١/ ٦١٣.

(٣) ٱنظر «الروض الأنف» ٢/ ٢٩٤.

١٥ - باب: قول الله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [النمل: ٥٤- ٥٨]

٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللهُ لِلُوطٍ إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ». [انظر: ٣٣٧٢ -مسلم: ١٥١ -فتح ٦/ ٤١٥]

ذكر فيه حديث: «يَغْفِرُ اللهُ لِلُوطٍ إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ». ويأتي في التفسير(١)، وقد سلف، و﴿ٱلْفَٰحِشَةَ﴾: هي اللواط، وقوله: ﴿وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ أي: تعلمون أنها فاحشة، فذلك أعظم لذنبهم، وقيل: يرىٰ ذلك بعضهم من بعض ولا يكتمه منه، وقال مجاهد في قوله: ﴿أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ عن أدبار النساء والرجال عن الاستهزاء بهم(٢)، وقال قتادة: عابوهم بغير علم، فإنهم يتطهرون من أعمال السوء(٣).

وقوله: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا﴾ [الأعراف: ٨٤] قال الداودي: أينما كان المطر في كتاب الله فهو (العذاب)(٤)، والمذكور في التفسير أنه يقال: أمطر في العذاب ومطرت في الرحمة، وأهل اللغة يقولون: مطرت السماء وأمطرت.

---

(١) سيأتي برقم (٤٦٩٤) باب: ﴿فلما جاء الرسول﴾.
(٢) «تفسير مجاهد» ٢/ ٤٧٤، ورواه أيضًا الطبري ١٠/ ٣ (٢٧٠٥٧، ٢٧٠٥٨).
(٣) رواه الطبري ١٠/ ٣ (٢٧٠٥٩) بلفظ: عابوهم بغير عيب..
(٤) في (ص١): العقاب.

١٦ - باب ﴿فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝٦١ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ۝٦٢﴾ [الحجر: ٦٢]

فَأَنْكَرَهُمْ وَنَكِرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ ﴿يُهْرَعُونَ﴾ [هود: ٧٨]: يُسْرِعُونَ، ﴿دَابِرُ﴾ [الحجر: ٦٦]: آخِرٌ. ﴿صَيْحَةً﴾ [يس: ٢٩]: هَلَكَةٌ ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]: لِلنَّاظِرِينَ. ﴿لَبِسَبِيلٍ﴾ [الحجر: ٧٦]: لَبِطَرِيقٍ. [فتح ٦/ ٤١٦]

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾» [القمر: ١٥]. [انظر: ٣٣٤١ -مسلم: ٨٢٣ -فتح ٦/ ٤١٦]

ثم ذكر حديث عبد الله ﷺ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: (﴿فهل من مُدكر﴾).

وقد سلف، وفي إسناده أبو إسحاق، واسمه: عمرو بن عبد الله السبيعي وشيخ شيخ البخاري فيه أبو أحمد، وهو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم، وفي نسخة بعد قوله ﴿مُنكَرُونَ﴾: (﴿بِرُكْنِهِ﴾: بمن معه؛ لأنهم قوته، ﴿تَرْكَنُوٓاْ﴾: تميلوا). وصحح عليها الدمياطي وقال: هذا التفسير لأبي إسحاق وحده. قال مجاهد: أنكرهم لوط[(١)]. وقيل: إبراهيم، لما لم يأكلوا من طعامه.

قال ثعلب في ﴿يُهْرَعُونَ﴾: يتحثون. وقال غيره: يسرعون إليه في فزع، مثل قوله: ﴿فَهُمْ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ يُهْرَعُونَ ۝٧٠﴾ [الصافات: ٧٠] وقيل: كأنهم يزعجون من الإسراع.

وقيل: إذا أسرع يرعد.

---

(١) «تفسير مجاهد» ١/ ٣٤٢، ورواه أيضًا الطبري ٧/ ٥٢٤ (٢١٢١٧).

وقوله: (﴿دَابِرُ﴾ آخر) أي: آخرهم مستأصل. وقال الفراء: الدابر: الأصل[1]. وما ذكره في المتوسمين هو قول الضحاك[2]، وقال مجاهد: معناه للمتفرسين[3]، وحقيقة توسمت الشيء نظرت نظر متثبت، والسبيل: الطريق، كما ذكر، يؤنثان ويذكران، والضمير في ﴿إِنَّهَا﴾ يعود على مدينة لوط، وقيل: على الآيات.

(١) «معاني القرآن» ٢/ ٩٠.
(٢) رواه الطبري ٧/ ٥٢٨ (٢١٢٤٦)، ورواه أيضًا عن ابن عباس برقم (٢١٢٤٥).
(٣) «تفسير مجاهد» ١/ ٣٤٢، ورواه أيضًا الطبري ٧/ ٥٢٨ (٢١٢٤٢).

١٧ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ [هود: ٦١]

﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ﴾ [الحجر: ٨٠]: مَوْضِعُ ثَمُودَ، وَأَمَّا ﴿وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ [الأنعام: ١٣٨]: حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهْوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالْحِجْرُ: كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتَهُ، وَمَا حَجَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الأَرْضِ فَهْوَ حِجْرٌ محجور، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ البَيْتِ حِجْرًا، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُوم، مِثْلُ: قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَيُقَالُ لِلأُنْثَىٰ مِنَ الخَيْلِ: حِجْرٌ. وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ: حِجْرٌ وَحِجًى. وَأَمَّا حَجْرُ اليَمَامَةِ فَهْوَ مَنْزِلٌ.

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ زَمْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ -وَذَكَرَ الذِي عَقَرَ النَّاقَةَ- قَالَ: «انْتَدَبَ لَهَا رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَنَعَةٍ فِي قُوَّةٍ كَأَبِي زَمْعَةَ». [٤٩٤٢، ٥٢٠٤، ٦٠٤٢ -مسلم: ٢٨٥٥ -فتح ٦/ ٣٧٨]

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الحَسَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ بْنِ حَيَّانَ أَبُو زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا. فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ العَجِينَ، وَيُهَرِيقُوا ذَلِكَ المَاءَ. [٣٣٧٩ -مسلم: ٢٩٨١ -فتح ٦/ ٣٧٨]

وَيُرْوَىٰ عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ وَأَبِي الشَّمُوسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِلْقَاءِ الطَّعَامِ.

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ ٱعْتَجَنَ بِمَائِهِ».

٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

أَرْضَ ثَمُودَ الحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا ٱسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ التِي كَانَ تَرِدُهَا النَّاقَةُ. تَابَعَهُ أُسَامَةُ عَنْ نَافِعٍ. [انظر: ٣٣٧٨ -مسلم: ٢٩٨١ -فتح ٦/ ٣٧٨]

٣٣٨٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الذِينَ ظَلَمُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهْوَ عَلَى الرَّحْلِ. [انظر: ٤٣٣ -مسلم: ٢٩٨٠ -فتح ٦/ ٣٧٨]

٣٣٨١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». [انظر: ٤٣٣ -مسلم: ٢٩٨٠ -فتح ٦/ ٣٧٩]

الشرح:

قال قتادة: الحجر: الوادي(١)، يذهب إلىٰ أنه ٱسم له، وقال بعض المفسرين: الحجر علىٰ ستة أوجه: حجر حرام، قال تعالىٰ: ﴿وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾، وديار ثمود، والعقل، وحجر الكعبة، والأنثىٰ من الخيل، وقد ذكر البخاري ذلك.

وحَجْر القميص وحِجْره والفتح أفصح، زاد ابن فارس: حجر الإنسان. قال: وفيه لغتان. وزاد: الحجر القرابة(٢). وضبط (حُجر اليمامة) بالضم عند أبي الحسن، وبالفتح عند أبي ذر، قيل: وهو الصواب، وهو كذلك في ضبط كتاب ابن فارس قال: حجر: نصب باليمامة(٣).

---

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٣٠٢(١٤٥٥)، والطبري ٧/ ٥٣١ (٢١٢٧٤).

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ٢٦٤- ٢٦٥.

(٣) «مجمل اللغة» ١/ ٢٦٤ وفيه: حجر: قصبة اليمامة.

فائدة:

صالح[(١)]: هو ابن عيد بن جاثر بن ثمود بن عوص بن إرم بن سام بن نوح. وفي «غرر التبيان» إسقاط جاثر وقال ابن عبيد بن عوص ابن عاد ابن إرم، عاش مائتين وثمانين سنة، وبينه وبين هود مائة سنة[(٢)].

قال وهب: أرسله الله إلىٰ قومه حين راهق الحلم، وكان رجلًا أحمر إلى البياض، سبط الشعر، يمشي حافيًا كما كان يمشي المسيح، ولا يتخذ مسكنًا ولا بيتًا، ولما سأله قومه آية أتىٰ بهم هضبة، فلما رأته تمخضت كما تمخض الحامل وانشقت عن الناقة، ولما عقر قدار بن سالف ومصدع بن مهرج -ويقال: ابن دهر، ويقال: ابن جهم- الناقة يوم الأربعاء صعد فصيلها جبلًا ورغا[(٣)]، فأتاهم العذاب يوم السبت[(٤)].
وذكر السهيلي أن قدار كان ولد زنا وهو أحمر ثمود الذي يضرب به المثل في الشؤم، وكان أحمر أشقر أزرق سباطًا قصيرًا.

وأما الذين مالوا معه فهم فيما ذكر في «الوشاح» لابن دريد: مصدع بن مهرج، وهويل بن عتر وغرام بن رُبىٰ ومهرب بن زهير، وعرس بن بحد ودعم بن غنم، وكان الذي تولىٰ عقرها قدار والذي رماها مصدع، فلما هلكوا قال صالح لمن معه: يا قوم إن هٰذِه الدار مسخوط علىٰ أهلها فالحقوا بحرم الله. فأهلوا من ساعتهم بالحج فلم

---

(١) في هامش الأصل: قال الذهبي: صالح بن عبيد بن أسيف بن ماشج بن عبيد بن جادر بن ثمود بن عاد بن عوض بن إرم بن سام بن نوح.

(٢) «غرر التبيان» ص٢٦٠ (٣٣١).

(٣) قال الجوهري: وقد رغا البعير يرغو رُغاءً، إذا ضج. «الصحاح» ٦/ ٢٣٥٩ مادة (رغا).

(٤) أنظر «المعارف» ص٢٩.

يزالوا بها حتىٰ ماتوا. وقال قتادة فيما حكاه الطبري: لم يعقرها حتىٰ (تابعهم)[١] صغيرهم وكبيرهم علىٰ عقرها[٢].

ثم ذكر البخاري في الباب سبعة أحاديث:

أحدها:

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ -وَذَكَرَ الذِي عَقَرَ النَّاقَةَ- فقَالَ: «**انْتَدَبَ لَهَا رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَنَعَةٍ فِي قَوْمِهِ كَأَبِي زَمْعَةَ**».

الشرح:

راويه عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب الأسدي، ابن أخت أم سلمة، أحد الأشراف، كان يأذن علىٰ رسول الله ﷺ، وعنه عروة وأبو بكر بن عبد الرحمن.

وقوله: («**كأبي زمعة**») هو الأسود بن أسد بن عبد العزىٰ بن قصي، جد عبد الله بن زمعة هٰذا، وقتل زمعة يوم بدر كافرًا وكان من المستهزئين أعماه الله لما رماه جبريل بورقة خضراء، وكان من المطعمين، وكان من كبار قريش وأشرافها.

وهٰذا الحديث ذكره البخاري هنا عن الحميدي، ثنا سفيان، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة وذكره في التفسير قال: وقال أبو معاوية: ثنا هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة قال رسول الله ﷺ. «**مثل أبي زمعة، عم الزبير بن العوام**».

وادعى القرطبي أن أبا زمعة هٰذا يحتمل أن يكون البلوي، وهو ممن بايع تحت الشجرة وتوفي بأفريقية مع معاوية بن حُدَيج، فإن كان أباه فإنه

---

(١) هكذا في الأصول، وفي «التفسير»: بايعه.

(٢) «تفسير الطبري» ١٢/ ٦٠٦ (٣٧٤٠٧).

شبهه بالعاقر في عزة قومه[١]. وسبقه إليه ابن العربي[٢] وغيره، وقد أسلفناه صريحًا.

الحديث الثاني والثالث والرابع:

حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّه لَمَّا نَزَلَ الحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا. فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ العَجِينَ، وَيُهَرِيقُوا ذَلِكَ المَاءَ.

وَيُرْوىٰ عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ وَأَبِي الشَّمُوسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِلْقَاءِ الطَّعَامِ.

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنِ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ**».

الشرح:

سلف حديث ابن عمر في الصلاة. وكأنه يريد بحديث سبرة ما روىٰ أبو داود بعضه من حديث سليمان بن داود المهري، عن ابن وهب قال: حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني، عن أبيه، عن جده به[٣]. كنية (سبرة)[٤] أبو ثرية -بضم الثاء وقيل بفتحها- والصواب الأول، كما قاله أبو عمر[٥].

وأما حديث أبي الشموس وهو البلوي الصحابي شهد غزوة تبوك، فأخرجه الطبراني من حديث سليم بن مطير، عن أبيه، عن أبي الشموس رضي الله عنه أنه عليه السلام نهىٰ أصحابه يوم الحجر عن بئرهم، فألقىٰ ذو العجين عجينه

---

(١) «المفهم» ٧/ ٤٢٩.

(٢) «عارضة الأحوذي» ١٢/ ٢٤٤.

(٣) أبو داود (٣٠٦٨).

(٤) في الأصول: (أبي سبرة)، والصواب ما أثبتناه.

(٥) «الاستيعاب» ٢/ ١٤٦.

وذو الحيس حيسه[1]. وذكره البخاري في «تاريخه»، وزياد بن نُصَير هٰذا من أهل الوادي مولىٰ حسن من أهل وادي القرىٰ.

وأبو ذر ٱسمه جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر.

فائدة:

أمرهم ألا يشربوا من مائها؛ خوفًا أن يورثهم قسوة أو شيئًا يضرهم.

وقوله: (عجنا منها) هو بفتح الجيم، قال ابن التين: وضبط في بعض النسخ بالكسر قال: ومستقبله بضم الجيم وقيل: بكسرها.

الحديث الخامس والسادس والسابع:

حديث عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ الحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بِيْارِهَا .. الحديث. وأخرجه مسلم أيضا، ثم قال: تابعه أسامة عن نافع.

حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ، أَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ: **«لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الذِينَ ظَلَمُوا أنفسهم إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»**. ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهْوَ عَلَى الرَّحْلِ. ويأتي في المغازي

ومحمد هٰذا هو ابن مقاتل، كما صرح به أبو نعيم.

وعبد الله: هو ابن المبارك.

ثم قال: حدثنا عبد الله -هو المسندي- ثنا وهب، ثنا أبي، سمعت يونس، عن الزهري، عن سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال

(١) «المعجم الكبير» ٢٢/ ٣٢٨- ٣٢٩ (٨٢٦).

رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم». وأخرجه مسلم أيضًا.

الشرح:

قوله: «لا تدخلوا» إلىٰ آخره، هو مثل قوله: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الروم: ٩] فأمرهم الشارع بالاعتبار.

وفي حديث آخر أنه قال لهم: «لا تسألوا الآيات فقد سألها قوم صالح فكانت ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج فعتوا عن أمر ربهم، فعقروها، فأخذتهم الصاعقة فأهمدهم الله من تحت السماء، إلا رجلًا واحدًا كان في حرم الله، فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه»[(١)].

وقوله: («باكين») كتب عند أبي الحسن بياءين وليس بصحيح، كما قاله ابن التين؛ لأن الياء الأولىٰ مكسورة في الأصل فاستثقلت الكسرة وحذفت إحدى الياءين؛ لالتقاء الساكنين.

وقوله: («أن يصيبكم») هو مثل ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦]، ومثله الحديث: «لا يدعون أحدكم علىٰ ولده أن يوافق من الله إجابة»[(٢)] المعنىٰ عند الكسائي وأبي عبيد: لئلا يصيبكم مثل

(١) رواه أحمد ٣/ ٢٩٦، وابن حبان في «صحيحه» ١٤/ ٧٧ (٦١٩٧)، والحاكم ٢/ ٣٤٠-٣٤١ من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر. وصحح الحاكم إسناده.

(٢) روىٰ مسلم (٣٠٠٩) كتاب: الزهد، باب: حديث جابر الطويل، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدعوا علىٰ أنفسكم، ولا تدعوا علىٰ أولادكم.. لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاءً فيستجيب لكم».

ما أصابهم. وهٰذا عند البصريين خطأ، لا يجوز إضمار (لا)، والمعنىٰ عندهم: كراهية أن يصيبكم (حذرًا)[١] أوخشية. وفي الآية قول ثالث يبين الله لكم الضلال، وقد منع مالك نبش قبور المشركين، فقيل: خشية أن تصادف قبر نبي أو صالح، وقيل: لئلا ينبشه غير معتبر فيكون (مرتعا؛ لما في)[٢] هٰذا الحديث من النهي عن ذلك.

---

(١) في الأصل: وحذرًا، والمثبت من (ص١).

(٢) في (ص١): مرتكبًا لباقي.

١٨ - باب

﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٣٣]

٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْكَرِيمُ ابن الكَرِيمِ ابن الكَرِيمِ ابن الكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ**». [٣٣٩٠، ٤٦٨٨ -فتح ٦/ ٤١٧]

هذا ثابت في بعض النسخ وقد سلف.

ثم قال: (حدثنا إسحاق بن منصور) وهو ابن بهرام الكوسج المروزي الحافظ أبو يعقوب، سكن نيسابور، ومات سنة إحدى وخمسين ومائتين، عنه الكل إلا أبا داود، ولهم إسحاق بن منصور السلولي الكوفي، روى له الكل، وعنه عباس الدوري، مات سنة خمس ومائتين. ولهم ثالث: إسحاق بن منصور بن حيان الأسدي الكوفي، عنه محمد بن عبد الله بن نمير. (أنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث أبو سهل التنوري الحافظ الحجة، مات سنة سبع ومائتين، روى له الجماعة، وليس في الصحيحين غيره، ولهم آثنان آخران: عبد الصمد بن حبيب العوذي، أخرج له أبو داود، وقال البخاري: لين، وعبد الصمد بن سليمان البلخي الحافظ عنه الترمذي وابن خزيمة، حدث في سنة ست وأربعين ومائتين. (ثنا عبد الرحمن بن عبد الله) هو ابن دينار، آنفرد به البخاري، وقال أبو حاتم وغيره: فيه لين، وأخرج له أبو داود والترمذي والنسائي.

وفي البخاري عبد الرحمن بن عبد الله ثلاثة: أحدهم معلق عن أبيه: هو مولى ابن عمر، تابعي، أخرجوا له، مات سنة سبع وعشرين ومائة،

وليس في الصحيحين عبد الله بن دينار غيره. وفي ابن ماجه آخر: حمصي، ليس بالقوي.

عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْكَرِيمُ ابن الكَرِيمِ ابن الكَرِيمِ ابن الكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ**». وادعى ابن التين أنه أسقط واحدًا من هٰؤلاء.

وذكره في التفسير، والذي في الأصول هنا إثباته كما سقته لك، لكن ذكر منهم أن إبراهيم نبي رسول صديق خليل. ويوسف نبي رسول صديق، وإسحاق ويعقوب نبيان، ويوسف ابن ابن أخي رسول، وأخو أحد عشر نبيًّا، فهم ست عشر نبيًّا من بيت واحد.

١٩ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧﴾ [يوسف: ٧]

٣٣٨٣ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ للهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابن نَبِيِّ اللهِ ابن نَبِيِّ اللهِ ابن خَلِيلِ اللهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِي، النَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا».

حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا. [انظر: ٣٣٥٣ - مسلم: ٢٣٧٨ - فتح ٦/٤١٧]

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ رَقَّ. فَعَادَ فَعَادَتْ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ». [انظر: ١٩٨ - مسلم: ٤١٨ - فتح ٦/٤١٧]

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ. فَقَالَ مِثْلَهُ، فَقَالَتْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «مُرُوهُ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ: رَجُلٌ رَقِيقٌ. [انظر: ٦٧٨ - مسلم: ٤٢٠ - فتح ٦/٤١٧]

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ، بْنَ الوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ ٱشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ، اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»
٤ / ١٨٣. [انظر: ٨٠٤ - مسلم: ٦٧٥ - فتح ٦ /٤١٨]

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ ابن أَخِي جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لأَجَبْتُهُ». [انظر: ٣٣٧٢ - مسلم: ١٥١ - فتح ٦ /٤١٨]

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا ابن فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ -وَهْيَ أُمُّ عَائِشَةَ- عَمَّا قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَتَانِ، إِذْ وَلَجَتْ عَلَيْنَا ٱمْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَهْيَ تَقُولُ: فَعَلَ اللهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ نَمَا ذِكْرَ الحَدِيثِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّ حَدِيثٍ؟ فَأَخْبَرَتْهَا، قَالَتْ: فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِهَذِهِ؟». قُلْتُ: حُمَّىٰ أَخَذَتْهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ فَقَعَدَتْ فَقَالَتْ: والله لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنِ ٱعْتَذَرْتُ لَا تَعْذِرُونِي، فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ، فَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ. فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ مَا أَنْزَلَ، فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ. [٤١٤٣، ٤٦٩١، ٤٧٥١ - فتح ٦ /٤١٨]

٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتِ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾ [يوسف: ١١٠] أَوْ: ﴿كُذِّبوا﴾ [يوسف: ١١٠]. قَالَتْ: بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ. فَقُلْتُ: والله لَقَدِ ٱسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ. فَقَالَتْ: يَا عُرَيَّةُ، لَقَدِ ٱسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ. قُلْتُ: فَلَعَلَّهَا أَوْ ﴿كُذِبوا﴾ قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا، وَأَمَّا هذِه الآيَةُ. قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، وَطَالَ عَلَيْهِم البَلاءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ، حَتَّىٰ إِذَا ٱسْتَيْأَسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ

قَوْمِهِمْ وَظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، جاءَهُمْ نَصْرُ اللهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿ٱسْتَيْـَٔسُواْ﴾ [يوسف: ٨٠]: ٱفْتَعَلُوا مِنْ يَئِسْتُ. ﴿مِنْهُ﴾ [يوسف: ٨٠] مِنْ يُوسُفَ. ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٧] مَعْنَاهُ: الرَّجَاءُ. [٤٥٢٥، ٤٦٩٥، ٤٦٩٦ - فتح ٦/٤١٨]

٣٣٩٠ - أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَرِيمُ ابن الكَرِيمِ ابن الكَرِيمِ ابن الكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِم السَّلَامُ». [انظر: ٣٣٨٢ - فتح ٦/٤١٩]

ذكر فيه تسعة أحاديث:

أحدها:

حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ الحديث وقد سلف قريبًا(١).

ثانيها:

حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ ثنا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ رسول الله ﷺ بهذا.

وسعيد بن أبي سعيد لعله المقبري كيسان. وبخط الدمياطي قبالة سعيد(٢) ٱسمه عبد الله ولقبه أبو محمد القرشي الهباري الكوفي، مات

(١) سلف برقم (٣٣٧٤) باب رقم: (١٤).

(٢) ورد بهامش الأصل: إنما كتبه الدمياطي قبالة عبيد بن إسماعيل وقد نقل نحو هذه الحاشية بعض من ٱعتنىٰ بحواشي الدمياطي سماه: عبيد بن إسماعيل، وهو في عبد بن إسماعيل صحيح وما قاله شيخنا هنا خطأ محض فكأنه ٱشتبهت عليه الإشارة إلى الحاشية. والله أعلم. وهذا لا يقوله الدمياطي ولا غيره ممن له أدنىٰ تمييز في هذا الفن.

سنة خمسين ومائتين فليتأمل.

ومحمد هو ابن سلام بن الفرج أبو عبد الله السلمي مولاهم البيكندي، مات سنة خمس وعشرين ومائتين انفرد به البخاري، قال: وعبدة اسمه عبد الرحمن بن سليمان أبو حي الكلابي من أنفسهم ولقبه عبدة مات سنة سبع، وقيل تسع، وقيل ثمان وثمانين ومائة. قال أحمد: ثقة وزيادة مع صلاحه وشدة فقر.

ورواه أبو نعيم، عن أبي أحمد، ثنا عمران بن موسىٰ، عن عثمان، عن عبدة، ثم قال: رواه -يعني: البخاري- عن عثمان (عن)[1] عبدة كذا قال، والموجود خلافه كما قدمته، حدثنا محمد، ثنا عبدة، ورواه الإسماعيلي، عن الحسن، عن سفيان، ثنا إسحاق بن عبد الله، ثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر، عن عبيد الله.

الحديث الثالث:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ».

الحديث سلف في الصلاة[2].

وقولها: (إنه رجل أسيف) وفي رواية زائدة بعدها: رقيق، أي: رقيق القلب سريع البكاء والحزن كذا فسره أبو عبيد في اللغة[3]، الأسيف في اللغة: الذي لا يكاد يسمن.

وشيخ البخاري فيه بدل بن المحبر من أفراده قال البخاري: بصري. وقال مسلم: واسطي، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ص١): (بن).

(٢) سلف برقم (٦٦٤) كتاب: الأذان، باب: حدِّ المريض أن يشهد الجماعة.

(٣) «غريب الحديث» ١/ ١٠٠.

الحديث الرابع:

حديث أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ بمثله، وفيه: (رَجُلٌ رَقِيقٌ). وقد سلف في الصلاة أيضًا[(١)]. وشيخه فيه الربيع بن يحيى الأشناني من أفراده ثقة ثبت، مات سنة أربع وعشرين ومائتين.

الحديث الخامس:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ». تقدم في الصلاة[(٢)]. والوطأة: البأس والعقوبة. وقال الداودي: هي الأرض.

الحديث السادس:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ (مُحَمَّدِ)[(٣)] بْنِ أَسْمَاءَ ابن أَخِي جُوَيْرِيَةَ بن أسماء، ثنا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ».

الحديث وقد سلف ويأتي في التفسير[(٤)].

وعبد الله شيخ البخاري أخرج له أبو داود، والنسائي، ومسلم، مات سنة إحدىٰ وثلاثين ومائتين.

قال أحمد الدورقي: لم أر بالبصرة أفضل منه.

وعمه جويرية بن أسماء بن عبيد بن مخراق أبو أسماء، وقيل: أبو مخراق، مات سنة ثلاث وسبعين. وأبو عبيد هٰذا هو سعد بن

---

(١) سلف برقم (٦٨٧) كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

(٢) سلف برقم (٨٠٤) كتاب: الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد.

(٣) في الأصل: أحمد، والمثبت من (ص١) وهو الصواب.

(٤) سلف برقم (٣٣٧٢) باب: قوله ﷻ ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾... ، وسيأتي في التفسير برقم (٤٥٣٧) باب: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾.

عبيد مولى ابن أزهر الزهري.

الحديث السابع:

حديث مَسْرُوقٍ: سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ وَهْيَ أُمُّ عَائِشَةَ رضي الله عنهما عَمَّا قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ، قَالَتْ: بينا أَنَا وعَائِشَةَ .. أخذتها الحمىٰ، فذكر قطعة من حديث الإفك.

ويأتي في التفسير في سورة يوسف والنور وهٰذا الحديث ٱختلف في سنده من حيث إن أم رومان دعد، ويقال: زينب بنت عمير بن عامر، وقيل بنت عامر بن عويمر الكنانية بفتح الراء منها وتضم. قال ابن سعد وأبو حسان الزيادي[1]: إنها ماتت في حياة رسول الله سنة ست ونزل رسول الله ﷺ في قبرها[2]. زاد الزبير: في ذي الحجة.

وقال أبو عمر: سنة أربع، وقيل: سنة خمس[3]، فعلىٰ هٰذا لا يتجه سماع مسروق منها ويكون حديثه منقطعًا. وأما علىٰ قول أبي إسحاق الحربي في «تاريخه» و«علله»: سأل مسروق أم رومان وله خمس عشرة سنة ومات وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وهي أقدم من حدث عنها مسروق وقد صلىٰ خلف أبي بكر وعمر. وقول أبي نعيم

---

(١) هو الإمام الحافظ، مؤرخ العصر، قاضي بغداد، الحسن بن عثمان بن حماد البغدادي، سمع من هشيم بن بشير ويحيىٰ بن زائدة والوليد بن مسلم ومحمد بن عمر الواقدي، وغيرهم. قال الخطيب البغدادي: كان أحد العلماء الأفاضل، ومن أهل المعرفة، والثقة، والأمانة، وقال ابن العماد: كان إمامًا، ثقة، أخباريًّا، مصنفًا، كثير الاطلاع اهـ. توفي في رجب سنة ٱثنتين وأربعين ومائتين، وكان من كبار أصحاب الواقدي. انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» ٧/ ٣٥٦-٣٦١ (٣٨٧٧)، «سير أعلام النبلاء» ١١/ ٤٩٦ (١٣٤)، «شذرات الذهب» ٢/ ١٠٠.

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» ٨/ ٢٧٦.

(٣) «الاستيعاب» ٤/ ٤٩٠.

الحافظ: بقيت بعد رسول الله ﷺ دهرًا طويلًا، فهو متصل.

وأباه الخطيب وقال: العجب من الحربي كيف خفي عليه سؤال مسروق لها مع علو قدره في العلم.

وأحسب العلة التي دخلت عليهما اتصال السند وثقة رجاله فلم يفكر فيما وراء ذلك فهي العلة التي دخلت على البخاري حتى خرجه.

وأما مسلم فلم يخرجه ورجاله على شرطه وأحسبه فطن لاستحالته فتركه. وقول الحربي سألها وله خمس عشرة سنة.

فعلى هذا كان له وقت وفاة رسول الله ﷺ بضع عشرة سنة، فما الذي منعه أن يسمع من رسول الله ﷺ.

قلت: لكن البخاري لما ذكر رواية علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم: ماتت أم رومان زمن رسول الله ﷺ، قال: فيه نظر -أي: لضعف علي وانقطاع حديث القاسم- وحديث مسروق أسند(١).

قال الخطيب: لم يزل حديث مسروق هذا يختلج في صدري وأستنكره سنين فلا أعرف له علة لثقته واتصال سنده حتى رأيت في رواية لحصين، عن مسروق، عن أم رومان فجوزت أن يكون مسروق أرسل الرواية عنها، وقد ذكر أن حصينًا اختلط في آخر عمره، فلعله روى الحديث في حال اختلاطه. وفي روايةٍ عن مسروق: سُئلت أم رومان. وهذا أشبه بالصحة؛ لأن من الناس من يكتب الهمزة ألفًا في جميع أحوالها: الرفع والنصب والخفض ولعل بعض النقلة كتب سُئلت بالألف فقرأه الراوي سَأَلتُ ودوَّن عليه ورواه. ووقع في كتابه:

---

(١) «التاريخ الصغير» ١/ ٣٨، وانظر لزامًا «تهذيب التهذيب» ٤/ ٦٩٦.

ورواه مسروق عن ابن مسعود عنها. قال: وهو الأشبه[١].

وقال ابن ناصر السلامي[٢]: يكون كأنه رویٰ عن ابن مسعود عنها. والذي قاله غير واحد أن الأولىٰ مرسلة.

قال أبو عمر: رواية مسروق، عن أم رومان مرسلة[٣].

وقال الحميدي: كان بعض من لقينا من البغداديين الحفاظ يقول: الإرسال في هٰذا الحديث بَيِّن[٤].

وقال ابن العربي: العنعنة في رواته، إنه أصح.

وقال السهيلي: قيل: إنه وهم في الحديث[٥].

قال الداودي: رواه وائل عن أم رومان.

وفيه من الوهم أن أم مسطح من قريش وقالت: (ولجت علينا ٱمرأة من الأنصار).

وفيه: (فانصرف رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا). خلاف قول عائشة: فما رام رسول الله ﷺ من مجلسه ولا خرج من البيت حتىٰ نزلت براءتها[٦].

وقال ابن التين: هو أصح من هٰذا؛ لأنه رواه الزهري عن ابن المسيب وعروة وعبيد الله وعلقمة بن وقاص عنها.

---

(١) ٱنظر: «تحفة الأشراف» (١٨٣١٨).

(٢) هو الإمام المحدث الحافظ، مفيد العراق، أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السلامي البغدادي، توفي سنة خمسين وخمسمائة. ٱنظر: «سير أعلام النبلاء» ٢٠/ ٢٦٥- ٢٧١.

(٣) «الاستيعاب» ٤/ ٤٩١.

(٤) «الجمع بين الصحيحين» ٤/ ٣٠٨.

(٥) «الروض الأنف» ٤/ ٢١.

(٦) سيأتي برقم (٤١٤١) كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك.

وإنما ذكره هنا لذكر يوسف حيث قالت: (فمثلي ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه).

وفي أبي داود من حديث حميد الأعرج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- أنه ﷺ لما كشف وجهه حين جاءه جبريل قال: «**أعوذ بالله السميع من الشيطان الرجيم** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾» ثم قال: هٰذا حديث منكر، وقد روىٰ هٰذا الحديث عن الزهري غير واحد، لم يذكروا هٰذا الكلام علىٰ هٰذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة فيه من كلام حميد[1].

الحديث الثامن:

حديث عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتِ قَوْلَهُ تعالىٰ: (حَتَّىٰ إِذَا ٱسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا) [يوسف: ١١٠] أَوْ: ﴿كُذِبوا﴾ [يوسف: ١١٠]. قَالَتْ: بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ. فَقُلْتُ: والله لَقَدِ ٱسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ. فَقَالَتْ: يَا عُرَيَّةُ، لَقَدِ ٱسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ. قُلْتُ: فَلَعَلَّهَا أَوْ﴿كُذِّبوا﴾. قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا، وَأَمَّا هٰذِهِ الآيَةُ. قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ .. الحديث.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿ٱسْتَيْـَٔسُوا﴾ [يوسف: ٨٠]: (استفعَلُوا)[2] مِنْ يَئِسْتُ. وسيأتي في التفسير سورة البقرة ويوسف.

واخْتلف في معنىٰ هٰذِه الآية فقيل: ٱستيئسوا أن يأتي قومهم العذاب. وقيل: يئسوا من إيمان قومهم.

(١) أبو داود (٧٨٥).

(٢) كذا في الأصل، وهي رواية الأصيلي كما في هامش «اليونينية» ٤/ ١٥١.

قال ابن التين: ليس وزنه كما ذكر البخاري ٱفتعلوا ولكن ٱستفعلوا. وكذلك هو في بعض الروايات، وقد أسلفناه أولًا.

وقول عائشة رضي الله عنها: (والله لقد ٱستيقنوا أن قومهم كذبوهم وما هو بالظن) هٰذا قول قتادة، وهو معروف في اللغة أنّ الظنّ بمعنى اليقين ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١٨].

وفي الآية قول آخر علىٰ قراءة التشديد أن الظن علىٰ بابه، ويتأول علىٰ عائشة هنا: طال على المؤمنين البلاء واستأخر عنهم النصر فظن الرسل أن أتباعهم كذبوهم، قيل وهو أحسن.

وقول ابن مسعود وابن عباس ﴿كُذِبُوا﴾ بضم الكاف والتخفيف.

واختلف قول ابن عباس في تأويله فقال: إنهم ضعفوا، وقال: إنهم كسروا[(١)].

والثاني: ظن قومهم أن الرسل كُذِبوا، فالضمير في (كذبوا) يعود على القوم علىٰ هٰذا. وقرأ مجاهد (كَذِبوا) بفتح الكاف والتخفيف، وفسره: وظن قومهم. أي: كذبوهم[(٢)]، وهو كالذي قبله في المعنىٰ. وقال ابن عرفة: الكذب الٱنصراف عن الحق، يقال: حمل فما كذب. أي: ما ٱنصرف عن القتال، فمعنىٰ (كذبوا) أي: تكذيبًا لا تصديق بعده.

وقولها: (يا عرية) هو تصغير عروة وأصله عريوة إلا أنه ٱجتمع حرفا علة وسبق الأول بالسكون جعلوهما ياءين وأدغموا الأولىٰ في الثانية.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٧/ ٣٢٠- ٣٢١ (٢٠٠٢٤) (٢٠٠٢٥) (٢٠٠٢٩)، وانظر «الدر المنثور» ٤/ ٧٧.

(٢) «تفسير مجاهد» ١/ ٣٢٢.

وقوله: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾، معناه الرجاء أي لرحمته، تعالى.

الحديث التاسع:

حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: «الْكَرِيمُ ابن الكَرِيمِ» إلىٰ آخره.

سلف قريبًا[١]، والبخاري رواه ثَمَّ عن إسحاق بن منصور، أنا عبد الصمد، وهنا رواه عن عبدة، ثنا عبد الصمد، ورواه في التفسير عن عبد الله بن محمد، ثنا عبد الصمد[٢].

وعبدة هٰذا هو ابن عبد الله بن عبدة أبو سهل الصفار الخزاعي البصري مات بالأهواز سنة ثمان وخمسين ومائتين، انفرد به البخاري، وعنه الأربعة أيضًا. وفي الستة عبدة بن سليمان الكلابي سلف قريبًا.

وعبدة بن أبي لبابة لم يرو له أبو داود، وفي أبي داود عبدة بن سليمان المروزي. وفي النسائي عبدة بن عبد الرحيم المروزي، مات بدمشق سنة أربع وأربعين ومائتين.

---

(١) سلف برقم (٣٣٨٢) باب: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ﴾.

(٢) سيأتي برقم (٤٦٨٨) باب: قوله: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾.

٢٠ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾﴾

[الأنبياء: ٨٣]

﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾ [ص: ٤٢]: ٱضْرِبْ. ﴿يَرْكُضُونَ﴾ [الأنبياء: ١٢]: يَعْدُونَ.

٣٣٩١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَىٰ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَىٰ؟ قَالَ: بَلَىٰ يَا رَبِّ، ولكن لَا غِنَىٰ لِي عَنْ بَرَكَتِكَ**». [انظر: ٢٧٩ - فتح ٦/ ٤٢٠]

ثم ساق حديث أبي هريرة ﷺ في قصة أيوب، وقد سلفت في الغسل من الطهارة(١).

قيل: كانت خرجت من جسده خراجات كالحلم فإذا طفئت واحدة عادت أخرىٰ.

وكان من صبره أنه كان تسقط منه الدودة فيردها من حيث سقطت فلبث سبعًا كذلك، زاد الحسن: وستة أشهر. وقال وهب: ثلاث سنين لم تزد يومًا واحدًا(٢).

وسنذكر حدث حديثًا: «**ثماني عشرة سنة**».

---

(١) سلف في الطهارة برقم (٢٧٩)، باب: من ٱغتسل عريانا وحده في الخلوة.

(٢) رواهما الطبري في «التفسير» ٩/ ٦٤ (٢٤٧٢٠)، (٢٤٧٢١).

قال ابن إسحاق في «المبتدأ»: وكان رجلًا من بني إسرائيل ولم يرفع لنا في نسبه فوق أبيه شيئًا، وهو أيوب بن بازخ بن أموص زاد مقاتل: بن اليفور بن العيص بن إسحاق[١].

وأسقط ابن دريد في «وشاحه» بازخ وذكر بعد أموص رازح. زاد صاحب «التاريخ الغريب» (بعد)[٢] أموص رعويل. قبره مشهور (بحوران)[٣] بقرية بقرب نوىٰ. وكان ينزل البثنية من الشام. وروىٰ أحمد بن وهب عن عمه عبد الله، أنا نافع بن يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس مرفوعًا: «**إن أيوب لبث في بلائه ثماني عشرة سنة**»[٤] وعن خالد بن دريك: أصابه البلاء علىٰ رأس ثمانين سنة من عمره. وعن ابن عباس: مكث في البلاء سبع سنين، وكان أصابه بعد السبعين من عمره[٥].

وفي «التاريخ الغريب» زوج ليًّا بنت يعقوب وأم ابنه لوط، وعاش مائتي سنة وست عشرة سنة قال: وقبره بمصر، وقيل: بالشام.

---

(١) كذا في الأصول، وفي «تاريخ الطبري» ١/ ٣٢٢: أيوب بن موص بن رازح بن عيص بن إسحاق.
وقيل: أيوب بن موص بن رغويل بن العيص بن إسحاق. وقال بعضهم: رعويل.

(٢) في الأصل: (بن).

(٣) في (ص١): (بحران).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٥٨٩-٥٩٠ (٢٩٩٤٨) عن عبد الله بن وهب به. ورواه ابن حبان في «صحيحه» ٧/ ١٥٧-١٥٩ (٢٨٩٨) من طريق حرملة بن يحيىٰ، عن ابن وهب به. ورواه أبو يعلىٰ ٦/ ٢٩٩ (٣٦١٧)، والحاكم ٢/ ٥٨١-٥٨٢ كلاهما من طريق سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد به. ولفظ الحاكم: «خمسة عشر سنة»، وصححه علىٰ شرط الشيخين. وزاد الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٠٨ عزوه إلى البزار، وقال: ورجال البزار رجال الصحيح.

(٥) رواه الحاكم ٢/ ٥٨١.

وقال ابن خالويه في «ليس»: كنيته أبو عبد الله وامرأته أم زيد. وما ذكره عنه القُصّاص من تسلط إبليس عليه غير صحيح كما نبه عليه ابن العربي في «سراجه»؛ لأنه لا يتسلط على المخلَصين، فكيف من كبارهم؟!

واخْتُلف لم حلف ليضربن زوجته، فقال ابن عباس: لما أخذه البلاء أخذ إبليس تابوتًا وقعد على الطريق يداوي فجاءته آمرأة أيوب فقالت: أتداوي رجلًا به علة كذا وكذا فقال: نعم بشرط أني إذا شفيته قال: أَنْتَ شفيتني، لا أطلب منه جزاءً غير هذا. فجاءت إلىٰ أيوب فأخبرته فقال لها: ذاك الشيطان، والله لئن برئت لأضربنك مائة[1].

وقيل: إنها قالت له: لقد طال بك هذا لو كان لك عند ربك مكان لكشف ما بك، فحلف ليضرَبنّها مائة جلدة، فلما كشف ضره وقد ذهب عنها، نودي أن آرْكُض برجلك فاغتسل فذهب ما به فعاد خلقه أحسن ما كان، فأتاها فقالت: لعلك رأيت نبي الله أيوب، وإنه أشبه الناس بك قبل أن يبتلىٰ فأخبرها أنه هو فأنزل الله: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾، قال مجاهد ومالك وغيرهما: هذا خاص له. وقال عطاء: هو لجميع الناس[2].

وقالت فرقة: أمر أن يضربها بقدر آحتمالها فمن لم يحتمل إلا ذلك فُعل به كذلك.

قال ابن التين: والأبين قول مالك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْنَثْ﴾ فأسقط عنه الحنث فدل أنه خاص. ولا نُسلّم له.

---

(١) ذكرها ابن العربي في «أحكام القرآن» ٤/ ١٦٥١.

(٢) الذي في «أحكام القرآن» لابن العربي ٤/ ١٦٥٢: روي عن مجاهد أنها للناس عامة، وروي عن عطاء أنها لأيوب خاصة. وكذلك روى ابن زيد عن ابن القاسم عن مالك: من حلف ليضربن عبده مائة فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبرّ.

فصل:

وقوله: («خَرّ عليه رِجل جراد») يقال: هٰذا رِجل من جراد أي جماعة منهم، كما يقال: سرب من الظباء، وعانة من الحمير، وخيط من النعام، وذلك من أسماء الجماعات التي لا واحد لها من لفظها.

قال الخطابي: وفيه دلالة علىٰ أن من نُثِر عليه دراهم أو نحوها في إملاك ونحوه أنه أحق بما نثر عليه[١].

وتعقبه ابن التين فقال: ليس كما ذكره؛ لأنه شيء خَصّ الله به نبيه أيوب، وذلك شيء من فعل الآدمي فيكره فعله؛ لأنه من السرف. وينازع في كونه خاصًّا، وبأنه جاء عن الشارع فلا سرف فيه.

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٥٤٩.

٢١ - باب قول الله تعالى:

﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥١﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ﴿٥٢﴾﴾ [مريم: ٥١- ٥٢]

كَلَّمَهُ. ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ مِن رَّحْمَتِنَآ أَخَاهُ هَٰرُونَ نَبِيًّا ﴿٥٣﴾﴾ [مريم: ٥١- ٥٣] يُقَالُ لِلْوَاحِدِ وَلِلاِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ: نَجِيٌّ، وَيُقَالُ: ﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠]: اعْتَزَلُوا نَجِيًّا، وَالْجَمِيعُ أَنْجِيَةٌ يَتَنَاجَوْنَ[١].

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَىٰ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ رَجُلًا تَنَصَّرَ يَقْرَأُ الإِنْجِيلَ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَقَالَ وَرَقَةُ: مَاذَا تَرىٰ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ وَرَقَةُ: هذا النَّامُوسُ الذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ مُوسَىٰ، وَإِنْ أَدْرَكَنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. النَّامُوسُ: صَاحِبُ السِّرِّ الذِي يُطْلِعُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ عَنْ غَيْرِهِ. [انظر: ٣ - مسلم: ١٦٠ - فتح ٦/٤٢٢]

ذكر فيه حديث عروة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: (فرجع النبي ﷺ إلىٰ خديجة ترجف بوادره). وقد سلف أول الكتاب[٢].

و﴿مُخْلَصًا﴾ قرئ بفتح اللام. أي: أخلصناه مختارًا خالصًا من الدنس، وبكسر اللام أي وَحَّدَ الله بطاعته وأَخْلَص نفسه من الدنس. ومعنىٰ ﴿وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ قال ابن عباس: أدنيناه حتىٰ سمع صريف الأقلام[٣].

---

(١) كذا بالأصل هذا الباب، ووقع في رواية أبي ذَرٍّ بعدها: باب ﴿وقال رجل مؤمن من آل فرعون﴾ إلى قوله: ﴿مسرف كذاب﴾

(٢) سلف برقم (٣) كتاب: بدء الوحي، باب: ٣.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٣٥١ (٢٣٧٦٠).

وقوله: (النجي . .) إلىٰ آخره، كذا قال ابن عرفة. وقال غيره: نَجِيّ جمع أنجية. وقيل: نَجِيّ جمع ناجٍ مثل غاز وغزي.

والناموس صاحب سر الرجل. وقال أبو عبيد: هو جبريل ﷺ وسمي بذلك؛ لأن الله خصه بالوحي والغيب الذي لا يطلع عليه غيرُهُ، وأصله من نمس ينمس نمسًا، ونامسته منامسة إذا سررته[1].

(١) «غريب الحديث» ١/ ٣١٥- ٣١٦.

٢٢ - باب قَوْلِ اللهِ تعالى:

﴿وَهَلْ أَتَنكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝٩ إِذْ رَءَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓاْ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿طُوًى﴾ [طه: ٩- ١٢]

﴿ءَانَسْتُ﴾ [طه: ١٠]: أَبْصَرْتُ ﴿نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ﴾ [طه: ١٠] الآيَةَ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿الْمُقَدَّسُ﴾ [طه: ١٢]: الْمُبَارَكُ. ﴿طُوًى﴾ [طه: ١٢]: ٱسْمُ الْوَادِي ﴿سِيرَتَهَا﴾ [طه: ٢١]: حَالَتَهَا وَ ﴿النُّهَى﴾ [طه: ٥٤]: التُّقَىٰ ﴿بِمَلْكِنَا﴾ [طه: ٨٧]: بِأَمْرِنَا. ﴿هَوَىٰ﴾ [طه: ٨١]: شَقِيَ. ﴿فَرِغًا﴾ [القصص: ١٠]: إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَىٰ. ﴿رِدْءًا﴾ [القصص: ٣٤]: كَي يُصَدِّقَنِي، وَيُقَالُ: مُغِيثًا أَوْ مُعِينًا. يَبْطُشُ وَيَبْطِشُ. ﴿يَأْتَمِرُونَ﴾ [القصص: ٢٠]: يَتَشَاوَرُونَ. وَالْجِذْوَةُ: قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ. ﴿سَنَشُدُّ﴾ [القصص: ٣٥]: سَنُعِينُكَ، كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُدًا، وَقَالَ غَيْرُهُ: كُلَّمَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ فَهِيَ عُقْدَةٌ ﴿أَزْرِي﴾ [طه: ٣١]: ظَهْرِي ﴿فَيُسْحِتَكُم﴾ [طه: ٦١]: فَيُهْلِكَكُمْ. ﴿الْمُثْلَى﴾ [طه: ٦٣]: تَأْنِيثُ الأَمْثَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: خُذِ الْمُثْلَىٰ: خُذِ الأَمْثَلَ. ﴿ثُمَّ ٱئْتُواْ صَفًّا﴾ [طه: ٦٤] يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ؟ يَعْنِي: الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّىٰ فِيهِ. ﴿فَأَوْجَسَ﴾ [طه: ٦٧]: أَضْمَرَ خَوْفًا، فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿خِيفَةً﴾ [طه: ٦٧]: لِكَسْرَةِ الْخَاءِ. ﴿فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]: عَلَىٰ جُذُوعِ ﴿خَطْبُكَ﴾ [طه: ٩٥]: بَالُكَ. ﴿مِسَاسَ﴾ [طه: ٩٧]: مَصْدَرُ

مَاسَّهُ مِسَاسًا. ﴿لَنَنسِفَنَّهُۥ﴾ [طه: ٩٧]: لَنُذْرِيَنَّهُ. الضَّحَاءُ: الحَرُّ. ﴿قُصِّيهِۖ﴾ [القصص: ١١]: ٱتَّبِعِي أَثَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ تَقُصَّ الكَلَامَ ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ [الكهف: ١٣]. ﴿عَن جُنُبٍ﴾ [القصص: ١١]: عَنْ بُعْدٍ، وَعَنْ جَنَابَةٍ وَعَنِ ٱجْتِنَابٍ وَاحِدٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَىٰ قَدَرٍ﴾ [طه: ٤٠]: مَوْعِدٌ ﴿وَلَا تَنِيَا﴾ [طه: ٤٢]: لَا تَضْعُفَا ﴿يَبَسًا﴾ [طه: ٧٧]: يَابِسًا ﴿مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾ [طه: ٨٧]: الحُلِيِّ الذِي ٱسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ﴿فَقَذَفْتُهَا﴾ أَلْقَيْتُهَا. ﴿أَلْقَى﴾ [طه: ٨٧]: صَنَعَ. ﴿فَنَسِيَ﴾ [طه: ٨٨] مُوسَىٰ، هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ الرَّبَّ ﴿أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ [طه: ٨٩]: فِي العِجْلِ.

٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ: «**حَتَّىٰ أَتَى السَّمَاءَ الخَامِسَةَ، فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هذا هَارُونُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ**». تَابَعَهُ ثَابِتٌ وَعَبَّادُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٢٠٧ - مسلم: ١٦٤ - فتح ٦/ ٤٢٣]

ذكر فيه حديث أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة أنه ﷺ حدثهم عن ليلة أسري به «**حتىٰ أتى السماء الخامسة فإذا هارون، قال: هذا هارون سَلِّم عليه فسلمت عليه فرد، ثم قال: مرحبًا بالأخ الصالح والنبي الصالح**» هذا الحديث سلف مطولًا غير مرة(١)، ثم قال: تابعه ثابت وعباد بن أبي علي، عن أنس، عن النبي ﷺ.

---

(١) سلف برقم (٣٢٠٧) كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

متابعة ثابت أخرجها مسلم عن شيبان، عن حماد بن سلمة عنه[١].

ومالك بن صعصعة أخوه قيس بن صعصعة بن وهب بن عدي بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار شهد أحدًا.

وفي الصحابة قيس بن صعصعة، روىٰ حبان بن واسع عن أبيه [عنه] قلت: يا رسول الله[٢]. وقيس بن أبي صعصعة عمرو بن زيد الخزرجي المازني عقبي بدري، أمير الساقة يوم بدر وهو الذي قبله وهٰذا أصح[٣].

وعباد بن أبي علي روىٰ عنه هشام الدستوائي وحماد بن زيد وخليد بن حسان لم يذكروه.

ومعنىٰ ﴿ءَانَسْتُ نَارًا﴾: وجدتها وعلمت مكانها. والقبس: ما أخذ من صوف أو قصب أو فتيلة. وقال ابن فارس: القبس: قبس النار وهو الشعلة، يقال: أقبست الرجل علمًا وقبسته نارًا[٤].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٢) كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/ ٦٢ (٢٠٠٨)، والطبراني ١٨/ ٣٤٤ (٨٧٧) كلاهما من طريق ابن لهيعة، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن قيس بن أبي صعصعة قال: يا رسول الله في كم أقرأ القرآن؟ قال: «**في خمس عشرة**.. » الحديث.

(٣) فرق بينهما ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣/ ٣٥٣ وذكر الحديث السابق في ترجمة قيس بن صعصعة، وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/ ٤٣٠: ولا شك أنه وهم فيه، ولعله ظنهما اثنين وهما واحد، وهٰذا هو الصواب اهـ. وذكر ابن حجر قيس بن صعصعة في «الإصابة» ٣/ ٢٨٣ (٧٣٥٥) في القسم الرابع، وقال: وهٰذا هو قيس بن أبي صعصعة، وجزم ابن الأثير بأنهما واحد، وهو كما قال.

(٤) «مجمل اللغة» ٣/ ٧٤٠، مادة (قبس).

وقال ابن دريد: قبست من فلان نارًا واقتبست منه علمًا[(١)]. وقيل: القبس الجذوة وهي النار التي تأخذها في طرف عود.

ومعنىٰ (﴿سِيرَتَهَا﴾ حالتها) أي: سنعيدها عصًى كما كانت.

(﴿النُّهى﴾: التُّقىٰ)، أو الورع، أو العقول، أو الرأي، وجزم البخاري بالأول وكلها متقاربة؛ لأنه مأخوذ من النهىٰ وواحدها نهية.

وقوله: (﴿بِمَلْكِنَا﴾): أي (بأمرنا). والملك ما حوته اليد، وبالفتح المصدر، والمعنىٰ واحد. وقال قتادة: بطاقتنا[(٢)] وتقرأ بمُلكنا بالضم، أي: بسلطاننا، وأُنكرت؛ لأنهم لم يكن لهم سلطان إنما كانوا مستضعفين تُذبَّح أبناؤهم وتُستحْيَىٰ نساؤهم.

﴿رِدْءًا﴾، ﴿يُصَدِّقُنِيٓ﴾ (ويقال: معينًا ومغيثًا). (والجذوة: قطعة -بالتثليث- غليظة من الخشب ليس فيها لهب).

والعقدة التي كانت في لسان موسىٰ؛ لأنه أخذ جمرة فجعلها في فيه غرًّا من ٱمرأة فرعون لتدرأ عنه عقوبة فرعون؛ لأنه أخذ بلحيته فقال: هٰذا عدو لي، فقالت له: إنه لا يعقل.

و(كلما لم ينطق بحرف أو فيه تمتمة أو فأفأة عقدة).

و(﴿أزري﴾: ظهري) قاله ابن عباس[(٣)]. وقيل له أزر؛ لأنه محل الإزار وهو تمثيل؛ لأن القوة في الظهر، أي: أشد قوتي به.

والصف: المصلىٰ. قال البخاري: (يقال هل أتيت الصف اليوم، يعني: المصلى الذي يصلىٰ فيه). وقال أبو عبيد: مصلى العيد.

---

(١) «جمهرة اللغة» ١/ ٣٣٩.

(٢) «تفسير الطبري» ٨/ ٤٤٤ (٢٤٢٥٤).

(٣) «تفسير الطبري» ٨/ ٤١١ (٢٤١١٣).

وقال أبو إسحاق: يجوز أن يكون المعنىٰ: والناس مصطفون مجتمعون لهم؛ ليكون أعظم لأمركم وأشد لهيبتكم.

قال البخاري: (﴿مِسَاسَ﴾[١] مصدر ماسه مساسًا) ومعنىٰ ﴿لَا مِسَاسَ﴾ أي: عقوبتك في الحياة الدنيا أن لا تخالط ولا تكلم.

﴿فَنَسِيَ﴾ أي: لم يذكر لكم أنه إلاهه، قاله ابن عباس. وقال الضحاك: ضل عنه تركه ومضىٰ. وقيل: المعنىٰ فنسي السامري الإيمان أي فتركه وأنه لما عبر البحر نافق. وقوله: ﴿أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ يروىٰ أنه لما جاز مرة واحدة ولم يعاود الجواز. وفي بعض النسخ سوىٰ ما سلف.

(﴿هوى﴾: شقي، قال ابن عباس: ﴿المقدس﴾: المبارك). قلت: والأرض المقدسة: الطور وما حوله، وقيل: أريحا، وقيل: دمشق، وقيل: فلسطين والأردن.

(﴿طوى﴾: اسم الوادي ﴿فَرِغًا﴾ إلا من ذكر موسىٰ. يبطُش ويبطِش. ﴿يَأْتَمِرُونَ﴾: يتشاورون. ﴿سَنَشُدُّ﴾: سنعينك كلما عززت شيئًا فقد جعلت له عضدا. ﴿فَيُسْحِتَكُم﴾: فيهلككم. ﴿المثلى﴾ تأنيث الأمثل يقول: بدينكم، يقال: خُذِ المُثْلىٰ، خذ الأمثل).

وقوله: (﴿فَأَوْجَسَ﴾: أضمر خوفًا، فذهبت الواو من ﴿خِيفَةً﴾ بكسر الخاء ﴿فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾: علىٰ جذوع. ﴿خَطْبك﴾: بالك ﴿لَنَنسِفَنَّهُ﴾: لنذرينه. الضحى: الحر. ﴿قُصِّيهِ﴾: اتبعي أثره، وقد يكون أن تقص الكلام ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾. ﴿عَن جُنُبٍ﴾: عن بعد وعن جنابةٍ وعن اجتناب واحد. وقال مجاهد: ﴿عَلَىٰ قَدَرٍ﴾: موعد.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

﴿وَلَا تَنِيَا﴾: لا تضعفا. ﴿مكانا سوى﴾: منصف بينهم ﴿يَبَسًا﴾: يابسًا. ﴿زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾: الحلي الذي ٱستعاروا من آل فرعون. ﴿فقذفتها﴾: ألقيتها. ﴿أَلْقَى﴾: صنع. ﴿فَنَسِيَ﴾ موسىٰ. هم يقولون: أخطأ الرب ﴿أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ العجل). وستأتي جملة من ذلك في تفسير سورة طه.

٢٣- باب

﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا﴾

الآية [غافر: ٢٨]. [فتح ٦/٤٢٨]

في اسم هٰذا الرجل ستة أقوال:

أحدها: شمعان، قال الدارقطني: لا يعرف شمعان بالشين المعجمة إلا مؤمن آل فرعون(١).

قال السهيلي: وهو أصح ما قيل فيه(٢).

ثانيها وثالثها: قال الطبري: اسمه جبر، وقيل: جابوت، وهو الذي التقطه إذ كان في التابوت.

رابعها: حبيب ابن عم فرعون، قاله عبد بن حميد في «تفسيره» عن ابن إسحاق.

خامسها: خربيل بن بوحابيل، قاله ابن عباس وأبو القاسم الجوزي في «تفسيره».

سادسها: يوشع قاله ابن التين.

قال: وهو أحد الرجلين اللذين أنعم الله عليهما ونبئ بعد ذلك فأرسل، وهو الذي قال للشمس: إنك مأمورة (وأنا مأمور)(٣) فأمسكت عند الغروب حتىٰ فتح عليه.

---

(١) «المؤتلف والمختلف» ٣/ ١٣٢٦.

(٢) انظر كلام السهيلي في «تفسير مبهمات القرآن» للبلنسي ٢/ ٤٤٩.

(٣) من (ص١).

قال مقاتل: وكان قبطيًا يكتم إيمانه مائة سنة من فرعون، وكان له الملك بعد فرعون. وقال ابن خالويه في كتاب «ليس»: لم يؤمن من أهل مصر إلا أربعة: آسية، وخربيل مؤمن آل فرعون، ومريم بنت لابوس الملك التي دلت علىٰ عظام يوسف[1]، وقبة الماشطة.

---

(١) ورد بهامش الأصل: الأنبياء أحياء لا تبلىٰ أجسامهم.

٢٤ - باب قَوْلِ اللهِ تعَالَى:

﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝٩﴾ [طه: ٩]

﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ: «رَأَيْتُ مُوسَىٰ، وَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَىٰ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ: فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ. فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ». [٣٤٣٧، ٤٧٠٩، ٥٥٧٦، ٥٦٠٣ - مسلم: ١٦٨ - فتح ٦/ ٤٢٨]

٣٣٩٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَالِيَةِ، حَدَّثَنَا ابن عَمِّ نَبِيِّكُمْ -يَعْنِي: ابن عَبَّاسٍ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ». وَنَسَبَهُ إِلَىٰ أَبِيهِ. [٣٤١٣، ٤٦٣٠، ٧٥٣٩ - مسلم: ٢٣٧٧ - فتح ٦/ ٤٢٨]

٣٣٩٦ - وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ: «مُوسَىٰ آدَمُ طُوَالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ». وَقَالَ: «عِيسَىٰ جَعْدٌ مَرْبُوعٌ». وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَذَكَرَ الدَّجَّالَ. [انظر: ٣٢٣٩- مسلم: ١٦٥ - فتح ٦/ ٤٢٩]

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنِ ابن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا -يَعْنِي عَاشُورَاءَ- فَقَالُوا: هذا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّىٰ اللهُ فِيهِ مُوسَىٰ، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَىٰ شُكْرًا لله. فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْهُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [انظر: ٢٠٠٤ - مسلم: ١١٣٠ - فتح ٦/ ٤٢٩]

الكلام صفة للرب جل جلاله، ومن أنكر كلامه لموسىٰ فهو كافر.

ثم ساق في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ: **«رَأَيْتُ مُوسَىٰ، وَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ»** الحديث.

وقد سلف، ويأتي في أحاديث الأنبياء[(١)]. وأخرجه مسلم في الإيمان والترمذي في التفسير[(٢)]. ومعنىٰ (ضرب): نحيف، وهو مدح. والرَّجِلُ: الدهين الشعر المسترسلة المسرحة.

وقوله: «**من رجال شنوءة**» قال الداودي: يعني: في الطول. وقال القزاز: ما أَدْرى البخاري بذلك، علىٰ أنه روىٰ في صفته بعد هٰذا خلاف هٰذا فقال: «**وأما موسىٰ فآدم جسيم كأنه من رجال الزط**»[(٣)].

وقوله في عيسىٰ: «**كأنما خرج من ديماس**» قيل: هو السرب، وقيل: الحمام، وأراد إشراق لونه ونضارته. وقيل: لم يكن لهم يومئذ ديماس وإنما هو من علامات نبوته.

الحديث الثاني:

حديث أبي العالية عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ»** الحديث.

---

(١) ورد بهامش الأصل: أخرجه البخاري في موضعين من كتاب الأنبياء، هٰذا أحدهما.

(٢) الترمذي (٣١٣٠).

(٣) سيأتي برقم (٣٤٣٨) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالىٰ ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾.

ويأتي في تفسير سورة النساء والأنعام[١]، وقد سلف تأويله.

وفي لفظ: «**من قال: أنا خير من يونس بن متىٰ فقد كذب**»[٢]، أي: غيري.

وقيل: خص يونس؛ لأن الله تعالىٰ لم يذكره في جملة أولي العزم من الرسل، وقال: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ [القلم: ٤٨] وقال: ﴿إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا﴾ [الأنبياء: ٨٧] فخفض عن مراتب أولي العزم من الرسل، فالمعنىٰ إذا لم آذن لكم أن تفضلوني علىٰ يونس فلا يجوز أن تفضلوني علىٰ غيره من جملة الأنبياء وليس بمخالف؟ لقوله: «**أنا سيد ولد آدم**»[٣] لأنه قال شكرًا لا فخرًا، وأراد بالسيادة ما يكرم به في القيامة من الشفاعة.

فائدة:

اسم أبي العالية: رفيع بن مهران الرياحي، أعتقته ٱمرأة من بني رياح حي من تميم، يقال لها: أمية وقيل: أمينة، سائبة لوجه الله، وطافت به علىٰ حلق المسجد.

قيل: إنه أدرك الجاهلية وأسلم بعد موت رسول الله ﷺ بسنتين، كان ابن عباس يجلسه معه على السرير، وقريش تحته.

---

(١) سيأتي برقم (٤٦٣٠) كتاب: التفسير، باب: قوله ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

(٢) سيأتي برقم (٤٦٠٤) كتاب: التفسير، باب: قوله ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ. كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم (٢٢٧٨) كتاب: الفضائل، باب: تفضيل نبينا ﷺ علىٰ جميع الخلائق من حديث أبي هريرة.

الحديث الثالث:

حديث أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنِ ابن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا يَعْنِي عَاشُورَاءَ .. الحديث.

وقد سلف حكمه في الصوم، وأخرجه مسلم والنسائي وأيضا ابن ماجه[1] وأسقط ابن سعيد. وقال: عن سعيد. و(ابن سعيد) هو عبد الله، أسدي والبي مولاهم أخو عبد الملك، رويا عن أبيهما، قال أبو حاتم: لا بأس به.

---

(١) مسلم (١١٣٠)، النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ١٥٦ (٢٨٣٤)، ابن ماجه (١٧٣٤).

٢٥ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢، ١٤٣]

يُقَالُ: دَكَّهُ زَلْزَلَهُ. ﴿فَدُكَّتَا﴾ [الحاقة: ١٤]: فَدُكِكْنَ، جَعَلَ الجِبَالَ كَالْوَاحِدَةِ كَمَا قَالَ ﴿أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾ [الأنبياء: ٣٠] وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّ رَتْقًا: مُلْتَصِقَتَيْنِ ﴿وَأُشْرِبُوا۟﴾ [البقرة: ٩٣] ثَوْبٌ مُشَرَّبٌ: مَصْبُوغٌ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ٱنۢبَجَسَتْ﴾ [الأعراف: ١٦٠]: ٱنْفَجَرَتْ ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ﴾ [الأعراف: ١٧١]: رَفَعْنَا].

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ». [انظر: ٢٤١٢ - مسلم: ٢٣٧٤ - فتح ٦/ ٤٣٠]

٣٣٩٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَىٰ زَوْجَهَا الدَّهْرَ». [انظر: ٣٣٣٠ - مسلم: ١٤٧٠ - فتح ٦/ ٤٣٠]

الشرح:

قال مجاهد: الثلاثون ذو القعدة وأتممناها بعشر ذي الحجة(١)، والفائدة في قوله: ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ أن العشر ليال لا ساعات. وقيل: تأكيد.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٤٨ (١٥٠٧٢).

وقوله: ﴿جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ قال قتادة: دَكَّ بَعْضَهُ علىٰ بعض. وقيل: جعله مستويًا مع وجه الأرض، مثل ناقة دكاء لا سنام لها. وقال عكرمة: لما نظر الله إلى الجبل صار صحراء ترابًا. وقرئ (جعله دكاء) أي: صار أرضًا دكاء وهي الناتئة التي لا تبلغ أن تكون جبلًا.

وقوله: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ قال قتادة: مغشيًا عليه. وقيل: ميتًا(١).

وقوله: ﴿تُبْتُ إِلَيْكَ﴾ قال مجاهد: أي من أن أسألك الرؤية(٢).

وقوله: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: أول من آمن أنه لا يراك أحد في الدنيا إلا مات؛ لأن سؤاله كان في الدنيا ﴿وَأُشْرِبُوا۟﴾ قال قتادة: أي حبه حتىٰ خلص ذلك إلىٰ قلوبهم.

ثم ذكر حديث أبي هريرة: «**لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم**»، الحديث وقد سلف، وأخرجه مسلم(٣) أيضًا.

وحديث أبي سعيد: «**الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فإذا أنا بموسىٰ آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور**» وسلف في الإشخاص، ويأتي في سورة الأعراف(٤).

---

(١) قوله: ميتا، رواه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٥٣ (١٥٠٩١)، وأما قوله: مغشيًا عليه، فقد رواه الطبري أيضًا ٦/ ٥٣ (١٥٠٨٨)، (١٥٠٩٠) عن ابن عباس، وعبد الرحمن بن زيد.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٥٦ (١٥١٠٦) (١٥١٠٧).

(٣) سلف برقم (٣٣٣٠) باب: خلق آدم وذريته. ورواه مسلم (١٤٧٠) كتاب: الرضاع، باب: لولا حواء لم تخن أنثىٰ زوجها الدهر.

(٤) سلف برقم (٢٤١٢) كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والملازمة. وسيأتي برقم (٤٦٣٨) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا﴾.

وقال في رواية أخرىٰ: «**يصعق الناس فأكون أول من تنشق عنه الأرض**» وهٰذا هو الصحيح[١]؛ لأن الإفاقة غير الأنشقاق، والصعقة حين ينفخ في الصور النفخة الأولىٰ، ألا ترىٰ أنه قال هنا: «**فأكون أول من يفيق**». ثم قال: «**لا أدري أفاق قبلي**».

وكذا قال الداودي مرة قوله: «**فأكون أول من يفيق**» ليس بمحفوظ واضطربت الرواية في هٰذا الحديث، وقل من يسلم معه منهم من الوهم.

والصحيح: «**فأكون أول من تنشق عنه**» والانشقاق غير الإفاقة.

وقال القاضي عياض: الصعق والصعقة والصاعقة: الموت والهلاك والغشي أيضًا. قال: فيجوز أن تكون الصعقة صعقة فزع بعد النشر حين تنشق السموات والأرض جميعًا

قال: وأما قوله: «**فلا أدري أفاق قبلي**» فيحتمل أن يكون قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض، إن حملنا اللفظ علىٰ ظاهره وانفراده وتخصيصه، وإن حمل علىٰ أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض لاسيما علىٰ رواية من روىٰ: «**أو في أول من يبعث**» فيكون موسىٰ أيضًا من تلك الزمرة، وهي زمرة الأنبياء عليهم السلام[٢].

---

(١) سلف برقم (٢٤١٢).

(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ٣٥٦- ٣٥٧.

٢٦ - باب طُوفَانٍ مِنَ السَّيْلِ

ويُقَالُ لِلْمَوْتِ الكَثِيرِ: طُوفَانٌ. القُمَّلُ: الحُمْنَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الحَلَمِ. ﴿حَقِيقٌ﴾ [الأعراف: ١٠٥]: حَقٌّ. ﴿سُقِطَ﴾ [الأعراف: ١٤٩]: كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ. [فتح ٦/ ٤٣١]

الشرح:

الطوفان في اللغة: ما كان هلكًا من موت أو سيل، أي ما يطيف بهم فيهلكهم.

وقوله: ﴿القمل﴾ إلىٰ آخره. (الحمنان): هو الحلم بفتح الحاء واللام، والحلم في اللغة: صغار القردان. وعبارة الدمياطي: ضرب من القردان يشبه الحلمة.

وقال مجاهد: القمل الدبا[1] قال: أرسل الله عليهم الجراد فأكل مسامير أبوابهم وثيابهم، وأرسل عليهم القمل وهو الدَّبَا فكان يدخل في ثيابهم وفرشهم. وقال حبيب بن أبي ثابت: القمل: الجعلان. وقيل: هي دواب صغار من جنس القردان، إلا أنها أصغر منها واحدها قملة. وقيل: هي صغار الدبا قاله ابن فارس[2]. وقيل: هي كبار القردان ذكره الهروي.

وقيل: هي دواب أصغر من القمل.

﴿وَٱلضَّفَادِعَ﴾ واحدها ضفدع بكسر الضاد وفتح الدال وكسرها ﴿وَٱلدَّمَ﴾ قال مجاهد: كانوا يجدونه في ثيابهم وشرابهم وطعامهم.

---

(١) ورد في هامش الأصل: الدبأ -بفتح الدال المهملة، ثم موحدة، ثم ألف مهموزة- الجراد قبل أن يطير، الواحدة: دباة.

(٢) «مجمل اللغة» ٣/ ٧٣٤.

﴿مُّفَصَّلَٰتٍ﴾ بعضها منفصل من بعض، فقيل: كان بين الآية والآية ثمانية أيام. وقيل: أربعون ليلة. وكان الإسرائيلي يشرب مع الفرعوني في قدح فيكون للأول ماء وللثاني دم.

وقوله: ﴿حَقِيقٌ﴾ حق، أي: وجب، وهٰذا علىٰ قراءة من شد الياء من ﴿عَلَيَّ﴾، ومن خفف قال أبو عبيدة: أي: حريص[1].

وقيل: معناه أنا حقيق بالصدق.

وقوله: (كل من ندم قيل: سقط) ويقال: أُسقِطَ وقرئ سقط، ومعناه: سقط الدم من أيديهم.

---

(١) «مجاز القرآن» ١/ ٢٢٤.

٢٧ - باب حَدِيثِ الخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَىٰ هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ، قَالَ ابن عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ. فَمَرَّ بِهِمَا أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هذا فِي صَاحِبِ مُوسَى الذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَىٰ لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَىٰ فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا. فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ مُوسَىٰ: بَلَىٰ، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجُعِلَ لَهُ الحُوتُ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَكَانَ يَتْبَعُ الحُوتَ فِي البَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَىٰ فَتَاهُ ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ * فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ * وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾. فَقَالَ مُوسَىٰ ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ * فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الذِي قَصَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ». [انظر: ٧٤ - مسلم: ٢٣٨٠ - فتح ٦/ ٤٣١]

٣٤٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا البَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَىٰ صَاحِبَ الخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَىٰ آخَرُ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنَا أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ مُوسَىٰ قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: بَلَىٰ، لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: أَىْ رَبِّ، وَمَنْ لِي بِهِ؟ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: أَيْ رَبِّ، وَكَيْفَ لِي بِهِ؟ - قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، حَيْثُمَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَهْوَ ثَمَّ - وَرُبَّمَا قَالَ: فَهْوَ ثَمَّهْ - وَأَخَذَ حُوتًا، فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ ٱنْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، حَتَّىٰ أَتَيَا

الصَّخْرَةَ، وَضَعَا رُءُوسَهُمَا، فَرَقَدَ مُوسَىٰ، وَاضْطَرَبَ الحُوتُ فَخَرَجَ فَسَقَطَ فِي البَحْرِ، ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف: ٦١]، فَأَمْسَكَ اللهُ عَنِ الحُوتِ جِرْيَةَ المَاءِ، فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَقَالَ هَكَذَا مِثْلُ الطَّاقِ. فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنَ الغَدِ ﴿قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]. وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّىٰ جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ * وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ * وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا﴾ [الكهف: ٦٣]، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَلَهُمَا عَجَبًا، قَالَ لَهُ مُوسَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]، رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ مُوسَىٰ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَأَنَّىٰ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَىٰ. قَالَ: مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا. قَالَ: يَا مُوسَىٰ، إِنِّي عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ، عَلَّمَنِيهِ اللهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ. قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ؟ قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا * وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِمْرًا﴾ [الكهف: ٦٧- ٧١] فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَىٰ سَاحِلِ البَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، كَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الخَضِرَ، فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ جَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَىٰ حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ فِي البَحْرِ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ، قَالَ لَهُ الخَضِرُ: يَا مُوسَىٰ، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هذا العُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ البَحْرِ. إِذْ أَخَذَ الفَأْسَ فَنَزَعَ لَوْحًا، قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَىٰ إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالْقَدُّومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: مَا صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَىٰ سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا! ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا﴾ قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾. قَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٢- ٧٣]، فَكَانَتِ الأُولَىٰ

مِنْ مُوسَىٰ نِسْيَانًا، فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ البَحْرِ مَرُّوا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَوْمَأَ سُفْيَانُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَقْطِفُ شَيْئًا - فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا﴾. ﴿۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾ قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِى * قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا * فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٤- ٧٧] مَائِلًا - أَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ سُفْيَانُ كَأَنَّهُ يَمْسَحُ شَيْئًا إِلَىٰ فَوْقُ، فَلَمْ أَسْمَعْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ: مَائِلًا إِلَّا مَرَّةً -قَالَ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا، وَلَمْ يُضَيِّفُونَا عَمَدْتَ إِلَىٰ حَائِطِهِمْ ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا * قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾﴾ [الكهف: ٧٧- ٧٨]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَىٰ كَانَ صَبَرَ، فَقَصَّ اللهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَىٰ، لَوْ كَانَ صَبَرَ يُقَصُّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». وَقَرَأَ ابن عَبَّاسٍ: (أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا) [الكهف: ٧٩]، وَأَمَّا الغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ. ثُمَّ قَالَ لِي سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: حَفِظْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو؟ أَوْ: تَحَفَّظْتَهُ مِنْ إِنْسَانٍ؟ فَقَالَ: مِمَّنْ أَتَحَفَّظُهُ؟ وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيْرِي؟ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ. [انظر: ٧٤ - مسلم: ٢٣٨٠ - فتح ٦/ ٤٣١]

٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابن المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الخَضِرُ؛ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَىٰ فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ». [فتح ٦/ ٤٣٣]

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما من طريقين في قصة موسىٰ والخضر مطولًا.

وقد سلف في العلم أوائل «الصحيح» في عدة مواضع(١).

(١) سلف برقم (٧٤) باب: ما ذكر في ذهاب موسىٰ ﷺ في البحر..

والبخاري رواه هنا عن (عمرو بن محمد) هو الناقد الرقي، و(علي بن عبد الله). و(نوف) هو بفتح النون (البكالي) بكسر الموحدة، ومنهم من فتحها وشدد الكاف، وهو من بكال بن دعمي بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سدد بن زرعة بن سبأ، وأوضحناه هناك.

وموسىٰ ﷺ سلف ذكره هناك. وكان هارون أطول منه، وأكثر لحمًا، وأبيض جسمًا، وأغلظ ألواحًا، وأسن من موسىٰ بثلاث سنين، وكان في جبهته شامة، وفي أرنبة أنف موسىٰ شامة، وعلىٰ طرف لسانه شامة وهي العقدة التي ذكرها الله، ولا يعرف قبله ولا بعده علىٰ لسانه شامة غيره.

قال وهب: وفرعون موسىٰ هو فرعون يوسف، واسمه: الوليد بن مصعب. قال ابن قتيبة: قال غيره: الأمر بخلافه وأن فرعون موسىٰ ليس فرعون يوسف[(١)].

قال ابن خالويه في كتاب «ليس»: كان فرعون موسىٰ علىٰ مصر خمسين سنة. والمساكين الذين كانوا يعملون في البحر كانوا سبعة بكل واحد منهم زمانة ليست بالآخر. وقيل: كانوا عشرة، خمسة زمنىٰ وخمسة يعملون عليها، وكانت تساوي ألف دينار كما أفاده في «الغرر»[(٢)].

والملك الذي كان يأخذ كل سفينة غصبًا ٱسمه -فيما ضبطه عن أبي زيد المروزي عن البخاري-: جيسون، وفي غير هٰذِه الرواية بالحاء المهملة، وفيه رواية ثالثة -كما قال السهيلي-: حبنون[(٣)].

---

(١) «المعارف» ص٤٣.

(٢) «غرر التبيان» ص٣٢٢.

(٣) ٱنظر «تفسير مبهمات القرآن» للبلنسي ٢/ ١٧٢.

وفيه[(١)] أقوال أخر[(٢)]:

جلندا، قال ابن عسكر: وكان بقرطبة من جزيرة الأندلس[(٣)].

أو هدد بن بدد، أو منولة بن الجلندي بن سعيد الأزدي، وسماه الرضي الشاطبي فلع بن سارق بن ظالم بن عمرو بن شهاب بن مرة بن الهلقام بن الجلندي بن المستكير بن الجلندي.

قال ابن خالويه: ليس أحد يقول بالثاني -أعني هدد بن بدد- إلا ابن مجاهد. وقال ابن دريد: هدد بن العمال ملك من ملوك حمير، زعم علماء اليمن أن سليمان زَوَّجه بلقيس.

وقوله: (**«بينما موسىٰ في ملإ من بني إسرائيل جاءه رجل فقال: هل تعلم أحدًا أعلم منك؟ قال: لا»**) قال الداودي: أرىٰ هٰذا المحفوظ؟ وليس فيه أنه عتب عليه.

ورواية سعيد بن جبير إثر هٰذا: (**فسُئل: أي الناس أعلم؟ قال: أنا، فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه**) وهٰذا موضع العتاب.

وقد سلف الكلام عليه في كتاب العلم.

والسرب: المسلك والمذهب. ويقصان آثارهما: يتبعان ويجوز بالسين ومعناه: رجعا من الطريق الذي سلكاه.

---

(١) ورد بهامش الأصل: هٰذا في الغلام لا في الملك، فاعلمه.

(٢) ورد بهامش الأصل: قوله: وفيه أقوال أخر ظاهر هٰذا أن في ٱسم الغلام أقوالًا وليس كذلك (...) في ٱسم الملك، والغلام أيضًا فيه أقوال أيضًا، ولم تستوعبها أسماء المؤلف، يعني: (...) وذكر فيه جبسور، حبسور، جيشور، حنتبور، وهو خلاف رواية الحميدي، وفيه قولٌ آخر: خربوذ.

(٣) «التكملة والإتمام» لابن عسكر ص١٢٤.

والنَول بفتح النون وسكون الواو: العطاء والأجر. ﴿إِمْرًا﴾: منكرًا قاله مجاهد[١].

وقد أخرجه ابن المنذر من حديث ابن جريج عنه.

وقال الكسائي: شديدًا من قولك: أَمِرَ القوم، إذا كثروا واشتد أمرهم.

وقيل: الإمر: العجب، وقيل: الداهية.

وقوله: (وأومأ سفيان بأطراف أصابعه)، كذا في الأصل بالهمز.

وقال ابن التين: كتب بالياء وصوابه الهمز.

وقوله: (أقتلت نفسا زاكية) هي قراءة أهل الكوفة. قال الفراء والكسائي وأبو حاتم: زاكية وزكية بمعنىٰ، مثل عالم عليم.

وفرق أبو عمرو بينهما فاختار زاكية، وزعم أن الزاكية التي لا ذنب لها والذي قتله الخضر كان طفلًا. وأنكر هٰذِه التفرقة أهل اللغة، وقال أبو عمرو: الصواب ﴿زَكِيَّةً﴾ في الحال و(زاكية) في غد.

وقيل ﴿زَكِيَّةً﴾ زنته فيعلة مثل ميتة، فاجتمع حرفا علة سبق أولهما بالسكون فقلبت ياء، وأدغمت الياء في الياء، ونقلت حركة الأولىٰ إلى الكاف. وهٰذا غير صحيح؛ لأن ﴿زَكِيَّةً﴾ ليس وزنه فيعلة، وإنما وزنه فعيلة[٢].

وقوله: (**«وودنا أن موسىٰ صبر حتىٰ يقص علينا من خبرهما»**) ٱستدل به بعضهم علىٰ وفاة الخضر، إذ لو كان حيًّا لمضىٰ إليه واطلع علىٰ علمه. ولا يلزم.

---

(١) «تفسير مجاهد» ١/ ٣٧٩، ورواه أيضًا الطبري ٨/ ٢٥٧ (٢٣٢١٨).

(٢) ٱنظر: «الكشف عن وجوه القراءات السبع» لمكي ٢/ ٦٨.

والخضر لم يمت على المختار[(١)].

وقوله: (ثم قال لي سفيان: سمعته منه مرتين وحفظته منه. قيل لسفيان: أحفظته قبل أن تسمعه من عمرو أو تحفظته من إنسان؟ فقال: ممن أتحفظه؟ ورواه أحد عن عمرو غيري؟ سمعته منه مرتين أو ثلاثًا وحفظته منه).

وهٰذا رواه أبو ذر الهروي ثنا أبو إسحاق المستملي، ثنا الفربري، ثنا علي بن خشرم، عن سفيان فذكره.

فصل:

ثم ساق حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**«إِنَّمَا سُمِّيَ الخَضِرُ؛ لأَنَّهُ جَلَسَ عَلَىٰ فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ»**) وقد سلف الكلام عليه في العلم.

---

(١) يرده قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] وانظر تفصيل هٰذه المسألة في «البداية والنهاية» ١/ ٣٦٧- ٣٧٥.

٢٨ - باب

٣٤٠٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ٱدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا: حِطَّةٌ. فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَىٰ أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ». [٤٤٧٩، ٤٦٤١ - مسلم: ٣٠١٥ - فتح ٦/٤٣٦]

٣٤٠٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَىٰ كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا، لَا يُرَىٰ مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ ٱسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هٰذا التَّسَتُّرَ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ: إِمَّا بَرَصٌ، وَإِمَّا أُدْرَةٌ، وَإِمَّا آفَةٌ. وَإِنَّ اللهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَىٰ، فَخَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الْحَجَرِ ثُمَّ ٱغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَىٰ ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ، فَأَخَذَ مُوسَىٰ عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ. حَتَّى ٱنْتَهَىٰ إِلَىٰ مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللهُ، وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ، وَقَامَ الْحَجَرُ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾ [الأحزاب: ٦٩]. [انظر: ٢٧٨ - مسلم: ٣٣٩ - فتح: ٦/ ٤٣٩]

٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هٰذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّىٰ رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَىٰ، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذا فَصَبَرَ». [انظر: ٣١٥٠ - مسلم: ١٠٦٢ - فتح ٦/٤٣٦]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث.

أحدها:

حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ٱدْخُلُوا البَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا: حِطَّةٌ. فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَىٰ أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ**».

هٰذا الحديث رواه البخاري في التفسير في تفسير سورة البقرة عن محمد، ثنا ابن مهدي(١).

قال أبو علي: نسبه ابن السكن وحده ابن سلام، قال الجياني: والأشبه أن يكون ابن بشار أو ابن مثنىٰ.

وقد ذكر (أبو أحمد)(٢) أن ابن بشار وابن مثنىٰ من جملة من خرج عنهما البخاري في «الصحيح» عن ابن مهدي، ولم يذكر ابن سلام(٣).

وأخرجه في تفسير سورة الأعراف عن إسحاق، عن عبد الرزاق.

وأخرجه مسلم آخر الكتاب وصححه الترمذي وللنسائي: «**فدخلوا يزحفون علىٰ أوراكهم**»(٤) أي منحرفين. ولا خلاف كما قال ابن العربي: أن القرية في الآية بيت المقدس(٥). وقال السهيلي: هي أريحا، وقيل: مصر، وقيل: البلقاء، وقيل: الرملة.

---

(١) سيأتي برقم (٤٤٧٩) باب: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ﴾.

(٢) هكذا في الأصول، وفي «تقييد المهمل»: أبو نصر.

(٣) «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٢٦.

(٤) سيأتي برقم (٤٦٤١) باب: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾، ورواه مسلم (٣٠١٥) كتاب: التفسير، الترمذي (٢٩٥٦) بلفظ: «دخلوا متزحفين علىٰ أوراكهم». والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٢٨٦ بلفظ «يزحفون علىٰ أستاههم».

(٥) «عارضة الأحوذي» ١١/ ٧٧.

وفي «تفسير الجوزي»: هي قرية الجبارين والباب الذي أمروا بدخوله هو باب المسجد الثامن وهو من جهة القبلة. وعن الضحاك يقال له: باب حطة. وقال مجاهد: من باب إيلياء باب بيت المقدس(١).

وكذا قال مقاتل: إيلياء. وحكى القرطبي قولًا أنه باب القرية، وآخر أنه باب قرية فيها موسىٰ(٢).

وقوله: (سجدًا) قال ابن عباس: منحنين ركوعًا(٣)، وقيل: خضوعًا وشكرًا لتيسير الدخول.

وقوله: (حطة): أي مغفرة قاله ابن عباس، أو لا إلٰه إلا الله قاله عكرمة، أو حط عنا ذنوبنا قاله الحسن، أو أخطأنا فاعترفنا.

وقال ابن الجوزي: فقالوا: حطا (سمعانًا)(٤): أي حنطة حمراء ٱستخفافًا بأمر الله. قال الكلبي: تعبدوا بقولها. وهو مرفوع علىٰ أنه خبر مبتدأ محذوف أي مسألتنا وأمرنا حطة. وقال صاحب «المطالع»: حطة بدل من حنطة.

قال ابن العربي: أخبرني بعض الأحبار أنهم قالوا بلغتهم: (سقنا)(٥) أزه هذبًا. تفسيره حبة مقلوة في شعرة مربوطة(٦).

---

(١) «تفسير مجاهد» ١/ ٧٦، ورواه أيضًا الطبري ١/ ٣٣٩ (١٠٠٤).

(٢) «المفهم» ٧/ ٣١٥.

(٣) رواه الطبري ١/ ٣٣٩ (١٠٠٨) بلفظ: ركعًا من باب صغير.

(٤) كذا بالأصل، وفي هامشه: (لعله سمقاثًا).
والذي في «القاموس المحيط» ص٦٦٢: (سمقأثا)، وفي «الكشاف» ١/ ١٣٤، و«تفسير البغوي» ١/ ٩٩: (سمقاثا).

(٥) في «العارضة»: سقمانًا، وفي «أحكام القرآن»: (سقماثاه).

(٦) «عارضة الأحوذي» ١١/ ٧٨، «أحكام القرآن» ١/ ٢١.

وقوله: «حبة في شعرة» روي عن ابن مسعود أنهم قالوا: حبة حمراء[١]، وهي معنىٰ ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ الآية [البقرة: ٥٩]. وروى المروزي: شعيرة.

فلما عصوا عاقبهم الله بالرجز وهو الطاعون، والظلمة، هلك منهم سبعون ألفًا في ساعة واحدة. وانظر الفرقان بين هٰذِه الأمة وتلك الأمة، أولئك أذنبوا ودلوا علىٰ طريق التوبة تلاعبوا، وهٰذِه الأمة تتدارك جهدها ولله الحمد.

الحديث الثاني:

حديث عوف، عن الحسن ومحمد وخلاس، عن أبي هريرة ﷺ في قصة موسىٰ واغتساله.

وقد سلف في الطهارة[٢] قال الترمذي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة، ولا من علي[٣]. والأدرة: بضم الهمزة وسكون الدال وبفتحها حكاه ابن فارس[٤].

وقوله: («**لندبا**») هو بفتح النون والدال الأثر، أو أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد. وفي آخره فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ﴾ الآية.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١/ ٣٤٤ (١٠٣٠)، والحاكم ٢/ ٣٢١.

(٢) سلف برقم (٢٧٨) كتاب: الغسل، باب: من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة.

(٣) قال الترمذي في «السنن» ٤/ ٥٥١: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا، هكذا روي عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد. اهـ. وقال المزي في «التهذيب» ٦/ ٩٧: رأىٰ علي بن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله وعائشة ولم يصح له سماع من أحد منهم.

(٤) «مجمل اللغة» ١/ ٩٠ مادة [أدر].

وروىٰ علي بن أبي طالب قال: صعد موسىٰ وهارون الجبل فمات هارون فقالت بنو إسرائيل: أنت قتلته كان ألين لنا منك وأشد حبًا فأوذي من ذلك فأمر الله ملائكة فحملته فمروا به علىٰ مجالس بني إسرائيل فتكلمت الملائكة بموته حتىٰ علمت بنو إسرائيل أنه قد مات فدفنوه فلم يعلم موضع قبره إلا الرخم، فإن الله جعله أصم أبكم(١).

وقوله: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ أي: كلمه تكليمًا، وقرئ شاذًا: عبدًا بالباء.

وروي أن قارون قال لامرأة وضيئة من بني إسرائيل: هل لك أن أمولك وأخلطك بأهلي وتأتيني إذا جلس عندي الملأ من بني إسرائيل فتقولي: اكفني موسىٰ فإنه أرادني علىٰ نفسي، فلما جلس وعنده الملأ أتته فقلب الله قلبها، فقالت: أيها الملأ إن قارون قال لي: كذا وكذا، فنكس رأسه وعلم أنه هالك، وبلغ الخبر موسىٰ وكان شديد الغضب فجعل يصلي ويبكي ويقول: يا رب أراد فضيحتي فأوحىٰ الله إليه، أمرت الأرض أن تطيعك فمرها بما شئت، فأقبل إلىٰ قارون فلما رآه قال: يا موسى ارحمني، قال: يا أرض خذيهم، فخسف به وبمن معه وبداره الأرض إلى الكعبين، قال: يا موسى ارحمني، قال: يا أرض خذيهم فخسف به وبمن معه وبداره إلى الحقوين، قال: يا موسى ارحمني، قال: يا أرض خذيهم فخسف به وبمن معه وبداره فهو يتجلجل إلىٰ يوم القيامة. وكان قارون ابن عم موسىٰ وذلك قوله: ﴿كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ﴾ [القصص: ٧٦].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٣٣٨ (٢٨٦٧٦).

الحديث الثالث:

حديث عَبْدِ اللهِ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَىٰ، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذا فَصَبَرَ».

وقد سلف قريبًا في الغنائم ويأتي في المغازي في موضعين وفي الأدب والاستئذان والدعوات، وأخرجه مسلم في الزكاة[1].

---

(١) سلف برقم (٣١٥٠) كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، و سيأتي في المغازي برقم (٤٣٣٥)، (٤٣٣٦) باب: غزوة الطائف، وفي الأدب برقم (٦٠٥٩) باب: من أخبر صاحبه بما يقال فيه، وفي الاستئذان برقم (٦٢٩١) باب: إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، وفي الدعوات برقم (٦٣٣٦) باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾. ورواه مسلم (١٠٦٢) باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم..

٢٩ - باب: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]

﴿مُتَبَّرٌ﴾ [الأعراف: ١٣٩]: خُسْرَانٌ ﴿وَلِيُتَبِّرُوا۟﴾ [الإسراء: ٧]: يُدَمِّرُوا ﴿مَا عَلَوْا۟﴾ [الإسراء: ٧]: غَلَبُوا.

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَجْنِي الكَبَاثَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ**». قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ قَالَ: «**وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟**». [٥٤٥٣ - مسلم: ٢٠٥٠ - فتح: ٦/ ٤٣٨]

ثم ساق حديث جابر: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَجْنِي الكَبَاثَ، وإنه ﷺ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ**». قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ قَالَ: «**وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟**».

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا في الأطعمة، والنسائي في الوليمة(١)، وهٰذِه الكينونة كانت بمر الظهران. كذا جاء في بعض الروايات.

وذكر البيهقي في «دلائله» معناه من حديث عتبة بن عبد السلمي(٢).

و(الكباث): بكاف مفتوحة ثم باء موحدة مخففة ثم ألف ثم ثاء مثلثة: ثمر الأراك، وقيل: إذا نضج، والبرير ما لم ينضج، وقيل: الكباث الغض الطريُّ، والبرير آسم للجمع. قال الهروي: هو النضيج من ثمر الأراك، وقيل: الغض منه، والنضيج يقال له: المرد، وعكس ذلك واسمه كله البرير، وإذا رعته الظباء آسودت شفاهها. والأراك:

(١) النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٦٨ (٦٧٣٤).

(٢) «الدلائل» ٥/ ٢٩ من طريق عبيد بن شريك، عن يحيىٰ بن بكير به.

هو الخمط. قال أبو زياد: يشبه التين يأكله الناس والإبل والغنم، وفيه حرارة. وقال أبو عمرو: (الكباث)[١] حر مالح كأن فيه ملحًا. وقال أبو عبيدة: هو ثمر الأراك إذا يبس، وليس له عجمة.

وفي «المحكم» قيل له: ثمر الأراك إذا كان متفرقًا، واحده كباثة. وقال أبو حنيفة في كتابه: هو فوق حب الكزبرة، وعنقوده يملأ كفي الرجل، وإذا التقمه البعير فضل علىٰ لقمته[٢].

ونقل النووي عن أهل اللغة: أنه النضيج منه[٣]. وقال القزاز: هو الغض منه، والنضيج يقال له: المرد.

وقال صاحب «المطالع»: هو حِصرمه. وقال ابن خالويه في كتاب «ليس»: ليس في كلام العرب من أسماء الكمأة إلا الذي أعرفك. فذكر (ثلاثة عشر)[٤] اسمًا وأهمل البدأة، ذكره كراع في «منضده»، والعرجون ذكره القزاز.

والفطر ذكره ابن سيده[٥]. وقال عبد اللطيف البغدادي: روي (أن)[٦] الكمأة جدري الأرض[٧] وتسمىٰ أيضًا: بنات الرعد؛ لأنها

---

(١) من(ص١).
(٢) «المحكم» ٦/ ٤٩٨ مادة [كبث].
(٣) «شرح صحيح مسلم» ١٤/ ٦.
(٤) مكررة في الأصل.
(٥) «المحكم» ٩/ ١٢٧ مادة [فطر].
(٦) من(ص١).
(٧) رواه الترمذي (٢٠٦٨)، وابن ماجه (٣٤٥٥)، وأحمد ٢/ ٥١١ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم يذكرون الكمأة، وبعضهم يقول: جدري الأرض، فقال رسول الله ﷺ: «الكمأة من المن... » الحديث. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

تكثر بكثرته وتنفطر عنها الأرض. ومعنى الحديث: أن الله لم يضع النبوة في الملوك وأبناء الدنيا المترفين، وإنما جعلها في رعاء الشاء وأهل التواضع من أصحاب الحرف، كما روي أن أيوب كان خياطًا، وزكريا نجارًا، وقد قص الله من نبإ موسىٰ وشعيب واستئجاره إياه في رعي الغنم، والله أعلم حيث يجعل رسالاته. والحكمة في رعايتهم: التدريج إلىٰ سياسة العالم إذ الرعي يقتضي مصلحة الغنم، ويقوم بكلفتها، ومن تدرب علىٰ هٰذا وأحكمه تمكن من سياسة الخلق ورحمتهم والرفق بهم، وخصت بالغنم لما فيها من السكينة وطلب العافية والتواضع، وهي صفات الأنبياء. قال ﷺ: «**السكينة في أهل الغنم**»(١).

فصل:

كان جناؤهم للكباث أول الأمر عند تعذر الأقوات، فإذا أغنىٰ الله عباده فلا حاجة بهم إليه.

فصل:

إن قلت: ما وجه مناسبة الحديث في الباب؟ فقد قال بعض شيوخنا: لا مناسبة. قلت: مناسبته ظاهرة لدخول موسىٰ فيمن رعى الغنم.

فصل:

معنىٰ ﴿يَعۡكُفُونَ﴾ يقيمون ﴿مُتَبَّرٌ﴾ مهلك أو مفسد.

---

(١) سلف برقم (٣٣٠١) كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ورواه مسلم (٥٢) كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه.

٣٠ - باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ الآيَةَ [البقرة: ٦٧]

قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: العَوَانُ: النَّصَفُ بَيْنَ البِكْرِ وَالْهَرِمَةِ. ﴿فَاقِعٌ﴾ [البقرة: ٦٩]: صَافٍ. ﴿لَّا ذَلُولٌ﴾ [البقرة: ٧١]: لَمْ يُذِلَّهَا العَمَلُ، ﴿تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٧١] لَيْسَتْ بِذَلُولٍ تُثِيرُ الأَرْضَ، وَلَا تَعْمَلُ فِي الحَرْثِ ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ [البقرة: ٧١]: مِنَ العُيُوبِ. ﴿لَّا شِيَةَ﴾[البقرة: ٧١]: بَيَاضٌ. ﴿صَفْرَآءُ﴾ [البقرة: ٦٩]: إِنْ شِئْتَ سَوْدَاءُ، وَيُقَالُ: صَفْرَاءُ، كَقَوْلِهِ: ﴿جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ﴾ [المرسلات: ٧١]. ﴿فَٱدَّٰرَْٰتُمْ﴾ [البقرة: ٧٢]: ٱخْتَلَفْتُمْ. [فتح: ٦/ ٤٣٩]

الشرح:

تفسير أبي العالية رواه الطبري عن سلمة، عن أبي إسحاق، عن الزهري عنه[(١)]. وقاله ابن عباس أيضًا[(٢)]؛ لأن الفارض (الكبيرة)[(٣)] والبكر: الصغيرة. وقال مجاهد: (﴿العوان﴾) التي قد ولدت بطنا أو بطنين[(٤)]. قيل: وهو المعروف عند العرب. وما ذكره في (﴿فَاقِعٌ﴾) قاله قتادة[(٥)]. وقال الكسائي: فقع يفقع إذا خلصت صفرته. وقوله: (﴿تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ﴾) قال مجاهد: لم تذلل بالعمل فتثير

---

(١) رواه الطبري ١/ ٣٨٥ (١٢١٥) من طريق الربيع، عن أبي العالية.

(٢) رواه الطبري في «التفسير» ١/ ٣٨٥ (١٢١٤).

(٣) في الأصول: (البكرة).

(٤) رواه الطبري ١/ ٣٨٥ (١٢٠٩).

(٥) رواه الطبري ١/ ٣٨٨ (١٢٢٩).

الأرض[١].

وقيل: المعنىٰ ليست ذلولًا وهي تثير الأرض. فجعل تثير مستأنفًا، ورجح الأول، لأن قوله: ﴿وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ﴾ لابد أن يكون معطوفًا علىٰ نفي، والمعنىٰ: لا تثير ولا تسقي. وما ذكره في (﴿مُسَلَّمَةٌ﴾) هو قول قتادة. وقال غيره: من العمل. وقال مجاهد: من الشية لا بياض فيه ولا سواد، وقيل: في ﴿لَّا شِيَةَ﴾: لا لون فيها يخالف للونها، وما ذكره في (﴿صَفْرَآءُ﴾) أنكره بعض أهل النظر، وقال: لأنه لا يجوز: سوداء فاقع، إنما يقال أصفر فاقع وأسود حالك وأحمر قانئ، ونحو ذلك، وقال سعيد بن جبير: صفراء القرن والظلف.

وقوله: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ قال محمد بن كعب: لغلاء ثمنها.

وقال وهب بن منبه: لخوف الفضيحة في القاتل. قال أبو عبيدة: ٱشتروها بملء جلدها دنانير. وقال عكرمة: ما كان ثمنها إلا ثلاثة دنانير. وقال قتادة: ذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول: «**إنما أمر القوم بأدنىٰ بقرة ولكن لما شددوا علىٰ أنفسهم شدد عليهم، والذي نفسي بيده لو لم يستثنوا ما بينت لهم**»[٢].

وقوله: (﴿جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ﴾) جمالة: جمع جمل وجمع الجمع جمالات، و﴿صفر﴾ عند مجاهد سود. وقيل: إنما قيل للجمل الأسود: أصفر؛ لأنه لا يوجد جمل أسود إلا وهو مشوب بصفرة.

(١) رواه الطبري بنحوه ١/ ٣٩٤ (١٢٥٦)، وأورده السيوطي في «الدر» ١/ ١٥٢ وأضاف عزوه إلىٰ عبد بن حميد.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١/ ٣٩٠ (١٢٤٨).

٣١ - باب وَفَاةِ مُوسَى، وَذِكْرِهِ بَعْدُ

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَىٰ رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَىٰ عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ. قَالَ: ٱرْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعَرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَي رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ. قَالَ: فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَىٰ جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ».

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [انظر: ١٣٣٩ - مسلم: ٢٣٧٢ - فتح: ٦ / ٤٤٠]

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ٱسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي ٱصْطَفَىٰ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى العَالَمِينَ -فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ- فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي ٱصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَى العَالَمِينَ. فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ يَدَهُ فَلَطَمَ اليَهُودِيَّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَىٰ بَاطِشٌ بِجَانِبِ العَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ ٱسْتَثْنَىٰ اللهُ». [انظر: ٢٤١١ - مسلم: ٢٣٧٣ - فتح: ٦ / ٤٤١]

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: أَنْتَ آدَمُ الذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الجَنَّةِ. فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الذِي ٱصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ!». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ» مَرَّتَيْنِ.

[٤٧٣٦، ٤٧٣٨، ٦٦١٤، ٧٥١٥ - مسلم: ٢٦٥٢ - فتح: ٦/٤٤١]

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هذا مُوسَىٰ فِي قَوْمِهِ». [٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٤٧٢، ٦٥٤١ - مسلم: ٢٢٠ - فتح ٦/٤٤١]

ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها:

حديث أبي هريرة ﷺ: أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَىٰ مُوسَىٰ.. الحديث.

وقد سلف في الجنائز في باب: من أحب الدفن في الأرض المقدسة.

والمتن: بفتح الميم وإسكان التاء مكتنف الصلب من العصب واللحم. و(الكثيب): كثيب الرمل. ولما رواه أولًا من طريق عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: وأنا معمر، عن همام، ثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ نحوه.

الحديث الثاني:

حديث أبي هريرة ﷺ..

« فَإِذَا مُوسَىٰ بَاطِشٌ بِجَانِبِ العَرْشِ.. » الحديث. وقد سلف، ويأتي في التفسير والتوحيد والرقاق وأحاديث الأنبياء[١].

---

(١) سيأتي برقم (٤٨١٣) في كتاب التفسير، باب قوله ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ وبرقم (٧٤٢٨) في كتاب التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، وبرقم (٦٥١٧) في كتاب الرِّقاق، باب: نفخ الصور، وبرقم (٣٤١٤) في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾.

وأخرجه مسلم وأبو داود، والترمذي، والنسائي[١] أيضًا ومعنىٰ باطش: آخذ.

الحديث الثالث:

حديث أبي هريرة أيضًا .. «**احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ**» وقد سلف أيضًا، ويأتي في التفسير في مواضع والنذور والقدر، وأخرجه مسلم أيضًا والأربعة[٢]، ومعناه: تحاجا، إما أن تكون أرواحهما تحاجت، أو يكون ذلك يوم القيامة، والأول أظهر. قال عياض: ويحتمل أن يحمل علىٰ ظاهره وأنهما ٱجتمعا بأشخاصهما، وقد ثبت في حديث الإسراء: أنه ﷺ ٱجتمع بالأنبياء في السموات وفي بيت المقدس وصلىٰ بهم، ولا يبعد أن الله تعالىٰ أحياهم كما أحيا الشهداء، ويحتمل أن ذلك جرىٰ في حياة موسىٰ[٣]. وفيه ٱستقصاؤه لعلم موسىٰ يقول: إذ جعلك الله بالصفة التي أنت بها من الأصطفاء بالرسالة وبالكلام فكيف يسعك لومي على القدر وهو لا مدفع له؟

ومعنىٰ («**فحج آدم موسىٰ**»): غلبه بالحجة.

قال الخطابي: إنما حاجه آدم في ذم اللوم، إذ ليس لآدمي أن يلوم أحدًا، وقد جاء في الحديث: «**انظروا إلى الناس (كأنكم) عبيد ولا تنظروا إليهم (كأنكم)[٤] أرباب**»[٥].

---

(١) أبو داود (٤٦٧١)، الترمذي (٣٢٤٥)، النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٤١٨ (٧٧٥٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٧٠١)، والترمذي (٢١٣٤)، وابن ماجه (٨٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٢٨٤ (١٠٩٨٥).

(٣) «إكمال المعلم» ٨/ ١٣٧.

(٤) في الأصول :(كانهم) في الموضعين،والمثبت من «معالم السنن».

(٥) روىٰ مالك في «الموطأ» ص٦١٠ (٨) أنه بلغه أن عيسى ابن مريم كان يقول: ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب، وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد.

فأما الحكم الذي تنازعاه فهم في ذلك على السواء لا يقدر أحد أن يسقط الأصل الذي هو القدر، ولا أن يبطل الكسب الذي هو السبب، ومن فعل واحدًا منهما خرج عن القصد إلىٰ أحد الطرفين من مذهب القدرية والجبرية.

وحقيقة غلبة آدم موسىٰ أنه دفع حجة موسى التي ألزمه بها اللوم. وذلك أن الأبتداء بالمسألة والاعتراض إنما كان من موسىٰ، ولم يكن من آدم إنكار لما ٱقترفه من الذنب إنما عارضه بأمر كان فيه دفع اللوم، فكان أصوب الناس ما ذهب إليه آدم. قال: وقد كنا أولناه علىٰ وجه آخر في شرح «معالم السنن» ، وهٰذا أولى الوجهين[(١)].

وقال الداودي: حاجه موسىٰ في إخراجه الناس من الجنة، فاحتج آدم بما سبق في علم الله أنه خلقه ليكون خليفة، ولم يحتج لما عصىٰ. وقيل: أنكر عليه أن يلومه علىٰ أمر تاب الله عليه منه. وأما غيره من الناس فيحتج عليه ويلام إذ لا ندري هل ينجو منه؟ وبوب عليه في «الموطأ»: النهي عن القول بالقدر[(٢)]. وقيل: اللوم إلىٰ الله لا إلىٰ موسىٰ[(٣)].

الحديث الرابع:

حديث حصين بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رسول الله ﷺ يَوْمًا فقَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ،**

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٥٥٥-١٥٥٦، «معالم السنن» ٤/ ٢٩٧- ٢٩٨.

(٢) «الموطأ» ص٥٦٠.

(٣) أنظر تفصيل هٰذِه المسألة في «شفاء العليل» لابن القيم ١/ ٨٣-٩٧.

فَقِيلَ: هذا مُوسَىٰ فِي قَوْمِهِ».

هذا حديث اختصره هنا وطوله في الصيد وفي الرقاق بزيادة(١)، وهذا صريح في كثرة أمة موسىٰ.

قال ابن التين: والذي تدل عليه الأحاديث أن أمة موسىٰ أكثر الأمم بعد أمة نبينا عليهما أفضل الصلاة والسلام.

فائدة:

(حصين) الأول من أفراد البخاري، والثاني أخرجوا له، وفيه وفي «مسلم»: حصين بن عبد الرحمن السالمي، وفي «السنن»: حصين جماعة.

فائدة:

ذكر الثعلبي عن وهب بن منبه أن موسىٰ خرج لبعض حاجته، فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرًا لم ير أحسن منه، فقال: ملائكة الله لمن هذا؟ قالوا: لعبدٍ كريم علىٰ الله، أتحب أن يكون لك؟ قال: وددت. (قال)(٢): فانزل فاضطجع فيه وتوجه إلىٰ ربك، فلما فعل قبض.

وقيل: إن ملك الموت أتاه، فقال: يا موسىٰ أشربت شيئًا؟ قال: لا. قال: فاستنكهه فقبض روحه. وقيل: بل أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فمات. وكان عمره مائة وعشرين سنة.

وعن ابن مسعود وغيره من الصحابة أن موسىٰ ويوشع عليهما السلام بينا هما يمشيان إذ أقبلت ريح سوداء، فلما رآها يوشع ظن أنها الساعة فالتزم موسىٰ، فانسل موسىٰ وترك القميص في يده، فقالت بنو إسرائيل:

(١) لم نجده في كتاب الصيد، وسيأتي في الرقاق برقم (٦٥٤١) باب: يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب.

(٢) هكذا في الأصول، ولعل الصواب: (قالوا).

قتلت موسىٰ فأرادوا قتله، فدعا يوشع، فأتي كل رجل ممن كان يحرسه في المنام، فأخبر أن موسىٰ رفعناه إلينا[١].

وذكر ابن إسحاق أن يوشع لما تمنىٰ في حياته، كَرِه الحياة وأحب الموت.

(١) أنظر «الكامل في التاريخ» لابن الأثير ١/ ١٩٨.

٣٢ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ الله مَثَلًا ..﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١١-١٢]

٣٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ ٱمْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ». [٣٤٣٣، ٣٧٦٩، ٥٤١٨ - مسلم: ٢٤٣١ - فتح: ٦/٤٤٩]

ثم ساق حديث أبي موسىٰ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ ٱمْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ».

الشرح:

هذا الحديث يأتي قريبًا. وأخرجه أيضًا في فضل عائشة رضي الله عنها في موضعين، وفي الأطعمة(١)، وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(٢).

وقوله: (﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا﴾) أي: وصف المؤمنين بما وصف به ٱمرأة فرعون، وذلك أنها ٱختارت القتل علىٰ ذهاب دينها ورفضت الملك،

---

(١) سيأتي قريبًا برقم (٣٤٣٣)، وفي فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها برقم (٣٧٦٩)، ومن حديث أنس برقم (٣٧٧٠)، وفي الأطعمة برقم (٥٤١٨) باب: الثريد.

(٢) مسلم (٢٤٣١) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل خديجة رضي الله عنها، والترمذي (١٨٣٤)، وابن ماجه (٣٢٨٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٩٣ (٨٣٥٣)، (٨٣٥٦).

وكانت لها فراسة حين قالت: ﴿قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ﴾ [القصص: ٩]. و(آسية): هي ابنة مزاحم ابنة عمة فرعون. وقيل: إنها من العماليق. وقيل: من بني إسرائيل من سبط موسىٰ. قال السهيلي: وقيل هي عمة موسىٰ.

وأما (مريم)، فكل مولود يطعن الشيطان في جنبه إلا هي وابنها؛ لقول أمها: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقوله: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ [التحريم: ١٢]. قال قتادة: نفخنا في جيبها[(١)]. قال الفراء: كل خرق في درع أو غيره فهو فرج[(٢)]. ورد بأن العرب إنما تقول: أحصنت فرجها من الفرج بعينه.

ومعنىٰ ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ﴾ جعلنا فيه الروح التي لنا، علىٰ أن أبا صالح قال: جاءها الملك فنفخ في جيبها فدخل الفرج فحملت بعيسىٰ[(٣)].

وما ذكر في عائشة رضي الله عنها يحتمل أن يريد نساء عصرها أو سائرهن أو أمهات المؤمنين. وقال ﷺ: «**خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة**»[(٤)] والعرب تعم الخصوص وتخص العموم. والله أعلم أي ذلك أراد أنهن أفضل.

---

(١) «تفسير الطبري» ١٢/ ١٦٣ (٣٤٤٧٥).

(٢) «معاني القرآن» ٣/ ١٦٩.

(٣) رواه عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، كما ذكر السيوطي في «الدر المنثور» ٤/ ٤٨٠.

(٤) سيأتي قريبًا برقم (٣٤٣٢) باب: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ﴾، ورواه مسلم (٢٤٣٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالىٰ عنها.

٣٣ - بابٌ: ﴿إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ﴾ الآيَة

[القصص: ٧٦]

﴿لَتَنُوٓأُ﴾ [القصص: ٧٦]: لَتثْقِلُ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿أُوْلِى ٱلْقُوَّةِ﴾ [القصص: ٧٦] لَا يَرْفَعُهَا العُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ، يُقَالُ: ﴿ٱلْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦]: المَرِحِينَ ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ [القصص: ٨٢] مثل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الروم: ٣٧] يُوَسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ. [فتح: ٦/٤٤٨]

الشرح:

معنىٰ كان من قومه: ابن عمه، كما سلف قريبًا بحكاية خسف الأرض به، وقد صرح به النخعي.

واسم أبيه صافر بن قاهث بن يصهر بن عازر بن لاوي بن يعقوب.

وكان سكنه تنيس، وما والاها من أسفل الأرض. ولما سكن عبد العزيز بن الجروي تنيس عثر علىٰ بعض ماله، فحصل منه ما لا يعلمه إلا الله تعالىٰ بحيث أنه لما توفي تورع ابنه الحسن شيخ البخاري عن أخذ إرثه منه؛ لأنه لم يستطبه، فقال أخوه علي لما ملك تنيس: يا أخي إني قد ٱستطبت لك من مال أبيك مائة ألف دينار فخذها، فقال: أنا تركت الكثير من ماله، فكيف آخذ القليل؟ ذكره صاحب «تاريخها».

ومعنىٰ (﴿فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ﴾) تجاوز في معاندة موسىٰ والتكذيب به.

وقوله: (﴿مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ﴾) قال خيثمة: كانت من جلودٍ -أي الإبل، كما قاله مجاهد- وكل مفتاح فيها علىٰ قدر الإصبع يحملها ستون بغلًا

إذا ركب[1].

وقال ابن صالح: أربعون بغلًا[2]. وقال الضحاك: أربعون رجلًا[3].

قال ابن عيينة: العصبة أربعون. وقال مجاهد: من العشرة إلىٰ خمسة عشر[4].

وقال ابن فارس: العصبة من الرجال نحو العشرة[5]. وقيل: هم من العشرة إلى الأربعين. وقوله: (﴿لَتَنُوٓأُ بِٱلۡعُصۡبَةِ﴾) تأويله: إن العصبة لتنوء بها أي: تثقل، قاله أبو عبيدة[6]، وغلط فيه وصحح قول ابن زيد أنه يقال: ناوأت بالحمل إذا نهضت به علىٰ ثقل.

وقوله: (﴿ٱلۡفَرِحِينَ﴾: المرحين) أي: البطرين الذين لا يشكرون الله فيما أولاهم.

وقوله: (﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾) قيل: العمل بطاعة الله.

وقيل: أمسك القوت وقدم ما فضل. وقال قتادة: ٱبتغ الحلال[7].

وقيل: ولا تنس شكر نصيبك.

وقوله: (﴿عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓۚ﴾) قيل: كان من قراء بني إسرائيل التوراة،

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ١٠١ (٢٧٥٧٦)، (٢٧٥٧٨).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ١٠٢ (٢٧٥٨٤) عن أبي صالح قال: أربعون رجلًا.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ١٠٢ (٢٧٥٨٦).

(٤) «تفسير مجاهد» ٢/ ٤٨٩، ورواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ١٠٢ (٢٧٥٩١).

(٥) «مجمل اللغة» ٣/ ٦٧١- ٦٧٢ مادة [عصب].

(٦) «مجاز القرآن» ٢/ ١١٠.

(٧) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ١٠٦ (٢٧٦١٥).

والمعنىٰ: إنما أوتيته علىٰ علم فيها. ومن قال: هي الكيمياء فباطل. وكذا من قال: كان يوقف الرصاص.

وقيل: علىٰ علم بالوجوه التي تكتسب بها الأموال. وقال أبو زيد: لولا رضاه عني ومعرفته بي ما أعطاني هٰذا وهٰذا.

وقوله: (﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ﴾) قال قتادة: خرجوا علىٰ أربعة آلاف دابة، عليها ثياب حمر، منها ألف بغل بيض، عليها قطف حمر[(١)].

وقيل: خرج هو وأصحابه علىٰ أربعمائة بغلة شهباء عليها سروج الأرجوان، وعلى الرجال ثياب حمر.

وقال مجاهد: خرجوا علىٰ براذن بيض عليها سروج أرجوان، وعليهم المعصفر[(٢)]. وقال: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ وما قال كقول سليمان: ﴿هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى﴾ [النمل: ٤٠].

وقوله: (﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ مثل ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ﴾ هو قول المفسرين. قال قتادة: معناها أو لا يعلم[(٣)]. وكتبت في المصحف متصلة، كأنه لما كثر ٱستعمالها جعلوها مع ما بعدها بمنزلة شيءٍ واحد.

وقال سيبويه: سألت الخليل عنها وعن ﴿وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [القصص: ٨٢] فزعم أنها وي مفصولة كأن[(٤)].

وقال الكسائي: وهي هنا صلة، وفيه معنى التعجب.

وقيل: (ويك) بمعنىٰ ويلك، و(أن): منصوبة بإضمار ٱعلم.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ١٠٩ (٢٧٦٣٣).
(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ١٠٨ (٢٧٦٢٦).
(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ١١٣ (٢٧٦٤٩).
(٤) «الكتاب» ٢/ ١٥٤.

وأنكر هٰذا بأنه لم يخاطب في التلاوة أحدًا.

وقال قطرب: (وي) كلمة تفجع، و(كأن) حرف تشبيه. وذكر الهروي عن الخليل: (ويك) كلمة و(أن) كلمة. وقال الفراء: سقط ابن الأعرابي في ركيةٍ فسأل عنه أعرابيًا فقال: ويكأنه ما أخطأ الركية. فجعلها كلمة موصولة.

٣٤ - باب: قول الله تعالى:

﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [هود: ٨٤]

وإِلَىٰ أَهْلِ مَدْيَنَ؛ لأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ، وَمِثْلُهُ: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]: وَاسْأَلِ ﴿وَٱلْعِيرَ﴾ [يوسف: ٨٢]: يَعْنِي: أَهْلَ القَرْيَةِ وَأَهْلَ العِيرِ ﴿وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ [هود: ٩٢]: لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، يُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ حَاجَتَهُ: ظَهَرْتُ بِحَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظِهْرِيًّا، قَالَ الظِّهْرِيُّ: أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ، مَكَانَتُهُمْ وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ ﴿يَغْنَوْا﴾ [الأعراف: ٩٢]: يَعِيشُوا ﴿يَأْيَسُ﴾ [يوسف: ٨٧]: يَحْزَنُ ﴿ءَاسَىٰ﴾ [الأعراف: ٩٣] أَحْزَنُ. وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ﴾ [هود: ٨٧]: يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَيْكَةُ﴾ [الشعراء: ١٧٦]: الأَيْكَةُ ﴿يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ﴾ [الشعراء: ١٨٩]: إِظْلَالُ العَذَابِ عَلَيْهِمْ. [فتح: ٦/ ٤٤٩]

الشرح: قال غير الحسن: معناه: لأنت الحليم الرشيد عند نفسك. قاله الضحاك.

الأيكة: الغيضة ذات الشجر، وكذلك هو في اللغة. ويقال للشجرة: أيكة، وجمعها: أيك. وقال: ليكة: القرية التي كانوا فيها، والأيكة: البلاد كلها، وأنكر ذلك.

﴿ٱلظُّلَّةِ﴾ قال ابن عباس: أصابهم حر شديد فدخلوا البيوت فأخذتهم فخرجوا إلى البرية لا يسترهم شيء، فأرسل الله إليهم سحابة، فهربوا إليها يستظلون تحتها ونادىٰ بعضهم بعضًا، فلما اجتمعوا تحتها أهلكهم الله(١).

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٩/ ٢٨١٤- ٢٨١٥ (١٥٩٢٦).

وقال مجاهد: لما ٱجتمعوا تحتها صيح بهم فهلكوا.

قال الجوهري: وقولهم ظهر فلان بحاجتي إذا ٱستخف بها(١).

وما ذكره في قوله: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ﴾: أهل مدين إلىٰ آخره، فيه نظر. فقد ذكر أهل التاريخ: أن مدين المذكور في الآية هو: ابن إبراهيم وشعيب: هو ابن صيفون.

ويقال ابن ملكا بن تويت بن مدين بن إبراهيم، وهو ظاهر التلاوة.

فإن قلت: أصحاب الأيكة هم مدين، وهم الذين أصابهم العذاب يوم الظلة، وقد قال تعالىٰ: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ﴾ [الشعراء: ١٧٧] ولم يقل أخوهم. قلت: لما عرفهم بالنسب وهو جدهم فيه قال أخوهم، ولما عرفهم بالأيكة التي أصابتهم فيها النقمة لم يقل أخوهم، وأخرجه عنهم تنويهًا له وتعظيمًا. وذكر ابن قتيبة أن إبراهيم أبو جد شعيب.

وذكر وهب أن شعيبًا كان من ولد رهط آمنوا لإبراهيم يوم أحرق، وهاجروا إلى الشام، فكل نبي قبل بني إسرائيل وبعد فمن ولد أولئك الرهط. وجدة شعيب بنت لوط بن هاران.

وعاش ستمائة واثنتين وخمسين سنة فيما ذكر أبو المفاخر إسحاق بن جبريل في «تاريخه». وقيل: كان شعيب خطيب الأنبياء.

قال عبد الملك بن مروان حدثني عن الحسن. قال: والله ما رئي قط تاركًا لشيء يأمر به، ولا فاعلًا لشيء كان ينهىٰ عنه. قال عبد الملك: والله ما زاد علىٰ هٰذا لو كان العبد الصالح -يعني: شعيبًا- حيث يقول: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨].

---

(١) «الصحاح» ٢/ ٧٣١ مادة [ظهر].

٣٥ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾

قال مجاهد: مذنب. ﴿ٱلْمَشْحُونِ﴾: الموقر. ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ الآية. ﴿فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ﴾: بوجه الأرض. ﴿وَهُوَ سَقِيمٌ﴾. ﴿وَأَنۢبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ ﴿١٤٦﴾﴾: من غير ذات أصل: الدباء ونحوه. ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ﴾ ﴿إِلَىٰ حِينٍ﴾ ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ [القلم: ٤٨] كَظِيمٌ: وَهْوَ مَغْمُومٌ.

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ». زَادَ مُسَدَّدٌ «يُونُسَ ابْنِ مَتَّىٰ». [٤٦٠٣، ٤٨٠٤ - فتح: ٦/ ٤٥٠]

٣٤١٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ». وَنَسَبَهُ إِلَىٰ أَبِيهِ. [انظر: ٣٣٩٥ - مسلم: ٢٣٧٧ - فتح: ٦/ ٤٥٠]

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَتَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي ٱصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَى البَشَرِ. فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي ٱصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَى البَشَرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَذَهَبَ إِلَيْهِ، فَقَالَ أَبَا القَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، فَمَا بَالُ فُلَانٍ لَطَمَ وَجْهِي؟ فَقَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟». فَذَكَرَهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ

فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَىٰ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَىٰ آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَمْ بُعِثَ قَبْلِي». [انظر: ٢٤١١ - مسلم: ٢٣٧٣ - فتح:٦/ ٤٥٠]

٣٤١٥ - «وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ». [٣٤١٦، ٤٦٠٤، ٤٦٣١، ٤٨٠٥ - مسلم: ٢٣٧٣، ٢٣٧٦ - فتح: ٦/ ٤٥١]

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ». [انظر: ٣٤١٥ - مسلم: ٢٣٧٣، ٢٣٧٦ - فتح: ٦/ ٤٥١]

الشرح:

قوله: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (١٤١)﴾ قال ابن عيينة: من المقمورين. وقال مجاهد: من المسهومين[(١)]. قال طاوس: لما ركب السفينة ركدت، فقالوا: فيها مشئوم فقارعوا، فوقعت علىٰ يونس ثلاث مرات فالتقمه الحوت. وقيل: لما وقعت القرعة عليه ثلاثًا بادر بنفسه فالتقمه الحوت[(٢)].

قيل: والتقمه آخر إلىٰ سبعة فأوحىٰ الله إلى الحوت: إني لم أجعله لك غذاء، وأمره أن يؤديه كما دخل، ﴿فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾. بصوت ضعيف، فقالت الملائكة: يا رب من أين هذا الصوت الضعيف؟ قال: صوت يونس. قالوا: الذي كنا لا نزال نرفع له عملًا صالحًا؟ قال: نعم. قالوا: فنسألك يا رب إلا ما رحمته. فأمر الحوت فألقاه بالعراء، وهو وجه الأرض. قاله

---

(١) «تفسير الطبري» ١٠/ ٥٢٧ (٢٩٥٩٤).

(٢) أنظر «معاني القرآن» للنحاس ٦/ ٥٦- ٥٧.

أبو عبيدة[(١)]. وقال الفراء: هو المكان الخالي. وما ذكره في الشجرة هو قول مجاهد. قال: القرع والحنظل والبطيخ وكل ما لم يكن علىٰ ساق[(٢)]. وقال ابن مسعود: هو القرع[(٣)]. وقوله: ﴿أَوۡ يَزِيدُونَ﴾ في [أو][(٤)] أربعة أقوال: بمعنىٰ: بل. قاله أبو عبيدة والفراء[(٥)]، أو بمعنى: الواو. قاله القتبي، أو للإباحة، أو علىٰ بابها. قاله محمد بن يزيد.

والمعنىٰ: أرسلناه إلىٰ جماعة لو رأيتموهم؛ لقلتم: مائة ألف أو أكثر.

روي عن ابن عباس قال: أُرْسل إلىٰ مائة ألف وثلاثين ألفًا[(٦)].

قال أبو مالك: أقام في بطن الحوت أربعين يومًا[(٧)]. قال ابن طاوس: أنبت الله عليه شجرة من يقطين، فكانت تظله من الشمس ويأكل منها، فلما سقطت بكىٰ عليها، فأوحىٰ الله إليه أتحزن علىٰ شجرة ولا تحزن علىٰ مائة ألف أو يزيدون (تابوا)[(٨)] فلم أهلكهم[(٩)]؟

قال سعيد بن جبير: أرسل الله على الشجرة الأرضة فقطعت أصولها، فحزن عليها[(١٠)].

---

(١) «مجاز القرآن» ٢/ ٢٦٦.
(٢) «تفسير الطبري» ١٠/ ٥٣٠ (٢٩٦٢٠).
(٣) «تفسير الطبري» ١٠/ ٥٣٠ (٢٩٦٢٢).
(٤) في الأصول: (الواو)، و الصواب ما أثبتناه.
(٥) «معاني القرآن» للفراء ٢/ ٣٩٣.
(٦) «تفسير الطبري» ١٠/ ٥٣١ (٢٩٦٣٣).
(٧) «تفسير الطبري» ١٠/ ٥٢٩ (٢٩٦١٠). (٨) في الأصل: ماتوا.
(٩) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ١٢٧ عن ابن طاوس، عن أبيه بنحوه.
(١٠) «تفسير الطبري» ١٠/ ٣١ (٢٩٦٣٢).

قال مجاهد: كانت الرسالة قبل أن يلتقمه الحوت[1]. وقال ابن عباس: بعدها. وتلا هذه الآية: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٣٩﴾[2].

وقيل: لما لم يؤمن قومه به أوعدهم بالعذاب وخرج مغاضبًا لهم، فلما أقبل إليهم خرجوا ففرقوا بين الأمهات وأولادها من النساء والبهائم، وجعلوا يتضرعون إلىٰ الله تعالىٰ قبل أن يغشاهم العذاب، فصرفه الله عنهم. ولم تقبل توبة أمة حين عاينوا العذاب غير قوم يونس.

ثم ذكر البخاري في الباب أربعة أحاديث.

أحدها:

حديث عبد الله «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ**». ويأتي في التفسير.

ثانيها:

حديث أبي العالية رفيع بن مهران الرياحي عَنِ ابن عَبَّاسٍ «**مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ**».

ثالثها:

حديث أبي هريرة ﷺ «**لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ**» الحديث وفي آخره: «**ولا أقول إن أحدًا أفضل من يونس بن متىٰ**».

وأخرجه في أحاديث الأنبياء.

رابعها:

حديث أبي هريرة أيضًا ﷺ: «**لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ**».

---

(١) «تفسير مجاهد» ٢/ ٥٤٦.

(٢) «تفسير الطبري» ١٠/ ٥٣٢ (٢٩٦٣٩).

ويأتي في التفسير وأخرجه مسلم أيضًا.

وقد أسلفنا الجواب عنها. ومنها: «**لا تخيروا بين الأنبياء المرسلين**»(١)

قال الداودي: وقوله: «**فإنه ينفخ في الصور**» إلىٰ قوله: «**ثم ينفخ فيه أخرىٰ، فأكون أول من بعث**» فيه بعض البيان لما في بعض الروايات من الوهم أن قوله: «**ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرىٰ فأكون أول من بعث**» فإنما يصعق يومئذ الأحياء ثم يبعث الموتىٰ جميعًا.

قال: وسقط في بعض الروايات قوله: «**ينفخ في الصور**»، وقال: «**يصعق الناس يوم القيامة**» فأَوَّلَ بعضهم أنها غشية تأخذهم في الموقف.

وهٰذا غلط، وبَيَّنَ ذلك قوله: «**فأكون أول من تنشق عنه الأرض**»(٢) فبين أن الٱنشقاق بعد الصعقة.

وتقدم قول الداودي: «**أكان ممن ٱستثنىٰ الله؟**» أي: جعله ثانيًا لي في البعث. وهو غير بين.

فائدة: في حديث أبي هريرة الأول (عبد العزيز بن أبي سلمة) وهو أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون. و(عبد الله بن الفضل) وهو ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

وروى الثاني عن أبي الوليد، وهو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

---

(١) سلف برقم (٢٤١٢) كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص، ورواه مسلم (٢٣٧٤/ ١٦٣) كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسىٰ، كلاهما من حديث أبي سعيد بلفظ: «لا تخيروا بين الأنبياء».

(٢) التخريج السابق.

٣٦ - باب ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]

يَتَعَدَّوْنَ: يُجَاوِزُونَ ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾: شَوَارِعَ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ﴾: شديد. ﴿بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [الأعراف: ١٦٣-١٦٦].

الشرح: هو سؤال توبيخ ليقررهم بما يعرفون من عصيان آبائهم، ويخبرهم بما لا يعرف إلا من كتاب أو وحي. واختلف في القرية هل هي إيليا أو طبرية؟ والأول قول ابن عباس[(١)]، والثاني قول ابن شهاب[(٢)].

الشُّرَّع: الظاهرة واحدها شارع. وكان ٱعتداؤهم في السبت زمن داود. قال مجاهد: كانت الحيتان تأتيهم يوم السبت من غير أن يطلبوها ٱختبارًا لهم من الله تعالىٰ، فجعلوا للحيتان شيئًا تدخل فيه يوم السبت فإذا جاز اليوم صادوها. ويسبتون بفتح الياء أي: يبطلون يوم السبت تعظيمًا له. وقرأ الحسن بضمها أي يدخلون في السبت.

وقوله: (﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا﴾) قال ابن عباس: ما أدري ما فعل بهٰذِه القرية التي لم تأمر ولم تنه[(٣)]؟ وقال غيره: نجت؛ لأنها لم تشارك من عصىٰ. وكان ابن عباس يبكي لما يقرأ هٰذِه الآية.

---

(١) «تفسير الطبري» ٦/ ٩٢ (١٥٢٦٦)، «تفسير ابن أبي حاتم» ٥/ ١٥٩٧ (٨٤٤٠) بلفظ: أيلة.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٥/ ١٥٩٧ (٨٤٤٢).

(٣) «تفسير الطبري» ٦/ ٩٥ (١٥٢٨٠) وفيه: قال عكرمة: فلم أزل به حتىٰ عرَّفته أنهم قد نجوا، فكساني حلة.

٣٧ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣]

الزُّبُرُ: الكُتُبُ، وَاحِدُهَا زَبُورٌ، زَبَرْتُ: كَتَبْتُ. ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ﴾ [سبأ: ١٠] قَالَ مُجَاهِدٌ: سَبِّحِي مَعَهُ. ﴿وَٱلطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ * أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ﴾ [سبأ: ١٠، ١١]: الدُّرُوعَ، ﴿وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ﴾ [سبأ: ١١]: المَسَامِيرِ وَالْحَلَقِ، لَا يُدِقَّ المِسْمَارَ فَيَتَسَلْسَلَ، وَلَا يُعَظِّمْ فَيَفْصِمَ.

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُفِّفَ عَلَىٰ دَاوُدَ ﷺ القُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ، فَيَقْرَأُ القُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

رَوَاهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٠٧٣ - فتح: ٦/ ٤٥٣]

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: واللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتَ الذِي تَقُولُ: واللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ؟» قُلْتُ: قَدْ قُلْتُهُ. قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ عَدْلُ الصِّيَامِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». [انظر: ١١٣١ - مسلم: ١١٥٩ - فتح: ٦/ ٤٥٣]

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ

أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ العَيْنُ وَنَفِهَتِ النَّفْسُ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ» أَوْ: «كَصَوْمِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ بِي - قَالَ مِسْعَرٌ: يَعْنِي: قُوَّةً - قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عليه السلام، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». [انظر: ١١٣١ - مسلم: ١١٥٩ - فتح: ٦/٤٥٤]

الشرح:

داود: هو ابن إيشىٰ بن عازر بن باعر بن سلمان بن بخشان بن عتيدات بن رام بن حصرون بن تارص بن يهوذا بن يعقوب.

كان بعد أشمويل، وكان أصغر إخوته السبعة، وكان لقمان في زمانه، وعاش مائة وسبعين سنة، وقبره بالقدس. ولم يصحح العلماء ما يذكره القصاص من أمر أوريا(١).

وروى ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس قال: الزبور ثناء الله ودعاؤه

---

(١) قصة أوريا رواها عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ١٣٢- ١٣٣ عن الحسن، والطبري في «تفسيره» ١٠/ ٥٧١- ٥٧٣ عن السدي، والحسن، ووهب بن منبه، ورواها أيضًا ١٠/ ٥٧٤ (٢٩٨٥٩) من طريق يزيد الرقاشي، عن أنس مرفوعًا. وقال ابن عطية في «تفسيره» ١٢/ ٤٣٩: وفي كتب بني إسرائيل في هذه القصة صور لا تليق، وقد حدَّث بها قصاص في صدر هذه الآية، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: من حدّث بما قال هؤلاء القصاص جلدته حدّين؛ لما ارتكب في حرمة من رفع الله محله. اهـ، وقال ابن كثير في «تفسيره» ١٢/ ٨١- ٨٢: قد ذكر المفسرون ههنا قصة أكثرها مأخوذ من الإسرائيليات، ولم يثبت فيها عن المعصوم حديث يجب اتباعه، ولكن روى ابن أبي حاتم هنا حديثًا لا يصح إسناده. اهـ، وقال الشنقيطي في «أضواء البيان» ٧/ ٢٤: واعلم أن ما يذكره كثير من المفسرين في تفسير هذه الآية الكريمة مما لا يليق بمنصب داود عليه السلام وكله راجع إلى الإسرائيليات فلا ثقة به ولا معول عليه، وما جاء منه مرفوعًا إلى النبي ﷺ لا يصح منه شيء.

وتسبيحه(١)، وقال قتادة: كنا نتحدث أنه دعاء عُلِّمَهُ وتحميد وتمجيد لله ليس فيه حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود(٢)، وهو مائة وخمسون سورة.

وكان حمزة يضم (الزاي)(٣) وغيره من القراء يفتحها. قال الكسائي: من قرأ بالفتح فهو عنده واحد. وقيل: هو فعول بمعنىٰ مفعول مثل حلوب أي: زبرته فهو مزبور أي: مكتوب. ومن ضم فهو عنده جمع زَبْر(٤). وهو بمعنى العطاء لداود كتبًا. وقيل: أراد به العقل والسداد، وقيل: خص داود بالذكر؛ لأنه كان ملكًا، فلم يذكره ما أتاه من الملك، وذكر ما أعطاه من الكتاب تنبيهًا علىٰ فضله. وقيل: كان في الزبور: محمد خاتم الأنبياء وإن أمته ترث الأرض. كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ﴾ الآية [الأنبياء: ١٠٥]. وولده سليمان ملك أربعين سنة، عشرين قبل الفتنة، وعشرين بعدها. وهو الأكثر. وقيل: أربعًا وعشرين. وعاش ثنتين وخمسين سنة، وقبره عند بحيرة طبرية.

قال ابن قتيبة: لم يزل الملك والنبوة في ولده وولد ولده إلى الأعرج.

وأثر مجاهد في ﴿أَوِّبِى﴾ روي عنه(٥).

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٤/ ١١١٨ (٦٢٨١).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٩٤ (٢٢٣٧٢)، وابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» ٤/ ٣٤١.

(٣) في الأصول وقعت: (الراء).

(٤) انظر: «الحجة للقراء السبعة» للفارسي ٣/ ١٩٣- ١٩٤، «الكشف» لمكي ١/ ٤٠٢- ٤٠٣.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٣٥٠ (٢٨٧٢٣).

وعن قتادة والضحاك: سيري. وقيل: سبحي بلسان الحبشة[١] وقيل: معناه سيري نهارًا. وقيل: سبحي نهارك كله كتأويب السائر نهاره كله. وحكى ابن فارس عن قوم أنهم يقولون: أبت إلىٰ بني فلان إذا أتيتهم ليلًا وتأوبتهم كذلك[٢].

وقوله: ﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ﴾ قال قتادة: ألان الله له الحديد فكان يعمل فيه بغير نار[٣]. قال الأعمش: ألين له حتىٰ صار مثل الخيوط.

وقوله: ﴿سَٰبِغَٰتٍ﴾ أي: توامّ. يقال: سبغ الثوب إذا غطىٰ ما هو عليه وفضل. واقتصر قتادة في السرد على المسامير، وأبو زيد على الحلق.

ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث أبي هريرة ﷺ: «**خفف علىٰ داود القرآن فكان يأمر بدوابه فتسرج فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابه، ولا يأكل إلا من عمل يده**». يأتي في سورة سبحان[٤]، ويريد بالقرآن قراءته في الزبور.

ثم قال: (رواه موسىٰ بن عقبة، عن صفوان، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ). وهذا التعليق أسنده الإسماعيلي من حديث إبراهيم بن طهمان، عن موسىٰ به.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٣٥٠ (٢٨٧٢٢).
(٢) «مجمل اللغة» ١/ ١٠٦ مادة [أوب].
(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٣٥١ (٢٨٧٢٩).
(٤) سيأتي برقم (٤٧١٣) كتاب التفسير، باب: قوله ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾.

الحديث الثاني:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار .. سلف في الصوم[(١)].

الحديث الثالث:

حديث أبي العباس عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**ألم أنبأ أنك تقوم الليل ..**» الحديث وسلف في الصوم أيضًا[(٢)]. وأبو العباس: هو السائب بن فروخ المكي الأعمى الشاعر مولىٰ كنانة والد العلاء بن أبي العباس.

ومعنىٰ («**هجمت العين**»): غارت. («**نفهت النفس**»): أعيت وكلت.

(١) سلف برقم (١٩٧٤) باب: حق الضيف في الصوم.

(٢) سلف برقم (١٩٧٧) باب: حق الأهل في الصوم.

٣٨ - باب أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ

كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا. قَالَ عَلِيٌّ، وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا. [١١٣٣]

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ». [انظر: ١١٣١ - مسلم: ١١٥٩ - فتح: ٦/٤٥٥]

ثم قال: (قَالَ عَلِيٌّ: وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا.).

ثم ساق حديث عبد الله بن عمرو، قال لي رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله» فذكره سواء. وقد سلف واضحًا.

٣٩ - باب: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ١٧-٢٠]

قَالَ مُجَاهِدٌ: الفَهْمُ فِي القَضَاءِ. ﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾ [ص: ٢٢]: لَا تُسْرِفْ ﴿وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ * إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ [ص: ٢٢، ٢٣] يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: نَعْجَةٌ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: شَاةٌ، ﴿وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا﴾ [ص: ٢٣] مِثْلُ ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧]: ضَمَّهَا. ﴿وَعَزَّنِى﴾ [ص: ٢٣]: غَلَبَنِي، صَارَ أَعَزَّ مِنِّي، أَعْزَزْتُهُ: جَعَلْتُهُ عَزِيزًا. ﴿فِى ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٣] يُقَالُ: الْمُحَاوَرَةُ. ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾ [ص: ٢٤]: الشُّرَكَاءِ ﴿لَيَبْغِى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ﴾ [ص: ٢٤]. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ٱخْتَبَرْنَاهُ. وَقَرَأَ عُمَرُ ﷺ: ﴿فَتَّنَّاهُ﴾ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ.

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ العَوَّامَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ أَسْجُدُ فِي ﴿صٓ﴾ فَقَرَأَ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ حَتَّىٰ أَتَىٰ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٨٤-٩٠] فَقَالَ: نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ. [٤٦٣٢، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧ - فتح: ٦/٤٥٦]

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَيْسَ ﴿صٓ﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [انظر: ١٠٦٩ - فتح: ٦/٤٥٦]

ثم ذكر عن مجاهد قال: قلت لابن عباس: أنسجد في ﴿صٓ﴾ فقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ حتىٰ أتىٰ ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ فقال ابن عباس: نبيكم ﷺ ممن أُمر أن يقتدي بهم.

ثم ساق عن ابن عباس رضي الله عنهما: ليس ﴿صٓ﴾ من عزائم السجود.

وهٰذا سلف في سجود التلاوة.

الشرح:

﴿ٱلْأَيْدِ﴾: القوة ومن قولهم: أيده الله. والأواب: المطيع، قاله قتادة[1] أو الراجع عن الذنوب قاله مجاهد[2]. وأواب على التكثير.

وإشراق الشمس: ضوؤها وصفاؤها. وقوله: ﴿وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٩﴾﴾ يجوز أن يكون المعنىٰ في (كل) الجبال والطير، أي يرجع مع داود التسبيح، ويجوز أن يعني بقوله: ﴿كُلٌّ لَّهُۥٓ﴾: داود والجبال والطير ذكره ابن التين.

وقوله: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ﴾ قال مجاهد: لم يكن في الأرض سلطان أعز من سلطانه. قال السدي: كان يحرسه كل ليلة أربعة آلاف[3].

وقال ابن عباس: شددنا ملكه بأن الوحي كان يأتيه.

وروي عن ابن عباس ٱختصم رجلان إلىٰ داود فقال: هٰذا غصبني بقرًا فجحده الآخر، فأوحىٰ الله إلىٰ داود أن يقتل الرجل الذي ٱستعدىٰ عليه، فأرسل داود إلى الرجل: إن الله أوحىٰ إلي أن أقتلك، فقال الرجل: أتقتلني بغير بينة، فقال: لا نرد أمر الله فيك فلما عرف الرجل أنه قاتله قال: والله ما أخذت بهٰذا الذنب، ولكني كنت أغلب والد هٰذا، فقتلته فأمر به داود فقتل، فاشتدت هيبة بني إسرائيل عند

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٥٦١ (٢٩٧٩٨).

(٢) «تفسير مجاهد» ٢/ ٥٤٨، ورواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٥٦١ (٢٩٧٩٦).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٥٦٣ (٢٩٨١٠).

ذلك، فهو قوله: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ﴾[١]، وقوله: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ﴾ قيل: هي المعرفة بكتاب الله. وقال السدي: النبوة[٢] وقال مجاهد: عدله. وقول مجاهد: ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾: الفهم في القضاء[٣]. وقال قتادة: فصل القضاء[٤]، وقال الشعبي: الشهود والأيمان[٥].

ورواه الحكم عن مجاهد، وروي عن الشعبي أيضًا: هو أما بعد[٦].

وقوله: ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ أي: علوا. والمحراب كل مكان مرتفع، وقوله: ﴿بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي: علىٰ جهة المسألة، كما تقول: رجل يقول لامرأته: كذا، ما يجب عليه؟

﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾: لا تسرف كما ذكره، وقال غيره: لا تجر، وشط يشط ثلاثي إذا بَعُد وقرئ به.

﴿سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾: قصد السبيل. وأصح ما روي في قوله: ﴿أَكْفِلْنِيهَا﴾ قول عبد الله بن مسعود وابن عباس ﷺ: ما زاد داود علىٰ أن قال: أنزل لي عنها وضمها إلي[٧].

والمعنىٰ -علىٰ ما يروىٰ- أن داود سأل أوريا أن يطلق له امرأته كسؤال الرجل بيع جاريته، فعاتبه الله علىٰ ذلك لما كان نبيًا، وكان له تسع وتسعون أنكر عليه أن يتشاغل بالدنيا.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٥٦٣ (٢٩٨١١).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٥٦٤ (٢٩٨١٢).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٥٦٤ (٢٩٨١٥).

(٤) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ١٣٢ (٢٥٨٤).

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٥٦٥ (٢٩٨٢٤).

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٥٦٥ (٢٩٨٢٦).

(٧) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ١٣٣ (٢٥٨٩)، (٢٥٩٠)، والطبري في «تفسيره» ١٠/ ٥٦٨ (٢٩٨٣٨)، (٢٩٨٣٩).

﴿وَعَزَّنِى﴾ غلبني كما في البخاري، وعبارة غيره: قهرني، قاله الحسن وقتادة[1] أي: قهره في المحاروة: ومنه: من عزّ بزّ.

وقوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ﴾ (أي: سؤاله نعجتك)[2] وقوله: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ﴾ أي: أيقن. وقراءة (فتناه) بتخفيف النون يعني: الملكين.

وقوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ أي: ساجدًا، قال مجاهد: سجد أربعين ليلة من غير أن يسأل ربه شيئًا[3].

وقال سفيان: يروىٰ أنه أقام أربعين يومًا لا يرفع رأسه إلا لصلاة أو حاجة لابد له منها. قال قتادة: ﴿وأناب﴾ أي: تاب[4].

وقوله: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ ٱحتج به من يرىٰ أنا مخاطبون بشرائع من قبلنا من الأنبياء، وقيل: المراد به التوحيد. والسجود في ﴿صٓ﴾ عندنا سجدة شكر خلافًا لمالك ويدل عليه قوله: إنها ليس من عزائم السجود، وهو صريح في الرد عليه.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٥٦٨ (٢٩٨٤٢)، ١٠/ ٥٧٢ (٢٩٨٥٥).
(٢) من(ص١).
(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٥٧٤ (٢٩٨٥٨).
(٤) أنظر «معاني القرآن» للنحاس ٦/ ٩٤- ١٠٤.

٤٠ - باب قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَنَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾﴾ [ص: ٣٠]:

الرَّاجِعُ المُنِيبُ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] وَقَوْلُهُ: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ﴾ [البقرة: ١٠٢] ﴿وَلِسُلَيْمَنَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ﴾: أَذَبْنَا لَهُ عَيْنَ الحَدِيدِ ﴿وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ﴾ [سبأ: ١٢-١٣] قَالَ مُجَاهِدٌ: بُنْيَانٌ مَا دُونَ القُصُورِ ﴿وَتَمَاثِيلَ﴾: مِن نُحَاسٍ[(١)]. ﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾ كَحِيَاضِ الإِبِلِ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: كَالْجَوْبَةِ مِنَ الأَرْضِ ﴿وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ﴾ [سبأ: ١٣-١٤]: الأَرَضَةُ ﴿تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ﴾ [سبأ: ١٤]: عَصَاهُ ﴿فَلَمَّا خَرَّ﴾ إِلَى: ﴿الْمُهِينِ﴾ [سبأ: ١٤] ﴿حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾ [ص: ٣٢] ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣]: يَمْسَحُ أَعْرَافَ الخَيْلِ وَعَرَاقِيبَهَا ﴿الْأَصْفَادِ﴾ [ص: ٣٨]: الوَثَاقُ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الصَّافِنَاتُ﴾ [ص: ٣١] صَفَنَ الفَرَسُ: رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى طَرَفِ الحَافِرِ. ﴿الْجِيَادُ﴾ [ص: ٣١]: السِّرَاعُ. ﴿جَسَدًا﴾ [ص: ٣٦] شَيْطَانًا. ﴿رُخَاءً﴾ [ص: ٣٦]: طَيِّبَةً، ﴿حَيْثُ أَصَابَ﴾ [ص: ٣٦]: حَيْثُ شَاءَ. ﴿فَامْنُنْ﴾ [ص:

---

(١) ورد بهامش الأصل تعليق عليها: كذا مخرج في الهامش: (من نحاس صح)، وعليه تصحيح وهو مشار إليه من بعد (تماثيل) ولم أجده أنا هنا، ولم أره في صحيحه عندي...

٣٩]: أَعْطِ. ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩]: بِغَيْرِ حَرَجٍ.

٣٤٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ البَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ عَلَىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ حَتَّىٰ تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي. فَرَدَدْتُهُ خَاسِئًا». ﴿عِفْرِيتٌ﴾ [النمل: ٣٩]: مُتَمَرِّدٌ مِنْ إِنْسٍ أَوْ جَانٍّ، مِثْلُ زِبْنِيَةٍ جَمَاعَتُهَا: الزَّبَانِيَةُ.

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ سَبْعِينَ ٱمْرَأَةً، تَحْمِلُ كُلُّ ٱمْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ يَقُلْ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا إِحْدَىٰ شِقَّيْهِ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ». [٢٨١٩، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩ - مسلم: ١٦٥٤ - فتح: ٦/٤٥٨]

قَالَ شُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: «تِسْعِينَ». وَهُوَ أَصَحُّ.

٣٤٢٥ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَي؟ قَالَ: «ثُمَّ المَسْجِدُ الأَقْصَىٰ». قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ». ثُمَّ قَالَ: «حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ». [انظر: ٣٣٦٦ - مسلم: ٥٢٠ - فتح: ٦/٤٥٨]

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ ٱسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الفَرَاشُ وهذِه الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ». [٦٤٨٣ - مسلم: ٢٢٨٤ - فتح: ٦/٤٥٨]

٣٤٢٧ - وَقَالَ: «كَانَتِ ٱمْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابناهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ

إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. وَقَالَتِ الأُخْرَىٰ: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَىٰ دَاوُدَ، فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ فَخَرَجَتَا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ٱئْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابنهَا. فَقَضَىٰ بِهِ لِلصُّغْرَىٰ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: واللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ. [٦٧٦٩ - مسلم: ١٧٢٠ - فتح: ٦/ ٤٥٨]

الشرح:

سليمان قد أسلفنا ترجمته عند ذكر والده في باب قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾، وفي الأواب أقوال أخر:

أحدها: الذي يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب، قاله ابن المسيب.

ثانيها: المسبح، قاله سعيد بن جبير.

ثالثها: المطيع قاله قتادة.

رابعها: الذي يذكر ذنبه في الخلاء فيستغفر الله، قاله عبيد بن عمير.

خامسها: الراحم.

سادسها: التائب. وقال أهل اللغة: الرجَّاع الذي يرجع إلى التوبة[١].

وقوله: ﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ أي: أعطني فضيلة مثل قول إبراهيم ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

وقال قتادة: هب لي ملكًا لا أُسلَبُه كما سُلبتُه[٢].

قال ابن جرير: وكان بعض أهل العربية يوجه معنىٰ ﴿لَّا يَنۢبَغِى﴾ لا يكون لأحد من بعدي[٣].

---

(١) أنظر: «تفسير الطبري» ٨/ ٦٤- ٦٥، «معاني القرآن» للنحاس ٦/ ١٠٧- ١٠٨.

(٢) رواه الطبري في «التفسير» ١٠/ ٥٨٢ (٢٩٩٠٤).

(٣) «تفسير الطبري» ١٠/ ٥٨٢.

وقال ابن عباس: هب لي الشياطين حتىٰ أملكهم وكذا الجن والريح، فوهب الله له ما لا يهبه لأحد حتىٰ تقوم القيامة.

وقوله: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ﴾: سخرها الله له فكان يركب ظهرها بجنوده ومن معه وتغدو به من الشام إلى ٱصطخر وتروح فترجع إلىٰ مكانها فتسير به مسيرة شهرين في يوم.

قال الحسن فيما رواه عبد، عن روح، عن عوف عنه: قال ﷺ: «**إن سليمان لما أشغلته الخيل حتىٰ فاتته صلاة العصر، غضب الله فعقر الخيل، فأبدله الله مكانها خيرًا منها وأسرع: الريح التي تجري به كيف يشاء**».

وقوله في ﴿عَيْنَ ٱلْقِطْرِ﴾ قال قتادة: عين من نحاس باليمن وإنما يصنع الناس ما أخرج له، وكان يستعملها فيما يريد(١).

وعبارة النحاس: أسلنا: أذبنا. قال الأعمش: سيلت له كما يسيل الماء. وقيل: لم يذب النحاس لأحد قبله. و﴿مَّحَٰرِيبَ﴾ قال قتادة و الضحاك: مساجد(٢). وقول مجاهد فيه ذكره البخاري.

قال: ﴿وَتَمَٰثِيلَ﴾ من رخام وشَبه، قال مجاهد: من نحاس(٣).

وقول ابن عباس في تفسير الجوابي الجوبة: كالغائط من الأرض. وقيل: هي الحفير المستدير في الأرض. ﴿رَّاسِيَٰتٍۚ﴾ ثابتات لا يزلن عن مكانهن، ترىٰ بأرض اليمن. قاله قتادة(٤).

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٣٥٣ (٢٨٧٤٥).

(٢) «معاني القرآن» ٥/ ٣٩٨- ٣٩٩، وأثر قتادة والضحاك رواهما الطبري ١٠/ ٣٥٤ (٢٨٧٥١)، (٢٨٧٥٣).

(٣) «تفسير مجاهد» ٢/ ٥٢٤، وراه الطبري ١٠/ ٣٥٥ (٢٨٧٥٤).

(٤) رواه الطبري ١٠/ ٣٥٦ (٢٨٧٦٥).

(وقال مجاهد: عظام[١]، وقال الداودي: هي التي تجعل علىٰ بناءٍ. ولها)[٢] خواءٌ من أسفلها يوقد عليها منه ليس لها أثاف لعظمها.

وأثر مجاهد في ﴿مَّحَٰرِيبَ﴾ و﴿ٱلصَّٰفِنَٰتُ﴾ رواه عبد بن حميد، عن روح، عن شبل، عن ابن أبي نجيح عنه.

وقوله: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًاۚ﴾ قال مجاهد: لما ذكر الله هٰذا قال داود لسليمان: إن الله ذكر الشكر، فاكفني صلاة النهار أكفك صلاة الليل. قال: لا أقدر. قال: فاكفني صلاة الظهر. قال: نعم، فكفاه. وقال عطاء: صعد النبي ﷺ المنبر فتلا الآية، فقال: «ثلاث من أوتيهن فقد أوتي مثل ما أوتي داود: العدل في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنىٰ، وخشية الله في السر والعلانية». وقال الزهري: قولوا: الحمد لله، قال ابن عباس: شكرًا علىٰ ما أنعم الله به عليكم. وقوله: ﴿تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ﴾ قال ابن مسعود: أقام حولًا حتىٰ أكلت الأُرَض[٣] عصاه فسقط[٤].

وقيل للعصا: منسأة؛ لأنه يؤخذ بها الشيء ويساق، فهي مفعلة من نسأت إذا زجرت الإبل. وقيل: إذا ضربتها بالمنسأة.

وقوله: ﴿تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ﴾ الآية. قال ابن عباس: كان إذا صلىٰ رأىٰ شجرة يابسة بين يديه، فيسألها: ما ٱسمك؟ فإن كان لغرس غرست، وإن كانت لدواء كتبت، فبينا هو يصلي ذات يوم إذا شجرة يابسة بين

---

(١) «تفسير مجاهد» ٢/ ٥٢٤، ورواه الطبري ١٠/ ٣٥٦ (٢٨٧٦٤).

(٢) من (ص١).

(٣) هكذا في الأصول، وفي «معاني القرآن»: الأرضة. والأُرض: جمع الأرضة، وهي دويبة تأكل الخشب، ٱنظر «الصحاح» ٣/ ١٠٦٤ مادة (أرض).

(٤) ٱنظر: «معاني القرآن» للنحاس ٥/ ٤٠١- ٤٠٢.

يديه، فقال لها: ما ٱسمك؟ فقالت: الخروب. فقال: لأي شيء؟ فقالت: لخراب هٰذا البيت. فقال: عَمِّ عن الجن موتي حتىٰ يعلم الإنس أن الجن لا يعلمون الغيب، فنحتها عصا فتوكأ عليها حولًا لا يعلمون فسقطت، فعلمت الإنس أن الجن لا يعلمون الغيب، فنظروا مقدار ذلك فوجدوه (سنة)[١] فشكرت الجن الأرضة[٢].

فالمعنىٰ تبين أمر الجن. وفي مصحف ابن مسعود: (تبينت (الإنس)[٣] أن لو كان (الجن)[٤] يعلمون الغيب)، ومن قرأ: (تُبُيِّنَتِ الجن) أراد: تبينت الإنس الجن[٥].

وقوله: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ يريد: اليهود. قال عطاء: كانت الشياطين تسترق السمع، وتلحق بذلك حديثًا كثيرًا. وقيل: صنعوا سحرًا ودفنوه تحت قوائم سريره، فلما مات سليمان أظهروه، قالوا: إنما نال الملك بالسحر، فأكذبهم الله بقوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾.

وقال ابن عباس: كان آصف كاتب سليمان، وكان يعلم الاسم، فكان يكتب علىٰ كل شيء يأمر به سليمان، ويدفنه تحت كرسيه، فلما مات سليمان أخرجته الشياطين، فكتبوا بين كل سطرين سحرًا وكفرًا وكذبًا، وقالوا: هٰذا الذي كان يعمل به سليمان. فأكفره الجهال وسبوه ووقف العلماء، فلم يزل جهالهم يسبونه حتىٰ أنزل الله الآية علىٰ نبيه[٦].

---

(١) وقعت كلمة: (سنة) في الأصل قبل: (فنظروا).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٣٥٨ (٢٨٧٧٧).

(٣) في الأصل: (الإنس والجن)، وفي(ص١): (الجن والإنس)، والمثبت من «معاني القرآن» للنحاس و «المحتسب» ٢/ ١٨٨.

(٤) من (ص١).

(٥) ٱنظر: «معاني القرآن» للنحاس ٥/ ٤٠٤- ٤٠٥.

(٦) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٢٨٨ (١٠٩٩٤).

فصل :

قوله ﴿حُبَّ ٱلْخَيْرِ﴾ قال الفراء: الخيل -في كلام العرب- والخير بمعنىٰ. ﴿عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾ قال قتادة: عن صلاة العصر[١]. وما ذكره في ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾ هو قول ابن عباس[٢].

وقيل: قطع أسوقها وأعناقها، فأبدله الله مكانها خيرًا منها وسخَّر له الريح، ويحمل علىٰ أن (ذلك)[٣] ذكاة لها، وأبيح له فعل ذلك.

وما ذكره في ﴿ٱلْأَصْفَادِ﴾ قال قتادة: هي الأغلال[٤]. وما ذكره عن مجاهد في (صفن) روي عنه: الذي يرفع إحدىٰ رجليه ويقف علىٰ ثلاثٍ[٥].

وقيل: الذي يقف (علىٰ ثلاث)[٦] ويثني سنبك الرابعة، أي: طرف الحافر.

وقال الفراء: الصافن: القائم. والجياد جمع جواد، يقال: رجل جيد من قوم أجواد، وفرس جواد من خيل جياد. وقد فسره بالسراع.

وقوله: (﴿جَسَدًا﴾ شيطانًا)، قيل: غلب شيطان علىٰ ملكه أيامًا، وقيل: قتلت الشياطين ابنه بعده خوفًا أن يملكهم وألقته علىٰ كرسيه. والجسد: الصورة التي لا روح فيها، وهي الحية، وقال الخليل: لا يقال الجسد لغير الإنسان من خلق الأرض[٧].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٥٧٨ (٢٩٨٨٢).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٥٧٩ (٢٩٨٩٢).

(٣) من (ص١).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٥٨٥ (٢٩٩٢٦).

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٥٧٧ (٢٩٨٧١).

(٦) من (ص١).

(٧) «العين» ٦/ ٤٧.

وقوله: (﴿رُخَآءً﴾: طيبة). قال قتادة: هي اللينة. وقال ابن عباس: مطيعة. وقال الحسن: ليست بعاصفة ولا هينة بين ذلك.

وقوله: (﴿حَيْثُ أَصَابَ﴾ حيث شاء)، حكى الأصمعي أصاب الصواب فأخطأ الجواب أي أراد الصواب.

وقوله: (﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ بغير حرج) هو قول مجاهد، قال الحسن: ليس أحد ينعم عليه إلا ويحاسب (على النعمة)(١) إلا سليمان، ثم قرأ هٰذِه الآية(٢).

ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث:

أحدها:

حديث أبي هريرة ﷺ «**إن عفريتًا من الجن تفلت عليّ**» الحديث تقدم في الصلاة في باب: ما يجوز في العمل فيها(٣).

ثم قال: عفريت متمرد من إنس أو جان مثل زِبْنِيَة جمع زبانية.

قلت: زِبْنِيَة علىٰ مثال عفرية. والزبانية -عند العرب- الشرط، وسمي بذلك بعض الملائكة لدفعهم أهل النار إليها.

وأصل الزبن الدفع، قال الأخفش: قال بعضهم: واحدها زباني، وقال بعضهم: زابن، قال: والعرب لا تكاد تعرف هٰذا، وتجعله من الجمع الذي لا واحد له مثل أبابيل وعباديد.

---

(١) من (ص١).

(٢) أنظر: «تفسير الطبري» ١٠/ ٥٨٣- ٥٨٤، «معاني القرآن» للنحاس ٦/ ١١٤.

(٣) سلف برقم (١٢١٠) كتاب: العمل في الصلاة.

الحديث الثاني:

حديث أبي هريرة أيضًا ﷺ في قول سليمان بن داود: لأطوفن علىٰ سبعين ٱمرأة . . إلىٰ آخره. وقال شعيب وابن أبي الزناد: تسعين. وهو أصح.

وقد سلف في الجهاد.

الحديث الثالث:

حديث أبي ذر ﷺ قلت: يا رسول الله ﷺ أي مسجدٍ وضع أول؟ سلف قريبًا.

الحديث الرابع:

حديث أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**مثلي ومثل الناس كمثل رجل ٱستوقد نارًا فجعل الفراش وهٰذِه الدواب تقع في النار**». وقال: كانت ٱمرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فتحاكمتا إلىٰ داود. . الحديث.

وفيه: «**ائتوني بالسكين أشقه بينكما**». قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المدية. وهما حديثان جمع بينهما، وقد أخرج الثاني في الفرائض، والحديث الأول مختصر، وتمامه: «**فجعل يزعهن**[1] **ويغلبنه فيقتحمن فيها فأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها**»[2]. لا جرم قال ابن التين: فيه ٱختصار. ومعناه أنه حذرهم فجعلوا يتهافتون فيما يوضعهم في النار كما فعلت هٰذِه إلا من عصم الله.

---

(١) جاء في هامش الأصل: كذا في أصله: يزعهن. ومعناه يكفهن.

(٢) سياتىٰ برقم (٦٤٨٣) وفي: فجعل ينزعهن...

ولمسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد نارًا فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وهو يذبهن عنها وأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تفلتون من يدي»[1]. وأخرج مسلم حديث المرأتين في القضاء[2].

فصل:

الفراش: بفتح الفاء. قال الخليل: يطير كالبعوض. وقيل: هو كصغار البق. وقال الفراء: هو غوغاء الجراد الذي ينفرش ويتراكب ويتهافت في النار. واستوقد: أوقد. والسين والتاء زائدتان.

وهٰذا مثل لاجتهاده وحرصه علىٰ تخليصنا من الهلاك وغلبة شهواتنا وظفر عدونا اللعين بنا صرنا أحقر من الفراش.

والجنادب: الجراد. واحدها جندب مثلث الدال. والتقحم: الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت.

والحجز: جمع حجزة، وهو معقد الإزار والسراويل و(آخِذ): بكسر الخاء وتنوين الدال على المشهور علىٰ أنه ٱسم فاعل، وروي بضم الخاء بغير تنوين علىٰ أنه فعل مضارع. وادعى ابن العربي أن الخلق لا يأتون ذلك علىٰ قصد الهلكة، وإنما يأتونه بقصد النجاة والمنفعة. كالفراش الذي يقتحم الضياء ليس مرداه الهلاك ولكنها لتأنس به، وهي لا تبصر بحال حتىٰ قال بعضهم: إنها في ظلمة فتعتقد أن الضياء كوة يستطير فيها النور فتقصدها لأجل ذلك، فتحرق وهي لا تشعر، وذلك هو الغالب من أحوال الخلق أو كله[3].

---

(١) مسلم (٢٢٨٥) كتاب: الفضائل، باب: شفقته ﷺ علىٰ أمته.

(٢) مسلم (١٧٢٠) كتاب: الأقضية، باب: بيان ٱختلاف المجتهدين.

(٣) ٱنظر «عارضة الأحوذي» ١٠/ ٣٢٥.

فصل :

حديث المرأتين أشكل علىٰ كثير من الشراح حتىٰ قال بعضهم: إن هٰذا لم يكن من داود حكمًا وإنما كان فتيا. قال الداودي: الذي كان من قصة داود وسليمان إنما هو كالتشاور. وليس كما ظن فإنه نص على الحكم، وفتيا النبي كحكمه إذ يجب تنفيذه. وادعىٰ بعضهم أن ذلك من شرع داود أن يحكم به للكبرىٰ أي من حيث هي كبرىٰ.

وهو غلط؛ لأن اللفظ ليس نصًّا فيه؛ ولا الكبر والصغر طرد محض عند الدعاوىٰ كالطول والقصر، والسواد والبياض، فلا يوجب شيء من ذلك ترجيحًا لأحد من المتداعيين حتىٰ يحكم له أو عليه، والذي ينبغي أن يقال -كما نبه عليه القرطبي-: أنه إنما حكم به للكبرىٰ لمرجح عنده لم يذكره هنا، فيمكن أن يقال: إن الولد كان في يدها وعلم عجز الأخرىٰ عن بينة فقضىٰ به لها. وهو حسن.

وفعل سليمان ليس نقضًا لحكم والده وإنما ظهر له من القرينة في الصغرىٰ دون الكبرىٰ، أو لعله كان ممن يسوغ له أن يحكم بعلمه، ولعلها ٱعترفت عند ذلك، وهو من باب تبدل الأحكام لسبب تبدل الأسباب[١]، وذكر النووي أنه فعل ذلك تحيلًا علىٰ إظهار الحق، فلما أقرت به الصغرىٰ عمل بإقرارها، وإن كان الحكم قد نفذ كما لو ٱعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق لخصمه[٢].

قال ابن الجوزي: وإنما حكما بالاجتهاد إذ لو كان بنص لما ساغ خلافه[٣]، وهو دال علىٰ أن الفطنة والفهم موهبة، ولا التفات -كما قال

---

(١) «المفهم» ٥/ ١٧٥- ١٧٦.

(٢) «شرح مسلم» ١٢/ ١٨.

(٣) «زاد المسير» ٥/ ٣٧٢.

القرطبي- لقول من يقول: إن الاجتهاد إنما يسوغ عند فقد النص، والأنبياء لا يفقدون النص، فإنهم متمكنون من استطلاع الوحي وانتظاره. والفرق بينهم وبين غيرهم قيام العصمة بهم عن الخطأ. وعن التقصير في الاجتهاد بخلاف غيرهم.

فصل:

فيه من الفقه استعمال الحكام الحيل التي تستخرج بها الحقوق، وذلك يكون عن قوة الذكاء والفطنة وممارسة أحوال الخلق، وقد يكون في أهل التقوىٰ فراسة دينية، وتوسمات نورية.

فصل:

قولها: (لا تفعل يرحمك الله) جاء في رواية: (لا، يرحمك الله)(١) وينبغي أن يقف علىٰ (لا) دقيقة حتىٰ يتبين للسامع أن ما بعده كلام مستأنف؛ لأنه إذا وصل ما بعد (لا) توهم السامع أنه دعاء عليه كما قال الصديق لرجل قال له: لا يرحمك الله: لقد علمتم لو علمتم قل: لا، ويرحمك الله.

فصل:

فيه حجة لمن يقول باستلحاق الأم، وهو خلاف مشهور مذهب مالك، ولا يلحق عنده بأحدهما إلا ببينة(٢).

فائدة: المدية مثلثة الميم، سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحياة.

والسكين يذكر ويؤنث، ويقال سكينة؛ لأنها تسكن حركة الحيوان.

---

(١) ورد في هامش الأصل: هي في مسلم.

(٢) «المفهم» ٥/ ١٧٦-١٧٧.

٤١ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَخُورٌ﴾ [لقمان: ١٢- ١٨]

﴿تُصَعِّرْ﴾ [لقمان: ١٨]: الإِعْرَاضُ بِالْوَجْهِ.

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. [انظر: ٣٢ - مسلم: ١٢٤ - فتح: ٦/٤٦٥]

٣٤٢٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «**لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهْوَ يَعِظُهُ**: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

ثم ذكر حديث عبد الله رضي الله عنه لما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ الحديث من طريقين، وقد سلف قريبًا(١)، وأنه سلف في الإيمان.

وشيخه في الثاني: (إسحاق) هو ابن إبراهيم كما صرح به أصحاب الأطراف.

و(لقمان) قيل: هو ابن باعور بن ناحر بن تارح وهو آزر أبو إبراهيم.

---

(١) سلف برقم (٣٣٦٠) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾.

وقيل: ابن عنقا بن سرون ذكره السهيلي[1]، عاش ألف سنة، وأدرك داود وأخذ عنه العلم، وكان يفتي قبل مبعث داود، فلما بعث داود قطعها، وكان من أهل أيلة، وقيل: كان تلمذ ألف نبي.

واختلف في نبوته فقال ابن المسيب: كان من سودان مصر ذو مشافر وكان نبيًّا، وعنه: أعطاه الله الحكمة ومنعه النبوة، وعنه: أنه كان خياطًا، وعن عكرمة -فيما ذكره الحوفي-: كان نبيًّا، وقيل: كان عبدًا صالحًا مملوكًا لبني الحسحاس من الأزد.

وعن ابن أبي حاتم عن مجاهد: كان عبدًا أسود عظيم الشفتين مشقق القدمين.

وقال ابن عباس: كان عبدًا حبشيًا نجارًا.

وفي «المعاني» للزجاج: نجادًا. بالدال المهملة، وقيل: كان راعيًا ووقف عليه إنسان وهو في مجلسه، فقال له: ألست الذي كنت ترعىٰ في مكان كذا وكذا؟ قال: بلىٰ قال: فما بلغ بك ما أرىٰ؟ قال: صدق الحديث، والصمت عما لا يعنيني[2].

---

(١) ٱنظر كلام السهيلي في «تفسير مبهمات القران» للبلنسي ٢/ ٣٢٨.

(٢) ورد بهامش (ص١): قال القسطلاني: روي أنه كان نائمًا فنودي: هل لك أن يجعلك الله خليفة في الأرض فتحكم بين الناس بالحق؟ فأجاب: (...) وقال: إن خيرني ربي قبلت العافية ولم أقبل البلاء، وإن عزم علي فسمعًا وطاعة، فإني أعلم أنه إن فعل بي ذلك أعانني، فقالت الملائكة: (...) قال: لأن الحاكم راشد المنازل وأكثرها يغشاه الظلم من كل مكان، ومن يكن في الدنيا ذليلًا خيرٌ من أن يكون شريفًا، فتعجبت الملائكة فنام نومة، فأعطي الحكمة، فانتبه وهو يتكلم بها، والحكمة كما في «الأنوار» ٱستكمال النفس الإنسانية في ٱقتباس العلوم النظرية، واكتساب الملكة الباقية على الأفعال الفاضلة علىٰ قدر فضلها. ٱنتهىٰ، يختص برحمته من يشاء.

وقال جابر بن عبد الله: كان قصيرًا أفطس من النُّوبة، وقيل: كان نوبيًّا لرجل من بني إسرائيل فأعتقه[(١)].

وقال ابن قتيبة: لم يكن نبيًّا في قول أكثر الناس، أي بل كان عبدًا صالحًا. وقال الواقدي: كان يحكم ويقضي في بني إسرائيل، وزمنه ما بين عيسىٰ ومحمد ﷺ وقال وهب: كان ابن أخت أيوب، وقال مقاتل: زعموا أنه ابن خالته، وكان في زمن داود، ومر يومًا وداود يصنع درعًا، وكانت للدروع قبل ذلك صفائح، فلم يدر لقمان ما يصنع فوقف حتىٰ أتم داود الدرع ولبسها، عرف لقمان ما يراد به فقال له: الصمت حكمة، وقليل فاعله.

وقالوا له: ما بلغ ما نرىٰ؟ يريدون الفضل، قال: صدق الحديث، وأداء الأمانة، وترك ما لا يعنيني. وقال وهب: قرأت من حكمته أرجح من عشرة آلاف باب. وقال مجاهد: الحكمة التي أوتيها العقل والفقه والصواب من الكلام من غير نبوة.

ويذكر أنه قال لابنه، واسم ابنه داران: يا بني إذا نزل بك ما تحب أو تكره فليكن المضمر من نفسك أن الذي نزل خير. فكان ابنه يقول له: قد ينزل كذا؟ فيقول: هو ما أقول لك. فسافر مرة مع قوم، فلما كانوا بفلاةٍ من الأرض فني زاد لقمان وعطب ظهره وانكسرت رجل ابنه وذهب القوم وتركوه، فجعل لقمان ينكر على ابنه، فقال: يا أبة ألم تكن تقول: لا ينزل بك من الأمر ما تحب أو تكره إلا كان المضمر من نفسك أن الذي نزل خير؟ قال: نعم هو كذلك. قال: ألا ترىٰ ما نحن فيه؟ فنودي لقمان، وابنه يسمع: يا لقمان إن الله إنما فعل بك هذا؛ لأنه

(١) أنظر: «تفسير الطبري» ١٠/٢٠٨- ٢٠٩، و«تفسير ابن كثير» ١١/٤٩- ٥١.

يريد عذاب القوم الذين أردتهم فأراد نجاتك. أو نحو هٰذا، قال: أسمعت يا بني؟ قال: بلىٰ. قال: وأيقنت؟ قال: بلىٰ.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ أصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه، قاله الأصمعي وغيره، قال غيره: المشرك ينسب نعمة الله إلىٰ غيره، وقيل: هو ظالم لنفسه.

وقوله: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ﴾ الآية فيها تقديم وتأخير، والمعنىٰ ووصينا الإنسان أن ٱشكر لي ولوالديك. ثم قال: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ﴾ قيل: نزلت في سعد بن أبي وقاص.

وقوله: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ﴾ هٰذا على التمثيل كما قال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧] قال سفيان: بلغني أنها الصخرة التي عليها الأرضون.

ويروىٰ أن لقمان سأله عن حبة وقعت في مغاص البحر فأجابه بذلك.

قال مالك ﴿يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ﴾ أي: يعلمها فإنه لطيف خبير.

قال أبو العالية: لطيف باستخراجها خبير بمكانها.

وقوله: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ هي قراءة الجحدري أي: لا تكسر أو تشدق.

قال أبو الجوزاء: يقول بوجهه هكذا ٱزدراءً بالناس وأصله من الصعر وهو داء يأخذ الإبل تلوي منه أعناقها(١).

---

(١) ٱنظر: «معاني القرآن» للنحاس ٥/ ٢٨٣- ٢٨٨.

٤٢ - باب:

﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: شَدَّدْنَا. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿طَائِرُكُمْ﴾ [يس: ١٩]: مَصَائِبُكُمْ.

القرية -فيما ذكره عكرمة وغيره- أنطاكية، قال السهيلي: نسبت إلىٰ أنطنفس وهو ٱسم الذي بناها غُيِّرَ لما عُرِّب[١]. وقد ٱختلف أهل العلم في هٰؤلاء الرسل فعن قتادة أرسلهم عيسى ٱثنين من الحواريين فكذبوهما فعززنا بثالث، وكذا ذكره ابن عباس ومقاتل.

وقال وهب: كان بأنطاكية فرعون من الفراعنة يقال له: أنطبجنين يعبد الأصنام فبعث الله إليه ثلاثة: صادق وصدوق وسلوم حكاه ابن جرير[٢].

وقال غيره: ٱثنين ثم بثالث، قال ابن التين: وهو قول الجماعة، وقال مقاتل: هم تومان وبولس والآتي ثالثًا شمعون وكان من الحواريين ووصي عيسىٰ ﷺ.

قال ابن عباس: فجعلهم الله بعد عيسىٰ أنبياء، وذكر السهيلي فيهم: يوحنا[٣].

---

(١) ٱنظر: «تفسير مبهمات القران» للبلنسي ٢/ ٣٩٣، وفيه أن ٱسمه: (أنطيخس). وٱنظر: «معجم البلدان» ١/ ٢٦٦.

(٢) «تفسير الطبري» ١٠/ ٤٣١ (٢٩٠٨٤).

(٣) إنما ذكره ابن عساكر في «التكملة» ص١٦١.

ومعنىٰ ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا﴾: ٱذكر، وذكر ابن التين عن الفراء أن الثالث أرسل قبل الاثنين فيه[1]، وفي التلاوة كأنه أرسل بعدهما قال: ومعنىٰ ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ فعززنا بتعليم الثالث، وفي قراءة ابن مسعود: (فعززنا بالثالث)، وقرأ عاصم (فعززنا) خفيفة. قال: وهٰذا مثل شدَّدنا وشَدَدنا، قال ابن التين: والمعروف في اللغة أن عززنا: قهرنا وغلبنا والمستقبل يعز بالضم.

قال الطبري: القراءة عندنا التشديد؛ لإجماع الحجة من القَرَأَةِ عليه ومعناه إذا شدد: فقوينا، وإذا خفف: فغلبنا وليس لغلبنا في هٰذا الموضع كبير معنىٰ[2].

وقوله: (﴿طَـٰٓئِرُكُمْ﴾: مصائبكم)، وقال ابن عباس: الأرزاق والأقدار تتبعكم.

وأثر مجاهد أخرجه الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه، وفي رواية عنه: زدنا.

وأثر ابن عباس أخرجه الطبري أيضًا من حديث ابن إسحاق فيما بلغه عن ابن عباس، وعن كعب ووهب ﴿طَـٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ﴾ أي: أعمالكم[3]. وورى الضحاك عن جويبر، عن ابن عباس يعني: شؤمكم معكم.

---

(١) «معاني القرآن» للفراء ٢/ ٣٧٣.

(٢) «تفسير الطبري» ١٠/ ٤٣١.

(٣) «تفسير الطبري» ١٠/ ٤٣٣(٢٩٠٩١).

٤٣ - باب: قَوْله تَعالَى:

﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٢-٧]

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: مِثْلًا. يُقَالُ: ﴿رَضِيًّا﴾: مَرْضِيًّا. ﴿عِتِيًّا﴾: عَصِيًّا عتا يَعْتُو. ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ﴾ إِلَىٰ قوله: ﴿عِتِيًّا﴾ قَوْلِهِ: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ٨-١٠] يُقَالُ: صَحِيحًا، ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ﴾ [مريم: ١١]: فَأَشَارَ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿يُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ١٢-١٥] ﴿حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧]: لَطِيفًا، ﴿عَاقِرًا﴾ [مريم: ٨] الذَّكَرُ وَالأُنْثَىٰ سَوَاءٌ.

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ: «ثُمَّ صَعِدَ حَتَّىٰ أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا يَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَهُمَا ابنا خَالَةٍ، قَالَ: هذا يَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا. فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّا ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ». [انظر: ٣٢٠٧ - مسلم: ١٦٤ - فتح: ٦/٤٦٧]

ثم ذكر قطعة من حديث الإسراء من حديث أنس عن مالك بن صعصعة، فيه ذكر عيسىٰ ويحيىٰ في السماء الثانية وهما ابنا خالة، وقد سلف. وأثر ابن عباس رواه ابن إسحاق، عن يوسف بن مهران عنه.

وزكريا هو ابن آوي بن برخيا بن مسلم بن صدوق بن بخشان بن داود بن سليمان بن مسلم بن صديقة بن برخيا بن صفاينا بن ناحور بن

شلوم بن نهشافاط بن أسا بن رجيعم بن سليمان بن داود.

قال ابن إسحاق: كان زكريا وابنه آخر من بعث في بني إسرائيل من أنبيائهم، قال ابن إسحاق: عدت بنو إسرائيل عليه ليقتلوه، فمر بشجرة، فانفلقت له، فدخل فيها، فاصطكت عليه، فأدركه الشيطان، فأخذ بهدبة ثوبه، فبرزت من ساق الشجرة، فلما جاءوا أراهم إبليس إياها، فوضعوا المنشار على الشجرة فنشروه حتىٰ قطعوه من وسطه في جوفها.

قال: وبعض أهل العلم يقول: إن زكريا مات موتًا والذي فُعِلَ به ما ذكرنا هو أشعيا الذي كان قبل زكريا.

وأما يحيىٰ فذكر عبد الله بن الزبير أن قتله كان بأمر بغي ٱسمها أزيل بنت إحاب، وكان ملكًا في بني إسرائيل أرادت أن يتزوجها أبوها، قال ابن إسحاق: وكان قتله قبل رفع عيسىٰ وقبل قتل أبيه، وقتل بختنصر علىٰ دمه سبعين ألفًا، فلم يسكن حتىٰ جاء الذي قتله، فقال: أنا قتلته، فقتله عليه فسكن.

فصل:

قال يونس: كان الحسن يرىٰ أن يدعو الإمام في القنوت، ويؤمن من خلفه من غير رفع صوت، وتلا يونس: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝٣﴾.

وقوله: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾ قال أبو صالح: الكلالة، وقال مجاهد: العصبة[1]، وقال أبو عبيدة: يعني: بني العم. قال: وقوله: ﴿مِن وَرَآءِى﴾ أي: من قدامي[2]، وقال أهل التفسير: من بعدي.

(١) رواهما الطبري في «تفسيره» ٨/ ٣٠٧ (٢٣٤٨٧)، (٢٣٤٨٨).

(٢) «مجاز القرآن» ٢/ ١.

وقال سعيد بن العاصي: أملىٰ علي عثمان بن عفان (خفَّت الموالي) بتشديد الفاء وكسر التاء، وقال: معناه: قلَّت[(١)].

وقوله: ﴿وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا﴾ أي: لا تلد كأن بها عقرًا يمنعها من الولادة، وقوله: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ قال أبو صالح: يكون نبيًّا كما كانوا أنبياء، قال مجاهد: كانت وراثته علمًا، وكان زكريا من آل يعقوب[(٢)].

وقال الحسن ﴿يَرِثُنِي﴾ أي: يرث مالي ﴿وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ النبوة، أنكره [أبو][(٣)] إسحاق وقال: يبعد أن يكون نبي يشفق أن يورث ماله لحديث: «إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا»[(٤)] وما ذكره عن ابن عباس في قوله: ﴿سَمِيًّا﴾: (مِثْلًا) روي عنه أيضًا: لم نُسَمِّ أحدًا قبله بيحيىٰ.

وقوله: (عتا يعتو)، قال مجاهد: هو نحول العظم[(٥)]، ويروىٰ أن ابن مسعود قرأ (عتيا)، وقال: عتا يعتو، وعسا يعسو إذا بلغ النهاية في الشدة والكبر، قال قتادة: كان ابن بضع وسبعين سنة[(٦)].

وأصل عتا يعتو بالواو فجعل بالياء؛ لاعتدال رءوس الآي، وقال

---

(١) رواه أبو عبيد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» ٤/ ٤٦٧.

(٢) رواهما الطبري في «تفسيره» ٨/ ٣٠٨ (٢٣٤٩٥)، (٢٣٤٩٦).

(٣) في الأصل: ابن، والمثبت هو الصواب، وهو أبو إسحاق الزجاج، انظر «معاني القرآن» للنحاس ٤/ ٣١٢.

(٤) سلف برقم (٣٠٩٣) كتاب: فرض الخمس، باب: فرض الخمس، ورواه مسلم برقم (١٧٥٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ «لا نورث.. ».

(٥) «تفسير مجاهد» ٢/ ٣٨٤.

(٦) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٦ (١٧٣٨)، ومن طريقه الطبري ٨/ ٣١١ (٢٣٥١٨).

الجوهري: لما توالت ضمتان كسرت الثانية وانقلبت الواو ياء[1].

وقوله: ﴿سَوِيًّا﴾ يقال: صحيحًا، قال عكرمة وقتادة والضحاك: أي من غير خرس[2].

والمحراب قال أهل التفسير: كان موضعًا مرتفعًا وما ذكره في أوحىٰ قاله قتادة[3]، وروي عن الضحاك قال: كتب لهم بذلك الوحي. ومعنىٰ ﴿سَبِّحُواْ﴾: صلوا. ﴿بِقُوَّةٍ﴾: بجد (وعون)[4] من الله.

وقوله: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ قال معمر: بلغنا أن الصبيان قالوا ليحيىٰ وهو صبي: تعال نلعب فقال: ما للعب خلقنا[5].

قال عكرمة: ﴿ٱلْحُكْمُ﴾: اللب، قال قتادة: كان ابن سنتين أو ثلاث.

﴿وَحَنَانًا﴾ قال عكرمة: الرحمة[6] وأصله عند أهل اللغة من حنين الناقة ﴿وَزَكَوٰةً﴾ قال قتادة: العقل الزاكي الصالح[7]، وقال قتادة: الصدقة[8].

وقوله: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ﴾ قال الحسن: لما لقي يحيىٰ عيسىٰ قال له

---

(١) «الصحاح» ٦/ ٢٤١٨ مادة (عتا).

(٢) «تفسير عبد الرزاق» ٢/ ٦ (١٧٤٠)، «تفسير الطبري» ٨/ ٣١٢ (٢٣٥٢٨).

(٣) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٦ (١٧٤١)، ومن طريقه الطبري ٨/ ٣١٤ (٢٣٥٣٨).

(٤) من (ص).

(٥) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٦ (١٧٤٣)، والطبري في «تفسيره» ٨/ ٣١٥ (٢٣٥٤٨).

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٣١٥ (٢٣٥٥٠).

(٧) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٣١٧ (٢٣٥٦١) بلفظ: العمل الصالح.

(٨) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٧ (١٧٤٨).

يحيىٰ: أنت خير مني قال له عيسىٰ: بل أنت خير مني سلام الله عليك وسلمت علىٰ نفسي[(١)].

وقيل: أم عيسىٰ إذا لقيت أم يحيىٰ وهما حاملتان بهما يسجد يحيىٰ لعيسىٰ في البطن.

ويقال: إن يحيىٰ سأل عيسىٰ أن يريه إبليس في الصورة التي خلقه الله فيها، فأراه إياه وقد غشي إبرته من رأسه إلىٰ قدمه فقال: ما هٰذِه؟ قال: التي أصيب بها الناس، قال له: بالذي جعل عليك اللعنة هل أصبتني بشيء منها؟ فأومأ إليه إلىٰ شيء عند ظفر من أصابع رجليه، قال: ما هٰذا؟ قال: أنت تصوم فإذا أفطرت حببتُ إليك الطعام فتثقل عن الصلاة، قال: والذي جعل عليك اللعنة لا أطعم شيئًا مما تعمل أيدي الناس فكان يأكل بقل البرية[(٢)].

ويقال: إنه يلقىٰ الله بغير ذنب وفيه حديث[(٣)].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٦ (١٧٤٢)، وأحمد في «الزهد» ص٩٦- ٩٧، والطبري ٨/ ٣١٨ (٢٣٥٦٩)، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤/ ٤٧٣ وزاد عزوه إلىٰ عبد بن حميد وابن أبي حاتم.

(٢) رواه أحمد في «الزهد» ص٩٦، والبيهقي في «الشعب» ٥/ ٤١ (٥٧٠٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٤/ ٢٠٣، عن ثابت البناني بنحوه.

(٣) روىٰ أحمد ١/ ٢٥٤، والحاكم ٢/ ٥٩١ من حديث ابن عباس مرفوعًا: «**ما من أحد من ولد آدم إلا قد أخطأ أو هم بخطيئة ليس يحيىٰ بن زكريا...** » وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: إسناده جيد.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٠٩: رواه أحمد وأبو يعلىٰ والبزار والطبراني وفيه: علي بن زيد، وضعفه الجمهور، وقد وثق، ورجال أحمد رجال الصحيح. اهـ. وروى الحاكم ٢/ ٣٧٣ من حديث عمرو بن العاص مرفوعًا: «**كل بني آدم يأتي يوم القيامة وله ذنب إلا ما كان من يحيىٰ بن زكريا**» وقال: صحيح علىٰ شرط =

وقوله: (﴿حَفِيًّا﴾: لطيفًا)، زاد غيره بارًّا أي: كان يجيبني إذا دعوته. وقيل: حفيت به: بالغت في إكرامي إياه والمعنىٰ واحد.

= مسلم. وزاد السيوطي في «الدر» ٤/ ٤٧٣ عزوه إلى ابن إسحاق، وابن أبي حاتم. وقد روي عن الحسن وابن المسيب مرسلًا، أنظر «تفسير عبد الرزاق» ٢/ ٧، و«تفسير الطبري» ٨/ ٣١٨، و«الدر المنثور» ٤/ ٤٧٣.

٤٤ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا مَكَانٗا شَرۡقِيّٗا ١٦﴾

[مريم: ١٦]

﴿إِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٖ﴾ [آل عمران: ٤٥]. وقوله ﷻ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ٣٣﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿بِغَيۡرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٣-٣٧]. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: وَآلُ عِمْرَانَ الْمُؤْمِنُونَ وآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ عِمْرَانَ، وَآلِ يَاسِينَ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَقُولُ: ﴿إِنَّ أَوۡلَى ٱلنَّاسِ بِإِبۡرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران: ٦٨] وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ، وَيُقَالُ: آلُ يَعْقُوبَ، أَهْلُ يَعْقُوبَ. فَإِذَا صَغَّرُوا الآلَ رَدُّوهُ إِلَى الأَصْلِ فقَالُوا: أُهَيْلٌ.

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]. [انظر: ٣٢٨٦ - مسلم: ٢٣٦٦ - فتح: ٦/٤٦٩]

ثم ذكر حديث أبي هريرة ﷺ السالف: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا». الحديث.

ومريم هي بنت عمران بن ناشي بن أموز بن ينشي بن حزقيا بن أحرىٰ بن عوزتا بن أمضيا بن ياوش بن يارم بن نهياشاط بن أسا بن رجيعم بن سليمان.

واختلف في نبوتها كما سلف وهي صديقة بنص القرآن، قال الحسن: ليس من الجن نبي ولا من النساء نبية، وقال ابن وهب وجماعة: إنها نبية.

ومعنىٰ: ﴿ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ﴾ إلىٰ آخره: ٱختارهم وهٰذا تمثيل؛ لأن الشيء الصافي هو النقي من الكدر وصفوة الله الأنقياء من الدنس ﴿على العالمين﴾ أي: عالمي زمانهم، قاله المفسرون.

﴿مُحَرَّرًا﴾: خالصًا لله لا يشوبه شيء من أمر الدنيا، قاله مجاهد[1] وعكرمة، وقيل: معتقًا من خدمة أبويه بخدمة بيت الله.

(وآل إبراهيم): إبراهيم و(آل عمران): مريم وأختها أم يحيىٰ وعيسىٰ ويحيىٰ، و(آل يعقوب) هو إسرائيل- بنو إسرائيل جميعًا. وقوله: ﴿وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾ قال ابن عباس: إنما قالت هٰذا لأنه لم يقبل في النذر إلا الذكور فقبل الله مريم.

﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ في الكلام تقديم وتأخير حقيقته إني وضعتها أنثىٰ وليس الذكر كالأنثىٰ، قال الله: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾.

ومن ضم تاء (وضعتُ)[2] فالكلام عنده متسق لا تقديم فيه ولا تأخير[3].

وقول البخاري: (وآل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد) ظاهره أن آل ياسين غير آل محمد، وقال ابن عُزير: من قرأ: (سلام

---

(١) رواه الطبري ٣/ ٢٣٥ (٦٨٦٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٦٣٦ (٣٤٢٢).

(٢) قرأ بالضم عاصم في رواية أبي بكر، وابن عامر، وقرأ باقي السبعة بالإسكان. ٱنظر «الكوكب الدري» ص٤٠٠، و«الحجة للقراء السبعة» ٣/ ٣٢، و«الكشف» لمكي ١/ ٣٤٠.

(٣) ٱنظر: «معاني القرآن» للنحاس ١/ ٣٨٥- ٣٨٧.

علىٰ آل ياسين) أي: علىٰ آل محمد، ومن قرأ (إلياسين) قيل: هو إلياس وأهل دينه، وقيل: إلياس وإلياسين واحد مثل ميكال وميكائيل.

وقوله: (تصغيره أهيل) قال النحاس: ولذلك إذا كنيت لم تقل إلا أهله، وأنكر ذلك من قال: يجوز آله وأهله.

والرزق: فاكهة الشتاء في الصيف وعكسه.

وقوله: (﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾). قال أبو عبيدة: المعنىٰ من أين لك، وأنكر ذلك عليه؛ لأن أين سؤال عن موضع، وأنىٰ سؤال عن المذاهب والجهات، والمعنىٰ: من أي الجهات والمذاهب لك هٰذا[1].

---

(١) «مجاز القرآن» ١/ ٩١، وانظر «معاني القرآن» للنحاس ١/ ٣٨٩.

٤٥ - باب:

﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ﴾

إلى قوله ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٢-٤٤]

يُقَالُ: ﴿يَكْفُلُ﴾ يَضُمُّ، ﴿وَكَفَّلَهَا﴾ [آل عمران: ٣٧]: ضَمَّهَا، مُخَفَّفَةً لَيْسَ مِنْ كَفَالَةِ الدُّيُونِ وَشِبْهِهَا.

٣٤٣٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابنةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ». [٣٨١٥ - مسلم: ٢٤٣٠ - فتح: ٦/ ٤٧٠]

معنىٰ ﴿وَطَهَّرَكِ﴾ أي: من الدنس أو من الحيض ﴿عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قيل: أي عالمي زمانها وعلىٰ جميع النساء بعيسىٰ، فلم تلد من غير ذكر غيرها ﴿ٱقْنُتِى﴾: هو القيام أو الطاعة ﴿وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى﴾ كان من شريعتهم كذلك، أو الواو لا ترتيب فيها.

﴿وَكَفَّلَهَا﴾ معناه: قبلها وتحملها، وقال أبو عبيدة وأبو منصور ﴿وَكَفَلَهَا﴾ مخففًا: ضمن المقام بها(١)، وهذا خلاف ما ذكره البخاري.

وقال ابن فارس نحو قوله في كفل به: إذا ضمه، وكفله إذا أعانه(٢).

وقال أبو منصور: ﴿وَكَفَّلَهَا﴾ مشددًا أي: كفل الله زكريا إياها.

---

(١) «مجاز القرآن» ١/ ٩١، و«معاني القرآن» للنحاس ١/ ٣٨٨.

(٢) «مجمل اللغة» ٣/ ٧٨٧ مادة (كفل).

٤٦ - باب: قَوْل الله تَعالَى:

﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٤٥]

﴿يُبَشِّرُكِ﴾ وَ(يَبْشُرُكِ) وَاحِدٌ.

﴿وَجِيهًا﴾ [آل عمران: ٤٥]: شَرِيفًا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿ٱلْمَسِيحُ﴾ [آل عمران: ٤٥]: الصِّدِّيقُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الكَهْلُ: الحَلِيمُ، وَالأَكْمَهُ: مَنْ يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ وَلَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَنْ يُولَدُ أَعْمَىٰ.

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ الهَمْدَانِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ، كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ». [انظر: ٣٤١١ - مسلم: ٢٤٣١ - فتح: ٦/ ٤٧١]

٣٤٣٤ - وَقَالَ ابن وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَىٰ طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَىٰ إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ. تَابَعَهُ ابن أَخِي الزُّهْرِيِّ وَإِسْحَاقُ الكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [٥٠٨٢، ٥٣٦٥ - مسلم: ٢٥٢٧ - فتح: ٦/ ٤٧٢]

وأصل بشر: أظهرت في وجهه السرور، وفيه التشديد والتخفيف كما ذكره.

وفي تسمية عيسىٰ بالكلمة أقوال:

أحدها: أنه لما قال الله: كن فكان، سماه بالكلمة فالمعنىٰ قد كلمه الله، وقيل: سمي بها، كما يقال: عبد الله وألقاها على اللفظ.

وقيل: لما كانت الأنبياء بشرت به وأعلمت أنه يكون من غير فحل، وبشر الله به مريم في قوله: ﴿لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا﴾ [مريم: ٩] فلما ولدته علىٰ تلك الصفة قال الله: هٰذِه كلمتي. كما تخبر بالشيء، فإذا كان قيل: هٰذا قولي. وقيل: سمي كلمة؛ لأن الناس يهتدون به كما يهتدون بالكلمة.

وقوله: ﴿وَجِيهًا﴾: شريفًا ﴿الكهل﴾: الحليم، قاله مجاهد[1] كما نقله عنه البخاري، وأسنده عبد بن حميد من حديث ابن أبي نجيح عنه، زاد غيره وهو الذي تجاوز ثلاثين سنة، وقيل: أربعين سنة، وقيل: ابن ثلاث وثلاثين سنة.

وقال يزيد بن أبي حبيب: الكهل: منتهى الحلم[2]، و الفائدة في قوله: ﴿وَكَهْلًا﴾ أنه أعلمها أنه يعيش إلىٰ حينئذ، وقال ابن عباس: إذا أنزله الله أنزله ابن ثلاث وثلاثين سنة فيقول: إني عبد الله كما قال في المهد، وقال ابن فارس: الكهل: الرجل وَخَطَه الشيب[3].

وقد أسلفنا في تسمية المسيح أقوالًا: الصِّدِّيق كما ذكره البخاري، عن إبراهيم، أو لحسنه، أو لأنه كان يقطع الأرض ويمسحها لسياحته في الأرض فتارة كان بالشام وتارة بمصر، (والمهامي)[4] والقفار، مفعل وعلى الأول فعيل، أو لأنه خرج من بطن أمه ممسوحًا بالدهن، أو لأن زكريا مسحه، أو أنه اسم خصه الله به، أو لأنه كان لا أخمص

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» ٣/ ٢٧١ (٧٠٧٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» ٢/ ٦٥٢ (٣٥٢٥)، ورواه أيضًا عبد بن حميد، وابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٢/ ٤٦.

(٢) رواه ابن أبي حاتم ٢/ ٦٥٣ (٣٥٢٦).

(٣) «مجمل اللغة» ٣/ ٧٧٣ مادة (كهل).

(٤) في هامش الأصل: لعله: المهامة جمع: مهمة: المفازة أو الأرض البعيدة.

برجله، أو لأنه لا يمسح ذا عاهة إلا برئ، أو لأنه كان يلبس المسوح قاله الداودي، أو لأنه مسح بالبركة حين ولد، قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ [مريم: ٣١] أو لأن الله تعالىٰ مسح الذنوب عنه.

(والأكمه: من يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل) قاله مجاهد[١]، (وقال غيره: من يولد أعمىٰ) ذكره البخاري[٢]. وزاد الهروي: من عمي بعد الولادة. وقال الضحاك وابن فارس: إنه الأعمىٰ[٣].

ذكر البخاري في الباب الأول (أحد عشر)[٤] حديثًا وحديثين في الباب الثاني. أما الحديث الذي في الباب الأول فأخرجه من حديث النضر عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن علي ﷺ، عن رسول الله ﷺ: **«خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة»** وسيأتي في فضائل خديجة وأخرجه مسلم والترمذي وقال: حسن صحيح والنسائي[٥].

قال الدارقطني: رواه ابن جريج وابن إسحاق عن هشام، عن أبيه فقالا: عن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن جعفر، عن علي،

---

(١) رواه الطبري ٣/ ٢٧٥ (٢٧٥)، (٧٠٨٣)، (٧٠٨٤)، وابن أبي حاتم ٢/ ٦٥٥ (٣٥٤٤).

(٢) في هامش الأصل: كذا قال شيخنا وإنما الذي ذكره البخاري عن من يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل وهذا هو الأعشى، وما ذكره البخاري، هو من أفراده فيما أعلم.

(٣) «مجمل اللغة» ٣/ ٧٧٠ مادة [كمه].

(٤) هكذا في الأصول، والباب الأول وهو باب: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ﴾ ذكر فيه البخاري حديثًا واحدًا، أما الباب الذي ذكر فيه أحد عشر حديثًا فهو باب: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، كما سيأتي.

(٥) مسلم (٢٤٣٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة رضي الله عنها، والترمذي (٣٨٧٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٩٣ (٨٣٥٤).

والصواب حذفه[1]، وذكر ابن عبد البر أن ابن جريج رواه أيضًا بإسقاطه كالجماعة، قال الدارقطني: ورواه أيضًا (عبيد الله)[2] ومحمد ابنا المنذر بن عبيد الله بن المنذر بن الزبير، عن هشام، عن أبيه، عن ابن جعفر، وأغربا بحديث آخر بهٰذا السند لم يتابعهما غيرهما وهو أنه ﷺ بشر خديجة ببيت من قصب اللؤلؤ. وقال حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه أنه ﷺ قال: «**خير نسائها**» فذكره مرسلًا[3].

قلت: وله شواهد، فللنسائي من حديث علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية**»[4] ولابن عبد البر من حديث موسىٰ بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم خديجة وفاطمة وآسية**» وللترمذي من حديث معمر عن قتادة، عن أنس مرفوعًا: «**حسبك من نساء العالمين مريم وخديجة وفاطمة وآسية**»[5] وهٰذا الضمير عائد إلىٰ غير مذكور، لكنه يفسره الحال والمشاهدة يعني به الدنيا، نبه عليه القرطبي. وفي رواية: وأشار وكيع إلى السماء والأرض، يريد الدنيا. كأنه يفسر ذلك الضمير، وهٰذا نحو حديث ابن عباس: «**خير نساء العالمين مريم**»[6]

---

(١) «علل الدارقطني» ٣/ ١١٦.

(٢) هكذا في الأصول، وفي «العلل»: عبد الله.

(٣) «علل الدارقطني» ٣/ ١١٦- ١١٧.

(٤) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٩٣ (٨٣٥٥).

(٥) الترمذي (٣٨٧٨) وقال: هٰذا حديث صحيح.

(٦) حديث ابن عباس تقدم تخريجه بلفظ: «أفضل نساء أهل الجنة.. » ورواه أيضًا أحمد ١/ ٢٩٣، والحاكم ٣/ ١٨٥ وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهٰذِه السياقة.

ويشهد له قوله تعالىٰ عن الملائكة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰكِ﴾ الآية، وظاهره يقتضي أنها خير نساء العالمين من حواء إلىٰ آخر ٱمرأة تقوم عليها الساعة، قال: ويعتضد هٰذا الظاهر بأنها صديقة ونبية وهو أولىٰ من قول من قال: إنها غير نبية، وإذا ثبت ذلك -ولم يسمع في الصحيح أن في النساء نبية غيرها- فهي أفضل من كل النساء الأولين والآخرين إذ النبي أفضل من الولي بالإجماع(١).

قلت: كذا ٱدعىٰ، وروى الحاكم في «مستدركه» من حديث ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن زر، عن حذيفة ﷺ قال: أتى النبي ﷺ ملك ٱستأذن الله أن يسلم عليه لم ينزل قبلها قال: «**فبشرني أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة**» ثم قال: تابعه(٢) أبو مري(٣) الأنصاري عن المنهال فذكره. ثم قال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه(٤). ورَوىٰ في فضائلها بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال علي ﷺ: لقد علمتم أني أخو النبي ﷺ ووزيره، وأني أولكم إيمانًا، وأبو ولديه، وزوج ابنته سيدة ولده وسيدة نساء أهل الجنة. قال جعفر بن محمد: وكانت تسمى الصديقة.

والحديث الأول من الباب الثاني وهو حديث أبي موسىٰ ﷺ: «**فضل عائشة على النساء كفضل الثريد علىٰ سائر الطعام**» سلف قريبًا في باب ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا﴾.

---

(١) «المفهم» ٦/ ٣١٤- ٣١٥.

(٢) ورد بهامش الأصل: الحسن بن الحسين العرني، ثنا أبو مري الأنصاري كذا في «تلخيص المستدرك» للذهبي وأقره على تصحيحه.

(٣) ورد أعلى كلمة (مري): لعله في الأصل: (موسىٰ)، وفي هامشه: لعله مري.

(٤) «المستدرك» ٣/ ١٥١.

والحديث الثاني ذكره معلقًا فقال: وقال ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نساء قريش خير نساء ركبن الإبل، أحناه علىٰ طفل وأرعاه علىٰ زوج في ذات يده**» يقول أبو هريرة علىٰ إثر ذلك: ولم تركب مريم بنت عمران بعيرًا قط. وهٰذا التعليق أسنده مسلم عن حرملة بن يحيىٰ، عن ابن وهب[1]، ثم قال البخاري: تابعه ابن أخي الزهري، وإسحاق الكلبي عن الزهري.

زاد الإسماعيلي: وتابعه أيضًا معمر وصفوان بن عمرو.

وحديث معمر عند مسلم بلفظ: أن رسول الله ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت: يا رسول الله قد كبرت ولي عيال فقال: «**خير نساء**»[2].

وفي رواية عند عبد الرحمن بن مقرب التجيبي في كتابه «مناقب قريش»: «**أحناه علىٰ يتيم**». وأخرجه البخاري في النفقات في موضعين والنكاح[3].

واسم (ابن أخي الزهري) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، قتله غلمانه بأمر ابنه -وكان سفيها شاطرًا- للميراث في آخر خلافة أبي جعفر، ثم وثب الغلمان عليه بعد سنين فقتلوه.

وقال ابن أبي حاتم: إسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي روىٰ عن الزهري، وعنه يحيىٰ بن صالح الوحاظي، سمعت أبي وأبا زرعة

---

(١) مسلم (٢٥٢٧/ ٢٠١) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل نساء قريش.

(٢) مسلم بعد حديث (٢٥٢٧/ ٢٠١).

(٣) سيأتي في النفقات في موضع واحد فقط برقم (٥٣٦٥) باب: حفظ المرأة زوجها في ذات يده، وفي النكاح برقم (٥٠٨٢) باب: إلىٰ من ينكح.

يقولان ذلك. زاد أبو زرعة يعد في الحمصيين[١].

ومعنىٰ: «**أحناه علىٰ طفل**»: أشفقه، يقال: حنا عليه يحنو، وأحنىٰ يحني وحنىٰ يحني: إذا أشفق عليه وعطف، ومنه: حنت المرأة علىٰ ولدها تحنو إذا لم تتزوج بعد أبيهم. وفي بعض الكتب: (أحنَّاة) بتشديد النون والتنوين.

قال ابن التين: ولعله مأخوذ من الحنان وهي الرحمة، ومنه حنين المرأة: نزاعها إلىٰ ولدها وإن لم يكن لها عند ذلك صوت، وقد يكون حنينها صوتها علىٰ ما جاء في الحديث من حنين الجذع[٢]، والأصل فيه ترجيع الناقة صوتها علىٰ إثر ولدها.

فصل:

يؤخذ من قول أبي هريرة: (لم تركب مريم بعيرًا قط) ومن ذكر البخاري له في قصة مريم تفضيلها علىٰ خديجة وفاطمة؛ لأنهما من العرب المخصوصين بركوب الإبل، وقد سلف.

والحنو: الشفقة كما سبق. والرعاء: الحفظ، وإنما يأتي ذلك من الصلاح والخير.

---

(١) «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٣٧ (٨٣٧).

(٢) حديث حنين الجذع سيأتي برقم (٣٥٨٣) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة، من حديث ابن عمر، وسلف برقم (٢٠٩٥) كتاب: البيوع، باب: النجار، من حديث جابر بن عبد الله.

٤٧ - باب قَوْل الله تعالى:

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ إلى: ﴿وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٧١]

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ﴿وَكَلِمَتُهُۥ﴾: كُنْ فَكَانَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَرُوحٌ مِّنۡهُۖ﴾: أَحْيَاهُ فَجعَلَهُ رُوحًا ﴿وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ﴾.

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِله إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَىٰ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ، أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ». قَالَ الوَلِيدُ: حَدَّثَنِي ابن جَابِرٍ، عَنْ عُمَيْرٍ عَنْ جُنَادَةَ وَزَادَ: «مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، أَيَّهَا شَاءَ». [مسلم: ٢٨ - فتح: ٦/٤٧٤]

ثم ساق حديث عَنْ عُبَادَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِله إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَىٰ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ، أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ». قَالَ الوَلِيدُ: وَحَدَّثَنِي ابن جَابِرٍ، عَنْ عُمَيْرٍ عَنْ جُنَادَةَ وَزَادَ: «مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، أَيَّهَا شَاءَ». مسلم في الإيمان. وهذا أسنده النسائي في التفسير[١]، وأخرجه الترمذي مختصرًا وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه[٢]، وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة»[٣].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٣١ (١١١٣٢). (٢) الترمذي (٢٦٣٨).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٢٧٧ (١٠٩٦٩).

و(ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أخو يزيد بن يزيد، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة.

قال الترمذي: روي عن الزهري أنه قال: كان هذا في أول الإسلام قبل نزول الفرائض، قال: ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن أهل التوحيد سيدخلون الجنة وإن عذبوا بذنوبهم، فإنهم لا يخلدون في النار، وقد روي عن ابن مسعود وأبي ذر وعمران بن حصين وجابر وأبي سعيد وأنس مرفوعًا: «**سيخرج من النار أهل التوحيد ويدخلون الجنة**» وكذا روي عن سعيد بن جبير والنخعي وغير واحد من التابعين في تفسير هذه الآية: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ۝٢﴾ [الحجر: ٢] قالوا: إذا أخرج أهل التوحيد من النار وأدخلوا الجنة يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين[١].

وذكر ابن العربي أن معناه أن يكون كافرًا فيؤمن ويموت قبل أن يذنب، أو يكون مذنبًا فيتوب، أو يقتل في سبيل الله تعالىٰ، أو يقول إذا عُدَّت لا إله إلا الله في الوزن فلا يرجحها شيء -كما في حديث البطاقة[٢]- قال: وليست توزن لكل أحد، وإنما توزن لمخصوص، أو يقول كما قال وهب: لا إله إلا الله مفتاح له أسنان، إن جئت بمفتاح وأسنانه فتح لك وإلا فلا[٣]، قال: وقول ابن شهاب لا وجه له وقول وهب صحيح[٤].

(١) «سنن الترمذي» ٥/ ٢٤.

(٢) حديث البطاقة رواه الترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وأحمد ٢/ ٢١٣ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) سلف معلقًا أول كتاب الجنائز، باب: في الجنائز، ووصله البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٩٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٦٦.

(٤) «عارضة الأحوذي» ١٠/ ١٠٤- ١٠٥.

قلت: تخصيصه بما ذكر ينازع فيه، وقول الزهري جميل منه.

فصل:

مقصود الحديث التنبيه علىٰ ما وقع للنصارىٰ في عيسىٰ وأمه، ويستفاد منه أيضًا ما يلقنه النصراني إذا أسلم، ولأصحابنا فيه تفصيل محله كتب الفروع، ولم يذكر في الحديث الإقرار بكتاب الله وملائكته وسائر أنبيائه، واكتفىٰ بقوله: «**وأن محمدًا عبده ورسوله**». فإذا أقر برسالة محمد فقد أقر بجميع ما جاء به، وهو يشتمل علىٰ ذلك كله.

قال الداودي: ويعارضه: «**وأن عيسىٰ عبد الله ورسوله**» إلىٰ آخره، فذلك أيضًا يشتمل على الإقرار بمحمد ورسالته.

فصل:

قوله: («**من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء**»). وفي الحديث السالف: «**من كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان**»(١).

فأهل الإسلام جميعًا من أهل تلك الأعمال، فمن ترك شيئًا منها لم يدع من باب ذلك الشيء.

---

(١) سلف برقم (١٨٩٧) كتاب: الصوم، باب: الريان للصائمين. من حديث أبي هريرة.

٤٨ - باب قول الله تعالى

﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦]

نبذْنَاهُ: -أَلْقَيْنَاهُ-: ٱعْتَزَلَتْ. ﴿شَرْقِيًّا﴾ [مريم: ١٦] مِمَّا يَلِي المشرق ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ﴾: أَفْعَلْتُ مِنْ جِئْتُ، وَيُقَالُ: أَلْجَأَهَا: ٱضْطَرَّهَا. ﴿تُسَٰقِطْ﴾: تَسْقُطْ ﴿قَصِيًّا﴾: قَاصِيًا ﴿فَرِيًّا﴾: عَظِيمًا. وقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿نَسْيًا﴾ لَمْ أَكُنْ شَيْئًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: النِّسْيُ: الحَقِيرُ. وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ حِينَ قَالَتْ: ﴿إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾.

قَالَ وَكِيعٌ: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ: ﴿سَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٤]: نَهَرٌ صَغِيرٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ.

٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي المَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عِيسَىٰ، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ، كَانَ يُصَلِّي، جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّىٰ تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ. وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ ٱمْرَأَةٌ، وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَىٰ، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَتَى الغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ، قَالَ: الرَّاعِي. قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ. وَكَانَتِ ٱمْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابنا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ ٱجْعَلِ ابني مِثْلَهُ. فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ -قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ- ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابني مِثْلَ هَٰذِهِ. فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ

ٱجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، وهٰذِه الأَمَةُ يَقُولُونَ: سَرَقْتِ زَنَيْتِ. وَلَمْ تَفْعَلْ». [انظر: ١٢٠٦ - مسلم: ٢٥٥٠ - فتح: ٦/ ٤٧٦]

٣٤٣٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ.

حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ: «لَقِيتُ مُوسَىٰ - قَالَ: فَنَعَتَهُ - فَإِذَا رَجُلٌ - حَسِبْتُهُ قَالَ: - مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ - قَالَ: - وَلَقِيتُ عِيسَىٰ - فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: - رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ - يَعْنِي: الحَمَّامَ - وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ - قَالَ: - وَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ. فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدِيتَ الفِطْرَةَ - أَوْ أَصَبْتَ الفِطْرَةَ - أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ». [انظر: ٣٣٩٤ - مسلم: ١٦٨ - فتح: ٦/٤٧٦]

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ[١] رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عِيسَىٰ وَمُوسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسَىٰ فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَىٰ فَآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ». [فتح: ٦/٤٧٧]

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَيِ النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَىٰ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». [انظر: ٣٠٥٧ - مسلم: ١٦٩ - فتح: ٦/٤٧٧]

---

(١) في هامش السلطانية: قوله عن مجاهد عن ابن عمر. هو هكذا عند كل من روىٰ عن الفربري، قال أبو ذر: والصواب: ابن عباس بدل ابن عمر. ٱنظر القسطلاني.

٣٤٤٠ - «وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ فِي المَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا يُرَىٰ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعَرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَىٰ مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهْوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هذا؟ فَقَالُوا: هذا المَسِيحُ ابن مَرْيَمَ. ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطَطًا، أَعْوَرَ عَيْنِ اليُمْنَىٰ كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَىٰ مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هذا؟ قَالُوا: المَسِيحُ الدَّجَّالُ». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ. [٣٤٤١، ٥٩٠٢، ٦٩٩٩، ٧٠٢٦، ٧١٢٨ - مسلم: ١٦٩ - فتح: ٦/٤٧٧]

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا واللهِ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَىٰ: أَحْمَرُ، ولكن قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ، يُهَادَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً -أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً- فَقُلْتُ: مَنْ هذا؟ قَالُوا: ابن مَرْيَمَ. فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ عَيْنِهِ اليُمْنَىٰ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هذا؟ قَالُوا: هذا الدَّجَّالُ. وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابن قَطَنٍ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ هَلَكَ فِي الجَاهِلِيَّةِ. [انظر: ٣٤٤٠ - مسلم: ١٦٩، ١٧١ - فتح ٦/٤٧٧]

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ - وَالأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ - لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ». [٣٤٤٣ - مسلم: ٢٣٦٥ - فتح: ٦/٤٧٧]

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابن مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّىٰ وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ». [انظر: ٣٤٤٢ - مسلم: ٢٣٦٥ - فتح: ٦/٤٧٨]

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٣٤٤٤ - وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَىٰ عِيسَى ابن مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ: لَهُ أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا واللهِ الذِي لَا إِله إِلَّا هُوَ. فَقَالَ عِيسَىٰ: آمَنْتُ باللهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي». [مسلم: ٢٣٦٨ - فتح: ٦/ ٤٧٨]

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، سَمِعَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارى ابن مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». [انظر: ٢٤٦٢ - مسلم: ١٦٩١ - فتح: ٦/ ٤٧٨]

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَالَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فتزَوَّجهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا آمَنَ بِعِيسَىٰ ثُمَّ آمَنَ بِي، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَالْعَبْدُ إِذَا اتَّقَىٰ رَبَّهُ وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ». [انظر: ٩٧ - مسلم: ١٥٤ - فتح: ٦/ ٤٧٨]

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا - ثُمَّ قَرَأَ: - ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَىٰ إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِي ذَاتَ اليَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ: كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ عِيسَى ابن مَرْيَمَ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧ - ١١٨]. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: ذُكِرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: هُمُ الْمُرْتَدُّونَ الذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ. [انظر: ٣٣٤٩ - مسلم: ٢٨٦٠ - فتح: ٦/ ٤٧٨]

الشرح:

قول ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي زياد في «تفسيره» عنه. وما ذكره عن البراء أسقطه أبو مسعود والطرقي، و عزاه خلف والمزي إلى البخاري في التفسير عن يحيىٰ، عن وكيع، عن إسرائيل بلفظ: نهر جدول من ماء[(١)].

ورواه الحاكم في «مستدركه» عن المحبوبي حدثنا أحمد بن سيار، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق بلفظ: الجدول: النهر الصغير. ثم قال: صحيح علىٰ شرط الشيخين[(٢)]، وأخرجه ابن مردويه من حديث معاوية بن يحيىٰ، عن أبي سنان عن أبي إسحاق، عن البراء، عن النبي ﷺ أنه قال: «**السري: النهر**» ثم ساقه من حديث آدم، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: السري: الجدول، وهو النهر الصغير. ثم ذكره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**السري الذي قال الله ﷻ فيه: نهر أخرجه الله تعالىٰ لها لتشرب منه**»[(٣)].

وأخرج أيضًا من حديث الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب: بعث الله روح عيسىٰ إلىٰ مريم فحملته، قال: حملت بالذي ناطقها ودخل في فيها وهو روح عيسىٰ[(٤)].

---

(١) «تحفة الأشراف» ٢/ ٤٠ (١٨١٣).

(٢) «المستدرك» ٢/ ٣٧٣.

(٣) أنظر: «الدر المنثور» ٤/ ٤٨٣.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٧٣، وقال: صحيح الإسناد. وأورده السيوطي في «الدر» ٤/ ٤٨٠ وعزاه لابن أبي حاتم، والحاكم، والبيهقي في «الأسماء والصفات».

ومن حديث المعتمر عن أبيه، عن الربيع بلفظ: لما أخذ العهد على الأرواح كان روح عيسىٰ في تلك الأرواح، فأرسل الله ذلك الروح إلىٰ مريم قال تعالىٰ: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ قال: فحملت الذي خاطبها وهو روح عيسىٰ، فدخل في فيها. ومن حديث محمد بن سابق، عن أبي جعفر عيسىٰ بن ماهان، عن الربيع.

فصل:

يقال جلس نبذةً من الناس، ونبذة أي ناحية وهو إذا جلس قريبًا منك بحيث لو نبذت إليه شيئًا لوصل إليه. قيل: إنما قصدت مطلع الشمس لتغتسل من الحيض، وقيل: لتخلو من الناس بالعبادة.

وقوله في ﴿فَأَجَآءَهَا﴾ (أفعلت) بخط الدمياطي بفتح الهمزة وضم التاء، وقال ابن التين: ضبط بضم الهمزة وكسر العين، كأنه حكىٰ أنها جيء بها، وبفتح الهمزة والعين وسكون التاء، وهو غير بين؛ لأنها لم تفعل وإنما فعل بها، ومثال (أجاءها) على التحقيق أفعلها.

وقوله: (يقال: ألجأها) هو قاله ابن عباس ومجاهد[1]، والأول هو قول الكسائي ومعناهما واحد؛ لأنه إذا ألجأها إلى الذهاب إلىٰ جذع النخلة فقد جاء بها. وقرأ عاصم[2] (فاجأها) من المفاجأة.

وقوله: (﴿فَرِيًّا﴾: عظيمًا) هو قول مجاهد[3].

وقال أبو عبيدة: عجيبًا[4].

---

(١) «تفسير مجاهد» ١/ ٣٨٥، ورواهما الطبري ٨/ ٣٢٣ (٢٣٥٩٩) عن مجاهد، (٢٣٦٠٠) عن ابن عباس، وانظر «الدر المنثور» ٤/ ٤٨١.

(٢) في هامش الأصل: خارج السبعة.

(٣) «تفسير مجاهد» ١/ ٣٨٦، ورواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٣٣٥ (٢٣٦٨٢).

(٤) «مجاز القرآن» ٢/ ٧.

وقال قطرب: بديع جديد لم يسبق إليه.

وقال سعيد بن مسعدة: أي مختلقًا.

وقوله: (النسي: الشيء الحقير)، وقيل: هو ما طال مكثه فنسي، وقال مجاهد وعكرمة: حيضة ملقاة[١]، وحكي عن العرب أنهم إذا أرادوا الرحيل عن منزل قالوا: احفظوا أنساءكم إلا نسيًا، جمع نسي، وهو الشيء الحقير، وقيل: هو ما سقط في منازل المرتحلين من رذال أمتعتهم.

وما ذكره عن أبي وائل، قال أبو إسحاق: ﴿إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾ فيسقط تعوذي بالله منك، وقيل: (إن) بمعنىٰ (ما) أي ما كنت تقيًا، وقيل: كان رجلًا مشهورًا بالفساد فاستعاذت بالرحمن منه.

وقول البراء أنه بالسريانية. أنكر قوم أن يكون في القرآن من السريانية أو غيرها إلا أن يريد أنه وافق لغة العرب. وقيل: السري: النهر، وهو عند العرب النهر الصغير، وحكى الداودي عن الحسن أنه كان يقول: والله سريًّا يعني: عيسىٰ، ثم رجع إلىٰ أنه النهر.

وقوله: (﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحۡتِهَآ﴾) قال ابن عباس: هو جبريل ولم يتكلم عيسىٰ حتىٰ أتت قومها[٢]، و عنه فيما حكاه ابن أبي شيبة: ما تكلم عيسىٰ إلا بالآيات التي تكلم بها حتىٰ بلغ مبلغ الصبيان[٣].

---

(١) أوردهما السيوطي في «الدر» ٤/ ٤٨١، وعزا قول عكرمة لابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وقول مجاهد لعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) رواه الطبري ٨/ ٣٢٧ (٢٣٦٢٥)، وعزاه السيوطي في «الدر» ٤/ ٤٨٢ لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٤٢ (٣١٨٦٣).

ثم ذكر البخاري في الباب أحاديث.

أحدها:

حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسىٰ، وكان في بني إسرائيل رجل يقال له: جريج**» فذكر قصته بطولها، وقد سلف في المظالم إلا أنه أخصر من هٰذا[١].

ولم يذكر هنا صاحب يوسف[٢]، وذكره مرة أخرىٰ.

والمومسات: الفواجر.

وقال بعض أهل الحديث: من ٱستهلك شيئًا فعليه مثله وإن لم يكن يكال أو يوزن؛ لحديث جريج هٰذا لقوله: «**لا، إلا من طين**»، ولحديث الصحفة[٣]، وهذان لا دليل فيهما؛ لأنه لم يذكر أن أحد الخصمين ٱمتنع من هٰذا فجبر علىٰ هٰذا، وهو مذهب الأربعة.

والمشهور عن مالك القيمة، ودليله: «**من أعتق شركًا له في عبد قُوِّم عليه قيمة عدل**» الحديث[٤].

وسلف ذلك.

---

(١) سلف برقم (٢٤٨٢) كتاب: المظالم، باب: إذا هدم حائطًا فليبن مثله.

(٢) ورد في هامش الأصل ما نصه: لعله صغير صاحبة الأخدود وهو في مسلم من حديث صهيب. وأما قوله: (صاحب يوسف) فصاحبه لا أعرفه إلا من قول ابن عباس فيما نقله القرطبي عنه. وقيل: كان ذا لحية. وقيل شاهده قميصه. وقوله: (مرة أخرىٰ) أي الحديث المذكور في الأصل، لا قصة صاحب يوسف، والله أعلم.

(٣) سلف برقم (٢٤٨١) كتاب: المظالم، باب: إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره، من حديث أنس.

(٤) سلف برقم (٢٥٢٢) كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبدًا بين ٱثنين، ورواه مسلم (١٥٠١) كتاب: العتق، من حديث ابن عمر.

وقوله: («فمر بها رجل راكب ذو شارة»)، أي: ذو حسن، كذا قال ابن خالويه، وقال: ذو ملبس وهيئة.

الحديث الثاني:

حديثه أيضًا: قال: قال النبي ﷺ ليلة أسري به «**لقيت موسىٰ** -قال: فنعته- **فإذا رجل** -حسبته قال:- **مضطرب رجل الرأس** .. » الحديث.

وقد سلف في الإسراء(١). ومعنىٰ «**مضطرب**» ضرب وهو النحيف الجسم، وهو يضاد قوله في إثر هٰذا: «**جسيم**» في حديث ابن عمر بعده، فليؤوَّل. وقوله فيه: «**ربعة**» هو بسكون الباء وفتحها: رجل بين رجلين.

الحديث الثالث:

حديث مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**رأيت عيسىٰ وموسىٰ وإبراهيم، فأما عيسىٰ فأحمر جعد عريض الصدر، وأما موسىٰ فآدم جسيم سبط كأنه من رجال الزط**».

قال أبو مسعود الحافظ: أخطأ البخاري في قوله: (مجاهد عن ابن عمر)، وإنما رواه محمد بن كثير وإسحاق بن منصور السلولي وابن أبي زائدة ويحيىٰ بن آدم وغيرهم عن إسرائيل عن عثمان، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد نبه أبو ذر في نسخته علىٰ ذلك، قاله أبو علي(٢). قال أبو ذر: ورواه أيضًا عثمان الدارمي عن ابن كثير، وتابعه نصر بن علي، عن أبي أحمد الزبيري عن (إسرائيل)(٣) وكذلك

---

(١) سلف برقم (٣٣٩٤) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالىٰ ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾ وسيأتي برقم (٤٧٠٩) كتاب: التفسير، باب: قوله تعالىٰ ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾.

(٢) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٥٨.

(٣) في الأصول: (إسماعيل)، وما أثبتناه هو الصواب.

رواه يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل، عن عثمان، عن مجاهد، عن ابن عباس، وقد ذكر البخاري في الحج وقريبًا في قصة إبراهيم حديث مجاهد، عن ابن عباس في قصة موسىٰ[(١)]، وذكره أبو نعيم من حديث عثمان، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: ورواه أبو أحمد الزبيري عن إسرائيل عن عثمان، عن مجاهد، عن ابن عمر أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، وذكره الإسماعيلي من هٰذا الوجه بإسقاط ابن عمر.

فصل:

الزط: جنس من السودان طوال، قاله عياض[(٢)].

وقوله في صفة عيسىٰ: «أحمر» وقال في الحديث الذي بعده: «آدم» والآدم: الأسمر. قال الداودي: أثبته قول ابن عمر يعني الحديث الثاني والخامس أيضًا فإن (كلاهما)[(٣)] من رواية ابن عمر يريد أنه آدم كما صوبه، وأنكر كونه أحمر.

الحديث الرابع:

حديث موسىٰ بن (عقبة)[(٤)]، عن نافع، قال عبد الله: ذكر النبي ﷺ يومًا بين ظهراني الناس المسيح الدجال، فذكره. تابعه عبيد الله عن نافع.

---

(١) سلف في الحج برقم (١٥٥٥) باب: التلبية إذا انحدر في الوادي، وفي أحاديث الأنبياء، برقم (٣٣٥٥) باب: قول الله تعالىٰ ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾.

(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ٣١٠.

(٣) عليها في الأصل: كذا، وفي الهامش: الجادة كليهما.

(٤) في الأصل: (موسىٰ بن عبيد)، وهو خطأ، وإنما هو (موسىٰ بن عقبة)، انظر «تحفة الأشراف» ٦/ ٢٣٧ (٨٤٦٤).

وأخرجه مسلم في الإيمان والقدر[١].

الحديث الخامس:

حديث سالم عن أبيه قال: لا والله ما قال النبي ﷺ لعيسىٰ: أحمر ولكن قال: «**بينا أنا نائم أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر يهادىٰ بين رجلين، فقلت: من هٰذا؟ قالوا: ابن مريم**» الحديث.

وفيه ذكر الدجال وأقرب الناس به شبهًا ابن قطن، قال (الزهري)[٢]: رجل من خزاعة هلك في الجاهلية.

الشرح:

شيخ البخاري في الحديث الثاني (أحمد بن محمد المكي) قال أبو نعيم: أراه الأزرقي. والمسيح عيسىٰ ﷺ أصله بسكون السين وفتح الياء علىٰ وزن مفعل فسكنت الياء ونقلت حركتها إلى السين وكسرت لاستثقالهم الكسرة على الياء كما نبه عليه ابن دحية. سمي مسيحًا؛ لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ، ولا ميتًا إلا حيي، فهو من أبنية أسماء الفاعلين مسيح بمعنىٰ ماسح، أو الصديق كما قاله إبراهيم النخعي.

وقال أبو عبيد: أظن هٰذِه الكلمة مشيحا بالشين المعجمة فعربت، وكذا ينطق بها اليهود، وعن ابن عباس سمي مسيحًا؛ لأنه كان أمسح الرجل ليس لرجله أخمص، وقيل: لأنه خرج من بطن أمه كأنه ممسوح بالدهن.

---

(١) رواه مسلم (١٦٩) كتاب: الإيمان، باب: في ذكر المسيح ابن مريم.. ، وبعد حديث (٢٩٣٢) كتاب: الفتن، باب: ذكر الدجال..

(٢) في الأصول: (زهير).

وقد سلف قريبًا بأكثر من هٰذا في باب قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾ ومنها أنه لحسن وجهه، إذ المسيح في اللغة الجميل الوجه، وفي اللغة أيضًا: قطع الفضة وكذا كان أبيض مشربًا حمرة.

وأما المسيح الملعون فبالحاء على المشهور، وقيل: بالخاء المعجمة، قال القابسي: سمي بذلك؛ لأن عينه مسحت قال: ومن الناس من يكسر ميمه، ويثقل السين ليفرق بينه وبين عيسىٰ، وحكى الأزهري: أنه مِسِّيح علىٰ فِعِّيل[1] فرقًا بينه وبين عيسىٰ، وعن أبي عمر: منهم من قاله بالخاء المعجمة، قال: وذلك كله عند أهل العلم خطأ لا فرق بينهما[2]، كذلك ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نطق به ونقله الصحابة المبلغون عنه وقالته العرب.

وفيه أقوال أخر، لأنه لا عين له ولا حاجب، أو لكذبه، أو خبثه وتمرده، أو لقبحه، أو لمسحه الأرض؛ لأن عيسىٰ ﷺ ٱختص بقطع بعض الأرض، وهٰذا يمسح جميع البلاد في أربعين يومًا إلا ما ٱستثني، وقيل: لأن أحد شقي وجهه ممسوح، وهي أشوه الحالات.

فصل:

قال الهروي: في الحديث: «**أما مسيح الضلالة فرجل**»[3] قال: دل هٰذا الحديث علىٰ أن عيسىٰ مسيح الهدىٰ، والدجال مسيح الضلالة.

---

(١) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٣٨٩ مادة [مسح].

(٢) «التمهيد» ١٤/ ١٨٨.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٢٩١ من حديث أبي هريرة. وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٣٤٦: رواه أحمد وفيه: المسعودي، وقد ٱختلط اهـ. وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في «المسند» ١٥/ ٢٨ (٧٨٩٢) [ط شاكر].

=

فصل:

قوله: «**تضرب لمته بين منكبيه**»، اللمة بكسر اللام الشعر إذا جاوز شحم الأذنين، سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين فإذا بلغت المنكبين فهي جمة، فإذا بلغت شحمة الأذنين فهي وفرة، قاله ابن فارس(١).

والسبط بسكون الباء وكسرها خلاف الجعد.

والقطط بفتح الطاء خلاف السبط، وهو الذي كان شعره كالزبيب كشعر السودان قاله الداودي، قال الهروي: والجعد في صفة الرجال يكون مدحًا وذمًّا فإذا كان مدحًا فله معنيان: أن يكون الخلق شديد الأسر، وأن يكون شعره جعدًا غير سبط لأن السبوطة في شعر العجم، والمذموم له معنيان القصير المتردد والبخيل.

و(«**ينطف رأسه**») قال الداودي: أي يقطر، قال: ومنه النطفة، والذي عند اللغويين أن النطفة هو الماء الصافي.

فصل:

ابن قطن -بالقاف- هو عبد العزىٰ بن قطن بن عمرو بن حبيب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن جذيمة -وهو المصطلق- بن سعيد بن عمرو بن لحي -وهو ربيعة- بن حارثة بن عمرو مزيقيا، أمه هالة بنت خويلد أخت خديجة بنت خويلد، وكانت عند الربيع بن عبد العزىٰ بن عبد شمس فولدت له أبا العاصي، ثم خلف عليها بعده أخوه ربيعة بن

= ورواه البزار كما في «كشف الأستار» (٣٣٨٤)، والطبراني ١٨/ ٣٣٤- ٣٣٥ (٨٥٧) من حديث الفلتان بن عاصم، وعزاه الهيثمي ٧/ ٣٤٨ للبزار، وقال: ورجاله ثقات اهـ. وعزاه الحافظ في «الإصابة» ٣/ ٢٠٩ للبغوي، وابن السكن، وابن شاهين.

(١) «مجمل اللغة» ٣/ ٧٩٠ مادة (لم).

عبد العزىٰ، ثم خلف علىٰ هالة وهب بن عبيد بن جابر بن عتاب بن مالك بن حطيط بن جشم بن ثقيف فولدت له أولادًا منهم[١] قطن بن وهب، ثم خلف علىٰ هالة قطن بن عمرو بن حبيب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن المصطلق فولدت له عبد العزىٰ بن قطن.

وأم الربيع وربيعة ابني عبد العزىٰ (بن عبد شمس أم المطاع بنت أسد بن عبد العزىٰ)[٢] بن قصي.

وكذلك أكثم بن أبي الجون الخزاعي قال له ﷺ: «**رفع لي الدجال فإذا هو رجل آدم جعد وأشبه من رأيت به أكثم بن أبي الجون**»، فقال أكثم: يا رسول الله هل يضرني شبهي إياه؟ قال: «**لا، أنت مسلم وهو كافر**»[٣].

وقال ابن سعد: أكثم بن أبي الجون بن عبد العزىٰ بن منقذ بن ربيعة بن أصرم بن ضبيس بن حرام بن حبشية بن كعب بن عمرو بن لحي[٤]، وقال ابن منده في أكثم: إن رسول الله ﷺ شبهه بعمرو بن لحي لا بالدجال.

---

(١) في الأصل، (ص١): (منهن). وفي الأصل كتب فوقها: كذا، ثم علق في هامشه بقوله: صوابه: منهم.

(٢) من (ص١).

(٣) أورده الحافظ في «الإصابة» ١/ ٦١ وعزاه لابن هشام الكلبي في «جمهرة الأنساب»، وقال: وظاهره يخالف ما تقدم اهـ. أي من أن رسول الله ﷺ شبهه بعمرو بن لحي.
وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١/ ٢٢٨ وقال: وهٰذا لا يصح في ذكره الدجال هٰهنا في قصة أكثم بن أبي الجون، وإنما يصح في ذلك ما قاله في عمرو بن لحي علىٰ ما تقدم لا في الدجال.

(٤) «الطبقات الكبرىٰ» ٤/ ٢٩٢.

فصل:

قوله («**كأن عينه عنبة طافية**»)، أي: بارزة والعنبة الطافية: التي خرجت عن نظائرها في العنقود، وهو غير مهموز؛ لأنه من طفا يطفو إذا علا ولم يرسب، وقيل: طافئة ٱنخسفت وذهب إطلاقها، فتكون من طفت النار، وهو علىٰ هٰذا مهموز.

الحديث السادس:

حديث الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: («**أنا أولى الناس بعيسىٰ بن مريم والأنبياء أولاد علات ليس بيني وبينه نبي**»).

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا.

الحديث السابع:

حدثنا محمد بن سنان، ثنا فليح بن سليمان، ثنا هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة الأنبياء أخوة لعلات أمهاتهم شتىٰ ودينهم واحد**».

وقال إبراهيم بن طهمان، عن موسىٰ بن عقبة عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ.

الشرح:

محمد بن سنان هو أبو بكر الباهلي البصري الأعمىٰ، عرف بالعوقي لنزوله فيهم -وهو عوق بن الديل أخي أنمار ابني عمرو بن وديعة بن لكيز- مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

وفليح بن سليمان ٱسمه عبد الملك، وفليح لقب، مات سنة ثمان

وستين ومائة[١].

وهلال بن علي بن أسامة بن ميمونة مات في آخر خلافة هشام.

وابن أبي (عمرة)[٢] اسمه بشير بن عمرو[٣] بن محصن بن عتيك بن عمرو بن مبذول بن عامر بن مالك بن النجار، قُتل بشير مع علي أيام صفين، له صحبة.

وإبراهيم بن طهمان مات (بمكة)[٤] سنة ثلاث وستين ومائة على الأصح، كان من أئمة الإسلام، فيه إرجاء.

وتعليقه أخرجه الإسماعيلي عن أحمد بن حفص، والنسائي عن أحمد بن حفص، عن أبيه عنه[٥]، وعبارة أبي نعيم ذكره عن إبراهيم مرسلًا، وهذا لا يسمىٰ مرسلًا في الاصطلاح.

روىٰ نعيم بن حماد في كتاب «الفتن» من حديث قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة: **«وإن أولاهم بي عيسىٰ وإنه نازل فيكم فاعرفوه رجل مربوع الخلق إلى البياض والحمرة»**[٦].

فصل:

معنىٰ أولىٰ بي: أخص وأقرب كقوله: **«فلأولىٰ عصبة»**[٧] أي أحق

---

(١) في متن الأصل: مائتين. وكتب في هامشه: صوابه ومائة، وهذا حتما هو الغلط.

(٢) في الأصل: عمر. وبهامشه: صوابه ابن أبي عمرة، وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة.

(٣) في الأصل: عمر، والمثبت من (ص١) وهو الصواب، وانظر ترجمته في «الاستيعاب» ١/ ٢٥٤ (٢٠١)، و«أسد الغابة» ١/ ٢٣٤ (٤٦٦).

(٤) من (ص١).

(٥) النسائي ٨/ ٢٤٩، والمقصود به قوله ﷺ: **«رأىٰ عيسى ابن مريم رجلًا يسرق..»**.

(٦) «الفتن» ٢/ ٥٧٥ (١٦٠٨) من طريق معمر، عن قتادة، عن أبي هريرة، مطولًا.

(٧) سيأتي برقم (٦٧٣٢) كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد، من حديث ابن عباس مرفوعًا بلفظ: **«لأولىٰ رجل ذكر»**.

وأقرب ولما لم يكن بينهما نبي كانا كأنهما في زمن واحد.

وأولاد العلات بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم أولاد الرجل من نسوة شتىٰ، سموا بذلك؛ لأنهم أولاد ضرائر والعلات الضرائر، وقيل: لأن التي تزوجها على الأولىٰ كانت قبلها ثم عل من هٰذِه، والعلل الشرب الثاني يقال: علل بعد نهل.

وفي «التهذيب» هما أخوان من عَلَّة، وهما ابنا علة، وبنو علة وهم من علات، والعلة الرابة[1].

قال في «المحكم»: وجمع العَلَّة العلائل[2]، زاد في «التهذيب» الأخياف عكسهم، الأم واحدة والآباء مختلفون، وبنو الأعيان إخوة لأب وأم واحدة.

ومراد الحديث أن أصل دينهم واحد، وإن كانت شرائعهم مختلفة وأزمانهم أيضًا، فهم أولاد علات من حيث إنهم لم يجمعهم زمن واحد كما لم يجمع أولاد العلات بطن واحد.

فإن قلت: قد ذُكر بعد عيسىٰ أنبياء؟

قلتُ: لم يصح، وهٰذا الحديث أصح فالاعتماد عليه، وإن جوزنا وجود نبي بعد عيسىٰ فهو كالتبع له والداعي إلىٰ دينه لا ينقص شيئًا مما قرره، فليس هو بنبي ذي شرع متجدد.

وقوله: («دينهم واحد») أي: التوحيد دون الفروع للاختلاف فيها، قال تعالىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

---

(١) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٥٥٢.

(٢) «المحكم» ١/ ٤٦ مادة (علَّ).

الحديث الثامن:

حديث أبي هريرة أيضًا من طريق عطاء بن يسار، عنه ومن طريق همام عنه، عن النبي ﷺ قال: «**رأىٰ عيسى ابن مريم رجلًا يسرق، فقال له: سرقت، قال: كلا والذي لا إله إلا هو. فقال عيسىٰ: آمنت بالله وكذبت عيني**».

هٰذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: «**وكذبت نفسي**» قال أبو نعيم: والأول مرسل. وهٰذا من المبالغة في تصديق الحالف، وليس كذبت عينُه حقيقةً ولم يهم. وقيل: أراد أنه صدقه في الحكم؛ لأنه لم يحكم بعلمه وفاقًا لمالك، وخلافًا للشافعي وعبد الملك وسحنون.

فإن قلت: أعلى اليقين المشاهدة، فكيف يقدم عليها قول زاعم؟

قلتُ: الناظر إلى الشيء (قد)[1] لا يثبت نظره، ولا يحصل له اليقين، أو يكون من المعاريض، وتقديره: كذبت عيني في غير هٰذا، لكن ظاهر قوله: (سرقت) خبر عما فعل من السرقة وأنه حقق السرقة عليه؛ لأنه رآه أخذ مالًا لغيره من حرز في خفية، ويحتمل أن يكون مستفهمًا له عن تحقيق ذلك فحذف همزة الاستفهام.

وقول الرجل لعيسىٰ: («**كلا**») أي: لا، نفىٰ ذلك، ثم أكده بيمين.

وقول عيسىٰ: («**آمنت بالله**»): أي صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر من ظاهر السرقة، فإنه يحتمل أن يكون الرجل أخذ ما له فيه حق، أو يكون صاحبه أذن له فيه، أو يحتمل أن يكون أخذه ليقلبه وينظر إليه. ويستفاد من هٰذا درء الحدود بالشبهات.

---

(١) من (ص١).

الحديث التاسع:

حديث ابن عباس عن عمر ﷺ مرفوعًا: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله**».

أخرجه الترمذي أيضًا في «شمائله»(١).

والإطراء: مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه. قال الخطابي: هو المدح بالباطل، وذلك أنهم دعوه ولدًا لله -تعالىٰ الله عما يشركون- واتخذوه إلهًا، وذلك من إفراطهم في مدحه(٢).

وقال ابن فارس: أطريت فلانًا: مدحته بأحسن ما فيه(٣).

وهٰذا من هضمه نفسه، كقوله: «**لا تفضلوني علىٰ يونس**» وقد سلف ما فيه(٤).

الحديث العاشر:

حدثنا محمد بن مقاتل، أنا عبد الله، أنا صالح بن حي أن رجلًا من أهل خراسان قال للشعبي، فقال الشعبي أخبرني أبو بردة عن أبي موسىٰ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أدب الرجل أمته فأحسن تأديبها**» الحديث.

سلف في العتق أيضًا من حديث صالح عن الشعبي أيضًا، وكذا في العلم والجهاد، ويأتي في النكاح(٥)، وصالح بن صالح بن مسلم بن

---

(١) «الشمائل المحمدية» ص١٤٩ (٣٣١). (٢) «أعلام الحديث» ٣/ ١٥٦١.

(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٥٩٦ مادة (طري).

(٤) سلف في باب: قول الله تعالىٰ ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾.

(٥) سلف في العتق برقم (٢٥٤٧) باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه، وفي العلم برقم (٩٧) باب: تعليم الرجل أمته، وفي الجهاد برقم (٣٠١١) باب: فضل من أسلم من أهل الكتابين، وسيأتي في النكاح برقم (٥٠٨٣) باب: ٱتخاذ السراري.

حيان يعرف بابن حيٍّ الهمداني الثوري، والد علي والحسن ابني صالح، و(الشعبي) عامر بن شراحيل، و(أبو بردة) عامر بن أبي موسىٰ عبد الله بن قيس بن سليم.

الحديث الحادي عشر:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**تحشرون حفاة غرلًا** . .» الحديث.

سلف قريبًا في باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ ويأتي في التفسير[١].

قال محمد بن يوسف الفربري: ذكر عن أبي عبد الله -يعني: البخاري- عن قبيصة قال: هم المرتدون الذين ارتدوا علىٰ عهد أبي بكر فقاتلهم أبو بكر ﷺ، وهٰذا التعليق أسنده الإسماعيلي، عن إبراهيم بن موسى الجرجاني، ثنا إسحاق، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، ثنا المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس . . الحديث.

---

(١) سيأتي برقم (٤٦٢٥) باب: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾.

٤٩ - باب نُزُولِ عِيسَى ابن مَرْيَمَ عليه الصلاة السلام

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابن مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّىٰ تَكُونَ السَّجْدَةُ الوَاحِدَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ [النساء: ١٥٩]. [انظر: ٢٢٢٢ - مسلم: ١٥٥ - فتح: ٦/ ٤٩٠]

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ - مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ - أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابن مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ». تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَالأَوْزَاعِيُّ. [انظر: ٢٢٢٢ - مسلم: ١٥٥ - فتح: ٦/ ٤٩١]

ذكر فيه حديث سعيد بن المسيب عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابن مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّىٰ تَكُونَ السَّجْدَةُ الوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ [النساء: ١٥٩].

وحديث نافع مولىٰ أبي قتادة الأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابن مَرْيَمَ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ». تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَالأَوْزَاعِيُّ.

الشرح:

الحديث الثاني أخرجه مسلم[١]، وليس لنافع في البخاري ومسلم غيره.

الأول ذكره في البيوع إلىٰ قوله: «**لا يقبله أحد**»، وكذا في أبواب الغصب[٢]، وأخرجه مسلم في الإيمان عن حسن الحلواني وعبد بن حميد بن يعقوب، عن أبيه، عن صالح، عن الزهري، عن ابن المسيب به.

والبخاري رواه هنا عن إسحاق، عن يعقوب وهو[٣] ابن إبراهيم، وكذا ذكره الجياني أن ابن السكن نسبه كذلك[٤].

وكذا رواه أبو نعيم عن أبي أحمد، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم فذكره.

ومتابعة الأوزاعي رواها مسلم عن زهير بن حرب، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، ثنا الزهري، عن نافع به[٥].

وفي لفظ: «**إمامًا مقسطًا**»[٦]، وفي لفظ: «**حكمًا مقسطًا**»[٧]، وفي لفظ: «**عادلًا، وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعىٰ عليها أحد، ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد**»[٨]، وفي لفظ: (فأَمَّكم

(١) مسلم (١٥٥) كتاب: الإيمان، باب: نزول عيسى ابن مريم...

(٢) سلف برقم (٢٤٧٦) كتاب: المظالم، باب: كسر الصليب وقتل الخنزير.

(٣) في هامش الأصل: حاشية: يعني إسحاق.

(٤) «تقييد المهمل» ٣/ ٩٦٣.

(٥) مسلم (١٥٥/ ٢٤٦) كتاب: الإيمان، باب: نزول عيسىٰ...

(٦) مسلم (١٥٥/ ٢٤٢) كتاب: الإيمان، باب: نزول عيسىٰ...

(٧) سلف برقم (٢٢٢٢)، (٢٤٧٦)، مسلم (١٥٥/ ٢٤٢).

(٨) مسلم (١٥٥/ ٢٤٣).

منكم)[(١)]، قال ابن أبي ذئب: يعني: يأمكم بكتاب الله ربكم، وسنة نبيكم[(٢)]. وفي لفظ: «**يقول له الإمام: صل بنا فيقول: لا، إن بعضكم علىٰ بعض أمراء**»[(٣)]. وفي رواية للطبراني في أوسط معاجمه، زيادة: «**يقتل الخنزير والقرد**»، ثم قال: لم يروه عن روح يعني، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا إلا محمد بن سميع[(٤)].

وفي لفظ لنعيم بن حماد في كتاب «الفتن» من حديث ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد: «**يوشك أن ينزل فيهم**»[(٥)]. وفيه عن كعب: يحاصر الدجال المؤمنين ببيت المقدس، فيصيبهم جوع شديد حتىٰ يأكلوا أوتار قسيهم فبينا هم علىٰ ذلك إذ سمعوا صوتًا في الغلس فينظرون فإذا عيسىٰ، وتقام الصلاة، فيرجع إمام المسلمين، فيقول عيسىٰ: تقدم فلك أقيمت الصلاة، فيصلي بهم ذلك الرجل تلك الصلاة ثم يكون عيسى الإمام بعد[(٦)].

وفي لفظ: ينزل عند القنطرة البيضاء علىٰ باب دمشق الشرقي تحمله غمامة واضعًا يديه علىٰ منكبي ملكين عليه ريطتان إذا أكب رأسه قطر منه كالجمان فيأتيه اليهود فيقولون: نحن أصحابك فيقول: كذبتم -والنصارىٰ كذلك- إنما أصحابي المهاجرون بقية أصحاب الملحمة،

---

(١) في الأصل: (وإمامكم منكم).

(٢) مسلم (١٥٥/ ٢٤٦).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٣٨٤، وابن أبي شيبة ٧/ ٤٩١ (٣٧٤٦٧)، والطبراني في «الكبير» ٩/ ٦٠ (٨٣٩٢)، والحاكم ٤/ ٤٧٨.

(٤) «الأوسط» ٢/ ٨٩ (١٣٤٢).

(٥) «الفتن» ٢/ ٥٧٦ (١٦١١).

(٦) «الفتن» ٢/ ٥٧٧ (١٦١٣).

فيجد خليفتهم يصلي بهم فيتأخر فيقول له: صل فقد رضي الله عنك فإني إنما بعثت وزيرًا ولم أبعث أميرًا[(١)]. قال: وبخروجه تنقطع الإمارة[(٢)].

وفيه من حديث أبي أمامة مرفوعًا: «وإمام المسلمين يومئذ رجل صالح فيقال له: صل الصبح فإذا كبر ودخل فيها نزل عيسىٰ فإذا رآه ذلك الرجل عرفه فرجع يمشي القهقرىٰ فيضع عيسىٰ يده بين كتفيه ويقول: صل ويصلي وراءه»[(٣)].

ومن حديث أبي هريرة: «وتضع الحرب أوزارها وينزل بين أذانين»[(٤)] وعن ابن عمرو مرفوعًا: «المحاصرون ببيت المقدس إذ ذاك مائة ألف امرأة واثنان وعشرون ألف مقاتل إذ غشيتهم ضبابة من غمام إذ تكشفت عنهم مع الصبح فإذا عيسىٰ بين ظهرانيهم». وفيه: «وتبتز قريشًا الإمارة وتكون الأرض كفاثورة الفضة»[(٥)].

قال (نعيم)[(٦)] حدثنا أبو حيوة وأبو أيوب، عن أرطأة، عن عبد الرحمن بن جبير، قال رسول الله ﷺ: «ليدركن ابن مريم رجال من أمتي هم مثلكم أو خيرهم مثلكم»[(٧)] وحدثنا أبو عمر[(٨)] عن ابن لهيعة، عن عبد الوهاب بن حسين، عن محمد بن ثابت، عن أبيه، عن الحارث، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الدجال عقبة

---

(١) «الفتن» ٢/ ٥٦٧- ٥٦٨ (١٥٩٠).

(٢) «الفتن» ٢/ ٥٦٩ (١٥٩٢).

(٣) «الفتن» ٢/ ٥٦٦ (١٥٨٩).

(٤) «الفتن» ٢/ ٥٦٩ (١٥٩٤).

(٥) «الفتن» ٢/ ٥٧٠ (١٥٩٥) وفيه «ثمانية آلاف امرأة واثنا عشر ألف مقاتل».

(٦) في الأصول: (أبو نعيم)، والصواب ما أثبتناه، وهو نعيم بن حماد صاحب «الفتن».

(٧) «الفتن» ٢/ ٥٧١ (١٥٩٧).

(٨) في الأصل: ابن أبي عمر، والمثبت من (ص١)، وكتاب «الفتن».

أفيق وقع ظله على المسلمين فيوترون قسيهم لقتاله فيسمعون نداءً: أتاكم الغوث ثلاثًا وتشرق الأرض بنور ربها فيقولون عيسىٰ ورب الكعبة، فيوافقونه وقد نزل علىٰ باب لد فإذا نظر الدجال إلىٰ عيسىٰ قال: يا نبي الله قد أقيمت الصلاة فيقول عيسىٰ: يا عدو الله أقيمت لك فتقدم فصل فإذا تقدم يصلي قال: يا عدو الله زعمت أنك رب العالمين فلم تصلي؟ ويضربه بمقرعة معه فيقتله»[(١)].

ومن حديث صفوان عمن حدثه، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «جيئة عيسىٰ هٰذِه الأخيرة ليست كجيئته الأولىٰ تلقىٰ عليه مهابة الموت يمسح وجوه رجال ويبشرهم بدرجات الجنة»[(٢)] ومن حديث رجل من الأنصار، عن بعض الصحابة مرفوعًا: «يحاصرهم الدجال في جبل من جبال الشام إذ أخذتهم ظلمة شديدة لا يبصر ٱمرؤ فيها كفه فينزل ابن مريم فيحسر عن أبصارهم فإذا بين أظهرهم رجل عليه لأمته فيقولون: من أنت يا عبد الله فيقول: أنا عبد الله ورسوله وروحه وكلمته عيسى ابن مريم ٱختاروا واحدة من ثلاث أن يبعث الله تعالىٰ على الدجال وجنوده عذابًا من السماء، أو يخسف بهم الأرض، أو يسلط عليهم سلاحكم ويكف سلاحهم عنكم، فقالوا: يا رسول الله هٰذا أشفىٰ لنفوسنا» الحديث[(٣)].

وعن كعب: يقيم عيسىٰ أربعًا وعشرين سنة، منها عشر حجج يبشر المؤمنين بدرجاتهم في الجنة[(٤)] وفي لفظ: يقيم أربعين سنة[(٥)].

(١) «الفتن» ٢/ ٥٧٢ (١٦٠١).
(٢) «الفتن» ٢/ ٥٦٩ (١٥٩٣).
(٣) «الفتن» ٢/ ٥٧٣- ٥٧٤ (١٦٠٢).
(٤) «الفتن» ٢/ ٥٧٨ (١٦١٥).
(٥) «الفتن» ٢/ ٥٨٠ (١٦٢٤).

وعن ابن عباس: يتزوج إلىٰ قوم شعيب وهو ختن موسىٰ وهم جذام فيولد له فيهم ويقيم تسعة عشر سنة، لا يكون أمير ولا شرطي ولا ملك[(١)].

وعن يزيد بن أبي حبيب: يتزوج ٱمرأة من الأزد ليعلم الناسُ أنه ليس بإله. قال نعيم: حدثنا عيسىٰ بن يونس، عن هشام، عن صاحب لأبي هريرة، عنه ﷺ مرفوعًا: «ينزل عيسىٰ فيمكث في الأرض أربعين سنة»[(٢)] ثم رواه عنه موقوفًا كذلك: لو قال للبطحاء سيلي عسلًا (لسالت)[(٣)] عسلًا[(٤)] ورفعه الطيالسي في «مسنده» من حديث هشام، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم، عنه[(٥)].

وعن أرطاة: يمكث عيسىٰ بعد الدجال ثلاثين سنة كل سنة منها يأتي مكة فيصلي فيها[(٦)].

وفي «البعث» للبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «يمكث عيسىٰ فيهم أربعين» لا أدري أربعين يومًا أو شهرًا أو عامًا.

وللطبراني مرفوعًا: «ألا من أدرك منكم عيسىٰ فليقرأ عليه السلامَ». قال أبو هريرة: إني لأرجو (أن أكون)[(٧)] أول من أقرأه السلام من أبي القاسم وآكل من جفنته[(٨)].

---

(١) «الفتن» ٢/ ٥٧٨ (١٦١٦) عن سليمان بن عيسىٰ بلاغًا.

(٢) «الفتن» ٢/ ٥٨٠ (١٦٢٢).

(٣) في الأصل: سالت، وفي (ص١): فسالت، والمثبت من كتاب «الفتن».

(٤) «الفتن» ٢/ ٥٨٠ (١٦٢٣).

(٥) «مسند الطيالسي» ٤/ ٢٧٣- ٢٧٤ (٢٦٦٤).

(٦) «الفتن» ٢/ ٥٨١ (١٦٢٥).

(٧) من (ص١).

(٨) رواه الطبراني في «الأوسط» ٥/ ١٤١- ١٤٢ (٤٨٩٨).

وللقرطبي[(١)] مرفوعًا: «ينزل عيسىٰ بثلاثمائة رجل وأربعمائة ٱمرأة كصلحاء من مضىٰ، ويتزوج ويولد له، ويمكث خمسة وأربعين سنة، ويدفن معي في قبري»[(٢)]. وأغرب من قال: يدفن بالأرض المقدسة.

وفي حديث عبد الله بن عمرو: «يمكث في الأرض سبعًا ويولد له ولدان محمد وموسىٰ».

فصل:

وليس في أيامه إمام ولا قاض ولا مفت، قد قبض الله العلم وخلا الناس عنه، فينزل وقد علم بأمر الله في السماء ما يحتاج إليه من علم هٰذِه الشريعة؛ للحكم بين الناس أو (العمل)[(٣)] فيه في نفسه، فيجتمع المؤمنون ويحكمونه علىٰ أنفسهم إذ لا يصلح لذلك غيره.

وقد ذهب قوم إلىٰ أن بنزوله يرتفع التكليف؛ لئلا يكون رسولًا إلىٰ أهل ذلك الزمان يأمرهم وينهاهم، وهو مردود -كما قال القرطبي[(٤)]- لأنه لا ينزل بشريعة متجددة غير شريعة نبينا إنما يكون من أتباعه[(٥)]؛ لقوله ﷺ «لو كان موسىٰ» وفي لفظ: «عيسىٰ حيين ما وسعهما إلا ٱتباعي»[(٦)]؛ ولما أسلفناه من قول عيسىٰ عن نفسه.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي صاحب التفسير، توفي سنة إحدىٰ وسبعين وستمائة، ٱنظر «شذرات الذهب» ٥/ ٣٣٥.

(٢) «التذكرة» ص٧٦٢ عن أبي هريرة مرفوعًا.

(٣) من (ص١).

(٤) هو أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي المتوفي سنة ستة وخمسين وستمائة. ٱنظر «شذرات الذهب» ٥/ ٢٧٣- ٢٧٤.

(٥) «المفهم» ١/ ٣٧١.

(٦) رواه أحمد ٣/ ٣٣٨، والدارمي ١/ ٤٠٣ (٤٤٩)، وأبو يعلىٰ ٤/ ١٠٢ (٢١٣٥)، من حديث جابر بن عبد الله، وليس فيه ذكر عيسىٰ.

فصل :

حكمة نزوله دون سائر الأنبياء من أوجه:

أحدها: تكذيب اليهود في دعواهم قتله وإلاهيته، فيتزوج ويموت.

ثانيها: لدنو أجله إذ الترابي لا يدفن إلا فيها؛ عملًا بقوله: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥].

ثالثها: لإظهار معجزة نبينا حيث أخبر بنزوله عن الله.

رابعها: لما وجد في الإنجيل صفة (أمة)[١] محمد حسب ما قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ﴾ [الفتح: ٢٩] دعا ربه أن يجعله منهم، فأجاب دعاءه ورفعه وأنزله آخر الزمان مجددًا؛ لما درس من دينه، وقتله للدجال من إقامة هٰذِه الشريعة في إظهار الجهاد.

فصل :

معنىٰ (**«يوشكن»**) يقربن.

وفيه: حلف الصادق؛ ليؤكد قوله.

وقوله: (**«ويقتل الخنزير»**) ظاهره فعل ذلك، وقال ابن التين: أي يحرم اقتناءه وأكله، وفيه دلالة علىٰ نجاسة عينه وأن سؤره محرم إذ الطاهر المنتفع به لا يؤمر بقتله وإتلافه. نبه عليه الخطابي[٢] والبيهقي، وترجم عليه في «سننه»: الدليل علىٰ أنه أسوأ حالًا من الكلب[٣].

---

(١) من (ص١).

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ١٥٦٢.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٤٤.

ومعنىٰ: («يضع الجزية») أي لا يقبل من أهل الكتاب إلا الإسلام، فيصير الدين واحدًا، ولا يقبل من ذمي جزية ٱستغناء عنها، وقيل: يقتل أهل الذمة جميعًا، فلا يبقىٰ من يؤدي جزية، وهو نحو الأول، وفي بعض الروايات: «ويضع الحرب» وهو راجع إلىٰ هٰذا، فتصير الأديان واحدًا، ومعنىٰ فيض المال أن مصرف الجزية يكون إليه فتوضع ٱستغناء عنها، وقد جاء: «يفيض المال حتىٰ لا يقبله أحد».

فصل :

قوله: («حتىٰ تكون السجدة»[١]) إلىٰ آخره. كأنه يشير إلىٰ صلاح الناس، وإقبالهم على الخير، فهم كذلك يؤثرون الركعة على الدنيا، ولذلك قرأ أبو هريرة ما قرأ. قاله ابن الجوزي.

وقال القرطبي: معناه أن الصلاة حينئذ تكون أفضل من الصدقة؛ لعدم الٱنتفاع بالمال يوم ذاك وأهل الحجاز يسمون الركعة: سجدة[٢].

وقوله: («وإمامكم منكم»)، يريد أن محمدًا خاتم النبيين، وشريعته متصلة إلىٰ يوم القيامة حصل في كل قرن منهم طائفة من أهل العلم.

فصل :

قال ابن الجوزي: ولو تقدم عيسىٰ ﷺ وصلىٰ لوقع في النفوس إشكال، ولقالت: أتراه قدم نبيًّا أو مبتدئًا شرعًا؟! فصلىٰ مأمومًا؛ لئلا يتدنس بغبار الشهوة وجهُ قوله: «لا نبيَ بعدي»[٣].

---

(١) في الأصل: الواحدة. وعلم عليها (لا. إلىٰ).

(٢) «المفهم» ١/ ٣٧١.

(٣) سيأتي برقم (٤٤١٦) كتاب: المغازي، باب: غزوة تبوك، ورواه مسلم (٢٤٠٤) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي... ، من حديث سعد بن أبي وقاص.

فصل :

قول أبي هريرة ﷺ: واقرأوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ يفهم منه أن من أهل الكتاب من يؤمن بعيسىٰ قبل موته بعد نزوله إلى الأرض، وقد بينه أبو هريرة ﷺ في غير هٰذا الموضع، فقال: قبل موت عيسىٰ[1].

وقيل: إلا ليؤمنن بمحمد قبل موت محمد[2]، ورجح الأول بأن محمدًا لم يجر له ذكر فتصرف الهاء إليه، وإنما ذلك في سياق ذكر عيسىٰ.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٩٠.

(٢) ورد في هامش الأصل ما نصه: وهما قولان للناس. والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠- باب مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحُذَيْفَةَ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ مَاءً وَنَارًا، فَأَمَّا الذِي يَرى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الذِي يَرى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الذِي يَرىٰ أَنَّهَا نَارٌ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ». [٧١٣٠ - مسلم: ٢٩٣٤ - فتح: ٦/ ٤٩٤]

٣٤٥١ - قَالَ حُذَيْفَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ المَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ. قِيلَ لَهُ: ٱنْظُرْ. قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ، فَأُنْظِرُ المُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ. فَأَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ». [انظر: ٢٠٧٧ - مسلم: ١٥٦٠ - فتح: ٦/ ٤٩٤]

٣٤٥٢ - فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ المَوْتُ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الحَيَاةِ أَوْصَىٰ أَهْلَهُ إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا حَتَّىٰ إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَىٰ عَظْمِي، فَامْتَحَشَتْ، فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا، ثُمَّ ٱنْظُرُوا يَوْمًا رَاحًا فَاذْرُوهُ فِي اليَمِّ. فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ. فَغَفَرَ اللهُ لَهُ».

قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَاكَ، وَكَانَ نَبَّاشًا. [٣٤٧٩، ٦٤٨٠ - فتح: ٦/ ٤٩٤]

٣٤٥٣، ٣٤٥٤ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَإِذَا ٱغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ

وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارى، ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. [انظر: ٤٣٥، ٤٣٦ - مسلم: ٥٣١ - فتح: ٦/٤٩٤]

٣٤٥٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ القَزَّازِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا ٱسْتَرْعَاهُمْ». [مسلم: ١٨٤٢ - فتح: ٦/٤٩٥]

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اليَهُودَ وَالنَّصَارىٰ؟ قَالَ: «فَمَنْ؟!». [٧٣٢٠ - مسلم: ٢٦٦٩ - فتح: ٦/٤٩٥]

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارىٰ، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ. [انظر: ٦٠٣ - مسلم: ٣٧٨ - فتح: ٦/٤٩٥]

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ: إِنَّ اليَهُودَ تَفْعَلُهُ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ. [فتح:٦/٤٩٥]

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنَ الأُمَمِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَىٰ مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ اليَهُودِ وَالنَّصَارىٰ كَرَجُلٍ ٱسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَىٰ صَلَاةِ العَصْرِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ

النَّصارىٰ مِنْ نِصْفِ النَّهارِ إِلَىٰ صَلَاةِ العَصْرِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَىٰ مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَىٰ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ؟ أَلَا فَأَنْتُمُ الذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَىٰ مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَىٰ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلَا لَكُمُ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارىٰ، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً. قَالَ اللهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ». [انظر: ٥٥٧ - فتح: ٦/ ٤٩٥]

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمِ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟».

تَابَعَهُ جَابِرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٢٢٣ - مسلم: ١٥٨٢ - فتح: ٦/ ٤٩٦]

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [فتح: ٦/ ٤٩٦]

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارىٰ لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». [٥٨٩٩ - مسلم: ٢١٠٣ - فتح: ٦/ ٤٩٦]

٣٤٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الحَسَنِ، حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي هذا المَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثَنَا، وَمَا نَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّىٰ مَاتَ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ». [انظر: ١٣٦٤ - مسلم: ١١٣ - فتح: ٦/ ٤٩٦]

ذكر فيه ستة عشر حديثًا:

أحدها: وهو يجمع ثلاثة أحاديث:

أخرجه من حديث أبي عوانة عن عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحُذَيْفَةَ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ مَاءً وَنَارًا، فَأَمَّا الذِي يَرى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الذِي يَرى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الذِي يَرىٰ أَنَّهَا النَار، فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ».

قَالَ حُذَيْفَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ المَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ .. فذكره، وفيه: «وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ».

فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ المَوْتُ .. » الحديث.

وفيه: «فَاذْرُوهُ فِي اليَمِّ»، وفي آخره: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَكَانَ نَبَّاشًا.

إذا علمت ذلك فالكلام عليها من وجوه:

أحدها:

قول عقبة: (وأنا سمعته) ينبغي أن يعود على الأحاديث الثلاثة، وقد صرح بذلك البخاري في الاستقراض[1] في الحديث الثاني، وفي كتاب الفتن[2] في الثالث، ويأتي الثالث في الغار[3] والرقاق[4].

(١) سلف برقم (٢٣٩١) باب حسن التقاضي.
(٢) سيأتي برقم (٧١٣٠) باب ذكر الدجال. والذي ذكره المصنف في الفتن الحديث الأول وليس الثالث.
(٣) سيأتي برقم (٣٤٧٩).
(٤) سيأتي برقم (٦٤٨٠) باب الخوف من الله.

وخرّج البخاري الأخير من حديث أبي سعيد وأبي هريرة[١] رضي الله عنهما وفي رواية: «**لعلي أضلُّ الله**»[٢].

ثانيها:

اعترض بعضهم فقال: لا مدخل لهٰذِه الأحاديث في الترجمة، فأخطأ، فإن الثاني والثالث ظاهر فيه.

واعلم أن البخاري رواه عن موسىٰ بن إسماعيل، عن أبي عوانة، وهو الصواب كما قال أبو ذر، لا كما وقع في بعض نسخه: حدثنا مسدد[٣]. ووقع في كلام الجياني: أنه ساقه أولًا بكماله عن مسدد ثم ساق الخلاف في لفظة من المتن عن موسىٰ[٤]، والذي رأيناه في الأصول ما ذكرناه سياقة واحدة لا كما قاله، فتنبه له.

ثالثها:

الرجل في الحديث الثالث لم يكن منكرًا للبعث وإنما هو جاهل وظن أن هٰذا ينفعه. يدل عليه قوله آخره: «**من خشيتك فغفر الله له**»، وقيل: إنه كان في زمن الفترة حكاه الخطابي[٥]، وذكر ابن قتيبة في كتابه «مختلف الحديث» أن بعضهم قال: إن هٰذا الحديث يبطله القرآن لأن هٰذا الرجل كافر والله لا يغفر لكافر، ونحن نقول: إن قوله: «**أضل الله**» بمعنىٰ أفوت الله، قال تعالىٰ: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي

---

(١) حديث أبي سعيد سيأتي برقم (٣٤٧٨) أما حديث أبي هريرة سيأتي برقم (٣٤٨١).

(٢) رواها أحمد ٤/ ٤٤٧ عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه. قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٣٢٠: رجال أحمد ثقات.

(٣) انظر هامش اليونينية ٤/ ١٧٦ رقم (٣٤٧٩) ط دار طوق النجاه.

(٤) «تقييد المهمل وتمييز المشكل» ٢/ ٦٥٩- ٦٦٠.

(٥) «أعلام الحديث» ٣/ ١٥٦٥.

وَلَا يَنسَى﴾ أي: لا يفوت ربي، وهٰذا رجل مؤمن بالله مقر به خائف منه، إلا أنه جهل صفة من صفاته فغفر الله له بمعرفته ومخافته من عذابه، وقد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين ولا يحكم عليهم بالنار(١).

وقال ابن الجوزي: جهله صفة من صفات الله كفر إلا أنه كان يغتفر في ذلك الزمان، إلىٰ أن نزل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾، أو يحمل علىٰ أنه من شدة جزعه وخوفه قال هٰذا كما قال ذلك الرجل: «**اللهم أنت عبدي وأنا ربك**»(٢).

قلت: جاء في رواية(٣): «**إن قدر**»(٤) بمعنىٰ: ضيق قال تعالىٰ: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ﴾ أي: ضيق وهو موضح لما تقدم.

قال ابن الجوزي: أو يكون (قدر) بمعنىٰ: قدر -مشددة- في سابق علمه أن يعذبني ليعذبني، ذلك أو يحمل علىٰ أنه مثبت للصانع لم تبلغه دعوة الأنبياء فلا يؤاخذ بذلك، وأجاب ابن عقيل من الحنابلة -بعد أن أبدىٰ سؤالًا-: أن هٰذا إخبار عما سيجري له في القيامة.

رابعها:

وقع هنا أنه يخرج معه الماء والنار، وفي حديث آخر الجنة بدل الماء(٥)، فيجوز -والله أعلم- أن يكون عبر عنها به، ويجوز أن يكونا معه، يؤيده ما في «صحيح مسلم» من حديث حذيفة: «**أنا أعلم بما**

(١) «تأويل مختلف الحديث» ص١٨٦.
(٢) لم أقف علىٰ كلام ابن الجوزي، والحديث رواه مسلم (٢٧٤٧) من حديث أنس بن مالك. كتاب التوبة، باب: في الحض على التوبة والفرح بها.
(٣) ورد في هامش الأصل: لعله: في اللغة، أو في لغة.
(٤) رواها أبو يعلىٰ ٩/ ٤٢ (٥١٠٥).
(٥) سلف برقم (٣٣٣٨) باب قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ﴾.

مع الدجال منه، معه نهران يجريان أحدهما رأي العين ماء أبيض والآخر رأي العين نار تأجج»[(١)]، وفي رواية أن معه جنتين أيضًا، ويجوز أن يقال فيهما جنة ونار.

والمحدثون أجروه علىٰ ظاهره، وقيل: هو تمثيل وقد قطع الله معذرة من يتبعه بأن كتب بين عينيه كافر، يقرؤه كل مؤمن كاتب وغيره. والعذب: الماء الطيب.

فصل:

في البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه أعور العين اليمنىٰ[(٢)]، وفي مسلم حديث حذيفة أنه أعور العين اليسرىٰ وأنه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة، وفيه أنه جفال الشعر[(٣)].

ولابن أبي شيبة: أنه أجلى الجبهة ممسوح اليسرىٰ عريض النحر فيه اندفاع[(٤)]، وفي لفظ: أعور جعد هجان[(٥)] أقمر، كأن رأسه غضة شجرة[(٦)].

ورویٰ أبو عمر من حديث سمرة بن جندب مرفوعًا: «الدجال أعور عين الشمال وأنه يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتىٰ»[(٧)] وفي «البعث» للبيهقي عن ابن عباس مرفوعًا: «الدجال هجان أزهر كأن رأسه أصلة»

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٩٣٤) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته.

(٢) سلف برقم (٣٤٣٩) باب قول الله: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ﴾.

(٣) مسلم برقم (٢٩٣٤).

(٤) «المصنف» ٧/ ٤٨٨ (٣٧٤٤٧)، وعنده: فيه دمامة.

(٥) ورد في هامش الأصل: الهجان: الأبيض.

(٦) المصدر السابق ٧/ ٤٩٠ (٣٧٤٥٩).

(٧) «التمهيد» ١٤/ ١٩٣.

يعني: الأفعىٰ وعن مجاهد قال: الدجال كنيته: أبو يوسف، ولأبي داود الطيالسي من حديث أبي بن كعب: «**إحدىٰ عينيه كأنها زجاجة خضراء**»(١)، وفي كتاب نعيم بن حماد، عن شريح بن عبيد: أنه مطموسة عينه ليست بناتئة ولا حجراء(٢).

وعن رجل له صحبة قال: إن رأسه من ورائه حبكا(٣).

وعن عبادة مرفوعًا: «**هو قصير أفحج جعد أعور**».

وعن أنس: أعور العين الشمال(٤). وعن ابن عمر: إحدىٰ عينيه مطموسة والأخرىٰ ممزوجة بالدم كأنها الزهرة(٥).

وقال عبد الله بن عمرو: هو إزب الذراعين، قصير البنان، ممسوح القفا(٦).

وقال جبير بن نفير وشريح بن عبيد والمقدام وعمرو بن الأسود وكثير بن مرة: الدجال ليس هو بإنسان إنما هو شيطان في بعض جزائر اليمن موثق بسبعين حلقة لا يعلم من أوثقه، سليمان أو غيره؟ فإذا كان أول ظهوره فك الله عنه في كل عام حلقة، فإذا برز أتته أتان عرض ما بين أذنيها أربعون ذراعًا بذراع الجبار، وذلك فرسخ للراكب المحث، فيضع علىٰ ظهرها منبرًا من نحاس، ويقعد عليه فتبايعه قبائل

(١) «مسند الطيالسي» ١/ ٤٣٩ (٥٤٦).

(٢) كذا بالأصل وفي كتاب «الفتن» لنعيم بن حماد: حجرا.

(٣) ورد في هامش الأصل ما نصه: الحبك أي: شعر رأسه متكسر من الجعودة، وفي رواية: محبك، وهو بمعناه.

(٤) «الفتن» ٢/ ٥١٨.

(٥) هٰذا الأحاديث رواها نعيم بن حماد في «الفتن» ٢/ ٥١٨- ٥١٩ (١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٤، ١٤٥٥).

(٦) المصدر السابق ٢/ ٥٣٩ (١٥١٩).

الجن، ويخرجون له كنوز الأرض[(١)].

وفي «صحيح ابن حبان» من حديث سمرة: **«كأن عينه عين أبي تحيىٰ[(٢)]، شيخ من الأنصار بينه وبين حجرة عائشة خشبة، وإنه متىٰ يخرج يزعم أنه الله، من آمن به وصدقه فليس ينفعه عمل صالح من عمل سلف، وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا على الحرم وبيت المقدس، وإنه يسوق الناس إلىٰ بيت المقدس فيحاصرون حصارًا شديدًا»**[(٣)].

فصل:

في كتاب «العجائب» لابن وصيف يقال: إن الدجال من ولد شق الكاهن، ويقال: بل هو الدجال بعينه أنظره الله وهو محبوس في بعض الجزائر، ويقال: كانت أم شق جنيّة، عشقت أباه فأولدها الدجال وكان مشوها مبذولًا، واسمه: حوس، وكان إبليس يعمل له العجائب، فلما كان سليمان دعاه فلم يجبه فحبسه في جزيرة في البحر وأنه ملك ديار، وكان بلد الجن، وكان مجلسه في قبة بوادي برهوت، وكان يحجون إليه.

وقيل: إنه لم يتزوج وكانوا يرون فوق قبته نارًا مضيئة.

وقال كعب -فيما ذكره نعيم-: إنه بشر ولدته ٱمرأة بقوص (من أرض مصر)[(٤)]، يكون بين مولده ومخرجه ثلاثون سنة.

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٥٤١ (١٥٢٥).

(٢) قال ابن حجر في «الإصابة» ٤/ ٢٦: بكسر المثناة وسكون الحاء المهملة وفتح التحتانية.

(٣) «صحيح ابن حبان» ٧/ ١٠٢.

(٤) ساقطة من الأصل.

ولم ينزل شأنه في التوراة ولا في الإنجيل، ولكن ذكر في كتب الأنبياء: فيتوجه نحو المشرق فينزل عند باب دمشق الشرقي، ثم يلتمس فلا يقدر عليه، ثم يرىٰ عند المنارة التي عند نهر الكسوة، ثم يطلب فلا يدرىٰ أين سلك؟ فينسىٰ ذكره، ثم يأتي المشرق فيظهر ويعدل، ثم يعطى الخلافة فيستخلف -وذلك عند خروج المسيح عليه السلام- ويبرئ الأكمه والأبرص، ثم يظهر السحر ويدعي النبوة، فيتفرق الناس عنه ويفارقه أهل الشام، فيأتي الأمم يستمدهم علىٰ أهل الشام، وينزل نهر أبي فطرس فيأمره أن يسيل إليه فيسيل، ثم يأمره أن يرجع فيرجع إلىٰ مكانه، ثم يأمره أن ييبس فييبس، ويأمر جبل نور وجبل زيتا أن ينتطحا فينتطحا، ويأمر الريح أن تثير سحابًا من البحر فيمطر الأرض وينبت، ويأمر إبليس جنوده بأن يظهروا له الكنوز، ومعه قبيل من الجن يشبهون أنفسهم بموتى الناس، ويخوض البحر في اليوم ثلاث خوضات فلا يبلغ حقويه، ويأتيه ملكان فيقول: أنا الرب فيقول أحدهما: كذبت ويقول الآخر لصاحبه: صدقت.

وصفة اللعين: أفحج، أصهب، مختلف الحلق، مطموس العين اليمنىٰ، إحدىٰ يديه أطول من الأخرىٰ، يغمس الطويلة منهما في البحر فيبلغ قعره فيخرج من الحيتان ما يشاء، يسير أقصى الأرض وأدناها في يوم، بين خطويه مد بصره، تسخر له الجبال والأنهار والسحاب، يقول للجبل بيده: تنح عن الطريق فيتنحىٰ، ويدرك زرعه في يومه، معه جنة خضراء ونار حمراء وجبل من خبز ويظهر عند عالية مرة، وعند باب دمشق مرة، وعند نهر أبي فطرس مرة[(١)].

---

(١) هٰذا الكلام ذكره نعيم بن حماد في «الفتن» ٢/ ٥٤١- ٥٤٢ (١٥٢٦).

فصل :

روىٰ نعيم أيضًا من حديث ابن لهيعة، عن عبد الوهاب بن حسين، عن محمد بن ثابت، (عن أبيه، عن الحارث)[١] عن عبد الله مرفوعًا: «بين أذني حماره أربعون ذراعًا».

وقال ابن مسعود ﷺ: أذن حماره تظل (سبعين)[٢] ألفًا[٣] وفي لفظ: (أذن الدجال) بدل ذلك. «وخطوة حماره مسيرة ثلاثة أيام، يخوض البحر علىٰ حماره كما يخوض أحدكم الساقية يقول: أنا رب العالمين وهٰذِه الشمس تجري بإذني أفتريدون أن أحبسها لكم؟ فيحبسها حتىٰ يجعل اليوم كالشهر والجمعة، ثم يقول: أتريدون أن أسيرها لكم؟ فيجعل اليوم كالساعة، وتأتيه المرأة فتقول: يا رب أحي لي أبي وأخي وزوجي حتىٰ إنها لتعانق الشيطان وينكحها وبيوتهم مملوءة شياطين، ومعه جبل من مرق وعراق اللحم حار لا يبرد، واليسع ينذر الناس، ويقول: هٰذا المسيح الكذاب لعنه الله، فاحذروه، ويعطيه الله من السرعة والخفة ما لا يلحقه الدجال، فإذا قال: أنا رب العالمين قال له إلياس: كذبت، ويقول (اليسع)[٤]: صدق إلياس، ويرسل الله ميكال إلىٰ مكة وجبريل إلى المدينة يمنعانه منها، فإذا رآهما ولىٰ هاربًا، فيصيح صيحة فيخرج إليه من المدينة كل منافق ومنافقة»[٥].

فصل :

صح كما سيأتي أيضًا: أنه لا يدخل مكة والمدينة.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في «الفتن» لنعيم بن حماد: سبعين ٢/ ٥٤٨.

(٣) المصدر السابق ٢/ ٥٤٨ (١٥٤٠).

(٤) في الأصل: إلياس اليسع.

(٥) «الفتن» لنعيم بن حماد ٢/ ٥٤٣ (١٥٢٧).

وفي «تاريخ حران» لأبي الثناء حماد، عن كعب قال: في الكتب المنزلة، أن حران لا يقدر عليها الدجال إنما يشرف عليها من جبل جسمي ويرسل عسكره إليها فترتفع في الهواء قبل مصيرهم إليها.

وللطبري من حديث عبد الله بن عمرو: أن الدجال لا يدخل بيت المقدس، وعند الطحاوي: ومسجد الطور[١] فإن الملائكة تطرده عن هٰذِه المواضع[٢].

فصل:

صح من حديث النواس بن سمعان: «**لبثه في الأرض أربعون يومًا، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم**»، قلنا يا رسول الله ذلك اليوم (الذي)[٣] كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «**اقدروا له قدره وإسراعه في الأرض كالغيث ٱستدبرته الريح**»[٤].

فصل:

روى الترمذي وقال: حسن غريب من حديث أبي عبيدة بن الجراح مرفوعًا: «**لعل الدجال يدركه بعض من رآني أو سمع كلامي**»،

---

(١) «تحفة الأخيار بترتب مشكل الآثار» ٩/ ٤٠٦.

(٢) ورد في هامش الأصل ما نصه: في «مسند أحمد» من حديث جنادة بن أبي أمية، عن رجل من الأنصار: أنه لا يأتي أربعة مساجد: الكعبة ومسجد الرسول والمسجد الأقصىٰ والطور. ثم رأيته فيه بإسناد آخر؛ عن جنادة قال: ذهبت أنا ورجل من الأنصار إلىٰ رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكر حديثًا عن الدجال، وفيه: أنه لا يقرب أربعة مساجد، فذكرها. ثم ذكر بإسناده إلىٰ جنادة نحوه، بإسناد.. آخر.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) رواه مسلم (٢٩٣٧) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه.

قالوا: يا رسول الله، كيف قلوبنا يومئذ؟ قال: «**مثلها** -يعني: اليوم- **أو خير**»(١).

وروىٰ أيضًا وقال: حسن غريب من حديث الصديق ﷺ: حدثنا(٢) رسول الله: «**إن الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها: خراسان يتبعه قوم كأن وجوههم المجان المطرقة**»(٣). وروى الطبراني في أكبر معاجمه من حديث تميم الداري مرفوعًا: «**يخرج الدجال من أصبهان من قرية يقال لها**: رستقاباذ»(٤).

ورواه أيضًا في «الأوسط» من حديث أبي الأشهب، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، وقال: لم يروه عن أبي الأشهب إلا سيف بن مسكين، تفرد به أبو عبيدة عبد الوارث بن إبراهيم شيخنا(٥). وعند ابن ماجه: «**يخرج من قرية يقال لها: اليهودية، وهو عظيم الخلقة، طويل القامة، جسيم، عينه اليمنىٰ كأنها لم تخلق والأخرىٰ ممزوجة بالدم**»(٦).

---

(١) الترمذي رقم (٢٢٣٤) كتاب الفتن، باب ما جاء في الدجال. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي» (٣٨٩).

(٢) في الأصل: نا. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) الترمذي (٢٢٣٧) والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٤٠٤).

(٤) «المعجم الكبير» ٢/ ٥٤ (١٢٧٠). قال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٣٣٩: فيه: سيف بن مسكين، وهو ضعيف جدًا.

(٥) «المعجم الأوسط» ٥/ ١٢٤-١٢٦ (٤٨٥٩). قال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٣٣٩: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» في حديثها الطويل، وفيه: سيف بن سكين وهو ضعيف جدًّا.

(٦) لم أجد سياق هذا الحديث في «سنن ابن ماجه».

وفي كتاب نعيم بن حماد عن أبي أمامة ﷺ مرفوعًا: «**يخرج الدجال من خلة بين الشام والعراق**»[(١)] وقال أبو هريرة: يخرج من قرية بالعراق[(٢)]، وقال الصديق: يخرج من مرو بين يهود تيماء[(٣)].

وقال يحيىٰ بن سعيد العطار، عن سليمان بن عيسىٰ: بلغني أنه يخرج من جزيرة أصبهان في البحر يقال لها: ماطولة[(٤)].

وقال عبد الله بن عمرو: يخرج من كوشا[(٥)]، ونقله التاريخي[(٦)] عن ابن مسعود أيضًا[(٧)].

وقال أبو سعيد الخدري: مع الدجال ٱمرأة تسمىٰ طيبة لا يؤم قرية إلا سبقته إليها تقول: هٰذا الدجال داخل عليكم فاحذوره[(٨)].

وهٰذا الٱختلاف في موضع خروجه يحمل علىٰ ما أسلفناه أنه يخرج مرة بعد أخرىٰ، وأما مرو وأصبهان وشبههما فشيء واحد؛ لأنه تارة عبر بالإقليم وتارة بالبلد وتارة بالمكان، فلا ٱختلاف.

فصل:

روىٰ أبو القاسم البغوي من حديث محمد بن عبد الوهاب، عن حشرج بن نباتة، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة يرفعه: «**الدجال**

---

(١) «الفتن» ٢/ ٥٣٠ (١٤٩١).

(٢) المصدر السابق ٢/ ٥٣٠ (١٤٩٤).

(٣) المصدر السابق ٢/ ٥٣٠ (١٤٩٥) وفيه: من يهوديتها.

(٤) المصدر السابق ٢/ ٥٣٣ (١٥٠٩).

(٥) المصدر السابق ٢/ ٥٣٢. كذا في النسخ: كوشا وفي مصدر التخريج: كوثىٰ.

(٦) لعله أبو بكر محمد بن عبد الملك التاريخي السراج. ولقب بالتاريخي؛ لأنه كان يهتم بجمع التواريخ. ٱنظر «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ٢/ ٣٤٨.

(٧) المصدر السابق ٢/ ٥٣١ (١٥٠٠).

(٨) المصدر السابق ٢/ ٥٢٠ (١٤٥٧).

أعور العين اليسرىٰ وبعينه اليمنىٰ ظفرة غليظة معه ملكان يشبهان نبيين، لو شئت لسميتهما بأسمائهما وأسماء آبائهما»(١) قلت: قد سلف أن جبريل وميكائيل يمنعانه من مكة والمدينة، وقال ابن برجان في «إرشاده»: الذي يغلب علىٰ ظني أن أحدهما المسيح والآخر نبينا، وفي الحديث: **«أن أمه تلده وهي منبوذة في قبرها»**(٢).

فصل:

قد أسلفنا ٱختلاف الناس أنه هل هو ابن صياد أم لا، وفي «المشكل» للطحاوي لما قال عمر: يا رسول الله دعني أقتله: **«إن يكن إياه فلست بصاحبه إنما صاحبه عيسىٰ وإلا يكن هو فليس لك أن تقتل رجلًا من أهل العهد»**(٣). وهو صريح في أنه كان من أهل العهد فلا يحتاج أن يذكر ٱحتمالًا.

وعن ظاهر هٰذا الشك جوابان:

أحدهما: حمله علىٰ أن ذلك كان قبل إعلامه أنه هو.

الثاني: أن هٰذِه العبارة تستعمل في اليقين والقطع وكلامه لعمر خرج مخرج الشك ليصرفه عن قتله.

---

(١) «معجم الصحابة» ٣/ ٢٥٤. قال ابن كثير في «النهاية في الفتن» ١/ ١٣٨- ١٣٩: إسناده لا بأس به ولكن في متنه غرابة ونكارة.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٥/ ٢١٤ من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة وقال: لم يرو هٰذا الحديث عن ابن طاوس إلا عثمان بن عبد الرحمن الجمحي.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ٢: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي قال البخاري: مجهول.

(٣) «تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار» ٩/ ٤٠٠ (٦٧٥٦).

وإن وقع الشك في أمره أنه الدجال الذي يقتله ابن مريم فلم يقع شك أنه أحد الدجالين الذين أنذر بهم الشارع، وكذلك لم ينكر علىٰ عمر ﷺ يمينه أن ابن صياد الدجال، نبه عليه المهلب.

فصل:

سيأتي عند البخاري من حديث أبي سعيد ﷺ **«يأتي الدجال وهو مُحرَّم عليه أن يدخل أنقاب المدينة فيخرج إليه يومئذ (رجل)**[1] **هو خير الناس -أو من خيرهم- فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه»** وفيه: أنه يقتله ثم يحييه، وأخرجه مسلم أيضًا، وفي آخره: **«فيقذف به في النار وإنما ألقي في الجنة»**.

قال ﷺ: **«هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين»**. قال أبو إسحاق السبيعي[2]: يقال إن هٰذا الرجل هو الخضر[3].

وأخذ ابن القطان من قوله: **«أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه»** أن حدثنا ليست صريحة في الاتصال[4]؛ لأن هٰذا الرجل لم ير النبي ولا سمع منه بحال، وأغفل أنه الخضر وإذا كان هو فيرد ما ذكره.

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) ورد في هامش الأصل: قال النووي: إن أبا إسحاق هٰذا هو إبراهيم بن محمد بن سفيان راوي مسلم، وما قاله شيخنا قاله أيضًا القرطبي في «تذكرته»، وكأن شيخي قلده في ذلك فيحرر هل قاله بهٰذا أو هٰذا؟.. بالأهواز.. والله أعلم.

(٣) البخاري (١٨٨٢) أبواب فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة ومسلم (٢٩٣٨) كتاب الفتن، باب: ذكر الدجال.

(٤) «الوهم والإيهام» ٢/ ٣٧٩- ٣٨٠.

فصل:

سلف في الحج: أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال[(١)] ويجمع بينه وبين قوله: (ترجف المدينة ثلاث رجفات) بأن رجفاتها ليست من رعبه ولا خوفه وإنما ترجف لمن يتشوف إليه من المنافقين فيخرجهم أهل المدينة إذ ذاك.

فصل:

لا يقال في قتل الرجل وإحيائه أن الآية وقلب الأعيان تعطىٰ لأكذب الخلق وأعظمهم فتنة؛ لأن هذا من أعيان الفتنة لمن عاينه، والإخبار لمن أبصره إذ هو مشوه الخلق لا يقدر علىٰ إصلاح نفسه فكيف غيره؟ ولهذا إن ذلك لم يستمر له في قتل غيره وحياته.

فصل:

مذهب أهل السنة والجماعة: الإيمان بالدجال وأن خروجه حق خلافًا لمن أنكر أمره من الخوارج وبعض المعتزلة، ووافق السُنّيين علىٰ إتيانه بعض الجهمية، وغيرهم لكن زعموا أن ما عنده مخاريق وحيل قال: إذ لو كانت صحيحة لكان ذلك إلباسًا للكاذب بالصادق وحينئذ لا يكون فرق بين النبي والمتنبي ورده القرطبي وقال: إنه هذيان لا يلتفت إليه[(٢)].

فإن هذا إنما كان يلزم أن لو كان الدجال يدعي النبوة وليس كذلك، فإنه إنما ادعى الإلهية، وقد أسلفنا خلاف هذا وأنه ادعى النبوة.

وقد قال ابن صياد: -إن كان إياه-: أتشهد أني رسول الله؟

---

(١) سلف برقم (١٨٧٩) من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٢) «المفهم» ٧/ ٢٦٧.

وسيأتي في البخاري عن المغيرة قلت: يا رسول الله يقولون: إن معه جبل خبز ونهر ماء؟! قال: «**هو أهون علىٰ الله من ذلك**»[(١)]، وفي بعض الروايات: «**فيخيل إليهم**». وقد أسلفنا من طريق مسلم عن حذيفة أنه ﷺ قال: «**أنا أعلم بما مع الدجال، معه نهران يجريان**»[(٢)] فالشارع علم حقيقة ذلك بخلافه هو فإنه قد لُبّس عليه وهو ما رجحه البيهقي. وقد أسلفنا ما روي أنه كان ساحرًا. وقد قيل: إن السحر من باب التخييل لا الحقيقة.

وقد قال تعالىٰ: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: لقيت ابن صياد وإذا عينه قد طفت وهي خارجة فقلت: أنشدك بالله متىٰ طفيت عينك؟ قال: لا أدري والرحمن، فقلت: كذبت لا تدري وهي في رأسك؟! قال: فمسحها ونخر ثلاثًا[(٣)]. والفرق بين النبي والمتنبي: أن المعجزة لا تظهر علىٰ يد المتنبي بخلاف النبي إذ لو كان كذلك للزم منه أنقلاب دليل الصدق مع دليل الكذب وهو محال[(٤)].

فصل:

تأول بعضهم قوله فيما مضىٰ: «مكتوب بين عينيه كافر» فقال: معناه ما ثبت من سمته وشواهد عجزه وظهور نقصه.

ولو كان علىٰ ظاهره وحقيقته لاستوىٰ في إدراك ذلك المؤمن والكافر، وهو عدول وتحريف عن حقيقة الحديث من غير موجب

(١) البخاري (٧١٢٢) كتاب الفتن، باب: ذكر الدجال.
(٢) مسلم رقم (٢٩٣٤) كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته.
(٣) «المصنف» ١١/ ٣٩٦ (٢٠٨٣٢).
(٤) أنظر «المفهم» ٧/ ٢٦٩.

لذلك كما نبه عليه القرطبي، وما ذكره من لزوم المساواة بين المؤمن والكافر من إدراكه؛ لأن نفس الحديث يبينه وهو قوله: «**كل مؤمن**» فكأنه قال: وأما الكافر فلا يقرؤه ويصرف عن قراءة سطور كفره ورمزه، وذلك أنه ٱنصرف عن إدراك عوره وشواهد عجزه من كونه جسيمًا وراكبًا علىٰ حمار؛ فلأن يقصره عن قراءة ما بين عينيه بطريق الأولىٰ(١).

فصل:

أُشكل علىٰ جماعة ٱختلاف رواية عماه هل هو في اليمنىٰ أو في اليسرىٰ، فقال ابن عبد البر: حديث مالك اليمنىٰ أصح من اليسرىٰ من جهة الإسناد(٢)، وأباه ابن دحية فقال: كلها صحيحة، وجمع القاضي عياض: بأن كل واحدة من عينيه عوارء من وجهٍ ما، إذ العور في كل شيء العيب، والكلمة العوراء: هي المعيبة، فالواحدة العوراء بالحقيقة وهي التي وصفت في الحديث بأنها ليست بحجراء ولا ناتئة وممسوحة ومطموسة وطافئة علىٰ رواية الهمز، والأخرىٰ عوراء لعيبها اللازم لها لكونها جاحظة، أو كأنها كوكب دري، أو كونها عنبة طافية بغير همز، فكل واحدة منهما يصح فيها الوصف بالعور بحقيقة العرف والاستعمال بمعنىٰ، أو بمعنى العور الأصلي(٣).

وحاصله -كما قال القرطبي- أن كل واحدة من عيني الدجال عوراء إحداهما بما أصابها حتىٰ ذهب إدراكها، والثانية عوراء بأصل خلقها معيبة.

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٦٨-٢٦٩.

(٢) «التمهيد» ١١/ ١٩٣.

(٣) «إكمال المعلم» ٨/ ٤٧٨.

ولٰكن يبعد هٰذا التأويل أن كل واحدة من العينين قد جاء وصفها في الرواية بمثل ما وصفت به الأخرىٰ من العور[١].

وقال أبو عبد الله: ما تأوله القاضي صحيح وأن العور في العينين مختلف -كما بين في الروايات- فإن قوله: كأنها لم تخلق هو بمعنى الرواية الأخرىٰ مطموس ممسوخ العين ليست بناتئة ولا جحراء، ووصف الأخرىٰ بالمزج بالدم وذلك عيب لاسيما مع وصفها بالظفرة الغليظة التي عليها وهي جلدة غليظة تغشى البصر، وعلىٰ هٰذا فقد يكون العور في العينين سواء؛ لأن الظفرة مع غلظها تمنع من الإدراك فلا تبصر شيئًا فيكون الدجال علىٰ هٰذا أو قريبًا منه إلا أنه جاء ذكر الظفرة في اليمنىٰ في حديث سفينة[٢]، وفي اليسرىٰ في حديث سمرة[٣] وهو يحتمل أن تكون كل عين عليها ظفرة، وفي حديث حذيفة «ممسوخ العين عليها ظفرة»[٤]، وإذا كانت الممسوخة المطموسة عليها ظفرة فالتي ليست كذلك أولىٰ، فتتفق الأحاديث.

---

(١) «المفهم» ٧/ ٢٧٥.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٢١- ٢٢٢، والطبراني ٧/ ٩٨ (٦٤٤٥) وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» ٣/ ٢٥٤. قال ابن كثير في «النهاية في الفتن» ١/ ١٣٨-١٣٩: إسناده لا بأس به ولكن في متنه غرابة ونكارة. وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٣٤٠: رجاله ثقات، وفي بعضهم كلامًا لا يضر.

(٣) رواه أحمد ٥/ ١٣ والطبراني في «الكبير» ٧/ ٢٢٠ (٦٩١٨) (٦٩١٩) من طرق عن قتادة، عن الحسن البصري، عن سمرة بن جندب قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ٣٣٦: رواه الطبراني وأحمد ورجاله رجال الصحيح.
وقال الألباني في «قصة المسيح الدجال» ص٩٧: إسناده صحيح لولا عنعنة الحسن البصري.

(٤) سبق تخريجه.

والظفرة قيل فيها: إنها لحمة تنبت عند المآقي كالعلقة وقيدت في بعض الروايات بضم الظاء وسكون الفاء وليس بشيء، كما قال ابن دحية.

ويجوز أن يراد باليمنىٰ واليسرىٰ بالنسبة إلى الرائي لا إلى الدجال، فهٰذا جمع آخر.

فصل:

فتنة الدجال من نحو فتنة أهل المحشر بالصورة الهائلة التي يأتيهم فيقول: أنا ربكم فيقول المؤمنون: نعوذ بالله منك، ذكره القرطبي[1].

فصل:

روىٰ علي بن معبد، عن ابن مسعود ﷺ قال: إذا خرج الدجال فالناس ثلاث فرق فرقة تقاتله، وفرقة تفر منه، وفرقة تشافعه، فمن تحرز منه في رأس جبل أربعين ليلة أتاه رزقه، وأكثر من يشافعه أصحاب العيال يقولون: إنا لنعرف ضلالته ولٰكن لا نستطيع أن نترك عيالنا فمن فعل ذلك كان منه[2]. وروى الطبري عن أبي أمامة مرفوعًا: «**إنه يخرج فيقول إنه نبي، ثم يثني فيقول: أنا ربكم، فمن ٱبتلي به فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف وليتفل في وجهه فإنه لا يعدو ذلك**»[3].

---

(١) ٱنظر «التذكرة» لأبي عبد الله القرطبي ص٧٥٠- ٧٥١.

(٢) لم أقف عليه بهٰذا السند والمتن ولٰكن وجدته عند نعيم بن حماد في «الفتن» ٢/ ٥٣٥ عن أبي الزعراء، عن ابن مسعود بلفظ مقارب. وهو في «السنن الواردة في الفتن» لأبي عمرو الداني ص٣٠٤- ٣٠٥: عن أبي مجلز. اهـ.

(٣) لم أهتد إليه عند الطبري لكن رواه ابن ماجه (٤٠٧٧)، والطبراني في «الكبير» ٨/ ١٤٦ من حديث طويل ٱختصره المصنف في هٰذا الموضع. قال الألباني «قصة المسيح الدجال» ص٥٦- ٥٩ ص٤٧- ٤٩، هٰذا إسناد ضعيف لكن الحديث غالبه صحيح فقد جاء مفرقا في أحاديث إلا قليلا منه. اهـ. بتصرف.

ومن حديث شهر عن أسماء قلت: يا رسول الله ما يكفي المؤمن من الطعام عند خروجه؟ قال: «**يكفيه بما يكفي أهل السماء التسبيح والتقديس**»[١].

فصل:

في (العلامات)[٢] قبل خروجه ذكر نعيم من حديث أبي أمامة مرفوعًا: «**بين الملحمة وفتح القسطنطينية ست سنين، ويخرج الدجال في السنة السابعة**»[٣].

وعن أبي هريرة: «**يكون قبل خروج الدجال سنون خداعة يكذب فيها الصادق ويصدق فيها الكاذب، ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الأمين، ويتكلم فيها الرويبضة الوضيع من الناس**»[٤].

وعن معاذ: «**الملحمة العظمىٰ وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر**»[٥].

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٤٥٥- ٤٥٦. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٣٤٥ وقال: فيه شهر بن حوشب وفيه ضعف وقد وثق. وقال الألباني في «المشكاة» ٣/ ١٥١٦ (٥٤٩١): فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف.

(٢) في الأصل: الغيلانيات.

(٣) «الفتن» ٢/ ٥٢٢ (١٤٦٢) عن عبد الله بن بسر ولم أجده عن أبي أمامة. قال الألباني في «المشكاة» ٣/ ١٤٩٤ عقب حديث عبد الله بن بسر: إسناده ضعيف.

(٤) «الفتن» ٢/ ٥٢٣ (١٤٧٠) ورواه ابن ماجه (٤٠٤٢) وأحمد ٢/ ٢٩١ والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (١٨٨٧).

(٥) «الفتن» ٢/ ٥٢٤ (١٤٧٤) ورواه أبو داود (٤٢٩٥) والترمذي (٢٢٣٨)، وابن ماجه (٤٠٩٢) من طريق الوليد بن سفيان بن أبي مريم عن يزيد بن قطيب السكوني عن أبي بحرية -أو عبد الله بن قيس- عن معاذ بن جبل قال الترمذي: وهٰذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه.
قال الألباني في «المشكاة» ٣/ ١٤٩٤ (٥٤٢٥): إسناده ضعيف.

وعن عمير بن هانئ[(١)] مرفوعًا: «إذا صار الناس إلىٰ فسطاطين: فسطاط إيمان لا نفاق فيه، وفسطاط نفاق لا إيمان فيه، فإذا هما ٱجتمعا فانتظر الدجال اليوم أو غدًا»[(٢)].

وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما: «تكون غزوة في البحر، من غزاها ٱستغنىٰ ثم يستصعب البحر بعد الغزو ست سنين كما كان، ثم يستصعب ستًّا فذلك ثمان عشرة سنة، ثم يخرج الدجال»[(٣)].

وعن تبيع: «بين يدي الدجال ثلاث علامات، ثلاث سنين جوع، وتغيض الأنهار، ويصفرُّ الريحان، وتنزف العيون، وتنتقل مذحج وهمدان من العراق حتىٰ ينزلوا قنسرين وحلب، فعدوا الدجال غاديًا في داركم أو رائحًا»[(٤)].

(١) في الأصل: عبيد بن هانئ. ولعل الصواب ما أثبتناه. وعمير بن هانئ العنسي -بسكون النون ومهملتين- أبو الوليد الدمشقي. ثقة، من كبار الطبقة الرابعة. أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ قتل سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك. ٱنظر «التاريخ الكبير» ٦/ ٥٣٥، «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٣٨٨.

(٢) «الفتن» ٢/ ٥٢٦ (١٤٨٣). والحديث رواه أبو داود (٤٢٤٢) وأحمد ٢/ ١٣٣ والحاكم ٤/ ٤٦٦- ٤٦٧ وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ١٥٨ من طريق أبي المغيرة، ثنا عبد الله بن سالم، عن العلاء بن عتبة عن عمير بن هانئ عن عبد الله بن عمر قال: كنا عند رسول الله ﷺ قعودا نذكر الفتن.. الحديث قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وقال أبو نعيم: غريب من حديث عمير والعلاء، لم نكتبه مرفوعا إلا من حديث عبد الله بن سالم وذكره الألباني في «الصحيحة» (٩٧٤) وقال: وهٰذا إسناد صحيح. وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٢/ ٤١٦: روىٰ هٰذا الحديث ابن جابر عن عمير بن هانئ، عن النبي مرسلا. والحديث عندي ليس بصحيح كأنه موضوع. اهـ.

(٣) «الفتن» ٢/ ٥٢٤ (١٤٧١).

(٤) «الفتن» ٢/ ٥٢٤ (١٤٧٣).

وعن كعب قال: «يخرج الدجال في سنة ثمانين»[١].

وعن أرطاة قال: «تفتح القسطنطينية ثم يأتيهم الخبر بخروج الدجال، فيكون باطلًا، ثم يقيمون ثلث سُبع سابوع، فتمسك السماء في تلك السنة ثلث قطرها، وفي الثانية ثلثيها، وفي الثالثة تمسك قطرها أجمع، فلا يبقىٰ ذو ظفر ولا ناب إلا هلك، ويقع الموت حتىٰ لا يبقىٰ من كل سبعين عشرة، ويهرب الناس إلىٰ جبال الجوف إلىٰ أنطاكية، وتهب ريح شرقية لا باردة ولا حارة تهدم صنم إسكندرية وتقلع زيتون المغرب والشام من أصولها، وتيبس الفرات والعيون والأنهار، وتنسىٰ مواقيت الأيام والشهور والأهلة»[٢].

وعن أبي الدرداء نحوه[٣]، وإمساك القطر في كل سنة الثلث روي مرفوعًا من حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية[٤].

وعن إبراهيم بن أبي (حبلة)[٥]: كان يقال: بين يدي خروج الدجال يولد ببيسان من سبط لاوي بن يعقوب في جسده تمثال السلاح؛ السيف والترس والنيزك والسكين[٦].

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٥٢٥ (١٤٧٩).

(٢) المصدر السابق ٢/ ٥٢٧ (١٤٨٥).

(٣) المصدر السابق ٢/ ٥٢٨ (١٤٨٧).

(٤) المصدر السابق ٢/ ٥٢٦ (١٤٨١).

(٥) ورد في هامش الأصل: لعله: عبلة، فإني لا أعرف أحدًا يقال له إبراهيم بن أبي حبلة. والله أعلم.
[قلت: جاء في مطبوع «الفتن» ٢/ ٥٢٦ عبلة، وهو الصواب].

(٦) المصدر السابق ٢/ ٥٢٦ (١٤٨٢).

فصل :

الدجال يطلق لغة علىٰ وجوه عشرة جمعها ابن دحية:

أحدها: الكذاب، وجمعه: دجالون ودجاجلة في التكسير.

ثانيها: من الدجل وهو طلي البعير بالقطران، سمي بذلك؛ لأنه يغطي الخلق بكذبه وسحره كما يغطي الرجل جرب بعيره بالدجالة وهي القطران يهبأ به البعير، واسمه إذا فعل به ذلك الدجل، قاله الأصمعي.

ثالثها: لضربه نواحي الأرض وقطعها، يقال: دجل الرجل إذا فعل ذلك.

رابعها: التغطية، قال ابن دريد: كل شيء غطيته فقد دجلته، ومنه سميت دجلة لانتشارها على الأرض وتغطية ما فاضت عليه[1]، قلت: هٰذا عين الثاني.

الخامس: لقطعه الأرض إذ يطأ جميعها إلا المستثنىٰ، والدجالة: الرفقة العظيمة، قلت: هٰذا هو الثالث.

السادس: لأنه يغر الناس بشره كما يقال: لطخني فلان بشره، وهو يرجع إلى الثاني.

السابع: المخرق.

الثامن: المموه، قاله ثعلب، يقال: سيف مموه إذا طلي بالذهب، ويرجع إلى السادس.

التاسع: الدجال: ماء الذهب الذي يطلىٰ به الشيء فيحسن وباطنه خزف أو عود، سمي الدجال بذلك؛ لأنه يحسن الباطل، وهو يرجع لما قبله.

---

(١) «جمهرة اللغة» ١/ ٤٤٩.

العاشر: الدجال فرند السيف، يريد جوهره[(١)].

فصل:

ذكر البخاري آخر كتاب الفتن: فيه أبو هريرة وابن عباس ﷺ[(٢)] وكأنه يريد بحديث أبي هريرة ما أخرجه أبو داود الطيالسي[(٣)]، وبحديث ابن عباس ما أخرجه ابن أبي شيبة[(٤)].

وقد أطلنا الكلام على الدجال وأغنىٰ عن إعادته إن شاء الله فيما يأتي بعد.

فصل:

وأما حديث حذيفة الثاني فقوله فيه: «**كنت أبايع الناس وأجازيهم**»، قيل: معناه: أعاوضهم، آخذ منهم وأعطيهم.

قال ابن التين: وليس كذلك وإنما معناه: وأتجازاهم وأتقاضاهم، تقول العرب: تجازيت ديني عليه. أي: تقاضيته. وأما المجازاة فقال ابن فارس: قال بعضهم جازيته جزاء إذا قابلته علىٰ فعله القبيح بمثله بكسر الجيم[(٥)].

وعند الخطابي المجازي: المتقاضي[(٦)]، وغيره قال: المتجازي: المتقاضي[(٧)]، وبخط الدمياطي وأجازيهم صوابه أتجازاهم: أتقاضاهم.

---

(١) هٰذا الكلام ذكره القرطبي في «التذكرة» ص٧٤٤- ٧٤٥.

(٢) بعد حديث (٧١٣١) باب ذكر الدجال.

(٣) «مسند الطيالسي» ٤/ ٨٦- ٨٧ (٢٤٤٥).

(٤) «المصنف» ٧/ ٤٨٩ (٣٧٤٥٥).

(٥) «مقاييس اللغة» ١/ ٤٥٤.

(٦) «أعلام الحديث» ٣/ ١٥٦٥، وعنده: المتجازي.

(٧) قاله أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» ١/ ٤٣.

فصل:

وأما حديثه الثالث فقوله: «**فامتحشت**» روي بضم التاء وفتحها أي: ٱحترقت ذكره الخطابي[١]. وقال ابن فارس: المحش: إحراق النار الجلد. قال: وامتحش الجلد: ٱحترق[٢]. وذكر ابن السكيت أمحشه الحر وامتحش غضبًا إذا ٱحترق[٣].

وقوله: («**يومًا راحًا**»)، أي: ذا ريح كقولك: رجل مال، أي: ذو مال، وقيل: الكثير الريح، ويقال للموضع الذي تخترقه الرياح: مروحة.

وقوله: («فاذروه في اليم») اليم: البحر، قال ابن قتيبة: بالسريانية[٤]. وقال الهروي: هو البحر الذي يقال له: إساف، وفيه غرق فرعون.

وقوله: «**فاذروه**» قال ابن التين: هو بوصل الألف يقال: ذرا الشيء: سقط، وذريته: طيرته وأذهبته. قال: وأما أذروه: ٱرموه فهو بقطع الألف رباعي، يقال: أذريت الرجل عن مرتبته أي: رميته وأذرت العين دمعها، والأول أبين في معنى الحديث؛ لأن التطيير والإذهاب أشبه بمعنى الحديث من الإلقاء؛ لأن فيه معونة لنسف الريح إياه.

الحديث الرابع والخامس:

حديث عائشة وابن عباس ﷺ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَىٰ وَجْهِهِ..

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٥٦٥.

(٢) «مجمل اللغة» ٤/ ٨٢٤.

(٣) «إصلاح المنطق» ص٢٧٩- ٢٨٠.

(٤) «غريب الحديث» ٢/ ٣٤٢.

الحديث سلف في الصلاة في باب الصلاة في البيعة[١]، ومعنىٰ طفق: ظل، والخميصة: كساء أسود معلم فإن لم يكن معلمًا فليس بخميصة ويكون من خز أو صوف، وقد سلف.

الحديث السادس:

حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قَالَ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ**». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا ٱسْتَرْعَاهُمْ**».

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا[٢] والسياسة: القيام على الشيء والتعهد له بما يصلحه، وقوله: («فوا»)، وهو من وفىٰ يفي، ويقال: أوفىٰ يوفي بمعناه.

وقوله: («**أعطوهم حقهم**») يعني: السمع والطاعة والنصيحة والذب عنهم نفسًا وعرضًا وشبهها، وفيه: جواز قول: هلك، تبعًا للقرآن، وذلك أن بني إسرائيل كانوا إذا ظهر فيهم فساد وشبهه بعث الله لهم نبيًّا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروه وبدلوه من أحكام التوراة، فلم يزل أمرهم كذلك إلىٰ أن قتلوا يحيىٰ وزكريا، فقطع الله ملكهم وبدد شملهم إلىٰ زمن عيسىٰ ونبينا، فكذبوهما فباءوا بغضب علىٰ غضب وللكافرين عذاب مهين، وهو في الدنيا ضرب الجزية ولزوم الصغار والذلة ولعذاب الآخرة أشق، ولما كان نبينا آخر الأنبياء بعثًا وكتابه لا يقبل التغيير؛ لأن الله تولىٰ كلامه جعل علماء

---

(١) سلف برقم (٣٤٥، ٤٣٦).

(٢) مسلم (١٨٤٢) كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

أمته قائمين ببيان مشكله وحفظ أحكامه وحدوده كما روي: «**علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل**»(١) فاكتفىٰ بعلمائها عما كان من توالي الأنبياء عندهم.

وقوله: («**لا نبي بعدي**»)، هو عام في الأنبياء والرسل؛ لأن الرسالة من لازمها النبوة، تؤيده رواية الترمذي: «**لا نبي بعدي ولا رسول**»(٢).

وقوله: («**وسيكون بعدي خلفاء**»)، قال ابن خالويه في كتاب «ليس»: الخليفة من ٱستخلفته، فإن لم تستخلفه وجلس في مكانك بعدك فهو خالفة، فمن هٰذا يقال لأبي بكر ﷺ: خالفة رسول الله ولا يقال: خليفة. قال: وقد قال له رجل: يا خليفة رسول الله، فقال: لست (خليفته)(٣) إنما أنا خالفة، وهو غريب منه لا يسلم له.

وقوله: («**فيكثرون**»)، هو بالمثلثة وصحفه بعضهم بالباء الموحدة كأنه من إكبار قبيح فعلهم، وفيه: معجزة ظاهرة بإخباره عن الغيب، فقد بويع لابن الزبير بالخلافة، وبويع لعبد الملك بالشام، وبويع لشبيب وقطري في زمن واحد، وبعدهم بنو العباس بالعراق، وبنو مروان بالأندلس، وبنو عبيد بمصر، وبنو عبد المؤمن بالمغرب.

---

(١) ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٧٠٢) والسيوطي في «الدرر المنتثرة» (٢٩٤) والعجلوني في «كشف الخفاء» (١٧٤٤) والشوكاني في «الفوائد المجموعة» ص٢٨٦ (٤٧) والألباني في «الضعيفة» (٤٦٦) واتفقوا علىٰ أنه لا أصل له. اهـ.

(٢) الترمذي (٢٢٧٢) بلفظ: «لا رسول بعدي ولا نبي» وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٣١).

(٣) في الأصل: خليفة.

وقوله: («فوا ببيعة الأول»)، معناه إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، سواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أو جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو بلد، وأحدهما في بلد الإمام المتفضل والآخر في غيره، هذا هو الصواب. وقيل: لمن عقدت له في بلد الإمام، وقيل: يقرع بينهما، وهما فاسدان، ولم يبين في هذه الرواية حكم الثاني، وهو مبين في رواية أخرى: **«فاضربوا عنقه»**[1] وفي أخرى: **«فاضربوه بالسيف كائنًا من كان»**[2] وهذا مجمع عليه عند تعاقب الأقطار كما أفاده القرطبي[3].

الحديث السابع:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه -سعد بن مالك بن سنان- أنه عليه السلام قال: **«لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ»**. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اليَهُودَ وَالنَّصَارىٰ؟ قَالَ: **«فَمَنْ؟!»**.

هذا من الأحاديث المقطوعة في مسلم[4]؛ لأنه قال في كتاب (القدر)[5]: وحدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم، الذي أخرجه البخاري عنه به، ووصله عنه راوي كتابه إبراهيم بن سفيان،

---

(١) رواها مسلم (١٨٤٤) كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

(٢) مسلم برقم (١٨٥٢) كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

(٣) «المفهم» ٤/ ٤٩.

(٤) مسلم (٢٦٦٩) كتاب: العلم، باب: اتباع سنن اليهود والنصارىٰ.

(٥) لم أجده في كتاب: القدر، وإنما، في كتاب العلم برقم (٢٦٦٩).

فقال: حدثنا محمد بن يحيىٰ[(١)]، ثنا ابن أبي مريم به.

والسنن -بفتح السين-: السبيل والمنهاج، والضب قال الخليل في كتاب «العين»: كنيته أبو حسل، وهو دويبة تشبه الورل تأكله الأعراب، والأنثىٰ ضبة، وتقول العرب: هو قاضي الطير والبهائم يقولون: ٱجتمعت إليه أول ما خلق الإنسان فوصفوه له فقال الضب: تصفون خلقًا ينزل الطير من السماء ويخرج الحوت من الماء، فمن كان له جناح فليطر ومن كان ذا مخلب فليحتفر[(٢)].

الحديث الثامن:

حديث أبي قلابة عن أنس ﷺ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصارىٰ، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ.

وقد سلف[(٣)].

وهو حجة لمشهور مذهب مالك أن الإقامة كلها وتر خلافًا للشافعي[(٤)]، ويجاب بأن المراد الغالب.

الحديث التاسع:

حديث الأعمش، عن أبي الضحىٰ مسلم بن صبيح العطار، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ: إِنَّ اليَهُودَ تَفْعَلُهُ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ.

---

(١) ورد في هامش الأصل: محمد بن يحيىٰ هو الذهلي، كذا نسبه الرشيد العطار في «غررة» ثم قال: ولعل البخاري أحد العدة الذي سمع منهم مسلم هذا الحديث ولم يسمهم والله أعلم.

(٢) «العين» ٣/ ١٣٩.

(٣) سلف برقم (٦٠٣) كتاب الأذان، باب: بدء الأذان.

(٤) ٱنظر «الاستذكار» ٤/ ١٣، «روضة الطالبين» ١/ ١٩٨- ١٩٩.

وقد سلف حكمه في الصلاة، وهو أيضًا فعل الجبابرة، ويقال: هو ٱستراحة أهل النار.

الحديث العاشر:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنَ الأُمَمِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَىٰ مَغْرِبِ الشَّمْسِ . .» الحديث تقدم في الصلاة[١].

الحديث الحادي عشر وتالياه:

حديث ابن عباس قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمِ الشُّحُومُ، فَجملُوهَا فَبَاعُوهَا؟**».

تَابَعَهُ جَابِرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(تقدمت هٰذِه الثلاثة في البيع)[٢][٣] ومعنىٰ «**جملوها**»: أذابوها ويقال: أجملوها بمعنىٰ واحد[٤].

وفيه دليل أن ما حرم أكله حرم بيعه، وقال ابن وهب: يجوز بيع زيت الفأر إذا بيَّن وهو عنده حرام أكله.

---

(١) سلف برقم (٥٥٧) كتاب مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

(٢) سلف حديث ابن عباس برقم (٢٢٢٣) كتاب البيوع باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، وكذلك حديث أبي هريرة سلف برقم (٢٢٢٤) أما حديث جابر فسلف برقم (٢٢٣٦) باب: بيع الميتة والأصنام.

(٣) من (ص١).

(٤) قاله الجوهري في «الصحاح» ٤/ ١٦٦٢ مادة جمل.

الحديث الرابع عشر:

حديث حسان بن عطية عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

هٰذا الحديث أعني حديث: «ومن كذب علي متعمدًا ..» إلىٰ آخره سلف في كتاب العلم من طرق[1]. ولما ذكر الطرقي الحديث المذكور قال: وفي الباب عن علي والزبير وسعيد بن زيد وأبي هريرة وأنس والمغيرة وسمرة وابن مسعود وأبي سعيد، وكأنه أراد ما ذكرناه، وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»[2].

فصل:

وأبو كبشة هٰذا سلولي تابعي ثقة، قال أبو حاتم: لا أعلم له مسمىٰ[3]، وذكره البخاري ومسلم وغير واحد فيمن لا يعرف اسمه[4]، وادعى الحاكم في «مدخله» أنه البراء بن قيس وتولىٰ رده عبد الغني[5].

---

(١) سلف برقم (١٠٦- ١١٠) من حديث علي والزبير وأنس ومسلمة بن الأكوع وأبي هريرة، باب إثم من كذب على النبي ﷺ.

(٢) مسلم (٣٠٠٤) كتاب: الزهد، باب: التثبت في الحديث.

(٣) «الجرح والتعديل» ٩/ ٤٣٠ (٢١٣٣).

(٤) ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٩/ ٦٥ (٥٩١)، ومسلم في «المنفردات والوحدان» ص١٠٣ (١٢٤).

(٥) «الأوهام التي في مدخل أبي عبد الله الحاكم» ص١٣٣ قال الحافظ عبد الغني: هٰذا وهم.

والبراء كنيته أبو كيسة بالمثناة تحت، قال ابن ماكولا في باب كبشة بالموحدة: أبو كبشة البراء بن قيس تابعي ومن قال غير ذلك فقد صحف[١].

قلت: لكن ذكره بالمثناة تحت النسائي والدولابي[٢]، ومسلم فرق بينهما فذكر السلولي في الشاميين والبراء في الكوفيين[٣].

فصل:

هٰذا الحديث أخرجه أحمد أيضًا[٤] والترمذي وصححه[٥]، وليس له عنده غيره، وأخرج له أبو داود[٦] والنسائي حديثًا في حنين[٧] وليس له عند النسائي غيره.

فصل:

اختلف في معناه، فقيل: حدثوا عنهم بما جاء في القرآن أو الحديث الصحيح، وقال مالك: لم أسمع به من ثبت، فأما ما كان من كلام حسن فلا بأس به.

وقال الأبهري: ما علم في الغالب أنه كذب فلا يجوز الحديث به، وهو معنىٰ قوله: «ولا حرج» أي: لا تحدثوا بما يحرج الإنسان، وقيل: معناه لا ضيق عليكم في الحديث عنهم، والأول أصح، وقيل: معناه أنه يجوز أن يتحدث عنهم على البلاغ ثبت أم لا لبعد المسافة بيننا وبينهم،

---

(١) «الإكمال» ٧/ ١٥٧.

(٢) «الكنىٰ والأسماء» ٢/ ١٧٨.

(٣) «الكنىٰ والأسماء» (٢٨٤٣، ٢٨٤٤).

(٤) «المسند» ٢/ ١٥٩.

(٥) «سنن الترمذي» (٢٦٦٩).

(٦) «سنن أبي داود» (٢٥٠١).

(٧) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٧٣ (٨٨٧٠).

بخلاف الحديث عن نبينا فلا يجوز أن يحدث به عن بلاغ، ولا يجوز إلا عن الثقة (ولا)[١] يلزمنا العمل به، ومسافة الزمان متصلة. وذكر ابن الجوزي أن وجهه أنه كان تقدم عنه ما يشبه النهي من قوله لعمر إذ جاء ومعه كلمات من التوراة: «**أمطها عنك**» فخشي ﷺ أن يتوهم النهي عن ذكرهم جملة، فأجاز الحديث عنهم، أو يكون معناه ولا يضيق صدر السامع من عجائب ما جرىٰ لهم، فقد كانت فيهم أعاجيب، أو لأنه لما قال: «**حدثوا**» وهي لفظة أمر بين أنه ليس على الوجوب بقوله: «**ولا حرج**» أي: إن لم تحدثوا. أو يكون لما كانت أفعالهم قد يقع فيها ما يتحرز عن ذكره المؤمن أباح التحدث بذلك كقولهم: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ﴾ و﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا﴾ وموسىٰ آدر[٢]، وشبهها، أو يكون المراد ببني إسرائيل أولاد يعقوب وما فعلوا بيوسف.

الحديث الخامس عشر:

حديث جندب ﷺ: «**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ..**» الحديث سلف في الجنائز[٣]، قال ابن التين: يحتمل أن يكون هذا الرجل كافرًا فحرمت عليه الجنة.

الحديث السادس عشر:

وهو الذي قبله حديث أبي هريرة: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارىٰ لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ**».

---

(١) في (ص١): لأنا.

(٢) سلف برقم (١٣٦٤) باب: ما جاء في قاتل النفس.

(٣) سلف ذلك في حديث أبي هريرة مرفوعًا برقم (٢٧٨) وفيه أن بني إسرائيل قالتك «والله ما يمنع موسىٰ أن يغتسل معنا إلا أنه آدر ..» الحديث، والأدرة: نفخة في الخصية. «النهاية» ١/ ٣١ مادة: (أدر).

وأخرجه النسائي في الزينة(١)، يريد: صبغ الشعر، وهو مندوب إليه، وقد ٱختلف هل كان ﷺ يصبغ فقال ابن عمر في «الموطأ»: أما الصفرة فرأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، وأنا أحب أن أصبغ بها(٢). وقيل: كان يصفر لحيته، وقيل: أراد بالصفرة في حديث ابن عمر صفرة الثياب، وقيل: صبغ مرة. قال مالك: لم يصبغ ﷺ ولا علي ولا أبي بن كعب ولا ابن المسيب ولا السائب بن يزيد ولا ابن شهاب.

قال مالك: والصبغ بالسواد ما سمعت فيه شيئًا، وغيره من الصبغ أحب إليَّ، والصبغ بالحناء والكتم واسع، قال: والدليل أنه ﷺ لم يصبغ أن عائشة قالت: كان أبو بكر يصبغ. فلو كان صبغ لبدأت به(٣).

وقيل: إنما تركه لقول رسول الله ﷺ: «تصبغ هٰذِه من هٰذِه» يعني: لحيته من جبهته. وروىٰ عن رسول الله ﷺ أنه نهىٰ عن تغيير الشيب(٤). قيل: أراد بالتغيير هٰهنا نتفه ولم يثبت.

وسئل مالك عن نتفه فقال: ما أعلمه حرامًا وتركه أحب إليَّ وذكر مالك أن بعض ولاة المدينة قال له: لم لا تختضب يا أبا عبد الله؟ فقال: لم يبق من ذلك إلا أن أختضب أنا، كان عليٌّ لا يختضب. وذكر أيضًا عن عمر أنه لم يختضب، وخضب أبو بكر وعثمان(٥).

---

(١) النسائي ٨/ ١٣٧.

(٢) «الموطأ» ص٢٢٠ (٣١). (٣) «الموطأ» ص٥٨٩ (٨).

(٤) رواه أبو داود (٤٢٢٢) والنسائي ٨/ ١٤١ من طريق المعتمر عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود قال: كان نبي الله يكره عشر خصال... تغيير الشيب.. الحديث.
قال الألباني في «المشكاة» (٤٣٩٧) إسناده ضعيف.

(٥) «الاستذكار» ٨/ ٤٤٠.

٥١ - [باب] حَدِيثُ أَبْرَصَ وَأَعْمَى وَأَقْرَعَ [فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ]

٣٤٦٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى بَدَا للهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. - قَالَ: - فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ - أَوْ قَالَ: البَقَرُ. هُوَ شَكَّ فِي ذَلِكَ، أَنَّ الأَبْرَصَ وَالأَقْرَعَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: الإِبِلُ، وَقَالَ الآخَرُ: البَقَرُ - فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هذا، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. - قَالَ: - فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ - قَالَ: البَقَرُ. - قَالَ: - فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ يَرُدُّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ. - قَالَ:- فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الغَنَمُ. فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا، فَأُنْتِجَ هَذَانِ، وَوَلَّدَ هذا، فَكَانَ لهذا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، ولهذا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، ولهذا وَادٍ مِنَ الغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ وَالْجِلْدَ الحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الحُقُوقَ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ

لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَىٰ مَا كُنْتَ. وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ مَا قَالَ لهذا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هذا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَىٰ مَا كُنْتَ. وَأَتَى الأَعْمَىٰ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَىٰ فَرَدَّ اللهُ بَصَرِي، وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ اليَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ للهِ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَىٰ صَاحِبَيْكَ». [٦٦٥٣ - مسلم: ٢٩٦٤ - فتح: ٦/ ٥٠٠]

ذكره من طريقين إلىٰ عبد الرحمن بن أبي عمرة أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أقرع وأَبْرَصَ وَأَعْمَىٰ بَدَا للهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ ..» فساق الحديث بطوله.

ورواه في أحد طريقيه عن محمد. قال الجياني: لعله الذهلي[١].

وكذا ساقه أبو نعيم من حديث محمد بن يحيىٰ، وعلقه البخاري في الأيمان والنذور فقال: وقال عمرو بن عاصم: ثنا همام به[٢].

وأبو عمرة بشير بن عمرو بن محصن بن عتيك بن عمرو بن مبذول بن مالك بن النجار، له صحبة، قتل بصفين مع عليٍّ[٣] كما سبق.

ومعنىٰ «بدا لله»: سبق في علم الله، فأراد فعله وإظهاره في الخارج. وقيل: معناه: قضىٰ الله أن يبتليهم. وفي مسلم: «أراد الله»[٤]. وقيل:

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٤٥.

(٢) سيأتي برقم (٦٦٥٣) باب: لا يقول ما شاء الله وشئت.

(٣) «الاستيعاب» ٤/ ٢٨٤ (٣١٣٨)، «أسد الغابة» ٦/ ٢٣٠ (٦١٢٩)، «الإصابة» ٤/ ١٤١، (٨١٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٩٦٤) كتاب الزهد والرقائق.

صوابه بدأ الله. قال الخطابي: ومن قال فيه: (بدا لله) غلط؛ لأن البداء علىٰ الله غير جائز[1]؛ لأنه لغة موضوع تغير الأمر عما كان عليه، تقول: بدا لي في هٰذا الأمر، أي: تغير رأيي عما كان عليه، فليس هو علىٰ ظاهره، بل المراد أظهر الله ذلك وأوقعه ولم يزل ذلك في مكنون غيبه مرادًا.

وقوله: («**يبتليهم**»)، وروي أيضًا «**يبليهم**» بإسقاط التاء المثناة فوق يريد الاختبار.

وقوله: («**قَذِرني الناس**») هو بكسر الذال المعجمة أي: كرهوني، والأقرع: الذي ذهب شعر رأسه. والناقة العشراء: هي التي أتىٰ علىٰ حملها تمام عشرة أشهر من يوم أرسل عليها الفحل وزال عنها اسم المخاض، وقيل: إلىٰ أن تلد وبعدما تضع، وهي من أنفس الإبل.

وقوله: («**أعطاه شاة والدًا**») أي: ذات ولد.

وقوله: («**فأنتج هذان**»)، كذا وقع وهي لغة قليلة، والفصيح عند أهل اللغة: نتجت الناقة -بضم النون- ونتجها أهلها والمعنىٰ أصغر ما تلد عند ولادته، وقال بعضهم: أنتجت الفرس: حملت، فهي نتوج، ولا يقال: منتج[2].

وقوله: («**تقطعت بي الحبال**») هو بالحاء المهملة. أي: العهود والوسائل فكأنه قال: تقطعت بي الأسباب التي كنت أرجو التوصل بها، ويروىٰ بالجيم[3]، ويروى الحيل جمع حيلة وهو صحيح. وقال ابن

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٥٦٩.

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٥٠٢ مادة نتج.

(٣) انظر هامش اليونينية ٨/ ١٣٣ رقم (٦٦٥٣) ط. طوق النجاة.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦/ ٥٠٢: ولبعض رواة البخاري الجبال بالجيم والموحدة وهو تصحيف.

التين: أراد أنك كنت كذا، كقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسۡعٌ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةً﴾ الآية، وهٰذا من المعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب وضرب الأمثال للمخاطب ليتعظ.

وقوله: («فلا بلاغ») أي: لا وصول إلىٰ ما أريد.

وقوله: («لقد ورثت كابرًا عن كابر») وفي رواية «لكابر»[(١)] أي: كبيرًا عن كبير في الشرف والعز، حمله بخله علىٰ نسيان نعمة الله عليه وعلى الكذب.

وقوله: («فوالله لا أحمدك اليوم بشيء أخذته لله») أي: لا أحمدك اليوم علىٰ ترك شيء أو إبقائه لطيب نفسي بما تأخذه.

وفي مسلم: «لا أجهدك»[(٢)] أي: لا أشق عليك بالرد والمنة، يقال: جهدته وأجهدته أي: بلغت مشقته، وقد يكون هنا من الجهد الذي يعيش به المقلُّ، أي: أقلل لك فيما تأخذه، من قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ كذا رواه الجمهور بجيم وهاء، وعند ابن ماهان بالحاء والميم، ووقع في البخاري بالوجهين، لكن الذي في الأصول ما قدمته، والمشهور في مسلم بالجيم، وهنا بالحاء، وكأن لفظة الترك محذوفة مرادة كما أسلفناه. وفي الحديث ذكر الرجل بما فيه من العيوب وأنه ليس غيبة، وأن النعم إنما تثبت بالشكر وردها إلى المنعم.

وفيه: أن الصدقة تطفئ غضب الرب جل وعلا، وفيه: إكرام الضعفاء، والحث علىٰ ذلك، والحذر من كسر قلوبهم واحتقارهم.

---

(١) انظر «صحيح البخاري» ٤/ ١٧٢ ط. طوق النجاة.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٢٩٦٤) كتاب الزهد والرقائق.

٥٢ - باب

﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَـٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ﴾ [الكهف: ٩]

الكَهْفُ: الفَتْحُ فِي الجَبَلِ، وَالرَّقِيمُ: الكِتَابُ. ﴿مَّرْقُومٌ﴾ [المطففين: ٩]: مَكْتُوبٌ مِنَ الرَّقْمِ ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [الكهف: ١٤]: أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا. ﴿شَطَطًا﴾ [الكهف: ١٤]: إِفْرَاطًا، الوَصِيدُ: الفِنَاءُ وَجَمْعُهُ: وَصَائِدُ وَوُصُدٌ، وَيُقَالُ: الوَصِيدُ: البَابُ ﴿مُّؤْصَدَةٌ﴾ [البلد: ٢٠]: مُطْبَقَةٌ، آصَدَ البَابَ وَأَوْصَدَه ﴿بَعَثْنَـٰهُمْ﴾ [الكهف: ١٩]: أَحْيَيْنَاهُمْ ﴿أَزْكَىٰ﴾ [الكهف: ١٩]: أَكْثَرُ رَيْعًا. فَضَرَبَ اللهُ عَلَىٰ آذَانِهِمْ: فَنَامُوا ﴿رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ﴾ [الكهف: ٢٢]: لَمْ يَسْتَبِنْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَّقْرِضُهُمْ﴾ [الكهف: ١٧]: تَتْرُكُهُمْ. [فتح: ٦/ ٣٠٥]

الشرح:

قول مجاهد أخرجه ابن أبي حاتم من حديث ابن أبي نجيح عنه(١).

وما ذكره في الكهف هو أحد الأقوال فيه وقيل: الغار، وقيل: الجبل، وفي «غرر التبيان» أنه قرب مدينة طرسوس، وكانت قبل تسمىٰ أقسوس. وقيل: بين أيلة وفلسطين، وكان بابه إلى الشمال(٢).

وما ذكره في الرقيم مرقوم: مكتوب، يريد مثل قتيل بمعنىٰ مقتول، وقيل: مرقوم بنيت حروفه بعلاماتها من النقط.

وقال أبو عبيدة وقتادة: هو الوادي الذي فيه الكهف(٣). وقال أنس:

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» ٧/ ٢٣٥٢. (٢) «غرر التبيان» ص٣١٦.

(٣) أنظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ٣٩٤. أما قول قتادة فرواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ١٨١ (٢٢٨٩٤).

هو الكلب[١]. وقال كعب: هو ٱسم القرية التي خرجوا منها[٢]. وقال عكرمة: الدواة. وقال السدي: الصخرة[٣]. وقال الفراء: اللوح من رصاص كتبت فيه أسماؤهم وأنسابهم ودينهم وممن هربوا[٤].

وعن ابن عباس: كل القرآن أعلم إلا أربعة إلا ﴿غِسْلِينٍ﴾ ﴿وَحَنَانًا﴾ و﴿الأواه﴾ ﴿وَٱلرَّقِيمِ﴾[٥] وقوله في: ﴿شَطَطًا﴾: إفراطًا، خالف قتادة فقال: كذبًا[٦]، وقيل: جورًا، وقيل: هو التجاوز فيه[٧]. وما ذكره في (الوصيد) هو قول ابن عباس وغيره وقيل: العتبة، وقيل: هو فناء الكهف عند عتبته، وقيل: الوصيد: عتبة الباب[٨]. وما ذكره في ﴿أَزْكَىٰ﴾ أحد الأقوال، وقيل: أرخص، وقيل: (أحلىٰ)[٩]. وما ذكره في ﴿رَجْمًا﴾ لم يستبن. أي: قذفًا بالظن. وقال ابن عباس في ﴿تَّقْرِضُهُمْ﴾ لو أن الشمس تطلع عليهم وتغرب لاحترقوا، ولولا أنهم يقلبون لأكلتهم الأرض. وقال القتيبي: كان باب الكهف حذاء بنات نعش فكانت الشمس تزاور عنهم إذا طلعت وتتركهم إذا غربت، وأنكره أبو إسحاق قال: وإنما جعلهم الله آية، ألا ترىٰ أنه قال: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ وقيل: تقرضهم: تجاوزهم.

---

(١) رواه ابن حاتم في «تفسيره» كما في «الدر المنثور» ٥/ ٣٦٢.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ١٨٠- ١٨١ (٢٢٨٩١، ٢٢٨٩٥).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ٧/ ٢٣٤٦ (١٢٧١٤).

(٤) «معاني القرآن» ٢/ ١٣٤.

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري ٨/ ١٨٢ (٢٢٩٠٤) بلفظ: كل القرآن أعلمه إلا حنانا، والأواه، والرقيم.

(٦) المصدر السابق ٨/ ١٨٩ (٢٢٩٢١).

(٧) قاله أبو جعفر النحاس في «معاني القرآن» ٤/ ٢٢٢.

(٨) ٱنظر: «تفسير الطبري» ٨/ ١٩٥.

(٩) ورد في هامش الأصل: لعله: أحل. أي: أحل ذبيحة؛ لأن.. مجوسًا.

فائدة:

ذكر ابن مردويه في «تفسيره» من حديث حجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا: «**أصحاب الكهف أعوان المهدي**»[(١)].

وروى الضحاك عن ابن عباس ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ قال: ستة أشهر علىٰ كل جنب[(٢)].

وقال مقاتل في «تفسيره»: ٱسم الكهف بانجلوس، والرقيم كنية رجلين قاضيين صالحين أحدهما مانوس والآخر أسطوس، كانا يكتمان إيمانهما من دقينوس الجبار، وهو الملك الذي فر منه الفتية فكتبا أمرهما في لوح من رصاص وجعلاه في تابوت من نحاس ثم صيراه في البناء الذي سدوا به باب الكهف[(٣)].

وقال ابن إسحاق في «المبتدأ»: كانت الروم تعبد الأصنام وتذبح للطواغيت قبل تنصرهم وكان فيهم دقينوس، وكان يقتل من خالفه ممن تبع عيسىٰ، فلما نزل أقسوس وهي مدينة أصحاب الكهف (فهربوا فتبعهم يخيرهم بين دينه والقتل، فلما رأىٰ ذلك الفتية)[(٤)] وكانوا أحرارًا أخدانًا عبادًا من أبناء الأشراف عظم عليهم وحزنوا حزنًا شديدًا، وكانوا ثمانية: مكسلمينا وهو أكبرهم ومخسلمينا وتمليخا ومرطوس وكسطوس وبيروس ودنيموس وبرطليس والصالحان اللذان كتبا اسماهما ٱسم الواحد بيدروس والآخر روناس، وذكر أن

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» ٦/ ٥٠٣: سنده ضعيف.

(٢) ٱنظر: «تفسير ابن أبي حاتم» ٧/ ٢٣٥٢ (١٢٧٣٨).

(٣) «تفسير مقاتل» ٢/ ٢٨٤.

(٤) من (ص١).

مانوس وأسطوس هما اللذان (أدرك)[١] حياتهما ودخلا عليهما مع تُبَّاع عيسىٰ. وفي «تفسير ابن عباس» ٱسم الكلب: كيميل، ويقال: دين، ويقال: قطمير[٢]. وقيل: زيان، وقيل: صهبا، وقيل: تور. وكان أنمر، وقيل: أصفر، وفي كتاب «ليس»: ٱسمه قطمور، وقيل: حمران، فهٰذِه ثمانية أقوال، وفي لونه قولان.

---

(١) كذا بالأصل، ولعلها: (أدركا) والله أعلم.

(٢) روى الحافظ ابن عساكر في «تاريخه» كما في «تفسير ابن كثير» ٩/ ١١٦- ١١٧ من طريق صدقة بن عمر عن عباد المنقري عن الحسن البصري قال: ٱسم كلب أصحاب الكهف قطمير.

٥٣- [باب] حَدِيثُ الغَارِ

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوَوْا إِلَىٰ غَارٍ، فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ واللهِ يَا هؤلاء لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصِّدْقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ. فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَىٰ فَرَقٍ مِنْ أَرُزٍّ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَنِّي عَمَدْتُ إِلَىٰ ذَلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي ٱشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا، وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ: ٱعْمِدْ إِلَىٰ تِلْكَ البَقَرِ فَسُقْهَا. فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أَرُزٍّ. فَقُلْتُ لَهُ: ٱعْمِدْ إِلَىٰ تِلْكَ البَقَرِ فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الفَرَقِ. فَسَاقَهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا. فَانْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ آتِيهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِمَا لَيْلَةً، فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغَوْنَ مِنَ الجُوعِ، فَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّىٰ يَشْرَبَ أَبَوَايَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا، فَيَسْتَكِنَّا لِشَرْبَتِهِمَا، فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا. فَانْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ، حَتَّىٰ نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابنةُ عَمٍّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّىٰ قَدَرْتُ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا، فَأَمْكَنَتْنِي مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، فَقَالَتِ: ٱتَّقِ اللهَ وَلَا تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ المِائَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا. فَفَرَّجَ اللهُ عَنْهُمْ، فَخَرَجُوا». [انظر: ٢٢١٥ - مسلم: ٢٧٤٣ - فتح: ٦/ ٥٠٥]

ذكره من حديث ابن عمر وقد سلف في البيوع[١] بفوائده.

وذكر ابن مردويه في «تفسيره» حديثًا عن النعمان بن بشير[٢] بإسناد لا يقوىٰ أنه سمع النبي ﷺ يحدث عن أصحاب الرقيم: أن ثلاثة نفر دخلوا إلىٰ كهف فوقع عليهم فقال قائل منهم: تذكروا أيكم عمل حسنة، فذكر مثله.

وقوله: («فأووا إلىٰ غار») ويقال: أوىٰ بنفسه مقصور، وآويته أنا بالمد. والفرق: ثلاثة آصع -بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر- مكيال معلوم. والأرز[٣] بضم الراء وإسكانها حكاهما ابن فارس وغيره[٤]، وقال القتبي: هو بالضم، وهو ستة عشر رطلًا، يريد أنه ثلاثة آصع؛ لأن الصاع خمسة أرطال وثلث.

وقوله: («فَانْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ»)، هو بالحاء المهملة، ٱنساح باله إذا ٱتسع، قال ابن التين: هكذا روي بالخاء المعجمة، وقال الخطابي: صوابه بالمهملة وأصله ٱنصاحت، أي: ٱنشقت، يقال: ٱنصاح الثوب ٱنصياحًا إذا ٱنشق من قبل نفسه، قال: والصاد أخت السين[٥]. قوله: («يتضاغون من الجوع»): أي: يصيحون، وأصله من ضغاء الثعلب والسنور يضغو ضغوًا وضغاءً إذا صاح، وكذلك صوت كل ذليل مقهور، وعلى الأخير ٱقتصر ابن التين.

---

(١) سلف برقم (٢٢١٥) باب: إذا ٱشترىٰ شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي.

(٢) ورد في هامش الأصل: حديث النعمان بن بشير هو في «مسند أحمد».
[قلت: ٱنظر «المسند» ٤/ ٢٧٤.]

(٣) ورد في هامش الأصل: الأرز فيه لغات أخرىٰ.

(٤) «مجمل اللغة» ١/ ٩١، «مقاييس اللغة» ١/ ٧٨.

(٥) «أعلام الحديث» ٣/ ١٥٧٠.

وقوله: («فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا، فَيَسْتَكِنَّا») هو من المسكنة. وقوله: («بشربتهما») روي بالباء واللام، أي: لعدم شربتهما وفقدها، فيصيران مسكينين عن ذلك؛ لأن المسكين الذي لا شيء له.

٥٤ - باب

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا ٱمْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابنهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهْيَ تُرْضِعُهُ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتِ ابني حَتَّىٰ يَكُونَ مِثْلَ هذا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ رَجَعَ فِي الثَّدْيِ، وَمُرَّ بِامْرَأَةٍ تُجَرَّرُ وَيُلْعَبُ بِهَا، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابني مِثْلَهَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَقَالَ: أَمَّا الرَّاكِبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، وَأَمَّا المَرْأَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا: تَزْنِي. وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللهُ. وَيَقُولُونَ: تَسْرِقُ. وَتَقُولُ حَسْبِيَ اللهُ». [انظر: ١٢٠٦ - مسلم: ٢٥٥٠ - فتح: ٦ /٥١١]

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ». [انظر: ٣٣٢١ - مسلم: ٢٢٤٥ - فتح: ٦ /٥١١]

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ، فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ - وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ - فَقَالَ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ مِثْلِ هذِه وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ ٱتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ». [٣٤٨٨، ٥٩٣٢، ٥٩٣٨ - مسلم: ٢١٢٧ - فتح: ٦ /٥١٢]

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَىٰ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هذِه مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ». [٣٦٨٩ - فتح: ٦ /٥١٢]

٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَىٰ رَاهِبًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ٱئْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا. فَأَدْرَكَهُ المَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ العَذَابِ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ هٰذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ هٰذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا. فَوُجِدَ إِلَىٰ هٰذِهِ أَقْرَبُ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ». [مسلم: ٢٧٦٦ - فتح: ٦/ ٥١٢]

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهٰذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ. فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ. فَقَالَ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهٰذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - وَمَا هُمَا ثَمَّ - وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّىٰ كَأَنَّهُ ٱسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: هٰذَا، ٱسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ. قَالَ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهٰذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَمَا هُمَا ثَمَّ. [انظر: ٢٣٢٤ - مسلم: ٢٣٨٨ - فتح: ٦/ ٥١٢]

وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَىٰ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الذِي ٱشْتَرى العَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الذِي ٱشْتَرى العَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا ٱشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. وَقَالَ الذِي لَهُ الأَرْضُ إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَىٰ رَجُلٍ، فَقَالَ

الذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ. وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوا الغُلَامَ الجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا». [مسلم: ١٧٢١ - فتح: ٦/٥١٢]

٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَىٰ طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ». [٥٧٢٨، ٦٩٧٤ - مسلم: ٢٢١٨ - فتح: ٦/٥١٣]

٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ: «عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ». [٥٧٣٤، ٦٦١٩ - فتح: ٦/٥١٣]

٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ التِي سَرَقَتْ، فَقَالَ: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابنةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [انظر: ٢٦٤٨ - مسلم: ١٦٨٨ - فتح: ٦/٥١٣]

٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ الهِلَالِيَّ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، وَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ ٱخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا». [انظر: ٢٤١٠ - فتح: ٦/ ٥١٣]

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهْوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». [٦٩٢٩ - مسلم: ١٧٩٢ - فتح: ٦/ ٥١٤]

٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللهُ مَالًا، فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ. قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ ٱسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ. فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللهُ ﷻ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ. فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ».

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الغَافِرِ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٦٤٨١، ٧٥٠٨ - مسلم: ٢٧٥٧ - فتح: ٦/ ٥١٤]

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ لِحُذَيْفَةَ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ المَوْتُ، لَمَّا أَيِسَ مِنَ الحَيَاةِ أَوْصَىٰ أَهْلَهُ: إِذَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا، ثُمَّ أَوْرُوا نَارًا حَتَّىٰ إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَىٰ عَظْمِي فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا، فَذَرُّونِي فِي اليَمِّ فِي يَوْمٍ حَارٍّ - أَوْ رَاحٍ - فَجَمَعَهُ اللهُ، فَقَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتَكَ. فَغَفَرَ لَهُ». قَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ. [انظر: ٣٤٥٢ - فتح: ٦/ ٥١٤]

حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ وَقَالَ: «فِي يَوْمٍ رَاحٍ».

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا». قَالَ: «فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ». [انظر: ٢٠٧٨ - مسلم: ١٥٦٢ - فتح: ٦/٥١٤]

٣٤٨١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا. فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللهُ الأَرْضَ، فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ. فَفَعَلَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، خَشْيَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ «مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ». [٧٥٠٦ - مسلم: ٢٧٥٦ - فتح: ٦/٥١٤]

٣٤٨٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ». [انظر: ٢٣٦٥ - مسلم: ٢٢٤٢ - فتح: ٦/٥١٥]

٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَافْعَلْ مَا شِئْتَ». [٣٤٨٤، ٦١٢٠ - فتح: ٦/٥١٥]

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». [انظر: ٣٤٨٣ - فتح: ٦/٥١٥]

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ ابن عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ، فَهْوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [٥٧٩٠ - فتح: ٦/ ٥١٥]

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ كُلُّ أُمَّةٍ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فهذا اليَوْمُ الذِي ٱخْتَلَفُوا، فَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارىٰ». [انظر: ٢٣٨ - مسلم: ٨٥٥ - فتح: ٦/ ٥١٥]

٣٤٨٧ - «عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». [انظر: ٨٩٧ - مسلم: ٨٤٩ - فتح: ٦/ ٥١٥]

٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ المَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَىٰ أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هذا غَيْرَ اليَهُودِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي: الوِصَالَ فِي الشَّعَرِ. تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. [انظر: ٣٤٦٨ - مسلم: ٢١٢٧ - فتح: ٦/ ٥١٥]

ذكر فيه فوق العشرين حديثًا:

أحدها:

حديث أبي هريرة ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا ٱمْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابنها إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهْيَ تُرْضِعُهُ ..» الحديث وقد سلف في أحاديث الأنبياء وهو أحد من تكلم في صغره كما أسلفناه[1].

---

(١) سلف قريبا برقم (٣٤٣٦) باب: قول الله: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾.

وقوله: («وأما المَرْأَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا: تَزْنِي. وَتَقُولُ: حَسْبِي اللهُ»)، أي: هي تزني، ولو خاطبها لقال: تزنين وتسرقين، وقوله: «فتقول: حسبي الله» يريد إذا سمعت بذلك.

الحديث الثاني:

حديثه أيضًا: «**بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ، فَغُفِرَ لَهَا**»

وسلف أيضًا في بدء الخلق[1]، والركية: البئر والجمع ركى وركايا مطوية وغير مطوية، فإذا لم تطو فهي جب وقليب، فإن طويت فهي بئر. وذكر القزاز أن الركي البئر قبل أن تطوىٰ، فإذا طويت فهي الطوي. والموق الذي يلبس فوق الخف فارسي معرب. قال ابن فارس: البغايا: الإماء، الواحدة بغي، والبغي أيضًا: الفاجرة[2]، وهو المراد بهٰذا الحديث.

ومعنىٰ يطيف بركية: يدور، يقال: أطاف بالشيء واستطاف.

الحديث الثالث:

حديث حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما عَامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ، فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ - وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ - فَقَالَ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ وَيَقُولُ: «**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ**».

وهٰذا الحديث ذكره آخر الباب من حديث آدم، عن شعبة عن عمرو بن مرة، وهو الجُمَلي الضرير مات سنة ست عشرة، وقيل: سنة

---

(١) سلف برقم (٣٣٢١) باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه.

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ١٣٠.

ثماني عشرة ومائة- سمعت سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا، فأخرج كبة من شعر فقال: ما كنت أرىٰ أن أحدًا يفعل هٰذا غير اليهود، وأن رسول الله ﷺ سماه الزور، يعني: الوصال في الشعر، ثم قال: تابعه غندر عن شعبة.

ويأتي في اللباس[1]، وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حسن صحيح[2]. والقصة -بضم القاف ثم صاد مهملة مشددة- شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة، وقال ابن فارس: القصة: الناصية[3]. وسلف كبة من شعر.

وقوله: (أين علماؤكم؟) هو سؤال إنكار عليهم بإهمالهم إنكار هٰذا المنكر وغفلتهم عن تغييره فأراد تذكيرهم لا أن يعلمهم، ويحتمل كما قال القرطبي: أن يكون ذلك منه؛ لأن عوام أهل المدينة أحدثت الزور كما في الرواية الأخرىٰ إنكم قد أحدثتم زي سوء[4]. وفي رواية: ما كنت أرىٰ أن أحدًا يفعله إلا اليهود، وأنه ﷺ بلغه فسماه الزور[5]، ونادىٰ أهل العلم لأجل الموافقة علىٰ ما رواه فينزجر من أحدث ذلك من العوام[6].

---

(١) سيأتي برقم (٥٩٣٢) باب: الوصل في الشعر.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٦٧) والترمذي (٢٧٨١) والنسائي ٨/ ١٨٦.

(٣) «مقاييس اللغة» ٥/ ١١.

(٤) «صحيح مسلم» رقم (٢١٢٧/ ١٢٤) كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة..

(٥) ستأتي برقم (٣٤٨٨).

(٦) «المفهم» ٥/ ٤٤٨.

ثم النهي عن ذلك إشارة إلىٰ وصل الشعر، وعن قتادة: الزور أكثر ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق[١]، والتزوير: التمويه بما ليس بصحيح. وهٰذا التفسير حجة علىٰ إبطال قول من قصر التحريم علىٰ وصل الشعر، **وفيه**: تنبيه إلى الرجوع إلىٰ أهل المدينة وترشيح لمذهب مالك أن إجماع أهل المدينة حجة.

وقوله: «**إنما هلكت نساء بني إسرائيل حين ٱتخذها نساؤهم**» ظاهره التحريم، فارتكبن الحرام وأقروا عليه فاستوجب الكل العقوبة بذلك لما ٱرتكبوه من العظائم، **وفيه**: معاقبة العامة بظهور المنكر، وطهارة شعر الآدمي، وتناول الشيء الخطيب في الخطبة ليرى الناس إذا كان من أمر الدين.

الحديث الرابع:

حديث أبي هريرة ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَىٰ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هٰذِه مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**».

هٰذا الحديث ذكره في فضائل عمر بن الخطاب[٢] بلفظ: «**من بني إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء**» وإيراده هنا أمس؛ لأنه مناسب للباب.

وأخرجه مسلم من حديث حرملة، عن ابن وهب، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها مثله[٣].

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (٢١٢٧/ ١٢٤).

(٢) سيأتي برقم (٣٦٨٩) كتاب فضائل الصحابة.

(٣) مسلم (٢٣٩٨) كتاب: فضائل الصحابة.

وقال الترمذي: أخبرني بعض أصحاب ابن عيينة قال «محدثون»: يعني: مفهمون[١]. وقال أبو (مسعود)[٢]: حديث ابن عجلان مشهور بقوله عن عائشة، ولا أعلم أحدًا تابع ابن وهب عن إبراهيم بن سعد في قوله: عن عائشة.

وقال الحميدي: أما حديث ابن وهب عن إبراهيم بن سعد فعندي أنه خطأ[٣].

وذكر الدارقطني أن الحكم بن أسلم رواه عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، وأن يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق روياه عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعد، عن أبي سلمة مرسلًا[٤].

واختلف في قوله: «محدثون» فقال ابن وهب: ملهمون، وقال ابن قتيبة: يصيبون إذا ظنوا وحدسوا[٥]، وقال ابن التين: يعني: متفرسون، ويستدلون علىٰ بعض هدي الرجل. وقال القابسي: تكلمهم الملائكة، واحتج بقوله: (مكلمون)[٦]، وقال البخاري فيما حكاه النووي: يجري الصواب علىٰ ألسنتهم[٧]، وهي متقاربة، وفي حديث آخر: «في كل أمة محدثون» يعني: قومًا يصيبون إذا ظنوا، فكأنهم حدثوا بشيء فقالوه.

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٦٩٣).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) «الجمع بين الصحيحين» ٤/ ٢٠٩- ٢١٠ بتصرف. والله أعلم.

(٤) أنظر: «العلل» ٩/ ٣١٣- ٣١٥ (١٧٨٩)، «الإلزامات والتتبع» ص٣٤١.

(٥) «غريب الحديث» ١/ ٣١٢.

(٦) في (ص١): متكلمون.

(٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٥/ ١٦٦.

قال ابن عمر رضي الله عنهما (ما سمعت عمر)[١] يقول: ما أظن هٰذا إلا هكذا فلا يخطئ[٢].

وروي أنه ﷺ قال: «إن الله ضرب بالحق علىٰ قلب عمر وعلىٰ لسانه»[٣] وهٰذا غالب، وقد بعث عمر جيشًا وأمر عليهم سارية فبينا عمر ﷺ يخطب فجعل يصيح: يا سارية الجبل فقدم رسول الجيش فقال: هَزَمَنَا عدُّونا، فصيح بنا: يا سارية الجبل فهزمهم الله[٤]. فهٰذا كان غالب حاله، وربما لم يصب كما في مناظرته الصديق في قتال أهل الردة إلىٰ أن قال: فعرفت أنه الحق[٥].

وأتي عمر بامرأة حملت من زنا فأمر برجمها، فقال له معاذ: هٰذا لك عليها فما لك في بطنها؟ فقال عمر: أعيت النساء أن تأتي بمثل معاذ،

---

(١) وردت في هامش الأصل وسبقها: لعله سقط.

(٢) البخاري (٣٨٦٦) كتاب: مناقب الأنصار. باب: إسلام عمر.

(٣) رواه أحمد ٥/ ١٤٥ من طريق عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث عن أبي ذر بتمامه.
ورواه الترمذي (٣٦٨٢)، وأحمد ٢/ ٥٣، وابن حبان (٦٨٩٥) من حديث ابن عمر. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن ووافقه الألباني في «المشكاة» (٦٠٣٣) وقال: وهو كما قال أو أعلىٰ.

(٤) رواها ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٠/ ٢٤. قال في «المقاصد» ص٥٥٣ (١٣٣٣): أخرج القصة الواقدي، وسيف مطولة، وهي عند البيهقي في «الدلائل» واللالكائي في «شرح السنة» والدير عاقولي في «فوائده» وابن الأعرابي، وذكره حرملة في جمعه لحديث ابن وهب، وهو كما قال شيخنا: إسناد حسن اهـ مختصرًا.

(٥) سلف برقمي (١٣٩٩، ١٤٠٠) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، وكذا رواه مسلم (٢٠) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله. من حديث أبي هريرة.

هلك عمر. وأتي عمر بمجنونة زنت فأمر برجمها، فقال علي: ما لك ولهذه؟ فتذكر وقال: لا شيء وأرسلها.

وقال ابن العربي: قد بينا فساد قول من ذهب إلىٰ أن ذلك من صفاء القلب مما يتجلىٰ فيه من اللوح المحفوظ، وأرىٰ ذلك دعوىٰ، ولو كان بالتجلي عند المقابلة بين الصافي الصقيل واللوح المحفوظ؛ لكان مطلعًا علىٰ جميع المعارف بمقابلة لحظة أو علىٰ جملة عظيمة لا مطلعًا علىٰ كلها، وإنما طريق ذلك أن الله يخلق في القلب الصافي (أو بواسطة)[1] إلقاء الملك إليه الكلمة كما يلقي الشيطان إلى الكاهن، وقد ينتهي الحال إلىٰ أن يسمع الصوت، وقال بعضهم: يرى الملك، ولم أعرف ذلك الآن.

وقول عمر: (يا سارية الجبل)، منزلة عظيمة وكرامة ظاهرة، وهي في جميع الصالحين مطردة إلىٰ يوم الدين[2].

قال: وقوله: («**إن كان في أمتي هذِه منهم**»)، يشعر بقلة وقوع ذلك وندارته، وليس المراد بالمحدثين من يصيب فيما يظن؛ لأن هذا كثير في العلماء والأئمة والفضلاء، بل وفي عوام الخلق كثير ممن يقوىٰ حدسه. فتصح إصابته فترتفع خصوصية الخبر وخصوصية عمر بذلك. ومعنىٰ هذا الخبر قد تحقق ووجد في عمر قطعًا، وإن كان ﷺ لم يجزم فيه بالوقوع ولا صرح فيه بالإخبار؛ لأنه إنما ذكره بصيغة الاشتراط، وقد دل علىٰ وقوع ذلك لعمر حكايات كثيرة.

---

(١) في (ص١): وبوساطة.

(٢) «عارضة الأحوذي» ٧/ ١٤٩- ١٥٠.

الحديث الخامس:

حديث أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ -بكر بن قيس، وقيل: ابن عمرو- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رجلًا** . .» الحديث وأخرجه مسلم في التوبة[١] وابن ماجه في الديات[٢] وفي آخره: «**فَوُجِدَ إِلَىٰ هٰذِهِ أَقْرَبُ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ**» . . وقتله الراهب الأول كان لقلة علمه وتجرئه على الفتيا بقوله: «**لا توبة لك**»، وهٰذا جهل منه، وأعان علىٰ نفسه إذ أيأس القاتل من التوبة، فلما ساقه الله إلىٰ هٰذا العالم دله على الخير، وعلىٰ مفارقة الأرض التي أصاب فيها الذنوب، والإخوان المساعدين له علىٰ ذلك، ومقاطعتهم، وأن يستبدل بهم صحبة الأخيار، وبهذا يظهر فضل العالم على العابد الذي لا علم عنده؛ لأنه اغتر فأفتىٰ بغير علم فهلك في نفسه، وكاد أن يهلك غيره.

ومذهب أهل السنة أن التوبة تكفر القتل كسائر الذنوب كما قاله القاضي، وما روي عن بعضهم من تشديد في الزجر وتورية في القول فإنما ذلك لئلا يجترئ الناس على الدماء[٣]. وهٰذا الحديث ظاهر فيه، وهو أنه كان شرعًا لمن قبلنا، وفي الاحتجاج خلاف، فليس هٰذا موضع خلاف، وإنما موضعه إذا لم يرد شرعنا بموافقته، فإن ورد كان شرعًا لنا بلا شك، وهٰذا فقد ورد شرعنا به، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ الآية. وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا

---

(١) مسلم برقم (٢٧٦٦) باب: قبول توبة القاتل.

(٢) «سنن ابن ماجه» رقم (٢٦٢٢) باب: هل لقاتل مؤمن توبة.

(٣) قاله القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٨/ ٢٦٩.

يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ فكل ما دون الشرك يجوز أن يغفره الله. وفي حديث عبادة: «**بايعوني علىٰ أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئًا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلىٰ الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه**»(١) فهٰذِه حجج صريحة تبين فساد مذهب المكفر بشيء من ذلك.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ فالصواب في معناه: جزاؤه إن جازاه. وقد لا يجازي بل يعفو عنه، فإن ٱستحل قتله بغير حق ولا تأويل فهو كافر مخلد في النار إجماعًا، وإن لم يستحل وأقدم علىٰ ذلك فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤها جهنم خالدًا فيها، لكن تفضل الله فأخبر أنه لا يخلد من مات موحدًا فيها، فلا يخلد هٰذا، وقد يعفو عنه فلا يدخلها أصلًا، وقد لا يعفىٰ عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين ثم يخرج منها إلى الجنة. وقيل: الخلود طول المدة والإقامة لا التأبيد، وقيل: المراد بالآية رجل بعينه قتل رجلًا له عليه دم بعد أخذ الدية منه ثم ٱرتد(٢). ويحتمل أن قتله الراهب متأولًا إذ قال بغير علم.

وفيه: ٱختصام الملائكة واطلاع ملائكة الرحمة علىٰ ما في قلبه من صحة توبته، وأن ذلك خفي علىٰ ملائكة العذاب حتىٰ قالت: «**إنه لم يعمل خيرًا قط**»، ولو ٱطلعت علىٰ ما في قلبه من توبته لما صح لها قول ذلك ولا تنازع ملائكة الرحمة، لكن شهادة ملائكة الرحمة علىٰ

---

(١) رواه البخاري (١٨) كتاب الإيمان، ومسلم (١٧٠٩) كتاب الحدود باب: الحدود كفارات لأهلها.

(٢) حكاها ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ١٠٣٧- ١٠٣٨.

إثبات، وأولئك علىٰ نفي، والمثبت مقدم، فلا جرم أنهما لما تنازعا خرجا عن الشهادة إلى الدعوىٰ بعث الله إليهما ملكًا حاكمًا يفصل بينهما في صورة آدمي، وأخفىٰ ذلك عنهم؛ ليعلموا أن في بني آدم من يصلح للفصل بين الملائكة إذا تنازعوا.

وقوله: («فَنَاءَ بِصَدْرِهِ») أي: مال ونهض مع ثقل ما أصابه من الموت، وقال ابن التين: تباعد نحوها، يقال: نأىٰ ينأىٰ نأيًا، وذلك دليل علىٰ صحة توبته؛ لاجتهاده في القرب من أهل الخير فأعين على ٱجتهاده.

وفيه: أن الندم توبة، وفيه حديث(١).

وفيه: دلالة على التحكيم، وهو مذهب مالك(٢) والشافعي(٣) خلافًا لمن قال أن الشافعي خالفه.

وقوله: (**«وَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا. فَوُجِدَ إِلَىٰ هٰذِه أَقْرَبُ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ»**)، وفي رواية: **«قيسوا ما بين الأرضين فإلىٰ أيتهما كان أدنىٰ فهو له»**(٤) فيه دلالة أن الحاكم إذا تعارضت عنده الأقوال وتعددت الشهادات، وأمكنه أن يستدل بالقرائن علىٰ ترجيح بعض الدعاوىٰ نفذ الحكم بذلك.

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٥٢)، وأحمد ١/ ٣٧٦، ٤٢٣ والحاكم ٤/ ٢٤٣، وأبو يعلىٰ (٤٩٦٩) والحميدي في «مسنده» ١/ ١٠٥ كلهم من طريق -عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل، عن ابن مسعود مرفوعا. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٤/ ٢٤٨ (١٢٥١) وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» ٢/ ٤١٨ (٣٤٢٩) وانظر «صحيح الجامع» رقم (٦٨٠٢).

(٢) ٱنظر: «المفهم» ٧/ ٩٢.

(٣) ٱنظر: «روضة الطالبين» ١١/ ١٢١.

(٤) رواها مسلم برقم (٢٧٦٦) كتاب التوبة، باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله.

ووحي الله تعالىٰ إلىٰ هٰذِه بالقرب وإلىٰ هٰذِه بالبعد من لطفه به وعنايته.

وفيه: أن الذنوب وإن عظمت تصغُر عند عفو الله، وهو حديث عظيم لرجاء أصحاب العظائم.

الحديث السادس:

حديث أبي هريرة ﷺ: «**بَيْنَما رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لهٰذا** ..» الحديث. ثم ساقه من طريق آخر إليه. وقد سلف في المزارعة[١].

وفيه: أن الله لا يعذب عباده إلا بعد الإعذار إليهم.

الحديث السابع:

حديث أبي هريرة أيضًا في الذي ٱشترى العقار فوجد فيه جرة فيها ذهب وتنازعا **فَتَحَاكَمَا إِلَىٰ رَجُلٍ، فَقَالَ الذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ. وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أنكح الغُلَامَ الجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا.**

وأخرجه مسلم في القضاء[٢].

الشرح:

العقار أصل المال. وقيل: المنزل، وقيل: الضياع. وعليه ٱقتصر ابن التين فقال: العقار ضيعة الرجل. وعبارة القرطبي: أنه أصل المال من الأرض وما يتصل بها، وعقر الشيء: أصله، ومنه عقر الأرض بفتح العين وضمها[٣]. والجرة من الفخار ما يصنع من المدر.

---

(١) سلف برقم (٢٣٢٤) باب: ٱستعمال البقر للحراثة.

(٢) مسلم (١٧٢١) باب: ٱستحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين.

(٣) «المفهم» ٥/ ١٧٨.

وفيه: التحكيم، وقد سلف في الحديث قبله. وقال أبو حنيفة: إن وافق رأيه رأي قاضي البلد نفذ وإلا فلا[١]. وقال شريح: إنه كالقسامة فلا يلزمه حكمه[٢]، ثم إن هٰذا الرجل لم يحكم علىٰ واحد منهما إنما أصلح بينهما، وذلك أن هٰذا المال ضائع إذ لم يدعه أحدهما، ولعلهم لم يكن لهم في زمانهم بيت مال، فظهر لهٰذا المحكَّم أنهما أحق به؛ لزهدهما وورعهما وحسن حالهما، ولما ٱرتجىٰ من طيب نسلهما وصلاح ذريتهما.

وحكى المازري خلافًا عندهم فيما إذا ٱبتاع أرضًا فوجد فيها شيئًا مدفونًا هل يكون ذلك للبائع أو للمشتري[٣]؟ وحمله القرطبي علىٰ ما يكون من أنواع الأرض كالحجارة والعُمُد والرخام، وأما ما كان كالذهب والفضة فإن كان من دفين الجاهلية فهو ركاز، وإن كان من دفين المسلمين فهو لقطة، وإن جهل ذلك كان مالًا ضائعًا، فإن كان هناك بيت مال حفظ فيه وإلا صرف في الفقراء والمساكين، وفيما يستعان به علىٰ أمور الدين، وفيما أمكن من مصالح المسلمين[٤].

قال ابن التين: وإنما أخبر الشارع بذلك ليعتبر به ويزهد في الدنيا. قال ابن شهاب: الزاهد من لا يغلب الحرامُ صبره ولا الحلال شكره[٥]، وهٰذا لعله كان شرعًا لهم، ولو ترك عنده ثلاثًا لنظر المال، فإن كان من دفين الإسلام فهو لقطة، وإن كان من دفين الجاهلية فقال مالك: هو

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» للسرخسي ٢٤/ ٣٥٥.

(٢) ٱنظر: «المفهم» ٥/ ١٧٩.

(٣) «المعلم» ٢/ ١١٥.

(٤) «المفهم» ٥/ ١٧٩- ١٨٠.

(٥) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٧١.

للبائع. وخالفه ابن القاسم، فقال: إن ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها.

وقول مالك أحسن؛ لأن من ملك أرضًا باختطاطٍ ملكَ ما في باطنها، وليس جهله به حين البيع يسقط ملكه عنه.

الحديث الثامن:

حديث مالك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عن جابر وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ (م. الأربعة) -مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَىٰ طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ -أَوْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ- فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: -أي: واسمه سالم- «**لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ**». وأخرجه أيضًا في ترك الحيل[1] كما سيأتي، وأخرجه مسلم في الطب[2]، والترمذي في الجنائز[3]، والنسائي في الطب[4]، وأهمله ابن عساكر.

الحديث التاسع:

حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّهُ: «**عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ** من عباده، **وَأَنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ**»..

---

(١) سيأتي برقم (٦٩٧٣) باب: ما يكره من الاحتيال.

(٢) «صحيح مسلم» برقم (٢٢١٨) كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة.

(٣) «سنن الترمذي» رقم (١٠٦٥).

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٦٢ (٧٥٢٣).

وحديث عائشة هٰذا أخرجه في كتاب القدر[١] وفي كتاب الطب[٢] والتفسير[٣] أيضًا كما سيأتي وقال: **«مثل أجر الشهيد»** وحديث أسامة أخرجه مسلم بألفاظ[٤]، ثم قال: وعن سعد بن أبي وقاص وخزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ بهٰذا الحديث[٥].

ولم يخرجه البخاري عنهما، وقال في بعض طرقه: **«عذب به بعض الأمم، ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الأخرىٰ»**[٦] وسيأتي عنده حديث عبد الرحمن بن عوف: **«إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها لا تخرجوا فرارًا»**[٧] والرجس: العذاب.

وهو رحمة لهٰذِه الأمة كما صرح به في الحديث، وقد سلف في الجهاد في باب: الشهادة سبع سوى القتل[٨].

وقول أبي النضر: (**«لا يخرجكم»**)، مراده أن الخروج الذي منع منه الشارع هو الذي لا يخرجه إلا الفرار منه، فأما إن خرج لتجارة وغيرها غير فار فلا نهي عليه.

وقيل: إنما منع من الخروج فرارًا منه ظنًّا أن الفرار ينجيه من القدر.

---

(١) سيأتي برقم (٦٦١٩) باب ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾.

(٢) سيأتي برقم (٥٧٣٤) باب: أجر الصابر في الطاعون.

(٣) لم أجده.

(٤) مسلم (٢٢١٨) كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها.

(٥) هٰذا الكلام ليس من كلام مسلم ولكنه من كلام الترمذي قاله بعد حديث أسامة. أنظر «السنن» رقم (١٠٦٥) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون.

(٦) «صحيح مسلم» رقم (٢٢١٨/ ٩٦).

(٧) المصدر السابق رقم (٢٢١٩).

(٨) سلف برقم (٢٨٣٠).

وقوله: «لا تقدموا عليه» يريد: لأن مقامكم بالموضع الذي لا طاعون فيه أسكن لقلوبكم، وفيه المرأة والدار يعرفان بالشؤم فيوافق قدرًا من مكروه فيقع في الأنفس أن ذلك من سببهما. وسئل مالك عن البلد يقع فيه الموت وأمراض هل يكره الخروج إليه؟

قال: ما أرىٰ بأسًا خرج أو أقام، قيل: فهٰذا شبه ما جاء به الحديث من الطاعون؟ قال: نعم[1].

وحديث عائشة رضي الله عنها المراد به ما لم يمت منه كما قاله الداودي، أما من مات منه فهو شهيد جزمًا.

وذكر ابن جرير الخلاف عن السلف في الفرار من الوباء، وذكر عن أبي موسى الأشعري أنه كان يبعث بنيه إلى الأعراب من الطاعون، وعن الأسود بن هلال ومسروق أنه كان يفر منه.

وعن عمرو بن العاصي أنه قال: (تفرقوا)[2] في هٰذا الرجز في الشعاب والأودية ورءوس الجبال، فبلغ معاذًا فأنكره وقال: بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم[3].

---

(١) آنظر «المفهم» للقرطبي ٥/ ٦١٤.

(٢) في هامش الأصل: (تفروا) عليها (خ) تعني: من نسخة أخرىٰ، والله أعلم.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٢٤٨، والبزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» ٣/ ٣٩٧ (٣٠٤٢) في قصة طويلة وفيه قول معاذ بن جبل وشرحبيل بن حسنة: ليس بالطاعون ولا الرجز ولكنها رحمة ربكم ودعوة نبيكم.. الحديث. وأخرجه مطولا بنحو حديث البزار: ابن أبي شيبة ٦/ ١٦١ وليس فيه كلام شرحبيل ابن حسنة. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٠٦ وابن حبان (٢٩٥١) وليس فيهما كلام معاذ بن جبل.

قلت: فلعل كلام معاذ وشرحبيل تناقله غير واحد من الصحابة وذلك لتخفيف وقع هٰذِه المصيبة على المسلمين.

وكان بالكوفة طاعون فخرج المغيرة منها[1]، فيما ذكره المدائني فلما كان في حصاص[2] ابن عوف طعن فمات. وأما عمر فرجع من سرغ ولم يقدم عليه[3]، وذلك لدفع الأوهام المشوشة لنفس الإنسان، وندم علىٰ رجوعه.

وتأول من فر أنه لم ينه عن الدخول والخروج مخافة أن يصيبه غير المقدور، لكن مخافة الفتنة أن يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه، وسلامة الفار إنما كانت بفراره. وهٰذا من نحو النهي عن الطيرة. وعن ابن مسعود: هو فتنة على المقيم الفار فيقول: فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فمت، وإنما فر من لم يأت أجله، وأقام من حضر أجله.

وقالت عائشة رضي الله عنها: الفرار منه كالفرار من الزحف.

ويقال: قلما فر أحد من الوباء فسلم، ويكفي من ذلك موعظة قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ الآية.

قال الحسن: خرجوا حذرًا من الطاعون فأماتهم الله في ساعة واحدة، وهم أربعون ألفًا[4].

وقد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٣١٢ وقال: رواه البزار وروىٰ أحمد بعضه وفي إسناد البزار شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثقه غير واحد.
وقال في موضع آخر ٢/ ٣١٤: رواه أحمد وأبو قلابة لم يدرك معاذ بن جبل.

(١) ذكر هٰذا الكلام ابن حجر في «بذل الماعون في فضل الطاعون» ص٢٢٣.

(٢) هو موضع بالحجاز، انظر: «معجم ما استعجم» ١/ ٤٥١.

(٣) رواه البخاري (٥٧٢٩) كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون ومسلم، (٢٢١٩) كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها.

(٤) رواه بنحوه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١١٠ (٣٠٢).

غريبة:

وقع في كتاب أبي الفرج الأصبهاني: كانت العرب تقول: إذا دخل بلدًا وفيها وباء فإنه ينهق نهيق الحمار قبل دخولها، فإنه إذا فعل ذلك أمن من الوباء.

فصل:

إن قلت: عدم القدوم عليه تأديب وتعليم، وعدم الخروج إثبات التوكل والتسليم وهما ضدان، فأمره بالحذر ونهىٰ عنه؟! قلت: أجاب ابن الجوزي أنه لما لم يؤمن على القادم عليه أن يظن أنه إذا أصابه أن ذلك علىٰ سبيل العدوى التي لا صنع (للمقدور)[1] فيها نهىٰ عن ذلك، فكلا الأمرين يراد لإثبات القدر، وترك التعرض لما يزلزل الباطن.

وقال بعضهم: إنه إنما نهي عن الخروج لأنه إذا خرج الأصحاء وهلك المرضىٰ فلا يبقىٰ من يقوم بأمرهم فخروج هؤلاء لا يقطع بنجاتهم، وهو قاطع بهلاك الباقين، والمسلمون كما جاء في الحديث «**كالبنيان يشد بعضه بعضًا**».

وقال ابن العربي: الذي عندي أن الله أذن أن لا يتعرض أحد للحتوف - ولكن هو من باب الحذر الذي أذن فيه؛ لأن الله صانك أن لا تشرك به فتقول: لو لم أدخل لم أمرض[2].

فصل:

قول أبي النضر السالف: («**لا يخرجكم**»[3] **إلا فرارًا منه**») كذا هو

---

(١) في (ص١) (للقدر).
(٢) «عارضة الأحوذي» ٤/ ٢٨٦.
(٣) في الأصل: (يخرجنكم)، والمثبت من اليونينية ٤/ ١٧٥.

بالنصب، ويجوز رفعه، واستشكلهما القرطبي؛ لأنه لا يفيد بحكم، ظاهره أنه لا يجوز لأحد أن يخرج من الوباء إلا من أجل الفرار وهذا محال، وهو نقيض المقصود من الحديث، لا جرم قيده بعض رواة «الموطأ»: الإفرار منه بهمزة مكسورة ثم فاء ساكنة يوهم أنه مصدر، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لا يقال: أفرَّ رباعيًا، وإنما: يقال: فر، ومصدره فرار ومفر، قال تعالىٰ: ﴿أَيْنَ ٱلْمَفَرُّ﴾ وقال جماعة من العلماء: إدخال (إلا) فيه غلط، قال بعضهم: إنها زائدة كما تزاد (لا) في مثل قوله تعالىٰ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ أي: أن تسجد، وقال بعض النحويين: (إلا) هنا للإيجاب، لأنها تعوض ما نفاه من الجملة، ونهاه عن الخروج، فكأنه قال: لا تخرجوا منها إذا لم يكن خروجكم إلا فرارًا، فأباح الخروج لغرض آخر. والأقرب أن تكون زائدة، والصحيح إسقاطها كما قد صح في الروايات الأخر[(١)].

وقال القاضي عياض: خرج بعض محققي العربية لرواية النصب وجهًا فقال: منصوب على الحال، قال: فلفظة (إلا) هنا للإيجاب لا للاستثناء، قال: وتقديره لا تخرجوا (إذا)[(٢)] لم يكن خروجكم إلا فرارًا منه[(٣)].

فائدة:

الطاعون وزنه فاعول من الطعن غير أنه عدل عن أصله، ووضع دالًّا على الموت العام بالوباء، وهي قروح تخرج في الجسد فتكون في المراق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦١٤- ٦١٥.

(٢) في الأصل: (إلا) والمثبت من (إكمال المعلم).

(٣) «إكمال المعلم» ٧/ ١٣١.

ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح مع لهب، ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء. وقال الخليل: الوباء هو الطاعون(١)، وقيل: هو كل مرض عام يقع بكثير من الناس نوعًا واحدًا، بخلاف سائر الأوقات فإن أمراضهم فيها مختلفة، فقالوا: كل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا، وجمعه طواعين. ونقل ابن التين عن الداودي أنه حبة تخرج في الأرفاغ، وفي كل طي في الإنسان ثم قال: والصحيح أنه كالوباء.

الحديث العاشر:

حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ التِي سَرَقَتْ، (فَقَالُوا)(٢): مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!**». الحديث ويأتي في موضعه بعد(٣). وايمن جمع يمين، ثم كثر في كلامهم فحذفوا النون كما حذفوا من لم يكن، فقالوا: لم يك.

وقيل: هي إيم الله بكسر الهمزة، واختلف في ألف آيمن هل هي ألف وصل أو ألف قطع. واسم هذه المرأة فاطمة بنت الأسود ابن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد، وكان ذلك في غزوة الفتح وقتل أبوها كافرًا يوم بدر، وكان حلف ليكسرن

---

(١) «العين» ٨/ ٤١٨.

(٢) كذا في الأصل وفي هامشها: (فقال) وعليها علامة تشير إلىٰ أنها نسخة.

(٣) سيأتي برقم (٣٧٣٣) كتاب فضائل الصحابة، باب: ذكر أسامة بن زيد ﷺ وبرقم (٦٧٨٧) كتاب الحدود، باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع ومواضع أخرى آنظر رقم (٢٦٤٨).

حوض رسول الله ﷺ، فقاتل حتىٰ وصل إليه، فأدركه حمزة وهو يكسره، فقتله، فاختلط دمه بالماء[(١)].

الحديث الحادي عشر:

حديث ابن مسعود ﷺ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، وَقَالَ: «**كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ ٱخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا**». وقد سلف في الإشخاص والملازمة[(٢)]، وفيه النهي عن الاختلاف في القراءات، وأن لا يقول أحد لشيء قرئ: ليس هو كذا.

الحديث الثاني عشر:

حديث شقيق قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهْوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**». ويأتي في ٱستتابة المرتدين[(٣)]، وأخرجه مسلم[(٤)]، وابن ماجه[(٥)].

وسيدنا رسول الله ﷺ هو الحاكي والمحكي عنه، وكأنه أوحي إليه بذلك قبل وقوع قصته يوم أحد، ولم يعين له ذلك النبي ﷺ فلما وقع له ذلك تعين أنه (هو)[(٦)] المعنيُّ بذلك، نبه عليه القرطبي[(٧)].

---

(١) ٱنظر «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٦٤- ٢٦٥.
(٢) سلف برقم (٢٤١٠) كتاب الخصومات.
(٣) سيأتي برقم (٦٩٢٩) باب: إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ.
(٤) مسلم (١٧٩٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد.
(٥) «سنن ابن ماجه» (٤٠٢٥) كتاب: الفتن، باب: الصبر على البلاء.
(٦) ليست في الأصل.
(٧) «المفهم» ٣/ ٦٥١.

قال ابن التين: وفيه أنه كان يرجو إنابتهم كاستغفار إبراهيم لأبيه، ودعاء نوح قومه، فلما تبين لابنه أن أباه لا يؤمن تبرأ منه، ولما أخبر الله نوحًا أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] ودعا رسول الله ﷺ على قريش حين عتوا وسمىٰ قومًا قتلوا يوم بدر(١).

وقال: «كيف يفلح قوم دمَّوا وجه نبيهم» فأنزل الله تعالىٰ: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨](٢) فعلم أن منهم من يؤمن.

وقال: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةً﴾[الممتحنة: ٧] قال ابن عباس: وذلك تزويجه ﷺ لأم حبيبة بنت أبي سفيان(٣).

الحديث الثالث عشر:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللهُ مَالًا، فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ. قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ ٱسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ. فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللهُ ﷻ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ. فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ»**.

وَقَالَ مُعَاذٌ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قال سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الغَافِرِ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقد سلف الكلام عليه قريبًا في ثاني حديث في هذا الباب، أعني

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٤٠) كتاب الوضوء، باب إذا ألقي علىٰ ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته.

(٢) مسلم (١٧٩١) كتاب: الجهاد، باب: غزوة أحد.

(٣) مسلم (٢٥٠١) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي سفيان بن حرب ﷺ. وانظر «أسباب النزول» للواحدي ص٤٤٣.

باب ما ذكر عن بني إسرائيل[١]، ويأتي في الرقاق[٢] والتوحيد[٣]، وأخرجه مسلم[٤].

و(«رغسه») براء مهملة مفتوحة ثم غين معجمة ثم سين مهملة ثم هاء أي: كثر ماله، فالرغس البركة والنماء والخير، ورجل مرغوس: كثير الخير، ورغسه الله: أكثر ماله وبارك له، وتقول: كانوا قليلًا فرغسهم الله أي: كثرهم، وروي (راسه الله) وهو غلط كما قاله ابن التين، فإن صح فهو بشين معجمة، والريش والرياش: المال.

وقيل: رغس كل شيء أصله، فكأنه جعل له أصلًا من كل مال.

وقوله: («في يوم عاصف») أي: عاصف ريحه.

وقوله: («فتلقاه») هو بالقاف عند أبي ذر، قال ابن التين: ولا أعلم للفاء وجهًا إلا أن يكون أصله من تلففته رحمته، أي: كفرته وغشيته فلما ٱجتمع ثلاث فاءات أبدلت الآخرة (ألفًا)[٥].

ثم ذكر البخاري بعده حديث حذيفة وعقبة مثله وسلفا.

وفيه («ثم أوروا نارًا») أي: ٱقدحوا وأشعلوا، وفيه: («فذروني في اليم في يوم حار أو راح») كذا للمروزي والأصيلي وأبي ذر (حاز) بتشديد الزاي المعجمة يحز بحره وبرده، وعند أبي الهيثم (حار)[٦] بالراء، وأشار بعضهم إلىٰ تفسيره بالشدة أي: بشدة ريحه.

---

(١) سلف برقم (٣٤٥١- ٣٤٥٢) من حديث حذيفة بن اليمان.
(٢) سيأتي برقم (٦٤٨١)، باب: الخوف من الله.
(٣) سيأتي برقم (٧٥٠٨) باب: قوله تعالىٰ ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾.
(٤) مسلم رقم (٢٧٥٧) كتاب التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالىٰ.
(٥) في الأصل: فاء وهو تصحيف.
(٦) ليست في الأصل.

وجاء في بعض الروايات «في يوم حان» بالنون، وللنسفي (حار أو راح) على الشك قاله عياض، ورواه البخاري بعده عن عبد الملك، وقال («في يوم راح») واقتصر ابن التين علىٰ رواية (حان) بالنون، ثم نقل عن ابن فارس: (الحنون)(١): ريح [تحن](٢) كحنين الإبل(٣)، قال: فعلىٰ هٰذا يقرأ «في يوم حان» بتشديد النون يريد حان ريحه، وتبعه بعض شيوخنا فاقتصر عليه في شرحه وأهمل ما ذكرناه.

ثم ذكر البخاري بعده حديث أبي هريرة ﷺ: «كَانَ رجل يُدَايِنُ النَّاسَ . .» الحديث من طريقين عنه، وقد سلف قريبًا تأويله، وفي البيوع أيضًا(٤).

ثم ذكر حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «عُذِّبَتِ ٱمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ . .» وقد سلف أيضًا(٥).

وحديث أبي مسعود ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فاصنع مَا شِئْتَ». أخرجه عن آدم ثنا شعبة، عن منصور سمعت ربعيًا يحدث عن أبي مسعود فذكره، وهٰذا هو المحفوظ، ورواه ابن سعد عن منصور، عن ربعي، عن حذيفة(٦).

---

(١) في الأصل: الحون والمثبت هو الصحيح من «مجمل اللغة».

(٢) زيادة من «مجمل اللغة».

(٣) «مجمل اللغة» ١/ ٢١٩ مادة [حنن].

(٤) سلف برقم (٢٠٧٨) كتاب البيوع، باب: من أنظر معسرًا.

(٥) سلف برقم (٢٣٦٥) كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء. ورقم (٣٣١٨) كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم.

(٦) ذكره ابن حجر في «الفتح» ٦/ ٥٢٣ فقال: رواه إبراهيم بن سعد، عن منصور.. الحديث، وعزاه إلى الدارقطني، ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٣٧٠- ٣٧١ من طريق إبراهيم بن طهمان عن الثوري عن منصور عن ربعي عن حذيفة.. الحديث.

قال الدارقطني: وكذا رواه أبو مالك الأشجعي عن ربعي، وروي عن ربعي، عن حذيفة قوله[١].

وذكر الطرقي أن عبد الله بن مسلمة لم يسمع من شعبة غير هذا الحديث[٢] وسيأتي أيضًا في الأدب[٣].

ومعنى الحديث: أن الحياء أمره ثابت منذ زمان النبوة الأولىٰ، فإنه ما من نبي إلا وقد ندب إلى الحياء وبعث عليه، ولم يُبَدَّل فيما بُدِّل منها.

وذلك أنه أمر قد علم صوابه، وبان فضله، ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم.

وقوله: («فاصنع ما شئت») هو أمر معناه الخبر -يقال: ٱستحىٰ يستحي، واستحيا يستحيي- لأن المستحي ينقطع بحيائه عن المعاصي، وإن لم تكن له بقية.

وحكوا فيه أوجهًا:

أحدها: إذا لم تستحي من العتب وتخشى العار، فافعل ما تحدثك به نفسك قبيحًا كان أو حسنًا، لفظه أمر، ومعناه التوبيخ.

الثاني: أن يحمل (علىٰ)[٤] الأمر علىٰ بابه، تقول: إذا كنت آمنًا في فعلك أن تستحي منه بجريك على الصواب، وليس من الأفعال التي يستحىٰ منها فاصنع ما شئت، وعبارة ابن التين: إذا لم ترتكب ما تستحي منه مما ينهىٰ عنه فاصنع ما شئت.

---

(١) «العلل» ٦/ ١٨٠.

(٢) قال المزي في «تهذيب الكمال» ١٦/ ١٣٧: عبد الله بن مسلمة روىٰ عن شعبة بن الحجاج حديثًا واحدًا. قلت: هذا الحديث رواه أبو داود برقم (٤٧٩٧).

(٣) سيأتي برقم (٦١٢٠) باب: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت.

(٤) كذا في الأصل، ولعها زائدة.

ثالثها: معناه الوعيد أي: ٱفعل ما شئت تجازىٰ به لقوله تعالىٰ: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾.

رابعًا: لا يمنعك الحياء من فعل الخير،

خامسها: أنه علىٰ طريق المبالغة في الذم، أي: تركك الحياء أعظم مما تفعله.

ثم ذكر بعده حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ، فَهْوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ**». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ. يعني: تابع يونس، عن الزهري، عن سالم، عنه، وأخرجه النسائي في الزينة[(١)]، وأخرجه هو والنسائي من طريق أبي هريرة ﷺ أيضًا[(٢)] ووقع في ابن عساكر من أن النسائي أخرجه من طريق سالم، عن ابن عمر، عن أبي هريرة، والذي وجد فيه عن سالم عن أبي هريرة.

والخيلاء: التبختر والإعجاب، وهو كقوله: «**لا ينظر الله إلىٰ من جر إزاره**»[(٣)] فإن ٱختال مع قصر ثيابه دخل في هٰذا الوعيد، لا أن جر الإزار هو الموجب للوعيد.

ومعنىٰ يتجلجل: يتحرك في الأرض، والجلجلة حركة مع صوت، أي: يسوخ فيها حين يخسف به، قاله النضر بن شميل، وقال ابن دريد: كل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته[(٤)]، وقال ابن فارس: جلجلت

---

(١) «سنن النسائي» ٨/ ٢٠٦. باب التغليظ في جر الإزار.

(٢) سيأتي برقم (٥٧٨٩) كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، وفي «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٤٨٣.

(٣) سيأتي برقم (٥٧٨٨) ورواه مسلم (٢٠٨٧) في اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه.. من حديث أبي هريرة.

(٤) «جمهرة اللغة» ١/ ١٨٤ مادة (جلجل).

الشيء إذا حركته بيدك[١]، وقيل: يتجلجل يهوي، وقيل: التجلجل أن يسيخ في الأرض مع ٱضطراب شديد وتدافع من شق إلىٰ شق[٢]، وزعم بعضهم أن هٰذا الرجل قارون.

فائدة:

عبد الرحمن بن خالد هٰذا هو أبو خالد الفهمي مولى الليث بن سعد من فوق، روىٰ عنه الليث، وكان واليًا لهشام علىٰ مصر سنة ثماني عشرة وعزل سنة تسع عشرة، وتوفي سنة سبع وعشرين ومائة[٣].

وشيخ البخاري بشر بن محمد: هو أبو محمد المروزي، مات سنة أربع وعشرين ومائتين.

ثم ذكر بعده حديث أبي هريرة ﷺ: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد كل أمة أوتوا الكتاب** ..» الحديث سلف في الصلاة[٤].

ومعناه نحن آخر الأنبياء، وأول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع، وأول من يدخل الجنة. وبعض أصحابه أول خصمين يوم القيامة، قال علي: أنا أول من يجثو للخصام يوم القيامة، يعني: أنه يأتي هو وحمزة وعبيدة بن الحارث وشيبة وعتبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة وهم الذين تبارزوا يوم بدر يوم الفرقان، وفيهم أنزلت ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ﴾[٥]

(١) «مجمل اللغة» ١/ ١٧٤.

(٢) قاله الخطابي في «أعلام الحديث» ٣/ ١٥٧٥.

(٣) ٱنظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري ٥/ ٢٧٧ (٩٠٠)، و«الجرح والتعديل» ٥/ ٢٢٩ (١٠٨٣)، «تهذيب الكمال» ١٧/ ٧٦.

(٤) سلف برقم (٢٣٨) باب: البول في الماء الدائم.

(٥) سيأتي برقم (٣٩٦٦) كتاب المغازي، باب: قتل أبي جهل، ومسلم برقم (٣٠٣٣) كتاب: التفسير، باب: قوله تعالىٰ: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ﴾.

الآية [الحج:١٩] ورأى النبي ﷺ أبا دجانة يتبختر بين الصفين في قتال العدو فقال: «**إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموضع**»[(١)] ومعنىٰ («بيد»): غير، يقال: هو كثير المال بيد أنه بخيل، وبمعنىٰ إلا، وبمعنىٰ لكن.

فائدة:

في إسناده وهيب وهو ابن خالد بن عجلان أبو بكر مات سنة خمس وستين ومائة، ثم ذكر فيه حديث معاوية الذي في الباب، وهو الحديث الثالث منه، فراجعه.

---

(١) رواه الطبراني ٧/ ١٠٤ (٦٥٠٨) من طريق محمد بن طلحة، عن خالد بن سليمان، عن سماك بن خرشة عن أبيه عن جده به، ومن طريقه رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٣/ ١٤٣٧ وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦/ ١٠٩ وقال: وفيه من لم أعرفه.

محتويات المجلد التاسع عشر

كتاب بدء الخلق

١- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ ... ٩
٢- باب مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ ٢١
٣- باب فِي النُّجُومِ ٢٧
٤- باب صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ﴿بِحُسْبَانٍ﴾ ٣٢
٥- باب قوله: ﴿وَهُوَ الذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ نُشُرًا بَيْنَ يَدى رَحْمَتِهِ﴾ ٤٦
٦- باب ذِكْرِ المَلَائِكَةِ ٥١
٧ - باب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ. ٩٢
٨ - باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ ١١٣
٩ - باب صِفَةِ أَبْوَابِ الجَنَّةِ ١٦١
١٠ - باب صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ ١٦٣
١١ - باب صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ ١٨٤
١٢ - باب ذِكْرِ الجِنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ ٢٢٠
١٣ - باب قَوْله: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ ٢٢٥
١٤ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ ٢٢٧
١٥ - باب خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ ٢٣٤
١٦ - باب خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ ٢٤٨
١٧ - باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِناء أَحَدِكُمْ ٢٥٣

كِتَابُ الأَنْبِياء صلوات الله عليهم

١ - باب خَلْقِ آدَمَ ﷺ وَذُرِّيَّتِهِ ٢٧٧

- باب قَوْله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ ٢٧٢
٢ - باب الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ٢٩١
٣ - باب قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ ٢٩٥
- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ ٢٩٨
٤- باب ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ ٣١٠
٥ - باب ذِكْرِ إِدْرِيسَ عليه السلام: ٣١٤
٦- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ ٣١٨
- باب قَوْلِ اللهِ عز وجل: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ ٣٢٠
٧ - باب قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ٣٣٢
ذكر يأجوج ومأجوج ٣٤٨
٨ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ ٣٥٩
٩ - باب ﴿يَزِفُّونَ﴾ النَّسَلَانُ فِي المَشْيِ ٣٨٤
١٠ - [باب] ٣٨٩
١١- باب قوله عز وجل: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٥١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ﴾ ٤٠٨
١٢ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ﴾ ٤١٥
١٣ - باب قِصَّةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النبي صلى الله عليه وسلم ٤١٦
١٤ - باب: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ ٤١٧
١٥ - باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ ٤١٩
١٦ - باب ﴿فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ .. ٤٢٠
١٧ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ ٤٢٢
١٨ - باب ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ ٤٣٠
١٩ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ﴾ ٤٣٢

٢٠ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ﴾ ٤٤٣
٢١ - باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا﴾ ٤٤٧
٢٢ - باب قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾ ٤٤٩
٢٣- باب ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ﴾ ٤٥٥
٢٤ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾ ٤٥٧
٢٥ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً﴾ ٤٦١
٢٦ - باب طُوفَانٍ مِنَ السَّيْلِ ٤٦٤
٢٧ - باب حَدِيثِ الخَضِرِ مَعَ مُوسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ٤٦٦
٢٨ - باب ٤٧٣
٢٩ - باب: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ ٤٧٩
٣٠ - باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ ٤٨٢
٣١ - باب وَفَاةِ مُوسَىٰ، وَذِكْرِهِ بَعْدُ ٤٨٤
٣٢ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَضَرَبَ الله مَثَلًا ..﴾ ٤٩٠
٣٣ - بابٌ: ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ﴾ ٤٩٢
٣٤ - باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ ٤٩٦
٣٥ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ ٤٩٨
٣٦ - باب ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ ٥٠٣
٣٧ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ ٥٠٤
٣٨ - باب أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، ٥٠٩
٣٩ - باب: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ ٥١٠
٤٠ - باب قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ﴾ ٥١٤
٤١ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾ ٥٢٦

٤٢ - باب: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ ٥٣٠
٤٣ - باب: قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا﴾ ٥٣٢
٤٤ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ ٥٣٨
٤٥ - باب: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ﴾ ٥٤١
٤٦ - باب: قَوْل الله تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ﴾ ... ٥٤٢
٤٧ - باب قَوْل الله تعالىٰ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ ٥٤٩
٤٨ - باب قول الله تعالىٰ ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ .. ٥٥٢
٤٩ - باب نُزُولِ عِيسَى ابن مَرْيَمَ عليه الصلاة السلام ٥٧٢
٥٠- باب مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ٥٨٢
٥١ - [باب] حَدِيثُ أَبْرَصَ وَأَعْمَىٰ وَأَقْرَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ٦١٨
٥٢ - باب ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ ٦٢٢
٥٣- [باب] حَدِيثُ الغَارِ ٦٢٦
٥٤ - باب ٦٢٩

تقسيم مجلدات الكتاب على كتب البخاري

المجلد الأول: مقدمة التحقيق

المجلد الثاني

١-كتاب بدء الوحي (١-٧)

٢- كتاب الإيمان (٨-٥٨)

المجلد الثالث

باقي كتاب الإيمان

٣- كِتَابُ الْعِلمِ (٥٩-١٣٤)

المجلد الرابع

٤- كِتَابُ الْوُضُوءِ (١٣٥-٢٤٧)

٥- كِتَابِ الغُسْلِ (٢٤٨-٢٩٣)

المجلد الخامس

٦- كتاب الحيض (٢٩٤- ٣٣٣)

٧- كِتَاب التَّيَمُمِ (٣٣٤-٣٤٨)

٨-كِتَابُ الصَّلاَةِ (٣٤٩-٥٢٠)

المجلد السادس

٨- باقي كتاب الصَّلاة

- أبواب سُتْرة المصلي

٩- ك مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ (٥٢١-٦٠٢)

١٠- كِتَابُ الأَذَانِ (٦٠٣-٨٧٥)

المجلد السابع

باقي كِتاب الأذان

١١-كتاب الجمعة (٨٧٦-٩٤٠)

المجلد الثامن

١٢- ك صَلاَةِ الْخَوْفِ (٩٤٢-٩٤٧)

١٣- كتاب العيدين (٩٤٨-٩٨٩)

١٤- ك الوتر (٩٩٠-١٠٠٤)

١٥- الاستسقاء (١٠٠٥-١٠٣٩)

١٦- الكسوف (١٠٤٠-١٠٦٦)

١٧- سجود القرآن (١٠٦٧-١٠٧٩)

١٨- تقصير الصلاة (١٠٨٠-١١١٩)

المجلد التاسع

١٩- التهجد (١١٢٠-١١٨٧)

٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلاةِ في مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١١٨٨-١١٩٧)

٢١- كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ (١١٩٨-١٢٢٣)

٢٢ - كِتَابُ السَّهْو (١٢٢٤-١٢٣٦)

٢٣- كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١٢٣٧-١٣٩٤)

المجلد العاشر

باقي كِتَاب الْجَنَائِزِ

٢٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ (١٣٩٥-١٥١٢)

المجلد الحادي عشر

٢٥- كِتَابُ الْحَجِّ (١٥١٣-١٧٧٢)

المجلد الثاني عشر

باقي كتاب الحج

٢٦- ك الْعُمرَةِ (١٧٧٣-١٨٠٥)

٢٧- ك الْمُحْصَر (١٨٠٦-١٨٢٠)

٢٨- ك جزاء الصيد (١٨٢١-١٨٦٦)

٢٩- فَضَائِلِ الْمَدْينَةِ (١٨٦٧-١٨٩٠)

المجلد الثالث عشر

٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ (١٨٩١-٢٠٠٧)

٣١- صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ (٢٠٠٨-٢٠١٣)

٣٢- كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدرِ (٢٠١٤-٢٠٢٤)

٣٢- ك الاِعْتِكَافِ (٢٠٢٥-٢٠٤٦)

المجلد الرابع عشر

٣٤- كتاب البيوع (٢٠٤٧-٢٢٣٨)

٣٥- كِتَابُ السَّلَمِ (٢٢٣٩-٢٢٥٦)

المجلد الخامس عشر

٣٦- كِتَاب الشُّفْعَةِ (٢٢٥٧-٢٢٥٩)

٣٧- ك الإِجَارَةِ (٢٢٦٠-٢٢٨٦)

٣٨- ك الْحَوَالاتِ (٢٢٨٧-٢٢٨٩)

٣٩- كتاب الكفالة (٢٢٩٠-٢٢٩٨)

٤٠- كِتَاب الْوَكَالَةِ (٢٢٩٩-٢٣١٩)

٤١- الحَرْثِ والمُزَارَعَةِ (٢٣٢٠-٢٣٥٠)

٤٢- كِتَابُ الْمُسَاقَاة (٢٣٥١-٢٣٨٢)

٤٣- كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ والْحَجْرِ والتَّفْلِيسِ (٢٣٨٥-٢٤٠٩)

٤٤- ك الخصومات (٢٤١٠-٢٤٢٥)

٤٥- ك في اللقطة (٢٤٢٦-٢٤٣٩)

٤٦- كِتَابُ المظَالِم. (٢٤٤٠-٢٤٨٢)

المجلد السادس عشر

باقي كتاب المظالم

٤٧- كتاب الشركة (٢٤٨٣-٢٥٠٧)

٤٨- كتاب الرهن (٢٥٠٨-٢٥١٦)

٤٩- كتاب العتق (٢٥١٧-٢٥٥٩)

٥٠- كتاب المكاتب (٢٥٦٠-٢٥٦٥)

٥١- كتاب الهبة (٢٥٦٦-٢٦٣٦)

٥٢- ك الشهادات (٢٦٣٧-٢٦٨٩)

المجلد السابع عشر

٥٣- كتاب الصلح (٢٦٩٠-٢٧١٠)

٥٤- ك الشروط (٢٧١١-٢٧٣٧)

٥٥- كتاب الوصايا (٢٧٣٨-٢٧٨١)

٥٦- كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ (٢٧٨٢-٢٨٥٧)

المجلد الثامن عشر

باقي الجهاد

٥٧- ك فَرْضِ الْخُمُسِ (٣٠٩١-٣١٥٥)

٥٨- كِتَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ (٣١٥٦-٣١٨٩)

المجلد التاسع عشر

٥٩- بدء الخلق (٣١٩٠-٣٣٢٥)

٦٠- كِتَابُ الأَنْبياء (٣٣٢٦-٣٤٨٨)

المجلد العشرون

٦١- ك المَنَاقِبِ (٣٤٨٩-٣٦٤٨)

٦٢ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٦٤٩-٣٧٧٥)

٦٣- مَنَاقِب الأنصارِ (٣٧٧٦- ٣٩٤٨)

المجلد الحادي والعشرون

٦٤- كِتَابُ المَغَازِي (٣٩٤٩-٤٤٧٣)

المجلد الثاني والعشرون

٦٥ - كتاب التفسير (٤٤٧٤-٤٩٧٧)

المجلد الثالث والعشرون

باقي كتاب التفسير

المجلد الرابع والعشرون

٦٦ - ك فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٤٩٧٨-٥٠٦٢)

٦٧- كِتَابُ النِّكَاحِ (٥٠٦٤-٥٢٥٠)

المجلد الخامس والعشرون

باقي كتاب النِّكاح

٦٨- كِتَابُ الطَّلَاقِ (٥٢٥١-٥٣٤٩)

المجلد السادس والعشرون

٦٩- كِتَابُ النَّفَقَاتِ

٧٠- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ (٥٣٧٣-٥٤٦٦)

٧١- ك الْعَقِيقَةِ (٥٤٦٧- ٥٤٧٤)

٧٢- الذَّبَائح والصَّيْد (٥٤٧٥-٥٥٤٤)

٧٣- ك الأَضَاحِيِّ (٥٥٤٥- ٥٥٧٤)

المجلد السابع والعشرون

٧٤- كِتَابُ الأَشْرِبَةِ (٥٥٧٥-٥٦٣٩)

٧٥- كِتَابُ المرض (٥٦٤٠-٥٦٧٧)

٧٦- كِتَابُ الطِّبِّ (٥٦٧٨-٥٧٨٢)

٧٧- كِتَابُ اللِّبَاسِ (٥٧٨٣-٥٩٦٩)

المجلد الثامن والعشرون

باقي كتاب اللباس

٧٨ -كِتَابُ الأَدَبِ (٥٩٧٠- ٦٢٢٦)

المجلد التاسع والعشرون

٧٩- ك الاستئذان (٦٢٢٧- ٦٣٠٣)

٨٠- ك الدَّعَوَاتِ (٦٣٠٤-٦٤١١)

٨١- كِتَابُ الرِّقَاقِ (٦٤١٢-٦٥٩٣)

المجلد الثلاثون

باقي كتاب الرقاق

٨٢- كِتَابُ القَدَرِ (٦٥٩٤- ٦٦٢٠)

٨٣- كتاب الأَيمَانِ والنُّذُورِ (٦٦٢١- ٦٧٠٧)

٨٤- ك كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ (٦٧٠٨- ٦٧٢٢)

٨٥- ك الفَرَائِضِ (٦٧٢٣- ٦٧٧١)

المجلد الحادي والثلاثون

٨٦- كِتَابُ الحُدُودِ (٦٧٧٢-٦٨٦٠)

٨٧- كتاب الدِّيَاتِ (٦٨٦١- ٦٩٧١)

٨٨- كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ (٦٩١٨- ٦٩٣٩)

المجلد الثاني والثلاثون

٨٩- كِتَابُ الإِكْرَاهِ (٦٩٤٠- ٦٩٥٢)

٩٠-ك الْحِيَلِ (٦٩٥٣- ٦٩٨١)

٩١- ك التَّعْبِيرِ (٦٩٨٢- ٧٠٤٧)

٩٢- كِتَابُ الفِتَنِ (٧٠٤٨- ٧١٣٦)

٩٣- كتاب الأحكام (٧١٣٧-٧٢٢٥)

٩٤ - ك التَّمَنِّي (٧٢٢٦- ٧٢٤٥)

٩٥- كتاب أَخْبَارِ الآحَادِ (٧٢٤٦- ٧٢٦٧)

المجلد الثالث والثلاثون

٩٦- كِتَابُ الاعْتِصَامِ بالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (٧٢٦٨-٧٣٧٠)

٩٧- كِتَابُ التَّوحِيدِ (٧٣٧١- ٧٥٦٣)

المجلدات (٣٤، ٣٥، ٣٦)

الفهارس

التوضيح
لشرح
الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ ابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

المجلد العشرون

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

خالد الرباط — جمعة فتحي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

التوضيح

حُقُوق الطَّبع مَحفُوظَة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر
الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة
دار النوادر لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص. ب: ١٤/٥١٨٠
هاتف: ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

فريق العمل في تحقيق وإخراج

كتاب التوضيح

في

دار الفلاح

الفيوم

بإشراف

خالد محمود الرباط — جمعة فتحي عبد الحليم

التحقيق والمقابلة والتعليق

وائل إمام عبد الفتاح — أحمد فوزي إبراهيم

حسام كمال توفيق — خالد مصطفى توفيق

عصام حمدي محمد — عبد الله أحمد فؤاد

ربيع محمد عوض الله — أحمد روبي عبد العظيم

أحمد عويس جنيد — هاني رمضان هاشم

محمد زكريا يوسف - سامح محمد عيد - سعيد عزت عيد

عادل أحمد محمود — طه مصطفى أمين — عماد مصطفى أمين

محمد عبد الفتاح علي — محمد أحمد عبد التواب — مصطفى عبد الحميد الاصلاني

٦١
كِتَابُ المَنَاقِبِ

٦١ - كِتَابُ المَنَاقِبِ

١ - باب قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. وَمَا يُنْهَىٰ عَنْ دَعْوى الجَاهِلِيَّةِ. الشُّعُوبُ: النَّسَبُ البَعِيدُ، وَالْقَبَائِلُ: دُونَ ذَلِكَ.

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الكَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ﴾ قَالَ: الشُّعُوبُ: القَبَائِلُ العِظَامُ، وَالْقَبَائِلُ: البُطُونُ. [فتح: ٦/٥٢٥]

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ؟. قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ». [انظر: ٣٣٥٣ - مسلم: ٢٣٧٨ - فتح: ٦/٥٢٥]

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا كُلَيْبُ بْنُ وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ ابنةُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهَا أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَكَانَ مِنْ مُضَرَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ؟ مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. [٣٤٩٢ - فتح: ٦/ ٥٢٥]

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا كُلَيْبٌ، حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَظُنُّهَا زَيْنَبَ - قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالْمُزَفَّتِ. وَقُلْتُ لَهَا: أَخْبِرِينِي: النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ كَانَ؟ مِنْ مُضَرَ كَانَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ؟ كَانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. [٣٤٩١ - فتح: ٦/ ٥٢٥]

٣٤٩٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هذا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً». [٣٤٩٦، ٣٥٨٨ - مسلم: ٢٥٢٦ - فتح: ٦/ ٥٢٥]

٣٤٩٤ - «وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ، الذِي يَأْتِي هؤلاء بِوَجْهٍ، وَيَأْتِي هؤلاء بِوَجْهٍ». [٦٠٥٨، ٧١٧٩ - مسلم: ٢٥٢٦ - فتح: ٦/ ٥٢٦]

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هذا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ». [مسلم: ١٨١٨ - فتح: ٦/ ٥٢٦]

٣٤٩٦ - «وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لهذا الشَّأْنِ حَتَّىٰ يَقَعَ فِيهِ». [انظر: ٣٤٩٣ - مسلم: ٢٥٢٦ - فتح: ٦/ ٥٢٦]

ثم ساق من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ﴾ قال: الشعوب: القبائل العظام، والقبائل: البطون.

الشرح:

ما ذكره من أن الشعوب: النسب البعيد يريد مثل مضر وربيعة، هٰذا قول مجاهد[1] والضحاك[2]، وواحد الشعوب شعب بفتح الشين، مثل كعب -كما قاله في «الموعب»- وعن ابن الكلبي بالكسر، وقال الهجري في «نوادره»: لم يسمع ذلك فصيحًا.

وما ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما في القبائل أنها البطون ذُكر عنه أيضًا أنها الأفخاذ[3].

والذي ذكره أهل اللغة أن الشعوب مثل مضر وربيعة، والقبائل دون ذلك مثل قريش، وتميم واحدتها قبيلة، ثم العمائر واحدتها عمارة، ثم البطون واحدتها بطن، ثم الأفخاذ واحدها فخذ -سكن خاءه ابن فارس[4] وكسرها غيره- ثم الفصائل واحدتها فصيلة، ثم العشائر واحدتها عشيرة، وليس بعد العشيرة حيٌّ يوصف.

وقد أسلفنا عن الجواني أنه قسم العرب إلىٰ عشر طبقات فبدأ بالجذم ثم الجمهور ثم الشعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم العشيرة ثم الفصيلة ثم الرهط. وقال ابن خالويه في كتاب «ليس»: الغاز دون الجذم وفوق الشعب. في «الكامل» للمبرد: الغازي بزاي مكسورة.

وذكر بعضهم بعد العشيرة الذرية والعترة والأسرة.

---

(١) «تفسير مجاهد» ٢/ ٦٠٨، ورواه الطبري في «تفسيره» ١١/ ٣٩٨.

(٢) رواه ابن جرير في «تفسيره» ١١/ ٣٩٨.

(٣) رواه ابن جرير في «التفسير» ١١/ ٣٩٨.

(٤) «مجمل اللغة» ٢/ ٧١٤.

قال صاحب «المنتهىٰ»: الشعب ما تشعب من قبائل العرب والعجم، والشعوب الأمم المختلفة، فالعرب شعب، وفارس شعب، والروم شعب، والترك شعب.

وفي الحديث: أن رجلًا من الشعوب أسلم(١). يعني: من العجم.

وعن الزبير بن بكار: القبائل، ثم الشعوب، ثم البطون، ثم الأفخاذ، ثم الفصائل.

وفي «المحكم» الشعب: هو القبيلة نفسها(٢)، وقد غلبت الشعوب بلفظ الجمع علىٰ جيل العجم.

وقال الأزهري في «تهذيبه»: أخذت القبائل من قبائل الرأس لاجتماعها(٣).

وقال الجوهري: قبائل الرأس هي القطع المشعوب بعضها إلىٰ بعض، تصل بها الشعوب(٤).

وقال الزجاج: القبيلة من ولد إسماعيل كالسبط من ولد إسحاق، سموا بذلك ليفرق بينهما، ومعنى القبيلة من ولد إسماعيل معنى الجماعة، يقال لكل واحد: قبيلة، ويقال لكل جمع علىٰ شيء واحد: قبيل، أخذ من قبائل الشجرة وهو أغصانها(٥).

وذكر ابن الهبارية في كتابه «فلك المعالي» أن القبائل من ولد عدنان مائتان وسبع وأربعون قبيلة، والبطون من ولده مائتان وأربعة وأربعون بطنًا، والأفخاذ خمسة عشر فخذًا غير أولاد أبي طالب.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن» ٩/ ١٩٩ عن مسروق من قوله.

(٢) «المحكم» ١/ ٢٣٥.

(٣) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٨٧٦.

(٤) «الصحاح» ٥/ ١٧٩٧.

(٥) أنظر: «لسان العرب» ٤/ ١٩٢٣.

فصل :

وقوله : ﴿لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ قال مجاهد : ليقال : فلان ابن فلان[١]، وقرأ ابن عباس : (لتعرفوا أن).

وأنكره بعض أهل اللغة، قال : لأنه[٢] خلقهم ليتعارفوا في الأنساب، ولم يخلقهم ليعرفوا أن أكرمهم عند الله أتقاهم، وقيل : يجوز أن يكون معناه لأن أكرمكم، وكسر إن أحسن؛ لأن الكلام تم، ثم أعلمهم بأرفعهم منزلة عنده، فقال : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ كما روي : **«إذا كان يوم القيامة واستوى الناس في صعيد واحد نادىٰ مناد من قبل العرش ليعلمن اليوم أهل الموقف من أولىٰ بالكرم، ليقم المتقون»** ثم تلا رسول الله ﷺ هٰذه الآية[٣].

فصل :

وقوله تعالىٰ : ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ قال عكرمة : المعنىٰ واتقوا الأرحام أن تقطعوها.

وقال إبراهيم : هو من قولك : أسألك بالله وبالرحم[٤]، وهٰذا علىٰ قراءة الخفض، وأُنكر؛ لأنه عطف على الخافض من غير إعادة حرف الجر، وقيل : هو قسم. و﴿رَقِيبًا﴾ حافظًا.

---

(١) «تفسير مجاهد» ٢/ ٦٠٨.

(٢) في الأصل : لأنهم، والمثبت من (ص١).

(٣) روىٰ نحوه الحاكم ٢/ ٣٩٨-٣٩٩ من حديث عقبة بن عامر، عن عمر مرفوعًا، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» ٣/ ١٧٠ (٣٢٤٦). ورواه ابن المبارك في «الزهد» -برواية نعيم بن حماد- ص (١٠١) (٣٥٣) عن ابن عباس موقوفًا، وعبد الرزاق في «المصنف» ١١/ ٢٩٤ (٢٠٥٧٨) عن الحسن من قوله. وليس في شيء من الروايات قوله : (ليقم المتقون..).

(٤) رواهما الطبري في «تفسيره» ٣/ ٥٦٨، ٥٦٩.

وقوله: (وما يُنهىٰ عنه من دعوى الجاهلية)، سيأتي قريبًا له باب معقود.

ثم ذكر البخاري في الباب خمسة أحاديث:

أحدها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هٰذا نَسْأَلُكَ؟. قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ»، وقد سلف.

والنبي ﷺ أتقى الناس، ويوسف نبي رسول صديق، وإبراهيم نبي رسول خليل، وإسحاق ويعقوب نبيان، فهم أربعة أنبياء في نسق، لا نعلم أربعة في نسق غيرهم، نبه عليه ابن التين.

الحديث الثاني:

حديث كليب بن وَائِلٍ حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ بنت أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَكَانَ مِنْ مُضَرَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ؟! مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ.

الحديث الثالث:

حديث كليب أيضًا حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ -وَأَظُنُّهَا زَيْنَبَ- قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالْمُزَفَّتِ. وَقُلْتُ لَهَا: أَخْبِرِينِي: النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ كَانَ؟ مِنْ مُضَرَ كَانَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ؟ كَانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. (النضر أبو قريش في قول الجمهور كما أسلفناه أول الكتاب، وهو النضر بن كنانة)(١) بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

---

(١) من (ص١).

وروي أنه ﷺ قال: «**لا يعلم ما بعد عدنان إلا كاهن أو متخرص**»[١]، وقال ابن دحية في «مجمعه»: أجمع العلماء أنه ﷺ إنما ٱنتسب إلىٰ عدنان ولم يتجاوزه، وأجمعوا أن عدنان بلا شك من ولد إسماعيل.

فصل:

في النهي عن سب مضر، قال ابن حبيب؛ يعني بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: مات أدد والد عدنان، وعدنان، ومعد، وربيعة، ومضر، وقيس عيلان، وتميم، وأسد، وضبة، على الإسلام، علىٰ ملة إبراهيم، فلا تذكروهم إلا بما يذكر به المسلمون. وعن سعيد بن المسيب أنه ﷺ قال: «**لا تسبوا مضر فإنه كان مسلمًا علىٰ ملة إبراهيم**»[٢].

وعند الزبير بن أبي بكر[٣] من حديث ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**لا تسبوا مضر ولا ربيعة فإنهما كانا مسلمين**»[٤]، وقال ﷺ: «**إذا ٱختلف الناس فالحق مع مضر**»[٥].

---

(١) ذكر السهيلي في «الروض الأنف» ١/ ١١ عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما بلغ عدنان قال: «كذب النسابون» مرتين أو ثلاثًا. قال: والأصح في هٰذا الحديث أنه من قول ابن مسعود، وانظر «طبقات ابن سعد» ١/ ٥٨ .

(٢) رواه بنحوه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٢٤) من طريق عبد الله بن خالد، عن عبد الله بن الحارث مرفوعًا، ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٥٨ عن عبد الله بن خالد مرفوعًا، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٨٠).

(٣) هو أبو عبد الله الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام.
انظر «سير أعلام النبلاء» ١٢/ ٣١١.

(٤) الديلمي في «الفردوس» ٥/ ١٤ (٧٣٠٣). .

(٥) رواه أبو يعلىٰ ٤/ ٣٩٦-٣٩٧ (٢٥١٩) من طريق عبد الله بن المؤمل، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا.

وروي أنه ﷺ قال: «إن الله جل وعز ٱختار من العرب هذا الحي من مضر»[١]، وسمع ﷺ قائلًا يقول:

إنّي ٱمْرُؤ حِمْيَرِي حينَ تَنْسُبُنِي لا من رَبِيعَة أجدادي وَلَا مُضَر

فقال: «**ذلك أبعد لك من الله ورسوله**»[٢].

وعند ابن الأثير: «**صار أصعر لخدك وأصغر لجدك**». ومن حديث عمرو بن عبيد، عن الحسن عند الزبير مرفوعًا: «**لا تسبوا مضر فإنه قد أسلم**».

فصل: في اشتقاقه:

قال ابن الأنباري: مضر يجوز أن يكون ٱشتقاقه من قولهم: ذهب دم فلان خضرًا مضرًا أي باطلًا، وعند القزاز: هو إتباع، وعند الرشاطي عن إسماعيل بن القاسم قولهم: خضرًا مضرًا هو بمعنىٰ نضرًا، أبدلوا النون بميم لقرب المخرج.

قال محمد بن عبد الرزاق: أما أنا فلا أراه إلا من البياض إلىٰ أن دمه ذهب خضرًا يعني ناعمًا أي: نعم فيه أصحابه فلم يكدر عليهم، مضرًا أي: أبيض، لم يقتل فيه أحد فيحمر دمه.

= والطبراني ١١/ ١٧٨ (١١٤١٨) من طريق عبد الله بن المؤمل به. وزاد فيه (المثنىٰ بن صباح) بين عبد الله وعطاء. وعزاه الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٥٢ للطبراني وقال: من طريق عبد الله بن المؤمل، عن المثنىٰ بن الصباح، وكلاهما ضعيف وقد وثقا. اهـ. وانظر «الضعيفة» (٢٢٠٣).

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ١٢/ ٤٥٥ (١٣٦٥٠)، والحاكم ٤/ ٧٣-٧٤، والبيهقي في «الشعب» ٢/ ١٣٩ (١٣٩٣) كلهم من طريق محمد بن ذكوان، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمر مرفوعًا. ورواه الحاكم ٤/ ٧٣ من طريق محمد بن ذكوان، عن محمد بن المنكدر، عن ابن عمر به.

(٢) ٱنظر: «خزانة الأدب وغاية الأرب» ١/ ٨٦ لتقي الدين أبي بكر الحموي.

وقال ابن سيده: سمي مضرًا؛ لأنه كان مولعًا بشرب اللبن الماضر -أي: الحامض- وقيل: سمي بذلك لبياضه[1]، وقال ابن دحية: لأنه كان يضير بالقلوب لحسنه وجماله، وكان علىٰ دين إسماعيل، وعند التاريخي عن ابن هرمة: هٰذا البناء الذي في نقب الروحاء هو قبر مضر بن نزار، وعند القتبي: هو من المضيرة، وهو شيء يصنع من اللبن[2]، والعرب تسمي الأبيض أحمر فلذلك قيل: مضر الحمراء، وقيل: بل أوصىٰ له أبوه بقبة حمراء، وعند العسكري: هو أول من سن حداء الإبل، وكان أحسن الناس صوتًا، فلما وقع عن النجيب فانكسرت يده، كان يقول: وا يداه وا يداه.

فصل:

وعلم النسب علم جليل، يتعين الاعتناء به، وقد صح من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم**» قال الحاكم: صحيح الإسناد[3].

وجعل ابن حزم من فرضه أن يعلم أن سيدنا محمد بن عبد الله القرشي الهاشمي هو المبعوث إلى الجن والإنس بدين الإسلام الذي كان بمكة، ورحل منها إلى المدينة، فمن شك فيه أهو قرشي أو يماني أو تميمي أو أعجمي فهو كافر إلا أن يكون جاهلًا فيتعلم، ومنه أن يعلم أن الخلافة لا تجوز إلا في ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، وأن يعرف كل من يلقاه بنسب في رحم محرمة ليتجنب ما حرم عليه، وأن يعرف كل من يتصل به برحم يوجب ميراثًا أو صلة أو نفقة أو عقدًا أو حكمًا.

---

(١) «المحكم» ٨/ ١٣٦-١٣٧.
(٢) «أدب الكاتب» ص٦٣.
(٣) «المستدرك» ١/ ٨٩.

قال: ومن فروض الكفاية معرفة أسماء أمهات المؤمنين وأكابر الصحابة من المهاجرين والأنصار الذين حبهم فرض، فمن لم يعرف أنساب الأنصار لم يعرف إلىٰ من يحسن، ولا عمن يتجاوز، وهذا حرام، ومعرفة من يجب له حق في الخمس من ذوي القربىٰ، ومعرفة من يحرم عليه الصدقة ممن لا حق له فيه، وكل ذلك جزء من علم النسب، وقد صح بطلان قول من قال: إن علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر، وقد أقدم قوم فنسبوه إلىٰ رسول الله ﷺ وهو باطل، وقد كان ﷺ يتكلم في النسب بقوله: «**نحن بنو النضر بن كنانة**»(١)، وذكر أفخاذ الأنصار إذ فاضل بينهم، فقدم بني النجار، ثم بني عبد الأشهل، ثم بني الحارث، ثم بني ساعدة(٢).

وذكر بني تميم، وبني عامر بن صعصعة، وغطفان، وأخبر أن مزينة وجهينة وأسلم وغفار أخير منهم يوم القيامة(٣). وأخبر أن بني العنبر بن عمرو بن تميم من ولد إسماعيل. ونسب الحبش إلىٰ أرفدة(٤). ونادىٰ قريشًا بطنًا بطنًا(٥).

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٦١٢)، وأحمد ٥/ ٢١١، ٢١٢ من حديث الأشعث بن قيس.

(٢) سبق برقم (١٤٨١) كتاب: الزكاة، باب: خرص التمر، ورواه مسلم برقم (١٣٩٢) كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي، من حديث أبي حميد الساعدي.

(٣) سيأتي برقم (٣٥١٥) باب: ذكر أسلم وغفار.. ورواه مسلم برقم (٢٥٢٢) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل غفار وأسلم، من حديث أبي بكرة.

(٤) سبق برقم (٩٥٠) كتاب: العيدين، باب: الجراب والدرق يوم العيد، ورواه مسلم (٨٩٢) كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب. من حديث عائشة.

(٥) سيأتي برقم (٣٥٢٥)، (٣٥٢٦) باب: من انتسب إلىٰ آبائه في الإسلام والجاهلية، ورواه مسلم برقم (٢٠٨) كتاب: الإيمان، باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ من حديث ابن عباس.

وكل هٰذا يبطل ما روي عن بعض الفقهاء من كراهية الرفع في الأنساب إلى الآباء من أهل الجاهلية.

ثم أسند عن عمر: تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحاكم[١]، وأخرجه أبو نعيم من حديث العلاء بن خارجة المدني[٢] مرفوعًا[٣].

وعن سعد بن أبي وقاص: قلت: يا رسول الله، من أنا؟ قال: «**أنت سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة، من قال غير هٰذا فعليه لعنة الله**»[٤].

وكان عمر وعثمان وعلي به علماء.

وقوله ﷺ لحسان: «**اذهب إلىٰ أبي بكر ليخلص لك نسبي**»[٥] يكذب قول من نسب إليه أن علم النسب علم لا ينفع لأنه لا يصح، وكل ما ذكرناه صحيح مشهور، وما فرض عمر وعثمان وعلي الدواوين إذ فرضوه إلا على القبائل ولولا علمهم بالنسب ما أمكنهم ذلك، وكان ابن المسيب وابنه محمد والزهري من أعلم الناس بالأنساب في جماعة من أهل الفضل والفقه والإمامة كالشافعي وأبي عبيد[٦].

ولذا قال ابن عبد البر: لعمري ما أنصف القائل: إنه لا ينفع؛ لأنه بين نفعه لأشياء، منها: قوله ﷺ: «**كفر بالله ٱدعاء نسب لا يعرف، وكفر بالله**

---

(١) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» ٤/ ٢٤٩ (٣٢٠٢).

(٢) في هامش الأصل: صحابي مدني، له حديث في أبي نعيم وابن منده.

(٣) «معرفة الصحابة» ٤/ ٢١٩٩ (٥٥١١).

(٤) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١/ ١٦٧ (٢١٠)، والحاكم ٣/ ٤٩٥.

(٥) رواه مسلم (٢٤٩٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل حسان، من حديث عائشة.

(٦) إلىٰ هنا ينتهي كلام ابن حزم في «جمهرة أنساب العرب» ص٢- ٥.

تبرؤ من نسب وإن دق»[١]، وروي عن أبي بكر مثله[٢]، وقال ﷺ: «من ٱدعىٰ إلىٰ غير أبيه أو ٱنتمىٰ إلىٰ غير مواليه فعليه لعنة الله»[٣]، وقد روي من الوجوه الصحاح عن رسول الله ما يدل علىٰ معرفته بأنساب العرب.

قلت: وفي الترمذي مصححًا من حديث عبد الله بن عمرو: خرج رسول الله ﷺ وفي يده اليمنىٰ كتاب وفي اليسرىٰ كتاب، فقال: «هٰذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم»[٤]، وأخرجه الرشاطي من حديث ابن عمر بمثله وفيه: «أسماؤهم وأنسابهم».

فصل:

ذكرت في الحديث النهي عن الدباء وغيره لتأتي بالحديث علىٰ وجهه، وقد أسلفنا بيان ذلك، ولا بأس بإعادته لبعد العهد به.

فـ (الدباء) جمع دباءة وهي: القرعة وهي ممدودة في أشهر اللغات، وذكر القزاز في «جامعه» أيضًا أنها قصرت في لغة.

و(الحنتم) قال أبو عبيد: جرار خضر كانت تحمل فيها إلى المدينة الخمر[٥].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٤٤)، وأحمد ٢/ ٢١٥، والطبراني في «الأوسط» ٨/ ٤٧ (٧٩١٩) كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٩/ ٥١ (١٦٣١٥)، والدارمي في «السنن» ٤/ ١٨٩٠ (٢٩٠٣) عن أبي بكر موقوفًا.

(٣) سبق برقم (١٨٧٠) كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة، ورواه مسلم (١٣٧٠) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، من حديث علي بن أبي طالب.

(٤) الترمذي (٢١٤١) وقال: هٰذا حديث حسن صحيح غريب.

(٥) «غريب الحديث» ١/ ٣٠٥.

و(المقير) هو: المزفت وهو ما طلي داخله بالزفت، ولم يذكر هنا النقير وهو خشب كانوا ينقرونه، فيجعلون منه أوعية ينتبذون فيها؛ وعلة النهي إسراع الإسكار في هٰذه الأمور، وقيل: لإضاعة المال ثم نسخ.

الحديث الرابع:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَام إِذَا فَقْهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هذا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ، الذِي يَأْتِي هؤلاء بِوَجْهٍ، وهؤلاء بِوَجْهٍ».

هٰذا الحديث أخرجه مسلم بتمامه في الفضائل، وفي الأدب بقصة ذي الوجهين[1]. (وقوله: «الناس معادن» يوضحه الحديث الآخر: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة»)[2].

الشرح:

(وقوله: («الناس معادن كمعادن الذهب والفضة»)[3] وجه التمثيل ٱشتمال المعادن علىٰ جواهر مختلفة من نفيس وخسيس، كذلك الناس من كان شريف الأصل في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شرفًا فإن تفقه وصل إلىٰ غاية الشرف.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٢٦) كتاب: فضائل الصحابة، باب: خيار الناس، وبعد حديث (٢٦٠٤) كتاب: البر والصلة، باب: ذم ذي الوجهين.

(٢) كذا في الأصل وعليها: (كذا .. إلىٰ).

(٣) في الأصل عليها: (كذا .. إلىٰ) ومقابلها في الحاشية: كذا ذكر شيخنا هٰذا في الشرح، وذكر أنه كتبه لكن كتب عليه (كذا .. إلىٰ) و(كذا .. إلىٰ) يعني أنه كذا وجدت من هٰذا المكان إلىٰ هٰذا المكان وأحدهما متكرر فيما يظهر، وهو الأول، والله أعلم.

وكانت لهم أصول في الجاهلية يستنكفون عن كثير من الفواحش، قال الزبير: كنا في الجاهلية في ملك قابط[(١)] تكفينا أحلامنا، فبقيت تلك الأخلاق في إيمانهم مع ما زادهم الإسلام.

وقوله: («**أشدهم له كراهية**») يعني: الإمارة، من نالها من غير مسألة أُعين عليها، ومن نالها عن مسألة وكل إلىٰ نفسه، وهٰذا في الأكثر وربما أخذها من هو أهل لها من غير أن يعطاها، أخذ الراية خالد من غير إمرة. وقال ﷺ: «**أخذها سيف من سيوف الله**»[(٢)].

وروي عن عمر أنه قال: لأن أقدم فتضرب عنقي -إلا أن تتغير لي نفسي عند الموت- أحبُّ إلي من أَلِيَ علىٰ قوم فيهم أبو بكر[(٣)].

وقوله: («**تَجِدُونَ خير النَّاسَ**») وفي رواية: «**من خير الناس**» وهو لبيان جنس الخير، كأنه قال: تجدون أكره الناس في هٰذا الأمر من خيارهم، ويصح علىٰ مذهب الكوفيين أنها زائدة، والكراهة بسبب علمه بصعوبة العدل فيها، والمطالبة في الأخرىٰ. وقال الخطابي: معناه إذا وقعوا فيها لم يجز أن يكرهوها؛ لأنهم إذا أقاموا فيها كارهين ضيعوها[(٤)].

وقوله: («**خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا**») ومثله: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»[(٥)].

---

(١) في (ص١): (قابض).

(٢) سيأتي برقم (٣٧٥٧)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(٣) في هامش الأصل: ما وري عن عمر هو في البخاري نحوه [سيأتي برقم (٦٨٣٠)].

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ١٥٧٩.

(٥) سبق برقم (٧١) كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، من حديث معاوية بن أبي سفيان.

وقال علي: الناس ثلاثة: عالم رباني، ومتعلم علىٰ سبيل نجاة، وهمج رعاع يميلون مع كل ناعق[(١)].

الحديث الخامس:

حديث أبي هريرة ﷺ أيضًا: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هٰذا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ، وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهٰذا الشَّأْنِ حَتَّىٰ يَقَعَ فِيهِ».

الشرح:

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا.

وقوله: («النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هٰذا الشَّأْنِ») يعني في الخلافة؛ لأن الناس في الجاهلية كانت قريش رءوسهم، فكذلك قالوا يوم السقيفة: نحن الأمراء.

فيه: أن من شروط الإمامة الكبرىٰ: أن يكون المتولي قرشيًّا، وهو إجماع ولا عبرة بمن شذ.

وقوله: («وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ») لما كانت قريش عَنَدَت عن الإسلام أباه أكثر الناس ومالت معهم من قربت داره، وامتنع من بعدت داره، فلما فتح مكة وأسلموا إلا من قتل منهم دخل الناس في دين الله أفواجًا، ثم حورب من سواهم، ففتح الله علىٰ رسوله وعلى المؤمنين بعده. وقيل: معناه الإخبار عنهم فيما تقدم من الزمان أنهم لم يزالوا متبوعين وكانت العرب تقدم قريشًا.

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/ ٧٩-٨٠.

وقوله: («وتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهم كَرَاهِيَةً») قيل: أراد إذا وقعوا في الإمارة عن رغبة وحرص زالت عنهم فضيلة حسن الاختيار. وقيل: أراد أن خيار الناس من يكره الولاية حتىٰ إذا وقع فيها زال معنى الكراهة، فلم يجز لهم أن يكرهوها؛ لأنهم إذا قاموا بها علىٰ كره ضيعوها.

باب

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورىٰ: ٢٣] قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ. [٤٨١٨ - فتح: ٦/ ٥٢٦]

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ هَا هُنَا جَاءَتِ الفِتَنُ -نَحْوَ المَشْرِقِ- وَالْجَفَاءُ وَغِلَظُ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». [انظر: ٣٣٠٢ - مسلم: ٥١ - فتح: ٦/٥٢٦]

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ، وَالإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ». سُمِّيَتِ اليَمَنَ؛ لأَنَّهَا عَنْ يَمِينِ الكَعْبَةِ، وَالشَّأْمَ عَنْ يَسَارِ الكَعْبَةِ، وَالْمَشْأَمَةُ: المَيْسَرَةُ، وَالْيَدُ اليُسْرى: الشُّؤْمَىٰ، وَالْجَانِبُ الأَيْسَرُ: الأَشْأَمُ. [انظر: ٣٣٠١ - مسلم: ٥٢ - فتح: ٦/٥٢٦]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورىٰ: ٢٣] قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ. وقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ.

الشرح:

اختلف في ذلك علىٰ أقوال:

أحدها: محبة قرابة رسول الله ﷺ وهم أهل بيته من بني هاشم فمن بعدهم من أهل البيت.

ثانيها: مودة قريش، وعبارة ابن التين في حكايته قيل: المراد علي وفاطمة وولدهما ذكر ذلك عن رسول الله ﷺ، وبه قال ابن عباس، قال عكرمة: كانت قريش تصل الرحم فلما بعث محمد قطعته، فقال: صلوني كما كنتم تفعلون. فالمعنىٰ: لكن أذكركم قرابتي.

ثالثها: مودة من يتقرب إلىٰ الله وهو رأي الصوفية، ولا بعد في دخول الكل في الآية وهو راجع إلى الاعتقاد، وقال الضحاك نسختها ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾.

قال ابن العربي: لم يكن رسول الله ﷺ إلا محرم عليه أن يأخذ (أجرًا على التبليغ)[1] قال: وظن بعضهم أنه استثناء منقطع إذ ليس المودة من الأجرة[2].

ثم ذكر في الباب حديث أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مِنْ هَا هُنَا جَاءَتِ الفِتَنُ -نَحْوَ المَشْرِقِ- وَالْجَفَاءُ وَغِلَظُ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ**». وسلف في بدء الخلق.

وحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ، وَالإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**».

قال أبو عبد الله: سُمِّيَتِ اليَمَنَ؛ لأَنَّهَا عَنْ يَمِينِ الكَعْبَةِ، وَالشَّأْمَ

---

(١) من (ص١).

(٢) «عارضة الأحوذي» ١٢/ ١٣١.

لأنها عَنْ يَسَارِ الكَعْبَةِ، وَالْمَشْأَمَةُ: المَيْسَرَةُ، وَالْيَدُ اليُسْرى: الشُّؤْمَىٰ، وَالْجَانِبُ الأَيْسَرُ: الأَشْأَمُ. وقد سلف، وقد أخرجه مسلم في الإيمان أيضًا[١].

ومراده بالسكينة في أهل الغنم أن أهلها أهل مسكنة وخضوع، وأهل الإبل متكبرون مختالون كما ذكر، وكانوا يستحقرون أصحاب الغنم. وقال الداودي: قوله: «والفخر والخيلاء في الفدادين» وهم، وإنما نسب إليهم الجفاء وهما في أصحاب الخيل.

---

(١) برقم (٥٢) كتاب: تفاضل أهل الإيمان ورجحان أهل اليمن.

٢ - باب مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ

٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ - وَهْوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ - أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ هذا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ**». [٧١٣٩ - فتح: ٦/٥٣٢]

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ هذا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ**». [٧١٤٠ - مسلم: ١٨٢٠ - فتح: ٦/٥٣٣]

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**». [انظر: ٣١٤٠ - فتح: ٦/٥٣٣]

٣٥٠٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ مُحَمَّدٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَىٰ عَائِشَةَ، وَكَانَتْ أَرَقَّ شَيْءٍ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٣٥٠٥، ٦٠٧٣ - فتح: ٦/٥٣٣]

٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدٍ ح. قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارُ مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ**». [٣٥١٢ - مسلم: ٢٥٢٠ - فتح: ٦/٥٣٣]

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ البَشَرِ إِلَىٰ عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِهَا، وَكَانَتْ لَا تُمْسِكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللهِ إِلَّا تَصَدَّقَتْ. فَقَالَ ابن الزُّبَيْرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَىٰ يَدَيْهَا. فَقَالَتْ: أَيُؤْخَذُ عَلَىٰ يَدَيَّ؟ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ. فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً فَامْتَنَعَتْ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ - أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ - : إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاقْتَحِمِ الحِجَابَ. فَفَعَلَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ، فَأَعْتَقَهُمْ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتِقُهُمْ حَتَّىٰ بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ حَلَفْتُ عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغَ مِنْهُ. [انظر: ٣٥٠٣ - فتح: ٦/٥٣٣]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ -وَهْوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ- أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِي يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يحدثون عن رسول الله ﷺ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ التِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ هذا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ**».

الشرح:

هذا الحديث يأتي في الأحكام أيضًا كما ستعلمه، و(قحطان) أبو اليمن، وإنكار معاوية عليه؛ لأنه حمل حديثه علىٰ ظاهره، وقد

يخرج قحطاني في ناحية من نواحي الإسلام متغلبًا لا خليفة ويحمل حديث معاوية على الأكثر، ولهٰذا قال: «الأمر في قريش» يعني: الخلافة.

وقد ذكر البخاري بعد هٰذا حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا تقوم الساعة حتىٰ يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه»(١).

وفي الترمذي مصححًا وقفه: «الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة، والأمانة في الأزد» يعني اليمن(٢).

ومعنىٰ: (ولا تؤثر) أي لا تروىٰ، و(الأماني) بمعنى التلاوة وأنشدوا:

تَمَنَّىٰ كِتَابَ الله أَوَّلَ لَيْلِه وآخِرَهُ لَاقَىٰ حِمَامَ المَقَادِرِ

نبه عليه ابن الجوزي. وقال ابن التين: معناه: ولا تذكر، كأن المعنىٰ: إياكم وقراءة ما في الصحف التي تؤثر عن أهل الكتاب ما لم يأت به الشارع، فكأن ابن عمرو قرأ التوراة ويحكي عن أهلها، لا أنه حدث به عن الشارع، إذ لو حدث عنه لما ٱستطاع أحد رده؛ لأنه لم يكن متهمًا.

وقوله: («إلا كبه الله») هٰذا الفعل من الشواذ؛ لأن الفعل تعديه الهمزة وهٰذا الفعل ثلاثيه متعد ورباعيه لازم قال تعالىٰ: ﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ﴾ [الملك: ٢٢].

وقوله: («ما أقاموا الدين») قيل: يحتمل إن لم يقيموه فلا يسمع لهم. وقيل: يحتمل ألا يقام عليهم وإن كان لا يجوز بقاؤهم. ذكرهما ابن التين، قال: وقد أجمع علىٰ أنه إن دعا إلىٰ كفر أو بدعة أنه يقام

---

(١) سيأتي برقم (٣٥١٧).

(٢) الترمذي (٣٩٣٦).

عليه، وإن غصب الأموال وانتهك الحرم، فاختلف هل يقام عليه مع الآمر؟ فقال الأشعري مرة: نعم، ومرة: لا.

قيل: وليس في حديث معاوية ما يرد حديث عبد الله، وإنما أراد ﷺ أنهم أحق بهٰذا الأمر، ولم يرد أنه لا يوجد في غيرهم. وظاهر الحديث خلاف هٰذا؛ لأنه خبر لقوله: «**لا يزال..**» إلىٰ آخره، و«**إن هذا الأمر في قريش..**» إلىٰ آخره. يريد: لا يسمىٰ غيرهم بالخليفة إلا من غلب وقهر، وإخباره صدق.

فصل في قريش واشتقاقهم:

قال الزبير عن عمه: أما بنو يخلُد بن النضر فهم في بني عمرو بن الحارث بن مالك بن كنانة، ومنهم قريش بن بدر بن يخلُد بن النضر، وكان دليل بني كنانة في تجارتهم، فكان يقال قدمت عير قريش، فسميت قريش به، وأبوه بدر صاحب بدر الموضع.

وعن غيره: قريش بن الحارث بن يخلد وابنه بدر الذي ٱحتفر عين بدر، قال: وقد قالوا: ٱسم فهر بن مالك: قريش، (وما)[1] لم يلد فهر فليس من قريش، وقال عمي: فهر هو قريش ٱسمه، وفهر لقبه، وكذلك حدثني المؤملي، عن عثمان بن أبي سليمان في ٱسم فهر بن مالك أنه قريش، وعن ابن شهاب ٱسم فهر الذي أسمته أمه قريش، وإنما نبذته بهٰذا كما يسمى الصبي غرارة وشملة، وأشباه ذلك

قال: وقد أجمع النساب من قريش أن ولد فهر بن مالك قريش، وأن من جاوز فهرًا بنسبه فليس بقرشي قال: وقد ذكر هشام الكلبي أن النضر بن كنانة هو: قريش، وقال في موضع آخر: ولد مالك بن

(١) كذا في الأصل، وفي «نسب قريش» للزبيري، عم الزبير ص١٢: من.

النضر فهرًا وهو جماع قريش.

قلت: وهذا هو المذكور في «جمهرته» و«جامعه» قال ابن عبد البر: وهو أصح الأقاويل في النسبة لا في المعنى الذي من أجله سميت قريش قريشًا، والدليل على صحته أنه لا يعلم اليوم قرشي في شيء من كتب أهل النسب ينتسب إلى أب فوق فهر، دون لقاء فهر، فلذلك قال أهل هذا الشأن مصعب والزبير وغيرهما أن فهرًا جماع قريش. وذكر أبو عبد الله العدوي أن جماع قريش كلها فهر والحارث ابنا مالك بن النضر. وعن الشعبي: النضر بن كنانة هو قريش، وهو قول ابن إسحاق وغيره كأنهم تمسكوا بحديث الأشعث بن قيس لما قال للنبي: ألستم منا؟ قال: «**لا، نحن بنو النضر بن كنانة لا ننتفي من أبينا**»[1] ذكره الواقدي.

وعن أبي عبيدة قال: منتهى من وقع عليه اسم قريش النضر فولده قريش دون سائر بني كنانة، فأما من كان من ولد كنانة فلا يقال لهم قريش. وفي تسميتها بذلك أقوال:

أحدها: لأنه كان يقرش عن خلة الناس وحاجتهم فيسدها بماله. والتقريش: التفتيش وكان بنوه يقرشون أهل الموسم عن الحاجة فيرفدونهم بما يبلغهم، فسموا بذلك من فعلهم، وقرشهم قريشًا!

ثانيها: لتجمعهم قال أبو عبيدة: سمي بنو النضر قريشًا لتجمعهم؛ لأن التقرش هو التجمع.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٦١٢)، وأحمد ٥/ ٢١١، والطبراني ١/ ٢٣٥-٢٣٦ (٦٤٥) من حديث الأشعث بن قيس.

ثالثها: للتجارة يتقارشون يتجرون، وفيه نظر؛ لأن قريشًا لم يجتمعوا حتىٰ جمعهم قصي بن كلاب ولم يجمع إلا ولد فهر. ولما سأل عبد الملك بن مروان محمد بن جبير بن مطعم عن ذلك فأجابه بتجمعهم إلى الحرم بعد تفرقهم، فذلك الجمع التقرش فقال عبد الملك: ما سمعت بهذا، ولكني سمعت قصيًّا كان يقال له: القرشي، ولم يسم أحد قرشيًّا قبله[1]. وقيل: جاء النضر يومًا إلىٰ قومه في ثوب له فقالوا قد تقرش في ثوبه، وقيل: بل جاء إلىٰ قومه فقالوا لما رأوه: كأنه جمل قريش. والقرش: الشديد.

وقال صاحب «النجم الثاقب» في فضائلهم عن ابن أبي الجهم: كان النضر يسمى القرشي. وقال أبو اليقظان: سموا بذلك لأنهم كانوا يتقرشون في البياعات، وقال الواقدي: لما جمع قصي قومه قيل له القرشي فهو أول من سمي بذلك[2]. وقال محمد بن سلام: لما جمع قصي قبائل النضر وحارب بهم خزاعة وغلب على الحرم سموا قريشًا؛ لاجتماعهم. قال الفضل بن عباس:

نَحن كُنَّا خُضَّارَهَا من قريشٍ وبنا سميت قريش قريشًا

وفيه قول آخر، قال ابن الأنباري: التقريش هو التحريش، ورده الزجاجي في «مختصر الزاهر» وقال: إنه ليس بمعروف؛ لأن المعروف في اللغة أن الترقش بتقديم الراء على القاف هو التحريش لا التقريش، قلت: وفي «المحكم» أقرش به، وقرش وشىٰ وحرش[3].

---

(١) رواها ابن سعد في «طبقاته» ١/ ٧١.

(٢) انظر: «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٦٩.

(٣) «المحكم» ٦/ ٩٨.

وفيه قول آخر قال أبو عمر المطرز: قريش مأخوذ من القرش وهو رفع الأسنة علىٰ بعض؛ لأنهم أحذق الناس بالطعان.

وفيه قول آخر: قال ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي شيبة: سموا بدابة في البحر تسمىٰ قريشًا هي ملكة الدواب وسيدتها وأشدها، إذا وقفت وقفت، وإذا مشت مشت، فكذلك قريش سادات الناس، وأنشد:

وقُرَيشٌ هي التِي تسكُن البحـ ـر به سمِّيَتْ قُرَيشٌ قريشًا

وفيه قول آخر: قال القزاز في «جامعه»: إنه من تقرش الرجل إذا تنزه عن رذائل الأمور. وقول آخر قال ابن سيده: القرشية: حنطة صلبة في الطحن خشنة الدقيق[1]، فيحتمل أن تكون قريش منها لصلابتها وخشونتها وشدتها، أو من تقرش الشيء إذا أخذه أولًا فأولًا، وكذلك قريش يأخذون من ناوأهم بحسن تدبير ورفق، أو من أقرش الرجل إذا أخبره بعيوبه فكأنهم ينكرون المنكر ويعرفون المعروف.

قال سيبويه: ومما غلب على الحي قريش، وإن جعلت قريشًا ٱسم قبيلة فعربي[2].

وقال الشاعر:

وَجَاءَتَ مِن أَبَاطِحِهَا قُرَيشٌ كَسَيْلِ أَتِيٍّ بِيشَةَ حِينَ سَالَا

قال ابن سيده: عندي أنه أراد قريش غير مصروف؛ لأنه عنى القبيلة، ألا تراه قال: جاءت، فأنث، ويجوز أن يكون أراد وجاءت من أباطحها جماعة قريش، فأسند الفعل إلى الجماعة، فقريش علىٰ هٰذا مذكر ٱسم للحي، والنسب إليه قريشي على القياس وقرشي نادر[3].

(١) «المحكم» ٦/ ٩٩.

(٢) ٱنظر: «الكتاب» ٣/ ٢٥٠.

(٣) «المحكم» ٦/ ٩٩.

فائدة:

كانت لقريش في الجاهلية مكارم منها: السقاية والعمارة والرفادة والعقاب والحجابة والندوة واللواء والمشورة والأشناق والقبة والأعنة والسفارة والإيسار والحكومة والأموال المحجرة، وكانوا ينتمون إلىٰ الله وجيرانه وفيه يقول عبد المطلب بن هاشم.

نَحنُ إلَىٰ الله في ذِمَّتِهِ   لَم نَزَلْ فِيهَا عَلَىٰ عَهدِ إبْرَهَمْ

لم تَزَلْ لله فِينَا حُرمَةٌ   يَدفَعُ الله بهَا عنَّا النَّقَمْ

فائدة:

روى التاريخي بإسناده من حديث عبيدة، عن علي أنه قال: من كان سئل عن نسبنا فإنا نبط من أهل كوثَّىٰ ربىٰ، ومن حديث مجاهد عن ابن عباس أنه قال لقوم من تميم: أنتم نبط من أهل كوثىٰ، إن أبا إبراهيم كان منها.

ومن حديث أبي العريان، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنا معاشر قريش حي من النبط من كوثىٰ، وكوثىٰ هٰذِه مكة. وقال الكلبي: كوثىٰ جد إبراهيم أبو أمه نوبا بنت كرنبا بن كوثىٰ من بني أرفخشد وهو أول من جندب بهم كوثىٰ. وعن قتادة قال: هاجر إبراهيم ولوط من كوثىٰ إلى الشام، ومن كوثىٰ إلىٰ برتقبا ستة أميال، ومنها إلى القصر تسعة. يريد قصر ابن هبيرة.

فصل:

لما خرج البخاري الحديث الأول وهو حديث معاوية في الأحكام عن أبي اليمان، قال: تابعه نعيم عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري. ومتابعة نعيم هٰذِه رواها نعيم بن حماد في كتاب «الفتن»،

وفيه أيضًا من حديثه عن أبي اليمان، عن جراح، عن أرطأة قال: بعد المهدي رجل من قحطان مثقوب الأذنين علىٰ سيرة المهدي، حياته عشرون سنة، ثم يموت قتيلًا بالسلاح، ثم يخرج رجل من أهل بيت أحمد حسن السيرة يفتح مدينة قيصر، وهو آخر أمير من أمة أحمد، ويخرج في زمانه الدجال، وينزل في زمانه عيسىٰ[(١)]. وفي لفظ: أمير العصب يمان[(٢)].

وفي لفظ: علىٰ يدي ذلك الخليفة اليماني الذي تفتح القسطنطينية ورومية (علىٰ يديه)[(٣)] ويخرج الدجال في زمانه، وعلىٰ يديه يكون غزو الهند[(٤)].

وروىٰ رشدين والوليد، عن ابن لهيعة، نا عبد الرحمن بن قيس بن جناب الصدفي، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «**يكون بعد المهدي القحطاني والذي بعثني بالحق ما هو دونه**»[(٥)]. وعن ابن عباس، وذكر الخلفاء ثم قال: ورجل من قحطان لا يرىٰ مثلهم كلهم (صالح)[(٦)]. وعن عبد الله بن عمرو مثله قال: ورجل من قحطان، منهم من لا يكون إلا يومين[(٧)].

وعن كعب أن اليمن تجتمع لمبايعة رجل (منها)[(٨)] لقتال قرشي ظالم

---

(١) «الفتن» ١/ ٤٠٢، ١/ ٤٠٨ (١٢٣٤).

(٢) «الفتن» ١/ ٤٠١ (١٠٢٨).

(٣) من (ص١).

(٤) «الفتن» ١/ ٤١٠ (١٢٣٨).

(٥) «الفتن» ١/ ٤٠٥ (١٢٢١).

(٦) من (ص١)، والأثر في «الفتن» ١/ ٤٠٠ (١٢٠٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٧) «الفتن» ١/ ٤٠٠ (١٢٠٥).

(٨) من (ص١).

ببيت المقدس فبينا هم يقولون: نبايع فلانًا (ثم فلانًا)[(١)] إذ سمعوا صوتًا ما قاله إنس ولا جان: بايعوا فلانًا -باسمه لهم- فإذا هو رجل قد رضوا به وقنعت به الأنفس ليس من ذي ولا ذو، وفي ولايته تقتل قضاعة بحمص وحمير[(٢)].

فصل:

أسلفنا أن قحطان أبو اليمن وهو يقطان بن عابر، ويقال: عيبر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح، وهو أبو اليمن كلها وجِذْم نسبها وموئل حسبها ووالد العرب المتعربة إذ العرب ثلاث فرق: عاربة، ومتعربة، ومستعربة، فالأولىٰ تسع قبائل من ولد إرم بن سام: عاد، وثمود، وأميم، وعسل، وطسم، وجديس، وعمليق، وجرهم، ووبار، والثانية بنو قحطان، والثالثة بنو إسماعيل. وزعمت العرب أن قحطان ولد يعرب، وإنما سميت العرب به، وأنه أول من تكلم بالعربية، ونزل أرض اليمن.

وزعم السهيلي أن ٱسم قحطان مُهَرِّم[(٣)] بن عابر، وقيل: هو ابن عبد الله أخو هود، وقيل: هو هود نفسه، فهو علىٰ هٰذا ابن إرم ابن سام. وكانوا أربعة إخوة: قحطان وقاحط ومقحط وفالغ قال: وقحطان أول من قيل له: أبيت اللعن، وأول من قيل له: عم صباحًا[(٤)].

---

(١) من (ص١).

(٢) «الفتن» ١/ ٤٠٣-٤٠٤ (١٢١٨).

(٣) ورد في هامش الأصل: كذا ضبطه ابن ماكولا في «إكماله» [«الإكمال» ٧/ ٣٠٥].

(٤) «الروض الأنف» ١/ ١٩.

وقال ابن دحية: من قال إن قحطان من ولد هود فهو باطل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [هود: ٥٠] يعني: أخاهم في النسب، ثم قال: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ۝٨﴾ [الحاقة: ٨] وهود من عاد، ولا ترىٰ باقية لعاد، وإنما ادعت اليمن هودًا أبًا حين وقعت العصبية وفخرت مضر بأبيها إسماعيل، فادعت اليمن عند ذلك هودًا أبًا ليكون لهم أب في الأنبياء.

وذكر عبد الدائم القيرواني في كتابه «حُلى العُلىٰ» أن قحطان هو الهميسع بن تيمن بن نبت بن إسماعيل قال: كذا نسبه الكلبي، وسائر اليمن يأبون ذلك وينسبونه إلىٰ عابر.

قلت: الذي في «الجمهرة» و«الجامع» قحطان بن عابر فقط[١].

وفي «التيجان» لابن هشام كان قحطان خليفة أبيه هود ووصيه، وتوفي بمأرب، وأوصىٰ إلى ابنه يعرب.

وفي «جامع» القزاز قال بعض النساب: قحطان بن أرفخشد بن سام بعد ذكر نسبه المذكور أولًا، فقد يقال: تعلقوا بظاهر حديث البخاري الآتي بعد، والسابق في الجهاد: «ارموا بني إسماعيل»[٢] فإنهم من الأزد ثم من قحطان، ولاشك أن العرب قد اختلطت بالصُّهُورية فالقحطانية أبناء لإسماعيل بالأمهات، والنزارية أبناء لقحطان بهن، كما نسب الله عيسىٰ إلىٰ آباء أمه فقال: ﴿وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ﴾ إلىٰ أن قال: ﴿وَعِيسَىٰ﴾ [الأنعام: ٨٤، ٨٥] وكذلك العلويون لا يقال لأحدهم إلا يا ابن رسول الله، وقد قال تعالىٰ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ

---

(١) انظر: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم ص٧-٨.

(٢) سلف برقم (٢٨٩٩) باب: التحريض على الرمي، وسيأتي قريبًا برقم (٣٥٠٧).

أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠] علىٰ أن ابن عدي روىٰ حديثًا ضعيفًا مرفوعًا: «**العرب كلها من ولد إسماعيل إلا (...)**[(١)]».

وفي «لطائف المعارف» لأبي يوسف: ما على الأرض عربي إلا وهو من ولد إسماعيل إلا الأوزاع وحضرموت وثقيف. وذكر أبو علي بن مسكويه في «تجارب الأمم» عن يونس النحوي: ما ٱرتكض قحطان في رحم قط ولا جرىٰ له ذكر علىٰ لسان أحد إلا بعد أن قصدوا لذلك، وهو غريب.

واشتقاقه من قولهم: شيء قحيط أي: شديد، وقيل: أصله الذي تعرفه العامة الشدة، كأن الأرض ٱشتدت عليهم فلم تنبت، وكأن السماء ٱشتدت عليهم فلم تمطر.

قال صاحب «المحكم»: والنسبة إليه قحطاني على القياس.

(وقال غيره)[(٢)]: القياس أقحاطي وكلاهما عربي فصيح[(٣)].

الحديث الثالث:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارُ مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ**».

هٰذا الحديث ذكره أيضًا موقوفًا[(٤)] قريبًا في باب ذكر أسلم بعد أن

---

(١) بياض في الأصل، ورواه ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٣٤٧ من طريق ابن لهيعة، عن أبي غسان، عن عقبة بن عامر مرفوعًا بلفظ: «إلا جرهم».

(٢) في «المحكم»: وعلىٰ غير.

(٣) «المحكم» ٢/ ٣٩٥.

(٤) ورد في هامش الأصل: صورته صورة موقوف وإنما هو مرفوع، وقد نص الخطيب وغيره علىٰ أن ما رواه أبو هريرة، وعنه محمد بن سيرين، وعن محمد أهل البصرة، فقال: قال. فإنه يكون مرفوعًا. وإن لم يذكر فيه النبي ﷺ.

ذكره مرفوعًا بلفظ: «**أسلم وغفار وشيء من مزينة وجهينة** -أو قال: **شيء من جهينة أو مزينة- خير عند الله** -أو قال: **يوم القيامة- من أسد وتميم وهوازن وغطفان**»(١). وهو مرفوع عند مسلم وفي لفظ أيضًا عنده: «**أسلم وغفار ومزينة ومن كان في جهينة -أو جهينة- خير من بني تميم وبني عامر والحليفين أسد وغطفان**»(٢).

وللترمذي مصححًا: «**والذي نفسي بيده لغفار وأسلم ومزينة ومن كان من جهينة**، أو قال: **جهينة ومن كان من مزينة - خير عند الله يوم القيامة من أسد وطيء وغطفان**»(٣)، وفي لفظ: «**وخير من بني عامر بن صعصعة**»(٤).

فصل:

قريش قد عرفتها، والأنصار يريد بهم الأوس والخزرج ابني حارثة بن ثعلبة العنقاء بن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف بن ٱمرئ القيس البطريق بن ثعلبة بن مازن، وهو جماع غسان بن الأزد، واسمه دِراء بالمد والقصر وكسر الدال وقد يفتح، ودرء علىٰ وزن درع. قال ابن سيده في «عويصه»: هو مصروف من قولهم أزدي إليَّ دراء يدا، وكان معطاء فكان الرجل يلقى الرجل فيقول: أزدي إليَّ دراء يدا. فكثر ٱستعمالهم إياه حتىٰ جعلوه ٱسمًا، والأصل أسدي بالسين فقلبوها زايا لتطابق الدال في الجهر. وقال الوزير في «أدب الخواص»: يقول النسابون: إنما سمي الأسد أسدًا لكثرة إسدائه المعروف، وهٰذا ٱشتقاق لا يصح عند أهل النظر.

---

(١) سيأتي برقم (٣٥٢٣).

(٢) مسلم (٢٥٢١) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل غفار وأسلم ..

(٣) الترمذي (٣٩٥٠). (٤) الترمذي (٣٩٥٢).

والصحيح في اشتقاقه ما أخبرني به أبو أسامة عن رجاله قالوا: العسد والأزد والأسد هٰذِه الثلاث معناها القتل، قال: والأزد يكون أيضًا بمعنى العزد وهو النكاح.

وروينا في «الحلية» من حديث عبد السلام بن شعيب، عن أبيه، عن أنس مرفوعًا: «**الأزد أسد الله في الأرض، يريد الناس أن يضعوهم ويأبىٰ الله إلا أن يرفعهم، وليأتين على الناس زمان يقول الرجل: يا ليتني كان أبي أزديًّا، يا ليتني كانت أمي أزدية**» هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، قال الترمذي: ووقفه أصح[1].

وقد يجيء في بعض الأنساب فلان الأزدي من أزد شنوءة، فلان الأزدي من أزد الحجرة، وفلان الأزدي من الأزد بن عمران بن عمرو، فيظن من لم يتبحر في علم النسب أن هٰؤلاء غير الأول لاختلاف العرف في كل اسم من هٰذِه الأسماء الثلاثة وليس كذلك.

وقد وهم فيه غير واحد من أئمة الحديث منهم السمعاني[2]، والصواب أن الكل يرجع إلى المسمىٰ بدراء بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، وبعضهم يقول: مالك بن أدد بن زيد.

وفي الرشاطي عن يعقوب وأبي عبيد: بالسين أفصح من الزاي. وذكر ابن أبي خيثمة عن وهب بن جرير أنه قل ما ذكر الأزد إلا قال: الأسد بالسين، وكان فصيحًا. وقال يحيىٰ بن معين: هما سواء وهي

---

(١) لم أقف عليه في «الحلية»، ولم يعزه صاحب «كنز العمال» إلا إلى الترمذي.اهـ والحديث في الترمذي (٣٩٣٧). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٤٦٧)

(٢) انظر «الأنساب» ١/ ١٩٧-١٩٨.

جرثومة من جراثيم قحطان وبابهم واسع، وفيهم قبائل وعمائر وبطون وأفخاذ كخزاعة وغسان وبارق والعتيك وغامد وشبهها. وأما الأزد بفتح العين ويقال: بفتح الألف وكسر الزاي فبطن في همدان ليسوا من هؤلاء، قال الوزير: منهم أبو روق صاحب التفسير.

وعند الترمذي من حديث عامر بن أبي عامر الأشعري عن أبيه مرفوعًا: «**نعم الحي الأسد والأشعريون لا يفرون في القتال ولا يغلون، هم مني وأنا منهم**» قال: فحدثت بذلك معاوية فقال: ليس كذا قال رسول الله، إنما قال: «**هم مني وإلي**» فقلت: ليس هكذا حدثني أبي، ولكنه حدثني قال: سمعت رسول الله: «**هم مني وأنا منهم**» قال: فأنت أعلم بحديث أبيك، ثم قال: حديث غريب(١).

فصل:

وجهينة ذكر ابن دريد أن الجهن: الغلظ في الوجه والجسم، وبه سمي جهينة(٢).

وقال أبو جعفر: قرأت على العباس بن المحتاج في كتاب علي بن قطرب: أما جهينة فإنا سمعنا جارية جهناة شابة. من ذلك كأنه تصغير جهانة مرخمًا.

وقال الأزهري في «تهذيبه» عن أحمد بن يحيىٰ: جهينة تصغير جهنة، وهي مثل جهمة من الليل، أبدلت الميم نونًا، وهي القطعة من سواد نصف الليل(٣).

---

(١) الترمذي (٣٩٤٧).

(٢) «جمهرة اللغة» ١/ ٤٩٨.

(٣) «تهذيب اللغة» ١/ ٦٨١.

وفي «نوادر» أبي علي الهجري: جهن الشيء يجهن جهونًا: إذا قرب من موت وغير ذلك، والجمع أجهان، والجهن الرزية في البحر غير متصلة بالبر مقدار غلوة، وإذا ٱتصلت الرزية إلى البر فهي شعب بفتح الشين مثل القبيلة، وهو: ابن زيد بن ليث بن سود -بضم السين المهملة وسكون الواو ثم دال مهملة- بن أسلم بضم اللام.

قال ابن حبيب: هٰذا، وأسلم بن القياتة بن غافوت الشاهد بن عك، وأسلم بن تدول بن تيم اللات بن رفيدة، هٰذِه الثلاثة مضمومة اللام، وكل ما عداها فهو أسلم بفتح اللام. وأخطأ أبو علي القالي حيث قال: كل ما في العرب أسلم فهو بالفتح إلا أسلم بن الحاف بن قضاعة[1].

قلت: وبالضم أيضًا عبد الله بن سلمة بن أسلم بن عمر، قلت: وأسلم بن الحاف ويقال: الحافي بن قضاعة، واسمه عمرو بن مالك بن عمرو بن مرة بن زيد بن مالك بن حمير بن سبأ، وقيل: قضاعة بن مالك بن عمرو بن زيد، وقيل: ابن مالك بن مرة بن عمرو بن زيد بن مرة بن مالك. وقيل: عمرو بن مالك بن ربيعة بن زيد بن مالك بن حمير بن سبأ.

وأما قول أبي عبيد البكري في كتابه «فصل المقال في شرح الأمثال»: أهل العلم بالنسب مجمعون علىٰ أن معد بن عدنان ولد من المعصبين قضاعة وقنصًا ونزارًا وإيادًا.

وقال في كتابه «معجم ما ٱستعجم»: قضاعة ٱسمه عمرو بن معد بن عدنان[2]. فغير جيد، وقد قال ﷺ: «**قضاعة هو ابن مالك بن حمير**»[3] وقاله علماء النسب كذلك.

---

(١) «الأمالي» ٢/ ١٩٠. (٢) «معجم ما ٱستعجم» ١/ ١٧.

(٣) رواه الطبراني ٧/ ١١٦ (٦٥٥٤) من حديث سبرة بن معبد الجهني. وقال الهيثمي =

فصل:

ومزينة ينتسب إليها خلق من الصحابة، وأتباعهم وهي بنت كلب بن وبرة[(١)] بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحافي بن قضاعة. وقيل: هي ابنة الحارث بن طابخة. وعلى الأول النسابون وهي أم عثمان وأوس بن عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وأولادهما ينسبون إلىٰ مزينة، وهي تصغير مزنة، وهي السحابة البيضاء كما قاله ابن دريد، والجمع مزن.

وذكر أبو حاتم عن أبي زيد أن العرب تقول: فلان يتمزن علىٰ قومه أي يتفضل عليهم[(٢)].

وفي «المحكم» مزنه مزنًا: مدحه، وابن مزنة: الهلال[(٣)].

فصل:

وأسلم في خزاعة وهو ابن أفصىٰ -وهو خزاعة- بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد. وفي مذحج أسلم بن أواس الله بن سعد العشيرة بن مذحج، وفي بجيلة أسلم بن عمرو بن لؤي بن رهم بن معاوية بن أسلم بن أحمس بن الغوث، فالله أعلم من أراد رسوله بقوله.

ولابن أبي شيبة عن خفاف قال: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة الأخيرة قال: «**أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها**» ثم

= في «المجمع» ١/ ١٩٥: رجاله رجال الصحيح إلا محمد بن أبي عبيد الدراوردي والد عبد العزيز، فإني لم أر من ترجمه.

(١) ٱنظر: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم ص٢٠١.

(٢) «الاشتقاق» ص١٨٠.

(٣) «المحكم» ٩/ ٥٧.

أقبل فقال: «**إني لست أنا أقول هذا، ولكن الله قاله**»[١].

فصل:

وأشجع هو: ريث بن غطفان بن سعد بن قيس غيلان بن مضر، وهو من الشجع وهو الطول، يقال: رجل أشجع وامرأة شجعاء، والأشجع: العقد الثاني من الأصابع والجمع أشاجع، والأشجع من الرجال الذي كأن به جنونًا من جرأته. ومن قال: الأشجع الممسوس فقد أخطأ، واللبؤة الشجعاء هي الجريئة والجسور، ذكره ثابت في «دلائله».

فصل:

وغفار من غفر إذا ستر، كما قال ابن دريد[٢]، وهو ابن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وأما الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي فهو من ولد نعيلة بن مليل أخي غفار ينسب إلىٰ أخي جده، وكثيرًا ما تصنع العرب ذلك إذا كان أشهر من جده. وفي كتاب الكلبي وولد العتر بن معاذ بن عمرو بن الحارث بن معاوية بن بكر بن هوازن الغفار أهل بيت بمصر، وغفار غير مصروف؛ لاجتماع التعريف والتأنيث.

فصل:

هٰذِه القبائل كانوا في الجاهلية خاملين لم يكونوا كبني تميم وعامر وأسد وغطفان، ألا ترىٰ قول الأقرع بن حابس الآتي لرسول الله ﷺ: إنما بايعك سراق الحجيج من أسلم وغفار ومزينة. فلما سبقت هٰذِه القبائل أولئك بالإسلام وحسن بلاؤهم فيه شرفوا بذلك وفضلهم الله

---

(١) «المصنف» ٦/ ٤١٥ (٣٢٤٧٣).

(٢) «جمهرة اللغة» ٢/ ٧٧٩.

علىٰ غيرهم من سادات العرب ممن تأخر إسلامه كما شرف بلالًا وعمارًا وشبههما علىٰ صناديد قريش، وكأن هٰذا التفضيل كان جوابًا لمن ٱحتقر هٰذِه القبائل مطلقًا.

فصل :

وقوله («موالي») نقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن أنه قال: (موالي) بتخفيف الياء وروي بتشديدها كأنه أضافهم إليه، وتحقيق القول فيهم إما أن يكتب موال بغير ياء، أو يضيفهم إلىٰ نفسه فشدد الياء، وأما ياء مخففة، فلعله علىٰ نية الوقف، قال الداودي: أراد من أسر منهم لم يجر عليه رق، ولا ولاء.

وقيل: قال لهم موالي؛ لأنهم ممن بادر الإسلام ولم يسبوا فيرقوا كغيرهم من قبائل العرب، وقال يونس: هم أولياء الله مثل: ﴿وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١] قال: والموالي العصبة ومنه قول زكريا: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾ [مريم: ٥] والمولى الناصر وغير ذلك.

فصل :

البخاري روىٰ هٰذا الحديث فقال: أبو نعيم، ثنا سفيان، عن سعد، قال أبو عبد الله: وقاله يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن أبيه حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ.

قال أبو مسعود: كذا أخرجه البخاري وحمل حديث يعقوب، عن أبيه، عن صالح بن كيسان علىٰ متن حديث الثوري عن سعد، ورواية يعقوب تخالف رواية سفيان بن سعيد في المتن والإسناد؛ لأن الثوري يرويه عن سعد، عن الأعرج؛ كما ذكره البخاري عنه في باب (ذكر)[1]

---

(١) من (ص١).

أسلم مفصولًا. ويعقوب إنما يرويه عن أبيه، عن صالح، عن الأعرج باللفظ الذي ذكره من طريقه، ولا يرويه عن أبيه إبراهيم، عن أبيه سعد، عن الأعرج كما ذكره البخاري عقب حديث الثوري. قلت: لكن جد يعقوب معروف (بالرواية)[1] عن [صالح][2] والأعرج، فيجوز أن يكون رواه عن هذا تارة كما ذكره البخاري، وعن هذا أخرى كما رواه مسلم[3].

الحديث الرابع:

حديث جبير بن مطعم: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَىٰ رسول الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ عليه السلام: «**إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**». وسلف في الخمس واضحًا[4].

قال البخاري: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ مُحَمَّدٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَىٰ عَائِشَةَ، وَكَانَتْ أَرَقَّ شَيْءٍ عليهم لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وذكره إثره أطول منه متصلًا، حدثنا عبد الله بن يوسف، نا الليث، فذكره وفيه: أن عبد الله بن الزبير قال: ينبغي أن يؤخذ علىٰ يدي عائشة، وأنها قالت: علي نذر إن كلمته. ورواه أبو نعيم، عن أبي أحمد، عن قتيبة بن سعيد ثنا الليث

---

(١) من (ص١).

(٢) في الأصل: (أبي صالح)، والصواب ما أثبتناه.

(٣) إنما رواه مسلم (٢٥٢١/ ١٩١) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل غفار، من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح، عن الأعرج، به. وليس فيه ذكر جد يعقوب. وانظر: «فتح الباري» ٦/ ٥٣٥.

(٤) برقم (٣١٤٠) باب ومن الدليل علىٰ أن الخمس للإمام.

فذكره. ورواه البخاري في الأدب أيضًا عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، حدثني عوف بن مالك بن الطفيل -وهو ابن أخي عائشة لأمها- عن عائشة أنها حدثت أن ابن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها، فلما بلغها قالت: علي نذر إن كلمته.. الحديث[١].

فصل:

بنو زهرة تقرب من النبي ﷺ من جهتين، هم أخواله وهم (من)[٢] قريش، والزهريون هم بنو زهرة، واسمه المغيرة بن كلاب بن مرة، فيما ذكره الكلبي. وقال: كان يقال: صريحًا قريش ابنا كلاب. ووقع في «الصحاح» و«معارف ابن قتيبة» أن زهرة ٱمرأة ينسب إليها ولدها دون الأب[٣]، وهو غريب.

وقال ابن دريد: وزهرة فعلة من الزهر وهو الأرض وما أشبهه، ويكون من الشيء الزاهر وهو المضيء، من قولهم: أزهر النهار إذا أضاء[٤].

فصل:

قال الداودي: وإنما ذكر ها هنا قول عثمان وجبير لذكر قرابتهم من رسول الله ﷺ، وذكر أن هاشمًا والمطلب وعبد شمس جد عثمان كانوا إخوة أبوهم عبد مناف.

وقوله: (**«شيء واحد»**) كذا في الرواية: وذكره ابن التين بحذف

---

(١) سيأتي برقم (٦٠٧٣)، باب: الكبر.

(٢) من هامش الأصل وأعلاها: لعله سقط.

(٣) «الصحاح» ٢/ ٦٧٤، «المعارف» ص٧٠.

(٤) «الاشتقاق» ص٣٣.

الواو، وقال: كذا في أكثر الروايات قال: وقل ما يستعمل (أحد) إلا في النفي تقول: ما جاءني أحد، وتقول في الإثبات: قد جاءني واحد.

وفيه: أن الفيء لرسول الله ﷺ يضعه حيث شاء.

فصل:

وقول عائشة رضي الله عنها: (وددت أني جعلت حين حلفت عملًا أعمله فأفرغ منه) تريد أن النذر المبهم يحتمل أن ينطلق علىٰ أكثر مما فعلت؛ لأنها نذرت إن كلمت ابن الزبير فاقتحم عليها الحجاب وأرسل إليها بعشر رقاب فأعتقتهم ثم لم تزل تعتقهم حتىٰ بلغت أربعين ثم قالت: (وددت. .) إلىٰ آخره، فلو كان شيئًا معلومًا كانت متيقنة بأنها أدته وبرئت ذمتها.

ومشهور مذهب مالك أن النذر المجهول ينعقد وتلزمه به كفارة يمين[(١)]. وقال الشافعي مرة: يلزمه أقل ما يقع عليه الأسم، وقال مرة: لا ينعقد[(٢)]. وقد صح في مسلم: «**كفارة النذر كفارة اليمين**»[(٣)] وروي: «**من نذر نذرًا ولم يسمه فعليه كفارة يمين**»[(٤)] ولعله لم يبلغها.

فصل:

كيف ٱستجازت عائشة رضي الله عنها هٰذا مع منع الشارع الهجران فوق ثلاث؟ ولعلها تأولت إن بلغها.

---

(١) أنظر: «المدونة» ٢/ ٣١. (٢) «الأم» ٢/ ٢٢٧.

(٣) مسلم (١٦٤٥) كتاب: النذر، باب: كفارة النذر، من حديث عقبة بن عامر.

(٤) رواه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨)، والدارقطني في «السنن» ٤/ ١٥٩. كلهم من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس مرفوعًا. وقال أبو داود: روىٰ هٰذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، أوقفوه على ابن عباس.

٣ - باب نَزَلَ القُرْآنُ بِلغة قُرَيْشٍ

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي المَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ، فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا ذَلِكَ. [٤٩٨٤، ٤٩٨٧ - فتح: ٦/ ٥٣٧]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِي، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي المَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ، فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا ذَلِكَ.

هذا الحديث يأتي في فضائل القرآن في موضعين كما ستعلمه.

قال الداودي: يعني ما ٱختلفوا فيه من الهجاء ليس الإعراب. وخالف أبو الحسن فقال: أراد الإعراب. ولا يبعد إرادتهما، ألا ترىٰ أن لغة أهل الحجاز: (ما هٰذا بشرًا) ولغة تميم (بشر).

وكان حفظ القرآن علىٰ عهد رسول الله ﷺ زيد وأبو دجانة الأنصاري وأبي بن كعب ومعاذ. قال الداودي: فأرسل عثمان إلى النفر المسمين، وأخذ من حفصة المصحف علىٰ أن يعيده إليها، وأمرهم أن يكتبوه علىٰ ما ذكر. والذي في البخاري أن الرهط الثلاثة قرشيون، بخلاف ما سلف عن الداودي.

وقوله: (فاكتبوه بلسان قريش) لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤] وقيل: إن زيدًا وهٰؤلاء النفر الثلاثة

سعيد بن العاصي وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن ٱختلفوا يومئذ في التابوت فقال زيد: التابوه. وقال سعيد وعبد الله: التابوت، فترافعوا إلىٰ عثمان فقال: ٱكتبوه بلسان قريش[1].

وهٰذا كما ذكر الداودي أنه أراد الٱختلاف في الهجاء، ولا يبعد أن يريدهما جميعًا كما سلف. قال الداودي: وكان لقريش موال من جلة العلماء، منهم سليمان بن يسار مولىٰ ميمونة، قال الحسن بن محمد بن الحنفية: سليمان عندنا أفهم من ابن المسيب. ومنهم أسلم وابناه، ونافع، وعبد الله بن دينار، بنو المنكدر، وربيعة، وأبو الزناد، وآل الماجشون في فريق من العلماء، وأما الإمارة فهي في قريش خاصة دون مواليها.

---

(١) رواه الترمذي (٣١٠٤)، وأبو يعلىٰ ١/ ٦٣-٦٤ (٦٣)، وابن حبان ١٠/ ٣٦٢ (٤٥٠٦) كلهم من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب الزهري من قوله. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وهو حديث الزهري، لا نعرفه إلا من حديثه.

٤ - باب نِسْبَةِ اليَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ

مِنْهُمْ أَسْلَمُ بْنُ أَفْصَىٰ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ مِنْ خُزَاعَةَ.

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ، يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ». لأَحَدِ الفَرِيقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ؟». قَالُوا وَكَيْفَ نَرْمِي وَ أَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ». [انظر: ٢٨٩٩ - فتح: ٦/٥٣٧]

ثم ذكر حديث سلمة خَرَجَ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ، يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا..»

وقد سلف قريبًا مع الكلام عليه[1]. قيل: كان عمرو بن عامر بأرض مأرب وكان لهم سد يصعد به الماء من واديهم فيسقي جنتهم، وكانت المرأة منهم تخرج بمكتلها علىٰ رأسها ومغزلها في يدها فترجع وهو ملآن تمرًا من غير اجتناء، فبطروا النعمة فقالوا: ﴿رَبَّنَا بَٰعِدۡ بَيۡنَ أَسۡفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩]، قال الله تعالىٰ: ﴿وَظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾ فبعث الله علىٰ سدهم الجرذ فجعل يحفر فيه وكان جرذًا أعمىٰ.

فلما رأىٰ ذلك عمرو قال لبنيه: إذا جلس الناس إلي -وكان الناس يغشون مجلسه ويستشيرونه- فإذا أمرت أصغركم بشيء فلا يلتفت إلىٰ قولي (ثم آمره ثلاثًا فلا يلتفت إلىٰ قولي فأنتهره)[2] فإذا فعلت فليرفع

---

(١) برقم (٢٨٩٩) كتاب: الجهاد، باب: التحريض على الرمي. وبرقم (٣٣٧٣) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ﴾.

(٢) من (ص١).

يده ويلطمني ولا ينكر منكم أحد، ففعل فنكس من حضر رءوسهم إذ لم يروا بنيه أنكروا، فقال: يصنع بي هٰذا أصغر ولدي بحضرتكم فلا تنكرون وحلف ليرحلن، فكان ذلك سبب ما أراد الله للأنصار من خير[١].

فائدة:

معنىٰ يتناضلون: يترامون بالسهام، يقال: نضل فلان فلانًا في المراماة إذا غلبه[٢].

(١) رواه ابن إسحاق في أول «سيره» كما في «تفسير ابن كثير» ١١/ ٢٧٨، وعنه ابن هشام في «السيرة النبوية» ١/ ٢٩ بدون ذكر المرأة، وباختصار في سياق كلام عمرو لبنيه، وروى الطبري أمر المرأة في «تفسيره» ١٠/ ٣٦٠ (٢٨٧٨٥)، من كلام قتادة، دون ذكر المغزل، وروى القصة ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٠/ ٣١١٦ عن السدي، وفيه أن اللاطم هو ابن أخي عمرو.

(٢) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٥٩٧، «الصحاح» ٥/ ١٨٣١، مادة (نضل).

٥ - باب

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يَعْمَرَ، أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهْوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَىٰ قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [٦٠٤٥ - مسلم: ٦١ - فتح: ٦/ ٥٣٩]

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَىٰ أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ». [فتح: ٦/ ٥٤٠]

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا مِنْ هذا الحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ، فَلَوْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنُبَلِّغُهُ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إله إِلَّا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَىٰ اللهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ». [انظر: ٥٣ - مسلم: ١٧ - فتح: ٦/ ٥٤٠]

٣٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهْوَ عَلَى المِنْبَرِ: «أَلَا إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا -يُشِيرُ إِلَى المَشْرِقِ- مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [انظر: ٣١٠٤ - مسلم: ٢٩٠٥ - فتح: ٦/ ٥٤٠]

ذكر البخاري فيه أربعة أحاديث:

أحدها:

حدثنَا أَبُو مَعْمَرٍ، ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يَعْمَرَ، أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذر أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ٱدَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهْوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ٱدَّعَىٰ قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نسب فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». ويأتي في الأدب.

وأخرجه مسلم أيضًا.

الشرح:

شيخ البخاري أبو معمر ٱسمه: عبد الله بن عمرو المقعد.

وأبو الأسود ٱسمه: ظالم بن عمرو بن سفيان بن عمرو بن حَلْبَس بن يعمر بن نفاثة بن عدي بن الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وقيل: سارق بن ظالم. وقيل عكسه، ولاه ابن عباس قضاء البصرة في خلافة علي ﷺ، قال ابن سعد: خرج ابن عباس من البصرة واستخلفه عليها وأقره عليٌّ[(١)].

ومعنى الكفر هنا: كفر الحق وستره بما ٱرتكب من الباطل. وقال الداودي: يقارب الكفر من عظم جرمه والنار جزاؤه إن جوزي.

وفي حديث آخر: «**من ترك قتل الحيات خشية الثأر فقد كفر**»[(٢)].

---

(١) ٱنظر ترجمته في «الطبقات الكبرىٰ» ٧/ ٩٩، «العلل ومعرفة الرجال» ٢/ ٤١٩، «الجرح والتعديل» ٤/ ٥٠٣، «الثقات» ٥/ ٢٧٨، «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٣٧ (٧٢٠٩).

(٢) وجدناه بلفظ: «مخافة طلبهن فليس منا» رواه أبو داود (٥٢٥٠)، وأحمد ١/ ٢٣٠، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠٣٧).

والكفر صنفان، بالله وهو الأصل، وبالفرع كالكفر بالقدر وشبه ذلك، ولا يخرج بهذا عن الإسلام[١].

قال القتبي: كما يقال للمنافق آمن، ولا يقال مؤمن[٢].

و[قال الهروي][٣]: سمعت الأزهري، وسئل عمن يقول بخلق القرآن أنسميه كافرًا؟ فقال: الذي يقوله كفر، وأعيد عليه السؤال ثلاثًا كل ذلك يقول مثل ما قال، ثم قال آخرها: قد يقول المسلم كفرًا[٤].

قلت: فمن اعتقد إباحة ذلك واستحلاله فهو كافر، فإن لم يعتقده فيقاربه كما مر عن الداودي، أو كفر نعمة الله وإحسانه وحق الله، ومنه «**ويكفرن العشير**»[٥] وغالبًا إنما يفعل هذا الجاهل لخبثة نسب أبيه، فيرى الانتساب إليه عارًا في حقه، ولاشك أنه محرم.

ومعنى «**يتبوأ مقعده من النار**»: ينزل منزله[٦] منها، أو فليتخذ منزلة منها وهو دعاء أو خبر بلفظ الأمر، ومعناه هذا جزاؤه إن جوزي كما سلف، وقد يوفق للتوبة فيسقط ذلك عنه بالآخرة. فأما في الدنيا فإن

---

(١) هذا القول مختصر من كلام خطيب أهل السنة ابن قتيبة القتبي في «تأويل مختلف الحديث» ص١٨٧-١٨٨. وذلك يظهر في أن الحديث باللفظ الذي نقله المصنف لم نعثر عليه إلا عنده، والله أعلم.

(٢) «تأويل مختلف الحديث» ص١٨٨.

(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ١٨٦، «لسان العرب» ٧/ ٣٨٩٨ مادة (كفر).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١٢/ ٥٠٧-٥٠٨: واشتهر عند خواص الأمة وعوامها أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وإطلاق القول أن من قال: إنه مخلوق فقد كفر.

(٥) يأتي برقم (٥١٩٧) كتاب: النكاح، باب: كفران العشير.

(٦) يجوز فيها أن تكون: منزلهُ بهاء في آخرها، أي مكانه المعد له.
ويجوز أن تكون: منزلة بالتاء المربوطة، أي مكانة ودَرَكًا فيها. والله أعلم.

جماعة قالوا: إذا كذب على رسول الله ﷺ لا تقبل (توبته)[١]، والمختار قبولها[٢].

الحديث الثاني:

حديث وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرىٰ أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ»**.

وأخرجه البخاري في التعبير من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: **«أفرى الفرىٰ أن يري الرجل عينيه ما لم يريا»**[٣].

---

(١) ورد في هامش الأصل ما نصه: صوابه: روايته.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» ١/ ٦٩-٧٠: إن من كذب علىٰ رسول الله ﷺ عمدًا في حديث واحد فسق، وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها.
فلو تاب وحسنت توبته، فقد قال جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي، وأبو بكر الصيرفي من فقهاء أصحابنا الشافعيين وأصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم في الأصول والفروع: لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته أبدًا، بل يحتم جرحه دائمًا، وأطلق الصيرفي وقال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويًّا بعد ذلك.
قال: وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة.
ولم أر دليلًا لمذهب هؤلاء، ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظًا، وزجرًا بليغًا عن الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعًا مستمرًا إلىٰ يوم القيامة بخلاف الكذب علىٰ غيره والشهادة، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة.
قلت: (النووي) وهٰذا الذي ذكره الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية. والمختار القطع بصحة توبته في هٰذا، وقبول رواياته، إذا صحت توبته بشروطها المعروفة.. وقد أجمعوا علىٰ صحة رواية من كان كافرًا فأسلم، وأكثر الصحابة بهٰذه الصفة، وأجمعوا علىٰ قبول شهادته، ولا فرق بين الرواية والشهادة في هٰذا. والله أعلم.

(٣) يأتي برقم (٧٠٤٣) باب: من كذب في حلمه.

والفرىٰ بكسر الفاء، جمع فرية وهي الكذب والبهتة والدهش، يقال: فرىٰ فلان بكذا إذا خلقه، يفري فريًا بكسر الفاء، وفرىٰ يفري فَرىٰ، وفرى الشيء إذا قطعه لإصلاحه، وأفراه إذا أفسده، وهو هنا الكذب مثل: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الشورىٰ: ٢٤] أي: ٱختلق[١].

والمعنىٰ: أشد الكذب إخبار الرجل أنه رأىٰ في المنام ما لم يره، وذلك لأن المنام جزء من الوحي، فكأنه يخبر أن الله ﷻ ألقىٰ إليه ما لم يلقه.

ففيه: تحريم دعوىٰ ما ليس له من كل شيء سواء تعلق به حق لغيره أم لا، وأنه لا يحل لأحد أن يأخذ ما حكم له الحاكم إذا كان لا يستحقه[٢].

فائدة:

في إسناده حريز -وهو بالحاء المهملة ثم راء مهملة[٣] ثم مثناة تحت ثم زاي- وهو ابن عثمان رحبي[٤] حمصي، مات سنة ثلاث وستين ومائة، ومولده سنة ثمانين عام الحجاف، والنصري الراوي عن واثلة -بالنون- عبد الواحد بن عبد الله.

---

(١) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٧٥٧، «الصحاح» ٦/ ٢٤٥٣-٢٤٥٤، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٤٤١، «لسان العرب» ١/ ٣٤٠٦ مادة: فرا.

(٢) ٱنظر بسط المسألة في «السياسة الشرعية» لابن تيمية ص٥٨-٦٧ الباب الثاني، والفصل الرابع.

(٣) ورد في هامش الأصل: لا يُحتاج إلىٰ تقييدها بالإهمال؛ لأن كتابتها ليست ككتابة الزاي.

(٤) ورد في هامش الأصل: الرحبية بطن حمير.

الحديث الثالث: حديث أَبِي جَمْرَةَ -بالجيم- قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ ﷺ.. سلف في الزكاة[١].

الحديث الرابع:

حديث ابن عمر ﷺ «أَلَا إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا -يُشِيرُ إِلَى المَشْرِقِ- مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». سلف أيضًا[٢].

---

(١) برقم (٥٣) كتاب: الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان.

(٢) برقم (٣١٠٤) كتاب: فرض الخمس، باب: ما جاء في بيوتا أزواج النبي ﷺ.

٦ - باب ذِكْرِ
أَسْلَمَ، وغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُرَيْشٌ وَالأَنْصارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ». [انظر: ٣٥٠٤ - مسلم: ٢٥٢٠ - فتح: ٦/٥٤٢]

٣٥١٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عَلَى المِنْبَرِ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ». [مسلم: ٢٥١٨ - فتح: ٦/٥٤٢]

٣٥١٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا». [مسلم: ٢٥١٥ - فتح: ٦/٥٤٢]

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: خَابُوا وَخَسِرُوا. فَقَالَ: «هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ». [٣٥١٦، ٦٦٣٥ - مسلم: ٢٥٢٢ - فتح: ٦/٥٤٢]

٣٥١٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ -وَأَحْسِبُهُ: وَجُهَيْنَةَ

ابن أَبِي يَعْقُوبَ. شَكَّ- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ -وَأَحْسِبُهُ: وَجُهَيْنَةُ- خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ، خَابُوا وَخَسِرُوا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ». [انظر: ٣٥١٥ - مسلم: ٢٥٢٢ - فتح: ٦/ ٥٤٢]

٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ: أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ -أَوْ قَالَ: شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ- خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ -أَوْ قَالَ يَوْمَ القِيَامَةِ- مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ. [مسلم: ٢٥٢١ - فتح: ٦/ ٥٥٠].

ذكر فيه ستة أحاديث:

أحدها:

حديث أبي هريرة ﷺ: «قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ..» إلىٰ آخره. سلف في مناقب قريش قريبًا.

الحديث الثاني:

حديث نافع عن عبد الله ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ». وأخرجه مسلم أيضًا.

الثالث:

حديث أبي هريرة ﷺ أيضًا بمثله ولم يذكر عصية وأخرجه مسلم أيضًا وشيخ البخاري في (الأول)(١) محمد بن غرير الزهري هو بضم الغين المعجمة، وهو محمد بن غرير بن الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، سكن صفة سمرقند.

وشيخه في الثاني(٢) محمد. قيل: هو ابن سلام. وقيل: هو ابن

---

(١) ورد بهامش الأصل: صوابه: الثاني.

(٢) ورد بهامش الأصل: صوابه: الثالث.

(أبي)(١) يحيىٰ(٢).

الرابع:

حديث أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيم وَبَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: خَابُوا وَخَسِرُوا. فَقَالَ: «هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيم، وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ».

الخامس:

حديث محمد بن أبي يعقوب -وهو محمد بن عبد الله بن أبي يَعْقُوبَ الضبي البصري- قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ -وَأَحْسِبُهُ: وَجُهَيْنَةَ ابن أَبِي يَعْقُوبَ. شَكَّ- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ -وَأَحْسِبُهُ: وَجُهَيْنَةُ- خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيم وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ، خَابُوا وَخَسِرُوا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ».

---

(١) ورد بهامش الأصل: حذف أبي هو الصواب.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: هو محمد بن يحيى الذهلي، وأنا أبو علي الغساني فقال بعد أن ذكر أبوابًا ذكر فيها البخاري محمد بن يحيىٰ عن عبد الوهاب، فقال: نسبه ابن السكن في بعضها ابن سلام، وقد صرح البخاري باسمه في الأضاحي وغير موضع، فقال: حدثنا ابن سلام، ثنا عبد الوهاب. قال: وذكر أبو نصر أن البخاري يروي في «التاريخ» عن محمد بن سلام، وبندار محمد بن بشار، وأبي موسىٰ محمد بن المثنىٰ، ومحمد بن عبد الله بن يوسف عن عبد الوهاب الثقفي آنتهىٰ.

ويأتي في النذور، ومسلم في الفضائل، والترمذي في المناقب[١]، وقال: حسن صحيح.

السادس:

حديث أبي هريرة ﷺ موقوفًا أسلم وغفار، وقد سلف الكلام علىٰ ذلك، وهٰذا الموقوف[٢] أخرجه مسلم من حديث إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة مرفوعًا.

ودعاؤه لأسلم وغفار قيل: لأن دخولهما في الإسلام كان سلمًا من غير حرب، وكانت غفار تزن[٣] بسرقة الحاج، فأحب ﷺ أن يمحو عنهم تلك السبة وأن يعلم أن ما قد سلف مغفور لهم، وأما عصية فهم الذين قتلوا القراء ببئر معونة[٤]، وقيل: إنما ذكر أسلم وغفار ومن ذكر معهم لسابقتهم في الإسلام، وما كان فيهم من رقة القلوب ومكارم الأخلاق، والقوم الذين فضلوا عليهم لم يكونوا كذلك، لأنهم كانوا أهلًا له، وقد أريد بهٰذا أكثر القوم، وكان أسد خزيمة حلفاء بني أمية وشهد منهم بدرًا

---

(١) برقم (٣٩٥٢).

(٢) ورد في هامش الأصل: قوله: (الموقوف) فيه نظر وقد قدمت على الهامش فيها أنه ليس بموقوف، وأنه مرفوع، وممن نص عليه الخطيب البغدادي فيما إذا قال بعض أهل البصرة عن محمد - وهو ابن سيرين - عن أبي هريرة قال: قال: ولم يذكره ﷺ أنه يكون مرفوعًا.والله أعلم.

(٣) أي: تُتَّهم، ومنه قول حضرمي بن عامر:

إن كنت أزننتني بها كذبًا جَزْءٌ فلاقيتَ مثلها عجَلًا

وقول حسان ﷺ:

حصان رزان ما تزن بريبة

انظر: «لسان العرب» ٣/ ١٨٧٥ مادة (زنن).

(٤) تقدمت القصة برقم (٣٠٤٥) كتاب: الجهاد، باب: هل يستأسر، وتأتي برقم (٤٠٨٦) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: غزوة الرجيع.

سبعة عشر رجلًا وقتل عبد الله بن جحش يوم أحد وهو ابن أميمة عمة رسول الله، وأخته زينب بنت جحش التي زوَّجها الله رُسولَه بعد زيد.

فصل:

تميم هو (ابن مرّ)[١] بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر[٢]، مشتق -كما قال ابن دريد- من الشدة والصلابة[٣]. وقال المفجع في «منقذه»: يربوع وتميم بطنان في عذرة.

قال النابغة ليزيد بن الصعق:

جَمِّعْ مِحَاشَكَ يا يزيد فإنَّنِي أَعْدَدْتُ يَرْبُوعًا لَكُمْ وَتَمِيْمًا[٤]

قال الشيخ أبو بكر عاصم في «شرح الأشعار الستة»[٥]: لم يرد النابغة تميم بن مر، وإنما أراد تميمة بن (ضبة)[٦] بن عذرة بن سعد[٧]، فرخم في غير النداء.

وكذا قال الجاحظ في «حيوانه»: يريد تميمة فحذف الهاء[٨]. وعند الكلبي تميم بن حنبة بغير هاء في تميم، وكذا ذكره البلاذري ومن تبعه.

---

(١) من (ص١).

(٢) «نسب قريش» ص٢٧٥، «جمهرة أنساب العرب» ص١٩٨.

(٣) «الاشتقاق» ص٢٠١.

(٤) «شرح ديوان النابغة» ص٧٠، «الحيوان» ٤/ ٤٧٢، «المعاني الكبير» ١/ ١٢٤.

(٥) عن الكتاب انظر: «فهرسة ابن خير» ص٣٨٨. وأبو بكر هو عاصم بن أيوب البطليوسي (ت ٤٩٤).

(٦) في «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم ص٤٤٧: (ضِنَّة بن سعد هُذَيم)، وانظر: «الإكمال» لابن ماكولا ٥/ ٢١٥.

(٧) «شرح ديوان النابغة» ص٧٠.

(٨) «الحيوان» ٤/ ٤٧٢.

٧ - باب ذِكْرِ قَحْطَانَ

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ**». [٧١١٧ - مسلم: ٢٩١٠ - فتح: ٦/٥٤٥]

ذكر من حديث أبي الغيث -واسمه سالم مولىٰ عبد الله بن مطيع العدوي- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ**».

وقد سلف في حديث عبد الله بن عمرو الذي أنكره معاوية[١].

وقوله: («**بعصاه**») على المبالغة وأنه يعطى النصر، وسيأتي في الفتن، وأخرجه مسلم أيضًا.

---

(١) تقدم قريبًا برقم (**٣٥٠٠**) باب: مناقب قريش.

٨ - باب مَا يُنْهَى مِنْ (دَعْوى)[1] الجَاهِلِيَّةِ

٣٥١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ حَتَّىٰ كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا، حَتَّىٰ تَدَاعَوْا، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ. وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوىٰ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ؟». ثُمَّ قَالَ: «مَا شَأْنُهُمْ؟». فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ المُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ». وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابن سَلُولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا؟ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللهِ هذا الخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». [٤٩٠٥، ٤٩٠٧ - مسلم: ٢٥٨٤ - فتح: ٦/٥٤٦]

٣٥١٩ - حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوى الجَاهِلِيَّةِ». [انظر: ١٢٩٤ - مسلم: ١٠٣ - فتح: ٦/٥٤٦]

حدثَنَا مُحَمَّدٌ، ثنا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ رسول الله ﷺ، وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ حَتَّىٰ كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا، حَتَّىٰ تَدَاعَوْا، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ. وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوىٰ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ؟». ثُمَّ قَالَ: «مَا شَأْنُهُمْ؟». فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ

---

(١) كذا في الأصل وفي حاشيتها: نسخة: دعوة. وفي (ص١): دعوة.

المُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ». وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيِّ بْنُ سَلُولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا؟ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَقْتُلُ نَبِيَّ اللهِ هٰذَا الخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

الشرح:

يأتي أيضًا في التفسير وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي[(١)]، ومحمد شيخ البخاري هو ابن سلام فيما قيل[(٢)]، وبه جزم الدمياطي، وعند مسلم: قال سفيان: يرون أن هٰذِه الغزوة غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع.

إذا تقرر ذلك؛ فالكلام عليه من وجوه:

أحدها:

(ثاب) قال الداودي: معناه: خرج. والذي ذكره أهل اللغة أن ثاب يثوب إذا رجع. ومعنىٰ (لعاب): يعلب بالحراب والدرق؛ لما فيه من القوة علىٰ التدرب بالحرب.

وقوله: (فكسع أنصاريًّا): أي ضرب دبره قاله الهروي[(٣)]، وقال ابن فارس: الكسع بالتخفيف أن تضرب بيدك علىٰ دبر شيء أو برجلك[(٤)]، وقيل: بقدمك. وقيل: بصدرها، وقال الداودي: كسع ضرب، وقيل: هو ضربك بالسيف علىٰ مؤخره، وفي «الموعب» كسعته بما ساءه إذا تكلم فرميته علىٰ إثر قوله بكلمة تسوؤه بها.

---

(١) الترمذي (٣٣١٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢٧١ (٨٨٦٣).

(٢) جزم به أيضًا المزي في «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٣٤٤ (٣-٥٨٤) ترجمة مخلد بن يزيد.

(٣) كما في «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ١٧٣.

(٤) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٨٤ مادة: (كسع). وانظر: «مقاييس اللغة» ٥/ ١٧٧.

ثانيها:

معنىٰ (تداعوا): ٱستعانوا بالقبائل يستنصرون بهم في ذلك.

والدعوى: الأنتماء، وكان أهل الجاهلية ينتمون بالاستعانة إلى الآباء، ولا تكاد أكثر هٰذِه الأمة تنزع عن التداعي بالأنساب ويطعن بعضهم علىٰ بعض.

وقوله: (يال الأنصار) كذا هو في معظم نسخ البخاري بلام مفصولة في الموضعين، وفي بعضها بوصلها، وفي بعضها (يا آل) بهمزة ثم لام مفصولة[(١)]، واللام مفتوحة في الجميع وهي لام الٱستغاثة[(٢)].

والصحيح -كما قال النووي- بلام موصولة، ومعناه أدعو المهاجرين وأستغيث بهم[(٣)].

وقوله: (**«ما بال دعوىٰ أهل الجاهلية؟»**) يقول: لا تداعوا بالقبائل ولا بالأحرار، وتداعوا بدعوة واحدة بالإسلام.

وقوله: (**«فإنها خبيثة»**)، وفي رواية: «منتنة» أي قبيحة منكرة كريهة مؤذية؛ لأنها تثير الغضب علىٰ غير الحق والتقاتل على الباطل، وتؤدي إلى النار، كما جاء في الحديث الآخر: **«من دعا بدعوى الجاهلية فليس منا وليتبوأ مقعده من النار»** وتسميتها دعوى الجاهلية لأنها كانت من شعارهم كما سلف، وكانت تأخذ حقها بالعصبية، فجاء الإسلام

---

(١) كتابتها بلام مفصولة، هي رواية أبي ذر الهروي، وبوصلها للباقيين المعتمد رواياتهم في «النسخة اليونينية» ٤/ ١٨٣ ولم نعثر علىٰ نسخ فيها (يا آل).

(٢) عن (الاستغاثة) ٱنظر: «شرح ألفية ابن مالك» لابن الناظم ص٥٨٧، «أوضح المسالك» ص٢٠٦، «ضياء السالك إلىٰ أوضح المسالك» ٣/ ٢٧٧، «همع الهوامع» ٣/ ٧١.

(٣) «شرح مسلم» ١٦/ ١٣٧.

بإبطال ذلك، وفصل القضايا بالأحكام الشرعية، إذا تعدىٰ إنسان علىٰ آخر حكم الحاكم بينهما وألزم كلا ما لزمه. ويتوجه للفقهاء في قوله: «**من دعا بدعوى الجاهلية**» بثلاثة أقوال - كما قال السهيلي:

أحدها: يجلد من ٱستجاب لها بالسلاح خمسين سوطًا، ٱقتداء بأبي موسى الأشعري في جلده النابغة الجعدي خمسين سوطًا حين سمع: يال عامر، قال أبو الفرج الأصبهاني: وأخذ عصاه وجاء معينًا.

ثانيها: يجلد دون عشرة أسواط لنهيه ﷺ أن يجلد أحد فوق عشرة أسواط(١).

ثالثها: يوكل إلى ٱجتهاد الإمام علىٰ حسب ما يراه من سد الذريعة، وإغلاق باب الشر، إما بالوعيد، وإما بالسجن، وإما بالجلد.

فإن قلت: لم يُعاقبهما الشارع حين دعوا بها؟

قلت: قد قال: («**دعوها فإنها خبيثة أو منتنة**») فقد أكد النهي، فمن عاد إليها بعد هٰذا (النهي)(٢) وجب أن يؤدب حتىٰ يشم نتنها -كما فعل أبو موسىٰ بالنابغة- إذ لا معنىٰ لنتنها إلا سوء العاقبة، والعقوبة عليها(٣).

ثالثها:

عبد الله بن أُبيٍّ، أكبر المنافقين، وهو الذي قال: لا تنفقوا علىٰ من عند رسول الله حتىٰ ينفضوا، وكان زيد بن أرقم سمعه فبلغها عنه، فأنكر واحتج عنه أصحابه، وقالوا: لعل الغلام أوهم ففشيت المقالة في زيد فأنزل الله تصديقه، فمشىٰ إليه النبي ﷺ بذلك ليقر به وفرحا بما قال.

---

(١) نهيه ﷺ يأتي برقم (٦٨٤٨) كتاب: الحدود، باب: كم التعزير والأدب.

(٢) في الأصل: الخبر، والمثبت من (ص١).

(٣) «الروض الأنف» ٤/ ١٧-١٨.

وعبد الله هو الذي تولىٰ كبره في عائشة رضي الله عنها.

رابعها:

إنما منع (عمر)[١] أن يقتل عبد الله بن أبي؛ لئلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه كما ذكره فيه، وفيه سياسة للدين؛ لأنه يقال لمن يريد أن يسلم: لا تغرر بنفسك لئلا يدعىٰ عليك كفر الباطن، وفيه النظر للعامة على الخاصة.

تنبيه:

مما ورد في النهي عن الافتخار ما أخرجه الترمذي محسنًا من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: **«لينتهين أقوام أن يفتخروا بآبائهم الذين ماتوا إنما هم جمر جهنم أو ليكونن أهون علىٰ الله من الجعل الذي يدهده الخراء بأنفه، إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقي، أو فاجر شقي، الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب»**[٢].

خامسها:

قول سفيان: (يرون أن هٰذِه الغزوة غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع)، يخالفه ما رواه أبو داود والنسائي أنه كان في غزوة تبوك[٣]،

---

(١) من (ص١).

(٢) الترمذي (٣٩٥٥)، وأحمد ٢/ ٣٦١، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٨٢).

(٣) لم أعثر عليه في أبي داود والنسائي، ووقفت علىٰ «سنن الترمذي» (٣٣١٤) فوجدت ذلك من حديث محمد بن كعب القرظي عن زيد بن أرقم ﷺ قال الترمذي: حسن صحيح، وفيه: أن زيد بن أرقم حدَّث أن عبد الله بن أبي قال في غزوة تبوك. فذكره. وقد ذكر ابن كثير في «تفسيره» ١٤/ ٨ هٰذِه القصة من كتاب =

ويؤيد الأول كثرة المسلمين في غزوة تبوك، فكأن ابن أبي لا يستطيع أن يقول ما قال.

وغزوة المصطلق يأتي عند البخاري أنها كانت في سنة أربع عند ابن عقبة، وست عند ابن إسحاق[١]، وعند الواقدي سنة خمس[٢].

وقال السدي -فيما حكاه أبو العباس الضرير في «مقامات التنزيل»-: غزا ﷺ بني المصطلق من خزاعة، وكان مع عمر بن الخطاب أجير له من بني غفار يقال له: جعال، وكان مع جعال فرس له يقوده فحوض لعمر حوضًا، فبينا هو قائم على الحوض إذ أقبل رجل من الأنصار يقال له: وبرة بن سنان الجهني -وسماه أبو عمر سنان بن (تيم)[٣] وكان حليفًا لابن أبي- فقاتله فتداعيا بقبائلهما.

وفي «الأسباب» للواحدي: الغفاري اسمه جهجاه بن [سعيد بن][٤]

= ابن أبي حاتم بإسناده عن سعيد بن جبير مرسلًا.. فذكره بنحوه. ثم قال رحمه الله: وهذا إسناد صحيح إلىٰ سعيد بن جبير، وقوله: إن ذلك كان في غزوة تبوك. فيه نظر، ليس بجيد، فإن عبد الله بن أبي ابن سلول لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك بل رجع بطائفة من الجيش، وإنما المشهور عند أصحاب المغازي والسير أن ذلك كان في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق.

(١) قبل رقم (٤١٣٨) كتاب: المغازي، باب: غزوة بني المصطلق.

(٢) «المغازي» ١/ ٤٠٤.

(٣) في الأصل: تميم، وفي «الاستيعاب» ٢/ ٢١٦ ترجمة (١٠٧٢) سنان بن تيم، وكذا هو في «الإصابة» ٢/ ٨٢ (٣٤٩٥).

(٤) في «أسباب النزول» ص٤٥١ جهجاه بن سعيد. وفي (س) جهجاه بن سعد.
وبعد مراجعة «الاستيعاب» ١/ ٣٣٣ (٣٦٠) وجدت في ترجمته أنه يقال له: جهجاه بن سعيد بن سعد بن حرام بن غفار.اهـ فلعله سقط من «أسباب النزول» بن سعد، وسقط من الأصل بن سعيد هذا هو الوجه الأول لذلك.
وهناك وجه ثان: أنه المصنف عزاه هنا إلىٰ جده علىٰ عادة العرب في ذلك. =

سعد، والأنصاري ٱسمه سنان، فلما تداعيا أعان جهجاهًا رجل من المهاجرين، يقال له: جُعال بعين مهملة[١].

قال ابن الأثير: ومن قالها بالفاء فقد صحف[٢].

وذكر البخاري في الباب أيضًا حديث عبد الله عن النبي ﷺ: «**ليس منَّا من ضرب الخدود..**» الحديث سلف في الجنائز.

و(سفيان) فيه هو الثوري، و(إبراهيم) هو النخعي، أي: ليس عمله من عملنا، وهذا من النياحة، وما كان ينجو منها ٱمرأة إلا القليل، بايع رسول الله النساء علىٰ ذلك فما وفىٰ منهن غير خمس[٣].

= ووجه ثالث: أن كلمة (سعد) التي في النسخة الأصل محرفة عن (سعيد) التي هي في «أسباب النزول»، و«الاستيعاب». والوجه الأول أولىٰ -والله أعلم- للجمع بين الترجمة وما في النسخة الأصل.

(١) «أسباب النزول» ص٤٥١.

(٢) «أسد الغابة» ١/ ٣٣٨.

(٣) في هامش الأصل: هذا فيمن بايع مع أم عطية وليس المراد أن نساء المسلمات لم يف منهن غير خمس، كذا ذكره والله أعلم.

٩ - باب قِصَّةِ خُزَاعَةَ

٣٥٢٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَمْرُو بْنُ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ أَبُو خُزَاعَةَ» [فتح: ٦/٥٤٧]

٣٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: البَحِيرَةُ: التِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ وَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ التِي: كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لآلِهَتِهِمْ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ». [٤٦٢٣ - مسلم: ٢٨٥٦ - فتح: ٦/٥٤٧]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَمْرُو بْنُ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ أَبُو خُزَاعَةَ».

وحديث سَعِيد بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: البَحِيرَةُ: التِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ، وَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ التِي: كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لآلِهَتِهِمْ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

الشرح:

قال الزبير: وخزاعة تقول: كعب بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر من غسان، ويأبون هٰذا النسب، والله أعلم إن كان رسول الله ﷺ قال ما روي، فرسول الله ﷺ أعلم، وما قال فهو الحق. وقيل لهم: خزاعة، لأنهم تخزعوا من بني مازن بن الأزد في إقبالهم معهم أيام سيل العرم لما صاروا إلى الحجاز فافترقوا فصار قوم إلىٰ عمان وآخرون إلى الشام.

قال حسان بن ثابت ﷺ:

فلما قَطَعنَا بَطنَ مَرٍّ تَخَزَّعَت خَزاعَةُ مِنَّا فِي جُمُوعٍ كَرَاكِرِ[١]

وانخزعت أيضًا بنو أفصىٰ[٢] بن حارثة بن عمرو، وأفصىٰ هو عم عمرو بن لحي. وقال الكلبي: إنما سموا خزاعة لأن بني مازن بن الأزد لما تفرقت الأزد باليمن نزل بنو مازن علىٰ ماء عند زبيد يقال له: غسان، فمن شرب منه فهو غساني، وأقبل بنو عمرو بن لحي فانخزعوا من قومهم فنزلوا ثم أقبل بنو أسلم ومالك وملكان بنو (أفصىٰ)[٣] بن حارثة فانخزعوا أيضًا فسموا خزاعة، وتفرق سائر الأزد، وأول من سماهم هٰذا الاسم جذع بن سنان الذي يقال فيه: خذ من جذع ما أعطاك[٤] وذلك أنه لما رآهم قد تفرقوا قال: أيها الناس، إن كنتم كلما أعجبتكم بلدة أقامت منكم طائفة، كما انخزعت خزاعتكم هٰذِه، أوشكتم أن يأكلكم أقل حي وأذل قبيل.

وقال صاحب «الموعب»: خزاعة اسمه عمرو بن لحي، ولحي اسمه ربيعة، سمي خزاعة لأنه انخزع فلم يتبع عمرو بن عامر حين ظعن عن اليمن بولده، وسمي عمرو مزيقيا؛ لأنه مزق الأزد في البلاد، وقيل: لأنه كان يمزق كل يوم حلة. وفي «حلى العلىٰ» لعبد الدائم القيرواني: مزيقيا اسمه عمرو بن عامر لحي.

وقال ابن هشام في «تيجانه»: انخزعت خزاعة في أيام ثعلبة العنقاء بن عمرو بعد وفاة عمرو.

---

(١) «ديوانه» ص٣٦٨، هبطنا بدل: قطعنا، وحلول بدل: جموع.

(٢) في الأصل: (فصىٰ) غير منقوطة، والتصويب من «الاشتقاق» ص٤٧٧ .

(٣) في الأصل: قصي.

(٤) «جمهرة الأمثال» ١/ ٤٢١، «مجمع الأمثال» ١/ ٢٤١.

وهٰذا كما قال الرشاطي مذهب من يرىٰ أن خزاعة من اليمن.

وأما من يراها من مضر يقول: هو عمرو بن لحي بن قمعة، واحتج بحديث الباب وأورده بلفظ: «**رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار**».

وروى ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي أن أبا صالح السمان حدثه أنه سمع أبا هريرة ﷺ: سمعت رسول الله يقول لأكثم: «**رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار إنه أول من غير دين إسماعيل فنصب الأوثان وسيب السائبة وبحر البحيرة ووصل الوصيلة وحمى الحامي**».

قال: وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «**رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار، فسألته عمن بيني وبينه من الناس، فقال: هلكوا**». وحدثني بعض أهل العلم أن عمرو بن لحي خرج من مكة إلى الشام، فلما قدم مآب من أرض البلقاء وبها يومئذ العماليق، فرآهم يعبدون الأصنام فقال لهم: ما هٰذِه الأصنام التي أراكم تعبدون؟ قالوا له: هٰذِه نعبدها ونستمطرها فتمطرنا ونستنصرها فتنصرنا، فقال لهم: أفلا تعطوني منها صنمًا فأسير به إلىٰ أرض العرب فيعبدونه؟ فأعطوه صنمًا يقال له: هبل، فقدم به مكة فنصبه وأمر الناس بعبادته وتعظيمه.

قال ابن إسحاق: ويزعمون أن أول ما كانت عبادة الحجارة في (بني)[1] إسماعيل، أنه كان لا يظعن من مكة ظاعن منهم حين ضاقت

---

(١) في الأصل: زمن، وهو تحريف، ولا يستقيم السياق به. والمثبت من «السيرة لابن هشام».

عليهم والتمسوا الفسح في البلاد إلا حمل معه حجرًا من حجارة الحرم تعظيمًا للحرم فحيثما نزلوا وضعوه، فطافوا به كطوافهم بالكعبة حتىٰ (تنسخ)[١] ذلك بهم إلىٰ أن كانوا يعبدون ما ٱستحسنوا من الحجارة وأعجبتهم، حتىٰ خلف الخلوف ونسوا ما كانوا عليه، واستبدلوا بدين إبراهيم وإسماعيل غيره، فعبدوا الأوثان، وصاروا إلىٰ ما كانت عليه الأمم قبلهم من الضلال، وفيهم علىٰ ذلك بقايا من عهد إبراهيم يتمسكون بها من تعظيم البيت والطواف به والحج (والعمرة)[٢] وشبه ذلك[٣].

وروى ابن منده من حديث محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأكثم بن أبي الجون الخزاعي: «**يا أكثم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار فما رأيت أشبه برجل منك به، ولا منه بك**»، فقال أكثم: عسىٰ يضر بي شبهه! فقال ﷺ: «**لا، إنك مؤمن وهو كافر، إنه كان أول من غير دين إسماعيل، وبحر البحيرة، وسيب السوائب، وحمى الحامي**» رواه يونس ومحمد بن سلمة وغيرهما عن ابن إسحاق عن محمد التيمي[٤].

وقال ابن سعد: أكثم بن أبي الجون عبد العزىٰ بن منقذ بن ربيعة بن أصرم بن ضَبِيس[٥] بن حرام بن (حُبْشِيَّة)[٦] بن كعب بن عمرو بن لحي،

---

(١) في «سيرة ابن هشام» سلخ.
(٢) من (ص١).
(٣) «سيرة ابن هشام» ١/ ٨١-٨٢.
(٤) رواية محمد بن مسلمة عند ابن أبي عاصم في «أوائله» (٨١).
(٥) فَعِيل من قولهم: رجل ضَبِيس، إذا كان سيئ الخُلق «الاشتقاق» ص (٢٧٩).
(٦) في الأصل: حبشة، والتصويب من «الاشتقاق» ص (٢٧٦)، وحُبْشِيَّة: ضَرْب من النمل الكبار. والاسم على الصواب في «جمهرة أنساب العرب» ص٢٣٧-٢٣٨.

وهو الذي (قال له)[١] رسول الله ﷺ: «**رفع لي الدجال فإذا رجل آدم جعد وأشبه من رأيت به أكثم بن أبي الجون**»، فقال أكثم: يا رسول الله هل يضرني شِبهي إياه؟ قال: «**لا، أنت مسلم وهو كافر**»[٢]. وقد سلف أن أقرب الناس شبهًا بالدجال ابن قطن، قال الزهري: رجل من خزاعة هلك في الجاهلية[٣].

قلت: هو عبد العزىٰ بن قطن بن عمرو بن حبيب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن جَذِيمة -وهو المصطلق- بن سعد بن عمرو بن لحي، أمه هالة بنت خويلد[٤].

وذكر الكلبي في كتاب «الأصنام»: أن قمعة هي بنت مضاض الجرهمي[٥]، وفي «الجمهرة»: أم عمرو ٱسمها فهيرة بنت عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي ومنه تفرقت خزاعة، وإنما صارت الحجابة إلىٰ عمرو من قبل فهيرة الجرهمية كان أبوها آخر من حجب من جرهم وقد حجب عمرو.

وفي «تفسير مقاتل»: «**رأيت عمرو بن لحي رجلًا قصيرًا أشقر له وفرة، وهو أول من نصب الأوثان حول الكعبة وغير دين الحنيفية..** »، الحديث. قال السهيلي: وذكر بعض أهل النسب أن عمرو بن لحي

---

(١) في الأصل: (قاله)، وفي هامشها: (لعله قال له) والتصويب منه، ومن مطبوع «الطبقات الكبرىٰ» ٤/ ٢٩٢.

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» ٤/ ٢٩٢.

(٣) برقم (٣٤٤١) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾.

(٤) قال مصعب الزبيري في «نسب قريش» ص٢٣٠- ٢٣١: أما هالة بنت خويلد فولدت أبا العاصي بن الربيع بن عبد العزىٰ بن عبد شمس وكان يقال له الأيمن أهـ فلعل فيما ذكره المصنف هنا نظر بين.

(٥) «الأصنام» ص (٨).

كان حارثة بن ثعلبة قد خلف علىٰ أمه بعد أن [آمت][١] من قمعة، ولحي صغير -واسمه ربيعة- فتبناه حارثة وانتسب إليه، فعلىٰ هٰذا يكون النسب صحيحًا بالوجهين جميعًا إلىٰ حارثة بالتبني وإلىٰ قمعة بالولادة [وكذلك أسلم بن أفصىٰ بن حارثة، فإنه أخو خزاعة، والقول فيه كالقول في خزاعة][٢] وقد قيل في أسلم بن أفصىٰ: إنهم من بني أبي حارثة بن عامر (لا من بني حارثة)[٣] فعلىٰ هٰذا لا حجة في الحديث لمن نسب قحطان إلىٰ إسماعيل، ومن حجة من نسب خزاعة إلىٰ قمعة قول المعطل يصف قومًا من خزاعة:

لَـعَـلَّـكـم مِـن أُسْـرَةٍ قَـمَـعِـيَّـةٍ إِذَا حَضَرُوا لَا يَشْهدُونَ المُعَرَّفَا

وقد روي أن أول من بحر البحيرة رجل من بني مدلج كانت له ناقتان فجدع آذانهما وحرم ألبانهما، قال ﷺ: «**رأيته في النار تخبطانه بأخفافهما وتعضانه بأفواههما**»[٤].

وكان عمرو بن لحي حين غلبت خزاعة على البيت، ونفت جرهم عن مكة [قد][٥] جعلته العرب ربًا لا يبتدع لهم بدعة إلا اتخذوها شرعة؛ لأنه كان يطعم الناس ويكسو في الموسم، فربما نحر في الموسم عشرة آلاف بدنة وكسا عشرة آلاف حلة، حتىٰ إنه [ليقال][٦] اللات الذي يلت السويق للحجيج علىٰ صخرة معروفة تسمىٰ صخرة

---

(١) في الأصل: حملت، والتصويب من «الروض الأنف»، وبه يستقيم السياق.

(٢) تتمة من «الروض الأنف» لتمام الجملة؛ لأن ذكره (وقد قيل) لابد وأن يكون قبله قول مجزوم به، وهو الذي أثبتناه في الصلب. والله الموفق.

(٣) من (ص١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٧/ ٢٥٦ (٣٥٨٣٠).

(٥) زيادة يقتضيها السياق من «الروض الأنف».

(٦) زيادة يقتضيها السياق من «الروض الأنف».

اللات، ويقال: إن اللات كان من ثقيف فلما مات قال لهم عمرو: إنه لم يمت ولكنه دخل في الصخرة، ثم أمرهم بعبادتها وأن يبنوا عليها بيتًا يسمى اللات. ودام أمر عمرو وأمر ولده على هٰذا بمكة ثلاثمائة سنة[(١)].

وذكر أبو الوليد الأزرقي في «أخبار مكة»: أن عمرًا فقأ أعين عشرين بعيرًا، وكانوا من بلغت إبله ألفًا فقأ عين بعيرها وإذا بلغت ألفين فقأ العين الأخرى[(٢)].

قال الراجز:

وكان شُكرُ القومِ عِندَ المِنَنِ كَيَّ الصَّحِيحَاتِ وفَقْءَ الأَعيُنِ

وهو الذي زاد في التلبية: إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك، وذلك أن الشيطان تمثل في صورة شيخ يلبي معه فقال عمرو: لبيك لا شريك لك، فقال الشيخ: إلا شريكًا هو لك فأنكر ذلك عمرو بن لحي فقال: ما هٰذا؟ فقال الشيخ: تملكه وما ملك فإنه لا بأس به، فقالها عمرو فدانت بها العرب[(٣)]، قال ابن إسحاق: فيوحدون بالتلبية ثم يدخلون معه أصنامهم ويجعلون ملكها بيده[(٤)].

قال مقاتل: نزلت هٰذِه الآية في مشركي العرب من قريش وكنانة وعامر بن صعصعة وبني مدلج والحارث وعامر بن عبد مناة وخزاعة وثقيف، وكان عمرو بن لحي أمرهم بذلك في الجاهلية.

---

(١) «الروض الأنف» ١/ ١٠٠-١٠٢.

(٢) «أخبار مكة» ١/ ١٠٠، وقد ذكره المصنف من كتاب السهيلي، ونقله السهيلي بنحو ألفاظ أبي الوليد في «تاريخه» فسياق أبي الوليد أتم، فراجعه.

(٣) «الروض الأنف» ١/ ١٠٢.

(٤) كما في «السيرة النبوية» لابن هشام ١/ ٨٢.

فصل :

(والسائبة): هي الأنثىٰ من أولاد الأنعام كلها، كان الرجل يسيب لآلهته ما شاء من إبله وبقره (وغنمه ولا يسيب إلا الأنثىٰ وظهورها وأولادها وأصوافها)[(١)] وأوبارها للآلهة، وألبانها ومنافعها للرجال دون النساء قاله مقاتل.

وقيل: هي الناقة إذا تابعت بين عشر إناثًا لم يركب ظهرها، ولم يجز وبرها، ولم يشرب لبنها إلا ضيف.

فما نتج بعد ذلك من أنثىٰ شق أذنها ثم خلي سبيلها مع أمها في الإبل إلىٰ آخر ما فعل بأمها فهي البحيرة بنت السائبة[(٢)]. وقال ابن عباس رضي الله عنه: هي[(٣)] أنهم كانوا إذا نتجت الناقة خمسة أبطن فإن كان الخامس ذكرًا نحروه، وأكله الرجال والنساء جميعًا، وإن كانت أنثىٰ شقوا أذنها[(٤)].

وتلك البحيرة لا يجز لها وبر، ولا يذكر عليها ٱسم الله إن ركبت ولا إن حمل عليها، وحرمت على النساء، ولبنها للرجال خاصة، فإذا ماتت ٱشترك الرجال والنساء في أكلها.

وقال الثعلبي: كانوا إذا ولدوا السقب بحروا أذنه، وقالوا: اللهم إن عاش فعيي، وإن مات فذكي، فإذا مات أكلوه، وأما السائبة: فكان الرجل منهم يسيب من ماله شيئًا، فيجيء به إلى السدنة، فيدفعه

---

(١) من (ص١).

(٢) هٰذا القول ذكره الفراء في «معاني القرآن» ١/ ٣٢٢، وقد ذكره البغوي في «تفسيره» ٣/ ١٠٧.

(٣) الضمير هنا يعود لزامًا على البحيرة لا السائبة: فليعلم كما يأتي .

(٤) ذكرها ابن كثير في «تفسيره» ٥/ ٣٩١.

إليهم، فيعطون أبناء السبيل من ألبانها إلا النساء إلا إذا مات[١].

والوَصِيلة: الشاة إذا ولدت سبعة أبطن، فإن كان السابع ذكرًا ذبحوه وأهدوه للآلهة، وإن كان أنثى ٱستحيوها، وإن كان ذكرًا وأنثى ٱستحيوا الذكر من أجل الأنثىٰ، وقالوا: وصلت أخاها فلم يذبحوهما[٢]. قال مقاتل: وكانت المنفعة للرجال فقط إلا إذا وضعت ميتًا قال تعالىٰ: ﴿وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ﴾[٣] [الأنعام: ١٣٩].

---

(١) زاد ابن الجوزي في «تفسيره» ٢/ ٤٣٨ قولين في السائبة:
أحدهما: أنها البعير، يسَّيب بنذر يكون على الرجل إن سلمه الله تعالىٰ من مرض، أو بلَّغه منزلة أن يفعل كذا، قاله ابن قتيبة.
قال الزجاج: كان الرجل إذا نذر لشيء من هٰذا، قال: ناقتي سائبة فكانت كالبحيرة في أن لا ينتفع بها، ولا تمنع من ماء ومرعىٰ.
الآخر: أنها البعير يحج عليه الحجة، فيسيَّب، ولا يستعمل شكرًا لنجحها، حكاه الماوردي عن الشافعي.

(٢) كذا في الأصل بالتثنية، والجادَّة أن يفرد ويذكَّر؛ لأن الذكر هو المعنيُّ عندهم بالذبح والاستحياء وذكره على الجادة البغوي في «تفسيره» ٣/ ١٠٨.

(٣) وزاد ابن الجوزي أربعة أقوال في «تفسيره» ٢/ ٤٣٩:
الأول: أنها الناقة البكر تلد أول نتاجها بالأنثىٰ، ثم تثني بالأنثىٰ، فكانوا يستبقونها لطواغيتهم، ويدعونها الوصيلة. أي: وصلت إحداهما بالأخرىٰ ليس بينهما ذكر، رواه الزهري عن ابن المسيب.
الثاني: أنها الشاة تنتج عشر إناثٍ متتابعات في خمسة أبطن، فيدعونها الوصيلة، وما ولدت بعد ذلك فللذكور دون الإناث. قاله ابن إسحاق.
الثالث: أنها الشاة تنتج سبعة أبطن، عناقين عناقين، فإذا ولدت في سابعها عناقًا وجديًا قيل: وصلت أخاها، فجرت مجرى السائبة، قاله الفراء.
الرابع: أنها الشاة كانت إذا ولدت أنثىٰ، فهي لهم، وإذا ولدت ذكرًا، جعلوه لآلهتهم، قاله الزجاج. في أربعة غير السابق.

والحام: الفحل إذا ركب ولده وولد ولده، فبلغ ذلك عشرة أو أقل من ذلك قيل حمىٰ ظهره، فلا يركب، ولا يحمل عليه، ولا يمنع من ماء ولا مرعىٰ ولا ينحر أبدًا إلىٰ أن يموت فيأكله الرجال والنساء(١).

(١) فصله ابن الجوزي في «تفسيره» ٢/ ٤٣٩ علىٰ أقوال هي:
الأول: أنه الفحل يظهر من أولاده عشر إناث من بناته، وبنات بناته، قاله عطاء.
الثاني: أنه الذي ينتج له سبع إناث متواليات، قاله ابن زيد.
الثالث: أنه الذي لصلبه عشرة كلها تضرب في الإبل، قاله أبو روق.
الرابع: أنه الفحل يضرب في إبل الرجل عشر سنين، فيخلَّىٰ، ويقال: قد حمىٰ ظهره، ذكره الماوردي عن الشافعي.

١١ - باب قِصَّةِ زَمْزَمَ

٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا زَيْدٌ -هُوَ ابن أَخْزَمَ- قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنِي مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ القَصِيرُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا ابن عَبَّاسٍ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ، فَبَلَغَنَا أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلْتُ لأَخِي: ٱنْطَلِقْ إِلَىٰ هـٰذا الرَّجُلِ كَلِّمْهُ وَأْتِنِي بِخَبَرِهِ. فَانْطَلَقَ فَلَقِيَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقُلْتُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: واللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَىٰ عَنِ الشَّرِّ. فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَشْفِنِي مِنَ الخَبَرِ. فَأَخَذْتُ جِرَابًا وَعَصًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَأَكُونُ فِي المَسْجِدِ. قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ. قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى المَنْزِلِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ وَلَا أُخْبِرُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى المَسْجِدِ لأَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ. قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: ٱنْطَلِقْ مَعِي. قَالَ: فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ؟ وَمَا أَقْدَمَكَ هـٰذِهِ البَلْدَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ. قَالَ: فَإِنِّي أَفْعَلُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَغَنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَا هُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الخَبَرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ. فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشَدْتَ، هـٰذا وَجْهِي إِلَيْهِ، فَاتَّبِعْنِي، ٱدْخُلْ حَيْثُ أَدْخُلُ، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ قُمْتُ إِلَى الحَائِطِ كَأَنِّي أُصْلِحُ نَعْلِي، وَامْضِ أَنْتَ. فَمَضَىٰ وَمَضَيْتُ مَعَهُ، حَتَّىٰ دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: ٱعْرِضْ عَلَيَّ الإِسْلَامَ. فَعَرَضَهُ، فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ، ٱكْتُمْ هـٰذا الأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَىٰ بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ». فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ. فَجَاءَ إِلَى المَسْجِدِ، وَقُرَيْشٌ فِيهِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالُوا: قُومُوا إِلَىٰ هـٰذا الصَّابِئِ. فَقَامُوا فَضُرِبْتُ لأَمُوتَ فَأَدْرَكَنِي العَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: وَيْلَكُمْ، تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ وَمَتْجَرُكُمْ

وَمَرُّكُمْ عَلَىٰ غِفَارَ! فَأَقْلَعُوا عَنِّي، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الغَدَ رَجَعْتُ فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالأَمْسِ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَىٰ هذا الصَّابِئِ. فَصُنِعَ مِثْلَ مَا صُنِعَ بِالأَمْسِ، وَأَدْرَكَنِي العَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالأَمْسِ. قَالَ: فَكَانَ هذا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللهُ. [٣٥٢٢، ٣٨٦١ - مسلم: ٢٤٧٤ - فتح: ٦/٥٤٩]

ذكر فيه حديث أبي جمرة بالجيم، عن ابن عباس ﷺ في إسلام أبي ذر ﷺ، وأنه كان يشرب من ماء زمزم ويكون في المسجد إلىٰ أن أسلم، وقال له ﷺ: «**اكتم هذا الأمر**» فلم يكتمه وأعلن به فضرب ثم أعلن به ثالث يوم فضرب.

وسيأتي في المغازي[١]، وذكر هناك أنه لما أتىٰ ليسلم أخذ ﷺ جبهته بأصبعه، وقال: «**غفار يهدي الله من يشاء**»، كأنه ٱستعظم أن يكون بها مثل أبي ذر[٢].

قال الداودي: والصحيح ما ها هنا!

وقوله: (فمر بي علي ﷺ فقال: ما آن للرجل أن يعرف منزله بعد؟

---

(١) قلت: يأتي في موضعين، أحدهما: بإسناده موصولًا برقم (٣٨٦١) كتاب: مناقب الأنصار، باب: إسلام أبي ذر الغفاري ﷺ. والآخر: معلقًا في كتاب: التوحيد، باب رقم (٢٣).
وبعد مراجعة «تحفة الأشراف» (٦٥٢٨)، وهو من مصادر المؤلف التي يعتمد عليها في تخريجه أطراف الأحاديث، لم نعثر علىٰ عزوه هذا، وانظر الهامش الآتي.

(٢) لم أعثر علىٰ هذِه الرواية في «الصحيح» كما عزاه المصنف رحمه الله، وإنما وجدتها في مسلم بسياق مقارب وفيه: قال ﷺ: «من أنت؟» قال: قلت: من غفار. قال: فأهوىٰ بيده فوضع أصابعه علىٰ جبهته..
«صحيح مسلم» (٢٤٧٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي ذر ﷺ، من طريق حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر.

قال: قلت: لا) أي: ما حان، ومثله حديث الحسن: ما يأني أن يتفقهوا، أي: لم يأن لهم، ومنه قولهم: نولك أن تفعل كذا أي: حقك، وفي بعض النسخ (آنىٰ) يقال: أنىٰ يأني، وآن يئين. أي: حان. وفيه مقام العباس وجلالته عندهم حيث أكب عليه ونزعه منهم، وما أحسن قوله: (ويلكم تقتلون رجلًا من غفار، ومتجركم وممركم علىٰ غفار).

وقوله: (فقال: يا معشر) كذا في الأصول، وفي نسخة (يا معاشر)[1].

وقوله: (قوموا إلىٰ هٰذا الصابئ) أي الذي خرج من دين إلىٰ دين، وبذلك سمي الصابئون: لأنهم خرجوا من النصرانية إلىٰ دين ٱبتدعوه[2]،

---

(١) هي نسخة أبي الوقت، ٱنظر: «اليونينية» ٤/ ١٨٣.

(٢) هٰذا قول ابن زيد، نبه عليه الماوردي في «تفسيره» ١/ ١٣٢-١٣٣ .
وقال الزمخشري في «الكشاف» ١/ ١٣٧: هو من صبأ إذا خرج من الدين، وهم قوم عدلوا عن دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة.
وفي الصابئة سبعة أقوال جمعها ابن الجوزي في «تفسيره» ١/ ٩٢.
الأول: أنهم صنف من النصارىٰ ألين قولًا منهم.
الثاني: قوم بين اليهود والنصارىٰ ليس لهم دين. قاله مجاهد.
الثالث: أنهم بين اليهود والنصارىٰ. قاله ابن جبير.
الرابع: كالمجوس. قاله الحسن والحكم.
الخامس: فرقة من أهل الكتاب يقرءون الزبور. قاله أبو العالية.
السادس: قوم يصلون إلى القبلة، ويعبدون الملائكة، ويقرءون الزبور. قاله قتادة.
السابع: قوم يقولون: لا إلٰه إلا الله فقط وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي. قاله ابن زيد. ا.هـ زاد ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ١٢٨.
ثامنًا: عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنهم قوم مما يلي العراق وهم بكوش، يؤمنون بالأنبياء كلهم ويصلون إلى اليمن، ويصومون شهرًا ويصلون خمسًا.
قلت: وقراءتها للجمهور في القرآن بالهمز، إلا نافعًا؛ لأنها عنده مشتقة من صبا يصبو. ٱنظر «تفسير الماوردي» ١/ ١٣٢.

ولذلك كان كفار قريش يقولون لرسول الله ﷺ: صابئ؛ لأنه خرج من دينهم إلى الإسلام، ومنه صبأت النجوم خرجت من مطالعها، وصبأ نابه: خرج.

وقوله: (فأقلعوا عني) أي: كفوا، يقال: أقلع عن الأمر، أي: كف، ومنه أقلعت عنه الحمىٰ. قال قتادة: الصابئون يعبدون الملائكة، ويصلون القبلة ويقرءون الزبور[١].

واعلم أن في حديث ابن عباس في الباب: وحديث (عبد الله)[٢] بن الصامت في مسلم تباعد واختلاف إذا فيه: أن أبا ذر لقي رسول الله ﷺ أول ما لقيه ليلًا وهو يطوف بالكعبة فأسلم إذ ذاك بعد أن أقام ثلاثين يوم وليلة ولا زاد له، إنما اغتدىٰ بماء زمزم[٣]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان له قربه وزاد وإن عليًّا ضافه ثلاث ليال ثم ،أدخله علىٰ رسول الله ﷺ في بيته فأسلم ثم خرج، فصرخ بكلمتي الشهادة، والله أعلم أي الروايتين هو الواقع، نبه علىٰ ذلك القرطبي[٤].

قال: ويحتمل أن أبا ذر لما لقي رسول الله ﷺ حول الكعبة فأسلم لم يعلم به إذ ذاك علي ﷺ إذ لم يكن معهم، ثم دخل مع علي فجدَّد، فظنه أول إسلامه، وفيه بعد[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ١٢٤ (١٠٢٠٦)، وابن جرير في «تفسيره» ١/ ٣٦١ (١١١٠)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ١٤٦ إلى ابن أبي حاتم ولم أجده في «تفسيره»، وانظر «تفسير ابن أبي حاتم»١/ ١٢٧-١٢٨، وأقرب شيء ما ذكره أبو جعفر الرازي فيه بلاغًا، به.

(٢) في الأصل: عبادة، والتصويب من مسلم (٢٤٧٣).

(٣) مسلم (٢٤٧٣).

(٤) «المفهم» ٦/ ٤٠١-٤٠٢.

(٥) «المفهم» ٦/ ٤٠٢.

١٢ - باب قِصَّةِ زَمْزَمَ وَجهْلِ العَرَبِ

٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ العَرَبِ فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]. [فتح: ٦/٥٥١]

ذكر فيه حديث أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ العَرَبِ فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ مِنْ سُورَةِ الأَنْعَامِ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾.

أي: قتلهم البنات، كانوا يدسونهن[1] في التراب خشية الفقر، قال أبو رزين: ولم يكونوا مهتدين قبل ذلك وقوله: ﴿سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أي: جهلًا.

---

(١) في الأصل: (يدسونهم) وعليها: (كذا) وفي الحاشية الصواب: (يدسونهن).

١٣ - باب مَنِ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ

وَقَالَ ابن عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الكَرِيمَ ابن الكَرِيمِ ابن الكَرِيمِ ابن الكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ». وَقَالَ البَرَاءُ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا ابن عَبْدِ المُطَّلِبِ».

٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» بِبُطُونِ قُرَيْشٍ. [انظر: ١٣٩٤ - مسلم: ٢٠٨ - فتح: ٦/ ٥٥١]

٣٥٢٦ - وَقَالَ لَنَا قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ. [انظر: ١٣٩٤ - مسلم: ٢٠٨ - فتح: ٦/ ٥٥١]

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللهِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللهِ شَيْئًا، سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا». [انظر: ٢٧٥٣ - مسلم: ٢٠٦ - فتح: ٦/ ٥٥١]

ثم ساق عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» لِبُطُونِ قُرَيْشٍ.

وَقَالَ لَنَا قَبِيصَةُ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ

ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ.

ثم ساق بسنده إلىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ ﷺ قَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، ٱشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ..**». الحديث.

الشرح:

أما حديث أبي هريرة وابن عمر فسلفا مسندين[(١)].

وحديث البراء تقدم مسندًا في الجهاد[(٢)].

وحديث ابن عباس سلف بعضه في الجنائز[(٣)]، ويأتي في التفسير[(٤)].

وأخرجه مسلم[(٥)] والترمذي[(٦)] وابن ماجه[(٧)].

وقوله: (قال لنا قبيصة) رواه الإسماعيلي عن عبد الله بن زيدان عن قبيصة، وعن الحسن، عن محمود بن غيلان، عن قبيصة، وعن القاسم، عن أبي زرعة وغيره عن قبيصة، ورواه أبو نعيم عن الطبراني، عن

---

(١) الأول برقم (٣٣٥٣) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾.
والآخر برقم (٣٣٨٢) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾.

(٢) برقم (٢٩٣٠) باب: من صفَّ عند الهزيمة.

(٣) برقم (١٣٩٤) باب: ذكر شرار الموتىٰ.

(٤) برقم (٤٧٧٠) باب: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾.

(٥) برقم (٢٠٨) كتاب: الإيمان، باب: في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾.

(٦) برقم (٣٣٦٣).

(٧) كذا رمز له في الأصل، ولم نعثر عليه فيه، وبعد مراجعة «تحفة الأشراف» (٥٥٩٤)، أضاف المزي عزوه إلى النسائي، يعني في «الكبرىٰ»، فلعله تحرف على الناسخ أو غيره. الرمز (س) إلىٰ (ق). والله أعلم.

حفص بن عمر، عن قبيصة. وزعم بعضهم أن البخاري سمعه منه في المذاكرة، وقد سلف في الوقف طرف منه(١).

وقوله: («أنا ابن عبد المطلب»)، فيه النسبة إلى الجد، وأن يقول أنا ابن فلان، للجد والنسبة للكافر، والنبي ﷺ لم يمسه ولادة حرام في نسبه، وكذلك الأنبياء يدعون إلىٰ آبائهم علىٰ حالهم علىٰ حكم الدنيا.

وفيه: أن قريشًا كلها من الأقربين إلىٰ رسول الله ﷺ.

وفيه: بداءة الشارع بقومه، فإذا قامت حجته عليهم قامت علىٰ من سواهم ممن أمر بتبليغه.

وقوله: («اشتروا أنفسكم من الله») أي أسلموا تسلموا من عذاب الله، فيكون ذلك كالاشتراء، كأنهم جعلوا إيمانهم وطاعتهم ثمنًا لنجاتهم من العذاب.

وفيه: فضل صفية وتكنية المرأة حيث قال: **«يا أم الزبير بن العوام عمة رسول الله»**.

---

(١) علىٰ نحو هٰذا في موضعين أحدهما بالإفراد (قال لي)، وتقدم في الوصايا برقم (٢٧٨٠) وبالجمع (قال لنا) برقم (٢٧٦٧).
قال الحافظ في «نكته على ابن الصلاح» ٢/ ٦٠١: رأيت في «الصحيح» [يعني: البخاري] عدة أحاديث قال فيها (قال لنا فلان) وأوردها في تصانيفه خارج «الجامع» بلفظ حدثنا، ووجدت في «الصحيح» عكس ذلك، وفيه دليل علىٰ أنهما مترادفان. أهـ.
قلت: والذي زعم انقطاع ذلك إنما هو مغربي غير معروف - كما قال ابن الصلاح في «مقدمته» ص٧٥-٧٦. والله أعلم.

١٤ - باب ابن أُخْتِ القَوْمِ وَمَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصارَ فقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟». قَالُوا: لَا، إِلَّا ابن أُخْتٍ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ». [انظر: ٣١٤٦ - مسلم: ١٠٥٩ - فتح: ٦/ ٥٥٢]

ذكر فيه حديث أنس ﷺ قال: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ خاصة فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟». قَالُوا: لَا، إِلَّا ابن أُخْتٍ لَنَا. فَقَالَ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ».

ويأتي في المغازي(١) والفرائض(٢)، وأخرجه مسلم أيضًا(٣)، والنسائي(٤) والترمذي(٥)، وقال: حسن صحيح، وهو ظاهر فيما ترجم له.

ويستدل به من يورث الخال وذوي الأرحام إذا لم يكن عصبة ولا صاحب فرض مسمىٰ، وهو أبو حنيفة وأصحابه(٦)، وأحمد(٧)، وفيه أحاديث أخر متكلم فيها وإن صحح الحاكم بعضها كحديث عائشة رضي الله عنها: «الخال وارث من لا وارث له»(٨).

---

(١) برقم (٤٣٣٤) باب: غزوة الطائف.
(٢) برقم (٦٧٢٢) باب: مولى القوم من أنفسهم.
(٣) برقم (١٠٥٩) كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام..
(٤) «سنن النسائي» ٥/ ١٠٦.
(٥) برقم (٣٩٠١).
(٦) «المبسوط» ٣٠/ ٣، وأصحاب أبي حنيفة في هذا القول هم: أبو يوسف ومحمد وزفر وعيسىٰ بن أبان.
(٧) «المغني» ٩/ ٨٢.
(٨) «المستدرك» ٢/ ٣٤٤.

قال الدارقطني: رفعه وَهَمٌ[(١)].

ومنها حديث المقدام بن معدي كرب وقد ٱختلف في إسناده، وخالفهما مالك والشافعي[(٢)] وآخرون.

وعلى الأول هل يقدم مولى العتاقة عليه؟ فيه خلاف.

---

(١) «علل الدارقطني» ٥/ق ١٤ أ-ب بمعناه.

(٢) ٱنظر: «روضة الطالبين» ٦/٦.

١٥ - باب قِصَّةِ الحَبَشِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا بَنِي أَرْفِدَةَ»

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى. [انظر: ٩٤٩ - مسلم: ٨٩٢ - فتح: ٦/٥٥٣]

٣٥٣٠ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ [عُمَرُ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ، أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ». يَعْنِي: مِنَ الأَمْنِ. [انظر: ٤٥٤ - مسلم: ٨٩٢ - فتح: ٦/٥٥٣]

ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنهما فيه بطوله، وقد سلف في العيدين وغيره(١)، وكانتا تذكران من الشعر ما ليس فيه خناء من غير أن يميلا بصوتيهما، ويرفعاه بما يلهي ويطرب.

قال الشيخ أبو الحسن: أيام منىٰ أربعة، وقد سماها الشارع أيام عيد، فالعيد إذن أربعة أيام، قال ابن التين: وهذا يحتمل؛ لأنه يكون

---

(١) تقدم برقم (٩٤٩، ٩٥٠) كتاب: العيدين، باب: الحراب والدرق يوم العيد وبرقم (٤٥٤) كتاب: الجمعة، باب: أصحاب الحراب في المسجد.
وبرقم (٩٨٧، ٩٨٨) كتاب: العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين.
وبرقم (٢٩٠٦، ٢٩٠٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: الدرق.
وبرقم (٥١٩٠) كتاب: النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل.
وبرقم (٥٢٣٦) كتاب: النكاح، باب: نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة.
ورواه مسلم برقم (٨٩٢) كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

ذلك يوم ثاني العيد أو ثالثه، فإذا كان كذلك وهو من أيام منىٰ سقط ما ذكره، لا يقال إنه علىٰ عمومه لأن دعوى العموم في الأفعال غير صحيح عند الأكثر؛ لأنها قضية عين.

قال الداودي: واستجاز قوم من المجان الغناء واحتجوا بهٰذا الحديث وهو فاسد لأن هٰؤلاء لم يخرجوا في قولهم إلىٰ ما يوجب الطرب ومع (هٰذا)(١) فإن نية الفريقين مختلفة هٰؤلاء يريدون (راحة)(٢) النفس لتقوىٰ علىٰ أداء الفرض، وهٰؤلاء يريدون اللهو، وهٰذا من حمل الشيء علىٰ ضده، وتمثيل النور بالظلمة، ولبس الحق بالباطل(٣)، وأما لعب الحبشة ففيه دربة للقوة علىٰ قتال العدو.

---

(١) في الأصل: ذلك، والمثبت من ﷺ.

(٢) في الأصل أحد، والمثبت من (ص١).

(٣) قال العلَّامة الألباني في «تحريم آلات الطرب» ص (١٧٧): إن حسن النية لا يجعل المحرم حلالًا، فضلًا عن أن يجعل قربة إلىٰ الله. أهـ.

قلت: ولا يَرِد علىٰ هٰذا قول المجيز للغناء بدعوىٰ حسن النية مستدلًّا بقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ومن شأن هٰذِه الدعوىٰ هدم أركان الدين التي تستبيح حرمات الله، ولو أنصف هٰذا المجيز لما تكلم في دين الله بغير علم ولما تجرأ علىٰ فهم كلام الله وكلام رسوله علىٰ مراده وفهمه القاصر، ولله در الشافعي حين قال: نؤمن بالله، وبما جاء عن الله علىٰ مراد الله ونؤمن برسول الله وبما جاء عن رسول الله علىٰ مراد رسول الله ﷺ.. فلو قال لك قائل أنا أشرب الخمر بدعوىٰ تذكر خمر الجنة أو أسرق لأنفق على الفقراء والمساكين أو لأتصدق أليس في هٰذا آستباحة لحرمات الله واستخفافًا بالدين، وفتح باب للمجان والفساق ليستبيحوا ما حرم الله بدعوىٰ حسن النية؟ أما يعلم هٰذا المريض أن قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» أي: الأعمال الصالحة وليست الفاسدة، الأعمال التي يراد بها وجه الله، لا وجه الشيطان وصدق ربي حين قال: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾. وقال ربي جل وعلا: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾﴾. وانظر: «تحريم آلات الطرب» ص (١٧٧).

١٦ - باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ

٣٥٣١ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: ٱسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ ٱلْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ بِنَسَبِي؟». فَقَالَ حَسَّانُ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ.

وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسُبُّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٤١٤٥، ٦١٥٠ - مسلم: ٢٤٨٧، ٢٤٨٩ - فتح: ٦/٥٥٣]

ذكر فيه حديث هشام عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ٱسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ المُشْرِكِينَ، فقَالَ: «كَيْفَ بِنَسَبِي؟». قَالَ حَسَّانُ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ.

وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رسول الله ﷺ.

قيل: إنما كان ذلك بعد أن دعاه رسول الله ﷺ إلىٰ ذلك، وقال: «**ما من قوم نصروا أحدًا بأسيافهم إلا كان حقًّا عليهم أن ينصروه بألسنتهم**» وكان شتم المشركين يشتد عليه ويؤذيه، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [الحجر: ٩٧] ثم عزاه فقال: ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ﴾ [فصلت: ٤٣] ولما قال ذلك أتاه حسان يضرب بلسانه أنفه، وكان طويل اللسان، فقال: والله يا نبي الله لأفرينهم فري الأديم، فقال: «**وكيف وإن لي فيهم حسبًا**» فقال: والله لأسلنك منهم سل الشعرة من العجين.

ولما هجاهم قال ﷺ: «**والله إنه عليهم لأشد من رشق النبل**» ولاشك أن من سب أصله لحقه الأذىٰ، كان عمر إذا لقي عكرمة بن أبي جهل يسب أبا جهل فيذكر ذلك لرسول الله فقال: «**لا تسب**

الميت لتؤذوا به الحي».

وقول عروة: (ذهبت أسُبُّ حسان عند عائشة رضي الله عنها) فيما كان أتبع به عائشة رضي الله عنها وكانت لا تستحل من أحد شيئًا؛ لأن حسانًا ذهب ما يلحقه ذلك بإقامة الحد عليه(١) والحدود كفارة لما جعلت فيه، وكان حسان يجلس عند عائشة وينشدها الشعر فقيل لها: أتدخلينه عليك وقد قال ما قال والله يقول: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١] ؟! فقالت: عذب بذهاب بصره. وأنكر ذلك لأن الذي تولىٰ كبره عبد الله بن أبي. ومعنىٰ ينافح: يرامي ويدافع.

---

(١) في هامش الأصل: هٰذا علىٰ قول، والذي يظهر لي أن الراجح أنهم حدوا، وقد جزم به البخاري في أواخر الصحيح.

١٧ - باب مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

٣٥٣٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الذِي يَمْحُو اللهُ بِي الكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ**». [٤٨٩٦ - مسلم: ٢٣٥٤ - فتح: ٦/٥٥٤]

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟! يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ**». [فتح: ٦/٥٥٤]

ثم ساق عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الذِي يَمْحُو اللهُ بِي الكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ**».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟! يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ**».

الشرح:

حديث جبير بن مطعم أخرجه مسلم أيضًا(١)، وفي لفظ بعد: و«**أنا العاقب الذي ليس بعده أحد**».

---

(١) برقم (٢٣٥٤) كتاب: الفضائل، باب: أسمائه ﷺ.

وفي رواية لمسلم قال معمر: قلت للزهري: وما العاقب قال: الذي ليس بعده نبي[١]، فيحتمل - كما قال البيهقي - أن يكون تفسير العاقب من قوله[٢].

قلت: والظاهر رفعه وهو صريح رواية الترمذي، «**وأنا العاقب الذي ليس بعدي نبي**» ثم قال: حسن صحيح[٣]، وفي رواية لمسلم: وقد سماه الله رءوفًا رحيمًا، وهي من قول الزهري[٤]، وفي رواية «**لي خمسة أسماء**» فعدهن، وفي آخرها: «**وأنا العاقب**» يعني الخاتم[٥]، وفي رواية: «**وأنا الخاتم والعاقب**» فعدهن مع الخاتم ستة[٦]، وفي رواية قال نافع بن جبير بن مطعم: فأما حاشر فبعث مع الساعة نذيرًا لكم بين يدي عذاب شديد، وأما عاقب فإنه عقب الأنبياء، وأما ماحي فإن الله محا به سيئات من اتبعه، ذكرها البيهقي في «دلائله»[٧]، وفي رواية: وأنا نبي الملحمة بعثت بالحصاد ولم أبعث بالزراعة. أفادها ابن دحية في «المستوفىٰ في أسماء المصطفىٰ» من حديث ابن عيينة، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه وهٰذا إسناد صحيح[٨].

---

(١) برقم (٢٣٥٤) كتاب: الفضائل، باب: في أسمائه ﷺ. وقوله (قال معمر) فيه نظر، فالذي في «صحيح مسلم» (قال عقيل)، وهو من طبقة معمر. فلعله تحريف. والله أعلم.

(٢) «دلائل النبوة» ١/ ١٥٤.

(٣) برقم (٢٨٤٠).

(٤) مسلم (٢٣٥٤/ ١٢٥)، وجزم البيهقي في «دلائله» ١/ ١٥٤، بأنها من قول الزهري.

(٥) «دلائل النبوة» ١/ ١٥٤.

(٦) رواه أحمد ٤/ ٨٤، والبيهقي في «دلائله» ١/ ١٥٥.

(٧) «دلائل النبوة» ١/ ١٥٦.

(٨) ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ١٠٥ من طريق الفضل بن دكين، عن ابن عيينة، به.

قلت: وله شاهد من حديث أبي موسىٰ ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ سمىٰ لنا نفسه أسماء فقال: «**أنا محمد، وأنا أحمد، والحاشر، والمقفي، ونبي التوبة، والملحمة**» أخرجه مسلم[(١)]. والمقفي: الذي ليس بعده نبي كذا جاء مفسرًا، وقيل هو المتبع آثار من قبله من الأنبياء.

وروى الأعمش، عن أبي صالح قال رسول الله ﷺ: «**أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة**»[(٢)] قال البيهقي: هٰذا إسناد منقطع[(٣)]، وروي موصولًا من حديث أبي هريرة فذكره بلفظ: «**إنما أنا رحمة مهداة**»[(٤)]. وفي لفظ: «**يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة**»[(٥)]، وأخرج البيهقي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما اسمه طه[(٦)].

---

(١) مسلم (٢٣٥٥) كتاب: الفضائل، باب: في أسمائه ﷺ. وفي النسخ المطبوعة منه: الرحمة، بدل الملحمة.
وفي «إكمال المعلم» ٧/ ٣٢٢ للقاضي عياض قال: ووقع في بعض روايات مسلم مكان الرحمة: الملحمة، وهٰذا أيضًا صحيح المعنىٰ، فقد جاء مفسرًّا في حديث حذيفة: «ونبي الملاحم». أهـ. وعدد القرطبي في «المفهم» ٦/ ١٤٧ ثلاث روايات في هٰذا الموضع فقال: و«نبي الرحمة»، وفي أخرى: «المرحمة»، وفي أخرى: «الملحمة».. وأما من روىٰ نبي الملحمة فهٰذا صحيح نعته ومعلوم في الكتب القديمة من وصفه.ا.هـ واكتفى النووي في «شرحه علىٰ مسلم» ١٥/ ١٠٤-١٠٦ علىٰ روايتي: الرحمة والمرحمة. اهـ.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ١٩٢، وابن الأعرابي «المعجم» ٢/ ٥٥٦ (١٠٨٨)، والبيهقي في «دلائله» ١/ ١٥٩، وصحيح الألباني إسناده مع إرساله في «السلسلة» (٤٩٠).

(٣) «دلائل النبوة» ١/ ١٥٩.

(٤) «دلائل النبوة» ١/ ١٥٨.

(٥) رواه الدارمي ١/ ١٦٦ (١٥)، والحاكم ١/ ٣٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/ ١٥٨، والحديث تفرد به مالك بن سعير عن الأعمش، قال الحاكم: علىٰ شرطهما، والتفرد من الثقات مقبول.

(٦) «دلائل النبوة» ١/ ١٥٩، وفيه أنها لغة لِعَكٍّ.

أي: طأ الأرض يا محمد، ذكره عبد بن حميد في «تفسيره» من حديث الربيع بن أنس[١].

وقيل: أراد يا طاهر من الذنوب والعيوب حكاه عياض.

قال الخليل بن أحمد: خمسة من الأنبياء (ذوو)[٢] ٱسمين محمد وأحمد نبينا، وعيسىٰ والمسيح، وإسرائيل ويعقوب، ويونس وذو النون، وإلياس وذو الكفل صلىٰ الله عليهم وسلم[٣]. قال أبو زكريا يحيىٰ بن محمد العنبري: ولنبينا خمسة أسماء في القرآن محمد وأحمد وعبد الله وطه وياسين.

وزاد غيره من أهل العلم فقال: سماه الله في القرآن رسولًا نبيًّا أميًّا، وسماه شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا وداعيًا إلىٰ الله بإذنه وسراجًا منيرًا، ورءوفًا رحيمًا، ونذيرًا مبينا، وسماه مذكرًا، ونعمة وهاديًا وعبدًا. قلت: والمزمل، والمدثر كما قاله النقاش في «تفسيره».

والنور، والشهيد، والحق المبين، والأمين، وقدم الصدق، ونعمة الله، والعروة الوثقىٰ، والصراط المستقيم، والنجم الثاقب، والكريم، وداعي الله. وقال كعب: قال الله تعالىٰ: محمد رسول الله عبدي المتوكل المختار.

وروى البيهقي عن سفيان بن عيينة عن علي بن زيد قال: سمعته يقول: ٱجتمعوا فتذاكروا أي بيت أحسن فيما قالته العرب؟ قالوا: الذي قال أبو طالب لرسول الله ﷺ:

---

(١) ورواه أيضًا ابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٤/ ٥١٦.

(٢) في الأصل بواو واحدة، وفي «العين» بواوين.

(٣) «العين» ٣/ ١٨٩، مادة: (حمد).

وشَقَّ لَهُ مِن ٱسمِهِ لِيُجِلَّهُ   فذو العرش محمودٌ وهٰذا مُحَمَّدُ[١]

وقال عبد المطلب:

يَا رَبِّ رُدَّ رَاكِبِيْ مُحَمَّدًا   ارْدُدْهُ يَا رَبِّ وَاصطَنِعْ عِنْدِي يدًا

أنتَ الذي سَمَّيتَهُ مُحَمَّدًا[٢]

وقال بعضهم: إن لنبينا ألف ٱسم، والظاهر أن أكثرها صفات[٣]. وقد ذكر صاحب «الشفا» منها جملة[٤]، وأجمعها «المستوفىٰ» لابن دحية ذكر منها له فوق المائتين، وقد لخصتها في «مشكاة الأنوار مختصر دلائل النبوة» للبيهقي فراجعه منه. وروى ابن سعد من حديث [عبد الله بن] محمد بن عقيل عن محمد بن علي، سمع علي بن أبي طالب رفعه: «سميت أحمد»[٥]. ومن حديث أبي جعفر محمد بن علي قال: أُمرت آمنة وهي حامل أن تسميه أحمد[٦].

وعن حذيفة مرفوعًا: «أنا المقفىٰ ونبي الرحمة». وذكر في «الشفا» من أسمائه: أنا رسول.. الراحة، ورسول الملاحم.. والمصلح، والظاهر، والمهيمن، والهادي.. والسلطان.. والعلَامة والبرهان، وصاحب الهرواة والنعلين.. ومقيم السنة، والمقدَّس، وروح الحق[٧].

---

(١) رواه البيهقي في «دلائله» ١/ ١٦١، ومثل هٰذا البيت لحسان بن ثابت.

(٢) أورده ابن سعد في «الطبقات» ١/ ١١٢.

(٣) هم من الصوفية، كما صرح بذلك ابن العربي في «العارضة» ١٠/ ٢٨١.

(٤) «الشفا» ١/ ٢٣٨ وما بعدها.

(٥) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ١٠٤، عن أبي عامر العقدي، عن زهير بن محمد.

(٦) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ١٠٤، عن الواقدي، وهو متروك.

(٧) «الشفا» ١/ ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤. من مواضع متفرقة فيه.

وقال تعالىٰ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ هو محمد كما قاله أبو سعيد الخدري وجماعة(١).

وأطلقت البشرىٰ في هٰذِه الآية، وذكرها في غيرها مع الشرط إعلامًا بأن نجاة الجميع في ذلك اليوم بهٰذا القدم الصدق فبه يتقدم إلىٰ ربه جميع صفوف المرسلين.

وفي مسلم من حديث أبي بن كعب: «**وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلي فيه الخلق كلهم حتىٰ إبراهيم**»(٢).

فإن قلت: كيف يجمع بين ما ذكرت وبين قوله في الحديث السالف: «**لي خمسة أسماء**».

قلت: لا تنافي فإنها ليست صيغة حصر، أو إنها في الكتب القديمة، أو إن هٰذا من تصرف الراوي بدليل الزيادة من الراوي الواحد كما سلف في حديث جبير، اجتمع فيه ستة محمد أحمد الماحي الحاشر العاقب الخاتم.

فصل:

(أحمد) علم منقول من صفة لا من فعل، وتلك الصفة أفعل التي يراد بها التفضيل فمعنىٰ أحمد أي أحمد الحامدين لربه، وكذلك هو

---

(١) عن أبي سعيد الخدري: رواه ابن مردويه كما في «فتح الباري» ٨/ ٣٤٦، «الدر المنثور» ٣/ ٥٣٦، بإسناد ضعفه الحافظ.

وروي عن علي، عند ابن مردويه، كما في المصادر السابقة، وقد علق البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٤٦٨٠) مثله عن زيد بن أسلم، قال الحافظ في «الفتح» ٨/ ٣٤٦: وهو في «تفسير ابن عيينة»: أخبرت عن زيد بن أسلم. اهـ. ووصله ابن جرير في «تفسيره» ٦/ ٥٢٩ (١٧٥٥٧).

(٢) برقم (٨٢٠) كتاب: صلاة المسافرين، باب: بيان أن القرآن علىٰ سبعة أحرف.

في المعنىٰ لأنه يفتح عليه في المقام المحمود محامد لم تفتح علىٰ أحد قبله كما ثبت عنه فيحمد ربه بها ، وكذلك يعقد له لواء الحمد يوم القيامة ليتم له كمال الحمد[١] ويشتهر في تلك العرصات بصفات الحمد، ويبعثه ربه مقامًا محمودًا يحمده فيه الأولون والآخرون بشفاعته لهم كما وعده.

ومن أسمائه تعالى الحميد، ومعناه المحمود؛ لأنه حمد نفسه وحمده عباده، ويكون أيضًا بمعنى الحامد لنفسه ولأعمال الطاعات وسمي نبينا به وبمحمد فأحمد بمعنىٰ أكثر من حمد، وأجل من حمد، ومحمد بمعنىٰ محمود، وكذا وقع اسمه في زبور داود[٢].

وقد أشار إلىٰ نحو هٰذا البيت السالف. وفي شعر عبد المطلب، ويروى لغيره محمد، وهو في التوراة محمود.

ومحمد منقول من صفة؛ لأنه في معنىٰ محمود، ولٰكن فيه معنى المبالغة والتكرار، ودليل الكثرة وبلوغ النهاية في الحمد، هو الذي حمد مرة بعد مرة كما أن المكرم من أكرم مرة بعد مرة، وكذلك الممدوح تقول في الحمد محمد، وهو دليل علىٰ كثرة المحامد وبلوغ النهاية في الحمد، ومما يدل علىٰ ذلك قول العرب حُماداك أن تفعل كذا أي: قصاراك وغايتك، وفعلك المحمود منك غير المذمم، وتقول: أتيت موضع كذا فأحمدته أي: صادفته محمودًا موافقًا، وذلك إذا رضيت سكناه أو مرعاه، ويقال: هٰذا رجل محمود فإذا بلغ النهاية في ذلك وتكاملت فيه المحاسن والمناقب فهو محمد، قال الأعشىٰ ميمون:

---

(١) من (ص١).

(٢) «الشفا» ١/ ٢٣٦.

إِلَيكَ أَبَيتَ اللَّعنَ كَانَ وَجِيفُهَا[(١)] إِلَى المَاجِدِ القَرْمِ الجواد المُمَجَّدِ[(٢)]

أراد الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة، واسم نبينا صادق عليه فهو محمد في الدنيا بما هدىٰ إليه ونفع به من العلم والحكمة، وهو محمود في الآخرة بالشفاعة، فقد تكرر معنى الحمد كما يقتضي اللفظ، وقد تفطن العباس بن مرداس السلمي لحكمة نبوته، ومعنىٰ دقيق، وعرض نبيل حيث يقول:

إِنَّ الإِلَـهَ ثَـنَـىٰ عَـلَـيـكَ مَـحَـبَّـةً مِـن خَـلْـقِـهِ وَمُـحَـمَّـدًا سَـمَّـاكَـا

لأن الثناء تركب علىٰ أس، فأسس له تعالىٰ مقدماته لنبوته، منها تسميته محمدًا قبل أن يولد، ثم لم يزل يدرجه في محامد الأخلاق وما تحبه القلوب من الشيم حتىٰ بلغ إلىٰ أعلىٰ المحامد مرتبة وتكاملت له المحبة من الخالق والخليقة، وظهر معنى ٱسمه فيه على الحقيقة فهو اللبنة التي ٱستتم بها البناء كما أخبر ﷺ عن نفسه، ثم إنه لم يكن محمدًا حتىٰ كان أحمد، حمد ربه فنبأه وشرفه فلذلك تقدم ٱسم أحمد على الأسم الذي هو محمد، فذكره عيسىٰ فقال: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ فأحمد ذكر قبل أن يذكر محمد؛ لأن حمده لربه كان قبل حمد الناس له فلما وجد وبعث كان محمدًا بالفعل، وكذا في الشفاعة يكون أحمد الناس لربهم ثم يشفع فيحمد علىٰ شفاعته، فانظر كيف ترتب هٰذا الأسم قبل الأسم الآخر في الذكر والوجود، وفي الدنيا والآخرة تلح لك الحكمة الإلهية في تخصيصه بهما، وانظر كيف نزلت عليه سورة الحمد، وخص بلواء الحمد

(١) ورد في هامش الأصل: كلالها (خ) تعني: نسخة.

(٢) «ديوانه» ص (٢٢٥). وفيه كلالها بدل وجيفها، والفرع بدل القرم.

وبالمقام المحمود، وكيف شرع لنا سنة ومنهاجًا أن نقول عند ٱختتام الأفعال الحمد لله رب العالمين، وقال تعالىٰ: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ تنبيهًا لنا علىٰ أن الحمد مشروع لنا عند ٱنقضاء الأمور، وسن الحمد بعد الأكل والشرب، وقال عند ٱنقضاء السفر: «**آيبون تائبون لربنا حامدون**»(١).

فصل:

قال القاضي عياض في «الشفا»: حمىٰ الله تعالىٰ أن يسمىٰ بأحمد ومحمد قبل زمانه، أما أحمد الذي أتىٰ في الكتب وبشرت به الأنبياء فمنع الله بحكمته أن يسمىٰ به أحد غيره، ولا يُدعىٰ به مدعوٌّ قبله حتىٰ لا يدخل لبس علىٰ ضعيف القلب أو شك، وكذلك محمد أيضًا لم يسم به أحد من العرب ولا غيرهم إلىٰ أن شاع قبل وجوده أن نبيًّا يبعث ٱسمه محمد فسمىٰ قوم قليل من العرب أبناءهم بذلك رجاء أن يكون أحدهم هو، والله أعلم حيث يجعل رسالاته، وهم محمد بن أحيحة بن الجلاح الأوسي، ومحمد بن مسلمة الأنصاري، ومحمد بن بَرَّاء البكري، ومحمد بن سفيان بن مجاشع، ومحمد بن حمران الجعفي، ومحمد بن خزاعي السلمي، لا سابع لهم.

ويقال: إن أول من سمي بمحمدٍ ابن سفيان، واليَمَن تقول: بل محمد بن اليُحْمَدِ من الأزد، ثم حمىٰ الله ﷻ كل من تسمىٰ به أن يدعي النبوة، أو يدعيها أحد له أو يظهر عليه سبب يشكك أحدًا في أمره حتىٰ تحققت السمتان له، ولم ينازع فيهما(٢).

---

(١) تقدم برقم (١٧٩٧) كتاب: العمرة، باب: ما يقول إذا رجع من الحج، من حديث ابن عمر.

(٢) «الشفا» ١/ ٢٢٩- ٢٣١.

وقوله: (لا سابع لهم) فيه نظر فقد ذكر هو سابعًا بعد كما أسلفناه عنه.

وذكر محمد بن سعد أيضًا محمد بن عدي بن ربيعة بن سعد بن سواءة بن جشم بن سعد المنقري، عداده في أهل الكوفة، ومحمد الأسيدي، ومحمد الفُقَيْمِي[١]. وعند ابن دريد: ومحمد بن خَولي الهمداني[٢]، وفي «دلائل النبوة» لأبي نعيم: ومحمد بن يزيد بن ربيعة، ومحمد بن أسامة بن مالك، ومحمد بن عثمان بن ربيعة بن سواءة، وينظر هذا مع ما ذكره ابن سعد، وعند ابن الجميل[٣]: ومحمد بن عتواره الليثي، ومحمد بن حرماز بن مالك العمري، وفي ذكره محمد بن مسلمة الأنصاري معهم نظر من حيث أن أبا عبد الرحمن العتقي، وأبا نعيم الأصبهاني وغيرهما قالوا: كان مولده سنة ثلاث وعشرين من مولد نبينا ﷺ.

فصل:

قوله: («على قدمي»)، وفي رواية «على عقبي» هو بتخفيف الياء على الإفراد وبالتشديد على التثنية، يعني: أن الخلق يحشرون يوم القيامة على أثره، أي ليس بينه وبين القيامة نبي آخر ولا أمة أخرى، وقيل: «على قدمي»: على سنتي، وقيل: بعدي أي يتبعوني إلى يوم القيامة، وقال ابن التين: معناه أنه يحشر أول الناس ثم يحشرون على أثره لأنه أول من تنشق عنه الأرض، وقيل: العقب ها هنا: الزمن أي: ملته لا تنسخ ويحشر الناس عليها، وقيل: يحشر الناس على قدمه أي

---

(١) «الطبقات الكبرى» ١/ ١٦٩.

(٢) «الاشتقاق» ص (٦)، «الجمهرة» ٢/ ١٢٥.

(٣) في هامش الأصل: الظاهر أنه أبو الخطاب بن دحية الحافظ؛ لأن جده يقال له: الجميل. والله أعلم.

مشاهدته قائمًا لله وشاهدًا علىٰ أمته والأمم قال الله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝﴾ [المطففين: ٦].

فصل:

والعاقب: الذي ليس بعده نبي كما سلف.

وقال ابن التين: سمي بذلك لأنه عقب من تقدمه من الأنبياء وقد سلف أيضًا، وقال الأعرابي: العاقب والعقوب الذي يخلف في الخير من كان قبله.

فصل:

وحديث أبي هريرة ﷺ لعله[1] من أفراده، واستدل به من أنكر الحد في كناية القذف، قيل: وهو قول أكثر العلماء ومالك يوجب فيه الحد، والحديث لم يخبر أنه لا شيء عليهم بل عوقبوا علىٰ ذلك وقتل بعضهم بالسيف، وهم آثمون في ذلك من غير شك ولا مرية.

(١) في هامش الأصل: لم يعزه المزي في «أطرافه» إلا إلى البخاري .... دون بقية أصحاب الكتب، وسفيان في الحديث هو ابن عيينة، ذكره في ترجمته عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، والله أعلم.

١٨ - باب خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ﷺ

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَىٰ دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ». [مسلم: ٢٢٨٧ - فتح: ٦/ ٥٥٨]

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هٰذِهِ اللَّبِنَةُ!» قَالَ: «فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ». [مسلم: ٢٢٨٦ - فتح: ٦/ ٥٥٨]

ذكر فيه حديث جابر ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَىٰ دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ».

وحديث أبي هريرة سلف مثله، وفيه: «إلا موضع لبنة من زاوية» وفيه: و«يقولون: هلا وضعت هذِه اللبنة» قال: «فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين».

الشرح:

اللبنة بكسر اللام وسكون الباء، وتقال بكسر الباء وفتح اللام، وذكر القرطبي في «أسمائه» هذا الحديث[1]. والزاوية: الركن؛ قاله الداودي.

قال ثعلب: الخاتم: الذي ختم به الأنبياء، والخاتم أحسن الأنبياء خَلقًا وخُلقًا.

---

(١) انظر: «المفهم» ٦/ ٨٧.

وقوله: («مثلي»)، قال في «الصحاح»: مثل كلمة تسوية يقال: هٰذا مثله ومثله كما يقال: شبهه وشبهه بمعنىٰ. قال: والمثل ما يضرب به من الأمثال، قال: ومثل الشيء أيضًا صفته[١]. وفي «الجمهرة»: المثل: النظير والمثل السائر معروف[٢]. قال ابن الجوزي في «غريبه» ومن خطه نقلت: كأن المثل مأخوذ من المثل[٣].

(١) «الصحاح» ٥/ ١٨١٦ مادة: مثل.
(٢) «الجمهرة» ١/ ٤٣٢ مادة: مثل.
(٣) «غريب الحديث» ٢/ ٣٤٢.

١٩ - باب وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهْوَ ابن ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. وَقَالَ ابن شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ مِثْلَهُ. [٤٤٦٦ - مسلم: ٢٣٤٩ - فتح: ٦/ ٥٥٩]

ذكر فيه من حديث الزهري عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّه ﷺ تُوُفِّيَ وَهْوَ ابن ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. وَقَالَ ابن شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ بمِثْلَهُ.

الشرح:

هذا الحديث ذكره البخاري أيضًا في أواخر الغزوات، وترجم عليه هذِه الترجمة أيضًا(١)، وهذا هو الأصح في سنه عليه أفضل الصلاة والسلام، وروي أيضًا عن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم(٢). قال البيهقي: وهو قول سعيد ابن المسيب والشعبي وأبي جعفر محمد بن علي وإحدى الروايتين عن أنس(٣)، وفيه قول ثان: على رأس ستين. رواه أنس وصححه في «الإكليل»، وأسنده ابن سعد من طريقين عنه، وقاله أيضًا عروة ويحيى بن جعدة والنخعي(٤)، وثالث ابن خمس وستين رواه مسلم من حديث عمار بن أبي عمار عن ابن عباس(٥)، وصححه أبو حاتم

---

(١) برقم (٤٤٦٦).

(٢) أما حديث ابن عباس فسيأتي برقم (٣٩٠٢) كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة. وحديث معاوية رواه مسلم (٢٣٥٢) كتاب: الفضائل باب: كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة.

(٣) «دلائل النبوة» ٧/ ٢٤١.

(٤) «طبقات ابن سعد» ٢/ ٣٠٨.

(٥) برقم (٢٣٥٣) كتاب: الفضائل، باب: كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة.

الرازي في «تاريخه»، وأما البخاري فذكره في «تاريخه الصغير»[١] عن عمار ثم قال: ولا يتابع عليه، وكان شعبة يتكلم في عمار[٢].

قلت: وذكره ابن أبي خيثمة أيضًا من حديث علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس، ورواه ابن سعد عن سعيد بن سليمان عن هشيم، أنا علي، فذكره، وذكره البيهقي من حديث عمار عن ابن عباس فيما يحسب[٣].

وأخرجه أيضًا -أعني البيهقي- عن دغفل بن حنظلة[٤]، وفي «تاريخ ابن عساكر»: ثنتان وستون سنة ونصف. وفي «كتاب عمر بن شبة»: إحدىٰ أو ٱثنتان -لا أراه بلغ ثلاثا- وستين سنة.

فائدة:

عند البزار من حديث ابن مسعود ﷺ توفي في إحدىٰ وعشرين من رمضان، وكذلك عيسىٰ، ويوشع، وأعلَّ.

أخرىٰ: لما ذكر أبو جعفر الطبري قول الكلبي وأبي مخنف[٥]: أنه ﷺ توفي في ثاني ربيع الأول قال: هٰذا القول وإن كان خلاف الجمهور فإنه لا يبعد إن كانت الثلاثة أشهر التي قبله كلها كانت تسعًا وعشرين يومًا[٦].

---

(١) من (ص١). (٢) «التاريخ الصغير» ١/ ٢٩.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ٣١٠، والبيهقي في «الدلائل» ٧/ ٢٤٠.

(٤) «دلائل النبوة» ٧/ ٢٤١.

(٥) في هامش الأصل: واسمه لوط بن يحيىٰ، هالك تالف.

(٦) هٰذا القول فيه نظر، ولا ينسب منه إلى الطبري إلا ما ذكره عن أبي مخنف والكلبي كما في «تاريخه» ٢/ ٢٣٢، والذي قال هٰذا القول هو السهيلي، في «الروض الأنف» ٤/ ٢٧٠، وأورده المصنف هنا منه، ولم يشر إلىٰ ذلك، فحمله منه ونقله علىٰ أنه تتمة كلام الطبري وليس كذلك والله أعلم.

قلت: وهو قول أنس بن مالك، ومحمد بن عمر الأسلمي، والمعتمر بن سليمان عن أبيه، وأبي معشر عن محمد بن قيس، قالوا ذلك أيضًا، حكاه البيهقي[١] والقاضي أبو بكر بن كامل في «البرهان».

وقال السهيلي في «روضه»: ٱتفقوا علىٰ أنه توفي يوم الإثنين وقالوا كلهم في ربيع الأول، غير أنهم قالوا أو أكثرهم: في الثاني عشر منه، أو الثالث عشر، أو الرابع عشر، أو الخامس عشر. قال: ولا يصح أن تكون وفاته يوم الإثنين لا في الثاني عشر من الشهر، أو الثالث عشر، أو الرابع عشر، أو الخامس عشر؛ لإجماع المسلمين علىٰ أن وقفة عرفة في حجة الوداع كانت يوم الجمعة تاسع ذي الحجة، فدخل ذو الحجة يوم الخميس فكان المحرم إما الجمعة وإما السبت، فإن كان الجمعة فقد (كان صفر إما السبت وإما الأحد، فإن كان السبت فقد)[٢] كان ربيع إما الأحد أو الإثنين، وكيفما دارت الحال علىٰ هٰذا الحساب فلم يكن الثاني عشر من ربيع الأول يوم الإثنين بوجه. وعن الخوارزمي: توفي ﷺ في أول يوم من ربيع الأول. قال: وهٰذا أقرب إلى القياس[٣].

وعن المعتمر بن سليمان عن أبيه أنه ﷺ مرض يوم السبت لاثنتين وعشرين ليلة من صفر، بداية وجعه عند وليدته ريحانة، وتوفي في اليوم العاشر. وعند أبي معشر عن محمد بن قيس: ٱشتكىٰ ﷺ يوم الأربعاء لإحدىٰ عشر بقيت من صفر في بيت زينب بنت جحش، فمكث ثلاثة عشر يومًا[٤]. وعند الواقدي عن أم سلمة أم المؤمنين أنه بدئ به

---

(١) الذي في «دلائل النبوة» ٧/ ٢٣٤ ليس فيه قول أنس ومحمد بن عمر الأسلمي.

(٢) من (ص١).

(٣) «الروض الأنف» ٤/ ٢٧٠.

(٤) «دلائل النبوة» ٧/ ٢٣٤.

وجعه في بيت ميمونة أم المؤمنين[١].

وقال ابن دحية: قال أهل الصحيح بإجماع: إنه توفي يوم الإثنين. وقال أهل السير: مثل الوقت الذي دخل فيه المدينة، وذلك حين ٱرتفع الضحاء. وفي البيهقي عن أنس أن الصديق صلىٰ بالناس العشاء الآخرة ليلة الجمعة، ثم يومها، ثم السبت، ثم الأحد، ثم صح الإثنين، وتوفي ﷺ ذلك اليوم. وعند الواقدي: كانت مدة مرضه ٱثني عشر يومًا، وقيل أربعة عشر.

(١) كما في «دلائل النبوة» ٧/ ٢٣٥.

٢٠ - باب كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا القَاسِمِ. فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [انظر: ٢١٢٠ - مسلم: ٢١٣١ - فتح: ٦/ ٥٦٠]

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [انظر: ٣١١٤ - مسلم: ٢١٣٣ - فتح: ٦/ ٥٦٠]

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [انظر: ١١٠ - مسلم: ٢١٣٤ - فتح: ٦/ ٥٦٠]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث: حديث أنس رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا القَاسِمِ. فَالْتَفَتَ إليه النَّبِيُّ[(١)] ﷺ (فَقَالَ)[(٢)]: «تسَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»

ثانيها: حديث جابر: «تسموا باسمي..» إلىٰ آخره.

ثالثها: حديث أبي هريرة قال: قال أبو القاسم.. فذكره.

الشرح:

حاصل ما ذكره أن كنيته أبو القاسم، وقد سلف الخلاف هل نتكنىٰ به نحن واضحا، فراجعه. وفي رواية: «**لا تجمعوا بين ٱسمي وكنيتي، أنا أبو القاسم، الله يرزق وأنا أقسم**»[(٣)] وهو أحد ما قيل في الحديث

---

(١) من الأصل وعليها (لا.. إلىٰ).

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٣٣، وصححه ابن حبان ١٣/ ١٣٤ من حديث أبي هريرة.

لا تجمعوا بينهما، وترجم عليه الترمذي في «جامعه» باب (ما جاء في)[١] كراهية الجمع بين اسمه وكنيته، ثم أخرج من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهىٰ أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته، ويسمي محمدًا أبا القاسم ثم قال: حسن صحيح[٢]، ثم روىٰ من حديث جابر مرفوعا: «إذا سميتم بي فلا تكتنوا بي» ثم قال: حسن غريب، وصححه ابن حبان والبيهقي في «شعب الإيمان»[٣] وروى الترمذي أيضًا عن محمد ابن الحنفية، عن علي ﷺ أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن وُلد لي بعدك ولد أسميه محمدًا وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم»، فكانت رخصة لي، ثم قال: صحيح[٤].

قال الأستاذ أبو بكر محمد بن خير -فيما حكاه عنه ابن دحية-: كُني رسول الله ﷺ بأبي القاسم لأنه يقسم الجنة بين الخلق يوم القيامة.

قلت: ويكنىٰ أيضًا بأبي إبراهيم باسم ولده كما كني بأبي القاسم باسم ولده القاسم. روى البيهقي من حديث أنس أنه لما ولد إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، من مارية جاريته كاد يقع[٥] في نفس رسول الله ﷺ منه حتىٰ أتاه جبريل، فقال: السلام عليك أبا إبراهيم. وفي رواية له: يا أبا إبراهيم[٦]. وذكره ابن سعد أيضًا[٧].

---

(١) من (ص١).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٨٤١).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٨٤٢)، «صحيح ابن حبان» ١٣/ ١٣٣، «شعب الإيمان» ٢/ ١٤٦.

(٤) «سنن الترمذي» (٢٨٤٣)، وفي النسخ المطبوعة: حسن صحيح.

(٥) في هامش الأصل تعليق نصه: رأيته في «مسند أحمد» من حديث أنس بلفظ: وقع. من حديث أنس، وكذا عزاه السهيلي في «روضه» إليه.

(٦) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٦٧٨.

(٧) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ١٣٥.

قلت: وله ثالثة وهو: أبو الأرامل.

فائدة:

الكنية بضم الكاف، سميت بذلك لأنها تورية عن الآسم، من قولهم: كنيت عن أمر كذا إذا تكلمت بغيره مما يستدل به عليه.

وفي كتاب الخليل: الصواب أنه يقال: يُكنىٰ بأبي عبد الله، ويكنىٰ بعبد الله[(١)].

---

(١) «العين» ٥/ ٤١١.

٢١ - باب

٣٥٤٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنِ الجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابن أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ جَلْدًا مُعْتَدِلًا فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتِّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابن أُخْتِي شَاكٍ فَادْعُ اللهَ. قَالَ: فَدَعَا لِي. [انظر: ١٩٠ - مسلم: ٢٣٤٥ - فتح: ٦/ ٥٦٠]

ذكر فيه حديث الجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابن أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ جَلْدًا مُعْتَدِلًا فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتِّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابن أُخْتِي شَاكٍ فَادْعُ اللهَ له. قَالَ: فَدَعَا لِي[(١)].

هذا[(٢)] الحديث سيذكره على الإثر في باب خاتم النبوة مطولًا وذكر طرفا منه في الحج. وظهر لي في وجه إيراده هنا عقب باب الاسم وباب الكنية كيفية ندائه بيارسول الله لا باسمه كما قال تعالىٰ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ فذكر أولا اسمه، ثم كنيته، ثم ذكر كيفية ندائه.

والسائب بن يزيد هذا هو ابن سعيد أبو يزيد المعروف بابن أخت نمر، قيل: إنه ليثي كناني، وقيل: أزدي، وقيل: كندي حليف بني أمية، ولد في السنة الثانية. وخرج في الصبيان إلىٰ ثنية الوداع يتلقىٰ رسول الله ﷺ (مقدمه من تبوك)[(٣)] وشهد حجة الوداع. وفصل ابن

---

(١) في الأصل: له.

(٢) من (ص١).

(٣) من (ص١).

منده بينه وبين السائب بن يزيد[١]. قال عطاء مولى السائب إنه كان مقدم رأسه أسود لأنه ﷺ مسحه[٢]، وهو هو. وأمه علية بنت شريح الحضرمية، ومخرمة بن شريح خاله، والجعيد بن عبد الرحمن، قال فيه جماعة: الجعد مكبرًا.

---

(١) «معرفة الصحابة» ٢/ ٧٤٤.

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٢٠٩.

٢٢ - باب خَاتِمِ النُّبُوَّةِ

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنِ الجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابن أُخْتِي وَقِعَ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَىٰ خَاتَمٍ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ ابن عُبَيْدِ اللهِ: الْحُجْلَةُ مِنْ حُجَلِ الفَرَسِ الذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ. [انظر: ١٩٠ - مسلم: ٢٣٤٥ - فتح: ٦/ ٥٦١]

ذكر فيه حديث الجعيد أيضًا عن السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابن أُخْتِي وَقِعَ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَىٰ خَاتَمِ النبوة بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ ابن عُبَيْدِ اللهِ: الحُجْلَةُ مِنْ حُجَلِ الفَرَسِ الذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ. وقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ.

الشرح:

قد عرفت ترجمة السائب. وعند ابن سعد: كان السائب من هامته إلىٰ مقدم رأسه أسود، وسائر رأسه ولحيته وعارضه أبيض، فسئل فقال: مرَّ بي رسول الله وأنا ألعب مع الصبيان فقال: «من أنت؟» فقلت: السائب فمسح يده علىٰ رأسي وقال: «بارك الله فيك» فهو لا يشيب أبدًا. وقال أبو مودود: رأيت السائب أبيض الرأس واللحية[1].

وفيه فوائد:

أولها: صحة إسماعه كبيرًا ما سمعه صغيرًا.

ثانيها: كون موضعه لم يبيض؛ لأنه دعا له بالبركة وأصلها دوام

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» (القسم المتمم) ص٤٤٩.

ما هو حاصل، وهو من البروك أي الثبوت، وقيل في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿تَبَارَكَ﴾ أي الذي دام ملكه وثبت، فلهذا ثبت جمال شبابه، والشيب أيضًا فضيلة ولهٰذا ٱبيضت لحيته ليحصل له الأمران.

ثالثها: تتبع آثار الصالحين.

وأما صفة خاتمه الكريم شرفه الله فذكره في باب الدعاء للصبيان من كتاب الدعاء أتم من هٰذا[(١)]، وفيه: فنظرت إلىٰ خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة، وهي واحدة الحجال وهي الستور، وهٰذا أولىٰ ما قيل فيه، والزر واحد الأزرار التي تدخل في العرىٰ كأزرار القميص، ومن فسر الزر بالبيض نظر إلىٰ ما ورد في بعض الطرق: مثل بيضة الحمامة، فجعل الزر البيضة.

والحجلة: الطائر الذي يسمى القيح، وبه فسره الترمذي حيث قال: زر الحجلة: بيضها، وأخرج من حديث سمرة ﷺ: كان خاتم النبي ﷺ الذي بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة[(٢)]، وقاله الخطابي بتقديم الراء على الزاي (أخذه من رزِّ الجراد، وهو بيضها، واستعاره الطائر[(٣)].

واعترض السهيلي على الترمذي وقال: توهم أن الحجلة من القيح، وهو وهم، إنما هو حجلة السرير واحدة الحجال، وزرها الذي يدخل في عروتها[(٤)]، وما ذكره إنما يأتي علىٰ تقديم الراء على الزاي)[(٥)] كما حكاه البخاري عن إبراهيم بن حمزة، من ارتز الشيء إذا دخل في الأرض،

---

(١) سيأتي برقم (٦٣٥٢) كتاب: الدعوات.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٦٤٤).

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ١٥٩٠.

(٤) «الروض الأنف» ١/ ٢٠٦.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ص١).

ومنه الرزة، قال: لأن الحجلة إذا أرادت أن تبيض رزت ذنبها بالأرض من شدة ما تلاقيه. قال الخطابي: زعم قوم أن زر الحجلة بيض الحجل[١]، ورواية إبراهيم بن حمزة تدل عليه قال: وهو من قولك: يقال أزرت الجرادة إذا أناخت ذنبها في الأرض فباضت، فاستعاره للطائر.

وتفسير شيخ البخاري محمد بن عبيد الله الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه: فيه نظر؛ لأن تحجيل الفرس إنما هو أن يعلو أرساغه الأربعة بقوائمه، والحجلة بفتحهما هي الكلة التي تكون على السرير، وأما التي بين عيني الفرس فهو الغرة وبينه النبي ﷺ بقوله: «غرًّا محجلين من آثار الوضوء»[٢] نبه عليه ابن التين، وقال بعد كلام الخطابي السالف: والذي رويناه إنما خالف في رواية إبراهيم بن حمزة في ضم حاء الحجلة، فرواها بفتح الحاء والجيم، وهي قبل ذلك بضم الحاء وسكون الجيم.

قلت: وقيده بعضهم بضم الحاء وسكون الجيم وفتحها، وبكسر الحاء وفتح الجيم، ذكره ابن دحية واقتصر في «تنويره» على الأول.

وقال النووي: الصحيح المشهور فتحهما واحدة الحجال، وهي بيت كالقبة لها أزرار كبار وعرىً لا الطائر[٣]، كما أشار إليه الترمذي وأنكره عليه العلماء[٤].

وقال البيهقي في «دلائله»: المعروف زر بتقديم الزاي على الراء

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٥٩١.
(٢) سلف برقم (١٣٦) كتاب: الوضوء، باب: فضل الوضوء.
(٣) سلف برقم (١٣٦) كتاب: الوضوء، باب: فضل الوضوء.
(٤) «شرح مسلم» للنووي ١٥/ ٩٨.

ورواه بعضهم بالراء قبله[١].

قلت: وروي في صفة الخاتم الكريم غير ذلك والمعنىٰ متقارب، ففي أفراد مسلم من حديث عبد الله بن سرجس قال: نظرت إلىٰ خاتم النبوة بين كتفيه عند نغض كتفه اليسرىٰ جمعًا عليه خيلان كأنها[٢] الثآليل[٣]. وجمعا بضم الجيم وكسرها، وفي رواية: ورأيت العلامة التي فيه وهي إلىٰ أصل نغض كتفه، عليه خيلان كهيئة الثآليل[٤].

وفي أفراده أيضًا من حديث جابر بن سمرة: ورأيت خاتم النبوة بين كتفيه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده[٥].

وفي «الدلائل» للبيهقي من حديث معاوية بن قرة عن أبيه: فإذا هو علىٰ نغض كتفه مثل البيضة. وفي لفظ: مثل السلعة[٦]. ومن حديث أبي رمثة: مثل السلعة بين كتفيه[٧]. وفي لفظ: فإذا خلف كتفيه مثل التفاحة[٨].

وفي لفظ: فإذا في نغض كتفه مثل بعرة البعير أو بيضة الحمامة.

وقال أبو سعيد: الختم الذي بين كتفيه لحمة ناتئة. ومن حديث سليمان الفارسي: فرأيت الخاتم بين كتفيه مثل بيضة الحمام[٩].

---

(١) «دلائل النبوة» ١/ ٢٦٢.
(٢) في (ص١): كأمثال.
(٣) برقم (٢٣٤٦) كتاب: الفضائل، باب: إثبات خاتم النبوة ووصفه.
(٤) رواها البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/ ٢٦٤.
(٥) مسلم (٢٣٤٤) كتاب: الفضائل، باب: شيبه ﷺ.
(٦) «دلائل النبوة» ١/ ٢٦٤-٢٦٥.
(٧) رواه أحمد ٢/ ٢٢٦، والبيهقي في «الدلائل» ١/ ٢٦٥.
(٨) رواه أحمد ٤/ ١٦٣.
(٩) «دلائل النبوة» ١/ ٢٦٥-٢٦٦.

وفي رواية من حديث آخر، قال التنوخي رسول هرقل: فجلت في ظهره، فإذا أنا بخاتم في موضع غضروف الكتف مثل المحجمة الضخمة[١].

وفي «السير» عن ابن هشام: كأثر المحجم[٢]. يعني: أثر المحجمة القابضة على اللحم حتىٰ يكون ناتئا. ولابن عبد البر: كركبة العنز. ولابن أبي خيثمة: كشامة سوداء تضرب إلى الصفرة حولها شعرات متواليات كأنها عرف الفرس. وقيل: كان بمنكبه الأيمن بأسفل كتفه شامة خضراء منحفرة في اللحم قليلًا، رواه البيهقي في «دلائله» في آخر باب جامع صفته من حديث عائشة رضي الله عنها[٣].

والترمذي: كالتفاحة[٤]. ولابن إسحاق: كبضعة ناشزة من لحم كلون بدنه[٥]. وليحيىٰ بن مالك بن عائذ: كان نورًا يتلألأ. قال: ولما شق صدره ختم بخاتم له شعاع بين كتفيه وثدييه وجد رسول الله ﷺ برده زمانًا.

ولأبي عبد الله القضاعي في «تاريخه» كانت ثلاث شعرات مجتمعات، وقيل كان خيلان مجتمعة، وفي «المستدرك» مصححًا: كان شعرًا مجتمعًا[٦].

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٤٢.

(٢) «سيرة ابن هشام» ٣/ ١٩٦.

(٣) «دلائل النبوة» ١/ ٣٠٤، وليس فيه ذكر عائشة، وإنما أطلق القول.

(٤) «سنن الترمذي» (٣٦٢٠) قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» ١/ ٥٧: وهو منكر جدًّا.
قال الألباني: الحديث صحيح وذكر بلال فيه خطأ.
فإنه لم يكن يومئذٍ قد خلق بعد. «مشكاة المصابيح» (٥٩١٨).

(٥) «سيرة ابن إسحاق» ص (٧١).

(٦) «المستدرك» ٢/ ٦٠٦.

وفي حديث عمرو بن أخطب عند ابن عساكر: كشيء يختم به مثل إنسان قال بظفره عليه.

وفي «صحيح ابن حبان» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: مثل البندقة من لحم مكتوب فيه: محمد رسول الله[١].

وللترمذي الحكيم: كبيضة حمام مكتوب في باطنها: الله وحده لا شريك له وفي ظاهرها: توجه حيث شئت فإنك منصور.

ولأحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل في السيرة: عذرة كعذرة الحمامة. قال أبو أيوب أحد رواته: يعني قرطمة الحمامة وهي التي بجانب أنفها.

وللحاكم في «تاريخ نيسابور» عن عائشة رضي الله عنها: كتينة صغيرة تضرب إلى الدهمة، وكان مما يلي الفقار، قالت: فلمسته حين توفي فوجدته قد رفع.

وفي «دلائل البيهقي»: لما شكوا في موته وضعت أسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فوجدت الخاتم قد رفع قالت: قد توفي[٢].

وفي «دلائل أبي نعيم»: أنه ﷺ لما ولد ذكرت أمه أن الملك غمسه في الماء الذي أتبعه ثلاث غمسات ثم أخرج صرة من حرير أبيض فإذا فيها خاتم، فضرب علىٰ أنفه كالبيضة المكنونة تضيء كالزهرة.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٤/ ٢١٠ (٦٣٠٢) قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٥٦٣: لا يثبت من ذلك شيء.

(٢) «دلائل النبوة» ٧/ ٢١٩. قال ابن كثير في «البداية والنهاية» ٥/ ٢٤٤: هكذا أورده الحافظ البيهقي في كتابه «دلائل النبوة» من طريق الواقدي وهو ضعيف، وشيوخه لم يسموا، ثم هو منقطع بكل حال ومخالف لما صح، وفيه غرابة شديدة، وهو رفع الخاتم، فالله أعلم بالصواب.

قال ابن عائذ: ولم يدر هل كان خاتم النبوة خلق به أم وضع فيه بعدما ولد وحين نبئ. وقد أسند عن أبي ذر ﷺ: أن ملكين وضعاه في بطنه ببطحاء مكة[(١)]، ووهم القاضي ثم السهيلي قوله: ببطحاء مكة فإن هذا كان في بني سعد مع حليمة كما ذكره ابن إسحاق[(٢)].

ونقل النووي عن القاضي أنه قال: هذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين كتفيه ثم قال: هذا الذي قاله ضعيف أو باطل لأن شق الملكين إنما كان في صدره وبطنه[(٣)]، قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١﴾ وفي الحديث: كان أثره خطًّا واضحًا في صدره ولم يأت في شيء من الأحاديث أنه بلغ بالشق حتىٰ نفذ إلىٰ ظهره، ولو كان ذلك للزم أن يكون مستطيلًا من بين كتفيه إلىٰ أسفل من ذلك؛ لأنه الذي يحاذي الصدر من سرته إلىٰ مراق بطنه.

فصل:

الحكمة في الخاتم علىٰ وجه الاعتبار أن قلبه لما ملئ حكمة وإيمانا -كما في الصحيح[(٤)]- ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء مسكا[(٥)] أو درًّا، فجمع الله أجزاء النبوة له وتممه وختم عليه بخاتم، فلم يجد عدوه سبيلا إليه من أجل ذلك الختم لحراسته؛ لأن المختوم محروس، وكذا تدبير الله لنا في هذِه الدنيا إذا وجد الشيء بختمه زال الشك،

---

(١) رواه الدارمي ١/ ١٦٤ (١٤)، وابن أبي الدنيا في «الهواتف» (٣)، والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ١٨٣، وضعفه العقيلي بجعفر بن عبد الله. أحد رواته.

(٢) «السيرة» لابن إسحاق ص (٢٦)، «الروض الأنف» ١/ ١٨٩،

(٣) «شرح مسلم» للنووي ١٥/ ٩٩.

(٤) مسلم برقم (١٦٤) كتاب: الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات.

(٥) «الروض الأنف» ١/ ١٩١.

وانقطع الخصام فيما بين الآدميين، فكذلك ختم رب العالمين في قلبه ختمًا تضامن له القلب وبقي النور فيه، ونفذت قوة القلب إلى الصلب وظهرت بين الكتفين كالبيضة، ومن أجل ذلك برز بالصدق علىٰ أهل الموقف وصارت له الشفاعة من بين الرسل بالمقام المحمود، لأن ثناء الصدق هو الذي ٱستحقه إذ خصه ربه بما لم يخص به أحدا.

فصل:

إن قلت: ما الحكمة في كونه عند نغض كتفه؟

قلت: لقيام العصمة به، وذلك الموضع منه يوسوس الشيطان لابن آدم. وذكر ابن عبد البر عن ميمون بن مهران، عن عمر بن عبد العزيز أن رجلًا سأل ربه سنة[1] أن يريه موضع الشيطان منه فأري جسدًا ممهىٰ يرىٰ داخله من خارجه ورأى الشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفه حذاء قلبه، له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد أدخله في منكبه الأيسر إلىٰ قلبه يوسوس إليه، فإذا ذكر الله العبد خنس[2].

(١) من (ص١).

(٢) «الروض الأنف» وقوىٰ سنده الحافظ في «الفتح» ٦/ ٥٦٣.

٢٣ - باب صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: صَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ ﷺ العَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَحَمَلَهُ عَلَىٰ عَاتِقِهِ وَقَالَ: بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ، لَا شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ. وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ. [٣٧٥٠ - فتح: ٦/٥٦٣]

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الحَسَنُ يُشْبِهُهُ. [٣٥٤٤ - مسلم: ٢٣٤٣ - فتح: ٦/٥٦٣]

٣٥٤٤ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - يُشْبِهُهُ قُلْتُ لأَبِي جُحَيْفَةَ صِفْهُ لِي. قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ. وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ قَلُوصًا قَالَ: فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا. [انظر: ٣٥٤٣ - مسلم: ٢٣٤٣ - فتح: ٦/٥٦٤]

٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَيْتُ بَيَاضًا مِنْ تَحْتِ شَفَتِهِ السُّفْلَى العَنْفَقَةَ. [مسلم: ٢٣٤٢ - فتح: ٦/٥٦٤]

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ - صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا قَالَ: كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ. [فتح: ٦/٥٦٤]

٣٥٤٧ - حَدَّثَنِي ابن بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَبْعَةً مِنَ القَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا آدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلَا سَبْطٍ رَجِلٍ، أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهْوَ ابن أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ

عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتُ شَعَرًا مِنْ شَعَرِهِ، فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ فَسَأَلْتُ، فَقِيلَ: احْمَرَّ مِنَ الطِّيبِ. [٣٥٤٨، ٥٩٠٠ - مسلم: ٢٣٤٧ - فتح: ٦/٥٦٤]

٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ وَلَيْسَ بِالآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ القَطَطِ وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، فَتَوَفَّاهُ اللهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. [انظر: ٢٣٣٧ - فتح: ٦/٥٦٤]

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ. [مسلم: ٢٣٣٧ - فتح: ٦/٥٦٤]

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ. [٥٨٩٤، ٥٨٩٥ - مسلم: ٢٣٤١ - فتح: ٦/٥٦٤]

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. قَالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ: إِلَىٰ مَنْكِبَيْهِ. [٥٨٤٨، ٥٩٠١ - مسلم: ٢٣٣٧ - فتح: ٦/٥٦٥]

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سُئِلَ البَرَاءُ: أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِثْلَ القَمَرِ. [فتح: ٦/٥٦٥]

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ بِالْمَصِّيصَةِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى البَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ. وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا المَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَىٰ وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ المِسْكِ. [انظر: ١٨٧ - مسلم: ٥٠٣ - فتح: ٦/٥٦٥]

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ ﷺ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ. [انظر: ٦ - مسلم: ٢٣٠٨ - فتح: ٦/٥٦٥]

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ المُدْلِجِيُّ لِزَيْدٍ وَأُسَامَةَ - وَرَأَىٰ أَقْدَامَهُمَا - : إِنَّ بَعْضَ هذِه الأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ؟». [٣٧٣١، ٦٧٧٠، ٦٧٧١ - مسلم: ١٤٥٩ - فتح: ٦/٥٦٥]

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهْوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ. [انظر: ٢٧٥٧ - مسلم: ٢٧٦٩ - فتح: ٦/٥٦٥]

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنًا، حَتَّىٰ كُنْتُ مِنَ القَرْنِ الذِي كُنْتُ فِيهِ». ٤/ ٢٣٠ [فتح: ٦/٥٦٦]

٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ. [٣٥٥٨، ٣٩٤٤، ٥٩١٧ - مسلم: ٢٣٣٦ - فتح: ٦/٥٦٦]

٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». [٣٧٥٩، ٦٠٢٩، ٦٠٣٥ - مسلم: ٢٣٢١ - فتح: ٦/٥٦٦]

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ للهِ بِهَا. [٦١٢٦، ٦٧٨٦، ٦٨٥٣ - مسلم: ٢٣٢٧ - فتح: ٦/٥٦٦]

٣٥٦١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ - أَوْ عَرْفًا قَطُّ - أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ - أَوْ عَرْفِ - النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٩٧٣ - مسلم: ٢٣٣٠ - فتح: ٦/٥٦٦]

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا. [٦١٠٢، ٦١١٩ - مسلم: ٢٣٢٠ - فتح: ٦/٥٦٦]

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ مِثْلَهُ: وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ.

٣٥٦٣ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ.

٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابن بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ ٤/ ٢٣١ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ نَرىٰ إِبْطَيْهِ. قَالَ: وَقَالَ ابن بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ: بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. [انظر: ٣٩٠ - مسلم: ٤٩٥ - فتح: ٦/ ٥٦٧]

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُرىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [انظر: ١٠٣٠ - مسلم: ٨٩٥ - فتح: ٦/ ٥٦٧]

٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ ذَكَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دُفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ بِالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ كَانَ بِالْهَاجِرَةِ، خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادىٰ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ فَضْلَ وَضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ العَنَزَةَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ سَاقَيْهِ، فَرَكَزَ العَنَزَةَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. [انظر: ١٨٧ - مسلم: ٥٠٣ - فتح: ٦/ ٥٦٧]

٣٥٦٧ - حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ البَزَّارُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ العَادُّ لأَحْصَاهُ. [٣٥٦٨ - مسلم: ٢٤٩٣ - فتح: ٦/ ٥٦٧]

٣٥٦٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو فُلَانٍ؟ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَىٰ جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ. [انظر: ٣٥٦٧ - مسلم: ٢٤٩٣ - فتح: ٦/ ٥٦٧]

ذكر فيه عدة أحاديث:

أحدها:

حديث عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: صَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ العَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأى الحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَحَمَلَهُ عَلَىٰ عَاتِقِهِ وَقَالَ: بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ، لَا شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ. وهو يَضْحَكُ.

وهو دال علىٰ فضل الصديق وحفظه لقربىٰ رسول الله ﷺ وحبه من أحب.

وقوله: (بأبي) أي: فداك بأبي.

ثانيها:

حديث أَبِي جُحَيْفَةَ وهب بن عبد الله السوائي: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الحَسَنُ يُشْبِهُهُ.

وعنه: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الحَسَنُ بن علي يُشْبِهُهُ قُلْتُ لأَبِي جُحَيْفَةَ: صِفْهُ لِي. قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ. وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثَة عَشْرَ قَلُوصًا قَالَ: فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا.

وعنه: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَيْتُ بَيَاضًا مِنْ تَحْتِ شَفَتِهِ السُّفْلَى العَنْفَقَةَ.

ومعنىٰ شمط: خالطه الشيب، والقلوص الأنثىٰ من الإبل، قال ابن التين: وكان حقه أن يقول ثلاث عشرة قلوصًا، وقيل: القلوص الباقية من النوق على السير، وقيل: هي الطويلة القوائم. وقال الداودي: هي الثنية من الإبل.

والعنفقة ما بين الشقة السفلىٰ والذقن، قال في «المخصص»: هي ما بينهما كان عليها شعر أو لم يكن[1]. وقيل هو ما كان ينبت على

(١) «المخصص» ١/ ١٢٤.

الشفة السفلىٰ والذقن. (وعند القزاز هي تلك الهمزة التي بين الشفة السفلىٰ والذقن)[١]. وقال (الخليلي)[٢]: هي الشعرات بينهما[٣]، (ولذلك يقولون)[٤] في التحلية نفي العنفقة إذا لم يكن (بينهما)[٥] شعر، وقال أبو بكر: العنفق خِفَّةُ الشيء وقلته، ومنه ٱشتقاق العنفقة، فدلَّ هٰذا أن العنفقة الشعر، وأنه سمي بذلك لقلته وخفَّته.

الحديث الثالث:

حديث حريز بن عثمان -بالحاء المهملة- أنه سأل عبد الله بن بُسر -بالسين المهملة- صاحب رسول الله ﷺ قال: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا قَالَ: كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ.

قلت: ولعله المراد من حديث أبي جحيفة الذي قبله: ورأيت بياضًا من تحت شفته (السفلىٰ)[٦] العنفقة.

الحديث الرابع:

حديث رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَبْعَةً مِنَ القَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا آدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلَا سَبْطٍ رَجِلٍ، أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهْوَ ابن أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ،

---

(١) من (ص١).
(٢) كذا بالأصل.
(٣) «العين» ٢/ ٣٠١.
(٤) من (ص١).
(٥) في (ص١).
(٦) في الأصول: العليا. وهو خطأ، والمثبت هو الموافق لما جاء في الحديث كما مر. برقم (٥٩٠٠) باب: الجعد.

وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتُ شَعَرًا مِنْ شَعَرِهِ، فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ فَسَأَلْتُهُ، فَقِيلَ: ٱحْمَرَّ مِنَ الطِّيبِ.

وعن أنس أيضًا مثله بطوله، ويأتي في اللباس أيضًا[(١)]، وأخرجه مسلم والترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي في الزينة مختصرًا[(٢)].

قوله: (ليس بالطويل ولا بالقصير) هو بيان لقوله: (ربعة) فليس بالطويل البائن كما في الرواية الثانية الذاهب طولًا المضطرب القامة، مضطرب من طوله كما قاله الأخفش (قال)[(٣)]: وهو عيب في الرجال والنساء. (وأزهر اللون) هو البياض المشرب بحمرة، وقيل: هو أبيض اللون ناصعه.

وقوله: (ليس بأبيض أمهق، ولا آدم)، الأمهق: الشديد البياض الذي لا يخالط بياضه شيء من الحمرة، وليس بنير ولكن كلون الجصِّ ونحوه، يقول: فليس هو كذلك. وقال الأخفش وغيره: هو الأبيض الذي ليس بمشرب يتوهم أنه مرض من شدة بياضه (وإنما كان بياضه)[(٤)] مشربًا بحمرة.

وقال ابن التين: قوله: (ليس بأبيض) يريد أنه ليس بأبيض أمهق، وقال الداودي: إنما ٱبتدلت اللفظتان في رواية مالك: ليس بالأبيض[(٥)]، وقد عرفت أن رواية البخاري: ليس بأبيض أمهق. بالجمع بينهما،

---

(١) مسلم (٢٣٤٧) كتاب: الفضائل، باب: في صفة النبي ﷺ والترمذي (٩٦٢٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٤٠٩ (٩٣١٠).

(٢) من (ص١).

(٣) من (ص١).

(٤) «الموطأ» ص٩١٩ برواية يحيىٰ.

وقد (نقله)[١] هو بعد.

ونقل عن الداودي أن قوله: (أمهق) وهم، إنما هو ليس بأمهق، وهذا في رواية أبي ذر، وليس في رواية الشيخ أبي الحسن.

وقال القاضي عياض: وقع في رواية المروزي[٢]: (أزهر اللون أمهق) وهو خطأ. وجاء في أكثر الروايات: (ليس بالأبيض ولا بالآدم) وهو غلط أيضًا وصوابه: (ليس بالأبيض الأمهق)[٣].

والآدم قيل: الأسمر، وقيل فوقها يعلوه سواد قليل. وعبارة ابن التين في كتاب اللباس: قوله: (وليس بالآدم) يعني: ليس بأسمر، قال الجوهري: الأُدّمة السُّمرة[٤]. وكذلك قال ابن فارس[٥]، وقيل هو الشديد السمرة، وذكر صاحب «الموعب» أن الأمهق: الجصُّ البياض، وقيل: بياض في زُرقَة. وامرأة مهقاء ومقهاء، وقال بعضهم: هما الشديد البياض. وعن ابن دريد هو بياض سمج لا تخالطه حمرة ولا صفرة[٦]، وفي «التهذيب»: بياض ليس بنَيِّرٍ. وفي «الجامع»: بياض شديد مفتح، أي مثل بياض البرص. وقيل: المهق مثل المره سواء، وهو ترك الكحل، وقيل: هو شدة الخضرة. والجعد القطط يريد شدة الجعودة، وقال الأخفش: القطط الذي فيه تكسر والتواء لا يسترسل كشعر الحبش.

---

(١) في (ص١): ذكره.

(٢) أي: روايته للبخاري، كما صرح به في «المشارق».

(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٩٠.

(٤) «الصحاح» ٥/ ١٨٥٩.

(٥) «المجمل» ١/ ٩٠.

(٦) «الجمهرة» ٢/ ٩٧٩، مادة: (مهق).

(قال الهروي: الجعد غير السبط محمود لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم)[(١)(٢)].

وقوله (ولا سبط) أي ليس بمرسل الشعر كشعر الهند، كان بوسط الخلقة، كان فيه جعودة بصقلة، وقيل: المسترسل من الشعر الذي فيه تكسر هو السبط.

وقوله: (رَجِل) أي سرح الشعر (مسترسله)[(٣)].

فصل:

قوله: (أنزل عليه -أي الوحي- وهو ابن أربعين) هو قول الأكثرين، وقيل: وعشرة أيام، وقيل: وشهرين، وذلك يوم الإثنين لسبع عشرة خلت من رمضان، وقيل: لسبع. وقيل: لأربع وعشرين ليلة منه، فيما ذكره ابن عساكر[(٤)].

وعن أبي قلابة: نزل عليه القرآن لثمان عشرة (ليلة)[(٥)] خلت من رمضان[(٦)].

وعند المسعودي: (يوم الإثنين)[(٧)] لعشر خلون من ربيع الأول، وعند ابن إسحاق: أبتدأ بالتنزيل يوم الجمعة من رمضان[(٨)].

---

(١) من (ص١).

(٢) كما في «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٢٧٥.

(٣) من (ص١).

(٤) «تاريخ دمشق» ١/ ٥٥ (السيرة النبوية منه).

(٥) من (ص١).

(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة ٦/ ١٤٤(٣٠١٨٠).

(٧) من (ص١).

(٨) كما في «السيرة النبوية» ١/ ٢٣٩-٢٤٠.

(وفي «تاريخ الجعابي»)[١][٢]: بعثه وعمره أربعون سنة وعشرون يومًا، وهو تاسع شباط لتسعمائة وأربعة وعشرين عامًا من سني ذي القرنين.

وقال ابن عبد البر: يوم الإثنين لثمان خلون من ربيع الأول سنة إحدىٰ وأربعين من الفيل، وقيل: في أول ربيع منه[٣] وفي «تاريخ يعقوب بن سفيان الفسوي»: علىٰ رأس خمس عشرة سنة من بنيان الكعبة[٤]، وعن مكحول: أوحي إليه بعد ٱثنتين وأربعين سنة.

وقال الواقدي، وابن أبي عاصم، والدولابي في «تاريخه»: نزل عليه القرآن وهو ابن ثلاث وأربعين سنة لتسع وعشرين من رجب، قاله الحسين بن علي بن أبي طالب.

وجمع بين هٰذِه الأقوال والأول بأن ذلك حين حمي الوحي وتتابع، فتحصلنا في السن علىٰ أقوال، ٱثنين وأربعين ونيف، ٱثنين وأربعين، ثلاث وأربعين.

وفي الشهر علىٰ ثلاثة أقوال: ربيع الأول، رمضان، رجب.

وعند الحاكم مصححًا أن إسرافيل وكل به أوَّلًا ثلاث سنين قبل جبريل[٥]، وأنكر ذلك الواقدي وقال: أهل العلم ببلدنا ينكرون أن يكون وكل به غير جبريل[٦].

---

(١) ٱسم تاريخه: «تاريخ الطالبيين»، وهو للقاضي أبي بكر محمد بن عمر الجعابي، صرَّح به المؤلف في «المقنع» ٢/ ٥٠٣.

(٢) من (ص١).

(٣) «الاستيعاب» ١/ ٦١.

(٤) «تاريخ دمشق» ١/ ٦١ (السيرة النبوية).

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ١٩١.

(٦) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ١٩.

وزعم السهيلي أن إسرافيل وكل به تدربًا وتدريجًا لجبريل كما كان أول نبوته الرؤيا (الصادقة)[١][٢].

فصل:

قوله: (فلبث بمكة عشر سنين) هٰذا علىٰ رواية أنس، ومن يقول توفي ابن ثلاث وستين يقول: لبث بها ثلاث عشرة. وكذا يلزم من قال: توفي ابن خمس وستين أن يقول: لبث بها خمس عشرة سنة ومن يقول: اثنين وستين يقول: لبث ثنتي عشرة، إذ لم يختلف في إقامته بالمدينة أنها عشر سنين.

فصل:

وقوله: (فقيل أحمر من الطيب) أي أنه لم يختضب كما صرح به في الصحيح، وقد سلف الاختلاف فيه. واختضب أبو بكر بالحناء والكتم وعمر بالحناء بحتا -بالحاء المهملة ثم مثناة فوق- أي: خالصًا، كما أخرجه مسلم[٣].

الحديث الخامس:

حديث البراء: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ.

(خلقا)[٤] بضم الخاء كما وصفه الله بقوله ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾.

---

(١) من (ص١).

(٢) «الروض الأنف» ١٨/ ٢٦٩.

(٣) برقم (٢٣٤١) كتاب: الفضائل، باب: شيبه ﷺ.

(٤) جاء في هامش الأصل: قوله: خلقا بضم الخاء كذا هو في أصلنا الذي سمعنا منه على العراقي بالعلم، وقد قال القاضي عياض: خلقا هنا -أي في حديث البراء- بفتح الخاء، قال: لأن مراده صفات حسنة، انتهىٰ. وما قاله القاضي صحيح.

الحديث السادس:

حديث قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ: هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي (صُدْغَيْهِ)(١). قد سلفت الإشارة إلىٰ ذلك قريبًا.

الحديث السابع:

حديث البراء بن عازب ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِيهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

وقَالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ: إِلَىٰ مَنْكِبَيْهِ.

وهٰذا التعليق قد أسنده بعدُ عن أحمد بن سعيد، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا إبراهيم بن يوسف ثنا أبي، عن أبي إسحاق، عن البراء. ومن صفاته أنه كان كثير شعر الرأس كما رواه عليٌّ كذلك(٢)، وقالت أم هانئ: قدم رسول الله ﷺ قدمة وله أربع غدائر. تعني: ضفائر. قال الداودي وقوله: شحمة أذنيه والأخرىٰ إلىٰ منكبيه قد نقص عنها، أو أحدهما وهم. قلت: لا وَهَمَ والجمع ممكن.

الحديث الثامن:

حديث أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سُئِلَ البَرَاءُ ﷺ: أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِثْلَ القَمَرِ.

وفي لفظ: أكان وجه رسول الله ﷺ حديدًا مثل السيف؟ قال: لا، ولكنه كان مثل القمر(٣).

---

(١) في الأصل: عنفقته.

(٢) ورد في هامش الأصل: هو في بعض أصولنا الدمشقية قبله في الباب.

(٣) الترمذي (٣٦٣٦)، وأحمد ٤/ ٢٨١، قال الترمذي: حسن صحيح.

وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة قال له رجل: أكان رسول الله ﷺ وجهه مثل السيف قال جابر: لا[١]، مثل الشمس والقمر مستديرًا[٢]، وفي رواية عنه: رأيته في ليلة إضحيان[٣] وعليه حلة حمراء فجعلت أنظر إليه وإلى القمر فلهو كان أحسن في عيني من القمر.

الحديث التاسع:

حديث أبي جحيفة ﷺ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى البَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ. وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كَانَ تَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا المَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَىٰ وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ من رَائِحَةً المِسْكِ.

وقد سلف[٤].

والبطحاء: المكان المتسع ليس فيه ماء[٥] ولا شجر. والعنزة العكازة أو العصا كان في أعلاه قرن. وفيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، (وقال الداودي: فيه أن الإمام سترة لمن خلفه)[٦] واعترض ابن التين فقال: ليس كما ذكر لما ذكرناه.

---

(١) من (ص١).

(٢) برقم (٢٣٤٤) كتاب: الفضائل، باب: شيبه ﷺ.

(٣) في الحاشية تعليق عليها: أي: مضيئة.

(٤) سبق برقم (١٨٧).

(٥) في (ص١). بناء

(٦) من (ص١).

الحديث العاشر:

حديث ابن عباس: كان أجود الناس وقد سلف. أي: أعطاهم للمال.

الحديث الحادي عشر:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أنه ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وهو مَسْرُور تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: **«أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ المُدْلِجِيُّ لِزَيْدٍ وَأُسَامَةَ -وَرَأَىٰ أَقْدَامَهُمَا- : إِنَّ بَعْضَ هَلذِه الأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ؟»**.

الأسارير خطوط الجبهة وتكسرها، واحداها: سر وسِرَر، والجمع: أسرار وأسارير والأسارير جمع الجمع[1]، ويظهر ذلك عند الفرح، وفيه العمل بالقافة خلافًا لأبي حنيفة وأكثر أهل العراق، ومالك يقول به في الإماء[2]، ومشهور قوله في الحرائر، والشارع لا يظهر الفرح إلا فيما كان حقا، وكان زيد أبيض، وأسامة أسود فارتاب الناس في أمرهما فمر بهما مجزز فأخبر بما أخبر فسر به.

الحديث الثاني عشر:

حديث كعب في تخلفه عن تبوك: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهْوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ، وَكَانَ إِذَا سُرَّ ٱسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ. وهو وحديث عائشة رضي الله عنها الذي قبله في الدلالة واحد، وهو ظهور السرور علىٰ وجهه.

الحديث الثالث عشر:

حديث عمرو -وهو ابن أبي عمرو ميسرة أبو عثمان مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب- ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ

---

(١) «لسان العرب» ٤/ ١٩٩١ مادة: سرر.

(٢) «الاستذكار» ٢٢/ ١٨٧.

اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنًا، حَتَّىٰ كُنْتُ مِنَ القَرْنِ الذِي كُنْتُ مِنْهُم»(١). وهو دال علىٰ كونه أفضل المخلوقات ولا شك فيه.

الحديث الرابع عشر:

حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّه ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ.

يسدل بضم الدال أي: يدع شعر ناصيته علىٰ جبهته.

وقوله: (ثم فرق رأسه)، أي فرق شعر رأسه كله وألقاه إلىٰ جانبي الرأس، ولم يبق منه شيء علىٰ جبهته.

ومنه الحديث: أنه نهىٰ عن السدل، ومعناه بعدما كان يسدل، وتأوَّلَ قوم ظاهر الحديث فكرهوا سدل الرداء من فوق الثياب في الصلاة.

وقوله: (كان يحب) إلىٰ آخره، يعني فيما لا يخالفه، وإنما ذلك؛ لأنهم كانوا علىٰ بقية من دين الرسل فيما تبين أنهم لم يحرفوه ولا بدلوه، أحب موافقتهم فيه بقول الله تعالىٰ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] ويحتمل أن يكون فرق بعدما يسدل لأمر أمر به لأنه لا ينطق عن الهوى.

الحديث الخامس عشر:

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا».

وسببه أن الله تعالىٰ مدح خلقه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾

---

(١) في اليونينية: منه.

[القلم: ٤] وفيه أبو حمزة عن الأعمش بالحاء المهملة والزاي[(١)].

الحديث السادس عشر:

حديث عائشة رضي الله عنها: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ ٱختار أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا ٱنْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لله بِهَا.

قولها: (ما لم يكن إثما) تريد من أمور الدنيا، إذ لا إثم يكون في الآخرة.

واختلف في قولها: (وما ٱنتقم لنفسه) إلىٰ آخره، فقيل أرادت أكثر أحواله، وذلك لأنه أمر بقتل ابن خطل وقينتين كانتا تكثران من سبه، وقيل: أرادت إذا أوذي بغير السب الذي يخرج إلى الكفر مثل الأذىٰ في المال، والجفاء في رفع الصوت فوق صوته، وجَبْذ الأعرابي لثوبه، وتظاهر عائشة وحفصة عليه[(٢)]، وما آذاه بالسب فهو كفر.

وفيه: أن المرءَ ينبغي له ترك ما عسر من أمور الدنيا والآخرة، وترك الإلحاح فيه إذا لم يضطر إليه، والميلُ إلى اليسر، وفيه الأخذ برخص الله ورسوله والعلماء ما لم يكن القول خطأ بينا، وفيه أن للعالم أن يعفو إن أحب أن يتأسىٰ بالشارع، وأن على العالم أن يغضب عند المنكر ويغيره إذا لم يكن لنفسه، وأن الإنسان لا يقضي لنفسه في الأموال، (وقال الداودي: إنما لا ينتقم لنفسه في الأموال)[(٣)].

وأما العرض فما نيل منه فقد ٱقتص لنفسه، واقتص أيضًا من الذين

---

(١) ورد بهامش الأصل: واسمه محمد بن ميمون السُّكري.

(٢) من (ص١).

(٣) من (ص١).

آذوه في المرض بعد نهيه عن ذلك مع ما أنهم كانوا متأولين أنه إنما نهاهم عنه كراهية الدوام، وأنه لم يكن نهيه عزمًا، مما يفسدوا في التأويل فاقتصَّ منهم.

الحديث السابع عشر:

حديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رسول الله ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ -أَوْ عَرْفًا قَطُّ- أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ -أَوْ عَرْفِ- النَّبِيِّ ﷺ.

هٰذا الحديث سلف في الصوم، ومسستُ بكسر السين أفصح، وكذا شممت بكسر الميم.

والعَرْفُ بفتح العين الأرج وهو رائحة الطيب. قال ابن جرير: وفي صفة لرسول الله ﷺ خلاف صفة أنس هٰذِه لأنه قال: شثن الكفين والقدمين أي غليظهما في خشونة، وفيه ضخم الكراديس أي عظيم رءوس عظام المنكبين والمرفقين والوركين والركبتين، يقال لكل واحد من ذلك كردوس.

الحديث الثامن عشر:

حديث عبد الله بن أبي عتبة بضم العين ثم مثناة فوق ثم باء موحدة مولىٰ أنس بن مالك، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: كَانَ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا. وفي رواية إذا كره شيئًا عرفناه في وجهه.

العذراء: البكر في خدرها وسترها، يريد في غير حدود الله وحقوقه، كان لا يمد رجليه بين يدي جليسه، ولا يصافحه أحد فينزع يده من يده، حتىٰ يكون الرجل هو الذي (يرسل)[1] يده، ولا يُسأل شيئًا يمكنه إعطاؤه

---

(١) في (ص١): يزيل.

إلا أعطاه، ولا يحتقر أحدًا لضعفه، ويقوم بحقوق الله في التأديب والإغلاظ، قال: «من تعزىٰ بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا»(١)، وقال للمعترف بالزنا: «أفعلت كذا؟ أفعلت كذا؟ حتىٰ كان كالرشاء في البئر كالمرود في المكحلة»، بل قال (له)(٢): «أنكتها» لا يكني كما ستعلمه في موضعه(٣).

الحديث التاسع عشر:

حديث أبي هريرة ﷺ: ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط إن ٱشتهاه أكله وإلا تركه. هو من جميل خصاله المشرفة.

الحديث العشرون:

حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة الأسدي قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد فرج بين يديه حتىٰ يرىٰ (إبطيه وفي لفظ)(٤) بياض إبطيه.

هٰذا الحديث سلف في الصلاة غير مرة(٥). قال الشيخ أبو الحسن: ليس هو أسدي، إنما هو من أزد شنوءة.

وقد بسطنا الكلام علىٰ ذلك في الحديث الثالث من باب مناقب قريش فراجعه.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ١٣٣، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٦٧).

(٢) من (ص١).

(٣) يأتي (٦٨٢٤) كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت.

(٤) من (ص١).

(٥) برقم (٣٩٠) باب: يبدي ضَبْعيه ويجافي في السجود. وبرقم (٨٠٧) كتاب: الأذان، باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود.

ومعنىٰ فرج بين يديه: فتح ولم يضم مرفقيه إليه، وهٰذِه سنة السجود كما سلف في موضعه.

الحديث الحادي والعشرون:

حديث قتادة عن أنس ﷺ أنه ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه. (وقال أبو موسىٰ: دعا النبي ﷺ ورفع يديه ورأيت بياض إبطيه)[1] وحديث أنس سلف في الاستسقاء[2]، ومراده الرفع البليغ، وإلا فقد رفع يديه في عدة مواضع، سلف التنبيه علىٰ بعضها.

الحديث الثاني بعد العشرين:

حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه ﷺ قال: دُفعت إلى النبي ﷺ وهو بالأبطح في قبة كان بالهاجرة فخرج بلال فنادىٰ بالصلاة.. الحديث.

وفيه: (كأني أنظر إلىٰ وبيص ساقيه). ووبيصهما: لمعهما، وما يظهر تحت الجلد من الدم فيحسن بذلك الجلد، يقال منه: وبص إذا برق يبص وبيصًا، وبص يبص بصيصًا.

الحديث الثالث والعشرون:

حديث عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ كان يحدث حديثًا لوعده العاد لأحصاه، وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ألا يعجبك أبو فلان جاء فجلس إلىٰ جانب حجرتي يحدث عن

---

(١) من (ص١).

(٢) برقم (١٠٣٠) باب: رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء.

رسول الله ﷺ يسمعني ذلك، وكنت أسبح فقام قبل أن أقضي سبحتي، ولو أدركته لرددت عليه إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم.

ومعنىٰ (لأحصاه) أي: في ترسله وبيانه، ولعل من عابت عليه[1] كان لا يستطيع إذا أمهل أن يأتي به علىٰ وجهه، والناس في ذلك مختلفون، منهم من يحفظ مع السرعة، ومنهم من يحفظ مع الإمهال.

فائدة:

روى البخاري هٰذا الحديث عن الحسن بن الصباح البزار، والحديث الذي قبله عن الحسن بن الصباح، وهٰذا -أعني: البزار- واسطي بغدادي، أحد الأعلام، من أفراد البخاري عن مسلم، مات سنة تسع وأربعين ومائتين، والأول الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني الفقيه أحد رواة القديم عن الشافعي، ٱختاروه[2] لقراءة كتب الشافعي لما قدم بغداد؛ لأنه لم يكن أفصح ولا أحسن لسانًا ولا أبصر باللغة ولا العربية منه، وهو من أفراد البخاري أيضًا دون مسلم، مات سنة ستين ومائتين والله تعالىٰ أعلم.

(١) ورد بهامش الأصل: والذي عابت عليه هو أبو هريرة، كما في صحيح مسلم فاعلمه.

(٢) في الأصل: ٱختاره.

٢٤ - باب كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [انظر: ١١٤٧ - مسلم: ٧٣٨ - فتح: ٦/ ٥٧٩]

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الكَعْبَةِ: جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيْهِ وَهْوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّىٰ جَاءُوا لَيْلَةً أُخْرَىٰ، فِيمَا يَرَىٰ قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَتَوَلَّاهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ. [٤٩٦٤، ٥٦١٠، ٦٥٨١، ٧٥١٧ - مسلم: ١٦٢ - فتح: ٦/ ٥٧٩]

سيأتي بعد عن محمد بن عبادة، ثنا يزيد، ثنا سليم بن حيان، ثنا سعيد بن ميناء، عن جابر به[1].

ثم ساق حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد

(١) برقم (٧٢٨١) كتاب: الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

في رمضان ولا في غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة، الحديث. قلت: يا رسول الله تنام قبل أن توتر؟ قال: «تنام عيني ولا ينام قلبي» وقد سلف[١].

وحديث أنس في الإسراء، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَتَوَلَّاهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

وقد سلف الكلام علىٰ ذلك والبخاري روىٰ هٰذا فقال: حدثنا إسماعيل ثنا أخي. وإسماعيل هو ابن أبي أويس، وأخوه عبد الحميد الأعشىٰ. وحديث عائشة دال علىٰ جواز التنفل بأكثر من ٱثنتين، فإن فيه: فصلىٰ أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن.. إلىٰ آخره. وأبعد من قال: لا ينام قلبه في أكثر الأوقات لحديث الوادي[٢].

وقوله في حديث أنس: (جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحىٰ إليه) ليس في أكثر الروايات هٰذا اللفظة، وإن تكن محفوظة فلم يأته في عقب تلك الليلة، بل بعدها بسنين؛ لأنه إنما أسري به قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل لسنتين، وقيل لسنة، ذكره كله ابن التين. قال: وقوله: فيما يرىٰ قلبه: يريد بين النائم واليقظان، قال: وقيل: أسري بجسده، قال: وقيل: بروحه، وقد سلف كل ذلك واضحًا.

---

(١) برقم (١١٤٧) باب: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره.

(٢) يقصد حديث أبي قتادة، السالف برقم (٥٩٥).

٢٥ - باب عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلَامِ

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا، فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ٱرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ ٱسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لَا يُوقَظُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، حَتَّى ٱسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَزَلَ وَصَلَّىٰ بِنَا الغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا». قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّىٰ، وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ. فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ المَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَقُلْنَا: ٱنْطَلِقِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى ٱسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الذِي حَدَّثَتْنَا غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا فَمَسَحَ فِي العَزْلَاوَيْنِ، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّىٰ رَوِينَا، فَمَلأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهْيَ تَكَادُ تَنِضُّ مِنَ المِلْءِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ». فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الكِسَرِ وَالتَّمْرِ، حَتَّىٰ أَتَتْ أَهْلَهَا، قَالَتْ: لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا. فَهَدَىٰ اللهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ المَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا. [انظر: ٣٤٤ - مسلم: ٦٨٢ - فتح: ٦ / ٥٨٠]

٣٥٧٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهْوَ بِالزَّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَجَعَلَ المَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثَمِائَةٍ، أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثَمِائَةٍ. [انظر: ١٦٩ - مسلم: ٢٢٧٩ - فتح: ٦ / ٥٨٠].

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي

طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ العَصْرِ، فَالْتُمِسَ الوَضُوءُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّىٰ تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [انظر: ١٦٩ - مسلم: ٢٢٧٩ - فتح: ٦/ ٥٨٠]

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُبَارَكٍ، حَدَّثَنَا حَزْمٌ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَانْطَلَقُوا يَسِيرُونَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّئُونَ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الأَرْبَعَ عَلَى القَدَحِ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَتَوَضَّئُوا». فَتَوَضَّأَ القَوْمُ حَتَّىٰ بَلَغُوا فِيمَا يُرِيدُونَ مِنَ الوَضُوءِ، وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ. [انظر: ١٦٩ - مسلم: ٢٢٧٩ - فتح: ٦/ ٥٨١]

٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ المَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي المِخْضَبِ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعًا. قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانُونَ رَجُلًا. [انظر: ١٦٩ - مسلم: ٢٢٧٩ - فتح: ٦/ ٥٨١]

٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، فَتَوَضَّأَ، فَجَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟». قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ. فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ المَاءُ يَثُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ العُيُونِ، فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. [٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤٨٤٠، ٥٦٣٩ - مسلم: ١٨٥٦ - فتح: ٦/ ٥٨١]

٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ

ﷺ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ فَنَزَحْنَاهَا حَتَّىٰ لَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ شَفِيرِ البِئْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَجَّ فِي البِئْرِ، فَمَكَثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ اسْتَقَيْنَا حَتَّىٰ رَوِينَا وَرَوَتْ - أَوْ صَدَرَتْ - رَكَائِبُنَا. [٤١٥٠، ٤١٥١ - فتح: ٦/ ٥٨١]

٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ، لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَاثَتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِطَعَامٍ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّىٰ جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتِ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّىٰ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ - أَوْ ثَمَانُونَ - رَجُلًا. [انظر: ٤٢٢ - مسلم: ٢٠٤٠ - فتح: ٦/ ٥٨٦]

٣٥٧٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَلَّ المَاءُ، فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ

مَاءٍ». فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ المُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ. [فتح: ٦/٥٨٧]

٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ ﷺ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ، وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ، فَانْطَلِقْ مَعِي لِكَيْ لَا يُفْحِشَ عَلَيَّ الغُرَمَاءُ. فَمَشَىٰ حَوْلَ بَيْدَرٍ مِنْ بَيَادِرِ التَّمْرِ فَدَعَا، ثَمَّ آخَرَ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «انْزِعُوهُ». فَأَوْفَاهُمُ الذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ. [انظر: ٢١٢٧ - فتح: ٦/٥٨٧]

٣٥٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ». أَوْ كَمَا قَالَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَثَلَاثَةً، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: امْرَأَتِي وَخَادِمِي بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ - وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّىٰ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّىٰ صَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّىٰ تَعَشَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَىٰ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ ضَيْفِكَ - ؟ قَالَ: أَوَ عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّىٰ تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ. فَذَهَبْتُ فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ. فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا، وَقَالَ: لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا. قَالَ: وَايْمُ اللهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ اللُّقْمَةِ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّىٰ شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلُ، فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا شَيْءٌ أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ. قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِمَّا قَبْلُ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ الشَّيْطَانُ. يَعْنِي: يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ،

فَتَفَرَّقْنَا ٱثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ. قَالَ: أَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ. أَوْ كَمَا قَالَ. [انظر: ٦٠٢ - مسلم: ٢٠٥٧ - فتح: ٦/ ٥٨٧]

٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ المَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الكُرَاعُ، هَلَكَتِ الشَّاءُ، فَادْعُ اللهَ يَسْقِينَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا. قَالَ أَنَسٌ وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا ثُمَّ ٱجْتَمَعَ، ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا، فَخَرَجْنَا نَخُوضُ المَاءَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ نَزَلْ نُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ - أَوْ غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، فَادْعُ اللهَ يَحْبِسْهُ. فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ المَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ. [انظر: ٩٣٢ - مسلم: ٨٩٧ - فتح: ٦/ ٥٨٨]

٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ - وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ العَلَاءِ أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنِ العَلَاءِ - قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَىٰ جِذْعٍ، فَلَمَّا ٱتَّخَذَ المِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَّ الجِذْعُ، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الحَمِيدِ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ العَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ بهذا.

وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [فتح: ٦/ ٦٠١]

٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَىٰ - شَجَرَةٍ أَوْ - نَخْلَةٍ، فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ - أَوْ رَجُلٌ - : يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَرًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ». فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى المِنْبَرِ،

فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الذِي يُسَكَّنُ، قَالَ: «كَانَتْ تَبْكِي عَلَىٰ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا». [انظر: ٤٤٩ - فتح: ٦/٦٠١]

٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ المَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَىٰ جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَىٰ جِذْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ المِنْبَرُ وَكَانَ عَلَيْهِ فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ العِشَارِ، حَتَّىٰ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ. [انظر: ٤٤٩ - فتح: ٦/٦٠٢]

٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ.

حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ. قَالَ هَاتِ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَتْ هذه، ولكن التِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ. قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لَا بَأْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: يُفْتَحُ البَابُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: لَا بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذَاكَ أَحْرَىٰ أَنْ لَا يُغْلَقَ. قُلْنَا: عَلِمَ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ، وَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنِ البَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ. [انظر: ٥٢٥ - مسلم: ١٤٤ - فتح: ٦/٦٠٣]

٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَحَتَّىٰ تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ». [انظر: ٢٩٢٨ - مسلم: ٢٩١٢ - فتح: ٦/٦٠٤]

٣٥٨٨ - «وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لهذا الأَمْرِ حَتَّىٰ يَقَعَ

فِيهِ، وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ». [انظر: ٣٤٩٣ - مسلم: ٢٥٢٦ - فتح: ٦/ ٦٠٤]

٣٥٨٩ - «وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ زَمَانٌ، لأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ». [فتح: ٦/ ٦٠٤]

٣٥٩٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا خُوزًا وَكَرْمَانَ مِنَ الأَعَاجِمِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، فُطْسَ الأُنُوفِ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، وُجُوهُهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ، نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ». تَابَعَهُ غَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. [انظر: ٢٩٢٨ - مسلم: ٢٩١٢ - فتح: ٦/ ٦٠٤]

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ، لَمْ أَكُنْ فِي سِنِيَّ أَحْرَصَ عَلَىٰ أَنْ أَعِيَ الحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ - : «بَيْنَ يَدَى السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَهُوَ هَذَا البَارِزُ». وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَهُمْ أَهْلُ البَازَرِ. [انظر: ٢٩٢٨ - مسلم: ٢٩١٢ - فتح: ٦/ ٦٠٤]

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ، وَتُقَاتِلُونَ قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ». [انظر: ٢٩٢٧ - فتح: ٦/ ٦٠٤]

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَاتِلُكُمُ اليَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَقُولُ الحَجَرُ يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ». [انظر: ٢٩٢٥ - مسلم: ٢٩٢١ - فتح: ٦/ ٦٠٤]

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُونَ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ

صَحِبَ الرَّسُولَ ﷺ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَغْزُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ».
[انظر: ٢٨٩٧ - مسلم: ٢٥٣٢ - فتح: ٦/ ٦١٠]

٣٥٩٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الحَكَمِ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا سَعْدٌ الطَّائِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟». قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا. قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّىٰ تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ - قُلْتُ: فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الذِينَ قَدْ سَعَّرُوا البِلَادَ؟ - وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَىٰ». قُلْتُ: كِسْرَىٰ بْنِ هُرْمُزَ؟ قَالَ: «كِسْرَىٰ بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَلْقَيَنَّ اللهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ. فَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ. فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا جَهَنَّمَ». قَالَ عَدِيٌّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حَتَّىٰ تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ، وَكُنْتُ فِيمَنِ ٱفْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَىٰ بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ». [انظر: ١٤١٣ - مسلم: ١٠١٦ - فتح: ٦/ ٦١٠]

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، سَمِعْتُ عَدِيًّا: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٩٦ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّىٰ عَلَىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ

انْصرَفَ إِلَى المِنْبَرِ، فقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، إِنِّي والله لأَنْظُرُ إِلَىٰ حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ خَزَائِنَ مَفَاتِيحِ الأَرْضِ، وَإِنِّي والله مَا أَخَافُ بَعْدِي أَنْ تُشْرِكُوا، ولكن أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [انظر: ١٣٤٤ - مسلم: ٢٢٩٦ - فتح: ٦/ ٦١١]

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ ﷺ قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أُطُمٍ مِنَ الآطَامِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرىٰ إِنِّي أَرى الفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ القَطْرِ». [انظر: ١٨٧٨ - مسلم: ٢٨٨٥ - فتح: ٦/ ٦١١]

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ ابنة أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَتْهَا، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «لَا إله إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هذا». وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ وَبِالَّتِي تَلِيهَا. فَقَالَتْ زَيْنَبُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ». [انظر: ٣٣٤٦ - مسلم: ٢٨٨٠ - فتح: ٦/ ٦١١]

٣٥٩٩ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ؟». [انظر: ١١٥ - فتح: ٦/ ٦١١]

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ المَاجِشُونِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَتَتَّخِذُهَا، فَأَصْلِحْهَا وَأَصْلِحْ رُعَامَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الغَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ - أَوْ سَعَفَ الجِبَالِ - فِي مَوَاقِعِ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ». [انظر: ١٩ - فتح: ٦/ ٦١١]

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً - أَوْ - مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ». [٧٠٨١، ٧٠٨٢ - مسلم: ٢٨٨٦ - فتح: ٦/٦١٢]

٣٦٠٢ - وَعَنِ ابن شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هذا، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». [فتح: ٦/٦١٢]

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الحَقَّ الذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الذِي لَكُمْ». [٧٠٥٢ - مسلم: ١٨٤٣ - فتح: ٦/٦١٢]

٣٦٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هذا الحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ».

قَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ.

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَىٰ يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ». فَقَالَ مَرْوَانُ: غِلْمَةٌ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ. [انظر: ٣٦٠٤ - مسلم: ٢٩١٧ - فتح: ٦/٦١٢]

٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ

حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهذا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هذا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا. فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ». [٣٦٠٧، ٧٠٨٤ - مسلم: ١٨٤٧ - فتح: ٦/٦١٥]

٣٦٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: تَعَلَّمَ أَصْحَابِي الخَيْرَ وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ. [انظر: ٣٦٠٦ - مسلم: ١٨٤٧ - فتح: ٦/٦١٦]

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ،حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ،أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَقْتَتِلَ فِتْيَانٌ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ». [انظر: ٨٥ - مسلم: ١٥٧ - فتح: ٦/٦١٦]

٣٦٠٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَقْتَتِلَ فِتْيَانٌ، فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ». [انظر: ٨٥ - مسلم: ١٥٧ - فتح: ٦/٦١٦]

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

اَعْدِلْ. فقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟! قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: «دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَىٰ نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيء، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ نَضِيِّهِ - وَهُوَ قِدْحُهُ - فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيء، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ: رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَىٰ عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَىٰ نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ. [انظر: ٣٣٤٤ - مسلم: ١٠٦٤ - فتح: ٦/ ٦١٧]

٣٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ». [٥٠٥٧، ٦٩٠٣ - مسلم: ١٠٦٦ - فتح: ٦/ ٦١٧]

٣٦١٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ

بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. واللهِ لَيُتِمَّنَّ هذا الأَمْرَ حَتَّىٰ يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَىٰ حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ أَوِ الذِّئْبَ عَلَىٰ غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». [٣٨٥٢، ٦٩٤٣ - فتح: ٦/٦١٩]

٣٦١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي مُوسَىٰ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اَفْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ. فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنَكِّسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهْوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ أَنَسٍ: فَرَجَعَ المَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، ولكن مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ». [٤٨٤٦ - مسلم: ١١٩ - فتح: ٦/٦٢٠]

٣٦١٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما: قَرَأَ رَجُلٌ الكَهْفَ وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَسَلَّمَ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ - أَوْ سَحَابَةٌ - غَشِيَتْهُ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْرَأْ فُلَانُ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ» أَوْ: «تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ». [٤٨٣٩، ٥٠١١ - مسلم: ٧٩٥ - فتح: ٦/٦٢٢]

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الحَسَنِ الحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَىٰ أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ رَحْلًا، فَقَالَ لِعَازِبٍ: اَبْعَثِ ابنكَ يَحْمِلْهُ مَعِي. قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنَ الغَدِ حَتَّىٰ قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ وَخَلَا الطَّرِيقُ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَنَزَلْنَا عِنْدَهُ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ، وَبَسَطْتُ فِيهِ فَرْوَةً، وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ. فَنَامَ،

وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ - أَوْ مَكَّةَ - قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ: ٱنْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعَرِ وَالْقَذَىٰ - قَالَ: فَرَأَيْتُ البَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَىٰ يَنْفُضُ - فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنْهَا، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ، فَوَافَقْتُهُ حِينَ ٱسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ مِنَ المَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّىٰ بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: ٱشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَشَرِبَ، حَتَّىٰ رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟». قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا مَالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أُتِينَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ، إِنَّ اللهَ مَعَنَا». فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَىٰ بَطْنِهَا - أُرَىٰ فِي جَلَدٍ مِنَ الأَرْضِ، شَكَّ زُهَيْرٌ - فَقَالَ: إِنِّي أُرَاكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوَا لِي، فَاللهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ. فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَجَا فَجَعَلَ لَا يَلْقَىٰ أَحَدًا إِلَّا قَالَ: كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا. فَلَا يَلْقَىٰ أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ. قَالَ: وَوَفَىٰ لَنَا. [انظر: ٢٤٣٩ - مسلم: ٢٠٠٩ (سيأتي بعد رقم: ٣٠١٤) - فتح: ٦/٦٢٢]

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ - قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ» - فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ! كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّىٰ تَفُورُ - أَوْ تَثُورُ - عَلَىٰ شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا». [٥٦٥٦، ٥٦٦٢، ٧٤٧٠ - فتح: ٦/٦٢٤]

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ البَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ. فَأَمَاتَهُ اللهُ، فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هذا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ

صَاحِبِنَا. فَأَلْقَوْهُ. فَحفَرُوا لَهُ فَأَعْمقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفظَتْهُ الأَرْضُ، فَقالُوا: هذا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ. فَحفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الأَرْضِ مَا ٱسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ فَأَلْقَوْهُ. [مسلم: ٢٧٨١ - فتح: ٦/٦٢٤]

٣٦١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابن الُمسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَىٰ فَلَا كِسْرَىٰ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ». [انظر: ٣٠٢٧ - مسلم: ٢٩١٨ - فتح: ٦/٦٢٥]

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الَملِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَىٰ فَلَا كِسْرَىٰ بَعْدَهُ». وَذَكَرَ، وَقَالَ: «لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ». [انظر: ٣١٢١ - مسلم: ٢٩١٩ - فتح: ٦/٦٢٥]

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ. وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ، حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هذِه القِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وَإِنِّي لأَرَاكَ الذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا رَأَيْتُ». [٤٣٧٣، ٤٣٧٨، ٧٠٣٣، ٧٤٦١ - مسلم: ٢٢٧٣ - فتح: ٦/٦٢٦]

٣٦٢١ - فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي المَنَامِ أَنِ ٱنْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي». فَكَانَ أَحَدُهُمَا العَنْسِيَّ وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابَ صَاحِبَ اليَمَامَةِ. [٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٩، ٧٠٣٤، ٧٠٣٧ - مسلم: ٢٢٧٤ - فتح: ٦/٦٢٧]

٣٦٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ - أُرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَىٰ أَنَّهَا اليَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هٰذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَىٰ فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ المُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا واللهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ مِنَ الخَيْرِ، وَثَوَابِ الصِّدْقِ الذِي آتَانَا اللهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [٣٩٨٧، ٤٠٨١، ٧٠٣٥، ٧٠٤١ - مسلم: ٢٢٧٢ - فتح: ٦/٦٢٧]

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي، كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ - أَوْ عَنْ شِمَالِهِ - ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا، فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا، فَضَحِكَتْ فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ! فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ.

فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. حَتَّىٰ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا. [٣٦٢٥، ٣٧١٥، ٤٤٣٣، ٦٢٨٥ - مسلم: ٢٤٥٠ - فتح: ٦/٦٢٧]

٣٦٢٤ - فَقَالَتْ: أَسَرَّ إِلَيَّ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي القُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لَحَاقًا بِي». فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ» - أَوْ: «نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ؟». فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ. [٣٦٢٦، ٣٧١٦، ٤٤٣٤، ٦٢٨٦ - مسلم: ٢٤٥٠ - فتح: ٦/٦٢٨]

٣٦٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابنتَهُ فِي شَكْوَاهُ الذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا، فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ.

[انظر: ٣٦٢٣ - مسلم: ٢٤٥٠ - فتح: ٦/ ٦٢٨]

٣٦٢٦ - فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَبُكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ. [انظر: ٣٦٢٤ - مسلم: ٢٤٥٠ - فتح: ٦/ ٦٢٨]

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه يُدْنِي ابن عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ. فَسَأَلَ عُمَرُ ابن عَبَّاسٍ عَنْ هذِه الآيَةِ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ١﴾ [النصر: ١]. فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ. قَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. [٤٢٩٤، ٤٤٣٠، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠ - فتح: ٦/ ٦٢٨]

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الغَسِيلِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ بِمِلْحَفَةٍ قَدْ عَصَّبَ بِعِصَابَةٍ دَسْمَاءَ، حَتَّىٰ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الأَنْصَارُ، حَتَّىٰ يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ المِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٩٢٧ - فتح: ٦/ ٦٢٨]

٣٦٢٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الحَسَنَ، فَصَعِدَ بِهِ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «ابْنِي هذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ». [انظر: ٢٧٠٤ - فتح: ٦/ ٦٢٨]

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَىٰ جَعْفَرًا وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [انظر: ١٢٤٦ - فتح: ٦/ ٦٢٨]

٣٦٣١ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟». قُلْتُ: وَأَنَّىٰ يَكُونُ لَنَا الأَنْمَاطُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ». فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يَعْنِي: ٱمْرَأَتَهُ - أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ. فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ؟». فَأَدَعُهَا. [٥١٦١ - مسلم: ٢٠٨٣ - فتح: ٦/ ٦٢٩]

ذكر فيه عدة أحاديث يخرج منها جملة وذكر بعض أهل العلم فيما ذكره البيهقي في «المدخل إلىٰ دلائله» أنها تبلغ ألفاً[(١)].

فمنها: أن القرآن الذي عجز الفقهاء عن تحديه، وأخذ العلماء منه علىٰ إيجازه من العلوم والمعاني يزيد علىٰ ألف مجلدة.

ومنها: ما هو مكتوب في التوراة والإنجيل وغيرهما من ذكره ونعته.

ومنها: ما حدث بين يدي أيام مولده ومبعثه إلى الأمور الغريبة كأمر الفيل.

ومنها: خمود نار فارس، وسقوط شرفات إيوان كسرىٰ، وغيض ماء بحيرة ساوَهْ[(٢)]، ورؤيا الموبذان، وغير ذلك.

ومنها: ما سمعوه من الهواتف الصارخة بنعوته وأوصافه والرموز المتضمنة لبيان شأنه، وما وجد من الكهنة والجن في تصديقه، وإشارتهم علىٰ أوليائهم من الإنس بالإيمان به.

ومنها: ٱنتكاس الأصنام المعبودة وخرورها لوجوهها وغير ذلك، ثم

---

(١) «المدخل إلىٰ دلائل النبوة» ١/ ١٢.

(٢) بعد الألف واو مفتوحة بعدها هاء ساكنة مدينة حسنة بين الري وهَمَذَان في وسط، بينها وبين كل منهما ثلاثون فرسخًا، وكانت معمورة إلىٰ عام ٦١٧هـ ثم خربها التتار الترك، وقتلوا كل من فيها، وفي حديث سطيح في أعلام النبوة أن بئرها غارت. ٱنظر «معجم البلدان» ٣/ ١٧٩.

إن له من وراء هٰذِه الآيات: ٱنشقاق القمر، وحنين الجذع، وإجابة الشجرة إياه حين دعاها، وشهادة الذئب والضب والرضيع والميت له بالرسالة، وغير ذلك مما هو مقرر في كتبه[١].

وحاصل ما ذكره البخاري في الباب زيادة علىٰ خمسين حديثا.

أحدها:

حديث: سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ، سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ، ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ في نومه ﷺ في الوادي. وقد سلف في التيمم، وأخرجه مسلم أيضا.

وفيه: أن الذي كبر ورفع صوته عمر لا أبو بكر، كما وقع هنا، وكذا رواه البخاري في التيمم، ومسلم في الصلاة من حديث عوف الأعرابي، عن أبي رجاء عن عمران أن عمر كان رجلًا جليداً فكبر ورفع صوته بالتكبير حتى ٱستيقظ رسول الله ﷺ فارتحلوا غير بعيد، ثم نزل.

وأبو رجاء هو العطاردي عمران بن تميم، وقيل: ابن ملحان، أصله من اليمن، أسلم بعد فتح مكة، ولم ير رسول الله ﷺ، وقيل: إنه عاش مائة وعشرين سنة. وسلْم بن زرير بفتح السين والزاي.

وقوله: (فأدلجوا) هو رباعي ساكن الدال، يقال: أدلج إذا قطعوا الليل كله سيراً وارتجوا -بالتشديد- ساروا من آخره.

وقوله: (حتىٰ إذا كان وجه الصبح عرسوا) قال ابن فارس: التعريس نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة ثم يرتحلون[٢]. وقيل: أكثر ما يكون آخر الليل.

---

(١) ٱنظر بعضًا منها في «المدخل إلىٰ دلائل النبوة» ١/ ١٠- ١٩.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٦٥٨.

وقوله: (وكان لا يوقظ من منامه) إنما ذلك؛ لما خشي أن يقطع ما يأتيه من الوحي. وفي رواية: لأن رؤياهم وحي.

وقوله: (فجعل يكبر ويرفع صوته) ظاهره أنه من فعل أبي بكر.

قال الداودي: فيه ما كان عمر عليه من صلابة الدين، وهو ماشٍ على الرواية التي أسلفناها عن باب التيمم.

وقوله: (فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فأمره أن يتيمم بالصعيد ثم صلىٰ، وجعلني رسول الله ﷺ في ركوب[1] بين يديه) في حديث سلم بن زرير في مسلم: (عجلني في ركب بين يديه نطلب الماء فعطشنا عطشاً شديدًا) وهو بمعناه، ورُكوب: جمع راكب أي في الإبل التي تحمل الزاد وغيره.

وقوله: (سادلة رجليها) أي مرسلتهما.

وقوله: (بين مزادتين) هما ما يحمل فيهما الماء.

وقوله: (إنها مؤتمة) أي: ذات أيتام، ذكرت ذلك ليعطوها ويواسوها، وكذلك فعل ﷺ، وقيل: أعطوها ذلك عوضا عن مائها.

وقوله: (فمسح في العزلاوين) مستخرج مائها أو عروة المزاد.

والإداوة: شيء يعمل من جلود يستصحبه المسافر.

وقوله: (غير أنه لم نسق بعيرا واحدا) أي: لأنها تصبر عن الماء.

وفيه: أنه يسار بالمرء كرها لصلاح العامة.

وقوله: (وهي تكاد تنض من الملء) يقال: نض الماء ينضُّ: سال.

---

(١) ورد في هامش الأصل: رَكوب بفتح الراء قرأه الأصيلي وعبدوس، قال بعضهم: صوابه رُكوب جمع راكب كشهود، وأركوب؛ لأنه هنا على الجمع لا على الواحد.

ونص بالصاد غير معجمة أيضا ونض الماء أيضا جرىٰ قليلًا قليلًا بالنون، وفي مسلم ينضرج وصوب - أي: ينشق، والانضراج: الأنشقاق، وضرجة: شقة، وفسر ابن التين ينض: ينشق ليخرج منه الماء، يقال نض الماء من العين إذا نبع وكذلك نض العرق، كذا فسر الخطابي قال: وأما البض بالباء فمعناه المطر[(١)]، وذكر ابن فارس في باب الباء والضاد المعجمة: بض الحجر إذا خرج منه كالعرق[(٢)]، قال: وروي يبض بضاد معجمة، وروي: يبص، وحكي عن الشيخ أبي الحسن هو بمعنىٰ ينشق، قال: ومنه: صير الباب: الشق الذي فيه. وهنا فيه نظر؛ لأن صير عينه حرف علة فكان يلزم أن يقول: ينصر أو ينصور، وهٰذا ليس رواية.

وقوله: (فهدىٰ الله ذلك الصرم بتلك المرأة) الصرم النزول علىٰ ماء.

وفيه: أن الأصل في إناء المشرك الطهارة حتىٰ تتحقق نجاسته.

وفيه: أن ضرورة العطش تبيح ما ملك من المياه علىٰ عوض، وقيل: وبدونه قاله ابن القاسم، والطعام مثله قياسا، وإنما لم يبين أثر النقصان في الماء من ناحية بركته عليه الصلاة والسلام.

الحديث الثاني: حديث أنس وله طرق أربعة.

أحدها من طريق قتادة عنه: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهْوَ بِالزَّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَجَعَلَ المَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلاثَمِائَةٍ، أَوْ زُهَاءَ ثَلاثِمِائَةٍ.

ثم ذكر حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس نحوه. ثم ذكر حديث الحسن، عن أنس أيضا نحوه وفيه: وكانوا سبعين أو نحوه.

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٥٩٥. (٢) «مجمل اللغة» ١/ ١١٣.

ثم ذكر حديث حميد، عن أنس نحوه، وفيه: قلت: كم كانوا؟ قال: ثمانون رجلًا، وسلف في الطهارة أيضاً[١]، وأخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وقال: حسن صحيح والنسائي في الطهارة[٢]. والحديث من علامات نبوته تكثير القليل.

و(زُهاء) بالضم ممدود، و(الوضوء) بفتح الواو: الماء على الأفصح، وادعى ابن التين أنه لم يختلف في هذا، واختلف في المصدر: فقال الخليل وحده: هو بالفتح[٣]، وغيره قال: هو بالضم، والمخضب: إناء من حجارة. الإجانة يغسل فيها الثياب.

الحديث الثالث:

حديث سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، فَتَوَضَّأَ، فَجَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، قَالَ: «مَا لَكُمْ؟». قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ. فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ المَاءُ يَفُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ العُيُونِ، فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

(الحديبية) -تثقل وتخفف- بئر بقرب مكة وكانت سنة ست، واختلف هل هي من الحرم؟ وقد سلف، والجهش: أن يفزع المرء إلى المرء يريد البكاء كالصبي يفزع إلىٰ أمه. يقال: جهشت وأجهشت بفتح الهاء لغتان بمعنىٰ.

---

(١) سلف برقم (١٩٥)، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح.

(٢) الترمذي (٣٦٣١)، النسائي ١/ ٦٠.

(٣) أنظر: «العين» ٧/ ٧٦.

وقوله: (كنا خمس عشرة) ذكر هذا لابن المسيب فقال: وهم رحمه الله، يعني أنهم كانوا أربع عشرة مائة وعلىٰ هذا مالك وأكثر الرواة، وقيل: كانوا ثلاث عشرة مائةٍ.

الحديث الرابع:

حديث البَرَاءِ ﷺ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ فَنَزَحْنَاهَا حَتَّىٰ لَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ شَفِيرِ البِئْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَجَّ فِي البِئْرِ، فَمَكَثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ ٱسْتَقَيْنَا حَتَّىٰ رَوِينَا وَرَوِيتْ رَكَائِبُنَا.

وقوله: (روينا) هو بكسر الواو. وهو من أعلام نبوته.

الحديث الخامس:

حديث إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ، لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَاثَتْنِي بِبَعْضِهِ. . الحديث بطوله.

وقد سلف مختصرًا في الصلاة ويأتي في الأطعمة والنذور(١).

وأخرجه مسلم في الأطعمة والترمذي في المناقب وقال: حسن صحيح، والنسائي في الوليمة(٢).

واللوث: الطي، يقال: لاث عمامتة علىٰ رأسه يلوثها لوثا:

---

(١) سيأتي برقمي (٥٣٨١) باب: من أكل حتىٰ شبع، (٦٦٨٨) باب: إذا حلف أن لا يأتدم.

(٢) الترمذي (٣٦٣٠) النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٤٢ (٦٦١٧).

عصبها، ولاث الرجل يلوث أي دار، والالتياث: الاختلاط والالتفاف.

وقوله: (ولاثتني) أي: لفت عليّ بعضه، وأدارته عليه يعني: خمارها.

وقوله: (هلم يا أم سليم ما عندك) في لغة الحجاز أن هلمّ لا تؤنث ولا تجمع ولا تثنىٰ، ومنه قوله تعالىٰ ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨] ومعناه هاهنا: هاتِ ما عندك.

وقيل: يثنىٰ ويجمع ويؤنث، وعند أبي ذر: (هلمي ما عندكِ).

وقوله: (فعصرت أم سليم عكة فآدمته) العكة: وعاء السمن لطيف. وآدمته أي: أصلحته بالإدام، يقال آدمت الخبز آدمه، وخبز مأدوم.

وفيه: من أعلام نبوته تكثير الطعام.

وفيه: فأكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون أو ثمانون رجلا.

الحديث السادس:

حديث عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً وَأَنْتُم تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَلَّ المَاءُ، فَقَالَ: «**اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ**». فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «**حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ المُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ**». فَلَقَدْ رَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ.

ومعنىٰ حيّ: هلموا، مثل: حيّ على الصلاة، والطهور -بفتح الطاء- هو الماء الطاهر؛ لأن فعولا للمبالغة.

ومعنى المبارك: الذي أمده الله ببركته منه.

وفيه: من أعلام نبوته: نبع الماء من بين أصابعه وتسبيح الطعام، فأنطق الله تعالىٰ ذلك له؛ ليكون من أعلام براهينه.

فائدة:

في إسناده أبو أحمد الزبيري، وهو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الكوفي نسبة إلىٰ جده.

الحديث السابع:

حديث جَابِرٍ في وفاء دين والده وبقي مثل ما أعطاهم، سلف غير مرة.

وقوله: (فانطلق معي كيلا يفحش عليّ الغرماء) يقال: أفحش الرجل: قال الفحش.

الحديث الثامن:

حديث أبي عُثْمَانَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّه ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ..». الحديث بطوله في قصة أبي بكر.

وفيه: (كلوا، والله لا أطعمه أبداً)، قال: (وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر) أي: طلع ونما، وقد سلف الحديث بفوائده، وفي مسلم: (كلوا لا هنيئاً).

وقوله: (حتىٰ تعشىٰ)، وفي مسلم: نعس.

وقوله: (فقال لامرأته: يا أخت بني فراس) في مسلم: (ما هٰذا؟).

وقوله: (وإنما كان الشيطان) يعنىٰ: يمينه، في مسلم: (إنما كان ذلك من الشيطان).

وقوله: (فتفرقنا اثنا عشر رجلا) كذا هو بالفاء وفي نسخة: (فتعرفنا) بالعين بدلها، وفي مسلم: (فعرفنا).

وفيه: منقبة ظاهرة للصديق. وقوله: (يا غُنثر)[1] هو بالغين المعجمة

(١) ورد في هامش الأصل: في «المطالع» غنثر، بفتح الثاء وضمها، عن أبي الحسين =

المضمومة ثم نون ثم مثلثة، وروي بالعين المهملة ثم نون ثم تاء، ثم إن كان محفوظاً كان بالفتح.

قال أحمد بن يحيىٰ: سمي لغيرته فكان حين صغره. شبهه بالذباب، فأما بالمهملة فمأخوذ من الغثارة، وهي الجهل، وقيل: السفلة. وقوله: (فجدع) أي: خصم وسب.

فائدة:

أبو عثمان هٰذا هو عبد الرحمن بن مل -بالحركات الثلاث[1]- النهدي، أسلم في عهد رسول الله ﷺ، ولم يره، وعاش مائة وثلاثين سنة، وأدىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ الصدقات، وحج في الجاهلية حجتين، مات سنة مائة أو بعدها، قال سليمان التيمي: إني لأحسبه كان لا يصيب ديناً ليله قائم ونهاره صائم وإن كان ليصلي حتىٰ يغشىٰ عليه.

الحديث التاسع:

حديث أَنَسٍ: أَصَابَ أَهْلَ المَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الكُرَاعُ . . الحديث.

= وغيره قال: وذكره الخطابي أنه عن النسفي فتح العين المهملة وتاء منقوطة باثنتين من فوقها، وفسره بالذباب الأخضر والأزرق، والصحيح: الأول، ومعناه: يا لئيم، يادني تحقيراً له وتشبيها بالذباب.
والغنثر: ذباب، وقيل: مأخوذ من الغثر وهو السقوط وقيل: هو بمعنىٰ يا جاهل، قال الخطابي: وأحسبه الثقيل الوخيم. وفي «البناية»: غنثر هو الثقيل الوخيم، وقيل: الجاهل من الغثارة الجهل والنون زائدة، وروي بالعين المهملة والتاء بنقطتين هكذا جاء في رواية: وهو الذباب شبهه به تصغيراً له وتحقيراً، وقيل: هو الذباب الكبير الأزرق شبهه به لشدة أذاه.

(١) ورد في هامش الأصل: ويقال فيه مَلْء بفتح الميم ثم لام ساكنة ثم همزة.

سلف في الاستسقاء(١). والكراع: اسم جامع للخيل.

وقوله: (ثم أرسلت السماء عَزاليها) هو جمع عزلاء، وهو مستخرج ماء القربة، فشبه السماء بالقربة، إذ هي حاملة للماء.

وقوله: (فهاجت السماء): أنشأت سحاباً فيه مطر، إنما يقال: نشأ السحاب إذا ارتفع وأنشأه الله ومنه: ﴿وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ﴾ [الرعد: ١٢] أي: يُبدئها.

والإكليل: شبه عصابة مزين بالجوهر وهو التاج.

الحديث العاشر:

حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَىٰ جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ المِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَّ الجِذْعُ، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ بِيَدِهُ عَلَيْهِ، وقد سلف.

وَقَالَ عَبْدُ الحَمِيدِ: أَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا مُعَاذُ بْنُ الحارث، عَنْ نَافِعٍ بِهٰذا. وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

عبد الحميد، قيل: هو عبد بن حميد وليس له ولا لمعاذ بن العلاء في البخاري سواه، وأخوه أبو سفيان بن العلاء روىٰ عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، وأخوه عمر بن العلاء أخرج له البخاري، والأصح معاذ بن العلاء أخوهم أبو عمرو بن العلاء الإمام البصري ابن عمار بن عبد الله بن الحسن بن الحارث بن حكيم بن خزاعي بن مازن بن مالك أخي الحارث، وهو الخيط، وأخي العنبر أيضاً والهجيم وأسد بني عمرو بن تميم.

---

(١) سلف برقم (١٠١٣) باب: الاستسقاء في المسجد الجامع.

وقد ٱختلف في ٱسم أبي عمرو فقيل: ٱسمه كنيته، وقيل: الزيان، وقيل: يحيىٰ، وقيل: العريان، وقيل: غير ذلك، مات بالكوفة سنة أربع وخمسين ومائة.

فائدة:

ابن أبي رواد هو عبد العزيز.

الحديث الحادي عشر:

حديث جَابِرٍ في ٱتخاذ المنبر، وقد سلف في الجمعة(١)، وسياقته هنا أتم. قال فيه: كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَىٰ - شَجَرَةٍ أَوْ - نَخْلَةٍ، فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ - أَوْ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَرًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ». فَجَعَلُوا لَهُ ﷺ مِنْبَرًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى المِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ رسول الله ﷺ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الذِي يُسَكَّنُ، قَالَ: «**كَانَتْ تَبْكِي عَلَىٰ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا**».

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قبله: (فحن الجزع فأتاه فمسح بيده عليه). ومعنىٰ حن: نزع واشتاق. والأصل في الحنين ترجيع الناقة صوتها في إثر ولدها، قيل: ولا يكون ذلك إلا بأن يخلق فيه حياة، وقيل: لا.

وقوله: (فجاءت ٱمرأة من الأنصار أو رجل) قد سلف هناك مَنْ عَمِلَه، قال مالك: غلام سعد بن عبادة، وقال غيره: غلام لامرأة من الأنصار، أو للعباس، وكان ذلك سنة سبع، وقيل ثمان.

---

(١) سلف برقم (٩١٨) باب: الخطبة على المنبر.

وذكر بعده حديث جابر فيه أيضاً. وشيخ البخاري فيه: إسماعيل، وهو ابن أبي أويس. وفيه: (سمعنا لذلك الجزع صوتاً كصوت العشار حتىٰ جاء رسول الله ﷺ فوضع يده عليه فسكت).

والعشار: النوق الحوامل التي أتىٰ علىٰ حملها عشرة أشهر من يوم أرسل عليها الفحل.

الحديث الثاني عشر:

حديث الأعمش عن أبي وَائِلٍ، قال عُمَرُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حديث رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟

وفي لفظ: عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ. وساق الحديث.

وفي آخره: فأمر لي مسروقا فسأله، فقال: من الباب؟ قال: عمر، وقد سلف في باب: الصدقة تكفر الخطيئة(١).

الحديث الثالث عشر إلى السابع عشر:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَحَتَّىٰ تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لهذا الأَمْرِ حَتَّىٰ يَقَعَ فِيهِ، وَالنَّاسُ مَعَادِنُ . .» الحديث.

وفي آخره: «وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ زَمَانٌ، لأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

---

(١) سلف برقم (١٤٣٥) كتاب: الزكاة.

ثم ساق من حديث أبي هريرة أيضًا «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا خُوزا وَكَرْمَانَ مِنَ الأَعَاجِمِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، فُطْسَ الأُنُوفِ. . » الحديث. وزاد: «نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ».

تابعه غيره عن عبد الرزاق -يعني غير يحيىٰ شيخ البخاري-، ثم ساق من حديثه أيضًا: سمعته يقول: وقال هكذا بيده: «بين يدي الساعة تقاتلون قوما نعالهم الشعر وهو هذا البارز». وقال سفيان مرة: وهم أهل البازر، ثم ساق من حديث عمرو بن تغلب الصماخي، وهو من أفراد البخاري. يعني: إخراجه لعمرو: «بين يدي الساعة تقاتلون قوماً ينتعلون الشعر، وتقاتلون قوماً وجوههم المجان المطرقة».

الشرح:

سلف حديث أبي هريرة وعمرو بن تغلب في الجهاد في باب: قتال الترك. وبعده.

ومعنىٰ «ذلف الأنوف»: صغارها. وقيل: هو الاستواء في طرف الأنف، ليس بحد غليظ، وقيل: هو عن الشفة السفلى الواصلة، والفطس في الأنف: انفراشه. والمطرقة: التي أطرقت بالعقب، أي: أكسيت حتىٰ غلظت فكأنها ترس علىٰ ترس، ومنه طارقة النعل: إذا ركبت جلداً علىٰ جلد وحرزته عليه. وقيل: هي مشتقة من الطراق، وهو الجلد الأحمر التي يغشاه. شبه وجوههم في عرضها ونتوء وجناتها بالترسة المطرقة. ذكر معناه الخطابي[1].

وقال صاحب «المشارق» الصواب فتح الطاء وتشديد الراء[2].

---

(١) «معالم السنن» ٤/ ٣١٩.

(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ٣١٨- ٣١٩.

وقال ابن دحية عن شيخه أبي إسحاق: صوابه الإسكان.

وقوله: (خوزًا وكرمان) كذا هو بالزاي، وقال ابن دحية: كذا قيدناه في البخاري.

وقيده الجرجاني (خوزكرمان): بالزاي مع الإضافة، وحكاه عن الإمام أحمد. قال غيره: هو تصحيف، وقال الدارقطني: إذا أضفت فبالمهملة لا غير، وإذا عطفته فبالزاي لا غير، وهما جنسان من الترك. والاختلاف في لفظ البارز قيده الأصيلي بتقديم الراء على الزاي، وفتحها في الموضعين،ووافقه ابن السكن وغيره، إلا أنهم ضبطوه بكسر الراء. قال القابسي: البارزين لقتال أهل الإسلام: الظاهرين في برازن من الأرض، وغيره أبو ذر في اللفظ الآخر بتقديم الزاي على الراء وفتحها.

وقوله: (بين يدي الساعة) أي: قبلها، مثل: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ [الصف: ٦] قيل: ويكون لما بعد، وفي كتاب «الفتن» لنعيم بن حماد، عن أبي هريرة: «أعينهم كالودع، ووجوههم كالحجف، لهم وقعة بين دجلة والفرات ووقعة بمرج حماد، ووقعة بدجلة، حتىٰ يكون الجواز بمائة دينار للعبور للشام» وفي لفظ: «أول من مروا من أقطار الأرض العرب لقوم حمر الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة».

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال (رسول)[1] الله: «ليهبطن الدجال خوز وكرمان في ثمانين ألف كأن وجوههم المجان المطرقة، يلبسون الطيالسة، وينتعلون الشعر».

---

(١) في الأصل (يا رسول) والصواب ما أثبتناه كما في «الفتن» ٢/ ٦٧٩.

وقال معاوية: ٱتركوا الرافضة ما تركوكم -يعني: الترك- فإنهم سيخرجون حتىٰ ينتهوا إلى الفرات فيشرب منه أوائلهم، ويجيء آخرهم فيقولون: قد كان هاهنا ماء، وأمر غلاماً له ٱستنقذ منهم شيئاً فإني سمعت: أخذوه لا يعودون لمثلها ولا يحركهم بشيء ولا يستنقذ منهم شيئاً؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يستلحقوا بمنابت الشيح.

وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: للمسلمين عدو وجوههم كالدرق وأعينهم كالودع فاتركوهم ما تركوكم. وعن أبي قبيل قال: حدثني غير واحد من الصحابة قال: تخرج الروم في الملحمة العظمىٰ ومعهم الترك ورجان والصقالبة.

وعن ابن سيرين: كأني بالترك قد أتتكم علىٰ براذين مخذمة الآذان حتىٰ يربطوها بشط الفرات[1]. وعن الحسن: قال رسول الله ﷺ: «من **أشراط الساعة أن تقاتلوا قوما وجوههم المجان المطرقة، وأن تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر**» قد رأينا الأول وهم الترك، ورأينا هؤلاء وهم الأكراد. قال الحسن: فإذا كنت في أشراط الساعة فكأنك قد عاينت[2]، كان أول خروج هذا الجيش في جمادى الأولىٰ سنة سبع عشرة وستمائة[3] فعاثوا في البلاد وأظهروا فيها الفساد، وخربوا جميع المدائن حتىٰ معقل الإسلام بغداد، وربطوا خيولهم إلى السواري، وعبروا الفرات، وملكوا

---

(١) رُوي الأثر عن ابن سيرين عن ابن مسعود وليس من قول ابن سيرين ٱنظر «المصنف» لعبد الرزاق ١١/ ٣٨٠ (٢٠٧٩٨)، «الفتن» ٢/ ٦٨٣ (١٩٢٨)، «المعجم الكبير» ٩/ ١٧٣ (٨٨٥٩)، «المستدرك» ٤/ ٤٧٥.

(٢) «الفتن» ٢/ ٦٧٨- ٦٨٤ بتصرف.

(٣) ورد بهامش الأصل: جاء هؤلاء إلى بغداد سنة ست وخمسين وستمائة. وأما دخولهم فسنة ثمان وخمسين وستمائة وفيها كسرتهم بعين جالوت من المظفر قطز.

الشام في أيسر مدة على التوالي، وعزموا علىٰ دخول مصر فثار إليهم ملكها المظفر، فالتقوا بعين جالوت، فانجلوا عن الشام منهزمين -ورأوا مالم يشاهدوه منذ زمان- ولاجئين خائبين خاسرين، ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنعام: ٤٥].

ثم في سنة ثمان وتسعين ملك عليهم رجل يسمىٰ محمود غازان زعم أنه من أهل الإيمان، ملك جملة من بلاد الشام وعاث جيشه فيها عيث عباد الأصنام، فخرج إليهم الملك الناصر محمد بن قلاوون فكسرهم كسرًا ليس معه انجبار، وتغلل جيش التتار وذهب بعضهم إلى الهاوية وبئس القرار.

الحديث السابع عشر:

حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: «تُقَاتِلُكُمُ اليَهُودُ . .» الحديث سلف في الجهاد في باب قتال اليهود.

الحديث الثامن عشر:

حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُونَ، فَيُقَالُ: هل فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ ﷺ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَغْزُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ» هذا الحديث سلف في الجهاد في باب من استعان بالضعفاء وسيأتي في باب فضائل أصحاب النبي ﷺ كما ستعلمه هناك[1].

الحديث التاسع عشر:

حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا

---

(١) سيأتي برقم (٣٦٤٩).

إِلَيْهِ الفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ . . الحديث بطوله. ذكره من طريقين عنه.

و(الظعينة): المرأة. وهو من باب الاستعارة، فأما الظعائن فالهوادج كان فيها نساء أم لا، وقيل: لا تسمىٰ ظعينة إلا إذا [كان][1] فيها امرأة.

و(الكعبة): البيت الحرام، وكل شيء علا وارتفع هو كعب، وبه سميت الكعبة، قاله الهروي وقال ابن فارس والداودي سمي بذلك لتربيعه[2].

و(الدعار) بالدال المهملة جمع داعر وهو الرجل الخبيث المفسد وهي قبيلة من العرب يجعلون لغتهم في ذو بمعنى الذي.

وقوله: (فأين دعار طيئ الذين سعروا البلاد) يعني سعروا: أوقدوا نار الشر والفتنة، واستدل به من يوجب الحج على المرأة وإن لم يكن معها ذو محرم. إذا كانت مع جماعة نساء وهو مذهبنا وبه قال مالك ومنعه غيره[3].

وقوله: (ولو بشق تمرة) أي نصفها، وفيه غير واحد من أعلام نبوته.

فائدة:

عدي بن حاتم بن سعد بن الحشرج[4] ولد حاتم الموصوف بالجود، كان نصرانيًا فأتى النبي ﷺ مسلما، مات زمن المختار عن مائة وعشرين سنة.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٨٧.

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٥٧.

(٤) ورد بهامش الأصل: هو عدي بن حاتم عبد الله بن سعد بن الحشرج. فلعله سقط من النسخة المنقول منها.

الحديث العشرون:

حديث أَبِي الخَيْرِ -واسمه مرثد بن عبد الله اليزني المصري مات سنة تسعين قاضي إسكندرية- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -وهو ابن عبس بن عمرو الجهني- كان من أحسن الناس صوتا بالقرآن: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّىٰ عَلَىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ.. الحديث.

ويأتي في غزوة أحد[١]، وفيه: (**أعطيت مفاتيح خزائن الأرض**).

وفي الرقاق[٢]، وأخرجه مسلم في الفضائل. وفيه: «**مفاتيح خزائن الأرض**» أو «**مفاتيح الأرض**» وهو الوجه.

واختلف في معناه فقيل: ودع الأحياء والأموات، وقيل: صلىٰ عليهم؛ لأنه لم يكن صلىٰ عليهم حين ماتوا وهو ظاهر قوله: (صلاته على الميت)، وقيل دعا لهم.

وقوله: (إني فرطكم) أي سابقكم وكذلك الفارط.

وفيه: الدعاء للصبي الميت: «**اللهم فرطا لأبويه**» أي أجرًا متقدمًا.

الحادي بعد العشرين:

حديث أُسَامَةَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أُطُم مِنَ الآطَام، فَقَالَ: «**هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَىٰ إِنِّي لأَرى الفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ القَطْرِ**». سلف في الحج وفي المظالم ويأتي في الفتن[٣].

والأطم: الحصن جمعه آطام، وقال الداودي: الأطم: القصور والمواضع المرتفعة. فكأنه جعل الأُطم جمعا.

---

(١) سيأتي برقم (٤٠٤٢).

(٢) سيأتي برقم (٦٤٢٥) باب: ما يُحذر من زهرة الدنيا.

(٣) سلف برقم (٢٤٦٧)، ويأتي برقم (٧٠٦٠).

الحديث الثاني والثالث بعد العشرين:

حديث زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها: أنه ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «لَا إله إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ ٱقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هذا». وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ وَبِالَّتِي تَلِيهَا. فَقَالَتْ زَيْنَبُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ».

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قال حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتِ: ٱسْتَيْقَظَ رسول الله ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ؟» وقد سلف.

وفزعه ﷺ خوفا مما أخبر به أنه يصيب أمته.

و(ويل): كلمة تقال لمن وقع في هلكة يترحم عليه، وقد سلف، وقوله: «للعرب» يعني: للمسلمين؛ لأن أكثر المسلمين العرب ومواليهم.

وفيه: قول: لا إله إلا الله عند أمر ينزل، وقوله: (أنهلك وفينا الصالحون؟) أي: يدعون بصرف الفتن، قال الداودي: قال ابن التين: أرادت: يقع الهلاك بقوم فيهم من لا يستحق ذلك.

وقوله: («نعم إذا كثر الخبث») أي: الزنا، وقيل: إذا عمَّ الأشرار وقل الصالحون.

وقوله: («ماذا أنزل من الخزائن والفتن؟!») قال الداودي: الخزائن الكنوز، والفتن هاهنا: القتال الذي يكون بين المسلمين، وقيل: خزائن الله: علم غيوبه التي لا يعلمها إلا هو.

الحديث الرابع بعد العشرين:

حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَتَتَّخِذُهَا، فَأَصْلِحْهَا وَأَصْلِحْ رُعَامَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الغَنَمُ (فِيها)[1] خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ -أَوْ سَعَفَ الجِبَالِ- فِي مَوَاقِعِ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ**».

وقد سلف في الصلاة[2]، وعبد الرحمن ومحمد ابنا عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار انفرد بهما البخاري.

والرعام بالعين المهملة والراء المضمومة: المخاط، وشاة رعوم: بها داء يسيل من أنفها، والشعفة بالتحريك والشين المعجمة: رأس الجبل، وبالمهملة: غصن من النخل، قاله الجوهري[3]، وقال ابن التين: بالشين المعجمة ثم العين المهملة وقد شك في الحديث في العين من الغين، واللغة ما قدمناه بإعجام ثم إهمال وهو رؤوس الجبال وأعاليها، واحدها: شعفة.

الحديث الخامس والسادس بعد العشرين:

حديث ابن شِهَابٍ، عَنِ ابن المُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «**سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا**

(١) كذا بالأصل، وفي اليونينية: فيه.
(٢) سلف برقم (٦٠٩) باب: رفع الصوت بالنداء.
(٣) «الصحاح» ٤/ ١٣٨١.

(تُشرفه)[1] وَمَنْ وَجَدَ مَلْجأً - أَوْ - مُعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ».

وَعَنِ ابن شِهَابٍ قال: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هٰذا، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

المراد بالفتن: التي لا يعلم المحق فيها من المبطل، ويقاتل فيها على الدنيا.

وقوله: («من يشرف لها تستشرفه») يريد من طلع لها شخصه طالعته، يقال: ٱستشرفت الشيء إذا رفعت رأسك فنظرت وحقيقته أصابته بعينها.

وقوله: («ملجأً أو معاذًا») هما واحد، تقول: هو عياذي: أي ملجأي. والصلاة المرادة صلاة العصر، وأتىٰ بعده بهٰذه الزيادة ليأتي بالحديث علىٰ وجهه.

الحديث السابع بعد العشرين:

حديثِ ابن مَسْعُودٍ: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا». فقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الحَقَّ الذِي عَلَيْكُم، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الذِي لَكُمْ».

الظاهر أن المراد بالحق السمع والطاعة، ولا يخرج عليهم.

الحديث الثامن بعد العشرين:

حديث أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، وفي رواية: سمعت أبا زرعة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هذا الحَىُ مِنْ قُرَيْشٍ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ ٱعْتَزَلُوهُمْ».

(١) كذا بالأصل.

أبو التياح بمثناة فوق ثم من تحت؛ اسمه: يزيد بن حميد الضبعي مات سنة ثمان وعشرين ومائة، كنيته أبو حماد ولقبه أبو التياح.

وأبو زرعة هرِم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي.

وفيه: الإخبار بالمغيبات وهو أحد أعلامه.

الحديث التاسع بعد العشرين:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَىٰ يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ». فَقَالَ مَرْوَانُ: غِلْمَةٌ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ.

(غلمة) بكسر الغين: جمع غلام وكذلك غلمان، والغلام: الطار الشارب[1].

وفي إسناده عمرو بن يحيىٰ بن سعيد الأموي، عن جده. وعمرو بن يحيىٰ بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي بن سعيد بن العاصي بن أمية، أخو محمد و إسماعيل وموسىٰ وأمية بنو عمرو، اتفقا عليه، وانفرد البخاري بابن ابنه أبي أمية عمرو، وانفراد مسلم بعمه يحيىٰ بن سعيد بن العاصي.

الحديث الثلاثون:

حديث حُذَيْفَةَ ﷺ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي .. الحديث.

يريد مما يكون في الدنيا من الفتن ومن عقوبات ذلك في الآخرة.

وقوله: (فجاءنا الله بهذا الخير» يعني: صلاح حالهم.

وقوله: («وفيه دخن») أي: دخان. يريد أن الخير الذي يلي الشر لا يكون خالصاً لكن يكون معه شوب وكدورة بمنزلة الدخان في النار.

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٦٩١.

وقيل: الدخن: الأمور المكروهة، قاله ابن فارس[١].

ومنه حديثه: «علىٰ دخن»[٢]. وهو بفتح الدال والخاء وقيل: أراد أن النفوس لا تعاود ما كانت عليه قبل ما دخلها بسبب الفتنة. وقال صاحب «العين»: الدخن: الحقد، ويوم دخنان: شديد الغيم، وكذا ذكر ابن سيده أن الدخن: الحقد[٣].

وقال أبو عبيد بن سلام تفسيره في الآخر، وهو قوله: لا ترجع بقلوب قوم علىٰ ما كانت عليه، وأصله أن يكون في لون الدابة كدورة إلىٰ سواد. فوجه الحديث: تكون القلوب هكذا لا يصفو بعضها لبعض ولا ينصع حبها علىٰ ما كانت عليه[٤].

وعبارة «الصحاح»: سكون لعلة لا للصلح[٥].

وفي «الجامع»: هو فساد في القلب، وهو مثل الدغل.

وقوله: («هم من جلدتنا») يعني من أنفسنا، أو من قومنا. وقال الداودي: من بني آدم. وذكر عن الشيخ أبي الحسن أنه قال: أراد أنهم في الظاهر (مثلنا)[٦] معنا، وهم في باطن الأمور هم مخالفون لنا، وجلدة الشيء ظاهره، قلت: والجلد: غشاء البدن، وإنما أراد به القرب، فظن السمرة غالبة عليهم، واللون إنما يظهر في الجلد.

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٣٤٩.

(٢) روىٰ هٰذه الرواية أبو داود (٤٢٤٦)، أحمد ٥/ ٣٨٦، ابن حبان ١٣/ ٢٩٩ (٥٩٦٣).

(٣) «العين» ٤/ ٢٣٣، «المحكم» ٥/ ٨٨. مادة: دخن.

(٤) «غريب الحديث» ١/ ٣٥١.

(٥) «الصحاح» ٥/ ٢١١١.

(٦) في الأصل: (ومثلنا) ولعل الصحيح ما أثبتناه وهو الملائم للسياق.

وقوله: (فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام) أي: لم يجمعهم إمام فاعتزل تلك الفرق كلها.

وقوله: («ولو أن تعض بأصل شجرة حتىٰ يدركك الموت وأنت علىٰ ذلك») العض بالأسنان، وأصله عضض يعض مثل: مس يمسُّ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ﴾ [الفرقان: ٢٧] وفيه لغة أخرىٰ بضم العين مثل شد يشد، حكاها أبو عبد الله القزاز، وسنبسط الكلام عليه في باب الفتن إن شاء الله تعالىٰ.

فائدة:

في إسناده ابن جابر، وهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

وفيه: بُسر بن عبد الله الحضرمي بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة. وفيه أبو إدريس الخولاني واسمه عابد الله بن عبد الله.

الحديث الحادي بعد الثلاثين:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَقْتَتِلَ (فئتان)[(١)] دعواهما واحدة» يقول: يَكُونُ بَيْنَهُمَا جميعًا قصد الحق والقتال عليه، وهم الصحابة.

الحديث الثاني بعد الثلاثين:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أيضًا: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَقْتَتِلَ (فِئتانِ)، فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ».

قد وقع كل ذلك، وهو من أعلامه.

---

(١) كذا بالأصل، وفي اليونينية: فتيان.

الحديث الثالث بعد الثلاثين:

حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهْوَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ - وَهْوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱعْدِلْ.. الحديث.

ذكره في الأدب واستتابة المرتدين كما سيأتي(١)، **وأخرجه مسلم في الزكاة.**

ومعنىٰ: **«يقرون القرآن لا يجاوز تراقيهم»** وفي أخرىٰ: **«حناجرهم»**: لا يرتفع إلىٰ الله منه شيء يعلمه باعتقادهم. والتراقي: جمع ترقوه، وهو فعلوه، وهو عظم واصل بين ثغرة النحر والعنق، والمروق: الخروج أي: سرعة نفوذ السهم من الرمية حتىٰ يخرج من الطرف الآخر. والدين هنا: طاعة الأئمة، ويحتمل أن يكون أراد الإيمان. والرمية: ما يرُمىٰ من الصيد لا يعلق به شيء من دمها، وهي فعيلة بمعنىٰ مفعولة وبهذا سميت الفرقة مارقة، وبقوله: (**«يخرج فيكم»**) سموا خوارج.

والنصل: السن، وقال القزاز: عود السهم تقول: نصلت السهم: جعلت له نصلًا وأنصلته إذا نزعت نصله، ولهٰذا قيل لرجب: منصل الأسنة؛ لأن العرب كانت لا ترىٰ فيه القتال، فكانت تقلع الأسنة من الرماح والنبال.

والرصاف بالصاد المهملة: العقب الذي يلوىٰ فوق مدخل النصل في السهم، واحدها: رصفة، وقيل: هي العقب تشد فوق السهم، وهو الرُّصاف بضم الراء أيضاً.

---

(١) سيأتي برقم (٦١٦٣)، (٦٩٣٣).

وقوله: (ثم ينظر إلىٰ نَضِيّه -وهو قدحه- فلا يوجد فيه شيء).

القدح: السهم بلا قذذ ولا نصل، ونضيّ بفتح النون علىٰ وزن فعيل، وروي بضمها. قال القزاز: نضي السهم: عوده قبل أن يراش وينصل، قال: ويسمىٰ بذلك بعد نصله، وقال الخطابي: النضي ما بين النصل والريش من القدح[(١)]، وقال ابن فارس نحوه قال: نضو السهم قدحه، وهو ما جاوز الريش إلى النصل، قال: وسمي بذلك؛ لأنه بُري حتىٰ عاد نضوًا[(٢)] وعن أبي عمرو: النضي: النصل، ذكره الجوهري[(٣)]. والقذذ: جمع قذه، وهي واحدة الريش الذي على السهم، يقال: هو أشبه به من القذة بالقذة؛ لأنها تجري علىٰ مثال واحدة.

والفرث: ما يجتمع في الكرش مما يأكله ذوات الكرش، وقيل إنما يقال له: فرث مادام في الكرش.

والعضد[(٤)]: ما بين المرفق إلى الكتف، يقال: عضُد بضم الضاد وسكونها مع ضم العين وفتحها وضمهما، وقيل: إن أهل تهامة يقولون: عضد وعجز ويؤنثون، وتميم يقولون: عضد وعجز ويذكرون فعلىٰ قول أهل الحجاز يكون قوله: (إحدىٰ عضديه) صحيحاً.

و«البضعة» بفتح الباء: القطعة من اللحم، و«تدردر» أصله تتدردر، ومعناه: تتحرك وتجيء وتذهب، ومنه دردور الماء.

قال ابن الأنباري: فالدردرة صوت، إذا آندفع سمعت له صوتاً،

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٦٠٥.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٧١.

(٣) «الصحاح» ٦/ ٢٥١١.

(٤) ورد بهامش الأصل: وفي «الصحاح» أربع لغات: عَضُد وعَضِد مثل: حَذُر وحَذِر، وعَضْد وعُضد مثال: ضَعْف وضُعْف.

وقيل: يدر ويفتح مثل يدر ضرع الشاة باللبن.

وقوله: (علىٰ حين فرقة) هو بالحاء المهملة، وروي: (خير) بالخاء المعجمة والراء، ويجوز أن يكون قالهما جميعاً، وما وقع هنا أن قائل (الكلام)[1] السالف ذو الخويصرة هو المعروف ولما ذكره السهيلي عقَّبه بأن قال: ويذكر عن الواقدي، فيما حكاه ابن الطلاع في «أحكامه» وهو في «طبقات» ابن سعد، وهو صاحب الواقدي أنه حرقوص بن زهير السعدي من سعد تميم، وكان لحرقوص هٰذا مشاهد كثيرة محمودة في حرب العراق مع الفرس أيام عمر ثم كان خارجياً قال: وليس ذو الخويصرة هٰذا هو ذو الثدية الذي قتله علي بالنهروان، ذاك ٱسمه نافع ذكره أبو داود[2]. قلت: المعروف أن ذا الثدية ٱسمه حرقوص، وهو الذي حمل علىٰ علي ليقتله فقتله.

وفي «تفسير الثعلبي»: بينا رسول الله ﷺ يقسم غنائم هوازن جاءه ذو الخويصرة التميمي - أصل الخوارج - فقال: ٱعدل . . الحديث. قلت: وهٰذا هو غير ذي الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد، وسلف في الطهارة[3].

فصل:

هٰذِه الطائفة حكمت أهواءها وخالفت جماعة المسلمين وتعلقت بظاهر الكتاب بزعمها، ونبذت القول بالرأي الذي أمر الله به، وأجمعت الصحابة علىٰ صحته، فقالت: لا حكم إلا لله وللرسول، فقال علي ﷺ: كلمة حق أريد بها باطل، وناظرهم في ذلك الحبر

(١) من (ص١).

(٢) أبو داود (٤٧٧٠)، وانظر: «الروض الأنف» ٤/ ١٦٩.

(٣) سلف برقم (٢٢٠).

ابن عباس فقال: الله حكم بين الزوجين وفي جزاء الصيد، ولأن يحكم بين طائفتين من المسلمين أولىٰ، ووافقهم في هٰذِه المقالة أهل الظاهر فضللوا السلف، في الرأي بالقول بالرأي والقياس ورجعوا عن الاستقامة إلى الانتكاس.

الحديث الرابع بعد الثلاثين:

حديث سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خدْعَةٌ، سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: «**يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فإذا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ خير لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

و(خدعة) بفتح الخاء علىٰ أفصح اللغات، أي: مقضي أمرُها بخدعة واحدة. ومعنىٰ: («**يقولون من خير قول البرية**») أي: يجيدون القول ويسيئون العمل.

وقوله: («**فإن قتلهم هو لمن قتلهم خير..**») إلىٰ آخره يريد؛ لأنهم يشغلون عن الجهاد؛ ولفسادهم، وسعيهم في افتراق كلمة المسلمين.

وظاهر قوله: («**لا يجاوز**») إلىٰ آخره أنهم غير مؤمنين؛ لأن محل الإيمان القلب، واحتج من نفىٰ ذلك بقوله: («**وتتمارىٰ في الفوق**»)[1] يدل علىٰ أنهم لم يخرجهم من الإيمان جملة.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص (١٤٤)، ابن حبان ١٥/ ١٣٢ (٦٧٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

الحديث الخامس بعد الثلاثين:

حديث خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، فقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ كان قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ (بالميشَارِ)[1] فَيُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، والله لَيُتِمَّنَّ هذا الأَمْرَ حَتَّىٰ يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَىٰ حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ أَوِ الذِّئْبَ عَلَىٰ غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ».

أخبرهم الشارع بذلك؛ ليقوىٰ صبرهم على الأذىٰ. والمنشار: روي بالنون، من نشرت الخشبة وبالياء مهموز تقول: أنشرت الخشبة بالميشار ومفعال من ذلك، ويصح أن يقرأ بغير همز ذكره كله ابن التين: وصنعاء وحضرموت بلدان بالشام[2] وصنعاء باليمن.

الحديث السادس بعد الثلاثين:

حديث مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أنه ﷺ ٱفْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ[3]: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ. فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنَكِّسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حبِطَ عَمَلُهُ، وَهْوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَتَى

---

(١) في اليونينية: بالمنشار.

(٢) ورد بهامش الأصل نصه: أما حضرموت بلد لا أعرفها إلا باليمن وأما صنعاء ففي اليمن وفي دمشق أيضاً.

(٣) ورد بهامش الأصل: هذا الرجل هو سعد بن معاذ كما رواه مسلم في «صحيحه»، وقال ابن السكن: هو سعد بن معاذ، ذكره إسماعيل.. في «أحكامه»، وقيل: عاصم بن عدي البخاري ذكره الطبري، وقيل: هو أبو مسعود البدري ذكره الواقدي في «إملائه» ٱنتهىٰ.

الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ أَنَسٍ: رَجَعَ المَرَّةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، ولكن مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**».

والبشارة بكسر الباء وضمها[١]، وفي كتاب ابن فارس والهروي الضبط بالكسر، تقول: بشرت فلاناً أبشره تبشيرًا وهي بالخير والشر[٢]، قال تعالىٰ: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾﴾ [النساء: ١٣٨] فإذا أطلقت فللخير خاصة، النذارة لغيره، وفي غير هؤلاء قال ثابت: أخشىٰ أن أكون قد هلكت. فقال النبي ﷺ: («**وما ذاك؟**») فقال: نهانا الله أن نرفع صوتنا فوق صوتك وأنا جهير، ونهيت عن الخيلاء وأنا رجل أحب الجمال، ونهيت عن الحسد وما أحب أن يفوقني رجل بشسع نعلي، فقال له النبي ﷺ :«**أما ترضىٰ أن تعيش سعيداً وتموت شهيدا وتدخل الجنة**»[٣] ولعله كان يرفع صوته طبعاً لا يريد الجهر عليه ولا التكبر، ويحب الجمال؛ ليتأهب للوقوف بين يدي الرب ليس يحقر من دونه وما يحب أن يفوقه أحد، وقال الداودي: يذهب إلىٰ ما في الذهن «**لا حسد إلا في ٱثنتين..**» الحديث[٤]، وقال تعالىٰ ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

الحديث السابع بعد الثلاثين:

حديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما : قَرَأَ رَجُلٌ الكَهْفَ وَفِي الدَّارِ

---

(١) ورد بهامش الأصل: الضم والكسر في «الصحاح» أيضاً.

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ١٢٦.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» ٢/ ٣٦٣ (٢٢٤٣)، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٢٣٤.

(٤) سلف برقم (٧٣) كتاب: العلم، باب: الاغتباط في العلم والحكمة، ورواه مسلم (٨١٦) كتاب: الصلاةن باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه.

الدَّابَّةُ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَسَلَّمَ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ -أَوْ سَحَابَةٌ- غَشِيَتْهُ، فَذَكَرَهُ لرسول الله ﷺ، فَقَالَ: «اقْرَأْ فُلَانُ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ».

هٰذا الرجل هو أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك بن ٱمرئ القيس بن عبد الأشهل الأشهلي أحد النقباء ليلة العقبة.

الضبابة: قال ابن فارس: كل شيء كالغبار[1]، وقال الداودي: قريب من السحاب، وهو الغمام الذي لا يكون فيه نظر، وإنما شك المحدث أي اللفظين قال.

وفيه: أن من سوىٰ بني آدم يسمعون القرآن.

وقوله: («فإنها السكينة نزلت») قيل: هي ريح لفافة ولها وجه، وقد يريد الملائكة نزلت وعليهم السكينة، ويأتي في التفسير أيضاً.

الحديث الثامن بعد الثلاثين:

حديثه أيضاً قال: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَىٰ أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فَاشْتَرىٰ مِنْهُ رَحْلًا، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ٱبْعَثِ ابنكَ . . الحديث.

ومعنىٰ: (أسرينا ليلتنا): سرنا ليلًا، يقال: سرىٰ وأسرىٰ بمعنىٰ، قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١] وقال: (والليل إذا يسري)[2] [الفجر: ٤].

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٥٦٠.

(٢) قرأ ابن كثير (يسري) بالياء وصلًا ووقفًا، وقرأها نافع بالياء وصلًا، وبغير ياء في الوقف، وقرأها ابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي: (يسر) بغير ياء وصلًا ووقفًا.

انظر: «الحجة للقراء السبعة» للفارسي ٦/ ٤٠٣، «السبعة في القراءات» لابن مجاهد ص٦٨٣.

وقوله: (من الغد) أي: سرنا من الغد وقوله: (حتىٰ قام قائم الظهيرة) يعني: نصف النهار. وقوله: (وخلا الطريق) يدل أنه كان في زمن الحر، وقد قيل في قوله: ﴿عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [القصص: ١٥] أي نصف النهار، وقوله: (فرفعت لنا صخرة طويلة) أي: ظهر لنا أعلاها، ثم ظهر جميعها، والفروة: التي تلبس من جلود.

وقوله: (وأنا أنفض لك ما حولك) أي: أحرسك وأطوف هل أرىٰ أحداً من الطلب يقال: نفضت المكان واستنفضته ونفضته: نظرت جميع ما فيه، ويقال: إذا تكلمت ليلًا فاخفض وإذا تكلمت نهاراً فانفض، أي: التفت هل ترىٰ من تكره، واستنفض القوم: بعثوا النفيضة وهي الطليعة، والنفضة بالتحريك: الجماعة يبعثون في الأرض لينظروا هل فيها عدو أو خوف.

وقوله: (فقال لرجل من أهل المدينة أو مكة) في غير هٰذِه الرواية: لرجل من قريش(١).

وقوله: (انفض الضرع من التراب والشعر والقذىٰ) القذىٰ: في العين، يقال: قذيت عينه إذا صار فيها القذىٰ، كأنه شبه ما يصير في الضرع من الأوساخ بالقذىٰ في العين.

وقوله: (فحلب في قعب كثبة من لبن) القعب: القدح الضخم، والكثبة: القليل من اللبن وقال ابن فارس: هي القطعة من اللبن ومن التمر. قال: سميت بذلك؛ لاجتماعها(٢).

وقال الداودي (. . .)(٣) كالقدح ونحوه.

---

(١) سلف برقم (٢٤٣٩) كتاب: في اللقطة.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٧٩.

(٣) كلمة غير واضحة بالأصل.

وقال أبو زيد في «الصحاح»: مثل القدح. وقيل وهي قدر الحلبة[١]. وقال الهروي والقزاز: كل ما جمعته من طعام أو لبن أو غيرهما فهي كثبة. قال الهروي بعد أن يكون قليلًا[٢]. وقال الخطابي في باب الهجرة: قوله: كنفة من لبن هكذا قال في هذا الحديث، وهو غلط إنما هو: كثبة من لبن. يريد القليل منه، وقد ذكرناه قبل[٣]. والإداوة: تعمل من جلود يستعملها المسافر.

وقوله: (فشرب حتىٰ رضيت) أي: طابت نفسي لكثرة ما شرب.

وقوله: (ألم يأن للرحيل) أي: ألم يحن وقته.

وقوله: (فارتطمت به فرسه إلىٰ بطنها) أي ساخت قوائمها كما تسوخ في الوحل، ورطمت الشيء إذا أدخلته فارتطم بالطاء المهملة. وفي رواية: كان لها في ذلك كالدخان، وأنه ﷺ أمر الصديق فكتب له في أديم أحمر. وفي البخاي بعد هذا: كتبه له عامر بن فهيرة[٤]. قال غيره بعثه بها يوم فتح مكة بالجعرانة، فكان في أول النهار يطلبها وفي آخره يكتنف الناس عنها[٥]. وذكر في آخره هنا نحوه.

وقوله: (أُرىٰ في جلد من الأرض) الجلد: الأرض الصلبة المستوية المتن الغليظة وهي بفتح الجيم واللام.

الحديث التاسع بعد الثلاثين:

حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أَعْرَابِيٍّ

---

(١) «الصحاح» ١/ ٢٠٩.

(٢) «غريب الحديث» ١/ ٢٧٤.

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ١٦٩٦.

(٤) سيأتي برقم (٣٩٠٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي.

(٥) انظر: «سيرة ابن هشام» ٢/ ١٠٣- ١٠٤.

يَعُودُهُ - قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ له: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ» - . قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ! كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّىٰ تَفُورُ -أَوْ تَثُورُ- عَلَىٰ شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا».

قوله: («لا بأس طهور») فيه" دلالة أن الطهور هو المطهر خلافًا لأبي حنيفة في قوله: الطهور هو الطاهر.

وقوله: («إن شاء الله») بمعنى الدعاء فأبى الأعرابي وسخطه، فصدقه الشارع أنه يموت من ذلك. ويجوز أن يكون الشارع علم أنه سيموت من مرضه قبل قوله له: «طهور» فدعا له بتغفير ذنوبه. ويحتمل أن يكون أخبر بذلك قبل موته وبعد قوله.

الحديث الأربعون:

حديث عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ البَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لرسول الله ﷺ، فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ. فَأَمَاتَهُ اللهُ، فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، ثم عادوا فلفظته الأرض، ثم عادوا وأعمقوا فلفظته فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ فَأَلْقَوْهُ.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً من حديث ثابت عن أنس ﷺ قال: كان منا رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب لرسول الله ﷺ. نقل نحوه في كتاب المنافقين.

(لفظته الأرض) -بكسر الفاء وفتحها- أي طرحته ورمته. وقال القزاز في «جامعه»: كل ما طرحته من يدك فقد لفظته. لا تقال بكسر الفاء إنما تقال بالفتح.

وإنما فعل بذلك لتقوم الحجة علىٰ من قرأه ويدل علىٰ صِدْق الشارع.

الحديث الحادي بعد الأربعين:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **«إِذَا هَلَكَ كِسْرىٰ فَلَا كِسْرىٰ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ»**.

وقد سلف. والمراد أنه لا يجمع ملك قوم كل واحد منهما لرجل واحد، وذلك أوهن لملكهم لغلبة المسلمين علىٰ من يتغلبوا عليه؛ لأن الأمم إذا ٱنتشرت ولم يضبطها ملك وهىٰ أمرُها.

وقوله: (**«والذي نفس محمد بيده»**) خصت بذلك لشرفها، وكذا وأنفس الخلق.

وفيه: الإخبار عما كان بعده وقد وقع لله الحمد.

الحديث الثاني بعد الأربعين:

حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما وهو عامر بن سواءة[1] حليف بني زهرة وخاله سعد بن أبي وقاص مات بالكوفة سنة (أربع وسبعين)[2] في ولاية بشر وقيل: سنة ست وستين وهو ابن عم أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي.

---

(١) ورد بهامش الأصل: لعله سقط منه شيء؛ لأنه جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب بن حجر بن رئاب بن حبيب بن سواءة السوائي من بني سواءة بن عامر بن صعصعة.

(٢) ورد بهامش الأصل: في «التهذيب» و«الكاشف» سنة ثلاث وسبعين.

الحديث الثالث بعد الأربعين:

حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ.. الحديث بطوله.

وفيه: أنه كان لا يحارب قوماً إلا بإذنٍ عملًا بقوله: «ولن تعدو أمر الله فيك» يعني أن له عِدَة يبلغها.

وفيه: أن رؤيا الأنبياء حق.

وفيه: إتيان الشارع من يدعوه إلى الإسلام ليبلغ ما أنزل إليه.

والعنسي -بالنون- وهو الأسود الكذاب، وكان تنبأ طليحة، ثم أسلم وأتىٰ عمر ﷺ فقال له عمر: والله ما أحبك. فقال له طليحة: ليس أسألك الود، قد يتعاشر الناس على السباب قال له عمر: صدقت[1]. وكان تنبأ الحارث علىٰ عهد عبد الملك (...)[2] طعنه بالحربة.

وإمساكه ﷺ القطعة من الجريد؛ لأنه كان يستحب ذلك: ويقال إنها المخصرة والقضيب.

وقوله: («لن تعدو») هكذا هو بالنصب، وهو الصواب لأجل (لن) فإنها تنصب المستقبل. ووقع في بعض النسخ: (تعدُ) وهو جار علىٰ لغة أنها تجزم.

وقوله: («رأيت في يدي سوارين من ذهب») السوار بضم السين، وكسرها ويقال له: أُسوار كما في الحديث الآخر[3].

---

(١) رواه بنحوه البيهقي في «السنن» ٨/ ٣٣٤.

(٢) كلمتان غير واضحتين بالأصل.

(٣) رواه مسلم (٢٢٧٤/ ٢٢) كتاب: الرؤيا، باب: في تأويل الرؤيا.

وقوله: «من ذهب» هو للتأكيد؛ لأن السوار لا يكون إلا من ذهب، فإن كان من فضة فهو قُلْبٌ.

وتأويل («نفختهما») أنهما قتلا برمحه؛ لأنهما لم يغزهما بنفسه. والذهب زخرف يدل علىٰ زخرفهما، ودلا بلفظهما علىٰ ملكين؛ لأن الأساورة هم الملوك، وبمعناهما على التضيق؛ لكون السوار مضيقا على الذراع.

قوله: («ولئن أدبرت ليعقرنك الله») أي: ليهلكنك، وأصله: عقرت الفرس بالسيف إذا ضربت قوائمه فعرقبته، وكذلك عقرت النخلة إذا قطعت رأسها فيبست.

ومسيلمة -بكسر اللام- صاحب اليمامة، قتله خالد بن الوليد[1] ووحشي في خلافة الصديق وافتتح اليمامة بصلح، واستشهد بها ألف[2] ومائة وقيل أربعمائة من المسلمين[3].

الحديث الرابع بعد الأربعين:

حديث بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ -أُرَاهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَىٰ أَنَّهَا اليَمَامَةُ أَوْ الهَجَرُ، فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ..». الحديث.

---

(١) ورد بهامش الأصل: قوله: قتله خالد أي: أمره خالد، فنسب القتل إليه، وقد شارك وحشيًّا في قتله جماعة ذكرتهم في تعليقي علىٰ هٰذا الكتاب.

(٢) ورد بهامش الأصل: ٱستشهد بها أربعمائة وخمسون من الصحابة وقيل ستمائة منهم ﷺ.

(٣) رواه البيهقي في «السنن» ٨/ ١٧٥.

(«وَهلي»): بإسكان الهاء وفتحها، وذلك جائز مثل نهْر ونهَر، وشَعْر وشَعَر، وأمثال ذلك نبه عليه ابن التين. ومعنىٰ: وهلت إلى الشيء: ذهب وهمي إليه، قال الهروي: ومنه قول ابن عمر: وهِل أنس. أي: غلط، يقال: وهل يهل: وهم إلى الشيء يهم وهلًا ووهماً.

قال ابن فارس. وهلت إلى الشيء: ذهب وهمي إليه. ضبطه بفتح الهاء[(١)]. وذكر عن أبي زيد وهلت إلى الشيء وعنه (أيهل)[(٢)] وهلًا إذا نسيت وغلطت فيه ضبطه بكسر الهاء[(٣)].

واليمامة -بفتح الياء والميم- مدينة بقرب اليمن علىٰ أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف، قيل: سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام، فقال: هو أبصر من زرقاء اليمامة، فسميت اليمامة لكثرة ما أضيف إليها[(٤)]، والنسبة إليها يمامي.

وهجر: مدينة باليمن وهي قاعدة البحرين بفتح الهاء والجيم، ويقال: الهجر بالألف واللام بينها وبين البحرين عشر مراحل[(٥)].

وفيه: تسمية المدينة يثرب، وقد نهي عن التسمية بها حتىٰ قيل: من قالها وهو عالم كتبت عليه خطيئة. وسببه ما فيه من معنى التثريب، والشارع من شأنه تغيير الأسماء القبيحة إلى الحسنة. ويجوز أن يقال: إن هٰذا قبل النهي. كما قيل: إنه سماها في القرآن به إخبارًا عن تسمية الكفار لها قبل أن ينزل تسميتها دار الإيمان، ووسمها بطابة

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٩٣٩.

(٢) في الأصل (أهل)، والمثبت من (ص١)، وهو الصواب.

(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٩٣٩.

(٤) انظر: «معجم البلدان» ٥/ ٤٤٦.

(٥) انظر: «معجم البلدان» ٥/ ٣٩٣.

لتكون داعية لإيطابها للمسلمين واستطابة العيش بها.

وفيه: تأخير البيان إلىٰ وقت الحاجة إذا لم يتبين له من حين رأىٰ أنها المدينة.

قوله: («**فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين**») أي بعد أحد.

وفيه: أن البقر يعبر بالرجال، فإنه قال: «**ورأيت فيها بقراً والله خير، فإذا هم المؤمنون يوم أحد**» وعبرها في القرآن بالسنين، فهي تدل علىٰ أشياء كلٌّ تأوله ما يليق بها.

وقوله: («**وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر**») يريد وقعة أحد، ولا يريد ما كان قبل أحدٍ.

وقوله: «**ثم هزته أخرىٰ فعاد أحسن ما كان**» (. . .)(١).

الحديث الخامس بعد الأربعين:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها تَمْشِي، كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْية رسول الله ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ -أَوْ عَنْ شِمَالِهِ- ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا، فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا، فَضَحِكَتْ. . الحديث.

وفيه: أن بكاءَها إخباره بحضور أجله «**وإنك أول أهل بيتي لحاقاً بي**» وضحكها بقوله: «**ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة**» أو «**نساء المؤمنين**» ثم ساقه عنها بنحوه وسيأتي أيضاً.

وفيه: أنها بكت لقبضه في وجعه الذي توفي فيه، وأنها ضحكت؛ لإخباره أنها أول أهل بيته يتبعه.

---

(١) بياض بالأصل.

قوله: (كأن مشيتها مشية رسول الله ﷺ)، كان ﷺ إذا مشىٰ كأنه ينحدر من صبب وهو دال علىٰ فضلها. قال ﷺ لجعفر: «أشبهت خَلقي وخُلقي»[1] وفي هٰذِه الرواية أنها ضحكت؛ لإخباره لها أنها سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين، وفي الثانية؛ لأنها أول أهل بيته يتبعه.

وفي الرواية الأولىٰ أنها بكت منه ومن قوله: «ما أراه إلا حضر أجلي». فليتأمل الجمع.

وماتت بعد أبيها بستة أشهر، قالت عائشة: وذلك في رمضان، عن خمس وعشرين سنة، وقيل: ماتت بعده بثلاثة أشهر.

وذكر أبو محمد في آخر «جامع مختصره» أن عمرها حينئذ تسعاً وعشرين سنة.

وفيه: أن المرء لا يحب البقاء بعد محبوبه، قال ابن عمر في عاصم:

فليت المنايا كن خلفن عاصماً فعشنا جميعاً أو ذهبن بنا معاً

قيل: وما رئيت فاطمة ضاحكة بعد رسول الله ﷺ إلا تبسمًا حتىٰ ماتت، وتبسمت فيما قيل عند قولها لامرأة: ترين ما صنع بي المرض، فأرتها ما تصنع على النعش فتبسمت وقالت: سترتيني سترك الله[2].

---

(١) سلف برقم (٢٦٩٩)، كتاب: الصلح، باب: كيف يُكتب: هٰذا ما صالح فلان بن فلان.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ١٦٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

الحديث السابع بعد الأربعين:

حديث أبي بشر -واسمه جعفر بن أبي وحشية إياس- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ يُدْنِي ابن عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ. فَسَأَلَ عُمَرُ ابن عَبَّاسٍ عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ [النصر: ١]. فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ. قَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ.

إنما حصل له ذلك بدعاء رسول الله ﷺ: **«اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»**(١).

الحديث الثامن بعد الأربعين:

حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ بِمِلْحَفَةٍ قَدْ عَصَّبَ بِعِصَابَةٍ دَسْمَاءَ، حَتَّىٰ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الأَنْصَارُ»**.الحديث.

والدسماء: السوداء علىٰ ما قاله الخطابي(٢). وقال الداودي: هي التي أخذ فيها العرق ونحوه.

وفيه: التجاوز عن الهفوة ما لم تكن حدًّا.

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٦٦، والطبراني في «الكبير» ١٠/ ٢٦٣، الحاكم ٣/ ٥٣٤.
كلهم عن ابن عباس، ورواه البخاري (١٤٣) كتاب: الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء بلفظ: «اللهم فقهه في الدين»، ورواه مسلم (٢٤٧٧) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل عبد الله بن عباس، بلفظ: «اللهم فقهه».

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ١٦١٥.

الحديث التاسع بعد الأربعين:

حديث أَبِي مُوسَىٰ -وهو إسرائيل بن موسىٰ بصري كان ينزل الهند- عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الحَسَنَ، فَصَعِدَ بِهِ المِنْبَرَ فَقَالَ: «**إن ابني هذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ**».

هذا الحديث تقدم في الصلح، وهو دليل علىٰ ولاية المفضول بحضرة الفاضل.

الحديث الخمسون:

حديث أَنَسٍ رضي الله عنه أنه عليه السلام نَعَىٰ جَعْفَرًا وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

هذا من أعلام نبوته.

الحديث الحادي بعد الخمسين:

حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: «**هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟..**». الحديث.

وقد سلف أيضاً، فأخبر عليه السلام أنها ستكون، ودلهم علىٰ ترك السرف وابتغاء القصد بين الأنماط ليظهر نعمة الله عنده ولا يريد رياء ولا سمعة.

- باب

٣٦٣٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: ٱنْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِرًا قَالَ: فَنَزَلَ عَلَىٰ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ أَبِي صَفْوَانَ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا ٱنْطَلَقَ إِلَى الشَّأْمِ فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَىٰ سَعْدٍ، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: ٱنْتَظِرْ حَتَّىٰ إِذَا ٱنْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَفَلَ النَّاسُ ٱنْطَلَقْتُ فَطُفْتُ. فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ هٰذَا الذِي يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِنًا وَقَدْ آوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَتَلَاحَيَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَىٰ أَبِي الحَكَمِ، فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الوَادِي. ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ: واللهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَأَقْطَعَنَّ مَتْجَرَكَ بِالشَّأْمِ. قَالَ: فَجَعَلَ أُمَيَّةُ يَقُولُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ. وَجَعَلَ يُمْسِكُهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ فَقَالَ: دَعْنَا عَنْكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ. قَالَ: إِيَّايَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: واللهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ. فَرَجَعَ إِلَى ٱمْرَأَتِهِ فَقَالَ أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي اليَثْرِبِيُّ؟ قَالَتْ: وَمَا؟ قَالَ: قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ. قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَىٰ بَدْرٍ - وَجَاءَ الصَّرِيخُ قَالَتْ لَهُ ٱمْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ اليَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الوَادِي، فَسِرْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ. فَسَارَ مَعَهُمْ، فَقَتَلَهُ اللهُ. [٣٩٥٠ - فتح: ٦/٦٢٩]

٣٦٣٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا - أَوْ ذَنُوبَيْنِ - وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ، واللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ، فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». [٣٦٧٦، ٣٦٨٢، ٧٠١٩، ٧٠٢٠ - مسلم: ٢٣٩٣ - فتح: ٦/٦٢٩]

وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَنزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنُوبَيْنِ». [٧٠٢٢ - مسلم: ٢٣٩٢]

٣٦٣٣ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ الْتَلِيْلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هذا؟». أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: قَالَتْ: هذا دِحْيَةُ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ايْمُ اللهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتَّىٰ سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ يُخْبِرُ جِبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هذا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

(باب) أي من أعلام نبوته أيضاً. وذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ٱنْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِرًا، فَنَزَلَ عَلَىٰ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا ٱنْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَىٰ سَعْدٍ، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: ٱنْتَظِرْ حَتَّىٰ إِذَا ٱنْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَفَلَ النَّاسُ ٱنْطَلَقْتُ فَطُفْتُ، فإِذَا أَبُو جَهْلٍ. وذكر فيه قتله ببدر.

وفيه: أنهم كانوا يعتمرون بالمدينة قبل أن يعتمر رسول ﷺ.

وفيه: موآخاة المشركين.

وفيه: أمر أمية لسعد لا يرفع صوته علىٰ أبي جهل تلطفاً منه؛ لئلا يلحقه مكروه.

وقوله: (فلما خرجوا إلىٰ بدر جاءهم الصريخ) فيه تقديم وتأخير، وهو أن الصريخ جاءهم فخرجوا إلىٰ بدر، أخبرهم أنه الْتَلِيْلاً وأصحابه خرجوا إلىٰ عير أبي سفيان، فخرجت قريش أشرين بطرين موقنين عند أنفسهم أنهم غالبون فكانوا ينحرون يوماً عشرة من الإبل ويوماً تسعة.

وقوله: (فتلاحيا) أي: تسابا. وقيل: تنازعا، وهو متقارب، ويأتي في غزوة بدر إن شاء الله.

فائدة:

أمية بن خلف هو ابن وهب بن حذافة بن جمح. ولما قال النضر بن الحارث العبدري: إن الملائكة بنات الله. فأنزل الله: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ۝٨١﴾ [الزخرف: ٨١] وقال: ألا ترونه قد صدقني؟ قال أمية له -وكان أفصح منه- : لا والله بل كذبك. فقال: ما كان للرحمن ولد[(١)].

ومظعون بن حبيب بن وهب ابن عم أمية بن خلف بن وهب. وعمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف علىٰ نسق مطعم بن مطعم بن مطعام بن مطعام، ليس في بيوت قريش مثلهم. وفي الأنصار قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن ساعدة بصيغة علىٰ نسق جواد بن جواد بن جواد، علىٰ سبعة ليس في العرب قابلته غيرهم نقلته من خط الدمياطي.

الحديث الثاني:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا -أَوْ ذَنُوبَيْنِ- وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ، والله يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ، فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

---

(١) أنظر: «الروض الأنف» ٣/ ٧٠.

وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنُوبَيْنِ».

الشرح:

عبد الرحمن شيخ البخاري هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة، فشيبة جده الأعلىٰ أبو مسلم القرشي الحزامي مولاهم المدني وروى النسائي عن رجل عنه.

وشيخه عبد الرحمن بن المغيرة هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد أبو القاسم الثقة، أخرج له أبو داود أيضا، ووالده عالم بالنسب يسمىٰ قُصيًّا ثقة، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي.

وابنه عبد الرحمن من فقهاء أهل المدينة.

وموسىٰ بن عقبة إمام ثقة، وهٰذِه رؤيا منام.

والذنوب: الدلو العظيم، قاله ابن فارس[1]، وسلف بزيادة.

وقوله («وفي نزعه ضعف») يريد ما قاله المسلمون في خلافته من أقوال المشركين.

وقوله («والله يغفر له») أي قد غفر الله له، وقيل: ضعف نزعه ٱشتغاله بقتال أهل الردة فلم يتفرغ لفتح الأمصار وجباية الأموال وقصر مدته فإنها سنتان وثلاثة أشهر وعشرون يوما.

وقوله: («ثم أخذها عمر») يعني: الخلافة، وممن صرح به الداودي.

والغَرب: الدلو العظيمة يستقىٰ بها البعير فهي أكبر من الذنوب.

وقال الداودي: يعني: أحالت بباطن كفيه فصارت بها حمرة من كثرة

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٣٦١.

الأستقاء، وأنكره كثير من أهل العلم وجود نزعه طول أيامه وما فتح الله في عهده وأغنمه المسلمين.

وقوله: («فلم أر عبقريًّا..») إلىٰ آخره قال الخطابي: يقال في الشجاع: ما يفري أحد فريه مخففة الياء، ومن شدد أخطأ قالوا معناه: ما كل أحد يفري علىٰ عمله. قال الجوهري: فلان يفري الفرىٰ إذا كان يأتي، بالعجيب[1]. والعبقري: الحاذق في عمله، وقيل: سيد القوم ومقدمهم، وقيل: أصل هٰذا كله: أرض تسكنها الجن، فصار مثلًا إلىٰ كل منسوب إلىٰ شيء رفيع وقيل: هي قرية يعمل فيها النيات الحسنة؛ فنسب إليها كل شيء جيد، وقيل: كل شيء بلغ النهاية في الخير والشر. ذكره الخطابي[2].

وقوله: («حتىٰ ضرب الناس بعطن») يقول: حتىٰ أتى الإبل الماء يعني: تشربه في منازلها من غير أن تشاق فيه، فتشربه، والعطن: مناخ الإبل إذا صدرت عن الماء.

الحديث الثالث:

حَدَّثَنا عَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، عن أبيه ثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَىٰ رسول الله ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ لأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هذا؟». أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَتْ: هٰذا دِحْيَةُ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ايْمُ اللهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتَّىٰ سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ يُخْبِرُ جِبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هٰذا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

---

(١) «الصحاح» ٦/ ٢٢٥٤.

(٢) «غريب الحديث» ١/ ٦١.

هٰذا الحديث يأتي في فضائل القرآن أيضًا، وأخرجه مسلم في فضائل أم سلمة[١].

وفيه: تمثله ﷺ بدحية فظهر ذلك لخبره ﷺ، وربما لم يره إلا رسول الله ﷺ؛ ولهٰذا قالت عائشة رضي الله عنها لما أقرأها سلامه: ترىٰ ما لا نرىٰ[٢].

ووجه إيراد البخاري هٰذا الحديث هنا؛ لأنه هو الذي كان يخبره بالمغيبات فكان علمًا من أعلام نبوته. قال ابن التين: وإتيانه إما أن يكون من وراء حجاب أو قبل نزول الحجاب.

فائدة:

شيخ البخاري كنيته أبو الفضل، وجده بصري، روىٰ له مسلم أيضاً والنسائي، وهو صدوق تُكلم فيه، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وابن عمه عبد الأعلىٰ مات قبله سنة سبع وثلاثين. ومعتمر هو ابن سليمان التيمي كان رأساً في العلم والعبادة كأبيه مات سنة سبع وثمانين ومائة. ووالده سليمان بن طرخان التيمي نزل فيهم بالبصرة من السادة، تابعي مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. وأبو عثمان هو النهدي واسمه عبد الرحمن بن مِلّ سلف وكني في زمن رسول الله ﷺ.

---

(١) سيأتي برقم (٤٩٨٠)، باب: كيف نزل الوحي، ورواه مسلم (٢٤٥١) كتاب: فضائل الصحابة.

(٢) سيأتي برقم (٦٢٤٩) كتاب: الاستئذان، باب: تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ. [انظر: ١٣٢٩ - مسلم: ١٦٩٩ - فتح: ٦/ ٦٣١]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟..». الحديث.

الرجل لا يحضرني اسمه والمرأة اسمها بسرة(١).

ومعنىٰ (نفضحهم): نكشف مساوئهم، والاسم الفضيحة والفضوح.

وفي رواية: نسود وجوههما ونحممها ونخالف بين وجوههما،

---

(١) انظر: «الروض الأنف» ٢/ ٢٩٨. ولم أعثر على اسم الرجل اليهودي المرجوم عند أحد من شارحي هذا الحديث.

ويطاف بهما[(١)].

وفي رواية للبخاري: نسخم وجوههما ونخزيهما[(٢)]. وفي أكثر نسخ مسلم: نحملهما بدل: نحممهما وهو أصوب، وروي بالجيم.

وعبد الله بن سلام مخفف اللام وجده الحارث إسرائيل من بني قينقاع، وهو من ولد يوسف الصديق، وكان اسمه في الجاهلية الحصين فغير، وكان حليف الأنصار، مات سنة ثلاث وأربعين في ولاية معاوية بالمدينة، شهد له الشارع بالجنة[(٣)].

والواضع يده على آية الرجم هو عبد الرحمن بن صوريا الأعور[(٤)]. وقال ابن المنذر: إنه ابن صوري. وقيده بعضهم بكسر الصاد.

قوله: (فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة) هو بجيم ثم نون، ثم ألف مهموزة ويروىٰ بياء مثناة تحت بدلها وبضم أوله، وذكرت في «شرح العمدة» فيه سبع روايات، وكلها راجعة إلى الوقاية، منها: الحاء المهملة بضم الياء وفتحها. ومنها الباء الموحدة بدل النون[(٥)]، وصوب الدارقطني الإهمال، وكما ذكر ابن التين عن الخطابي أن المحفوظ بالجيم والهمز. أي: يكب عليها، يقال: جنأ يجنؤ جنوءاً[(٦)].

---

(١) رواها مالك في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن ٣/ ٥٩.

(٢) سيأتي برقم (٧٥٤٣) كتاب: التوحيد، باب: ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله، بالعربية وغيرها.

(٣) سيأتي برقم (٢٨١٢) كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب عبد الله بن سلام.

(٤) رواه أحمد ٢/ ٥، الطيالسي ٣/ ٣٨٤ (١٩٦٧)، ابن حبان ١٠/ ٢٨٠ (٤٤٣٥).

(٥) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٩/ ١٨٨-١٩١ وذكر فيه ست روايات: يَجْنَأ، يُجْنِي، يجاني، يَحْنىٰ بالحاء المهملة، يَجْبأ، يُحْنَأ بالحاء المهملة.

(٦) «أعلام الحديث» ٣/ ١٦١٦.

وعن ابن فارس: حنوت الشيء عطفته[١]. عندي أنه ليس من هذين؛ لأن جنىٰ: يجني يكب مستقبله بالألف، وليس هو كذلك في الأصل. قلت بل هو الأصح في الأصول، وحنوت أحنو مستقبله بالواو، وليس هو كذلك في الأمهات. وقال ابن فارس: (انحنى الرجل ينحني)[٢] ولم يهمزه[٣].

وفيه من الفوائد: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو الصحيح، وأنهم إذا تحاكموا إلينا نحكم شرعنا؛ لأنه ﷺ رجمهما، وأن أنكحتهم صحيحة؛ لأنه لا رجم إلا على المحصن.

وفيه: أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان، وهو قول الشافعي خلافاً لأبي حنيفة ومالك[٤]. واعتذروا بمعتذرات: منها أن رجمهما لكونهما أهل ذمة، لعله كان قبل النهي عن قتل النساء. ومنها: أنه رجمهما بحكم التواراة، فإنه سألهم ذلك عند قدوم المدينة، وأن آية حد الزنا نزلت بعد ذلك، فبان الحديث منسوخاً ويحتاج إلىٰ تحقيق التاريخ. وكانا من أهل العهد.

ومنها: أن ابن عمر رضي الله عنهما راويه يقول: لا تحصن أنحكة الكفار. وجوابه أن العبرة بما رواه. ومنها: أن يكون رجمهما قبل أن يكون الإحصان من شروط الرجم، وهو دعوىٰ. واحتج به بعض الحنفية علىٰ قبول شهادة الكفار بعضهم علىٰ بعض. وجوابه: أنه كان

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٢٥٣.

(٢) في الأصل (أحنى الرجل يحني) والمثبت من (ص١) ولعله الصواب.

(٣) «مجمل اللغة» ١/ ٢٥٣.

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٨١، وفيه: قال أصحابنا- أي الكوفيين- والشافعي ﷺ: يحدان، وقال مالك ﷺ: لا يحدان.

بإقرارهما. واستدل به بعضهم علىٰ أنه لا يحفر للمرأة ولا للرجل، علىٰ أنه لو حفر لهما لم يجنأ عليها يقيها الحجارة[١].

وسيأتي في موضعه.

(١) أنظر: «الإشراف» ٣/ ١٠.

٢٧ - باب سُؤَالِ المُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ القَمَرِ

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شِقَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا». [٣٨٦٩، ٣٨٧٠، ٤٨٦٤، ٤٨٦٥ - مسلم: ٢٨٠٠ - فتح: ٦/ ٦٣١]

٣٦٣٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ القَمَرِ. [٣٨٦٨، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨ - مسلم: ٢٨٠٢ - فتح: ٦/ ٦٣١]

٣٦٣٨ - حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ خَالِدٍ القُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ القَمَرَ انْشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ. [٣٨٧٠ - مسلم: ٢٨٠٣ - فتح: ٦/ ٦٣١]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث ابن أَبِي نَجِيحٍ -عبد الله بن يسار المكي- عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ - عبد الله بن سخبره الكوفي مولى الأخفش الثقفي - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شِقَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا».

وستأتي له متابعة في التفسير في سورة القمر.

ثانيها:

حديث أَنَسٍ ﷺ. أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ آيَةً، فَأَرَاهُمُ ٱنْشِقَاقَ القَمَرِ.

ثالثها:

حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ القَمَرَ ٱنْشَقَّ فِي زَمَانِ رسول الله ﷺ.

هٰذِه الثلاثة الأحاديث ذكرها بعد إسلام عمر قريبا، وترجم عليه باب ٱنشقاق القمر، وقال هناك: وقال أبو الضحىٰ - وهو مسلم بن صبيح، عن مسروق عن عبد الله: ٱنشق بمكة.

قال: وتابعه محمد بن مسلم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله، وهٰذِه المتابعة أخرجها البيهقي من حديث عبد الرزاق، ثنا ابن عيينة، ومحمد بن مسلم، عن ابن أبي نجيح به بلفظ: رأيت القمر منشقا شقتين مرتين[1] بمكة، شقة علىٰ أبي قبيس، وشقة على السويداء[2]، وقد روي حديث ٱنشقاق القمر أيضا من طرق أخر:

منها عن ابن عمر: فلقة من دون الجبل، وفلقة من خلفه، وفي حديث ابن عباس فكانت فلقة على الجبل، وفلقة علىٰ أبي قبيس

ومنها: جبير بن مطعم، وفيه: فرقة علىٰ هٰذا الجبل، وفرقة علىٰ هٰذا الجبل، فقالوا: سحرنا محمد، فقال بعضهم: إن كان سحرنا فإنه لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم، وذلك بمنىٰ فرأيت الجبل بين فرقتي القمر.

---

(١) في الأصل: مرة، والمثبت من (ص١).

(٢) «دلائل النبوة» ٢/ ٢٦٥.

وعن الضحاك: فقال أبو جهل: هٰذا سحرنا فابعثوا إلى الآفاق حتىٰ تنظروا أرأوا ذلك أم لا، فأخبر أهل الآفاق أنهم رأوه منشقا، فقال: الكفار: هٰذا سحر مستمر.

ومنها: عليّ: ٱنشق ونحن معه، وفي حديث أنس في باب ٱنشقاق القمر، من البخاري: حتىٰ رأوا حراء بينهما، وفي رواية: أنه أراهم القمر مرتين من ٱنشقاقه، فنزلت ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ﴾ [القمر: ١].

ومنها: حديث حذيفة بن اليمان: ولا شك في ذلك ولا مرية، وفي رواية ابن مسعود: هٰذا سحر ابن أبي كبشة، فسألوا السفار يقدمون عليكم، فإن كان مثل ما رأيتم فقد صدق، وإلا فهو سحر، فقدم السفار فسألوهم فقالوا: رأيناه قد ٱنشق(١)، وسيأتي ذكره في التفسير.

وأيضًا لا شك في عظمها، بل لا يكاد يعدلها شيء من آيات الأنبياء؛ لأنه أمر ظاهر في الأملاك العلوية خارج من جملة طباع ما في هٰذا العالم المركب من الطبائع، فطبع في مثله بحيلة وعلاج وتأليف وتركيب، ونحوها من الأمور التي يتعاطها (المحتالون)(٢) ويتصنع بها المتكلفون فلذلك صار الخطب فيه أعظم، ولا عبرة بمن أنكر ذلك معللا بأنه لو كان ذلك حقيقة لم يجز أن يخفىٰ أمره على العوام، ولتواترت الأخبار، لأنه أمر مصدره عن حس ومشاهدة، والناس فيه شركاء، وهم مطالبون بنقل الغريب، والأمر العجب، فقد قال الله تعالىٰ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ①﴾ لا يقال: هي الماضي المراد به المستقبل: لأنه لا يرد إليه إلا بدليل.

---

(١) ٱنظر: «دلائل النبوة» ٢/ ٢٦٥- ٢٦٨.

(٢) غير واضحة في الأصل والمثبت من (ص١).

وقد قال عقيبه: ﴿وَإِن يَرَوْاْ ءَايَةً يُعْرِضُواْ﴾ [القمر: ٢] وهٰذا لا يكون في القيامة وهٰذا ليس باب قياس، وقد طلبه جماعة خاصة فأراهم ذلك مع كثرة الناس، هٰذا يطرأ ولا يشعر به كثير من الناس.

وقوله: (إن أَهْلَ مكةَ سألوا رسولَ الله ﷺ) يريد: كفار قريش.

٢٨ - باب

٣٦٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ، يُضِيآنِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ أَهْلَهُ. [انظر: ٤٦٥ - فتح: ٦/٦٣٢]

٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ**». [٧٣١١، ٧٤٥٩ - مسلم: ١٩٢١ - فتح: ٦/٦٣٢]

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ**». قَالَ عُمَيْرٌ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هذا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ. [انظر: ٧١ - مسلم: ١٠٣٧ - فتح: ٦/٦٣٢]

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَىٰ لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ، وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بهذا الْحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَهُ شَبِيبٌ مِنْ عُرْوَةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ شَبِيبٌ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ. [فتح: ٦/٦٣٢]

٣٦٤٣ - ولكن سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الخَيْلِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ**». قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسًا. قَالَ سُفْيَانُ: يَشْتَرِي لَهُ شَاةً كَأَنَّهَا أُضْحِيَّةٌ. [انظر: ٢٨٥٠ - مسلم: ١٨٧٣ - فتح: ٦/٦٣٢]

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ**». [انظر: ٢٨٤٩ - مسلم: ١٨٧١ - فتح: ٦/ ٦٣٣]

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ**». [انظر: ٢٨٥١ - مسلم: ١٨٧٤ - فتح: ٦/ ٦٣٣]

٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، وَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ أَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَسِتْرًا وَتَعَفُّفًا، لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا، فَهْيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلَامِ فَهْيَ وِزْرٌ**». وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: «**مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هذِه الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾» [الزلزلة: ٧ - ٨]. [انظر: ٢٣٧١ - مسلم: ٩٨٧ - فتح: ٦/ ٦٣٣]

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: صَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ بُكْرَةً وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. وَأَحَالُوا إِلَى الحِصْنِ يَسْعَوْنَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ**». [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ٦/ ٦٣٣]

٣٦٤٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي الفُدَيْكِ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ،

عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ كَثِيرًا فَأَنْسَاهُ. قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ». فَبَسَطْتُ فَغَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ» فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ حَدِيثًا بَعْدُ. ٤/٢٥٤ [انظر: ١١٨ - مسلم: ٢٤٩٢ - فتح: ٦/٦٣٣]

ذكر فيه تسعة أحاديث:

أحدها:

حديث أنس ﷺ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ المِصْبَاحَيْنِ، يُضِيآنِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا ٱفْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ أَهْلَهُ.

هٰذا الحديث سبق في أحكام المساجد، واتفق إيراد البخاري هناك باتحاد المتن والسند، وهو قليل، وهي كرامة لهما لصحبتهما النبي ﷺ لخروجهما من عنده.

الحديث الثاني:

حديث المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ﷺ، أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»**.

وهٰذا الحديث يأتي في الٱعتصام إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث:

حديث عُمَيْر بْنِ هَانِئٍ، سَمِعَ مُعَاوِيَةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: **«لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ»**. قَالَ عُمَيْرٌ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هٰذا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ، ويأتي في التوحيد[1].

(١) سيأتي برقم (٧٤٦٠)، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ﴾.

وشيخ البخاري الأول[١]: عبد الله بن أبي الأسود وهو ابن محمد بن أبي الأسود، حميد بن الأسود أبو بكر البصري الحافظ ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي قاضي همدان، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وهو من أفراد البخاري عن مسلم.

وفي إسناد الثاني[٢]: ابن جابر، وهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي، أخو يزيد بن يزيد، وعبد الرحمن الأكبر، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة.

قال الداودي: في قول معاذ لعله ذكر الشام في حديث آخر ثم ذكر هذا ليبين أنه لا تكون الظاهرة إلا بالشام.

وقوله: (**«حتىٰ يأتي أمر الله»**) يعني: القيامة.

وقال البخاري في موضع آخر: هم أهل العلم[٣]؛ وقيل: هي ظاهرة بالمغرب، وفي مسلم عن سعد بن أبي وقاص مرفوعًا: **«لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتىٰ تقوم الساعة»**[٤]، والشام غير الغرب؛ لأن الشام من المدينة، ومكة ليست من الغرب بين اليمن والشام، وحديث مالك بن يخامر لم يرفعه، وحديث سعد مرفوع.

---

(١) في هامش الأصل: صوابه: في الثاني؛ لأن شيخه في الحديث الأول حديث أنس محمد بن المثنىٰ.

(٢) في هامش الأصل: صوابه: الثالث.

(٣) ذكرها قبل حديث (٧٣١١)، كتاب: الاعتصام، باب: قول النبي: **«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين»**.

(٤) مسلم (١٩٢٥) كتاب: الإمارة، باب: قول النبي ﷺ **«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين»**.

الحديث الرابع:

حديث علي بن عبد الله -هو ابن المديني- ثنا سُفْيَانُ -وهو ابن عينية- ثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي له بِهِ شَاةً، (فَاشْتَرىٰ بِهِ شَاتَيْنِ)[1]، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهٰذَا الحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَهُ شَبِيبٌ بنْ غرْقدةَ، من عروة فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ شَبِيبٌ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ. ولٰكن سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**الخير معقود بنواصي الخيل إلىٰ يوم القيامة**» قال: ورأيت في داره سبعين فرسًا. قال سفيان: يشتري له شاة كأنها أضحية.

هٰذا الحديث ذكره البخاري هنا كذلك، وذكر حديث الجبل مقتصرًا عليه في الجهاد وفيه جهالة الحي كما ترىٰ، فهو غير متصل، والشافعي توقف فيه، في بيع الفضولي، فقال: إن صح.

قلت: به كذا في البويطي، وحكى المزني عن الشافعي أنه حديث ليس بثابت عنده، قال البيهقي: وإنما ضعفه؛ لأن شبيب بن غرقدة رواه عن الحي، وهم غير معروفين[2]، وقال في موضع آخر: وإنما قال الشافعي: لما في إسناده من الإرسال، وهو أن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة البارقي، إنما سمعه من الحي يخبرونه عنه[3]، وقال في موضع آخر: الحي الذي أخبر شبيب بن غرقدة عن عروة، لا أعرفهم،

(١) من (ص١).

(٢) «معرفة السنن والآثار» ٨/ ٣٢٨.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١١٣.

وليس هٰذا من شرط أصحاب الحديث في قول الأخيار، ولهٰذا قال الخطابي: إنه خبر غير متصل؛ لأن الحي حدثوه عن عروة، وكان سبيله من الرواة لم تقم به الحجة(١).

وقال الشافعي في «الأم»: قد روىٰ هٰذا الحديث (غير)(٢) سفيان بن عيينة عن شبيب فوصله ويرويه عن عروة بمثل هٰذِه القصة أو معناها(٣). ولعله يشير إلىٰ رواية سعيد بن زيد(٤) أخي حماد بن زيد في الدارقطني وهو من رجال مسلم، واستشهد به البخاري، وثقه جماعة، وضعفه يحيى القطان.

وقال المنذري في «اختصاره للسنن»: تخريج البخاري لهٰذا الحديث في صدر حديث: «**الخير معقود بنواصي الخيل**» يحتمل أن يكون سمعه من علي بن المديني على التمام فحدث به كما سمعه، وذكر فيه إنكار شبيب سماعه من عروة حديث الشاة، وإنما سمعه من الحي عن عروة، وإنما سمع من عروة قوله ﷺ: «**الخير معقود بنواصي الخيل**»، ويشبه أن الحديث لو كان علىٰ شرطه لأخرجه في البيوع والوكالة كما جرت عادته في الحديث الذي يشتمل علىٰ أحكام أن يذكره في الأبواب التي تصلح له، ولم يخرجه إلا هنا، وذكر بعده حديث الخيل من رواية ابن عمر وأنس وأبي هريرة، فدل ذلك أن مراده حديث الخيل فقط إذ هو علىٰ شرطه، وقد أخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة

---

(١) «معالم السنن» ٣/ ٧٧.

(٢) في الأصل (عن) والصواب ما أثبتناه كما في «الأم».

(٣) «الأم» ٣/ ٢٥٨.

(٤) ورد في هامش الأصل: حديث سعيد بن زيد أخي حماد بن زيد ذكره الذهبي في «ميزانه» مما أنكر من طريق أبي يعلى الموصلي.

مقتصرًا علىٰ ذكر الخيل، ولم يذكر حديث الشاة[(١)].

وذكره ابن حزم في «محلاه» من طريق ابن أبي شيبة عن سفيان عن شبيب عن عروة (ومن طريق أبي داود)[(٢)] وأخرجه أيضًا الترمذي وابن ماجه[(٣)]، ثم قال: أحد طريقيه سعيد بن زيد، وهو ضعيف وقد أسلفنا من وثقه وفيه[(٤)] أيضًا أبو لبيد لُمازة بضم اللام ابن زبار بفتح الراء، وتشديد الباء الموحدة وليس بمعروف العدالة[(٥)].

قلت: بلىٰ ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية، وقال: سمع من علي، وكان ثقة[(٦)]، وقال آخر: صالح الحديث، وأثنىٰ عليه ثناءً حسنا.

فائدة:

عروة هٰذا ابن عياض بن أبي الجعد البارقي نسبة إلىٰ بارق، جبل باليمن نزله بنو سعد بن عدي بن حارثة بن عمرو مزيقيا فسموا به، ومن قال فيه: عروة بن الجعد كما قاله غندر فقد وهم، قاله ابن المديني، ٱستعمله عمر ﷺ علىٰ قضاء الكوفة قبل شريح، وفي الصحابة والتابعين خلق علىٰ هٰذا النمط، فمن الصحابة أوس بن أوس الثقفي، ويقال فيه: ابن أبي أوس، وبشر بن أرطاة، ويقال فيه: ابن أبي أرطاة، وغير ذلك.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» ٥/ ٥١.

(٢) في الأصل: (من طريق داود) والمثبت من (ص١) و«المحلىٰ» ولعله الصواب.

(٣) رواه أبو داود (٣٣٨٤)، الترمذي (١٢٥٨)، ابن ماجه (٢٤٠٢)، ابن أبي شيبة ٧/ ٣٠٢ (٣٦٢٨٢)

(٤) ورد في هامش الأصل: أي في حديث الشاة المتصل المذكور فيه سعيد بن زيد.

(٥) «المحلىٰ» ٨/ ٤٣٦-٤٣٧.

(٦) «الطبقات الكبرىٰ» ٧/ ٢١٣.

فصل :

سلف تفسير حديث: «**الخير**(١) **معقود بنواصي الخيل**» في الجهاد واضحًا.

وأما فقه حديث عروة فإذا وكل في شراء شاة بدينار فاشترىٰ شاتين بدينار كل واحدة منهما أو إحداهما مساوية لدينار، فيقع الشراء للموكل، وفي تصرف الفضولي للشافعي قولان: أظهرهما على البطلان، وثانيهما: موقوف إن أجاز مالكه، بعذر وإلا فلا؛ تعلقًا بهٰذا الحديث، وهو مشهور مذهب مالك وأبي حنيفة وإسحاق، واختلف قول المالكية فيما إذا أمر بشراء سلعة فوجد سلعتين من صفة ما أمر به، وفيهما ما أمر به وأخذ، وقدر علىٰ شراء واحدة بحصتها من الثمن، فقال ابن القاسم: الآمر مخير إن شاء أخذ واحدة بحصتها من الثمن، ويرجع ببقية الثمن على المأمور، وإن شاء أخذهما جميعًا، وقال أصبغ عند ابن حبيب: يلزمان الآمر جميعًا، وقال عبد الملك في «مبسوطه»: إن شاء الآمر أخذهما جميعا أو تركهما جميعا.

الحديث الخامس:

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ**».

وقد سلف كما قلنا في الجهاد.

الحديث السادس أيضا وفيه أبو التياح واسمه: يزيد بن حميد، وشيخه فيه: قيس بن حفص بن القعقاع أبو محمد البصري الدارمي مولاهم، من أفراده، وقال: مات سنة تسع وعشرين ومائتين،

(١) في الأصل: الخيل، ولعل المثبت هو الصواب.

أو نحوها، وقال غيره: سنة سبع، وليس في شيوخهم من ٱسمه قيس سواه، وشيخ قيس خالدُ بن الحارث بن عبيد أبو عثمان الهجيمي البصري، مولده سنة سبع عشرة ومائة، ومات سنة ست وثمانين.

الحديث السابع:

حديث أبي هريرة ﷺ: **«الخيل لثلاثة رجل» الحديث**. سلف في الجهاد أيضًا[١].

الحديث الثامن:

حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: صَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ بُكْرَةً وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. وَأَحَالُوا إِلَى الحِصْنِ يَسْعَوْنَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: **«اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ»**.

هٰذا الحديث سلف في الجهاد، في باب التكبير عند الحرب[٢].

ومعنىٰ (**«خربت»**): ستخرب في توجهنا، هٰذا وقد وقع ذلك، و(أحالوا): بالحاء المهملة، أقبلوا هاربين إليه، قال أبو عبيد: يقال: أحال الرجل إلىٰ مكان كذا تحول إليه، وقال الخطابي: حلت عن المكان تحولت عنه أيضًا[٣].

ورواه بعضهم عن أبي ذر بالجيم، وليس بالشيء، إلا أن يكون من أجال الشيء أطاف به، وجال به أيضا وهو بعيد، وعليه ٱقتصر ابن التين، حيث قال عن أبي الهيثم: يقال أجال الرجل إذا تحول من

---

(١) سلف برقم (٢٨٦٠)، باب: الخيل لثلاثة.

(٢) سلف برقم (٢٩٩١).

(٣) «غريب الحديث» ١/ ٦٠٥.

شيء إلىٰ شيء، وقال ابن فارس: حال الرجل إلىٰ مكان آخر إذا تحول[(١)].

الحديث التاسع:

حديث أبي هريرة ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أسمع مِنْكَ حديثًا فَأَنْسَاهُ. الحديث.

سلف في باب حفظ العلم بالعلم من كتاب العلم، وفيه: ابن أبي فديك، وهو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك دينار المدني مولاهم مات سنة مائتين أو سنة تسع وتسعين[(٢)]، أو إحدىٰ ومائتين.

وفيه ابن أبي ذئب، وهو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام العامري مات سنة تسع وخمسين ومائة بالكوفة، وكان مولده عام الجحاف سنة ثمانين أو إحدىٰ وثمانين.

وفيه: من أعلام نبوته إخباره بما يكون.

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٢٥٨.

(٢) يعني: سنة تسع وتسعين بعد المائة، وهو قول ابن سعد في «الطبقات» ٤/ ٤٣٧.

٦٢
كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

[٦٢ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ]

١ - باب فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَآهُ مِنَ المُسْلِمِينَ فَهْوَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ». [انظر: ٢٨٩٧ - مسلم: ٢٥٣٢ - فتح: ٧/٣]

٣٦٥٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ، سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ،

وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». [انظر: ٢٦٥١ - مسلم: ٢٥٣٥ - فتح: ٧/٣]

٣٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ. [انظر: ٢٦٥٢ - مسلم: ٢٥٣٣ - فتح: ٧/٣]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ . . الحديث.

ثانيها:

حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ . .» الحديث.

ثالثها:

حديث عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي» بمثله. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ.

والأول سلف في الجهاد، وعلامات النبوة[1]، والثاني والثالث في: الشهادات.

---

(١) برقم (٢٨٩٧) كتاب الجهاد، باب من آستعان بالضعفاء في الحرب، وبرقم (٣٥٩٤) كتاب المناقب، باب علامات النبوة.

وما ذكره البخاري من أن الصحبة ثبتت بالرؤية من المسلم هو المعروف من طريقة أهل الحديث.

وفيه قول بأن الذين طالت صحبتهم علىٰ طريقة التبع له والأخذ به وهو طريق أهل الأصول وأهل اللغة، فإن ابن الحاجب رجح الأول، وعبر بقوله: من رأىٰ رسول الله ﷺ فدخل ابن أم مكتوم الأعمىٰ وغيره.

وقول ثالث: من أقام معه سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين قاله سعيد بن المسيب، ونقض عليه بجرير بن (عبد الله)[١] البجلي وشبهه.

ورابع: أنه من أدركه وأسلم وعقل أمور الدين، وصحبه ولو ساعة من نهار، قاله الواقدي نقلا عن أهل العلم.

وخامس: وهو أوسع من الكل ذهب إليه أبو عمر في آخرين أنه من رآه وأسلم في حياته أو ولد، وإن لم يره ولو كان ذلك قبل وفاته ﷺ بساعة لكونه معه في زمن واحد وجمعه وإياه عصر واحد مخصوص[٢].

وقال موسى السيلاغىٰ[٣] أتيت أنس بن مالك ﷺ، فقلت: هل بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ غيرك قال: قد بقي ناس من الأعراب، قد رأوه، فأما من صحبه فلا، وفي الترمذي من حديث جابر ﷺ مرفوعًا، وقال: حسن: «لا تمس النار مسلمًا رآني أو رأىٰ من رآني»[٤].

---

(١) في الأصل: (عبد) وأثبتنا اسمه على الصواب.

(٢) «الاستيعاب» ١/ ١٣٢.

(٣) ورد بهامش الأصل: وهي في النسخ التي قرئت على ابن الصلاح: السبلان بفتح السين المهملة، وبالباء الموحدة. والمعروف إنما هو بسكون الياء المثناة من تحت كذا ضبطه ابن السمعاني في «الأنساب» علىٰ ما قاله شيخنا القرافي.

(٤) «سنن الترمذي» (٣٨٥٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٢٧٧).

فائدة:

أولهم موتًا علىٰ إطلاق فيما يقال: أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ طعنها أبو جهل في قبلها فماتت حكاه الداودي[١]، وآخرهم موتًا على الإطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة، مات سنة مائة.

وأما بالإضافة إلى النواحي فقد أوضحتهم في «المقنع في علوم الحديث»[٢].

فائدة:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ فيه لطيفة وهي: رواية صحابي عن صحابي فإنه حدث جابر بن عبد الله عنه كذا رواه هنا، وفي الموضعين السابقين.

فائدة:

الفئام: بكسر الفاء، الجماعة، مهموز، والعامة لا تهمزه.

وقوله: («وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ») يعني: يظهر فيهم الزور.

وقوله: («وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ»). قيل: يطلبونها ثم يخونون فيها، وقيل: ليسوا ممن يؤتمن، وعلىٰ هٰذا الأكثر.

والسمن إنما يذم ممن ٱستدعاه دون من طبع عليه.

ومعنىٰ («تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته») قال الداودي: يعني: إن لم تسبق شهادته.

---

(١) في هامش الأصل: هٰذا الكلام فيه نظر، وذلك لأن أم أيمن ذكر الواقدي أنها أدركت خلافة عثمان وفي مسلم عن الزهري أنها توفيت بعده ﷺ بخمسة أشهر، وهو الصواب، وإنما هٰذِه الصفة التي ذكرها صفة سمية والدة عمار، وهي أول شهيدة في الإسلام، صرح بها غير واحد؛ فاعلمه.

(٢) «المقنع» ٢/ ٥٠٢-٥٠٥.

فائدة أخرىٰ: قوله: («**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي**») يعني: أصحابي.

(«**ثم الذين يلونهم**») يعني: التابع بإحسان فاشتقاقه من الأقران، واختلف في مقداره علىٰ أقوال سلفت هناك.

٢ - باب مناقب المهاجرين وفضلهم

مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ التَّيْمِيُّ ﷺ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، وَقَالَ: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]. قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَارِ.

٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: ٱشْتَرَىٰ أَبُو بَكْرٍ ﷺ مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرِ البَرَاءَ فَلْيَحْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِي. فَقَالَ عَازِبٌ: لَا، حَتَّىٰ تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ؟ قَالَ: ٱرْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَحْيَيْنَا - أَوْ سَرَيْنَا - لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّىٰ أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، فَرَمَيْتُ بِبَصَرِي هَلْ أَرَىٰ مِنْ ظِلٍّ فَآوِيَ إِلَيْهِ، فَإِذَا صَخْرَةٌ أَتَيْتُهَا فَنَظَرْتُ بَقِيَّةَ ظِلٍّ لَهَا فَسَوَّيْتُهُ، ثُمَّ فَرَشْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ ٱضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللهِ. فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ ٱنْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي هَلْ أَرَىٰ مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا الذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لَبَنًا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ، فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ - فَقَالَ هَكَذَا ضَرَبَ إِحْدَىٰ كَفَّيْهِ بِالأُخْرَىٰ - فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَىٰ فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّىٰ بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدِ ٱسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: ٱشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ، ثُمَّ قُلْتُ: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «بَلَىٰ». فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَا، فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ

جُعْشُمٍ عَلَىٰ فَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: هذا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا». [انظر: ٢٤٣٩ - مسلم: ٢٠٠٩ (سيأتي بعد رقم: ٣٠١٤) - فتح: ٧/ ٨]

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي الغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَنَا. فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا». [٣٩٢٢، ٤٦٦٣ - مسلم: ٢٣٨١ - فتح: ٧/ ٨]

ثم ذكر حديث إسرائيل -هو: ابن يونس بنْ أَبِي إِسْحَاقَ عمرو بن عبد الله أخو عيسىٰ- عن أبي إسحاق هو الهَمْداني عمرو بن عبد الله السبيعي- عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: ٱشْتَرىٰ أَبُو بَكْرٍ ﷺ مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرِ البَرَاءَ فَلْيَحْمِلْ إِلَىٰ رَحْلِي. فَقَالَ عَازِبٌ: لَا، حَتَّىٰ تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ.. وفي آخره: فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَلَىٰ فَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: هٰذا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا. فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا».

وقد سلف قريبًا.

وحديث أنس عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لرسول الله ﷺ وَأَنَا فِي الغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ (إلىٰ)[1] تَحْتِ قَدَمِهِ لأَبْصَرَنَا. فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا؟!».

و(عازب) هو بن الحارث، والد البراء. قال الواقدي: لم يسمع له ذكر في المغازي.

---

(١) كذا في الأصل: والحديث بدونها في اليونينية ٥/ ٤، وليس عليها أي تعليق.

الشرح:

أبو بكر الصديق، ٱسمه: عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو ابن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، يلتقي مع رسول الله ﷺ في مرة، ولقبه: عتيق، وكان ٱسمه في الجاهلية، عبد الكعبة، قالت له أمه:

يا رب عبد الكعبَهْ اسمع به يا ربَّهْ
فَهْوَ بِصَخْرٍ أشبَهْ

وسمي في الإسلام عبد الله؛ سمي الصديق لتصديقه برسولِ الله ﷺ. ذكر ابن سعد أنه ﷺ لما أسري به قال لجبريل: إن قومي لا يصدقوني، فقال له جبريل: يصدقك أبو بكر وهو الصديق، وقال علي ﷺ: سماه الله علىٰ لسان نبيه صديقًا، وكان يسمىٰ أيضًا: الأواه، فيما قاله إبراهيم النخعي، ولقب: بعتيق لعتاقة وجهه بجماله؛ أو لأنه ليس في نسبه ما يعاب به؛ أو لأنه عتيق من النار، أو لأنه قديم في الخير، وكان له أخوان مُعتَق ومُعتِق، قالته عائشة فيما حكاه الزمخشري في «ربيعه»، وقال أبو طلحة: سمي عتيقًا؛ لأن أمه كان لا يعيش لها ولد، فلما ولدته ٱستقبلت به البيت، ثم قالت: اللهم هٰذا عتيقك من الموت فهبه لي قال ابن المعلىٰ: وكانت أمه إذا نقزته، قالت:

عتيق يا عتيق ذو المنظر الأنيق
رشفت منه ريق كالزرنب العتيق

وفي «وشاح ابن دريد»[1] كان يلقب ذا الخلال لعباءة كان يخلها علىٰ صدره، قال السهيلي: وكان يلقب أمير الشاكرين، فهٰذه خمسة له.

---

(١) قال الشيخ عبد السلام هارون رحمه الله في مقدمته علىٰ «الاشتقاق» لابن دريد ص٤١: ذكره النديم وياقوت وابن خلكان والسيوطي، قال ياقوت: علىٰ حد المحبر لابن حبيب، وقال ابن خلكان: صغير مفيد. =

أمه: أم الخير سلمىٰ بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم، وعند ابن سعد كما قال: وذكر ابن إسحاق: أن أباه كان يسمىٰ عتيقا، ولم ينقل هٰذا غيره، وكان أبوه يلقب شارب الذهب لكثرة نفقاته.

وهو خليفة رسول الله ﷺ، وادعى ابن خالويه في كتاب: «ليس» أنه خالفته لا خليفته؛ لأن الخالفة الذي يكون بعد الرئيس الأول قالوا له: يا خليفة رسول الله ﷺ قال: إني لست خليفته، ولكن خالفته، كنت بعده، أي: بقيت بعده، واستخلفت فلانا جعلته خليفتي، وقد سلف الرد عليه.

الحديثان فيهما منقبة ظاهرة للصديق في قوله: («لا تحزن إن الله معنا») وقوله: («مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا»).

وقول عازب: (لا حتىٰ تحدثنا). ٱستدل به -كما قاله الخطابي- بعض العلماء علىٰ جواز ما يأخذه شيوخ السوء من المحدثين على الحديث، وذلك أن عازبًا لم يحمل رحله إلىٰ بيته حتىٰ حدثه الصديق بقصِّ مخرجه مع رسول الله ﷺ إلى المدينة ولم يكن هٰذا من الصديق، ولا من عازب علىٰ مذهب هٰؤلاء، فإن هٰؤلاء القوم إنما ٱتخذوا الحديث بضاعة يبيعونها، ويأخذون عليها أجرًا، فهو كشرط معلوم لهم في أن لا يتحدثوا إلا بِجُعل.

وكان مما التمسه الصديق من حمل الرحل من باب المعروف والعادة المعروفة في فعل الشيء الذي له ثقل أو عظم حجم أن يحمله تلامذة

= وفي معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية [بالقاهرة] ورقتان في الميكروفيلم رقم (١٨٩٥) في مجموعة الإسكوريال، باسم الوشاح لابن دريد.. ثم ذكر أول الورقتين.

التجار وخدمهم إلىٰ رحل المبتاع، ومن المعروف أيضا في ذلك أنهم[١] يسألون عن ذلك أجرًا، وكل ذلك يجري مجرى العرف الدائر بينهم، والمستحسن في عاداتهم إلا أن عازبًا لحرصه علىٰ معرفة القصة في مخرجه مع رسول الله ﷺ، واستفادته علمها تعجل الفائدة، وقدَّم المسألة فيها، ولو لم يكن هناك الحمل المذكور؛ لكان الصديق لا يمنعه الفائدة من علم القصة فهل يسمح شيوخ السوء مما عندهم من الأحاديث إذا لم يرشوا، والقدوة في هٰذا قوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٢١﴾﴾ [يس: ٢١]، وقوله: ﴿لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [هود: ٢٩] وشبه ذلك من الآي، ولقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. وقوله ﷺ: «**من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار**»[٢]، ثم هو عامة مذهب السلف، والمرضيين من الخلف[٣].

قوله: (حَتَّىٰ أَظْهَرْنَا) كذا عند أبي ذر بالألف، وأسقطها غيره، والصواب الأول أي صرنا في وقت الظهر، وقيل: إذا ساروا في وقت الظهر.

وقوله: (قُلْتُ لرسول الله ﷺ وَأَنَا فِي الغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَنَا) أي: لو جلس وقرب وجهه من الأرض عند قدميه لأبصرنا، وفي رواية: أن رجلا كشف عن فرجه، وجلس يبول، فقال أبو بكر: رآنا يا نبي الله، فقال ﷺ: «**لو رآنا لم يكشف عن فرجه**»[٤].

---

(١) في هامش الأصل: لعله سقط: لا. اهـ.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١)، وأحمد ٢/ ٢٦٣.

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ١٦٠٨-١٦١٠.

(٤) عزاها ابن حجر في «الفتح» ٧/ ١١ «سير الواقدي».

فصل :

وقيل في قوله: ﴿فَأَنـزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيۡـهِ﴾ [التوبة: ٤٠]: أي: على الصديق، وأما الشارع فلا زالت عليه.

٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُدُّوا الأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»

قَالَهُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٤٦٧]

٣٦٥٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ العَبْدُ مَا عِنْدَ اللهِ». قَالَ: فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ، فَعَجِبْنَا لِبُكَائِهِ أَنْ يُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خُيِّرَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، ولكن أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ». [انظر: ٤٦٦ - مسلم: ٢٣٨٢ - فتح: ٧/١٢]

هذا الحديث سلف مسندًا في أبواب المساجد من كتاب الصلاة.

ثم ذكر حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ العَبْدُ مَا عِنْدَ اللهِ». قَالَ: فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ، فَعَجِبْنَا أَنْ يُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خُيِّرَ، فَكَانَ هُوَ الْمُخَيَّرُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، ولكن أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ».

الشرح:

حديث أبي سعيد ﷺ سلف هناك، وفيه: فضل ظاهر للصديق، وإنما له الخلافة حيث لم يُبق إلا بابه.

ومعنىٰ: («أمنَّ») أسحَّ بماله، ولم يُرِد به الاْمتنان؛ لأن المنة تفسد الصنيعة، ولا منة لأحد علىٰ رسول الله ﷺ، قال الداودي: من أمن يعني: بما يجب فيه المن لو كان من غير رسول الله ﷺ، وإنما المن لله ولرسوله.

وقوله: («لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا») فمنع أن يتخذ خليلا من الناس، وأبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهما، وغير واحد يقولون: (أخبرني خليلي) وجاز لهم ذلك، ولا يقول أحد: أنا خليله، وإبراهيم خليل الرحمن، ولا يقال إن الله خليله، هٰذا قول الداودي.

والمعنىٰ: لو كنت أخص أحدًا بشيء مِنَ الدين لخصصت به أبا بكر، ففيه رد على الشيعة القائلين أنه خص عليًّا من الدين والقرآن ما لم يخص أحدًا، وذكر قوم أن المانع من اْتخاذه خليلا هو أن هٰذا الحديث نهىٰ عنه وقال فيه: «وصاحبكم خليل الله» يريد نفسه، وإن كان خليل لم يحدد غيره، قال ابن التين: وما تقدم أولىٰ وأبين في الحجة قال: وقوله: («ولٰكن أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ»)، هٰذا هو الصحيح في هٰذا الحرف، وحذف الألف لا وجه له في كلام العرب، والوجه بالألف كما ذكره البخاري.

وقد اْختلف في تفسير الخلة واشتقاقها علىٰ أقوال، واختار غير واحد أن الخليل: المختص، وقال بعضهم: إنه من لا يتسع قلبه لسواه، وهو معنىٰ قوله: «لو كنت متخذًا خليلا..» الحديث.

واختلفوا أيضًا أيهما أرفع درجة الخلة أو المحبة، جعلهما بعضهم سواء، وبعضهم قال: درجة الخلة أرفع درجة؛ لقوله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي» فلم يتخذه، وقد أطلق المحبة لفاطمة وابنيها وأسامة وغيرهم، وأكثرهم عكس، وكلاهما حاصل لنبينا ﷺ.

٤ - باب فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنهم. [٣٦٩٨ - فتح: ٧/١٦]

ذكر فيه حديث نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَانِ رسول الله ﷺ، نخير أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ.

ورواه البخاري وأبو داود والترمذي بلفظ: كنا في زمن رسول الله ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدا، ثم عمر، ثم عثمان[(١)]، وفي لفظ للترمذي: كنا نقول ورسول الله ﷺ حي أبو بكر وعمر وعثمان، حديث صحيح غريب[(٢)]، ورواه الطبراني بلفظ: كنا نقول -ورسول الله حي-: أفضل هٰذِه الأمة أبو بكر وعمر وعثمان، يسمع ذلك رسول الله ﷺ ولا ينكره، وهو دال لمذهب الجمهور في تقديم عثمان علىٰ علي، نعم ترجم بعده:

---

(١) يأتي قريبا برقم (٣٦٩٨) باب مناقب عثمان رضي الله عنه.
وأبو داود (٤٦٢٧، ٤٦٢٨)، والترمذي (٣٧٠٧).

(٢) الترمذي (٣٧٠٧).

٥ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ. [انظر: ٤٦٦]

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، ولكن أَخِي وَصَاحِبِي». [انظر: ٤٦٧ - فتح: ١٧/٧]

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى وَمُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا، ولكن أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ». [انظر: ٤٦٧ - فتح: ١٧/٧]

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ مِثْلَهُ.

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الكُوفَةِ إِلَى ابن الزُّبَيْرِ فِي الجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هذِه الأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ». أَنْزَلَهُ أَبًا. يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ. [فتح: ١٧/٧]

وقد أسلفه واضحًا.

ثم ساق حديث عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، ولكن أَخِي وَصَاحِبِي». وفي لفظ: «لو كنت متخذًا خليلا لاتخذته خليلا ولكن أخوة الإسلام أفضل».

وحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الكُوفَةِ إِلَى ابن الزُّبَيْرِ فِي الجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هذِه الأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ». أراه أَبًا. يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ.

الشرح:

قام الإجماع من أهل السنة والجماعة علىٰ أن الصديق أفضل الصحابة، ثم عمر وفي «مسند البزار» أنه ﷺ قال لعلي: «**أبو بكر وعمر سيدا [كهول] أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين**»[(١)]، وأخرجه الترمذي من حديث أنس أنه ﷺ قال لأبي بكر وعمر «**هذان سيدا كهول أهل الجنة..**» إلىٰ آخره، ثم قال: حسن[(٢)].

واختُلف في عثمان وعلي فالأشهر عثمان، وقيل: علي، وقيل: لا تفضيل بينهما ذكره مالك في «المدونة»[(٣)].

وبعد علي بقية العشرة، ثم أهل بدر من المهاجرين، ثم من الأنصار، ومن جميع علىٰ قدر الهجرة والسابقة والتفضلة وأغرب من قال: العباس أفضل الأمة، وكأنهم قاسوه على الميراث. وحديث ابن عمر في الباب صريح فيما قررناه، فإنه أضاف إلىٰ زمن رسول الله ﷺ، وهم الصحابة فكيف يحمد بعدهم فيه، ويقال: إنها مسألة اجتهادية وأنه لا اعتراض علىٰ رجحه. قال النخعي: لو رأيت الصحابة يتوضئون إلى الكوعين، توضأت كذلك، وأنا أقرؤها إلى المرافق، وذلك أنهم لا يتهمون؛ لأنهم أحرص خلق الله على اتباع نبيه، ولا يظن أحد بهم ذلك إلا ذو ريبة من دينه، وهم أعلم بما

---

(١) «مسند البزار» ٣/ ٦٧ (٨٣١)، من طريق الشعبي، عن الحارث الأعور، عنه، به. وقد اختلف في إسناد هٰذا الحديث، عن علي، كما نبه عليه الدارقطني في «علله» ٣/ ١٤٢ (٣٢٣)؛ وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٢٤).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٦٦٤). وفي نسختنا المطبوعة (حسن غريب).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» ٤/ ٥٠٩.

خصهم به الشارع، وقد روي من حديث أنس: لما كان ﷺ في البستان أنه بشر الصديق، ثم عمر، ثم عثمان بالخلافة والجنة(١).

قال أبو سعيد الهروي في العوالي الصحاح: قيل: تفرد به عبد الصمد بن عبد الرحمن، وكلهم ثقات، وروي من حديث عمران مرفوعًا: «**من رأىٰ أبا بكر في المنام فقد رآه، فإن الشيطان لا يتمثل به**»(٢) وهو غريب من حديث أيوب تفرد به ابن أبي يمان عبيد الله بن عمرو، وله خصائص أخر نحو الثلاثين، ذكرتها في كتابي «العدة في معرفة رجال العمدة»، فراجعها منه، وكذا ذكرت فيه خصائص باقي الأربعة.

قوله: («ولٰكن أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ»). قال الداودي: لا أراه محفوظا، فإن يكن محفوظا فمعناه أخوة الإسلام دون مخاللة أفضل من المخاللة أخوة الإسلام، وإن يكن قوله: «لو كنت متخذا غير ربي» لم يجز أن يقول: أخوة الإسلام أفضل، وليس يقتضي هٰذا بأخبار الآحاد.

فصل:

وقوله: (أنزل أبو بكر الجد أبا) أي: بمنزلته يريد أنه يرث وحده دون الإخوة كالأب وهو مذهب أبي حنيفة (. .)(٣).

---

(١) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» ١/ ٤٩٦ (٦٢٨)، بإسناد فيه إبهام الراوي عن أنس.

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/ ٣٣٣.

(٣) في الأصل سطر لم يتبين لنا قراءته، وفي «عمدة القاري» ١٣/ ٢٤٧: وعند الشافعي، ومالك أنه يقاسم الأخوة ما لم ينقصه ذلك عن الثلث، وهو قول زيد.

فصل :

قول البخاري إثر قول ابن عباس (حدثنا معلىٰ، وموسىٰ) هو ابن أسد، وموسىٰ هو ابن إسماعيل التبوذكي، وعند أبي ذر عن المستملي وحده: التنوخي بدل، التبوذكي، وهو خطأ.

فصل :

روىٰ مسلم من حديث ابن مسعود[١] مثل حديث أبي سعيد الذي أورده البخاري، ومن حديث جندب أيضا قال: وقبل موته بخمس[٢]. ولابن الزبير بيوم، وأخرجه ابن مسدي في «فضائل أبي بكر» من حديث أنس، وفي آخره: «سدوا كل خوخة في القبلة إلا خوخة أبي بكر».

(١) مسلم (٢٣٨٣) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ.

(٢) مسلم (٥٣٢) كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور..

باب في سابقة أبي بكر وفضله

٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ: الْمَوْتَ. قَالَ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». [٧٢٢٠، ٧٣٦٠ - مسلم: ٢٣٨٦ - فتح: ٧/١٧]

٣٦٦٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ، حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ، وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ. [٣٨٥٧ - فتح: ٧/١٨]

٣٦٦١ - حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَائِذِ اللهِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ». فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابن الْخَطَّابِ شَيْءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي، فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ». ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ: أَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا. فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، واللهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ. وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟». مَرَّتَيْنِ فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا. [٤٦٤٠ - فتح: ٧/١٦]

٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ: خَالِدٌ الْحَذَّاءُ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». فَعَدَّ رِجَالًا. [٤٣٥٨ - مسلم: ٢٣٨٤ - فتح: ٧/١٨]

٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟ وَبَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لهذا، وَلَكِنِّي خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ». قَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنهما». [انظر: ٢٣٢٤ - مسلم: ٢٣٨٨ - فتح: ٧/١٨]

٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن المُسَيَّبِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابن أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوبًا - أَوْ ذَنُوبَيْنِ - وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، والله يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا ابن الخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». [٧٠٢١، ٧٠٢٢، ٧٤٧٥ - مسلم: ٢٣٩٢ - فتح: ٧/١٨]

٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ». قَالَ مُوسَى: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ؟ قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلَّا ثَوْبَهُ. [٥٧٨٣، ٥٧٨٤، ٥٧٩١، ٦٠٦٢ - مسلم: ٢٠٨٥ ٤٤) - فتح: ٧/١٩]

٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ - يَعْنِي الجَنَّةَ - : يَا عَبْدَ اللهِ، هذا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ

كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ وَبَابِ الرَّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَىٰ هٰذا الذِي يُدْعَىٰ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ؟ وَقَالَ: هَلْ يُدْعَىٰ مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ». [انظر: ١٨٩٧ - مسلم: ١٠٢٧ - فتح: ١٩/٧]

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِي: بِالْعَالِيَةِ - فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: واللهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: واللهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللهُ المَوْتَتَيْنِ أَبَدًا. ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الحَالِفُ، عَلَىٰ رِسْلِكَ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ. [انظر: ١٢٤١ - فتح: ١٩/٧]

٣٦٦٨ - فَحَمِدَ اللهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠] وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى اللَّهُ الشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤] قَالَ: فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ. قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: واللهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ - فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ - فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ. فَقَالَ حُبَابُ بْنُ المُنْذِرِ: لَا واللهِ لَا نَفْعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلَكِنَّا الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ

دَارًا، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللهُ. [انظر: ١٢٤٢ - فتح: ٧/ ١٩]

٣٦٦٩ - وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ: عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ: أَخْبَرَنِي القَاسِمُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَخَصَ بَصَرُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ». ثَلَاثًا، وَقَصَّ الحَدِيثَ، قَالَتْ: فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتِهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ وَإِنَّ فِيهِمْ لَنِفَاقًا، فَرَدَّهُمُ اللهُ بِذَلِكَ. [انظر: ١٢٤١ - فتح: ٧/ ٢٠]

٣٦٧٠ - ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الهُدَىٰ، وَعَرَّفَهُمُ الحَقَّ الذِي عَلَيْهِمْ، وَخَرَجُوا بِهِ يَتْلُونَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ إِلَىٰ: ﴿ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. [انظر: ١٢٤٢ - فتح: ٧/ ٢٠]

٣٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ ابن الحَنَفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ. وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ. [فتح: ٧/ ٢٠]

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

حَتَّىٰ أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. [انظر: ٣٣٤ - مسلم: ٣٦٧ - فتح: ٧/ ٢٠]

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**». [مسلم: ٢٥٤١ - فتح: ٧/ ٢١] تَابَعَهُ جَرِيرٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَاضِرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ.

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: لأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هٰذَا. قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَا هُنَا. فَخَرَجْتُ عَلَىٰ إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّىٰ دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ - وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ - حَتَّىٰ قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَتَوَضَّأَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ بِئْرِ أَرِيسٍ، وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ. فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ. فَقُلْتُ: عَلَىٰ رِسْلِكَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**». فَأَقْبَلْتُ حَتَّىٰ قُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ، وَدَلَّىٰ رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يُرِيدُ أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ. فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقُلْتُ: عَلَىٰ رِسْلِكَ. ثُمَّ جِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هٰذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**». فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ. فَدَخَلَ فَجَلَسَ

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي القُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّىٰ رِجْلَيْهِ فِي البِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ. فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هذا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَقُلْتُ: عَلَىٰ رِسْلِكَ. فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَىٰ بَلْوَىٰ تُصِيبُهُ» فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ عَلَىٰ بَلْوَىٰ تُصِيبُكَ. فَدَخَلَ فَوَجَدَ القُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وُجَاهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ. قَالَ شَرِيكٌ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا: قُبُورَهُمْ. [٣٦٩٣، ٣٦٩٥، ٦٢١٦، ٧٠٩٧، ٧٢٦٢ - مسلم: ٢٤٠٣ - فتح: ٧/٢١]

٣٦٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ». [٣٦٨٦، ٣٦٩٧ - فتح: ٧/٢٢]

٣٦٧٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا صَخْرٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا عَلَىٰ بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَنَزَعَ ذَنُوبًا - أَوْ ذَنُوبَيْنِ - وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، والله يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابن الخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، فَنَزَعَ حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». قَالَ وَهْبٌ: العَطَنُ: مَبْرَكُ الإِبِلِ، يَقُولُ: حَتَّىٰ رَوِيَتِ الإِبِلُ فَأَنَاخَتْ. [انظر: ٣٦٣٤ - مسلم: ٢٣٩٣ - فتح: ٧/٢٢]

٣٦٧٧ - حَدَّثَنِي الوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحُسَيْنِ المَكِّيُّ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، فَدَعَوُا اللهَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَقَدْ وُضِعَ عَلَىٰ سَرِيرِهِ، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَىٰ مَنْكِبِي، يَقُولُ: رَحِمَكَ اللهُ، إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ؛ لأَنِّي كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَإِنْ كُنْتُ لأَرْجُو

أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَهُمَا». فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [٢٦٨٥ - مسلم: ٢٣٨٩ - فتح: ٧/ ٢٢]

٣٦٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ المُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقًا شَدِيدًا، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ دَفَعَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨]. [٣٨٥٦، ٤٨١٥ - فتح: ٧/ ٢٢]

ذكر فيه سبعة عشر حديثا:

أحدها:

حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَتَتِ ٱمْرَأَةٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ: المَوْتَ. قَالَ عليه السلام: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ».

وهو كالصريح في ٱستخلافه بعد ولا شك في إيمانه، وهو راد لقول الشيعة أنه نص علىٰ علي، وقول الرافضة أنه نص على العباس فيما حكاه الباقلاني في كتابه «فضائل الأئمة».

الحديث الثاني:

حديث عمار بن ياسر: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ، وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ.

يريد -والله أعلم- عمار نفسه وزيد بن حارثة وبلالًا وعامر بن فهيرة وشقران، والمرأتان خديجة وأم الفضل لبابة الكبرىٰ، بنت الحارث الهلالية، زوج العباس.

وفيه دلالة علىٰ قدم إسلام الصديق، وسيأتي، والأكثر علىٰ أنه أول

من آمن من الرجال، قال حسان بن ثابت:

إذا تذكرت شجوا من أخي ثقة فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا
الثاني التالي المحمود شيمته وأول الناس من قد صدق الرسلا[١]

والذي قاله عمار هو الذي حفظ، وقد قال سعد: أقمت سبعا وأنا ثلث الإسلام، (. . .)[٢] من يصدقون من أسلم يعني: من الرجال ولا يتأتىٰ ذلك في حديث عمار هٰذا.

الحديث الثالث:

حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّىٰ أَبْدىٰ عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ ﷺ: «**أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ..**». الحديث أخرجه من حديث زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، عن عائذ الله أبي إدريس الخولاني عنه، وليس له عنده غيره وهو حديث عزيز.

و(«غامَر») بغين معجمة، وبعد الميم راء أي: خاصم غيره، ودخل في غمرة الخصومة، وهي معظمها كغمر الماء وغمر الحرب ونحوهما، والغامر الذي يرمي بنفسه في الأمور والحروب، وقيل: هو من الغمر وهو الحقد أي: حاقد غمرة، وقيل: من المعاجلة أي: تنازع، وقد غاضب، أي: فاعل من الغمر فرجع إلى الذي قبله.

وقوله: (فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ) أي: يتغير من الضجر، وأصله من قولهم: أمعر المكان إذا جدب، يريد أنه قد ذهب نضارته ورونقه، فصار كالمكان الأمعر.

---

(١) «ديوانه» ص١٧٩ (دار الكتب العلمية ١٤٠٦/ ١٩٨٦).

(٢) كلام غير واضح بالأصل.

وفيه: أن الرجل لا يقاوم من هو أفضل منه، ومدح المرء في وجهه إذا أمن عليه الاغترار.

وفيه: أن المرء لا يكاد يعفو عند الغضب، وأن الصالح إذا كانت منه هفوة يذكر لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠١] الآية.

وفيه: سؤال الاستغفار والتحلل من الظلم، وفي بعض الحديث أن عمر ﷺ قال: كنت أدارئ منه بعض الحد[١].

وفي حديث آخر بعض الحدة، وفي حديث آخر: «**الحدَّةُ تعتري خيار أمتي**».

وفيه: منقبة ظاهرة للصديق في قوله: «**إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقت. وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟**» مرتين. فما أوذي بعدها.

الحديث الرابع:

حديث عَمْرِو بْنِ العَاصي ﷺ أنه ﷺ بَعَثَهُ عَلَىٰ جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**عَائِشَةُ**». فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «**أَبُوهَا**». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**». فَعَدَّ رِجَالًا

هٰذا الحديث يأتي في المغازي[٢] إن شاء الله.

---

(١) (الجد): كتبت بالجيم (أعني تحتها نقطة) ثم وضع علامة الإهمال وهي (ح) صغيرة، وكتب فوق الكلمة لفظ (معا) فقد تكون إشارة إلى اللفظتين معا (الجد والحد) بالجيم والحاء المهملة، والله أعلم.

(٢) برقم (٤٣٥٨) باب: غزوة ذات السلاسل، وهي غزوة لخم وجذام.

قال في غير هٰذِه الرواية: حدثت النبي ﷺ حتىٰ ظننت أني أحب الناس إليه، فسألته فذكره.

وغزوة ذات السلاسل بفتح السين الأولىٰ، واقتصر صاحب «النهاية» علىٰ ضمها[(١)]، وكانت سنة سبع كما صححه ابن أبي خالد في «تاريخه».

وقال ابن سعد والحاكم: سنة ثمان في جمادى الآخرة بعد إسلامه بسنة[(٢)].

وهي من قضاعة، وكتب عمرو إلىٰ رسول الله ﷺ يستمده، فأمده بنفر من المهاجرين والأنصار منهم أبو بكر وعمر، وأميرهم أبو عبيدة.

وذكر ابن إسحاق أن أم العاصي بن وائل كانت من بلي، فبعثه ﷺ على العرب يستنفر الإسلام لذلك حتىٰ إذا كان بماء بأرض جذام[(٣)].

وعند يونس، عن ابن شهاب قال: هي مشارف الشام إلىٰ بلي وسعد الله، ومن يليهم من قضاعة، وكندة وبلقين، وصحنان كفار العرب، ويقال لها: بدر الأخيرة.

قال ابن سعد: وهي وراء وادي القرىٰ بينها وبين المدينة عشرة أيام، بلغ رسول الله ﷺ أن جمعًا قد تجمعوا يريدون أن يدنوا إلىٰ أطراف رسول الله ﷺ فعقد له لواء أبيض وجعل معه راية سوداء، وبعثه في ثلاثمائة من سراة المهاجرين والأنصار، وأمره أن يستعين بمن مر به من بلي وعذرة وبلقين، فلما قرب من القوم بلغه جمعهم، فأرسل

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٣٨٩.

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ١٣١.

(٣) ساق الخبرَ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢/ ٢٣، وابنُ الأثير في «أسد الغابة» ١/ ٨٥٦؛ كلاهما بإسنادهما إلى ابن إسحاق.

رافع بن مكيث الجهني إلىٰ رسول الله ﷺ يستمده فبعث أبا عبيدة في مائتين(١).

وفي بعض الحديث أن عمرًا نهى الناس ليلة أن يوقدوا النار، فأرسل أبو بكر إليه عمر، فقال: سله لم يمنع الناس أن يوقدوا النار، وهم في شدة البرد؟ وسله متىٰ يرتحل؟ فذكر ذلك له عمر فقال: ما كان أخرجني إلا الأصطلاء، وإن سمعت رغاء الإبل فشأنك فأخبر عمر أبا بكر فغضب أبو بكر وذهب إليه يسير، فلما سمعه عمرو توارىٰ منه، فلما أصبح قال له: يا أبا بكر، ألستُ أميرك؟ قال: أرسلت إليك لتخبره فلم تفعل. قال: أما مَنْع الناس النار؛ فلئلا يكون علينا من المشركين عين، فيعلموا كيف نحن، وخشيت إن ذكرت متى الرحيل أن يسبق الخبر.

ولما صالحهم عظيم مصر أول مرة شرط عليهم أن يطعم عسكره ثلاثة أيام، فأمر أصحابه أن يلتحفوا بالأكسية على القمص، وأن يملئوا أكفهم بالثريد وينثروه نثرًا، وكانوا فقهوا إليهم في غير ذلك الرأي وقال لهم: إذا سألوكم فقولوا: إنا نحن أهل الحرب، وأولئك أهل الرأي، وهم لا يستحبون طعامكم، فلما بلغوا سأل عمرو الطاغيةَ: ما الذي أنفق عليهم في ذلك اليوم، فذكر مالا وزاد في القول ليتجمل في ذلك، ويستكثر، فقال له: ٱجعل اليومين الباقيين مالا فإن أصحابي لم يرضوا طعامك.

الحديث الخامس:

حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا رَاعٍ

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ١٣١.

فِي غَنَمِهِ عدا عليه الذئب..» الحديث سلف في المزارعة[١].

وفيه: أن الله لا يأخذ أحدًا بذنب أحد إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسل والأنبياء والآيات، وبالعلماء عند ٱنقطاع الوحي.

وقوله: «فَإِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» يعني: أنهم أول من يؤمن به إذ جاءهم الرسول من غير أن يتعجبوا كما تعجب غيرهم.

الحديث السادس:

حديث ابن المُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي علىٰ قليب ..» الحديث سلف قريبًا قبل باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ﴾ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ثم قال: وقال همام عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «فنزع أبو بكر ذَنُوبين»[٢].

والقليب: البئر قبل أن تطوىٰ يذكر ويؤنث، قاله الجوهري[٣]، وقال أبو عبيد: هي البئر العادية القديمة، قال القزاز: فإذا طويت فهي الطَّوِيُّ، وجمع القليب: أَقْلِبَة، والكثرة: قُلُب، وفي «المجمل»: القليب مذكر فإذا طويت فهي الطَّوِيُّ[٤].

والذَّنُوب: الدَّلْوُ العَظِمية، ولا يقال لها: ذَنُوب إلا وفيها ماء كما قاله ابن عزيز، وقال الجوهري: هي الدلو المملوءة، قال: عن ابن السكيت أو قريب من الملء، فإن لم يكن فيها ماء، فلا يسمىٰ ذنوبًا[٥]، وقيدها أبو عبد الملك، فإنها الدلو الكبيرة.

---

(١) برقم (٢٣٢٤) باب: ٱستعمال البقر للحراثة.

(٢) سلف برقم (٣٦٣٤) كتاب المناقب، باب علامات النبوة.

(٣) «الصحاح» ١/ ٢٠٦، مادة: (قلب).

(٤) «المجمل» ٢/ ٧٣٠، مادة: (قلب).

(٥) «الصحاح» ١/ ١٢٨-١٢٩، مادة: (ذنب).

والغَرْب: كل شيء رفيع، وكذا ابن فارس قال: إنها الدلو العظمية[١].

الحديث السابع:

حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ».

فيه: منقبة ظاهرة للصديق بشهادة الشارع له بذلك.

الحديث الثامن:

حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ في شيء من الأشياء في سبيل الله . .».

الحديث سلف، وقوله («في شيء من الأشياء»)، يعني: فرسين أو بعيرين، أو دينارين.

الحديث التاسع:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أنه ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنُحِ. قال إسماعيل: يعني: بالعالية. الحديث بطوله.

السُّنُح: بضم أوله وثانيه، وقد تسكن النون كما قال الحازمي، وكذا كان يقولها بالإسكان كما حكاه عياض، منازل بني الحارث بالعوالي من الخزرج من عوالي المدينة. قال البكري: بينه وبين منزل النبي ﷺ ميل، وبه ولد عبد الله بن الزبير كان الصديق نازلا هناك ومعه أسماء ابنته، سكنه لما تزوج ابنة خارجة الأنصاري[٢].

---

(١) «المجمل» ١/ ٣٦١، مادة: (ذنب).

(٢) «معجم ما ٱستعجم» ٣/ ٧٦٠.

وقوله: (لَا يُذِيقُكَ المَوْتَتَيْنِ أَبَدًا)، أي: ليس عليك بعد هٰذِه الموتة كرب مقبورًا، ولا عند نَشْرِكَ، ولا في الموقف ولا في أحوال يوم القيامة كلها.

وقوله: («عَلَىٰ رِسْلِكَ») هو بكسر الراء، أي: علىٰ هينتك.

وقوله: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ﴾ أي: ماتوا وهو ولا بد ميت.

وقوله: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ﴾ الآية، لما صرخ الشيطان يوم أحد: إن محمدًا مات، فكاد يزيغ قلوب فريق، فعاتبهم الله في ذلك، وحذرهم أن ينقلبوا علىٰ أعقابهم عند موته.

وقوله: (فنشج الناس يبكون)، قال الخطابي: النشيج: بكاء معه صوت[(١)]. وقيل: ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره.

وقال ابن فارس: نشج الباكي: غص بالبكاء في حلقه من غير ٱنتحاب[(٢)].

قال: والنحيب: بكاء مع صوت بِإِعْوَال[(٣)]. وكذا قال الجوهري: نَشَجَ الباكي يَنْشِج نَشْجًا إذا غَصَّ بالبكاء في حلقه من غير ٱنتحاب[(٤)].

وقوله: (فقالوا -يعني: الأنصار- : منا أمير ومنكم أمير) إنما قالوا علىٰ عادة العرب أن لا يسود القبيلة إلا رجل منهم، ولم يعلموا حينئذ أن حكم الإسلام بخلاف ذلك، فلما سمعوا أنه ﷺ قال: «**الخلافة في قريش**»[(٥)] أذعنوا لذلك فبايعوا الصديق.

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٦٢٨.

(٢) «المجمل» ٤/ ٨٦٨.

(٣) «المجمل» ٤/ ٨٦٠.

(٤) «الصحاح» ١/ ٣٤٤.

(٥) رواه أحمد ٤/ ١٨٥، قال العراقي في «محجة القرب» ص١٩٦: حديث صحيح. وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٨٥١).

وقيل: هي فريضة؛ لأن الفرائض تقوم بها؛ لأنها لم تتأخر عن وقت الحاجة إليها.

قلت: وهو الصواب فنصب الإمام ضروري لا يقوم المعاش إلا به.

وقوله: (ثم أوسط العرب دارًا)، أي: مكة قاله الداودي، وقال الخطابي: أراد به سطة النسب، قال: ومعنى الدار: القبيلة[١]، ومنه حديث: «خير دور الأنصار بنو النجار»[٢] يريد به خير قبائلهم.

وقوله: (وأعرقهم أحسابًا)، هو بالقاف، وفي بعض نسخه: هو بالباء، وعليها مشى ابن التين قال: يريد أنهم أحسن شمائل وأنفالا بالعرب، قال: سمى النسب الآباء، والحسب: الأفعال مأخوذ من الحساب إذا حسبوا مناقبهم، فمن كان يعد لنفسه ولأبيه مناقب أكثر كان أحسب، والمراد بالرفيق الأعلى: الجنة.

الحديث العاشر:

حديث مُحَمَّدِ ابن الحَنَفِيَّةِ: قُلْتُ لأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ. وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ: عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ.

فيه: فضل ظاهر للصديق وأدب من علي رضي الله عنهما، وهو مثل حديث عبد الله بن مسلمة قال: سمعت عليًّا رضي الله عنه ينادي على المنبر: ألا إن خير هٰذِه الأمة أبو بكر ثم عمر ثم الله أعلم، ذكره ابن عبد البر[٣]، (وعند ابن خير)[٤] فيما ذكره ابن الجوزي في «مناقب عمر» رضي الله عنه، قلت لعلي:

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٦٢٩.

(٢) سيأتي برقم (٣٧٩١) كتاب مناقب الأنصار، باب فضل دور الأنصار.

(٣) «الاستيعاب» ٣/ ٩٨.

(٤) في هامش الأصل: لعله: (وعبد خير).

من أول الناس دخولا الجنة بعد رسول الله ﷺ قال: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قال: قلت: يدخلانها قبلك، قال: إي: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة إنهما ليأكلان من ثمارها ويتكآن علىٰ فرشها قبلي، وعن جعفر ابن محمد عن أبيه فيما ذكره أبو سعد إسماعيل بن علي في كتاب «الموافقة بين أهل البيت والصحابة»: بينا علي بالكوفة إذ قال له رجل: يا خير الناس، قال: هل رأيت رسول الله ﷺ، قال: لا، قال: أما إنك لو قلت: نعم، لضربت عنقك، قال: هل رأيت أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما قال: لا قال: أما لو قلت: نعم لأوجعتك ضربًا.

وفيه: من حديث عبد الرحمن بن أخي محمد بن المنكدر -وفيه: ضعف- عن عمه عن جابر ﷺ قال عمر ذات يوم لأبي بكر: يا خير الناس بعد رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: أما قد قلت ذاك، لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما طلعت الشمس علىٰ خير من عمر**»[(١)].

وذكر عبد الله بن أحمد في «فضائل عثمان» من حديث إبراهيم بن عمر بن أبان حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن ربيعة، عن أبيه، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ (قال يومًا رأىٰ رجل صالح)[(٢)] فقال أصحابه: قلنا في أصحابنا يعني: نفسه كأن دلوًا هبط من السماء فشرب رسول الله ﷺ (غير)[(٣)] جرع، ونصف جرعة ثم ناوله عثمان فشرب منه ثنتي عشرة جرعة، ثم رفع الدلو إلى السماء.

---

(١) رواه الترمذي (٣٦٨٤)، من حديث جابر، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وليس إسناده بذاك.

(٢) كذا العبارة في الأصل، ولا يخفىٰ ما فيها من اضطراب ومخالفة لقواعد اللغة. ولعلها في أصل الشيخ: رأىٰ يومًا رجلاً صالحًا.

(٣) ورد في الأصل فوق الكلمة: (كذا).اهـ [قلت: لعلها (عشر)؛ لمناسبة ما بعدها].

الحديث الحادي عشر:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ .. فذكرت حديث التيمم.

وقد سلف في بابه، وإقامته ﷺ يحتمل أن يكون وهو لا يعلم عدم الماء، ويحتمل أن يكون مع تقدمه لطلب العقد فيكون في ذلك حفظ المال، وإن أدىٰ ذلك إلىٰ عدم الماء والاضطرار، أو إلىٰ أداء الصلاة بالتيمم، ويجوز له أيضا سلوك طريق يتيقن فيه عدم الماء طلبًا للمال قياسًا علىٰ هذا؛ لأن مروره أجوز من مقامه، ونحو هذا في «المبسوط» لمحمد بن سلمة المالكي.

وقولها: (وجعل يَطْعُنُ بيده في خاصرتي)، هو بضم العين، يقال: طعن يطعُن بالضم، وطعن بالقول يطعَن بالفتح، قاله بعض أهل اللغة.

الحديث الثاني عشر:

حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ؓ: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**».

تَابَعَهُ جَرِيرٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَاضِرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. أي: عن ذكوان، عن أبي سعيد.

والبخاري أخرج الأول عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن الأعمش.

وقد سلف حقيقة الصحابي.

والنصيف: النصف، مثل: العشْر، والعشِير والثمْن والثمِين، ومعناه: أن المد ونصفه ينفقه الواحد منهم أفضل من الكبير ينفقه أحدكم مع السعة والوجدان، وقيل: النصيف هنا مكيال يكال به، قال

الخطابي: ويروىٰ: مَدَّ أحدكم بفتح الميم يريد الفضل والطول[١]، وذكر أنه قال هٰذا لخالد مع رجل من السابقين الأولين[٢]، فإذا كان هٰذا التفاضل في الصحابة كان بعدهم أكبر.

الحديث الثالث عشر:

قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الحَسَنِ، ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيبِ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَال: لأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي. قَالَ: فَجَاءَ المَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ رسول الله ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هٰهنا. فَخَرَجْتُ عَلَىٰ إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّىٰ دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، فذكر دخول الصديق وعمر وعثمان وبشرهم بالجنة، وفي آخره: قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: فَأَوَّلْتُهَا: قُبُورَهُمْ.

الشرح:

أبو موسى الأشعري ٱسمه عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار أمير زبيد والعدن لرسول الله ﷺ، وأمير البصرة والكوفة، مات سنة أربع وأربعين، وادعى الواقدي أنه كان حليفًا لبني سعيد بن الغافقي، وأنه أسلم بمكة، وهاجر إلى الحبشة، ثم قدم عام خيبر.

وشريك بن أبي نَمِر: هو أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن أبي نمر، مات سنة أربعين ومائة، وقد أُنكِرَ عليه وعلىٰ مُسْلِم إخراجُ حديثه في الإسراء، وفيه: كان نائما قبل أن يوحىٰ إليه[٣].

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٦٣١.

(٢) «غريب الحديث» ١/ ٢٤٧-٢٤٨.

(٣) سلف برقم (٣٥٧٠) كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قبله. ومسلم (١٦٢) كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ.

وقال النسائي: ليس بالقوي[(١)].

ويحيىٰ بن حسان، التنيسي مات سنة ثمان ومائتين. وشيخ البخاري نميلة اليمامي بصري.

وفيه من الفوائد:

أن المرء يكون بَوَّابًا للإمام، وإن لم يأمره، وفي رواية له في مناقب عثمان: أنه أمره أن يحفظ الباب[(٢)]، وفي هٰذا مختلف الحديث كما قال الداودي، وقد يقوله أبو موسىٰ في نفسه ثم يستأذنه، فيأمره بحفظ، فلا ٱختلاف.

وفيه: حركة الباب ودفعه لمن يستأذن، ويحتمل أن يكون هٰذا قبل الٱستئذان.

وفيه: منقبة لهٰؤلاء الصحابة حيث بشرهم بالجنة، ولعثمان بزيادة الٱبتلاء، وقد وقع كما أخبر.

وبئر أريس: بفتح أوله وكسر ثانيه، ثم ياء مثناة تحت، ثم سين مهملة بالمدينة، وهو الذي وقع فيه الخاتم من يد عثمان ﷺ.

والقُفُّ: بقاف مضمومة، ثم فاء: الدكة التي جعلت حول البئر، وأصله ما غلظ من الأرض وارتفع، والجمع قفاف، قال أبو موسى المديني: ولم يكن جبلا، والقف: اليابس ويحتمل أن يكون سمي به؛ لأن ما ٱرتفع حول البئر دون غيره عاليًا[(٣)].

---

(١) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٤٧٦ (٢٧٣٧)، «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ١٥٩، «ميزان الٱعتدال» ٢/ ٤٥٩، «إكمال التهذيب» لعلاء الدين مغلطاي ٦/ ٢٥٣ (٢٣٨٣).

(٢) تأتي (٣٦٩٥) قريبًا.

(٣) «المجموع المغيث» ٢/ ٧٣٧.

وجاء من حديث أنس ﷺ أن عثمان لما دخل غطىٰ فخذه، وقال: «ألا أستحي من رجل ٱستحيت منه الملائكة»(١).

الحديث الرابع عشر:

حديث قَتَادَةَ، عن أَنَسَ ﷺ أنه ﷺ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

فيه: فضل ظاهر لهم، وقد وقع كما أخبر.

وقوله: (وأبو بكر) هو مرفوع عطفًا على الضمير الذي في صعد، وهو جائز؛ لأنه عطف على الضمير المرفوع بعد حائل وهو قوله: «أحد».

الحديث الخامس عشر:

حديث صَخْر -وهو ابن جويرية، أبو نافع البصري التميمي وقيل: النميري مولاهم- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عَلَىٰ بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ..» وفي آخره: قَالَ وَهْبٌ: العَطَنُ: مَبْرَكُ الإِبِلِ، يَقُولُ: حَتَّىٰ رَوِيَتِ الإِبِلُ فَأَنَاخَتْ.

وقد سلف، وشيخ البخاري أحمد بن سعيد بن إبراهيم، أبو عبد الله المروزي الرباطي الأشقر مات سنة ست، أو ثلاث وأربعين ومائتين، وشيخه: وهب بن جرير، هو أبو العباس مات آخر سنة ست وأول سنة سبع ومائتين.

وقوله: («يَفْرِي فَرِيَّهُ»): روينا: (فرِيَّه) بكسر الراء وإسكانها،

---

(١) رواه مسلم (٢٤٠١) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان.

وأنكره الخليل وغلط قائله، ومعناه: يعمل عمله، ويَقْوىٰ قوته، يقال: فلان يفري الفَرِيَّ أي: يعمل العمل البالغ، ومنه قوله: ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧].

وقوله: (فأناخت) كذا هو في الأصل، وعليه علامة ضبة، يقال: أنخت الجمل فاستناخ: أبركته فبرك، وتنوخ الجمل الناقة: أناخها ليضربها.

الحديث السادس عشر:

حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، قد دَعَوُا اللهَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ وَقَدْ وُضِعَ عَلَىٰ سَرِيرِهِ، إِذ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَىٰ مَنْكِبِي، يَقُولُ: يرحَمُكَ اللهُ، إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ؛ لأَنِّي كَثِيرًا ما كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» فَإِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَهُمَا. فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

قوله: («كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»)، فيه العطف بدون تأكيد والأحسن خلافه، ومنعه بعضهم، وهٰذا الحديث يرد عليهم، وكذا قوله: ﴿مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]

فإن قلت: قد حال (لا) وأجيب: بأنه قد حصل العطف قبل دخول (لا).

الحديث السابع عشر:

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ، ثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ المُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ جَاءَ إِلَىٰ رسول الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقًا شَدِيدًا، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه حَتَّىٰ دَفَعَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾.

قال أبو علي: هكذا هٰذا الإسناد في رواية أبي زيد، وأبي أحمد عن الفربري، عن محمد بن يزيد قال الكلاباذي والحاكم: ليس هٰذا بأبي هشام محمد بن يزيد بن رفاعة الرفاعي وعند ابن السكن عن الفربري: محمد بن كثير الكوفي بدل ابن يزيد وأراه وَهَمًا، والقول رواية أبي زيد ومن تابعه[(١)]، وسيأتي الحديث في المبعث والتفسير[(٢)] إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٦٢-٦٦٣.

(٢) يأتي في التفسير برقم (٣٨١٥) وليس هو باب: مبعث النبي إنما هو في الباب الذي بعده باب ما لقي النبي وأصحابه من المشركين بمكة.

٦ - مَنَاقِبُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ القُرَشِيِّ العَدَوِيِّ رضي الله عنه

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ المَاجِشُونُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ ٱمْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشَفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هذا؟ فَقَالَ: هذا بِلَالٌ. وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هذا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ». فَقَالَ عُمَرُ: بِأُمِّي وَأَبِي يَا رَسُولَ اللهِ أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟! [٥٢٢٦، ٧٠٢٤ - مسلم: ٢٣٩٤، ٢٤٥٧ - فتح: ٧/ ٤٠]

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا ٱمْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَىٰ جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هذا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَىٰ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟! [انظر: ٣٢٤٢ - مسلم: ٢٣٩٥ - فتح: ٧/ ٤٠]

٣٦٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو جَعْفَرٍ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا ابن المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ - يَعْنِي: اللَّبَنَ - حَتَّىٰ أَنْظُرُ إِلَى الرِّيِّ يَجْرِي فِي ظُفُرِي - أَوْ فِي أَظْفَارِي - ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ». فَقَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ؟ قَالَ: «العِلْمَ». [انظر: ٨٢ - مسلم: ٢٣٩١ - فتح: ٧/ ٤٠]

٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَىٰ قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا - أَوْ ذَنُوبَيْنِ - نَزْعًا ضَعِيفًا، واللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّىٰ رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ».

قَالَ ابن جُبَيْرٍ: العَبْقَرِيُّ: عِتَاقُ الزَّرَابِيِّ. وَقَالَ يَحْيَى: الزَّرَابِيُّ: الطَّنَافِسُ لَهَا خَمْلٌ رَقِيقٌ. ﴿مَبْثُوثَةٌ﴾ [الغاشية: ١٦] كَثِيرَةٌ. [انظر: ٣٦٣٤ - مسلم: ٢٣٩٣ - فتح: ٧/ ٤١]

٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ٱسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَىٰ صَوْتِهِ، فَلَمَّا ٱسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قُمْنَ فَبَادَرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَجِبْتُ مِنْ هؤلاء اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ٱبْتَدَرْنَ الحِجَابَ**». فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللهِ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟! فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِيهًا يَا ابن الخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ**». [انظر: ٣٢٩٤ - مسلم: ٢٣٩٦ - فتح: ٧/ ٤١]

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ. [٣٨٦٣ - فتح: ٧/ ٤١]

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ وُضِعَ عُمَرُ عَلَىٰ سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مَنْكِبِي، فَإِذَا عَلِيٌّ، فَتَرَحَّمَ عَلَىٰ عُمَرَ وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَىٰ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**». [انظر: ٣٦٧٧ - مسلم: ٢٣٨٩ - فتح: ٧/ ٤١]

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ وَكَهْمَسُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أُحُدٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، قَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدَانِ». [انظر: ٣٦٧٥ - فتح: ٧/٤٢]

٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ - هُوَ ابن مُحَمَّدٍ - أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَنِي ابن عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ - يَعْنِي: عُمَرَ - فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حِينَ قُبِضَ كَانَ أَجَدَّ وَأَجْوَدَ حَتَّى انْتَهَىٰ مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. [فتح: ٧/٤٢]

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قَالَ: لَا شَيْءَ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ. [٦١٦٧، ٦١٧١، ٧١٥٣ - مسلم: ٢٦٣٩ - فتح: ٧/٤٢]

٣٦٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ».

زَادَ زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ». [انظر: ٢٤٦٩ - فتح: ٧/٤٢]

٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهَا حَتَّى ٱسْتَنْقَذَهَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ ٱلذِّئْبُ فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا ثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. [انظر: ٢٣٢٤ - مسلم: ٢٣٨٨ - فتح: ٧/٤٢]

٣٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ ٱجْتَرَّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ». [انظر: ٢٣ - مسلم: ٢٣٩٠ - فتح: ٧/٤٣]

٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابن عَبَّاسٍ - وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ - : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَئِنْ كَانَ ذَاكَ، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهْوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهْوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ صَحَبَتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ، وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتُفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ. قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا تَرَىٰ مِنْ جَزَعِي فَهْوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجْلِ أَصْحَابِكَ، واللهِ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الأَرْضِ ذَهَبًا لَافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ ﷻ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ.

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عُمَرَ. بهذا. [فتح: ٧/٤٣]

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَىٰ بَلْوَىٰ تُصِيبُهُ». فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ. [انظر: ٣٦٧٤ - مسلم: ٢٤٠٣ - فتح: ٧/٤٣]

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. [٦٢٦٤، ٦٦٣٢ - فتح: ٧/٤٣]

الشرح:

الحَفْصُ في اللغة: الأسد. وهو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزىٰ بن رياح بالكسر والمثناة تحت، - وخالف محمد بن حبيب فقال: بالباء الموحدة - ابن عبد الله بن قُراط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي العدوي.

أمه: حَنْتَمة بنت هاشم بن المغيرة المخزومي أم عمر، ولا عقب لهاشم إلا منها، ومن قال: بنت هشام فقد أخطأ، وإنما هي ابنة عمها، يقال: ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان من أشراف قريش، وإليه كانت السفارة في الجاهلية، وكان إسلامه بعد ست من النبوة، وقيل: خمس، وقد عقد البخاري بابًا في إسلامه، يأتي بعدُ.

وهاجر في أول المهاجرين إلى المدينة وشهد المشاهد، قال هلال بن يساف: أسلم بعد أربعين رجلا، وإحدىٰ عشرة امرأة، وقيل غير ذلك، وذكر العسكري عن ابن عباس قال: أسلم مع رسول الله ﷺ تسعة وتسعون رجلا، وثلاثة وعشرون امرأة، ثم أسلم عمر،

ونزل جبريل بهٰذِه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال: ٦٤]، وزعم السهيلي أن إسلامه كان والمسلمون إذ ذاك بضعة وأربعون رجلا[١]، ولعل ذلك بمكة، وإلا فقد ذكر ابن إسحاق أن في الحبشة كان منهم ثلاثة وثمانين رجلا، وذكر ابن سعد أن إسلامه كان في [ذي][٢] الحجة وله ست وعشرون سنة[٣]. وقال الموصلي: أسلم بعد تسعة وأربعين رجلا، وعليه القصاص، وقال الزهري: أسلم بعد أربعين أو نيف وأربعين من رجال ونساء[٤].

لقبه: الفاروق، واختلف هل لقبه بذلك رسول الله ﷺ أو أهل الكتاب أو جبريل. والأول: قالته عائشة رضي الله عنها، والثاني: الزهري، والثالث: حكاه البغوي[٥]، وإنما تسمىٰ بذلك في السماء، واسمه في «الإنجيل»: كافي، وفي «التوارة»: منطق الحق، وفي الجنة: سراج، وكان (اسمه)[٦] عزًّا ظهر به الإسلام بدعوته ﷺ، ففي «صحيح الحاكم» من حديث مجالد، عن الشعبي، عن عبد الله أنه ﷺ قال: «**اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك أبي جهل بن هشام أو بعمر بن الخطاب**» ثم قال: تفرد به مجالد عن عامر.

ثم روىٰ من حديث عائشة مرفوعًا: «**اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب**» يعني: خاصة، ثم قال: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ومدار هٰذا الحديث علىٰ حديث الشعبي عن مسروق[٧]، وسيأتي في

---

(١) «الروض الأنف» ٤/ ٩٨.
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) «الطبقات الكبرىٰ» ٣/ ٢٦٩.
(٤) المصدر السابق.
(٥) «تفسير البغوي» ٢/ ٢٤٣.
(٦) كذا في الأصل ولعلها: إسلامه وتصحفت إلى: اسمه.
(٧) «المستدرك» ٣/ ٨٣.

باب إسلامه عن عبد الله بن مسعود ﷺ: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر[١].

وروىٰ أبو سعيد إسماعيل بن علي في «الموافقة» من حديث علي مرفوعًا: «**اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب**». وروى ابن الجوزي في «مناقبه»: عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال: ركب عمر فرسًا فلما ركضه ٱنكشف فخذه فرأىٰ أهل نجران علىٰ فخذه شامة سوداء فقالوا: هٰذا الذي نجد في كتبنا أنه يخرجنا من أرضنا.

وله أوليات وخصائص ذكرتها في «رجال العمدة»[٢] فراجعها منه، قتل في سنة ثلاث وعشرين على الصحيح من الهجرة في ذي الحجة ابن ثلاث وستين على الصحيح.

ثم ذكر البخاري في الباب أحاديث مجموعها ستة عشر حديثا:

أحدها:

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ ٱمْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ (خَشْفَةً)[٣]، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذا؟ فَقَالَ: هٰذا بِلَالٌ. وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ**». فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: بِأَبِي وأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟!

الحديث الثاني:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وفيه: ذكر القصر فينظر.

---

(١) برقم (٣٨٦٣) كتاب مناقب الأنصار.

(٢) ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» ٢/ ١١٢٩ باسم «العدة في معرفة رجال العمدة».

(٣) في مطبوع اليونينية بفتح الشين وبهامشها: كذا في اليونينية بفتح الشين وقد ضبطها المصنف بالسكون كما سيأتي.

وقد سلف في باب صفة الجنة[١].

ضبط ابن التين الرميصاء بضم الراء وكسر الميم، ثم قال: يحتمل أن تكون أم أنس أو غيرها، وهو غريب، والذي نحفظه بفتح الميم، وهي أم أنس، ويقال: لها الغميصاء، وقال أبو داود: الرميصاء، أخت أم سليم من الرضاعة[٢].

قلت: ولقبت بالرميصاء لرمص كان في عينها، واسمها سهلة أو رميلة، أو رميثة أو أنية أو مليكة، أقوال.

وقوله: («سَمِعْتُ خَشْفَةً») هو بفتح الخاء وسكون الشين، وحكىٰ شمر فتحها أيضا قال أبو عبيد: الخشفة، الصوت ليس بالشديد يقال[٣]: خشف يخشف خشفا إذا سمعت له صوتا أو حركة[٤]، قيل: وأصله صوت دبيب الحيات، وقال الفراء: الخشفة الصوت الواحد، والخشفة الحركة إذا وقع السيف على اللحم، وفي الحديث: «**يا بلال ما عملك؟ فإني لا أراني أدخل الجنة فأسمع الخشفة**»[٥]، وفي حديث آخر أنه قال لبلال: «**ما أوثق أعمالك في نفسك فإني سمعت دف نعليك في الجنة**» قال: إني لم أتطهر قط إلا صليت ما كتب لي[٦].

---

(١) برقم (٣٢٤٢) وفي غيرها بسكونها.

(٢) أبو داود (٢٤٩٢).

(٣) هٰذِه العبارة من قول الكسائي كما في «غريب الحديث» ١/ ٩٢.

(٤) «غريب الحديث» ١/ ٩٢.

(٥) لم أعثر علىٰ هٰذا اللفظ إلا عند أبي عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٩٢، وعنه نقلت كتب اللغة المتأخرة، أما في المصادر الحديثية فلفظه: «**ثم دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت: ما هٰذِه؟ فقالوا: هٰذا بلال**». اهـ من حديث أنس؛ رواه مسلم (٢٤٥٦).

(٦) سلف برقم (١١٤٩) كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار.

والدَّفُّ: بالفاء الصوت، والفناء ممدود: ما ٱمتد مع القصر من جوانبه من خارج، وقال الداودي: وقد يقال: القصر نفسه فناء.

الحديث الثالث:

حديث الزُّهْرِيِّ عن حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ أنه ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ -يَعْنِي: اللَّبَنَ- حَتَّىٰ أَنْظُرَ إِلَى الرِّيِّ يَجْرِي فِي ظُفُرِي**».

الحديث سلف في العلم[1]، وحمزة عن أبيه هو ابن عبد الله بن عمر كما سلف هناك.

الحديث الرابع:

حديث سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكر حديث القليب، وقد سلف قريبًا، قال ابن (نمير)[2] -يعني شيخ البخاري- : العبقري: عتاق الزرابي وقال يحيى: الزرابي هي الطنافس لها خمل رقيق، ﴿مَبْثُوثَةٌ﴾ كثيرة.

وقوله: («إني رأيتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ»). بإسكان الكاف، وحكي فتحها، وقيل: بكر، يقال: بكْرة بكَرة بكرة.

الحديث الخامس:

حديث مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: ٱسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ . . الحديث سلف في باب صفة إبليس وجنوده[3]، وفيه: أنه ﷺ كان يأتيه نساء المؤمنين ينشطن عنده.

---

(١) برقم (٨٢).

(٢) كذا في الأصل، نمير بالنون والميم كما في رواية الأصيلي، وكريمة وأبي ذر. وفي غيرهم: جبير. اليونينية ٥/ ١٠.

(٣) برقم (٣٢٩٤).

قوله: (وَيَسْتَكْثِرْنَهُ): يريد العطاء، وقد أبان في موضع آخر أنهن يردن النفقة، وقال الداودي: أراد يكثرن من الكلام عنده، والأول أظهر؛ لأنه قال: (يكلمنه ويستكثرنه) يريد رسول الله ﷺ، ولا يقال لمن أكثر كلامه: ٱستكثر، وقوله: (عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ). لعله كان طبعا، أو كان قبل نزول الآية(١).

قوله: («**إِيهًا يَا ابن الخَطَّابِ**»)، وفي بعض النسخ: «**إيهٍ**»، قال ابن التين، وضبط بكسرة واحدة، وصوابه الفتح أي: كف من لومهن وذلك أن إيهٍ بالكسر والتنوين معناه: زدنا حديثا ما، وبغير تنوين: زدنا مما عهدنا، وأَيْهًا بالفتح والتنوين:(٢) لا تبدأنا بحديث، وبغير تنوين: كف من حديث عهدناه.

الحديث السادس:

حديث قَيْسٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ ﷺ.

أي: لما كان فيه من الجلد والقوة في الله.

وقيس هو ابن أبي حازم، وعبد الله هو ابن مسعود كما سيأتي في باب إسلام عمر ﷺ(٣).

الحديث السابع والثامن:

من حديث ابن عباس وأنس ﷺ تقدما في أواخر مناقب الصديق(٤).

---

(١) يشير إلىٰ آية سورة الحجرات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ﴾.

(٢) في هامش الأصل: وفي «الصحاح» بعد أن ذكر الكلام علىٰ إيه قال: فإذا سكنته وكففته قلت إيْها عنا، وإن أردت التبعيد قلت: أيْهًا بفتح الهمزة يعني: هيهات.

(٣) برقم (٣٨٦٣).

(٤) حديث ابن عباس برقم (٣٦٧٧)، وحديث أنس برقم (٣٦٧٥).

الحديث التاسع:

حديث زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَنِي ابن عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ -يَعْنِي: عُمَرَ- فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حِينَ قُبِضَ كَانَ أَجَدَّ وَأَجْوَدَ حَتَّى ٱنْتَهَىٰ مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ.

معنىٰ (أجد): يعني في الأمور، و(أجود): بالأموال؛ لأنه أجرى الأمور علىٰ وجهها.

الحديث العاشر:

حديث أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رسول الله ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «**وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**». قَالَ: لَا شَيء إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ: «**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ رسول الله ﷺ: «**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ.

هٰذا الحديث أخرجه مسلم في الأدب[1]، وفيه فضل[2] ظاهر للصديق والفاروق.

الحديث الحادي عشر:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي أَحَدٌ فَعُمَرُ**».

---

(١) برقم (٢٦٣٩) كتاب: البر والصلة، باب: المرء مع من أحب.

(٢) مكررة بالأصل.

قيل: يعني الفراسة، كأنه حدث بذلك الشيء، وقيل -عن الشيخ أبي الحسن- : تكلمهم الملائكة، واحتج بقوله: «يكلمون».

الحديث الثاني عشر:

حديثه أيضًا: «من لها يوم السبُع» تقدم قريبًا.

الحديث الثالث عشر:

حديث المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ ﷺ جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابن عَبَّاسٍ -وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ- : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَئِنْ كَانَ ذَاكَ.

فذكر القصة وفيه: والله لو أن لي طلاعَ الأرض ذهبًا لافتديت به من عذاب الله قبل أن أراه.

قال حماد بن زيد: ثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، [عن][1] ابن عباس: دخلت علىٰ عمر بهٰذا.

معنىٰ (يجزعه): يزيل جزعه، كقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ﴾ [سبأ: ٢٣] أي: أزيل عن قلوبهم الروع كما يقال: مرضته، إذا عانىٰ إزالة مرضه، ورواه الجرجاني: وكأنه جزع، وهٰذا يرجع إلىٰ حال عمر، ويصح به الكلام.

و(طِلاع الأرض) بكسر الطاء المهملة، وقال الهروي: ما يملأ الأرض حتىٰ يطلع ويسيل[2]. وقال ابن سيدَهْ: طلاع الأرض ما طلعت عليه الشمس[3]، وكذلك قال ابن فارس[4]، وقال الخطابي: طلاعها: ملاؤها، أي: ما يطلع عليها، وتشرق فوقها من الذهب[5].

---

(١) في الأصل: علىٰ.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ١٣٣.

(٣) «المحكم» ١/ ٤٣١. مادة: طلع. (٤) «المجمل» ٢/ ٥٨٥.

(٥) «أعلام الحديث» ٣/ ١٦٣٤.

الحديث الخامس عشر:

حديث أبي موسى السالف قريبًا في آخر باب مناقب الصديق في بشارة الثلاثة بالجنة(١).

الحديث السادس عشر:

حديث أبي عَقِيل -بفتح العين- زُهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام ابن زهرة بن عثمان، ابن عم طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، وعبد الله بن معمر بن عثمان بن عمرو؛ مات سنة ٱثنتين أو سبع وعشرين ومائة(٢)، سمع جده عبد الله بن هشام، قال: كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب، فيه منقبة ظاهرة له.

---

(١) برقم (٣٦٧٤).

(٢) ورد بهامش الأصل: وقيل: سنة خمس وثلاثين، قال الذهبي في «التذهيب» وهو عندي أصح، وعليه ٱقتصر في «الكاشف».

٧ - باب مَنَاقِبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو القُرَشِيِّ ﷺ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَحْفِرْ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ». فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ. وَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ». فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ. [انظر: ٢٧٧٨]

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَىٰ بَلْوَىٰ سَتُصِيبُهُ». فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. [انظر: ٣٦٧٤- مسلم: ٢٤٠٣- فتح: ٧/٥٣]

قَالَ حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ وَعَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ، سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ بِنَحْوِهِ. وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ - أَوْ رُكْبَتِهِ - فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا.

٣٦٩٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابن شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لِأَخِيهِ الوَلِيدِ فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ؟ فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّىٰ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ. قَالَ: يَا أَيُّهَا المَرْءُ - قَالَ مَعْمَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: - أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَانْصَرَفْتُ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَهَاجَرْتَ الهِجْرَتَيْنِ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الوَلِيدِ. قَالَ: أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: لَا، ولكن

خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى العَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا. قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنِ ٱسْتَجَابَ للهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ، وَهَاجَرْتُ الهِجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتَ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ، ثُمَّ ٱسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الحَقِّ مِثْلُ الذِي لَهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَمَا هَٰذِهِ الأَحَادِيثُ التِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الوَلِيدِ، فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللهُ. ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ. [٣٨٧٢، ٣٩٢٧ - فتح: ٧/٥٣]

٣٦٩٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا شَاذَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ. [انظر: ٣٦٥٥، ٣١٣٠ - فتح: ٧/٥٣]

٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - هُوَ ابن مَوْهَبٍ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مَنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ البَيْتَ فَرَأَىٰ قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ القَوْمُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: يَا ابن عُمَرَ، إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ. قَالَ ابن عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ». وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ «هَٰذِهِ يَدُ عُثْمَانَ». فَضَرَبَ بِهَا عَلَىٰ يَدِهِ، فَقَالَ: «هَٰذِهِ لِعُثْمَانَ». فَقَالَ لَهُ ابن عُمَرَ: ٱذْهَبْ بِهَا الآنَ مَعَكَ. [فتح: ٧/٥٤]

٣٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أُحُدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ، وَقَالَ: «اسْكُنْ أُحُدُ - أَظُنُّهُ ضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ - فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ». [انظر: ٣٦٧٥ - فتح: ٧/ ٥٣]

في كنيته قولان آخران: أبو عبد الله، وأبو ليلىٰ، ووالده عفانُ -أبو العاصي- بنُ أمية بن عبد شمس الأموي، ذو النورين، مهاجر الهجرتين، ومن تستحيي منه الملائكة، وجامع القرآن بعد الاختلاف، ومن السابقين الأولين المشهود لهم بالجنة.

أمه: أروىٰ بنت كُريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف، وأمها أم حكيم البيضاء عمة رسول الله ﷺ وقيل: ولد بعد الفيل، وفر بدينه إلى الحبشة مع زوجته رقية، ومناقبه جمة موضحة في الكتاب السالف(١).

ثم ذكر البخاري أحاديث مسندة ومعلقة، فقال: وقال النبي ﷺ: «مَنْ يحفر بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ» فحفرها عثمان. وقد سلف في الشرب(٢).

وقال: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ». فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ.

قلت: هي غزوة تبوك سنة تسع، وقيل: حمل فيها علىٰ تسعمائة بعير، ثم بستين فرسًا أتم بها الألف وقيل: كمل له فيها ألف بعير، ومائتا فرس وألف دينار.

وقوله: هنا (فجهزه)، وفي موضع آخر أنه ندبه فأتىٰ بدنانير وأفراس ثم ندبه فأتىٰ بشيء ثم ندبه فأتىٰ بشيء آخر.

---

(١) يعني به «العدة في معرفة رجال العمدة»، والله أعلم.

(٢) سلف في الوصايا برقم (٢٧٧٨).

ثم أسند حديث أبي موسى السالف: «بَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَىٰ بَلْوَىٰ تصِيبُهُ» وزاد هنا: فسكت هنيهة ثم قال ذلك.

ثم قال البخاري: قَالَ حَمَّادٌ: وثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ وَعَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ، سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ نَحْوَهَ. وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ أنه ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدِ ٱنْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ -أَوْ رُكْبَتِهِ- فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا.

وهٰذا أسنده عبد الله بن أحمد في «فضائل عثمان ﷺ» عن هدبة: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي موسىٰ، وعلي بن الحكم البناني ثنا أبو عثمان فذكره بزيادة: «بلوىٰ شديدة تصيبه»، ووهّم الداودي هٰذِه الرواية فقال: هٰذِه الرواية وَهَمٌ ليس من هٰذا الحديث.

وقد أدخل بعض الرواة حديثًا في حديث إنما أتىٰ أبو بكر إلىٰ رسول الله ﷺ وهو في بيته فكشف فخذه، فجلس أبو بكر، ثم أتىٰ عمر كذلك، ثم ٱستأذن عثمان فغطى النبي ﷺ فخذه، فقيل له في ذلك؛ فقال: «إن عثمان رجل حيي، فإن وجدني علىٰ تلك الحالة لم يبلغ حاجته»[(١)]. وأيضًا: فإن عثمان أولىٰ بالاستحياء لكونه ختنه، فزوج البنت أكثر حياء من أبي الزوجة، يوضحه إرسال علي ﷺ ليسأل عن حكم المذي[(٢)].

ثم ذكر حديث يونس قال ابن شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ (عُبَيْدَ)[(٣)] اللهِ ابْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

(١) رواه مسلم (٢٤٠٢) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان ﷺ.
(٢) سبق في كتاب: العلم، باب: من ٱستحيا فأمر غيره بالسؤال برقم (١٣٢).
(٣) في الأصل: عبد.

الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لأَخِيهِ الوَلِيدِ فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ؟ إلىٰ أن قال: ثُمَّ ٱسْتُخْلِفْتُ، فَلَيْسَ لِي مِنَ الحَقِّ مِثْلُ الذِي لَهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَمَا بال هٰذِه الأَحَادِيثِ التِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الوَلِيدِ، فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللهُ. ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ.

هٰذا الحديث مخالف لما رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن المختار عن الداناج عبدِ الله بن فيروز، عن أبي ساسان حصين بن المنذر، عن علي ﷺ أنه جلده عبد الله بن جعفر وعلي ﷺ يَعُدُّ فلما بلغ أربعين قال علي: أمسك، جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكل سنة[1].

وقد أعاده البخاري في هجرة الحبشة بعدُ، على الصواب من حديث معمر عن الزهري به، وقال فيه: فجلد الوليد أربعين جلدة، وأمر عليًّا أن يجلده، وكان هو يجلده[2].

ورواية: (ثمانين) حجةٌ لمالك، ورواية: (أربعين) حجة للشافعي، والزائد تعزيرات، وفي أبي داود أنه لما أمر عثمان عليًّا أن يضربه قال لابنه الحسن: قم فاضربه، فقال الحسن: وَلِّ حارها من تولىٰ قارها؛ فأمر علي عبد الله بن جعفر فضربه، فلما ٱنتهىٰ إلىٰ أربعين، قال: خل عنه[3].

---

(١) مسلم (١٧٠٧) كتاب الحدود، باب حد الخمر. وأبو داود (٤٤٨٠)، وابن ماجه (٢٥٧١).

(٢) سيأتي برقم (٣٨٧٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٤٨٠).

وقول عثمان ﷺ: (أعوذ بالله منك) خشي أن ينقم عليه ما هو فيه مظلوم فيضيق بذلك صدره، وفي رواية: أن عبد الله لما أتاه رسول عثمان خشيه، وكان عثمان أتقىٰ لله من ذلك، وما جرأ الناس عليه إلا حلمه.

وقوله: (صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ) خشي أن يقول: إنك خالفت هديه؛ لقوله: (وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ).

ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: كنا في زمن رسول الله ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدًا، ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفضل بين أحد منهم.

تابعه عبد الله بن صالح عن عبد العزيز -يعني: ابن الماجشون- أي: تابع شاذان علىٰ روايته عن عبد العزيز؛ هو ظاهر في تفضيل عثمان علىٰ علي رضي الله عنهما.

وقوله: (ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ). الظاهر إطلاقه وإقراره عليه، وقد روى ابن زنجويه في «فضائله» بزيادة: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينكره، ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»: من قول ابن عمر أيضا: كنا نقول ورسول الله ﷺ حي، أفضل هٰذِه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر، وعثمان، ويسمع ذلك رسول الله ﷺ ولا يكره ذلك[1].

وقال ابن التين: لم يذكر أن ذلك كان بعلمه ﷺ، وقد يكون ذلك من رجلين أو النفر اليسير، وقد قال عثمان ﷺ في الزبير ﷺ إنه لخيرهم ما علمت، ذكره البخاري في مناقبه[2].

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ١٢/ ٢٨٥ (٣١٣٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٤٩: رجاله وثقوا، وفيهم خلاف.

(٢) سيأتي برقم (٣٧١٧).

وقال عبد الرحمن بن عوف: (لينظرن أفضلهم في نفسه)[١]، فلم يفضل منهم أحدًا، ولم ينكره عليه أحد.

ثم ذكر حديث عُثْمَانَ -هُوَ ابن مَوْهَبٍ- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مَنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ البَيْتَ فَرَأىٰ قَوْمًا جُلُوسًا، فذكر قول ابن عمر في عثمان الوجوه التي عابه بها، وسكت عن ذكر مناقبه، ولو أخبر أنه بشر بالجنة كان أغيظ للسائل.

وفيه: أن المبتدع لا يخرج من الملة، وكان عثمان ﷺ عام الحديبية بعثه ﷺ ليختبر له الأمر بمكة، ثم أشفق عليه، فكانت البيعة من أجله، ويد رسول الله ﷺ لا تعدلها يد.

ثم ذكر حديث أنس في رجف أُحُد بهم، وقد سلف في مناقب الصديق والفاروق، وفي مسلم كان ﷺ علىٰ حراء هو وهم، وزيادة علي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال ﷺ: «**اهدأ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أو صِدِّيقٌ أو شَهيد**»[٢].

(١) يأتي في الباب القادم برقم (٣٧٠٠).

(٢) مسلم (٢٤١٧) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير -رضي الله عنهما- من حديث أبي هريرة.

٨ - باب قِصَّةُ البَيْعَةِ، وَالاتِّفَاقُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه

وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَىٰ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا؟ أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَا: حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ. قَالَ: انْظُرَا، أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ. قَالَ: قَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ سَلَّمَنِي اللهُ لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ العِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَىٰ رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا. قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّىٰ أُصِيبَ. قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ: اسْتَوُوا. حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوِ النَّحْلَ - أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ - فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي - أَوْ أَكَلَنِي - الكَلْبُ. حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ العِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَىٰ أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّىٰ طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَلَمَّا ظَنَّ العِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الذِي أَرَىٰ، وَأَمَّا نَوَاحِي المَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللهِ! سُبْحَانَ اللهِ! فَصَلَّىٰ بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابن عَبَّاسٍ، انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي؟ فَجَالَ سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: غُلَامُ المُغِيرَةِ. قَالَ: الصَّنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَاتَلَهُ اللهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا، الحَمْدُ للهِ الذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ العُلُوجُ بِالمَدِينَةِ وَكَانَ العَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا. فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ. أَيْ: إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا. قَالَ: كَذَبْتَ، بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ

وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ وَحجُّوا حَجَّكُمْ؟ فَاحْتُمِلَ إِلَىٰ بَيْتِهِ، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: لَا بَأْسَ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَىٰ اللهِ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدَمٍ فِي الإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةٌ. قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافٌ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي. فَلَمَّا أَدْبَرَ، إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الغُلَامَ. قَالَ: ابن أَخِي، ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَىٰ لِثَوْبِكَ وَأَتْقَىٰ لِرَبِّكَ، يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ؟ فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَىٰ لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلَا تَعْدُهُمْ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ، فَأَدِّ عَنِّي هذا المَالَ، انْطَلِقْ إِلَىٰ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا، وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ السَّلَامَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلأُوثِرَنَّ بِهِ الْيَوْمَ عَلَىٰ نَفْسِي. فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ: هذا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ. قَالَ: ارْفَعُونِي، فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذِنَتْ. قَالَ: الحَمْدُ للهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَىٰ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرِّجَالُ، فَوَلَجَتْ دَاخِلًا لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ، فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلِفْ. قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَقَّ بهذا الأَمْرِ مِنْ هؤلاء النَّفَرِ - أَوِ الرَّهْطِ - الذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ. فَسَمَّىٰ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمنِ. وَقَالَ:

يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ - كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ - فَإِنْ أَصَابَتِ الإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ. وَقَالَ: أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْرًا، الذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَىٰ عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الأَمْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الإِسْلَامِ، وَجُبَاةُ المَالِ، وَغَيْظُ العَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَعْرَابِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ العَرَبِ، وَمَادَّةُ الإِسْلَامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، وَتُرَدَّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَىٰ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ. فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ. قَالَتْ: أَدْخِلُوهُ. فَأُدْخِلَ، فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ ٱجْتَمَعَ هٰؤلَاءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ: ٱجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ مِنْكُمْ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَىٰ عَلِيٍّ. فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَىٰ عُثْمَانَ. وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ: أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ مِنْ هٰذَا الأَمْرِ فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ، واللهُ عَلَيْهِ وَالإِسْلَامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ؟ فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ، واللهُ عَلَيَّ أَنْ لَا آلُوَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَدَمُ فِي الإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فاللهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ. ثُمَّ خَلَا بِالآخَرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ المِيثَاقَ قَالَ: ٱرْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ. فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ. [انظر: ١٣٩٢ - فتح: ٧/٩٥].

ثم ساقه من حديث عمرو بن ميمون بطوله، وقد سلف قطعة منه في الجنائز(١)، طعنه أبو لؤلؤة غلام نصراني للمغيرة عند صلاة الصبح بعد

(١) برقم (١٣٩٢) باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺما.

أن كبر، وقال مالك: قبل أن يدخل في الصلاة، وطعن معه ثلاثة عشر رجلا مات منهم سبعة.

وقوله: (فَصَلَّىٰ بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً)، قرأ فيها: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ خوف فوات الوقت؛ لأن لهم جولة، وكانت صلاته بأمر عمر ﷺ، وكان ذلك في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، عن ثلاث وستين، أو خمس وخمسين، وكانت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر وتسعة وعشرين يومًا.

وقوله: (الصَّنَعُ) هو بفتح الصاد المهملة والنون، أي: الصانع، قال في «الفصيح»: رجل صَنَعُ اليدِ واللسان وامرأة صَنَاع[(١)]، وفي «نوادر أبي زيد»: والصناع تقع على الرجل والمرأة، وكذلك الصنع، وكان هٰذا الغلام نجارًا.

وقول (ابن)[(٢)] عباس رضي الله عنهما: (إن شئت فعلت أي: إن شئت قتلنا فقال: كذبت) إلىٰ آخره، إنما قال ذلك لعلمه أن عمر لا يأمر بذلك.

وقول عمر للشاب الذي إزاره يمس الأرض: (ارفع ثوبك فإنه (أتقىٰ)[(٣)] لثوبك وأتقىٰ لربك).

فيه: ما كان عليه من الأمر بالمعروف، ولم يشغله حاله عن ذلك، والدين الذي كان عليه للمسلمين إنما ٱرتزق من بيت مالهم ما كان يغنمه،

---

(١) «الفصيح» لثعلب مع شرحه للزمخشري ٢/ ٦٨٧، وقوله: صناع. قال الزمخشري: بغير هاء.. والعامة تقول: رجل صَنِع اليد بكسر النون، والصواب فتحها.

(٢) كذا بالأصل، وهي زائدة؛ إذ القول قول العباس بن عبد المطلب.

(٣) كذا بالأصل وهي رواية الحموي والمستملي في هامش اليونينية ٥/ ١٦، والباقون: أبقىٰ.

ولم يكن عليه غرامة ذلك إلا أنه أراد أن يحتسب عمله لا يتعجل منه شيء في الدنيا.

وقوله: (ولا تَقُل: أمير المؤمنين) لما أيقن بالموت لتعلم هي ذلك، فإن كرهت دفنه هناك منعته، وفي ٱستئذانه لها دليل علىٰ أنها تملك البيت والسكن إلىٰ أن توفيت، ولا يلزم منه الإرث؛ لأن أمهات المؤمنين محبوسات بعد وفاته، ولا يتزوجن إلىٰ أن يمتن فهن كالمعتدات في ذلك، وكان الناس يصلون في الجمعة في حُجر أزواجه.

ووصيته أن يستأذن بعد موته عائشة خشية أن تراعيه في حياته، وبكاء حفصة، لغلبة الشفقة، كان قبل الموت أيضًا، ولم يرتفع صوتها به.

وفي قوله: (مَا أَجِدُ أَحَقَّ بهٰذا الأَمْرِ مِنْ هٰؤلاء النَّفَرِ -أَوِ الرَّهْطِ- الذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ عَنْهُمْ رَاضٍ. فَسَمَّىٰ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ).

فيه: جواز تولية المفضول مع وجود الفاضل؛ لأن عثمان وعليا أفضلهم ولم يذكر أبا عبيدة لأنه توفي قبله سنة ثماني عشرة، ولا سعيد بن زيد؛ لأنه كان غائبًا فيما قيل.

وفي وصاياه دلالة لمن أنفذت مقاتله حكم الحي، وأنه يرث من مات بعد أن أنفذت مقاتله وقبل أن تزهق نفسه، وهو قول ابن القاسم، وقال سحنون: لا يرث من مات قبله إذ لو كان شيء من البهائم أنفذت مقاتله لم يؤكل، والذي أوصىٰ به من أمر سعد نصيحة منه بعد موته.

وقوله في ولده: (يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء كهيئة التعزية له) قال هٰذا مع أهليته، لكنه رأىٰ غيره أولىٰ منه أو خشي أن يقال: هرقلية أو كسروية أن يجعل في الأولاد الخلافة.

وقوله في أهل الذمة: (لا يكلفوا إلا طاقتهم) يريد في الجزية، وقول عبد الرحمن: (اجعلوا أمركم إلىٰ ثلاثة) يعني: في الاختيار ليس أنهم يروا من الأمر.

وقوله: (وقَالَ طَلْحَةُ: جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَىٰ عُثْمَانَ). هو صريح في حضوره، وروىٰ مالك: أن طلحة كان غائبا، وأن عمر قال: أَنْظِرُوا طلحة ثلاثًا، فإن قدم وإلا فاقضوا أمركم، وإن عثمان بويع له في اليوم الثالث، ثم قدم طلحة من آخر ذلك اليوم، فمشىٰ إليه عثمان فوجد طلحة يحط عن رواحله فقال له عثمان: قد بقي لك باقي اليوم، فالتفت إلىٰ من بجانبه فقال: هل ثم خلاف؟ قيل: لا، فبايع لعثمان، وكانت خلافته ثنتي عشرة سنة ابن ثمان وثمانين، أو ابن تسعين، أو ابن ست وثمانين، سنة خمس وثلاثين.

٩ - باب مَنَاقِب عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ القُرَشِيِّ أَبِي الحَسَنِ الهَاشِمِيِّ رضي الله عنه

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». [٤٢٥١] وَقَالَ عُمَرُ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ عَنْهُ رَاضٍ. [انظر: ١٣٩٢]

٣٧٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟». فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأْتُونِي بِهِ». فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّىٰ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَىٰ رِسْلِكَ حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [انظر: ٢٩٤٢ - مسلم: ٢٤٠٦ - فتح: ٧/ ٧٠]

٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللهُ فِي صَبَاحِهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ - أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ - غَدًا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ - أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ - يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هذا عَلِيٌّ. فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ. [انظر: ٢٩٧٥ - مسلم: ٢٤٠٧ - فتح: ٧/ ٧٠]

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ: هذا فُلَانٌ - لأَمِيرِ المَدِينَةِ - يَدْعُو عَلِيًّا عِنْدَ

المِنْبَرِ. قَالَ: فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ؟ يَقُولُ لَهُ: أَبُو تُرَابٍ. فَضَحِكَ، قَالَ: واللهِ مَا سَمَّاهُ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا كَانَ لَهُ ٱسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ. فَاسْتَطْعَمْتُ الحَدِيثَ سَهْلًا، وَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، كَيْفَ؟ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَىٰ فَاطِمَةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَاضْطَجَعَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ ابن عَمِّكِ؟». قَالَتْ فِي المَسْجِدِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَخَلَصَ التُّرَابُ إِلَىٰ ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ». مَرَّتَيْنِ. [انظر: ٤٤١ - مسلم: ٢٤٠٩ - فتح: ٧/ ٧٠]

٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابن عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ، قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ. ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ، فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ، قَالَ: هُوَ ذَاكَ، بَيْتُهُ أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟ قَالَ: أَجَلْ. قَالَ: فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ، ٱنْطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ. [انظر: ٣١٣٠ - فتح/ ٧/ ٧٠]

٣٧٠٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، سَمِعْتُ ابن أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتْ مَا تَلْقَىٰ مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لأَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَىٰ مَكَانِكُمَا». فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَىٰ صَدْرِي، وَقَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، فَهْوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». [انظر: ٣١١٣ - مسلم: ٢٧٢٧ - فتح: ٧/ ٧١]

٣٧٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ؟». [٤٤١٦ - مسلم: ٢٤٠٤ - فتح: ٧/ ٧١]

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ

عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الاخْتِلَافَ حَتَّىٰ يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ، أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي. فَكَانَ ابن سِيرِينَ يَرَىٰ أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرْوَىٰ عَلَىٰ عَلِيٍّ الكَذِبُ. [فتح: ٧/ ٧١]

له كنية ثانية وهي: أبو تراب، كناه بذلك رسول الله ﷺ لما رآه في المسجد نائما، ووجد رداءه قد سقط علىٰ ظهره، وخلص إليه التراب، كما رواه البخاري من حديث سهل بن سعد ﷺ في أبواب المساجد[(١)]، وروىٰ عمار ﷺ أنه ﷺ قال له ذلك في غزوة العشيرة، رواه ابن إسحاق في «السيرة»[(٢)]، ورواه البخاري في «تاريخه»[(٣)] بالانقطاع، وأما الحاكم فصححه[(٤)].

قال ابن إسحاق: وحدثني بعض أهل العلم أنه ﷺ إنما سماه بذلك أنه كان إذا عتب علىٰ فاطمة في شيء أخذ ترابا فيضعه علىٰ رأسه، فكان ﷺ إذا رأى التراب عرف أنه عاتب علىٰ فاطمة فيقول: «**ما لك يا أبا تراب؟**». والله أعلم أيّ ذلك كان[(٥)].

وروىٰ أبو محمد المنذري في «معجمه» من حديث حفص بن منيع[(٦)] ثنا سماك عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ لما آخىٰ بين الناس «**لم أؤاخ بينك وبين أحد؟**» قال: نعم، قال: «**أنت أخي، وأنا أخوك**».

---

(١) سلف برقم (٤٤١) كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد

(٢) كما في «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/ ٢٣٦، من طريق يزيد بن محمد المحاربي، عن محمد بن كعب القرظي، عن محمد بن خُثَيْم، عنه، به.

(٣) «التاريخ الكبير» ١/ ٧١، وقال: لا يعرف سماع يزيد من محمد، ولا محمد بن كعب من ابن خثيم، ولا ابن خُثيم من عمار.

(٤) «المستدرك» ٣/ ١٤١.

(٥) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٣٧.

(٦) في هامش الأصل: حفص هذا ضعفه أبو حاتم وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يحتج به.

وأبو طالب ٱسمه: عبد مناف، وقيل: ٱسمه كنيته.

أمه: فاطمة بنت أسد بن هاشم، وهي أول هاشمية ولدت هاشميًّا، من كبار الصحابيات، ولدته بشعب بني هاشم وهو أول من آمن من الصبيان، وكان أخفىٰ إسلامه -فأما الصديق فأظهره- وسنه ثماني سنين، وفيه أقوال أخر إلىٰ عشرين، قال أبو عمر: وأصح ما قيل فيه ابن ثلاث عشرة(١).

بويع يوم مقتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين.

قَتَلَهُ عبد الرحمن بن ملجم الفاتك، وإن ذكر في الصحابة.

وقال ابن يونس: وقرأ(٢) علىٰ معاذ بن جبل، وكان قتله في رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين، أو سبع أو ثمان وخمسين، وهو من المهاجرين الأولين، وخصائصه كثيرة ذكرتها في ترجمته موضحة في الكتاب المشار إليه(٣) فيما سلف، قال الإمام أحمد: لم يرو في فضائل الصحابة بالأسانيد الحسان ما روي في فضائله مع قدم إسلامه(٤).

ثم ذكر البخاري في الباب أحاديث معلقة ومسندة:

أولها:

قال النبي ﷺ لعلي: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ».

---

(١) «الاستيعاب» ٣/ ٢٠٠.

(٢) أي: علي ﷺ.

(٣) يعني به «العدة في معرفة رجال العمدة»، والله أعلم.

(٤) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣/ ٢١٣، وزاد نسبتها إلىٰ إسماعيل بن إسحاق القاضي، فكلا الإمامين قال تلك المقالة، وكذلك قال الإمام النسائي، كما أشار ابن عبد البر في موضعه.

هٰذا الحديث أسنده بعد من حديث البراء قال: خرج رسول الله ﷺ يعني: من مكة فاتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم.. الحديث[١] فذكره.

وقد سلف مطولا في الصلح[٢]، وأخرجه الترمذي من حديث عمران ابن حصين بلفظ: «**إن عليًّا مني وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن بعدي**»، ثم قال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان[٣].

وأخرجه القاسم بن إسماعيل بن إبراهيم البصري في «فضائل الصحابة» من حديث بريدة مطولا فيه: «**لا يقع في علي فإن عليًّا مني وأنا منه**»، ومن حديث الحكم بن عطية ثنا محمد أن علي بن أبي طالب وجعفرًا وزيدًا دخلوا علىٰ رسول الله ﷺ فقال: «**أما أنت يا جعفر فأشبه خُلقك خُلقي، وأنت يا علي فأنت مني وأنا منك**» الحديث[٤]، وفي حديث أبي رافع: «**فقال جبريل: وأنا منكما يا رسول الله..**» الحديث[٥].

فيه: فضيلة ظاهرة له، وأبو سيدنا رسول الله ﷺ وأبوه شقيقان.

الحديث الثاني:

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: تُوُفِّيَ النبي ﷺ وَهْوَ عَنْهُ رَاضٍ.

هٰذا الحديث سلف في الباب قبله مسندًا.

---

(١) يأتي برقم (٤٢٥١) كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء.

(٢) برقم (٢٦١٩) باب: كيف يكتب: هٰذا ما صالح فلان بن فلان.

(٣) «سنن الترمذي» (٣٧١٢).

(٤) رواه أحمد ٥/ ٢٠٤، وقال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٢٧٥: إسناده حسن.

(٥) رواه الطبراني ١/ ٣١٨ (٩٤١)، وقال الهيثمي في «المجمع»: وفيه حبان بن علي، وهو ضعيف، وثقه ابن معين في رواية، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع ضعيف عند الجمهور، ووثقه ابن حبان.

الحديث الثالث:

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أنه ﷺ قَالَ: «**لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ..**» الحديث.

الحديث الرابع:

حديث سَلَمَةَ عن عَلِي مثله، وذلك يوم خيبر قال الحاكم في «إكليله»: بعث السَّلِيلا أبا بكر إلىٰ حصون خيبر فقاتل وجهد، ولم يكن فتح، فبعث عمر ﷺ فلم يكن فتح، فأعطاها علي بن أبي طالب قال: رواه عن رسول الله ﷺ غير سهل جماعة من الصحابة: أبو هريرة(١)، وعلي، وسعد بن أبي وقاص(٢)، والزبير بن العوام، والحسن بن علي(٣)، وابن عباس(٤)، وجابر بن عبد الله(٥)، وعبد الله بن عمر(٦)، وعمران بن حصين(٧)، وأبو ليلى الأنصاري(٨)، وبريدة(٩)، وعامر بن أبي وقاص وآخرون يطول ذكرهم.

ولفظه في حديث علي: «**لأعطين الراية -أو ليأخذن الراية- غدًا رجل يحب الله ورسوله يفتح الله عليه**»، وفي نسخة: «**ويحبه الله ورسوله**».

---

(١) مسلم (٢٤٠٥).

(٢) الترمذي (٣٧٢٤).

(٣) أحمد ١/ ١٩٩، وصححه ابن حبان ١٥/ ٣٨٣.

(٤) الحاكم ٣/ ١١١، وقال: علىٰ شرط الشيخين.

(٥) أحمد ٣/ ٣٧٦.

(٦) أحمد ٢/ ٢٦.

(٧) الطبراني ١٨/ ٢٣٧.

(٨) أحمد ١/ ٩٩.

(٩) أحمد ٥/ ٣٥٥.

وهو كذلك في رواية أخرىٰ زيادة: «ليس بفرار، يفتح الله له خيبر»[١]، قال علي: فوضع رأسي في حجره ثم بسق في إلية راحته ثم دلك بها عيني ثم قال: «اللهم لا يشتكي حرا ولا بردًا» قال علي: فما ٱشتكيت عيني ولا حرًّا ولا قرًّا حتى الساعة.

وفي لفظ: ودعا له ست دعوات، «اللهم أعنه و(استعن)[٢] به، وارحمه وارحم به وانصره وانصر به، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»[٣]، وفي لفظ: قال: علام أقاتلهم؟ قال: «علىٰ أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإذا فعلوا فقد حقنوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم علىٰ الله»[٤] قال ابن عباس: فكانت راية رسول الله ﷺ بعد ذلك في المواطن كلها مع علي رضي الله عنه.

وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قالوا: يا رسول الله ﷺ، من يحمل رايتك يوم القيامة؟ قال: «من عسىٰ أن يحملها يوم القيامة إلا من كان يحملها، علي بن أبي طالب»[٥].

---

(١) رواها ابن ماجه (١١٧) وأحمد ١/ ٩٩ وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٩٥).

(٢) كذا في الأصل، وفي «معجم الطبراني الكبير»: (أعزَّ به).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» ١٢/ ١٢٢ (١٢٦٥٣).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٣٨ وقال: قد ٱتفق الشيخان علىٰ إخراج حديث الراية، يعني: ولم يخرجاه بهٰذِه السياقة.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ١٥٢: رواه الطبراني في «الصغير» وفيه الخليل بن مرة، قال أبو زرعة: شيخ صالح، وضعفه جماعة.

(٥) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٢/ ٧٤.
ونظام الملك في «أماليه» تحقيق أبي إسحاق الحويني ١/ ٤٦ (١٦) وخيثمة في «حديث خيثمة» ١٠/ ١٩٩.

وروىٰ أبو القاسم البصري في كتابه[١] من حديث قيس بن الربيع، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد أنه ﷺ قال: «**لأعطين الراية رجلا كرارا غير فرار**» فقال حسان: يا رسول الله، تأذن لي أن أقول في علي شعرًا قال: «**قل**» فقال[٢]:

وكان يبتغي أرمد العين يبتغي ... دواء فلما لم يخش مداويا
حباه رسول الله منه بتفلة ... فبورك مرقيًّا وبورك راقيا
وقال سأعطي الراية اليوم صارما ... فذاك محبًّا للرسول مواتيا
يحب النبي والإله يحبه ... فيفتح لنا تيك الحصون التواليا
فأمضى بها دون البرية كلها ... عليًّا وسماه الوزير المؤاخيا

قوله: (فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا)، وهو بدال مهملة ثم واو ثم كاف أي: يخوضون في ذلك ويتداولون الرأي فيه، والدوكة: الٱختلاط والخوض يقال: بات القوم يدوكون إذا وقعوا في ٱختلاط.

وقوله: («**انْفُذْ عَلَىٰ رِسْلِكَ**») هو بكسر الراء أي: علىٰ هينتك.

الحديث الخامس:

حديث السالف في قوله: («**اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ**») مرتين وما كان له ٱسم أحب إليه منه، قوله: (فَاسْتَطْعَمْتُ الحَدِيثَ سَهْلًا)، أي: سألته أن يحدثني.

---

(١) هو: «فضائل الصحابة».

(٢) نسبت هٰذِه الأبيات إلىٰ حسان ﷺ، ولم أعثر عليها في ديوانه، ورأيت أن الصفدي في «الوافي بالوفيات» نسبها إلى الفخر الكنجي محمد بن يوسف بن محمد في ترجمته، فقال: وله شعر يدل علىٰ تشيعه ثم ذكر هٰذِه الأبيات باختلاف يسير في ألفاظها، فانظره هناك، ووافقه في ذلك في اليونيني في «ذيل مرآة الزمان» في ذكر أخبار: السنة الثامنة والخمسين والستمائة.

الحديث السادس:

حديث سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ، وقَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ. ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ، فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ، قَالَ: هُوَ ذَاكَ، بَيْتُهُ أَوْسَطُ بُيُوتِ رسول الله ﷺ. ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟ قَالَ: أَجَلْ. قَالَ: فَأَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ.

معنىٰ (أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ): أوقع الله بك سوءًا، واشتقاقه من السقوط على الوجه فيلصق بالأرض بالرغام، وهو التراب. ومعنىٰ: (بيته أوسط بيوت رسول الله ﷺ) أحسنها بناء ومن قال: (وسط) يقول: بينها. قاله الداودي.

الحديث السابع:

حديث عَلِيٍّ أَنَّ فَاطِمَةَ شَكَتْ مَا تَلْقَىٰ مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، وفي آخره «**إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَهْوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**».

وهي منقبة ظاهرة لهما.

الحديث الثامن:

حديث إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «**أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ؟!**».

هٰذا قاله لما خرج إلىٰ تبوك ولم يستصحبه فقال: «**تخلفني مع الذرية**» فضرب له المثل في ٱستخلاف موسىٰ هارون علىٰ بني إسرائيل حين خرج إلى الطور، ولم يرد به الخلافة بعد الموت، وإنما كان خليفته في حياته في وقت خاص، فأمكن الأمر كذلك كمن ضرب به المثل.

الحديث التاسع:

حديث عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: ٱقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ.. إلىٰ آخره.

سبق أنه لما قدم إلى العراق قال: كنت رأيت مع عمر ﷺ أن تعتق أمهات الأولاد، وقد رأيت الآن أن يسترقن، فقال عبيدة[1]: رأيك يومئذ في الجماعة أحب إلي من رأيك اليوم في الفرقة، فقال: (اقضوا كما كنتم تقضون)، وخشي ما وقع فيه من تأويل أهل العراق.

وقوله: (فَإِنِّي أَكْرَهُ الٱخْتِلَافَ) يعني: أن يخالف أبا بكر وعمر.

وقوله: (فكان ابن سيرين يرىٰ أن عامة ما يروىٰ عن علي الكذبُ) وسببه أن كثيرًا ممن روىٰ عنه أهل الكوفة ليس لهم ذلك.

(١) ورد بهامش الأصل: هو عبيدة بن عمرو السلماني.

١٠ - باب مَنَاقِبُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». [انظر: ٤٢٥١]

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيُّ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ. وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِي، حَتَّىٰ لَا آكُلُ الْخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةُ، وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ هِيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَكَانَ أَخْيَرَ النَّاسِ لِلْمِسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشُقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا. [٥٤٣٢ - فتح: ٧/ ٧٥]

٣٧٠٩ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابن جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابن ذِي الْجَنَاحَيْنِ. [٤٢٦٤ - فتح: ٧/ ٧٥]

هو أبو عبد الله الهاشمي الطيار، أحد السابقين الأولين، والشهداء المبرزين، أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، مات بمؤتة في جمادىٰ سنة ثمان، ابن إحدىٰ وأربعين أو ثلاث وثلاثين.

قال البخاري: (قال النبي ﷺ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»).

هذا قطعة من حديث البراء السالف الذي قال فيه لعلي: «أنت مني وأنا منك»[1].

ثم ساق البخاري حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِي، كَانَ خير النَّاسِ لِلْمِسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ

---

(١) سلف برقم (٢٦١٩) كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان بنُ فلان.

يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا العُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشُقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا.

ذكر أبو هريرة بعض أمره وسكت عن لزومه إياه لما يعيش فيه، ويقال: سكت عن ذكر الاْقتباس؛ لأنه عمل صالح خشي أن يدخله رياء.

وقوله: ((حين)[1] لَا آكُلُ الخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الحَبِيرَ) الخمير: ما يجعل الخمير في عجينة من الخبز الأدم، والحبير -بالحاء المهملة- : الثياب المحبرة، كالبرود اليمانية ونحوها، قاله الخطابي[2]، وقال الهروي: الحبير: ثياب يصنع باليمن، قال: وهي تستحب في الكفن، وقال ابن فارس: الثوب الحبير الجديد[3].

وقوله: (كُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الجُوعِ). هو كقوله: كنت أخر ما بين البيت والمنبر، حتىٰ يظن من رآني أني مجنون، وما بي جنون، ما بي إلا الجوع[4].

ثم ذكر حديث الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابن جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابن ذِي الجَنَاحَيْنِ.

سببه أن قطعت يداه في القتال؛ فجعلهما الله له جناحين في الجنة في البرزخ. وقول أبي هريرة ﷺ في الحديث قبله: (إنه كان خير الناس للمساكين) أي: لسخائه، ومن أشبه الشارع خَلقًا وخُلقًا، كيف

---

(١) كذا في الأصل وهي برواية أبي ذر والأصيلي والمستملي وأبي الوقت مصححة، أنظر هامش اليونينية ٥/ ١٩.

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ١٦٣٨.

(٣) «مجمل اللغة» ١/ ٢٦٠.

(٤) سيأتي برقم (٧٣٢٤) كتاب الاْعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اْتفاق أهل العلم.

لا يكون ذلك من شيمته، وكان ابنه أيضا جوادًا حتىٰ قال له الحسن والحسين: إنك مِتلاف. فقال: عودني ربي أن يُفضل علي ما أفضل عن الناس.

١١ - باب ذِكْرُ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ المُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحَطُوا ٱسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. [انظر: ١٠١٠ - فتح: ٧/٧٧]

ذكر فيه حديث أَنَس رضي الله عنه في ٱستسقاء عُمَرَ رضي الله عنه، وقد سلف في بابه، وسنده ومتنه سواء(١).

وهو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم رسول الله ﷺ، وكان أسن من رسول الله ﷺ بسنتين أو ثلاث، ولد قبل الفيل بثلاث سنين حضر بدرًا مُكرها، فأسر يوم بدر، ثم أسلم بَعْدُ، مات بالبقيع سنة ٱثنتين وثلاثين بالمدينة، وهو آخر من مات من أعمامه.

---

(١) برقم (١٠١٠) كتاب: الٱستسقاء، باب: سؤال الناس الإمام الٱستسقاء إذا قحطوا.

١٢ - باب مَنَاقِبُ قَرَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رسول الله ﷺ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ».

٣٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَرْسَلَتْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ. [انظر: ٣٠٩٢ - مسلم: ١٧٥٩ - فتح: ٧/٧٧]

٣٧١٢ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهْوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هذا المَالِ - يَعْنِي: مَالَ اللهِ - لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى المَأْكَلِ». وَإِنِّي واللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ. وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي. [انظر: ٣٠٩٣ - مسلم: ١٧٥٩ - فتح: ٧/٧٧]

٣٧١٣ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: ٱرْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ. [٣٧٥١ - فتح: ٧/٧٨]

٣٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي». [انظر: ٩٢٦ - مسلم: ٢٤٤٩ - فتح: ٧/٧٨]

٣٧١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابنتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهَا، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ.

[انظر: ٣٦٢٤ - مسلم: ٢٤٥٠ - فتح: ٧/ ٧٨]

٣٧١٦ - فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ. [انظر: ٣٦٢٤ - مسلم: ٢٤٥٠ - فتح: ٧/ ٧٨].

ثم ساق أربعة أحاديث[(١)]:

أحدها:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ فَاطِمَةَ أَرْسَلَتْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ رسول الله ﷺ، وفي آخره: والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي.

ثانيها:

حديث ابن عُمَرَ ﷺ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: ٱرْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ.

ثالثها:

حديث المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا فَقَدْ أَغْضَبَنِي».

---

(١) أحاديث الباب حسب ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ستة أحاديث، فقد ٱعتبر الحديث الأول حديثين لوروده بأسانيد مختلفة مواضع عدة رقم (٣٠٩٢) كتاب: فرض الخمس، باب: فرض الخمس فقال، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عروة عن عائشة.
وكذا الحديث الرابع. رقم (٣٦٢٣) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة.
قال: حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء عن فراس عن عامر الشعبي عن مسروق، عن عائشة.

رابعها:

حديث عَائِشَةَ عن فاطمة رضي الله عنها في بكائها ثم ضحكها. وقد سلف.

وتعليقه الأول: أسنده في أواخر باب: علامات النبوة من حديث عائشة رضي الله عنها، وسلف بلفظ: «**أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة -أو- نساء المؤمنين**»[(١)].

في إرسال فاطمة طلب ميراثها طلب الكفاف، وترك إضاعة المال، وأنها لم تكن علمت قوله: «لَا نُورَثُ».

وفيه: أنه ﷺ كان أبقىٰ رباعه لقوت أهله في حياته ومماته، وما يعرض له من أمور المسلمين.

وفيه: أنه كان له في الخمس حظ.

وفيه: أن صدقة رباعه الوقف ليس أن تسأل للفقراء.

وفيه: أن لبني هاشم حقا في مال الله وهو من الفيء والخمس والجزية وشبه ذلك؛ ليتنزهوا عن الصدقة، (وتشهد)[(٢)] علي، إلىٰ آخر الحديث ليس من هٰذا، إنما كان ذلك بعد موت فاطمة، وقد أتىٰ به في موضع آخر.

وقوله: (لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي) يعني: أنه لا آلوهم فيما يجب لهم.

وقوله: (ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ). أوصىٰ بذلك الناس، قال ابن فارس: (أرقبت الحائط والمطر)[(٣)].

---

(١) سلف برقم (٣٦٢٤).

(٢) في الأصل: (وشبهة).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المجمل»: الرقيب: الحافظ والمنتظر.

المرقب: المكان المشرف العالي يقف عليه الرقيب[1].

وروي أنه ﷺ أصبح يوما خاثرًا، فقيل له في ذلك: فقال: «رأيت أمتي تقتل حُسينًا»[2].

فائدة:

بنت سيدنا تكنىٰ: أم أبيها؛ أنكحها علي بعد وقعة أحد بنت خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصف. وكان سن عليٍّ ﷺ يومئذ إحدىٰ وعشرين سنة وخمسة أشهر، ماتت بعد سيدنا رسول الله ﷺ بستة أشهر على الأصح، وقيل: بثلاثة قاله مالك. بنت إحدىٰ وعشرين أو سبع أو ثمان، وقيل: خمس وثلاثين، وترجمتها موضحة في «رجال العمدة».

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٣٩٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٧/ ٤٧٧-٤٧٨ (٣٧٧٥٥)، من حديث أم سلمة بلفظ: إن جبريل أتاني بالتربة التي يقتل عليها.. الحديث، ورواه الطبراني ٣/ ١٠٥ (٢٨١١)، من حديث عبد الله بن نجي، عن أبيه أنه سافر مع علي.. الحديث، والطبراني أيضًا ٨/ ٢٥٨ (٨٠٩٦)، من حديث أبي أمامة بلفظ: «إن أمتي يقتلون هذا». ورواه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ١٧٦-١٧٧، من حديث أم الفضل بنت الحارث، بلفظ: «أتاني جبريل...».
والحديث صححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي في «التلخيص» بقوله: بل منقطع؛ فإن شدادًا لم يدرك الفضل.
ووثق الهيثمي رجال الطبراني كما في «المجمع» ٩/ ١٨٧-١٨٩.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٢١) لشواهده.

١٣ - باب مَنَاقِبُ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رضي الله عنه

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: هُوَ حَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ. وَسُمِّيَ الحَوَارِيُّونَ؛ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ. [انظر: ٤٦٦٥]

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ قَالَ: أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ، حَتَّىٰ حَبَسَهُ عَنِ الحَجِّ، وَأَوْصَىٰ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ ٱسْتَخْلِفْ. قَالَ: وَقَالُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ؟ فَسَكَتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ - أَحْسِبُهُ الحَارِثَ - فَقَالَ: ٱسْتَخْلِفْ. فَقَالَ عُثْمَانُ: وَقَالُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا: الزُّبَيْرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانَ لأَحَبَّهُمْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٣٧١٨ - فتح: ٧/٧٩]

٣٧١٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، سَمِعْتُ مَرْوَانَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ، أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ٱسْتَخْلِفْ. قَالَ: وَقِيلَ ذَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، الزُّبَيْرُ. قَالَ: أَمَا واللهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيْرُكُمْ. ثَلَاثًا. [انظر: ٣٧١٧ - فتح: ٧/٧٩]

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - هُوَ ابن أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ». [انظر: ٢٨٤٦ - مسلم: ٢٤١٥ - فتح: ٧/٧٩]

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَىٰ فَرَسِهِ، يَخْتَلِفُ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ، رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ. قَالَ: أَوَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ». فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [مسلم: ٢٤١٦ - فتح: ٧/٨٠]

٣٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا ابن المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ اليَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ؟ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ. [٣٩٧٣، ٣٩٧٥ - فتح: ٧/ ٨٠]

هو أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزىٰ بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي الأسدي ابن عمته صفية، وأحد العشرة، وأحد أعلام السابقين البدريين، هاجر الهجرتين، وصلى القبلتين، وأسلم وهو ابن ست عشرة، وكان أول من سل سيفًا في سبيل الله، قال أبو الثناء: وأول من ٱستحق الثلث في الإسلام كان ﷺ يضرب له من المغانم أربعة أسهم سهمان لفرسه، وسهم له، وسهم من سهام ذي القربىٰ، ونزلت الملائكة علىٰ زيه يوم بدر، وكان له ألف مملوك يستغل خراجهم كل يوم ويتصدق به، وحكم رسول الله ﷺ علىٰ قاتله بالنار(١)، قتله عمر بن جرموز بغيا وظلما، كما أسلفته في الجهاد ابن أربع وستين سنة، وسلف هناك حديث جابر.

(«وحواري الزبير»)، والكلام على الحواري، ويأتي بعد، قيل: سموا حواريين؛ لأنهم يفضلون عند عيسىٰ، وكذلك الزبير عند رسول الله ﷺ مختص بفضل، وسمي خير الحواري؛ لأنه أشرف الخيرة، وقيل: كانوا قصارين.

---

(١) رواه أحمد ١/ ٨٩، بلفظ: بشر قاتل ابن صفية بالنار. عن علي بن أبي طالب، موقوفا.

ثم ذكر البخاري في الباب أحاديث أربعة:

أحدها:

حديث هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ قَالَ: أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ، حَتَّىٰ حَبَسَهُ عَنِ الحَجِّ، وَأَوْصَىٰ، إلىٰ أن قال في الزبير: إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وفي رواية بعده: أما والله لتعلمون أنه خيركم[1].

قال الداودي: يشبه أن يكون أحسنهم خلقا، وظاهره (أنهم)[2] أفضلُهم، وهٰذا يبين قول ابن عمر رضي الله عنهما: ثم نترك أصحاب النبي ﷺ بعد عثمان لا نخير بينهم[3]، أن ذلك لم يكن قول جميعهم.

ثانيها:

حديث جَابِرٍ ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ**» سلف في الجهاد مكررة[4].

ثالثها:

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَىٰ فَرَسِهِ. الحديث.

---

(١) أعتبرها المصنف رواية للحديث الأول مع أن البخاري ساق لها إسنادًا.
وأعدها عبد الباقي حديثًا فلذا ترقيم الباب خمسة أحاديث.

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: أنه أو أَيُّهم.

(٣) سلف برقم (٣٦٩٨) باب مناقب عثمان.

(٤) بأرقام (٢٨٤٦، ٢٨٤٧، ٢٩٩٧).

وفيه: أنه أتىٰ بخبر بني قريظة، وأنه لما رجع جمع له رسول الله ﷺ بين أبويه فقال: «فداك أبي وأمي».

يوم الأحزاب كان سنة أربع وهو يوم الخندق[(١)]، وعند انصرافه كانت بنو قريظة. قيل: لم يجمع الشارع بين أبويه إلا له ولسعد[(٢)]، وإنما كان يقول: «فداك أبي»، و ليس بذلك.

وكان عُمْرُ عبدِ الله بن الزبير يومئذ سنتين وأشهر، ولا يذكر أن أحدًا عَقَل دون هٰذا السن في الحديث الصحيح، لأنه ولد في السنة الثالثة من الهجرة، وقيل: كانت الأحزاب سنة خمس فعمره ثلاثة أعوام وأشهر علىٰ هٰذا.

قال الداودي: وروي أن أسماء هاجرت وهي متم قد قربت ولادتها، فإما أن تكون تأخرت هجرتها، أو هو اختلاف فيكون ابن الزبير يوم بني قريظة ابن أربع سنين إلا أشهرًا. قال: وكان ابن الزبير أول مولود ولد للمسلمين بالمدينة بعد الهجرة، وكان قد أبطأ ذلك عليهم حتىٰ خافوا أن يهودَ سحرتهم، فلما ولد فرحوا بذلك، ثم ولد بعده للأنصار النعمان بن بشير[(٣)]، وكان يوم اليرموك في خلافة عمر ﷺ وكان معه يوم بدر فرس، وقيل: فرسان، ولم يكن في المسلمين فارس غير ثلاثة: الزبير والمقداد وأبو مرثد الغنوي.

---

(١) ذكر ابن هشام أنها كانت في شوال لسنة خمس.
«السيرة النبوية» ٣/ ٢٢٩.

(٢) سلف برقم (٢٩٠٥) كتاب الجهاد، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه.

(٣) ورد بهامش الأصل: (...) ولد علىٰ رأس أربعة عشر شهرًا من الهجرة، وهو أول مولود ولد من الأنصار بعد الهجرة، وقيل في مولده غير ما ذكرت، لكن الذي ذكرت هو الأصح والأشهر، فاعلمه.

الحديث الرابع:

حديث هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ؟ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ.

فيه: منقبة ظاهرة له.

١٤ - باب ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ وَهْوَ عَنْهُ رَاضٍ.

٣٧٢٢، ٣٧٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ التِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ. عَنْ حَدِيثِهِمَا. [٤٠٦٠، ٤٠٦١ - مسلم: ٢٤١٤ - فتح: ٧/ ٨٢]

٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ التِي وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ. [٤٠٦٣ - فتح: ٧/ ٨٢]

هذا سلف[1] ثم ساق عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أنه لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ التِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ -رضي الله عنهما- عَنْ حَدِيثِهِمَا.

وعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ التِي وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ.

الشرح:

هو أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب. أحد العشرة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام وأحد الستة أصحاب الشورى، والخمسة الذين أسلموا على يد الصديق.

أمه: الصعبة بنت عبد الله أخت العلاء بن الحضرمي، من المهاجرات ضرب له النبي ﷺ بسهم واحد يوم بدر وكان غائبًا بالشام، وأبلى يوم أحد بلاء عظيمًا سماه رسول الله ﷺ: **«طلحة الجود»**، و**«طلحة الخير»**،

---

(١) يعني المعلق أول الباب.

و«**طلحة الفياض**»[١]؛ لكثرة بذله للأموال، وفتىٰ قريش ومن خواصه -كما قال أبو الثناء- أنه ﷺ كان إذا لم يره قال: «**ما لي لا أرى الصبيح المنبلج الفصيح**»[٢]، ولم يثبت معه يوم أحد غيره[٣].

وقال المبرد: حدثني التوزي قال: كان يقال لطلحة بن عبيد الله: طلحة الطلحات[٤]، قال المبرد: وكان يوصف بالهمام يعني: في إقدامه روىٰ عنه بنوه وغيرهم: كان أول من قتل يوم الجمل، سنة ست وثلاثين، بالبصرة، عن أربع وستين، أو آثنتين أو ثمان وخمسين، أو خمس وسبعين أصابَهُ سهم غرب فقطع من رجله عرق النسا، فشج حتىٰ نزف فمات، وخلف مالا جزيلًا ثلاثين ألف ألف. وفي الصحابة من آسمه طلحة نحو العشرين.

ومعنىٰ قوله: (لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ) يريد: يوم أحد.

وشلت: بفتح الشين، تشل ذكره ثعلب[٥]، وهو كما قال الشَّنْتَمريُّ: بطلان اليد أو الرجل من آفة تعتريها، وليس معناه قطعت كما ذكره ابن

---

(١) رواه الطبراني ١/ ١١٢ (١٩٧) من حديث طلحة بن عبيد الله، وقال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ١٤٨: فيه من لم أعرفهم.
ورواه الحاكم ٣/ ٣٧٤، من حديث موسىٰ بن طلحة، وصححه.

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٥/ ٩٤ بلفظ (المليح) بدلا من (المنبلج).

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: في هٰذا الكلام نظر، وقد آختلف في عدد من ثبت معه ﷺ وقد ذكرتهم في تعليقي على البخاري.
قلت: [المحقق] وقد يحمل كلامه على المبالغة في شدة ثباته ﷺ.

(٤) «الكامل في اللغة» ١/ ٢١٠.

(٥) آنظر: «تهذيب اللغة» ٢/ ١٩٢١، مادة: (شل).

سيده[١]، وقال الزمخشري: إذا ٱمترخت، وقال كراع في «مجرده» هو تقبض في الكف، وأصله من شَلِلْتُ علىٰ فَعِلْتُ، بكسر العين، قال ابن درستويه: والعامة تقول: شُلت بالضم وهو خطأ، وقال اللحياني: إنه قليل[٢]، قال ابن الأعرابي: إنها لغة رديئة، وسأل (أبو)[٣] موسى الحامض ثعلبًا؛ فقال: كيف نرده إلىٰ ما لم يسم فاعله، قال يقول: أشلت.

وفي «أيمان العرب» لثعلب: أشل الله عشرة، وأشلت عشرة، يقال: شَل، وشُل، وعل، وال من الشل وعل، أي: جن، قال الأخفش: أحسب ثعلبا جرىٰ علىٰ هٰذِه المزاوجة الكلام؛ لأن تقدمه وشل، وكذلك الذي يليه، وقال ابن سيده في «عويصه»: أشللت يده بالألف، وقيل: إنما قطع إصبعه.

وكان ﷺ لما ٱنحاز إلى الجبل يوم أحد ٱنحاز معه طلحة واثنا عشر رجلا من الأنصار، فلحقهم المشركون فاستأذنه طلحة في القتال فلم يأذن له، واستأذنه رجل من الأنصار فأذن له، فقاتل القومَ وأشغلهم بالقتال وقتًا من النهار، والنبي ﷺ ذاهب بمن معه فقتل الأنصاري، ثم لحقوهم فاستأذنه طلحة فأبىٰ، واستأذنه أنصاري آخر فأذن له، إلىٰ أن قتل ٱثنا عشر رجلا، ولحق رسول الله ﷺ وطلحة بالجبل فاتقىٰ عنه بيده، فقطعت إصبعه، فقال: حس، فقال ﷺ: «**لو ذكرت الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون**»[٤].

---

(١) «المحكم» ٧/ ٤٢٥، مادة: شل، وفيها: الشلل: يبس اليد.

(٢) ٱنظر قول كراع، وقول اللحياني في «المطلع على المقنع» لشمس الدين البعلي الحنبلي ص٦٢.

(٣) زيادة يقتضيها السياق، وهو سليمان بن محمد بن أحمد. ٱنظر «تاريخ بغداد» ٩/ ٦١.

(٤) رواه النسائي ٦/ ٢٩-٣٠.

وقال سعد: رأيت يوم أحد رجلين أحدهما عن يمين رسول الله ﷺ والآخر عن يساره، عليهما ثياب بيض يقاتلان قتالا شديدًا، لم أرهما قبل ولا بعد، يعني ملكين.

فائدة:

دعا طلحة يومًا أبا بكر وعمر وعثمان ﷺ إلىٰ طعام، فدعا خادمه فأبطأ عليه، ثم دعاه فقال: لبيك، فقال له طلحة: لا لبيك، فقال أبو بكر: ما سرني أن أقولها، وإن لي نصف الدنيا، وقال عثمان مثله، وإن لي حُمُر النعم.

ومر علي بطلحة قتيلا فنزل إليه، وقال: أضحىٰ أبو محمد معفرًا في التراب، يعز عليَّ، إلىٰ الله أشكو عُجَري وبُجَري غريبًا بهٰذِه البلدة، ثم قال:

فتىٰ كان يدنيه الغنىٰ من صديقه إذا ما هو ٱستغنىٰ ويبعده الفقر

وجمع له ما كان في ذلك من المال، فجاء ابنه عمران فأجلسه إلىٰ جنبه، ورحب به وسهل، ودفع إليه المال، وقال: إنما حفظته عليكم، وأرجو أن أكون أنا وأبوك علىٰ سرر متقابلين.

فائدة:

قوله (عن حديثهما) أي أخبراني ذلك يعني: أبا عثمان، وهو النهدي.

١٥ - باب مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ، وَبَنُو زُهْرَةَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهْوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه

٣٧٢٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ٥/٢٨ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ. [٤٠٥٥، ٤٠٥٦، ٤٠٥٧ - مسلم: ٢٤١٢ - فتح: ٧/٨٣]

٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا ثُلُثُ الإِسْلَامِ. [٣٧٢٧، ٣٨٥٨ - فتح: ٧/٨٣]

٣٧٢٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي اليَوْمِ الذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلَامِ.

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ. [انظر: ٣٧٢٦ - فتح: ٧/٨٣]

٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا رضي الله عنه يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ العَرَبِ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ البَعِيرُ أَوِ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلَامِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي. وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ، قَالُوا: لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي. [٥٤١٢، ٦٤٥٣ - مسلم: ٢٩٦٦ - فتح: ٧/٨٣].

هو أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص مالك -كما ذكره البخاري- ابن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة الزهري، أحد العشرة وآخرهم موتًا، أُحُدي شَجَري، من المهاجرين الأولين الذين صلوا القبلتين، وأول من رمىٰ بسهم في سبيل الله -وسيأتي في سرية

عبيدة بن الحارث- وفارس الإسلام -زاد أبو الثناء- وأنه ﷺ لعن من قدح في نسبه، وأنه لزم بيته في الفتنة، وأمر بأهله أن لا يخبروه بشيء من أخبار الناس، وكان سابع سبعة في الإسلام.

أمه: حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، شهد بدرًا والمشاهدَ، كان أحد الستة أولي الشورىٰ، وكان مجاب الدعوة، مشهورًا بذلك، وأحد الفرسان، مات في قصره بالعقيق، ودفن بالبقيع، سنة خمس وخمسين -على الأصح- أو ست أو سبع، أو ثمان وهو أشهر وأكثر عن بضع وسبعين أو ثمانين، وأوصىٰ أن يكفن في جبة صوف قاتل فيها يوم بدر، قيل: إن تَرِكَته مائتا ألف وخمسون ألفًا.

ثم ذكر البخاري في الباب حديث سَعِيدِ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: جَمَعَ لِي رسول الله ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

ثانيها:

حديث عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا ثُلُثُ الإِسْلَامِ.

ثالثها:

حديث سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيبِ، عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلَامِ.

تابعه -يعني: ابن أبي زائدة- أبو أسامة ثنا هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن سعيد.

وهٰذِه المتابعة أسندها يعني: في باب إسلامه.

رابعها:

حديث قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا ﷺ يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ العَرَبِ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ البَعِيرُ أَوِ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلَامِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي. وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ، قَالُوا: لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي.

وقد أسلفنا في ترجمة الصديق ﷺ حديث عمار: رأيت النبي ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان، وأبو بكر[(١)]، وفيه منافاة لقوله: (مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلَامِ). قال ابن التين: إن تكن الروايتان محفوظتين، فلم يعلم سعد إلا رسول الله ﷺ وأبي بكر ولم يعلم سعد بعمار، ويحتمل أن يريد سعد ثلاثة غير رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون ﷺ أحدهم، أو يريد سعد من الرجال الأحرار.

ومعنىٰ: (تعزرني على الإسلام) أي: تؤذيني، ومنه التعزير الذي هو التأديب على الريبة، والمعنىٰ: تعلمني الصلاة، وتعيرني بأني لا أحسنها.

وقوله: (وَشَوْا بِهِ) قال ابن فارس: وَشىٰ كلامه إذا كذب ونم[(٢)]، وقال ابن عرفة: لا يقال لمن نم: واشٍ، حتىٰ يغير الكلام، ويلونه، ويجعله ضروريًّا، ويزين منه ما يشاء.

وجمعه لأبويه له قد سلف مثله في حق الزبير[(٣)].

---

(١) سلف برقم (٣٦٦٠).

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٩٢٦.

(٣) سلف برقم (٣٧٢٠).

١٦ - باب ذِكْرُ أَصْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ

مِنْهُمْ أَبُو العَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ

٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، هذا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبَا العَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، والله لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ». فَتَرَكَ عَلِيٌّ الخِطْبَةَ.

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مِسْوَرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَىٰ لِي». [انظر: ٩٢٦ - مسلم: ٢٤٤٩ - فتح: ٧/ ٨٥]

ثم ذكر خِطبة علي ﷺ بنت أبي جهل، وما قاله النبي ﷺ.

أبو العاصي بن الربيع هو ابن عبد العزىٰ بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي كان يقال له: جرو البطحاء، وفي ٱسمه أقوال: لقيط، أو مهشم، أو هشيم، أو مقسم، وهو أثبت، قال الزبير: أو ياسر، أو القاسم.

أمه: هالة بنت خويلد بن أسد أخت خديجة، وكان مؤاخيًا لرسول الله ﷺ مصافيًا وشكر رسول الله ﷺ مصاهرته، وأثنىٰ عليه خيرًا -كما ذكره في الباب- مات في ذي الحجة سنة ٱثنتي عشرة، ويقال: إنه ٱستشهد في بعض المغازي، ثم أحرق بالنار حتىٰ صار فحمة.

وزوجه هي زينب، أول ولده كما قال الكلبي. وقال السراج: ولدت سنة ثلاثين من مولد سيدنا رسول الله ﷺ.

فصل:

وبنت أبي جهل: جميلة، وقيل: جويرية، ولما قال ﷺ فيها ما قال. قال عتاب بن أسيد: أنا أريحكم منها، فتزوجها فولدت له عبد الرحمن المقتول يوم الجمل، وكان لأبي جهل بنت أخرىٰ يقال لها: الحفناء، كانت تحتَ سهيل بن عمرو، وزعم الميداني وابن السكيت، وغيرهما أن التي كانت تحت سهيل بن عمرو ٱسمها صفية، وسماها الحاكم في «إكليله» جويرية، وسمى ابن طاهر المقدسي مخطوبة عليٍّ: العوراء.

وفي غير هٰذِه الرواية قال ﷺ: «**ولست أحرم ما أحل الله فلا آذن إلا أن يشاء ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي**»[(١)]، وهٰذا يقال: إنه شرط.

والخطبة: بكسر الخاء، قوله: (وَذَكَرَ صِهْرًا) يدل علىٰ أن الصهر يطلق على الزوج، وقد سلف، وترجمة البخاري (أصهار)، ولم يأت إلا باثنين، نظيره: ﴿فإن كان له إخوة﴾ والاثنان يحجبانها من الثلث إلى السدس عند الأكثرين.

فصل:

ادعى الشريف الموسوي في «غزواته»: أن حديث خِطبة علي لابنة أبي جهل موضوع، ولا نرىٰ سماعه؛ لثبوته في «الصحيح» من حديث المسور كما ستعرفه قريبا، وأخرجه الترمذي عن عبد الله بن الزبير وصححه[(٢)].

---

(١) يأتي برقم (٥٢٣٠) كتاب: النكاح، باب: ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف.

(٢) الترمذي (٣٨٦٩)، وقال: حسن صحيح.

فائدة:

قوله: «**بَضْعَةٌ مني**» بفتح الباء الموحدة، وللحاكم: «**مضغة** -بالميم- **يقبضني ما يقبضها، ويبسطني ما يبسطها**»، ثم قال: صحيح الإسناد[(١)].

وله علىٰ شرط الشيخين: «**ولا أحسبها إلا تحزن -أو- تجزع**»[(٢)].

وأن المذكور في بني عبد شمس هو أبو العاصي، والله أعلم.

(١) «المستدرك» ٣/ ١٥٨، وفيه: بضعة.

(٢) «المستدرك» ٣/ ١٥٨-١٥٩، من حديث سويد بن غفلة، بلفظ: مضغة.

١٧ - باب مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ البَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». [انظر: ٢٦٩٩]

٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هذا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [٤٢٥٠، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٦٦٢٧، ٧١٨٧ - مسلم: ٢٤٢٦ - فتح: ٧/٨٦]

٣٧٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هذِه الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. قَالَ: فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ. [انظر: ٣٥٥٥ - مسلم: ١٤٥٩ - فتح: ٧/٨٧]

ثم ساق من حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هذا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

وحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هذِه الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. قالت: فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

و(زيد) هو أبو أسامة زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، مولىٰ رسول الله ﷺ، وهو أول من أسلم من الموالي، وأحد من بادر إلى الإسلام، فأسلم من أول يوم، وشهد بدرًا وأُحدًا والمشاهد وكان من الأمراء الشهداء، ومن الرماة المذكورين، له حديثان قال ابن عمر: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتىٰ نزلت: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وذكره الله باسمه في القرآن، مات في غزوة مؤتة.

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام والجاحظ في «الهاشميات» أن قريشًا كانت لمحبتها في قصي تسمي أولادها باسمه، وأنه ﷺ لما تبنىٰ مولاه سماه زيدًا، وأما ابن إسحاق وغيره فأنشدوا لأبيه حارثة حين فقده ولم يدر أين مكانه:

بكيت علىٰ زيد ولم أدر ما فعل أحي فيرجىٰ أم أتىٰ دونه الأجل(١)

وكان البعث الذي بعث فيه أسامة أرسله إلىٰ يُبْنَا فَهَدَم فيها وأحرق، وكان وجّهه قبل مرضه الذي توفي فيه ثم مرض فقال له أسامة: إن بدني لا يقوىٰ أن أمضي علىٰ هٰذِه الحال، فأذن له في التربص فتوفي رسول الله ﷺ فأراد الصحابة أن يمسك أبو بكر ذلك الجيش، فقال: ما كنت لأَحُل آخر عقد عقده رسول الله ﷺ بأول عقد أعقده أنا، وأمره بالخروج فقال له: ما تأمر. قال: الأمر ما أمرك به رسول الله ﷺ فكلما ٱستشاره في شيء قال: الأمر ما أمرك به رسول الله ﷺ.

وما ذكر أن بعثه إلىٰ يُبنا هو قول الداودي، وقال الشيخ أبو محمد في «جامعه»: كان إلىٰ مؤتة من أرض الشام، ويهريق بها دمًا، وهو غريب.

---

(١) ٱنظر: «سيرة ابن هشام» ١/ ٢٦٦.

وقوله: «إن تطعنوا». قد سلف في قول بعضهم -فيما حكاه ابن فارس- : أنه بفتح العين في طعن القول وبضمها في طعن الرمح[(١)].

وقوله: «إن كان لخليقًا» أي: هو ممن يقدر ذلك فيه أي: حقيق به، والإمارة بكسر الهمزة: الولاية.

والقائف: الذي يحسن الأشباه في الناس وهو مجزز بالجيم، وتكرار زاي، وأبعد من قاله بالحاء، وحكي فتح الزاي الأولىٰ، والصواب الكسر؛ لأنه جز نواصي العرب.

وهو ابن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج الكناني المدلجي، ودخوله علىٰ عائشة رضي الله عنها إما قبل نزول الحجاب أو بعده، وكان من وراء الحجاب.

وقوله: (وأعجبه وأخبر به عائشة) لعله لم يعلم أنها علمت ذلك أو أخبرها، وإن كان علم بعلمها تأكيد الخبر، أو نسي أنها علمت ذلك وشاهدته معه، والرواية الأخرىٰ أنه دخل عليها مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تسمعي ما قال مجزز؟!» فذكره[(٢)].

فصل:

وفيه: العمل بالقائف، والحجة علىٰ من منعها.

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٥٨٣.

(٢) سلف برقم (٣٥٥٥) كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ.

١٨ - باب ذِكْرُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ، فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٢٦٤٨ - مسلم: ١٦٨٨ - فتح: ٧/٨٧]

٣٧٣٣ - وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ عَنْ حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ فَصَاحَ بِي، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَلَمْ تَحْتَمِلْهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ؟ فَلَمْ يَجْتَرِئْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: «**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**». [انظر: ٢٦٤٨ - مسلم: ١٦٨٨ - فتح: ٧/٨٧]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَخْزُومِيَّةِ، فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثم ساقه عنها من طريق آخر.

أسامة كنيته أبو زيد، وأبو محمد وأبو حارثة ابن زيد بن شراحيل، الكلبي. الحب بن الحب ومولاه، وابن حاضنته ومولاته أم أيمن.

ومن خصائصه: تأميره علىٰ جيش كان فيهم أبو بكر[1] وعمر، وكان عمره إذ ذاك عشرين سنة فأقل لما أرسله أبو بكر ﷺ علىٰ ناحية البلقاء،

---

(١) في هامش الأصل: أنكر كون فيهم أبو بكر ﷺ ابن تيمية أبو العباس في الرد على الرافضي، وصدق وكيف بعثه معه، ويستخلفه في الصلاة، وأما عمر فذكر أنه أرسله معه وقد ذكر فيه قولان، والله أعلم.

وشهد مع أبيه مؤتة، وكان أنجزه مدة ثم تحول إلى المدينة، مات بوادي القرىٰ، وقيل: بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة أربعين ابن خمس وخمسين سنة، وهو من الأفراد في الصحابة.

وفيه: فضل ظاهر لأسامة، وأنه يسمى الحب، واهتمام المرء بأهله.

وقوله: «كان بنو إسرائيل إذا سرق فيهم الشريف تركوه» يعني: أحدثوا ذلك بعد إيمانهم.

وفيه: ترك الرحمة بمن وجب عليه الحدود.

فائدة:

السارقة هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وعمها: أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال.

باب: أي: في مناقب أسامة وذريته والحسن

٣٧٣٤ - حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَىٰ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا المَاجِشُونُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: نَظَرَ ابن عُمَرَ يَوْمًا وَهْوَ فِي المَسْجِدِ إِلَىٰ رَجُلٍ يَسْحَبُ ثِيَابَهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَقَالَ: اَنْظُرْ مَنْ هٰذا؟ لَيْتَ هٰذا عِنْدِي. قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَمَا تَعْرِفُ هٰذا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ هٰذا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ. قَالَ: فَطَأْطَأَ ابن عُمَرَ رَأْسَهُ وَنَقَرَ بِيَدَيْهِ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَحَبَّهُ. [فتح: ٧/٨٨]

٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا». [٣٧٤٧، ٦٠٠٣ - فتح: ٧/٨٨]

٣٧٣٦ - وَقَالَ نُعَيْمٌ: عَنِ ابن المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مَوْلًى لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ الحَجَّاجَ بْنَ أَيْمَنَ ابن أُمِّ أَيْمَنَ وَكَانَ أَيْمَنُ ابن أُمِّ أَيْمَنَ أَخَا أُسَامَةَ لأُمِّهِ وَهْوَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَرَآهُ ابن عُمَرَ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعِدْ. [٣٧٣٧ - فتح: ٧/٨٨]

٣٧٣٧ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ - مَوْلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ دَخَلَ الحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعِدْ. فَلَمَّا وَلَّىٰ قَالَ لِي ابن عُمَرَ: مَنْ هٰذا؟ قُلْتُ: الحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ ابن أُمِّ أَيْمَنَ. فَقَالَ ابن عُمَرَ: لَوْ رَأَىٰ هٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَحَبَّهُ. فَذَكَرَ حُبَّهُ وَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ سُلَيْمَانَ: وَكَانَتْ حَاضِنَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٧٣٦ - فتح: ٧/٨٨]

أي: في مناقب أسامة وذريته والحسن.

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث المَاجِشُونِ، وهو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي مولاهم، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: نَظَرَ ابن عُمَرَ يَوْمًا وَهْوَ فِي المَسْجِدِ إِلَىٰ رَجُلٍ يَسْحَبُ ثِيَابَهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَقَالَ: ٱنْظُرْ مَنْ هٰذا؟ لَيْتَ هٰذا عِنْدِي. قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَمَا تَعْرِفُ هٰذا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ هٰذا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ. قَالَ: فَطَأْطَأَ ابن عُمَرَ رَأْسَهُ وَنَقَرَ بِيَدَيْهِ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَحَبَّهُ. يعني: من أجل والده أسامة.

ومحمد هٰذا روىٰ عن أبيه، وعنه عبد الله بن دينار وجمع، ثقة قليل الحديث، مات في خلافة الوليد بن عبد الملك، روىٰ له الترمذي حديثًا في مرضه[(١)]، والنسائي في «خصائص علي ﷺ»[(٢)].

ثانيها:

حديث أبي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، يحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا».

ويأتي في فضل الحسن وهو من أفراده، وأخرجه النسائي[(٣)].

وفيه: فضل ظاهر لأسامة والحسن.

ثالثها:

حديث: وَقَالَ نُعَيْمٌ: عَنِ ابن المُبَارَكِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مَوْلًى لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ الحَجَّاجَ بْنَ أَيْمَنَ ابن أُمِّ أَيْمَنَ وَكَانَ أَيْمَنُ ابن أُمِّ أَيْمَنَ أَخَا لأُسَامَةَ وَهْوَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَرَآهُ ابن عُمَرَ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعِدْ.

---

(١) رواه الترمذي (٣٨١٧).

(٢) «خصائص علي ﷺ» ص١٢٣ (١٣٥).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٥٠ (٨١٧١).

يعني: لعدم إتمامه إياه.

ففيه: وجوب الإعادة علىٰ تارك ذلك، ونعيم هو ابن حماد بن معاوية بن الحارث بن سلمة بن مالك أبو عبد الله الخزاعي المروزي الأعور، الرفاء، الفارض، سكن مصر، ومات بـ (سُرَّ مَنْ رَأىٰ) مسجونا في المحنة، سنة ثمان وعشرين ومائتين، وقيل: سنة تسع(١).

وأم أيمن هي بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان، وتعرف بأم الظباء مولاة رسول الله ﷺ وخادمته ورثها عن أبيه، وقيل: عن أمه، وقال: «**أم أيمن أمي بعد أمي**»(٢). وكان رسول الله ﷺ يزورها وأبو بكر وعمر من بعده، خلف عليها زيد بن حارثة بعد عبيد فولدت له أسامة.

وعُبيد هو ابن عمرو بن بلال بن أبي الحرباء بن قيس بن مالك بن ثعلبة بن جشم بن مالك بن سالم الحبشي، قاله الكلبي، وكان أبو عمر يقول: أيمن بن عبيد الحبشي ٱستشهد يوم حنين، ثبت مع رسول الله ﷺ، ولم ينهزم(٣).

ثم رواه البخاري فقال: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنَا الوَلِيدُ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ دَخَلَ الحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ .. الحديث.

---

(١) ٱنظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٦٣ (٢١٢٥)، «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٤٦٦ (٦٤٥١).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٨/ ٥١، وانظر: «ضعيف الجامع» (١٢٧٦).

(٣) ٱنظر: «الاستيعاب» ١/ ٢١٦.

١٩ - باب: مَنَاقِبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما

٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَىٰ رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَىٰ رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا أَعْزَبَ، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي المَسْجِدِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ البِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ. فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ. فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ حَفْصَةَ. [٤٤٠١ - مسلم: ٢٤٧٩ - فتح: ٧/٨٩]

٣٧٣٩ - فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ». قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. [انظر: ١١٢٢ - مسلم: ٢٤٧٩ - فتح: ٧/٨٩]

٣٧٤٠، ٣٧٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». [انظر: ٤٤٠ ، ١١٢٢ - مسلم: ٢٤٧٨ - فتح ٧/٩٠]

ذكر فيه حديث سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما في رؤياه، وقوله ﷺ في حقه: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي من اللَّيْلِ».

وقد سلف في الصلاة في باب فضل قيام الليل(١).

ثم ذكر عن سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ أنه ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

---

(١) برقم (١١٢٢).

وهو الفقيه الإمام، أحد الأعلام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب، شهد الخندق.

وأمه زينب بنت مظعون، وقال ابن حبان: رائطة بنت مظعون[1]، كثير التتبع للآثار، سُمَّ سنة أربع وثلاث وسبعين، وقد نيف على الثمانين.

وقوله: (وكنت غلاما شابًّا، أعزب) ولأبي ذر: (عزبًا)، وهو الذي ذكر أهل اللغة أنه لا أهل له.

وفيه: النوم في المسجد.

وقوله: (المطوية) أي: المبنية، وقرنا البئر اللتان يعمل عليهما الخشبة التي فيها البكرة.

وقوله: (لن ترعْ) هي لغة لبعض العرب تجزم بلن قال القزاز: ولا أحفظ في ذلك شاهدًا.

---

(١) «الثقات» ٣/ ٢١٠، وصوبها المحقق إلىٰ زينب، وقال في الحاشية: وقع في الأصلين: ريطة، خطأ.

٢٠ - باب: مَنَاقِبُ عَمَّارٍ وَحُذَيْفَةَ رضي الله عنهما

٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّأْمَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا. فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِي، قُلْتُ: مَنْ هذا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ. فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَيَسَّرَكَ لِي. قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ. قَالَ: أَوَلَيْسَ عِنْدَكُمُ ابن أُمِّ عَبْدٍ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوِسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ؟ وَفِيكُمُ الذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟ أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الذِي لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ غَيْرُهُ؟ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللهِ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ①﴾؟ [الليل: ١]، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿والليل إذا يغشى * والنهار إذا تجلى * والذكر والأنثى﴾ [الليل: ١ - ٣]. قَالَ: واللهِ لَقَدْ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَىٰ فِيَّ. [انظر: ٣٢٨٧ - مسلم: ٨٢٤ - فتح: ٧/ ٩٠]

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا دَخَلَ المَسْجِدَ قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا. فَجَلَسَ إِلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ مِنْكُمْ - صَاحِبُ السِّرِّ الذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ يَعْنِي: حُذَيْفَةَ. قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ مِنْكُمْ - الذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟ يَعْنِي: مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي: عَمَّارًا. قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ مِنْكُمْ - صَاحِبُ السِّوَاكِ أَوِ السِّرَارِ؟ قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ① وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ②﴾؟ [الليل: ١ - ٢] قُلْتُ: ﴿وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى﴾. قَالَ: مَا زَالَ بِي هؤلاء حَتَّىٰ كَادُوا يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٣٢٨٧ - مسلم: ٨٢٤ - فتح: ٧/ ٩٠].

ذكر فيه حديث أبي الدرداء، واسمه عويمر في فضلهما، أما عمار فهو ابن ياسر أبو اليقظان، أمه سمية عُذِّبَا في الله.

وأمه أول شهيدة في الإسلام طعنها أبو جهل بحربة في قُبَلها، وقتل عمار بصفين، وقد جاوز.

وحذيفة هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان بن حسيل بن جابر بن عمرو حليف بني عبد الأشهل، صاحب سر رسول الله ﷺ وقيل: اليمان لقب جدهم جروة بن الحارث، قال الكلبي: لأنه أصاب دمًا في قومه فهرب إلى المدينة، وحالف بني عبد الأشهل، فسماه قومه اليمان، مات سنة ست وثلاثين على الأصح، وترجم له البخاري ترجمة وحده فيما سيأتي فقال: باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسي كما ستعلمه، وفيه فضل أبي الدرداء.

وقوله: (أليس عندكم ابن أم عبد صاحب النعلين والوساد والمطهرة؟!)، يقول: عندكم من لا تحتاجون معه إلىٰ عالم.

وقوله: (صاحب النعلين. .) إلىٰ آخره. قال الداودي: أي لم يكن له من إيجاب إلا ذلك لتخليه من الدنيا، وأنكر ذلك عليه من قال: المراد بالمناقب ما كان مع رسول الله ﷺ.

وقوله: (الذي أجاره الله من الشيطان، يعني: علىٰ لسان نبيه) يعني: قوله ﷺ: «**ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار**»(١)، يعني: والله أعلم - حين أكرهوه على الكفر بسبه ﷺ.

وقوله: (صاحب سر رسول الله ﷺ الذي لا يعلمه غيره) يعني: حذيفة، وذلك أنه أسر إليه سبعة عشر رجلًا من المنافقين.

---

(١) سلف برقم (٤٤٧) كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد.

قوله: (صاحب السواك). شك المحدث، وهو: ابن مسعود صاحب السواد، وهو السرار، ويروىٰ أنه ﷺ قال له: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الحِجَابُ، وتَسْتَمِع سوادي» كذا عند مسلم[1]، وقراءة عبد الله: (والذكر والأنثىٰ)، أنزل كذلك، ثم أنزل ﴿وَمَا خَلَقَ﴾ فلم يسمعه عبد الله ولا أبو الدرداء وسمعه سائر الناس وأثبتوه، وهٰذا كظن عبد الله أن المعوذتين ليستا من القرآن[2].

---

(١) مسلم (٢١٦٩) كتاب السلام، باب جواز جعل الإذن رفع حجاب أو نحوه من العلامات.

(٢) سيأتي برقم (٤٩٧٧) كتاب التفسير، باب سورة الناس.
وجاء في هامش الأصل: نقل ابن حزم عنه أنه لا يصح عنه ذلك، كذا قال.

٢١ - باب مَنَاقِبُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ ﷺ

٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا - أَيَّتُهَا الأُمَّةُ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ». [٤٣٨٢، ٧٢٥٥ - مسلم: ٢٤١٩ - فتح: ٧/٩٢]

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَهْلِ نَجْرَانَ: «لأَبْعَثَنَّ - يَعْنِي: عَلَيْكُمْ، يَعْنِي: أَمِينًا - حَقَّ أَمِينٍ». فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ ﷺ. [٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٧٢٥٤ - مسلم: ٢٤٢٠ - فتح: ٧/٩٣]

ذكر فيه حديث أَنَس ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا - أَيَّتُهَا الأُمَّةُ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ».

وحديث صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أنه ﷺ قال لأَهْلِ نَجْرَانَ: «لأَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ، حَقَّ أَمِينٍ». فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ ﷺ.

الشرح:

حديث أنس ﷺ يأتي في المغازي(١)، وخبر الواحد(٢)، وأخرجه مسلم والنسائي(٣).

واسم أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر، أحد العشرة، مات بالشام سنة ثماني عشرة بالطاعون، عام عمواس قاله الداودي، وكان من زهاد الصحابة، لا يأخذ إلا أدنىٰ ما يقوم بدنه، ولما خرج عمر إلى الشام لقيه أمراء

(١) برقم (٤٣٨٢) باب: قصة أهل نجران.

(٢) برقم (٧٢٥٥) باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد.

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٥٧ (٨٢٠٠).

الأجناد فكلما قرب منه أمير صرفه قبل وصوله، فلما أتاه أبو عبيدة نزلا فسلم بعضهما علىٰ بعض، ثم ركبا وتسايرا، فلما قربا من الموضع أراد أبو عبيدة أن ينزل في غير موضعه فقال: مل بنا إلىٰ منزلك فأتاه فإذا بيت ليس فيه إلا وساد من أدم، حشوها ليف، وجونة فيها كسيرات شعير، فطرح الوساد، وقرب الجونة؛ فقال عمر: كل الناس غيرتهم الدنيا غيرك يا أبا عبيدة، عمر وآل عمر في طاعة أبي عبيدة، ودفع إليه عمر مائتي دينار فتصدق[(١)]، ودفع إلىٰ معاذ مثلها فتصدق به، وقال لأبي عبيدة ٱمرأته: أين الذي نلت؟ فقال لها: علي ضابط أي: حافظ، فذهبت إلىٰ عمر وقالت له: أجعلت علىٰ أبي عبيدة ضابطًا، فقال: لم أجعله، ولٰكن الحافظ عليه من الله، وقال أبو بكر في سقيفة بني ساعدة: قد رضيت لكم أحد هذين يعني أبا عبيدة وعمر[(٢)].

وفد نجران كان سنة تسع كما ذكره ابن سعد، وكانوا أربعة عشر رجلا من أشرافهم، وكانوا نصارىٰ فيهم العاقب وهو عبد المسيح، وأبو الحارث بن علقمة، وأخوه كوز[(٣)] والسيد وأوس وزيد (بن)[(٤)] قيس وشبَيَة[(٥)]، وخويلد وخالد وعمرو و(عبد)[(٦)(٧)] الله فلم يسلموا إذ ذاك، ثم لم يلبث السيد والعاقب إلا يسيرًا حتىٰ رجعا إلىٰ رسول الله

---

(١) في هامش الأصل: لعله سقط بها.

(٢) ٱنظر: «أسد الغابة» ٣/ ١٢٨-١٣٠.

(٣) علم سبط فوقها بـ(صح).
قلت: لأن في «الطبقات الكبرىٰ»: كرز. براء بعدها زاي.

(٤) ورد بهامش الأصل ما نصه: لعله (وقيس).

(٥) جوَّد سبط رسم هٰذِه الكلمة، وضبطها بالشكل، وفي «الطبقات»: شيبة.

(٦) في «الطبقات»: عبيد. مصغر.

(٧) ورد بهامش الأصل: بقي منهم ويحنس.

ﷺ فأسلما فذكره[١]، وستأتي له ترجمة في آخر المغازي.

فائدة:

لم يذكر البخاري مناقب عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري تمام العشرة، وكأنه لم ير شيئا علىٰ شرطه، وذكر إسلام سعيد بن زيد فيما سيأتي، وجده عمرو بن نفيل بن عبد العزىٰ بن رياح القرشي العدوي أبو الأعور، أحد العشرة من السابقين الأولين تزوج أخت عمر، مات بالمدينة بعد الخمسين[٢].

صلة بن زفر الراوي عن حذيفة عبسي، كوفي، أبو بكر وأبو العلاء، مات زمن مصعب بن الزبير، قاله الواقدي، وقال خليفة: سنة ٱثنتين وسبعين[٣]، قال ابن أبي خيثمة: كان قلبه من ذهب. يعني: منوِّرًا.

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٣٥٧-٣٥٨.

(٢) بين هٰذِه الكلمة وما بعدها بياض، وبهامشها: (كذا).

(٣) ٱنظر: «الطبقات الكبرىٰ» ٦/ ١٩٥، «طبقات خليفة» ص ٢٤١ (١٠٠٦)، وقال خليفة: مات في ولاية مصعب.

باب مناقب مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ

نص له، ولم يذكر شيئًا، وكأنه لم ير شيئًا علىٰ شرطه، أو اكتفىٰ بما ذكر عنه في الجنائز، وفي أحد فيما سيأتي أنه لم يجد شيئا يكفن فيه غير برده[١].

وفيه: تقلله من الدنيا، وقد سلف هناك، وهو أحد السابقين، وهو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي.

---

(١) سلف برقم (١٢٧٤) باب الكفن من جميع المال، وسيأتي برقم (٤٠٤٥) كتاب المغازي، من حديث عبد الرحمن بن عوف.

٢٢ - باب مَنَاقِبُ الحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رضي الله عنهما

قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَانَقَ النَّبِيُّ ﷺ الحَسَنَ. [انظر: ٢١٢٢]

٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ، عَنِ الحَسَنِ، سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَالحَسَنُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: «ابْنِي هذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ». [انظر: ٢٧٠٤ - فتح: ٧/٩٤]

٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالحَسَنَ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا». أَوْ كَمَا قَالَ. [انظر: ٣٧٣٥ - فتح: ٧/٩٤]

٣٧٤٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أُتِيَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الحُسَيْنِ ﵇ فَجُعِلَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا. فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ. [فتح: ٧/٩٤]

٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ المِنْهَالِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالحَسَنُ عَلَىٰ عَاتِقِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ». [مسلم: ٢٤٢٢ - فتح: ٧/٩٤]

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ وَحَمَلَ الحَسَنَ وَهْوَ يَقُولُ: بِأَبِي، شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ، لَيْسَ شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ. وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ. [انظر: ٣٥٤٢ - فتح: ٧/٩٥]

٣٧٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ وَصَدَقَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ،

عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ. [انظر: ٣٧١٣ - فتح: ٧/٩٥]

٣٧٥٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. [فتح: ٧/٩٥]

٣٧٥٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، سَمِعْتُ ابن أَبِي نُعْمٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ عَنِ المُحْرِمِ - قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبُهُ: يَقْتُلُ الذُّبَابَ - فَقَالَ: أَهْلُ العِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ وَقَدْ قَتَلُوا ابن ابنةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ! وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا». [٥٩٩٤ - فتح: ٧/٩٥]

أما السيد الحسن بن علي بن أبي طالب، فهو أبو محمد كان أشبه شيء برسول الله ﷺ، مات سنة خمسين.

وأما السيد الحسين الشهيد، فهو أبو عبد الله، قتل بكربلاء يوم عاشوراء سنة إحدىٰ وستين عن نيف وخمسين سنة.

ثم ساق البخاري في الباب سبعة أحاديث:

أحدها:

قال نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَانَقَ النَّبِيُّ ﷺ الحَسَنَ.

وهذا أسنده في البيوع عن علي بن عبد الله ثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي يزيد عنه، وأسنده في اللباس أيضا كما سيأتي(١).

ثانيها:

حديث الحَسَنِ، سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ

---

(١) سيأتي برقم (٥٨٨٤) باب السِّخاب للصبيان.

وَالْحَسَنُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وينظر إِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: «**ابْنِي هٰذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**».

هٰذا الحديث سلف في الصلح، أخرجه هناك عن عبد الله ثنا سفيان، عن أبي موسىٰ عن الحسن، وأخرجه هنا عن صدقة ثنا ابن عيينة ثنا أبو موسىٰ، وأخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن منصور، عن سفيان به[1].

وأبو موسىٰ: هو إسرائيل بن موسى البصري نزل الهند، من أفراد البخاري، وأما إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو يوسف ثقةٌ متفق عليه لا ثالث لهما في «الصحيح».

وفيه: جواز ولاية المفضول مع وجود الفاضل وحضرته كما ذكره ابن التين.

ثالثها:

حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا**». أَوْ كَمَا قَالَ.

وقد سلف قريبا.

رابعها:

حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قال: لما أُتِيَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَجُعِلَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا. فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ.

النكت: أي ينكت في الشيء فيؤثر فيه بقضيب أو غيره، وجوزي هٰذا الناكت بأن رأسه لما جيء به فنصب في رحبة المسجد، جاءت

---

(١) النسائي ٣/ ١٠٧.

حية فدخلت فيه مرتين أو ثلاث كما أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح[١].

خامسها:

حديث البَرَاءِ ﷺ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنُ عَلَىٰ عَاتِقِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ». وهو فضل ظاهر له.

سادسها:

حديث عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَحَمَلَ الحَسَنَ وَهْوَ يَقُولُ: بِأَبِي، شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ، لَيْسَ شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ. وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ.

فيه: فضل ظاهر له، وذكر بعده حديث أنس: لم يكن أحدٌ أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي.

والسر فيه أنه عرق من فاطمة وكان فيها عرق من رسول الله ﷺ.

والبخاري روىٰ أولا هذا مسندًا من حديث هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن أنس، ثم قال: وقال عبد الرزاق: أنا معمر، عن الزهري، أخبرني أنس فذكره، وأخرجه الترمذي في المناقب: عن محمد بن يحيىٰ ثنا عبد الرزاق به، ثم قال: حسن صحيح[٢].

سابعها:

حديث محمد بن أبي يعقوب، وهو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي البصري، قال: سمعت ابن أبي نعم وهو عبد الرحمن أبو الحكم

---

(١) الترمذي (٣٧٨٠).

(٢) الترمذي (٣٧٧٦).

البجلي الكوفي سمعت عبد الله بن عمر، وسأله[1] عن المحرم، قال شعبة: أحسبه يقبل الديات، فقال: أهل العراق يسألون عن الديات، وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ، وقال النبي ﷺ: «**هما ريحانتاي من الدنيا**».

وفيه: فضل ظاهر لهما.

(١) ورد بهامش الأصل: رجل، وفوقها علامة: (ج) وتعني: نسخة، والله أعلم.

٢٣ - باب مَنَاقِبُ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما

[وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ»]
[انظر: ١١٤٩]

٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا. يَعْنِي: بِلَالًا. [فتح: ٧/٩٩]

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ بِلَالًا. قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا ٱشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا ٱشْتَرَيْتَنِي للهِ فَدَعْنِي وَعَمَلَ اللهِ. [فتح: ٧/٩٩]

هو أبو عبد الله بلال بن رباح، وأمه: حمامة مولاة بني جمح مات بدمشق سنة عشرين.

ثم ذكر البخاري حديثا معلقا، فقال:

وقال النبي ﷺ: «**سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ**».

وهذا قد أسنده في الصلاة، في باب فضل الطهور بالليل والنهار.

ثم أسند عن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ عُمَرُ(١) ﷺ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا. يَعْنِي: بِلَالًا.

وحديث قَيْسٍ، أَنَّ بِلَالًا قَالَ لأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا ٱشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا ٱشْتَرَيْتَنِي للهِ فَدَعْنِي وَعَمَلَ اللهِ.

---

(١) وردت في الأصل: أبو بكر خطأ والصواب ما أثبتناه.

الشرح:

(دف): بالفاء الخفق، والبخاري فسره بذلك كما يعني هناك، وإنما رآه بين يديه ليس أنه يفعل ذلك قاله الداودي، وقول عمر ﷺ: (أعتق سيدنا) يعني: أنه من سادة هٰذِه الأمة ليس أنه أفضل من عمر ﷺ، وقوله: (وأعتق سيدنا). فيه حجة لابن القاسم علىٰ أشهب في قوله: إن من ٱشترىٰ عبدًا مسلمًا من دار الحرب أنه لا ولاية له عليه؛ لأنه عبد عتق بنفس إسلامه، واحتج ابن القاسم بأن ولاء بلال كان لأبي بكر (وهو)[1] ٱشتراه بعد إسلامه، قال محمد: فاضطر أشهب إلىٰ أن قال: لم يكن ولاء بلال لأبي بكر[2].

ويروىٰ أنه لما قال لأبي بكر بعد موت رسول الله ﷺ: إن كنت عتقتني لوجه الله فدعني أذهب حيث شئت، وإن كنت أعتقتني لنفسك فأمسكني، فقال له أبو بكر: ٱذهب حيث شئت، فذهب إلى الشام، وسكنها مؤثرًا الجهاد على الأذان[3].

(١) مكررة في الأصل.

(٢) ٱنظر: «النوادر الزيادات» ١٣/ ٢٦٣.

(٣) رواه معمر في «جامعه» المطبوع مع «مصنف عبدالرزاق» ١١/ ٢٤٣ (٢٠٤١٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/ ١٥٠-١٥١، من حديث بلال.

٢٤ - باب ذِكْرُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ صَدْرِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ».

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: وَقَالَ: «عَلِّمْهُ الكِتَابَ». حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ مِثْلَهُ. [انظر: ٧٥ - مسلم: ٢٤٧٧ - فتح: ٧/١٠٠]

ذكر فيه حديث عِكْرِمَةَ، عنه رضي الله عنه قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ صَدْرِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ».

وفي رواية: «الكتاب» وقد سلف في فضل العلم، وهو الحبر والبحر، أبو العباس ترجمان القرآن، مات بالطائف سنة ثمان وستين، عن إحدىٰ وسبعين سنة، وترجمته موضحة فيما أسلفنا الإشارة إليه(١).

وحديث ابن عباس دال علىٰ جواز المعانقة، ومالك كرهها، ومرة أجازها إذا قدم القريب من سفر كذا في رسالته لهارون، ولم تثبت(٢).

(١) يشير المصنف رحمه الله إلىٰ كتاب «العدة في معرفة رجال العمدة»، والله أعلم.
(٢) انظر: «التمهيد» ٢١/ ١٧.
وورد بهامش الأصل تعليقا للسبط علىٰ ذلك: كأنه أراد بالرسالة (كتاب السير) ولم يثبت عن مالك ذلك والله أعلم، وقد رأيته بالقاهرة في يد بعض الفضلاء، وهو صغير جداً، وسمعت من شيخنا [البلقيني] إنكاره، أو أنكر بحضرته.

٢٥ - باب مَنَاقِبُ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ ﷺ

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَىٰ زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابن رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ - حَتَّىٰ أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ حَتَّىٰ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ». [انظر: ١٢٤٦ - فتح: ٧/١٠٠]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ.. إلىٰ آخره. حَتَّىٰ أخذها سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ حَتَّىٰ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ».

وقد سلف في الجهاد في باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو(١).

وهو سيف الله أبو سليمان المخزومي أسلم قبل مؤتة بسنتين، وكان النصر علىٰ يديه يومها، مات سنة إحدىٰ وعشرين. قال (الصديق)(٢) حين ٱحتُضر والنسوة يبكين: دعهن تهريق دموعهن علىٰ أبي سليمان فهل قامت النساء عن مثله، قال الزبير بن بكار: قد ٱنقرض ولد خالد فلم يبق منهم أحد وورثهم أيوب بن سلمة(٣).

---

(١) سلف برقم (٣٠٦٣).

(٢) ورد بهامش الأصل: هٰذا الكلام فيه نظر، والصواب أن يقول: الفاروق مع أن هٰذا لا يمشي بقية كلامه، إلا أن يكون توفي بالمدينة، والصحيح خلافه، وهو أنه توفي بحِمْصَ، ودفن بقرية منها.

(٣) ورد بهامش الأصل: أيوب بن سلمة مخزومي كنيته أبو سلمة من أهل المدينة، يروي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، روىٰ عنه عمرو بن عثمان المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات».

٢٧ - باب مَنَاقِبُ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ رضي الله عنهما

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللهِ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -فَبَدَأَ بِهِ- وَسَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». قَالَ: لَا أَدْرِي بَدَأَ بِأُبَيٍّ أَوْ بِمُعَاذٍ. [٣٧٦٠، ٣٨٠٦، ٣٨٠٨، ٤٩٩٩ - مسلم: ٢٤٦٤ - فتح: ٧/١٠١]

ذكر في الصلاة حديث ابن عمر رضي الله عنهما: لما قدم المهاجرون الأولون العصبة -موضع بقباء- قبل مقدم رسول الله ﷺ أنه كان يؤمهم[(١)]، وذكر هنا من حديث مسروق قال: ذكر عبد الله عند عبد الله بن عمرو فقال: ذاك رجل لا أزال أحبه بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**استقرئوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود -فبدأ به- وسالم مولىٰ أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل**» قال: لا أدري بدأ بأُبَيٍّ أو بمعاذ.

وفيه: منقبة ظاهرة له، ولمن ذكر معه، وسالم من كبار البدريين مشهور كبير القدر، يقال: سالم بن معقل، وأُبَي أقرأ الأمة، كنيته: أبو المنذر.

وابن مسعود يذكر بعد ومعاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدّ بن أخي سلمة ابني سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج، خزرجي سلمي، من نجباء

---

(١) سلف برقم (٦٩٢)، باب: إمامة العبد والمولىٰ.

الصحابة، جمع القرآن في حياة رسول الله ﷺ وكان يشبَّه بإبراهيم، كان أمة قانتًا لله حنيفًا، مات سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة بالأردن[١] عن ثمان وثلاثين سنة.

(١) ورد بهامش الأصل: قبره في نيسان، وقد زرته خلف خان السبيل عند التل.

٢٧ - باب مَنَاقِبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بن غافل [رضي الله عنه]

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». [انظر: ٣٥٥٩ - مسلم: ٢٣٢١ - فتح: ٧/ ١٠٢]

٣٧٦٠ - وَقَالَ: «اسْتَقْرِئُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». [انظر: ٣٧٥٨ - مسلم: ٢٤٦٤ - فتح: ٧/ ١٠٢]

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: دَخَلْتُ الشَّأْمَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا. فَرَأَيْتُ شَيْخًا مُقْبِلًا، فَلَمَّا دَنَا قُلْتُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ ٱسْتَجَابَ. قَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ. قَالَ: أَفَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوِسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ؟ أَوَلَمْ يَكُنْ فِيكُمُ الذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ أَوَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ كَيْفَ قَرَأَ ابن أُمِّ عَبْدٍ ﴿وَٱلَّيْلِ﴾؟ فَقَرَأْتُ ﴿والليل إذا يغشى * والنهار إذا تجلى * والذكر والأنثى﴾ [الليل: ١ - ٣]. قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاهُ إِلَىٰ فِيَّ، فَمَا زَالَ هؤلاء حَتَّىٰ كَادُوا يَرُدُّونِي. [انظر: ٣٢٨٧ - مسلم: ٨٢٤ - فتح: ٧/ ١٠٢]

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ نَأْخُذَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ مِن ابن أُمِّ عَبْدٍ. [٦٠٩٧ - فتح: ٧/ ١٠٢]

٣٧٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ اليَمَنِ، فَمَكُثْنَا حِينًا مَا نُرَىٰ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ

اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمِا نَرىٰ مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [٤٣٨٤ - مسلم: ٢٤٦٠ - فتح: ١٠٢/٧]

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي، حليف بني زهرة أحد السابقين والبدريين والفقهاء، وفي الترمذي من حديث الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه مرفوعًا: «**لو كنت مؤمرًا أحدا عن غير مشورة لأمرت عليهم ابن أم عبد**»(١)، روي أنه خلف تسعين ألف دينار سوى الدقيق والماشية، مات بالمدينة سنة ٱثنتين وثلاثين عن بضع وستين.

ذكر البخاري في الباب:

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَقَالَ: «**مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا**». وقال: «**استقرئوا القرآن من أربعة**» وذكره كما سلف في الباب قبله إلىٰ قوله: «**وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ**».

ثانيها:

حديث علقمة السالف في مناقب عمار(٢).

وقوله: (أقرأنيها رسول الله ﷺ فاه إلىٰ في)، هٰذا أحد اللغات أن يجعل الفم مثل عصا ورحىٰ فإعرابه مقدر في آخره.

ثالثها:

حديث (عَبْدِ الرَّحْمَنِ)(٣) بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ نَأْخُذَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنِ ابن أُمِّ عَبْدٍ.

---

(١) الترمذي (٣٨٠٨) وقال: هٰذا حديث غريب، إنا نعرفه من حديث الحارث عن علي.

(٢) سلف برقم (٣٧٤٢).

(٣) في الأصل: عبد الله.

الدل -بفتح الدال- : (الشكل)[١] التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار، وحسن السيرة والطريقة والمنظر والهيئة. والسمت: الخشوع في الحركة، والهدي: السيرة، والدل قريب منه، كأنه يريد إسكان الحركة في المشي ونحو ذلك من الشمائل.

وابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود، وإنما سألوه عمن عندهم ومن لقوه وكان ذلك بعد وفاة الصديق، والفاروق.

قال مالك: كان أشبه الناس برسول الله ﷺ في هديه عمر وكان أشبه ولد عمر بعمر عبد الله، وكان أشبه ولد عبد الله به سالم.

الحديث الرابع:

حديث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ اليَمَنِ، فَمَكَثْنَا حِينًا مَا نُرىٰ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رسول الله ﷺ، لِمَا نَرىٰ مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ودخولهما بيته دال علىٰ فضلهم وخيرهم، وعبد الله أحد الفقهاء، كما سلف وأحد القراء، وإنما يذكر في بعض الأحوال بأمه؛ لأنها بقيت بعد أبيه، وصحبت رسول الله ﷺ، وكان عبد الله بدريًّا كما سلف، وهو الذي ٱحتز يومئذ رأس أبي جهل.

فائدة: قول البخاري في إسناد هٰذا الحديث: (حدثني محمد بن العلاء، ثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، حدثني أبي عن أبي إسحاق) هو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن جده أبي إسحاق، وهو من رجال مسلم أيضًا كأبيه، وفيه لين قال يحيىٰ: لا يسوي حديثه شيئًا، مات سنة ثمان وتسعين ومائة.

(١) في الأصل: (والشكل).

٢٨ - باب ذِكْرُ مُعَاوِيَةَ بن أبي سفيان رضي الله عنهما

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا المُعَافَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ العِشَاءِ بِرَكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلًى لابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابن عَبَّاسٍ، فَقَالَ: دَعْهُ، فَإِنَّهُ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [٣٧٦٥ - فتح: ٧/١٠٣]

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ فَقِيهٌ. [انظر: ٣٧٦٤ - فتح: ٧/١٠٣]

٣٧٦٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا. يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ. [انظر: ٥٨٧ - فتح: ٧/١٠٣]

هو أبو عبد الرحمن، و(والده)[١] صخر وجده حرب، الخليفة الأموي، من مسلمة الفتح، مات في رجب سنة ستين وعاش ثمانيا وسبعين سنة، سلم له الحسن الإمارة، ذكر البخاري فيه ثلاثة أحاديث، وقد روى مائة حديث وثلاثة وستين حديثًا، اتفقا على أربعة وانفرد البخاري بمثلها، ومسلم بخمسة:

أحدها[٢]:

من طريق المُعَافَىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ العِشَاءِ بِرَكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلًى لابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابن عَبَّاسٍ،

---

(١) في الأصل: (ولده)، والصحيح المثبت، فاسم أبي سفيان صخر. والله أعلم.

(٢) ورد بهامش الأصل: يعني أحد الثلاثة التي ذكرها البخاري.

فَقَالَ: دَعْهُ، فَإِنَّهُ قد صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

والمعافىٰ هٰذا هو ابن عمران، أبو مسعود الأزدي الموصلي، أحد الأعلام، ياقوتة العلماء وعنه بِشرٌ الحافي، وغيره مات سنة خمس وثمانين ومائة، وهو من أفراد البخاري عن مسلم(١).

أما المعافىٰ بن سليمان الرسعني، فلم يخرج له في الصحيح، وإنما أخرج له النسائي، وهو ثقة مات سنة أربع وثلاثين ومائتين(٢).

وعثمان بن الأسود هو ابن موسىٰ بن المكي، مولىٰ أبي جمح مات سنة خميسن ومائة.

وقوله: (أوتر بركعة) في أقله عند الشافعي خلافًا لأبي حنيفة حيث قال: أقله ثلاث(٣)، واعترض ابن التين فقال: قوله: بركعة لم يقل به الفقهاء، ولا يسلم له ذلك.

وقد روى البخاري بعد عن ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: قِيلَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: أصاب إِنَّهُ فَقِيهٌ.

الثالث:

حديث حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لقد صحبنا النبي ﷺ فما رأيناه يصليهما، ولقد نهىٰ عنهما يعني الركعتين بعد العصر، وقد سلف في باب لا يتحرى الصلاة قبل الغروب.

---

(١) أنظر: «طبقات ابن سعد» ٧/ ٤٨٧، «التاريخ الكبير» ٨/ ٦٠، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ١٤٧ (٦٠٤١).

(٢) أنظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٠٠ (١٨٣٧)، «ثقات ابن حبان» ٩/ ١٩٩، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ١٤٦ (٦٠٤٠).

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢٢٥ (١٦٥).

٢٩ - باب مَنَاقِبُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ»

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي». [انظر: ٩٢٦ - مسلم: ٢٤٤٩ - فتح: ١٠٥/٧]

ذكرت ترجمتها في «رجال العمدة» فبلغ نحو نصف كراسة، وأفرد الحاكم ترجمتها بالتأليف، وذكر البخاري في الباب حديثًا معلقا وآخر مسندًا فقال:

وقال النبي ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ».

وقد سلف في آخر باب علامات النبوة مسندًا من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين»(١)، وفي «المستدرك»، وقال: صحيح الإسناد من حديث حذيفة ﷺ: أتى النبي ﷺ مَلكٌ من السماء ٱستأذن أن يسلم عليه -لم ينزل قبلها- قال: «فبشرني أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة»(٢)، وذكر في كتاب «فضائل فاطمة» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال علي ﷺ: لقد علمتم أني أخو النبي ﷺ، ووزيره، وزوج ابنته، سيدة ولده، وسيدة نساء أهل الجنة وللعسكري: «أما ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين» ولا يُعارض هذا حديث ابن عباس مرفوعًا: «أفضل نساء أهل الجنة أربعة: خديجة وفاطمة بنت محمد وآسية ٱمرأة فرعون ومريم ابنة عمران»(٣).

---

(١) سلف برقم (٣٦٢٤). (٢) «المستدرك» ٣/ ١٥١.

(٣) رواه أحمد ١/ ٣٢٢، ابن حبان ١٥/ ٤٧٠ (٧٠١٠)، الحاكم ٣/ ١٦٠.

وأما الحديث المسند فحديث ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي**».

وهذا الحديث رواه عبد الله بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن المسور.

وأخرجه الترمذي من حديث أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير به، ثم قال: حسن صحيح. قال: هكذا قال أيوب، وقال غير واحد عن ابن أبي مليكة عن المسور، ويحتمل أن يكون ابن أبي مليكة رواه عنهما جميعًا(١).

وروى حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن علي بن حسين أن فاطمة أرادت حل أبي لبابة من ربطه نفسه لما قال لبني قريظة ما قال: أقسمت أن لا يحلني أحد إلا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي**» وهو دال كما قال السهيلي: أن من سبها فقد كفر، ومن صلى عليها فقد صلى على أبيها(٢)، وقد ذكر البخاري في الأدب من «صحيحه» أنه ﷺ قال: «**أنت سيدة هذه الأمة**»(٣).

---

(١) الترمذي (٣٨٦٩).

(٢) «الروض الأنف» ٣/ ٨٢.

(٣) سيأتي برقم (٦٢٨٥) كتاب: الاستئذان، باب: من ناجى بين يدي الناس.

٣٠ - باب فَضْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا: «يَا عَائِشَ، هٰذا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ». فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَىٰ مَا لَا أَرَىٰ. تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [انظر: ٣٢١٧ - مسلم: ٢٤٤٧ - فتح: ٧/١٠٦]

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ.

وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ ٱمْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ». [انظر: ٣٤١١ - مسلم: ٢٤٣١ - فتح: ٧/١٠٦]

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ». [٥٤١٩، ٥٤٢٨ - مسلم: ٢٤٤٦ - فتح: ٧/١٠٦]

٣٧٧١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ ٱشْتَكَتْ، فَجَاءَ ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، تَقْدَمِينَ عَلَىٰ فَرَطِ صِدْقٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ. [٤٧٥٣، ٤٧٥٤ - فتح: ٧/١٠٦]

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارًا وَالحَسَنَ إِلَى الكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ، خَطَبَ عَمَّارٌ فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ولكن اللهَ ٱبْتَلَاكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا. [٧١٠٠، ٧١٠١ - فتح: ٧/١٠٦]

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا ٱسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً. [انظر: ٣٣٤ - مسلم: ٣٦٧ - فتح: ٧/ ١٠٦]

٣٧٧٤ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ، جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ وَيَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». حِرْصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ. [انظر: ٨٩٠ - مسلم: ٢٤٤٣ - فتح: ٧/ ١٠٧]

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، والله إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ، فَمُرِي رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ أَوْ حَيْثُ مَا دَارَ. قَالَتْ: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَاكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ والله مَا نَزَلَ عَلَيَّ الوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ ٱمْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا». [انظر: ٢٥٧٤ - مسلم: ٢٤٤١ - فتح: ٧/ ١٠٧]

هي أم المؤمنين أم عبد الله بنت الصديق حبيبة رسول الله ﷺ وأفقه نساء الأمة، عاشت سبعًا وستين سنة، وماتت بعد الخمسين. لها خصائص ذكرتها في الكتاب المشار إليه، وذكر البخاري في الباب أحاديث.

أحدها:

حديثها في سلام جبريل، وقد سلف وفيه: «يَا عَائِشُ ..» وقد سلف في باب ذكر الملائكة: «يا عائشة» وهو صريح في فضلها.

ثانيها[(١)]:

حديث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ**. .» الحديث سلف في باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ﴾ زاد هنا: «**وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد علىٰ سائر الطعام**» يأتي في الأطعمة، وأخرجه مسلم والترمذي، وقال: حسن صحيح والنسائي وابن ماجه[(٢)].

رابعها:

حديث القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ ٱشْتَكَتْ، فَجَاءَ ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، تَقْدَمِينَ عَلَىٰ فَرَطِ صِدْقٍ، عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ.

الفرط: الأجر المتقدم، وفيه قطع لها بالجنة، ولا يقوله إلا بتوقيف.

خامسها:

حديث أبي وَائِلٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ خَطَبَ عَمَّارٌ فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ولكن اللهَ ٱبْتَلَاكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا. ولا شك فيما ذكره.

سادسها:

حديث عائشة رضي الله عنها أنها ٱستعارت قلادة . . الحديث سلف بطوله في التيمم، يحتمل أن يكون أرسلهم وأقام بالناس كما في الحديث الآخر، ثم لما أتوا وأصبح نزلت آية التيمم، ثم أثاروا البعير فوجدوا العقد تحته، وفي أخرىٰ: أنهم أتوا بالعقد وليست هذه اللفظة

---

(١) أدرج المصنف رحمه الله تعالى الحديث الثالث مع الثاني.

(٢) سلف برقم (٣٤٣٣)، وسيأتي برقم (٥٤١٨)، ورواه الترمذي (١٨٣٤)، والنسائي ٧/ ٦٨، وابن ماجه (٣٢٨٠).

محفوظة، ذكره كله ابن التين[(١)].

سابعها:

حديث هِشَام، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ، جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ وَيَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». حِرْصًا عَلَىٰ بَيْتِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ. كذا هنا، وقال في رواية أخرىٰ: إنهن لما رأين ذلك أذن له في المقام عندها[(٢)]، ويحتمل أن يكون أذن له بعد أن صار إلىٰ يومها فيتفق الحديثان.

(ثامنها)[(٣)]:

حديث هِشَام، عَنْ أَبِيهِ أيضًا قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ. . الحديث، فيه أنه ﷺ قال: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ والله مَا نَزَلَ عَلَيَّ الوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ ٱمْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا».

فيه: مكان أم سلمة عنده، وكان لها جمال، ويقال: إن عمر قال لحفصة رضي الله عنهما: ليس لك جمال أم سلمة، ولا ود عائشة، لتقصري عن مناقب عائشة.

وفيه: دلالة أنه ليس على الزوج العدل في النفقة، بل يفضل من شاء إذا قام للأخرىٰ بما يلزمه لها، ويحتمل أن يكون ذلك من خصائصه، كما أنه لم يكن عليه العدل بينهن علىٰ خلف فيهن؛ لقوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١].

---

(١) في هامش الأصل: اللفظة محفوظة والعقد سقط مرتين. فاعلمه.

(٢) سيأتي برقم (٤٤٥٠) كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٣) مكررة بالأصل.

٦٣
مَنَاقِبُ الأَنْصَارِ

٦٣- [مَنَاقِبُ الأَنْصَارِ]

١ - باب مَنَاقِبُ الأَنْصَارِ

﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ﴾ [الحشر: ٩]

٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَرَأَيْتَ ٱسْمَ الأَنْصَارِ، كُنْتُمْ تُسَمَّوْنَ بِهِ أَمْ سَمَّاكُمُ اللهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمَّانَا اللهُ. كُنَّا نَدْخُلُ عَلَىٰ أَنَسٍ فَيُحَدِّثُنَا مَنَاقِبَ الأَنْصَارِ وَمَشَاهِدَهُمْ، وَيُقْبِلُ عَلَيَّ - أَوْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَزْدِ - فَيَقُولُ: فَعَلَ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا. [٣٨٤٤ - فتح: ٧/١١٠]

٣٧٧٧ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثَ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدِ ٱفْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ، وَجُرِّحُوا، فَقَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلَامِ. [٣٨٤٦، ٣٩٣٠ - فتح: ٧/١١٠]

٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: قَالَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - وَأَعْطَىٰ قُرَيْشًا: واللهِ إِنَّ هذا لَهُوَ العَجَبُ، إِنَّ

سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ، وَغَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَا الأَنْصَارَ. قَالَ: فَقَالَ: «مَا الذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟». وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ. فَقَالُوا: هُوَ الذِي بَلَغَكَ. قَالَ: «أَوَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَىٰ بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ». [انظر: ٣١٤٦ - مسلم: ١٠٥٩ - فتح: ٧/ ١١٠]

ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

حديث غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَرَأَيْتَ ٱسْمَ الأَنْصَارِ، كُنْتُمْ تُسَمَّوْنَ بِهِ أَمْ سَمَّاكُمُ اللهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمَّانَا اللهُ. كُنَّا نَدْخُلُ عَلَىٰ أَنَسٍ فَيُحَدِّثُنَا مَنَاقِبَ الأَنْصَارِ وَمَشَاهِدَهُمْ، وَيُقْبِلُ عَلَيَّ -أَوْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَزْدِ- فَيَقُولُ: فَعَلَ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا.

وحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثَ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدِ ٱفْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ، وَجُرِّحُوا، فَقَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلَامِ.

وحديث أنس ﷺ يَقُولُ: قَالَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - وَأَعْطَىٰ قُرَيْشًا: والله إِنَّ هٰذا لَهُوَ العَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ، وَغَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رسول الله ﷺ فَدَعَا الأَنْصَارَ. قَالَ: فَقَالَ: «مَا الذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟». وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ. فَقَالُوا: هُوَ الذِي بَلَغَكَ. قَالَ: «أَوَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَىٰ بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ».

الشرح:

معنىٰ (تبوءوا): ٱتخذوا ولزموا، والدار: المدينة، قال محمد بن

الحسن بن زبالة المدني: وكذا الإيمان ثم نعت أنفسهم فقال: ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾، وقوله: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟﴾: المهاجرين، قال الحسن: الحاجة: الحسد[(١)]، قال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ قال الداودي: دعاهم النبي ﷺ أن يقطع لهم بالبحرين، فقالوا: حتىٰ تقطع لإخواننا المهاجرين، فقال: «**سترون بعدي أثرة فاصبروا حتىٰ تلقوني**»[(٢)].

قال أبو هريرة ﷺ: نزل رجل من الأنصار يقال له: أبو المتوكل ثابت بن قيس ضيف، ولم يكن عنده قوت إلا قوته، وقوت صبيانه، فقال لامرأته: أطفئي السراج، ونومي الصبية، فنزلت ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية، وسيأتي في البخاري قريبًا أتم من هٰذا[(٣)] وكذا الذي قبله.

فصل:

الأنصار ٱسم إسلامي لنصرتهم رسول الله ﷺ، وإنما كانوا يعرفون بأولاد قيلة وبالأوس والخزرج، ولما وفد النعمان بن بشير مع قومه من الأنصار علىٰ معاوية قال للحاجب: ٱستأذن. فقال عمرو بن العاصي: ما هٰذا اللقب ٱخرج فناد من كان هنا من ولد عمرو بن عامر فليدخل فدخل ناس قليل، قال: ٱخرج فناد من كان هنا من ولد قيلة أو من أولاد الأوس والخزرج فليدخل فلم يدخل أحد، فقال معاوية: ٱخرج

---

(١) سيأتي معلقًا قبل حديث (٤٨٨٩) كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٣٣١ (٢٦٥٨٧)، من طريق غندر، عن شعبة، عن أبي رجاء، عن الحسن، ورواه الطبري في «التفسير» ١٢/ ٤١ (٣٣٨٧٥)، من طريق محمد بن المثنىٰ، عن سليمان بن أبي داود، عن شعبة.

(٢) سلف برقم (٣٢٧٦) كتاب: المساقاة، باب: القطائع.

(٣) سيأتي برقم (٤٨٨٩) كتاب: التفسير، باب: قوله ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾.

فقل: ليدخل الأنصار، فدخلهم يقدمهم النعمان، وهو يقول:

يا عمرو لا تعد الدعاء فما لنا ... نسب نجيب به سوى الأنصار
نسب تخيره الإله لصحبنا ... أثقل به نسبًا على الكفار
إن الذين نفروا ببدر منكم ... يوم القليب هم وفود الأنصار[١]

ذكره أبو الفرج الأموي[٢].

فصل:

وقولها: (كان يوم بعاث يومًا قدمه الله لرسوله) أي: قتل فيه رؤساء الأوس والخزرج؛ لأنهم لو بقوا أنفوا أن يقعوا تحت حكم رسول الله ﷺ.

ويوم بعاث سلف في العيدين[٣]، وهو بالعين المهملة -وروي بالغين المعجمة- وبضم الباء وفتحها حكاهما في «الجامع»، والأشهر ترك صرفه، ويجوز صرفه حكاه في «المطالع»، وعند أبي ذر بالمعجمة بلا خلاف، وأنكر غيره، قال العسكري: لم يسمع من غير الخليل، وقال الأزهري: صحفه ابن المظفر، وما كان الخليل ليخفىٰ عليه هٰذا اليوم؛ لأنه من مشاهير أيام العرب، وإنما صحفه الليث وعزاه إلىٰ خليل نفسه وهو لسانه[٤]، وأما النووي فعزاها إلىٰ أبي عبيدة معمر بن المثنىٰ[٥]، وهو يوم من أيام الأوس والخزرج معروف، وذكره الواقدي وابن إسحاق[٦]، وكان الظهور فيه للأوس.

---

(١) كذا بالأصل، وفي «الأغاني»:
إن الذين ثووا ببدر منكم ... يوم القليب هم وقود النار.
(٢) «الأغاني» ١٦/ ٥١.
(٣) سلف برقم (٩٤٩).
(٤) «تهذيب اللغة» ١/ ٣٥٤.
(٥) «شرح مسلم» ٦/ ١٨٢.
(٦) كما في «سيرة ابن هشام» ٢/ ١٨٣.

وقال أبو موسى المديني: بعاث حصن للأوس[١]، وقال أبو عبيد البكري: علىٰ ليلتين من المدينة[٢]، وقال العسكري: وهو يوم مذكور كان في الجاهلية، وإلىٰ قبل الإسلام وكان الرئيس فيهم حضير الكتائب أبو أسيد، وكان فارسهم، ويقال: إنه ركز الرمح في قدمه يوم بعاث، وقال: أترون أني أفر فقتل يومئذ، وكان له حصن منيع يقال له: واقم.

قال في «الجامع»: سمي بعاث لنهوض القبائل بعضها إلىٰ بعض، قال في «الواعي» بقيت الحرب بينهم قائمة مائة وعشرين سنة حتىٰ جاء الإسلام. وقال صاحب «مائدة الأدباء»: فبقيت بينهم أربعين سنة، وقال ابن الأثير: سببه قتل المجذر بن زياد سويد بن الصامت[٣].

فصل:

وقول الأنصار يوم فتح مكة: (وأعطىٰ قريشًا) أي: من غنائم حنين بعد فتح مكة؛ لأن أهل مكة لم تقسم أموالهم، ولا أخذت، ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وكان حكمهم وحكم أموالهم خلاف حكم غيرهم لم يسترقوا، ولم يجر علىٰ من أسر منهم رق، ولا عتق، ولا ولاء، ولم يقبل منهم جزية.

---

(١) «المجموع المغيث» ١/ ١٧٣، مادة: بعث.

(٢) «معجم ما استعجم» ١/ ٢٥٩.

(٣) «أسد الغابة» ١/ ٣٩٧، وفيه: أن حرب بعاث كانت بسبب قتل المجذر سويدَ بن الصامت.

٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امرأً مِنَ الأَنْصَارِ»

قَالَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٧٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ - : «لَوْ أَنَّ الأَنْصَارَ سَلَكُوا وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ فِي وَادِي الأَنْصَارِ، وَلَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ ٱمْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا ظَلَمَ بِأَبِي وَأُمِّي، آوَوْهُ وَنَصَرُوهُ. أَوْ كَلِمَةً أُخْرَىٰ. [٧٢٤٤ - فتح: ٧/١١٢]

ثم ساق حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -أَوْ قال:- قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ الأَنْصَارَ سَلَكُوا وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ فِي وَادِي الأَنْصَارِ، وَلَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ ٱمْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بِأَبِي وَأُمِّي، آوَوْهُ وَنَصَرُوهُ. أَوْ كَلِمَةً أُخْرَىٰ.

معنىٰ قوله: «لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ ٱمْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ»: أي: ليس أحد أفضل منهم إلا المهاجرين الأولين الذين صلوا القبلتين، وأراد بذلك تألف الأنصار واستطابة أنفسهم حين يرضىٰ أن يكون واحدًا منهم، لولا ما يمنعه من سمة الهجرة التي لا يجوز تبديلها، نعم النسب إلى البلاد والصناعة جائز تبديله، وكانت المدينة دارهم وموطن هجرتهم، وقد يحتمل أن يكون أراد بهذا القول لولا أن هذِه النسبة في الهجرة هجرة دينية، لا يسعني تركها لانفلت عن هذا الاسم، وانتسبت إلىٰ داركم، فإن نزيل بلد قد ينسب إليه إذا طال مقامه فيه.

والشعب: الطريق بين الشجر قاله الداودي، وقيل: هو الفتح في الجبل، والله أعلم.

٣ - باب إِخَاءُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ

٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ آخَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً، فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِي ٱمْرَأَتَانِ، فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ، فَسَمِّهَا لِي أُطَلِّقْهَا، فَإِذَا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا. قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، أَيْنَ سُوقُكُمْ؟ فَدَلُّوهُ عَلَىٰ سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَمَا ٱنْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟». قَالَ: تَزَوَّجْتُ. قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا». قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ. أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. شَكَّ إِبْرَاهِيمُ. [انظر: ٢٠٤٨ - فتح: ٧/١١٢]

٣٧٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَآخَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ كَثِيرَ المَالِ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ عَلِمَتِ الأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالاً، سَأَقْسِمُ مَالِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ، وَلِي ٱمْرَأَتَانِ، فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَأُطَلِّقُهَا، حَتَّىٰ إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ. فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّىٰ أَفْضَلَ شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّىٰ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْيَمْ؟». قَالَ: تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ: «مَا سُقْتَ فِيهَا؟». قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر: ٢٠٤٩ - مسلم: ١٤٢٧ - فتح: ٧/١١٢]

٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ: ٱقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّخْلَ. قَالَ: «لَا». قَالَ: يَكْفُونَا المَئُونَةَ وَتُشْرِكُونَا فِي التَّمْرِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [انظر: ٢٣٢٥ - فتح: ٧/١١٣]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث إِبْرَاهِيم بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ آخَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عوف وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، الحديث، وقد سلف في أوائل البيوع.

وبنو قينقاع: مثلث النون، شعب من يهود المدينة، أضيف إليهم السوق، أجلاهم رسول الله ﷺ كانوا أرادوا أن يلقوا عليه رحىٰ.

و(مَهْيَم): أي ما أمرك؟ كلمة يمانية، وقوله: (نواة من ذهب أو وزن نواة. شك إبراهيم) قال الداودي: من روىٰ وزن نواة فهو غلط، وقال أبو عبيد: هي خمسة دراهم تسمىٰ نواة كما تسمى الأربعون أوقية، والعشرون نشًّا[(١)].

وقال الأزهري: لفظ الحديث يدل علىٰ أنه تزوجها علىٰ ذهب قيمته خمسة دراهم، ألا تراه قال: (نواة من ذهب) ولست أدري لم أنكره أبو عبيد[(٢)].

وفيه: دلالة علىٰ أبي حنيفة في قوله: لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم[(٣)]، وقال سحنون عن ابن وهب: النواة قيمتها خمسة دراهم، قال ابن وهب: وكذا قال ابن عيينة قال: والنواة خمسة قراريط.

وفيه: المتاجرة مع اليهود.

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٣١٠.

(٢) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٦٨٣.

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٢٥٢.

الحديث الثاني:

عَنْ أَنَسٍ ﷺ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَى النبي ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ كَثِيرَ المَالِ. وسلف أيضا هناك، والوضر: لطخ من خلوق أو طيب، وقال الداودي: هو ما يتعلق بالثياب من الطيب.

وفيه: الأمر بالوليمة، والأشهر ٱستحبابها وهي الطعام الذي يصنع عند العرس، وقال الداودي: هي كل شيء يدعىٰ إليه مشتقة من الاْلتئام؛ لأن بها الوصلة، واجتماع الشمل.

الحديث الثالث:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قالت الأنصار: ٱقسم بيننا وبينهم النخل، قال: «**لا**» قال: تكفونا المئونة وتشركونا في التمر، قالوا: سمعنا وأطعنا.

هٰذا سلف في المزارعة.

٤ - باب حُبُّ الأَنْصَارِ

٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : «**الأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ**». [مسلم: ٧٥ - فتح: ٧/١١٣]

٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ**». [انظر: ١٧ - مسلم: ٧٤ - فتح: ٧/١١٣]

ذكر فيه حديث عدي بن أبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم بن عدي بن عمرو بن سواد بن ظفر الأوسي الكوفي قال: سمعت البراء قال: سمعت النبي ﷺ، أو قال: قال النبي ﷺ «**الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله**».

وحديث أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ**».

سلف في الإيمان.

وقوله: («**لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ**»). يريد: حب جميعهم، وكذا بغض جميعهم؛ لأن ذلك إنما يكون للدين، ومن أبغض بعضهم لمعنىً يقع بين الناس بإمرة، وشبهها فهو مما لا يجوز وهو آثم، وقال الداودي: هو من الكبائر، وليس من النفاق.

٥ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»

٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مُقْبِلِينَ - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ عُرُسٍ - فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْثِلاً، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ. [٥١٨٠ - مسلم: ٢٥٠٨ - فتح: ٧/١١٣]

٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». مَرَّتَيْنِ. [٥٢٣٤، ٦٦٤٥ - مسلم: ٢٥٠٩ - فتح: ٧/١١٤]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مُقْبِلِينَ -قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ عُرُسٍ- فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْثِلاً، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ.

وعنه ﷺ جاءت امرأة من الأنصار ومعها صبي لها، فكلمها رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده إنكم من أحب الناس إلىٰ»

قوله (ممثلا)، يقال: (تمثل)(١) قائمًا يمثل مثولا إذا انتصب، فهو ماثل، وجاء هٰهنا (ممثلا) أي: مكلفًا نفسه ذلك، وطالبًا ذلك فُعُدِّيَ فِعْلُه، قاله عياض(٢).

وقال ابن التين: قوله: (ممثلا) كذا وقع رباعيًّا، والذي ذكره أهل اللغة مثل الرجل مثولا إذا انتصب قائمًا، ثلاثي، والله أعلم.

---

(١) كذا في الأصل: تمثل، وفي «إكمال المعلم» (مثل). ولعله الصواب.

(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ٥٥٠-٥٥١.

٦ - باب أَتْبَاعِ الأَنْصَارِ

٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللهِ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا. فَدَعَا بِهِ، فَنَمَيْتُ ذَلِكَ إِلَى ابن أَبِي لَيْلَىٰ. قَالَ قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ. [٣٧٨٨ - فتح: ٧/١١٤]

٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ - رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ - قَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ أَتْبَاعًا، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ**». قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ. قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَاكَ زَيْدٌ. قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ. [انظر: ٣٧٨٧ - فتح: ٧/١١٤]

ذكر فيه حديث شعبة عن عمرو سمعت أَبَا حَمْزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قال: قَالَتِ الأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللهِ لِكُلِّ قوم أَتْبَاعٌ، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا. فَدَعَا بِهِ، فَنَمَيْتُ ذَلِكَ إِلَى ابن أَبِي لَيْلَىٰ. قَالَ قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ.

وبه عن أبي حَمْزَةَ -رَجل مِنَ الأَنْصَارِ- قَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ أَتْبَاعًا.. إلىٰ قوله: مِنَّا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اجعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ**». قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْت ذلك لابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ. قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَاكَ زَيْدٌ. قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ.

الشرح:

(عمرو) هو ابن مرة بن عبد الله أبو عبد الله الجملي أحد الأعلام الكوفي الضرير.

قال أبو حاتم: ثقة يرى الإرجاء مات سنة ست عشرة ومائة[١].

(أبو حمزة) اسمه: طلحة بن يزيد، مولىٰ قرظة بن كعب الأنصاري الكوفي، من أفراد البخاري، روىٰ عن حذيفة مرسلا، وعن زيد بن أرقم، وعنه عمرو بن مرة فقط.

وقوله: (فَنَمَيْتُ) هو بفتح الميم أي: ابتدأته، وقال ابن فارس: نميت الحديث بالتخفيف أسندته، وبالتشديد أشعته[٢]. وقال الهروي: نميت بالتخفيف إذا بلغته علىٰ وجه الإصلاح والخير[٣]، والتشديد إذا بلغته علىٰ وجه النميمة، وإفساد ذات البين.

وفيه: ما ترجم له وهو ظاهر.

---

(١) «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٥٧ (١٤٢١).

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٨٥.

(٣) «غريب الحديث» ١/ ٢٠٣.

٧ - باب فَضْلُ دُورِ الأَنْصَارِ

٣٧٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرى النَّبِيَّ ﷺ إِلاَّ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا. فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا، وَقَالَ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. [٣٧٩٠، ٢٨٠٧، ٦٠٥٣ - مسلم: ٢٥١١ - فتح: ٧/ ١١٥]

٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُسَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الأَنْصَارِ - أَوْ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ - بَنُو النَّجَّارِ، وَبَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، وَبَنُو الحَارِثِ، وَبَنُو سَاعِدَةَ». [انظر: ٣٧٨٩ - مسلم: ٢٥١١ - فتح: ٧/ ١١٥]

٣٧٩١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَلَحِقْنَا سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقَالَ: أَبَا أُسَيْدٍ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ خَيَّرَ الأَنْصَارَ فَجَعَلَنَا أَخِيرًا؟ فَأَدْرَكَ سَعْدٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، خُيِّرَ دُورُ الأَنْصَارِ فَجُعِلْنَا آخِرًا. فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الخِيَارِ؟!». [انظر: ١٤٨١ - مسلم: ١٣٩٢ - فتح: ٧/ ١١٥]

ذكر فيه حديث غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ

خيْرٌ». فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرى النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا. فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ. وقال عبد الصمد ثنا شعبة ثنا قتادة سمعت أنسا ﷺ قال: قال أبو أسيد: عن النبي ﷺ بهٰذا وقال سعد بن عبادة: وحديث أبي أُسَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الأَنْصَارِ - أَوْ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ» فذكره بالواو دون ثم، إلىٰ قوله: «وَبَنُو سَاعِدَةَ».

وحديث أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَلَحِقْنَا سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقَالَ: أَبَا أُسَيْدٍ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ خَيَّرَ الأَنْصَارَ فَجَعَلَنَا أَخِيرًا؟ فَأَدْرَكَ سَعْدٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، خُيِّرَ دُورُ الأَنْصَارِ فَجُعِلْنَا آخِرًا. فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الخِيَارِ؟!».

الشرح:

وبنو النجار رهط سعد بن معاذ[١] وأبي أيوب، وبنو عبد الأشهل قوم أسيد بن الحضير، ويقال: إنه ﷺ أول ما قدم المدينة نزل عند بني عبد الأشهل، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، وقيل: إنما نزل في بني عمرو بن عوف، ثم أتى المدينة، كذا ذكره الداودي، وقال الشيخ أبو محمد: نزل في حرة بني عمرو بن عوف علىٰ سعد بن خيثمة، ويقال: علىٰ كلثوم بن الهدم، قال: ولم يختلفوا أنه نزل بالمدينة علىٰ

---

(١) في هامش الأصل: هٰذا فيه نظر، وابن معاذ من الأوس وأبو أيوب من الخزرج، وبنو النجار من الخزرج وأما سعد بن عبادة فمن بني ساعدة، وأما أسيد بن الحضير فلا شك أنه من بني عبد الأشهل، ولكن لا ذكر له في الحديث، إنما ذكر فيه أبو أسيد الساعدي، وهو من بني ساعدة من الخزرج، وذكر لسعد بن معاذ في هٰذا الحديث فاعلمه.

أبي أيوب.

وقوله: «خير دور الأنصار» يعني: قبائلهم والدار: القبيلة قاله ابن فارس[١]، واحتج بهذا الحديث، قال الداودي: هو مجاز.

وفيه: تفضيل الرجل على غيره، ولا يعد ذلك غيبة.

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٣٤٣.

٨ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «اصْبِـرُوا حَتَّـى تَلْقَوْنِـي عَلَـى الحَوْضِ»

قَالَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا ٱسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ».

٣٧٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي، وَمَوْعِدُكُمُ الحَوْضُ». [انظر: ٣١٤٦ - مسلم: ١٠٥٩ - فتح: ٧/١١٧]

٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الوَلِيدِ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ إِلَىٰ أَنْ يُقْطِعَ لَهُمُ البَحْرَيْنِ. فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا. قَالَ: «إِمَّا لَا، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي، فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ بَعْدِي أُثْرَةٌ». [انظر: ٢٣٧٦ - فتح: ٧/١١٧]

ثم أسند من حديث قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا ٱسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ».

ومن حديث هشام، عن أنس ﷺ قَالَ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي، وَمَوْعِدُكُمُ الحَوْضُ».

ومن حديث يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عن أَنَسٍ ﷺ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ إِلَىٰ

أَنْ يُقْطِعَ لَهُمُ البَحْرَيْنِ. فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا. قَالَ: «إِمَّا (لا)[1]، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي، فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ بَعْدِي أُثْرَةٌ».

المراد بالأثرة: ما يرون بعده من التفضيل في العطاء، والأثرة: ما يؤثر به الرجل أي: يفضل به.

و(يقطع لهم) بضم الياء، من أقطع يقطع وهو يكون تمليكًا وغير ذلك.

---

(١) في الأصل: لي. والمثبت من اليونينية ٥/ ٣٤ وليس عليها تعليق.

٩ - باب دُعَاء النَّبِيِّ ﷺ: أَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ فَأَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ». [انظر: ٢٨٣٤ - مسلم: ١٨٠٥ - فتح: ٧/١١٨] وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَقَالَ: «فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ».

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ الخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

فَأَجَابَهُمْ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»

[انظر: ٢٨٣٤ - مسلم: ١٨٠٥ - فتح: ٧/١١٨]

٣٧٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَىٰ أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»

[٤٠٩٨، ٦٤١٤ - مسلم: ١٨٠٤ - فتح: ٧/١١٨]

ذكر فيه حديث أبي إياس -واسمه معاوية بن قرة بن إياس ابن هلال بن رباب بن عبيد البصري، العالم العامل، ولد يوم الجمل، ومات سنة ثلاث عشرة ومائة- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ فَأَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

وعن قتادة عن أنس ﵁، عن النبي ﷺ مثله.

وقال: «**فاغفر للأنصار والمهاجرة**».

وحديث حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ ﷺ كَانَتِ الأَنْصَارُ والمهاجرة يَوْمَ الخَنْدَقِ تَقُولُ.. الحديث.

وسلف هناك في باب: حفر الخندق. ومن حديث عبد العزيز، عن أنس[(١)].

وحديث مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَىٰ أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«**اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ فاغفر لِلْمُهَاجِرِين وَالأَنْصَارَ**».

ومحمد شيخ البخاري محمد بن عبيد الله بن زيد بن أبي زيد، أبو ثابت المدني مولىٰ عثمان بن عفان. وروى النسائي عن رجلٍ [عنه][(٢)]، صحب ابن القاسم، وأتىٰ بعلمه إلى العراق، فأخذه عنه إسماعيل القاضي.

وقوله: علىٰ (أكبادنا)[(٣)] يريد علىٰ جنوبنا من الظاهر مما يلي الكبد، وما أورده ظاهر علىٰ ما ترجم له.

(١) سلف برقم (٢٨٣٥) كتاب الجهاد والسير.

(٢) زيادة يقتضيها السياق، وسيأتي الكلام عليه في باب: ذبيحة الأعراب من كتاب الذبائح.

(٣) في هامش الأصل: هذا من رواية من روىٰ: (أكبادنا) جمع كبد.

١٠ - باب:

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]

٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَىٰ نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا المَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ -أَوْ يُضِيفُ- هذا». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَا. فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ٱمْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي. فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً. فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ -أَوْ عَجِبَ- مِنْ فَعَالِكُمَا». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]. [٤٨٨٩ - مسلم: ٢٠٥٤ - فتح: ٧/١١٩]

ذكر فيه حديث أَبِي حَازِمٍ، واسمه سلمان مولىٰ عزة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رسول الله ﷺ فَبَعَثَ إِلَىٰ نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا المَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ - أَوْ يُضِيفُ - هذا؟» فقال رجل من الأنصار .. الحديث، وقد سلف في أوائل مناقب الأنصار الإشارة إليه.

وفي كتاب الواحدي[١]: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أهدي

---

(١) في هامش الأصل: لا حاجة إلىٰ عزوه إلى الواحدي فهو في «مستدرك الحاكم» في تفسير الحشر قال الحاكم: صحيح، وتعقبه الذهبي بأن في سنده عبيد الله- يعني: الوليد- ضعفوه. [«المستدرك» ٢/ ٤٨٣-٤٨٤].

لرجل من الصحابة رأس شاة فقال: إن أخي وعياله أحوج منا إلىٰ هٰذا فبعث به إليه، فلم يزل يبعث به واحد إلىٰ آخر حتىٰ تداولها سبعة أبيات، حتىٰ رجعت إلى الأول فنزلت الآية[(١)].

فائدة:

هٰذا الرجل من الأنصار هو أبو طلحة زيد بن سهل زوج أم سليم، كما صرح به الحميدي عن رواية ابن فضيل: فقام رجل من الأنصار يقال له: أبو طلحة[(٢)] يعني: زيد بن سهل[(٣)]. وعند الخطيب: لا أراه أبا طلحة زيد بن سهل بل آخر[(٤)]، يكنىٰ أبا طلحة، وقيل: هو ثابت ابن قيس بن الشماس، قاله القاضي إسماعيل في «أحكامه»، قال: وذلك أن رجلا من المسلمين بقي ثلاثة أيام لا يجد ما يفطر عليه، ويصبح صائمًا حتىٰ فطن له رجل من الأنصار يقال: ثابت بن قيس بن شماس، وهو [الذي][(٥)] أسلفناه في الباب السالف، ولابن بشكوال، قيل: هو عبد الله بن رواحة[(٦)].

وذكر (ابن النحاس)[(٧)] في «تفسيره» أن هٰذِه الآية نزلت في أبي المتوكل، وأن الضيف ثابت بن قيس، وادعى ابن عساكر أنه أبو المتوكل الناجي، وهو عجيب؛ لأنه تابعي، وذكر بعضهم أنه أبو هريرة.

(١) «أسباب النزول» ص٤٣٩-٤٤٠ (٨١٠).
(٢) «الجمع بين الصحيحين» ٣/ ١٨١.
(٣) في هامش الأصل ما نصه: في «صحيح مسلم» أنه أبو طلحة، ولم يذكر اسمه.
(٤) انظر: «الأسماء المبهمة» ص٣٩٨-٤٠٠.
(٥) زيادة يقتضيها السياق.
(٦) «غوامض الأسماء المبهمة» ١/ ٤٥٧.
(٧) كذا في الأصل وعليها: كذا.

وفيه جواز نفوذ فعل الأب على الأبن، وإن كان مطويًّا علىٰ ضرر، إذا كان ذلك من طريق التصبر، وأن القول فيه قول الأب، والفعل فعله؛ لأنهم نوموا الصبيان جياعًا؛ إيثارًا لقضاء حق رسول الله ﷺ في تنفيذ دعوته والقيام، بحق ضيفه.

١١ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:
«اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»

٣٧٩٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ أَبُو عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا شَاذَانُ أَخُو عَبْدَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رضي الله عنهما بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا. فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَىٰ رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ - قَالَ - فَصَعِدَ المِنْبَرَ وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَقَدْ قَضَوُا الذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ». [٣٨٠١ - مسلم: ٢٥١٠ - فتح: ٧/ ١٢٠]

٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا ابن الغَسِيلِ، سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ، مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ حَتَّىٰ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَتَقِلُّ الأَنْصَارُ، حَتَّىٰ يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». [انظر: ٩٢٧ - فتح: ٧/ ١٢١]

٣٨٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ». [انظر: ٣٧٩٩ - مسلم: ٢٥١٠ - فتح: ٧/ ١٢١]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

قال البخاري: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ أَبُو عَلِيٍّ، ثَنَا شَاذَانُ أَخُو عَبْدَانَ، أَنَا شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ رسول الله ﷺ مِنَّا. فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ حَاشِيَةَ بُرْدٍ، فَصَعِدَ المِنْبَرَ وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ، قَدْ قَضَوُا الذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ**».

شيخ البخاري أبو علي اليشكري المروزي الصائغ، أحد الحفاظ، روىٰ عنه مسلم والنسائي أيضا، وقال: ثقة. مات سنة ٱثنتين وخمسين ومائتين.

وشاذان لقب، واسمه عبد العزيز بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد ميمون أبو الفضل، تفرد به البخاري، ولد بعد أخيه عبدان بن عثمان ابن عبد الرحمن بثلاث سنين في المحرم سنة ثمان وأربعين ومائة، بعده بثمان سنين، [ومات](١) سنة تسع وعشرين ومائتين، ومولد عبدان سنة خمس وأربعين ومائة، ومات في شعبان سنة إحدىٰ وعشرين ومائتين. روىٰ عنه البخاري، وروىٰ هو أيضا ومسلم وأبو داود والنسائي عن رجل، عنه، عن أبيه، وأبوهما عثمان بن أخي عثمان بن أبي رواد، وأبو رواد أخو أبي حفصة واسمه ثابت، والد عمارة بن أبي حفصة، قد ٱتفقا علىٰ عثمان بن أبي جبلة.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

فصل :

وقوله: «**الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي**» أي: بطانتي وخاصتي، قال أبو زيد: الكرش: الجماعة، وقاله ابن فارس، وزاد: كرش الرجل: عياله من صغار ولده[(١)]، وقال الخطابي: الكرش: عيال الرجل وأهله[(٢)]. قال القزاز: ضرب المثل بالكرش؛ لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون بها بقاؤه، وقد يكون عيال الرجل وأهله، يقال: لفلان عيال كرش منثورة، أي: عيال كثيرون. والعيبة -بفتح العين المهملة-: ما يخزن الرجل فيها ثيابه، يريد أنهم موضع سره وأمانته، وهو مما ضرب المثل به، وهو من الكلام الوجز الذي لم يسبق إليه.

وذكر ابن دريد في «مجتباه» عدة من ذلك، منها: «**حمي الوطيس**»[(٣)]، و«**مات حتف أنفه**»[(٤)]، و«**لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين**»[(٥)]، و«**يا خيل الله اْركبي**»[(٦)]، و«**كل الصيد في جوف الفرا**»[(٧)]، و«**الحرب خدعة**»[(٨)]،

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٨١. (٢) «أعلام الحديث» ٣/ ١٦٤٤.

(٣) رواه مسلم (١٧٧٥) كتاب: الجهاد، باب: غزوة حنين، من حديث العباس بن عبد المطلب.

(٤) رواه أحمد ٤/ ٣٦، من حديث عبد الله بن عتيك.

(٥) سيأتي برقم (٦١٣٣) كتاب: الأدب، ورواه مسلم (٢٩٩٨) كتاب: الزهد، من حديث أبي هريرة.

(٦) رواه البيهقي في «الشعب» ٧/ ٣٦٢ (١٠٥٩٠) من حديث أنس بلفظ: فنودي يوما في الخيل: يا خيل الله اْركبي، وروىٰ أبو داود (٢٥٦٠)، من حديث سمرة قال: إن النبي ﷺ سمىٰ خيلنا خيل الله إذا فزعنا.

(٧) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» ٢/ ١٢١ (١٩٧٧)، وعزاه للرامهرمزي في «الأمثال» عن نصر بن عاصم الليثي، وقال: سنده جيد، لكنه مرسل.

(٨) سلف برقم (٣٠٣٠) كتاب: الجهاد، باب: الحرب خدعة، ورواه مسلم (١٧٣٩) كتاب: الجهاد، باب: جواز الخداع في الحرب. من حديث جابر بن عبد الله.

و«إياكم وخضراء الدمن»[١]، و«إن مما ينبت الربيع لما يقتل حبطا»[٢]، و«ليس الخبر كالمعاينة»[٣]، و«المجالس بالأمانة»[٤]، و«البلاء موكل بالمنطق»[٥]، و«الأعمال بالنيات»[٦]، و«اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»[٧] و«سيد القوم خادمهم»[٨]، و«أعجل الأشياء عقوبة البغي»[٩]، و«نية المؤمن خير من عمله»[١٠].

الحديث الثاني:

حديث أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، ثَنَا ابن الغَسِيلِ، سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ، مُتَعَطِّفًا

---

(١) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» ٢/ ٩٦ (٩٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) سلف برقم (٢٨٤٢) كتاب: الجهاد، باب: فضل النفقة في سبيل الله، ورواه مسلم (١٠٥٢) كتاب: الزكاة، باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) رواه أحمد ١/ ٢١٥، من حديث ابن عباس.

(٤) رواه أبو داود (٤٨٦٩)، من حديث جابر بن عبدالله.

(٥) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ٢٧٩ (١٥١٣)، من حديث ابن مسعود، وانظر: «كشف الخفاء» ١/ ٢٩٠ (٩٢٦).

(٦) سلف برقم (١) كتاب: بدء الوحي. من حديث عمر بن الخطاب.

(٧) رواه الطبراني في «الأوسط» (١٠٩٢)، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٣٥، من حديث أبي هريرة، وانظر: «الصحيحة» (٩٧٨).

(٨) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/ ١٨٧، من حديث جرير بن عبدالله، وانظر: «الضعيفة» (١٥٠٢).

(٩) رواه الطبراني في «الأوسط» ٢/ ١٩ (١٠٩٢)، من حديث أبي هريرة، وهو قطعة من حديث أبي هريرة السابق.

(١٠) رواه الطبراني ٦/ ١٨٥-١٨٦ (٥٩٤٢)، من حديث سهل بن سعد، وضعفه العراقي في «تخريج الإحياء» ٢/ ١١٧١ (٤٢٤٥)، وانظر: «الضعيفة» (٢٧٨٩، ٦٠٤٥).

بِهَا عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ حَتَّىٰ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَتَقِلُّ الأَنْصَارُ، حَتَّىٰ يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ**».

وقد سلف في أواخر علامات النبوة.

و(أحمد) شيخ البخاري كنيته أبو يعقوب المسعودي الكوفي، من أفراد البخاري ثقة.

و(ابن) الغسيل، ٱسمه عبد الرحمن -أبو سليمان- بن سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة -غسيل الملائكة يوم أحد- بن أبي عامر الراهب -وسماه ﷺ الفاسق[1]- ومات بالشام، واسمه عبد عمرو بن ضبعي.

والدسماء: السوداء، وقال الداودي: هي الوسخة من عرق المؤمن والغبار.

الحديث الثالث:

حديث قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ**».

وقد مر تفسيره قريبًا.

(١) يقصد أبا عامر الراهب. والله أعلم.

١٢ - باب مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه

٣٨٠٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمَسُّونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هٰذِهِ؟! لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيْرٌ مِنْهَا». أَوْ «أَلْيَنُ». [انظر: ٣٢٤٩ - مسلم: ٢٤٦٨ - فتح: ٧/١٢٢]

رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ، سَمِعَا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٨٠٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ مُسَاوِرٍ خَتَنُ أَبِي عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ العَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ». وَعَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: فَإِنَّ البَرَاءَ: يَقُولُ اهْتَزَّ السَّرِيرُ. فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الحَيَّيْنِ ضَغَائِنُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ». [مسلم: ٢٤٦٦ - فتح: ٧/١٢٢]

٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ أُنَاسًا نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَىٰ حِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَىٰ خَيْرِكُمْ» أَوْ «سَيِّدِكُمْ». فَقَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنَّ هٰؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَىٰ ذَرَارِيُّهُمْ. قَالَ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ» أَوْ «بِحُكْمِ المَلِكِ». [انظر: ٣٠٤٣ - مسلم: ١٧٦٨ - فتح: ٧/١٢٣]

هو أبو عمرو سيد الأوس بدري كبير القدر، ووالده معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل.

ذكر البخاري فيه أحاديث:

أحدها:

حديث البَرَاءِ ﷺ يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمَسُّونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، قَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هذه؟! لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيْرٌ مِنْهَا». أَوْ «أَلْيَنُ».

رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ، سَمِعَا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وحديث قتادة سلف في باب: ما جاء في صفة الجنة مسندًا[١]، وفي موضع آخر، وقال سعيد عن قتادة، فذكره[٢]، وأخرجه ابن سعد، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن [واقد بن عمرو بن][٣] سعد بن معاذ قال: دخلت على أنس فذكر لنا: «لمناديل سعد في الجنة أحسن ما ترون»[٤]، وهو منقبة ظاهرة له.

الحديث الثاني:

حديث الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ العَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ». وَعَنِ الأَعْمَشِ، ثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ رسول الله ﷺ مِثْلَهُ.

فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: فَإِنَّ البَرَاءَ يَقُولُ: «اهْتَزَّ السَّرِيرُ». فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الحَيَّيْنِ ضَغَائِنُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

---

(١) سلف برقم (٣٢٤٨) كتاب: بدء الخلق.

(٢) سلف برقم (٢٦١٥) كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين.

(٣) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من «الطبقات الكبرى».

(٤) «الطبقات الكبرى» ٣/ ٤٣٥-٤٣٦.

قد أسلفنا أن مالكا أنكر أن يتحدث بهٰذا الحديث.

ويتأول علىٰ وجهين:

أحدهما: أن العرش السرير الذي حمل عليه، وكان ذلك فضيلة له، كما تحرك حراء وفوقه رسول الله ﷺ وأصحابه.

والثاني: أن المراد به عرش له، كما بينه في حديث جابر، والمراد به حملة العرش، وإنكار مالك ليس من جهة الإسناد، بل من جهة أنه لم يتعلق به علم شرعي فيخاض فيه.

ومعنى الاهتزاز هنا السرور والاستبشار، ومنه اهتز النبات إذا حسن واخضر، ومنه: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾، ويجوز أن يكون ذلك علامة يعينها لموت ولي من أوليائه، ينبه به ملائكته، يشعرهم بفضله، ويجوز أن يكون ذلك من باب تفخيم الأمر وتعظيمه فنسب إلىٰ أعظم الأشياء؛ تقول: قامت لموت فلان القيامة وأظلمت الأرض، وتأوله الهروي علىٰ فرح حملة العرش المحمول عليه[1].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من تأول ذلك - يعني اهتزاز العرش علىٰ أن المراد به استبشار حملة العرش وفرحهم فلا بد له من دليل علىٰ ما قال.. مع أن سياق الحديث ولفظه ينفي هٰذا الاحتمال.
انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٦/ ٥٥٤.
وأما قوله: (ويجوز أن يكون ذلك علامة يعينها لموت ولي من أوليائه..) إلخ. فيرده قول النبي ﷺ في «الصحيح»: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته..» الحديث.
قال الإمام ابن تيمية: وقوله: «لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته» رد لما توهمه بعض الناس فإن الشمس خسفت يوم مات إبراهيم فاعتقد بعض الناس أنها خسفت من أجل موته، فأخبر النبي ﷺ أنه لا يخسف لأنه مات أحد ولا لأجل أنه حيي أحد.
وهٰذا كما في الصحيحين عن ابن عباس قال: حدثني رجال من الأنصار أنهم كانوا =

وقول البراء: (اهتز السرير) أخذه من جهة التأويل، فإن العرش عند العرب السرير.

وقول جابر: (كان بين هذين الحيين) يريد الأوس والخزرج.

وسعد من الأوس، ويبعد على البراء ما حمل عليه جابر، وإنما تأول العرش السرير، كذا قاله ابن التين، وليس كما قال، فإن سعدًا هو ابن معاذ بن النعمان بن آمرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ابن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس ابن حارثة، والبراء[(١)] هو ابن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم ابن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك ابن الأوس.

فائدة:

أبو سفيان المذكور في الإسناد هو طلحة بن نافع القرشي المكي، سكن واسطًا، أنفرد به مسلم محتجًّا به.

وفيه: فضل بن مساور أبو المساور البصري من أفراد البخاري.

= عند النبي ﷺ فرمي بنجم فاستنار فقال: «**ما كنتم تقولون لهذا في الجاهلية**» فقالوا: كنا نقول ولد الليلة عظيم أو مات عظيم فقال: «**إنه لا يرمىٰ بها لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله إذا قضىٰ بالقضاء**» سبح حمله العرش.. الحديث، فأخبر النبي ﷺ أن الشهب التي يرجم بها لا يكون عن سبب حدث في الأرض وإنما يكون عن أمر حدث في السماء، وأن الرمي بها لطرد الشياطين المسترقة. اهـ. «مجموع الفتاوىٰ» ٢٥/ ١٩٠.

(١) ورد بهامش الأصل: في ترجمة البراء في كلام أبي عمر قال: في آخر نسبه الخزرجي، وفي كلام غيره الأوسي.

فائدة ثانية:

روى ٱهتزاز العرش لسعد جماعة غير جابر، منهم: أبو سعيد الخدري[١]، وأسيد بن حضير[٢]، ورميثة[٣]، وأسماء بنت يزيد بن السكن[٤]، وعبد الله بن بدر، وابن عمر[٥]، بلفظ: «**اهتز العرش فرحًا بسعد**» ذكرها الحاكم، وحذيفة بن اليماني، وعائشة ذكرها ابن سعد والحسن ويزيد بن الأصم مرسلا[٦]، وسعد بن أبي وقاص ذكره أبو عروبة الخزاعي في «طبقاته» وفي «الإكليل» بإسناد جيد: أن جبريل أتى النبي ﷺ حين قبض سعد فقال: «**من هذا الميت الذي فتحت له أبواب السماء واستبشر بموته أهلها؟**».

وفي الترمذي مصححًا عن أنس: لما حملت جنازة سعد قال المنافقون: ما أخف جنازته، وذلك لِحُكْمِهِ في بني قريظة فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**إن الملائكة كانت تحمله**»[٧].

زاد أبو عروبة في «طبقاته»: «**اهتز لها عرش الرحمن**». ولابن سعد لما قال المنافقون قال ﷺ: «**لقد نزل سبعون ألف ملك شهدوا جنازة سعد، ما وطئوا الأرض قبل اليوم**»[٨].

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٢٤، والحاكم ٣/ ٢٠٦، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم.
(٢) رواه أحمد ٤/ ٣٥٢، والحاكم ٣/ ٢٠٧، وقال: صحيح الإسناد.
(٣) رواه أحمد ٦/ ٣٢٩، والطبراني ٢٤/ ٢٧٦ (٧٠٣).
(٤) رواه أحمد ٦/ ٤٥٦، والحاكم ٣/ ٢٠٦، وقال: صحيح الإسناد.
(٥) «المستدرك» ٣/ ٢٠٦.
(٦) «الطبقات الكبرىٰ» ٣/ ٤٣٤-٤٣٥.
(٧) الترمذي (٣٨٤٩).
(٨) «الطبقات الكبرىٰ» ٣/ ٤٢٩.

وكان رجلا جسيمًا، وكان يفوح في قبره رائحة المسك، وأخذ إنسان قبضة من تراب قبره فذهب بها ثم نظر إليها بعد ذلك، فإذا هي مسك.

قال الحاكم في «الإكليل»: والأحاديث التي تصرح باهتزاز العرش مخرجة في «الصحيح»، والتي تعارضها ليس لها في الصحيح ذكر.

فذكر حديث عطاء بن السائب، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما: **«اهتز العرش فرحًا بلقاء الله سعدًا حتىٰ سحب أعواده علىٰ عواتقنا»**. قال ابن عمر: يعني عرش سعد الذي يحمل عليه.

الحديث الثالث:

حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ أُنَاسًا نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.. الحديث، سلف في الجهاد في باب: إذا نزل العدو علىٰ حكم رجل، ويأتي في المغازي أيضا[1].

وقوله: (**«قوموا إلىٰ خيركم وسيدكم»**) يعني: سعد بن معاذ كان سيد الأوس، ونقيب بني النجار، وكان أصابه سهم في أكحله يوم الخندق، وكان بينهم رَمْيٌ بالنبل طائفة من النهار؛ فقال: لا تُمِتْنِي حتىٰ تقر عيني في بني قريظة فرقأ الدم، فلما حكم فيهم آنفجر عرقه فمات منه.

وقوله: (**«سَيِّدِكُمْ»**) فيه جواز إطلاق ذلك، ويجوز أن يقال: سيد العبد، وكره مالك أن يدعىٰ بيا سيدي. قاله الدوادي. ولعله يريد غير العبد، كما قاله ابن التين، وقيل لمالك: هل كره أحد بالمدينة أن يقول لسيده: يا سيدي؟ قال: لا قال تعالىٰ: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾

---

(١) سيأتي برقم (٤١٢١) باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب.

وقال تعالىٰ ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ وقيل: يقولون: السيد هو الله قال: أين هو في كتاب الله؟ وإنما في القرآن: ربنا ربنا[1].

وقوله: («حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ» أَوْ «بِحُكْمِ المَلِكِ») يروىٰ بكسر اللام، يريد الله ﷻ وهو الصواب، وبفتحها يريد الملَك الذي نزل بالوحي، وكانت بنو قريظة حلفاء قوم سعد، فرجوا أن يبقيهم فآثر الله ورسوله.

وفيه: من الفقه أن من نزل من أهل الكفر علىٰ حكم مسلم نفذ حكمه إذا وافق الحق.

(١) أنظر: «المنتقىٰ» ٧/ ٣٠٦.

١٣ - باب مَناقبُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ رضي الله عنهما

٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَإِذَا نُورٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّىٰ تَفَرَّقَا، فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا. وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٤٦٥ - فتح: ٧/١٢٤]

ساق فيه حديث حَبَّانَ، بفتح الحاء عن [همام][(١)]، عن قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَإِذَا نُورٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّىٰ تَفَرَّقَا، فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. وَقَالَ حَمَّادٌ: أَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

هٰذا الحديث سلف في أول باب بعد سؤال المشركين أن يريهم آية[(٢)].

و(أسيد بن حضير) بضم أولهما جده سماك أو سمي أنصاري، نقيب أشهلي، كنيته أبو يحيىٰ، وكان كثير النصرة لرسول الله ﷺ، وأعطاه عمر رضي الله عنه حلة فباعها بخمسة أرؤس، فأعتقهم.

و(عباد بن بشر) -ما أعلم أن في الصحابة عباد بن بشر بن قيظي- الأشهلي بدري قتل يوم اليمامة، وصوابه ابن بشر بن وقش بن زغبة بن

---

(١) في الأصل: هشام.

(٢) سلف برقم (٣٦٣٩) كتاب: المناقب.

عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأوسي الأشهلي، من كبار الصحابة، له حديث واحد في «معجم الطبراني»[١].

وهو هٰذا، أما ابن قيظي، فهو من بني حارثة كان يقوم بقومه في عهد رسول الله ﷺ، له حديث في الاستدارة إلى الكعبة[٢].

(١) رواه المزي في «تهذيب الكمال» ١٤/ ١٠٤، من طريق الطبراني.

(٢) رواه الطبراني ٢٤/ ٢٠٧ (٥٣٠).

١٤ - باب مَنَاقِبُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ

٣٨٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنَ ابن مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيٍّ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». [انظر: ٤٦٥ - فتح: ٧/١٢٤]

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو السالف في مناقب ابن مسعود وغيره.

هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي السلمي، من نجباء الصحابة أسلفناه.

١٥ - باب مَنْقَبَةُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ

رضى الله عنه

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحًا.

[انظر: ٤٧٥٠]

٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَكَانَ ذَا قِدَمٍ فِي الإِسْلَامِ - : أَرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا. فَقِيلَ لَهُ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَىٰ نَاسٍ كَثِيرٍ. [انظر: ٣٧٨٩ - مسلم: ٢٥١١ - فتح: ٧/١٢٦]

ذكر فيه حديث أنس ﷺ عن أبي أسيد السالف في باب: فضل دور الأنصار بزيادة: أن سعد بنُ عبادة بن دُلَيم بن حارثة بن أبي حزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج سيد الخزرج، نقيب بني ساعدة، شهد بدرًا عند ابن الكلبي والواقدي، والمدائني ولم يذكره ابن عقبة، ولا ابن إسحاق، وكان أحد الأجواد، ويقال: كان أسود. مات سنة خمس عشرة وقيل: أربع عشرة.

١٦ - باب مَنَاقِبُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه

٣٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَسَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ». [انظر: ٣٧٥٨ - مسلم: ٢٤٦٤ - فتح: ٧/١٢٦]

٣٨٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾» [البينة: ١]. قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَبَكَىٰ. [انظر: ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١ - مسلم:٧٩٩ - فتح: ٧/١٢٧].

ذكر فيه حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، السالف: «خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ» وبدأ بابن مَسْعُودٍ.

قال عبد الله وذكر عنده ابن مسعود فقال: ذاك رجل لا أزال أحبه، وذكر الحديث.

وحديث أَنَسٍ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَيٍّ «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾» [البينة: ١]. قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَبَكَىٰ.

كنيته: أبو المنذر، وجده قيس، وهو أقرأ الأمة، وسيد القراء، وكان من الفقهاء أيضًا.

في موته أقوال قيل: مات في خلافة عمر رضي الله عنه فحمل سريره بين العمودين، وقال: مات اليوم سيد المسلمين، وقيل: مات في خلافة عثمان.

وفي رواية: فقرأ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾[١] وللحاكم وقال: صحيح الإسناد - عن أبي أن النبي ﷺ قرأ عليه: ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ وقرأ فيها: (إن الدين عند الله الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية من يعمل خيرا فلن يكفره)[٢]. ولأحمد من حديث علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي حبة لما نزلت: ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ قال جبريل لرسول الله ﷺ: «**إن ربك يأمرك أن تقرئها أُبيًّا**». فقال له: «**إن الله أمرني أن أقرئك هذه السورة**»، فبكىٰ، وقال: يا رسول الله ﷺ وذكرت ثمة؟ قال: «**نعم**»[٣]. ورواه عبد بن حميد أيضًا من حديث مجاهد به[٤].

فوائد:

الأولىٰ: قال أبو عبيد بن سلام: إنه ﷺ إنما أراد بذلك العرض علىٰ أبي؛ ليعلم أبي منه القراءة، ويستثبت فيها، وليكون عرض القرآن سنة وليس هٰذا علىٰ أن يستذكر منه رسول الله ﷺ شيئًا بذلك العرض[٥].

وقد قال ابن التين: قراءته عليه ليثبت أبي ويؤدي إلىٰ غيره؛ ليس أنه ﷺ تثبت منه، وقال: من ظن ذلك فهو جاهل أو كافر، وقال عمر ﷺ: علي أقضانا، وأبي أقرؤنا وإنا ندع من قراءته لقوله تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ [البقرة:١٠٦] إن كان لا يدع ما سمع من رسول الله ﷺ إذا لم يسمع من النسخ.

---

(١) رواه الحاكم ٣/ ٣٠٤.

(٢) «المستدرك» ٢/ ٥٣١.

(٣) أحمد ٣/ ٤٨٩.

(٤) آنظر: «الدر المنثور» ٦/ ٦٤٢.

(٥) «فضائل القرآن» لأبي عبيد ص٣٥٩.

وقال عياض: عرض عليه؛ ليسن عرض القرآن علىٰ حفاظه البارعين فيه، وليسن التواضع في أخذ الإنسان القرآن وغيره من العلوم الشرعية من أهلها وإن كانوا دونه في الشهرة وغيرها وينبه الناس علىٰ فضيلة أبي؛ لأنا لا نعلم أحدًا شاركه في ذلك[(١)].

الثانية: وجه تخصيص هٰذِه السورة ما تضمنته من ذكر الرسالة والصحف والكتب، وقيل: لاحتوائها على التوحيد والرسالة والقرآن والصلاة والزكاة والمعاد وغير ذلك من وجازتها، وقيل: لأن فيها: ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝﴾ وذكرها القرطبي[(٢)].

الثالثة: معنىٰ (وسماني لك) أي: نص علىٰ تعييني أو قال: ٱقرأ علىٰ واحد من أصحابك قال: «بل سماك» فتزايدت النعمة وأراد أُبي أن يحقق ذلك في رواية: (آلله سماني لك؟!)[(٣)] بهمزة الاستفهام على التعجب منه إذ كان ذلك عنده مستبعدًا، لأن تسمية الله تعالىٰ له وتعيينه ليقرأ عليه رسول الله ﷺ تشريف عظيم، ولذلك بكىٰ من شدة الفرح والسرور، وقيل: بكىٰ خوف التقصير عن شكر هٰذِه النعمة العظيمة.

---

(١) ٱنظر: «إكمال المعلم» ٣/ ١٦٨-١٦٩.

(٢) «المفهم» ٢/ ٤٢٦.

(٣) ستأتي برقم (٤٩٦٠) كتاب: التفسير.

١٧ - باب مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه

٣٨١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَمَعَ القُرْآنَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصارِ: أُبَيٌّ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. قُلْتُ لأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي. [٣٩٩٦، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤ - مسلم: ٢٤٦٥ - فتح: ٧/١٢٧]

ذكر فيه حديث قتادة عن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَمَعَ القُرْآنَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيٌّ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. قُلْتُ لأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي.

قد سلف حديث عبد الله بن عمرو: «**استقرئوا القرآن من أربعة من ابن مسعود وسالم مولىٰ حذيفة وأبي ومعاذ**» وحديث الباب فيه إسقاط ابن مسعود وسالم، وزيادة ابن ثابت، وأبي زيد.

و(أبو زيد) هذا ٱسمه قيس بن السكن بن قيس بن زعوراء بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، شهد بدرًا وأحدًا، وقتل شهيدًا يوم جسر أبي عبيد الثقفي، وهو يوم قس الناطف في خلافة عمر رضي الله عنه سنة أربع عشرة.

وذكره الذهبي في «معجم الصحابة» في الأسماء فقال: قيس بن السكن بن بني عدي بن النجار، وأبو زيد الذي جمع القرآن بدري.

وقال في «الكنىٰ»: أبو زيد أوسي، وقيل: معاذ الأنصاري الذي جمع القرآن، وقال ابن معين: ٱسمه ثابت بن زيد.

قلت: وزيد بن ثابت جده الضحاك بن زيد بن لوذان، النجاري المالكي، كاتب الوحي ٱستصغر يوم بدر، وقيل: إنه شهد أحدًا، وقد شهد الخندق، وروي أن راية بني مالك بن النجار كانت يوم تبوك مع

عمارة بن حزم فدفعها رسول الله ﷺ إلىٰ زيد، وقال: «هو أكثر أخذًا للقرآن منك»[(١)]، وكان أفرض الأمة، واستخلفه عمر وعثمان غير مرة على المدينة، وولي بيت المال لعثمان رضي الله عنه، وكان من أفكه شيء إذا خلا مع أهله.

---

(١) ذكره الحاكم ٣/ ٤٢١، وابن عبدالبر في «الاستيعاب» ٢/ ١١ وقال: وهٰذا عندي خبر لا يصح.

١٨ - باب مَنَاقِب أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه

٣٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ ٱنْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ.

وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِيًا شَدِيدَ القِدِّ، يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: «انْشُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ». فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى القَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ القَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَىٰ خَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْقِزَانِ القِرَبَ عَلَىٰ مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيآنِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ، وَإِمَّا ثَلَاثًا. [انظر: ٢٨٨٠ - مسلم: ١٨١١ - فتح: ٧/١٢٨]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ ٱنْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِيًا لقد كسر يومئذ قوسين أو ثلاثة، وكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل، فيقول: «انثرها لأبي طلحة» فأشرف النبي ﷺ ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك. ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما وأم سليم وإنهما لمشمرتان، أرىٰ خدم سوقهما، تنقزان القرب .. الحديث

سلف مختصرا في الجهاد في باب: غزو النساء مع الرجال، وفي آخره هنا: (ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين أو ثلاثا)

ويأتي في أحد أيضًا[(١)].

وأبو طلحة ٱسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النقيب، قال له ﷺ حين تصدق بحائط: «**بخ، ذلك مال رابح**»[(٢)].

وقوله: (أرىٰ خدم سوقهما) هو جمع خدمه وهي الخلخال، وقال ابن فارس: جمعها خدام[(٣)]، وقال الهروي: يقال: الخدمة سير غليظ، مثل: الحلقة تشد في رسغ البعير، ثم يشد إليه شراج نعلها، وسمي الخلخال خدمة لذلك[(٤)].

ومعنىٰ (مُجَوِّب بحجفة): مترس عليه يقيه بالحجفة، وهي الترس، والجوب: الترس.

وقوله: (وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد القد كسر يومئذ قوسين أو ثلاثة) ضبط الدمياطي قوله (شديدًا) بالنصب، وأما الخطابي وتبعه ابن التين فقالا: قوله: (شديد القد) أي النزع، ولذلك أتبعه بقوله: (كسر قوسين أو ثلاثة). قال الخطابي: وتحتمل الرواية أن تكون بكسر القاف يريد وتر القوس[(٥)].

و(القد) سَيْرٌ يُعَدُّ من جلد غير مدبوغ.

وقوله: (يصيبُك سهم) قال القاضي عياض: كذا لهم وهو الصواب. وعند الأصيلي: يصبْك، وهو خطأ وقلب للمعنىٰ.

---

(١) سيأتي برقم (٤٠٦٤) كتاب المغازي، باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآيِفَتَانِ﴾.

(٢) سلف برقم (١٤٦١) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب.

(٣) «مجمل اللغة» ١/ ٢٨٠.

(٤) كما في «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ١٥.

(٥) «أعلام الحديث» ٣/ ١٦٥١-١٦٥٢.

ومعنىٰ تنقزان تثبان بها يقال: نقز الظبي إذا وثب في عدوه، والمرأة تنقز ولدها أي: ترقصه، فأراد أنهما يحملان بنشاط، وقال الخطابي: إنما هو تزفران أي تحملان قال: فأما النقز فهو الوثب البعيد[1].

وقال الداودي: (تنقزان) أي: تنقلان، قال: وروي كذلك.

و(المتون): الظهور.

وفيه: جواز نظر الفجأة؛ لأنها لا تملك. ووقوع السيف من يده كان للنعاس الذي أصابهم قال تعالىٰ ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤] الآية.

وفيه: أن الشجاع يؤخذ له سلاح غيره لقوله: «**انثرها لأبي طلحة**».

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٦٥٢.

١٩ - باب مَنَاقِب عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه

٣٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ -مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ. إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ. قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هذِه الآيَةُ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ الآيَةَ [الأحقاف: ١٠]. قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ مَالِكٌ: الآيَةَ أَوْ فِي الحَدِيثِ. [مسلم: ٢٤٨٣ - فتح: ٧/١٢٨]

٣٨١٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ المَدِينَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ وَجْهِهِ أَثَرُ الخُشُوعِ، فَقَالُوا: هذا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ. فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا ثُمَّ خَرَجَ، وَتبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ المَسْجِدَ قَالُوا: هذا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ. قَالَ: واللهِ مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ، رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا - وَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: ارْقَه. قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ. فَأَتَانِي مِنْصَفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ حَتَّىٰ كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَمْسِكْ. فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الإِسْلَامُ، وَذَلِكَ العَمُودُ عَمُودُ الإِسْلَامِ، وَتِلْكَ العُرْوَةُ عُرْوَةُ الوُثْقَىٰ، فَأَنْتَ عَلَى الإِسْلَامِ حَتَّىٰ تَمُوتَ». وَذَاكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنِ ابن سَلَامٍ قَالَ: وَصِيفٌ. مَكَانَ: مِنْصَفٌ. [٧٠١٠، ٧٠١٤ - مسلم: ٢٤٨٤ - فتح: ٧/١٢٩]

٣٨١٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَتَيْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا

وَتَمْرًا، وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَىٰ رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَىٰ إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا. وَلَمْ يَذْكُرِ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَوَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: البَيْتَ. [٧٣٤٢ - فتح: ٧/١٢٩]

هو عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الإسرائيلي من بني قينقاع، وهم من ولد يوسف الصديق، وكان آسمه في الجاهلية الحصين فغير، وكان حليف الأنصار.

ذكر البخاري في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ إلا لعبد الله بن سلام قال: وفيه نزلت هذه الآية ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الأحقاف: ١٠] قال: لا أدري الآية أو في الحديث.

ثانيها:

حديث قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ المَدِينَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ وَجْهِهِ أَثَرُ الخُشُوعِ، فَقَالُوا: هذا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ. فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا ثُمَّ خَرَجَ، وَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ المَسْجِدَ قَالُوا: هذا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ. قَالَ: والله مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ، رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ أَنِّي فِي رَوْضَةٍ -ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا- وَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، وفيه: فَأَتَانِي مِنْصَفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي، وفي آخره «فَأَنْتَ عَلَى الإِسْلَامِ حَتَّىٰ تَمُوتَ». وَذَاكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَلَامٍ.

وقال لي خليفة: ثنا معاذ، ثنا ابن عون، عن محمد، عن قيس بن عباد، عن ابن سلام قال: وصيف مكان: منصف.

ثالثها:

حديث سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، قال: أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقًا وتمرًا وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاشٍ؛ إذا كان لك علىٰ رجل حقٌّ فأهدىٰ لك حمل تبنٍ أو حمل شعيرٍ أو حمل قتٍّ فلا تأخذه، فإنه ربا. ولم يذكر النضر وأبو داود ووهب، عن شعبة: البيت.

الشرح:

ما ذكره في نزول الآية قال به الحسن ومجاهد والضحاك، وأنكره مسروق والشعبي وقالا[(١)]: السورة مكية[(٢)]. قال الشعبي: وأسلم ابن سلام قبل موته[(٣)] بعامين، واختلفا في المراد بالآية، فقال مسروق: موسىٰ عليه السلام[(٤)]، وقال الشعبي: هو رجل من أهل الكتاب ابن سلام، وانفصل ابن سيرين إلىٰ احتجابه بأن قال: كانت الآية تنزل فقال لهم: ألحقوها في سورة كذا وكذا[(٥)].

---

(١) في الأصل: قال.

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٤٠، «تفسير الطبري» ١١/ ٢٧٨-٢٨٠.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: يعني: موت النبي ﷺ، وسيأتي إيضاحها في كلام المؤلف. هذا الكلام فيه نظر، وتوفي سنة ثلاث وأربعين في خلافة معاوية وأسلم أول المقدم ومراده: قبل موته أي: موته عليه السلام، وسيأتي إيضاحه قريبا، وفيه نظر كما ذكرته، وشاهده في الصحيح. وينبغي للمؤلف أن يتعقب هذا الكلام.

(٤) رواه الطبري ١١/ ٢٧٨.

(٥) عزاه السيوطي في «الدر» ٦/ ٧ إلىٰ عبد بن حميد، وابن المنذر.

وفيه: جواب آخر وهو أنه يجوز أن تكون الآية نزلت بمكة، والمعنىٰ: أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني إسرائيل علىٰ مثله، ليؤمنوا، وقال ابن عباس، ومقاتل: إن الشاهد ابن يامين، وقال صاحب «مقامات التنزيل»: هٰذِه السورة مكية إلا آيتان مدنيتان منها هٰذِه الآية، وروى السدي عن ابن عباس: أنها نزلت في ابن سلام وابن يامين، واسمه عمير بن وهب [النضري](١) وقال سعيد بن جبير فيما حكاه عنه عبد بن حميد: ٱسمه ميمون بن يامين وفيه نزلت هٰذِه الآية(٢).

وقوله: (مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لم يَعْلَم)، قال الداودي: هو من أهل بدر، وإنما قال ذلك خوفا وإشفاقا، ولم يسمع قوله في أهل بدر أنهم مغفور لهم، كذا جعله الداودي من أهل بدر، وهو مخالف لما أسلفناه عن الشعبي أنه أسلم قبل موته ﷺ بعامين، وقول سعيد ما سمعته يقول.. إلىٰ آخره، كيف قال هٰذا، قد علم أنه قال ذلك فيه، وفي باقي العشرة.

وأجاب الخطابي بأنه كره التزكية لنفسه، ولزم التواضع، ولم ير لنفسه من الٱستحقاق ما رآه لأخيه، وهٰذا غير بين كما قال ابن التين؛ لأنه بقي باقي العشرة بقوله: وحكي عن سفيان الثوري أنه كان يقول: أنا أحرس الصحابة، وأقدم العشرة، وأروي عن رسول الله ﷺ ما قال: إنهم من أهل الجنة وأرجو لهم ذلك، قال: ولا أشهد لغير رسول الله ﷺ أنه في الجنة، ومعنىٰ كلامه كما قال: إن التخيير بينهم

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من «عمدة القاري».

(٢) ٱنظر: «الدر المنثور» ٦/ ٧.

مستفاد من باب المعرفة بفضائلهم، وأما القطع بالجنة فهو من علم الغيب لا يتوصل إليه بأخبار الآحاد؛ لأنها إنما تفيد علم الظاهر، والعلم المغيب لا يتوصل إليه إلا بكتاب ناطق أو بخبر متواتر[1].

وقوله: (وأتاني منصف) هو الوصيف، كما قال في الرواية الأخرىٰ، وهو بفتح الميم في رواية الشيخ أبي الحسن، وفي بعض روايات أبي ذر: بكسرها، وكذا هو مضبوط في كتاب ابن فارس[2].

وفيه ما كان عليه عبد الله من الجودة، وإنكاره الربا، وأن هدية الغريم ربا، وهو محمول عندنا علىٰ ما إذا ٱشترطها.

و(القَتُّ): نبات.

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٦٥٥-١٦٥٦.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٦٩.

٢٠ - باب تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا رضي الله عنها

٣٨١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ.

حَدَّثَنِي صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ». [انظر: ٣٤٣٢ - مسلم: ٢٤٣٠ - فتح: ٧/١٣٣]

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى ٱمْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ - هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي - لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ اللهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ. [٣٨١٧، ٣٨١٨، ٥٢٢٩، ٦٠٠٤، ٧٤٨٤ - مسلم: ٢٤٣٤، ٢٤٣٥ - فتح: ٧/١٣٣]

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى ٱمْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ، مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا. قَالَتْ: وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَأَمَرَهُ رَبُّهُ ﷻ - أَوْ جِبْرِيلُ ﷺ - أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. [انظر: ٣٨١٦ - مسلم: ٢٤٣٤، ٢٤٣٥ - فتح: ٧/١٣٣]

٣٨١٨ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، ولكن كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا ٱمْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ! فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ». [انظر: ٣٨١٦ - مسلم: ٢٤٣٤، ٢٤٣٥ - فتح: ٧/١٣٣]

٣٨١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما: بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ خَدِيجَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [انظر: ١٧٩٢ - مسلم: ٢٤٣٣ - فتح: ٧/١٣٣]

٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هذِه خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [٧٤٩٧ - مسلم: ٢٤٣٢ - فتح: ٧/١٣٣]

٣٨٢١ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ». قَالَتْ: فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا! [مسلم: ٢٤٣٧ - فتح: ٧/١٣٤]

ذكر فيه حديث عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ».

وشيخ البخاري فيه محمد هو ابن سلام.

وحديث: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ -هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي- لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ اللهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ.

وفي لفظ: من كثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها، وتزوجني بعدها بثلاث سنين وأمره ربه -أو جبريل- أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب.

وفي لفظ: قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول: «إنها كانت وكانت، وكان لي منها ولد».

وشيخه في هٰذا عمر بن محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي الكوفي المعروف بابن التل من أولاده، قال النسائي: صدوق، مات في شوال سنة خمسين ومائتين.

وحديث إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما: بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ خَدِيجَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ جِبْرِيلُ رسول الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذِه خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ٱسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ رضي الله عنها عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَرَفَ ٱسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاعَ لِذَٰلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ». قَالَتْ: فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا!

الشرح:

خديجة بنت خويلد أم المؤمنين، أول من أسلم، وأول زوجاته، وأم سائر ولده خلا إبراهيم فمن مارية، وماتت في رمضان سنة عشر.

وقوله: («خير نسائها خديجة») يعني: خير نساء زمانها، وماتت خديجة وعائشة بنت ثلاث سنين، وقيل: أربع، فيحتمل أن يكون دخلت فيمن خيرت عليه خديجة، ويحتمل أن يريد البوالغ ذكرها ابن التين.

و(القصب) هنا اللؤلؤ المجوف الواسع كالقصر المنيف، وقد جاء في رواية عبد الله بن وهب قال أبو هريرة: قلت: يا رسول الله ﷺ، وما بيت من قصب؟ قال: «من لؤلؤة مجوفة». رواه السمرقندي مجوفة، والخطابي مجوبة[١]، أي: قطع داخلها الثقب، فتفرغ وخلا من قولهم: جبت الشيء إذا قطعته، وروىٰ أبو القاسم بن مطير من حديث صفوان بن عمرو، عن مهاجر بن ميمون، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، أين أمي خديجة؟ قال: «في بيت من قصب لا لغو فيه ولا نصب، بين مريم وآسية ٱمرأة فرعون». [قالت: يا رسول الله، أمن هٰذا القصب؟ قال: «لا بل من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت»][٢] ثم قال: لا يروىٰ عن فاطمة إلا بهٰذا الإسناد تفرد به صفوان[٣].

وفي رواية: بشرها بقصر من درة مجوفة.

فإن قلت: كيف بشرها ببيت وأدنىٰ أهل الجنة منزلة من يعطىٰ مسيرة ألف عام في الجنة كما في حديث ابن عمر عند الترمذي[٤]، وكيف لم ينعت البيت بشيء من أوصاف النعيم أكثر من نفي الصخب، وهو رفع الصوت.

قلت: قال أبو بكر الإسكاف في «فوائده»: بشرت ببيت زائد علىٰ ما أعد الله لها مما هو ثواب لأعمالها، ولذلك قال: «لَا صَخَبَ فِيهِ

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٤٩٦.

(٢) ما بين المعقوفتين عبارته مضطربة في الأصل، نصها: قال رسول الله ﷺ: أمن هٰذا القصر المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت. اهـ.

(٣) «المعجم الأوسط» ١/ ١٣٩-١٤٠ (٤٤٠).

(٤) الترمذي (٢٥٥٣).

وَلَا نَصَبَ» أي: لم ينصب فيه، ولم يصخب أي إنما أعطيته زيادة علىٰ جميع العمل الذي نصبت فيه، ولا شاهد لما ذكره.

وقال الخطابي: يقال: البيت هنا عبارة عن قصر(١)، وقد سلف كذلك في رواية أسلفناها، وقد يقال لمنزل الرجل بيته، وهو كما قال يغالي في القوم: هم أهل بيت شرف وعز، وفي التنزيل: ﴿غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٦].

قال السهيلي: وذكر البيت هنا، ولم يقل بقصر لمعنىٰ لائق بصورة الحال، وذلك أنها كانت ربة بيت في الإسلام لم يكن على الأرض بيت إسلام إلا بيتها حين آمنت، وأيضًا فإنها أول من بنىٰ بيتا في الإسلام بتزويجها سيد الأنام، ورغبتها فيه، قال: وجزاء الفعل يذكر بلفظ الفعل، وإن كان أشرف منه كما جاء «من كسا مسلمًا علىٰ عري كساه الله من حلل الجنة، ومن سقىٰ مسلما علىٰ ظمأ سقاه الله من الرحيق»(٢)، ومن هٰذا الباب: «من بنىٰ لله مسجدا بنىٰ الله له مثله في الجنة»(٣)، ولم يرد مثله في كونه مسجدا، ولا في صفته، ولكنه قابل البنيان بالبنيان أي: كما بنىٰ يُبنىٰ له كما قابل الكسوة بالكسوة، والسقيا بالسقيا فها هنا وقعت المماثلة لا في ذات الشيء المكسو، وإذا ثبت هٰذا فمن هنا ٱقتضت الفصاحة أن يعبر لها عما بشرت به بلفظ البيت، وإن كان فيه ما لا عين رأت، ومن يسميه الجزاء على الفعل بالفعل في عكس ما ذكرناه قوله تعالىٰ ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾.

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ٩١١.

(٢) رواه أبو داود (١٦٨٢)، والترمذي (٢٤٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) سلف برقم (٤٥٠) كتاب الصلاة، باب من بنىٰ مسجدا، من حديث عثمان بن عفان، ورواه مسلم (٥٣٣) كتاب المساجد، باب فضل بناء المساجد.

فأما قوله: «لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ». فإنه أيضا من باب ما كنا بسبيله دعاها إلى الإيمان فأجابته عفوا لم تحوجه إلىٰ أن يصخب كما يصخب البعل إذا تعصت عليه حليلته ولا أن ينصب، بل أزالت عنه كل نصب، وآنسته من كل وحشة وهونت عليه كل مكروه، وأزاحت بمالها كل كدر ونصب فوصف منزلها الذي بشرت به بالصفة المقابلة لفعلها وصورة حالها؛ قال ابن دحية: فهي فيه مع سيد الأمة متفردة به كما تفردت بكفالته قبل النبوة وبعدها فلا يصاحبها في هٰذا البيت أحد من نسائه، ممن تعذر أن تصف ما في ذلك البيت جزاء لكفالته.

قال السهيلي: وأما قوله: «من قصب»، ولم يقل من لؤلؤ، ولكن في ٱختصاصه هٰذا اللفظ من المشاكلة المذكورة، والمقابلة بلفظ الجزاء للفظ العمل؛ لأنها كانت قد أحرزت قصب السبق إلى الإيمان دون غيرها من الرجال والنساء، والعرب تسمي السابق محرزا للقصب، واقتضت البلاغة أي يعبر بالعبارة المشاكلة لعملها في جميع ألفاظ الحديث(١).

فصل:

إقراء جبريل عليها السلام من ربها جل جلاله دال علىٰ فضل خديجة علىٰ عائشة، وقد أقرأ عائشة رضي الله عنها أيضا الرب جل جلاله السلام كما رواه الطبراني في «أكبر معاجمه» من حديثها(٢)، وسنده جيد فيما علمت؛ لأنه ﷺ أقرأها سلام جبريل كذا ٱستنبطه ابن داود وإن كان فيه خلاف عنده، وسئل أيضا أيما أفضل خديجة أم فاطمة؟

(١) «الروض الأنف» ١/ ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) «المعجم الكبير» ٢٣/ ٣٤-٣٨؛ وفيه: أن النبي ﷺ أقرأها السلام من جبريل عليه السلام.

فقال: الشارع قال: «فاطمة بضعة مني»[(١)]، ولا أعدل ببضعة منه أحدا، وتوقف ابن التين فقال: الله أعلم أيهما أفضل خديجة أم عائشة.

فصل:

وقد سلف تفسير: «**لا صخب فيه ولا نصب**» وقال الداودي: الصخب: العيب، والنصب: المعوج، وقيل: بشرها بقصر من زمردة مجوفة، أو من لؤلؤة مجوفة، وبيت الرجل قصره وداره.

وقوله: (حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ)، يروىٰ بالحاء والراء المهملتين، وبالجيم والزاي[(٢)].

وقوله: (قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا)، في سكوته ﷺ دلالة علىٰ فضل عائشة إلا أن يريد أحسن صورة وأصغر سنا[(٣)].

---

(١) سلف برقم (٣٧١٤) كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ.

(٢) في هامش الأصل: لم أر هٰذا إلا من كلامه، أعني الضبط الثاني.

(٣) في هامش الأصل: جاء في رواية أنه قال بعد كلامها: «والله ما أبدلني الله خيرا منها..» فذكر الحديث.

٢١ - باب ذِكْر جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ ﷺ

٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ. [انظر: ٣٠٣٥ - مسلم: ٢٤٧٥ - فتح: ٧/ ١٣١]

٣٨٢٣ - وَعَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الخَلَصَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الكَعْبَةُ اليَمَانِيَةُ، أَوِ الكَعْبَةُ الشَّأْمِيَّةُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟». قَالَ: فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ. قَالَ: فَكَسَرْنَا، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَدَعَا لَنَا وَلأَحْمَسَ.

ذكر فيه حديث قَيْسٍ عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قال: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ.

وعنه: كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الخَلَصَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الكَعْبَةُ اليَمَانِيَةُ، والْكَعْبَةُ الشَّأْمِيَّةُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟». قَالَ: فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي مِائَةٍ وخَمْسِينَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ. قَالَ: فَكَسَرْنَا، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَدَعَا لَنَا وَلأَحْمَسَ.

الشرح:

(جرير) كنيته أبو عمرو جرير بن عبد الله بن جابر، وهو الشليل[1] بشين معجمة، ابن مالك بن نصر بن ثعلبة بن جشم بن عوف بن خزيمة بن

---

(١) في هامش الأصل: الشليل: بضم الشين المعجمة رأيته في نسخة صحيحة من «الاستيعاب» بالقلم، وقد ذكره الذهبي في «المشتبه» في المفتوح، وذلك لأنه ذكر بعده المضموم.

مالك بن سعد بن نذير بن قسر -بفتح القاف- بن عبقر بن أنمار بن إراش -بهمزة مكسورة- بن عمرو بن الغوث بن نبت بن زيد بن كهلان كذا ساقه الكلبي في جماعة، وقال ابن إسحاق ومصعب: أنمار بن نزار بن معد بن عدنان نسبوا إلىٰ أمهم بجيلة، واختلفوا في بجيلة، فمنهم من جعله من اليمن وهو الأكثر، وقيل: من نزار بن معد كما نقلناه عن ابن إسحاق ومصعب، وكان سيدا مطاعا ملتجأ طوالا بديع الجمال، صحيح الإسلام، كبير القدر قال ﷺ: «**علىٰ وجهه مسحة ملك**»[1]، وعن عمر ﷺ قال: إنه يوسف هٰذِه الأمة.

ولما دخل علىٰ رسول الله ﷺ أكرمه وبسط له رداءه وقال: «**إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه**» رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث قيس عنه قال: لما بعث رسول الله ﷺ أتيته فقال لي: «**يا جرير ما جاء بك؟**» قلت: لأسلم[2]. وسلف في الجهاد، وعنه أيضا: ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسم. . الحديث.

أسلم قبل وفاة رسول الله ﷺ في رمضان سنة عشر، ووفد عليه قبل موته بأربعين يوما فيما قيل: أرسله إلىٰ ذي الخلصة كما سلف، وقال: يا رسول الله، إني لا أثبت على الخيل فصكه في صدره، وقال: «**اللهم اجعله هاديا مهديا**». وقد سلف في الجهاد ويأتي في المغازي[3].

---

(١) في هامش الأصل: أي أثر ظاهر، ولا يقال ذلك إلا في المدح.
[والحديث رواه أحمد ٤/ ٣٥٩-٣٦٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٠)، وانظر: «الصحيحة» (٣١٩٣)].

(٢) «الأوسط» ٦/ ٢٤٠ (٦٢٩٠).

(٣) سلف في الجهاد برقم (٣٠٢٠) باب: حرق الدور والنخيل، وسيأتي برقم (٤٣٥٦) باب: غزوة ذي الخلصة.

وعند أبي زرعة[(١)] -حفيده- وغيره: سكن الكوفة، ثم قَرْقِيسِياء فمات بها بعد الخمسين.

وروى الطبراني من حديث موسىٰ بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم عنه قال: بعثني النبي ﷺ في أثر العرنيين[(٢)]، يعني: سنة ست من الهجرة.

وروى ابن قانع في «معجمه» من حديث شريك، عن أبي إسحاق، عن الشعبي عنه قال: لما مات النجاشي سنة تسع في رجب قال ﷺ: «**إن أخاكم النجاشي هلك فاستغفروا له**»[(٣)]، وفي النسائي أنه ﷺ قال في حجة الوداع: «**استنصت الناس**»[(٤)]، ولابن سعد في «طبقاته»[(٥)] كان ذو الخلصة بيتا لخثعم، قال جرير: فنفرت في تسعين ومائة فارس مِنْ أَحْمَسَ، وهو خلاف رواية البخاري السالفة، وفي البخاري: فنازل علىٰ خيل أحمس، ورجالها خمس مرات، وبعث جرير أبا أرطاة بشيرا[(٦)]، قال السهيلي: وكان من مقبلي الظعن، وكانت نعله طولها ذراع[(٧)]، وقال فيه عمر: إن جريرا يخطب إليكم ابنتكم وهو سيد من أهل المشرق، وسيأتي بعثه إلى اليمن.

---

(١) هو أبو زرعة بن عمرو بن جرير. أنظر: «تهذيب الكمال» **٣٣/ ٣٢٣ (٧٣٧٠)**.

(٢) «المعجم الكبير» **٢/ ٣٥٨-٣٥٩ (٢٥٠٩)** بلفظ: أن ناسا من عرينة أغاروا علىٰ لقاح رسول الله ﷺ فأمر النبي ﷺ أن تقطع أيديهم وأرجلهم... وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٢٩٤: وفيه موسىٰ بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

(٣) «معجم الصحابة» لابن قانع ١/ ١٤٨.

(٤) النسائي ٧/ ١٢٨.

(٥) «طبقات ابن سعد» ١/ ٣٤٧-٣٤٨.

(٦) سيأتي برقم (٤٣٥٧) كتاب: المغازي، باب: غزوة ذي الخلصة.

(٧) «الروض الأنف» ١/ ٩٧.

فصل :

(ذو الخلصة) بيت لخثعم كما سلف، والخلصة في اللغة: نبت طيب يتعلق بالشجر له حب كعنب الثعلب، وجمع الخلصة خلص، ذكره أبو حنيفة، وزعم المبرد أن أبا عبيدة قال: موضعه اليوم مسجد جامع لبلدة يقال لها: العبلات من أرض خثعم، وكان بعث جرير إليه قبل موت النبي ﷺ بشهرين، أو نحوهما.

وادعى السهيلي أنه ليس في البخاري.

و(الكعبة الشامية) وإنما عند مسلم وليس كذلك في بابه في البخاري كما سلف، ثم قال: وهذا مشكل ومعناه كان يقال له: الكعبة اليمانية، والكعبة الشامية بالبيت الحرام، قال: وزيادة (له) في الحديث سهو، وبإسقاطه يصح المعنىٰ كما قاله بعض النحويين، وليس عندي بسهو، وإنما معناه كان يقال له: أي يقال من أجله الكعبة الشامية للكعبة، وهو يريد الكعبة اليمانية، و(له) يعني لأجله لا ينكر في العربية. وهو بضم الخاء المعجمة واللام، وعند ابن إسحاق بفتحهما في قول ابن هشام(١)، وهو صنم سيعبد في آخر الزمان؛ ثبت في الحديث: «**لا تقوم الساعة حتىٰ تصطفق أليات نساء دوس وخثعم حول ذي الخلصة**»(٢).

---

(١) هكذا في الأصل، وفي «الروض»: بضم الخاء واللام في قول ابن إسحاق، وبفتحهما في قول ابن هشام، وانظر: «سيرة ابن هشام» ١/ ٩١.

(٢) «الروض الأنف» ١/ ١٠٩. والحديث سيأتي برقم (٧١١٦) كتاب الفتن، باب تغير الزمان حتىٰ تعبد الأوثان، من حديث أبي هريرة، ورواه مسلم (٢٩٠٦) كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتىٰ تعبد دوس ذا الخلصة.

٢٢ - باب ذِكْر حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِي العَبْسِيِّ رضي الله عنه

٣٨٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيِّنَةً، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ عَلَىٰ أُخْرَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ أُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَنَادَىٰ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أَبِي أَبِي. فَقَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا ٱحْتَجَزُوا حَتَّىٰ قَتَلُوهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قَالَ أَبِي: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ عز وجل. [انظر: ٣٢٩٠ - فتح: ١٣٢/٧]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها في قتل والده يوم أحد، وقد ترجم أيضًا لحذيفة فيما مضىٰ مع عمار، وأنه صاحب السر الذي لا يعلمه غيره.

ومعنىٰ: (ما ٱحتجزوا حتىٰ قتلوه) أي: ما ٱفتزعوا.

٢٣ - باب ذِكْرُ هِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنها

٣٨٢٥ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. قَالَتْ: وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «لَا أُرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [انظر: ٢٢١١ - مسلم: ١٧١٤ - فتح: ٧/١٤١]

هي من مسلمة الفتح.

وقال عبدان: أنا عَبْدُ اللهِ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ فقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ، وفي آخره «إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».

كذا ذكره معلقا عن شيخه، والبيهقي أخرجه من حديث أبي الموجه أنا عبدان فذكره، ثم قال: رواه البخاري عن عبدان ولم يبين كيفية روايته[(١)].

والبخاري رواه في موضع آخر عن يحيىٰ بن بكير، ثنا الليث، ثنا يونس به[(٢)]، وعن أبي اليمان أخبرني شعيب عن الزهري به[(٣)].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٢٧٠.

(٢) سيأتي برقم (٦٦٤١) كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ.

(٣) سلف برقم (٢٤٦٠) كتاب: المظالم، باب: قصاص المظلوم..

وفيه: تسمية الخباء دارا، وقد نفت ما كانت عليه من البغض؛ ليعلم صدقها في الحب.

وقوله عند قولها: (أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ). (قال[1]: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ») قاله تصديقا لها.

وقولها: (مِسِّيكٌ) بكسر الميم وتشديد السين المكسورة وهو البخيل.

وفيه: الحكم والفتوىٰ على الغائب، وأن من حكم بشيء يأخذ به من غير علم الظالم مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورىٰ: ٤٠] وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

---

(١) هكذا في نسخة أبي ذر الهروي، انظر: «اليونينية» ٥/ ٤٠.

٢٤ - باب حَدِيث زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ

٣٨٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الوَحْيُ، فَقُدِّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةٌ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَىٰ أَنْصَابِكُمْ، وَلَا آكُلُ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ. وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعِيبُ عَلَىٰ قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَىٰ غَيْرِ اسْمِ اللهِ! إِنْكَارًا لِذَلِكَ وَإِعْظَامًا لَهُ. [٥٤٩٩ - فتح: ٧/ ١٤٢]

٣٨٢٧ - قَالَ مُوسَىٰ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا تُحُدِّثَ بِهِ عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَيَتْبَعُهُ، فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ اليَهُودِ، فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ، فَأَخْبِرْنِي. فَقَالَ: لَا تَكُونُ عَلَىٰ دِينِنَا حَتَّىٰ تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ غَضَبِ اللهِ. قَالَ زَيْدٌ: مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَنَّىٰ أَسْتَطِيعُهُ؟ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَىٰ غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا. قَالَ زَيْدٌ: وَمَا الحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللهَ. فَخَرَجَ زَيْدٌ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ النَّصَارَىٰ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَىٰ دِينِنَا حَتَّىٰ تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ. قَالَ: مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَنَّىٰ أَسْتَطِيعُ؟ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَىٰ غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا. قَالَ: وَمَا الحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللهَ. فَلَمَّا رَأَىٰ زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام خَرَجَ، فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي عَلَىٰ دِينِ إِبْرَاهِيمَ. [فتح: ٧/ ١٤٢]

٣٨٢٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ، يَقُولُ:

يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، والله مَا مِنْكُمْ عَلَىٰ دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي، وَكَانَ يُحْيِي المَوْءُودَةَ، يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابنتَهُ: لَا تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكَهَا مَئُونَتَهَا. فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا تَرَعْرَعَتْ قَالَ لأَبِيهَا: إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَئُونَتَهَا. [فتح: ٧/ ١٤٣]

هو ابن نفيل بن عبد العزىٰ بن رياح العدوي، والد أحد العشرة سعيد بن زيد قال النبي ﷺ: «يبعث أمة وحده»(١)، مات قبل المبعث، قال سعيد بن المسيب: توفي وقريش تبني الكعبة قبل نزول الوحي علىٰ رسول الله ﷺ بخمس سنين.

وعن زكريا السعدي أنه لما مات دفن بأصل حراء.

ولابن إسحاق أنه لما توسط بلاد لخم عدوا عليه(٢).

وعند الزبير قال هشام: بلغنا أن زيدًا كان بالشام فلما بلغه خروج رسول الله ﷺ أقبل يريده فقتله أهل ميفعة.

قال البكري: وهي قرية من أرض البلقاء بالشام(٣)، وهو مذكور في كتب الصحابة(٤).

وإيراد البخاري يميل إليه.

ثم ساق البخاري من حديث مُوسَىٰ، ثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَىٰ رسول الله ﷺ الوَحْيُ، فَقُدِّمَتْ

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٣٨١، والحاكم ٣/ ٢١٦-٢١٧، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٢) «سيرة ابن إسحاق» ص١٩٩.

(٣) «معجم ما ٱستعجم» ٤/ ١٢٨٥.

(٤) ٱنظر: «معجم الصحابة» للبغوي ٢/ ٤٤١، «الاستيعاب» ٢/ ١٧٩، «الإصابة» ١/ ٥٦٩.

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةٌ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَىٰ أَنْصَابِكُمْ. . الحديث.

قَالَ مُوسَىٰ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَلَا أراه إلا يحدث عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، يسأل عَنِ الدِّينِ ويتبعه، فاجتمع بعَالِمٍ مِنَ اليَهُودِ، وعَالِمٍ مِنَ النَّصَارىٰ، فدلوه علىٰ دِينِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي عَلَىٰ دِينِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ، يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، والله مَا مِنْكُمْ عَلَىٰ دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي، وَكَانَ يُحْيِي المَوْءُودَةَ. . الحديث.

وتعليق الليث أسنده ابن سعد عن أبي أسامة حماد بن أسامة، ثنا هشام فذكره[1]، وابن إسحاق أخرجه عن هشام فقال: ثنا هشام فذكره[2]، ويجوز أن يكون من رواية عبد الله بن صالح عنه كغالب عادته. وأخرجه البخاري في الصيد من حديث موسىٰ بن عقبة، عن سالم، عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يحدث أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح، وذلك قبل نزول الوحي. . الحديث[3].

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه:

أحدها:

(بلدح) بباء موحدة ثم لام ثم دال مهملة ثم حاء مهملة أيضا: واد

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٣/ ٣٨٠.
(٢) «سيرة ابن إسحاق» ص٩٦.
(٣) سيأتي برقم (٥٤٩٩) باب: ما ذبح على النصب والأصنام.

قبل مكة من جهة الغرب، قاله عياض[(١)]، وقال البكري: موضع في ديار بني فزارة، وهو واد في طريق التنعيم إلىٰ مكة، وفيه ورد المثل: لكن علىٰ بلدح قوم عجفىٰ. قاله مهيس بن صهيب الفزاري، وقال ابن دريد: ابن خلدة[(٢)].

ثانيها:

السفرة التي قدمتها قريش لرسول الله ﷺ فأبىٰ أن يأكل منها، وقدمها رسول الله ﷺ لزيد فأبىٰ، ذكره ابن بطال[(٣)].

و(الأنصاب) جمع نصب بضم الصاد وسكونها، وهي حجارة كانت حول الكعبة يذبحون لها. قال الطبري: لم تكن أصنامًا؛ لأن الأصنام كانت تماثيل وصورًا مصورة، والنصب كانت حجارة مجموعة[(٤)].

وقال ابن التين: قوله: (فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ). يريد: أن زيدًا هو الذي أبىٰ، وإباؤه خوفا مما ذكر، وسبب ما أسلفناه أنه يبعث أمة وحده، أنه كان منفردا بدين لا يشركه فيه أحد. قال الخطابي: وكان ﷺ لا يأكل من ذبائحهم لأصنامهم، فأما ذبحهم لمأكلهم فلم نجد في ذلك شيء من الأخبار أنه كان يتنزه منها، ولا أنه كان لا يرى الذكاة واقعة لفعلهم قبل نزول الوحي بتحريم ذبائح الشرك، فقد كان بين ظهرانيهم، ولم يذكر أنه كان لا يتميز عليهم إلا في أكل الميتة، وكانت قريش وقبائل العرب يتنزهون عن أكل الميتات[(٥)].

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ١١٦.
(٢) «معجم ما استعجم» ١/ ٢٧٣.
(٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٠٨.
(٤) «تفسير الطبري» ٤/ ٤١٤.
(٥) «أعلام الحديث» ٣/ ١٦٥٨.

قال الداودي: كان ﷺ قبل أن يوحىٰ إليه لا يدري ما في ذبائحهم، لا يعلم إلا ما علم، وكان زيد علم ذلك فكان يعيب علىٰ قريش، والأرض لا تخلو من قائم لله.

وقال السهيلي: إن قلت: كيف وفق الله زيدًا إلىٰ ترك أكل ذلك وسيدنا أولىٰ بالفضيلة في الجاهلية لما بينت من عصمته.

قلت: عنه جوابان:

أحدهما: أنه ليس في الحديث أنه ﷺ أكل منها، وإنما فيه أن زيدا لما قدمت له أبىٰ أن يأكل.

ثانيها: أن زيدًا إنما فعل ذلك برأي رآه لا بشرع متقدم، وإنما تقدم شرع إبراهيم بتحريم الميتة لا تحريم ما ذبح لغير الله، وإنما نزل بتحريم ذلك الإسلام، وبعض الأصوليين يقول: الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة، وإن قلنا بالوقف، وهو الأصح، فالذبائح لها أصل في كامل الشرع المتقدم كالشاة والبعير ونحو ذلك مما أحله الله في دين من كان قبلنا، ولم يقدح في التحليل المتقدم ما ٱبتدعوه حتىٰ جاء الإسلام، وأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] ألا ترىٰ كيف بقيت ذبائح أهل الكتاب عندنا علىٰ أصل التحليل بالشرع المتقدم، ولم يقدح في التحليل ما أحدثوه من الكفر وعبادة الصلبان، فكذلك ما كان ذبحه أهل الأوثان محللا بالشرع المتقدم حتىٰ خصه القرآن بالتحريم(١).

ثالثها:

الموءودة التي كان زيد يمنع من وأدها، وفي مفعوله من وأده إذا

---

(١) «الروض الأنف» ١/ ٢٥٦-٢٥٧.

أثقله وزعم أهل العرب أنهم كانوا يفعلون ذلك؛ غيرة على البنات، وهو الخوف خشية إملاق، وذكر النقاش في «تفسيره»: أنهم كانوا يئدون من البنات من كان منهن زرقاء أو برشاء أو شيماء أو كشحاء؟ تشاؤمًا منهم بهٰذِه الصفات.

رابعها:

أنكر الداودي قوله عن عالم اليهود: (مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا)، وقال: لا أراه بمحفوظ، وإنما قال ذلك النصراني وحده، كذا ٱدعىٰ.

والحنيف: المسلم، وأصله المائل إلى الإسلام.

قوله: (فَإِذَا تَرَعْرَعَتْ) أي: صلحت للأزواج.

فائدة تتعلق بزيد بن عمرو بن نفيل:

روى الطبري من حديث فضيل، عن هشام بن سعيد بن زيد، عن أبيه، عن جده، وقال الزبير: ثنا عمر، عن الضحاك بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن زيد فقال: «**غفر الله له ورحمه فإنه مات علىٰ دين إبراهيم**».

وروى ابن سعد في «طبقاته»:

عن عامر بن ربيعة، قال: قال زيد بن عمرو: يا عامر، إني قد خالفت قومي واتبعت ملة إبراهيم وإسماعيل، وما كان يعبدانه، وكانوا يصلون إلىٰ هٰذِه القبلة، وأنا أنتظر نبيًّا من ولد إسماعيل يبعث ولا أراني أدركه، وأنا أؤمن به وأصدقه، وأشهد أنه نبي وإن طالت بك مدة قرابته، فأقرئه مني السلام.

(زاد الطبراني)[1]: وسأخبرك ما نعته حتىٰ لا يخفىٰ عليك، هو رجل ليس بالطويل ولا بالقصير ولا بكثير الشعر ولا بقليله، وليس بفارق عليه، وخاتم النبوة بين كتفيه واسمه أحمد، وهٰذا البلد مولده ومبعثه، ثم يخرجه قومه منها، ويكرهون ما جاء به حتىٰ يهاجر إلىٰ يثرب فيظهر أمره، وإياك أن تخدع عنه، فإني طفت البلاد كلها أطلب دين إبراهيم فكل من أسال من اليهود والنصارىٰ والمجوس يقولون: هٰذا الدين وراءك وينعته مثل نعتي لك، ويقولون: لم يبق نبي غيره. قال عامر: فلما أسلمت أخبرت رسول الله ﷺ بقوله وأقرأته منه السلام فرد ﷺ وترحم عليه، قال: «**قد رأيته في الجنة يسحب ذيولا**»[2].

---

(١) هكذا في الأصل، والفقرة التالية بتمامها عند ابن سعد في «الطبقات».

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ١٦١، ١٦٢ من طريق الواقدي، عن علي بن عيسى الحكمي، عن أبيه، عن عامر، به، ومن طريق ابن سعد رواه الطبري في «التاريخ» ١/ ٥٢٩.

٢٥ - باب بُنْيَانُ الكَعْبَةِ

٣٨٢٩ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الحِجَارَةَ، فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ٱجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَىٰ رَقَبَتِكَ يَقِيكَ مِنَ الحِجَارَةِ. فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي». فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ. [انظر: ٣٦٤ - مسلم: ٣٤٠ - فتح: ٧/١٤٥]

٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ البَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ البَيْتِ حَتَّىٰ كَانَ عُمَرُ، فَبَنَىٰ حَوْلَهُ حَائِطًا. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: جَدْرُهُ قَصِيرٌ، فَبَنَاهُ ابن الزُّبَيْرِ. [فتح: ٧/١٤٦]

ذكر فيه حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الحِجَارَةَ.. الحديث، وقد سلف في باب التعري في الصلاة وغيرها.

وبنيان الكعبة كان عام خمس وعشرين من الفيل، قبل تنبؤ رسول الله ﷺ بخمسة عشر عاما؛ لأنه ولد في ربيع الأول من عام الفيل.

ومعنىٰ (طمحت عيناه): ٱرتفعتا، وفي هٰذا العام تزوج خديجة، ولما بنوا الكعبة ٱختلفوا فيمن يضع الحجر الأسود مكانه، فحكموا أول طالع عليهم، فطلع عليهم رسول الله ﷺ فأمر أن يجعل في ثوب، وتأخذ كل قبيلة من قريش بناحية من الثوب، ثم أخذ الحجر فوضعه بيده[1].

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٢٥، من طريق هلال بن خباب، عن مجاهد، عن مولاه، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٩٢: فيه هلال بن خباب، وهو ثقة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح. وانظر: «مصنف عبدالرزاق» ٥/ ٩٨-١٠٠.

وذكر فيه أيضا: حديث عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ البَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ البَيْتِ حَتَّىٰ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَبَنَىٰ حَوْلَهُ حَائِطًا. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: جَدْرُهُ قَصِيرٌ، فَبَنَاهُ ابن الزُّبَيْرِ.

قلت: سببه أن النفقة قصرت بهم فتركوا من البيت مما يلي الحجر أذرعًا ورفعوا باب البيت ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، وقصرت نفقاتهم أن يجعلوا السقائف إلىٰ حوله، وأن يردموه حتىٰ يعلو فلا يصيبه السيل، وقاسوا فيما بين وضع المقام والبيت بحنوط جعلوها في الكعبة، وجعلوا المقام في حائط البيت.

٢٦ - باب أَيَّامِ الجَاهِلِيَّةِ

٣٨٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَا يَصُومُهُ. [انظر: ١٥٩٢ - مسلم: ١١٢٥ - فتح: ٧/١٤٧]

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنَ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. قَالَ: فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةً مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». [انظر: ١٠٨٥ - مسلم: ١٢٤٠ - فتح: ٧/١٤٧]

٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ عَمْرٌو يَقُولُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ سَيْلٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَكَسَا مَا بَيْنَ الجَبَلَيْنِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُ: إِنَّ هذا لَحَدِيثٌ لَهُ شَأْنٌ. [فتح: ٧/١٤٧]

٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ. فَرَآهَا لَا تَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً. قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هذا لَا يَحِلُّ، هذا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ. فَتَكَلَّمَتْ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ. قَالَتْ: أَيُّ المُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكِ لَسَئُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَىٰ هذا الأَمْرِ الصَّالِحِ الذِي جَاءَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ. قَالَتْ: وَمَا الأَئِمَّةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُءُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: فَهُمْ أُولَئِكِ عَلَى النَّاسِ. [فتح: ٧/١٤٧]

٣٨٣٥ - حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ العَرَبِ، وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ فِي المَسْجِدِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدَّثُ عِنْدَنَا، فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ:

وَيَوْمُ الوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي

فَلَمَّا أَكْثَرَتْ، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: وَمَا يَوْمُ الوِشَاحِ؟ قَالَتْ: خَرَجَتْ جُوَيْرِيَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِي، وَعَلَيْهَا وِشَاحٌ مِنْ أَدَمٍ فَسَقَطَ مِنْهَا، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ الحُدَيَّا وَهِيَ تَحْسِبُهُ لَحْمًا، فَأَخَذَتْ، فَاتَّهَمُونِي بِهِ فَعَذَّبُونِي، حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِي أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبُلِي، فَبَيْنَا هُمْ حَوْلِي وَأَنَا فِي كَرْبِي، إِذْ أَقْبَلَتِ الحُدَيَّا حَتَّى وَازَتْ بِرُءُوسِنَا ثُمَّ أَلْقَتْهُ، فَأَخَذُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: هٰذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ. [انظر: ٤٣٩ - فتح: ٧/١٤٨]

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ**». فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**». [انظر: ٢٦٧٩ - مسلم: ١٦٤٦ - فتح: ٧/١٤٨]

٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّ القَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الجَنَازَةِ وَلَا يَقُومُ لَهَا، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا: كُنْتِ فِي أَهْلِكِ مَا أَنْتِ. مَرَّتَيْنِ. [فتح: ٧/١٤٨]

٣٨٣٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [انظر: ١٦٨٤ - فتح: ٧/١٤٨]

٣٨٣٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ يَحْيَى بْنُ المُهَلَّبِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴿٣٤﴾﴾ [النبأ: ٣٤] قَالَ: مَلْأَى

مُتَتَابِعَةً. [فتح: ٧/١٤٨]

٣٨٤٠ - قَالَ: وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الجَاهِلِيَّةِ: ٱسْقِنَا كَأْسًا دِهَاقًا. [فتح: ٧/١٤٩]

٣٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيء مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ. وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ**». [٦١٤٧، ٦٤٨٩ - مسلم: ٢٢٥٦ - فتح: ٧/١٤٩]

٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ لأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ، وَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الغُلَامُ: تَدْرِي مَا هذا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لإِنْسَانٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَمَا أُحْسِنُ الكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي، فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فهذا الذِي أَكَلْتَ مِنْهُ. فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ. [فتح: ٧/١٤٩]

٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الجَزُورِ إِلَىٰ حَبَلِ الحَبَلَةِ، قَالَ: وَحَبَلُ الحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ التِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. [انظر: ٢١٤٣ - مسلم: ١٥١٤ - فتح: ٧/١٤٩]

٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، قَالَ غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَيُحَدِّثُنَا عَنِ الأَنْصَارِ، وَكَانَ يَقُولُ لِي: فَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. [انظر: ٣٧٧٦ - فتح: ٧/١٤٩]

ذكر فيه أحاديث مجموعها ثلاثة عشر حديثا:

أحدها:

حديث عائشة رضي الله عنها في صوم يوم عاشوراء.

وقد سلف في بابه(١).

ثانيها:

حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنَ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ.

الحديث سلف في الحج(٢).

وقوله: (كَانُوا يُسَمُّونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا)، سلف أنه شق عليهم ٱجتماع ثلاثة أشهر متوالية حرم، ففصلوا بينها بأن جعلوا المحرم صفر بأن يقوم رجل إذا صدروا عن ميامن كنانة، فيقول: أنا الذي لا يرد قضاؤه، فيقولون: أنسئنا - أي: أخرنا- شهر الحرمة المحرم، واجعلها من صفر؛ لأن معايشهم كانت من الإغارة فيحل لهم في المحرم فأنزل الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة:٣٧].

وقوله: (بَرَا الدَّبَرْ) يقال: برئت من المرض وبرأت، وهو هنا بفتح الراء كما ضبط، والدبر: جمع دبرة، معناه: إذا ٱنصرفت الإبل عن الحج، وظهورها دبرة.

وقوله: (وَعَفَا الأَثَرْ) أي: درس يعني أثر الدبر، قاله الخطابي(٣)، وقال الداودي: عفا أثر الحجيج، وما ناله في حجه من التعب.

وقوله: (فَأَمَرَهُمْ رسول الله ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً) هو فسخ للحج،

---

(١) سلف برقم (١٨٩٣) كتاب الصوم.

(٢) سلف برقم (١٥٦٤) باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ٨٥٧.

وهو خاص بهم كما أسلفناه هناك، وعليه أكثر أهل العلم خلا أحمد وداود فإنهما أجازاه[١].

الحديث الثالث:

حديث سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ سَيْلٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَكَسَا مَا بَيْنَ الجَبَلَيْنِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُ: إِنَّ هٰذا الحَدِيثَ لَهُ شَأْنٌ.

وقوله: (فَكَسَا مَا بَيْنَ الجَبَلَيْنِ) أراد بالجبلين اللذين بجانب الوادي الذي فيه المسجد.

وقوله: (إِنَّ هٰذا الحَدِيثَ لَهُ شَأْنٌ) هو ما جاء في رواية أخرىٰ أن السيل كان يدخل المسجد فيثبت بموضع البيت قبل أن يبنىٰ وهو ربوة، ولا يعلوه، وسيل الحرم (لا)[٢] يخرج إلى الحل ولا يدخل سيل الحل الحرم ولما أراد تحديد الحرم دعا شيوخا كانوا يزعمون في الجاهلية فسألهم عن حدود الحرم فأخبروه فنصب تلك الأعلام، وإنما أخبروه بالأماكن التي يخرج إليها السيل.

الحديث الرابع:

حديث قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى ٱمْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ. فَرَآهَا لَا تَكَلَّمُ، [فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ؟][٣] قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً.

قوله: (مِنْ أَحْمَسَ) أي: من قوم أحمس.

---

(١) ٱنظر: «التمهيد» ٢٣/ ٣٥٨.

(٢) من هامش الأصل، وعليها: لعله سقط

(٣) ليست في الأصل، والمثبت من اليونينية.

ومعنىٰ (مصمتة) ساكتة، يقال: أصمت إصماتا، وصمت صموتا وصماتا، والاسم: الصمت[(١)].

وقوله: (أنا أبو بكر). فيه: تكنية المرء نفسه إذا كان لا يعرف إلا بذلك كما نبه عليه الداودي.

وقوله: (ما بقاؤنا علىٰ هٰذا الأمر الصالح) يعني: ما كانوا عليه علىٰ عهد رسول الله ﷺ فيما جاءهم من الهدىٰ وما بسط لهم من الدنيا، قال المغيرة: كنا في بلاء شديد نعبد الشجر والحجر، ونمص الجلد والنوىٰ من الجوع، فبعث إلينا رب السموات رسولا منا من أنفسنا نعرف أباه وأمه، وأمرنا نبينا بعبادة الله وحده وترك ما يعبد آباؤنا، وذكر الحديث[(٢)]، وما كانوا عليه في عهد أبي بكر ﷺ من الأمر واجتماع الكلمة وأن لا يظلم أحد أحدا.

الحديث الخامس:

حديث عائشة رضي الله عنها في صاحبة الحفش، وقد سلف في المساجد[(٣)].

و(الحفش) البيت الرديء كما قال مالك[(٤)]، أو الصغير كما قاله ابن فارس[(٥)]، أو الصغير الخرب كما قاله ابن حبيب، أو البيت الذليل القريب السمك كما قاله الشافعي[(٦)]، سمي بذلك لضيقه.

---

(١) أنظر «تهذيب اللغة» ٢/ ٢٠٥١.

(٢) رواه البيهقي في «السنن» ٩/ ١٩١.

(٣) سلف برقم (٤٣٩).

(٤) «الموطأ» ص٣٦٩.

(٥) «مجمل اللغة» ١/ ٢٤٤، مادة: (حفش).

(٦) «الأم» ٥/ ٢١٣.

وقال أبو عبيد: الدرج سمي به لضيقه(١).

و(الأدم) بفتح الهمزة والدال، جمع أديم، وهو الجلد.

وقوله: (إِذْ أَقْبَلَتِ الحُدَيَّا). قال ابن التين: صوابه الحدياة؛ لأنه تصغير حدأة(٢)، قلت: وكذا سلف هناك إذ مرت الحدياة.

وقوله: (حَتَّىٰ وَازَتْ بِرُءُوسِنَا)، أي: قابلتها.

الحديث السادس:

حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: «**أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا باللهِ**». **فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»**.

سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالىٰ في بابه.

الحديث السابع:

حديث القَاسِمِ أنه كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَي الجَنَازَةِ وَلَا يَقُومُ لَهَا، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا، ويَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا: كُنْتِ فِي أَهْلِكِ مَا أَنْتِ. مَرَّتَيْنِ.

أما القيام للجنازة فقد فعله الشارع، واختلف في نسخه، فقال مالك وأصحابه: هو منسوخ بجلوسه ﷺ والمختار أنه باق، واختاره ابن الماجشون، قال: هو على التوسعة والقيام فيه أجر وحكمه باق. وقال أبو حنيفة: إذا بعد منها لم يجلس حتىٰ تحضر، يصلىٰ عليها، وكان أبو مسعود البدري وسهل بن حنيف يقومان لها وأبو سعيد(٣).

---

(١) انظر: «المنتقىٰ» للباجي ٤/ ١٤٦.

(٢) في الأصل: حدية.

(٣) انظر: «بداية المجتهد» ١/ ٤٤٧، «النوادر والزيادات» ١/ ٥٨٠، «التمهيد» ٢٣/ ٢٦١-٢٦٨.

وقد سلف أن جيم الجنازة مكسورة ومفتوحة قال ابن الأعرابي: هو بالكسر للميت وبالفتح للسرير، وعكسه غيره.

الحديث الثامن:

حديث عمرو بن مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: **إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّىٰ تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَىٰ ثَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمْ** رسول الله ﷺ **فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.**

وقد سلف في الحج في باب: متىٰ يدفع من جمع[1].

ومعنىٰ: (لا يفيضون): لا يدفعون.

و(جمع) المزدلفة.

و(تشرق) بفتح أوله وضم ثالثه، قال ابن التين: كذا ضبط والمعروف في المثل: أشرق ثبير كيما نغير، وهي إضاءة الشمس علىٰ ثبير.

الحديث التاسع:

حديث عِكْرِمَةَ ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا ۝٣٤﴾ [النبأ: ٣٤] قَالَ: مَلأَىٰ مُتَتَابِعَةً.

قال: وقال ابن عباس: سمعت أبي يقول في الجاهلية: ٱسقنا كأسًا دهاقا.

فيه: الاحتجاج في التفسير بقولهم؛ لأنه نزل بلغتهم.

الحديث العاشر:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شيء مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ. وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ**».

---

(١) سلف برقم (١٦٨٤).

يروىٰ أن بعض الكفار أنشد هٰذا البيت، فقال له بعض الصحابة: صدق، ثم قال:

وكـل نـعـيـم لا مـحـالـة زائـل

فلطمه الكافر حتى ٱحمرت عينه، ثم عاد القول فعاد له وقال: عيني الأخرىٰ إلىٰ أن يلطمها أحوج مني التي لطمت، وأراد أن يؤذىٰ في الله(١).

وفي «الصحابة» للذهبي: لبيد بن ربيعة بن عامر المعافري ثم الجعفري أبو عقيل الشاعر المشهور، قدم في بني جعفر بن كلاب فأسلم وحسن إسلامه، ولم يقل سوءا منذ أسلم مات عام الجماعة(٢).

الحديث الحادي عشر:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ لأَبِي بَكْرٍ ﷺ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ الصديق، فأخبر أنه من كهانة وأنه لا يحسنها وإنما خدعة، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ.

فيه: مخارجة العبد، وأكله من كسب عبده؛ لأنه من عمل يده، وقد صح: «أطيب ما أكل المؤمن من عمل يده»(٣) وقد يكون ثمن العبد من عمل يد أبي بكر ﷺ.

---

(١) رواه بمعناه الطبراني في «الكبير» ٩/ ٣٤- ٣٧. وروي أنه كان عثمان بن مظعون ﷺ.

(٢) في هامش الأصل: (تكملة كلامه: بالكوفة وله مائة وخمسون سنة). وورد في هامش الأصل أيضًا: يأتي فائدتان متعلقتان بهٰذا الحديث قريبا، فانظرهما.

(٣) رواه النسائي ٧/ ٢٤١، وابن ماجه (٢١٣٧)، وأحمد ٦/ ٤٢، من حديث عائشة، بلفظ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه»..

وذكر أبو الثناء وغيره أن أبا بكر أول من قاء من الشبهات فإنه لما أخبره بما ذكره ٱستقاءه.

قال ابن التين: والله تعالىٰ قد وضع ما كان في الجاهلية، ولو كان في الإسلام مثل ما أكل أو قيمته إن لم يكن مما يقضىٰ فيه بالمثل، ولا يزيل عنه العادة ما يلزمه من ذلك.

فائدتان متعلقتان بالحديث الذي قبله أخرتهما ٱتفاقا.

الأولى: ٱسم أبي الصلت هٰذا: ربيعة بن عوف بن عقدة بن غيرة بن عوف بن منبه (بن)[1] ثقيف، قال المرزباني: ويقال: ٱسم أبي الصلت عبد الله بن ربيعة، ويقال: هو أمية بن أبي الصلت بن وهب بن علاج بن أبي سلمة، وكنية أمية هو أبو عثمان، ويقال: أبو القاسم.

قال الكلاباذي: كان يهوديا مات في حصار رسول الله ﷺ الطائف، وقال أبو الفتح في «مبهجه»: هو تحقير أمة وهو عندنا فِعْلة؛ لأنها أوقاتا تدل علىٰ أنها فعلة فيكسرهم إياهم علىٰ أفعل، وهي أم. قال: والصلت البارز المشهور، وذكر الثعلبي أنه كان في ٱبتداء أمره قد قرأ الكتب يزعم أن الله يرسل رسولا في ذلك الوقت، فرجا أن يكون هو، فلما أُرسل رسول الله ﷺ حسده، فلما مات أتت أخته فارعة رسول الله ﷺ فسألها عن وفاة أخيها فقالت: بينا هو راقد أتاه ٱثنان فنشط سقف البيت ونزل فقعد أحدهما عند رجليه والآخر عند رأسه أوعىٰ؟ قال: أوعىٰ، فسألته عن ذلك فقال: خيرا زيدي، ثم صرف عني، ثم غشي عليه فأفاق فقال:

كـلُّ عـيـشٍ وإن تـطـاول دهـرًا   صـائـر مـرةً إلـىٰ أن يـزولا

---

(١) في الأصل: هو، والمثبت من مصادر التخريج.

لَيتَني كُنتُ قَبلَ ما بَدا لي   في رُءوسِ الجِبالِ أَرعى الوعولا
مع أن يوم الحساب يوم عظيم   يشاب فيه الصغير يوما ثقيلا

فقال ﷺ: «أنشديني من شعره» فقالت:

لك الفضل والنعماء ربنا   ولا شيء أعلىٰ منك مجدًا وأمجد
مليك علىٰ عرش السماء مهيمن   لعزته تعنو الوجوه وتسجد

.. القصيدة.

ثم أنشدته:

عِندَ ذِي العَرضِ يُعرَضونَ عَليهِ   يَعلَمُ الجَهرَ وَالسر الخَفِيّا
يَومَ يَأتي الرحمن وَهوَ رَحيمٌ   إنَهُ كانَ وَعدُهُ مَأتِيّا
يَومَ يَأتيهِ مِثلَما قالَ فَردًا   لا بد راشِدًا أوْ غَوِيّا
أَسَعيدٌ إسعادةإنا نَرجو   أَم مُهانٌ بِما أكسبت شَقيّا

فقال ﷺ: «آمن في شعره، وكفر قلبه»(١)، ونزلت: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا﴾ الآية [الأعراف: ١٧٥].

الثانية: تصديقه ﷺ لبيد في قوله: ألا كل شيء ما خلا الله باطل. كيف يجمع بينه وبين قول ﷺ في مناجاته «أنت الحق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، ولقاؤك حق»(٢)، وعنه جوابان ذكرهما السهيلي:

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٩/ ٢٧١-٢٧٢، من حديث ابن عباس، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٥٤٦).

(٢) سلف برقم (١١٢٠) كتاب: التهجد، باب: التهجد بالليل، من حديث ابن عباس، ورواه مسلم (٧٦٩) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل..

أحدهما: أن يريد بقوله (ما خلا الله): ما عداه، وعدا رحمته الذي وعد بها فإن وعده حق، وما عدا عقابه الذي توعد به، والباطل ما سواه، والجنة وما وعد به من رحمته، والنار وما وعد به من عقابه، وما سوىٰ هٰذا باطل أي: مضمحل.

والثاني: أن الجنة والنار وإن كانتا حقا، فإن الزوال عليهما جائز لذاتهما، فإنهما يبقيان بإبقاء الله لهما، وأنه خلق الدوام لأهلهما علىٰ قول من جعل البقاء والدوام معنىٰ زائد على الذات، وهو قول الأشعري.

وإنما الحق على الحقيقة من لا يجوز عليه الزوال، وهو القديم الذي ٱنعدامه محال، ولذلك قال ﷺ: «**أنت الحق**» معرفًا أي: المستحق لهٰذا الأسم حقيقة.

«**وقولك الحق**»؛ لأن قوله قديم وليس بمخلوق فيبيد، «**ووعدك الحق**» كذلك؛ لأن وعده كلامه وهٰذا مقتضى الألف واللام.

ثم قال: «**الجنة حق، والنار حق**» بغير ألف ولام، «**ولقاؤك**» كذلك؛ لأن هٰذِه أمور محدثات، والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته، وإنما علمنا بقاءهما من جهة ٱستحالة الفناء عليهما، كما يستحيل على القديم سبحانه الذي هو الحق، وما خلاه باطل؛ لأنه إما جوهر أو عرض، وليس في الأعراض إلا ما يجب له الفناء ولا في الجواهر إلا ما يجب عليه الفناء والبطول فإن بقي ولم يبطل فجائز أن يبطل، والحق سبحانه [ليس من][1] قبيل الجواهر والأعراض، فاستحال عليه ما يجب لهما أو يجوز لهما[2].

---

(١) غير واضحة في الأصل وما أثبتناه يقتضيه السياق.

(٢) «الروض الأنف» ٢/ ١٢٦-١٢٧.

الحديث الثاني عشر:

حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الجَزُورِ إِلَىٰ حَبَلِ الحَبَلَةِ.

وقد سلف في البيوع بتفسيره[١].

الحديث الثالث عشر:

حديث غَيْلَان بْن جَرِيرٍ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَيُحَدِّثُنَا عَنِ الأَنْصَارِ، وَكَانَ يَقُولُ لِي: فَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا.

هٰذا الحديث سلف في أول مناقب الأنصار[٢]، وغيلان هو اسم معولي، ومعول وحدان وبجر وزياد أولاد شمس بن عمرو بن غنم بن غالب بن عثمان بن نصر بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن الأزد.

قال ابن سعد: وغيلان هٰذا العتكي عتيق بن الأزد بن عمرو مزيقيا، مات سنة تسع وعشرين ومائة وهو تابعي.

وفيه: التحديث بما وقع في الجاهلية طبق ما ترجم له.

= وقد تقدم الكلام علىٰ أنه لا يصح إطلاق لفظ «القديم» عليه سبحانه، كما مر الكلام علىٰ مسألة الجوهر والعرض، وسيأتي أيضا مع التعليق عليه في كتاب التوحيد، آخر هٰذا الشرح.

(١) سلف برقم (٢١٤٣) باب بيع الغرر وحبل الحبلة.

(٢) سلف برقم (٣٧٧٦)

٢٧ - (باب)[(١)] القَسَامَةُ فِي الجَاهِلِيَّةِ

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا قَطَنٌ أَبُو الهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ المَدَنِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَىٰ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ، فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي، لَا تَنْفِرُ الإِبِلُ. فَأَعْطَاهُ عِقَالاً، فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هذا البَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ. قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَفَهُ بِعَصًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ المَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ. قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكُنْتَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ المَوْسِمَ، فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ. فَإِذَا أَجَابُوكَ، فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ. فَإِنْ أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ وَمَاتَ المُسْتَأْجَرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِضَ، فَأَحْسَنْتُ القِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلِيتُ دَفْنَهُ. قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ. فَمَكُثَ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الذِي أَوْصَىٰ إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَى المَوْسِمَ، فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ. قَالُوا: هذِه قُرَيْشٌ. قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ. قَالُوا: هذِه بَنُو هَاشِمٍ. قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هذا أَبُو طَالِبٍ. قَالَ: أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ. فَأَتَىٰ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: نَحْلِفُ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابني هذا بِرَجُلٍ مِنَ الخَمْسِينَ، وَلَا تَصْبُرْ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ. فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ

---

(١) لم تثبت في الأصل، وإنما أثبتها في الهامش، مشيرًا أنها في نسخة.

فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلاً أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ، يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَانِ بَعِيرَانِ، فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تَصْبُرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ. فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ. [فتح: ٧/١٥٥]

٣٨٤٦ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وَقُتِّلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرِّحُوا، قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلَامِ. [انظر: ٣٧٧٧ - فتح: ٧/١٥٦]

٣٨٤٧ - وَقَالَ ابن وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، أَنَّ كُرَيْبًا - مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ - حَدَّثَهُ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَيْسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ الوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سُنَّةً، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا وَيَقُولُونَ: لَا نُجِيزُ البَطْحَاءَ إِلَّا شَدًّا. [فتح: ٧/١٥٦]

٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ، سَمِعْتُ أَبَا السَّفَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ ابن عَبَّاسٍ. مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا: الحَطِيمُ. فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ. [فتح: ٧/١٥٦]

٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ قَدْ زَنَتْ، فَرَجَمُوهَا فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ. [فتح: ٧/١٥٦]

٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ. وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الاسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ. [فتح: ٧/١٥٦]

القسامة: بفتح القاف - ٱسم للأيمان، وقيل: للأولياء، وهي من الأمور التي كانت في الجاهلية وأقرت في الإسلام. واختلف في أول من سن الدية مائة من الإبل علىٰ أقوال:

أحدها: عبد المطلب. ذكره ابن إسحاق[(١)].

ثانيها: أبو سيارة، قاله أبو الفرج الأصبهاني.

ثالثها: القلمس.

رابعها: ذكر الزبير عن المستهل بن الكميت بن زيد، عن أبيه أنه قال: قتل النضر بن كنانة بن خزيمة أخاه لأبيه فوداه مائة من الإبل من ماله فهو أول من سنها، ذكر عن الكميت الأسدي ليزيد في ذلك شعرا دالا علىٰ ذلك.

خامسها: قال الكلبي في «الجمهرة»: وثب ابن كنانة علىٰ علي بن مسعود فقتله فوداه خزيمة مائة، فهو أول دية كانت في العرب.

سادسها: وقال في كتاب «الجامع لأنساب العرب»: قتل معاوية بن بكر بن هوازن أخاه زيدا فوداه عامر بن الضرب مائة من الإبل، فهي أول دية كانت في العرب مائة لعظم الإبل عندهم وليتناهوا عن الدماء.

وفي «الجمهرة» لابن حزم: تقول العرب أن لقمان كان جعل الدية أولًا مائة جدي[(٢)]. وجزمت في «شرح المنهاج» بأن أول من قضىٰ بها الوليد بن المغيرة في الجاهلية، وذكر الزبير أن عمرو بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف، كان أجيرا لخداش بن عبد الله بن أبي قيس بن عبد ود بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، خرج معه إلى الشام، ففقد

---

(١) «سيرة ابن إسحاق» ص١٥- ١٧.

(٢) «جمهرة أنساب العرب» ص٢٦٤.

خداش حبلا فذكر أنه أعطاه رجلا يعقل به جمله، فضرب خداش عَمرًا بعصاه (فرقىٰ)[1] في ضربته فمرض منها فكتب إلىٰ أبي طالب يخبره، ومات منها وفي ذلك يقول أبو طالب:

أفي فضل حبل لا أبا لك ضربه   بمنسأة قد جاء حبل وأحبل

فتحاكموا إلى الوليد بن المغيرة فقضىٰ أن يحلف خمسون رجلا من بني عامر بن لؤي عند البيت ما قتله خداش، حلفوا إلا حويطب بن عبد العزىٰ فإن أمه ٱفتدت يمينه، فيقال: ما حال الحول حتىٰ ماتوا كلهم إلا حويطبا، وأم حويطب: زينب بنت علقمة من بني معيص بن عامر بن لؤي.

ثم ساق البخاري في الباب أحاديث:

أحدها:

عن أبي مَعْمَرٍ، ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، ثَنَا قَطَنٌ -هو ابن كعب القطعي البصري من أفراده- ثَنَا أَبُو يَزِيدَ المَدَنِيُّ -ولا يعرف ٱسمه وهو من أفراده، وليس له عنده سواه وأهل البصرة يروون عنه ولا يعرف بالبصرة وهو ثقة- عن عكرمة -وهو من أفراده أيضًا وإن أخرج له مسلم مقرونا- عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ، ٱسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرىٰ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فعضد الحبل، وإنه حذفه بعصا، كان فيه أجله وإنه أمر رجلا من أهل اليمن بإبلاغ ذلك في الموسم أبا طالب فخيره بين ثلاث: من أن يفديه بمائة من الإبل، وبين حلف خمسين من قومه أنه لم يقتله وإلا قتلناك به وحلف ثمانية وأربعون،

---

(١) هكذا في الأصل، وفي «نسب قريش» للزبيري ص٤٢٤: (فنزي). أي نزف.

وفدا وأخذ يمينه ببعيرين، وجاءت ٱمرأة فقالت له: يا أبا طالب، أحب أن تجيز ابني هٰذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان فقبل، قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عين تطرف.

والكلام عليه من وجوه:

أحدها:

قوله: (لفينا) يعني: الحكم بها، وفيه دلالة كما قال الداودي أنهم كانوا يعرفونها لأنه لم يذكر أنهم تشاوروا ولا تدافعوا.

قلت: وهو ذاك أيضا أن الدية لم تزل مائة من الإبل. وقوله: (لبني هاشم) إنما كانت في بني المطلب كما هو في الحديث لكنهما شيء واحد في الجاهلية والإسلام، فلذلك قال ذلك.

والفخذ: بكسر الخاء وإسكانها قال ابن فارس: بسكون الخاء دون القبيلة وفوق البطن(١).

ثانيها:

قوله (فقال أبو طالب: ٱختر منا إحدىٰ ثلاث. .) إلىٰ آخره.

فيه: البداءة بالمدعىٰ عليه كسائر الحقوق، وهٰذا مذهب أبي حنيفة، واتفق هو والشافعي على القول بها مع الوقت وإن كانا مختلفين في صفته.

واختلفوا أيضا هل يقتل بها فقال مالك: نعم، وقال الشافعي: لا بل يوجب الدية وقيل: يبدأ المدعون علىٰ كل حال.

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٧١٤ مادة: [فخذ].

ثالثها:

الجوالق: بضم الجيم وفتح اللام وكسرها فارسي معرب وأصله بالفارسية: كوالة، وجمع جوالق بفتح الجيم كما قال أبو منصور[(١)]، وهو من نادر الجمع.

قلت: الذي في «كتاب سيبويه»: جواليق بزيادة ياء قال: ولم يقولوا: جوالقات. ٱستغنوا عنه بجواليق[(٢)].

وقولها: (أحب أن تجيز ابني برجل). أي: تسقط عنه اليمين وتعفو عنه، ومعنىٰ (لا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان) أصل الصبر في اللغة: الحبس، وصبرت الرجل إذا حلفته بأجهد اليمين.

وقيل: الصبر في الأيمان الإيجاب والإلزام حتىٰ لا يسعه إلا بحلف و(حيث تصبر الأيمان): هو بين الركن والمقام، ومن هٰذا ٱستدل الشافعي علىٰ أنه لا يحلف بين الركن والمقام علىٰ أقل من عشرين دينارا وهو ما تجب فيه الزكاة.

رابعها:

قوله: (ما حال الحول. .) إلىٰ آخره لعل ابن عباس أخبره بهٰذا جماعة، فتصور في نفسه ذلك فحلف عليه، ولأن الظاهر أن عمره لم يبلغ أن يكون حينئذ قد عقل.

وقوله: (عين تطرف) الطرف تحريك الجفن في النظر، وقيل: طرف بعينه إذا نظر بطرفة بعد طرفة، وفيه: الأخذ باليمين الكاذبة وإن اليمين في الحرم تهلك كاذبها.

---

(١) «تهذيب اللغة» ١/ ٦٣٩ مادة [جلق].

(٢) «الكتاب» لسيبويه ٣/ ٦١٥.

الحديث الثاني:

حديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ، فقدم رسول الله ﷺ، وَقَدِ ٱفْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وَقُتِّلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرِّحُوا، قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ فِي دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلَامِ.

تقدم في مناقب الأنصار[١].

الحديث الثالث:

وَقَالَ ابن وَهْبٍ: أَنَا عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، أَنَّ كُرَيْبًا -مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ- حدثه: قَالَ: [لَيْسَ][٢] السَّعْيُ بِبَطْنِ الوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سُنَّةً، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا وَيَقُولُونَ: لَا نجوز البَطْحَاءَ إِلَّا شَدًّا.

خولف فيه من الوجهين كما نبه عليه أيضا ابن التين، ولعله أراد السعي الشديد، وقد سلف أصله من فعل هاجر، وهو أحد أركان الحج والعمرة عند الشافعي[٣]، ومعنىٰ (لا نجيز البطحاء): لا نخلفها يقال: جزت الموضع: سرت فيه، وأجزته: خلفته، وقطعته، وقيل: بل أجزته بمعنىٰ: جزته.

الحديث الرابع:

حديث أبي السفر سعيد بن محمد -وقيل: ابن أحمد- الهمداني الثوري الكوفي: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ٱسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا

---

(١) سلف برقم (٣٧٧٧).

(٢) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من «صحيح البخاري».

(٣) ٱنظر «مغني المحتاج» ١/ ٥١٣.

فَتَقُولُوا: قَالَ ابن عَبَّاسٍ. مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا: الحَطِيمُ. فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ.

معنىٰ: (اسمعوا مني) إلىٰ آخره. أي: ٱعتمدوا علىٰ قولي إن كنتم حفظتموه، والطواف من رواء الحجر هو المشروع، فلو تجنب القدر الوارد في الحديث ودخل من إحدى الفتحتين، وخرج من أخرىٰ لم يصح على المختار.

الحديث الخامس:

حديث نعيم بن حماد، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً ٱجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ وقَدْ زَنَتْ، فَرَجَمُوهَا فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ.

حديث عمرو هٰذا رويناه مطولا من حديث عيسىٰ بن حطان: سمعت قاضي مكة ومرة البكالي يسألان عمرو بن ميمون الأودي: ما أعجب ما رأيت في الجاهلية؟ قال: كنت في اليمن في غنم لأهلي وأنا علىٰ شرف فجاء قرد معه قردة فتوسد يدها، فوضع خده فوق يدها فنام، قال: فرأيت قردًا أصغر منه جاء يمشي خفيا حتىٰ غمز القردة بيده، ثم ولىٰ ذاهبا قال: فَسَلَّتْ يدها من تحت خده سَلًّا رفيقًا، ووضعت خده بالأرض، ثم تبعته قال: فوقع عليها وأنا أنظر إليه، ثم رجعت فجعلت تدخل يدها من تحت خده إدخالا رفيقا، فاستيقظ فزعا مذعورا، فأطاف بها يشمها، ثم شم حياها فصاح صيحة شديدة، فجعلت القرود تجيء يمنة ويسرة، ومن بين يديه ومن خلفه قال: فجعل يصيح ويومئ إليها بيده، ثم سكت فذهبت القرود يمنة ويسرة،

ومن بين يديه، ومن خلفه، فما لبثنا أن جاءوا به بعينه أعرفه فحفروا لهما حفرة فرجموهما، ولقد رأيت الرجم في غير بني آدم قبل أن أراه في بني آدم(١).

---

(١) فائدة هامة:

اعترض علىٰ قصة عمرو هٰذِه في رجم القردة من وجهين- كما حكاه الحافظ في «الفتح» ٧/ ١٦٠-١٦١: الأول: اُستنكر ابن عبد البر القصة، وقال: فيها إضافة الزنا إلىٰ غير مكلف وإقامة الحد على البهائم، وهٰذا منكر عند أهل العلم. هٰذا شق، أما الشق الآخر: كان ابن عبد البر قد ذكره مطولًا -مشيرًا إلىٰ ضعفه- من حديث عيسىٰ بن حطان -كما ذكر المصنف هنا- ثم قال: إن كانت الطريق صحيحة فلعل هٰؤلاء كانوا من الجن؛ لأنهم من جملة المكلفين. «الاستيعاب» ٣/ ٢٨٢ (١٩٨٢).

وأجيب - كما قال ابن حجر: إنه لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا الواقعة والرجم أن يكون ذلك زنا حقيقة ولا حدًّا، وإن أطلق ذلك عليه لشبهه به، فلا يستلزم ذلك إيقاع التكليف على الحيوان.

وقال ابن قتيبة أيضًا: ولعل الشيخ عرف أنها زنت بوجه من الدلائل لا نعلمه، فإن القرود أزنى البهائم، والعرب تضرب بها المثل، فتقول: أزنىٰ من قرد. ولولا أن الزنا منه معروف، ما ضربت به المثل، وليس شيء أشبه بالإنسان في الزواج والغيرة منه. «تأويل مختلف الحديث» ص٣٧٢-٣٧٣.

هٰذا عن الشق الأول، أما الآخر فأجاب ابن حجر قائلًا: والطريق التي أخرجها البخاري -يعني حديث الباب- دافعة لتضعيف ابن عبد البر لطريق عيسىٰ بن حطان، والتي أخرجها الإسماعيلي.

الو جه الثاني: زعم الحميدي في «جمعه» ٣/ ٤٩٠ أن الحديث في بعض النسخ لا في كلها، ولعله من الأحاديث المقحمة في كتاب البخاري... إلىٰ آخر كلامه!!

وأجاب ابن حجر عن ذلك فقال: قوله مردود فالحديث المذكور في معظم الأصول التي وقفنا عليها. وأخذ يبني ذلك إلىٰ أن قال: أما تجويزه أن يزاد في «صحيح البخاري» ما ليس منه فهٰذا ينافي ما عليه العلماء من الحكم بتصحيح جميع ما أورده البخاري... وقد أطنبنا في هٰذا الموضع لئلا يغتر ضعيف بكلام الحميدي فيعتمده، وهو ظاهر الفساد. قال: وقد ذكر ابن المثنىٰ في «كتاب الخيل» أن مهرًا أُنزي علىٰ =

قال ابن التين: إنها تعقل إلا أنها لا تكلف، ويحتمل أن هٰذِه من نسل الذين مسخوا، فنقبت فيهم تلك الفترة لعلها شريعة نبي، وقيل: المسوخ لا ينسلون[1].

الحديث السادس:

حديث عبيد الله سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ. وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ، قَالَ سُفْيَانُ -أحد رواته- وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الاسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ.

معنىٰ خلال: أي خصال. و(الاستسقاء بالأنواء) هو قولهم: مطرنا بنوء كذا.

= أمه فامتنع، فأدخلت في بيت وجللت بكساء وأنزي عليها فنزىٰ، فلما شم ريح أمه عمد إلىٰ ذكره فقطعه بأسنانه من أصله. فإذا كان هٰذا الفهم من الخيل مع كونها أبعد في الفطنة من القرد فجوازها في القرد أولىٰ!

(١) في هامش الأصل: في «صحيح مسلم» من حديث ابن مسعود: «إن الله لم يمسخ شيئا فيجعل له نسلا». اهـ [قلت: الحديث رواه مسلم برقم (٢٦٦٣)، والقول بأن الممسوخ لا ينسل، حكاه الحافظ في «الفتح» ٧/ ١٦٠ عن ابن التين أيضًا ثم قال: وهٰذا هو المعتمد].

٢٨ - باب مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.

٣٨٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُنْزِلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابن أَرْبَعِينَ، فَمَكَثَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ﷺ. [٣٩٠٢، ٣٩٠٣، ٤٤٦٥، ٤٩٧٩ - مسلم: ٢٣٥١ - فتح: ٧/١٦٢]

وهٰذا النسب سقناه في أول هٰذا الشرح وتكلمنا علىٰ ألفاظه وضبطه هناك فسارع إليه، وأنه لا يصح بعد هٰذا إلىٰ آدم طريق، وذكرنا أمثل ما فيه وأشهره مبسوطا، وأصحابه العشرة مجتمعون في عبد مناف(١)، وعلي ابن عمه، والزبير في قصي، وطلحة في مرة، وعمر وسعيد في كعب، وعثمان في عبد مناف، والزبير في قصي، وسعد في كلاب، وكذا عبد الرحمن وأبو عبيدة في فهر.

أمه: آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة، وذكر الزبير بن بكار وغيره أن كنانة بن خزيمة تزوج مرة بنت مرٍّ فخلف عليها

---

(١) ورد في هامش الأصل تعليق بمقدار سطر، لكنه غير مقروء، ثم بعده تعليق آخر نصه: علي في عبد المطلب وعثمان في عبد مناف، وأبو بكر في مرة بن كعب، وعمر في كعب بن لؤي، وطلحة في مرة بن كعب، والزبير في قصي، وسعد في كلاب بن مرة وسعيد في كعب بن لؤي، وعبد الرحمن بن عوف في كلاب بن مرة، وأبو عبيدة في ...

بعد أبيه خزيمة، علىٰ ما كانت العرب تفعله في الجاهلية إذا مات الرجل خلف علىٰ زوجته بعده أكبر بنيه من غيرها، وأفاد الجاحظ في كتاب «الأصنام» أنها مرة بنت أد بن طابخة ولم تلد لكنانة ذكرا ولا أنثىٰ، ولكن كانت ابنة أخيها وهي مرة بن مر بن أد بن طابخة عند كنانة بن خزيمة، فولدت له النضر بن كنانة فغلط في ذلك من غلط لاتفاق الاسمين وتقارب النسبين، فاستفد ذلك.

ثم ساق البخاري حديث عكرمة عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أُنْزِلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهْوَ ابن أَرْبَعِينَ، فَمَكَثَ [ثلاث عشرة سنة، ثم أمر بالهجرة، فهاجر إلى المدينة، فمكث][(١)] بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ﷺ.

أما قدر إقامته بالمدينة فلم يختلف فيه أنها عشر، وإنما ٱختلف في عمره عندما نزل عليه هل هو أربعون أو ٱثنان وأربعون؟ وهل أقام بمكة عشرًا أو ثلاث عشرة؟ قال جماعة من العلماء: وابن عباس أخذ ما ذكره من قول صرمة:

ثوىٰ في قريش بضع عشرة حجة يُذَكِّرُ لو يلقىٰ صديقًا مواتيًا[(٢)]

وفي حديث أبي سلمة عنه وعن عائشة عند البخاري قالا: لبث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين ينزل عليه[(٣)]، وفي رواية جابر وأنس، وجمع ابن عبد البر بين الروايتين بأنه ﷺ لما أوحي إليه أسر أمره ثلاث سنين من مبعثه ثم أمر بإظهاره[(٤)].

---

(١) ما بين المعقوفين لعله سقط من الأصل سهوًا، والمثبت من «اليونينية»؛ ليستقيم السياق.

(٢) ٱنظر: «سيرة ابن هشام» ٢/ ١٣٣.

(٣) سيأتي برقم (٤٤٦٥) كتاب المغازي، باب وفاة النبي ﷺ.

(٤) «التمهيد» ٣/ ١٦- ١٧.

قيل: إنه ٱبتدئ بالرؤية الصادقة ستة أشهر، وأن الوحي فتر عنه سنتان ونصف، فصار ثلاث سنين، فمن عَدَّ من المبعث قال: ثلاث عشرة، ومن عَدَّ من حين مجيء الوحي قال: عشرًا.

وقال الشعبي: إن إسرافيل وكل به ثلاث سنين من غير نزول قرآن علىٰ لسانه، فمن عد من حين نزول جبريل قال: عشر[١]. وفي رواية عمار بن أبي عمار عن ابن عباس -عند ابن سعد- أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة، سبع سنين يرى الضوء ويسمع الصوت، وثمان سنين يوحىٰ إليه[٢]، وكذا ذكره الحسن.

وعن ابن جبير عن ابن عباس: نزل عليه القرآن بمكة عشرًا أو خمسا -يعني سنين- أو أكثر. وعن الحسن أيضا أنزل عليه ثمان سنين بمكة قبل الهجرة وعشر سنين بالمدينة، وراجع ما ذكرته في الحديث الرابع من باب صفة النبي ﷺ[٣] تجد ما يشفي الغليل.

---

(١) «الاستيعاب» ١/ ١٤٠.

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٢٢٤.

(٣) سلف برقم (٣٥٤٥).

٢٩ - باب مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ المُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا بَيَانٌ وَإِسْمَاعِيلُ قَالَا: سَمِعْنَا قَيْسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَّابًا يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَهْوَ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللهَ؟ فَقَعَدَ وَهْوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ المِنْشَارُ عَلَىٰ مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَيُتِمَّنَّ اللهُ هذا الأَمْرَ حَتَّىٰ يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَىٰ حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ». زَادَ بَيَانٌ: «وَالذِّئْبَ عَلَىٰ غَنَمِهِ». [انظر: ٣٦١٢ - فتح: ٧/١٦٤]

٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ فَسَجَدَ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ، إِلَّا رَجُلٌ رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًا، فَرَفَعَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ وَقَالَ: هذا يَكْفِينِي. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا بِاللهِ. [انظر: ١٠٦٧ - مسلم: ٥٧٦ - فتح: ٧/١٦٥]

٣٨٥٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَىٰ جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَىٰ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَىٰ مَنْ صَنَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ المَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ» أَوْ «أُبَىَّ بْنَ خَلَفٍ». شُعْبَةُ الشَّاكُّ. فَرَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ - أَوْ أُبَىٍّ - تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، فَلَمْ يُلْقَ فِي البِئْرِ. [انظر: ٢٤٠ - مسلم: ١٧٩٤ - فتح: ٧/١٦٥]

٣٨٥٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنِي

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ - أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَىٰ قَالَ: سَلِ ابن عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مَا أَمْرُهُمَا؟ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٣] ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] فَسَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتِ التي فِي الفُرْقَانِ، قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَقَدْ أَتَيْنَا الفَوَاحِشَ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ الآيَةَ [الفرقان: ٧٠] فهذه لأُولَئِكَ، وَأَمَّا التِي فِي النِّسَاءِ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الإِسْلَامَ وَشَرَائِعَهُ، ثُمَّ قَتَلَ، فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ. فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ، فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ. [٤٥٩٠، ٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦ - مسلم: ١٢٢، ٣٠٢٣ - فتح: ١٦٥/٧]

٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ المُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ﴾ الآيَةَ [غافر: ٢٨]. تَابَعَهُ ابن إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَقَالَ عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: قِيلَ لِعَمْرِو بْنِ العَاصِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ العَاصِ. [انظر: ٣٦٧٨ - فتح: ١٦٥/٧]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث خباب: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَهْوَ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ المُشْرِكِينَ شِدَّةً.

سلف في باب: علامات النبوة(١). واحمرَّ وجهه من الغضب. والمشط: واحد الأمشاط التي يمتشط بها. قال الصاغاني في «شوارده»(٢): مُشط ومِشَاط، كرمح ورماح، وقرط وقراط، وخف وخفاف. وهؤلاء الذين آمتشطوا بأمشاط الحديد يجوز أن يكونوا أنبياء وأتباعهم، وكان في الصحابة من لو فعل به ذلك لصبر قال الصديق حين توفي رسول الله ﷺ: لو لم أجد إلا نفسي لقاتلتهم، يعني أهل الردة(٣) ومن تعرض لمثل هذا لا يقعد عما هو أعظم منه.

قال الفاروق في شيء: والله لأن تضرب عنقي -إلا أن تتغير لي نفسي عند الموت- أحب إلي من كذا(٤). واحتسب عثمان نفسه، وكان علي يقاتل أول النهار ثم يخرج آخره في إزار ورداء، فيقال له: أنت تقاتل وتغفل عن هذا، فيقول: والله ما أبالي سقطت على الموت أو سقط علي، يعني: إذا كان في الله. وأعتق الصديق سبعة عذبوا في الله. وقيل لابن عمر: أي بني الزبير أشجع؟ فقال: كلهم شجاع مشىٰ للموت وهو يراه(٥). وكان عبد الله يصلي بجانب البيت وحجارة المنجنيق تمر علىٰ يمينه وعن شماله ولا يتحرك(٦)، وما زال من الصحابة فمن بعدهم يؤذون في الله، ولو أخذوا بالرخصة لساغ لهم.

---

(١) سلف برقم (٣٦١٢).

(٢) «شوارد اللغات» ص٦٣.

(٣) سلف برقم (١٤٠٠). كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة.

(٤) سيأتي برقم (٦٨٣٠) كتاب الحدود باب: رجم الحبلىٰ من الزنىٰ إذا أحصنت.

(٥) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٨/ ٢٣٠.

(٦) رواه أحمد في «الزهد» ص١٨١.

الحديث الثاني:

حديث الأسود عَنْ عَبْدِ اللهِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ. . الحديث سلف في سجود التلاوة[١].

الحديث الثالث:

حديث عمرو بن ميمون عن عبد الله رضي الله عنه في قصة سلا الجزور، وقد سلف في الطهارة وغيرها[٢]، والمراد بعبد الله: هو ابن مسعود من غير شك ولا مرية.

وعجب من الداودي في قوله: ذكر أنه عن عبد الله، وإنما تصح الرواية عن ابن عمرو ليس ابن عمر[٣]. وابن التين حيث قال: الظاهر أنه ابن مسعود؛ لأنه في الأكثر يطلقونه كذلك[٤].

وقوله: (وأمية بن خلف أو أبي بن خلف). شعبة الشاك، وقد أسلفنا أنه أمية من غير شك، وهو الصحيح؛ لأن أبيًّا قتله عليه السلام بيده يوم أحد، طعنه بالعنزة، فقال: قتلني ابن أبي كبشة.

---

(١) سلف برقم (١٠٧٠) كتاب سجود القرآن، باب: سجدة النجم.

(٢) سلف برقم (٢٤٠) كتاب الوضوء، باب إذا ألقي علىٰ ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته. وبرقم (٥٢٠) كتاب الصلاة، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئًا من الأذىٰ، وبرقم (٢٩٣٤) كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، وبرقم (٣١٨٥) كتاب الجزية والموادعة، باب: طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن.

(٣) قال الحافظ معقبًا - بعدما حكىٰ ذلك عن المصنف: ولم أر ما نسبه إلى الداودي في كلام غيره، فالله أعلم. اهـ «الفتح» ٧/ ١٦٨ .

(٤) كذا بالأصل، عن ابن التين؛ بينما حكاه الحافظ في «الفتح» ٧/ ١٦٧ عن ابن التين عن الداودي، ثم قال: وليس ذلك مطردًا، وإنما يعرف ذلك من جهة الرواة، وبسط ذلك مقرر في علوم الحديث.

ولم يقتل منهم يومئذ(١) صبرًا إلا عقبة.

الحديث الرابع:

حديث سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَىٰ قَالَ: سَلِ ابن عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مَا أَمْرُهُمَا؟ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]، فَسَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتِ التِي فِي الفُرْقَانِ، قَالَ مُشْرِكُو [أَهْلِ مَكَّةَ](٢): قَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَقَدْ أَتَيْنَا الفَوَاحِشَ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ الآيَةَ [الفرقان: ٧٠] فهٰذِه لأُولَئِكَ، وَأَمَّا التِي فِي النِّسَاءِ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الإِسْلَامَ وَشَرَائِعَهُ، ثُمَّ قَتَلَ، فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ. فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ، فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ.

كذا وقع في الرواية (﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟﴾) والتلاوة ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

وذكر البخاري في التفسير أن سعيد بن جبير قال: آختلف أهل الكوفة فرحلت إلى ابن عباس -أي: بالحاء المهملة(٣)- وعند ابن ماهان في مسلم: (فدخلت) بالخاء المعجمة -أي: بعد رحلتي- وفي رواية: (فسألته)(٤)، وفي رواية: (أمرني عبد الرحمن بن أبزىٰ)(٥)، ولعله كما قال القاضي: أمرني ابن عبد الرحمن إما عبد الله

---

(١) في هامش الأصل: حاشية: يعني يوم بدر، وقد قتل بعد ذلك بمضيق الصفراء بعرق الظبية مرجعهم من بدر.

(٢) ليست في الأصل والمثبت من «الصحيح».

(٣) سيأتي برقم (٤٥٩٠). باب: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾.

(٤) «صحيح مسلم» رقم (٣٠٢٣/ ١٦) كتاب التفسير.

(٥) المصدر السابق (٣٠٢٣/ ١٨).

أو سعيد[١]، وإن كنا لا نمنع أن يكون عبد الرحمن سأل، فإن ابن عباس كان يسأله من أقدم منه صحبة وأعلم.

وقوله: (﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾)قيل: هي منسوخة بقوله: ﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٧].

وأما قول ابن عباس: (إذا عرف الإسلام). فلعله ذكره تغليظًا علىٰ ظاهر الآية، وقيل: معنى الآية أن يقتله مستحلا لقتله فيكون كافرًا يستوجب الخلود. وقيل: نزل هٰذا بمكة الذي في الفرقان، وأنزل: ﴿يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣] ثم أنزلت بالمدينة بعد ثماني سنين ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ مبهمة لا مخرج لها.

وقوله: (﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾) علىٰ ما ذكره ابن عباس أي: من تاب من الشرك ودخل الإسلام[٢].

الحديث الخامس:

حديث الأوزاعي حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حدثني مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عبد الله بن عَمْرِو ابْنِ العَاصِي: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ المُشْرِكُونَ برسول الله ﷺ. قَالَ: بَيْنَا رسول الله ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَهُ عَنِ رسول الله ﷺ، قَالَ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ.

سلف آخر مناقب الصديق[٣].

---

(١) «إكمال المعلم» ٨/ ٥٨٥.

(٢) في هامش الأصل: سيأتي قريبًا فصل يتعلق بحديث ابن عباس.

(٣) سلف برقم (٣٦٧٨).

ثم قال البخاري: تَابَعَهُ ابن إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَقَالَ عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: قِيلَ لِعَمْرِو بْنِ العَاصِي.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ العَاصِي.

متابعة ابن إسحاق رويناها في «سيرته»[(١)] أخرجها البزار عن أبي طلحة موسىٰ بن عبد الله، ثنا بكر بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عنه[(٢)].

وقول عبدة أسنده أبو عبد الرحمن في كتابه عنه به من مسند عمرو بن العاصي في كتاب التفسير[(٣)].

وقول محمد بن عمرو أخرجه أبو القاسم في «معجمه» عن عبد بن عباد، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن محمد به[(٤)]. وكفىٰ بالفاعل شقاوة، وبالصديق ﷺ رفعة.

فصل: يتعلق بحديث ابن عباس الذي قبله:

روى الواحدي في «أسبابه» عن ابن عباس قال: أتىٰ وحشي بن حرب إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: إني أشركت وقتلت النفس وزنيت فنزلت ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ الآية [النساء: ٤٨] فقال: لعلي ممن لا يشاء. فنزلت ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ فقال: نعم، الآن لا أرىٰ شرطًا فأسلم[(٥)].

---

(١) «سيرة ابن إسحاق» ص٢١٢.

(٢) «مسند البزار» ٦/ ٤٥٦.

(٣) «تفسير النسائي» ٢/ ٢٥١- ٢٥٢.

(٤) رواه أبو القاسم الطبراني كما في «المجمع» ٦/ ١٦.

(٥) «أسباب النزول» ص٣٤٦.

وروى الطبري في «تفسيره» عن أبي هريرة ﷺ أن آمرأة سألته فقالت: إني زنيت وولدت فقتلته، فهل لي من توبة؟ فقال[١]: لا، ولا نعمة عين، ثم سأل رسولَ الله ﷺ فقال: «[بئس][٢] **ما قلتَ لها**»، ثم قرأ هٰذا الآية ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ الآية[٣].

وحكى النحاس عن بعض العلماء أنه لا توبة لمن يقتل مؤمنًا متعمدًا، وبعض من قاله قال: الآية التي في الفرقان منسوخة بآية النساء، ومن العلماء من قال: له توبة؛ لأن هٰذا مما لا يقع ناسخ ولا منسوخ؛ لأنه خبر ووعيد، ومنهم من قال: إنه تحت المشيئة، وقيل: جزاؤه إن جازاه. وقيل: قتله مستحلا.

والأول يروىٰ عن زيد بن ثابت وابن عباس[٤] من طرق صحاح مع ما روى ابن مسعود مرفوعًا: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»[٥] وقوله ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»[٦]، و«**من أعَان علىٰ قتل مسلم جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله**»[٧].

---

(١) في الأصل: فقال: «بئس ما قلت لها». اهـ وورد في الهامش تعليق نصه: لعله بحذف «بئس ما». [قلت: والصواب أن الجملة هٰذِه مقدمة وحقها التأخير؛ فهي من قول النبي ﷺ، يرشدك إليه ما بعده].

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من الطبري، وأظن أن هٰذا الأضطراب والذي قبله ينم عن سقط، والله أعلم.

(٣) «تفسير الطبري» ٩/ ٤١٦ (٢٦٥١٥).

(٤) أثر زيد أخرجه النسائي ٧/ ٨٧ وأما أثر ابن عباس فأخرجه البخاري (٤٧٦٢) ومسلم (٣٠٢٣).

(٥) سيأتي برقم (٦٠٤٤).

(٦) سيأتي برقم (٧٠٧٧، ٧٠٧٩، ٧٠٨٠) عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢٦٢٠) والبيهقي ٨/ ٢٢ من طريق يزيد بن زياد الشامي، عن =

والقول الثاني عليه جماعة من العلماء، وهو مروي عن زيد بن ثابت وابن عباس، وروي عنه أنها نزلت في أهل الشرك، وأن التي في النساء منسوخة نسختها. وحجة القائلين به ظاهرة من قوله تعالىٰ ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [طه: ٨٢]، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورىٰ: ٢٥] وهٰذِه أخبار لا يقع فيها ناسخ.

والقول الثالث عليه الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه والشافعي، وقول من قال: إن كان مستحلًّا قاله عكرمة؛ لأنه روىٰ أن الآية نزلت في رجل قتل مؤمنًا متعمدًا ثم ٱرتد، وقول من قال: فهو جزاؤه إن جازاه قاله أبو مجلز. قال النحاس: وغلطه فيه بين(١).

وقال ابن الحصار في «ناسخه»: إذا لم تتوارد الآي علىٰ حكم واحد فلا تعارض بينهما، وإنما نزلت آية النساء فيمن قتل مؤمنًا متعمدًا للتكذيب من غير جهالة، فتكذيبه كتكذيب إبليس، وعلماء اليهود والنصارى المتعمدين بجحد ما أنزل الله، ولذلك قال ابن عباس: لا توبة له، فالآية علىٰ هٰذِه ليست عامة في الكافرين، فكيف

= الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قال البيهقي: يزيد منكر الحديث. وقال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٤٢٥: سئل أبو حاتم عن هٰذا الحديث فقال باطل موضوع. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٧٤ من طريق حكيم بن نافع، عن خلف بن حوشب، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر. وقال أبو نعيم: غريب تفرد به حكيم عن خلف. وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٣٥٠ من طريق ابن أبي ليلىٰ، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري. وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ١٠٤ من حديث أبي هريرة وعمر وأبي سعيد، وأعلها كلها ثم قال: قال أحمد: ليس هٰذا الحديث بصحيح. والحديث ضعفه الألباني أيضًا، ٱنظر: «الضعيفة» (٥٠٣).

(١) حكىٰ ذلك النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٢١٧- ٢٢٦.

يدخل فيها المؤمنون، وكيف يشكل حكم هٰذِه الآية علىٰ عالم؟ وآية الفرقان نزلت في الكفار.

وروىٰ أبو صالح عن ابن عباس أنها نزلت -يعني آية النساء- في مقيس بن صبابة قتل أخوه(١) هشام في غزوة ذي قرد سنة ست مسلمًا، أصابه رجل من الأنصار، وهو يرىٰ أنه من الكفار(٢).

وزعم ابن منده أن ذلك كان ببني المصطلق فأرسل رسول الله ﷺ زهير بن عياض الفهري إلىٰ بني النجار فجمعوا لمقيس بن صبابة الدية، فلما قبضها قتل زهيرًا ورجع إلىٰ مكة مرتدًا، فقال:

وترت به فهرًا وحملت عقله ... سراة بني النجار أرباب فارع

وأدركت ثأري واضطجعت موسدًا ... وكنت إلى الأوثان أول راجع

فأهدر رسول الله ﷺ دمه فقتل يوم الفتح كافرًا، وقال القاضي إسماعيل: وهٰذِه الآية حكم من أحكام الآخرة، ليس بالناس حاجة أن يبرموا فيه قولا، غير أنا نرجو قبول التوبة من عباده المسلمين أجمعين.

وروي أن رجلاً قال لسفيان: إني أريد أن أقتل رجلًا فهل لي من توبة؟ قال: لا. وقال لمن قتل واستفتاه في ذلك: لك توبة. أراد بالأول تعظيم القتل؛ لئلا يقع فيه، وبالثاني لئلا يقنط.

---

(١) في هامش الأصل: قاتل أخيه. [قلت: لعل المراد منه الإشارة إلىٰ أن مقيس قتل قاتل أخيه كما سيأتي].

(٢) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٥/ ٢٧٤٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١/ ٢٧٧.

٣٠ - باب إِسْلَامُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه

٣٨٥٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ حَمَّادٍ الآمُلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ، وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ. [انظر: ٣٦٦٠ - فتح: ٧/ ١٧٠]

ذكر فيه حديث عمار رضي الله عنه: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ، وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ.

وقد سلف في مناقب الصديق.

٣١ - باب إِسْلَامُ سَعْدِ بن أبي وقاص ﷺ

٣٨٥٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلَامِ. [انظر: ٣٧٢٦ - فتح: ٧/ ١٧٠]

ذكر فيه حديث أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص ﷺ مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلَامِ.

وقد سلف في مناقبه أيضًا[1]، وأنه لا تنافي بينه وبين حديث عمار الذي قبله، وأسلم وهو ابن سبع عشرة، وهاجر إلى المدينة قبل قدومه ﷺ، وشهد بدرًا والمشاهد.

فائدة:

في إسناده (هاشم) وهو: ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص.

---

(١) سلف برقم (٣٧٢٧).

٣٢ - باب ذِكْرُ الجِنِّ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى:

﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ١]

٣٨٥٩ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ ٱسْتَمَعُوا الْقُرآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ -يَعْنِي: عَبْدَ اللهِ- أَنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ. [مسلم: ٤٥٠ - فتح: ٧/ ١٧١]

٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً؛ لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هذا؟». فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ ٱنْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ -وَنِعْمَ الجِنُّ- فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا». [انظر: ١٥٥ - فتح: ٧/ ١٧١]

ذكر فيه حديث معن بن عبد الرحمن عن أبيه قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ ٱسْتَمَعُوا القُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ -يَعْنِي: عَبْدَ اللهِ- أَنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ.

وحديث (أبي هريرة)[١] أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ رسول الله ﷺ إِدَاوَةً.

الحديث سلف في الطهارة[٢].

---

(١) في الأصل: ابن مسعود، وهو وهم، والصواب ما أثبتناه؛ ولذا ورد في هامش الأصل: إنما هو حديث أبي هريرة لا خلاف فيه.

(٢) سلف برقم (١٥٥).

وزاد هنا: (حتىٰ إذا فرغ مشيت معه فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين -ونعم الجن- فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعامًا». قال ابن عباس: في الآية إنما أوحي إليه قول الجن[(١)]. والنفر: ما بين الثلاثة إلى العشرة، وقيل: من ثلاثة إلىٰ عشرة.

ومعن[(٢)] هٰذا هو ابن ابن مسعود، وكذلك عن أبيه -يعني: عبد الرحمن- قال: حدثني أبوك -يعني عبد الله بن مسعود، و(آذن): بالمد أي: أعلمه، ومعنىٰ «ابغني أحجارًا» في حديث (أبي هريرة)[(٣)]: أطلب لي، وهو موصول ثلاثي يقال: بغيتك الشيء: طلبته لك، وأبغيتكه -هو رباعي-: أعينك علىٰ طلبه، والأول المراد بالحديث. وفيه: الدعاء لهم.

والوفد: القوم يقدمون، وقوله: «إلا وجدوا عليها طعامًا» أي: حقيقة، وقد جاء: «تجدونها أوفر ما كان لحمًا سمينًا»[(٤)].

وقال ابن التين: يحتمل أن يجعل الله ذلك عليها، ويحتمل أن يذيقهم منها طعامًا، ويقل ذلك ويكثر، وفي مسلم أن البعر زاد دوابهم[(٥)]، وقال: في الروثة «هٰذا ركس»، وسلف في الطهارة[(٦)].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٢٥٨.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٧/ ١٧٢: هو كوفي ثقة، ما له في البخاري إلا هٰذا الموضع.

(٣) في الأصل: ابن مسعود، والمثبت الصواب كما تقدم، وكذا جاء في هامش الأصل: تقدم أنه أبو هريرة أعلاه في الهامش.

(٤) لم أره بتمامه، وهو عند مسلم برقم (٤٥٠) بلفظ: «أوفر ما يكون لحمًا».

(٥) مسلم (٤٥٠/ ١٥٠) كتاب: الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح ...

(٦) سلف برقم (١٥٦).

فائدة:

أسلفنا في باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم[(١)] قريبًا أنهم كانوا تسعة فيما ذكره الزجاج، وقيل: سبعة، وكانوا من نصيبين كما في الحديث. وقيل: من اليمن، وكانوا يهود، وقيل: مشركين، وفي «تفسير ابن عباس» أسماؤهم: سليط، شاصر، وحاصر، وحيفا، ولما، ولحقم، والأرقم، والأدرس، وسلف هناك غير ذلك[(٢)].

---

(١) سلف برقم (٣٢٩٦).

(٢) وانظر: «تفسير ابن كثير» ١٣/ ٤٤، «غرز التبيان» لابن جماعة ص ٤٤٧، «تفسير مبهمات القرآن» للبلنسي ٢/ ٥٠١- ٥٠٤، «الدر المنثور» ٦/ ١٧.

٣٣ - باب إِسْلَامُ أَبِي ذَرٍّ ﷺ

٣٨٦١ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّىٰ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لأَخِيهِ: ٱرْكَبْ إِلَىٰ هذا الوَادِي، فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هذا الرَّجُلِ الذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، يَأْتِيهِ الخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ ٱئْتِنِي. فَانْطَلَقَ الأَخُ حَتَّىٰ قَدِمَهُ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشِّعْرِ. فَقَالَ مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى المَسْجِدَ، فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَرَآهُ عَلِيٌّ، فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ ٱحْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى المَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ اليَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ، فَعَادَ إِلَىٰ مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّالِثِ، فَعَادَ عَلِيٌّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الذِي أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنَّنِي فَعَلْتُ. فَفَعَلَ، فَأَخْبَرَهُ. قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتْبَعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ المَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتْبَعْنِي حَتَّىٰ تَدْخُلَ مَدْخَلِي. فَفَعَلَ، فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَىٰ قَوْمِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ أَمْرِي». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ. فَخَرَجَ حَتَّىٰ أَتَى المَسْجِدَ، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِله إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَامَ القَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّىٰ أَضْجَعُوهُ، وَأَتَى العَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَيْلَكُمْ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّأْمِ؟! فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الغَدِ لِمِثْلِهَا، فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ العَبَّاسُ عَلَيْهِ. [انظر: ٣٥٢٢ - مسلم: ٢٤٧٤ - فتح: ٧/١٧٣]

واسمه جندب بن جنادة على الأصح، من السابقين، وفيه عدة أقوال أخر، الغفاري، أحد النجباء من الصحابة، ويقال فيه أيضًا: أبو الذر.

أمه: رملة بنت الوقيعة بن حرام بن غفار بن مليل. ولما رآه الشارع لم يذكر ٱسمه قال: «أنت أبو نملة». مات بالربذة بعد الثلاثين أو قبلها قال ابن التين: وهو بدري. قلت: كذا قال: ولم يشهدها[(١)].

ذكر فيه حديث أبي جمرة -بالجيم- عن ابن عباس رضي الله عنهما في إسلامه.

وقوله: (اركب إلىٰ هٰذا الوادي) يعني: وادي مكة الذي به المسجد.

قوله: (وكلامًا ما هو بالشعر). يعني: القرآن. والشنة: القربة البالية.

وكراهة السؤال عن رسول الله ﷺ يحتمل أن يكون خوفًا علىٰ رسول الله وخوفًا من مخالفة إرادته، وخوفًا علىٰ نفسه أن يعرض بها الإهانة قبل معرفة الأمر.

وقوله: (أما آن للرجل أن يعلم منزله؟) أي: ما حان، وقال أبو بكر في الهجرة: أما نال الرحيل.

قال الداودي: نال وآن وآل بمعنىٰ واحد. و(يقفوه): يتبعه.

وقوله: (حتىٰ دخل علىٰ رسول الله ﷺ، ودخلت معه). ٱستنبط منه الداودي الدخول بدخول المتقدم قال: وهٰذا قبل الٱستئذان، وهو

---

(١) ٱنظر ترجمته في «الحلية» ١/ ١٥٦-١٧٠، «أسد الغابة» ٦/ ٩٩، «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٢٩٤، و«السير» للذهبي ٢/ ٤٦-٧٨.

عجيب منه، فإنه كان حينئذ كافرًا[١] وكانوا مختفين، ولا توحد الأحكام في مثل هذا، كما نبه عليه ابن التين.

وقوله: (لأخرجن بها بين ظهرانيهم). أي: في جميعهم.

قال ابن فارس يقال: هو نازل بين ظهرانيهم وظهريهم، ولا يقال: ظهرانِيهم يريد بكسر النون[٢].

---

(١) في هامش الأصل: فيه نظر لا يخفىٰ.

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ٦٠٣ مادة ظهر.

٣٤ - باب إِسْلَامُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ

٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فِي مَسْجِدِ الكُوفَةِ يَقُولُ: والله لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ لَمُوثِقِي عَلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عُمَرُ، وَلَوْ أَنَّ أُحُدًا ارْفَضَّ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ. [٣٨٦٧، ٦٩٤٢ - فتح: ٧/١٧٦]

ذكر فيه حديث قيس : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ يَقُولُ : والله لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ لَمُوثِقِي عَلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عُمَرُ، وَلَوْ أَنَّ أُحُدًا ارْفَضَّ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ.

وذكره في الباب بعده: سمعه يقول للقوم: لو رأيتني موثقي عمر على الإسلام أنا وأخته وما أسلم، ولو أن أحدًا انقض لما صنعتم بعثمان لكان محقوقًا أن ينقض.

معنىٰ (ارفض): زال من مكانه وتفرقت أجزاؤه، وكذلك (انفض) بالفاء، ومنه قوله: ﴿لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وفض الجدار[١] وفله واحد، قاله الخطابي[٢].

قال[٣]: ولو رواه راوٍ (انقض) -بالقاف- كان معناه تقطع وتكسر، والقضيض ما يكسر من الحجارة ويقطع منها. وعبارة ابن فارس: انقض الحائط: وقع[٤]، ومنه ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧] أي: يتكسر ويهدم، وقوله: (لكان محقوقًا أن ينقض) أي: واجبًا عليه، يقال:

(١) في الأصل الجدار وما أثبتناه من «إعلام الحديث».
(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ١٦٧٦.
(٣) أي: الخطابي في «الأعلام».
(٤) «مجمل اللغة» ٣/ ٧٢٩، مادة (قضض).

حق عليك أن تفعل كذا، وأنت حقيق أن تفعله، ومحقوق أن تفعل ذلك، ومعنىٰ موثقي عمر على الإسلام أي: ضيق عليه، وأهانه، وهٰذا تمثيل.

وقال الداودي: يقول: لو تحركت [القبائل][١] وطلبت بثأر عثمان لكان أهلًا لذلك، ولكن سعيدًا ممن تخلف عن القتال، وخشي أن (. . .)[٢] الأمر إلىٰ ما يريده فكف، وكذلك قال الحسن بن علي: إن عليًّا أراد أمرًا فتتابعت عليه الأمور، فلم يجد منزعًا، ومعنىٰ[٣] موثقي عمر على الإسلام: أي: ضيق عليه وأهانه، وقد أسلفنا ترجمة سعيد بن زيد في آخر مناقب أبي عبيدة بن الجراح[٤] فراجعهُ من ثم.

(١) زيادة مثبتة من «الفتح» ٧/ ١٧٦ يستقيم بها السياق.
(٢) كلمة غير مقروءة في الأصل، وكذا عَلَّم عليها الناسخ مستشكلها، ولعل صورتها التقريبية: يراجأ.
(٣) في الهامش من الأصل: تقدم أعلاه قريبًا.
(٤) سلف برقم (٣٧٤٥) كتاب فضائل الصحابة.

٣٥ - باب إِسْلَامُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه

٣٨٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ. [انظر: ٣٦٨٤ - فتح: ٧/ ١٧٧]

٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي جَدِّي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفًا، إِذْ جَاءَهُ العَاصِ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ أَبُو عَمْرٍو، عَلَيْهِ حُلَّةُ حِبَرَةٍ، وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ، وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ لَهُ: مَا بَالُكَ؟ قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِي إِنْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ. بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَمِنْتُ، فَخَرَجَ العَاصِ، فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الوَادِي، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُرِيدُ هذا ابن الخَطَّابِ الذِي صَبَا. قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ. فَكَرَّ النَّاسُ. [٣٨٦٥ - فتح: ٧/ ١٧٧]

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ، وَقَالُوا: صَبَا عُمَرُ - وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي - فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ، فَقَالَ: قَدْ صَبَا عُمَرُ، فَمَا ذَاكَ؟ فَأَنَا لَهُ جَارٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هذا؟ قَالُوا: العَاصِ بْنُ وَائِلٍ. [انظر: ٣٨٦٤ - فتح: ٧/ ١٧٧]

٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لأَظُنُّهُ كَذَا. إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ، بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ، فَقَالَ: لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنَّ هذا عَلَىٰ دِينِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ، عَلَيَّ الرَّجُلَ. فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ. قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي. قَالَ: كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ؟ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا

يَوْمًا فِي السُّوقِ جَاءَتْنِي أَعْرِفُ فِيهَا الفَزَعَ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الجِنَّ وَإِبْلَاسَهَا وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا وَلُحُوقَهَا بِالْقِلَاصِ وَأَحْلَاسِهَا؟ قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ، بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ آلِهَتِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَذَبَحَهُ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ، لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ، يَقُولُ: يَا جَلِيحْ، أَمْرٌ نَجِيحْ، رَجُلٌ فَصِيحْ، يَقُولُ: لَا إِلٰه إِلَّا أَنْتَ. فَوَثَبَ القَوْمُ، قُلْتُ: لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هٰذا. ثُمَّ نَادَىٰ يَا جَلِيحْ، أَمْرٌ نَجِيحْ، رَجُلٌ فَصِيحْ، يَقُولُ: لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ. فَقُمْتُ فَمَا نَشِبْنَا أَنْ قِيلَ: هٰذا نَبِيٌّ. [فتح: ٧/١٧٧]

٣٨٦٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِلْقَوْمِ: لَوْ رَأَيْتُنِي مُوثِقِي عُمَرُ عَلَى الإِسْلَامِ أَنَا وَأُخْتُهُ وَمَا أَسْلَمَ، وَلَوْ أَنَّ أُحُدًا انْقَضَّ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَّ. [انظر: ٣٨٦٢ - فتح: ٧/١٨٧]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: قول عبد الله بن مسعود ﷺ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ ﷺ. وقد أسلفناه في مناقبه(١).

ثانيها:

حديث عمر بن محمد قَالَ: فَأَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفًا، إِذْ جَاءَهُ العَاصِي بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ أَبُو عَمْرٍو، عَلَيْهِ حُلَّةُ حِبَرَةٍ، وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ، وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: مَا بَالُكَ؟ قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِي إِنْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ. بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَمِنْتُ، فَخَرَجَ العَاصِي، فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الوَادِي، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُرِيدُ هٰذا ابن الخَطَّابِ الذِي صَبَأَ. قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ. فَكَرَّ النَّاسُ.

---

(١) سلف برقم (٣٦٨٤).

الحبرة -بكسر الحاء وفتح الراء-: برد موشىٰ مخطط. وكفة القميص: حاشيته بالضم، وإذا ٱستطال الثوب كف أي: عطف، وعبارة الداودي الحِبر: ثياب تصبغ باليمن وهي مستحبة في الكفن قلت: للتأسي به.

ومعنىٰ (صبأ): خرج من دينه إلىٰ دين آخر ومنه الصابئون، ومعنىٰ (فكرَّ الناس): رجعوا.

ثالثها:

قول ابن عمر رضي الله عنهما: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ ٱجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ، وَقَالُوا: صَبأَ عُمَرُ -وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي- فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ، فَقَالَ: صَبأَ عُمَرُ. فَمَا ذَاكَ؟ فَأَنَا لَهُ جَارٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا فَقُلْتُ: مَنْ هٰذا؟ قَالُوا: العَاصِي بْنُ وَائِلٍ.

القباء: بفتح القاف ممدود من قبوت الشيء إذا جمعته، قاله ابن دريد[(١)].

وقوله: (وأنا غلام) جاء أنه ابن خمس سنين، وفي رواية: قلت: يا أبة من هٰذا جزاه الله خيرًا. قال العاصي بن وائل لا جزاه الله خيرًا.

قوله: (فوق ظهر بيتي) أنكره الداودي، وقال: المحفوظ: فوق ظهر بيتنا. وتعقبه ابن التين وقال: إنه ليس بصحيح لأنها الآن بيته، وكانت قبل هٰذا لأبيه، فإنه كان حكىٰ أنه كان علىٰ ظهر بيته الذي هو الآن ملكه[(٢)].

---

(١) «جمهرة اللغة» ١/ ٣٧٥.

(٢) قال الحافظ معقبًا: ولا يخفىٰ عدم الٱحتياج إلىٰ هٰذا التأويل، وإنما نسب ابن عمر البيت إلىٰ نفسه مجازًا، أو مراده المكان الذي كان يأوي فيه سواء كان ملكه أم لا. ثم وجَّه قوله رحمه الله بكلام مانع فانظره. ٱنظر «الفتح» ٧/ ١٧٨.

رابعها:

حديث عبد الله بن عمر : مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لأَظُنُّهُ كَذَا. إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ، بَيْنَا عُمَرُ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ، فَقَالَ: لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنَّ هٰذا عَلَىٰ دِينِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ، عَلَيَّ الرَّجُلَ. فَدُعِيَ بِه، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ٱستقْبلَ بِهِ رَجُلٌ رجلًا مسلمًا. قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي. قَالَ: كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ؟ قَالَ: بَيْنَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ جَاءَتْنِي أَعْرِفُ فِيهَا الفَزَعَ، قَالَتْ:

أَلَمْ تَرَ الجِنَّ وَإِبْلَاسَهَا
وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ (إنساكها)[1]
وَلُحُوقَهَا بِالْقِلَاصِ وَأَحْلَاسِهَا؟

قَالَ عُمَرُ: صدقت بينا أَنَا عِنْدَ آلِهَتِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَذَبَحَهُ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ، لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ، يَقُولُ: يَا جَلِيحْ، أَمْرٌ نَجِيحْ، رَجُلٌ فَصِيحْ، يَقُولُ: لَا إِلٰه إِلَّا الله. فَوَثَبَ القَوْمُ، فقلت: لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هٰذا. ثُمَّ نَادىٰ يَا جَلِيحْ، أَمْرٌ نَجِيحْ، رَجُلٌ فَصِيحْ، يَقُولُ: لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ. فَقُمْتُ فَمَا نَشِبت أَنْ قِيلَ: هٰذا نَبِيٌّ.

الشرح:

قوله: (ما سمعت عمر . .) إلىٰ آخره هو من قوله ﷺ: «**إن يكن في أمتي محدثون فإنه عمر** ﷺ»[2].

---

(١) كذا في الأصل بتقديم السين على الكاف، وهو هكذا في شرح الداودي كما ذكر الحافظ في «الفتح» ٧/ ١٨٠، بينما الذي في الصحيح: إنكاسها، بتقديم الكاف على السين.

(٢) سلف برقم (٣٤٦٩).

وقوله: (فما أعجب ما جاءتك به جنيتك) هو من ٱستراق الجن السمع إذا قضىٰ الله أمرًا صعق الملائكة حين يسمعون كلامه ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ﴾ [سبأ: ٢٣]، فيذكرون ما سمعوا فيسمعه من يليهم فيذكرونه ثم كذلك حتىٰ يتكلم به ملائكة الهواء، فتخطف الجن الخطفة فتلقها إلىٰ جن يليه قبل أن يأخذه الشهاب، فيوحيها إلى الكاهن، فيزيدون فيها أكثر من مائة كذبة.

وقوله: (وإبلاسها) أي: يأسها، قاله ابن فارس، أو إبعادها كما قاله الداودي، ٱحتج ابن فارس بقوله: ﴿فَإِذَا هُم مُّبۡلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤]، ومنه ٱشتق إبليس(١).

وقوله: (من بعد إنساكها) يعني: أنها يأست من السمع بعد أن كانت ألفته. قال ابن فارس: النسك المكان الذي يألفه(٢)، وروى الداودي: من بعد إيناسها، وقال: يعني أنها كانت تأنس إلىٰ ما تسمع(٣).

وقوله: (وَلُحُوقَهَا بِالْقِلَاصِ وَأَحْلَاسِهَا؟) يعني: تفرقهم ونفارهم؛ كراهة الإسلام.

وقوله: (يا جليح) إما أن يكون نادى ٱسمًا أو أراد الأرتفاع. والنجيح: الظافر بحاجته والمصيب من الآراء نجيح.

فائدة: هٰذا الرجل الجميل هو سواد بن قارب كما ذكره البيهقي في «دلائله»(٤).

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ١٣٥، مادة [بلس].

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٦٥، مادة [نسك].

(٣) عَقَّب الحافظ قائلًا: ولم أر ما قاله في شيء من الروايات. «الفتح» ٧/ ١٨٠.

(٤) «دلائل النبوة» ٢/ ٢٤٨.

أنا ابن الصباح، أنا ابن لاحق، أنا ابن الطباع، أنا أبو الحسن عبد الله بن محمد الثقفي، أنا جدي الحافظ أبو بكر، أنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر، أنا أبو عبد الله الصفار، أنا أبو جعفر أحمد بن موسىٰ، ثنا زياد بن يزيد بن بارويه ثنا محمد بن تراس الكوفي، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما. في حديث طويل وأنه كان نازلًا بالهند وكان له (رَئي)[1] من الجن.

قال: بينا أنا نائم إذ جاءني فقال: قم واعقل إن كنت تعقل قد بعث رسول من لؤي بن غالب ثم أنشأ يقول:

عجبت للجن (وأجناسها)[2] وشدها العيس بأحلاسها
تسعىٰ إلىٰ مكة تبتغي الهدىٰ ما مؤمنوها مثل أرجاسها
فانهض إلى الصفوة من هاشم واسُم بعينيك إلىٰ راسها

قال: ثم ٱنتهىٰ وأفزعني وقال: يا سواد إن الله ﷻ بعث نبيًّا فانهض إليه تهتدِ وترشد.

فلما كان في الليلة الثانية أتاني فأنبهني ثم قال:

عجبت للجن وتطلابها وشدها العيس بأقتابها
تهوي إلىٰ مكة تبغي الهدىٰ ليس قداماها كأذنابها
فانهض إلى الصفوة من هاشم واسم بعينيك إلىٰ نابها

فلما كان في الليلة الثالثة أتاني فأنبهني فقال:

---

(١) الرئي: هو الجني الذي يتبع الإنسي ويأتيه بالأخبار ويظهر له، سمي بذلك؛ لأنه يتراءى لمتبوعه، أو هو من الرأي من قولهم: فلان رَئيُّ قومه، إذا كان صاحب رأي فيهم. «النهاية» ٢/ ١٧٨.

(٢) كذا في الأصل، وعند البيهقي وغيره: أنجاسها. فلعله تصحيف.

عجبت للجن وتَخْبَارها وشدها العيس بأكوارها
تهوي إلىٰ مكة تبغي الهدىٰ ليس ذوو الشرك كأحبارها
فانهض إلى الصفوة من هاشم ما مؤمنو الجن ككفارها

قال فوقع في قلبي الإسلام، وأتيت المدينة، فلما رآني رسول الله ﷺ قال: **«مرحبًا بك يا سواد بن قارب قد علمنا ما جاء بك»** قال: قد قلت شعرًا(١)(٢).

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/ ٢٤٨- ٢٥٤، وأورد الذهبي من هٰذِه الطريق ثم قال: هٰذا حديث منكر بالمرة، ومحمد بن تراس وزياد مجهولان، لا تقبل روايتهما، وأخاف أن يكون موضوعًا علىٰ أبي بكر بن عياش، ولكن أصل الحديث مشهور. «تاريخ الإشرم» ١/ ٢٠٦ قلت: قد رويت القصة بطولها من أكثر من طريق؛ لكنها لم تخل من ضعف، ذكر الحافظ بعضًا منها ثم قال: وهٰذِه الطرق يقوىٰ بعضها ببعض. «الفتح» ٧/ ١٧٩ .

(٢) تنبيه:
يبدأ من بعد هٰذِه الصفحة طمس بالأصل مقدار حوالي ثلاث لوحات مخطوطة، متضمنة حديث (٣٨٦٧) آخر أحاديث هٰذا الباب، ثم باب: (انشقاق القمر (٣٨٦٨- ٣٨٧١) وباب: هجرة الحبشة (٣٨٧٢- ٣٨٧٦) باب: موت النجاشي (٣٨٧٧- ٣٨٨١).
وباب: تقاسم المشركين على النبي ﷺ (٣٨٨٢)، وباب: قصة أبي طالب (٣٨٨٣- ٣٨٨٥) ثم باب: حديث الإسراء (٣٨٨٦)، وباب: المعراج (٣٨٨٧- ٣٨٨٨)، باب: وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة (٣٨٨٩- ٣٨٩٣) إضافة إلىٰ أول حديث في باب: تزويج النبي عائشة -وهو الآتي- (٣٨٩٤) إلا أن الأخير وضوحه بين كما ستلحظ، كل ذلك بواقع مائتي سطر تقريبًا، لم تنجل لنا قراءتها؛ ضربت عليها الرطوبة فماع الخط، وضاعت الكلمات.

٣٦ - باب انْشِقَاقِ القَمَرِ

٣٨٦٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ القَمَرَ شِقَّتَيْنِ، حَتَّىٰ رَأَوْا حِرَاءً بَيْنَهُمَا. [انظر: ٣٦٣٧ - مسلم: ٢٨٠٢ - فتح: ٧/١٨٢]

٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى، فَقَالَ: «اشْهَدُوا». وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الجَبَلِ.

وَقَالَ أَبُو الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: انْشَقَّ بِمَكَّةَ.

وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. [انظر: ٣٦٣٦ - مسلم: ٢٨٠٠ - فتح: ٧/١٨٢]

٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ القَمَرَ انْشَقَّ عَلَىٰ زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٣٦٣٦، ٣٦٣٨ - مسلم: ٢٨٠٠ - فتح: ٧/١٨٢]

٣٨٧١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ. [فتح: ٧/١٨٢]

٣٧ - باب هِجْرَةِ الحَبَشَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ». فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ إِلَى المَدِينَةِ.

فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ وَأَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [انظر: ٣١٣٦]

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيمَا فَعَلَ بِهِ؟ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهْيَ نَصِيحَةٌ. فَقَالَ: أَيُّهَا المَرْءُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَانْصَرَفْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَلَسْتُ إِلَى المِسْوَرِ وَإِلَى ابن عَبْدِ يَغُوثَ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ وَقَالَ لِي. فَقَالَا: قَدْ قَضَيْتَ الذِي كَانَ عَلَيْكَ. فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا، إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ، فَقَالَا لِي: قَدِ ٱبْتَلَاكَ اللهُ. فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ التِي ذَكَرْتَ آنِفًا؟ قَالَ: فَتَشَهَّدْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ ٱسْتَجَابَ للهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَآمَنْتَ بِهِ، وَهَاجَرْتَ الهِجْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدَّ. فَقَالَ لِي: يَا ابن أَخِي، أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: لَا، ولكن قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا خَلَصَ إِلَى العَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا. قَالَ: فَتَشَهَّدَ عُثْمَانُ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنِ ٱسْتَجَابَ للهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهَاجَرْتُ الهِجْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَمَا قُلْتَ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، واللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ ٱسْتُخْلِفَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ، ثُمَّ ٱسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ

وَلَا غَشَشْتُهُ، ثُمَّ ٱسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِثْلُ الذِي كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ؟ قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: فَمَا هٰذِهِ الأَحَادِيثُ التِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ بِالْحَقِّ. قَالَ: فَجَلَدَ الوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ. وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِنَ الحَقِّ مِثْلُ الذِي كَانَ لَهُمْ؟ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٤٩]: مَا ٱبْتُلِيتُمْ بِهِ مِنْ شِدَّةٍ. وَفِي مَوضِعٍ: البَلَاءُ الابْتِلَاءُ وَ التَّمْحِيصُ، مِن بَلَوتُهُ وَمَحَّصْتُهُ أَي: ٱسْتَخْرَجْتُ مَا عِنْدَهُ. يَبْلُو: يَخْتَبِرُ. ﴿مُبْتَلِيكُم﴾ [البقرة: ٢٤٩]: مُخْتَبِرُكُم وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿بَلَآءٌ﴾ عَظِيمٌ: النِّعَمُ، وَهِيَ مِنْ أَبْلَيْتُهُ، وَتِلْكَ مِنِ ٱبْتَلَيْتُهُ]. [انظر: ٣٦٩٦ - فتح: ٧/١٨٧]

٣٨٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [فتح: ٧/١٨٧]

٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ السَّعِيدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَةٌ، فَكَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ الأَعْلَامَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: «سَنَاهْ، سَنَاهْ». قَالَ الحُمَيْدِيُّ: يَعْنِي: حَسَنٌ حَسَنٌ. [انظر: ٣٠٧١ - فتح: ٧/١٨٨]

٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا. قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَرُدُّ فِي نَفْسِي. [انظر: ١١٩٩ - مسلم: ٥٣٨ - فتح: ٧/١٨٨]

٣٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ قَدِمْنَا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ ٱفْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ». [انظر: ٣١٣٦ - مسلم: ٢٥٠٢ - فتح: ٧/١٨٨]

٣٨ - باب مَوْتُ النَّجَاشِيِّ

٣٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «مَاتَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَىٰ أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ». [انظر: ١٣١٧ - مسلم: ٩٥٢ - فتح: ٧/١٩١]

٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ عَطَاءً حَدَّثَهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ. [انظر: ١٣١٧ - مسلم: ٩٥٢ - فتح: ٧/١٩١]

٣٨٧٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. تَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ. [انظر: ١٣١٧ - مسلم: ٩٥٢ - فتح: ٧/١٩١]

٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَىٰ لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الحَبَشَةِ فِي اليَوْمِ الذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ». [انظر: ١٢٤٥ - مسلم: ٩٥١ - فتح: ٧/١٩١]

٣٨٨١ - وَعَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ فِي المُصَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [انظر: ١٢٤٥ - مسلم: ٩٥١ - فتح: ٧/١٩١]

٣٩ - باب تَقَاسُمُ المُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيْنًا: «**مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ**». [انظر: ١٥٨٩ - مسلم: ١٣١٤ - فتح: ٧/١٩٢]

٤٠ - باب قِصَّةُ أَبِي طَالِبٍ

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﷺ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [٦٢٠٨، ٦٥٧٢ - مسلم: ٢٠٩ - فتح: ٧/١٩٣]

٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: «أَيْ عَمِّ، قُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّىٰ قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا أُولِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣] وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]. [انظر: ١٣٦٠ - مسلم: ٢٤ - فتح: ٧/١٩٣]

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابن الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ». [٦٥٦٤ - مسلم: ٢١٠ - فتح: ٧/١٩٣]

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بِهٰذَا، وَقَالَ: «تَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ».

٤١ - باب حَدِيثِ الإِسْرَاءِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾. [الإسراء: ١]

٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الحِجْرِ، فَجَلَا اللهُ لِي بَيْتَ المَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». [٤٧١٠ - مسلم: ١٧٠ - فتح: ٧/١٩٦]

٤٢ - باب المِعْرَاجِ

٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنهما أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الحَطِيمِ - وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الحِجْرِ - مُضْطَجِعًا، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ - قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقَّ - مَا بَيْنَ هٰذِهِ إِلَىٰ هٰذِهِ - فَقُلْتُ: لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَىٰ جَنْبِي: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَىٰ شِعْرَتِهِ. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصِّهِ إِلَىٰ شِعْرَتِهِ - فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا، فَغُسِلَ قَلْبِي ثُمَّ حُشِيَ، ثُمَّ أُوتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ البَغْلِ وَفَوْقَ الحِمَارِ أَبْيَضَ - فَقَالَ لَهُ الجَارُودُ: هُوَ البُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ أَنَسٌ: نَعَمْ، يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَىٰ طَرْفِهِ - فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّىٰ أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ. فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هٰذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ حَتَّىٰ أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ. فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ، وَهُمَا ابْنَا الخَالَةِ، قَالَ: هٰذَا يَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا. فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ. فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هٰذَا يُوسُفُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّىٰ أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، فَاسْتَفْتَحَ،

قِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ. فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَىٰ إِدْرِيسَ، قَالَ: هذا إِدْرِيسُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّىٰ أَتَى السَّمَاءَ الخَامِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هذا هَارُونُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّىٰ أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَىٰ، قَالَ: هذا مُوسَىٰ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَىٰ، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي؛ لأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي، يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مَنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي. ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: هذا أَبُوكَ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَك مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ المُنْتَهَىٰ، فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الفِيَلَةِ، قَالَ: هذه سِدْرَةُ المُنْتَهَىٰ. وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا البَاطِنَانِ فَنَهَرَانِ فِي الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ. ثُمَّ رُفِعَ لِي البَيْتُ المَعْمُورُ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ: هِيَ الفِطْرَةُ، أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ. ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ

خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي واللهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ. فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ ٱلنَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ - قَالَ: - سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى ٱسْتَحْيَيْتُ، ولكن أَرْضَىٰ وَأُسَلِّمُ -قَالَ: - فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَىٰ مُنَادٍ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي». [انظر: ٣٢٠٧ - مسلم: ١٦٤ - فتح: ٧/٢٠١]

٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أُرِيَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ. قَالَ: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ. [٤٧١٦، ٦٦١٣ - فتح: ٧/٢٠٢]

٤٣ - باب وُفُودُ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَبَيْعَةُ العَقَبَةِ

٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. بِطُولِهِ.

قَالَ ابن بُكَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ العَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا. [انظر: ٢٧٥٧ - مسلم: ٢٧٦٩ - فتح: ٧/٢١٩]

٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ عَمْرٌو يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: شَهِدَ بِي خَالَايَ العَقَبَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ ابن عُيَيْنَةَ: أَحَدُهُمَا البَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ. [٣٨٩١ - فتح: ٧/ ٢١٩]

٣٨٩١ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: أَنَا وَأَبِي وَخَالِي مِنْ أَصْحَابِ العَقَبَةِ. [انظر: ٣٨٩٠ - فتح: ٧/٢١٩]

٣٨٩٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابن أَخِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - مِنَ الذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «تَعَالَوْا بَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُونَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهْوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ

أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إِلَىٰ اللهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». قَالَ: فَبَايَعْتُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ. [انظر: ١٨ - مسلم: ١٧٠٩ - فتح: ٧/٢١٩]

٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَلَا نَنْتَهِبَ، وَلَا نَعْصِيَ، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ. [انظر: ١٨ - مسلم: ١٧٠٩ - فتح: ٧/٢١٩]

٤٤ - باب تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ (وقدومه)(١) المَدِينَةَ وَبِنَائِهِ بِهَا

٣٨٩٤ - حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ، فَتَمَرَّقَ شَعَرِي فَوَفَى جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمِّي - أُمُّ رُومَانَ - وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لأُنْهِجُ، حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي البَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [٣٨٩٦، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٥٦، ٥١٥٨، ٥١٦٠ - مسلم: ١٤٢٢ - فتح: ٧/٢٢٣]

٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُعَلًّى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَيْنِ، أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَيَقُولُ: هذِه ٱمْرَأَتُكَ فَاكْشِفْ عَنْهَا. فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هذا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ». [٥٠٧٨، ٥١٢٥، ٧٠١١، ٧٠١٢ - مسلم: ٢٤٣٨ - فتح: ٧/٢٢٣]

٣٨٩٦ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهْيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهْيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [انظر: ٣٨٩٤ - مسلم: ١٤٢٢ - فتح: ٧/٢٢٤]

---

(١) كذا في الأصل، وفي اليونينية: (وقدومها). ولا تعليق عليها!

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رسول الله ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخزرج، فَوُعِكْتُ، فَتَمَرَّقَ شَعَرِي فَوَفَىٰ جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمِّي -أُمُّ رُومَانَ- وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي.. الحديث.

قولها: (بنت ست) ذكر غيره أنها بنت سبع، ويجمع بينهما أنها كملت ستًّا، ودخلت في السابعة، فمن قال: ست أراد تامة، ومن قال: سبع أراد شرعت فيها.

وقولها: (فنزلنا في بني الحارث) يعني: أهل أبي بكر.

وقولها: (فوعكت) أي: مرضت. قاله الداودي، وعك: أي مرض وحمي (...)[1] وقال: هو مغث المرض أي: (...)[2] وقيل: إنه ٱنزعاج المريض الحمىٰ وتحريكها إياها.

وقولها: (فتمرق شعري)، هو بالزاي أي: تقطع وتساقط، وبالراء أي: ٱنتثر وأنتف، يقال: مرقت الإهاب نزعت عنه الصوف كذا عند أبي ذر، وبالزاي عند أبي الحسن.

وقولها: (فوفىٰ جميمة) الجمة من الإنسان مجتمع شعر ناصيته قاله ابن فارس[3]، وقال شمر: إنها أكثر من الوفرة. قال: وهي الجمة إذا سقطت عن المنكبين، والوفرة: حتىٰ شحمة الأذنين.

---

(١) كلمات غير واضحة بالأصل، وقد أشرنا قريبًا إلى علة ذلك.

(٢) السابق

(٣) «المجمل» ١/ ١٧٤ مادة: (جمم).

وقولها: (وإني لفي أرجوحه) أي: العلو، قاله الداودي. وقال الجوهري: ترجحت الإرجوحة بالغلام: مالت[١] فأن أراد الداودي بالعلو نقيض (. . .)[٢] فهي العليا، وإن أراد (. . .)[٣] السفل، فليست (. . .)[٤] وجه (. . .)[٥].

وقولها: (حتىٰ أوقفتني علىٰ باب الدار) كذا وقع، والمشهور في اللغة كما قال ابن التين: وقفت، ثلاثي.

وقولها: (وإني لأنهج حتىٰ سكن بعض نفسي) قال ابن فارس: يقال: أتانا فلان ينهج أي: مبهورًا النفس[٦].

وقال الهروي: معنىٰ أنهج: أربو وأتنفس، يقال: نهج وأنهج[٧].

وقال أبو عبيدة: لا يقال: نهج.

وقال الداودي: معناه أنها خفق فؤادها من الروع، فإنها أحست شيئًا.

وقولهن: (على الخير والبركة) هو تفاؤل ودعاء.

وقولهن (علىٰ خير طائر) أي: علىٰ خير حظ ونصيب.

وقولها: (فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ) أي يفاجئني، وإنما يقال ذلك في الشيء (لا)[٨] تتوقعه فيهجم عليك.

---

(١) «الصحاح» ١/ ٣٦٤ مادة: (رجح).

(٢) كلمات غير واضحة بالأصل، وقد أشرنا قريبًا إلىٰ علة ذلك. فانتبه.

(٣) (٤)(٥) السابق.

(٦) «المجمل» ٢/ ٨٤٥ (مادة: نهج).

(٧) «غريب الحديث» ٢/ ٤٢.

(٨) في الأصل: (ألا)، والمثبت الأليق للسياق.

الحديث الثاني:

حديثها أيضًا أنه ﷺ قَالَ لَهَا: «أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَيْنِ، أَرىٰ أَنَّكِ فِي سرقة مِنْ حَرِيرٍ، وَيَقُولُ: هٰذِهِ ٱمْرَأَتُكَ فَاكْشِفْ عَنْهَا. فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هذا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».

الشرح:

قوله (سرقة من حرير) قطعة منه، وكان الأصمعي يقول: السرقة دخيلة في العرب من كلام الفرس (وانتقده)[١] في كلامهم، سره[٢]، جَيِّد، ووصف أعرابي رجلًا فقال: لسانه أرق من ورقة، وألين من سرقة، وقال الداودي: السرقة: الثوب، وسيأتي الكلام عليه في النكاح إن شاء الله تعالىٰ[٣].

الحديث الثالث:

حديث عروة قال: : تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، وَنَكَحَ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهْيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَىٰ بِهَا وَهْيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

الشرح:

أما خديجة رضي الله عنها فماتت قبل الهجرة من غير شك، وماتت في رمضان سنة عشر كما مر في ترجمتها.

وأما تزوجه عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست فهو الصواب، وقيل فيه أيضًا بنت سبع كما سلف، وهو ضعيف، وبنىٰ بها بالمدينة

---

(١) كذا صورتها التقريبية في الأصل! ولعل الأليق للسياق: (وأصلها) أو ما معناه والله أعلم.

(٢) هو الأصل الفارسي لـ (سرق) فَعُرِّبَ. انظر «تهذيب اللغة» ٢/ ١٦٧٦ - ١٦٧٧.

(٣) سيأتي برقم (٥٠٧٨)، باب نكاح الأبكار.

بعد منصرفه من وقعة بدر في شوال سنة اثنين من الهجرة، وكونها بنىٰ بها وهي بنت تسع فهو الصواب.

وقيل: علىٰ رأس ثمانية عشر شهرًا من مهاجره، وأغرب منه أنه بعد الهجرة بسبعة أشهر، وهو واهٍ.

وظاهر إيراد عروة أنه تزوجها بعد خديجة، وكأن المعروف خلافه، وإنما تزوج بسودة بعد موت خديجة، وقبل العقد علىٰ عائشة.

قال ابن إسحاق: أول نسائه خديجة ثم سودة ثم عائشة[١]. ثم عد الباقي، ومنهم من قال: عائشة قبلها.

قال الماوردي: الفقهاء يقولون: تزويج عائشة قبل سودة، والمحدثون يقولون: سودة. وقال الشيخ أبو محمد في «جامع المختصر»: (إنه عقد علىٰ عائشة ولم يدخل بها، ودخل بسودة)[٢] بنىٰ علىٰ عائشة بعد مقدمه المدينة بثمانية أشهر فعلىٰ هٰذا يكون عمرها حينئذ خمس سنين وأشهرا.

قال الداودي: قد يكون قوله في البخاري: قبل مخرجه بثلاث سنين أي: وأشهر فسمى الشيء باسم ما يقاربه، وتزوجها بعد ذلك قبل الهجرة بقريب من السنتين، ودخل بها بعد الهجرة بسنة.

قال الدمياطي: والصواب أنه تزوج سودة بعد خديجة في رمضان سنة ماتت خديجة، ثم تزوج عائشة في شوال سنة عشر.

---

(١) «سيرة ابن إسحاق» ص٢٣٨.

(٢) ذكر على الجملة علامة: لا ... إلى. اهـ وورد في هامش الأصل تعليق نصه: عرض لي في الأصل: وقد يجمع بينهما بأنه عقد علىٰ عائشة ولم يدخل بها ودخل بسودة.

وقوله: (ثم بنىٰ بها) أنكره بعضهم. قال: والصحيح بنىٰ عليها، قال بعض أهل اللغة: وأصله أن يبني علىٰ زوجته قبة من أَدمٍ عند أخذه لها[١].

فائدة:

أقامت عنده تسعًا وعاشت بعده ثمانيًا وأربعين سنة وماتت في رمضان سنة ثمان وخمسين أو سنة خمس وخمسين. أو سنة ست أو سبع في رمضان أو شوال، قولان فقاربت سبعًا وستين سنة أو بلغتها، قاله الهيثم بن عدي[٢].

---

(١) انظر: «الصحاح» ٦/ ٢٢٨٦ مادة [بنىٰ].

(٢) هو الهيثم بن عدي بن عبد الرحمن، الأخباري أبو عبد الرحمن الطائي الكوفي، المؤرخ، قال عنه يحيىٰ بن معين، وأبو داود: كذاب، وقال النسائي: متروك الحديث. ورُوي أن جاريته قالت: كان مولاي يقوم عامة الليل يصلي، فإذا أصبح جلس يكذب، وقال ابن عدي: ما أقل ماله من المسندات، وإنما هو صاحب أخبار وأسمار ونسب وأشعار. وقال ابن خلكان: كان الهيثم يتعرض لمعرفة أصول الناس ونقل أخبارهم، فأورد معايبهم وأظهرها وكانت مستورة، فكره لذلك.
مات سنة سبع ومائتين، وله تصانيف كثيرة، كلها مفقودة عدا كتاب «المثالب».
انظر ترجمته في: «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي ٨/ ٤٠٠، «تاريخ بغداد» ١٤/ ٥٠، «وفيات الأعيان» لابن خلكان ٦/ ١٠٦، «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ١٠٣، «معجم المؤلفين» ٤/ ٦٧.

٤٥ - باب هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ آمْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ».

وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَىٰ أَنَّهَا اليَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ».

٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: عُدْنَا خَبَّابًا، فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَىٰ اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَىٰ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهْوَ يَهْدِبُهَا. [انظر: ١٢٧٦ - مسلم: ٩٤٠ - فتح: ٧/٢٢٦]

٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابن زَيْدٍ - عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ آمْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ». [انظر: ١ - مسلم: ١٩٠٧ - فتح: ٧/٢٢٦]

٣٨٩٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ المَكِّيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ. [٤٣٠٩، ٤٣١٠، ٤٣١١ - فتح: ٧/٢٢٦]

٣٩٠٠ - وَحَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ اليَوْمَ، كَانَ المُؤْمِنُونَ يَفِرُّ

أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الإِسْلَامَ، وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، ولكن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. [انظر: ٣٠٨٠ - مسلم: ١٨٦٤ - فتح: ٧/٢٢٦]

٣٩٠١ - حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ. وَقَالَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا نَبِيَّكَ وَأَخْرَجُوهُ مِنْ قُرَيْشٍ. [انظر: ٤٦٣ - مسلم: ١٧٦٩ - فتح: ٧/٢٢٦]

٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكُثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَىٰ إِلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابن ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [انظر: ٣٨٥١ - مسلم: ٢٣٥١ - فتح: ٧/٢٢٧]

٣٩٠٣ - حَدَّثَنِي مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابن ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [انظر: ٣٨٥١ - مسلم: ٢٣٥١ - فتح: ٧/٢٢٧]

٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - عَنْ عُبَيْدٍ - يَعْنِي: ابن حُنَيْنٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ». فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. فَعَجِبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَىٰ هذا الشَّيْخِ، يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا! فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ المُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ

مُتَّخِذًا خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، إِلَّا خُلَّةَ الإِسْلَامِ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ». [انظر: ٤٦٦ - مسلم: ٢٣٨٢ - فتح: ٧/ ٢٢٧]

٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابن شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ المُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الحَبَشَةِ، حَتَّىٰ بَلَغَ بَرْكَ الغِمَادِ لَقِيَهُ ابن الدَّغِنَةِ - وَهْوَ سَيِّدُ القَارَةِ - فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابن الدَّغِنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ، ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ. فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابن الدَّغِنَةِ، فَطَافَ ابن الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الحَقِّ؟! فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابن الدَّغِنَةِ، وَقَالُوا: لابْنِ الدَّغِنَةِ مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ؛ فَإِنَّا نَخْشَىٰ أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا. فَقَالَ ذَلِكَ ابن الدَّغِنَةِ لأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَىٰ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَنْقَذِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ، وَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابن الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ، عَلَىٰ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَابْتَنَىٰ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَانْهَهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَىٰ إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا

مُقِرِّينَ لأَبِي بَكْرٍ الاسْتِعْلَانَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابن الدَّغِنَةِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الذي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ العَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضَىٰ بِجِوَارِ اللهِ ﷻ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ». وَهُمَا الحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ إِلَى المَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ المَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ - وَهُوَ الخَبَطُ - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ ابن شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ: هذا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَقَنِّعًا. فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، والله مَا جَاءَ بِهِ فِي هذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَىٰ رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِالثَّمَنِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَىٰ فَمِ الجِرَابِ؛ فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقِ. قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ فَكَمَنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ، فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَىٰ عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ - مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا

حِينَ يَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ - وَهْوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا - حَتَّىٰ يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ، وَهْوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا - وَالْخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ، وَهْوَ عَلَىٰ دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ. [انظر: ٤٧٦ - فتح: ٧/ ٢٣٠]

٣٩٠٦ - قَالَ ابن شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ - وَهْوَ ابن أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ - أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ يَقُولُ: جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّىٰ قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفًا أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ. قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا. ثُمَّ لَبِثْتُ فِي المَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ، فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي - وَهْيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ - فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ البَيْتِ، فَحَطَطْتُ بِزُجِّهِ الأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي حَتَّىٰ دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ، فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَىٰ كِنَانَتِي فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الأَزْلَامَ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا، فَخَرَجَ الذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، - وَعَصَيْتُ الأَزْلَامَ - تُقَرِّبُ بِي، حَتَّىٰ إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَهْوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الالْتِفَاتَ - سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الأَرْضِ حَتَّىٰ بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالأَزْلَامِ، فَخَرَجَ الذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالأَمَانِ فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّىٰ جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الحَبْسِ

عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ. وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِم الزَّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَآنِي وَلَمْ يَسْأَلَانِي، إِلَّا أَنْ قَالَ: «أَخْفِ عَنَّا». فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ ابن شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّأْمِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ، حَتَّىٰ يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوَوْا إِلَىٰ بُيُوتِهِمْ، أَوْفَىٰ رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَىٰ أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ لأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمِ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ، هَـٰذَا جَدُّكُمُ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ. فَثَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السِّلَاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّىٰ نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّىٰ أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ، وَصَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّىٰ بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ - غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هَـٰذَا إِنْ شَاءَ اللهُ الْمَنْزِلُ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ، فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا: لَا، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِهِ، وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ:

هٰذا الحِمَالُ لَا حِمَالَ خَيْبَرْ هٰذا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ»

ويَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الأَجْرَ أَجْرُ الآخِرَهْ فَارْحَمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»

فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ المُسلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي. قَالَ ابن شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ تَامٍّ غَيْرِ هذا البَيْتِ. [فتح: ٧/٢٣٨]

٣٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ وَفاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها: صَنَعْتُ سُفْرَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَا المَدِينَةَ، فَقُلْتُ لأَبِي: مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبُطُهُ إِلَّا نِطَاقِي. قَالَ: فَشُقِّيهِ. فَفَعَلْتُ، فَسُمِّيتُ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ. [انظر: ٢٩٧٩ - فتح: ٧/٢٤٠]

٣٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَاخَتْ بِهِ فَرَسُهُ، قَالَ: ادْعُ اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكَ. فَدَعَا لَهُ. قَالَ: فَعَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَرَّ بِرَاعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ. [انظر: ٢٤٣٩ - مسلم: ٢٠٠٩ - فتح: ٧/٢٤٠]

٣٩٠٩ - حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ.

تَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهْيَ حُبْلَىٰ. [٥٤٦٩ - مسلم: ٢١٤٦ - فتح: ٧/٢٤٨]

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ،

فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةً فَلَاكَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ، فَأَوَّلُ مَا دَخَلَ بَطْنَهُ رِيقُ النَّبِيِّ ﷺ.
[مسلم: ٢١٤٨ - فتح: ٧/٢٤٨]

٣٩١١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ وَهْوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ. قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ هذا الرَّجُلُ الذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هذا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ. قَالَ: فَيَحْسِبُ الحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الخَيْرِ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هذا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا. فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ». فَصَرَعَهُ الفَرَسُ، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِمُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مُرْنِي بِمَا شِئْتَ. قَالَ: «فَقِفْ مَكَانَكَ، لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا». قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَانِبَ الحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَجَاءُوا إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَفُّوا دُونَهُمَا بِالسِّلَاحِ، فَقِيلَ فِي المَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ. فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللهِ. فَأَقْبَلَ يَسِيرُ حَتَّىٰ نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ لَيُحَدِّثُ أَهْلَهُ، إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ وَهْوَ فِي نَخْلٍ لأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ، فَعَجِلَ أَنْ يَضَعَ الذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهْيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ؟». فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللهِ، هذِه دَارِي، وهذا بَابِي. قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلاً». قَالَ: قُومَا عَلَىٰ بَرَكَةِ اللهِ. فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ، وَقَدْ عَلِمَتْ يَهُودُ أَنِّي سَيِّدُهُمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ، وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوا فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ. فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ اليَهُودِ، وَيْلَكُمُ اتَّقُوا اللهَ، فَوَاللَّهِ الذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكُمْ

لَتعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ حَقًّا، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ، فَأَسْلِمُوا». قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ. قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: «فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ؟». قَالُوا: ذَاكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا. قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟». قَالُوا: حَاشَا للهِ، مَا كَانَ لِيُسْلِمَ. قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟». قَالُوا: حَاشَا للهِ، مَا كَانَ لِيُسْلِمَ. قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟». قَالُوا: حَاشَا للهِ، مَا كَانَ لِيُسْلِمَ. قَالَ: «يَا ابْنَ سَلَامٍ، اخْرُجْ عَلَيْهِمْ». فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ اليَهُودِ، اتَّقُوا اللهَ، فَوَاللَّهِ الذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ. فَقَالُوا: كَذَبْتَ. فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [انظر: ٣٣٢٩ - فتح: ٧/ ٢٤٩]

٣٩١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ - يَعْنِي عَنِ ابن عُمَرَ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِي أَرْبَعَةٍ، وَفَرَضَ لابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَمِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ المُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ. يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ. [فتح: ٧/ ٢٥٣]

٣٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ١٢٧٦ - مسلم: ٩٤٠ - فتح: ٧/ ٢٥٣]

٣٩١٤ - وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، وَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةً كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، فَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ بِهَا، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهْوَ يَهْدِبُهَا. [انظر: ١٢٧٦ - مسلم: ٩٤٠ - فتح: ٧/ ٢٥٣]

٣٩١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: هَلْ

تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لأَبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ لأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَىٰ، هَلْ يَسُرُّكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِجْرَتُنَا مَعَهُ، وَجِهَادُنَا مَعَهُ، وَعَمَلُنَا كُلُّهُ مَعَهُ، بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ؟ (فَقَالَ أَبِي)[1]: لَا واللهِ، قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا وَصُمْنَا، وَعَمِلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَسْلَمَ عَلَىٰ أَيْدِينَا بَشَرٌ كَثِيرٌ، وَإِنَّا لَنَرْجُو ذَلِكَ. فَقَالَ أَبِي: لَكِنِّي أَنَا وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ. فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ واللهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي. [فتح: ٧/٢٥٤]

٣٩١٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ - أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا قِيلَ لَهُ: هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ. يَغْضَبُ، قَالَ: وَقَدِمْتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدْنَاهُ قَائِلاً فَرَجَعْنَا إِلَى المَنْزِلِ، فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ وَقَالَ: ٱذْهَبْ فَانْظُرْ هَلِ ٱسْتَيْقَظَ؟ فَأَتَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ ٱنْطَلَقْتُ إِلَىٰ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدِ ٱسْتَيْقَظَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ نُهَرْوِلُ هَرْوَلَةً حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَيْهِ فَبَايَعَهُ ثُمَّ بَايَعْتُهُ. [٤١٨٦، ٤١٨٧ - فتح: ٧/٢٥٥]

٣٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: ٱبْتَاعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلاً فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ عَازِبٌ عَنْ مَسِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: أُخِذَ عَلَيْنَا بِالرَّصَدِ، فَخَرَجْنَا لَيْلاً، فَأَحْثَثْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّىٰ قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ، فَأَتَيْنَاهَا وَلَهَا شَيْءٌ مِنْ ظِلٍّ. قَالَ: فَفَرَشْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْوَةً مَعِي، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ قَدْ أَقْبَلَ فِي غُنَيْمَةٍ يُرِيدُ مِنَ الصَّخْرَةِ مِثْلَ الذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا لِفُلَانٍ. فَقُلْتُ

---

(١) تنبيه: كذا في اليونينية، دون إشارة إلىٰ أي رواية، بينما تعقب ذلك الحافظ في «الفتح» ٧/ ٢٥٤ فقال: كذا وقع فيه، والصواب: (قال أبوك)؛ لأن ابن عمر هو الذي يحكي لأبي بردة ما دار بين عمر وأبي موسىٰ وهذا الكلام الأخير كلام أبي موسىٰ، وقد وقع في رواية النسفي على الصواب. اهـ فليتأمل!!

لَهُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لَهُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ. قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ فَقُلْتُ لَهُ: انْفُضِ الضَّرْعَ. قَالَ: فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ عَلَيْهَا خِرْقَةٌ قَدْ رَوَّأْتُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا وَالطَّلَبُ فِي إِثْرِنَا. [انظر: ٢٤٣٩ - مسلم: ٢٠٠٩ (بعد رقم: ٣٠١٤) - فتح: ٧/ ٢٥٥]

٣٩١٨ - قَالَ البَرَاءُ: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابنتُهُ مُضْطَجِعَةٌ، قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا فَقَبَّلَ خَدَّهَا، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟ [فتح: ٧/ ٢٥٥]

٣٩١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ وَسَّاجٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسٍ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَغَلَفَهَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. [٣٩٢٠ - فتح: ٧/ ٢٥٦]

٣٩٢٠ - وَقَالَ دُحَيْمٌ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَكَانَ أَسَنَّ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَغَلَفَهَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا. [انظر: ٣٩١٩ - فتح: ٧/ ٢٥٧]

٣٩٢١ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ بَكْرٍ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا ابن عَمِّهَا هذا الشَّاعِرُ الذِي قَالَ هذِه القَصِيدَةَ، رَثَى كُفَّارَ قُرَيْشٍ:

وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ مِنَ الشِّيزَى تُزَيَّنُ بِالسَّنَامِ
وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ مِنَ القَيْنَاتِ وَالشَّرْبِ الكِرَامِ
تُحَيِّي بِالسَّلَامَةِ أُمُّ بَكْرٍ وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامِ
يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحْيَا وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءٍ وَهَامِ

[فتح: ٧/ ٢٥٧]

٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَارِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَأْطَأَ بَصَرَهُ رَآنَا. قَالَ: «اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، ٱثْنَانِ اللهُ ثَالِثُهُمَا». [انظر: ٣٦٥٣ - مسلم: ٢٣٨١ - فتح: ٧/ ٢٥٧]

٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ الهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وُرُودِهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [انظر: ١٤٥٢ - مسلم: ١٨٦٥ - فتح: ٧/ ٢٥٧]

حديث عبد الله بن زيد وأبي هريرة سلفا في باب: لولا الهجرة لكنت ٱمرأً من الأنصار(١). وحديث أبي موسىٰ سلف قريبًا في باب هجرة الحبشة(٢)، و«وهلي»: وهمي.

وقوله: («فإذا هي يثرب») خاطبهم بما عقلوا حينئذ ولا ينبغي أن تسمى اليوم بذلك، وقد قيل من قاله وهو عالم كتبت عليه خطيئة.

ثم ساق البخاري (أحد عشر)(٣) حديثًا:

(١) حديث أبي هريرة سلف برقم (٣٧٧٩)، وحديث عبد الله بن زيد سلف قبله معلقًا.
(٢) سلف معلقًا قبل حديث (٣٨٧٢).
(٣) كذا في الأصل، وهو تحريف؛ فسيأتي أن عددهم أحد وعشرون حديثًا كما ذكر في الأصل خلال الشرح.
قلت: وفي هذا العدِّ الأخير وهم أيضًا؛ فقد تكرر رقم الحديث الثاني عشر مرتين، وعلىٰ ذلك فعددهم الصحيح كما ورد: ٱثنان وعشرون حديثًا. هذا وقد زاد غيره من الشراح في عدها ففي «الفتح» ٧/ ٢٥٩: ستة وعشرون.

أحدها:

حديث خباب ﷺ: هَاجَرْنَا مَعَ رسول الله ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللهِ.. الحديث، سلف في الكفن من الجنائز(١).

ومعنىٰ: (أينعت له ثمرته): أدركت ونضجت يقال: ينع الثمر وأينع يينع ويونع فهو يانع ومونع(٢)، وقال الفراء: ينع أكثر من أينع، و(يهدبها) بكسر الدال وضمها: يجتنيها ويقطفها.

وفيه أن الكفن من رأس المال كما سلف هناك، والنمرة: كساء ملون أي: مخطط أو بردة يلبسها الإمام، والجمع: نمرات ونمار.

الحديث الثاني:

حديث عمر بن الخطاب ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» سلف في أول الكتاب وغيره(٣).

الحديث الثالث:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ) هذا قد سلف مرفوعًا مع تأويله(٤)، وشيخه فيه إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الدمشقي الفراديسي، مولىٰ عمر بن عبد العزيز مات سنة سبع وعشرين ومائتين. رواه عن يحيىٰ بن حمزة قاضي دمشق مات سنة ثلاث وثمانين ومائة، عن الأوزاعي واسمه: عبد الرحمن بن عمرو مات سنة سبع وخمسين ومائة.

---

(١) سلف برقم (١٢٧٦).

(٢) قاله الأزهري في «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٩٨٨ مادة ينع.

(٣) سلف برقم (١) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ، وبرقم (٢٥٢٩) كتاب: العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاقة ...

(٤) سلف برقم (٢٧٨٣) عن ابن عباس، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير.

الحديث الرابع:

حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لَا هِجْرَةَ اليَوْمَ . .) إلىٰ آخره.

والفتنة فيه: الكفر، وكان المقام بعد رسول الله ﷺ أن يمنع الخروج كما قاله ابن التين.

وقولها: (وأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام)؛ لأن مكة صارت بعد الفتح دار إيمان.

الحديث الخامس:

حديثها أيضًا أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ. وَقَالَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ: ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا نَبِيَّكَ وَأَخْرَجُوهُ مِنْ قُرَيْشٍ.

قال الداودي: قوله (من قوم كذبوا رسولك)، يعني: بني قريظة، وكانوا يهود أشد الناس عداوة للمؤمنين كما وصفهم الله.

دعاء سعد لا يميته الله حتىٰ تقر عينه بهلاكهم، فاستجيب له، وكان جرح في أكحله بنبل، فنزلوا علىٰ حكمه فحكم بقتل المقاتلة وسبي الذرية كما سلف في ترجمته، ثم انفجر أكحله فمات.

قال: وقوله ثانيًا: (من قريش) ليس بمحفوظ[1].

وظاهر القول جميعًا أنهم من قريش؛ لأنه قال: (وأخرجوه) ولم يخرجه بنو قريظة، فدعا هنا علىٰ قريش، ودعا علىٰ قريظة في موضع آخر، وقوله: (وقال أبان . .) إلىٰ آخره. قال في موضع آخر[2]:

---

(١) قال الحافظ: وهٰذا إقدام منه على الروايات الثابتة بالظن الخائب.. «الفتح» ٧/ ٢٣١.

(٢) ورد في الهامش: هٰذا قبل قول أبان سواء فاعلمه.

حدثنا زكريا بن يحيىٰ، عن عبد الله بن نمير، عن هشام مطولًا بلفظ: فإن كان من حرب قريش شيء فأبقني حتىٰ أجاهدهم فيك[(١)].

الحديث السادس:

حديث هشام -هو ابن حسان- عن عكرمة، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكُثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَىٰ إِلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، ثم مَاتَ وَهُوَ ابن ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

سلف في المبعث[(٢)].

ثم ساقه عن عمرو بن دينار، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ وَهْوَ ابن ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

وروىٰ مالك في «موطئه» أنه أقام بمكة عشرًا وبالمدينة عشرًا وتوفي وهو ابن ستين[(٣)]، وروي عن ابن عباس أنه توفي ابن خمس وستين[(٤)]، وقيل: ابن اثنتين وستين[(٥)].

الحديث السابع:

حديث أبي سعيد الخدري السالف في فضائل أبي بكر ﷺ، وجلوسه على المنبر لضعفه.

وفيه: خير الله نبيه وهو أعلم بما يسره الله إليه كما سبق في علمه.

وفيه: مدح المرء بحضرته إذا أمن عليه الفتنة.

---

(١) سيأتي برقم (٤١٢٢) كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب.

(٢) سلف برقم (٣٨٥١) كتاب مناقب الأنصار، باب مبعث النبي ﷺ.

(٣) «الموطأ» ص٥٧٣ (١).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٣٥٣) كتاب الفضائل، باب كم سن النبي ﷺ يوم قبض.

(٥) أخرجه خليفة بن خياط في «تاريخه» ص١٣.

وقوله: («إلا خلة الإسلام») كذا هنا، وقال هناك: «إلا أخوة الإسلام»[١]. قال الداودي: وهو المحفوظ؛ لأنه نفى الخلة، وأنكر القزاز (خوة الإسلام)[٢] بحذف الألف، وقيل: إنه نفى الخلة المختصة فالإنسان مفردًا وأوجب الخلة العامة، التي هي الإسلام في سائر الناس.

والخوخة: باب صغير وكان بعض الصحابة فتحوا أبوابًا في ديارهم إلى المسجد، فأمر الشارع بسدها إلا خوخة الصديق؛ ليتميز بذلك فضله.

وفيه: إيماء إلى الخلافة كما سلف.

الحديث الثامن:

حديث عائشة رضي الله عنها: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ.

فذكر حديث الهجرة بطوله وقد سلف قطعة منه في الكفالة في باب: جوار أبي بكر[٣].

معنىٰ (يدينان الدين) تعني: مسلمين، وولدت عائشة رضي الله عنها في الإسلام.

و(برك الغماد): موضع في أقاصي هجر، والأكثر فتح الباء، ومنهم من كسرها. قاله القاضي عياض[٤].

---

(١) سلف برقم (٣٦٥٤).

(٢) أشار الحافظ إلىٰ أنها رواية للأصيلي وشرع في بيان توجيهها. ٱنظر «المقدمة» ص ٧٦، و«الفتح» ٧/ ١٣- ١٤، هٰذا وقد قال ابن بطال: لا أعرف معنىٰ هٰذه الكلمة ولم أجده (خوة) بمعنىٰ (خلة) في كلام العرب.. «شرح ابن بطال» ٢/ ١١٥-١١٦.

(٣) سلف برقم (٢٢٩٧).

(٤) «مشارق الأنوار» ١/ ١١٥.

و(الغماد): بكسر الغين، وهو عند ابن فارس بضمها قال: وهو أرض[(١)].

و(الدغنة): بفتح الدال[(٢)] وكسر الغين[(٣)]، وضم الدال والغين وتشديد النون.

قال الجياني: رويناه بهما ويقال: بفتح الدال وسكون الغين[(٤)].

وقوله: (إنك تكسب المعدوم) أي: تعطيه المال، وتملكه إياه، يقال: كسبت الرجل مالًا وأكسبته.

قال الخطابي: وأفصح اللغتين حذف الألف[(٥)]، ومنع القزاز إثباتها وجوزها ابن الأعرابي، وقد سلف إيضاح ذلك في أول الكتاب في حديث عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي. قال ابن فارس: وهٰذا الفعل مما جاء علىٰ فعَل يفعِل[(٦)].

و(المعدوم) في حديث عائشة في بدء الوحي أي: المعدوم منه. و(تصل الرحم) أي: لا تمنع قرابتك من خيرك. و(تحمل الكَلَّ): أي: المنقطع به، أو العيال أو اليتيم، أو الثقل من كل ما يتكلف، (وتَقْري الضيف) تأتيه بالقرىٰ وهو ما نأثره به، وقيل: لجمعه إليك من قريت الماء في الحوض إذا جمعته.

(وتعين علىٰ نوائب الحق) أي: تعين بما تقدر عليه من أصابته

(١) «مجمل اللغة» ٣/ ٦٨٥ مادة [غمد].

(٢) في هامش الأصل: يعني المهملة.

(٣) ورد في الهامش: يعني المعجمة.

(٤) «تقييد المهمل» ١/ ٢٤٧.

(٥) «أعلام الحديث» ٣/ ١٦٨٩.

(٦) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٨٥ مادة [كسب] وفيه: وهٰذا مما جاء علىٰ فَعَلْتُه فَفَعَل.

نوائب. وقوله: (فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة) أي: لم ترده، وكل من كذب في شيء فقد رده.

وقوله: (فيقرأ القرآن فينقذف عليه نساء المشركين وأبناؤهم) أي: يتدافعون عند ٱزدحامهم عليه، وفي رواية: فيتقصف[١]. قال الخطابي: وهو المحفوظ أي: يزدحم، والأول تصحيف، قال: وأصل القصف الكسر، وأما ينقذف فلا وجه له إلا أن يجعل من القذف، وهو الدفع، فيقذف بعضهم بعضًا فيتساقطون عليه، قال: وفي هٰذا بعد[٢].

قلت: بل البعد التصحيف لبعد ما بين الدال والصاد.

وقوله: (قد كرهنا أن نخفرك) أي: ننقض عهدك -بضم النون- يقال: أخفرت إذا نقضت العهد، وخفرت إذا وفيت به.

وقوله: (علىٰ رسلك) هو بكسر الراء أي: أمهل لا تعجل؛ لأن الرسل بالفتح: الهينة، وبالكسر: التؤدة والحفظ.

وقوله: (ورق السمر، وهو الخبط) قال ابن فارس: يقال: خبط الورق من الشجرة، فإذا سقط فهو خبط[٣].

(ونحر الظهيرة): ٱشتداد الحر، وقال الداودي: هو أول ما يفيء الفيء. (متقنعًا) أي: متغطيًا و(أحث الجهاز): أسرعه، والسفرة من الجلد إما بزود أو غيره (يصنع)[٤] فيه الطعام.

---

(١) سلفت برقم (٢٢٩٧) كتاب الكفالة، باب: جوار أبي بكر ...

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ١٦٩٠.

(٣) «مجمل اللغة» ١/ ٣١١ مادة [خبط].

(٤) في هامش الأصل: لعله: يوضع.

و(الجراب) بكسر الجيم، وربما فتح و(النطاق): إزار به تكة تلبسه النساء، والمنطق: كل شيء شددت به وسطك قاله ابن فارس[(١)].

وقال الداودي: هو مئزر، والمنطق: الحقوة، وقال الهروي: النطاق: المنطق، وهو أن تأخذ المرأة ثوبًا فتلبسه ثم تشد إزارها وسطها بحبل، ثم ترسل الأعلىٰ على الأسفل قال: وبه سميت أسماء ذات النطاقين؛ لأنها كانت تطارق نطاقًا علىٰ نطاق، وقيل: كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتحمل في الآخر الزاد لرسول الله ﷺ وهو في الغار[(٢)].

وقوله: (وهو غلام شاب ثقف لقن). قال الخطابي: الثقافة حسن التلقي (للأدب)[(٣)] يقال: غلام ثقف، واللقن: الحسن التلقي لما يسمعه ويعلمه[(٤)]، وقال ابن فارس: ثقفت الشيء إذا أقمت عوجه، ورجل ثقف، وقال: اللقن: السريع الفهم[(٥)].

فصل:

قوله: (فيدلج من عندهما بسحر) أي: يسير سحرًا من عندهما إلىٰ مكة. يقال: أدلج: سار سحرًا، وادَّلج (رباعِيًّا)[(٦)] إذا سار الليل كله، وقد سلف.

وقوله (فلا يسمع أمرًا يكادان به إلا وعاه) هو ٱفتعال من الكيد، وفي رواية غير الشيخ أبي الحسن (يكتادان به) قال ابن التين: وهو أبين؛ لأن

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٧٢ مادة (نطق).
(٢) «غريب الحديث» ٢/ ٣١.
(٣) في الأصل: (للأب)، فلعله تحريف والمثبت كما عند الخطابي.
(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ١٦٩١.
(٥) «المجمل» ١/ ١٦١ مادة (ثقف)، ٢/ ٨١١ مادة (لقن).
(٦) كذا في الأصل، والصواب: (خماسيًّا) كما ترىٰ!!

كاد لا يتعدىٰ إلىٰ مفعولين، وإن قيل: (يكادان به) بالياء فتسقط النون بعد عامل. قلت: وعليه ٱقتصر الخطابي حيث قال: (يكتادان به) هو من الكيد، أخرجه علىٰ وجه الٱفتعال.

والمنحة: الشاة ذات اللبن يمنحها الرجل صاحبه يشرب لبنها، وترد رقبتها[(١)] قال ابن فارس: والمنحة والمنيحة منحة اللبن، والمنحة الناقة أو الشاة يعطي لبنها[(٢)]، وقيل: هٰذا أصل المنحة ثم جعلت كل عطية منحة.

وقوله: (فيبيتان في رسل) هو بكسر الراء اللبن، ولذلك قال: (وهو لين منحتهما ورضيفهما).

والرضيف: أن تحمى الحجارة فتلقىٰ في اللبن الحليب فتذهب وخامته وثقله، والجمع رضف، وشواء مرضوف أي: مشوي على الرضف، وقيل: هو اللبن يحسىٰ به السقاء يعني خاثرًا[(٣)] ثم يصب في القدح، وقد سخنت له الرضافة فتوضع الرضفة المحماة فتكسر من برده[(٤)]، وروي: صريفها، والصريف اللبن ساعة يحلب[(٥)].

وقوله: (حتىٰ ينعق بها عامر بن فهيرة) أي: يصيح، و(الغلس): ظلام آخر الليل.

وقوله: (واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلًا من بني الديل) هو عبد الله بن أريقط، وكان كافرًا، وقال موسىٰ بن عقبة: أريقط وقيل: عبد الله بن أريقد.

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٦٩١.
(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٨١٧.
(٣) في «الصحاح» ٢/ ٦٤٢، مادة (خثر): الخثورة نقيض الرقة، يقال خثَر اللبن يخثُر.
(٤) قاله الأزهري في «تهذيب اللغة» ٢/ ١٤١٩ مادة (رضف).
(٥) «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٢٥ مادة (صرف).

قوله: (والخريت الماهر بالهداية) قيل: هو مأخوذ من خرات الإبرة، كأنه يهتدي بمثل خرتها ذكره الخطابي[(١)]، وقال ابن فارس: سمي بذلك لشقه المفازة، وحكى الكسائي خرتنا الأرض: إذا عرفناها، ولم تخف علينا طرقها[(٢)].

وقوله في الرجل من بني الديل: (وهو من بني عبد بن عدي)، ثم قال: (قد غمس حلفًا في آل العاصي ابن وائل السهمي) وفي رواية: غمس يمين حلف[(٣)]، يريد أنه كان حليفًا لهم، وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيديهم في دم أو خلوق أو نحوهما من شيء فيه تلوين فيكون تأكيدًا للحلف.

والحلف: بفتح الحاء وكسر اللام مصدر حلفت، وتسكين اللام: العهد بين القوم.

وقوله: (فأمناه) أي: ٱئتمناه كقوله تعالىٰ ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣].

فصل:

قوله: (رأيت آنفًا أسودة) أي: شخوصًا. والأكمة: الكدية.

وقوله في فرسه: (فرفعتها تقرب) من التقريب ودون الحُضْر، وفوق سير العادة. قال ابن فارس: وهما تقريبان أدنىٰ وأعلىٰ[(٤)].

وقوله: (ساخت يدا فرسي في الأرض) يعني: دخلت كما يدخل في الماء والطين والتراب غير أن الأرض عليها شديدة.

وقوله: (فلم يرْزآني) أي: لم يأخذا مني شيئًا، ولم ينقصاه.

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٦٨٧. (٢) «مجمل اللغة» ١/ ٢٨٦.

(٣) سلفت برقم (٢٢٦٣) كتاب: الإجارة، باب: ٱستئجار المشركين عند الضرورة ...

(٤) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٥١ مادة [قرب].

وقوله: (فأمر عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من أدم) وجاء أن أبا بكر كتب له في عظم فلقيه به قوم يوم فتح مكة بالجعرانة.

و(الركب): جمع راكب كتاجر وتجر، (وقافلين): راجعين. وما ذكره ابن شهاب عن عروة بن الزبير من أنه لقي رسول الله ﷺ في طريق الهجرة وأنه كساه وكسا الصديق ثياب بياض، غريب.

قال الدمياطي: لم يذكره الزبير بن بكار ولا أهل السير، وإنما هو طلحة بن عبيد الله. قال ابن سعد: لما ٱرتحل النبي ﷺ من الخرار في هجرته إلى المدينة لقيه طلحة بن عبيد الله من الغد جاءٍ من الشام فكسا رسول الله ﷺ، وأبا بكر من ثياب الشام، وأخبر رسول الله ﷺ أن [من][1] بالمدينة من المسلمين ٱستبطئوا رسول الله ﷺ، فعجل رسول الله ﷺ[2].

وقوله: (أوفىٰ رجل من يهود علىٰ أطم) أي: قام في أعلاه، والأطم: الحصن، وقيل: هو بناء معمول من حجارة كالقصر.

قوله: (مبيضين) أي: مبيضة ثيابهم، ويحتمل أن يريد مستعجلين.

قال ابن فارس: حمس بائض: مستعجل، ويدل عليه قولهم: (يزول بهم السراب) ويحتمل أن يريد في وقت الهاجرة، وشدة الحر، وقد ضبط بتشديد الضاد.

و(السراب) أن يرىٰ من شدة الحر شيء كالماء فإذا جئته لم تلق شيئًا كما قال تعالىٰ: ﴿يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾ [النور: ٣٩].

وقوله: (هٰذا جدكم) أي: حظكم ودولتكم التي تتوقعون مجيئه.

---

(١) من هامش الأصل وعليها: لعله سقط.

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» ٣/ ٢١٥.

وقوله: (فطفق من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله ﷺ يحيي أبا بكر) سببه أن أبا بكر كان يسافر إلى الشام فعرف بالمدينة ولم يأتها النبي ﷺ بعد أن كبر فيعرفه أهلها.

وقوله (فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة) قيل: نزل علىٰ كلثوم بن الهدم أو سعد بن خيثمة، وقيل: أقام فيهم ثلاث ليال، حكاه الشيخ أبو محمد ولا خلاف أنه نزل بالمدينة علىٰ أبي أيوب.

وقوله (وأسس المسجد الذي أسس على التقوىٰ) هذا صريح أنه مسجده[(١)]، وقد ٱختلف في ذلك في زمانه، وقال: إنه رواية أبي سعيد الخدري[(٢)]، وقيل: إنه مسجد قباء، والأول أثبت، وقال الداودي: إنه ليس باختلاف كلاهما أسس على التقوىٰ.

(المربد): الموضع الذي يجفف فيه التمر، ويسميه أهل العراق: البندر، وأهل الشام: الأندر، وأهل البصرة: الخوخان، وأهل مصر: الجُرين، وبعض أهل اليمامة: المسطح.

وقوله: (ثم دعا الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدًا، فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله فأبىٰ أن يقبله منهما هدية حتى ٱبتاعه منهما، ثم بناه مسجدًا) وسلف في أحكام المساجد من حديث أنس فأرسل إلىٰ ملأ بني النجار فقال: «**يا بني النجار ثامنوني بحائطكم**» قالوا: لا والله

---

(١) ورد في هامش الأصل: والكلام صريح في أنه مسجد قباء، وما أدري من أين لهم أنه مسجده ﷺ!!

(٢) رواية أبي سعيد الخدري بأن المسجد الذي أسس على التقوىٰ هو مسجد النبي ﷺ أخرجها مسلم (١٣٩٨) كتاب الحج، باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوىٰ هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة.

لا نطلب ثمنه إلا إلىٰ الله[1]. لا منافاة بينهما فقد يكلمهما ويستشفع بالملأ، ويتحمله الملأ إن كان الغلامين تحت الحجر.

و(اللبن) من الطين. يقال: بفتح اللام وكسر الباء، وكسر اللام وإسكان الباء.

وقوله: (فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي) هو عبد الله بن رواحة.

وقوله: (قال ابن شهاب: ولم يبلغنا في الأحاديث أن رسول الله ﷺ تمثل ببيت شعر تام غير هٰذِه الأبيات). أنكر عليه هٰذا من وجهين:

أحدهما: أنه رجز وليس بشعر[2]، ولا يطلق على الرجز شعر.

قالوا: وإنما هو كالكلام المسجع بدليل أنه يقال لصاحبه: راجز، ويقال: أنشد رجزًا، لا شعرًا.

والثاني: أنه ليس برجز ولا موزون.

واختلف هل يحكي الشاعر الشعر وعلى القول بنفي الحكاية عنه، ٱختلف هل يحكي بيتًا واحدًا، فقال قوم: لا يتمه إلا شعرًا، وقال آخرون: ليس البيت الواحد شعرًا. وفيه بعد.

وقوله:

(هٰذا الحمال لا حمال خيبر هٰذا أبرُّ ربَّنَا وأطهر)

أي: هٰذا الحمل والمحمول من اللبن أبر عند الله وأطهر أي: أنقىٰ ذخرًا، وأدوم منفعة (لا حمال خيبر) من التمر والزبيب والطعام المحمول

---

(١) سلف برقم (٤٢٨).

(٢) جاء في هامش الأصل: الصحيح أن الرجز شعر إذا كان موزونًا لكن للشعر ثلاثة شروط: تثبت هنا وهو أن يكون: موزونًا مقفًّا مقصودًا.

منها الذي يتغبط به حاملوه والذي كنا نحمله ونتغبط به، والحمال والحمل واحد، وقد رواه المستملي بالجيم ضمًّا وله وجه، والأول أظهر.

الحديث التاسع:

حديث أسماء رضي الله عنها صَنَعْتُ سُفْرَةً لرسول الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَا المَدِينَةَ، فَقُلْتُ لأَبِي: مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبُطُهُ إِلَّا نِطَاقِي. قَالَ: فَشُقِّيهِ. فَفَعَلْتُ، فَسُمِّيتُ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ.

قد سلف ذلك في الحديث قبله واضحًا.

الحديث العاشر:

حديث البراء رضي الله عنه: لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ تَبِعَهُ سُرَاقَةُ .. الحديث، وقد سلف في حديث الهجرة قبله، وزاد هنا: فَعَطِشَ النبي ﷺ، فَمَرَّ بِرَاعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ كُثْبَةً لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ. وقد سلف الجواب عن ذلك.

الحديث الحادي عشر:

حديث زكريا بن يحيىٰ، عن أبي أسامة، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رسول الله ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ هو رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ.

تَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَىٰ رسول الله ﷺ وَهِيَ حُبْلَىٰ.

ثم ساق الثاني عشر:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فذكرت تحنيكه.

وشيخ البخاري (زكريا) من أفراده، وهو أبو يحيىٰ، زكريا بن يحيىٰ بن صالح بن سليمان بن مطر اللؤلؤي البلخي الحافظ الفقيه إمام مصنف، مات سنة ٱثنتين وثمانين ومائتين حكاه الكلاباذي وقال غيره: سنة ثلاثين[(١)].

وخالد بن مخلد هو القطواني الكوفي من رجال مسلم أيضًا كنيته أبو الهيثم، نسب إلى التشيع، وقال أحمد وغيره له مناكير. مات سنة ثلاث عشرة ومائتين[(٢)].

وشيخُ خالدٍ عليُّ بنُ مُسْهِر، أبو الحسن، قاضي الموصل الجرمكي الكوفي الحافظ المحدث الفقيه أخو عبد الرحمن مات سنة تسع وثمانين ومائة. ومتابعة خالد أخرجها الإسماعيلي من حديث سويد بن سعيد، ثنا أبو مسهر، عن هشام، ومن حديث عثمان ثنا خالد به.

ومعنىٰ (متم) حانت ولادتها قاله الداودي، وفي «الصحاح» مثله[(٣)]، قال ابن فارس: ٱمرأة حبلىٰ متم، وولدت لتمام[(٤)].

وقولها: (وكان أول مولود ولد في الإسلام) أي: بالمدينة من المهاجرين. قال الداودي: المشهور أنها ولدته لسنة ونصف من

---

(١) ٱنظر: «الجمع بين الصحيحين» لابن القيسراني ١/ ١٥٢.

(٢) ٱنظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٣/ ١٧٤، و«الجرح والتعديل» ٣/ ٣٥٤، «تهذيب الكمال» ٨/ ١٦٣، «التقريب» ص١٩٠.

(٣) «الصحاح» ٥/ ١٨٧٧ مادة (تمم).

(٤) «مجمل اللغة» ١/ ١٤٥.

الهجرة؛ لأنهم لما قدموا المدينة تأخرت ولادة نسائهم حتىٰ خافوا أن يكون اليهود سحرتهم، فلما ولد عبد الله فرح المسلمون ثم ولد بعده في ذلك العام النعمان بن بشير ولد للأنصار بعدها. والمشهور في قباء المد والقصر.

ومعنىٰ (تفل في فيه) من ريقه، وهو بالتاء: المجة بشنتين. والتحنيك: أن يمضغ التمرة ثم يدلكها بحنك الصبي، يقال: حنكه وحنكته فالصبي محنك ومحنوك.

ومعنىٰ (برك عليه): دعا له بالثبات على الخير والدوام ومنه: تبارك الله أي: ثبت الخير عنده في [. . .][1] ومنه سميت بركة الماء، بركة لإقامة الماء فيها.

وقوله: (فلاكها، ثم أدخلها في فيه). ظاهِرُهُ أن اللوك كان قبل أن يدخلها في فيه، والذي عن أهل اللغة أن التلوك في الفم كما نبه عليه ابن التين[2].

الحديث (الثاني عشر)[3]:

حديث أنس ﷺ قَالَ: أَقْبَلَ رسول اللهِ ﷺ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ. . الحديث بطوله في الهجرة.

قال الداودي: يحتمل أن يردفه على الراحلة التي هو عليها أو علىٰ

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل..

(٢) هٰذا فيهم عجيب، فإن الضمير في قوله: (في فيه) يعود على ابن الزبير أي: لاكها النبي ﷺ في فمه ثم أدخلها في فِيِّ ابن الزبير، وهو واضح لمن تأملها. قاله الحافظ في «الفتح» ٧/ ٢٤٩.

(٣) كذا في الأصل، وهو تكرار، وعليه جرىٰ في عدِّ ما بعده، لكن صوابه هنا: الحديث الثالث عشر. كما أشرنا أول الباب، فلينتبه.

راحلة أخرىٰ وراءه قال تعالىٰ ﴿بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩] أي: يتلو بعضهم بعضًا، والتأويل هو الأول، ولا يصح الثاني كما نبه عليه ابن التين؛ لأن الردف علىٰ قول الداودي يكون خلف، ولا يصح أن يكون أبو بكر يمشي بين يدي رسول الله ﷺ، وذلك لأن في الحديث: (يلقى الرجل أبا بكر فيقول له: من هٰذا؟) وكان ذلك في ٱنتقالهم من بني عمرو بن عوف، والحديث نص في أنه كان في مسيرهم إلى المدينة.

قال غيره: وكان ركوبهم من بني عمرو يوم الجمعة، فمر ببني سالم فصلىٰ فيهم الجمعة.

قوله: (وأبو بكر شيخ والنبي ﷺ شابٌّ) كان أبو بكر أسرع الشيب إليه بخلاف رسول الله ﷺ؛ لأنه مات وليس في لحيته ورأسه عشرون شعرة بيضاء؛ وأبو بكر كان (أسنَّ)[1] منه؛ لأنه مات بعده بسنتين ونيف، وماتا وعمرهما واحد[2]. قال مالك: توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر أبناء ستين سنة، وقيل: ثلاث وستين، وقيل في عُمْرِ عُمَر: ابن خمس وخمسين.

وقوله: (فصرعه الفرس -وفي رواية: (فرسه)[3]- ثم قامت تحمحم)

---

(١) في هامش الأصل: صوابه: أصغر. اهـ [قلت: ٱنظر التعليق التالي].

(٢) روى ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثنىٰ» ١/ ٨٧ (٥١) من طريق ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «أنا أكبر أو أنت؟» قال: لا بل أنت أكبر مني وأكرم مني، وخير مني، وأنا أسنُّ منك. وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/ ١٧٨: وهٰذا الخبر لا يعرف إلا بهٰذا الإسناد، وأحسبه وهما؛ لأن جمهور أهل العلم بالأخبار والسير والآثار يقولون: إن أبا بكر ٱستوفىٰ بمدة خلافته سن رسول الله ﷺ، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة. اهـ وانظر «الفتح» ٧/ ٢٥٠-٢٥١.

(٣) ٱنظر هامش اليونينية حديث رقم (٣٩١١).

قال ابن التين: فيه نظر؛ لأنه لا يخلو أن يكون الفرس أنثىٰ فلا يجوز: فصرعه. وإنما يجوز: فصرعته، أو يكون يعني ذكرًا فلا تقول: قامت تحمحم، وإنما يجوز: قام يحمحم[1]، وتحمحم: يصيح صياحة إذا رأى العلف.

وقوله: (وكان آخر النهار مسلحَةً له) أي: يدفع عنه الأذىٰ. وقوله: (وحفوا دونهما بالسلاح) قال تعالىٰ: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥] أي: محدقين.

وقوله: (إذ سمع به عبد الله بن سلام وهو في نخل لأهله يخترف لهم) أي: يجتني لهم الثمار.

وقوله: («**فهيِّئ لنا مقيلًا**») أي: مكانًا نقيل فيه. والمقيل: النوم نصف النهار، وقال الأزهري: القيلولة والمقيل: الاستراحة نصف النهار كان معها نوم أم لا بدليل قوله تعالىٰ ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤] والجنة لا نوم فيها: يقال: قِلْتُ، أقيلُ، قيلولة، وقائلة، ومقيلًا[2].

قال الداودي: «**فهيئ لنا مقيلًا**»: يعني دار أبي أيوب. و(سلام) مخفف اللام.

الحديث الثالث عشر:

حديث نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِي أَرْبَعَةٍ، وَفَرَضَ لابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَمِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ المُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ. يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ.

---

(١) يجاب عن ذلك بما قاله أهل اللغة منهم الجوهري: الفرس يقع على الذكر والأنثىٰ. «الصحاح» ٣/ ٩٥٧ مادة (فرس).

(٢) «معجم تهذيب اللغة» ٣/ ٢٨٦٢.

اعترض ابن التين حيث قال: رواه نافع عن (عمر)[١]: فإن يكن أدركه، أو هو وهم في النقل، أو هو حديث مرسل.

قلت: نافع إنما رواه عن ابن عمر عن عمر فزال الإشكال، فلعل نسخة وقعت له كذلك.

وقوله: (أربع آلاف في أربعة) قيل: معناه أربعة آلاف وأربعة آلاف. وقيل: معناه في أربعة أعوام. قال سعيد بن المسيب: المهاجرون الأولون هم الذين صلوا القبلتين، هم السابقون، ثم سائر من هاجر قبل الفتح[٢]، وفرض عمر رضي الله عنه لحسن وحسين وأسامة كما فرض لهؤلاء[٣]، وإنما نقص ابنه لقرابته منه؛ لأنه من بني عدي ويضاهى به قاله الداودي. وقيل: كان نائبًا وأتي أبو بكر بمال كان فيه سيوف، وكان فيه سيف محلى فقال له ابنه عبد الرحمن: أعطنيه، فناوله إياه أبو بكر، فبادر عمر فقال: أنا آخذه فأعطاه إياه فنزع حليته، فردها في المال، وأعطى النصل لعبد الرحمن، وقال: لم أنفسك في السيف إنما خشيت أن يتقول الناس على أبيك. وقال المسور لعبد الرحمن صبيحة بايع لعثمان قبل أن يبايعه: إنك لها لأهل، فقال: أنا آتي بعد عمر! لقد أتعب من بعده.

وقوله: (إنما هاجر به أبواه) يعني: أنه كان في عيال أبيه، وكان عمره حينئذ ثنتى عشرة (سنة وأشهر)[٤].

---

(١) في الأصل: (ابن عمر) ومقتضى السياق ما أثبتناه، وانظر «الفتح» ٧/ ٢٥٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٤٦-٣٤٧.

(٣) المصدر السابق ٦/ ٤٥٦.

(٤) تعقب ذلك الحافظ في «الفتح» ٧/ ٢٥٤ فقال: كان لابن عمر حين الهجرة إحدى عشرة سنة، ووهم من قال اثنتا عشرة، وكذا ثلاث عشرة؛ لما ثبت في الصحيحين أنه عرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة، وكانت أحد في شوال سنة ثلاث. اهـ.

الحديث الرابع عشر:

حديث خباب تقدم قريبًا، وفي الجنائز أيضًا[(١)].

الحديث الخامس عشر:

حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لأَبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ لأَبِيكَ.. الحديث.

قاله له إشفاقًا وقد كانت أعمالهم حسنة زكية، ولم ينالوا فوق الكفاف، وكان عمر ﷺ من أزهد الناس؛ لأنه قدر فترك.

قوله: (فقال أبي: لكني أنا والذي نفس عمر بيده لوددت أن ذلك برد لنا، وأن كل شيء عملناه بعد نجونا منه كفافًا رأسًا برأس) يقال: برد الشيء إذا ثبت، وبرد لي على الغريم حق إذا وجب، ويقال: ما برد ذلك علىٰ فلان فهو علي.

الحديث السادس عشر:

حديث أبي عثمان قال: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا قِيلَ لَهُ: هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ. يَغْضَبُ.. الحديث.

سبب غضبه؛ لئلا يرفع فوق قدره، ولئلا ينافس والده.

وقوله (فوجدناه قائلا) أي: في قائلة نصف النهار، وذلك حين قدم رسول الله ﷺ مهاجرًا، قاله الداودي.

وقوله (فدخلت فبايعته ثم انطلقت إلىٰ عمر) إنما بايع قبله؛ تنافسًا في الخير؛ لأن تأخير ذلك لا ينفع عمر فنقص حظ نفسه بغير نفع أخيه، قاله الداودي.

---

(١) سلف برقم (١٢٧٦) وأول هذا الباب.

قال ابن التين: وفيه تجوز؛ لأنه كان ينفع عمر لو فعل باستعجال بيعته بمقدار تأخره في بيعته إلا أنها منفعة يسيرة، ومنفعة ابن عمر كثيرة.

وقوله (نهرول) الهرولة بين المشي والعدو، ففيه المسارعة إلى الخير.

الحديث السابع عشر:

حديث البراء قَالَ: ٱبْتَاعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلاً . . الحديث.

سلف في باب: علامات النبوة[1]، وزاد هنا: قال البراء: فدخلت مع أبي بكر علىٰ أهله فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابها حمىٰ فرأيت أباها يقبل خدها، وقال: كيف أنت يا بنية؟

قوله (قد روأتها[2] لرسول الله ﷺ) يقال: روأت في الأمر وبه إذا نظرت فيه ولم تعجل بجواب.

وقوله (كثبة من لبن) كذا هي بالثاء المثلثة، وكذا سلف هناك، وقد أسلفنا عن الخطابي (كنفة) بالفاء، وأنه غلط، والكثيف ضد القليل[3]، وضبطه في بعض النسخ: كنفة بالنون والكنف: الوعاء.

الحديث الثامن عشر:

حديث عقبة بن وساج عن أَنَسُ ﷺ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وليس في أصحابه أشمط غير أبي بكر، فَغَلَفَهَا.

وقال دحيم: ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي قال: حدثني أبو عبيد عن عقبة به ولفظه: فكان أسن أصحابه أبو بكر، فغلفها بالحناء والكتم حتىٰ قنأ لونها.

---

(١) سلف برقم (٣٦١٥).

(٢) ورد بهامش الأصل: كذا للجميع في البخاري، وصوابه: (روتها) قاله ابن قرقول، وكذا ابن الأثير. أي: شددتها بالرواء، وهو حبل. [انظر: «النهاية» ٢/ ٢٨٠].

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ١٦٩٦.

هٰذا[١] تابعي من أفراد البخاري، وثقه أبو داود، قتل سنة ٱثنتين وثمانين.

و(أبو عبيد) حيّ -وقيل: حُوَي- حاجب سليمان بن عبد الملك المذحجي روىٰ عن أنس أيضًا وثقه مالك.

والأشمط: الذي يخالط شعره سواد وبياض، رجل أشمط وامرأة شمطاء.

وقوله (فغلَّفها) يعني: لحيته دل علىٰ ذلك قوله: (أشمط) ومعنىٰ غلَّفها: خضبها وكل شيء ستر شيئًا فهو غلاف له، وغلَّفها مشدد اللام يقال: غلَّفت لحيته ويغلفها، ومنه تغلفت السكين: جعلت لها غلافًا، وكذلك إذا أدخلتها في الغلاف. (وقنأ[٢] لونها) ٱشتدت حمرته حتىٰ ضرب إلى السواد. يقال: قنأ يقنؤ قنوءًا: ٱحْمرَّ، يقال: أحمر قاني، وأبيض ناصع، وأصفر فاقع.

و(الحناء): جمع حناءة ممدود، وأصله الهمز، يقال: حنأت لحيته بها، وبها سمي الرجل حناة، وهو شجر كبار مثل شجر السدر، وهو يُرْزق في كل عام مرتين.

وزعم أبو زيد السهيلي أنه يجمع علىٰ حُنَّان -بضم الحاء وتشديد النون- علىٰ غير قياس، وأنشد فيه شعرًا، قال: وهو عندي لغة في الحناء لا جمع له[٣]، وقال في «المحكم»: الحنان بكسر الحاء لغة في الحناء عن ثعلب[٤].

---

(١) يعني عقبة بن وساج.

(٢) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: قنأ مهموز هو الأفصح. قاله ابن الأثير. ويقال بتركه لغة أخرىٰ [انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ١١١].

(٣) «الروض الأنف» ٤/ ١٠٠.

(٤) «المحكم» ٢/ ٣٧٥.

وفي «المعجم» للطبراني أنه ﷺ سماه طيبًا[١]، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه[٢]، فلا يجوزونه للمحرم، وخالفوه.

و(الكتم): ورق يخضب به، وقيل: إنه يلطخ مع الوسمة، وقيل: إنه الوسمة، وأطال بعضهم في وصفه وهو بالتخفيف خلافًا لأبي عبيدة حيث شدده. ذكره في «ديوان الأدب»، وفيه جواز الصبغ، وقد سلف ذكره، ويشبه أن يريد ٱستعمال الكتم مجردًا عن الحناء، فإن الحناء إذا غسل بالكتم جاء أسود، وعلىٰ قول من كره تغيير الشيب بالسواد لا يجوز، وذكر بعضهم أنه حناء قريش يعني الذي صبغه أصفر. وقال بعضهم: هو النيل.

الحديث التاسع عشر:

حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ بَكْرٍ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا ابن عَمِّهَا هٰذا الشَّاعِرُ الذِي قَالَ هٰذِه القَصِيدَةَ، ورَثَىٰ بها كُفَّارَ قُرَيْشٍ:

وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ … مِنَ الشِّيزَىٰ تُزَيَّنُ بِالسَّنَامِ
وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ … مِنَ القَيْنَاتِ وَالشَّرْبِ الكِرَامِ
تُحَيِّي بِالسَّلَامَةِ أُمُّ بَكْرٍ … فَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامِ
يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحْيَا … وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءٍ وَهَامِ

---

(١) رواه في «المعجم الكبير» ٢٣/ ٤١٨ من حديث أم سلمة أنه ﷺ قال لها: «لا تطيبي وأنت محرمة ولا تمسي الحناء فإنه طيب». وكذا رواه البيهقي في «المعرفة» ٧/ ١٦٨ (٩٦٨٩) ضم ضعف إسناده، وضعفه كذلك الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٢٨٢.
وانظر: «نصب الراية» ٣/ ١٢٤.

(٢) «المبسوط» ٤/ ١٥، «بدائع الصنائع» ٢/ ٤١٥، «الهداية» ١/ ١٥٦.

هٰذا الرجل سماه ابن إسحاق في «السيرة»: شداد بن الأسود بن عبد شمس بن مالك بن جعونة -بإسكان العين مع فتح الجيم- بن عورة -بضم العين- بن أشجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة يكنىٰ أبا بكر، ويعرف: شعوب، وعن ابن هشام قال أبو عبيدة: كان أسلم ثم ٱرتد[1].

وقال ابن حبيب: شعوب، أمه من خزاعة، واسمه عمرو بن شمر بن ليث بن عبد شمس بن مالك، له شعر كثير قاله وهو كافر، ثم أسلم بعد.

وقال المرزباني: كان شاعرًا رثىٰ قتلىٰ بدر من المشركين، وفي «صحيح الإسماعيلي» أن عائشة رضي الله عنها كانت تدعو علىٰ من يقول: إن أبا بكر قال هٰذا القصيدة.

والقليب: البئر قبل أن تطوىٰ، وقيل البئر العارية، و(الشيزىٰ) مقصور: خشب أسود يتخذ منه قصاع وجفان، وكذا الشيز.

وقال أبو حنيفة: يقال للقصاع والجفان شيزىٰ (. . .)[2] الشيز، وربما قالوا: الشزية فنسبوها إليه وكذلك محلات السكر، وذلك لسواد الجفان، وقال الأصمعي: إنما هي من خشب الجوز يسود من الدسم، والشيزىٰ جمع شيز، والشيز يغلظ حتىٰ ينحت منه، وقد أكثر الشعراء ذكر الشيزىٰ والشيزية[3]. وقال الخطابي: الشيزىٰ شجر يتخذ منه الجفان، وكانوا يسمون الرجل المطعِم جفنة؛ لأنه يطعم الناس فيها[4]، وتبعه ابن التين.

---

(١) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٤٠٠-٤٠١.

(٢) كلام غير واضح في الأصل بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) ٱنظر: «تاج العروس» للزبيدي ٨/ ٨٢ مادة (شيز).

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ١٦٩٩.

والمعنىٰ: ماذا ببدر من أصحاب الجفان وأصحاب القينات كقوله تعالىٰ ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. وقال الداودي: هي الجمال، قال: ومعنىٰ (تزين بالسنام) يعني: بالأسنمة الإبل؛ لأن الإبل إذا سمنت تعظم أسنمتها، ويعظم جمالها، وهٰذا غلط منه كما قاله ابن التين، وإنما أراد بالقليب المطعمين في الجفان، وكان العرب تسمي الرجل الكريم جفنة؛ لأنه يطعم الأضياف و(القيْنات): جمع، واحدهن: قينة، وهي المغنية، ويقال ذلك للماشطة وللأمة، قال الخطابي: وللحرة[1].

وقال ابن فارس: القين والقينة: العبد والأمة، قال: والعرب تسمي المغنية القينة[2]. و(الشرب) بفتح المعجمة، جمع شارب في قول الأخفش، واسم الجمع في قول سيبويه وجزم الخطابىٰ بأنه جمع شارب يعني: الندماء الذين يجتمعون للشرب[3]، وتبعه ابن التين، مثل: تاجر وتجر، وصاحب وصحب.

وقوله: (تُحَيِّي بالسلامة أم بكر) فيه دلالة علىٰ أن معنى السلام الذي هو التحية: السلامة، ومصدر قولهم: سلم الرجل سلامًا وسلامة، ألا تراه كيف عطف عليه في المصراع الأخير بالسلام، يريد: وهل لي بعد هلاك قومي من سلام.

والأصداء: جمع صدىٰ، وهو ما كان يزعمه أهل الجاهلية من أن روح الإنسان تصير طائرًا يقال له: الصدىٰ. وقيل: هو الذكر من الهام. وذلك من ترهات الجاهلية وأباطيلهم وإنكاراتهم للبعث. وقال الداودي: الصدىٰ: عظام الميت.

---

(١) المصدر السابق ٣/ ١٧٠٠.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٣٩ مادة (قين).

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ١٦٩٩.

والهام: جمع هامة، وهم الموتىٰ، يقال: أصبح فلان هامة: إذا مات. ويحتمل أن يريد الأشراف؛ لأن هامة القوم سيدهم. وذكر الداودي عن (أبي عبيدة)(١) في «تفسيره» أن العرب كانت تقول: إذا مات الميت تكون من عظامه [هامة](٢) تطير.

قال الهروي: يسمون ذلك الطائر الذي يخرج من هامة الميت: الصدىٰ(٣). وذكر ابن فارس أن العرب كانت تقول: إن القتيل إذا لم يدرك بثأره يصير هامة في القبر، (فتزقو)(٤) فتقول: اسقوني اسقوني. فإذا أُدْرِكَ ثأره طارت(٥).

ويحتمل أن يريد بالهام الرئيس(٦)، قاله الداودي، والظاهر ما سلف؛ لقوله: (وكيف حياة أصداء وهام) فذلك لا يقال للرئيس؛ بلي وصار لا يرجى.

الحديث العشرون:

حديث أبي بكر، ﷺ: كُنْتُ مَعَ رسول الله ﷺ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ المشركين، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَأْطَأَ بَصَرَهُ رَآنَا. قَالَ: «**اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، اثْنَانِ اللهُ ثَالِثُهُمَا**».

---

(١) في الأصل: (ابن عبدة)، ولعله تحريف، والمثبت من «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٦٩٨ مادة (هام)، و«اللسان» مادة (هوم) وكذا «عمدة القاري» ١٤/ ٤٦ وغيرهما؛ فالكلام إنما نسب لأبي عبيدة لا ابن عبدة.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج كما في التعليق السابق.

(٣) «غريب الحديث» ١/ ٢٦-٢٧.

(٤) في الأصل: (فتشربوا)، وهو تحريف، والمثبت من مصدر التخريج وغيره، وتزقو يعني: تصيح.

(٥) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٩٧ مادة (هام).

(٦) ورد بهامش الأصل: هذا القول تقدم قريبًا.

فيه: الفضل الباهر لهما.

الحديث الحادي بعد العشرين:

حديث أبي سعيد، ﷺ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ رسول الله ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الهِجْرَةِ.

الحديث سلف في الزكاة، في باب زكاة الإبل فراجعه[١].

وزاد هنا: «**فهل تمنح منها؟**» قال: نعم. قال «**فتحلبها يوم وردها؟**» قال: نعم.

ومعنىٰ («يترك»): ينقصك، وذكر الإسماعيلي أن الفريابي قاله بالتشديد، والله أعلم.

(١) سلف برقم (١٤٥٢).

٤٦ - باب مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ المَدِينَةَ

٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، سَمِعَ البَرَاءَ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَبِلَالٌ ﷺ. [فتح: ٧/٢٥٩]

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَا يُقْرِئَانِ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ المَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى جَعَلَ الإِمَاءُ يَقُلْنَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] فِي سُوَرٍ مِنَ المُفَصَّلِ. [فتح: ٧/٢٥٩]

٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ ٱمْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ». [انظر: ١٨٨٩ - مسلم: ١٣٧٦ - فتح: ٧/٢٦٢]

٣٩٢٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عُثْمَانَ.

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عُثْمَانَ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ للهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنَ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ هَاجَرْتُ هِجْرَتَيْنِ، وَنِلْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ.

تَابَعَهُ إِسْحَاقُ الكَلْبِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ مِثْلَهُ. [انظر: ٣٦٩٦ - فتح: ٧/٢٦٣]

٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَهْوَ بِمِنًى فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَوَجَدَنِي، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تُمْهِلَ حَتَّىٰ تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، وَتَخْلُصَ لِأَهْلِ الفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ. قَالَ عُمَرُ لَأَقُومَنَّ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. [انظر: ٢٤٦٢ - فتح: ٧/٢٦٤]

٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ أُمَّ العَلَاءِ - امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَىٰ حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَىٰ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ العَلَاءِ: فَاشْتَكَىٰ عُثْمَانُ عِنْدَنَا، فَمَرَّضْتُهُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ، وَجَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟». قَالَتْ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ؟ قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ واللهِ اليَقِينُ، واللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَمَا أَدْرِي واللهِ - وَأَنَا رَسُولُ اللهِ - مَا يُفْعَلُ بِي». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ. قَالَتْ: فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، فَنِمْتُ فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكِ عَمَلُهُ». [انظر: ١٢٤٣ - فتح: ٧/٢٦٤]

٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللهُ ﷻ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَاتُهُمْ فِي دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلَامِ. [انظر: ٣٧٧٧ - فتح: ٧/٢٦٤]

٣٩٣١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى، وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ [تُغَنِّيَانِ] بِمَا تَقَاذَفَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ. مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هذا اليَوْمُ». [انظر: ٩٤٩ - مسلم: ٨٩٢ - فتح: ٧/٢٦٤]

٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، نَزَلَ فِي عُلْوِ المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. قَالَ: فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ. قَالَ: فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ. قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هذا». فَقَالُوا: لَا واللهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ. قَالَ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خِرَبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ. قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ. قَالَ: وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً. قَالَ: قَالَ: جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ، يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ ... فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

[انظر: ٢٣٤ - مسلم: ٥٢٤ - فتح: ٧/٢٦٥]

ذكر فيه تسعة أحاديث:

أحدها:

حديث البراء ﷺ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَبِلَالٌ.

قدومهما وكذا قدوم كل من هاجر إنما كان فرارًا مما لقوه من الأذىٰ، فلما هاجر النبي ﷺ فرضت الهجرة من مكة، وذكر ابن إسحاق أنه ﷺ أرسل مصعبًا مع الأنصار لما بايعوه فكان يُسمى المقرئ، وهو أول من سمي به(١)، وذكر ابن سعد أن الأنصار أرسلت إليه: ٱبعث لنا من يقرئنا، فبعثه إليهم(٢)، وكان أول من هاجر من مكة إلى المدينة أبو سلمة بن عبد الأسد قبل بيعة العقبة لسنة، وذلك أنه قدم من عند الحبش فآذاه أهل مكة وبلغه إسلام من أسلم من الأنصار فخرج إليهم.

الحديث الثاني:

حديثه أيضًا بمثله وزيادة سعد مع بلال وعمار، ثم قدم عمر في عشرين من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم قدم النبي ﷺ، فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم برسول الله ﷺ حتىٰ جعل الإماء يقلن: قدم رسول الله، فما قدم رسول الله ﷺ حتىٰ قرأت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝﴾ في سور من المفصل.

قلت: كان الذي علمه مصعب بن عمير، ومن هاجر معه من المسلمين. وسلف الكلام في الصلاة على المفصل، ولم سمي

(١) ٱنظر: «سيرة ابن هشام» ٢/ ٤٢.

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٢٢٠.

مفصلاً، وأعظم بما فرحوا به، وفي أخرىٰ: لما قدم المدينة جعل النساء والصبيان يقلن[(١)]:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

الحديث الثالث:

حديث عائشة رضي الله عنها في وعك أبي بكر وبلال سلف في آخر الحج، ودخولها علىٰ بلال عيادة (له)[(٢)] - وهي من القرب - كان قبل نزول الحجاب.

الحديث الرابع:

حديث عثمان سلف في ترجمته، ذكره من حديث معمر عن الزهري به ثم قال: وقال بشر بن شعيب: حدثني أبي عن الزهري بمثله، وسلف هناك من حديث يونس عن الزهري[(٣)]، ثم قال: تابعه إسحاق الكلبي: حدثني الزهري بمثله، وسلف هناك من حديث يونس عن الزهري.

الحديث الخامس:

حديث ابن عباس أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ بِمِنًى فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَوَجَدَنِي، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وغوغاءهم، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تُمْهِلَ حَتَّىٰ تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، وَتَخْلُصَ لأَهْلِ

---

(١) في هامش الأصل: فيه نظر، وإنما قلن ذلك في مرجعه من [ ] وثنيات الوداع من جهة الشام لا من جهة مكة. اهـ [قلت: الذي بين المعكوفين بياض، لكن قال الحافظ في «الفتح» ٧/ ٢٦٢: ولعل ذلك كان في قدومه من تبوك].

(٢) تحرفت في الأصل: (لها)، والمثبت الصواب.

(٣) سلف برقم (٣٦٩٦) كتاب فضائل الصحابة. باب مناقب عثمان بن عفان.

الفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ. فقَالَ عُمَرُ لأَقُومَنَّ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ

المراد بالرعاع: الدون، وفيه الإشارة على الأمراء بما فيه السداد.

الحديث السادس:

حديث عثمان بن مظعون في تزكيته، سلف في الجنائز(١).

وراويته أم العلاء بنت الحارث بن ثابت بن حارثة بن ثعلبة ابن خلاس بن أمية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج أخي الأوس، وزاد هنا: فأحزنني ذلك فنمت فأريت لعثمان بن مظعون عينًا تجري، فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «**ذلك عمله**».

قولها: (حين قرعت). كذا هو ثلاثي وفي نسخة: (اقترعت). قال ابن فارس: الإقراع والمقارعة في المساهمة، وقارعت فلانًا فقرعته أي: أصابتني القرعة دونه(٢).

الحديث السابع:

حديث عائشة رضي الله عنها كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ. الحديث وقد سلف(٣).

الثامن:

من حديثها أيضًا فيه، وقد سلف في العيد(٤).

---

(١) سلف برقم (١٢٤٣) باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه.
(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٤٨ مادة: قرع.
(٣) سلف برقم (٣٧٧٧) كتاب مناقب الأنصار.
(٤) سلف برقم (٩٥٢) كتاب العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام.

قال الخطابي: (يريد)[١] بالقينتين فيه جاريتين لا مغنيتين[٢]، يريد أن ينزه بيت رسول الله ﷺ أن يدعىٰ له مغنيتان مشهرتان به.

و(يوم بعاث): سلف قريبا أنه كان للأوس على الخزرج، قال الداودي: وكل فريق منهم ما أديل[٣] له به في ذلك اليوم ففيه جواز الاستراحة في بعض الأحيان بالكلام ونحوه؛ ليقووا عليه.

وقوله: (بما تقاذفت) أي: بما ترامت به ذلك اليوم ويروىٰ: (تعازفت).

قال الخطابي: يحتمل أن يكون من عزف اللهو، وضرب المعازف علىٰ تلك الأشعار وإنشادها يتذامرون بذلك على القتال، ويحتمل أن يكون من العزف، وهو أصوات الوغىٰ كعزيف الرياح وهو ما يسمع من دويها ومنه عزيف الجن، وهو جرس أصواتها فيما يقال[٤]. وفي رواية أبي الحسن بالراء أي: مما تعارفوا ما جرىٰ بينهم.

الحديث التاسع:

حديث أنس ﷺ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، نَزَلَ فِي عُلْوِ المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ .. الحديث.

سلف بطوله في المساجد في باب نبش قبور المشركين[٥]. وقوله: (عضادتيه حجارة) عضادتا الباب: ما حوله، وهو ما يشد حوله من البناء وغيره.

---

(١) مكررة في الأصل، فلعله من باب السهو.

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧٠٠.

(٣) الإدالة: الغلبة، يقال: أديل لنا علىٰ عدونا أي: نصرنا عليه، وكانت الدولة لنا. انظر «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ١٤١ مادة (دول).

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧٠٠- ١٧٠١.

(٥) سلف برقم (٤٢٨).

٤٧ - باب إِقَامَةِ المُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ

٣٩٣٣ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابن أُخْتِ النَّمِرِ: مَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَىٰ مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ العَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ**». [مسلم: ١٣٥٢ - فتح: ٧/٢٦٦].

ذكر فيه حديث العلاء بن الحضرمي ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ**» بفتح الصاد والدال المهملتين.

يوم النفر الآخر يوم ثلاث عشرة، وخصه الداودي بالمهاجرين الأولين، ولا فرق بل هو عام في كل مهاجر كما نبه عليه ابن التين.

٤٨ - باب عند أبي الهيثم مِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيخَ

٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ. [فتح: ٧/٢٦٧]

٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأُولَىٰ. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. [انظر: ٣٥٠ - مسلم: ٦٨٥ - فتح: ٧/٢٦٧]

ذكر فيه حديث سهل بن سعد ﷺ قَالَ: مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ.

هو كما قال، وهو قول الرواة جميعًا، ولم يكن علىٰ عهد رسول الله ﷺ تأريخ إنما رفع إلىٰ عمر ﷺ صك فيه محله شعبان فقال: أي شعبان الذي نحن فيه، أو الماضي أو الآتي؟ ضعوا للناس شيئا تعرفه، فقال قائل: ورخوا كتأريخ الفرس فقيل: إنهم (كلما) مات منهم ملك ٱبتدءوا التاريخ، ثم قالوا: من مبعثه ﷺ، وقال بعضهم: من موته، فاتفقوا علىٰ أن ورخوا من مقدمه المدينة، ثم أرادوا أن يجعلوا رمضان أول السنة ثم ٱتفقوا على المحرم.

وذكر الجهشياري في كتاب «الوزراء والكتاب» أن أبا موسى الأشعري ﷺ كتب إلىٰ عمر ﷺ: إنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ، فجمع عمر ﷺ الناس للمشورة، قال بعضهم: أرخ بالمبعث، وقال آخرون: بالهجرة، فإن الهجرة فرق بين الحق والباطل، وكان ذلك سنة سبع عشرة من الهجرة فلما أجمعوا عليه، قالوا: بأي شهر نبدأ؟ قال بعضهم: برمضان. فقال: عمر ﷺ: بل من المحرم؛ لأنه

منصرف الناس من حجهم وهو شهر حرام فأجمعوا عليه قال: وقد روي في خبر آخر أن سيدنا رسول الله ﷺ سنة أربع عشرة من حين نبئ أمر بالتأريخ قال: (. . .)[(١)].

وفي «تاريخ ابن أبي شيبة» بإسناد جيد عن عبيد بن عمير قال: إن المحرم رأس السنة تكتب فيه الكتب، وفيه يؤرخ التاريخ، ويصرف فيه الرزق. وفي كتاب «التعريف بصحيح التاريخ»: أول من أرخ يعلىٰ بن أمية وكان باليمن وقيل: بل أرخ بوفاة رسول الله ﷺ.

وفي «أوائل» أبي عروبة الحراني من حديث ميمون بن مهران قال: رفع إلىٰ عمر رضي الله عنه صك محله شعبان. . وذكر ما أسلفناه أولا، وفيه فأجمع رأيهم على الهجرة[(٢)].

ثم ذكر البخاري رحمة الله حديث يزيد بن زريع ثنا معمر، عن الزهري، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأُولَىٰ. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ.

وهٰذا الحديث سلف في قصر الصلاة من حديث سفيان عن الزهري[(٣)]، ورویٰ أبو بشر بن نجيح من حديث سماك، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه رضي الله عنه أنه عليه السلام صلىٰ بمكة سجدتين[(٤)].

---

(١) طمس بالأصل بمقدار كلمتين.

(٢) أنظر «تاريخ الطبري» ٢/ ٣-٦.

(٣) سلف برقم (١٠٩٠) باب يقصر إذا خرج من موضعه.

(٤) حديث سماك عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، رواه الطبراني في «الأوسط» ٥/ ١٨٠ (٥٠٠٤) بلفظ: صلىٰ رسول الله ﷺ الظهر بمكة ركعتين صلاة السفر. قلت: وأصل هٰذا الحديث مطولًا سلف برقم (٣٧٦) ورواه مسلم برقم (٥٠٣) كلاهما عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه به.

ومرادها الرباعية لا الثلاثية؛ ولهٰذا قالت: وتركت صلاة السفر على الأولىٰ -تعني غير المغرب- وأتمت بالمدينة، وقال غيرها: فرضت الصلاة علىٰ هيئتها اليوم وقد سلف ذلك.

٤٩ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ»، وَمَرْثِيَتِهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَىٰ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابنةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ، وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا آجَرَكَ اللهُ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ، لكن البَائِسُ سَعْدُ ابن خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَىٰ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «إنك إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ». [انظر: ٥٦ - مسلم: ١٦٢٨ - فتح: ٧/٢٦٩]

ساق فيه حديث سعد بن مالك ﷺ وقَالَ: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ» وقد سلف بطوله[١]، ومعنىٰ (أشفيت منه على الموت): قاربته في ظاهر الحال لاشتداد مرضه.

---

(١) سلف برقم (١٢٩٥) كتاب الجنائز: باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، وبرقم (٢٧٤٢) كتاب الوصايا، وبرقم (٢٧٤٤) باب الوصية بالثلث.

وقوله: («الثلث يا سعد») كذا هنا ابتداء من رسول الله ﷺ، وفي غيره أن سعدا قاله[١]، وهو دال لمن أجاز الثلث، وقد أسلفنا رواية: «ورثتك» و«ذريتك»، والصحيح كما قال ابن التين منهما: «ورثتك»؛ لأن الذرية الأولاد وأولادهم، وهو قد قال: (لا يرثني إلا ابنة لي)، وما ذكره لا يلزم فيه ذلك؛ لأنها ذرية وورثة، والذرية أصلها عند بعض النحاة فعلية من الذر يريد أن لام الفعل وعينه راء؛ لأن الله تعالىٰ أخرج الخلق من صلب آدم كالذر، وقيل: أصلها ذرُّورة علىٰ وزن فعلولة يريد أن لام الفعل همزة من ذرأ الله الخلق، فأبدلت الهمزة ياء فصارت ذروية، ثم أدغمت الواو في الياء فقيل: ذرية[٢].

وقوله: («عالة») أي: فقراء، واختلف هل كان ذلك في حجة الوداع كما في هٰذا الحديث، وهل هاجر سعد بن خولة ﷺ، وهل قوله: (لٰكن البائس) من رسول الله ﷺ أو من قول الراوي كما سلف هناك.

وقوله: («لست بنافق») كذا وقع والصواب كما قال ابن التين وغيره، ليس بمنفق؛ لأنه من أنفق قال الداودي: سعد[٣] ﷺ شهد بدرا، فإن كان المحفوظ أنه مات بمكة ففيه دلالة أنه أقام بمكة بعد الصدر من حجته، ثم مات ولو أقام من عذر لم يقبل ذلك فيه؛ لأنه قال حين حاضت صفية: «أحابستنا هي؟».

---

(١) سلف برقم (١٢٩٥).

(٢) انظر: «اللباب في علل البناء والإعراب» ٢/ ٣٢٤-٣٢٥ للعكبري.

(٣) ورد في هامش الأصل: يعني سعد بن خولة.

وإنما كره سعد[١] المقام بعدهم، وإن كان له عذر لما يناله من صحبة رسول الله ﷺ إلى المدينة من الفضل. قال: وإن كان المحفوظ كسر الهمزة، ففيه دليل أنه قيل له: إنه يريد التخلف بعد الصدر فخشي عليه أنه يدركه أجله بمكة بعد تخلفه بعد الصدر.

(١) ورد في هامش الأصل: يعني سعد بن أبي وقاص.

٥٠ - باب آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ. وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ. فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «فَمَا سُقْتَ فِيهَا؟». فَقَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر: ٢٠٤٩ - مسلم: ١٤٢٧ - فتح: ٧/ ٢٧٠]

هذا قد أسنده فيما مضى[١]، وفي الباب بعد من حديث سفيان عن حميد، عن أنس ﷺ قال: قدم عبد الرحمن، فذكر الحديث، وسلف أيضا قريبا، في الإخاء[٢].

ثم قال: وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

وهذا قد أسنده في الصوم من حديث أبي العميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه به[٣].

---

(١) سلف برقم (٢٠٤٨) كتاب البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

(٢) سلف برقم (٣٧٨٠) باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار.

(٣) سلف برقم (١٩٦٨) باب من أقسم علىٰ أخيه ليفطر في التطوع.

و(أبو جحيفة) ٱسمه وهب بن عبد الله بن مسلمة بن جنادة بن جندب بن حجر بن زياد بن زباب - بفتح الزاي وباء موحدة - بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة وابن عمه جابر بن سمرة بن جنادة له ولأبيه صحبة.

وأبو الدرداء ٱسمه عويمر بن زيد بن قيس بن (عبسة)(١) بن أمية بن مالك بن عامرة أخي عامر ابني عدي أخي ثعلبة ابني كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج.

وسعد بن الربيع أحد النقباء هو ابن عمرو بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي عقبي بدري، نقيب بني الحارث بن الخزرج هو وعبد الله بن رواحة ٱستشهد يوم أحد، ووقع في كتاب ابن التين أنه قتل شهيدًا يوم بدر.

وفي «طبقات ابن سعد»: آخىٰ ﷺ بين المهاجرين والأنصار، وكانوا خمسة وأربعين من المهاجرين، وخمسة وأربعين من الأنصار، ويقال: كانوا مائة، خمسون من المهاجرين وخمسون من الأنصار، وذلك قبل بدر في دار أنس ﷺ فلما كان في وقعة بدر وأنزل الله تعالىٰ ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ الآية [الأنفال: ٧٥]، فنسخت ما كان قبلها، وانقطع الميراث بالمؤاخاة(٢) وفي كتاب «شرف المصطفىٰ» آخىٰ بينهم في المسجد. ولابن عبد البر: كان بعد توجهه المدينة بخمسة أشهر(٣)، وكانت المؤاخاة مرتين الأولىٰ بمكة قبل الهجرة(٤)، والثانية هٰذِه.

---

(١) ورد بهامش الأصل: زيد.

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٢٣٨.

(٣) «الاستيعاب» ١/ ١٤٤-١٤٥.

(٤) ورد في هامش الأصل: الأولىٰ ذكرها جماعة وأنكرها أبو العباس بن تيمية ولم أر لمن ذكرها حديثا صحيحا يدل عليها غير حديث واحد في «استيعاب» أبي عمر بن عبد البر -والله أعلم- هو أنه ﷺ آخىٰ بين مهاجرين ومهاجرين.

فائدة:

في حديث أنس ﷺ: (وضر من صفرة) أي: أثر لطخ من خلوق أو طيب، له لون وله من ملاطخة ثياب العروس أول فعلها عند البناء، وهو كالحديث الآخر كانوا يرخصون في ذلك للشاب أيام عرسه، وقد سلف وفيه أن الوليمة بعد البناء.

٥١ - باب

٣٩٣٨ - حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ المَدِينَةَ، فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ؟ وَمَا بَالُ الوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَىٰ أَبِيهِ أَوْ إِلَىٰ أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفًا». قَالَ ابن سَلَامٍ: ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلَائِكَةِ. قَالَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ الحُوتِ، وَأَمَّا الوَلَدُ: فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ نَزَعَ الوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ المَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الوَلَدَ». قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي. فَجَاءَتِ اليَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ؟». قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَأَفْضَلُنَا وَابْنُ أَفْضَلِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ؟». قَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ. فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. قَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا. وَتَنَقَّصُوهُ، قَالَ: هٰذا كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ. [انظر: ٣٣٢٩ - فتح: ٧/٢٧٢]

٣٩٣٩، ٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ أَبَا المِنْهَالِ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ مُطْعِمٍ قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! أَيَصْلُحُ هٰذا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! وَاللهِ لَقَدْ بِعْتُهَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ. فَسَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ هٰذا البَيْعَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ». وَالْقَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً. فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَقَالَ مِثْلَهُ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ. وَقَالَ: نَسِيئَةً إِلَى المَوْسِمِ. أَوِ: الحَجِّ. [انظر: ٢٠٦٠، ٢٠٦١ - مسلم: ١٥٨٩ - فتح: ٧/٢٧٢]

ذكر فيه حديث أنس ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ رسول الله ﷺ المَدِينَةَ، فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ . . الحديث.

وقد سلف والأشراط جمع شرط بفتح الراء: العلامات.

وقوله: («زيادة كبد الحوت»). أي: الذي في الجنة يلعب معه ثورها فينطح بقرنه فيأكل منه أهل الجنة، ثم يرد إلى الحوت روحه فيلعبان ثم يدلي الحوت الثور بذنبه فيأكلون منه، ثم كذلك قاله الداودي، والكبد بفتح الكاف، وكسر الباء، وكسر الكاف وسكون الباء، و(بهت): كذابون.

وذكر فيه أيضا حديث أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم وهو بصري مكي كسيار بن سلامة أبي المنهال بصري أيضًا: قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي دَرَاهِمَ نَسِيئَةً . . الحديث.

وقال مرة: نسيئة إلى الموسم أو الحج، وسلف في البيع والله أعلم.

٥٢ - باب إِتْيَانِ اليَهُودِ إلى النَّبِي ﷺ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ

﴿هَادُواْ﴾ [البقرة: ٦٢]: صَارُوا يَهُودَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿هُدْنَآ﴾ [الأعراف: ١٥٦]: تُبْنَا. هَائِدٌ: تَائِبٌ.

٣٩٤١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ اليَهُودِ لآمَنَ بِي اليَهُودُ». [مسلم: ٢٧٩٣ - فتح: ٧/ ٢٧٤]

٣٩٤٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ - أَوْ مُحَمَّدُ - بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الغُدَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَإِذَا أُنَاسٌ مِنَ اليَهُودِ يُعَظِّمُونَ عَاشُورَاءَ وَيَصُومُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ». فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ. [انظر: ٢٠٠٥ - مسلم: ١١٣١ - فتح: ٧/ ٢٧٤]

٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَجَدَ اليَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هذا اليَوْمُ الذي ٥/ ٩٠ أَظْفَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَىٰ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ». ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ. [انظر: ٢٠٠٤ - مسلم: ١١٣٠ - فتح: ٧/ ٢٧٤]

٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ. [انظر: ٣٥٥٨ - مسلم: ٢٣٣٦ - فتح: ٧/ ٢٧٤]

٣٩٤٥ - حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: هُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، جَزَّءُوهُ أَجْزَاءً، فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ. [يَعْنِي قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾ [الحجر: ٩١]]. [٤٧٠٥، ٤٧٠٦ - فتح: ٧/ ٢٧٥]

قلت: هو كما قال وقال ابن عرفة: ﴿هُدْنَآ﴾: سكنا إليك. أي: أمرك. والهدأة: السكون. ثم ساق أحاديث:

أحدها:

حديث قرة، عن محمد، عن أبي هريرة ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ اليَهُودِ**» وللإسماعيلي: «**ما بقىٰ علىٰ ظهرها يهودي إلا أسلم**» وقال كعب: هم الذين سماهم الله في المائدة يعني عبد الله ابن سلام، وعبد الله بن صوريا، وهٰذِه شبهة السهيلي حيث قال: لم يسلم من أحبار اليهود علىٰ عهد رسول الله ﷺ إلا اثنان[1]، نعم في البيهقي في «دلائله»: أن حبرًا من أحبار يهود سمع رسول الله ﷺ يقرأ سورة يوسف فجاء معه بنفر من اليهود فأسلموا كلهم نعم قد (يكونوا)[2] غير أحبار، وذكر أيضا إسلام زيد بن سعنة الحبر حين عامل رسول الله ﷺ في التمر[3]، وعن علي أن حبرا كان له علىٰ عهد رسول الله ﷺ دين فلما تقاضاه قال: «**ما معي ما أعطيك**» قال: لا أفارقك، قال: إذًا أجلس معك فجلس معه الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغداة، فلما ترجل النهار أسلم اليهودي[4].

---

(١) «الروض الأنف» ٢/ ٢٩٢.

(٢) في هامش الأصل: الجادة يكونون.

(٣) «دلائل النبوة» ٦/ ٢٧٦-٢٨٠.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٦٢٢ من طريق محمد بن داود بن سليمان الزاهد، =

وعند العسكري: أسلم ثعلبة بن سعية مع الحبر ابن سلام، ومن حديث عمرو بن دينار عن يحيىٰ بن جعدة، عن علي بن رفاعة القرظي، قال: كان أبي من الذين أسلموا من أهل الكتاب، و[كانوا](١) عشرة، وكانوا يجلسون مجالس فإذا مروا بهم آستهزءوا بهم وسخروا، فأنزل الله ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٤].

ولابن عبد البر: أسيد بن سعية أخو ثعلبة(٢). وللطبري: أسلم ثعلبة بن سلام أخو عبد الله بن سلام بعد أخيه وذكر أبو صالح عن ابن عباس: نزلت هٰذِه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦] في عبد الله بن سلام، وأسد وأسيد ابني كعب، وثعلبة ابن قيس، وسلام ابن أخت عبد الله بن سلام، وسلمة بن أخيه، ويامين بن يامين وهٰؤلاء مؤمنو أهل الكتاب(٣).

وروى الخطيب من حديث محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه، عن أمها قالت: لما كانت الليلة التي ولد فيها رسول الله ﷺ قال حبر كان بمكة: ولد في بلدكم الليلة هٰذا النبي الذي يوصف، قال: فولد النبي ﷺ في آخر تلك الليلة فقال الحبر: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمدًا كموسىٰ حق وأني مؤمن به.

= عن محمد بن محمد الأشعث، ثنا موسىٰ بن إسماعيل قال: حدثني أبي إسماعيل، عن أبيه موسىٰ بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن علي بن أبي طالب به. قال الذهبي في «التلخيص»: حديث منكر بمرة وآفته من موسىٰ أو ممن بعده. ورواه أيضًا البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٢٨٠- ٢٨١.

(١) في الأصل: كان، والمثبت هو الملائم للسياق.

(٢) «الاستيعاب» ١/ ١٨٨.

(٣) رواه الثعلبي في «تفسيره» كما في «الدر المنثور» ٢/ ٤١٤.

ولم يزد ابن التين علىٰ قوله في قوله: «لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي اليهود» أي: لو شاء الله ذلك وقدره.

فائدة:

(قرة) المذكور في إسناده هو ابن خالد السدوسي أبو خالد البصري أخرج له مسلم، وانفرد بقرة بن حبيب، ومسلم بقرة بن عبد الرحمن بن حيويل مقرونًا بغيره(١)، و(محمد)(٢) كأنه ابن سيرين.

الحديث الثاني:

حديث أبي موسىٰ: دَخَلَ رسول الله ﷺ المَدِينَةَ وَإِذَا أُنَاسٌ مِنَ اليَهُودِ يُعَظِّمُونَ عَاشُورَاءَ وَيَصُومُونَهُ، فَقَالَ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ». فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ.

هٰذا الحديث سلف في الصوم، وعاشوراء ممدود مهموز، وحكي قصره. والبخاري رواه هناك عن علي بن عبد الله، ثنا أبو أسامة به(٣). وقال هنا: حدثني أحمد أو محمد بن عبيد الله الغداني) وهو أحمد بن عبيد الله بن سهيل كذا ذكره في «تاريخه»(٤) في باب أحمد ولم يشك فيه، وهو بصري مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وقيل: سنة سبع وعشرين.

وفي إسناده: (أبو العميس) واسمه عتبة بن عبد الله بن عيينة بن عبد الله بن مسعود أخو عبد الله المسعودي.

---

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٥٧٤- ٥٨٣.

(٢) في هامش الأصل: صرح بأنه ابن سيرين المزي في «أطرافه» فذكر الحديث في أول مسند قرة بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، فاعلمه.

(٣) سلف برقم (٢٠٠٥) باب: صيام يوم عاشوراء.

(٤) «التاريخ الكبير» ٢/ ٤.

الحديث الثالث:

حديث أبي بشر -جعفر بن أبي وحشية إياس اليشكري مولاهم البصري- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ في صوم عاشوراء.

وقد سلف (. . .)[1] من حديث أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه عن ابن عباس به[2].

الحديث الرابع:

حديث ابن عباس أنه ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤوسَهُمْ، وَكَانَ رسول الله ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ بعد.

والسدل: سدل الناصية. قال الداودي: يقال: سدل ثوبه يسدُله بالضم سدلا أي: أرخاه.

الحديث الخامس:

حديث ابن عباس: هُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، جَزَّءُوهُ أَجْزَاءً، فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ. يَعْنِي قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾.

أي: جعلوه طوائف مثلما جعلوا القرآن عضين أي: فرقوه، وقال الداودي: هو قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة: ١٣].

---

(١) طمس بالأصل بمقدار كلمة.

(٢) سلف برقم (٢٠٠٤) كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء.

٥٣ - باب إِسْلَامُ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ ﷺ

٣٩٤٦ - حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ رَبٍّ إِلَىٰ رَبٍّ. [فتح: ٧/ ٢٧٧]

٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ ﷺ يَقُولُ: أَنَا مِنْ رَامَ هُرْمُزَ. [فتح: ٧/٢٧٧]

٣٩٤٨ - حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: فَتْرَةٌ بَيْنَ عِيسَىٰ وَمُحَمَّدٍ صلىٰ الله عليهما وسلم سِتُّمِائَةِ سَنَةٍ. [فتح: ٧/٢٧٧]

ذكر فيه عن أبي عثمان عن سلمان الفَارِسِيِّ أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ رَبٍّ إِلَىٰ رَبٍّ.

وعنه قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ: أَنَا مِنْ رَامَ هُرْمُزَ.

وعنه عن سلمان قال: فترة بين عيسىٰ ومحمد ﷺ ستمائة سنة.

الشرح:

البضع من الثلاث إلى العشرة على المشهور، وقد سلف الخلاف فيه، وفيه جواز أن يقال للسيد: رب (...)[1] ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠]. وادعى الداودي أن ولاء سلمان كان لأهل البيت لأنه أسلم علىٰ يدي رسول الله ﷺ. وقال ابن التين: ليس هذا مذهب مالك فكيف يصح ذلك، ومن كاتب وهو مستحق لها إذا كان مسلمًا، ومن كان كافرًا فولاؤه للمسلمين، وهو قول (...)[2].

---

(١) غير واضحة في الأصل.

(٢) غير واضحة في الأصل.

وروى ابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد[١] إسلامه وله (. . .)[٢] وأنه أنتقل من قطر إلىٰ قطر (. . .)[٣] ذكروا له من علاماته أكل الهدية دون الصدقة، وبين كتفية خاتم النبوة، وذكره ابن إسحاق أيضًا[٤]. وفيه: مخالفة (. . .)[٥] وقد أوضح ابن عساكر ترجمته في «تاريخه»[٦] وكنيته أبو عبد الله مات بالمدائن سنة ست وثلاثين، وأكثر ما قيل في عمره ثلاثمائة وخمسون، والأكثر علىٰ مائتين وخمسين.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٦/ ٦٥، و«المستدرك» للحاكم ٣/ ٥٩٩-٦٠٢.

(٢) غير واضحة في الأصل.

(٣) غير واضحة في الأصل.

(٤) «سيرة ابن إسحاق» ص٦٦.

(٥) غير واضحة في الأصل.

(٦) «تاريخ دمشق» ٢١/ ٣٧٦ ترجمة سلمان ابن الإسلام أبو عبد الله الفارسي سابق أهل فارس إلى الإسلام.

محتويات المجلد العشرون

كِتَابُ المَنَاقِبِ

١ - باب قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ ٩
٢ - باب مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ ٢٨
٣ - باب نَزَلَ القُرْآنُ بلغة قُرَيْشٍ ٥٠
٤ - باب نِسْبَةِ اليَمَنِ إِلَىٰ إِسْمَاعِيلَ. ٥٢
٥ - باب ٥٤
٦ - باب ذِكْرِ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ ٦٠
٧ - باب ذِكْرِ قَحْطَانَ ٦٥
٨ - باب مَا يُنْهَىٰ مِنْ (دَعْوىٰ) الجَاهِلِيَّةِ ٦٦
٩ - باب قِصَّةِ خُزَاعَةَ ٧٣
١١ - باب قِصَّةِ زَمْزَمَ ٨٣
١٢ - باب قِصَّةِ زَمْزَمَ وَجَهْلِ العَرَبِ ٨٧
١٣ - باب مَنِ ٱنْتَسَبَ إِلَىٰ آبَائِهِ فِي الإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ ٨٨
١٤ - باب ابن أُخْتِ القَوْمِ وَمَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ ٩١
١٥ - باب قِصَّةِ الحَبَشِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا بَنِي أَرْفَدَةَ» ٩٣
١٦ - باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ ٩٥
١٧ - باب مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٩٧
١٨ - باب خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ﷺ ١٠٨
١٩ - باب وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ١١٠
٢٠ - باب كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ١١٤

٢١ - باب ١١٧
٢٢ - باب خَاتمِ النُّبُوَّةِ ١١٩
٢٣ - باب صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ١٢٧
٢٤ - باب كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ١٤٨
٢٥ - باب عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلَامِ ١٥٠
- باب ٢٠٩
٢٦ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ ٢١٥
٢٧ - باب سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةً ٢١٩
٢٨ - باب ٢٢٣

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

١ - باب فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٣٥
٢ - باب مناقب المهاجرين وفضلهم ٢٤٠
٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُدُّوا الأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ» ٢٤٦
٤ - باب فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ٢٤٨
٥ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» ٢٤٩
باب في سابقة أبي بكر وفضله ٢٥٣
٦ - مَنَاقِبُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ القُرَشِيِّ العَدَوِيِّ رضي الله عنه ٢٧٥
٧ - باب مَنَاقِبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو القُرَشِيِّ رضي الله عنه ٢٨٨
٨ - باب قِصَّةُ البَيْعَةِ، وَالاتِّفَاقُ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه ٢٩٥
٩ - باب مَنَاقِب عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ القُرَشِيِّ أَبِي الحَسَنِ الهَاشِمِيِّ رضي الله عنه ٣٠١
١٠ - باب مَنَاقِبُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ٣١١

١١ - باب ذِكْرُ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﷺ ٣١٤
١٢ - باب مَنَاقِبُ قَرَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رسول الله ﷺ ... ٣١٥
١٣ - باب مَنَاقِبُ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ﷺ ٣١٩
١٤ - باب ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ ٣٢٤
١٥ - باب مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ، وَبَنُو زُهْرَةَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، ٣٢٨
١٦ - باب ذِكْرُ أَصْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو العَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ ٣٣١
١٧ - باب مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ ٣٣٤
١٨ - باب ذِكْرُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ٣٣٧
باب: أي: في مناقب أسامة وذريته والحسن ٣٣٩
١٩ - باب: مَنَاقِبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما ٣٤٢
٢٠ - باب: مَنَاقِبُ عَمَّارٍ وَحُذَيْفَةَ رضي الله عنهما ٣٤٤
٢١ - باب مَنَاقِبُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ ﷺ ٣٤٧
باب مناقب مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ ٣٥٠
٢٢ - باب مَنَاقِبُ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ رضىٰ الله عنهما ٣٥١
٢٣ - باب مَنَاقِبُ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما ٣٥٦
٢٤ - باب ذِكْرُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ٣٥٨
٢٥ - باب مَنَاقِبُ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ ﷺ ٣٥٩
٢٧ - باب مَنَاقِبُ سَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ رضي الله عنهما ٣٦٠
٢٧ - باب مَنَاقِبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بن غافل [ﷺ] ٣٦٢
٢٨ - باب ذِكْرُ مُعَاوِيَةَ بن أبي سفيان رضي الله عنهما ٣٦٥
٢٩ - باب مَنَاقِبُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ. ٣٦٧
٣٠ - باب فَضْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها ٣٦٩

كتاب مَنَاقِبُ الأَنْصَارِ

١ - باب مَنَاقِبُ الأَنْصَارِ ٣٧٥
٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ آمرأً مِنَ الأَنْصَارِ» ٣٨٠
٣ - باب إِخَاءُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ ٣٨١
٤ - باب حُبُّ الأَنْصَارِ ٣٨٤
٥ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» ٣٨٥
٦ - باب أَتْبَاع الأَنْصَارِ ٣٨٦
٧ - باب فَضْلُ دُورِ الأَنْصَارِ ٣٨٨
٨ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «اصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ» ٣٩١
٩ - باب دُعَاء النَّبِيِّ ﷺ: أَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ ٣٩٣
١٠ - باب: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] ٣٩٥
١١ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ» ٣٩٨
١٢ - باب مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضىٰ الله عنه ٤٠٣
١٣ - باب مناقبُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ رضي الله عنهما ٤١٠
١٤ - باب مَنَاقِبُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ ٤١٢
١٥ - باب مَنْقَبَةُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضىٰ الله عنه ٤١٣
١٦ - باب مَنَاقِبُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ ٤١٤
١٧ - باب مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ ٤١٧
١٨ - باب مَنَاقِب أَبِي طَلْحَةَ ﷺ ٤١٩
١٩ - باب مَنَاقِب عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ ٤٢٢
٢٠ - باب تَزْوِيج النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا رضي الله عنها ٤٢٧
٢١ - باب ذِكْر جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ ﷺ ٤٣٤

٢٢ - باب ذِكْر حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَاني العَبْسِيِّ ﷺ ٤٣٨
٢٣ - باب ذِكْرُ هِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنها ٤٣٩
٢٤ - باب حَدِيث زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ٤٤١
٢٥ - باب بُنْيَانُ الكَعْبَةِ ٤٤٨
٢٦ - باب أَيَّام الجَاهِلِيَّةِ ٤٥٠
٢٧ - (باب) القَسَامَةُ فِي الجَاهِلِيَّةِ ٤٦٣
٢٨ - باب مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٧٣
٢٩ - باب مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ المُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ ٤٧٦
٣٠ - باب إِسْلَامُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ٤٨٦
٣١ - باب إِسْلَامُ سَعْدِ بن أبي وقاص ﷺ ٤٨٧
٣٢ - باب ذِكْرُ الجِنِّ ٤٨٨
٣٣ - باب إِسْلَامُ أَبِي ذَرٍّ ﷺ ٤٩١
٣٤ - باب إِسْلَامُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ ٤٩٤
٣٥ - باب إِسْلَامُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ ٤٩٦
٣٦ - باب ٱنْشِقَاقِ القَمَرِ ٥٠٣
٣٧ - باب هِجْرَةِ الحَبَشَةِ ٥٠٤
٣٨ - باب مَوْتُ النَّجَاشِيِّ ٥٠٧
٣٩ - باب تَقَاسُمُ المُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٥٠٨
٤٠ - باب قِصَّةُ أَبِي طَالِبٍ ٥٠٩
٤١ - باب حَدِيثِ الإِسْرَاءِ ٥١٠
٤٢ - باب المِعْرَاجِ ٥١١
٤٣ - باب وُفُودُ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَبَيْعَةُ العَقَبَةِ ٥١٤

٤٤ - باب تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ وقدومه المَدِينَةَ وَبِنَائِهِ بِهَا ٥١٦
٤٥ - باب هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ ٥٢٢
٤٦ - باب مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ المَدِينَةَ ٥٦٠
٤٧ - باب إِقَامَةِ المُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ٥٦٧
٤٨ - باب عند أبي الهيثم مِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيخَ ٥٦٨
٤٩ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ» ٥٧١
٥٠ - باب آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ٥٧٤
٥١ - باب ٥٧٧
٥٢ - باب إِتْيَانِ اليَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ ٥٧٩
٥٣ - باب إِسْلَامُ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ ﷺ ٥٨٤

تقسيم مجلدات الكتاب على كتب البخاري

المجلد الأول: مقدمة التحقيق

المجلد الثاني

١-كتاب بدء الوحي (١-٧)

٢- كتاب الإيمان (٨-٥٨)

المجلد الثالث

باقي كتاب الإيمان

٣- كِتَابُ الْعِلمِ (٥٩-١٣٤)

المجلد الرابع

٤- كِتَابُ الْوُضُوءِ (١٣٥-٢٤٧)

٥- كِتَابِ الغُسْلِ (٢٤٨-٢٩٣)

المجلد الخامس

٦- كتاب الحيض (٢٩٤- ٣٣٣)

٧- كِتَاب التَّيَمُم (٣٣٤-٣٤٨)

٨-كِتَابُ الصَّلاَةِ (٣٤٩-٥٢٠)

المجلد السادس

٨- باقي كتاب الصَّلاة

- أبواب سُتْرة المصلي

٩- ك مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ (٥٢١-٦٠٢)

١٠- كِتَابُ الأَذَانِ (٦٠٣-٨٧٥)

المجلد السابع

باقي كِتاب الأذان

١١-كتاب الجمعة (٨٧٦-٩٤٠)

المجلد الثامن

١٢- ك صَلاَةِ الْخَوْفِ (٩٤٢-٩٤٧)

١٣- كتاب العيدين (٩٤٨-٩٨٩)

١٤- ك الوتر (٩٩٠-١٠٠٤)

١٥- الاستسقاء (١٠٠٥-١٠٣٩)

١٦- الكسوف (١٠٤٠-١٠٦٦)

١٧- سجود القرآن (١٠٦٧-١٠٧٩)

١٨- تقصير الصلاة (١٠٨٠-١١١٩)

المجلد التاسع

١٩- التهجد (١١٢٠-١١٨٧)

٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلاةِ في مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١١٨٨-١١٩٧)

٢١- كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ (١١٩٨-١٢٢٣)

٢٢ - كِتَابُ السَّهْو (١٢٢٤-١٢٣٦)

٢٣- كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١٢٣٧-١٣٩٤)

المجلد العاشر

باقي كِتَاب الْجَنَائِز

٢٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ (١٣٩٥-١٥١٢)

المجلد الحادي عشر

٢٥- كِتَابُ الْحَجِّ (١٥١٣-١٧٧٢)

المجلد الثاني عشر

باقي كتاب الحج

٢٦- ك الْعُمرَةِ (١٧٧٣-١٨٠٥)

٢٧- ك المُحْصَر (١٨٠٦-١٨٢٠)

٢٨- ك جزاء الصيد (١٨٢١-١٨٦٦)

٢٩- فَضَائِلِ الْمَدْينَةِ (١٨٦٧-١٨٩٠)

المجلد الثالث عشر

٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ (١٨٩١-٢٠٠٧)

٣١- صَلاَةِ التَّرَاوِيح (٢٠٠٨-٢٠١٣)

٣٢- كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدرِ (٢٠١٤-٢٠٢٤)

٣٢- ك الاِعْتِكَافِ (٢٠٢٥-٢٠٤٦)

المجلد الرابع عشر

٣٤- كتاب البيوع (٢٠٤٧-٢٢٣٨)

٣٥- كِتَابُ السَّلَمِ (٢٢٣٩-٢٢٥٦)

المجلد الخامس عشر

٣٦- كِتَاب الشُّفْعَةِ (٢٢٥٧-٢٢٥٩)

٣٧- ك الإِجَارَةِ (٢٢٦٠-٢٢٨٦)

٣٨- ك الْحَوَالاتِ (٢٢٨٧-٢٢٨٩)

٣٩- كتاب الكفالة (٢٢٩٠-٢٢٩٨)

٤٠- كِتَاب الْوَكَالَةِ (٢٢٩٩-٢٣١٩)

٤١- الحَرْثِ والمُزَارَعَةِ (٢٣٢٠-٢٣٥٠)

٤٢- كِتَابُ المُسَاقَاة (٢٣٥١-٢٣٨٢)

٤٣- كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ والْحَجْرِ والتَّفْلِيسِ (٢٣٨٥-٢٤٠٩)

٤٤- ك الخصومات (٢٤١٠-٢٤٢٥)

٤٥- ك في اللقطة (٢٤٢٦-٢٤٣٩)

٤٦- كِتَابُ المظَالِم. (٢٤٤٠-٢٤٨٢)

المجلد السادس عشر

باقي كتاب المظالم

٤٧- كتاب الشركة (٢٤٨٣-٢٥٠٧)

٤٨- كتاب الرهن (٢٥٠٨-٢٥١٦)

٤٩- كتاب العتق (٢٥١٧-٢٥٥٩)

٥٠- كتاب المكاتب (٢٥٦٠-٢٥٦٥)

٥١- كتاب الهبة (٢٥٦٦-٢٦٣٦)

٥٢- ك الشهادات (٢٦٣٧-٢٦٨٩)

المجلد السابع عشر

٥٣- كتاب الصلح (٢٦٩٠-٢٧١٠)

٥٤- ك الشروط (٢٧١١-٢٧٣٧)

٥٥- كتاب الوصايا (٢٧٣٨-٢٧٨١)

٥٦- كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ (٢٧٨٢-٢٨٥٧)

المجلد الثامن عشر

باقي الجهاد

٥٧- ك فَرْضِ الْخُمُسِ (٣٠٩١-٣١٥٥)

٥٨- كِتَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ (٣١٥٦-٣١٨٩)

المجلد التاسع عشر

٥٩- بدء الخلق (٣١٩٠-٣٣٢٥)

٦٠- كِتَابُ الأَنْبياء (٣٣٢٦-٣٤٨٨)

المجلد العشرون

٦١- ك المَنَاقِبِ (٣٤٨٩-٣٦٤٨)

٦٢ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٦٤٩-٣٧٧٥)

٦٣- مَنَاقِب الأَنصَارِ (٣٧٧٦- ٣٩٤٨)

المجلد الحادي والعشرون

٦٤- كِتَابُ المَغَازِي (٣٩٤٩-٤٤٧٣)

المجلد الثاني والعشرون

٦٥ - كتاب التفسير (٤٤٧٤-٤٩٧٧)

المجلد الثالث والعشرون

باقي كتاب التفسير

المجلد الرابع والعشرون

٦٦ - ك فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٤٩٧٨-٥٠٦٢)

٦٧- كِتَابُ النِّكَاحِ (٥٠٦٤-٥٢٥٠)

المجلد الخامس والعشرون

باقي كتاب النِّكاح

٦٨- كِتَابُ الطَّلاَقِ (٥٢٥١-٥٣٤٩)

المجلد السادس والعشرون

٦٩- كِتَابُ النَّفَقَاتِ

٧٠- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ (٥٣٧٣-٥٤٦٦)

٧١- ك الْعَقِيقَةِ (٥٤٦٧- ٥٤٧٤)

٧٢- الذَّبَائح والصَّيْد (٥٤٧٥-٥٥٤٤)

٧٣- ك الأَضَاحِيِّ (٥٥٤٥- ٥٥٧٤)

المجلد السابع والعشرون

٧٤- كِتَابُ الأَشْرِبَةِ (٥٥٧٥-٥٦٣٩)

٧٥- كِتَابُ المرض (٥٦٤٠-٥٦٧٧)

٧٦- كِتَابُ الطِّبِّ (٥٦٧٨-٥٧٨٢)

٧٧- كِتَابُ اللِّبَاسِ (٥٧٨٣-٥٩٦٩)

المجلد الثامن والعشرون

باقي كتاب اللباس

٧٨ -كِتَابُ الأَدَبِ (٥٩٧٠- ٦٢٢٦)

المجلد التاسع والعشرون

٧٩- ك الاستئذان (٦٢٢٧- ٦٣٠٣)

٨٠- ك الدَّعَوَاتِ (٦٣٠٤-٦٤١١)

٨١- كِتَابُ الرِّقَاقِ (٦٤١٢-٦٥٩٣)

المجلد الثلاثون

باقي كتاب الرقاق

٨٢- كِتَابُ القَدَرِ (٦٥٩٤- ٦٦٢٠)

٨٣- كتاب الأَيمَانِ والنُّذُورِ (٦٦٢١- ٦٧٠٧)

٨٤- ك كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ (٦٧٠٨- ٦٧٢٢)

٨٥- ك الفَرَائِضِ (٦٧٢٣- ٦٧٧١)

المجلد الحادي والثلاثون

٨٦- كِتَابُ الحُدُودِ (٦٧٧٢-٦٨٦٠)

٨٧- كتاب الدِّيَاتِ (٦٨٦١- ٦٩٧١)

٨٨- كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ (٦٩١٨- ٦٩٣٩)

المجلد الثاني والثلاثون

٨٩- كِتَابُ الإِكْرَاهِ (٦٩٤٠- ٦٩٥٢)

٩٠-ك الْحِيَلِ (٦٩٥٣- ٦٩٨١)

٩١- ك التَّعْبِيرِ (٦٩٨٢- ٧٠٤٧)

٩٢- كِتَابُ الفِتَنِ (٧٠٤٨- ٧١٣٦)

٩٣- كتاب الأحكام (٧١٣٧-٧٢٢٥)

٩٤ - ك التَّمَنِّي (٧٢٢٦- ٧٢٤٥)

٩٥- كتاب أَخْبَارِ الآحَادِ (٧٢٤٦- ٧٢٦٧)

المجلد الثالث والثلاثون

٩٦- كِتَابُ الاعْتِصَامِ بالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (٧٢٦٨-٧٣٧٠)

٩٧- كِتَابُ التَّوحِيدِ (٧٣٧١- ٧٥٦٣)

المجلدات (٣٤، ٣٥، ٣٦)

الفهارس

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ ابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

المجلد الحادي والعشرون

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

خالد الرباط

جمعة فتحي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

التوضيح

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحفُوظَة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة

دَارُ النَّوَادِرِ لصاحبها ومديرها العام نُورُ الدِّينِ طَالِب

سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٢٢٢٧٠٠١ ١١ ٩٦٣ ٠٠ - فاكس : ٢٢٢٧٠١١ ١١ ٩٦٣ ٠٠
www.daralnawader.com

فريق العمل في تحقيق وإخراج

كتاب التوضيح

في

دار الفلاح

الفيوم

بإشراف

خالد محمود الرباط — جمعة فتحي عبد الحليم

التحقيق والمقابلة والتعليق

وائل إمام عبد الفتاح — أحمد فوزي إبراهيم

حسام كمال توفيق — خالد مصطفى توفيق

عصام حمدي محمد — عبد الله أحمد فؤاد

ربيع محمد عوض الله — أحمد روبي عبد العظيم

أحمد عويس جنيد — هاني رمضان هاشم

محمد زكريا يوسف - سامح محمد عيد - سعيد عزت عيد

عادل أحمد محمود — طه مصطفى أمين — عماد مصطفى أمين

محمد عبد الفتاح علي — محمد أحمد عبد التواب — مصطفى عبد الحميد الإصلاحي

٦٤

كِتَابُ المَغَازِي

٦٤ - كتاب المغازي

قال ابن سيده في «محكمه»: غزا الشيء غزوًا: أراده وطلبه، والغزو ما غزا وطلب، والغزو: السير إلىٰ قتال العدو وانتهابه، غزاهم غزوًا وغزوانًا -عن سيبويه: صحت الواو فيه كراهية في الإخلال- وغزاوة، قال ابن جني: الغزاوة كالشقاوة، وأكثر ما تأتي الفعالة مصدرًا إذا كانت لغير المتعدي، وعن ثعلب: إذا قيل: غزاة فهو عمل سنة، وإذا قيل: غزوة فهي المرة الواحدة من الغزو(١).

(١) «المحكم» ٤/ ٢٦- ٢٧، «مجالس ثعلب» ١/ ٣٥.

١ - باب غَزْوَةِ العُشَيْرَةِ (أَوالْعُسَيْـرَةِ)

وقَالَ ابن إِسْحَاقَ: أَوَّلُ مَا غَزَا رسول الله ﷺ الأَبْوَاءَ، ثُمَّ بُوَاطَ، ثُمَّ العُشَيْرَةَ.

٣٩٤٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: كُنْتُ إِلَىٰ جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: العُسَيْرَةُ. أَوِ: العُشَيْرُ.

فَذَكَرْتُ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: العُشَيْرُ. [٤٤٠٤ - ٤٤٧١ - مسلم: ١٢٥٤ - فتح: ٧/ ٢٧٩]

ثم ساق من حديث شعبة عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: كُنْتُ إِلَىٰ جَنْبِ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا رسول الله ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: العشير. أَوِ: العُسَيْرُ. فَذَكَرْتُ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: العُشَيْرُة.

الشرح:

من هنا شرع البخاري -رحمه الله- بذكر جماع مغازي سيدنا رسول الله ﷺ وبعوثه وسراياه، ولا شك أن الله تعالىٰ لما أذن لرسول الله ﷺ في القتال كانت أول آية نزلت في ذلك ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ كذا رويناه من طريق سعيد بن جبير(١) والزهري(٢)، وقال: «أمرت أن أقاتل الناس» الحديث(٣).

---

(١) رواه الترمذي (٣١٧١)، والنسائي ٦/ ٢، وفي «الكبرىٰ» ٦/ ٤١١ (١١٣٤٥) من حديث ابن عباس.

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤١١ (١١٣٤٦) من حديث عائشة.

(٣) سلف برقم (٢٥): كتاب: الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

قال أهل السير كما طرقه ابن سعد عنهم: كان عدد مغازيه التي غزا بنفسه ستة وعشرين، وكانت سراياه التي بعث فيها سبعة وأربعين سرية[(١)].

قلت: والذي بالتأمل -إن شاء الله- المجموع فوق المائة كما سيمر بك في هٰذا الشرح المبارك، وكان ما قاتل فيها من المغازي تسعة: بدر القتال وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وفتح مكة وحنين والطائف، وفي رواية: أنه قاتل في بني النضير لٰكن الله جعلها له نفلًا خاصة، وقاتل في غزاة وادي القرىٰ منصرفه من خيبر، وقُتل بعض أصحابه، وقاتل في الغابة، فأول مغازيه غزوة ودان علىٰ رأس ٱثني عشر شهرا من مقدمه المدينة لاثنتي عشرة ليلة مضت من صفر، وهي غزوة الأبواء، ثم رجع إلى المدينة، قاله ابن إسحاق.

وكان ٱستعمل عليها سعد بن عبادة فيما ذكره ابن هشام. قال ابن إسحاق: فوادعته فيها بنو ضمرة، وكان الذي وادعه منهم مخشي بن عمرو الضمري، وكان سيدهم في زمانه، ثم رجع ولم يلق كيدا. ثم ذكر ابن إسحاق بعده بعث حمزة بن عبد المطلب بن عبد مناف وعبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف في ربيع الأول في ستين أو ثمانين راكبا من المهاجرين ليس معهم أحد من الأنصار، فسار حتىٰ بلغ ماءً بالحجاز بأسفل ثنية المرة فلقي بها جمعا عظيما من قريش، فلم يكن بينهم قتال، إلا أن سعد بن أبي وقاص قد رمىٰ يومئذ بسهم، فكان أول سهم رمي به في الإسلام[(٢)].

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٥-٦.

(٢) ٱنظر: «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٢٣- ٢٢٤.

قال ابن إسحاق: وكانت راية عبيدة فيما بلغنا أول راية عقدت في الإسلام، وبعض العلماء يزعم أنه ﷺ بعثه حين أقبل من غزوة الأبواء قبل أن يصل إلى المدينة، وبعث في مقامه ذلك حمزة بن عبد المطلب بن هاشم إلىٰ سيف البحر من ناحية العيص في ثلاثين راكبًا، فلقي أبا جهل ولم يكن هناك قتال، قال: وبعض الناس يقول: كانت راية حمزة أول راية عقدها رسول الله ﷺ، وذلك أن بعثه وبعث عبيدة كانا معا فشبه ذلك على الناس[١].

وقال موسىٰ بن عقبة: أول البعوث بعث حمزة، ثم بعث عبيدة، ثم سرية سعد بن أبي وقاص إلى الخرار، في ذي القعدة، ثم غزوة الأبواء وهي غزوة ودان علىٰ رأس اثني عشر شهرًا.

قال ابن إسحاق: ثم غزا في ربيع الأول حتىٰ بلغ بواط من ناحية رضوىٰ ثم غزوة العشيرة[٢] التي ذكرها البخاري ونقلها عن ابن إسحاق.

إذا قلت كذلك، **فالكلام من وجوه:**

أحدها:

قوله: (فَذَكَرْتُ ذلك لِقَتَادَةَ) هو شعبة فيما نسبه.

قوله: (قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟) قال الدمياطي: الكلام: أيهن أوأيها، وفي «مسند أبي داود الطيالسي» حدثنا شعبة عن أبي[٣] إسحاق: قلت لزيد بن أرقم: ما أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ؟ قال: ذات العسير أو العشيرة[٤].

---

(١) انظر: المصدر السابق ٢/ ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) انظر: المصدر السابق ٢/ ٢٣٤.

(٣) في الأصل: ابن، وما أثبتناه من هامش الأصل.

(٤) «مسند الطيالسي» ٢/ ٦٥ (٧١٩).

وفي «مسند مسلم»[(١)] و«تاريخ ابن أبي خيثمة» من رواية غندر، عن شعبة بسنده: ذات العشير أو العسير، وتابع شعبة إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد، إلا أنه لا ذكر لأولاهن، قاله عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: غزوت مع رسول الله ﷺ خمس عشرة. ذكره في آخر المغازي[(٢)].

ثانيها:

قال عياض: وقع في البخاري العُشير والعَسير، بفتح العين وكسر السين المهملة، وحذف الهاء، قال: والمعروف تصغيرها، وبالشين المعجمة، وحكي أيضا فتح المهملة وضم السين بغير هاء[(٣)]، ذكر ذلك الحاكم[(٤)]، قال السهيلي: معنى العسير أو العُسير أنه ٱسم مصغر من العسرىٰ والعسراء، وإذا صغر تصغير الترخيم، قلت: عسيرة، وهي بقلة أذنة، أي: عصيفة، ثم تكون سحاء، ثم يقال لها: العسرىٰ، وأما العشيرة بالشين المعجمة فتصغير واحد العشر[(٥)]، قال أبو عبيد: خرج ﷺ من المدينة فسلك علىٰ شعب بني دينار، ثم فيفاء الخرار ثم سلك شعب عبد الله، ثم هبط ملل فنزل بمجتمعه، ثم سلك فرش ملل حتىٰ لقي الطريق ضمرة اليمام، ثم ٱعتدل به الطريق حتىٰ نزل العشيرة، قال حسان بن ثابت يذكر قومه في أبيات منها:

ولم يكن في إيمانه خلل وبايعوه فلم ينكث به أحد منهم
مع الرسول عليها البيض والأسل وذا العشيرة جاسوها بخيلهم

(١) ورد فوق الكلمة: كذا.

(٢) سيأتي برقم (٤٤٧٢) باب: كم غزا النبي ﷺ.

(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٧٦.

(٤) «المستدرك» ٣/ ١٤١.

(٥) «الروض الأنف» ٣/ ٢٧.

ثالثها:

كانت في جمادى الآخرة علىٰ رأس ستة عشر شهرًا من المهاجر فيما ذكره ابن سعد وحمل لواءه حمزة، وكان أبيض، واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد، وخرج في خمسين ومائة، ويقال: في مائتين من المهاجرين علىٰ ثلاثين بعيرًا يعتقبونها، فبلغ ذا العشيرة وهي لبني مدلج بناحية ينبع، وبين ينبع والمدينة تسع برد[(١)]. وذكر في هٰذِه الغزوة: أتىٰ عليًّا أبا تراب وأخبره بأشقى الناس عاقر الناقة. ووادع بني مدلج وحلفائهم من بني ضمرة، وذكرها ابن إسحاق في جمادي الأولىٰ قال: وأقام بها بقيته وليال من جمادى الآخرة[(٢)]، وكذا قال موسىٰ بن عقبة: إنها في جمادى الأولىٰ، ووجد العير التي خرج إليها قد كانت قبل ذلك بأيام، وهي العير التي خرج إليها حين رجعت من الشام، فكانت بسببها وقعة بدر الكبرىٰ.

رابعها:

قول ابن إسحاق مخالف لما ذكره عن زيد بن أرقم أنها أول غزواته، فيحتمل أن يكون زيد أشار إلىٰ أنها أول غزوة كان فيها مناوشة وقتال، أو أول غزواته مع رسول الله ﷺ، أو بالنسبة إلىٰ ما علمه. وادعى الداودي أنه قيل أنه ﷺ لم يحضرها بنفسه، وهو خلاف ما قاله موسىٰ بن عقبة، أنه غزاها مع المهاجرين خاصة، وله هو خلاف ما ذكره ابن سعد وابن إسحاق. وادعى الداودي أن عدة مغازيه وسراياه خمس وأربعون، وقد أهمل وأكثر مما ذكر كما أسلفناه،

(١) «طبقات ابن سعد» ٢/ ٩- ١٠.

(٢) ٱنظر: «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٣٦.

قال: والى القتال بنفسه في ثمان، ذكرها الله في القرآن: بدر سنة اثنين، وأحد سنة ثلاث، والأحزاب سنة أربع، وفيها بنو قريظة، وبنو المصطلق سنة خمس، وخيبر سنة ست -ويقال: أول سنة سبع- والفتح وحنين سنة ثمان، ولعله والى القتال بنفسه في ثمان قاتل فيها، وقد سلف أنه قاتل في غير ذلك.

والأحزاب هي الخندق، وقيل: إنها سنة خمس، نعم، قال مالك: كانت سنة أربع في برد شديد، وقوله في بني المصطلق: إنها في سنة خمس، قال غيره: سنة ست.

٢ - باب ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ قُتِلَ بِبَدْرٍ

٣٩٥٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عمرو بن مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حَدَّثَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ صَدِيقًا لأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَىٰ سَعْدٍ، وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَىٰ أُمَيَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا، فَنَزَلَ عَلَىٰ أُمَيَّةَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ لأُمَيَّةَ: انْظُرْ لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ. فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَلَقِيَهُمَا أبو جهل فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، مَنْ هذا مَعَكَ؟ فَقَالَ: هذا سَعْدٌ. فَقَالَ لَهُ أبو جهل: أَلَا أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِنًا، وَقَدْ أَوَيْتُمُ الصُّبَاةَ وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ، أَمَا والله لَوْلَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَىٰ أَهْلِكَ سَالِمًا. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ - وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ - أَمَا والله لَئِنْ مَنَعْتَنِي هذا لأَمْنَعَنَّكَ مَا هُو أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ: طَرِيقَكَ عَلى المَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ أُمَيَّةُ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَىٰ أَبِي الحَكَمِ سَيِّدِ أَهْلِ الوَادِي. فَقَالَ سَعْدٌ: دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمَيَّةُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ». قَالَ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. فَفَزِعَ لِذَلِكَ أُمَيَّةُ فَزَعًا شَدِيدًا، فَلَمَّا رَجَعَ أُمَيَّةُ إِلَىٰ أَهْلِهِ قَالَ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ، أَلَمْ تَرَىٰ مَا قَالَ لِي سَعْدٌ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِيَّ. فَقُلْتُ لَهُ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ أُمَيَّةُ: والله لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ اسْتَنْفَرَ أبو جهل النَّاسَ قَالَ: أَدْرِكُوا عِيرَكُمْ. فَكَرِهَ أُمَيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ، فَأَتَاهُ أبو جهل فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، إِنَّكَ مَتَىٰ مَا يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الوَادِي تَخَلَّفُوا مَعَكَ. فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أبو جهل حَتَّىٰ قَالَ: أَمَّا إِذْ غَلَبْتَنِي، فَوَاللَّهِ لأَشْتَرِيَنَّ أَجْوَدَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ أُمَيَّةُ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ، جَهِّزِينِي. فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، وَقَدْ نَسِيتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ اليَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: لَا، مَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيبًا. فَلَمَّا خَرَجَ أُمَيَّةُ أَخَذَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلاً إِلَّا عَقَلَ بَعِيرَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ حَتَّىٰ قَتَلَهُ اللهُ عز وجل بِبَدْرٍ. [انظر: ٣٦٣٢ - فتح: ٧/ ٢٨٢]

المراد بقُتل بها لا جرم. في بعض النسخ: يقتل، وهو الوجه، وهي رواية أبي ذر.

ذكر فيه حديث سعد بن معاذ في إخباره ﷺ أنه قاتل أمية بن خلف، ووقع ذلك في بدر، وسيأتي أن بلالا[1] قتله، والمشهور عند أهل السير أنه ﷺ إنما قال ذلك لأخيه أبي بن خلف بمكة قبل الهجرة، وهو الذي قتله رسولُ الله ﷺ بعد ذلك يوم أحد بحربته، لا ينافي خبر سعد أيضا، وفي هٰذِه القصة أنهم كانوا يعتمرون قبل أن يعتمر رسول الله ﷺ.

وفيه: ما كان عليه سعد من الجلد والقوة في الإيمان.

---

(١) ورد بهامش الأصل: ... ومشاركته في قتله جماعة من الأنصار.

٣ - باب قِصَّةُ غَزْاةِ بَدْرٍ

وَقَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ ﴿فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٣ - ١٢٧]. وَقَالَ وَحْشِيٌّ: قَتَلَ حَمْزَةُ بن عبد المطلب طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ يَوْمَ بَدْرٍ. [انظر: ٤٠٧٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ الآيات [الأنفال: ٧].

٣٩٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي تَخَلَّفْتُ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّىٰ جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَىٰ غَيْرِ مِيعَادٍ. [انظر: ٢٧٥٧ - مسلم: ٢٧٦٩ - فتح: ٧/٢٨٥]

ثم ساق حديث كعب بن مالك: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي تَخَلَّفْتُ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبِ اللهُ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّىٰ جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَىٰ غَيْرِ مِيعَادٍ.

الشرح:

غزوة بدر القتال كان خروجه إليها يوم السبت لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر رمضان علىٰ رأس ستة عشر شهرا، وقبلها غزوة ذات العشيرة في جمادىٰ كما سلف، وكانت قبلها غزاة بدر الأولىٰ، خرج في طلب كرز بن جابر حين أغار علىٰ سرح المدينة، خرج في طلبه في ربيع الأول علىٰ رأس ثلاثة عشر شهرا حتىٰ بلغ واديا يقال له: سفوان من ناحية

بدر، وفاته كرز، وكانت بدر الموعد خلال ذي القعدة علىٰ رأس خمسة وأربعين شهرا بعد أحد، فاعلم ذلك، وبعد بدر الأولىٰ سرية عبد الله بن جحش في رجب، ومعه مائة من المهاجرين إلىٰ نخلة بين مكة والطائف يترصد أخبار قريش فغنموا، وأنكر عليهم القتل، وأنزل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾ وهي أول غنيمة غنمها المسلمون، وقتل فيها عمرو بن الحضرمي، وهو أول من قتله المسلمون، واستؤسر عثمان بن عبد الله، والحكم بن كيسان، وهما أول من أسر المسلمون، وفيها سمي عبد الله بن جحش أمير المؤمنين(١).

فائدة: في هٰذِه السنة حولت القبلة، وفرض صوم رمضان، وزكاة الفطر، وسنة الأضحية.

إذا تقرر ذلك ففي سبب تسميتها بدرا قولان:

أحدهما: ببدر بن الحارث بن مخلد بن النضر بن كنانة، وقال السهيلي: ٱحتفرها رجل من بني غفار، ثم من بني النجار ٱسمه بدر بن كنانة(٢)، قال الواقدي: ذكرت هٰذا لعبد الله بن جعفر، ومحمد بن صالح فأنكراه وقالا: لأي شيء سميت الصفراء؟ ولأي شيء سمي الجار؟ إنما هو ٱسم الموضع، قال: وذكرت ذلك ليحيىٰ بن النعمان الغفاري، فقال: سمعت شيوخنا يقولون -يعني: بني غفار- هو مأوانا ومنزلنا، وما ملكه أحد قط ٱسمه بدر، وما هو من بلاد جهينة إنما هو من بلاد غفار. قال الواقدي: هو المعروف عندنا.

---

(١) قاله ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ١١.

(٢) «الروض الأنف» ٣/ ٤٣.

القول الثاني: سميت بدرا؛ لاستدارتها كالبدر، وقيل: لصفائها، ورؤية البدر فيها، قال البكري: هي علىٰ ثمانية وعشرين فرسخا من المدينة، ومنها إلى الجار ستة عشر ميلا، وبه عينان جاريتان عليهما الموز والنخل والعنب[١].

وقال صاحب «الإكليل»: بدر موضع بأرض العرب يقال لها: الأثيل بقرب ينبع والصفراء والجار والجحفة، وهو موسم من مواسم العرب ومجمع من مجامعهم في الجاهلية، وبها قليب وآبار ومياه تستعذب، وعن الزهري: كان بدر متجرا يؤتىٰ في كل عام.

ثم الكلام علىٰ ما أورده البخاري من وجوه:

أحدها: في معاني الآثار التي ذكرها:

معنىٰ ﴿وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾: قليلو العدد، كما ستعلمه في باب عدتهم.

(منزِلين) أي: النصر.

﴿فَوْرِهِمْ﴾: وجههم أو غضبهم أو قيل السكون.

(مسومين) معلمين من السومة أو: مرسلين. قال الداودي: السومة المعلمة للقتال، قال عروة: كانت الملائكة يومئذ علىٰ خيل بلق، وعمائمهم صفر[٢]، وقال ابن[٣] إسحاق: عمائمهم بيض، وقال الحسن: علموا علىٰ أذناب خيلهم ونواصيهم بصوف أبيض[٤]، وقال عكرمة: عليهم سيما القتال، وقال مجاهد: الصوف في أذناب

---

(١) «معجم ما أستعجم» ١/ ٢٣١.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٤٢٨.

(٣) في الأصل: (أبو) وفوقها: كذا، ومقابلها في الهامش: صوابه ابن.

(٤) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٣/ ٥٩.

الخيل[١]، وقرئ بكسر الواو؛ لأنه ﷺ قال يوم بدر: « **سوموا فإن الملائكة قد سومت خيلها وأنفسها** ».

وادعى الداودي نزول قوله: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم﴾ إلىٰ قوله: ﴿خَآئِبِينَ﴾ أن ذلك كله أنزل في أحد، وهو عجيب؛ فإن أولها في بدر.

و﴿ٱلشَّوْكَةِ﴾: (الحد) أي: السلاح، وقال ابن إسحاق: أي: الغنيمة دون الحرب[٢]، وفي «تفسير الثعلبي»: إحدى الطائفتين: أبو سفيان مع العير، والآخرىٰ أبو جهل مع النفير.

قال الداودي: أُمدوا يوم بدر بألف من الملائكة مردفين، فقال: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ الآية، ووعدهم يوم بدر إن صبروا خمسة آلاف مسومين، فلم يصبروا فلم يمدهم بالملائكة.

والوجه الثاني: قوله: (طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الخِيَارِ).

وصوابه كما قال الدمياطي: طعيمة بن عدي بن نوفل بن عبد مناف أخو المطعم بن عدي، وعم جبير بن مطعم، والخيار جد عبد الله بن عدي الأكبر بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، روىٰ عن عمر وعثمان، والمقداد، وأم عبيد الله أم قلال بنت أسيد بن أبي العيص بن أسد بن عبد شمس.

وقوله: (وَقَالَ وَحْشِيٌّ: إلىٰ آخره) أسنده البخاري بعد[٣].

---

(١) رواه الطبري ٣/ ٤٢٧- ٤٢٨.

(٢) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٢/ ٣١٣.

(٣) سيأتي برقم (٤٠٧٢) باب: قتل حمزة بن عبد المطلب.

الثالث:

وقعة بدر كانت في رمضان كما أسلفناه، وأن خروجه كان يوم السبت لاثنتي عشرة ليلة خلت من رمضان، وهو ما قاله ابن سعد[١]، وقال ابن إسحاق: خرج في ليال مضت من رمضان، وقال ابن هشام: لثمان خلون منه، واستعمل على المدينة عمرو بن أم مكتوم، ثم رد أبا لبابة من الروحاء واستعمله على المدينة[٢]، قال الحاكم: ولم يتابع ابن إسحاق علىٰ ذكر أبي لبابة، وقد روينا عن الزهري وغيره أن أبا لبابة كان زميل رسول الله ﷺ في هٰذِه الغزوة، لٰكن ذكره في «مستدركه» عن عروة بن الزبير أيضا[٣]، ونحوه ذكره ابن سعد[٤] وابن عقبة وابن حبان[٥]، وقد يحمل كلام الزهري وغيره على ٱبتداء المسير، ولما ذكر البيهقي حديث ابن مسعود: كنا يوم بدر نتعاقب ثلاثة علىٰ بعير، عليٌّ وأبو لبابة زميلي رسول الله ﷺ، قال: كذا في الحديث؛ والمشهور عند أهل المغازي: مرثد بن أبي مرثد بدل أبي لبابة، فإن أبا لبابة رده رسول الله ﷺ من الروحاء فاستخلفه على المدينة[٦].

رابعها:

كانت سنة ٱثنتين كما سلف، إما علىٰ رأس سبعة عشر شهرًا من الهجرة، أو لسنة ونصف كما حكاه في «الإكليل» عن مالك، أو لثمان

---

(١) «الطبقات» ٢/ ١٢.

(٢) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٥٠- ٢٥١.

(٣) «المستدرك» ٣/ ٦٣٢.

(٤) «الطبقات» ٢/ ١٢.

(٥) «صحيح ابن حبان» ١١/ ٣٥.

(٦) «دلائل النبوة» ٣/ ٣٩- ٤٠.

عشرة شهرا كما قاله موسىٰ بن عقبة. قال ابن إسحاق: خرج إليها في ثلاثمائة رجل وخمسة نفر، كان المهاجرون منهم أربعة وسبعين وباقيهم من الأنصار، وثمانية تخلفوا لعلة ضرب لهم رسول الله ﷺ بسهامهم وأجرهم، وهم: عثمان بن عفان فخلفه على ٱمرأته رقية، وطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بعثهما يتحسسان خبر العير، وأبو لبابة خلفه على المدينة، وعاصم بن عدي خلفه علىٰ أهل العالية، والحارث بن حاطب رد من الروحاء إلىٰ بني عمرو بن عوف؛ لشيء بلغه عنهم، والحارث بن الصمة كسر بالروحاء، وخوات بن جبير كسر أيضا فهؤلاء ثمانية، لا ٱختلاف فيهم عندنا.

وقال الحاكم في «إكليله»: كانوا ثلاثمائة وخمسة عشر كما خرج طالوت، وهو قول الأوزاعي، وفي رواية ابن إسحاق وأربعة عشر[(١)]، وقال مالك: وثلاثة عشر، وقيل: وفي «الأوائل» للعسكري: حضر بدرًا ثلاثة وثمانون مهاجريا، وأحد وستون أوسيا، ومائة وسبعون خزرجيا، وهو مطابق لرواية ابن إسحاق، وابن عطية وفي مسلم: وتسعة عشر[(٢)]، ولابن الأثير: وثمانية عشر[(٣)]، وعلىٰ قول ابن إسحاق عدد البصريين ثلاثمائة وأربعة عشر فزاد عليه خمسة عشر فالجملة تسعة وعشرون، وسيأتي عند تعدادهم أكثر من ذلك.

وكان المشركون ما بين تسعمائة وألف، معهم مائة فرس، وليس مع رسول الله ﷺ إلا ثلاثة أفراس: فرس عليه الزبير، والثاني: المقداد،

---

(١) ٱنظر: «سيرة ابن هشام» ٢/ ٣٥٤.

(٢) مسلم (١٧٦٣)، كتاب الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم.

(٣) «الكامل في التاريخ» ٢/ ١١٨.

والثالث: مرثد بن أبي مرثد الغنوي، وقال ابن عقبة: ويقال: كان مع النبي ﷺ فرسان، علىٰ أحدهما مصعب بن عمير، وعلى الأخرىٰ سعد بن خيثمة، ومرة الزبير، ومرة المقداد، وكان طالوت ملكا ليس بنبي، كان في جيشه داود، فقتل داود جالوت فخرج إليه بمقلاع وهو الحجر الرطب، ومعه ثلاث حجارات، فقال له: خرجت إلي كما تخرج إلى الكلب، قال: نعم، وأنت كلب فأصابه بتلك الأحجار كلها في جبهته فقتله الله، وكان طالوت وعد داود إذا قتل جالوت أن يزوجه ابنته، ثم بدا له بعد أن قتله مطله بذلك علىٰ ود، فأجاب داود فتنحىٰ، ثم أتاه ليلًا وهو نائم فأخذ شعرات من لحيته، وعاد إلىٰ مكانه، وقال له حين أصبح: لو شئت قتلتك، وهٰذِه شعرات من لحيتك، فآمنه وزوجه ابنته.

خامسها:

كانت يوم الجمعة صبيحة سبع عشرة من رمضان كما سلف. قال ابن سعد: الثبت عندنا أن الألتقاء كان يوم الجمعة وحديث يوم الاثنين شاذ عن أيوب هي: إما لسبع عشرة خلت، أو ثلاث عشرة بقيت أو لاثنتي عشرة بقيت، أو لتسع عشرة خلت[(١)]، وعند الطبري من طريق الواقدي إلىٰ عبد الله قال: كانت صبيحة لسبع عشرة من رمضان، قال الواقدي: فذكرت ذلك لمحمد بن صالح فقال: هٰذا أعجب الأشياء ما رأيت أن أحدا من أهل الدنيا يشك في أنها صبيحة سبع عشرة[(٢)].

---

(١) «الطبقات» ٢/ ٢١.

(٢) «تاريخ الطبري» ٢/ ١٩- ٢٠.

٤ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ﴾

إلى قوله: ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٩ - ١٣]

٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا أبو نعيم، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ مَشْهَدًا، لأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ؛ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهو يَدْعُو عَلَى المُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَىٰ: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا﴾ [المائدة:٢٤] وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ. يَعْنِي: قَوْلَهُ. [٤٦٠٩ - فتح: ٧/٢٨٧]

٣٩٥٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ. فَخَرَجَ وَهْو يَقُولُ: «﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ۝٤٥﴾» [القمر: ٤٥]. [انظر: ٢٩١٥ - فتح: ٧/٢٨٧]

قد سلف الكلام علىٰ هذه الآية في الباب قبله.

ثم ساق حديث ابن مسعود رضي الله عنه: شَهِدْتُ مِنَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ مَشْهَدًا، لأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ؛ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهو يَدْعُو عَلَى المُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَىٰ لموسىٰ: ﴿فَاذْهَبْ[1] أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] وَلَكِنَّا

---

(١) التلاوة ﴿فَاذْهَبْ﴾ ولكن ذلك يصح لأن عددًا من الصحابة فعله وذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها: أو لم تسمع أن الله تعالىٰ يقول ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾ والتلاوة ﴿وما كان...﴾ انظر: «شرح النووي» ٣/ ٩.

نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وشِمَالِكَ ومن بَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ. فَرَأَيْتُ رسول الله ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ.

وحديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بعد اليوم». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ. فَخَرَجَ وَهْو يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴿٤٥﴾﴾.

معنىٰ (أَشْرَقَ): أضاء، وكلامه المذكور أراد به تسكين نفوس صحابته إلىٰ ذلك؛ إذ هي أول لقائهم العدو وكانوا يرقبون إجابة دعائه فألح في الدعاء؛ لذلك، فلما رأى الصديق سكن لذلك، وقال له: حسبك أقصر من الدعاء وبشرهم بالنصر، ولا يحل توهم أن الصديق كان أصح يقينًا من رسول الله ﷺ، نبه عليه الخطابي[1]، ووقع له يوم أحد أيضا أنه قال: «اللهم إن تشأ لا تعبد في الأرض». ذكره أبو نعيم عبيد الله بن الحسن بن أحمد الحراني من حديث أنس في «جمعه بين الصحيحين»، وفي رواية: والله لينصرنك الله، وليبيضن وجهك.

وفي رواية: بعض مناشدتك ربك فإن ربك منجز لك ما وعدك[2] وفي أخرىٰ: كذاك مناشدتك ربك[3].

ورواه ثابت في «دلائله» من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال قاسم بن ثابت في «الدلائل» علىٰ ما نقله السهيلي: كذلك قد يراد بهٰذا الإغراء والأمر بالكف عن الفعل قال ثابت: إنما قال الصديق ذلك رقة علىٰ رسول الله ﷺ لما رأىٰ

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧٠٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٥٩ (٣٦٦٧٧).

(٣) رواه مسلم (١٧٦٣).

من نصبه في الدعاء والتضرع حتىٰ سقط الرداء عن منكبيه، فقال له: بعض هٰذا يا رسول الله، أي: لم تتعب نفسك هٰذا التعب والله قد وعدك بالنصر، وكان الصديق رقيق القلب شديد الإشفاق علىٰ رسول الله ﷺ، ثم نقل السهيلي عن شيخه أبي بكر أنه ﷺ كان في مقام الخوف، وصاحبه في مقام الرجاء(١).

قال ابن الجوزي: ولما رأىٰ ما بأصحابه من الهم ناب عنهم في الدعاء، لعلمه بإجابة دعائه فألح لذلك، وقال غيره: لما رأى الملائكة في القتال، وكذا أصحابه. والجهاد ضربان: بالسيف وبالدعاء، ومن سنة الإمام أن يكون وراء الجيش لا يقاتل معهم، فلم يكن لتستريح نفسه من أحد الجهادين، وفي «مغازي الواقدي» أن عبد الله بن رواحة لما دعا رسول الله ﷺ فقال: يا رسول، أنت أعظم وأعلم بالله من أن أشير عليك، إن الله أعظم من أن تنشد وعده فقال: **«يا ابن رواحة: إنما أنشد الله وحده، إن الله لا يخلف الميعاد»**(٢).

---

(١) «الروض الأنف» ٣/ ٤٦- ٤٧.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٤/ ١٧٤.

٥ - باب فضل من شهد بدرًا[(١)]

٣٩٥٤ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ، أَنَّهُ سَمِعَ مِقْسَمًا -مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ- يُحَدِّثُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]: عَنْ بَدْرٍ وَالْخَارِجُونَ إِلَىٰ بَدْرٍ. [٤٥٩٥ - فتح: ٧/ ٢٩٠]

ذكر فيه حديث عبد الكريم -وهو ابن مالك الجزري الحراني- عن مقسم مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] عَنْ بَدْرٍ وَالْخَارِجُونَ إِلَىٰ بَدْرٍ.

فيه فضل ظاهر لهم، وسيأتي لهم باب آخر.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٧/ ٢٩٠: ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن: باب فضل من شهد بدرًا، وتبع في ذلك بعض النسخ، وهوخطأ من جهة أن هٰذِه الترجمة ستأتي فيما بعد، فلا معنىً لتكررها. اهـ.
وقال العيني في «عمدة القاري» ١٤/ ٧١: وقع في نسخة صاحب التوضيح باب فضل من شهد بدرا وهٰذا غير صواب؛ لأن هٰذِه الترجمة بعينها ستأتي فيما بعد إن شاء الله تعالىٰ. اهـ

٦ - باب عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ

٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: ٱسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ. [٣٩٥٦ - فتح: ٧/ ٢٩٠]

٣٩٥٦ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: ٱسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيِّفًا عَلَىٰ سِتِّينَ، وَالأَنْصَارُ نَيِّفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ. [انظر: ٣٩٥٥ - فتح: ٧/ ٢٩٠].

٣٩٥٧ - حَدَّثَنَا عمرو بن خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أبو إسحاق قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الذِينَ جَازُوا مَعَهُ النَّهَرَ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَمِائَةٍ. قَالَ البَرَاءُ: لَا واللهِ، مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهَرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [٣٩٥٨، ٣٩٥٩ - فتح: ٧/ ٢٩٠]

٣٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرٍ عَلَىٰ عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ، وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَمِائَةٍ. [انظر: ٣٩٥٧ - فتح: ٧/ ٢٩٠]

٣٩٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، بِعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ، وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [انظر: ٣٩٥٧ - فتح: ٧/ ٢٩١]

ذكر فيه أحاديث كلها عن البراء ﷺ قَالَ: ٱسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يوم بدر.

ثم ذكره بمثله وبدأ بالأول؛ لأنه أخذه يوم أحد، وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيِّفًا عَلَىٰ سِتِّينَ، وَالأَنْصَارُ نَيِّفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

ثانيها: عنه: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الذِينَ جَازُوا مَعَهُ النَّهَرَ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَمِائَةٍ. قَالَ البَرَاءُ: لَا واللهِ، مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهَرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

ثالثها: عنه: قال: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرٍ عَلَىٰ عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ، وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَمِائَةٍ.

رابعها: بمثله.

الشرح:

كان البراء وابن عمر رضي الله عنهما، وكذا زيد بن ثابت رضي الله عنه أبناء أربع عشرة، فردوا يومئذ وأجيزوا في أحد أبناء خمس عشرة؛ فرأىٰ قوم لهٰذا أنه يستحق لهٰذا السن أن يأخذ جميعه إذا شهد القتال وأن يكون بالغًا، ومالك لم ينظر إلىٰ عدة سنين في شيء من ذلك إنما نظر إلىٰ من يطيق القتال، فيفرض له ومن أنبت في أحد الأقوال ومن لم يحتلم. قال ابن القاسم: سبع عشرة. وقال ابن وهب: خمس عشرة، وهو مذهبنا، وقال ابن حبيب: ثماني عشرة[(١)].

ونيف بتشديد الياء، وضبطه بعضهم بسكونها قال أبو زيد: كل ما بين عقدين وقيل: النيف كالبضع من الثلاث إلى التسع، وقيل: من الواحد إلى الثلاث، والبضع ما بين الثلاثة إلى التسع، وقيل: ما بين الواحد إلى التسع، وقيل: ما دون نصف العقد، أي: ما دون الخمسة، وقيل: ما دون العشرة، وقال قتادة: أكثر من ثلاثة إلىٰ عشرة، وقيل: ما بين ثلاث وخمس. ذكره أبو عبيد.

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» ٣/ ١٨٧- ١٨٨، «المنتقىٰ» ٥/ ١٩١.

ومعنىٰ أجازوه: قطعوه وخلفوه وراءهم. وقوله: (نيفًا) هو بالألف فيهما، وذكر ابن التين بحذفها نصب أربعين ومائتين بواو مع إذا قدرت عددهم نيف؛ لأن نيف وقع بغير ألف، قيل: كان المهاجرون ثلاثة وسبعين بناءً علىٰ أن البضع ثلاثة وهو أكثر الأقوال، وقيل: أربع وسبعون، وقد سلف. وقيل: كانوا أحدًا وثمانين كذا في البخاري بعد هٰذا قبل مجيئهم وفي: ثلاث وثمانون وقد سلف، وقيل: كانوا مائة منهم، واختلف في عدة الجميع، وقد سلف.

٧ - باب دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ: شَيْبَةَ وَعُتْبَةَ وَالْوَلِيدِ وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَهَلَاكُهُمْ

٣٩٦٠ - حَدَّثَنِي عمرو بن خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أبو إسحاق، عَنْ عمرو بن مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: ٱسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الكَعْبَةَ، فَدَعَا عَلَىٰ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلَىٰ شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، فَأَشْهَدُ باللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَىٰ، قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا. [انظر: ٢٤٠ - مسلم: ١٧٩٤ - فتح: ٧/٢٩٣]

ذكر فيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه: ٱسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الكَعْبَةَ، فَدَعَا عَلَىٰ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فذكرهم، فَأَشْهَدُ باللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَىٰ، قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

شيبة وعتبة هما ابنا ربيعة، والوليد هو ابن عتبة، كما بين ذلك في الحديث، وأقسم علىٰ رؤيتهم كذلك تحقيقًا لإجابته، ولا شك في ذلك ولا مرية.

٨ - باب قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

أي: وغيره كما ستعلمه.

٣٩٦١ - حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا قَيْسٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَىٰ أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ أبو جهل: هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟!

٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي عمرو بن خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أبو جهل؟». فَانْطَلَقَ ابن مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابنا عَفْرَاءَ حَتَّىٰ بَرَدَ قَالَ: أَأَنْتَ أبو جهل؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ. قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ - أَوْ: رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَنْتَ أبو جهل؟ [٣٩٦٣، ٤٠٢٠ - مسلم: ١٨٠٠ - فتح: ٧/٢٩٣]

٣٩٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أبو جهل؟». فَانْطَلَقَ ابن مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابنا عَفْرَاءَ حَتَّىٰ بَرَدَ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟! أَو قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ؟!.

حَدَّثَنِي ابن الْمُثَنَّىٰ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَحْوَهُ. [انظر: ٣٩٦٢ - مسلم: ١٨٠٠ - فتح: ٧/٢٩٣]

٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي بَدْرٍ. يَعْنِي: حَدِيثَ ابنيْ عَفْرَاءَ. [انظر: ٣١٤١ - مسلم: ١٧٥٢ - فتح: ٧/٢٩٤]

٣٩٦٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أبو مجلز، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ

مَنْ يَجْثُوبَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصومَةِ يَوْمَ القِيامَةِ. وَقالَ قَيْسُ بْنُ عُبادٍ: وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] قالَ: هُمُ الذِينَ تَبارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ، حَمْزَةُ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ - أو أبو عبيدة - بْنُ الحَارِثِ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةُ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. [٣٩٦٧، ٤٧٤٤ - فتح: ٧/٢٩٦]

٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قالَ: نَزَلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] فِي سِتَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلِيٍّ، وَحَمْزَةَ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الحَارِثِ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ. [٣٩٦٨، ٣٩٦٩، ٤٧٤٣ - مسلم: ٣٠٣٣ - فتح: ٧/٢٩٦]

٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ - كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي ضُبَيْعَةَ وَهو مَوْلًى لِبَنِي سَدُوسَ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبادٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فِينَا نَزَلَتْ هذِه الآيَةُ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]. [انظر: ٣٩٦٥ - فتح: ٧/٢٩٧]

٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ يُقْسِمُ: لَنَزَلَتْ هؤلاء الآيَاتُ فِي هؤلاء الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ. نَحْوَهُ. [انظر: ٣٩٦٦ - مسلم: ٣٠٣٣ - فتح: ٧/٢٩٧]

٣٩٦٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا: إِنَّ هذه الآيَةَ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] نَزَلَتْ فِي الذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةَ، وَعَلِيٍّ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الحَارِثِ، وَعُتْبَةَ، وَشَيْبَةَ ابنى رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ. [انظر: ٣٩٦٦ - مسلم: ٣٠٣٣ - فتح: ٧/٢٩٧]

٣٩٧٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أبو عبد الله، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَأَلَ رَجُلٌ البَرَاءَ - وَأَنَا أَسْمَعُ - قَالَ: أَشَهِدَ عَلِيٌّ بَدْرًا؟ قَالَ: بَارَزَ وَظَاهَرَ. [فتح: ٧/٢٩٧]

٣٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ المَاجِشُونِ، عَنْ

صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، فَذَكَرَ قَتْلَهُ وَقَتْلَ ابنه، فَقَالَ بِلَالٌ: لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ. [انظر: ٢٣٠١ - فتح: ٧/٢٩٨]

٣٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ [النجم: ١] فَسَجَدَ بِهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ فَقَالَ: يَكْفِينِي هذا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا. [انظر: ١٠٦٧ - مسلم: ٥٧٦ - فتح: ٧/٢٩٩]

٣٩٧٣ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلَاثُ ضَرَبَاتٍ بِالسَّيْفِ، إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ. قَالَ: إِنْ كُنْتُ لأُدْخِلُ أَصَابِعِي فِيهَا. قَالَ: ضُرِبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَوَاحِدَةً يَوْمَ اليَرْمُوكِ. قَالَ عُرْوَةُ: وَقَالَ لِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ حِينَ قُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةُ، هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الزُّبَيْرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا فِيهِ؟ قُلْتُ: فِيهِ فَلَّةٌ فُلَّهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ: صَدَقْتَ، بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الكَتَائِبِ. ثُمَّ رَدَّهُ عَلَىٰ عُرْوَةَ. قَالَ هِشَامٌ: فَأَقَمْنَاهُ بَيْنَنَا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ. [انظر: ٣٧٢١ - فتح: ٧/٢٩٩]

٣٩٧٤ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ. [فتح: ٧/٢٩٩]

٣٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ اليَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ. فَقَالُوا: لَا نَفْعَلُ. فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ شَقَّ صُفُوفَهُمْ، فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلاً، فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ. قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ وهو ابن عَشْرِ سِنِينَ، فَحَمَلَهُ عَلَىٰ فَرَسٍ وَكَّلَ بِهِ رَجُلاً. [انظر: ٣٧٢١ - فتح: ٧/٢٩٩]

٣٩٧٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَىٰ قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ اليَوْمَ الثَّالِثَ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَىٰ وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نُرَىٰ يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّىٰ قَامَ عَلَىٰ شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللهُ حَتَّىٰ أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَنَقِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا. [انظر: ٣٠٦٥ - مسلم: ٢٨٧٥ - فتح: ٧/ ٣٠٠]

٣٩٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨] قَالَ: هُمْ واللهِ كُفَّارُ قُرَيْشٍ. قَالَ عَمْرٌو: هُمْ قُرَيْشٌ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ نِعْمَةُ اللهِ ﴿وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨] قَالَ: النَّارَ يَوْمَ بَدْرٍ. [٤٧٠٠ - فتح: ٧/ ٣٠١]

٣٩٧٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ ابن عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ». فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ». [انظر: ١٣٧١ - مسلم: ٩٣٢ - فتح: ٧/ ٣٠١]

٣٩٧٩ - قَالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى القَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَىٰ بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ». إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ». ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾

[النمل: ٨٠] ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] تَقُولُ حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

٣٩٨٠، ٣٩٨١ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَلِيبِ بَدْرٍ فَقَالَ: «**هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّهُمُ الآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ**».

فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُو الحَقُّ**». ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]. حَتَّىٰ قَرَأَتِ الآيَةَ. [انظر: ١٣٧٠ - مسلم: ٩٣٢ - فتح: ٣٠١/٧]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَىٰ أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ أبو جهل: هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟!

ثانيها:

حديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أبو جهل؟**». فَانْطَلَقَ ابن مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابنا عَفْرَاءَ حَتَّىٰ بَرَدَ فقَالَ: أَنْتَ أبا جهل؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ. قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ - أَوْ: رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟

وأخرجه مسلم أيضًا(١).

ثالثها:

وعَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي بَدْرٍ. يَعْنِي: حَدِيثَ ابنيْ عَفْرَاءَ.

---

(١) مسلم (١٨٠٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل أبي جهل.

وقد سلف كل ذلك في باب من لم يخمس الأسلاب واضحا، فراجعه.

ومعنىٰ (بَرَدَ): سقط ولم يبق إلا خروج نفسه، وقال ابن فارس: برد: مات، ولعله أراد أنه في حكم الميت، ودليله قوله وهل فوق رجل قتلتموه، قال ابن فارس: ويقال للسيوف: البوارد، أي: القواتل عند قوم، وقال آخرون: مس الحديد بارد[١].

وقوله: (أَأَنْتَ أبا جهل؟) يجوز علىٰ قول بعيد مثله قوله:

قد بلغا في المجد غايتاها إن أباها وأبا أباها

وقال الداودي: يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يقول له ذلك ويستحل اللحن ليغيظ أبا جهل كالمصغر له. الثاني: بإطناب أعني، وفيهما نظر كما أبداه ابن التين معللا بأنه إنما يصح إذا كثرت فيه النعوت، ويغيظه في مثل هٰذِه بالحال، فاللحن فيه بعد.

ومعنىٰ: أعمد إلىٰ آخره: فوق رجل قتله قومه، كذا فسره أبو عبيد في «غريبه»، قال السهيلي: وفسره ابن هشام بقوله: ليس عليه عار وهو بمعناه، وقال: هو عندي من قولهم: عمد البعير يعمد: إذا (تفضح نابه)[٢] فهلك، أي: أهلك من رجل قتله قومه[٣].

قلت: كله في «غريب أبي عبيد»[٤] وهٰذا لفظه: قوله: أعمد: هل

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ١٢٤.
(٢) كذا بالأصل وفي «الروض الأنف»: (تفسح سنامه).
(٣) «الروض الأنف» ٣/ ٤٩. وانظر «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٢٩٦-٢٩٧.
(٤) «غريب الحديث» ٢/ ١٩٢-١٩٣.

زاد علىٰ سيد قتله قومه، وفي نسخة جيدة أي: هل كان ذلك إلا هٰذا، تقول: إن هٰذا ليس بعار علي، وكان أبو عبيدة يحكي عن العرب: أعمد من كيل محق، أي: هل زاد علىٰ هٰذا[1]، وقال الداودي: قاله تكبرا وعتوا واحتقارا لغيره، قال: وهو من الأضداد؛ لقوله: ﴿لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ وفي رواية: فلو غير أكار قتلني -يريد الأنصار؛ لأنهم أصحاب نخل وزرع- وفي رواية أبي الحسن: هل أعذرتك أعمد، أي: أنه معذور، وقال الأزهري في «تهذيبه»: عن شمر أنه ٱستفهام، أي: (أعجز)[2] من رجل قتله قومه[3]، وفي رواية: أن أبا جهل قال لابن مسعود: لمن الدائرة؟ قال: لله ولرسوله، وأن ابن مسعود جعل رجله علىٰ جبينه، فقال أبو جهل: يا رويعي الغنم لقد ٱرتقيت مرتقا صعبا[4]، وذكر عياض أن ابن مسعود إنما وضع رجله علىٰ عنق أبي جهل لتصدق رؤياه، أي: فإنه رأىٰ ذلك مناما.

وقوله: (قَدْ ضَرَبَهُ ابنا عَفْرَاءَ)، قد سلف الكلام فيهما في الباب المذكور، ولم يجرد قرشي يوم بدر غيره، جرده أبو سهل كما أسلفناه هناك، وروى الواقدي أنه ﷺ سأل عكرمة بن أبي جهل من قتل أباك؟ قال الذي قطعت يده[5]، فدفع رسول الله ﷺ سيفه لمعاذ بن عمرو بن الجموح فهو عند آله، وقد أسلفناه هناك أنه قتله ابن مسعود. وعن ابن إسحاق: لما جاء النبي ﷺ البشير بقتل أبي جهل ٱستحلفه

---

(١) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٥٦٢.

(٢) كذا بالأصل وفي «تهذيب اللغة»: (أعجب).

(٣) ٱنظر: «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٧٧.

(٤) قاله ابن الأثير في «النهاية» ١٣/ ٢٩٦-٢٩٧.

(٥) «مغازي الواقدي» ص٨٨.

ثلاثة أيمان بالله الذي لا إلٰه إلا هو لقد رأيته قتيلا، فحلف له فخر ﷺ ساجدًا(١)، وعن عروة قال: التمس رسول الله ﷺ أبا جهل فلم يجده حتىٰ عرف ذلك في وجهه، وقال: «اللهم لا يعجزن فرعون هٰذِه الأمة» فسعىٰ له الرجال حتىٰ وجده ابن مسعود(٢).

الحديث الرابع:

حديث أبي مجلز -واسمه لاحق بن حميد السدوسي البصري- عن قيس بن عباد -بضم العين وتخفيف الموحدة- عن علي أنه قال: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَي الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ. وقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] قَالَ: هُمُ الذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةُ بن عبد المطلب، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ بن الحارث وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

وعن قيس: قَالَ عَلِيٌّ: فِينَا نَزَلَتْ هٰذِه الآيَةُ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾.

الخامس:

عن أبي هاشم -وهو يحيىٰ بن عباد الرماني؛ لنزوله قصر الرمان الواسطي- عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: نَزَلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ فِي سِتَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فذكرهم كما سلف.

---

(١) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٧٦-٢٧٧.

(٢) لم أقف عليه.

ورواه بلفظ: «هٰذا فرعون هٰذِه الأمة» النسائي في الكبرىٰ ٣/ ٤٨٨ (٦٠٠٤)، أحمد ١/ ٤٤٤، والطبراني ٩/ ٨٤ من حديث ابن مسعود.

وبه: عن قيس: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ: لَنَزَلَتْ هٰؤلاء الآيَاتُ فِي هٰؤلاء الرَّهْطِ يَوْمَ بَدْرٍ. نَحْوَهُ.

وبه: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا: إِنَّ هٰذِه الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ.

وحديث أبي ذر هٰذا ذكره البخاري في التفسير في سورة الحج كما ستعلمه[1]، وقال مجاهد: سألت ابن عباس فقال: سورة الحج نزلت بمكة سوىٰ ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة في ستة نفر من قريش: ثلاثة مؤمنون، وثلاثة كافرون، فالمؤمنون: علي وحمزة وعبيدة، وذكره الباقي مثل ما في الكتاب فنزل فيهم: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ إلىٰ تمام ثلاث آيات.

الحديث السادس:

ذكر فيه حديث أَبِي إِسْحَاقَ: سَأَلَ رَجُلٌ البَرَاءَ ﷺ -وَأَنَا أَسْمَعُ- أَشَهِدَ عَلِيٌّ بَدْرًا؟ قَالَ: بَارَزَ وَظَاهَرَ.

هو من أفراده.

الحديث السابع:

حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، فَذَكَرَ قَتْلَهُ وَقَتْلَ ابنهِ، فَقَالَ بِلَالٌ: لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ.

وقد سلف الإشارة إليه في باب من قتل ببدر.

الحديث الثامن: حديث عبد الله في السجود في ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ وقد سلف.

---

(١) سيأتي برقم (٤٧٤٣).

الحديث التاسع:

حديث عُرْوَةَ: كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلَاثُ ضَرَبَاتٍ بِالسَّيْفِ، إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ. قَالَ: إِنْ كُنْتُ لأُدْخِلُ أَصَابِعِي فِيهَا. ألعب وأنا صغير قَالَ: ضُرِبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَوَاحِدَةً يَوْمَ اليَرْمُوكِ.

وفيه: أن [في][1] سيفه فَلَّة فُلَّها يوم بدر، وأنشد عبد الملك بن مروان:

بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الكَتَائِبِ

قَالَ هِشَامٌ: فَأَقَمْنَاهُ بَيْنَنَا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ.

وعنه: كَانَ سَيْفُه مُحَلًّى بِفِضَّةٍ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَذا سَيْفُ عُرْوَةَ.

وعنه: في شدة يوم اليرموك: حَتَّىٰ شَقَّ صُفُوفَهُمْ، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلاً، فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ. قَالَ: وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ، وهو ابن عَشْرِ سِنِينَ، فَحَمَلَهُ عَلَىٰ فَرَسٍ وَكَّلَ بِهِ رَجُلاً.

فيه: ذكر المرء لمناقب والده.

واليرموك، بسكون الراء. وتعداد الضربات ٱختلف في موضعها ومكانها هل إحداهن في عاتقه، أو كلهن، أو ثنتين يوم بدر والأخرىٰ يوم اليرموك، أو عكسه. وأول البيت المذكور:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم

وقراع الكتائب هو أن تضرب بعض الجيوش بعضا.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

وقوله: (فأقمناه)، يقال: قومت الشيء تقويمًا: وهو ما يقوم من ثمنه مقامه، وأهل مكة يقولون: ٱستقمت المتاع، أي: قومته

وفيه: المنافسة في سيف الشجاع، وأن الفَلَّ لا يعيب السيف الجيد بل يبين فضله، وضبط الدمياطي فلها بضم الفاء خطأً.

وفيه: تحليته بالفضة، وفيه: تعليم الطفل القتال بحضور والده معه.

الحديث العاشر:

حديث قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ -وهو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمير بن مالك بن النجار ابن عم حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام- أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ. . الحديث.

والطوى: البئر المطوية، وزاد الخطابي: وضربت بالحجارة لئلا تنهار، والركي: النهر قبل أن تطوىٰ، والأطواء جمع طوىٰ[1].

والصناديد: العظماء، والخبيث: ضد الطيب، وأخبث الرجل إذا كان أصحابه خبثاء، فكأنه ٱستعار للطوىٰ ذلك لما دخلوا فيه فهو خبيث في نفسه مخبث بهم. والعرصة: بسكون الراء كل جوبة منفتقة لا بناء فيها.

و(الْقَلِيبِ): مثل الركي، وقيل: البئر العادية.

وقوله: (لما ناداهم عَلَىٰ شَفَةِ الرَّكِيِّ).

فَقَالَ عُمَرُ: مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لاَ رُوحَ فيها!. قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللهُ حَتَّىٰ

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧٠٧.

أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَنَقِيمَةً، قال الخطابي: هٰذا أحسن من ٱدعاء عائشة على ابن عمر الغلط -كما يأتي بعد، قال:- ويؤيد ما رواه ابن عمر حديث أبي طلحة[1]، هٰذا وأجاب بعضهم بأنه جائز أن يسمعوا في وقت ما أو حال ما، فلا تنافي، وقد قال: «**إنه ليسمع قرع نعالهم**» وسؤال الملكين له في قبره، وقوله لهما وغير ذلك مما لا ينكر[2]، وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «**ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يصحبه في الدنيا فيسلم عليه، إلا عرفه ورد عليه السلام**». ذكره أبو عمر في «تمهيده»[3]، **وقال الإسماعيلي: إن كانت عائشة قالت ما قالته رواية، فرواية ابن عمر: إنهم يسمعون وعلمهم لا يمنع من سماعهم، وأما تلاوتها فهو لا تسمعهم ولكن الله، والإسماع ليس الصوت من السمع أو وقوع الصوت في أذن السامع، وإنما المراد الٱستجابة، فعليه التبليغ والدعاء وعليهم الإجابة، ولا يقع ذلك إلا بالتوفيق.**

قال السهيلي: وعائشة لم تحضر، وغيرها ممن حضر أحفظ للفظه، وقد قالوا له: أتخاطب قومًا قد جيفوا؟ فقال: «**مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لما أَقُولُ مِنْهُمْ**» وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين، جاز أن يكونوا سامعين: إما بآذان رءوسهم إذا قلنا: إن الأرواح تعاد إلى الأجساد عند المساءلة وهو قول الأكثر من أهل السنة، وإما بآذان القلب أو الروح علىٰ مذهب من يقول بتوجه السؤال إلى الروح من غير

---

(١) المصدر السابق ٣/ ١٧٠٨.

(٢) سلف برقم (١٣٣٨) كتاب الجنائز، باب: الميت يسمع خفق النعال، ورواه مسلم (٢٨٧٠) كتاب: الجنة ونعيمها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار .

(٣) رواه في «الاستذكار» ٢/ ١٦٥ (١٨٥٨).

رجوع منه إلى الجسد أو إلىٰ بعضه. فإن قلت: فما معنىٰ إلقائهم في القليب؟ قلت: لأن من سنته في مغازيه إذا مر بجيفة إنسان أمر بدفنه ولا يسأل عنه كما أخرجه الدارقطني[1]، فإلقاؤهم من هٰذا الباب، غير أنه كره أن يشق علىٰ أصحابه كثرة الجيف، فكان جرهم إلى القليب أيسر عليهم، ووافق أن البئر حفره رجل من بني النجار[2] كما سيأتي، فكان مناسبًا لهم.

الحديث الحادي عشر:

حديث عمرو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ كُفۡرٗا﴾ [إبراهيم: ٢٨] قَالَ: هُمْ والله كُفَّارُ قُرَيْشٍ. قَالَ عَمْرٌو: هُمْ قُرَيْشٌ، وَمُحَمَّدٌ نِعْمَةُ اللهِ، ﴿وَأَحَلُّواْ قَوۡمَهُمۡ دَارَ ٱلۡبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨] قَالَ: النَّارَ يَوْمَ بَدْرٍ.

قلت: وروي عن ابن عباس أيضًا: أنهم قادة المشركين يوم بدر[3]، والبوار لغة: الهلاك، وقيل في التبديل: جعلوا شكر نعمته (. . .) أن عبدوا غيره.

الحديث الثاني عشر:

حديث هِشَام، عَنْ أَبِيهِ لما ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ، أَنَّ ابن عُمَرَ رَفَعَ إِلَىٰ رسول الله ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ». . الحديث سلف قريبًا الإشارة إليه.

---

(١) «سنن الدارقطني» ٤/ ١١٦.

(٢) ذكر في الأصل: النار، والصواب ما أثبتناه، ٱنظر: «الروض الأنف» ٣/ ٦٢-٦٣.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٧/ ٤٥٤.

الثالث عشر:

حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَلِيبِ بَدْرٍ بمعناه، وقد سلف في الجنائز[١].

(١) سلف برقم (١٣٧٠) باب: ما جاء في عذاب القبر.

٩ - باب فَضْلُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا

٣٩٨٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أبو إسحاق، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهْو غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُنْ فِي الجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُ الأُخْرَىٰ تَرَىٰ مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكِ، أو هَبِلْتِ؟ أو جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟! إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الفِرْدَوْسِ». [انظر: ٢٨٠٩ - فتح: ٧/٣٠٤]

٣٩٨٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَالزُّبَيْرَ وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا آمْرَأَةً مِنَ المُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ». فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَىٰ بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: الكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ. فَأَنَخْنَاهَا، فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أو لَنُجَرِّدَنَّكِ. فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ أَهْوَتْ إِلَىٰ حُجْزَتِهَا - وَهْيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ - فَأَخْرَجَتْهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ». قَالَ حَاطِبٌ: واللهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا باللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ، وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟». فَقَالَ: «لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ» أو «فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [انظر: ٣٠٠٧ - مسلم: ٢٤٩٤ - فتح: ٧/٣٠٤]

ذكر فيه حديث أنس ﷺ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهْو غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَىٰ رسول الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُنْ فِي الجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تكن الأُخْرىٰ تَرىٰ مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكِ، أو هَبِلْتِ؟ أو جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟! إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الفِرْدَوْسِ».

هٰذا الحديث سلف في أوائل الجهاد.

وشيخ البخاري فيه عبد الله بن محمد المسندي، وفيه أيضًا: أبو إسحاق الراوي عن حميد، عن أنس، وهو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، أحد الأعلام ابن عم مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري. قال أبو حاتم: ثقة، مأمون، إمام(١)، مات بالمصيصة بعد الثمانين ومائة سنة ثمان أو خمس أو ست، ومات مروان بمكة فجأة سنة ثلاث وتسعين ومائة.

و(حَارِثَةُ) هو ابن سراقة بن الحارث بن عدي بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، أول قتيل قتل من الأنصار ببدر وكان خرج نظارًا وهوغلام فرماه حبان بن العرقة بسهم، وهو يشرب من الحوض فقتله، وأمه الربُيّع -بضم الراء وتشديد المثناة تحت- بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، عمة أنس بن مالك، وفي «الجمع بين الصحيحين» لأبي نعيم عبيد الله بن الحسن بن أحمد الحداد: قاله قتادة عن أنس، أمه أم الربيع بنت البراء.

---

(١) «الجرح والتعديل» ١/ ٢٨٢ ترجمة أبي إسحاق الفزاري.

وكان حارثة بن سراقة أصابه سهم غرب، وأغرب ابن منده قال: ٱستشهد حارثة يوم أحد. ورده أبو نعيم، وذكر أن سيدنا رسول الله ﷺ رأىٰ حارثة في الجنة فقال: «كذاكم البر» وكان بارًّا بأمه[1].

قلت: الذي في «مسند أحمد» وغيره: أن هٰذا يقول فيه حارثة بن النعمان بن لقع بن زيد الأنصاري النجاري البدري من فقهاء الصحابة، رأىٰ جبريل مع رسول الله ﷺ بالمقاعد[2].

قال ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «**دخلت الجنة فسمعت قراءة، فقلت: من هٰذا؟ فقالوا حارثة بن النعمان. فقال: كذاكم البر**»[3]، وكان برًّا بأمه بقي إلىٰ إمرة معاوية، وقد أسلفنا ذلك فيما مضىٰ، وفي «معجم الصحابة» للذهبي: حارثة بن الربيع، وهي أمه قيل: هي التي قالت: يا رسول الله ﷺ، قد علمت منزلة حارثة مني، وكان أصيب يوم بدر، وهو حارثة بن سراقة، ووهم من قال: يوم أحد، وقد أسلفناه.

وقوله: («وَيْحَكِ»)، هو ترحم وإشفاق كما سلف، وقال الداودي: هو توبيخ.

وقوله: («أو هَبِلْتِ») هو بإسكان الواو[4]، يقال: هبلته أمه تهبله هبلا، أي: ثكلته، وقد تستعمل في معنى المدح والإعجاب، والإهبال: الإثكال.

(١) «معرفة الصحابة» ٢/ ٧٤٠.

(٢) «مسند أحمد» ٥/ ٤٣٣.

(٣) «مسند أحمد» ٦/ ٣٦.

(٤) في هامش الأصل: الصواب تحريكها، كما ضبطه به ابن قرقول، وقال: من سكن فقد أوهم.

وقال أبو موسىٰ: أصله إذا مات الولد في المهبل، وهو موضع الولد من الرحم، كأن أمه وجعت مهبلها، ولا يبقىٰ مع وجع المهبل ولد فيه[(١)]، وقال الداودي: أو هبلت أي: لم تعلم أجهلت، وقال مرة: «وهبلت، وطاش حكمك لموته»، والذي ذكره أهل اللغة أن الهبل الثكل، مصدر، قولك: هبلته أمه أي: ثكلته، والإهبال: الإثكال، والهبول من النساء: الثكول، والثكل: فقدان المرأة ولدها، نبه علىٰ ذلك ابن التين في كتاب: الرقاق قال: وضبط بضم الهاء من رواية أبي الحسن وبفتحها من رواية أبي ذر، وكذا قال ابن فارس: الهبل: الثكل[(٢)]. والظاهر أنه أراد: أبك جنون؟ أما لك عقل؟

والجنان جمع: جنة، وهي البستان، والنون مخففة، وقال الداودي: جمع جنة في القليل: جنات، وفي الكثير: جنان. قال: وقد يقال في الواحد جنان؛ لأن قطعها جنات، قال الجوهري: العرب تسمى النخيل جنة[(٣)].

وقال الأزهري: كل شجر متكاتف يستر بعضه بعضا فهو مشتق من جنيته إذا سترته[(٤)].

وقال ابن فارس: يقال الجنة عند العرب النخيل الطوال[(٥)]، وأنشد فيه بيتًا ذكره الجوهري للأولين[(٦)].

---

(١) «المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث» ٣/ ٤٧١.

(٢) «مجمل اللغة» ٤/ ٨٩٨.

(٣) «الصحاح» ٥/ ٢٠٩٤.

(٤) «تهذيب اللغة» ١/ ٦٧٢.

(٥) «مجمل اللغة» ١/ ١٧٥.

(٦) أنظر: «الصحاح» ٥/ ٢٠٩٤.

والفردوس: قال الفراء: عربي، وقال ابن عزير: بلسان الروم، وروي عنه ﷺ أنه قال: «**الفردوس: ربوة الجنة، وأوسطها وأفضلها**»[(١)].

وذكر البخاري فيه أيضًا حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَالزُّبَيْرَ بن العوام وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فقَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ٱمْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ**»... الحديث. ذكره أيضا في الفتح كما سيأتي[(٢)]، وسلف في باب: الجاسوس من الجهاد[(٣)]، وهذه المرأة سارة، وقيل: أم سارة.

وقوله: (فأنخناها) الوجه فأنخنا بها، والحجزة من الإزار: معقدُهُ.

---

(١) رواه الترمذي (٣١٧٤)، وأحمد ٣/ ٢٦٠.

(٢) سيأتي برقم (٤٢٧٢) كتاب: المغازي، باب: غزوة الفتح.

(٣) سلف برقم (٣٠٠٧).

١٠ - باب

٣٩٨٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ المُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ». [انظر: ٢٩٠٠ - فتح: ٣٠٦/٧]

٣٩٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ - يَعْنِي: كَثَرُوكُمْ - فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ». [انظر: ٢٩٠٠ - فتح: ٣٠٦/٧]

٣٩٨٦ - حَدَّثَنِي عمرو بن خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أبو إسحاق قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً: سَبْعِينَ أَسِيرًا، وَسَبْعِينَ قَتِيلاً. قَالَ أبو سفيان: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ. [انظر: ٣٠٣٩ - فتح: ٣٠٧/٧]

٣٩٨٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أُرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا الخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [انظر: ٣٦٢٢ - مسلم: ١٧٥٢ - فتح: ٣٠٧/٧]

٣٩٨٨ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ إِذِ التَفَتُّ، فَإِذَا عَنْ يَمِينِي وَعَنْ يَسَارِي فَتَيَانِ حَدِيثَا السِّنِّ، فَكَأَنِّي لَمْ آمَنْ بِمَكَانِهِمَا، إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: يَا عَمِّ أَرِنِي، أَبَا جَهْلٍ. فَقُلْتُ: يَا ابن أَخِي، وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: عَاهَدْتُ اللهَ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَو أَمُوتَ دُونَهُ. فَقَالَ لِي الآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَهُ. قَالَ: فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ

رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا، فَأَشَرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ، فَشَدَّا عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّقْرَيْنِ حَتَّىٰ ضَرَبَاهُ، وَهُمَا ابنا عَفْرَاءَ. [٣١٤١ - مسلم: ١٧٥٢ - فتح: ٧/٣٠٧]

٣٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالْهَدَّةِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّىٰ وَجَدُوا مَأْكَلَهُمُ التَّمْرَ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ، فَقَالُوا: تَمْرُ يَثْرِبَ. فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَىٰ مَوْضِعٍ، فَأَحَاطَ بِهِمُ القَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمُ العَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا. فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا القَوْمُ، أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى العَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا. قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هذا أَوَّلُ الغَدْرِ، والله لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي بِهؤلاء أُسْوَةً. يُرِيدُ القَتْلَىٰ، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَانْطُلِقَ بِخُبَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ حَتَّىٰ بَاعُوهُمَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ بَنُو الحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّىٰ أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الحَارِثِ مُوسَىٰ يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا وَهْيَ غَافِلَةٌ حَتَّىٰ أَتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ وَالْمُوسَىٰ بِيَدِهِ، قَالَتْ: فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَلِكَ. قَالَتْ: والله مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، والله لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ. وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ خُبَيْبًا. فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أُصَلِّي

رَكْعَتَيْنِ. فتَرَكُوهُ فرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فقَالَ: والله لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا. ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

فَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَىٰ أيِّ جَنْبٍ كَانَ للهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَىٰ أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ، وَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلاً عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ذَكَرُوا مُرَارَةَ بْنَ الرَّبِيعِ العَمْرِيَّ، وَهِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ الوَاقِفِيَّ، رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا. [انظر: ٣٠٤٥ - فتح: ٧/٣٠٨]

٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عمرو بن نُفَيْلٍ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الجُمُعَةَ. [فتح: ٧/٣٠٩]

٣٩٩١ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَىٰ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابن خَوْلَةَ - وهو من بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكِ والله مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّىٰ تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ،

وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي.

تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ وَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ - مَوْلَىٰ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ - أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَاسِ بْنِ البُكَيْرِ - وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا - أَخْبَرَهُ. [٥٣١٩ - مسلم: ١٤٨٤ - فتح: ٧/٣١٠]

ذكر فيه ثمانية أحاديث:

أحدها:

حديث حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ لَنَا النبي ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ».

حَمْزَة هذا -وأبو أسيد بضم أوله، ٱسمه مالك بن ربيعة الساعدي- يروي عن أبيه، وعنه ابناه مالك ويحيىٰ وغيرهما، من أفراد البخاري دون مسلم، والزبير ساعدي أيضًا، يروي عن أبيه، وأبو أسيد ٱسمه مالك بن ربيعة كما رويناه ساعدي بدري خزرجي، عنه ابناه حمزة والزبير، مات - في قول المدائني سنة ستين، وفي قول الواقدي وخليفة سنة ثلاثين[1]، قيل: هو آخر البدريين، وقيل في ٱسمه: هلال بن ربيعة، ومالك أشهر كما قدمناه.

وأكثبوكم بالثاء المثلثة، يقال: من كثب، وأكثب إذا قارب، والهمزة في أكثبوكم لتعدية كثب؛ فلذلك عداها إلىٰ ضمير هم ثم فسر البخاري فقال: أكثبوكم: أكثروكم[2].

---

(١) «طبقات خليفة» ص١٦٧ وفيه: مات سنة أربعين.

(٢) في الأصل بعد هذِه الكلمة تكرار لعلامة (صح) بمقدار ما يقرب من مسافة سبع =

ومحمد بن عبد الرحيم هوصاعقة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين.

ثَنَا أَبُوأَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأزدي، مولاهم الكوفي -ثَنَا عبد الرحمن بن الغسيلِ وهو- أبو سليمان عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة الغسيل.

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أَكْثَبُوكُمْ -يَعْنِي: كَثَرُوكُمْ- فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ»**.

قلت: وهذا التفسير ليس معروفًا عند أهل اللغة كما قاله الدمياطي، وقال الهروي: في الحديث: «**إذا أكثبكم القوم فانبلوهم**»، يقول: إن قاربوكم فارموهم، وفي حديث آخر: «**إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل**» أي: قربوا منكم. قال الهروي: فلعلهما لغتان[(١)]، ولعله يشير إلىٰ كثب، وأكثب كما أسلفناه، وقال الداودي: أراه يريد ٱرموهم بالحجارة، فإنه لا يكاد يخطئ إذا رمىٰ في الجماعة ويستبقي النبل للمصافة، وكأنه رأىٰ معنىٰ أكثبوكم، أي: كثروا كما في البخاري، والذي ذكره ابن فارس: أكثب الصيد: إذا أمكن من نفسه[(٢)]، فالجماعة علىٰ أن أكثبوكم: قاربوكم، ولعله يريد: ٱرموهم ببعض النبل ولا ترموهم

= كلمات أشار الناسخ العلَّامة رحمه الله في هامش الأصل علىٰ ذلك بقوله: يكتب الكلام عليه، وقد تكلم المؤلف عليه قريبا فيما يأتي، وكأنه أراد أن يكتبه هنا، ثم أخره إلىٰ ما بعده فاعلمه.

(١) ذكره ابن الأثير في: «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ١٥١.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٧٩ مادة: كثب.

بجميعها، ويدل علىٰ صحته قوله في الحديث الآخر، ذكره أبو عبيدة الهروي ثم ذكر ما سلف، وقال: جعله ثلاثيًّا. قيل: وهي لغتان، والنبل: جمع نبلة، وقيل: لا واحد لها من لفظه.

الحديث الثاني:

وهو ثالث حديث البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: جَعَلَ رسول الله ﷺ عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أصاب مِنَ المُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً: سَبْعِينَ أَسِيرًا، وَسَبْعِينَ قَتِيلاً. قَالَ أبو سفيان: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ.

عَبْدَ اللهِ هٰذا هو ابن جبير بن النعمان بن أمية بن ٱمرئ القيس، وهو البرك بن ثعلبة بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأوسي عقبي بدري، قتل يوم أحد، وكان يومئذ أمير الرماة، وكانوا خمسين وهو أخو خوات بن جبير، وحبتة كلهم أسلم، وأمهم من بني عبد الله بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان.

الحديث الرابع:

حديث أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ -أُرَاهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«وَإِذَا الخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الذِي آتَانَا اللهُ بَعْدَ بَدْرٍ»**.

الحديث الخامس:

حديث عبد الرحمن بن عوف في قتل أبي جهل، وفي آخره: وَهُمَا ابنا عَفْرَاءَ.

الحديث السادس:

حديث ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عمر بن أسيد بن جارية - وهو عمرو بن أبي سفيان بْنُ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ،

وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

فذكر قصة غزوة الرجيع وأنَّ خبيبًا قتل الحارث بن عامر يوم بدر، وسيأتي بعد أحد أيضًا[1]، وسلف في الجهاد في باب ٱستئسار الرجل[2].

قال الجياني: جاء في نسخة أبي زيد المروزي: ابن أسيد غير مسمىٰ، وكذا في نسخته عن النسفي عن البخاري، وعند ابن السكن: عمر بن أسيد بضم العين، وفي رواية الأصيلي: عمرو، واختلف أصحاب الزهري عليه في ٱسمه، فذكر محمد بن يحيىٰ، عن معمر والزبيدي وشعيب وعقيل عنه: عمرو وكذلك قال يونس بن يزيد من رواية ابن وهب، وكذلك قال محمد بن أبي عتيق وفي رواية يونس وابن أخي الزهري وإبراهيم بن سعد: عمر، ونسبه إبراهيم إلىٰ جده فقال: عمر بن أسيد قال البخاري: عمرو أصح[3].

وأخرجه ابن سعد من حديث ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، ومن حديث ابن شهاب عن عمر بن أسيد بن العلاء بن جارية الثقفي قالا: قدم علىٰ رسول الله ﷺ رهط من عضل والقارة، فقالوا: إن فينا إسلامًا وابعث معنا نفرًا من أصحابك يفقهونا ويقرءونا القرآن. فبعث معهم عشرة رهط: عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح، ومرثد بن أبي مرثد، وعبد الله بن طارق، وخبيب بن عدي، وزيد بن الدثنة،

---

(١) سيأتي برقم (٤٠٨٦) كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع...

(٢) سلف برقم (٣٠٤٥).

(٣) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٧٠- ٦٧٢.

وخالد بن البكير، ومعتب بن عبيد، وهو أخو عبد الله بن طارق لأمه، وهما من بلي حليفان في بني ظفر، وأمر عليهم عاصما، وقال قائل: مرثد بن أبي مرثد حتىٰ إذا كانوا على الرجيع - وهو ماء لهذيل بصدور الهدة علىٰ سبعة أميال منها والهدة علىٰ سبعة أميال من عسفان كما يأتي، وكانت في صفر علىٰ رأس ستة وثلاثين شهرًا من الهجرة، كذا قاله ابن سعد[1]، وعند ابن إسحاق: كانت في صفر سنة أربع بعد أحد، وجزم بإمرة مرثد، وعند أبي معشر: كانوا تسعة، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد يقال كانوا ستة[2].

وكانت في سنة ثلاث، وخرج ﷺ في سنة خمس فطلب بثأر خبيب وأصحابه، وعند الواقدي في «مغازيه»: لما حمل سويد بن خالد بن نبج الهذلي مشت بنو لحيان إلىٰ عضل والقارة، فجعلوا لهم فرائض علىٰ أن يقدموا علىٰ رسول الله ﷺ فيكلموه؛ ليخرج لهم نفرًا من أصحابه يدعونهم إلى الإسلام لنقتل من قتل صاحبنا، ثم نخرج بسائرهم إلىٰ قريش حتىٰ نصيب منهم بمنىٰ، فقدم سبعة من عضل والقارة.

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه:

أحدها:

قوله: (جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ) كذا هنا، وإنما هو خاله لا جده كما نبه عليه الدمياطي، وقد أسلفناه هناك أيضًا.

ثانيها:

قوله: (حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بالهدأة) كذا هو بفتح الهاء والهمزة وسكون

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٥٥- ٥٦.

(٢) في هامش الأصل: كذا في رواية ابن إسحاق أنهم كانوا ستة.

الدال، وفي طريق ابن سعد بالهدة، كما سلف بفتح أوله وثانيه[١]، ويقال بغير تعريف، والنسبة إليه هدوي علىٰ غير قياس، قاله ابن الأنباري فذكر عن ابن أبي حاتم قال: سألت أهل هدة من ثقيف لم سميت هدة؟ فقالوا: إن المطر يصيبهم بعد هدأة من الليل، قال أبو عبيد البكري: وهٰذا النسب لا يشبه ذلك إلا أن تتوهم محولة ياء، ثم ينسب إليها. قال أبو حاتم: والنسبة بمغيرة الكلام، ومن أعجب ذلك قوله في النسب إلىٰ بكرة بكراوي، وقد روي عن أبي حاتم أن هدة بين مكة والمدينة[٢]، وعند ابن سعد: هي علىٰ سبعة أميال من عسفان[٣]، وذكر الخشني أنها رويت بتخفيف الدال وتشديدها، وقال ابن السراج: أراد الهدأة فنقل الحركة فهو مخفف علىٰ هٰذا.

ثالثها:

قوله: (فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ) كذا هو بالألف، وذكره ابن التين بحذفها، وقال: صوابه الألف، أي: علم، قال تعالىٰ ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ﴾ ثم ٱدعىٰ أنه كذلك في بعض الروايات.

رابعها:

قوله: (فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا القَوْمُ، أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى العَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ، وَرَجُلٌ آخَرُ) هٰذا الرجل هو عبد الله بن طارق حليف بني ذمر. وقوله قبله: (قتلوا عاصمًا) قتلوا معه أيضًا مرثد بن أبي مرثد

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٥٥.
(٢) «معجم ما ٱستعجم» ٤/ ١٣٤٨.
(٣) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٥٥.

الغنوي وخالد بن بكير الليثي، كما رواه ابن سعد، فأتىٰ عاصم ومرثد وخالد ومعتب، فقالوا: والله لا نقبل من مشرك عهدًا ولا عقدًا أبدًا فقاتلوا حتىٰ قتلوا، وأما خبيب وزيد وعبد الله بن طارق فاستأسروا، وعند أبي معشر فقال خبيب وزيد: لنا عندهم يد لعلهم يعفوا فاستأسروا، قال ابن سعد: وأرادوا رأس عاصم ليبيعوه من سلافة بنت سعد، وكانت نذرت لتشربن الخمر في قحف عاصم وكان قتل ابنيها سافعًا وجلاسًا يوم أحد فحمته الدبر[1].

خامسها:

قوله: (فَلَمَّا ٱسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ ورَبَطُوهُمْ بِهَا. فقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هٰذا أَوَّلُ الغَدْرِ) عند ابن إسحاق وابن سعد وغيرهما: وخرجوا بالنفر الثلاثة، حتىٰ إذا كانوا بمر الظهران ٱنتزع عبد الله بن طارق يده من القران وأخذ سيفه واستأخر عن القوم فرموه بالحجارة حتىٰ قتلوه فقبره بمر الظهران، فابتاع حجير بن أبي إهاب خبيبا لابن أخيه عقبة بن الحارث بن عامر خال أبي إهاب ليقتله بأبيه[2]، وكذا في البخاري، فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيبًا، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، وابتاع زيدًا صفوان بن أمية ليقتله بأبيه، وعند أبي معشر: ٱشترىٰ خبيبا ابنة أبي سروعة واشترك معها ناس، وعند الواقدي: ٱشترىٰ صفوان زيدا بخمسين فريضة[3]، ويقال: إنه شرك فيه أناس من قريش، وخبيب ٱبتاعه حجير بثمانين مثقال ذهب، ويقال: بخمسين فريضة، ويقال: ٱشترته ابنة الحارث

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٥٥-٥٦.

(٢) المصدر السابق ٢/ ٥٥-٥٦، وانظر: «سيرة ابن هشام» ٣/ ١٦٣-١٦٤.

(٣) «مغازي الواقدي» ص٣٥٤.

بمائة من الإبل، وعند معمر[١]: ٱشتراه بنو الحارث بن نوفل، وعند ابن عقبة: ٱشترك في ٱبتياع خبيب أبو إهاب بن عزير وعكرمة بن أبي جهل والأخنس بن شريق وعبيدة بن حكيم بن الأوقص، وأمية بن أبي عتبة، وبنو الحضرمي، وشعبة بن عبد الله، وصفوان بن أمية، وهم أبناء من قتل من المشركين ببدر، ودفعوه إلىٰ عقبة بن الحارث فسجنه في داره.

واعترض الدمياطي علىٰ رواية البخاري، وكان السبب هو قتل الحارث بن عامر، فقال: لم يقتل خبيب هٰذا، وهو أحد بني (جحجبي)[٢] الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، ولم يشهد بدرا والذي شهد بدرا وقتل فيها الحارث هو خبيب بن يساف بن عتبة بن عمرو بن خديج بن عامر بن جشم بن الحارث بن الخزرج، وخبيب بن عدي أحد بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، شهد أحدا، ومات خبيب بن يساف في زمن عثمان.

سادسها:

قوله في الرجل الثالث: (فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ، فأبىٰ أن يصحبهم) لم يبين ما فعلوا به، وبين في غير هٰذا الحديث في باب غزوة الرجيع أنهم قتلوه.

سابعها:

قولها: (والله لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ. . إلىٰ آخره) قال ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي نجيح حدث عن ماوية مولاة حجير بن أبي إهاب، وكانت قد أسلمت قالت: كان خبيب حبس في

---

(١) في الأصل فوقها: كذا، ومقابلها في الهامش: لعله أبي معشر.

(٢) كذا تُقرأ بالأصل ولم تتبين لي.

بيتي، فلقد اطلعت عليه يوما وإن في يده لقطفا من عنب مثل رأس الرجل يأكل منه.

ثامنها:

قوله: (فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الحَارِثِ مُوسىٰ فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا) إلىٰ آخره ذكره ابن إسحاق عن عاصم بن عمر وابن أبي نجيح جميعًا.

ماوية المذكورة أن خبيبا قال لها: ابعثي إليَّ بحديدة، قالت: فأعطيت غلاما من الحي الموسىٰ، فقلت: ادخل بها علىٰ هٰذا الرجل البيت، قالت: فوالله إن هو إلا أن ولى الغلام بها، قلت: ما صنعت أصاب الرجل والله ثأره بقتل هٰذا الغلام. فلما ناوله الحديدة قال: لعمرك ما خافت أمك غدري حتىٰ تبعثك بهٰذِه الحديدة إليَّ. وهو معنىٰ قول البخاري: قالت: ففزعت فزعة عرفها خبيب، فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك. وعند ابن عقبة عن الزهري أنه قال لزوج عقبة: ابعثي حديدة فأعطته موسىٰ، ودخل ابن المرأة التي تلي أمره، والموسىٰ في يده، فقال: وهو يمزح هل أمكن الله منكم؟ فقالت: (ما هٰذا)[1] ظني بك. وقال: إنما كنت مازحًا.

وعند الزبير بن أبي بكر: وأبو حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل هو الذي دسه إلىٰ خبيب فجعله في حجره، ثم قال لحاضنته: ما كان يؤمنك أن أذبحه، وعند عبد الدائم القيرواني في «حلاه»: نزل في خبيب: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾﴾ الآية. ولما صلب جعل وجهه إلى القبلة الأولىٰ فوجدوه قد رجع إلىٰ هٰذِه القبلة، فأداروه فلم يقدروا عليه مرارًا فتركوه.

---

(١) في الأصل: هو كان، والمثبت من «الاستيعاب» ١/ ١٣١. وهو الصحيح.

تاسعها:

قوله: (ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ فَقَتَلَهُ) عند ابن إسحاق حدثني يحيىٰ بن عباد، عن أبيه عباد، عن عقبة بن الحارث قال: سمعته يقول: والله ما أنا قتلت خبيبًا لأني كنت أصغر من ذلك، ولكن أبا ميسرة أخا بني عبد الدار أخذ الحربة فجعلها في يدي، ثم أخذ يدي وبالحربة، ثم طعنه بها حتىٰ قتله[(١)]، وعند الحاكم في «إكليله»: رموا زيدًا بالنبل وأرادوا فتنته، فلم يزدد إلا إيمانا، وأنه ﷺ قال وهو جالس في اليوم الذي قتلا فيه: «**وعليكما - أو عليك - السلام، خبيب قتلته قريش**» ولا ندري أذكر زيدًا أم لا، وزعموا أن خبيبا دفنه عمرو بن أمية، وعند البيهقي في «دلائله»: أن خبيبا لما قال: اللهم إني لا أجد رسولا إلىٰ رسولك يبلغه عني السلام، جاء جبريل إلىٰ رسول الله ﷺ فأخبره ذلك[(٢)]، قال ابن سعد: وكانا صليا ركعتين ركعتين قبل أن يقتلا[(٣)].

وفي البخاري: أن خبيبا هو الذي صلاهما، وذكر السهيلي[(٤)] أن زيد بن حارثة في حياة رسول الله ﷺ اكترىٰ من رجل جعلا من الطائف، فمال به إلىٰ خربة فأنزله، فإذا بالخربة قتلىٰ، فلما أراد أن يقتله قال له: دعني أصلي ركعتين، قال: صل فقد صلىٰ قبلك هؤلاء

---

(١) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٣/ ١٦٥-١٦٦.

(٢) «دلائل النبوة» ١/ ٣٣١.

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٥٦.

(٤) في هامش الأصل: ما ذكره السهيلي ذكره ابن عبد البر في «استيعابه»: في ترجمة زيد من كتاب ابن أبي خيثمة، ثم ذكر سنده إليه، ثم إلى الليث ابن سعد قال: بلغني أن زيد بن حارثة فذكره، فكان الأولىٰ عزوه إلىٰ أبي عمر أوكتاب ابن أبي خيثمة إن كان نظره، والله أعلم.

فما نفعتهم صلاتهم، فلما صليت أتاني ليقتلني فقلت: يا أرحم الراحمين ثلاثا، فإذا بفارس بيده حربة حديدة فيها شعلة نار، فطعنه بها، فأنفذه من ظهره، فوقع ميتا، وقال: لما دعوت الأولىٰ كنت في السماء السابعة، وفي الثانية كنت في السماء الدنيا، وفي الثالثة جئتك[1].

قلت: يؤيده ما رواه أحمد في «مسنده» من حديث أبي أمامة مرفوعًا: **«إن لله تعالىٰ ملكًا موكلا بمن يقول يا أرحم الراحمين، فمن قالها ثلاثا قال له الملك: إن الله أرحم الراحمين قد أقبل عليك فسل»**[2]، وذكر أبو يوسف في «لطائفه» عن الضحاك أن كفار قريش بعثوا إلىٰ رسول الله ﷺ إلى المدينة: ٱبعث إلينا بقراء من علماء أصحابك يعلمونا الدين فقد أسلمنا، فبعث إليهم جماعة فيهم خبيب، فذكر الحديث، وفيه فقال ﷺ: **«أيكم ينزل خبيبا من خشبته وله الجنة»** فقال الزبير: أنا والمقداد، قالا: فوجدنا حول الخشبة أربعين رجلا فأنزلناه، فإذا هو رطب ولم يتغير بعد أربعين يومًا، ويده علىٰ جرحه وهي تبض دمًا كالمسك، فحمله الزبير علىٰ فرسه، فلما لحقه الكفار قذفه فابتلعته الأرض؛ فسمي بليع الأرض.

وفي البخاري: وأخبر -يعني النبي ﷺ- أصحابه يوم أصيبوا بخبرهم، وبعث ناس من قريش إلىٰ عاصم بن ثابت حين حدثوا أنه قتل أن يؤتوه بشيء يعرف، وكان قتل رجلا من عظمائهم، فبعث الله لعاصم مثل الظلة من الدبر، فحمته من رسلهم، فلم يقدروا أن يقطعوا من لحمه شيئًا.

---

(١) «الروض الأنف» ٣/ ٢٣٥.

(٢) لم أجده في «المسند» لكن رواه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٤٤، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٢٠٠).

عاشرها:

قول أبي هريرة ﷺ: (فكان خبيب هو سنَّ لكل مسلم قتل صبرا الصلاة) فهو ظاهر في رفعه مثل قوله: فصارت سنة. وقد سلف فعله عن غيره أيضًا، وكذا فعل زيد بن حارثة ، قال السهيلي: هذا يدل أنها سنة جارية، وكذا فعل حجر بن عدي بن الأدبر حين قتله معاوية، وفيما يأتي سنة حسنة، والسنة: إنما هي أقوال من الشارع أو أفعال أو تقرير؛ لأنه فعلها في حياته، فاستحسن ذلك من فعله واستحسنه المسلمون، مع أن الصلاة خير ما ختم به عمل العبد[1].

الحادي عشر:

قوله: (وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: ذَكَرُوا مُرَارَةَ بْنَ الرَّبِيعِ[2]، وَهِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ الوَاقِفِيَّ، رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا) هذا يأتي مسندا في غزوة تبوك[3] وغيرها، واعترض الدمياطي فقال: لم يذكر أحد أن مرارة وهلالًا شهدا بدرًا إلا ما جاء في حديث كعب هذا، وإنما ذكرا في الطبقة الثانية من الأنصار ممن لم يشهد بدرًا وشهدا أحدًا.

الثاني عشر:

(الدَّبْرِ) -بفتح الدال المهملة وكسرها، ثم باء موحدة ساكنة- قال السهيلي: هو هٰهنا: الزنابير، وأما الدبر فصغار الجراد، ومنه يقال: مال دبر، قاله أبو حنيفة، قال: ويقال للنحل دبر بالفتح، وواحدها دبرة، ويقال له: خشرم، ولا واحد له من لفظه، هذه رواية أبي عبيد

---

(١) «الروض الأنف» ٣/ ٢٣٥.

(٢) في هامش الأصل: لعله العمري.

(٣) سيأتي برقم (٤٤١٨)، باب: حديث كعب بن مالك.

عن الأصمعي، ورواية غيره عنه أن واحده خشرمة[١].

قلت: نقل أبو حنيفة عن غير أبي عبيد: أن واحدها دبرة، وكذا قاله الخطابي. قال أبو حنيفة: وهو عند من رأينا من الأعراب: الزنابير، وهو المشهور. قال الأصمعي: وجمع الدبر: دبور، وقال الباهلي: الدبْر: النحل، والدَّبَر، والجمع: الدبور، وذكر بعض الرواة أنه يقال لأولاد الجراد: الدبر، وقول العرب: ما له دبر منه مراد للكثرة قال أبو حنيفة: وحمى الدبر وإنما حمته الزنابير لا النحل، فالدبر علىٰ هٰذا هو الجنسان جميعا، وقال أبو خيرة، وأصحابه: الدبر: الزنابير، وعبارة الداودي: طائر صغير فوق الذباب حماه الله بها. وعبارة الهروي وابن فارس: الدبر: النحل[٢]، وقال أبو عبد الملك: الدبر: ذكر النحل، وكباره[٣].

الثالث عشر:

الدثنة مقلوب من الثدنة[٤] كما قاله السهيلي[٥]، والثدن: ٱسترخاء اللحم. هٰذا كلامه، وقد ذكر أهل اللغة أنه يقال: دثن الطائر: إذا طار فأسرع السقوط في مواضع متقاربة فدثن في الشجرة: ٱتخذ فيها عشًّا، والدثينة: الدنية، فيحتمل أنها سميت بواحدة من هٰذِه، وما ذكره من أن الثدن: ٱسترخاء اللحم يخالف قوله: ثدن الرجل: إذا أكثر فيه اللحم، وامرأة ثدنة: لحمة في سماجة، وقيل: مسمنة، قال كراع:

(١) «الروض الأنف» ٣/ ٢٣٤.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٣٤٥.

(٣) غير واضحة بالأصل ولعل ما أثبتناه أشبه لرسم الكلمة.

(٤) في الأصل: الدنثة، والمثبت من «الروض الأنف».

(٥) «الروض الأنف» ٣/ ٢٣٣.

الثاء في مثدنة بدل من الفاء في مفدن مشتق من الفدن وهو القصر، وضعفه ابن سيده؛ لأنا لا نسمع مفدنًا، وقال ابن جني: من الثندوة مقلوب منه، وليس بشيء، وامرأة ثدنة: ناقصة الخلق، عنه أيضًا(١).

فائدة:

الدثنة أمه. وأبوه أبو معاوية الأنصاري، وهو أحد من عرف بأمه في جماعة كثيرة أفردوا في جزء.

الرابع عشر:

قوله: (وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا) وروي بكسر الباء الموحدة فمن كسر فهو جمع بدة وهي الفرقة والقطعة من الشيء المتبدد، ونصبه على الحال من المدعو عليه، ومن فتح فهو مصدر بمعنى التبدد، وروي بالضم، فإن قلت: فهل أجيبت فيهم دعوة خبيب إذ الدعوة علىٰ تلك الحال من مثل هذا العبد مستجابة؟ قلت: أصاب منهم من سبق في علم الله أنه يموت كافرًا، ومن أسلم منهم فلم يعنه خبيب، ولا قصده بدعائه، ومن قتل منهم بعد هذه الدعوة، فإنما قتلوا بددًا غير معسكرين، ولا مجتمعين كاجتماعهم في أحد، وقبل ذلك ببدر، وإن كانت الخندق بعد قصة خبيب فقد قتل منهم فيها آحاد متبددون ثم لم يكن بعد ذلك جمع ولا معسكر غزو فيه، فنفذت الدعوة علىٰ صورتها، وفيمن أراد خبيبًا، وحاشاه أن يكره إيمانهم وإسلامهم، نبه عليه السهيلي(٢).

الخامس عشر:

فيه إثبات كرامات الأولياء.

---

(١) «المحكم» ١٠/ ٢١.

(٢) «الروض الأنف» ٣/ ٢٣٧.

وقوله: (لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ ما بي جَزَعٌ لَزِدْتُ) هٰذا صواب؛ لأنه خبر أنَّ، وأورده ابن التين بلفظ: لولا أن تحسبوا أن بي جزعًا. قال: وصوابه ما ذكرت.

السادس عشر: قوله: ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

فَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَىٰ أيِّ جَنْبٍ كَانَ للهِ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَـهِ وَإِنْ يَشَـأْ ... يُبَارِكْ عَلَىٰ أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

زاد ابن هشام، وقال: (أكثر)[1] أهل العلم بالشعر ينكرها له.

لقد جمع الأحزاب حولي وألبوا ... قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
وكلهم مبدي العداوة جاهدًا ... علَّي لأني في وثاق مضيع
وقد جمعوا أبناءهم ونساءهم ... وقربت من جذع طويل ممنَّع
إلىٰ الله أشكو غربتي ثم كربتي ... وما أرصد الأحزاب لي عند مصرعي
فذا العرش صبِّرني علىٰ ما يراد بي ... فقد بضعوا لحمي وقد ياس مطمعي

وذلك في ذات الإله.. إلىٰ آخره

وقوله أولاً: فَلَسْتُ أُبَالِي)[2].

وقد خيروني الكفر والموت دونه ... وقد هملت عيناي من غير مجزع
وما بي حذار الموت أني لميت ... ولٰكن حذاري حجم نار ملفَّع
ووالله ما أرجو إذا مت مسلمًا ... علىٰ أي جنب كان في الله مصرعي
ولست بمبد للعدو تخشعًا ... ولا جزَعًا إني إلىٰ الله مرجعي[3]

---

(١) عند ابن هشام: وبعض.

(٢) في هامش الأصل: كذا في النسخة المنقول منها، وبعد إلىٰ آخره، صح، ولكن قد كتب في النسخة الأخرىٰ، ولم يضرب عليها وهي ثابتة في الأصل، وهي ما ذكرته أنا في الأصل فانظره.

(٣) «السيرة النبوية» لابن هشام ٣/ ١٧٠-١٧١.

وقوله: أولا: (فَلَسْتُ أُبَالِي) أي: إذا كنت مُسْلِمًا أقتل في ذات الله، فلست أكترث بما جاءني.

و(المصرع): موضع سقوط الميت، وشِلو الإنسان وغيره: جسده، والجمع أشلاء، والشلو أيضا: العضو من الجسد، واحتج من قال: إنه الجسد بقوله: أوصال شلو والأوصال: الأعضاء والممزع: المفرق مزعًا، وأصله من مزع القطن يمزع مزعة، والعرب تقول: يكاد فلان يمزع من الغيظ، أي: يقطع قطعا، وقد أوضحنا الكلام أيضا علىٰ ذلك في المشار إليه في الجهاد، وأعدناه لبُعْدِ العهد به.

الحديث السابع:

حديث نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عمرو بن نُفَيْلٍ -وَكَانَ بَدْرِيًّا- مَرِضَ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الجُمُعَةَ.

سعيد هٰذا بعثه رسول الله ﷺ وطلحة بن عبيد الله إلىٰ طريق الشام يتحسسان أخبار العير، ففاتهما بدر، فضرب لهما رسول الله ﷺ بسهميهما وأجرهما.

وفيه: أن الرجل يشتغل مع المريض. قال ابن التين: وترك الجمعة وهٰذا إذا لم يكن معه من يقوم به.

قلت: هٰذا لأجل قرابته منه، وهو عذر، وإن كان له متعهد.

الحديث الثامن:

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَىٰ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ فذكره بطوله.

تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ وَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ - مَوْلَىٰ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ - أَنَّ مُحَمَّدَ بْنِ البُكَيْرِ وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا.

وسيأتي الحديث في النكاح[1] إن شاء الله.

وفيه: جواز المكاتبة بالعلم وبه أخذ من قال بالإجازة وهو أحد طرق الرواية.

وفيه: أن سعد بن خولة شهد بدرًا، وهو يرد على ابن مزين في قوله: إنما رثىٰ له لأنه لم يهاجر.

وهو من أهل اليمن حليف بني عامر بن لؤي، كنيته: أبو سعيد هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة ونزل علىٰ كلثوم بن الهدم، وشهادته لبدر كانت وهو ابن خمس وعشرين سنة، وشهد أحدًا والخندق والحديبية، وخرج إلىٰ مكة فمات بها قبل الفتح، وقيل: إنه مولىٰ بني رهم بن عبد العزى العامري، ولما كان يوم الفتح مرض سعد بن أبي وقاص فأتاه رسول الله ﷺ يعوده لما قدم من الجِعرانة معتمرًا[2] فقال ﷺ: **«اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم علىٰ أعقابهم»**، لكن البائس سعد بن خولة يرثىٰ له رسول الله ﷺ أن مات بمكة[3].

---

(١) سيأتي برقم (٥٣١٩).

(٢) في هامش الأصل: إنما عاده رسول الله ﷺ في حجة الوداع كما في بعض طرق «الصحيح» وأيضا سعد بن خولة توفي في حجة الوداع كما في بعض طرق هٰذا «الصحيح».

(٣) سلف برقم (٣٩٣٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم».

وفيه أبو السنابل، واسمه حبة بن بعكك بن الحارث بن السباق أخي عثمان، وعبد مناف أولاد عبد الدار بن قصي وهو من المؤلفة قلوبهم كما نبه عليه ابن التين.

وإياس بن البكير هو أخو خالد، وعاقل وعامر بنو أبي البكير. هٰذا قول أبي معشر والواقدي، وكان موسىٰ بن عقبة وابن إسحاق وهشام والكلبي يقولون: بنو البكير بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة حالف أبو البكير في الجاهلية نفيل بن عبد العزىٰ جد عمر بن الخطاب وشهد أربعتهم بدرًا وأحدًا وما بعدها، وقتل خالد في صفر سنة أربع يوم الرجيع مع عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح حمي الدبر.

وأصبغ المذكور في الإسناد هو ابن الفرج بن سعيد بن نافع أبو عبد الله المصري الفقيه مولىٰ عبد العزيز(١) كاتب ابن وهب، مات سنة خمس وعشرين، وقيل: سنة ست وعشرين، وقيل: سنة عشرين ومائتين، قال ابن معين: كان [من أعلم](٢) خلق الله برأي مالك.

ومعنىٰ (تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا) أي: ٱستقلت وذهب عنها ضرر النفاس، وقيل: طهرت من دمها. قاله ابن فارس(٣) والخطابي(٤).

وقوله قبله: (فَلَمْ تَنْشَبْ) أي: لم تلبث. وقوله (ما أنت بناكح) أي: بمزوجة، يقال: ٱمرأة ناكح مثل حائض وطامث، ولا يقال: ناكحة إلا إذا

---

(١) في هامش الأصل: عمر بن العزيز وإن هٰذا ليس خطأ محضًا لأن مولى الٱبن مولى الأب.

(٢) زيادة يقتضيها السياق، أثبتناها من «تهذيب الكمال» ٣/ ٣٠٦.

(٣) «مجمل اللغة» ٣/ ٦٢٥.

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧١٠.

أرادوا بناء الآسم لها من الفعل فقال: نكحت فهي ناكحة، وقولها: (فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي) تريد وإن لم تعل من نفاسها كما تتزوج الحائض، وهو قول أكثر الصحابة والفقهاء[1]، وتأولوا قوله تعالىٰ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] في الحائل دون الحامل، عملا بالآية الأخرىٰ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وروي عن علي وابن عباس تعتد آخر الأجلين[2]، وقال به سحنون كما حكاه عنه عبد الحق في «**استلحاقه**» ومعناه: أن تمكث حتىٰ تضع فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرًا فقد حلت وإن وضعت قبل ذلك تربصت إلىٰ أن تستوفي المدة من الأيام والليالي.

وقولها: (فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي) أي: تجلببت برداء أو ملحفة أو كساء من فوق ثيابها، قاله الداودي.

---

(١) آنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ٦٠، «المبسوط» ٦/ ٥١، «المنتقىٰ» ٤/ ١٣٢-١٣٣، «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» ٢/ ١٩٤، «المحرر» ٢/ ١٠٣-١٠٤.

(٢) آنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٥٦٦.

١١ - باب شُهُودِ المَلَائِكَةِ بَدْرًا

٣٩٩٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ - قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟» قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» أَو كَلِمَةً نَحْوَهَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ المَلَائِكَةِ. [٣٩٩٤ - فتح: ٧/٣١١]

٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَكَانَ رِفَاعَةُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ أَهْلِ العَقَبَةِ، فَكَانَ يَقُولُ لابْنِهِ: مَا يَسُرُّنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا بِالْعَقَبَةِ قَالَ: سَأَلَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ. بهذا. [فتح: ٧/٣١٢]

٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ، أَنَّ مَلَكًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. وَعَنْ يَحْيَىٰ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الهَادِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ حَدَّثَهُ مُعَاذٌ هذا الحَدِيثَ، فَقَالَ يَزِيدُ: فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّ السَّائِلَ هُو جِبْرِيلُ ؈. [انظر: ٣٩٩٢ - فتح: ٧/٣١٢]

٣٩٩٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «هذا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الحَرْبِ». [٤٠٤١ - فتح: ٧/٣١٢]

ذكر فيه حديث مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ -وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ- قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟» قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ المُسْلِمِينَ» أَو كَلِمَةً نَحْوَهَا. قَالَ: «وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ المَلَائِكَةِ».

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ أَهْلِ العَقَبَةِ، وكَانَ يَقُولُ لابْنِهِ: مَا يَسُرُّنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا بِالْعَقَبَةِ قَالَ: سَأَلَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ. بهذا.

وفي رواية: عن معاذ بن رفاعة: أن ملكًا سأل النبي ﷺ نحوه. وفي رواية: قال معاذ: إن جبريل هو السائل وعَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّه ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «هذا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الحَرْبِ».

الشرح:

رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ هو ابن مالك بن العجلان، أبو معاذ، وأمه أم مالك أخت عبد الله بن أبي بن سلول، شهد مع بدر العقبة، وهو أخو خلاد ومالك، شهد مع علي حربه[(١)]، وولده معاذ تابعي يروي عن أبيه وجابر، ورافع هو ابن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج الخزرجي الزرقي، أبو مالك، وقيل: أبو رفاعة، أحد النقباء الاثني عشر، شهد العقبة كما ذكر مع السبعين[(٢)]، ولم يشهد بدرا علىٰ خلاف، وشهدها ابناه رفاعة وخلاد ابنا رافع، ٱستشهد يوم أحد، وقال ابن إسحاق: هو أول من قدم المدينة بسورة يوسف وذكر أبو موسىٰ: رافع بن مالك ٱستدراكًا وهو الأول فغلط ووهم.

وقول جبريل: (ما تعدون أهل بدر فيكم) إما أن يكون أخبر رسول الله ﷺ بذلك قبل أو قاله ﷺ على الرجاء فيهم، أو لأن فيهم أفاضل الصحابة.

وفيه: تفاضل الملائكة وتفاخرهم بعلمهم كما قاله الداودي.

---

(١) في هامش الأصل: شهد معه الجمل وصفين.

(٢) في هامش الأصل: العدد المعروف ثلاثة وسبعون رجلا، وامرأتان، وما ذكره شيخنا قول من أقوال.

وقوله: («هٰذا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ») قيل: إنه انحدر في الهواء، وكان يومئذ يزع الملائكة، وكان رجلان مشركان من غير قريش صعدا جبلا ينظران علىٰ من تكون الدائرة فرأيا الملائكة فمات أحدهما من الخوف، قال ﷺ: «ما رأىٰ إبليس يوما هو فيه أحقر ولا أصغر ولا أدحر ولا أغيظ منه يوم عرفة؛ لما رأىٰ من تنزل الرحمة إلا ما كان من يوم بدر فإنه رأىٰ جبريل يزع الملائكة»[١].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٣٧٨.

١٢ - باب

(أي: في متعلقات يوم بدر ومن حضرها)(١)

٣٩٩٦ - حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ مَاتَ أبو زيد وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا. [انظر: ٣٨١٠ - مسلم: ٢٤٦٥ - فتح: ٧/٣١٣]

٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن خَبَّابٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ بْنِ مَالِكٍ الخُدْرِيَّ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الأَضْحَىٰ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلِهِ حَتَّىٰ أَسْأَلَ فَانْطَلَقَ إِلَىٰ أَخِيهِ لأُمِّهِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقْضٌ، لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضْحَىٰ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [٥٥٦٨ - فتح: ٧/٣١٣]

٣٩٩٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ وَهْو مُدَجَّجٌ لَا يُرَىٰ مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ، وَهْو يُكْنَىٰ أَبُو ذَاتِ الكَرِشِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الكَرِشِ. فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنَزَةِ، فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ. قَالَ هِشَامٌ: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ ثُمَّ تَمَطَّأْتُ، فَكَانَ الجَهْدَ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدِ انْثَنَىٰ طَرَفَاهَا. قَالَ عُرْوَةُ فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّىٰ قُتِلَ. [فتح: ٧/٣١٤]

٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَايِعُونِي». [انظر: ١٨ - مسلم: ١٧٠٩ - فتح: ٧/٣١٤]

---

(١) هٰذِه الجملة زيادة توضيح من المصنف.

٤٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - تَبَنَّىٰ سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ - وَهُو مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ - كَمَا تَبَنَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّىٰ رَجُلاً فِي الجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [٥٠٨٨ - مسلم: ١٤٥٣ - فتح: ٧/٣١٤]

٤٠٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَىٰ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّىٰ قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ**». [٥١٤٧ - فتح: ٧/٣١٥]

٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَخْبَرَنِي أبو طلحة ﷺ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**». يُرِيدُ التَّمَاثِيلَ التِي فِيهَا الأَرْوَاحُ. [انظر: ٣٢٢٥ - مسلم: ٢١٠٦ - فتح: ٧/٣١٥]

٤٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغًا فِي بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ

الصَّوَّاغِينَ فَنَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَىٰ جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، حَتَّىٰ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا أَنَا بِشَارِفَيَّ قَدْ أُجِبَّتْ أَسْنِمَتُهمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ المَنْظَرَ، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هذا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هذا البَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عِنْدَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ فَوَثَبَ حَمْزَةُ إِلَى السَّيْفِ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الذِي لَقِيتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَىٰ نَاقَتَيَّ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَىٰ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّىٰ جَاءَ البَيْتَ الذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأُذِنَ لَهُ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَىٰ رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لأَبِي. فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ القَهْقَرَىٰ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [انظر: ٢٠٨٩ - مسلم: ١٩٧٩ - فتح: ٧/٣١٦]

٤٠٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ قَالَ: أَنْفَذَهُ لَنَا ابن الأَصْبَهَانِيِّ، سَمِعَهُ مِنِ ابن مَعْقِلٍ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَبَّرَ عَلَىٰ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا. [فتح: ٧/٣١٧]

٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ - قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي.

فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هذا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَىٰ عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ؟ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَو تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا. [٥١٢٢، ٥١٢٩، ٥١٤٥ - فتح: ٧/٣١٧]

٤٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَىٰ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ**». [انظر: ٥٥ - مسلم: ١٠٠٢ - فتح: ٧/٣١٧]

٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ: أَخَّرَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الْعَصْرَ وَهُو أَمِيرُ الْكُوفَةِ، فَدَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ - شَهِدَ بَدْرًا - فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتَ، نَزَلَ جِبْرِيلُ فَصَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «**هَكَذَا أُمِرْتَ**». كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [انظر: ٥٢١ - مسلم: ٦١٠ - فتح: ٧/٣١٧]

٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهو يطوف بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِيهِ. [٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٤٠، ٥٠٥١ - مسلم: ٨٠٧، ٨٠٨ - فتح: ٧/٣١٧]

٤٠٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [انظر: ٤٢٤ - مسلم: ٣٣ - فتح: ٧/٣١٩]

٤٠١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ - هو ابن صَالِحٍ - حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ ابن شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ - وهو أحد بَنِي سَالِمٍ، وهو من سَرَاتِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، فَصَدَّقَهُ. [انظر: ٤٢٤ - مسلم: ٣٣ - فتح: ٧/٣١٩]

٤٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى البَحْرَيْنِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ خَالُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ ﵃. [فتح: ٧/٣١٩]

٤٠١٢، ٤٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّ عَمَّيْهِ - وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا - أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ. قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتُكْرِيهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ. [انظر: ٢٣٣٩ - مسلم: ١٥٤٧، ١٥٤٨ - فتح: ٧/٣١٩]

٤٠١٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ اللَّيْثِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا. [فتح: ٧/٣١٩]

٤٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عمرو بن عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمِ العَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أبو عبيدة بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟». قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ

مَا الفَقْرَ أَخْشَىٰ عَلَيْكُم، وَلَكِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَىٰ مَنْ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ». [مسلم: ٢٩٦١ - فتح: ٧/ ٣١٩]

٤٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ كُلَّهَا. [انظر: ٣٢٩٧ - مسلم: ٢٢٣٣ - فتح: ٧/ ٣٢٠]

٤٠١٧ - حَتَّىٰ حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ البَدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ البُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا. [انظر: ٣٢٩٧ - مسلم: ٢٢٣٣ - فتح: ٧/ ٣٢٠]

٤٠١٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ ابن شِهَابٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. قَالَ: «والله لَا تَذَرُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا». [انظر: ٢٥٣٧ - فتح: ٧/ ٣٢١]

٤٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابن أَخِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الجُنْدَعِيُّ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ المِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الكِنْدِيَّ - وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَىٰ يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ. أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَىٰ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ التِي قَالَ». [٦٨٦٥ - مسلم: ٩٥ - فتح: ٧/ ٣٢١]

٤٠٢٠ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أبو جهل؟».

فَانْطَلَقَ ابن مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابنا عَفْرَاءَ حَتَّىٰ بَرَدَ، فَقَالَ: آنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ ابن عُلَيَّةَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: هَكَذَا قَالَهَا أَنَسٌ، قَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟! قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوقَالَ قَتَلَهُ قَوْمُهُ. قَالَ: وَقَالَ أبو مجلز: قَالَ أبو جهل: فَلَو غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي. [انظر: ٣٩٦٢ - مسلم: ١٨٠٠ - فتح: ٧/٣٢١]

٤٠٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي ابن عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ إِخْوَانِنَا مِنَ الأَنْصَارِ. فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْرًا، فَحَدَّثْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ، وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ. [انظر: ٢٤٦٢ - فتح: ٧/٣٢٢]

٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: كَانَ عَطَاءُ البَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ. وَقَالَ عُمَرُ: لأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ. [فتح: ٧/٣٢٣]

٤٠٢٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي. [انظر: ٧٦٥ - مسلم: ٤٦٣ - فتح: ٧/٣٢٣]

٤٠٢٤ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ: «لَو كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هؤلاء النَّتْنَىٰ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَقَعَتِ الفِتْنَةُ الأُولَىٰ - يَعْنِي: مَقْتَلَ عُثْمَانَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ - يَعْنِي: الحَرَّةَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الحُدَيْبِيَةِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاخٌ. [انظر: ٣١٣٩ - فتح: ٧/٣٢٣]

٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ

وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، قَالَتْ: فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ: بِئْسَ مَا قُلْتِ، تَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْرًا. فَذَكَرَ حَدِيثَ الإِفْكِ. [انظر: ٢٥٩٣ - مسلم: ٢٧٧٠ - فتح: ٧/٣٢٣]

٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: هذِه مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ يُلْقِيهِمْ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا». قَالَ مُوسَىٰ: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُنَادِي نَاسًا أَمْوَاتًا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا قُلْتُ مِنْهُمْ». [انظر: ١٣٧٠ - مسلم: ٩٣٢ - فتح: ٧/٣٢٣] قَالَ أبو عبد الله: فَجَمِيعُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ قُرَيْشٍ مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ رَجُلاً، وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: قُسِمَتْ سُهْمَانُهُمْ فَكَانُوا مِائَةً، والله أَعْلَمُ.

٤٠٢٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ضُرِبَتْ يَوْمَ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِائَةِ سَهْمٍ. [فتح: ٧/٣٢٤]

ذكر فيه ثلاثين حديثًا:

أحدها: حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَاتَ أبو زيد وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا.

خليفة هذا هو ابن خياط بن خيلفة بن خياط أبو عمرو الحافظ العصفري البصري الملقب بشباب، صدوق.

أخرجوا له مع البخاري، مات سنة أربعين ومائتين، وقيل: سنة ست وأربعين، ومحمد بن عبد الله هو ابن المثنىٰ بن عبد الله بن أنس بن مالك أبو المثنىٰ وقيل: أبو عبد الله البصري القاضي بالبصرة، الثقة، الصدوق، ولد مع ابن المبارك سنة ثماني عشرة ومائة، ومات سنة

أربع عشرة، وقيل: خمس عشرة ومائتين، أخرجوا له، وأبو زيد لعله قيس بن السكن بن قيس بن زعوراء بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، كما ساقه ابن سعد، قال: ويكنىٰ أبا زيد، ويذكرون أنه ممن جمع القرآن علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وكان له من الولد زيد وإسحاق وخولة، وأمهم أم خولة بنت سفيان بن قيس بن زعوراء، وشهد قيس بن السكن بدرا وأحدا، والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وقتل يوم جسر أبي عبيد شهيدا سنة خمس عشرة، وليس له عقب[(١)]، كما ذكر أنس أيضا، وهو الذي قال فيه أنس في موضع آخر: أحد عمومتي.

وبخط الدمياطي بعد هٰذا[(٢)] وأبو زيد ثابت بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج من ولده أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن أبي زيد النحوي البصري، أحد الستة الذين جمعوا القرآن، وذلك في خلافة عمر، شهد أحدا.

وفي «معجم الصحابة» للذهبي: أبو زيد أوس، وقيل: معاذ الأنصاري الذي جمع القرآن، وقال ابن معين: ٱسمه ثابت بن زيد، ثم قال: أبو زيد سعد بن عبيد يقال: هو الذي جمع، وهو من الأوس، وهو والد عمير، ٱستشهد بالقادسية. قال: وقيل: هو قيس بن السكن، ثم قال: أبو زيد قيس بن السكن بن قيس الخزرجي النجاري

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٣/ ٥١٣.

(٢) ورد بهامش الأصل: أي بعد ترجمة قيس بن السكن، وأبو زيد ثابت، والذي ظهر لي أنه تردد بينهما أيهما المراد، وقد جزم قيس هٰذا أنه شهد بدرًا وأحدًا وبالأخير لم يذكره واحد، الذي ظهر لي منه ترجيح الأول. والله أعلم.

مشهور بكنيته شهد بدرا، وهو الذي جمع القرآن، وقال ابن التين: أبو زيد هٰذا أحد أعمام زيد بن ثابت، وهو أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن علىٰ عهد رسول الله ﷺ.

قال: والعقب: الولد وولد الولد قال ابن فارس: ويقال: بل الورثة كلهم عقب(١)، قال: والأول أصح.

الحديث الثاني:

حديث ابن خباب -وهو عبد الله بن خباب، أخو مسلم بن خباب، مولىٰ بني عدي بن النجار، وقيل: مولىٰ فاطمة بنت عتبة- أَنَّ أَبَا سَعِيدِ ابْنِ مَالِكٍ الخُدْرِيَّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الأضاحي، فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلِهِ حَتَّىٰ أَسْأَلَ فَانْطَلَقَ إِلَىٰ أَخِيهِ لأُمِّهِ -وَكَانَ بَدْرِيًّا- قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقْضٌ، لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضْاحَىٰ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

قلت: هو حديث: «**إنما نهيتكم من أجل الفاقة التي دبت فيكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا**» ومذهب علي أن الأمر باق لم ينسخ، ولعله لم يبلغه الناسخ(٢).

الحديث الثالث:

حديث هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِي وَهْو مُدَجَّجٌ لَا يُرىٰ مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ، وَهْو يُكْنَىٰ أَبا ذَاتِ الكَرِشِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الكَرِشِ. فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٦٢٠.

(٢) في هامش الأصل: والشافعي نص علىٰ أنه لم ينسخ وأنه من أجل الفاقة رجع النهي وهٰذا خلاف ما في الرافعي و«الروضة». ذكره الإسنوي في «مبهماته».

بِالْعَنَزَةِ، فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ. قَالَ هِشَامٌ: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ ثُمَّ تَمَطَّأْتُ، وكان الجَهْدَ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدِ ٱنْثَنَىٰ طَرَفَاهَا. قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ، ثم أخذها أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، فلما قتل وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّىٰ قُتِلَ.

(الْعَنَزَةِ): بفتح النون: كالحربة كما قاله الداودي، وقال ابن فارس: هي شبه العكازة[١]، وقد سلف إيضاحها في الطهارة.

وفيه: توارثها الخلفاء وأن آل علي لم يرغبوا عن ابن الزبير، ومدجج: بجيمين وكسر الجيم الأولىٰ، وفتحها، قال صاحب «المنتقىٰ» تدجج في شكته تدجج أي: تغطى السلاح فلا يظهر منه شيء فهو مدجج بفتح الجيم وكسرها أي: شاك السلاح تامه.

وقوله: (ثُمَّ تَمَطَّأْتُ) قال الدمياطي: المعروف تمطيت.

الحديث الرابع:

حديث أَبِي إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ -وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا- قال: إن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَايِعُونِي**».

قلت: هٰذا عقبي بدري أنصاري شجري[٢] نقيب من القواقل أيضًا سموا بذلك؛ لأنهم كانوا في الجاهلية إذا نزل بهم الضيف قالوا قوقل حيث شئت، يريدون ٱذهب حيث شئت، وقدر ما شئت فإن لك الأمان؛ لأنك في ذمتي. نبه عليه ابن حبان[٣].

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٦٣٢.

(٢) ورد في الأصل: أي: من أصحاب بيعة الرضوان تحت الشجرة.

(٣) «الثقات» ٣/ ٣٠٢- ٣٠٣.

الحديث الخامس:

حديث عُقَيْلٍ، عَنِ الزهري، عن عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ -وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- تَبَنَّىٰ سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ ابنة أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ -وَهْو مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ- كَمَا تَبَنَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّىٰ رَجُلاً فِي الجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَه مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

ويأتي إن شاء الله في النكاح[١]، وكذا رواه أبو داود[٢] والنسائي، وقال: هند بنت الوليد، وكذا سماها الزبير وخالفه مالك، فيما خرجه في «موطئه» من طريق الزهري أيضًا، عن عروة، عن عائشة، وسماها فاطمة بنت الوليد[٣]. وكذا قاله أبو عمر[٤] تقليدًا لمالك. ولم يذكر ابن سعد ولا أبو عمر في الصحابة هند بنت الوليد، ولم يذكر ابن سعد مرة فاطمة بنت الوليد، بل ذكر عمتها فاطمة بنت عتبة، وأنها التي تزوج بها سالم[٥].

قال الدمياطي: ولا أظنه صحيحا، وقد ذكر ابن منده في «الصحابة» عن أبي بكر بن الحارث عن فاطمة بنت الوليد أنها كانت بالشام تلبس الثياب من ثياب الخز، ثم تأتزر، فقيل لها: أما يغنيك عن الإزار، فقالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالإزار، وخالف ابن سعد

---

(١) سيأتي برقم (٥٠٨٨) باب: الأكفاء في الدين.

(٢) أبو داود (٢٠٦١)، «سنن النسائي» ٦/ ٦٣-٦٤.

(٣) «الموطأ» ص٣٧٤.

(٤) «الاستيعاب» ٤/ ٤٥٥.

(٥) «الطبقات الكبرىٰ» ٨/ ٢٣٨.

قوله في ترجمة سالم فذكر أنها فاطمة بنت الوليد بسند غير طريق مالك[١]، وفي «معجم الذهبي»: فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة زوج سالم مولىٰ أبي حذيفة من المهاجرات، تزوجها بعد سالم الحارثُ بن هشام فيما زعم ابن إسحاق الفروي - وليس بشيء - ثم قال: فاطمة بنت الوليد المخزومية أخت خالد بايعت يوم الفتح، وهي زوج ابن عمها الحارث بن هشام[٢].

الحديث السادس:

حديث الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَىٰ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّىٰ قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ».

الندب: أن تدعو النادبة الميت بأحسن الثناء عليه، والدف: ما يلعب به، مفتوح الدال ومضمومها.

الحديث السابع:

حديث ابن عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أبو طلحة صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ -وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- قَالَ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». يُرِيدُ صورة التَّمَاثِيلَ التِي فِيهَا الأَرْوَاحُ.

وقوله: (يُرِيدُ) فهو من قول ابن عباس، كما قاله القابسي، وجزم به ابن التين، ثم قال: وقيل: يريد كل صورة إلا ما كان رقما في ثوب. قاله

---

(١) المصدر السابق ٣/ ٨٦.

(٢) في هامش الأصل: وجزم الذهبي في هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بأنه تزوجها سالم مولىٰ عمها أبي حذيفة.

أبو سلمة، وقال مالك: هو أخف مما خرط خرطًا وترك الجميع أحب إلي، قيل: المراد بالملائكة: غير الحفظة، وقيل: يدخله غيرها إلا أن دخولهم فيه أقل من دخولهم ما لا صورة فيه.

الحديث الثامن:

حديث علي في جب الشارف بطوله، سلف في البيع، وقوله: (اجتبَّ)، وفي رواية: أجبت، والوجه: جبت. قال ابن التين: كذا صوابه. وقوله: (في شرب) هو جمع شارب كتاجر وتجر.

و(النِّوَاءِ): السمان جمع ناوية، أي: سمينًا وثمل: سكران.

و(الْقَهْقَرىٰ): الرجوع إلىٰ وراء. قال ابن ولاد تكتب بالياء لأنها مقصورة[(١)].

الحديث التاسع:

حديث ابن مَعْقِلٍ -بالعين والقاف- أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ ستًّا عَلَىٰ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، معنىٰ (كبر علىٰ سهل) أي: كبر علىٰ جنازته.

وقد سلف الكلام علىٰ عدد التكبير في بابه.

الحديث العاشر:

حديث سَالِم عن أبيه، عن جده عُمَرَ رضي الله عنهما حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فعرضها علىٰ عثمان، ثم الصديق، ثم خطبها رسول الله ﷺ.

الحديث بطوله، وسيأتي في النكاح.

ومعنىٰ (تَأَيَّمَتْ): صارت لا بعل لها، وخنيس -بالخاء المعجمة-

---

(١) «المقصور والممدود» ص٨٩.

أخو عبد الله بدري له هجرتان وأصابه بأحد جراحة فمات منها، وفي الصحابة خنيس ثلاثة سواه، مخفف.

الحديث الحادي عشر:

حديث أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَىٰ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ».

ذكره لأبي مسعود واسمه عقبة بن عمروكما سيأتي ذلك علىٰ أنه شهد بدرا، وبه صرح في روايته بعد أيضا، وذكره في البدريين أيضًا، وفيه: خلاف، قيل: إنه شهدها. وقيل: نزلها. قال ابن عبد البر: ذهب طوائف من العلماء إلى الأول ولا يصح[1]، وقال الحاكم أبو أحمد والطبراني: يقال ذلك[2]، وقال البغوي: حدثني عمي ثنا أبو عبيد قال: إنه شهدها، وقال البرقي: لم يذكره ابن إسحاق فيهم وفي غير حديث أنه شهدها، وفي «الكمال» عن ابن إسحاق شهدها، وقال مسلم في «كناه» والكلبي: شهدها، وأما الواقدي: فقال: لا. ولا ٱختلاف بين أصحابنا فيه، ويقول الكوفيون في روايتهم: أبو مسعود البدري، وليس ذلك يثبت.

الحديث الثاني عشر:

حديث الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ: أَخَّرَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ العَصْرَ وَهُو أَمِيرُ الكُوفَةِ، فَدَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ -شَهِدَ بَدْرًا- فذكر حديث المواقيت وقد سلف في الصلاة.

(١) «الاستيعاب» ٤/ ٣١٨-٣١٩.

(٢) «المعجم الكبير» ١٧/ ١٩٤-١٩٥.

والإمارة: بكسر الهمزة الولاية، وزيد بن حسن هو ابن علي بن أبي طالب، أمه أم بشير بنت أبي مسعود، تزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فولدت له، ثم خلف عليها الحسن بن علي بن أبي طالب فولدت له زيدا، ثم خلف عليها عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي فولدت له عمرا.

الحديث الثالث عشر:

حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهو يطوف بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِيهِ.

ويأتي في التفسير، أيضًا[1] والآيتان هما ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلىٰ آخره، قيل: أقل ما يكفي في قيام الليل آيتان؛ لهذا الحديث. يريد مع أم القرآن، وقيل: أقله ثلاث؛ لأنه ليس سورة أقل من ذلك.

وقوله: (فسألته) فيه: الحديث في الطواف، وتعليم العلم والسؤال عنه وما خفَّ من الحديث فهو جائز فيه.

الحديث الرابع عشر:

حديث عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رسول الله ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ- أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

هٰذا الحديث ساقه في باب صلاة النوافل جماعة، بطوله[2].

---

(١) ليس في التفسير إنما هو في فضائل القرآن بأرقام (٥٠٠٨)، (٥٠٠٩)، (٥٠٤٠)، (٤٠٥١)، انظر: «تحفة الأشراف» ٧/ ٣٣٥ (٩٩٩٩).

(٢) برقم (١١٨٦).

قال البخاري: وحَدَّثنَا أَحْمَدُ -هُوَ ابن صَالِحِ المصري- بإسناده إلى الزهري ثم سَأَلْتُ الحضري وَهْوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهْوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بن مالك فَصَدَّقَهُ.

والسراة: الخيار، ومحمود بن الربيع هو ابن سراقة أنصاري خزرجي له رؤية، مات سنة تسع وتسعين عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم الخزرجي السالمي بدري، توفي زمن معاوية، وله رواية.

الحديث الخامس عشر:

حديث الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ -وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّ عُمَرَ ٱسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى البَحْرَيْنِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُو خَالُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ.

عبد الله بن عامر بن ربيعة هو ابن مالك بن عامر بن ربيعة بن حجر بن سلامان بن مالك بن ربيعة بن رفيدة بن عنز، أخي بكر وتغلب بني وائل بن قاسط بن أفصىٰ حالف عامر الخطاب بن نفيل ثم تبناه، وأسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين جميعًا معه ٱمرأته ليلىٰ بنت أبي حثمة العدوية، وشهد بدرًا وما بعدها، ومات قبل قتل عثمان بأيام، ولابنه صحبة أيضًا، وهو الأخ الأكبر، أما الأصغر عبد الله بن عامر بن ربيعة، ولد سنة ست من الهجرة، ومات سنة خمسين قاله الذهبي(١)، وقال الدمياطي: سنة أربع وخمسين. وقيل: سنة تسع وثمانين. وقيل: سنة خمس.

(١) «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٥٢١.

وقدامة أخو عثمان وعبد الله والسائب بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح، شهدوا بدرًا إلا السائب، وخالف الكلبي في السائب فقال: شهدها[١].

وزينب بنت مظعون زوج عمر أم عبد الله وحفصة، وقتيلة بنت مظعون (أخت)[٢] حطاب وحاطب ابني الحارث بن معمر بن حبيب، وكانت صفية بنت الخطاب عند قدامة؛ لأنه شرب الخمر، وتأول قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ فجلده الحد عمر، ولم يحد أحدا من أهل بدر إلا قدامة، وغاضب عمر، وقال عمر: ما وليت أحدًا لي فيه سواء إلا قدامة، فلم يبارك لي فيه يريد لأنه صهره فخلىٰ فرأىٰ عمر في منامه أنه قيل له: صالح قدامة فإنه أخوك فاستيقظ فقال: علي به فأتي فأخبر، فقال عروة: فأتي به فجعل عمر يستغفر له فاصطلحا[٣].

الحديث السادس عشر:

حديث الزُّهْرِيِّ، عن سَالِم: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّ عَمَّيْهِ -وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا- أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ. قُلْتُ لِسَالِمٍ: أتكريها أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

---

(١) قاله ابن سعد في «الطبقات»: ٣/ ٤٠٢.

(٢) كذا بالأصل والصحيح: أن قتيلة بنت مظعون هي أم حطاب وحاطب، انظر: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٤/ ٢٠١، و«الاستيعاب» ٣/ ٤٨٦ (٢٤٩٥) ترجمة معمر بن الحارث الجمحي، و«أسد الغابة» ٥/ ٢٣٤ (٥٠٣٠) ترجمة معمر أيضًا.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٩/ ٢٤٠ (١٧٠٧٦)، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٣١٥، من طريق الزهري عن عبد الله بن عامر.

هٰذا الحديث تقدم أصله في المزارعة، وأن النهي إنما هو عن بعض ما يخرج منها. وعماه ظهير ومظهر ابنا رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة كما نبه عليه الدمياطي، ولم يشهدا بدرًا إنما شهدا أحدا وشهد ظهير العقبة الثانية.

قلت: وقتل ظهير بخيبر زمن عمر قتله غلمان له، فأجلىٰ عمر أهل خيبر من أجل ذاك؛ لأنه كان بأمرهم.

الحديث السابع عشر:

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الهَادِي الليثي قَالَ: رَأَيْتُ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا.

قد سلف الكلام علىٰ جماعه في الباب قبل هٰذا.

الحديث الثامن عشر:

حديث عمرو بن عَوْفٍ -وَهْوحَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رسول الله ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا. الحديث.

وقدوم مال البحرين سلف في باب: فداء المشركين(١). وعمرو هٰذا أنصاري أيضا كذا هو هنا عمرو، وكذا هو عند ابن إسحاق، وسماه موسىٰ بن عقبة وأبو معشر والواقدي عمير بن عوف بالتصغير، وكذا سماه ابن سعد، وقال: إنه مولىٰ سهيل بن عمرو ويكنىٰ أبا عمرو، كان من مولدي مكة، نزل علىٰ كلثوم بن الهدم لما هاجر، وشهد مع بدر أحدًا والخندق، والمشاهد كلها، مات في خلافة عمر بن الخطاب وصلىٰ عليه(٢).

---

(١) سلف برقم (٣٠٤٩).

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٤٠٧.

الحديث التاسع عشر:

حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أنه كَانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ كُلَّهَا، حَتَّىٰ حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ البَدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ البُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا.

وقد سلف في دار ذكر الجن، وسلف ذكر أبي لبابة واضحًا مع إخوته، واسمه بشير بن عبد المنذر، وكان قارف ذنبًا وربط نفسه بسلسلة، وأقام تسعة عشر يومًا لا يأكل، فإذا كان وقت الصلاة أتته ابنته فحلته فيتوضأ، ثم تربطه، وحلف لا يحله أحد حتىٰ يكون النبي ﷺ هو الذي يحله فتاب الله عليه، وحله النبي ﷺ(١).

الحديث العشرون:

حديث أَنَسٍ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ ٱسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: ٱئْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. قَالَ: «والله لَا تدعون مِنْهُ دِرْهَمًا».

وقد سلف في الجهاد في باب: فداء المشركين(٢).

الحديث الحادي بعد العشرين:

حديث عُبَيْد اللهِ بْن عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ عن المِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الكِنْدِيَّ -وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ..

الحديث كذا هنا المقداد بن عمرو.

---

(١) ورد في هامش الأصل: ذكر السهيلي حديثا بسند فيه مقال ومرسل أن فاطمة حلته.

(٢) سلف برقم (٣٠٤٨).

وكذا ذكره بعد في تسمية من شهد بدرا، وكنيته أبو معبد، وذكر في الطهارة المقداد بن الأسود[١]، والصحيح ما هنا، والأسود إنما رباه فنسب إليه وتبناه، ويقال: كان في حجره، ويقال: كان عبدًا حبشيًّا فتبناه، ولا تصح عبوديته. قال ابن حبان: وكان أبوه عمرو حالف كندة فنسب إليها[٢]، وهو من بهراء بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، أصاب أبوه دما في قومه فهرب إلىٰ كندة مخالفهم، ثم أصاب فيهم دما فهرب إلىٰ مكة، فحالف الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة، فتبناه الأسود، ومات في خلافة عثمان.

ومعنىٰ (لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ) تحيل في الفرار مني بها، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾ [النور: ٦٣] إلا أن لواذا مصدر لاوذ ومصدر لاذ لياذا.

وقوله: (قطع إحدىٰ يدي، ثم أسلم فقال ﷺ: «لَا تقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قبل أن تقتله وَإِنَّك بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ التِي قَالَ»).

معنىٰ «فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِك قَبْلَ أَنْ تقْتُلَهُ» أي: مسلم مثلك محظور الدم، جب الإسلام عنه قطع يدك، وكذلك لوكان قبل لجب إسلامه ذلك عنه.

وقوله: («وإِنَّك بِمَنْزِلَتِهِ» إلىٰ آخره، فيه تأويلات:

أحدها: أن دمك صار مباحًا بقتلك إياه بالقصاص بمنزلة دم الكافر بحق الدين، ولم يرد إلحاقه بالكفر قاله الخطابي[٣].

---

(١) سلف ذكر المقداد بن الأسود في باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين برقم (١٧٨) من حديث علي بلفظ: كنت رجلًا مذاءً.

(٢) «الثقات» ٣/ ٣٧١.

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧١٢.

وقال الداودي: يكون آثمًا كما كان هو آثم في كفره فجمعكما ٱسم الإثم، ويبين ذلك حديث أسامة. وقال عبد الملك أي: أنت عنده حلال الدم قبل أن يسلم كما أنه عندك حلال الدم. وقالت الخوارج، ومن يكفر المسلم بالكبيرة أي: يكون كافرًا، ويبعده علىٰ قولهم أنه متأول في قتله أنه أسلم مكرها، وقيل: أراد قتله مستحلا.

الحديث الثاني بعد العشرين:

حديث أنس في قتل أبي جهل ضَرَبَهُ ابنا عَفْرَاءَ فَقَالَ: أنت أَبَا جَهْلٍ. . الحديث، أي: أنت المقتول الذليل يا أبا جهل علىٰ جهة التقريع والتوبيخ، وإظهار التشفي.

أو قوله: (وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قتلتموه).

وقال أبو مجلز: قال أبو جهل: فلو غير أكار قتلني.

يريد أنهم يريدون قتله، وتعاونوا عليه، وإن لم يتولوا ذلك؛ لأنه إنما قتله ابنا عفراء وهم أنصار عمال أنفسهم ولذلك قال: فلو غير أكار قتلني لتسليت بقتل رجل وجيه ولا تسلية في النار وإنما سمى القاتل أكارا؛ لأنه يعمل الأُكرة، وهي الحفرة.

وقوله: (فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي) تقديره لو قتلني غير أكار؛ لأن (لو) لا يأتي بعدها إلا الفعل، ولا يأتي الأسم.

الحديث الثالث بعد العشرين:

حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ عُمَرَ ﷺ قال: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: ٱنْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ إِخْوَانِنَا مِنَ الأَنْصَارِ. فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْرًا، فَحَدَّثْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ، وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ.

عويم بن ساعدة بن عائش بن قيس بن النعمان بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، وأصله من بلي عقبي بدري كبير، وليس في الصحابة عويم بن ساعدة سواه. ومعن بن عدي هو ابن الجد بن العجلان أخو عاصم بن عدي بلوي حليف بني عمرو بن عوف عقبي بدري مشهور، قتل باليمامة. وبنو العجلان من بلي بن عمرو بن إلحاف بن قضاعة حلفاء بني عمرو بن عوف من الأنصار.

الحديث الرابع بعد العشرين:

حديث قَيْسٍ قال: كَانَ عَطَاءُ البَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ. وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: **لأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ.**

فيه فضل ظاهر لهم.

الحديث الخامس بعد العشرين:

حديث الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ بن مطعم، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي. وهذا الحديث سلف في الصلاة والجهاد[1]، ومعنىٰ: وقر: ثبت، ومنه: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ أي: اجلسن علىٰ أحد الأقوال فيه.

الحديث السادس بعد العشرين:

ثم قال البخاري: وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارىٰ بَدْرٍ: «**لَو كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هؤلاء النَّتْنَىٰ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**».

---

(١) سلف برقم (٧٦٥) باب: الجهر في المغرب، وبرقم (٣٠٥٠) باب: فداء المشركين.

هٰذا الحديث سلف في الخمس[(١)]، واليد التي كانت للمطعم قيامه في نقض الصحيفة ودخول النبي ﷺ في جواره.

الحديث السابع بعد العشرين:

وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَقَعَتِ الفِتْنَةُ الأُولَىٰ -يَعْنِي: مَقْتَلَ عُثْمَانَ- فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَهل بَدْرٍ أَحدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ -يَعْنِي: الحَرَّةَ- فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الحُدَيْبِيَةِ أَحدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاخٌ.

قوله: (يَعْنِي: مَقْتَلَ عُثْمَانَ) إلىٰ آخره نسب إلى الوهم، يوضحه أن عليًّا والزبير وطلحة وسعدا وسعيدا وغيرهم ﷺ كثيرا عاشوا بعد ذلك إلىٰ صفين، بل ذكر أبو العباس بن عقدة أن نيفا وسبعين رجلا شهدوها من البدريين مع اختلاف فيه لا جرم.

قال الداودي: عني بالفتنة الأولىٰ مقتل الحسين ﷺ، والثالثة الفتنة التي كانت بالعراق مع الأزارقة وغيرهم.

وقال ابن التين: الثانية يحتمل أن تكون يوم خرج بالمدينة أبو حمزة الخارجي؛ لأن يحيىٰ بن سعيد قال: لم نترك الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ منذ كان الرسول إلا ثلاثة أيام: لما قتل عثمان، ويوم الحرة قال مالك: ونسيت الثالثة. قال: محمد بن عبد الحكم هو يوم خرج بها أبو حمزة الخارجي. قال مالك: قتل يوم الحرة سبعمائة ممن حمل القرآن. قال أبو القاسم: أشك أن فيهم أربعة من الصحابة.

وقوله: (طَبَاخٌ) أصل الطباخ القوة والسمن كما قاله الخليل[(٢)]، وهو

(١) سلف برقم (٣١٣٩) باب: ما من النبي ﷺ على الأسارىٰ من غير أن يخمس.

(٢) «العين» ٤/ ٢٢٥.

بفتح الطاء، وتخفيف الباء، ثم ٱستعمل في العقل والخير، فقيل: فلان لا طباخ له ولا عقل ولا خير قال حسان:

المال يغشىٰ رجالا لاطباخ لهم كالسيل يغشىٰ أصول الدندن البالي

الدندن: بكسر الدالين وبالنون وهو ما ٱسود من النبات لقدمه، وعبارة الخطابي هو بخاء معجمة مخفف من لا عقل له[1]، وعبارة «الصحاح»: رجل ليس به طباخ -أي: قوة ولا سمن- ثم ذكر البيت المذكور[2].

وقوله: (ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ فَلَمْ تَرْتَفِعْ) قال الدمياطي: المعروف: ولو وقعت الثالثة لم ترتفع إلىٰ آخره كما رواه ابن أبي خيثمة: حدثنا نصر بن المغيرة البخاري، ثنا سفيان، عن يحيىٰ -يعني ابن سعيد- قال: سمعت سعيدا يقول: وقعت فتنة النار فلم تبق من أهل بدر أحدا ووقعت فتنة الحرة فلم تبق من أهل الحديبية أحدًا، ولو وقعت فتنة فلم ترتفع وللناس طباخ.

الحديث الثامن بعد العشرين: حَدِيثَ الإِفْكِ:

وفيه: تعيين مسطح، وأنكر، لأنه شهد بدرًا، وقد سلف بطوله في باب: تعديل النساء[3]، ويأتي في تبوك[4]، وفي إسناده عبد الله بن عمر بن عاصم النميري الرعيني قاضي إفريقية، ٱنفرد به البخاري، وهو مستقيم الحديث، مات سنة تسعين ومائة، وولد سنة ثمان وعشرين ومائة، نقله الدمياطي عن أبي علي في «المعرب».

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧١٤. (٢) «الصحاح» ١/ ٤٢٧.

(٣) سلف برقم (٢٦٦١)، كتاب: الشهادات.

(٤) في الأصل أعلاها: كذا. وورد تعليق عليها في الهامش نصه: وإنما يأتي بعد غزوة بني المصطلق وبعد [قلت: سيأتي برقم (٤١٤١) في باب: حديث الإفك].

الحديث التاسع بعد العشرين:

حديث ابن شِهَابٍ قَالَ: هٰذِه مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وذكر الحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْو يُلْقِيهِمْ: «**هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا**»؟ قَالَ مُوسَىٰ: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُنَادِي نَاسًا أَمْوَاتًا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا قُلْتُ مِنْهُمْ**».

فَجَمِيعُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ قُرَيْشٍ مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وأجره أَحَدٌ وَثَمَانُونَ رَجُلاً، فكان عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: قُسِمَتْ سُهْمَانُهُمْ فَكَانُوا مِائَةً.

ثم ساق عن مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ضُرِبَتْ يَوْمَ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِائَةِ سَهْمٍ.

سلف قريبًا ما قسم فيهم مع الجواب عنه.

وقول الزبير: قسمت سهمانهم يريد المهاجرين، وقوله: فكانوا مائة قال الداودي: الله أعلم. هل هو من كلام الزبير فدخله بعض الشك لطول الزمان أو من قول الراوي عنه، وإنما كانوا أربعة وثمانين وكانت معهم ثلاثة أفراس فأسهم لها بسهمين، سهمين وضرب ﷺ لرجال كان بعثهم في بعض أمره بسهامهم مع أهل بدر وبشرهم نيل أجورهم، وكانوا في عدادهم، ولعل قول الزبير يصح علىٰ أن من غاب عن شهود بدر، وضرب له بسهمه مثل عثمان بن عفان هم تمام المائة ممن شهدها.

١٣ - باب تَسْمِيةُ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فِي الجَامِعِ [الَّذِي وَضَعَهُ أبو عبد اللهِ عَلَى حُرُوفِ المُعْجَمْ]

النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الهَاشِمِيُّ ﷺ، إِيَاسُ بْنُ البُكَيْرِ، بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ القُرَشِيِّ، حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ الهَاشِمِيُّ، حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفٌ لِقُرَيْشٍ، أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ القُرَشِيُّ، حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهْو حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ كَانَ فِي النَّظَّارَةِ، خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيُّ، خُنَيْسُ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ، رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ الأَنْصَارِيُّ، رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ المُنْذِرِ أَبُو لُبَابَةَ الأَنْصَارِيُّ، الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ القُرَشِيُّ، زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ أبو طلحة الأَنْصَارِيُّ -أبو زيد الأَنْصَارِيُّ- سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ الزُّهْرِيُّ، سَعْدُ ابن خَوْلَةَ القُرَشِيُّ، سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عمرو بن نُفَيْلٍ القُرَشِيُّ، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ، ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ الأَنْصَارِيُّ وَأَخُوهُ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ أَبُوبَكْرٍ الصِّدِّيقُ القُرَشِيُّ، عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ الهُذَلِيُّ، عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الهُذَلِيُّ، عَبْدُ الرَّحمَنِ بْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، عُبَيْدَةُ بْنُ الحَارِثِ القُرَشِيُّ، عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الأَنْصَارِيُّ، عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ العَدَوِيُّ، عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ القُرَشِيُّ خَلَّفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابنتِهِ وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ، عمرو بن عَوْفٍ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ، عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ العَنَزِيُّ، عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ

الأَنْصَارِيُّ، عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الأَنْصَارِيُّ، عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ، قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ، قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ، مُعَاذُ بْنُ عمرو بن الجَمُوحِ، مُعَوِّذُ ابن عَفْرَاءَ وَأَخُوهُ، مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ، مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ، مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيُّ، مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، مِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الكِنْدِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الأَنْصَارِيُّ ﷺ.
[فتح: ٧/ ٣٢٦]

النبي ﷺ محمد بن عبد الله الهاشمي، عبد الله بن عثمان أبو بكر القرشي الصديق، عمر بن الخطاب العدوي، عثمان بن عفان القرشي؛ خلفه النبي ﷺ على ابنته وضرب له بسهمه وأجره، علي بن أبي طالب الهاشمي، بلال بن رباح مولىٰ أبي بكر القرشي، حمزة بن عبد المطلب الهاشمي، حاطب بن أبي بلتعة حليف لقريش، أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي، حارثة بن الربيع الأنصاري قتل يوم بدر، وهو حارثة بن سراقة كان في النظارة، خبيب بن عدي الأنصاري، خنيس بن حذافة السهمي، رفاعة بن رافع الأنصاري، رفاعة بن عبد المنذر، أبو لبابة الأنصاري، الزبير بن العوام القرشي، زيد بن سهل، أبو طلحة الأنصاري، أبو زيد الأنصاري، سعد بن مالك الزهري، سعد بن خولة القرشي، سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي، سهل بن حنيف الأنصاري، ظهير بن رافع الأنصاري وأخوه، عبد الله بن مسعود الهذلي، عبد الرحمن بن الزهري، عبيدة بن الحارث القرشي، عبادة بن الصامت الأنصاري، عمرو بن عوف حليف بني عامر بن لؤي، عقبة بن عمرو الأنصاري، عامر بن

ربيعة العنزي العدوي، عاصم بن ثابت الأنصاري، عويم بن ساعدة الأنصاري، عتبان بن مالك الأنصاري، قدامة بن مظعون، قتادة بن النعمان الأنصاري، معاذ بن عمرو بن الجموح، معوذ بن عفراء وأخوه، مالك بن ربيعة أبو أسيد الأنصاري، مسطح بن أثاثة بن عباد بن (المطلب)[1] بن عبد مناف، مرارة بن الربيع الأنصاري، معن بن عدي الأنصاري، مقداد بن عمرو الكندي حليف بني زهرة، هلال بن أمية الواقفي.

هٰذا آخر ما ذكره البخاري، وما ذكره في (خبيب بن عدي) قد سلف الأعتراض في قتله، وإنما هو خبيب بن يساف فراجعه[2]، ويقال: خبيب بن إساف، عن خبيب بن عبد الرحمن، أن جده هٰذا خبيبا ضرب يوم بدر فمال شقه فتفل عليه رسول الله ولأَمَهُ ورده، فانطلق[3].

وما ذكره في (رفاعة بن عبد المنذر أبي لبابة) إنما هو أبو لبابة بن عبد المنذر، وليس بـ (أبي لبابة) كما نبه عليه الدمياطي، واسم أبي لبابة بشير كما سلف[4].

و(أبو زيد الأنصاري) قيس بن السكن كما سلف في الباب قبله[5].

وأخو ظهير اسمه مظهر بن رافع كما سلف في الباب قبله[6].

وأنه لم يشهد بدرا بل أحدًا، وشهد ظهير العقبة الثانية.

---

(١) في الأصل: (عبد المطلب) والمثبت من اليونينية وهو الصحيح.

(٢) انظره في شرح الحديث الخامس من الباب السابق.

(٣) قاله ابن سيد الناس في «عيون الأثر» ١/ ٤٢٠، والذهبي في «تاريخ الإسلام» ٢/ ٩٩.

(٤) انظره في شرح الحديث التاسع عشر من الباب السابق.

(٥) انظره في شرح الحديث الأول منه.

(٦) انظر السابق.

وما جزم به في عقبة بن عمرو قد سلف الاختلاف فيه في الباب قبله، وشهد العقبة مع السبعين، وكان أصغرهم، عرف بالبدري لنزوله بها، أو لموته بها، وأخوة معوذ معاذ وعوف بنو عفراء شهدوا بدرا، وأسلمت أمهم، وشهدها أيضا معاذ ومعوذ وخلاد بنو عمرو بن الجموح، ومعاذ هو الذي ضرب ساق أبي جهل فقطعها، وضربه -أعني: معاذًا- ابنه عكرمة علىٰ عاتقه فطرح يده فتعلقت بجلدة، ولم يذكر ابن إسحاق معوذا، ذكره كله الدمياطي وزاد -أعني ابن إسحاق- للثلاثة رابعا يسميه رفاعة شهد عنده بدرًا، وأنكره الواقدي، ومعوذ بكسر الواو، وكان الوقشي يأبىٰ إلا الفتح، وما ذكره في جرح يده، وتعلقها بجلده هو ما ذكره ابن إسحاق بزيادة: لقد قاتلت عامة يومي وإني لأسحبها خلفي، فلما آذتني وضعت عليها قدمي ثم تمطيت حتىٰ طرحتها[١].

قال عياض: وزاد ابن وهب في روايته: فجاء يحمل يده فبصق عليها رسول الله ﷺ فلصقت[٢]. قال ابن إسحاق: ثم عاش إلىٰ زمن عثمان[٣].

وما ذكره في مرارة وهلال سلف التنبيه عليهما في مقتل خبيب وأنهما ليسا بدريين، ومرارة ومعن[٤] بكريان حليفا الأنصار.

وقوله في مِسْطَح بْن أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الـمُطَّلِبِ، كذا صوابه، وادعى الجياني أنه وقع في نسخة أبي زيد: ابن عبد المطلب.

---

(١) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٧٥- ٢٧٦.

(٢) «الشفا» ١/ ٣٢٤.

(٣) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٧٥- ٢٧٦.

(٤) ورد في هامش الأصل: يعني: ابن عدي.

وصوابه ابن المطلب، وكذا في نسخة عن النسفي[(١)].

وما ذكره في سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل هو كذكره عثمان بن عفان فيهم حيث ضرب له بسهمه، قدم من الشام بعد ما قدم رسول الله ﷺ من بدر فكلمه، فضرب له بسهمه وأجره، وذكر أبو عمرو، ثم وهب بن أبي سرح أخو عمرو بن أبي سرح، وحكاه عن موسىٰ بن عقبة[(٢)]، وليس في «مغازيه». نعم ذكر عن ابن هشام عن غير ابن إسحاق وهب بن سعد بن أبي سرح العامري[(٣)]، ولا نعرف ثلاثة شهدوا بدرا: أب وجد وابن إلا معن بن يزيد بن الأخنس السلمي علىٰ قول، والأكثر علىٰ أنهم لم يشهدوها[(٤)]، ووقع في مسلم: سعد بن عبادة[(٥)] ولم يصح، وإن ذكره الواقدي والمدائني وابن الكلبي فيهم، ولم يذكره ابن عقبة وابن إسحاق، وكذا من عد جابرًا منهم[(٦)]. واختلف في شهود أبي قتادة لها[(٧)].

وجملة من شهدها بخلف ثلاثمائة وثلاثة وستون، مائة وخمسة وتسعون من الخزرج، وأربعة وسبعون من الأوس، وأربعة وتسعون من المهاجرين وهو أكثر من عدد أهل بدر، ونظير ذلك ما وقع في العقبة.

---

(١) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٧٣.

(٢) أنظر: «الاستيعاب» ٤/ ١٢١.

(٣) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٣٢.

(٤) أنظر: «الروض الأنف» ٣/ ١٠٢.

(٥) مسلم (١٧٧٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة بدر.

(٦) أنظر: «الاستيعاب» ١/ ٢٩٣.

(٧) المصدر السابق.

وأول قتيل من المسلمين يوم بدر مهجع مولىٰ عمر بن الخطاب، رمي بسهم فقتل ثم حارثة بن سراقة[١].

فصل:

واستشهد مع رسول الله ﷺ من المسلمين يوم بدر عبيدة بن الحارث، وعمير بن أبي وقاص ابن ستة عشر أوسبعة عشر، وعمير بن الحمام، وسعد بن حثمة، وذو الشمالين وغيرهم ستة من المهاجرين وثمانية من الأنصار، ستة من الخزرج، واثنان من الأوس.

وقتل من المشركين سبعون، وأسر سبعون، ومن مشاهير القتلىٰ عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد وأبو جهل بن هشام وأخوه العاصي قتله عمر.

ومن الأسرى الذين أسلموا العباس، وعقيل ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب. ويذكر أن العباس كان جسيمًا أسره أبو اليسر سعد[٢] بن عمرو، وكان دميمًا فقيل للعباس لو أخذته لوسعته كفك فقال: ما هو إلا أن لقيته فظهر في عيني كالخندمة[٣] وهو جبل بمكة.

ومنهم خالد بن الأعلم وهو القائل:

ولسنا على الأعاقب تدمىٰ كلومنا ولٰكن علىٰ أقدامنا تقطر الدما

وهو أول من فر يوم بدر فأدرك وأسر، وأول أسير فدي منهم.

أبو وداعة بن صبيرة السهمي[٤].

---

(١) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٦٧.

(٢) في هامش الأصل: صوابه كعب.

(٣) رواه البزار في «مسنده» ٤/ ١٢٥ (١٢٩٧).

(٤) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٢/ ٣٦٥.

فصل :

روىٰ محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال يوم بدر: «من قتل قتيلًا فله سلبه، ومن جاء بأسير فله سلبه» فجاء أبو اليسر بأسيرين، فقال سعد: أي رسول الله أما والله ما كان بنا جبن عن العدو[1] الحديث، والمشهور أن هٰذا كان يوم حنين والكلبي ضعيف، وروايته عن أبي صالح، عن ابن عباس مخصوصة بمزيد تضعيف.

فصل :

وهلك أبو لهب بالعدسة فرمي بعود في حفرة وقذف عليه بالحجارة من بعيد حتىٰ وري.

فصل :

فلما أوقع الله بالمشركين يوم بدر ما وقع قالوا: إن ثأرنا بأرض الحبشة فلنرسل إلىٰ ملكها يدفع إلينا من عنده من أتباع محمد بمن قتل منا ببدر، وبعثوا عمرو بن العاص وابن أبي ربيعة إلى الحبشة، فلما بلغ ﷺ مخرجهما بعث عمرو بن أمية من المدينة إلى النجاشي بكتاب. ذكره أبو عمر[2].

فصل :

ذكر ابن سعد بعد ذلك سرية عمير بن عدي إلىٰ عصماء بنت مروان لخمس ليال بقين من رمضان، علىٰ رأس تسعة عشر شهرًا من مهاجره، ثم سرية سالم بن عمير إلىٰ أبي عفك اليهودي في شوال علىٰ رأس

---

(١) عزاه الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٤٣٠ لابن مردويه في «تفسيره» وساقه بسنده.
(٢) «الدرر» ص١١٢.

عشرين شهرا من مهاجره[١]، وقال ابن إسحاق: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة -يعني: من بدر- لم يقم إلا سبع ليال حتىٰ غزا بنفسه يريد بني سليم فبلغ ماء من مياههم يقال له: الكدر فأقام عليه ثلاث ليال ثم رجع إلى المدينة، ولم يلق كيدًا[٢] وذكر ابن سعد غزوة بني قينقاع يوم السبت نصف شوال علىٰ رأس عشرين شهرًا من مهاجره[٣].

قال ابن إسحاق: ثم غزا أبو سفيان بن حرب غزوة السويق في ذي الحجة[٤]. قال ابن سعد: لخمس خلون منها يوم الأحد علىٰ رأس ٱثنين وعشرين شهرا من مهاجره ثم غزوة قرقرة الكدر ويقال قرارة الكدر نصف المحرم علىٰ رأس ثلاث وعشرين شهرا من مهاجره، وهي من ناحية معدن بني سليم بينها وبين المدينة ثمانية بُرُد[٥].

فصل:

ذكر البخاري بعد وقعة بدر غزوة بني النضير، ونقل عن الزهري عن عروة أنها كانت علىٰ رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد. قال: وجعلها ابن إسحاق بعد بئر معونة وأحد.

ثم ذكر بعده قتل كعب بن الأشرف، وقتل أبي رافع ثم أحد، وكذلك ابن سعد جعل غزوة بني النضير بعد بئر معونة والرجيع بشهر في ربيع الأول علىٰ رأس سبعة وثلاثين شهرا من الهجرة فكانت بئر معونة والرجيع في صفر قبلها علىٰ رأس ستة وثلاثين، وكانت قبلها في

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٢٧- ٢٨.
(٢) ٱنظر: «سيرة ابن هشام» ٢/ ٤٢١- ٤٢٢.
(٣) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٢٨- ٢٩.
(٤) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٤٢٢.
(٥) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٣٠- ٣١.

شوال علىٰ رأس اثنين وثلاثين شهرا، وكانت بدر القتال في رمضان -كما سلف- وكانت المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق في شعبان، والخندق بعدها في ذي القعدة سنة خمس[(١)]، قال السهيلي: ذكر ابن إسحاق غزوة بني النضير هنا يعني: بعد بئر معونة وكان ينبغي ذكرها بعد بدر؛ لما روىٰ عقيل وغيره عن الواقدي قال: كانت غزوة بني النضير بعد بدر بستة أشهر[(٢)].

قال ابن التين: وهو دال علىٰ أنها كانت في صفر من السنة الثالثة، والذي ذكر أبو محمد في «جامع مختصره» عن الزهري أنها كانت في المحرم منها، قال: وذكر عن غير الزهري أنها كانت تاسع ربيع الأول سنة أربع، خرج إليهم رسول الله ﷺ ذلك اليوم وحاصرهم ثلاثة وعشرين يومًا قال: وفيها نزلت صلاة الخوف، وقيل: نزلت في ذات الرقاع.

قال الداودي: وقول ابن إسحاق أشبه لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٦] وإنما ظاهروا الأحزاب الذين لحقوا برسول الله ﷺ من بني قريظة فأنسأهم، وإنما كان ذلك قبل خروجه إليهم، وذكر ابن سعد أن سرية كعب بن الأشرف كانت لأربع عشرة ليلة مضت من ربيع الأول علىٰ رأس خمسة وعشرين شهرا من مهاجره[(٣)].

وذكر ابن إسحاق[(٤)] أن خبر محيصة بن مسعود مع ابن سنينة -ثم

(١) المصدر السابق ٢/ ٤٨- ٦٥ بمعناه.

(٢) «الروض الأنف» ٣/ ٢٥٠.

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٣١.

(٤) «سيرة ابن إسحاق» ص٣٠٠.

غزوة غطفان بناحية نجد، ثم غزوة بجران، ثم سرية زيد بن حارثة إلى القردة اسم ماء، ثم أحد، ثم حمراء الأسد، ثم سرية أبي سلمة، ثم سرية عبد الله بن أنيس، وبعث الرجيع، وقصة بئر معونة، ثم غزوة بني النضير، ثم غزوة ذات الرقاع، ثم غزوة بدر الآخرة، ثم غزوة دومة الجندل، ثم غزوة الخندق.

وذكر ابن سعد قبلها -أعني: الخندق- غزوة المريسيع في شعبان من السنة، وقبلها دومة الجندل كما ذكرناه في ربيع الأول على رأس سبعة وأربعين شهرا من مهاجره، وقبلها ذات الرقاع في المحرم على رأس سبعة وأربعين شهرا، وقبلها بدر الموعد في ذي القعدة على رأس خمسة وأربعين شهرا، وقبلها بنو النضير في ربيع الأول سنة أربع، وكان خرج إليهم، وكلمهم أن يعينوه في دية الرجلين الكلابيين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري حين رجع من بئر معونة، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ(١)، وسيكون لنا عودة إلى هذا في الخندق، فاعلم ذلك.

---

(١) «الطبقات الكبرى» ٢/ ٥٧.

١٤ - باب حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ

وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ، وَمَا أَرَادُوا مِنَ الغَدْرِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ: كَانَتْ عَلَىٰ رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ قَبْلَ أُحُدٍ. وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ﴾ [الحشر: ٢]: وَجَعَلَهُ ابن إِسْحَاقَ بَعْدَ بِئْرِ مَعُونَةَ وَأُحُدٍ.

٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ، فَأَجْلَىٰ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّىٰ حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَىٰ يَهُودَ المَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ المَدِينَةِ. [مسلم: ١٧٦٦ - فتح: ٧/٣٢٩]

٤٠٢٩ - حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ الحَشْرِ. قَالَ: قُلْ: سُورَةُ النَّضِيرِ.

تَابَعَهُ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ. [٤٦٤٥، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣ - مسلم: ٣٠٣١ - فتح: ٧/٣٢٩]

٤٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ حَتَّى ٱفْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ. [انظر: ٢٦٣٠ - مسلم: ١٧٧١ - فتح: ٧/٣٢٩]

٤٠٣١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ - وَهْيَ البُوَيْرَةُ - فَنَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]. [انظر:

٢٣٢٦ - مسلم: ١٧٤٦ - فتح: ٧/ ٣٢٩]

٤٠٣٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، قَالَ: وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ عَلَىٰ سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

قَالَ: فَأَجَابَهُ أبو سفيان بْنُ الحَارِثِ:

أَدَامَ اللهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ
سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُزْهٍ وَتَعْلَمُ أَيَّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ

[انظر: ٢٣٢٦ - مسلم: ١٧٤٦ - فتح: ٧/ ٣٢٩]

٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ دَعَاهُ إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخِلْهُمْ. فَلَبِثَ قَلِيلاً، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا دَخَلَا قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هذا. وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الذِي أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ. فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ باللهِ الذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَىٰ عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا باللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هذا الأَمْرِ: إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هذا الفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] فَكَانَتْ هذه خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ والله مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَقَسَمَهَا

فِيكُمْ حَتَّىٰ بَقِيَ هذا المَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هذا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ. فَأَقْبَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: وَقَالَ تَذْكُرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عَمِلَ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ، واللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّىٰ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، واللهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلَاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي - يَعْنِي: عَبَّاسًا - فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ، لَتَعْمَلَانِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُذْ وَلِيتُ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ. فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الذي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ. [انظر: ٢٩٠٤ - مسلم: ١٧٥٧ - فتح: ٧/٣٣٤]

٤٠٣٤ - قَالَ: فَحَدَّثْتُ هذا الحَدِيثَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ، أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ اللهَ؟ أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ - يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ - إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هذا المَالِ»؟ فَانْتَهَىٰ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ مَا أَخْبَرَتْهُنَّ. قَالَ: فَكَانَتْ هذه الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ، مَنَعَهَا عَلِيٌّ عَبَّاسًا فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ كِلَاهُمَا كَانَا يَتَدَاوَلَانِهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ، وَهْيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقًّا. [٦٧٢٧، ٦٧٣٠ - مسلم: ١٧٥٨ - فتح: ٧/٣٣٥]

٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا. أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ. [انظر: ٣٠٩٢ - مسلم: ١٧٥٩ - فتح: ٧/ ٣٣٦]

٤٠٣٦ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هذا المَالِ». واللهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي. [انظر: ٣٠٩٣ - مسلم: ١٧٥٩ - فتح: ٧/٣٣٦]

(باب حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ) قد سلف الكلام علىٰ ذلك قريبا واضحًا.

والنسبة إلىٰ بني النضير نَضَري.

وهي عند ابن إسحاق في شهر ربيع الأول علىٰ رأس خمسة أشهر من وقعة أحد، وهو خلاف ما في الكتاب عن عروة، قال موسىٰ بن عقبة: وكانوا قد دسوا إلىٰ قريش في قتل رسول الله ﷺ فحضوهم عليه ودلوهم على العورة.

وقال ابن سعد: خرج إليهم يوم السبت في ربيع الأول علىٰ رأس سبعة وثلاثين شهرا من مهاجره[(١)]، وذكر عبد بن حميد في «تفسيره» عن قتادة: كانت مرجعه من أحد، وعن عكرمة هي قبل قتل ابن الأشرف، وأنه في صبيحة قتله أجلاهم، فقالوا: ذرنا نبك علىٰ سيدنا. فقال لهم: «**لا**»، قالوا: فحزة علىٰ حزة؟ قال: «**نعم**»[(٢)].

وقول الزهري الذي ذكره البخاري أسنده الحاكم في «إكليله» من حديث موسىٰ بن المساور، عن الله عبد بن معاذ، عن معمر، عنه، به.

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٥٧.

(٢) انظر: «الدر المنثور» ٦/ ٢٧٩، ٢٨١.

وفي «الإكليل» عن عروة: بنو النضير ثم ذات الرقاع، ثم دومة الجندل، ثم الخندق. ويأتي في «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها: لما رجع ﷺ من الخندق ووضع السلاح، أتاه جبريل فقال: وضعت السلاح! والله ما وضعناه، ٱخرج إليهم قال: «إلىٰ أين»؟ قال: إلىٰ هاهنا وأشار إلىٰ بني قريظة[١].

وقال الحاكم: ٱتفق أهل المغازي علىٰ خلافه، فعد إجماعهم أنها قبل الخندق علىٰ خلاف بينهم في وقته، قال: وغزوة بني قريظة والنضير وأحد.

وتابع ابن إسحاق علىٰ ذكرها هنا أبو معشر وابن سعد ومقاتل والفراء والزجاج، ونقله إسماعيل بن زياد عن ابن عباس.

فصل:

و(الرجلان) هما اللذان قتلهما عمرو بن أمية الضمري حين قتل أصحاب بئر معونة، وكان عمرو ورجل آخر في سرحهم.

قال ابن هشام: هو المنذر بن محمد؛ قال: لما قاتل وأسروا عمرًا ثم أطلقه عامر بن الطفيل عن رقبة زعم أنها كانت علىٰ أمه، فخرج عمرو حتىٰ إذا كان بالقرقرة من صدر قناة أقبل رجلان من بني عامر، قال ابن هشام: ثم[٢] من بني كلاب.

وذكر أبو عمر أنهما من بني سليم حتىٰ نزلا معه في ظل هو فيه، فكان مع العامريين عقد من رسول الله ﷺ وجوار لم يعلم به عمرو، وقد سألهما حين نزلا: ممن أنتما؟ فقالا: من بني عامر فأمهلهما

(١) سيأتي برقم (٤١١٧) كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي من الأحزاب.

(٢) أي: يمتد نسبهم إليهم.

حتىٰ إذا ناما، عدا عليهما فقتلهما، وهو يرىٰ أنه قد أصاب بهما ثُؤْرَه[١].

وروى ابن عباس رضي الله عنهما فيما ذكره أبو نعيم في «دلائله»: أنه ﷺ أتىٰ بني قريظة فسألهم فرحبوا به، وقالوا: إخواننا من بني النضير لا نحب أن نقطع أمرا دونهم، نعلمهم وتأتينا يوم كذا فلما جاء يوم وعدهم أدخلوه في صفة لهم، ثم خرجوا يجمعون به السلاح وينتظرون ابن الأشرف أن يقدم من المدينة ليثوروا علىٰ رسول الله ﷺ فنزل عليه جبريل بخبرهم، فقام ولم يؤذن أصحابه مخافة أن يثوروا إليهم فوقف علىٰ باب الحجرة، فلما أبطأ خرج علي فقال: يا رسول الله، أبطأت علينا، فقال: «**غدرت بي يهود، أقم مكانك فلا يخرج بعض أصحابك**» فأخبره بالأمر، وأوقفه حتىٰ يخرج صاحبه، وكان معه أبو بكر وعمر.

وفي لفظ: أن بني النضير لما تآمروا ألقوا عليه حجرًا فأخذه جبريل[٢]. وقال ابن إسحاق: فلما قدم عمرو علىٰ رسول الله ﷺ وأخبره قال ﷺ: «**لقد قتلت قتلتين لأدينهما**»[٣] قال: وكان بين بني النضير وعامر حلف وعقد، فقالوا: نعم، يا أبا القاسم نعينك، ثم خلا بعضهم ببعض، فقالوا: إنكم لن تجدوا الرجل علىٰ مثل حاله هٰذِه، ورسول الله ﷺ في جنب جدار من بيوتهم قاعد، (فمن)[٤] رجل يعلو علىٰ هٰذا البيت فيلقي عليه صخرة فيريحنا منه؟ فانتدب

---

(١) «الدرر» ص١٦٣.

(٢) «دلائل النبوة» ص٤٨٩-٤٩٠.

(٣) اُنظر: «سيرة ابن هشام» ٣/ ١٨٦.

(٤) في الأصل: فمر، والمثبت هو الصواب.

لذلك عمرو بن جحاش بن كعب أحدهم فقال: أنا لذلك، فصعد ليلقي عليه صخرة كما قال، ورسول الله ﷺ في نفر من أصحابه، فيهم أبو بكر وعمر وعلي(١).

زاد أبو نعيم: والزبير وطلحة وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير وسعد بن عبادة، فقال حيي بن أخطب: قد جاءكم محمد في نفير لا يبلغون عشرة، فاطرحوا عليه حجارة فاقتلوه(٢).

قال ابن إسحاق: فأتىٰ رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما أراد القوم، فقام راجعًا إلى المدينة فلما ٱستلبث أصحاب رسول الله ﷺ قاموا في طلبه فلقوا رجلا مقبلا من المدينة، فسألوه عنه فقال: رأيته داخلا المدينة فأسرع الصحابة حتى ٱنتهوا إليه فأخبرهم بما كانت اليهود أرادت من الغدر به(٣).

قال موسىٰ بن عقبة: ونزل في ذلك: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ﴾ الآية [المائدة: ١١] زاد ابن سعد: فإن ابن جحاش لما هم بما هم به قال سلام بن مشكم: لا تفعلوا، والله ليخبرن بما هممتم به، وإنه لنقض العهد الذي بيننا وبينه، وبعث إليهم رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة أنِ ٱخرجوا من بلدي فلا تساكنوني بها وقد هممتم بما هممتم به من الغدر، وقد أجَّلتكم عشرا، فمن رئي بعد ذلك ضربت عنقه، فمكثوا أيامًا يتجهزون، فأرسل إليهم ابن أبي فثبطهم، فأرسلوا إلىٰ رسول الله ﷺ: إنا لا نخرج واصنع ما بدا لك. قال ﷺ: «الله أكبر حاربت يهود» فخرج إليهم، فاعتزلتهم قريظة

(١) ٱنظر: «سيرة ابن هشام» ٣/ ١٩١.
(٢) «دلائل النبوة» ص٤٩١.
(٣) ٱنظر: «سيرة ابن هشام» ٣/ ١٩١-١٩٢.

فلم تعنهم وخذلهم ابن أبي وحلفاؤهم من غطفان، وحاصرهم خمسة عشر يومًا[١]، وكذا ذكر المدة المذكورة أبو معشر وابن حبان وتوبعا[٢]، وفي ابن إسحاق عن ابن هشام[٣]: ست ليال ونزل تحريم الخمر[٤]، وقال سليمان التيمي: قريبا من عشرين ليلة، وقال ابن الطلاع: ثلاثة وعشرين يوما. وعن عائشة: خمسة وعشرين يوما. وفي «تفسير مقاتل»: إحدىٰ وعشرين ليلة. قال ابن سعد: ثم أجلاهم فتحملوا علىٰ ستمائة بعير وكانت صفيًّا له، حبسًا لنوائبه، ولم يخمسها ولم يسهم منها لأحد إلا لأبي بكر وعمر وابن عوف وصهيب بن سنان والزبير بن العوام وأبي سلمة بن عبد الأسد وأبي دجانة[٥].

ورویٰ عبد بن حميد في «تفسيره»: عن عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب عن رجل له صحبة إن سبب إجلاء بني النضير أن كفار قريش كتبوا بعد بدر إلى اليهود (ينذرونهم)[٦] فلما بلغهم ذلك ٱجتمعت بنو النضير على الغدر. وأرسلوا إلىٰ رسول الله ﷺ: ٱخرج إلينا في ثلاثين من أصحابك، ولنخرج إليك في ثلاثين حبرًا فقالوا بعد: ٱخرج في ثلاثة ونحن في ثلاثة ففعل، واشتمل كل يهودي علىٰ خنجر للفتك به فأرسلت ٱمرأة ناصحة من بني النضير إلىٰ أخيها رجل مسلم من الأنصار فأخبرته، فأقبل أخوها سريعًا حتىٰ

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٥٧-٥٨.

(٢) «السيرة النبوية» لابن حبان ص٢٣٦.

(٣) كذا في الأصل، وفي هامش الأصل: ينبغي التعليق وفي ابن هشام عن ابن إسحاق.

(٤) «سيرة ابن هشام» ٣/ ١٩٢.

(٥) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٥٨.

(٦) غير واضحة بالأصل، والمثبت الأقرب للسياق.

أدرك رسول الله ﷺ فسارّه بذلك فرجع، فلما كان من الغد غدا عليهم بالكتائب فحاصرهم وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء منذ كتب الله ﷻ علىٰ بني إسرائيل الجلاء فذلك إجلاؤهم(١).

قال عبد بن حميد: حدثنا إبراهيم بن الحكم عن أبيه، عن عكرمة أنه ﷺ غدا يومًا إلىٰ بني النضير ليسألهم كيف الدية فيهم فلم يروا معه أحدًا فائتمروا بقتله فذكر الحديث، ولأبي نعيم: عزم اليهود علىٰ ما هموا به، فقال لهم كنانة بن صوريا: قد أخبره الله بما هممتم به من الغدر والله إنه لرسول الله فلا تخدعوا أنفسكم(٢).

فائدة:

قوله: (﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾) قيل: هو أول حشر إلى الشام يحشر إليها يوم القيامة. قاله الأزهري(٣). وقال القتبي: الحشر: الجلاء، وذلك أن بني النضير أول من أخرج من ديارهم. قال ابن التين: (ومخرجه ﷺ .. إلىٰ آخره) لم يأت به في الحديث؛ لأنه مشهور عند غيره وليس فيه حديث ذو إسناد وقد أسلفته لك.

ثم ذكر البخاري في الباب سبعة أحاديث:

أحدها:

حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ، فَأَجْلَىٰ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّىٰ حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وسبىٰ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَىٰ يَهُودَ المَدِينَةِ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ٣٥٨.

(٢) «دلائل النبوة» ص٤٩٢.

(٣) «تهذيب اللغة» ١/ ٨٢٧.

كُلُّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ المَدِينَةِ.

(قَيْنُقَاع): نونه مثلثه كما سلف، وسلام مخفف اللام.

ثانيها:

حديث أبي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ الحَشْرِ. قَالَ: قُلْ: سُورَةُ النَّضِيرِ.

(تَابَعَهُ هُشَيْمٌ) هذِه المتابعة أسلفها في التفسير من حديث سعيد بن سليمان عنه[1]. قال الداودي إنما أنفي أن يكون الحشر يوم القيامة أو غيره فكره النسب إلىٰ غير معلوم.

ثالثها:

حديث أَنَسٍ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ حَتَّى ٱفْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ.

رابعها:

حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ -وَهِيَ البُوَيْرَةُ- فَنَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥].

قال أهل التأويل: وقع في [قلب][2] نفر من المسلمين من قول اليهود: قد كنت تنهىٰ عن الفساد فما هذا الفساد؟ شيء حتىٰ أنزل الله ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾.

واللِينَة: ألوان التمر ما عدا العجوة والبرني، وأصل لينة لونة، فقلبت الواو لانكسار ما قبلها، وقيل: إنها العجوة. حكاه الداودي.

---

(١) سيأتي برقم (٤٨٨٢).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

وفيه: أنه لم يحرق من نخلهم شيئا إلا ما ليس بقوت للناس وكانوا يقتاتون العجوة، وفي الحديث: «**العجوة من الجنة**»[١]. وثمرها يغذو أحسن غذاء، والبرني أيضا كذلك.

وفي «معاني الفراء» من حديث الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أمر رسول الله ﷺ بقطع النخل كله إلا العجوة ذلك اليوم[٢]. ففي قوله تعالىٰ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ تنبيه علىٰ كراهة قطع ما يقتات به ويغذو من شجر العدو إذا رجي أن يصير للمسلمين، وقد كان الصديق يوصي الجيوش: لا تقطعوا شجرا مثمرًا[٣]، وأخذ بذلك الأوزاعي[٤] فإما تأولوا الحديث، وإما خصوه بالشارع، وقد سلف إيضاح ذلك في موضعه، ولم يختلفوا أن سورة الحشر نزلت في بني النضير ولا ٱختلفوا أموالهم لأن المسلمين لم يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب ولٰكن قذف الرعب في قلوبهم فجلوا عن منازلهم إلىٰ خيبر، ولم يكن ذلك عن قتال من المسلمين لهم، فقسمها بين المهاجرين دون الأنصار؛ ليدفع بذلك مؤنتهم عن الأنصار إذا كانوا قد ساوَوْهم في الأموال والديار، وأعطىٰ رجلين من الأنصار محتاجين كما ذكره في «الإكليل»: سهل بن حنيف وأبا دجانة، وأعطىٰ سيف بن أبي الحقيق سعد بن معاذ، وكان سيفا له ذكر عندهم، وذكر أبو بكر البلاذري في «فتوحه» أن قوله تعالىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] نزلت فيهم، وقال الصديق: جزاكم الله

(١) رواه الترمذي (٢٠٦٦)، وابن ماجه (٣٤٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) «معاني القرآن» ٣/ ١٤٤.

(٣) ٱنظر: «تاريخ الطبري» ٢/ ٢٤٦.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٤٣٣.

يا معشر الأنصار خيرًا، فوالله ما مثلنا ومثلكم إلا كما قال الغنوي[(١)]:

جزىٰ الله عنا جعفرا حين أزلقت بنا نعلنا في الواطئين فزلت
أبوا أن يملونا ولو أن أمنا تلاقي الذي لاقوه منا لملت[(٢)]

وفي «تفسير الضحاك»: أمر ﷺ بضيفة من النخل يقال له البرني، وكانت النخلة فيها (. . .)[(٣)] إليهم من وضيف أو وضيفة، وكان تمر ذلك الصنف أصفر وحجمه صغير، فقطع منها ست نخلات، وعند مقاتل: وكان الناس تطيب فيه إذا تصنع.

الحديث الخامس: حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، قَالَ: وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ عَلَىٰ سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

قَالَ: فَأَجَابَهُ أبو سفيان بْنُ الحَارِثِ:

أَدَامَ اللهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ
سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُزْهٍ وَتَعْلَمُ أَيَّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ

هٰذِه رواية البخاري: وقال أبو عمرو الشيباني وغيره: أن أبا سفيان بن الحارث قال: يعز علىٰ سراة بني لؤي. . البيت، ويروىٰ: بالوبيلة.

وذكر ابن سعد أنه ﷺ أعطى الزبير بن العوام، وأبا سلمة البويرة من أرضهم[(٤)] فأجابه حسان:

---

(١) ورد بهامش الأصل: قال الشافعي: وأخبرني بعض أهل العلم أن أبا بكر الصديق قال: ما وجدت أنا لهٰذا الحي من الأنصار مثلًا إلا ما قال طفيل الغنوي، فذكر بيتين من شعره من هٰذا تسمية الغنوي، والله أعلم.

(٢) «فتوح البلدان» ص٣١.

(٣) غير واضحة بالأصل.

(٤) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٥٨.

أدام الله ذلكم حريقا وضرم في طوائفها السعير
هم أوتوا الكتاب فضيعوه فهم عمي عن التوراة بور

وهٰذِه أشبه بالصواب من الرواية الأولىٰ كما قاله بعض شيوخنا[١].

و(الْبُوَيْرَةُ): بضم الباء تصغير فعدله، وهي حذو الثبرة من تيماء، قال أبو عبيد: تسير من المدينة منازل إليها و(قول حسان: لَهَانَ عَلَىٰ سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ) لأن قريشًا الذين حملوا كعب بن أسد القرظي صاحب عقد لبني قريظة علىٰ نقض العهد بينه وبين رسول الله ﷺ حتىٰ خرج معهم في الخندق.

وقوله: (بنزه) أي: ببعد، قال ابن التين: وهو بفتح النون وضبط في بعض النسخ بضمها.

وقوله: (نضِير)، أي: نضر و(الضير): المضرة.

الحديث السادس:

حديث الزُّهْرِيِّ عن مَالِك بْن أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ دَعَاهُ إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا.. الحديث سلف في باب فرض الخمس[٢] زاد هنا في آخره قال: فحدثت بهٰذا الحديث عروة بن الزبير فقال: صدق مالك بن أوس أنا سمعت عائشة تذكر حديث: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**..» فكانت هٰذِه الصدقة بيد علي منعها علي عباسًا فغلبه عليها، ثم كان بيد الحسن، ثم بيد الحسين، وحسن بن حسن، كلاهما كانا يتداولانها، ثم بيد زيد بن حسن، وهي صدقة رسول الله ﷺ حقًا، والنصريُّ، ثم بيد علي بن الحسين بالنون.

---

(١) في هامش الأصل: بعض شيوخه هو الإمام الحافظ فتح الدين بن سيد الناس في «سيرته» وقد أجازه -كما ذكره المؤلف لي- وما أظنه سمع منه شيئًا.

(٢) سلف برقم (٣٠٩٤).

وقول عمر: (أنشدكم بالله) أي: أسألكم، وقال الداودي: أذكركم الله وأخوفكم أن قولوا الحق.

وقوله: («لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ») يريد الأنبياء، وقد جاء مصرحًا به كذلك، وقد سلف هناك؛ وعورض بقوله تعالىٰ: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦]، وقوله: في زكريا ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦].

والجواب: إنما ورث العلم والنبوة، يوضحه أنه لو كان المراد المال كان زكريا أحق بالميراث من آل يعقوب، وكيف يرث ما قد ورثه أبوه عن (. . .)[1] فالسنة مفسرة للقرآن.

وقوله لعلي وعباس: (هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك)، يعني: لا نورث. قالا: نعم.

وقوله بعد: (ثم جئتماني) أي: يسألان الميراث؛ لا يعدو أحد منه هل تعلمان ذلك إنهما قد أخبرا ذلك عنه، فعلما بالخبر، أو يكونا سألاه الميراث فذكرا شيئا سمعا من رسول الله ﷺ فذكراه؛ قاله الداودي.

وقوله: (فاستب علي والعباس) ليس من الشتم الذي يفعله رعاع الناس وغوغاؤهم، ولعله ذكر تخلفه عن الهجرة[2] ونحو ذلك.

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٢) ورد بهامش الأصل: العباس قال له مقالة هي مذكورة في «صحيح مسلم» وبعضها في البخاري، وحملها ... علىٰ محمل حسن حسن فانظره في «شرح مسلم» للنووي.
قلت: في «مسلم»: فقال عباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن برقم (١٧٥٧)، قال النووي في «شرحه» ١٢/ ٧٢: قال جماعة من العلماء: معناه: هذا الكاذب إن لم ينصف، فحذف الجواب. وقال القاضي عياض: قال المازري: هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس، وحاش لعلي أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف، فضلًا عن كلها، ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبي =

وقوله: (إنما يأكل في هٰذا المال) أي: يعطون منه ما يكفيهم ليس علىٰ وجه الميراث.

الحديث السابع: حديث عائشة رضي الله عنها، بمثله.

والإيجاف في الآية المذكورة وفي الحديث قبله سرعة السير كالعنق، وقال الداودي: هو السفر والركاب: الإبل. قال: وفي أخذه لأهل السنة دلالة علىٰ فضل الكفاف.

قيل: وفيه: إيجاب النفقات للزوجات، وإباحة أخذ القوت.

وقول أبي بكر: (أنا ولي رسول الله ﷺ) يعني: خليفته علىٰ أمته.

ومعنىٰ: (غلبه عليها) ليس غلبة قهر، فلعل عليًّا سأله ذلك؛ لأنه أقوىٰ علىٰ ذلك منه، وما كان لينكر فضل العباس.

وفيه: خروج عن الظاهر، إلا أنه أليق بالحمل عليهم.

= ﷺ ولمن شهد له بها، لكنا مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ونفي كل رذيلة عنهم، وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى رواتها، قال: وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ من نسخته تورعًا عن إثبات مثل هذا، ولعله حمل الوهم على رواته، قال المازري: وإذا كان هذا اللفظ لا بد من إثباته ولم نضف الوهم إلى رواته فأجود ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه لأنه بمنزلة ابنه وقال ما لا يعتقده، وما يعلم براءة ذمة ابن أخيه منه ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطئ فيه، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد، وأن عليًّا كان لا يراها إلا موجبة لذلك في اعتقاده... ولا بد من هذا التأويل لأن هذه القضية جرت في مجلس عمر رضي الله عنه وهو الخليفة وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهم، ولم يذكر أحد منهم هذا الكلام مع تشددهم في إنكار المنكر، وما ذلك إلا لأنهم فهموا بقرينة الحال أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر. اهـ

١٥ - باب قَتْلُ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ

٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ». فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؟ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ: «قُلْ». فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هذا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ. قَالَ: وَأَيْضًا واللهِ لَتَمَلُّنَّهُ. قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا، أَوْ وَسْقَيْنِ - وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ: وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ؟ فَقَالَ: أُرَى فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ - فَقَالَ: نَعَم ارْهَنُونِي. قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ. هذا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلَاحَ - فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلاً وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ وَهْوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هذِه السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ - وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ. قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ - إِنَّ الكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لأَجَابَ. قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ - قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَّاهُمْ عَمْرٌو؟ قَالَ: سَمَّى بَعْضَهُمْ. قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ. وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: أَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ. قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ - فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ. وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ. فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهْوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا - أَيْ: أَطْيَبَ - وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ العَرَبِ وَأَكْمَلُ العَرَبِ. قَالَ عَمْرٌو: فَقَالَ:

أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشَمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَشَمَّهُ، ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا ٱسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ. فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ. [انظر: ٢٥١٠ - مسلم: ١٨٠١ - فتح: ٧/ ٣٣٦]

ذكر فيه حديث جَابِرٍ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ**». فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ: «**قُلْ**». فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.. الحديث بطوله.

قال ابن سعد: كانت لأربع عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول، علىٰ رأس خمسة وعشرين شهرًا من مهاجره[1] قبل أحد بسبعة أشهر.

قال ابن إسحاق: وكان من حديثه أنه لما أصيب أصحاب القليب، وقدم زيد بن حارثة إلىٰ أهل السافلة وعبد الله بن رواحة إلىٰ أهل العالية بَشِيَرينِ بالفتح، قال كعب -وكان رجلًا من طيء ثم أحد بني نبهان وكانت أمه من بني النضير- : أحق هٰذا؟ ترون محمدًا قتل هٰؤلاء وهم الأشراف والملوك، والله إن كان محمدًا أصاب هٰؤلاء فبطن الأرض خير من ظهرها، فلما أيقن عدو الله الخبر، خرج حتىٰ قدم بمكة فنزل على المطلب بن أبي وداعة السهمي وعنده عاتكة بنت أبي العيص بن أمية بن عبد شمس عرض علىٰ رسول الله ﷺ وينشد الأشعار ويبكي أصحاب القليب[2]، ثم رجع إلى المدينة فشبب بنساء المدينة حتىٰ آذاهم[3].

قال: وفي رواية يونس ذكر أم الفضل زوج العباس:

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٣١.

(٢) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٤٣٠-٤٣١.

(٣) المصدر السابق ٢/ ٤٣٦.

أراحل أنت لم تظفر بمنقبة وتارك أنت أم الفضل في الحرم

وذكر ابن عائذ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة قال: ثم انبعث عدو الله يهجو رسول الله ﷺ والمؤمنين ويمدح عدوهم ويحرضهم عليهم فلم يرض بذلك حتىٰ ركب إلىٰ قريش فاستغواهم علىٰ رسول الله ﷺ، فقال له أبو سفيان والمشركون: أديننا أحب إليك أم دين محمد وأصحابه؟ وأي ديننا أهدىٰ في رأيك وأقرب إلى الحق؟ فقال: أنتم أهدىٰ منهم سبيلا وأفضل.

وفيه: فقال ﷺ: «**من لنا من ابن الأشرف فقد استعلن بعداوتنا وهجائنا، وقد خرج إلىٰ قريش فأجمعهم علىٰ قتالنا، وقد أخبرني الله ﷻ بذلك، ثم قدم أخبث ما كان ينتظر قريشا تقدم عليه فيقاتلنا**» ثم قرأ على المسلمين ما أنزل الله عليه فيه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ...﴾ [النساء: ٥١] الآية ، وخمس آيات فيه وفي قريش.

قال ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن المغيث بن أبي بردة: «**من لي من ابن الأشرف فقد آذىٰ الله ورسوله**» فقال له محمد بن مسلمة أخو بني عبد الأشهل: أنا لك به يا رسول الله أنا أقتله، قال: «**فافعل**» فأشرع في قتله هو وسلكان بن سلامة بن وقش، أبو نائلة[١]، قال أبو عمر: اسمه سعد، وسلكان لقب، وكان أخًا لكعب من الرضاعة[٢]، وعباد بن بشر بن وقش أحد بني عبد الأشهل والحارث بن أوس بن معاذ، وأبو عبس بن جبر ابن أخي سعد بن معاذ.

قلت: وهؤلاء الخمسة من الأوس، ثم قدموا علىٰ عدو الله كعب بن

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٤٣٦- ٤٣٧.

(٢) «الاستيعاب» ٤/ ٣٢٩.

الأشرف، فذكروا قتله وأخبروا رسول الله ﷺ بذلك آخر الليل وهو قائم يصلي، وأن أبا نائلة شمه ثم عاد ثم أخذ بقود رأسه وقال: ٱضربوا عدو الله فضربوه، وذكر عباد بن بشر في ذلك شعرًا عشر أبيات آخرها:

جـــاء بـــرأســـه نـــفـــر كـــرام هـــم نـــاهـيـك مـــن صـــدق وبـــرٍّ

وقيل: إنه أول رأس حمل في الإسلام، حكاه صاحب «شرف المصطفىٰ». قال غيره: أول رأس حمل في الإسلام رأس عمرو بن الحمق[1]، أو رأس أبي عزة الجمحي، الذي قال له ﷺ: «**لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين**»[2]، وقد سلف حمل رأس أبي جهل.

وروى الحاكم عن عروة أنه ﷺ قال: لمحمد بن مسلمة: «**لا تعجل حتىٰ تشاور سعد بن معاذ**» فقال له سعد: ٱعمد إليه واذكر له الحاجة وسله أن يسلفك طعامًا. قال: وفيه نزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١] الآية. وقد سلف.

ورویٰ عبد بن حميد في «تفسيره» عن سعد بن معاذ: لما سمعت الصوت -يعني في قتله- أردت أن أسبقهم إلىٰ رسول الله ﷺ فأبشره، ثم كرهت ذلك حتىٰ يكونوا هم الذين يبشرونه، وكانت تحت كعب بن الأشرف ابنة عمير، وزعم الجاحظ أنه كان أيضًا لكعب صنمًا.

---

(١) قاله ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٦/ ٢٥.

(٢) رواه البيهقي في «السنن» ٦/ ٢٣٠ من حديث أبي هريرة، وقال: هٰذا إسناد فيه ضعف، وهو مشهور عند أهل المغازي، وأصل الحديث سيأتي (٦١٣٣) كتاب: الأدب، باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، ورواه مسلم (٢٩٩٨) بدون ذكر القصة.

قيل: وفيه -كما قال السهيلي- : وجوب قتل من سب الشارع، وإن كان ذا عهد خلافًا لأبي حنيفة، فإنه لا يرىٰ قتل الذمي في مثل هٰذا[1].

قال أصحاب مالك: ولا يستتاب؛ لأن ذمته ٱنتقضت.

فصل:

قد سلف طرف من هٰذا الحديث في الجهاد في باب الكذب في الحرب، وفي باب الفتك بأهل الحرب.

وقوله هنا: (إنا محمدًا عنَّانا) أي: خلفنا المشقة.

وفيه: جواز الكذب في الحرب والخدعة، قال: فإن القول والتقول: الكذب ونقل الكلام، وهو مباح في الحرب.

وفيه: أن يقال عند ذلك للكافر في النبي ﷺ ما يرضيه ما لم يكن في ذلك شتم رسول الله ﷺ، والحمل علىٰ ذلك ما في قتل هٰذا الملعون من الصلاح التام للإسلام.

وقوله: (فأتاه محمد بن مسلمة وقال: إن هٰذا الرجل سألنا صدقة، وإنه قد عنانا) كذا هنا، والذي قاله أكثر الرواة وأهل السير كما نبه عليه الدمياطي أن الذي تحدث معه إنما هو أبو نائلة، وكان يدعه في الجاهلية فيركن إليه ونزل من الربض وكان معه جماعة كما سلف.

والوسق بفتح الواو وكسرها ستون صاعًا، والصاع: خمسة أرطال وثلث، قيل: بالماء، وقيل: بالوسط من القمح حكاهما ابن التين.

واختلف مما ٱشتق، فقال شمر: كل شيء حملته فقد وسقته، ويقال: لا أفعل كذا ما وسقت عيني الماء أي: حملته. وقال غيره: هو ضحك السماء بعضها إلىٰ بعض، منه: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ ﴿١٧﴾﴾

---

(١) «الروض الأنف» ٣/ ١٤٥.

[الانشقاق: ١٧] وقوله: (كيف نَرهنك نساءنا) هو بفتح النون؛ لأنه من رهن، وفيه لغة أرهن، وكان يشبب بنساء المسلمين، كما سلف، واللأمة مهموزة، وقد فسرها سفيان بالسلاح، وعبارة القتبي: اللأمة: الدرع، وجمعها لؤم علىٰ غير قياس[1]، وكذا قال ابن فارس أيضًا[2].

---

(١) أنظر: «أدب الكاتب» ص٨٤.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٠٠ مادة: (لام).

١٦ - باب قَتْلُ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الحُقَيْقِ

وَيُقَالُ: سَلَّامُ بْنُ أَبِي الحُقَيْقِ كَانَ بِخَيْبَرَ، وَيُقَالُ: فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الحِجَازِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ بَعْدَ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ.

٤٠٣٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا إِلَىٰ أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلاً وَهْوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ. [انظر: ٣٠٢٢ - فتح: ٧/ ٣٤٠]

٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَبِي رَافِعٍ اليَهُودِيِّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَتِيكٍ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ - وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرْحِهِمْ - فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَّابِ لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ. فَأَقْبَلَ حَتَّىٰ دَنَا مِنَ البَابِ ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ البَوَّابُ: يَا عَبْدَ اللهِ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ البَابَ. فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ البَابَ، ثُمَّ عَلَّقَ الأَغَالِيقَ عَلَىٰ وَتِدٍ قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا فَفَتَحْتُ البَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ، وَكَانَ فِي عَلَالِيَّ لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، قُلْتُ إِنِ القَوْمُ نَذِرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّىٰ أَقْتُلَهُ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسْطَ عِيَالِهِ، لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ البَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ. قَالَ: مَنْ هذا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ، فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهِشٌ، فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا، وَصَاحَ فَخَرَجْتُ مِنَ البَيْتِ، فَأَمْكُثُ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا هذا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لأُمِّكَ الوَيْلُ، إِنَّ رَجُلاً فِي البَيْتِ

ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ. قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثْخَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ظُبَةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّىٰ أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الأَبْوَابَ بَابًا بَابًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَىٰ دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أُرَىٰ أَنِّي قَدِ انْتَهَيْتُ إِلَى الأَرْضِ، فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَانْكَسَرَتْ سَاقِي، فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّىٰ جَلَسْتُ عَلَى البَابِ فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ أَعْلَمَ أَقَتَلْتُهُ، فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ فَقَالَ: أَنْعَىٰ أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الحِجَازِ. فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي فَقُلْتُ: النَّجَاءَ، فَقَدْ قَتَلَ اللهُ أَبَا رَافِعٍ. فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «ابْسُطْ رِجْلَكَ». فَبَسَطْتُ رِجْلِي، فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ. [انظر: ٣٠٢٢ - فتح: ٧/ ٣٤٠]

٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ - هُوَ ابن مَسْلَمَةَ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَبِي رَافِعٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَتِيكٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ فِي نَاسٍ مَعَهُمْ، فَانْطَلَقُوا حَتَّىٰ دَنَوْا مِنَ الحِصْنِ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ: امْكُثُوا أَنْتُمْ حَتَّىٰ أَنْطَلِقَ أَنَا فَأَنْظُرَ. قَالَ: فَتَلَطَّفْتُ أَنْ أَدْخُلَ الحِصْنَ، فَفَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ. قَالَ:فَخَرَجُوا بِقَبَسٍ يَطْلُبُونَهُ. قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ أُعْرَفَ. قَالَ: فَغَطَّيْتُ رَأْسِي كَأَنِّي أَقْضِي حَاجَةً، ثُمَّ نَادَىٰ صَاحِبُ البَابِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَدْخُلْ قَبْلَ أَنْ أُغْلِقَهُ. فَدَخَلْتُ ثُمَّ اخْتَبَأْتُ فِي مَرْبِطِ حِمَارٍ عِنْدَ بَابِ الحِصْنِ، فَتَعَشَّوْا عِنْدَ أَبِي رَافِعٍ وَتَحَدَّثُوا حَتَّىٰ ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَىٰ بُيُوتِهِمْ، فَلَمَّا هَدَأَتِ الأَصْوَاتُ وَلَا أَسْمَعُ حَرَكَةً خَرَجْتُ. قَالَ: وَرَأَيْتُ صَاحِبَ البَابِ حَيْثُ وَضَعَ مِفْتَاحَ الحِصْنِ فِي كَوَّةٍ فَأَخَذْتُهُ فَفَتَحْتُ بِهِ بَابَ الحِصْنِ. قَالَ: قُلْتُ إِنْ نَذِرَ بِي القَوْمُ انْطَلَقْتُ عَلَىٰ مَهَلٍ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَىٰ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ فَغَلَّقْتُهَا عَلَيْهِمْ مِنْ ظَاهِرٍ، ثُمَّ صَعِدْتُ إِلَىٰ أَبِي رَافِعٍ فِي سُلَّمٍ، فَإِذَا البَيْتُ مُظْلِمٌ قَدْ طَفِئَ سِرَاجُهُ، فَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ الرَّجُلُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ. قَالَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ، وَصَاحَ فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أُغِيثُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي. فَقَالَ: أَلَا أُعْجِبُكَ لأُمِّكَ الوَيْلُ؟! دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضَرَبَنِي بِالسَّيْفِ. قَالَ: فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضًا فَأَضْرِبُهُ أُخْرَىٰ، فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا، فَصَاحَ وَقَامَ أَهْلُهُ،

قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ الْمُغِيثِ، فَإِذَا هُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَأَضَعُ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ أَنْكَفِئُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ سَمِعْتُ صَوْتَ الْعَظْمِ، ثُمَّ خَرَجْتُ دَهِشًا حَتَّىٰ أَتَيْتُ السُّلَّمَ أُرِيدُ أَنْ أَنْزِلَ، فَأَسْقُطُ مِنْهُ فَانْخَلَعَتْ رِجْلِي فَعَصَبْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي أَحْجُلُ فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا فَبَشِّرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ صَعِدَ النَّاعِيَةُ فَقَالَ: أَنْعَىٰ أَبَا رَافِعٍ. قَالَ: فَقُمْتُ أَمْشِي مَا بِي قَلَبَةٌ، فَأَدْرَكْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ. [انظر: ٣٠٢٢ - فتح: ٧/ ٣٤١]

ثم ذكر فيه من حديث ابن أَبِي زَائِدَةَ -وهو يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني زكريا- الأعمىٰ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا إِلَىٰ أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلاً وَهْوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ.

ثم أخرجه من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء، ومن حديث إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء، وقد سلف في الجهاد في باب قتل النائم المشرك، من الطريق الأول مطولًا ومختصرًا، وأسلفنا ثمَّ الاختلاف في وقتها.

ومعنىٰ (تقنع) بثوبه: تغطىٰ.

وعبد الله بن عتيك: هو ابن قيس بن الأسود بن مري بن كعب بن غنم، أخي كعب ابني سلمة، وبنو غنم بن سلمة حلفاء بني أخيه كعب بن سلمة.

قوله: (ثم علق الأعاليق علىٰ ود) الأعاليق: بالعين المهملة: جمع أعليق وهو المصباح، ومعنىٰ علقها: علق المصباح، كذا للأصيلي، وعلق وأعلق سواء. ولأبي ذر: الأغاليق بالمعجمة والصواب بالمهملة، وهو بالمعجمة ما يغلق به الباب، وكذا المغلوق بالضم.

والود: الوتد، والأقاليد: المفاتيح بلغة أهل اليمن، واحدها إقليد، والمقلد مفتاح كالمنخل وما تقلد به الكلأ.

وقوله: (وكان أبو رافع يسمر عنده) أي: يتحدث.

وقوله: (في علالي له) يريد: في علو، وهو جمع علية، وهي الغرفة.

وقوله: (نذروا إلي) أصل الإنذار: الإعلام بالشيء الذي يحذر منه، فكل منذر معلم، وليس كل معلم منذرًا، ويقال: أنذرته فنذر، أي: أعلمته فعلم.

وقوله: (فأهويت نحو الصوت) أي: أتيت نحوه.

وقوله: (ثم وضعت ضبيب السيف في بطنه) قال الخطابي: كذا هو ضبيب وما أراه محفوظًا، وإنما هو ظبة السيف، وهو حد حرف السيف في طرفه، ويجمع على الظبات والظبين، وأما الضبيب فلا أدري له معنىٰ يصح في هذا، وإنما هو من سيلان الدم من الفم، يقال: ضبَّت لثته ضبيبًا[1]، وقال القاضي عياض: هو بالصاد المهملة لأبي ذر وكذا للحربي، وقال: أظنه طرفه، ورواية أبي زيد والنسفي بالضاد المعجمة وحرف طرف السيف وقال القابسي: المعروف فيه ضبة.

وقوله: (فقال: أنعي أبا رافع) كذا هو ثابت. وقال ابن التين: قوله: أنعي أبا رافع، أي: أنعوه، قال: وهي لغة، ذكره الداودي وهو خبر الموت وكذا الناعي يقال له: نعىٰ فلان ويقال نعي فلان -أي: أنعه وأنعاه- استعمل خبرًا وأمرًا.

قوله: (فلما هدأت الأصوات) كذا هو بالهمزة، وذكره ابن التين

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧١٥.

بغير همز، ثم قال: صوابه الهمز. (هدأت): سكنت ونام الناس.

وقوله قبله: (بعث رسول الله ﷺ إلىٰ أبي رافع عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة في ناس معهم) كذا وقع (عبد الله بن عتبة) وصوابه: وعبد الله بن أنيس كما أسلفناه في الجهاد.

قوله: (ثم أنكفأ عليه) أي: أنقلب.

وقوله: (أتيت أصحابي أحجل) الحجل: أن يرفع رجلًا ويقف على الأخرىٰ من الفرح وقد يكون بالرجلين جميعًا إلا أنه قفز وليس بشيء، قال الليث: الحجل مشي المقيد، وقال ابن فارس: حجل في مشيته إذا تبختر، قال: قال قوم: حجل في مشيته إذا مشىٰ مشية المقيد يقارب خطوه[1] مثل ما قدمناه عن الليث.

قوله: (وما به قلبة) هو بفتح القاف واللام أي: ما به علة يقلب لها فينظر إليه، قاله ابن فارس[2]. وقال الداودي: أصل هٰذِه اللفظة داء يعتري الإبل يقال له: القلب فإذا ذهب عن البعير قيل: ما به قلبة. وصار ذلك يقال لكل من برأ من علة ولا علة به، وقال ابن فارس: القلاب يأخذ البعير والإنسان يشتكي قلبه[3]، وقد سلف أوضح من ذلك في الجهاد.

واعلم أن في الرواية الأولىٰ أنه ضربه ضربة، ثم ضربه، ثم وضع السيف في بطنه وكذا في الثانية، وكذا سلف هناك في الجهاد، ولا تنافي خلاف ما أدعاه ابن التين أن في الرواية الأولىٰ: ضربه ضربتين. وفي

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٢٦٥.

(٢) المصدر السابق ٢/ ٧٣٠.

(٣) المصدر السابق ٢/ ٣٠.

حديثه الثاني ثلاثًا وقد يسقط بعض الضربة في بعض الروايات. قال: والزيادة من الثقات مقبولة.

وقوله في الأولىٰ: (فانكسرت ساقي) وفي الأخرىٰ: (فانخلعت رجلي) قال الداودي: وهٰذا ٱختلاف وقد يتجاوز أن يعبر عن أحدهما بالآخر؛ لأن الخلع هو زوال المفاصل من غير بينونة.

وقوله: (فمسحها فكأنما لم أشتكها قط) وقال في الرواية الثانية: (فلما سمعت الناعية قمت أمشي وما بي قلبة) قال الداودي: إن كان هٰذا محفوظًا فببركة دعائه ﷺ، ولعله دعا لهم حين أرسلهم.

وقوله: (ثم علق الأعاليق علىٰ ود) وقال في الثانية: (ورأيت صاحب الباب حيث وضع مفتاح الحصن في كوة).

وقوله في الأول أنه لما سمع الناعية ٱنطلق إلىٰ أصحابه فقال: (النجاء) فقد قتل الله أبا رافع فانتهيت إلىٰ رسول الله ﷺ فحدثته.

وقال في الثاني: (إنه خرج يحجل فقال: ٱنطلقوا فبشروا رسول الله ﷺ فإني لا أبرح حتىٰ أسمع الناعية) إلا أن يراد في الأولىٰ أنه ٱنطلق إلىٰ أصحابه أي: أدركهم يسيرون، وفيه بعد.

١٧ - باب غَزْوَةِ أُحُدٍ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٢١] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٩ - ١٤٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ الآيتين، وقوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩]. [فتح: ٧/ ٣٤٥]

٤٠٤١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ يَوْمَ أُحُدٍ: «هذا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الحَرْبِ». [انظر: ٣٩٩٥ - فتح: ٧/ ٣٤٨]

٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابن الُمبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الِمنْبَرَ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الحَوْضُ، وَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هذا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا». قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ الله . [انظر: ١٣٤٤ - مسلم: ٢٢٩٦ - فتح: ٧/ ٣٤٨]

٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ لَقِينَا الُمشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ جَيْشًا مِنَ الرُّمَاةِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ الله وَقَالَ: «لَا تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا». فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الجَبَلِ، رَفَعْنَ عَنْ سُوقِهِنَّ قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ، فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الغَنِيمَةَ الغَنِيمَةَ. فَقَالَ عَبْدُ الله: عَهِدَ إِلَيَّ

النَّبِيُّ أَنْ لَا تَبْرَحُوا. فَأَبَوْا، فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ وُجُوهُهُمْ، فَأُصِيبَ سَبْعُونَ قَتِيلاً، وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَفِي القَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ». فَقَالَ: أَفِي القَوْمِ ابن أَبِي قُحَافَةَ؟ قَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ». فَقَالَ: أَفِي القَوْمِ ابن الخَطَّابِ؟ فَقَالَ: إِنَّ هؤلاء قُتِلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءً لأَجَابُوا. فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ الله، أَبْقَى الله عَلَيْكَ مَا يُخْزِيكَ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أُعْلُ هُبَلْ. فَقَالَ النَّبِيُّ : «أَجِيبُوهُ». قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا الله أَعْلَى وَأَجَلُّ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا العُزى، وَلَا عُزى لَكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ : «أَجِيبُوهُ». قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: الله مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالحَرْبُ سِجَالٌ، وَتَجِدُونَ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي. [انظر: ٣٠٣٩ - فتح: ٧/٣٤٩]

٤٠٤٤ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اصْطَبَحَ الخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ. [انظر: ٢٨١٥ - فتح: ٧/٣٥٣]

٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ - وَأُرَاهُ قَالَ: - وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ - أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا - وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. [انظر: ١٢٧٤ - فتح: ٧/٣٥٣]

٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ». فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. [مسلم: ١٨٩٩ - فتح: ٧/٣٥٤]

٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله نَبْتَغِي وَجْهَ الله، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى الله، وَمِنَّا مَنْ مَضَى - أَوْ ذَهَبَ - لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ

أُحُدٍ، لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ : «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِهِ الإِذْخِرَ». أَوْ قَالَ: «أَلْقُوا عَلَى رِجْلِهِ مِنَ الإِذْخِرِ». وَمِنَّا مَنْ قَدْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهْوَ يَهْدُبُهَا. [انظر: ١٢٧٦ - مسلم: ٩٤٠ - فتح: ٧/٣٥٤]

٤٠٤٨ - أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ ، لَئِنْ أَشْهَدَنِي الله مَعَ النَّبِيِّ لَيَرَيَنَّ الله مَا أُجِدُّ. فَلَقِيَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَهُزِمَ النَّاسُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هؤلاء - يَعْنِي: المُسْلِمِينَ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ المُشْرِكُونَ. فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ، فَلَقِيَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: أَيْنَ يَا سَعْدُ؟ إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ. فَمَضَى فَقُتِلَ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفَتْهُ أُخْتُهُ بِشَامَةٍ أَوْ بِبَنَانِهِ، وَبِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ. [انظر: ٢٨٠٥ - مسلم: ١٩٠٣ - فتح: ٧/٣٥٤]

٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا المُصْحَفَ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ الله يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي المُصْحَفِ. [انظر: ٢٨٠٧ - فتح: ٧/٣٥٦]

٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ. وَفِرْقَةً تَقُولُ: لَا نُقَاتِلُهُمْ. فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨] وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ». [انظر: ١٨٨٤ - مسلم: ١٣٨٤ - فتح: ٧/٣٥٦]

الشرح:

كانت غزوة أحد في شوال سنة ثلاث يوم السبت لإحدىٰ عشرة ليلة خلت منه عند ابن عائذ، وعند ابن سعد: لسبع ليال خلون منه علىٰ رأس آثنين وثلاثين شهرًا من مهاجره[١]. وقال ابن إسحاق: للنصف منه[٢]، وعند البيهقي عن مالك: كانت بدر لسنة ونصف من الهجرة وأحد بعدها بسنة، وفي رواية: كانت علىٰ أحدٍ وثلاثين شهرًا[٣].

وأحد: جبل من جبال المدينة علىٰ أقل من فرسخ منها؛ سمي أُحدًا لتوحده وانقطاعه عن جبال أخر هناك، وكان ﷺ يحب الآسم الحسن ولا أحسن من آسم يشتق من الأحدية.

قال السهيلي: وفيه: قبر هارون[٤] بن عمران فيه قبض، وكان هو وأخوه موسىٰ مرا به حاجين أو معتمرين[٥]، ويقال له: ذو عينين. وعينان: تثنية عين، جبل بأحد وهو الذي قام عليه الجيش يوم أحد وقال: إن سيدنا رسول الله ﷺ قد قتل، وبه أقام رسول الله ﷺ الرماة يوم أحد، وقد يخفف فيقال: أحد، وقد عقد بابا في آخر هٰذِه الغزوة في أنه جبل يحبنا ونحبه، وقد سلف أيضًا[٦]، والظاهر حمله علىٰ ظاهره وأن الله خلق فيه ذلك كما خلق في الجبال المسبحة مع داود، ويحتمل أن يتأول أن المراد أهله، أو أن المراد أنه كان يبشره إذا أتاه بالقرب من أجله ولقائهم.

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٣٦.

(٢) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٣/ ٥٢.

(٣) «دلائل النبوة» ٣/ ٢٠٢.

(٤) ورد بهامش الأصل: تعقبه ابن دحية في ذلك، وقد ذكرت في تعليقي سيرة أبي الفتح اليعمري وغيره.

(٥) «الروض الأنف» ٣/ ١٥٩.

(٦) سلف برقم (١٤٨١) كتاب الزكاة، باب خرص التمر.

وفي الآثار المسندة أنه يوم القيامة عند باب الجنة من داخلها، في بعضها أنه ركن لبابها، ذكره ابن سلام في «تفسيره» وفي «المسند»: من حديث أبي عبس بن جبر مرفوعًا: أنه علىٰ باب الجنة[١]، قال ابن إسحاق كما حدثني الزهري وغير واحد -عددهم- لما أصيب يوم بدر من كفار قريش أصحاب القليب، ورجع فلهم إلىٰ مكة، ورجع أبو سفيان بن حرب بعيره، فمشىٰ عبد الله بن أبي ربيعة وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية في رجال من قريش ممن أصيب آباؤهم وإخوانهم وأبناؤهم يوم بدر، فكلموا أبا سفيان بن حرب ومن كانت له في تلك العير من قريش تجارة، فقالوا: أيا معشر قريش، إن محمدًا قد وتركم وقتل خياركم، فأعينونا بهٰذا المال علىٰ حربه لعلنا ندرك منه ثأرًا بمن أصاب منا ففعلوا[٢].

وقال ابن سعد: لما رجع من حضر بدرًا من المشركين إلىٰ مكة وجدوا العير التي قدم بها أبو سفيان موقوفة في دار الندوة فمشت أشراف قريش إلىٰ أبي سفيان فقالوا: نحن طيبوا أنفس أن تجهزوا بربح هٰذِه العير جيشًا إلىٰ محمد، فقال أبو سفيان: وأنا أول من أجاب إلىٰ ذلك وبنو عبد مناف معي، فباعوها فصارت ذهبًا فكانت ألف بعير والمال خمسين ألف دينار فسلم إلىٰ أهل العير رؤوس أموالهم وأخرجوا أرباحهم، وكانوا يربحون في تجاراتهم بكل دينار دينارًا[٣].

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٦/ ٣١٥.

(٢) انظر: «سيرة ابن هشام» ٣/ ٣-٤.

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٣٦-٣٧.

قال ابن إسحاق: حرضهم -كما ذكر لي بعض أهل العلم- أنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الأنفال: ٣٦]، فاجتمعت قريش لحرب رسول الله ﷺ فعل ذلك أبو سفيان وأصحاب العير بأحابيشها ومن أطاعها من قبائل كنانة وأهل تهامة[(١)].

وبعثوا رسلهم يسيرون في العرب إلىٰ نصرتهم فأوعبوا فكانوا ثلاثة آلاف فيهم سبعمائة دارع ومائتا فرس وثلاثة آلاف بعير وأجمعوا علىٰ إخراج الظعن معهم ليذكرنهم قتلىٰ بدر فيكون أحث لهم وكن خمس عشرة ٱمرأة.

قال ابن سعد: وكتب العباس به إلىٰ رسول الله ﷺ بخبرهم كله فأخبر رسول الله ﷺ سعد بن الربيع بكتاب العباس[(٢)].

قال ابن إسحاق: وكان أبو عزة عمرو بن عبد الله الجمحي قد منَّ عليه رسول الله ﷺ يوم بدر، وكان فقيرًا ذا عيال وحاجة، وكان في الأسارىٰ فقال: يا رسول الله، إني فقير وذو عيال وحاجة قد عرفتها فامنن عليَّ صلىٰ الله عليك، فمن عليه ثم خرج عليه فأمر بقتله، واستشار عليه السلام أصحابه في الخروج فكان رأي كبارهم كرأيه وخالف فيه شبابهم فخرج في ألف بعد صلاة الجمعة، فلما كان بمكان يقال له الشوط ٱنخزل ابن أُبيّ بثلاثمائة[(٣)]، ويقال: بل أمرهم عليه السلام بالانصراف لكفرهم.

---

(١) ٱنظر: «سيرة ابن هشام» ٣/ ٣-٤.

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٣٧.

(٣) ٱنظر: «سيرة ابن هشام» ٣/ ٤- ٨.

وقال موسىٰ بن عقبة: فلما رجع عبد الله سقط في أيدي الطائفتين من المسلمين وهمَّا أن يقتتلا، وهما: بنو حارثة وبنو سلمة[١]، وقال ﷺ للرماة: «**لا تغيروا من مكانكم**»[٢] فلما تغيروا هزموا وقتل من المسلمين سبعون منهم حمزة بحربة وحشي، ويقال: خمسة وستون، منهم أربعة مهاجرون، وأصيب ﷺ وشج جبينه و(كسر)[٣] رَباعيته اليمنى السفلىٰ يومئذ عتبة بن أبي وقاص.

وجرح شفته السفلىٰ عبد الله بن قمئة، وقال: خذها وأنا ابن قمئة.

فقال له: «**أقمأك الله في النار**»، فكان في غنمه علىٰ ذروة جبل، فنطحه تيس فأرداه من شاهقة الجبل فتقطع. وضربه بالسيف علىٰ شقه الأيمن فجرح وجنته، ودخلت فيه حلقتان من المغفر، ووقع في حفرة من الحفر التي يكيد بها المسلمون، عملها أبو عامر الراهب، فأخذه علي بيده، ورفعه طلحة حتى ٱستوىٰ قائمًا، واتقاه طلحة بن عبيد الله. وفيه نزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ الآية [آل عمران: ١٢٨] كما يأتي.

وذكر ابن هشام أن عبد الله بن شهاب الزهري -جد محمد بن مسلم الزهري- شج رسول الله ﷺ في جبهته[٤]، وهو غريب، وصرخ ابن قمئة: إن محمدًا قتل. ويقال: بل أزب العقبة. ويقال: بل إبليس يصوت في صوره فقاله. ولم يثبت معه يومئذ إلا أربعة عشر رجلاً.

---

(١) ٱنظر: «عيون الأثر» ٢/ ٥.

(٢) سلف برقم (٣٠٣٩) كتاب الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف، من حديث البراء بن عازب، بلفظ: «**لا تبرحوا من مكانكم..**».

(٣) في الأصل: كسرت، وما أثبتناه يقتضيه السياق.

(٤) «سيرة ابن هشام» ٣/ ٢٧.

وفي مسلم: أفرد يومئذ في سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش: طلحة، وسعد بن أبي وقاص[(١)].

وسيأتي في البخاري: لم يبق معه في تلك الأيام التي يقاتل فيهن غير طلحة وسعد[(٢)]. ومنامه الثابت في حديث أبي موسىٰ كما سيأتي في باب: من قتل بأحد أنه قال: **«هززت سيفًا فانقطع صدره، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد، ثم هززته أخرىٰ فعاد أحسن ما كان، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح، ورأيت فيها أيضًا بقرًا والله خير، فإذا هم ما أصيب من المؤمنين يوم أحد، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد، وثواب الصدق الذي آتانا الله به بعد يوم بدر»**[(٣)]. وفي غيره: **«رأيت في ذباب سيفي ثلمة، وأدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة»**[(٤)] وعن ابن هشام: **«فأما البقر فناس من أصحابي يقتلون، وأما الثلم الذي رأيت في سيفي فهو رجل من أهل بيتي يقتل»**[(٥)] قال ابن عقبة: ويقول رجال: الذي رأىٰ بسيفه الذي أصاب وجهه، فإن العدو أصابوا وجهه يومئذ، وفصموا رباعيته، وجرحوا وجنته وشفته. وعن ابن عائذ أن الرؤيا كانت ليلة الجمعة.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٨٩) كتاب الجهاد، باب غزوة أحد.

(٢) يأتي (٤٠٦٠، ٤٠٦١) باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآيِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾.
وسلف (٣٧٢٢، ٣٧٢٣) كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر طلحة بن عبيد الله ﷺ.

(٣) سيأتي برقم (٤٠٨١)، وليس فيه قوله: **«وإذا الخير ما جاء..»** وقد سلف بتمامه برقم (٣٦٢٢) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٤) رواه أحمد ١/ ٢٧١، والحاكم ٢/ ١٢٨-١٢٩ من حديث ابن عباس، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد. ورواه أحمد ٣/ ٣٥١، والدارمي ٢/ ١٣٧٨ (٢٢٠٥) والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٨٩ (٧٦٤٧) من حديث جابر بن عبد الله. وانظر «سيرة ابن هشام» ٣/ ٦.

(٥) «سيرة ابن هشام» ٣/ ٧.

وروى الواقدي أنه أراد أن لا يخرج من المدينة لرؤيا رآها. وفيها: «**إن سيفي ذا الفقار انقسم من عند ظبته، وأولته بقتل رجل من بيتي، وكأني مردف كبشًا، وهو كبش الكتيبة يقتل إن شاء الله**»(١). وكان لواء المشركين يومئذ بيد طلحة، وهو ابن عثمان أخو شيبة من بني عبد الدار، كما بينه ابن عائذ فقتل، وكان لواء المسلمين بيد علي بن أبي طالب ﷺ، أي: لواء المهاجرين. وقيل: كان بيد مصعب بن عمير. وكان لواء الأوس بيد أسيد بن حضير، ولواء الخزرج بيد سعد بن عبادة، وكان مع قريش ثلاثة آلاف رجل، ومائتا فرس، وليس في المسلمين فرس واحد. وقال الواقدي: فرس رسول الله ﷺ وفرس أبي بردة.

فصل:

معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: تلزم، يقال: باء بكذا إذا لزمه ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾: لا تَضْعفوا. قاله أبو عبيدة(٢). قيل: إنه ضعف. قال الفراء: وهنه الله وأوهنه. زاد غيره: ووهنه.

القرح: بضم القاف وفتحها وفتح الراء مصدر قرح يقرح.

قال الكسائي: هو بالضم والفتح واحد، أي: الجراح. وقال الفراء وغيره: هو بالفتح مصدر قرحة، فهو نفس الجراحة. وبالضم: الألم.

قال أبو البقاء: ويُقرأ بضمها على الإتباع(٣).

وقوله: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ﴾ أي: ليعلم صبر المؤمنين إذا غُلبوا، وقد كان تعالىٰ يعلم ذلك غيبًا، إلا أن علم الغيب لا تقع عليه المجازاة، فالمعنىٰ: ليعلمه واقعًا علم شهادة.

---

(١) «مغازي الواقدي» ص٢٠٩.
(٢) «مجاز القرآن» ١/ ١٠٤.
(٣) «التبيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء العكبري١/ ٢١٠.

وقوله: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ﴾ لما بمعنىٰ لم، إلا أن (لما) عند سيبويه جواب لمن قال: قد فعل، ولم جواب لمن قال: فعل[١]. ومعنى الآية: ولما يعلم الله ذلك واقعًا منهم؛ لأنه علمه غيبًا. وقيل: المعنىٰ: ولم يكن بينهم جهاد فيعلمه الله.

وقوله: ﴿تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ﴾ قال مجاهد: كان قوم من المسلمين قالوا بعد بدر: ليت قتالاً حتىٰ نبلي، فانهزم بعضهم يوم أحد، (فعاتبهم)[٢] الله بهٰذِه الآية[٣]. والبعض فسر يتمنون سبب الموت.

وقوله: (وأنتم تنظرون) قيل: المعنىٰ: تنظرون محمدًا.

وقال: الأخفش بن سعد[٤]: (تنظرون) توكيد أي: وأنتم متيقنون. ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُم﴾ أي: تستأصلونهم قتلاً.

وقوله: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا﴾ قال بعضهم: ما علمنا أن منَّا من يريد الدنيا حتىٰ نزلت الآية.

ومعنىٰ ﴿لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ ليختبركم. وقيل: بالبلاء.

وقوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ جاء أن أرواح الشهداء تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلىٰ قناديل معلقة عند العرش[٥].

---

(١) «الكتاب» ٣/ ١١٧، ٤/ ٢٢٣.

(٢) في الأصل: فعاتبه، والمثبت من مصادر التخريج، وهو الملائم للسياق.

(٣) «تفسير مجاهد» ١/ ١٣٧، ورواه الطبري ٣/ ٤٥٣-٤٥٤ (٧٩٢٩).

(٤) هكذا في الأصل، والصواب: الأخفش سعيد، وهو الأخفش الأوسط، إمام النحو، أبو الحسن، سعيد بن مسعدة البلخي ثم البصري، أخذ عن الخليل بن أحمد، ولزم سيبويه حتىٰ برع، له كتب كثيرة في النحو، والعروض، ومعاني القرآن. مات سنة خمس عشرة ومائتين. انظر «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٢٠٦-٢٠٨ (٤٨)، و«شذرات الذهب» ٢/ ٣٦.

(٥) رواه أبو داود (٢٥٢٠)، وأحمد ١/ ٢٦٥-٢٦٦ من حديث ابن عباس.

ثم ذكر في الباب أحاديث:

أحدها:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «هذا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الحَرْبِ».

فيه: ٱستعمال الأداة في الحرب.

ثانيها:

حديث عقبة بن عامر ﷺ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَتْلَىٰ أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ المِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الحَوْضُ، وَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هذا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فيها». قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وهذا الحديث سلف في الجنائز في باب: الصلاة على الشهيد، قال موسىٰ بن عقبة: لم يصل علىٰ أحد منهم كما يصلي على الموتىٰ.

وقال ابن عبد البر: ٱختلف هل صلىٰ أم لا؟[١] قال ابن التين: ٱختلف فيها، فقيل: توديعًا لهم كما في الأصل، وقيل: لأنه لم يكن صلىٰ عليهم، وقيل: دعا لهم.

وقوله: (ثم طلع المنبر) يقال: طلعت على القوم إذا لقيتهم وقد طلعت عنهم إذا تنحيت عنهم، وطلعت الجبل بالكسر علوت قاله الجوهري[٢]، والفرط للسباق، وأخبر عن الواحد بالجمع؛ لأن فرطًا

---

(١) «التمهيد» ٢٤/ ٢٤٤.

(٢) «الصحاح» ٣/ ١٢٥٣ مادة (طلع).

جمع فارط، لما قال سلمان: كنت رجلاً من المجوس، وكنت قطن النار(١)، روي بفتح الطاء جمع قاطن ذكره الهروي فيها جميعًا.

وقوله: («**وأنا عليكم شهيد**»)، قال الداودي: قال ذلك لأنهم تقدموا قبله، وعلم ما وعده. وذكر بلفظ: «**وأنا شهيد علىٰ هؤلاء**» والذي في البخاري ما ذكرته؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ الآية [النساء: ٤١].

وقوله: («**إني أنظر إلى الحوض من مقامي هذا**») لا مانع من كيف ذلك كله.

وقوله: («**لست أخشىٰ عليكم أن تشركوا بعدي**») يريد جميع أمته؛ لأنه أخبر أنه يظهر دينه على الدين كله.

الحديث الثالث:

حديث البَرَاءِ: لَقِينَا المُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، وَأَجْلَسَ رسول الله ﷺ جَيْشًا مِنَ الرُّمَاةِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بن جبير وَقَالَ: «**لَا تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ . .**» الحديث

قوله: (فلما التقينا هربوا) هو بمعنىٰ قوله: ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾.

وقوله: (حتىٰ رأينا النساء يشددن في الجبل). وفي نسخة: يشتددن فيها، أي يصعدن ويُسندن بضم الياء ثم أسند، ومعناه: أنه صار في سند الجبل.

وقال الخطابي: يقال: سند الرجل في الجبل يسند إذا صعد فيه، والسند: ما ٱرتفع من الأرض في قبل وادٍ(٢).

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٤٤١.

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧١٦.

وقوله: (فأصيب سبعون قتيلاً). قال مالك: قتل من المهاجرين أربعة، ومن الأنصار سبعون. وقيل غير ذلك مما سلف، ولم يكن في عهده ملحمة هي أشد ولا أكثر قتلىٰ من أحد.

وقول أبي سفيان (اعلُ هبل) أي: ليرتفع أمرك، ويعز دينك، فقد غلبت.

وقوله: (وسَتَرونَ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي) هو بضم الميم للجماعة وبكسرها للأصيلي، وكلاهما صحيح، وهو التشويه للخلق من جدع الأنوف والآذان، وجمعها مثلات، ومُثُل جمع مُثْلَة، قال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ ٱلْمَثُلَٰتُ﴾ [الرعد: ٦] أي: العقوبات. فقال ابن التين: هي بفتح الميم وضم الثاء. قال ابن فارس: مَثَّل بالقتيل: إذا جدعه[١]. قال: وهي المَثُلات. قيل: أراد ما مثلوا بهم. قال: وضبط بعضهم بالضم كقُرْحة، وفي رواية: بالفتح وسكون الثاء، وهو مصدر مثل يمثل مثلاً.

الحديث الرابع:

حديث جَابِرٍ ﷺ: ٱصْطَبَحَ الخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ.

فيه فضيلة ظاهرة لهم [. . .][٢]، وذكره ابن التين بلفظ: فأنزل الله فيهم ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: ٩٣] يعني بشربهم إياها قبل تحريمها.

الحديث الخامس:

حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة مصعب بن عمير وحمزة.

---

(١) «مجمل اللغة» ٣/ ٨٢٣ مادة (مثل).

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

سلف في الجنائز، وهو ظاهر في خشية تعجيل الحساب في الدنيا.

الحديث السادس:

حديث جابر قَالَ: قَالَ رَجُلٌ للنبي ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ». فَأَلْقَىٰ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ.

هٰذا الرجل هو عمير بن الحمام بن الخزرج بن زيد الأنصاري، ليس في الصحابة عمير بن الحمام سواه.

الحديث السابع: حديث خباب في قصة مصعب بن عمير.

سلف في الجنائز.

الحديث الثامن:

حديث أنس أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ. الحديث في قتله في أحد فما عرف حتىٰ عرفته أخته بشامة أو ببنانه، وبه بضع وثمانون بين طعنة وضربة ورمية بسهم.

وقد سلف في أوائل الجهاد في باب: قول الله تعالىٰ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾ وعمه هو أنس بن النضر، كما صرح به هناك.

وقوله: (ليرين الله ما أجد) وفي نسخة: (ما أصنع)، وهو ما ذكره هناك.

قال أبو زيد: جد وأجد والجد المبالغة في الشيء.

وقال الحربي: جد في الحاجة يجد بالغ فيها، وجد في الأمر يجد ويجد وكذلك أجد مثله. قاله الجوهري[1].

وقال ابن التين: ضبط (أجد) في بعض الروايات بضم الهمزة

(١) «الصحاح» ٢/ ٤٥٢ مادة (جدد).

وتشديد الدال، وصوابه فتح الهمزة، يقال: جد جدًّا إذا ٱجتهد في الأمر وبالغ، وفي بعضها بفتح المهملة وتخفيف الدال، ومعناه: ما أفعل و(ما أجد) بضم الهمزة فمعناه أنه صار في أرض مستوية، ولا يليق ذلك بمعنى الحديث، وإنما يصح (أجد) بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال، وكذا ضبط في بعضها.

الحديث التاسع:

حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي المُصْحَفِ.

وسلف في الجهاد، في باب قوله: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾ والنحب في الآية النذر كان رجال حلفوا بعد بدر لئن لقوا العدو ليقاتلُن حتىٰ يستشهدوا، ففعلوا فقتل بعضهم، وبقي بعضٌ ينتظر ذلك.

وقول زيد في الآية المذكورة إنما كانوا يثبتون في المصحف ما سمعه رجلان من رسول الله ﷺ، ليس له مما يلقن بعضهم بعضًا، وكان حفظ القرآن علىٰ عهد رسول الله ﷺ جماعة كما سلف في مناقب زيد، وهو دال كما قال الداودي أن الأربعة لم يسمعوا الآية من رسول الله ﷺ وإنما تلقوها ممن سمع منه، وليس كما قال، فقد قال هنا: إن زيدًا سمعها من رسول الله ﷺ يقرأ بها، وإنما المعنىٰ أنه فقدها مكتوبةً عنده، ووجدها عند خزيمة مكتوبة، يدل عليه الحديث الآخر أنهم جمعوا القرآن من الشقاق والصحاف، ويحتمل أنهم لم يكونوا يكتبون إلا ما سمعه ٱثنان، فسمع هٰذِه الآية زيد وخزيمة فأثبتوها بعد ذلك، وإنما أتى البخاري بهٰذا الحديث لذكر النحب، وأنهم قضوه في أحد، إلا من ينتظر.

الحديث العاشر:

حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ رسول الله ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ. وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا نُقَاتِلُهُمْ. فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم﴾ [النساء: ٨٨] وَقَالَ: «**إِنَّهَا طَيْبَةُ تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ**».

هٰذا الحديث سلف في الحج في باب: المدينة تنفي الخبث.

والراجع عبد الله بن أُبي المنافق رجع بنحو ثلاثمائة، قيل: ثلث الجيش.

وقوله: («**إنها طيبة**») يعني المدينة، وهو حديث علىٰ حياله، فجمعهما الراوي.

قال الداودي: كان رجوعهم قبل الوصول إلىٰ أحد، وفي الآية قول ثانٍ: أنها نزلت في الذين تشاءموا حين قال عبد الله بن أُبي لرسول الله ﷺ: لا تؤذينا برائحة حمارك، وثالث: إنما نزلت في الذين شاوروا حين قال ﷺ: «**من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي**» يعني: عبد الله بن أُبي (١).

---

(١) أنظر: «تفسير الطبري» ٤/ ١٩٤- ١٩٦.

١٨ - باب

﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [آل عمران: ١٢٢]

٤٠٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هذِه الآيَةُ فِينَا: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] بَنِي سَلِمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ، والله يَقُولُ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢]. [٤٥٥٨ - مسلم: ٢٥٠٥ - فتح: ٧/ ٣٥٧]

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ جابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ يا جابِرُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَاذَا، أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟». قُلْتُ: لَا، بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسعَ بَنَاتٍ كُنَّ لِي تِسعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، ولكن ٱمْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَصَبْتَ». [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح: ٧/ ٣٥٧]

٤٠٥٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ أَبَاهُ ٱسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، فَلَمَّا حَضَرَ جِذَاذُ النَّخْلِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي قَدِ ٱسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الغُرَمَاءُ. فَقَالَ: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَىٰ نَاحِيَةٍ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّهُمْ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لَكَ أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّىٰ أَدىٰ اللهُ عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ، وَأَنَا أَرْضَىٰ أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَىٰ أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلَّمَ اللهُ البَيَادِرَ كُلَّهَا، وَحَتَّىٰ إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى البَيْدَرِ الذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. [انظر: ٢١٢٧ - فتح: ٧/ ٣٥٧]

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، كَأَشَدِّ القِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [٥٨٢٦ - مسلم: ٢٣٠٦ - فتح: ٧/٣٥٨]

٤٠٥٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ السَّعْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ نَثَلَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [انظر: ٣٧٢٥ - مسلم: ٢٤١٢ - فتح: ٧/٣٥٨]

٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ. [انظر: ٣٧٢٥ - مسلم: ٢٤١٢ - فتح: ٧/٣٥٨]

٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَبَوَيْهِ كِلَيْهِمَا. يُرِيدُ حِينَ قَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». وَهُوَ يُقَاتِلُ. [انظر: ٣٧٢٥ - مسلم: ٢٤١٢ - فتح: ٧/٣٥٨]

٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ ابن شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﵁ يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدٍ. [انظر: ٢٩٠٥ - مسلم: ٢٤١١ - فتح: ٧/٣٥٨]

٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ «يَا سَعْدُ ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [انظر: ٢٩٠٥ - مسلم: ٢٤١١ - فتح: ٧/٣٥٨]

٤٠٦٠، ٤٠٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: زَعَمَ أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ التِي يُقَاتِلُ فِيهِنَّ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ عَنْ حَدِيثِهِمَا. [انظر: ٣٧٢٢ ، ٣٧٢٣ - مسلم: ٢٤١٤ - فتح: ٧/٣٥٩]

٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَالْمِقْدَادَ وَسَعْدًا ﷺ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [انظر: ٢٨٢٤ - فتح: ٧/ ٣٥٩]

٤٠٦٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ، وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. [٣٧٢٤ - فتح: ٧/ ٣٥٩]

٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ: «انْثُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ». قَالَ: وَيُشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى القَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ القَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا. [انظر: ٢٨٨٠ - مسلم: ١٨١١ - فتح: ٧/ ٣٦١]

٤٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَبَصُرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ اليَمَانِ فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أَبِي أَبِي. قَالَ: قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ.

بَصُرْتُ: عَلِمْتُ، مِنَ البَصِيرَةِ فِي الأَمْرِ، وَأَبْصَرْتُ مِنْ بَصَرِ العَيْنِ، وَيُقَالُ بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ وَاحِدٌ. [انظر: ٣٢٩٠ - فتح: ٧/ ٣٦١]

ذكر فيه ثلاثة عشر حديثًا:

أحدها:

حديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هٰذِه الآيَةُ فِينَا: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] بَنِي سَلِمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ، والله يَقُولُ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾.

ذُكِرَ في غير هٰذا الموضع أن بني سلمة من الخزرج وبني حارثة من الأوس، والفشل: الجبن، والمولى: الناصر.

الحديث الثاني والثالث:

حديث جابر ﷺ في تزويجه الثيب وحديثه بعده في وفائه دين والده. وقد سلفا.

وقوله: (**«فهلا جارية تلاعبك»**) معنىٰ **«هلا»** مشدد اللام وهو التحضيض، ونصب **«جارية»** بإضمار تزوجت، وإنما يجوز هٰذا أو أجرىٰ ذكر الفعل، ومعنىٰ لولا وإلا مثل هلَّا، وهي قياس من حروف التحضيض. و**«تلاعبك»** من اللعب لا من اللعاب. يوضحها رواية **«تداعبها وتداعبك»** والدعابة: المزاح، يقال: لعِب بكسر العين من اللعب ولعَب بفتحها من اللعاب.

وقوله: (فترك تسع بنات كن لي تسع أخوات) وفي الرواية التي بعدها: (ست بنات)، وقال في باب ٱستئذان الرجل الإمام: (لي أخوات صغار)[١] فلم يعين عددهن، وفي السيرة عند الخروج إلىٰ حمراء الأسد: إن أبي خلفني علىٰ أخوات لي سبع[٢]. كذا هو

(١) سلف برقم (٢٩٦٧) كتاب: الجهاد والسير.

(٢) «سيرة ابن هشام» ٣/ ٥٢.

بتقديم السين الباء، ولا إشكال فذكر القليل لا ينفي ذكر الكثير، وقوله: (كن لي تسع أخوات) مع قوله: (تسع بنات) لعله لرفع المجاز.

وقوله: (فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن) أي: لا رفق فيها للأشياء. قال ابن فارس: الخرق نقيض الرفق(١). ويحتمل أن يريد أنها خجلة من الحياء والأول أظهر.

وقوله: («أصبت») يدل علىٰ أن الثيب في هٰذِه الحالة أولىٰ من البكر الصغيرة، وهٰذا هو المراد بقول الفقهاء: البكر أولىٰ إن لم يكن عذر فيما يظهر.

وشيخ البخاري في الثاني هو (أحمد بن أبي سريج)، وهو أبو جعفر بن محمد بن أبي سريج، واسمه الصباح النهشلي الداري، من أفراد البخاري لا تعرف وفاته(٢).

و(الجذاذ) بفتح الجيم وكسرها وكذا كل ما يدل علىٰ وقت الحصاد والدراس.

وقوله: (كأنهم إنما أغروا بي) أي: كأنما أغروا بذلك وترسوا علىٰ ذلك.

والبيدر: الموضع الذي يجمع فيه التمر، كذا يُسميه أهل العراق ويسميه أهل الحجاز الميدر، والشام (. . .)(٣) الأندر، ويسميه أهل اليمامة المسطح، وأهل نجد الجرين.

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٢٨٤ مادة (خرق).

(٢) بهامش الأصل: بخط الحافظ أبي الفتح السعدي (...) توفي بعد ٢٤٥.

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل.

وقوله: (حتىٰ كأني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله ﷺ كأنها لم تنقص تمرة واحدة)، هٰذا من بركة آثاره. وادعى الداودي أن هٰذا ليس في أكثر الروايات.

الحديث الرابع:

حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، كَأَشَدِّ القِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

هما من الملائكة كما قاله ابن التين، وانفرد به، وفيه معنىٰ كتاب مسلم أنهما جبريل وميكائيل[١]. وفي «الجمع» لأبي نعيم الحداد[٢] (أشد) بحذف الكاف، ونقل الداودي أن ابن عوف هو الرائي الذي رآهما، والذي في الكتاب أن سعد بن أبي وقاص هو الذي رآهما.

الحديث الخامس:

حديث هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ السَّعْدِيِّ، جده عتبة بن أبي وقاص، (نسب هاشم لسعد بن أبي وقاص لأنه سيد أمر قبيلتهم)[٣] قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: نثل لي النبي ﷺ كنانته يوم أحد وقال: «**ارم فداك أبي وأمي**».

معنىٰ (نثل): نثر، يقال: نثلت كنانتي نثلاً إذا ٱستخرجت ما فيها من

---

(١) رواه مسلم (٢٣٠٦/ ٤٦) كتاب: الفضائل، باب: في قتال جبريل وميكائيل ...

(٢) هو الإمام الحافظ أبو نعيم عبيد الله بن الحسن بن أحمد الأصبهاني الحداد، قال الذهبي: فيه دين وتقوىٰ وخشية، ومحاسنه جمة، جمع أطراف الصحيحين، وانتشرت عنه، واستحسنها الفضلاء، مات سنة سبع عشرة وخمسمائة. ٱنظر «سير أعلام النبلاء» ١٩/ ٤٨٦ (٢٨٣)، «شذرات الذهب» ٤/ ٥٦.

(٣) كلام غير واضح في الأصل، أقرب ما يشبهه ما أثبتناه والله أعلم.

نبل وكذلك إذا نفضت ما في الجراب (. . .)[(١)] وهو بنون، ثم مثلثة، وضبطها بعضهم بمثناة أي: قدمها إليه تقول: ٱستنتل فلان من الصف إذا تقدم أصحابه، واستنتل للأمر: ٱستعد له. والكنانة التركاش الذي يجمع فيه النبل.

وقوله: («فداك أبي وأمي») هي كلمة تقولها العرب على الترغيب أي: إن كان إلى الفداء سبيل فديتك بهما أجمعين، هما يكبران عندي، وجمعه لأبويه سلف في باب مناقبه[(٢)]، وأنه جمعهما للزبير أيضًا[(٣)].

الحديث السادس:

ويجمع أحاديث سعد، عن يحيىٰ بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت سعدًا يقول: جَمَعَ لِي رسول الله ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

هٰذا سلف في مناقبه، ثم ساقه أيضًا من هٰذا الوجه: جمع لي يوم أحد أبويه كليهما يريد حين قال: «**فداك أبي وأمي**» وهو يقاتل.

قوله: (كليهما) كذا هو في البخاري وهو الصواب، وادعى ابن التين أنه وقع فيه كلاهما وأن صوابه كليهما.

ثم ساق عن عَلِيٍّ ﷺ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدٍ.

ولا يرد حديث الزبير؛ لأنه نفى السماع فقط، ثم ساقه أيضًا عن عَلِيٍّ ﷺ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ «**يَا سَعْدُ، ٱرْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**».

---

(١) كلام غير واضح في الأصل، ولعله (من الزاد. وتناثل الناس إليه، أي: ٱنصبوا). كما في «الصحاح» ٥/ ١٨٢٥ مادة (نثل).

(٢) سلف برقم (٣٧٢٥) كتاب: فضائل الصحابة.

(٣) سلف برقم (٣٧٢٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب الزبير بن العوام ﷺ.

وشيخ البخاري (يسرة بن صفوان) وهو بالمثناة تحت أوله وجده جميل لخمي دمشقي ثقة ثبت مات سنة ست عشرة ومائتين وهو من أفراده وابنه صفوان روىٰ عن إسماعيل بن عياش وزاد الترمذي في هٰذا «**ارم أيها الغلام الحزور**[1]»[2] قال الزهري: رمىٰ سعد يومئذ ألف سهم. وفي «شرف المصطفىٰ»: فما من سهم رمىٰ به إلا قال ﷺ: «**هيا سعد فداك أبي وأمي**». قلت: وكان سعد حينئذ يرمي، وقال له ﷺ «**ارم رمىٰ الله لك**»، ووقع في «الجمع بين الصحيحين» لأبي نعيم الحداد أنه ﷺ جمع له أبويه يوم الخندق، كذا قال.

العاشر:

حديث مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: زَعَمَ أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ التِي يُقَاتِلُ فِيهِنَّ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ عَنْ حَدِيثِهِمَا.

وهٰذا قد أسلفته وأنه لما ولَّى المسلمون يوم أحد تحيز ﷺ إلى الجبل فلف طلحة فصحبه، وذكر أنه كان معهما اثنا عشر رجلاً من الأنصار فلحقهم المشركون فاستأذن طلحة رسول الله ﷺ في قتالهم فلم يأذن له، فاستأذن طلحة فلم يأذن له، واستأذنه أنصاري فأذن، ومضىٰ ﷺ بمن معه فلبثوا ساعة ثم جدوا في الطلب فلحقوهم فاستأذنه أنصاري فأذن ومضىٰ ﷺ بمن معه فلبثوا معه ساعة، ثم جدوا في الطلب فلحقوهم، فاستأذن طلحة فلم يأذن له، واستأذنه أنصاري فأذن له، فلم يزل كذلك حتىٰ قتل الاثنا عشر ولحق ﷺ بالجبل ومعه طلحة. ذكره كذلك ابن التين.

---

(١) ورد في هامش الأصل: الحزور: الذي قارب البلوغ.

(٢) رواه الترمذي (٢٨٢٩)، (٣٧٥٣) وقال: هٰذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني في «ضعيف الترمذي» (٥٣٥): منكر بذكر «الغلام الحزور».

الحديث الحادي عشر:

حديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَالْمِقْدَادَ، وَسَعْدًا فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ.

سببه أن القوم فيهم من يكفي الناس بما عنده، وخشي هؤلاء السهو فحذروا أن يقعوا في قوله: «**من كذب علي فليتبوَّأ معقده من النار**»(١).

وقوله: (إني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد) فيه ذكر المرء لعمله الصالح ليؤدي ما علم مما لم يعلم غيره؛ لأنه اَنفرد مع رسول الله ﷺ حينئذ.

الحديث الثاني عشر:

حديث إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ، وَقَىٰ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ.

الشلاء: اليابسة. رجل أشل من شلت يده، تشل بالفتح شللًا، وأشلها الله، وفي رواية أخرىٰ: قطعت أصبعه، فقال: حس. فقال ﷺ: «**لو ذكرت الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون إليك**»(٢) والحديث سلف أنه بقي معه سعد أيضًا فلعله لحق بهما ويحتمل أن يكون قتال طلحة قبل تحيزه إلى الجبل.

الحديث الثالث عشر:

حديث أَنَسٍ ﷺ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ اَنْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) سبق برقم (١٠٧) كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ من حديث عبد الله بن الزبير.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ٨/ ٣٠٤ (٨٧٠٤)، ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ١/ ٩٦ (٣٧١) من طريق أبي الزبير، عن جابر. مرفوعًا.

وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ الله ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.. الحديث.

معنىٰ (مجوب عليه بحجفة) ستره بها؛ لأن الجوب: الترس، وقد جاء مفسرًا: تترس مع رسول الله ﷺ بترس واحد.

و(الحجفة): الترس الصغير من الجلود ليس فيه خشب ولا عقب، وهي الدرقة، والجمع حجف، وقال الداودي: مجوب عليه. أي: ينحني عليه بها. قال: والنزع: شدة الرمي؛ لأنه كان شديد النزع، والجعبة -واحدة الجعاب- النشاب، وهي الكنانة التي تجعل فيها السهام، والنبل السهام العربية، وهي مؤنثة، وقال ابن دريد: أصل [الجعب][1] الجمع يقال جَعَبْتُ الشيء جَعْبًا، قال: وإنما يكون ذلك في الشيء اليسير[2]. وسلف بقية الحديث في الجهاد في باب غزو النساء.

ومعنىٰ (تنقزان) سلف. وقال غيره: تنقلان، وقال الداودي: هو مثل تنقلان والذي ذكر أهل اللغة أن النقز الوثب فلعلهما (كانتا)[3] تنهضان بالحمل وتنقزان وأنكره الخطابي، وإنما هو توقران أي: تحملان[4].

---

(١) في الأصل (الجعبة)، والمثبت من «الجمهرة».

(٢) «جمهرة اللغة» ١/ ٢٦٨.

(٣) في الأصل: (كان) والمثبت هو الموافق للسياق.

(٤) قال الخطابي في «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٨٥: قوله (تنقزان) معنى النقز: الوثب، وأحسبه تزفران، والزَّفر: حمل القرب الثقال.

والأفواه جمع فِيّ، كما قال الداودي، والفم لا جمع له من لفظه، والذي ذكر أهل اللغة أن أصل الفم فوه فأبدل من الواو ميمًا والجمع يرد الشيء إلىٰ أصله، كما أن ماء أصله موه، ولذلك قالوا في جمعه أمواه.

وقوله: (وقع السيف من يد أبي طلحة) أي: لأجل النعاس الذي ألقىٰ الله عليهم أمنة منه.

الحديث الرابع عشر:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ المُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَبَصُرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ اليَمَانِي فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أَبِي أَبِي. فَقَالَ: فَوَاللَّهِ مَا ٱحْتَجَزُوا حَتَّىٰ قَتَلُوهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّىٰ لَحِقَ باللهِ.

معنىٰ (بَصُرَ): عَلِمَ، مِنَ البَصِيرَةِ فِي الأُمُورِ، وَأَبْصَرْتُ مِنْ بَصَرِ العَيْنِ، وَيُقَالُ بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ وَاحِدٌ.

وسبب قتل اليماني: ما رواه ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد قال: فلما خرج رسول الله ﷺ إلىٰ أحد رُفِعَ حُسَيل بن جابر -وهو اليماني أبو حذيفة بن اليماني- وثابت بن وقش في الآطام مع النساء والصبيان فقال أحدهما: لصاحبه، وهما - شيخان كبيران: لا أبا لك ما تنتظر؟ فوالله إن بقي لواحد منا من عمره إلا ظِمْءُ حمار[1]، إنما نحن هامة اليوم أو غد، أفلا نأخذ أسيافنا ثم نلحق برسول الله ﷺ لعل الله يزرقنا شهادة مع رسول الله ﷺ فأخذا أسيافهما، ثم خرجا حتىٰ دخلا في الناس ولم يُعلم بهما،

---

(١) أي: لم يبق منه إلا اليسير. أنظر: «الصحاح» ١/ ٦١، مادة: ظمأ.

فأما ثابت بن وقش فقتله المشركون، وأما اليماني فاختلفت عليه أسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه، فقال حذيفة: أبي والله. قالوا: والله إن عرفناه، وصدقوا، فقال حذيفة: يغفر الله لكم، وهو أرحم الراحمين. فأراد رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين، فزاده عند رسول الله ﷺ خيرًا[(١)].

وقوله: (فصرخ إبليس: أخراكم[(٢)]) يخبرهم أن أخراهم صافوا العدو، وأنهم يخشىٰ عليهم فرجعوا فتطاعنوا، وكل فرقة تحسب الأخرىٰ عدوها، ولم يذكر في الحديث أنه ﷺ أراد أن يديه فتصدق بها حذيفة على المسلمين.

---

(١) «سيرة النبي ﷺ» لابن هشام ٣/ ٣٦- ٣٧.

(٢) في الأصل: (أخراهم) والمثبت من «صحيح البخاري».

١٩ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾

إِلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]

٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ البَيْتَ، فَرَأَىٰ قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هؤلاءِ القُعُودُ؟ قَالُوا: هؤلاء قُرَيْشٌ. قَالَ: مَنِ الشَّيْخُ؟ قَالُوا: ابن عُمَرَ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيءٍ؟ أَتُحَدِّثُنِي؟ قَالَ: أَنْشُدُكَ بِحُرْمَةِ هذا البَيْتِ، أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَبَّرَ. قَالَ ابن عُمَرَ: تَعَالَ لأُخْبِرَكَ وَلأُبَيِّنَ لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ». وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ عُثْمَانَ، وَكَانَ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ: «هذِه يَدُ عُثْمَانَ». فَضَرَبَ بِهَا عَلَىٰ يَدِهِ فَقَالَ: «هذِه لِعُثْمَانَ». ٱذْهَبْ بهذا الآنَ مَعَكَ. [انظر: ٣١٣٠ - فتح: ٧/٣٦٣]

معنىٰ ﴿ٱسْتَزَلَّهُمُ﴾: ٱستدعىٰ أن يزلوا، كما يقال: ٱستعجلته أي: ٱستدعيت أن يعجل.

وقوله: ﴿بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ﴾ روي أن الشيطان ذكرهم خطاياهم قيل: هو القتل قبل التوبة، ولم يكرهوا القتل معاندة ولا نفاقا، فعفاه الله عنهم، ويوم الجمعان يوم أحد.

وقوله: ﴿يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١] هو يوم بدر.

ثم ساق البخاري حديث أبي حمزة -بالحاء المهملة والزاي وهو محمد بن ميمون المروزي السكري لحلاوة كلامه، أو لحمله له في كمه- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابن عُمَرَ فِي فِرَارِ عُثْمَانَ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وتَغَيُّبِهِ عَنْ بَدْرٍ، والجواب عن ذلك، وكذا عن غيبته عَنْ بَيْعَةِ الرضوان.

وقد سلف في ترجمة عثمان بطوله[1] قال الداودي: قوله: (تغيب عن بدر) خطأ، إنما يقال: تغيب لمن تعمد التخلف وأما من تخلف لعذر فلا يقال: تغيب. وفيه نظر فلا مانع من أن يقال: تغيب لعذر، وإنما يمنع أن يقال تغيب لمن غاب ساهيًا.

---

(١) سلف برقم (٣٦٩٩) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان ﷺ.

٢٠ - باب

﴿إِذۡ تُصۡعِدُونَ وَلَا تَلۡوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٖ وَٱلرَّسُولُ يَدۡعُوكُمۡ فِيٓ أُخۡرَىٰكُمۡ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٣]

﴿تُصۡعِدُونَ﴾: تَذْهَبُونَ، أَصْعَدَ وَصَعِدَ فَوْقَ البَيْتِ.

٤٠٦٧ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ. [انظر: ٣٠٣٩ - فتح: ٧/ ٣٦٤]

ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ.

الشرح:

ذكر المفسرون أن معنىٰ أصعد: ٱبتدأ المسير، ومعنىٰ (﴿تُصۡعِدُونَ﴾) بالفتح الرقي، من صعد الجبل إذا رقيه، ومعنىٰ ﴿تَلۡوُۥنَ﴾: تعرجون. و﴿أُخۡرَىٰكُمۡ﴾ قال أبو عبيد: آخركم(١).

وقوله: ﴿فَأَثَٰبَكُمۡ غَمَّۢا بِغَمّٖ﴾ قال مجاهد: الغم الأول القتل والجراح، والثاني أنه صاح صائح: قتل محمد فأنساهم الغم الآخرُ الأول(٢)، فالمعنىٰ إذًا: فأثابكم غما بعد غم، وقيل: إنهم غموا

---

(١) نقل النحاس في «معاني القرآن» ١/ ٤٩٦ هٰذا التفسير عن أبي عبيدة. وهو في «مجاز القرآن» ١/ ١٠٥.

(٢) رواه الطبري ٣/ ٤٧٩ (٨٠٦١) عن قتادة، وروىٰ نحوه (٨٠٥٩)، (٨٠٦٠) عن مجاهد، وانظر «معاني القرآن» للنحاس ١/ ٤٩٦.

رسول الله ﷺ بمخالفتهم إياه، وأثابهم بذلك الغم غمهم به، ومعنىٰ أثابهم: أنزل بهم ما يقوم مقام الثواب كقوله ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] أي: الذي يقوم مقام البشارة عذاب أليم.

ومعنىٰ ﴿لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ أنهم طلبوا الغنيمة، وذكر في الباب بعده قوله ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ الآية، وأمنة وأمن واحد ٱسم المصدر فقال: وقعت الأمنة في الأرض، وكذا قال ابن قتيبة: هي الأمن. وغيره فرق فقال: الأمنة تكون مع بقاء أسباب الخوف، والأمن زوال أسباب الخوف. ومعنى الآية: أعقبكم مما نالكم من الرعب أمنًا تنامون معه؛ لأن الشديد الخوف لا يكاد ينام وقرئ (أَمْنَة) كأنها المرة من الأمن. وفي ٱمتنانه بالنعاس لأمنهم بعد خوفهم حتىٰ ناموا فاستراحوا وقدروا بعد النعاس على القتال. قال ابن مسعود: النعاس في [القتال][1] أمنة، وهو في الصلاة من الشيطان[2].

وقوله: ﴿نُّعَاسًا﴾ هو بدل من ﴿أَمَنَةً﴾ أو مفعول من أجله.

ومعنىٰ ﴿يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ﴾ يعني المؤمنين ﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ يعني المنافقين، ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ أي: يظنون أن أمر النبي ﷺ ٱضمحل، ﴿ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ أي: هم في ظنهم بمنزلة الجاهلية. وقوله ﴿لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ﴾ أي: لصاروا علىٰ برازٍ من الأرض.

وحديث البراء يأتي في التفسير بزيادة[3]، ورواه هنا وهناك عن

---

(١) في الأصل: الصلاة، والصواب ما أثبتناه.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٩٩ (٤٢١٩)، والطبري ٣/ ٤٨٤ (٨٠٨٢)، والطبراني ٩/ ٢٨٨ (٩٤٥٢).

(٣) سيأتي برقم (٤٥٦١) باب: قوله تعالىٰ ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾.

عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد بن ليث بن واقد بن عبد الله أبو الحسن التميمي الحنظلي الجزري الحراني، نزيل مصر ثبت ثقة من أفراد البخاري مات سنة سبع وعشرين ومائتين.

- باب ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنۢ بَعۡدِ ٱلۡغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]

٤٠٦٨ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ تَغَشَّاهُ النُّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ، حَتَّىٰ سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مِرَارًا، يَسْقُطُ وَآخُذُهُ، وَيَسْقُطُ فَآخُذُهُ. [٤٥٦٢ - فتح: ٧/ ٣٦٥]

وقد سلف شرحها(١).

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ تَغَشَّاهُ النُّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ، حَتَّىٰ سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مِرَارًا، يَسْقُطُ وَآخُذُهُ، وَيَسْقُطُ وآخُذُهُ.

وقد سلف قريبا في ﴿إِذۡ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمۡ أَن تَفۡشَلَا﴾ من طريق آخر عن أنس مصرحًا بالسماع، وهذا مذاكرة.

---

(١) في هامش الأصل: الجادة: تفسيرها.

٢١ - باب

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران: ١٢٨]

قَالَ حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ: عَنْ أَنَسٍ ﷺ: شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ». فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

٤٠٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا». بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. [٤٠٧٠، ٤٥٥٩، ٧٣٤٦ - فتح: ٧/٣٦٥]

٤٠٧٠ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو عَلَىٰ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. [انظر: ٤٠٦٩ - فتح: ٧/٣٦٥]

أما تعليق حميد فأخرجه الترمذي مسندًا عنه أنه ﷺ كسرت رباعيته وشج وجهه. الحديث ثم قال: حسن صحيح(١). وأخرجه عنه من حديث عَبيدة بن حميد، عن حميد به(٢).

---

(١) الترمذي (٣٠٠٢-٣٠٠٣).

(٢) هكذا في الأصل، وإنما أخرجه الترمذي عن عبد بن حميد، عن يزيد بن هارون، عن حميد، به. ومن طرق أخرىٰ، وليس فيها ذكره عبيدة بن حميد.

وأما تعليق ثابت فأخرجه مسلم من حديث حماد بن سلمة عنه به(١).

ثم ساق البخاري حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «**اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا**» بعدما يقول: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**» فأنزل الله تعالىٰ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ الآية.

وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو عَلَىٰ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ الآية.

حديث ابن عمر ذكره في التفسير مع حديث أبي هريرة مثله، وروى المحاملي الحسين بن إسماعيل القاضي عن أبي الأشعث، ثنا خالد بن الحارث، ثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يدعو علىٰ أربعة نفر فأنزل الله ﷻ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ الآية. قال: ثم هداهم الله للإسلام.

وحاصل ما ذكره البخاري في سبب النزول روايتان وقيل: ٱستأذن في أن يدعو باستئصالهم فنزلت، فعلم أن فيهم من سيسلم، وأكد ذلك بالآية التي بعدها، فمن قال هو معطوف بـ(أو) علىٰ قوله ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا﴾ فالمعنىٰ عنده: ليقتل طائفة أو يخزيهم بالهزيمة أو يتوب عليهم أو يعذبهم، وقيل: (أو) هنا بمعنىٰ حتىٰ.

وقوله: (بعدما يقول: «**سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**») هذا إحدى الروايات الثابتة فيه بالواو.

---

(١) مسلم (١٧٩١) كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد.

فائدة:

روى البخاري هذا الحديث عن (يحيىٰ بن عبد الله) وجده زياد بن شداد أبو سهل السلمي، سكن مرو، ويعرف بخاقان، أخو جمعة وزنجويه ٱنفرد به البخاري وهو ثقة، ولم أر له وفاة.

و(حنظلة) روىٰ له مسلم وأبو عوانة، ثبت، مات سنة إحدىٰ وخمسين ومائة.

٢٢ - باب ذِكْرِ أُمِّ سَلِيطٍ

٤٠٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هذا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ التِي عِنْدَكَ. يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ. فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ. وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزْفِرُ لَنَا القِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. [انظر: ٢٨٨١ - فتح: ٧/٣٦٦]

ذكر فيه حديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَسَمَ مُرُوطًا، فَأَعْطَىٰ مِرْطاً جَيِّداً لَهَا دُونَ زَوْجَتِهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ. وَقَالَ: إِنَّهَا أَحَقُّ بِهِ. وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ.. الحديثَ.

وقد سلف في الجهاد في باب حمل النساء القرب، وفيه أن الفاروق كان يحرم من يقرب منه، ولذلك قال: أتعب عمر من بعده. وكان يبعث إلىٰ بنته حفصة آخر ما يبعث إلىٰ أزواج رسول الله ﷺ، وسلف هناك الكلام علىٰ (تزفر) فقال: زفر الحمل يزفر زفرًا أي حمله، وازدفر أيضًا والزفر بالكسر الحمل والجمع أزفار، وذكره في «المنتهىٰ» وغيره، قال عياض: تزفر بحملها ملأىٰ علىٰ ظهرها تسقي الناس منها، والزفر الحمل على الظهر. والزفر: القربة أيضًا. قال: كلاهما بفتح الزاي وسكون الفاء، وقال: منه زفر وأزفر. وجاء تفسيره في البخاري (تزفر)[1] تخيط[2]، وهو غير معروف في اللغة.

---

(١) في الأصل: (تفسر) والمثبت هو الملائم للسياق.

(٢) سلف برقم (٢٨٨١).

٢٣ - باب قَتْلُ حَمْزَةَ رضي الله عنه

٤٠٧٢ - حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمْصَ قَالَ لِي عُبَيْدُ اللهِ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍّ نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. وَكَانَ وَحْشِيٌّ يَسْكُنُ حِمْصَ. فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ. كَأَنَّهُ حَمِيتٌ. قَالَ: فَجِئْنَا حَتَّىٰ وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِيَسِيرٍ، فَسَلَّمْنَا، فَرَدَّ السَّلَامَ. قَالَ: وَعُبَيْدُ اللهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ، مَا يَرَىٰ وَحْشِيٌّ إِلَّا عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: يَا وَحْشِيُّ، أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللهِ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قِتَالٍ بِنْتُ أَبِي العِيصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ أَسْتَرْضِعُ لَهُ، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ، فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَكَأَنِّي نَظَرْتُ إِلَىٰ قَدَمَيْكَ. قَالَ: فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ بِبَدْرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ - وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ - خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى القِتَالِ، فَلَمَّا اصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: يَا سِبَاعُ يَا ابن أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطِّعَةِ البُظُورِ، أَتُحَادُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ. قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ حَتَّىٰ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ. قَالَ: فَكَانَ ذَاكَ العَهْدَ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ، حَتَّىٰ فَشَا فِيهَا الإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَسُولاً، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَهِيجُ الرُّسُلَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّىٰ قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «آنْتَ وَحْشِيٌّ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ». قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الأَمْرِ مَا بَلَغَكَ. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ

تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟». قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ قُلْتُ: لَأَخْرُجَنَّ إِلَىٰ مُسَيْلِمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ. قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلْمَةِ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ ثَائِرُ الرَّأْسِ. قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّىٰ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ. قَالَ: وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَىٰ هَامَتِهِ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الفَضْلِ: فَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ وَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَتَلَهُ العَبْدُ الأَسْوَدُ. [فتح: ٧/٣٦٧]

ذكر فيه حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ - وهو كما نسبه ابن إسحاق، وهو ابن عبد الرحمن بن عباس بن ربيعة بن الحارث -يعني: ابن عبد المطلب، وأسقط بعضهم عبد الرحمن- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمْصَ قَالَ لِي عُبَيْدُ اللهِ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍّ نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فذكره بطوله وهو من أفراده، بل لم يخرج مسلم في «صحيحه» عن وحشي شيئًا، و(عبيد الله) هذا ولد في حياة رسول الله ﷺ ومات في خلافة الوليد بن عبد الملك، وله دار بالمدينة عند دار علي بن أبي طالب ﷺ، يروي عن عثمان بن عفان وله حديث في «الموطأ» في كتاب الصلاة[1] وأرسل عنه.

و(حمص) غير مصروف بلد معروف، دخلتها، ويجوز صرفها، وعلله ابن التين بقلة حروفها وسكون وسطها، مثل عاد، وهود، ونوح، ودعد.

وقوله عن وحشي أنه (هو ذاك في ظل قصره كأنه حميت): هو بفتح

(١) «الموطأ» ص١٢٤ (٨٧).

الحاء[1]، وهو الزق كالقلة والجمع: الحمت، وهو النِّحْي أيضًا وجمعه أنحاء وأكثر ما يقال ذلك في أوعية السمن والزيت. وقيل: هو الزق مطلقًا، قال أبو عبيدة: أما الزق الذي يجعل فيه اللبن فهو الوطب وجمعه أوطاب، وما كان للشراب فهو الذواريع واسم الزق يجمع ذلك كله.

وقوله: (عبد الله معتجر بعمامته) أي: لفها علىٰ رأسه من غير تحنيك، وكذلك الاعتجار بالثوب إنما هو التلفف به.

وقوله: (ما يرىٰ وحشي إلا عينيه ورجليه) يعني: أنه تخرطم.

وفيه: نباهة وحشي لمعرفته بالقدمين علىٰ طول عهد وصغر المحمول.

وقوله: (إن عدي بن الخيار تزوج بامرأة يقال لها أم قتال بنت أبي العيص) كذا وقع هنا، وإنما هي أم قتال بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية أخت عتاب. ووقع في السيرة النبوية أنها سعدية[2] وهي قرشية.

وقوله: (إن حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الخيار) صوابه كما قال الدمياطي: طعيمة بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، والمطعم والخيار ابنا عدي أخواه، وعدي بن الخيار بن عدي بن نوفل ابن أخيه.

وقوله: (فخرج إليه حمزة فقال: يا سباع، يا ابن أم أنمار مقطعة البظور) يعني: أنها كانت خافضة التي تخفض النساء أي: تختن لهن.

والبظر: هنة بين الإسكتين لم تخفض وكذلك البظارة، وامرأة بظراء: بينة البظر.

---

(١) في هامش الأصل: يعني المهملة.

(٢) «سيرة ابن هشام» ٣/ ١٦.

وقوله قبله: (فلما أن خرج عام عينين، وعينين جبل بحيال أحد بينه وبينه واد) ويسمىٰ عام أحد عام عينين.

وقوله: (أتحاد الله ورسوله؟) أي: أتعاندهما؟ وقيل: تعاديهما، والمعنىٰ واحد، وأصله أن يكون هٰذا في حدٍّ وهٰذا في حدٍّ آخر.

وقوله: (وكمنت لحمزة) هو بفتح الميم أي: ٱختفيت.

وقوله: (فأضع الحربة في ثنته) أي: في وسطه، قاله ابن فارس[(١)]. وقال الخطابي: هي العانة[(٢)] وعبارة غيره: هي ما بين السرة والعانة وكذلك المريطاء.

وقوله: (فأرسلوا إلىٰ رسول الله ﷺ رسلاً) كان ذلك في سنة ثمان مع رسل أهل الطائف، ذكره ابن التين.

وقوله: (وقيل لي: إنه لا يهيج الرسل) أي: لا ينالهم منه مكروه، وهاجه يهيجه: صرفه، وهاج الشيء: تحرك.

وقوله لوحشي: «**فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني؟**» فيه ما كان عليه من الرفق، وأن المرء يكره أن يرىٰ قاتل وليه.

وقوله: (لأخرجن إلىٰ مسيلمة لعلي أقتله فأكافئ به حمزة) أي: أقابله وأعارضه وأوازنه، وهٰذا إشفاق منه؛ لأن الإسلام يجب ما كان قبله.

وقوله: (فإذا رجل قائم في ثلمة جدار كأنه جمل أورق ثائر الرأس) الثلمة: الخلل. والأورق من الإبل: الذي يضرب إلى الخضرة. وقيل: الورقة: لون الرماد. وبه جزم ابن التين. يقال: أسمر لونه كلون الرماد.

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ١٥٦ مادة (ثن).

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧١٩.

وقال السهيلي: يريد -والله أعلم- ورقة الغبار، وأنه قد ينفع به؛ إذ الأورق من الإبل ليس أقواها ولكنه أطيبها لحمًا فيما ذكروا[١].

و(ثائر الرأس): قائم شعره.

وقوله: (فضربه علىٰ هامته) أي: رأسه.

وقوله: (فقالت جارية علىٰ ظهر بيت: وا أمير المؤمنين قتله العبد الأسود) كان مسيلمة مع كفره وكذبه مرة يدعي النبوة، ومرة يتسمىٰ أمير المؤمنين. وأمير المؤمنين حقًّا هو عمر بن الخطاب، أول من تسمىٰ به بعد رسول الله ﷺ وفي حياته عبد الله بن جحش.

قوله: (فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّىٰ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ. وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَىٰ عاتِقِهِ) في «السيرة»: التي قتلت بها حمزة، فتهيأت له، وتهيأ له رجل من الأنصار من الناحية الأخرىٰ كلانا يريده، فهززت حربتي، حتىٰ إذا رضيت منها دفعتها عليه فوقعت فيه، وشد عليه الأنصاري فضربه بالسيف فربك أعلم أينا قتله، فإن كنت قتلته فقد قتلت خير الناس بعد رسول الله ﷺ وقد قتلت شر الناس[٢].

وهٰذا الأنصاري لم يسمه ابن إسحاق. وذكر الواقدي في كتاب «الردة» أنه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني من الأنصار، وذكر سيف بن عمر في «الفتوح» أنه عدي بن سهل وذكر فيه سوءًا، وذكر ابن عبد البر وغيره أن أبا دجانة شاركه في قتل مسيلمة[٣]، فالله أعلم أي هٰؤلاء الثلاثة أراد وحشي.

---

(١) «الروض الأنف» ٣/ ١٦٢.

(٢) «سيرة ابن هشام» ٣/ ١٨.

(٣) «الاستيعاب» ٤/ ٢٠٩، «أسد الغابة» ٦/ ٩٦.

وفي رواية يونس عن ابن إسحاق زيادة في إسلام وحشي، قال: لما قدم المدينة قال الناس: يا رسول الله، هٰذا وحشي، قال: «دعوه، فلإسلام رجل واحد أحب إلي من قتل ألف رجل كافر»[1].

فائدة:

وحشي من الأفراد ليس في الصحابة من تسمىٰ باسمه غيره، وهو من سودان مكة.

أخرىٰ: مسيلمة -بكسر اللام- كنيته أبو ثمامة وأبو هارون بن ثمامة بن كبير بن حبيب، ستأتي ترجمته واضحة في باب وفد بني حنيفة.

خاتمة:

حمزة، بدري أحدي أحد الثلاثة الذين كانوا أول من بارز يوم بدر، وأحد الستة الذين هم أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة ونزل فيهم ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ﴾ [الحج: ١٩] وأحد الأثني عشر نقيبًا من قريش وهو عم رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة وأسد الله وأسد رسوله، أسلم في السنة الثانية من المبعث. وأول سرية بعثها رسول الله ﷺ سريته إلىٰ سيف البحر. كما قال المدائني، وهو سيد الشهداء، وروي خيرهم.

---

(١) أنظر «الروض الأنف» ٣/ ١٦٣.

٢٤ - باب مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ

٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ - يُشِيرُ إِلَىٰ رَبَاعِيَتِهِ - اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ»**. [مسلم: ١٧٩٣ - فتح: ٧/ ٣٧٢]

٤٠٧٤ - حَدَّثَنِي مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ قَوْمٍ دَمَّوْا وَجْهَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ. [٤٠٧٦ - فتح: ٧/ ٣٧٢]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ - يُشِيرُ إِلَىٰ رَبَاعِيَتِهِ - اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ»**.

وحديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: **«اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ قَوْمٍ دَمَّوْا وَجْهَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ»**.

الشرح:

يريد بقوله: (**«اشتد غضب الله»**) أن ذلك من أعظم السيئات عنده ويجازي عليه، ليس الغضب الذي هو عرض؛ لأن القديم لا تحيله الأعراض؛ لأنها حوادث، ويستحيل وجودها فيه(١).

---

(١) قال ابن تيمية: وجماع القول في إثبات الصفات هو القول بما كان عليه سلف الأمة وأئمتها، وهو أن يوصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله، ويصان ذلك عن التحريف، والتمثيل، والتكييف، والتعطيل، فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته =

والرباعية: بتضعيف الياء، وقد سلف في أثناء غزاة أحد ما وقع له من ابن عتبة وابن قمئة وابن شهاب أيضًا فراجعه، ومص مالك بن سنان الخدري الدم عن وجهه، ثم ازدرده، فقال ﷺ: **«من مس دمه دمي لم تصبه النار»**[(١)] وقال: ما بلغ أحد الحلم من ولد عتبة إلا أبخر أو أهتم بكسره رباعية النبي ﷺ، فقد فعل مثل[(٢)] ذلك ابن الزبير وهو غلام حذور[(٣)] **وفيه**: أن دمه مخالف دم غيره في التحريم وكذلك بوله وقد شربته أم أيمن[(٤)] وذلك لغسل الملكين جوفه بالثلج في طست، فصار بذلك من المطهرين كأمته لتطهره من الأحداث، وحديث سالم: **«أما علمت أن الدم كله حرام؟»** لا يعرف له إسناد وإن ذكره ابن عبد البر

= ولا في صفاته ولا في أفعاله، والواجب إثبات الصفات ونفي مماثلتها لصفات المخلوقات، إثباتًا بلا تشبيه، وتنزيهًا بلا تعطيل. «مجموع الفتاوىٰ» ٦/ ٥١٥.

(١) رواه البغوي في «معجم الصحابة» ٥/ ٢٤٢ (٢٠٨٥)، والطبراني ٦/ ٣٤ (٥٤٣٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٥/ ٢٤٥٦ (٥٩٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «من أحب أن ينظر إلىٰ من خالط دمي دمه، فلينظر إلىٰ مالك بن سنان». وقال المصنف في «البدر المنير» ١/ ٤٨١: وفيه مجاهيل لا أعرفهم بعد الكشف عنهم اهـ. وذكره الحافظ في «الإصابة» ٣/ ٣٤٦، وعزاه أيضًا لابن السكن، وسعيد بن منصور، وقال: بنحوه.

(٢) ورد في هامش الأصل: أي من أنه شرب دمه، ولم يذكر المؤلف غيرهما، وقد فعل مثل ذلك غيرهم.

(٣) رواه الحاكم ٣/ ٥٥٤ عن عبد الله بن الزبير، ورواه ابن الغطريف في «جزئه» (٦٥) من حديث سلمان الفارسي، وانظر تمام تخريجه في «البدر المنير» للمصنف ١/ ٤٧٦-٤٧٩.

(٤) رواه الحاكم ٤/ ٦٣- ٦٤، وغيره من طريق أبي مالك النخعي، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن أم أيمن، قال الحافظ في «التلخيص» ١/ ٣١: أبو مالك ضعيف، ونبيح لم يلحق أم أيمن.اهـ وانظر «البدر المنير» ١/ ٤٨١- ٤٨٨.

في «استيعابه»(١). وروى الزبير بن أبي بكر أنه لما ولد ابن الزبير نظر إليه رسول الله ﷺ فقال: «هو هو» فلما سمعت بذلك أسماء أمه أمسكت عن رضاعه فقال لها ﷺ: «أرضعيه ولو بماء عينيك كبش بين ذئاب، وذئاب عليها ثياب ليمنعن البيت، أو يقتلن دونه»(٢).

وقوله: «دمَّوا وجه نبي الله ﷺ» هو بتشديد الميم، أصله دميوا، مثل صلوا صليوا واستثقلت فتحة الياء فحذفت فبقيت الياء ساكنة والواو ساكنة حذفت الياء. ولا يقال: دموا مخففة؛ لأنه غير متعد، يقال: دمي وجهه. وقوله: «هل أنت إلا أُصبع دميتِ»(٣) فيه أن الأنبياء يصابون ببعض المكروه ليعظم لهم الأجر.

فائدة:

شيخ البخاري في حديث ابن عباس: (مخلد بن مالك) أبو جعفر الجمال الرازي، مات سنة ٱثنتين وأربعين ومائتين بنيسابور.

وقال الحاكم: روىٰ عنه أيضًا [مسلم](٤) في «الصحيح»، وهو غريب ولم يذكره أحد في رجاله.

---

(١) «الاستيعاب» ٢/ ١٣٧، وحديث سالم رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٣/ ١٣٦٤ (٣٤٤٣)، وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ٣٠ وفي إسناده أبو الحجاف، وفيه مقال، وانظر «البدر المنير» ١/ ٤٧٥-٤٧٦.

(٢) ٱنظر «الروض الأنف» ٣/ ١٦٦.

(٣) سلف برقم (٢٨٠٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: من ينكب في سبيل الله، ورواه مسلم (١٧٦٦) كتاب: الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين. من حديث جندب بن سفيان.

(٤) ساقطة من الأصل، وانظر «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٣٤١.

باب:

٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمَا واللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ المَاءَ، وَبِمَا دُووِيَ. قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغْسِلُهُ وَعَلِيٌّ يَسْكُبُ المَاءَ بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ المَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَئِذٍ، وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتِ البَيْضَةُ عَلَىٰ رَأْسِهِ. [انظر: ٢٤٣ - مسلم: ١٧٩٠ - فتح: ٧/ ٣٧٢]

٤٠٧٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ مَنْ دَمَّىٰ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٤٠٧٤ - فتح: ٧/ ٣٧٢]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ السالف قَبل: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، وَعَلَىٰ مَنْ دَمَّىٰ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

وحديث سَهْلِ بْنَ سَعْدٍ، وَهْوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَمَا واللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَهُ.. الحديث.

وفيه: (وَكُسِرَتِ البَيْضَةُ عَلَىٰ رَأْسِهِ). وقد سلف ما فيه، وفيه: جواز التداوي.

والمجن: الترس.

٢٥ - باب ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [آل عمران: ١٧٢]

٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾﴾ [آل عمران: ١٧٢] قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابن أُخْتِي، كَانَ أَبُوكَ مِنْهُمُ الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ؟». فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً. قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ. [مسلم: ٢٤١٨ - فتح: ٧/ ٣٧٣]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها في الآية، قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابن أُخْتِي، كَانَ أبوك مِنْهُمُ، الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللهِ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، فَقَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ؟». فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً. قَالَ: فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ.

الندب: أن يدعوا القوم إلى الحرب أو الأمر، وانتدبوهم أجابوا لما دعوا إليه. وعن ابن عباس أن المشركين لما انصرفوا يوم أحد وبلغوا الروحاء حرض بعضهم بعضًا على الرجوع؛ لمقاتلة المسلمين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فندب أصحابه للخروج فانتدبوا حتىٰ وافوا. يعني حمراء الأسد، وهي علىٰ ثمانية أميال من المدينة، فنزلت هذه الآية.

٢٦ - باب مَنْ قُتِلَ مِنَ المُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ

مِنْهُمْ: حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَالْيَمَانُ، والنَّضْرِ بن أنس[1]، وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ ﷺ.

٤٠٧٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعَزَّ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ. وَيَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ اليَمَامَةِ سَبْعُونَ، قَالَ: وَكَانَ بِئْرُ مَعُونَةَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَوْمُ اليَمَامَةِ عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ. [فتح: ٧/٣٧٤]

٤٠٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا. [انظر: ١٣٤٣ - فتح: ٧/٣٧٤]

٤٠٨٠ - وَقَالَ أَبُو الوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابن الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَبْكِي وَأَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَوْنِي، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَنْهَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبْكِيهِ - أَوْ مَا تَبْكِيهِ - مَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّىٰ رُفِعَ». [انظر: ١٢٤٤ - مسلم: ٢٤٧١ - فتح: ٧/٣٧٤]

٤٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ - أُرَىٰ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَىٰ فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ بِهِ اللهُ مِنَ الفَتْحِ

---

(١) وفي اليونينية: أنس بن النضر. وجاء في حاشيتها: عند أبي ذر: النضر بن أنس. والصواب الأول.

وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا واللهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ». [انظر: ٣٦٢٢ - مسلم: ٢٢٧٢ - فتح: ٧/ ٣٧٤]

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَىٰ اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَىٰ - أَوْ ذَهَبَ - لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَيْه(١) خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَىٰ رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ». أَوْ قَالَ: «أَلْقُوا عَلَىٰ رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ». وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهْوَ يَهْدِبُهَا. [انظر: ١٢٧٦ - مسلم: ٩٤٠ - فتح: ٧/ ٣٧٥]

ثم أسند عن قَتَادَةَ قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعَزَّ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ قَتَادَةُ: وَثنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ. وَيَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ اليَمَامَةِ سَبْعُونَ، قَالَ: وَكَانَ يَوْمُ بِئْرِ مَعُونَةَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَوْمُ اليَمَامَةِ عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ.

ثم ساق من حديث الزهري عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرٍ، الحديث.

وفي آخره: وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

أسلف في الجنائز من الوجه المذكور، وقال أبو الوليد بن شعبة، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابرًا قال: لما قتل أبي جعلت أبكي وأكشف الثوب عن وجهه، فجعل أصحاب رسول الله ﷺ ينهوني والنبي ﷺ لم ينه وقال ﷺ: «ابكه أو لا تبكه، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتىٰ رفع» وهذا أسلف في الجنائز عن ابن

---

(١) كذا باليونينية، وبهامشها: رجلاه.

المديني، عن سفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر[١]، وحديث أبي موسىٰ ﷺ في المنام وقد أسلفناه في باب غزوة أحد[٢]، وحديث خباب سلف في الجنائز.

الشرح:

(حمزة) ﷺ سلفت ترجمته.

و(اليمان) هو والد (جابر) وهو: حسيل بن جابر بن ربيعة بن عمرو بن جروة. وأسقط ابن الكلبي من نسبه ربيعة. واليماني أصاب دمًا في قومه فحالف بني عبد الأشهل، فقيل له: اليماني؛ لأن الأنصار من الأزد، والأزد من اليمن بن الحارث بن قطيعة بن عبس، قد أسلفنا أن المسلمين قتلوه وتصدق ابنه بديته على المسلمين.

و(النضر بن أنس) كذا ذكر البخاري وصوابه قلبه أنس بن النضر عم أنس بن مالك بن النضر كما نبه عليه الدمياطي.

و(مصعب بن عمير) وهو ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن عبد الدار، أحد السابقين. وهو فرد ليس في الصحابة مصعب بن عمير سواه، وكذا أنس بن النضر، وكان من السادة، غاب عن بدر فقال: لئن الله أشهدني قتالاً ليرين الله ما أصنع، فلما كان يوم أحد ٱستشهد، وقد سرد من ٱستشهد بأحد ابن إسحاق وغيره والحاصل ستة وتسعون منهم من المهاجرين، ومن ذكر معهم أحد عشر، ومن الأنصار خمسة وثمانون، من الأوس ثمانية وثلاثون، ومن الخزرج ثمانية وأربعون، منهم عند ابن إسحاق من المهاجرين أربعة، ومن الأنصار واحد

---

(١) سلف برقم (١٢٩٣) باب (٣٥).

(٢) سلف برقم (٣٩٨٧) كتاب: المغازي، باب (١٠).

(٣) كذا بالأصل، والصواب: حذيفة.

وستون، من الأوس أربعة وعشرون، ومن الخزرج سبعة وثلاثون، والباقون عن موسىٰ بن عقبة، أو عن ابن سعد، أو عن ابن هشام[(١)]، وقد ذكر أبو عمر فيهم زياد بن السكن، أبو عمارة بن زياد. وعند ابن إسحاق: زياد بن السكن. قال بعضهم يقول: عمارة بن زياد[(٢)]، وذكر في «استيعابه» أيضًا أبا زيد الأنصاري وهو أبو بشير بن أبي زيد ذكره في ترجمة ابنه، وحارثة بن عمرو الساعدي[(٣)]، وذكر ابن الكلبي خداش بن قتادة شهد بدرًا وأحدًا وقتل بأحد وليس معدودًا منهم[(٤)]، وذكر في مغازيه عمير بن عدي الخطمي الضرير، وغيره نفاه عنها وقد تجاوزوا بهٰذِه الزيادات المائة وفي الكتاب عن قتادة أنهم سبعون منهم من يجعل السبعين من الأنصار خاصة كما قال ابن سعد في غزوة أحد[(٥)]، لكنه زاد في تراجم الطبقات علىٰ ذلك وأكثرهم أنصارًا، ويذكر في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾ [آل عمران: ١٦٥] أنه تسلية للمؤمنين عمن أصيب منهم يوم أحد أنهم لما أصابوا من المشركين يوم بدر سبعين قتيلاً وسبعين أسيرًا، فقد يقال: الزيادة من باب الٱختلاف، والله أعلم.

فصل :

وقتل من كفار قريش يوم أحد ثلاثة وعشرون منهم الحكم بن الأخنس وذكر غير ابن إسحاق فيهم شريح بن قارظ.

---

(١) «سيرة ابن هشام» ٣/ ٧٥-٨١.

(٢) «الاستيعاب» ٢/ ١٠٦، «سيرة ابن إسحاق» ص٣٠٧.

(٣) «الاستيعاب» ١/ ٢٥٤، ٣٧١.

(٤) ٱنظر «أسد الغابة» ٢/ ١٢٤.

(٥) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٤٣.

فصل :

فيه -أعني: حديث جابر- تقدمة من معه أكثر قرآنًا في اللحد.

فصل :

كان الأمير يوم اليمامة خالد بن الوليد، وكان على الأنصار ثابت بن قيس بن شماس، قتل يومئذ. وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي زيد أن خالدًا صالح أهل اليمامة عليها مجّاعة بن مرارة، واستشهد بها ألف وأربعمائة قال: وقتل ألف ومائة، منهم سبعون جمعوا القرآن، ولا يخالف ما في البخاري، إذ يجوز أن يكون السبعين من الأنصار والباقي من غيرهم.

وقوله: (أعز يوم القيامة من الأنصار) وضبط بالغين المعجمة والراء المهملة، وبالعين المهملة والزاي المعجمة وهم ظاهران.

وبئر معونة بالنون ماء لبني سليم، وهو بين أرض بني عامر وأرض بني سليم، وكان أميرها المنذر بن عمرو المُعْنِق. وذكر الكندي أن بئر معونة من جبال أُبْلَىٰ في طريق المصعد من المدينة إلىٰ مكة. وقال أبو عبيدة في «مقاتل الفرسان»: هو ماء لبني عامر بن صعصعة. وقال ابن دحية: هي بين مكة وعسفان بأرض هزيل. وجزم ابن التين بأنها علىٰ أربع مراحل من المدينة، قتلهم عامر بن الطفيل في بني سليم وبني عامر.

فصل :

ورواية الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال أحمد بن صالح والذهلي: ربما لم يسمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب شيئًا وإنما هو ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب. ومات الأعلىٰ في خلافة سليمان والأدنىٰ في خلافة هشام.

فصل:

حديث جابر الثاني في مسلم من رواية شعبة أيضًا: وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه فقال رسول الله ﷺ: «تبكيه أو لا تبكيه» وفيه: «حتىٰ رفعتموه»[(١)] قال عياض: ظاهره أنه لفظ رسول الله ﷺ، فإنه قال: -للتأكيد عليه- ذلك، فقد حصل له من الفضل ما ذكر علىٰ طريق التسلية لها والتسوية لفعلها، والمراد: تبكيه لمصابك بمثله ورزيتك به، أولا تبكيه لسرورك بما حصل له من الفضل، وقد يحتمل أن يكون ﷺ قال أحد اللفظين علىٰ هٰذا المعنىٰ، وشك الراوي أيهما قال[(٢)].

فصل:

النمرة في حديث خباب: كل شملة مخططة، وحكينا فيها أقوالاً في باب الكفن من جميع المال من الجنائز.

---

(١) مسلم (٢٤٧١/ ١٣٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام.

(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ٥٠٠.

٢٧ - باب أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ

قَالَهُ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٠٨٣ - حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ ، ١٣٩٣ - فتح: ٧/٣٧٧]

٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو - مَوْلَى الْمُطَّلِبِ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ٧/٣٧٧]

٤٠٨٥ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَىٰ حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [انظر: ١٣٤٤ - مسلم: ٢٢٩٦ - فتح: ٧/٣٧٧]

ثم ساقه من حديث قَتَادَة قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

ومن حديث عَمْرٍو - مَوْلَى الْمُطَّلِبِ - قَالَ أَنَسٌ أَنَّهُ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

وقد سلف تأويله قريبًا في أوائل باب غزوة أحد. وحرم المدينة سلف في بابه. واللابتان: الحرتان: أرض بركتها حجارة سود.

وحديث أبي حميد أخرجه فيما مضىٰ من حديث عمرو بن يحيىٰ عن عباس به[١].

ثم ذكر من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ السالف قريبًا في أوائل باب غزوة أحد[٢].

وزاد هنا: «**وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ**» أَوْ «**مَفَاتِيحَ الأَرْضِ**».

(١) سلف برقم (١٤٨١) كتاب: الزكاة، باب: خرص التمر.

(٢) سلف برقم (٤٠٤٢).

٢٨ - باب غَزْوَةِ الرَّجِيعِ وَرِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبِئْرِ مَعُونَةَ

وَحَدِيثِ عَضَلٍ وَالْقَارَةِ وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ وَخُبَيْبٍ وَأَصْحَابِهِ.
قَالَ ابن إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ أَنَّهَا بَعْدَ أُحُدٍ

٤٠٨٦ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ - وَهْوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - فَانْطَلَقُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لَحْيَانَ، فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّىٰ أَتَوْا مَنْزِلاً نَزَلُوهُ، فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَىٰ تَمْرٍ تَزَوَّدُوهُ مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالُوا: هذا تَمْرُ يَثْرِبَ. فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ حَتَّىٰ لَحِقُوهُمْ، فَلَمَّا انْتَهَىٰ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَىٰ فَدْفَدٍ، وَجَاءَ القَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ، فَقَالُوا: لَكُمُ العَهْدُ وَالمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلاً. فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ. فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّبْلِ، وَبَقِيَ خُبَيْبٌ، وَزَيْدٌ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَأَعْطَوْهُمُ العَهْدَ وَالمِيثَاقَ، فَلَمَّا أَعْطَوْهُمُ العَهْدَ وَالمِيثَاقَ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ الذِي مَعَهُمَا: هذا أَوَّلُ الغَدْرِ. فَأَبَىٰ أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَىٰ أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَقَتَلُوهُ، وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدٍ حَتَّىٰ بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ، فَاشْتَرَىٰ خُبَيْبًا بَنُو الحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، حَتَّىٰ إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ اسْتَعَارَ مُوسَىٰ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الحَارِثِ أَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، قَالَتْ: فَغَفَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي، فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّىٰ أَتَاهُ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَ ذَاكَ مِنِّي، وَفِي يَدِهِ المُوسَىٰ فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَاكِ إِنْ شَاءَ اللهُ. وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ. فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ

ٱنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَرَوْا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ المَوْتِ لَزِدْتُ. فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ القَتْلِ هُوَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا. ثُمَّ قَالَ:

مَا أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَىٰ أيِّ شِقٍّ كَانَ للهِ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَىٰ أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَىٰ عَاصِمٍ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ، وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَبَعَثَ اللهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَىٰ شَيْءٍ. [انظر: ٣٠٤٥ - فتح: ٧/٣٧٨]

٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: الذِي قَتَلَ خُبَيْبًا هُوَ أَبُو سِرْوَعَةَ. [فتح: ٧/٣٧٩]

٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلاً لِحَاجَةٍ يُقَالُ لَهُمْ: القُرَّاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: رِعْلٌ وَذَكْوَانُ عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا: بِئْرُ مَعُونَةَ، فَقَالَ القَوْمُ: ٱللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَتَلُوهُمْ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدْءُ القُنُوتِ وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ. قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ القُنُوتِ: أَبَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ القِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ القِرَاءَةِ. [انظر: ١٠٠١ - مسلم: ٦٧٧ - فتح: ٧/٣٨٥]

٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنَ العَرَبِ. [انظر: ١٠٠١ - مسلم: ٦٧٧ - فتح: ٧/٣٨٥]

٤٠٩٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ ٱسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عَدُوٍّ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ كُنَّا نُسَمِّيهِم القُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّىٰ كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ

النَّبِيَّ ﷺ، فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ. قَالَ أَنَسٌ: فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ: بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ: عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ.

زَادَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابن زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، أَنَّ أُولَئِكَ السَّبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ. قُرْآنًا: كِتَابًا. نَحْوَهُ. [انظر: ١٠٠١ - مسلم: ٦٧٧ - فتح: ٧/٣٨٥]

٤٠٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالَهُ - أَخٌ لأُمِّ سُلَيْمٍ - فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا، وَكَانَ رَئِيسَ المُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ خَيَّرَ بَيْنَ ثَلَاثِ خِصَالٍ فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ المَدَرِ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ، أَوْ أَغْزُوكَ بِأَهْلِ غَطَفَانَ بِأَلْفٍ وَأَلْفٍ. فَطُعِنَ عَامِرٌ فِي بَيْتِ أُمِّ فُلَانٍ فَقَالَ: غُدَّةٌ كَغُدَّةِ البَكْرِ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلَانٍ، ائْتُونِي بِفَرَسِي. فَمَاتَ عَلَىٰ ظَهْرِ فَرَسِهِ، فَانْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيْمٍ وَهُوَ(١) رَجُلٌ أَعْرَجُ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ: كُونَا قَرِيبًا حَتَّىٰ آتِيَهُمْ، فَإِنْ آمَنُونِي كُنْتُمْ، وَإِنْ قَتَلُونِي أَتَيْتُمْ أَصْحَابَكُمْ. فَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ، وَأَوْمَئُوا إِلَىٰ رَجُلٍ فَأَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ - قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ حَتَّىٰ أَنْفَذَهُ - بِالرُّمْحِ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ. فَلُحِقَ الرَّجُلُ، فَقُتِلُوا كُلُّهُمْ غَيْرَ الأَعْرَجِ كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْنَا، ثُمَّ كَانَ مِنَ المَنْسُوخِ: إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَعُصَيَّةَ الذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [انظر: ١٠٠١ - مسلم: ٦٧٧ - فتح: ٧/٣٨٥]

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» ٧/ ٧٨٣: كذا هنا علىٰ أنها صفة حرام، وليس كذلك بل الأعرج غيره فالذي يظهر أن الواو في قوله: وهو. قدمت سهوا من الكاتب والصواب تأخيرها. وصواب الكلام فانطلق حرام هو ورجل أعرج. اهـ.

٤٠٩٢ - حَدَّثَنِي حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا طُعِنَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ - وَكَانَ خَالَهُ - يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ قَالَ بِالدَّمِ هَكَذَا، فَنَضَحَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ. [انظر: ١٠٠١ - مسلم: ٦٧٧ - فتح: ٧/٣٨٦]

٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فِي الخُرُوجِ حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الأَذَىٰ، فَقَالَ لَهُ: «أَقِمْ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَطْمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لأَرْجُو ذَلِكَ». قَالَتْ: فَانْتَظَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ظُهْرًا فَنَادَاهُ فَقَالَ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمَا ابنتَايَ. فَقَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الصُّحْبَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّحْبَةُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي نَاقَتَانِ قَدْ كُنْتُ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ. فَأَعْطَى النَّبِيَّ ﷺ إِحْدَاهُمَا - وَهْيَ الجَدْعَاءُ - فَرَكِبَا فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ أَتَيَا الغَارَ - وَهْوَ بِثَوْرٍ - فَتَوَارَيَا فِيهِ، فَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ غُلَامًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخُو عَائِشَةَ لأُمِّهَا، وَكَانَتْ لأَبِي بَكْرٍ مِنْحَةٌ، فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا وَيَغْدُو عَلَيْهِمْ، وَيُصْبِحُ فَيَدَّلِجُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَسْرَحُ، فَلَا يَفْطُنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّعَاءِ، فَلَمَّا خَرَجَ خَرَجَ مَعَهُمَا يُعْقِبَانِهِ حَتَّىٰ قَدِمَا المَدِينَةَ، فَقُتِلَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ. وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الذِينَ بِبِئْرِ مَعُونَةَ وَأُسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ: مَنْ هذا؟ فَأَشَارَ إِلَىٰ قَتِيلٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ: هذا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ. فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّىٰ إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَرْضِ، ثُمَّ وُضِعَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَبَرُهُمْ فَنَعَاهُمْ فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أُصِيبُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْ عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا. فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ». وَأُصِيبَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ عُرْوَةُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ، فَسُمِّيَ عُرْوَةُ بِهِ، وَمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو سُمِّيَ بِهِ مُنْذِرًا. [انظر: ٤٧٦ - فتح: ٧/٣٨٨]

٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ

أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَيَقُولُ: «عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ». [انظر: ١٠٠١ - مسلم: ٦٧٧ - فتح: ٧/ ٣٨٩]

٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الذِينَ قَتَلُوا - يَعْنِي: أَصْحَابَهُ - بِبِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، حِينَ يَدْعُو عَلَىٰ رِعْلٍ وَلِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. قَالَ أَنَسٌ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الذِينَ قُتِلُوا أَصْحَابِ بِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ، حَتَّىٰ نُسِخَ بَعْدُ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا، فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [انظر: ١٠٠١ - مسلم: ٦٧٧ - فتح: ٧/ ٣٨٩]

٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنِ القُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قُلْتُ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَهُ. قَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا يُقَالُ لَهُمُ القُرَّاءُ - وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً - إِلَىٰ نَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ قِبَلَهُمْ، فَظَهَرَ هؤُلاءِ الذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ. [انظر: ١٠٠١ - مسلم: ٦٧٧ - فتح: ٧/ ٣٨٩]

الشرح:

الوجه كما قال الدمياطي: تقديم عضل وما بعدها مع الرجيع، وتأخير رعل وذكوان مع بئر معونة، وكانت غزوة الرجيع، وهو ماء لهذيل كما سلف بالاختلاف فيها، وقد ساقها البخاري في بدر أيضًا وأوضحناها هناك(١).

وبئر معونة ماء لبني سليم كما سلف قريبًا، وكانت في صفر أيضًا، كما سلف. وأميرها المنذر كما سلف أيضًا. قال ابن سعد: وكانت سرية

(١) سلف برقم (٣٩٨٩) كتاب: المغازي، باب (١٠).

المنذر هذا في صفر على رأس ستة وثلاثين شهرًا من مهاجره، قالوا: قدم عامر بن مالك بن جعفر أبو براء ملاعب الأسنة الكلابي على رسول الله ﷺ، وأهدى له، فلم يقبل منه، وعرض عليه الإسلام فلم يسلم ولم يبعد، وقال: لو بعثت معي نفرًا من أصحابك إلى قومي رجوت أن يجيبوا دعوتك، فقال: «**إني أخاف عليهم أهل نجد**»، قال: أنا لهم جار، فبعث معه سبعين من الأنصار شببة يسمون القراء وأمَّر عليهم المنذر، فلما نزلوا بئر معونة قدَّموا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيل فقتل حرامًا واستصرخ عليهم بني عامر فأبوا، وقالوا: لا يُخفر أبا براء فاستصرخ عليهم قبائل من سليم: عصية ورعل وذكوان ورعب والقارة ولحيان فنفروا معه فقتل الصحابة كلهم إلا عمرو بن أمية، فأخبره جبريل بخبرهم وخبر مصاب مرثد تلك الليلة(١). وعند ابن إسحاق: كان بعثهم في صفر على رأس أربعة أشهر من أحد، وكانوا أربعين رجلاً قتلوا عن آخرهم إلا كعب بن زيد أخا بني دينار بن النجار، فإنهم تركوه وبه رمق فارتث من بين القتلى(٢).

وفي «مغازي الواقدي» الثبت أنهم كانوا أربعين وأن عمرو بن أمية لم يكن معهم، ولم يكن معه إلا أنصاري(٣). وعند موسى بن عقبة يقال: كان أميرهم مرثد بن أبي مرثد كناز بن الحصين الغنوي(٤).

وروى مسلم من حديث ثابت، عن أنس أن ناسًا جاءوا إلى رسول

---

(١) «الطبقات الكبرى» ٢/ ٥١- ٥٣.

(٢) «سيرة ابن هشام» ٣/ ١٨٣، ١٨٥.

(٣) «مغازي الواقدي» ص٣٤٨.

(٤) أنظر «دلائل النبوة» ٣/ ٣٤١- ٣٤٢.

الله ﷺ، فقالوا: ٱبعث معنا رجالاً يُقْرِءُونا القرآن والسنة، فبعث إليهم سبعين رجلاً من الأنصار(١). و[في](٢) «الجمع بين الصحيحين» لأبي نعيم الحداد: لما دعا رسول الله ﷺ علىٰ عامر فأصيب بالطاعون، بعث سبعين إلىٰ قومه في رسالة فدعا علىٰ قتلهم أربعين صباحًا، وروى ابن طاهر في «صفوته» من حديث أبي حميد عن أنس: لما أصيب أهل بئر معونة، دعا ﵇ خمسة عشر يومًا.

وفي رواية البيهقي عن أنس: لما أصيب خبيب بعث رسول الله ﷺ القراء(٣). وللعسكري: بعث رسول الله ﷺ المنذر بن عمرو أميرًا علىٰ أربعين من الأنصار ليس فيهم غيرهم إلا عمرو بن أمية، وذلك أن أبا براء بعث ابن أخيه إلىٰ رسول الله ﷺ في علة وجدها، فدعا له بالشفاء وبارك فيما أنفذه إليه فبرئ، فبعث إلىٰ رسول الله ﷺ: أن ٱبعث إلىٰ أهل نجد من شئت، فإني جار لهم. وفي «مغازي أبي معشر» كان أبو براء كتب إلىٰ رسول الله ﷺ: ٱبعث إليّ رجالاً يعلمون القرآن وهم في ذمتي وجواري، فبعث إليهم المنذر بن عمرو في أربعة عشر رجلاً من المهاجرين والأنصار، فلما ساروا إليهم بلغهم أن أبا براء مات، فبعث المنذر إلىٰ رسول الله ﷺ يستمده، فأمده بأربعين نفرًا أميرهم عمرو بن أمية، وقال: إذا ٱجتمع القوم كان عليهم المنذر. فلما وصلوا بئر معونة كتبوا إلىٰ ربيعة بن البراء: نحن في ذمتك وذمة أبيك، فنقدم عليك أم لا؟ قال: أنتم في ذمتي فاقدموا. وفي آخره: قدم عليه ﵇ خبر بئر

---

(١) مسلم (٦٧٧/ ١٤٧) بعد حديث (١٩٠٢) كتاب: الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد.

(٢) زيادة يقتضيها السياق ليست في الأصول.

(٣) «دلائل النبوة» ٣/ ٣٤٩.

معونة وأصحاب الرجيع وبعث محمد بن مسلمة في ليلة واحدة، وفي «شرف المصطفىٰ» عليه الصلاة والسلام: جاءت الحمىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: **«اذهبي إلىٰ رعل وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله»** فأتتهم فقتلت منهم سبعمائة رجل بكل رجل من المسلمين عشرة.

تنبيه:

جزم ابن التين بأن غزوة الرجيع في آخر سنة ثلاث، وغزوة بئر معونة سنة أربع، وبني لحيان سنة خمس، خرج إليها رسول الله ﷺ في غرة جمادى الأولىٰ يطلب ثأر خبيب وأصحابه، وبعث من فوره إلى القارة في دورها فاعتصموا بالجبال.

وقول ابن إسحاق أنها بعد أحد يريد غزوة الرجيع وهي قصة خبيب.

ومعنىٰ (اقتصوا آثارهم): تتبعوها شيئًا بعد شيء، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾ [القصص: ١١] أي: تتبعي أثره. ويجوز بالسين.

ومعنىٰ (اللهم أحصهم عددًا): ٱستأصلهم بالهلاك.

ثم ذكر البخاري بعد قصة خبيب عدة أحاديث:

أحدها:

عن عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَبْعِينَ رَجُلاً لِحَاجَةٍ يُقَالُ لَهُمُ: القُرَّاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْم: رِعْلٌ وَذَكْوَانُ، عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا: مَعُونَةَ، فَقَتَلُوهُمْ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدْءُ القُنُوتِ.

ثانيها:

حديث قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنَ العَرَبِ. وقد سلف.

ثالثها:

حديث قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ ٱسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عَدُوٍّ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ كُنَّا نُسَمِّيهِم القُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّىٰ كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا.. الحديث.

قَالَ أَنَسٌ: فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا: (بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، أَن لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا (ورضينا عنه)[1] وَأَرْضَانَا).

وَزَادَ خَلِيفَةُ: ثَنَا ابن زُرَيْعٍ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، ثنا أَنَسٌ، أَنَّ أُولَئِكَ السَّبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ. قُرْآنًا: كِتَابًا. نَحْوَهُ.

قال الداودي في عاصم وأصحابه: إن بني لحيان فيمن قتله، وقال ذلك في السبعين القراء، فإما أن يكون بنو لحيان فيمن قتل الفريقين أو في إحدى الروايتين وهم، والصحيح الأول أنهم قتلوا عاصمًا وأصحابه وشاركوا في السبعين القراء.

وكذلك قال الداودي في قوله: (بلغوا عنا قومنا) إلىٰ آخره. قال مرة: نزلت في خبيب وأصحابه وقال مرة: في القراء السبعين، فإما أن تكون نزلت فيهما أو في إحداهما وهم، والذي هنا أنها نزلت في السبعين القراء.

وقال الدمياطي: قوله: (أن رعلًا) - إلىٰ آخره - ٱستمدوا، والصواب أن عامر بن الطفيل ٱستمدهم علىٰ أصحاب رسول الله ﷺ فقتلوهم، ولم يكن بنو لحيان مع بني سليم وإنما بنو لحيان من هذيل قتلوا أصحاب الرجيع، وأخذوا خبيبًا وباعوه بمكة، قلت: والحاصل ثلاث روايات:

---

(١) وردت في الأصل بين (لا ... إلىٰ).

أولها: رواية عبد العزيز، عن أنس أنه ﷺ أنفذهم فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان.

ثانيها: رواية قتادة عن أنس أن رعلاً . . إلىٰ آخره. (استمدوا) رسول الله ﷺ علىٰ عدو.

ثالثها: رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس أنه ﷺ بعث خاله أخًا لأم سُليم في سبعين راكبًا وصل إليهم وقال: أتؤمنوني حتىٰ أبلغ رسالة رسول الله ﷺ.

ورعل وذكوان وعصية وبنو لحيان قبائل من العرب من بني سليم.

الحديث الرابع:

حديث إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالَهُ - أَخًا لأُمِّ سُلَيْم - فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا، وَكَانَ رَئِيسَ المُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ خَيَّرَ بَيْنَ ثَلاثِ خِصَالٍ فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ المَدَرِ، إلىٰ أن قال: فَطُعِنَ فَقَالَ: غُدَّةٌ كَغُدَّةِ البَكْرِ، وَذَكَرَ قَتْلَ حَرَامٍ. . الحديث.

قال الأصمعي: من أدواء الإبل: الغدة وهو طاعونها، يقال: أغد البعير فهو مغدٍ بغير هاء، ويقال: جمل مغدود وناقة مغدودة، وكل قطعة صلبة بين القصبة والسلعة يركبها الشحم فهي غدة وتكون في العنق وفي سائر الجسد.

ومعنىٰ: (طُعِنَ عامر) أصابه الطاعون.

وقوله: (فقال: غدة كغدة البكر في بيت ٱمرأة من آل فلان: أئتوني بفرسي، فمات علىٰ ظهر فرسه)، هٰذا من حماقات عامر فأصابه الله بذلك لتصريفه إليه، قاله الداودي.

وقوله: (فانطلق حرام - أخو أم سليم وهو رجل أعرج - ورجل من بني فلان).

كذا هنا وفي بعض النسخ (هو ورجل أعرج) وهو الصواب، وقد قال بعد: (كونا قريبًا حتىٰ آتيهم، فإن آمنوني . .) إلىٰ آخره.

وقوله: (فقتلوا كلهم غير الأعرج) أي: لكونه كان علىٰ رأس جبل يدل علىٰ أنه قتل منهم تسعة وستون، إذ هم سبعون كما سلف.

وقوله: (فأنزل الله علينا، ثم كان من المنسوخ: (إنا قد لقينا ربنا فرضي عنا (رضينا عنه)[1] وأرضانا).

مراده أنه مما نسخ تلاوته، وقال ابن التين: إما أن يكون كان يتلىٰ، ثم نسخ رسمه أو كان الناس يكثرون ذكره وهو من الوحي، ثم تقادم حتىٰ صار لا يذكر إلا خبرًا.

وقوله لما طعن: (الله أكبر فزت ورب الكعبة) لعله شكوىٰ إلىٰ الله.

وكذا قوله في الحديث الآخر عن أنس: (لَمَّا طُعِنَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ - وَكَانَ خَالَهُ - يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ، قَالَ بِالدَّمِ هَكَذَا، فَنَضَحَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ).

وهو بمعنى الدعاء عليهم، والشكوىٰ إلىٰ الله.

الحديث الخامس: حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها في الهجرة.

وذكره هنا لقتل عامر بن فهيرة يوم بئر معونة، فإنه بعدما قتل رفع إلى السماء، ثم رجع قاله عمرو بن أمية، فأتىٰ رسول الله ﷺ خبرهم فنعاهم، فقال: «**إن أصحابكم قد أصيبوا وإنهم سألوا ربهم، فقالوا: ربنا أخبر عنا إخواننا بما رضينا عنك ورضيت عنا فأخبرهم عنهم**».

---

(١) كذا في الأصل وعليها علامة (لا ... إلىٰ).

وأصيب يومئذٍ عروة بن الصلت فسمي عروة به، ومنذر بن عمرو سمي به منذرًا.

وفيه منقبة ظاهرة لعامر، قال الشيخ أبو محمد: يقال: إنه لم يوجد، يرون أن الملائكة وارته.

وقوله: (فيدَّلج) هو بتشديد الدال ٱفتعل من دلج كذا هو مضبوط، وهو في اللغة كما قال ابن التين: أدلج رباعي إذا سار ليله كله، وبالتشديد سار من آخره؛ قال: ويحتمل أن يكون مشيهما آخر الليل فالضبط صحيح.

وقوله: (وكان عامر بن فهيرة غلامًا لعبد الله بن الطفيل بن سخبرة أخي عائشة لأمها).

وقال الدمياطي: صوابه، الطفيل بن عبد الله بن الحارث بن سخبرة بن جرثومة بن عادية بن مرة بن جشم بن الأوس بن عامر بن حفص بن النمر بن عثمان بن نصر بن زهير بن أخي دهمان بن نصر بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد. كان عبد الله بن الحارث قدم هو وزوجته أم رومان الكنانية مكة، فحالف أبا بكر قبل الإسلام، وتوفي عن أم رومان، وقد ولدت له الطفيل، فخلف عليها أبو بكر فولدت له عبد الرحمن وعائشة فهما أخو الطفيل لأمه(١)، وكان عامر بن فهيرة أبو عمرو مملوكا فأسلم وهو مملوك فاشتراه أبو بكر من الطفيل فأعتقه، وكان مولدًا من مولدي الأزد أسود اللون وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار

---

(١) ٱنظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٣/ ١٥٦٥ (١٥٤٢)، و«الاستيعاب» ٢/ ٣١٠ (١٢٨١)، و«أسد الغابة» ٣/ ٧٧ (٢٦١٠).

الأرقم بن أبي الأرقم.

وعبد مناف بن أسد بن أسد أخي المغيرة وهلال و عائذ وعثمان وخالد أولاد عبد الله أخي عبيد ابني عمر بن مخزوم. وقيل: أن يدعو فيها في الإسلام.

وقوله: (فيهم عروة بن أسماء) عروة حليف لبني عمرو بن عوف، حرص المشركون أن يؤمنوه فأبىٰ، وكان ذا خلة لعامر بن الطفيل مع أن قومه من بني سليم حرصوا علىٰ ذلك، فأبىٰ وقال: لا أقبل لهم أمانًا ولا أرغب بنفسي عن مصرعهم، ثم تقدم فقاتل حتىٰ قتل شهيدًا.

و(منذر بن عمرو) هو أحد نقيبي بني ساعدة، والآخر سعد بن عبادة، وكان على الميسرة يوم أحد، وأمير القوم يوم بئر معونة يسمى المعْنِق كما سلف.

الحديث السادس:

حديث أَبِي مِجْلَزٍ لاحق بن حميد بن سعيد بن خالد بن كثير بن حُبَيْش بن عبد الله بن سدوس البصري، عَنْ أنس: قَنَتَ رسول الله ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَىٰ رِعْلٍ. . الحديث.

الحديث السابع:

حديث ابن[1] أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ : دَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَهُ بِبِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، حِينَ يَدْعُو عَلَىٰ رِعْلٍ. إِلَىٰ أَنْ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ، حَتَّىٰ نُسِخَ بَعْدُ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا، فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

الحديث الثامن:

حديث عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ القُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قُلْتُ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الركوع. قَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ أنَاسًا يُقَالُ لَهُمُ القُرَّاءُ - وَهُمْ سَبْعُونَ - فذكر قتلهم، وأنه قنت بعد الركوع شهرًا يدعو عليهم.

ومعنىٰ (كذب): أخطأ، وأما ذكر الرجل أحد قولي أنس وسكت عن الآخر لعله نسيها ولم يذكر له أنس إلا ما حكىٰ. قال البيهقي: ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ[1].

وقوله: (إلىٰ ناس من المشركين بينهم وبين النبي ﷺ عهد قبلهم) روي بكسر القاف وفتح الباء وفتح القاف وسكون الباء، حكاهما ابن التين.

وقوله: (فظهر هؤلاء) أي: غلبوا.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢٠٨.

٢٩- باب غزوة الخندق وهي الأحزاب

قال موسىٰ بن عقبة: كانت في شوال سنة أربع.

٤٠٩٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابن أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَهُوَ ابن خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَهُ. [أنظر: ٢٦٦٤ - مسلم: ١٨٦٨ - فتح: ٧/ ٣٩٢]

٤٠٩٨ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الخَنْدَقِ، وَهُمْ يَحْفِرُونَ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَىٰ أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ». [انظر: ٣٧٩٧ - مسلم: ١٨٠٤ - فتح: ٧/ ٣٩٢]

٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الخَنْدَقِ، فَإِذَا المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالجُوعِ قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ   فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا   عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا.

٤١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ حَوْلَ المَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَىٰ مُتُونِهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:

نَحْنُ الذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا   عَلَى الإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُجِيبُهُمْ:

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ   فَبَارِكْ فِي الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ».

قَالَ: يُؤْتَوْنَ بِمِلْءِ كَفِّي مِنَ الشَّعِيرِ، فَيُصْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ، وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ، وَهْيَ بَشِعَةٌ فِي الحَلْقِ وَلَهَا رِيحٌ مُنْتِنٌ. [انظر: ٢٨٣٤ - مسلم: ١٨٠٥ - فتح: ٧/ ٣٩٢]

٤١٠١ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرًا ﷺ فَقَالَ: إِنَّا يَوْمَ الخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هذِه كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الخَنْدَقِ. فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ». ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ المِعْوَلَ فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ - أَوْ أَهْيَمَ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱئْذَنْ لِي إِلَى البَيْتِ. فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ. فَذَبَحْتُ العَنَاقَ، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، حَتَّىٰ جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي البُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْعَجِينُ قَدِ ٱنْكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ فَقُلْتُ: طُعَيِّمٌ لِي، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: «كَمْ هُوَ؟». فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ». قَالَ: «قُلْ لَهَا لَا تَنْزِعُ البُرْمَةَ وَلَا الخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّىٰ آتِيَ». فَقَالَ: «قُومُوا». فَقَامَ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ قَالَ: وَيْحَكِ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ. قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا». فَجَعَلَ يَكْسِرُ الخُبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ البُرْمَةَ وَالتَّنُّورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الخُبْزَ وَيَغْرِفُ حَتَّىٰ شَبِعُوا، وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ، قَالَ: «كُلِي هذا وَأَهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ». [انظر: ٣٠٧٠ - مسلم: ٢٠٣٩ - فتح: ٧/ ٣٩٥]

٤١٠٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَانْكَفَأْتُ إِلَى ٱمْرَأَتِي فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا. فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَغَتْ إِلَىٰ فَرَاغِي، وَقَطَّعْتُهَا فِي

بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ. فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنَّا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ. فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيَّ هَلاً بِكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّىٰ أَجِيءَ». فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّىٰ جِئْتُ ٱمْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ. فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ. فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا، فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعِي وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا». وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّىٰ تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ. [انظر: ٣٠٧٠ - مسلم: ٢٠٣٩ - فتح: ٧/٣٩٥]

٤١٠٣ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأحزاب: ١٠] قَالَتْ: كَانَ ذَاكَ يَوْمَ الخَنْدَقِ. [مسلم: ٣٠٢٠ - فتح: ٧/٣٩٩]

٤١٠٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتَّىٰ أَغْمَرَ بَطْنَهُ - أَوِ ٱغْبَرَّ بَطْنُهُ - يَقُولُ:

«واللهِ لَوْلَا اللهُ مَا ٱهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الأُلَىٰ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ «أَبَيْنَا أَبَيْنَا». [انظر: ٢٨٣٦ - مسلم: ١٨٠٣ - فتح: ٧/٣٩٩]

٤١٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ». [انظر: ١٠٣٥ - مسلم: ٩٠٠ - فتح: ٧/٣٩٩]

٤١٠٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ وَخَنْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الْخَنْدَقِ حَتَّىٰ وَارَىٰ عَنِّي الْغُبَارُ جِلْدَةَ بَطْنِهِ - وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعَرِ - فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ابن رَوَاحَةَ، وَهْوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الأُلَىٰ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

قَالَ: ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِآخِرِهَا.

٤١٠٧ - حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابن عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ يَوْمُ الْخَنْدَقِ. [فتح: ٧/٤٠٠]

٤١٠٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابن طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ وَنَسْوَاتُهَا تَنْطُفُ، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ. فَقَالَتِ: الْحَقْ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ. فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هذا الأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ. قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أَجَبْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَلَلْتُ حُبْوَتِي وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بهذا الأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الإِسْلَامِ. فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللهُ فِي الْجِنَانِ. قَالَ حَبِيبٌ: حُفِظْتَ وَعُصِمْتَ. قَالَ مَحْمُودٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَنَوْسَاتُهَا. [٤١١٠ - فتح: ٧/٤٠٥]

٤١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا». [٤١١٠ - فتح: ٧/٤٠٥]

٤١١٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ حِينَ أَجْلَى الأَحْزَابُ عَنْهُ: «الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ». [انظر: ٤١٠٩ - فتح: ٧/٤٠٥]

٤١١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «مَلأَ اللهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ». [انظر: ٢٩٣١ - مسلم: ٦٢٧ - فتح: ٧/٤٠٥]

٤١١٢ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَنَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا المَغْرِبَ. [انظر: ٥٩٦ - مسلم: ٦٣١ - فتح: ٧/٤٠٥]

٤١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ». [انظر: ٢٨٤٦، ٢٨٤٧ - مسلم: ٦٣١ - فتح: ٧/٤٠٥]

٤١١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ». [مسلم: ٢٧٢٤ - فتح: ٧/٤٠٦]

٤١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ وَعَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ». [انظر: ٢٨١٨ - مسلم: ١٧٤٢ - فتح: ٧/ ٤٠٦]

٤١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الغَزْوِ، أَوِ الحَجِّ، أَوِ العُمْرَةِ، يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إله إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهْوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيء قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [انظر: ١٧٩٧ - مسلم: ١٣٤٤ - فتح: ٧/ ٤٠٦]

اعلم أنه قد أسلفنا أن بعد أحد حمراء الأسد، ثم سرية أبي سلمة، ثم سرية عبد الله بن أنيس، وبعث الرجيع، وقصة بئر معونة، ثم غزوة بني النضير، ثم غزوة ذات الرقاع، ثم غزوة بدر الآخرة، ثم غزوة دومة الجندل، ثم الخندق وكانت في شوال سنة خمس، كما قاله ابن إسحاق(١)، وقال ابن سعد: في ذي القعدة (يوم)(٢) الإثنين لثماني ليالٍ مضين منها(٣)، وقال الحاكم: أكثر التواريخ عليه، وقال موسىٰ بن عقبة: في شوال سنة أربع كما سلف، وذكر ابن إسحاق غزوة بني النضير في موضع سنة أربع، وبعدها غزوة ذات الرقاع في سنة أربع في جمادى الأولىٰ، وبعدها بدر الموعد في شعبان سنة أربع وبعدها دومة الجندل في ربيع الأول سنة خمس، وبعدها غزوة

(١) «سيرة ابن هشام» ٣/ ٢٢٩.
(٢) في الأصل: (ثم). والمثبت من «الطبقات».
(٣) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٦٧

الخندق سنة خمس كما ذكرنا، وبعدها غزوة بني لحيان وبعدها غزوة ذي قرد، وبعدها غزوة بني المصطلق بالمريسيع في شعبان سنة ست[(١)].

ولما ذكر ابن سعد أنها كانت في ذي القعدة سنة خمس قال: قالوا: لما أجلىٰ رسول الله ﷺ بني النضير ساروا إلىٰ خيبر، فخرج نفر من أشرافهم إلىٰ مكة شرفها الله، فألبوا قريشًا ودعوهم إلى الخروج علىٰ رسول الله ﷺ، وعاهدوهم علىٰ قتاله، ثم أتوا غطفان وسليمًا ففارقوهم علىٰ مثل ذلك، فتجمعت قريش بمن تبعهم، فكانوا أربعة آلاف، يقودهم أبو سفيان، ووافقهم بنو سليم بمر الظهران في سبعمائة يقودهم سفيان بن عبد شمس، ومعهم بنو أسد يقودهم طلحة بن خويلد، وخرجت فزارة، يقودها عيينة علىٰ ألف بعير، وخرجت أشجع في أربعمائة يقودها مسعود بن رُخَيلة، وخرجت بنو مرة في أربعمائة يقودها الحارث بن عوف، وقيل: إن الحارث رجع ببني مرة، فلم يشهد الخندق منهم أحد، والأول أثبت، فكان جميع الذين وافوا الخندق عشرة آلاف، وكانوا ثلاثة عساكر، وعلاج الأمر إلىٰ أبي سفيان، فأشار سلمان الفارسي علىٰ رسول الله ﷺ بحفر الخندق، وكانوا يومئذ ثلاثة آلاف[(٢)].

وقال قتادة فيما ذكره البيهقي: كان المشركون أربعة آلاف -أو ما شاء الله من ذلك- والصحابة فيما بلغنا ألف[(٣)].

وانصرف منه يوم الأربعاء لسبع ليال بقين من ذي الحجة، وحاصرهم المشركون خمسة عشر ليلة، وقال عروة -فيما ذكره

---

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» ٣/ ١٩١، ٢١٤، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٢٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٣٣.
(٢) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٦٥-٦٦.
(٣) «دلائل النبوة» ٣/ ٣٩٤.

صاحب «شرف المصطفىٰ» - ٱجتمعت غطفان علىٰ أن لهم نصف عشر خيبر كل عام، وكانت بعد أحد بسنتين، وأقام المشركون على الخندق تسعًا وعشرين ليلة، وفي أخرىٰ أربعة وعشرين يومًا. وللفسوي: بضع عشرة ليلة وعند موسىٰ: قريبًا من عشرين ليلة، ولم يكن فيه قتال إلا ساعة، كان بينهم مراماة بالنبل، فأصيب أكحل سعد -كما سيأتي- فوصف ذلك بأكثر أحواله، فقال: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥].

ثم ذكر البخاري في الباب سبعة عشر حديثًا:

أحدها:

حديث يحيىٰ بن سعيد، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهْوَ ابن أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَهْوَ ابن خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَهُ.

وهو يشد قول موسىٰ بن عقبة أنها سنة أربع؛ لأن أحدًا كانت في السنة الثالثة -كما سلف- وذكره موسىٰ بن عقبة، عن الزهري أيضًا كما حكاه البيهقي، ونقل عن قتادة ومالك أيضًا[1]، وهو قول الفسوي في «تاريخه». قال -يعني البيهقي: ويحتمل أن ابن عمر- رضي الله عنهما - كان قد طعن في الرابع عشر يوم أحد، فلم يجزه في القتال حين عرض عليه، واستكمل خمس عشرة بزيادة يوم الخندق، فأجازه، إلا أنه نقل الخمسة عشر ليعلق الحكم بها دون الزيادة، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ هٰذِه الرواية الصحيحة، وحمل قول موسىٰ بن عقبة علىٰ ظاهره، وأن أبا سفيان خرج لموعد رسول الله

(١) «السنن» ٦/ ٥٦، «دلائل النبوة» ٣/ ٣٩٢- ٣٩٤.

ﷺ في شعبان، ثم ٱنصرف فخرج معدًّا للقتال في شوال علىٰ رأس سنة واحدة من أحد، وذلك يخالف قول الجماعة في قدر المدة بين بدر الآخرة والخندق، وقد روينا عن موسىٰ بن عقبة في تاريخ خروجه ﷺ لموعد أبي سفيان أنه كان في شعبان سنة ثلاث، والخندق في شوال سنة أربع، وروينا عنه في قصة الخندق وأنه قال: فخرج أبو سفيان في آخر السنتين -يعني: من أحد- وقد قال في أحد: إنه كان في شوال سنة ثلاث، فيكون قوله في أحد سنة ثلاث محمولاً على الدخول في الثالثة قبل كمالها.

وقوله في بدر الآخرة، وهو خروجه ﷺ لموعد أبي سفيان: سنة ثلاث، أي: بعد تمام ثلاث سنين - ودخول الرابعة.

وقوله في الخندق سنة أربع -أي: بعد تمام أربع سنين- والدخول في الخامسة هٰذا علىٰ قول من زعم أن مبتدأ التأريخ وقع من وقت قدومه ﷺ في شهر ربيع الأول، فلم يعدوا ما بقي من تلك السنة، وإنما عدوا مبتدأ التأريخ من المحرم من السنة القابلة، فتكون غزوة بدر في الأولىٰ، وأحد في الثانية، وبدر الأخيرة في الثالثة، والخندق في الرابعة[(١)].

ثم ٱعلم أن هٰذا الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» أيضًا، وزاد بعد قوله: (يوم أحد في القتال): قال نافع: فقدمت علىٰ عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هٰذا الحديث، فقال: إن هٰذا لحد بين الصغير والكبير وكتب إلىٰ عماله بذلك أن يفرضوا لمن كان في خمس عشرة؟

---

(١) «دلائل النبوة» ٣/ ٣٩٦- ٣٩٧.

زاد مسلم: ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال. وفي رواية مسلم: (فاستصغرني) مكان: (لم يجزني)[١].

قال الشافعي في سير الواقدي: وقد فعل ذلك مع سبعة عشر منهم زيد بن ثابت، ورافع بن خديج[٢]. قال البيهقي: ورواه ابن جريج، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر وزاد فيه عند قوله: (فلم يجزني): (ولم يرني بلغت) ثم ساقه بإسناده، ثم قال: قال ابن صاعد: في هذا الحديث حرف غريب وهو قوله (ولم يرني بلغت)[٣]. قلت: أخرج هذا الحرف أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[٤].

وفي رواية البيهقي: عُرضت عليه يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فلم يجزني في المقاتلة، وعرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني في المقاتلة[٥].

والمراد بقوله: (وأنا ابن أربع عشرة) أي: طعنت فيها وبقوله: (وأنا ابن خمس عشرة) أي: استكملتها وزدت عليها، علىٰ أن بين أحد والخندق سنتين -علىٰ ما سلف- وحكى ابن التين أنه: قيل: إنه ﷺ عرضه يوم بدر، فلم يجزه، وأجازه يوم الخندق.

ومذهب الشافعي - رضي الله عنه - أن إمكان البلوغ باستكمال خمس عشرة، عملاً بما سلف، وبه قال ابن وهب من المالكية، وعند مالك أنه يقسم

---

(١) مسلم (١٨٦٨) كتاب: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ.
(٢) انظر: «الأم» ٤/ ١٧٦.
(٣) «السنن» ٦/ ٥٥.
(٤) «صحيح ابن حبان» ١١/ ٣٠ (٤٧٢٨).
(٥) «السنن» ٦/ ٥٥.

لمن أطاق القتال، وإن لم يحلم. ومنعه أبو حنيفة وسحنون[١] أيضًا، وقال ابن حبيب منهم: من بلغ خمس عشرة وأنبت وأطاق القتال، أسهم له إذا حضر، ومن كان دون ذلك لم يسهم له حتىٰ يقاتل[٢].

الحديث الثاني:

حديث سهل بن سعد ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النبي ﷺ فِي الخَنْدَقِ، وَهُمْ يَحْفِرُونَ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَىٰ أَكْتَادِنَا، فَقَالَ ﷺ: «**اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ**».

الكَتِد -بفتح الكاف وكسر المثناة فوق- : ما بين الكاهل إلى الظهر. والكاهل: الحارك وهو ما بين الكتفين، وفي الحديث: «**تميم كاهل مضر وعليها المحمل**»[٣]، وذكره ابن التين بلفظ: وهم ينقلون التراب علىٰ متونهم ثم قال: المتن مكتنف الصلب من العصب واللحم، وهٰذِه اللفظة سلفت في الجهاد، في باب حفر الخندق لكن من حديث أنس[٤].

الحديث الثالث:

حديث أبي إسحاق -وهو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن الفزاري- عن حميد سمعت أنسًا ﷺ يقولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الخَنْدَقِ، فَإِذَا المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي

---

(١) ورد في الأصل بعدها: (وعند مالك) وعليها لا ... إلىٰ.

(٢) أنظر: «المنتقىٰ» للباجي ٣/ ١٧٩.

(٣) لم أجده مسندًا، وقد ذكره الجوهري في «الصحاح» ٥/ ١٨١٤، وقال الأزهري في «تهذيبه» ٤/ ٣٢٠١: والعرب تقول: مضر كاهل العرب، وتميم كاهل مضر. وذكره أيضًا السهيلي في «الروض الأنف» ٣/ ١٣٢ عن معاوية موقوفًا.

(٤) سلف برقم (٢٨٣٥).

غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، ولَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا.

وقد سلف في الجهاد في باب حفر الخندق نحوه من حديث عبد العزيز عن أنس، كما ذكره بعد أيضًا.

الحديث الرابع:

حديث عبد العزيز عن أنس ﷺ مثله أيضًا سلف هناك سندًا ومتنًا، رواه فيها عن أبي معمر، وهو المقعد عبد الله بن عمرو، وزاد هنا: (قال: يُؤْتَوْنَ بِمِلْءِ كَفِّي مِنَ الشَّعِيرِ، فَيُصْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيِ القَوْمِ، وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ، وَهْيَ بَشِعَةٌ فِي الحَلْقِ وَلَهَا رِيحٌ مُنْتِنٌ.) والإهالة السنخة: الودك السنخ، وقال الداودي: وعاء من جلد فيه سمن متغير. وقد سلف الكلام عليها في البيوع في باب الشراء بالنسيئة.

ونشغة ضبطت بالنون والشين المعجمة والغين المعجمة أيضًا، يعني: أنهم تحصل لهم منها شبيه بالغشي حين ٱزدرادها من نشغت الصبي وجورا وانتشغته، قال أبو عبيد: روي عن الأصمعي: نشغه ونشعه بالغين والعين إذا أوجر[1]، قال شمر: المنشغة: المسعط أو الصدفة يسعط بها. وأما الدمياطي فضبطه بخطه بالباء الموحدة المفتوحة والشين المعجمة وفتح العين[2]، وهو ظاهر هنا، وعليها

---

(١) «غريب الحديث» ٢/ ٢٨٠، لكن فيه عن الأصمعي (نشع) بالمهملة، وعن غيره (نشغ).

(٢) ورد في هامش الأصل: يعني المهملة.

مشى ابن التين قال: بشعة في الحلق أي: كريهة الطعم والرائحة. قال: وقوله: (منتن) صوابه: منتنة؛ لأن الريح مؤنثة، إلا أنه يجوز في المؤنث الذي لا فرج له أن يعبر عنه بالمذكر. وفي «الصحاح»: شيء بشع: كريه الطعم يأخذ بالحلق بيِّن البشاعة. وقال في حرف العين النشوع[(١)] السعوط والوجور الذي يوجره المريض أو الصبي[(٢)].

الحديث الخامس:

حديث جابر ﷺ: إِنَّا يَوْمَ الخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كبدة شَدِيدَةٌ، فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هٰذِه كبدة عَرَضَتْ فِي الخَنْدَقِ.. بطوله.

الكبدة بفتح الكاف وكسر الباء، وقال الخطابي: إن كانت محفوظة فهي القطعة الصلبة من الأرض، وأرض كبداء، ومثله: قوس كبد، أي: شديد، والمحفوظ كدية أي: بضم الكاف وإسكان الدال المهملة، وهو القطعة الصلبة من الأرض لا يحيك فيه للمعول أثر، والجمع كداء، ويقال: أكدى الحافر إذا حفر حتىٰ بلغ كدية لا تنحفر[(٣)].

وكذلك ذكر الهروي. وقال ابن دحية: قيدناها في البخاري: (كبدة) وكذا من طريق الإسماعيلي والقابسي عن أبي زيد المروزي، وكذا قيده النسفي عن البخاري، أي: قطعة من الأرض صلبة يشق كسرها، والكبد: الشدة والمشقة. وقيده الأصيلي علىٰ أبي أحمد الجرجاني: كندة بالنون المكسورة، وقيده أبو علي ابن السكن: كتدة، بتاء مثناة فوق مفتوحة في الموضعين. قال عياض: ولا أعرف بين الروايتين

(١) ورد بهامش الأصل: وحكي فيه الإعجام في العين مع الإهمال.
(٢) «الصحاح» ٣/ ١١٨٥ مادة (بشع)، ٣/ ١٢٩٠ مادة (نشع).
(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧٢٠.

معنىٰ ها هنا. وقيده أبو ذر الهروي من رواية المستملي والحموي كلاهما عن الفربري: كيدة بياء ساكنة، كأن الكيد الذي هو إعمال الحيل أعجزتهم حتىٰ لجأوا فيها إلىٰ رسول الله ﷺ فضربها، وفي رواية أخرىٰ: كذانة بذال معجمة ونون[1]، وهي القطعة من الجبل. وعند ابن إسحاق: صخرة[2]، وفي رواية: عبلة، وهي الصخرة الصماء وجمعها عبلات ويقال لها: العبلاء والأعبل، وكلها الصخرة.

وسيأتي من عند النسائي: حجر[3].

وقوله: (ثم قام وبطنه معصوب بحجر) هو من الجوع، وادعى ابن حبان أن صوابه: (بحجز) بالزاي، إذ لا معنىٰ لشد الحجر علىٰ بطنه من الجوع[4]، ورُد عليه، وقد جاء في الحديث بعده: (رأيت به خمصا) والخمص: الجوع.

وقوله: (فعاد كثيبًا أهيل أو أهيم) الكثيب: الرمل، من قوله تعالىٰ: ﴿كَثِيبًا مَّهِيلًا﴾ [المزمل: ١٤] أي: تفتت حتىٰ صار كالرمل يسيل ولا يتماسك. والأَهْيَل: المنهال، الذي لا يتماسك سيلاً وانصبابًا، فهو منهال ومهيل.

وقوله: (أو أهيم) هو مثله، وهو بالمثناة تحت، ومعناه: مثل المهيل؛ ولذلك قال بعضهم في قوله تعالىٰ: ﴿فَشَٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ ۝٥٥﴾ [الواقعة: ٥٥]: الرمال التي لا ينوبها ماء السماء. وقيل: هي الإبل يصيبها داء يعطشها وقيل: الهيام من الرمل: ما كان دقاقًا يابسًا.

---

(١) رواها البيهقي في «الدلائل» ٣/ ٤١٥- ٤١٦.

(٢) «السيرة» لابن هشام ٣/ ٢٣٤.

(٣) «سنن النسائي» ٦/ ٤٣.

(٤) «صحيح ابن حبان» ٨/ ٣٤٥.

وضبطها بعض شيوخنا: أهثم بالمثلثة أي: صار كثيبًا مثل الرمل، ثم حكى المثناة تحت عن تقييد بعضهم.

والعناق: الأنثىٰ من أولاد المعز.

وقوله: (والعجين قد ٱنكسر) يريد أي: لان ورطب وتمكن فيه الخمير، وقيل: ٱنكساره: لينه لأنه طبخ وأخذ النار منه.

وقوله: (والبرمة بين الأثافي) أي: بين الحجارة الثلاثة التي يوضع عليها القدر.

قوله: (كادت أن تنضج) أي: تطيب، النضيج: المطبوخ، وهو بفتح الضاد؛ لأن ماضيه نضج علىٰ وزن علم، قال تعالىٰ: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾ [النساء: ٥٦].

وقوله: (طعيم لي) هو تصغير طعام، وهو مشدد ولا وجه لمن جعله [مخففًا][١]، وكان شعيرًا أو لحمًا، فالطعام لغة: المأكول سواء كان أو غيره[٢].

وقوله: («**لا تنزع البرمة ولا الخبز من التنور حتىٰ آتي**») ليبتدئ فعلها بالدعاء فيكون أعظم للبركة.

وقوله: («**ولا تضاغطوا**») أي: لا تزدحموا، وغطيط البرمة: ٱمتلاؤها. قال أبو موسىٰ في «المغيث»: يسمع لها تغوط، وهي شدة غليان القدر. وقيل: إنه بالظاء المعجمة أولىٰ[٣].

وقوله: (ويخمر البرمة والتنور) أي: يسترهما، ويحتمل أن يفعل ذلك لئلا يراهما.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: سواء كان بُرًّا أو غيره.

(٣) «المجموع المغيث» ٢/ ٥٦٧.

فائدة:

روى النسائي من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنهما - عرض لنا حجر لا يأخذ فيه المعول، فاشتكينا ذلك لرسول الله ﷺ فألقىٰ ثوبه وأخذ المعول بيده، وقال: «بسم الله» وضرب ضربة كسر ثلث الصخرة، فقال: «والله أكبر **أعطيت مفاتيح الشام، والله إني لأبصر قصورها الحمر الآن من مكاني هذا**» ثم ضرب أخرىٰ فقال: «بسم الله»، [وكسر ثلثا][1]، ثم قال: «**الله أكبر، أعطيت مفاتيح فارس، والله إني لأبصر المدائن الأبيض الآن**» ثم ضرب ثالثة قال: «**بسم الله وقع الحجر**» وقال: «**والله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن، والله إني لأبصر باب صنعاء**»[2].

وعند موسىٰ بن عقبة: زعموا أن سلمان أبصر عند كل ضربة برقة ذهبت في ثلاثة وجوه كل مرةٍ يتبعها سلمان بصره، فذكر ذلك سلمان لرسول الله ﷺ، فقال: رأيت يا رسول الله كهيئة البرق أو كموج الماء عند كل ضربة ضربتها يا رسول الله، ذهبت إحداهن نحو المشرق، والأخرىٰ نحو الشام، والأخرىٰ نحو اليمن، فقال: «**إنه أبيض لي في إحداهن بمدائن كسرىٰ وفي الأخرىٰ مدينة الروم والشام والمغرب، وفي الأخرىٰ مدينة اليمن وقصورها والذي رأيت النصر يبلغهن إن شاء الله تعالىٰ**».

ولابن إسحاق: حدثني من لا أتهم عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول في زمن عمر وعثمان رضي الله عنهما ٱفتتحوا ما بدا لكم، فوالذي نفس أبي هريرة بيده ما ٱفتتحتم من مدينة ولا تفتحونها إلىٰ يوم القيامة إلا وقد أعطىٰ الله محمدًا مفاتيحها[3].

---

(١) في الأصل: وكبر ثلاثًا، والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٦٩ (٨٨٥٨).

(٣) «السيرة» لابن هشام ٣/ ٢٣٥.

وللبيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده: «**أخبرني جبريل أن أمتي ظاهرة عليها فأبشروا**»(١).

الحديث السادس:

حديث جابر ﷺ: لَمَّا حُفِرَ الخَنْدَقُ رَأَيْتُ رسول الله ﷺ خَمَصًا، فَانْكَفَأْتُ إِلَى ٱمْرَأَتِي.. الحديث بطوله، وفيه: «**إن جابرًا قد صنع لكم سورًا فحيّ هلا بكم**». وفيه: ألف.

وهٰذا الحديث سلف مختصرًا في الجهاد في باب من تكلم بالفارسية، والإسناد واحد. وأبو عاصم المذكور فيه هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني مولاهم النبيل الحافظ.

والخمص -بفتح الخاء والميم، وسكنها أبو ذر- ضمور البطن من الجوع، قال ابن فارس: الخامص: الضامر ويقال خمص خمصًا(٢). ومعنى ٱنكفأت: ٱنقلبت، من قولهم: كفأت الإناء: قلبته. وأصله الهمز ويترك تسهيلاً.

والجراب كسر جيمه أفصح. و(بهيمة) تصغير بهُمة صغار الغنم، وسلف أنها عناق، وهي الأنثىٰ من ولد المعز كما سلف، وقال الداودي: إنها الحديثة التي لا تكاد تحمل أول حملها والداجن من الغنم ما التزم البيت ولم يرع.

والسور هو بلا همز ذكره العسكري في «تلخيصه» فأما المهموز فهو البقية، عربي، وقد سلف وهو العرس بلسان الفرس، قال الداودي: إلا أنها أعربت، قال: والذي نحفظ أنه ﷺ تكلم به من الأعجمية

---

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣/ ٤١٨- ٤٢٠ من حديث طويل.

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ٣٠٣ مادة (خمص).

هٰذِه اللفظة وقوله للحسن: «كخ» ولعبد الرحمن: «مهيم» أي: ما هٰذا؟ ولأم خالد: «سنا سنا»[١] يعني (سنة)[٢]، وذكر ابن فارس أن معنىٰ مهيم: ما حالك وما شأنك[٣]؟ ولم يذكر أنها أعجمية. وقال الهروي: إنها كلمة يمانية.

وقوله: («فحي هلا بكم») هي كلمة ٱستدعاء فيها حث واستعجال ومنه: حي على الصلاة، فحي: هلموا، وهلا بمعنىٰ حثًّا، فجُعِلا كلمة واحدة، أي: هلموا وعجلوا. ولأبي الحسن: «أهلاً بكم» بالألف والصحيح حذفها.

وقوله: (فأخرجت له عجينًا فبسق فيه) هو بالسين ويقال بالصاد وبالزاي وفيه بركة بصاقه ﷺ وطهارته بعد مفارقة الفم ولا عبرة بخلاف النخعي[٤] في الريق، فكان آخر ما دخل جوفه هو ريق عائشة رضي الله عنها (طلب سواكها فاستن به)[٥].

وقوله (حتىٰ تركوه وانحرفوا) أي: مالوا.

وقوله: (إن برمتنا لتغط) أي: ممتلئة تفور يسمع لها غطيط.

وفيه: من أعلام نبوته إكثار القليل.

---

(١) الأحاديث الثلاثة سلفت في كتاب: الجهاد، باب: من تكلم بالفارسية بأرقام (٣٠٧٠)، (٣٠٧١)، (٣٠٧٢).

(٢) في هامش الأصل: لعله حسنة.

(٣) «مجمل اللغة» ٣/ ٨٤١ مادة (مهيم).

(٤) ورد في هامش الأصل: وسلمان، كما نقله أبو محمد ابن حزم في «محلاه» بإسناده إليهما. وانظر «المحلىٰ» ١/ ١٣٩.

(٥) في الأصل: (ظنت سوا كانه فاستشنىٰ به) غير منقوطة، ولعل الصحيح ما أثبتناه. وحديث عائشة سلف برقم (٣١٠٠) كتاب: فرض الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ...

وقوله: («اقدحي من برمتكم») أي: ٱغرفي، والمقدحة: المغرفة وجمعه: مقادح. وقوله: (وهم ألفٌ) كذا هنا. وفي «الجمع بين الصحيحين» لأبي نعيم الحداد: وهم نحو من ألف. وفي لفظ: ثماني مائة. أو ثلاثمائة. ساقها البيهقي في «دلائله»[١].

فائدة:

كان في حفر الخندق آيات من أعلام النبوة. منها: قصة جابر في شويهته. وفيها قصة الكدية، وروي فيه أنه ﷺ دعا بماء، فتفل عليه، ثم دعا بما شاء الله إن يدعو به، ثم نضحه على الكدية. فيقول من حضرها: فوالذي بعثه بالحق لانهالت حتىٰ عادت كالكثيب، ما ترد فأسًا ولا مسحاة[٢]. وروي أن سلمان ؓ قال: ضربت في ناحية الخندق فغلظت عليّ، ورسول الله ﷺ قريب مني، فلما رآني أضرب، ورأىٰ شدة المكان علي نزل، فأخذ المعول من يدي، فضرب به ضربة لمعت تحت المعول برقة ثم أخرىٰ ثم ثالثة كذلك. وذكر نحو ما تقدم[٣].

ومنها: جر الجفنة من التمر التي جاءت به ابنة لبشير بن سعد لأبيها وخالها عبد الله بن رواحة، ليتغديا به، فقال لها ﷺ: «هاتيه»، فصببته في كفي رسول الله ﷺ، فما ملأهما، ثم أمر بثوب فبسط له ثم قال لإنسان عنده: ٱخرج في أهل الخندق أن هلموا إلى الغداء، فاجتمع

---

(١) «دلائل النبوة» ٣/ ٤٢٤.

(٢) ذكره ابن إسحاق بلاغا عن جابر، «سيرة ابن هشام» ٣/ ٢٣٢- ٢٣٣، ورواه عن ابن إسحاق البيهقي في «الدلائل» ٣/ ٤١٥.

(٣) ذكره ابن إسحاق، ٱنظر «سيرة ابن هشام» ٣/ ٢٣٤- ٢٣٥، «دلائل النبوة» ٣/ ٤١٧- ٤١٨.

أهل الخندق عليه، فجعلوا يأكلون منه وجعل يزيد حتىٰ صدر أهل الخندق عنه، وإنه ليسقط من أطراف الثوب. أخرجه البيهقي في «دلائله»(١).

الحديث السابع:

حديث عائشة رضي الله عنها ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٠] قَالَتْ: كَانَ ذَلكَ يَوْمَ الخَنْدَقِ

المراد بفوقكم: أعلى المدينة وأسفلها.

كان أبو سفيان أتاه بالأحزاب [. . .](٢) فزارة وغيرهما، ووافىٰ ذلك شدة البرد ومجاعة، فظن المنافقون بالله الظنونا، وقال المؤمنون: هٰذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، يعني: قوله: ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ﴾ [البقرة: ٢١٤]. وسأل عيينة بن حصن رسول الله ﷺ أن يعطيه نصف تمر المدينة، وينصرف بمن معه ويخذل الأحزاب. فعرض عليه الثلث، فأبىٰ إلا النصف، فشاور سعد بن معاذ وسعد بن عبادة. سيدي الأنصار. فقالا: إن كنت أمرت بشيء فافعل. فقال: **«لو أمرت لم أستأمركما، إنما هو رأي»**. قالوا: فليس عندنا إلا السيف. قال: **«فنعم»**(٣).

الحديث الثامن:

حديث البراء - ﷺ - قال: كَانَ رسول الله ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتَّىٰ أَغْمَرَ بَطْنَهُ ويقُولُ: **«والله لَوْلَا اللهُ مَا ٱهْتَدَيْنَا ..»** إلىٰ آخره.

---

(١) «الدلائل» ٣/ ٤٢٧، وانظر: «سيرة ابن هشام» ٣/ ٢٣٣.

(٢) طمس في الأصل بمقدار كلمة.

(٣) ذكره بنحوه ابن هشام في «السيرة» ٣/ ٢٣٩، والبيهقي في «الدلائل» ٣/ ٤٣٠-٤٣١.

وقد سلف في الجهاد في باب: حفر الخندق[1].

وزاد هنا: (ورفع بها صوته: أبينا أبينا). و(اغبرَّ): معروف من الغبار، وإن كان (أغمر) محفوظًا -كما قال الخطابي- فمعناه وارى التراب جلدة بطنه. ومنه: غمار الناس وهو: جموعهم إذا تكاثف والتحم بعضهم ببعض، ورجل غمر وهو: الذي يلتبس عليه الرأي، ومنه: غمر الوجه وهو ما يُطلىٰ به من شيء يُلونه[2]. وروي: أعفر بالعين المهملة والفاء والعفر بالتحريك: التراب.

وعفره في التراب يعفِره بكسر الفاء، عفرًا، وعفَّره تعفيرًا، أي: مرغه.

قال عياض: حتىٰ أعفر بطنه أو أغبر بطنه -كذا لهم- وكذا ضبطه بعضهم بفتح (بطنه) ولأبي ذر وأبي زيد: (حتىٰ أغمر بطنه - أو أغبر) كذا للأصيلي، وقيده عبدوس وبعضهم: (اغمرَّ بطنه). بتشديد الراء ورفع بطنه. وعند النسفي: (حتىٰ غبر بطنه - أو أغبر). أي: علاه الغبار. ولا وجه للميم هنا إلا أن يكون بمعنىٰ: ستر. كما جاء في الحديث الآخر: (حتىٰ وارىٰ -يعني: التراب- بطنه). وأما بتشديد الراء ورفع (بطنه) فبعيد. وللفاء وجه من العُفرة وهو: التراب. والأوجه: أغبر[3].

وقوله: في الأبيات (إن الأولىٰ قد بغوا علينا) أسقط منه الوتد وهو قوله: إن الأولىٰ هم قد بغوا علينا. نبه عليه ابن التين، وذكره بعد قوله: إن الأولىٰ قد رغَّبوا علينا.

(١) سلف برقم (٢٨٣٧).

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧٢٣.

(٣) «مشارق الأنوار» ٢/ ٩٨.

الحديث التاسع:

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قَالَ: «**نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ**». سلف. والصبا: الريح الشرقية، والدبور: الغربية، وإنما أتىٰ بها هنا للريح التي كانت عام الأحزاب في قوله تعالىٰ: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩]. قال مجاهد: الصبا كفأت قدورهم ونزعت فساطيطهم، حتىٰ أظعنتهم. والجنود: الملائكة. ولم تقاتل يومئذ[(١)].

الحديث العاشر:

حديث أَبِي إِسْحَاقَ عن البَرَاء قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ وَخَنْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الخَنْدَقِ حَتَّىٰ وَارىٰ عَنِّي التراب جِلْدَةَ بَطْنِهِ -وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعَرِ- فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ابن رَوَاحَةَ، وَهْوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ يَقُولُ:

«**اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا ٱهْتَدَيْنَا** .. إلىٰ آخره.

وفي آخره: إن الأولىٰ قد رغبوا علينا وإن أرادوا فتنة أبينا

قَالَ: ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِآخِرِهَا.

فيه: بيان أن هٰذا الرجز لابن رواحة.

وشيخ شيخ البخاري فيه: شريح بن مسلمة الكوفي من أفراده وهو ثقة، مات سنة ٱثنتين وعشرين ومائتين. وانفرد مسلم بشريح بن هانئ، قيل: مات سنة ثمان وسبعين. وليس في الصحيحين شريح بالشين المعجمة غيرهما. وفي السنن عدة أُخَر.

---

(١) «تفسير مجاهد» ٢/ ٥١٥، ورواه الطبري أيضًا ١٠/ ٢٦٤ (٢٨٣٦٣).

أما بالمهملة[١]، فابن النعمان الجوهري من أفراد البخاري. مات سنة سبع عشرة ومائتين، وابن يونس البغدادي ٱتفقا عليه، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. قال أبو حاتم: صدوق[٢].

الحديث الحادي عشر:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ الخَنْدَقِ.

يريد شهود من أسهم له، وإلا فقد ذكر قبل هٰذا أيضًا، أنه شهد أحدًا، وعرض فيها وهو ابن أربع عشرة ولم يجزه، وتقدم أنه شهد بدرًا أيضًا.

الحديث الثاني عشر:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما دَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ وَنَسْوَاتُهَا تَنْطُفُ، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ. فَقَالَتِ: الحَقْ بهم فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ فِي ٱحْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ. فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هٰذا الأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ. قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أَجَبْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَلَلْتُ حُبْوَتِي وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الجَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللهُ فِي الجِنَانِ. قَالَ حَبِيبٌ: حُفِظْتَ وَعُصِمْتَ. قَالَ مَحْمُودٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَنَوْسَاتُهَا.

قال الخطابي: قوله: (نسواتها)، إنما هو: نوساتها تنطف. يريد:

---

(١) يعني (سريج) بالسين المهملة، والجيم.

(٢) «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٠٥ (١٣٢٨).

ذوائبها تقطر. وكل شيء جاء وذهب، فقد ناس، والنوس: الاضطراب، وقد قيل: إنما سمي ذا نواس القيل (باليومتين)[1] في أذنيه كانتا تنوسان[2]. وعبارة أبي ذر: يعني ضفائرها، وهو شعرها، وأنما سمي ذا نواس؛ لأنه كانت له ضفيرتان.

قلت: وقيل لذؤابة كانت تنوس على ظهره، أي: تتحرك، وكان ملكًا من ملوك حمير. ومنه: قوله -في حديث أم زرع- أناس من حلي أذنيَّ[3]. وقال أبو الوليد الوقشي: الصواب: نوساتها من ناس ينوس، إذا تعلق وتحرك، وقال ابن التين: يقال: ينطف، وتنطف، وصوابه: نوسات بسكون الواو. قال: وضبط في الأصل بفتحها. وعلى القلب مثل جبذ وجذب، قال: وقوله: (ونوساتها) فغير موجود أو ليس في الكلام نسا ينسو إلا أن يصح أن يكون على القلب -كما سلف- ووقع في بعض الشروح: ونسواتها: يعني الضفائر. قال أبو عبيد: أصله السبلان، وصوابه: يعني الضفائر، فاعلمه.

وقوله: (فيطلع لنا قرنه) يحتمل -كما قال ابن التين- أن يريد بدعته، يقال: هذا قرن طلع، أي: بدعة حدثت، ويحتمل أن يريد فليبد لنا صفحة وجهه، والقرنان في الوجه، وكأنه أراد: فليظهر لنا نفسه، ولا يستخف. والحبوة بضم الحاء: ضم الساقين إلى البطن بثوب يديره من وراء ظهره، يقال منه: احتبى الرجل.

وكأن ابن عمر أراد التخلف عن البيعة لمعاوية؛ لما تقدم من الاختلاف، فنبهته حفصة أن تخلفه يوجب الاختلاف، فخرج وبايع،

---

(١) كذا في الأصل وفي «أعلام الحديث»: بالتومتين.

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧٢٤.

(٣) سيأتي برقم (٥١٨٩) كتاب: النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل.

ولعل معاوية تأول في قوله: نحن أحق بهٰذا الأمر، إذ بايع له الحسن، وسلم له وقد بويع الحسن، وأجمع عليه أكثر الناس وذهب ابن عمر إلىٰ أن الأفضل أن يلي السابقون الأولون من المهاجرين والذين أنفقوا من قبل الفتح، ثم خشي أن تؤول كلمته إلىٰ ما لا يريده، فكف.

فائدة:

روى الحديث المذكور اثنان، عن ابن عمر رضي الله عنهما سالم وعكرمة بن خالد. و[عكرمة][1] هو: ابن العاصي بن هشام بن المغيرة المخزومي. مات بعد عطاء، سنة خمس عشرة أو أربع عشرة ومائة، عن أربع وثمانين، أخرج له مسلم أيضًا وكذا لعكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي.

وانفرد البخاري بعكرمة مولى ابن عباس. نعم أخرج له مسلم مقرونًا. ومسلم بابن عمار اليمامي، وهٰذا كل ما في الصحيح. وفي الترمذي: عكرمة بن أبي جهل المخزومي، أسلم بعيد الفتح، وقتل يوم اليرموك. وفي ابن ماجه: عكرمة بن سلمة، فمجموع هٰؤلاء ستة.

الحديث الثالث عشر:

حديث سليمان بن صرد ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: **«نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا»**.

ثم أسند عنه بلفظ: سمعت النبي ﷺ يقول حين أجلى الأحزاب ربه عنه: **«الآن نغزوهم ولا يغزوننا، نحن نسير إليهم»**.

هٰذا إخبار منه عليه أفضل الصلاة والسلام أن قريشًا بعد ذلك لا تغزوه فخرج إليهم عام الحديبية علىٰ أنهم إن صدوهم عن البيت

(١) في الأصل: هشام، والصواب ما أثبتناه.

قاتلوهم، فصدوهم فبركت الناقة فعلم أنه أمر من الله بإيقافهم علىٰ أن يعتمر العام المقبل. ثم فتح مكة سنة ثمان وهوازن وحنين، وحاصر الطائف، ودخل الناس في دين الله أفواجًا، فكان كما قال.

وقوله: (أجلى الأحزاب) يقال: جلا عن وطنه وأجليته أنا.

فائدة:

سليمان بن صرد بن الجون بن أبي الجون بن منقذ بن ربيعة الخزاعي، كان ٱسمه يسار في الجاهلية فسماه رسول الله ﷺ سليمان، وكنيته أبو المطرف، وكان حبرًا عابدًا، نزل الكوفة وقتل سنة خمس وستين بعين الوردة من الجزيرة قرقيسيا، قتله عسكر عبيد الله بن زياد بن أبيه(١).

وصرد، وجرد، ونغر ينصرف في المعرفة والنكرة، وليس بمعدول كعمر عن عامر. والجمع: صردان، ونغران، وجردان. وصرد، ونغر: طائران.

الحديث الرابع عشر:

حديث علي ﷺ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ: **«مَلأَ اللهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ»**.

سلف في باب الجهاد، في باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة.

الحديث الخامس عشر:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . . الحديث.

---

(١) ٱنظر: «الاستيعاب» ٢/ ٢١٠ (١٠٦١)، و«أسد الغابة» ٢/ ٤٤٩ (٢٢٣٠).

سلف في الصلاة، في باب: من صلىٰ بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، وفي باب: قضاء الصلوات الأولىٰ فالأولىٰ، وباب: الصلاة عند مناهضة الحصون[1].

ويوم الخندق المراد به: وقته. قال الداودي: يعني: عامه. والعرب تقول: يوم كذا؛ لحرب كانت بينهم يسمونها باليوم. وفيه حجة للجمهور أن الوسطى العصر.

وقال الشافعي ومالك: الصبح. واعتذر بعضهم بأن العصر والوسطىٰ ذلك اليوم؛ لأنه شغل عن ثلاث صلوات وسطهن العصر.

والمسألة مفردة بالتأليف[2]، وفيها نحو عشرين قولاً.

وفيه البداءة بالمنسية قبل الحاضرة، إذا قلنا: إن المغرب له وقت واحد، فإن قلنا: لها وقتان، فأولىٰ.

والعامد كالناسي، ولا عبرة بخلاف ابن حزم فيه، وشذوذ بعض التابعين أيضًا.

وإنما أخر؛ لأنه لم تنزل صلاة الخوف إذ ذاك.

الحديث السادس عشر:

حديث جابر ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «**مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ؟**». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. . الحديث.

وقد سلف في الجهاد في باب: فضل الطليعة.

---

(١) سلف في مواقيت الصلاة برقم (٥٩٦)، (٥٩٨)، وفي صلاة الخوف برقم (٩٤٥).

(٢) ورد في هامش الأصل ما نصه: أفردها بالتأليف شيخ شيوخنا الدمياطي، وذكر فيها.

الحديث السابع عشر:

حديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إله إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ».

الحديث الثامن عشر:

حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب فقال: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب ٱهزم الأحزاب. اللهم ٱهزمهم وزلزلهم»، وقد سلف في الجهاد في باب الدعاء عليهم[(١)].

الحديث التاسع عشر:

حديث سالم ونافع، عن عبد الله ﷺ أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الغَزْوِ، أَوِ الحَجِّ، أَوِ العُمْرَةِ، يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إله إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ..» الحديث.

وسلف في أواخر الجهاد في باب: ما يقول إذا رجع من الغزو[(٢)].

وهنا أتم. ومعنىٰ: (قفل): رجع. والقفول: الرجوع. والقافلة: الراجعة.

فصل:

شهداء الخندق من بني عبد الأشهل: سعد بن معاذ، وأنس بن أوس بن عتيك، وعبد الله بن سهل. ومن بني جشم بن الخزرج، ثم من بني سلمة: الطفيل بن النعمان، وثعلبة بن عَنمة ومن بني النجار: كعب بن زيد[(٣)].

وذكر الدمياطي في نسب الأوس في بني ظفر: قيس بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر، شهد أحدًا وحفر الخندق، ومات هناك

(١) سلف برقم (٢٩٣٣). (٢) سلف برقم (٣٠٨٤).

(٣) ٱنظر: «سيرة ابن هشام» ٣/ ٢٧٣.

ودفن. وفي نسب الخزرج: عبد الله بن أبي خالد بن قيس بن مالك بن كعب بن عبد الأشهل بن حارثة بن دينار بن النجار قتل يوم الخندق شهيدًا ذكره الكلبي[١].

فصل:

كان الذي خذل أبا سفيان وأصحابه نعيم بن مسعود الأشجعي، فإنه أتىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ إني أسلمت وإن قومي لم يعلموا بإسلامي، فمرني بما شئت. فقال: «**إنما أنت رجل واحد، فخذل عنا ما ٱستطعت، فإن الحرب خدعة**» فخرج فخذل بني قريظة، وأشار بالرهائن، ثم راح إلىٰ قريش فخذلهم، وقال: إن التمسوا منكم الرهن؛ فادفعوا إليهم رجلاً واحدًا، ثم راح إلىٰ غطفان، فقال لهم كما قال لقريش وحذرهم.

وقد ساق ذلك ابن إسحاق بطوله[٢].

وبعث الله عليهم ريحًا عاصفًا في ليال شديدة البرد، فجعلت الريح تقلب آنيتهم، وتكفأ قدورهم، فبعث ﷺ إذ ذاك حذيفة بن اليمان ليأتيه بخبرهم، ثم ٱرتحلوا، قال حذيفة: ولولا عهد رسول الله ﷺ إذ منعني أن لا أحدث شيئًا؛ لقتلته بسهم يعني: أبا سفيان.

فصل:

وأول من حفر الخنادق في الحروب بنو شهر بن أيرح وأول من كمن الكمائن بختنصر ذكر ذلك عن الطبري[٣].

---

(١) ٱنظر «أسد الغابة» ٣/ ٢٢٢ (٢٩١٤).

(٢) «سيرة ابن هشام» ٣/ ٢٤٧- ٢٥١.

(٣) ذكره السهيلي في «الروض الأنف» ٣/ ٢٧٦، وفيه: منوشهر بن أبيرج.

٣٠ - باب مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَحْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ

٤١١٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، أَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ واللهِ مَا وَضَعْنَاهُ، فَاخْرُجْ إِلَيْهِمْ. قَالَ: «فَإِلَى أَيْنَ؟». قَالَ: هَا هُنَا. وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. [انظر: ٤٦٣ - مسلم: ١٧٦٩ - فتح:٧/٤٠٧]

٤١١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الغُبَارِ سَاطِعًا فِي زُقَاقِ بَنِي غَنْمٍ، مَوْكِبِ جِبْرِيلَ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. [فتح: ٧/٤٠٧]

٤١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ. [انظر: ٩٤٦ - مسلم: ١٧٧٠ - فتح: ٧/٤٠٧]

٤١٢٠ - حَدَّثَنَا ابن أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ الذِينَ كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي تَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إله إِلَّا هُوَ لَا يُعْطِيكَهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا. أَوْ كَمَا قَالَتْ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَكِ كَذَا». وَتَقُولُ: كَلَّا واللهِ. حَتَّى أَعْطَاهَا، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ». أَوْ كَمَا قَالَ. [انظر: ٢٦٣٠ - مسلم: ١٧٧١ - فتح: ٧/٤١٠]

٤١٢١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ سَعْدٍ فَأَتَىٰ عَلَىٰ حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ» أَوْ: «خَيْرِكُمْ». فَقَالَ: «هٰؤُلاءِ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِكَ». فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ. قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ». وَرُبَّمَا قَالَ: «بِحُكْمِ المَلِكِ». [انظر: ٣٠٤٣ - مسلم: ١٧٦٨ - فتح: ٧/٤١١]

٤١٢٢ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: حِبَّانُ ابن العَرِقَةِ، رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الغُبَارِ فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ واللهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ؟». فَأَشَارَ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَىٰ سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ، وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ. قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّىٰ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَافْجُرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتَتِي فِيهَا. فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هٰذَا الذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا ﷺ.
[انظر: ٤٦٣ - مسلم: ١٧٦٩ - فتح: ٧/٤١١]

٤١٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ «اهْجُهُمْ - أَوْ هَاجِهِمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ».
[انظر: ٣٢١٣ - مسلم: ٢٤٨٦ - فتح: ٧/٤١٦]

٤١٢٤ - وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ

البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ». [انظر: ٣٢١٣ - مسلم: ٢٤٨٦ - فتح: ٧/٤١٦]

ذكر فيه سبعة أحاديث:

أحدها:

حديث عائشة رضي الله عنها: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﵇ فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ .. الحديث. وَأَشَارَ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ.

وقد سلف بطوله في الجهاد في باب الغسل بعد الحرب(١). وكانت قريظة في ذي القعدة سنة خمس. قال الواقدي: في بقية ذي القعدة وأول ذي الحجة(٢). وقال ابن سعد: خرج إليهم يوم الأربعاء لسبع بقين من ذي القعدة في ثلاثة آلاف رجل والخيل ستة وثلاثون فرسًا، فحاصرهم خمس عشرة ليلة(٣). وقيل: خمسًا وعشرين ليلة. وعند الحاكم: بضعًا وعشرين ليلة. قال ابن سعد: وانصرف راجعًا يوم الخميس لثمان خلون من ذي الحجة(٤). وقد ساق ابن إسحاق وغيره القصة بطولها، وكانت أعانت الأحزاب علىٰ رسول الله ﷺ، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم﴾ [الأحزاب: ٢٦].

الحديث الثاني:

حديث حميد بن هلال، عن أنس ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الغُبَارِ سَاطِعًا فِي زُقَاقِ بَنِي غَنْمٍ، مَوْكِبِ جِبْرِيلَ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ.

---

(١) سلف برقم (٢٨١٣).

(٢) «مغازي الواقدي» ص٥.

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٧٤.

(٤) «الطبقات» ٢/ ٧٥، وفيه: لسبع ليال خلون من ذي الحجة.

روينا عن أبي بكر الشافعي من حديث العمري عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها رأته علىٰ صورة دحية[(١)].

وروينا أيضًا أنه ﷺ حين سار قال لقومه: «**هل مرَّ بكم نفر؟**» قالوا: مر بنا دحية الكلبي قال: «**ذاك جبريل سار إلىٰ بني قريظة يزلزلهم**»[(٢)].

الحديث الثالث:

حديث ابن عمر رضي عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**». فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّىٰ نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لرسول الله ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ. أي: ممن تأول ذلك. وقد سلف قبل العيد[(٣)].

ففيه: تصويب المجتهدين كما قاله الداودي وغيره، ويشهد له قصة داود وسليمان في الحرث، وأنكره الخطابي وقال: إنما هو ظاهر خطاب خص بنوع من الدليل، ألا تراه قال: (بل نصلي، لم يرد منا ذلك)[(٤)].

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٥/ ١٧٥ (٦٢٥٧) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن عبد الرحمن بن القاسم به. ورواه الطبراني في «الأوسط» ٨/ ٣٤٣ (٨٨١٨)، والحاكم ٣/ ٣٤- ٣٥ كلاهما من طريق عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين فإنهما قد احتجا بعبد الله بن عمر العمري في الشواهد ولم يخرجاه. اهـ.

(٢) رواه الحاكم ٣/ ٣٤- ٣٥ من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، ورواه أحمد ٦/ ١٤١- ١٤٢، وابن حبان ١٥/ ٤٩٨ (٧٠٢٨) من طريق محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده علقمة، عن عائشة.

(٣) سلف برقم (٩٤٦) كتاب: الخوف، باب: صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً.

(٤) «أعلام الحديث» ١/ ٥٨٨.

واستدل به علىٰ قضاء العامد، وقد سلف قريبًا.

وفيه: أنه لا يعاب علىٰ من أخذ بظاهر حديث أو آية، فقد صلت طائفة منهم قبل الغروب وقالوا: لم يرد رسول الله ﷺ إخراج الصلاة عن وقتها، وإنما أراد الحث والإعجال.

الحديث الرابع:

حديث أنس ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لرسول الله ﷺ النَّخَلَاتِ، حَتَّى ٱفْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ رسول الله ﷺ فَأَسْأَلَهُ الذِي كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ رسول الله ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي تَقُولُ: كَلَّا والله الذِي لَا إِلٰه إِلَّا هُوَ لَا يُعْطِيكَمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا. أَوْ كَمَا قَالَتْ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَكِ كَذَا». وَتَقُولُ: كَلَّا والله. حَتَّىٰ أَعْطَاهَا، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ». أَوْ كَمَا قَالَ.

ما ذكر في النخلات إنما كانت الأنصار أعطت المهاجرين من ثمارهم، فلما فتحت بنو قريظة وبنو النضير وبنو قينقاع قال ﷺ للأنصار: «إن شئتم قسمت لكم، وبقيتم علىٰ ما كنتم عليه، وإن شئتم رجعت إليكم أموالكم وقسمت لهم دونكم» فاختاروا رد أموالهم، فلذلك كلموا أم أيمن.

الحديث الخامس:

حديث أبي سعيد الخدري: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ .. الحديث.

سلف في الجهاد في باب إذا نزل العدو علىٰ حكم رجل[1]

---

(١) سلف برقم (٣٠٤٣).

(وقال)[1] هنا: («قوموا إلىٰ سيدكم») أو («خيركم»).

وفيه: فقال: «**قضيت بحكم الله**». وربما قال: «**بحكم الملك**».

وفيه: تشريف الرجل الصالح والتنبيه علىٰ معرفة فضيلته، وجواز القيام له بشرط أن لا يحبه له ولا يختاره، وقد قام ﷺ لغير واحد، وكانت فاطمة تقوم له ويقوم لها، وحديث: «**من سره أن يتمثل له الرجال قيامًا**»[2] وروي «**يستخيم**»[3] بالخاء كما قال ابن قتيبة، من خام يخيم إذا قام بمكانه، فالمراد من أقام: أراد أن يقام الرجال علىٰ رأسه كما يقام بين يدي الملوك و الأمراء، بدليل رواية: «**من سره أن يقوم له الرجال صفونًا**»[4] والصافن: الذي أطال القيام ورفع إحدىٰ قوائمه ليستريح وقد سلف ذلك أيضًا في الجهاد واضحًا.

والذرية: بضم الذال كذا نحفظه، وقال أبو عبد الملك: هي بنصب الذال وتأويلها: النساء والصبيان. قال: وبالرفع النسل. واختلف في وزن ذُرية بالضم هل هي فُعْلِيَّة أو فُعْلِيْلَة. واختلف من قال بالثاني هل أصله من (ذر) فيكون أصله (ذُرُّورَة) فأبدلت إحدى الراءات ياء، [أو أصله][5] من (ذرأ)، فأبدل من الهمزة ياء.

---

(١) في الأصل: (وقالوا).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، وأحمد ٤/ ٩١، والبخاري في «الأدب» (٩٧٧) والطبراني في «الكبير» ١٩/ ٣٥١ (٨١٩)، من حديث معاوية بن أبي سفيان، وفي بعض الروايات: «يمثل». وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) ذكره ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ٩٤.

(٤) ذكره البغوي في «تفسيره» ٧/ ٨٩، وابن الجوزي في «تفسيره» ٧/ ١٢٧، والقرطبي في «تفسيره» ١٥/ ١٩٣.

(٥) في الأصل: وأصله، ولعل الصواب ما أثبتناه.

والملك: بكسر اللام وروي بفتحها وهو جبريل. وروي: «**لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة**»[١]. أي: سبع سماوات. كما جاء في الصحيح؛ لأنها رفعت بالنجوم، وفي رواية بذلك طرقني الملك سحرًا. وفي أخرىٰ ذكرها صاحب «شرف المصطفىٰ»: أصبت حكم الله ورسوله.

الحديث السادس:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قَالَ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: حِبَّانُ ابن العَرِقَةِ، رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ، الحديث.

وقد سلف مختصرًا في أوائل الصلاة في باب الخيمة في المسجد للمرضىٰ وغيرهم[٢]. وذكر فيه هنا أن بني قريظة نزلوا علىٰ حكم رسول الله ﷺ فرد الحكم إلىٰ سعد، كذا هنا أنهم نزلوا علىٰ حكم رسول الله ﷺ فرده إلىٰ سعد، والحديث قبله أنهم نزلوا علىٰ حكم سعد.

وفي «الأموال» لأبي عبيد: قيل لهم: انزلوا علىٰ حكم رسول الله ﷺ، فأبوا واختاروا النزول علىٰ حكم سعد[٣]. وقال ابن التين: لعله رد الحكم قبل نزولهم وكانوا من حلفاء قومه فرجوا أن يستبقيهم.

وقول سعد: (اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إلي أن أجاهدهم فيك..) إلىٰ آخره. إما أن يكون أراد في ذلك الوجه، أو لحرب الذين ثابوا راجعين إلى المدينة كما فعلوا في أحد والأحزاب، أو أراد من ظاهرهم من أهل الكتاب، وإنما ضرب له الشارع خيمة في المسجد؛

---

(١) رواه ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٣/ ٢٥٩ عن علقمة بن وقاص، مرسلًا. وانظر: «طبقات ابن سعد» ٢/ ٧٤- ٧٥.

(٢) سلف برقم (٤٦٣).

(٣) «الأموال» (٣٤٦).

لئلا يفوته أكثر شأنه، وأنه يتولىٰ غسله؛ لئلا يفوته كما فاته غسل حنظلة غسيل الملائكة، غسلوه بين السماء والأرض، فسئلت ٱمرأته فقالت: ألمَّ بي ثم خرج إلى القتال فاستشهد(١).

وقوله: (وإن كنت وضعت الحرب فافجرها) هو بوصل الألف وضم الجيم ثلاثي من فجر يفجر، فجعله ثلاثيًا متعديا وذلك جائز، وقد قرئ: (أو تَفجُر الأنهار خلالها تفجيرًا) فجعله ثلاثيًا بضم الجيم وفتح التاء(٢).

وقوله: (فانفجرت من لبته) اللبة: موضع القلادة من الصدر.

وقوله: (فلم يرعهم) أي: فلم يخفهم.

وقوله: (يغذو جرحه دمًا) أي: يسيل. وقال ابن سعد: مرت عليه عنز وهو مضطجع فأصابت الجرح بظلفها، فما رقأ حتىٰ مات(٣).

وفي «السيرة»: فلما مات أتىٰ جبريل معتجرًا بعمامة من ٱستبرق، فقال: «**يا محمد من هذا الذي فتحت له أبواب السماء واهتز له العرش؟**» فقام ﷺ سريعًا، يجر إليه ثوبه فوجده قد مات، ولما حمل

---

(١) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٢/ ٨٥٣ (٢٢٢٥) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني يحيىٰ بن عباد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده.
وانظر «سيرة ابن هشام» ٣/ ٢٠.

(٢) كذا ذكر المصنف، والذي عليه القراءة ﴿فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفْجِيرًا﴾ (الإسراء: ٩١) وأجمعوا علىٰ قراءتها بالتثقيل، وإنما ٱختلفوا في قوله تعالىٰ ﴿حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا﴾ (الإسراء: ٩٠) فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر بضم التاء، وفتح الفاء، وتشديد الجيم مع الكسرة، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي بفتح التاء وتسكين الفاء وضم الجيم مع التخفيف. ٱنظر «الحجة للقراء السبعة» للفارسي ٥/ ١١٨، «حجة القراءت» لابن زنجلة ص٤٠٩- ٤١٠، «الكشف» لمكي ٢/ ٥٠- ٥١، «الإتحاف» للبناء ص٢٨٦.

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٧٨.

نعشه وجدوا له خفة، فقال: «إن له حملة غيركم»[(١)]. وقال ابن عائذ فيه: لقد نزل سبعون ألف ملك شهدوا سعدًا ما وطئوا الأرض إلا يومهم هذا[(٢)].

ودعاء سعد هذا علىٰ قريش لعله يدخر له في الآخرة؛ لأن الله لم يضع حرب قريش، وحمله علىٰ بني قريظة خروج عن الظاهر؛ لأنه قال: (فإن كان بقي من حرب قريش شيء فأبقني له). وقيل: يحتمل أن يكون أراد في ذلك الوجه أداءً لحرب الذين ثابوا راجعين إلى المدينة كما فعلوا في أحد والأحزاب.

فائدة:

حبان بكسر الحاء المهملة ثم باء موحدة ثم ألف ثم نون، والعرقة: أمه هي بنت سعيد بن سعد بن سهم، سميت العرقة لطيب ريحها، وأبوه عبد مناف بن منقذ ذكره السهيلي[(٣)].

وابن الكلبي يقول فيه: حبان بن أبي قيس بن عاصم بن عبد مناف، وموسىٰ بن عقبة يقول فيه: جبار بن قيس بالجيم والراء أحد بني العرقة.

الحديث السابع:

حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يوم قريظة لِحَسَّانَ بن ثابت «**اهْجُ المشركين، وإن جِبْرِيلُ مَعَكَ**».

فيه: فضل ظاهر له.

---

(١) «سيرة ابن هشام» ٣/ ٢٧١.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٤٢٩، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٧/ ٣٧٤- ٣٧٥ (٣٦٧٨٦) كلاهما عن سعد بن إبراهيم مرفوعًا.

(٣) «الروض الأنف» ٣/ ٢٨٠.

فصل :

لم يُقتل من النساء في هٰذِه الغزوة إلا ٱمرأة واحدة، واسمها نباتة، كما وجد بخط السلفي وبخط غيره (بنانة)[١] كانت ألقت رحىٰ علىٰ خلاد بن سويد فقتلته. واستدل به السهيلي علىٰ قتل المرتدة[٢]، فرد عليه من خالف فيه، وهٰذِه كان قتلها قصاصًا.

فصل :

وكان بعث بنو قريظة إلىٰ رسول الله ﷺ أن ٱبعث لنا أبا لبابة بن عبد المنذر نستشيره في أمرنا، فقالوا: أترىٰ أن ننزل علىٰ محمد؟ قال: نعم. وأشار بيده إلىٰ حلقه إنه الذبح ثم تاب الله عليه بعد ذلك، ثم نزلوا بعدُ علىٰ حكم رسول الله ﷺ، ثم فوض إلىٰ سعد، وكان ﷺ قد جعل سعدًا في خيمة لامرأة من [أسلم][٣] يقال لها: رفيدة كانت تداوي الجرحىٰ.

واختلف في قدرهم، فقال ابن عباس: كانوا سبعمائة وخمسين[٤][٥] وعند موسىٰ بن عقبة: ستمائة مقاتل. وللنسائي عن جابر: أربعمائة[٦]، وقال السهيلي: كانوا [ستمائة أو سبعمائة][٧]، والمكثر يقول: ما بين

---

(١) ورد بهامش الأصل: ضبطه بالموحدة ثم نونين بينها ألف الخطيب البغدادي، كما حكاه عنه النووي في «مبهماته»، ٱنتهىٰ. وفي «تفسير الكلبي» عن الواقدي أنها (...).

(٢) «الروض الأنف» ٣/ ٢٨٤.

(٣) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «سيرة ابن هشام» ٣/ ٢٥٨.

(٤) «مغازي الواقدي» ص٥١٨.

(٥) ورد بهامش الأصل: حاشية: وفي الترمذي والنسائي أن بني قريظة كانوا أربعمائة.

(٦) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٠٦ (٨٦٧٩).

(٧) في الأصل: ثمانمائة أو تسعمائة، والمثبت من «الروض الأنف».

الثمانمائة إلى التسعمائة(١).

فصل:

كان الحكم في بني قريظة أن كل من أنبت قتل، وخمست غنائمهم وهو أول فيء وقعت فيه السهمان، وخمس، واصطفىٰ لنفسه ريحانة بنت عمرو.

وأنزل الله في أمر الخندق وبني قريظة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ﴾ إلىٰ قوله: ﴿قديرًا﴾ [الأحزاب: ٩ - ٢٧].

فصل:

لما بعث صاحب دومة الجندل إلىٰ رسول الله ﷺ ببغلة، وجبة من سندس، جعل أصحاب رسول الله ﷺ يعجبون من حسن الجبة، فقال ﵇: «**لمناديل سعد بن معاذ في الجنة -يعني- أحسن من هذا**»، وسلف ذلك في مناقبه أيضًا(٢).

فصل:

استشهد يوم بني قريظة خلاد بن سويد الحارثي المطروح عليه الرحىٰ كما سلف، زاد ابن عائذ: ومنذر بن محمد أحد بني جَحجَبا، و مات أبو سنان بن محصن الأسدي، ورسول الله ﷺ يحاصر بني قريظة فدفن في مقبرتهم.

---

(١) «الروض الأنف» ٣/ ٢٧٠.

(٢) سلف برقم (٣٨٠٢) كتاب: مناقب الأنصار، من حديث البراء.

٣١ - باب غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ

وَهْيَ غَزْوَةُ مُحَارِبِ خَصَفَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ غَطَفَانَ، فَنَزَلَ نَخْلاً، وَهْيَ بَعْدَ خَيْبَرَ، لأَنَّ أَبَا مُوسَىٰ جَاءَ بَعْدَ خَيْبَرَ.

٤١٢٥ - وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ العَطَّارُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ فِي الخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ. [٤١٢٦، ٤١٢٧، ٤١٣٠، ٤١٣٧ - مسلم: ٨٤٣ - فتح: ٧/٤١٦]

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الخَوْفَ بِذِي قَرَدٍ.

٤١٢٦ - وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، أَنَّ جَابِرًا حَدَّثَهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَثَعْلَبَةَ. [انظر: ٤١٢٥ - مسلم: ٨٤٣ - فتح: ٧/٤١٧]

٤١٢٧ - وَقَالَ ابن إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ، سَمِعْتُ جَابِرًا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالٌ، وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيِ الخَوْفِ. [انظر: ٤١٢٥ - مسلم: ٨٤٣ - فتح: ٧/٤١٧]

وَقَالَ يَزِيدُ: عَنْ سَلَمَةَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ القَرَدِ. [٤١٩٤ - مسلم: ١٨٠٦]

٤١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا وَنَقِبَتْ قَدَمَاي وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا الخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الخِرَقِ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا، وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَىٰ بهذا ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ. كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ. [مسلم: ١٨١٦ - فتح: ٧/٤١٧]

٤١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ

خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّىٰ صَلَاةَ الخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ فَصَلَّىٰ بِهِمِ الرَّكْعَةَ التِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. [مسلم: ٨٤٢ - فتح: ٧/ ٤٢١]

٤١٣٠ - وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ. فَذَكَرَ صَلَاةَ الخَوْفِ. [انظر: ٤١٢٥ - مسلم: ٨٤٣ - فتح: ٧/ ٤٢١]

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ.

٤١٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ العَدُوِّ وُجُوهُهُمْ إِلَى العَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هؤلاء إِلَىٰ مَقَامِ أُولَئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، سَمِعَ القَاسِمَ، أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلٍ حَدَّثَهُ قَوْلَهُ. [مسلم: ٨٤١ - فتح: ٧/ ٤٢٢]

٤١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ. [انظر: ٩٤٢ - مسلم: ٨٣٩ - فتح: ٧/ ٤٢٢]

٤١٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرىٰ مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ، ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، فَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هٰؤلاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هٰؤلاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ. [انظر: ٩٤٢ - مسلم: ٨٣٩ - فتح: ٧/ ٤٢٢]

٤١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانٌ وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ. [انظر: ٢٩١٠ - مسلم: ٨٤٣ - فتح: ٧/ ٤٢٦]

٤١٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي العِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ. قَالَ جَابِرٌ فَنِمْنَا نَوْمَةً، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونَا فَجِئْنَاهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هذا ٱخْتَرَطَ سَيْفِي، وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهْوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا، فَقَالَ لِي مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللهُ. فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ». ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [انظر: ٢٩١٠ - مسلم: ٨٤٣ - فتح: ٧/ ٤٢٦]

٤١٣٦ - وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَىٰ شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللهُ». فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الأُخْرىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ: ٱسْمُ الرَّجُلِ غَوْرَثُ بْنُ الحَارِثِ، وَقَاتَلَ فِيهَا مُحَارِبَ خَصَفَةَ. [انظر: ٢٩١٠ - مسلم: ٨٤٣ - فتح: ٧/ ٤٢٦]

٤١٣٧ - وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ فَصَلَّى الخَوْفَ. [انظر: ٤١٢٥ - مسلم: ٨٤٣ - فتح: ٧/٤٢٦]

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ صَلَاةَ الخَوْفِ. وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ خَيْبَرَ. [انظر: ٤١٢٥ - مسلم: ٨٤٣ - فتح: ٧/٤٢٦]

اعلم أن ابن إسحاق ذكر غزوة ذات الرقاع بعد بني النضير، وغزوة بني النضير عنده في ربيع الأول علىٰ رأس خمسة أشهر من وقعة أحد، قال: ثم أقام بعد غزوة بني النضير شهر ربيع -وقال الوقشي: الصواب: شهري ربيع وبعض جمادىٰ- ثم غزا نجدًا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان في سنة أربع[1]، ثم ذكر بعدها بدرًا الآخرة، ثم دومة الجندل، ثم الخندق، ثم بني قريظة[2]، وذكرها أبو معشر بعد الخندق وقريظة.

و(محارب خصفة): هو محارب بن خصفة بن قيس عيلان بن ثعلبة بن سعد بن ذبيان أخي قيس وأنمار ابني بغيض أخي أشجع ابني ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر أخي ربيعة ابني نزار.

وقوله: (من بني ثعلبة من غطفان) كذا في نسخة الأصيلي عن أبي أحمد وصوابه: وبني ثعلبة كما جاء بعد ذلك في حديث بكر بن سوادة حدثني زياد بن نافع، عن أبي موسىٰ، عن جابر حدثهم: صلى النبي ﷺ بهم يوم محارب وثعلبة. وفي رواية القابسي: خصفة بني ثعلبة.

قال الجياني: وكلامه وهم، والصواب: محارب خصفة وبني ثعلبة بواو العطف، وهم بنو ثعلبة بن سعد بن ذبيان بن بغيض

---

(١) «السيرة» لابن هشام ٣/ ٢١٤، وفيه أنه ﷺ أقام بعد غزوة بني النضير شهر ربيع وبعض جمادىٰ.

(٢) «السيرة» لابن هشام ٣/ ٢٢١، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٥٢.

ابن ريث بن غطفان[١].

وقوله: (محارب خصفة). أراد التمييز؛ لأن محارب في العرب جماعة، وهٰذا ابن خصفة، فأراد تمييزه بأبيه من بين أولئك، وقال ابن سعد: ذات الرقاع كانت في المحرم علىٰ رأس سبعة وأربعين شهرًا من مهاجره ليلة السبت لعشر خلون منه في أربعمائة، وقيل: في سبعمائة من أصحابه[٢]، وعند البيهقي: أو ثمانمائة[٣]. وحديث أبي موسىٰ يدل علىٰ أنها بعد خيبر؛ لأن قدومه كان بخيبر مع جعفر، فكيف حضر هٰذِه الغزوة وهي قبلها بمدة، وخيبر سنة سبع أو ست كما قال مالك[٤][٥] وهو حديث مشكل مع صحته، وما ذهب إليه أحد من أهل السير أي أنها بعد خيبر كما نبه عليه الدمياطي [وقال][٦] البيهقي: إن كان الواقدي حفظ أنها سميت ذات الرقاع لجبل فيه بقع فيشبه أن تكون الغزوة التي شهدها أبو موسىٰ وأبو هريرة وابن عمر غير هٰذِه[٧].

قلت: قد قال أبو معشر: إنها كانت بعد الخندق وقريظة. وقال ابن عقبة: لا ندري متىٰ كانت غزوة ذات الرقاع قبل بدر أم بعدها أم فيما بينها وبين أحد أم بعد أحد.

---

(١) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٧٣-٦٧٤.

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٦١.

(٣) «دلائل النبوة» ٣/ ٣٧١.

(٤) رواه البيهقي في «السنن» ٦/ ٥٦.

(٥) ورد في الأصل بعدها: (وحديث أبي موسىٰ يدل علىٰ أنها بعد خيبر لأن قدومه) وعليها لا ... إلىٰ.

(٦) زيادة ليست في الأصل، وبها يستقيم الكلام.

(٧) «دلائل النبوة» ٣/ ٣٧٢.

فصل :

واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري ويقال: عثمان بن عفان فيما قال ابن هشام[١]، وهي غزوة ذات الرقاع وسميت بذلك؛ لأنهم رقعوا فيها راياتهم، ويقال: ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع، وقيل: لأن أقدامهم نقبت فكانوا يلفون عليها الخرق، وسيأتي من حديث أبي موسىٰ[٢]، وقال الداودي: لرقع الصلاة فيها.

وقال ابن حبان في «سيرته»: لأن الجبل كان فيه سواد وبياض[٣]. وقيل: بل الجبل الذي نزلوا عليه أو الأرض كانت أرضه ذات ألوان تشبه الرقاع فلقي بها جمعًا من غطفان فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب، وقد خاف الناس بعضهم بعضًا، حتىٰ صلىٰ ﷺ صلاة الخوف كما سيأتي، ثم ٱنصرف بهم، قال ابن سعد: وكان ذلك أول ما صلاها[٤].

وحكى ابن التين قولاً آخر: أن أول ما صلاها في بني النضير. ثم ساق إلى ابن إسحاق من حديث جابر أن رجلاً من بني محارب يقال له: غورث - أي: بالغين المعجمة، وبالمهملة أيضًا - قال لقومه من غطفان ومحارب: ألا أقتل لكم محمدًا؟ فذكر أخذ السيف وإضمامه ومنعه الله منه، فأنزل الله ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ﴾ الآية [المائدة: ١١][٥].

وقد رواه من حديث جابر أيضًا أبو عوانة وفيه: فسقط السيف من يده، فأخذه رسول الله ﷺ، وقال: «**من يمنعك مني؟**» فقال: كن خير

---

(١) «السيرة» لابن هشام ٣/ ٢١٤.
(٢) سيأتي قريبًا في الباب برقم (٤١٢٨).
(٣) «السيرة» لابن حبان ص٢٤٩. وفيه (الخيل) بدل (الجبل).
(٤) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٦١.
(٥) «السيرة» لابن هشام ٣/ ٢١٦.

آخذ، قال: «تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟» قال: لا، ولكن أعاهدك أني لا أقاتلك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فخلىٰ سبيله، ثم جاء قومه، فقال: جئتكم من عند خير الناس[١].

ووقع في [. . .][٢] قيل هٰذا لدعثور بن الحارث من بني محارب، وأن جبريل دفع في صدره، فوقع السيف من يده، ثم أسلم، ثم جاء قومه يدعوهم إلى الإسلام، ونزلت الآية السالفة، والظاهر أن الخبرين واحد وقد قيل: إن هٰذِه الآية نزلت في أمر بني النضير، والله أعلم.

وفي ٱنصرافه ﷺ من هٰذِه الغزوة أبطأ جمل جابر بن عبد الله فنخسه بيده الكريمة فانطلق فاشتراه، ثم رده وثمنه. وقال ابن سعد: قالوا: قدم قادم المدينة بجلب له، فأخبر أصحاب رسول الله ﷺ أن أنمار وثعلبة قد جمعوا له الجموع، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخرج إليهما -كما سلف- فمضىٰ حتىٰ أتىٰ محالهم بذات الرقاع، فلم يجد في محالهم إلا نسوة، وبعث رسول الله ﷺ جعال بن سراقة بشيرًا بسلامته وسلامة المسلمين، قال: وغاب خمس عشرة ليلة[٣].

وفي «الأوسط» للطبراني عن إبراهيم بن المنذر قال محمد بن طلحة: كانت غزوة ذات الرقاع تسمىٰ غزوة الأعاجيب[٤]. وسيأتي آخر الباب عن أبي هريرة ﷺ قال: صليت مع رسول الله ﷺ في غزوة

---

(١) رواه البيهقي في «الدلائل» ٣/ ٣٧٥- ٣٧٦ من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر. وسيأتي قريبًا.

(٢) كلام غير واضح في الأصل بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٦١.

(٤) «الأوسط» ٩/ ٥٤- ٥٥ (٩١١٢).

نجد صلاة الخوف، وقدومه عام خيبر[١]، وقال ابن عمر: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فذكر صلاة الخوف وإجازته عام الخندق، وقد سلف ما فيه في باب صلاة الخوف[٢].

ثم ذكر البخاري عن عبد الله بن رجاء فقال: وقال عبد الله بن رجاء: أنا عِمْرَانُ القطان، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ فِي الخَوْفِ فِي الغَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

وأخرجه مسلم أيضًا، ثم قال: وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ -يعني: صلاة الخوف بذي قرد- وسلف في الصلاة[٣].

وقال بكر بن سوادة: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، أَنَّ جَابِرًا حَدَّثَهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَثَعْلَبَةَ.. الحديث.

وأبو موسىٰ هٰذا ذكر أبو مسعود الدمشقي أنه علي بن رباح اللخمي، وقيل: إنه أبو موسى الغافقي واسمه: مالك بن عبادة وله صحبة. والقول الأول أولىٰ كما قاله المزي[٤].

ثم قال: وَقَالَ ابن إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ، سَمِعْتُ جَابِرًا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالٌ، وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَي الخَوْفِ.

---

(١) سيأتي برقم (٤١٣٧).

(٢) سيأتي في الباب برقم (٤١٣٢)، وقد سلف في كتاب: الخوف، برقم (٩٤٢).

(٣) سلف برقم (٩٤٤).

(٤) «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٤٢٦- ٤٢٧ (٤٠٦٧).

وهٰذا أخرجه ابن إسحاق كذلك[١].

ثم قال: وَقَالَ يَزِيدُ: عَنْ سَلَمَةَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ القَرَدِ.

قلت: هٰذا أسنده في باب: غزوة ذي قرد، عن قتيبة، عن حاتم، عن يزيد هو: ابن أبي عبيد، كما ستعلمه[٢].

قال البيهقي: وذكر ابن إسحاق بعد غزوة ذات الرقاع غزوة ذي قرد، والذي لاشك فيه أنها كانت بعد الحديبية -كما يأتي من عند البخاري بعد- وحديث سلمة ينطق بذلك[٣] قلت: وقرد ماء في شعب، وهي غزوة الطائف في ربيع الأول سنة ست بعد غزوة بني لحيان ناحية عسفان بليال.

ثم ساق أحاديث:

أحدها:

حديث أَبِي مُوسَىٰ ﷺ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا وَنَقِبَتْ قَدَمَاي وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا الخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الخِرَقِ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا، وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَىٰ بهٰذا ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ. كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ. وقد سلف.

وهو الذي ينبغي الاعتماد عليه في تسميتها بذات الرقاع؛ لأن الراوي أعرف بذلك.

---

(١) «السيرة» لابن هشام ٣/ ٢١٧.

(٢) سيأتي برقم (٤١٩٤).

(٣) «دلائل النبوة» ٣/ ٣٦٨.

ونقبت أقدامنا -بكسر القاف- وذلك لمشيهم حفاة، فقد نقبت الأرض بعض أقدامهم، وسقطت أظفارهم، يقال: نقب البعير -بالكسر- رق خفه.

وقوله: (كأنه كره) إلىٰ آخره. وجهه أن فعل كتم الخير أولىٰ من إظهاره، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

الحديث الثاني:

حديث صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ .فذكر صفتها.

وهو في مسلم أيضًا، وهٰذا الشاهد هو سهل بن أبي حثمة كما ذكره بعد.

وقَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ. فَذَكَرَ صَلَاةَ الخَوْفِ.

تابعه الليث عن هشام، عن يزيد بن أسلم أن القاسم بن محمد حدثه قال: صلى النبي ﷺ في غزوة بني أنمار.

قال البيهقي، بعد ذكره عن البخاري هٰذا: ورويناه عن الواقدي في قصة الرجل الذي أخبر بالمدينة أن أنمار وثعلبة قد جمعوا لكم جموعًا، فيحتمل أن تكون هٰذِه الصلاة صلاها أيضًا في هٰذِه الغزوة وإنما خالف بينها وبين ما روينا عن جابر في صلاتين، لاختلاف الحال به فيهما(١).

قال: وقول من قال: عن أبي الزبير، عن جابر: (بنخل) يوهم أنها وغزوة

---

(١) «دلائل النبوة» ٣/ ٣٧٧- ٣٧٨.

ذات الرقاع واحدة، ومنهما خرج إلىٰ عسفان، كما أشار إليه ابن إسحاق واختلاف الروايات في كيفية صلاة الخوف، لاختلاف الأحوال به في صلاته -والله أعلم كيف كان- والمقصود معرفة كيفية صلواته.

الحديث الثالث:

حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ في صلاة الخوف.

وهو في مسلم أيضًا، ثم ساقه من حديث صالح بن خوات، عن سهل أيضًا.

ثم ساقه من حديث صالح، عن سهل حدثه قوله.

الحديث الرابع:

حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ. وقد سلف في بابه.

ثم ساقه من حديث ابن عمر أيضًا.

الحديث الخامس: وقد سلف.

والعضاه: شجر من شجر البوادي كالطلح والعوسج، الواحدة عِضَة، الهاء أصلية، وقيل: عِضَهَة، وقيل: عِضَاهَة، فحذفت الهاء الأصلية كما حذفت في الشفة، ثم ردت في العضاه كما في الشفاه وقد يقال: عضة مثل عزة، ثم تجمع علىٰ عزوات، وتقرأ العضاه بالهاء وقفًا ووصلاً؛ لأن جمعه جمع تكسير وليست بجمع السلامة مثل الشفاه والمياه.

ثم قال: وقال أبان -هو ابن يزيد العطار- ثنا يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذات الرقاع. فذكر القصة وسماه مشركًا، فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ، وأقيمت

الصلاة، وصلىٰ بطائفة ركعتين، وصلىٰ بالطائفة الأخرىٰ ركعتين، فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان.

وقال مسدد، عن أبي عوانة، عن أبي بشر: ٱسم الرجل غورث بن الحارث وقاتل فيها محارب خصفة. وقال أبو الزبير، عن جابر: كنا مع رسول الله ﷺ بنخل، وإنما جاء أبو هريرة إلىٰ رسول الله ﷺ أيام خيبر. ٱنتهىٰ ما أورده.

وقصة غورث أسلفناها، وما ذكره عن مسدد أخرجه سعيد بن منصور، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس - يعني: اليشكري الثقة، عن جابر كما سلف، وزاد بعد قوله: من عند خير الناس: فلما حضرت الصلاة .. فذكر الحديث إلىٰ أن قال: فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين[(١)]، وأخرجه البيهقي من حديث عارم محمد بن الفضل وعاصم بن علي عن أبي عوانة[(٢)]. وتعليق أبان[(٣)] أخرجه البيهقي من حديث عفان عنه به[(٤)]، وتعليق أبي الزبير سلف من حديث هشام عنه، وأسنده الطيالسي عن هشام[(٥)].

تنبيهات علىٰ ألفاظ وقعت في أحاديث الباب:

وقد أوضحنا صلاة الخوف، وأحكامها في الصلاة.

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٢٥٠٤) (ط. الأعظمي).

(٢) «دلائل النبوة» ٣/ ٣٧٥- ٣٧٦.

(٣) ورد في هامش الأصل: تعليق أبان أخرجه مسلم عن أبي محمد بن أبي شيبة، عن عثمان، عن أبان به (...) إلىٰ عزوه إلى البيهقي والله أعلم.

(٤) «دلائل النبوة» ٣/ ٣٧٥.

(٥) «مسند الطيالسي» ٣/ ٣٠٠ (١٨٤٤).

قوله في حديث أبي موسىٰ: (ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه) وفيه قول آخر أنهم كانوا ثمانية، وقيل: كانوا أكثر. مشوا حفاة لم يكن لهم إبل، فألقوا الرقاع علىٰ أرجلهم.

وقوله في حديث صالح: (وجاه العدو) هو بضم الواو وكسرها، أي: صلوا وجوههم تلقاء وجوههم.

وقوله: (ثم ثبت جالسًا، ثم أتموا لأنفسهم، لم يسلم بهم) هو ٱختيار مالك -كما حكاه البخاري، كما سلف[1]- وبه قال الشافعي وأصحابه، وقال بذلك مرة؛ لحديث القاسم بن محمد، وهو نحو الأول، إلا أنه ذكر فيه: أن الإمام يسلم ولا ينتظر أن تقضي الطائفة الثانية. وأخذ أشهب مرة بحديث ابن عمر أن الطائفة تمضي إلىٰ مواجهة العدو. وقيل: تقضي، فإذا صلىٰ بالثانية وقضت قضت الأولىٰ بعدها. وحمل عليه ابن حبيب، أنهما يقضيان معًا. وليس في البخاري كذلك، إنما قال: (ثم قام هٰؤلاء فقضوا ركعتهم. وقام هٰؤلاء فقضوا ركعتهم).

وفيه -في بعض أحاديث ابن عمر- أن الثانية تقضي، ثم تصلي بعدها الأولىٰ. وذكر عن أشهب قول آخر أن الأولىٰ تأتي بالركعة الثانية والطائفة الثانية وجاه العدو، فإذا ٱنصرفت الأولىٰ وقفت وجاه العدو، ثم قضت الطائفة الثانية ركعتها الثانية.

وذكر أبو عبد الملك قولاً آخر أنه بالخيار عما ورد من الأحاديث؛ فإن كانوا في الحضر، فالمشهور أنهم يصلون خلافًا لعبد الملك، واحتج بقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]، فإن كانت رباعية فاختلف

(١) يقصد تعليق مالك الذي ذكره عقب حديث (٤١٣٠).

هل يثبت في الجلسة الأولىٰ وينتظر الثانية جالسًا، وإن كانت مغربًا يصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة، وهو أفضل من عكسه -في الأظهر عندنا- واستشكل ابن التين رواية جابر السالفة: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان. وقال: إن فيه نظرًا؛ لأنهم كانوا في سفر، وإن قلنا: إن المسافر بالخيار فيكف يصلي لكل طائفة ركعتين، وهو يصلي أكثر من المأمومين.

وهٰذا إنما قاله جابر راوي الحديث أن الإمام يصلي ركعتين والمأموم كل طائفة ركعة، ويأتي أن القصر في عدد الركعات. وبه قال الحسن وطاوس، والذي روي هنا خلافه.

قلت: لا إشكال بل يحمل علىٰ أنهم صلوا ركعتين، ثم كملوا ولهٰذا قال: ثم تأخروا، والأخرىٰ كذلك.

٣٢ - باب غَزْوَةُ بَنِي المُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ، هْيَ غَزْوَةُ المُرَيْسِيعِ

قَالَ ابن إِسْحَاقَ: وَذَلِكَ سَنَةَ سِتٍّ. وَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ. وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، [عَنِ الزُّهْرِيِّ]: كَانَ حَدِيثُ الإِفْكِ فِي غَزْوَةِ المُرَيْسِيعِ

٤١٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابن مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ العَزْلِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ العَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا العَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، وَقُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ؟! فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا وَهْيَ كَائِنَةٌ». [انظر: ٢٢٢٩ - مسلم: ١٤٣٨ - فتح: ٧/٤٢٨]

٤١٣٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ، فَلَمَّا أَدْرَكَتْهُ القَائِلَةُ وَهْوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَظَلَّ بِهَا وَعَلَّقَ سَيْفَهُ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ، وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجِئْنَا، فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هذا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاخْتَرَطَ سَيْفِي، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهْوَ قَائِمٌ عَلَىٰ رَأْسِي مُخْتَرِطٌ صَلْتًا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ اللهُ. فَشَامَهُ ثُمَّ قَعَدَ، فَهْوَ هذا». قَالَ: وَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [انظر: ٢٩١٠ - مسلم: ٨٤٣ - فتح: ٧/٤٢٩]

الشرح:

المصطلق اسمه: جذيمة بن سعد بن كعب بن عمرو بن لحي، وهو

ربيعة بن حارثة بن عمرو مزيقياء. ووقع في «سيرة ابن حبان» أن المصطلق اسمه: سعد بن عمرو، والمعروف ما ذكرناه، وخالف ابن سعد فقال: هي في شعبان سنة خمس يوم الإثنين لليلتين خلتا منه، والخندق بعدها عنده، في ذي القعدة من السنة[(١)]. وكذا ذكره الواقدي[(٢)].

قال الحاكم في «إكليله»: وهو أشبه من قول ابن إسحاق. وذكرها أبو معشر أيضًا قبل الخندق، ونزلت فيها آية التيمم. وما ذكره البخاري عن موسىٰ بن عقبة، قد ذكر البيهقي في «دلائله» بإسناده عن موسىٰ بن عقبة، عن ابن شهاب، أنها كانت في شعبان سنة خمس، قال: ورويناه عن قتادة أيضًا، والواقدي[(٣)]. وقد خرج البخاري أن ابن عمر غزاها مع رسول الله ﷺ[(٤)]. وما ذكره عن النعمان، عن الزهري أسنده البيهقي، عن النعمان ومعمر أيضًا، عنه، عن عروة، عن عائشة. قال البيهقي: وإليه ذهب أهل المغازي محمد بن يسار، ومحمد بن عمر الواقدي[(٥)].

واعلم أن ابن إسحاق ذكر بعد ذات الرقاع غزوة بدر الآخرة، ثم دومة الجندل -كما أسلفناه- سميت بدومة بن إسماعيل؛ لأنه نزلها. ثم الخندق وبعدها غزوة بني قريظة. وذكر ابن سعد بعدها سرية محمد بن مسلمة إلى القرطاء، ثم سرية عبد الله بن عتيك لقتل أبي رافع بن أبي الحقيق[(٦)].

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٦٣، ٦٥.

(٢) «مغازي الواقدي» ص٤٠٥.

(٣) «دلائل النبوة» ٤/ ٤٥.

(٤) سلف برقم (٢٥٤١) كتاب: العتق، باب: من ملك من العرب رقيقًا.

(٥) «دلائل النبوة» ٤/ ٦٣-٦٤.

(٦) «طبقات ابن سعد» ٢/ ٧٨، ٩١.

وذكر ابن إسحاق إسلام عمرو بن العاصي وخالد بن الوليد، ثم ذكر غزوة ذي قرد -بفتح القاف والراء. وحكى السهيلي عن أبي علي ضمهُما[(١)]. ويقال لها: غزوة الغابة- وسرية سعيد بن زيد إلى العرنيين في شوال سنة ست عند ابن سعد[(٢)].

فصل:

قتل النبي ﷺ من بني المصطلق وسبىٰ جويرية بنت الحارث، وأعتقها وتزوجها، وكانت الأسرىٰ أكثر من سبعمائة، فطلبتهم منه ليلة دخل بها فوهبهم لها.

فائدة:

المصطلق مفتعل من الصلق: وهو رفع الصوت. والمريسيع ماء لخزاعة، بينه وبين الفرع نحو يوم، وبين الفرع والمدينة ثمانية برد، وهو من قولهم: رسعت عين الرجل، إذا دمعت من فساد، وهو فساد الأجفان، وقد رسع الرجل فهو أرسع، وفيه لغة أخرىٰ: رسَّع ترسيعًا فهو مُرسِّع ومُرسِّعة، وقد ترسَّعت عينه أيضًا ترسيعًا.

ثم ذكر البخاري حديث أبي سعيد الخدري، وحديث جابر.

أما حديث أَبِي سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ العَرَبِ، فذكر حديث العزل.

وفيه: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا وَهْيَ كَائِنَةٌ**».

---

(١) «الروض الأنف» ٤/ ١٤.

(٢) هكذا في الأصل، وفي «طبقات ابن سعد» ٢/ ٩٣: (سرية كُرْز بن جابر الفهري)، بدلا من (سعيد بن زيد). وفي «سيرة ابن هشام» ٣/ ٣٢٤، و«طبقات ابن سعد» ٢/ ٨١ أن رسول الله ﷺ أمّر علىٰ غزوة ذي قرد (سعد بن زيد).

حقيقة العزل: أن يجامع، فإذا قارب الإنزال نزع قصد الإنزال خارجه، وعندنا أن الأولىٰ تركه، وهو جائز في الحرة والأمة بالإذن وعدمه، وقطع الرافعي في الأمة بالجواز، وقال: لا خلاف فيه، وصاحب «البحر» حكى الخلاف فيه رعاية لحق الولد.

وحاصل الخلاف في الحرة ثلاثة أوجه: ثالثها: يجوز بالإذن وهو قول مالك، واعتبر إذن موالي المرأة ولم يعتبره في التسرِّي.

واختلف هل كانوا أهل كتاب، فقال الأصيلي: كانوا عبدة أوثان، وإنما أباح ﷺ وطأهن قبل نزول: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال الداودي: كانوا أهل كتاب؛ ولذلك لا نحتاج إلىٰ إسلامهن قبل الوطء، والأول أولىٰ؛ لقوله: (فأصبنا سبيًا من سبي العرب) وهٰذا الحديث في قوله: «**ما عليكم أن لا تفعلوا**» آستدل به على الإباحة والمنع، وأنه إلى النهي أقرب، وقال المبرد: معناه: لا بأس عليكم أن تفعلوا، ومعنىٰ (لا) الثانية ظرفًا، وحجة من منع حديث مسلم أنه ﷺ سئل عنه، فقال: «**إنه الوأد الخفي**»(١).

وقوله: («**ما من نسمة كائنة إلىٰ يوم القيامة إلا وهي كائنة**») أي: قد جفَّ القلم بكل ما يكون، فيؤخذ منه أن الولد يكون مع العزل؛ ولهٰذا لو قال: وطئت وعزلت، حرم عليه النفي، قال شمر: النسمة: كل دابة فيها روح، والنسم: الروح، والتقدير: ما من ذي نسمة. ويراد بها الذكر والأنثىٰ، وقال القزاز: كل إنسان نسمة، ونفسه نسمة.

وأما حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ

---

(١) رواه مسلم (١٤٤٢/ ١٤١) كتاب: النكاح، باب: جواز الغيلة. من حديث جُدامة بنت وهب.

نَجْدٍ. قد سلف في الغزوة قبلها[١].

وقوله فيه: (فشامه) أي: رده في الغمد، وهو من الأضداد، يقال: شامه إذا سلَّه، وشامه إذا رده في غمده، وإنما لم يواجهه؛ لأنه كان يستميلهم بذلك ليرغبهم في الدخول في الإسلام.

و(العضاه) سلف في الغزوة قبلها. وحكىٰ أبو حنيفة خلافًا فيه: هل هي ذات الشوك، أو العظام من الشجر أجمع؟

وقال الفراء: النحويون على الأول، ورأينا العرب على الثاني، وقال أبو الهيثم: الزيتون والنخل من العضاه، وقيَّدها بعضهم بالشجرة الطويلة، وفي «المحكم»: ويجمع أيضًا: عضون[٢].

(١) سلف برقم (٤١٣٥).

(٢) «المحكم» ١/ ٥٩.

٣٣ - باب غَزْوَةُ أَنْمَارٍ

٤١٤٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهًا قِبَلَ المَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا.

ذكر فيه حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهًا قِبَلَ المَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا.

وقد سلف في الصلاة من غير هٰذا الوجه عن جابر، وسلف الكلام عليه(١).

---

(١) سلف برقم (٤٠٠) باب: التوجه نحو القبلة حيث كان.

٣٤ - باب حَدِيثُ الإِفْكِ

وَالأَفَكِ بِمَنْزِلَةِ النِّجْسِ وَالنَّجَسِ. يُقَالُ: إِفْكُهُمْ وأَفْكُهم (وأفكُهم)[١].

٤١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَىٰ لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتَ لَهُ ٱقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ الحَدِيثَ الذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضٍ، قَالُوا: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ [وَ] دَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ قَافِلِينَ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّىٰ جَاوَزْتُ الجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَىٰ رَحْلِي، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ ٱنْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ٱبْتِغَاؤُهُ. قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الذِينَ كَانُوا يُرَحِّلُونِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَىٰ بَعِيرِي الذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَهْبُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ العُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ خِفَّةَ الهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الجَمَلَ فَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا ٱسْتَمَرَّ الجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ

(١) عليها في الأصل: (كذا)، وفي الهامش: هٰذه الثالثة لا أعرفها.

وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَىٰ سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ ٱسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَىٰ حَتَّىٰ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَىٰ يَدِهَا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا الجَيْشَ مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ وَهُمْ نُزُولٌ، قَالَتْ: فَهَلَكَ فِيَّ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَ الإِفْكِ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَي ابن سَلُولَ.

قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ، فَيُقِرُّهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ.

وَقَالَ عُرْوَةُ أَيْضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الإِفْكِ أَيْضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَاسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ - كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ - وَإِنَّ كُبْرَ ذَلِكَ يُقَالُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَي ابن سَلُولَ. قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ وَتَقُولُ: إِنَّهُ الذِي قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهْوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ الذِي كُنْتُ أَرَىٰ مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ يَرِيبُنِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّىٰ خَرَجْتُ حِينَ نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ، وَكَانَ مُتَبَرَّزَنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلاً إِلَىٰ لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا. قَالَتْ وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ فِي البَرِّيَّةِ قِبَلَ الغَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّىٰ بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ - وَهْيَ ابنةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ

المُطَّلِبِ - فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي، حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ: لَهَا بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: أَىْ هَنْتَاهْ وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَىٰ مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟». فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَيْكِ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهذا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي. قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلَكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا.

وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَىْ بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟». قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا مَعِي». قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ - أَخُو بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ - فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَعْذِرُكَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الخَزْرَجِ - وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتَ عَمِّهِ مِنْ فَخِذِهِ - وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ. قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ

رَجُلاً صالِحًا، ولكن احتَمَلَتْهُ الحميَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، لا تَقْتُلُهُ وَلا تَقْدِرُ عَلَىٰ قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهْوَ ابن عَمِّ سَعْدٍ - فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. قَالَتْ: فَثَارَ الحَيَّانِ الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّىٰ هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ. قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّىٰ سَكَتُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ، لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، حَتَّىٰ إِنِّي لأَظُنُّ أَنَّ البُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، فَبَيْنَا أَبَوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي.

قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّىٰ مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ. فَقَالَ أَبِي: واللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. قَالَتْ أُمِّي: واللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ كَثِيرًا: إِنِّي واللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هذا الحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ - واللهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقُنِّي، فَوَاللهِ لا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَىٰ فِرَاشِي، واللهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، ولكن واللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَىٰ، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، ولكن

كُنتُ أَرْجُو أَنْ يرىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِها، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسَهُ وَلا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ حَتَّىٰ أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحَاءِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ العَرَقِ مِثْلُ الجُمَانِ وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، مِنْ ثِقَلِ القَوْلِ الذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ». قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: والله لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ ﷻ. قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] العَشْرَ الآيَاتِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ هذا فِي بَرَاءَتِي.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ - : والله لَا أُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَىٰ والله، إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَىٰ مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ التِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ: والله لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ لِزَيْنَبَ: «مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ؟». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، والله مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ التِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ. قَالَتْ: وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ. قَالَ ابن شِهَابٍ: فهذا الذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِ هؤلاء الرَّهْطِ. ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: والله إِنَّ الرَّجُلَ الذِي قِيلَ لَهُ ما قِيلَ لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنْثَىٰ قَطُّ. قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ. [انظر: ٢٥٩٣ - مسلم: ٢٧٧٠ - فتح: ٧/ ٤٣١]

٤١٤٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَمْلَىٰ عَلَيَّ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ مِنْ حِفْظِهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: أَبَلَغَكَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ فِيمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا، ولكن قَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِكَ: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لَهُمَا: كَانَ عَلِيٌّ مُسَلِّمًا فِي شَأْنِهَا. [فتح: ٧/ ٤٣٥]

٤١٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ رُومَانَ - وَهْيَ أُمُّ عَائِشَةَ رضي الله عنهما - قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ إِذْ وَلَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَتْ: فَعَلَ اللهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ. فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: وَمَا ذَاكِ؟ قَالَتْ: ابني فِيمَنْ حَدَّثَ الحَدِيثَ. قَالَتْ: وَمَا ذَاكِ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ نَعَمْ. فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّىٰ بِنَافِضٍ، فَطَرَحْتُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَغَطَّيْتُهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هذِه». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَتْهَا الحُمَّىٰ بِنَافِضٍ. قَالَ: «فَلَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَعَدَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: والله لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنْ قُلْتُ لَا تَعْذِرُونِي، مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيَعْقُوبَ وَبَنِيهِ: ﴿وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] قَالَتْ: وَانْصَرَفَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. فَأَنْزَلَ اللهُ عُذْرَهَا، قَالَتْ: بِحَمْدِ اللهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ وَلَا بِحَمْدِكَ.[انظر: ٣٣٨٨ - فتح: ٧/ ٤٣٥]

٤١٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَقْرَأُ: ﴿إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ [النور: ١٥] وَتَقُولُ: الوَلْقُ: الكَذِبُ.

قَالَ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَتْ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ لأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا. [٤٧٥٢ - فتح: ٧/ ٤٣٦]

٤١٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ المُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ بِنَسَبِي؟». قَالَ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ العَجِينِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقَدٍ: سَمِعْتُ هِشَامًا، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَبَبْتُ حَسَّانَ، وَكَانَ مِمَّنْ كَثَّرَ عَلَيْهَا. [انظر: ٣٥٣١ - مسلم: ٢٤٨٧، ٢٤٨٩ - فتح: ٧/ ٤٣٦]

٤١٤٦ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ،

عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ، وَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَىٰ مِنْ لُحُومِ الغَوَافِلِ.

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذَنِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكِ. وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]. فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ العَمَىٰ. قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ - أَوْ يُهَاجِي - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٤٧٥٥، ٤٧٥٦ - مسلم: ٢٤٨٨ - فتح: ٧/ ٤٣٦]

يريد بما ذكر من قوله: بمنزلة كذا: أنهما واحد، وقال ابن فارس: أفك إذا كذب، إفكًا وأفكته: صرفته، أفكا -يعني بفتح الهمزة والفاء[1]- وقال الهروي: النجس[2]: كل شيء يستقذر، فإذا قلت: نجس ينجس، كسرت النون وأسكنت الجيم، قال ابن عديس: على الإتباع. وقيل: الأول أسوأ الكذب. وعبارة ابن فارس شيء نَجَس، ونَجِس[3]، مثل ما في الأصل، وقال ابن عديس في «باهره»: الأفك بفتح الهمزة وسكون الفاء، وعلىٰ كسرها مصدر أفك الرجل يأفك إفكًا إذا كذب، وبكسر الهمزة: الكذب، وبضمهما جمع أَفُوك وهو الكثير الكذب.

ثم ساق البخاري حديث الإفك بطوله، وقد أسلفناه في الشهادات، ولنذكر هنا ما لم يسبق.

قولها: (فخمرت وجهي بجلبابي) أي: سترته بثوبي.

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٩٩ مادة (أفك).

(٢) ورد في هامش الأصل: وفي أصلنا الذي سمعنا فيه علىٰ (...) بإعجام الشين فيهما، وكذا رأيته في أخرىٰ صحيحة وأخرىٰ وبخط بعض مشايخنا أيضًا. وفي أصل (...) بالإهمال (...) كما حكاه شيخنا.

(٣) «مجمل اللغة» ٣/ ٨٥٦ مادة (نجس).

وقولها: (ولا سمعت منه كلمة غير ٱسترجاعه) أي: الذي أيقظها به، وما أحسن قول الحسن: كيف نحكم بالرجل يخلو بأمِّه؟ قالوا: حسنًا، قال: فكذلك كان ينبغي أن يُظنَّ بعائشة وصفوان.

وقولها: (وأهوىٰ حتىٰ أناخ راحلته) أي: أسرع، وأصله: مال وأخذ، وأهوىٰ إليه إذا مال وأخذ.

وقولها: (وكان الذي تولىٰ كبر الإفك عبد الله بن أبي سلول) كبر -بكسر الكاف- أي: معظمه، وعبد الله هٰذا هو ابن أبي مالك بن الحارث بن عبيد بن مالك بن سالم الحبشي بن غنم بن عوف بن الخزرج، وسلول[1] أم أبيه ٱمرأة من خزاعة.

وقوله: (وقال عروة: أخبرت أنه كان يشاع ويتحدث به عنده، فيقره ويستمعه ويستوشيه). القَرُّ: صب الكلام في الأذن.

و(يستوشيه): يستدعيه ويستخرجه، قال ابن التين: يقال: هو يشي حديثه، أي: يكذب فيه وينمُّ. وقال ابن عرفة: ولا يقال لمن نمَّ: واشٍ؛ حتىٰ يغير الكلام ويلوِّنه، فيجعله دروبًا، ويزين منه ما يشاء. وقيل: يستوشي الحديث: يستخرجه بالبحث والمسألة، كما يستوشي الرجل جري الفرس، وهو ضربه جنبه بعقبه، ويحركه ليجري، يقال: أوشىٰ فرسه واستوشاه، وقال الداودي: يستوشيه: يزيد فيه علىٰ ما قال غيره، فكأنه سوىٰ بين: وشىٰ واستوشىٰ. وقد سلف شيء من ذلك في الشهادات أيضًا.

وقوله: (قال عروة: لم يسم من أهل الإفك أيضًا إلا حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش في ناس آخرين لا علم

---

(١) ورد في هامش الأصل: سلول أمه على الصحيح لا أم أبيه، فاعلمه.

لي بهم غير أنهم عصبة كما قال تعالىٰ) قال ابن فارس: العصبة: نحو العشرة[١]، وقال الداودي: هم ما فوق العشرة إلى الأربعين، وقال بعض أهل اللغة: من العشرة إلى الأربعين، وقيل العصبة: الجماعة.

وقوله: (وإن كبر ذلك يقال: عبد الله بن أبي) تمامه: وإن تولىٰ كبر ذلك.

وقوله: (قال عروة: وكانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان وتقول: إنه الذي قال:

فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء)

العرض هنا: النفس، وقيل: الحسب، وقال ابن فارس: ويقال: هو كل موضع يعرق من الجسد، ويقال: العرض: الجلد والريح الطيبة كانت أو خبيثة[٢]. وقيل: الأعراض: سلف الإنسان وقيل: ونفسه.

و(نقهت): أفقت كما سلف هناك بفتح القاف وكسرها. قال ابن التين: والفتح قول أهل اللغة، وأما بالكسر، أي: فهم. قلت: ويقال: نقه نقهًا ونقوهًا إذا صح وهو في عقب علته، أنقهه الله فهو ناقه.

وقولها: (وأمرنا أمر العرب الأول) هو بضم الهمزة وتخفيف الواو، وبفتح الهمزة وتشديد الواو.

وقوله: (وقام رجل من الخزرج وكانت أم حسان بنت عمه من فخذه) الفخذ بسكون الخاء و بكسرها دون العنفقة، وفوق البطن.

---

(١) «مجمل اللغة» ٣/ ٦٧٢ مادة (عصب).

(٢) «مجمل اللغة» ٣/ ٦٦٠ مادة (عرض).

وقوله: (من ثقل القول) الثقل ضد الخف، بكسر الثاء وإسكان القاف، قاله ابن التين.

فائدة:

ما وقع في «إكليل الحاكم» من أن عائشة رضي الله عنها لما رآها صفوان أتاها ببعيره وأقسم عليها لتركبنَّ فأبت إلا أن تكون ردفه، وأن عليًّا دخل علىٰ رسول الله ﷺ وقال: إن عائشة جاءت ردف صفوان، فقال ﷺ: «لا تدخلن عليَّ» فخرجت تبكي، وإن أباها لم يئوها ولا غيره، فلم تزل تدعو حتىٰ نزلت براءتها. منقطع وضعيف.

أخرىٰ: قال البيهقي: من قال: إن الإفك كان بالمريسيع، إن كان محفوظًا فيشبه أن يكون جرح سعد بن معاذ لم ينفجر حتىٰ كان بعد المريسيع، وحديث الإفك؛ لقول سعد: يا رسول الله: أنا أعذرك من ابن أبي، وذكر ابن منده أن سعدًا مات بالمدينة سنة خمس، وسلف أن بني المصطلق كانت في شعبان سنة خمس، فكأن سعدًا مات بعد شعبان من هٰذِه السنة[1].

فائدة أخرىٰ:

قول زينب: (أحمي سمعي وبصري)، هو مأخوذ من الحمىٰ، تقول: أحميه من المأثم أن يريه ما لم ير قط، يقال: حميت الحمىٰ أحميه حميًّا، وذكر غير واحد أنه ﷺ تزوج زينب بنت جحش خلال ذي القعدة سنة خمس، فكانت غزوة بني المصطلق في السنة من شعبان كما مرَّ.

وحكى ابن عبد البر: عن أبي عبيدة أنه تزوج منها في سنة ثلاث[2].

---

(١) «دلائل النبوة» ٤/ ٧٧.

(٢) «الاستيعاب» ٤/ ٤٠٦.

وعلىٰ هٰذا القول يصح ٱجتماعها في حديث الإفك الواقع في غزوة بني المصطلق.

قال الدمياطي: والصحيح أنه في ذي القعدة سنة أربع.

فائدة أخرىٰ:

قول عائشة: (إن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول: سبحان الله، والذي نفسي بيده ما كشفت من كنف أنثىٰ قط، قالت: ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله)

في مسلم: (عن كنف)[١] بدل (من كنف) بفتح النون: الستر، والمراد هنا ثوبها الذي هو كنفها، كنىٰ عن الجماع، ومنه يقال: هو في كنف الله وحفظه، والكنف أيضًا: الجانب وناصيتا كل شيء كنفاه.

وقول عائشة فيما ذكره بعد: (كان عليٌّ مسلِّما في شأنها) بكسر اللام، وقال ابن التين: وضبط بفتحها أيضًا، والمعنىٰ متقارب، قال: وروي: مسيئًا. وهٰذا فيه بُعد. وهٰذا الحديث رواه معمر، عن الزهري، قال لي الوليد بن عبد الملك: أبلغك أن عليًّا كان فيمن قذف عائشة رضي الله عنها؟ قلت: لا، ولكن قد أخبرني رجلان من قومك: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث[٢] أن عائشة قالت لهما كان علي مسلِّمًا في شأنها.

ورواه ابن أبي خيثمة، عن ابن معين، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: كنت عند الوليد فقال: الذي تولىٰ كبره هو علي بن أبي طالب. قال: فقلت: أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

---

(١) مسلم (٢٧٧٠/ ٥٧) كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك.

(٢) بعدها في الأصل: (بن هشام). وعليها لا ... إلىٰ.

وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله، كلهم عن عائشة أن الذي تولىٰ كبره عبد الله بن أبي، قال: وما كان جرمه؟ قال: قلت: أخبرني شيخان من قومك فذكرهما كما سلف عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان مسيئًا فيَّ[١].

ثم ذكر البخاري أيضًا حَدِّيث مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ رُومَانَ - وَهْيَ أُمُّ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ إِذْ وَلَجَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ . . الحديث.

وقول مسروق بن الأجدع: (حدثتني أم رومان) صريح في سماعه منها، وقد أسلفنا [بيان][٢] إدراكها في مناقب الأنبياء في باب قول الله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ﴾ الآية.

قال الواقدي والزبير: توفيت في ذي الحجة سنة ست، ونزل رسول الله ﷺ قبرها واستغفر لها.

قال أبو عمر: رواية مسروق عنها مرسلة[٣]. وقال المقدسي: قد روي الحديث عنه عن ابن مسعود عنها وهو الأشبه بالصواب ووقع لإبراهيم الحربي أنه كان يسألها وهو ابن خمس عشرة سنة، ومات مسروق وله ثمان وسبعون سنة. وأم رومان أقدم من كل من حدث (عنهم)[٤] مسروق، وتعقبه الحافظ أبو بكر الخطيب فقال: كيف خفي هٰذا عليه وأم رومان ماتت علىٰ عهد رسول الله ﷺ سنة ست في ذي الحجة كما أرخه هو وأبو حسان الزيادي.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٤٤- ٤٥ (٢٠٠٦).

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل ولعلها ما أثبتناه.

(٣) «الاستيعاب» ٤/ ٤٩١.

(٤) في الأصل: عنها. والمثبت ما يقتضيه السياق.

وقال محمد بن سعد: توفي مسروق سنة ثلاث وستين[(١)]، وذكر الفضل بن عمرو أن عمره حين مات ثلاث وستون سنة[(٢)]، فيكون له عند وفاة أم رومان ست سنين، ٱنتهىٰ.

ومسروق أيضًا ولد باليمن ولم يقدم المدينة إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ، إما في خلافة أبي بكر أو بعدها.

وقد روى الإمام أحمد حديث مسروق هٰذا من طريق علي بن عاصم وأبي جعفر [الرازي][(٣)]، عن حصين، عن أبي وائل، [عن مسروق][(٤)] عن أم رومان[(٥)]، ولم يقولا فيه حدثني ولا سمعت، ورواه أبو سعيد الأشج، عن محمد بن فضيل، وقال فيه: عن مسروق قال: سُئلت أم رومان وهي أم عائشة، فذكرت القصة قال المهلب: وهٰذا أشبه مما رواه البخاري، ولعل التصريح بالسماع جاء فيه عن حصين، فإنه ٱختلط في آخر عمره.

وقال الداودي: في رواية أبي وائل عن مسروق، عن أم رومان بعض الوهم؛ لأن أم مسطح قرشية، وهي [قد][(٦)] قالت: (بينا أنا قاعدة أنا وعائشة إذ ولجت ٱمرأة من الأنصار). وقد سلف ذلك أيضًا هناك.

وقولها: (فانصرف - تعني: رسول الله ﷺ - ولم يقل شيئًا، فأنزل الله عذرها). خلاف قول عائشة: ما رام مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتىٰ نزلت براءتها.

---

(١) «طبقات ابن سعد» ٦/ ٨٤.

(٢) رواه عنه الخطيب البغدادي في «تاريخه» ١٣/ ٢٣٥.

(٣) في الأصل: الفراوي، والمثبت من «المسند».

(٤) ساقطة من الأصل وأثبتناها من «المسند». (٥) «مسند أحمد» ٦/ ٣٦٧.

(٦) في الأصل: فقد، والمثبت هو الملائم للسياق.

ثم ذكر البخاري عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها كَانَتْ تَقْرَأُ: ﴿إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ﴾ وَتَقُولُ: الوَلْقُ: الكَذِبُ. قال ابن أبي مليكة: وكانت أعلم بذلك من غيرها؛ لأنه نزل فيها

قراءة عائشة من ولق، والولق ٱستمرار اللسان بالكذب ومن قرأ (تلقَّونه) أي: تنقلونه، والولق ساكنة اللام.

ثم ذكر البخاري أيضًا عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: لاَ تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: ٱسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ المُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ بِنَسَبِي؟». فقَالَ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ العَجِينِ.

معنىٰ (ينافح): يذب بلسانه عنه، وأصل النفح الذب وأكثر ما يقال ذلك فيما كان منه عن بعد، وقد يكون النفح أيضًا من رمح الدابة إذا رمحت بحد حافرها.

ثم ذكر أيضًا عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْت عَلَىٰ عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ، وَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَىٰ مِنْ لُحُومِ الغَوَافِلِ.

معنىٰ (يشبب) تقدم ذلك في أول شعره، (حصان) -بفتح الحاء- بينة الحصن، وأصل الإحصان: المنع وينطبق علىٰ أمور منها: العفة ويقال للعفيفة: محصنة وللمتزوجة كذلك، وقال ثعلب: لا يقال للمتزوجة إلا بالفتح خاصة[1].

وفرس حِصان -بكسر الحاء- وهو الفرس العتيق وقيل هٰذا أصله واستعمل لكل ذكر من الخيل.

---

(١) ٱنظر: «الصحاح» ٥/ ٢١٠١ مادة (حصن).

ورزان - بفتح الراء أيضًا - وهو (كثيرة الأوصاف المؤنث)[(١)]، وفي الأعلام منها، متثبتة قليلة الخروج من بيتها، وهو ما تمدح به النساء.

وقوله: (لا تزن بريبة) أي: لا تتهم بها، يقال: أزننت الرجل بالشر إذا اتهمته به.

وقوله: (غرثىٰ) أي: خميصة البطن، والغرث: الجوع، رجل غرثان وامرأة غرثىٰ والجمع غراث، يريد أنها لا تغتاب أحدًا، فتكون بمنزلة من تأكل لحومهم فتشبع منها لكنها غرثىٰ جائعة من ذلك، و(لحوم الغوافل) العفيفات. قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [النور: ٢٣] جعلهن الله غافلات؛ لأن الذي رمين به من الشر لم يهممن به قط ولا خطر علىٰ قلوبهن فهن إنما في غفلة عنه وهٰذا أبلغ ما يكون من الوصف بالعفاف، نبه عليه السهيلي[(٢)].

وقوله: (قال مسروق: فقلت لها: لم تأذنين له أن يدخل عليك، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ قالت: وأي عذاب أشد من العمىٰ، فقالت له: إنه كان ينافح أو يهاجي عن رسول الله ﷺ).

أنكر ذلك علىٰ مسروق، من قال: إنما تولىٰ كبره عبد الله بن أبي بن سلول، وأما حسان فلم يتول كبره، وإنما كان من الجهلة كذلك ذكر أهل التفسير.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: يكثر في أوصاف المؤنث، كما في «الروض الأنف» ٤/ ٢٣.

(٢) «الروض الأنف» ٤/ ٢٣.

فائدة:

قد أسلفنا في الشهادات في الكلام علىٰ حديث الإفك أن أم مسطح اسمها سلمىٰ بنت أبي رهم، واسم أبي رُهم أنيس -بفتح الهمزة وكسر النون- بن المطلب بن عبد مناف ذكره الزبير وضبطه ابن ماكولا[1]، ويقال: إنه صخر بن عامر بن سعد بن كعب بن تيم بن مرة.

(١) «الإكمال» ١/ ١١٢.

٣٥ - باب غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ الآية [الفتح: ١٨].

٤١٤٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: «قَالَ اللهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللهِ وَبِرِزْقِ اللهِ وَبِفَضْلِ اللهِ. فَهْوَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا. فَهْوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ، كَافِرٌ بِي». [انظر: ٨٤٦ - مسلم: ٧١ - فتح: ٧/٤٣٩]

٤١٤٨ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. [انظر: ١٧٧٨ - مسلم: ١٢٥٣ - فتح: ٧/٤٣٩]

٤١٤٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ. [انظر: ١٨٢١ - مسلم: ١١٩٦ - فتح: ٧/٤٣٩]

٤١٥٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ، قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ، فَنَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَىٰ شَفِيرِهَا، ثُمَّ

دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابَنَا. [انظر: ٣٥٧٧ - فتح: ٧/٤٤١]

٤١٥١ - حَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ أَبُو عَلِيٍّ الحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَنْبَأَنَا البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنهما أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعمِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَنَزَلُوا عَلَىٰ بِئْرٍ فَنَزَحُوهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتَى البِئْرَ وَقَعَدَ عَلَىٰ شَفِيرِهَا، ثُمَّ قَالَ: «ائْتُونِي بِدَلْوٍ مِنْ مَائِهَا». فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «دَعُوهَا سَاعَةً». فَأَرْوَوْا أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ حَتَّى ارْتَحَلُوا. [انظر: ٣٥٧٧ - فتح: ٧/٤٤١]

٤١٥٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ. قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ المَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ العُيُونِ، قَالَ: فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. [انظر: ٣٥٧٦ - مسلم: ١٨٥٦ - فتح: ٧/٤٤١]

٤١٥٣ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: بَلَغَنِي أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ يَقُولُ: كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ: كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً الذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ. [انظر: ٣٥٧٦ - مسلم: ١٨٥٦ - فتح: ٧/٤٤٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ قَتَادَةَ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

٤١٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي

الله عنهما قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ». وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعمِائَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ اليَوْمَ لأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ. تَابَعَهُ الأَعْمَشُ، سَمِعَ سَالِمًا، سَمِعَ جَابِرًا: أَلْفًا وَأَرْبَعمِائَةٍ. [انظر: ٣٥٧٦ - مسلم: ١٨٥٦ - فتح: ٧/٤٤٣]

٤١٥٥ - وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلاثَمِائَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمْنَ الْمُهَاجِرِينَ. [مسلم: ١٨٥٧ - فتح: ٧/٤٤٣]

٤١٥٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مِرْدَاسًا الأَسْلَمِيَّ يَقُولُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - : يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَتَبْقَىٰ حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِمْ شَيْئًا. [٦٤٣٤ - فتح: ٧/٤٤٤]

٤١٥٧، ٤١٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا. لَا أُحْصِي كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ حَتَّىٰ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا أَحْفَظُ مِنَ الزُّهْرِيِّ الإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ، فَلَا أَدْرِي يَعْنِي: مَوْضِعَ الإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ، أَوِ الحَدِيثَ كُلَّهُ. [انظر: ١٦٩، ٦٩٤ - فتح: ٧/٤٤٤]

٤١٥٩ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَرْقَاءَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، لَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَىٰ طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ الفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [انظر: ١٨١٤ - مسلم: ١٢٠١ - فتح: ٧/٤٤٤]

٤١٦٠، ٤١٦١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ ٱمْرَأَةٌ شَابَّةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَارًا، واللهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا، وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ الغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ. ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إِلَىٰ بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: ٱقْتَادِيهِ فَلَنْ يَفْنَىٰ حَتَّىٰ يَأْتِيَكُمُ اللهُ بِخَيْرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا. قَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، واللهِ إِنِّي لأَرَىٰ أَبَا هٰذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ. [فتح: ٧/٤٤٥]

٤١٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرٍو الفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا. قَالَ مَحْمُودٌ: ثُمَّ أُنْسِيتُهَا بَعْدُ. [٤١٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٥ - مسلم: ١٨٥٩ - فتح: ٧/٤٤٧]

٤١٦٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ قَالَ: ٱنْطَلَقْتُ حَاجًّا فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا هٰذَا الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا: هٰذِهِ الشَّجَرَةُ، حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ. فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ العَامِ الْمُقْبِلِ نَسِينَاهَا، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ. [انظر: ٤١٦٢ - مسلم: ١٨٥٩ - فتح: ٧/٤٤٧]

٤١٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا طَارِقٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا العَامَ الْمُقْبِلَ فَعَمِيَتْ عَلَيْنَا. [انظر: ٤١٦٢ - مسلم: ١٨٥٩ - فتح: ٧/٤٤٧]

٤١٦٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقٍ قَالَ: ذُكِرَتْ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّجَرَةُ، فَضَحِكَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَكَانَ شَهِدَهَا. [انظر: ٤١٦٢ - مسلم: ١٨٥٩ - فتح: ٧/٤٤٧]

٤١٦٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ». [انظر: ١٤٩٧ - مسلم: ١٠٧٨ - فتح: ٧/٤٤٨]

٤١٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الحَرَّةِ وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، فَقَالَ ابن زَيْدٍ: عَلَىٰ مَا يُبَايِعُ ابن حَنْظَلَةَ النَّاسَ؟ قِيلَ لَهُ: عَلَى المَوْتِ. قَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الحُدَيْبِيَةَ. [انظر: ٢٩٥٩ - مسلم: ١٨٦١ - فتح: ٧/٤٤٨]

٤١٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَى المُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ. [مسلم: ٨٦٠ - فتح: ٧/٤٤٩]

٤١٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى المَوْتِ. [انظر: ٢٩٦٠ - مسلم: ١٨٦٠ - فتح: ٧/٤٤٩]

٤١٧٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما فَقُلْتُ: طُوبَىٰ لَكَ، صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. فَقَالَ: يَا ابن أَخِي، إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْنَا بَعْدَهُ. [فتح: ٧/٤٤٩]

٤١٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - هُوَ ابن سَلَّامٍ - عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. [انظر: ١٣٦٣ - مسلم: ١١٠ - فتح: ٧/٤٤٩]

٤١٧٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١] قَالَ: الْحُدَيْبِيَةُ. قَالَ أَصْحَابُهُ: هَنِيئًا مَرِيئًا، فَمَا لَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ﴾ [الفتح: ٥] قَالَ شُعْبَةُ: فَقَدِمْتُ الكُوفَةَ فَحَدَّثْتُ بهذا كُلِّهِ عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: أَمَّا: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ [الفتح: ١] فَعَنْ أَنَسٍ، وَأَمَّا: هَنِيئًا مَرِيئًا، فَعَنْ عِكْرِمَةَ. [٤٨٣٤ - فتح: ٧/٤٥٠]

٤١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ - قَالَ: إِنِّي لأُوقِدُ تَحْتَ القِدْرِ بِلُحُومِ الحُمُرِ، إِذْ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ. [فتح: ٧/٤٥١]

٤١٧٤ - وَعَنْ مَجْزَأَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ٱسْمُهُ أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ، وَكَانَ ٱشْتَكَىٰ رُكْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وِسَادَةً. [فتح: ٧/٤٥١]

٤١٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أُتُوا بِسَوِيقٍ فَلَاكُوهُ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ. [انظر: ٢٠٩ - فتح: ٧/٤٥١]

٤١٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا شَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو ﷺ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: هَلْ يُنْقَضُ الوِتْرُ؟ قَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَا تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ. [فتح: ٧/٤٥١]

٤١٧٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ المُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي. قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ. وَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**»، ثُمَّ قَرَأَ: «﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١]». [٤٨٣٣، ٥٠١٢ - فتح: ٧/٤٥٢]

٤١٧٨، ٤١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ حِينَ حَدَّثَ هذا الحَدِيثَ، حَفِظْتُ بَعْضَهُ، وَثَبَّتَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ، وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ البَيْتِ وَمَانِعُوكَ. فَقَالَ: «**أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هؤُلَاءِ الذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ البَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللهُ ﷻ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ؟**». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهذا البَيْتِ لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهْ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ. قَالَ: «**امْضُوا عَلَى اسْمِ اللهِ**». [انظر: ١٦٩٤، ١٦٩٥ - فتح: ٧/٤٥٣]

٤١٨٠، ٤١٨١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي ابن أَخِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ خَبَرًا مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَةِ، فَكَانَ فِيمَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمَّا

كَاتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ قَضِيَّةِ الْمُدَّةِ، وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. وَأَبَىٰ سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا عَلَىٰ ذَلِكَ فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامَّعَضُوا، فَتَكَلَّمُوا فِيهِ، فَلَمَّا أَبَىٰ سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا عَلَىٰ ذَلِكَ، كَاتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَىٰ أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهْيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ. [انظر: ١٦٩٥، ١٦٩٤ - فتح: ٧/٤٥٣]

٤١٨٢ - قَالَ ابن شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الآيَةِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ [الممتحنة: ١٢]. وَعَنْ عَمِّهِ قَالَ: بَلَغَنَا حِينَ أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا [عَلَىٰ] مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ. فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ. [انظر: ٢٧١٣ - مسلم: ١٨٦٦ - فتح: ٧/٥٥٤]

٤١٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما خَرَجَ مُعْتَمِرًا فِي الفِتْنَةِ، فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ. [انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٧/٥٥٥]

٤١٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ أَهَلَّ وَقَالَ: إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ. وَتَلَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٧/٥٥٥]

٤١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ.

وَحَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ العَامَ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا تَصِلَ إِلَى البَيْتِ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَاهُ وَحَلَقَ، وَقَصَّرَ أَصْحَابُهُ، وَقَالَ: «أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً». فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَسَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا أُرَىٰ شَأْنَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي. فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا، حَتَّىٰ حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [انظر: ١٦٣٩ - مسلم: ١٢٣٠ - فتح: ٧/٤٥٥]

٤١٨٦ - حَدَّثَنِي شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ، سَمِعَ النَّضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا صَخْرٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابن عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، ولكن عُمَرُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَرْسَلَ عَبْدَ اللهِ إِلَىٰ فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يَأْتِي بِهِ لِيُقَاتِلَ عَلَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ لَا يَدْرِي بِذَلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللهِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الفَرَسِ فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ، وَعُمَرُ يَسْتَلْئِمُ لِلْقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ قَالَ: فَانْطَلَقَ فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّىٰ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَهِيَ الَّتِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابن عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ. [انظر: ٣٩١٦ - فتح: ٧/٥٥٥]

٤١٨٧ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ العُمَرِيُّ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ تَفَرَّقُوا فِي ظِلَالِ الشَّجَرِ، فَإِذَا النَّاسُ مُحْدِقُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، انْظُرْ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُونَ، فَبَايَعَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ عُمَرَ، فَخَرَجَ فَبَايَعَ. [انظر: ٣٩١٦ - فتح: ٧/٤٥٦]

٤١٨٨ - حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ فَطَافَ فَطُفْنَا

مَعَهُ، وَصَلَّىٰ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؛ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ. [انظر: ١٦٠ - فتح: ٧/٤٥٧]

٤١٨٩ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ صِفِّينَ أَتَيْنَاهُ نَسْتَخْبِرُهُ، فَقَالَ: اتَّهِمُوا الرَّأْيَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ، والله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَىٰ عَوَاتِقِنَا لأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هذا الأَمْرِ، مَا نَسُدُّ مِنْهَا خُصْمًا إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ. [انظر: ٣١٨١ - مسلم: ١٧٨٥ - فتح: ٧/٤٥٧]

٤١٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيِّ هذا بَدَأَ. [انظر: ١٨١٤ - مسلم: ١٢٠١ - فتح: ٧/٤٥٧]

٤١٩١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ قَالَ: وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ، فَجَعَلَتِ الهَوَامُّ تَسَّاقَطُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هذِه الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وبايعوا علىٰ ألا يفروا، وسيأتي أنهم بايعوه على الموت، وكانت الشجرة سمرة، ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ من الإخلاص ﴿فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ١٨]، أي: الصبر والوقار كما (أفاده)(١) قتادة،

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: لعله: قاله.

﴿وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾، أي: خيبر، كما قاله قتادة أيضًا[(١)]، وقد أسلفنا في الحج أن الحديبية مخففة الياء، وأنكر أهل اللغة تثقيلها، وجعله صاحب التنظير بحثًا، ونقله الخطابي عن أهل الحديث فيه وفي الجِعرانة أن أهل العربية يخففونها، وقال البكري: أهل العراق يثقلون بخلاف أهل الحجاز[(٢)].

وهل هي في الحل والحرم، أو بعضها في الحل وبعضها في الحرم؟ فيه خلاف سبق أيضًا، ويفسر فائدة الخلاف أن هدي الإحصار لا يكون إلا في الحرم عند مالك، خلافًا للشافعي، فإنه قال: هٰذا محصر[(٣)].

وهي قرية ليست بالكبيرة سميت ببئرٍ هناك عند مسجد الشجرة، بينها بين المدينة تسع مراحل، ومرحلة إلىٰ مكة، وكانت مغازيه ﷺ في الحل ومصلاه في الحرم، وكانت في هلال ذي القعدة يوم الإثنين سنة ست، ركب النبي ﷺ ناقته القصواء بعد ٱغتساله، قال البيهقي: وهٰذا هو الصحيح أنها سنة ست. وإليه ذهب الزهري وقتادة وابن عقبة وابن إسحاق وغيرهم، واختلف فيه علىٰ عروة، فقيل مثل الجماعة، وقيل في رمضان، فروي عنه: خرج رسول الله ﷺ في رمضان، وكانت العمرة في شوال[(٤)].

قال ابن سعد: ولم يخرج معه بسلاح إلا السيوف في القرب[(٥)].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١١/ ٣٥٠ (٣١٥٢٩)، (٣١٥٣١).
(٢) «معجم ما ٱستعجم» ١/ ٣٨٤.
(٣) «الأم» ٢/ ١٣٥.
(٤) «دلائل النبوة» ٤/ ١٩١- ٩٢.
(٥) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٩٥.

وساق سبعين بدنة فيها جمل أبي جهل الذي غنمه يوم بدر ومعه من المسلمين ألف وستمائة، ويقال: ألف وأربعمائة، ويقال: ألف وخمسمائة وخمسة وعشرون رجلاً ومعه أم سلمة.

قال الحاكم: والقلب أميل إلىٰ رواية من روىٰ: ألف وخمسمائة؛ لاشتهاره ولمتابعة المسيب بن حزن له فيه، فلعل الأخذ به أولىٰ لاشتهاره وروايته عن جماعة، قال: ورواية موسىٰ بن عقبة: كانوا ألفًا وستمائة لم يتابع عليها.

قلت: قاله أبو معشر وأبو سعيد النيسابوري، قال: وروي عن عبد الله بن أبي أوفىٰ: كانوا ألفًا وثلاثمائة. وستأتي هذِه في البخاري مع رواية البراء أنهم كانوا ألفًا وأربعمائة، ومع إحدىٰ روايتي جابر[(١)]، كذلك تابعهما سلمة بن الأكوع ومعقل بن يسار[(٢)]، وصححه البيهقي[(٣)]، وسعيد بن المسيب زعم أن جابرًا حدثه بالخمسمائة[(٤)]، ثم نسيه جابر، وجمع ابن دحية بين ٱختلاف الروايات أن ذلك من باب الحزر والتخمين لا التحديد، ويجوز أن يكون بعضهم ضم إليهم النساء وبعضهم حذف.

وقد قالوا: إن ابن أبي أوفىٰ هو الذي حقق عدتهم بقوله: (وكانت أسلم ثمن المهاجرين) وثلاثة عشرة مائة من المستحبات أن يكون في لقاء

(١) رواية ابن أبي أوفىٰ ستأتي في الباب برقم (٤١٥٥)، ورواية البراء برقم (٤١٥١)، ورواية جابر برقم (٤١٥٣).

(٢) رواية سلمة رواها مسلم برقم (١٨٠٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها، ورواية معقل بن يسار أيضًا برقم (١٨٥٨) كتاب: الإمارة، باب: ٱستحباب مبايعة الإمام..

(٣) «دلائل النبوة» ٤/ ٩٨.

(٤) سيأتي في الباب برقم (٤١٥٣).

العدو، وكذا قوله: ﴿وَٱلْعَـٰدِيَـٰتِ ضَبْحًا ۝١﴾ ثلاثة عشر حرفًا ﴿فَٱلْمُورِيَـٰتِ قَدْحًا ۝٢﴾ مثله ﴿فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا ۝٣﴾ [العاديات: ١ - ٣] مثله، فمراعاة هٰذا العدد إنما في السرايا من حيث التفاؤل مطلوب؛ لأنه جزاؤهم لا يقبل التكثير، وقد كانت الصحابة يوم بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً.

فصل:

ذكر ابن سعد بعد الإفك غزوة ذي قرد، ثم سرية عكاشة بن محصن الأسدي إلى الغمر -غمر مرزوق- وهو ماء لبني أسد، فكانت في ربيع الأول سنة ست، ثم سرية محمد بن مسلمة إلىٰ ذي القصة بفتح القاف و الصاد المهملة في ربيع الآخر منها[1]، ثم سرية أبي عبيدة بن الجراح إلىٰ ذي القصة في الشهر المذكور، ثم سرية زيد بن حارثة إلىٰ بني سليم بالجموم بفتح الجيم: ناحية بطن نخل عن يسارها فيه أيضًا، ثم سرية زيد أيضا إلى العيص، بينها وبين المدينة أربع ليال في جمادى الأولىٰ منها، ثم سرية زيد أيضًا إلى الطرف: ماء قريب من المراض دون النخيل علىٰ ستة وثلاثين ميلاً من المدينة، ثم سريته أيضًا إلىٰ حسمىٰ، وهي وراء وادي القرىٰ في جمادى الآخرة، ثم سريته أيضًا إلىٰ وادي القرىٰ في رجب منها، ثم سرية عبد الرحمن بن عوف إلىٰ دومة الجندل في شعبان منها.

وذكر ابن إسحاق سرية لزيد إلىٰ مدين[2]. وذكر ابن سعد بعد سرية عبد الرحمن سرية علي بن أبي طالب إلىٰ بني سعد بن بكر منها. ثم قال: وسرية زيد بن حارثة إلىٰ أم قرفة بوادي القرىٰ في رمضان منها، ثم سرية

---

(١) ورد بهامش الأصل: وفي سرية أبي الفتح العمري مهملة ومعجمة ولم أره لغيره، والذي ذكره غير واحد فيها الإهمال، والله أعلم.

(٢) «سيرة ابن هشام» ٤/ ٣١٢.

عبد الله بن رواحة إلىٰ أسير بن (رزام)[(١)] اليهودي، ثم سرية (سلمة بن)[(٢)] عمرو الضمري، وسلمة بن حريس. وعند ابن إسحاق: بدل سلمة بن حريس جبار بن صخر إلىٰ أبي سفيان بن حرب بمكة[(٣)] ثم ذكر غزوة الحديبية[(٤)].

فصل:

ذكر البخاري في الباب أحاديث نحو الثلاثين:

أحدها:

حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ.. الحديث، سلف في الصلاة والاستسقاء[(٥)].

وقد أسلفنا هناك أن من ٱعتقد أن النوء هو الفاعل للمطر فقد كفر، ومن ٱعتقد ذلك دالاً عليه فلا بأس به، وقال بعض المالكية: هو مخطئ إن ٱعتقد ذلك، وقال بعضهم: من قاله يخبر به بما جرىٰ من الأزمنة فلا يدخله ما في الحديث، وقد أسلفنا عن عمر رضي الله عنه أنه سأل عن نوء الثريا فراجعه.

---

(١) هكذا في الأصل، وفي «طبقات ابن سعد»: زارم.

(٢) زيادة في الأصل والصواب حذفها.

(٣) قال ابن هشام: ومما لم يذكره ابن إسحاق من بعوث رسول الله ﷺ وسراياه بعث عمرو بن أمية الضَّمري، بعثه رسول الله ﷺ بعد مقتل خبيب بن عدي وأصحابه إلىٰ مكة، وأمره أن يقتل أبا سفيان بن حرب وبعث معه جبار بن صخر الأنصاري فخرجا حتىٰ قدما مكة، إلخ القصة. «سيرة ابن هشام» ٤/ ٣١٠.

(٤) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٨٠- ٩٥.

(٥) سلف في الصلاة برقم (٨٤٦) كتاب: الأذان، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم، وفي الأستسقاء برقم (١٠٣٨) باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة: ٨٢].

الحديث الثاني:

حديث أنس في عُمَرِهِ ﷺ وقد سلف في الحج، وعدَّه منها عمرة مع حجته علىٰ قول من لم ير أنه أحرم مفردًا، ثم أدخلها عليه.

الحديث الثالث:

حديث أَبِي قَتَادَةَ: ٱنْطَلَقْنَا مَعَ رسول الله ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ.. سلف، وإنما لم يحرم؛ لأنه أُرسل كاشفًا لطريق الساحل ولم يقصد الإحرام، ويجوز أن المواقيت لم توقت يومئذ.

الحديث الرابع:

حديث أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الفَتْحَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ، فَنَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ رسول الله ﷺ فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَىٰ شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابَنَا.

الشرح:

قوله: (تعدون الفتح) إلىٰ آخره، قاله أنس وكعب أيضًا.

قال مجاهد: ﴿فَتَحْنَا لَكَ﴾ قضينا لك قضاءً بينًا[1]، واستحسنه بعضهم؛ لأن فتح الحديبية قضاء من قضاء الله، وهداية من هدايته، هدىٰ بها من شاء، وعن ابن عباس: ما كنت أدري معنىٰ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا

(١) أورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦/ ٥٩ وعزاه إلىٰ: عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر.

لَكَ﴾ حتىٰ قالت ابنة مشرح: فتح الله بينك وبينه[١].

قوله: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾ وقوله: (فَنَزَحْنَاهَا) كذا في الأصول، وذكره ابن التين بلفظ: فنزفناها، ثم قال النزح والنزف واحد: وهو أخذ الماء شيئًا بعد شيء، ثم قال: وقوله: (فَنَزَحْنَاهَا) - أي: في الحديث الآتي بعد - لم يبق فيها ماء، يقال: نزحت البئر، فنزحت لازم ومتعدٍ، وفيه علم من أعلام نبوته في كثرة الماء.

الحديث الخامس:

حديث البراء أيضا مثله. وأَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعمِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَنَزَلُوا عَلَىٰ بِئْرٍ فَنَزَحُوهَا، وفيه: أنه بصق، وهو بالصاد وبالسين وبالزاي أيضًا بمعنى.

الحديث السادس:

حديث سَالِم، عَنْ جَابِرٍ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، الحديث، وفيه: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ. فجعل يَدَهُ فيها، فَجَعَلَ المَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ العُيُونِ، قَالَ: فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. قلت: لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

الرَكْوَة -بكسر الراء وفتحها- وحكى ابن دحية تثليثها: جلد مستجف كالإناء ومعنىٰ (يَفُورُ): ينبع، وأصل الفور الغليان، يقال: فارت القدر إذا غلت.

وفي هٰذِه الرواية أنهم كانوا ألفًا وخمسمائة.

ثم ذكر بعده عن يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ

---

(١) كذا في الأصل وفي «معاني القرآن» للنحاس ٦/ ٤٩٤ فتح الله بيني وبينك.

المُسَيبِ: بَلَغَنِي أَنَّ جابِرًا كَانَ يَقُولُ: كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ: أنهم كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً الذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ.

تابعه أَبُو دَاوُدَ: ثَنَا قُرَّةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

ثم ساق عن سُفْيَان: عن عَمْرٍو، عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ». وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ اليَوْمَ لأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ. تَابَعَهُ الأَعْمَشُ، سَمِعَ سَالِمًا، سَمِعَ جَابِرًا: أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ.

ثم ساق معلقًا عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قال: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلاثَمِائَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمْنَ المُهَاجِرِينَ.

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا شُعْبَةُ. أي عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي أوفىٰ[1].

فالحاصل ثلاث روايات: ألف وخمسمائة وأربعمائة وثلاثمائة، وقد أسلفناها بزيادة، وكلام الحاكم أن القلب أميل إلى الأولىٰ، وادعى ابن التين أن الأظهر الثاني، وهو الذي ذكره الشيخ أبو محمد.

ومتابعة أبي داود[2] أخرجها مسلم عن محمد بن مثنىٰ وعبيد الله

---

(١) كذا بالأصل والمتابعة في بعض نسخ البخاري المطبوعة خاصة بحديث جابر، وتكررت في الحديثين في بعض النسخ كما في المتن المطبوع مع «الفتح»، والصواب موضعها هنا كما ذكر الحافظ في «الفتح» ٧/ ٤٤٤ أن الإسماعيلي وصل هذِه الرواية، وهذا الطريق في «صحيح مسلم» (١٨٥٧) كما سيذكر المصنف هنا.

(٢) ورد بهامش الأصل: متابعة أبي داود ينبغي أن تذكر بعد حديث ابن أبي أوفي لا بعد حديث جابر، وكذا هي في أصل الدمياطي، وكذا ينبغي أن تذكر وفي أصلنا الدمشقي أنها بعد حديث جابر. فيه نظر، والله أعلم.

عنه[(١)]، قال أبو مسعود الدمشقي: حديث أبي داود مشهور عنه، وأما حديث سعيد هو ابن أبي عروبة، قال العباس بن الوليد: رواه عن يزيد بن زريع رواه كما ذكرنا، وقال فيه: نسي جابر كانوا خمس عشرة مائة ولم يقل فيه هو حدثني، وكذلك رواه أبو موسىٰ وبندار عن ابن أبي عدي، عن سعيد كرواية العباس، وكذلك رواه غندر، عن سعيد، ورواه معاذ عن قرة كرواية أبي داود. ورواه سعيد بن الربيع بآخره، ذكره البيهقي في «دلائله»[(٢)].

ومتابعة الأعمش أسندها البخاري في آخر الأشربة عن قتيبة، ثنا جرير، عن الأعمش به[(٣)]، وأخرجها مسلم عن عثمان وإسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن الأعمش به[(٤)].

والتعليق الذي ذكره عن عبيد الله بن معاذ أخرجه مسلم عنه به[(٥)].

وقوله: (كَانَ أَسْلَمُ ثُمْنَ المُهَاجِرِينَ) لعله علم عدة المهاجرين حمل علىٰ عدتهم مثل مثليهما فتعود بمثلها فتكون أسلم يومئذ ثمن المهاجرين.

وقول جابر: (لَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ اليَوْمَ لأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ.).

وقول سعيد فيما يأتي: (فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها)، فقد يكون جابر أعلم الموضع وحرص علىٰ حفظه ولم

---

(١) مسلم (١٨٥٧) كتاب: الإمارة، باب: آستحباب مبايعة الإمام الجيش...، وفيه: عن عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة به.

(٢) «دلائل النبوة» ٤/ ٩٧.

(٣) ستأتي برقم (٥٦٣٩) باب: شرب البركة والماء المبارك.

(٤) مسلم (١٨٥٦/ ٧٤) كتاب: الإمارة، باب: آستحباب مبايعة الإمام الجيش...

(٥) مسلم (١٨٥٧) كتاب: الإمارة، باب: آستحباب مبايعة الإمام الجيش...

يعلمه سعيد، ولا يرد قول من نسي قول من حفظ.

وقوله: (قال ﷺ لنا يوم الحديبية: «**أنتم خير أهل الأرض**»). فيه: منقبة ظاهرة لهم، وادعى الداودي أنه لم يرد دخول نعمة فيستدل به علىٰ أن الخضر ليس بنبي وأن إلياس ليس بنبي! وليس كما ادعاه، فإن القرآن نطق بأن إلياس من المرسلين عوضًا عن كونه نبيًا.

وكان معه علي، وبايع لعثمان بيده فكان في جملتهم، فلا يوجد فيه تفضيل علي عليه.

الحديث السابع:

بعد تعداد حديث جابر وابن أبي أوفىٰ حديث قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مِرْدَاسًا الأَسْلَمِيَّ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ- يقول: يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَتَبْقَىٰ حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِمْ شَيْئًا.

(قيس) هو ابن أبي حازم، و(مرداس) هو ابن مالك الأسلمي، كوفي ليس له غير هٰذا الحديث ولم يروه عنه غير قيس.

انفرد به البخاري عن الخمسة، وفي الصحابة مرداس جماعات غيره نحو العشرة والحفالة: الرديء من كل شيء.

وفي غير البخاري، حثالة كحثالة بالثاء المثلثة وهي أشهر كما قال الخطابي(١)، والجماعة علىٰ أنهما بمعنىٰ ليس أحدهما مبدىٰ على الأخر ولا أشهر منه، قيل: الحفاء والحثاء يتعاقبان، ومعنىٰ (لا يعبأ الله بهم): لا يباليهم، أي: ليس لهم عنده منزلة، وهٰذا الحديث ساقه لأجل أن مرداسًا من أصحاب الشجرة.

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧٢٩.

الحديث الثامن:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا: خَرَجَ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا. لَا أُحْصِي كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ حَتَّىٰ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا أَحْفَظُ مِنَ الزُّهْرِيِّ الإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ، فَلَا أَدْرِي يَعْنِي: مَوْضِعَ الإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ، أَوِ الحَدِيثَ كُلَّهُ.

ادعى الداودي أن سفيان بين بقوله: وأفهمني معمر بعضه. أنه إنما يعني موضعهما، زاد ابن التين أن الذي في الأصل عن سفيان، سمعت الزهري حين حدث هٰذا الحديث حفظت بعضه، وحدثني معمر، عن عروة، والذي في الأصل ما سقته لك بإسناده، وقد سلف الكلام على الإشعار والتقليد واضحًا في الحج فراجعه، وفي إحرامه ﷺ من ذي الحليفة؛ لأنه ميقاته.

وقول علي ﷺ: تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك. تأول علىٰ من كان منزله دون الميقات.

وحديث كعب بن عجرة سلف في الحج[١].

الحديث التاسع:

حديث زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ بن الخطاب ﷺ ٱمْرَأَةٌ شَابَّةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَارًا، والله مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا،

---

(١) سلف برقم (١٨١٤) كتاب: المحصر، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾.

وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ، وَأَنَا ابنة خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ الغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الحُدَيْبِيَةَ مَعَ رسول الله ﷺ. فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ. ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إِلَىٰ بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: ٱقْتَادِيهِ فَلَنْ يَفْنَىٰ حَتَّىٰ يَأْتِيَكُمُ اللهُ بِخَيْرٍ.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا. قَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، والله إِنِّي لأَرَىٰ أَبَا هٰذِه وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ.

الشرح:

قولها: (ما ينضجون كراعًا) تريد: أنهم لو حاولوا طبخ كراع ما قدروا لصغرهم، وقال الخطابي: تريد أنهم لا يكفون أنفسهم خدمة ما يأكلونه[1]، والكراع من الدواب ما دون الكعب، ومن الإنسان ما دون الركبة، و(الضرع) الشاة وغيرها، تريد ليس لهم [ما][2] يحلبون.

و(الضبع) من أسماء السنة الشديدة المجدبة، قال الداودي: سميت بذلك؛ لأنه يكثر الموتىٰ حتىٰ لا يقبر أحدهم فتأكله الضبع وغيرها. وفيه نظر.

والزرع كل ما زرع من الحب بر أو شعير أو غيرهما من زراع البقول، ضرب بالزرع المثل، أي: ليس لهم نبات.

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧٣٠- ١٧٣١.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

وقوله: (مرحبًا بنسب قريب) يريد: أتيت سعة ورحبًا، ويحتمل أن يريد بالنسب القريب غفار أو يريد قربها من أبيها، وفيه إكبار عمر - ﷺ - لأبناء السابقين الأولين.

والظهير: هو البعير القوي الظهر، الشديد على الراحلة.

قال الجوهري: بعير ظهير بيِّن الظهارة إذا كان قويًّا، وناقة ظهيرة، والبعير الظهري: المعد للحاجة إن احتيج إليه[١].

والخطام: الحبل الذي يقاد به سمي بذلك؛ لأنه يقع على الخطم الذي هو الأنف.

قوله: (ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ) أي: نسترجع وهي من الفيء، سمي فيئًا؛ لأنه مال استرجعه المسلمون من يد الكفار، ومنه: ﴿يَتَفَيَّؤُا ظِلَالُهُ﴾ [النحل: ٤٨]، أي: يرجع على كل شيء من جوانبه، ومنه: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ [البقرة: ٢٢٦] أي: رجعوا، وضبط في رواية بالقاف[٢]، أفاده ابن التين.

فائدة:

خفاف بن إيماء: هو ابن رحضة بن خربة بن خلاف بن الحارث بن غفار أخي ثعلبة ابني مليل بن ضمرة أخي ليث، والمليل وعريج أولاد بكر بن عبد مناة بن كنانة، وقيل: خربة بن حراق بن حارثة بن غفار، (وإليه نسبت بني)[٣] غفار، كان إمام بني غفار وخطيبهم شهد الحديبية، ومات في خلافة عمر ﷺ بالمدينة.

---

(١) «الصحاح» ٢/ ٧٣١ مادة (ظهر).

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: ذكر هذِه الرواية ابن قرقول في «مطالعه» عن القابسي، ثم قال: وهو وهم. انتهى.

(٣) هكذا قرئت كما في الأصل.

قال أبو عمر: ويقال: لخفاف وأبيه وجده صحبة وكانوا ينزلون غيقة من بلاد بني غفار ويأتون المدينة كثيرًا[١]. وقال ابن الكلبي: خفاف بن إيماء أحد المعذرين من الأعراب.

وقال الواقدي: كان فيمن جاء من الأعراب من بني غفار إلىٰ رسول الله ﷺ وهو يريد تبوك يعتذرون إليه في التخلف عنه، فلم يعذرهم الله[٢].

وقد رویٰ مسلم لخفاف دون البخاري حديث **«غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله»** الحديث[٣].

وروىٰ عنه ابنه الحارث وغيره، أخرجه مسلم في الصلاة والفضائل[٤].

وقوله: (إني لأرىٰ أبا هٰذِه) يعني: خفافًا. وأخاها يعني: أحد ابنيه: الحارث أو مخلد ابني خفاف.

والحارث روىٰ عن أبيه كما ذكرنا وعنه خالد المدلجي فقط، أخرج له مسلم كما ذكرناه، ومخلد بن خفاف روىٰ عن عروة وعنه ابن أبي ذئب حديث **«الخراج بالضمان»**[٥]، أخرج له الأربعة. أما مخلد الغفاري، فقال البخاري: له صحبة[٦]، وقال أبو حاتم: لا[٧]. رآه عمرو بن

---

(١) «الاستيعاب» ٢/ ٣٢-٣٣.

(٢) «مغازي الواقدي» ص ٩٩٦.

(٣) مسلم برقم (٦٧٩) كتاب: المساجد، باب: ٱستحباب القنوت في جميع الصلاة...

(٤) مسلم في الثلاثة برقم (٦٧٩)، وفي الفضائل برقم (٢٥١٧) باب: دعاء النبي ﷺ..

(٥) رواه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي ٧/ ٢٥٤-٢٥٥، وابن ماجه (٢٢٤٢).

(٦) ورد بهامش الأصل: تجاه هٰذا المكان بخط شيخنا المؤلف في الهامش، ووهم بعضهم فقال: إن جماعة ذكروه في الصحابة.

(٧) ٱنظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٤٦، «الاستيعاب» ٤/ ٢٩، «أسد الغابة» ٥/ ١٢٧.

دينار، وادعىٰ بعض الشراح أنه كأنه يريد مخلدًا لذكره عند جماعة في الصحابة[١]، والله أعلم. والظاهر وهمه.

الحديث العاشر:

حديث سعيد بن المسيِّب، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا. قَالَ مَحْمُودٌ: ثُمَّ أُنْسِيتُهَا بَعْدُ. وقد سلف.

وكذا الحديث الحادي عشر، حديث طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ٱنْطَلَقْتُ حَاجًّا فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا هٰذا المَسْجِدُ؟ قَالُوا: هٰذِه الشَّجَرَةُ، حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ. فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسيِّبِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ العَامِ المُقْبِلِ نَسِينَاهَا، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ.

وعن طَارِقٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ (تَحتَ)[٢] الشَّجَرَةِ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا العَامَ المُقْبِلَ فَعَمِيَتْ عَلَيْنَا.

وعن طارق قَالَ: ذُكِرَتْ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ الشَّجَرَةُ، فَضَحِكَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَكَانَ قد شَهِدَهَا.

الحديث الثاني عشر:

حديث عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» . . الحديث.

---

(١) أورده ابن أبي عاصم في الصحابة، أنظر: «الآحاد والمثاني» ٢/ ٢٥٦، «أسد الغابة» ٥/ ١٢٧.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من «الصحيح».

قد سلف في الزكاة وفيه جواز الصلاة علىٰ غير الأنبياء تبعا وكما في الآل، وعن مالك لا يصلىٰ علىٰ غير الأنبياء، وفيه الشكر علىٰ فعل الفريضة والتغبيط بفعل الخير.

وفيه: أنه يقال آل فلان يريد فلانًا وآله، والآل: أوسع من الأهل، وقيل: هما واحد، وذكر بعض النحويين أنه لا يقال آل فلان إلا لمعظَّم، ولا يقال لحقير.

الحديث الثالث عشر:

حديث عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الحَرَّةِ وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، فَقَالَ ابن زَيْدٍ: عَلَىٰ مَا يُبَايِعُ ابن حَنْظَلَةَ النَّاس؟ قِيلَ لَهُ: عَلَى المَوْتِ. قَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الحُدَيْبِيَةَ.

ابن زيد هذا هو أبو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري النجاري المازني صاحب الوضوء الذي قتل مسيلمة(١)، وقتل يوم الحرة لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وستين، له ولأبويه صحبة ولأخيه حبيب الذي قطعه مسيلمة.

وغلط ابن عيينة فقال: هو الذي أري الأذان، والمبايعة على الموت، كذا وقعت هنا، وقيل: المبايعة علىٰ ألا يفروا، ويحتمل كما قال الداودي علىٰ ألا يفروا حتىٰ يموتوا، فسقط ذلك من بعض الرواة، ويحتمل أن يرويه بعضهم على التأويل، وأنه إذا لم يفر مات.

وقد سلف في الجهاد أيضًا في باب: البيعة في الحرب أن لا يفروا.

---

(١) ورد بهامش الأصل: بل شارك في قتله.

الحديث الرابع عشر:

حديث إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ- قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ به. هٰذا الحديث أسلفته في بابه مع تأويله.

الحديث الخامس عشر:

حديث يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى المَوْتِ.

قد سلف الكلام عليه أيضًا مع تأويل ما قد يعارضه.

الحديث السادس عشر:

حديث العَلَاءِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقُلْتُ: طُوبَىٰ لَكَ، صَحِبْتَ رسول الله ﷺ وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. فَقَالَ: يَا ابن أَخِي، إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْنَا بَعْدَهُ.

(طوبىٰ لك) مثل هنيئًا لك، قيل: إن طوبىٰ شجرة في الجنة، أو الجنة، أو خير لهم، أو فعلىٰ من الطيب، أي: طيب العيش لهم، أو طوبىٰ للخير وأقصى الأمنية. وفيه فضل ظاهر للبراء، والتحرز مما قد يحدثه الشخص.

الحديث السابع عشر:

حديث مُعَاوِيَةَ -هُوَ ابن سَلَّام- عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.

هو أيضًا من الفضائل كونه بايع تحتها، و(يحيىٰ) هو ابن أبي كثير.

قال الجياني: كذا جاء في رواية الفربري. وكذلك قال فيه النسفي، عن يحيىٰ، عن أبي قلابة وفي رواية ابن السكن، عن معاوية، عن زيد بن

سلام، عن أبي قلابة جعل زيدًا بدل يحيىٰ، ولم يتابعه أحد علىٰ ذلك، علىٰ أن الدارقطني قد ذكر زيد بن سلام فيمن خرج له البخاري في «الصحيح» والله أعلم.

وقد أخرجه مسلم عن يحيىٰ بن يحيىٰ، عن معاوية، عن يحيىٰ، عن أبي قلابة، رواه الجماعة عن البخاري وهو المحفوظ(١).

الحديث الثامن عشر:

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝﴾ [الفتح: ١] قَالَ: الحُدَيْبِيَةُ. قَالَ أَصْحَابُهُ: هَنِيئًا مَرِيئًا، فَمَا لَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ﴾ [الفتح: ٥] قَالَ شُعْبَةُ: فَقَدِمْتُ الكُوفَةَ فَحَدَّثْتُ بهٰذا كُلِّهِ عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: أَمَّا: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ فَعَنْ أَنَسٍ، وَأَمَّا: هَنِيئًا مَرِيئًا، فَعَنْ عِكْرِمَةَ.

قيل: (هنيئًا) لا إثم فيه، (مريئًا) لا داء فيه، ويقال: هنأني الطعام ومرأني، فإذا لم تذكر هنأني قلت: أمرأني بالألف أي: انهضم، هٰذا قول أبي عبيد الهروي، وقال ابن فارس: يقال: مرأني الطعام وأمرأني(٢). وذكره الهروي عن ابن الأعرابي، قال: ولا يقال مرني.

الحديث التاسع عشر:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ -وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ- قَالَ: إِنِّي لأُوقِدُ تَحْتَ القِدْرِ بِلُحُومِ الحُمُرِ، إِذْ نَادىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ.

---

(١) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٧٥- ٦٧٦.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٢٨ مادة (مري).

وَعَنْ مَجْزَأَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ يقال له أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ، وَكَانَ ٱشْتَكَىٰ رُكْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وِسَادَةً.

كذا هٰذا الحديث في الأصول كما سقته لك، وفي بعضها بإسقاط إسرائيل، وقال فيه: ثنا أبو عامر، ثنا مجزأة، عن أبيه، وقيل: إنه رواية سائر الرواة عن الفربري، وفي رواية ابن السكن بعد عبد الله، ثنا عثمان بن عمر، ثنا إسرائيل، ثنا مجزأة، جعل مكان أبي عامر عثمان.

وأبو عامر هو العقدي واسمه عبد الملك بن عمرو، وفي نسخة أبي زيد مجزأة بن زاهر، عن أنس، والصواب عن أبيه، وذكر أنس فيه ليس بشيء. والحديث محفوظ لزاهرة أبي مجزأة، وقد أسلفنا الخلاف في لحوم الحمر الأهلية، وضعفنا ما جاء في حلها.

قال الداودي: والنهي عنها إنما كان يوم خيبر بعد الحديبية وما هنا وهم، وليس في هٰذا الحديث بيان أن النهي كان يوم الحديبية، لكنه مذكور في غيره.

وما ٱتخذه أهبان مثل الوسادة لعلها كانت لينة؛ لأن يبس الأرض يضر بركبته. وقد قال ابن القاسم فيمن بجبهته جراحات أنه يومئ ولا يرفع شيئًا إلىٰ جبينه ليسجد عليه[١]. وقال أشهب: إن رفع مقدار ما كان يومئ أجزأه ذلك[٢].

فائدة:

أهبان بن أوس هٰذا الأسلمي، وهو مكلم الذئب كما قال الواقدي، ورفع نسبه غيره فقال: هو أهبان بن عياذ بن ربيعة بن كعب بن أمية بن

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» ١/ ٧٣.

(٢) ٱنظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي ١/ ٢٩٧.

يقظة بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم بن أفضى الأسلمي، نزل الكوفة وبني بها دارًا ومات بها في ولاية المغيرة لمعاوية.

أخرىٰ: أهبان أيضًا ابن صيفي الغفاري أبو مسلم، نزل البصرة وروىٰ حديثًا في الفتنة عن رسول الله ﷺ، وأوصىٰ أن يكفن في ثوبين فكفن في ثلاثة ودفن فيه، فأصبح القميص الثالث موضوعًا على المشجب. قال أبو عمر: خبر صحيح رواه جماعة من ثقات البصريين[1].

ثالثة: مكلم الذئب أيضًا رافع بن أبي رافع الطائي، واسم أبي رافع عميرة، وقيل: عمير، وقيل: عمرو، كلمه الذئب في ضأن يرعاها فيما تزعم طيء فدعا إلىٰ رسول الله ﷺ واللحاق به، وقالوا فيه شعرًا، وله خبر في صحبة الصديق في غزوة ذات السلاسل، مات قبيل قتل عمر سنة ثلاث وعشرين، وقيل: إن رافعًا قطع ما بين الكوفة ودمشق في خمس ليال، لمعرفته بالمفاوز.

وروى ابن وهب أن أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية أخذ ظبيًا فاصطاداه وكلمهما، وروي مثله أنه جريح لا دحيم وأصحابه. وفي «معجم الطبراني» عن أنس قال: كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمررت علىٰ غنم فجاء الذئب أخذ منها شاة، فاشتد الرعاء خلفه، فقال الذئب: طعمة أطعمنيها الله تنزعونها مني.. الحديث[2].

الحديث العشرون:

حديث ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ- كَانَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) «الاستيعاب» ١/ ٢٠٥.

(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٢٥٢.

ﷺ وَأَصْحَابُهُ أُتُوا بِسَوِيقٍ فَلَاكُوهُ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ (بن عدي)(١) عَنْ شُعْبَةَ.

أي: كما رواه ابن أبي عدي عنه، وسلف القول في الهجرة.

الحديث الحادي بعد العشرين:

حديث شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِذَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: هَلْ يُنْقَضُ الوِتْرُ؟ قَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَا تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ.

هو الصحيح عندنا وهو قول مالك أيضًا، وكان ابن عمر يشفع وتره ثم يوتر من آخر صلاته وأبو جمرة بالجيم، وصحف من قاله بالحاء.

قال أبو علي الجياني: وقع في نسخة أبي ذر عن أبي الهيثم بالحاء والزاي وهو وهم والصواب بجيم وراء(٢). وعائذ هذا هو ابن عمرو بن هلال المزني كنيته أبو هبيرة، وعنه: ابنه حشرج وغيره، وكان شريفًا جوادًا صالحًا صلىٰ عليه أبو برزة.

الحديث الثاني بعد العشرين:

حديث زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيء فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ، نَزَّرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ المُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي. إلىٰ أن قال: وَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ

---

(١) في الأصل: محمد، والمثبت من حاشيتها، وهو الموافق لما في الصحيح.

(٢) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٧٧.

أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝﴾ [الفتح: ١].

معنىٰ (نزَّرت): ألححت وضيقت عليه حتىٰ أحرجته، بتشديد الزاي وتخفيفها وهو المعروف واقتصر بعض شيوخنا على التشديد، والنزر: القلة، ومنه البئر النزور: القليلة الماء، فقيل ذلك أن أكثر عليه السؤال حتى ٱنقطع جوابه، وقال ابن الأعرابي: النزر: الإلحاح في السؤال، تقول: ألححت عليه في مسألتك إلحاحًا أو أدَّبك بسكوته عنك[١] وأجزأته عن جوابك. وعن الأصمعي: نزر فلان فلانًا: إذا ٱستخرج ما عنده قليلاً قليلاً[٢].

قال ابن التين: وظاهر ضبط أهل اللغة أنه نزرت علىٰ زيد: أتيت ثلاثي، ومنه عطاء منزور: إذا ٱستخرج بشدة سؤال وإلحاح، قال: وقيل: هو القليل، قال: وهو يدل علىٰ أنه مخفف؛ لأن منزورًا لا يكون إلا من ثلاثي، قال الداودي: وقيل: إنه يقال نزرت ويزرت وبزرت بالنون والياء والباء.

فائدة:

اختلف في الموضع الذي نزلت عليه فيه سورة الفتح، فعند أبي معشر بالجحفة وفي «الإكليل» عن مجمع بن جارية بكراع الغميم، وعند ابن سعد بضجنان[٣] وسيأتي الكلام على الحديث بأوضح من هٰذا في التفسير.

(١) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٥٤٩.

(٢) المصدر السابق ٤/ ٣٥٥٠.

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ١٠٥.

الحديث الثالث بعد العشرين:

حديث سُفْيَانَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ حِينَ حَدَّثَ هٰذا الحَدِيثَ، حَفِظْتُ بَعْضَهُ، وَثَبَّتَنِي فيه مَعْمَرٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ -يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ- قَالَا: خَرَجَ رسول الله ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَىٰ ذَا الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ، وَأَشْعَرَهُ، حَتَّىٰ كَانَ بِغَدِيرِ الأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ البَيْتِ وَمَانِعُوكَ. فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَىٰ عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هٰؤلاء الذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ البَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللهُ قَدْ قَطَعَ عنقًا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهٰذا البَيْتِ لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهْ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ. قَالَ: «امْضُوا عَلَى ٱسْمِ اللهِ».

الحديث الرابع بعد العشرين:

حديث الزهري عن عُرْوَةَ أيضًا، أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ خَبَرًا مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَةِ . . الحديث بطوله.

و(الحديبية) إحدىٰ غزواته ﷺ وإحدىٰ عمراته كما سلف.

وهو دال علىٰ أن من أحرم يمشي تطوعًا عمرة أو حجة ثم صُدَّ أنه يجزئه ولا قضاء عليه، وبه قال مالك والشافعي وخالف أبو حنيفة فيه(١)، وقد شرحنا الحديث بطوله في الصلح وأوائل الشروط، وقد أسلفنا هناك

(١) ٱنظر: «المدونة الكبرىٰ» ١/ ٢٩٧، «الأم» ٢/ ١٣٥، «المبسوط» ٤/ ١٠٧.

ٱسم العين[١].

وفيه: جواز سفر الإنسان وحده إذا مست الحاجة إلىٰ ذلك أو كان فيه صلاح المسلمين، ولا يكون داخلاً في النهي عن السفر وحده.

فصل:

ينعطف علىٰ ما مضىٰ: كان سبب بيعة الرضوان فيما ذكره ابن عقبة أن رسول الله ﷺ بعث بكتاب الصلح مع عثمان بن عفان، ثم أراه الله وعثمان بمكة أن يبايع المؤمنين تحت الشجرة وعلى الموت، وأراد القتال، فلبث يومًا أو ما شاء الله ولما لان بعضهم لبعض وأمن بعضهم بعضًا، فهم ينتظرون نفاذ ذلك وإمضاءه، رمىٰ رجل من أحد الفريقين رجلاً من الآخر وكان بينهم شجار وقتال تراموا بالحجارة والنبل فتصالحا وارتهن كل واحد من الفريقين من كان عنده من الأخرين، وارتهن المشركون عثمان ومن كان معه.

وكذا ذكره في «الإكليل» عن عروة، قال موسىٰ: وارتهن المسلمون سهيل بن عمرو ومن كان معه، فعند ذلك دعا رسول الله ﷺ إلى البيعة وأراد القتال، فبايعوا على الموت كما سلف عن سلمة بن الأكوع[٢].

وكذا ذكره أبو معشر وأنكره جابر وقال: إنما بايعناه علىٰ أن لا نفر وقد سلف. وعمر آخذ بيده.

والشجرة سمرة[٣] فلما رأت ذلك قريش رعبهم الله فأرسلوا من كان بأيديهم ودعوا إلى الموادعة.

---

(١) سلف برقم (٢٧١٢) كتاب: الشروط، باب: ما يجوز من الشروط...

(٢) سلف برقم (٤١٦٩).

(٣) رواه مسلم برقم (١٨٥٦) كتاب: الإمارة، باب: ٱستحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال..

وروى البيهقي في «دلائله» أن قريشًا كانوا بعثوا سبعين رجلاً[١]، وعند الصباح ٱثني عشر رجلاً، وفي «أسباب الواحدي» ثمانين، رواه أنس وفي رواية عبد الله بن المغفل ثلاثين[٢]. وفي «شرف المصطفىٰ» أربعين فأخذوا أخذًا.

وفي «الدلائل» لأبي نعيم يخرج ثلاثون شابًا عليهم السلاح فدعا عليهم رسول الله ﷺ، فأخذ الله بأبصارهم فقمنا إليهم فأخذناهم، فأُتي بهم رسول الله ﷺ، فعفا عنهم وخلَّىٰ سبيلهم.

وعن عروة نادىٰ منادي رسول الله: ألا إن روح القدس نزل علىٰ رسول الله ﷺ وأمر بالبيعة، فاخرجوا على ٱسم الله. فبايعوا علىٰ أن لا يفروا أبدًا، فرهبهم المشركون وأرسلوا من كانوا ٱرتهنوا من المسلمين[٣].

وعند مقاتل في قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ [الفتح: ٢٤] قال: كان أهل مكة خرجوا يقاتلون رسول الله ﷺ عام الحديبية فهزمهم ﷺ بالطعن والنبل حتىٰ أدخلهم بيوت مكة[٤]، وأصله في مسلم[٥].

وقال الفراء في «معانيه» نزلت في أسد وغطفان وكان[٦] مع أهل

---

(١) «دلائل البيهقي» ٤/ ١٤٠-١٤١.

(٢) «أسباب النزول» ص٣٩٩-٤٠٠.

(٣) رواه البيهقي في «الدلائل» ٤/ ١٣٣-١٣٤.

(٤) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٧/ ٤٣٨.

(٥) رواه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع برقم (١٨٠٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها مطولًا، ومن حديث أنس بن مالك برقم (١٨٠٨) باب: قول الله تعالىٰ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ الآية، مختصرًا.

(٦) ورد بهامش الأصل: لعله وكانوا.

خيبر علىٰ رسول الله ﷺ فصالحوه وخلوا بينه وبين أهل خيبر[1]. وهو خلاف ما عند البخاري. نزلت في بني النضير لما ضيق علىٰ أهل مكة. قال ابن هشام: وأول من بايع بيعة الرضوان أبو سنان الأسدي[2]، قلت: لا، فقد قال الواقدي وابن حبان، وابن جرير[3] وغيرهم: مات أبو سنان في حصار بني قريظة قبل الحديبية، قال الواقدي: وإنما هو سنان بن أبي سنان الأسدي[4]، وفي مسلم: أول من بايع يومئذٍ سلمة بن الأكوع[5]، وذكر أن أول من بايع ابن عمر ولم يصح كما نبه عليه أبو عمر[6]، وسيأتي أنه بايع قبل أبيه و لم يتخلف أحد من المسلمين حضرها إلا الجد بن قيس أخا بني مسلمة فكان جابر يقول: لكأني أنظر إليه لاصقًا ناقته قد صبا إليها ليستتر بها من الناس.

فصل:

وقوله في الحديث (فإن يأتونا) إلىٰ آخره[7]: (كان الله قد قطع عنقًا من المشركين).

قال القاضي: كذا لكافة الرواة من الإتيان ولابن السكن: باتُّونا بباء موحدة ومثناة فوق مشددة من البتات بمعنىٰ: قاطعونا بإظهار المحاربة، والأول أظهر هنا[8].

---

(١) «معاني القرآن» ٣/ ٦٧، في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَكَفَّ أَيْدِيَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ﴾ [الفتح: ٢٠]، أما في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ فقال: هذا لأهل الحديبية، لا أهل خيبر.

(٢) «سيرة ابن هشام» ٣/ ٣٦٤.

(٣) أنظر «مغازي الواقدي» ص ٥٣٠، و«تاريخ الطبري» ٢/ ١٠٣.

(٤) «مغازي الواقدي» ص ٦٠٣.

(٥) مسلم (١٨٠٧).

(٦) «الاستيعاب» ٣/ ٨١.

(٧) عليها في الأصل: كذا.

(٨) «مشارق الأنوار» ١/ ١٨.

قوله: (عنقًا) قال الخليل: جاء القوم عنقًا عنقًا أي: طوائف[١]، والأعناق الرؤساء وفي نسخة: (عينًا).

فصل:

قال ابن دريد: الأحابيش حلفاء قريش، تحالفوا تحت جبل يسمىٰ حبشي فسموا الأحابيش[٢]، وقال الخليل: هم أحياء من القارة ٱنضموا إلىٰ بني ليث في الحرب التي وقعت بنيهم وبين قريش قبل الإسلام، فلما سميت تلك الأحياء بالأحابيش من قبل سمعها، صار التحبيش في الكلام كالتجميع[٣].

وقال يعقوب: الحباشة: الجماعة، يقال: تحبش بنو فلان علىٰ بني فلان، أي: تجمعوا، وقال الزبير: بنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة وحلفاؤهم عضل وديش ابنا ينبع بن الهون بن خزيمة والجنا والمصطلق وهما بطنان من خزاعة، فسمت هٰذِه البطون الأحابيش. وقال الداودي: الأحابيش: قبائل الحبش. وقال ابن فارس: هم جماعات تجتمع من قبائل شتىٰ[٤]، واحده أحبوش وهو الوجه.

وقوله: (محروبين) أي: مسلوبين. والحرب بفتح الراء مصدر حرب ماله. أي: سلبه، وكأنهم سلبوا أموالهم وأهليهم.

فصل:

قوله: (وامتعضوا) أصله ٱنمعضوا أدغمت النون في الميم وهو في الأصل بالظاء وهو عند أهل اللغة بالضاد المعجمة، يقال: ٱمعض الرجل

---

(١) «العين» ١/ ١٦٨ مادة (عنق).

(٢) «الاشتقاق» ص ١٩٣.

(٣) «العين» ٣/ ٩٨ مادة (حبش).

(٤) «مجمل اللغة» ١/ ٢٦١.

من الأمر إذا شق عليه، وكذلك معض مثله. وامتعض، وقد سلف في الشروط وغيره أوضح من هذا.

فصل:

وكانت أم كلثوم بنت حفصة فيمن هاجر إلىٰ رسول الله ﷺ وهي عاتق، أي: أدركت فخدرت وهي بين البالغة والعانس، وقال الأصمعي: فوق المعصر، وقيل: التي لم تزوج، وقال الخليل: الشابة[(١)]. وقيل: من أشرفت على البلوغ، وقد سلف واضحًا في أبواب العيد ومختصرًا في أول الشروط.

فصل:

قول عائشة رضي الله عنها كان ﷺ يمتحن من هاجر من المؤمنات بهٰذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] قد سلف في الشروط[(٢)].

وادعى ابن التين أن الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] تجوز رد أبي جندل إلىٰ أبيه؛ لأنه كان يأمن عليه القتل قاله الخطابي[(٣)].

فصل: في فوائده:

في الحديث دلالة علىٰ أن للإمام أن يعقد الصلح علىٰ ما يراه صلاحًا للمسلمين، وإن كان يظهر في بادئ الرأي أن فيه ما ظاهره آنهضام الحق؛ لأنه ﷺ محا آسمه وعاقدهم علىٰ ردِّ من جاء منهم إلينا ومنا إليهم، ومذهب مالك - كما قال المازري: أن الإمام إذا

---

(١) «العين» ١/ ١٤٦.

(٢) سلف برقم (٢٧١٣) باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام...

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٢٢.

عاقد على الرد إن جاء مسلمًا ينفذ عقده في الرجال دون النساء.

وفيه أيضًا: مصالحة المشركين علىٰ غير مال يؤخذ منهم، وذلك جائز إذا كان بالمسلمين ضعف، واختلف هل يجوز صلحهم إلىٰ أكثر من عشر سنين، فقال بعضهم: إذا رآه الإمام، وقالت طائفة: لا يجاوز ذلك لما في أبي داود أنهم اصطلحوا علىٰ وضع الحرب عشر سنين(١)، وفي غيره سنتين، ذكره ابن عقبة وغيره.

وفيه أيضًا: الصلح علىٰ رد المسلم إلىٰ دار الكفر، وهو منسوخ عند أبي حنيفة بحديث سرية خالد حين وجهه ﷺ إلىٰ خثعم وفيهم ناس مسلمون واعتصموا بالسجود فقتلهم خالد فوداهم رسول الله ﷺ نصف الدية وقال: «أنا بريء من مسلم أقام بين مشركين»(٢) وقال فقهاء الحجاز: هو جائز ولكن للإمام الأعظم لا لمن دونه.

وفيه أيضًا: نسخ السنة بالقرآن علىٰ أحد القولين: فإن هذا العهد كان يقتضي ألا يأتيه مسلم إلا رده، فنسخ الله ذلك في النساء خاصة حيث قال: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] عملاً بقوله: لا يأتيك منا أحد. وهو متضمن النساء أيضًا، وإن وردت في رواية

---

(١) أبو داود (٢٧٦٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والطبراني ٢/ ٣٠٣ (٢٢٦٤) من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله. مرفوعًا.

ورواه الترمذي (١٦٠٥)، والنسائي ٨/ ٣٦ من طريق إسماعيل، عن قيس مرسلًا، وقال الترمذي: وهذا أصح، ونقل عن البخاري قوله: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل. اهـ.

والحديث صحح إسناده الألباني في «الإرواء» (١٢٠٧) وقال: رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنهم أعلوه بالإرسال.

أخرىٰ للبخاري سلفت (رجل) مكان (أحد)[(١)]، والأحسن أن يقال: إنه تخصيص لا نسخ علىٰ أن بعض حذاق الأصوليين قد قال: في العموم إذا عمل بمقتضاه في عصره ﷺ واعتقد فيه العموم ثم خص فهو نسخ، ولا بأس به.

وقالت طائفة: إنما ٱستجاز رد المسلمين إليهم في هٰذا الصلح؛ لقوله ﷺ: «**لا تدعوني قريش إلىٰ خطة يعظمون فيها الحرم إلا أجبتهم**» وفي رد المسلم إلىٰ مكة عمارة للبيت وزيادة خير له في الصلاة فيه والطواف به، فكان هٰذا من تعظيم حرمات الله، فعلىٰ هٰذا يكون الحكم خاصًّا بمكة والشارع، ويكون غير جائز لمن بعده، قاله العراقيون.

قلت: رده في تلك الحال لا يتأتىٰ بعدما ذكر؛ لأنه مقهور مأسور. وقد سلف أوضح من هٰذا في الشروط. وقال أبو زيد بن الحنفية: هو عند أهل العلم مخصوص بنساء أهل العهد والصلح.

وكان الاۤمتحان أن يستحلف المرأة المهاجرة أنها ما خرجت ناشزًا ولا هاجرت إلا لله ولرسوله، فإذا حلفت لم ترد، ورد صداقها إلىٰ بعلها، وإن كانت من غير أهل العهد لم تستحلف ولم يرد صداقها.

فصل:

روي في رواية: «**وإن بيننا وبينكم عيبة مكفوفة وأن لا إسلال ولا إغلال**»[(٢)] يريد بالعيبة صدورًا منطوية علىٰ ما فيها لا تبدي عداوة. وضرب العيبة مثلاً، ومثله الحديث: «**الأنصاركرشي**

---

(١) سلف برقم (٢٧٣١)، (٢٧٣٢) كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد...

(٢) رواه أبو داود (٢٧٦٦)، وأحمد ٤/ ٣٢٣.

وعيبتي»[(١)] أي: موضع سري. والإغلال: الجناية. والإسلال: السرقة والخلسة ونحوها، وهي السلة. وفي المثل: الخلة تدعو إلى السلة.

الحديث الخامس بعد العشرين:

حديث نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما خَرَجَ مُعْتَمِرًا فِي الفِتْنَةِ، فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ.

ثم ساق عنه: أَنَّهُ أَهَلَّ وَقَالَ: إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فعلت كَمَا فَعَلَ رسول الله ﷺ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وبينه. وَتَلَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ثم ساق عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ.

ثم ساق عن نَافِعٍ، أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ العَامَ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا تَصِلَ إِلَى البَيْتِ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رسول الله ﷺ. ثم ذكر أنه ٱعتمر ثم أوجب حجة معها.

هٰذا سبق في الحج في باب: إذا أحصر المعتمر[(٢)].

وإنما فعل عبد الله بن عمر ذلك أولاً؛ لأنه غلب علىٰ ظنه أنهم لا يصدوه، ولو قلت: وأحرم علىٰ ذلك لم يحله إلا البيت كما قاله عبد الملك من المالكية، وابن عمر كان ٱعتزلهم، فلذلك كان الغالب أن لا يصدوه.

---

(١) سلف برقم (٣٨٠١) كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ: «اقبلوا من محسنهم..»، ورواه مسلم برقم (٢٥١٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل الأنصار رضي الله تعالىٰ عنهم.

(٢) سلف برقم (١٨٠٨) كتاب: المحصر.

وتقصير أصحاب رسول الله ﷺ دال على الحسن في إيجابه الحلق في أول حجة حجها.

الحديث السادس بعد العشرين:

حديث صَخْرٍ -هو ابن جويرية- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابن عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، ولكن عُمَرُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَرْسَلَ عَبْدَ اللهِ إِلَىٰ فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يَأْتِي بِهِ لِيُقَاتِلَ عَلَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ لَا يَدْرِي بِذَلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللهِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الفَرَسِ فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ، وَعُمَرُ يَسْتَلْئِمُ لِلْقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ قَالَ: فَانْطَلَقَ فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّىٰ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَهِيَ التِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابن عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ.

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: ثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ العُمَرِيُّ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لي: يَا عَبْدَ اللهِ، ٱنْظُرْ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُونَ، فَبَايَعَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ عُمَرَ، فَخَرَجَ فَبَايَعَ.

هٰذِه المتابعة أخرجها البيهقي في «دلائله» من طريق نعيم: حدثني الوليد، فذكره. قال ابن التين لما ذكر الرواية الأولىٰ: وهٰذِه وهٰذا ٱختلاف. ولم يسند نافع إلى ابن عمر في شيء من الروايتين، وذكر أن ذلك إنما كان حين قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة مهاجرًا فبايع، فمر به ابن عمر وهو يبايع فبايع، ثم رجع إلىٰ أبيه فأخبره، فمضىٰ وبايع، وأسلم عمر وعبد الله ابن خمس سنين.

وقوله: (وعمر يستلئم للقتال) أي: يلبس اللأمة، وهي الدرع.

يقال: ٱستلأم الرجل مهموز إذا لبس لأمته.

ومعنىٰ: (محدقون به): محيطون، يقال: حدق القوم بالرجل وأحدقوا.

الحديث السابع بعد العشرين:

حديث عَبْدِ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ ٱعْتَمَرَ فَطَافَ فَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّىٰ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؛ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ.

كان ذلك في عام القضية سنة سبع بعد الحديبية بسنة، كما قاله ابن التين.

الحديث الثامن بعد العشرين:

حديث أبي حصين -وهو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي- قال: قال أبو وائل -وهو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي-: لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ صِفِّينَ أَتَيْنَاهُ نَسْتَخْبِرُهُ، فَقَالَ: ٱتَّهِمُوا الرَّأْيَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ ٱستطعت أَنْ أَرُدَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ، والله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَىٰ عَوَاتِقِنَا لأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هٰذا الأَمْرِ، مَا نَسُدُّ مِنْهَا خُصْمًا إِلَّا ٱنْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ لا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ.

معنىٰ (نستخبره) أي: نسأله ما فعل علي ومعاوية.

وقوله: (اتهموا الرأي) كان أكثر الناس فرقتين، تأول كل فرقة أنها مصيبة تدعو إلىٰ شيء يجب لها أن تقاتل عنه، وتخلف عن الدخول في ذلك سعد وسعيد وابن عمر وأسامة، ولم يتبين لهم أن إحدى الطائفتين باغية، فرجعوا عليها، وإلىٰ ذلك أشار سهل فقال: ٱتهموا الرأي، فإنه ربما التبس. وذكر شأن المدينة، يريد: سلِّموا الأمر إلىٰ الله؛ لأن عواقب الأمور قد تخرج إلىٰ ما لا يبدو في أول الأمر.

وقوله: (وما وضعنا أسيافنا علىٰ عواتقنا) يريد: البأس والقوة، والعاتقان من المرء ما بين المنكبين إلى العنق.

وقوله: (لأمر يفظعنا) كذا هو بالظاء، وذكر ابن التين بالضاد، ثم قال: أي هو أمر مهول قال: وضبط في بعض الكتب بضم الياء، وفي بعضها بفتحها، جعله ثلاثيًّا، إلا أنه في سائر الروايات بالضاد.

قال ابن فارس: أفظع الأمر وفظع: ٱشتد، ذكره في باب الفاء مع الظاء[1].

وقوله: (إلا أسهلن بنا) أي: ٱستمر بنا إلىٰ أمر نعرفه قبل هٰذا الأمر. قال الداودي: يعني: ما كان من قتال أهل الردة، أنهم كانوا علىٰ بصيرة حتىٰ بين لهم أبو بكر ﷺ، وقيل: معنىٰ أسهل بنا: أفضىٰ بنا إلىٰ سهولة.

والخصم -بضم الخاء، وسكون الصاد- : جانب العدل الذي فيه العروة، وقيل: جانب كل شيء خصمه، ويجمع علىٰ أخصام. ومنه قيل للخصمين: خصمان؛ لأن كل واحد منهما يأخذ في ناحية من الدعوىٰ غير ناحية صاحبه، وأصله خصم القربة، ولهٰذا ٱستعاروه هنا مع ذكر الآنفجار كما ينفجر الماء من نواحي القربة. وكان قول سهل هٰذِه المقالة يوم صفين لما حكم الحكمان. وقيل: الخصم: الحبل الذي تشد به الأحمال. أي: ما نلفق منه حبلاً إلا ٱنقطع آخر. قال أبو نصر: يقال للمتاع إذا وقع في جانب الوعاء أو من خُرْجٍ أو جُوالق أو عَيبةٍ: قد وقع في خُصم الوعاء وفي (زاوية الوعاء)[2] وخَصْم كل

(١) «مجمل اللغة» ٣/ ٧٢٣.

(٢) في الأصل: (رواية الوعاء) والمثبت من «الصحاح».

شيء: جانبه وناحيته[١]. شبه ما فيه من ٱنتهام الأمر عليهم بمن جعل متاعًا في وعاء ٱنفتق جانب منه فبينا هو يصلحه ٱنفتق جانب آخر.

الحديث: التاسع والعشرون:

حديث كعب بن عجرة السالف في الباب: أَتَىٰ عَلَيَّ رسول الله ﷺ. وفيه: «فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ ٱنْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيٍّ هَٰذَا بَدَأَ.

ثم ساقه عنه أيضًا: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ .. الحديث.

ولو ساق الكل مثله هناك كان أولىٰ.

وقوله: (وقد حصرنا المشركون) يدل علىٰ أنه عنده، يقال: حصره العدو بخلاف المرض، فإنه يقال: أحصره وحكي عن بعض أهل اللغة، وبه قال مالك[٢]. وقال أشهب: حصره العدو. فائدة الخلاف إيجاب الهدي على المحصر فمالك يقول: لا شيء عليه[٣]. وأشهب وأبو حنيفة والشافعي يقولون عليه لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والإحصار عندهم يقاتلون من العدو ومن المرض حصر[٤].

وقوله: (وكانت لي وفرة) فيه جواز ٱتخاذها، والوفرة: من الشعر إلىٰ شحمة الأذن.

---

(١) «الصحاح» ٥/ ١٩١٣.

(٢) «بداية المجتهد» ٢/ ٦٨٧.

(٣) المصدر السابق ٢/ ٦٨٨.

(٤) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧٨، «الأم» ٢/ ١٣٥.

فصل :

كان خروجه ﷺ في هٰذِه الغزوة لزيارة البيت، وساق معه الهدي سبعين بدنة كما سلف، وأحرم بالعمرة كما سلف، وكان الناس سبعمائة رجل، فكانت كل بدنة عن عشرة نفر. وقال ابن عقبة عن جابر: عن كل سبعة بدنة. وقد سلف قدر عددهم واضحًا.

وحانت صلاة الظهر فصلىٰ بأصحابه صلاة الخوف كما ذكر ابن سعد[١]، وأقام بها شهرًا ونصفًا علىٰ ما ذكر ابن عائذ. وقال ابن سعد: بضعة عشر يومًا. ويقال: عشرين ليلة[٢]. قال: ولما حلقوا بالحديبية بعث الله ريحًا عاصفًا فاحتملت أشعارهم فألقتها في الحرم. قال: وفي هٰذِه نادىٰ منادي رسول الله ﷺ: «ألا صلوا في الرحال»[٣].

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٩٥.

(٢) المصدر السابق ٢/ ٩٨.

(٣) المصدر السابق ٢/ ١٠٤-١٠٥.

٣٦ - باب قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ

٤١٩٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ. وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ حَتَّىٰ مَاتُوا عَلَىٰ حَالِهِمْ. [انظر: ٢٣٣ - مسلم: ١٦٧١ - فتح: ٧/٤٥٨] قَالَ قَتَادَةُ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَىٰ عَنِ المُثْلَةِ. وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبَانُ وَحَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ: مِنْ عُرَيْنَةَ. وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ.

٤١٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالحَجَّاجُ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ - مَوْلَىٰ أَبِي قِلَابَةَ، وَكَانَ مَعَهُ بِالشَّأْمِ - أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ اسْتَشَارَ النَّاسَ يَوْمًا، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هذِه القَسَامَةِ؟ فَقَالُوا: حَقٌّ، قَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَضَتْ بِهَا الخُلَفَاءُ قَبْلَكَ. قَالَ: وَأَبُو قِلَابَةَ خَلْفَ سَرِيرِهِ. فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: فَأَيْنَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي العُرَنِيِّينَ؟ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: مِنْ عُرَيْنَةَ. وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: مِنْ عُكْلٍ. ذَكَرَ القِصَّةَ. [انظر: ٢٣٣ - مسلم: ١٦٧١ - فتح: ٧/٤٥٨]

(عُكل) بضم العين المهملة وسكون الكاف: أمة حضنت ولد عوف بن وائل بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن أد بن طابخة، فغلبت عليهم ونسبوا إليها.

و(عُرينة) -بضم أوله- بن النذير بن قسر، واسمه مالك، بطن من بجيلة.

ثم ساق البخاري حديث قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ . . فذكر الحديث بطوله.

وسلف في الطهارة والجهاد والزكاة أيضًا[١]، أخرجه هنا من حديث سعيد، عن قتادة، عن أنس كما ذكرناه. وروي بعده: من عرينة. وروي أيضًا: من عكل. كل واحد بمفرده.

ومعنىٰ (استوخموا): لم يوافقهم. قال ابن فارس: الوَخم: الوبي من الشيء. واستوخمت البلد، وبلد وخم ووخيم إذا لم يوافق ساكنه. ورجل وخم ووخيم. أي: ثقيل. واشتقاق التخمة منه[٢].

والذود من الثلاثة إلى العشرة. وقال الداودي: والقطيع من الإبل. وقيل للواحد: ذود.

والحرة: أرض بركتها حجارة سود.

وقوله: (فسمروا في أعينهم) أي: أحموا المسامير ففقئوا بها أعينهم.

وقول قتادة في النهي عن المثلة، كأنه ذهب إلىٰ أن المحارب لا يمثل به، وهي في القرآن في آية المحاربة. والنهي عن المثلة إذا كانت عيناء أو في حق من وجب له قبل فلا يمثل. والمثلة عند ابن فارس إذا جدع

---

(١) سلف برقم (٢٣٣) كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل...، وبرقم (١٥٠١) كتاب: الزكاة، باب: استعمال إبل الصدقة..، وبرقم (٣٠١٨) كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا حرّق المشرك المسلم هل يحرّق.

(٢) «مجمل اللغة» ٤/ ٩٢٠ مادة (وخم).

القتيل[١]. وقال الهروي (المثلاث) [الرعد: ٦]: العقوبات، فمن قال في الواحد مثلة قال في الجمع المثلات. ومن قال: مثلة قال: مثلات ومثلات. قيل: إنما مثل بهم؛ لأنهم فعلوا مثل ذلك.

وأبو رجاء مولىٰ أبي قلابة ٱسمه سلمان.

---

(١) «مجمل اللغة» ٤/ ٨٢٣ مادة (مثل).

٣٧ - باب غَزْوَةُ ذي قَرَد

وَهْيَ الغَزْوَةُ التِي أَغَارُوا فيها عَلَىٰ لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ خَيْبَرَ بِثَلَاثٍ.

٤١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَىٰ، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْعَىٰ بِذِي قَرَدٍ قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا قَالَ: غَطَفَانُ. قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهْ قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَى المَدِينَةِ، ثُمَّ ٱنْدَفَعْتُ عَلَىٰ وَجْهِي حَتَّىٰ أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ المَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعْ ... الْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ

وَأَرْتَجِزُ حَتَّى ٱسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً. قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، قَدْ حَمَيْتُ القَوْمَ المَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «يَا ابن الأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ نَاقَتِهِ حَتَّىٰ دَخَلْنَا المَدِينَةَ. [انظر: ٣٠٤١ - مسلم: ١٨٠٦ - فتح: ٧/ ٤٦٠]

الشرح:

(قرد) بفتح القاف والراء، كذا صوبه الداودي، وقال الحازمي: إنه الذي يقوله أهل الحديث. وحكى السهيلي عن أبي علي الضم فيهما(١)، وربما وجد مضبوطًا بضم القاف وفتح الراء.

والقرد في اللغة: الصوف الرديء خاصة. قال ابن سيده: وقيل: هو ما يسقط من الوبر والصوف(٢)، وهو ماء في شعب يقال له: ذو قرد،

(١) «الروض الأنف» ٤/ ١٤.
(٢) «المحكم» ٦/ ١٨٦.

علىٰ مسيرة ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر علىٰ طريق الشام. وعبارة القزاز وغيره: هي موضع، وتسمىٰ غزوة الغابة، وكانت في ربيع الأول سنة ستٍّ كما قاله ابن سعد[١]. وادعى القرطبي أنها في جمادى الأولىٰ[٢]. واللقاح واللقح واحدها: لقحة بكسر اللام، وهي الناقة لها لبن.

وقال ابن السكيت: واحدتها لَقُوح ولِقْحَة. وقيل: لُقْحَة ولِقْحَة، والجمع: لُقَح ولِقَح.

وقوله: (قبل خيبر بثلاث) مما غلط فيه، وأنه قبلها بسنة، فإنها في جمادى الآخرة سنة سبع -أعني: خيبر- نعم في مسلم من حديث سلمة بن الأكوع لما ذكر غزوة ذي قرد: فما لبثنا إلا ثلاث ليال حتىٰ خرجنا إلىٰ خيبر[٣]. لكن أهل السير علىٰ خلافه. وادعى القرطبي أن بعدها بني المصطلق في شعبان، ثم عمرة الحديبية في ذي القعدة، ثم رجع إلى المدينة فأقام بها ذا الحجة وبعض المحرم، وخرج في بقيته إلىٰ خيبر، قال: كما صرح به أبو عمر[٤] وغيره ولا يكادون يختلفون في ذلك، ونسب ما وقع في الحديث إلىٰ وهم بعض الرواة، ويحتمل أن يكون أغزىٰ سرية فيهم سلمة إلىٰ خيبر قبل فتحها، فأخبر سلمة عن نفسه، و(عمن)[٥] خرج معه يبين ذلك أن ابن إسحاق ذكر أنه ﷺ أغزىٰ إليها عبد الله بن رواحة قبل فتحها مرتين[٦].

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٨٠. (٢) «المفهم» ٣/ ٦٨٠.

(٣) مسلم (١٨٠٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها.

(٤) ٱنظر: «الدرر في ٱختصار المغازي والسير» ص ١٨٦- ١٩٦.

(٥) في الأصل: عمر، وهو تحريف، والمثبت من «المفهم»، وهو ما يقتضيه السياق.

(٦) «المفهم» ٣/ ٦٨٠.

وروىٰ يونس بن بكير، عن ابن إسحاق أن غزوة بني لحيان كانت في شعبان سنة ستٍّ وأنه ﷺ لما رجع منها إلى المدينة لم يقم بها إلا ليالي حتىٰ أغار عيينة بن حصن علىٰ لقاح رسول الله ﷺ في أربعين فارسًا قبل قصة عيينة لستة أشهر. و لما ذكر الحاكم غزوة ذي قرد قال: هٰذِه الغزوة الثالثة لذي قرد، فإن الأولىٰ سرية زيد بن حارثة في جمادى الآخرة علىٰ رأس ثمانية وعشرين شهرًا من الهجرة، والثانية خرج فيها بنفسه إلىٰ بني فزارة، وهي علىٰ رأس تسعة وأربعين شهرًا من الهجرة، وهٰذِه الثالثة كانت في سنة ست. وعند ابن سعد: كانت لقاح رسول الله ﷺ بالغابة عشرين لقحة، وكان أبو ذر فيها، وأغار عليهم عبد الرحمن بن عيينة[١]. وعند البلاذري كان المغير يومئذ عبد الله بن عيينة بن حصن. قال الواقدي: والثبت عندنا أنه ﷺ أقر علىٰ هٰذِه السرية سعيد بن زيد الأشهلي، وكان المسلمون خمسمائة، ويقال: سبعمائة[٢].

ثم ذكر البخاري حديث سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ قال: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَىٰ، وَكَانَ لِقَاحُ النبي ﷺ تَرْعَىٰ بِذِي قَرَدٍ .. الحديث بطوله.

وقد سلف في الجهاد في باب من رأى العدو فنادىٰ بأعلىٰ صوته: يا صباحاه.

يذكر القصة بطولها[٣]. وزاد هنا: ثم رجعنا ويردفني رسول الله ﷺ علىٰ ناقته حتىٰ دخلنا المدينة. ولما ذكر ابن التين مقالة البخاري السالفة قال: ذكر الشيخ أبو محمد أنه ﷺ خرج في طلب اللقاح في شعبان من السنة الثانية حتىٰ بلغ ينبع فرجع باللقاح، ثم قال: وهٰذا ٱختلاف، ولم

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٨٠.

(٢) «مغازي الواقدي» ص٥٤٧، ٥٤٨.

(٣) سلف برقم (٣٠٤١).

يرد علىٰ ذلك وهو عجيب منه. ورضع جمع راضع، كراكع وركَّع. وغطفان: قبيلة من العرب. والصراخ: رفع الصوت.

وقوله: (اليوم يوم الرضع) وجاء في غير هٰذا الموضع: خذها وأنا ابن الأكوع[١]. وهي كلمة يقولها الرامي عندما تصيب رميته فرحًا. وكان ابن عمر إذا رمىٰ وأصاب يقول: خذها وأنا أبو عبد الرحمن. ويقول: أنا بها، أنا بها.

فائدة:

اسم الأكوع: سنان، قال السهيلي: قيل: هو الذي كلمه الذئب. وقيل: هو أهبان بن صيفي[٢] كما سلف.

أخرىٰ: ذكر ابن سعد أنه نودي: يا خيل الله ٱركبي، وأنه أول ما نودي بها[٣]، لٰكن روى ابن عائذ من طريق قتادة النداء بذلك في بني قريظة[٤]، وهي قبل هٰذِه.

ثالثة: صلىٰ ﷺ بذي قرد صلاة الخوف أيضًا.

فصل:

ذكر ابن سعد أن سرية سعيد بن زيد إلى العرنيين في شوال سنة ست[٥].

---

(١) ذكره البخاري معلقًا قبل حديث (٣٠٤٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: من قال: خذها وأنا ابن فلان..

(٢) «الروض الأنف» ٤/ ١٥. (٣) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٨٠.

(٤) أورده ابن حجر في «الفتح» ٧/ ٤١٣ وقال: وروى ابن عائذ من مرسل قتادة... فذكره وكذلك ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (٣١٧٠).

(٥) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٩٣ وفيها أن النبي ﷺ أمَّر عليهم كرز بن جابر الفهري، وليس سعيد بن زيد.

٣٨ - باب غَزْوَةِ خَيْبَرَ

٤١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ أَدْنَىٰ خَيْبَرَ - صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢٠٩ - فتح: ٧/٤٦٣]

٤١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلاً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ أَلَا تُسْمِعُنَا، مِنْ هُنَيْهَاتِكَ. وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا ٱهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هٰذا السَّائِقُ؟». قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ. قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ، فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّىٰ أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ اليَوْمِ الذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هٰذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَىٰ أَىِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟». قَالُوا: عَلَىٰ لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَىٰ أَىِّ لَحْمٍ؟». قَالُوا: لَحْمِ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَّ القَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا، قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ

بِيَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ؟». قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَىٰ بِهَا مِثْلَهُ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ قَالَ: «نَشَأَ بِهَا». [انظر: ٢٤٧٧ - مسلم: ١٨٠٢ - فتح: ٤٦٣/٧]

٤١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ خَيْبَرَ لَيْلاً، وَكَانَ إِذَا أَتَىٰ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ بِهِمْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتِ اليَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ٤٦٧/٧]

٤١٩٨ - أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ صَبَّحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً، فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَنَادَىٰ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ. [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥، ١٩٤٠ - فتح: ٤٦٧/٧]

٤١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ أُكِلَتِ الْحُمُرُ. فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ. فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ. فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ فِي النَّاسِ، إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ. [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٩٤٠ - فتح: ٤٦٧/٧]

٤٢٠٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَيْبَرَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي

السِّكَكِ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ، وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَىٰ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، آنْتَ قُلْتَ لأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ فَحَرَّكَ ثَابِتٌ رَأْسَهُ تَصْدِيقًا لَهُ. [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ٧/٤٦٩]

٤٢٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ سَبَى النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ ثَابِتٌ لأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا. [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ٧/٤٦٩]

٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ التَقَىٰ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عَسْكَرِهِ وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَىٰ عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَىٰ سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: الرَّجُلُ الذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ. فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهْوَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهْوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ». [انظر: ٢٨٩٨ - مسلم: ١١٢ - فتح: ٧/٤٧١]

٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلَامَ: «هذا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ القِتَالِ،

حَتَّىٰ كَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحَةُ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الجِرَاحَةِ، فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ كِنَانَتِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهُمًا، فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ، انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ: «قُمْ يَا فُلَانُ فَأَذِّنْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٣٠٦٢ - مسلم: ١١١ - فتح: ٧/٤٧١]

٤٢٠٤ - وَقَالَ شَبِيبٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي ابن المُسَيَّبِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ. وَقَالَ ابن المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ صَالِحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَسَعِيدٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٠٦٢ - مسلم: ١١١ - فتح: ٧/٤٧١]

٤٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ - أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَىٰ وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ: بِالتَّكْبِيرِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهْوَ مَعَكُمْ». وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟». قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». [انظر: ٢٩٩٢ - مسلم: ٢٧٠٤ - فتح: ٧/٤٧٠].

٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ. [فتح: ٧/٤٧٥]

٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: التقَى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَاقْتَتَلُوا، فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَىٰ عَسْكَرِهِمْ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ لَا يَدَعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا فَضَرَبَهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَجْزَأَ أَحَدُهُمْ مَا أَجْزَأَ فُلَانٌ. فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ إِنْ كَانَ هذا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟! فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَأَتَّبِعَنَّهُ، فَإِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ. حَتَّىٰ جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نِصَابَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهْوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**». [انظر: ٢٨٩٨ - مسلم: ١١٢ - فتح: ٧/٤٧٥]

٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: نَظَرَ أَنَسٌ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَرَأَىٰ طَيَالِسَةً، فَقَالَ: كَأَنَّهُمُ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ. [فتح: ٧/٤٧٥]

٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ رَمِدًا، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَلَحِقَ، فَلَمَّا بِتْنَا اللَّيْلَةَ التِي فُتِحَتْ قَالَ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا - أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَدًا - رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، يُفْتَحُ عَلَيْهِ**». فَنَحْنُ نَرْجُوهَا، فَقِيلَ: هذا عَلِيٌّ. فَأَعْطَاهُ، فَفُتِحَ عَلَيْهِ. [انظر: ٢٩٧٦ - مسلم: ٢٤٠٧ - فتح: ٧/٤٧٦]

٤٢١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «**لَأُعْطِيَنَّ هذِه الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ**». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «**أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**». فَقِيلَ: هُوَ

يَا رَسُولَ اللهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ». فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّىٰ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَىٰ رِسْلِكَ حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [انظر: ٢٩٤٢ - مسلم: ٢٤٠٦ - فتح: ٧/٤٧٦]

٤٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ح.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرٍو - مَوْلَى الْمُطَّلِبِ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّىٰ بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَتَهُ عَلَىٰ صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَىٰ رُكْبَتِهِ حَتَّىٰ تَرْكَبَ. [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ٧/٤٧٨]

٤٢١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ عَلَىٰ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَىٍّ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّىٰ أَعْرَسَ بِهَا، وَكَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الحِجَابُ. [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ٧/٤٧٩]

٤٢١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالاً بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَىٰ عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ

إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهْيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الحِجَابَ. [انظر: ٣٧١ - مسلم: ١٣٦٥ - فتح: ٧/٤٧٩]

٤٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

وَحَدَّثنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْبَرَ، فَرَمَىٰ إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ. [انظر: ٣١٥٣ - مسلم: ١٧٧٢ - فتح: ٧/٤٨١]

٤٢١٥ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. [انظر: ٨٥٣ - مسلم: ٥٦١ - فتح: ٧/٤٨١] نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ الثُّوْمِ: هُوَ عَنْ نَافِعٍ وَحْدَهُ. وَلُحُومُ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ: عَنْ سَالِمٍ.

٤٢١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابني مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. [٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١ - مسلم: ١٤٠٧ - فتح: ٧/٤٨١]

٤٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. [انظر: ٨٥٣ - مسلم: ٥٦١ - فتح: ٧/٤٨١]

٤٢١٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. [انظر: ٨٥٣ - مسلم: ٥٦١ - فتح: ٧/٤٨١]

٤٢١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي الخَيْلِ. [٥٥٢٠، ٥٥٢٤ - مسلم: ١٩٤١ - فتح: ٧/٤٨١]

٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابن أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّ القُدُورَ لَتَغْلِي - قَالَ: وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ - فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا وَأَهْرِيقُوهَا. قَالَ ابن أَبِي أَوْفَىٰ: فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْهَا لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَىٰ عَنْهَا البَتَّةَ، لأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ العَذِرَةَ. [انظر: ٣١٥٥ - مسلم: ١٩٣٧ - فتح: ٧/ ٤٨١]

٤٢٢١، ٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَابُوا حُمُرًا فَطَبَخُوهَا، فَنَادَىٰ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «أَكْفِئُوا القُدُورَ». [٣١٥٥، ٤٢٢٣، ٤٢٢٥، ٤٢٢٦، ٥٥٢٥ - مسلم: ١٩٣٨ - فتح: ٧/ ٤٨١]

٤٢٢٣، ٤٢٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ البَرَاءَ وَابْنَ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ يُحَدِّثَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدْ نَصَبُوا القُدُورَ: «أَكْفِئُوا القُدُورَ». [انظر: ٣١٥٥، ٤٢٢١ - مسلم: ١٩٣٨ - فتح: ٧/ ٤٨٢]

٤٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [انظر: ٤٢٢١ - مسلم: ١٩٣٨ - فتح: ٧/ ٤٨٢]

٤٢٢٦ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَنْ نُلْقِيَ الحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ نِيئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ. [انظر: ٤٢٢١ - مسلم: ١٩٣٨ - فتح: ٧/ ٤٨٢]

٤٢٢٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَا أَدْرِي أَنَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لَحْمَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. [مسلم: ١٩٣٩ - فتح: ٧/ ٤٨٢]

٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. قَالَ: فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ. [انظر: ٢٨٦٣ - مسلم: ١٧٦٢ - فتح: ٧/ ٤٨٤]

٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا. [انظر: ٣١٤٠ - فتح: ٧/ ٤٨٤]

٤٢٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ - إِمَّا قَالَ: بِضْعٌ. وَإِمَّا قَالَ: - فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي لأَهْلِ السَّفِينَةِ - : سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ. وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ - وَهْيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا - عَلَىٰ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَىٰ حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَىٰ أَسْمَاءَ: مَنْ هذِه؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. قَالَ عُمَرُ: الحَبَشِيَّةُ هذِه، البَحْرِيَّةُ هذِه؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ. قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ. فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا واللهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ - أَوْ فِي أَرْضٍ - البُعَدَاءِ البُغَضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ، وَايْمُ اللهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّىٰ أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ

اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَىٰ وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، واللهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ. [انظر: ٣١٣٦ - مسلم: ٢٥٠٢ ، ٢٥٠٣ - فتح: ٧/٤٨٤]

٤٢٣١ - فَلَمَّا جاءَ النَّبيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَمَا قُلْتِ لَهُ؟». قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ». قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَىٰ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالاً؛ يَسْأَلُونِي عَنْ هذا الحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَىٰ وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هذا الحَدِيثَ مِنِّي. [مسلم: ٢٥٠٣ - فتح: ٧/٤٨٥]

٤٢٣٢ - قَالَ أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ، إِذَا لَقِيَ الخَيْلَ - أَوْ قَالَ: العَدُوَّ - قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ». [مسلم: ٢٤٩٩ - فتح: ٧/٤٨٥]

٤٢٣٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الفَتْحَ غَيْرَنَا. [انظر: ٣١٣٦ - مسلم: ٢٥٠٢ - فتح: ٧/٤٨٧]

٤٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى ابن مُطِيعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا البَقَرَ وَالإِبِلَ وَالمَتَاعَ وَالحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ وَادِي القُرَىٰ، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّىٰ أَصَابَ ذَلِكَ العَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ: «بَلَىٰ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا». فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هٰذا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ». [٦٧٠٧ - مسلم: ١١٥ - فتح: ٧/ ٤٨٧]

٤٢٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا. [انظر: ٢٣٣٤ - فتح: ٧/ ٤٩٠]

٤٢٣٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَوْلَا آخِرُ المُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ. [انظر: ٢٣٣٤ - فتح: ٧/ ٤٩٠]

٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، قَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: لَا تُعْطِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هٰذا قَاتِلُ ابن قَوْقَلٍ. فَقَالَ: وَاعَجَبَاهْ لِوَبْرٍ تَدَلَّىٰ مِنْ قَدُومِ الضَّأْنِ. [انظر: ٢٨٢٧ - فتح: ٧/ ٤٩١]

٤٢٣٨ - وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ العَاصِي قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَانَ عَلَىٰ سَرِيَّةٍ مِنَ المَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا ٱفْتَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَلِيفٌ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَقْسِمْ لَهُمْ. قَالَ أَبَانُ: وَأَنْتَ بِهٰذا يَا وَبْرُ تَحَدَّرَ مِنْ رَأْسِ ضَأْنٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَانُ ٱجْلِسْ». فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ. [انظر: ٢٨٢٧ - فتح: ٧/ ٤٩١]

٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، هذا قَاتِلُ ابن قَوْقَلٍ. وَقَالَ أَبَانُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: وَاعَجَبًا لَكَ وَبْرٌ تَدَأْدَأَ مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ. يَنْعَى عَلَيَّ ٱمْرَأً أَكْرَمَهُ اللهُ بِيَدِي، وَمَنَعَهُ أَنْ يُهِينَنِي بِيَدِهِ. [انظر: ٢٨٢٧ - فتح: ٧/ ٤٩١]

٤٢٤٠، ٤٢٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هذا المَالِ». وَإِنِّي واللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا التِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَبَىٰ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَىٰ فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلاً، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ ٱسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَنِ ٱئْتِنَا، وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ؛ كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا واللهِ، لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، واللهِ لآتِيَنَّهُمْ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ ٱسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَىٰ لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصِيبًا. حَتَّىٰ فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَىٰ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هذِه الأَمْوَالِ، فَلَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ لأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ العَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ. فَلَمَّا صَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى المِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ، وَتَخَلُّفَهُ عَنِ البَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي ٱعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ٱسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الذِي صَنَعَ نَفَاسَةً

عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَىٰ لَنَا فِي هذا الأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا. فَسُرَّ بِذَلِكَ المُسْلِمُونَ وَقَالُوا: أَصَبْتَ. وَكَانَ المُسْلِمُونَ إِلَىٰ عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ المَعْرُوفَ. [انظر: ٣٠٩٢، ٣٠٩٣ - مسلم: ١٧٥٩ - فتح: ٧/٤٩٣]

٤٢٤٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: وَلَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا: الآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ. [فتح: ٧/٤٩٥]

٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَا شَبِعْنَا حَتَّىٰ فَتَحْنَا خَيْبَرَ. [فتح: ٧/٤٩٥]

كانت هذِه الغزوة في جمادى الأولىٰ سنة سبع، وأبعد من قال: إنها في سنة ست، وهي علىٰ ثمانية برد من المدينة، وفرق فيها الرايات، ولم تكن الرايات إلا يوم خيبر، إنما كانت الألوية، فكانت رايته السوداء من برد لعائشة تدعى العقاب ولواؤه أبيض، ودفعه إلىٰ علي، وراية إلى الحباب بن المنذر، وراية إلىٰ سعد بن عبادة، وكان شعارهم: يا منصور أمت.

ثم ذكر البخاري في الباب أحاديث نحو الثلاثين:

أحدها:

حديث بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ -بضم أوله- أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رسول الله ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - وَهْيَ مِنْ أَدْنَىٰ خَيْبَرَ - صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وهذا الحديث سلف في الطهارة بالإسناد المذكور والمتن، فراجعه[(١)].

وفيه: جواز الشركة في الأزواد.

ومعنىٰ (ثري): بلَّ بالماء.

وقوله: (ولم يتوضأ) قيل: المراد غسل اليدين والأصح الشرعي، ثم نسخ كما سلف هناك.

ثانيها: حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رسول الله ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلاً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا عَامِرُ أَلَا تُسْمِعُنَا، مِنْ هُنَيْهَاتِكَ. وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ ﷺ: «**مَنْ هذا السَّائِقُ؟**» وساق الحديث في فتح خيبر، وإلقاء لحوم الحمر الأهلية، وعود سيفه عليه فمات.

الشرح:

قوله: (من هنيهاتك) أي: من أراجيزك، وهو تصغير هنة أنثها بنية الأرجوزة أو الكلمة أو نحوها، وجعل أصلها الهنا كما قال قوم: تصغير السنة سهنة وتمد سُنيها، وقيل في تصغيرهما: هنية وسنية.

قال السهيلي: وهو كناية عن كل شيء لا يعرف ٱسمه أو يعرفه فكنىٰ عنه أراد أن يحدو بهم، والإبل تستحث بالحداء، ولا يكون الحداء

---

(١) سلف برقم (٢٠٩) كتاب: الوضوء، باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ.

إلا شعرًا، وأول من سن حداء الإبل مضر بن نزار لما سقط عن بعيره، فكسرت يده، فبقي يقول: وا يداه، وا يداه.

والرجز شعر وإن لم يكن قريضًا، وقد قيل ليس بشعر وإنما هو أشطار أبيات، وأما الرجز الذي هو شعر سداسي الأجزاء نحو مقصورة ابن دريد، ورباعي الأجزاء نحو قوله:

يا مر يا خير أخ نازعت در الحلمة[1]

وقوله: (وكان عامر رجلاً شاعرًا).

عامر هٰذا هو ابن الأكوع أخو سلمة بن الأكوع، كما صرح به مسلم في «صحيحه»[2] وكذا صرح به ابن سعد وغيره[3]، وعند ابن إسحاق عامر عم سلمة[4]. ووقع في «الروض» أن ابن إسحاق قال: قال ﷺ لسلمة بن الأكوع: «**أسمعنا من هنياتك**»[5]، والموجود عند ابن إسحاق ما سلف.

وقوله: (يحدو) أي: يزجر الإبل ويغني لها.

وقوله: (فاغفر فداء) هو بفتح الفاء وكسرها، فإذا كسرت مددت، وإذا فتحت قصرت، لكن هنا مع الكسر تقصر للضرورة، والفتح على الأصل، قيل: الخطاب لرسول الله ﷺ، أي: اغفر لنا تقصيرنا في حقك وطاعتك، إذ لا يتصور أن يقال مثل هٰذا الكلام لله تعالىٰ.

---

(١) «الروض الأنف» ٤/ ٥٦-٥٧.

(٢) مسلم (١٨٠٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر، وفي حديث رقم (١٨٠٧) باب: غزوة ذي قرد، صرح بأنه عمه.

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» ٤/ ٣٠٢.

(٤) انظر: «سيرة ابن هشام» ٣/ ٣٧٨.

(٥) «الروض الأنف» ٤/ ٥٦.

قال المازري: وفي بعض الروايات: فاغفر لذا بذال ولا ٱعتراض عليها؛ لأن الرب لا يخاطب بالفداء؛ لأن ذلك إنما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله لبعض الأشخاص، ولعله وقع من غير قصد لمعناه (. . .)[1] يداه، أو يكون من ضروب الاستعارة؛ لأن الفادي لغيره قد بالغ في رضا المفدىٰ حتىٰ بذل نفسه في محابه أو يكون المراد رجلاً يخاطبه، وقطع بذلك بين الفعل والمفعول، كأنه يقول: فاغفر، ثم عاد إلىٰ رجل ينبهه، فقال: فداء لك، ثم عاد إلى الأول، فقال: ما أبقينا. وفيه تعسف.

وقوله: (ما أبقينا). كذا في الأصول، أي: ما خلفنا مما ٱكتسبنا، أو يكون معناه: ما أبقينا من الذنوب، فعلم تحقق التوبة منه كما ينبغي، ويروى: ٱقتفينا. أي: ما تتبعنا من الخطايا من قفوت الأمر واقتفيته، وفي التنزيل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] ويروىٰ: ما ٱتقينا.

وقوله: (وبالصياح عولوا علينا). أي: أجلبوا علينا بالصوت مأخوذ من العويل، يقال: أعولت القوس: إذا صوتت، وهٰذا قول الخطابي[2].

قال ابن التين: الظاهر أنه مأخوذ من التعويل، أي: ٱستعانوا علينا بالصياح، يقال: عولت بفلان وعليه: إذا ٱستعنت به. قلت: وفي كتاب «العين» عولت بكذا: ٱستعنت به[3].

وقولهم: (لولا أمتعتنا به). وأصل التمتع التعمير، ومنه متع النهار إذا طال، وقيل: معنىٰ أمتعتنا به: نفعتنا به، ومنه أمتعني الله بك، أي: نفعني. والمخمصة: المجاعة.

---

(١) كلام غير واضح في الأصل ولعله: كيف يُتبُّ.

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧٣٧.

(٣) «العين» ٢/ ٢٤٨.

وقوله في القدور: (أو نهريقها) هو بفتح الهاء.

وقوله: (فأصاب عين ركبته)، أي: رأسها، والذباب: حد الرأس.

وقوله: (ساق يهودي) هو مرحب، كما في مسلم[(١)].

وقوله: (أو نهريقها ونغسلها قال: «أو ذاك») ذكره بعد قوله أو نكسرها يؤخذ منه جواز غسل الآنية النجسة ومنه آنية المجوس، إذا قلنا أن نهيه عنها علىٰ جهة الإعلام بتحريمها لا علىٰ كراهتها.

وقوله قبله: «(علىٰ أي لحم»، قالوا: لحم الحمر الإنسية). يجوز رفع (لحوم)[(٢)] ونصبه، فالأول علىٰ أنه خبر المبتدأ، والثاني علىٰ تقدير لحم حمر، فلما سقط الخافض نصب، ويجوز خفضه علىٰ بُعد في إعمال حرف الخفض وإن حذف من الكلام.

وقوله: (قفلوا) أي: رجعوا.

وقوله: (قال سلمة رآني رسول الله ﷺ وهو آخذ بيدي، قال: «ما لك؟»).

وروي في كتاب الأدب: رآني رسول الله شاحبًا[(٣)].

وقوله: «**لجاهد مجاهد**» الجاهد: من يرتكب المشقة، والمجاهد: من يجاهد في سبيل الله، وهو مشتق منه.

وقوله: «قلَّ عربيٌّ مشىٰ بها مثله» أي: قام بها وارتكبها، وروي: مشابهًا مثله. وروي: نشأ بها، وذكره البخاري بعد فقال: (وحدثنا قتيبة، ثنا حاتم قال: نشأ بها) النشء: أحداث الناس وهم النَّشَأ،

---

(١) مسلم (١٨٠٧) كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها.

(٢) كذا في الأصل ولعله يقصد كلمة (لحم).

(٣) سيأتي برقم (٦١٤٨) باب: ما يجوز من الشعر...

ومنه نشأ فلان، وهو ٱضطراب من رواة الكتاب كما قاله السهيلي فمن قال: مشىٰ بها فالهاء عائدة على المدينة، كما تقول: ليس بين لابتيها مثل فلان، يقال هٰذا في المدينة والكوفة، ولا يقال في بلد ليس حوله لابتان، أي: جهتان. ويجوز أن الهاء عائدة على الأرض كما قال تعالىٰ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الرحمن: ٢٦] ومن قال: مشابهًا مفاعلاً من الشبه فهو حال من عربي، والحال من النكرة لا بأس به إذا دلت علىٰ تصحيح معنىٰ، كقوله: فصلىٰ وراءه رجال قيامًا[(١)]، الحال هنا مصححة لفقه الحديث، أي: صلوا في هٰذِه الحال[(٢)]. وقد أسلفنا الكلام على الحمر الأهلية في غير موضع منها قبل الجزية فراجعه من ثمَّ.

الحديث الثالث:

حديث حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أنه ﷺ أَتَىٰ خَيْبَرَ لَيْلاً، وَكَانَ إِذَا أَتَىٰ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ بِهِمْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتِ اليَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ والله، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ».

ثم ساقه من حديث ابن سيرين عن أنس بنحوه.

وزيادة التكبير ولحوم الحمر، ومن هٰذا الوجه جاءه جاءٍ. فقال: أفنيت الحمر. فنادىٰ بتحريمها.

ومن حديث ثابت عن أنسٍ بنحوه، وساق قصة صَفِيَّةَ وأنها صَارَتْ إِلَىٰ دِحْيَةَ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَىٰ رسول الله ﷺ، فَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

---

(١) سلف برقم (٦٨٨) كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، من حديث عائشة.

(٢) «الروض الأنف» ٤/ ٦٣.

وحديث ابن صهيب عن أنس في قصة صفية قال أنس: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا.

وهٰذا سلف في الصلاة في باب الفخذ عورة، والماضي سلف في الجهاد في باب: التكبير في الحرب[1].

و(الخميس): الجيش كما سلف في الصلاة، والنهي عن لحوم الحمر الأهلية للتحريم عند الجمهور، والرجس: القذر والنتن، وقيل: العذاب، فيحتمل أن يريد تؤديه إلى العذاب، والمكاتل: جمع مكتل بمثناة فوق شبيه الزنبيل، قال أبو نصر: يسع خمسة عشر صاعًا[2]، وقال ابن سيده: المكتل والمكتلة: الزنبيل الذي يحمل فيه العنب إلى الجرين[3]، فتفاءل ﷺ؛ لأن المساحي والقفاف آلات الهدم فكان كذلك.

وقوله: (فأكفئت القدور) كذا هنا وفي الجهاد.

قال ابن التين: وصوابه: فكفئت، ويحتمل أن يريد أمالوها حتىٰ أزالوا ما فيها، فيكون أكفئت صحيحًا؛ لأن الكسائي قال: أكفئت الإناء: أملته، قلت: وقال الخليل: أكفأته: قلبته[4]. وقال الأصمعي: كفأت الإناء وكل شيء أكفئه كفأً: قلبته، ولا يقال: أكفأه.

وقوله: (فخرجوا يسعون في السكك) في الطرق ومعنىٰ (تفور باللحم): تغلي وروي كذلك[5].

---

(١) سلف برقم (٣٧١) باب: ما يذكر في الفخذ، والآخر برقم (١٩٩١).

(٢) «الصحاح» ٥/ ١٨٠٩ مادة (كتل).

(٣) «المحكم» ٦/ ٤٧٨.

(٤) «العين» ٥/ ٤١٤- ٤١٥ مادة (كفأ).

(٥) سيأتي برقم (٤٢٢٠).

وذكر البخاري بعد في حديث ابن أبي أوفىٰ: (وبعضها نضجت) بكسر الضاد أي: طابت أعاده علىٰ معنى البعض لا علىٰ لفظه؛ لأنه كان يقول: وبعضها يطبخ إلا أن المعنىٰ وطائفة نضجت.

وقوله في صفيه: (فأعتقها وتزوجها)، قيل: ظاهره أن العتق تقدم النكاح، وليس كذلك؛ لأن الواو لا توجب ترتيبًا، ولبيانه في الحديث الآخر: (وجعل عتقها صداقها). وقد سلف أن ذلك من خصائصه، ومنهم من أجازه.

فرع:

قال بعض العلماء: الأمة بنفس عتقها يسقط إجبار السيد إياها على النكاح، وثبت لها الخيار في نفسها، فإذا شرطت علىٰ نفسها التزويج قبل العتق فإنه سقط بذلك حقها من الخيار قبل ثبوت ذلك الحق لها، وإسقاط الحق قبل وجوبه لا يصح، كالشفعة إذا أسقطها من هي له قبل بيع الشقص.

آخر: قال رجل: أعتق جاريتك وزوجنيها ولك ألف ففعل وأبت الأمة أن تتزوجه، ففي مذهب مالك أقوال:

أحدها: أن الألف لازمة للرجل وللأمة أن لا تتزوج به(١).

ثانيها: أن للسيد من الألف قيمة الأمة ويسقط الزائد.

ثالثها لأصبغ: تسقط الألف علىٰ قيمتها وصداق المثل، فيكون للسيد ما قابل الأمة، ولا شيء لها فيما سوىٰ ذلك.

فصل:

وفي إغارته ﷺ في وجه الصباح طلب البكور وظهور من يأتيه.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» ٢/ ٣٩١.

وفيه أيضًا: إباحة المشي ليلاً وإتعاب الدواب للحاجة.

وفيه أيضًا: أن من بلغته الدعوة من الكفار لا يلزم دعاؤه، ويجوز إغارته. وقد ٱختلف العلماء في الدعاء قبل القتال والحالة هٰذِه، فكان مالك يقول: الدعوة أصوب بلغهم ذلك أو لم يبلغهم إلا أن يعجلوا المسلمين أن يدعوهم، وفي رواية ابن القاسم عنه: لا يبيتوا حتىٰ يدعوا.

ونقل البويطي عن الشافعي مثله لا تقاتلوا حتىٰ تدعوا إلا أن تعجلوا عن ذلك، فإن لم يفعل، فقد بلغتهم الدعوة.

وفي رواية المزني: أن من لم تبلغهم الدعوة لا يقاتلون حتىٰ تبلغهم، فإن قيل ذلك علىٰ عاقلته الدية. وفي رواية فمن بلغتهم الدعوة، فلا بأس أن يغار عليهم بلا دعوة.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: إن دعوهم فحسن، ولا بأس بالإغارة.

وقال الحسن بن صالح: يعجبني كلما حدث إمام بعد إمام أحدث دعوة لأهل الشرك[(١)]، ولا بأس به. دليله حديث سهل في الباب[(٢)] ودعاؤهم إلى الإسلام وهو ظاهر في الدعاء أولاً، وقد سلفت المسألة واضحة في الجهاد في باب: الدعاء قبل القتال.

الحديث الرابع:

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ في التقائه مع المشركين. الحديث بطوله وقد سلف في الجهاد في باب: لا يقال فلان شهيد، سندًا ومتنًا[(٣)]، وهو

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» ١/ ٣٦٧، «الاستذكار» ٢/ ٢١٥- ٢١٦، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٤٢٥.

(٢) سيأتي برقم (٤٢١٠). (٣) سلف برقم (٢٨٩٨).

كالدلالة علىٰ أنه ٱستحل قتل نفسه أو علم الشارع منه نفاقًا، كما نبه عليه البيهقي[(١)] وأسلفناه هناك.

ثم ٱعلم أنه ذكر هنا أنه قال: فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل عليه، فقتل نفسه، وذكر في حديث أبي هريرة ﷺ المذكور بعده أنه أهوىٰ بيده إلىٰ كنانته، فاستخرج منها أسهمًا فنحر بها نفسه، وظاهره تعدد الواقعة.

وقول ابن التين أنه مخالف له هو كما قال، لكن ما حملناه عليه أولى.

الحديث الخامس:

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلَامَ: «**هٰذا مِنْ أَهْلِ النَّارِ**». فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ القِتَالِ، حَتَّىٰ كَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحَةُ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أن يَرْتَابَ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الجِرَاحَةِ، فَأَهْوىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ كِنَانَتِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهُمًا، فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ، ٱنْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ: «**قُمْ يَا فُلَانُ فَأَذِّنْ أن لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ**». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ شَبِيبٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي ابن المُسَيَّبِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رسول الله ﷺ خَيْبَرَ[(٢)].

---

(١) «دلائل النبوة» ٤/ ٢٥٤.

(٢) في هامش الأصل: نسخة: حنين.

وَقَالَ ابن المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ صَالِحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَسَعِيدٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

معنىٰ (تابعه معمر عن الزهري) يعني: تابع شعيبًا، وهٰذِه أخرجها مسلم عن عبد الرزاق عنه[1]، وأسلفها البخاري في الجهاد في (باب)[2]: «**إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر**»[3].

وقوله: (وقال ابن المبارك) إلىٰ آخره. أخرجه النسائي أيضًا لكن عن عمران بن بكار [عن أبي اليمان][4]، عن شعيب، عن الزهري، عن سعيد به[5].

وأخرجه[6] مسلم، عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن، قال مسلم: ونسبه غير ابن وهب، فقال: ابن عبد الله بن كعب بن مالك[7].

---

(١) مسلم (١١١) كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

(٢) في الأصل: باب قول الله تعالىٰ: إن الله...، ولعله سهو، فهٰذا لفظ في الحديث.

(٣) سلف برقم (٣٠٦٢).

(٤) ساقط من الأصل وأثبتناه من «السنن الكبرىٰ»، «تحفة الأشراف» ١٠/ ٢٤ (١٣١٧٣).

(٥) النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢٧٨- ٢٧٩ (٨٨٨٤).

(٦) كلام المصنف من هنا إلىٰ قوله: (وكذلك النسائي وذكر الصواب في ذلك) يقصد حديث سلمة بن الأكوع السالف.

(٧) مسلم (١٨٠٢/ ١٢٤).

قال المازري: كان بعضهم يقول: وهم ابن وهب في إسناده فيقول: عن الزهري، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن كعب. ففسره مسلم وأصلحه كذلك، قال: ونسبه غير ابن وهب، وقال: هكذا قال أحمد بن صالح وغيره، عن ابن وهب، وقال الدارقطني: خالف ابن وهب في هٰذا القاسم بن مبرور، عن عبد الله بن عبد الله بن كعب، وهو الصواب، وقال بعضهم: قد نبه أبو داود في «السنن» علىٰ وهم ابن وهب في هٰذا[(١)]، وكذلك النسائي وذكر الصواب في ذلك[(٢)].

وأخرجه أبو نعيم في «دلائله» من حديث عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ثم قال: اتفقوا علىٰ أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ بخيبر، فذكر القصة. وروىٰ سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن ذلك كان بأحد، ثم ساقه[(٣)].

وقال الجياني: الصواب عندي قول الزهري: وأخبرني عبد الرحمن ابن عبد الله وسعيد، عن رسول الله ﷺ، وأما عبد الله بن كعب بن مالك فلا أعلم له دخولاً في هٰذا الإسناد.

قال الذهلي: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، فذكره. ورواه الذهلي أيضًا، عن أحمد بن شبيب، ثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب بلفظ: حنين، فلا أدري ممن الوهم. ومتابعة صالح رواها الذهلي، عن عبد العزيز ابن عبد الله الأويسي، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح.

---

(١) أبو داود (٢٥٣٨).

(٢) النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٣٦- ١٣٧ (١٠٣٦٨).

(٣) رواه ابن الجعد في «مسنده» ص ٤٢٩ (٢٩٣٠) وأبو يعلىٰ في «مسنده» ١٣/ ٥٣٧ (٧٥٤٤).

وقال الأويسي: حنين، فوهم ومتابعة الزبيدي رواها أيضًا عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، حدثني عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن الزهري، أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أخبره أن عمه عبد الله بن كعب قال: أخبرني من شهد خيبر. . ، قال الذهلي: فمعمر وشعيب قد اشتملا على الحديث كله فاستقصياه كله عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، ولم يستقصه صالح ولا الزبيدي. قال الجياني: كان الزهري يتفوه بالحديث من طرق شتىٰ لسعة علمه، وكل أصحابه الحفاظ يروي عنه الحديث كما سمعه، فكل هٰذِه الطرق صحاح محفوظة لا يدفع بعضها بعضًا ما خلا حديث أحمد بن شبيب، وقد واطأ الزبيدي علىٰ إرسال آخر هٰذا الحديث، عن ابن كعب وابن المسيب: موسىٰ بن عقبة وابن أخي الزهري عن [الزهري].

ثم ساقه من حديث إبراهيم بن حمزة، عن محمد بن فليح، عن موسىٰ، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وابن عبد الله بن كعب أنه ﷺ. .

ومن حديث إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي، عن ابن أخي الزهري، عن عمه، فذكره. قال أبو علي: في كتاب «التمييز علىٰ مسلم» في هٰذا الإسناد نوع آخر من التصحيف، وكله (نص)[1] علىٰ أن الذي وقع في «الجامع» من ذكر عبد الله بن عبد الله وهم، وإنما صحيحه عبد الرحمن بن عبد الله، وكنت أقول: جاء هٰذا الوهم فيمن دون البخاري لولا أنه ساق الإسناد، كذا في «تاريخه» عن عبد الله بن

(١) في الأصل: ليس، والمثبت الأليق للسياق.

عبد الله وسعيد[(١)]، قال محمد بن يحيىٰ: وأما يونس فحديثه عندنا غير محفوظ، حيث جعله عن سعيد وابن كعب، عن أبي هريرة واشتمل على الحديث كله، ولم يميز منه شيئًا، فوهم في الإسناد والمتن جميعًا -أعني: حديث أحمد بن شبيب- حيث أسند الحديث بكماله عن عبد الرحمن، وعبد الرحمن لم يرو إلا بعضه[(٢)].

الحديث السادس:

حديث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ - أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَىٰ وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ: بِالتَّكْبِيرِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ..» الحديث.

وقد سلف في الجهاد في باب ما يكره من رفع الصوت بالتكبير[(٣)].

ومعنىٰ («اربعوا»): ٱرفقوا وهو بكسر الهمزة، يقال: ربع عليه يربع ربعًا: إذا كفَّ عنه، واربع علىٰ نفسك: كف عنها وارضىٰ بها.

الحديث السابع:

حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، مَا هٰذِهِ الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ: هٰذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا ٱشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ.

هٰذا من ثلاثياته العالية، ومن أعلام نبوته ﷺ.

---

(١) «التاريخ الكبير» ٥/ ٣٠٧.

(٢) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٧٩- ٦٨٧.

(٣) سلف برقم (٢٩٩٢).

والنفث: نفث الراقي ريقه وهو أقل من التفل في قول ابن فارس[(١)]. وقال أبو عبيد: هو شبيه بالنفخ، وأما التفل فلا يكون إلا ومعه ريق[(٢)].

الحديث الثامن: حديث سهل السالف قريبًا[(٣)].

والبخاري ساقه هنا عن عبد الله بن مسلمة، ثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل، وساقه هناك عن قتيبة، عن يعقوب، عن أبي حازم، عن سهل، وهو ما ساقه في الجهاد وكما قدمناه، فأراد هنا إردافه عن شيخ آخر.

الحديث التاسع:

حديث أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: نَظَرَ أَنَسٌ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَرَأَىٰ طَيَالِسَةً، فَقَالَ: كَأَنَّهُمُ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ. فيه إخبار أن هٰذِه كانت حالتهم، وكذا ساقه البخاري.

الحديث العاشر:

حديث سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ رَمِدًا .. الحديث. وفيه: فَأَعْطَاهُ الراية، فَفُتِحَ عَلَيْهِ.

الحديث الحادي عشر:

حديث سهل بن سعد مثله. وفيه: «**لأُعْطِيَنَّ هذِه الرَّايَةَ غَدًا رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ**». فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ. وفي آخره: أنه أعطاها لعلي بعد أن بصق في عينيه فبرأ. وفيه: «**ثُمَّ ٱدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرُ النَّعَمِ**».

---

(١) «مجمل اللغة» ٤/ ٨٧٨.

(٢) «غريب الحديث» ١/ ١٨٠.

(٣) سلف في الباب برقم (٤٢٠٢).

وسلف في مناقب علي(١).

ومعنىٰ (يدوكون) يخوضون والدوكة: الاختلاط والخوض. وَبرَأَ علىٰ وزن ضرب، ويجوز: بَرِئَ علىٰ وزن علم، و«حمر النعم»: لون محمود، والنعم: الإبل خاصة تذكر وتؤنث كما سلف، فإذا قلت: أنعام قل على الإبل والبقر والغنم، ومعناه: أن تكون لك فتصدق بها. وقيل: تقتنيها وتملكها. وقيل: النعم مثل الأنعام.

وفيه: منقبة ظاهرة لعلي ﷺ.

الحديث الثاني عشر:

حديث عَمْرٍو -مَوْلَى المُطَّلِبِ- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّىٰ بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَتَهُ عَلَىٰ صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَىٰ رُكْبَتِهِ حَتَّىٰ تَرْكَبَ.

هذا الحديث سلف في البيوع قريبًا من السلم(٢).

الحديث الثالث عشر:

حديث حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ ﷺ أنه ﷺ أَقَامَ عَلَىٰ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَىٰ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّىٰ أَعْرَسَ بِهَا، وَكَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الحِجَابُ.

---

(١) سلف برقم (٣٧٠١) كتاب: فضائل الصحابة.

(٢) سلف برقم (٢٢٣٥) باب: هلا يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها.

الحديث الرابع عشر:

حديثه أيضًا عنه: أَقَامَ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالاً بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَىٰ عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فقالوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهْيَ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهْيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ٱرْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الحِجَابَ.

الحيس في الحديث الأول هو ما ذكر في الحديث الثالث: التمر والأقط والسمن وعبارة الهروي أنه ثريد من أخلاط.

وفيه: أن الوليمة بعد البناء، وبه صرح ابن الجلاب من المالكية.

وقوله: (يحوِّي) هو بتشديد الواو، قال القاضي عياض: كذا رويناه، وذكر ثابت والخطابي يحوي، ورويناه كذلك عن بعض رواة البخاري وكلاهما صحيح، وهو أن يجعل لها حوية وهو كساء محشو بليف يدار حول سنام الراحلة، وهي مركب من مراكب النساء، وقد رواه ثابت: يحول، باللام وفسره: يصلح لها عليه مركبًا[(١)].

والعباءة ممدودة وهي ضرب من الأكسية وكذلك العباة. والعروس: نعت يستوي فيه المذكر والمؤنث مادام في تعريسهما أيامًا. قال ابن فارس: وأحسن ذلك أن يقال للرجل مُعْرِس؛ لأنه قد أعرس أي: ٱتخذ عِرسًا[(٢)].

---

(١) «مشارق الأنوار» ١/ ٢١٦.

(٢) «مجمل اللغة» ٣/ ٦٥٨.

فائدة:

عمرو الراوي عن أنس في الحديث هو عمرو بن أبي عمرو ميسرة أبي عثمان مولىٰ آل المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمرو بن مخزوم، من رجال مسلم أيضًا.

وقال أحمد: لا بأس به، وكذا قال ابن معين، وروىٰ عباس الدوري عنه أنه لا يحتج بحديثه. مات في أول خلافة أبي جعفر، وكان المطلب ابن حنطب من أسارىٰ بدر، فمنَّ عليه رسول الله ﷺ بغير فداء لفقره و عجزه عن فداء نفسه، وليس لأبيه حنطب صحبة ولا رواية وقد ذكره أبو عمر ابن عبد البر في «استيعابه» ووهم وذكر له حديثًا رواه المغيرة ابن عبد الرحمن(١)، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أبيه، عن جده أنه ﷺ قال: «أبو بكر وعمر مني بمنزلة السمع والبصر»(٢).

والصواب فيه: عن المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب، عن أبيه، عن جده، فوقع الوهم في إسقاط المطلب الأعلىٰ، بدليل أن أبا عمر قال في ترجمة ولده المطلب بن حنطب: روىٰ عن رسول الله ﷺ: «أبو بكر وعمر..» الحديث(٣).

الحديث الخامس عشر:

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ -أي بالغين المعجمة والفاء- قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي قصر خَيْبَرَ، فَرَمَىٰ إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ.

---

(١) ورد في هامش الأصل: المغيرة هو الحزامي وهو ضعيف، وقد ضعفه أيضًا أبو عمر في «الاستيعاب» في هذا الحديث المشار إليه في الأصل.

(٢) «الاستيعاب» ١/ ٤٤٨- ٤٤٩.

(٣) «الاستيعاب» ٣/ ٤٥٨.

وقد سلف في أواخر الخمس[١]. ومعنىٰ نزوت: وثبت، والجراب بالكسر أفصح من الفتح، وفيه حجة لمن قال بإباحة لحوم ذبائح أهل الكتاب وهو ما في «المبسوط» وقول ابن نافع وفي كتاب محمد هي محرمة وكرهها ابن القاسم.

وقوله: (فاستحييت) كذا في الأصول بياءين وذكره ابن التين بياء واحدة وقال: كذا وقع، وذلك جائز؛ لأنه يقال: ٱستحىٰ واستحيىٰ، والثاني: لغة القرآن.

الحديث السادس عشر:

حديث نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّه ﷺ نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثُّوْمِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإنسية.

نهىٰ عن أكل الثوم هو عن نافع وحده. وعن سالم: لحوم الحمر الإنسية.

هٰذا الحديث من أفراده وظاهر النهي عليه وعلىٰ غيره، لٰكن في أفراد مسلم من حديث أبي سعيد الخدري في قصة خيبر أيضًا أنه ﷺ قال: «**من أكل من هٰذِه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا في المسجد**»، فقال الناس: حرمت، حرمت. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها**»[٢]. وهو ظاهر في الكراهة فقط، ومثله ما في مسلم من حديث أبي أيوب: أحرام هو؟ قال: «**لا، ولكني أكرهه من أجل**

---

(١) سلف برقم (٣١٥٣) باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب.

(٢) مسلم برقم (٥٦٥) كتاب: المساجد، باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها عن حضور المسجد.

ريحه» قال: فإني أكره ما كرهت، قال: وكان النبي ﷺ يُؤتىٰ. يعني: يأتيه جبريل[١]، وفي البخاري أيضًا أنه كان لا يأكله، وفيه: «كل فإني أناجي من لا تناجي»[٢] والأشبه عند الشافعية أنه كان مكروهًا في حقه لا حرامًا[٣].

فائدة:

هٰذا الحديث رواه البخاري، عن عبيد بن إسماعيل، وفي بعض نسخه: عبيد الله. قال الجياني: هو عبيد الهباري، يقال: كان ٱسمه عبد الله فغلب عليه عبيد حتىٰ صار كاللقب[٤].

الحديث السابع عشر:

حديث عَلِيٍّ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لحوم الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

المراد بمتعة النساء: نكاح المتعة وهو النكاح إلىٰ أجل، وجاء هنا النهي عنها يوم خيبر، وفي «صحيح مسلم» من حديث سبرة بن معبد أنها حرمت عام الفتح[٥]، ولا تصح رواية أنها عام تبوك[٦]، وروي: عام حجة الوداع[٧]، ثم حرمت إلىٰ يوم القيامة، وستكون لنا عودة في

---

(١) مسلم برقم (٢٠٥٣/ ١٧١) كتاب: الأشربة، باب: إباحة أكل الثوم...

(٢) سلف برقم (٨٥٥) كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم...

(٣) «حاشيتا قليوبي وعميرة» ١/ ٢٢٧.

(٤) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٨٨.

(٥) مسلم (١٤٠٦/ ٢٢) كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ...

(٦) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٦، وأبو يعلىٰ في «المسند» ١١/ ٥٠٣ (٦٦٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٢٠٧.

(٧) رواه أبو داود برقم (٢٠٧٢)، وأحمد ٣/ ٤٠٤.

النكاح -إن شاء الله- فإنه أليق به، وقد أوضحناه بفروعه في «شرح العمدة» أيضًا.

وقال السهيلي: النهي عنه في خيبر لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر[١]. ومعنى الحديث النهي عن المتعة بعد ذلك اليوم[٢]، قلت: رواية علي تخالفه، لكن قال البيهقي: إن ابن عيينة كان يزعم ذلك أيضًا، قال: ويشبه أن يكون كما قال[٣]. قلت: وهو أغرب ما وقع في الشريعة، أبيح، ثم نهي عنه في خيبر، ثم أبيح في عمرة القضاء وأوائل الفتح، ثم نهي عنه، ثم أبيح، ثم نهي عنه إلىٰ يوم القيامة.

الحديث الثامن عشر:

حديث نافع عن ابن عمر أيضًا في نهيه يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية.

وحديث نافع وسالم عنه به.

وحديث جابر: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي الخَيْلِ.

ثم ذكر حديث ابن أبي أوفىٰ من طرق فيها.

وقد سلف حديث سلمة وأنس مثله، ثم ذكر حديث البراء نحوه.

وفي لفظ: أَمَرَنَا في غزوة خَيْبَرَ أَنْ نُلْقِيَ الحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ نِيئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بعد بِأَكْلِهِ.

---

(١) ورد بهامش الأصل: رده ابن قيم الجوزية في «الهدي» برد حسن واضح، وقد قدم شيخنا المؤلف كلام السهيلي في «روضة الطالبين» وهو حسن فتنظره من «الروض» إن أردته فإنه مطول.

(٢) «الروض الأنف» ٤/ ٥٩.

(٣) «سنن البيهقي» ٧/ ٢٠١- ٢٠٢.

والنييء بالكسر ما لم ينضج، وبالفتح: الشحم.

ثم ذكر عن ابن عباس: لَا أَدْرِي أَنَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ. وهو أحد التعاليل.

وقد سلف، والبخاري روىٰ هٰذا الأخير، عن محمد بن أبي الحسين وهو أبو جعفر محمد بن جعفر بن أبي الحسين السمناني الحافظ من أفراده، عن عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي، روى البخاري ومسلم عنه، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ورويا هنا عن رجل عنه.

الحديث التاسع عشر:

بعد ذلك حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. قَالَ: فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ.

تفسير نافع حجة للجمهور ومنهم مالك والشافعي وأحمد خلافًا لأبي حنيفة حيث قال: للفرس سهم، وقد أسلفنا الكلام علىٰ ذلك واضحًا في الجهاد في باب سهام الفرس فراجعه.

و(الحسن) هٰذا شيخ البخاري هو أبو علي الحسن بن إسحاق بن زياد المروزي مولىٰ بني ليث يلقب حسنويه الشاعر الثقة من أفراده مات سنة إحدىٰ وأربعين ومائتين، و(محمد بن سابق) كوفي بزاز نزل بغداد، روىٰ له مسلم أيضًا عن رجل عنه، وروىٰ عنه البخاري في الوصايا فقط في باب قضاء الوصي ديون الميت، فقال: حدثنا

محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه، ثنا شيبان(١)، وروىٰ عن جماعة عنه في مواضع أخر، مات سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة ومائتين وباقي الإسناد لا يسأل عنه.

الحديث العشرون:

حديث سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَىٰ رسول الله ﷺ فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا.

وقد سلف واضحًا في الخمس بعد الجهاد(٢).

وقوله: «**واحد**» كذا سلف هناك أيضًا، وذكره ابن التين بلفظ: (شيء) بدل (أحد)(٣)، ثم قال: أي: واحد.

الحديث الحادي بعد العشرين:

حديث أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي، فذكر الهجرة إلى النجاشي قال: فَوَافَقْنَا رسول الله ﷺ حِينَ ٱفْتَتَحَ خَيْبَرَ.

وقوله ﷺ لأسماء بنت عميس: («**ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان، وله -يعني: عمر- ولأصحابه هجرة..**») الحديث بطوله.

وقد سلف قطعة منه في الخمس(٤).

---

(١) سلف برقم (٢٧٨١).

(٢) سلف برقم (٣١٤٠) باب: ومن الدليل علىٰ أن الخمس للإمام...

(٣) ورد في هامش الأصل: أحد صوابه واحد.

(٤) سلف برقم (٣١٣٦) باب: ومن الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب المسلمين...

قول أسماء: (رأيت أبا موسىٰ وأصحاب السفينة يأتوني أرسالاً) أي: أفواجًا متفرقين وهو جمع رسل، كل شيء أرسلته فهو رسل.

وقولها قبله: (وايم الله) هي ألف وصل، وقيل: قطع بفتح الهمزة، وقيل: بكسرها، يقال: إيم الله وإيمن الله ومن الله، وقيل: أيمن جمع يمين، ثم كثر في كلامهم فحذفوا النون كما قالوا في لم يكن: لم يك.

وقوله ﷺ: (**«إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل»**) صوابه: يرحلون بالحاء، كما نبه عليه الدمياطي.

وقوله: (**«أن تنتظروهم»**) كذا هو في الأصول، وذكره ابن التين بلفظ: «تنظروهم» ثم قال: أي: تنتظروهم، وهو مثل: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣] ومعنىٰ كلامه أن أصحابه يحبون القتال في سبيل الله ولا يبالون بما أصابهم في ذلك.

الحديث الثاني بعد العشرين:

حديث أَبِي مُوسَىٰ رضي الله قَالَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ رسول الله ﷺ بَعْدَ أَنِ ٱفْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الفَتْحَ غَيْرَنَا.

قد سلف في الخمس، وأسلفنا في إعطائهم تأويلات.

وقال أبو حنيفة: من جاء بعد القتال وإحراز الغنيمة وقبل الخروج من دار الحرب يسهم له(١).

وحديث: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»، يرده ولا ينفي المعونة عنه أيضًا(٢).

---

(١) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٤٦٠- ٤٦٢.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥/ ٣٠٢ (٩٦٨٩)، والطبراني في «الكبير» ٨/ ٣٢١ (٨٢٠٣)، والبيهقي في «السنن» ٦/ ٣٣٥ عن عمر بن الخطاب موقوفًا، =

الحديث الثالث بعد العشرين:

حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: ٱفْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا البَقَرَ وَالإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ، ثُمَّ ٱنْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ وَادِي القُرىٰ، وَمَعَهُ عَبْدٌ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّىٰ أَصَابَ ذَلِكَ العَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلَىٰ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ التِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا». فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ رسول الله ﷺ بِشِرَاكٍ أَوْ شراكين، فَقَالَ: هٰذا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أو شراكان من نار».

الشرح:

قوله: (الضباب) كذا هو في الأصول، وصوابه: الضبيب[1] بالتصغير، كما نبه عليه المحدثون، وعن أهل النسب: الضبني بفتح الضاد وكسر الموحدة ونون نسبة إلىٰ ضبينة بطن من جذام، وهٰذا المهدي ٱسمه رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي، ثم الضبني، قدم علىٰ رسول الله ﷺ في هدنة الحديبية قبل خيبر في جماعة من قومه، فأسلموا وعقد له رسول الله ﷺ علىٰ قومه، قاله الواقدي[2]، وكذا ضباب بكسر الضاد وهو ابن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن.

= وترجم به البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب رقم (٩). وعزاه الحافظ في «الفتح» ٦/ ٢٢٤ لعبد الرزاق وقال: بإسناد صحيح.

(١) ورد بهامش الأصل: سيأتي على الصواب في الأيمان والنذور.

(٢) «مغازي الواقدي» ص٥٥٧.

وقوله: (عائر) أي: جائر عن قصده، قاله الخطابي[١]. وقال ابن فارس: هو الذي لا يدري من أين يأتي[٢].

الحديث الرابع بعد العشرين:

حديث زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ المسلمين بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا.

ثم ساق من حديث مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَوْلَا آخِرُ المُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ.

وهذا سلف في الجهاد في الغنيمة لمن شهد الوقعة، والمزارعة[٣].

قوله: (بَبَّانًا) هو بباء موحدة، ثم مثلها مشددة، ثم ألف، ثم نون، يريد التسوية في القسم وكان يفضل المهاجرين وأهل بدر في العطاء.

قال أبو عبيد: (ببانا ليس لهم شيء) يعني: شيئًا واحدًا[٤].

وقال الخطابي: لا أحسب هذه اللفظة عربية ولم أسمعها في غير هذا الحديث[٥].

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧٤٣.

(٢) «مجمل اللغة» ٣/ ٦٣٩ مادة (عير).

(٣) سلف برقم (٣١٢٥) كتاب: فرض الخمس، باب: الغنيمة لمن شهد الوقعة، وبرقم (٢٣٣٤) باب: أوقاف أصحاب النبي ﷺ..

(٤) «غريب الحديث» ٢/ ٣٧، ونقله عن ابن مهدي.

(٥) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧٤٥، من كلام أبي عبيد، وهو في «الغريب» ٢/ ٣٧.

قال ابن فارس والجوهري: يقال هم ببانٍ واحد، كما يقال: بَأْج واحد[١] فعلان، وقيل: علىٰ طريقة واحدة.

وقال الطبري: هو المعدم الذي لا شيء معه، أي: لولا أن أتركهم فقراء أي: متساوين في الفقر، ومشهور مذهب مالك أن الأرض لا تقسم، وحجة عمر قوله تعالىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ إلىٰ ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ٧ - ١٠] قال: ما أرىٰ هٰذِه الآية إلا مستوعبة لجميع المسلمين حتى الراعي بعدن، فطولب بقسمتها، فامتنع، فألح عليه بلال، فقال: اللهم ٱكفني بلالاً، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك، وتلاه عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله، وقد غنم ﷺ غنائم وأراضي ولم ينقل عنه أنه قسم فيها إلا خيبر، وذكر أنه إجماع السلف، فإن رأى الإمام في وقت من الأوقات قسمتها رأيًا لم يمتنع ذلك فيها.

الحديث الخامس بعد العشرين:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنه أَتَىٰ رسول الله ﷺ فَسَأَلَهُ، قَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ العاصي: لَا تُعْطِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هٰذا قَاتِلُ ابن قَوْقَلٍ .. الحديث.

سلف في الجهاد في باب الكافر يقتل المسلم[٢].

ثم قال: وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عن عَنْبَسَة بْنِ سَعِيدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ فذكره.

وقوله: (تدلىٰ علينا من قدوم الضان) بالنون غير مهموز جبل لدوس، وقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال: ثنية.

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ١١٤، «الصحاح» ١/ ٩٠ مادة: (ببب).

(٢) سلف برقم (٢٨٢٧).

وقوله بعد: (من رأس ضال): السدر وهو وهم، وقيل: يقال: في الجبان ضال و ضان، وراجع ذلك فيما سلف تجده واضحًا.

والوبر: دويبة تشبه السنور، قاله الخطابي[1]: وأحسب أنها تؤكل؛ لوجوب الفدية فيها عن بعض السلف وكأنه صغر بأبي هريرة ونسبه إلىٰ قلة القدرة على القتال.

ثم ذكر حديث عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ أَقْبَلَ إِلَىٰ رسول الله ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذا قَاتِلُ ابن قَوْقَلٍ. فقال أَبَانُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: وَاعَجَبًا لَكَ وَبْرٌ تَدَأْدَأَ مِنْ قَدُومِ ضَانٍ. يَنْعَىٰ عَلَيَّ ٱمْرَأً أَكْرَمَهُ اللهُ بِيَدِي، وَمَنَعَهُ أَنْ يُهِينَنِي بِيَدِهِ.

وإسلام أبان بين الحديبية وخيبر وهو الذي أجار عثمان يوم الحديبية حين بعثه ﷺ رسولاً إلىٰ مكة، وقاتل النعمان بن مالك القوقلي يوم أحد صفوان بن أمية الجمحي ذكره أهل السير وسلف هناك.

وقوله: (تدأدأ) أصله تدهده، أي: تدحرج قلبت الهاء همزة وقد يكون الدأدأ صوت وقع الحجارة في السيل كأنه يقول: وبر هجم علينا، وهو قريب من معنى الأول.

قال القاضي: تدأدأ كذا لهم وعند المروزي تردىٰ وتدلىٰ ومعناهم متقارب أي: نزل من جبله، يقال: تدهده الحجر إذا ٱنحط من علو إلىٰ سفل[2]، ومعنىٰ: (ينعىٰ عليّ) أي: يعيبني ويوبخني.

وقوله: (ينعي علي ٱمرأً) أي: قتل ٱمرئ كقوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧٤٧.

(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٥٢.

وقوله: (ومنعه أن يهني بيده) أصله: يهينني فاجتمع نونان متحركان فأسكنت الأولىٰ منهما وأدغمت في الثانية كقوله تعالىٰ: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ﴾ [الكهف: ٩٥] فلما أسكنت النون الأولى ٱجتمع ساكنان الياء والنون، فحذفت النون؛ لالتقاء الساكنين.

والحديث الأول فيه أن أبا هريرة لما سأل (قال له بعض بني سعيد: لا تعطه)، والثاني: أن أبا هريرة قال لرسول الله ﷺ: لا تقسم لأبان وأصحابه. وفي سؤاله القسمة ما دل أن إسلامه بخيبر وهو كذلك.

خاتمة للباب:

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها أن فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَرْسَلَتْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» .. الحديث بطوله.

وقول أبي بكر لعمر رضي الله عنهما: (وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي) أي: وما حسبت أو تخوفت وأصله أن يكون كله رجاء، ويجوز في عسيت فتح السين وكسرها وهما قراءتان.

وقوله: (وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا) أي: ننافسك.

وقوله: (فَلَمَّا صَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى المِنْبَرِ) كذا في الأصول رقي بالياء وذكره ابن التين بالألف وقال: كذا وقع، وصوابه: بالياء علىٰ وزن علم.

وقول أبي بكر: (لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الخَيْرِ) أي: لم أقصر أصله: ألوت آلو مثل: سموت: أسمو، فدخل الجازم فحذف الواو من آلو فبقي آل.

وقول علي: (وَلَكِنَّكَ ٱسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ) أي: ٱنفردت بالأمر والرأي قاله الخليل[(١)]، وذكره ابن التين بلفظ: ٱستبدت، ثم قال: أصله ٱستبددت بدالين، وكذلك عند أبي ذر، لكنه يجوز حذف إحداهما، كقوله تعالىٰ: ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة: ٦٥] وقد سلف فقه الحديث في باب الخمس.

وقوله: (فَعَاشَتْ -يعني فاطمة- بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ) قيل: عاشت بعده ثلاثة.

ثم ختم البخاري بحديث عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَلَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا: الآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ.

وحديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَا شَبِعْنَا - يعني من التمر - حَتَّىٰ فَتَحْنَا خَيْبَرَ.

والبخاري روىٰ عن الحسن، عن قرة.

والحسن هٰذا: يقال: هو الزعفراني كذا بخط الدمياطي، وزعم الكلاباذي أنه الحسن بن شجاع بن رجاء البلخي، وقيل: الحسن بن محمد بن الصباح[(٢)].

خاتمة في قسمة خيبر:

ذكر ابن سعد عن بشير بن يسار أنه ﷺ لما أخذها عنوة [قسمها][(٣)] علىٰ ستة وثلاثين سهمًا جمع كل سهم مائة سهم وجعل نصفها لنوائبه و ما ينزل به، وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين، وسهم النبي فيما

---

(١) «العين» ٨/ ١٤.

(٢) ٱنظر: «الجمع بين رجال الصحيحين» لابن القيسراني ١/ ٨٤.

(٣) ساقطة من الأصول، والمثبت من مصدر التخريج.

قسم بين المسلمين الشق والنطاه وما حيز معهما، وكان فيما وقت الوطيحة والكتيبة وسلالم وما حيز معهن وشهدها مائة فرس[(١)].

قال المنذري: واختلف في فتحها هل كان عنوة أو صلحًا أو جلا أهلها عنها بغير قتال أو بعضها صلحًا وبعضها عنوة، وبعضها جلا أهله رعبًا، قال: وهٰذا هو الصحيح وعليه تدل السنن الواردة في ذلك ويندفع التضاد عن الأحاديث؛ وفي كل وجه أثر مروي.

وقال ابن عبد البر: الصحيح أنها فتحت عنوة كلها مغلوبًا عليها، وأنه ﷺ قسم جميع أرضها على الغانمين لها الموجفين عليها بالخيل والركاب، وهم أهل الحديبية.

لم يختلف العلماء أن أرض خيبر مقسومة وإنما ٱختلفوا هل تقسم الأرض إذا غنمت البلاد أو توقف؟ فقال الكوفيون: الإمام مخير بين القسمة كما فعل الشارع بأرض خيبر، وبين إيقافها كما فعل عمر بسواد العراق.

وقال الشافعي: يقسم الأرض كلها كما قسم ﷺ خيبر؛ لأن الأرض غنيمة كسائر أموال الكفار. وذهب مالك إلىٰ إيقافها ٱتباعًا لعمر، وأن الأرض مخصوصة من سائر الغنيمة كما فعل عمر من إيقافها لمن يأتي بعد من المسلمين لأثر عمر السابق.

وفي لفظ: لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما ٱفتتح المسلمون قرية إلا قسمتها سهمانًا كما قسم رسول الله ﷺ خيبر سهمانًا. وهو دال علىٰ أن أرض خيبر قسمت كلها سهمانًا كما قال ابن إسحاق.

(١) «طبقات ابن سعد» ٢/ ١١٣- ١١٤، ورواه أيضًا أبو داود (٣٠١٣).

وأما من قال: إن خيبر كان بعضها صلحًا وبعضها عنوة، فقد وهم وغلط، وإنما دخلت عليه الشبهة بالحصنين الذين أسلمهما أهلهما لحقن دمائهم فلما لم تكن صلحًا(١). لعمري إنه في الرجال والنساء والذرية لضرب من الصلح، ولكنهم لم يتركوا أرضهم إلا بالحصار والقتال، فكان حكم أرضها كحكم أرض خيبر كلها عنوة غنيمة مقسومة بين أهلها، وإنما شُبِّه علىٰ من قال: إن نصف خيبر صلح ونصفها عنوة بحديث يحيىٰ بن سعيد، عن بشير بن يسار -يعني: المذكور أولا- ولو صح هٰذا لكان معناه أن النصف له مع سائر من وقع في ذلك النصف معه؛ لأنها قسمت علىٰ ستة وثلاثين سهمًا، فوقع سهمه ﷺ وطائفة معه في ثمانية عشر سهمًا، ووقع سائر الناس في باقيها، وكلهم ممن شهد الحديبية ثم خيبر، وليست الحصون التي أسلمها أهلها بعد الحصار والقتال صلحًا، ولو كانت صلحًا لملكها أهلها كما يملك أهل الصلح أرضهم وسائر أموالهم، فالحق في هٰذا والصواب فيما قاله ابن إسحاق دون ما قاله موسىٰ بن عقبة وغيره عن ابن شهاب(٢).

قلت: حديث بشير ٱختلف في رواية يحيىٰ له، فبعض أصحاب يحيىٰ يقول فيه: عن بشير، عن سهل بن أبي حثمة(٣). وبعضهم يقول: سمع بشير نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا(٤)

---

(١) هكذا في الأصل، وفي «الدرر»: فلما لم يكن أهل ذينك الحصنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين ظُنَّ أن ذلك صُلحٌ.

(٢) «الدرر في ٱختصار المغازي والسير» ص ٢٠١- ٢٠٣.

(٣) أبو داود (٣٠١٠).

(٤) السابق (٣٠١١).

-فيما ذكره أبو داود- وبعضهم يقول: عن رجال من الصحابة[1]، ومنهم من يرسله. قال: فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ، وعزل النصف للمسلمين لما ينوب من النوائب.

ورواية محمد بن فضيل، عن يحيىٰ، عنه، عن رجال من الصحابة أنه ﷺ لما ظهر علىٰ خيبر قسمها علىٰ ستة وثلاثين سهمًا، فكان لرسول الله ﷺ والمسلمين النصف الباقي للوفود[2]. فهاتان الروايتان مصرحتان بأن النصف له وللمسلمين المقسوم عليهم والنصف الباقي هو المدخر وأصرح من ذلك رواية سليمان بن بلال، عن يحيىٰ، عن بشير المرسلة أنه ﷺ قسمها ستة وثلاثين سهمًا فعزل للمسلمين ثمانية عشر سهمًا، يجمع كل سهم مائة، سهم النبي ﷺ معهم كسهم أحدهم، وعزل ثمانية عشر سهمًا، وهو الشطر لنوائبه، وكان ذلك الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها[3]. فقد يضمن هٰذا المدخر للنوائب الذي لم يقسم بين الغنائم هو الوطيح والسلالم الذين لم يجر لهما في الغنيمة ذكر صريح. والكتيبة التي كان بعضها صلحًا وبعضها عنوة، وقد يكون غلب عليها حكم الصلح، فلذلك لم يقسم فيها قسم.

وما أسلفناه من أنهم كلهم ممن شهد الحديبية ثم خيبر فالمعروف أن غنائم خيبر كانت لأهل الحديبية من حضر الوقعة بخيبر ومن لم يحضرها، وهو جابر بن عبد الله، وذلك أن الله أعطاهم ذلك في شجرة الحديبية وأن أهل السفينة من لم يشهدوا الحديبية ولا خيبر، وكانوا فيمن قسم لهم من غنائم خيبر، وكذلك الدوسيون

---

(١) السابق (٣٠١٢).

(٢) السابق (٣٠١٢).

(٣) السابق (٣٠١٤).

والأشعريون، وذهب آخرون إلىٰ أن بعضها فتح صلحًا وبعضها عنوة، روي ذلك عن سعيد بن المسيب وابن شهاب.

ولأبي داود من حديث عبيد الله بن عمر -قال: أحسبه عن نافع، عن ابن عمر- أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر فغلب على النخل والأرض، وألجأهم إلىٰ قصرهم، فصالحوه علىٰ أن له الصفراء والبيضاء والحلقة، ولهم ما حملت ركابهم علىٰ أن لا يكتموا ولا يغيبوا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغَيَّبُوا مَسْكًا لحيي بن أخطب فيه ذخيرة من حلي قومت بعشرة آلاف دينار، وكانت لا تزف آمرأة إلا آستعاروا ذلك الحلي، فقال ﷺ لسعية: «أين مَسْك حيي؟» قال: أذهبته الحروب والنفقات. فوجدوا المسك، فقتل ابن أبي الحقيق وسبىٰ نساءهم وذراريهم، وأراد أن يجليهم، فقالوا: دعنا نعمل في هٰذِه الأرض ولنا الشطر ما بدالك، ولكم الشطر[1]. زاد البلاذري في «فتوحه»: وقسم أموالهم للنكث الذي نكثوا[2].

ففي هٰذا أنها فتحت صلحًا، والصلح آنتقض فصار عنوة.

قال ابن إسحاق: وكان المتولي القسم جبار بن صخر وزيد بن ثابت، وكانا حاسبين قاسمين[3]. قال ابن سعد: آستعمل على الغنائم فروة بن عمرو البياضي -وعند ابن إسحاق أبو اليسر كعب بن عمرو[4]- ثم أمر فجزئ خمسة أجزاء، وكتب في سهم منها لله، وسائر السهمان أغفال فكان أول ما خرج سهم النبي ﷺ، فأمر ببيع

(١) أبو داود (٣٠٠٦).

(٢) «فتوح البلدان» ص ٣٥.

(٣) «سيرة ابن هشام» ٣/ ٤١٣.

(٤) «سيرة ابن هشام» ٣/ ٣٨٧.

الأربعة أخماس في من يزيد، فباعها فروة، وقسم ذلك بين أصحابه، فكان الذي ولي إحصاء الناس زيد بن ثابت، وكانوا ألفًا وأربعمائة والخيل مائتي فرس، وكانت السهمان علىٰ ثمانية عشر سهمًا لكل مائة سهم وللخيل أربعمائة سهم، فكان الخمس الذي صار لرسول الله ﷺ يعطي منه علىٰ ما أراه الله من السلاح والكسوة.

قال: وأعطىٰ منه أهل بيته من بني المطلب والأيتام والسُّؤَّال، وأطعم من الكتيبة نساءه وبني عبد المطلب وغيرهم[(١)].

وفي «شرف المصطفىٰ» أنه ﷺ عرب العربي وهجن الهجين يوم خيبر فأسهم للعربي سهمين وللهجين سهمًا، وقاد ﷺ يومئذ ثلاثة أفراس لزاز والسكب والظرب، وقاد الزبير أفراسًا.

وروى البلاذري من حديث الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: قسمت خيبر علىٰ ألف وخمسمائة سهم وثمانين سهمًا؛ لأنهم كانوا ألفًا وخمسمائة وثمانين رجلاً الذين شهدوا الحديبية منهم ألفٌ وخمسمائة وأربعون رجلاً، والذين كانوا مع جعفر بالحبشة أربعون رجلاً[(٢)]. وهو غريب، فإن ابن إسحاق وغيره ذكروا أن أهل السفينتين[(٣)] كانوا ستة عشر رجلاً[(٤)]، وأن قومًا منهم قدموا قبل ذلك بنحو سنتين وليس لهم مدخلٌ في هٰذا.

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ١٠٧-١٠٨.

(٢) «فتوح البلدان» ص٤٠-٤١.

(٣) أهل السفينتين: هم الذين أقاموا بأرض الحبشة من أصحاب رسول الله ﷺ حتىٰ بعث فيهم رسول الله ﷺ إلى النجاشي عمرو بن أمية الضمري، فحملهم في سفينتين، فقدم بهم عليه ﷺ وهو بخيبر. أنظر «سيرة ابن هشام» ٣/ ٤١٤.

(٤) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٣/ ٤١٧، «البداية والنهاية» ٤/ ٥٩٦.

وللحاكم في «مستدركه» من حديث ابن أبي سبرة، عن فطر الحارثي خرج رسول الله ﷺ بعشرة من يهود المدينة إلىٰ خيبر، فأسهم لهم كسهمان المسلمين، ومعه أيضًا عشرون ٱمرأة فأخذ الخمس ولم يسهم لهن.

ولأبي عبيد في «أمواله» أنه ﷺ قسمها أثلاثًا إلا ثلاثًا السلالم والوطيح والكتيبة فإنه تركها لنوائب المسلمين[١]، وللسهيلي: لما قسمها أخرج الخمس لله ولرسوله ولذي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل[٢].

---

(١) ٱنظر: «الأموال» ص ٦١- ٦٢ (١٤٢).

(٢) «الروض الأنف» ٤/ ٤٨.

٣٩ - باب اسْتِعْمَالُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ

٤٢٤٤، ٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الُمسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَىٰ خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». فَقَالَ: لَا واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». [انظر: ٢٢٠١، ٢٢٠٢ - مسلم: ١٥٩٣ - فتح: ٧/٤٩٦]

٤٢٤٦، ٤٢٤٧ - وَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَىٰ خَيْبَرَ فَأَمَّرَهُ عَلَيْهَا.

وَعَنْ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ. [انظر: ٢٢٠١، ٢٢٠٢ - مسلم: ١٥٩٣ - فتح: ٧/٤٩٦]

ذكر فيه حديث مالك، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أنه ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً .. وذكر قصة التمر الجنيب.

وقد سلف في البيوع في باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه.

ثم قال: وَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بن المسيب، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّه ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَىٰ خَيْبَرَ فَأَمَّرَهُ عَلَيْهَا.

وَعَنْ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

وقد أسلفنا هناك اسم الذي استعمله وأنه سواد بن غزية بن وهب بن

علي بن عمرو بن الحارث بن قضاعة حليف بني عدي بن النجار، شهد بدرًا وأسر فيه خالد بن هشام المخزومي، وأمره علىٰ خيبر، وهو الذي طعنه ﷺ بمخصرة ثم أعطاه إياها وقال: «استقد»، وهو أخو بني عدي السالف في الحديث الثاني.

و(عبد المجيد) هو ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أخرج له مسلم أيضًا، وانفرد مسلم بعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وليس في الصحيحين غيرهما. وفي السنن الأربعة عبد المجيد بن وهب العامري له حديث في ثلاثيات «المسند»[(١)].

فائدة: «**الجمع**»: الرديء، وهو عند الأصمعي وغيره: كل لون من النخل لا يعرف ٱسمه. والجنيب: الجيد.

وقوله: (إنا لنأخذ الصاع من هٰذا بالصاعين. فقال: «**لا تفعل**»).

ولم يذكر فسخ تلك البياعات، فلعل ذلك لا يقدر عليه؛ لتعذر إحصاء ذلك. وقد سلف هناك أنه قال: «**أوه عين الربا، لا تفعل**»[(٢)].

والأصل فسخ ذلك، وأن يرد مثله. وعند ابن وهب: أن حوالة الأسواق في ذلك فور يوجب القيمة.

وقوله: («**بع الجمع بالدراهم ثم ٱبتع بالدراهم جنيبًا**») معناه أن تبتاع من غير من بعت منه الجمع عند المالكية، وغيره عمم ٱحتجاجًا بهٰذا الحديث.

---

(١) «مسند أحمد» ٥/ ٣٠.

(٢) سلف برقم (٢٣١٢) كتاب: الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا، من حديث أبي سعيد.

٤٠ - باب مُعَامَلَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ

٤٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.
[انظر: ٢٢٨٥ - مسلم: ١٥٥١ - فتح: ٧/٤٩٦]

ذكر فيه حديث عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَعْطَىٰ رسول الله ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. وقد سلف في المزارعة(١).

وهو ظاهر في جواز المعاملة، وخالف أبو حنيفة.

---

(١) سلف برقم (٢٣٣١) باب: المزارعة مع اليهود.

٤١ - باب الشَّاةِ الَّتِي سُمَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ

رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ. [انظر: ٣١٦٩ - فتح: ٧/٤٩٧]

ثم ساق حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ.

الشرح:

المرأة التي سمته في الذراع وأكل منها رسول الله ﷺ وبشر بن البراء بن معرور ٱسمها زينب بنت الحارث بن سلام. وقيل: هي أخت مرحب اليهودي. واختلف هل قتلها وصلبها أو صفح عنها؟ وقد يجمع بينهما بأنه صفح عنها لنفسه أولاً، فلما مات بشر من تلك الأكلة قتلها، وذلك أن بشرًا لم يزل معتلاً من تلك الأكلة حتىٰ مات بعد حول.

وروىٰ معمر في «جامعه» عن الزهري أنها أسلمت فتركها ﷺ. قال معمر: هكذا قال الزهري: أسلمت، والناس يقولون قتلها وأنها لم تسلم(١). وفي «جامع معمر» أيضًا أن أم بشر بن البراء قالت للنبي ﷺ في المرض الذي مات فيه: ما تتهم يا رسول الله، فإني لا أتهم إلا الأكلة التي أكلها معك بشر بخيبر، فقال: **«وأنا لا أتهم بنفسي إلا تلك فهذا أوان قطعت أبهري»**(٢) والأبهر: عرق مستبطن القلب،

---

(١) «جامع معمر» ١١/ ٢٨-٢٩ (١٩٨١٤).

(٢) السابق ١١/ ٢٩ (١٩٨١٥).

وفي رواية أنه ﷺ قال عند موته: «مازالت أكلة خيبر تعادني -أي: تعاودني- وتعتادني المرة بعد المرة فهذا أوان قطعت أبهري» وكان ينفث منها مثل الزيت، قال الشاعر:

ألاقـي فـي تـذكـر آل سـلـمـىٰ كـمـا يلقى السليم من العداد

فائدة:

السم مثلث السين.

٤٢ - باب غَزْوَةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ

٤٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ عَلَىٰ قَوْمٍ، فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ كَانَ خَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هذا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [انظر: ٣٧٣٠ - مسلم: ٢٤٢٦ - فتح: ٧/٤٩٨]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ عَلَىٰ قَوْمٍ، فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ .. الحديث.

سلف في مناقبه، أعني: زيد بن حارثة.

فصل:

بعد خيبر وادي القرىٰ في جمادي الآخرة سنة سبع ٱفتتحها عنوة كما قال أبو عمر[(١)].

وأما ابن إسحاق فذكر أنه ﷺ حاصر أهلها ليالي ثم ٱنصرف راجعًا إلى المدينة، وفيها أصيب غلامه ﷺ مدعم، أصابه سهم غرب فقتله[(٢)].

وقد أسلف البخاري ذلك من حديث أبي هريرة واضحًا[(٣)].

قال البلاذري: ولما بلغ أهل تيماء ما وطئ به رسول الله ﷺ أهل وادي القرىٰ صالحوه على الجزية فأقاموا ببلادهم وأرضهم في أيديهم، وولاها رسول الله ﷺ يزيد بن أبي سفيان، وكان إسلامه يوم

---

(١) «الدرر في ٱختصار المغازي والسير» ص ٢٠٧.

(٢) «سيرة ابن هشام» ٣/ ٣٩١.

(٣) سلف برقم (٤٢٣٤) باب: غزوة خيبر.

فتحها[(١)]. وروىٰ عن عمر بن عبد العزيز أن عمر أجلىٰ أهل فدك وتيماء وخيبر[(٢)].

قال ابن سعد عطفًا علىٰ غزوة خيبر: ثم سرية عمر بن الخطاب إلىٰ تُرَبَة في شعبان سنة سبع من الهجرة. علىٰ مثال عربة، ذكره الحازمي وقال: بقرب مكة علىٰ مسافة يومين منها، وذكره ابن سيده أيضًا قال: وبسكون الراء موضع من بلاد بني عامر بن مالك[(٣)].

ثم سرية الصديق إلىٰ بني كلاب بنجد بناحية ضرية في شعبان سنة سبع[(٤)]، ثم سرية بشير بن سعد الأنصاري إلىٰ فدك في شعبان أيضًا، ثم سرية غالب بن عبد الله الليثي إلى الميفعة في رمضان وهو وراء بطن نخل، وبوب عليها البخاري فيما يأتي، باب بعثه ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، ثم سرية بشير بن سعد الأنصاري إلىٰ يمن وجبار في شوال.

قال ابن سعد: ثم عمرة القضاء[(٥)]. وستأتي.

فصل:

استشهد بخيبر جماعة من قريش: ربيعة بن أكثم[(٦)]، ورفاعة بن مسروح من بني الأسد، ومن الأنصار وغيرهم، وذكرهم ابن سعد

---

(١) ورد بهامش الأصل: الذي رأيته غير واحد صرح به أنه أسلم يوم الفتح ولكن البلاذري كذا ذكر، كما قال شيخنا، وقد نقله كذلك أبو الفتح اليعمري، وفيه ما فيه.

(٢) «فتوح البلدان» ص ٤٨.

(٣) «المحكم» ١٠/ ١٧٣.

(٤) ورد بهامش الأصل: وذكرها مسلم بعد عمرة القضاء إلىٰ بني فزارة.

(٥) «طبقات ابن سعد» ٢/ ١١٧- ١٢٠.

(٦) ورد في هامش الأصل: سقط: وثقف بن عمرو.

خمسة عشر، وزاد غيره علىٰ ذلك[١]، وقتل من اليهود ثلاثة وتسعون رجلاً[٢].

فائدة:

ذكر ابن إسحاق بإسناده عن عمرو أنه ﷺ لما أشرف علىٰ خيبر قال لأصحابه وأنا فيهم: «قفوا»، ثم قال: «اللهم رب السموات وما أظللن، ورب الأرضين وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، فإنا نسألك من خير هذِه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها، أقدموا بسم الله». قال: وكان يقولها لكل قرية دخلها[٣].

---

(١) ورد بهامش الأصل: ذكر الشهداء ابن سيد الناس في «سيرته» جماعة من قريش ومن الأنصار، وكأنه سقط من الأصل شيء، والله أعلم.

(٢) «طبقات ابن سعد» ٢/ ١٠٧.

(٣) انظر: «سيرة ابن هشام» ٣/ ٣٧٩.

٤٣ - باب عُمْرَةُ القَضَاءِ

ذَكَرَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٥١ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا ٱعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَىٰ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّىٰ قَاضَاهُمْ عَلَىٰ أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الكِتَابَ كَتَبُوا: هٰذا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. قَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهٰذا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، ولٰكن أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ». ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ «امْحُ رَسُولَ اللهِ». قَالَ عَلِيٌّ: لَا واللهِ، لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكِتَابَ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ: هٰذا مَا قَاضَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ السِّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي القِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا. فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: ٱخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُ ابنةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ يَا عَمِّ. فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكِ ابنةَ عَمِّكِ. حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ. قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهْيَ بِنْتُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابنةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابنةُ أَخِي.

فَقَضَىٰ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِزَيْدٍ «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابنةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».
[انظر: ١٧٨١ - مسلم: ١٧٨٣ - فتح: ٧/ ٤٩٩]

٤٢٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ح.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا،

فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَعْتَمِرَ العَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ العَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. [انظر: ٢٧٠١ - فتح: ٧/٤٩٩]

٤٢٥٣ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما جَالِسٌ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَالَ: كَمِ ٱعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا. [انظر: ١٧٧٥ - مسلم: ١٢٥٥ - فتح: ٧/٥٠٨]

٤٢٥٤ - ثُمَّ سَمِعْنَا ٱسْتِنَانَ عَائِشَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ؟ فَقَالَتْ: مَا ٱعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا وَهْوَ شَاهِدُهُ، وَمَا ٱعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [انظر: ١٧٧٦ - مسلم: ١٢٥٥ - فتح: ٧/٥٠٨]

٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، سَمِعَ ابن أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولُ: لَمَّا ٱعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَتَرْنَاهُ مِنْ غِلْمَانِ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْهُمْ؛ أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ. [انظر: ١٦٠٠ - فتح: ٧/٥٠٨]

٤٢٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابن زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ حُمَّىٰ يَثْرِبَ. وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ. وَزَادَ ابن سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الذِي ٱسْتَأْمَنَ قَالَ: «ارْمُلُوا». لِيَرى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ. [انظر: ١٦٠٢ - مسلم: ١٢٦٦ - فتح: ٧/٥٠٨]

٤٢٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيُرِيَ

الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. [انظر: ١٦٠٢ - مسلم: ١٢٦٦ - فتح: ٥٠٩/٧]

٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهْوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَىٰ بِهَا وَهْوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ. [انظر: ١٨٣٧ - مسلم: ١٤١٠ - فتح: ٥٠٩/٧]

٤٢٥٩ - وَزَادَ ابن إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي نَجِيحٍ وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ. [انظر: ١٨٣٧ - مسلم: ١٤١٠ - فتح: ٥٠٩/٧]

يقال لهٰذِه العمرة: عمرة القضية، وعمرة القضاء - كما سيأتي.

فكان من خبرها أنه ﷺ خرج في ذي القعدة من السنة السابعة قاصدًا مكة للعمرة علىٰ ما عاقد عليه قريشًا - في الحديبية، فلما اتصل ذلك بقريش خرج أكابر منهم عن مكة؛ عداوة لله ولرسوله، ولم يقدروا على الصبر في رؤيته يطوف بالبيت هو وأصحابه، فدخل ﷺ مكة وأتم الله له عمرته، وقعد بعض المشركين بقعيقعان ينظرون إلى المسلمين وهم يطوفون بالبيت، فأمرهم ﷺ بالرمل ليُروا المشركين جلدهم لما قالوا: وهنتهم حمىٰ يثرب، وتزوج ﷺ في هٰذِه العمرة ميمونة بنت الحارث الهلالية، قيل: تزوج بها قبل الإحرام، وقيل: بعد أن حل منها، وقيل: في حال إحرامه، فلما تمت الأيام الثلاثة التي هي أمد الصلح جاء حويطب بن عبد العزىٰ ومعه سهيل بن عمرو إلىٰ رسول الله ﷺ عن المشركين بأن يخرج عن مكة، ولم يمهلوه أن يبني علىٰ ميمونة ويصنع لهم طعامًا، فقال حويطب: اخرج عنا، فلا حاجة لنا بطعامك، فقال له سعد: يا عاض بظر أمه، أرضك وأرض أمك دونه، فأسكته رسول الله ﷺ فخرج وبنىٰ بها بسرف وماتت به سنة ثلاث وستين وقيل: سنة ست وستين، وصلىٰ عليها

ابن عباس[(١)] وابن الأصم وكلاهما ابن أخت لها وفيها نزلت: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] في أحد الأقوال وذلك أن الخاطب جاءها وهي علىٰ بعير لها فقالت: البعير وما عليه لرسول الله ﷺ.

وذكر ابن سعد: أن المعتمر بهم كانوا ألفين هم أهل الحديبية ومن آنضاف إليهم، إلا من مات منهم أو آستشهد بخيبر، واستخلف على المدينة أبا رُهم الغفاري، وقيل: غيره، وساق ستين بدنة وجعل عليها ناجية بن جندب ومائة فرس قدم عليها محمد بن مسلمة أمامه وجعل على السلاح أوس بن خولي في مائتي[(٢)] رجل ببطن يأجج، ثم خلفهم غيرهم حتىٰ قضى الكل مناسك عمرتهم[(٣)].

وقول البخاري: (ذكره أنس عن النبي ﷺ)، هٰذا أسنده البيهقي في «دلائله» من حديث معمر، عن الزهري عنه قال: لما دخل رسول الله ﷺ مكة في عمرة القضاء مشىٰ عبد الله بن رواحة بين يديه وهو يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله قد نزل الرحمن في تنزيله
بأن خير القتل في سبيله نحن قتلناكم علىٰ تأويله
كما قتلناكم علىٰ تنزيله[(٤)].

وأسنده ابن حبان في «صحيحه» من حديث ثابت عنه بزيادة:

ويذهل الخليل عن خليله يا رب إني مؤمن بقيله

فقال له عمر: يا ابن رواحة، أتقول الشعر بين يدي رسول الله ﷺ،

---

(١) ورد بهامش الأصل: سقط: ودخل قبرها هو ودخل غيرهما.
(٢) عند ابن سعد (مائة).
(٣) «طبقات ابن سعد» ٢/ ١٢٠- ١٢١.
(٤) «دلائل النبوة» ٤/ ٣٢٢.

فقال ﷺ: «دعه يا عمر، لهذا أشد عليهم من وقع النبل»[١]. وأوله في «إكليل الحاكم»:

بسم الذي لا دين إلا دينه بسم الذي محمد رسوله
أنا الشهيد أنه رسوله قد أنزل الرحمن في تنزيله
في صحف تتلىٰ علىٰ رسوله

زاد النيسابوري في «شرفه»: أعرف حق الله في قوله.

وزعم ابن هشام في «سيرته» أن قوله:

نحن قتلناكم علىٰ تأويله كما قتلناكم علىٰ تنزيله

لعمار بن ياسر قالها يوم صفين يريد الذي فيه عمار مع علي وهو ظاهر؛ لأن المشركين لم يقاتلوا على التأويل[٢]، وذكره ابن عقبة من طريق الزهري بعد (خلوا):

أنا الشهيد أنه رسوله[٣].

وقال مجاهد: فيما ذكره عبد بن حميد: لما صده قريش عام الحديبية وفخروا بذلك ما قصه الله، فدخل عليهم من قابل، وأنزل الله تعالىٰ في ذلك: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[٤].

وقال الحاكم في «إكليله»:

قد تواترت الأخبار عن أئمة المغازي أنه لما دخل هلال ذي القعدة من سنة سبع أمر ﷺ أصحابه أن يعتمروا عمرتهم ولا يتخلف منهم أحدًا

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ١٠٤ (٥٧٨٨).
(٢) «سيرة ابن هشام» ٣/ ٤٢٥- ٤٢٦.
(٣) رواه عنه البيهقي في «الدلائل» ٤/ ٣١٤- ٣١٥.
(٤) انظر: «الدر المنثور» ١/ ٣٧٣.

ممن شهد الحديبية، وخرج معه قوم من المسلمين سوىٰ أهل الحديبية ممن لم يشهد صلح الحديبية عُمَّارًا، فكان المسلمون فيها ألفين سوى النساء والصبيان وتسمىٰ هٰذِه العمرة بعمرة الصلح وعمرة القضاء، كما سلف. والقضاء: الفصل.

قلت: وأحرم من باب المسجد بذي الحليفة ولبىٰ، والمسلمون معه يلبون.

وقال السهيلي: سميت عمرة القضاء؛ لأنه ﷺ قاضىٰ قريشًا عليها، لا لأنه قضى العمرة التي صُدَّ عنها فيها، فإنها لم تكن فسدت بصدهم عن البيت، بل كانت عمرة تامة متقبلة حتىٰ أنهم حين حلقوا شعورهم بالحل ٱحتملتها الريح، فألقتها في الحرم فهي معدودة في عُمَر النبي ﷺ[(١)]، قال ابن الأثير: وذكر البخاري لها في الغزوات وليست منها؛ لأنها تضمنت ذكر المصالحة مع المشركين بالحديبية.

ثم ذكر البخاري في الباب أحاديث:

أحدها: حديث أبي إسحاق، عن البراء قَالَ: ٱعْتَمَرَ رسول الله ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَىٰ أَهْلُ مَكَّةَ .. الحديث بطوله.

ذكره في الصلح في باب كيف يكتب هٰذا ما صالح فلان بن فلان[(٢)]، سندًا ومتنًا إلا أنه قال هنا: لا نقر بهٰذا وقال: هناك: لا نقر بها، وقال هنا: (فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب). وقد سلف تأويله هناك.

وقوله: (أتوا عليًّا وقالوا قل لصاحبك يخرج عنا) وقد سلف من القائل لذلك، واقتصر الدمياطي علىٰ حويطب وقال هنا عن علي: (أنا أخذتها)، وقال هناك: أنا أحق بها.

---

(١) «الروض الأنف» ٤/ ٧٧.

(٢) سلف برقم (٢٦٩٨).

وقوله: (وقال زيد: ابنة أخي) أي: لأنه كان ﷺ آخىٰ[١] بمكة بين مولاه زيد وعمه حمزة، وفي آخره (قال علي: ألا تتزوج ابنة حمزة؟ قال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة» واسمها أمامة علىٰ أحد الأقوال الستة[٢] فيها أو أمة الله أو سلمىٰ أو عمارة أو فاطمة، وأمها سلمة بنت عميس، وعمارة بنت حمزة أمة خولة بنت قيس بن قهد من بني مالك بن النجار، ويعلىٰ بن حمزة وعامر بن حمزة درج أمهما من بني عبيد بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس. وكان حمزة يكنىٰ بيعلىٰ وعمارة أيضًا، وكان ليعلىٰ أولاد: عمارة والفضل والزبير وعقيل ومحمد درجوا، فلم يبق لحمزة عقب.

وقوله: (وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي) هي أسماء بنت عميس الخثعمية، ولدت لجعفر أولادًا، ثم ولدت للصديق محمدًا، ثم ولدت لعلي يحيىٰ، زاد ابن سعد: وعونًا[٣].

وقوله: (هٰذا ما قاضىٰ) القضاء قطع الأشياء والنزاع منها بأحكام فكأنهم قسموا ما كان بينهم مما ٱتفقوا عليه، وإنما شرطوا أن يكون السيف في القراب ليكون ذلك أمارة للسلم، فلا يظن أنهم دخلوا قهرًا، وعادة العرب لا يفارقهم السلاح في سلم أو حرب.

والقراب معروف: شيء يخرز من الجلود.

وقضاؤه ﷺ بابنة حمزة لخالتها فيه أن النساء أولىٰ بالحضانة من

---

(١) ورد في هامش الأصل: هٰذا بناءً علىٰ أنه ﷺ آخىٰ بين المهاجرين بعضهم في بعض بمكة، وهٰذا قد أنكره أبو العباس بن تيمية إنكارًا شديدًا في الرد على الرافضي، والظاهر أنه قاله تأويلًا لقوله تعالىٰ ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ ولهٰذا قال له ﷺ: «أنت أخونا ومولانا» والله أعلم.

(٢) ورد بهامش الأصل: ذكرها خمسة فقط.

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» ٣/ ٢٠.

الرجال، والعصبة إنما حقهم في ولاية العقود وإنالة المال ونحوهما، والأصل في الحضانة الأم، وهي أولىٰ من الأب؛ لأنها أحنىٰ على الولد، وأهدىٰ لما يصلحه فإذا عدمت فأمها.

الحديث الثاني:

حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أنه ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَعْتَمِرَ العَامَ المُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ.

هٰذا الحديث سلف في باب الصلح مع المشركين بالسند والمتن سواء، و(سريج) شيخ شيخ البخاري -بالسين المهملة- ابن النعمان الجوهري، مات سنة سبع عشرة ومائتين، روىٰ عنه مرة، وهنا روىٰ عن واحد عنه.

الحديث الثالث:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما في عمرة رجب وإنكار عائشة عليه. سلف في العمرة سندًا ومتنًا، إلا أنه هناك أبسط، ورواه هنا عن قتيبة، عن جرير. وهناك عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير به(١).

الحديث الرابع:

حديث ابن أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما في العمرة أيضًا. وقد سلف قريبًا في الحديبية سندًا ومتنًا(٢).

---

(١) هكذا ذكره المصنف، وإنما رواه البخاري هنا عن عثمان، وهناك عن قتيبة.

(٢) سلف برقم (٤١٨٨).

الحديث الخامس:

حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في الرمل. سلف في الحج[١] كيف كان بدء الرمل سندًا ومتنًا.

وقال في آخره: وَزَادَ ابن سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رسول الله ﷺ لِعَامِهِ الذِي ٱسْتَأْمَنَ قَالَ: «ارْمُلُوا». . . ليُرِيَ المشركينَ قُوَّتَهُمْ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ.

ثم ساق عن عَطاء، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

ومعنىٰ (وهنتهم حمىٰ يثرب) أضعفتهم، وروي: وهنهم.

ويثرب من كلام المشركين وقد روي النهي عنه[٢]. والوفد: القوم يفدون. والرمل: الهرولة.

وقوله: (وأن يمشوا بين الركنين) يعني: اليماني والأسود وهٰذا مذهب ابن عباس، والفقهاء على الرمل في جميع الثلاث، وكره بعضهم تسميته شوطًا، وإنما يقال: (طوف)[٣]. والحديث يرده.

الحديث السادس:

وهو في الحقيقة ثامن: حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَزَوَّجَ رسول الله ﷺ مَيْمُونَةَ وَهْوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَىٰ بِهَا وَهْوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ.

---

(١) في هامش الأصل: لعله سقط: (في باب).

(٢) رواه أحمد ٤/ ٢٨٥ من حديث البراء مرفوعًا: «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله ﷻ، هي طابة، هي طابة». وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٦٠٧)؛ لأجل يزيد بن أبي زياد.

(٣) في هامش الأصل: لعله: طوفة.

وَزَادَ ابن إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي نَجِيحٍ وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما تزوجها فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ.

وهذا رويناه في «السيرة» من طريق زياد بن عبد الله عنه(١)، وسلف في الحج مسندًا من طريق النسائي وغيره إليه(٢)، والبخاري أخرجه هناك في باب: تزويج المحرم من طريق الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أنه ﷺ تزوجها وهو محرم، وقد سلف الكلام عليه هناك، فليراجع.

فصل:

ذكر ابن سعد بعد عمرة القضاء سرية ابن أبي العوجاء إلىٰ بني سليم في ذي الحجة سنة سبع، بعث ابن أبي العوجاء السلمي في خمسين رجلاً إلىٰ بني سليم، فخرج إليهم وتقدمه عين لهم كان معهم فحذرهم فجمعوا، فأتاهم ابن أبي العوجاء وهم معدون له، فدعاهم إلى الإسلام قالوا: لا حاجة لنا إلىٰ ما دعوتنا إليه فتراموا بالنبل ساعة وجعلت الأمداد تأتي حتىٰ أحدقوا بهم من كل ناحية، فقاتل القوم قتالاً شديدًا حتىٰ قتل عامتهم وأصيب ابن أبي العوجاء جريحًا مع القتلىٰ ثم تحامل حتىٰ بلغ رسول الله ﷺ فقدموا المدينة في أول صفر سنة ثمان. قال ابن سعد: ثم سرية غالب بن عبد الله الليثي إلىٰ بني الملوَّح بالكَديد في صفر سنة ثمانٍ. قال: ثم سرية غالب بن عبد الله الليثي إلىٰ مصاب أصحاب بشير بن سعد بفدك في صفر أيضًا. قال: ثم سرية شجاع بن وهب الأسدي إلىٰ بني عامر في ربيع الأول سنة

---

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» ٣/ ٤٢٦.

(٢) النسائي ٥/ ١٩١-١٩٢.

ثمان. قال: ثم سرية كعب بن عمير الغفاري إلىٰ ذات أطلاح في ربيع الأول، ثم مؤتة[1].

(١) «طبقات ابن سعد» ٢/ ١٢٣- ١٢٨.

٤٤ - باب غَزْوَةُ مُوتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّأْمِ

٤٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابن أَبِي هِلَالٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابن عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَىٰ جَعْفَرٍ يَوْمَئِذٍ وَهْوَ قَتِيلٌ، فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ. يَعْنِي: فِي ظَهْرِهِ. [٤٢٦١ - فتح: ٧/ ٥١٠]

٤٢٦١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي القَتْلَىٰ، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ. [انظر: ٤٢٦٠ - فتح: ٧/ ٥١٠]

٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَىٰ زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابن رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ - حَتَّىٰ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ حَتَّىٰ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ». [انظر: ١٢٤٦ - فتح: ٧/ ٥١٢]

٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابن حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ ﷺ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ صَائِرِ البَابِ - تَعْنِي مِنْ شَقِّ البَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ. قَالَ: وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ. قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَىٰ فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ. وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطِعْنَهُ، قَالَ: فَأَمَرَ أَيْضًا، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَىٰ فَقَالَ: واللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا. فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ

التُّرَابِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ. [انظر: ١٢٩٩ - مسلم: ٩٣٥ - فتح: ٧/ ٥١٢]

٤٢٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ إِذَا حَيَّا ابن جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابن ذِي الجَنَاحَيْنِ. [انظر: ٣٧٠٩ - فتح: ٧/ ٥١٥]

٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدِ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُوتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَةٌ. [٤٢٦٦ - فتح: ٧/ ٥١٥]

٤٢٦٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدْ دُقَّ فِي يَدِي يَوْمَ مُوتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، وَصَبَرَتْ فِي يَدِي صَفِيحَةٌ لِي يَمَانِيَةٌ. [انظر: ٤٢٦٥ - فتح: ٧/ ٥١٥]

٤٢٦٧ - حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي: وَاجَبَلَاهْ وَاكَذَا وَاكَذَا. تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: آنْتَ كَذَلِكَ؟ [٤٢٦٨ - فتح: ٧/ ٥١٦]

٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ بهذا، فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ. [انظر: ٤٢٦٧ - فتح: ٧/ ٥١٦]

(مؤتة) بضم الميم وبالهمز قرية من أرض البلقاء أي: بأدناها من أرض الشام، وكانت في جمادى الأولىٰ سنة ثمان، والفتح بعدها في رمضان.

وأما الموتة بلا همز فضرب من الجنون، كما نبه عليه السهيلي[1]،

---

(١) «الروض الأنف» ٤/ ٧٨.

لكن في «أمالي» أبي الحسن علي بن سليمان الأخفش قال أبو العباس محمد بن يزيد: لا تهمز موتة.

وقال صاحب «المطالع»: أكثر الرواة لا يهمزونها. وأما ثعلب فلم يحك في «فصيحه» غير الهمز[(١)]، وتبعه الجوهري[(٢)] وآخرون. وفي «الواعي» و«الجامع» بالهمز ودونه، واقتصر ابن فارس على الهمز[(٣)].

ولما ذكر ابن إسحاق أن مؤتة قرية من أرض البلقاء قال: لقيهم -يعني: زيد بن حارثة ومن معه- جموع الروم بقرية من قرى البلقاء يقال لها: مشارف، ثم دنا العدو، وانحاز المسلمون إلىٰ قرية يقال لها: مؤتة[(٤)].

وهٰذا منه يؤذن أن مشارف غير مؤتة. وقد قال المبرد: المشرفية سيوف تنسب إلى المشارف من أرض الشام، وهو الموضع الملقب بمؤتة[(٥)].

فصل:

وكان سببها أنه ﷺ بعث الحارث بن عمير الأزدي أحد بني لِهب بكسر اللام بكتابه إلىٰ ملك الروم -وقيل: إلىٰ ملك بصرىٰ- فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني، فأوثقه (رباطًا)[(٦)] ثم قدم فضربت عنقه

---

(١) «الفصيح» ص ٦٣.
(٢) «الصحاح» ١/ ٢٦٨. مادة (موت).
(٣) «مجمل اللغة» ٣/ ٨١٩.
(٤) «سيرة ابن هشام» ٣/ ٤٣٣.
(٥) «الكامل في اللغة والأدب» ٢/ ٢٥٥.
(٦) غير مقروءة في الأصل، والمثبت من «أسد الغابة» ١/ ٤٠٨، «الإصابة» ١/ ٢٨٦، «الاستيعاب» ١/ ٣٦١ وغيرها.

صبرًا ولم يقتل لرسول الله ﷺ رسول غيره، فاشتد ذلك عليه وندب الناس فأسرعوا، وأمر عليهم زيد بن حارثة. وقال: («إن أصيب زيد فجعفر، وإن أصيب فعبد الله بن رواحة») فتجهزوا ثُم تهيئوا وعسكروا بالجرف، وهم ثلاثة آلاف، وأوصاهم أن يأتوا مقتل الحارث بن عمير، وأن يدعوا من هناك إلى الإسلام، فإن أجابوا وإلا ٱستعانوا عليهم بالله وقاتلوهم. وخرج مشيعًا لهم حتىٰ بلغ ثنية الوداع، فقال المسلمون: دفع الله عنكم وردكم صالحين غانمين: فلما ودع عبد الله بن رواحة بكىٰ، فقال: ما يبكيك؟ فقال: أما والله ما بي حب الدنيا ولا صبابة بكم، ولٰكن سمعت رسول الله ﷺ يقرأ آية من كتاب الله يذكر فيها النار ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] فكيف بالصدر بعد الورود، ثم قال:

لٰكنني أسأل الرحمن مغفرة   وضربة ذات فرغ تقذف الزبدا
أو طعنة بيدي حران مجهزة   بحربة تنفذ الأحشاء والكبدا
حتىٰ يقال إذا مروا علىٰ جَدَثي   أرشده الله من غاز وإن رشدا

ثم مضوا حتىٰ نزلوا مُعان من أرض الشام بضم الميم. وقال الوقشي: الصواب فتحها فبلغ الناس أن هرقل نزل مآب من أرض البلقاء في مائة ألف من الروم، وانضم إليهم من لخم وجذام والقين وبهراء وتغلب مائة ألف منهم، عليهم رجل من بلي يقال له: مالك بن زافلة، فلما بلغ ذلك المسلمين فأقاموا علىٰ مُعان ليلتين ينظرون في أمرهم، وقالوا: نكتب لرسول الله ﷺ فنخبره بعدد عدونا، فإما أن يمدنا بالرجال، وإما أن يأمرنا بأمر فنمضي له، فشجع الناس عبد الله بن رواحة، وقال: يا قوم، والله إن الذي تكرهون للذي خرجتم تطلبون الشهادة، وما نقاتل الناس بعددٍ ولا قوة ولا كثرة، ما نقاتلهم

إلا بهٰذا الدين الذي أكرمنا الله به، فانطلقوا فإنما هي إحدى الحسنيين، إما ظهور وإما شهادة، ثم التقى الناس فقتل الثلاثة كما أخبر ﷺ، زيد، ثم جعفر، ثم ابن رواحة، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد، فدفع القوم وتحاشىٰ بهم، ثم حاز وانحيز عنه، حتى ٱنصرف بالناس كما ذكره ابن إسحاق[١] وهو المحاز. وحكى ابن سعد وغيره أن الهزيمة كانت على المسلمين. وحكىٰ أيضًا أن الهزيمة كانت على الروم[٢]، كما سيأتي في البخاري. ورفعت الأرض لرسول الله ﷺ فرأىٰ معتركهم[٣] فلما أخذ خالد اللواء قال: «**الآن حمي الوطيس**»[٤].

وعدد ابن إسحاق من ٱستشهد من المسلمين، ومنهم الأمراء الثلاثة كما سلف[٥]، ولما قدموا ٱستقبلهم أهل المدينة يحثون في وجوهم التراب، ويقولون: يا فرارون، فيقول ﷺ: «**ليسوا بفرارين ولكنهم كرارين[٦] إن شاء الله**»[٧].

وقد ذكر الحاكم شعر عبد الله بن رواحة لما ودع رسول الله ﷺ، قال ﷺ في حق زيد: «**دخل الجنة وهو يسعىٰ**». وقال في حق جعفر: «**فإنه شهيد دخل الجنة، وهو يطير فيها بجناحين من ياقوت حيث شاء من الجنة**» وذكر شعره لما عقر فرسه، وهو أول من عقر فرسًا في الإسلام وقاتل. ثم ذكر شعر ابن رواحة وقتله، وأنه دخل معترضًا[٨].

---

(١) «سيرة ابن هشام» ٣/ ٤٢٧-٤٣٥.
(٢) «طبقات ابن سعد» ٢/ ١٣٠.
(٣) رواه البيهقي في «الدلائل» ٤/ ٣٦٤-٣٦٥.
(٤) رواه البيهقي في «الدلائل» ٤/ ٣٦٩.
(٥) «سيرة ابن هشام» ٣/ ٤٤٧.
(٦) كذا في الأصل وفي هامشها: الجادة: كرارون.
(٧) ٱنظر: «سيرة ابن هشام» ٣/ ٤٣٨.
(٨) ٱنظر: «دلائل النبوة» للبيهقي ٤/ ٣٦٣-٣٦٩.

وعند ابن هشام أن جعفرًا أخذ اللواء بيمينه فقطعت وأخذها بشماله فقطعت، فاحتضنه بعضديه حتىٰ قتل وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة[(١)].

وفي «الدلائل» للبيهقي: لما أخذ خالد اللواء قال ﷺ: «**اللهم إنه سيف من سيوفك فأنت تنصره**» فمن يومئذ سمي خالد سيف الله[(٢)]. زاد ابن عائذ: ونعم عبد الله وأخو العشيرة.

وفي حديث العطاف بن خالد: لما أصبح خالد جعل مقدمته ساقته وساقته مقدمته، وميمنته ميسرته، وميسرته ميمنته، فأنكر الروم ذلك وقالوا: قد جاءهم مدد، فرعبوا وانكشفوا منهزمين فقتلوا مقتلة لم يقتلها قوم[(٣)]. وفي حديث جابر بن عبد الله: وغنم المسلمون بعض أمتعة المشركين.

إذا عرفت ذلك فقد ساق البخاري في الباب أحاديث:

أحدها: عَمْرو، عَنِ ابن أَبِي هِلَالٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابن عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَىٰ جَعْفَرٍ يَوْمَئِذٍ وَهْوَ قَتِيلٌ، فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ، ولَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ.

وذكر في الحديث بعده (فوجدناه في القتلىٰ، ووجدنا في جسده بضعًا وتسعين بين طعنة ورمية) ولا تحالف بينهما؛ لأنه لم يعد الرمي في الأولىٰ.

و(ابن أبي هلال) هو سعيد بن أبي هلال الليثي الذي ولد بمصر سنة سبعين، ونشأ بالمدينة، ثم رجع إلىٰ مصر في خلافة هشام، ومات بها سنة ثلاثين أو خمس وثلاثين ومائة.

---

(١) «سيرة ابن هشام» ٣/ ٤٣٤.
(٢) «دلائل النبوة» ٤/ ٣٦٧- ٣٦٨.
(٣) رواه البيهقي في «الدلائل» ٤/ ٣٧٠.

ثانيها: حديث ابن عُمَرَ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ» . . إلىٰ آخره.

سلف، رواه عن أحمد بن أبي بكر، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن نافع، عنه. وليس للمغيرة في «الصحيح» غيره، وهو ثقة وإن ضعفه أبو داود. عرض عليه الرشيد قضاء المدينة وجائزة أربعة آلاف دينار فامتنع فأجازه بألفين[١]، وكان فقيه المدينة بعد مالك، ومات سنة ست أو ثمان وثمانين ومائة، وروىٰ عمر بن الحكم، عن أبيه قال: جاء النعمان بن مهض اليهودي فوقف مع الناس وقال للنبي ﷺ: أبا القاسم إن كنت نبيًا فسميت من سميت قليلاً أو كثيرًا أصيبوا جميعًا؛ لأن الأنبياء في بني إسرائيل كانوا إذا ٱستعملوا الرجل على القوم فقالوا: إن أصيب فلان ففلان فلو سمىٰ مائة أصيبوا جميعًا، ثم جعل اليهودي يقول لزيد: ٱعهد فلا ترجع إلىٰ محمد أبدًا، إن كان محمد نبيًا، قال زيد: أشهد أنه نبي صادق بار.

فائدة: ظواهر الحديث أن زيدًا أصيب أولاً، ثم جعفر، ثم ابن رواحة. بل صريح حديث أنس الآتي، وكذا حديث الحكم السالف.

وقال ابن إسحاق: قول كعب بن مالك يصدق أن جعفرًا كان أول قتيل، وهو:

إذ يقتدون بجعفر ولوائه قُدَّامَ أولهم ونعم الأول
حتىٰ تفرجت الصفوف وجعفر حيث اللقاء تحت الصفوف مجدّل[٢]

وكذا ذكر ابن سعد، عن أبي عامر أنه أول قتيل، ثم زيد، ثم عبد

(١) عليها في الأصل: حاشية: بألفي دينار.
(٢) ٱنظر: «سيرة ابن هشام» ٣/ ٤٤٤.

الله بن رواحة، ثم انهزم المسلمون أسوأ هزيمة رأيتها قط، حيث لم أر اثنين جميعًا، ثم أخذ اللواء رجل من الأنصار فسلمه لخالد -في حديث عروة: فأخذه ثابت بن أقرم العجلاني، ثم تسلمه خالد[1]- فحمل على الروم، فهزمهم الله أسوأ هزيمة رأيتها قط حتىٰ وضع المسلمون أسيافهم حيث شاءوا[2].

الحديث الثالث:

حديث أَنَسٍ ﷺ أنه ﷺ: نَعَىٰ زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَها جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابن رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ -وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ- حَتَّىٰ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ حَتَّىٰ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ».

هٰذا الحديث سلف في الجهاد[3]، وهو ظاهر في نصره على الكفار، وكذا قوله في الجنائز والجهاد: «ثم أخذها خالد من غير إمرة ففتح له».

ومعنىٰ: (نعىٰ زيدًا) . . إلىٰ آخره أخبر بموتهم، وقوله: (تذرفان) أي: الدمع، وقيل: (تدمعان) وهو مثله.

الحديث الرابع:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها في قتل هٰؤلاء الثلاثة: جلس يُعرف فيه الحزن.

سلف بطوله في الجنائز. و(صائر الباب): شقه، كما صرح به فيه.

---

(١) «سيرة ابن هشام» ٣/ ٤٣٥، «دلائل النبوة» ٤/ ٣٦٤.

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ١٣٠.

(٣) سلف برقم (٢٧٩٨) باب: تمني الشهادة.

وقوله: («فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ») وقع هنا بكسر الثاء وفيه لغتان كما سلف. حثا يحثو، وحثىٰ يحثي حثيًا.

و(العناء): النصب. يقال: عنا عناءً إذا نصب.

الحديث الخامس:

حديث عامرٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ إِذَا حَيَّا ابن جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابن ذِي الجَنَاحَيْنِ.

هو من مناقبه الظاهرة.

السادس:

حديث قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدِ ٱنْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَومَ مُوتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَةٌ.

وفي رواية: لَقَدْ دُقَّ فِي يَدِي يومئذ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، وَصَبَرَتْ فِي يَدِي صَفِيحَةٌ لِي يَمَانِيَةٌ. أصلها أن تقرأ بتشديد الياء؛ لأنها ياء النسبة، إلا أنهم خففوها، يقال: سيف يمان، والأصل يماني.

الحديث السابع:

حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي: وَاجبَلَاهْ وَاكَذَا وَاكَذَا. تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: آنْتَ كَذَلِكَ؟!

وعنه أيضًا قَالَ: أُغْمِيَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ بهٰذا، فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ.

كذا أورده البخاري هنا، وإغماؤه كان في غير هٰذا الموضع، وأخته لم تكن إذْ ذَاك معه. وقد سلف الكلام على النوح في بابه.

٤٥ - باب بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ

٤٢٦٩ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ. فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا. فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ. [٦٨٧٢ - مسلم: ٩٦ - فتح: ٧/٥١٧]

٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ البُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ: مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ. [٤٢٧١، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣ - مسلم: ١٨١٥ - فتح: ٧/٥١٧]

٤٢٧١ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ البَعْثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، عَلَيْنَا مَرَّةً أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً أُسَامَةُ. [انظر: ٤٢٧٠ - مسلم: ١٨١٥ - فتح: ٧/٥١٧]

٤٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَغَزَوْتُ مَعَ ابن حَارِثَةَ ٱسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا. [انظر: ٤٢٧٠ - مسلم: ١٨١٥ - فتح: ٧/٥١٧]

٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ. فَذَكَرَ خَيْبَرَ وَالْحُدَيْبِيَةَ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ وَيَوْمَ القَرَدِ. قَالَ يَزِيدُ: وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُمْ. [انظر: ٤٢٧٠ - مسلم: ١٨١٥ - فتح: ٧/٥١٧]

ذكر فيه حديث أبي ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ. فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّىٰ قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِله إِلَّا اللهُ» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا. فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ.

هٰذا الحديث أخرجه في الديات أيضًا، كما ستعلمه، وأخرجه مسلم في الإيمان وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير[1]. ورواه محمد بن شجاع بن نبهان المروزي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي ظبيان، عن سعد[2] بن مالك، عن أسامة[3].

و(الحرقة): ٱسم جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودوعة بن جهينة.

قال الكلبي: سموا بذلك؛ لأنهم أحرقوا بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان بالنبل أي: قتلوهم، والذي قتله أسامة نهيك بن مرداس بن ظالم.

وقوله: (حتىٰ تمنيت) إلىٰ آخره للمبالغة، لا على الحقيقة.

وفيه: أن من تأول لا قود عليه، ولم يذكر فيه أيضًا دية ولا كفارة، واستنبط الداودي تأمير من لم يبلغ، وفيه: حسن إسلام جهينة، وقد سلف حديث: «سبعة مولىٰ لا مولىٰ لهم إلا الله ورسوله» وعد منهم جهينة.

---

(١) أبو داود (٢٦٤٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٧٦ (٨٥٩٤).

(٢) هكذا في المخطوط والصواب (سعيد) ٱنظر «طبقات ابن سعد» ٢/ ١٣٠.

(٣) ٱنظر: «تحفة الأشراف» ١/ ٤٤.

فصل :

ذكر البخاري هٰذا البعث بعد مؤتة وأنه كان الأمير وقد أسلفناه قبلها، فإن الأمير غيره، والله أعلم الصحيح من ذلك ويبعد تعدد الواقعة فإنه لا يقتل بعد النهي، ويبعد النسيان أيضًا.

الحديث الثالث:

حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ البُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ: مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ. وفي لفظ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَغَزَوْتُ مَعَ ابن حَارِثَةَ ٱسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا. وفي لفظ: فَذَكَرَ خَيْبَرَ وَالْحُدَيْبِيَةَ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ وَيَوْمَ القَرَدِ. قَالَ يَزِيدُ -ابن أبي عبيد الراوي عن سلمة- : وَنَسِيتُ (بَقِيَّتَهُمْ)[1].

فيه: فضل ظاهر لأسامة الحب ابن الحب رضوان الله عليه

فصل :

ذكر ابن سعد هنا سرية عمرو بن العاصي إلىٰ ذات السلاسل في جمادى الأولىٰ سنة ثمان، وذكرها البخاري في الأواخر كما سيأتي، ثم سرية الخبط أميرها أبو عبيدة في رجب سنة ثمان، والبخاري ذكرها في الأواخر ثم سرية (أبي قتادة)[2] بن ربعي إلىٰ خَضِرة وهي أرض محارب في شعبان سنة ثمان، ثم سريته أيضًا إلىٰ بطن إِضَم في أول رمضان، ثم سرية ابن أبي حدرد إلى الغابة فيما ذكره ابن إسحاق[3]، ثم الفتح[4]. فاعلم ذلك.

---

(١) في الأصل فوقها: كذا وفي هامشها: الوجه: بقيتها أو بقيتهن.

(٢) وردت بالأصل: قتادة. والصواب ما أثبتناه. ٱنظر: «سيره ابن هشام» ٤/ ٣٠٢.

(٣) ٱنظر: «سيرة ابن هشام» ٤/ ٣٠٢.

(٤) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ١٣١- ١٣٤.

٤٦ - باب غَزْوَةِ الفَتْحِ

وَمَا بَعَثَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِغَزْوِ رسول الله ﷺ إياهم.

٤٢٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوا مِنْهَا». قَالَ: فَانْطَلَقْنَا تَعَادىٰ بِنَا خَيْلُنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ. قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَىٰ نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هٰذا؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ - يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا - وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ، يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَىٰ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، قَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللهُ السُّورَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١]. [انظر: ٣٠٠٧ - مسلم: ٢٤٩٤ - فتح: ٧/ ٥١٩]

ذكر فيه حديث علي ﷺ في كتابة حاطب إلىٰ أهل مكة، وقد سلف في الجهاد فراجعه، والظعينة: المرأة كما سلف.

وقول علي ﷺ: (بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد) أكد الضمير المنصوب بأنا، كقوله تعالىٰ: ﴿إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [الكهف: ٣٩] وقيل: لا يؤكد بها ضمير المنصوب؛ لأنها في موضع رفع، ولا يؤكد المنصوب بالمرفوع، ويكون أنا في الآية فاصلة علىٰ هٰذا مثل: ﴿تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠] وقوله: (فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ الآية إلىٰ قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾) هٰذا صريح في نزول الآية فيه، وقد ذكره كذلك في التفسير كما ستعلمه.

قال مجاهد: نزلت أيضًا في قوم مع حاطب كتبوا إلىٰ أهل مكة يحذرونهم[(١)].

وقوله تعالىٰ: ﴿بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ أي: تلقون إليهم النصيحة بالمودة؛ لأن (من) لا تزاد في الواجب عند البصريين[(٢)]، وأجازه بعض الكوفيين كما سلف هناك. قال الفراء: دخول الباء وخروجها سواء[(٣)].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ﴾ أي: فكيف يخفىٰ عليَّ تحذيركم الكفار.

وقوله: ﴿إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِي سَبِيلِي﴾ فيه تقديم وتأخير، المعنىٰ: لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء إن كنتم خرجتم، هٰذا ما عليه الأكثر، وقيل: إن في الكلام حذفًا، أي: إن كنتم خرجتم جهادًا في سبيلي فلا تلقوا إليهم بالمودة.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٥٨ (٣٣٩٣٨).
(٢) كذا في الأصل.
(٣) «معاني القرآن» ٣/ ١٤٧.

وقوله: ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ يجوز أن يكون بدلاً وتبعًا من تلقون، والأفعال تبدل من الأفعال، ، وقيل المعنىٰ: أنتم تسرون إليهم. ثم خبر تعالىٰ بتبرؤ إبراهيم من المشركين وعداوته إياهم، فقال: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾.

فائدة:

المرأة المذكورة قد أسلفنا في الجهاد أن ٱسمها سارة، أمر ﷺ بقتلها يوم الفتح مع هند بنت عتبة وفرتنىٰ، وقريبة، وعكرمة، وهبار و(أم سعد)(١)، ومقيس بن صبابة الليثي، والحويرث بن نُقيد بن بحير بن عبد بن قصي، وابن خطل ستة نفر وأربع نسوة فقتل منهم ابن خطل ومقيسًا والحويرث قاله ابن سعد(٢)، و(أم)(٣) سعد قاله ابن إسحاق قال: وكان لابن خطل قينتان تغنيان بهجائه ﷺ فرتنىٰ وصاحبتها(٤).

قال بعضهم: صاحبتها أرنب فقتلت إحداهما وهربت الأخرىٰ حتى ٱستؤمن لها من رسول الله ﷺ فآمنها. وأما سارة فاستؤمن لها فآمنها ثم بقيت حتىٰ أوطأها رجل من الناس فرسا زمن عمر؛ بالأبطح فقتلها، وكانت مولاة لبني عبد المطلب.

---

(١) في هامش الأصل: قوله: (وأم سعد) فيه نظر، والظاهر أنه: وابن سعد، وهو عبد الله بن سعد بن أبي السرح، ويدل لذلك قول شيخنا المؤلف بعده: ست وأربع نسوة، وقد عمل بعده أيضًا أم سعد وقد كانت ابن سعد فأصلحت علىٰ أم سعد، والظاهر أن الإصلاح بخط شيخنا المؤلف، وفيه نظر.

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ١٣٦.

(٣) كذا في الأصل، ولعله: ابن.

(٤) «سيرة ابن هشام» ٤/ ٢٨-٢٩.

والحويرث قتله علي وكان نخس بفاطمة وأم كلثوم حين أريد بهما المدينة، فرمي بفناء الأرض، وكان ابن خطل بعثه مصدقًا فقتل مسلمًا وارتد مشركًا، وكان مقيس قتل الأنصاري الذي كان قتل أخاه خطأ بعد أخذ ديته، ورجع إلىٰ قريش مشركًا، فقتله نميلة بن عبد الله رجل من قومه.

فائدة أخرىٰ:

حاطب ابن أبي بلتعة - والبلتعة في اللغة: التطرف قاله أبو عبيد، واسم أبي بلتعة عمرو، وقيل: أبو بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل بن العتيك بن سعَّاد - بتشديد العين بن راشدة وكان ٱسمه خالفة فسماه رسول الله ﷺ راشدة بن أدب بن جزيلة -بفتح الجيم وكسر الزاي- بن لخم أخي جزام وعاملة، حليف عبيد الله بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزىٰ بن قصي، يكنىٰ أبا محمد أو أبا يحيىٰ أو أبا عبد الرحمن، شهد بدرًا والحديبية وما بعدها، وبعثه رسول الله ﷺ بكتاب إلى المقوقس صاحب مصر والإسكندرية في المحرم سنة ست بُعيد الحديبية، فأقام عنده خمسة أيام، ورجع بهدية، منها مارية أم إبراهيم، وأختها سيرين وبغلته دلدل، وحماره يعفور وعسل وثياب وغير ذلك من الطرف، ثم بعثه الصديق أيضًا إلى المقوقس، فصالحهم، فلم يزالوا كذلك حتىٰ دخلها عمرو بن العاصي، فنقض الصلح وقاتلهم، وافتتح مصر، وذلك في سنة عشرين(١) في خلافة عمر(٢)، وكان شديدًا على الرقيق، ٱنتحر رقيقه ناقة لرجل من مزينة، فقال

(١) في هامش الأصل: وكذا قاله أبو عمر في «الاستيعاب» ولكن البيهقي ذكره في سنة إحدىٰ وعشرين.

(٢) ٱنظر «الاستيعاب» ١/ ٣٧٦.

عمر: أراك تجيعه وأضعف عليه القيمة علىٰ جهة الأدب والردع[١]، وكان من فرسان قريش وشعرائهم، مات بالمدينة سنة ثلاثين، فصلىٰ عليه عثمان عن خمس وستين سنة، وكان تاجرًا يبيع الطعام، وترك يوم مات أربعة آلاف دينار ودراهم وغير ذلك، وفي الصحابة حاطب أربعة سواه منهم حاطب بن عمرو بن عبيد الأوسي بدري أيضًا، لم يذكره ابن إسحاق فيهم.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص ٤٦٦ (٣٨).

٤٧ - باب غَزْوَةِ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ

٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابن المُسَيَّبِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ الكَدِيدَ - المَاءَ الذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ - أَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ. [انظر: ١٩٤٤ - مسلم: ١١١٣ - فتح: ٨/٣]

٤٢٧٦ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ المَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَىٰ رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَىٰ مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّىٰ بَلَغَ الكَدِيدَ - وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ - أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الآخِرُ فَالآخِرُ. [انظر: ١٩٤٤ - مسلم: ١١١٣ - فتح: ٨/٣]

٤٢٧٧ - حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَىٰ حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ رَاحَتِهِ - أَوْ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ - ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ المُفْطِرُونَ لِلصُّوَّامِ: أَفْطِرُوا. [انظر: ١٩٤٤ - مسلم: ١١١٣ - فتح: ٨/٣]

٤٢٧٨ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٩٤٤ - مسلم: ١١١٣ - فتح: ٨/٣]

٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ

طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا؛ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ. قَالَ: وَكَانَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [انظر: ١٩٤٤ - مسلم: ١١١٣ - فتح: ٨/٣]

وتوجه عليه السلام لها يوم الأربعاء لعشر ليال خلون منه بعد العصر سنة ثمان.

ثم أسند البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: غَزَا غَزْوَةَ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ.

وعن ابن المسيب مثل ذلك، وعن ابن عباس قال: صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ الكَدِيدَ - المَاءَ الذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ - أَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى ٱنْسَلَخَ الشَّهْرُ.

وقد سلف في الصوم.

ثم أسند عن ابن عباس أيضًا أنه عليه السلام خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ المَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَىٰ رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَىٰ مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّىٰ بَلَغَ الكَدِيدَ -وَهْوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ- أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الآخِرُ فَالآخِرُ.

ثم أسند عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رسول الله ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَىٰ حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا ٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ رَاحَتِهِ -أَوْ رَاحِلَتِهِ- ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ المُفْطِرُونَ لِلصُّوَّامِ: أَفْطِرُوا.

وعنه: خَرَجَ رسول الله ﷺ عَامَ الفَتْحِ.

وعن طاوس عنه سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا؛ ليراه النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

هٰذا الحديث من مراسيل الصحابة؛ لأن ابن عباس كان من المستضعفين بمكة كما نبه عليه ابن التين[1]، قال: والكديد: العقبة المطلة على الجحفة.

وفي الحديث ردٌّ علىٰ جماعة:

أولهم: عبيدة السلماني، في قوله: ليس له الفطر إذا شهد أول رمضان في الحضر مستدلاً بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[2] [البقرة: ١٨٥]، وهو عند الجماعة محمول علىٰ من شهده أجمع، إذ لا يقال لمن شهد بعض الشهر، شهده كله.

ثانيهم: أبو مجلز، في قوله: إذا أدركه الشهر مقيمًا فلا يسافر، فإن سافر صام[3].

ثالثهم: الظاهرية، أنه لا يصح الصوم في السفر[4].

---

(١) ورد في هامش الأصل: في «سيرة أبي الفتح اليعمري» في الفتح، وكان العباس بن عبد المطلب قد خرج قبل ذلك بعياله مسلمًا مهاجرًا، فلقي رسول الله ﷺ، قيل: بالجحفة، وقيل: بذي الحليفة.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٦٩ (٧٧٥٩)، «مسند ابن الجعد» ص ٣٦ (١٣١)، «سنن البيهقي» ٤/ ٢٤٦.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٢٨٣ (٩٠٠٠).

(٤) «المحلىٰ» ٦/ ٢٤٣.

وقوله: (ومعه عشرة آلاف) هذا هو المعروف، وفي «شرف المصطفىٰ»: عن عروة: اثنا عشر ألفًا.

وقال يحيىٰ بن سعيد: في عشرة آلاف أو اثني عشر ألفًا قد أكب علىٰ واسطة رحله حتىٰ كاد ينكسر به تواضعًا وشكرًا لربه وقال: «الملك لله الواحد القهار»، وقال مالك: خرج في ثمانية آلاف أو عشرة آلاف وكتم الناس وجهه ذلك؛ لئلا يعلم أحد أين يريد ودعا الله أن يخفي ذلك عنهم.

وقوله: (وذلك علىٰ رأس ثماني سنين ونصف من الهجرة) بنحوه ما ذكره أبو نعيم الحداد في «جمعه بين الصحيحين»: كان الفتح بعد السنة الثامنة، وقال مالك: كان الفتح في تسع عشر يومًا من رمضان علىٰ رأس ثماني سنين، وحقيقة الحساب علىٰ ما ذكره الشيخ: أبو محمد في «جامع مختصره» أنها سبع سنين وسبعة أشهر؛ لأن الفتح في الثامنة في رمضان وكان مقدمه المدينة في ربيع الأول، يدل عليه أن ابن عباس قال: أقمنا مع رسول الله ﷺ تسعة عشر نقصر الصلاة كما سلف في موضعه(١) وهو لم يحضر الفتح؛ لأنه كان من المستضعفين بمكة(٢).

وقوله: (خرج في رمضان إلىٰ حنين) كذا وقع ولم تكن غزوة حنين في رمضان، وإنما كانت في شوال سنة ثمان، كما نبه عليه الدمياطي، وقال ابن التين: لعله يريد آخر رمضان؛ لأن حنينًا كانت عام ثمان إثر فتح مكة، قاله الداودي.

---

(١) سلف برقم (١٠٨٠) كتاب: تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير...

(٢) في هامش الأصل: تقدم أعلاه ما فيه. اهـ. يشير إلى التعليق السابق.

وصوابه إلىٰ خيبر أو مكة؛ لأنه ﷺ قصدها في هٰذا الشهر، فأما حنين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة، وكان قصد مكة أيضًا في هٰذا الشهر، كذا حكاه المجد ابن تيمية في «منتقاه» عن شيخه [ابن][(١)] عبد القادر[(٢)].

قال المحب الطبري: فنحن نجوز أن يكون ذلك لما قصد ذلك وكان في هٰذا الشهر، وكان قصده بعدها حنينًا، فأطلق عليه الخروج إلىٰ حنين؛ لاحتمال قصدهما جميعًا ويجوز فطره بعد الخروج بأيام لما بلغ الكديد، لا يوم الخروج.

ثم ما ذكر عن شيخه فيه نظر، فقد ذكر بعض أهل التاريخ أن خروجه إلىٰ حنين كان بعد الفتح بخمسة عشر يومًا، وذكر بعضهم ذلك، كذلك قال ابن التين: وحديث ابن عباس السالف في الصلاة والآتي في باب مقامه بمكة زمن الفتح قريبًا أنه ﷺ أقام بمكة تسعة عشر يومًا يصلي ركعتين[(٣)] يرد هٰذا؛ لأن مكة فتحها علىٰ ما تقدم عن مالك يوم تسعة عشر من رمضان، فكيف يخرج في رمضان وهو بعد أقام بمكة تسعة عشر يومًا يقصر اللهم إلا أن يريد بذلك في غير زمن الفتح، وأن ذلك كان في حجة الوداع أو غيرها. وحنين: واد بمكة بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، وقال: المعروف أن حنينًا كانت في شوال، وسبب حنين أنه لما أجمع ﷺ على الخروج إلىٰ مكة لنصرة خزاعة، أتى الخبر إلىٰ هوازن أنه يريدهم، فاستعدوا للحرب، حتىٰ أتوا سوق ذي المجاز، فسار ﷺ حتىٰ أشرف علىٰ وادي حنين مساء ليلة الأحد، ثم

---

(١) في الأصل: (عن شيخه عبد القادر).

(٢) «المنتقىٰ من أخبار المصطفىٰ» ٢/ ١٨٤ عقب حديث رقم (٢١٨٢).

(٣) سلف برقم (١٠٨٠) كتاب: تقصير الصلاة، وسيأتي برقم (٤٢٩٨).

(صابحهم)[(١)] يوم الأحد النصف من شوال.

وقوله: (بإناء من لبن أو ماء) وقوله بعده: (بإناء من ماء) لا تعارض بينهما؛ لأن الأول شك والثاني جزم، وأما الداودي فجمع بينهما بأنه دعا بهذا مرة، والآخر أخرىٰ، وجمع ابن التين بأن الأول كان في حنين، والثاني في الفتح.

وقوله: (للصوَّام): كذا هو بالألف في الأصول، وذكره ابن التين بحذفها، وقال هو جمع صائم.

وقوله: (فأفطر حتىٰ قدم مكة) ظاهره فصام، لكن سلف قبله (فلم يزل مفطرًا حتى ٱنسلخ الشهر).

وقول ابن عباس: (فمن شاء صام ومن شاء أفطر) ظاهره التخيير، والأفضل عندنا الصوم لمن لم يتضرر به[(٢)]، وهو مشهور مذهب مالك خلافًا لابن الماجشون. قال تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله: (ليراه) أي: لئلا يتكلف أصحابه الصوم فيضعفوا عن الحرب، فإذا فعل هو بادروا إلى الفطر، وقيل: يحتمل أن يريهم ذلك، وقد بيت هو الصوم للضرورة قاله الداودي، وجعله مطرف حجة علىٰ فطره وإن بيت الصوم، ومنعه جماعة أصحاب مالك، وفي الكفارة عندهم ثلاثة أقوال[(٣)].

ثالثها: أن تأول فعله ﷺ ورأى ابن القاسم الوجوب.

---

(١) ورد بهامش الأصل: لعله: صافقهم.

(٢) ٱنظر: «البيان» ٣/ ٤٦٩.

(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ١٩-٢٢، «المنتقىٰ» ٢/ ٤٨-٤٩.

٤٨ - باب أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ رايته يَوْمَ الفَتْحِ؟

٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّىٰ أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هٰذِهِ؟ لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ. فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ عَمْرٌو أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ. فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَدْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الخَيْلِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ إِلَى المُسْلِمِينَ». فَحَبَسَهُ العَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ القَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَمُرُّ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلَىٰ أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتِيبَةٌ، قَالَ: يَا عَبَّاسُ، مَنْ هٰذِهِ؟ قَالَ: هٰذِهِ غِفَارُ. قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارَ. ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْمٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَرَّتْ سُلَيْمُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا، قَالَ: مَنْ هٰذِهِ؟ قَالَ: هٰؤلاء الأَنْصَارُ، عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، اليَوْمُ يَوْمُ المَلْحَمَةِ، اليَوْمَ تُسْتَحَلُّ الكَعْبَةُ. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ، حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ. ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ، وَهِيَ أَقَلُّ الكَتَائِبِ، فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟». قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدٌ، ولكن هٰذا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَىٰ فِيهِ الكَعْبَةُ». قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالحَجُونِ.

قَالَ عُرْوَةُ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ العَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، هَا هُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ؟ [انظر: ٢٩٧٦] قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدَا، فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدٍ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ: حُبَيْشُ بْنُ

الأَشْعَرِ، وَكُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الفِهْرِيُّ. [فتح: ٨/ ٥]

٤٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ، وَهْوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ يُرَجِّعُ. وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ. [٤٨٣٥، ٥٠٣٤، ٥٠٤٧، ٧٥٤٠ - مسلم: ٧٩٤ - فتح: ٨/ ١٣]

٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟». [انظر: ١٥٨٨ - مسلم: ١٣٥١ - فتح: ٨/ ١٣]

٤٢٨٣ - ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ المُؤْمِنُ الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ المُؤْمِنَ». قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَنْ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ؟ قَالَ: وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ. قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ فِي حَجَّتِهِ، وَلَمْ يَقُلْ يُونُسُ: حَجَّتِهِ، وَلَا زَمَنَ الفَتْحِ. [٦٧٦٤ - مسلم: ١٦١٤ - فتح: ٨/ ١٤]

٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْزِلُنَا - إِنْ شَاءَ اللهُ، إِذَا فَتَحَ اللهُ - الخَيْفُ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ». [انظر: ١٥٨٩ - مسلم: ١٣١٤ - فتح: ٨/ ١٤]

٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيْنًا: «مَنْزِلُنَا غَدًا - إِنْ شَاءَ اللهُ - بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ». [انظر: ١٥٨٩ - مسلم: ١٣١٤ - فتح: ٨/ ١٤]

٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابن خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلْهُ» قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا نُرَىٰ - والله أَعْلَمُ - يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا. [انظر: ١٨٤٦ - مسلم: ١٣٥٧ - فتح: ٨/ ١٥]

٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَحَوْلَ البَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١]، ﴿قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾﴾ [سبأ: ٤٩]». [انظر: ٢٤٧٨ - مسلم: ١٧٨١ - فتح: ٨/١٥]

٤٢٨٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَىٰ أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الأَزْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللهُ، لَقَدْ عَلِمُوا مَا ٱسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ». ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي البَيْتِ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٩٨ - مسلم: ١٣٣١ - فتح: ٨/١٦]

ذكر فيه ثمانية أحاديث:

أحدها:

حديث هِشَام، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّىٰ أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هذِه؟

ثم ساق الحديث وذكر إسلامه.

وفيه أنه ركز رايته بالحجون وأمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلىٰ مكة من كداء، ودخل النبي ﷺ من كدا، فقتل من جيش خالد بن الوليد يومئذ رجلان: حبيش بن الأشعر، وكرز بن جابر الفهري.

والكلام عليه من وجوه:

أحدها:

ذكر ابن سعد أنه ﷺ لما نزل مر الظهران أمر أصحابه فأوقدوا عشرة آلاف نار، ولم يبلغ قريشًا مسيره وهم مغتمون لما يخافون من غزوه إياهم، فبعثوا أبا سفيان يتحسس الأخبار، وقالوا: إن لقيت محمدًا خذ لنا منه أمانًا، فخرج ومعه حكيم بن حزام وبديل، فلما راءوا العسكر أفزعهم وعلى الحرس تلك الليلة عمر، فسمع العباس صوت أبي سفيان فقال: أبا حنظلة.

قال: لبيك. قال: هذا رسول الله ﷺ في عشرة آلاف فأسلم ثكلتك أمك وعشيرتك[1].

ولابن إسحاق أن أبا سفيان ركب مع العباس ورجع بديل وحكيم[2]. ولابن عقبة: ذهبوا كلهم مع العباس إلى رسول الله ﷺ فأسلموا.

ولأبي معشر: أن الحرس جاءوا بأبي سفيان إلى عمر فقال: أبقوهم حتى أسأل رسول الله ﷺ، فلما أخبره الخبر جاء العباس إلى أبي سفيان فأردفه، فجاء به إلى رسول الله ﷺ وجاءوا بالآخرين.

وللبيهقي: «ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن» بعد أن قال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»[3].

---

(١) «الطبقات الكبرى» ٢/ ١٣٥.

(٢) انظر: «سيرة ابن هشام» ٤/ ٢١.

(٣) «دلائل النبوة» ٥/ ٣٧.

وذكر الطبري أنه ﷺ وجه حكيم بن حزام مع أبي سفيان بعد إسلامهما إلىٰ مكة وقال: «**من دخل دار حكيم فهو آمن** - وهي بأسفل مكة - **ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن** - وهي بأعلىٰ مكة» وكان هٰذا أمانًا منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة[1]، ولهٰذا قال جماعة من أهل العلم منهم الشافعي: أن مكة مؤمنة وليست عنوة، والأمان كالفتح، ورأىٰ أن أهلها مالكون رباعهم، فلذلك كان يجيز كراءها لأربابها، وبيعها وشراءها؛ لأن من أمن فقد حرم ماله ودمه، فمكة مؤمنة إلا من ٱستثنى الشارع.

ثانيها:

«**عند حطم الجبل**». هو بالحاء، وهو ما حطم منه. أي: ثلم من عرضه فبقي منقطعًا، قاله الخطابي[2]، وكذا قال ابن التين: لعله يريد عند موضع يهدم من الجبل ويكسر. قال: فيكون بفتح الحاء وكسر الطاء، وكذا ضبط في بعض الكتب، وفي بعضها بسكون الطاء والأولىٰ ضبط اللغة وإنما حبس هناك لأنه موضع ضيق يرون منه كلهم فلا تفوته رؤية أحد منهم، ثم حكىٰ مقالة الخطابي السالفة.

والكتيبة: القطعة المجتمعة من الجيش، وأصله من الكتبة وهو أنك إذا جمعت شيئًا إلىٰ شيء فقد كتبته، وكان أبو سفيان يقول عندما كثرت الحرس: يا عباس، إن هٰذا الملك. يقول العباس: بل النبوة يا أبا سفيان.

---

(١) «تاريخ الطبري» ٢/ ١٥٨.

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧٥١.

فائدة:

كان شعار المهاجرين يومئذ عبد الرحمن، والخزرج عبد الله، والأوس عبيد الله.

ثالثها:

قوله: (فأسلم أبو سفيان) هذا هو الصواب، وقيل: بل رجع وهو علىٰ كفره، حكاه ابن التين.

وقول سعد بن عبادة: (يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة)، أي: يوم الحرب، أو يوم حرب لا يجد فيه المرء منه ملجئًا، أو يوم القتل، يقال: لحم فلان فلانًا: قتله.

وقوله بعده: (اليوم تستحل الكعبة): فلما بلغ رسول الله ﷺ ذلك، قال: «كذب سعد، هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسىٰ فيه الكعبة». وفي رواية أخرىٰ: هذا يوم تستحل فيه الحرمة. فقال ﷺ: «بل يوم المرحمة ويوم يعظم الله فيه الحرمة».

وذكر أن أبا قتادة قال: هذا يوم يذل الله فيه قريشًا، فقال ﷺ: «مهلا فإن لله في قريش جار أما إنك لو وزنت حلمك بأحلامهم لرجحت أحلامهم».

وقول أبي سفيان: (يا عباس هذا يوم الذمار) أي: هذا يوم أؤمل فيه حفظي وحمايتي من أن ينالني مكروه.

قال الخطابي: (يوم الذمار): يوم القتل. تمنىٰ أن يكون له يد فيحمي قومه[1].

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧٥١.

وقوله: (جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب فيهم رسول الله ﷺ وأصحابه) كذا وقع عند جميع الرواة. ورواه الحميدي في كتابه: هي أجل الكتائب[(١)]. وهو الأظهر، وقد كان عمر أراد قتل أبي سفيان، فقال ﷺ عندما أتىٰ به العباس فقال العباس: دوني يا عمر، قال ﷺ: «**ما دون أبي الفضل شر**». قال عمر: قد برح الخفاء دعني أقتل أبا سفيان؛ فإنه رأس الكفر. فجعل العباس يتلطف رسول الله ﷺ ويقول: إن أبا سفيان يحب أن يذكر، فاجعل له شيئًا يذكر به. فقال ﷺ: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**».

رابعها:

(الحجون): موضع بأعلىٰ مكة بفتح الحاء.

قوله: (وأمر رسول الله ﷺ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلىٰ مكة من كداء ودخل النبي ﷺ من كدىٰ) قد أسلفنا في الحج أن الصواب دخوله ﷺ من كداء. بالفتح. فراجعه. وسلف السر فيه.

قال ابن التين: والذي عليه أهل اللغة أن كداء بفتح الكاف والمد، والكدي بالضم وتشديد الياء، وسلف في الحج عن عروة، ولم يسنده أنه ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلىٰ مكة[(٢)]. والمضبوط في الأمهات الفتح للأعلىٰ والضم للأسفل، وكذا أسنده عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها[(٣)] وهو في حديث ابن عمر كذلك أيضًا[(٤)]، وإنما وقع هنا: أنه أمر خالدًا فدخل من أعلىٰ مكة. ودخل هو من كدا ضبطه

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» ٣/ ٣٢٦.

(٢) سلف برقم (١٥٨٠) باب: من أين يخرج من مكة.

(٣) سلف برقم (١٥٧٩).

(٤) سلف برقم (١٥٧٦).

في الأمهات بضم الكاف، وفي إحدىٰ روايات عروة كُدًا بالضم التي هي أعلىٰ مكة.

خامسها:

(حبيش) بالحاء المهملة المضمومة، ثم باء موحدة[(١)]. وقال ابن إسحاق: خُنيس[(٢)] -بخاء معجمة ثم نون[(٣)]. والأول أصح- ابن خالد بن خليفة بن منقذ بن ربيعة بن أصرم ابن خنيس[(٤)] بن حرام بن حبيشة بن عمرو بن كعب بن لحي الأشعر، عند الكلبي: حبيش وعند ابن سعد وغيره: هو خالد أبوه، وهو المقتول مع كرز لا ابنه حبيش[(٥)]، وأم معبد عاتكة بنت خليفة بن منفذ، وكنية حبيش أبو صخر. روىٰ في «الغيلانيات» من حديثه قصة أم معبد بطولها[(٦)]. وله صحبة. وكرز بن جابر بن حسيل بن لاحب بن عتبة بن عمرو بن سنان بن محارب، أخي الحارث وغالب بن فهر كان قبل إسلامه أغار علىٰ سرح المدينة، فخرج رسول الله ﷺ في طلبه حتىٰ بلغ شقران بناحية بدر فلم يدركه، فهي بدر الأولىٰ، ثم أسلم فحسن إسلامه، وولاه ﷺ الجيش الذي خرج في طلب العرنيين فأدركهم وجاء بهم، ٱستشهد يوم الفتح. وفي الصحابة أربعة سواه، يقال لكل منهم كرز.

---

(١) ورد بهامش الأصل: تكملة الضبط: ثم شين معجمة.

(٢) «سيرة ابن هشام» ٤/ ٢٧.

(٣) ورد بهامش الأصل: تكملة الضبط: ثم سين مهملة.

(٤) ورد بهامش الأصل: بخط الشيخ: خبيس.

(٥) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ١٣٦.

(٦) «الغيلانيات» ٢/ ٨٣٢- ٨٣٧.

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن مغفل: في الرجيع بسورة الفتح.

يأتي في التفسير وفضائل القرآن.

الحديث الثالث: حديث أسامة: أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟

سلف في الحج. وسياقه هنا أتم، وفيه: «لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن».

الرابع:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْزِلُنَا -إِنْ شَاءَ اللهُ، إِذَا فَتَحَ اللهُ- الخَيْفُ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ».

الخامس:

حديثه أيضًا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيْنًا: «مَنْزِلُنَا غَدًا -إِنْ شَاءَ اللهُ- بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ». سلفا في الحج أيضًا.

الحديث السادس: حديث أَنَسٍ في المغفر:

وقد سلف في باب دخوله الحرم ومكة غير محرم. زاد هنا: قال مالك: ولم يكن النبي ﷺ فيما نرىٰ -والله أعلم- يومئذ محرمًا. وهو كما قال؛ لأنه لم يرو واحد أنه تحلل يومئذ من إحرامه، وقد قال ﷺ: «وإنما أحلت لي ساعة من نهار» وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝٢﴾ [البلد: ٢] أيضًا شاهد له، وقيل: يحتمل أن يكون محرمًا، إلا أنه لبس المغفر للضرورة وهٰذا من خواصه، ومن دخل مكة لا لنسك فإحرامه مستحب على الأصح عندنا، وعند أبي مصعب والزهري خلافًا لمالك، لكن مشهور مذهبه [أن من][1] تركه لا شيء عليه.

---

(١) طمس بالأصل وهٰذا ما يقتضيه السياق.

وفي قتله ابن خطل دلالة أن الحرم لا يعصم من القتل الواجب، وكان قد قتل وارتد كما سلف قريبًا.

الحديث السابع:

حديث أَبِي مَعْمَرٍ عن عبد الله قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَحَوْلَ البَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: «﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ ﴿وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾».

(نصب) بضم النون والصاد، ويجوز إسكان الصاد، ويجوز فتح النون مع ذلك أيضًا، وكلها واحد الأنصاب. كما نبه عليه ابن التين، والنصب: الحجر أو الصنم المنصوب للعبادة، ومنه: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] والأنصاب أيضًا أعلام الطريق يهتدىٰ بها، سميت أنصابًا؛ لأنها تنصب، فارتفعت للأبصار. (يطعنها) بضم العين علىٰ ما سلف.

الحديث الثامن:

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَىٰ أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، وأَخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ.. الحديث.

سلف في الحج في باب: من كبر في نواحي الكعبة عن أبي معمر، عن عبد الوارث، عن أيوب[1].

وقال هنا: (تابعه معمر، عن أيوب، وقال وهيب: ثنا أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ). وسقط من نسخة الأصيلي والد عبد الصمد

---

(١) سلف برقم (١٦٠١).

والصواب إثباته.

وقوله: (ولم يصلِّ فيه) قد سلف الجمع بين هذا وبين ما خالفه في الصلاة في باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فراجعه. وأخذ الناس برواية الأثبات.

٤٩- باب دُخُول النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ

٤٢٨٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الحَجَبَةِ، حَتَّىٰ أَنَاخَ فِي المَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ البَيْتِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَمَكَثَ فِيهِ نَهَارًا طَوِيلاً ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالاً وَرَاءَ البَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى المَكَانِ الذِي صَلَّىٰ فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّىٰ مِنْ سَجْدَةٍ؟ [انظر: ٣٩٧- مسلم: ١٣٩٢- فتح: ٨/١٨]

٤٢٩٠- حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ التِي بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ.

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَوُهَيْبٌ فِي: كَدَاءٍ. [انظر: ١٥٧٧- مسلم: ١٢٥٨- فتح: ٨/١٨]

٤٢٩١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ. [انظر: ١٥٧٧- مسلم: ١٢٥٨- فتح: ٨/١٨]

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الحَجَبَةِ، فذكر الحديث في صلاته ؈ فيما قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّىٰ مِنْ سَجْدَةٍ؟

ثم ساق حديث هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّه ﷺ دَخَلَ مكة عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ التِي بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ.

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَوُهَيْبٌ فِي: كَدَاءٍ.

ثم ساقه من حديث أبي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أنه ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ.

هٰذا الباب سلف -وأصله في الحج- وبيان الاختلاف [بين][1] كَداء وكُدىٰ، وأن الصواب أن الفتح: العليا، والضم السفلىٰ.

قال القاضي عياض: كَداء، وكُداء، وكُدىٰ جاءت في أحاديث: الحج والجهاد، وفتح مكة، وغير موضع، واختلفت الروايات والتفسير فيها.

كداء مفتوح ممدود غير مصروف بأعلىٰ مكة: ثنية. وقال الخليل وغيره: يعني كما تقدم، وكُدي -بالضم مشدد الياء-: جبلان قرب مكة، الأعلىٰ منهما هو الممدود[2].

وقال غيره: كدىٰ مقصور منون مضموم: الذي أسفلها، والمشددة؛ لمن خرج إلى اليمن وليس من طريقه ﷺ في شيء[3]. وقد سلف واضحًا، فلا حاجة إلىٰ إعادته، وقد سلف الهمز فيه أيضًا.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «العين» ٥/ ٣٩٦ مادة: (كدىٰ).

(٣) «إكمال المعلم» ٤/ ٣٣٥- ٣٣٦.

٥٠- باب مَنْزِلُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ

٤٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ٱغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، قَالَتْ: لَمْ أَرَهُ صَلَّىٰ صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [انظر: ١١٠٣- مسلم: ٣٣٦- فتح: ٨/١٩]

ذكر فيه حديث أم هانئ أَنَّهُ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ الفَتْحِ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ.

وقد سلف في باب: صلاة الضحىٰ في السفر وغيره(١).

---

(١) سلف برقم (١١٧٦).

٥١- باب

٤٢٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي». [انظر: ٧٩٤- مسلم: ٤٨٤- فتح: ٨/١٩]

٤٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هذا الفَتَىٰ مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ. قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَدَعَانِي مَعَهُمْ قَالَ: وَمَا رُئِيتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ مَا تَقُولُونَ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ﴾ [النصر: ١-٢] حَتَّىٰ خَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ الله وَنَسْتَغْفِرَهُ، إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي. أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا. فَقَالَ لِي: يَا ابن عَبَّاسٍ، أَكَذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ الله ﷺ أَعْلَمَهُ اللهُ لَهُ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ : فَتْحُ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾ [النصر: ٣] قَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. [انظر: ٣٦٢٧- فتح: ٨/٢٠]

٤٢٩٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهْوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَىٰ مَكَّةَ: ٱئْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الغَدَ يَوْمَ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ

عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ». فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ. [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الخَرْبَةُ: البَلِيَّةُ]. [انظر: ١٠٤- مسلم: ١٣٥٤- فتح: ٨/ ٢٠]

٤٢٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهْوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ». [انظر: ٢٢٣٦- مسلم: ١٥٨١- فتح: ٨/ ٢٠]

ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

وقد سلف في: الصلاة، في باب: الدعاء في الركوع، وهو ظاهر في جواز الدعاء فيه[(١)]، ومالك لا يراه[(٢)]، ولعله لم يبلغه الحديث.

ثانيها:

حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هذا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فذكر الحديث: وأنه جاء لفهم، وفسر الفتح بفَتْح مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ الآية. قال عمر: ما أعلم فيها إلا ما تعلم. وسيأتي في: التفسير أيضًا[(٣)].

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» ١/ ٤١٥.

(٢) انظر: «المنتقى» ١/ ١٤٩.

(٣) سيأتي برقم (٤٩٦٧).

والقائل لعمر ذاك هو: عبد الرحمن بن عوف كما ذكره ابن التين[١]، ولم ينقله هٰذا لابن عباس، وأظنه أراد أن يكون ابنا له من أبنائهم معه فأخبره عمر ما زادهم به من القرابة والعلم، وبين لهم ذلك بما ٱمتحنهم به.

الحديث الثالث:

حديث أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ وأَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهْوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَىٰ مَكَّةَ الحديث.

سلف في الحج[٢] واضحًا، واسمه: خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزىٰ بن معاوية بن المحترش بن عمرو بن نبهان، أخي مازن رهط بديل بن ورقاء ابني عدي أخي كعب وفليح وسعد وعوف أولاد عمرو بن لحي الخزاعي العدوي، وينسب تارة الكعبي إلى العم؛ لشهرة بني كعب بن خزاعة علىٰ إخوتهم.

وقد روي في الحديث مرفوعًا: «نزل القرآن بلغة الكعبين»[٣] -يعني: كعب بن لؤي، وكعب بن خزاعة- أسلم أبو شريح قبل فتح مكة، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب بن خزاعة الثلاثة يوم الفتح، والثاني محبر بن سفيان بن سلول بن كعب، والثالث عمرو بن سالم من بني منيح القائل:

---

(١) ورد بهامش الأصل: تقدم في هٰذا «الصحيح» أنه عبد الرحمن بن عوف، وسيأتي أيضا التصريح به في باب: مرض النبي ﷺ، فلا حاجة لعزوه لابن التين.

(٢) سيأتي برقم (١٨٣٢).

(٣) لم أقف عليه مرفوعًا، ولكن أورده أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٣٤٠ من قول ابن عباس، وبنحوه كذلك عند الطبري في «تفسيره» ١/ ٥١ (٦٥) هٰذا ورواه الطبري أيضًا ١/ ٥٢ (٦٦) عن قتادة عن أبي الأسود الدئلي.

اللهم إني ناشد محمدًا حلف أبينا وأبيه الأتلدا

مات أبو شريح بالمدينة سنة ثمان وستين.

قال الداودي: وتأويل عمرو ليس بشيء، أي: في قوله: (إن الحرم لا يعيذ عاصيًا) إلىٰ آخره، وأكثر ما يجوز أن يجعل بمكة من الحرب، إذا أُرِيدَ بها أحد أن يدفع عن نفسه، كما جعل ابن الزبير- رضي الله عنه- أو يكون الملحد من أراد ظلمه.

ووقع في «السير» لابن إسحاق: عمرو بن الزبير بدل عمرو بن سعيد[١]، والصواب ما في «الصحيح»، والوهم فيه من دون ابن إسحاق، فقد رواه يونس بن بكير عنه على الصواب، وقد سلف هناك ٱختلاف العلماء في الاستعاذة في الحرم، وعندنا وعند مالك: نعم[٢]، وخالف أبو حنيفة، وقيل: إن قتل في الحرم ٱستعيذ منه، وإلا فلا[٣]. وجه الأول قصة ابن خطل وغيره.

الحديث الرابع: حديث جابر رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر**».

وقد سلف في البيع[٤].

---

(١) «سيرة ابن إسحاق» ص٢٠٨.

(٢) انْظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٧٣-٣٧٤، «المنتقىٰ» ٣/ ٨٠، «المجموع» ٧/ ٤٦٥، «أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» ٢/ ٦١-٦٢.

(٣) ٱنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٣٣.

(٤) سلف برقم (٢٢٣٦).

٥٢- باب مَقَام النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الفَتْحِ

٤٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا نَقْصُرُ الصَّلَاةَ. [انظر: ١٠٨١- مسلم: ٦٩٣- فتح: ٨/ ٢١]

٤٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [انظر: ١٠٨٠- فتح: ٨/ ٢١]

٤٢٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ نَقْصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتْمَمْنَا. [انظر: ١٠٨٠- فتح: ٨/ ٢١]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا نَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

وحديث عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَقَامَ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

وعن أبي شِهَابٍ -وهو عبد ربه بن رافع الحناط- عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ نَقْصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتْمَمْنَا.

وقد سلف ذلك في الصلاة، في باب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتىٰ يقصر، فراجعه.

٥٣- باب[1]

٤٣٠٠- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الفَتْحِ. [٦٣٥٦- فتح: ٨/ ٢٢]

٤٣٠١- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَنَحْنُ مَعَ ابن الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَزَعَمَ أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الفَتْحِ. [فتح: ٨/ ٢٢]

٤٣٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلَهُ؟ قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هذا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَىٰ إِلَيْهِ- أَوْ أَوْحَىٰ اللهُ بِكَذَا- فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُغرَىٰ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ العَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمُ الفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ. فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ واللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا. فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي؛ لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّىٰ مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابن سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ. فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ. [فتح: ٨/ ٢٢]

٤٣٠٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

---

(١) **فائدة**: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٨/ ٢٢: كذا في الأصول بغير ترجمة، وسقط من رواية النسفي، فصارت أحاديثه من جملة الباب الذي قبله، ومناسبتها له غير ظاهرة، والمناسب لترجمته: من شهد الفتح.

الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدٍ أَنْ يَقْبِضَ ابن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وَقَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابني. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ فِي الفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: هذا ابن أَخِي، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابنهُ. قَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هذا أَخِي، هذا ابن زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ابن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ لَكَ، هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ**». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**». لِمَا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ ابن شِهَابٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**». وَقَالَ ابن شِهَابٍ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصِيحُ بِذَلِكَ. [انظر: ٢٠٥٣- مسلم: ١٤٥٧- فتح: ٨/٢٣]

٤٣٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ، فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!**». قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَلَمَّا كَانَ العَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِم الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**». ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتِلْكَ المَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا، فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٢٦٤٨- مسلم: ١٦٨٨- فتح: ٨/٢٤]

٤٣٠٥، ٤٣٠٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي

عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاشِعٌ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ الفَتْحِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايِعَهُ عَلَى الهِجْرَةِ. قَالَ: «**ذَهَبَ أَهْلُ الهِجْرَةِ بِمَا فِيهَا**». فَقُلْتُ: عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «**أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ وَالْجِهَادِ**».- فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ بَعْدُ- وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا- فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. [انظر: ٢٩٦٢، ٢٩٦٣- مسلم: ١٨٦٣- فتح: ٨/ ٢٥]

٤٣٠٧، ٤٣٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ: انْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبَدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الهِجْرَةِ، قَالَ: «**مَضَتِ الهِجْرَةُ لأَهْلِهَا، أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ**». فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. وَقَالَ خَالِدٌ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدٍ. [فتح: ٨/ ٢٥]

٤٣٠٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُهَاجِرَ إِلَى الشَّأْمِ. قَالَ: لَا هِجْرَةَ ولكن جِهَادٌ، فَانْطَلِقْ فَاعْرِضْ نَفْسَكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا وَإِلَّا رَجَعْتَ. [انظر: ٣٨٩٩- فتح: ٨/ ٢٥]

٤٣١٠- وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: لَا هِجْرَةَ اليَوْمَ- أَوْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- مِثْلَهُ. [انظر: ٣٨٩٩- فتح:٨/ ٢٥]

٤٣١١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ المَكِّيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ. [انظر: ٣٨٩٩- فتح: ٨/ ٢٥]

٤٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَسَأَلَهَا عَنِ الهِجْرَةِ فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ اليَوْمَ، كَانَ المُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الإِسْلَامَ، فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، ولكن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. [انظر: ٣٠٨٠- مسلم: ١٨٦٤- فتح: ٨/ ٢٥]

٤٣١٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَامَ يَوْمَ الفَتْحِ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحْلِلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ، لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ». فَقَالَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبُيُوتِ. فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ». وَعَنِ ابن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ بِمِثْلِ هذا- أَوْ نَحْوِ هذا- [انظر: ١٣٤٩- مسلم: ١٣٥٣- فتح: ٨/٢٦]

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١١١٢- مسلم: ١٣٥٥]

ذكر فيه (ستة)[1] أحاديث:

أحدها:

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الفَتْحِ.

وهذا رواه يونس في كتابه عن محمد بن إسحاق، عن الزهري به أيضًا.

و(ثعلبة) هذا يقال له: ابن أبي صعير أيضًا -بالصاد والعين المهملتين- بن عمرو بن زيد بن شيبان العذري حليف بني زهرة، روىٰ عنه ابنه، وهما صحابيان، ولد ابنه سنة ستٍّ أو سبع من الهجرة، ومات سنة تسع وثمانين عن ثلاث وثمانين سنة، وروىٰ عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ. وأغرب ابن التين فقال:

(١) كذا بالأصل، ولعل صوابها: ثمانية؛ إذ أن المصنف عدهم في الشرح كما سيأتي ثمانية أحاديث.

عبد الله هذا إن كان عقل ذلك أو عقل عنه كانت له صحبة، وإن لم يعقل عنه شيئًا كانت تلك (فضيلة)[(١)] وهو من الطبقة الأولىٰ من التابعين.

قلت: أطبقوا[(٢)] علىٰ صحبته كما ذكرناه[(٣)].

الحديث الثاني:

حديث الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ وَنَحْنُ مَعَ ابن المُسَيَّبِ قَالَ: وَزَعَمَ أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الفَتْحِ.

سيأتي عنه معلقًا أنه التقط منبوذًا فأتىٰ عمر فسأل عنه، فأثني عليه خير، وأنفق عليه عمر[(٤)]. زاد مالك في «موطئه»: وجعل ولاءه له[(٥)] وهو ضمري وقيل: سمي (سُنَيْن) بضم السين المهملة، ثم نون مفتوحة، ثم مثناة تحت ساكنة وربما حكىٰ تشديدها ثم نون. وجميلة: بفتح الجيم وكسر الميم، وذكره في الصحابة غير واحد: ابن منده وابن حبان[(٦)] وغيرهما، وأما ابن المنذر فقال: أبو جميلة رجل مجهول. قال البيهقي: قد قاله الشافعي[(٧)] أيضًا في كتاب الولاء فإن ثبت كان معناه في الولاء: أجرته والقيام بحفظه دون الولاء المعروف؛ لأنه كمن أعتق.

---

(١) في الأصل: (قضية)، وهو تحريف، ،المثبت هو الصواب. ٱنظر: «عمدة القاري» ١٤/ ٣٠٠.

(٢) ورد بهامش الأصل: رأيت الذهبي جزم بصحبته في غير مكان، لكنه قال في «الكاشف»: له صحبة إن شاء الله. [قلت: قال الذهبي في «التجريد» ١/ ٣٠١: له رؤية ورواية].

(٣) ٱنظر ترجمتهما في «الاستيعاب» ١/ ٢٨٦ (٢٧٩)، ٣/ ١٢ (١٤٩٦).

(٤) قلت: بل قد سلف قبل حديث (٢٦٦٢) كتاب: الشهادات.

(٥) «الموطأ» ص٤٦٠ (١٩).

(٦) «الثقات» ٣/ ١٧٩.

(٧) «الأم» ٤/ ٥٦. وانظر: «معرفة السنن والآثار» ٩/ ٩١.

قلت: وحج مع رسول الله، ﷺ حجة الوداع، قال ابن أبي حاتم: روىٰ عنه الزهري وزيد بن أسلم[١]، قلت: وروىٰ عن الصديق والفاروق أيضًا. والذي أثنىٰ عليه هو شيبان، أفاده الشيخ أبو حامد في «تعليقه».

الحديث الثالث:

حديث عمرو بن سلمة في إمامة قومه وهو ابن ست أو سبع سنين، وهو من أفراده، ولم يخرج البخاري له غيره وهو عمرو بن سلمة- بكسر اللام- بن نفيع الجرمي أبو بريد أو أبو يزيد، وقيل: سلمة بن قيس.

وقوله: (بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبي قومي) يقال: بدرت إلى الشيء، وبادرت أي: سعيت.

وقوله: («وليؤمكم أكثركم قرآنًا») هٰذا ما رجح به، وفي حديث أبي قلابة: «فليؤمكم أكبركم»[٢] أي: سنًّا مع التساوي في القراءة والأول مع التساوي في السن، وترجيح القراءة، وفيه: حجة للشافعي في صحة إمامة الصبي في الفرض، ومنع من ذلك مالك[٣]، قال: كان هٰذا في أول الإسلام، وحملوا الحديث علىٰ عمومه، ولم يبلغ فعلهم الشارع.

وقوله: (وكانت عليَّ بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني) أي: ٱنضمت ونقصت عن أن تسترني، يقال: قلص الشيء أو: تقلص إذا ٱنضم، وقلص: إذا نقص.

وقوله: (فقالت ٱمرأة من الحي ألا تغطون عنا ٱست قارئكم).

---

(١) «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٢٠.

(٢) سلف برقم (٦٢٨).

(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٨٥، «الأم» ١/ ١٤٧.

كذا هو في الأصول: تغطون بالنون، وذكره ابن التين بحذفها، ثم قال: والصواب إثباتها؛ لأنه مرفوع علىٰ أصله.

الحديث الرابع:

حديث عائشة رضي الله عنها مسندًا ومعلقًا في قصة ابن وليدة زمعة، وفي آخره: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ». قَالَ ابن شِهَابٍ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصِيحُ بِذَلِكَ، وقد سلف في أول البيع[1] فراجعه.

وقوله: («هو لك، هو أخوك يا عبد بن زمعة») من أجل أنه ولد علىٰ فراشه، فيه رد علىٰ من يقول أنه ملكه إياه عبدًا، فإن قلت: الولد لا يستلحق علىٰ فراش أبيه.

قلت: يحتمل أن يكون قول ابن زمعة معروفا أنه وطء الأمة لو كانت فراشًا.

ويحتمل أن عبدًا وارث زمعة وحده ولم ترثه سودة؛ لأنها مسلمة وكان زمعة كافرًا، ورثه عبد إذ كان حين موته كافرًا أيضًا. ذكرها ابن التين.

الحديث (الخامس)[2]:

حديث عُرْوَة بْن الزُّبَيْرِ، أَنَّ ٱمْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ. الحديث سلف في الشهادات مختصرًا، واسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسود[3] بن هلال بن عمر بن مخزوم ابنة أخي

---

(١) سلف برقم (٢٠٥٣).

(٢) في الأصل (الرابع) وهو تكرار، لعله من باب السهو، وعليه بُني ما بعده، لكن المثبت هو الصواب.

(٣) ورد بهامش الأصل: كذا في «الاستيعاب»: ابن عبد الأسود، وفي غيره: عبد الأسد. وكذا ذكره المؤلف في نسب عمها وكذا في نسب ابن عمها.

أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد، وابن عمها الأسود بن سفيان بن عبد الأسد، وفي صحبته نظر كما قاله أبو عمر[١]، وأخوه هبار بن سفيان قتل بمؤتة، وقتل أخوها عبد الله بن سفيان باليرموك، قاله الزبير، وقال غيره بأجنادين.

وعمر بن سفيان هاجر إلى الحبشة، قاله الزبير. وعبد الله بن سفيان من مهاجرة الحبشة هو وأخوه هبار، قاله ابن إسحاق[٢]. ونزل عبد الله حمص وجرف، والأسود أبوها قتله حمزة يوم بدر أول من قتل، وكان عهد أنه ليشربن من حوض المسلمين أو ليهدمنه أو يموتن دونه فخرج، وخرج إليه حمزة فقتله -وكان سيئ الخلق- قال الزبير: أدركه حمزة وهو يكسر الحوض فقتله فاختلط دمه بالماء.

وقوله: (ففزع قومها إلىٰ أسامة) أي: لجئوا إليه، يقال: فزعت إليه -بكسر الزاي- فأفزعني أي: لجأت إليه فأعانني، وفزعت عنه: كشفت عنه الفزع، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ﴾ [سبأ: ٢٣].

الحديث السادس:

حديث عَاصِم -هو: ابن سليمان الأحول- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ -هو: عبد الرحمن بن مل النهدي- حَدَّثَنِي مُجَاشِعٌ فذكر حديث المبايعة.

وقد سلف في: الجهاد في باب: البيعة في الحرب أن لا يفروا[٣]، مختصرًا.

ثم ذكر بعد: وقال مجاشع بن مسعود. وقال في الأول: جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايِعَهُ عَلَى الهِجْرَةِ.

---

(١) «الاستيعاب» ١/ ١٨٣ (٤٨).

(٢) أنظر: «سيرة ابن هشام» ١/ ٣٤٩.

(٣) سلف برقم (٢٩٦٢- ٢٩٦٣).

وقال في الثاني: ٱنْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبَدٍ. ثم قال فيه: وَقَالَ خَالِدٌ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدٍ. وهو بيان لأخيه، مجاشع ومجالد ابنا مسعود بن ثعلبة بن وهب من بني بهثَة بن سليم بصري قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين -أعني: مجاشعًا- ٱتفقا عليه، وادعى الدمياطي ٱنفراد البخاري بمجالد.

الحديث السابع:

حديث أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُهَاجِرَ إِلَى الشَّأمِ. قَالَ: لَا هِجْرَةَ ولكن جِهَادٌ ونية، فَانْطَلِقْ فَاعْرِضْ نَفْسَكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا وَإِلَّا رَجَعْتَ.

وقال النضر: أنا شعبة، أنا أبو بشر: سمعت مجاهدًا: قلت لابن عمر فقال: لا هجرة اليوم، أو بعد رسول الله ﷺ.

ثم ساق عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ المَكِّيِّ، أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ.

ثم ساق عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَسَأَلَهَا عَنِ الهِجْرَةِ فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ اليَوْمَ، كَانَ المُؤْمِنُ يَفِرُّ بِدِينِهِ إِلَىٰ اللهِ ﷻ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الإِسْلَامَ، فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، ولكن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ.

وطريق مجاهد و عطاء سلفا في الهجرة(١).

واسم أبي بشر: جعفر بن أبي وحشية إياس اليشكري الواسطي، مات سنة خمس أو أربع أو ثلاث وعشرين ومائة، وكان مولده سنة سبعين.

---

(١) سلفا برقم (٣٨٩٩- ٣٩٠٠).

وقد سلف تأويل لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية.

قال ابن التين: قيل: يريد أن الهجرة لا تبتدأ حينئذ، وأن من كانت تقدمت له هجرة فهو مستمر عليها بدليل قوله في حديث الوداع: «**اللهم أمض لأصحابي هجرتهم**»(١).

الحديث الثامن:

حديث ابن جُرَيْجٍ عن حَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ الفَتْحِ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ**» إلىٰ آخره.

فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبُيُوتِ. فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**». وَعَنِ ابن جُرَيْج قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ بِمِثْلِ هٰذا -أَوْ نَحْوِ هٰذا-

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ رسول الله ﷺ مثله سلف في الحج من حديث خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، ومن حديث جرير، عن منصور، عن (مجاهد، عن طاوس)(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما بطوله(٣).

والقين: الحداد. وسكوته ﷺ قبل قوله: «**إلا الإذخر**» لينظر ما يوحىٰ إليه في ذلك.

فصل:

ذكر ابن سعد بعد الفتح سرية خالد بن الوليد إلى العزىٰ لخمس بقين من رمضان سنة ثمان ليهدمها، فخرج في ثلاثين فارسًا من أصحابه حتى أنتهوا إليها فهدمها.

---

(١) سلف برقم (١٢٩٥).

(٢) في الأصل: (مجاهد عن عطاء، عن طاوس) بزيادة: عطاء، وهو خطأ، والمثبت كما في البخاري، وكذا مسلم (١٣٥٣).

(٣) سلف برقم (١٨٣٣- ١٨٣٤).

ثم سرية عمرو بن العاصي إلىٰ سواع في رمضان، وهو صنم لهذيل ليهدمه فهدمه. ثم سرية (سعد)[١] بن زيد الأشهلي إلىٰ مناة، فيه أيضًا: فهدمه ورجع لستٍ بقين من رمضان. ثم سرية خالد بن الوليد إلىٰ بني جذيمة من كنانة في شوال سنة ثمان[٢]. وعند ابن إسحاق: قيل: هدم العزىٰ ثم غزوة حنين[٣].

---

(١) في الأصل: سعيد، والمثبت من «الطبقات» وهو موافق لما في «الاستيعاب» ٢/ ١٥٨ (٩٤٠)، «الإصابة» ت (٣١٦٣).

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ١٤٥- ١٤٧.

(٣) انظر: «سيرة ابن هشام» ٤/ ٦٤- ٦٥.

٥٤- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:
﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٥-٢٧]. [فتح: ٨/٢٧]

٤٣١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ: رَأَيْتُ بِيَدِ ابن أَبِي أَوْفَىٰ ضَرْبَةً، قَالَ: ضُرِبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ. قُلْتُ: شَهِدْتَ حُنَيْنًا؟ قَالَ: قَبْلَ ذَلِكَ. [فتح: ٨/٢٧]

٤٣١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَتَوَلَّيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُوَلِّ، ولكن عَجِلَ سَرَعَانُ القَوْمِ، فَرَشَقَتْهُمْ هَوَازِنُ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ آخِذٌ بِرَأْسِ بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابن عَبْدِ المُطَّلِبْ». [انظر: ٢٨٦٤- مسلم: ١٧٧٦- فتح: ٨/٢٧]

٤٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قِيلَ لِلْبَرَاءِ- وَأَنَا أَسْمَعُ-: أَوَلَّيْتُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا، كَانُوا رُمَاةً، فَقَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابن عَبْدِ المُطَّلِبْ». [انظر: ٢٨٦٤- مسلم: ١٧٧٦- فتح: ٨/٢٨]

٤٣١٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ البَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: لكن رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الغَنَائِمِ فَاسْتُقْبِلْنَا بِالسِّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِزِمَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ». قَالَ إِسْرَائِيلُ وَزُهَيْرٌ: نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَغْلَتِهِ. [انظر: ٢٨٦٤- مسلم: ١٧٧٦- فتح: ٨/٢٨]

٤٣١٨، ٤٣١٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن

شِهَابٍ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابن أَخِي ابن شِهَابٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ ٱسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ». وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ: النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. هذا الذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. [انظر: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨- فتح: ٨/ ٣٢]

٤٣٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ ٱعْتِكَافٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَفَائِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ. وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٠٣٢- مسلم: ١٦٥٦- فتح: ٨/ ٣٤]

٤٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَىٰ حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ ﷻ. ثُمَّ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ فَقَالَ: «مَالَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ». فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَاهَا اللهِ إِذًا، لَا يَعْمِدُ إِلَىٰ أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ». فَأَعْطَانِيهِ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ.
[انظر: ٢١٠٠- مسلم: ١٧٥١- فتح: ٨/ ٣٤]

٤٣٢٢- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ- مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ- أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ نَظَرْتُ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَآخَرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَخْتِلُهُ مِنْ وَرَائِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَأَسْرَعْتُ إِلَى الذِي يَخْتِلُهُ، فَرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِي، وَأَضْرِبُ يَدَهُ فَقَطَعْتُهَا، ثُمَّ أَخَذَنِي فَضَمَّنِي ضَمًّا شَدِيدًا حَتَّىٰ تَخَوَّفْتُ، ثُمَّ تَرَكَ فَتَحَلَّلَ، وَدَفَعْتُهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ، وَانْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ وَانْهَزَمْتُ مَعَهُمْ، فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ. ثُمَّ تَرَاجَعَ النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَىٰ قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ لأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَىٰ قَتِيلِي، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَا لِي، فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هذا القَتِيلِ الذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعَ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ.
[انظر: ٢١٠٠- مسلم: ١٧٥١- فتح: ٨/ ٣٦]

حنين: واد بينه وبين مكة ثلاث ليال، وهو حنين بن قاينة بن مهلائيل نسب إليه الموضع[١]، وهي غزوة هوازن كما سلف في الجهاد في باب: من قاد دابة غيره في الحرب[٢].

وادعى السهيلي أنها تعرف أيضًا بأوطاس فسميت باسم الموضع الذي كانت فيه الوقعة أخيرًا[٣]، وكانت يوم السبت لست ليال من شوال سنة ثمان من الهجرة، وكانت سيماء الملائكة فيها عمائم حمر، قد أرخوها بين أكتافهم.

وقال ابن سعد في موضع آخر عن الحكم: خرج إليها ﷺ لليلتين بقيتا من رمضان أي مهيئًا[٤] قالوا: في اثني عشر ألفًا: عشرة آلاف من أهل المدينة، وألفان من أهل مكة، فقال الصديق: لا نغلب اليوم من قلة، فانتهىٰ إلىٰ حنين مساء ليلة الثلاثاء لعشر خلون من شوال، فلما انهزمت بنو سليم وأهل مكة جعل رسول الله ﷺ يقول: «**يا أنصار الله وأنصار رسوله، أنا عبد الله ورسوله**» فثاب إليه من انهزم، وثبت معه يومئذٍ العباس وعلي والفضل وأبو سفيان بن الحارث وربيعة بن الحارث وأبو بكر وعمر وأسامة في أناس من أهل بيته وأصحابه[٥].

قال الحارث بن النعمان: مائة رجل وسيأتي تعداد بعضهم، ورماهم بحصيات؛ فقذف الله في قلوبهم الرعب وانهزموا لا يلوي أحد علىٰ أحد، وسبىٰ منهم ستة آلاف رأس، وكانت الإبل أربعة وعشرين ألف بعير

---

(١) ذكره أبو عبيد البكري في «معجم ما استعجم» ٢/ ٤٧٢.
(٢) سلف برقم (٢٨٦٤).
(٣) «الروض الأنف» ٤/ ١٣٨.
(٤) كلمة غير واضحة بالأصل.
(٥) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ١٤٣، ١٥٠- ١٥١.

والغنم أكثر من أربعين ألف شاة و أربعة آلاف أوقية فضة، ثم رد عليهم سبيهم لما أتاه وفدهم بإسلامهم، ثم ٱنتهىٰ إلى الجعرانة ليلة الخميس لخمس ليال خلون من ذي القعدة، فأقام بها ثلاث عشرة ليلة، فلما أراد الٱنصراف إلى المدينة خرج ليلة الأربعاء لثنتي عشرة بقيت منها ليلاً، فأحرم بالعمرة ثم رجع من ليلته فبات ثم غدا يوم الخميس وانصرف إلى المدينة.

وفي لفظ: لم يكن معه يومئذ إلا أبو سفيان بن الحارث.

وفي حديث يعلىٰ بن عطاء: أنه ﷺ ٱقتحم يومئذ عن فرسه، وأخذ كفًا من تراب وضرب بهم وجوههم، فلم يبق منهم أحد إلا ٱمتلأت عيناه وفوه ترابًا[(١)]. وعند ابن هشام وغيره فيمن ثبت معه يوم حنين قثم بن عباس، وفيه نظر؛ لأنه ﷺ توفي وهو صغير[(٢)]. وعند الزبير بن أبي بكر: وكان عتبة ومغيث ابنا أبي لهب ممن ثبت يومئذ، ولابن إسحاق: وأيمن ابن أم أيمن[(٣)].

ولابن عبد البر[(٤)]: وجعفر بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وأم سليم.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٨٦.

(٢) كان سنه في آخر عهد النبي ﷺ فوق الثمان كما هو مستنبط من حديث أم الفضل الذي رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٣٩ وغيره وفيه: «تلد فاطمة غلامًا ترضعينه بلبن ابنك قثم» فولدت الحسن.. الحديث، وقال ابن السكن: لا يصح سماعه.
وقال أبو بكر البندرنجي: لا صحبة له. ٱنظر: «الإصابة» ٣/ ٢٢٧.
إلا أن ابن حبان ذكره فيمن روىٰ عن النبي «الثقات» ٣/ ٣٣٧.
وذكر الذهبي في «التجريد» ٢/ ١٣، و«السير» ٣/ ٤٤٠: أن له صحبة.
وقد ٱتفق الجميع علىٰ أنه كان آخر الناس خروجًا من لحد النبي ﷺ.

(٣) «سيرة ابن هشام» ٤/ ٧٢.

(٤) «الدرر» ص٢٢٥.

ولعبد الغني: وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب. ولابن الأثير: وعقيل بن أبي طالب[١]، ولابن عباس في «تفسيره»: وأبو دجانة، ونفر من الأنصار تعلقوا بثغر النخلة، وللبيهقي عن ابن مسعود بقيت أنا معه في ثمانين رجلاً من الأنصار والمهاجرين، وناولته كفًا من تراب فضرب به وجوههم، فامتلأت أعينهم ترابًا[٢]. وقال العباس:

نصرنا رسول الله في الحرب تسعة وقد فر من قد فر منهم وأقشعوا

وعاشرنا لاقى الحمام بنفسه لما مسه في الله لا يتوجعُ

يريد بالميت أيمن ابن أم أيمن. ولأبي معشر[٣]: ثبت معه يومئذ مائة رجل بضعة (وثلاثين)[٤] من المهاجرين وسائرهم من الأنصار، وسل رسول الله ﷺ سيفه، ثم طرح غمده وقال: «**أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب**»

وقال لأبي سفيان بن الحارث: «**ناولني تراباً**» فناوله.. الحديث، وكان ﷺ علىٰ بغلته البيضاء التي أهداها له فروة بن نفاثة[٥]. وقال ابن هشام: [قال ﷺ][٦] حينئذ لبغلته -أي: الشهباء، كما ذكره أبو نعيم في «دلائله»-: «**البدي**» فوضعت بطنها على الأرض وأخذ حفنة فضرب بها وجوه هوازن[٧].

---

(١) «أسد الغابة» ٤/ ٦٤ ت (٣٧٢٦).

(٢) رواه في «دلائل النبوة» ٥/ ١٤٢.

(٣) أبو معشر ٱسمه: نجيح المدني مولىٰ، عارف بالأحداث والسير وأحد المحدثين، وتوفي أيام الهادي، وله من الكتب كتاب «المغازي». ٱنظر: «الفهرست» ص١٣٤.

(٤) ورد فوق هٰذِه الكلمة في الأصل: كذا وفي الهامش: والجادة: وثلاثون.

(٥) رواه مسلم (١٧٧٥) من حديث عباس بن عبد المطلب.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة ليست في الأصل، يقتضيها السياق.

(٧) الحديث رواه الطبري في «تاريخه» ٢/ ١٦٩ عن أنس به، ولم أقف عليه في المطبوع =

وعند ابن سعد[١] أن هٰذِه البغلة هي: دلدل، وتبعه أبو عمر[٢] وابن حزم[٣] وغيرهما، وفي مسلم: (بغلته الشهباء)[٤]. يعني: دلدل التي أهداها المقوقس، ويجوز أن يكون ركبهما يومئذ معًا.

فصل:

ذكر البخاري في الباب أحاديث:

أحدها:

حديث يَزِيد بْن هَارُونَ، نَا إِسْمَاعِيلُ قال: رَأَيْتُ بِيَدِ ابن أَبِي أَوْفَىٰ ضَرْبَةً، قَالَ: ضُرِبْتُهَا مَعَ رسول الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ. قُلْتُ: شَهِدْتَ حُنَيْنًا؟ قَالَ: قَبْلَ ذَلِكَ.

قلت: هو ممن بايع تحت الشجرة، وهو آخر الصحابة موتًا بالكوفة سنة ست وثمانين، وهو: عبد الله بن أبي أوفىٰ علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي أبو معاوية أو أبو إبراهيم أو أبو محمد، أبوه صحابي أيضًا، بعث مع ابنه عبد الله إلىٰ رسول الله ﷺ بصدقة.

الحديث الثاني:

حديث البَرَاء جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَتَوَلَّيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُوَلِّ، ولكن عَجِلَ سَرَعَانُ القَوْمِ، فَرَشَقَتْهُمْ هَوَازِنُ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ آخِذٌ بِرَأْسِ بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لا كذب أنا ابن عبد المطلب».

= من «الدلائل» و(البدي): قال الجوهري: ألبد بالمكان، أقام به، ولَبَدَ الشيء بالأرض أي: لصق. «الصحاح» ٢/ ٥٣٣.

(١) «الطبقات» ٢/ ١٥٠. (٢) «الدرر» ص٢٢٥.

(٣) «جوامع السيرة» ص٢٣٩.

(٤) رواه مسلم (١٧٧٧) من حديث سلمة بن الأكوع.

وعنه بنحوه، وقالوا: كانوا رماة، فقال: «أنا النبي..» إلىٰ آخره، وعنه: سأله رجل من قيس: أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين؟ فقال: لٰكن رسول الله ﷺ لم يفر، كانت هوازن رماة، وإنا لما حملنا عليهم انكشفوا فأكببنا على الغنائم، فاستقبلنا بالسهام، ولقد رأيت رسول الله ﷺ علىٰ بغلته البيضاء، وإن أبا سفيان لآخذ بزمامها، وهو يقول: «أنا النبي لا كذب». قال إسرائيل وزهير: نزل النبي ﷺ عن بغلته.

هٰذا الحديث سلف في الجهاد في باب: بغلته البيضاء[(١)]، وقال أبو حميد: أهدىٰ ملك أيلة إليه بغلة بيضاء[(٢)]، وباب: من صف أصحابه عند الهزيمة وغيرهما[(٣)].

وقوله: (سرعان) هو بفتح السين والراء أي: (أَخِفَّاؤهم) والمستعجلون منهم، وحكي سكون الراء، وحكي أيضًا ضم السين جمع سريع، وقال الخطابي: بعضهم يقوله بكسر السين وهو خطأ، قال: وأما قولهم: سرعان ما فعلت فبالفتح والضم والكسر[(٤)]. وقال ابن التين: هو بضم السين وقيل: الصواب فتحها مع فتح الراء.

الحديث الثالث:

حديث ابن أَخِي ابن شِهَابٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ.. الحديث.

---

(١) سلف برقم (٢٨٧٤).

(٢) سلف برقم (١٤٨١) مسندًا، وقبل حديث (٢٨٧٣) معلقًا.

(٣) سلف برقم (٢٩٣٠).

(٤) «معالم السنن» ١/ ٢٠٢، وانظر: «إكمال المعلم» ٢/ ٥١٩.

وقد سلف في الخمس سندًا ومتنًا[١]. ومعنىٰ: (قفل من الطائف): رجع، والقافلة: الراجعة من السفر، ويذكر أن الأقرع بن حابس وعيينة بن حصين وعباس بن مرداس أبوا أن يطيبوا فقوبلوا في مال لهم.

الحديث الرابع:

حديث نذر اعتكاف عمر ﷺ في الجاهلية وأمره ﷺ بوفائه.

سلف في الاعتكاف، ورواه هناك من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، وفيه: أعتكف ليلة[٢]. ورواه هنا من حديث معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: لما قفلنا من حنين سأل عمر عن ذلك.

ثم قال: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ به، وخرج ذلك مخرج الحض على الوفاء لا اللزوم، وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. وهو الأصح عندنا.

الحديث الخامس:

حديث أَبِي قَتَادَةَ: خَرَجْنَا مَعَ رسول الله ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، ثم ذكر قصة السلب.

ثم قال: وَقَالَ اللَّيْثُ: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ -مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ- أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ.. فذكره أيضًا، وقد أسلفت الكلام عليهما في باب: من لم يخمس الأسلاب[٣].

ومعنىٰ: (يختله) بكسر التاء: يخدعه.

---

(١) سلف برقم (٣١٣١، ٣١٣٢).

(٢) سلف برقم (٢٠٣٢).

(٣) سلف برقم (٣١٤٢).

وقوله: (واشتريت به خرافًا): هو ٱسم ما يخترف من الثمر كالخرفة، فأقام الثمر مقام الأصل والمراد هنا: البستان، كما جاء في الرواية الأخرىٰ: (مَخْرَفًا).

٥٥- باب غَزوَةِ أَوْطَاسٍ

٤٣٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَىٰ جَيْشٍ إِلَىٰ أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ. قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الذِي رَمَانِي. فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ فَلَمَّا رَآنِي وَلَّىٰ، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحِي؟! أَلَا تَثْبُتُ؟! فَكَفَّ فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللهُ صَاحِبَكَ. قَالَ: فَانْزِعْ هذا السَّهْمَ. فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ المَاءُ. قَالَ: يَا ابن أَخِي، أَقْرِئِ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: ٱسْتَغْفِرْ لِي. وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ: ٱسْتَغْفِرْ لِي. فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ**». وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ**». فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ. فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُدْخَلاً كَرِيمًا**». قَالَ أَبُو بُرْدَةَ إِحْدَاهُمَا لأَبِي عَامِرٍ وَالأُخْرَىٰ لأَبِي مُوسَىٰ. [انظر: ٢٨٨٤- مسلم: ٢٤٩٨- فتح: ٨/٤١]

ذكر فيه حديث أبي موسىٰ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَىٰ جَيْشٍ إِلَىٰ أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ. قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الذِي رَمَانِي. فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ فَلَمَّا رَآنِي وَلَّىٰ، فَاتَّبَعْتُهُ إلىٰ أن قال: فَقَتَلْتُهُ ثم مات أبو عامر واستخلفه

وفيه: «اللهم ٱغفر لعبيد أبي عامر» واستغفر له أيضًا.

قال ابن هشام: رماه أخوان من بني جشم بن معاوية فأصاب أحدهما قلبه، والآخر ركبته[١]. وعند ابن عبد البر: هما العلاء وأوفى ابنا الحارث[٢].

وقوله: (فأتبعته) ضبط بقطع الألف، وصوابه بوصلها وتشديد التاء؛ لأن معناه: سرت في أثره. ومعنىٰ (أتبعت) بقطع الألف: لحقته. والمراد هنا: سرت في أثره.

وقوله: (علىٰ سرير مرمل) أي: منسوج بحبل ونحوه.

وقوله: (وعليه فراش) قال أبو الحسن: الذي أحفظ في هٰذا: (ما عليه فراش) وأراها سقطت.

ودريد بن الصمة هٰذا له رأي ومعرفة بالحرب، وكان شجاعًا مجربًا كما بينه ابن إسحاق في «سيرته»[٣].

وأوطاس: ٱسم موضع كما صرح به الجوهري[٤]. وقيل: ماء لبني سليم، حكاه أبو موسىٰ في «المغيث»[٥] وبه كانت الوقعة، من وطست الشيء وطسًا إذا كدرته وأثرت فيه، والوطيس: نقرة في حجر يوقد حوله النار فيطبخ به اللحم، والوطيس: التنور. فلما ٱنهزم الكفار يوم حنين وأمر ﷺ بطلبهم ٱنتهىٰ بعضهم إلى الطائف وبعضهم نحو نخلة وتوجه قوم منهم إلىٰ أوطاس، فعقد النبي ﷺ لأبي عامر لواء ووجهه في

(١) «سيرة ابن هشام» ٤/ ٩٠.
(٢) «الدرر في ٱختصار المغازي والسير» ص٢٢٧.
(٣) ٱنظر: «سيرة ابن هشام» ٤/ ٦٥. وفيه: كان شيخًا مجربًا.
(٤) «الصحاح» ٣/ ٩٨٩.
(٥) «المجموع المغيث» ٤/ ٤٣١.

طلبهم فانتهىٰ إلىٰ عسكرهم، فإذا هم ممتنعون فقتل منهم أبو عامر تسعة مبارزة، ثم برز له العاشر معلمًا بعمامة صفراء فضرب أبا عامر فقتله، واستخلف أبا موسىٰ فقاتلهم حتىٰ فتح الله عليه، وقتل قاتل أبي عامر.

فائدة:

في الجزء الثاني من السادس لابن السماك من حديث مقاتل بن حيان عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة أوطاس في حرٍّ شديد، وكان شباب المسلمين يحتلمون فيغتسلون بالماء البارد فيتأذون، حتىٰ شكوا ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «**إذا أخذ أحدكم مضجعه فليذكر الله، يسبح حتىٰ يحس بالنعاس، فإذا أحس فليقل ثلاث مرات: أعوذ بالله من الأحلام والاحتلام، وأن يلعب بي الشيطان في اليقظة والمنام**» قال ابن عمر: وأنا يومئذ في شباب المسلمين لقد تأذيت بالاحتلام والاغتسال وبرد الماء، فقلنا هٰذا الكلام فاسترحنا[١].

فائدة: أسلم في غزوة حنين شيبة بن عثمان، وكان أضمر لرسول الله ﷺ سوءًا، فرفع له شواظ من نار كالبرق فذب عنه فأسلم[٢] كما أسنده ابن سعد.

---

(١) أورد الذهبي في «الميزان» ٢/ ١٢٦ ترجمة عمر بن صبح، من طريق محمد بن يعلىٰ، عن عمر بن صبح، عن مقاتل بن حيان، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر به. وقال الذهبي في عمر: ليس بثقة ولا مأمون. قال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث. قال الدارقطني وغيره: متروك. وقال الأزدي: كذاب وقال ابن حجر فيه أيضًا: متروك كذبه ابن راهويه. «التقريب» (٤٩٢٢)، وزاد الذهبي علة أخرىٰ فقال: ومحمد بن يعلىٰ واهٍ، والحديث منكر.اهـ.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٧/ ٢٩٨- ٢٩٩ (٧١٩٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/ ١٤٥.

فائدة:

قتل مع أبي عامر أيضًا أيمن بن عبيد، وهو ابن أم أيمن، وسراقة بن الحارث وغيرهما[١].

---

(١) أنظر: «الدرر» لابن عبد البر (ص٢٢٨)، «سيرة ابن هشام» (٤/ ٩٠).

٥٦- باب غَزْوَة الطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ

قَالَهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ.

٤٣٢٤- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، سَمِعَ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هؤلاء عَلَيْكُنَّ». قَالَ ابن عُيَيْنَةَ، وَقَالَ ابن جُرَيْجٍ: المُخَنَّثُ: هِيتُ. حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ بهذا، وَزَادَ: وَهُوَ مُحَاصِرُ الطَّائِفِ يَوْمَئِذٍ. [انظر٥٢٣٥ ، ٥٨٨٧- مسلم: ٢١٨٠- فتح: ٨/٤٣]

٤٣٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ الشَّاعِرِ الأَعْمَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّائِفَ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ». فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ- وَقَالَ مَرَّةً: «نَقْفُلُ»- فَقَالَ: «اغْدُوا عَلَى القِتَالِ». فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ». فَأَعْجَبَهُمْ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَتَبَسَّمَ. قَالَ: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الخَبَرَ كُلَّهُ.

٤٣٢٦، ٤٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا- وَهْوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ- وَأَبَا بَكْرَةَ- وَكَانَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أُنَاسٍ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ- فَقَالَا: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ وَهْوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». وَقَالَ هِشَامٌ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ- أَوْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ- قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ عَاصِمٌ: قُلْتُ: لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ حَسْبُكَ بِهِمَا. قَالَ: أَجَلْ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَالِثَ

ثَلاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ. [٦٧٦٦ ، ٦٧٦٧- مسلم: ٦٣- فتح: ٨/٤٥]

٤٣٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «أَبْشِرْ». فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ: أَبْشِرْ. فَأَقْبَلَ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الغَضْبَانِ فَقَالَ: «رَدَّ البُشْرَىٰ، فَاقْبَلَا أَنْتُمَا». قَالَا: قَبِلْنَا. ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَىٰ وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأَبْشِرَا». فَأَخَذَا القَدَحَ فَفَعَلَا، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ أَنْ أَفْضِلَا لأُمِّكُمَا. فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً. [انظر: ١٨٨- مسلم: ٢٤٩٨- فتح: ٨/٤٦]

٤٣٢٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَ، أَنَّ يَعْلَىٰ كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ- وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ- إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَىٰ يَعْلَىٰ بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَىٰ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الذِي يَسْأَلُنِي عَنِ العُمْرَةِ آنِفًا؟». فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». [انظر: ١٥٣٦- مسلم: ١١٨٠- فتح: ٨/٤٧]

٤٣٣٠- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي». كُلَّمَا

قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟». قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا. أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ ٱمْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ». [٧٢٤٥- مسلم:١٠٦١- فتح: ٨/٤٧]

٤٣٣١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي رِجَالاً الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا ٱجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟». فَقَالَ فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ: أَمَّا رُؤَسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ؛ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ رِحَالِكُمْ؟ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ رَضِينَا. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «سَتَجِدُونَ أُثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ فَإِنِّي عَلَى الحَوْضِ». قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ يَصْبِرُوا. [انظر: ٣١٤٦- مسلم: ١٠٥٩- فتح: ٨/٥٢]

٤٣٣٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ، فَغَضِبَتِ الأَنْصَارُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟». قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ». [انظر: ٣١٤٦- مسلم: ١٠٥٩- فتح: ٨/٥٣]

٤٣٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ التَقَىٰ هَوَازِنُ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ وَالطُّلَقَاءُ، فَأَدْبَرُوا، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ». قَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، لَبَّيْكَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ. فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». فَانْهَزَمَ المُشْرِكُونَ، فَأَعْطَى الطُّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالُوا، فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا لَاخْتَرْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ». [انظر: ٣١٤٦- مسلم: ١٠٥٩- فتح: ٨/٥٣]

٤٣٣٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ بُيُوتِكُمْ؟». قَالُوا بَلَىٰ. قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ». [انظر: ٣١٤٦- مسلم: ١٠٥٩- فتح: ٨/٥٣]

٤٣٣٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةَ حُنَيْنٍ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: مَا أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللهِ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَىٰ مُوسَىٰ، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ». [انظر: ٣١٥٠- مسلم: ١٠٦٢- فتح: ٨/٥٥]

٤٣٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا، أَعْطَى الأَقْرَعَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَىٰ عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَىٰ نَاسًا، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُرِيدَ بِهذِه القِسْمَةِ وَجْهُ اللهِ. فَقُلْتُ: لأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: «رَحِمَ اللهُ مُوسَىٰ قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذا فَصَبَرَ». [انظر: ٣١٥٠- مسلم: ١٠٦٢- فتح: ٨/٥٥]

٤٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِنَعَمِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ وَمِنَ الطُّلَقَاءِ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّىٰ بَقِيَ وَحْدَهُ، فَنَادَىٰ يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا، التَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. ثُمَّ التَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةٌ فَنَحْنُ نُدْعَىٰ، وَيُعْطَى الغَنِيمَةَ غَيْرُنَا. فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟». فَسَكَتُوا فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ تَحُوزُونَهُ إِلَىٰ بُيُوتِكُمْ؟». قَالُوا: بَلَىٰ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا لأَخَذْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ». فَقَالَ هِشَامٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، وَأَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ؟! [انظر: ٣١٤٦- مسلم: ١٠٥٩- فتح: ٨/٥٣]

هو كما قال، قال ابن سعد: قالوا: لما أراد رسول الله ﷺ المسير إلى الطائف بعث الطفيل بن عمرو إلىٰ ذي الكفين صنم عمرو بن حممة الدوسي يهدمه، وأمره أن يستمد قومه ويوافيه بالطائف، فخرج سريعًا إلىٰ قومه فهدم ذا الكفين وجعل يحش النار في وجهه ويحرقه ويقول:

يا ذا الكفين لست من عُبّادكا
ميلادنا أكبر من ميلادكا
أنا (حشوت)[1] النار في فؤادكا

(١) في «الطبقات»: حششت.

قال: فانحدر معه من قومه أربعمائة سراعًا فوافوا رسول الله ﷺ بالطائف بعد مقدمه بأربعة أيام(١). وسمي الطائف؛ لأن الدّمون ابن عبيد- كما قال هشام(٢) في «بلدانه» أو ابن الصدف كما قال البكري لما قتل ابن عمه عمر بحضرموت وأقبل هاربًا إلىٰ وَجٍّ وأتي مسعود بن مُعتِّب الثقفي، وكان تاجرًا ذا مال، فقال: أحالفكم لتزوجوني وأزوجكم وأبني عليكم طوفًا مثل الحائط لا يصل إليكم أحد من العرب، فبنىٰ بذلك المال طوفًا عليهم فسميت به الطائف(٣).

وقال بعضهم -فيما حكاه السهيلي-: سميت بذلك لأن الجنة التي في قوله تعالىٰ: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [القلم: ١٩]. هي الطائف، ٱقتلعها جبريل من موضعها فأصبحت كالصريم وهو الليل، أصبح موضعها كذلك، ثم سار بها إلىٰ مكة فطاف بها حول البيت ثم أنزلها حيث الطائف اليوم، فسميت باسم الطائف التي طاف عليها وبها، وكانت بقرب صنعاء ومن ثم كان الماء والشجر بالطائف دون ما حولها من الأرضين، وكانت هٰذِه الجنة بعد عيسىٰ ﷺ بيسير(٤).

---

(١) «الطبقات» ٢/ ١٥٧- ١٥٨.

(٢) قال الذهبي في ترجمته: ابن الكلبي العلامة الأخباري النسابة الأوحد أبو المنذر هشام ابن الأخباري الباهر محمد بن السائب بن بشر الكلبي، الكوفي الشيعي أحد المتروكين كأبيه.. وتصانيفه جمة «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ١٠١- ١٠٢.
قلت: سردها صاحب «الفهرست» ص١٣٨- ١٤١، وذكر منها كتاب «البلدان الكبير»، وكتاب «البلدان الصغير».

(٣) «معجم ما ٱستعجم» ١/ ٦٧.

(٤) «الروض الأنف» ٤/ ١٦٢.

وذكر البخاري في الباب أحاديث:

أحدها:

حديث زَيْنَبَ ابنةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هؤلاء عَلَيْكُم». قَالَ ابن عُيَيْنَةَ: وَقَالَ ابن جُرَيْجٍ: المُخَنَّثُ: هِيتٌ. وفي لفظ: وَهْوَ مُحَاصِرٌ الطَّائِفَ يَوْمَئِذٍ.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

المخنث: بكسر النون أفصح، وإن كان الأشهر الفتح، وهو الذي خلقه خلق النساء في حركاته وهيئاته وكلامه ونحو ذلك. ثم من يكون ذلك خلق فيه فلا ذمَّ عليه ومن تكلفه فهو المذموم، سمي مخنثًا لانكسار كلامه ولينه. يقال: خنثت الشيء إذا عطفته.

ثانيها:

ابنة غيلان ٱسمها بادية -بمثناة تحت قبل الهاء- وقيل: بالنون.

قال أبو نعيم[1]: أسلمت وسألت رسول الله ﷺ عن الاستحاضة، بنت غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قسي هو ثقيف. وأم غيلان: سبيعة بنت عبد شمس، أسلم يوم فتح الطائف ولم يهاجر، وكان عنده عشر نسوة فأمره ﷺ أن يتخير منهن أربعًا، وكان غيلان أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، وفد علىٰ كسرىٰ فقال له: أي ولدك أحب إليك، فقال: الصغير حتىٰ يكبر، والمريض حتىٰ

---

(١) «معرفة الصحابة» ٦/ ٣٢٧٦- ٣٢٧٧.

يبرأ والغائب حتىٰ يئوب فقال كسرىٰ: مالك ولهٰذا الكلام؟ هٰذا كلام الحكماء، وأنت من قوم جفاة لا حكمة فيهم. فما غذاؤك؟ قال: خبز البر، قال: هٰذا العقل من البر لا من اللبن والتمر!

وقيل: قاله لهوذة بن علي -والصحيح الأول كما نبه عليه السهيلي[١]- وكان شاعرًا محسنًا، توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب، وهو أحد من قال: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ وكان أيضًا أبيض طوالاً جعدًا ضخمًا جميلاً.

ثالثها:

(هيت) بكسر الهاء، وروي بخط بعضهم فتحها ثم مثناة تحت ثم مثناة فوق. قال ابن درستويه: صوابه بنون ثم باء موحدة، قال: وما سواه تصحيف، قال: والهنب: الأحمق، وقيل: ٱسمه ماتع- بالتاء المثناة فوق- وهو ما ذكره أبو موسى المديني في «الصحابة»، حيث قال: ٱسم هيت: ماتع. وجاء في حديث أنه غربه مع هنب إلى الحمىٰ، وقال الداودي: إلىٰ روضة خاخ، وقيل: إنه بألف ثم نون مشددة ثم هاء، كان بالمدينة، وهي إلىٰ حمراء الأسد، وفي الطبراني من حديث واثلة أنه ﷺ أخرج أنجشة، وأخرج عمر فلانًا[٢]. وكانوا هٰؤلاء علىٰ عهد رسول الله ﷺ كان فيهم لين في القول وخضابة في الأيدي والأرجل ولا يرمون بفاحشة، وربما لعب بعضهم بالكُرَّج[٣].

---

(١) «الروض الأنف» ٤/ ١٦٣.

(٢) «المعجم الكبير» ٢٢/ ٨٥ (٢٠٥).

(٣) قال صاحب «اللسان» ٧/ ٣٨٤٩: الكرج: الذي يلعب به، فارسي معرب، وهو بالفارسية: كره. ثم ذكر عن الليث: الكرج يتخذ مثل المهر يلعب عليه.

وفي «مراسيل أبي داود» أن عمر ﷺ رأىٰ لاعبًا بالكُرَّج، فقال: لولا أني رأيت هٰذا يلعب به علىٰ عهد رسول الله ﷺ لنفيته من المدينة(١).

وبالمدينة آخر ٱسمه: هدم، بكسر الهاء ثم دال مهملة ساكنة.

وعند أبي موسىٰ: نفىٰ أبو بكر ماتعًا إلىٰ فدك، وليس بها يومئذ أحد من المسلمين، وظاهر تعدد المكان المنفي إليه ٱختلاف الواقعة.

فائدة:

(هيت) مولىٰ عبد الله بن أبي أمية المذكور معه في هٰذا الحديث، وعبد الله هٰذا أخو أم سلمة.

رابعها:

قوله: (تقبل بأربع وتدبر بثمان) إنما قال: (بثمان) ولم يقل: بثمانية؛ لأنه أراد الأطراف وهي مذكرة، وأراد العكن واحدتها: عكنة، وهي مؤنثة، وهو من التأنيث المعنوي ولذلك قال أربع، ولم يقل: أربعة علىٰ تأنيث العدد. قال ابن حبيب عن مالك: معناه أن أعكانها وهي تراكب اللحم في البطن حتىٰ ينعطف بعضها علىٰ بعض فهي في بطنها أربع طوابق وتبلغ أطرافها إلىٰ خاصرتيها في كل جانب أربع.

ولابن الكلبي أنه قال بعد (وتدبر بثمان): مع ثغر كالأُقْحُوان إن قعدت تبنت، وإن تكلمت تغنت. وفي لفظ: فإذا ٱضطجعت تمنت وإذا قامت ٱرتجت، هيفاء شموع نجلاء مع ثغر كأنه الأقحوان وتقبل بأربع وتدبر بثمان. ثم ذكر شعرًا بين رجليها مثل الإناء المكفوف.

---

(١) «المراسيل» (٥١٥).

ورسول الله ﷺ يسمع فقال: «لقد (غلغلت)[١] في النظر إليها يا عبد الله» ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمىٰ، فلما فتحت الطائف تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له (بريهة)[٢]، ولما قبض ﷺ أبىٰ أن يرده الصديق، فلما ولي عمر قيل: إنه قد ضعف وكبر فاحتاج، فأذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل الناس ويرجع إلىٰ مكانه[٣].

خامسها:

هٰذا الحديث أصل في نفي كل من يتأذىٰ به. وفي «صحيح ابن حبان» عن عائشة رضي الله عنها: دخل النبي ﷺ وهيت ينعت ٱمرأة من يهود، فأخرجه ﷺ، فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم[٤]. وفي «صحيح مسلم»: كان يدخل علىٰ نساء النبي ﷺ مخنث وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة من الرجال، قال: فدخل النبي ﷺ وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت ٱمرأة. وفيه: «ألا أرىٰ هٰذا يعرف ما هٰهنا، لا يدخلن عليكم» قال: فحجبه[٥].

وفي لفظ عند أبي موسىٰ: لا يرى النبي ﷺ أنه يفطن لشيء من أمر النساء مما يفطن له الرجال، ولا يرىٰ أنه له في ذلك إربة. وفيه: «ألا أرىٰ هٰذا الخبيث يفطن لما أسمع منه».

---

(١) غير واضحة بالأصل والمثبت من «التمهيد» ٢٢/ ٢٧٦، وذكر محققه أنه وقع في بعض الروايات: (حققت). وانظر كذلك: «الفتح» ٩/ ٣٣٦.

(٢) كذا بالأصل. وأعلاها كلمة: كذا.

(٣) حكىٰ قول ابن الكلبي غير واحد منهم: ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٢٧٦، والباجي في «المنتقىٰ» ٦/ ١٨٣.

(٤) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ٣٤٠ (٤٤٨٨).

(٥) مسلم برقم (٢١٨١) كتاب: السلام، باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، من حديث عائشة، وفي آخره أن عائشة هي التي قالت: فحجبوه.

وفي «مسند سعد بن أبي وقاص» أنه خطب ٱمرأة بمكة وهو مع النبي ﷺ، فقال: ليس عندي من يراها ولا من يخبرني عنها، فقال هيت: أنا أنعتها: إذا أقبلت أقبلت بستٍّ وإذا أدبرت أدبرت بأربع. وكان يدخل علىٰ سودة، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أراه إلا منكرًا**» فمنعه ولما قدم المدينة نفاه[1].

ولأبي داود من حديث أبي هريرة ﷺ أُتي النبي ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه، فقيل: يا رسول الله، هٰذا يتشبه بالنساء فنفاه إلىٰ (النقيع)[2]، فقيل: ألا تقتله؟ فقال: «**إني نهيت عن قتل المصلين**»[3].

سادسها:

﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ في الآية: هو المخنث الذي لا يقوم (له)[4] كما ذكره عكرمة[5]، وقيل: الشيخ الهرم والخنثىٰ والمعتوه والطفل والعنين.

سابعها:

أسلفنا أن مخنثًا قال الكلام السالف لعبد الله بن أبي أمية ولعبد الرحمن بن عوف وفي «تاريخ أبي الفرج الأصبهاني» قيل ذلك لعمر بن أبي سلمة ابن أم سلمة، أو لأخيه سلمة، وذكر يونس بن بكير، عن ابن

---

(١) خبر سعد رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٢٧٥.

(٢) قال أحد رجال الإسناد عن أبي داود وهو أبو أسامة: والنقيع: ناحية في المدينة، وليس بالبقيع.

(٣) أبو داود (٤٩٢٨)، قال المنذري: في إسناده: أبو يسار القرشي. سئل عنه أبو حاتم فقال: مجهول «مختصر السنن» ٧/ ٢٤٠، وذكره الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٢٦٠) وقال: منكر.

(٤) كذا بالأصل، وفي «تفسير الطبري»: زُبّه.

(٥) رواه عنه الطبري في «التفسير» ٩/ ٣٠٩ (٢٦٠٠٧).

إسحاق: أنه كان مع رسول الله ﷺ مولىٰ لخالته يقال له: ماتع، وكان يكون بمنزله فسمعه يقول لخالد بن الوليد: إن فتح الله عليكم غدًا الطائف أدلك على ابنة غيلان، فذكره، وذكر ابن حبان عن ماتع. قاله.

الخالة ٱسمها فاختة بنت عمرو بن عائذ[١]. قال الواقدي: فغربه ﷺ هو وهيت إلىٰ روضة خاخ، فلما توفي رسول الله ﷺ دخلا مع الناس، فلما ولي الصديق أخرجهما، فلما توفي دخلا، فلما ولي عمر أخرجهما، فلما قتل دخلا. وفي «معرفة الصحابة» لأبي منصور الباوردي من حديث إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن حفص، قال: قالت عائشة رضي الله عنها لمخنث كان بالمدينة -يقال له: أنه- ألا تدلنا على ٱمرأة نخطبها علىٰ عبد الرحمن بن أبي بكر؟ قال: بلىٰ، إذا أقبلت فوصف كذا، وإذا أدبرت فوصف كذا. فسمعه النبي ﷺ فقال: **«يا أنه ٱخرج من المدينة إلىٰ حمراء الأسد، فليكن بها منزلك، ولا تدخل المدينة»**.

ثامنها:

فيه كما قال المهلب: حجة لمن أجاز بيع الأعيان الغائبة على الصفة كما قاله مالك خلافًا للشافعي، و[لو][٢] لم تكن الصفة في هٰذا الحديث تعني: الرؤية؛ لم ينهه رسول الله ﷺ عن الدخول على النساء، وقد يقاس عليه الخصي والمجبوب.

وفيه: زجر من تشبه بالنساء وردعه، وتشبه الرجال بالنساء وعكسه عند القصد حرام.

---

(١) «السيرة» لابن حبان ص٣٥٤.

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٦٢- ٣٦٣، ويقتضيه السياق.

تاسعها:

قوله: («**لا يدخلن هؤلاء عليكم**») هل هو على التنزيه أو التحريم؟ قيل بالأول؛ لأنه لم يظهر فيه ما يدل أنه أراد ذلك لنفسه، وإنما ظهر منه الوصف فقط، وقيل بالثاني.

الحديث الثاني:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا سُفْيَانُ -هو ابن عيينة، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ- هو السائب بن فروخ الشَّاعِرِ الأَعْمَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرو قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ النبىٰ ﷺ الطَّائِفَ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا قَالَ: «**إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ**». فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ -وَقَالَ مَرَّةً: «**نَقْفُلُ**»- فَقَالَ: «**اغْدُوا عَلَى القِتَالِ**». فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ: «**إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ**». فَأَعْجَبَهُمْ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَتَبَسَّمَ. قَالَ الحُمَيْدِيُّ: ثَنَا سُفْيَانُ بِالْخَبَرِ كُلِهِ. أي: أخبرنا بجميع الحديث بلفظ: أنا وأخبرني، لا بغيره. وكان مدة المحاصرة ثمانية عشر يومًا، فيما ذكره ابن سعد(١)، ويقال: خمسة عشر يومًا، وقال ابن هشام سبعة عشر يومًا(٢). وعن مكحول أنه ﷺ نصب المنجنيق علىٰ أهل الطائف أربعين يومًا(٣)، وفي «الجمع بين الصحيحين» لأبي نعيم الحداد: حصار الطائف كان أربعين ليلة.

---

(١) «الطبقات» ٢/ ١٥٨.

(٢) «سيرة ابن هشام» ٤/ ١٢٧.

(٣) رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٥) دون ذكر المدة، وقد روىٰ مسلم (١٠٥٩) من حديث أنس مطولًا، وفيه: ثم انطلقنا إلى الطائف فحاصرناهم أربعين ليلة.

وروىٰ يونس عن ابن إسحاق: ثلاثين ليلة أو قريبًا من ذلك. وفي رواية الكلبي: بضعًا و عشرين ليلة.

وفي «السير» لسليمان بن طرخان أبي المعتمر: حاصرهم شهرًا.

وعند ابن حبان والزهري: بضع عشرة ليلة[(١)].

وصححه ابن حزم[(٢)].

وفي «الاكتفاء» لأبي الربيع بن سالم: عشرين يومًا.

فائدة:

اُختلف الحفاظ في هٰذا الحديث هل هو عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أو ابن عمرو؟[(٣)].

قال الحاكم في «إكليله»: رواية الحفاظ عن سفيان على الأول وهو الصواب.

ورواه المتأخرون من أصحابه على الثاني.

(١) «السيرة» لابن حبان ص٣٥٤.

(٢) «جوامع السيرة» ص٢٤٣.

(٣) قلت: مما يرفع كل خلاف ويقطع كل شك رواية الإمام أحمد في «المسند» ٢/ ١١ حيث قال: حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، عن أبي العباس عن عبد الله بن عمر- قيل لسفيان: ابن عمرو؟ قال: لا ابن عمر.. ثم ذكر الحديث في مسند ابن عمر بن الخطاب؛ هٰذا وقد قال الشيخ الفذ الشيخ أحمد شاكر معقبًا بكلام نفيس ماتع: ومن البين الواضح أنهم كلهم لم يتنبهوا إلىٰ رواية الإمام أحمد هنا، وهو من أحفظ أصحاب ابن عيينة إن لم يكن أحفظهم، وإثباته بالقول الصريح الواضح أن ابن عيينة سئل: ابن عمرو؟ -يعني: ابن العاص- فقال: لا، ابن عمر -يعني: ابن الخطاب- فهٰذا يرفع كل خلاف، ويقطع بأن من روىٰ بفتح السين أخطأ جدًّا، سواء كان ممن روىٰ عن سفيان ابن عيينة أم كان ممن بعدهم، أم كان من أصحاب نسخ الصحيحين. اهـ.

اُنظر تعليقه علىٰ «المسند» (٤٥٨٨).

وقد شفا الحميدي حيث قال في حديث عبد الله: ابن عمر بن الخطاب[١]. وأبو العباس الشاعر بالثاني أشهر[٢]، إلا أن هٰذا الحديث عن عبد الله بن عمر، ثم رواه[٣] من طريق: الدارمي، عن علي بن المديني، ثنا سفيان غير مرة، [عن عمرو بن دينار][٤]، عن أبي العباس الشاعر، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وأما مسلم فأخرجه على الوهم عن جماعة من المتأخرين عن سفيان، وقال: عبد الله بن عمرو[٥].

وقال الجياني: وقع عند الأصيلي والنسفي: عبد الله بن عمرو وقرئ علىٰ أبي زيد فرواه بضم العين وهو الصواب [وقد غلط في][٦] هٰذا كثير من الناس منهم ابن المديني، وخُطِّيءَ فرجع، ولما ذكر الدارقطني القولين قال: الصواب ابن الخطاب.

وفي مسند ابن عمر خرجه أبو مسعود وغيره في «الأطراف»[٧].

---

(١) «مسند الحميدي» ١/ ٥٦٢ (٧٢٣)، والمعنىٰ - كما قال ابن حجر في «الفتح» ٨/ ٤٤-: أن الحميدي قد بالغ في إيضاح ذلك فقال في «مسنده» في روايته لهٰذا الحديث: عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٨/ ٤٥: قال المفضل العلائي عن يحيىٰ بن معين: أبو العباس عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر في الطائف، الصحيح ابن عمر.اهـ.

(٣) أي: الحاكم، وعنه رواه البيهقي في «الدلائل» ٥/ ١٦٧.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة ليست في الأصل، والمثبت من مصدر التخريج، وكذا كتب التراجم.

(٥) «صحيح مسلم» (١٧٧٨) كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة الطائف.

(٦) من «تقييد المهمل» وبه يستقيم السياق.

(٧) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٨٩- ٦٩٠، ٣/ ٨٧٨.

الحديث الثالث:

شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ: سَمِعْتُ سَعْدًا -وَهْوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ- وَأَبَا بَكْرَةَ -وَكَانَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أُنَاسٍ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ- فَقَالَا: سَمِعْنَا رسول الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ وَهْوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**».

معنىٰ (تسور حصن الطائف): صعد من أعلاه، مثل: ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١].

قال البخاري: وَقَالَ هِشَامٌ: نَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ -أي: زياد بن فيروز- أَوْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: سمعت سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ، عَنِ رسول الله ﷺ.

قَالَ عَاصِمٌ: قُلْتُ: لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ حَسْبُكَ بِهِمَا. قَالَ: أَجَلْ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ.

قلت: قد سُمي بعضهم، ذكر ابن سعد في «طبقاته» أنه خرج إليه منهم بضعة عشر رجلاً(١). قال السهيلي: منهم الأزرق -عبد الحارث ابن كلدة المتطبب زوج سمية مولاة الحارث وأم زياد- والمنبعث وكان ٱسمه المضطجع فبدل رسول الله ﷺ ٱسمه، ومنهم: يحنَّس النبال ووردان جد الفرات بن زيد بن وردان، وإبراهيم بن جابر وجعل رسول الله ﷺ ولاء هؤلاء العبيد لسادتهم حين أسلموا، ومنهم: نافع بن مسروح، ونافع مولىٰ غيلان(٢).

(١) «الطبقات» ٢/ ١٥٩.

(٢) «الروض الأنف» ٤/ ١٦٤.

وأما موسىٰ بن عقبة فقال: لم يخرج أحد من الطائف غير أبي بكرة فأعتقه، وتبعه الحاكم والبيهقي[(١)] وغيرهما، ويحمل علىٰ أنه خرج وحده أولاً، وهو مبين كذلك في كتاب: الجهاد، ثم خرج بعده جماعة، وعن الزهري: لم يخرج إليه (. . .)[(٢)] زياد.

فائدة: (أبو بكرة) ٱسمه نفيع بن الحارث، كناه رسول الله ﷺ بذلك؛ لأنه تدلىٰ ببكرة من حصن الطائف وأخبره بذلك[(٣)].

الحديث الرابع:

حديث أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «أَبْشِرْ». فقال: قد أكثرت علي من أبشر الحديث.

ٱعترض الداودي، فقال: قوله: (بين مكة والمدينة) وهم، وإنما هو بين مكة والطائف[(٤)].

الحديث الخامس:

حديث يعلىٰ في الجبة، للمتضمخ بالطيب، سلف في: الحج[(٥)].

---

(١) «دلائل النبوة» ٥/ ١٥٧.

(٢) طمس بالأصل، ولعله: (غير أبي بكرة، أخي) كما ذكره ابن كثير عن الزهري في «البداية والنهاية» ٤/ ٧٤٦، وسماه: أبو بكرة بن مسروح أخو زياد بن أبي سفيان لأمه.

(٣) ٱنظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٧/ ١٩٠، «ثقات ابن حبان» ٥/ ٧٧، و«تهذيب الكمال» ١٧/ ٥.

(٤) ونقله ابن حجر أيضًا في «الفتح» ٨/ ٤٦ عن القاضي عياض والفاكهي وغير واحد، ثم قال: وكذا جزم النووي.اهـ.
قلت: وهو ما قاله الحموي في «معجم البلدان» ٢/ ١٤٢.

(٥) سلف برقم (١٥٣٦).

الحديث السادس:

حديث عبد الله بن زيد بن عاصم: لما أفاء الله علىٰ رسول الله ﷺ يوم حنين قسم في الناس.. الحديث بطوله، والعالة: الفقراء، عال: إذا ٱفتقر، يعيل.

الحديث السابع:

حديث أنس مثله سلف أيضًا في أواخر الخمس[1].

وقوله: (فجمعهم في قبة من أدم) جمع: أديم، وهو الجلد الذي تم دباغه.

قال السيرافي: لم يجمع فعيل علىٰ فعل إلا أديم وأدم، وأفيق وأفق، وقضيم وقضم، والقضم: الصحيفة، والأفق: الجلد الذي تم دباغه.

وقوله: (فقال: «إن قريشًا حديث عهد بجاهلية») كذا وقع. والوجه: حديثو، كما نبه عليه الدمياطي بخطه[2].

الحديث الثامن: -بعد ما سلف-:

حديث أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةَ حُنَيْنٍ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: مَا أَرَادَ بِهٰذا وَجْهَ اللهِ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وقَالَ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَىٰ مُوسَىٰ، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذا فَصَبَرَ». ثم ذكر بعده حديث أبي وائل أيضًا عنه قال: لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ ناسًا، أعطى الأقرع مائة من الإبل، وأعطىٰ عيينة مثل ذلك، وأعطىٰ ناسًا، فقال رجل: ما أريد بهٰذِه

(١) سلف برقم (٣١٤٦).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٨/ ٥٤: فيه نظر.

القسمة وجه الله. فقلت: لأخبرنَّ رسول الله ﷺ فقال: «**رحمة الله علىٰ موسىٰ، قد أوذي بأكثر من هذا فصبر**».

وقد سلف في الخمس[1].

قوله: (قال رجل من الأنصار): هو غريب، وأما التميمي الذي قال له: ٱعدل. فهو ذو الخويصرة كما ذكره في الحديث، كما نبه عليه السهيلي[2] -وهو غير ذي الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد، وقال: اللهم ٱرحمني ومحمدًا[3]- وقد سلف قريبًا في باب علامات النبوة أيضًا[4]. ويذكر عن ابن سعد كاتب الواقدي: أنه حرقوص بن زهير السعدي من سعد تميم، وكان لحرقوص هٰذا مشاهد كثيرة محمودة في حرب العراق مع الفرس أيام عمر، ثم كان خارجيًّا، ولقد قال ﷺ فيه: «**إنه سيكون من ضئضئ هذا قوم تحتقرون صلاتكم إلىٰ صلاتهم**» وذكر صفة الخوارج[5]، وليس ذو الخويصرة هٰذا هو ذو الثدية الذي قتله علي بالنهروان، ذلك ٱسمه نافع ذكره أبو داود[6]، أي: مترجمًا له علىٰ من سماه حرقوصًا، والذي ذكره جماعة أنه حرقوص، وروي أن قائل ذلك كان أسود يوم خيبر، وقد أخبر ﷺ أنه لا يدخل النار من شهد بدرًا والحديبية حاشا رجلاً معروفًا منهم، قيل: هو حرقوص السعدي.

---

(١) سلف برقم (٣١٥٠).

(٢) «الروض الأنف» ٤/ ١٦٨.

(٣) سيأتي برقم (٦٠١٠) كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم.

(٤) سلف حديث ذي الخويصرة التميمي برقم (٣٦١٠).

(٥) سلف برقم (٣٣٤٤) وهو عند مسلم برقم (١٠٦٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٤٧٦٩- ٤٧٧٠).

فصل[١]:

ينعطف علىٰ غزوة الطائف: لما خرج ﷺ من حنين يريد الطائف، وقدم خالد بن الوليد علىٰ مقدمته، وقد كانت ثقيف رموا حصنهم وأدخلوا فيه ما يصلحهم لسنةٍ، فلما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم وأغلقوا عليهم وتهيأوا للقتال. وسار رسول الله ﷺ فنزل قريبا من حصنه وعسكر هناك، فرموا المسلمين بالنبل رميا شديدًا. كأنه رجل جراد حتىٰ أصيب ناس من المسلمين بجراحة، وقتل منهم اثنا عشر رجلاً، فارتفع رسول الله ﷺ إلىٰ موضع مسجد الطائف اليوم، وكان معه من نسائه أم سلمة وزينب، فضرب لهما قبتين، وكان يصلي بين القبتين حصار الطائف كله، فحاصرهم ثمانية عشر يومًا -كما سلف- ونصب عليهم المنجنيق، وهو أول ما رمىٰ به في الإسلام، فيما ذكر ابن هشام.

قال ابن إسحاق: حتىٰ إذا كان يوم الشدخة عند جدار الطائف، دخل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ تحت دبابة[٢] ثم زحفوا إلىٰ جدار الطائف؛ ليخرقوه فأرسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محماة بالنار، فخرجوا من تحتها، فرمتهم ثقيف بالنبل، فقتلوا منهم رجالاً، فأمر ﷺ بقطع أعناب ثقيف فوقع الناس فيها يقطعون[٣].

---

(١) تنبيه: من هٰذا الفصل إلىٰ بداية الباب الذي بعده: كُتب في الأصل بخط غير واضح، وفيه كلمات كثيرة غير مقروءة، أثبتناها اعتمادًا علىٰ صورتها التقريبية، ومصادر التخريج، كما سيأتي.

(٢) الدبابة: التي تُتخذ للحروب وهي آلة من الجلد والخشب يدخل فيها الرجال، ويقربونها من الحصن المحاصر لينقبوه وهم في جوفها، سميت بذلك لأنها تدفع فتدب. «لسان العرب» مادة: (دبب) ٣/ ١٣١٥.

(٣) «سيرة ابن هشام» ٤/ ١٢٨.

قال ابن سعد: ثم سألوه أن يدعها لله وللرحم، فقال ﷺ: «**إني أدعها لله وللرحم**».

ونادىٰ مناديه: أيما عبد نزل من حصن وخرج إلينا فهو حر. فخرج منهم بضعة عشر رجلاً -كما سلف- فأعتقهم رسول الله ودفع كل رجل منهم إلىٰ رجل من المسلمين يمونه(١)، فشق ذلك علىٰ أهل الطائف مشقة شديدة فاستشار ﷺ نوفل بن معاوية الديلي، فقال: «**ما ترىٰ؟**». قال: ثعلب في جحر إن أقمت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرك.

فأمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب، فأذن في الناس بالرحيل فضج من ذلك الناس فقالوا: نرحل ولم تفتح علينا الطائف؟ فقال ﷺ: «**فاغدوا غدًا على القتال**» فغدوا فأصابت المسلمين جراحات فقال ﷺ: «**إنا قافلون إن شاء الله**» فسروا بذلك وأذعنوا، وجعلوا يرحلون ورسول الله ﷺ يضحك. وقال لهم: «**قولوا: لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**» فلما ٱرتحلوا واستقلوا قال: «**قولوا: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون**» وقيل: يارسول الله، ٱدع الله علىٰ ثقيف. فقال: «**اللهم ٱهد ثقيفا وائت بهم**»(٢).

فائدة: ٱستشهد بالطائف مع رسول الله ﷺ سعيد بن سعيد بن العاص، وعرفطة بن الحباب(٣)، وعبد الله بن أبي بكر الصديق، رمي بسهم فمات منه بالمدينة بعد وفاة رسول الله ﷺ ، وخلق.

---

(١) مانه يمونه مونًا: إذا ٱحتمل مؤونته وقام بكفايته، فهو رجل ممون. «اللسان» مادة: (مون).

(٢) «الطبقات» ٢/ ١٥٨- ١٥٩.

(٣) سمّاه ابن إسحاق في عَدِّه شهداء الطائف: عرفطة بن جنّابِ. ٱنظر: «سيرة ابن هشام» ٤/ ١٣١- ١٣٢.

فصل:

خرج رسول الله ﷺ من الطائف إلى الجعرانة، وبها قسم غنائم حنين.

قال ابن سعد: ثم بعث رسول الله ﷺ هلال المحرم سنة تسع المصدقين يصدقون العرب، فبعث عيينة بن حصن إلىٰ بني تميم، وبريدة بن الحصيب إلىٰ أسلم وغفار وغيرهما، وأمر بأخذ العفو منهم وتوق كرائم أموالهم.

قال ابن إسحاق: بعث المهاجر بن أبي أمية إلىٰ صنعاء، فخرج عليه العنسي وهو بها، وفرق صدقات بني سعد علىٰ رجلين: الزبرقان بن بدر علىٰ ناحية، وقيس بن عاصم علىٰ ناحية، والعلاء بن الحضرمي على البحرين، وبعث عليًّا علىٰ نجران؛ ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم.

ثم بعث عيينة بن حصن الفزاري إلىٰ بني تميم في خمسين فارسًا من العرب ليس فيهم قرشي ولا أنصاري وكانوا فيما بين السُّقيا وأرض بني تميم في المحرم سنة تسع فغنموا، ورد إليهم فأسلموا، وأهلَّ خواصهم.

فصل:

قال ابن سعد: وسرية قطبة بن عامر إلىٰ خثعم في صفر سنة تسع في عشرين رجلاً فغنمها، ثم سرية الضحاك بن سفيان الكلابي إلىٰ بني كلاب في ربيع الأول سنة تسع، وسلفت سرية علقمة بن مُجزِّز، وكانت إلى الحبشة في شهر ربيع الآخر سنة تسع كما سلف، وسلفت سرية عليّ أيضًا وكانت إلى القُلْس: صنم طيء؛ ليهدمه في التاريخ المذكور فهدموه وغنموا، وفي السبي أخت عدي، وهرب عدي إلى الشام - كما سلف هناك.

فصل :

وكانت سرية عكاشة بن محصن إلى الجناب: أرض عذرة وكانت في ربيع الآخر أيضًا سنة تسع[1].

فصل :

خبر كعب بن زهير مع رسول ﷺ وقصيدته المشهورة: بانت سعاد، كان بين رجوعه من الطائف وغزوة تبوك وقد ساقها ابن إسحاق بعدها[2].

(١) «الطبقات» ٢/ ١٦٠- ١٦٤.

(٢) ساق ابن إسحاق قصيدة كعب بعد غزوة الطائف، كما في «سيرة ابن هشام» ٤/ ١٥٢- ١٦٩.

٥٧- باب السَّرِيَّةِ التِي قِبَلَ نَجْدٍ

٤٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَكُنْتُ فِيهَا، فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا. [انظر: ٣١٣٤- مسلم: ١٧٤٩- فتح: ٨/ ٥٦]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَكُنْتُ فِيهَا، فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا.

هذا الحديث سلف في: الخمس وفي لفظ: أو أحد عشر بعيرًا(١). وفي مسلم: ونفلوا بعيرًا بعيرًا، فلم يغيره رسول الله ﷺ. وفي أبي داود: فنفلنا أميرنا بعيرًا بعيرًا لكل واحد، فلما قدمنا لم يغير رسول الله ﷺ ما صنع(٢). وهذا هو المراد برواية: فنفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا(٣) أي: أقرنا على ما نفلنا أميرنا.

وهذِه السرية ذكر ابن سعد أنها كانت في شعبان سنة ثمان(٤)، وأن الأمير: أبو قتادة، أرسله ﷺ إلىٰ خضرة: أرض محارب بنجد، ومعه خمسة عشر رجلاً، فغنموا مائتي بعير وألفي شاةٍ وسبوا سبايا كثيرة وكانت غيبتهم خمس عشرة ليلة، وجمعوا الغنائم وأخرجوا الخمس فعزلوه وقسموا ما بقي على السرية(٥).

---

(١) هذا اللفظ هو الذي في رواية الخمس (٣١٣٤) التي أشار لمضيها المصنف.

(٢) أبو داود (٢٧٤٤). (٣) رواه مسلم (١٧٤٩/ ٣٧).

(٤) ورد بهامش الأصل: وفي حاشية النسخة التي نقلت منها ما لفظه: وذكرها النووي قبل مؤتة.

(٥) «الطبقات» ٢/ ١٣٢- ١٣٣.

قال ابن التين: وروي أنهم كانوا عشرة وأنهم غنموا مائة وخمسين بعيرًا وأنه ﷺ أخذ ثلاثين منها، قال: فلو كان النفل من خمس الخمس لم يعمهم ذلك، وقد ذكرنا ذلك أيضًا هناك.

٥٨- باب بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جذِيمَةَ

٤٣٣٩- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

وَحَدَّثَنِي نُعَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَىٰ بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا. فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا صَبَأْنَا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: والله لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ. حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ**». مَرَّتَيْنِ. [٧١٨٩- فتح: ٨/٥٦]

ذكر فيه حديث سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَىٰ بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا. فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا.. الحديث.

وقد سلف قبل بدء الخلق(١) واضحًا.

قال الداودي: لم ير ﷺ القود في ذلك؛ لأنه تأول ولم يذكر فيه دية ولا كفارة؛ فإما أن يكون قبل نزول الآية أو شُبِّه على المحدث، أو سكت عنه؛ لعلم السامع، وقال الخطابي: إنما نقم ﷺ علىٰ خالد في استعجاله بشأنهم وترك التثبت في أمرهم إلىٰ أن يستبرئ المراد من قولهم: صبأنا؛ لأن الصبأ مقتضاه الخروج من دين إلىٰ دين، يقال: صبأ الرجل فهو صابئ إذا خرج من دين؛ ولذلك دعا المشركون نبينا

(١) سلف معلقًا بعد حديث (٣١٧٢) كتاب: الجزية، باب: إذا قالوا: صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا.

ﷺ الصابئ، وإنما تأول خالد في قولهم فيما يرىٰ أنه كان مأمورًا بقتالهم إلىٰ أن يسلموا، وقولهم: (صبأنا) يحتمل أن يكون معناه: خرجنا من ديننا إلىٰ دين آخر غير الإسلام، فلما لم يصرحوا بالدخول في الإسلام نفذ خالد الأمر الأول في قتالهم إذ لم يجد شريطة حقن الدم بصريح الٱسم، ويحتمل أنه إنما لم يكف عنهم من قبل أنه ظن إنما عدلوا عن ٱسم الإسلام إليه أنفة من الٱستسلام والانقياد، فلم ير ذلك القول إقرارًا بالدين.

وقد روي أن ثمامة بن أثال لما أسلم دخل مكة معتمرًا، فقال له كفار قريش: أصبأت؟ فقال: لا، ولكن أسلمت. وهو مثل حديثه الآخر أنه بعثه ﷺ إلىٰ أناس من خثعم، فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم النبي ﷺ بنصف الدية[1]، وإنما كان عذر خالد في هٰذا؛ لأن السجود لا تمحض دلالته علىٰ قبول الدين؛ لأن كثيرًا من الأمم يعظمون رؤساءهم بالسجود ويظهرون لهم الخضوع بأن يخروا علىٰ وجوههم. قال: وفيه دليل أن الكافر إذا لاذ بالصلاة لم يكن ذلك منه إسلامًا حتىٰ يصف الدين قولاً بلسانه[2]. وقيل: لما قتل الله مسيلمة وقتل خالد بني جذيمة، قال له مالك بن نويرة وكان قد أسلم: ما قال صاحبك في كذا -يعني: رسول الله ﷺ- فقال له خالد: وليس

---

(١) رواه الطبراني ٤/ ١١٤ (٣٨٣٦) عن قيس بن أبي حازم، عن خالد بن الوليد به، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٥٣: رجاله ثقات.اهـ. وكذا قال الألباني في «الإرواء» ٥/ ٣١. وبنحوه لكن فيه: أن رسول الله ﷺ بعث سرية دون تعيين خالد بن الوليد، ورواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) كلاهما عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله مرفوعًا.
ٱنظر: «الإرواء» (١٢٠٧).

(٢) هنا ٱنتهىٰ قول الخطابي من «أعلام الحديث» ٣/ ١٧٦٥- ١٧٦٦.

بصاحبك؟ فأمر به فقتل، فشكي ذلك منهم إلىٰ أبي بكر، وأشار عليه عمر أن يقيد من خالد، فسكت عنه، فلما أكثر عليه، قال له أبو بكر: ليس ذلك عليه، هبه تأول فأخطأ.

وفيه دليل أن مفهوم الخطاب يجري مجرى الخطاب، وأن من تكلم بكلام في معنىٰ كلام الإيمان يريد به الإيمان كان مؤمنًا. قاله الداودي؛ لأنه ﷺ لم يرض بصنع خالد وإنما عذره في ذلك. وقد أسلفنا عن الخطابي أن الكافر إذا لاذ بالصلاة لم يكن ذلك منه إسلامًا.

فصل:

أسلفنا هٰذِه السرية عند ابن سعد قبل حنين وأنها في شوال سنة ثمان، قال: وكانوا بأسفل مكة علىٰ ليلة ناحية يلملم وهو يوم الغميصاء بعد رجوع خالد من هدم العزىٰ، أرسله ﷺ داعيًا إلى الإسلام لا مقاتلاً في ثلاثمائة وخمسين رجلاً من المهاجرين والأنصار وبني سليم، فخرجوا إليهم وعليهم السلاح، وكانوا أسلموا وبنوا المساجد وأذنوا وصلوا، فقال: ما هٰذا السلاح؟ قالوا: ظننا أنكم عدو، فقال: ضعوا السلاح، فوضعوه، فاستأسرهم وقتل منهم، فلما قتلهم أرسل ﷺ عليًّا يودي لهم قتلاهم وما ذهب منهم[(١)]. وجذيمة هو ابن عامر بن مناة بن كنانة.

(١) «الطبقات» ٢/ ١٤٧- ١٤٨.

٥٩- [باب] سَرِيَّة عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ مُجَزِّزٍ المُدْلِجِيِّ

وَيُقَالُ: إِنَّهَا سَرِيَّةُ الأَنْصَارِ.

٤٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، فَاسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا. فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا. فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ٱدْخُلُوهَا. فَهَمُّوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ. فَمَا زَالُوا حَتَّىٰ خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**».
[٧١٤٥، ٧٢٥٧- مسلم: ١٨٤٠- فتح: ٨/٥٨]

ذكر فيه حديث عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، فَاسْتَعْمَلَ عليها رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمْ رسول الله ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا. فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا. فَأَوْقَدُوا، فَقَالَ: ٱدْخُلُوهَا. فَهَمُّوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَىٰ رسول الله ﷺ مِنَ النَّارِ. فَمَا زَالُوا حَتَّىٰ خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فغضب رسول الله ﷺ فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**».

هٰذِه القصة كذا ساقها البخاري. وأما ابن سعد فذكر أنه بلغ رسول الله ﷺ أن ناسًا من الحبش تراءاهم أهل جدة، فبعث إليهم علقمة بن مجزز في شهر ربيع الآخر سنة تسع في ثلاثمائة، فانتهىٰ إلىٰ جزيرة

في البحر، فلما خاض البحر إليهم هربوا منه، فلما رجع تعجل بعض القوم إلىٰ أهلهم فأذن لهم، فتعجل عبد الله بن حذافة فأمَّره علىٰ من تعجل، وكانت فيه دعابة، فنزلوا ببعض الطريق، (وأوقدوا)[١] نارًا يصطلون عليها، فقال: عزمت عليكم إلا تواثبتم في هٰذِه النار. فقام بعض القوم فتحجزوا حتىٰ ظن أنهم واثبون فيها، فقال: ٱجلسوا إنما كنت أضحك معكم. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«من أمركم بمعصية فلا تطيعوه»**[٢].

وذكرها الحاكم في صفر، وزعم ابن إسحاق أن وقاص بن مجزز كان قُتِل يوم ذي قرد، فأراد أخوه الأخذ بثأره فاستأذن رسول الله ﷺ في هٰذِه السرية[٣].

وكانت سرية علي إلى الفُلس صنم لطيء ليهدمه في التاريخ المذكور في خمسين ومائة رجل من الأنصار علىٰ مائة بعير وخمسين فرسًا راية سوداء ولواء أبيض فهدمه، وحرقه وملئوا أيديهم من السبي والنعم والشاء، وفي السبي أخت عدي بن حاتم وهرب عدي إلى الشام، ووجد في خزانة الفلس ثلاثة أسياف: رسوب ومخذم واليماني، وثلاثة أدراع، واستعمل على السبي أبا قتادة، وعلى الماشية والرثة عبد الله بن عتيك فتركت الأسياف صفيًّا لرسول الله ﷺ وعزل الخمس وعزل آل حاتم فلم يقسمهم حتىٰ قدم بهم المدينة[٤].

---

(١) في الأصل: (وأقودوا)، وهو تحريف، والمثبت هو الصواب.

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ١٦٣.

(٣) «سيرة ابن هشام» ٤/ ٣١٧.

(٤) «الطبقات» ٢/ ١٦٤.

وقوله: (فهموا. . إلىٰ آخره) وفي رواية أخرىٰ: هم بعضهم أن يدخل، وبعضهم قال: إنما فررنا من النار[(١)].

وفيه: أن التأويل الفاسد لا يُعذر به صاحبه؛ لأنهم علموا قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ وقوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ قاله الداودي.

ومعنىٰ (خمدت)[(٢)]: طفئ لهبها، وهو بفتح الميم.

وقوله: «لو دخلوها ما خرجوا منها إلىٰ يوم القيامة» أي: ذلك جزاؤهم لو فعلوا.

---

(١) أبو داود (٢٦٢٥).

(٢) ورد بهامش الأصل: خمد كنصر وسمع لغتان في الماضي وفي المضارع كذلك.

٦٠- [باب] بَعْث أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ

٤٣٤١، ٤٣٤٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا مُوسَىٰ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ مِخْلَافٍ، قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا». فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَىٰ، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ حَتَّى ٱنْتَهَىٰ إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ وَقَدِ ٱجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَيَّمَ هذا؟ قَالَ: هذا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. قَالَ: لَا أَنْزِلُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ. قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانْزِلْ. قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قَالَ: أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا. قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي. [انظر: ٢٢٦١ ، ٤٣٤٥- مسلم: ١٧٣٣- فتح: ٨/ ٦٠]

٤٣٤٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟». قَالَ البِتْعُ وَالْمِزْرُ- فَقُلْتُ لأَبِي بُرْدَةَ: مَا البِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ العَسَلِ، وَالْمِزْرُ: نَبِيذُ الشَّعِيرِ- فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. [انظر: ٢٢٦١- مسلم: ١٧٣٣- فتح: ٨/ ٦٢]

٤٣٤٤، ٤٣٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَىٰ وَمُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا». فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ

الشَّعِيرِ المِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ العَسَلِ البِتْعُ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». فَانْطَلَقَا، فَقَالَ مُعَاذٌ لأَبِي مُوسَىٰ: كَيْفَ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قَالَ: قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي. وَضَرَبَ فُسْطَاطًا، فَجَعَلَا يَتَزَاوَرَانِ، فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَىٰ، فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ، فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ٱرْتَدَّ. فَقَالَ مُعَاذٌ: لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ.

تَابَعَهُ العَقَدِيُّ وَوَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ.

وَقَالَ وَكِيعٌ وَالنَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. [انظر: ٢٢٦١، ٤٣٤٢- مسلم: ١٧٣٣- فتح: ٨/٦٢]

٤٣٤٦- حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَرْضِ قَوْمِي، فَجِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُنِيخٌ بِالأَبْطَحِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ؟». قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِكَ. قَالَ: «فَهَلْ سُقْتَ مَعَكَ هَدْيًا؟». قُلْتُ: لَمْ أَسُقْ. قَالَ: «فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ». فَفَعَلْتُ، حَتَّىٰ مَشَطَتْ لِي ٱمْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، وَمَكُثْنَا بِذَلِكَ حَتَّى ٱسْتُخْلِفَ عُمَرُ. [انظر: ١٥٥٩- مسلم: ١٢٢١- فتح: ٨/٦٣]

٤٣٤٧- حَدَّثَنِي حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ- مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ- عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ

أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». [انظر: ١٣٩٥- مسلم: ١٩- فتح: ٨/ ٦٤]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: طَوَّعَتْ: طَاعَتْ وَأَطَاعَتْ لُغَةٌ، طِعْتُ وَطُعْتُ وَأَطَعْتُ.

٤٣٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ مُعَاذًا ﷺ لَمَّا قَدِمَ اليَمَنَ صَلَّىٰ بِهِمِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

زَادَ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَرَأَ مُعَاذٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ: قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ. [فتح: ٨/ ٦٥]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث أبي بردة قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا مُوسَىٰ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا علىٰ مخلاف قال: واليمن مخلافان، ثم قال: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا» فانطلق كل واحد منهما. إلىٰ عمله.. الحديث بطوله.

والكلام عليه من وجوه:

أحدها:

المراد هنا بالمخلاف: الكورة من الإقليم. وقيل: المخلاف في لغة أهل اليمن - كالرستاق من الرساتق. وعبارة الخليل: إنه الكورة بلغة أهل اليمن(١)، وعبارة غيره إنه الإقليم، والجمع: مخاليف.

---

(١) «العين» ٤/ ٢٦٧.

ثانيها:

فيه أن العالم والواعظ والمقبول من قوله مأمور بألا يقنِّط الناس، وأن ييسر على المبتدئ في الإسلام ولا يفاجئه بالشدة.

ثالثها:

قول معاذ: (يا عبد الله بن قيس، أيم هٰذا؟) أصله: (أي)، أدخل عليها (ما) فأسقط الألف منها كما أسقط في قوله: لم هٰذا؟ وعم تسأل؟

وقال الخطابي: إنما سقطت كما قيل: إيش هٰذا: بإسقاط الياء، وأصله: أي شيء هٰذا؟(١)

رابعها:

قوله: (هٰذا رجل كفر بعد إسلامه. قال: لا أنزل حتىٰ يقتل. قال: إنما جيء به لذلك فانزل. فقال: لا أنزل حتىٰ يقتل. فأمر به فقتل ثم نزل) ظاهره أنه لم يستتب، ومذهبنا وجوبها في الحال، ومذهب مالك ٱستتابته ثلاثًا، فإن تاب وإلا قتل. وتقتل المرتدة عندنا وعند مالك خلافًا لأبي حنيفة(٢)، قال ﷺ: **«من بدل دينه فاقتلوه»**(٣).

خامسها:

قوله: (كيف تقرأ القرآن؟ قال: أتفوقه تفوقًا) أي: أقرؤه حينًا بعد حين. مأخوذ من فواق الناقة وهو ما بين الحلبتين، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿مَّا لَهَا مِن فَوَاقٍ﴾ [ص: ١٥] أي: مهل. وذكر الهروي عن أبي موسىٰ

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧٦٨.

(٢) ٱنظر: «الأم» ٦/ ١٤٥، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٤٧١، «النوادر والزيادات» ١٤/ ٤٩٥- ٤٩٦، «الاستذكار» ٢٢/ ١٤٦.

(٣) سلف برقم (٣٠١٧).

أنه قال: أما أنا فأتفوقه تفوق اللَّقُوح. أي: لما[(١)] أقرأ جزئي مرة، ولكن أقرؤه شيئًا بعد شيء[(٢)]. وكذا ذكره الجوهري بعد أن قال: فوقت الفصيل. أي: سقيته اللبن فواقًا، وتفوق الفصيل إذا شرب اللبن كذلك[(٣)].

سادسها:

قوله: (فكيف تقرأ أنت يا معاذ؟ قال: أنام أول الليل فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم، فأقرأ ما كتب الله لي فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي) كذا هو في الأصول (جزئي) بضم الجيم، وبخط الدمياطي لعله أربي وهو الوجه ولا يتعين ما ذكره[(٤)].

الحديث الثاني:

حديث خَالِد، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟». قَالَ البِتْعُ وَالْمِزْرُ -فَقُلْتُ لأَبِي بُرْدَةَ: مَا البِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ العَسَلِ، وَالْمِزْرُ: نَبِيذُ الشَّعِيرِ- فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

---

(١) في هامش الأصل: لعله (لم). قلت: والذي عند الهروي: لا.

(٢) «غريب الحديث» ٢/ ٢٦٩.

(٣) «الصحاح» ٤/ ١٥٤٧.

(٤) فائدة: تابع المصنف في ذلك الحافظ في «الفتح» حيث قال: قال الدمياطي: ولعله أربىٰ، وهو الوجه. وهو كما قال لو جاءت به الرواية، ولكن الذي في الرواية صحيح والمراد به أنه جزَّأ الليل أجزاء: جزءًا للنوم، وجزءًا للقراءة والقيام، فلا يلتفت إلىٰ تخطئة الرواية الصحيحة الموجهة بمجرد التخيل. اهـ.
«الفتح» ٨/ ٦٢.

الحديث الثالث:

حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، ثَنَا شُعْبَةُ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ رسول الله ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَىٰ وَمُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا..» الحديث، فقال أبو موسىٰ: يا نبي الله إن أرضنا بها شراب من الشعير المزر، وشراب من العسل البتع، فقال: «كل مسكر حرام» ثم ذكر باقيه كما في الأول.

تَابَعَهُ العَقَدِيُّ وَوَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ.

وَقَالَ وَكِيعٌ وَالنَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فيه وما قبله حجة علىٰ أبي حنيفة في تجويزه ما لا يبلغ بشاربه السكر مما عدا الخمر(١)، وبين في حديث جابر رضي الله عنه: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»(٢). وهو إجماع الصحابة كما نقله القاضي عبد الوهاب(٣)، وفي النسائي عن أبي موسىٰ: أن المزر نبيذ الذرة(٤).

وفيه: نهي(٥) النبي ﷺ [عن](٦) الجعة، والجعة نبيذ يتخذ من الشعير(٧).

---

(١) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٧١.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد ٣/ ٣٤٣. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.اهـ.

(٣) «المعونة» ١/ ٤٦٩.

(٤) «المجتبىٰ» ٨/ ٢٩٩- ٣٠٠.

(٥) ورد أعلىٰ هٰذِه الكلمة في الأصل: لعله: نهىٰ.

(٦) زيادة عن الأصل، ويقتضيها السياق. «المجتبىٰ» ٨/ ٢٩٩- ٣٠٠.

(٧) رواه أبو داود (٣٦٩٧)، والترمذي (٢٨٠٨)، والنسائي ٨/ ٣٠٢ ثلاثتهم عن علي رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.اهـ. وأصل الحديث دون ذكر الجعة، ورواه مسلم (٢٠٧٨).

الحديث الرابع:

حَدَّثنا عَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ، فذكره إِلىٰ أبي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَرْضِ قَوْمِي باليمن، فَجِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُنِيخٌ بِالأَبْطَح.. الحديث.

سلف ذكره في الحج: عن شيخه محمد بن يوسف، إلىٰ أبي موسىٰ فراجعه[(١)].

قال الجياني: كذا رُويناه عن ابن السكن عباس بن الوليد يعني: النرسي. وفي رواية أبي أحمد: ثنا عباس. غير منسوب، وكذلك كان في كتاب أبي زيد إلا أنه قرأه عليهم: عياش -بالشين المعجمة- وليس بشيء، وإنما هو عباس بن الوليد. وليس في «الجامع» إلا هذا، وحديث في: علامات النبوة[(٢)]. وكذا قال صاحب «المطالع»: عباس هذا بالسين المهملة وهو النرسي، وذكر بعضهم فيه عن أبي أحمد أنه كان يقوله بالمعجمة، ولم يحك الأصيلي عنه، وعن أبي زيد أنه بالمهملة[(٣)]. وأما الدمياطي فضبطه بالشين المعجمة ثم قال: هو أبو الوليد عياش بن الوليد الرقام البصري، مات سنة [ست و][(٤)] عشرين ومائتين، روىٰ عنه البخاري في مواضع، وروىٰ أبو داود عن

---

(١) سلف برقم (١٥٥٩).

(٢) الحديث سلف برقم (٣٦٣٣)، وقد علق البخاري ثالثًا سيأتي برقم (٧٠٩٠) أما عن كلام الجياني فهو في «تقييد المهمل» ٢/ ٦٩١.

(٣) وجزم بمثل ذلك القاضي عياض في «المشارق» ٢/ ١١٢- ١١٣، والحافظ في «الفتح» ٨/ ٦٤، وكذا العيني في «العمدة» ١٤/ ٣٣٣.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت هو الذي في كتب التراجم أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٥٦٢ (٤٦٠٣)، و«الكاشف» (٤٣٥٦)، و«تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٥٢.

رجل[١] عنه. وقال في آخر علامات النبوة بعد أن ضبطه بالإهمال: أبو الفضل عباس، مات سنة ثمان وثلاثين[٢]، وابن عمه عبد الأعلىٰ[٣] مات قبله سنة سبع وثلاثين ومائتين. ولما ذكره في: البيوع، في باب: النهي عن تلقي الركبان[٤]؛ ضبطه خطأ بالمعجمة[٥].

إذا عرفت ذلك، فأبو موسىٰ ﷺ أهل بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ ولم يعين شيئًا، فأمره بالطواف والسعي، ثم حل، و[عن][٦] عائشة رضي الله عنها أنهم خرجوا لا يرون إلا الحج، وكان ينتظر الوحي، فلما دنوا من مكة أمر من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، وأقام من معه هدي علىٰ إحرامه حتىٰ فرغ من الحج، وقال: «**عمرتكم للأبد**»[٧].

---

(١) الرجل هو عيسىٰ بن شاذان، وحديثه في «سنن أبي داود» برقم (٦٧٧)، هٰذا وقد صرح أبوه بالتحديث عن عياش في حديث رقم (٢٦١٩).
أما عن ضبط الدمياطي لـ (عباس) وتعيينه عياش الرقام، فهو منازع فيه، والصواب: عباس النرسي، قاله الحافظ في «الفتح» ٨/ ٦٤.

(٢) هو عباس بن الوليد النرسي، الذي وقع في ٱسمه الخلاف هٰذا، وكذلك ٱختلف في وفاته فقيل- كما ذكر المصنف- سنة ثمان وثلاثين ومائتين. وقيل: سنة سبع وثلاثين. ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٤/ ٢٥٩ (٣١٤٥).

(٣) هو عبد الأعلىٰ بن حماد بن نصر الباهلي، أبو يحيى النرسي، روىٰ عنه البخاري ومسلم. ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٣٤٨ (٣٦٨٣)، «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٦٤.

(٤) سلف برقم (٢١٦٣): عن عياش بن الوليد.

(٥) رفع الحافظ -رحمه الله- كل خلاف في ذلك وقال بأن عباس له حديثان وثالث معلق -كما تقدم- وباقي ما في الكتاب من حديث عياش الرقام. ثم فصّل في الأمر فليراجع «هدي الساري» ص٢١٣- ٢١٤.

(٦) زيادة عن الأصل يقتضيها السياق.

(٧) سلف أصله برقم (٢٩٤، ١٧٠٩).

وأما الفسخ فإن كان محفوظًا فهو خاص، وكذلك نهىٰ عنه عمر وضرب عليه، وكان يستحب ترك القران؛ ليأتي بعملين فيكون أعظم لأجره، فحمل عليه قوم أنه كان ينهىٰ عن التمتع، وليس كذلك، ويدل علىٰ صحة ذلك قوله: إن نأخذ بكتاب الله فقد أمر بالتمام، وإن نأخذ بفعل رسول الله ﷺ فلم يحل حتىٰ نحر الهدي(١). فإنما نهىٰ أن يفسخ الحج في العمرة.

الحديث الخامس:

حديث أبي معبد مولى ابن عباس- واسمه نافذ، مات سنة أربع ومائة- عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ. . الحديث، وفيه: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوك بِذَلِكَ**..» إلىٰ آخره.

سلف في الزكاة في موضعين(٢).

ثم قال: (قال أبو عبد الله: طوعت: طاعت، وأطاعت لغة، طِعْتُ وطُعْتُ وأَطَعْتُ).

وقوله: «أطاعوا» ذكره ابن التين بلفظ «**طاعوا بذلك**» أي: ٱنقادوا لك بذلك، يقال: هو طوعه إذا ٱنقاد له، فإذا مضىٰ لأمره فقد أطاعه، وإذا وافقه فقد طاوعه.

وفيه: أن الإمام يتولىٰ أخذ الزكاة وأن من وجبت عليه الزكاة

---

(١) سلف برقم (١٥٥٩).

(٢) هكذا في الأصل! والصواب أنه سلف في ثلاثة مواضع في الزكاة أولها: برقم (١٣٩٥) باب: وجوب الزكاة. ثانيها: (١٤٥٨) باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة. ثالثها: (١٤٩٦) باب: أخذ الصدقة من الأغنياء.

لا يأخذها، وأن لا تنقل، وتفرق في الموضع الذي جمعت فيه، وأنها إذا فرقت في جنس واحد من الثمانية أجزأ.

وقوله: «وإياك وكرائم أموالهم». هي جمع: كريمة، وهي: النفيسة.

الحديث السادس:

حديث عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ مُعَاذًا لَمَّا قَدِمَ اليَمَنَ صَلَّىٰ بِهِم الصُّبْحَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

ثم قال: زَادَ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَرَأَ مُعَاذٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ [سورة النساء][1]، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ: قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

معنىٰ (قرت): بردت دمعها؛ لأن دمعة السرور باردة، بخلاف دمعة الحزن فإنها حارة؛ ولذلك يقال للمدعو له: أقرَّ الله عينه، وللمدعو عليه: أسخن الله عينه.

وقال ثعلب وغيره: معناه: بلغ أمنيته، فلا تطمع نفسه إلىٰ من هو فوقه.

قال الداودي: وقائل هٰذا الكلام متكلم يعيد وجوبًا، والشارع لم يعلم بهٰذا حتىٰ يوجبها؛ لقوله: «**صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**»[2].

---

(١) سقط ما بين المعقوفين من الأصل، والمثبت من «اليونينية» ٥/ ١٦٣.

(٢) رواه مسلم (٥٣٧) كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة.

وروي أنه قرأ سورة الإخلاص، فقال المأموم كذلك فلم يأمره بالإعادة[١].

وذكر الشيخ أبو محمد، عن بعضهم أنه إذا قال: فعل الله بك يا فلان. فسدت صلاته، ولا يكون علىٰ هٰذا إعادة مثل قوله (كذلك)[٢]: الله. ثم آستغربه، وفي الرواية: لا بأس أن يقول: اللهم آفعل بفلان.

---

(١) ورد بهامش الأصل: هٰذا جاهل التحريم، وهٰذا كلام قليل فلا يعيد عند الشافعية.

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل، ولعلها ما أثبتناه.

٦١- [باب] بَعْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ

٤٣٤٩- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ، بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ إِلَى اليَمَنِ، قَالَ ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ، مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ». فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ، قَالَ: فَغَنِمْتُ أَوَاقٍ ذَوَاتِ عَدَدٍ. [فتح: ٨/٦٥]

٤٣٥٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَىٰ خَالِدٍ لِيَقْبِضَ الخُمُسَ وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا، وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ هٰذا؟! فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تُبْغِضْهُ، فَإِنَّ لَهُ فِي الخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». [فتح: ٨/٦٦]

٤٣٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اليَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ وَزَيْدِ الخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهٰذا مِنْ هٰؤلاءِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟!». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ. قَالَ: «وَيْلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟!». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ». قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهْوَ مُقَفٍّ فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هذا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». وَأَظُنُّهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ». [انظر: ٣٣٤٤- مسلم: ١٠٦٤- فتح: ٨/ ٦٧]

٤٣٥٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ.

زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِسِعَايَتِهِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟». قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». قَالَ وَأَهْدَىٰ لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا. [انظر: ١٥٥٧- مسلم: ١٢١٦- فتح: ٨/ ٦٩]

٤٣٥٣، ٤٣٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ أَنَّهُ ذَكَرَ لابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ». قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَأَمْسِكْ، فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا». [مسلم: ١٢٣٢- فتح: ٨/ ٧٠]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث البراء ﷺ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ إِلَى اليَمَنِ، قَالَ ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ، مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ». فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ، قَالَ: فَغَنِمْتُ أَوَاقٍ ذَوَاتِ عَدَدٍ.

التعقيب: أن يعقب الجيش بعد القفول ليصيبوا غرة من العدو، قاله الخطابي[1]. وقال ابن فارس: التعقيب: غزاة بعد غزاة[2]. وقال الداودي: هو أن تبعث قومًا؛ ليبذل لهم قوم قد تقدم لهم الخروج في عمل آخر أو غزو ويخرجون في عقبهم.

واستدل به علىٰ جواز ٱستعمال بني هاشم على الخمس، بخلاف حديث الفضل: أنهم لا يستعملون على الصدقات، ومن جوز جعله كالإجارة، فيجوز خمسًا كالفيء بخلاف من يأخذها منهم من غير مقابل.

الحديث الثاني:

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَىٰ خَالِد بن الوليد لِيَقْبِضَ الخُمُسَ وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا، وَقَدِ ٱغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلَا تَرىٰ إِلَىٰ هٰذا؟! فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ رسول الله ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**يَا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟**». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فقَالَ: «**لَا تُبْغِضْهُ، فَإِنَّ لَهُ فِي الخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**».

قوله: (وقد ٱغتسل) يريد أنه وقع علىٰ جارية صارت له في القسمة من الخمس، واعتذر عنه الشارع بأن له في الخمس أكثر من ذلك.

وقوله: (كنت أبغض عليًّا) لعله رأىٰ منه ما ظن أنه تعدىٰ فيه الحق فكرهه له، ففيه: الأمر بالمعروف علىٰ حسب ما تبين، وفيه: جواز القول فيمن يظن أنه قارف ذنبًا. وقد روي الحديث بأتم من هٰذا، قال بريدة: كنت في جيش فغنموا، فبعث أمير الجيش إلىٰ رسول الله ﷺ أن ٱبعث من يخمسها، فبعث عليًّا ﷺ، وفي السبي وصيفة من أفضل

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧٧٠.

(٢) «المجمل» ٣/ ٦٢٠ مادة (عقب).

السبي فوقعت في الخمس، ثم خمس فصارت في أهل بيت رسول الله ﷺ، ثم خمس فصارت في آل علي، فأتىٰ ورأسه يقطر.. وذكر الحديث[١]، ففيه بيان قسمته لنفسه وإصابته قبل الاستبراء، والجواب أن ما يقسم بالولاية من الأشياء التي هي من هٰذا الجنس يجوز أن يقع ذلك ممن هو شريك فيه، كما يقسم الإمام بالإمامة الغنائم بين أهلها وهو منهم، ومنصوب الإمام في ذلك كالإمام، وأما الاستبراء فيحتمل أن تكون غير بالغة، وقد قال بعدمه في حقها غير واحد من العلماء منهم: القاسم بن محمد وسالم والليث وأبو يوسف. ويحتمل أن تكون عذراء، وهو رأي ابن عمر وإن بلغت -ذكره كله الخطابي- وفيه: أن شهادة العدو ومن في قلبه شنآن ويبغض صاحبه غير مقبولة[٢].

الحديث الثالث:

حديث أبي سعيد الخدري: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بهٰذا مِنْ هٰؤلاء. فَبَلَغَ رسول الله ﷺ.. الحديث.

الذهيبة: واحدة الذهب يذكر ويؤنث، والتأنيث لغة أهل الحجاز، قاله القزاز. وقال ابن فارس ربما أنث[٣]. وكذا قال الجوهري، قال: والقطعة: ذهبة، وتجمع على الأذهاب[٤].

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٣٥٠- ٣٥١.

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧٧٢- ١٧٧٣.

(٣) «مجمل اللغة» ١/ ٣٦١ (ذهب).

(٤) «الصحاح» ١/ ١٢٩ (ذهب).

ونقدم الكلام عليه من وجوه:

أحدها: الذهيبة.. إلىٰ آخره.

ومعنىٰ مقروظ: مدبوغ بالقرظ، وهو شجر يدبغ بورقه، ولونه إلى الصفرة.

وقال الخليل: هو ورق السلم[١].

وقوله: (لم تُحَصّل من ترابها) أي: لم تخلص من تراب المعدن.

ثانيها:

عيينة بن بدر هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو [بن][٢] جوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة -واسمه: عمرو، ضربه أخ له ففزره فسمي فزارة- واسم عيينة: حذيفة فأصابته لقوةٌ[٣] فجحظت عيناه، فسمي: عيينة، يكنىٰ أبا مالك، وكان يقال لجده حذيفة: رب معد، وشهد عيينة والأقرع[٤] مع رسول الله ﷺ حنينًا، وقيل: إنهما شهدا الفتح. وكان عيينة من المنافقين أرتد بعد رسول الله ﷺ وبعثه خالد في وثاق إلىٰ أبي بكر فأسلم وعفا عنه، و خارجة بن حصن أخوه، وابن أخيه الحر بن قيس بن حصن، أسلما في وفد فزارة بعد رجوع رسول الله ﷺ من تبوك، وكانوا بضعة عشر رجلاً.

---

(١) «العين» ٥/ ١٣٣ (قرظ).

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من «أسد الغابة» ٤/ ٣٣١ (٤١٦٠)، «تاريخ الإسلام» ٣/ ٣٤٧.

(٣) مرض يعرض للوجه فيميله إلىٰ أحد جانبيه، وفي «الإصابة» (٦١٥١): أصابته شجة بدل (لقوة).

(٤) ورد بهامش الأصل: جزم أبو عمر في ترجمة الأقرع بأنهما شهدا الفتح وحنينًا والطائف.

والأقرع بن حابس لقب واسمه فراس، وكان في رأسه قرع فلقب بذلك، [ذكر ذلك][(١)] عن ابن دريد - وهو: ابن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع أخي نهشل، ابني دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك أخي سعد، ابني زيد مناة أخي عمرو، ابني تميم بن مر بن أُدّ بن طابخة. قدم في وفد تميم، فأعطاه رسول الله ﷺ يوم حنين مائة من الإبل -كما سلف في الخمس، وصعصعة بن ناجية بن عقال- جد الفرزدق الشاعر ابن همام بن غالب بن صعصعة- قدم فأسلم.

وعياض بن (حمار)[(٢)] بن سفيان، كذا نسبه ابن الكلبي وابن سعد[(٣)]، [روىٰ][(٤)] له مسلم.

وعلقمة هو: ابن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، من المؤلفة وكان سيدًا في قومه حليمًا عاقلاً.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وبه يستقيم السياق، هٰذا والسياق بتمامه في «عيون الأثر» ٢/ ٢٣٧.

(٢) في «الطبقات»: (حماد). وهو تصحيف، والصواب: (حمار)، وقد تصحف عند غيره أيضًا: ولذلك قال ابن حجر في «الإصابة» (٦١٢٨): وأبوه باسم الحيوان المشهور، وقد صحفه بعض المتنطعين؛ لظنه أن أحدًا لا يسمىٰ بذلك.اهـ.

(٣) نسبه ابن سعد، واللذين قبله -الأقرع وصعصعة- في «الطبقات» ٧/ ٣٦- ٣٨ إلا أن نسب عياض بن حمار عند غيره مختلف، حيث قالوا: عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناحية بن عقال بن محمد بن سفيان. أنظر: «الاستيعاب» ٣/ ٣٠٢ (٢٠٣٤)، و«تهذيب الكمال» ٢٢/ ٥٦٥ (٤٦٠٥)، و«تاريخ الإسلام» ٤/ ٢٨١- ٢٨٢.

(٤) ليست في الأصل، ويقتضيها السياق، وحديث عياض الذي في مسلم رقم (٢٨٦٥) كتاب: الجنة، وقال المزي: وليس له عنده غيره. «التهذيب» ٢٢/ ٥٦٦- ٥٦٧.

وعامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب فارس بني عامر، وذكره وهم -كما قال الدمياطي- قال: لأنه مات كافرًا، وعمه أبو براء هو ملاعب الأسنة عامر بن مالك بن جعفر، ولبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر الشاعر.

ثالثها:

قوله: (فقام رجل غائر العينين) أي: غارت عيناه ودخلتا، فهو ضد الجاحظ، يقال: غارت عينه تغور غورًا فهي غائرة.

قوله: (مشرف الوجنتين) أي: ليس بسهل الخد، وقد أشرفت وجنتاه، أي: علتا علىٰ ما حوله، والوجنتان: العظمان المشرفان.

و(ناشز الجبهة): ناتئها، وكل ناتئ ناشز، وأخذ من: النشز، وهو ما ٱرتفع من الأرض، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنشُزُواْ﴾ أي: ٱرتفعوا.

و(الجبهة): ما بين الجبين من الإنسان وهو الموضع الذي تمسه الأرض من السجود.

(كث اللحية): كثير شعرها، وقيل: لحية مجتمعة، قال الهروي في صفته ﷺ: كث اللحية، يقال: الكثوثة فيها: أن تكون غير رقيقة ولا طويلة ولكن فيها كثافة، ورجل كث اللحية، وقوم كث[1].

وقوله: (محلوق الرأس) كانوا لا يحلقون رءوسهم ويفرقون شعورهم.

وقوله: (مشمر الإزار) شمره: رفعه عن الكعب.

رابعها:

قوله: (لعله يصلي) مفهومه قتل تاركها، وفيه خلاف مشهور.

---

(١) ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ١٥٢.

وقوله: («لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس»)، النقب من قولهم: نقب الحائط نقبًا: إذا فتح فيه فتحًا.

وقوله: (وهو مقف) أي: مُولٍّ، يقال: قفى الرجل القوم: إذا ولاهم قفاه، وقد أقفاه يقفهم إذا فعل ذلك فهو مقفٍ.

وقوله: («يخرج من ضئضئ هذا») أي: أصله، يقال هو من ضئضئي صدف. أي: من أصل صدف. ومن ضوض صدف مثله. وقال الداودي: من ضيضي هذا، أي: ممن يقول مقالته. وقيل: هو الولد والنسل، وهو الأصل. وقال ابن فارس: الضئضئ: كثرة النسل وبركته. ذكره في باب الضاد المعجمة[1]، وروي بالمهملة.

وقوله: («يتلون كتاب الله رطبًا») قيل: سهلاً كما في الرواية الأخرىٰ: (لينًا)[2]. وقال الخطابي: أي: واظب عليها فلا يزال لسانه رطبًا بها، ويكون أيضًا تحسين الصوت بالقراءة، ومن الثقافة والحذق بها فيجري لسانه بها ويمر عليها مرًّا لا (يغير)[3] ولا يتكسر. كل هذه الوجوه محتملة، وهذا شبيه بما روي من قوله: «من أراد أن يقرأ القرآن غضًّا كما أنزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد»[4]، وقيل: يريد الذي لا شدة في صوته وهو لين رطب. وقيل: يريد أنه يحفظ ذلك حفظًا حسنًا.

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٥٦٩ (ضوضو).

(٢) رواه مسلم (١٠٦٤/ ١٤٥).

(٣) كذا في الأصل، وفي «الأعلام»: يتعثر.

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧٧٥- ١٧٧٦، والحديث رواه ابن ماجه (١٣٨) من حديث عبد الله بن مسعود.

وقوله: («لا يجاوز حناجرهم») أي: لا يرفع فيما يرفع من العمل الصالح.

وقيل: لم يتمكن في قلوبهم كثير شيء من اليقين به، وإنما يحفظونه بالألسن، وهي مقاربة الحناجر، فنسب إليها ما قاربها.

(«ويمرقون من الدين») أي: الطاعة دون الملة.

وقوله: («لأقتلنهم قتل ثمود») إن قلت: إذا كان قتلهم واجبًا فكيف منع خالدًا أن يقتله؟ فالجواب، كما قال الخطابي: إنما منعه لعلمه بأن الله سيمضي قضاءه فيه حتىٰ يخرج من نسله من يستحق القتل لسوء فعله ومروقه من الدين، فيكون قتلهم عقوبة لهم، فيكون أدل على الحكمة وأبلغ في المصلحة[1].

الحديث الرابع: حديث جابر في إهلال علي، سلف في الحج سندًا ومتنًا[2]. وزاد هنا: (فقدم عليّ بسعايته)، وزاد في آخره: (فأهدىٰ له عليٌّ هديًا). والمراد بالسعاية: ما أخذ من خالد.

ومعنىٰ: (أهدىٰ له هديًا): أعطاه شيئًا أهداه، ليس أنه أوجب هديًا ثم أعطاه له عليًا، وإن كان الظاهر خلافه، ويحتمل أن يكون عليٌّ بدلاً من الضمير في (له) فيكون عليٌّ مخفوضًا علىٰ هٰذا، ذكره ابن التين.

الحديث الخامس:

حديث بَكْر أَنَّهُ ذَكَرَ لابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ.. الحديث. وفيه: فَقَالَ ﷺ: **«بِمَ أَهْلَلْتَ؟ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ»**. قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رسول الله ﷺ. قَالَ: **«فَأَمْسِكْ، فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا»**.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سلف برقم (١٥٥٧).

يريد بأهله فاطمة، فأعلمه إن كان أهل بعمرة أنها تحل له، فلما أخبره (أنه)[1] أمره بالإمساك عن الإحلال، وأن يجعل نيته عن الحج، وهو دال على أنه ﷺ لم يكن متمتعًا وإنما كان مفردًا أو قارنًا.

خاتمة: قال ابن سعد: بعث النبي ﷺ عليًّا إلى اليمن، يقال: مرتين. إحداهما في رمضان سنة عشر من مهاجره، وعقد له لواء وعممه بيده، وقال له: «**امض ولا تلتفت ولا تقاتلهم حتى يقاتلوك**» فخرج في ثلاثمائة فارس ففرق أصحابه وأتوا بنهب فجعل عليها بريدة بن الحصيب الأسلمي ثم لقي جمعهم، فدعاهم إلى الإسلام فأبوا، فقاتلهم ثم أسلموا فقسم الغنائم ثم وافى رسول الله ﷺ بمكة، وقد قدمها حاجًّا سنة عشر[2]. وذكر الدمياطي بعثه في هذه السنة فأسلمت همدان كلها في يوم واحد، فكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ، فلما قرأ كتابه خرَّ ساجدًا، ثم جلس. فقال: «**السلام على همدان**». وتتابع أهل اليمن على الإسلام. ويشبه أن يكون ما ذكره هو السرية الأولى والباقي الثانية.

---

(١) كذا بالأصل ولعله سقط: أهل بحج.

(٢) «الطبقات» ٢/ ١٦٩- ١٧٠.

٦٢- [باب] غَزْوَةُ ذِي الخَلَصَةِ.

٤٣٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا بَيَانٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كَانَ بَيْتٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ: ذُو الخَلَصَةِ وَالْكَعْبَةُ اليَمَانِيَةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّأْمِيَّةُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟». فَنَفَرْتُ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَاكِبًا، فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا لَنَا وَلأَحْمَسَ. [انظر: ٣٠٢٠- مسلم: ٢٤٧٦- فتح: ٨/ ٧٠]

٤٣٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ ﷺ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟». وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى الكَعْبَةَ اليَمَانِيَةَ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّىٰ تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ. قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [انظر: ٣٠٢٠- مسلم: ٢٤٧٥، ٢٤٧٦- فتح: ٨/ ٧٠]

٤٣٥٧- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟». فَقُلْتُ: بَلَىٰ. فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَىٰ صَدْرِي، حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ. قَالَ وَكَانَ ذُو الخَلَصَةِ بَيْتًا بِالْيَمَنِ لِخَثْعَمَ وَبَجِيلَةَ، فِيهِ نُصُبٌ تُعْبَدُ، يُقَالُ لَهُ: الكَعْبَةُ. قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا. قَالَ: وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ اليَمَنَ كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالأَزْلَامِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَا هُنَا فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ فَقَالَ: لَتَكْسِرَنَّهَا

وَلَتَشْهَدًا أَنْ لَا إِله إِلَّا اللهُ، أَوْ لأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ. قَالَ: فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلاً مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَىٰ أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُ حَتَّىٰ تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ. قَالَ: فَبَرَّكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [انظر: ٣٠٢٠- مسلم: ٢٤٧٥، ٢٤٧٦- فتح: ٨/ ٧٠]

الخلصة: بضم الخاء واللام -وقال ابن إسحاق: بفتحهما، كما أسلفناه في ترجمة جرير عن ابن هشام- صنم لدوس سيعبد في آخر الزمان، كما ثبت في الحديث: «**لا تقوم الساعة حتىٰ تصطفق أليات نساء دوس وخثعم حول ذي الخلصة**»[(١)] والخلصة في اللغة: نبات ينبت نبات الكرم طيب الريح تتعلق بالشجر، له حب كعنب الثعلب. وجمع الخلصة: خلص، وله ورق أغبر رقاق، وهو أحمر لا يؤكل ويرعىٰ، قاله أبو عبيدة فيما ذكره المبرد. ولما وتر بامرئ القيس قيل: استقسم عنده بثلاثة أزلام: الزاجر والآمر والمتربص، فخرج له الزاجر فسب الصنم ورماه بالحجارة وقال: اعضض ببظر أمك. وذكر شعرًا، ذكره أبو الفرج الأصبهاني قال: فلم يستقسم عنده أحد- يعني: بعد [حتىٰ][(٢)] جاء الإسلام[(٣)].

ثم ذكر البخاري في الباب ثلاثة أحاديث كلها عن جرير:

أحدها:

قال: كَانَ بَيْتٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ: ذُو الخَلَصَةِ وَالْكَعْبَةُ اليَمَانِيَةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّأْمِيَّةُ، فَقَالَ لِه الطَّيْلِا: «**أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟**».

---

(١) سيأتي برقم (٧١١٦) كتاب: الفتن، بنحوه من حديث أبي هريرة.

(٢) ليست في الأصل، ومثبتة من «الأغاني».

(٣) «الأغاني» ٩/ ١١١.

فَنَفَرْتُ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَاكِبًا، فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا لَنَا وَلأَحْمَسَ.

ثانيها:

عنه أيضًا بمثله، وفيه: وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّىٰ كَعْبَةَ اليَمَانِيَةَ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا**». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّىٰ تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ. قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

ثالثها:

عنه أيضًا بمثله، وفيه: وَكَانَ ذُو الخَلَصَةِ بَيْتًا بِالْيَمَنِ لِخَثْعَمَ وَبَجِيلَةَ، فِيهِ نُصُبٌ تُعْبَدُ، يُقَالُ لَهُ: الكَعْبَةُ. قَالَ: وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ اليَمَنَ كَانَ فِيهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالأَزْلَامِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هٰهنا فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ فَقَالَ: لَتَكْسِرَنَّهَا (ولتشهدن)[1] أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ لأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ. قَالَ: فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلاً مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَىٰ أَبَا أَرْطَاةَ إِلَىٰ رسول الله ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ.. الحديث.

---

(١) كذا في الأصل بالنون الثقيلة، وفي اليونينية وغير نسخةٍ: لتشهدًا.
فائدة: ومذهب البصريين في ذلك كتابة نون التوكيد الخفيفة بالألف كالتنوين، وأما الكوفيون فتكتب عندهم النون، هٰذا وقد كتبت في رسم المصحف بالألف كمذهب البصريين، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾، وقوله: ﴿لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾ وليس في القرآن لهما نظير.
ٱنظر: «البيان» لابن الأنباري ٢/ ٥٢٣.

وقد سلف في مناقب جرير واضحًا[(١)]. قال الداودي: وقيل لها: اليمانية؛ لأنها كانت في اليمن. قال: ولعلها سميت شامية؛ لأن بابها يقابل الشام، وسموها الكعبة مضاهاة للبيت الحرام. وفي مسلم: وكان يقال له: الكعبة اليمانية[(٢)]. أي: من أجله و(له) بمعنىٰ من أجله لا تنكر في العربية. كما أسلفناه هناك.

وهٰذِه السرية كانت قبل وفاته ﷺ بشهرين أو نحوهما.

وأبو أرطاة رسول جرير، ٱسمه: حصين بن ربيعة بن الأزور بن سلمة بن مرة بن سعد أخي ذهل، ابني معاوية بن أسلم بن أحمس بن الغوث، أخي عبقر، والد علقة بن عبقر، ابني أنمار بن إراش، وأنمار أبو بجيلة وأبو خثعم أيضًا. وقيل: ٱسمه حسين بالسين، وكذا سماه مسلم في روايته[(٣)]، والأكثر بالصاد، ويقال: حصن، وقيل: ربيعة بن حصن، وقيل: ابن حسين. وفي كتاب أبي موسىٰ: وقيل: أرطاة. وقيل: أبو أرطاة. وقيل: بقير.

وخثعم هو ابن أنمار بن إراش وإخوته لأبيه: الصور وعبقر وصهيبة وخزيمة وأشهل وسهل وطريف وحذيفة والحارث بنو أنمار، أمهم بجيلة بنت صعب، أخت باهلة، ولدت وحضنت لمعن بن مالك بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان، وغطفان بن سعد، وعلي بن أعصر بن سعد.

---

(١) سلف برقم (٣٨٢٣).

(٢) مسلم (٢٤٧٦/ ١٣٧) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل جرير...

(٣) قال النووي في «شرحه» ١٦/ ٣٧: هكذا في بعض النسخ (حصين) بالصاد، وفي أكثرها (حسين) بالسين، وذكر القاضي الوجهين، وقال: والصواب الصاد، وهو الموجود في نسخة ابن ماهان.اهـ

وأحمس هٰذا -بالحاء المهملة- هو أحمس بجيلة، وهو ابن الغوث بن أنمار بن إراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ، وهو غير أحمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان.

وهما من: حمس الرجل: إذا سمع، وأيضًا: هاج وغضب، فهو حمس وأحمس، كرجل وأرجل، والأصل فيه الشدة، ومنه: حمست الحرب، وحمس الشيء: إذا ٱشتد، وكان يقال لقريش: الحمس أي: المتشددون في دينهم، ويقال لهم أيضًا: الأحاميس.

وفيه: بركة دعائه ﷺ، وكذا ضربه يده في صدره؛ لينال بركة ذلك.

وقوله: («**ألا تريحني من ذي الخلصة؟**») سببه كراهية أن يعبد غير الله.

وجرير هو ابن عبد الله بن جابر، وهو السَّليل بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن جشم بن عويف بن خزيمة بن حرب بن علي. ويقال: عدي بن مالك بن سعد بن زيد بن قسر، وهو مالك بن عبقر بن أنمار بن إراش- بهمزة مكسورة كما أسلفناه في ترجمته- مات بقرقيسيا سنة إحدىٰ وخمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين بعد المغيرة بن شعبة.

٦٣- [باب] غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ

وَهْيَ غَزْوَةُ لَخْمٍ وَجُذَامَ. قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ.
وَقَالَ ابن إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عُرْوَةَ: هِيَ بِلَادُ بَلِيٍّ وَعُذْرَةَ وَبَنِي القَيْنِ.

٤٣٥٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَمْرَو بْنَ العَاصِ عَلَىٰ جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ». فَعَدَّ رِجَالاً فَسَكَتُّ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ. [انظر: ٣٦٦٢- مسلم: ٢٣٨٤- فتح: ٨/٧٤]

ثم ساق حديث خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَمْرَو بْنَ العَاصِي عَلَىٰ جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟.. الحديث.

وقد سلف في فضائل الصديق من هٰذا الوجه من حديث خالد الحذاء، عن أبي عثمان قال: حدثني عمرو بن العاصي أن النبي ﷺ بعثه علىٰ جيش ذات السلاسل: فأتيته.. الحديث[1]، وقد سلف هناك ضبطها وتاريخها واضحًا فراجعه.

و(أبو عثمان) هو: ابن مَل النهدي، أسلم في حياة رسول الله ﷺ وهو مخضرم.

ولخم وجذام قبيلتان من قحطان، وبلي وعذرة قبيلتان غيرهما وبنو القين قبيل بن تيم.

---

(١) سلف برقم (٣٦٦٢).

وفيه: فضل ظاهر لأبي بكر وعمر وفضل لعائشة ﵂.

فصل:

وفي هٰذِه الغزوة تيمم أميرها عمرو بن العاصي خشية البرد، وقال له ﵇: «**صليت بأصحابك وأنت جنب**»[١] وقد ذكره البخاري معلقًا في التيمم[٢] كما أسلفنا الكلام عليه هناك، وذكر البيهقي في «دلائله» هنا بابًا في الجزور التي نحرت في هٰذِه الغزوة وما جرىٰ لعوف بن مالك الأشجعي فيها، وإخباره ﵇ عوفًا بعلمه بها قبل أن يخبره عوف، من حديث عوف بن مالك الأشجعي من طريق ابن شهاب وغيره، وأنه أخذ منها جزءًا علىٰ قسمتها، وأن أبا بكر وعمر تقيآه وقالا: ما أحسنت حين أطعمتنا[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) علَّقه قبل حديث (٣٤٥) باب: إذا خاف الجنب علىٰ نفسه...

(٣) «دلائل النبوة» ٤/ ٤٠٤.

٦٤- [باب] ذَهَابُ جَرِيرٍ إِلَى اليَمَنِ.

٤٣٥٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ العَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْبَحْرِ فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ: ذَا كَلَاعٍ، وَذَا عَمْرٍو، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ ذُو عَمْرٍو: لَئِنْ كَانَ الذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ، لَقَدْ مَرَّ عَلَىٰ أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلَاثٍ. وَأَقْبَلَا مَعِي، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ المَدِينَةِ، فَسَأَلْنَاهُمْ فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّاسُ صَالِحُونَ. فَقَالَا: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ. وَرَجَعَا إِلَى اليَمَنِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ، قَالَ: أَفَلَا جِئْتَ بِهِمْ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: يَا جَرِيرُ، إِنَّ بِكَ عَلَيَّ كَرَامَةً، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبَرًا، إِنَّكُمْ مَعْشَرَ العَرَبِ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخَرَ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا مُلُوكًا يَغْضَبُونَ غَضَبَ المُلُوكِ وَيَرْضَوْنَ رِضَا المُلُوكِ. [فتح: ٨/ ٧٦]

ذكر فيه حديث قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْيمن فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ: ذَا كَلَاعٍ، وَذَا عَمْرٍو، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ ذُو عَمْرٍو: لَئِنْ كَانَ الذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ، لَقَدْ مَرَّ عَلَىٰ أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلَاثٍ. وَأَقْبَلَا مَعِي، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ المَدِينَةِ، فَسَأَلْنَاهُمْ فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّاسُ صَالِحُونَ. فَقَالَا: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ. وَرَجَعَا إِلَى اليَمَنِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ قَالَ: أَفَلَا جِئْتَ بِهِمْ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: يَا جَرِيرُ، إِنَّ بِكَ عَلَيَّ كَرَامَةً، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبَرًا، إِنَّكُمْ مَعْشَرَ العَرَبِ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخَرَ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانت مُلُوكًا يَغْضَبُونَ غَضَبَ المُلُوكِ وَيَرْضَوْنَ رِضَا المُلُوكِ.

ما ذكر له ما يكون إلا عن كتاب أو كهانة، والذي قاله ذو عمرو لا يكون إلا عن كتاب من كتب الله المتقدمة ، وكان بعثه هٰذا في سنة إحدىٰ عشرة، بعثه ﷺ إلىٰ ذي الكلاع يدعوه إلى الإسلام، فأسلم.

ومعنىٰ: (تأمرتم): تشاورتم. وذكر ابن عبد البر أن ذا عمرو وذا الكلاع أقبلا إلىٰ رسول الله ﷺ مسلمين، ومعهما جرير بن عبد الله أرسله رسول الله ﷺ إليهما في قتل الأسود العنسي[1] وهو صحيح. وقيل: بل كان جرير معهما مسلمًا وافدًا علىٰ رسول الله ﷺ، وكان الرسول إليهم جابر بن عبد الله في قتل الأسود فقدموا وافدين علىٰ رسول الله ﷺ فلما كانوا ببعض الطريق. قال ذو عمرو لجرير. . الحديث.

وذو الكلاع: ٱسمه ٱسميفع، وقيل: (سميفع)[2] بغير همز، وقيل: أفع وهو حميري. يكنىٰ: أبا شرحبيل، وقيل: أبو شراحيل.

ذكر ابن عبد البر[3] أنه أعتق عشرة آلاف بيت[4].

وقال ابن دريد في «المنثور»: كان ذو الكلاع ٱدعى الربوبية في الجاهلية، وإن إسلامه كان أيام عمر؛ لأنه ﷺ كتب له مع جرير، وجرير إنما قدم بعد وفاة رسول الله ﷺ.

---

(١) «الاستيعاب» ٢/ ٥٢.

(٢) في الأصل: سميقع، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) ورد بهامش الأصل: في غير الاستيعاب

(٤) ٱنظر ترجمته في: «الاستيعاب» ٢/ ٥٣- ٥٥، و«أسد الغابة» ٢/ ١٧٧.

٦٥- باب غَزْوَةِ سِيفِ البَحْرِ، وَهُمْ يَرصدون عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ رضي الله عنه

٤٣٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ، فَخَرَجْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الجَيْشِ، فَجُمِعَ، فَكَانَ مِزْوَدي تَمْرٍ، فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ حَتَّىٰ فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟! فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ. ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى البَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهَا القَوْمُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا. [انظر: ٢٤٨٣- مسلم: ١٩٣٥- فتح: ٨/ ٧٧]

٤٣٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَمِائَةِ رَاكِبٍ، أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّىٰ أَكَلْنَا الخَبَطَ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الجَيْشُ جَيْشَ الخَبَطِ، فَأَلْقَىٰ لَنَا البَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّىٰ ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَعَمَدَ إِلَىٰ أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ- قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، وَأَخَذَ رَجُلاً وَبَعِيرًا- فَمَرَّ تَحْتَهُ، قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ. وَكَانَ عَمْرٌو يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لِأَبِيهِ: كُنْتُ فِي الجَيْشِ فَجَاعُوا. قَالَ: انْحَرْ. قَالَ: نَحَرْتُ. قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا. قَالَ: انْحَرْ. قَالَ نَحَرْتُ. قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا. قَالَ: انْحَرْ. قَالَ: نَحَرْتُ ثُمَّ جَاعُوا. قَالَ: انْحَرْ. قَالَ: نُهِيتُ. [انظر: ٢٤٨٣- مسلم: ١٩٣٥- فتح: ٨/ ٧٧]

٤٣٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الخَبَطِ وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى البَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا، لَمْ نَرَ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ: العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا. فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**كُلُوا، رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ**». فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ [بِعُضْوٍ] فَأَكَلَهُ. [انظر: ٢٤٨٣- مسلم: ١٩٣٥- فتح: ٨/ ٧٨]

(سيف): بكر السين[١]: شاطئه، وتدعىٰ: سرية الخبط- كما ذكره البخاري بعدُ في حديث جابر- لأكلهم إياه، وكانت في رجب سنة ثمان فيما ذكره ابن سعد، وكانوا ثلاثمائة من المهاجرين والأنصار فيهم عمر بن الخطاب، وعليهم أبو عبيدة، بعثهم إلىٰ حي من جهينة بالقبلية مما يلي ساحل البحر وبينهما وبين المدينة خمس ليال، فأصابهم جوع شديد حتىٰ أكلوا الخبط، وابتاع قيس بن سعد (جزرًا)[٢] فنحرها لهم وألقىٰ لهم البحر حوتًا عظيمًا، فأكلوا منه ثم انصرفوا ولم يلقوا كيدًا[٣] وكانت غزوة ذات السلاسل قبلها في جمادى الآخرة من السنة علىٰ قول الحاكم وابن سعد[٤]، وكانت غزوة مؤتة قبلها في جمادى الأولىٰ من السنة أيضًا.

ثم ساق البخاري في الباب أربعة أحاديث عن جابر:

أحدها:

حديث وهب بن كيسان عنه: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ،

(١) ورد بهامش الأصل: يعني المهملة.
(٢) في هامش الأصل: جزورًا.
(٣) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ١٣٢.
(٤) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ١٣١.

وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ فخرجوا، ففني زادهم، وجُمِعَ أزواد القوم، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فاقتاتوا تَمْرَة تَمْرَة، فَقُلْتُ -أي: قال وهب-: مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟! فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ. ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى البَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ القَوْمُ ثماني عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا.

ثانيها:

من حديث عمرو بن دينار عنه: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ. إلىٰ أن قال: فَأَلْقَىٰ لَنَا البَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّىٰ ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا.

وفيه: فَعَمَدَ إِلَىٰ أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ وَأَخَذَ رَجُلاً وَبَعِيرًا فَمَرَّ تَحْتَهُ، قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثلاثًا، ثُمَّ ثلاثًا، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ.

ثالثها:

من حديث عمرو عنه، وفيه: فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا. فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**كُلُوا، رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ**». فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بِعُضْوٍ فَأَكَلَهُ.

وهذا الحديث ذكره في الصيد والذبائح كما سيأتي[1]، ولمسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر: فأكلنا منه شهرًا[2]، وفي حديث وهب بن

(١) سيأتي برقم (٥٤٩٣). (٢) مسلم (١٩٣٥).

كيسان عنه عند الحاكم: أثني عشر يومًا[١].

وقال ابن التين: إحدىٰ روايتي البخاري -نصف شهر أو (ثمانية عشر)[٢] ليلة- وهم، أو يتجاوز أحدهما لتقارب ذلك[٣].

وقوله: (الظرب). كذا هو في الأصول بظاء، وهو ما ذكره أهل اللغة أيضًا. ووقع في بعض النسخ بالضاد، كما حكاه ابن التين، ثم نقل عن القزاز أن الظِّرْب -ساكن الراء-: جبل منبسط ليس بالعالي، وأن غيره قاله بكسرها: وهو الرابية. والضلع بكسر الضاد، وفتح اللام.

وقوله: (فنصبا) صوابه: فنصبتا؛ لأن الضلع مؤنثة، نعم يجوز فيها؛ لأنه لا فرج لها. والودك بفتح الواو والدال.

و(ثابت أجسامنا): رجعت.

و(الخبط): الورق الذي يسقط من الشجر عند خبطك إياها. وقال الداودي: هو الورق الأخضر الرطب كانوا يأكلونه، فكان أحدهم يضع كما يضع البعير، والخبط من علف الإبل.

ونهيُ أبي عبيدة عن نحر الجزائر؛ خوفًا من أن يبقوا بغير حمولة،

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٨/ ٨٠: وهي شاذة، وأشد منها شذوذًا رواية الخولاني: فأقمنا قبلها ثلاثًا.اهـ.

(٢) كذا بالأصل والصواب: ثماني عشرة.

(٣) قال الإمام النووي: طريق الجمع بين الروايات أن من روىٰ شهرًا هو الأصل ومعه زيادة علم، ومن روىٰ دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قُدِّم المثبت، وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له، فلا يلزم نفي الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة، كيف وقد عارضه، فوجب قبول الزيادة، وجمع القاضي بينهما بأن من قال: نصف شهر، أراد: أكلوا منه تلك المدة طريًّا، ومن قال شهرًا أراد أنهم قدَّدوه فأكلوا منه بقية الشهر قديدًا والله أعلم. اهـ. «شرح صحيح مسلم» ١٣/ ٨٨- ٨٩.

وكان نحرها من ماله أطعمهم إياها -كذا في كتاب ابن التين- والظاهر أنه قيس بن سعد بن عبادة[١]، وبه صرح الدمياطي بخطه في الذبائح. وقول أبي عبيدة: (كلوا) ٱعتبارًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ وأكل الشارع منه في المدينة دال علىٰ أنه لم يبح لهم أكله للضرورة.

ففيه: الرد علىٰ من منع الطافي فطعامه ما طفا أو ألقاه إلى الساحل، وكذا حكم سائر حيوان البحر على ٱختلاف أصنافها إلا ما يعيش في بر وبحر علىٰ ما ٱستثناه أصحابنا كالضفدع والسرطان والحية، وعند المالكية خلاف في ٱحتياج الضفدع إلى الذكاة[٢].

---

(١) ورد بهامش الأصل: جزم النووي في «شرح مسلم» بأنه قيس.

(٢) ٱنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٣/ ٨٦- ٨٨.

٦٦- [باب] حَج أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ

٤٣٦٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. [انظر: ٣٦٩- مسلم: ١٣٤٧- فتح: ٨/٨٢]

٤٣٦٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً بَرَاءَةٌ، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. [٤٦٠٥، ٤٦٥٤ ، ٦٧٤٤- مسلم: ١٦١٨- فتح: ٨/٨٢]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ التي أَمَّرَهُ عليها رسول الله ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أن أَلَا يَحُجّ بَعْدَ العَام مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفن بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

وحديث أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً بَرَاءَةٌ، وَآخِرُ آية نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

أما حديث أبي هريرة فسلف في الحج(١)، وأما حديث البراء فيأتي في التفسير ولم يذكر (كاملة) ولفظه هناك: آخر سورة نزلت: [﴿بَرَآءَةٌ﴾](٢) وآخر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾. واعترض الداودي علىٰ قوله: (كاملة) وقال: إنه ليس بشيء، إنما أنزلت شيئًا بعد شيء.

---

(١) سلف برقم (١٦٢٢).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت كما في الحديث وسيأتي برقم (٤٦٠٥).

وقال ابن عباس -فيما ذكره النحاس- في آخر سورة نزلت: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ وسيأتي في التفسير في آخر سورة البقرة عن ابن عباس أن آخر آية نزلت آية الربا(١).

قال الداودي: يقال: إن الصِّدِّيق حج في تلك السنة في ذي القعدة؛ لأن قريشًا كانوا صيروا حجهم عامين في ذي الحجة وعامين في ذي القعدة. وفرض الحج في السنة العاشرة التي حج فيها رسول الله ﷺ. والمشهور خلاف ما ذكره، وقد ذكرناه في بابه.

---

(١) سيأتي برقم (٤٥٤٤). فائدة: للجمع بين حديث البراء وحديث ابن عباس قال الحافظ في «الفتح» ٨/ ٣١٦ فيما يتعلق أولًا بآخر آية نزولًا: يجمع بأنهما لم ينقلاه وإنما ذكراه عن ٱستقراء بحسب ما ٱطلعا عليه، وأولىٰ من ذلك أن كلا منهما أراد آخر آية مخصوصة، وأما السورة: فالمراد بعضها أو معظمها، وإلا ففيها آيات كثيرة نزلت قبل سنة الوفاة النبوية، وأوضح من ذلك أن أول براءة نزل عقب فتح مكة سنة تسع عام حج أبي بكر، وقد نزل: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ وهي في المائدة في حجة الوداع سنة عشر، فالظاهر أن المراد معظمها.اهـ.

٦٧- [باب] وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ

٤٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ المَازِنِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَىٰ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَىٰ يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَرِيءَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَجَاءَ نَفَرٌ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَىٰ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ. [انظر: ٣١٩٠- فتح: ٨/ ٨٣]

من هنا بدأ البخاري بالوفود، وذكر فيه حديث عمران بن حصين قَالَ: أَتَىٰ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**اقْبَلُوا البُشْرَىٰ يَا بَنِي تَمِيمٍ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَرُؤِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَجَاءَ نَفَرٌ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «**اقْبَلُوا البُشْرَىٰ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ**». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ.

هٰذا الحديث سلف نحوه من طريق أبي موسىٰ في باب غزوة الطائف[(١)].

وفيه: ما كان عليه أهل اليمن من رقة القلوب، وقد شهد لهم الشارع بأنهم ألين قلوبًا وأرق أفئدة.

قال الداودي: وقيل: إنه قال هٰذا القول وهو في جهة وادي القرىٰ والمدينة ومكة بجنب اليمن، وهٰذا إنما ذكره العلماء في قوله: «**الإيمان يمان**»[(٢)] نبه عليه ابن التين.

---

(١) سلف برقم (٤٣٢٨).

(٢) سلف برقم (٣٣٠٢) من حديث أبي مسعود، وبرقم (٣٤٩٩) من حديث أبي هريرة.

٦٨- باب

قَالَ ابن إِسْحَاقَ: غَزْوَةُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ بَنِي العَنْبَرِ مِنْ تَمِيمٍ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَغَارَ، وَأَصَابَ مِنْهُمْ نَاسًا، وَسَبَىٰ مِنْهُمْ نِسَاءً.

٤٣٦٦- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ». وَكَانَتْ فِيهِمْ سَبِيَّةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ: «هٰذِه صَدَقَاتُ قَوْمٍ». أَوْ «قَوْمِي». [انظر: ٢٥٤٣- مسلم: ٢٥٢٥- فتح: ٨/٨٤]

٤٣٦٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ القَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدِ بْنِ زُرَارَةَ. قَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرِ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي. قَالَ عُمَرُ مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَتَمَارَيَا حَتَّى ٱرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ﴾ [الحجرات: ١] حَتَّى ٱنْقَضَتْ. [٤٨٤٥، ٤٨٤٧، ٧٣٠٢- فتح: ٨/٨٤]

وهٰذِه قد أسلفناها قريبا في غزوة ذي الخلصة وأنها في المحرم سنة تسع، و(عيينة) هٰذا فزاري، وبنو العنبر حسن إسلامهم.

ثم ذكر في الباب حديث أبي هريرة ﷺ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيم بَعْدَ ثَلَاثٍ سمعتهن مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ». وَكَانَتْ فِيهِمْ سَبِيَّةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ: «هٰذِه صَدَقَاتُ قَوْمٍ». أَوْ «قَوْمِي».

وفيه: منقبة ظاهرة لهم.

وحديث عبد الله بن الزبير: قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَىٰ رسول الله ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ القَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدِ بْنِ زُرَارَةَ. وقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرِ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي. قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَتَمَارَيَا حَتَّى ٱرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١] حَتَّى ٱنْقَضَتْ.

وكان ٱختلاف أبي بكر وعمر قبل قوله ﷺ لعمر حين قارع أبا بكر: «**هل أنتم تاركوا لي صاحبي، إن الله بعثني بالبينات والهدىٰ فقال أبو بكر: صدقت، وقلتم: كذبت**»[١] فعرفت الناس له ذلك بعد، وذهب أبو بكر إلىٰ أن القعقاع كان أرق من الأقرع، وذهب [عمر][٢] إلىٰ أن الأقرع أجرأ من القعقاع، وكل أراد خيرًا قال عمر: وكنت أخشىٰ من أبي بكر بعض الجد.

وقوله: (فنزل في ذلك...) الآية المذكورة. زاد في التفسير: فما كان عمر يسمع رسول الله ﷺ بعد هٰذِه الآية حتىٰ يستفهمه، ولم يذكر ذلك عن أبيه، يعني: أبا بكر[٣]. وقال الحسن: ذبح قوم قبل صلاة رسول الله ﷺ يوم النحر فأمرهم أن يعيدوا ذبحًا آخر، ونزلت الآية، وقال قتادة: ذكر لنا أن قومًا قالوا [لو][٤] نزل في كذا وكذا، وصنع كذا وكذا؛ فكره الله ذلك وقدَّم فيه[٥].

---

(١) سلف برقم (٣٦٦١).

(٢) ليست في الأصل، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٣) سيأتي برقم (٤٨٤٥).

(٤) زيادة يحتاجها السياق، مثبتة من مصدر التخريج.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ١١/ ٣٧٧- ٣٧٨ (٣١٦٦٠، ٣١٦٦١).

٦٩- باب وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ

٤٣٦٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّ لِي جَرَّةً يُنْتَبَذُ لِي نَبِيذٌ، فَأَشْرَبُهُ حُلْوًا فِي جَرٍّ، إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ القَوْمَ فَأَطَلْتُ الجُلُوسَ، خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ. فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا النَّدَامَىٰ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ المُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحُرُمِ، حَدِّثْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغَانِمِ الخُمُسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: مَا انْتُبِذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ». [انظر: ٥٣- مسلم: ١٧- فتح: ٨/٨٤]

٤٣٦٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا هذا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَشْيَاءَ نَأْخُذُ بِهَا وَنَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ- وَعَقَدَ وَاحِدَةً- وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا للهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ: الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ». [انظر: ٥٣- مسلم: ١٧- فتح: ٨/٨٥]

٤٣٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو. وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّ كُرَيْبًا- مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ- حَدَّثَهُ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوا إِلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّيهَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ

عُمَرَ النَّاسَ عَنْهُمَا. قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَرَدُّونِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهُمَا، وَإِنَّهُ صَلَّى العَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الخَادِمَ فَقُلْتُ: قُومِي إِلَىٰ جَنْبِهِ فَقُولِي: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَىٰ عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟! فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي. فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ**». [انظر: ١٢٣٣- مسلم: ٨٣٤- فتح: ٨/٨٦]

٤٣٧١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ- هُوَ ابن طَهْمَانَ- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَىٰ. يَعْنِي: قَرْيَةً مِنَ البَحْرَيْنِ. [انظر: ٨٩٢- فتح: ٨/٨٦]

ذكر فيه أحاديث:

حديث أبي جمرة -بالجيم- عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريقين في وفد عبد القيس، وقد سلف في الإيمان.

وحديث عائشة رضي الله عنها: في قضائه الركعتين بعد الظهر بعد العصر، وقال: «**إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عنهما**».

وحديث أبي جمرة -بالجيم أيضًا- عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَىٰ مِنَ البَحْرَيْنِ.

وقوله: (وإنا أخبرنا أنكِ تصليهما) كذا هو في الأصول، يعني: الركعتين بعد العصر واعترض ابن التين فقال الصواب: تصليهما؛ لأنه فعل مستقبل للقرينة المخاطبة، مرفوع علىٰ أصله.

وفيه: حجة للشافعي علىٰ قضائها بعد العصر خلافًا لمالك[(١)].

---

(١) قد حكى ابن قدامة أيضًا في «المغني» ٢/ ٥٣٣ أن الصحيح جوازه، كمذهب الشافعي ثم حكىٰ منعه عن أصحاب الرأي كمذهب مالك، فيما ذكره المصنف.

٧٠- باب وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ

٤٣٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ. حَتَّىٰ كَانَ الغَدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ. فَتَرَكَهُ حَتَّىٰ كَانَ بَعْدَ الغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ. فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَانْطَلَقَ إِلَىٰ نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِله إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، يَا مُحَمَّدُ، واللهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ إِلَيَّ، واللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، واللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَىٰ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ قَالَ: لَا، ولٰكن أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا واللهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّىٰ يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٤٦٢- مسلم: ١٧٦٤- فتح: ٨/ ٨٧]

٤٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ. وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ، حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هٰذِهِ القِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وهٰذا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي». ثُمَّ انْصَرَفَ

عَنْهُ. [انظر: ٣٦٢٠- مسلم: ٢٢٧٣- فتح: ٨/٨٩]

٤٣٧٤- قَالَ ابن عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ أُرى الذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ». فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي المَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي: أَحَدُهُمَا العَنْسِيُّ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ». [انظر: ٣٦٢١- مسلم: ٢٢٧٤- فتح: ٨/٨٩]

٤٣٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ اليَمَامَةِ». [انظر: ٣٦٢١- مسلم: ٢٢٧٤- فتح: ٨/٨٩]

٤٣٧٦- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ العُطَارِدِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَعْبُدُ الحجَرَ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجَرًا هُوَ أَخْيَرُ مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ وَأَخَذْنَا الآخَرَ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَرًا جَمَعْنَا جُثْوَةً مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُفْنَا بِهِ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا: مُنَصِّلُ الأَسِنَّةِ. فَلَا نَدَعُ رُمْحًا فِيهِ حَدِيدَةٌ وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةٌ إِلَّا نَزَعْنَاهُ وَأَلْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ. [فتح: ٨/٩٠]

٤٣٧٧- وَسَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا أَرْعَى الإِبِلَ عَلَىٰ أَهْلِي، فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ فَرَرْنَا إِلَى النَّارِ إِلَىٰ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ. [فتح: ٨/٩٠]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث أبي هريرة ﷺ في قصته، وقد سلف مختصرًا في الصلاة، والإشخاص(١).

---

(١) سلفا برقم (٤٦٢، ٢٤٢٢).

وفيه: بعث السرايا واغتسال المشرك، وقد سلف حكمه، وقال ابن القاسم: إذا ٱغتسل قبل الإسلام، وكان قد أجمع على الإسلام؛ فإنه يجزئه[(١)]. يريد أنه وقع في قلبه المعرفة بالله وبرسالة رسوله.

ومعنىٰ صبوت: خرجت من دين إلىٰ دين آخر.

وقوله: (إن تقتل تقتل ذا دم، ٱدعى الداودي أن المراد: ذمة وعهد ووفاء. قال: وفيه: أن ثلاثة أيام بلاغ في العذر. وفيه: الأمر بإطلاق الأسير قبل إسلامه بغير فداء ولا شرط.

الحديث الثاني:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة مسيلمة، وقد سلف سندًا ومتنًا في باب: علامات النبوة[(٢)].

وقوله: (**«هذا ثابت يجيبك عني»**) أي: إن كان عندك كلام تتكلم به جاوبك فيه عما تريده، وأسلفنا هناك أن مسيلمة بكسر اللام، وهو أبو هارون بن ثمامة أو يمامة، وكناه الأخطل المتنبئ أبا أمامة بن كثير الحقير، ٱدّعَى النبوة وعمَّر، وكان كاهنًا أصيفر، أخينس وأتىٰ بترهات وأباطيل، أحل ما لا يحل، أُنَزِّه شرحي هٰذا وسماع أذني عنه.

و(العنسي) بالنون كما سلف، واسمه الأسود -كما ذكره البخاري بعد- ابن كعب، ولقبه: عبهلة، أي: أمره لا يرد، وذو الخمار أيضًا، إما لأنه ٱسم شيطانه، أو لأنه كان يخمر وجهه.

وعنس هو زيد بن مالك، وهو مذحج بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ. خرج العنسي بصنعاء، وعليها

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ١/ ٤٠.

(٢) سلف برقم (٣٦٢٠).

المهاجر بن أبي أمية، وكان أول ما ضل به عدو الله أن مرَّ بحمار فعثر لوجهه، فادعىٰ أنه سجد له، ولم يقم الحمار حتىٰ قال عدو الله: شأ[١] فقام، وقتل بغمدان، حمل رأسه وسلبه إلىٰ رسول الله ﷺ. قال ابن إسحاق: ومنهم من يقول: كان ذلك في خلافة أبي بكر والله أعلم. وقد أوضح الواقدي حاله في كتاب «الردة» ومن ترهاته: والمايسات ميسا والداوسات دوسًا. وكان لا يغتسل ولا يصلي ويتعاطى المنكر، وقتل عليها.

الحديث الثالث:

حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ**..» الحديث، سلف معناه فيما مضىٰ

الحديث الرابع:

حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ العُطَارِدِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَعْبُدُ الحَجَرَ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجَرًا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ وَأَخَذْنَا الآخَرَ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَرًا جَمَعْنَا جُثْوَةً مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُفْنَا بِهِ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا: مُنَصِّلُ الأَسِنَّةِ. فَلَا نَدَعُ رُمْحًا فِيهِ حَدِيدَةٌ وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةٌ إِلَّا نَزَعْنَاهُ وَأَلْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ.

---

(١) ورد بهامش الأصل: كذا في حاشية أصله هي كلمة تستعمل عند دعاء الحمار وصحفه (غ) فقال: شيا.اهـ. وقوله (غ) الظاهر أنه مغلطاي، والله أعلم. اهـ.
[قلت: قال صاحب «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٤٣٦: ورواه بعضهم بالسين المهملة وهو بمعناه. وقال الجوهري: شأشأت بالحمار: إذا دعوته، وقلت له: تَشُؤْ تَشُؤْ. «الصحاح» ١/ ٥٧ (شأشأ)].

وَسَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ العطاردي يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا أَرْعَى الإِبِلَ عَلَىٰ أَهْلِي، فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ فَرَرْنَا إِلَى النَّارِ إِلَىٰ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ.

أبو رجاء هٰذا ٱسمه عمران بن ملحان، أسلم في حياة رسول الله ﷺ ولم يره، وروىٰ عن عمر وعلي وعدَّة، وكان عالمًا عاملاً معمرًا، نبيلاً من القراء، مات سنة سبع أو ثمان ومائة.

والجثوة بضم الجيم: القطعة من التراب، وجمعها: جثًا.

معنىٰ: (منصل الأسنة) بالنون: نازعها، يقال: أنصلت الرمح: نزعت نصله، ونصلته: جعلت له نصلاً. ونصل السهم: خرج، فهو من الأضداد، وكانوا لا يقاتلون في الأشهر الحرم؛ تعظيمًا لها.

٧١- [باب] قِصَّة الأَسْوَدِ العَنْسِيِّ

٤٣٧٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ -وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ٱسْمُهُ عَبْدُ اللهِ- أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابَ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي دَارِ بِنْتِ الحَارِثِ، وَكَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ الحَارِثِ بْنِ كُرَيْزٍ، وَهْيَ أُمُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ -وَهْوَ الذِي يُقَالُ لَهُ: خَطِيبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ- وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَضِيبٌ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ: إِنْ شِئْتَ خَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الأَمْرِ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هذا القَضِيبَ مَا أَعْطَيْتُكَهُ، وَإِنِّي لأُرَاكَ الذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ، وهذا ثَابِتُ ابْنُ قَيْسٍ وَسَيُجِيبُكَ عَنِّي». فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٣٦٢٠- مسلم: ٢٢٧٣- فتح: ٩١/٨]

٤٣٧٩- قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللهِ ﷺ التِي ذَكَرَ، فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفُظِعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ». فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَحَدُهُمَا العَنْسِيُّ الذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِالْيَمَنِ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ. [انظر: ٣٦٢١- مسلم: ٢٢٧٤- فتح: ٩٢/٨]

ذكر فيه قصته وقصة مسيلمة بنحو ما سبق.

وقوله في مسيلمة -أي: بكسر اللام-: (وكانت تحته بنت الحارث بن كريز، وهي أم عبد الله بن عامر) ٱسمها: كيسة (أمة)[1] بني عبد القيس، وكريز هو ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس.

---

(١) كُتب فوقها في الأصل: كذا.

وقوله: (وهي أم عبد الله) صوابه: أم ولد عبد الله بن عامر لا أمه، كما نبه عليه الدمياطي[١]، و(عامر) شقيق أروىٰ -أم عثمان بن عفان وغيره- أمهم أم حكيم بنت عبد المطلب بن هاشم، وعامر والحارث وعبيس وأروىٰ أولاد كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس.

وذكره ابن التين بلفظ: وكان تحته، ثم قال: صوابه وكانت. والعنسي بالنون، وضبطه ابن التين بإسكان النون وبفتحها، ولم يحك في التفسير سوى الإسكان، فقال: به قرأناه.

وقوله: (**«وضع في يدي سواران من ذهب، ففظعتهما وكرهتهما»**).

يقال: فظع[٢] الأمر بالضم فظاعة فهو فظيع، أي: شديد شنيع، جاوز المقدار، وكذلك أفظع الأمر فهو مفظع، وأفظع الرجل علىٰ ما لم يسم فاعله، أي: نزل به أمر عظيم، وأفظعت الشيء واستفظعته: وجدته فظيعًا[٣]، والمعنىٰ علىٰ هٰذا: وجدتهما فظيعين.

---

(١) فائدة: قد حكى الحافظ في «الفتح» ٨/ ٩٢ هٰذا التنبيه ثم عقب قائلًا: وهو ٱعتراض متجه، ولعله كان فيه: أم عبد الله بن عبد الله بن عامر؛ فإن لعبد الله بن عامر ولدًا ٱسمه عبد الله كاسم أبيه، وهو من بنت الحارث، وكانت كيسة قبل عبد الله بن عامر تحت مسيلمة الكذاب.اهـ.

(٢) ورد بهامش الأصل: فظع هو بالظاء ولم يذكره الجوهري في «صحاحه» إلا فيها. ولم يذكر فضع بالضاد، فأما ابن قرقول فذكر اللفظ في الفاء مع الظاء الساكنة، وفسرها ثم ذكرها في الفاء مع الضاد فقال في باب الظاء: وهو موضع اللفظة.

(٣) قاله الجوهري في «الصحاح» ٣/ ١٢٥٩.

٧٢- [باب] قِصَّة أَهْلِ نَجْرَانَ

٤٣٨٠- حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ العَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعَنَّا، لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا. قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا. فَقَالَ: «**لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلاً أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ**». فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ**». فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هذا أَمِينُ هذِهِ الأُمَّةِ**». [انظر: ٣٧٤٥- مسلم: ٢٤٢٠- فتح: ٨/٩٣]

٤٣٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنْ صلة بن زفر عن حذيفة ﷺ قال: جاء أهل نجران إلى النبي ﷺ، فقالوا: ابعث لنا رجلاً أمينًا، فقال: «**لأبعثن إليكم رجلاً أمينًا حق أمين**». فاستشرف له الناس فبعث أبا عبيدة بن الجراح. [انظر: ٣٧٤٥- مسلم: ٢٤٢٠- فتح: ٨/٩٤]

٤٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هذِه الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ**». [انظر: ٣٧٤٤- مسلم: ٢٤١٩- فتح: ٨/٩٤]

حديث(١) صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ العَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فلاعناه، لَا نُفْلِحُ نَحْنُ ولَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا. قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا. فَقَالَ: «**لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلاً أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ**».

---

(١) في هامش الأصل: لعله سقط: (ذكر فيه).

فَاسْتَشْرَفَ لها أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ». فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هذا أَمِينُ هذِه الأُمَّةِ».

ثم ساق حديث صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَىٰ رسول الله ﷺ فَقَالُوا: ٱبْعَثْ لَنَا رَجُلاً أَمِينًا.. الحديث.

وسلف في مناقبه، وقال هٰهنا: (فاستشرف لها الناس) وقال هناك: (فاستشرف أصحابه).

ثم ذكر حديث أَنَسٍ: «إِنَّ لكلِ أُمَّةٍ أمينًا..» الحديث، سلف أيضًا هناك.

الشرح:

كان أهل نجران أهل كتاب، والسيد والعاقب: علماؤهم وملوكهم.

ذكر ابن سعد أنه ﷺ (كتب)[1] إلىٰ أهل نجران، فخرج إليه وفدهم أربعة عشر رجلاً من أشرافهم، فيهم: العاقب -وهو عبد المسيح من كندة- وأبو الحارث بن علقمة -رجل من ربيعة- وأخوه (كوز)[2]، وأوس والسيد ابنا الحارث، وزيد بن قيس[3] وشيبة[4] وخويلد، وخالد وعمرو وعبيد الله، وفيهم ثلاثة نفر يتولَّون أمرهم:

---

(١) تحرفت في الأصل: (ركب) والمثبت هو الصواب. وانظر: «الطبقات» ١/ ٣٥٧.

(٢) كذا في الأصل وستأتي قريبًا هكذا أيضًا وفوقها علامة تصحيح: (صح)، وفي «الطبقات»: (كرز). قلت: قال الحافظ في «تبصير المنتبه» ٣/ ١١٩٨: واختلف في كوز بن علقمة، ففي رواية ابن إسحاق هكذا، والأكثر بالراء بدل الواو.اهـ. وانظر: «المؤتلف والمختلف» ٤/ ١٩٨٣- ١٩٨٤، «الإكمال» ٧/ ١٨١.

(٣) ورد بهامش الأصل لعله: وزيد، وقيس.

(٤) ورد بهامش الأصل لعله: ونبيه.اهـ. [قلت: هٰذا التعليق والذي قبله هما في رواية ابن إسحاق عندما عيَّن أسماءهم، نقلها عنه غير واحد. ٱنظر: «الروض الأنف» ٣/ ٤، «البداية والنهاية» ٥/ ٦٠].

العاقب أميرهم وصاحب مشورتهم والذي يصدرون عن رأيه، وأبو الحارث أسقفهم وحبرهم وإمامهم وصاحب مدارسهم. والسيد، وهو صاحب رحالهم، ويقدُمُهم كوز وهو يقول:

إليك تعدو قلقًا وضينها[(١)]
معترضًا في بطنها جنينها
مخالفًا دين النصارىٰ دينها

ودخلوا المسجد وعليهم ثياب الحبرة وأردية مكفوفة بالحرير، فقاموا يصلون في المسجد نحو الشرق، فقال ﷺ: «دعوهم» ثم أتوا رسول الله ﷺ فأعرض عنهم ولم يكلمهم، فقال لهم عثمان: ذلك من أجل زيكم. فانصرفوا بزيِّهم ذلك، ثم غدوا عليه بزي الرهبان، فسلموا، فرد عليهم ودعاهم إلى الإسلام، فأبوا وأكثروا الكلام واللجاج بينهم، وتلا عليهم القرآن وقال: «**إن أنكرتم ما أقول لكم فهلم أباهلكم**» فانصرفوا علىٰ ذلك.

فغدا عبد المسيح ورجلان من ذوي رأيهم فقالوا: قد بدا لنا أن لا نباهلك، فاحكم علينا بما أحببت نعطك ونصالحك، فصالحهم علىٰ ألفي حلة، ألف في رجب، وألف في صفر، أو قيمة ذلك من الأواقي، وعلىٰ عارية ثلاثين درعًا، وثلاثين رمحًا، وثلاثين بعيرًا، وثلاثين فرسًا إن كان باليمن كيد، ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة

---

(١) قال ابن هشام: الوضين حزام الناقة. «السيرة» ٢/ ٢٠٦. وقال ابن الأثير: الوضين: بطان منسوج بعضه علىٰ بعض، يُشدّ به الرحل على البعير كالحزام للسَّرج. ثم ذكر هٰذا البيت وقال: أراد أنها قد هزلت ودَقَّت للسير عليها. «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ١٩٩.

محمد ﷺ النبي، علىٰ أنفسهم (وملائهم)[١] وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وبيعهم، ولا يغير أسقف عن سقيفاه، ولا راهب عن رهبانيته، ولا واقف عن وقفانيته، وأشهد علىٰ ذلك شهودًا، منهم: أبو سفيان، والأقرع بن حابس، والمغيرة بن شعبة، ورجعوا إلىٰ بلادهم فلم يلبث السيد والعاقب إلا يسيرًا حتىٰ رجعا إلىٰ رسول الله ﷺ (فأسلما)[٢] وأقام أهل نجران علىٰ ما كتب لهم حتىٰ قبض رسول الله ﷺ. فلما ولي أبو بكر كتب بالوصاة بهم، ثم أصابوا ربًا فأخرجهم عمر من أرضهم، وكتب لهم: هٰذا ما كتب عمر أمير المؤمنين لنجران، من سار منهم أنه آمن بأمان الله، لا يضرهم أحد من المسلمين؛ وفاءً لهم بما كتب رسول الله ﷺ وأبو بكر. أما بعد: فمن وقعوا به من أمراء الشام وأمراء العراق فليوسعهم من جريب الأرض، فما ٱعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة، وعقب لهم بمكان أرضهم، لا سبيل عليهم لأحد ولا مغرم.

أما بعد: فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم علىٰ من ظلمهم فإنهم أقوام لهم الذمة، وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهرًا بعد أن تقدموا، ولا يكلفوا إلا من ضيعتهم التي ٱعتملوا غير مظلومين ولا معنوف عليهم. شهد عثمان بن عفان ومعيقيب، فوقع ناس منهم بالعراق فنزلوا النجرانية التي بناحية الكوفة[٣].

فصل:

العقب هنا: الذرية، وقيل: كل الورثة.

---

(١) كذا في الأصل، وفي «الطبقات» وغير ما موضع: وملتهم.

(٢) ورد بهامش الأصل: لم أر أحدًا ذكرهما ولا واحدًا منهما في الصحابة إلا ما مقتضاه هنا عن ابن سعد، نقله أبو الحسن السبكي عنه، والله أعلم.

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٣٥٧- ٣٥٨.

٧٣- [باب] قِصَّةُ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ

٤٣٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعَ ابن الْمُنْكَدِرِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا**». ثَلَاثًا. فَلَمْ يَقْدَمْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّىٰ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي. قَالَ جَابِرٌ: فَجِئْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا**». ثَلَاثًا. قَالَ: فَأَعْطَانِي. قَالَ جَابِرٌ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ، فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي. فَقَالَ: أَقُلْتَ: تَبْخَلُ عَنِّي؟ وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟- قَالَهَا ثَلَاثًا- مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ.

وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: جِئْتُهُ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: عُدَّهَا. فَعَدَدْتُهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَمِائَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ. [انظر: ٢٢٩٦- مسلم: ٢٣١٤- فتح: ٨/ ٩٥]

عمان: بضم العين، وفتح الميم(١).

ذكر فيه حديث جابرٍ ﷺ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا**». ثَلَاثًا. فَلَمْ يَقْدَمْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّىٰ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فوفاه الصديق.. الحديث، وفيه عن الصديق: (وأي داء أدوأ من البخل) قالها ثلاثًا.

وعن عمرو، عن محمد بن علي: سمعت جابرًا يقول: جئته، فقال لي أبو بكر: عدها، فعددتها فوجدتها خمسمائة، فقال: خذ مثلها،

(١) في هامش الأصل: لا تحتاج في تفسيرها بالفتح؛ لأن الألف تتطلب انفتاح ما قبلها، ولو قال: وتخفيف الميم، كان أكمل وأحسن. والله أعلم.

مرتين، وهذا قد أسلفته بسنده في أبواب الكفالة[١].

وقوله: (أدوأ من البخل) ضبطه الدمياطي بخطه بالهمز، وقال ابن التين فيه: غير مهموز؛ لأنه من دوي[٢]. والبخل -بضم الباء وإسكان الخاء، وبفتحهما- وهو: أن يمنع المرء ما وجب عليه فلا يؤديه.

---

(١) جاء في هامش الأصل: قرأناها من أصله: والهبة أيضًا.اهـ [قلت: والذي في الهبة سلف برقم (٢٥٩٨) لكن من طريق سفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر، به].

(٢) في الهامش تعليق نصه: قال في «المطالع»: (أدوى) كذا يقوله المحدثون غير مهموز، والصواب: (أدوأ) بالهمز.. إلى آخر كلامه.

٧٤- باب قُدُومُ الأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ اليَمَنِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».
[انظر: ٢٤٨٦]

٤٣٨٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ اليَمَنِ، فَمَكَثْنَا حِينًا مَا نُرى ابن مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ البَيْتِ؛ مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ. [انظر: ٣٧٦٣- مسلم:٢٤٦٠- فتح: ٨/٩٦]

٤٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَىٰ أَكْرَمَ هذا الحَيَّ مِنْ جَرْمٍ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ وَهْوَ يَتَغَدَّىٰ دَجَاجًا، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ، فَدَعَاهُ إِلَى الغَدَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ. فَقَالَ: هَلُمَّ، فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ. فَقَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ: لَا آكُلُهُ. فَقَالَ: هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنْ يَمِينِكَ، إِنَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَأَبَىٰ أَنْ يَحْمِلَنَا، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُتِيَ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا قُلْنَا: تَغَفَّلْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَمِينَهُ، لَا نُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَدًا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، وَقَدْ حَمَلْتَنَا. قَالَ: «أَجَلْ، ولكن لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا». [انظر: ٣١٣٣- مسلم: ١٦٤٩- فتح: ٨/٩٧]

٤٣٨٦- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ المَازِنِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: أَمَّا إِذْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْبَلُوا البُشْرَىٰ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ. [انظر: ٣١٩٠- فتح: ٨/٩٨]

٤٣٨٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الإِيمَانُ هَا هُنَا -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى اليَمَنِ- وَالْجَفَاءُ وَغِلَظُ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ**». [انظر: ٣٣٠٢- مسلم: ٥١- فتح: ٨/٩٨]

٤٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ**».

وَقَالَ غُنْدَرٌ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٣٠١- مسلم: ٥٢- فتح: ٨/٩٨]

٤٣٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِتْنَةُ هَا هُنَا، هَا هُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**». [انظر: ٣٣٠١- مسلم: ٥٢- فتح: ٨/٩٩]

٤٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**». [انظر: ٣٣٠١ -مسلم: ٥٢- فتح: ٨/٩٩]

٤٣٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابن مَسْعُودٍ، فَجَاءَ خَبَّابٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيَسْتَطِيعُ هؤلاء الشَّبَابُ أَنْ يَقْرَءُوا كَمَا تَقْرَأُ؟ قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ. قَالَ: أَجَلْ. قَالَ اقْرَأْ يَا عَلْقَمَةُ. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ: أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَئِنَا؟! قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ. فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ. قَالَ

عَبْدُ اللهِ: مَا أَقْرأُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرَؤُهُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَىٰ خَبَّابٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لهذا الخَاتَمِ أَنْ يُلْقَىٰ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ اليَوْمِ. فَأَلْقَاهُ. رَوَاهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. [فتح: ٨/ ١٠٠]

ثم ساق أحاديث:

أحدها:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَا: ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، ثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، [عَنْ أَبِيهِ][(١)]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ اليَمَنِ، فَمَكَثْنَا حِينًا مَا نُرى ابن مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ البَيْتِ؛ مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ.

هذا الحديث سلف في مناقب عبد الله بن مسعود بإسناد آخر ولم يذكر أمه[(٢)] -وسقط من نسخة أبي زيد شيخا البخاري، وابتدأ الإسناد بقوله: (حدثنا يحيىٰ بن آدم) والصواب ثبوتهما[(٣)]- وأمه أم عبد بنت عبد ودّ بن سواء بن قريم[(٤)]، وأمها: هند بنت عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب.

وفيه: فضل ابن مسعود وأمه.

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت هو الصواب كما في «اليونينية».

(٢) سلف برقم (٣٧٦٣).

(٣) وعلل لذلك الحافظ قائلًا: لم يدرك البخاري يحيىٰ بن آدم؛ لأنه مات في ربيع الأول سنة ثلاث ومائتين بالكوفة، والبخاري يومئذ ببخارىٰ ولم يرحل منها، وعمره يومئذ تسع سنين، وإنما رحل بعد ذلك بمدة. اهـ.

(٤) في هامش الأصل: في «الاستيعاب»: أم عبد بنت سويد بن قريم.اهـ [قلت: بل الذي عاينته فيه وهو كما ذكر المصنف وغيره أنها: أم عبد بنت عبد ود بن سواء بن قريم!! «الاستيعاب» ٣/ ١١١ (١٦٧٧)]

ثانيها:

حديث أبي موسىٰ، وقد سلف في الخمس.

وقوله: (لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَىٰ أَكْرَمَ هٰذا الحَيَّ مِنْ جَرْمٍ) يريد أنه نزل على الرية[1].

ثالثها:

حديث عمران بن حصين: جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا...» الحديث، سلف قريبًا في بابٍ: وفد بني تميم[2].

رابعها:

حديث أبي مسعود: «الإِيمَانُ هَا هُنَا -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى اليَمَنِ- وَالْجَفَاءُ وَغِلَظُ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

وسلف في مناقب قريش مع طريق آخر من حديث أبي هريرة[3].

خامسها:

حديث ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ رسول الله ﷺ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

قَالَ غُنْدَرٌ: قال شُعْبَة: عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رسول الله ﷺ.

---

(١) كلمة غير منقوطة بالأصل، وعلَّم عليها الناسخ، فكأنه ٱستشكلها، والله أعلم.

(٢) برقم (٤٣٦٥).

(٣) سلف برقم (٣٤٩٨)، ومن حديث أبي هريرة برقم (٣٤٩٩).

سادسها:

حديث أَبِي الغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (قَالَ)(١): «**الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِتْنَةُ هنهنا، هنهنا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**».

سابعها:

حديث أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ- أيضًا، عَنِ رسول الله ﷺ قَالَ: «**أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**».

وفيه: ثناء علىٰ أهل اليمن؛ لمبادرتهم إلى الدعوة وإسراعهم إلىٰ قبول الإيمان، وفي قوله: «**الحكمة يمانية**» ثناء على الأنصار، ومعنى الحكمة: الفقه كقوله: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ١٢٩] قال أهل التأويل: يعني الفقه، وأكثر فقهاء الصحابة الأنصار، ذكره كله الخطابي، قال: ووصف الأفئدة بالرقة، والقلوب باللين، وذلك أنه يقال: إن الفؤاد غشاء القلب، فإذا رق نفذ القول وخلص إلىٰ ما وراءه، وإذا غلظ تعذر وصوله إلىٰ داخله، فإذا صادف القلب لينًا علق به وتجمع فيه(٢).

قلت: وقيل: أراد بقوله: «**الإيمان يمان**» أن ٱبتداء الإيمان من اليمن؛ لأن مكة يمانية، وهي مولد رسول الله ﷺ، وهو قول أبي عبيد، وقيل: كان ﷺ حين قال هٰذا بتبوك، والمدينة حينئذٍ بينه وبين اليمن، وهو يريد مكة والمدينة. وقيل: أراد الأنصار؛ لأنهم يمانيون.

---

(١) كذا في الأصل، ولعله سقط: (قال: رسول الله ﷺ)؛ فالحديث عن أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧٨٠.

وقيل: يمان، وأصله يماني، فخففوا ياء النسبة، كما قالوا: تهامون والأشعرون والسعدون، وقيل: إنما قال ذلك حين صرفت القبلة إلىٰ مكة[١].

الحديث الثامن:

حديث عَلْقَمَةَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابن مَسْعُودٍ، فَجَاءَ خَبَّابٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيَسْتَطِيعُ هٰؤلاء الشَّبَابُ أَنْ يَقْرَءُوا كَمَا تَقْرَأُ.. إلىٰ آخره.

رواه غندر، عن شعبة، عن سليمان، هو كما تقدم، وليس هٰذا موضعه، وقول ابن مسعود لخباب: (ألم يأن لهٰذا الخاتم أن يلقىٰ) يعني: خاتم الذهب الذي رآه في يد خباب.

فيه: الرفق في الموعظة، وتعليم من لم يعلمه، وأن بعض الصحابة كان يخفىٰ عليه بعض أمر الشارع، وأن علىٰ من وعظ قبول الموعظة.

وفيه: تحريم لباس الذهب على الرجال، إنما [حرم][٢] للتشبيه بالنساء أو للكبر والتيه.

---

(١) أنظر: «غريب الحديث» ١/ ٢٩٤- ٢٩٥.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة أشار إليها الناسخ فقال في هامش الأصل: لعله سقط: حرم.

٧٥- [باب] قِصَّةُ دَوْسٍ وَالطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِيِّ

٤٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكَتْ، عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ». [انظر: ٢٩٣٧- مسلم: ٢٥٢٤- فتح: ٨/١٠١]

٤٣٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ

وَأَبَقَ غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الغُلَامُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هذا غُلَامُكَ؟». فَقُلْتُ: هُوَ لِوَجْهِ اللهِ. فَأَعْتَقْتُهُ. [انظر: ٢٥٣٠- فتح: ٨/١٠١]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكَتْ، عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ».

وحديثه أيضًا قال: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ رسول الله ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ

وَأَبَقَ غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ رسول الله فَبَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الغُلَامُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هذا غُلَامُكَ؟». فَقُلْتُ: هُوَ لِوَجْهِ اللهِ. فَأَعْتَقْتُهُ.

ادعى الداودي أن قوله: (هلكت)، ليس بمحفوظ، إنما قال: (عصت وأبت). وفيه بعد. وقوله: «اللهم اهد دوسًا» فيه حرصه ﷺ علىٰ من أسلم علىٰ يديه. وقوله: (وأبق لي غلام) أنه وهم، وإنما

ضل كل واحد منهما من صاحبه. ولا دليل له علىٰ ذلك.

وقوله: «**هٰذا غلامك**» لعله أن يكون عرفه بالصفة من أبي هريرة أو تفرس في قصده في ممشاه وممشىٰ أبي هريرة.

٧٦- [باب] قِصَّةِ وَفْدِ طَيِّئٍ وَحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

٤٣٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ فِي وَفْدٍ، فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلاً رَجُلاً وَيُسَمِّيهِمْ، فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، أَسْلَمْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا، وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا. فَقَالَ عَدِيٌّ: فَلَا أُبَالِي إِذًا. [مسلم: ٢٥٢٣- فتح: ٨/١٠٢]

ذكر فيه حديث عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ ﷺ فِي وَفْدٍ، فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلاً رَجُلاً وَيُسَمِّيهِمْ، فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، أَسْلَمْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا، وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا. فَقَالَ عَدِيٌّ: فَلَا أُبَالِي إِذًا.

عدي بن حاتم هو ابن عدي بن سعد بن الحشرج الطائي، ولد حاتم الموصوف بالجود، وكان عدي طوالاً من سادات الناس، وكان في الجاهلية نصرانيًّا فلما بعث رسول الله ﷺ وأغارت خيله علىٰ أرض طيء فرَّ عدي إلى الشام وأخذت خيل المسلمين أخته، فأتي بها رسول الله ﷺ فجعلها مع نسائهم في موضع، ومر بها رسول الله ﷺ يومًا فأشار إليها فقالت: يا رسول الله، هلك الوالد، وغاب الوافد، وأنا ابنة حاتم، فامنن عليَّ منَّ الله عليك. قال: «ومن وافدك؟» قالت: عدي بن حاتم، قال: «الفارّ من الله ورسوله؟!» ثم مضىٰ وتركها، ثم مر بها الغد، فقالت مثل ذلك، ثم الثالث كذلك، فمنَّ عليها وحملها وكساها وأعطاها نفقة، ثم جاء أخوها فأسلم، كما ساقه ابن إسحاق بطوله(١).

---

(١) كما في «سيرة ابن هشام» ٤/ ٢٤٦.

وقوله: (فجعل يدعو رجلاً رجلاً، فقلت: أما تعرفني؟) يدل أنه قال له: ما ٱسمك؟ وعمي عن ٱسمه، ويجري ذلك كثيرًا.

٧٧- باب حَجَّةُ الوَدَاعِ

٤٣٩٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هذِه مَكَانَ عُمْرَتِكِ». قَالَتْ: فَطَافَ الذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [انظر: ٢٩٤- مسلم: ١٢١١- فتح: ٨/١٠٣]

٤٣٩٦- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هذا ابن عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ. قَالَ: كَانَ ابن عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ. [مسلم: ١٢٤٥- فتح: ٨/١٠٤]

٤٣٩٧- حَدَّثَنِي بَيَانٌ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقًا، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «كَيْفَ أَهْلَلْتَ؟». قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: «طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ». فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي. [انظر: ١٥٥٩- مسلم: ١٢٢١- فتح: ٨/١٠٤]

٤٣٩٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ

عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ حَفْصَةَ رضي الله عنها- زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ: «لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحرَ هَدْيِي». [انظر: ١٥٦٦- مسلم: ١٢٢٩- فتح: ٨/١٠٥]

٤٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ ٱسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ- وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [انظر: ١٥١٣- مسلم: ١٣٣٤- فتح: ٨/١٠٥]

٤٤٠٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى القَصْوَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ حَتَّىٰ أَنَاخَ عِنْدَ البَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: «ائْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ». فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ لَهُ البَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمِ البَابَ، فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلاً ثُمَّ خَرَجَ، وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ فَوَجَدْتُ بِلَالاً قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ البَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّىٰ بَيْنَ ذَيْنِكَ العَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ. وَكَانَ البَيْتُ عَلَىٰ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّىٰ بَيْنَ العَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ البَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ البَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّىٰ. وَعِنْدَ المَكَانِ الذِي صَلَّىٰ فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ. [انظر: ٣٩٧- مسلم: ١٣٢٩- فتح: ٨/١٠٥]

٤٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟». فَقُلْتُ:

إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ». [انظر: ٢٩٤- مسلم: ١٢١١- فتح: ٨/١٠٦]

٤٤٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الوَدَاعِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الوَدَاعِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ المَسِيحَ الدَّجَّالَ فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَىٰ عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَىٰ مَا يَخْفَىٰ عَلَيْكُمْ- ثَلَاثًا- إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ اليُمْنَىٰ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». [انظر: ٣٠٥٧- مسلم: ١٦٩- فتح: ٨/١٠٦]

٤٤٠٣- «أَلَا إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، فِي بَلَدِكُمْ هذا، فِي شَهْرِكُمْ هذا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ- ثَلَاثًا- وَيْلَكُمْ- أَوْ وَيْحَكُمْ- انْظُرُوا، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر: ١٧٤٢- مسلم: ٦٦- فتح: ٨/١٠٦]

٤٤٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا: حَجَّةَ الوَدَاعِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَىٰ. [انظر: ٣٩٤٩- مسلم: ١٢٥٤- فتح: ٨/١٠٧]

٤٤٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ لِجَرِيرٍ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر: ١٢١- مسلم: ٦٥- فتح: ٨/١٠٧]

٤٤٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمَ

خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هٰذا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذا» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ- عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ» فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ. [انظر: ٦٧- مسلم: ١٦٧٩- فتح: ٨/١٠٨]

٤٤٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أُنَاسًا مِنَ اليَهُودِ قَالُوا: لَوْ نَزَلَتْ هٰذِه الآيَةُ فِينَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ فَقَالُوا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَىَّ مَكَانٍ أُنْزِلَتْ، أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ. [انظر: ٤٥- مسلم: ٣٠١٧- فتح: ٨/١٠٨]

٤٤٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّىٰ يَوْمَ النَّحْرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَقَالَ: مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ مِثْلَهُ. [انظر: ٢٩٤- مسلم: ١٢١١- فتح: ٨/ ١٠٩]

٤٤٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ- هُوَ ابن سَعْدٍ- حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَىٰ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابنةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَىْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي ٱمْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ٱزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ، لكن البَائِسُ سَعْدُ ابن خَوْلَةَ». رَثَىٰ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ. [انظر: ٥٦- مسلم: ١٦٢٨- فتح: ٨/ ١٠٩]

٤٤١٠- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. [انظر: ١٧٢٦- مسلم: ١٣٠٤- فتح: ٨/ ١٠٩]

٤٤١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَخْبَرَهُ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حلَقَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. [١٧٢٦- مسلم: ١٣٠٤- فتح: ٨/ ١٠٩]

٤٤١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَىٰ حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ

قَائِمٌ بِمِنًى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَسَارَ الحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ. [انظر: ٧٦- مسلم: ٥٠٤- فتح: ٨/١٠٩]

٤٤١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ عَنْ سَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَ: العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. [انظر: ١٦٦٦- مسلم: ١٢٨٦- فتح: ٨/١١٠]

٤٤١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. [انظر: ١٦٧٤- مسلم: ١٢٨٧- فتح: ٨/١١٠]

كانت سنة عشر، سميت بذلك؛ لأنه ودعهم فيها، وتسمىٰ حجة البلاغ؛ لقوله: «هل بلغت» وحجة الإسلام؛ إذ لا مشرك فيها.

وعاش بعدها بقية ذي الحجة ثم المحرم وصفر واثني عشر يومًا من ربيع الأول، وتوفي عند ٱرتفاع نهاره يوم الإثنين.

وذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث عائشة رضي الله عنها: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ.. الحديث، وقد سلف في الحج في باب: طواف القارن[1].

ثانيها:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فليحلل. فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ (قَالَ)[2] هذا ابن عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

---

(١) سلف برقم (١٦٣٨).

(٢) في الأصل: (فقال). والمثبت كما في «اليونينية».

﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ المُعَرَّفِ. فقَالَ: كَانَ ابن عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ.

قال الداودي: إن أراد من دخل بعمرة فهو إجماع، وإن أراد من حج فإما كان في ذلك العام حاجًّا إن ثبت ما روي في ذلك. والذي في البخاري أنه أراد الحج عملاً بقوله: (بعد المعرف). أي: بعد الوقوف بعرفة، يقال: عرف الناس إذا شهدوا عرفة.

والأصل في ﴿مَحِلُّهَآ﴾ الفتح؛ لأنه من حل يحل، إلا أن المعنىٰ: حيث يحل أمره ونحره، وسمي البيت: عتيقًا؛ لقدمه أو لأن الله أعتقه من الجبابرة فلم يغلب عليه جبار قط.

الحديث الثالث:

حديث أبي موسىٰ ﷺ في قدومه بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ. سلف في الحج.

الرابع:

حديث حفصة رضي الله عنها: أَمَرَ رسول الله ﷺ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ،

الخامس:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الخثعمية، سلفا أيضًا هناك.

السادس:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ وَهْوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى القَصْوَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ حَتَّىٰ أَنَاخَ عِنْدَ البَيْتِ، وفيه دخوله فيه والصلاة، وقد سلف في الحج حديث ابن عمر

رضي الله عنهما عن بلال في صلاته في الكعبة وقول البخاري: (حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ) -هو بالسين المهملة- الجوهريُّ من أفراده.

و(القصواء): بفتح القاف والمد، وهي: المقطوع طرف أذنها، ولم تكن قصواء وإنما هو علم عليها.

وقوله: (ثم أغلقوا عليهم الباب). كذا في الأصول، وفي بعضها: غلَّقوا بتشديد اللام.

وقوله: (وكان البيت يومئذ علىٰ ستة أعمدة سطرين، صلىٰ بعد العمودين من السطر المقدم) إلىٰ آخره. هو بالسين المهملة من سطرين للجماعة، وللأصيلي بالمعجمة وهو تصحيف كما قاله عياض[1].

وقوله: (وعند المكان الذي صلىٰ فيه مرمرة حمراء) أي: حجارة، وجمع مرمرة: مرمر، وهو حجر معروف، قال الكسائي: المرمر: الرخام حكاه القاضي[2].

الحديث السابع:

حديث عائشة رضي الله عنها في حيض صفية رضي الله عنها، وقد سلف في الحج[3].

الثامن:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عن حجة الوَدَاعِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فذكر الحديث، وفي آخره: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**». سلف بعضه في الحج.

---

(١) «مشارق الأنوار» ٢/ ٢١٤- ٢١٥.

(٢) السابق ١/ ٣٧٧.

(٣) سلف برقم (١٧٣٣).

التاسع:

حديث زيد بن أرقم ﷺ وأَنَّه ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا: حَجَّةَ الوَدَاعِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرىٰ. سلف بعضه أول المغازي.

العاشر:

حديث جرير ﷺ: أَنَّه ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

الحادي عشر:

(حديث أبي بكر)[١] ﷺ: «إن الزمان قَدِ ٱسْتَدَارَ..» إلىٰ آخره، سلف في الحج بنحوه[٢].

ومعنى الاستدارة: أن الأشهر الحرم لا تبدل، فينتقل إلىٰ غيرها كما كان أهل الجاهلية يفعلون، إذا أرادوا تحليل المحرم أخروه إلىٰ صفر، وقيل: كانوا يؤخرون المحرم إلىٰ صفر؛ لئلا يتوالىٰ عليهم ثلاثة أشهر لا يغزون فيها، ويؤخرون أيضًا رجبًا، فيبدلونه بشعبان؛ ولذلك خصه بقوله: «رجب مضر الذي بين جمادىٰ وشعبان» وإنما أضيف إليه مضر؛ أنها كانت تحافظ عليه وتعظمه، وقيل: لأن ربيعة كانت تجعل رمضان رجبًا وترىٰ أن رمضان هو الشهر الرابع من الحرم، وقيل: كانوا يؤخرون أيضًا صفر إلىٰ ربيع الذي بعده إلىٰ ما يليه يعني: يعود التحريم إلى المحرم، وقيل: إنما كانوا يؤخرون المحرم إلىٰ صفر

---

(١) كذا في الأصل وهو تحريف، والصواب: (أبي بكرة) عن النبي ﷺ.

(٢) سلف برقم (١٧٤١).

فقط، ثم يعودون فيحرمون المحرم، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ الآية [التوبة: ٣٧].

ومعنىٰ ﴿لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾: ليكملوا عدد الأربعة الأشهر، يحرمون ذا القعدة وذا الحجة وصفرًا ورجبًا فيواطئوا العدة، والمواطأة: الموافقة، وقد سلف أنهم جعلوا عامين في ذي القعدة وعامين في ذي الحجة، فاستدار الزمان إلىٰ أن رجع الحج إلىٰ وقتها الأول، والأشهر الحرم إلىٰ ما كانت عليه.

وقوله: («منها أربعة حرم، ثلاث متواليات») قال ابن التين: صوابه ثلاثة: متوالية ولعله أعاد على المعنىٰ: ثلاث مدد متواليات، فكأنه عبر عن الشهر بالمدد، قال: والأشهر فتح (قاف)[1] ذي القعدة وحاء ذي الحجة[2] وعدهما من سنتين، وقيل: من سنة[3]. وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ أكثر المفسرين علىٰ أن الضمير عائد على الأربعة الحرم لا على الاثني عشر.

---

(١) في الأصل: باب، وهو تحريف، والمثبت هو الصواب.

(٢) قلت: حكىٰ غير واحد أن الأشهر في ذي الحجة كسر الحاء -علىٰ عكس ما أورده المصنف- كالنووي في «شرحه» ١١/ ١٦٨، والبعلي في «المطلع» ص١٥٤، والسيوطي في «الديباج» ٤/ ٢٨٢، بينما حُكي مثل الذي ذكر المصنف عن صاحب «المطالع» كذا ذكره البعلي في «المطلع» ص١٦٧.

(٣) **فائدة**: قال النووي: اختلفوا في الأدب المستحب في كيفية عدّها، فقالت طائفة من أهل الكوفة وأهل الأدب: يقال: المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة: ليكون الأربعة من سنة واحدة. وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء: هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، ثلاثة سرد وواحد فرد، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة، وعلىٰ هذا الاستعمال أطبق الناس من الطوائف كلها. «شرح مسلم» ١١/ ١٦٨، وانظر: ١/ ١٨٢- ١٨٣ حيث ذكر النووي أن أبا جعفر النحاس حكىٰ ذلك في كتابه «صناعة الكتاب».

الحديث الثاني عشر:

حديث طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أُنَاسًا مِنَ اليَهُودِ قَالُوا: لَوْ نَزَلَتْ هٰذِه الآيَةُ فِينَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ فَقَالُوا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣]. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ مَكَانٍ أُنْزِلَتْ، أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ.

يأتي إن شاء الله تعالىٰ في التفسير في المائدة(١).

الحديث الثالث عشر:

حديث عائشة رضي الله عنها: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. . الحديث سلف في الحج(٢).

الحديث الرابع عشر:

حديث عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَادَنِي رسول الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. . الحديث سلف في الجنائز وقد أوصله البخاري فيها والوصايا(٣).

وفيه: وجوب نفقة الزوجات وقد أدخله البخاري فيها.

وقوله: (رثىٰ له أن مات بمكة) هو من قول الزهري، كما نص عليه الحديث.

الحديث الخامس عشر:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

---

(١) سيأتي برقم (٤٦٠٦).

(٢) سلف برقم (١٥٦٢).

(٣) سلف برقم (١٢٩٥، ٢٧٤٢).

سلف في بابه، ومالك يرىٰ علىٰ من لبّد أن يحلق للاتباع[(١)].

وفي لفظ: وأناس من أصحابه وقصّر بعضهم.

الحديث السادس عشر:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَىٰ حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَسَارَ الحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ، سلف في الصلاة[(٢)].

الحديث السابع عشر:

حديث هِشَام قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ- وَأَنَا شَاهِدٌ- عَنْ سَيْرِ رسول الله ﷺ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَ: العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ، سلف في الحج.

الحديث الثامن عشر:

حديث أبي أيوب ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، سلف فيه أيضًا وذلك بالمزدلفة كما ذكره هناك

---

(١) أنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ٣٤.

(٢) سلف برقم (٤٩٣).

٧٨- باب غَزْوَةُ تَبُوكَ(١)، وَهْيَ غَزْوَةُ العُسْرَةِ

٤٤١٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الحُمْلَانَ لَهُمْ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ العُسْرَةِ -وَهْيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ- فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ. فَقَالَ: «واللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ». وَوَافَقْتُهُ وَهْوَ غَضْبَانُ وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي: أَىْ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ. فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوكَ. فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ القَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ القَرِينَيْنِ -لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ- فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَىٰ أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللهَ -أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ- يَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ هؤُلاءِ فَارْكَبُوهُنَّ». فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ هؤُلاءِ، وَلَكِنِّي واللهِ لَا أَدَعُكُمْ حَتَّىٰ يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَىٰ مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا لِي: إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ. فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَىٰ بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّىٰ أَتَوُا الذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَىٰ. [انظر: ٣١٣٣- مسلم: ١٦٤٩- فتح: ٨/ ١١٠]

٤٤١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ قَالَ: «أَلَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي؟». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ: سَمِعْتُ مُصْعَبًا. [انظر: ٣٧٠٦- مسلم: ٢٤٠٤- فتح: ٨/ ١١٢]

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٨/ ١١١: هكذا أورد المصنف هذا الترجمة بعد حجة الوداع، وهو خطأ وما أظن ذلك إلا من النساخ؛ فإن غزوة تبوك كانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف.اهـ

٤٤١٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العُسْرَةَ. قَالَ: كَانَ يَعْلَىٰ يَقُولُ: تِلْكَ الغَزْوَةُ أَوْثَقُ أَعْمَالِي عِنْدِي. قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَىٰ: فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ- قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الآخَرَ فَنَسِيتُهُ- قَالَ: فَانْتَزَعَ المَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي العَاضِّ، فَانْتَزَعَ إِحْدَىٰ ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ. قَالَ عَطَاءٌ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَأَنَّهَا فِي فَحْلٍ يَقْضَمُهَا؟!**». [انظر: ١٨٤٨- مسلم: ١٦٧٤- فتح: ٨/١١٢]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث أَبِي مُوسَىٰ ﷺ أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الحُمْلَانَ، إِذْ [هم](١) مَعَهُ فِي جَيْشِ العُسْرَةِ -وَهْيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ- فَقَالَ: «والله لَا أَحْمِلُكُمْ». ثم بعث إليه فحملهم.. الحديث.

ثانيها:

حديث يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ، إِلَّا أَنَّهُ ليس(٢) نَبِيٌّ بَعْدِي؟». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حدثنا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ: سَمِعْتُ مُصْعَبًا.

---

(١) ساقطة في الأصل.

(٢) كذا بالأصل، وعلَّم فوقها (خ)، وكتب في الهامش: خـ: (لا). [قلت: إشارة إلىٰ نسخة].

ثالثها:

حديث يَعْلَىٰ ﷺ: غَزَوْتُ مَعَ رَسِولِ الله ﷺ العُسْرَةَ. فذكر حديث العض، وقد سلف في الإجارة(١).

الشرح:

تبوك: المشهور فيها ترك الصرف؛ للتأنيث والعلمية، وجاء في موضع من البخاري: (حتىٰ بلغ تبوكًا)(٢) تغليبًا للموضع.

وسميت تبوك؛ بالعين التي أمر رسول الله ﷺ الناس ألا يمسوا من مائها شيئًا، فسبق إليها رجلان، وهي تبض بشيء من ماء، فجعلا يدخلان فيها سهمين ليكثر ماؤها، فسبهما رسول الله ﷺ وقال لهما -فيما ذكر القتبي-: «**مازلتما تبوكانها منذ اليوم**». قاله القتبي. فبذلك سميت العين تبوك. والبوك كالنقش والحفر في الشيء. يقال منه: باك الحمار الأتان يبوكها إذا (نزا)(٣) عليها. قلت: قد سماها رسول الله ﷺ بذلك، ففي «صحيح مسلم»: «**إنكم ستأتون عين تبوك غدًا إن شاء الله، وإنكم لن تأتوها حتىٰ يضحي النهار، فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئًا حتىٰ آتي**»(٤). ولابن إسحاق: فقال: «**من سبق إليها**» قالوا: يا رسول الله فلان وفلان وفلان(٥).

---

(١) سلف برقم (٢٢٦٥).

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» ١٧/ ٨٩: هكذا هو في أكثر النسخ تبوكا بالنصب- [قلت: يعني عند مسلم في حديث (٢٧٦٩)]- وكذا هو في نسخ البخاري وكأنه صرفها لإرادة الموضع دون البقعة اهـ وكذا أشار الحافظ في «الفتح» ٨/ ١١٨ أنها في رواية: (تبوكًا)، دون تعيين أو عزو.

(٣) في الأصل: (نزل)، ولعله تصحيف، والمثبت من «الصحاح» ٤/ ١٥٧٦.

(٤) مسلم (٧٠٦/ ١٠) بعد حديث (٢٢٨١).

(٥) انظر: «سيرة ابن هشام» ٤/ ١٨٢.

وعند الواقدي: سبق إليها (أربعة)[١] من المنافقين معتب بن قشير والحارث بن يزيد الطائي ووديعة بن ثابت وزيد بن لصيت.

وذكر ابن عائذ أنه ﷺ ٱغترف غرفة منها فمضمض بها فاه، ثم بصقه فيها، ففارت عينها حتى ٱمتلأت حتى الساعة، وبينها وبين المدينة أربعة عشر مرحلة، وبينها وبين دمشق إحدىٰ عشرة مرحلة، وهي آخر غزاة غزاها بنفسه، وخرج إليها -كما قال ابن سعد- في رجب سنة تسع يوم الخميس، وسميت العسرة -كما قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧] وخرجوا في حر شديد، وكان الرجلان والثلاثة على البعير الواحد، فعطشوا يومًا عطشًا شديدًا، فأقبلوا ينحرون الإبل و(يشربون)[٢] أكراشها ويشربون ما فيها، فكان ذلك عسرة من الماء، وعسرة من الظهر، وعسرة من النفقة، وكان إذا أراد غزوة ورىٰ بغيرها [إلا هذه الغزوة][٣] فإنه أعلمهم بها؛ ليأخذوا عدة سفرهم، وليتأهبوا له لبعده ومشقته؛ ولما بلغه أن الروم جمعت جموعًا كثيرة بالشام، وأن هرقل قد رزق أصحابه لسنة، وأجلبت معه لخم وجذام وعاملة وغسان، وقدموا مقدماتهم إلى البلقاء، فندب رسول الله ﷺ الناس إلى الخروج وأعلمهم بالمكان الذي يريد، ليتأهبوا لذلك، وذلك في حر شديد، واستخلف على المدينة محمد بن مسلمة، وهو أثبت عندنا[٤] -وخالفه ابن عبد البر، فقال: الأثبت: علي بن أبي طالب- فلما سار تخلف ابن أُبي ومن كان معه، فقدم

---

(١) وقع في الأصل: (أربعون) والمثبت وهو الصواب من هامشها، وكتب بجوارها: لعله الصواب.

(٢) جاء في هامش الأصل: لعله: (ويشقون)، وفي «الطبقات» ٢/ ١٦٧ ويعصرون.

(٣) ليس في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٤) «الطبقات» ٢/ ١٦٥-١٦٦.

ﷺ تبوك في ثلاثين ألفًا من الناس، وكانت الخيل عشرة آلاف، وأقام بها عشرين يومًا، يقصر الصلاة وعند (ابن عبد البر)(١): بضعة عشر يومًا، ولحقه أبو ذر وأبو خيثمة السالمي، ثم انصرف ﷺ ولم يلق كيدًا وقدم المدينة في رمضان سنة تسع.

وعند البيهقي: كان معه [زيادة](٢) علىٰ ثلاثين ألفًا من الناس، وحمل فيها عثمان علىٰ ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها(٣).

وعند الواقدي: بسبع مائة بعير ومائة فرس.

وفي «الصحابة» لابن الأثير عن أبي زرعة: شهد معه تبوك أربعون ألفًا.

وفي كتاب الحاكم(٤)، عن أبي زرعة: سبعون ألفًا(٥).

ويجوز أن يكون عد مرة المتبوع، ومرة المتبوع والتابع.

قال البيهقي: وقد روي في سبب خروجه ﷺ إلىٰ تبوك وسبب رجوعه خبر إن صح ثم ذكر من حديث شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن عثمان أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم، إن كنت

---

(١) في الأصل: ابن سعد، وهو خطأ، ولعله سبق القلم؛ فإنه يحكي قول ابن سعد ثم اعترض بقول ابن عبد البر في مدة الإقامة وهذا القول أورده ابن عبد البر في «الدرر» ص٢٤٢.

(٢) زيادة ليست في الأصل، مثبتة من قول البيهقي.

(٣) «دلائل النبوة» ٥/ ٢١٤، ٢١٩.

(٤) ورد بهامش الأصل: وهذا أيضًا في «علوم أبي عمرو بن الصلاح». [قلت: انظر «علوم الحديث» ص٢٩٧.

(٥) ساق الخطيب البغدادي كلام أبي زرعة في «الجامع» ٢/ ٢٩٣، بإسناده إليه؛ وفيه شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع أربعون ألفًا، وشهد معه تبوك سبعون ألفًا. اهـ فاتضح -أو لعله- أن ما نقله المصنف عن ابن الأثير فيه انتقال نظر أو تحريف، والعزو إلىٰ هنا أولىٰ.

صادقًا أنك نبي فالحق بالشام فإنها أرض المحشر وأرض الأنبياء. فصدق ما قالوا، فغزا غزوة تبوك لا يريد إلا الشام، فلما بلغ تبوك أنزل الله عليه آيات من سورة بني إسرائيل: ﴿وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا﴾ إلىٰ قوله: ﴿تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٦- ٧٧] وأمره تعالىٰ بالرجوع إلى المدينة. وقال: «فيها محياك، وفيها مماتك، ومنها تبعث» الحديث(١).

فصل:

ولما رجع أمر بهدم مسجد الضرار، وسمىٰ لحذيفة المنافقين الذين أرادوا المكر به، وهم: عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وأبو حاضر الأعرابي، وعامر، وأبو عامر الراهب -وهو رأسهم، ولأجله بني المسجد- والجلاس بن سويد بن الصامت، ومجمع بن جارية وفليح التيمي، وحصين بن نمير، وطعمة بن أبيرق، وعبد الله بن عيينة ومرة بن الربيع، قال: ومات هؤلاء الاثنا عشر منافقين محاربين لله ولرسول الله ﷺ(٢). وادعى ابن الجوزي أن الجلاس تاب وحسنت حاله. وقال ابن حبيب في مجمع: له استقامة وصحبة.

فصل:

ومن المنافقين علىٰ زمنه أوس بن قيظي وبجاد بن عثمان الضبيعي، وكان ممن بنىٰ مسجد النفاق وكذلك بحزج وبشر بن أبيرق أبو طعمة، وبشر بن زياد أخو رافع، وثعلبة بن حاطب، وجارية بن عامر بن مجمع، والجد بن عبد الله من أصحاب عقبة تبوك، والجد بن قيس،

---

(١) «دلائل النبوة» ٥/ ٢٥٤-٢٥٥.

(٢) المصدر السابق ٥/ ٢٥٧-٢٥٩.

والحارث بن زيد أحد من سبق إلىٰ عين تبوك، والحارث بن سويد الذي قتل المجذر وحاطب بن أمية بن نافع، وحدير بن أبي حدير، وخذام بن خالد، وخذام بن وداعة، وداعس اليهودي، ودري بن الحارث الأوسي، ورافع بن حريملة، ورافع بن زياد، ورافع بن زيد، ورفاعة بن رافع، وقيل: رفاعة بن زيد بن التابوت -عم قتادة بن النعمان- وقيل: (. . .)[١] وزيد بن جارية. وقيل: يزيد. وقيل: ثابت، وزيد بن عمرو، وزيد بن اللصيت، وقيل: النصيت، وسعد بن حنيف، وسعد بن زرارة، وسلسلة بن برهام، وسلالة بن الحمام، وسوقة بن عدي الساعدي، وسويد اليهودي والضحاك بن خليفة وعبد الله بن أبي، وعبد الله بن (. . .)[٢]، وعباد بن حنيف، وعدي بن ربيعة، وعقبة بن كديم، وقزمان، وقيس بن رفاعة، وقيس بن زيد. وقيل: ابن يزيد، وقيس بن عمرو، وكنانة بن صوريا ومالك بن أبي (توفل)[٣]، ومبشر بن أبيرق، وقال ابن ماكولا: له صحبة واستقامة، ومخشي بن حمير الأشجعي، وقيل: تاب، ومربع بن قيظي الأعمىٰ، ومسعود بن أوس بن زيد بن أصرم، ومعتب -وقيل: مغيث- بن قشير، ومعمر بن عمرو بن أوفىٰ، ونبتل بن الحارث، ووديعة بن جذام، ووديعة بن ثابت، ووديعة بن عامر، ويزيد بن جارية بن مجمع -وقيل: تاب- وقد سلف، (وأبو خيثمة)[٤] بن الأزعر.

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل، ولعلها: ربيل، وقد جاء بهامش الأصل تعليق عليها؛ لكنه غير واضح أيضًا.

(٣) ورد في هامش الأصل: لعل صوابه: نوفل.اهـ. [قلت: وفي عدد من المصادر: قوقل].

(٤) كذا في الأصل، وفي غير ما مصدر: أبو حبيبة. أنظر: «تاريخ الطبري» ٢/ ١٨٦، «تاريخ الإسلام» للذهبي ٢/ ٣٨-٤٠.

فصل:

قوله في الحديث الأول: «**خذ هذين القرينين (وهذين)**[1] **القرينين**» أراد: النظيرين المتساويين في السن.

وقوله: («**هذين**»). قال ابن التين: صوابه: هاتين؛ لأن القرينين مؤنثان.

وقوله: (ابتاعهم) وفي بعض النسخ: (ابتاعهن). وهو صوابه أو ٱبتاعها؛ لأنه جمع ما لا يعقل.

فصل:

والحديث الثاني من أعظم مناقب عليّ ﷺ.

وقوله: (قال أبو داود، ثنا شعبة. .) إلىٰ آخره. أسنده البيهقي في «دلائله» من حديث يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة فذكره[2].

فصل:

والعض بالأسنان، وأصله عضض علىٰ وزن: علم، وقيل: علىٰ وزن: ضرب، والأول أوضح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ﴾ [الفرقان: ٢٧] والثنية: مقدم الأسنان، وهي أربعة: ثنتان من الأعلىٰ وثنتان من الأسفل. ويقضمها: يخلعها، وهو بفتح الضاد. يقال: قضمت الدابة شعيرها تقضمه، أي: أكلته.

---

(١) في الأصل (هذه)، والمثبت هو الصحيح الموافق للنص.

(٢) «دلائل النبوة» ٥/ ٢٢٠، وهو في «مسند الطيالسي» ١/ ١٧٠ (٢٠٦).

٧٩- [باب] حَدِيث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

وَقَوْل اللهِ تعالىٰ ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨].

٤٤١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ- قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تبُوكَ، قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّىٰ جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَىٰ غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ العَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، كَانَ مِنْ خَبَرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوىٰ وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ، واللهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ حَتَّىٰ جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرىٰ بِغَيْرِهَا، حَتَّىٰ كَانَتْ تِلْكَ الغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّىٰ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ -يُرِيدُ الدِّيوَانَ- قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَىٰ لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللهِ، وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادىٰ بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّىٰ أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ -وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ- فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَىٰ إِلَّا رَجُلاً مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ، أَوْ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ. فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلاً حَضَرَنِي هَمِّي، وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَاسْتَعَنْتُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، زَاحَ عَنِّي البَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ؛ فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلاً، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَىٰ اللهِ، فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ». فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّىٰ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ٱبْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟!». فَقُلْتُ: بَلَىٰ، إِنِّي واللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً، وَلَكِنِّي واللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَىٰ بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللهِ، لَا واللهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، واللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَىٰ وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا هٰذا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ». فَقُمْتُ وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: واللهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هٰذا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ ٱعْتَذَرْتَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا ٱعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ ٱسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ. فَوَاللهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي حَتَّىٰ أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هٰذا مَعِي أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ. فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ

الرَّبِيعِ العَمْرِيُّ وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الوَاقِفِيُّ. فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا إِسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّىٰ تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الأَرْضُ، فَمَا هِيَ التِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَىٰ ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً. فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ القَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهْوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَىٰ صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّىٰ إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّىٰ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهْوَ ابن عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ باللهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ. فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّىٰ تَسَوَّرْتُ الجِدَارَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّأْمِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَىٰ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ. فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وهذا أَيْضًا مِنَ البَلَاءِ. فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ. فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا. وَأَرْسَلَ إِلَىٰ صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الحَقِي بِأَهْلِكِ فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللهُ فِي هذا الأَمْرِ. قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ، قَالَ: «لَا،

ولكن لَا يَقْرَبْكِ». قَالَتْ: إِنَّهُ واللهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَىٰ شَيْءٍ، واللهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَىٰ يَوْمِهِ هذا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ فَقُلْتُ: واللهِ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ. فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّىٰ كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ -قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ- سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَىٰ عَلَىٰ جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ، أَبْشِرْ. قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّىٰ صَلَاةَ الفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَىٰ سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَىٰ عَلَى الجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ، واللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنُّونِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ. قَالَ كَعْبٌ: حَتَّىٰ دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّىٰ صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، واللهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ. قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ». قَالَ: قُلْتُ أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ». وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّىٰ كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِ اللهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي

أُمْسِكُ سَهْمِي الذِي بِخَيْبَرَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيتُ. فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ يَوْمِي هذا كَذِبًا، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيتُ وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧- ١١٩] فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ: لأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥-٩٦]. قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّىٰ قَضَىٰ اللهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللهُ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨] وَلَيْسَ الذِي ذَكَرَ اللهُ مِمَّا خُلِّفْنَا عَنِ الغَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَبِلَ مِنْهُ.
[انظر: ٢٧٥٧- مسلم: ٢٧٦٩، ٧١٦- فتح: ٨/١١٣]

ذكر فيه قصته بطولها، وقد سلف بعضه في الجهاد، وأشرنا إلىٰ أن البخاري خرجه في عشرة مواضع في «صحيحه» مطولاً ومختصرًا(١).

وقوله: (ولم يعاتب أحدًا تخلف عنها) -يعني: بدرًا- وقد سلف هناك: ولم يعاتب الله أحدًا تخلف عنها -بزيادة الجلالة-.

وقوله: (إلا ورىٰ بغيرها) أي: ستر، كما سلف في موضعه.

وقوله: (فجلا للمسلمين) أي: كشف وبيّن وأظهر، مثل قوله

(١) سلف برقم (٢٧٥٧، ٢٩٤٧، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١) وسيأتي برقم (٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥).

تعالىٰ: ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَۚ﴾ [الأعراف: ١٨٧] وهو مخفف[١].

وقوله: (ليتأهبوا أهبة غزوهم) وفي بعض النسخ (عدوهم) والأُهبة- بضم الهمزة- ما يحتاجون إليه ويستعدونه.

وقوله: (حتى ٱشتد بالناس الجد) الجد -بكسر الدال[٢]- جهاد في الشيء والمبالغة فيه. قال ابن التين: وضبط في بعض الكتب برفع (الناس) علىٰ أنه فاعل، ويكون الجد منصوبًا بإسقاط حرف الخفض، وقيل: نعت لمصدر محذوف، فكأنه قال: ٱشتد الناسُ الاشتداد الجد، ويجوز نصب (الناس) ورفع (الجد) علىٰ إسقاط الخافض من (الناس).

وقوله: (حتىٰ أسرعوا وتفارط الغزو) أي: تباعد، ويئست من اللحاق وكل شيء سبق فقد فرط.

وقوله: (وليتني فعلت) فيه: تمني ما فات فعله.

وقوله: (مغموصًا عليه النفاق) وفي مسلم: (في النفاق)[٣] أي: متهمًا مستحقرًا. يقال: غمصت فلانًا واغتمصته إذا ٱستحقرته واستصغرته.

وقوله: (فقال رجل من بني سلمة -هو بكسر اللام- يا رسول الله حبسه برداه ونظره في عطفه) البرد: واحد البرود، وعطفه: جانبه. يقال: ثنىٰ فلان عليَّ عطفه، أي: أعرض عليَّ.

---

(١) ورد بهامش الأصل: وكذا ضبطه النووي، والذي يظهر لي أن التشديد أفصح كقوله ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَۚ﴾ أو أنه يقال بالتشديد والتخفيف، والتشديد أفصح. والله أعلم.

(٢) كذا بالأصل، ولعلها: الجيم.

(٣) مسلم (٢٧٦٩).

وقوله: (فقال معاذ: بئس ما قلت) فيه: كراهة السب لمن يشار إليه بالشرف.

وقوله: (فأجمعت صدقه) أي: عزمت عليه.

وقوله: (ليوشكن الله أن يسخطك عليّ)، أي: يعجلني. يقال: أوشك فلان خروجًا، من العجلة.

وقوله: (وثار رجال من بني سلمة) أي: هبوا- (وقد كان كافيك ذنبك ٱستغفار رسول الله ﷺ)، أي: كافيك من ذنبك، فأسقط حرف الجر، ونصب (كافيك)؛ لأنه خبر كان واسمها ٱستغفار.

وقوله: (يؤنبوني) أي: يلوموني، وفيه: التأسي بالغير، فإن المصيبة إذا عمَّت هانت بخلاف ما إذا خصت، وهٰذا في الدنيا موجود، وفي الآخرة مفقود، قال تعالىٰ: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الزخرف: ٣٩]، وفي نهي الناس عن كلامهم أن للإمام أن يؤدب بعض أصحابه بالهجران، وإن جاوز ذلك ثلاثة أيام.

وقوله في مرارة بن الربيع العمري، وهلال بن أمية الواقفي أنهما ممن شهد بدرًا غريب ذلك كما نبهت عليه فيما مضىٰ، ولم يذكر أحد من أهل السير أنهما شهداها(١).

وقوله: (ونهى المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة) هو بالرفع، وموضعه بالنصب على الٱختصاص.

---

(١) ممن قال بشهودهما إياها ابن عبد البر وابن الأثير وابن حجر، ٱنظر: «الاستيعاب» ٣/ ٤٣٩ (٢٣٩٠)، ٤/ ١٠٣ (٢٧١٨) و«أسد الغابة» ٥/ ١٣٤، ٤٠٦ (٤٨١٤، ٥٣٨١) و«الإصابة» ٣/ ٣٩٦، ٦٠٦ (٧٨٦٥، ٧٩٧٨).

قال سيبويه: عن العرب: اللهم [اغفر][1] لنا أيتها العصابة[2].

وقوله: (من جفوة الناس) هو بفتح الجيم، أي: من جفائهم.

(وتسورت الجدار): علوت سوره، وأبو قتادة هو: الحارث بن ربعي.

ومعنىٰ (أنشدك): أسألك، وأصله رفع الصوت بذلك.

وقوله: (ولا مضيعة) هو بإسكان الضاد وكسرها، أي: حيث يضاع حقك. وقوله: (فتيممت بها التنور) أي: قصدته وأحرقتها. وأنثه علىٰ معنى الصحيفة.

وقوله: (فسجرته بها) أي: حميته، وحميت البئر: ملأته ماء، وسجرت السماء بالمطر.

وقوله: (فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك فكوني عندهم حتىٰ يقضي الله) عبر عن الإشارة بالقول، وإلا فقد نهىٰ عن مكالمته.

وفيه: إحراق الكتاب الذي فيه المكروه.

وفيه: ٱعتزال النساء عند الذنب الذي لا يعلم المخرج منه.

وقوله: (أوفىٰ علىٰ جبل سلع) أي: أشرف وصعد وعلا، وسلع: جبل معروف بالمدينة.

وقوله: (فخررت ساجدًا) فيه: سجود الشكر، وكرهه مالك. وذكر ابن القصار جوازه.

وقوله: (نزعت له ثوبيَّ، فكسوته إياهما ببشراه ووالله ما أملك غيرهما يومئذ) أي: من اللباس، وإلا فكان له مال، ولذلك قال: (إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة)

---

(١) زيادة ليست في الأصل مثبتة من «الكتاب» لسيبويه.

(٢) «الكتاب» ٢/ ٢٣٢.

وقوله: (فتلقاني الناس فوجًا فوجًا) أي: جماعة جماعة.

وقوله: (لتهنك توبة الله عليك) هو بكسر النون، وصوب ابن التين الفتح؛ لأن أصله يهنأ بفتح النون.

وقوله: (فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله) كانا أخوين آخىٰ بينهما ﷺ.

وقوله: «**أمسك عليك بعض مالك**» فيه: التصدق بكل ماله. ولعله علم منه أنه لا يقدر على الصبر على الضرر والإطاقة.

وقوله: (ما أعلم أحدًا أبلاه الله في صدق الحديث)، يقال: أبلاه الله بلاءً حسنًا، وبلوت. يكون للخير والشر. قال تعالىٰ: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥] والمراد هنا النعمة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٤٩] أي: نقمة، وأصله الاختبار، وأكثر ما يأتي مطلقًا في الشر، فإذا جاء في الخير جاء مقيدًا، كما قال: بلاءً حسنًا، وقال ابن قتيبة: يقال: أبلاه الله يبليه أو بلاءً حسنًا، وبلاه يبلوه بلاءً في الشر[(١)]. وقال صاحب «الأفعال»: بلاه الله بالخير والشر بلاءً اختبره به ومنعه له. وأبلاه بلاء حسنًا: فعله به[(٢)].

وقوله: (أن لا أكون كذبته) قال القاضي: كذا في نسخ البخاري ومسلم[(٣)].

والمعنىٰ: أن أكون كذبته، و(لا) زائدة، كما قال: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢] أي: أن تسجد.

---

(١) «أدب الكاتب» ص (٢٥٩).

(٢) «الأفعال» لابن القطاع ١/ ١٠٣.

(٣) «إكمال المعلم» ٨/ ٢٨٤.

وقوله: (قال كعب: كنا تخلفنا) كذا في البخاري، وفي مسلم: خُلفنا.

وقوله: (وأرجأ رسول الله) أي: أخر. وقول كعب في تفسير ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨] ليس هو تخليفه عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه، ولما يأمرنا عمن حلف له واعتذر إليه فقبل منه.

حكي عن محمد بن يزيد أنه قال: معنىٰ ﴿خُلِّفُواْ﴾: ولَّوا؛ لأن معنىٰ خلفت فلانًا: فارقته قاعدًا عما نهضت فيه[(١)] وفسرها عكرمة: خلفوا: أقاموا بعقب النبي ﷺ[(٢)].

وقرأ جعفر بن محمد: (خالفوا)[(٣)]. وقال أبو مالك: معناه: عن التوبة[(٤)].

وفي حديث كعب غير ما سلف: ذكر الرجل في مكانه ليوفي بالحديث علىٰ وجهه، وفيه: تفضيل كعب ببيعة العقبة؛ لأنها أول بيعة في الإسلام، وذلك أنهم واعدوا رسول الله ﷺ أن يأتيهم إلى المدينة مهاجرًا إذا أُذن له.

وفيه: أنه كان من السابقين الأولين الذين صلوا القبلتين، وغير ذلك.

---

(١) «تفسير الطبري» ٦/ ٥٠٨.

(٢) «معاني القرآن» للنحاس ٣/ ٢٦٤.

(٣) هي من القراءات الشاذة كما ذكرها ابن جني في «المحتسب» ١/ ٣٠٥- ٣٠٦ .

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٩٠٥ و«معاني القرآن» ٣/ ٢٦٤ .

٨٠- [باب] نُزُول النَّبِيِّ ﷺ الحِجْرَ

٤٤١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ». ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّىٰ أَجَازَ الوَادِيَ. [انظر: ٤٣٣- مسلم: ٢٩٨٠- فتح: ٨/١٢٥]

٤٤٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِ الحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَىٰ هؤلاء المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». [انظر: ٤٣٣- مسلم: ٢٩٨٠- فتح: ٨/١٢٥]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ». ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّىٰ أَجَازَ الوَادِيَ.

ثم ذكره بلفظ آخر أنه ﷺ قَالَ لأَصْحَابِ الحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَىٰ هؤلاء المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».

هذا الحديث سلف في الصلاة في باب: الصلاة في مواضع الخسف[1] وأن معنىٰ قوله: «أن يصيبكم» أي: خشية أن يصيبكم، وقيل: لئلا يصيبكم، وإن أخذ على البخاري في قوله: نزوله وإنما مر به مسرعا، ومعنىٰ (يقنع رأسه): ستره، وأرض ثمود بين الحجاز والشام، وقد أسلفنا هناك أن ذلك كان في طريقه إلىٰ تبوك، وكذلك ذكره البخاري هنا، وكره مالك في «المدونة» الطلب في قبور الجاهلية

(١) سبق برقم (٤٣٣).

وبيوتهم، وعلل لأجل الحديث؛ لأنه لا ينبغي أن يدخل عليهم إلا للاعتبار والبكاء لا لطلب الدنيا، وقيل: خيفة مصادمة قبر نبي أو صالح[١].

---

(١) «المدونة» ١/ ٢٤٩.

٨١- باب

٤٤٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقُمْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ المَاءَ- لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمُّ الجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ. [انظر: ١٨٢- مسلم: ٢٧٤- فتح: ٨/ ١٢٥]

٤٤٢٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ حَتَّىٰ إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: «هذِه طَابَةُ، وهذا أُحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». [انظر: ١٤٨١- مسلم: ١٣٩٢- فتح: ٨/ ١٢٥]

٤٤٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟! قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ». [انظر: ٢٨٣٨- فتح: ٨/ ١٢٦]

ذكر فيه أحاديث.

أحدها:

حديث المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: ذَهَبَ رسول الله ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقُمْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ المَاءَ -لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ.. الحديث.

وسلف في الطهارة(١).

---

(١) سبق برقم (١٨٢).

ثانيها:

حديث أَبِي حُمَيْدٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ رسول الله ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ حَتَّىٰ إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: «هٰذِه طَابَةُ».

سلف في الحج[١] زاد هنا: «أحد يحبنا ونحبه».

ثالثها:

حديث أنس رضي الله عنه: أَنَّه ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا».. الحديث. سلف في الجهاد في باب: من حبسه العذر عن الغزو[٢]. والمراد: سابقوا بقلوبهم لشغل ضمائرهم بهم، يقولون: هم اليوم بموضع كذا وكذا، وقد أسلفنا أن طابة وطيبة من أسماء المدينة، قيل: لأنها الأمان كما قال الداودي. والقرية التي تأكل الثرىٰ كما سلف، ودار الهجرة والتنزيل، ومهبط الوحي، ودار النصرة، ومثوىٰ رسول الله ﷺ حيًّا وميتا.

فائدة:

عند البيهقي: لما قدم رسول الله ﷺ من تبوك جعل النساء والصبيان والولائد يقلن:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

ثم قال: هٰذا يذكره علماؤنا عند مقدمه المدينة من مكة [لا أنه لما قدم][٣] المدينة من ثنيات الوداع عند مقدمه من تبوك والله أعلم[٤].

---

(١) سبق برقم (١٨٧٢). (٢) سبق برقم (٢٨٣٨).
(٣) المثبت من «دلائل النبوة» وفي الأصل: (إلا أنه إنما يقدم) والسياق يقتضي المثبت.
(٤) «دلائل النبوة» ٥/ ٢٦٦.

فوائد متعلقة بغزوة تبوك:

الأولىٰ:

قال ﷺ في جهازه للجد بن قيس: «**هل لك العام في الأصفر؟**» جلاد بني الأصفر فقال: يا رسول الله، لو تأذن لي ولا تفتني، فأذن له فنزلت: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ﴾[1] [التوبة: ٤٩] وقال: قوم من المنافقين بعضهم لبعض: ﴿لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلْحَرِّ﴾ الآية[2] [التوبة: ٨١].

ثانيها:

أنفق عثمان فيها نفقة عظيمة لم ينفق أحد مثلها كما سلف. وجاء البكاءون وهم سبعة يستحملون رسول الله ﷺ، فقال: ﴿لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية [التوبة: ٩٢]. وهم: سالم بن عمير، وعلبة بن زيد، وأبو ليلى المازني، وعمرو بن غنمة، وسلمة بن صخر، والعرباض بن سارية، وعبد الله بن مغفل، وقيل غير ذلك، وجاء المعذرون من الأعراب ليؤذن لهم فلم يعذرهم وهم ٱثنان وثمانون رجلا فيما ذكر ابن سعد، وكان عبد الله بن أبي بن سلول قد عسكر علىٰ ثنية الوداع في حلفائه من اليهود والمنافقين[3].

الثالثة:

لما مر ﷺ على الحجر نهىٰ عن الشرب من مائه والتوضؤ به، وأن ما عجن به أطعم الإبل، وأن لا يخرجن أحد منكم الليلة إلا ومعه

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٣٨٧.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٤٣٦.

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ١٦٥، وانظر: «تفسير الطبري» ٦/ ٤٤٧ و«سيرة ابن هشام» ٤/ ١٧٢ و«الدرر» لابن عبد البر ص (٢٣٩).

صاحب له، ففعلوا إلا أن رجلين خرج أحدهما لحاجته فخنق علىٰ مذهبه فدعا له فشفي، وخرج آخر لطلب بعيره، فاحتملته الرياح حتىٰ طرحته بجبلي طيء، فأهدوه لرسول الله ﷺ حين قدم المدينة[1].

فصل:

ولما ٱنتهىٰ رسول الله ﷺ إلىٰ تبوك أتاه يحنة بن رؤبة صاحب أيلة، فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية، وأتاه أهل جرباء وأذرع فأعطوه الجزية، وكتب فيهم كتابًا فهو عندهم، وكتب ليحنة بالمصالحة أيضًا.

فصل:

وبعث خالد بن الوليد إلىٰ أكيدر دومة -كما ساقه ابن إسحاق- فأخذ وحقن دمه وصولح على الجزية، وقتل أخوه حسان وكانت بدومة الجندل بينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة[2].

فصل:

ولما ٱنصرف من تبوك راحلا إلى المدينة مر بوادي المشقق وبه ماء قليل فأمر أن لا يسقىٰ منه حتىٰ يأتي، فسبق، فدعا علىٰ فاعله، ثم وضع يده الكريمة فيه ودعا فبقىٰ له حس كالصواعق فشربوا واستقوا وذكر أن له لسانًا.

فصل:

وفيه: مات عبد الله ذو البجادين المزني، ونزل رسول الله ﷺ في قبره ودلاه أبو بكر وعمر فلما دفناه كشفه قال: «**اللهم إني قد أمسيت راضيا عنه فارض عنه**». قال عبد الله بن مسعود: يا ليتني كنت أنا هو.

---

(١) ٱنظر: «سيرة ابن هشام» ٤/ ١٧٦، «الدرر» ص (٢٤٠).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٤٣٦.

فصل:

ثم أمر بهدم مسجد الضرار كما مر فهدم وحرق، ونزلت فيه الآية.

فصل:

ولما قدم المدينة من تبوك في رمضان، قدم عليه ذلك الشهر وفد ثقيف وأسلموا. كما ساقه ابن إسحاق[(١)].

فصل:

وذكر ابن إسحاق قدوم ضمام بن ثعلبة وإسلام قومه، وقدوم الجارود بن بشر بن المعلا في وفد عبد القيس، وكان نصرانيًا[(٢)]، وقد سلف قدوم بني حنيفة وفيهم مسيلمة الكذاب.

فصل:

وقدم زيد الخيل بن المهلهل الطائي كما ساقه ابن إسحاق[(٣)]، وسلف وفد عدي بن حاتم[(٤)].

فصل:

وقدم فروة بن مسيك المرادي كما ساقه ابن إسحاق[(٥)]، وعمرو بن معدي كرب، وقدم الأشعث بن قيس في ثمانين راكبا من كندة فقال ﵇: «ألم تسلموا؟» قالوا: بلىٰ. ثم ارتد الأشعث بعد رسول الله ﷺ ثم أسلم وشهد القادسية وغيرها ومات بالكوفة بعد الأربعين.

---

(١) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٤/ ١٨٠-١٨٣، ١٩٤، و «الدرر» ص٢٤١-٢٤٣.

(٢) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٤/ ٢٤١-٢٤٢ وسلف برقم (٤٣٧٣).

(٣) أنظر «سيرة ابن هشام» ٤/ ٢٤٥.

(٤) سلف برقم (٤٣٩٤).

(٥) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٤/ ٢٤٩.

فصل :

وقدم علىٰ رسول الله ﷺ صرد بن عبد الله الأزدي في وفد الأزد فأمره علىٰ من أسلم من قومه ويجاهد ففعل وقدم عليه كتاب ملوك حمير، ورسولهم إليه بإسلامهم الحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال، والنعمان قَيْلُ ذي رعين، ومعافر وهمدان، وبعث إليه زرعة ذو يزن بإسلامهم، فكتب إليه رسول الله ﷺ كتابا طويلا مشتملًا علىٰ أحكام.

فصل :

[وقدم][1] فروة بن عمرو الجذامي رسولا بإسلامه وأهدىٰ له بغلة بيضاء ثم قتله الروم. ثم بعث خالد بن الوليد في ربيع الآخر وجمادى الأولىٰ سنة عشر إلىٰ بني الحارث بن كعب بنجران، وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام فأسلموا.

فصل :

وقدم في هدنة الحديبية قبيل خيبر رفاعة بن زيد الجذامي، وأهدىٰ لرسول الله ﷺ غلامًا، فأسلم وحسن إسلامه، وكتب له رسول الله ﷺ كتابا إلىٰ قومه[2].

فصل :

وقدم وفد همدان مرجعه من تبوك فكتب لهم، وقدم وفد تُجيب، وهم من السكون ثلاثة عشر رجلًا قد ساقوا معهم صدقات أموالهم فأمرهم بردها في فقرائهم، قالوا: ما قدمنا عليك إلا بما فضل عن فقرائنا، فكتب لهم وأجازهم، ودعا لذلك الكلام منهم وأجازه،

---

(١) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) اُنظر: «السيرة النبوية» لابن هشام ٤/ ٢٤٩-٢٦٧.

فحسن حاله[١].

فصل:

وقدم وفد ثعلبة سنة ثماني مرجعه من الجعرانة أربعة نفر فأجازهم، وقدم بنو سعد هزيم من قضاعة في سنة تسع ذكره الواقدي، قال ابن سالم[٢] في «الاكتفاء»: ولما رجع من تبوك قدم عليه وفد فزارة بضعة عشر رجلًا منهم خارجة بن حصن وشكوا السنة فدعا لهم.

فصل:

وقدم وفد بني أسد وهم عشرة رهط فيهم وابصة بن معبد، وطليحة بن خويلد وذكر الواقدي قدوم وفد بهراء من اليمن ثلاثة وعشرون[٣] رجلاً فأسلموا. وقدم وفد غدرة في صفر سنة تسع أثنىٰ عشر رجلاً فيهم حمزة بن النعمان وأخبروا خبرهم وأنه ليس عليهم إلا الأضحية، وقدم وفد بلىٰ في ربيع الأول من السنة المذكورة، فأسلموا وسأله أبو الضباب شيخ الوفد عن أمور منها الضالة من الغنم توجد بالفلاة، فقال: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**»، وعن البعير، فقال: «**مالك وله دعه حتىٰ يجده صاحبه**»[٤] وأجازهم.

فصل:

وقدم وفد بني مرة ثلاثة عشر رجلًا رأسهم الحارث بن عوف، فدعا

---

(١) أنظر: «عيون الأثر» ٢/ ٣٢٩.

(٢) هو أبو الربيع سليمان بن موسىٰ بن سالم الكلاعي له مصنفات كثيرة منها: «الاكتفاء في سيرة المصطفىٰ» وكتاب «الصحابة»، «سيرة البخاري»، «المصباح الظلم».
انظر في ترجمته «سير أعلام النبلاء» ٢٣/ ١٣٤، «الوافي بالوفيات» ١٥/ ٤٣٢.

(٣) كذا بالأصل وفي «الطبقات» ١/ ٣٣١: ثلاثة عشر رجلًا.

(٤) سلف برقم (٩١) كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة.

لبلادهم وأجازهم، وقدم وفد خولان (ستة عشر مؤمنين)[(١)]، وقال لهم: «إنه من زارني في المدينة كان في جواري يوم القيامة» وأمرهم بهدم صنم خولان فهدموه[(٢)].

فصل:

وقدم وفد محارب عام حجة الوداع، وهم أغلظ العرب وأفظهم علىٰ رسول الله ﷺ في تلك المواسم أيام عرضه نفسه على القبائل يدعوهم إلىٰ الله، فجاء منهم عشرة نائبين عمن ورائهم من قومهم، فأسلموا وعرف رجل منهم فأنه كان يؤذيه، واستغفر له، وقال: «إن **الإسلام يجب ما كان قبله من الكفر**»[(٣)].

فصل:

وقدم وفد صداء في سنة ثمان عند ٱنصرافه من الجعرانة، وأسلموا، وقدم وفد غسان في رمضان سنة عشر ثلاثة عشر نفرًا[(٤)]، فأسلموا، وقد وفد سلامان سبعة نفر، فيهم حبيب ابن عمرو فأسلموا، وكان في شوال سنة عشر فيما ذكره الواقدي، وقدم وفد بني عبس، فسألهم عن خالد بن سنان: «هل له عقب؟» فقالوا: لا. قال الواقدي: وقدم وفد غامد سنة عشر، فأسلموا فكتب لهم وأُجيزوا، وقدم عليه وفد النخع وهم آخر وفد قدموا للنصف من محرم سنة إحدىٰ عشرة في مائتي رجل، فنزلوا دار الأضياف ثم جاءوا رسول الله ﷺ مقرين بالإسلام وقد كانوا بايعوا معاذ بن جبل[(٥)].

---

(١) كذا بالأصل وفي «الطبقات» ١/ ٣٢٤: (عشرة نفر).

(٢) «الطبقات» ١/ ٢٩٧، ٣٢٤.

(٣) «الطبقات» ١/ ٢٩٩.

(٤) كذا في الأصل وفي «الطبقات» ١/ ٣٣٨ ثلاثة نفر.

(٥) ٱنظر هٰذِه الوفود في «الطبقات» ١/ ٢٩٥، ٣٢٦، ٣٣٨، ٣٣٢، ٣٤٥، ٣٤٦.

٨٢- [باب] كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرى وَقَيْصَرَ

٤٤٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَىٰ كِسْرىٰ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَىٰ كِسْرىٰ، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ. فَحَسِبْتُ أَنَّ ابن الُمسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ. [انظر: ٦٤- فتح: ٨/ ١٢٦]

٤٤٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرىٰ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». [٧٠٩٩- فتح: ٨/١٢٦]

٤٤٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ يَقُولُ: أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الغِلْمَانِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ نَتَلَقَّىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً مَعَ الصِّبْيَانِ. [انظر: ٣٠٨٣- فتح: ٨/١٢٦]

٤٤٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصِّبْيَانِ نَتَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ. [انظر: ٣٠٨٣- فتح: ٨/١٢٦]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما: أنه ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَىٰ كِسْرىٰ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَىٰ كِسْرىٰ، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ. فَحَسِبْتُ أَنَّ ابن المُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

ثانيها:

حديث الحسن عن أبي بكرة قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِم بِنْتَ كِسْرىٰ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ ٱمْرَأَةً». :

ثالثها:

حديث الزهري: عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أذكرني خَرَجْتُ مَعَ الغِلْمَانِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ نَتَلَقَّىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً مَعَ الصِّبْيَانِ.

وفي لفظ: إلىٰ ثنية الوداع مقدمه من غزوة تبوك، وهذا سلف في الجهاد والأول أيضًا[(١)]، وكسرىٰ بكسر الكاف وفتحها فارسي، وهرقل ملك الروم كما سلف أول الإيمان[(٢)]، ودعاؤه لا شك في إجابته.

قيل: هلك منهم عندها أربعة عشر في سنة حتىٰ ملكوا أمرهم ٱمرأة، وفيه أنها لا تكون إمامًا ولا حاكمًا لنقصها، وإن كان قد يتأتىٰ منها التنفيذ، وجوز ابن جرير أن تكون حاكما[(٣)] وحكاه ابن خويز منداد عن مالك، وقال أبو حنيفة: تكون حاكما في كل أمر تجوز فيه شهادة النساء[(٤)]، واستنبط منه الخطابي أن المرأة لا تلى النكاح لنفسها ولا لغيرها، والعامل في قوله: (أيام الجمل) بمعنىٰ لأسمعتها؛ لأن

---

(١) سلف برقم (٢٩٣٩).

(٢) سلف برقم (٥١).

(٣) «المعونة» ٢/ ٤١٤.

(٤) «الهداية» ٣/ ١١٨.

سمعتها قبل، وإنما نفعه الله بها يومئذ، وأسلفنا هناك أن الداودي قال: قوله: «إلىٰ ثنية الوداع» ليس بمحفوظ؛ لأنها من جهة مكة وتبوك من الشام مقابلتها كالمشرق والمغرب إلا أن يكون ثمة ثنية أخرىٰ في تلك الجهة، قال: الثنية: الطريق في الجبل، وليس كذلك وإنما الثنية: ما ٱرتفع من الأرض.

وفيه: بعثه ﷺ إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام؛ بعث دحية الكلبي إلىٰ قيصر ملك الروم، وعبد الله بن حذافة السهمي إلىٰ كسرىٰ ملك فارس- كما سلف، وعمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ملك الحبشة، وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، وعمرو بن العاصي إلىٰ جيفر وعيد ابني الجلنداء[1] ملكي عمان وسليط بن عمرو العامري إلىٰ ثمامة بن أثال وهوذة بن علي الحنفيين ملكى اليمامة، والعلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدي ملك البحرين بعد ٱنصرافه من الحديبية، وشجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ملك تخوم الشام، ويقال: بعثه إلىٰ جبلة بن الأيهم الغساني[2].

وفيه: سرية علي بن أبي طالب إلى اليمن، والمهاجر بن أبي أمية المخزومي إلى الحارث بن عبد كلال الحضرمي ملك اليمن، وبعث أسامة في سرية إلىٰ أبلىٰ ناحية البلقاء يوم الإثنين لأربع ليال بقين من صفر في السنة الحادية عشر لأجل الروم، وفي جيشه أبو بكر[3] وعمر

---

(١) ورد بهامش الأصل: قال ... الذي في القاموس أن الجلنداء ممدود وقال: وغلط فيه الجوهري.

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧٨٧.

(٣) ورد بهامش الأصل: أنكر الحافظ العلامة أبو العباس بن تيمية كون أبي بكر معه =

وأبو عبيدة بن الجراح وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وقتادة بن النعمان وخلق[١] وسار بعده، وقد ذكره البخاري قريبًا.

= وقال: إنه ﷺ آستخلفه على الصلاة فكيف يرسله معهم ولم يسلم ذلك أيضًا في عمر وإلا قال. وقيل: إنه جهز معه عمر.

(١) آنظر: «سيرة ابن هشام» ٤/ ٧٩.

٨٣- باب مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

وقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠-٣١] الآية أي: سيموتون

٤٤٢٨- وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فهذا أَوَانُ وَجَدْتُ ٱنْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السَّمِّ». [فتح: ٨/ ١٣١]

٤٤٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا، ثُمَّ مَا صَلَّىٰ لَنَا بَعْدَهَا حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ. [انظر: ٧٦٣- مسلم: ٤٦٢- فتح: ٨/ ١٣٠]

٤٤٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ يُدْنِي ابن عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ. فَسَأَلَ عُمَرُ ابن عَبَّاسٍ عَنْ هذِه الآيَةِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴿١﴾﴾ [النصر: ١] فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ. فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. [انظر: ٣٦٢٧- فتح: ٨/ ١٣٠]

٤٤٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: يَوْمُ الخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ! ٱشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ: «ٱئْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ ٱسْتَفْهِمُوهُ. فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ». وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ قَالَ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ: فَنَسِيتُهَا. [انظر: ١١٤- مسلم: ١٦٣٧- فتح: ٨/ ١٣٢]

٤٤٣٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي البَيْتِ رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلَافَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا». قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَكَانَ يَقُولُ ابن عَبَّاسٍ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الكِتَابَ. لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [انظر: ١١٤- مسلم: ١٦٣٧- فتح: ٨/١٣٢]

٤٤٣٣، ٤٤٣٤- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي شَكْوَاهُ الذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ يَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ. [انظر: ٣٦٢٣ ، ٣٦٢٤- مسلم: ٢٤٥٠- فتح: ٨/ ١٣٥]

٤٤٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّىٰ يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ الآيَةَ [النساء: ٦٩]، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ. [٤٤٣٦ ، ٤٤٣٧ ، ٤٤٦٣ ، ٤٥٨٦ ، ٦٣٤٨ ، ٦٥٠٩- مسلم: ٢٤٤٤- فتح: ٨/١٣٦]

٤٤٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ المَرَضَ الذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ». [انظر: ٤٤٣٥- مسلم: ٢٤٤٤- فتح: ٨/١٣٦]

٤٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّىٰ يَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ ثُمَّ يُحَيَّا» أَوْ: «يُخَيَّرَ». فَلَمَّا ٱشْتَكَىٰ وَحَضَرَهُ القَبْضُ وَرَأْسُهُ عَلَىٰ فَخِذِ عَائِشَةَ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ البَيْتِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ». فَقُلْتُ: إِذًا لَا يُجَاوِرُنَا. فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهْوَ صَحِيحٌ. [انظر: ٤٤٣٥- مسلم: ٢٤٤٤- فتح: ٨/١٣٦]

٤٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَىٰ صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱسْتَنَّ ٱسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ». ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَىٰ، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي. [انظر: ٨٩٠- فتح: ٨/١٣٨]

٤٤٣٩- حَدَّثَنِي حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ٱشْتَكَىٰ نَفَثَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا ٱشْتَكَىٰ وَجَعَهُ الذِي تُوُفِّيَ فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ التِي كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ. [٥٠١٦، ٥٧٣٥، ٥٧٥١- مسلم: ٢١٩٢- فتح: ٨/١٣١]

٤٤٤٠- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهْوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ». [٥٦٧٤- مسلم: ٢٤٤٤- فتح: ٨/١٣٨]

٤٤٤١- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ الوَزَّانِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الذِي لَمْ

يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَلِكَ لأُبْرِزَ قَبْرُهُ، خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. [انظر: ٤٣٥- مسلم: ٥٢٩- فتح: ٨/ ١٤٠]

٤٤٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ واشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ ٱسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ وَهُوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الأَرْضِ: بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ القِرَبِ، حَتَّىٰ طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّىٰ لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ. [انظر: ١٩٨- مسلم: ٤١٨- فتح: ٨/ ١٤١]

٤٤٤٣، ٤٤٤٤- وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَإِذَا ٱغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ يَقُولُ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. [انظر: ٤٣٥ ، ٤٣٦- مسلم: ٥٣١- فتح: ٨/ ١٤٠]

٤٤٤٥- أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَىٰ كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَلَا كُنْتُ أُرَىٰ أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ. رَوَاهُ ابن عُمَرَ وَأَبُو مُوسَىٰ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٩٨- مسلم: ٤١٨- فتح: ٨/ ١٤٠]

٤٤٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن الهَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ المَوْتِ لأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٨٩٠- مسلم: ٢٤٤٣- فتح: ٨/ ١٤٠]

٤٤٤٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ- وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الذِينَ- تِيبَ عَلَيْهِمْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا. فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ واللهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ عَبْدُ العَصَا، وَإِنِّي واللهِ لأُرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّىٰ مِنْ وَجَعِهِ هذا، إِنِّي لأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ عِنْدَ المَوْتِ، اذْهَبْ بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ: فِيمَنْ هذا الأَمْرُ؟ إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ فَأَوْصَىٰ بِنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا واللهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي واللهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. [٦٢٦٦- فتح: ٨/ ١٤٢]

٤٤٤٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ المُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صُفُوفِ الصَّلَاةِ. ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَنَسٌ: وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ الحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ. [انظر: ٦٨٠- مسلم: ٤١٩- فتح: ٨/ ١٤٣]

٤٤٤٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ- مَوْلَىٰ عَائِشَةَ- أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ

كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ. فَتَنَاوَلْتُهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أُلَيِّنُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ. فَلَيَّنْتُهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ- أَوْ عُلْبَةٌ، يَشُكُّ عُمَرُ- فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ». حَتَّىٰ قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ. [انظر: ٨٩٠- مسلم: ٢٤٤٣- فتح: ٨/١٤٤]

٤٤٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّىٰ مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي اليَوْمِ الذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي، ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هذا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. فَأَعْطَانِيهِ، فَقَضِمْتُهُ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهْوَ مُسْتَنِدٌ إِلَىٰ صَدْرِي. [انظر: ٨٩٠- مسلم: ٢٤٤٣- فتح: ٨/١٤٤]

٤٤٥١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّذُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ، فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ، فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ». وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً فَأَخَذْتُهَا، فَمَضَغْتُ رَأْسَهَا وَنَفَضْتُهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا، ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا فَسَقَطَتْ يَدُهُ- أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ- فَجَمَعَ اللهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ

يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ. [انظر: ٨٩٠- مسلم: ٢٤٤٣- فتح: ٨/١٤٤]

٤٤٥٢ ، ٤٤٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَقْبَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّىٰ نَزَلَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْوَ مُغَشًّى بِثَوْبِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَىٰ.

- ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، والله لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا المَوْتَةُ التِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا. [انظر: ١٢٤١ ، ١٢٤٢- فتح: ٨/١٤٥]

٤٤٥٤- قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ. فَأَبَىٰ عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا بَعْدُ، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللهُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] وَقَالَ: والله لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ هذِه الآيَةَ حَتَّىٰ تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا.

فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: والله مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا، فَعَقِرْتُ حَتَّىٰ مَا تُقِلُّنِي رِجْلَايَ، وَحَتَّىٰ أَهْوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ. [انظر: ١٢٤٢- فتح: ٨/١٤٥]

٤٤٥٥ ، ٤٤٥٦ ، ٤٤٥٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. [٥٧٠٩ و انظر: ١٢٤١ ، ١٢٤٢- فتح: ٨/١٤٦]

٤٤٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ وَزَادَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ

أَنْ تَلُدُّونِي». قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «لَا يَبْقَىٰ أَحَدٌ فِي البَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا العَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». رَوَاهُ ابن أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٥٧١٢، ٦٨٨٦، ٦٨٩٧- مسلم: ٢٢١٣- فتح: ٨/ ١٤٧]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

ذكره معلقًا بلفظ: وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الذِي أَكَلْتُه بِخَيْبَرَ، فهذا أَوَانُ وَجَدْتُ ٱنْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السَّمِّ».

والأبهر -بفتح الهمزة والهاء- عرق مستبطن القلب، قيل: هي النياط التي علق بها القلب فإذا ٱنقطع [مات][1]، فمات ﷺ شهيدًا رفعة له.

واسم المرأة التي سمته زينب بنت الحارث بن سلام، وقيل: أخت مرحب، وقد سبق في غزوة خيبر، في باب: الشاة التي سُمَّت لرسول الله ﷺ بخيبر[2].

و(أوان) -بالفتح- على الظرف، وبنيت على الفتح لإضافتها إلىٰ مبني وهو الماضي؛ لأن المضاف والمضاف إليه كالشيء الواحد، وروي بالرفع علىٰ خبر (هذا) -كما قاله عياض[3].

---

(١) غير موجودة بالأصل، والسياق يقتضيها، لأنها جواب الشرط.

(٢) سلف برقم (٤٢٤٩).

(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٥١ بتصرف.

وقوله: «ما أزال أجد..» إلىٰ آخره، أي: إنه كان نقص من لذة ذوقه، قاله الداودي، وليس [بَبَيِّن][(١)]، كما قال ابن التين؛ لأن نقص الذوق ليس بألم.

الحديث الثاني:

حديث أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِـ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴿١﴾﴾، ثُمَّ مَا صَلَّىٰ لَنَا بَعْدَهَا حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ.

وقد سلف[(٢)]، وقولها: (ما صلىٰ لنا بعدها) أي: في علمها، كما قاله الداودي، قال: وكان ذلك قرب وجعه، وكانت وفاته يوم الإثنين لاثني عشرة ليلة مضت من ربيع الأول سنة إحدىٰ عشرة حين ٱشتد الضحاء، وبدأ به وجعه في بيت ميمونة بنت الحارث يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من صفر، وصلى الصديق في مرض موته ست عشرة صلاة قبل موته، كما قاله الشيخ أبو محمد، فتكون آخر صلاة صلاها صلاة العصر.

قال الحاكم: والأثبت عندنا والأصح أنه توفي يوم الإثنين، حين زاغت الشمس منه، ودفن في تلك الساعة، وآخرهم عهدًا به في القبر قُثم على الأثبت والأصح، لا علي، ولا (...)[(٣)]، ولا يصح المغيرة، بل لم يحضر دفنه.

الحديث الثالث:

ابن عباس رضي الله عنهما: كان عمر بن الخطاب يدني ابن عباس.. إلىٰ آخره.

---

(١) مكررة بالأصل.

(٢) سلف برقم (٧٦٣).

(٣) كلمة غير واضحة بالأصل.

سلف في الفتح، ويأتي في التفسير[(١)].

الحديث الرابع:

قَالَ ابن عَبَّاسٍ أيضًا: يَوْمُ الخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ! ٱشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ: «ٱئْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ».

سلف في الجزية، في باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب، وفي جوائز الوفد من الجهاد[(٢)]، وقوله: «لن تضلوا» في بعضها «لا تضلون»، قال ابن التين: هو صوابه، وقوله: (أهجر) سلف بيانه، وهو سؤال ممن حضر في البيت، هل هو هذيان؟ يقال: هجر العليل: إذا هذىٰ، ويحتمل أن يكون من قائله علىٰ وجه الإنكار، كأنه قال: أتظنونه هجر؟ وقيل: إن عمر قال: غلبه الوجع، فيجوز أن يكون قال للذي ٱرتفعت أصواتهم علىٰ جهة الزجر، كقول القائل: نزل فلان الوجع فلا تؤذوه بالصوت، وقوله: (فذهبوا يردون عنه) كذا في الأصول، وذكره ابن التين بلفظ: (يردوا) ثم قال: وصوابه (يردون).

وقوله: «أما الذي فيه خير مما تدعونني إليه» يريد ما أشرف عليه من لقاء ربه، قاله الداودي، وقال غيره: الذي أنا فيه من ترككم علىٰ كتاب خير مما تدعونني إليه أن أكتب لكم، وفيه نظر؛ لأنه لم يذكر أنهم دعوه إلىٰ أن يكتب لهم، يدل عليه قول ابن عباس: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب. كما ذكره في الحديث بعده.

---

(١) سلف برقم (٣٢٩٤) كتاب: المغازي، باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح، وسيأتي برقم (٤٩٦٩).

(٢) سلف برقم (٣١٦٨) ورقم (٣٠٥٣).

الحديث الخامس:

حديثه أيضًا لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي البَيْتِ رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». الحديث.

واللغو: الكلام الذي لا محصول له، واللغط بكثير القول والاختلاف.

الحديث السادس:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دَعَا رسول الله ﷺ فَاطِمَةَ فِي شَكْوَاهُ الذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ.

وسلف في مناقبها وغيره(١)، وشيخه هناك يحيىٰ بن قزعة، وهنا يَسْرة -بالمثناة تحت، ثم سين مهملة- بن صفوان أبو صفوان، وهو من أفراده، مات سنة خمس عشرة أو ست عشرة ومائتين.

الحديث السابع:

حديثها أيضًا رضي الله عنها قالت: كنت أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّىٰ يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ الآيَةَ [النساء: ٦٩]، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ. أي: أيقنت، البُحة بضم الباء، يقال: بححت بالكسر أبحُّ بحًّا، ورجل أبح، ولا يقال: باح، وامرأة بحاء.

الحديث الثامن:

حديثها أيضًا: لَمَّا مَرِضَ رسول الله ﷺ المَرَضَ الذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ».

---

(١) سلف برقم (٣٧١٥).

الحديث التاسع:

حديثها أيضًا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: «**إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّىٰ يَرىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ ثُمَّ يُحيَّا**» أَوْ: «**يُخَيَّرَ**». فَلَمَّا ٱشْتَكَىٰ وَحَضَرَهُ القَبْضُ وَرَأْسُهُ عَلَىٰ فَخِذِ عَائِشَةَ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ البَيْتِ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ**». فَقُلْتُ: إِذًا لَا يُجَاوِرُنَا. فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الذِي كَانَ حدثنا، وَهْوَ صَحِيحٌ.

والرفيق الأعلىٰ: كأنه يتأول الآية: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] والرفيق: الصاحب المرفق، وهو هنا يعني: الرفقاء، يعني: الملائكة، يقال للواحد والجماعة: رفيق كصديق وعدو، وقيل: الرفيق المرتفق: مرتفق الجنة.

وعن الداودي أنه ٱسم لكل ما سما، وأراد الأعلىٰ منها؛ لأن الجنة فوق ذلك، وأنكر ذلك عليه لغرابته، وانفراده عن أهل اللغة به، وكأنه صحيف الرقيع بالقاف، وهو من أسماء السماء، وفي «الصحاح»: الرفيق الأعلى: الجنة.

وقوله: (إذًا لا يجاورنا) هو بفتح الراء لاعتماد الفعل علىٰ (إذًا)، فإن ٱعترضت حشوًا واعتمد الفعل علىٰ ما قبلها سقط عملها كأنا إذًا أزورك، فيرفع لاعتماد الفعل علىٰ أنا.

وقوله: (ورأسه علىٰ حجر عائشة) في الروايات الأخرىٰ: مات بين حاقنتي وذاقنتي وأخرىٰ: بين سحري ونحري.

والجمع: أن ذلك حصل إنما في تلك الحالة أو غيرها.

الحديث العاشر:

حديثها أيضًا: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَىٰ رسول الله ﷺ

وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَىٰ صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ، الحديث.

معنىٰ: (يستن): يستاك. ومعنىٰ: (أَبَدَّه): أتبعه بصره لا يرتد طرفه عنه. وقولها: (فقضمته)، أصل القضم: الكسر، والقضامة من السواك ما يكسر من شعب أراكه ويفتت. وقيل معنىٰ: قضمته أي: مضغت رأسه بأسنانها، وروي بالصاد المهملة. والحاقنة: نقرة الترقوة، وهما حاقنتان، أي: نقرتا الترقوتين وحبل العاتق، قيل: إنها المطمئن بين الترقوة والحلق، وقال ابن فارس: ما سفل عن البطن(١). وعبارة بعضهم: ما دون الترقوة من الصدر. وقيل: إنها التراقي. وقيل: إنها ما تحت السرة. وقال ابن دريد: تقول العرب: لألزقن حواقنه بذواقنه فقيل: الحواقن: ما سفل من البطن، والذواقن: ما علا. وقال أبو عبيدة: الذواقن جمع ذقن وهو مجمع أطراف اللحيين. وقال ثابت: إنها طرف الحلقوم، وفسر أبو بكر لألزقن حواقنه بذواقنه: أعلاه وأسفله(٢). وعبارة الخطابي: هو ما يناله الذقن من الصدر(٣). وهٰذا كقولها: (بين سحري ونحري). وعبارة أبي الهيثم: أنها نقرة الذقن. وعبارة ابن فارس: أنها طرف الحلقوم الناتئ(٤)، وقال أبو عبد الملك: ما بين سرتها وذقنها.

الحديث الحادي عشر:

حديثها أيضًا: أنه ﷺ كَانَ إِذَا ٱشْتَكَىٰ نَفَثَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا ٱشْتَكَىٰ وَجَعَهُ الذِي تُوُفِّيَ فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ التِي كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ رسول الله ﷺ عَنْهُ.

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٢٤٥.
(٢) «جمهرة اللغة» ١/ ٥٦١.
(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧٩١.
(٤) «مجمل اللغة» ١/ ٣٥٩.

قيل: النفث أقل ريقًا من التفل، وقيل: لا ريق معه. والمعوذات -بكسر الواو- ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ وفي حديث أنه ﷺ لما سحر، عقد له إحدىٰ عشرة عقدة؛ فأنزل الله إحدىٰ عشرة آية: المعوذتين بكمالهن.

وقال الداودي: المعوذات: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، والمعوذتين. وأصل أعوذ بالله: ألجأ إليه، وهو عياذي، أي: ملجئي.

الحديث الثاني عشر:

حديثها أيضًا رضي الله عنها: أنها سمعت رسول الله ﷺ وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهْوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأعلىٰ». سلف.

الحديث الثالث عشر:

حديثها أيضًا قالت: قَالَ لي رسول الله ﷺ فِي مَرَضِهِ الذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا».

الحديث سلف في أواخر الجنائز[1].

الحديث الرابع عشر:

حديثها أيضًا: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ واشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ ٱسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، الحديث سلف مختصرًا في: الصلاة، في باب: حد المريض أن يشهد الجماعة[2].

وفي الطهارة أيضًا في باب: الغسل في المخضب مطولًا[3].

---

(١) سلف برقم (١٣٣٠).

(٢) سلف برقم (٦٦٤، ٦٦٥).

(٣) سلف برقم (١٩٨).

والوكاء: الخيط الذي يربط به. والمخضب: شبه المركن: إجانة يغسل فيها الثياب. قال الداودي: هو من حجارة كالجفنة.

الحديث الخامس عشر:

حديثها، وعبد الله بن عباس قالا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَإِذَا ٱغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فقال وَهْوَ كَذَلِكَ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارى، ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. سلف من طريق عائشة قريبًا[(١)].

الحديث السادس عشر:

حديثها أيضًا، قالت: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَىٰ كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلاً قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَإِلَا كُنْتُ أُرىٰ أَنَّهُ لم يقم أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ. رَوَاهُ ابن عُمَرَ وَأَبُو مُوسَىٰ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ رسول الله ﷺ. سلف

الحديث السابع عشر:

حديثها أيضًا، مَاتَ رسول الله ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ المَوْتِ لأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ رسول الله ﷺ. سلف.

الحديث الثامن عشر:

حديث الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ -وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الذِينَ- تِيبَ عَلَيْهِمْ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الذِي تُوُفِّيَ منه، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ

---

(١) سلف برقم (٤٤٤١).

اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا. فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ والله بَعْدَ ثَلاثٍ عَبْدُ العَصَا، وَإِنِّي والله لأُرىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّىٰ مِنْ وَجَعِهِ هٰذا.. الحديث بطوله.

ومعنىٰ: عبد العصا: أنه ﷺ يموت ويلي غيره، فيكون علي وغيره مأمورين ومأجورين.

وفيه: صراحة أن عليًا لم يسأل الولاية، وحلف علىٰ ذلك، واعلم أن البخاري تفرد بهٰذا الإسناد. وفي سماع الزهري من عبد الله المذكور نظر، نبه عليه الدمياطي(١) وقد سلف في حديث كعب، وكذلك هو عند مسلم الزهري عن عبد الله عن أبيه(٢). وتارة الزهري، عن عبد الرحمن، [عن أبيه و](٣) عن عمه عبيد الله جميعًا، عن كعب(٤).

الحديث التاسع عشر:

حديث أنس ﷺ: أَنَّ المُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سجف حُجْرَةِ عَائِشَةَ، الحديث، وفي آخره: ثُمَّ دَخَلَ الحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ.

يقال: فجأني الأمر يفجؤني إذا جاء بسرعة. ولما صلىٰ -في حديث عائشة(٥)- خلف أبي بكر كانت صلاة الظهر يوم الأحد، وتوفي في يوم الاثنين.

---

(١) ورد بهامش الأصل: وما قاله الدمياطي: قاله قبله أحمد بن صالح المصري كما نقله العلائي في «مراسيله» عنه فقال: إن الزهري لم يسمع منه شيئًا، والله أعلم.

(٢) مسلم (١٥٥٨) كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين.

(٣) زيادة من مسلم.

(٤) مسلم (٧١٦) كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب الركعتين في المسجد.

(٥) سلف برقم (٦٨٧).

الحديث العشرون:

حديثها أيضًا أنها كانت تقول: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ.

ثم ذكرت قصة عبد الرحمن السالفة.

وقولها: (بين سحري ونحري) السحر: الرئة، وقال الداودي: هو ما بين الثديين.

وقوله: (وبين يديه ركوة أو علبة) يشك عمر -يعني ابن سعيد- أحد رواته. والركوة: من الأدم، راؤها مثلثة كما سلف، والعلبة: قدح من خشب ضخم يحلب فيه، أو من جلود الإبل، أو أسفله جلد وأعلاه خشب مدور أو غصن أو جذور، وجمعه: علب وعلاب.

وقولها: (وأنا مسندة رسول الله ﷺ) وقولها بعده (وهو مستند إلىٰ صدري)، وفي حديث جابر بن عبد الله -عند ابن سعد- عن علي رضي الله عنه أنه قال: قبض رسول الله ﷺ وأنا مسنده إلىٰ صدري، وفي حديث عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، لما ثقل رسول الله ﷺ في حجري، قلت: يا عباس أدركني؛ فإني هالك، فكان جدهما جميعًا أن أضجعاه.

وعن علي بن حسين: قبض ورأسه في حجر علي ﷺ. وكذا قال الشعبي وابن عباس. قال أبو غطفان: فقلت له: إن عروة حدثني، عن عائشة رضي الله عنها قالت: توفي رسول الله ﷺ بين سحري ونحري. فقال ابن عباس: أتعقل؟ والله لتوفي رسول الله ﷺ، وإنه لمستند إلىٰ صدر علي، وهو الذي غسله وأخي الفضل، وأبىٰ أبي أن يحضر.

وقال أنه ﷺ كان يستحي أن أراه حاسرًا[١].

وروى الحاكم في «إكليله» من حديث عمرو بن ثابت بن أبي المقدام، عن أبيه، عن جده العرنىٰ، عن علي ﷺ، قال: أسندت رسول الله ﷺ إلىٰ صدري فسالت نفسه. ومن حديث أم سلمة: كان علي ﷺ آخرهم عهدًا به جعل يسارة فاه علىٰ فيه حتىٰ قبض.

ومن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ لما حضره الموت: «ادعو إلي حبيبي» فقلت: أدعو علي بن أبي طالب، فوالله ما يريد غيره. فلما رآه نزع الثوب الذي كان عليه ثم أدخله فيه، فلم يزل يحتضنه حتىٰ قبض ويده عليه[٢].

الحديث الحادي بعد العشرين:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قال هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: وأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّه ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولَ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». الحديث.

وإسماعيل هٰذا هو ابن أبي أويس، ومات سنة ست أو سبع وعشرين ومائتين، ومات شيخه سليمان سنة اثنتين أو سبع وسبعين ومائة بالمدينة. قال أبو حاتم في الأول: محله الصدق مغفل، وضعفه النسائي[٣].

الحديث الثاني بعد العشرين:

حديثها أيضًا: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي

---

(١) «طبقات ابن سعد» ٢/ ٢٦٢-٢٦٤.

(٢) قال ابن حجر: ما أخرجه الحاكم وابن سعد من طرق أن النبي ﷺ مات ورأسه في حجر علي كل طريق منها لا يخلو من شيعي فلا يلتفت إليهم.

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ١٨٠ (٦١٣)، «الضعفاء والمتروكين» للنسائي ص ١٨ (٤٢).

وَنَحْرِي، الحديث. وهو بمعنىٰ ما سلف.

الحديث الثالث بعد العشرين:

حديثها أيضًا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْبَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّىٰ نَزَلَ، فَدَخَلَ، الحديث.

وقد سلف في: فضائل الصديق[١].

والسنح بإسكان النون منازل بني الحارث بن الخزرج بعوالي المدينة، وقوله: (فتيمَّم رسول الله ﷺ) أي قصده.

والحبرة: ثوب. وقيد ابن التين بالأخضر، قال: يستحب للموتىٰ أن يسجوا به وربما كفنوا فيه.

وقوله: (فقبله وبكىٰ) فيه: أنه لا بأس بتقبيل الميت والبكاء عليه بعد موته ما لم يعلن.

وقوله: (لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها) وقد أسلفنا أن المراد: ليس عليك بعد هٰذِه الموتة كرب مقبورًا، ولا عند نَشْرِك، ولا في الموقف، ولا في أحوال يوم القيامة كلها.

وقال الداودي: لا يموت في قبره موتة أخرىٰ كما قيل في الكافر والمنافق بعد أن ترد إليه روحه ثم يقبض، وقال قبله: أي لا يجمع الله عليك كرب هٰذا الموت، قد عصمك الله من عذابه ومن أهوال يوم القيامة، وقيل: أراد بذلك ردًا لقول من قال لم يمت رسول الله ﷺ، وأشد من كان في ذلك عمر، وذلك أنه قال: ليبعثه الله فليقطعن أيدي رجال، فأخبر أبو بكر أنه مات، وليس يحيىٰ ثم يموت، فيكون

---

(١) سلف برقم (٣٦٦٧) كتاب: فضائل الصحابة باب: قول النبي ﷺ «لو كنت متخذًا خليلًا».

له موتتان، وقد عالج من الموت شدة، وقال: «**إن للموت سكرات**»، وقيل: أراد: موتك في موت شريعتك؛ يدل علىٰ ذلك قوله في الحديث: «**من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات**». وقول عمر ﷺ: (ما هو إلا أن سمعت قوله في الحديث: من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات- أبا بكر تلاها فعقرت حتىٰ ما تقلني رجلاي) أي: تحيرت ودهشت.

عن ابن الأعرابي: عقر الرجل ونحر: إذا تحير، ضبطه أبو الحسن بضم العين، وضبطه غيره بفتحها، وكذا هو في كتب أهل اللغة. وتقلني: تحملني، قال تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتۡ سَحَابًا ثِقَالًا﴾ [الأعراف: ٥٧].

قوله: (وحتىٰ هويت إلى الأرض) هوىٰ بالفتح يهوي هويًا: سقط إلىٰ أسفل، وهوِي يهوىٰ: إذا أحب، وأهوىٰ إليه بيده ليأخذه، وبتلاوة الصديق هٰذِه الآية: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] كان يسمىٰ: أمير الشاكرين[(١)].

الحديث الرابع والخامس بعد العشرين:

حديثها وابن عباس ﷺ: **أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ.**

فيه ما تقدم وأنه لا بأس بتقبيله، وزاد: فقالت عائشة: لددناه في مرضه.

اللدود: أن يسقى الإنسان الدواء من أحد شقيه، ومنه لديدا الوداي: جانباه، وقيل: هو ما صب في وسط الفم، وقيل: ما صب في الحلق.

---

(١) «تفسير الطبري» ٣/ ٤٥٥.

وقوله: (لا يبقىٰ في البيت أحد إلا لدّ) فيه مشروعية القصاص فيما يصاب به الإنسان عمدًا.

وفيه: أنه ﷺ ربما ٱنتقم لنفسه، ويكون معنىٰ حديث عائشة رضي الله عنها: إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها، أي: ما أصيب به في بدنه قد ٱنتهكت به حرمة الله، وإن ترك الاَنتقام ترك الأموال.

وفيه: أن التأويل البعيد لا يعذر به صاحبه.

وصية النبي ﷺ(١)

٤٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ، أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَىٰ إِلَىٰ عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: مَنْ قَالَهُ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَىٰ صَدْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَانْخَنَثَ فَمَاتَ، فَمَا شَعَرْتُ، فَكَيْفَ أَوْصَىٰ إِلَىٰ عَلِيٍّ؟! [انظر: ٢٧٤١- مسلم: ١٦٣٦- فتح: ٨/١٤٨]

٤٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِهَا؟ قَالَ: أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللهِ. [انظر: ٢٧٤٠- مسلم: ١٦٣٤- فتح: ٨/١٤٨]

٤٤٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ قَالَ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً. [انظر: ٢٧٣٩- فتح: ٨/١٤٨]

٤٤٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: وَاكَرْبَ أَبَاهُ. فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَىٰ أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ». فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، مَنْ جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، إِلَىٰ جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ. فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ التُّرَابَ؟! [فتح: ٨/١٤٩]

ذكر فيه حديث الأسود: قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَوْصَىٰ إِلَىٰ عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: مَنْ قَالَهُ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَىٰ

(١) ورد بهامش الأصل: هٰذِه الترجمة ليست في سماعنا فيما أعلم، وقد راجعت حين إلقائه أصلًا لنا فلم أرها فيه علىٰ ما في الأصل الذي سمعنا منه، والله أعلم.

صَدْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَانْخَنَثَ فَمَاتَ، فَمَا شَعَرْتُ، فَكَيْفَ أَوْصَىٰ إِلَىٰ عَلِيٍّ؟!

معنى الحديث: مال إلىٰ أحد شقيه، وفيه: حديث النهي عن ٱختنات الأسقية، وهو أن تثنىٰ أفواهها ليشرب منها، وسمي المخنث لانخناثه وتثنيه في مشيه وحركاته، وقيل: ٱنخنث: ٱسترخىٰ.

وذكر بعده حديث طلحة: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِهَا؟ قَالَ: أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللهِ. وسلف معناه.

وحديث عبد الله بن الحارث ﷺ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ.. الحديث وقد سلف.

وحديث حَمَّاد، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ رسول الله ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَ أَبَاهْ. فَقَالَ لَهَا: «**لَيسَ عَلَىٰ أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ**». فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهْ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهْ، يَا أَبَتَاهْ، مَنْ جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ، يَا أَبَتَاهْ، إِلَىٰ جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ. فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ التُّرَابَ؟!

قال الخطابي: تكلم فيه غير واحد من أهل العلم، ويدخل فيهم أيضًا من لا يعد من أهل العلم، وهو إسحاق بن إبراهيم الموصلي فيما يعيب أصحاب الحديث في كتاب له، وزعم أنهم لا يعرفون معنىٰ قوله: «**ليس علىٰ أبيك كرب بعد اليوم**» ثم قال: إنما كان كربه شفقة علىٰ أمته لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده، قال: وهٰذا ليس بشيء، ولو كان كما قال لوجب ٱنقطاع شفقته عن الأمة بعد موته، وشفقته دائمة على الأمة أيام حياته وباقية بعد وفاته؛ لأنه

مبعوث إلى الغابرين قرنًا بعد قرن إلىٰ قيام الساعة، وإنما هو ما كان يجده من كرب الموت وغيره، وكان بشرًا يناله الوصب، فيجد له من الألم مثل ما يجد الناس أو أكثر، وإن كان صبره عليه واحتماله أحسن، وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال: دخلت علىٰ رسول الله ﷺ وهو محموم، فقلت: يا رسول الله، إنك توعك وعكًا شديدًا، قال: «**أجل، إنا معشر الأنبياء يضاعف علينا البلاء كما يضاعف لنا الأجر**» فالمعنىٰ: لا يصيب بعد اليوم نصب ولا وصب يجد له كربًا إذا مضىٰ إلىٰ دار الكرامة(١).

فائدة:

زاد أبو داود عن حماد: يا أبتاه من ربه ما أدناه. وروى المبارك بن فضالة، عن ثابت، ولفظه: قالت فاطمة: واكرباه، فقال: فقال: «**إنه ليس علىٰ أبيك كرب بعد اليوم**»(٢) وأخرج ابن ماجه بعضه في: الجنائز(٣).

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧٩٤- ١٧٩٥.

(٢) أبو داود الطيالسي ٣/ ٥٢٧ (٢١٥٨).

(٣) ابن ماجه (١٦٣٠).

٨٤- باب آخِرِ مَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ

٤٤٦٣- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهْوَ صَحِيحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّىٰ يَرىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرَ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَىٰ فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَىٰ سَقْفِ البَيْتِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ». فَقُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا. وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهْوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ». [انظر: ٤٤٣٥- مسلم: ٢٤٤٤- فتح: ٨/ ١٥٠]

ذكر فيه حديث الزُّهْرِيّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسيِّبِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ صَحِيحٌ يقول: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّىٰ يَرىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرَ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَىٰ فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَىٰ سَقْفِ البَيْتِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ». فَقُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا. وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهْوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ».

هذا الحديث ساقه في الباب قبله من حديث الزهري أيضًا عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها.

٨٥- باب وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٤٦٤، ٤٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

الحديث ٤٤٦٤ [٤٩٧٨- فتح: ٨/ ١٥٠]

الحديث ٤٤٦٥ [انظر: ٣٨٥١- مسلم: ٢٣٥١- فتح: ٨/ ١٥٠]

٤٤٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهْوَ ابن ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

قَالَ ابن شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ. [انظر: ٣٥٣٦- مسلم: ٢٣٤٩- فتح: ٨/ ١٥٠]

ذكر فيه حديث عائشة وابن عباس ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ القُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

إن قلتَ: قد يعارضه ما ذكره أيضًا من حديث ابن عقبة: سمعت عمرو بن دينار، قلت لعروة: إن ابن عباس يقول: لبث النبي ﷺ بمكة بضع عشرة سنة(١). وذكر في الهجرة من حديث عكرمة وعمرو بن دينار، عنه: ثلاث عشرة(٢).

قلتُ: عنه أوجه:

أحدها: أن هذا من حيث حمي الوحي وتتابع، روايته الأخرىٰ: من حين البعثة.

---

(١) «التاريخ الصغير» ١/ ٢٩.

(٢) «التاريخ الكبير» ١/ ١٠، و«التاريخ الصغير» ١/ ٢٨- ٢٩.

ثانيها: أنه ﷺ أسر الوحي ثلاث سنين أو نحوها، ثم أمر بأن يصدع بما يؤمر. قاله أهل السير.

ثالثها: أنه ٱبتدئ بالوحي بعد الرؤيا الصادقة التي كانت ستة أشهر بسنتين ونصف.

رابعها: أن إسرافيل وكل به ثلاث سنين كما سلف، ثم جاءه جبريل بالقرآن، وادعى الداودي أن المشهور عن ابن عباس ثلاث عشرة.

وذكر فيه أيضًا حديث عائشة: أَنَّه ﷺ تُوُفِّيَ وَهْوَ ابن ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. وهو قول ابن شهاب

ورواية أنس عاش ستين[1]، وهو أقل ما قيل، وعن ابن عباس خمسًا وستين[2]، وهو أكثر ما قيل، وقد أسلفنا ذلك في أول هٰذا الشرح.

وفي باب: وفاة النبي ﷺ، في: أحاديث الأنبياء أيضًا، وأما غسله وتكفينه والصلاة عليه فمحل بسطه كتب السير.

---

(١) سيأتي برقم (٥٩٠٠) كتاب: اللباس، باب: الجعد.

(٢) «التاريخ الصغير» ١/ ٢٩.

٨٦- باب

٤٤٦٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ. [يَعْنِي صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ]. [انظر: ٢٠٦٨- مسلم: ١٦٠٣- فتح: ٨/١٥١]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا.

وقد سلف في الرهن[١] وغيره، وذكره البخاري هنا؛ ليعلم أنه من آخر أحواله.

---

(١) سلف برقم (٢٠٦٨).

٨٧- باب بَعْثُ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما فِي مَرَضِهِ الذِي تُوُفِّيَ فِيهِ[1]

٤٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ الفُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: ٱسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ، فَقَالُوا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ قُلْتُمْ فِي أُسَامَةَ، وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». [انظر: ٣٧٣٠ ، مسلم: ٢٤٢٦- فتح: ٨/١٥٢]

٤٤٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هذا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَىٰ بَعْدَهُ». [انظر: ٣٧٣٠- مسلم: ٢٤٢٦- فتح: ٨/١٥٢]

ذكر فيه حديث سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: ٱسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ، فَقَالُوا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ قُلْتُمْ فِي أُسَامَةَ، وَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ».

وحديث ابن دِينَارٍ، عَنْ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: «إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ» الحديث.

وقد سلف في: المناقب[2].

---

(١) ورد بهامش الأصل: كذا بخط المؤلف في الهامش وخرج إليها ولم يصح أيضًا. وقد أسلفناها.

(٢) سلف برقم (٣٧٣٠).

- باب

٤٤٧٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابن أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَتَىٰ هَاجَرْتَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ اليَمَنِ مُهَاجِرِينَ، فَقَدِمْنَا الجُحْفَةَ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ لَهُ: الخَبَرَ؟ فَقَالَ: دَفَنَّا النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ خَمْسٍ. قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي بِلَالٌ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فِي السَّبْعِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ. [فتح: ٨/١٥٣]

ذكر فيه حديث أَبِي الخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَتَىٰ هَاجَرْتَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ اليَمَنِ مُهَاجِرِينَ، فَقَدِمْنَا الجُحْفَةَ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ: ما الخَبَرَ؟ فَقَالَ: دَفَنَّا النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ خَمْسٍ. قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي بِلَالٌ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ.

والصنابحي: عبد الرحمن بن عسيلة من كبار التابعين، مشهور، مخضرم كما ذكر مرادي عابد، سمع أبا بكر ومعاذًا، وعنه أبو الخير اليزني[(١)] وغيره، وكان عبد الملك يجلسه معه على السرير، ومات في خلافته، والكلام علىٰ ليلة القدر سلف في بابها.

(١) ورد بهامش الأصل: واسم أبي الخير: مرثد بن عبد الله اليزني توفي سنة ٩٠.

٨٩- باب كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟

٤٤٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. [انظر: ٣٩٤٩- مسلم: ١٢٥٤- فتح: ٨/ ١٥٣]

٤٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا البَرَاءُ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ. [فتح: ٨/ ١٥٣]

٤٤٧٣- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً. [مسلم: ١٨١٤- فتح: ٨/ ١٥٣]

ذكر فيه حديث أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ.

وحديث أبي إسحاق، ثنا البَرَاءُ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ.

وحديث ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

وحديث زيد بن أرقم سلف: أول المغازي، وحديث بريدة أخرجه عن أحمد بن الحسن، وهو ابن جنيدب[1] الترمذي الحافظ من أفراده.

وحديث البراء أسلفه هناك:

---

(١) ورد بهامش الأصل: كان في أصله جندب. ثم ضرب على الياء والذي ظهر لي من الضرب أنه ضرب شيخنا المؤلف والصواب إثباتها. والله أعلم.

خاتمة نختم بها ما ذكره البخاري:

روى ابن سعد في «طبقاته» بإسناد جيد، عن أنس ﷺ: كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت: «**الصلاة وما ملكت أيمانكم**» حتىٰ جعل يغرغر بها في صدره، وما كاد يفصح بها لسانه(١).

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: آخر ما عهد به ﷺ أنه أوصىٰ بالرهاويين وجعل يقول: «**إن بقيت لا أدع بجزيرة العرب دينين**»(٢)، وفي حديث علي بن عبد الله بن عباس أوصىٰ بالدوسيين والداريين والرهاويين خيرًا(٣)، وعن جابر ﷺ: أوصىٰ قبل موته بثلاث: «**ألا لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله**».

وأخرجه مسلم أيضًا(٤)، وفي «مسند أحمد» من حديث أبي عبيدة بن الجراح: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ: «**أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب**»(٥)، وفي «الإكليل»: «**اليهود والنصارىٰ من الحجاز**»، ورویٰ سليمان بن طرخان: آخر ما تكلم به جلال الدين الرفيع: «**فقد بلغت**».

---

(١) «الطبقات» ٢/ ٢٥٣.

(٢) السابق ٢/ ٢٥٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مسلم (٢٨٧٧) كتاب: الجنة ونعيمها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالىٰ عند الموت.

(٥) «مسند أحمد» ١/ ١٩٦.

محتويات المجلد الحادي والعشرون

كِتَابُ المَغَازِي

١ - باب غَزْوَةِ العُشَيْرَةِ (أَوالْعُسَيْرَةِ) ١٠
٢ - باب ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ قُتِلَ بِبَدْرٍ ١٦
٣ - باب قِصَّةُ غَزْاةِ بَدْرٍ ١٨
٤ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ ٢٥
٥ - باب فضل من شهد بدرًا ٢٨
٦ - باب عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ ٢٩
٧ - باب دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ٣٢
٨ - باب قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ ٣٣
٩ - باب فَضْلُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا ٤٧
١٠ - باب ٥٢
١١ - باب شُهُودِ المَلَائِكَةِ بَدْرًا ٧٤
١٢ - باب ٧٧
١٣ - باب تَسْمِيةُ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فِي الجَامِعِ ١٠٣
١٤ - باب حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ ١١٣
١٥ - باب قَتْلُ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ ١٢٨
١٦ - باب قَتْلُ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الحُقَيْقِ ١٣٤
١٧ - باب غَزْوَةِ أُحُدٍ ١٤٠
١٨ - باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ ١٥٦
١٩ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ ١٦٨

٢٠ - باب ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾ ١٧٠
- باب ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ ١٧٣
٢١ - باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ ١٧٤
٢٢ - باب ذِكْرِ أُمِّ سَلِيطٍ ١٧٧
٢٣ - باب قَتْلُ حَمْزَةَ ﷺ ١٧٨
٢٤ - باب مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ ١٨٤
باب: ١٨٧
٢٥ - باب ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ ١٨٨
٢٦ - باب مَنْ قُتِلَ مِنَ المُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ١٨٩
٢٧ - باب أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ١٩٥
٢٨ - باب غَزْوَةِ الرَّجِيعِ وَرِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبِئْرِ مَعُونَةَ ١٩٧
٢٩- باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ٢١١
٣٠ - باب مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَحْزَابِ، ٢٤٠
٣١ - باب غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ ٢٥١
٣٢ - باب غَزْوَةُ بَنِي المُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ، ٢٦٥
٣٣ - باب غَزْوَةُ أَنْمَارٍ ٢٧٠
٣٤ - باب حَدِيثُ الإِفْكِ ٢٧١
٣٥ - باب غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ ٢٨٧
٣٦ - باب قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ ٣٣٢
٣٧ - باب غَزْوَةُ ذي قَرَد ٣٣٥
٣٨ - باب غَزْوَةُ خَيْبَرَ ٣٣٩
٣٩ - باب ٱسْتِعْمَالُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ خَيْبَرَ ٣٨٧

٤٠ - باب مُعَامَلَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ ٣٨٩
٤١ - باب الشَّاةِ الَّتِي سُمَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ ٣٩٠
٤٢ - باب غَزْوَةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ٣٩٢
٤٣ - باب عُمْرَةُ القَضَاءِ ٣٩٥
٤٤ - باب غَزْوَةُ مُوتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّأْمِ ٤٠٦
٤٥ - باب بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ٤١٥
٤٦ - باب غَزْوَةِ الفَتْحِ ٤١٨
٤٧ - باب غَزْوَةِ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ٤٢٣
٤٨ - باب أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ رايته يَوْمَ الفَتْحِ؟ ٤٢٩
٤٩- باب دُخُول النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ ٤٤٠
٥٠- باب مَنْزِلُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ ٤٤٢
٥١- باب ٤٤٣
٥٢- باب مَقَام النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الفَتْحِ ٤٤٧
٥٣- باب ٤٤٨
٥٤- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ ٤٥٩
٥٥- باب غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ ٤٦٩
٥٦- باب غَزْوَة الطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ ٤٧٣
٥٧- باب السَّرِيَّةِ الَّتِي قِبَلَ نَجْدٍ ٤٩٦
٥٨- باب بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَىٰ بَنِي جَذِيمَةَ ٤٩٨
٥٩- باب سَرِيَّة عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ مُجَزِّزٍ المُدْلِجِيِّ ٥٠١
٦٠- باب بَعْث أَبِي مُوسَىٰ وَمُعَاذٍ إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ٥٠٤
٦١- باب بَعْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ ٥١٥

٦٢- باب غَزْوَةُ ذِي الخَلَصَةِ. ٥٢٥
٦٣- باب غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ٥٣٠
٦٤- باب ذَهَابُ جَرِيرٍ إِلَى اليَمَنِ. ٥٣٢
٦٥- باب غَزْوَةِ سِيفِ البَحْرِ ٥٣٤
٦٦- باب حَج أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ ٥٣٩
٦٧- باب وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ ٥٤١
٦٨- باب ٥٤٢
٦٩- باب وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ ٥٤٤
٧٠- باب وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ ٥٤٧
٧١- باب قِصَّة الأَسْوَدِ العَنْسِيِّ ٥٥٢
٧٢- باب قِصَّة أَهْلِ نَجْرَانَ ٥٥٤
٧٣- باب قِصَّةُ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ ٥٥٨
٧٤- باب قُدُومُ الأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ اليَمَنِ ٥٦٠
٧٥- باب قِصَّةُ دَوْسٍ وَالطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِيِّ ٥٦٦
٧٦- باب قِصَّةِ وَفْدِ طَيِّئٍ وَحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ٥٦٨
٧٧- باب حَجَّةُ الوَدَاعِ ٥٧٠
٧٨- باب غَزْوَةُ تَبُوكَ، وَهْيَ غَزْوَةُ العُسْرَةِ ٥٨٢
٧٩- باب حَدِيث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ٥٩٠
٨٠- باب نُزُول النَّبِيِّ ﷺ الحِجْرَ ٦٠٠
٨١- باب ٦٠٢
٨٢- باب كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ كِسْرىٰ وَقَيْصَرَ ٦١٠
٨٣- باب مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ ٦١٤

وصية النبي ﷺ ٦٣٥
٨٤- باب آخِرِ مَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ٦٣٨
٨٥- باب وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ٦٣٩
٨٦- باب ٦٤١
٨٧- باب بَعْثُ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي مَرَضِهِ الذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ٦٤٢
- باب ٦٤٣
٨٩- باب كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟ ٦٤٤

★★★

تقسيم مجلدات الكتاب على كتب البخاري

المجلد الأول: مقدمة التحقيق

المجلد الثاني

١-كتاب بدء الوحي (١-٧)

٢- كتاب الإيمان (٨-٥٨)

المجلد الثالث

باقي كتاب الإيمان

٣- كِتَابُ الْعِلمِ (٥٩-١٣٤)

المجلد الرابع

٤- كِتَابُ الْوُضُوءِ (١٣٥-٢٤٧)

٥- كِتَابِ الغُسْلِ (٢٤٨-٢٩٣)

المجلد الخامس

٦- كتاب الحيض (٢٩٤- ٣٣٣)

٧- كِتَاب التَّيَمُم (٣٣٤-٣٤٨)

٨-كِتَابُ الصَّلاَةِ (٣٤٩-٥٢٠)

المجلد السادس

٨- باقي كتاب الصَّلاة

- أبواب سُتْرة المصلي

٩- ك مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ (٥٢١-٦٠٢)

١٠- كِتَابُ الأَذَانِ (٦٠٣-٨٧٥)

المجلد السابع

باقي كِتَاب الأذان

١١-كتاب الجمعة (٨٧٦-٩٤٠)

المجلد الثامن

١٢- ك صَلاَةِ الْخَوْفِ (٩٤٢-٩٤٧)

١٣- كتاب العيدين (٩٤٨-٩٨٩)

١٤- ك الوتر (٩٩٠-١٠٠٤)

١٥- الاستسقاء (١٠٠٥-١٠٣٩)

١٦- الكسوف (١٠٤٠-١٠٦٦)

١٧- سجود القرآن (١٠٦٧-١٠٧٩)

١٨- تقصير الصلاة (١٠٨٠-١١١٩)

المجلد التاسع

١٩- التهجد (١١٢٠-١١٨٧)

٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلاةِ في مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١١٨٨-١١٩٧)

٢١- كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ (١١٩٨-١٢٢٣)

٢٢ - كِتَابُ السَّهْو (١٢٢٤-١٢٣٦)

٢٣- كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١٢٣٧-١٣٩٤)

المجلد العاشر

باقي كِتَاب الْجَنَائِزِ

٢٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ (١٣٩٥-١٥١٢)

المجلد الحادي عشر

٢٥- كِتَابُ الْحَجِّ (١٥١٣-١٧٧٢)

المجلد الثاني عشر

باقي كتاب الحج

٢٦- ك الْعُمرَةِ (١٧٧٣-١٨٠٥)

٢٧- ك الْمُحْصَر (١٨٠٦-١٨٢٠)

٢٨- ك جزاء الصيد (١٨٢١-١٨٦٦)

٢٩- فَضَائِل الْمَدْينَةِ (١٨٦٧-١٨٩٠)

المجلد الثالث عشر

٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ (١٨٩١-٢٠٠٧)

٣١- صَلاَةِ التَّرَاوِيح (٢٠٠٨-٢٠١٣)

٣٢- كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدرِ (٢٠١٤-٢٠٢٤)

٣٢- ك الاِعْتِكَافِ (٢٠٢٥-٢٠٤٦)

المجلد الرابع عشر

٣٤- كتاب البيوع (٢٠٤٧-٢٢٣٨)

٣٥- كِتَابُ السَّلَمِ (٢٢٣٩-٢٢٥٦)

المجلد الخامس عشر

٣٦- كِتَاب الشُّفْعَةِ (٢٢٥٧-٢٢٥٩)

٣٧- ك الإجَارَةِ (٢٢٦٠-٢٢٨٦)

٣٨- ك الْحَوالاتِ (٢٢٨٧-٢٢٨٩)

٣٩- كتاب الكفالة (٢٢٩٠-٢٢٩٨)

٤٠- كِتَاب الْوَكَالَةِ (٢٢٩٩-٢٣١٩)

٤١- الحَرْثِ والمُزَارَعَةِ (٢٣٢٠-٢٣٥٠)

٤٢- كِتَابُ الْمُسَاقَاة (٢٣٥١-٢٣٨٢)

٤٣- كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ والْحَجْرِ والتَّفْلِيسِ (٢٣٨٥-٢٤٠٩)

٤٤- ك الخصومات (٢٤١٠-٢٤٢٥)

٤٥- ك في اللقطة (٢٤٢٦-٢٤٣٩)

٤٦- كِتَابُ المظَالِم. (٢٤٤٠-٢٤٨٢)

المجلد السادس عشر

باقي كتاب المظالم

٤٧- كتاب الشركة (٢٤٨٣-٢٥٠٧)

٤٨- كتاب الرهن (٢٥٠٨-٢٥١٦)

٤٩- كتاب العتق (٢٥١٧-٢٥٥٩)

٥٠- كتاب المكاتب (٢٥٦٠-٢٥٦٥)

٥١- كتاب الهبة (٢٥٦٦-٢٦٣٦)

٥٢- ك الشهادات (٢٦٣٧-٢٦٨٩)

المجلد السابع عشر

٥٣- كتاب الصلح (٢٦٩٠-٢٧١٠)

٥٤- ك الشروط (٢٧١١-٢٧٣٧)

٥٥- كتاب الوصايا (٢٧٣٨-٢٧٨١)

٥٦- كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ (٢٧٨٢-٢٨٥٧)

المجلد الثامن عشر

باقي الجهاد

٥٧- ك فَرْضِ الْخُمُسِ (٣٠٩١-٣١٥٥)

٥٨- كِتَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ (٣١٥٦-٣١٨٩)

المجلد التاسع عشر

٥٩- بدء الخلق (٣١٩٠-٣٣٢٥)

٦٠- كِتَابُ الأَنْبياء (٣٣٢٦-٣٤٨٨)

المجلد العشرون

٦١- ك المَنَاقِبِ (٣٤٨٩-٣٦٤٨)

٦٢ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٦٤٩-٣٧٧٥)

٦٣- مَنَاقِب الأنصارِ (٣٧٧٦- ٣٩٤٨)

المجلد الحادي والعشرون

٦٤- كِتَابُ المَغَازِي (٣٩٤٩-٤٤٧٣)

المجلد الثاني والعشرون

٦٥ - كتاب التفسير (٤٤٧٤-٤٩٧٧)

المجلد الثالث والعشرون

باقي كتاب التفسير

المجلد الرابع والعشرون

٦٦ - ك فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٤٩٧٨-٥٠٦٢)

٦٧- كِتَابُ النِّكَاحِ (٥٠٦٤-٥٢٥٠)

المجلد الخامس والعشرون

باقي كتاب النّكاح

٦٨- كِتَابُ الطَّلَاقِ (٥٢٥١-٥٣٤٩)

المجلد السادس والعشرون

٦٩- كِتَابُ النَّفَقَاتِ

٧٠- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ (٥٣٧٣-٥٤٦٦)

٧١- ك الْعَقِيقَةِ (٥٤٦٧- ٥٤٧٤)

٧٢- الذَّبَائح والصَّيْد (٥٤٧٥-٥٥٤٤)

٧٣- ك الأَضَاحِيِّ (٥٥٤٥- ٥٥٧٤)

المجلد السابع والعشرون

٧٤- كِتَابُ الأَشْرِبَةِ (٥٥٧٥-٥٦٣٩)

٧٥- كِتَابُ المرض (٥٦٤٠-٥٦٧٧)

٧٦- كِتَابُ الطِّبِّ (٥٦٧٨-٥٧٨٢)

٧٧- كِتَابُ اللِّبَاسِ (٥٧٨٣-٥٩٦٩)

المجلد الثامن والعشرون

باقي كتاب اللباس

٧٨ -كِتَابُ الأَدَبِ (٥٩٧٠- ٦٢٢٦)

المجلد التاسع والعشرون

٧٩- ك الاستئذان (٦٢٢٧- ٦٣٠٣)

٨٠- ك الدَّعَوَاتِ (٦٣٠٤-٦٤١١)

٨١- كِتَابُ الرِّقَاقِ (٦٤١٢-٦٥٩٣)

المجلد الثلاثون

باقي كتاب الرقاق

٨٢- كِتَابُ القَدَرِ (٦٥٩٤- ٦٦٢٠)

٨٣- كتاب الأَيمَانِ والنُّذُورِ (٦٦٢١- ٦٧٠٧)

٨٤- ك كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ (٦٧٠٨- ٦٧٢٢)

٨٥- ك الفَرَائِضِ (٦٧٢٣- ٦٧٧١)

المجلد الحادي والثلاثون

٨٦- كِتَابُ الحُدُودِ (٦٧٧٢-٦٨٦٠)

٨٧- كتاب الدِّيَاتِ (٦٨٦١- ٦٩٧١)

٨٨- كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ (٦٩١٨- ٦٩٣٩)

المجلد الثاني والثلاثون

٨٩- كِتَابُ الإِكْرَاهِ (٦٩٤٠- ٦٩٥٢)

٩٠-ك الْحِيَلِ (٦٩٥٣- ٦٩٨١)

٩١- ك التَّعْبِيرِ (٦٩٨٢- ٧٠٤٧)

٩٢- كِتَابُ الفِتَنِ (٧٠٤٨- ٧١٣٦)

٩٣- كتاب الأحكام (٧١٣٧-٧٢٢٥)

٩٤ - ك التَّمَنِّي (٧٢٢٦- ٧٢٤٥)

٩٥- كتاب أَخْبَارِ الآحَادِ (٧٢٤٦- ٧٢٦٧)

المجلد الثالث والثلاثون

٩٦- كِتَابُ الاعْتِصَامِ بالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (٧٢٦٨-٧٣٧٠)

٩٧- كِتَابُ التَّوحِيدِ (٧٣٧١- ٧٥٦٣)

المجلدات (٣٤، ٣٥، ٣٦)

الفهارس

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بـ ابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

المجلد الثاني والعشرون

تحقيق

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

خالد الرباط   جمعة فتحي

تقديم
فضيلة الأستاذ الدكتور
أحمد معبد عبد الكريم
أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

التوضيح

حقوق الطبع محفوظة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر
الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة
دار النوادر لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

فريق العمل في تحقيق وإخراج

كتاب التوضيح

في

دار الفلاح

الفيوم

بإشراف

خالد محمود الرباط جمعة فتحي عبد الحليم

التحقيق والمقابلة والتعليق

وائل إمام عبد الفتاح أحمد فوزي إبراهيم

حسام كمال توفيق خالد مصطفى توفيق

عصام حمدي محمد عبد الله أحمد فؤاد

ربيع محمد عوض الله أحمد روبي عبد العظيم

أحمد عويس جنيد هاني رمضان هاشم

محمد زكريا يوسف - سامح محمد عيد - سعيد عزت عيد

عادل أحمد محمود طه مصطفى أمين عماد مصطفى أمين

محمد عبد الفتاح علي محمد أحمد عبد التواب مصطفى عبد الحميد الإضابي

٦٥

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

[بسم الله الرحمن الرحيم]

٦٥- كتاب التفسير

﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾: ٱسْمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ، الرَّاحِمُ وَالرَّحِيمُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ كَالْعَلِيمِ وَالْعَالِمِ.

قوله: (هما ٱسمان) يريد: أنهما واحد في المعنىٰ لا في الوزن، إذ الرحمن وزنه فعلان، قال ابن عباس رضي الله عنهما: هما ٱسمان رقيقان أحدهما أرق من الآخر، فالرحمن: الرقيق، والرحيم: العاطف علىٰ خلقه بالرزق(١).

---

(١) رواه البيهقي في «الأسماء والصفات» ١/ ١٣٩ (٨٢) من طريق محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به.
قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٣٥٩: حديث ابن عباس لا يثبت لأنه من رواية الكلبي عن أبي صالح، والكلبي متروك الحديث. اهـ.
قلت: أوهىٰ أسانيد ابن عباس: محمد بن مروان السدي الصغير، عن الكلبي عن أبي صالح عنه. قال الحافظ: هٰذِه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب.
انظر: «تدريب الراوي» ١/ ٢٢١. =

وقال غيره[(١)]: الرحمن بجميع الخلق، والرحيم بالمؤمنين[(٢)]، يوضحه أن الرحمن لم يقع إلا لله؛ ولهٰذا قدمه قبل الرحيم، وقيل: الرحيم أولىٰ من الراحم؛ لأنه ألزم في المدح، كأنها لازمة له غير مفارقة، والراحم لمن يرحم مرة واحدة، وأغرب أحمد بن يحيىٰ حيث قال: الرحمن عربي، والرحيم عبراني[(٣)].

= ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٢/ ٤٤٧ من طريق مقاتل بن سليمان عن الضحاك ابن مزاحم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالىٰ: قسمت الصلاة بيني وبين عبادي فاتحة الكتاب، جعلت نصفها لي ونصفها لهم وآية بيني وبينهم، فإذا قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم قال الله ﷻ: عبدي دعاني باسمين رقيقين أحدهما أرق من الآخر، فالرحيم أرق من الرحمن وكلاهما رقيقان.. الحديث.
قال البيهقي: رقيقان قيل: هٰذا تصحيف وقع في الأصل، وإنما هما رفيقان والرفيق من أسماء الله تعالىٰ.
قال السيوطي كما في «كنز العمال» ٢/ ٣٠٠: وفي سنده ضعف وانقطاع ويظهر لي أن فيه ألفاظًا مدرجة من قول ابن عباس. اهـ.

(١) هو العَرْزمي كما في «معاني القرآن» للنحاس ١/ ٥٤.

(٢) رواه ابن جرير ١/ ٨٤ وعزاه للعَرْزمي.

(٣) كذا وقع بالأصل: الرحمن عربي، والرحيم عبراني. وهو خطأ، والصواب: الرحيم عربي، والرحمن عبراني. كما في «معاني القرآن» للنحاس ١/ ٥٦، و«تفسير القرطبي» ١/ ٩١، وهٰذا القول قد ضعفه الزجاج في «معانيه» بقوله: وهٰذا القول مرغوب عنه.

١- [باب] مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الكِتَابِ

وسُمِّيَتْ أُمَّ الكِتَابِ؛ (لأنه)(١) يُبْدَأُ بِكِتَابَتِهَا فِي المَصَاحِفِ، وَيُبْدَأُ بِقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ. وَ﴿الدِّين﴾ الجَزَاءُ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَمَا تَدِينُ تُدَانُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِٱلدِّينِ﴾ [الماعون: ١] بِالْحِسَابِ ﴿مَدِينِينَ﴾ [الواقعة: ٨٦] مُحَاسَبِينَ. [فتح: ٨/ ١٥٥]

٤٤٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّىٰ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي المَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] ثُمَّ قَالَ لِي: **لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ**». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ؟. قَالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢] **هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالْقُرْآنُ العَظِيمُ الذِي أُوتِيتُهُ**». [٢٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦- فتح: ٨/١٥٦]

ثم ساق حديث خُبيب بن عبد الرحمن -بضم الخاء المعجمة- عن حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّىٰ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي المَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. فَقَالَ: «**أَلَمْ يَقُلِ اللهُ**: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾» [الأنفال: ٢٤] ثُمَّ قَالَ لِي: «**لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً فِي القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ**». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ؟ قَالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢] **هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالْقُرْآنُ العَظِيمُ الذِي أُوتِيتُهُ**».

---

(١) ورد في هامش الأصل: (أنه)، وعليها علامة نسخة.

الشرح:

حديث أبي سعيد من أفراده، ويأتي في: التفسير في موضعين، وفضائل القرآن، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه[(١)].

وخبيب أنصاري مدني يقال له السنحي[(٢)] وهو خال عبيد الله بن عمر العمري، مات سنة ٱثنتين وثلاثين ومائة، قاله ابن حبان[(٣)]، وما ذكره في سبب تسميتها أم الكتاب صالح لتسميتها الفاتحة، وأما من سماها أم الكتاب فلأن أم الشيء ٱبتداؤه وأصله، ومنه سميت أم القرىٰ؛ لأن الأرض دحيت من تحتها[(٤)]، ولها عدة أسماء أخر موضعه كتب التفسير، وكره تسميتها بذلك الحسن وابن سيرين، حكاه القرطبي[(٥)]، وما ذكره من أن الدين الجزاء والحساب هو كذلك، وقد رواه الكشي[(٦)] في «تفسيره» بإسناد إلىٰ مجاهد، ويطلق أيضًا على الطاعة والعبادة وغيرهما، والمعنىٰ متقارب، وقيل: في قوله ﴿غَيْرَ مَدِينِينَ﴾ [الواقعة: ٨٦]، أي: مملوكين، ويخص بيوم الدين؛ لأنه لا مَلِكَ سواه إذ ذاك، ولا ملجأ إلا إليه، وادعى الداودي أن في حديث أبي سعيد تقديمًا وتأخيرًا.

قوله: «**ألم يقل الله**: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾»، وقال مرة: كان قوله ﷺ في تفسير الحجر: «**ما منعك أن تأتي**» قبل أن يعلمه أبو سعيد

---

(١) أبو داود (١٤٥٨)، والنسائي ٢/ ١٣٩، وابن ماجه (٣٧٨٥).

(٢) ورد بهامش الأصل: منسوب إلى السنح من عوالي المدينة المشرفة.

(٣) «الثقات» ٦/ ٢٧٤.

(٤) ٱنظر: «معاني القرآن» للنحاس ١/ ٤٨-٤٩.

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» ١/ ٩٧.

(٦) ورد بهامش الأصل: الظاهر أنه عبد بن حميد يقال في نسبه: الكشي بفتح الكاف وبالشين المعجمة، وكسر الكاف وإهمال السين.

أنه كان في الصلاة، ولا يظهر ذلك، وكأن أبا سعيد فهم الخطاب لمن هو خارج عن الصلاة إن ٱستحضر ذلك، وهٰذا خاص به ﷺ، وفيه: أن الأمر على الفور والعمل بالعموم.

والسؤرة بالهمز وعدمه.

ومعنىٰ «أعظم»: ثوابها. قال محمد بن علي بن الحسين: أولها ثناء، وأوسطها إخلاص، وآخرها مسألة. وفي «الموطأ»: «سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها»[1].

وفيه: دلالة علىٰ فضيلة كلام الله تعالىٰ بعضه علىٰ بعض، وهو الصواب، وإن كان يحتمل أن يكون المراد أعظم نفعًا للمتعبدين؛ لأنه لا تجزئ صلاة إلا بها، ولذلك قيل لها: السبع المثاني كما سيأتي، ويوضحه قوله تعالىٰ: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] والمراد بالخير العبادة. ذكره ابن بطال، قال: ويحتمل أن يكون أعظم بمعنىٰ عظيم[2].

وقوله: (قال: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾») قد يحتج به من لا يرى البسملة آية منها، والحمد: الثناء بجميل صفاته، والرب: المدبر. ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ كل موجود سوىٰ الله.

وقوله: («هي السبع المثاني والقرآن العظيم») هٰذا قول جماعة، وروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير، أن السبع المثاني هي السبع الطوال: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويونس[3].

---

(١) «الموطأ» ص٧٣.

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٢٤٥-٢٤٦.

(٣) رواه الطبري ٧/ ٥٣٤.

وذكر الحاكم علىٰ شرطهما عن ابن عباس أن السبع المثاني البقرة إلىٰ آخر ما ذكر، وقال: الكهف بدل يونس[(١)].

وذكر الداودي عن غيره أنها البقرة إلىٰ براءة. قال: وقيل: هي السبع التي تلي هٰذِه السبع، وقيل السبع: الفاتحة، المثاني: القرآن كما قال تعالىٰ: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾ [الزمر: ٢٣].

وقوله: («والقرآن العظيم») فيه دلالة علىٰ أنها القرآن العظيم وأن الواو هنا ليست بعاطفة، وقال الضحاك: القرآن العظيم: سائره[(٢)].

واختلف لم سميت أم القرآن مثاني؟ علىٰ أقوال:

أحدها: لأنها تثنىٰ في كل ركعة فريضة ونافلة، قاله قتادة[(٣)].

ثانيها: لأنه يثنىٰ فيها علىٰ الله؛ لأن في الحمد ثناءً عليه[(٤)].

ثالثها: لأنها ٱستثنيت لهٰذِه الأمة لم تنزل علىٰ من قبلها[(٥)].

رابعها: لتثنية نزولها[(٦)].

---

(١) «المستدرك» ٢/ ٣٥٥.

(٢) رواه الطبري ٧/ ٥٤٢.

(٣) ٱنظر: «تفسير البغوي» ٤/ ٣٩٠.

(٤) ذكره الزجاج في «معانيه» ٣/ ١٨٥، ورده ابن عطية في «المحرر الوجيز» ٨/ ٣٥٢ بقوله: وفي هٰذا القول من جهة التصرف نظر. اهـ.
وأجاب عنه أبو حيان في «البحر المحيط» ٥/ ٤٦٥ بقوله: ولا نظر في ذلك؛ لأنها جمع مُثنىٰ- بضم الميم مفعل من أثنىٰ رباعيًا، أي: مقر ثناء علىٰ الله تعالىٰ أي: فيها ثناء علىٰ الله تعالىٰ.

(٥) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢٢٢)، ابن جرير ٧/ ٥٣٨، عن ابن عباس، وزاد ابن عطية في «المحرر» ٨/ ٣٥٢ نسبته إلى ابن أبي مليكة، وعزاه البغوي في «تفسيره» ٤/ ٣٩١ إلىٰ مجاهد.

(٦) هو قول الحسين بن الفضل كما في «تفسير البغوي» ٤/ ٣٩١، و«زاد المسير» ٤/ ٤١٤.

خامسها: لأن الفرائض والقصاص[١] تثنىٰ فيها[٢].

فائدة:

الفاتحة مكية[٣]. وقيل: مدنية[٤]. وقيل: نزلت مرتين فيها، وقيل: نصفها مكي ونصفها مدني. حكاه أبو الليث السمرقندي في «تفسيره»[٥].

فائدة:

أبو سعيد بن المعلىٰ قيل: ٱسمه رافع. وليس كذلك، فإنه قتل ببدر.

قال ابن عبد البر: وأصح ما قيل فيه: الحارث بن نفيع بن المعلىٰ بن لوذان الأنصاري الزرقي، له حديثان، وليس له في البخاري غير هٰذا الحديث. وقيل: أوس، وقيل: أبو سعيد بن أوس[٦].

---

(١) ورد بالهامش: لعله والقصص.

(٢) عزاه النحاس في «معانيه» ٤/ ٤٠ لسعيد بن جبير.
ولعل الناسخ قد ٱستشكل قوله: القصاص، لقول أبي عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٤٤٣: سميت المثاني لأن القصص والأنباء ثنيت فيه.

(٣) روى الواحدي في «أسباب النزول» ص٢٢ هٰذا القول عن عليّ وابن عباس.
وزاد ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ١٠ نسبته إلىٰ: الحسن وأبي العالية وقتادة وأبي ميسرة.

(٤) روى ابن أبي شيبة هٰذا القول في «المصنف» ٦/ ١٤٠ (٣٠١٣٠)، ومن طريقه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٣٠١)، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ١٠٠ (٤٧٨٨) عن أبي هريرة. ورواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٣٦٧، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ١٤٠ (٣٠١٣٦)، وأبو الشيخ في «العظمة» (١١٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٩٩ من طرق مختلفة عن مجاهد، وبألفاظ مختلفة.
وقال الحسين بن الفضل كما في «أسباب النزول» ص٢٢: لكل عالم هفوة، وهٰذِه بادرة من مجاهد؛ لأنه تفرد بهٰذا القول والعلماء علىٰ خلافه. اهـ. وزاد ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ١٠ نسبته إلى ابن عباس وعبيد بن عمير وعطاء.

(٥) «بحر العلوم» ١/ ٧٨.

(٦) «الاستيعاب» ٤/ ٢٣٣.

مات سنة أربع وسبعين عن أربع وثمانين سنة[(١)]، وابنه سعيد قاضي المدينة. تابعي، وأعمام أبي سعيد: راشد ورافع وهلال وأبو قيس بنو المعلىٰ، شهدوا بدرًا وقتل رافع يومئذ، قتله عكرمة، ولم يذكر ابن إسحاق منهم سواه، وأخوهم عبيد قتله عكرمة أيضًا يوم أحد شهيدًا، ونفيع أسلم قبل قدومه ﷺ المدينة، وضربه رجل من مزينة حليف الأوس فقتله وهو ببطحان من أجل ما كان بين الأوس والخزرج، وكان أول قتيل في الإسلام في الأنصار، حكاه كله ابن الكلبي.

---

(١) أنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٣٤٨-٣٥٠.

٢- باب ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]

٤٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ. فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر: ٧٨٠- مسلم: ٤١٠- فتح: ٨/١٥٩]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ. فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

هذا الحديث سلف في: الصلاة سندًا ومتنًا وزيادة متابعة، وقد أسلفنا هناك خلافًا في تأمين الإمام عن مالك، والمشهور عنه المنع. وفي آمين خمس لغات سلفت، أفصحها وأشهرها المد مع التخفيف.

قال ابن درستويه: ولم يروه أحد عن رسول الله ﷺ إلا كذلك. وفي «صحيح ابن حبان» من حديث عدي بن حاتم رفعه: «اليهود مغضوب عليهم والنصارىٰ ضلال»(١)(٢) وأخرجه الطبري عن رجل له صحبة، وكذا قاله ابن عباس وجماعة(٣).

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٤/ ١٤٠ (٦٢٤٦).

(٢) ورد بهامش الأصل: وفي «مسند أحمد» إلىٰ عبد الله بن شقيق أنه أخبره من سمع النبي ﷺ وسأله رجل من بلقين. فقال لرسول الله ﷺ: من هؤلاء؟ قال: «هؤلاء المغضوب عليهم» فأشار على اليهود. قال: من هؤلاء؟ قال: «الضالون» يعني: النصارىٰ. ثم ذكره بالسند كله أنه أخبره من سمع النبي ﷺ بوادي القرىٰ وهو علىٰ فرسه، وسأله رجل من بلقين فقال: يا رسول الله، من هؤلاء المغضوب عليهم؟ فأشار إلى اليهود. فقال: هؤلاء الضالون فذكر نحوه [«المسند» ٥/ ٣٣، ٧٧ وفي الأخير هنا اختلاف عما في «المسند»].

(٣) «تفسير الطبري» ١/ ١١٠-١١١ (١٩٣-٢٠٦).

ويوضحه قوله في اليهود: ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٢] وفي النصارىٰ: ﴿قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ﴾ [المائدة: ٧٧]، وقرئ شاذًا: (غيرَ) بالنصب حكاها ابن جرير[١].

واختلف في الغضب من الله، فقيل: إنه إحلال عقوبته بمن غضب عليه، إما في دنياه وإما في آخرته. وقيل: إنه ذم منه لهم ولأفعالهم. وقيل: إنه صفة له[٢].

(١) «تفسير الطبري» ١/١٠٨.

(٢) قلت: وعلى الأخير مذهب أهل السنة والجماعة، من أن الغضب صفة ثابتة لله تعالىٰ علىٰ ما يليق به ﷻ.

(٢) سُورَةُ البَقَرَةِ

هي مدنية كلها إلا أربع آيات: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾، و﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ﴾، و﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾، و﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ﴾، وقيل[١]: إنها أول سورة أنزلت بالمدينة إلا قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا﴾، وآيات الربا، وقيل: إنها مكية. وحديث يوسف بن ماهك، عن عائشة رضي الله عنها: ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده[٢]. وقوى الأول وسيأتي في البخاري.

(١) رواه ابن المنذر في «تفسيره» كما في «الدر المنثور» ٢/ ٤١٣- ٤١٤ عن ابن عباس، ورواه الواحدي في «أسباب النزول» ص٢٤ عن عكرمة، وكلا القولين دون ٱستثناء. وزاد ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ١٩-٢٠ نسبته إلى: الحسن ومجاهد وجابر بن زيد وقتادة ومقاتل. ثم قال: وذكر قوم أنها مدنية سوىٰ آية وهي قوله ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

(٢) سيأتي برقم (٤٤٩٣).

١- [باب] قَوْله تعالى:

﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]

٤٤٧٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ لَوِ ٱسْتَشْفَعْنَا إِلَىٰ رَبِّنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ: أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّىٰ يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هذا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ، فَيَسْتَحِي- ٱئْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ؛ فَيَسْتَحِي- فَيَقُولُ: ٱئْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ٱئْتُوا مُوسَىٰ: عَبْدًا كَلَّمَهُ اللهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ؛ فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ- فَيَقُولُ: ٱئْتُوا عِيسَىٰ: عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللهِ وَرُوحَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ٱئْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ: عَبْدًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ عَلَىٰ رَبِّي؛ فَيُؤْذَنُ لِي فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ يُقَالُ: ٱرْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي -مِثْلَهُ- ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ». يَعْنِي: قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [البقرة: ١٦٢]. [انظر: ٤٤- مسلم: ١٩٣- فتح: ٨/ ١٦٠]

حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هِشَامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ بن مالك ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ ٱسْتَشْفَعْنَا إِلَىٰ رَبِّنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ..» الحديث.

ويأتي في: التوحيد[1] وخبر الواحد[2].

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه[3].

وذكر بعضهم أن البخاري روىٰ عن خليفة هذا في عشرة مواضع مقرونًا ومفردًا، والغالب إذا أفرده ذكره بصيغة: قال لي. فقيل: هو بمنزلة التحديث علىٰ رأي من يراه، وقيل بل هو علىٰ سبيل المذاكرة.

وقال ابن طاهر: لم يرو عنه البخاري إلا حديثًا واحدًا في الدعوات وهو ابن خياط الحافظ أبو عمرو شباب العصفري، صدوق، مات سنة أربعين ومائتين[4]. قيل: علمه الأشياء كلها كالآنية والسوط[5]. وقيل: أسماء الملائكة[6]. وقيل: أسماء الأشياء ومنافعها.

---

(١) سيأتي برقم (٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦) كتاب: التوحيد.

(٢) كذا بالأصل، وكذا عزاه المزي في «الأطراف» (١٣٥٧)، فقال: وفي خبر الواحد عن مسلم بن إبراهيم، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» بقوله: قلت: رواية مسلم بن إبراهيم ما هي في خبر الواحد، إنما هي في التوحيد .اهـ.

(٣) مسلم (١٩٣) والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٢٨٤ (١٠٩٨٤) وابن ماجه (٤٣١٢).

(٤) أنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ٨/ ٣١٤-٣١٩.

(٥) روىٰ هذا القول الطبري في «تفسيره» ١/ ٢٥٢-٢٥٣ عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة والحسن والربيع بن أنس.

(٦) رواه ابن جرير في «تفسيره» ١/ ٢٥٣ عن الربيع بن أنس.

وقوله في الحديث عن آدم: («لست هناكم») يريد أنه لم يخبر أن له ذلك.

وقوله: («حتىٰ أستأذن علىٰ ربي»)، وفي رواية: «في داره»(١) فمعناه: داره التي خلقها لعباده كما قيل: بيت الله الكعبة والمساجد.

وقوله: («**ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود**»، قال أبو عبد الله: «**إلا من حبسه القرآن**» يعني قول الله تعالىٰ: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾) أي: في حق الكافرين والمنافقين.

وقال في رواية أخرىٰ: «**فأمر الملائكة أن يخرجوا قومًا من النار**» وهٰذا لا يخالف فيه، قد يؤمرون [أن](٢) يخرجوهم بشفاعة سيدنا رسول الله ﷺ.

---

(١) سيأتي برقم (٧٤٤٠).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

٢- باب

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤]: أَصْحَابِهِمْ مِنَ المُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ. ﴿مُحِيطُۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩] اللهُ جَامِعُهُمْ. ﴿عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] عَلَى المُؤْمِنِينَ حَقًّا.

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٣] يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ.

هٰذا كله أخرجه عبد بن حميد، عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد[(١)]. وقال السدي في ﴿شَيَٰطِينِهِمْ﴾: رءوسهم في الكفر[(٢)]، وشيطان مشتق من شاط إذا بعد. والمراد: جامعهم يوم القيامة ليعاقبهم. وقيل: أي يصيبهم متىٰ شاء. وعن مجاهد في قوة: بجد[(٣)]، وقيل: بكثرة درس.

ص: وقال أبو العالية: ﴿مَّرَضٌ﴾: شك، أي: نفاق. ﴿صِبْغَةَ﴾: دين، ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾: عبرة لمن بقي. ﴿لَّا شِيَةَ﴾: لا بياض.

وما أسنده في ﴿صِبْغَةَ﴾ هو قول قتادة أيضًا[(٤)]، وقال مجاهد: أي: فطرة الله[(٥)] وقال الكسائي: هو إغراء، أي: الزموا تطهير الله بالإسلام، لا ما تفعله اليهود والنصارىٰ. وقيل: هي الختان، اختتن إبراهيم فجرت الصبغة على الختان لصبغهم الغلمان في الماء.

---

(١) رواه عبد بن حميد في «تفسيره» كما في «الدر المنثور» ١/ ٧٠، ٧٢، ١٣٢، وهو في «تفسير مجاهد» ص٦٩، ٧١، ٧٤.

(٢) رواه الطبري ١/ ١٦٣.

(٣) هو قول ابن عباس وقتادة والسدي. رواها الطبري ١/ ٣٦٧، وابن أبي حاتم ١/ ١٣٠.

(٤) رواه الطبري ١/ ٦٢٢ (٢١٢٠).

(٥) «تفسير مجاهد» ص٨٩.

وقوله: (﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾ عبرة لمن بقي). المعنىٰ: لما بين يدي الصبغة من ذنوبهم، ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾ من يعمل مثلها، فخاف العامل أن يمسخ به، فالضمير للعقوبة. وقال ابن عباس: ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ لمن حضر معهم. ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾: لمن أتىٰ من بعدهم(١).

﴿وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾: أمة محمد أن ينتهكوا حرمة الله فيصيبهم ما أصاب السبت(٢).

وقال مجاهد: ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ ما قد مضىٰ من خطاياهم و﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾ يعني: أهلكوا بها(٣).

وقال قتادة: ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ من ذنوبهم، ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾ من صيدهم الحيتان(٤).

وما ذكره في ﴿شِيَةَ﴾ لا بياض. وقيل: لا لون فيها يخالف جلدها، وقيل: لا بياض ولا سواد، وكل نحو الأقل(٥).

(ص): وقال غيره: ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾ يُولونكم. وهو قول أبي محمد(٦). وقيل: يضرونكم في العذاب مرة كذا، ومرة كذا، كما يفعل بالإبل السائمة. والمعنىٰ: يسومونكم علىٰ سوء العذاب، أي: يذيقونكم أشده.

---

(١) رواه بمعناه ابن جرير ١/ ٣٧٦.

(٢) رواه ابن جرير ١/ ٣٧٨، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ١٣٥ عن السدي وعطية العوفي.

(٣) «تفسير مجاهد» ص٧٨.

(٤) رواه ابن جرير ١/ ٣٧٦.

(٥) أنظر: «تفسير ابن جرير» ١/ ٣٩٥-٣٩٦، «تفسير ابن أبي حاتم» ١/ ١٤٢-١٤٣.

(٦) وقاله أيضًا أبو عبيدة كما في «مجاز القرآن» ١/ ٤٠.

(ص): (﴿ٱبْتَلَىٰٓ﴾): ٱختبر، وقيل: ٱمتحن.

(ص): (﴿ٱلْوَلَٰيَةُ﴾ -مفتوحة- مصدر الولاء، وهي الربوبية. وإذا كسرت الواو؛ فهي الإمارة). هو كما قال. وذكر في سورة «**الكهف**» الولاية: مصدر ولي، وهناك موضعه

(ص): (قال بعضهم: الفوم: الحبوب التي تؤكل كلها فوم).

قلت: قال ابن عباس: إنها البر بعينه[(١)]. وقال مجاهد وغيره: هو الخبز[(٢)]. وقال الضحاك: هو الثوم[(٣)] في قراءة عبد الله[(٤)].

وقيل: هو نبت الثاقاء.

(ص): (﴿فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ﴾: أخلفتم). هو كما قال.

ص: (وقال قتادة: ﴿فَبَآءُو﴾: ٱنقلبوا). قلت: وقيل: رجعوا، وهو بمعناه.

(ص): (﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾: يستنصرون. ﴿شَرَوْا۟﴾: باعوا). هو كما قال.

(ص): (﴿رَٰعِنَا﴾: من الرعونة. إذا أرادوا أن يحمقوا إنسانًا، قالوا: راعنا). قلت: أو أرعنا سمعك؛ فاسمع بها ونسمع منك[(٥)].

(ص): (﴿لَّا تَجْزِى﴾: لا يغني. ﴿خُطُوَٰتِ﴾: من الخطو). والمعنىٰ: آثاره.

---

(١) «تفسير الطبري» ١/ ٣٥١-٣٥٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ١/ ١٢٣.

(٤) ٱنظر: «معاني القرآن» للفراء ١/ ٤١.

(٥) كذا بالأصل، ولعل الأولىٰ: منا.

٣- [باب قَوْله تَعَالَى]:

﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]

٤٤٧٧- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِي ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهْوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ». [٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٢- مسلم: ٨٦- فتح: ٨/ ١٦٣]

ذكر فيه حديث عبد الله: سَأَلْتُ النَّبِي ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهْوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مخافة أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ».

الشرح:

هذا الحديث يأتي في سورة الفرقان.

وأخرجه في الأدب، والمحاربين، والديات، والتوحيد.

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي(١) وابن ماجه.

والنِّد: ما كان مثل الشيء يضاده في أموره. والنديد: النِّد. قاله الخليل(٢). وأيّ هنا مشدد منون. قال ابن الجوزي: كذا سمعته من أبي محمد بن الخشاب. قال: ولا يجوز إلا تنوينه؛ لأنه اسم معرب [غير](٣) مضاف.

---

(١) مسلم (٨٦)، وأبو داود (٢٦١٠)، والنسائي ٧/ ٩٠. ولم أقف عليه في ابن ماجه، ولم يشر إلىٰ وجوده فيه المزي كما في «التحفة» (٩٤٨٠).

(٢) «العين» ٨/ ١٠.

(٣) زيادة يقتضيها السياق، من «عمدة القاري» ١٤/ ٤٢٤.

وتزاني: تفاعل من الزنا. معناه: أن يزني بها برضاها. والحليلة -بالحاء المهملة-: الزوجة لأنها تحل له، وهو يحل لها؛ لكونها تحل معه، أو لأن كلًّا منهما يحل أزرة الآخر، وهي أيضًا عرسه وقعيدته وبيته وغير ذلك.

ولما كان الشرك أعظم الذنوب بدأ به؛ لأنه جحد التوحيد، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، ثم ثناه بالقتل، وهو عند أصحابنا. ثاني الشرك، ثم الزنا؛ لأنه سبب لاختلاط الأنساب، لاسيما مع حليلة الجار؛ لأن الجار محله الذب عنه، وعن حريمه، فإذا قابله بالزنا كان من أقبح الأشياء.

وفيه: ذم البخل؛ لأنه أداه إلىٰ قتل ولده مخافة الأكل معه.

٤- باب قَوْله تَعَالَى:

﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾ [البقرة: ٥٧]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْمَنَّ﴾ صَمْغَةٌ. ﴿وَٱلسَّلْوَىٰ﴾ طائر.

٤٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». [٤٦٣٩، ٥٧٠٨- مسلم: ٢٠٤٩- فتح: ٨/ ١٦٣]

حَدثنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ: قَالَ النبي ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

قلت: تابعه شعبة عن عبد الملك، ذكره في سورة الأعراف والطب[١].

الشرح:

المن: مثل الترنْجَبين[٢] فهو منٌّ مَحْضٌ لم يَشُبْه عمل.

وأثر مجاهد هذا أخرجه عبد، عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح عنه[٣].

قال قتادة: كان يسقط عليهم في مجلسهم من طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس كسقوط الثلج، ثم يأخذ كل واحد منهم قدر ما يكفيه يومه ذلك، فإذا تعدَّاه فسد، ويأخذ يوم الجمعة ما يكفيه ليومه ويوم السبت[٤].

---

(١) سيأتي برقم (٤٦٣٩، ٥٧٠٨).

(٢) ذكره الطبري ١/ ٣٣٤.

(٣) رواه عبد بن حميد كما في «الدر» ١/ ٥٧، وهو في «تفسير مجاهد» ص٧٦.

(٤) رواه ابن أبي حاتم ١/ ١١٤.

والسلوىٰ: طائر يشبه السمان.

وقال الضحاك: هو السماني[١]. وعبارة بعضهم أنه أكبر من العصفور[٢]. وعن وهب: المن خبز الرقاق مثل الذرة أو مثل النَّقىٰ، والسلوىٰ طير سمين يأخذون منه من سبت إلىٰ سبت[٣]. وأغرب المؤرج فقال: السلوى: العسل[٤]. لا جرم قال ابن عطية: إنه طير بإجماع المفسرين[٥].

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

ويأتي في سورة الأعراف والطب، وأخرجه مسلم[٦] والترمذي والنسائي وابن ماجه[٧].

---

(١) رواه الطبري ١/ ٣٣٦ (٩٩١).

(٢) رواه ابن أبي حاتم ١/ ١١٦.

(٣) رواه ابن أبي حاتم ١/ ١١٥، ١١٦.

(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» ١/ ٣٤٧-٣٤٨، ورد فيه علىٰ دعوى الإجماع.
ومُؤرج هو: مؤرج بن عمرو السدوسي، أبو فَيْد، شيخ العربية، كان من أصحاب الخليل بن أحمد، وكان يُعَدّ مع سيبويه والنضر بن شُميل، من تصانيفه: «غريب القرآن»، «جماهير القبائل»، «المعاني» توفي سنة خمس وتسعين ومائة.
انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٣٠٩-٣١٠، «إنباه الرواة» ٣/ ٣٢٧-٣٣٠.

(٥) «المحرر الوجيز» ١/ ٣٠٥.

(٦) ورد بهامش الأصل: في «صحيح مسلم» الحديث في الأطعمة من حديث سعيد بن زيد عن الحسن العرني، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد، عنه ﷺ: «الكمأة من المن الذي أنزل الله علىٰ بني إسرائيل وماؤها شفاء للعين» ثم أخرجه من طريق آخر إلىٰ سعيد: «الكمأة من المن الذي أنزل الله علىٰ موسىٰ وماؤها شفاء للعين». وأخرجه من طريق آخر، وفيه: «الذي أنزل علىٰ بني إسرائيل».

(٧) مسلم (٢٠٤٩)، والترمذي (٢٠٦٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٥٦ (٦٦٦٦)، وابن ماجه (٣٤٥٤).

أحدها:

هٰذا الحديث يروىٰ من طرق أخرىٰ.

قال الترمذي بعد أن أخرجه من حديث أبي هريرة: وفي الباب عن سعيد بن زيد وأبي سعيد وجابر. ثم أخرجه من حديث سعيد بن زيد وقال: حسن صحيح[١]. وأخرجه النسائي من حديث شهر بن حوشب عن ابن عباس[٢]، وأخرجه أبو سهل أحمد بن محمد بن سهل القطان من حديث عائشة.

وابن أبي عاصم في «الطب» من حديث بريدة وصهيب وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري.

وعند الدارقطني من حديث ابن عيينة عن عبد الملك بزيادة: «من المن الذي أنزل علىٰ بني إسرائيل». ورواه عطاء بن السائب، عن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ. ووهم في قوله: عن أبيه، ولا يعلم لأبيه حريث صحبة، وقد قيل: إن سعيد بن زيد زَوْج أم عمرو بن حريث فكان عمرو ربيبه؛ فلذلك قال: حدثني أبي، وإنما روىٰ عن سعيد بن زيد زوج أمه[٣].

وسفيان المذكور هنا هو الثوري وإن كان ابن عيينة يروي أيضًا عن عبد الملك كما مر؛ لأن الدارقطني بيَّن الزيادة التي رواها ابن عيينة علىٰ حديث سفيان الثوري؛ لأن الغالب إذا أُطْلق سفيان، عن عبد الملك يكون الثوري، كذا ذكره أبو مسعود لما ذكر هٰذا الحديث.

---

(١) الترمذي (٢٠٦٦، ٢٠٦٧).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٥٦ (٦٦٦٩).

(٣) «علل الدارقطني» ٤/ ٤٠٦-٤٠٧.

ولأبي نعيم من حديث رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا: «ضحكت الجنة فأخرجت الكمأة»[١].

الوجه الثاني:

الكمأة: نبات معروف. وفي الترمذي من حديث شهر بن حوشب، عن أبي هريرة ﷺ أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الكمأة جدري الأرض، فقال ﷺ: «الكمأة من المن» ثم قال: حسن[٢]. وقد أوضحها ابن سيده وابن البيطار في «جامعه» وأبو حنيفة.

وقيل: إنها إلى الغُبْرة والسواد. والكمأة جماعة على الأصح واحدها كمْء[٣]، وهو نادر؛ لأن حذف الهاء علامة للجمع إلا في هذا. ولها عدة أسماء ذكر ابن خالويه في كتاب «ليس» فوق العشرة منها بنات أوبر. وقال أبو عمرو: مثلها وأهمل اسمًا آخر. ذكرها كراع في «المنجد»، وذكر القزاز العرجون والفطر؛ لأن الأرض تنفطر عنها، وسمي أيضًا بنات الرعد؛ لأنها تكثر بكثرته.

الثالث:

ذهب أبو هريرة إلىٰ ظاهره، روى الترمذي من حديث قتادة قال: حُدّثت أن أبا هريرة قال: أخذت ثلاثة أكمؤ أو خمسًا أو سبعًا فعصرتهن وجعلت ماءهن في قارورة وكحلت به جارية فبرئت[٤].

---

(١) «موسوعة الطب النبوي» ٢/ ٦١٩-٦٢٠ (٦٦٦).

(٢) الترمذي (٢٠٦٨).

(٣) «المحكم» ٧/ ٧٤.

(٤) الترمذي (٢٠٦٩).

وذهب غيره إلىٰ أنه يضاف إليه أدوية ثم يكحل به، وبه جزم الخطابي لا بحتا فإنه يؤذي العين ويقذيها[١]. وقال ابن العربي: الصحيح أنه ينتفع بصورته في حال وبإضافته في أخرىٰ[٢].

وقيل: إن كان في العين حرارة فماؤها وحده، وإن كان لغير ذلك فمع غيره. وذكر ابن الجوزي أن الأطباء يقولون: أَكْلُ الكمأة يجلو البصر. وقيل: يؤخذ فيشق ويوضع على الجمر حتىٰ يغلي ماؤها، ثم يؤخذ فيصير في ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل به، ولا يجعل الميل في مائها وهي باردة يابسة. وقيل: أراد الماء الذي تنبت به، وهو أول مطر ينزل الأرض فتربىٰ به الأكحال. ونقله عن سعيد أبو بكر بن عبد الباقي وقال: قاله لنا.

الرابع:

قد أسلفنا رواية الدارقطني: «إنها من المن الذي أنزل علىٰ بني إسرائيل». وأما الخطابي فقال: لم يرد الكمأة من نوع المن الذي أنزل علىٰ بني إسرائيل، وإنما معناه أنه شيء ينبت بنفسه من غير ٱستنبات ومؤنة وتكلف له، فهو بمنزلة المن الذي كان ينزل عليهم فيكون قوتا لهم، وإنما نالت هٰذا الثناء؛ لأنها من الحلال الذي ليس في ٱكتسابه شبهة[٣]، وكذا قال الداودي يريد أنه ليس زريعة، إنما ينبت بماء السماء. وقيل: أراد أنه لم ينفع منٌّ في هٰذِه العين، حكاه ابن التين. قال: وفي رواية: «ماؤها شفاء من العين». وقيل: يريد: من داء العين، فحذف المضاف.

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٨٠٠.

(٢) «عارضة الأحوذي» ٨/ ٢٢٦.

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧٩٩-١٨٠٠.

٥- [باب]

﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾

الآية [البقرة: ٥٨]

﴿رَغَدًا﴾: وَاسِعا كَثِيرا.

٤٤٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي، عَنِ ابن الْمبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَىٰ أَسْتَاهِهِمْ، فَبَدَّلُوا وَقَالُوا: حِطَّةٌ، حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ». [انظر: ٣٤٠٣- مسلم: ٣٠١٥- فتح: ٨/١٦٤]

حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي، عَنِ ابن الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَىٰ أَسْتَاهِهِمْ، فَبَدَّلُوا وَقَالُوا: حِطَّةٌ، حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ».

الشرح:

هٰذا الحديث سلف في مناقب الأنبياء، ويأتي في سورة الأعراف(١)، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي(٢).

واختلف في هٰذِه القرية هل هي البلقاء أو الرملة أو بيت المقدس من باب حطة(٣)، وحطة: مغفرة، أو أريحاء أو قرية الجبارين بقية العمالقة ورأسهم عوج. أقوال.

---

(١) سيأتي برقم (٤٦٤١) باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾.

(٢) مسلم (٣٠١٥)، والترمذي (٢٩٥٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٢٨٦ (١٠٩٨٩).

(٣) رواه ابن جرير ١/ ٣٣٩ عن ابن عباس.

وقال مقاتل: هي إيلياء[(١)]، وكانت يومئذ من وراء البحر، سميت قرية؛ لأنها قرت، أي: اجتمعت بالفتح والكسر حكاها ابن سيده[(٢)]. ومحمد هذا شيخ البخاري، زعم الجياني أن ابن السكن وحده نسبه ابن سلام. قال: والأشبه أنه ابن بشار أو ابن المثنىٰ، وقد ذكرهما أبو نصر من جملة شيوخه عن ابن مهدي[(٣)].

وعند الترمذي مصححًا: «**دخلوا مزحفين علىٰ أوراكهم**»[(٤)]. أي: منحرفين. قال مجاهد: دخلوا على استهم إلى الجبل الذي تجلىٰ عليه رب العزة وقالوا: حنطة[(٥)]. فنتق فوقهم الجبل، فدخلوا سجدًا علىٰ حرف أعينهم إلى الجبل[(٦)]، ومعنىٰ حطة: حط عنا خطايانا - كما سلف، أي: حطتنا حطة وأصلها النصب، رفعت لإفادة الإثبات. وقيل: قولوا: لا إله إلا الله[(٧)]. وقال ابن عباس: أمروا أن يستغفروا الله[(٨)].

وقوله: («**وقالوا: حطة حبة في شعرة**») أي: حبة حنطة في شعرة الحطة وهو السفاء، وهو شوك الحنطة. وقيل: قالوا بالنبطية: هطا سمقاثا. أي: حنطة حمراء. وقال ابن مسعود: قالوا: حنطة حمراء مثقوبة فيها شعرة سوداء[(٩)].

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» ١/ ٩٨-٩٩.

(٢) «المحكم» ٦/ ٣٠٧.

(٣) «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٢٦.

(٤) الترمذي (٢٩٥٦).

(٥) رواه الطبري ١/ ٣٤٤.

(٦) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٨٦ وعزاه لمجاهد.

(٧) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٦٨، وابن جرير ١/ ٣٤٠، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ١١٨ عن عكرمة.

(٨) السابق ١/ ٣٤١.

(٩) رواه الطبري ١/ ٣٤٤، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ١١٩.

٦- [باب] قَوْلُه:

﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٧]

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: جَبْرَ، وَمِيكَ، وَسَرَافِ: عَبْدٌ. إِيلْ: اللهُ.

٤٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ بِقُدُومِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ وَمَا يَنْزِعُ الوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ آنِفًا». قَالَ: جِبْرِيلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلَائِكَةِ. فَقَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [البقرة: ٩٧] أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الجَنَّةِ: فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ نَزَعَ الوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ المَرْأَةِ نَزَعَتْ». قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي. فَجَاءَتِ اليَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ فِيكُمْ». قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا. قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ». فَقَالُوا أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ. فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا. وَانْتَقَصُوهُ. قَالَ فَهٰذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ. [انظر: ٣٣٢٩- فتح: ٨/١٦٥]

ثم ساق قصة إسلام عبد الله بن سلام، وسلفت في باب: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ﴾ بعد باب: خلق آدم.

ولغات جبريل سلفت أول الكتاب.

والذي قال: هو عدونا. قيل: هو ابن صوريا[(١)]، وحكى الطبري خلافًا في سببه ليس هذا موضعه، وقيل: سببها أن قالوا: إن جبريل يطلعه على أسرارنا[(٢)]، وأنهم قالوا: أُمِر أن يجعل النبوة فينا فجعلها في غيرنا[(٣)]. لعنهم الله.

وقوله: (إن اليهود قوم بهت) أي: كذابون.

---

(١) رواه الواحدي في «أسباب النزول» ص٣٣-٣٤.

(٢) «تفسير الطبري» ١/ ٤٧٨-٤٧٩.

(٣) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» ص٣٤.

٧- [باب] قَوْلِهِ:

﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]

٤٤٨١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ، وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ؛ وَذَاكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ لَا أَدَعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. [٥٠٠٥- فتح: ٨/ ١٦٧]

ذكر فيه عن حبيب -هو ابن أبي ثابت- عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ عُمَرُ: أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ، وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ؛ وَذَاكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ: لَا أَدَعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

كذا وقع هنا، والمعروف عن عمر أنه كان يقرؤها (أو ننساها) وكذا ذكره بعد في فضائل القرآن بالإسناد المذكور، رواه هناك صدقة بن الفضل، عن يحيىٰ، عن سفيان. وهنا عن عمرو بن علي، عن يحيىٰ به. ويأتي في فضائل القرآن أيضًا(١).

وحبيب هذا كان مدلسًا فيما ذكره ابن حبان، مات سنة تسع عشرة ومائة(٢).

ومعنىٰ (﴿نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾): نغير حكمها. ومعنىٰ (﴿نُنسِهَا﴾): نؤخر، قرأ ابن كثير وأبو عمرو بفتح النون مع الهمز، والباقون بفتحها

---

(١) سيأتي برقم (٥٠٠٥).

(٢) «الثقات» ٤/ ١٣٧.

وكسر السين من غير همز[(١)]، وقرأ سعد بن أبي وقاص (تنسها) يعني: الخطاب[(٢)].

﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ أرفق وأخف وأنفع ﴿أَوْ مِثْلِهَآ﴾ في الخفة والثواب، كنسخ بيت المقدس بالكعبة.

وقول أُبي: (لا أدع شيئًا سمعته من رسول الله ﷺ) إنما ذلك أن يسمع شيئًا ثم يسمع غيره، ثم يقرأ تلك السورة فلا يذكر فيها ما سمع ويواظب علىٰ ذلك ويقول: إن الآية قد نسخت، فنطق أُبي بما سمع ويأخذ هٰؤلاء بالنسخ، ولعله لا يخبره بالنسخ لا واحد ولا غيره ممن أنكر النسخ، وقالوا: إنه بلاء، وقد يحدث على الإنسان فن من فنون العلم يفوق به أصحابه، أو يرزق بخير ذلك الفن من التعرف ما لا يرزقه غيره وإن شاركه في ذلك غيره.

فائدة:

جعل هٰذا الحديث جماعة من مسند أُبَيٍّ: [أبو][(٣)] مسعود والحميدي[(٤)] وابن عساكر، وخالف غيرهم فجعله من مسند عمر.

---

(١) أنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٢/ ١٨٦.

(٢) أنظر: «مختصر في شواذ القراءات» ص١٦، «المحتسب» ١/ ١٠٣.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) «الجمع بين الصحيحين» ١/ ٤٠٨ (٦٤٨).

٨- [باب] قوله:

﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾ [البقرة: ١١٦]

٤٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: كَذَّبَنِي ابن آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ: فَزَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ: فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا». [فتح: ٨/١٦٨]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ ﷻ: كَذَّبَنِي ابن آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ: فَزَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ: فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا».

وهو من أفراده، وسلف في بدء الخلق(١).

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة مرفوعًا مثله(٢).

والآية قرأها ابن عامر بلا واو، والباقون بثبوتها(٣)، وذكر الواحدي أن هذِه الآية نزلت في اليهود حين قالوا: عزير ابن الله، وفي نصارىٰ نجران حين قالوا: عيسى ابن الله. وفي مشركي العرب حين قالوا: الملائكة بنات الله(٤).

---

(١) سلف برقم (٣١٩٣) عن أبي هريرة.

(٢) «تفسير عبد الرزاق» ٢/ ١٠٠.

(٣) انظر «الحجة للقراء السبعة» ٢/ ٢٠٢.

(٤) «أسباب النزول» ص(٤٢).

وقال الطبري: هم الذين منعوا مساجد الله أن يذكر فيها ٱسمه.

وتأويل الآية: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فِي خَرَابِهَآ﴾، ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾[1].

(١) «تفسير ابن جرير» ١/ ٥٥٤.

٩- [باب] قَوْلُهُ:

﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

﴿مَثَابَةً﴾ [البقرة: ١٢٥]يَثُوبُونَ: إليه: أي: يرجعون.

٤٤٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ اللهَ فِي ثَلَاثٍ -أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ- قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟ وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ. قَالَ: وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ: إِنِ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيْرًا مِنْكُنَّ. حَتَّىٰ أَتَيْتُ إِحْدَىٰ نِسَائِهِ، قَالَتْ يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّىٰ تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؟! فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ﴾ الآية [التحريم: ٥].

وَقَالَ ابن أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنْ عُمَرَ. [انظر: ٤٠٢- مسلم: ٢٣٩٩- فتح: ٨/١٦٨]

ثم ساق حديث أنس ﷺ، عن عمر ﷺ: وَافَقْتُ ربي فِي ثَلَاثٍ.

وقد سلف بطوله في باب ما جاء في القبلة من كتاب الصلاة(١).

وما ذكره في تفسير ﴿مَثَابَةً﴾ هو قول مجاهد وقتادة كما ذكره عبد بن حميد في «تفسيره» والطبري عن ابن عباس وغيره(٢). وقيل(٣): من الثواب الحاصل لمن آمن فيكون المعنىٰ: جعلت البيت إثابة أو

---

(١) سلف برقم (٤٠٣).

(٢) «تفسير الطبري» ١/ ٥٨١. وعزاه السيوطي في «الدر» ١/ ٢٢٢ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وعبد بن حميد عن ابن عباس وعطاء ومجاهد.

(٣) ورد بهامش الأصل: من قوله: وقيل: إلىٰ بمنزلتها مخرج في الهامش، وليس في آخره تصحيح، فاعلمه.

بمنزلتها. وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على الخبر، والباقون بالكسر على الأمر[1].

والمقام بفتح الميم: موضع القيام، فإن ضممت كان المراد الإقامة، وقد تستعمل كل منهما موضع الآخر كما نبه عليه ابن الجوزي. وقد أسلفت في الصلاة الخلاف في المقام ما هو في باب قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾.

(١) أنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٢/ ٢٢٠.

١٠- [باب] قَوْلُهُ:

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ﴾

الآية [البقرة: ١٢٧]

القواعد: أساسه. واحدتها: قاعدة.

قلت: وقال الكسائي: الجدر. ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ واحدتهن قاعد. أي: بإسقاط هاء التأنيث؛ لأنها قعدت عن الحيض(١).

٤٤٨٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ بَنَوُا الكَعْبَةَ وَاقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ». فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ ٱسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [انظر: ١٢٦- مسلم: ١٣٣٣- فتح: ٨/ ١٧٠]

ثم ساق حديث مالك، عن الزهري، عن سالم، عن (عبد الله بن)(٢) محمد بن أبي [بكر]، عن (عبد الله بن)(٣) عمر، عن عائشة رضي الله عنها في الاقتصار علىٰ قواعد إبراهيم.

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» ١/ ٥٩٥.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) ساقطة من الأصل.

سلف في الحج في باب: فضل مكة[(١)].

قال الطبري: ٱختلف في القواعد أَحْدَثاها أم كانت قديمة قبلهما، بناه آدم، أو أهبط به إلى الأرض، ثم رفع أيام الطوفان، فرفع إبراهيم قواعده، وقال آخرون: بل كان موضع البيت ربوة حمراء كهيئة القبة، فبناه إبراهيم علىٰ أركان أربعة في الأرض السابعة. وعن ابن عباس: وضع البيت علىٰ أركان الماء علىٰ أربعة أركان قبل أن تخلق الدنيا بألفي عام.

ثم ٱختلف أهل التأويل في الذي رفع القواعد بعد إجماعهم علىٰ أن إبراهيم كان ممن رفعها، فقال بعضهم: رفعها إبراهيم وإسماعيل جميعًا، وقال آخرون: بل رفعها إبراهيم وكان إسماعيل يناوله الحجارة، وبناها من خمسة أجبل: حراء، وثبير، والطور، ولبنان، وجبل الخمر: جبل بالشام. وفي رواية: من جبل زيتا، وقال آخرون: بل الرافع إبراهيم وحده، وإسماعيل يومئذ طفل صغير[(٢)].

وقوله: (﴿تَقَبَّلۡ مِنَّآ﴾) أي: يقولان: ربنا، وهي قراءة أُبي وابن مسعود فيما قيل[(٣)]، وقيل: قائله إسماعيل وحده، حكاه الطبري[(٤)].

---

(١) سلف برقم (١٥٨٣).

(٢) «تفسير الطبري» ١/ ٥٩٥-٦٠١.

(٣) ٱنظر: «المحتسب» ١/ ١٠٨.

(٤) «تفسير الطبري» ١/ ٥٩٧-٥٩٩.

١١- [باب] قوله:

﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]

٤٤٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآيَةَ. [٧٣٦٢، ٧٥٤٢- فتح: ٨/ ١٧٠]

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ﴾» [البقرة: ١٣٦] الآيَةَ.

هو من أفراده ويأتي في الاعتصام(١) والتوحيد(٢).

وسبب الإمساك عن ذلك كونهم حرَّفوا بعضًا وكتموا بعضًا، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٧] كتموا ما أنزل إليهم في محمد. وهٰذا الحديث أصل في وجوب التوقف في كل مشكل من الأمور والمعلوم، فلا يقضىٰ عليه بجواز ولا بطلان ولا بتحليل ولا تحريم، وقد أمرنا أن نؤمن بالكتب المنزلة على الأنبياء، إلا أن اليهود والنصارىٰ حرَّفوا وبدَّلوا، ولا نعلم ما يأتون به صحيح أو محرف مبدل. فوجب التوقف عن تصديق ذلك وتكذيبه.

---

(١) سيأتي برقم (٧٣٦٢)، باب: قول النبي «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء».

(٢) سيأتي برقم (٧٥٤٢) باب: ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها.

وعلىٰ هٰذا المعنىٰ كان توقف السلف عن بعض ما أشكل عليهم من الأحكام وتعليقهم القول فيه، كما سئل عثمان ﷺ عن الجمع بين الأختين بملك اليمين، فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية[1]، وكما سئل ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رجل نذر أن يصوم كل يوم إثنين فوافق ذلك يوم عيد، فقال: أمر الله بالوفاء بالنذر ونهىٰ رسوله عن صيام يوم العيد[2]، فهٰذا مذهب من سلك طريق الورع منهم، وإن كان غيرهم قد ٱجتهدوا واعتبروا معاني الأصول فرجحوا أحد المذهبين على الآخر، وإليه ذهب أكثر الفقهاء، وكأن معنىٰ حرم ذلك أن المراد بإحدى الأٓثنتين بيان ما حرم علينا أو تفصيله، والمراد بالأخرىٰ مدح المؤمنين علىٰ حسن الأنقياد لما أمروا به والانتهاء عما نهوا عنه من غير تفصيل ولا تعيين؛ ولأن إحدى الأٓثنتين أخص في المعنىٰ، وهو قوله: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ والأخرىٰ أعم، وهي ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ فقضوا بالأخص على الأعم.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص٣٣٣، ومن طريقه الشافعي في «المسند» ٢/ ١٦-١٧ (بترتيب السندي)، وعبد الرزاق ٧/ ١٨٩ (١٢٧٢٨)، والدارقطني ٣/ ٢٨١، والبيهقي في «السنن» ٧/ ١٦٣.

(٢) سلف برقم (١٩٩٤).

١٢- [باب]

﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ﴾ **الآية** [البقرة: ١٤٢]

٤٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا -أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا- وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَإِنَّهُ صَلَّىٰ -أَوْ صَلَّاهَا- صَلَاةَ العَصْرِ، وَصَلَّىٰ مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّىٰ مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَىٰ أَهْلِ المَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ قَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ. فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيْتِ، وَكَانَ الذِي مَاتَ عَلَى القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ البَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا، لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [انظر: ٤٠- مسلم: ٥٢٥- فتح: ٨/ ١٧١]

ذكر فيه حديث البراء ﷺ أَنَّ النبي ﷺ صَلَّىٰ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا. الحديث.

سلف في الإيمان في باب: الصلاة من الإيمان(١)، وسلف مختصرًا أيضًا في باب: التوجه نحو القبلة(٢) وكان تحويل القبلة قبل بدر، ولم يقتل أحد قبل بدر إنما مات قبل التحويل البراء بن معرور في صفر، قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة، وأبو أمامة أسعد بن زرارة مات ومسجد رسول الله ﷺ يبنىٰ بعد الهجرة بستة أشهر، نبه عليه الدمياطي بخطه قبالة قوله: وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجال قتلوا، والمراد بالناس في الآية اليهود، وعند الطبري أهل الكتاب، وقيل: المنافقون(٣).

---

(١) سبق برقم (٤٠).
(٢) سبق برقم (٣٩٩).
(٣) «تفسير الطبري» ٢/ ٣-٤.

والسفهاء: جمع سفيه، والسفيه: الخفيف العقل، من قولهم: ثوب سفيه إذا كان خفيف النسج، وقال المؤرج: السفيه: البهات الكذاب المتعمد خلاف ما يعلم، وقال قطرب: هو الجهول الظلوم، وقال المفسرون: ومعنىٰ ﴿سَيَقُولُ﴾، قال: جعل المستقبل موضع الماضي دلالة على ٱستدامة ذلك وأنهم مستمرون عليه، ومعنىٰ ﴿وَلَّاهُمْ﴾: يوليهم و﴿مُّسْتَقِيمٍ﴾: بَيّنٌ واضح أي: حيث أمر أن يصلي فهو طريق مستقيم، وأسلفنا هناك أن القبلة حولت في العصر، وقيل: الظهر، وقيل: في الصبح، ذكره الداودي وهو غريب، نعم بلغ أهل قباء وهم في الصبح.

١٣- [باب] قَوْله:

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾

الآية [البقرة: ١٤٣]

٤٤٨٧- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ -وَاللَّفْظُ لِجَرِيرٍ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُدْعَىٰ نُوحٌ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ. فَيُقَالُ لأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ. فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بلغ» ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] فذلك قوله جل ذكره ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] والوسط: العدل. [انظر: ٣٣٣٩- فتح: ٨/ ١٧١].

ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُدْعَىٰ نُوحٌ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ. فَيُقَالُ لأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ. فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ». ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] فَذَلِكَ قَوْلُهُ عز وجل: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] وَالْوَسَطُ: العَدْلُ.

وفيه: أن الله تعالىٰ يقيم الحجة يوم القيامة، ومنه: ﴿يَوْمَ تَأْتِى كُلُّ نَفْسٍ تُجَٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا﴾ [النحل: ١١١] وسؤاله تعالىٰ نوحًا عن البلاغ وهو أعلم من باب التنبيه علىٰ أمته كما قال لعيسىٰ: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦] وذكر في حديث آخر تمام الحديث.

قال: «**يقول قوم نوح: كيف تشهدون علينا ونحن أول الأمم؟ فتقولون: نشهد أن الله بعث إلينا رسولًا، وأنزل علينا كتابًا وكان فيما أنزل علينا خبركم**».

وقوله: (والوسط: العدل)، أي؛ لأن أحمد الأشياء أوسطها، ومنه: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ [القلم: ٢٨] أي: خيارهم.

وقال ابن جرير: الوسط: العدل والخيار(١)، وأنا أرىٰ أنه في هٰذا الموضع بمعنى الجزء الذي هو بين الطرفين، مثل وسط الدار، وأرىٰ أن الله تعالىٰ إنما وصفهم بذلك لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو فيه كالنصارىٰ ولا هم أهل تقصير فيه كاليهود.

---

(١) «تفسير الطبري» ٢/ ٧-٩.

١٤- [باب] قَوْله تعالى:

﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]

٤٤٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ إِذْ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ أَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُرْآنًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. فَتَوَجَّهُوا إِلَى الكَعْبَةِ. [انظر: ٤٠٣- مسلم: ٥٢٦- فتح: ٨/١٧٣]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ إِذْ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ: قد أُنزلِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قرآن أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. فَتَوَجَّهُوا إِلَى الكَعْبَةِ.

هذا الحديث سلف في الصلاة، والآية جواب لقولهم: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَاۚ﴾ والمعنىٰ: أن قريشًا كانت تألف الكعبة، فأراد الله أن يمتحنهم بغير ما ألفوه؛ ليظهر من يتبع الرسول ممن لا يتبعه، والمعنىٰ: إلا ليعلم ذلك علم مشاهدة وأن من أنكر علمه كفر، وقوله: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ قال ابن عباس: يعني: تحويل القبلة(١)، فالتقدير: وإن(٢) كان التحويل لكبيرة.

---

(١) رواه الطبري ٢/١٨، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/٢٥١.

(٢) كررت في الأصل.

١٥- [باب] قَوْله:

﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٥]

٤٤٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى القِبْلَتَيْنِ غَيْرِي. [فتح: ٨/١٧٣]

ذكر فيه عن أنس ﷺ: قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى القِبْلَتَيْنِ غَيْرِي.

الذي صلوا إليها هم المهاجرون(١) الأولون وهم السابقون، وقاله أنس في آخر عمره، فإنه عُمِّر كما سلف، وقد عدد ابن منده آخر من مات بالأمصار، وآخر من مات مطلقًا أبو الطفيل عامر بن واثلة، قال البراء: كان النبي ﷺ يحب أن يتوجه نحو الكعبة، فأنزل الله هذِه الآية(٢).

---

(١) ورد بهامش الأصل: ينبغي أن يقول: هم المهاجرون الأولون وأن يقول: من الأنصار، وكل من أسلم قبل تحويل القبلة، والتحويل تقدم بعد كم من المقدم، والأصح من أقوال نحو عشرة أنه بعد مضي ستة عشر شهرًا كما هو في مسلم، وأنس من الأنصار بالاتفاق وليس من .. المهاجرين، والكلام في الأصل سقط منه شيء وإلا فلا يستقيم علىٰ هذا لوجود (...) في الأصل. والله أعلم.

(٢) سلف برقم (٣٩٩).

١٦- [باب] قوله:

﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ﴾

إِلَـى: ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥]

٤٤٩٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الكَعْبَةِ. [انظر: ٤٠٣- مسلم: ٥٢٦- فتح: ٨/١٧٤]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب قبله.

١٧- [باب] قوله:

﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَـٰهُمُ ٱلۡكِتَـٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ﴾

الآية [البقرة: ١٤٦]

٤٤٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ النَّبِي ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ. [انظر: ٤٠٣- مسلم: ٥٢٦- فتح: ٨/ ١٧٤]

ذكر فيه حديث ابن عمر أيضًا.

قال قتادة والضحاك: أي: يعرفون أن القبلة هي الكعبة، أي: قبلة الأنبياء كمعرفتهم أبناءهم.(١)

وقال الواحدي: نزلت في مؤمني أهل الكتاب؛ عبد الله بن سلام وأصحابه كانوا يعرفون رسول الله ﷺ وصفته في كتابهم كما يعرف ولده إذا رآه، قال ابن سلام: لأنا كنت أشد معرفة برسول الله ﷺ مني بابني، فقال له عمر: وكيف ذاك؟ قال: لأني أشهد أن محمدًا رسول الله حقًّا يقينًا وأنا لا أشهد بذلك لابني؛ لأنني لا أدري ما أحدثت النساء، فقال له عمر: وفقك الله(٢).

وقال الزمخشري: أي: يعرفون الرسول بخلته فلا يشتبه عليهم كما لا يشتبه أبناؤهم عليهم، وأضمر الرسول ولم يتقدم ذكره؛ لأن الكلام نزل عليه، وفي هذا الإضمار تفخيم وأنه لشهرته معلوم بغير إعلام، وقيل: الضمير للعلم أو القرآن أو لتحويل القبلة.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ٢/ ٢٥، وابن أبي حاتم ١/ ٢٥٥.

(٢) «أسباب النزول» ص(٤٧).

وقوله: (﴿كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡ﴾) يشهد للأول، وخص الأبناء؛ لأنهم أعرف وأشهر لصحبة الآباء[1].

وفي «تفسير مقاتل» قال حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف وكعب بن أسيد وابن صوريا وكنانة ووهب بن يهوذا وأبو رافع لرسول الله ﷺ: لم تطوفون بالكعبة، حجارة مثبتة؟ فقال ﷺ: «**إنكم لتعلمون أن الطواف بالبيت حق وأنه هو القبلة مكتوب في التوراة والإنجيل**» فنزلت.

وقوله: (﴿ٱلۡمُمۡتَرِينَ﴾) أي: الشاكين. حذر الله نبيه أن يأخذ بقلبه شيئًا من قولهم.

(١) «الكشاف» ١/ ١٨٧.

١٨- [باب] قوله:

﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ إلى ﴿قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٤٨]

٤٤٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ -أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ- شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ. [انظر: ٤٠- مسلم: ٥٢٥- فتح: ٨/ ١٧٤]

ذكر فيه حديث البراء: صليتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ -أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ- شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ الكعبة.

وقد سلف قريبًا[١].

(١) سلف برقم (٤٤٨٦)، باب قوله تعالىٰ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾.

١٩- [باب] قوله:

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

الآية [البقرة: ١٤٩]

شَطْرُهُ: تِلْقَاؤُهُ.

٤٤٩٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ بَيْنَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، فَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الكَعْبَةِ وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّأْمِ. [انظر: ٤٠٣- مسلم: ٥٢٦- فتح: ٨/ ١٧٥]

ذكر فيه حديث ابن عمر السالف أيضًا، وشطره: قصده ونحوه.

٢٠- [باب] قوله:

﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ﴾

الآية [البقرة: ١٥٠]

٤٤٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى القِبْلَةِ. [انظر: ٤٠٣- مسلم: ٥٢٦- فتح: ٨/ ١٧٥].

ذكر فيه حديث ابن عمر -رضي الله عنهما.

قال مجاهد: هم مشركو العرب، وقولهم: راجعت قبلتنا(١)، وقد أجيبوا عن هذا بقوله: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾.

وقيل: المعنى: لئلا يقولوا لكم قد أمرتم باستقبال الكعبة ولستم ترونها، فلما قال: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ زال هذا، وقيل: هو يتعلق بما قبله، وزعم أبو عبيدة أن (إلا) هنا بمعنى الواو(٢) وهو خطأ عند حذاق النحاة(٣)، والقول أنه استثناء أبين، أي: لكن الذين ظلموا منهم، فإنهم يحجون.

قال الداودي: أمر الناس أن يستقبلوا المسجد الحرام، وصلى ﷺ إلى الكعبة وهو داخل المسجد، فمن في مكة خارجه يستقبل المسجد، ومن كان خارجها فالحرم، وهو كله مسجد، وقال بعض الناس: إن من

---

(١) رواه الطبري ٢/ ٣٥-٣٦.

(٢) «مجاز القرآن» ١/ ٦٠.

(٣) منهم الفراء كما في «معانيه» ١/ ٨٩، وابن جرير في «تفسيره» ٢/ ٣٧.

بَعُدَ عن مكة يستقبل ما يحاذيها إلىٰ جهة المشرق أو المغرب، وكأنه يرىٰ أن لو خط من البيت خطًّا إلىٰ جهة المشرق أو خطًّا إلىٰ جهة المغرب، ثم يستقبل كل من وراء الخط من أي الجهتين كان ذلك الخط، وهو معنىٰ قول مالك، وروي نحوه عن عمر، وإليه ذهب النووي كما سلف في بابه، واحتج بقوله ﷺ: **«لا يستقبل أحدكم القبلة بغائط أو بول، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»** وقال: فدل أن الصلاة لا تكون إلىٰ شرق أو غرب، قال: فصلاة أهل الجهات التي تقارب مكة من كل جهة تدل علىٰ خلاف هٰذا القول.

٢١- [باب] قَوْلِهِ:

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨]

شَعَائِرُ: عَلَامَاتٌ، وَاحِدَتُهَا: شَعِيرَةٌ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: الصَّفْوَانُ الحَجَرُ. وَيُقَالُ الحِجَارَةُ [الْمُلْسُ] التِي لَا تُنْبِتُ شَيْئًا، وَالْوَاحِدَةُ: صَفْوَانَةٌ بِمَعْنَى الصَّفَا، وَالصَّفَا لِلْجَمِيعِ.

٤٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فَمَا أُرَىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] [انظر: ١٦٤٣- مسلم: ١٢٧٧- فتح: ٨/١٧٥].

٤٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ: كُنَّا نَرَىٰ أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

ثم ساق حديث هشام عن أبيه، قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾.. الحديث. سلف في الحج وكذا حديث أنس الذي بعده، وزعم بعضهم فيما حكاه ابن العلاء في «أحكامه» ووهاه، نسخ هٰذِه

الآية بقوله: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ [البقرة: ١٣٠] أي: إن قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ إذْن من الله وإباحة، وتخيير في الفعل والترك.

وقوله: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ عزم وجزم وأمر باتباع ملته في جميع مناسك الحج وهٰذا منها.

ومعنىٰ شعائر: ما ذكره من أعلام الله التي تدل علىٰ طاعته، وهي ما كان من موقف أو سعي أو ذبح. وشعيرة بمعنىٰ مشعرة[1]، والصفا مقصور: مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام، وهو أنف من جبل أبي قبيس، وهو الآن درج فوقه أزج كإيوان[2]، كان عليه صنم علىٰ صورة رجل يقال له: إساف بن عمرو، وعلى المروة صنم علىٰ صورة ٱمرأة تدعىٰ نائلة -وعكس مقاتل- بنت ذئب، ويقال: بنت سهيل، زعموا أنهما زنيا في الكعبة فمسخا فوضعا على الصفا والمروة للاعتبار، فلما طالت المدة عبدا.

وقال عياض: حولهما قُصَي فجعل أحدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم، وقيل: جعلهما بزمزم ونحر عندها، فلما فتح رسول الله ﷺ مكة كسرهما.

وفي «فضائل مكة» لرزين: لما زنيا لم يمهلهما الله أن يفجرا فيها فمسخهما فأخرجهما إلى الصفا والمروة، فلما كان عمرو بن لحي نقلهما إلى الكعبة ونصبهما علىٰ زمزم فطاف الناس بالكعبة وبهما[3].

والصفا واحد، والمثنىٰ صفوان، والجمع أصفاء.

---

(١) ٱنظر: «جمال القراء» ص٢٩٥.

(٢) ٱنظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ١٨١.

(٣) «إكمال المعلم» ٤/ ٣٥٣.

وقوله: (الحجارة الملس التي لا تنبت شيئًا) يعني أن الأخر التي يكون فيها طرف يأخذ التراب تنبت، وكذلك التي يكون فيها الشقوق.

وقوله: (والواحدة صفوانة) يريد واحدة صفوان، وأما واحدة الصفا، فصفاة. قاله ابن التين.

والمروة: الحصاة الصغيرة قليلها مروات وكثيرها مرو، مثل تمرة وتمرات وتمر، فقال الكفار: إنه حرج عليه أن يطوف بهما فأنزل الله الآية.

٢٢- [باب] قَوْلِهِ:

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ١٦٥]

أَضْدَادًا، وَاحِدُهَا نِدٌّ.

٤٤٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَىٰ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ مَاتَ وَهْوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ»**. وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ وَهْوَ لَا يَدْعُو للهِ نِدًّا دَخَلَ الجَنَّةَ. [انظر: ١٢٣٨- مسلم: ٩٢- فتح: ٨/١٧٦]

ثم ساق حديث عبد الله ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرىٰ، قَالَ: **«مَنْ مَاتَ وَهْوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ»**. وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ وَهْوَ لَا يَدْعُو للهِ نِدًّا دَخَلَ الجَنَّةَ.

وقد سلف في أول الجنائز بمعناه ويأتي في النذور(١). وأخرجه مسلم والنسائي(٢).

وما فسره في قوله: أندادًا. هو قول أبي عبيدة(٣)، وقال قتادة وغيره: الند: المِثْلُ(٤). وما ذكره عبد الله يؤيده قوله ﷺ: **«يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان»**(٥).

---

(١) سلف برقم (١٢٣٨)، وسيأتي برقم (٦٦٨٣).

(٢) مسلم (٩٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٢٩٤ (١١٠١١).

(٣) «مجاز القرآن» ١/ ٣٤.

(٤) أنظر: «تفسير الطبري» ١/ ٩٨-١٩٩.

(٥) سلف برقم (٢٢) كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان، ورواه مسلم (١٨٤).

٢٣- [باب] قوله:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]

﴿عُفِيَ﴾ [البقرة: ١٧٨]: تُرِكَ.

٤٤٩٨- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ القِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ لِهٰذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ [البقرة: ١٧٨] فَالْعَفْوُ: أَنْ يقْبَلَ الدِّيَةَ فِي العَمْدِ ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ١٧٨] يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ، ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ﴾ [البقرة: ١٧٨] مِمَّا كُتِبَ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٧٨] قتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ. [٦٨٨١- فتح: ٨/١٧٦]

٤٤٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ». [انظر: ٢٧٠٣- مسلم: ١٦٧٥- فتح: ٨/١٧٧]

ثم ساق حديث مجاهد سمعت ابن عباس يقول: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ القِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ لِهٰذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] فَالْعَفْوُ: أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي العَمْدِ ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ، ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ﴾ [البقرة: ١٧٨] مِمَّا كُتِبَ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. ومعنىٰ ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾: قبول الدية من العمد. وقيل: هو فيمن قتل وله وليان، فعفا أحدهما فللآخر أن

يأخذ مقدار حصته من الدية.

وفيه تصريح بالنسخ المستفاد من الآية، وهو نسخ حكم بحكم القتل في بني إسرائيل إلىٰ تخيير من له الدم.

وقوله: (فالعفو أن يقبل الدية) دال علىٰ أن التخيير عنده للأولياء لا للقاتل، وقد روي غيره، وهي مسألة خلاف لأهل العلم: هل الواجب القود، والدية بدل عنه عند سقوطه، أو أحد الأمرين لا بعينه؟ وهما قولان للشافعي. أصحهما أولهما. هو خلاف أيضًا هل التخيير للولي أو للقاتل؟ والمشهور عنه الأول[١].

وفي «تفسير مقاتل» أن حكم أهل الإنجيل العفو ولا قصاص ولا دية. وتقتل الجماعة بالواحد، خلافًا لداود[٢]. وحكي عن [ابن][٣] الزبير وجابر والزهري[٤]. وروىٰ جويبر عن الضحاك: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقتل اثنان بواحد**»[٥] وهٰذا كما ترىٰ: ضعيف منقطع.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» ٩/ ٢٣٩.

(٢) انظر: «الاستذكار» ٢٥/ ٢٣٤-٢٣٥.

(٣) ساقطة من الأصول، والمثبت من «الاستذكار» ٢٥/ ٢٣٥، «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٧٩.

(٤) روىٰ أثري ابن الزبير والزهري عبدُ الرزاق في «مصنفه» ٩/ ٤٧٩ (١٨٠٨٣- ١٨٠٨٥).

(٥) لم أقف عليه من هٰذا الطريق، لكن روى ابن أبي شيبة ٥/ ٤٥٤ (٢٧٩٢٩)، والطبري في «تفسيره» ٨/ ٧٦، والبيهقي ٨/ ٢٥ عن سعيد بن جبير في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]. قال: أن يقتل اثنين بواحد.
وروى البيهقي أيضًا ٨/ ٢٥ عن ابن عباس في هٰذِه الآية قال: لا يقتل اثنين بواحد.
وقد روي ما قد يشبه معناه عن طلق بن حبيب، والضحاك، وقتادة كما عند الطبري في «تفسيره» ٨/ ٧٦-٧٧. قالوا في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] قالوا: لا تقتل غير قاتله. وقد ذكر هٰذا القول الشافعي كما في «السنن» للبيهقي ٨/ ٢٥ ثم قال: وهٰذا يشبه ما قيل.

وفي «رءوس المسائل» للقرافي إحدى الروايتين: إذا قتلت الجماعة رجلًا، يقتل واحد منهم، ويجب على الباقين الدية، وهو مذهبنا إذا قتل بعضهم أخذ حصة الباقين من الدية وتوزع علىٰ عدد رءوسهم(١).

قال الفراء: الآية نزلت في حيَّين من العرب كان لأحدهما طول على الآخر في الكثرة والشرف؛ فكانوا يتزوجون نساءهم بغير مهر؛ فقتل الأوضع من الحيَّين من الشريف قتلىٰ، فأقسم الشريف ليقتلن الذكر بالأنثىٰ، والحر بالعبد، وأن يضاعفوا الجراحات؛ فأنزل الله هٰذا علىٰ نبيه، ثم نسخت بـ ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾(٢). وحكاه النحاس عن ابن عباس.

وعنه: كان الرجل لا يقتل بالمرأة، ولكن يقتل الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة؛ فنزلت: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾(٣).

وقال السدي: نزلت في فريقين وقعت بينهما قتلىٰ فأمر رسول الله ﷺ أن يقاد بينهما؛ ديات النساء بديات الرجال، وديات الرجال بديات النساء(٤).

---

(١) في كون هٰذا القول مذهبًا للشافعية نظر؛ قال النووي في «الروضة» ٩/ ١٥٩: إذا قتلت الجماعة واحدًا قتلوا به، وأثبت ابن الوكيل قولًا: إن الجماعة لا يقتلون بالواحد، ونقل الماسرجسي عن القفال قولًا قديمًا أن الولي يقتل واحدًا من الجماعة أيهم شاء، ويأخذ حصة الآخرين من الدين ولا يقتل الجميع، وهٰذان القولان شاذان واهيان والمشهور قتل الجماعة بالواحد. اهـ.

(٢) «معاني القرآن» للفراء ١/ ١٠٨-١٠٩.

(٣) رواه الطبري ٢/ ١١٠.

(٤) كذا وقع بالأصل قول السدي، وفي «تفسير الطبري» ٢/ ١٠٩: فأصلح بينهم النبي ﷺ علىٰ أن يؤدي الحر دية الحر، والعبد دية العبد، والأنثىٰ دية الأنثىٰ، فقاصّهم بعضهم من بعض.

وقال علي والحسن: إنه على التراجع، إذا قتل رجل ٱمرأة كان أولياء المرأة بالخيار بين قتله وأداء نصف الدية، وفي عكسه بالخيار بين قتلها وأخذ نصف الدية أو الدية كاملة. وإذا قتل رجل عبدًا؛ فإن شاء سيده قتله وأخذ بقية الدية بعد ثمن العبد، وفي عكسه: إن شاءوا قتلوه وأخذوا بقية الدية، وإن شاءوا أخذوا الدية[١].

وقيل: إن الآية معمول بها يقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثىٰ بالأنثىٰ، ويقتل الرجل بالمرأة، وعكسه، والحر بالعبد وعكسه. لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾، ولقول رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**»[٢] وهو قول الكوفيين في العبد خاصة إلا عبد نفسه، خلافًا للنخعي فيه[٣].

وعند أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلًا من قريظة ودي بمائة وسق، فلما بعث رسول الله ﷺ قتل رجل من النضير رجلًا من قريظة فقالوا: بيننا وبينكم رسول الله فأتوه، فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾[٤] [المائدة: ٤٢].

وقالت طائفة: الآية مبينة للحكم، النوع مع النوع فقط لا لأحدهما مع الآخر فهي محكمة.

---

(١) السابق ٢/ ١٠٩.

(٢) رواه أبو داود (٢٧٥١) وابن ماجه (٢٦٨٥) وأحمد ٢/ ٢١٥ وعبد الرزاق ٥/ ٢٢٦ وابن الجارود في «منتقاه» ١/ ١٩٤ (٧٧١) كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» وله شاهد عن علي رواه النسائي ٨/ ٢٤ وأحمد ١/ ١١٩ والحاكم ٢/ ١٥٣ والدارقطني ٣/ ٩٨.

(٣) ٱنظر: «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ٢٢٧-٢٢٨، ٢٣٠.

(٤) أبو داود (٤٤٩٤).

فائدة:

أصل القصاص المماثلة والمساواة.

قوله: (﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ). وقال قتادة: يقتل ولا تؤخذ منه الدية(١).

ثم ذكر حديث الرُبَيِّع، وقد سلف في: الصلح، ويأتي في: الديات(٢)، وفي سورة المائدة(٣).

وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه(٤).

وهو دال علىٰ جواز أخذ الدية في العمد، وذكر عبد بن حميد عن علي ﷺ: كان الرجل في الجاهلية إذا قتل قتيلًا جاء قومه يصالحون بالدية فيجيء القاتل وقد أمن علىٰ نفسهِ فيعمد ولي المقتول فيقتله، ثم يطرح إليهم الدية(٥).

واختلف العلماء فيمن قتل بعد أخذها علىٰ قولين: أحدهما أنه كمن قتل ٱبتداء إن شاء قتله وإن شاء عفا عنه وعذابه في الآخرة، وهو قول جماعة منهم مالك والشافعي(٦).

والثاني: عذابه القتل ولا يمكِّن الحاكم الولي من العفو، قاله قتادة وعكرمة والسدي(٧) وغيرهم.

---

(١) رواه الطبري ٢/ ١١٧.

(٢) سيأتي برقم (٦٨٩٤) باب: السن بالسن.

(٣) سيأتي برقم (٤٦١١) باب: قوله ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

(٤) أبو داود (٤٥٩٥)، والنسائي في «المجتبىٰ» ٨/ ٢٧، وابن ماجه (٢٦٤٩).

(٥) رواه عبد بن حميد في «تفسيره» كما في «الدر المنثور» ١/ ٣١٧ لكن عن الحسن.

(٦) ٱنظر: «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ٢٣٧.

(٧) ٱنظر هٰذِه الآثار في «تفسير الطبري» ٢/ ١١٧.

وفي أبي داود من حديث الحسن عن جابر ﷺ، ولم يسمع منه أنه ﷺ قال: **لا أعفو عمن قتل بعد أخذ الدية**[١].

وروي مرسلًا عن الحسن[٢] وكأنه أشبه. قال أبو الليث: معناه عندنا: أنه إذا طلب الولي القتل، فأما إذا عفا عنه الثاني وتركه جاز عفوه؛ لأنه قتل بغير حق فكان كالقاتل الأول؛ لأنه لو عفا عنه جاز ذلك فكذلك الثاني[٣].

---

(١) أبو داود (٤٥٠٧).

(٢) رواه البيهقي في «سننه» ٨/ ٥٣ ثم قال: هذا منقطع. اهـ.

(٣) «بحر العلوم» ١/ ١٨١.

[باب] قوله:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾

الآية [البقرة: ١٨٣]

٤٥٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ». [انظر: ١٨٩٢- مسلم: ١١٢٦- فتح: ٨/١٧٧]

٤٥٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَ عَاشُورَاءُ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ». [انظر: ١٥٩٢- مسلم: ١١٢٥- فتح: ٨/١٧٧]

٤٥٠٣- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ الأَشْعَثُ وَهْوَ يَطْعَمُ فَقَالَ: اليَوْمُ عَاشُورَاءُ! فَقَالَ: كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ، فَادْنُ فَكُلْ. [مسلم: ١١٢٧- فتح: ٨/١٧٨]

٤٥٠٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ الفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ. [انظر: ١٥٩٢- مسلم: ١١٢٥- فتح: ٨/١٧٨].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ أي: فرض، ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ أي: المفطرات وهو وصله إلى التقوىٰ؛ لأنه يكف عن الشهوات المؤدية إلى المعاصي.

ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ عَاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ**».

وأخرجه مسلم والنسائي[(١)].

وحديث عائشة رضي الله عنها كَانَ عَاشُورَاءُ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ**».

وذكر بعده حديثًا آخر عنها: وقد سلفا في الصوم[(٢)].

وذكر حديث عبد الله قال: دَخَلَ عَلَيْهِ الأَشْعَثُ وَهْوَ يَطْعَمُ فَقَالَ: اليَوْمُ عَاشُورَاءُ! فَقَالَ: كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ، فَادْنُ فَكُلْ.

وقد ذكره في أيام الجاهلية.

---

(١) مسلم (١١٢٦)، والنسائي ٤/ ٢٠٤.

(٢) برقم (١٨٩٣).

٢٥- [باب] قوْله:

﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إلى ﴿تعْلَمون﴾ [البقرة: ١٨٤]

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُفْطِرُ مِنَ المَرَضِ كُلِّهِ كَمَا قَالَ اللهُ. وَقَالَ الحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ: فِي المُرْضِعِ وَالْحَامِلِ إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا؛ تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ. وَأَمَّا الشَّيْخُ الكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ؛ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ. قِرَاءَةُ العَامَّةِ ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤] وَهْوَ أَكْثَرُ.

٤٥٠٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: (وَعَلَى الذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ). قَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَلْيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. [فتح: ٨/١٧٩]

ثم ساق حديث عَطَاءٍ، عن إسحاق، أنا روح، ثنا زكريا بن إسحاق، ثنا عمرو بن دينار، عن عطاء.

سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: (وَعَلَى الذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ). قَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

الشرح:

معنىٰ (معدودات): قضىٰ مثلها إذا أفطرها وفي التتابع خلاف، ونقل ابن التين عن مالك وأصحابه أنه يفرقها إن شاء، قال:

وقيل: إن أفطرها متتابعة قضاها كذلك، وإن كانت متفرقة قضاها كذلك، وهٰذِه الآية منسوخة، بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ وكذا بينه سلمة كما ستعلمه، وأبعد من قال: إن الهاء في (يطيقونه) تعود إلى الفدية إذ لا ذكر لها. وقيل: معناها كمعنىٰ (يُطوّقونه)، أنهم يتكلفون الصوم علىٰ مشقة. وقد أوضحنا ذلك في بابه فراجعه منه.

٢٦- [باب]

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥]

٤٥٠٦- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَرَأَ: فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ. قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ. [انظر: ١٩٤٩- فتح: ٨/ ١٨٠]

٤٥٠٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٥] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّىٰ نَزَلَتِ الآيَةُ التِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا. [مسلم: ١١٤٥- فتح: ٨/ ١٨١] قال أبو عبد الله: مَاتَ بُكَيْرٌ قَبْلَ يَزِيدَ.

ذكر فيه أثر ابن عمر وسلمة بن الأكوع وقد سلفا في الصيام[١] مع الكلام عليهما. والبخاري روىٰ أثر سلمة، وقال: مَاتَ بُكَيْرٌ قَبْلَ يَزِيدَ. وهو كما قال، وكان بكير بن عبد الله هو ابن الأشج، مات بالمدينة سنة سبع عشر ومائة، وقيل: سنة عشرين، وقيل: سنة اثنتين وعشرين، وقيل: سنة سبع وعشرين[٢]، ومات يزيد بن أبي عُبيد بالمدينة سنة ست أو سبع وأربعين ومائة[٣].

وأثر عطاء رواه ابن جريج عنه[٤].

---

(١) في باب: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾.

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ٤/ ٢٤٢ (٧٦٥).

(٣) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٢٠٦ (٧٠٢٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢١٩ عن ابن جريج عنه.

وللبخاري مع هذا الأثر قصة رواها الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٧٥ حيث ساق بسنده إلىٰ البخاري أنه قال: اعتللت بنيسابور علة حفيفة وذلك في =

وأثر الحسن وإبراهيم أخرجهما عبد بن حميد، وكذا أثر أنس[١].

وإسحاق السالف هو ابن إبراهيم كما صرح أبو نعيم في «مستخرجه»، وروح هو ابن عبادة، وزكرياء ثقة، وعمرو لا يسأل عنه، وعطاء هو ابن أبي رباح أسلم كما صرح به خلف وغيره، وإن كان روىٰ عن ابن عباس عطاء بن يسار أيضًا.

= شهر رمضان، فعادني إسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه فقال لي: أفطرت يا أبا عبد الله؟ فقلت: نعم. قال: خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة. فقال: أخبرنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أي المرض أفطر؟ قال: من أي مرض كان، كما قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ قال البخاري: ولم يكن هٰذا عند إسحاق.

(١) عزا آثار الحسن وإبراهيم وأنس إلىٰ عبد بن حميدٍ السيوطيُّ كما في «الدر المنثور» ١/ ٣٢٦، ٣٢٧.

٢٧- [باب] قوله:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]

٤٥٠٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ. لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. [انظر: ١٩١٥- فتح: ٨/ ١٨١]

ذكر فيه حديث البراء ﷺ: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧].

الشرح:

(الرفث): الجماع عند ابن عباس(١) وقيل: منعوا من إتيانهن (ما ناموا)(٢). وقوله: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: الرخصة أو الولد أو ليلة القدر(٣).

---

(١) رواه الطبري ٢/ ١٦٦، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٣١٥.

(٢) في الأصل: (ما لم يناموا)، وهو خطأ؛ يبينه ما رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٣١٥ عن معاذ بن جبل قال: أحيل الصيام علىٰ ثلاثة أحوال، كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا آمتنعوا من ذلك..

(٣) أنظر: «تفسير الطبري» ٢/ ١٧٥-١٧٦.

٢٨- [باب] قَوْلِهِ:

﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾

إلى قوله ﴿عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]

الْعَاكِفُ: الْمُقِيمُ.

٤٥٠٩- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، حَتَّىٰ كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِينَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادِي. قَالَ: «إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الخَيْطُ الأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ». [انظر: ١٩١٦- مسلم: ١٠٩٠- فتح: ٨/١٨٢]

٤٥١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ؟ أَهُمَا الخَيْطَانِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ القَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الخَيْطَيْنِ». ثُمَّ قَالَ: «لَا بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [انظر: ١٩١٦- مسلم: ١٠٩٠- فتح: ٨/١٨٢]

٤٥١١- حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: وَأُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَلَمْ يُنْزَلْ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدَهُ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي: اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ. [انظر: ١٩١٧- مسلم: ١٠٩١- فتح: ٨/١٨٢]

ذكر فيه حديث عدي من طريقين، وحديث سهل وقد سلفا في الصوم(١).

---

(١) سلفا برقم: (١٩١٦، ١٩١٧).

٢٩- [باب] قَوْلِهِ:

﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩]

٤٥١٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ أَتَوُا البَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾ [البقرة: ١٨٩]. [انظر: ١٨٠٣- مسلم: ٣٠٢٦- فتح: ٨/ ١٨٣]

ذكر فيه حديث البراء ﷺ كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره فأنزل الله الآية المذكورة، وقد سلف في الحج(١)، قيل: كانت تفعله قريش.

(١) برقم (١٨٠٣).

٣٠- [باب] قَوْلِهِ:

﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٩٣﴾ [البقرة: ١٩٣]

٤٥١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابن الزُّبَيْرِ فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ ضُيِّعُوا، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي. فَقَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّىٰ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ لله، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّىٰ تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللهِ. [انظر: ٣١٣٠- فتح: ٨/١٨٣]

٤٥١٤- وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو المَعَافِرِيِّ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابن عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنْ تَحُجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا، وَتَتْرُكَ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَّبَ اللهُ فِيهِ؟ قَالَ: يَا ابن أَخِي بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: إِيمَانٍ باللهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّلَوات الخَمْسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحجِّ البَيْتِ. قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ إِلَىٰ ﴿أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩] ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟! [البقرة: ١٩٣] قَالَ: فَعَلْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ الإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا قَتَلُوهُ، وَإِمَّا يُعَذِّبُوهُ، حَتَّىٰ كَثُرَ الإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ. [انظر: ٨، ٣١٣٠- مسلم: ١٦- فتح: ٨/١٨٤]

٤٥١٥- قَالَ فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ: أَمَّا عُثْمَانُ فَكَأَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَتَنُهُ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ: هذا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ. [انظر: ٣١٣٠- فتح: ٨/١٨٤]

ذكر فيه حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابن الزُّبَيْرِ فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ ضُيِّعُوا، وَأَنْتَ ابن عُمَرَ وَصَاحِبُ رسول الله ﷺ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي. فَقَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّىٰ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ لله، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّىٰ تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللهِ.

وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابن وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو المَعَافِرِيِّ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ. الحديث.

والمراد بالفتنة في الآية الشرك كما قاله ابن عباس وغيره[١]، ويكون الدين لله أي: يخلص التوحيد لله، قاله ابن عباس أيضًا[٢]، وعبارة قتادة وغيره: حتىٰ يقولوا: لا إلٰه إلا الله[٣]. وعبارة الحسن وزيد بن أسلم: حتىٰ لا يعبد إلا الله[٤]، والظالم من أبىٰ أن يقول: لا إلٰه إلا الله، قاله قتادة وعكرمة. وعن الربيع: هم المشركون[٥]، وأضمر بعضهم في قوله: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟﴾ أي: انتهىٰ بعضهم ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ منهم، وأباه بعضهم، وهٰذا علىٰ وجه المجازاة لما كان من المشركين الاعتداء، يقول: افعلوا بهم مثل (الذي)[٦] فعلوا بكم[٧].

---

(١) رواه الطبري ٢/ ٢٠٠ وقاله مجاهد وقتادة والسدي والربيع.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٣٢٨.

(٣) رواه الطبري ٢/ ٢٠١.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم ١/ ٣٢٨.

(٥) روىٰ هٰذِه الآثار الطبري ٢/ ٢٠١.

(٦) في الأصل: الذين، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٧) انظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٢٠١، ٢٠٢.

والرجلان اللذان أتياه هما من أهل العراق، وفلان المذكور هو عبد الله بن لهيعة المصري القاضي، فيما ذكره بعض الحفاظ(١)، والرجل في قوله: (أن رجلًا أتى ابن عمر) وقال بعده: (قال: يا أبا عبد الرحمن، ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وَإِن طَآيِفَتَانِ﴾) ذكر الحميدي أن البخاري سماه حكيمًا(٢).

وقوله: (وأما علي فابن عم رسول الله ﷺ وختنه، وأشار بيده وقال: هٰذا بيته حيث ترون).

فيه دلالة أن الزوج يسمىٰ ختنًا.

قال ابن فارس: الختن: أبو الزوجة(٣).

وقال الأصمعي: إن الأَخْتانَ من قبل المرأة، والأحماء من قبل الزوج، وكذا قال ابن قتيبة: كل ما كان من قبل الزوج مثل: الأب والأخ فهم الأحماء، وكل من كان من قبل المرأة فهم الأختان، والصهر يجمع ذلك كله(٤).

وقوله: (هٰذا بيته) يريد بين أبيات النبي ﷺ يشير إلىٰ قربه من رسول الله ﷺ.

---

(١) ورد بهامش الأصل: ذكر ذلك المزي في «أطرافه» والذهبي في «تذهيبه» والظاهر أنه كذا في أصله. والله أعلم. [«الأطراف» (٧٦٠٦)].

(٢) «الجمع بين الصحيحين» ٢/ ٢٨٠ (١٤٤٢).

(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٣١٢ (ختن).

(٤) «أدب الكاتب» ص١٧٢-١٧٣.

٣١- [باب] قَوْلِهِ:

﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة:١٩٥]

التَّهْلُكَةُ وَالْهَلَاكُ وَاحِدٌ.

٤٥١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ. [فتح: ٨/١٨٥]

ثم ساق عن حُذَيْفَةَ: أنها نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ.

قلت: هو قول ابن عباس(١)، وعنه: الطول، ويقال لمن بيده فضل ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ﴾. وقال البراء والنعمان بن بشير وغيرهما: هو الرجل يذنب الذنب ثم يلقي بيده، ثم يقول: لا يغفر لي. وقال أبو قلابة: يقول: ليس لي توبة فينهمك في الذنوب(٢).

وحكى ابن أبي حاتم فيها أقوالًا، منها قول أبي أيوب: نزلت فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه وظهر الإسلام قلنا بيننا: إنا كنا قد تركنا أهلينا وأموالنا أن نقيم فيها ونصلحها حتىٰ نصر الله رسوله، فهل نقيم في أموالنا ونصلحها فنزلت، فكان الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا وندع الجهاد(٣)، وخرجه الترمذي مصححًا(٤).

---

(١) رواه الطبري ٢/٢٠٦-٢٠٧.

(٢) انظر: «معاني القرآن» للنحاس ١/ ١١٠-١١١.

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ١/ ٣٣٠-٣٣١.

(٤) الترمذي (٢٩٧٢).

والتهلكة مثلثة اللام حكاه الزجاج، والمعنىٰ: إن لم تنفقوا في سبيل الله هلكتم، أي: عصيتم الله فهلكتم، وجائز أن يكون بتقوية عدوكم عليكم، وزعم المبرد أن المراد بالأيدي: الأنفس، فعبر بالبعض عن الكل(١). وقال ابن الجوزي: إن كان الهلاك في الواجبات فهو الإثم، وإن كان في المكروهات فهو فوت الفضائل.

وقوله: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ﴾ فيه أقوال:

أحدها: في أداء الفرائض(٢).

ثانيها: الظن بالله(٣).

ثالثها: عودوا علىٰ من ليس في يده شيء(٤).

رابعها: صلوا الخمس، حكاه ابن أبي حاتم(٥).

وقال فضيل بن عياض: إن العبد لو أحسن الإحسان كله وكانت له دجاجة فأساء إليها لم يكن من المحسنين(٦).

فائدة:

حديث حذيفة المذكور أخرجه البخاري عن إسحاق، ثنا النضر به، قال أبو علي: نسبه ابن السكن فقال: ابن إبراهيم، وقال الكلاباذي: النضر بن شميل قد روىٰ عن إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور(٧).

---

(١) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٠٣.

(٢) رواه الطبري ٢/ ٢١٢ عن رجل من الصحابة، وابن أبي حاتم ١/ ٣٣٣ عن أبي إسحاق.

(٣) رواه الطبري ٢/ ٢١٢، وابن أبي حاتم ١/ ٣٣٣ عن عكرمة.

(٤) رواه الطبري ٢/ ٢١٢ عن ابن زيد.

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» ١/ ٣٣٣.

(٦) رواه ابن أبي حاتم ١/ ٣٣٣.

(٧) «تقييد المهمل» ٣/ ٩٦٤-٩٦٥.

٣٢- [باب] قَوْلِهِ:

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦]

٤٥١٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هذا المَسْجِدِ- يَعْنِي: مَسْجِدَ الكُوفَةِ- فَسَأَلْتُهُ عَنْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾. فَقَالَ حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي. فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَىٰ أَنَّ الجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هذا، أَمَا تَجِدُ شَاةً». قُلْتُ لَا. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ». فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً. [انظر: ١٨١٤- مسلم: ١٢٠١- فتح: ٨/ ١٨٦]

ذكر فيه حديث كعب بن عجرة.

وقد سلف في الحج(١)، و(أرىٰ) فيه بضم الهمزة: أظن. و(الجهد) بفتح الجيم: المشقة.

وقوله: «أما تجد شاة» قال الداودي: ليس هو في أكثر الروايات، وإنما فيه: «أطعم» أو «تصدق»، وكان ذلك عام الحديبية قبل أن يحلوا.

قال ابن أبي حاتم، عن ابن عباس: المرض أن يكون برأسه أذًى أو قرح(٢)، وفي رواية: من اشتد مرضه(٣).

وعن ابن جريج: الصداع، والقمل(٤).

---

(١) برقم (١٨١٧).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ١/ ٣٣٨.

(٣) رواها الطبري ٢/ ٢٣٧، وابن أبي حاتم ١/ ٣٣٨.

(٤) هو قول عطاء كما في «تفسير الطبري» ٢/ ٢٣٦، وابن أبي حاتم ١/ ٣٣٨، روىٰ عن عطاءٍ ابن جريج.

وعن مجاهد: كائنًا ما كان من مرضه فادهن أو اكتحل أو تداوى[1]، وقال عطاء فيما ذكره عبد: الصداع ونحوه[2].

(١) «تفسير مجاهد» ١/ ٩٩. ورواه الطبري ٢/ ٢٣٧، وابن أبي حاتم ١/ ٣٣٨.

(٢) رواه الطبري ٢/ ٢٣٦، وابن أبي حاتم ١/ ٣٣٨، وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٣٨٦ نسبته إلىٰ وكيع وعبد بن حميد.

٣٣- [باب] قوله:

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]

٤٥١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّىٰ مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [انظر: ١٥٧١- مسلم: ١٢٢٦- فتح: ٨/١٨٦]

ذكر فيه حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّىٰ مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

قال محمد: يقال: إنه عمر رضي الله عنه[(١)].

تقدم ذلك في الحج[(٢)]، قال ابن التين: وقوله: (قال رجل برأيه ما شاء) غير بيِّنٍ؛ لأن عمر إنما كان نهىٰ عن فسخ الحج ولم يخالف كتاب الله ولا سنة نبيه.

---

(١) رواه مسلم (١٢٢٦/ ١٦٦)، ومحمد هو ابن حاتم.
قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٤٣٣: وحكى الحميدي أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء عن عمران قال البخاري: يقال إنه عمر، أي الرجل الذي عناه عمران بن حصين، ولم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك فهو عمدة الحميدي في ذلك، وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما، وكأن البخاري أشار بذلك إلىٰ رواية الجريري عن مطرف فقال في آخره: ارتأىٰ رجل برأيه ما شاء. يعني: عمر، كذا في الأصل. أخرجه مسلم، عن محمد بن حاتم، عن وكيع، عن الثوري عنه. اهـ.

(٢) برقم (١٥٧١).

٣٤- [باب] قوله:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾

[البقرة: ١٩٨]

٤٥١٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو المَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي المَوَاسِمِ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ. [انظر: ١٧٧٠- فتح: ٨/١٨٦]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ.. إلىٰ آخره.

سلف في الحج(١) والبيوع(٢)، وشيخ البخاري فيه محمد: هو ابن سلام(٣). وعكاظ ومجنة، وذو المجاز أسواق نحو عرفات.

قال الداودي: وفيه دلالة علىٰ فضل الكفاف على الفقر؛ لأن الله سماه فضلًا.

---

(١) برقم (١٧٧٠).

(٢) برقم (٢٠٥٠).

(٣) أنظر: «تقييد المهمل» ٣/ ١٠١٦، ولم يجزم الجياني بأنه ابن سلام، وقال: لم ينسب أحد من رواة «الجامع» محمدًا هذا فيما قيَّدناه عنهم، وقد قال في الوضوء: نا محمد بن سلام، نا سفيان بن عيينة عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، وسئلا بأي شيء دُوْوِيَ جرح رسول الله.. الحديث وذكر أبو نصر محمد بن سلام فيمن روىٰ عن ابن عيينة. اهـ

٣٥- [باب] قوله:
﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾
الآية [البقرة: ١٩٩]

٤٥٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

٤٥٤١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: يَطَوَّفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّىٰ يُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَىٰ عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ، مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ، فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقْ حَتَّىٰ يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ، ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّىٰ يَبْلُغُوا جَمْعًا الذِي يُتَبَرَّرُ فِيهِ، ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا، أَوْ أَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا ثُمَّ أَفِيضُوا، فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة: ١٩٩] حَتَّىٰ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ. [فتح: ٨/١٨٧]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.. الحديث.

سلف في الحج بنحوه(١).

(١) برقم (١٦٦٥).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: قَالَ يَطَوَّفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلاَلًا حَتَّىٰ يُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَىٰ عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ.. إلىٰ آخره.

وقيل: المراد بالناس في قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ إبراهيم، مثل قوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ يعني: نعيم بن مسعود الأشجعي[1]، وقرئ شاذًّا (الناسي). يريد آدم[2].

---

(١) ذكره ابن جرير ٢/٣٠٦.

(٢) هي قراءة سعيد بن جبير كما في «المحتسب» لابن ١/١١٩.

٣٦- [باب] قوله:

﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠١]

٤٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقُولُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**». [٦٣٨٩- مسلم: ٢٦٩٠- فتح: ٨/١٨٧]

ثم ساق عن أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً..**» إلىٰ آخره

ويأتي في الدعوات(١)، وأخرجه مسلم أيضًا(٢)، وفي الحسنة في الدنيا والآخرة أقوال للمفسرين ليس هٰذا موضعها.

(١) برقم (٦٣٨٩).

(٢) مسلم (٢٦٩٠).

٣٧- [باب] قوله:

﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

وَقَالَ عَطَاءٌ: النَّسْلُ: الحَيَوَانُ.

٤٥٢٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ قَالَ: «**أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَىٰ اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ**».

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٤٥٧- مسلم: ٢٦٦٨- فتح: ٨/١٨٨]

ذكر فيه حديث قبيصة، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَرْفَعُهُ قَالَ: «**أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَىٰ اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ**».

ثم ذكره عنها من طريق آخر إليها معلقًا بلفظ: وقال عبد الله: ثنا سفيان، وعبد الله هذا: هو ابن الوليد العدني، كما نبه عليه خلف. وسفيان: هو ابن عيينة، كما صرح به الترمذي(١) والنسائي(٢).

وأما الأول فهو الثوري، لأن قبيصة كان يلازمه، وإن كان أيضًا قد روي عن ابن عيينة، ولكنه بالثوري أشهر، وذكره في المظالم عن أبي عاصم، عن ابن جريج به(٣).

وأثر عطاء أسنده ابن أبي حاتم عنه قال: نسل كلِّ دابة والناس أيضًا(٤).

---

(١) الترمذي (٢٩٧٦).

(٢) النسائي ٨/ ٢٤٧-٢٤٨.

(٣) سلف برقم (٢٤٥٧) باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾.

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/ ٣٦٧.

قال جماعة من أهل اللغة: النسل: الولد. زاد بعضهم: والذرية[١].

قال ابن عرفة: قيل: خصم ألد لإعماله اللددين فيها، وهما جانبا فكه[٢]، وقيل: لأنك كلما أخذت في الحجة من جانب أخذ من جانب آخر، والألد: الشديد الخصومة.

---

(١) أنظر: «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٥٦٣، «المجمل» ٢/ ٨٦٥.

(٢) كذا في الأصل، وفي «معاني القرآن» للنحاس ١/ ١٤٩: الألد في اللغة: الشديد الخصومة، مشتق من اللديدين، وهما صفحتا العنق. وكذا قال الجوهري في «الصحاح» ٢/ ٥٣٥، وابن فارس في «المجمل» ٢/ ٧٩٢.

٣٨- [باب] قوله:

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم﴾ الآية [البقرة: ٢١٤]

٤٥٢٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟﴾ [يوسف: ١١٠] خَفِيفَةً، ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ، وَتَلَا ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]. [فتح: ٨/١٨٨]

فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ.

٤٥٢٥- فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَعَاذَ اللهِ، واللهِ مَا وَعَدَ اللهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، ولكن لَمْ يَزَلِ البَلَاءُ بِالرُّسُلِ حَتَّىٰ خَافُوا أَنْ يَكُونَ مَنْ مَعَهُمْ يُكَذِّبُونَهُمْ، فَكَانَتْ تَقْرَؤُهَا (وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا۟) مُثَقَّلَةً. [انظر: ٣٣٨٩- فتح: ٨/١٨٨]

ثم ساق عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟﴾ [يوسف: ١١٠] خَفِيفَةً، ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ، وَتَلَا: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٤] فلقيت عروة بن الزبير فذكرت له ذلك، فقال: قالت عائشة رضي الله عنها: معاذ الله، والله ما وعد الله رسوله من شيء إلا علم أنه كائن قبل أن يموت.. إلىٰ آخره.

وهٰذا أعلىٰ ما ذكره عن عائشة، سلف في مناقب يوسف عليه السلام واضحًا[1]، ولما ذكر الحميدي المتن الأول قال: ذكرناه في مسند ابن عباس علىٰ ما ذكره أبو مسعود، وقد نقله البرقاني إلىٰ مسند

(١) برقم (٣٣٨٩).

عائشة، وفي رواية: كانوا بشرًا ويئسوا فظنوا أنهم قد كذبوا، ذهب بها هناك، وأومأ بها إلى السماء[١].

ولابن المنذر: لما سمع الضحاك قول سعيد بن جبير لمن سأله عن هذه الآية قال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾: من قومهم أن يصدقوهم وظن المرسل إليهم أن الرسل كذبوهم. قال الضحاك: لو رحل إلى اليمن في هذه لكان قليلًا.

وقراءة عاصم والكسائي وحمزة بالتخفيف، والباقون بالتثقيل[٢]، وهو الذي ذهبت إليه عائشة، وهو الصحيح[٣] كما قاله ابن الجوزي، ويحمل التخفيف على أن قوم الرسل ظنوا أنهم قد كذبوا فيما وعدوا به من النصر.

وأما الآية التي ذكرها البخاري ففي «تفسير عبد الرزاق» عن قتادة أنها نزلت يوم الأحزاب، أصاب رسول الله ﷺ يومئذ وأصحابه بلاء وحصر[٤] وذكره ابن أبي حاتم عن السدي[٥]، ونقله القرطبي عن الأكثرين[٦].

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» ٢/ ٧٧.

(٢) أنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٤/ ٤٤١.

(٣) في قوله: وهو الصحيح نظر؛ فإنه لا ينبغي الترجيح بين القراءات فإذا ثبتت القراءتان لم ترجح إحداهما على الأخرى، قال النحاس في «إعراب القرآن» ٣/ ٥٣٨: والسلامة عند أهل الدين إذا صحت القراءتان عن الجماعة ألا يقال: إحداهما أجود من الأخرى؛ لأنهما جميعًا عن النبي ﷺ فيأثم من قال ذلك، وكان رؤساء الصحابة ينكرون مثل هذا. اهـ.

وانظر للإفادة: «قواعد التفسير» لخالد السبت ١/ ٩٧-٩٩.

(٤) «تفسير عبد الرزاق» ١/ ٩٩ (٢٥٠).

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/ ٣٧٩ (٢٠٠٠).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٣٣.

وقيل: نزلت يوم أحد[(١)]. وقيل: نزلت تسلية للمهاجرين حين تركوا ديارهم وأموالهم بأيدي المشركين، وآثروا رضا الله تعالىٰ ورسوله[(٢)].

وقال مقاتل: نزلت في عثمان وأصحابه لما قال لهم المنافقون بأحد: لو كان محمد نبيًّا لم يسلط عليه القتل. فقالوا: من قتل منا دخل الجنة. فقال المنافقون: إنكم تمنون أنفسكم بالباطل. وقال الزجاج: معناه: بل حسبتم[(٣)].

ومعنىٰ ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ﴾ أي: صفة، ﴿خَلَوْا۟﴾: مضوا من الأنبياء والأمم السالفة[(٤)]. وقال الزمخشري: أم منقطعة ومعنى الهمزة فيها التقرير[(٥)]، و﴿البَأْساءُ﴾ الفقر[(٦)].

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾ قال مقاتل: هو اليسع واسمه شعيا و﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ حزقيا الملك حين حضر القتال ومن معه من المؤمنين، فقتل ميشا ولده[(٧)] اليسع.

﴿قَرِيبٌ﴾ سريع، وقال الكلبي: في كل رسول بعث إلىٰ أمته. وقال الضحاك: هو محمد وعليه يدل نزول الآية الكريمة، وأكثر

---

(١) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٣٣٣.

(٢) رواه بمعناه ابن أبي حاتم ٢/ ٣٧٩ عن ابن عباس، وعزاه الواحدي في «أسباب النزول» ص٦٨-٦٩ لعطاء.

(٣) «معاني القرآن» للزجاج ١/ ٢٨٥.

(٤) انظر: «معاني القرآن» للنحاس ١/ ١٦٤.

(٥) «الكشاف» ١/ ٢٣٢.

(٦) رواه ابن أبي حاتم ٢/ ٣٨٠ عن ابن مسعود، وقال: وروي عن ابن عباس وأبي العالية والحسن في أحد قوليه ومُرة الهمداني وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك وقتادة والربيع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان.

(٧) أي: ولد حزقيا، فميسا هو ابن حزقيا.

المتأولين علىٰ أن الكلام إلىٰ آخر الآية من قول الرسول والمؤمنين، أي: بلغ بهم الجهد حتى ٱستبطئوا النصر، فقال الله: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ ويكون ذلك من قول الرسول علىٰ طلب ٱستعجال النصر لا علىٰ شك وارتياب. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، حتىٰ يقول الذين آمنوا متىٰ نصر الله فيقول الرسول: ألا إن نصر الله قريب. فقدم الرسول في الرتبة لمكانته، ثم قدم المؤمنين؛ لأنه المقدم في الزمان[(١)].

قال الفراء: قرأه القراء بالنصب إلا مجاهدًا وبعض أهل المدينة رفعوا فقالوا: (حتىٰ يقولُ)[(٢)].

---

(١) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» ٢/ ٢١٤ وعقب عليه بقوله: وهٰذا تحكم، وحمل الكلام علىٰ وجهه غير متعذر.

(٢) «معاني القرآن» ١/ ١٣٢.

٣٩- باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ إلى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

٤٥٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ حَتَّى ٱنْتَهَىٰ إِلَىٰ مَكَانٍ، قَالَ: تَدْرِي فِيمَا أُنْزِلَتْ؟. قُلْتُ: لَا. قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ مَضَىٰ. [٤٥٢٧- فتح: ٨/١٨٩]

٤٥٢٧- وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قَالَ: يَأْتِيهَا فِي. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ. [انظر: ٤٥٢٦- فتح: ٨/١٨٩]

٤٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن المُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا ﷺ قَالَ: كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الوَلَدُ أَحْوَلَ؛ فَنَزَلَتْ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ١٢٣]. [مسلم: ١٤٣٥- فتح: ٨/١٨٩]

ذكر فيه عن إسحاق، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عن ابن عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ حَتَّى ٱنْتَهَىٰ إِلَىٰ مَكَانٍ، قَالَ: تَدْرِي فِيمَا أُنْزِلَتْ؟. قُلْتُ: لَا. قَالَ: نزلت فِي كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ مَضَىٰ.

وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قَالَ: يَأْتِيهَا فِي. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ.

ثم ذكر فيه حديث جابر ﷺ: كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ

وَرَائِهَا جَاءَ الوَلَدُ أَحْوَلَ؛ فَنَزَلَتْ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

الشرح:

إسحاق شيخ البخاري هو ابن إبراهيم كما نسبه ابن السكن[١]، وقال أبو نعيم -كما رواه عن أبي أحمد-: ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا النضر قال: رواه يعني: البخاري عن إسحاق بن إبراهيم، وزعم خلف أن البخاري رواه عن عبد الصمد، وكذا قال أبو نعيم في «مستخرجه».

وقوله: (رواه محمد بن يحيىٰ بن سعيد)، زعم خلف أن البخاري رواه تعليقًا عن محمد هٰذا.

ورواه أبو نعيم، عن أبي عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر الأعين، حدثني محمد بن يحيىٰ بن سعيد، عن أبيه به، وزعم ابن طاهر أن محمدًا هٰذا ممن ٱنفرد به البخاري[٢] وأباه ابن عساكر فمن بعده فذكره في شيوخ مسلم.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما من أفراده.

وحديث جابر أخرجه مسلم أيضًا[٣]، وله في طريق آخر، عن الزهري، من أفراد مسلم: إن شاء مجبيةً وإن شاء غير مجبيةٍ غير أن ذلك في صمام واحد[٤]، ويحتمل كما قال الداودي: أنها نزلت في الوجهين.

---

(١) ٱنظر: «تقييد المهمل» ٣/ ٩٦٤-٩٦٥.

(٢) «الجمع بين رجال الصحيحين» ٢/ ٤٦٦-٤٦٧ (١٧٩٣).

(٣) مسلم (١٤٣٥).

(٤) مسلم (١٤٣٥/ ١١٩).

وصحح الحاكم حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن هٰذا الحي من قريش كانوا (يسرحون)[١] النساء بمكة ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات، فلما قدموا المدينة تزوجوا من الأنصار فرغبوا ليفعلوا ذلك بهن فأنكرن ذلك، فانتهى الحديث إلىٰ رسول الله ﷺ، فأنزل الله الآية قال: «**إن شئت مقبلة أو مدبرة وإن شئت باركة**» وإنما يعني بذلك موضع الولد[٢].

وعند الواحدي: جاء عمر إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: هلكت، فقال: «**وما أهلكك؟**» قال: حولت رحلي الليلة، فأوحىٰ الله إلىٰ رسوله الآية، يقول: «**أقبل وأدبر واتق الدبر والحيض**»[٣].

وقال ابن المسيب: أنزلت الآية في العزل[٤].

والطبري: أن ناسًا من حمير أتوا رسول الله ﷺ فقال رجل منهم: يا رسول الله، إني رجل أحب النساء، فكيف ترىٰ ذلك؟ فنزلت[٥].

وعند مقاتل: قال حُيي بن أخطب ونفر من اليهود للمسلمين: إنه لا يحل لكم جماع النساء إلا مستلقيات وإنا نجد في كتاب الله أن جماع المرأة غير مستلقية دنس عند الله، فنزلت.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: الحرث: منبت الولد.

وقال السدي: هي مزرعة يحرث فيها[٦].

---

(١) كذا بالأصل، مع وضع علامة الإهمال على السين، وفي «المستدرك»: يشرحون.

(٢) «المستدرك» ٢/ ١٩٥.

(٣) «أسباب النزول» ص٧٩.

(٤) السابق ص٧٩-٨٠.

(٥) «تفسير الطبري» ٢/ ٤١٠.

(٦) السابق ٢/ ٤٠٤.

واختلف في قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ فقيل: كيف، وقيل: متىٰ، وقيل: إن شئتم فاعزلوا أو ذروا، وقيل: حيث شئتم، ذكره الطبري[(١)]. ثم ساق عن يعقوب، ثنا ابن علية، ثنا ابن عون، عن نافع، قال: كان ابن عمر يقول: نزلت هٰذِه الآية في إتيان النساء في أدبارهن، ثم ساق عن ابن عون أيضًا مثله. ثم ساق عن أبي قلابة، عن عبد الصمد كما سلف نحوه، وروىٰ مالك عن ابن عمر أنه قال: أفٍّ أفٍّ أوَ يفعل ذلك مؤمن[(٢)]؟!

وجمهور السلف وأئمة الفتوىٰ على التحريم ولا عبرة بمن خالف، وفيه عدة أحاديث فوق العشرة، صحح ابن حزم منها حديث ابن عباس مرفوعًا: «لا ينظر الله إلىٰ رجل أتىٰ رجلًا أو ٱمرأة في دبرها». وحديث خزيمة مرفوعًا: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»، ثم قال: هما صحيحان تقوم بهما الحجة ولو صح خبر في ذلك لكانا ناسخين، وقد جاء تحريمه عن عدة من الصحابة وغيرهم[(٣)]، وما روي إباحة ذلك عن أحد إلا عن ابن عمر وحده باختلاف عنه، عن نافع باختلاف عنه، وعن مالك باختلاف عنه فقط[(٤)].

قلت: وجاء عنه إنكاره، ويؤيد الجمهورَ ردُّها بالرتق والقرن ولو ساغ الٱنتفاع بغيره لما ردت.

---

(١) السابق ٢/ ٤١٠.
(٢) السابق ٢/ ٤٠٧.
(٣) ورد بهامش الأصل: في هامش الأصل حاشية لفظها: نقله عن ابن المسيب أيضًا، وخالف فيه القرطبي فنقل عنه الإباحة، والذي ذكره عنه عبد بن حميد النهيُّ.
(٤) «المحلىٰ» ١٠/ ٧٠.

٤٠- [باب] قوله:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ **الآية** [البقرة: ٢٣٢]

٤٥٢٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَخَطَبَهَا فَأَبَىٰ مَعْقِلٌ، فَنَزَلَتْ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. [٥١٣٠، ٥٣٣٠، ٥٣٣١- فتح: ٨/١٩٢]

ثم ساق عن معقل بن يسار ﷺ: قَالَ كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَخَطَبَهَا فَأَبَىٰ مَعْقِلٌ، فَنَزَلَتْ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

هذا الحديث من أفراده، وتعليق إبراهيم - وهو ابن طهمان، أسنده البخاري في النكاح عن أحمد بن أبي عمرو حفص بن عبد الله، عن أبيه، عنه[١]. وساقه أبو نعيم من حديث سلمة بن شبيب، عن يزيد بن أبي سليم عنه.

وقوله: (حدثنا أبو معمر) أهمله صاحب «الأطراف» وهو ثابت. وعند الطبري من حديث ابن جريج أن أخت معقل بن يسار جُميل

(١) سيأتي برقم (٥١٣٠) باب: من قال: لا نكاح إلا بولي.

بنت يسار -بضم الجيم- كما ضبطه ابن ماكولا[١]، كانت تحت أبي البداح وفي رواية ابن إسحاق: ٱسمها فاطمة بنت يسار، وسماها ابن فتحون جميلة، وقيل: جميل، وسماها المنذري: ليلىٰ، وقيل: نزلت في جابر بن عبد الله، وكانت له ابنة عم فطلقها زوجها تطليقة، فانقضت عدتها، ثم رجع يريد رجعتها فأبىٰ جابر فنزلت، وقيل: نزلت في أنه لا يضار وليته بعضلها عن النكاح قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، فليس له أن يعضلها حتىٰ يرثها ويمنعها تستعف بزوج، وقيل: نزلت في الرجل يطلق ٱمرأته ثم يمنعها إذا ٱنقضت عدتها أن تزوج لغيره، فنهىٰ الله عن ذلك[٢].

والعضل: المنع، أي: لا تضيقوا عليهن، بمنعكم إياهن، وحكي كسر ضاد عضل، والفتح والكسر من تعضل، والقراءة على الضم، وأمور معضلات: شداد، وكذا عضلها تعضيلًا ويقال: عضلت الناقة فهي معضل: ٱحتبس ولدها في بطنها.

قال الشافعي: هٰذا أبين ما في الكتاب العزيز من أن للولي مع المرأة في نفسها حقًّا آخر، فلو كان الأمر يثبت دون وليها؛ لزوجت أخت معقل نفسها ولم يخاطب الله الأولياء، فدل علىٰ أن الأمر إليهم في التزويج مع رضاهن[٣].

وستعلم الٱختلاف فيه في بابه.

---

(١) «الإكمال» لابن ماكولا ٢/ ١٢٥.

(٢) «تفسير الطبري» ٢/ ٤٩٨-٥٠٠.

(٣) «الأم» ٥/ ١٤٩، «مختصر المزني» بهامش «الأم» ٣/ ٥١.

فائدة:

مَعْقِل -بإسكان العين المهملة قبلها ميم مفتوحة، ثم بعدها قاف مكسورة-، ابن يَسار -بفتح أوله وهو مثناة تحت- ابن عبد الله بن مُعَبَّر- بضم الميم وفتح العين المهملة، ثم باء موحدة مشددة مكسورة، ثم راء مهملة، ويقال: بكسر أوله وإسكان ثانيه، ثم مثناة تحت، كذا قيده أبو نصر وغيره، ونقل ابن فتحون، عن ابن عبد البر: بصاد مهملة[1]، قال العجلي: يكنىٰ: أبا علي ولا نعلم أحدًا من الصحابة يكنىٰ بها غيره[2].

قلت: هي كنية طلق بن علي اليماني وقيس بن عاصم المنقري كما ذكره أبو أحمد وغيره.

---

(١) ورد بهامش الأصل: معبر، كما في الأصل، ضبطه النووي في «تهذيبه» وكما قال ابن فتحون عند ابن عبد البر: معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر، وبخط أبي إسحاق بن الأمين تجاه صعير: معير لابن الكرخي... وقال النووي: وقيل: معير فثبت كما لابن الكرخي. والله أعلم.

(٢) «معرفة الثقات» ٢/ ٢٨٨-٢٨٩.

٤١- باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ إِلَى ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٤]

﴿يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٤]: يَهَبْنَ.

٤٥٣٠- حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابن الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قَالَ: قَدْ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الأُخْرَىٰ، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟! أَوْ تَدَعُهَا قَالَ: يَا ابن أَخِي، لا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ. [٤٥٣٦- فتح: ٨/١٩٣]

٤٥٣١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قَالَ: كَانَتْ هذِه العِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَالَ: جَعَلَ اللهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهْوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا. زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هذِه الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهْوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ المِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَىٰ فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُكْنَىٰ لَهَا.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بهذا. وَعَنِ

ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: نَسَخَتْ هٰذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ لِقَوْلِ اللهِ ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نَحْوَهُ. [٥٣٤٤- فتح: ١٩٣/٨]

٤٥٣٢- حَدَّثَنَا حِبَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ مَجْلِسٍ فِيهِ عُظْمٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ولٰكن عَمَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَىٰ رَجُلٍ فِي جَانِبِ الكُوفَةِ. وَرَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابن مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهْيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ: قَالَ ابن مَسْعُودٍ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَىٰ بَعْدَ الطُّولَىٰ. وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنْ مُحَمَّدٍ: لَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ. [٤٩١٠- فتح: ١٩٣/٨]

ساق حديث ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابن الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ هٰذِهِ الآية التي في البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قَدْ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الأُخْرَىٰ، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟! قال ندعُهَا يَا ابن أَخِي، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ مَكَانِهِ. قال حميد -يعني: ابن الأسود- أو نحو هٰذا.

وعن ابن أبي مليكة قال ابن الزبير: قلت لعثمان: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نسختها الآية الأخرىٰ فَلِمَ تَكْتُبُها؟ مراده بالآية الأخرىٰ ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] تدعها، قال: يا ابن أخي، لا أغير شيئًا من مكانه.

كأن عثمان ﷺ راعى الإثبات؛ لأنه إنما نسخ الحكم خاصة دون اللفظ، وكأنه ظن أن ما نسخ لا يكتب وليس كما ظنه، بل له فوائد: ثواب التلاوة والامتثال؛ ولأنه لو أراد نسخ لفظه لرفعه، والأكثرون

-كما قال النحاس- علىٰ أن هٰذِه الآية ناسخة لآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠][١] ثم أخرج المتوفىٰ عنها الحاملَ، كما سيأتي، ونقل عن علي أن لها أن تخرج وتحج إن شاءت ولا تقيم في منزلها قال: ثم حكي عن أربعة من الصحابة أنهم لم يوجبوا عليها الإقامة في بيتها قال: وزعم قوم أن: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ نسخها حديث: «**لا وصية لوارث**»[٢][٣].

ثم ساق عن إسحاق وهو ابن إبراهيم كما حدث به البخاري في الأحزاب[٤] أو ابن منصور، كما حدث به في الصلاة وغيرها[٥].

أنا روح، ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: كانت هٰذِه العدة، تعتد عند أهل زوجها واجب فأنزل الله ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال: جعل لها تمام السنة، سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالىٰ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ * فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ والعدة كما هي واجب عليها. زعم ذلك عن مجاهد أي: زعم ذلك ابن أبي نجيح، عن مجاهد، كما بينه الحميدي[٦].

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٧٠.

(٢) التخريج السابق ٢/ ٨٦-٨٩.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٧٠) والترمذي (٢١٢٠) وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة وله شاهد عن أنس.

(٤) سيأتي برقم (٤٧٩٩).

(٥) سلف برقم (١٢٢١) وسيأتي برقم (٤٥٤٦، ٥٣٤٤).

(٦) «الجمع بين الصحيحين» ٢/ ٨٣.

ثم قال البخاري:

وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هٰذِه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.

قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ ٱعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ المِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَىٰ فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُكْنَىٰ لَهَا[١].

وهٰذا إن كان عطفًا على الإسناد الأول فلا خفاء فيه، وكذا فقد أخرجه أبو داود من حديث شبل، عن ابن أبي نجيح قال: قال عطاء[٢].

ثم قال البخاري:

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، ثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بهٰذا. وَعَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: نَسَخَتْ هٰذِه الآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نَحْوَهُ.

هٰذا مذهب مجاهد يحتمل أن البخاري أدرجه علىٰ رواية إسحاق السالفة، أو علقه عن شيخه محمد بن يوسف، فيما نسبه أبو مسعود في «أطرافه»، وقد أخرجه أبو نعيم، عن سليمان بن أحمد، ثنا عبد الله بن محمد، عن سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن يوسف، ثم قال: ذكره البخاري عنه، وهٰذا مذهب مجاهد: ٱستحقاقها ما لم تخرج. وادعى ابن بطال أنه من أفراده، وأنه لم يتابع عليه.

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» ٢/ ٨٣ (١١٠٣).

(٢) أبو داود (٢٣٠١).

وقوله: (جعل الله لها تمام السنة وصية إن شاءت سكنت أو خرجت) أي: أراد أنها تخرج بعد تمام العدة، فلا بأس به غير أنه يذهب أن ذلك للأزواج كلهن، وليس كذلك إنما هو الزوجة التي لا ترث، فيجوز لها الوصية.

ومعنىٰ ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾: متعوهن متاعًا ومعنىٰ ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ فليوصوا وصية لأزواجهم، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ الآية.

كانت المرأة ينفق عليها ما لم تخرج من بيت زوجها، فإذا خرجت قطعت عنها. وقول عطاء: في المتوفىٰ لا سكنىٰ لها قال به أبو حنيفة، ومذهب مالك أنها لها السكنىٰ إذا كانت الدار ملكًا للميت أو منافعها[١].

وقول ابن عباس: نسختها عدتها عند أهلها.. إلىٰ آخره. ليس ببين، إذ ليس بموجود في الكتاب ولا في السنة.

ثم ساق حديث عبد الله بن عون، عن محمد بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ مَجْلِسٍ فِيهِ عُظْمٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، فَذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ولكن عَمَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَىٰ رَجُلٍ فِي جَانِبِ الكُوفَةِ. وَرَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابن مَسْعُودٍ فِي المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهْيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ: قَالَ ابن مَسْعُودٍ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرىٰ بَعْدَ الطُّولَىٰ.

وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ: لَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ -عني: ابن

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٤٠٠، «النوادر والزيادات» ٥/ ٤٤.

مسعود- أن قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] نزلت بعد قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤] وقال ابن عباس وعلي: إنما هٰذِه في المطلقات، وأما في الوفاة فعدة الحامل آخر الأجلين[١] وبه قال سحنون، والأول أشهر وعليه الفقهاء وأنه تخصيص دل عليه خبر سبيعة، وأراد ابن مسعود بالتغليظ طول العدة إذا زادت مدة الحمل والرخصة إذا وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشر، ومفهوم كلام ابن مسعود أنها نسختها.

وقوله: (إني لجرئ) أي: غير مستح.

وحديث سبيعة يأتي في تفسير سورة الطلاق[٢] وغيره كما ستعلمه، وذكر الطبري عن ابن عباس وذكر الآية في ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فقال: هٰذِه عدة المتوفىٰ عنها زوجها إلا أن تكون حاملًا فالوضع[٣].

ومعنىٰ ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾: يحتبسن بأنفسهن معتدات عن الأزواج، والإحداد إلا من عذر، وقيل: إنما أمرت بالتربص عن الأزواج خاصة، وعن الحسن إنما كان يرخص في التزين ولا يرى الإحداد شيئًا[٤]، وعن أبي العالية وغيره صارت هٰذِه العشرة مع الأشهر الأربعة لنفخ الروح فيها[٥].

---

(١) «تفسير الطبري» ١٢/ ١٣٤-١٣٦.

(٢) سيأتي برقم (٤٩١٠) باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾.

(٣) «تفسير الطبري» ٢/ ٥٢٦.

(٤) السابق ٢/ ٥٢٨.

(٥) «تفسير الطبري» ٢/ ٥٣٠ و«تفسير ابن أبي حاتم» ٢/ ٤٣٧.

وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: عدتهن ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ لا إثم.

وقرأ ابن مسعود (لا حرج عليكم) والمعروف: الحلال الطيب قاله مجاهد[١]، وقال ابن عباس: تزينها عند ٱنقضاء عدتها وتعرضها للتزويج[٢].

وقوله: ﴿عَشْرًا﴾ أي: عشر ليالٍ فأسقط الهاء يدل عليه قراءة ابن عباس (وعشر ليال)[٣].

وقال المبرد: معناه وعشرين مدة كل مدة فيها يوم وليلة.

وقيل: مبهم العدد ينصرف إلى الليالي لسبقها.

وقيل: لأن التاريخ يكون بالليلة إذا كانت هي أول الشهر واليوم تبع لها.

وقيل: التقدير: وأزواج الذين يتوفون، حذف المضاف. وقيل: يتربصن بعدتهم فحذف بعدتهم.

وزعم الراغب أن الأطباء تقول: إن الولد في الأكثر إذا كان ذكرًا يتحرك بعد ثلاثة أشهر، وإذا كان أنثىٰ بعد أربعة أشهر. فجعل ذلك عدة المتوفىٰ عنها، وزيد عليها ٱستظهارًا عشرة أيام، وخصت العشرة؛ لأنها أكمل الأعداد وأشرفها.

وعن أبي يوسف: المعتدة بالطلاق بالشهور إن وقع ذلك مع رؤية الهلال ٱعتدت بالأهلة وإن كان ناقصًا، فإن كانت وجبت في بعض شهر ٱعتدت تسعين يومًا في الطلاق، وفي الوفاة مائة وثلاثين يومًا.

---

(١) «تفسير الطبري» ٢/ ٥٣٠.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/ ٤٣٧.

(٣) ٱنظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٣/ ١٨٦.

وروىٰ يعقوب عن شيخه: إن كانت العدة وجبت في بعض شهر فإنها تعتد بما بقي من ذلك الشهر أيامًا ثم تعتد بما يمر عليها من الأهلة شهورًا، ثم تكمل الأيام الأول ثلاثين يومًا، وإذا وجبت العدة مع رؤية الهلال ٱعتدت بالأهلة، وهو قول محمد بن الحسن ومحمد بن إدريس، وروي عن مالك(١).

فائدة:

قال ابن سلامة(٢) في «ناسخه»: ليس في كتاب الله آية ناسخة في سورة إلا والمنسوخ بعدها، إلا قوله: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] وآية الأحزاب: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] نسختها الآية التي قبلها: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. وهي من أعاجيبه.

وفي «تفسير ابن أبي حاتم»: نسخ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نسختها آية الأحزاب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] الآية(٣) وهو غريب.

---

(١) «بدائع الصنائع» ٣/ ١٩٥-١٩٦، «الأم» ٥/ ٢٠٦-٢٠٧.

(٢) هو أبو القاسم هبة الله بن سلامة البغدادي الضرير المفسر توفي سنة ٤١٠هـ له كتاب «ناسخ القرآن ومنسوخه»، «ناسخ الحديث ومنسوخه» ٱنظر ترجمته في «تاريخ بغداد» ١٤/ ٧٠ (٧٤١٧)، «المنتظم» ٧/ ٢٩٦، «تاريخ الإسلام» ٢٨/ ٢١٥، «البداية والنهاية» ١٢/ ٤٤٥.

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/ ٤٥٢.

٤٢- [باب] قوله:

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

٤٥٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ أَوْ أَجْوَافَهُمْ -شَكَّ يَحْيَىٰ- نَارًا». [انظر: ٢٩٣١- مسلم: ٦٢٧- فتح: ٨/ ١٩٥]

ذكر فيه حديث عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. يَوْمَ الخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ..» الحديث.

سلف في غزوة الخندق، وذكرنا الخلاف فيها، وهو دال علىٰ أن الوسطىٰ هي العصر، وهو الأصح كما سلف هناك، ووقع في كتاب ابن التين عن عبيدة السلماني والشافعي أنها المغرب، وهو غريب. ثم قال: فهما وسطيان: وسطى القرآن: الصبح، ووسطى السنة: العصر، والوسطى التي فضل علىٰ غيرها.

٤٣- [باب] قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

أي: مُطِيعِينَ

٤٥٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ. [انظر: ١٢٠٠- مسلم: ٥٣٩- فتح: ٨/١٩٨]

اختلف في معنى (قانتين) هل هو العابد، أو الذاكر، أو قليل القيام، أو الداعي في حال القيام، أو الصامت أقوال[1] أو المقر بالعبودية أو الطائع كما ذكره أقوال.

وساق البخاري عقبه حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا [أَخَاهُ] فِي حَاجَتِهِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ هذِه الآيَةُ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ. دال على أن القنوت: السكوت. وجزمه بأن القنوت الطاعة، نقله ابن أبي حاتم في «تفسيره» عن ابن عباس وابن مسعود وجماعات، وعن ابن عباس وابن عمر: مصلين. وعن الضحاك: مطيعين في الوضوء. وروى ليث بن أبي سليم، عن مجاهد أنه قال في الآية: من القنوت الركوع والسجود وخفض الجناح وغض البصر رهبة الله. وعن جابر بن زيد الصلاة كلها[2].

(١) ورد بهامش الأصل: قوله: أقواله، الأولى، الظاهر حذفها، لقوله بعد ذلك أقوال، والله أعلم.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/ ٤٤٩.

٤٤- [باب] قَوْله:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة: ٢٣٩]

وَقَالَ ابن جُبَيْرٍ: ﴿كُرْسِيُّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] عِلْمُهُ، يُقَالُ: ﴿بَسْطَةً﴾ [البقرة: ٢٤٧]: زِيَادَةً وَفَضْلًا ﴿أَفْرِغْ﴾ [البقرة: ٢٥٠]: أَنْزِلْ ﴿وَلَا يَئُودُهُۥ﴾: لَا يُثْقِلُهُ. آدنِي: أَثْقَلَنِي. وَالآدُ وَالأَيْدُ: الْقُوَّةُ، السِّنَةُ: نُعَاسٌ. ﴿يَتَسَنَّهْ﴾: يَتَغَيَّرْ. ﴿فَبُهِتَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]: ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ. ﴿خَاوِيَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٩]: لَا أَنِيسَ فِيهَا. ﴿عُرُوشِهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]: أَبْنِيَتُهَا. (نُنْشِرُهَا) [البقرة: ٢٦٦] نُخْرِجُهَا ﴿إِعْصَارٌ﴾ [البقرة: ٢٦٦] رِيحٌ عَاصِفٌ تَهُبُّ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿صَلْدًا﴾ [البقرة: ٢٦٤]: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾ [البقرة: ٢٦٤، ٢٦٥]: مَطَرٌ شَدِيدٌ. الطَّلُّ: النَّدىٰ، وهٰذا مَثَلُ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ. ﴿يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩]: يَتَغَيَّرْ.

٤٥٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمِ الإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّوُا الذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ٱسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ وَقَدْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا، قِيَامًا

عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٩٤٢- مسلم: ٨٣٩- فتح: ٨/ ١٩٩]

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ أي: فإن كان بكم خوف من عدو أو غيره ﴿فَرِجَالًا﴾ فصلوا راجلين وهو جمع راجل كقائم وقيام، ورجل يقال: رجل. أي: راجل وقرئ (فرجالا) بتخفيف الراء[1] (ورجَّالًا) بالتشديد و(رجلا)[2]، وعند أبي حنيفة: لا يصلون في حال المشي والمسايفة ما لم يمكن الوقوف[3]. وعند الشافعي: يصلون في كل حال، والراكب يومئ ويسقط عنه التوجه إلى القبلة[4].

﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ زال خوفكم، ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ من صلاة الآمنين، أو إذا أمنتم فاشكروا الله على الأمن واذكروه بالعبادة كما أحسن إليكم بما علمكم من الشرائع وكيف تصلون أمنًا وخوفًا.

(ص): (وَقَالَ ابن جُبَيْرٍ: ﴿كُرْسِيُّهُ﴾ عِلْمُهُ). هذا أسنده عبد بن حميد[5]، من حديث جعفر عنه. ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره»[6] عنه، عن ابن عباس[7]، وسمي العلم كرسيًّا لمكانه الذي هو كرسي

---

(١) ورد بالهامش: الظاهر أنه الجيم.

(٢) «مختصر شواذ القرآن» ص(٢٢).

(٣) «بدائع الصنائع» ١/ ٢٤٣، «تحفة الفقهاء» ٢/ ١٧٨-١٧٩.

(٤) «الأم» ١/ ١٩٧.

(٥) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٨٠ إلىٰ عبد بن حميد.

(٦) «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/ ٤٩٠-٤٩١.

(٧) ورد بالهامش: في هامش أصله: حاشية: لفظها ذكر اللفظ الآخر عن ابن عباس بسند ضعيف.

العالم. وقيل: وسع ملكه. وقيل: تمثل وقيل: إنه العرش. وروي أنه خلق كرسيًّا هو بين يدي العرش دونه السموات والأرض، وهو إلى العرش كأصغر شيء[1].

(ص): (يُقَالُ: ﴿بَسْطَةً﴾: زِيَادَةً وَفَضْلًا). أي: وسعة. والظاهر أن المراد بالعلم المعرفة بما طلبوه لأجله من أمر الحرب. ويجوز أن يكون علمًا بالديانات وغيرها. والبسطة في الجسم فيها هيبة في القلوب.

(ص): (﴿أَفْرِغْ﴾: أَنْزِلْ). أي: صبه علينا.

(﴿يَئُودُهُۥ﴾: يُثْقِلُهُ) أي: يشق عليه، وما ذكره أخرجه ابن أبي حاتم، عن ابن عباس وجماعة[2]، و(آدني: أثقلني. والآد والأيد: القوة).

(ص): (﴿فَبُهِتَ﴾: ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ) أي: تحير وانقطع.

(ص): (﴿خَاوِيَةٌ﴾: لَا أَنِيسَ فِيهَا) وهي قائمة علىٰ أبنيتها، ويقال: خاوية ساقطة. (السنة: النعاس) أي: وهو في العين، فإذا وصل إلى القلب كان نومًا.

(﴿عُرُوشِهَا﴾: أَبْنِيَتُهَا) أي: سقطت ثم انهدمت الحيطان عليها.

((ننشرها): نخرجها) قلت: وقرئ بالزاي[3]. أي: نرتعها، وقيل: نحركها.

---

(١) قال ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٤٤٤: والصحيح أن الكرسي غير العرش، والعرش أكبر منه كما دلت علىٰ ذلك الآثار والأخبار .. وهٰذِه الآيات وما في معناها من الأحاديث الصحاح الأجود فيها طريقة السلف الصالح، أمروها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/ ٤٩٢.

(٣) انظر «الحجة للقراء السبعة» للفارسي ٢/ ٣٧٩.

(ص): (﴿إِعْصَارٌ﴾ [البقرة: ٢٦٦] رِيحٌ عَاصِفٌ تَهُبُّ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ). قلت: وهي التي يقال لها: الزوبعة -كما قاله الزجاج- قيل لها: إعصار؛ لأنها تلف كالثوب إذا عصر، وقيل: لأنه يعصر السحاب وهو مثل المرائي بأعماله، فإذا كان يوم القيامة وجدها محبطة فيخسر.

(ص): وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿صَلْدًا﴾: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ) أي: من التراب الذي كان عليه وهذا أخرجه ابن أبي حاتم من حديث الضحاك عنه بلفظ: فتركه يابسًا لا ينبت شيئًا(١).

(ص): وقال عكرمة: وابل: مطر شديد أي: عظيم مقداره وهذا أخرجه عبد بن حميد(٢)، و(الطَّلُّ: النَّدىٰ) أي: مطر صغير القطر يكفيها لكرم منبتها (وهذا مَثَلُ عَمَلِ المُؤْمِنِ) أو كما قاله.

(﴿يَتَسَنَّهْ﴾: يَتَغَيَّرْ) هو كما قال، والهاء أصلية أو هاء السكت.

ثم ذكر البخاري حديث ابن عمر في صلاة الخوف.

وقد سلف مثله في صلاة الخوف من طريق آخر إلى ابن عمر أيضًا.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/ ٥١٨.

(٢) كما في «الدر المنثور» ١/ ٦٠.

٤٥- باب

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾(١) [البقرة: ٢٤٠]

٤٥٣٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ ابن الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: هذِه الآيَةُ التِي فِي البَقَرَةِ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٤٠] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَدْ نَسَخَتْهَا الأُخْرَىٰ، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ قَالَ: تَدَعُهَا يَا ابن أَخِي، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ. قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ نَحْوَ هذا. [انظر: ٤٥٣٠- فتح: ٨/٢٠١]

---

(١) هذا الباب ليس في الأصول ولكنه مثبت من «الصحيح».

٤٦- [باب] قوله:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠]

﴿فَصُرْهُنَّ﴾: قطعهن.

٤٥٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] [انظر: ٣٣٧٢- مسلم: ١٥١- فتح: ٨/ ٢٠١].

ثم ذكر حديث أبي هريرة ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ.

وقد سلف بطوله سندًا ومتنًا بزيادة في مناقب إبراهيم، وسلف الكلام عليه واضحًا، وكذا علىٰ قوله: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾ فإن قراءة حمزة بالكسر. وقراءة الباقين بالضم[1]، وقال ابن التين: ضبطه في أكثر الكتب بالضم، والذي ذكره المفسرون أنه بالضم معناه: ضمهن إليك، وبالكسر: قطعهن، ويأتي في سورة يوسف أيضًا[2].

---

(١) انظر: «الحجة للقراء السبعة» للفارسي ٢/ ٣٨٩.

(٢) سيأتي برقم (٤٦٩٤) باب: قوله ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾.

٤٧- قَوْله:

﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: (تَتَفَكَّرُونَ) [البقرة: ٢٦٦]

٤٥٣٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ يَوْمًا لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيمَ تَرَوْنَ هذِه الآيَةَ نَزَلَتْ ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾؟ قَالُوا: اللهُ أَعْلَمُ. فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ: قُولُوا: نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ. فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ عُمَرُ: يَا ابن أَخِي قُلْ، وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ضُرِبَتْ مَثَلًا لِعَمَلٍ. قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ابن عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ. قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ ﷻ، ثُمَّ بَعَثَ اللهُ لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ.

﴿فَصُرْهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٦٠]: قَطِّعْهُنَّ. [فتح: ٨/٢٠١]

ثم ساق أثر ابن عباس أنها ضُرِبَتْ مَثَلًا لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: لغَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ، ثُمَّ بَعَثَ اللهُ لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّىٰ أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ.

همز (أيود) للإنذار وقرئ: (جنات)[1] و(ضعاف) والواو في ﴿وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ﴾ واو الحال.

وقيل: يقال: وددت أن يكون كذا، ووددت لو كان كذا، فحمل العطف على المعنىٰ كأنه قال: أيود لو كان له جنة فأصابه الكبر، وخص النخل والعنب بالذكر لفضلهما؛ لأن النخل معمول الأشجار

---

(١) هي قراءة الحسن. أنظر «شواذ القرآن» لابن خالويه ص٢٣.

وصفوها وأكرم ما ينبت ولا يشبه الحيوان في الاْحتياج إلي التلقيح، ولأن رأسه إذا قطع لم يثمر بعد.

وحديث ابن عباس ذكره أبو مسعود في مسنده، وخالفه خلف فذكره في مسند عمر.

٤٨- قوله:

﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا﴾ [البقرة: ٢٧٣]

يُقَالُ: أَلْحفَ عَلَيَّ، وَأَلَحَّ، وَأَحْفَانِي بِالْمَسْأَلَةِ، ﴿فَيُحۡفِكُمۡ﴾ [محمد: ٣٧]: يُجْهِدْكُمْ.

٤٥٣٩- حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللُّقْمَةُ وَلَا اللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا المِسْكِينُ الذِي يَتَعَفَّفُ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ» يَعْنِي: قَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا﴾. [البقرة: ٢٧٣]

ثم ساق حديث أبي هريرة ﷺ: **«لَيْسَ المِسْكِينُ الذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»** إلىٰ قوله: يَعْنِي: قَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا﴾. [البقرة: ٢٧٣]

وقد سلف في الزكاة(١).

وقوله: (يقال: ألحف علي وألح عليّ وأحفاني) يريد: معناهن واحد، وإن ٱختلف ما أخذت منه، فمعنىٰ ألح عليَّ: لازمني ولم يفتر، ومعنىٰ ألحف يشتمل بالمسألة علىٰ وجوه الطلب وهو مشتق من اللحاف الذي يتغطىٰ به، ومعنىٰ أحفىٰ مثل ألح ومنه: ﴿فَيُحۡفِكُمۡ﴾ [محمد: ٣٧] أي: يبالغ في مصلحتكم وهو مصدر في موضع الحال، أي: ملحفين والجمهور علىٰ أن معنى الآية لا يسألون البتة؛ لتعففهم عنها، وإن كان السابق إلى الفهم خلافه، ولا شك أن الإلحاح في المسألة ممتنعة عند الحاجة وعدمها ومن سأل وله أوقية من فضة

---

(١) سلف برقم (١٤٧٦) باب: قول الله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا﴾.

أربعون درهمًا، أو ما يقوم مقامهما، فقد ألحف كما نبه عليه أبو عمر[(١)]، والفقراء المذكورون في الآية هم فقراء المهاجرين دون غيرهم، حكاه ابن جرير عن جماعة[(٢)].

وأسند ابن المنذر عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنهم أصحاب الصفة، وذكره أيضا مقاتل.

وقوله في الحديث: (يعني: قوله) قائله هو شيخ البخاري ابن أبي مريم، وهو سعيد بن الحكم بن أبي مريم، كما ذكره الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن، عن سفيان قال: قلت لابن أبي مريم: ما تقرأ (يعني قوله): واقرءوا إن شئتم قال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا﴾ [البقرة: ٢٧٣]. قال الإسماعيلي: وهو من تفسيره، قال: وحديث إسماعيل بن جعفر يعني المذكور عنده أولىٰ بالتفسير منه؛ لإتيانه بالآية في الرواية تصحيحًا، لما قاله وإن كان عن عطاء بن يسار وحده، عن أبي هريرة ﷺ بخلاف رواية البخاري له عن عطاء وعبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة.

قلت: وأبو عمرة هو بشير بن عمرو بن محصن بن عتيك، حجازي، قتل مع علي بصفين وله صحبة[(٣)] وقتل أخوه أبو عبيدة يوم بئر معونة، وقتل أخوهما ثعلبة يوم جسر أبي عبيد، وقتل أخوهم حبيب بن عمرو بن محصن يوم اليمامة، ولثعلبة بن عمرو أيضا ولد يقال له: عبد الرحمن روىٰ له خارج «الصحيح»[(٤)].

---

(١) «التمهيد» ٤/ ٩٦.

(٢) «تفسير الطبري» ٣/ ٩٦.

(٣) انظر ترجمته في «الاستيعاب» ٤/ ٢٨٤ (٣١٣٨)، «أسد الغابة» ١/ ٢٢٣.

(٤) انظر ترجمته في «أسد الغابة» ١/ ٢٩١ (٦٠٩).

فائدة:

استدل ابن حزم بهذا الحديث على أن المسكين الذي له أدنى شيء لا يقوم بحاله يصبر ولا يسأل[١]، وقال ابن الجوزي: قد جعل في هذا الحديث من لا يسأل أعظم حاجة من السائل.

---

(١) «المحلى» ٦/ ١٤٨.

٥٠- قوله:

﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

: يُذْهِبُهُ.

٤٥٤١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَىٰ يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ الأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلَاهُنَّ فِي المَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ. [انظر: ٤٥٩- مسلم: ١٥٨٠- فتح: ٨/٢٠٤]

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ الأَوَاخِرُ مِنْ آخر سُورَةِ البَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلَاهُنَّ فِي المَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ.

وقد سلف في الصلاة(١).

---

(١) سلف برقم (٤٥٩) باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد.

٥١- قوله:

﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٩]

: فَاعْلَمُوا.

٤٥٤٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَسْجِدِ، وَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ. [انظر: ٤٥٩- مسلم: ١٥٨٠- فتح: ٨/٢٠٤]

ثم ساق الحديث المذكور.

وقد سبق بإسناده ومتنه في البيوع (و)[١] في الربا، أيضا[٢].

---

(١) من هامش الأصل وعليها: لأنه أخرجه في البيوع مرتين.

(٢) سلف برقم (٢٠٨٤) باب: آكل الربا وشاهده وكاتبه، وبرقم (٢٢٢٦) باب: تحريم التجارة في الخمر.

٥٢- قوله:

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾

الآية [البقرة: ٢٨٠]

٤٥٤٣- وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ. [انظر: ٤٥٩- مسلم: ١٥٨٠- فتح: ٨/٢٠٤]

ثم ساق حديث عائشة -رضي الله عنها- المذكور معلقا بقوله: وقال محمد بن يوسف، ثم ساقه، وذكر الإسماعيلي أنه لم يقف علىٰ وجه دخول هذا الخبر في هذا الباب في تفسير الآيات التي ذكرها. قلت: لعل وجهه أن هذِه الآيات متعلقة بآيات الربا والإشارة في ذلك إلى الجميع، قال شريح: وهذِه الآية مخصوصة بالربا؛ لأنها تعقب آية الربا فظاهره، فلا يترك إلىٰ ميسرة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وخولف في ذلك وأنه حكم مبتدأ بعد ذلك، وقيل: إنها ناسخة لما كان في الجاهلية من بيع من أعسر فيما عليه من الديون، وإن كان حرًّا، وقد قيل: إنه يباع فيه في أول الإسلام، ثم نسخ، وفيه حديث، وذهب الليث بن سعد إلىٰ أنه يؤاجر ويقضي دينه من أجرته، وهو قول الزهري وعمر بن عبد العزيز ورواية عن أحمد.

٥٣- قوله:

﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]

٤٥٤٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبَا. [فتح: ٨/ ٢٠٥]

ثم ساق حديث الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا وهو من أفراده، ورواه عنه عن الضحاك عن ابن عباس، وفي رواية أبي صالح عنه: نزلت بمكة، وتوفي بعدها بأحد وثمانين يومًا زاد ابن المنكدر: هذا مستبعد لما فيه من انقطاع الوحي هذه المدة. وقيل: نزلت يوم النحر بمنًى في حجة الوداع، وروى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير: عاش بعدها تسع ليال(١) وعند مقاتل: سبع. وحكى غيره: ثلاث ليال، وقيل: ثلاث ساعات ذكرهما القرطبي(٢).

وروي أنه ﷺ قال: «اجعلوها بين آية الربا وآية الدين»(٣). وقيل: إنه عاش بعدُ أحدًا وعشرين يومًا، وفي البخاري عن البراء أن آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ كما سيأتي(٤)، وقال: إن آخر آية نزلت: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ وترجعون بفتح التاء لأبي عمرو(٥)،

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/ ٥٥٤.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ٣٧٥.

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية ٢/ ٤٩٨، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٣/ ٣٧٥.

(٤) سيأتي برقم (٤٦٠٥) كتاب التفسير، باب: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

(٥) انظر «الحجة للقراء السبعة» ٢/ ٤١٧.

والباقون بالضم، واليوم يوم القيامة، وقيل: الموت.

٥٤- قوله:

﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾

الآية [البقرة:٢٨٤]

٤٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- وَهُوَ ابن عُمَرَ- أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] الآيَةَ. [٤٥٤٦- فتح: ٨/٢٠٥]

حدثنا مُحَمَّدٌ، ثَنَا النُّفَيْلِيُّ، ثنا مِسْكِينٌ، ثنا شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -وَهْوَ ابن عُمَرَ- أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] الآيَةَ.

٥٥- قوله:

﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿إِصۡرًا﴾ [البقرة: ٢٨٦]: عَهْدًا. وَيُقَالُ: ﴿غُفۡرَانَكَ﴾ [البقرة: ٢٨٥] مَغْفِرَتَكَ، ﴿فَٱغۡفِرۡ لَنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٤٥٤٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -قَالَ: أَحْسِبُهُ ابن عُمَرَ- ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا الآيَةُ التِي بَعْدَهَا. [انظر: ٤٥٤٥- فتح: ٢٠٧/٨]

حدثنا إِسْحَاقُ، ثنا رَوْحٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ به، وفي آخره: نَسَخَتْهَا الآيَةُ التِي بَعْدَهَا.

الشرح:

محمد هذا قال أبو نصر: أراه الذهلي. وقال ابن البيع: هو محمد بن إبراهيم البوشنجي، قال: وهذا الحديث، ما أملاه البوشنجي بنيسابور. والنفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، أبو جعفر الحراني.

روىٰ عنه: أبو داود. وروى البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، عن رجل عنه. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.

ومسكين: هو ابن كثير، الحذاء، الحراني، صدوق يغرب. مات سنة ثمان وتسعين ومائة.

ثم اعلم أن ما أوردناه من قوله: (حدثنا محمد ثنا النفيلي) هو ما وقعنا عليه من الأصول، وهو ما ذكره أبو نعيم، والإسماعيلي، وقال: إن البخاري رواه كذلك.

قال الجياني: سقط من كتاب ابن السكن ذكر محمد، إنما فيه النفيلي. وأكثر النسخ كما تقدم، وهو الصواب.

قال: وإسحاق في الثاني لم أجده منسوبًا، وقد حدث البخاري عن إبراهيم وابن منصور، وذكره أبو نعيم وأبو مسعود وخلف: ابن منصور.

وهذِه الآية ثبت في «صحيح مسلم» أيضا من حديث أبي هريرة ﷺ أنها نسخت بقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦][1].

وقال ابن عباس: نزلت في كتمان الشهادة. حكاه ابن المنذر وابن أبي حاتم[2]، كما ساقه البخاري عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

وقال الواحدي: المحققون علىٰ أنها محكمة.

وقال ابن التين: إن ثبت هذا عن ابن عمر فمعنى النسخ هنا العفو والوضع، يدل عليه الحديث: «**إن الله تجاوز لأمتي عن ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تكلم**»[3].

واختلف في نسخ الأخبار، فقيل بالمنع وقيل بالجواز، وأصحهما: المنع، فيما أخبر الله أنه كان. فأما ما تعلق منها بأمر أو نهي فأجازه جماعة، وسواء كان ذلك خبرًا عما مضىٰ أو عن مستقبل، وفرق بعضهم بين ما أخبر أنه فعله، وبين أن يفعله، قالوا: وذلك أن ما أخبر أنه يفعله، يجوز أن يفعله بشرط، وإخباره عما فعله لا يجوز دخول الشرط فيه. وقيل: إنه الأصح. وعليه تأول ابن عمر الآية.

---

(١) مسلم (١٢٥) كتاب الإيمان، باب بيان أنه لم يكلف ما لا يطاق.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/ ٥٧٢.

(٣) سلف برقم (٢٥٢٨) كتاب العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه.

وأثر ابن عباس: ﴿إِصۡرٗا﴾: عهدًا. أسنده ابن المنذر، وغيره عنه[(١)].

وقال غيره: عهدًا وميثاقًا.

وقال عطاء: لا يمسخنا قردة ولا خنازير[(٢)]، وقيل: ذنبًا ليس فيه توبة ولا كفارة[(٣)]، وقرئ: آصارًا[(٤)]. بالجمع. ولا تحمل: مبالغة في حمل عليه وغفرانك: منصوب بإضمار فعله.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٨٠.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٥٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) هي قراءة أُبَيٍّ. انظر «مختصر شواذ القرآن» لابن خالويه ص٢٥.

(٣) ومن تفسير سورة آلِ عِمْرَانَ

﴿تُقَىٰةً﴾: وَتَقِيَّةٌ واحِدَةٌ، ﴿صِرٌّ﴾: بَرْدٌ، ﴿شَفَا حُفْرَةٍ﴾: مِثْلُ شَفَا الرَّكِيَّةِ. وَهْوَ حَرْفُهَا ﴿تُبَوِّئُ﴾: تَتَّخِذُ مُعَسْكَرًا. المُسَوَّمُ: الذِي لَهُ سِيمَاءٌ بِعَلَامَةٍ أَوْ بِصُوفَةٍ أَوْ بِمَا كَانَ ﴿رِبِّيُّونَ﴾: الجَمِيعُ، وَالْوَاحِدُ رِبِّيٌّ.

﴿تَحُسُّونَهُم﴾: تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتْلًا. ﴿غُزَّى﴾: وَاحِدُهَا غَازٍ. ﴿سَنَكْتُبُ﴾: سَنَحْفَظُ. ﴿نُزُلًا﴾ ثَوَابًا. وَيَجُوزُ: وَمُنْزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ، كَقَوْلِكَ: أَنْزَلْتُهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: : وَالْخَيْلُ المُسَوَّمَةُ المُطَهَّمَةُ الحِسَانُ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى الرَّاعِيَةُ المُسَوَّمَةُ. وَقَالَ ابن جُبَيْرٍ: ﴿وَحَصُورًا﴾: لَا يَأْتِي النِّسَاءَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿مِّن فَوْرِهِمْ﴾: مِنْ غَضَبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ﴾: النُّطْفَةُ تَخْرُجُ مَيِّتَةً، وَيُخْرِجُ مِنْهَا الحَيَّ. ﴿وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾: أَوَّلُ الفَجْرِ ﴿وَٱلْعَشِيِّ﴾: مَيْلُ الشَّمْسِ -أُرَاهُ- إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ.

هي مدنية، وسبب نزولها قدوم وفد نجران، قاله ابن آسحاق[١].

(﴿تُقَىٰةً﴾ وتقية: واحدة). قلت: وقرئ: (تقية).

(ص): (﴿صِرٌّ﴾: برد)، أي: شديد. (شفا حفرة، مثل شفا الركية)، وهو حرفها، أي: وكنتم مشفين علىٰ أن تقعوا في نار جهنم؛ لما كنتم عليه من الكفر، فأنقذكم منها بالإسلام.

---

(١) آنظر: «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٠٧.

(﴿تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، تتخذ معسكرًا). قلت: وأصله ملزم وقرأ عبد الله: (تبوي)[(١)] بمعنىٰ: تسوي لهم وتهيئ لهم. (المسوم: الذي له سيماء بعلامة أو بصوفة أو بما كان)، هو كما قال، وهو مذهب الجماعة إلا الأخفش قال: مسومين: مرسلين، ومسومين بفتح الواو وكسرها يعني: معلمين أنفسهم أو خيلهم، قال: الكلبي: معلمين بعمائم صفر مرخاة علىٰ أكتافهم. وعن الضحاك: معلمين بالصوف الأبيض في نواصي الدواب وآذانها، وعن مجاهد: مجزورة أذناب خيلهم، وعن قتادة: كانوا علىٰ خيل بلق، وعن عروة بن الزبير: كانت عمامة الزبير يومئذ صفراء، فنزلت الملائكة بذلك وعن رسول الله ﷺ أنه قال لأصحابه: «**تسوموا فإن الملائكة قد تسومت**»[(٢)].

(ص): (﴿رِبِّيُّونَ﴾. جموع والواحد ربي)، قلت: هو قول مجاهد وغيره[(٣)]، وقال أبان: الربي عشرة آلاف، وقال ابن زيد: هم الأتباع، وقال الحسن: هم العلماء الصُّبُرُ كأنه أخذ من النسبة إلى الرب[(٤)]. قلت: والربيون: الربانيون، وقرئ بالحركات الثلاث بالفتح على القياس والباقي من تغييرات النسب[(٥)]، قال سعيد بن جبير: ما سمعنا بنبي قتل [في] القتال[(٦)].

---

(١) هي قراءة يحيىٰ وإبراهيم: أنظر: «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه ص٢٨.

(٢) أنظر هذِه الآثار في «الكشاف» للزمخشري والحديث أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٠ (٣٢٧١٢)، ٧/ ٢٦٣ (٣٥٩٠٥) عن عمير بن إسحاق.

(٣) «تفسير الطبري» ٣/ ٤٦٠ عن: ابن عباس (٧٩٦١)، الحسن (٧٩٦٥)، قتادة (٧٩٦٦)، عكرمة (٧٩٦٨)، مجاهد (٧٩٧٠، ٧٩٧١) والربيع (٧٩٧٢) الضحاك (٧٩٧٣).

(٤) أنظر: «تفسير القرطبي» ٤/ ٢٣٠، «معاني القرآن» للنحاس ١/ ٤٩١.

(٥) أنظر «المحتسب» لابن جني ١/ ١٧٣.

(٦) «الكشاف» ١/ ٣٧٢.

(ص): (﴿تَحُسُّونَهُم﴾: تستأصلونهم قتلًا) أي: ذريعًا.

(ص): (﴿غُزًّى﴾: واحدها غاز) قلت: وقرئ بتخفيف الزاي علىٰ حذف التاء من غزاة[(١)].

(ص): (﴿سَنَكْتُبُ﴾: سنحفظ) أي: ما قالوا في صحائف الحفظة، أو نستحفظه، أو نثبته في علمنا كما نثبت المكتوب.

(ص): (﴿نُزُلًا﴾: ثوابًا، ويجوز منزلًا من عند الله كقولك: أنزلته)، قلت: وقرئ: نزلًا بالسكون، وانتصاب نزلًا على الحال من جنات، ويجوز أن تكون بمعنىٰ مصدر مؤكد كأنه قيل: رزقًا وعطاءً من الله.

(ص): (وقال مجاهد: ﴿وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾: المطهمة الحسان[(٢)]. وقال ابن جبير وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى: الراعية). أثر مجاهد، أخرجه عبد بإسناده إليه[(٣)]. والباقي، أخرجه ابن جرير عنهما، وعن مجاهد أيضا، وعن غيرهم منهم ابن عباس[(٤)]. وعنه: المعلمة[(٥)]. وقال ابن زيد: المعدة للجهاد. قال الطبري: والأولىٰ بالصواب قول من قال: المعلمة بالشياتِ[(٦)]، قال: الخيل والمطهم: التام الخلقُ.

وقال يعقوب: الذي يحسن منه كل شيء علىٰ حدته.

وقيل: الأنف والفم والعين، غيره. وجه مطهم: حسن صبيح.

---

(١) هي قراءة الحسن والزهري كما في «المحتسب» ١/ ١٧٥.

(٢) «تفسير الطبري» ٣/ ٢٠٣ (٦٧٣٥، ٦٧٣٦، ٦٧٣٧، ٣٧٦٨).

(٣) رواه عنهما ابن جرير في «تفسيره» ٣/ ٢٠٢ (٦٧٢٩)، (٦٧٣٠)، وذكره السيوطي في «الدر» وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير.

(٤) «تفسير الطبري» ٣/ ٢٠٢-٢٠٣.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق ٣/ ٢٠٤.

(ص): (وقال ابن جبير: ﴿وَحَصُورًا﴾: لا يأتي النساء). أسنده عبد عنه[(١)]. وعن جماعات: لا يغشى النساء. أي: يمنعها من الشهوة، وهذا ليس مع العجز؛ فإنه نقص، والأنبياء منزهون عن النقص. قالوا: والسيد: الذي يغلب غضبه.

وحكاه ابن أبي حاتم عن ابن عباس وابن جبير وجماعة[(٢)].

(ص): (وقال عكرمة: ﴿مِّن فَوْرِهِمْ﴾: من غضبهم. يوم بدر). قلت: الفور مصدر، استعير للسرعة، أي: يأتونكم من ساعتهم هذِه. يمددكم ربكم بالبشر.

(ص): (وقال مجاهد: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ﴾ من الميت: النطفة تخرج ميتة ويخرج منها الحي) هذا أسنده ابن جرير عنه. وحكاه أيضا عن ابن مسعود وجماعات، وعن عكرمة: هي البيضة تخرج من الحي وهي ميتة، ثم يخرج منها الحي[(٣)]. وعن أبي مالك: النخلة من النواة، والنواة من النخلة، والحبة من السنبلة، والسنبلة من الحبة[(٤)]. وقال الحسن: يخرج المؤمن الحي من الكافر الميت الفؤاد، ويخرج الكافر من المؤمن. قال ابن جرير: والأولى تأويل من قال: يخرج الإنسان الحي والأنعام والبهائم الأحياء من النطفة الميتة[(٥)].

(ص): (﴿وَالْإِبْكَارِ﴾: أول الفجر. ﴿وَالْعَشِيِّ﴾: ميل الشمس إلى أن تغرب). هو كما قال. وفي «الكتاب»: الإبكار: من طلوع الشمس إلى وقت الضحى، وقرئ: و(الأبكار): جمع بكر. كسحر وأسحار.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» عنه به ٣/ ٢٥٥.

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من «تفسير ابن أبي حاتم» وعنده عن عكرمة ٢/ ٦٤٢.

(٣) «تفسير الطبري» ٣/ ٢٢٣-٢٢٤. (٤) المصدر السابق ٥/ ٢٧٧.

(٥) المصدر السابق ٣/ ٢٢٥.

١- قوله: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الحَلَالُ وَالْحَرَامُ. ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]: يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦] وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠] وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: ١٧] ﴿زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧]: شَكٌّ ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ [آل عمران: ٧]: المُشْتَبِهَاتِ ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] يَعْلَمُونَ ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].

٤٥٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هذِه الآيَةَ ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الذِينَ سَمَّىٰ اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ». [مسلم: ٢٦٦٥- فتح: ٨/٢٠٩]

قَالَ مُجَاهِدٌ: الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ. ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾: يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾: لا يؤمنون وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى﴾. هذا أخرجه عبد، وابن المنذر بإسنادهما(١).

والمحكم: ما اتضحت دلالته، والمتشابه: ما يحتاج إلىٰ نظر وتخريج. وقيل: المحكم: ما لم ينسخ، والمتشابه: ما نسخ. وقيل:

---

(١) أورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٧ وعزاه لعبد بن حميد والفريابي.

المحكم: آيات الحلال والحرام، والمتشابه: آيات الصفات والقدر. وقيل: المحكم: ما لم يحتج إلىٰ تأويل. والمتشابه: ما يحتاج كقوله: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ وقيل: المحكم: آيات الأحكام، والمتشابه: الحروف المقطعة. وأبعد من قال: إن القرآن كله محكم؛ لقوله: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ أو كله متشابه؛ لقوله: ﴿مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾ ولا حجة في ذلك فإن المراد: أحكمت نظمًا، ويشبه بعضه بعضًا، وعن ابن عباس: المحكمات: الثلاث الآيات ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إلىٰ ثلاث آيات. والتي في بني إسرائيل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[(١)] والمتشابه نحو: ﴿الٓمٓرۚ﴾، وشبهه.

(ص): (﴿زَيْغٌ﴾: شك) قلت: وهم المبتدعة -وقيل: اليهود- في حمل الحروف المقطعة على الجُمَّل. وقيل: النصارىٰ، (﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾: المشتبهات) أي: طلب ٱفتتان الناس عن دينهم وضلالهم (﴿ٱلرَّٰسِخُونَ﴾ -يعلمون- ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾) أي: فإنهم يفسرون المتشابه بما ٱستأثر الله به، علىٰ أن الأولى الوقوف عند قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾. ومنهم من يقف عند قوله: ﴿إِلَّا اللهُ﴾ ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ ويبتدئ ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ ونقل عن الأكثرين، وقال الثوري: الأصح أن الراسخين يعلمونه. وقد ٱتفق أصحابنا وغيرهم من المحققين علىٰ أنه يستحيل أن يتكلم الله بما لا يفيد.

ثم ساق البخاري حديث ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذِه الآيَةَ ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ﴾ الآية قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتَ الذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ**

---

(١) «تفسير الطبري» ٣/ ١٧٢ (٦٥٧٠).

مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الذِينَ سَمَّىٰ اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ».

هٰذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي، قال الترمذي: قد روىٰ هٰذا الحديث غير واحد عن ابن أبي مليكة بإسقاط القاسم، وإنما ذكره يزيد بن إبراهيم عنه فيه. وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة سمع من عائشة أيضا[1].

قلت: قد تابعه حماد بن سلمة، كما أفاده الإسماعيلي، وقد ذكره للاستشهاد علىٰ موافقة يزيد، وذكرهما ابن أبي حاتم[2]، ورواه الطبري من حديث حماد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عنها[3].

وقوله: «**أولئك الذين سمىٰ الله**» قال ابن عباس: هم الخوارج. وفي الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ والبدع ومن تتبع المشكلات المشكلة، أما من سأل عما أشكل عليه من هٰذا للاسترشاد، وتلطف في ذلك فلا بأس عليه، وجوابه واجبٌ، والأولىٰ لا يجاب بل يزجر ويعذر كما فعل عمر بصبيغ بن عسل، فإنه ضربه؛ لأنه بلغه أنه يتبع المتشابه[4]. وقرأ عبد الله: (إن تأويله إلا عند الله) وقرأ أبي بن كعب: (ويقول الراسخون)[5].

---

(١) رواه مسلم (٢٦٦٥) كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف. وأبو داود (٤٥٩٨) والترمذي (٢٩٩٣، ٢٩٩٤).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/ ٥٩٥ ووقع فيه موقوفًا على القاسم.

(٣) «تفسير الطبري» ٣/ ١٧٩.

(٤) رواها مالك في «الموطأ» ٢٨٢ عن ابن عباس.
والدارمي عن سليمان بن يسار ١/ ٢٥٢ (١٤٦).

(٥) ذكرهما جميعًا الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٨٤.

قوله:

﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾

[آل عمران: ٣٦]

٤٥٤٨- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [انظر: ٣٢٨٦- مسلم: ٢٣٦٦- فتح: ٨/٢١٢].

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَها» . . الحديث.

سلف في مناقبها، بعلو درجة.

والاستهلال: البكاء، ومنه الإهلال بالحج وهو: رفع الصوت بالتلبية.

وقيل: النطق. وأخذ العلماء من هذا الحديث أن من لم يستهل فلا حياة له.

٣- قوله:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران:٧٧]

: لَا خَيْرَ. ﴿أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]: مُؤْلِمٌ مِنَ الأَلَمِ، وَهْوَ فِي مَوْضِعِ مُفْعِلٍ.

٤٥٤٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ.

٤٥٥٠- قَالَ: فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابن عَمٍّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَقُلْتُ: إِذًا يَحْلِفَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».
[انظر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧- مسلم: ١٣٨- فتح: ٨/٢١٢]

٤٥٥١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ -هُوَ ابن أَبِي هَاشِمٍ- سَمِعَ هُشَيْمًا، أَخْبَرَنَا العَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ فَحَلَفَ فِيهَا: لَقَدْ أَعْطَىٰ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَهُ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ.

٤٥٥٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ٱمْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ -أَوْ فِي الْحُجْرَةِ- فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفًى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الأُخْرَىٰ، فَرُفِعَ إِلَى ابن عَبَّاسٍ، فَقَالَ

ابن عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ». ذَكِّرُوهَا باللهِ وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧]. فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ». [انظر: ٢٥١٤- مسلم: ١٧١١- فتح: ٨/٢١٣]

ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث عبد الله بن مسعود: «**مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ**» .. الحديث.

تقدم في الشهادات مفرقًا[1].

ويمين الصبر: أن يحبس السلطان الرجل على اليمين حتىٰ يحلف بها. ولو حلف من غير إحلاف ما قيل: حلف صبرًا. والصبر أن يأخذ يمين الإسلام، أن يقول: صبرت يمينه، أي: حلفه بالله فهٰذا القسم.

الحديث الثاني:

حديث عبد الله بن أبي أوفى السالف في البيع في باب: ما يكره من الحلف في البيع[2].

الحديث الثالث:

حديث ابن أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ٱمْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي البَيْتِ -أَوْ فِي الحُجْرَةِ- فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفًى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الأُخْرىٰ، فَرُفِعَت إِلَى ابن عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ**» .. الحديث.

---

(١) سلف برقم (٢٦٦٦، ٢٦٦٧) باب: سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين.

(٢) سلف في البيوع برقم (٢٠٨٨).

وفي آخره «**الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**». وسلف في الشهادات مختصرًا أنه ﷺ قضىٰ باليمين على المدعىٰ عليه[(١)]. وأخرجه في الشركة أيضا[(٢)]. ومسلم والأربعة[(٣)].

وتخرزان: بضم الراء وكسرها. والإشفى: المثقب. والهمزة فيه زائدة، وهو الذي (تخرزه)[(٤)] الأساكفة، وهو السقاء. والمزادة وما أشبههما، والمخصف: النعل.

واحتج بهٰذا الحديث من نفى القسامة وهم أهل العراق، وقالوا: يحلف المدعىٰ عليه في كل شيء، والأحاديث السالفة ترد عليهم، كقوله: «**أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم؟**»[(٥)]. وحمل هٰذا الحديث بعض المالكية علىٰ عدم اللوث.

وقوله: «**اليمين على المدعىٰ عليه**» أي: فإن نكل حلف المدعي.

وقال قوم: لا يحلف، واختلفوا هل يغرم المدعىٰ عليه إذا نكل ويسجن.

---

(١) سلف برقم (٢٦٦٨) باب: اليمين على المدعىٰ عليه.

(٢) سلف برقم (٢٥١٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١١) كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعىٰ عليه. وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٣٤٢)، النسائي ٨/ ٢٤٨-٢٤٩ وابن ماجه (٢٣٢١).

(٤) في الأصل أعلاها: كذا، وعليها تعليق في الحاشية نصه: لعله: تخرز به.

(٥) سلف برقم (٧١٧٣) كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره.

٤- قوله:

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ٦٤]

سَوَاءٌ: قَصْدٌ.

٤٥٥٣- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ مِنْ فِيهِ إِلَىٰ فِي قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ هِرَقْلَ، قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ بُصْرَىٰ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَىٰ إِلَىٰ هِرَقْلَ، قَالَ: فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هذا الرَّجُلِ الذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلْنَا عَلَىٰ هِرَقْلَ، فَأُجْلِسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هذا الرَّجُلِ الذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ أَنَا. فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هذا عَنْ هذا الرَّجُلِ الذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي؛ فَكَذِّبُوهُ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللهِ، لَوْلَا أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الكَذِبَ لَكَذَبْتُ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ: كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أَيَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ تَكُونُ الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هذِه الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ

صَانِعٌ فِيهَا. قَالَ: واللهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هذِه. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هذا القَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا.

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ: عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتَ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ القُلُوبِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ العَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ هذا القَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هذا القَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّلَةِ، وَالْعَفَافِ. قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا؛ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ. قَالَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ٦٤] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]».

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ ٱرْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّغطُ، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابن أَبِي كَبْشَةَ، أَنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّىٰ أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَدَعَا هِرَقْلُ عُظَمَاءَ الرُّومِ فَجَمَعَهُمْ فِي دَارٍ لَهُ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الفَلَاحِ وَالرَّشَدِ آخِرَ الأَبَدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ قَالَ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِقَتْ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمْ. فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا ٱخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَىٰ دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمُ الذِي أَحْبَبْتُ. فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ. [انظر: ٧- مسلم: ١٧٧٣- فتح: ٨/ ٢١٤]

ثم ساق حديث أبي سفيان مع هرقل السالف في الإيمان فراجعه[(١)].

والمراد بالكلمة القصد، فيها شرح، وقد فسرها بقوله: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ وقال في «الكشاف» في ﴿سَوَآءٍ﴾: مستوية[(٢)].

واستدل به القاضي عبد الوهاب علىٰ جواز قراءة الجنب الآية والآيتين خلافًا لأبي حنيفة والشافعي[(٣)]، وقد أسلفنا هناك مثله في متن الحديث. وجزم ابن التين هنا أن المراد بالأريسيين أتباع عبد الله بن أريس، كان في الزمن الأول، بُعث إليهم فقتله هٰذا الرجل وأتباعه الذين بايعوه علىٰ مخالفة نبيهم، فكأنه قال: إن خالفت إنكم الذين خالفوا نبيهم، قال: وأنكر هٰذا؛ لأن أكثر الأمم أنكرت ما جاءت أنبياؤهم. قال: والأريسيون في اللغة: الملوك، وقيل: العلماء، وقيل: الأجير، وقال ابن فارس: الزراعون، وهي شاميَّة، الواحد أريس[(٤)]، وقد أسلفنا ذلك واضحًا.

---

(١) سلف في الإيمان برقم (٥١).
(٢) ٱنظر «الكشاف» ١/ ٣٢٦.
(٣) «المعونة» ١/ ٥٢-٥٣.
(٤) «مجمل اللغة» ١/ ٩١ مادة: (أرس).

٥- قوله:

﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢]

٤٥٥٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ نَخْلًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءٍ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٍ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: «ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ». حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ: «مَالٌ رَايِحٌ». [انظر: ١٤٦١- مسلم: ٩٩٨- فتح: ٨/٢٢٣]

٤٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيٍّ، وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِي مِنْهَا شَيْئًا. [انظر: ١٤٦١- مسلم: ٩٩٨- فتح: ٨/٢٢٣]

ذكر فيه حديث أنس ﷺ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ نَخْلًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءٍ .. الحديث.

سلف في الزكاة، وأخرجه أيضا في الوصايا والأشربة والوكالة (١)،

---

(١) سلف في الزكاة برقم (١٤٦١) باب الزكاة على الأقارب، وفي الوصايا برقم (٢٧٥٢) باب: إذا وقف أو أوصىٰ لأقاربه، ومن الأقارب وفي الوكالة برقم (٢٣١٨) باب: إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله. وفي الأشربة برقم (٥٦١١) باب: أستعذاب الماء.

وأخرجه مسلم والنسائي[(١)].

ثم قال البخاري: وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: «ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ». حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ: «مَالٌ رَايِحٌ».

وقد سلفت رواية عبد الله مسندة هناك[(٢)]، ومرادها: أجرها مضاعفة، ورواية «رايح» تروح علىٰ صاحبها بالأجر.

وبيرحاء ذكرنا فيها أوجهًا عشرة منها المد والقصر فراجعه، وبخ: كلمة تقال عند مدح الشيء.

قال ابن فارس: وربما قالوا: (أخ)[(٣)].

وقوله: (وقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه) روي عن أنس أنه قسمها بين أُبَي وحسان.

والبر هنا: الجنة. قاله ابن عباس وجماعات.

وعن مقاتل: التقوىٰ[(٤)].

وقال غيره: الثواب.

وقرأ ابن مسعود: (حتىٰ تنفقوا بعض ما تحبون) وهو يدل علىٰ أن [(من) في][(٥)] ﴿مِمَّا﴾ للتبعيض[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٨) كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين. والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣١٢.

(٢) سلفت برقم (١٤٦١) كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب.

(٣) «المجمل» ١/ ١١١ [بخ] وفيه: ربما قالوا: بَخٍ والمثبت ما في الأصل.

(٤) «تفسير البغوي» ٢/ ٦٦.

(٥) زيادة يقتضيها السياق أثبتناها من «الكشاف».

(٦) «تفسير ابن أبي حاتم» ١/ ٧٠٣ (٣٨١٠)، أنظر: «الكشاف» ١/ ٣٤٠.

قال محمد بن المنكدر فيما رواه عبد: لما نزلت هٰذِه الآية جاء زيد بن حارثة بفرس له لم يكن له مال أحب إليه منه. -قلت: سبل[(١)]. فيما ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره»-. فقال: يا رسول الله، هٰذِه صدقة، فحمل عليها أسامة فرأىٰ ذلك في وجهه فقال: «**إن الله قد قبلها منك**»[(٢)].

---

(١) هو اسم فرس زيد بن حارثة.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ٧٠٤ (٣٨١٤).

٦- قوله:

﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾

[آل عمران: ٩٣]

٤٥٥٦- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَىٰ مِنْكُمْ؟». قَالُوا: نُحَمِّمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا. فَقَالَ: «لَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ؟». فَقَالُوا: لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا. فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ ﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣] فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا الذِي يُدَرِّسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا، وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَنَزَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ: مَا هذِه؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَجْنَأُ عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. [انظر: ١٣٢٩- مسلم: ١٦٩٩- فتح: ٨/ ٢٢٤]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا: الحديث بطوله.

وظاهر إيراده أن الآية نزلت في اليهود، فإن سياق الحديث أن عبد الله بن سلام قال لليهود: كذبتم ﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ والذي ذكره أهل التفسير: إسرائيل كان ٱشتكىٰ عرق النسا، فكان له صياح فقال: لئن أبرأني الله لا أكلت عرقا(١).

---

(١) رواه ابن جرير في «تفسيره» ٣/ ٣٥٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٧٠٥ وعبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٣٢ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٩١ وعزاه لعبد بن حميد والفريابي والبيهقي وابن المنذر والحاكم.

وفي رواية: فجعل بنوه بعد ذلك يتتبعون العروق يخرجونها من اللحم. وقيل: حرم علىٰ نفسه الأنعام، وقيل: لحوم الإبل وألبانها، فقالت اليهود له: حرم علينا هٰذا في التوراة، فأكذبهم الله وأخبر أن إسرائيل حرمه علىٰ نفسه من قبل أن تنزل التوراة، ودعاهم إلىٰ إحضارها[١].

وحديث الباب سلف ويأتي في الحدود[٢] أيضًا، واسم المرأة الزانية: بُسرة كما نبه عليه السهيلي[٣].

ونذكر هنا جملة من فوائده:

الأولىٰ: أن الإسلام ليس شرطًا في الإحصان، وعند مالك: لا يصح إحصان الكافر[٤]، قال: وإنما رجمهما؛ لأنهما لم يكونا أهل ذمة[٥]، أي: بل أهل حرب، وكذا ذكره الطبري.

قال ابن التين: يريد أنه لو قدر علىٰ قتل جميعهم لقتل؛ لأن الجزية لم تكن نزلت حينئذ. وقال ابن القاسم: كانا من أهل فدك وخيبر حربًا لرسول الله ﷺ يوم ذاك[٦].

وقال أبو هريرة -فيما رواه ابن إسحاق عن الزهري، عن المديني عنه-: كان هٰذا حين قدم الرسول ﷺ المدينة.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٣٥١.

(٢) سلف في الجنائز برقم (١٣٢٩) باب: الصلاة على الجنائز بالمصلىٰ والمسجد، وسيأتي برقم (٦٨١٩)، باب: الرجم في البلاط.

(٣) «الروض الأنف» ٢/ ٢٩٨.

(٤) أنظر: «المدونة» ٣/ ٣٨٦، ٢/ ٢٢١، «القبس» لابن العربي ٣/ ١٠١٧، «مختصر ابن الحاجب» ص٣٣٨.

(٥) «المنتقىٰ» ٧/ ١٣٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/ ٦٢١ .

(٦) أنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/ ٦٢١.

قال مالك: ولو كانا أهل ذمة لم يسألهم كيف الحكم فيهم، ولا حكم عليهم بقول أساقفتهم[(١)].

وفيه نظر؛ لأن سؤالهم كان كإلزام، فإن قوله لهم: «كيف تفعلون؟» لم يرد به تقليدهم ولا معرفة الحكم بينهم، وإنما المراد: إلزامهم بما يعتقدون في كتابهم، ولعله قد أوحي إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروها كما غيروا غيره، أو أنه أخبره من أسلم منهم.

وقال النووي: هٰذا تأويل غير جيد؛ لأنهما كانا من أهل المدينة، ولأنه رجم المرأة،والنساء الحربيات لا يجوز قتلهن مطلقًا[(٢)].

الثانية: الحكم بين أهل الذمة، والأصح عندنا وجوبه وفاقًا لأبي حنيفة، وهو قول الزهري وعمر بن عبد العزيز والحكم، وروي عن ابن عباس[(٣)].

وقال القرطبي: فإن كان ما رفعه إلى الإمام ظلمًا كالقتل والغصب بينهم، فلا خلاف بينهم بعد، ثم حكى الخلاف فيما عداه، ونقل عن مالك والشافعي أنه بالخيار بين الحكم بينهم وتركه، غير أن مالكًا يرى الإعراض أولىٰ، ثم يذكر عن الشافعي أنه لا يحكم بينهم في الحدود[(٤)].

---

(١) أنظر: «المدونة»٣/ ٣٨٦، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/ ٦٢١، «طرح التثريب» ٨/ ٣.

(٢) «مسلم بشرح النووي» ١١/ ٢٠٨.

(٣) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٤١، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٦١٠، «الأم» ٤/ ١٢٩- ١٣٠، «البيان» ١٢/ ٢٨٣- ٢٨٤.

(٤) «المفهم» ٥/ ١١٠، وانظر: «المدونة» ٣/ ٣٨٦، «الأم» ٤/ ١٢٩-١٣٠.

الثالثة: معنىٰ (نحممهما) نسود وجوههما بالحُمم -بضم الحاء المهملة وهو الفحم، وروي: (نحملهما) -بحاء مهملة ولام- أي: نحملهما علىٰ شيء ليظهروا، وبالجيم بدلها، أي: نجعلهما علىٰ جمل.

وقال الداودي: نحممهما: يركبان ويردفان أحدهما إلى الآخر، نجبيهم والتجبية هي أن يحملا علىٰ حمار، وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما، وعن أبي هريرة ﷺ: ويضرب مائة بحبل مطلي بقار[١].

الرابعة: قوله: (فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه علىٰ آية الرجم)، يريد صاحب دراسة كتبهم، ومِفعل ومفعال من أبنية المبالغة، وهو عبد الله بن صوري -بضم الصاد وسكون الواو، وكسر الراء وفتحها- ولأبي داود: «**ائتوني بأعلم رجل منكم**» فأتوه بابني صوريا، ولعلهما -كما قال ابن المنذر-: عبد الله هٰذا وكنانة بن صوريا[٢]، ويكون بناهما علىٰ لفظ أحدهما، أو يكون عبد الله يقال فيه أيضًا: ابن صوريا، وكان عبد الله أعلم من بقي من الأحبار بالتوراة، ثم كفر بعد ذلك، وزعم السهيلي أنه أسلم[٣][٤].

الخامسة: في أبي داود أنه ﷺ رجمهما بالبينة[٥]، فإن صح -كما قال ابن عبد البر- فيكون الشهود مسلمين[٦]، وإلا فينبغي أن يكون أقرا.

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٤٤٥١) وقال المنذري في «مختصره» ٦/ ٢٦٥: وفيه أيضًا مجهول.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٥٢).

(٣) جاء في هامش الأصل: ذكر السهيلي ذلك عن النقاش ولكن لم يضعفه.

(٤) ما جاء في «الروض الأنف» ليس من زعمه؛ بل قال هو في «كتابه» ٢/ ٢٨٩: ذكر النقاش أنه أسلم لما تحقق من صفات النبي ﷺ في التوراة، وأنه هو، وليس في «سيرة ابن اسحاق» ذكر إسلامه.

(٥) رواه أبو داود (٤٤٥٢).

(٦) «الاستذكار» ٢٤/ ٢٠.

وعند أبي حنيفة: إذا تزوج المسلم ذمية بشهادة ذميين جاز[١]، والجمهور: لا[٢]. قال القرطبي: إن الكافر لا تقبل شهادته مطلقا ولو علىٰ كافر، سواء الحدود وغيرها. الحضر والسفر. وقبل شهادتهم جماعة من الناس وأهل الظاهر إذا لم يوجد مسلمون.

السادسة: قوله: (فرجمهما قريبًا من حيث موضع الجنائز) في المسجد، وفي رواية: (عند البلاط)[٣] وهما متقاربان.

وقوله: (فرأيت صاحبها يَحنِي عليها يقيها الحجارة) وفي رواية: (يجنأ) بالهمز ثلاثي. أي: يميل ويعطف، وهو بالجيم. وعن الخطابي أن المحفوظ بالحاء أي: المهملة، أي: يكب عليها. يقال: حنا يحنو حنوًا[٤]. وفي الحديث أن أبا بكر دعا أبا ذر يحني عليه. قال ابن الأثير: بالجيم بمعنىٰ: أكب عليه. وقيل: هو مهموز، وقيل: الأصل فيه الهمز من جنأ يجنؤ ثم يخفف يقال: جنا وجانا إذا أكب عليه[٥]. ورواه بعضهم كما قال المنذري بضم الياء، وروي (يجانيء) من [جانأ][٦] يجانئ ويجنئ بالهمز أي: ركع، وروي بفتح الحاء المهملة وتشديد النون. وفي «أطراف الموطأ».. يقيد أكثر الرواة يجني من غير همز. وقال يحيىٰ بن يحيىٰ وطائفة: يَحنَىٰ بالحاء المهملة وبغير همز، وهو أقرب إلى الصواب. وقال البيهقي:

---

(١) «الهداية» ١/ ٢٠٧.

(٢) أنظر: «البيان» ٩/ ٢٢٥، «المغني» ٩/ ٣٤٩.

(٣) ستأتي برقم (٦٨١٩) كتاب: الحدود، باب: الرجم في البلاط.

(٤) «معالم السنن» ٣/ ٢٨١.

وانظر: «أعلام الحديث» ٣/ ١٦١٦، ١٨٢٨، «معالم السنن» ٣/ ٢٨١.

(٥) أنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٣٠٢، ٣١٠، ٤٥٤.

(٦) ساقطة من الأصل والمثبت يستقيم به السياق.

أهل الحديث رووه (يحني) وأهل اللغة بالجيم. وقال الهروي: هو بحاء أي: يُكِب، يقال: أحنىٰ عليه إذا أكب عليه يقيه شيئًا، وقيل: هو بالخاء المعجمة وأنشد: -الذي يخني علىٰ لبد- أي: أكب عليه الدهر. فهٰذِه روايات، وقد سلف التنبيه عليها.

السابعة: فيه أن أنكحة الكفار صحيحة وكذلك رجمهما، وهو الأصح عندنا.

الثامنة: فيه دليل أنه لا يحفر لمن رجم، إذ لو حفر له ما ٱستطاع أن يَحني عليها. قاله مالك، لٰكن في «صحيح مسلم» من حديث بريدة[1] أنه حُفر لماعز والغامدية إلىٰ صدرهما[2]، وقيل: يحفر لمن قامت البينة عليه دون المُقِرِّ، وقيل: يخير.

التاسعة: فيه أن المرأة يقام عليها الحد وهي قاعدة، إذ لو كانت قائمة لما ٱستطاع ما قيل.

---

(١) ورد في هامش الأصل: حديث بريدة تكلم الناس فيه من جهة بشير بن المهاجر، والثقة قد يغلط، علىٰ أن أحمد وأبا حاتم قد تكلما فيه، وإنما سرى الوهم من حفر الغامدية إليه، والله أعلم.

(٢) مسلم (١٦٩٥) كتاب الحدود، باب من ٱعترف علىٰ نفسه بالزنىٰ وفيه صدرها وليس صدرهما.

٧- قوله:

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]

٤٥٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّىٰ يَدْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ. [انظر: ٣٠١٠ فتح: ٨/٢٢٤]

ذكر فيه حديث أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بهم بالسَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّىٰ يَدْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ.

قيل: الكاف زائدة، أي: أنتم خير أمة، وروىٰ عبد بن حميد عن ابن عباس: هم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ(١).

وقال مجاهد: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ علىٰ هٰذا الشرط أن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر ثم يتبين، وقيل: شهدتم الأنبياء الذين كذبهم قومهم بالبلاغ(٢) وقيل: معنىٰ: ﴿كُنتُمْ﴾، أي: في اللوح المحفوظ، وقيل: قد آمنتم، وقيل: أهل طريقة؛ لأن الأمة الطريقة، وقيل: نزلت في المهاجرين من مكة إلى المدينة، وبني سليم من الخزرج، وبني حارثة.

وقال السدي -فيما حكاه الطبري-: قال عمر بن الخطاب: لو شاء الله لقال: أنتم فكنَّا كلنَّا، ولكن هٰذا خاص بالصحابة ومن صنع مثلما صنعوا كانوا خير أمة.

---

(١) أورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ١١٣ وعزاه لعبد بن حميد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والفريابي وأحمد والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهم.

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٣/ ٣٩٠.

وفي لفظ: تكون لأولنا ولا تكون لآخرنا[١]. وعند الرافعي أن رءوس اليهود -وعدد جماعة منهم ابن صوريا- عمدوا إلىٰ مؤمنهم عبد الله بن سلام وأصحابه، فآذوهم لإسلامهم، فنزلت.

وقال مقاتل: نزلت في أُبَيٍّ ومعاذ وغيرهما، وذلك أن مالك بن الصيف ووهب بن يهوذا قالا للمسلمين: ديننا خير مما تدعوننا إليه ونحن خير وأوصل منكم، فنزلت[٢]. وقال الربيع: لم تكن أمة أكثر ٱستجابة للإسلام من هٰذِه الأمة. وقال الحسن: نحن آخرها وأكرمها علىٰ الله[٣].

وفي رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعًا: **«ألا إنكم وفيتم سبعين أمة، أنتم آخرها وأكرمها علىٰ الله»**[٤]. ومعنىٰ ﴿أُخْرِجَتْ﴾: أظهرت.

---

(١) «تفسير الطبري» ٣/ ٣٨٩-٣٩٠ (٧٦٠٦)، (٧٦٠٨).

(٢) ٱنظر: «تفسير البغوي» ٢/ ٨٩.

(٣) المصدر السابق ٣/ ٣٩١.

(٤) رواه الترمذي (٣٠٠١)، وابن ماجه (٤٢٨٨) وأحمد ٤/ ٤٤٧، والبيهقي ٩/ ٥ وقال الترمذي: حديث حسن. وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣٤٦٠-٣٤٦١).

٨- قوله:

﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ [آل عمران: ١٢٢]

٤٥٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: فِينَا نَزَلَتْ ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] قَالَ: نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ: بَنُو حَارِثَةَ، وَبَنُو سَلِمَةَ، وَمَا نُحِبُّ -وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَمَا يَسُرُّنِي- أَنَّهَا لَمْ تُنْزَلْ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] [انظر: ٤٠٥١- مسلم: ٢٥٠٥- فتح: ٨/٢٢٥]

ذكر فيه عن سفيان -هو ابن عيينة- عن عَمْرٍو -وهو ابن دينار- عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] قَالَ: نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ: بَنُو حَارِثَةَ، وَبَنُو سَلِمَةَ، وَمَا نُحِبُّ -وَقَالَ سُفْيَانُ- يعني أحد رواته -مَرَّةً: وَمَا يَسُرُّنِي- أَنَّهَا لَمْ تُنْزَلْ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢].

سلف في غزوة أحد من المغازي.

وأخرجه مسلم أيضا(١).

وعند ابن أبي حاتم أن المسور قال لعبد الرحمن بن عوف: أخبرني عن فضلكم يوم أحد، وعن الطائفتين.

قال: هم الذين طلبوا الأمان من المشركين(٢).

والفشل: التخاذل. قاله ابن ٱسحق.

---

(١) سلف في المغازي برقم (٤٠٥١) باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ ورواه مسلم (٢٥٠٥) كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل الأنصار.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ٧٤٩.

وقال ابن جريج: الجبن[١].

وبنو حارثة: بطن من الأنصار. وبنو سَلِمة -بكسر اللام-: هو سَلِمة بن سعد بن علي بن أسد بن شاردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج.

(١) «تفسير الطبري» ٣/ ٤١٩.

٩- [باب] قوله:

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ **الآية** [آل عمران: ١٢٨]

٤٥٥٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الفَجْرِ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ العَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا**». بَعْدَ مَا يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**». فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٤٠٦٩- فتح: ٨/٢٢٥]

٤٥٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَىٰ أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**». يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ: «**اللَّهُمَّ العَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا**». لأَحْيَاءٍ مِنَ العَرَبِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] الآيَةَ.

ذكر فيه حديث مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الفَجْرِ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ العَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا**». بَعْدَ مَا يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**». فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وأخرجه في المغازي والاعتصام أيضًا[١].

وإسحاق هذا صدوق ثقة، قال ابن خزيمة: لا يحتج به. قلت: وتكلم في سماعه من الزهري[٢].

ثم ذكر حديث سَعِيدِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّه ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَىٰ أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ؛ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.. الحديث.

زاد ابن حبان: وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت ذلك له، فقال ﷺ: «**أما تراهم قد قدموا؟!**» ثم قال: فيه بيان واضح أن القنوت إنما يكون في الصلاة عقب حادثة[٣]، وأنه ليس منسوخًا، ولا يسلم له اختصاصه بالحادثة، وعند البخاري في غزوة أحد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: لعن في صلاة الصبح فلانًا وفلانًا -بأسامي المنافقين- فنزلت.

وقال البخاري -وسلف قبله-: قال حميد وثابت عن أنس: شُجَّ رسول الله ﷺ فقال: «**كيف يفلح قوم شَجُّوا نبيهم؟!**» فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ وقد سلف هناك إسنادها[٤].

وروى الطبري من حديث عمر بن حمزة، عن سالم، عن أبيه أنه عليه السلام قال: «**اللهم العن أبا سفيان، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن صفوان بن أمية**» فنزلت.

---

(١) سلف في المغازي برقم (٤٠٦٩)، باب: ليس لك من الأمر شيء وسيأتي في الاعتصام برقم (٧٣٤٦) باب: ليس لك من الأمر شيء.

(٢) ورد في هامش الأصل ما نصه: قال الذهبي وغيره عن الدارقطني أنه قال: تكلموا في سماعه من الزهري.

(٣) «صحيح ابن حبان» ٥/ ٣٢٣-٣٢٤.

(٤) سلف برقم (٤٠٦٩) كتاب المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾.

وأخرجه الطبري معلقًا عن حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالمًا يقول: كان رسول الله ﷺ.. الحديث[١]. وسلف هناك.

وعند الطبري أيضا من حديث نافع عنه: كان يدعو علىٰ أربعة نفر فنزلت[٢].

ولمقاتل: دعا رسول الله ﷺ علىٰ عُصَيَّة وذكوان أربعين يومًا فنزلت، وقد سلف الكلام علىٰ ذلك واضحًا في غزوة أحد.

قال الداودي: وفي الحديث تقديم وتأخير أتىٰ فيه ببعض حديثين؛ لأن بئر معونة كان بعد بدر، وقيل: أصل النزول أنه ٱستأذن في أن يدعوَ باستئصالهم، فنزلت؛ لأنه تعالىٰ علم أن منهم من سيسلم.

فائدة:

الوطأة في الحديث: الأخذة والبأس. وقيل: معناه. خذهم أخذًا شديدًا. وقال الداودي: الوطأة: الأرض، فإنه أراد جدوبة الأرض، فلم تنبت لهم شيئًا.

وقوله: («كَسِنِيِّ يوسف») هٰذا هو الأفصح، وروي «كسنين» بنونين[٣] وهي قليلة، يريد سبعًا شدادًا ذات خمط وغلاء.

---

(١) ورد في هامش الأصل: ذكر الترمذي في «جامعه» حديث «الصحيح» وسمى المبهم فيه فقال: أبا سفيان والحارث بن هشام وصفوان بن أمية. وزاد: فتاب عليهم فأسلموا. وقال: حسن غريب صحيح.
وفي رواية: أربعة نفر. ولم يسمهم، وقال: فهداهم الله للإسلام. [«الترمذي» (٣٠٠٤، ٣٠٠٥) وقال في الرواية الأولىٰ: حسن غريب. ولم يقل: صحيح، و قال في الرواية الثانية: حسن غريب صحيح].

(٢) روى الطبري هٰذا الأحاديث في «تفسيره» ٣/ ٤٣٣.

(٣) «مسند أحمد» ٢/ ٥٢١.

أخرىٰ:

قوله: (بعدما يقول: «**سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**») فيه: أن الإمام يجمع بينهما، ومشهور مذهب مالك: لا يقول: ربنا لك الحمد. ووافق مرة أخرىٰ.

وفيه: القنوت في الفجر وفاقًا لمالك، وإن اختلفوا في موضعه هل هو قبل الركوع أو بعده. ومشهور مذهب مالك أنه قبله[1]. وقال ابن حبيب بعد الركوع أحسن. وقال أبو حنيفة: لا قنوت فيه[2]. وبه قال يحيىٰ بن يحيىٰ، وليس هٰذا موضع ذلك.

فائدة:

(ابن)[3] الوليد في قوله: «**اللهم أنج الوليد**» هو أخو خالد بن الوليد أسر يوم بدر كافرًا ففاداه أخواه هشام وخالد، فلما بلغاه ذا الحليفة أفلت، وتبع رسول الله ﷺ، وشهد معه عمرة القضاء بعدُ. وقيل: إنه لما أفلت منهما مشىٰ علىٰ رجليه فطلباه فلم يدركاه، ونكبت إصبعه فمات عند بئر أبي عنبة علىٰ ميل من المدينة.

وسلمة بن هشام هو أخو أبي جهل كان من مهاجرة الحبشة، فلما هاجر إلىٰ مكة حبسه أخوه، ثم هاجر بعد الخندق، وقتل بمرج الصفر سنة أربع عشرة. وقيل: بأجنادين في جمادىٰ قبل وفاة الصديق بنيف وعشرين ليلة.

---

(١) «المدونة» ١/ ٧٣، ١٠٠.

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٢١٥.

(٣) ورد في هامش الأصل: ينبغي أن تحذف (ابن) من الكلام؛ لأنه أحسن، وإن كان ثبوتها صحيحًا.

وعياش بن أبي ربيعة بالشين المعجمة -أبو عبد الله- أو أبو عبد الرحمن - ابن عم أبي جهل، وأخوه لأمه أسماء بنت مخرمة، أسلم قبل دخوله ﷺ دار الأرقم. واختلف في هجرته إلى الحبشة.

١٠- [باب] قَوْله:

﴿وَٱلرَّسُولُ يَدۡعُوكُمۡ فِيٓ أُخۡرَىٰكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٥٣]

وَهْوَ تَأْنِيثُ آخِرِكُمْ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿إِحۡدَى ٱلۡحُسۡنَيَيۡنِۖ﴾ [التوبة: ٥٢] فَتْحًا أَوْ شَهَادَةً.

٤٥٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ ٱثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا. [انظر: ٣٠٣٩- فتح: ٨/٢٢٧]

ثم ساق حديث البراء ﷺ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ ٱثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا.

وقد سلف هناك بالإسناد المذكور هنا سواء، وكذا في فضل من شهد بدرًا[١]. وزاد هنا من قوله: (ولم يبق) إلىٰ آخره. وروي أنه بقي (معهم)[٢] طلحة واثنا عشر رجلا من الأنصار فلحقه المشركون واستأذنه طلحة فقال: «كما أنت». واستأذنه رجل من الأنصار فأذن له (فأشغلهم)[٣] هنية ورسول الله ﷺ ومن معه قارُّون على الجبل، فقتلوا الأنصاري ولحقوا برسول الله ﷺ، فاستأذنه طلحة فأبىٰ، واستأذنه أنصاري فأذن له، فلم يزل كذلك حتىٰ قتل الأثنا عشر

(١) سلف برقم (٣٠٣٩) كتاب الجهاد، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وسلف في المغازي برقم (٣٩٨٦) باب: فضل من شهد بدرًا.

(٢) ورد في هامش الأصل: لعله: معه.

(٣) وردت هٰذه الكلمة تبيينًا في الحاشية وعليها كلمة: كذا.

رجلا، ولحق رسول الله ﷺ بالجبل، وأراد رجل أن يعلوه بسيف فاتقاها طلحة فقطعت إصبعه فقال: حس، فقالﷺ: **«لو ذكرت الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون إليك»**[١] فلحقه أبي بن خلف، فأراد طلحة أن يقاتله فنهاه ﷺ ورماه بالحربة فقتله، ورماه ابن قمئة فقال: خذها وأنا ابن قمئة، فقال ﷺ: **«أقمأك الله في النار»**. فنطحه تيس فأرداه، فلم يجد له موضعا وذهب إلى النار، ولحق برسول الله ﷺ أبو طلحة. فانكسرت يومئذ ثلاثة أقواس، ثم تلاحق فكان الصديق والزبير ممن ٱستجاب لله وللرسول وذلك أن المشركين لما ٱنصرفوا يوم أحد فبلغوا الروحاء حرض بعضهم بعضا على الرجوع لقتال المسلمين فبلغ ذلك رسول اللهﷺ ، فندب أصحابه فانتدبوا حتىٰ وافوا حمراء الأسد علىٰ ثمانية أميال من المدينة، فأنزل الله هٰذِه الآية[٢].

---

(١) رواه النسائي في «السنن» ٦/ ٢٩-٣٠، وفي «عمل اليوم والليلة» ص١٩٢.
والطبراني في «الأوسط» ٨/ ٣٤٠ (٨٧٠٤) وقال: لم يرو هٰذا الحديث عن أبي الزبير إلا عمارةُ بن غزيةَ تفرد به يحيىٰ.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢١٧١)، (٢١٧١)، (٢٧٩٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ٣٦٣-٣٦٦ في حديث طويل عن عروة.
و«سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣١٧.
و«المعجم الكبير» ١١/ ٢٤٧ (١١٦٣٢).
و«تفسير الطبري» ٣/ ٥١٩ (٨٢٣٨) ثلاثتهم عن عبد الله بن عباس.

١١- [باب] قَوْلِهِ: ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤]

٤٥٦٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: غَشِيَنَا النُّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِّنَا يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ، وَيَسْقُطُ وَآخُذُهُ. [انظر: ٤٠٦٨- فتح: ٨/٢٢٨]

ذكر فيه حديث أنس: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: غَشِيَنَا النُّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِّنَا يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ، وَيَسْقُطُ وَآخُذُهُ.

وقد سلف هناك معلقًا(١)، وأسنده عن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن أبي يعقوب، وهو بغوي يقال له: لؤلؤ ابن عم أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي الأصم أبو جعفر. مات إسحاق سنة تسع وخمسين بعد البخاري بثلاث سنين، ومات ابن عمه أحمد سنة أربع وأربعين ومائتين، ويقال: في شوال سنة ثلاث، روىٰ عنه الستة، وروى البخاري عن حسين عنه. يقال: وقعت الأمنة في الأرض. والأمنة والأماني واحد، وقد بسطناه هناك. قال مقاتل: نزلت الآية في سبعة: أبي بكر وعمر وعلي والحارث بن الصمة وسهل بن حنيف ورجلين من الأنصار.

(١) سلف في المغازي برقم (٤٠٦٨) باب: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ﴾.

١٢- [باب] قَوْله:

﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾

الآية [آل عمران: ١٧٢]

﴿ٱلْقَرْحُ﴾ [آل عمران: ١٧٢] الجِرَاحُ. ﴿ٱسْتَجَابُواْ﴾ [آل عمران: ١٧٢] أَجَابُوا. يَسْتَجِيبُ يُجِيبُ.

وقد سلف هناك باب ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

وساق هناك حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة: يا ابن أخي كان أبواك منهم، الزبير وأبو بكر. (وخرجه) الإسماعيلي. في هٰذا الموضع أيضا. ولابن أبي حاتم عن عبيد الله بن عدي بن الخيار زيادة: وعثمان. وعن النخعي: قال ابن مسعود: نزلت هٰذِه الآية فينا، وكنا ثمانية عشر رجلًا(١).

وعند الواقدي عن عمرو بن دينار: كانوا سبعين رجلا. وقراءة الأكثرين (القرح) بفتح القاف، وصوبه الطبري، لإجماع أهل التأويل علىٰ أن معناه القتل والجراح(٢). وقرأ حمزة وغيره بضمها(٣)، فقيل: بمعنًى. قاله الزجاج: أي الجرح والألم.

وقال الفراء: الجراح بالفتح، ألمها بالضم كوُجدكم ووَجدكم، ولا يجدون إلا جُهدهم وجَهدَهم(٤). وفيه قراءة ثالثة بفتح القاف والراء، وهو مصدر قرح يقرح. وبضمهما على الإتباع، قال أبو البقاء: كاليُسر والعُسر(٥).

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ٨١٦. (٢) «تفسير الطبري» ٣/ ٥١٨.

(٣) أنظر: «المحتسب» لابن جني ١/ ١٦٦، «زاد المسير» لابن الجوزي ١/ ٤٦٦.

(٤) «معاني القرآن» ١/ ٢٤٧. (٥) «التبيان» ص٢١٠.

١٣- [باب] قوله:

﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]

٤٥٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ- أُرَاهُ قَالَ- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. [٤٥٦٤- فتح: ٨/٢٢٩]

٤٥٦٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ. [انظر: ٤٥٦٣- فتح: ٨/٢٢٩]

ذكر فيه عن أبي حَصِين بالفتح فرد، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ .. الآية.

وعنه قال: كان آخر قول إبراهيم حين ألقي في النار: حسبي الله ونعم الوكيل.

المراد (بالناس) نعيم بن مسعود، أرسله أبو سفيان ليثبط المؤمنين، قاله الفراء[1].

---

(١) أنظر: «معاني القرآن» ١/ ٢٤٧.

وقال مجاهد: في ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ قال: أبو سفيان بن حرب، فإنه قال: موعدكم بدر حيث قتلتم أصحابنا. فانطلق النبي ﷺ لموعده حتىٰ نزل بدرًا[(١)]. ذكره إسحاق البُستي القاضي في «تفسيره» عن قتيبة ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد وزعم بعضهم أنه قال ذلك في غزوة حمراء الأسد. وفي «تفسير الطبري»: مر بأبي سفيان ركب من عبد القيس، فقال: إذا جئتم محمدًا فأخبروه أنا قد أجمعنا السير إليه. فلما أخبر قال: «**حسبنا الله ونعم الوكيل**»[(٢)] ذكره عن ابن إسحاق، وعن ابن عباس وقتادة: بنعيم ونحوه. ويجوز أن يكون (. . .)[(٣)] في تثبيط المؤمنين ما أمكنه، فتارة بنعيم، وتارة بالركب، وتارة بالعير وشبهه. وإطلاق الناس وأراد به ما ذكره تجوزًا من باب إطلاق ٱسم الجمع على الواحد من جنسه، وهو مثل ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ وهو نبينا ﷺ، ومن عادة العرب إطلاق ٱسم الواحد على الجمع إذا كان عظيمًا، أو أتىٰ بفعل عظيم؛ أو لأن نعيم بن مسعود من جنس الناس، كقولك: فلان يركب الخيل، ويلبس البُرودَ، وليس له إلا فرس واحد وبُرد واحد، كما ذكره في «الكشاف» ومعنىٰ: حسبي كافيني، والوكيل: الحافظ والموكول إليه[(٤)].

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٥٢٢ (٨٢٤٨).

(٢) المصدر السابق ٣/ ٥٢٢ (٨٢٤٤)، (٨٢٤٦)، (٨٢٤٧).

(٣) كلمة مطموسة بالأصل.

(٤) ٱنظر: «الكشاف» ١/ ٣٨٧-٣٨٨.

١٤- [باب] قوله:

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ﴾

الآيَةَ [آل عمران: ١٨٠]

﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠] كَقَوْلِكَ طَوَّقْتُهُ بِطَوْقٍ.

٤٥٦٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -هُوَ ابن عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ- يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»**. ثُمَّ تَلَا هذِه الآيَةَ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٨٠] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. [انظر: ٢٣٧١- مسلم: ٩٨٧- فتح: ٨/ ٢٣٠]

ثم ساق حديث أبي هريرة ﷺ: **«مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ..»** الحديث بطوله، وسلف في الزكاة(١).

قال الواحدي: أجمع جمهور المفسرين علىٰ أنها نزلت في مانعي الزكاة(٢)، وروىٰ عطية العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نزلت في أحبار اليهود الذين كتموا صفة محمد ونبوته عليه أفضل الصلاة والسلام(٣)، والتفاسير علىٰ هذا: سيطوقون الإثم، وأراد بالعمل كتمان العلم الذي آتاهم الله تعالىٰ، وذكره الزجاج عن ابن جريج أيضا واختاره.

---

(١) سلف برقم (١٤٠٢) باب: إثم مانع الزكاة.

(٢) «البسيط» للواحدي آية ١٨٠.

(٣) «أسباب نزول القرآن» ص١٣٦-١٣٧.

وحكى ابن أبي حاتم عن ابن عباس: هم أهل الكتاب بخلوا بالكتاب أن يبينوه للناس. وقال الحسن: هم كافر ومنافق بخل أن ينفق في سبيل الله أي: حين كانت النفقة فيه واجبة[(١)]، وقيل: نزلت في النفقة في العيال (وذي)[(٢)] الأرحام إذا كانوا محتاجين، وقرئ (لا تحسبن) بالتاء والياء[(٣)]، ورجح الطبري التاء أي: لا تحسبن أنت يا محمد[(٤)]. وخالفه الزجاج، فرجح الياء، واختلف في معنىٰ ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾، فقال النخعي -فيما حكاه ابن أبي حاتم-: بطوق من النار[(٥)].

وعن ابن عباس: سيحملون يوم القيامة ما بخلوا به من كتمان نبوة رسول الله[(٦)]، وعن مجاهد: يكلفون أن يأتوا بما بخلوا به[(٧)]. وعن أبي مالك العبدي - فيما حكاه الطبري ما من عبد يأتيه ذو رحم له يسأله من فضلٍ عنده، فيبخل به عليه إلا أخرج له الذي بخل عليه شجاعًا أقرع من النار، فيطوقه. ورواه أبو قزعة حجر بن بيان عن رجل، عن رسول الله ﷺ. ورواه أيضا بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه، عن جده مرفوعًا[(٨)].

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ٨٢٦.

(٢) كذا في الأصل وفي هامشها: لعله (وذوي).

(٣) بالتاء قراءة حمزة وبالياء قراءة نافعٍ وابن عامرٍ وابن كثير وأبي عمرٍو. انظر «الحجة للقراء السبعة» ٣/ ١٠٦-١٠٧.

(٤) «تفسير الطبري» ٣/ ٥٣١.

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ٨٢٨.

(٦) «تفسير الطبري» ٣/ ٥٣٤.

(٧) «تفسير الطبري» ٣/ ٥٣٤ (٨٢٩٨، ٨٢٩٩)، «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ٨٢٧.

(٨) «تفسير الطبري» ٣/ ٥٣٢-٥٣٥.

وعن ابن مسعود: ثعبان ينقر رأس أحدهم يقول: أنا مالك الذي بخلت به وينطوي علىٰ عنقه. وفي لفظ: يلتوي برأس أحدهم[١].

وقال مقاتل: يطوق بحيةٍ ذَكَرٍ، لِفِيهِ ذبيبتان كأنهما جبلان ينهشُهُ، فنفقته تدرأ عنه، فيلقمهما حتىٰ يُقضَىٰ بين الناس، وفي «الكشاف» يلزمون وبال ما بخلوا به إلزام الطوق، وفي أمثالهم: (تقلد طوق الحمامة) إذا جاء بهنةٍ يُسبُّ بها[٢].

(١) «تفسير الطبري» ٣/ ٥٣٣.

(٢) «الكشاف» ١/ ٣٩٢.

١٥- [باب] قوله:

﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾

الآية [آل عمران: ١٨٦]

٤٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَىٰ حِمَارٍ عَلَىٰ قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، قَالَ: حَتَّىٰ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابن سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَإِذَا فِي المَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَىٰ اللهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابن سَلُولَ: أَيُّهَا المَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ، إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِينَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، ارْجِعْ إِلَىٰ رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّىٰ كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّىٰ سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ -يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أُبَيٍّ- قَالَ: كَذَا وَكَذَا». قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْحَقِّ الذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، لَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ البُحَيْرَةِ عَلَىٰ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا أَبَىٰ اللهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الذِي أَعْطَاكَ اللهُ؛ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ،

وَيَصْبِرُونَ عَلَى الأَذَىٰ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦] الآيَةَ، وَقَالَ اللهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة: ١٠٩] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ العَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ، حَتَّىٰ أَذِنَ اللهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابن أُبَيٍّ ابن سَلُولَ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ: هذا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ. فَبَايِعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا. [انظر: ٢٩٨٧- مسلم: ١٧٩٨- فتح: ٨/ ٢٣٠]

ذكر فيه حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَىٰ حِمَارٍ عَلَىٰ قَطِيفَةٍ فدكية، وأردف أسامة بن زيد وراءه، يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج.. الحديث بطوله.

وهو أتم الطرق كلها، كما قاله الحميدي(١).

وأخرجه البخاري أيضا في الجهاد، والأدب، واللباس، والطب، والاستئذان(٢)، وأخرجه مسلم والترمذي(٣).

ذكر الواحدي عن (سعد)(٤) بن مالك أن سبب نزولها أن كعب بن

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» ٣/ ٣٤٠ (٢٨٠٠).

(٢) سلف في الجهاد برقم (٢٩٨٧) باب: الردف على الحمار، وسيأتي في اللباس برقم (٥٩٦٤) باب الارتداف على الدابة، وفي الأدب برقم (٦٢٠٧) باب كنية المشرك، وفي الاستئذان برقم (٦٢٥٤) باب: التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين.

(٣) رواه مسلم (١٧٩٨) كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ وصبره علىٰ أذى المنافقين. والترمذي (٢٧٠٢).

(٤) كذا في الأصل وفي «أسباب النزول» كعب بن مالك وكان من أحد الثلاثة الذين تيب عليهم.

الأشرف كان يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه كفار قريش، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وبها أخلاط منهم المسلمون، ومنهم المشركون، ومنهم اليهود. أراد أن يستميلهم، فكان المشركون واليهود يؤذونه ويؤذون أصحابه أشد الأذىٰ فأمر الله نبيه بالصبر علىٰ ذلك[(١)].

وعند الطبري ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يعني: من اليهود، وقولهم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ وقولهم: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ وما أشبه ذلك من ٱفترائهم علىٰ الله. ومعنىٰ ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ﴾ يعني: النصارىٰ من قولهم: ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ وما أشبهه. وقال عكرمة: نزلت في رسول الله إذ بعث أبا بكر إلىٰ فنحاص بنِ عازورا يستمده، فقال فنحاص: قد ٱحتاج ربكم أن نمده[(٢)].

والأذىٰ مقصور يكتب بالياء، يقال: قد أذِيَ فلان يأذىٰ إذا سمع ما يسوؤه. وقال أبو نصر: آذاه يؤذيه أذاة وأذية[(٣)].

ثم الكلام علىٰ حديث أسامة من وجوه:

أحدها:

قوله: (قطيفة فدكية) أي: كساء غليظ منسوب إلىٰ فَدَك -بفتح الفاء والدال- علىٰ مرحلتين أو ثلاثة من المدينة.

ثانيها:

فيه الإرداف.

ولابن منده فيه جزء زاد فيه علىٰ ثلاثين نفسًا.

---

(١) «أسباب النزول» ص١٣٨-١٣٩ (٢٨٧).

(٢) «تفسير الطبري» ٣/ ٥٤١-٥٤٢.

(٣) «الصحاح» ٦/ ٢٢٦٦ [أذا].

وفيه:

جواز العيادة راكبًا، وأنَّ فِعْلَ ذلك لا ينقص في حق العظماء خلافًا لمن تكبر عن فعل هٰذِه السنة. قال المهلب وفيه أنواع من التواضع.

ثالثها:

قوله: (وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أُبي) يعني: قبل أن يظهر الإسلام وإلا فهو لم يسلم قط.

رابعها:

قوله: (فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة) أي: وهو ما ٱرتفع من غبار حافرها، وهي واحدة العجاج. ومعنىٰ (خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه) ستر وجهه وغطاه.

وقوله: (فسلم رسول الله ﷺ عليهم) لعله نوىٰ به المؤمنين ولا بأس به إذًا.

وقوله: (ثم وقف فنزل) فيه جواز ٱستمرار الوقوف اليسير على الدابة، فإن طال نزل؛ لفعله ﷺ.

وعن بعض التابعين. لما قيل له: نُهي عن الوقوف علىٰ متن الدابة. قال: أرأيت لو صيرتها (سائبة)(١)، أما كان يجوز لي ذلك؟ قيل له: نعم. قال: فأي فرق بينهما؟!

خامسها:

قوله: (فقال عبد الله بن أبي: أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقًّا، فلا تؤذنا به في مجالسنا) قال ابن الجوزي: كثير من النحويين يضمون ألف (أُحسِنُ) ويكسرون السين، أي: لا أعلم منه شيئًا.

---

(١) كذا في الأصل وفي هامشها: لعله: سائرة.

وسمعت أبا محمد بن الحباب يفتح الألف والسين، أي: ليس شيء أحسن من هٰذا. ووقع للقاضي أبي علي: (لأُحسِن) من هٰذا. بالكسر من غير ألف. كما قال عياض. قال: وهو عندي أظهر[1]. وتقديره: أحسن من هٰذا أن تقعد في بيتك ولا تأتينا.

سادسها:

قوله: (فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتىٰ كادوا يتثاورون) أي: قاربوا أن يثور بعضهم إلىٰ بعض بقتال. يقال: ثار يثور إذا قام بسرعة وانزعاج. وعبارة ابن التين: يتثاورون: يتواثبون. وقولهم: (فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم) أي: يسكنهم حتىٰ سكنوا.

سابعها:

قوله ﷺ: (**«يا سعدُ، ألم تسمع ما قال أبو حُباب؟!»** يريد: عبد الله بنَ أُبي) هو بحاء مهملة مضمومة ثم بباء موحدة- وفيه: بث الشكوىٰ للصاحب. وقول سعد: (اعفُ عنه واصفح عنه). إنما قاله علىٰ سبيل الاْستمالة؛ ليستخرج منه ما جبل عليه من كرم والأخلاق والعفو عن الجهال، ولا جرم أنه عفا عنه وتم لسعد مرادُه.

ثامنها:

قوله: (ولقد اْصطلح أهل هٰذِه البحرة -وفي رواية: البحيرة- علىٰ أن يتوجوه، فيعصبونه بالعصابة) البحيرة -بضم الباء ثم حاء مهملة- تصغير البحرة. قال عياض: وفي غير «صحيح مسلم» البَحِيرة -بفتح الباء وكسر الحاء- قال: وكلاهما بمعنًى. يريد أهل المدينة[2].

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ١٧٢-١٧٣.

(٢) «إكمال المعلم بفوائد سلم» ٦/ ١٧٣.

والبحرة: الأرض والبلد والبحار والقرىٰ. قال تعالىٰ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الروم: ٤١]. قال بعض المفسرين: أراد القرىٰ والأمصار(١). وقال الطبري: كل قرية لها نهر جار فالعرب تسميها البحرة(٢).

وقال ياقوت: بَحْرة -بفتح أوله وسكون الحاء المهملة- علىٰ لفظ تأنيث البحر من أسماء المدينة. والبحرين قرية لعبد القيس يقال لها: بحرة، وبحرة: موضع لية بالطائف، يقال لها: بحيرة الرغاء، سلكه رسول الله ﷺ منصرفه من حنين، وبنىٰ به مسجدًا، وأما بتصغير بحرة فيراد به: كل مجتمع ماء مستنقع لا ٱتصال له بالبحر الأعظم غالبًا، ويكون ملحا وعذبا. [وذكر](٣) أربعة عشر موضعًا(٤)، وضبط الحازمي التي بالطائف بضم الباء الموحدة. ومعنىٰ (يتوجوه) يجعلوه ملِكًا ورئيسًا عليهم، وكان من عادتهم إذا ملكوا إنسانًا توجوه وعصبوه، أي: يعمموه بعمامة الملوك.

وفي رواية ابن إسحاق: لقد جاءنا الله بك وإنا ننظم له الخرز لنتوجه(٥).

قال القرطبي: وهٰذا أولىٰ من قول من قال: يعصبوه، أي: يملكوه فتعصب به أمورهم. ويبعد هٰذا -أيضا- قوله: (بالعصابة)(٦).

---

(١) في «تفسير الطبري» ١٠/ ١٩١ (٢٧٩٩٩)، «تفسير ابن أبي حاتم» ٩/ ٣٠٩٢ (١٧٥٠٢) عن عكرمة.

(٢) «تفسير الطبري» ١٠/ ١٩١.

(٣) زيادة ليست في الأصول يقتضيها السياق.

(٤) «معجم البلدان» ١/ ٣٥٠

(٥) ٱنظر: «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٢٠.

(٦) «المفهم» ٣/ ٦٥٧.

وقال ابن التين: معنىٰ (يعصبوه بعصابة): يرئسونه عليهم ويسودونه، وكان الرئيس يسمىٰ معصبًا؛ لما يعصبه برأسه من الأمور، قال: وقيل: كان الرؤساء منهم يعصبون رءوسهم بعصابة يعرفون بها.

تاسعها:

قوله: (فلما أبىٰ الله ذلك بالحق الذي أعطاك شرق بذلك) معنىٰ (شَرِق) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء ثم قاف: غص، يعني: حسد رسول الله ﷺ؛ فكان سبب نفاقه.

يقال: غص الرجل بالطعام، وشرق بالطعام، و(لحىٰ)[1] بالعظم، والصناديد: الأشراف. وكان ما أمر به ﷺ من العفو قبل أن يؤذن له في القتال كما ذكر في الأصل.

---

(١) كذا في الأصل، وفي «فتح الباري» ٨/ ٢٣٢ و«تاج العروس» ٩/ ٣١٦ [عصص]. (شجى).

وستأتي عند المصنف في حديث (٦٢٥٤) في كتاب: الاستئذان، باب: التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين (شجى)، ولعل الناسخ أخطأ فيها هنا أو تحرفت عنده.

١٦- [باب] قوله:

﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ [آل عمران: ١٨٨]

٤٥٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رِجَالًا مِنَ المُنَافِقِينَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٨] الآيَةَ. [مسلم: ٢٧٧٨- فتح: ٨/٢٣٣]

٤٥٦٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ: ٱذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابن عَبَّاسٍ، فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ ٱمْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا، لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ، إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ ٱسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ ابن عَبَّاسٍ ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] كَذَلِكَ حَتَّىٰ قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ [آل عمران: ٢٧٧٨- فتح: ٨/٢٣٣]. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ.

حَدَّثَنَا ابن مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بِهذا. [مسلم: ٢٧٧٨- فتح: ٨/٢٣٣]

ذكر فيه حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رِجَالًا مِنَ المُنَافِقِينَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الغَزْوِ وتَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱعْتَذَرُوا

إِلَيْهِ وَحَلَفُوا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ﴾ [آل عمران: ١٨٨] الآيَةَ. وأخرجه مسلم أيضًا[١].

وحديث هِشَام، عن ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عن عَلْقَمَةَ بْن وَقَّاصٍ، أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ: ٱذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابن عَبَّاسٍ، فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ ٱمْرِئٍ منا فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا، لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ، إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ ٱسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ عمَّا سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ ابن عَبَّاسٍ ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] كَذَلِكَ حَتَّىٰ قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾.

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَنَا الحَجَّاجُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بهذا.

حديث مروان هذا أخرجه مسلم -أيضا- من حديث حجاج عن ابن جريج به، وفيه: بما أَتَىٰ[٢]، ورواه الواحدي من حديث زيد بن أسلم أن مروان بن الحكم كان يومًا -وهو أمير المدينة- عنده أبو سعيد وزيد بن ثابت ورافع بن خديج، فقال مروان: يا أبا سعيد، أرأيت قول الله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾ الآية، والله إنا لنفرح بما أوتينا، ونحب أن نحمد بما لم نفعل.

---

(١) مسلم (٢٧٧٧) كتاب: صفات المنافقين.

(٢) مسلم (٢٧٧٨).

فقال أبو سعيد: ليس هٰذا في هٰذا، إنما كان رجال .. الحديث[١].

ورواه عبد في «تفسيره»، عن إسحاق بن عيسىٰ، عن مالك، عن زيد بن [أسلم][٢] أن رافع بن خَديج وزيد بن ثابت كانا عند مروان، فقال مروان: يا رافع، في أي شيء نزلت هٰذِه الآية؟ فقال: في ناس من المنافقين كانوا إذا خرج رسول الله ﷺ وأصحابه إلىٰ سفر تخلفوا فإذا قدموا ٱعتذروا، فكأن مروان أنكر ذلك، فخرج رافع وقال لزيد: أنشدك بالله هل تعلم ما أقول؟ قال: نعم[٣].

وقوله: (تابعه عبد الرزاق)[٤]. يعني: هشامَ بنَ يوسف الصنعاني).

وقد أخرجه الإسماعيلي في «صحيحه» عن ابن زنجويه وأبي سفيان قالا: ثنا (عن)[٥] عبد الرزاق، به. وقال أبو القاسم: ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أبو عروبة، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا عبد الرزاق به، وقال أبو مسعود، تابعه أيضا محمد بن ثور عن ابن جريج. واعترض الإسماعيلي فقال: يرحم الله البخاري أخرج هٰذا الحديث في «الصحيح» مع الٱختلاف على ابن جريج، ويرجع الحديث إلىٰ (باب)[٦] مروان عن ابن عباس وبوابه بمنزلة واحدة، ولم يذكر حديث عروة عن مروان وحرسيه عن بسرة في مس الذكر[٧]، وذكر هٰذا ولا فرق بينهما

---

(١) «أسباب النزول» ص١٤٠-١٤١.

(٢) ساقطة من الأصول والسياق يقتضيها.

(٣) أورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ١٩١ وعزاه لعبد بن حميد.

(٤) «تفسير عبد الرزاق» ١/ ١٤٣.

(٥) كذا في الأصل، وفوقها: (كذا).

(٦) ورد بهامش الأصل: لعله: بواب.

(٧) يشير المصنف إلىٰ حديث النبي ﷺ «من مس ذكره فلا يصل حتىٰ يتوضأ» رواه مالك وأحمد والأربعة.

إلا أن البواب مسمًّى ثم لا يعرف إلا هكذا، والحرسي (غير نفسه)[١] مسمًّى، والله يغفر لنا وله.

وقال الدارقطني في كتاب «التتبع»: أخرج محمدٌ حديثَ ابن جريج -يعني هٰذا- من حديث حجاج -يعني كما سلف- ومن حديث هشام أيضًا، وقد ٱختلف، فينظر من يتابع أحدهما، وقد أخرج مسلم حديث حجاج دون حديث هشام[٢].

وفي «تفسير ابن أبي حاتم» عن ابن إسحاق، حدثني محمد مولىٰ آل زيد بن ثابت، عن عكرمة: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ يعني: فنحاص وأشياع وأشباههما من الأحبار الذين يفرحون بما يصيبوا من الدنيا، وما زينوا للناس من الضلالة، وأن يقول الناس لهم: علماء. وليسوا بأهل علم. وعن الحكم بن أبان عن عكرمة، قال عبد الله: هو تبديلهم التوراة واتباع من ٱتبعهم علىٰ ذلك[٣].

وقال عبد بن حميد: ثنا يونس بن شيبان عن قتادة أنهم وفد أهل خيبر أتوا سيدنا رسول الله ﷺ فزعموا أنهم راضون بما جاء به، وهم متمسكون بضلالهم، وأرادوا أن يحمدهم رسول الله ﷺ بأمر لم يفعلوه، فنزلت[٤].

وعن الضحاك قال: كتب يهود يثرب إلى اليهود في الآفاق، الشام وغيرها يذكرون رسول الله ﷺ، وأنه ليس بنبي، فلا تؤمنوا به، ولا تتبعوه وعليكم بدينكم فاثبتوا عليه فأجابوهم، فلما أجابوهم، فرحوا بما قالوا،

---

(١) هكذا في الأصل: ولعلها: نفسه غير.

(٢) «الإلزامات والتتبع» ص٣٣٣-٣٣٤.

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ٨٣٨.

(٤) أوردها السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ١٩٢، وعزاها لعبد بن حميد.

فهو كقوله تعالىٰ: ﴿فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ﴾ [الأنعام: ٤٤][1].

فائدة:

ذكر التأويلين في آية الباب. وقرأ سعيد بن جبير: (بما أوتوا)[2] وقال: اليهود: فرحوا بما أوتي آل إبراهيم من الكتاب والحكمة، ثم قال سعيد: ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ﴾ فهو قولهم: نحن علىٰ دين إبراهيم.

---

(١) «تفسير الطبري» ٣/ ٥٤٧ (٨٣٤٠).

(٢) ٱنظر: «تفسير الثعالبي» ١/ ٣٣٩.

١٧- [باب] قوله:

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠]

٤٥٦٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩]، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، فَصَلَّىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ .. وقد سلف في الطهارة وغيرها بفوائده(١).

وروى الواحدي من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتت قريش اليهود فقالوا: ما جاءكم به موسىٰ من الآيات؟ قالوا: عصاه ويده، وأتوا النصارىٰ فقالوا: كيف كان عيسىٰ فيكم؟ قالوا: يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتىٰ، فأتوا رسول الله ﷺ فقال: ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهبًا؛ فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية(٢).

ورویٰ عبد بن حميد من حديث أبي جناب الكلبي، عن عطاء قال: دخلت أنا وعبيد بن عمر علىٰ عائشة رضي الله عنها وعندها ابن عمر -رضي الله عنهما- فذكر حديثًا: أن رسول الله ﷺ استأذنها في ليلة من لياليها أن يتعبد، قالت: فجلس يقرأ ويبكي حتىٰ أتاه بلال للفجر، فقال:

---

(١) سلف في الطهارة برقم (١١٧) باب السمر في العلم، وسلف في غيرها.

(٢) «أسباب النزول» ص١٤٢.

يا رسول الله، ما يبكيك؟! قال: «**وما يمنعني وقد أنزلت عليَّ الليلة** ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية، **وويل لمن قرأها ثم لم يتفكر فيها**».

وقوله في حديث ابن عباس: (فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر إلى السماء فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية، ثم قام فتوضأ). وفي لفظ آخر ذكره بعدُ: فنام حتى ٱنتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل[1]. وفي لفظ: (فقام من آخر الليل)[2]. ولا تضاد؛ إذ في بعض الروايات الصحيحة أنه توضأ وضوءًا بين الوضوئين، ثم أتىٰ فراشه فنام، ثم قام قومة أخرىٰ، ثم توضأ وضوءًا هو الوضوء، ثم قال: «**اللهم أعظم لي نورًا..**»[3] الحديث، وهو دال علىٰ أنه قام قومتين، وكذا أخرجه الصيدلاني في «جزء أخبار النفل»[4]: فلما كان في جوف الليل الأول خرج إلى الحجرة، فقلب وجهه في السماء، ثم عاد إلىٰ مضجعه، فلما كان في ثلث الليل الآخر خرج إلى الحجرة، فقلب وجهه في أفق السماء، ثم عهد إلىٰ قربة.. الحديث.

قال جماعة من العلماء: يستحب للمستيقظ من نومه أن يتلو هٰذِه (الآية)[5] ٱقتداءً بالشارع، وقراءته لها؛ لأنه يبتدئ بعظمة ربه ويختمها بذكره أو بذكر الله وما ندب إليه من العبادة، وما وعد علىٰ ذلك من الثواب وتوعد علىٰ معصيته من العقاب، وأن هٰذِه الآيات جامعة

---

(١) يأتي قريبًا برقم (٤٥٧١).

(٢) مسلم (٢٥٦) كتاب: الطهارة، باب: السواك.

(٣) مسلم (٧٦٣) كتاب: الصلاة، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٤) ورد في هامش الأصل: في «جزء أخبار النفل» تخرج في الهامش بخط كاتب الأصل ولم يصح بعده. فاعلمه.

(٥) ورد بهامش الأصل: لعله: الآيات.

لكثير من ذلك. نبه علىٰ ذلك ابن التين، وروىٰ أبو نصر الوايلي في «إبانته» من حديث المقبري، عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر سورة آل عمران كل ليلة.

وروى الجُوزي -بالزاي- عن علي ﷺ أنه ﷺ كان إذا قام من الليل تسوك، ثم نظر في السماء، ثم قال: «﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾».

وعن بريدة مرفوعًا: «أشد آية على الجن في القرآن هذه الآية».

وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «لما أسري بي إلى السماء السابعة إذا وهج ودخان وأصوات، فقلت: يا جبريل، ما هذا؟ قال: (هذا)(١) الشياطين (يحرفون)(٢) في أعين بني آدم أن لا يتفكروا في ملكوت السماء والأرض، ولولا ذلك لرأوا العجائب»(٣).

وعنه أيضا مرفوعًا: «بينما رجل مستلق علىٰ فراشه إذ رفع رأسه فنظر إلى النجوم فقال: إن لك ربًّا وخالقًا، اللهم ٱغفر لي، قال: فنظر الله له فغفر له».

---

(١) في هامش الأصل: لعله (هذه).

(٢) كذا في الأصل بموحدة وفي«المسند» أيضًا وعليها تعليق يشير إلى أنها في إحدى نسخه: (يخرِّقون) بخاء معجمة وبمثناة، وفي أخرى: (يحرمون).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» ٢/ ٣٥٣، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٧/ ٣٣٦ عن علي بن زيد، عن أبي الصلت عن أبي هريرة، قال ابن كثير في «تفسيره»: علي بن زيد بن جدعان له منكرات ٦/ ٤٦٨ وضعف البوصيري إسناده في «زوائده» ص٣١٢.

١٨- [باب] قوله:

﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩١]

٤٥٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَطُرِحَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وِسَادَةٌ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طُولِهَا، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الآيَاتِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ حَتَّىٰ خَتَمَ، ثُمَّ أَتَىٰ شَنًّا مُعَلَّقًا، فَأَخَذَهُ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِي، ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي، فَجَعَلَ يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ.
[انظر: ١١٧- مسلم: ٧٦٣- فتح: ٨/٢٣٦]

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضا في مبيته عند رسول الله ﷺ أطول من الذي قبله.

١٩- [باب] قوله:

﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ١٩٢﴾ [آل عمران: ١٩٢]

٤٥٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ -مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ- أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهْيَ خَالَتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ، عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ يَفْتِلُهَا، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ جَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [انظر: ١١٧- مسلم: ٧٦٣- فتح: ٨/ ٢٣٦]

ذكر فيه أيضا الحديث المذكور مطولا.

قال أنس وغيره -فيما ذكره ابن أبي حاتم-: أي: من يخلد في النار(١). وذكر الطبري نحوه عن الحسن وغيره(٢).

وعن جابر: دخوله إياها خزي وإن أخرج. ورجحه الطبري(٣).

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» ٣/ ٨٤٢.

(٢) «تفسير الطبري» ٣/ ٥٥٢.

(٣) المصدر السابق.

٢٠- [باب] قوله:

﴿إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَـٰنِ﴾ [آل عمران: ١٩٣] **الآيَةَ**

٤٥٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- وَهِيَ خَالَتُهُ- قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [انظر: ١١٧- مسلم: ٧٦٣- فتح: ٨/ ٢٣٧]

ذكر فيه أيضا الحديث المذكور مطولا.

قال محمد بن كعب: هو الكتاب، ليس كلّكم أتىٰ رسولُ الله ﷺ. ذكره عبد بن حميد. وعن قتادة: هو من سمع دعوة فأجابها. وعنه: سمعوا دعوة من الله فأجابوها وأحسنوا فيها وصبروا عليها(١).

وقال ابن جريج فيما ذكره ابن أبي حاتم: هو سيدنا رسول الله ﷺ(٢).

(١) أورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ١٩٦ وعزاه لعبد بن حميد.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ٨٤٣.

وذكره الطبري أيضا عن ابن زيد، ومقاتل في «تفسيره»، وصوب الطبري قول محمد بن كعب(١).

فائدة:

﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا﴾. قال ابن مسعود: إنه في الصلاة، إذا لم يستطع قائما فقاعدًا، وإلا فعلىٰ جنبه. حكاه ابن أبي حاتم عنه.

وقال مجاهد: لا يكون العبد من الذاكرين الله كثيرًا حتىٰ يذكر الله قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا. ثم قرأ سفيان هٰذِه الآية(٢).

وفي «تفسير ابن الجوزي» في قوله: ﴿لَأٓيَـٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلۡأَلۡبَـٰبِ﴾ قال أهل التفسير: يقال: الذين يذكرون الله. وقال جماعة منهم: هٰذا في الصلاة(٣). تيسير من الله وتخفيف. وقال آخرون: أراد به ذكر الله في وصفهم بالمداومة عليه، إذ الإنسان قلما يخلو من إحدىٰ هٰذِه الحالات الثلاث. وعند الطبري عن ابن جريج: هو ذكر الله في الصلاة وغيرها، وقراءة القرآن(٤).

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: (ثم قام إلىٰ شن): هو القربة البالية.

قوله: (فوضع يده اليمنىٰ علىٰ رأسي) يعني: ذراعه. وفتل أذنه؛ ليحفظ ذلك ويتعلمه؛ ولئلا ينساه.

---

(١) «تفسير الطبري» ٣/ ٥٥٣.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ٨٤١-٨٤٢.

(٣) «زاد المسير» ١/ ٥٢٧.

(٤) «تفسير الطبري» ٣/ ٥٥٠.

(٤) ومن سورة النِّسَاءِ

[قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿يَسْتَنكِفَ﴾ يَسْتَكْبِرُ. (قِوَامًا): قِوَامُكُمْ مِنْ مَعَايِشِكُمْ. ﴿لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ يَعْنِي: الرَّجْمَ لِلثَّيِّبِ، وَالْجَلْدَ لِلْبِكْرِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ﴾ يَعْنِي: اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا، وَلَا تُجَاوِزُ العَرَبُ رُبَاعَ].

هي مدنية، واستثنىٰ أبو العباس الضرير في «مقامات التنزيل» آية التيمم، وآية صلاة الخوف وليس بجيد فإنهما كانا بالمدينة، ووقع للنحاس أنها مكية[١]، وحديث عائشة في «صحيح البخاري»: ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ[٢]. يرده.

وقال الفاسي: نزلت عند الهجرة من مكة إلى المدينة، ونقل ابن النقيب عن الجمهور أنها مدنية، وفيها آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن أبي طلحة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾. وقال عطاء: أول ما نزلت بالمدينة البقرة، ثم الأنفال، ثم آل عمران، ثم الأحزاب، ثم (الامتحان)[٣]، ثم النساء. حكاه عنه السخاوي في «جمال القراء»[٤].

---

(١) «معاني القرآن» ٢/ ٧.

(٢) سيأتي برقم (٤٩٩٣) كتاب فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن.

(٣) يعني: الممتحنة.

(٤) «جمال القراء» ص٨.

١- [باب] قول الله ﷻ:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]

٤٥٧٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا، وَكَانَ لَهَا عَذْقٌ، وَكَانَ يُمْسِكُهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَنَزَلَتْ فِيهِ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣] أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي ذَلِكَ العَذْقِ وَفِي مَالِهِ. [انظر: ٢٤٩٤- مسلم: ٣٠١٨- فتح: ٨/ ٢٣٨]

٤٥٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣]. فَقَالَتْ: يَا ابن أُخْتِي، هذِه اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، تَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هذِه الآيَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ فِي آيَةٍ أُخْرَىٰ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالْجَمَالِ، قَالَتْ: فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ، إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ المَالِ وَالْجَمَالِ. [انظر: ٢٤٩٤- مسلم: ٣٠١٨- فتح: ٨/ ٢٣٩]

يعني: (اثنين)[1] وثلاثا وأربعًا، ولا تجاوز العرب رُباع، يعني:

---

(١) في هامش الأصل: كذا في نسخة صحيحة والصواب: (اثنتين).

لا تقول: خُماس ولا سُداس، وتَبع في ذلك أبا عبيدة[١]، وقد ذكر الطبري أن العشرة يقال فيها: عشار، ولا يسمع إلا في بيت الكميت فقط.

فلم يستريثوك حتىٰ رميـ ت فوق (الرجال)[٢] خصالًا عُشارًا

يريد: عشرا[٣].

وعن خلف الأحمر أنه أنشد أبياتًا غريبة فيها: من خماس إلىٰ عُشار، ومن قال: معنىٰ ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾: تسع، وأن الواو جامعة، وقاس على التنازع فغير معتدٍّ به ولا يصح في اللغة؛ لأن معنىٰ مثنىٰ عند العرب ٱثنين للاثنين فقط، وأيضا فإن من كلام العرب الٱختصار، ولا يجوز أن يكون تسعًا لأن لفظ التسع يقصر في مثنىٰ وثلاث ورباع، وأيضا فلو كان كذلك لما حل إلا زواج تسع أو واحدة، ومدعي الأول الرافضة وطائفة من أهل الظاهر. وحديث غيلان السائر: «**أمسك أربعًا وفارق سائرهن**»[٤] يرده، وعليه عمل الصحابة والتابعين، وذلك من خصائصه، وما يروي الرافضة عن علي ﷺ أو غيره من السلف فغير معروف.

---

(١) «مجاز القرآن» ١/ ١١٦.

(٢) تحتها في الأصل علامة إهمال الحاء وهي حاء صغيرة والمثبت هو الصحيح ٱنظر: «الأغاني» ١٥/ ٩٨»، «خزانة الأدب» ١/ ١٧٠، «لسان العرب» ٤/ ٥٦٨.

(٣) «تفسير الطبري» ٣/ ٥٧٩.

(٤) رواه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» ٩/ ٤٦٥ (٤١٥٧) وما بعده وغيرهم من حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوه .. الحديث. والحديث خرجه المصنف في «البدر المنير» بإيضاح جلي، فراجعه فإنه مفيد جدًّا ٧/ ٦٠٢-٦١١.

وقد ذهب بعض أهل الظاهر إلىٰ إباحة الجمع بين ثماني عشرة تمسكًا بأن العدد في تلك الصيغ يفيد التكرار، وهو عجيب، وقد وافق ابن حزم الجمهور فقال في كتابه: لا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة إماءً وحرائر، أو بعضهن حرائر وبعضهن إماء. ولم يذكر فيه خلافًا، واستدل بحديث غيلان السالف، فإن قيل: إن معمرًا أخطأ فيه فأسنده.

قلنا: من ٱدعىٰ ذلك فعليه البرهان، وهو ثقة مأمون.

قال: وإن لم يختلف في عدم جواز أكثر من ذلك أحد من أهل الإسلام، وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الإسلام[1].

واستدل بعض المالكية بمطلق هٰذِه الآية ٱستواء الحر بالعبد في ذلك، وهو المشهور عن مالك كما قاله ابن رشد[2]، وهو قول ابن حزم[3]، وأباه أبو حنيفة والشافعي فاقتصرا على ٱثنتين[4].

(ص): ((قوامًا) قوامكم من معايشكم).

أسنده ابن أبي حاتم عن ابن عباس[5]، قرأه ابن عمر بكسر القاف، وعيسىٰ بن عمر بفتحها[6].

---

(١) «المحلىٰ» ٩/ ٤٤٠ بتصرف.

(٢) «بداية المجتهد» ٣/ ١٠٠٤.

(٣) «المحلىٰ» ٩/ ٤٤٠.

(٤) ٱنظر: «الهداية» ١/ ٢١١، «التهذيب» ٥/ ٣١٩.

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ٨٦٤.

(٦) ٱنظر: «البحر المحيط» لأبي حيان ٣/ ١٧٠.

وخطأه في ذلك أبو حاتم السجستاني[1]، والمراد: ما يقوم بأمركم. كأنه أتىٰ به على الأصل فقلبت الواو بالكسرة التي قبلها وهو التلاوة، ثم أثبتت الألف وحذفت، وإثباتها يليق به التفسير المذكور هنا.

(ص): (﴿لَهُنَّ سَبِيلًا﴾: الرجم للثيب والجلد للبكر). أسنده ابن أبي حاتم أيضا عن ابن عباس[2].

(ص): (وقال ابن عباس: ﴿يَسْتَنكِفَ﴾: يستكبر). أسنده ابن أبي حاتم[3] عنه أيضا. قال الزجاج: هو مأخوذ من نكف الدمع إذا أنحيته بإصبعك عن خدك[4]. وقال أبو عمرو: ٱستنكف من الأمر، ونكف بكسر الكاف. كأنك أنفت منه.

ثم ساق البخاري حديث ابن جُرَيْج عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا، وَكَانَ لَهَا عَذْقٌ، وَكَانَ يُمْسِكُهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَنَزَلَتْ فِيهِ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣] أَحْسِبُهُ كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي ذَلِكَ العَذْقِ وَفِي مَالِهِ.

---

(١) هو أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان السجستاني ثم البصري، المقرئ النحوي اللغوي. حدث عن يزيد بن هارون، وأبي عبيدة بن المثنىٰ والأصمعي.
حدث عنه: أبو داود والنسائي وأبو بكر البزار ومن تصانيفه: «إعراب القرآن» و«القراءات» و«الفصاحة» وغيرها. قال الذهبي: له باع طويل في اللغات والشعر والعروض واستخراج المغمَّىٰ. مات ٢٥٥هـ وقيل ٢٥٠. وانظر ترجمته في «الجرح والتعديل» ٤/ ٢٠٤ (٨٨٢) و«الأنساب» ٧/ ٤٦، «تهذيب الكمال» ١٢/ ٢٠١ (٢٦٢٠) و«سير أعلام النبلاء» ١٢/ ٢٦٨ (١٠٢).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ٨٩٥.

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ٤/ ١١٢٤.

(٤) ٱنظر: «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٦٦٤.

وحديث الزهري عن عُرْوَة بْن الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ هٰذِه الآية. قَالَتْ: يَا ابن أُخْتِي، هي اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، تَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ .. الحديث.

وقد سلف في الوصايا واضحًا[١]. قال الإسماعيلي في حديث هشام: هٰذا المتن وعامة من روىٰ هٰذا عن هشام فإنه مضطرب. وهٰذا تفسير قوله: ﴿ٱلَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ أشبه من أن يكون تفسيرًا لقوله: ﴿أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾.

وحديث حجاج عن ابن جريج في تأويل الآية أشبه بما ساقه؛ لأنها قالت: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ أنزلت في الرجل تكون عنده اليتيمة وهي ذات مال، فلعله ينكحها علىٰ مالها وهو لا يعجبه شيء من أمورها، ثم يضربها ويسيء صحبتها، فوعظ في ذلك. وقد روي في تأويلها عن ابن عباس، كما روي عن عائشة وعن عكرمة -فيما حكاه الطبري-: كان الرجل من قريش تكون عنده النسوة والأيتام فيذهب ماله، فيميل علىٰ مال الأيتام، فنزلت.

وعن ابن عباس قال: قصر الرجال علىٰ أربع من أجل أموال اليتامىٰ. وعنه أيضا قال: كان الرجل يتزوج بمال اليتيم بما شاء الله، فنهي عن ذلك. وعن سعيد بن جبير: كان الناس علىٰ جاهليتهم إلا أن يؤمروا بشيء أو ينهوا عنه، فذكروا اليتامىٰ فنزلت، فكما خفتم أن لا تقسطوا في اليتامىٰ فكذلك، فخافوا أن لا تقسطوا في النساء[٢].

---

(١) سلف في الوصايا برقم (٢٧٦٣) باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾.

(٢) كل هٰذِه الآثار في «تفسير الطبري» ٣/ ٥٧٤-٥٧٥.

وقال أبو محمد الذي ذكره أنه يتلىٰ عليهم في الكتاب وهو قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ وقيل: الفرائض التي فرضت لهن بطريق الميراث. وقال الطبري: كانوا يشددون في اليتامىٰ ولا يشددون في النساء، ينكح أحدهم النسوة فلا يعدل بينهن، فقال تعالىٰ: كما تخافون أن لا تعدلوا بين اليتامىٰ فخافوا في النساء وانكحوا واحدة إلىٰ أربع ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾(١) وكذا قال قتادة وابن جبير وابن عباس. وعن الحسن: أي: ما حل لكم من يتاماكم قراباتكم مثنىٰ.. إلىٰ آخره(٢).

فائدة:

الخوف في الآية: الظن. وقيل: العلم. وتقسطوا: تعدلوا. وقسط بمعنىٰ جار. وقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: أعدل. ولعله بما جاء من الرباعي.

واليتيم في بني آدم من فقد أباه، ومن البهائم من فقد أمه(٣) و(ما) أصلها لما [لا](٤) يعقل، وقد تجيء بمعنىٰ (الذي) فتطلق علىٰ من يعقل كما هنا، وأبعد من قال: المراد بها هنا الفضل؛ لقوله بعد ذلك: ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ مبينًا. و﴿طَابَ﴾: حل، قال تعالىٰ: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، وقيل: ﴿طَابَ﴾ هنا بمعنى: المحبة والاشتهاء.

---

(١) المصدر السابق ٥٧٥.

(٢) «تفسير الطبري» ٣/ ٥٧٥-٥٧٧.

(٣) ورد بهامش الأصل: وقال لي بعض شيوخنا النازلين حلب: إنه روي في بعض الكتب: ومن الطير من فقد أبويه. والله أعلم.

(٤) ساقطة من الأصل والسياق يقتضيها.

فائدة:

(العَذْق) في حديث عائشة فسره الداودي بالحائط، والذي قاله أهل اللغة أنه بالفتح: النخلة وبالكسر: الكاسة، وهو ما في أكثر النسخ.

فصل:

قول عائشة في تفسير: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ . .﴾ فإنه محل النظر، أي: وإن خفتم أن لا تعدلوا في نكاح اليتامىٰ فانكحوا[١].

وعن مجاهد: إن خفتم أن لا تعدلوا في اليتامىٰ وتحرجتم أن تلوا أموالهم فتَحرَّجوا من الزنا، ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾: أي: حل[٢] كما سلف.

وقولها في الآية الأخرىٰ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ أي: (عن) أو (في) وهٰذا إذا كانت كثيرة المال، وتأولها سعيد بن جبير على الوجهين في المَلِيَّة وعن المعدمة.

وقول عائشة: (إن الناس ٱستفتوا رسول الله ﷺ بعد هٰذِه الآية: أي: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ - فأنزل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ قالت: وقول الله في آية أخرىٰ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾) فهو في هٰذِه الآية بمعنىٰ يستفتونك إلا أن يراد به: بعد أن خفتم، وفيه بعد.

وفيه من الفقه صداق المثل.

وفيه: أن غير اليتيمة لها أن تنكح بأدنىٰ من صداق مثلها؛ لأنه إنما خرج ذلك في اليتامىٰ.

---

(١) «تفسير الطبري» ٣/ ٥٧٣-٥٧٤.

(٢) «تفسير الطبري» ٣/ ٥٧٧.

وفيه: أن لمولى اليتيمة أن ينكحها من نفسه إذا عدل في صداقها، وهو قول مالك والشافعي[١].

فصل:

قال مثلَ قول عائشة في الآية ابن عباس[٢]. وفيه: تزويجهن قبل البلوغ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٣]. وقيل: اليتامىٰ في الآية البالغات؛ ٱحتجاجًا بحديث أبي هريرة ﷺ: «واليتيمة تستأمر في نفسها»[٤] لا يكون ذلك إلا بعد البلوغ وستكون لنا عودة إلىٰ ذلك في النكاح إن شاء الله.

(١) ٱنظر: «التفريع» ٢/ ٣٢، «بداية المجتهد» ٣/ ٩٤٦، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ١٠/ ٧٢-٧٣.
وفيه: أخبرنا الشافعي، قال: ولا يكون للرجل تزويج نفسه ٱمرأة هو وليها، وإن أذنت له في نفسها كما لا يشتري من نفسه شيئًا هو ولي بيعه، ولكن يزوجه إيّاها السلطان أو ولي مثله في الولاية.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٣٠٢- ٣٠٣ (١٠٥٧٠).

(٣) ٱنظر: «المبسوط» ٤/ ٢١٤-٢١٥، «تبيين الحقائق» ٢/ ١٢٢-١٢٣ .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩) وقال: وفي الباب عن أبي موسىٰ وابن عمر وعائشة. ثم قال: حديث أبي هريرة حديث حسن، وابن حبان في «صحيحه» ٩/ ٣٩٧ (٤٠٨٦).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٢٥)، «صحيح الترمذي» (٨٨٦) .

٢- [باب] قوله:

﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

الآيَة [النساء: ٦]

﴿وَبِدَارًا﴾ [النساء: ٦]: مُبَادَرَةً. ﴿أَعْتَدْنَا﴾: أَعْدَدْنَا، أَفْعَلْنَا مِنَ العَتَادِ.

٤٥٧٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَالِ اليَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ، بِمَعْرُوفٍ. [انظر: ٢٢١٢- مسلم: ٣٠١٩- فتح: ٨/٢٤١]

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي والي اليَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بالمَعْرُوفِ.

الشرح:

إسحاق هٰذا هو ابن منصور[١] كما صرح به خلف وأبو نعيم.

وهٰذا الأثر سلف في الوصايا عن عبيد بن إسماعيل بن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عنها[٢]. وسلف الكلام عليه واضحًا.

---

(١) جاء في هامش الأصل: قال المزي في «أطرافه» في تطريف هٰذا الحديث: أخرجه في البيوع وفي التفسير عن إسحاق بن منصور، نسبه في التفسير ولم ينسبه في البيوع عن عبد الله بن نمير.

(٢) سلف برقم (٢٧٦٥) باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته.

وأخرجه في البيوع[١]، ومسلم أيضا[٢].

ومعنىٰ (مبادرة) أن يكبروا فيأخذوها منكم.

وقوله: (﴿أَعۡتَدۡنَا﴾: أعددنا) يريد أن معناهما واحد؛ لأن العتيد: الشيء المعد، قال تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ هٰذا قول أبي عبيدة في «مجازه»[٣] والآية نزلت في ثابت بن رفاعة وعمه، كما قال مقاتل؛ وذلك أن رفاعة توفي وترك ابنه ثابتا فولي ميراثه عمه وروى الطبري من حديث العرني[٤] مرسلا أنه ﷺ لما سأله عمه عما يأكل من ماله، قال: «**غير متأثل منه مالا ولا واق مالك بماله**»[٥]، ورویٰ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أجد شيئًا، وليس لي شيء، وليتيمي مال قال: «**كل منه غير مسرف ولا متأثل مالا**»[٦] قال: وأحسبه قال: «**ربما تقد مالك بماله**».

---

(١) سلف برقم (٢٢١٢) باب: من أجرىٰ أمر الأمصار علىٰ ما يتعارفون بينهم ..

(٢) مسلم برقم (٣٠١٩) كتاب: التفسير.

(٣) «مجاز القرآن» ١/ ١٢٠، ٢٧٢.

(٤) هو الحسن بن عبد الله العرني البجلي الكوفي روىٰ عن ابن عباس ولم يدركه، وروىٰ عن عمرو بن حريث وسعيد بن جبير، وروىٰ عنه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل، وهو ثقة من الطبقة الرابعة، وثقه ابن سعد والعجلي وأبو زرعة، وذكره ابن حبان، وقال: يخطئ. وقال ابن معين: صدوق ليس به بأس. والراوي عن الحسن العرني في هٰذا الحديث عمرو بن دينار، ولم أجد من نص علىٰ أنه روىٰ عنه، وسماعه هنا محتمل فكلاهما في طبقة واحدة (الطبقة الرابعة).
انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٥ (١٩٤)، «الثقات» لابن حبان ٤/ ١٢٥، «التقريب» (١٢٥٢).

(٥) «تفسير الطبري» ٣/ ٦٠٢ عن الحسن البصري أن رجلًا قال للنبي: ..

(٦) رواه بنحوه، أبو داود (٢٨٧٢) والنسائي ٤/ ١١٣ وابن ماجه (٢٧١٨) وأحمد ٢/ ٢١٦. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٨/ ٢٤١: إسناده قوي وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٤٥٦) وفي «صحيح أبي داود» (٢٥٥٦).

وفي الحميدي في رواية عثمان بن فرقد قال: أنزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح في ماله إن كان فقيرًا يأكل بالمعروف.

وقول عائشة في الآية هو قول عمر، وقال عَبيدة وعطاء والشعبي وأبو العالية: ليس له أن يأخذ منه إلا قرضًا[(١)]، وقال مجاهد: لا يأخذ قرضًا ولا غيره[(٢)]، وبه قال مالك[(٣)]، وأبو يوسف، وقال: الآية منسوخة نسختها: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾[(٤)] وهذا ليس تجارة، فإن ٱحتاج إلىٰ أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه ولا يقتني شيئًا، وهو قول أبي حنيفة ومحمد فيما حكاه النحاس. قال: وعن ابن عباس: نسخ الظلم والاعتداء ونسختها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾.

ثم ٱفترق الذين قالوا: إن الآية محكمة فرقا، فقال بعضهم: إن ٱحتاج ٱقترض ورد إذا أيسر[(٥)]، ونقل الطبري عن سعيد بن جبير أنه إن حضر الموت ولم يوسر تحلله من اليتيم، وإن كان صغيرًا تحلله من وليه[(٦)]، وهو قول جماعة من التابعين وفقهاء الكوفة، وقال أبو قلابة: فليأكل بالمعروف مما يجيء من الغلة، فأما المال الناضُّ فليس له أن يأخذ منه شيئًا قرضًا ولا غيره[(٧)].

---

(١) ٱنظر: «تفسير الطبري» ٣/ ٥٩٧-٥٩٨، «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ٨٦٩.

(٢) المصدر السابق ٣/ ٥٩٨.

(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١١/ ٢٩٧.

(٤) «معاني القرآن» للنحاس ٢٠/ ٢٣.

(٥) «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ١٤٦-١٤٧.

(٦) «تفسير الطبري» ٣/ ٥٩٨ (٨٦١٠).

(٧) ذكره عن أبي قلابة القرطبي ٥/ ٤٣.

وقال الحسن: أيما أحتاج أكل بالمعروف ولا قضاء، والمعروف قوته. وهو قول النخعي وقتادة(١).

واختلف عن ابن عباس، وعنه: أنه يقوت نفسه من ماله حتىٰ لا يحتاج إلىٰ مال اليتيم(٢)، قال النحاس: وهو أحسن ما روي في تفسير الآية(٣). وهو اختيار إلكيا الطبري(٤). وعن ابن عباس رواية أخرىٰ ذكرها ابن جرير عنه قال: يأكل بالمعروف: بأطراف أصابعه(٥). ومذهب الشافعي أنه يجوز الأكل للفقير إذا انقطع عن كسب، ولا يرد بدَله، ويأخذ أقل الأمرين من النفقة وأجرة عليه.

وعن الحسن بن حي: الأكل بالمعروف لوصي الأب دون وصي الحاكم؛ لأنه يأخذ أجرًا فلا حاجة إلى الأكل أيضًا، بخلاف الأول. وقال بعض العلماء منهم ربيعة ويحيىٰ بن سعيد: أن المخاطب بهٰذِه الآية ولي اليتيم إن كان غنيًّا وسع الولي عليه، وعفَّ عن ماله، وإن كان فقيرًا أنفق عليه بقدره(٦).

---

(١) قول الحسن رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٦٠٢ بمعناه، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٨٦٩، أما قول النخعي وقتادة فرواه الطبري ٣/ ٦٠٢ والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ١٥٠-١٥١.

(٢) رواه الطبري ٣/ ٥٩٦-٥٩٧، والحاكم ٢/ ٣٠٢ وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ١٥٣.

(٤) «أحكام القرآن» ٢/ ١١٧. وإلكيا الطبري هو عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بإلكيا الهراس حدث عن زيد بن صالح الآملي، روىٰ عنه سعيد الخير وأبو الطاهر السلفي، توفي في محرم ٥٠٤هـ وكان يلقبونه شمس الإسلام. انظر ترجمته من «سير أعلام النبلاء» ١٩/ ٣٥٠-٣٥٢.

(٥) «تفسير الطبري» ٣/ ٥٩٩ (٨٦٢٣).

(٦) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٨٧١.

وهو من باب خطاب العين والمراد به: الغير، والخطاب لليتامىٰ والمراد به: الأولياء، وهو بعيد.

ونقل الطبري عن عائشة رضي الله عنها وغيرها: يضع يده مع أيديهم ويأكل معهم بقدر خدمته وعمله، وقال عكرمة: يدك مع أيديهم ولا تتخذ منه قلنسوة. وعن إبراهيم: بالمعروف ليس بلبس الكتان ولا الحلل ولكن ما يسد الجوع ويواري العورة، وكذا ذكره عن مكحول(١).

ونقل النحاس عن عمر وغيره: أن له أن يأكل من جميع مال يتيمه إذا كان يلي ذلك، وإن أتىٰ على المال ولا قضاء عليه(٢)، وقد أوضحنا الكلام علىٰ ذلك أيضا في الوصايا وأعدناه هنا؛ لبعد العهد به.

فائدة:

اختلف في الإشهاد في الآية: هل هو علىٰ وجه الندب؛ لأنه أمين أو الإيجاب؛ لأنه أمين الأب فقط. وقال عمر بن الخطاب وسعيد بن جبير: إنما هو علىٰ دفع الوصي ما ٱستقرضه من مال اليتيم حال فقره(٣).

وفي الإشهاد فوائد: السلامة من الغُرْم عند الإنكار، وحسم مادة تطرق سوء الظن بالولي وامتثال الأوامر، وطيب قلب اليتيم بزوال ما كان يخشاه من فوات ماله ودوامه تحت الحجر. وعن بعض أصحاب مالك أن الأمر بالإشهاد منسوخ بقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ واحتج بها ابن القاسم في قوله: من دفع إليه مال ليدفعه إلىٰ غيره أن عليه أن يشهده وإلا غرم(٤).

(١) روىٰ هٰذِه الآثار الطبري في «تفسيره» ٣/ ٥٩٩-٦٠٠.

(٢) ذكره أبو جعفر النحاس بمعناه في «معاني القرآن» ٢/ ٢١.

(٣) قاله القرطبي في «تفسيره» ٥/ ٤٥.

(٤) «المدونة» ٤/ ٣٥٤.

وقال عبد الملك: لا شيء عليه إلا أن يقول: ٱشهد عليه أو أحص معي، ومعنى الآية عنده دفع التنازع، وإلا فكل مولًى القولُ قوله[1].

(١) ٱنظر: «مواهب الجليل» ٧/ ١٩٨.

٣- [باب] قوله:

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾

الآية [النساء: ٨]

٤٥٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ [النساء: ٨] قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ. تَابَعَهُ سَعِيدٌ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ. [انظر: ٢٧٥٩- فتح: ٨/ ٢٤٢]

ذكر فيه حديث عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنها مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ. تَابَعَهُ سَعِيدٌ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، هذِه المتابعة سلفت مسندة في الوصايا(١)، وذكرنا هناك عن الأكثرين أن ذلك على الندب لا الإيجاب.

ومعنىٰ: ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ يقال لهم: خذوا، بورك لكم. قاله سعيد بن جبير(٢).

(١) سلف برقم (٢٧٥٩) باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٦٠٩ بمعناه. وذكره النحاس في «معاني القرآن» ٢/ ٢٥.

٤- [باب] قوله:

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١]

٤٥٧٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن مُنْكَدِرٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَنَزَلَتْ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١]. [انظر: ١٩٤- مسلم: ١٦١٦- فتح: ٨/٢٤٣]

ذكر فيه حديث ابن جُرَيْجٍ، عن ابن المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: عَادَنِي رسول الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَنَزَلَتْ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١].

كذا وقع هنا، ووهم ابن جريج فيه إنما نزل في جابر الآية الأخيرة: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ كذلك رواه شعبة والثوري، وابن عيينة، عن محمد بن المنكدر(١).

وقد أخرجه الطبري في الوضوء من حديث شعبة، عن محمد بن

---

(١) رواه البخاري (١٩٤) كتاب: الوضوء، باب: صب النبي ﷺ وضوءه على المغمىٰ عليه. من طريق شعبة عن محمد بن المنكدر به.
وبرقم (٦٧٢٣) كتاب: الفرائض. من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر، به ورواه مسلم (١٦١٦) كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلالة. من طريق سفيان -لعله الثوري- عن محمد بن المنكدر، به.
قال ابن حجر في «الفتح» ٨/ ٢٤٤: وكذا أخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن ابن المنكدر بلفظ: حتىٰ نزلت آية الميراث.

المنكدر[١]، ويؤيده ما ورد في بعض الطرق.

وقول جابر: (يا رسول الله إنما يرثني كلالة) والكلالة: من لا ولد له ولا والد، ولم يكن لجابر حينئذٍ ولد ولا والد. وأما آية الوصية فنزلت في ورثة سعد بن الربيع، قتل يوم أحد، وخلف ابنتين وأمهما وأخاه، فأخذ أخوه المال ولم يدع لهما شيئا فجاءت أمهما إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، قتل أبوهما يوم أحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما، والله لا ينكحان إلا ولهما مال، فقال ﷺ: «**يقضي الله في ذلك**» فنزلت آية الميراث ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ فدعا عمهما فقال: «**أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، ولك ما بقي**»[٢].

وفي «تفسير مقاتل»: نزلت في أوس بن مالك، وذلك أنه توفي وترك ٱمرأته أم كجّة الأنصارية وابنتين إحداهما ٱسمها صفية، وترك ابني عمه عرفطة وسويدًا، ابني الحارث، فلم يعطياها ولا ولديها شيئًا[٣].

وفي «تفسير الجوزي» بدل سويد قتادة[٤]، وفي «الكشاف» مات أوس بن الصامت وترك ثلاث بنات وزوجته أم كجَّة[٥]، وفي «تفسير ابن جرير»: مات عبد الرحمن أخو حسان بن ثابت شاعر رسول الله ﷺ وترك ٱمرأة يقال لها: أم كجَّة، وترك خمس أخوات، فجاءت الورثة فأخذوا ماله، فشكت أم كجَّة ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ، فنزلت[٦].

---

(١) «تفسير الطبري» ٣/ ٦١٨.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٩١، ٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠).
قال الترمذي: هٰذا حديث صحيح. والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٧٣) وقال: إسناده حسن.

(٣) «تفسير مقاتل» آية ٧ سورة النساء.

(٤) «زاد المسير» ٢/ ١٨.

(٥) «الكشاف» للزمخشري ١/ ٤١٧.

(٦) «تفسير الطبري» ٣/ ٦١٧.

وفي «تفسير الطبري» عن ابن عباس في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ﴾ ذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثىٰ والأبوين كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: تُعطى المرأة الربع أو الثمن، وتُعطى الآبنة النصف ويُعطى الغلام الصغير، وليس من هٰؤلاء أحد يقاتل، آسكتوا عن هٰذا الحديث لعل رسول الله ﷺ ينساه، ونقول له فيغيره[١].

وفي رواية عطاء ومجاهد عنه[٢] منه ما سيأتي على الأثر.

فائدة:

معنىٰ ﴿يُوصِيكُمُ﴾: يفرض عليكم.

(١) المصدر السابق ٣/ ٦١٧.

(٢) المصدر السابق ٣/ ٦١٧.

٥- [باب] قوله:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٢]

٤٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ. [انظر: ٢٧٤٧- فتح: ٨/٢٤٤]

ذكر فيه حديث محمد بن يوسف وهو الفريابي، عن ورقاء هو ابن عمر، عن ابن أبي نجيح هو عبيد الله، عن عطاء هو ابن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما: كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.

كذا ذكره البخاري عنه وذكر في الوصايا بسنده، ولم يذكر الثلث، وهو علىٰ ما ذكره هناك من سقوطه(١)، ويأتي في الفرائض(٢). وقال غيره: ليست الآية منسوخة، وكذا معنى الوصية للوالدين يعني: من لا يرث من الوالدين والولد وسائر من ذكر من أهل الوارث. قالوا: إنما يستعمل النسخ إذا لم يوجد تخصيص.

---

(١) سلف برقم (٢٧٤٧) باب: لا وصية لوارث.

(٢) برقم (٦٧٣٩) باب: ميراث الزوج مع الولد وغيره.

٦- [باب] قوله:

﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ الآية[النساء: ١٩]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]: لَا تَقْهَرُوهُنَّ. (حوبا) [النساء: ٢]: إِثْمًا. ﴿تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٤] تَمِيلُوا. ﴿نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] النِّحْلَةُ: المَهْرُ.

٤٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ. قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ أَبُو الحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هذه الآيَةُ فِي ذَلِكَ. [٦٩٤٨- فتح: ٨/٢٤٥]

ثم ساق حديث الشَّيْبَانِيّ: عن عكرمة، عَنِ ابن عَبَّاسٍ.

قال الشيباني: وذكره أبو الحسن السوائي ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ الآية، قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا يزوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هٰذِه الآية في ذلك.

الشرح:

تعليق ابن عباس أسنده أبو محمد الرازي من حديث علي بن أبي طلحة عنه به، والضحاك عنه بلفظ: لا تحبسوهن(١).

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ٩٠٣.

و﴿كَرْهًا﴾: بالفتح، والضم قليل[(١)] بمعنىٰ، والمختار كَرهًا يُكره على الشيء والكره من قبله: المشقة، و(تقهروهن) في بعض النسخ بدله (تنتهروهنَّ)[(٢)] وهي رواية الشيخ أبي الحسن، وقيل: (يحبسوهن) كما سلف.

ويروىٰ أن الرجل كان يتزوج المرأة فلا تعجبه فيضارها حتىٰ تفتدي منه. الحُوب: الإثم -كما ذكره- وهو ما أسنده أبو محمد الرازي في «تفسيره» عن عكرمة، عنه. وعبارة غيره أنه الذنب العظيم[(٣)].

وقُرئ (حَوبا) بفتح الحاء و(حابا)[(٤)]، وما ذكره في ﴿تَعُولُواْ﴾ قاله جماعة[(٥)]، وأسنده ابن المنذر في «تفسيره» عن ابن عباس[(٦)]، وذكر نحوه مرفوعًا أن معناه: تجوروا وقال زيد: أن لا يكثر عيالكم، وبه قال الشافعي[(٧)]، وأنكره المبرد[(٨)].

(١) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو (كَرْها) بفتح الكاف، وقرأ حمزة والكسائي (كُرْها) بالضم. انظر «الحجة للقراءات السبعة» لأبي علي الحسن الفارسي ٣/ ١٤٤.

(٢) انظر «هامش اليونينية» حديث رقم (٤٥٧٨) ٦/ ٤٤ ط. دار طوق النجاة.

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ٨٥٦-٨٥٧.

(٤) قراءة الجمهور بضم الحاء والحسن بفتحها وهي لغة بني تميم وغيرهم. انظر: «البحر المحيط» ٣/ ١٦١.

(٥) روى ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٨٦٠ من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، حدثنا محمد بن شعيب عن عمر بن محمد بن زيد عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ قال: «لا تجوروا». قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث خطأ، والصحيح عن عائشة موقوف، وروي عن ابن عباس وعائشة ومجاهد، وعكرمة، والحسن، والنخعي، وقتادة، والسدي أنهم قالوا: تميلوا.

(٦) ذكره السيوطي في «الدر» ٢/ ٢١١.

(٧) قول زيد والشافعي أخرجهما ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٨٦٠.

(٨) ذكره النحاس في «معاني القرآن» ٢/ ١٥.

وقوله: (النِّحلة: المهر)، قيل: يعني به: الأزواج، ويرویٰ: أن الولي كان يأخذ الصداق لنفسه، فأمره الله بالدفع إلى النساء. وقيل: كان يجعل البضع صداقًا فنهوا عن ذلك، وقيل: ﴿نِحۡلَةٗ﴾: دينًا، وقيل: فرضًا مسمىٰ[1]، وقال المبرد: معنىٰ ﴿نِحۡلَةٗ﴾: أنه كان يجوز أن لا يعطي من ذلك شيئا ففرض الله إياه، وقيل: لا يكون نحلة إلا ما طابت به النفس، فأما ما أكره فلا يكون نحلة.

واعترض الإسماعيلي فقال: قوله: ﴿نِحۡلَةٗ﴾ إن كان هٰذا التفسير من قول أبىٰ عبد الله ففيه نظر، وقد قيل في ذلك غير وجه، ولعل ذكر أقربها منها نحلة، أي: يعطونها علىٰ غير عوض من مال يكنز منه لهن في ذلك. قال: وقيل: ﴿نِحۡلَةٗ﴾: ينحلونها، أي: إيتائهن الصداق ما التزمتم أن تدينوا به وتعتقدوه نحلة.

قلت: هٰذا التفسير من قول ابن عباس، كما أسنده أبو محمد الرازي في «تفسيره» من حديث علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: النحلة: المهر[2].

وقال (أبو عبيدة)[3] في «المجاز»: نحلة: عن طيب نفس بالفريضة التي جعل الله لهم[4].

وقال الزجاج عن بعضهم: هو من الله لهن نحلة أن جعل على الرجال الصداق، ولم يجعل على المرأة شيئًا في الغرم[5].

---

(١) المصدر السابق ٣/ ٨٦١.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٨٦١.

(٣) في الأصل (أبو عبيد) والصحيح ما أثبتناه.

(٤) «مجاز القرآن» ١/ ١١٧.

(٥) قاله الأزهري في «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٥٣٢، وانظر «معاني القرآن» للنحاس ٢/ ١٧.

وقال مقاتل: كان الرجل يتزوج بغير مهر: أرثك وترثيني، فتقول المرأة: نعم، فنزلت[١].

وأثر ابن عباس الثاني ذكره في الإكراه بعد، فقال: وقال الشيباني: وحدثني عطاء أبو الحسن السوائي، ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس[٢]، والسوائي بضم السين وفتحها. وأخرجه الإسماعيلي أيضًا من حديث سليمان الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس: كان الرجل في الجاهلية إذا تزوج المرأة فمات عنها قبل أن يدخل بها حبستها عصبته أن تنكح أحدًا حتىٰ تموت فيرثونها؛ فنزلت، ثم قال: هٰذِه الرواية يخالف معناها حديث أسباط، يعني: الذي في الباب.

وللطبري من حديث عطاء الخراساني وغيره، عن ابن عباس نحوه، ومن حديث محمد بن أبي أمامة سهل بن حُنيف، عن أبيه قال: لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج ٱمرأته وكان ذلك لهم في الجاهلية، فنزلت. وسمى المرأة عَكرمةُ كبيشةَ ابنة معن بن عاصم الأوسي[٣]، وسمى الواحدي الأبن حصنًا[٤].

وفي «تفسير مقاتل»: نزلت في (قيس)[٥] بن أبي قيس بن الأسلت وفي ٱمرأته هند بنت صبرة وفي الأسود بن خلف الخزاعي في ٱمرأته حُبية بنت أبي طلحة بن عبد العزىٰ، وفي منظور بن سيار الفزاري وفي ٱمرأته مليكة بنت خارجة المزنية تزوجوا نساء آبائهم بعد موت

(١) ٱنظر: «زاد المسير» ٢/ ١٠.

(٢) سيأتي برقم (٦٩٤٨) باب: من الإكراه.

(٣) «تفسير الطبري» ٣/ ٦٤٧.

(٤) «أسباب النزول» ص١٥١.

(٥) كذا في الأصل، وفي «تفسير مقاتل» (محصن).

آبائهم، فأتين رسول الله ﷺ فقلن: يا رسول الله، لم يدخلوا بنا، وما أنفقوا علينا، فنزلت. قال مقاتل: ثم ٱنقطع الكلام.

ثم قال: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ كان الرجل يضر بامرأته لتفتدي منه، ولا حاجة له فيها، يقول: لا تحبسوهن ﴿لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ من المهر ثم ٱستثنىٰ ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ يعني: العصيان البين، وهو النشوز[1]، وقال عكرمة والحسن العُرني: كان الرجل يرث ٱمرأة ذي قرابته فيعضلها حتىٰ تموت أو ترد إليه صدقتها، فنهوا عن ذلك، وعن أبي مجلز: كان ذلك في الأنصار. وعن عطاء: كان أهل الجاهلية يحبسون المرأة على الصبي يكون فيهم. وعن مجاهد: كان ابنه الأكبر الذي ليس ابنها أحق بها، أو ينكحها غيره. وعن الزهري وأبي مجلز: كان هٰذا في حي من الأنصار، كان الرجل إذا توفي وخلف ٱمرأة ألقىٰ عليها وليه رداءً فلا تقدر أن تتزوج[2].

قال غيرهما: ويتزوجها بغير مهر، وربما ضارها، فلا تقدر أن تتزوج حتىٰ تفتدي منه، فنزلت. والمعنىٰ: لا يحل لكم أن ترثوهن من أزواجهن، فتكونوا أزواجًا لهن. وقيل: لا تتزوجوهن لترثوهن كرهًا، فالمكروه العقد الموجب له. وقال السُّدِّي: كان الرجل يموت أبوه أو أخوه أو ابنه، ويترك زوجة، فإن سبق وارث البيت فألقىٰ عليها ثوبه فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه، أو ينكحها فيأخذ مهرها، فإن سبقت فذهبت إلىٰ أهلها فهي أحق بنفسها.

وقال ابن زيد: كانت الوراثة في أهل يثرب، يموت الرجل، فيرث ابنهُ ٱمرأةَ أبيه كما يرث أمه، لا تستطيع أن تمتنع، فإن كان صغيرًا حبست

---

(١) «تفسير مقاتل» آية ١٩ سورة النساء.

(٢) «تفسير الطبري» ٣/ ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩.

عليه حتىٰ يكبر، فإن شاء أصابها، وإن شاء فارقها. وعن مقسم: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها، فجاء رجل فألقىٰ عليها ثوبه كان أحق الناس بها. وقال (أبو عبيدة)[1] في «المجاز» فممن تزوج ٱمرأة أبيه فوُلِد له منها: الأشعث بن قيس[2]، تزوج أبوه قيس بن سعد (بنت)[3] ٱمرأة أبيه معدي كرب فولدت له الأشعث، وأبو عمرو بن أمية خُلِّف على العامرية ٱمرأة أبيه فولدت له أبا معيط.

وقال الأزهري: كان الرجل إذا مات وله ٱمرأة وولد من غيرها ذكر يقول: أنا أحق بامرأته فيمسكها على العقد الذي كان عقده أبوه ليرثها [و] ما ورثته من أبيه، فأعلم الله أن ذلك حرام. وعند الطبري عن ابن عباس وابن شهاب: كانوا يعضلون أيَاماهُنَّ وهن كارهات للعضل حتىٰ يمتن فيرثوهن أموالهن.

وعن ابن زيد: كان العضل بمكة: ينكح الرجل المرأة الشريفة فلعلها أن لا توافقه فيفارقها علىٰ أن ألا تتزوج إلا بإذنه، فيأتي بالشهود فيكتب ذلك عليها، فإذا خطبها الخاطب، فإن أعطته -أو قال: أرضته- أذن لها

---

(١) في الأصل أبو عبيد، وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) الأشعث بن قيس هو ابن قيس بن معديكرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية بن الحارث الأصغر.
انظر ترجمته من «الاستيعاب» ١/ ٢٢٠، «أسد الغابة» ١/ ١١٨، «الإصابة» ١/ ٥١.
ذكر العيني في «عمدة القاري» ١٠/ ٢٠٤ أن ابن عم له ٱسمه معدان بن الأسود بن سعد بن معديكرب الكندي، وأن قيسًا والأسود أخوان.
فعلىٰ هٰذا يكون سعد بن معديكرب هو الذي تزوج ٱمرأة أبيه معديكرب وأنجب الأسود أخا قيس لأمه.
وهٰذا هو الموافق لترجمته، لا كما ذكر المصنف والله أعلم.

(٣) كذا في الأصل، ولعلها زائدة.

وإلا عضلها. وأولى الأقوال بالصحة -كما قال أبو جعفر- قول من قال: هو الزوج الكاره لصحبة المرأة المضيقة عليها.

واختلف في الفاحشة، هنا، فعن الحسن وغيره: هو الزنا. وسلف أنه النشوز، والأولىٰ -كما قال أبو جعفر- أنه يعني به: كل فاحشة من بذاء اللسان على الزوج أو أذىً له. يأتي بمعنى الفواحش أتت بعد أن تكون ظاهره بينة، بظاهر الكتاب والسنة[1]، وهو قوله في رواية جابر، **«فإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح»**[2].

وفي حديث ابن عمر زيادة: **«ولا يعصينكم في معروف»**[3]، وهٰذا يبين فساد قول من قال: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾: منسوخ بالحدود؛ لأن الحدود حق الله علىٰ من زنا، وأما العضل لتفتدي المرأة من الزوج ما آتاها يحق لزوجها، كما عضله إياها إذا نشزت لتفتدي منه (حق)[4] له، وليس أحدهما يبطل حق الآخر، وقد سلف العضل في سورة البقرة.

---

(١) «تفسير الطبري» ٣/ ٦٥٣.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

(٣) أخرجه عبد بن حميد ٢/ ٥٥-٥٦ (٨٥٨).

(٤) كذا في الأصل، والجادة (حقًّا) والله أعلم.

٧- [باب] قوله:

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾

الآية [النساء: ٣٣]

وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿مَوَالِيَ﴾ أَوْلِيَاءَ وَرَثَةً. (عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) [النساء: ٣٣] هُوَ مَوْلَى اليَمِينِ، وَهْوَ الحَلِيفُ، وَالْمَوْلَىٰ أَيْضًا: ابن العَمِّ. وَالْمَوْلَى: الْمُنْعِمُ الْمُعْتِقُ. وَالْمَوْلَى: الْمُعْتَقُ. وَالْمَوْلَى: المَلِيكُ. وَالْمَوْلَىٰ: مَوْلًى فِي الدِّينِ.

٤٥٨٠- حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] قَالَ: وَرَثَةً. ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] كَانَ المُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ المُهَاجِرُ الأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ؛ لِلأُخُوَّةِ التِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] نُسِخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] مِنَ النَّصْرِ، وَالرِّفَادَةِ، وَالنَّصِيحَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ. سَمِعَ أَبُو أُسَامَةَ إِدْرِيسَ، وَسَمِعَ إِدْرِيسُ طَلْحَةَ. [انظر: ٢٢٩٢- فتح: ٨/ ٢٤٧]

موالي: أولياء ورثة (والذين عاقدت أيمانكم) هو مولى اليمين وهو الحليف، والمولىٰ أيضًا: ابن العم، والمولى: المنعم بالعتق، والمولى: المُعْتَق، والمولى: المليك، والمولى: المولىٰ في الدين.

قلت: أو الناصر أو المحب، وغير ذلك مما ذكرته في كتاب «المنهاج» وهذا بحسب اللغة، وإلا فالمراد هنا ما ذهب إليه أكثر أهل اللغة، وقيل: هم بنو العم.

ثم ساق حديث أبي أُسَامَةَ حماد بن أسامة، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله

عنهما قال: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا﴾ [النساء: ٣٣] قَالَ: وَرَثَةً. (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) [النساء: ٣٣] كَانَ المُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ المُهَاجِرُ الأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ؛ لِلأُخُوَّةِ التِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] نُسِخَتْ، ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) [النساء: ٣٣] مِنَ النَّصْرِ، وَالرِّفَادَةِ، وَالنَّصِيحَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ. سَمِعَ أَبُو أُسَامَةَ إِدْرِيسَ، وَسَمِعَ إِدْرِيسُ طَلْحَةَ.

كذا ذكر هنا أن الناسخ لقوله: (والذين عاقدت أيمانكم)[1] ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾. والذي ذكر عن ابن عباس والحسن وعكرمة وقتادة أنها منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥][2]. وقال ابن المسيب: كان الرجل يتبنى الرجل فيتوارثان علىٰ ذلك فنسخ.

فائدة:

قال البخاري عند الحديث -كما سلف- سمع أبو أسامة إدريس، وسمع إدريس طلحة.

قلت: صرح بهما الحاكم في «المستدرك» في الحديث، ثم قال: صحيح علىٰ شرط الشيخين[3].

---

(١) قال الطبري في «تفسيره» ٤/ ٥٣ إنهما- يعني: عاقدت وعقدت- قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة أمصار المسلمين، بمعنىٰ واحد.
قرأ عاصم وحمزة والكسائي ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ﴾ بغير ألف، وقرأ الباقون (والذين عاقدت..) بالألف ٱنظر: «حجة القراءات» ص٢٠١.

(٢) ٱنظر «تفسير الطبري» ٤/ ٥٥، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ٢٠٣.

(٣) «المستدرك» ٢/ ٣٠٦.

٨- [باب] قوله:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]

يَعْنِي: زِنَةَ ذَرَّةٍ.

٤٥٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ أُنَاسًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرىٰ رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ ﷻ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. فَلَا يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ مِنَ الأَصْنَامِ وَالأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ وَغُبَّرَاتُ أَهْلِ الكِتَابِ، فَيُدْعَى اليَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابن اللهِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا ٱتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ فَقَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا. فَيُشَارُ أَلَا تَرِدُونَ، فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارىٰ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ المَسِيحَ ابن اللهِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا ٱتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ. فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الأَوَّلِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ العَالَمِينَ فِي أَدْنَىٰ صُورَةٍ مِنَ التِي رَأَوْهُ فِيهَا، فَيُقَالُ: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. قَالُوا: فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَىٰ أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الذِي كُنَّا نَعْبُدُ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا». [انظر: ٢٢- مسلم: ١٨٣- فتح: ٨/ ٢٤٩]

ذكر فيه حديث أبي سعيد في الرؤية بطوله، وأخرجه البخاري في التوحيد[١]، ومسلم في الإيمان[٢].

روى ابن المنذر بإسناده عن عطية، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نزلت في الأعراب ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ فقال رجل: فما للمهاجرين يا أبا عبد الرحمن؟ قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾. وفي قراءة ابن مسعود: (مثقال نملة)[٣] والذر: النمل الأحمر الصغير. قال ثعلب: مائة نملة وزن حبة، والذرة واحدة منها[٤].

وقيل: إن الذرة لا وزن لها، ويراد بها ما يرىٰ في شعاع الشمس. حكاه ابن الأثير.

وزعم بعض الحساب أن زنة الشعيرة حبة، وزنة الحبة أربع رزات، وزنة الرزة أربع سمسمات، وزنة السمسمة أربع خردلات، وزنة الخردلة أربع ورقات نخالة، وزنة النخالة، أربع ذرات؛ فعلمنا بهٰذا أن الذرة أربعة في أربعة في أربعة، وأدركنا أن الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين من حبة، وذلك أن الحبة ضربناها في أربع ذرات جاءت ستة عشر سمسمة، والسمسمة ضربناها في أربعة جاءت أربعة وستين خردلة، وضربنا أربعة وستين خردلة جاءت مائتين (أربعة وخمسين)[٥]، ضربناها في أربعة جاءت ألفا (وستة عشر)[٦] ذرة.

---

(١) سيأتي برقم (٧٤٣٩) باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾.

(٢) مسلم برقم (١٨٣) باب: معرفة طريق الرؤية.

(٣) أنظر: «الكشاف» ١/ ٤٤٦، و«البحر المحيط» ٣/ ٢٥١.

(٤) «مجالس ثعلب» ٢/ ٤٧٥.

(٥) في هامش الأصل تعليق نصه: صوابه: ستة وخمسين.

(٦) في هامش الأصل تعليق نصه: صَوابه: وأربعة وعشرين.

وعند ابن عطية: الذرة الصغيرة من النمل، وهي أصغر ما يكون إذا مر عليها حول أنها تصغر كالأفعىٰ[١]. وقيل: الذرة رأس النملة الحمراء وهي الخردلة. وعند الثعلبي: قال يزيد بن هارون: زعموا أن الذرة ليس لها وزن.

يحكىٰ أن رجلا وضع خبزًا حتىٰ علاه الذر بقدر ما يستره، ثم وزنه فلم يزد علىٰ مقدار الخبز شيئًا.

وعن ابن عباس أنه أدخل يده في التراب، ثم نفخ فيه وقال: كل واحدة من هٰؤلاء ذرة[٢].

وعن قتادة: كان بعض العلماء يقول: لأن يفضل حسابي وزن ذرة أحب إليَّ من الدنيا جميعًا[٣].

وفي حديث ابن مسعود مرفوعًا: **«تقول الملائكة: يا رب لم يبق لعبدك إلا وزن ذرة، فيقول جل وعز: ضعفوها له وأدخلوه الجنة»**[٤].

وفي بعض النسخ بعد قوله: (زنة ذرة) يقال: هٰذا مثقال هٰذا، أي: وزنه. ومثقال مثقال من الفعل، والذرة: النملة الصغيرة.

وقال الجواليقي: يظن الناس أن المثقال وزن الدينار لا غير، وليس كذلك إنما مثقال كل شيء وزنه، وكل وزن يسمىٰ مثقالا وإن كان وزن ألف. قال الشاعر:

كلًّا يوفيه الجزاء بمثقال.

---

(١) «المحرر الوجيز» ٤/ ٦١.

(٢) أورده السيوطي في «الدر» ٦/ ٦٤٩ وعزاه لهناد. وهو في «الزهد» له ١/ ١٤٤ (١٩٣).

(٣) «تفسير الطبري» ٤/ ٩١.

(٤) «تفسير الطبري» ٤/ ٩٢.

قال الهروي: أي: يوزن، وعند أبي نصر: مثقال الشيء: ميزانه من مثله[١]. قال الزجاج: هو مفعال من الثقل. وقيل: لكل ما يعمل وزن ومثقال تمثيلًا.

فصل:

وفي قوله: «هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة» فيه روايات أكثرها بضم أوله، وراؤه من غير تشديد، أي: تضرون؛ لأن الضير: المضرة، من قوله تعالىٰ: ﴿قَالُواْ لَا ضَيْرَ﴾ [الشعراء: ٥٠] أي: لا يضر. **ثانيها:** فتح التاء وتشديد الضاد والراء من الضرر. **ثالثها:** في غير هٰذا الموضع: «تضامون»[٢] بضم أوله من الضيم، أي: تلحقكم مشقة. **رابعها:** بفتح التاء وتشديد الضاد والميم معًا: تتفاعلون من التزاحم والانضمام، وأهل السنة علىٰ إثبات رؤية الله تعالىٰ، وتأولوا قوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] في الدنيا. وقال بعضهم: بل يجوز أن يرىٰ في الدنيا، وإنما معنى الآية: لا تحيط به.

وقوله: (وغبرات أهل الكتاب) أي: بقاؤهم، أصله غابر وغبر، مثل راكع ورُكَّع، وجمع غبر: غبرات، والمشهور في الٱستعمال أن الغبر ٱسمه واحد وهي البقية، وأما البقايا فهي المغبرات، وواحد الأغبار غبرة، وغبر الشيء يغبر غبورًا إذا مكث، وغبر الشيء بمعناه، وتغبرت الناقة: حلبت غبيرها، وهي بقية اللبن، والغابر: الماضي أيضًا.

ومعنىٰ (يحطم بعضها بعضًا) يكسر بعضها بعضًا؛ ولذلك سميت النار الحطمة؛ لأنها تحطم كل شيء، أي: تكسره وتأتي عليها.

---

(١) «الصحاح» ٤/ ١٦٤٧ [ثقل].

(٢) سيأتي من حديث جرير ﷺ برقم (٤٨٥١) كتاب: التفسير سورة ق، باب: قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾.

٩- [باب] قوله:

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء:٤١]

الْمُخْتَالُ وَالْخَتَّالُ وَاحِدٌ، ﴿نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ [النساء: ٤٧]: نُسَوِّيَهَا حَتَّىٰ تَعُودَ كَأَقْفَائِهِمْ. طَمَسَ الكِتَابَ: مَحَاهُ ﴿سَعِيرًا﴾ [النساء: ٥٥]: وُقُودًا.

٤٥٨٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ -قَالَ يَحْيَىٰ: بَعْضُ الحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ- قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: «فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّىٰ بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: «أَمْسِكْ». فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦- مسلم: ٨٠٠- فتح: ٨/ ٢٥٠]

الْمُخْتَالُ وَالْخَتَّالُ وَاحِدٌ، ﴿نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ [النساء: ٤٧]: نُسَوِّيَهَا حَتَّىٰ تَعُودَ كَأَقْفَائِهِمْ. طَمَسَ الكِتَابَ: مَحَاهُ ﴿سَعِيرًا﴾ [النساء: ٥٥]: وُقُودًا.

المختال أو الختال واحد، المختال ذو الخيلاء، ومعنىٰ (حتىٰ تعود كأقفائهم) أي: نذهب بالأعين والشفاه والأعين والحواجب لنردها أقفاء وهو قول قتادة، وقال أبي بن كعب: هو تمثيل والمخاطب به رؤساؤهم ممن آمن -كما قاله ابن عباس- أو أنهم حذروا أن يفعل هذا بهم في الآخرة، وقال محمد بن جرير: لم يكن ذلك؛ لأنه آمن منهم جماعة[1].

---

(١) «تفسير ابن جرير» ٤/ ١٢٧.

ثم ساق حديث يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ -قَالَ يحيىٰ: بعض الحديث عن عمرو بن مرة- قال: قال لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ..؟! الحديث، وأخرجه في فضائل القرآن في موضعين[1]، ومسلم[2] وأبو داود[3] والترمذي[4] والنسائي[5].

وقوله: (قال يحيىٰ .. إلىٰ آخره) يوضحه ما ذكره في فضائل القرآن فإنه لما ساقه عن مسدد، عن القطان، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم به. قال الأعمش: وبعض الحديث: حدثني عمرو بن مرة، عن إبراهيم، وعن سفيان، عن أبيه، عن أبي الضحىٰ، عن عبد الله[6].

وقوله: (وعن أبيه) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري رواه عن أبيه سعيد، عن أبي الضحىٰ مسلم بن صبيح، ولم يدرك أبو الضحى ابن مسعود.

وقد روي عن مسروق، عن ابن مسعود. رواه مسلم من طريق يحيىٰ عن سفيان، عن الأعمش، عن عمرو، عن إبراهيم، عن عبد الله.

ولما رواه الترمذي من حديث سفيان، عن سليمان، عن إبراهيم بن عبيدة قال: هٰذا أصح من حديث أبي الأحوص، يعني: المخرج عند مسلم عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة.

---

(١) سيأتي برقمي (٥٠٤٩، ٥٠٥٥) باب: من أحب أن يسمع القرآن من غيره، باب: البكاء عند قراءة القرآن.

(٢) مسلم برقم (٨٠٠) كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل آستماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع، والبكاء عند القراءة والتدبر.

(٣) أبو داود برقم (٣٦٦٨).

(٤) الترمذي برقم (٣٠٢٥).

(٥) النسائي ٢/ ٢٨-٢٩.

(٦) يأتي برقم (٥٠٥٥).

ورواه الأزرق عن سفيان، عن عمرو، عن أبي عبيدة، عن عبد الله. وطرقه الدارقطني ثم قال: والمحفوظ عن حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله. وأصحهما الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله، وقيل: عن شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن النخعي، عن عبد الله[1].

فصل:

فيه فضل ظاهر في قراءة عبد الله علىٰ من أنزل عليه، وقراءته عليه تحتمل أن يراد بها علم الناس حاله، أو خشي ﷺ أن يغلبه البكاء عنها، وفيه: استماع القراءة من غيره، وقد يكون أبلغ في التدبر والتفهم من قراءة الإنسان بنفسه.

وقوله: (فإذا عيناه تذرفان) يعني: الدمع، يقال: ذرف الدمع وذرفت العين دمعها، وهو بالذال المعجمة، وروىٰ عبد بن حميد في «تفسيره» أن عبد الله لما قرأ هٰذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ قال ﷺ: «من سره أن يقرأ القرآن غضًّا كما أنزل فليقرأه علىٰ قراءة ابن أم عبد»[2].

فصل:

قوله: ﴿عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ هم سائر أمته يشهد عليهم أولهم، فـ ﴿عَلَىٰ﴾ بمعنى اللام، وقيل: أراد به أمته الكفار، وقيل: اليهود والنصارىٰ، وقيل: كفار قريش، ومما يشهد به البلاغ أو بالإيمان أو بالأعمال، أقوال.

---

(١) «علل الدارقطني» ٥/ ١٧٧-١٨٢.

(٢) أخرجه دون ذكر الآية: ابن ماجه (١٣٨)، وأحمد ١/ ٧، وابن حبان في «صحيحه» ١٥/ ٥٤٢ (٧٠٦٦). وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٤).

وبكاؤه عند هٰذِه الآية؛ لأنه لابد من أداء الشهادة، والحكم على المشهود عليه إنما يكون بقول الشاهد، فلما كان ﷺ هو الشاهد وهو الشافع بكىٰ على المفرطين منهم، وقيل: بكىٰ لعلم ما تضمنته هٰذِه الآية من هول المطلع وشدة الأمر؛ إذ يؤتىٰ بالأنبياء شهداء علىٰ أممهم بالتصديق والتكذيب، وقيل: بكىٰ فرحًا؛ لقبول شهادة أمته، وقبول تزكيتهم له ذلك اليوم.

خاتمة:

في «تفسير أبي الليث السمرقندي» من حديث محمد بن فضالة، عن أبيه: أنه ﷺ أتاهم في بني ظفر، فجلس على الصخرة التي في بني ظفر ومعه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وناس من أصحابه، فأمر قارئًا يقرأ حتىٰ أتىٰ علىٰ هٰذِه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ بكىٰ حتى اخضلت لحيته.

وقال: يا رب، هٰؤلاء من أنا بين ظهورهم، فكيف بمن لم أرهم[(١)]؟ وللثعلبي: فدمعت عينا رسول الله ﷺ وقال: «حسبنا» وفي «تفسير الجُوزي» وقال: شهيدًا عليهم ﴿مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧].

(١) «تفسير أبي الليث» ١/ ٣٥٦.

١٠- [باب] قَوْله:

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾

الآية [النساء: ٤٣]

﴿صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣]: وَجْهَ الأَرْضِ. وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَتِ الطَّوَاغِيتُ التِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا: فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ، كُهَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ. وَقَالَ عُمَرُ: الجِبْتُ: السِّحْرُ. ﴿وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]: الشَّيْطَانُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: الجِبْتُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ: شَيْطَانٌ، ﴿وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]: الكَاهِنُ.

٤٥٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَىٰ وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ. يَعْنِي: آيَةَ التَّيَمُّمِ. [انظر: ٣٣٤- مسلم: ٣٦٧- فتح: ٨/ ٢٥١]

﴿صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣]: وَجْهَ الأَرْضِ.

هو قول أبي عبيدة فيما ذكره ابن المنذر. وقال ابن عباس: الصعيد: الحرث، حرث الأرض[١].

(ص): (وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَتِ الطَّوَاغِيتُ التِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا: فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ، كُهَّانٌ تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشياطين). ذكره ابن أبي حاتم بإسناده[٢] بزيادة وفي هلال واحد.

---

(١) رواه عنه: عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٢١١ (٨١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ١٤٨، والبيهقي في «السنن» ١/ ٢١٤.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ٩٧٦.

(ص): (وَقَالَ عُمَرُ: الجِبْتُ: السِّحْرُ. ﴿وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]: الشَّيْطَانُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: الجِبْتُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ: شَيْطَانٌ، وَٱلطَّٰغُوتِ: الكَاهِنُ).

أسندهما عبد بن حميد، وفي ذلك أقوال أخر. وقيل: هما الشيطان في كل واحد منهما. وقيل: هما ما عبد من دون الله. وقيل في كل منهما أنه كاهن. وقال ابن عباس: هما رجلان من اليهود كعب بن الأشرف وحيي بن أخطب[1]. قال سيبويه: الطاغوت ٱسم واحد مؤنث. وقال أبو العباس محمد بن يزيد: هو عندي جماعة.

ثم ذكر البخاري حديث عائشة رضي الله عنها: هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لأَسْمَاءَ .. الحديث.

وفي آخره: فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، وقد سلف في بابه ويأتي في اللباس[2].

وشيخ البخاري هنا محمد عن عبدة، ويشبه أن يكون البيكندي؛ لأنه يروي عن عبدة في غير موضع من الكتاب. قال الداودي: الحديث المشهور أن عائشة أضلت فأقام ﷺ على التماسه ولم يكن معهم ماء فنزلت. وفي حديث آخر: ٱستعارت عقدًا من أسماء فسقط، فبعث رجالًا في طلبه فصلوا بغير وضوء. ويحتمل أن يكون هٰذا الحديث مُبَيِّنًا لسائر الأحاديث؛ لأنه أضاف العقد لعائشة عن علم أنه سقط لها ظنًّا منه أنها تملكه.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ١٣٥ وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٩٧٥.

(٢) سيأتي برقم (٥٨٨٢) باب: ٱستعارة القلائد.

١١- [باب] قوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

أي: ذَوِي الأَمْرِ منكم.

٤٥٨٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. [مسلم: ١٨٣٤- فتح: ٨/٢٥٣]

ثم ساق عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنها نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ.

سلف طرف منه من طريق علي في سرية عبد الله هذا، وأخرجه مسلم أيضا(١).

عدي هو ابن سعد بن سهم بن عمرو بن هُصيص بن كعب بن لؤي بن غالب. واعترض الداودي فقال: قول ابن عباس أنها نزلت في عبد الله وهم من غيره، وهو حمل الشيء علىٰ ضده.

ثم ذكر قصة عبد الله السالف هناك قال: وقيل: إنه كان يمزح، والذي هنا خلاف قوله ﷺ له: «إنما الطاعة في المعروف» إن كانت الآية قبل فكيف يخص عبد الله بالطاعة دون غيره، وإن كانت بعد فإنما قيل لهم: لم لم تطيعوه؟! وعند الواحدي أنها نزلت في عمار لما أجار علىٰ خالد فنهاه أن يجير علىٰ أمير إلا بإذنه(٢).

وشيخ البخاري هنا صدقة بن الفضل. وفي رواية أبي علي بن السكن

---

(١) سلف برقم (٤٣٤٠) كتاب: المغازي، ومسلم (١٨٤٠) كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

(٢) «أسباب النزول» ص١٦١-١٦٢.

بدله: سُنيد بن داود، وتفرد به، وسائر الرواة علىٰ صدقة ولا يذكرون سنيدًا، وهو مصيصي ٱسمه علي ويكنىٰ: أبا علي، وله تفسير حسن نبه علىٰ ذلك الجياني(١).

وقال ابن يربوع الإشبيلي في كلامه على الكلاباذي: الصواب ما روت الجماعة، فإن سنيدًا صاحب تفسير. وذكر ابن السكن له في التفسير من الأوهام المحتملة؛ لأنه إنما ذكره في بابه الذي هو مشهور به فهو قريب بعيد. واختلف في (أولي الأمر منهم). فالبخاري قال: (ذو الأمر). وجابر قال: هم أهل الفقه والعلم(٢). وأبو هريرة قال: هم أمراء السرايا(٣). وعكرمة قال: هم أبو بكر وعمر(٤). وقيل: وعثمان وعلي.

وقد يرجع إلىٰ شيء واحد؛ لأن أمراء السرايا من العلماء؛ لأنه كان لا يولي إلا من يعلم وكذا الصديق والفاروق أعلام العلماء، وكذا الباقي. وعبارة بعضهم: جميع الصحابة. ثم قيل: والتابعين. وقال عطاء: المهاجرون والأنصار(٥). وقال ابن كيسان: أرباب العقول الذين يسوسون أمر الناس. واختار مالك أنهم أهل العلم والقرآن(٦).

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٨٣]. والأمر: القرآن، قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ﴾ [الطلاق: ٥] والصحيح أنه عام في كل من ولي أمر شيء.

---

(١) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٩٥.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ١٥١.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٩٨٨.

(٤) رواه الطبري ٤/ ١٥٣.

(٥) ٱنظر «تفسير البغوي» ٢/ ٢٤١.

(٦) ٱنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٥١-٤٥٢.

١٢- [باب] قوله:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

[النساء:٦٥]

٤٥٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ فِي شَرِيجٍ مِنَ الحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ». فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابن عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ ٱحْبِسِ المَاءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ». وَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الأَنْصَارِيُّ، كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ. قَالَ الزُّبَيْرُ: فَمَا أَحْسِبُ هذِه الآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. [انظر: ٢٣٦٠- فتح: ٨/٢٥٤]

أي: فيما ٱختلفوا فيه. ومنه: تشاجر القوم.

ثم ساق حديث شراج الحرة، وقد سلف في الشرب. وقال هنا: في شريج من الحرة. وقال هناك: في شراج[1]. ومعنىٰ (أحفظه): أغضبه.

---

(١) ورد في هامش الأصل: حاشية: والصواب شراج وهو الذي هناك.

١٣- [باب] قوله:

﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾

الآية [النساء: ٦٩]

٤٥٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩] فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ. [انظر: ٤٤٣٥- مسلم: ٢٤٤٤- فتح: ٨/ ٢٥٥]

ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩] فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ.

سلف قريبا في باب مرضه ﷺ. والبحة -بضم الباء كما سلف-: غلظ في الصوت. يقال: بح يبح بحوحا. وإن كان من داء فهو البحاح، يقال: رجل بح بين البحح، إذا كان ذلك فيه خلقة.

ويروىٰ أن قومًا قالوا: يا رسول الله، أنت معنا في الدنيا وترفع يوم القيامة لفضلك، فأنزل الله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ﴾ فعرفهم أن الأعلَيْن ينحدرون إلىٰ من هو أسفل منهم فيجتمعون ليذكروا نعمة الله عليهم(١). وأخرجه الطبراني من حديث الأسود عن

---

(١) «تفسير مقاتل» [النساء: ٦٩].

عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رجل فذكر الحديث بمعناه(١)، وهو ثوبان كما ذكره الواحدي. وعنده من حديث مسروق: قال الصحابة: يا رسول الله، ما ينبغي لنا أن نفارقك في الدنيا، فإنك إذا فارقتنا رفعت فوقنا، فنزلت(٢).

وقال مقاتل: نزلت في رجل من الأنصار يسمىٰ عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لرسول الله ﷺ: إذا خرجنا من عندك إلىٰ أهلنا ٱشتقنا إليك، فكيف لنا برؤيتك إذا دخلنا الجنة؟ فنزلت، فلما توفي رسول الله ﷺ أتته أمه وهو في حديقة له فأخبرته بوفاته فقال عند ذلك: اللهم أعمني فلا أرىٰ شيئًا بعد حبيبي أبدًا، فعمي مكانه، وكان يحب رسول الله ﷺ حبًّا شديدًا فجعله الله معه في الجنة(٣).

---

(١) «المعجم الأوسط» ١/ ١٥٢-١٥٣ (٤٧٧).

(٢) «أسباب النزول» ص١٦٩-١٧٠.

(٣) أخرجه بنحوه ابن جرير في «تفسيره» ٤/ ١٦٦-١٦٧ وانظر «معاني القرآن» للنحاس ٢/ ١٣٠.

١٤- [باب] قوله:

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ﴾

الآية [النساء: ٧٥]

٤٥٨٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ. [انظر: ١٣٥٧- فتح: ٨/٢٥٥]

٤٥٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابن عَبَّاسٍ تَلَا ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ [النساء: ٩٨] قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ. [انظر: ١٣٥٧- فتح: ٨/٢٥٥] وَيُذْكَرُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: ﴿حَصِرَتْ﴾ [النساء: ٩٠]: ضَاقَتْ. ﴿تَلْوُۥٓا۟﴾ [النساء: ١٣٥]: أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُرَاغَمُ: الْمُهَاجَرُ. رَاغَمْتُ: هَاجَرْتُ قَوْمِي. (مَوْقُوتًا) [النساء: ١٠٣]: مُوَقَّتًا وَقْتَهُ عَلَيْهِمْ.

ثم ساق فيه عن ابن عباس: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ.

وعنه: أنه تلا: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ [النساء: ٩٨] قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ.

قال الزهري: معنى الآية في سبيل الله المستضعفين(١). قال المبرد: ويجوز هذا، ويجوز أن يكون: وفي المستضعفين. وقال مجاهد -فيما ذكره عبدٌ-: أمروا أن يقاتلوا عن مستضعَفي أهل مكة من المؤمنين(٢). وقال قتادة: القرية الظالم أهلها: مكة، كان بها رجال ونساء وولدان فأُمِرَ رسول الله ﷺ أن يقاتل في سبيل الله حتىٰ يستنقذهم.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ١٧٢.

(٢) أورده السيوطي في «الدر» ٢/ ٣٢٨ وعزاه لعبد بن حميد.

وذكره ابن أبي حاتم عن عائشة وابن عباس وغيرهما[(١)].

وقول ابن عباس: (كنت أنا وأمي من المستضعفين). فيه دلالة أن الولد يتبع المسلم من الأبوين كان الأب والأم، وهو قول مالك في أحد قوليه. قال مطرف: والناس كلهم عليه. وإن كان مشهور قوله أن الولد يتبع الأب في الدين[(٢)].

وقوله: (ممن عذر الله) ظاهر في أنه لا حجر على الصبي والمرأة.

(ص): (ويذكر عن ابن عباس: ﴿حَصِرَتْ﴾: ضاقت). هٰذا أسنده ابن أبي حاتم في «تفسيره» من حديث علي بن أبي طلحة عنه[(٣)]. قال مجاهد: هو هلال بن عويمر الذي حصر أن يقاتل المسلمين أو يقاتل قومه[(٤)]. (فدفع عنهم)[(٥)] المعنىٰ على الدعاء، أي: أحصر الله صدورهم. قال أبو إسحاق: يجوز أن يكون خبرًا بعد خبر. وقيل: المعنىٰ قد حصرت صدورهم ثم حذف قد. وقرأ الحسن: حَصِرَةً صدورُهم[(٦)].

(ص): ﴿تَلْوُۥٓا۟﴾ ألسنتكم بالشهادة: يعني: وإن تلووا أو تعرضوا). فهٰذا أخرجه ابن المنذر من حديث علي بن أبي طلحة عنه بلفظ: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾ يعني: إن تلووا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ١٠٠٢.

(٢) أنظر: «التفريع» ١/ ٣٥٩، «عيون المجالس» ٢/ ٧٣٣-٧٣٤.

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ١٠٢٨.

(٤) رواه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٨.

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصحيح: (فوقع فيهم).

(٦) رواها الطبري في «تفسيره» ٤/ ٢٠٠ وانظر: «شواذ القرآن» لابن خالويه ص٣٤.

(ص): (وقال غيره: المراغَم: المهاجر. راغمت: هاجرت قومي) هٰذا قول أبي عبيد(١).

(ص): (موقوتًا): موقتًا وقته عليهم) هو قوله أيضًا(٢).

---

(١) ولعله يقصد أبا عبيد القاسم بن سلام صاحب «غريب القرآن»، والكلام بنصه في «مجاز القرآن» لأبي عبيدة معمر بن المثنىٰ ١/ ١٣٨.

(٢) التعليق السابق «مجاز القرآن» ١/ ١٣٩.

١٥- [باب] قوله:

﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ الآية [النساء: ٨٨]

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿أَرْكَسَهُم﴾: بَدَّدَهُمْ. فِئَةٌ: جَمَاعَةٌ.

٤٥٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨]: رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أُحُدٍ، وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: فَرِيقٌ يَقُولُ: ٱقْتُلْهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لَا. فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨] وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ، تَنْفِي الخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ». [انظر: ١٨٨٤- مسلم: ١٣٨٤- فتح: ٨/ ٢٥٦]

قَالَ ابن عَبَّاسٍ[١]: ﴿أَرْكَسَهُم﴾: بَدَّدَهُمْ. فِئَةٌ: جَمَاعَةٌ. وقال غيره: ﴿أَرْكَسَهُم﴾: ردهم إلىٰ حكم الكفر. وقال ابن مسعود: (ركَّسهم)[٢].

ثم ساق حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ السالف في غزوة أحد، وقال هنا: فرقة تقول: ٱقتلهم. وفرقة تقول: لا. وقال: «تنفي الخبث» وقال هناك: «الذنوب». وفسر زيد الآية: قوم رجعوا من أحد. وقال مجاهد: قوم أسلموا ثم ٱستأذنوا رسول الله ﷺ أن يخرجوا إلىٰ مكة فيأخذوا بضائع لهم، فصار أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين؛ فرقة يقولون: هم منافقون[٣]. وقوم يقولون: هم مؤمنون حتىٰ يتبين أنهم منافقون. وفي الترمذي -وقال: حسن-: آخر قرية تخرب من قرى الإسلام المدينة[٤].

---

(١) جاء في هامش الأصل تعليق نصه: تجاه هٰذا في الهامش ما لفظه: رواه ابن المنذر من حديث عطاء عنه.

(٢) هي قراءته: (رَكَّسَهُمْ) وهي شاذة، ٱنظر: «المحتسب» ١/ ١٩٤.

(٣) «تفسير الطبري» ٤/ ١٩٤.

(٤) الترمذي (٣٩١٩).

١٦- [باب

﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ﴾

[النساء: ٨٣]

أَفْشَوْهُ.

﴿يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ [النساء: ٨٣]: يَسْتَخْرِجُونَهُ. ﴿حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]: كَافِيًا ﴿إِلَّآ إِنَٰثٗا﴾ [النساء: ١١٧] المَوَاتَ حَجَرًا أَوْ مَدَرًا وَمَا أَشْبَهَهُ. ﴿مَّرِيدٗا﴾ [النساء: ١١٧]: مُتَمَرِّدًا. ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ﴾ [النساء: ١١٩] بَتَّكَهُ قَطَّعَهُ. ﴿قِيلٗا﴾ [النساء: ١٢٢] وَقَوْلًا وَاحِدٌ طُبِعَ خُتِمَ. [انظر: ١٨٨٤]].

(ص): (﴿أَذَاعُواْ بِهِۦۖ﴾ أفشوه). أسنده ابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿أَذَاعُواْ بِهِۦۖ﴾ أفشوه. أي: أعلنوه. وقال ابن أبي حاتم: روي عن عكرمة وعطاء وقتادة والضحاك[١]، وقيل: هم ضعفة المسلمين. وقيل: هم المنافقون.

(ص): (﴿يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ﴾: يستخرجونه. ﴿حَسِيبًا﴾: كافيًا ﴿إِلَّآ إِنَٰثٗا﴾ يعني الموات حجرًا، أو مدرًا وما أشبهه). ذكره كله ابن المنذر عن (أبي عبيد)[٢]. قلت: وقال مجاهد: يعني الأوثان[٣].

قال أهل اللغة: إنما سميت إناثا؛ لأنهم سموها: اللات والعزىٰ ومناة. وهٰذه عندهم إناث.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ١٠١٤.

(٢) كذا في الأصل، ولعله يقصد أبا عبيد القاسم بن سلام صاحب «غريب القرآن» والكلام بنصه في «مجاز القرآن» لأبي عبيدة معمر بن المثنىٰ ١/ ١٤٠.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٢٧٩.

(ص): (﴿مَّرِيدًا﴾: متمردًا). أي: عاتيا خبيثًا خارجا عن الطاعة ظاهر الشر.

(ص): (﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ﴾: بَتَّكَه: قطَّعه). قلت: وهي البَحِيرة الآتية في المائدة. (﴿قِيلًا﴾ وقولًا واحدٌ. ﴿طَبَعَ﴾: ختم).

١٧- [باب] قوله:

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾

الآية [النساء: ٩٣]

٤٥٩٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: آيَةٌ ٱخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابن عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: نَزَلَتْ هذِه الآيَةُ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

ذكر فيه عن سعيد بن جبير: آيَةٌ ٱخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابن عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: نَزَلَتْ هذِه الآيَةُ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

أي: من آخر ما نزل، وروي عن زيد بن ثابت: نزلت الشديدة (قبلُ)[١] -أي: الهينة- بستة أشهر ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ بعد التي في الفرقان ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠][٢] ومعنى الآية إن جازاه بذلك. وحكي عن ابن عباس: وليس من صدوره الوعيد رجوعه، أو إن فعله مستحلا، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨] فشرط المشيئة في الذنوب كلها قائم، ما عدا الشرك.

وقال بعض العلماء عند قراءة الآية: هذا وعيد شديد في القتل، حظر الله به الدماء، وقيل: إن آية المشيئة خبر لا يدخله النسخ، لأن

---

(١) هكذا في الأصل وفي الطبري: بعد وهو المناسب للسياق.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٢٢٢.

إخباره صدق لا يدخله نسخ، وآية النساء والفرقان محكمتان، وقد قال تعالىٰ بعد ذلك: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ وقال الطبري: جزاؤه جهنم حقًّا، ولٰكن الله يعفو ويتفضل علىٰ من آمن، فلا يجازيه بالخلود[١]، وكانت الصحابة إذا سئلوا عنه قبل نزوله غلقوا، وإذا نزل لم يفسروه، وتلا عمر ﷺ أول حم غافر.

وذكر الواحدي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن مقيس بن صبابة الليثي وجد أخاه هشامًا قتيلا في بني النجار، وكان مسلمًا، فأتىٰ مقيس رسول الله ﷺ فأخبره، فأرسل معه رسولا من بني فهر إلىٰ بني النجار، فأمرهم إن علموا قاتله فدفعوه إلىٰ أخيه فيقتص منه، وإن لم يعلموا قاتلا أن يدفعوا إليه الدية. قالوا: سمعًا وطاعة، والله ما نعلم له قاتلا، ولكنا نؤدي إليه ديته. فأعطوه مائة من الإبل، فوسوس إليه الشيطان قتل الفهري، فرجع إلىٰ مكة كافرًا وأنشد شعرًا، فأنزل الله هٰذِه الآية ثم أهدر الشارع دمه يوم الفتح فقتل بأسياف المسلمين بالسوق[٢]. وذكر مقاتل أن الفهري اسمه عمرو.

فصل:

أثر ابن عباس جاء في رواية أخرىٰ في سورة تبارك هٰذِه -يعني: ﴿وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ﴾- آية مكية نسختها آية مدنية ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾[٣].

وفي أخرىٰ: فأما من دخل في الإسلام وعقل فلا توبة له[٤].

---

(١) «تفسير الطبري» ٤/ ٢٢٣.

(٢) «أسباب النزول» ص١٧٤.

(٣) في الأصل علم علىٰ (متعمدًا): (لا. إلىٰ).

(٤) رواهما الطبري في «تفسيره» ٩/ ٤١٥-٤١٧.

وفي أخرىٰ: فأمرني عبد الرحمن بن أبزىٰ أن أسأل عبد الله.

كذا وقع في مسلم[١]، ولعله -كما قال القاضي-: أمرني ابن عبد الرحمن. ولعبد الرحمن ولدان سعيد وعبد الله. قال: ولا يمتنع أن يكون عبد الرحمن أمر سعيد بن جبير يسأل ابن عباس عما يعلمه عبد الرحمن، فقد سأل ابن عباس أكبر من عبد الرحمن وأقدم صحبة، وكان عبد الرحمن بالكوفة، فرحل سعيد إلى ابن عباس كما قال له ابن أبزىٰ[٢].

وروى النسائي عن سالم بن أبي الجعد أن ابن عباس سئل عمن قتل مؤمنًا متعمدًا، ثم تاب وآمن وعمل صالحًا ثم ٱهتدىٰ، فقال: وأنىٰ له التوبة وقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «**يجيء متعلقا بالقاتل تشخب أوداجه دمًا يقول: أي رب سل هذا فيم قتلني؟**» ثم قال عبد الله: والله لقد أنزلها الله ثم ما نسخها[٣].

وقوله: (فرحلت) هو بالحاء المهملة، وهو الصحيح كما نبه عليه النووي في نسخة ابن ماهان، فدخلت بدال ثم خاء معجمة. وله وجه بأن يكون بمعناه كدخلت بعد رحلتي[٤].

فصل:

حكىٰ أبو جعفر النحاس في الآية أقوالًا: أحدها: لا توبة. روي عن ابن عباس وزيد بن ثابت، قال زيد: لما نزلت آية الفرقان عجبنا للينها، فلبثنا سبعة أشهر، وقيل: ستة -حكاه الثعلبي- فنزلت آية

---

(١) مسلم (٣٠٢٣) كتاب: التفسير.

(٢) ٱنظر «إكمال المعلم» ٨/ ٥٨٥.

(٣) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٢/ ٢٨٦-٢٨٧ (٣٤٦٢).

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٨/ ١٥٩.

النساء. وحكي عن ابن مسعود أيضا، وحكاه ابن أبي حاتم عن عمر وأبي هريرة وغيرهما، والآية محكمة[١].

وفي مسلم أن رجلا قال لابن عمر: ألا تسمع ما يقول الله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ الآية، فما يمنعك أن لا تقاتل كما أمر الله؟ فقال: يا ابن أخي، أغترُّ بهذِه الآية ولا أقاتل أحب إليَّ من أن أغترَّ بالآية التي يقول الله فيها: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾[٢].

ثانيها: له توبة. وبه قال جماعة منهم ابن عمر، وهو أيضا مروي عن ابن عباس وزيد بن ثابت. قال ابن عباس في السائل بالنفي، فقيل له: كنت تفتينا بالقبول. فقال: إني لأحسبه رجلا مغضبًا يريد أن يقتل مؤمنا. فوُجِدَ كما قال. وكذا وقع لسفيان[٣]. أراد بالنفي تعظيم الأمر، وبالثاني ترك الناس - كما جرىٰ لمن قتل تسعة وتسعين رجلا[٤]، وآية النساء دخلها التخصيص، فإنه لو قتله في حال كفره ثم أسلم فلا عقوبة في الدنيا والأخرىٰ، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢] ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورىٰ: ٢٥].

وقد ٱختلف عن ابن عباس أيضًا، فروي عنه: آية الفرقان نزلت في أهل الشرك. وعنه: نسختها الآية التي في النساء -كما سلف.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ١٠٣٧.

(٢) سيأتي برقم (٤٦٥٠) كتاب: التفسير، سورة الأنفال، ولم أجده في مسلم.

(٣) ذكره البغوي في «تفسيره» ٢/ ٢٦٧.

(٤) يشير المصنف -رحمه الله- إلىٰ حديث التائب الذي قتل تسعا وتسعين نفسًا وقتل الراهب فكمل به المائة. وقد سلف برقم (٣٤٧٠) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: لم يسمَّ.

قال ابن الحصار[(١)]: الآيتان لم يتواردا علىٰ حكم واحد؛ لأن آية الفرقان نزلت في الكفار وآية النساء في المؤمن، فلا تعارض، وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ وقال فيمن قتل عمدًا: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] فأثبت له أخوة الإسلام. وقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ الآية [الحجرات: ٩]، وإنما لا يغفر الله لمن لا يستغفر، ولا يتوب علىٰ من لا يتوب، ولٰكن تكرر منه قتل المؤمنين، وقتالهم وإن كان متأولًا فهو علىٰ ذنب عظيم؛ لأنه لا ينفك عن سوء عقيدته، وقد يحمله ذلك على الاستباحة كما سلف عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قلت: وذهب كثير إلىٰ أن آية النساء منسوخة. فقيل: نسختها آية الفرقان. وقال أكثرهم: بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية. وقال كثير: إنها محكمة، ثم اختلفوا في وجه إحكامها، فذهب عكرمة علىٰ حملها على الاستحلال، وخصت الآية بذلك لنزولها في رجل قتل مؤمنًا وارتد كما سلف، وغلط النحاس هٰذا الحمل؛ لعموم ﴿مِن﴾ وقد سلف التخصيص، وذكر الخلود لا يقتضي التأبيد؛ لأنه قد يأتي بمعنى امتداد الحين، تقول العرب: لأخلدن فلانًا في السجن. وقال القاضي إسماعيل في كتابه: هٰذا حكم من أحكام الآخرة ليس بالناس حاجة إلىٰ أن يبرموا قولا غير أنا نرجو القبول من المسلم.

---

(١) ابن الحصار هو أبو المطرِّف عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد القرطبي، المالكي، مات سنة ٤٢٢هـ، انظر «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٤٧٣ (٣١٢).

القول الثالث: أن أمره إلىٰ الله تاب أو لم يتب، وعليه الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه والشافعي يقول في كثير من هٰذا: إلا أن يعفو الله عنه أو معناه.

رابعها: قال أبو مجلز: المعنىٰ: جزاؤه إن جازاه[1]، وهو غلط؛ لأن الله قال: ﴿جَزَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُواْ﴾ [الكهف: ١٠٦] ولم يقل أحد معناه: إن جازاهم. وهو أيضا خطأ في العربية؛ لأن بعده ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾، وهو قول علىٰ معنىٰ جزاه[2].

وعن ابن عباس -فيما ذكره الثعلبي-: لا أعلم له توبة، إلا أن (يستغفر)[3] الله، قال السخاوي: وهو الصحيح عنه إن شاء الله، إذ أجمع المسلمون علىٰ صحة توبة قاتل العمد، وكيف لا تصح توبته، وتصح توبة الكافر والمرتد، يقتلان مؤمنًا ثم أسلما، قال عبد الله كنا معشرَ أصحاب رسول الله ﷺ لا نشك في قاتل المؤمن، وآكل مال اليتيم، وشاهد الزور، وقاطع الرحم -يعني لا نشك في الشهادة لهم بالنار- حتىٰ نزلت ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾. فأمسكنا عن الشهادة لهم. فقول أبي هريرة وابن عمر وابن عباس في جواب السائل عن قتل العمد: هل تستطيع أن تحييه؟! علىٰ وجه التعظيم[4].

وعند الخوارج والمعتزلة أن المؤمن إذا قتل مؤمنًا أن هٰذا الوعيد لاحق به، وقالت المرجئة: نزلت في كافر قتل مؤمنًا، فأما مؤمن قتل مؤمنًا لا يدخل النار؛ وقالت طائفة من أهل الحديث: نزلت في مؤمن

---

(١) «تفسير الطبري» ٤/ ٢١٩.

(٢) «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ٢١٧-٢٢٦.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصحيح: (يغفر).

(٤) «جمال القراء، وكمال الإقراء» ص٢٩٣.

قتل مؤمنا، والوعيد عليه ثابت إلا أن يتوب أو يستغفر، وقالت طائفة: كل مؤمن قتل مؤمنًا، فهو مخلد في النار غير مرية ويخرج منها بشفاعة الشافعين، وعندنا أن المؤمن إذا قتل مؤمنًا لا يكفر به، إلا أن يستحل. فإن ٱفتدىٰ ممن قتله فذلك كفارة له كما جاء في الحديث، وإن كان تائبًا من ذلك ولم يكن مقادًا من قبل كانت التوبة أيضا كفارة له، فإن خرج من الدنيا بلا توبة ولا قود، فأمره إلىٰ الله، والعذاب قد يكون نارًا وقد يكون غيرها في الدنيا؛ ألا ترىٰ إلىٰ قوله: ﴿يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة: ١٤] يعني بالقتل والأسر؟!

يدل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] فخاطب القاتلين بما خاطب المصلين وقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ واقتتالهم كان على العمد لا على الخطأ، وروي أن مؤمنا قتل مؤمنًا متعمدا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فلم يأمر القاتل بالإيمان من فعله ولو كفر لأمر به، ولا أنه حرم عليه أهله، وتعلق الخوارج والمعتزلة بالآية، وقد سلف جواب ذلك، وأنها نزلت في كافر قتل مؤمنًا متعمدًا؛ ثم لو سلم نزولها في مؤمن قتل مؤمنًا فلا يسلم أن الخلود التأبيد، بدليل قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤].

وقوله: ﴿أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾ وقوله: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ۝٣﴾ [الهمزة: ٣] وإنما يعني في الدنيا. ثم الخلود معناه غير معنى التأبيد وأما الغضب فهو جزاء أيضًا، وقد يرد الماضىٰ والمراد المستقبل.

١٨- [باب]

﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾

[النساء: ٩٤]

السِّلْمُ، وَالسَّلَمُ، وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ.

٤٥٩١- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]. قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٣] تِلْكَ الغُنَيْمَةُ. قَالَ: قَرَأَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ٱلسَّلَمَ﴾. [مسلم: ٣٠٢٥- فتح: ٨/ ٢٥٨]

(السَّلَمُ والسَّلْمُ والسِّلْم والسَّلام واحِد). الأولىٰ: فتح السين واللام، والثانية: بفتح السين وإسكان اللام، والثالثة: بكسر السين وإسكان اللام، وحكي عن قراءة أبان بن يزيد عن عاصم والرابعة بلام ألف، واختارها أبو عبيد، وخالفه أهل النظر، وقالوا: السَّلَم هنا أشبه؛ لأنه بمعنى الانقياد والتسليم، كقوله تعالىٰ: ﴿فَأَلْقَوُا۟ ٱلسَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍۭ﴾ [النحل: ٢٨].

ولا شك أن السلم بفتح اللام: الاستسلام والانقياد، والسِّلْم بإسكان اللام وفتح السين وكسرها: الإسلام والصلاة.

وقراءة ابن عباس ﴿ٱلسَّلَمَ﴾ باللام -كما سيأتي- وقد أسندها عبد بن حميد في «تفسيره» عنه، يحتمل أن يكون بمعنى السِّلم، وأن يكون بمعنى التسليم، والبخاري ذكر أن السلم والسلام واحد وكذا ما قبله.

وقرأ نافع وابن عامر وحمزة (السلم) بغير ألف، والباقون بثبوتها[(١)]، وقوله: ﴿مُؤْمِنًا﴾ قرأ علي وابن عباس وغيرهما بفتح الميم الثانية مشددة اسم مفعول من أمنه[(٢)].

ثم ساق البخاري حديث ابن عباس ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قال ابن عباس: كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ المُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٣]: تِلْكَ الغُنَيْمَةُ. قَرَأَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ٱلسَّلَٰمَ﴾.

وفي لفظ: رجل من بني سليم.

وذكر الواحدي عن سعيد بن جبير أن المقداد بن الأسود خرج في سرية، فمروا برجل في غنيمة له، فأرادوا قتله فقال: لا إلٰه إلا الله. فقتله المقداد. وعن ابن أبي حدرد: بعثنا رسول الله ﷺ إلىٰ إضم قبل مخرجه إلىٰ مكة، فمر بنا عامر بن الأضبط الأشجعي فحيا بتحية الإسلام فنزعنا عنه، فحمل عليه محلم بن جثامة لشيء كان بينه وبينه في الجاهلية فقتله، واستلبه أي بعيره ومتاعه ووطب لبن معه، فانتهينا إلىٰ رسول الله ﷺ فأخبرناه بخبره، فنزلت[(٣)].

قال السهيلي ثم مات محلم بإثر ذلك فلم تقبله الأرض مرارًا، فألقي بين جبلين. ويروىٰ: عمدوا إلىٰ صدفتين فسطحوه عليها ثم رضموا عليه الحجارة[(٤)] حتىٰ واروه، فبلغ رسول الله ﷺ شأنه فقال: «والله إن الأرض

---

(١) انظر «الحجة للقراء السبعة» ٣/ ١٧٥-١٧٦.

(٢) انظر: «زاد المسير» ٢/ ٩٤.

(٣) «أسباب النزول» ص١٧٦-١٧٧.

(٤) ذكره السهيلي في «التعريف والإعلام» كما في «تفسير مهمات القرآن» ١/ ٣٤٨.

لتطابق علىٰ من هو شر منه، ولكن الله أراد أن يعظكم في جرم ما بينكم بما أراكم منه»[١] قال: وكان أميرَ السرية أبو الدرداء. وقيل: رجل ٱسمه فديك[٢].

قال الواحدي: وذكر السدي أنه ﷺ بعث أسامة بن زيد علىٰ سرية، فلقي مرداس بن نهيك الضمري فقتله، وكان من أهل فدك ولم يسلم من قومه غيره، فقال له ﷺ: «هلا شققت عن قلبه» فنزلت[٣].

واعلم أن رسول الله ﷺ بعث أبا قتادة في ثمانية نفر في أول رمضان سنة ثمان إلىٰ بطن إضم، وهي فيما بين ذي خُشب وذي المروة، وبينها وبين المدينة ثلاثة برد؛ ليظن ظان أن رسول الله ﷺ توجه تلك الناحية، ولأن تذهب بذلك الأخبار، وكان في السرية محلم بن جثامة- كما سلف- بن قيس الليثي، ثم نزلت الآية، فمضوا ولم يلقوا جمعًا، فانصرفوا حتى ٱنتهوا إلىٰ ذي خُشُب فبلغهم توجهه ﷺ إلىٰ مكة فتوجهوا حتىٰ لقوه بالسُّقيا، فلما كان يوم حنين قام إلىٰ رسول الله ﷺ عيينة بن حصن والأقرع بن حابس يختصمان في عامر بن الأضبط؛ عيينة يطلب بدم عامر وهو سيد غطفان يومئذ، والأقرع يدفع عن محلم؛ لمكانه من خندف، فتداولا الخصومة عند رسول الله ﷺ، فقال عيينة: والله يا رسول الله لا أدعه حتىٰ أذيق نساءه من الحرقة ما أذاق نسائي. ورسول الله ﷺ يقول: «بل تأخذون الدية خمسين في سفرنا هذا وخمسين إذا رجعنا» وهو يأبىٰ عليه، فلم يزل بهم حتىٰ قبلوا الدية، ثم قال: «أين صاحبكم؟» فقام رجل آدم ضرب طويل

---

(١) «سيرة ابن هشام» ٤/ ٣٠٤.

(٢) ٱنظر: «تفسير مبهمات القرآن» ١/ ٣٤٩.

(٣) «أسباب النزول» ص١٧٧.

عليه حلة قد كان تهيأ للقتل فيها، حتىٰ جلس بين يدي رسول الله ﷺ فقال له: «ما اسمك» قال: أنا محلم بن جثامة. فقال: «أمنته بالله ثم قتلته! اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة» فما مكث (إلا سبعًا)[(١)] حتىٰ مات -كما سلف.

فائدة:

في هٰذِه الآية صحة إسلام من أظهر، وإجراؤه علىٰ أحكامهم، ومقتضاه أن من قال: لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله، أو: أنا مسلم، أنه يحكم له بالإسلام. وقال محمد بن الحسن في «السير الكبير»: لو أن يهوديًا أو نصرانيًا قال: أنا مسلم لم يكن مسلمًا؛ لأنهم كلهم يقولون: نحن مسلمون ومؤمنون. ويقولون: إن ديننا هو الإيمان[(٢)].

قال: ولو أن رجلا من المسلمين حمل علىٰ رجل من المشركين ليقتله فقال: لا إلٰه إلا الله. كان مسلما، ولو رجع عن هٰذا ضربت عنقه لأن هٰذا هو الدليل على الإسلام[(٣)]. وقال اللؤلؤي -عن أبي حنيفة-: إن اليهودي والنصراني إذا تلفظ بالشهادتين، ولم يتبرأ من اليهودية والنصرانية لم يكن بذلك مسلمًا. ووجهه أن هٰؤلاء منهم من يقول: محمد رسول الله ولٰكن إليكم، ومنهم من يقول: لم يبعث بعد وسيبعث. وقال ابن عباس -فيما ذكره الثعلبي-: إن الله حرم على المؤمنين أن يقولوا لمن قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله: لست مؤمنًا. كما حرم عليهم الميتة، فهو آمن علىٰ ماله ودمه فلا تردوا عليه.

---

(١) في الأصل: (لاسبعًا). وانظر «سيرة ابن هشام» ٤/ ٣٠٣-٣٠٤.

(٢) «شرح السير الكبير» ٥/ ٢٢٦٥.

(٣) السابق ٥/ ٢٢٦١-٢٢٦٢.

فائدة:

تعلق من قال: إن الإيمان هو القول بهٰذِه الآية، وقالوا لما قال: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ فمنع قتلهم بمجرد القول، فلولا أن هٰذا القول لم (يبح)[1] قتلهم قيل لهم: القوم إنما شكوا في حاله هل قاله تعوذًا؟ والله لم يجعل إلىٰ عباده غير الحكم بالظاهر، ألا ترىٰ أن المنافقين كانوا يقولون هٰذا القول وليسوا بمؤمنين، فثبت أن الإيمان هو الإقرار وغيره، وأن حقيقة الصدق بالقلب كما قال: «فهلا شققت عن قلبه» وفيها رد علىٰ أصحاب القدر؛ لأنه تعالىٰ أخبر أنه منَّ على المؤمنين من بين جميع الخلق بأن خصهم بالتوفيق؛ لأنه لو خلق الخلق كلهم للإيمان- كما زعمت القدرية- فما معنى ٱختصاصه بالمنة.

---

(١) في الأصل (لُقىٰ) غير منقوطة، وعليها: كذا. ولعل المثبت يقرب المعنى المراد.

١٩- [باب] قوله:

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ [غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ][1] وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

٤٥٩٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ رَأَىٰ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ فِي المَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّىٰ جَلَسْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلَىٰ عَلَيْهِ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فَجَاءَهُ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهْوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، واللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ -وَكَانَ أَعْمَىٰ- فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَىٰ فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّىٰ خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ (غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ). [انظر: ٢٨٣١- فتح: ٨/ ٢٥٩]

٤٥٩٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا فَكَتَبَهَا، فَجَاءَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَشَكَا ضَرَارَتَهُ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ (غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ) [النساء: ٩٥]. [انظر: ٢٨٣١- مسلم: ١٨٩٨- فتح: ٨/ ٢٥٩]

٤٥٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ادْعُوا فُلَانًا**». فَجَاءَهُ وَمَعَهُ الدَّوَاةُ وَاللَّوْحُ أَوِ الكَتِفُ فَقَالَ: «**اكْتُبْ: لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ**». وَخَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ضَرِيرٌ. فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]. [انظر: ٢٨٣١- مسلم: ١٨٩٨- فتح: ٨/ ٢٥٩]

---

(١) في الأصل بيض مكانها، وكتبت في «اليونينية» بدونها.

٤٥٩٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ ح. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ، أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] عَنْ بَدْرٍ وَالْخَارِجُونَ إِلَىٰ بَدْرٍ. [انظر: ٣٩٥٤- فتح: ٨/ ٢٦٠]

ثم ساق حديث زيد بن ثابت السالف في الجهاد. وزاد فقال: والله يا رسول الله. بزيادة القسم.

وحديث البراء: وقد سلف فيه أيضًا. وحديث مقسم أن ابن عباس أخبره: لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر، والخارجون إلىٰ بدر، وقد سلف في غزوة بدر أيضًا.

وقوله: (أملىٰ عليه) وقوله: (يملُّها عليَّ) بمعنًى، قيل: يُملَّ ويملِي واحد، قال تعالىٰ: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ومعنىٰ: (سُرِّي عنه) ٱرتفع عنه ما كان يجده، هو مشدد الراء[1].

وقوله: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ قرئ برفع (غير)، ونصبه ويجوز بالخفض بمعنى النَّصْب وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي. الٱستثناء وموضع الحال أي: لا يستوي القاعدون أصحاء، والحديث دال علىٰ هٰذِه القراءة، ومن رفع -وهي قراءة الباقين- فعلىٰ صفة القاعدين، أي: لا يستوي القاعدون الأصحاء والقاعدون[2]، ومن خفض فعلى الصفة للمؤمنين، أي: من المؤمنين الأصحاء، وهي قراءة شاذة[3].

---

(١) في هامش الأصل: رواه الشيوخ بالتشديد والتخفيف وهو صحيح.

(٢) انظر: «الحجة للقراء السبعة» ٣/ ١٧٨- ١٧٩.

(٣) قرأ بها أبو حيوة والأعمش، ٱنظر «إعراب القرآن» للنحاس ١/ ٤٤٧.

فائدة:

حديث مقسم أخرجه البخاري عن إسحاق، وهو ابن منصور كما ذكره صاحبا «الأطراف» أبو مسعود وخلف، وقال أبو نعيم: ذكر أن البخاري رواه عنه أيضًا، وعند الحميدي ليس لمقسم في «الصحيح» غير هٰذا الحديث الواحد(١).

أخرىٰ:

روىٰ نحو حديث زيد والبراء الفلتانُ بن عاصم: كنا مع رسول الله ﷺ وأنزل عليه الوحي فقال للكاتب: «اكتب ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾» فقام الأعمىٰ فقال .. الحديث(٢).

ذكره إسماعيل، وقال مقاتل: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ الآية تعني عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم أهل العذر(٣). وفي ذكره الأول نظر، والمعذور أخوه أبو أحمد(٤).

وذكر الثعلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس أنه ابن جحش وليس بالأسدي. كان أعمىٰ، وأنه جاء هو وابن أم مكتوم، فجعل لهما من الأجر ما للمجاهدين لزمانتهما.

وعن ابن أبي ليلىٰ: لما نزلت ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ قال ابن أم مكتوم: اللهم أنزل عذري، فنزلت ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ فوضعت بينهما.

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» ٢/ ١١٥.

(٢) رواه أبو يعلىٰ في «المسند» ٣/ ١٥٦ (١٥٨٣)، وابن حبان في «صحيحه» ١١/ ١٠-١١ (٤٧١٢).

(٣) «تفسير مقاتل» [النساء: آية ٩٥].

(٤) في هامش الأصل: واسم أبي أحمد: عبد. بغير إضافة. وذكر بعضهم قولًا في أبي أحمد أنه عبد الله، وليس بشيء، فعليه يكون كلامه صحيحًا.

فكان بعد ذلك يغزو ويقول: ٱدفعوا إليَّ اللواء وأقيموني بين الصفين فإني لا أستطيع أن أفر[(١)].

فائدة:

اقتضت الآية فضل المجاهدين علىٰ أولي الضرر بدرجة، وعلى القاعدين غير أولى الضرر بدرجات.

قال أبو إسحاق: وكان يقال: الإيمان درجة، والهجرة في سبيل الله درجة، والجهاد في الهجرة درجة، والقتل في الجهاد درجة. وقال ابن محيريز في هٰذِه الآية: هو سبعون درجة ما بين كل درجتين عدو الفرس الجواد المضمَّر سبعين خريفًا[(٢)].

فائدة:

قوله: ﴿ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ إلىٰ آخره ليس بمانع أن يكون في غيره؛ لأن القرآن ينزل في الشيء ويحتمل علىٰ ما في معناه، وقد أسلفنا أن ابن أم مكتوم كان يخرج في الجهاد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١].

فائدة:

اختلف أهل العلم: أي الجهاد أفضل، المتطوعة أم أهل الديوان؟ فذهب الجمهور -كما قال ابن النقيب- إلى الأول، ووجه الثاني أنهم مملكون بالعطاء ينصرفون إلى الثغور بالأوامر.

فائدة:

تعلق بهٰذِه الآية من قال: الغنىٰ أفضل من الفقر؛ لقوله: ﴿بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾.

---

(١) رواه ابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٢/ ٣٦٣.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٢٣٣.

٢٠- [باب] قوله:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ﴾

الآية [النساء: ٩٧]

٤٥٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] الآيَةَ. رَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ. [٧٠٨٥- فتح: ٨/٢٦٢]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ، ثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ، قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ المُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ يُرْمَى بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [النساء: ٩٧].

رَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ.

الشرح:

عنى بقوله: (وغيره) ابن لهيعة، يوضحه أن ابن أبي حاتم رواه عن يونس بن عبد الأعلى، أنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي

الأسود فذكره[1]، ورواية الليث ذكرها الإسماعيلي من حديث أبي صالح، قال: حدثني الليث عن أبي الأسود.

قال الواحدي: نزلت في ناس من أهل مكة تكلموا بالإسلام ولم يهاجروا، وأظهروا الإيمان وأسروا النفاق، فلما كان يوم بدر خرجوا مع المشركين إلىٰ حرب المسلمين فقتلوا، وضربت الملائكة وجوههم وأدبارهم. وروىٰ [أشعث][2] بن سوار، عن عكرمة، عن ابن عباس في هٰذِه الآية قال: كان قوم من المسلمين بمكة فخرجوا في قوم من المشركين إلىٰ قتال فقتلوا معهم، فنزلت هٰذِه الآية[3].

وقال مقاتل: كانوا نفرا أسلموا بمكة منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة، وقيس بن الوليد بن المغيرة، وأبو قيس بن الفاكه بن المغيرة، والوليد بن عتبة بن زمعة، وعمرو بن أمية بن عبد شمس، والعلاء بن أمية بن خلف، ثم إنهم أقاموا عن الهجرة وخرجوا مع المشركين إلىٰ بدر، فلما رأوا قلة المسلمين شكوا في رسول الله ﷺ، (فقال)[4]: غر هٰؤلاء دينهم وكان بعضهم نافق بمكة، فلما قتلوا ببدر قالت لهم الملائكة. وهو ملك الموت وحده: فيم كنتم؟ يقول: في أي شيء كنتم؟ قالوا: كنا مستضعفين في الأرض يعني: كنا مقهورين، لا نطيق أن نظهر الإيمان، فقال ملك الموت: ألم تكن

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ١٠٤٥.

(٢) في الأصل: أسعد، والمثبت من «أسباب النزول»، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٣/ ٢٦٤ (٥٢٤).

(٣) «أسباب النزول» ص١٨٠.

(٤) كذا في الأصل، وفي «تفسير مقاتل»: (قالوا).

أرض الله واسعة يعني: المدينة فتهاجروا فيها يعني: إليها[١]. زاد ابن إسحاق فيهم الحارث بن زمعة بن الأسود، والعاصي بن منبه بن الحجاج[٢].

وروى ابن المنذر في «تفسيره» من حديث محمد بن شريك، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: كان قوم من أهل مكة قد أسلموا وكانوا يخفون الإسلام، فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر، فأصيب بعضهم فقال المسلمون: قد كان أصحابنا هٰؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم، فنزلت فكتب إلىٰ من بقي من المسلمين بمكة بهٰذه الآية وأنه لا عذر لهم، فخرجوا فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة ونزلت فيهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ﴾[٣] الآية [العنكبوت: ١٠] فكتب إليهم المسلمون بذلك فحزنوا، ثم نزل فيهم ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ﴾ [النحل: ١١٠]. فكتبوا إليهم بذلك ففرحوا فأدركهم المشركون فقاتلوهم، فنجا من نجا، وقتل من قتل[٤].

فائدة:

التوفي هنا: قبض الروح خلافًا للحسن، حيث قال: هو الحشر إلى النار[٥]. و﴿تَوَفَّىٰهُمُ﴾ إن شئت جعلته ماضيًا فيكون في موضع نصب،

---

(١) «تفسير مقاتل» [النساء، آية ٩٧]، [الأنفال، آية: ٤٩].

(٢) «سيرة ابن إسحاق» ص٢٨٩-٢٩٠.

(٣) في الأصل بعد قوله: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ (وباليوم الآخر) وعليها علامة الحذف (لا ... إلىٰ).

(٤) رواه ابن المنذر في «تفسيره» كما في «الدر المنثور» ٢/ ٣٦٥.

(٥) ٱنظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/ ١٧٧.

أو رفعًا على الاستقبال والمعنىٰ تتوفاهم. الملائكة ملك الموت -كما سلف- وأعوانه، وهم ستة: ثلاثة لأرواح المؤمنين، وثلاثة لأرواح الكافرين. و﴿ظَالِمِىٓ﴾ نصب على الحال، وظلم النفس هنا: تركهم الهجرة وخروجهم مع قوم إلىٰ بدر، ورجوعهم إلى الكفر، وقيل: بالشك الذي حصل في قلوبهم حين رأوا قلة المسلمين.

﴿فِيمَ كُنتُمۡ﴾: سؤال توبيخ وتقريع، أي: أكنتم في أصحاب محمد أم مشركين؟

وعن سعيد بن جبير في قوله: ﴿أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً﴾ قال: إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرج منها[(١)].

وقال الحسن: قال رسول الله ﷺ: **«من فر بدينه من أرض إلىٰ أرض وإن كان شبرًا من الأرض استوجب الجنة وكان رفيق إبراهيم ومحمد صلىٰ الله عليهما وسلم»**[(٢)].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ١٠٤٧.

(٢) أخرجه الثعلبي كما في «روح المعاني» للألوسي ٥/ ١٢٦.

٢١- [باب قوله]:

﴿إِلَّا [ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ](١) مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ (الآية)(٢) [النساء: ٩٨]

٤٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ [النساء: ٩٨] قَالَ: كَانَتْ أُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ. [انظر: ١٣٥٧- فتح: ٨/٢٦٣]

ثم ساق حديث ابن عباس السالف قريبًا، ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ كانت أمي ممن عذر الله.

---

(١) في الأصل (المستضعفون) وهو مخالف للتلاوة، وفي اليونينية ٦/ ٤٨: (المستضعفين) ليس عليها تعليق.

(٢) فوقها في الأصل: كذا.

٢٢- [باب] قوله:

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا ٩٩﴾

[النساء: ٩٩]

٤٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي العِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ ٱشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ، اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [انظر: ٨٠٤- مسلم: ٦٧٥- فتح: ٢٦٤].

كذا وقع في الأصول، ووقع في رواية الشيخ أبي الحسن: (فعسىٰ الله أن يعفو عنهم) والتلاوة: ﴿عَسَى ٱللَّهُ﴾ وكذا عند أبي ذر وغيره كما أسلفناه. وإذا أخبر الله أن يترجىٰ شيء فهو واجب كذلك النطق به. وقال مجاهد -فيما حكاه الجُوزي- في قوله: ﴿إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ﴾ هم قوم أسلموا وثبتوا على الإسلام، ولم يكن لهم عجلة في الهجرة فعذرهم الله بقوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ﴾.

ثم ساق البخاري حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الدعاء علىٰ أولئك النفر.

وقد سلف في أول الاستسقاء وفيه الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافًا لأبي حنيفة[1].

(١) انظر: «المبسوط» ١/ ١٩٨، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٣٦-٢٣٧، «المنتقىٰ» ١/ ١٦٨، «طرح التثريب» ٣/ ١٠٦، «المجموع» ٣/ ٤٥١، «المغني» ٢/ ٢٣٦-٢٣٧.

٢٣- [باب] قوله:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾

الآية [النساء: ١٠٢]

٤٥٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء: ١٠٢] قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَانَ جَرِيحًا. [فتح: ٨/٢٦٤]

ثم ساق عن يعلىٰ -وهو ابن مسلم- عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء: ١٠٢] قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَانَ جَرِيحًا.

رخص لهم في وضع السلاح بسبب ما يثقل عنهم حملها بسبب ما ذكر من المطر والضعف، وأمرهم بأخذ الحذر مع ذلك خشية الغفلة فيهجم عليهم.

٢٤- [باب] قوله:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ **الآية** [النساء: ١٢٧]

٤٦٠٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ اليَتِيمَةُ، هُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا، فَأَشْرَكَتْهُ فِي مَالِهِ حَتَّىٰ فِي العِذْقِ، فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا، فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكَتْهُ، فَيَعْضُلَهَا، فَنَزَلَتْ هذه الآيَةُ. [انظر: ٢٤٩٤- مسلم: ٣٠١٨- فتح: ٨/ ٢٦٥]

ثم ساق حديث عائشة السالف في أوائل هذه السورة فراجعه.

٢٥- [باب] قوله:

﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾

الآية [النساء: ١٢٨]

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿شِقَاقَ﴾ [النساء: ٣٥]: تَفَاسُدٌ. ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾ [النساء: ١٢٨]: هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ يَحْرِصُ عَلَيْهِ ﴿كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾ [النساء: ١٢٩]: لَا هِيَ أَيِّمٌ وَلَا ذَاتُ زَوْجٍ. ﴿نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨]: بُغْضًا.

٤٦٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]. قَالَتِ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ المَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ. فَنَزَلَتْ هذِه الآيَةُ فِي ذَلِكَ. [انظر: ٢٤٥٠- مسلم: ٣٠٢١- فتح: ٨/٢٦٥]

(وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿شِقَاقَ﴾: تَفَاسُدٌ ﴿ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾: هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ يَحْرِصُ عَلَيْهِ، ﴿كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾: لَا هِيَ أَيِّمٌ وَلَا ذَاتُ زَوْجٍ، ﴿نُشُوزًا﴾: بُغْضًا).

أخرج ذلك ابن أبي حاتم بإسناده إليه.

وقيل: الشقاق: العداوة، وحقيقته أن كلًّا من المتعاديين في شق خلاف شق صاحبه.

واختلف في معنىٰ: ﴿خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥] فقال أبو عبيدة: أيقنتم. وخطأه الزجاج وقال: لو أيقنَّا لم نحتج إلى الحكمين. و﴿خِفۡتُمۡ﴾ علىٰ بابها.

وقال عطاء في ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]: يعني: الشح في الأيام أو في النفقة، أي أن المرأة تشح بالنفقة علىٰ ضرائرها وأبنائهن[(١)]. وقال سعيد بن جبير: هٰذا في المرأة تشح بالمال والنفس[(٢)]. وتفسيره المعلق بما نقله ذكره الحسن أيضًا. وقال قتادة: كالمسجونة[(٣)]، والبغض في النشوز هو بسبب إساءة عشرتها ومنعها نفقته ونفسه.

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها في تفسير النشوز، وقد سلف في المظالم. وتفسير عائشة للآية قال ابن المسيب وسليمان بن يسار: نزلت في رافع بن خديج طلق ٱمرأته تطليقة وتزوج شابة، فلما قاربت ٱنقضاء العدة قالت: أنا أصالحك علىٰ بعض الأيام. فراجعها، ثم لم تصبر فطلقها، ثم سألت ذلك فراجعها، فنزلت[(٤)]. وسلف نحوه هناك من رواية الشافعي. وقال علي: هي المرأة تكون عند الرجل وهي دميمة أو عجوز تكره مفارقته فيصطلحان علىٰ أن يجيئها كل ثلاثة أيام أو أربعة[(٥)]، وقد بسطنا ذلك بأكثر من هٰذا هناك، فراجعه.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ٩٤٥.
(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٣٠٩.
(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٣١٠.
(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٣٠٧.
(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٣٠٥، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٨٠.

٢٦- [باب] قوله:

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَسْفَلَ النَّارِ، ﴿نَفَقًا﴾ [الأنعام: ٣٥]: سَرَبًا.

٤٦٠٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا فِي حَلْقَةِ عَبْدِ اللهِ، فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حَتَّىٰ قَامَ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَىٰ قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ. قَالَ الأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللهِ، وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، فَرَمَانِي بِالْحَصَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ، وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ، لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَىٰ قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ، ثُمَّ تَابُوا فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ. [فتح: ٨/٢٦٦]

(وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَسْفَلَ النَّارِ، نَفَقًا: سَرَبًا).

أسندهما ابن أبي حاتم عنه[١]، ثم ساق إلى الأَسْوَدِ قال: كُنَّا فِي حَلْقَةِ عَبْدِ اللهِ، فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حَتَّىٰ قَامَ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَىٰ قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ. قَالَ الأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللهِ، وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فتفرق أَصْحَابُهُ، فَرَمَانِي بِالْحَصَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ، وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ، لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَىٰ قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ، ثُمَّ تَابُوا فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٤/١٠٩٨، ١٢٨٤.

الشرح:

ما ذكره في تفسير الدرك الأسفل هو كذلك. أي: أسفل درج جهنم. وعبارة مقاتل تعني: الهاوية. قال ناس لرسول الله ﷺ: قد كان فلان وفلان منافقين فتابوا منه، فكيف يفعل الله بهم؟ فنزلت: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ قال ابن مسعود: يجعلون في توابيت من حديد تغلق عليهم -وروي: من نار- ثم تطبق عليهم(١)، والأدراك لغة: المنازل والطبقات، والدرك بفتح الراء وإسكانها لغتان. وقرأ حمزة بالسكون(٢)، واختار الزجاج الفتح، قال: وعليه ٱقتصر المحدثون، والدركات للنار، والدرجات للجنة. والنار سبعة أطباق طبق فوق طبق، سميت بذلك لتداركها وتتابع بعضها فوق بعض، وعذبوا أشد من عذاب الكافرين لاستهزائهم ومداجاتهم.

وقوله: (سَرَبًا) أي: في الأرض، له مخلص إلىٰ مكان. النفاق هو إظهار خلاف ما يبطن، مأخوذ من النافقاء وهو موضع اليربوع، فإذا طلب (منه)(٣) خرج من النافقاء. شبه المنافق به لخروجه من الإيمان.

ومقصود حذيفة أن جماعة من المنافقين صلحوا واستقاموا فكانوا خيرًا من أولئك التابعين لمكان الصحبة والصلاح كمجمع ويزيد ابني جارية بن عامر؛ كانوا منافقين فصلحت حالهما واستقامت، وكأنه أشار بالحديث إلىٰ تقلب القلوب، نبه عليه ابن الجوزي. وقال ابن التين: كأن حذيفة حذرهم أن ينزع منهم الإيمان؛ لأن الأعمال بالخواتيم.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٣٣٦، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٩٨.

(٢) ٱنظر «الحجة للقراء السبعة» ٣/ ١٨٨.

(٣) علق في الهامش: لعله: (من القاصعاء).

وتبسم عبد الله يحتمل أن يكون عجب لحذيفة وما قام به من القول بالحق وما حذر منه.

وقوله: (كانوا خيرًا منكم ثم تابوا) يعني أنهم لما تابوا كانوا خيرًا من هٰؤلاء وإن كانوا من أفاضل طبقتهم؛ لأن أولئك فضلتهم الصحبة كما سلف.

خاتمة:

أشد الناس عذابًا يوم القيامة ثلاثة: المنافق لهٰذِه الآية، ومن كفر من أصحاب المائدة، وآل فرعون، قال تعالىٰ: ﴿فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المائدة: ١١٥]. وقال: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] روي ذلك عن عبد الله بن عمرو. وقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ولم يقل: فأولئك هم (المؤمنين)[1] حاد عن كلامهم غيظًا لهم.

(١) هكذا في الأصل، والجادة: المؤمنون.

٢٧- [باب] قَوْلِهِ:

﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣]

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَهَـٰرُونَ وَسُلَيْمَـٰنَ﴾ [النساء: ١٦٣].

٤٦٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ». [انظر: ٣٤١٢- فتح: ٨/٢٦٧]

٤٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ فَقَدْ كَذَبَ». [انظر: ٣٤١٥- مسلم: ٢٣٧٦- فتح: ٨/٢٦٧]

هذا متصل بقوله: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَـٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [النساء: ١٥٣] فأعلم الله أن أمره كأمر النبيين الذين قبله يوحىٰ إليه كما يوحىٰ إليهم.

ثم ذكر حديث أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ».

وحديث أبي هريرة ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ فَقَدْ كَذَبَ».

سلفا في مناقب يونس مع الجواب عنه، وقال الداودي: يريد: لا يقول أحد ذلك، فلو أراد النبي ﷺ لكان نهيه قبل أن يعلم أنه خير البشر، فيقول: كذب من قال ما لم يعلم.

٢٨- [باب] قوله:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]

وَالْكَلَالَةُ: مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ أَوِ ابن، وَهْوَ مَصْدَرٌ مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ.

٤٦٠٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةَ، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾. [انظر: ٤٣٦٤- مسلم: ١٦١٨- فتح: ٨/ ٢٦٧]

ثم أسند عن البراء قال: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةَ، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾.

الشرح:

أثر البراء سلف في المغازي ويأتي في سورة براءة[1]، وأخرجه في الفرائض أيضا[2]. وظاهر ما ذكره في الكلالة أنه جعلها مصدرًا لمن لم يرثه أب أو ابن، وقد روي عن علي وزيد وابن مسعود وابن عباس أنهم قالوا: إنها من لا ولد له ولا والد[3]، وهو قول البصريين، قالوا: هو مثل قوله: رجل عقيم إذا لم يولد له، مأخوذ من الإكليل، كأن الورثة أحاطوا به، وليس له أب ولا ابن، وقيل: مِن كَلَّ يَكِلُّ، يقال: كلَّت

(١) برقم (٤٦٥٤)، باب: قوله: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾.

(٢) سيأتي برقم (٦٧٤٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٠٢، و«تفسير الطبري» ٣/ ٦٢٢ عن ابن عباس.

الرحم إذا تباعدت، وطال ٱنتسابها، منه: كل في مشيه إذا ٱنقطع لبعد المسافة، وقيل: إنها الورثة، فقيل: هم من سوى الولد، وقيل: والوالد، قاله أهل المدينة والكوفة. وقيل: هم الإخوة للأم، وقيل: الإخوة من كانوا، وقيل: هم من سوى الولد وولد الولد. - ذكره الداودي- وقيل: إنها المال. قاله عطاء. وقيل: الفريضة. وقيل: المال والورثة، وقال ابن دريد: هم بنو العم ومن أشبهه. وقيل: هم العصبات كلهم وإن بعدوا، وقيل: هو مصدر كما في البخاري ليس للورثة ولا للمال، قيل: مثل قولهم: قتل فلان صبرًا وأدخل كرهًا.

ووقف عمر رضي الله عنه فيها عند سؤاله؛ وقال لابن عباس: ٱحفظ عني ثلاثًا: أني لم أقل في الكلالة ولا الجد شيئًا ولم [أستخلف](١) أحدًا(٢). وقيل: الكلالة الميت والحي إذا لم يكن ولد ولا ولد ولد له هٰذا يرث بالكلالة وهٰذا يورث بها. قيل: وعلىٰ قول من قال: إن بها من لا ولد له يرث الإخوة مع الأب، وهو قول شاذ. وقيل: هٰذِه الآية في الأخت من الأب والتي قبلها من الإخوة للأم، قال الداودي: وفي الآية دليل أن الأخت ترث مع البنت خلافًا لابن عباس القائل: إنما ترث الأخت إذا لم يكن بنت، واحتج بهٰذِه الآية، قال: ويدل علىٰ إرثها معها قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ﴾ فلو كان كما قال ابن عباس لم يرث الأخ مع البنت ولا مع البنات، وهٰذا لا يقوله أحد، وقد ورث الشارع البنت النصف، وبنت الٱبن السدس، وللأخت ما بقي.

---

(١) في الأصل: (أتخلف).

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٠، والطيالسي ١/ ٣٠-٣١ (٢٦).

وروي أن جابر بن عبد الله قال لرسول الله ﷺ في طريق مكة عام حجة الوداع: إن لي أختًا، فما آخذ من ميراثها؟ فنزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ الآية. وقيل: إنها من آخر ما أنزل من الأحكام رواه أبو داود[(١)].

وفي النسائي عن جابر قال: ٱشتكيت فدخل علي رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: «**أحسِن**» قلت: الشطر؟ قال: «**أحسِن**» ثم خرج وتركني ثم دخل علي فقال: «**لا أراك تموت من وجعك هٰذا، إن الله أنزل وبين ما لأخواتك وهو الثلثان**» فكان جابر يقول: نزلت هٰذِه الآية فيَّ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾[(٢)].

ولعبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: نزلت ورسول الله ﷺ في مسيرٍ له وإلىٰ جانبه حذيفة فبلغها رسول الله حذيفة فبلغها حذيفة لعمر، فلما ٱستخلف عمر سأل حذيفة عنها رجاء أن يكون عنده تفسيرها، فقال له حذيفة: أن ظننت أن إمارتك تحملني أن أحدثك فيها ما لم أحدثك، قال عمر: لم أرد هٰذا رحمك الله[(٣)].

وروىٰ أبو محمد إسحاق بن إبراهيم البستي من حديث طاوس: أن عمر أمر حفصة أن تسأل رسول الله ﷺ عن الكلالة، فسألته، فقال: «**أو لم تكفه آية الصيف**» قال سفيان: أي: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ قال: فأتت بها عمر، فقرأها، فلما بلغ ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ طرح الكتف من يده، وقال: اللهم من بينت له، فلم تبين لي[(٤)]،

---

(١) أبو داود (٢٨٨٨) عن البراء أنها آخر آية نزلت في الكلالة.

(٢) النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٦٩ (٦٣٢٤).

(٣) «تفسير عبد الرزاق» ١/ ١٧٣ (٦٦١).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ٣٠٥ (١٩١٩٤) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس.

وقيل: إن السائل عن هٰذا هو عمر. حكاه المنذري، وفي أبي داود، قيل لأبي إسحاق السبيعي: آية الصيف هي من مات ولم يدع ولدًا ولا والدًا؟ قال: كذلك ظنوا أنه كذلك[(١)]، وكان الصديق يرىٰ أن الكلالة ما عدا الوالد والولد، وعمر يرىٰ ما عدا الولد؛ فلما طعن عمر قال: إني لأستحيي أن أخالف أبا بكر، فرجع إلىٰ قوله[(٢)]، وقيل: إن آخر كلام عمر أنها من لا ولد له ووافق الصديق ابن عباس وباقي الصحابة.

---

(١) أبو داود (٢٨٨٩).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٣٨١.

(٥) ومن سورة المَائِدَةُ

[قَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي القُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡۗ﴾ [المائدة: ٦٨] مَخْمَصَةٌ: مَجَاعَةٌ. ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢] يَعْنِي مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ حَيِيَ النَّاسُ مِنْهُ جَمِيعًا. ﴿شِرۡعَةً وَمِنۡهَاجًاۚ﴾ [المائدة: ٤٨]: سَبِيلاً وَسُنَّةً].

١- باب ﴿حُرُمٌ﴾ [المائدة:١]

وَاحِدُهَا حَرَامٌ. ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾ [المائدة: ١٣] بِنَقْضِهِمْ ﴿ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٢١] جَعَلَ اللهُ ﴿تَبُوٓأَ﴾ [المائدة: ٢٩] تَحْمِلُ ﴿دَآئِرَةٌ﴾ [المائدة: ٥٢] دَوْلَةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ الإِغْرَاءُ التَّسْلِيطُ ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥] مُهُورَهُنَّ. قَالَ سُفْيَانُ مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨] مَخْمَصَةٌ: مَجَاعَةٌ. ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢] يَعْنِي مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ حَيِيَ النَّاسُ مِنْهُ جَمِيعًا. ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]: سَبِيلاً وَسُنَّةً الْمُهَيْمِنُ الأَمِينُ، الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَىٰ كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ. [فتح: ٨/ ٢٦٨].

هي مدنية. قال مقاتل: نزلت نهارًا[١]، وقال غيره: ونزلت بعدها التوبة. وقال السخاوي. هي في الإنزال بعد براءة عند أكثر العلماء. قال: وذهب إلىٰ أنه ليس فيها منسوخ؛ لتأخرها. وقال آخرون: فيها عشرة مواضع منسوخة، وقال بعضهم فيما حكاه الناس فيها آية واحدة منسوخة، ثم ذكر ستة لتكملة سبعة[٢].

قلت: ونزلت ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بعرفة، وآية التيمم نزلت بالأبواء. ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] نزلت بذات الرقاع و﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾ إلىٰ قوله: ﴿مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٢-٨٣] قيل: نزلت قبل الهجرة ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾

---

(١) حكاه عن ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/ ٢٦٧.

(٢) «جمال القراء، وكمال الإقراء» ص٢٩٥-٣٠٢.

[المائدة: ١١] قيل نزلت بنخلة في الغزوة السابعة. وقيل: بالمدينة في شأن كعب بن الأشرف. ذكره صاحب «مقامات التنزيل»(١).

وذكر أبو عبيد، عن محمد بن كعب القرظي: أن هٰذِه السورة نزلت في حجة الوداع فيما بين مكة والمدينة وهو علىٰ ناقته، فأندر كتفها فنزل عنها(٢).

وعند الثعلبي: قرأها ﷺ في خطبته يوم حجة الوداع قال: **«يا أيها الناس، إن سورة المائدة من آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها»**(٣).

(ص): (﴿حُرُمٌ﴾ واحدها حرام)، أي: وأنتم محرمون لئلا يحرج عليكم.

(ص): ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ وهو من ٱستهلال الصبي، واستهل المطر: خرج من السحاب، وأهل بالحج: تكلم به وأظهره، واستهللنا وأهللنا الهلال، كل هٰذا من الظهور بعضه من بعض.

---

(١) هو الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين الرزاي الضرير -ويقال له: البصير- وكان ولد أعمىٰ، وكان يتوقد ذكاءً، ٱستملىٰ على الحافظ عبد الرحمن ابن أبي حاتم، حدث ببغداد وانتخب عليه الدارقطني، ووثقه الخطيب. آخر من مات بالري من أصحاب ابن أبي حاتم، مات في رمضان سنة تسع وتسعين وثلاثمائة ونسب إليه هٰذا الكتاب ابن حجر في «فتح الباري» ٧/ ١٣٠، والعيني في «عمدة القاري» ٧/ ٩٩.
وانظر ترجمته في «تاريخ بغداد» ٤/ ٤٣٥، «تذكرة الحفاظ» ٣/ ١٠٤٨، «شذرات الذهب» ٣/ ١٥٣.

(٢) «فضائل القرآن» ص٢٣٩ وفيه: (فانصدع) مكان (فأندر).

(٣) روى الحاكم موقوفًا علىٰ عائشة قالت: أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه. «المستدرك» ٢/ ٣١١.

هٰذا الحديث في بعض النسخ وجزم في «الكشاف» بأن المراد -أيضا- رفع الصوت لغير الله، وهو قولهم: باسم اللات والعزىٰ عند الذبح[١].

(ص): (﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾ فبنقضهم)، يريد أن (ما) زائدة، مثل قوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾، ودخلت (فبما) للمصدر، وكذا كل ما أشبهه، وهٰذا أسنده ابن المنذر عن قتادة، قال -أعني قتادة-: نقضوه من وجوه كذبوا الرسل الذين جاءوا بعد موسىٰ وقتلوا أنبياء الله، ونبذوا كتابه وضيعوا فرائضه[٢].

(ص): (وقال غيره: الإغراء: التسليط) لعله: يعني بالغير غير من فسر ما قبله، وقد نقلناه عن قتادة.

وقال في «الكشاف» فأغرينا ألصقنا وألزمنا. مِنْ غرىٰ بالشئ إذا ألزمه ولصق به. وأغراه به غيرُه. ومنه الغِراء الذي يلصق به[٣].

(ص): (﴿ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ﴾ جعل الله)، عبارة «الكشاف» قسمها وسماها، أو خط في اللوح المحفوظ انها لكم[٤]. و﴿ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾ بيت المقدس أو أريحاء أو فلسطين أو دمشق والشام، وكان إبراهيم صعد جبل لبنان فقيل له: أنظر، فما نظره بصرك فهو مقدس وميراث لذريتك من بعدك.

كل هٰذا أسنده ابن المنذر عن مجاهد.

---

(١) «الكشاف» ٢/ ١٦.

(٢) رواه ابن المنذر في «تفسيره» كما في «الدر المنثور» ٢/ ٤٧٤ وزاد السيوطي نسبته إلىٰ عبد بن حميد.

(٣) «الكشاف» ٢/ ١٨.

(٤) «الكشاف» ٢/ ١٨.

(ص): (﴿دَآئِرَةٌ﴾ دولة) رواه ابن أبي حاتم عن السدي[١].

(ص): (وقال سفيان ما في القرآن آيه أشد عليّ من ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ عُثِر: ظهر. الأوليان: واحدهما أولىٰ، ومنه أولىٰ به: أحق به. (طعامهم) ذبائحهم، هٰذا ثابت في بعض النسخ.

(ص): (﴿أُجُورَهُنَّ﴾: مهورهن)، أسنده ابن المنذر عن ابن عباس[٢].

(ص): (المهيمن: الأمين، القرآن أمين علىٰ كل كتاب قبله) عزاه في فضائل القرآن إلى ابن عباس، وأسنده ابن أبي حاتم من حديث علي بن أبي طلحة عنه[٣]، وأصله كما قال الخطابي مؤيمن فقلبت الهمزة هاء[٤]، لأنها أخف، وهو علىٰ وزن: مُسيطر -أي: الشاهد علىٰ خلقه لما يكون منهم قولا وفعلا. قال تعالىٰ: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ﴾ الآية [يونس: ٦١]، وقيل: إنه الرقيب على الشيء والحافظ له. وقال بعض أهل اللغة: الهيمنة: القيام على الشيء والرعاية له. وقال الأزهري: هو من صفات الله، أي: الشهيد الشاهد، والرقيب والحفيظ، وقيل غير ذلك[٥].

(ص): (﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ من حرم قتلها إلا بحق حيي الناس منه جميعًا ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾: سبيلا وسنة). هٰذا ثابت في بعض النسخ. وقال ابن عباس: ﴿مَخْمَصَةٍ﴾: مجاعة، هٰذا أسنده ابن أبي حاتم عنه[٦].

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٤/ ١١٥٨.

(٢) رواه ابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٢/ ٤٦١.

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ٤/ ١١٥٠. (٤) «غريب الحديث» ٢/ ٩٠.

(٥) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٨٠٠ (همن).

(٦) «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/ ١٩٠٨.

٢- [باب] قوله:

﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣]

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: مَخْمَصَةٌ مَجَاعَةٌ.

٤٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَتِ اليَهُودُ لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ آيَةً لَوْ نَزَلَتْ فِينَا لَاتَّخَذْنَاهَا عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِنَّا واللهِ بِعَرَفَةَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَأَشُكُّ كَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَمْ لَا. ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣]. [انظر: ٤٥- مسلم: ٣٠١٧- فتح: ٨/ ٢٧٠]

ذكر فيه حديث عمر رضي الله عنه في تفسيرها، وقد سلف.

٣- باب قوله:

﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]

﴿تَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]: تَعَمَّدُوا. ﴿ءَآمِّينَ﴾ [المائدة: ٢]: عَامِدِينَ. أَمَّمْتُ وَتَيَمَّمْتُ وَاحِدٌ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَمَسْتُمْ وَتَمَسُّوهُنَّ ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] وَالإِفْضَاءُ: النِّكَاحُ.

٤٦٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ، أَسْفَارِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ ٱنْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَأَتَى النَّاسُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟! أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا العِقْدُ تَحْتَهُ. [انظر: ٣٣٤- مسلم: ٣٦٧- فتح: ٨/ ٢٧١]

٤٦٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُونَ المَدِينَةَ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ، فَثَنَىٰ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا، أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ. فَبِي المَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَيْقَظَ، وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتُمِسَ

الْمَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] الآيَةَ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَرَكَةٌ لَهُمْ. [انظر: ٣٣٤- مسلم: ٣٦٧- فتح: ٨/ ٢٧٢]

﴿تَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]: تَعَمَّدُوا. ﴿ءَآمِّينَ﴾ [المائدة: ٢]: عَامِدِينَ. أَمَّمْتُ وَتَيَمَّمْتُ وَاحِدٌ.

روى ابن المنذر عن سفيان بإسناده: تيمموا: تعمدوا(١). وهو القصد.

(ص): (وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَمَسْتُمْ وَتَمَسُوهُنَّ ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] وَالإِفْضَاءُ: النِّكَاحُ).

وهذا أسنده ابن المنذر عن عكرمة عنه قال: الملامسة والمباشرة، والإفضاء والرفث والجماع نكاح ولكن الله يكني، وعن سعيد بن جبير، عنه: إن اللمس والمس والمباشرة: الجماع(٢).

وقال ابن أبي حاتم في «تفسيره»: روي عن علي وأُبيّ ومجاهد وجماعات عددهم نحو هذا(٣).

ثم ساق حديث عائشة في العقد والتيمم سلف في التيمم وهناك أخرجه عن عبد الله بن يوسف، أنا مالك، وهنا عن إسماعيل ثنا مالك.

ثم ساقه بطوله سواء.

ثم ذكر حديثها أيضا مختصرا نحوه.

---

(١) رواه ابن المنذر في «تفسيره» كما في «الدر المنثور» ٢/ ٢٩٨، وزاد السيوطي نسبته إلى ابن جرير، وابن أبي حاتم.

(٢) رواه ابن المنذر في «تفسيره» كما في «الدر المنثور» ٢/ ٢٩٧ .

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ٩٦١ (٥٣٦٧).

والبيداء المذكورة في الحديث: المفازة، ولم تذكر عائشة فيه أنه ﷺ قام إلى الصلاة تلك الليلة، فيحتمل أن يكونوا نزلوا ليلا فصلىٰ ثم نام. وقال الداودي: البيداء: ذو الحليفة، وكان ﷺ إذا قفل عرَّس فبات بها حتىٰ يصبح، وفعله أيضا ابن عمر(١).

وظاهر هٰذا الحديث الذي هنا في آية التيمم أنها نزلت قبل صلاتهم ونص هنا أنه بعث ناسًا في طلب القلادة فحضرت الصلاة وليسوا علىٰ وضوء، ولم يجدوا ماء، فصلوا وهم علىٰ غير وضوء فنزلت.

---

(١) أنظر الحديث السالف برقم (٤٨٤) كتاب الصلاة، باب: المساجد التي علىٰ طرق المدينة والمواضع التي صلىٰ فيها النبي ﷺ.

٤- باب قَوْلِهِ:
﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾

[المائدة: ٢٤]

٤٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، سَمِعْتُ ابن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ ح. وَحَدَّثَنِي حَمْدَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ الْمِقْدَادُ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَىٰ: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] ولكن ٱمْضِ وَنَحْنُ مَعَكَ. فَكَأَنَّهُ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ: أَنَّ الْمِقْدَادَ قَالَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٩٥٢- فتح: ٨/ ٢٧٣]

ساق فيه عن المقداد بن الأسود أنه قال يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَا نَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَىٰ: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] ولكن ٱمْضِ وَنَحْنُ مَعَكَ. فَكَأَنَّهُ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. سلف في غزوة بدر.

ثم قال البخاري: وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ أَنَّ المِقْدَادَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وهذا أخرجه الدارقطني من حديث سفيان بن وكيع بن الجراح، عن أبيه، والحديث سلف في غزاة بدر في باب[1] عن أبي نعيم كما ساقه هنا، وزاد هنا طريقة شيخه حمدان بن عمر، وهو لقب واسمه أحمد

---

(١) كذا قال، والحديث باب قبل هذا الباب المهمل، وهو باب: قول الله تعالىٰ ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ برقم (٣٩٥٢).

أبو جعفر الحميري البغدادي البزار، ٱنفرد به البخاري[١]، عن الخمسة، روىٰ عنه هٰذا الحديث الواحد، ومات سنة ثمان وخمسين ومائتين بعد البخاري[٢]، وروى ابن أبي حاتم عن علي بن طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزل موسىٰ وقومه إلى الأرض المقدسة، وجدوا فيها مدينة فيها قوم جبارون، خلقهم خلق منكر. قيل: هي يريحا -قال أبو عبيد: ويقال لها أيضا: أريح[٣]- فبعث ٱثني عشر رجلا وهم النقباء الذين ذكرهم الله ليأتوا بخبرهم، فلقيهم رجل من الجبارين فجعلهم في كسائه وحملهم حتىٰ أتىٰ بهم المدينة، ونادىٰ في قومه فاجتمعوا إليه[٤].

وفي حديث عكرمة عنه: ودخل منهم رجلان حائطًا لرجل من الجبارين فجعلهما في كمه[٥]. وعن مجاهد: كان لا يقل عنقود عنبهم إلا خمسة رجال أو أربعة ثم قالوا لهم: ٱذهبوا إلىٰ موسىٰ وقومه

---

(١) في هامش الأصل تعليق نصه: أخرج له مقرونًا فاعلمه.

(٢) هو أحمد بن عمر الحميري، أبو جعفر البغدادي المُخَرِّمي البزار السمسار المعروف بحمدان.
روىٰ عن: أبي الجواب الأحوص بن جواب، وروح بن عبادة، وعبيد الله بن موسىٰ وأبي نعيم الفضل بن دكين.
روىٰ عنه: البخاري مقرونًا بغيره، وأحمد بن محمد بن الأزهر الأزهري ومحمد بن مخلد الدوري، ومحمد بن المعلى السونيزي.
قال أبو بكر الخطيب: كان ثقة.
مات سنة ثمان وخمسين ومائتين.
انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» ٤/ ٢٨٥، و«تهذيب الكمال» ١/ ٤١٤ (٨٥).

(٣) هو أبو عبيد البكري في «معجم ما ٱستعجم» ١/ ١٤٢.

(٤) رواه ابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» ٢/ ٤٧٩.

(٥) رواه الطبري ٤/ ٥١٥ (١١٦٦٠) بنحوه.

فأخبروهم بما رأيتم فقال لهم موسى: اكتموا هذا، فلم يكتم إلا رجلان يوشع وكالب عليهما السلام وهما المذكوران في قوله: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ الآية[1] [المائدة: ٢٣].

وقال مقاتل في «تفسيره»: كان في أريحا ألف قرية، في كل قرية ألف بستان، فلما دخلها النقباء خرج إليهم عوج بن عناق، فاحتملهم ومتاعهم بيده حتىٰ وضعهم بين يدي ملكهم واسمه مانوس بن سسورك فلما نظر إليهم أمر بقتلهم فقالت امرأته: أنعم علىٰ هؤلاء المساكين ودعهم فليرجعوا وليأخذوا طريقا غير الذي جاءوا فيه فأرسلهم لها فأخذوا عنقودا من كرومهم فحملوه علىٰ عمود بين رجلين فعجزوا عن حمله وحملوا رُمانتين علىٰ بعض دوابهم، فعجزت الدابة عن حملهما فقدموا علىٰ موسىٰ وذكروا حالهم وأن طول كل واحد منهم سبعة أذرع ونصف و(كانا)[2] من بقايا قوم عاد يقال لهم: العماليق.

فائدة:

قوله: ﴿فَٱذْهَبْ﴾ يحتمل أن يعبر به عن القصد والإرادة كما تقول كلمته فذهب يجيبني، أي: قصد إجابتي. والظاهر أنهم أردوا حقيقة الذهاب كفرًا واستهانة بدليل مقابلة ذهابهم بقعودهم.

وقوله: ﴿أَنتَ وَرَبُّكَ﴾ المراد هارون كما قال الداودي وكان أكبر من موسىٰ بسنة. وقال غيره -وهو الأظهر-: أراد الرب تعالىٰ؛ ولهذا عوقبوا.

---

(١) «تفسير مجاهد» ١/ ١٨٨-١٨٩.

(٢) كذا بالأصل، وكتب فوقها: (كذا)، وبهامشه كتب: لعل صوابه (وكانوا).

فصل :

جاء هنا أن المقداد قال ذلك، وجاء أن سعد بن معاذ قاله أيضا فيجوز أن يكونا قالاه، وهنا أن ذلك يوم بدر[١].

وعن قتادة- فيما ذكره الطبري- أنه كان في الحديبية حين صُدَّ[٢].

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: وفي «صحيح مسلم» أن الذي قال نحو هٰذِه المقالة لكن مع حذف وزيادة سعد بن عبادة. قال أبو الفتح في «سيرته»: إنما يعرف ذلك عن سعد بن معاذ. كذلك ابن إسحاق وابن عقبة وابن سعد وابن عائذ وغيرهم واختلف في شهود سعد بن عبادة بدرًا لم يذكره ابن إسحاق ولا ابن عقبة فيهم وذكره الواقدي والمدائني وابن الكلبي فيهم.

(٢) «تفسير الطبري» ٤/ ٥٢١.

٥- [باب] قوله:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾

الآية [المائدة: ٣٣]

الْمُحَارَبَةُ للهِ: الكُفْرُ بِهِ.

٤٦١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ أَبُو رَجَاءٍ- مَوْلَىٰ أَبِي قِلَابَةَ- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا، فَقَالُوا وَقَالُوا: قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، فَالْتَفَتَ إِلَىٰ أَبِي قِلَابَةَ وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ؟ أَوْ قَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ قُلْتُ: مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلُهَا فِي الإِسْلَامِ إِلَّا رَجُلٌ زَنَىٰ بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. فَقَالَ عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ بِكَذَا وَكَذَا. قُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمُوهُ فَقَالُوا: قَدِ ٱسْتَوْخَمْنَا هذِه الأَرْضَ. فَقَالَ: «هذِه نَعَمٌ لَنَا تَخْرُجُ، فَاخْرُجُوا فِيهَا، فَاشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». فَخَرَجُوا فِيهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا وَاسْتَصَحُّوا، وَمَالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ، وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ، فَمَا يُسْتَبْطَأُ مِنْ هؤلاء؟ قَتَلُوا النَّفْسَ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ، وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقُلْتُ: تَتَّهِمُنِي؟ قَالَ: حَدَّثَنَا بهذا أَنَسٌ. قَالَ: وَقَالَ يَا أَهْلَ كَذَا، إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أُبْقِيَ هذا فِيكُمْ -أَوْ- مِثْلُ هذا. [انظر: ٢٣٣- مسلم: ١٦٧١- فتح: ٨/ ٢٧٣]

ثم ساق حديث أبي قلابة: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا، فَقَالُوا وَقَالُوا: قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الخُلَفَاءُ، فَالْتَفَتَ إِلَىٰ أَبِي قِلَابَةَ وَهْوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ؟ أَوْ قَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ قُلْتُ: مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلُهَا فِي الإِسْلَامِ إِلَّا رَجُلًا زَنَىٰ بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ،

أَوْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. فَقَالَ عَنْبَسَةُ: ثَنَا أَنَسٌ بِكَذَا وَكَذَا. قُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ.

فذكر حديث العرنيين السالف في الطهارة، وفي آخره: حَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ، وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقُلْتُ: تَتَّهِمُنِي؟ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهٰذَا أَنَسٌ. قَالَ: وَقَالَ: يَا أَهْلَ كَذَا، إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا بقي هٰذا فِيكُمْ أَوْ مِثْلُ هٰذا.

وقوله هنا (فذكروا وذكروا) قد أتىٰ مثبتًا في موضع آخر من البخاري، وهو أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس ثم أذن لهم فدخلوا فقال لهم: ما تقولون في القسامة؟ فقالوا: نقول في القسامة: القود بها حق قد أقادت بها الخلفاء، فقال لي: ما تقول يا أبا قلابة ونصبني للناس، فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رءوس الأجناد وأشراف العرب أرأيت لو أن خمسين رجلا منهم شهدوا علىٰ رجل محصن بدمشق أنه قد زنا، ولم يروه أكنت ترجمه؟ قال: لا. قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا علىٰ رجل بحمص أنه قد سرق أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا، قلت فوالله ما قتل رسول الله ﷺ قط إلا في إحدىٰ ثلاث خصال فذكرهن فقال القوم: أو ليس قد حدث أنس بن مالك أن نفرًا من عكل... الحديث(١).

وعنبسة المذكور هو: ابن سعيد بن العاصي بن أمية -أخو يحيىٰ وعمرو الأشدق قتيل عبد الملك- أبو خالد، أخرجا له. وعنبسة بن أبي سفيان أبو الوليد من أفراد مسلم. وعنبسة بن خالد بن يزيد الأيلي انفرد به البخاري، وروىٰ عن عمه يونس بن يزيد.

---

(١) سيأتي برقم (٦٨٩٩) كتاب: الديات، باب: القسامة.

وتفسيره المحاربة أسنده ابن أبي حاتم من حديث سعيد بن جبير، عنه يعني بالمحاربة: الكفر بعد الإسلام. وفسره غيره باللص الذي يقطع الطريق، والمكابر في الأمصار الذي يحمل السلاح على المسلمين، ويقصدهم أي موضع كان، وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي والليث وابن لهيعة. وقيل: هو قاطع الطريق، فأما المكابر في الأمصار فليس بمحارب، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

وقال ابن الحصار: واتفق العلماء علىٰ إجراء الآية علىٰ كل محارب من المسلمين، وقال الطبري: ٱختلف فيمن نزلت فيه، فقال علي بن أبي طلحة: عن ابن عباس أنها نزلت في قوم من أهل الكتاب كانوا أهل موادعة لرسول الله ﷺ، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض[١]، وعند أبي داود: نزلت في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه[٢]، وكذلك قال الحسن وعكرمة: نزلت في المشركين[٣].

وقال قوم: نزلت في العرنيين، وفي بعض الرواية قال أنس: نزلت هٰذِه الآية فيهم[٤]، وقال السدي: نزلت في سودان عرنية، أتوا رسول الله ﷺ وبهم الماء الأصفر، فشكوا ذلك إليه الحديث. .[٥]. وروىٰ أنه ﷺ أرسل جريرًا في أثرهم فأتىٰ بهم[٦].

---

(١) «تفسير الطبري» ٤/ ٥٤٧.

(٢) أبو داود (٤٣٧٢).

(٣) رواه عنهما الطبري في «تفسيره» ٤/ ٥٤٧ (١١٨١٠).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٥٤٧.

(٥) رواه الطبري ٤/ ٥٤٩.

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ١٤٨ (١١٨١٥).

وفيه دلالة أن قصتهم كانت متأخرة؛ لتأخر إسلام جرير[(١)].

وقال الكلبي فيما حكاه الثعلبي:

نزلت في قوم من بني هلال، كان أبو برزة الأسلمي عاهد رسول الله ﷺ أن لا يعينه ولا يعين عليه، من أتاه من المسلمين فهو آمن، فمر قوم من بني كنانة يريدون الإسلام بناس من أسلم من قوم أبي برزة، ولم يكن أبو برزة يومئذ شاهدًا، فقتلوهم وأخذوا أموالهم فنزلت.

فصل:

زعم قوم أن هٰذِه الآية ناسخة لقصة العرنيين، قاله ابن سيرين وأبو الزناد والداودي، والأحسن أنها محكمة، وفعله كان قصاصا بالمماثلة.

فصل:

واختلف العلماء في المحارب هل هو المشرك فقط أو الفاسق بشهر السلاح أو المرتد، أو مطلقا؟ علىٰ أقوال، وهل (أو) في الآية للتنويع أو للتخيير؟

فيه قولان للعلماء، وبالأول قال الشافعي[(٢)]- كما ذكرناه في الطهارة- وبالثاني قال مالك[(٣)].

---

(١) قال ابن حجر في «الهدي الساري» ص٢٥٥: وروى الطبري من حديث جرير بن عبد الله البجلي أنه كان أمير السرية ولا يصح.
وقال في «الفتح» ١/ ٣٤٠:
إسناده ضعيف، والمعروف أن جريرًا تأخر إسلامه عن هٰذا الوقت بمدة. والله أعلم. اهـ.

(٢) «الأم» ٢/ ١٦٠.

(٣) انظر: «بداية المجتهد» ٤/ ١٧٥٨-١٧٥٩.

فصل :

الخصال الثلاث المذكورة في الحديث قد جاء في أحاديث أخر زيادة عليها، منها: حد الساحر ضربه بالسيف[(١)]، ومنها: إذا بويع بخليفتين فاقتلوا الآخِر منهما[(٢)]، ومنها: قتل اللائط[(٣)].

(١) رواه الترمذي (١٤٦٠) من حديث جندب ضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٤٤٦).

(٢) رواه مسلم (١٨٥٣) كتاب الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١) وأحمد ١/ ٣٠٠ من حديث ابن عباس بلفظ: «**اقتلوا الفاعل والمفعول به**».
صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٨٩).

٦- [باب] قَوْله:

﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]

٤٦١١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ -وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَطَلَبَ القَوْمُ القِصَاصَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ -عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -: لَا واللهِ، لَا تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ». فَرَضِيَ القَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ». [انظر: ٢٧٠٣- مسلم: ١٦٧٥- فتح: ٨/ ٢٧٤]

ذكر فيه حديث الربيع، وقد سلف في الصلح.

والجروح قد قرئت بالرفع والنصب في السبعة(١).

---

(١) نصبه نافع وعاصم وحمزة، ورفعه الباقون، وحجة من رفع الجروح أنه عطفه علىٰ ما قبله إن كان يقرأ برفع ما قبله، وإن كان يقرأ، بنصب ما قبله فإنما يرفعه على الأبتداء والقطع عما قبله ﴿قِصَاصٌ﴾ خبر موضع الجملة وموضعها.
انظر: «الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها» ١/ ٤٠٩.

٧- [باب] قوله:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾ **الآية** [المائدة: ٦٧]

٤٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ كَذَبَ، والله يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾ [المائدة: ٦٧] الآيَةَ. [انظر: ٣٢٣٤- مسلم: ١٧٧- فتح: ٨/ ٢٧٥]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ كَذَبَ، وهو يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾ [المائدة: ٦٧].

شيخه فيه محمد بن يوسف وهو الفريابي كما صرح به أبو نعيم، عن سفيان وهو الثوري، وروى الواحدي عن أبي سعيد: أنها نزلت يوم غدير خم في علي فأخذ بيده وقال: «من كنت مولاه فعلي مولاه»(١) وقال مقاتل: نزلت في اليهود، وكان نزولها بعد أحد كما في «الكشاف»(٢) وقيل: نزلت في عيينة بن حصن وفقراء أهل الصفة، وقيل: ﴿بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾ في أمر نسائك أي: زينب بنت جحش وهو مذكور في البخاري(٣) وقيل: نزلت في الجهاد لما كرهه من كرهه وقيل: الرجم والقصاص. وقيل: من حقوق المسلمين، فلما نزلت خطب في حجة الوداع ثم قال: «اللهم هل بلغت؟».

---

(١) «أسباب نزول القرآن» ص٢٠٤. (٢) «الكشاف» ٢/ ٤٧.

(٣) لعله يشير إلىٰ حديث رقم (٧٤٢٠) في كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ﴾.

٨- [باب] قَوْله:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ **الآية** [المائدة: ٨٩]

٤٦١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أُنْزِلَتْ هذِه الآيَةُ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا واللهِ، وَبَلَىٰ واللهِ. [٦٦٦٣- فتح: ٨/٢٧٥]

٤٦١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَام قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَرىٰ يَمِينًا أُرىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللهِ، وَفَعَلْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ. [٦٦٢١- فتح: ٨/٢٧٥]

ذكر فيه عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أُنْزِلَتْ هذِه الآيَةُ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا واللهِ، وَبَلَىٰ واللهِ.

هذا الحديث أخرجه أبو داود مرفوعا وصححه ابن حبان(١)، وشيخ البخاري فيه هو: ابن سلَمة -كما في الأصول- اللَّبَقي وكذا صرح به أبو مسعود وغيره، وذكر فيه حديث عائشة أيضا أن أباها كان لا يحنث في يمين حتىٰ أنزل الله كفارة اليمين قال أبو بكر: لا أرىٰ يمينا أرىٰ غيرها خيرا منها إلا قبلت رخصة الله وفعلت الذي هو خير.

قلت: وروي عنها أيضا: هو أن يحلف على الشيء ثم يجده علىٰ خلاف ما ظن، وهو قول مالك وأبي حنيفة، والأول قول إسماعيل القاضي وغيره. قال الداودي: وقول عائشة الثاني تفسير للأول. وليس قوله هذا ببيِّن بل هو ٱختلاف، وروى ابن المنذر، عن ابن جريج قال: بلغني أن رجلا من الأنصار -وهو ابن رواحة- كان

---

(١) أبو داود (٣٢٥٤)، «صحيح ابن حبان» ١٠/ ١٧٦ (٤٣٣٣).

له أيتام وضيف، فأقبل بعد ساعة من الليل، فقال: عشيتم أضيافي؟ قالوا: ٱنتظرناك. قال: فوالله لا آكله الليلة. وقال ضيفه: وما أنا بالذي آكل وقال أيتامه: ونحن كذلك فلما رأىٰ عبد الله ذلك أكل وأكلوا، ثم غدا إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ «**أطعتَ الرحمن وعصيتَ الشيطان**»(١).

وروى ابن أبي حاتم، عن زيد بن أسلم أن ابن رواحة لما فعل ذلك أنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾(٢).

في «تفسير الجوزي» لما نزل ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧] قالوا: يا رسول الله، كيف نصنع بأيماننا يعني: حلفهم علىٰ ما ٱتفقوا عليه فنزلت الآية، قال ابن عباس: ٱتفاقهم كان على الصوم نهارا والقيام ليلا. قال مقاتل: وكانوا عشرة حلفوا علىٰ ذلك أبو بكر وعمر وعلي والمقداد وعثمان بن مظعون وأبو ذر وسلمان وابن مسعود وعمار وحذيفة وسالم مولىٰ أبي حذيفة وقدامة. زاد أبو محمد إسحاق بن إبراهيم البُستي: عبد الله بن عمرو بن العاص.

فائدة:

﴿عَقَّدتُّمُ﴾: شدده أهل الحجاز وأهل البصرة -أي: وكدتم- واختارها أبو حاتم، وقرأ أهل الكوفة بالتخفيف، واختاره أبو عبيدة؛ لأن التشديد في التكرير مرة بعد مرة وقرأ أهل الشام (بما عاقدتم)(٣).

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٨/ ٤٩٩ (١٦٠٤٥) وابن أبي شيبة ٣/ ١١٥ (١٢٦٢٤)، والحربي في «إكرام الضيف» ص٤٦ عن مجاهد.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٤/ ١١٨٧-١١٨٨.

(٣) قال في «الكشف عن وجوه القراءات السبع» ١/ ٤١٧ قرأه أبو بكر وحمزة والكسائي بالتخفيف، وقرأ ابن ذكوان بألف بعد العين مخففًا، وقرأ الباقون مشددًا من غير ألف. وانظر «تفسير الطبري» ٥/ ١٤.

فائدة:

اللغو ما لا يعتد به ولا يحصل علىٰ فائدة، وقيل: معناه الإثم أي: لا يؤاخذكم بالإثم بما كفرتم. وقال ابن جبير: هو الرجل يحلف على المعصية. وقال إبراهيم: هو أن ينسىٰ. وقال زيد بن أسلم: هو قول الرجل: أعمىٰ الله بصري إن لم أفعل كذا وكذا ونحوه.

قال ابن عباس: هو أن يحرم ما أحل الله له فليس عليه فيه كفارة، وقال طاوس والقاضي إسماعيل: هو أن يحلف وهو غضبان[١].

وعند الشافعي (. . .)[٢] جمعهما فالأولىٰ لغو؛ لأنها غير مقصودة، والثانية منعقدة؛ لأنها ٱستدراك مقصود منه. نبه عليه الماوردي[٣].

فائدة:

الكفارة في اليمين مقيدة مرتبة بالنسبة إلى الصوم والإطعام عندنا لكل مسكين مد في جميع الكفارات، وقال أبو حنيفة: إن أطعم من الحنطة فنصف صاع، ومن غيره فصاع[٤]. قال علي: يكفي الغداء والعشاء ولا يدفع لكافر خلافا لأبي حنيفة[٥].

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٤/ ١١٩٠-١١٩١، وانظر «تفسير الماوردي» ٢/ ٢٨٦-٢٨٧.

(٢) كلمة مطموسة في الأصل. ولعلها: في يمينين.

(٣) «الحاوي» ١٥/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٤) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ١٠١-١٠٢.

(٥) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ١٠٤.

٩- [باب] قوله:

﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]

٤٦١٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَنهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]. [٥٠٧١، ٥٠٧٥- مسلم: ١٤٠٤- فتح: ٨/٢٧٦]

ذكر فيه حديث عبد الله، وهو ابن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ورَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتزَوَّجَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

قد سلف الكلام على المتعة في غزوة خيبر، ويأتي في النكاح.

١٠- [باب] قَوْله:

﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ [المائدة: ٩٠]

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ [المائدة: ٩٠]: القِدَاحُ يَقْتَسِمُونَ بِهَا فِي الأُمُورِ. وَالنُّصُبُ: أَنْصَابٌ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: الزُّلَمُ: القِدْحُ لَا رِيشَ لَهُ، وَهُوَ وَاحِدُ الأَزْلَامِ. وَالِاسْتِقْسَامُ: أَنْ يُجِيلَ القِدَاحَ فَإِنْ نَهَتْهُ انْتَهَىٰ، وَإِنْ أَمَرَتْهُ فَعَلَ مَا تَأْمُرُهُ. وَقَدْ أَعْلَمُوا القِدَاحَ أَعْلَامًا بِضُرُوبٍ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا، وَفَعَلْتُ مِنْهُ: قَسَمْتُ، وَالْقُسُومُ المَصْدَرُ.

٤٦١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَإِنَّ فِي المَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ، مَا فِيهَا شَرَابُ العِنَبِ. [٥٥٧٩- فتح: ٢٧٦/٨]

٤٦١٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هذا الذِي تُسَمُّونَهُ الفَضِيخَ. فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَغَكُمُ الخَبَرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ. قَالُوا: أَهْرِقْ هذِه القِلَالَ يَا أَنَسُ. قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا، وَلَا رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ. [انظر: ٢٤٦٤- مسلم: ١٩٨٠- فتح: ٢٧٧/٨]

٤٦١٨- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَبَّحَ أُنَاسٌ غَدَاةَ أُحُدٍ الخَمْرَ، فَقُتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شُهَدَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا. [انظر: ٢٨١٥- فتح: ٢٧٧/٨]

٤٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ عَلَىٰ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ:

أَمَّا بَعْدُ. أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ. [٥٥٨١، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٧٣٣٧- مسلم: ٣٠٣٢- فتح: ٨/ ٢٧٧]

(وقال ابن عباس: الأزلام: القِدَاحُ يَقْتَسِمُونَ بِهَا فِي الأُمُورِ). كذا أسنده ابن المنذر وابن أبي حاتم، قال: وروي عن الحسن وغيره نحوه[1]، وقد سلف إيضاحه.

(ص): النصب والأنصاب: أصنام يذبحون عليها، وصله ابن أبي حاتم[2] والطبري[3] أيضا.

(ض): غيره الزلم: القدح لا ريش له، وهو واحد الأزلام، والاستقسام: أن يحيل القداح، فإن نهته أنتهى، وإن أمرته فعل ما تأمره، وقد أعلموا القداح أعلاما بضروب يستقسمون بها، وفعلت منه: قسمت، والقَسوم المصدر.

الزلم- بفتح الزاي واللام وفيه لغة أخرى، وهي ضم الزاي وقوله: (لا ريش له) عبارة ابن فارس. القداح: السهم بلا قذذ ولا نصل، والقدح الواحد من قداح الميسر[4]. وظاهرها مغاير.

والنصب: واحد الأصنام ولذا تكون بسكون الصاد، ونصب بفتح النون، قال القتبي: هو حجر كانت الجاهلية تنصب وتذبح عنده فيجمد الدم. والميسر: القمار.

ثم ساق البخاري حديث ابن عمر: نَزَلَ تَحرِيمُ الخَمْرِ، وَإِنَّ فِي

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٤/ ١١٩٨.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٤/ ١١٩٨.

(٣) «تفسير الطبري» ٤/ ٤١٤-٤١٥.

(٤) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٤٦.

المَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ، مَا فِيهَا شَرَابُ العِنَبِ. كذا رواه، وذكر بعدُ عن والده عمر خمسة فذكر العنب ولا مخالفة، فكل واحد روىٰ ما حفظ من الأصناف كما قاله الداودي، واعترضه ابن التين فقال: ليس ببيّن لأن ابن عمر لم يبين شيئا، ولم يترك صنفا إنما تركه عمر.

وما قاله ليس بالبين فقد ذكره عمر. كما ستعلمه، وهذا الحديث من رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن نافع، عنه. قال الحميدي: ليس له عن نافع عنه في «الصحيح» غيره[1].

ثم ساق حديث أنس ﷺ: مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هٰذا الذِي تُسَمُّونَهُ الفَضِيخَ. وإِنّىٰ لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَغَكُمُ الخَبَرُ؟ . . الحديث سلف في المظالم بنحوه وأخرجه مسلم. وقوله: (أَهرق هٰذِه القلال) هو بفتح الهمزة والهاء وكسر الراء. وذكره ابن التين بلفظ: إن الخمر (الذي)[2] أهريقت[3]. ثم قال: صوابه هريقت أو أريقت، وأما الجمع بين الهاء والهمزة فليس بجيد؛ لأن الهاء بدل من الهمزة فلا يجمع بينهما.

وقوله: (غير فضيخكم) يريد الغالب من الخمر الفضيخ وغيرها بسر، والفضيخ: البسر يشدخ ويترك في وعاء من غير أن تمسه نار. وقال ابن فارس: هو رطب يشدخ وينبذ[4].

(١) «الجمع بين الصحيحين» ٢/ ٢٨٥.

(٢) فوقها في الأصل (كذا) فأثبتناها كما هي، والجادة أن تكتب (التي) كما هي في الباب التالي.

(٣) هي لفظ حديث الباب التالي مباشرة. فلعل ابن التين بادر بشرحه هنا وعنه نقل المصنف. والله أعلم.

(٤) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٢٣.

والقلة: الكوز اللطيف الذي تقله اليد ولا يثقل عليها. قالها الخطابي. وزاد: القلة أيضا: الجرة يقلها الرجل القوي[(١)]. والذي قال أهل اللغة: أن القلة ما يقله الإنسان من جرة أو حبٍّ من غير تحديد[(٢)].

وفيه العمل بخبر الواحد وامتناع التخليل خلافا لأبي حنيفة، فإن خللت جاز أكلها عند مالك خلافا لنا.

ثم ساق حديث جابر: صَبَّحَ أُنَاسٌ غَدَاةَ أُحُدٍ الخَمْرَ، فَقُتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شُهَدَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا. سلف معناه في المظالم من حديث أنس[(٣)]، والمغازي والجهاد[(٤)].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَىٰ مِنْبَرِ رسول الله ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ. أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ.

وذكره في الاعتصام والأشربة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي[(٥)] وقد سلف الجمع بينه وبين حديث ابنه ابن عمر أول الباب.

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٨٣٧-١٨٣٨.

(٢) «الفائق» ٣/ ١٨٤.

(٣) سلف برقم (٢٤٦٤) باب: صب الخمر في الطريق.

(٤) سلف في الجهاد برقم (٢٨١٥) باب: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾، وفي المغازي برقم (٤٠٤٤) باب: غزوة أحد.

(٥) أبو داود (٣٦٦٩)، الترمذي (١٨٧٤)، النسائي ٨/ ٢٩٥.

١١- [باب] قوله:

﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾

الآية [المائدة: ٩٣]

٤٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ الخَمْرَ الَّتِي أُهْرِيقَتِ الفَضِيخُ. وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: ٱخْرُجْ فَانْظُرْ مَا هٰذَا الصَّوْتُ؟ قَالَ: فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: هٰذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ لِي: ٱذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا. قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ. قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهْيَ فِي بُطُونِهِمْ! قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣]. [انظر: ٢٤٦٤- مسلم: ١٩٨٠- فتح: ٨/ ٢٧٨]

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ الخَمْرَ الَّتِي أُهْرِيقَتِ الفَضِيخُ.

وزادني مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ .. الحديث.

وقد سلف في المظالم، رواه هناك عن محمد بن عبد الرحيم، أنا عفان، ثنا حماد، وسياقه هنا أعلىٰ.

وأبو النعمان: هو محمد بن الفضل السدوسي عارم. وروىٰ مرة عن رجل، عنه -كما وقع لمسلم والأربعة- قال البخاري: تغير بآخره(١)، وكان بعيدًا من العرامة وهي الشدة والقسوة.

---

(١) «التاريخ الكبير» ١/ ٢٠٨.

وأخرجه أيضا في الأشربة[(١)]، ومحمد هذا هو ابن سلام- كما جاء معرفا به في بعض النسخ[(٢)].

---

(١) سيأتي برقم (٥٥٨٢).

(٢) وقع في هامش «اليونينية»: البيكندي، وعليها رمز أبي ذر. وهي التي اعتمدها ابن حجر، وقال في «الفتح» ٨/ ٢٧٩: وقوله: (وزادني في محمدٌ البيكندي عن أبي النعمان) كذا ثبتت لأبي ذر، وسقط لغيره: البيكندي. ومراده أن البيكندي سمعه من شيخهما أبي النعمان بالإسناد المذكور فزاده فيه زيادة.
والحاصل أن البخاري سمع الحديث من أبي النعمان مختصرًا، ومن محمد بن سلام البيكندي عن أبي النعمان مطولًا. وتصرف الزركشي فيه غافلًا عن زيادة أبي ذر فقال: القائل (وزادني) هو الفربري، و(محمد) هو البخاري، وليس كما ظن رحمه الله وإنما هو كما قدمته. اهـ.

١٢- [باب] قَوْلِهِ:
﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾
الآية [المائدة: ١٠١]

٤٦٢١- حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجَارُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**». قَالَ: فَغَطَّىٰ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: فُلَانٌ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

رَوَاهُ النَّضْرُ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ. [انظر: ٩٣- مسلم: ٢٣٥٩- فتح: ٨/ ٢٨٠]

٤٦٢٢- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الجُوَيْرِيَةِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ- تَضِلُّ نَاقَتُهُ -: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّهَا. [فتح: ٨/ ٢٨٠]

ذكر فيه: حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الوَلِيدِ بْنِ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ)(١) الجَارُودِيُّ، أنا أَبِي، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: خَطَبَ النبي ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**». قَالَ: فَغَطَّىٰ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: فُلَانٌ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

رَوَاهُ النَّضْرُ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ.

---

(١) في الأصل: (عبد الحميد) وهو خطأ.

هٰذا الحديث أخرجه أيضا في الرقاق والاعتصام(١)، ومسلم والترمذي والنسائي(٢)، ورواية النضر أخرجها مسلم عن جمع، عنه منهم: محمود بن غيلان. وأخرجه الإسماعيلي من حديث خلاد بن أسلم عنه، ورواية روح ستأتي في الأعتصام عن محمد بن عبد الرحيم، عنه(٣). ومسلم عن محمد بن معمر عنه.

والخنين هو بخاء معجمة. قال النووي في «شرح مسلم»: هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة(٤).

قال القرطبي: وهو المشهور وهو خروج الصوت من الأنف بغنة، وعند العذري بحاء مهملة(٥)، وممن ذكرها القاضي(٦) وصاحب «التحرير». وقال الخطابي: الحنين بكاء دون الأنتحاب. قلت: وأصله من حنين المرأة وهو نزاعها إلىٰ ولدها، وإن لم يكن عند ذلك صوت. وقال ابن فارس: وقد يكون حنينها صوتها، ويدل عليه ما جاء في الحديث من حنين الجذع(٧).

قال الخطابي: وقد يجعلون الحنين والخنين واحدًا، لأن الحنين من الصدور، والخنين -بالخاء معجمة- من الأنف. ومنه قول الشاعر:

---

(١) سيأتي في الرقاق برقم (٦٤٦٨) باب القصد والمداومة على العمل، وبرقم (٦٤٨٦) باب قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم...».
ويأتي في الاعتصام برقمي (٧٢٩٤-٧٢٩٥) باب: ما يكره من كثرة السؤال .

(٢) الترمذي (٣٠٥٦)، النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٣٨ (١١١٥٤).

(٣) سيأتي برقم (٧٢٩٥).

(٤) «شرح صحيح مسلم» ١٥/ ١١٢.

(٥) «المفهم» ٦/ ١٦٥.

(٦) «إكمال المعلم» ٧/ ٣٣٠.

(٧) «مجمل اللغة» ١/ ٢١٩.

.... فلن يرجع الموتىٰ خنين المآتم[١].

قلت: هو الفرزدق يخاطب زوجة ومات لهما ابنان، وأوله:

فما ابناك إلا من بني الناس فاعلمي ....

وهٰذا صرح به القزاز يعني: أنهما بمعنىٰ.

وأنشد المبرد هٰذا البيت -بالحاء المهملة- قال: وأنشد له أيضا بالخاء المعجمة[٢]، وعند ابن سيده: الخنين من بكاء النساء دون الأنتحاب، وقيل: هو تردد البكاء حتىٰ يصير في الصوت غنة. وقيل: هو رفع الصوت بالبكاء، وقيل: صوت يخرج من الأنف خن يخن خنينًا. [والخنين][٣] أيضا: الضحك إذا أظهره الإنسان فخرج خافيًا والفعل كالفعل[٤]، وقال في الحاء المهملة: الحنين: الشديد من البكاء والطرب، وقيل: هو صوت الطرب، كان ذلك عن حزن أو فرح[٥].

فصل:

قيل: الآية نزلت في قوم كانوا يسألونه ﷺ ٱستهزاء. وسيأتي بعد، وقيل: قال رجل: يا نبي الله، أفرض الحج كل سنة؟ قال: «لو قلتها لوجبت ولو وجبت فتركتموها لكفرتم»[٦].

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٨٤٠.

(٢) «الكامل في اللغة والأدب» ١/ ١٨٧.

(٣) ليست بالأصل، والمثبت من «المحكم».

(٤) «المحكم» ٤/ ٣٧٦.

(٥) «المحكم» ٢/ ٣٧٣.

وروىٰ أحمد من حديث أبي البختري عن علي ﷺ قال: لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: الحج في كل عام يا رسول الله؟ فسكت، فنزلت ﴿لَا تَسْـَٔلُوا﴾ الآية[١].

وقيل: نزلت في الذين سألوا عن البحيرة والسائبة والوصيلة، ألا ترىٰ أنه بعده ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ قاله سعيد بن جبير حكاه ابن أبي حاتم وقال مقسم: هي فيما سألت الأمم أنبياءها عن الآيات[٢].

تنبيه:

إنما نهىٰ عن السؤال؛ لأنه تعالىٰ أحب الستر؛ رحمة لعباده، وأحب أن لا يقترحوا المسائل.

فائدة:

قيل: القائل: من أبي؟! هو عبد الله بن حذافة السهمي بما ذكره البخاري في الأعتصام[٣]، وقيل: أخوه قيس فيما ذكره العسكري.

وقال مقاتل: نزلت في عبد الله بن جحش وعبد الله بن حذافة كما قال ﷺ: «**يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج**» فقال عبد الله: في كل عام؟ .. الحديث، وفيه: «**أيها الناس إن الدنيا قد رفعت لي ورفعت لي أنساب العرب. فأنا أنسبهم رجلا رجلا**» (فقام)[٤] رجل، فقال: يا رسول الله، أين أنا؟ قال: «**في الجنة**» ثم قام آخر فقال: يا رسول الله أين أنا؟

---

(١) أصله في مسلم (١٣٣٧) كتاب: الحج، باب: الحج مرة في العمر.

(٢) «المسند» ١/ ١١٣.

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ٤/ ١٢١٨.

(٤) سيأتي برقم (٧٢٩٤).

قال: «**في الجنة**» ثم قام آخر فقال مثل ذلك، فقال: «**في النار**» فقام ابن حذافة وكان يطعن فيه، فقال: يا رسول الله، من أبي؟ قال: «**حذافة**» ثم قام رجل من بني عبد الدار فقال: يا رسول الله، من أبي؟ قال: «**سعد**» نسبه إلىٰ غير أبيه، فقام عمر فقال: يا رسول الله، ٱستر علينا ستر الله عليك، فإنا قوم قريب عهد بالشرك، فنزلت الآية.

ثم قال البخاري: (حدثنا الفضل بن سهل) وهو الأعرج الثقة مات سنة خمس وخمسين ومائتين ببغداد، (ثنا أبو النضر) هاشم بن القاسم مات ببغداد أيضا سنة سبع ومائتين، (ثنا أبو خيثمة) وهو زهير بن معاوية الحافظ مات بعد السبعين ومائة، فلج قبل موته بنحو سنة، (ثنا أبو الجويرية) وهو حطان بن خفاف بن زهير الكوفي تابعي، (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ ٱستهزاء فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله هٰذِه الآية) حتىٰ فرغ من الآية كلها، وقد أسلفنا هٰذا أولا، وهٰذا في البخاري خاصة.

---

(١) في الأصل: فقال.

١٣- [باب] قوله:

﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾

[المائدة: ١٠٣]

﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ١١٦] يَقُولُ: قَالَ اللهُ. ﴿وَإِذْ﴾ [المائدة: ١١٦] هَا هُنَا صِلَةٌ، المَائِدَةُ أَصْلُهَا مَفْعُولَةٌ؛ كَعِيشَةٍ رَاضِيَةٍ، وَتَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ وَالْمَعْنَىٰ: مِيدَ بِهَا صَاحِبُهَا مِنْ خَيْرٍ، يُقَالُ: مَادَنِي يَمِيدُنِي. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ [آل عمران: ٥٥] مُمِيتُكَ.

٤٦٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: البَحِيرَةُ: التِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ، فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَالسَّائِبَةُ كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لآلِهَتِهِمْ، لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ». وَالْوَصِيلَةُ: النَّاقَةُ البِكْرُ، تُبَكِّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الإِبِلِ، ثُمَّ تُثَنِّي بَعْدُ بِأُنْثَىٰ. وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهُمْ لِطَوَاغِيتِهِمْ إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَىٰ لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ. وَالْحَام فَحْلُ الإِبِلِ يَضْرِبُ الضِّرَابَ المَعْدُودَ، فَإِذَا قَضَىٰ ضِرَابَهُ وَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيتِ، وَأَعْفَوْهُ مِنَ الحَمْلِ فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَسَمَّوْهُ الحَامِيَ. وَقَالَ لِي أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ سَعِيدًا قَالَ: يُخْبِرُهُ بِهذا قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَاهُ ابن الهَادِ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [انظر: ٣٥٢١- فتح: ٨/ ٢٨٣]

٤٦٢٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الكَرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَأَيْتُ عَمْرًا يَجُرُّ قُصْبَهُ، وَهْوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ». [انظر: ١٠٤٤- مسلم: ٩٠١- فتح: ٨/٢٨٣]

(﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ﴾ أي: يقول الله، ﴿وَإِذْ﴾ هنا صلة)، هو كما قال.

(ص): (المائدة أصلها مفعولة كعيشة راضية وتطليقة بائنة، والمعنىٰ: ميد بها صاحبها من خير يقال: مادني يميدني).

هٰذا قول أبي عبيد أنها مأخوذة من العطاء(١).

وقال الزجاج: هي مدىٰ من ماد يميد إذا تحرك(٢)، وقيل: هي من مادني يميدني إذا أنعشني فكأنها ناعشة، وقيل: من ماد يميد إذا أطعم وهي متقاربة سوىٰ قول الزجاج، وهي سفرة حمراء عليها سمكة مشوية بلا فلوس(٣) ولا شوك وعند رأسها ملح، وعند ذنبها خل، وحولها من جميع البقول إلا الكراث وخمسة أرغفة علىٰ واحد زيتون وآخر سمن، وآخر عسل، وآخر قديد، وآخر جبن.

وأغرب مجاهد فقال: ما نزلت وهٰذا مثل ضرب(٤)، وحلف الحسن عليه أن القوم لما سمعوا الشرط ٱستغنوا، وقالوا: لا نريد(٥)، والصواب ما سلف.

وقال كعب: نزلت يوم الأحد فلذلك ٱتخذه النصارىٰ عيدًا(٦).

---

(١) هو في «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ١٨٢.

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/ ٢٢٠.

(٣) هكذا في الأصل و«الكشاف» ٢/ ٧٥، وفي «تفسير ابن أبي حاتم» ٤/١٢٤٧، و«الدر المنثور» ٢/ ٦١١: ليس عليها بواسير، وليس في جوفها شوك

(٤) رواه ابن أبي حاتم ٤/١٢٤٨ (٧٠٣٣).

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٥/ ١٣٥.

(٦) البغوي في «تفسيره» ٢/ ٤٥٨.

وقال أبو حاتم: المائدة الطعام بعينه، والعوام يظنونها الأخونة، واحدته خوان.

وقوله: (وتطليقة بائنة) غير ظاهر إلا أن يريد المطلق أبان الطلقة وأعلم بها، وإلا فالظاهر أنها فرقت بين الزوجين فتكون فاعلة علىٰ بابها.

(ص): (وقال ابن عباس: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾: مميتك) هٰذا رواه ابن أبي حاتم من حديث علي بن طلحة عنه. وهٰذا اللفظ هو في سورة آل عمران، وفيها ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ قال وهب -كما حكاه ابن أبي حاتم: توفاه الله حين رفعه[(١)].

ثم ساق عن ابن المُسَيِّبِ قَالَ: البَحِيرَةُ: التِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ، فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَالسَّائِبَةُ كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لآلِهَتِهِمْ، لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ»**.

ما ذكره في البحيرة قال ابن عباس: فهٰذا إذا نتجت خمسة أبطن[(٢)]، وقال ابن فارس: سبعة أبطن[(٣)] وكان آخرها ذَكَرًا شقوا أذنها وخلوها لا تمنع من مرعىٰ ولا شراب وعمدوا إلى الخامس فنحروه فأكله الرجال خاصة، قيل: والنساء[(٤)]، وإن كانت أنثى ٱستحيوها وتركوها مع ابنها بعد شقهم أذن الأم وتركهم الأنتفاع بها للنساء فقط، وإن كان ميتة ٱشترك فيها الرجال والنساء.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٢/ ٦٦١.

(٢) رواه الطبري ٥/ ٩٠، وابن أبي حاتم ٤/ ١٢٢٠.

(٣) «مجمل اللغة» ١/ ١١٧.

(٤) هكذا في الأصل، والذي في التفاسير: أنه يأكله الرجال دون النساء.

واختلف في ٱشتقاقها قيل: من بحر: إذا شق. وقيل: هٰذا من الٱتساع في الشيء.

والسائبة كما ذكره، وهي المخلاة تذهب حيث شاءت، وكان الرجل إذا قدم من سفر أو برأ من مرض قال: ناقتي سائبة فكانت كالبحيرة، وقيل: هو ما ينذره إذا برأ من مرضه [. . .][1] فلا ولاء عليه.

والوصيلة: الشاة إذا ولدت ثلاثة أبطن أو خمسة أو سبعة، وكان الأخير ذكرًا ذبحوه للآلهة، وأكل منه الرجال والنساء، فإن كانت أنثى ٱستحيوها وإن كان ذكرًا وأنثى ٱستحيوهما جميعا، وقال: إنها وصلت أخاها ولم يشرب من لبنها إلا الذكور، وتلا ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَقَالُواْ مَا فِى بُطُونِ هَـٰذِهِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ الآية [الأنعام: ١٣٩]. وقيل: إنها إذا ولدت ستة أبطن عدتهن عناقين، وفي السابع عناقًا واحدًا. حكاه الهروي.

والحامي: البعير إذا ولد وَلَدُ ولده، قالوا قضىٰ ما عليه وحمىٰ ظهره، فيترك. وقيل: إذا أدرك من ولده عشرة فحول، قالوا: حمىٰ ظهره، فخلي.

فصل:

وقوله: («**عمرو بن عامر**») إنما هو عمرو بن لحي. واسم لحي ربيعة ابن حارثة بن عمرو مزيقيا بن عامر ماء السماء، وقيل: لحي بن ربيعة ابن إلياس بن مضر، نبه عليه الدمياطي.

و«**قصبه**» واحد الأقصاب: الأمعاء.

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل. يُشبه أن تكون (فيعد). وعبارة «الفتح» ٨/ ٢٨٤: كان الرجل ينذر إن برئ من مرضه أو قدم من سفره ليسيبن بعيرًا.

فصل:

(ص): والوصيلة: الناقة البكر تبكر أول نتاج الإبل، ثم تثني بعد بأنثىٰ، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرىٰ ليس بينهما ذكر. والحامي: فحل الإبل يضرب الضراب المعدود فإذا قضىٰ ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه من الحمل فلم يحمل عليه شيء وسموه الحامي قد سلف ذلك، وقيل في الغنم خاصة وقد سلف.

ثم قال: (وقال أبو اليمان: أنا شعيب، عن الزهري. قال: سمعت سعيدًا قال: يخبره بهٰذا). قلت: سلف في الفضائل تصريحه لسماعه له من أبي اليمان بقوله: حدثنا أبو اليمان[1].

(قال: وقال أبو هريرة ﷺ: سمعت النبي ﷺ .. نحوه).

(ورواه ابن الهادي، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة سمعت النبي ﷺ نحوه). قلت: أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم من حديث الليث عن ابن الهادي به.

ثم ساق من حديث يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَأَيْتُ عَمْرًا يَجُرُّ قُصْبَهُ، وَهْوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ». ومعنىٰ يحطم: يكسر.

(١) سلف برقم (٣٥٢١) كتاب: المناقب، باب: قصة خزاعة.

١٤- [باب] قوله:

﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ﴾

الآية [المائدة: ١١٧]

٤٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَىٰ اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا- ثُمَّ قَالَ: ﴿كَمَا بَدَأۡنَآ أَوَّلَ خَلۡقٖ نُّعِيدُهُۥۚ وَعۡدًا عَلَيۡنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ- ثُمَّ قَالَ: أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الخَلَائِقِ يُكْسَىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي. فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [المائدة: ١١٧] فَيُقَالُ: إِنَّ هؤلاء لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ». [انظر: ٣٣٤٩- مسلم: ٢٨٦٠- فتح: ٨/ ٢٨٦]

ساق فيه حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَىٰ اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا..» الحديث سلف في مناقب إبراهيم ﷺ، ويأتي في سورة الأنبياء والرقاق(١)، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي(٢).

والأغرل: الذي لم يختتن فبقيت معه غرلته، وهي القلفة والجلدة التي تقطع في الختان، كما سلف هناك بلغاته.

---

(١) سيأتي في تفسير سورة الأنبياء برقم (٤٧٤٠)، وفي الرقاق برقم (٦٥٢٦) باب: كيف الحشر.

(٢) الترمذي (٣١٦٧)، والنسائي ٤/ ١١٧.

قال الداودي: في قوله: «**يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال**» إلىٰ آخره لعلهم منافقون، وقيل: هم مسلمون قصروا في بعض الحقوق. ومعنىٰ «**مرتدين علىٰ أعقابهم**» أي: مقصرين في بعض المنازل، وهو أشبه بقوله: «**لا تدري ما أحدثوا بعدك**» والمنافقون كانوا كذلك، وأيضا بقوله: «**من أمتي**» وليسوا من أمته.

١٥- [باب] قَوْلِهِ:
﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]

٤٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ، وَإِنَّ نَاسًا يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ** ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. [انظر: ٣٣٤٩- مسلم: ٢٨٦٠- فتح: ٨/٢٨٦]

ذكر فيه حديث ابن عباس المتقدم، وهو يبين أن قول عيسىٰ ﷺ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ الآية علىٰ جهة التسليم لله، وقد علم أنه لا يغفر لكافر، وقال المبرد: المعنىٰ وإن تغفر لهم كذبهم عليَّ. وقال الزجاج: علم عيسىٰ أن فيهم من آمن، فالمعنىٰ: إن تعذبهم علىٰ كفرهم وفريتهم فقد ٱستحقوا ذلك، وإن تغفر لمن تاب منهم بعد الٱفتراء والكفر[1].

وقول من قال: إن عيسىٰ لم يعلم أن الكافر لا يغفر له فأخبر. (يبعد)[2] لأن الأخبار لا تنسخ. وقيل: علم عيسىٰ أنهم يعصون بعده، فقال: وإن تغفر لهم ما أحدثوا من المعاصي.

(١) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/ ٢٢٤.

(٢) غير واضحة بالأصل ولعل الصواب ما أثبتناه. والله أعلم.

(٦) ومن سُورَةِ الأَنْعَامِ

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ﴾ مَعْذِرَتُهُمْ. ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾: مَا يُعْرَشُ مِنَ الكَرْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. ﴿حَمُولَةً﴾ [الأنعام: ١٤٢]: مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا. ﴿وَلَلَبَسْنَا﴾ [الأنعام: ٩]: لَشَبَّهْنَا. ﴿وَيَنْـَٔوْنَ﴾ [الأنعام: ٢٦]: يَتَبَاعَدُونَ. ﴿تُبْسَلَ﴾: تُفْضَحُ ﴿أُبْسِلُوا﴾ [الأنعام: ١٤٢]: أُفْضِحُوا. ﴿بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ﴾ البَسْطُ الضَّرْبُ. ﴿اسْتَكْثَرْتُم﴾: أَضْلَلْتُمْ كَثِيرًا. ﴿مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ﴾: جعَلُوا لله مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمَالِهِمْ نَصِيبًا، وَلِلشَّيْطَانِ وَالأَوْثَانِ نَصِيبًا. ﴿أَكِنَّةً﴾ [الأنعام: ٢٥] وَاحِدُهَا كِنَانٌ ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ﴾ يَعْنِي هَلْ تَشْتَمِلُ إِلَّا عَلَىٰ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، فَلِمَ تُحَرِّمُونَ بَعْضًا وَتُحِلُّونَ بَعْضًا؟ ﴿مَّسْفُوحًا﴾: مُهْرَاقًا. ﴿وَصَدَفَ﴾: أَعْرَضَ. (أُبْلِسُوا): أُويِسُوا. وَ﴿أُبْسِلُوا﴾: أُسْلِمُوا. ﴿سَرْمَدًا﴾: دَائِمًا. ﴿اسْتَهْوَتْهُ﴾: أَضَلَّتْهُ. ﴿يَمْتَرُونَ﴾: يَشُكُّونَ. ﴿وَقْرٌ﴾: صَمَمٌ، وَأَمَّا الوِقْرُ: الحِمْلُ. ﴿أَسَاطِيرُ﴾ وَاحِدُهَا أُسْطُورَةٌ وَإِسْطَارَةٌ وَهِيَ التُّرَّهَاتُ. ﴿الْبَأْسَاءِ﴾ مِنَ البَأْسِ، وَيَكُونُ مِنَ البُؤْسِ. ﴿جَهْرَةً﴾ مُعَايَنَةً. ﴿الصُّورِ﴾ جَمَاعَةُ صُورَةٍ، كَقَوْلِهِ: سُورَةٌ وَسُوَرٌ. ﴿مَلَكُوتَ﴾: مُلْكٌ، مِثْلُ: رَهَبُوتٍ خَيْرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ، وَيَقُولُ: تُرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ. ﴿وَإِن تَعْدِلْ﴾: تَقْسِطْ، لَا يُقْبَلُ مِنْهَا فِي ذَلِكَ اليَومِ ﴿جَنَّ﴾

أَظْلَمَ. ﴿تَعَلَىٰ﴾: عَلا يُقَالُ عَلَىٰ اللهِ حُسْبَانُهُ أَيْ: حِسَابُهُ، وَيُقَالُ: ﴿حُسْبَانًا﴾ مَرَامِيَ. وَ﴿رُجُومًا لِّلشَّيَاطِينِ﴾، ﴿مُسْتَقَرٌّ﴾ فِي الصُّلْبِ وَ﴿وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ فِي الرَّحِم. القِنْوُ: العِذْقُ، وَالِاثْنَانِ قِنْوَانِ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنْوَانٌ، مِثْلُ صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ. ﴿أَكِنَّةً﴾ واحدها كنان.

هي مكية، قال ابن عباس: غير ست آيات، وروى ابن المنذر أنها نزلت ليلًا، وحولها سبعون ألف ملك، يجأرون بالتسبيح[١]، وعن مجاهد: خمسمائة ملك يرعونها ويحفونها[٢]، وعنه: خمسمائة ألف ملك[٣]. ذكره أبو محمد البستي، وروي عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما ثلاث آيات منها نزلت بالمدنية وهي من قوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿تَتَّقُونَ﴾، وهي المحكمات، وعن الكلبي: إلا قوله: ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ﴾ الآية.

وقال قتادة: قوله: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾، والأخرىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ﴾ وذكر ابن العربي أن قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ نزلت بمكة يوم عرفة[٤]، وفي الدارمي عن عمر: الأنعام من نواجب القرآن[٥].

وقيل: ٱختلف في تسع آيات منها ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ﴾، ﴿وَلَا

---

(١) رواه ابن المنذر في «تفسيره» كما في «الدر المنثور» ٣/ ٣ .

(٢) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٣/ ٤ إلىٰ عبد الرزاق والفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

(٣) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٩٦ (٧٧٠).

(٤) «أحكام القرآن» ٢/ ٧٦٤.

(٥) «سنن الدارمي» ٤/ ٢١٤١ (٣٤٤٤).

﴿تَطْرُدِ﴾ إلىٰ ﴿رَّحِيمٌ﴾، ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ إلىٰ ﴿يُحَافِظُونَ﴾، ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ و ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ﴾ إلىٰ آخر ثلاث آيات منها، قاله صاحب «مقامات التنزيل»، ونزلت هٰذِه السورة بعد الحجر وقبل الصافات، ذكره السخاوي[(١)] وقيل: إنها نزلت جملةً[(٢)].

(ص) (قال ابن عباس ﴿فِتْنَتُهُمْ﴾: معذرتهم). أسنده ابن أبي حاتم من حديث علي بن أبي طلحة عنه[(٣)]، قال الزجاج: تأويلها لطيف جدًّا، أخبر الله بقصص المشركين وافتتانهم بشركهم، ثم أخبر أن فتنتهم لم تكن حين رأوا الحقائق إلا أن ٱنتفوا من الشرك[(٤)].

(ص) (﴿مَّعْرُوشَٰتٍ﴾ ما يعرش من الكرم وغير ذلك)، هو كما قال، وقيل: معروشات مرفوعات على العرائش وقيل: ما يقوم علىٰ ساق، ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾: ما يبسط علىٰ وجه الأرض.

(ص) قوله: (ما يحمل عليها) أسنده ابن المنذر، عن علي بن أبي طلحة، عنه[(٥)] يريد من إبل وخيل وبغال وحمير وكل ما حمل عليه. هٰذا

---

(١) «جمال القراء وكمال الإقراء» ص(٨).

(٢) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٣، عن ابن عمر إلى الطبراني وابن مردويه وعن أسماء بنت يزيد كذلك، وعن ابن عباس إلى ابن الضريس، وعن علي إلى البيهقي في «الشعب» والخطيب في «تاريخه».
ورواية علي هٰذِه وقفت عليها في «الشعب» ٢/ ٤٧٠، وفي «تاريخ بغداد» ٧/ ٢٧١.
ورواية ٱبن عباس وقفت عليها في «الكبير» للطبراني ١٢/ ٢١٥ (١٢٩٣٠٨) ورواية ابن عمر في «المعجم الصغير» ١/ ١٤٥ (٢٢٠) و«الحلية» لأبي نعيم ٢/ ٤٤.
ورواية أسماء بنت يزيد في «المعجم الكبير» ٢٤/ ١٧٨ (٤٤٩) وفي أسانيدها كلام، فلتراجع.

(٣) في «تفسير ابن أبي حاتم» ٤/ ١٢٧٣ عن عطاء الخراساني عنه.

(٤) «معاني القرآن» ٢/ ٢٣٥-٢٣٦.

(٥) ٱنظر «الدر المنثور» ٣/ ٩٥.

قول جماعة وقال الضحاك: الحمولة من الإبل والبقر[(١)]، وقيل: هي الإبل التي تطيق الحمل.

واختلف في الفرش، فقيل: صغار الإبل، وقيل: الغنم، وقال ابن فارس: الحمولة: الإبل بأثقالها، والفرش من الأنعام: التي لا تصلح إلا للذبح[(٢)].

(ص) (﴿وَلَلَبَسْنَا﴾ لشبهنا). هذا رواه ابن المنذر، عن ابن عباس.

(ص) (﴿وَيَنْـَٔوْنَ﴾ يتباعدون). رواه ابن أبي حاتم من حديث عطاء، عنه[(٣)]، زاد الجوزي عنه: نزلت في أبي طالب كان ينهىٰ عن أذىٰ نبيه ويتباعد عنه. وفي رواية الوالبي عنه: نزلت في كفار مكة ينهون الناس عن اتباعه، ويتباعدون بأنفسهم عنه.

(ص) (﴿أُبْسِلُوا۟﴾: أفضحوا، ﴿تُبْسَلَ﴾ تفضح). رواه ابن المنذر عن علي، عن ابن عباس أيضا، وقال الإسماعيلي: ﴿أبسلوا﴾: أسلموا، ولا معنىٰ لقوله: فضحوا؛ لقوله:

(وإبسالي)[(٤)] بني بغير جرم بعوناه ولا بدم مراق

ولما ذكر ابن التين قوله: (﴿أُبْسِلُوا۟﴾: أفضحوا) قال: وقال أيضا: (أُسْلِمُوا)، وقيل: أهلكوا، وقيل: ارتهنوا، وقيل: جيزوا. وهي متقاربة، ومعنىٰ أُسلموا: أي بعلمهم لا يقدرون على التخلص[(٥)]،

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٥/ ٣٧٣ (١٤٠٦٦).

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ٢٥٢ مادة [حمل] ٣/ ٧١٥ مادة [فرش].

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم»٤/ ١٢٧٨ (٧٢٠٧) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

(٤) بهامش الأصل كتب: كذا أنشده الجوهري: وإبسالي.

(٥) انظر «معاني القرآن» للزجاج ٢/ ٢٦١.

ومنه أستبسل فلان للموت، وأنشد لعوف بن الأحوص فذكر البيت السالف، ومعنىٰ بعوناه بالعين غير معجمة، أي: جنيناه، والبَعْو[(١)]: الجناية.

(ص) (﴿بَاسِطُوٓاْ أَيۡدِيهِمۡ﴾ البسط: الضرب)، هٰذا أسنده ابن أبي حاتم عن ابن عباس أيضًا[(٢)].

(ص) (﴿ٱسۡتَكۡثَرۡتُم﴾: أضللتم كثيرًا)، هو كما قال.

(ص) (﴿مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ﴾ جعلوا لله من ثمراتهم وأموالهم نصيبا، وللشيطان والأوثان نصيبا، ﴿أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ﴾ يعني: ما تشتمل علىٰ ذكر أو أنثىٰ، فَلِمَ تُحِلّون بعضا وتحرمون بعضًا؟ ﴿مَّسۡفُوحًا﴾ مهراقًا ﴿وَصَدَفَ﴾: أعرض (أبلسوا)[(٣)] أويسوا، (وأبسلوا): أسلموا، ﴿سَرۡمَدًا﴾ دائمًا) هٰذا كله أسنده ابن المنذر إلى ابن عباس.

(ص) (﴿ٱسۡتَهۡوَتۡهُ﴾ أضلته).

(ص) (﴿يَمۡتَرُونَ﴾: يشكون. ﴿وَقۡرٗا﴾ صمما، وأما الوقر فالحمل. ﴿أَسَٰطِيرُ﴾ واحدها أسطورة وإسطارة، وهي الترهات) أي: الأباطيل جمع ترهة. قاله أبو زيد، وأُسطورة بضم الهمزة، وإسطارة بكسرها.

(ص) (﴿ٱلۡبَأۡسَآءِ﴾ من البأس، ويكون من البؤس)، أي: الفقر وسوء الحال، وقيل البؤس: الضر، والبأس: القتال، ذكره الداودي.

(ص) (﴿وَإِن تَعۡدِلۡ﴾: تقسط) كذا قال، والذي يظهر أن المراد: وإن تَفْدِ كل فداء، والعدل: الفدية، وقد صرح به في «الكشاف»[(٤)].

---

(١) في الأصل: ولا البَعْو.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٤/ ١٣٤٨ (٧٦٣٥).

(٣) في الأصل: أبسلوا.

(٤) «الكشاف» ٢/ ١٠٣.

(ص) (﴿ٱلصُّورِ﴾ جمع صورة كقولك: سورة وسور)، هذا قول أهل اللغة، والذي ذكره المفسرون أن الصور قرن ينفخ فيه إسرافيل.

(ص) (﴿مَلَكُوتَ﴾: ملك، مثل: رهبوت خير من رحموت، وتقول ترهب خير من أن ترحم ﴿جَنَّ﴾ أظلم، ﴿تَعَـٰلَىٰ﴾: علا، (تعدلون): تجعلون له عدلا).

(﴿حُسْبَانًا﴾ حسابا)، أي: جمع حساب، (يقال: علىٰ الله حسبانه، أي: حسابه ويقال ﴿حُسْبَانًا﴾: مرامي و﴿رُجُومًا لِّلشَّيَـٰطِينِ﴾)، قلت: يسيران بحساب معلوم لإتمامه.

(ص) (﴿فَمُسْتَقَرٌّ﴾ في الصلب ﴿وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ في الرحم)، أسنده ابن أبي حاتم، عن إبراهيم بن محمد ابن الحنفية[1]، وذكره ابن عزير، والذي ذكره أكثر المفسرين عكسه، حتىٰ قال سعيد بن جبير: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: إن الله سبحانه يستخرج من ظهرك ما ٱستودعه فيه[2].

وقال الحسن: مستقر في القبر، ومستودع في الدنيا، يوشك أن يلحق بصاحبه[3].

وقال ابن مسعود: المستقر: الرحم، والمستودع: الأرض التي يموت بها[4].

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٤/ ١٣٥٦ (٧٦٣٥).

(٢) رواه بنحوه عبد الرزاق في «المصنف» ٧/ ١٤٧ (١٢٥٨١) والطبري في «التفسير» ٥/ ٢٨٣ (١٣٦٣٦)، و«الحاكم» ٢/ ١٦٠ وأصله سيأتي برقم (٥٠٦٩).

(٣) رواه الطبري في «التفسير» ٥/ ٢٨٦ (١٣٦٦٣).

(٤) رواه الطبري في «التفسير» ٥/ ٢٨٢ (١٣٦٢١)، والطبراني ٩/ ٢٠٨ (٩٠١٦).

وقيل: مستقر في الأرحام إلى الوقت المؤقت لكم، ومستودع في الأصلاب لم يخلق بعد، قال الزجاج: الأكثر في القراءة فتح القاف، وقد قرئ بكسرها[١]، ومستودع بالفتح لا غير، وجائز أن يكون معناه: مستقر في الدنيا موجود، ومستودع في الأصلاب لم يخلق بعد. وجائز أن يكون مستقر في الأحياء، ومستودع في الثرىٰ.

(ص) (القنو: العِذق، والاثنان قنوان، والجماعة أيضا قنوان، مثل صنو وصنوان).

أسند ابن المنذر عن قتادة: القنو: العِذق، وأسند ابن أبي حاتم عن ابن عباس: القنوان الدانية: قصار النخل المتدانية عذوقها بالأرض[٢].

(١) قرأها بالكسر ابن كثير وأبو عمرو. أنظر «الحجة» للفارسي ٣/ ٣٦٤، «الكشف» ١/ ٤٤٢.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٤/ ١٣٥٩ (٧٧٠٥).

١- [باب] قوله:

﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]

٤٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَفَاتِحُ الغيْبِ خَمْسٌ: إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَيُنَزِّلُ الغَيْثَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**». [انظر: ١٠٣٩- فتح: ٨/ ٢٩١]

ذكر فيه حديث سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أنه ﷺ قَالَ: «**مَفَاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ..**» الحديث سلف في آخر الاستسقاء من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعا، ويأتي في سورة الرعد و لقمان والاعتصام(١).

ورواه عبد الرزاق في «تفسيره»، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ نحوه(٢).

والمفاتح: جمع مَفْتَح وهو المفتاح، وقيل: جمع مِفْتح، وهو القرن، أي: عنده الوصلة إلىٰ علم الغيب، وكل ما لا يعلم إذا استعلم يقال فيه: افتح عليَّ، وعبارة السدي: خزائن الغيب(٣)، ومقاتل: غيب العذاب متىٰ ينزل بكم(٤).

---

(١) سيأتي برقم (٤٦٩٧) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ﴾، وبرقم (٤٧٧٨) باب: قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾، وبرقم (٧٣٧٩) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦﴾.

(٢) «تفسير عبد الرزاق» ٢/ ٨٨ (٢٢٩٧).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٥/ ٢١٠ (١٣٣٠٨).

(٤) ذكره عنه البغوي في «التفسير» ٣/ ١٥٠.

وعبارة غيرهما: ما غاب عن ابن آدم من خزائن الأرض والرزق والمطر والثواب.

وما أحسن من قال: إنه الشقاوة والسعادة.

وقيل: أي: عنده معرفة المطر يفتحه ليخلقه، وقيل: عواقب الأعمال وخواتم الأعمال.

وقيل: هي ما لم يكن بعد أنه يكون ثم لا يكون، وما يكون كيف يكون.

ولما كانت المفاتح يوصل بها إلىٰ ما في المخازن المستوثق منها بالإغلاق والإقفال، ومن علم مفاتحها وكيف يفتح توصل إلىٰ علم المغيبات كمن عنده مفاتح أقفال المخازن، وهو عالم بفتحها.

ومفاتح الغيب خمس -كما ذكر في الحديث- لا يعلمها إلا الله، وذكر عن الطبري أنه ٱستدل بأحاديث لا يحتج بمثلها في الأحكام أنه بقي من الدنيا من الهجرة نصف يوم من أيام الآخرة، وهو خمسمائة عام، قال: وتقوم الساعة، ويعود الأمر إلىٰ ما كان عليه قبل أن يكون شيء غير الباري ولا يبقىٰ غير وجهه[(١)]. وهٰذا عجيب منه، والمشاهدة تدفعه.

وقال الداودي: إنه كفر ظاهر لا يحتمل تأويلا، وجعل يذكر في كتابه ما رواه المتركون ويؤول ظاهر القرآن والسنن الثابتة التي تخالف حكايته، ٱنتهىٰ.

وليس في كلام الطبري نفي البعث، وإنما قال: يبقى الأمر كما كان قبل أن يكون شيء، لعله يريد: ثم يكون البعث والحساب.

---

(١) «تاريخ الطبري» ١/ ١٨، ٤٢.

فائدة:

روى الطبري أن الرشيد رأىٰ في منامه ملكا أو نبيا، فسأله عن وقت موته، فأشار بأصابعه الخمس، فعبره بعضهم بالشهور، وبعضهم بالسنين، وبعضهم بالأيام، وفسره أبو يوسف القاضي بما في «الإبانة»[1] وقال: إنه إشارة إليه أن الله عنده علم الساعة.. إلىٰ آخرها. فكأنه قال: هٰذا من العلوم التىٰ لا يعلم حقيقتها إلا الله، فسري عنه.

(١) غير منقوطة في الأصل فلعلها ما أثبتناه.

٢- [باب] قَوْلِهِ:

﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا﴾

إلى قوله: ﴿يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٦٥] الآية

﴿يَلْبِسَكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]: يَخْلِطَكُمْ مِنَ الأَلْتِبَاسِ. ﴿يَلْبِسُوٓاْ﴾ [الأنعام: ٨٢]: يَخْلِطُوا. ﴿شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]: فِرَقًا.

٤٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هذِه الآيَةُ ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**». قَالَ: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ: «**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**». ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هذا أَهْوَنُ**». أَوْ «**هذا أَيْسَرُ**». [٧٣١٣، ٧٤٠٦- فتح: ٨/ ٢٩١]

ثم ساق حديث جابر عن شيخه أبي النعمان -هو محمد بن الفضل عارم السالف- قال: لَمَّا نَزَلَتْ هذِه الآيَةُ ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**». قَالَ: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: «**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**». ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هذا أَهْوَنُ**». أَوْ قال «**هذا أَيْسَرُ**».

الشرح:

هذا الحديث يأتي في التوحيد والاعتصام، وأهمل خلف الاعتصام، وقوله: (﴿شِيَعًا﴾ فرقا)، أي: مختلفة لا متفقة، وقال ابن عباس: ﴿مِّن فَوْقِكُمْ﴾: الرجم ﴿مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾: الخسف، أي: كقارون، وإغراق آل فرعون، والأول كالحجارة المرسلة على قوم لوط وأصحاب الفيل[1].

---

(١) ذكره ابن الجوزي في «تفسيره» ٣/ ٥٩.

وكالماء المنهمر الذي نزل لإغراق قوم نوح. وقيل: ﴿مِّن فَوۡقِكُمۡ﴾ من أكابركم، وسلاطينكم ﴿أَوۡ مِن تَحۡتِ أَرۡجُلِكُمۡ﴾ من سفلتكم وعبيدكم[(١)].
وقيل ﴿مِّن فَوۡقِكُمۡ﴾ حبس المطر ﴿أَوۡ مِن تَحۡتِ أَرۡجُلِكُمۡ﴾ منع النبات.

وقوله: ﴿وَيُذِيقَ بَعۡضَكُم بَأۡسَ بَعۡضٍۗ﴾ يعني: الفتن والاختلاف، قاله مجاهد[(٢)].

وقوله ﷺ: «**هٰذا أهون** -أو- **أيسر**» أي لأن الفتن بين المخلوقين وعذابهم أهون من عذاب الله، وبالفتن ٱبتليت هٰذِه الأمة وذلك أنه ﷺ سأل ألا يظهر علىٰ أمته عدو من غيرهم فأعطيها، والثانية فأعطيها، وهٰذِه فمنعها[(٣)]. ولعلهم ٱبتلاهم بذلك؛ ليكفر عنهم.

(١) روى الطبري ٥/ ٢١٨ (١٣٣٥٢، ١٣٣٥٣) بنحوه عن ابن عباس.

(٢) رواه الطبري ٥/ ٢٣٩ (١٣٣٥٦).

(٣) رواه مسلم (٢٨٩٠) كتاب: الفتن، باب: هلاك هٰذِه الأمة، من حديث سعد بن أبي وقاص.

٣- باب

﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم [بِظُلْمٍ](١)﴾ الآية

٤٦٢٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. [انظر: ٣٢- مسلم: ١٢٤- فتح: ٨/٢٩٤]

ذكر فيه حديث عبد الله ﷺ: لما نزلت هذِه الآية قال أصحابه: فأينا لم يظلم نفسه؟ فنزلت ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ سلف في الإيمان أوائل الكتاب، وأخرجه أيضًا في أحاديث الأنبياء، ويأتي في تفسير سورة لقمان، وفي ٱستتابة المرتدين(٢).

والمراد بالظلم في الآية: الشرك.

وفيه: أن المعاصي لا توجب الخلود ولا تمنع دخول الجنة.

---

(١) وردت في الأصل: بسوء، والمثبت من «اليونينية».

(٢) سلف برقم (٣٣٦٠) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، وسيأتي برقم (٤٧٧٦) باب: ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾، وبرقم (٦٩١٨) باب: إثم من أشرك..

٤- باب قَوْلِهِ:

﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

٤٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابن عَمِّ نَبِيِّكُمْ- يَعْنِي: ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ». [انظر: ٣٣٩٥- مسلم: ٢٣٧٧- فتح: ٨/٢٩٤]

٤٦٣١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ». [انظر: ٣٤١٥- مسلم: ٢٣٧٦- فتح: ٨/٢٩٤]

ذكر فيه حديث أبي العالية رفيع بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متىٰ».

وحديث أبي هريرة: «ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متىٰ».

وقد سلف مع جوابه وأخرجهما في أحاديث الأنبياء. وكذا مسلم، وأخرج الأول في التوحيد(١).

---

(١) سيأتي برقم (٧٥٣٩) باب: ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه.

٥- [باب] قَوْلِهِ:

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ [هَدَى][1] ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾

٤٦٣٢- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ ابن عَبَّاسٍ: أَفِي «ص» سَجْدَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ تَلَا ﴿وَوَهَبۡنَا﴾ [الأنعام: ٨٤] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام: ٩٠] ثُمَّ قَالَ: هُوَ مِنْهُمْ. زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ العَوَّامِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَ: نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ. [انظر: ٣٤٢١- فتح: ٨/ ٢٩٤]

وذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: في سجدة ﴿ص﴾ وقد سلف في بابه مع الكلام عليه ويأتي في تفسير ﴿ص﴾[2] وسلف في أحاديث الأنبياء، وزيادة العوام هنا عن مجاهد أسندها في سورة ﴿ص﴾ وهي سجدة شكر عندنا.

وفي قوله: (﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾) دلالة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يُنسخ.

وقيل: أمر بالاقتداء بهم في العقائد فقط. والهاء في ﴿ٱقۡتَدِهۡ﴾ للسكت؛ لئلا يتوقف علىٰ متحرك. واختلفوا إذا وصل؛ فقرأ حمزة والكسائي (اقتد) بحذف الهاء. والباقون بإثباتها ساكنة. وابن عامر من بينهم كسرها. وروىٰ هشام عنه مدها وقصرها[3].

والهدىٰ هنا: السنة.

---

(١) وردت في الأصل: هداهم، والمثبت من «اليونينية».

(٢) سيأتي برقم (٤٨٠٦)، (٤٨٠٧).

(٣) انظر: «حجة القراءات» ص(٢٦٠).

٦- [باب] قَوْله:

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ﴾ الآية

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ﴾ [الأنعام: ١٤٦]: البَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ. ﴿ٱلۡحَوَايَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦] المباعر. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿هَادُواْ﴾ [الأنعام: ١٤٦] صَارُوا يَهُودا، و﴿هُدۡنَآ﴾ [الأعراف: ١٥٦] تُبْنَا. وهَائِدٌ: تَائِبٌ.

٤٦٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، لَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوهَا».

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، كَتَبَ إِلَىٰ عَطَاءٌ، سَمِعْتُ جَابِرًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٢٣٦- مسلم: ١٥٨١- فتح: ٨/ ٢٩٥]

الشرح:

ما ذكره عن ابن عباس أسنده ابن المنذر من حديث علي بن أبي طلحة عنه، وهو قول المفسرين.

قال قتادة: وهو من الطير ما لم يكن مشقوق الظفر نحو البط وشبهه(١). وهو عند أهل اللغة من الطير ما كان ذا مخلب، ودخل في ذا ما يصطاد بظفره من الطير، وجميع أنواع الكلاب والسباع والسنانير واختاره الزجاج(٢) أنها ذوات الظلف كالإبل، وما ليس بذي أصابع ومنفرجة كالأوز والبط.

---

(١) رواه الطبري ٥/ ٣٨٢ (١٤١٠٢) وفيه: وكل شيء ليس بمشقوق الأصابع.

(٢) «معاني القرآن» ٢/ ٣٠١.

وقال ابن زيد: وذوات الظفر الإبل فقط[١]. وقال القتبي: هو كل ذي مخلب من الطير وحافر من الدواب، وحكاه عن بعض المفسرين وقال: سمي الحافر ظفرًا على الاستعارة[٢].

والشحوم: شحوم الثرب -وهو المِعَىٰ- وقيل: الذي لم يختلط بعظم، وقيل: شحوم الكلىٰ.

والظفر بضم الظاء والفاء، وقرأ الحسن بكسر الظاء وإسكان الفاء، وقرأ أبو السمَّال[٣] بكسرها، وهي لغة.

وقوله: (﴿أَوِ ٱلْحَوَايَآ﴾: المباعر) وهو من تتمة قول ابن عباس كما سلف من طريق ابن المنذر، وعن الضحاك: الحوايا: المرابض[٤]. وقيل: ما تحويه البطن، واجتمع واستقر. وقيل: بنات اللبن. وقيل: المِعَىٰ والمصارين التي عليها الشحم.

فصل:

ثم ذكر البخاري حديث عطاء، وهو ابن أبي رباح، عن جابر ﷺ؛ عن النبي ﷺ قال: **«قاتل الله اليهود، لما حرم الله عليهم شحومها جملوها، ثم باعوها فأكلوها»**

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٥/ ٣٨٢ (١٤١٠٦).

(٢) «تأويل مشكل القرآن» ص١٥٣.

(٣) ورد بهامش الأصل: أبو السمَّال بفتح السين المهملة، ثم ميم مشددة، وفي آخره لام واسمه قعنب أبو سمية، عدوي مقرئ بصري له حروف شاذة لا يعتمد علىٰ نقله ولا يوثق به قاله الذهبي في «ميزانه» في الكنى. ا.هـ. [«الميزان» ٦/ ٢٠٨ (١٠٢٦٩) وفيه أن اسمه معتب].

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٥/ ١٤١١ (٨٠٣٧).

وقال أبو عاصم: ثنا عبد الحميد، وهو ابن جعفر فذكره. سلف ذلك كله قبل السلام[1]، وادعى ابن التين أنه وقع هنا لحومها بدل شحومها وأنه غلط والذي رأيناه شحومها فقط؛ كما أسلفناه.

وأجملوه: أذابوه، يقال: أجملته وجملته وجملت بمعنىٰ أذبت.

(١) عليها في الأصل: (كذا)، وفي الهامش: ما في الأصل فيه نظر، وتطريف هٰذا الحديث فيها خرجه في البيوع والمغازي عن قتيبة، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر، وفي التفسير -هٰذا المكان- عن عمرو بن خالد، عن الليث ببعضه: «قاتل الله اليهود» إلخ، وفي البيوع: وقال أبو عاصم: ثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد قال: كتب إليَّ عطاء. فذكره.

٧- باب قَوْلِهِ:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾

٤٦٣٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: «**لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ، لِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ**». قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَرَفَعَهُ؟ قَالَ نَعَمْ. [٤٦٣٧، ٥٢٢٠، ٧٤٠٣- مسلم: ٢٧٦٠- فتح: ٨/ ٢٩٥]

ذكر حديث عَمْرٍو -يعني: ابن مرة- عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: «**لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ، لِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ**». قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَرَفَعَهُ؟ قَالَ نَعَمْ.

هذا الحديث يأتي في تفسير سورة الأعراف والتوحيد والنكاح، وأخرجه مسلم، والترمذي والنسائي[1].

الشرح:

قال قتادة: في قوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ ظاهرها وعلانيتها[2]، وكانوا يسرون الزنا بالحرة، ويظهرونه بالأمة، وقيل: ﴿مَا ظَهَرَ﴾: الخمر، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾: الزنا[3]، وعند الماوردي: الظاهر: فعل الجوارح، والباطن: اعتقاد القلب[4]، وقيل: هي عامة

---

(١) الترمذي (٣٥٣٠)، والنسائي في «الكبرى» ٦/ ٣٤٢ (١١١٧٣).

(٢) رواه الطبري ٥/ ٣٩٢ (١٤١٤٨).

(٣) هو قول الضحاك رواه عنه الطبري ٥/ ٣٩٢ (١٤١٥١).

(٤) «تفسير الماوردي» ٢/ ١٨٦.

في الفواحش ما أعلن منها فأظهر وما بطن فعل سرًّا، وقيل: ﴿مَا ظَهَرَ﴾: ما بينهم وبين الخلق، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾: بينهم وبين الخالق، وقيل: ﴿مَا ظَهَرَ﴾: العناق والقبلة، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾: النية.

والغيرة- بفتح الغين- الأنفة والحمية، وحكى البكري كسرها. قال النحاس: أن يحمي الرجل زوجته وغيرها من قرابته، ويمنع أن يدخل عليهن أو يراهن غير ذي محرم، وهو ضد الديوث والقُنْذُع. وقال ابن التياني في «موعبه»: رجل غيران من قوم غيارىٰ- بفتح الغين وضمها. قال صاحب «المطالع»: معناه: تغير القلب وهيجان الحفيظة بسبب المشاركة في الاختصاص من أحد الفرجين بالآخر، هٰذا في حق الآدميين، وأما في حق الله تعالىٰ فقد جاء مفسرًا من كلام نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام: «**وغيرة الله أن يأتي المرء ما حرم الله عليه**»(١)، أي: غيرته منعه وتحريمه، ولما حرم الله تعالى الفواحش وتوعد عليها، ووصفه ﷺ بالغيرة، قال: «**من غيرته أن حرم الفواحش**».

وحب الله المدح ليس من جنس ما نفعل من حب المدح، وإنما الرب تعالىٰ أحب الطاعات ومن جملتها مدحه ليثيب علىٰ ذلك، فينتفع المكلف لا لينتفع هو بالمدح ونحن نحب المدح لننتفع به ويرتفع قدرنا في قومنا، فظهر أن من غلط العامة قولهم: إذا كان الله يحبه فكيف لا نحبه نحن، نبه علىٰ ذلك ابن عقيل.

---

(١) سيأتي برقم (٥٢٢٣) كتاب: النكاح، باب: الغيرة.

٩ - [باب] قَوْلِهِ:

﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ [الأنعام: ١٥٠]

لُغَةُ أَهْلِ الحِجَازِ: هَلُمَّ لِلْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ.

هو قول أبي عبيدة، زاد: وأهل نجد يقولون للواحد: هلم، وللمرأة: هلمي، وللاثنين: هلما، والقوم: هلموا، والنساء: هلمن[(١)].

قال أبو البقاء: فعلى الأول يكون اسمًا للفعل وبنيت؛ لوقوعها وقوع الأمر المبني، ومعناها: أحضروا شهداءكم، وعلى الثاني يكون فعلًا[(٢)]، وقال ابن مالك: إذا كانت متعدية تكون بمعنىٰ: هاتوا، وإذا كانت غير متعدية فتكون بمعنىٰ: تعال.

---

(١) «مجاز القرآن» ١/ ٢٠٨.

(٢) «التبيان في إعراب القرآن» ١/ ٣٦٣.

٨- [باب] ﴿وَكِيلٌ﴾ [الأنعام: ١٠٢]

حَفِيظٌ وَمُحِيطٌ بِهِ.

﴿قُبُلًا﴾ [الأنعام: ١١١]: جَمْعُ قَبِيلٍ، وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّهُ ضُرُوبٌ لِلْعَذَابِ، كُلُّ ضَرْبٍ مِنْهَا قَبِيلٌ. ﴿زُخْرُفَ الْقَوْلِ﴾ [الأنعام: ١١٢]: كُلُّ شَيْءٍ حَسَّنْتَهُ وَوَشَّيْتَهُ وَهُوَ بَاطِلٌ، فَهْوَ زُخْرُفٌ.

﴿وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ [الأنعام: ١٣٨]: حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهْوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالْحِجْرُ: كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتَهُ، وَيُقَالُ لِلأُنْثَىٰ مِنَ الخَيْلِ: حِجْرٌ. وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ: حِجْرٌ وَحِجًى. وَأَمَّا الحِجْرُ: فَمَوْضِعُ ثَمُودَ، وَمَا حَجَّرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الأَرْضِ: فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ البَيْتِ حِجْرًا، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَأَمَّا حَجْرُ اليَمَامَةِ: فَهُوَ مَنْزِلٌ.

(ص) ((وكيل): حفيظ ومحيط به)، يريد ﴿لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: ٦٦]، ونزل هٰذا قبل الأمر بالقتال، وأما قوله: ﴿تَتَّخِذُوا مِن دُونِي وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٢]، قيل: يكون شريكا، أي: تكون أموركم إليه، وقيل: كافٍ، وقيل: كفيل.

(ص) (﴿قُبُلًا﴾ جمع قبيل) هو بضم القاف، قال ابن التين: ضبط في بعض الأمهات بكسر القاف وفتح الباء وليس ببين، وإنما يكون جمعًا إذا كان بضم القاف والباء.

ثم قال البخاري: (والمعنىٰ أنه ضروب من العذاب كل ضرب منها قبيل).

قلت: بمعنىٰ كفيل، أي: لو كفل لهم الملائكة وغيرهم بصحة هٰذا، لم يؤمنوا، كقوله: ﴿أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٩٢].

وقيل: يجوز أن يكون معنىٰ (قبلا) مقابلًا، مثل: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ﴾ [يوسف: ٢٦] ومعنىٰ قِبَلا بكسر القاف وفتح الباء: معاينة[(١)]، وقُبُلا ٱستئنافًا.

(ص) (﴿زُخْرُفَ﴾: كل شيء حسنته أو وشيته وهو باطل فهو زخرف). أصل الزخرف الذهب، ثم جعلوا كل مزين مزخرفًا منه، أو يكون كذهب من زخرف أي من ذهب. وقيل: أصله التزيين، وكذلك قيل للذهب: زخرف.

(ص) (﴿وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾: حرام، وكل ممنوع فهو حِجْر محجور، والحِجْر: كل بناء بنيته، ويقال للأنثىٰ من الخيل: حِجْر، ويقال للعقل: حِجْر وحِجىٰ، وأما الحجر: فموضع ثمود، وما حجَّرت عليه من الأرض: فهو حِجْر، ومنه سُمِّيَ حطيم البيت: حِجْرًا، كأنه مشتق من محطوم، مثل قتيل من مقتول، وأما حَجْر اليمامة: فهو منزل)

قلت: حجر اليمامة -بفتح الحاء- قصبة اليمامة. وحجْر الإنسان بالفتح والكسر. والحجر: الحرام -مثلث الحاء- والكسر أفصح. قاله الجوهري[(٢)]، وقرئ بهن في قوله: ﴿وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾[(٣)].

---

(١) ٱنظر: «معاني القرآن» ١/ ٢٠٤، و«معاني الفراء» ١/ ٣٥١، و«معاني الزجاج» ٢/ ٢٨٣.

(٢) «الصحاح» ٢/ ٦٢٣.

(٣) قرئت هٰذِه الكلمة بالضم والكسر وقرئت: (حِرْج) بإبدال الراء مكان الجيم. ولم أجد قراءتها بالفتح.
انظر «تفسير الطبري» ٥/ ٣٥٤-٣٥٥، «المحتسب» ١/ ٢٣١.

١٠ - [باب

﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨]]

٤٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضىٰ الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَاكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا * لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨]». [انظر: ٨٥- مسلم: ١٥٧ - فتح: ٨/٢٩٦]

٤٦٣٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨]». ثُمَّ قَرَأَ الآيَةَ. [انظر: ٨٥- مسلم: ١٥٧- فتح: ٨/٢٩٧].

ثم ساق البخاري حديث أبي هريرة «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَاكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا * لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾» [الأنعام: ١٥٨].

وعنه أيضا: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾» [الأنعام: ١٥٨]. ثُمَّ قَرَأَ الآيَةَ.

والبخاري روىٰ هذا عن إسحاق بن منصور، وذكر أبو مسعود الدمشقي وأبو نعيم أنه الكوسج وفي نسخة من كتاب خلف الواسطي: رواه -يعني: البخاري- عن إسحاق بن نصر -يعني: السعدي،

ولمسلم: «ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرًا: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض»(١).

قال ابن مسعود: يطلع معها القمر في وقت واحد كأنهما بعيران، ثم قرأ: ﴿وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۝٩﴾ [القيامة: ٩](٢).

واختلف في أوائل الآيات، ففي مسلم عن ابن عمرو: «أول الآيات طلوع الشمس وخروج الدابة وأيهما كانت قبل صاحبتها، فالأخرىٰ علىٰ إثرها قريبًا منها»(٣)، وروىٰ نعيم بن حماد من حديث إسحاق بن أبي فروة، عن زيد بن أبي عتاب، سمع أبا هريرة ﷺ مرفوعًا: «خمس لا يدرىٰ أيتهن أول الآيات. وأيتهن جاءت لم تنفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ويأجوج ومأجوج، والدخان، والدابة»(٤).

وقيل: خروج الدجال؛ ويرجحه قوله ﷺ: «إن الدجال خارج فيكم لا محالة»، فلو كانت الشمس طلعت قبل ذلك من مغربها لم ينفع اليهود إيمانهم أيام عيسىٰ، ولو لم ينفعهم لما صار الدين واحدًا بإسلام من أسلم منهم، فإذا قبض عيسىٰ ومن معه من المؤمنين يبقى الناس حيارىٰ سكارىٰ، فرجع أكثرهم إلى الكفر والضلالة، ويستولي أهل الكفر علىٰ من بقي من أهل الإسلام، فعند ذلك تطلع الشمس من مغربها، وعنده يرفع القرآن، ثم يأتي الحبشي الكعبة فيهدمها، ثم

---

(١) مسلم (١٥٨) كتاب: الإيمان، باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٥/ ٤٠٩ (١٤٢٣٥) وليس فيه قوله: ثم قرأ (وجمع) الآية.

(٣) مسلم (٢٩٤١) كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: في خروج الدجال...

(٤) «الفتن» ٢/ ٦٥٣ (١٨٣٩).

تخرج الدابة، ثم الدخان، ثم الرياح تلقي الكفار في البحر، ثم النار التي تسوق الناس إلى المحشر، ثم الهدة. أراد أن ذلك أول الآيات العظام، أول الآيات في زمان ٱرتفاع التوبة والطبع علىٰ كل قلب بما هو فيه.

ويروىٰ من حديث أبي هريرة فيما ذكره الثعلبي مرفوعًا في حديث طويل: «تحبس الشمس عن الناس -حين تكثر المعاصي، ويذهب المعروف- مقدار ليلة تحت العرش، كلما ٱستأذنت ربها من أين تطلع لا تجاب حتىٰ يوافيها القمر صفحة منها، وتستأذن من أين تطلع فلا تجاب حتىٰ يحبسا مقدار ثلاث ليالٍ للشمس وليلتين للقمر، فلا يعرف طول تلك إلا الموحدون، وهم يومئذ قليل، فإذا تم لهما مقدار ثلاث ليالٍ أرسل الله إليهما جبريل يأمرهما أن يرجعا إلىٰ مغاربهما فيطلعا منه ولا ضوء لهما ولا نور فيطلعان أسودين مثل كسوفهما، فذلك قوله: ﴿وَجُمِعَ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ ۝٩﴾ و﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ ۝١﴾ فإذا بلغوا سرة السماء، أخذ جبريل بغروبهما ويردهما إلى المغرب فلا يغربهما من مغاربهما ولكن يغربهما من باب التوبة ثم يرد المصراعين، ثم يلتئم بابيهما فيصير كأنه لم يكن بينهما صدع، فذلك قوله: ﴿يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨] ثم إنهما يكسفان بعد ذلك الضوء والنور ويطلعان ويغربان».

وروىٰ نعيم بن حماد من حديث ابن عيينة عن عاصم، سمع زرًا عن صفوان بن عسال يرفعه: «إن بالمغرب بابًا للتوبة مسيرة عرضه سبعون أو أربعون عامًا لا يغلق حتىٰ تطلع الشمس من مغربها» ثم تلا هٰذِه الآية ﴿يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ الآية. وخرجه الترمذي وصححه(١).

---

(١) الترمذي (٣٥٣٦)، «الفتن» ٢/ ٦٥٦ (١٨٥٠).

وروى الطبراني في «الأوسط» بسند فيه ابن لهيعة من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**إذا طلعت الشمس من مغربها خر إبليس ساجدًا ينادي: إلهي مرني أن أسجد لمن شئت، فيجتمع إليه زبانيته، فتقول: ما هٰذا التضرع؟ فيقول: إني سألت ربي أن ينظرني إلىٰ يوم الوقت المعلوم، وهٰذا الوقت المعلوم، ثم تخرج دابة الأرض من صدع في الصفا فأول خطوة تضعها بأنطاكية، ثم تأتي إبليس فتلطمه**» ثم قال: لا يروىٰ هٰذا الحديث عن عبد الله إلا بهٰذا الإسناد، وتفرد به عثمان بن سعيد(١).

وروى ابن خالويه في «أماليه» من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي حميد الحميري عنه مرفوعًا «**يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة**» ورواه نعيم بن حماد في كتابه عن وكيع، عن إسماعيل موقوفًا(٢)، وذكر نحوه ابن عباس مرفوعًا فيما ذكره ابن النقيب، وروىٰ نعيم من حديث [حماد بن سلمة عن علي بن زيد](٣)، عن العريان بن الهيثم سمع عبد الله بن عمرو قال: لا تقوم الساعة حتىٰ تعبد العرب ما كان يعبد آباؤها عشرين ومائة عام بعد نزول عيسىٰ وبعد الدجال(٤) ومن حديث ابن لهيعة، ثني ابن عمرو: إن الشمس والقمر يجمعان في السماء في منزلة بالعشي، فيكون النهار سرمدًا عشرين سنة(٥).

---

(١) «الأوسط» ١/ ٣٦ (٩٤).

(٢) «الفتن» ٢/ ٦٥٦ (١٨٤٩) موقوفًا علىٰ عبد الله بن عمرو.

(٣) في الأصل: (حماد بن زيد)، والمثبت من «الفتن».

(٤) «الفتن» ٢/ ٥٩٩ (١٦٦٧).

(٥) «الفتن» ٢/ ٦٥٥ (١٨٤٥) عن ابن لهيعة قال: أعطاني يزيد بن أبي حبيب كتابًا فيه: عن عبد الرحمن بن معاوية سمع عبد الله بن عمر يقول، فذكره.

وفي رواية عنه: يقال للشمس: ٱطلعي من حيث غربت فمن يومئذ حتىٰ يوم القيامة ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾[١] زاد البيهقي في: «البعث والنشور» عنه: وهي فيما بلغنا أول الآيات[٢].

ورویٰ نعيم عن كثير بن مرة، ويزيد بن شريح، وعمرو بن سليمان قالوا: أخر طلوع الشمس من المغرب يوم واحد[٣] فقط، فيومئذ يطبع على القلوب بما فيها، وترفع الحفظة والعمل، وتؤمر الملائكة أن لا يكتبوا عملا وتفزع الشمس والقمر خوفا من قيام الساعة[٤].

قلت: ووجهه: أنا خُلقنا للعبادة فإذا ٱنقطعت فلا فائدة في القرار.

وعن وهب: طلوع الشمس الآية العاشرة وهي آخر الآيات، ثم تذهل كل مرضعة عما أرضعت[٥].

وعن ابن لهيعة إلىٰ عبد الله مرفوعًا: **«لا تلبثون بعد يأجوج ومأجوج إلا قليلا حتىٰ تطلع الشمس من مغربها، فيقول من لا خلاق له: ما نبالي إذا رد الله علينا ضوءها من حيث ما طلعت من مشرقها أو مغربها، قال: فيسمعون نداء من السماء: يا أيها الذين آمنوا قد قبل منكم إيمانكم ورفع عنكم العمل. ويا أيها الذين كفروا قد أغلق عنكم باب التوبة، وجفت الأقلام، وطويت الصحف فلا يقبل من أحد توبة ولا إيمان إلا من آمن من قبل ذلك، ولا يلد بعد ذلك المؤمن إلا مؤمنا، والكافر إلا كافرًا، ويخر إبليس ساجدًا. يقول لأعوانه: هٰذه الشمس قد طلعت من مغربها**

(١) «الفتن» ٢/ ٦٥٦ (١٨٤٦).

(٢) لم أقف عليه في مطبوع «البعث والنشور».

(٣) كذا بالأصل، وفي «الفتن» يومًا واحدًا. وهو أنسب.

(٤) «الفتن» ٢/ ٦٣٨ (١٧٨٥) مختصرًا.

(٥) «الفتن» ٢/ ٦٥٣ (١٨٤٠).

وهو الوقت المعلوم، ولا عمل بعد اليوم، وتصير الشياطين ظاهرين في الأرض حتىٰ يقول الرجل: هٰذا قريني الذي كان يغويني الحمد لله الذي أخزاه وأراحني منه، فلا يزال إبليس ساجدًا باكيا حتىٰ تخرج الدابة فتقتله» وعن ابن عباس مرفوعا: «إذا طلعت الشمس من مغربها تذهل الأمهات عن أولادها، ولا تقبل لأحد توبة إلا من كان محسنًا في إيمانه، فإنه يكتب له بعد ذلك كما كان يكتب له قبل ذلك، ولو أن رجلًا (ابتاع)[1] فرسًا لم يركب حتىٰ تقوم الساعة من لدن طلوع الشمس من مغربها إلىٰ أن تقوم الساعة»[2].

وروى ابن المنذر، عن الشعبي قالت عائشة رضي الله عنها: إذا خرج أول الآيات طرحت الأقلام وحبست الحفظة، وشهدت الأجساد على الأعمال.

فصل:

ذكر العلماء أنه إنما لم ينفع نفسًا إيمانها عند طلوع الشمس؛ لأنه خلص إلىٰ قلوبهم ما يخمد به كل شهوة من شهوات النفس، وتفتر كل قوة من قوى البدن، ويصير الناس كلهم لإيقانهم بدنو القيامة في حال من حضره الموت لانقطاع الدواعي إلىٰ أنواع المعاصي عنهم، وبطلانها من أبدانهم فمن تاب في مثل هٰذِه الحالة لم تقبل توبته كما لا تقبل توبة من حضره الموت كما في الحديث: «فيها إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»[3] أي بلغت روحه من حلقه وذلك وقت

---

(١) كذا بالأصل، وفي «الفتن» أنتج.

(٢) «الفتن» ٢/ ٦٥٤-٦٥٥ (١٨٤٣)، (١٨٤٤).

(٣) رواه الترمذي (٣٥٣٧)، وأحمد ٢/ ١٣٢ من حديث عبد الله بن عمر، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب.

المعاينة التي يرىٰ فيها مقعده من النار أو من الجنة، فالمشاهدة لطلوع الشمس من مغربها مثله، وعلىٰ هٰذا ينبغي أن تكون توبة كل من شاهد ذلك أو كان كالمشاهد له، مردودة ما عاش؛ لأن علمه بالله وبنبيه وبوعده قد صار ضرورة فإن آمتدت أيام الدنيا- كما بيناه في حديث عبد الله بن عمرو- إلىٰ أن ينسى الناس من هٰذا الأمر العظيم ما كان ولا يتحدثوا عنه إلا قليلا فيصير الخبر عنهم خاصًّا وينقطع التواتر، فمن أسلم في ذلك الوقت أو تاب قُبِل منه.

فصل:

قيل: إن الحكمة في طلوعها من المغرب- فيما حكاه الثعلبي عن عبد العزيز بن يحيى الكلبي- أن إبراهيم عليه السلام قال لنمروذ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨] وأن الملحدة والمنجمين عن آخرهم ينكرون وقوع ذلك ويقولون: هو غير كائن فيطلعها الله يومًا من المغرب ليري المنكرين قدرته، وأن الشمس في ملكه إن شاء أطلعها من المشرق وإن شاء من المغرب، وعلىٰ هٰذا يحتمل أن يكون رد التوبة والإيمان علىٰ من آمن وتاب من المنكرين لذلك والمنكرين بخبر الشارع؛ فأما المصدق لذلك فإنه تقبل توبتهم وينفعهم إيمانهم قبل ذلك. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يوضحه وهو قوله: لا يقبل من كافر عمل ولا توبة إذا أسلم حين يراها إلا من كان صغيرًا يومئذ فإنه لو أسلم بعد ذلك قُبِل منه ومن كان مذنبًا مؤمنا فتاب من الذنب قُبِل منه.

وروي عن عمران بن حصين أنه قال: إنما لم يقبل وقت الطلوع؛ لأنه تكون صيحة يهلك فيها كثير من الناس، فمن أسلم أو تاب في

ذلك الوقت أو هلك لم تقبل توبته، ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته[١].

وقال القرطبي: إنما كان طلوعها مخصوصًا بما ذكر في الحديث؛ لأنه أول تغيير هٰذا العالم العلوي الذي لم يشاهد فيه تغيير منذ خلقه إلىٰ ذلك الوقت، وأما ما قبله من الآيات فقد شوهد ما يقرب من نوعه، فإذا كان ذلك وطبع علىٰ كل قلب بما فيه من كفر أو إيمان أخرج الله الدابة ليعرف ما في بواطنهم من كفر أو إيمان فتسمهم ليتعارفوا بذلك، فتقول هٰذا لهٰذا: يا مؤمن، وهٰذا لذاك: يا كافر[٢].

وقيل: إنما لم ينفع الإيمان بعد ذلك؛ لأن بعده أول قيام الساعة، فإذا شوهد ذلك وعاش حصل الإيمان الضروري ولم ينفع الإيمان بالغيب الذي نحن مكلفونه. وقال مقاتل: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ يعني نفسًا كافرة، فمن كان لم يقبل منه عمله قبل ذلك فإنه لا يقبل منه بعده، ومن كان يُقْبَل قبله [قبل][٣] منه بعد طلوعها، وقد سلف.

---

(١) هٰذا الفصل بتمامه من «تفسير القرطبي» ٧/ ١٤٦-١٤٨.

(٢) «المفهم» ٧/ ٢٤٢.

(٣) زيادة يستقيم ويتضح بها السياق.

(٧) سورة الأَعْرَافِ

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: (وَرِيَاشًا): المَالُ (الْمُعْتَدِينَ): فِي الدُّعَاءِ وَفِي غَيْرِهِ. ﴿عَفَوا﴾ كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ ﴿ٱلْفَتَّاحُ﴾: القَاضِي ﴿ٱفْتَحْ بَيْنَنَا﴾: ٱقْضِ بيْنَنَا. ﴿نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ﴾: رَفَعْنَا (انْبَجَسَتْ): ٱنْفَجَرَتْ ﴿مُتَبَّرٌ﴾: خُسْرَانٌ ﴿ءَاسَىٰ﴾: أَحْزَنُ ﴿تَأْسَ﴾ تَحْزَنْ.

وقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾: يَقُولُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ ﴿يَخْصِفَانِ﴾ أَخَذَا الخِصَافَ مِنْ وَرَقِ الجَنَّةِ، يُؤَلِّفَانِ الوَرَقَ، يَخْصِفَانِ الوَرَقَ بَعْضَهُ إِلَىٰ بَعْضٍ. ﴿سَوْءَاتِهِمَا﴾ كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا، ﴿وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ هُوَ هَا هُنَا إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالْحِينُ عِنْدَ العَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَىٰ مَا لَا يُحْصَىٰ عَدَدُهَا، الرِّيَاشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ، وَهْوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ. ﴿وَقَبِيلُهُۥ﴾: جِيلُهُ الذِي هُوَ مِنْهُمْ. ﴿ٱدَّارَكُواْ﴾: ٱجْتَمَعُوا. وَمَشَاقُّ الإِنْسَانِ وَالدَّابَّةِ كُلُّهُمْ يُسَمَّىٰ سُمُومًا وَاحِدُهَا سَمٌّ. وَهْيَ عَيْنَاهُ وَمَنْخِرَاهُ وَفَمُهُ وَأُذُنَاهُ وَدُبُرُهُ وَإِحْلِيلُهُ. ﴿غَوَاشٍ﴾: مَا غُشُّوا بِهِ. ﴿نُشْرًا﴾: مُتَفَرِّقَةً. ﴿نَكِدًا﴾: قَلِيلًا. ﴿يَغْنَوْاْ﴾: يَعِيشُوا ﴿حَقِيقٌ﴾: حَقٌّ. ﴿وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ﴾: مِنَ الرَّهْبَةِ ﴿تَلْقَفُ﴾: تَلْقَمُ. ﴿طَٰٓئِرُهُمْ﴾: حَظُّهُمْ. طُوفَانٌ مِنَ السَّيْلِ. وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الكَثِيرِ الطُّوفَانُ. ﴿وَٱلْقُمَّلَ﴾ الحُمْنَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الحَلَمِ. عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ بِنَاءٌ. ﴿سُقِطَ﴾: كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ، الأَسْبَاطُ قَبَائِلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

﴿يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ يَتَعَدَّوْنَ لَهُ يُجَاوِزُونَ ﴿تَعْدُ﴾ [الكهف: ٢٨] تُجَاوِزْ. ﴿شُرَّعًا﴾ شَوَارِعَ ﴿بَئِيسٍ﴾ شَدِيدٍ، ﴿أَخْلَدَ﴾ قَعَدَ وَتَقَاعَسَ ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم﴾ نَأْتِيهِمْ مِنْ مَأْمَنِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ ﴿مِّن جِنَّةٍ﴾ مِنْ جُنُونٍ. ﴿أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾: مَتَىٰ خُرُوجُهَا ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾: اسْتَمَرَّ بِهَا الحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ ﴿يَنزَغَنَّكَ﴾: يَسْتَخِفَّنَّكَ، (طَيْفٌ) مُلِمٌّ بِهِ لَمَمٌ وَيُقَالُ ﴿طَائِفٌ﴾ وَهُوَ وَاحِدٌ. ﴿يَمُدُّونَهُمْ﴾ يُزَيِّنُونَ. ﴿وَخِيفَةً﴾ خَوْفًا ﴿وَخُفْيَةً﴾ مِنَ الإِخْفَاءِ، ﴿وَالْآصَالِ﴾ وَاحِدُهَا أَصِيلٌ وَهُوَ مَا بَيْنَ العَصْرِ إِلَى المَغْرِبِ كَقَوْلِهِ: ﴿بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥]. [فتح: ٨/ ٢٩٧]

هي مكية، واستثنىٰ بعضهم منها: ﴿وَسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ﴾ أي: سل اليهود، وأكثر ما جرىٰ ذكر اليهود بالمدنية. وقيل: إلا ثماني آيات، وقيل: خمس. وقال الكلبي: خمس عشرة.

وقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ ذكر جماعة أنها نزلت في الخطبة يوم الجمعة فتكون مدنية.

(ص) (قال ابن عباس: ﴿وَرِيشًا﴾: المال). وفي نسخة: (ورياشا). وهما قراءتان. وهذا التعليق أسنده ابن أبي حاتم من حديث علي بن أبي طلحة عنه[١]. وقوله: (ورياشا) وهي قراءة عاصم وسيدنا رسول الله ﷺ[٢]، قال أبو حاتم: رواها عنه عثمان بن عفان، وهي عبارة عن

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٥/ ١٤٥٧ (٨٣٣١).

(٢) انظر «المحتسب» ١/ ٢٤٦.

سعة الرزق ورفاهية العيش وجود اللبس وقال ابن الأعرابي: الريش: الأكل والشرب، والرياش: المال المستفاد.

وقال ابن عباس: الريش: المال كما ذكره البخاري. وعنه: اللباس والعيش والنعيم[(١)]، يقال: تريش الرجل إذا تمول. وقال ابن زيد: هو الجمال[(٢)]، و[قال][(٣)] قطرب: الريش والرياش واحد -وقد ذكره كذلك بعدُ- مثل حل وحلال، ويجوز أن يكون مصدرًا من قول القائل: راشه الله يريشه رياشا. وقال الأخفش: هو الخصب والمعاش. وقال القتبي: الريش والرياش: ما ظهر من اللباس[(٤)].

قال مقاتل: نزلت في ثقيف وبني عامر بن صعصعة وخزاعة وبني مدلج وعامر والحارث بن عبد مناة، قالوا: لا نطوف بالبيت الحرام في الثياب التي نقارف فيها الذنوب ولا نضرب علىٰ أنفسنا خباء من وبر ولا صوف ولا شعر ولا أدم، وكانوا يطوفون بالبيت عراة ونساءهم يطفن بالليل.

(ص) ((المعتدين) في الدعاء وفي غيره) هو معطوف علىٰ قوله: (وقال ابن عباس) كذا أخرجه الطبري من حديث عطاء الخراساني عنه أنه لا يحب المعتدين في الدعاء ولا في غيره[(٥)].

(ص) (﴿عَفَواْ﴾: كثروا وكثرت أموالهم) أخرجه أيضا من حديث

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٥/ ٤٥٧ (١٤٤٣٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٥/ ١٤٥٧ (٨٣٣٣).

(٢) رواه الطبري ٥/ ٤٥٨ (١٤٤٤٢)، وابن أبي حاتم ٥/ ١٤٥٧ (٨٣٣٥).

(٣) في الأصل: (قد).

(٤) «القرطين» لابن مطرف الكناني ١/ ١٧٦.

(٥) الطبري في «تفسيره» ٥/ ٥١٥ (١٤٧٨٩).

علي عنه[١]. وقال مقاتل: أشروا وبطروا ولم يشكروا، وأصله من الكثرة، قال ﷺ «أعفوا اللحىٰ»[٢] وقال قتادة: ﴿عَفَواْ﴾ سرُّوا بذلك[٣].

(ص) (﴿ٱلْفَتَّاحُ﴾: القاضي. ﴿ٱفْتَحْ بَيْنَنَا﴾: ٱقض بيننا) أسنده أيضا كما سلف، وعنه: ما كنت أدري قوله: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ﴾ حتىٰ سمعت ابنة ذي يزن تقول لزوجها: تعال أفاتحك. أي: أقاضيك[٤]. وقال المؤرج: ﴿ٱفْتَحْ﴾: ٱفصل. قال الفراء: وأهل عمان يسمون القاضي الفاتح والفتاح[٥]، وذكر غيره أنها لغة مراد.

(ص) (﴿نَتَقْنَا﴾: رفعنا. ﴿مُتَبَّرٌ﴾: خسران. ﴿ءَاسَىٰ﴾: أحزن. ﴿تَأْسَ﴾: تحزن) أسنده أيضًا[٦].

ثم قال: (وقال غيره). وهو دال أن ذلك كله من كلام ابن عباس.

(﴿أَلَّا تَسْجُدَ﴾ أن تسجد ﴿يَخْصِفَانِ﴾: أخذا الخصاف من ورق الجنة. يؤلفان الورق ويخصفان بعضه إلىٰ بعض) أي: فالخصف الخرز، وهو أن يوضع جلد علىٰ جلد ويجمع بينهما بسير. وقال الهروي: أن يطبقا علىٰ أيديهما ورقة ورقة.

(ص) (﴿سَوْءَٰتِهِمَا﴾: كناية عن فرجيهما) قال المفسرون: لما بدت سوآتهما طفقا إلىٰ أوراق الجنة فتعالت عنهما ولم يقدروا على الوصول

---

(١) الطبري ٦/ ٩ (١٤٨٩٢).
(٢) سيأتي برقم (٥٨٩٣) كتاب: اللباس، باب: إعفاء اللحىٰ.
(٣) الطبري ٦/ ١٠ (١٤٩٠٢).
(٤) الطبري ٦/ ٤ (١٤٨٦٧).
(٥) «معاني القرآن» ١/ ٣٨٥.
(٦) الطبري ٦/ ٤٧ (١٥٠٧٠)، ٦/ ٧ (١٤٨٨٣).

إلىٰ شيء منها، فرقت شجرة التين لهما وتهيأت حتىٰ نالا من ورقها ما أرادا، فلذلك جعلها الله تؤتي ثمرها في العام مرتين، وجعل ثمرها ظاهرها وباطنها في الحلاوة سواء، ونزهها عن القشر والنوىٰ وأنبتها في الدنيا كنبتها في الجنة. وقيل: شجرة الموز، فلذلك قوىٰ الله خضرتها في اللون والنعومة، وجعل ثمرها ليس فيه نوىٰ، وهو من أطيب الأغذية ولا يحدث عنه فضل، وجعل شجرها لا ينقطع كلما قطعت واحدة نشأت عنها أخرىٰ. وقيل: كانت شجرة غير معلومة.

(ص) (﴿وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾. هو هٰهنا إلىٰ يوم القيامة، والحين عند العرب من ساعة إلىٰ ما لا يحصىٰ عدده)، هو كما قال، ثم قال: (الرياش والريش واحد)، وقد سلف، قال: (وهو ما ظهر من اللباس).

(ص) (﴿وَقَبِيلُهُۥ﴾: جيله الذي هو منهم) قلت: قال غيره: جنوده؛ قال تعالىٰ: ﴿وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ ﴿٩٥﴾﴾ [الشعراء: ٩٥] وقيل: خيله ورجله؛ قال تعالىٰ: ﴿بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] وقيل: ذريته؛ قال تعالىٰ: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ﴾ [الكهف: ٥٠] وقيل: أصحابه. وقيل: ولده ونسله. وقال الأزهري: القبيل: جماعة ليسوا من أب واحد، وجمعه: قبل، فإذا كانوا من أب واحد فهم قبيلة[١].

(ص) (﴿ٱدَّارَكُواْ﴾: اجتمعوا) وعبارة غيره: تلاحقوا، وهو قريب منه.

(ص) (ومشاق الإنسان والدَّابةِ كلُّها تسمىٰ سمومًا، واحدها سَمٌّ، وهي عيناه ومنخراه وفمه وأذناه ودبره وإحليله).

قلت: والمراد بـ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] يدخل البعير في خرم الإبرة.

---

(١) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٨٧٦ مادة: [قبل].

(ص) (ما غشوا به). قلت: هو جمع غاشية وهي التغطية.

(ص) (﴿نَشَرًا﴾: متفرقة. ﴿نَكِدًا﴾: قليلا) قلت: أكثرهم: عَسِرا (﴿يَغْنَوْاْ﴾: يعيشوا) أخرجه عبد عن قتادة[(١)]، وعنه: كأن لم ينعم، رواه عبد الرزاق، عن معمر عنه، ورواه الطبري عن ابن عباس[(٢)].

(ص) (﴿حَقِيقٌ﴾: حق) أي: جدير. (﴿وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ﴾: من الرهبة) أي: الخوف. (﴿تَلْقَفُ﴾: تلقم. ﴿طَٰٓئِرُهُمْ﴾: حظهم. طوفان من السيل، ويقال للموت الكثير: طوفان. ﴿وَٱلْقُمَّلَ﴾: الحمنان يشبه صغار الحلم) قلت: قد سلف كذلك في مناقب موسىٰ ﵇[(٣)]، والحمنان: قراد. قال الأصمعي: أوله قمقامة صغير جدًا، ثم حمنانة، ثم حلمة ثم عَلّ ثم طِلح[(٤)]. وذكر ابن عباس أنه السوس الذي يخرج من الحنطة، ذكره ابن جرير وفي رواية أنه الدَّبَىٰ. وعن ابن زيد: البراغيث.

وقال ابن جبير: هي دواب صغار سود[(٥)].

وقال ابن جرير: وهي عند العرب صغار القردان[(٦)]. وعند الهروي كبارها. وقيل: دواب أصغر من القمل.

وقال مجاهد والسدي وغيرهما فيما حكاه الثعلبي: هي الجراد الطيارة التي لها أجنحة. وقال عكرمة: هي بنات الجراد[(٧)].

---

(١) أنظر: «الدر المنثور» ٣/ ١٩١.

(٢) «تفسير عبد الرزاق» ١/ ٢٢٠ (٩٢٢)، «تفسير الطبري» ٦/ ٧ (١٤٨٨٠).

(٣) سلف قبل الحديث (٣٤٠٠) في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: طوفان من السيل.

(٤) أنظر: «الصحاح» ٥/ ٢١٠٤ (حمن).

(٥) «تفسير الطبري» ٦/ ٣٣-٣٤ (١٥٠١١، ١٥٠١٣، ١٥٠٢١، ١٥٠٢٢).

(٦) «تفسير الطبري» ٦/ ٣٣-٣٤.

(٧) «تفسير الطبري» ٦/ ٣٤ (١٥٠١٩).

وقال عطاء الخراساني: هي القمل، وبه قرأ الحسن بفتح القاف وسكون الميم[١].

وقال الفراء: لم يُسمع للقمل واحدة[٢].

وقال الأخفش: واحده قملة. وحكى ابن جرير أن القُمَّل دابة تشبه القَمْل تأكله الإبل[٣].

وتفسير البخاري السالف هو قول أبي عبيد، ومعناه أنه ضرب من القراد يشبه الحلم يقال: إن الحلمة تتقفىٰ من ظهرها فتخرج منها القمقام وهو أصغر فيما رأيته مما يمشي ويتعلق بالإبل، فإذا ٱمتلأ سقط بالأرض وقد عظم، ثم يضمر حتىٰ يذهب دمه فيكون قرادًا فيتعلق بالإبل ثانية فيكون حمنة.

قال أبو العالية: أرسل الله الحمنان علىٰ دوابهم فأكلتها حتىٰ لم يقدروا على الميرة.

وقال ابن سيده: القُمَّل: صغار الذر والذبان، قيل: هو شيء صغير له جناح أحمر، وقال أبو حنيفة: هو شيء يشبه الحلم، وهو لا يأكل أكل الجراد ولكن يمتص الحب إذا وقع فيه الدقيق وهو رطب، فتذهب قوته وخيره وهو خبيث الرائحة، وفيه مشابهة من الحلم[٤].

قال في «الجامع»: هو شيء أصغر من الظفر له جناح أحمر وأكدر. وقال أبو يوسف: هو شيء يقع في الزرع ليس بجراد فيأكل السنبلة وهي

(١) ٱنظر: «المحتسب» ١/ ٢٥٧.

(٢) ذكره عنه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٣٤.

(٣) «تفسير الطبري» ٦/ ٣٤.

(٤) «المحكم» ٦/ ٢٧٠.

غضة قبل أن تخرج فيطول الزرع ولا سنبلة فيه. وقال أبو عمرو: هي بلغة أهل اليمن البرغوث أو دابة تشبهه.

وقد بسطنا الخلاف هناك وأعدناه هنا لطوله، وهذه إحدى الآيات التسع يجمعها:

عصا ويد جراد قمل ودم ضفادع حجر والبحر والطور

وقيل: بدل الثلاثة الأخيرة: الطوفان والأخذ بالسنين والنقص، فيزاد بعد الأول: طوفان جدب نقص سنين.

قال البخاري رحمه الله: (عروش: بناء) أسنده الطبري عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: وما كانوا يعرشون[١].

وقال مجاهد: يبنون البيوت والمساكن[٢]، وقيل: يعرشون الكروم: أي يرفعون عرائشها.

(ص) (﴿سُقِطَ﴾: كل من ندم فقد سقط في يده) هو كما قال، وقد سلف في مناقب موسىٰ.

(ص) (﴿وَالْأَسْبَاطِ﴾: قبائل بني إسرائيل) قلت: وهو في الأصل شجرة لها أغصان.

(ص) (﴿يَعْدُونَ﴾: يتعدون يجاوزون. ﴿تَعْدُ﴾: تجاوز) هو كما قال (﴿شُرَّعًا﴾: شوارع) أي: ظاهرة علىٰ وجه الماء.

(ص) (﴿بَئِيسٍ﴾: شديد) هو كما قال. (﴿أَخْلَدَ﴾: قعد وتقاعس) أي: اطمأن (﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم﴾: نأتيهم من مأمنهم) أي: فيهلكوا (كقوله تعالىٰ: ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ ﴿مِّن جِنَّةٍ﴾: من جنون.

---

(١) «تفسير الطبري» ٦/ ٤٥.

(٢) «تفسير مجاهد» ١/ ٢٤٥.

﴿فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾: ٱستمر بها الحمل. ﴿يَنزَغَنَّكَ﴾: يستخفنك. (طيف): ملم به لمم، ويقال ﴿طَآئِفٌ﴾ وهو واحد. ﴿يَمُدُّونَهُمْ﴾: يزينون لهم. ﴿وَخِيفَةً﴾: خوفا، وخفية من الإخفاء) هو كما قال.

(﴿وَٱلْأَصَالِ﴾ واحدها أصل وأصيل: ما بين العصر إلى المغرب كقوله: ﴿بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾) قال ابن التين: وأُصُل بضم الهمزة والصاد، كذا ضبطه في بعض الروايات، وفي بعضها: أصيل، وليس ببين إلا أن يريد: أصلا، جمع: أصيل، فيصح ذلك، وما فسره به ذكره جماعة. وقال ابن فارس: الأصيل: بعد العشاء، وجمعه: أصل وآصال وأصايل، وقيل: أصل جمع أصيل كعبد وعبيد، وأصايل علىٰ هٰذا جمع الجمع. وقال ابن فارس: الأصايل لعله أن يكون جمع أصيلة(١).

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٩٧-٩٨.

١- [باب] قوله:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾

[الأعراف: ٣٣]

٤٦٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هذا مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَفَعَهُ. قَالَ: «لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المِدْحَةُ مِنَ اللهِ، فَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ». [انظر: ٤٦٣٤- مسلم: ٢٧٦٠- فتح: ٨/ ٣٠١]

ذكر حديث عبد الله ﷺ: «لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ». الحديث سلف قريبا.

٢- [باب] قوله:

﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ إلى قوله:

﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿أَرِنِي﴾: أَعْطِنِي.

٤٦٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الأَنْصَارِ لَطَمَ وَجْهِي. قَالَ: «ادْعُوهُ». فَدَعَوْهُ قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي ٱصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَى البَشَرِ. فَقُلْتُ: وَعَلَىٰ مُحَمَّدٍ؟! وَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ، فَلَطَمْتُهُ. قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلَا أَدْرِي: أَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ؟». [انظر: ٢٤١٢- مسلم: ٢٣٧٤- فتح: ٨/٣٠٢]

هذا الأثر أسنده ابن جرير من حديث علي عنه(١). والميقات مفعال من الوقت، ومحل الخوض في الآية كتب التفسير، وذكرنا طرفا منه فيما مضىٰ من مناقب موسىٰ. واسم الجبل ثبير، وكان صعقه يوم عرفة يوم الخميس، وأعطي التوراة يوم الجمعة، وهو يوم النحر. وروىٰ أنس مرفوعًا «إن الجبل صار لعظمة الله ستة أجبل، فوقعت ثلاثة بمكة حراء وثبير وثور، وبالمدينة ثلاثة رضوىٰ وورقان وأحد»(٢).

(١) «تفسير الطبري» ٦/ ٥٠.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٣١٤-٣١٥. وقال: غريب من حديث معاوية بن قرة، والجلد، ومعاوية الضال، تفرد به عنه محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي.

ثم ساق حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ».

وقد سلف مختصرًا في الفضائل، وأخرجه أيضا في الإشخاص والديات والتوحيد(١)، وأخرجه أيضا مسلم وأبو داود(٢).

(١) سلف برقم (٣٣٩٨) كتاب: أحاديث الأنبياء، وسيأتي في الديات برقم (٦٩١٧) باب: إذا لطم المسلم يهوديًا، والتوحيد برقم (٧٤٢٧) باب: وكان عرشه على الماء.

(٢) أبو داود (٤٦٧١).

٣- [باب] قوله:

﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾

[الأعراف: ١٦٠]

٤٦٣٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءُ العَيْنِ**». [انظر: ٤٤٧٨- مسلم: ٢٠٤٩- فتح: ٨/٣٠٣]

ذكر فيه حديث سعيد بن زيد السالف في تفسير سورة البقرة. «الكمأة من المن»

٤- [باب] قوله:

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ الآية

[الأعراف: ١٥٨]

٤٦٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُوسَىٰ بْنُ هَارُونَ قَالَا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ العَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوَرَةٌ، فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ، فَانْصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مُغْضَبًا، فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ- حَتَّىٰ أَغْلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ- فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ هذا فَقَدْ غَامَرَ». قَالَ: وَنَدِمَ عُمَرُ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّىٰ سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَصَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الخَبَرَ. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي، إِنِّي قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ». قَالَ أَبو عَبدِ اللهِ: «غَامَرَ»: سَبَقَ بِالْخَيْرِ. [انظر: ٣٦٦١- فتح: ٨/٣٠٣]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُوسَىٰ بْنُ هَارُونَ قَالَا: ثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ العَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ محاورة.. الحديث وفي آخره: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي، إِنِّي قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ».

هذا الحديث سلف في فضائل الصديق عن هشام بن عمار، ثنا عبد الله بن سالم عن بسر به.

و(عبد الله) شيخ البخاري هنا، قيل: إنه ابن حماد بن أيوب أبو عبد الرحمن من آمُل جيحون، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين، وروىٰ عن البخاري أيضًا[(١)]، ويحتمل أن يكون عبد الله بن أُبي قاضي خوارزم و(سليمان) هو ابن بنت شرحبيل، وروىٰ مرة البخاري عنه، مات بعد الثلاثين ومائتين. و(بسر) بالسين المهملة، و(أبو إدريس الخولاني) ٱسمه عائذ الله بن عبد الله بن عمرو، قاضي دمشق، ولد عام عشرين، ومات سنة ثمانين، و(أبو الدرداء) ٱسمه عويمر بن زيد الحارثي نزيل الشام، ومات سنة ٱثنتين وثلاثين، وقيل: أربع.

وقوله: («أما صاحبكم هٰذا فقد غامر») أي: خاصم غيره، ومعناه: دخل في غمرة الخصومة وهي معظمها، والغامر: الذي يرمي بنفسه في الأمور المهلكة، وقيل: هو من الغمر- بالكسر[(٢)] وهو: الحقد الذي حاقد غيره. وقوله: «هل أنتم تاركو لىٰ صاحبي» كذا هنا «تاركو» وفي بعض النسخ: «تاركوني»، وفي بعضها: «تاركون»، وهي أصوب، واقتصر ابن التين علىٰ رواية «تاركو»، ثم قال: صوابه: «تاركون».

قوله: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣]

فيه أبو سعيد وأبو هريرة - رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، سلفا في المناقب[(٣)]، وسلف قريبا حديث أبي سعيد.

---

(١) ٱنظر ترجمته في «الثقات» لابن حبان ٨/ ٣٦٩، و«تاريخ بغداد» ٩/ ٤٤٤، و«تهذيب الكمال» ١٤/ ٤٢٩ (٣٢٣٢).

(٢) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٦٩٤.

(٣) هكذا في الأصل، ولم يُذكر هٰذا الباب في أي رواية من روايات «الصحيح» التي في «اليونينية»، والحديثان اللذان أشار إليهما المصنف سلفا في أحاديث الأنبياء، حديث أبي سعيد برقم (٣٣٩٨)، وحديث أبي هريرة برقم (٣٤٠٨).

٥- [باب] قَوْلِهِ:

﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ [الأعراف: ١٦١]

٤٦٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨] فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَىٰ أَسْتَاهِهِمْ وَقَالُوا حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ». [انظر: ٣٤٠٣- مسلم: ٣٠١٥- فتح: ٨/٣٠٤]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ. وقد سلف في المناقب، وتفسير سورة البقرة(١).

---

(١) سلف في التفسير برقم (٤٤٧٩).

٦- [باب] قوله:

﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾

[الأعراف:١٩٩]

(الْعُرْفُ) [الأعراف: ١٩٩]: المَعْرُوفُ.

٤٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ، فَنَزَلَ عَلَى ابن أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ -وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ- وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا. فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابن أَخِي، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هذا الأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ. قَالَ سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعُيَيْنَةَ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيْ يَا ابن الْخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الجَزْلَ، وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩] وَإِنَّ هذا مِنَ الجَاهِلِينَ. والله مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ. [٧٢٨٦- فتح: ٨/٣٠٤]

٤٦٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ. [٤٦٤٤- فتح: ٨/٣٠٥]

٤٦٤٤- وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ العَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ. أَوْ كَمَا قَالَ. [انظر: ٤٦٤٣- فتح: ٨/٣٠٥]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ، فَنَزَلَ عَلَى ابن أَخِيهِ الحُرِّ بْنِ قَيْسٍ -وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجلسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا-

فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ . . . الحديث. ويأتي في: الأحكام وهو من أفراده.

والكهل: الذي خطه الشيب. قاله ابن فارس[(١)]، وقال المبرد: هو ابن ثلاث وثلاثين سنة.

وفيه: مؤازرة الإمام أهل الفضل والعلم. وقول عيينة: (هي يا ابن الخطاب) علىٰ معنى التهديد له. وقوله: (ما تعطينا الجزل) أي: ما تجزل لنا من العطايا. وأصل الجزل ما عظم من الحطب، ثم ٱستعير منه: أجزل له في العطاء. واختير في الجدب جزل الحطب؛ لأن اللحم يكون غثًّا فيبض بنضجه.

وكان عيينة من المؤلفة قلوبهم كان فيه جفاء، وقيل: إنه ٱرتد عند وفاة رسول الله ﷺ ثم أسلم، وقيل: جيء به أسيرًا إلى الصديق فجعل ولدان أهل المدينة يطعنون في كشحه، ويقول له[(٢)]: ٱرتددت؟! فكان يقول: ما ٱرتددت ولم أكن أسلمت.

وقوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ كان [قبل] أن يؤمر بقتالهم، وقيل: المراد المؤلفة قلوبهم، وهو ظاهر ٱستشهاد الحر علىٰ عمر بالآية، فهي منسوخة بآية السيف. وقيل: لا، إنما هي أمر باحتمال من ظلمه.

قال مجاهد فيما ذكره الطبري: خذ العفو من أخلاق الناس وأعمالهم من غير تحسس عليهم. وعن ابن عباس وغيره: خذ العفو من أموال المسلمين، وهو الفضل. قال ابن جرير: وأمروا بذلك قبل نزول الزكاة، أي: صدقة كانت تؤخذ قبل الزكاة، ثم نسخت بها[(٣)].

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٧٣.

(٢) هكذا بالأصل، ولعل الأولىٰ: (ويقولون له).

(٣) «تفسير الطبري» ٦/ ١٥٢-١٥٣.

والعرف: المعروف كما ذكره البخاري، ومنه صلة الرحم، وإعطاء من حرم، والعفو عمن ظلم، وقال ابن الجوزي: العرف والمعروف، ما عرف من طاعة الله(١)، وقرأ عيسىٰ بن عمر: (بالعُرُف) بضمتين(٢)، وهما لغتان. وقال الثعلبي: العرف والمعروف والعارف، كل خصلة حميدة.

قال الشاعر:

من يفعل الخير لا يعدم جوائزه لا يذهب العرف بين الله والناس

وقال عطاء: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ لا إلٰه إلا الله ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ أبي جهل وأصحابه، وقال ابن زيد: لما نزلت هٰذِه الآية قال ﷺ: «يا رب كيف والغضب» فنزلت ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ﴾(٣).

ثم قال البخاري بعد ذلك: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابن الزُّبَيْرِ ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللهُ ذلك إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ.

يحيىٰ هٰذا نسبه أبو علي ابن السكن: ابن موسى الحداني. ونسبه غيره في بعض المواضع: يحيىٰ بن جعفر البلخي، قاله الجياني(٤).

وقال قتادة أيضًا: هٰذِه الآية أمر الله نبيه بها(٥).

وقال النحاس: قول ابن الزبير أولى الأقوال في الآية وما بعدها يدل له وهو ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ﴾.

---

(١) «زاد المسير» ٣/ ٥٠٦.

(٢) «مختصر شواذ القرآن» لابن خالويه ص٥٣.

(٣) رواه الطبري ٦/ ١٥٥.

(٤) «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٥٩.

(٥) رواه الطبري ٦/ ١٥٥.

وقال أيضا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ الآية[(١)].

ثم قال البخاري: وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قال هِشَامٌ: أخبرني عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ العَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ. أَوْ كَمَا قَالَ.

عبد الله هذا: هو ابن عامر بن براد[(٢)] بن يوسف بن بُريد بن أبي بردة بن أبي موسىٰ الأشعري، لم يرو عنه البخاري غير هذا التعليق، ولعله أخذه عنه مذاكرة، وأكثر مسلم عنه، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.

ورواه أبو نعيم الحافظ من حديث هناد ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، فذكره.

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٣٦٠، ٣٦٤.

(٢) ورد بهامش الأصل: عبد الله بن عامر بن براد عمه هذا روىٰ له ابن ماجه فاعلمه وفي «الكمال» جعلهما واحدًا، وهذا المذكور هنا هو: عبد الله بن براد وهو ابن يوسف، فاعلمه. اهـ [قلتُ: عبد الله بن براد، عم عبد الله بن عامر بن براد، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٤/ ٣٢٧ (٣١٧٨)].

٨- ومن سُورَةُ الأَنْفَالِ

هي مدنية، وقال ابن عباس: إلا سبع آيات من قوله: ﴿وإذ يمكر بك..﴾ [الأنفال: ٣٠] إلىٰ آخر سبع آيات. وقيل: و﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ﴾ إلىٰ آخر الآيتين. ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣].

قال السخاوي: نزلت قبل آل عمران، وبعد البقرة. قال: ونزلت آل عمران بعد ﴿صٓ﴾ وقبل الجن[١].

(١) «جمال القراء» ص٨.

١- [باب] قوله:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ **الآية** [الأنفال: ١]

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١]: المَغَانِمُ. قَالَ قَتَادَةُ: ﴿رِيحُكُمْ﴾: الحَرْبُ يُقَالُ: نَافِلَةٌ: عَطِيَّةٌ.

٤٦٤٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: سُورَةُ الأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ.

﴿ٱلشَّوْكَةِ﴾ [الأنفال: ٧]: الحَدُّ ﴿مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]: فَوْجًا بَعْدَ فَوْجٍ، رَدِفَنِي وَأَرْدَفَنِي: جَاءَ بَعْدِي ﴿ذُوقُواْ﴾ [الأنفال: ٥]: بَاشِرُوا وجَرِّبُوا، وَلَيْسَ هٰذا مِنْ ذَوْقِ الفَمِ. ﴿فَيَرْكُمَهُۥ﴾ [الأنفال: ٣٧]: يَجْمَعُهُ. (شَرِّدْ) [الأنفال: ٥٧]: فَرِّقْ ﴿وَإِن جَنَحُواْ﴾ [الأنفال: ٦١]: طَلَبُوا السِّلْمَ وَالسَّلْمُ والسَّلَامُ وَاحِدٌ. ﴿يُثْخِنَ﴾ [الأنفال: ٦٧]: يَغْلِبَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُكَآءً﴾ [الأنفال: ٣٥]: إِدْخَالُ أَصَابِعِهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ. وَ﴿وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]: الصَّفِيرُ. ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠]: لِيَحْبِسُوكَ.

(قال ابن عباس: الأنفال: المغانم)، هٰذا أسنده أبو محمد بن أبي حاتم من حديث علي عنه(١).

واحدها: نفل، بفتح الفاء، وهو الزيادة، ولهٰذا قال بعده: يقال نافلة: عطية، وهي مما زاده الله لهٰذه الأمة في الحلال؛ لأنه كان محرما علىٰ من كان قبلهم، وبهذا سميت النافلة من الصلاة؛ لأنها

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٥/ ١٦٤٩.

زيادة على الفرض وقيل في قوله تعالىٰ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢] أي: دعا بإسحاق فاستجيب له، وزيد يعقوب بغير سؤال.

(ص) (وقال قتادة: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾: الحرب). هذا أسنده عبد الرزاق عن معمر، عنه[١].

(ص) (﴿ٱلشَّوْكَةِ﴾: الحد) هو كما قال[٢].

ثم أسند عن (سعيد بن جبير قلت: سورة الأنفال؟ قال: نزلت في بدر). هو أحد الأقوال. قيل: كان المسلمون ثلاث فرق، فرقة تقاتل العدو، وفرقة أحدقت برسول الله ﷺ لئلا ينال منه [ما][٣] يكره، وفرقة أخذت في جمع المغانم؛ فلما برد القتال تنازعوا في الأنفال، فنزلت أن الحكم فيها لله وللرسول، فاختبر بذلك طاعتهم، فرضوا وسلموا ثم بين حكم ذلك فقال ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ الآية ذكره الحاكم عن عبادة وقال: علىٰ شرط مسلم[٤].

وقيل: نزلت في أبي اليسر، وقيل: إنها منسوخة بهذِه، ونقله النحاس عن الأكثرين[٥]؛ وأما مكي فنقل عن الأكثر أنها محكمة.

(ص) (﴿مُرْدِفِينَ﴾ فوجا بعد فوج، ردفني وأردفني أي: جاء بعدي) ومن قرأه بالفتح، وهو نافع معناه: ردفهم الله بغيرهم وهم

(١) «تفسير عبد الرزاق» ١/ ٢٣٧ (١٠٢٠).

(٢) انظر «مجاز القرآن» ١/ ٢٤١.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) «المستدرك» ٢/ ١٣٥-١٣٦.

(٥) «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٣٦٥.

الملائكة، ومن قرأه بالكسر معناه: رادفين، يقال: ردفت بكسر الدال وأردفته إذا جئت بعده[١]، قال الطبري: تقول: أردفته وردفته بمعنىٰ[٢]، وقال أبو عبيد: إنها مردف والأصل: مرتدفين كما قاله سيبويه، وقال السدي: أي يمدكم بآلاف[٣] توافق ما في آل عمران. ومن قرأ ﴿بِأَلْفٍ﴾ ولم يفسر المردِفين بإرداف الملائكة ملائكة أخرىٰ والمردَفين بارتدافهم غيرهم جعل الألف من يقاتل [من] الملائكة أو الوجوه منهم الذين مَنْ سواهم أتباع[٤].

(ص) (﴿ذُوقُواْ﴾ باشروا وجربوا وليس هٰذا من ذوق الفم) هو كما قال. (﴿فَيَرْكُمَهُۥ﴾ فيجمعه) وهٰذا أسنده ابن أبي حاتم عن ابن زيد[٥].

(ص) (﴿فَشَرِّدْ﴾: فرق)، قال ابن مسعود -كما حكاه الزجاج- يفعل بهم فعلًا من القتل والتفريق[٦]، وقال ابن عيينة: نكل بهم.

(ص) (﴿وَإِن جَنَحُواْ﴾: طلبوا)، هو كما قال.

(﴿يُثْخِنَ﴾: يغلب)، هٰذا أسنده أبو محمد بن أبي حاتم من حديث الضحاك عن ابن عباس: [حتىٰ][٧] يظهر في الأرض.

(ص) (وقال مجاهد: ﴿مُكَآءً﴾ إدخال أصابعهم في أفواههم، و﴿وَتَصْدِيَةً﴾ الصفير) هٰذا أسنده ابن أبي حاتم من حديث ابن أبي

---

(١) أنظر: «الحجة» للفارسي ٤/ ١٢٤-١٢٥، «الكشف» لمكي ١/ ٤٨٩ .

(٢) «تفسير الطبري» ٦/ ١٩٠.

(٣) رواه عنه الطبري ٦/ ١٩٠ (١٥٧٦٥) بلفظ: يتبع بعضهم بعضًا.

(٤) أنظر «الكشاف» ٢/ ٢٤١.

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» ٥/ ١٦٩٩ (٩٠٦٣).

(٦) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/ ٤٢٠.

(٧) في الأصل: (بمن) والمثبت من «تفسير ابن أبي حاتم» ٥/ ١٧٣٢ (٩١٥٣).

نجيح بزيادة: كانوا يخلطون بذلك علىٰ رسول الله ﷺ صلاته[١]، وهو عكس قول المفسرين وأهل اللغة؛ لأنهم قالوا: إن المكاء التصفير، والتصدية: التصفيق.

وكذا قال النحاس: إنه المعروف في اللغة، والمروي عن ابن عمر وغيره من العلماء[٢].

قال مقاتل: كان ﷺ إذا صلىٰ في الكعبة قام رجلان من المشركين من بني عبد الدار عن يمينه فيصفران كما يصفر المكاء وهو طائر هذا ٱسمه، ورجلان عن يساره يصفقان بأيديهما، ليخلطا عليه صلاته وقراءته، فقتل الله الأربعة ببدر ولهم يقول ولبقيتهم: ﴿فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ يعني القتل ببدر ﴿بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾[٣].

(ص) قوله: (﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾: ليحبسوك). هذا ذكره ابن أبي حاتم مسندًا من حديث ابن جريج عن عطاء وابن كثير[٤].

قال مقاتل: ٱجتمع في دار الندوة من قريش يوم السبت ليمكروا به، فأتاهم إبليس في صورة شيخ نجدي، فكلما ذكروا شيئا قال: ليس برأي، حتىٰ قال أبو جهل: أرىٰ أن تأخذوا من كل بطن من بطون قريش رجلا، فيضربونه بأسيافهم جميعا، فلا يدري قومه من يأخذون. فقال إبليس: هذا هو الرأي. فتفرقوا علىٰ ذلك. فجاء جبريل فأخبره بمكرهم وأمره أن يخرج تلك الليلة، فخرج إلى الغار، أي ثم هاجر وأصبح عليٌّ علىٰ فراشه.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٥/ ١٦٩٨-١٦٩٦ (٩٠٤٢، ٩٠٤٦).

(٢) «معاني القرآن» ٣/ ١٥٢.

(٣) رواه البغوي في «تفسيره» ٣/ ٣٥٥ عنه مختصرًا.

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» ٥/ ١٦٨٨ (٨٩٩٦).

فقوله: ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾ يحبسوك في بيت أبي البختري[١]. ﴿أَوْ يَقْتُلُوكَ﴾ يعني قول أبي جهل. ﴿أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ من مكة وهو رأي هشام بن عمرو. وقرأ ابن عباس فيما حكاه في «الكشاف» (ليقيدوك)[٢].

---

(١) ورد بهامش الأصل: ذكر السهيلي عن ابن سلام أن الذي أشار بحبسه هو أبو البختري -كما ذكر في الأصل- والذي أشار بإخراجه ونفيه هو أبو الأسود ربيعة بن عامر أحد بني عامر بن لؤي، انتهىٰ. [«الروض الأنف» ٢/ ٢٢٩].

(٢) «الكشاف» ٢/ ٢٥٣.

٢- قوله:

﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلۡبُكۡمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾

[الأنفال:٢٢]

٤٦٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلۡبُكۡمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الأنفال: ٢٢] قَالَ: هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ. [فتح: ٣٠٧/٨]

ذكر فيه عن ابن أبي نجيح، واسمه عبد الله، عن مجاهد أنهم نفر من بني عبد الدار. قلت: وهو من أفراده.

وقال ابن إسحاق: هم المنافقون[1]. وهي تشتمل علىٰ كل من في معناهم.

و﴿ٱلصُّمُّ﴾ هنا: الذين تصاموا عن الهدىٰ لم يسمعوه.

و﴿ٱلۡبُكۡمُ﴾: الخرس الذين لم يسمعوا الهدىٰ فيتكلمون به.

---

(١) رواه الطبري ٦/ ٢١٠ (١٥٨٧٦).

٣- قوله:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ﴾ الآية

[الأنفال:٢٤]

﴿ٱسۡتَجِيبُواْ﴾ [الأنفال: ٢٤]: أَجِيبُوا ﴿لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ [الأنفال: ٢٤] يُصْلِحُكُمْ.

٤٦٤٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ،، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ أَلَمْ يَقُلِ اللهُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ﴾؟» ثُمَّ قَالَ: «لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ». فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَخْرُجَ فَذَكَرْتُ لَهُ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبٍ سَمِعَ حَفْصًا سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا، وَقَالَ: هِيَ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢﴾ [الفاتحة: ٢] السَّبْعُ المَثَانِي. [انظر: ٤٤٤٧- فتح: ٨/٣٠٧]

ثم ساق حديث أبي سعيد بن المعلى السالف في تفسير الفاتحة، وساقه عن إسحاق وهو ابن منصور.

كما صرح به أبو مسعود وخلف.

وقال في آخره:

وَقَالَ مُعَاذٌ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبٍ سَمِعَ حَفْصًا سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا، وَقَالَ: هِيَ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢﴾ [الفاتحة: ٢] السَّبْعُ المَثَانِي.

وروىٰ أحمد والترمذي -مصححًا- والنسائي والحاكم في فضائل القرآن[١]، مثل قصة أبي سعيد[٢].

فائدة تنعطف علىٰ أول السورة:

ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ يعني في قرابة رسول الله ﷺ[٣]، وقال الزجاج: إنما سألوا عنها؛ لأنها كانت حرامًا علىٰ من كان قبلهم[٤]. وقال الطبري: ٱختلف العلماء في هٰذِه الآية هل هي الغنائم أو نفل السرايا أو الخمس والأولىٰ أنه الزيادة، وذلك بحسب المصلحة[٥].

---

(١) الترمذي (٢٨٧٥) وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد ٢/ ٤١٢-٤١٣، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٥١ (١١٢٠٥)، والحاكم ١/ ٥٥٧.

(٢) ورد بهامش الأصل: سقط (عن أُبي بن كعب) أو نحو هٰذا الكلام.

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ٥/ ١٦٤٩ (٨٧٥٣).

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» ٢/ ٣٩٩.

(٥) «تفسير الطبري» ٦/ ١٦٨- ١٧٠.

٤- [باب] قَوْلِهِ:

﴿وَإِذْ قَالُوا۟ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾

[الأنفال: ٣٢]

قَالَ ابن عُيَيْنَةَ: مَا سَمَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ مَطَرًا فِي القُرْآنِ إِلَّا عَذَابًا، وَتُسَمِّيهِ العَرَبُ الغَيْثَ، وَهْوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟﴾ [الشورىٰ: ٢٨]

٤٦٤٨- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ -هُوَ ابن كُرْدِيدٍ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ- سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ أَبُو جَهْلٍ: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢] فَنَزَلَتْ ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون * وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام﴾ الآيَةَ [الأنفال: ٣٣، ٣٤]. [٤٦٤٩- مسلم: ٢٧٩٦- فتح: ٨/ ٣٠٨].

هٰذا ساقه في تفسيره، وكذا جاء في التفسير، أمطرنا في العذاب ومطرنا في الرحمة(١).

وأما كلام العرب فمطرت السماء وأمطرت، وقد سمىٰ ما ليس عذابًا مطرًا فقال ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢] وهو وإن نسب إليه الأذىٰ لا يخرجه عن أن يكون غيثًا.

---

(١) انظر: «مجاز القرآن» ١/ ٢٤٥.

ثم ساق عن أنس ﷺ قال أبو جهل: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا﴾ الآية [الأنفال: ٣٢] فنزلت ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ الآية، [الأنفال: ٣٣، ٣٤].

وشيخه فيه: حدثنا أحمد، ثنا عبيد الله بن معاذ سماه الواحدي ابن النضر[(١)]، وكذا قال الحاكم: وهو عندي أحمد بن النضر بن عبد الوهاب النيسابوري، فقد بلغنا أن البخاري كان يكثر الكون بنيسابور [عند][(٢)] ابني النضر أحمد ومحمد[(٣)].

وقد روى البخاري أيضًا بعد عن (محمد)[(٤)] أيضا عن عبيد الله هذا الحديث[(٥)].

وأحمد بن سيار المروزي: روى عنه البخاري أيضا عن محمد بن أبي بكر المقدمي[(٦)].

وأحمد آخر غير منسوب عن ابن وهب، قيل: إنه ابن أخي ابن وهب، أحمد بن عبد الرحمن، وقيل: أحمد بن صالح، وقيل: أحمد بن عيسى. والأول أصح[(٧)].

---

(١) «أسباب النزول» ص٢٣٩.

(٢) في الأصل: (عن).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٨/ ٣٠٨: (حدثني أحمد) كذا هو في جميع الروايات غير منسوب، وجزم الحاكمان أبو أحمد وأبو عبد الله أنه ابن النضر ابن عبد الوهاب النيسابوري. اهـ.
وانظر ترجمة أحمد بن النضر في «تهذيب الكمال» ١/ ٥١٥ (١٢٠).

(٤) في الأصل: (أحمد)، وجاء بهامشه: صوابه (محمد).

(٥) هو الحديث التالي مباشرة (٤٦٤٩).

(٦) روى عنه حديث في التوحيد برقم (٧٤٢٠) باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾.

(٧) أنظر حديث (١٥٧٩) كتاب الحج، باب: من أين يخرج من مكة.

وعبيد الله بن معاذ هو التميمي. مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين. روىٰ عنه البخاري ومسلم وأبو داود.

وروى البخاري والنسائي عن رجل عنه، وأبوه قاضي البصرة، مات سنة خمس وتسعين ومائة. وقيل: سنة ست أو سبع، كان مولده سنة تسع عشرة ومائة.

وأخرجه مسلم في ذكر المنافقين والكفار عن عبيد الله نفسه عن أبيه، عن شعبة، عنه به.

٥- [باب] قوله:

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]

٤٦٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَهْلٍ ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢] فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآيَةَ [الأنفال : ٣٣، ٣٤]. [انظر: ٤٦٤٨- مسلم: ٢٧٩٦- فتح: ٨/ ٣٠٩]

ساق فيه الحديث المذكور عن محمد بن النضر، ثنا عبيد الله به.

وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ نفسه، وهو أحد الأحاديث التي يرويها مسلم عن شخص، ويرويها البخاري عن رجل عن ذلك الشخص.

وروىٰ عبد بن حميد في «تفسيره» من حديث مجاهد قال: نزلت في النضر بن الحارث بن كلدة، ونقله الواحدي عن الأكثرين(١).

وروىٰ عبد عن قتادة أن هٰذا قول سفهاء هٰذِه الأمة وجهالها، وقيل: نزلت في مشركي قريش، قاله ابن إسحق فيما ذكره الطبري(٢).

قال مقاتل: وذلك أن النضر لما قال: الذي يقوله محمد أساطير الأولين، قال عثمان بن مظعون: اتق الله فإن محمدًا يقول الحق، قال: وأنا أقول الحق، قال: فإن محمدًا يقول: لا إلٰه إلا الله، قال:

---

(١) «أسباب النزول» ص٢٣٩.

(٢) «تفسير الطبري» ٦/ ٢٣١ (١٦٠٠٣).

وأنا أقولها ولكن أقول: الملائكة بنات الرحمن فنزلت: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [الزخرف: ٨١] فقال: صدقني محمد، فقال له الوليد بن المغيرة -وكان فصيحا: لا والله ما صدقك فلما فطن لها النضر قال: ﴿اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ﴾ الآية فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ الآية يعني: يصلون، وذلك أن نفرًا من بني عبد الدار قالوا: إنا قوم نصلي عند البيت، فلم يكن الله معذبنا ونحن نصلي فنزلت ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ إذ ليس بينهم نبي ولا مؤمن، وهم يصدون عن المسجد الحرام المؤمنين، ثم أخبر عن صلاتهم بما سلف.

ونقل الواحدي عن المفسرين في قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ أي: ما كان الله ليعذب هؤلاء المشركين وأنبياؤهم معهم بين أظهرهم[(١)].

وقال ابن عباس: لم يعذب قرية حتىٰ يخرج النبي منها والذين آمنوا، ويلحق بحيث أمر ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[(٢)]. أي: ما كان الله معذب هؤلاء الكفار وفيهم المؤمنون يستغفرون، وقيل: منهم من قد سبق له من الله الدخول في الإيمان منهم أبو سفيان بن حرب، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، والحارث بن هشام، وحكيم بن حزام وجماعة، واختاره الزجاج[(٣)].

والمراد بالتعذيب هنا تعذيب الاستئصال، ثم ذكر المشركين خاصة وأنه معذبهم بالسيف فقال: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٤]

---

(١) «تفسير البسيط» في تفسيره هذه الآية، وفيه: (وأنت فيهم مقيم) بدل مما هنا (أنبياؤهم معهم).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٢٣٣ (١٦٠١٢).

(٣) «معاني القرآن» ٢/ ٤١٢.

أي: لا يعذبهم الله بالسيف وهم يصدون عن المسجد الحرام، يعني المؤمنين بمنعهم من الطواف بالبيت وما كانوا أولياءه؛ لأنهم قالوا: نحن أولياؤه، فرد عليهم وقال: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾[1].

ومنهم من ٱدعىٰ نسخها بقوله: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ﴾ ووهاه النحاس، وقال: سائر العلماء علىٰ أنها محكمةٌ[2].

---

(١) «تفسير الوسيط» ٢/ ٤٥٧-٤٥٨.

(٢) «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٣٨١.

٦- [باب] قوله:

﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية وقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾

٤٦٥٠- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ. فَقَالَ يَا ابن أَخِي أَغْتَرُّ بِهَذِهِ الآيَةِ وَلَا أُقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الآيَةِ التِي يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] إِلَىٰ آخِرِهَا. قَالَ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]. قَالَ ابن عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ كَانَ الإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ، إِمَّا يَقْتُلُوهُ وَإِمَّا يُوثِقُوهُ، حَتَّىٰ كَثُرَ الإِسْلَامُ، فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ. فَلَمَّا رَأَىٰ أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ قَالَ فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ ابن عُمَرَ: مَا قَوْلِي فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ! أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ، فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَتَنُهُ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ وهذه ابنتُهُ أَوْ بِنْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ. [انظر: ٣١٣٠- فتح: ٨/ ٣٠٩]

٤٦٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا بَيَانٌ أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا أَوْ إِلَيْنَا ابن عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ كَيْفَ تَرَىٰ فِي قِتَالِ الفِتْنَةِ. فَقَالَ وَهَلْ تَدْرِي مَا الفِتْنَةُ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى المُلْكِ. [انظر: ٣١٣٠- فتح: ٨/ ٣١٠]

ساق فيه حديث نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، فَمَا يَمْنَعُكَ

أَنْ تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ. فَقَالَ: يَا ابن أَخِي أَغْتَرُّ بِهٰذِه الآيَةِ وَلَا أُقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ بالآيَةِ التِي يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] إِلَىٰ آخِرِهَا.. الحديث.

وقد سلف في: سورة البقرة. والرجل: حكيم[١]، كما ذكره الحميدي في «جمعه»[٢].

ثم ساق بعده عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَوْ إِلَيْنَا ابن عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تَرىٰ فِي قِتَالِ الفِتْنَةِ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا الفِتْنَةُ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى المُلْكِ.

معنىٰ: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ يعني: حتىٰ لا يبقىٰ بأرض العرب من يقاتل على الكفر، ويحتمل أن يكون القتال باقيا إلى القيامة.

وقوله: (فكان الرجل يفتن في دينه إما يقتلونه وإما يوثقونه)، هٰذا هو الصواب، وفي بعض الروايات: (يقتلوه ويوثقوه) وهو خلاف الصواب؛ لأن (إما) هنا عاطفة مكررة وإنما تجزمه إذا كانت شرطا، وقول ابن عمر رضي الله عنهما (وأما علي فابن عم رسول الله ﷺ وختنه) دال علىٰ أن

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٨/ ٣١٠: ٣١١ تقدم في تفسير سورة البقرة ما أخرج سعيد بن منصور من أن السائل هو حيان صاحب الدثنية، وروىٰ أبو بكر النجاد في «فوائده» أنه الهيثم بن حنش، وقيل: نافع بن الأزرق، وسأذكر في الطريق التي بعد هٰذه قولًا آخر.
ثم قال بعد: وأما قوله (فما قولك في علي وعثمان) فيؤيد أن السائل كان من الخوارج.. ويحتمل أن يكون غيره.. وكأنه كان رافضيًا. وقال بعدُ: وقع في رواية البيهقي من وجه آخر عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه (فقال له حكيم) وكذا في «مستخرج أبي نعيم» من وجه آخر عن زهير بن معاوية. اهـ.

(٢) «الجمع بين الصحيحين» ٢/ ٢٨٠ (١٤٤٢).

الختن عنده الزوج وهو قول محمد بن الحسن قال: وكذلك من كان من ذوي رحم الزوج، وقال الأصمعي وجماعة: الأَخْتَان من قبل المرأة، وسميت المصاهرة مخاتنة لالتقاء الختانين(١).

(١) أنظر: «تهذيب اللغة» ١/ ٩٨٥-٩٨٦ (ختن).

٧- [باب] قوله:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ﴾

إلى قوله: ﴿يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال:٦٥]

٤٦٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ﴾ [الأنفال: ٦٥] فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ- فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنْ لَا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ- ثُمَّ نَزَلَتِ ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآيَةَ [الأنفال: ٦٦]، فَكَتَبَ: أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ. زَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً: نَزَلَتْ ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥] . قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ ابن شُبْرُمَةَ وَأُرَى الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هٰذا. [٤٦٥٣- فتح: ٨/٣١١]

ذكر فيه عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ﴾ [الأنفال: ٦٥] فَكَتَبَ الله عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ -فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنْ لَا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ- ثُمَّ نَزَلَتِ ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآيَةَ [الأنفال: ٦٦]، فَكَتَبَ: أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ. زَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً: نَزَلَتْ ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥] . قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ ابن شُبْرُمَةَ وَأُرى الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هٰذا.

وأخرجه أبو داود في: الجهاد(١)، وسفيان هو: ابن عيينة، واسم ابن شبرمة: عبد الله، قاضي الكوفة وعالمها، مات سنة أربع وأربعين ومائة.

---

(١) أبو داود (٢٦٤٦).

٨- [باب] قوله:

﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآية إلى ﴿ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾

[الأنفال: ٦٦]

٤٦٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]. قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ العِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ. [انظر: ٤٦٥٢- فتح: ٨/٣١٢]

ذكر فيه أيضا أثر ابن عباس: لما نزلت ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم ألا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف، فقال: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآية، فلما خفف عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم.

الشرح:

قول ابن شبرمة السالف أسنده ابن أبي حاتم من حديث سفيان قال: قال ابن شبرمة فذكره(١)، ومعناه: لا يحل له أن يفر من اثنين إذا كانا على منكر، وله أن يفر من أكثر منهما، قال ابن عيينة في «تفسيره» فذكرت هذا الحديث لعبد الله بن شبرمة، فقال ابن شبرمة: الأمر

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٥/١٧٢٨ (٩١٣٩).

بالمعروف والنهي عن المنكر مثله إذا كانا رجلين أمرهما، وإذا كانوا ثلاثة فهو في سعة من تركهم، واحتج بعض أهل العلم: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ﴾ علىٰ أن الكارهين للمنكر إذا كانوا الثلث وجب عليهم التغيير.

وقول ابن عباس: (نقص من الصبر بقدر ما خفف الله عنهم) يعني: أنهم كانوا وضع عنهم أن يصبروا للأكثر من مثليهم.

والضعف في العدد في قول أكثر العلماء، وقيل: في القوة والجلد، وهو بفتح الضاد، وقرئ بضمها[1]، وقرأ أبو جعفر: ضعفاء -بالمد- جمع ضعيف[2]، وقرئ (﴿يَكُن﴾) بالتاء والياء[3].

والتحريض: المبالغة في الحث على الأمر من الحرض، وهو أن يتابع فيه المرض حتىٰ يشفىٰ على الموت، أو أن يسميه حرضا، أو أن يقول: ما أراك إلا حرضا في هٰذا ومحرضًا فيه، وقرئ بالصاد المهملة، ويقال: حرصه، وحركه، وحرشه، وحربه بمعنىً[4]. والآية لفظها خبر يراد به الأمر والنهي، وكذلك دخلها النسخ، وأبعد من قال: إنه تخفيف وليس بنسخ. حكاه مكي، فإن أكثر النسخ تخفيف.

قال قوم: إن هٰذا كان يوم بدر. قال ابن العربي: وهو خطأ[5]، وقد نص مقاتل أنه كان بعد بدر، والآية معلقة بأنهم يفقهون ما يقاتلون به وهو

(١) قرأها عاصم وحمزة بفتح الضاد، وباقي السبعة بالضم. أنظر «الحجة» للفارسي ٤/ ١٦١.

(٢) عزاها الطبري في «تفسيره» ٦/ ٢٨٥ لبعض المدنيين.

(٣) أنظر: «الحجة» للفارسي ٤/ ١٥٩-١٦٢، «الكشف» لمكي ١/ ٤٩٤-٤٩٥.

(٤) أنظر: «مختصر شواذ القرآن» ص٥٥ قال حكاه الأخفش.

(٥) «أحكام القرآن» ٢/ ٨٧٧.

الثواب، والكفار لا يفقهونه، وقيل: إنهم كانوا في أول الإسلام قليلا، فلما كثروا خفف. ثم هذا في حقنا، أما سيدنا رسول الله ﷺ فيجب عليه مصابرة العدو الكثير؛ لأنه موعودٌ بالنصر كاملُ القوة إذ كانت بالله، كما قال: «**اللهم بك أصول**»[١].

(١) رواه أحمد ١/ ٩٠ من حديث علي.

٩- سورة بَرَاءَة

[﴿مَرۡصَدٖ﴾ طريق ﴿إِلّٗا﴾ الإل: القرابة و(الذمة) والعهد][١].

﴿وَلِيجَةٗ﴾ كُلُّ شَيء أَدْخَلْتَهُ فِي شَيء ﴿الشُّقَّةُ﴾ السَّفَرُ، الخَبَالُ الفَسَادُ، وَالْخَبَالُ المَوْتُ. ﴿وَلَا تَفۡتِنِّيٓۚ﴾ لَا تُوَبِّخْنِي. ﴿كَرۡهٗا﴾ وَكُرْهًا وَاحِدٌ. ﴿مُدَّخَلٗا﴾ يُدْخَلُونَ فِيهِ. ﴿يَجۡمَحُونَ﴾ يُسْرِعُونَ ﴿وَٱلۡمُؤۡتَفِكَٰتِۚ﴾ ٱئْتَفَكَتْ ٱنْقَلَبَتْ بِهَا الأَرْضُ. (أَهْوى) أَلْقَاهُ فِي هُوَّةٍ. ﴿عَدۡنٖ﴾ خُلْدٍ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ أيْ أَقَمْتُ، وَمِنْهُ مَعْدِنٌ وَيُقَالُ فِي مَعْدِنِ صِدْقٍ. فِي مَنْبتِ صِدْقٍ. ﴿ٱلۡخَوَالِفِ﴾ الخَالِفُ الذِي خَلَفَنِي فَقَعَدَ بَعْدِي، وَمِنْهُ يَخْلُفُهُ فِي الغَابِرِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ مِنَ الخَالِفَةِ، وَإِنْ كَانَ جَمْعَ الذُّكُورِ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عَلَىٰ تَقْدِيرِ جَمْعِهِ إِلَّا حَرْفَانِ فَارِسٌ وَفَوَارِسُ، وَهَالِكٌ وَهَوَالِكُ . ﴿ٱلۡخَيۡرَٰتُۖ﴾ وَاحِدُهَا خَيْرَةٌ وَهْيَ الفَوَاضِلُ. ﴿مُرۡجَوۡنَ﴾ مُؤَخَّرُونَ. الشَّفَا شَفِيرٌ وَهْوَ حَدُّهُ، وَالْجُرُفُ مَا تَجَرَّفَ مِنَ السُّيُولِ وَالأَوْدِيَةِ. ﴿هَارٖ﴾ هَائِرٍ. يُقَالُ: تَهَوَّرَتِ البِئْرُ إذا ٱنْهَدَمَتْ، وَانْهَارَ مِثْلُهُ (لأَوَّاهٌ) شَفَقًا وَفَرَقًا.

وَقَالَ:

إِذَا مَا قُمْتُ أَرْحَلُهَا بِلَيْلٍ تَأَوَّهُ آهَةَ الرَّجُلِ الحَزِينِ

هي مدنية، واختلف في آيات منها آيتان مكيتان في شأن علي وعمه

---

(١) هٰذِه الفقرة ساقطة من «اليونينية» ولم يشر في هامشها إلىٰ سقوط شيء، وتكلم عليها الشارح بعدُ مما يدل علىٰ ثبوتها عنده في نسخته، ولكنه لم يشر إلىٰ فروق نسخ، وفي «الفتح» ٨/ ٣١٤ قال الحافظ: كذا في بعض النسخ، وسقط للأكثر.

العباس وشيبة قبل إسلامهما[(١)] ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ﴾ [التوبة: ١٩] وفيها عشر آيات في شأن تبوك.

وقوله: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ﴾ [التوبة: ٧٤] فقيل: إنها نزلت في المنافقين الذين هموا برسول الله ﷺ ليلة العقبة، وقيل: في عبد الله بن أبي. وقيل: في الجلاس بن سويد، وقيل: بتبوك. وقال مقاتل: كلها مدنية إلا قوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] إلىٰ آخر السورة، قال السخاوي[(٢)]: ونزلت بعد المائدة. قال ابن عباس: أول شيء نزل منها: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ [التوبة: ٢٥] ثم أنزل الباقي فخرج ﷺ إلىٰ تبوك[(٣)]. قال السهيلي: وأهل التفسير يقولون: إن آخرها نزل قبل أولها، فإن أول ما نزل منها: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا﴾ ثم نزل أولها في نبذ كل عقد إلىٰ صاحبه[(٤)].

قال ابن العربي: وقوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ [التوبة: ٥] ناسخة لمائة وأربعة عشر[(٥)] آية، ثم صار آخرها ناسخا لأولها، وهو قوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية، وكذا ذكره مكي، وقال الضحاك: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ منسوخة بقوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤][(٦)].

---

(١) ورد بهامش الأصل: في «صحيح مسلم» في فضل الجهاد، التصريح في غير مكان من الحديث أنه كان بالمدينة فاعلمه، وفيه: التصريح بإسلامهما. والله أعلم.

(٢) ورد بهامش الأصل: وفي الأصل المنقول منه (البخاري)، والظاهر أنه تصحيف وإنما هو السخاوي. والله أعلم.

(٣) «جمال القراء» ص(١٠).

(٤) «الروض الأنف» ٤/ ٢٠١.

(٥) ورد بالهامش: صوابه: وأربع عشرة.

(٦) رواه الطبري ٦/ ٣٢٢ (١٦٥٠١) في تفسير سورة براءة، وروىٰ عكسه عنه في تفسير سورة محمد ١١/ ٣٠٦ (٣١٣٤٧).

وقال قتادة: هي ناسخة لها[١].

والصحيح كما قاله الثعلبي: إن حكمها ثابت غير منسوخ؛ لأن القتل والمن والفداء لم يزل من أحكامه من أول حرب حاربهم، يدل عليه قوله: ﴿وَخُذُوهُمْ﴾ والأخذ: الأسر، والأسر أن يكون القتل أو الفداء أو المن كما فعل بثمامة.

فائدة:

لها أسماء غير براءة: التوبة؛ لأن فيها التوبة على المؤمنين، والفاضحة وغيرها، ذكرها الزمخشري[٢]، وقال حذيفة فيما ذكره عبد: هي سورة العذاب.

أخرىٰ:

قيل: إنما لم يبسمل في أولها؛ لأنها والأنفال سورة واحدة، وفي الحاكم عن ابن عباس: سألت عليًّا عن ذلك فقال: لأن البسملة أمان، وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان[٣]، والصحيح- كما قال القشيري: أن جبريل ما نزل بها فيها.

(ص): (﴿مَرْصَدٍ﴾: طريق)، أي: يأخذون فيه، والمَرْصَد: الموضع الذي يرقب فيه العدو.

(ص) (الإل: القرابة، الذمة: العهد). هو كما قال (﴿وَلِيجَةً﴾ كل شيء أدخلته في شيء). أسنده ابن أبي حاتم، عن الربيع[٤].

---

(١) روى الطبري في «تفسيره» ١١/ ٣٠٦ (٣١٣٤٣، ٣١٣٤٤) عن قتادة قال: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ نسختها ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾.

(٢) «الكشاف» ٢/ ٢٧٥.

(٣) «المستدرك» ٢/ ٣٣٠.

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/ ١٧٦٥ (١٠٠٤٨) بلفظ: ﴿وَلِيجَةً﴾: دخلاء.

وقال الفراء: بطانة من المشركين[١].

(ص) (﴿ٱلشُّقَّةُ﴾: السفر) أسنده أيضا عن ابن عباس[٢]، قيل في السفر البعيد، وقيل: الغاية التي يقصد إليها.

(ص) (الخبال: الفساد، والخبال: الموت)[٣]، قال ابن عباس: يريد عجزًا، وجبنًا[٤] أي: إنهم كانوا يجبنونكم عن القتال بتهويل الأمر عليكم.

(ص) (ولأوضعوا خلالكم من التخلل بينكم)، أي: لأسرعوا في الدخول بينكم بالإفساد، والإيضاع: الإسراع، وخلال الشيء وسطه.

(ص) (ولا تفتني: لا توبخني) قلت: نزلت في جد بن قيس المنافق قال له ﷺ: «**هل لك في جلاد بني الأصفر**» يعني الروم تتخذ منهم سراري ووصفاء، فقال: ائذن لي في القعود عنك ولا تفتني بذكر النساء، فقد علم قومي أني مغرم وإني أخشىٰ أن لا أصبر عنهن[٥]، قال ابن عباس: اعتل جد بن قيس بقوله: ولا تفتني، ولم يكن له علة إلا النفاق، قال تعالىٰ: ﴿أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾.

(ص) (كَرها وكُرها واحد)، أي: بفتح الكاف وضمها.

(ص) (﴿مُدَّخَلًا﴾: يدخلون فيه)، قرئ بضم الميم وفتحها، وهو ما في بعض النسخ -يعني: الضم- والمعنىٰ متقارب.

---

(١) «معاني القرآن» ١/ ٤٢٦.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/ ١٨٠٤ (١٠٠٧٠).

(٣) في الهامش: حاشية: قال ابن قرقول: صوابه الموتة يعني (...).

(٤) ذكره الواحدي في «تفسيره» عنه.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٣٨٧ (١٦٨٠٣).

قال قتادة: سربًا[(١)]، وقال الحسن: وجهًا يدخلونه[(٢)].

والملجأ أول الآية: المكان الذي يتحصن فيه.

قال ابن عباس: مهربا، والمغارات جمع مغارة، وهي المكان الذي تغور فيه تستتر، من قولهم: غار الماء في الأرض، قال ابن عباس: يعني: سراديب[(٣)].

(ص) (يجمحون: يسرعون)، أي: لا يرد وجوههم شيء، ومنه فرس جموح.

(ص) (والمؤتفكات: ٱئتفكت ٱنقلبت بها الأرض)، أسنده أبو محمد عن قتادة وهي قريات لوط المنقلبات[(٤)].

(ص) (أهوىٰ: ألقاه في هوة. عدن: خلد، عدنت بأرض، أي: أقمت بها، ومنه معدن، ويقال: في معدن صدق: في منبت صدق، الخوالف: الخالف الذي خلفني فقعد بعدي، ومنه يخلفه في الغابرين، ويجوز أن يكون النساء من الخوالف، وإن كان جمع الذكور، فإنه لم يوجد علىٰ تقدير جمعه إلا حرفان فارس وفوارس، وهالك وهوالك).

قلت: أهمل سابق وسوابق وبالس وبوالس، وداجن ودواجن. ذكره ابن مالك.

---

(١) رواه الطبري ٦/ ٣٩٣ (١٦٨٢٧).

(٢) في «تفسير البغوي» ٤/ ٥٩.

(٣) روى الطبري ٦/ ٣٩٢ (١٦٨٢٣) وابن أبي حاتم ٦/ ١٨١٤ (١٠٣٣١، ١٠٣٣٣، ١٠٣٣٤) بلفظ: ﴿مَلْجَـًٔا﴾ حرزًا ﴿مَغَـٰرَٰتٍ﴾ يعني: الغيران أو ﴿مُدَّخَلًا﴾ يقول: ذهابًا في الأرض، وهو النفق في الأرض، وهو السرب.

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/ ١٨٣٧ (١٠٢٠١).

وفي «شرح اللمع» للأصبهاني[١]: ومن الأسماء: غارب وغوارب، وكاهل وكواهل، وحائج وحوائج، وعائش وعوائش للنوعان.

وقال قتادة وغير واحد: الخوالف: النساء[٢] المتخلفات، وقيل: أخسأ الناس.

(ص) (﴿ٱلْخَيْرَٰتُ﴾ واحدتها خيرة، وهي الفواضل)، قاله أبو عبيد[٣] وغيره بزيادة الحسان. (مرجون: مؤخرون لأمر الله) ليقضي فيهم بما هو قاض.

(ص) (الشفا: الشفير، وهو حده، والجرف: ما تَجَرَّف من السيول والأودية) أي: وهو جانبها الذي ينحدر بالماء أصله، فبقي دائما.

(ص) (هار، هائر): يريد به أنه مقلوب من أهائر.

(ص) (شفقا وفرقا، قال:

إذا ما قمت أرحلها بليل تأوه آهة الرجل الحزين

(يقال: تهورت البئر إذا انهدمت وانهارت مثله واحتج له بهذا البيت)[٤].

---

(١) هو علي بن الحسين الضرير، النحوي الأصبهاني، المعروف بجامع العلوم. استدرك على الفارسي والجرجاني صنف «شرح الجمل»، «الجواهر»، «المجمل»، «البيان من شواهد القرآن»، «علل القراءات». قال البيهقي في «الوشاح» هو في النحور والإعراب كعبة لها أفاضل العصر سدنة. والفضل بعد خفائه أسوة حسنة.
وانظر: «بغية الوعاة» ٢/ ١٦٠.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٤٤٢ (١٧٠٧٩ : ١٧٠٨٧).

(٣) هو في «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ٢٦٧.

(٤) ورد بهامش الأصل: كذا في أصله وعليه (لا .. إلىٰ). فاعلمه، وهو صحيح؛ لأنه يأتي بعد الشعر، ولكن قال فيه: وقد سلف. اهـ [قلت الذي يظهر أنها تأخرت عن مكانها قليلًا فكان ينبغي أن تسبق بعد (هار، هائر) وتعليقه عليها.

زاد غيره: المترحم شفقا وفرقا، وقيل: أواه: دعاء. واحتج له بهٰذا البيت، وقال كعب: إذا ذكر النار تأوه[١].

وهٰذا البيت للمثقب العبدي، واسمه: عائذ بن محصن بن ثعلبة بن واثلة بن عدي، قال المرزباني[٢]: وقيل: أرساس بن عائذ، وقال أبو عبيدة: اسمه: شاس بن نهار[٣]، والأول أثبت، وسمي المثقب؛ لقوله:

رددن تحية وكنن أخرىٰ ... (وثقبن الوصاوص)[٤] بالعيون[٥]

والبيت المنشد هو من قصيدة أولها:

أفاطم قبل بينك متعيني ... ومنعك ما سألت كأن تبيني
فلا تعِدِي مواعد كاذباتٍ ... تمرُّ بها رياح الصيف دوني
فإني لو تخالفني شمالي ... لما أتبعتها أبدًا يميني
إذًا لقطعتها ولقلتُ بيني ... كذلك أجتوي من يجتويني

إلىٰ أن قال:

فسل الهم عنك بذات لوث ... عذافرة كمطرقة القيون
إذا قمت أرحلها بليل ... . البيت

---

(١) رواه الطبري ٦/ ٤٩٨ (١٧٤٢٦- ١٧٤٢٨).

(٢) هو محمد بن عمران بن موسى المرزباني، كان صاحب أخبار، ورواية للآداب، وصنف كتبًا كثيرة في أخبار الشعراء، والنوادر وغير ذلك، مات سنة أربع وثمانين وثلاثمائة.

انظر: «تاريخ بغداد» ٣/ ١٣٥، «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٤٤٧.

(٣) البيت ذكره أبو عبيدة في «مجازه» ١/ ٢٧٠ وعزاه للمثقب العبدي ولم يذكر اسمه.

(٤) قبالتها بهامش الأصل: وأرين محاسنًا.

(٥) هكذا بالأصل، والبيت معروف بلفظ: (للعيون).

وبعده:

تقول إذا درأت لها وضيني أهذا دينه أبدًا وديني
أكل الدهر حَلٌّ وارتحال فما يُبقي عليَّ ولا يقيني

ومن حكمها وآدابها قوله:

فإما أن تكون أخي بحق فأعرف منك غثِّي من سميني
وإلا فاطرحني واتخذني عدوًا أتقيك وتتقيني
فما أدري إذا يممت أرضا أريد الخير أيهما يليني
آلخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني(١)

(ص) (يقال: تهورت البئر إذا تهدمت، وانهارت مثله)، وقد سلف، يريد أنه صيرهم النفاق إلى النار.

---

(١) انظر القصيدة في «المفضليات» ص٢٨٨.

١- [باب قوله:

﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾]

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿أُذُنٌ﴾ [التوبة: ٦١]: يُصَدِّقُ. ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وَنَحْوُهَا كَثِيرٌ، وَالزَّكَاةُ: الطَّاعَةُ وَالإِخْلَاصُ ﴿لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٧]: لَا يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ ﴿يُضَٰهِـُٔونَ﴾ [التوبة: ٣٠]: يُشَبِّهُونَ.

٤٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ. [انظر: ٤٣٦٤- مسلم: ١٦١٨- فتح: ٨/٣١٦]

(ص) (قال ابن عباس: ﴿أُذُنٌ﴾ يصدق). قلت: فيقبل كل عذر.

(ص) (﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، ونحوه كثير، والزكاة الطاعة والإخلاص. ﴿لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ لا يشهدون). قلت: فترفعهم بها من منازل المنافقين إلىٰ منازل المخلصين، وأصلها إليها والزيادة.

(ص) (﴿يُضَٰهِـُٔونَ﴾: يشبهون.) قلت: هو أصلها، وقرأ عاصم بالهمز[(١)]، وهي لغة.

ثم ساق حديث أَبِي إِسْحَاقَ، عن البَرَاءَ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ.

هٰذا سلف في آخر تفسير سورة النساء[(٢)]، وسلف في تفسير سورة البقرة، عن ابن عباس: إن آخر آية، آية الربا[(٣)]

---

(١) انظر: «الحجة» ٤/١٨٦، «الكشف» ١/٥٠٢.

(٢) سلف برقم (٤٦٠٥) باب: قوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾.

(٣) سلف برقم (٤٥٤٤) باب: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

وقيل: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] بعدها. قال الداودي: ولم يختلفوا أن أول براءة نزلت سنة تسع، لما حج الصديق بالناس أنزلت: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] عام حجة الوداع، فكيف تكون براءة آخر سورة أنزلت؟ ولعل البراء أراد بعض براءة.

٢- [باب] قوله:

﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾ [التوبة:٢]

(سِيحُوا) : سِيرُوا.

٤٦٥٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ، بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مِنًى بِبَرَاءَةَ، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. [انظر: ٣٦٩- مسلم: ١٣٤٧- فتح: ٨/٣١٧].

أي: آمنين بالعهد، أي: قل لهم يا محمد: سيروا في الأرض آمنين غير خائفين.

ثم ساق حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ . . الحديث.

تقدم في الصلاة في باب: ما يستر من العورة، وسلف في: الحج أيضًا[(١)].

وأول هذه الأشهر: شوال، وقيل: يوم عرفة، وجعلت هذه المدة أمانا لمن كان له عهد أربعة أشهر فما دونها، كان[(٢)] له أجل أكثر منها يفيء إليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾ وسماها حُرُمًا؛ لقوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ﴾ أي: لتحريم قتال

---

(١) سلف برقم (١٦٢٢) باب: لا يطوف بالبيت عريان.

(٢) هكذا بالأصل، ولعله: (ومن كان).

المشركين بها(١)، وأما قوله تعالىٰ: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ قلت: هٰذِه هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب.

قال ابن إسحاق(٢) وغيره: المؤجلون في هٰذِه الآية صنفان من المشركين:

أحدهما: كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر ليرتاد لنفسه ثم هو حرب بعد ذلك. وابتداء هٰذا الأجل كما قال الثعلبي-: يوم الحج الأكبر، وانقضاؤه إلىٰ عشر من ربيع الآخر.

فأما من لا عهد له، فإنما أجله ٱنسلاخ الأشهر الحرم، ثم نسخ بآية السيف(٣).

وقال النحاس: أحسن الأقوال في الآية أنها فيمن نقض العهد، فأما من لم ينقضه فهو مقيم علىٰ عهده ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]. قال: وأما ما جاء في الحديث أن ينبذ إلىٰ كل ذي عهد عهده أن يكون للناقض، علىٰ أن الرواية بسقوط هٰذِه اللفظة أولىٰ وأكثر وأشبه(٤).

---

(١) ورد بالهامش: لعله فيها.

(٢) «تفسير الطبري» ٦/ ٣٠٢ (١٦٣٧٠).

(٣) كلام الطبري سياقه أوضح قال في «تفسيره»: فقال بعضهم: هم صنفان من المشركين: **أحدهما**: كانت مدة العهد بينه وبين رسول ﷺ أقل من أربعة أشهر، وأمهل بالسياحة أربعة أشهر.
والآخر منهما: كانت مدة عهده بغير أجل محدود، فقصر به علىٰ أربعة أشهر ليرتاد لنفسه، ثم هو حرب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين، يقتل حيثما أدرك ويؤسر، إلا أن يتوب. اهـ ثم ساق كلام ابن إسحاق.

(٤) «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٤١٤-٤١٦.

٣- [باب] قوله:

﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾

الآية [التوبة: ٣]

آذَنَهُمْ: أَعْلَمَهُمْ.

٤٦٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، قَالَ ابن شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ في تِلْكَ الحَجَّةِ فِي الْمُؤَذِّنِينَ، بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. قَالَ حُمَيْدٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ بِبَرَاءَةَ، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. [انظر: ٣٦٩- مسلم: ١٣٤٧- فتح: ٨/ ٣١٧]

٤- [باب

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾][(١)]

٤٦٥٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ التِي أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا -قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ- فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أَنْ لَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. فَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ. مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انظر: ٣٦٩- مسلم: ١٣٤٧- فتح: ٨/ ٣٢٠]

﴿وَأَذَٰنٌ﴾: إعلام. قلت: وهو آسم من الإيذان، يقال: أذن إيذانا وأذانًا.

ثم ذكر حديث أبي هريرة المذكور من طريقين: وفي آخر الثاني: فَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ. مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قلت: وهذا هو الأصح، وقد سلف في الحج أنه ﷺ قال يوم النحر: «**هذا يوم الحج الأكبر**»[(٢)] وهو نص، وقيل: أيامه كلها. وقال ابن عباس: إنه يوم عرفة. وقال ابن سيرين: إنه العام الذي حج فيه رسول الله ﷺ آتفق فيه حج أهل الملل. وعن مجاهد في رواية: الحج الأكبر القران، والأصغر العمرة[(٣)].

---

(١) سقط هذا الباب في نسخة الشارح وأشار في «اليونينية» إلىٰ ثبوتها في نسخة أبي ذر فقط.

(٢) سلف برقم (١٧٤٢) باب: الخطبة أيام منىٰ، من حديث ابن عمر.

(٣) بسط الطبري هذه المسألة في «تفسيره» وعدّد الروايات في كل قول ورجع كونه يوم النحر، ثم ساق الروايات في سبب تسميته بذلك. فانظره ٦/ ٣٠٩-٣١٨ (١٦٣٩٦ : ١٦٤٨٢).

فائدة:

حجة الصديق كانت سنة تسع. قال البيهقي في «دلائله»: ونزلت سورة براءة بعد خروجه، وبعث رسول الله ﷺ عليًّا ليقرأها على الناس. ثم ساق ذلك عن ابن إسحاق فقال: إنه موجود في الأحاديث الموصولة. ثم ذكر من حديث مقسم عن ابن عباس أنه ﵇ بعث أبا بكر وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات وأتبعه عليًّا إلىٰ أن قال: وكان علي ينادي بها فإذا بح قام أبو هريرة فنادىٰ بها. ثم ساق من حديث أبي الزبير عن جابر ﵁ أن عليًّا قرأ على الناس براءة حتىٰ ختمها. ثم ساق من حديث ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة أنه ﵇ بعث مع علي بآيات من براءة[1].

(١) «دلائل النبوة» ٥/ ٢٩٣-٢٩٨.

٥- [باب] قوله:

﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾

الآية [التوبة: ١٢]

٤٦٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هٰذِه الآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ -أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ- تُخْبِرُونَا فَلَا نَدْرِي، فَمَا بَالُ هٰؤلاء الذِينَ يَبْقُرُونَ بُيُوتَنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا؟ قَالَ: أُولَئِكَ الفُسَّاقُ، أَجَلْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ البَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ. [فتح: ٨/ ٣٢٢].

يعني: رءوس قريش وقادتهم أبو جهل وأمية بن خلف وعتبة بن ربيعة وأبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو.

قال الفراء: لا عهود لهم(١).

قرأ ابن (عامر)(٢) إيمان بكسر الهمزة، والباقون بالفتح(٣).

وقال مجاهد: أهل فارس والروم.

وقال حذيفة: ما قوتل أهل هٰذِه الآية ولم يأت أهلها(٤).

ثم ساق البخاري حديث زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هٰذِه الآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ -أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ- تُخْبِرُونَا بما لا ندري أخبارًا

---

(١) «معاني القرآن» ١/ ٤٢٥.

(٢) ورد في الأصل (عباس) وبهامشها كتب (صوابه عامر). فأثبتناها.

(٣) أنظر: «الحجة» للفارسي ٤/ ١٧٧، «الكشف» لمكي ١/ ٥٠٠.

(٤) رواه الطبري ٦/ ٣٣٠ (١٦٥٤١ : ١٦٥٤٣)، وابن أبي حاتم ٦/ ١٧٦١ (١٠٠٢٤).

لَا نَدْرِي ما هي، فَمَا بَالُ هٰؤلاء الذِينَ يَبْقُرُونَ بُيُوتَنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا؟ قَالَ: أُولَئِكَ الفُسَّاقُ، أَجَلْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، بينهم شَيْخٌ كَبِيرٌ لَوْ شَرِبَ المَاءَ البَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ.

اعترض الإسماعيلي فقال: قال إسماعيل: يعني الذين كاتبوا المشركين، وليس في الحديث الذي ذكره بيان للآية، وقد ذكر بيانها سفيان عن إسماعيل، عن زيد سمعت حذيفة يقول: ما بقي من المنافقين من أهل هٰذِه الآية: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١] إلا أربعة أنفس قال: فإذا كان ما ذكرت في خبر سفيان، فحق أن يخرج في سورة الممتحنة، وإنما ذكر المنافقين في البقرة وآل عمران وغيرهما فلِمَ أتىٰ بهٰذا الحديث في ذكرهم؟

قلت: وكان حذيفة أسر إليه النبي ﷺ بأسماء عدة من المنافقين وأئمة الكفر الذين نزلت فيهم الآية ولم يسر إليه بأسماء جميعهم، وإليه الإشارة بقوله: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١].

قال الداودي: وظاهر إيراد حديث حذيفة أنه يعلمهم؛ لقوله: (ولا من المنافقين إلا أربعة) إلا أن يقال: ممن سمي له.

و(يبقرون) بالباء ثم قاف أي: يفتحون، يقال: بقرت الشيء إذا فتحته، قاله ابن فارس[1]، ورواه قوم بالنون بدل الباء، حكاه ابن الجوزي، والأول أصح. وقال الخطابي: معنىٰ ينقرون: ينقبون، والنقر أكثره إنما يكون في الصخور والخشب، والأعلاق يعني بعين مهملة كما ضبطه به ابن الجوزي: المال النفيس، وكل شيء له قدر، واحده: علق بكسر العين، يسمىٰ بذلك لتعلق العلم به.

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ١٣١.

وكذا قال الخطابي: الأعلاق: نفائس الأموال، وكل شيء له قيمة أو له من نفسه قدر فهو علق[١]. وبخط الدمياطي بالغين المعجمة ضبطها، وقد حكاه ابن التين، ثم قال: لا أعلم له وجهًا.

وقوله: (لما وجد برده) إشارة إلىٰ قطع لذته. ومعنىٰ (أجل): نعم.

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٨٤٤.

٦- [باب] قوله:

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤]

٤٦٥٩- حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ**». [انظر: ٢٣٧١- مسلم: ٩٨٧- فتح: ٨/٣٢٢]

٤٦٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ مَرَرْتُ عَلَىٰ أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ فَقُلْتُ: مَا أَنْزَلَكَ بِهذه الأَرْضِ؟ قَالَ: كُنَّا بِالشَّأْمِ فَقَرَأْتُ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا هذه فِينَا، مَا هذه إِلَّا فِي أَهْلِ الكِتَابِ. قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهَا لَفِينَا وَفِيهِمْ. [انظر: ١٤٠٦- فتح: ٨/٣٢٢]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ**».

وحديث زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَىٰ أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ فَقُلْتُ: مَا أَنْزَلَكَ بِهذِه الأَرْضِ؟ قَالَ: كُنَّا بِالشَّامِ فَقَرَأْتُ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية [التوبة: ٣٤] قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا هذِه فِينَا، مَا هذِه إِلَّا فِي أَهْلِ الكِتَابِ. قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهَا لَفِينَا وَفِيهِمْ. سلف في الزكاة، وقد احتج بعض المالكية في جواز أخذ الورق من الذهب وعكسه بقوله: ﴿يُنفِقُونَهَا﴾ ولم يقل: ينفقونهما[1]، وقيل: يعود الضمير إلى الكنز لاشتماله عليهما، وقيل: يعاد علىٰ أحدهما؛ ﴿أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢].

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» ٧/ ٢٤٣-٢٤٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/ ٩٣٠، «المنتقىٰ» ٤/ ٣٠٤.

٧- [باب] قَوْلِهِ:

﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾

الآية [التوبة: ٣٥]

٤٦٦١- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: هذا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْرًا لِلأَمْوَالِ. [انظر: ١٤٠٤- فتح: ٨/ ٣٢٤]

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ: ثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ: هذا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْرًا لِلأَمْوَالِ.

وقد سلف في الزكاة، وليس لخالد هذا عن ابن عمر في «الصحيح» غيره كما نبه عليه الحميدي(١)، وهذا رأي عمر بن عبد العزيز أيضا أنها -أعنى: الآية التي قبلها- منسوخة بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وهذا نسخ الخبر، وقد سلف أن الأخبار لا تنسخ.

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» ٢/ ٢٩٤. وورد بهامش الأصل: وكذا لم يذكر المزي في أطرافه له عن ابن عمر غيره، وقال: تعليق في الزكاة، وهنا بقوله: وقال أحمد بن شبيب. فاعلمه، وكلام ابن الصلاح أن هذا أخذه عنه في المذاكرة؛ لأنه شيخه.

٨- [باب] قوله:

﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾

الآية [التوبة: ٣٦]

﴿ٱلْقَيِّمُ﴾ القَائِمُ.

٤٦٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ ٱسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا، أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الذِي بَيْنَ جُمَادىٰ وَشَعْبَانَ». [انظر: ٦٧- مسلم: ١٦٧٩- فتح: ٨/٣٢٤]

هو قول أبي عبيدة(١). و﴿ٱلدِّينَ﴾ هو الحساب الصحيح. وقال ابن عباس: القضاء القيم(٢).

وقوله: ﴿فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ أي في الأربعة، وقيل: في الاثنىٰ عشر بالقتال ثم نسخ. وقيل بارتكاب الآثام.

ثم ساق حديث ابن أبي بكرة -وهو عبد الرحمن بن أبي بكرة وهو نفيع، أول مولود(٣) ولد في الإسلام بالبصرة- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ ٱسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا، أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الذِي بَيْنَ جُمَادىٰ وَشَعْبَانَ».

---

(١) «مجاز القرآن» ١/ ٢٥٨.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٧٩٢ (١٠٠٠١).

(٣) ورد بهامش الأصل: يعني عبد الرحمن.

سلف في العلم، وبدء الخلق، والمغازي، والحج، وأخرجه في الأضاحي[1] ومسلم وأبو داود والنسائي[2]، وابتدأ ﷺ بذي القعدة، ومنهم من ٱبتدأ بالمحرم؛ ليكون عددها من سنة.

وقوله: («ثلاثة متواليات») بدل عن متوالية؛ تنبيهًا علىٰ تقليلها في معدودات.

وقوله: («ورجب مضر») إلىٰ آخره، هو إيضاح له؛ لأن غير مضر كانوا ينقلونه عنه إلىٰ شهر غيره كما فعلوه في النسيء، وكانت مضر تحافظ علىٰ تحريم رجب وشعبان من أجله، وربيعة تجعل منها رمضان.

وقوله: «إن الزمان قد ٱستدار..» إلىٰ آخره، كان ذلك في حجة الوداع، وهو سبب تأخيره حجة الوداع إلى العاشرة حتىٰ وقع الحج في ذي الحجة موافقة لأول الخلق فإنه يقال: أول خلق الشمس في برج الحمل فوافق ذلك تاسع ذي الحجة.

---

(١) سلف في الحج برقم (١٧٤١)، وفي بدء الخلق برقم (٣١٩٧)، وفي المغازي برقم (٤٤٠٦)، وسيأتي في الأضاحي برقم (٥٥٥٠).

(٢) أبو داود (١٩٤٧)، النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤٦٩-٤٧٠ (٤٢١٥).

٩- [باب] قوله:

﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ [التوبة:٤٠]

﴿مَعَنَاۖ﴾ ناصِرُنَا، السكينة: فعيلة من السكون.

٤٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَارِ، فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَآنَا. قَالَ: «مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا». [انظر: ٣٦٥٣- مسلم: ٢٣٨١- فتح: ٨/٣٢٥]

٤٦٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ حِينَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابن الزُّبَيْرِ: قُلْتُ: أَبُوهُ الزُّبَيْرُ، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ، وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ، وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةُ. فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ إِسْنَادُهُ. فَقَالَ: حَدَّثَنَا، فَشَغَلَهُ إِنْسَانٌ وَلَمْ يَقُلِ ابن جُرَيْجٍ. [٤٦٦٥، ٤٦٦٦- فتح: ٨/٣٢٦]

٤٦٦٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابن جُرَيْجٍ: قَالَ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَغَدَوْتُ عَلَى ابن عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابن الزُّبَيْرِ فَتُحِلَّ حَرَمَ اللهِ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ! إِنَّ اللهَ كَتَبَ ابن الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمَيَّةَ مُحِلِّينَ، وَإِنِّي واللهِ لَا أُحِلُّهُ أَبَدًا. قَالَ قَالَ النَّاسُ: بَايِعْ لِابْنِ الزُّبَيْرِ. فَقُلْتُ: وَأَيْنَ بهذا الأَمْرِ عَنْهُ؟ أَمَّا أَبُوهُ: فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ -يُرِيدُ الزُّبَيْرَ- وَأَمَّا جَدُّهُ فَصَاحِبُ الغَارِ -يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ- وَأُمُّهُ فَذَاتُ النِّطَاقِ -يُرِيدُ أَسْمَاءَ-، وَأَمَّا خَالَتُهُ فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ -يُرِيدُ عَائِشَةَ- وَأَمَّا عَمَّتُهُ فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ خَدِيجَةَ، وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَدَّتُهُ -يُرِيدُ صَفِيَّةَ- ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الإِسْلَامِ، قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ. والله إِنْ وَصَلُونِي وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ، وَإِنْ رَبُّونِي رَبَّنِي أَكْفَاءٌ كِرَامٌ، فَآثَرَ التُّوَيْتَاتِ وَالأُسَامَاتِ

وَالْحُمَيْدَاتِ، يُرِيدُ أَبْطُنًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ بَنِي تُوَيْتٍ وَبَنِي أُسَامَةَ وَبَنِي أَسَدٍ، إِنَّ ابن أَبِي العَاصِ بَرَزَ يَمْشِي القُدَمِيَّةَ -يَعْنِي: عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، وَإِنَّهُ لَوَىٰ ذَنَبَهُ- يَعْنِي ابن الزُّبَيْرِ. [انظر: ٤٦٦٤- فتح: ٨/ ٣٢٦]

٤٦٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: دَخَلْنَا عَلَى ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ قَامَ فِي أَمْرِهِ هذا؟! فَقُلْتُ: لأُحَاسِبَنَّ نَفْسِي لَهُ، مَا حَاسَبْتُهَا لأَبِي بَكْرٍ وَلَا لِعُمَرَ، وَلَهُمَا كَانَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ، وَقُلْتُ: ابن عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ، وَابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّىٰ عَنِّي وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعْرِضُ هذا مِنْ نَفْسِي، فَيَدَعُهُ، وَمَا أُرَاهُ يُرِيدُ خَيْرًا، وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ لأَنْ يَرُبَّنِي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي غَيْرُهُمْ. [انظر: ٤٦٦٤- فتح: ٨/ ٣٢٦]

(السكينة فعيلة من السكون) أي: والوقار، ليس ضد الحركة. قيل: الضمير علىٰ رسول الله ﷺ وقيل: علىٰ أبي بكر. وهو حسن؛ لأن الشارع لم تزل عليه.

ثم ساق حديث أبي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَارِ، فَرَأَيْتُ آثَارَ المُشْرِكِينَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَآنَا. قَالَ: «**مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا**». وقد سلف في مناقبه في الهجرة.

ثم ساق عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ حِينَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابن الزُّبَيْرِ- قُلْتُ: أَبُوهُ الزُّبَيْرُ، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ، وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ، وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةُ. فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ إِسْنَادُهُ. فَقَالَ: ثَنَا، فَشَغَلَهُ إِنْسَانٌ وَلَمْ يَقُلِ: ابن جُرَيْجٍ.

ثم قال: حَدَّثِنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ- وهو المسندي- قَالَ: ثَنا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، ثَنَا حَجَّاجٌ- هو ابن محمد الأعور- قَالَ ابن جُرَيْجٍ: قَالَ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَغَدَوْتُ عَلَى ابن عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابن الزُّبَيْرِ وتحل حَرَمَ اللهِ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ! إِنَّ اللهَ كَتَبَ ابن الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمَيَّةَ مُحِلِّينَ، وَإِنِّي والله لَا أُحِلُّهُ أَبَدًا. قَالَ: قَالَ النَّاسُ: بَايِعْ لِابْنِ الزُّبَيْرِ. فَقُلْتُ: وَأَيْنَ بِهٰذا الأَمْرِ عَنْهُ؟ أَمَّا أَبُوهُ: فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ- يُرِيدُ الزُّبَيْرَ- وَأَمَّا جَدُّهُ فَصَاحِبُ الغَارِ- يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ- وَأُمُّهُ فَذَاتُ النِّطَاقِين -يُرِيدُ أَسْمَاءَ- وَأَمَّا خَالَتُهُ فَأُمُّ المُؤْمِنِينَ- يُرِيدُ عَائِشَةَ- وَأَمَّا عَمَّتُهُ فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ -يُرِيدُ خَدِيجَةَ- وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَدَّتُهُ- يُرِيدُ صَفِيَّةَ- ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الإِسْلَامِ، قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ. والله إِنْ وَصَلُونِي وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ، وَإِنْ رَبُّونِي رَبَّنِي أَكْفَاءٌ كِرَامٌ، فَآثَرَ التُّوَيْتَاتِ وَالأُسَامَاتِ وَالْحُمَيْدَاتِ، يُرِيدُ أَبْطُنًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ بَنِي تُوَيْتٍ وَبَنِي أُسَامَةَ وَبَنِي حميد، إِنَّ ابن أَبِي العَاصِ بَرَزَ يَمْشِي القُدَمِيَّةَ -يَعْنِي: عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ- وَإِنَّهُ لَوىٰ ذَنَبَهُ، يَعْنِي ابن الزُّبَيْرِ.

ثم ساق عن ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قال: دَخَلْنَا عَلَى ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ قَامَ فِي أَمْرِهِ هٰذا؟! فَقُلْتُ: لأُحَاسِبَنَّ نَفْسِي لَهُ، مَا حَاسَبْتُهَا لأَبِي بَكْرٍ [وَلَا لِعُمَرَ][1]، وَلَهُمَا كَانَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ، وَقُلْتُ: ابن عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ، وَابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّىٰ عَنِّي وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعْرِضُ هٰذا مِنْ نَفْسِي، فَيَدَعُهُ، وَمَا أُرَاهُ يُرِيدُ خَيْرًا، وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَرُبَّنِي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي غَيْرُهُمْ.

---

(١) ساقطة من الأصل.

الشرح:

قيل: الذي وقع بينه وبين [ابن][(١)] الزبير كان في بعض قراءته القرآن. ومعنىٰ (محلين) يعني: مبيحين القتال في الحرم، وكان ابن الزبير يدعى المحل[(٢)]، والمراد بكون خديجة عمته -يعني عمة أبيه الزبير- فهي عمة له.

و (ربُّوني) بضم الباء كما ضبطه صاحب «المطالع» أي: يكونون علي أمراء وأربابًا فيشاهدون إحسانهم عندي ويعطوه. وربَّني بفتح الباء.

وقوله: (وصلوني وربوني) يريد بذلك بني أمية. والأكفاء: الأمثال، الواحد: كفؤ.

وقوله: (أَبْطُنًا من بني أسد) يعني قرابته، والثلاثة من بني عبد العزىٰ.

و(الحميدات) بنو حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزىٰ بن قصي قبيلة من أزد قريش.

و(التويتات): بنو تويت بن حبيب بن أسد. و(الأسامات): بنو أسامة بن عبد الله بن حميد بن زهير.

و(القدمية) بضم القاف وفتح الدال، قاله أبو عبيد يعني: التبختر، ضربه مثلا لركوبه معالي الأمور أنه سعىٰ فيها وعمل بها[(٣)].

وقال ابن قتيبة: هي القدمية واليقدمية[(٤)].

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) ورد بهامش الأصل: في أصله الحل.

(٣) «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢/ ٢٩٦.

(٤) «غريب الحديث» لابن قتيبة ٢/ ٣٤٤-٣٤٤.

قال ابن الأثير: الذي عند البخاري القدمية، معناه: تقدمه في الشرف والفضل. والذي جاء في كتب الغريب: اليقدمية. بالياء والتاء وعند الأزهري بالياء، وعند الجوهري بالتاء، وقيل: إن اليقدمية - بالياء- التقدم بالهمة والفعل[١]. وعند صاحب «المطالع» رواه بعضهم اليقدمية بفتح الدال وضمها، والضم صح لنا عن شيخنا أبي الحسن. وقال الخطابي: (يمشي القدمية) يعني: التبختر، وهو مثل يريد أنه قد برز وبلغ الغاية (إلىٰ أمِّ هامته)[٢]. (وإن الآخر لوىٰ ذنبه) أي: لم يتم لما أراده، لكن زاغ عن ذلك[٣].

وقوله: (لوىٰ ذنبه) أي ثناه، يقال: لوىٰ فلان ذنبه ورأسه وعطفه إذا ثناه وصرفه، ويروىٰ بالتشديد للمبالغة، وهو مثل لترك المكارم والروغان وإيلاء الجميل، ويجوز أن يكون كناية عن التأخر؛ لأنه قاله في مقابلة أن ابن أبي العاصي يمشي اليقدمية وضبط الدمياطي: لوىٰ بالتشديد. وقال: كنىٰ به عن الجبن، وإيثار الدعة كما تفعل السباع إذا أرادت النوم بأذنابها.

قال أبو عبيد: يريد أنه لم يتبرز لاكتساب المجد، وطلب الحمد، ولكنه راغ وتنحىٰ[٤] وكذلك لوىٰ ثوبه في عنقه، ثم قال: ويقال بالتخفيف أيضا، وقرئ بالوجهين ﴿لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ﴾[٥] [المنافقون: ٥].

---

(١) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٩٠٣، «الصحاح» ٥/ ٢٠٠٨، «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ٢٧.

(٢) وقعت في الأصل: التي أمها منه. والمثبت من «أعلام الحديث».

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ١٨٤٦.

(٤) «غريب الحديث» ٢/ ٢٩٦.

(٥) قرأها بالتخفيف نافع والمفضل عن عاصم، وباقي السبعة بالتشديد، انظر «الحجة» للفارسي ٦/ ٢٩٢.

قال ابن التين: معنىٰ (لوىٰ ذنبه) لم يتم له ما أراد. وقال الداودي: يعني أنه مرس بالحرب لا يتأخر ولا يتقدم في غيره، ويضع الأشياء مواضعها، فيدني الناصح ويقصي الكاشح[1].

ومعنىٰ (لأحاسبن): لأناقشن نفسي في معونته ونصحه والذب عنه، قاله الخطابي[2]، وقال الداودي: إني أذكر في مناقبه ما لم أذكر في مناقبهما؛ لعلم الناس بذلك منهما، ولٰكن فضلهما زاد علىٰ فضل من ينسبان إليه.

و(يتعلىٰ): معناه يترفع أعلىٰ، وقوله: (ما كنت أظن أني أعرض عليه هٰذا من نفسي فيدعه) يقول: ما ظننت أنه لا يعرف لي حق بنعتي ونصحي.

وقوله: (لأن يربني بنو عمي) أي: قريشًا، أي: يكون ربا علي وأميرًا. قال الداودي: وكان الضحاك بن قيس يدعو إلىٰ نفسه، وعبد الملك أقرب إلى ابن عباس منه، وكان ابن عباس يعظم الحرم، ويقول: لا يقاتل فيه ولا يقاد فيه من لجأ إليه، ومالك لا يقوله[3].

---

(١) نقل الحافظ في «الفتح» ٨/ ٣٢٩ عن الداودي عكس ذلك، فقال: المعنىٰ أنه وقف فلم يتقدم و لم يتأخر، ولا وضع الأشياء مواضعها فأدنى الكاشح وأقصى الناصح، ونحوه في «عمدة القاري» ١٥/ ١٩٨.

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ١٨٤٧.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٢٦.

١٠- [باب] قوله: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]

قَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَأَلَّفُهُمْ بِالْعَطِيَّةِ.

٤٦٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن أَبِي نُعْم، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَقَالَ: «أَتَأَلَّفُهُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: مَا عَدَلْتَ. فَقَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هذا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ».
[انظر: ٣٣٤٤- مسلم: ١٠٦٤- فتح: ٨/ ٣٣٠]

ثم ساق حديث ابن أَبِي نُعْمٍ، وهو: عبد الرحمن، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري ﷺ قَالَ: بُعِثَ إِلَىٰ رسول الله ﷺ بِشَيْءٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَقَالَ: «أَتَأَلَّفُهُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: مَا عَدَلْتَ. فَقَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هذا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ».

هذا الحديث سلف في باب علامات النبوة مطولا، والمغازي، ويأتي في التوحيد(١).

فصل:

وكان المؤلفة قلوبهم نحو الخمسين كما أسلفته في الخمس، منهم أبو سفيان بن حرب، وابنه معاوية، وأبو السنابل، وحكيم بن حزام، وعباس بن مرداس، واختلف في الوقت الذي يتألفهم فيه فقيل: قبل إسلامهم ليسلموا، وقيل: بعده ليثبتوا. واختلف متىٰ قطع ذلك عنهم فقيل: في خلافة الصديق، وقيل: في خلافة الفاروق. واختلف في نسخه واستمراره، وقد سلف إيضاح ذلك هناك.

---

(١) سلف في علامات النبوة برقم (٣٦١٠) وفي المغازي برقم (٤٣٥١) باب: بعث علي بن أبي طالب، وسيأتي في التوحيد برقم (٧٤٣٢) باب: تعرج الملائكة والروح إليه.

١١- [باب] قوله:

﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

الآية [التوبة:٧٩]

﴿يَلْمِزُونَ﴾ [التوبة: ٧٩]: يَعِيبُونَ، وَ﴿جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] وَجَهْدَهُمْ: طَاقَتَهُمْ.

٤٦٦٨- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ. فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هذا، وَمَا فَعَلَ هذا الآخَرُ إِلَّا رِئَاءً. فَنَزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٧٩]. [انظر: ١٤١٥- مسلم: ١٠١٨- فتح: ٨/ ٣٣٠]

٤٦٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ زَائِدَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ، وَإِنَّ لأَحَدِهِمِ اليَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ، كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ. [انظر: ١٤١٥- مسلم: ١٠١٨- فتح: ٨/ ٣٣٠]

ثم ساق حديث أَبِي وَائِلٍ شقيق بن سلمة، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأنصاري قَالَ: لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ. فَقَالَ المُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هذا.

هذا الحديث سلف في الزكاة، في باب اتقوا النار.

وعنه أيضا قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ .. الحديث، سلف أيضا.

وما ذكر في (جهدهم) هو قول البصريين: إنهما لغتان بمعنى.

وقال بعض الكوفيين: هٰذِه بالفتح: المشقة، وبالضم: الطاقة، وقال الشعبي: هو بالضم في المشقة وبالفتح في العمل.

ومعنىٰ (﴿يَلۡمِزُونَ﴾: يعيبون). كما قال، وقيل: كان عبد الرحمن ابن عوف تصدق بنصف ماله أربعة آلاف درهم أو أربعمائة دينار، وأتىٰ عاصم بن عدي بمائة وسق تمر فلمزهما المنافقون، وقالوا: هٰذا رياء، فنزلت. فقال قوم: ما أعظم رياءه فنزلت هٰذِه الآية، وجاء أنصاري بنصف صُبرة من تمر فقالوا: ما أغنىٰ الله عن هٰذا فنزلت ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾. ويروىٰ أن أبا عقيل جاء بصاع تمر فقال: مالي غير صاعين نقلت فيهما الماء علىٰ ظهري (خبأت)[1] أحدهما لعيالي وجئت بالآخر، فقال المنافقون: إن الله لغني عن صاع هٰذا. وقد أوضحنا ذلك هناك فراجعه.

وأبو عقيل: ٱسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن ثعلبة من ولد (عَبْهَلة)[2] بن مكي كان ٱسمه عبد العزىٰ فسماه ﷺ عبد الرحمن عدو الأوثان، حليف بني جَحْجَبَىٰ بن كلفة بن عوف شهد بدرًا وما بعدها واستشهد يوم اليمامة[3].

---

(١) في الأصل (خبيت) وبهامشها (لعله: خبأت).

(٢) هكذا في الأصل، وفي «الاستيعاب» ٤/ ٢٨٠، «أسد الغابة» ٦/ ٢١٩: (عبيلة).

(٣) هكذا ذكره المصنف، والأرجح أن أبا عقيل صاحب الصاع غير هٰذا، وقد ٱختلف في ٱسمه فقيل: حبحاب، وقال ابن إسحاق: هو أحد بني أنيف الأراشي، حليف بني عمرو بن عوف، ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/ ٢٧٩، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/ ٢٢٠، وهو ما رجحه الحافظ في «الفتح» ٨/ ٣٣١.

١٢- [باب] قوله:

﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾

الآية [التوبة: ٨٠]

٤٦٧٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ جَاءَ ابنهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ». قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. قَالَ: فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]. [مسلم: ٢٤٠٠- فتح: ٨/ ٣٣٣]

٤٦٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَى ابن سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابن أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا؟! قَالَ: أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرْ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا». قَالَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّىٰ نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤] قَالَ فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، واللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [التوبة: ٨٤]

ذكر فيه حديث أَبِي أُسَامَةَ حماد بن أسامة، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ جَاءَ . . الحديثَ، سلف في الجنائز.

وحديث ابن عباس عن عمر مثله، وساقه هناك في باب ما يكره من الصلاة على المنافقين سندًا ومتنا، فراجعه.

١٣- [باب] قَوْلِهِ:

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾

[التوبة:٨٤]

٤٦٧٢- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابنهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ فِيهِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِثَوْبِهِ فَقَالَ: تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ. قَالَ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ أَوْ أَخْبَرَنِي فَقَالَ ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ فَقَالَ: «سَأَزِيدُهُ عَلَىٰ سَبْعِينَ». قَالَ: فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: ٨٤]. [انظر: ١٢٦٩- مسلم: ٢٤٠٠- فتح: ٨/٣٣٧]

ذكر فيه حديث نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ . . فذكر الحديث بمعناه، ورأى الفاروق في معارضته التصلب في الدين والشدة على المنافقين، وقصد ﷺ الشفقة علىٰ من تعلق بطرف من الدين، وتألف ابنه عبد الله وقومه الخزرج وكان رئيسهم، فلو ترك الصلاة قبل النهي عنها كان عارًا علىٰ قومه فاستعمل ﷺ أفضل الأمرين من حسن السياسة والدعاء إلى الدين والتآلف عليه إلىٰ أن نُهي فانتهىٰ.

قال الداودي: وفي رواية أخرىٰ: أنه لم يصل عليه، وأنه أخرجه من قبره ونفث عليه، وجعله علىٰ ركبتيه(١).

---

(١) ستأتي برقم (٥٧٩٥) كتاب: اللباس، باب: لبس القميص، من حديث جابر.

وقوله: «**سأزيد على السبعين**» وسلف في الجنائز، «**لو أعلم أني إن زدت عليها غفر له لزدت عليها**»، وفي أخرىٰ: «**لأزيدن**». قال الداودي: (كلتاهما)[١] أو إحداهما وهم وإن لم يكن صلىٰ عليه. وقيل: لما قال: «**سأزيد**» نزلت ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ﴾ الآية فتركه. وذكره عمر خوف النسيان وتبسمه ﷺ تعجب من صلابة عمر وبغضه لهم، ولعله علىٰ وجه الغلبة. فإن ضحكه كان تبسمًا، ولم يكن تبسم عند شهود الجنازة.

---

(١) في الأصل: (كلاهما) وفي الهامش: صوابه كلتاهما.

١٤- باب قَوْلِهِ:

﴿سَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمۡ إِذَا ٱنقَلَبۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ لِتُعۡرِضُواْ﴾

الآية [التوبة: ٩٥]

٤٦٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: واللهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي أَعْظَمَ مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الذِينَ كَذَبُوا حِينَ أُنْزِلَ الوَحْيُ ﴿سَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمۡ إِذَا ٱنقَلَبۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة: ٩٥] إِلَىٰ ﴿ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦]. [انظر: ٢٧٥٧- مسلم: ٧١٦، ٢٧٦٩- فتح: ٨/ ٣٤٠]

ساق فيه حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: واللهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي أَعْظَمَ مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الذِينَ كَذَبُوا حِينَ أُنْزِلَ الوَحْيُ ﴿سَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمۡ إِذَا ٱنقَلَبۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة: ٩٥] إِلَىٰ قوله: ﴿ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦].

كذا وقع في نسخ البخاري ومسلم -كما قاله عياض: (أن لا أكون كذبته) والمعنىٰ: أن أكون كذبته، ولا زائدة كما قال تعالىٰ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢] أي: أن تسجد(١).

(١) «إكمال المعلم» ٨/ ٢٨٤- ٢٨٥.

١٥- [باب]

﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾

[التوبة: ٩٦]

وقوله: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية [التوبة: ١٠٢]. [فتح: ٨/ ٣٤٠]

٤٦٧٤- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ -هُوَ ابن هِشَامٍ- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنَا: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَابْتَعَثَانِي، فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ قَالَا لَهُمُ ٱذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ. فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَا لِي هذِه جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَا: أَمَّا القَوْمُ الذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ». [انظر: ٨٤٥- مسلم: ٢٢٧٥- فتح: ٨/٣٤١].

ساق فيه حديث سَمُرَةَ. وسلف طرف منه في الجنائز ويأتي في التعبير أيضًا[١].

وقال الضحاك: هم قوم تخلفوا عن تبوك منهم أبو لبابة، فندموا فنزلت[٢]. وقيل: هم الثلاثة الذين خلفوا.

(١) سلف برقم (١٣٨٦) وسيأتي في التعبير برقم (٧٠٤٧) باب: تعبير الرؤيا بعد الصبح.

(٢) رواه الطبري ٦/ ٤٦١ (١٧١٥٨).

١٦- [باب] قوله:

﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾

الآية [التوبة: ١١٣]

٤٦٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْ عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». فَنَزَلَتْ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ۝١١٣﴾ [التوبة: ١١٣]. [انظر: ١٣٦٠، مسلم: ٢٤، بزيادة].

ساق فيه قصة أبي طالب السالفة في الجنائز.

وقال علي ﷺ: مررت بمسلم يستغفر لأبيه، وهو مشرك، قد مات، فنهيته. فقال: أستغفر إبراهيم لأبيه، فأخبر رسول الله ﷺ، فنزلت[1]. وقيل غير ذلك.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ﴾[2] [البقرة: ١١٩].

---

(١) رواه الترمذي (٣١٠١)، والنسائي ٤/ ٩١، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) في الأصل: (تسأل عن أصحاب الجحيم).

١٧- [باب] قَوْلِهِ:

﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾

إلى ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١١٧]

٤٦٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ -وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ-، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨] قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهْوَ خَيْرٌ لَكَ». [انظر: ٢٧٥٧- مسلم: ٧١٦، ٢٧٦٩- فتح: ٨/ ٣٤١]

ذكر فيه طرفا من قصة كعب ﷺ.

١٨- [باب] قوله: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ إلى ﴿ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة:١١٨]

٤٦٧٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ -وَهْوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ- أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ: غَزْوَةِ العُسْرَةِ وَغَزْوَةِ بَدْرٍ. قَالَ فَأَجْمَعْتُ صِدْقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضُحًى، وَكَانَ قَلَّمَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضُحًى، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِي وَكَلَامِ صَاحِبَيَّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا، فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا، فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ طَالَ عَلَيَّ الأَمْرُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَوْبَتَنَا عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي مَعْنِيَّةً فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ تِيبَ عَلَىٰ كَعْبٍ». قَالَتْ: أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ قَالَ: «إِذًا يَحْطِمَكُمُ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ». حَتَّىٰ إِذَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا، وَكَانَ إِذَا ٱسْتَبْشَرَ ٱسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّىٰ كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ القَمَرِ، وَكُنَّا -أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ- الذِينَ خُلِّفُوا عَنِ الأَمْرِ الذِي قُبِلَ مِنْ هؤلاء الذِينَ ٱعْتَذَرُوا حِينَ أَنْزَلَ اللهُ لَنَا التَّوْبَةَ، فَلَمَّا ذُكِرَ الذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ، وَاعْتَذَرُوا بِالْبَاطِلِ، ذُكِرُوا بِشَرٍّ مَا ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٩٤]. [مسلم: ٧١٦، ٢٧٦٩- فتح: ٨/٣٤٢].

ذكر فيه قصتهم، وسلفت بطولها.

١٩- [باب] قوله:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾

[التوبة:١١٩]

٤٦٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ- قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تبوكَ. فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْلَاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الحَدِيثِ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ يَوْمِي هذا كَذِبًا، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [التوبة: ١١٧] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]. [مسلم: ٧١٦- فتح: ٨/٣٤٣].

ذكر طرفا منها، وكان خروجه في تبوك في حر شديد، كان الرجلان والثلاثة علىٰ بعير فعطشوا يوما عطشا شديدًا، فأقبلوا ينحرون الإبل، ويشقون كروشها ويشربون ما فيها.

ومعنىٰ ﴿يَزِيغُ﴾ يميل، وليس ميلا عن الإسلام، وإنما هموا بالقعود فتاب الله عليهم، وأمرهم به. ومعنىٰ ﴿خلفوا﴾ عن الأمر الذي قُبِل من الذين ٱعتذروا كما سلف، وقيل: عن التوبة، وقيل: معناه تركوا، و ﴿رَحُبَتْ﴾: وسعت، و﴿ظَنُّوٓاْ﴾: أيقنوا.

قوله: (وكانت أم سلمة محسنة في شأني مَعْنية في أمري) أي: تذكر فضله، وروي (مُعِينة في أمري) من عنيت في الأمر: إذا تكلفته.

ومعنىٰ (أبلاه): ٱختبره. قيل: ولا يكون الأبتلاء إلا في الخير، والبلاء من بلوت يكون في الخير والشر.

٢٠- [باب] قَوْلِهِ:
﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾
الآية [التوبة:١٢٨]

٤٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ ﷺ وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الوَحْىَ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي المَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ، إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لأَرَىٰ أَنْ تَجْمَعَ القُرْآنَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ واللهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ لِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الذِي رَأَىٰ عُمَرُ. قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ وَلَا نَتَّهِمُكَ، كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ، مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ واللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالأَكْتَافِ وَالْعُسُبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّىٰ وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَىٰ آخِرِهِمَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ التِي جُمِعَ فِيهَا القُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَاللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ. وَقَالَ مُوسَىٰ:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ. وَتَابَعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ: مَعَ خُزَيْمَةَ، أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ. [انظر: ٢٨٠٧- فتح ٨/٣٤٤]

ذكر فيه: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي ابن السَّبَّاقِ -وهو عبيد- أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الوَحْيِ- قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدِ ٱسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي المَوَاطِنِ.

وفي آخره: حَتَّىٰ وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَىٰ آخِرِهِمَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ التِي جُمِعَ فِيهَا القُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

ثم قال: تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَاللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ. وَقَالَ مُوسَىٰ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ. وَتَابَعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، وَقَالَ: مَعَ خُزَيْمَةَ، أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ.

قلت: أما متابعة عثمان فأخرجها أبو بكر عبد الله بن سليمان الأشعث: حدثنا محمد بن يحيىٰ ثني عثمان به(١).

وتعليق موسىٰ أسنده البخاري في الأحكام عن موسىٰ(٢).

---

(١) «كتاب المصاحف» ص١٤.

(٢) إنما أسنده في كتاب: فضائل القرآن برقم (٤٩٨٦) باب: جمع القرآن.

وقوله: (وتابعه يعقوب عن أبيه) يريد المتابعة في أبي خزيمة، لكن ابن أبي داود، لما ذكر حديث يعقوب هذا عن أبيه، عن ابن شهاب، عن ابن السباق، عن زيد قال في الحديث: حتىٰ وجدت آخر سورة التوبة مع خزيمة بن ثابت[(١)].

وتعليق أبي ثابت أخرجه في الأحكام عنه[(٢)] -واسمه محمد بن عبيد الله، مولىٰ عثمان بن عفان- وأخرجه مسلم دونه من حديث جعفر بن عون، عن إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري، عن الزهري به[(٣)].

وخزيمة بن ثابت شهد أحدًا، وما بعدها، ذو الشهادتين، شهد صفين ممسكًا عن القتال، فلما قتل عمار، قال سمعت النبي ﷺ يقول لعمار: «تقتلك الفئة الباغية» فجرد سيفه وقاتل حتىٰ قتل[(٤)]، وهو صاحب آية الأحزاب كما سيأتي، وكان ابنه عمارة فقيهًا راوية، وولده خزيمة بن عمارة، وخزيمة صاحب الترجمة له أخوان عبد الله، ووحوح لا عقب له[(٥)].

وأبو خزيمة هذا هو ابن أوس بن زيد بن أصرم بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، وهم بنو اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد وتوفي في خلافة عثمان، وليس له

---

(١) «كتاب المصاحف» ص١٥.

(٢) سيأتي برقم (٧١٩١) باب: يستحب للكاتب أن يكون أمينًا.

(٣) لم أقف عليه في مسلم، ورواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٦١ (٢٥٨٦٨) عن جعفر بن عون، به. ورواه الطبراني ٥/ ١٤٩ (٤٩٠٤) من طريق ابن أبي شيبة.

(٤) رواه أحمد ٥/ ٢١٤-٢١٥، والجزء المرفوع منه رواه مسلم (٢٩١٦) كتاب: الفتن، من حديث أم سلمة.

(٥) انظر: «أسد الغابة» ٢/ ٣٣ (١٤٤٦)، «الإصابة» ١/ ٤٣٥.

عقب، وأخوه أبو محمد مسعود بن أوس الذي كان يزعم أن الوتر واجب، شهد بدرًا وما بعدها، وتوفي في خلافة عمر، وقيل: إنه شهد صفين مع عليٍّ، وليس له عقب، وهو صاحب هٰذِه الآية(١).

وأكثر روايات خزيمة بغير شك، وادعى ابن الجوزي وَهْم رواية أبي خزيمة فليس بحديثه. ولما ذكر الحميدي هٰذا الحديث في مسند الصديق [قال](٢): المسند منه قول الصديق لزيد: قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ(٣).

ولما ذكر خلف أن أبا مسعود قال: رواه البخاري من جميع طرقه عن الزهري، قال: خارجة بن زيد وابن السباق عن زيد. قال: ليس كما قال، إنما رواه البخاري من حديث عبيد وحده؛ لأن حديث خارجة عنده إنما هو في فقد آية من الأحزاب، فوجدها مع خزيمة ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] كما ستعلمه في موضعه، ولا ٱضطراب فيهما؛ لأن آية التوبة وجدها أيام الصديق، وآية الأحزاب وجدها أيام عثمان كما صرح به أحمد بن (خالد)(٤) في «مسنده» وغيره.

فصل:

هٰذِه الآية ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ﴾ الآية، قال أبي بن كعب: هي

(١) ٱنظر: «الاستيعاب» ٤/ ٢٠٥ (٢٩٦٠) وفيه خلاف فيراجع.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «الجمع بين الصحيحين» ١/ ٩١.

(٤) غير واضحة بالأصل، ولعل الصواب ما أثبتناه، وهو أبو عمر، أحمد بن خالد، يعرف بابن الجباب، فقيه مالكي، محدث، مات سنة ٱثنتين وعشرين وثلاثمائة. انظر «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٢٤٠.

آخر ما نزل من القرآن صححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين[(١)]، زاد القاضي إسماعيل: إلىٰ آخر السورة، وروى ابن مردويه في «تفسيره» من حديث مجالد عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك، عن سعد بن أبي وقاص قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فجاءه قوم من جهينة فقالوا: إنك نزلت بين أظهرنا فأوثق لنا. قال: «ولم سألتم بهذا؟» قالوا: نطلب الأمن فأنزل الله تعالىٰ هذِه الآية ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾[(٢)].

وروى ابن أبي داود عن أبي العالية قال: كان رجال يكتبون ويملي عليهم أبي بن كعب في خلافة أبي بكر، فلما ٱنتهوا إلىٰ قوله: ﴿صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم﴾ الآية ظنوا أنها آخر ما نزل من القرآن، فقال أبي: إن رسول الله ﷺ أقرأني بعدها: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ﴾ إلىٰ آخر السورة، فهذا آخر ما نزل[(٣)].

وفي «تفسير ابن مردويه» قال: ختم الأمر بما فتح به لا إله إلا الله، يقول الله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥].

فصل:

السبعة علىٰ ضم الفاء، أي: من جلدتكم وقبيلتكم ونسلكم.

قال ابن عباس: ليس في العرب قبيلة إلا ولدت رسول الله ﷺ مضرها وربيعها ويمنها[(٤)]. وقيل: أي من نكاح لا من سفاح، وقد

---

(١) «المستدرك» ٢/ ٣٣٨.

(٢) عزاه لابن مردويه السيوطي في «الدر» ٣/ ٥٢٩.

(٣) «كتاب المصاحف» ص٩.

(٤) رواه عبد بن حميد والحارث في «مسنده» وابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٣/ ٥٢٤.

أخبر به كذلك. وقيل: أي: بشر مثلكم ليس من جنس الملائكة، وقرأ ابن عباس وغيره بفتح الفاء من النفاسة، أي: أفضلكم خلقا وأشرفكم نسبا وأكثركم طاعة(١).

فائدة: جمعت هٰذِه الآية ست صفات لرسول الله ﷺ الرسالة والنفاسة والعزة، وهو المنع الغالب الشديد. والعنت: المشقة. وقال ابن الأنباري: أصله التشديد، وقال الضحاك: الإثم، وقال ابن أبي عروبة: الضلال. وقيل: الضر، وقيل: الهلاك(٢). ومعناه: عزيز عليه أن تدخلوا النار.

الرابعة:

حرصه علىٰ إيصال الهداية إليكم في الدنيا والآخرة، وقيل: حريص عليكم لتؤمنوا، وقيل: حريص علىٰ دخولكم الجنة: ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾: فعول من الرأفة والرحمة، قال الحسن بن الفضل: لم يجمع الله لنبي من الأنبياء ٱسمين من أسمائه إلا الرسول، حيث قال: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

فصل:

مقتل أهل اليمامة سنة ٱثنتي(٣) عشرة من الهجرة، سميت اليمامة باسم المصلوبة علىٰ بابها التي كانت تبصر من مسيرة ثلاثة أيام، وتعرف بالزرقاء لزرقة عينها، واسمها عنز، ومن أسمائها حواء، قال عياض: والعروض بفتح العين المهملة.

---

(١) ٱنظر: «مختصر شواذ القرآن» ص٣٠.

(٢) ٱنظر: «تفسير الطبري» ٤/ ٢٧-٢٨.

(٣) ورد بهامش الأصل: أرَّخها بعضهم سنة إحدىٰ عشرة، وبعضهم سنة ٱثنتي عشرة.

فصل :

معنىٰ (يستحر القتل): يشتد ويكثر، ٱستفعل من الحر، وذلك أن المكروه يضاف إلى الحر، والمحبوب يضاف إلى البرد، ومنه المثل: ولِّ حارها من تولىٰ قارها.

وقتل بها من المسلمين ألف وأربعمائة منهم سبعون جمعوا القرآن.

فصل :

قول الصديق: (فقلت لعمر: كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟) هو كلام من يؤثر الاتباع ويخشى الابتداع، وإنما لم يجمعه رسول الله ﷺ لأنه كان بمعرض أن ينسخ أو يزاد فيه، فلو جمعه لَكُتِبَ فكان من عنده نقصان ينكر علىٰ من عنده زيادة، فلما أُمن هٰذا الأمر بموته جمعه الصديق.

ومعنىٰ (تتبعت القرآن): تتبعت وجوهه وقراءته، وسأل عنها غيره ليحيط بالأحرف السبعة الذي نزل به، ويعلم القراءة التي هي غير قراءته.

وروى ابن أبي داود من حديث هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر قال لعمر ولزيد: اقعدا فمن جاءكما بشاهدين علىٰ شيء من كتاب الله فاكتباه[١].

وعند الثعلبي عن يحيىٰ بن جعدة قال: كان عمر بن الخطاب لا يثبت آية في الصحف حتىٰ يشهد عليها رجلان، فجاءه رجل من الأنصار بالآيتين من آخر براءة، فقال عمر: والله لا أسألك عليها بينة كذلك

---

(١) «المصاحف» ص٦، وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ١٤-١٥: رجاله ثقات مع ٱنقطاعه، وكأن المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب، وقال السخاوي في «جمال القراء»: ص٨٦ المراد أنهما يشهدان علىٰ أن ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله ﷺ.

كان النبي ﷺ يقرؤهما فأثبتهما. وعنه: أشهد لسمعتها من رسول الله ﷺ[(١)]، وكذا روي عن هلال بن أمية وهي آخر آية نزلت من السماء في قول بعضهم، وآخر سورة كاملة سورة براءة. وعن قتادة: آخر عهدنا بالوحي هاتان الآيتان خاتمة سورة براءة ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ﴾ إلىٰ ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[(٢)].

فصل:

هٰذا وما سلف يدفع قول من اعترض وقال: كيف يثبت القرآن بخبر واحد؟ لأن عمر وهلالًا وأبيًّا وزيدًا وأبا خزيمة وخزيمة شهدوا بها، فلئن سلمنا ما قالوا -ولا نسلمه- فخزيمة أذكرهم ما نسوه، ولهٰذا قال زيد: وجدتها مع خزيمة -يعني: مكتوبة- ولم يقل: عرفني أنها من القرآن مع تصريح زيد بأنه سمعها من رسول الله ﷺ، أو يقال: إن خزيمة جعل الشارع شهادته بشهادتين، فإذا شهد في هٰذا وحده كان كافيا، ولعل هٰذا هو المراد من شهادته، كأن الله أطلع نبيه علىٰ هٰذا الأمر بعده، وأنه يحتاج إليه في شيء لا يوجد إلا عنده ويكتفي به. وهو من أعلام نبوته، وأما ما ذكره ابن التين من قوله لخزيمة لما جعل شهادته بشهادتين لا يعد يحتاج إلىٰ تثبت، ويجوز أن يكون زيد سألهما ليقف علىٰ وجوه القراءة فيهما لا علىٰ وجدانهما.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٥/ ٣٠٢ (١٠٥٣) عن سفيان عن عمرو بن دينار عن يحيىٰ بن جعدة به. وقد رواه الطبري ٦/ ٥٢٤ (١٧٥٢٧) عن شيخه سفيان بن وكيع، ولكن جعل (عبيد بن عمير) بدل (جعدة).

(٢) رواه الطبري ٦/ ٥٢٤ عن قتادة، عن أُبي بن كعب قال: أحدث القرآن عهدًا بالله الآيتان: فذكرهما.

فصل:

عثمان ﷺ لم يصنع في القرآن شيئا، وأنما أخذ الصحف التي حفظها عمر عند حفصة وأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن الحارث بن هشام وسعيد بن العاصي وأبي بن كعب في اثني عشر رجلا من قريش والأنصار، فكتب منها مصاحف وسيرها إلى الأمصار؛ لأن حذيفة أخبره بالاختلاف في ذلك، فلما توفيت حفصة أخذ مروان ابن الحكم تلك الصحف فغسلها وقال: أخشىٰ أن يخالف بعض القرآن بعضا، وفي لفظ: أخاف أن يكون فيه شيء يخالف ما نسخ عثمان. وإنما فعل عثمان هٰذا ولم يفعله الصديق ولا عمر؛ لأن غرض أبي بكر كان جمع القرآن بجميع حروفه ووجوهه التي نزل بها وهي علىٰ لغة قريش وغيرها، وكان غرض عثمان تجريد لغة قريش من تلك الغرائب، وقد جاء ذلك تصريحا به من قول عثمان لهٰؤلاء الكُتَّاب، فجَمْعُ أبي بكر غير جمع عثمان، وقصد بإحضار المصحف -وقد كان زيد ومن أضيف إليه حفظوه- سد باب المقالة، وأن يزعم زاعم أن في الصحف قرآنا لم يكتب، ولئلا يرىٰ إنسان فيما كتبوه شيئا مما لم يقرأ به فينكره، فالصحف شاهدة بصحة جميع ما كتبوه.

فصل:

قوله: (أجمعه من الرقاع والأكتاف والعسب وصدور الرجال) الرقاع: جمع رقعة تكون من ورق ومن جلد وشيء شبهه. والأكتاف جمع كتف: وهو عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان ينشف ويكتب فيه، والعسب جمع عسيب: وهو أصل جريد النخل العريض منه كانوا يكشطون طرفها ويتخذونها عصًا وكانوا يكتبون في طرفها العريض.

وقال ابن فارس: عسيب النخل كالقضبان لغيره[١].

وقال الداودي: هي العيدان التي يمكن القراءة فيها، وذكر في التفسير، واللخاف وهو بالخاء المعجمة: وهي حجارة بيض رقاق واحدتها لخفة، وقال الأصمعي فيها: عرض ورقة، وقيل: الخزف.

فصل:

(لم أجدها مع أحد غيره). قيل: يريد وجدها عنده مكتوبة، وقد كان القرآن مؤلفا علىٰ عهد رسول الله ﷺ في صدور الرجال. هٰذا التأليف الذي يشاهد إلا سورة براءة كانت من آخر ما نزل لم يبين الشارع موضعها، ذكره ابن التين، قال: وبيانه في خبر ابن عباس: قلت لعثمان: ما حملكم علىٰ أن عمدتم إلىٰ براءة وهي من المئين وإلى الأنفال وهي من المثاني فقرنتم بينهما ولم تجعلوا بينهما البسملة ووضعتموها في السبع الطوال؟ فقال عثمان: كان ﷺ تنزل عليه الآيات فيقول: «**ضعوها في موضع كذا**». وكانت الأنفال أول ما نزل عليه بالمدينة وبراءة آخر ما نزل عليه من القرآن، وكانت تشبه قصتها، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يبين أمرها، وظننت أنها منها، فمن أجل ذلك جعلتها في السبع الطوال[٢].

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٦٦٧، مادة: (عسب).

(٢) رواه أبو داود (٧٨٦)، والترمذي (٣٠٨٦)، وأحمد في «المسند» ١/ ٥٧، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٠ (٨٠٠٧) والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٢١، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين: وقال =

سُورة يُونُسَ عليه السلام

١- [باب]

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿فَٱخْتَلَطَ﴾ [يونس: ٢٤]: فَنَبَتَ بِالْمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ. وَ ﴿قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًاۗ سُبْحَٰنَهُۥۖ هُوَ ٱلْغَنِيُّۖ﴾ [يونس: ٦٨]. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ [يونس: ٢]: مُحَمَّدٌ ﷺ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: خَيْرٌ. يُقَالُ: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ﴾ [يونس: ١]: يَعْنِي هٰذِه أَعْلَامُ القُرْآنِ وَمِثْلُهُ. ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يونس: ٢٢] المَعْنَىٰ: بِكُمْ. ﴿دَعْوَىٰهُمْ﴾ [يونس: ١٠]: دُعَاؤُهُمْ ﴿أُحِيطَ بِهِمْۙ﴾ [يونس: ٢٢]: دَنَوْا مِنَ الهَلَكَةِ ﴿وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ [البقرة: ٨١] ﴿فَأَتْبَعَهُمْ﴾ [يونس: ٩٠] وَأَتْبَعَهُمْ وَاحِدٌ. ﴿عَدْوًا﴾ [يونس: ٩٠]: مِنَ العُدْوَانِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ﴾ [يونس: ١١] قَوْلُ الإِنْسَانِ لِوَلَدِهِ وَمَالِهِ إِذَا غَضِبَ: اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَالْعَنْهُ ﴿لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْۖ﴾ [يونس: ١١]: لأُهْلِكُ مَنْ

= الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٤٠): رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير يزيد الفارسي ولم تثبت عدالته. اهـ

قلت: وفي الحديث تأكيد لقول البيهقي في «المدخل» كما ذكره السيوطي في «الإتقان» ١/ ٢١٨ «إن آيات القرآن وسوره كانت مرتبة على عهد النبي ﷺ عدا الأنفال وبراءة» اهـ وفيه أيضًا: أن ابن عباس كان يرى أن السبع الطوال أولها: البقرة، وآخرها الأعراف ثم يونس. وتتمة لذلك انظر: «البرهان» للزركشي ١/ ٢٤٤-٢٤٦.

دُعِيَ عَلَيْهِ وَلأَمَاتَهُ. ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ [يونس: ٢٦]: مِثْلُهَا حُسْنَىٰ ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]: مَغْفِرَةٌ. ﴿ٱلۡكِبۡرِيَآءُ﴾ [يونس: ٧٨]: المُلْكُ. [فتح: ٨/ ٣٤٥]

هي مكية، قال الكلبي: إلا ﴿لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤] فمدنية. نقله عنه أبو العباس في «مقامات التنزيل» قال: وما بلغنا أن فيها مدنيًّا غيرها، وفي «تفسير ابن النقيب» عن الكلبي أنها مكية إلا قوله: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يُؤۡمِنُ بِهِۦ﴾ الآية [يونس: ٤٠] فمدنية.

وقال مقاتل: كلها مكي غير آيتين ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكّٖ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ إلىٰ ﴿ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [يونس: ٩٤- ٩٥] فمدنيتان.

وعند ابن مردويه عن ابن عباس: فيها روايتان: أشهرهما عنه مكية(١)، وثانيهما: مدنية.

وفي «تفسير ابن النقيب» عنه: كلها مكية إلا ثلاث آيات فإنهن نزلن بالمدينة: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكّٖ﴾ إلىٰ آخرها. قال: وقيل: نزل من أولها نحو من أربعين آية بمكة وباقيها بالمدينة(٢).

(ص) (وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿فَٱخۡتَلَطَ﴾: فَنَبَتَ بِالْمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ) هذا أسنده ابن أبي حاتم من حديث علي عنه(٣).

---

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٣/ ٥٣٤.

(٢) أنظر: «زاد المسير» ٤/ ٣.

(٣) الذي في «تفسير ابن أبي حاتم ٦/ ١٩٤١ (١٠٣١٤) من طريق عثمان بن عطاء، عن أبيه ورواه الطبري ٦/ ٥٤٦ (١٧٦١٣) من طريق عطاء الخراساني، عن ابن عباس. ورواه أيضًا ابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٣/ ٥٤٥.

(ص) (وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ محمدًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: خَيْرٌ) الأول قول الحسن وقتادة، يريد أن يشفع لهم[(١)]، وقول مجاهد هٰذا أسنده أبو محمد البستي[(٢)] من حديث ابن أبي نجيح، عنه. ثم روي عنه أيضًا: صلاتهم وتسبيحهم. وعن ابن عباس: سبق لهم السعادة في الذِّكر الأول. وعن السدي قال: قدم يقدمون عليه عند ربهم. وعن الربيع بن أنس: ثواب صدق[(٣)].

قلت: وعن ابن عباس أيضًا منزل صدق، وقيل: القدم: العمل الصالح[(٤)].

(ص) (يُقَالُ: ﴿تِلْكَ ءَايَـٰتُ﴾ يَعْنِي: هٰذِه أَعْلَامُ القُرْآنِ وَمِثْلُهُ) أسنده ابن أبي حاتم، عن السدي، عن أبي مالك: تلك آيات الله، يعني: أعلام الدين، وعن الحسن: آيات الكتاب، قال: التوراة والزبور. وعن قتادة: الكتب التي خلت قبل القرآن[(٥)].

(ص) (﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ المَعْنَىٰ: بِكُمْ) قلت: ويجوز أن يكون عودًا بعد الخطاب إلى الإخبار.

(ص) (﴿فَأَتْبَعَهُمْ﴾ وَأَتْبَعَهُمْ وَاحِدٌ) يعني: وصلًا وقطعًا. وقال

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٥٢٨ (١٧٥٥٥).

(٢) هو أبو محمد إسحاق بن إبراهيم البستي، حدث عن ابن راهويه وغيره، وحدث عنه أبو حاتم بن حبان، له «السنن» وقيل «مسند». أنظر: ترجمته في «الإكمال» لابن ماكولا ١/ ٤٣١-٤٣٢، «الأنساب» للسمعاني ٢/ ٢٠٩، «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ١٤٠.

(٣) هٰذِه الآثار رواها الطبري ٦/ ٥٢٨-٥٢٩ ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٩٢٢-١٩٢٤، ورجح الطبري أن تكون بمعنى الأعمال الصالحة.

(٤) رواه الطبري ٦/ ٥٢٧ (١٧٥٤٥) عن مجاهد.

(٥) «تفسير ابن حاتم» ٦/ ١٩٢١-١٩٢٢.

الأصمعي: الثاني: أدركه ولحقه، والأول: ٱتبع أثره، أدركه أو لم يدركه، وكذا قاله أبو زيد وغيره، وقيل: بوصلها في الأمر: ٱقتدىٰ به، وبالقطع خيرًا أو شرًّا، وهو قول أبي عمرو[(١)].

(ص) (﴿عَدْوًا﴾: مِنَ العُدْوَانِ) أي في قوله: ﴿بَغْيًا وَعَدْوًا﴾ (و)[(٢)] ظلمًا وعدوانًا[(٣)].

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ﴾ قَوْلُ الإِنْسَانِ لِوَلَدِهِ وَمَالِهِ إِذَا غَضِبَ: اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَالْعَنْهُ. ﴿لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾: لأُهْلِكَ مَنْ دُعِيَ عَلَيْهِ وَلأَمَاتَه) أسنده ابن أبي حاتم من حديث ابن أبي نجيح عنه[(٤)]، وقيل: إنه قولهم: ﴿إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ﴾ [الأنفال: ٣٢] وقرأ ابن (عامر)[(٥)] (لَقَضَىٰ) بفتح القاف والضاد، وفتح لام ﴿أَجَلُهُمْ﴾، والباقون بضم القاف وكسر الضاد ورفع لام أجلهم[(٦)].

(ص) (﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ﴾: مِثْلُهَا حُسْنَىٰ، ﴿وَزِيَادَةٌ﴾: مَغْفِرَةٌ) أسندها ابن أبي حاتم من حديث الضحاك عنه[(٧)]، وقيل: الجنة. وقال غيره: النظر إلىٰ وجهه.

---

(١) ٱنظر: «معاني القرآن» للنحاس ٣/ ٣١٣، «تفسير القرطبي» ٨/ ٣٧٧ وفيهما عزو القراءة بوصل الألف لقتادة، وعزاها ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤/ ٥٩، والبناء في «إتحاف فضلاء البشر» ص٢٥٤ للحسن.

(٢) هكذا بالأصل، ولعل الصواب: (أي).

(٣) ٱنظر: «تفسير الوسيط» للواحدي ٢/ ٥٥٨، «تفسير البغوي» ٤/ ١٤٨.

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/ ١٩٣٢ (١٠٢٥٥).

(٥) في الأصل: (عباس) مُضَبَّبٌ عليها، وفي الهامش: صوابه عامر.

(٦) ٱنظر: «الحجة» للفارسي ٤/ ٢٥٣، «الكشف» لمكي ١/ ٥١٥.

(٧) «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/ ١٩٤٤ (١٠٣٣٧).

قلت: أخرجه مسلم من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن صهيب مرفوعًا(١).

قال أبو العباس الدمشقي: وروي عن ابن أبي ليلىٰ قوله.

وقال الترمذي: إنما أسندها حماد ورواه سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قوله(٢).

قلت: أسنده سفيان بن سعيد، عن عطاء بن السائب، عن ابن أبي ليلىٰ، عن صهيب وشعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن صهيب مرفوعًا بزيادة: «**الحسنىٰ شهادة أن لا إله إلا الله**» رواهما ابن مردويه، وذكر له شاهدًا من حديث أبي بن كعب وغيره من الصحابة، وحكاه مرفوعًا عن الصديق(٣)، وذكره البيهقي في «بعثه» من حديث جابر(٤).

(ص) (﴿ٱلْكِبْرِيَآءُ﴾: المُلْكُ) أسنده أبو محمد بن أبي حاتم من حديث ابن أبي نجيح عنه، وفي رواية الأعمش عنه: الكبرياء في الأرض: العظمة(٥).

---

(١) مسلم (١٨١) كتاب: الإيمان، باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم ﷻ.

(٢) الترمذي (٣١٠٥).

(٣) انظر: «الدر المنثور» ٣/ ٥٤٦-٥٤٧.

(٤) «البعث والنشور» ص٢٤٩ (٤٩٣).

(٥) «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/ ١٩٧٣ (١٠٥٠٩)، (١٠٥١٠).

[باب] قوله:

﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ﴾ **الآية**

﴿نُنَجِّيكَ﴾ [يونس: ٩٢] نُلْقِيكَ عَلَىٰ نَجْوَةٍ مِنَ الأَرْضِ، وَهْوَ النَّشَزُ المَكَانُ المُرْتَفِعُ.

٤٦٨٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فَقَالُوا هذا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَىٰ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَىٰ مِنْهُمْ، فَصُومُوا». [انظر: ٢٠٠٤- مسلم: ١١٣٠- فتح: ٣٤٨/٨]

(ص) (﴿نُنَجِّيكَ﴾: نُلْقِيكَ عَلَىٰ نَجْوَةٍ مِنَ الأَرْضِ) أي: موضع مرتفع (وَهْوَ النَّشَزُ وهو المَكَانُ المُرْتَفِعُ) قيل: السِّرُّ فيه أنهم كانوا يعبدونه فأراهم الله إياه بعد غرقه، وقيل: غرق هو وقومه فخرج وحده، وقرئ بالحاء[(١)]، أي: ننحيك وحدك. وقيل: ببدنك، وقيل: بجسدك. أي: عريانًا بغير روح)[(٢)].

ساق فيه حديث أَبِي بِشْرٍ -وهو جعفر بن أبي وحشية إياس الواسطي- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ.. الحديث في صوم عاشوراء، وقد سلف في الصوم من حديث عبد الله بن سعيد بن جبير، عن عمه، عن ابن عباس فراجعه، وأخرجه في الهجرة[(٣)]،

---

(١) عزاها ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤/ ٦٠ لابن السميفع. وعزاها الماوردي في «تفسيره» ٢/ ٤٤٩ ليزيد اليزيدي، وقال: وحكاها علقمة عن ابن مسعود.

(٢) ما بين القوسين ورد في المخطوط قبل الباب، وما رتبناه هو المناسب والموائم لترتيبها حسب نص البخاري.

(٣) سلف برقم (٣٩٤٣).

ويأتي في طه[١]، قال مقاتل: وذلك أن بني إسرائيل قالوا: إن القبط لم يغرقوا، فأوحىٰ الله إلى البحر فطفا بهم علىٰ وجهه، فنظروا إلىٰ فرعون على الماء فمنذ يومئذ إلىٰ يوم القيامة تطفو الغرقىٰ على الماء فذلك. قوله: ﴿لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾ يعني: لمن بعدك إلىٰ يوم القيامة. وعند الثعلبي: فقالت بنو إسرائيل لما أخبرهم موسىٰ بهلاك القبط: ما مات فرعون ولا يموت أبدًا، فأمر تعالى البحر فألقىٰ فرعون على الساحل أحمر قصيرًا كأنه ثور، فرآه بنو إسرائيل فمن ذلك الوقت لا يقبل البحر ميتا أبدًا. فإن قلت: فقد ذكر بعد أن نوحًا لما أرسل الغراب لينظر له الأرض رأىٰ جيف الغرقىٰ فلهىٰ بها عن حاجة نوح. قلت: الماء قد نضب فإذًا رأى الجيف، وهنا إنما هو وجوده واستقراره.

فائدة:

ذكر ابن أبي حاتم بإسناده عن السدي قال: خرج موسىٰ في ستمائة ألف وعشرين ألف مقاتل لا يعدون ابن عشرين سنة لصغره، ولا ابن ستين لكبره، ومعهم فرعون وعلىٰ مقدمته هامان في ألف ألف وسبعمائة ألف حصان ليس فيها أنثىٰ[٢]. وقال ابن عباس رفعه: «**كان مع فرعون سبعون قائدًا مع كل قائد سبعون ألفًا**» ذكره ابن مردويه.

فائدة:

البحر الذي غرق فيه فرعون -واسمه الوليد بن مصعب بن الريان أبو مرة. وقال الثعلبي: أبو العباس من بني عمليق بن لاود بن أرم بن

---

(١) سيأتي برقم (٤٧٣٧).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/ ١٩٨١ (١٠٥٥٧).

سام بن نوح- القلزم -بضم القاف وحكى ابن السمعاني فتحها- موضع علىٰ ساحل البحر بين مصر ومكة[(١)]، وكنيته أبو خالد لطول بقائه.

فائدة:

وصح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا «**إن جبريل حثىٰ في في فرعون التراب حين ألجمه الغرق خشية أن تدركه الرحمة**» صححه ابن حبان[(٢)] والحاكم وقال: إنما لم يخرجاه؛ لأن أكثر أصحاب شعبة وقفوه على ابن عباس[(٣)]، وله شاهد فذكره، وحسنه الترمذي وصححه مرة واستغربه[(٤)]. قلت: وله شواهد أخر[(٥)]. وفي «تفسير ابن مردويه» ومن حديث أبي هريرة[(٦)] وابن عمر مرفوعًا[(٧)].

---

(١) ٱنظر: «معجم البلدان» ٤/ ٣٨٧.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٤/ ٩٧ (٦٢١٥).

(٣) «المستدرك» ٢/ ٣٤٠.

(٤) «سنن الترمذي» (٣١٠٧، ٣١٠٨).

(٥) في هامش الأصل: لعل الواو زائدة.

(٦) رواه الطبراني في «الأوسط» ٦/ ٧١ (٨٢٣٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٧/ ٤٤ (٩٣٩٠).

(٧) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» ٢/ ٣٩٦ (١٥٦٩).

١١- ومن سورة هُودٍ ﷺ

وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الأَوَّاهُ الرَّحِيمُ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: (بَادِئَ الرَّأْيِ) مَا ظَهَرَ لَنَا. وَقَالَ مُجاهِدٌ: ﴿ٱلْجُودِيِّ﴾ جبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ. وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ﴾ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ، وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿أَقْلِعِى﴾ أَمْسِكِي. ﴿عَصِيبٌ﴾ شَدِيدٌ. ﴿لَا جَرَمَ﴾ بَلَىٰ. ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾ نَبَعَ المَاءُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الأَرْضِ. [فتح: ٨/٨٤٨]

هي مكية، وقيل: إلا آية ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ﴾ [هود: ١٢] وقال مقاتل: إلا آيتين ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [هود: ١١٤] و﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ [هود: ١٧] نزلت في ابن سلام وأصحابه(١).

(ص) (وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الأَوَّاهُ: الرَّحِيمُ بِالْحَبَشِيَّةِ) وقد سلف الكلام فيه في براءة.

(ص) (وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: (بَادِي الرَّأْيِ) مَا ظَهَرَ لَنَا) هذا أسنده أبو محمد من حديث عثمان بن عطاء، عن أبيه، عنه(٢)، كما سلف في أحاديث الأنبياء.

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْجُودِيِّ﴾: جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ) هذا أسنده أبو محمد من حديث ابن أبي نجيح عنه كما سلف: تشامخت الجبال وتطاولت وتواضع هو لله فلم يغرق، فأرست عليه السفينة(٣). وقيل: إن جبل الجودي بالموصل، وقيل: بآمد وهما من الجزيرة. وقال ياقوت: إنه جبل مطل على جزيرة ابن عمر على دجلة فوق الموصل،

(١) انظر: «زاد المسير» ٤/ ٧٢.
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/ ٢٠٢٢ (١٠٨١٥)، عن عطاء من قوله.
(٣) السابق ٦/ ٢٠٣٧ (١٠٩١٥).

بالقرب من قرية ثمانين[1]. قال بعضهم: أكرم الله ثلاثة جبال بثلاثة أنبياء: حراء بنبينا، والجودي بنوح، والطور بموسىٰ صلىٰ الله عليهم وسلم.

وقال عمر فيما ذكره ابن مردويه: لما ٱستوت السفينة على الجودي لبث نوح ما شاء الله ثم أذن له فهبط على الجبل، ودعا الغراب فقال: ٱئتني بخبر الأرض، فانحدر الغراب على الأرض وفيها الغرقىٰ من قوم نوح، فجعل يأكل فأبطأ علىٰ نوح فلعنه، ودعا الحمامة فأمرها فلم تلبث إلا قليلًا حتىٰ جاءته تنفض وريشة في منقارها، فقالت: ٱهبط فقد أنبتت الأرض، فبارك نوح فيها وفي بيت يأويها وأن تحبب إلى الناس، وقال: ولولا أن يغلبك الناس علىٰ نفسك لدعوت الله أن يجعل رأسك من ذهب[2].

وذكر الثعلبي أن طول السفينة ألف ذراع ومائتا ذراع وعرضها ستمائة ذراع، وكانت ثلاث طبقات، طبقة فيها الدواب والوحش، وطبقة فيها الإنس، وطبقة فيها الطير وكانت من الساج. وفي رواية: طولها ثمانون ذراعًا وعرضها خمسون ذراعًا، وبابها في عرضها، وارتفاعها في السماء ثلاثون ذراعًا.

(ص) (وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ﴾ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ) هٰذا أسنده أبو محمد الحنظلي من حديث أبي المليح عنه[3].

---

(١) «معجم البلدان» ٢/ ٨٤، ١٧٩.

(٢) رواه ابن مردويه، كما في «الدر المنثور» ٣/ ٦٠٥.

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/ ٢٠٧٣ (١١١٤١) من طريق أبي مليح، عن ميمون بن مهران.

(ص) (وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿أَقْلِعِي﴾ أَمْسِكِي. ﴿عَصِيبٌ﴾ شَدِيدٌ. ﴿لَا جَرَمَ﴾ بَلَىٰ. ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾ نبَعَ المَاءُ) هٰذا رواه أيضا من حديث علي بن طلحة عنه[1].

(وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الأَرْضِ) يقال: أقلعت السماء بعدما أمطرت: إذا أمسكت.

قال أبو عبيدة: إنما قيل له: عصيب؛ لأنه يعصب الناس بالسكر[2]. و[لا][3] جرم: لابد، ولا محالة. وأصله من جرم. أي: كسب.

وقوله: (﴿وَفَارَ﴾ نبع) أي: ظهر علىٰ وجه الأرض، وقيل لنوح: إذا رأيت الماء علىٰ وجه الأرض فاركب أنت وأصحابك في السفينة. وهو قول ابن عباس وعكرمة والزهري. وعن ابن عباس: يريد التنور الذي يخبز فيه. قال الحسن: كان تنورًا من حجارة[4].

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/ ٢٠٣٦ (١٠٩١٠)، ٦/ ٢٠٦١ (١١٠٥٦)، ٦/ ٢٠١٩ (١٠٧٩٥)، ٦/ ٢٠٢٨ (١٠٨٥٤).

(٢) «مجاز القرآن» ١/ ٢٩٣. وفيه: لأنه يعصب الناس بالشر.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) أنظر: «تفسير الطبري» ٧/ ٣٨- ٤٠، «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/ ٢٠٢٩.

١- [باب

﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ لِيَسۡتَخۡفُواْ مِنۡهُۚ أَلَا حِينَ يَسۡتَغۡشُونَ ثِيَابَهُمۡ يَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعۡلِنُونَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝٥﴾]

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَحَاقَ﴾ [هود: ٨]: نَزَلَ، يَحِيقُ: يَنْزِلُ. ﴿يَـُٔوسٌ﴾: فَعُولٌ مِنْ يَئِسْتُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَبۡتَئِسۡ﴾ [هود: ٣٦]: تَحْزَنْ. ﴿يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ﴾ [هود: ٥] شَكٌّ وَامْتِرَاءٌ فِي الحَقِّ. ﴿لِيَسۡتَخۡفُواْ مِنۡهُۚ﴾ [هود: ٥]: مِنَ اللهِ إِنِ ٱسْتَطَاعُوا.

٤٦٨١- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ يَقْرَأُ (أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ أُنَاسٌ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَنَزَلَ ذَلِكَ فِيهِمْ. [٤٦٨٢، ٤٦٨٣- فتح: ٨/٣٤٩]

٤٦٨٢- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ قَرَأَ: أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ. قُلْتُ: يَا أَبَا العَبَّاسِ مَا تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ ٱمْرَأَتَهُ فَيَسْتَحِي، أَوْ يَتَخَلَّىٰ فَيَسْتَحِي، فَنَزَلَتْ ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ﴾ [هود: ٥]. [فتح: ٨/٣٤٩]

٤٦٨٣- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: قَرَأَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ لِيَسۡتَخۡفُواْ مِنۡهُۚ أَلَا حِينَ يَسۡتَغۡشُونَ ثِيَابَهُمۡ﴾ [هود: ٥] وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﴿يَسۡتَغۡشُونَ﴾ [هود: ٥]: يُغَطُّونَ رُءُوسَهُمْ ﴿سِيٓءَ بِهِمۡ﴾ [هود: ٧٧]: سَاءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِهِ. ﴿وَضَاقَ بِهِمۡ﴾ [هود: ٧٧]: بِأَضْيَافِهِ ﴿بِقِطۡعٖ مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ [هود: ٨١]: بِسَوَادٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]: أَرْجِعُ. [فتح: ٨/٣٥٠]

(ص) (﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ لِيَسۡتَخۡفُواْ مِنۡهُۚ﴾) إلىٰ قوله: (﴿ٱلصُّدُورِ﴾).

يقال: ثنيت الشيء ثنيًا إذا عطفته وطويته، وكان طائفة من المشركين يقولون: إذا أغلقنا أبوابنا وأرخينا ستورنا واستغشينا ثيابنا وثنينا صدورنا علىٰ عداوة محمد كيف يعلم بنا، فأخبر الله تعالىٰ عما كتموه.

ومعنىٰ ﴿يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ﴾: يطوونها علىٰ عداوته. قال قتادة: وذلك أخفىٰ ما يكون من ابن آدم إذا ثنىٰ صدره واستغشىٰ ثيابه وأضمر همه في نفسه[1]. ومعنىٰ ﴿لِيَسۡتَخۡفُواْ مِنۡهُۚ﴾ ليتواروا عنه ويكتموا عداوته، فقال تعالىٰ ﴿يَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعۡلِنُونَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ أي: النفوس. قاله ابن عباس. وقيل: ٱستخفوا من الله. قال الواحدي: نزلت في الأخنس بن شريق وكان رجلًا حلو الكلام يلقىٰ رسول الله ﷺ بما يحبه وينطوي بقلبه علىٰ ما يكره فنزلت[2]. وقرأ الجمهور: (لا يَثنون) بفتح الياء، وعن سعيد بن جبير ضمها. وستأتي له تتمة بعد.

(ص) (وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَحَاقَ﴾: نَزَلَ، يَحِيقُ: يَنْزِلُ) أي: العذاب.

(ص) (يَئُوسٌ: فَعُولٌ مِنْ يَئِسْتُ) أي لشديد اليأس من رحمة الله وسعة رزقه كفور لنعمته.

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَبۡتَئِسۡ﴾: تَحْزَنْ) هو قول الفراء[3] والزجاج، وقال ابن عباس: لا تغتم[4].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٦٢٦ (١٧٩٦٣)، وابن أبي حاتم ٦/ ١٩٩٩-٢٠٠٠ (١٠٦٦٤).

(٢) «أسباب النزول» ص٢٧١.

(٣) «معاني القرآن» ٢/ ١٣.

(٤) ٱنظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ٤/ ١٠٠.

(ص) (﴿يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ شَكٌّ وَامْتِرَاءٌ فِي الحَقِّ) قد سلف، وقد أخرجه أبو محمد عن مجاهد[١].

(ص) (﴿لِيَسْتَخْفُواْ مِنْهُۚ﴾: مِنَ اللهِ إِنِ ٱسْتَطَاعُوا) وقد سلف أيضا.

ثم ساق عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: (أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ)[٢] فسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ أُنَاسٌ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَنَزَلَ ذَلِكَ فِيهِمْ.

ثم رواه بعد ذلك وفيه: قُلْتُ: يَا أَبَا العَبَّاسِ مَا هو؟ فذكره.

(تَثْنَوْنِي) علىٰ وزن يحلولي جعل الفعل للصدور. أي: تلتوي، ووزن (تَثْنَوْنِي) تَفْعَوْعِل علىٰ بناء المبالغة في ميل الصدور والعطف. كما تقول: ٱستوسقت الإبل: ٱجتمعت، واعشوشبت الأرض، واحلولت الدنيا، ونحو ذلك، وماضي (تثنوني): ٱثنونيت، وهو بكسر النون الأخيرة. قال ابن التين: وروي بفتحها، وليس بالبين. قلت: وروي بالمثناة فوق وتحت أيضا، وقيل: بحذف النون الأخيرة علىٰ وزن ترعوي.

وقوله: (يتخلوا) روي بالخاء المعجمة من الخلوة، وبالمهملة، حكاهما ابن التين، ثم قال عن الشيخ أبي الحسن أن الثاني أحسن، ولعله يريد أنه يرقد علىٰ حلاوة قفاه، فيقال: يحلا[٣].

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/ ١٩٩٩ (١٠٦٥٨).
(٢) وهي قراءة شاذة. ٱنظر: «شواذ القرآن» لابن خالويه ص٦٤.
(٣) قال الجوهري في «الصحاح» ٦/ ٢٣١٩: وقع فلان علىٰ حُلاوة القفا بالضم، أي علىٰ وسط القفا.

وقوله: (فيفضوا إلى السماء) أيْ: يكشفون حتىٰ يراهم من فيها. يقال: أفضى الرجل إلى ٱمرأته: إذا باشرها.

ثم رویٰ عن عَمْرٍو قَالَ: قَرَأَ ابن عَبَّاسٍ: (أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ).

ثم قال: (وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﴿يَسْتَغْشُونَ﴾: أنهم يُغَطُّونَ رُءُوسَهُمْ). مراده بالغير: غير عمرو بن دينار، وقد رواه أبو محمد، عن أبيه، عن أبي صالح، ثنا معاوية، عن علي بن طلحة، عن ابن عباس به[(١)].

(ص) (﴿سِيٓءَ بِهِمْ﴾: سَاءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِهِ) لأنهم أتوه في صورة غلمان جرد فلما نظر إلىٰ حسن وجوههم وطيب روائحهم أشفق عليهم من قومه.

(ص) (﴿وَضَاقَ بِهِمْ﴾: بِأَضْيَافِهِ) أي: ضاق صدره، وعظم المكروه عليه، قال الزجاج: يقال: ضاق زيد بأمره ذرعًا: إذا لم يجد بالمكروه فيه مخلصا[(٢)].

(ص) (﴿بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾: بِسَوَادٍ) من الليل، أي: سواد يغشىٰ بعد مضي قطعة صارت منه، وهٰذا وما قبله أسنده أبو محمد عن ابن عباس[(٣)].

(ص) (﴿سِجِّيلٍ﴾: الشَّدِيدُ الكَبِيرُ. سِجِّيلٌ وَسِجِّينٌ، وَاللَّامُ وَالنُّونُ أُخْتَانِ، وَقَالَ تَمِيمُ بْنُ مُقْبِلٍ:

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/ ١٩٩٨ (١٠٦٥٥) بلفظ: يكنون.

(٢) ٱنظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ٤/ ١٣٦.

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/ ٢٠٦٥.

وَرَجْلَةٍ يَضْرِبُونَ البَيْضَ ضَاحِيَةً ضَرْبًا تَوَاصَىٰ بِهِ الأَبْطَالُ سِجِّينَا)

وذكر البخاري في تفسير سورة الفيل عن ابن عباس: ﴿سِجِّيلٍ﴾ سَنْك، وَكِلْ بالفارسية. فسنك: حجر، وكل: طين.

وهٰذا البيت هو لتميم بن مقبل، وهو من جملة قصيدة ذكر فيها ليلىٰ زوج أبيه، وكان خلف عليها، فلما فرق بينهما الإسلام ذكرها، وقال: تواصت. بدل: تواصىٰ.

و(رجلة) قال ابن التين: رويت بفتح الراء وكسر الجيم جمع راجل، وروي بكسر الراء والجيم أي: ذي رجلة. قال: والبيض بفتح الباء جمع بيضة، أراد: بيضة الحديد.

ومعنىٰ ضاحية: ظاهرة. يقال: ضحىٰ يضحىٰ، وضحا يضحا: إذا أصابته الشمس، ومنه: ﴿وَلَا تَضْحَىٰ﴾ [طه: ١١٩] والمعنىٰ: أنهم يضربون مواضع البيض وهي التروس. وقال الحسين بن الفضل النيسابوري(١): هو فعيل من السجن، فإنه يثبت من وقع فيه فلا يبرح مكانه.

وقال المؤرج: سجين وسجيل، أي: دائم. ورواه ابن الأعرابي: سخينًا بالخاء المعجمة، أي: سخنًا حارًّا. يعني: الضرب. وعند أبي نصر: هي حجارة من سجيل طبخت بنار جهنم -أعاذنا الله منها- متكوب عليها أسماء القوم(٢).

قال الأزهري: لما أعربته العرب صار فيها(٣).

---

(١) هو أبو يعلى البجلي، الحسين بن الفضل بن عمير، المفسر، اللغوي، المحدث. أنظر: ترجمته في: «سير الأعلام» ١٣/ ٤١٤.

(٢) «الصحاح» ٥/ ١٧٢٥.

(٣) «تهذيب اللغة» ٢/ ١٦٣٤.

وقال غيره: إنه عربي. وقال مجاهد: هو بالفارسية[١]. وقيل إنه اسم لسماء الدنيا. وقال عكرمة: سجيل: بحر معلق في الهواء بين السماء والأرض منها نزلت الحجارة. وقيل: هو جبال في السماء، وهي التي أشار الله إليها بقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ﴾ [النور: ٤٣] وقيل غير ذلك. وقال قتادة: ﴿مِّن سِجِّيلٍ﴾: من طين يؤيده قوله في موضع آخر: ﴿حِجَارَةً مِّن طِينٍ﴾ [الذاريات: ٣٣][٢] وأنكر على البخاري تفسير السجين بالشديد؛ إذ لو كان كذلك لكان حجارة سجيلا؛ لأنه لا يقال: حجارة من شديد؛ لأن شديدًا نعت.

(١) رواه الطبري ٧/ ٩١ (١٨٤٣٨)-(١٨٤٤١).

(٢) هذِه الآثار ذكرها ابن الجوزي في «تفسيره» ٤/ ١٤٤-١٤٥، والقرطبي ٩/ ٨٢.

٢- [باب] قوله:

﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾

[هود: ٧]

٤٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ ﷻ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**» وَقَالَ: «**يَدُ اللهِ مَلأَىٰ لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**» وَقَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ المِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ**». [٥٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤١٩، ٧٤٩٦- مسلم: ٩٩٣- فتح: ٨/٣٥٢]

﴿ٱعْتَرَىٰكَ﴾ [هود: ٥٤]: ٱفْتَعَلْتَ مِنْ عَرَوْتُهُ أَيْ: أَصَبْتُهُ، وَمِنْهُ: يَعْرُوهُ، وَاعْتَرَانِي ﴿ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هود: ٥٦] أَيْ: فِي مِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ. ﴿عَنِيدٍ﴾ [هود: ٥٩] وَعَنُودٌ وَعَانِدٌ وَاحِدٌ، هُوَ تَأْكِيدُ التَّجَبُّرِ، ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ﴾ [هود: ٦١]: جَعَلَكُمْ عُمَّارًا، أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهْيَ عُمْرَىٰ جَعَلْتُهَا لَهُ. ﴿نَكِرَهُمْ﴾ [هود: ٧٠] وَأَنْكَرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ ﴿حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣]: كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ. مَحْمُودٌ مِنْ حَمِدَ. ﴿سِجِّيلٍ﴾ [هود: ٨٢]: الشَّدِيدُ الكَبِيرُ. سِجِّيلٌ وَسِجِّينٌ، وَاللَّامُ وَالنُّونُ أُخْتَانِ، وَقَالَ تَمِيمُ بْنُ مُقْبِلٍ:

وَرَجْلَةٍ يَضْرِبُونَ البَيْضَ ضَاحِيَةً ضَرْبًا تَوَاصَىٰ بِهِ الأَبْطَالُ سِجِّينَا

(وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أُنِيبُ﴾: أَرْجِعُ) أي في المعاد.

ثم ساق حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ ﷻ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**» وَقَالَ: «**يَدُ اللهِ مَلأَىٰ لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**» وَقَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ المِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ**».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا والترمذي والنسائي وابن ماجه[١].

ومعنىٰ: «**لَا تَغِيضُهَا**» أي: لا تنقصها يقال: غاض الماء: يغيض. و(«**سحاء**»): دائمة الصب والهطل بالعطاء، أصله السيلان، يريد: كأنها لامتلائها بالعطاء تسيل الليل والنهار، وروي: سحًّا. بالتنوين على المصدر. ومعنىٰ: «**بيده الميزان**» إلىٰ آخره: قسمته بالعدل. وأئمة السنة علىٰ وجوب الإيمان بهذا وأشباهه من غير تفسير، بل يجري علىٰ ظاهره، ولا يقال: كيف.

(ص) (﴿ٱعْتَرَىٰكَ﴾: ٱفْتَعَلْتَ مِنْ عَرَوْتُهُ، أَيْ: أَصَبْتُهُ، وَمِنْهُ: يَعْرُوهُ، وَاعْتَرَانِي) أسنده أبو محمد من حديث ابن أبي نجيح، عن مجاهد[٢].

(ص) (﴿ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ أَيْ: فِي مِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ، ﴿عَنِيدٍ﴾ وَعَنُودٌ وَعَانِدٌ وَاحِدٌ، هُوَ تَأْكِيدُ التَّجَبُّرِ) هو كما قال.

(ص): (﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ﴾: جَعَلَكُمْ عُمَّارًا) أسنده أبو محمد أيضا عن مجاهد[٣] كما سلف. (أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهْيَ عُمْرىٰ: جَعَلْتُهَا لَهُ) قلت: أي: هبة.

(ص) (﴿نَكِرَهُمْ﴾: وَأَنْكَرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ) أي: خاف من ٱمتناعهم عن طعامه.

(ص) (﴿حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾: كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ. مَحْمُودٌ مِنْ حَمِدَ) أي: وهو ذو الشرف والمجد والكرم.

---

(١) الترمذي (٣٠٤٥)، وابن ماجه (١٩٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٤١٣ (٧٧٣٣).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/ ٢٠٤٦ (١٠٩٦٨).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/ ٢٠٤٨ (١٠٩٨٢).

٣- [باب]

﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [هود: ٨٤]

إِلَىٰ أَهْلِ مَدْيَنَ؛ لأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ، وَمِثْلُهُ ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وَاسْأَلِ ﴿ٱلْعِيرَ﴾ [يوسف: ٨٢] يَعْنِي: أَهْلَ القَرْيَةِ وَأَصْحَابَ العِيرِ ﴿وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ [هود: ٩٢] يَقُولُ: لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَيُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ: ظَهَرْتَ بِحَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظِهْرِيًّا، وَالظِّهْرِيُّ هٰهنا: أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ. ﴿أَرَاذِلُنَا﴾ [هود: ٢٧]: سُقَاطُنَا. ﴿إِجْرَامِى﴾ [هود: ٣٥] هُوَ مَصْدَرٌ مِنْ أَجْرَمْتُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: جَرَمْتُ. ﴿ٱلْفُلْكِ﴾ [هود: ٣٧] وَالْفَلَكُ: وَاحِدٌ وَهْيَ السَّفِينَةُ وَالسُّفُنُ. مُجْرَاهَا مَدْفَعُهَا وَهْوَ مَصْدَرُ أَجْرَيْتُ، وَأَرْسَيْتُ حَبَسْتُ وَيُقْرَأُ: مَرْسَاهَا مِنْ رَسَتْ هِيَ، وَ (مَجْرَاهَا) [هود: ٤١] مِنْ جَرَتْ هِيَ وَ مُجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا: مِنْ فُعِلَ بِهَا. الرَّاسِيَاتُ: ثَابِتَاتٌ. [فتح: ٨/ ٣٥٣].

(ص) (﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ أي: إِلَىٰ أَهْلِ مَدْيَنَ؛ لأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ، وَمِثْلُهُ ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ وَاسْأَلِ ﴿ٱلْعِيرَ﴾ يَعْنِي: أَهْلَ القَرْيَةِ وَأَصْحَابَ العِيرِ) قلت: فهو مجاز[1].

---

(١) قال ابن تيمية: قوله ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ مثل قوله ﴿قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾ فاللفظ هنا يراد به السكان من غير إضمار ولا حذف، فهٰذا بتقدير أن يكون في اللغة مجاز، فلا مجاز في القرآن، بل وتقسيم اللغة إلىٰ حقيقة ومجاز تقسيم مبتدع محدث لم ينطق به السلف، والخلف فيه علىٰ قولين، وليس النزاع فيه لفظيًّا، بل يقال: نفس هٰذا التقسيم باطل لا يتميز هٰذا عن هٰذا، ولهٰذا كان كل ما يذكرونه من الفروق =

(ص) (﴿وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ يقُولُ: لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَيُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ: ظَهَرْتَ بِحَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظِهْرِيًّا، وَالظِّهْرِيُّ هٰهنا: أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ) قلت: [سلف][1] في بدء الخلق، الظهري الذي ينساه ويغفل عنه. قال ابن عباس: يريد: ألقيتموه خلف ظهوركم، وامتنعتم من قتلي مخافة قومي، والله أكبر وأعز من جميع خلقه[2].

(ص) (﴿أَرَاذِلُنَا﴾: أسقاطنا) أي: أحسابا. (﴿إِجْرَامِى﴾ مَصْدَرُ أَجْرَمْتُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: جَرَمْتُ) قلت: فمعنى الآية: فعليَّ إثم إجرامي أو عقوبة إجرامي، فحذف المضاف. والإجرام: اكتساب السيئة. يقال: أجرم فهو مجرم، ﴿وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُجْرِمُونَ﴾ من الكفر والتكذيب.

(ص) (﴿ٱلْفُلْكِ﴾ وَالْفَلَكُ: وَاحِدٌ وَهْيَ السَّفِينَةُ وَالسُّفُنُ) وقد سلف صفتها. وقال ابن التين ضبط بالإسكان في بعض الروايات، وفي بعضها بالفتح وهو أبين. قال ابن فارس: الجمع والواحد في هذا الاسم سواء[3]، واستدل غيره على صحة ذلك بقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يونس: ٢٢] وقوله: ﴿ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ [الشعراء: ١١٩] يقال: الواحد فلك بفتح الفاء واللام والجمع بضم الفاء

= تبين أنها فروق باطلة، وكلما ذكر بعضهم فرقًا أبطله الثاني. «مجموع الفتاوىٰ» ٧/ ١١٣، وانظر رسالته «الحقيقة والمجاز» من «مجموع الفتاوىٰ» ٢٠/ ٤٠٠.

(١) مطموسة في الأصل، وقد سلف في أحاديث الأنبياء، (٣٤) باب: قول الله تعالىٰ ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾.

(٢) انظر «الوسيط» للواحدي ٢/ ٥٨٧.

(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٠٦.

وسكون اللام. وقال بعض الأعراب: الفلك هو المعرج إذا ماج البحر واضطرب.

(مجراها): مسيرها. ﴿مُرْسَىٰهَآ﴾: موقفها، (وَهْوَ مَصْدَرُ أَجْرَيْتُ، وَأَرْسَيْتُ حَبَسْتُ) أي: بأمر الله إجراؤها وإرساؤها. (وَيُقْرَأُ: مَرْسَاهَا مِنْ رَسَتْ هِيَ، وَ(مَجْرَاهَا) مِنْ جَرَتْ هِيَ وَ مُجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا: مِنْ فُعِلَ بِهَا. ﴿رَّاسِيَٰتٍ﴾: ثَابِتَاتٌ)

قلت: الفتح قراءة حمزة والكسائي وحفص عن عاصم. والباقون بالضم. واتفقوا على الضم في ﴿مُرْسَىٰهَآ﴾. وقرأ الحسن وغيره بفتحها[١]. وقرئ أيضا في الشواذ مجرايها ومرسايها بإبدال الألف ياء فيهما[٢]. وقرئ -فيما حكاه الثعلبي- مجاراها بضم الميم. قال الزجاج: إنما قرأ (مجراها) بالفتح، فالمعنىٰ: بالله جريها، (ومرساها) المعنىٰ :وبالله يقع إرساؤها. ومن قرأ بالضم فيهما فالمعنىٰ: بالله إجراؤها وبالله إرساؤها. يقال: أجريته فجرىٰ وأجرىٰ بمعنىٰ، ومن قال بالفتح فهو من جرت جريا ومجرىٰ، ورست رسوًا ومرسًا. والمرسا: المستقر، والمعنىٰ: أن الله أمرهم أن يسموا في وقت جريها واستقرارها. و(مجراها) موضع خفض على الصفة، ويجوز بالياء (. . .)[٣] وإن لم تقرأ علىٰ [. . .][٤]، أي: مجريا ومرسا أو على المدح، ويجوز أن يكون في موضع رفع علىٰ إضمار هو مجريها ومرسيها.

---

(١) أنظر: «الحجة» للفارسي ٤/ ٣٢٩، «الكشف» لمكي ١/ ٥٢٨.

(٢) أنظر: «شواذ القرآن» ص٦٤-٦٥، «زاد المسير» ٤/ ١٠٨-١٠٩ .

(٣) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٤) كلمة غير واضحة بالأصل.

قال ابن عباس: تجري باسم الله وترسي باسم الله، وقال: كان إذا أراد أن يدعو قال: باسم الله، فرست وإذا أراد أن تجري قال: باسم الله، فجرت. وفي الحديث من طريق ابن عباس رضي الله عنهما: «**أمان لأمتي إذا هم ركبوا السفن أو البحر أن يقولوا: سبحان الملك** ﴿مَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ إلىٰ آخر الآيات [الزمر: ٦٧]، ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾»(١).

(١) رواه الطبراني ١٢/ ١٢٤ (١٢٦٦١)، وفي «الأوسط» ٦/ ١٨٤ (٦١٣٦).

٤- [باب] قَوْلِه:

﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨]

وَاحِدُ الأَشْهَادِ: شَاهِدٌ، مِثْلُ: صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ.

٤٦٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهِشَامٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: بَيْنَا ابن عُمَرَ يَطُوفُ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ -أَوْ قَالَ يَا ابن عُمَرَ- سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّجْوىٰ؟ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يُدْنَى المُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ** -وَقَالَ هِشَامٌ: يَدْنُو الْمُؤْمِنُ- **حَتَّىٰ يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ: تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ يَقُولُ: أَعْرِفُ، يَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ** -مَرَّتَيْنِ- **فَيَقُولُ: سَتَرْتُهَا فِي الدُّنْيَا، وَأَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ- ثُمَّ تُطْوىٰ صَحِيفَةُ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الآخَرُونَ أَوِ الكُفَّارُ فَيُنَادىٰ عَلَىٰ رُءُوسِ الأَشْهَادِ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ﴾** [هود: ١٨]». وَقَالَ شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ. [انظر: ٢٤٤١- مسلم: ٢٧٦٨- فتح: ٨/٣٥٣]

(واحد الأشهاد: شاهد، مثل صاحب وأصحاب). وهم الأنبياء والرسل. وقال مجاهد: الملائكة، وقال زيد بن أسلم: الأشهاد أربعة الأنبياء والملائكة والمؤمنون والأجناد. وقال قتادة فيما ذكره ابن أبي حاتم: الخلائق(١).

(ص)(٢) ثم ساق البخاري من حديث قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: بَيْنَما ابن عُمَرَ يَطُوفُ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ -أَوْ قَالَ: يَا ابن عُمَرَ- ما سَمِعْتَ رسول الله ﷺ فِي النَّجْوىٰ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) أنظر: «تفسير الطبري» ٧/ ٢٢، «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/ ٢٠١٦-٢٠١٧.

(٢) هكذا في الأصل، وفي الهامش: لا محل هنا للصاد.

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُدْنَى المُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ -وَقَالَ هِشَامٌ: يَدْنُو المُؤْمِنُ من ربه- حَتَّىٰ يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ: تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ يَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ -مَرَّتَيْنِ- فَيَقُولُ: سَتَرْتُهَا عليك فِي الدُّنْيَا، وَأَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ - ثُمَّ تُطْوَىٰ صَحِيفَةُ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الآخَرُونَ أَوِ الكُفَّارُ فَيُنَادَىٰ عَلَىٰ رُءُوسِ الأَشْهَادِ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]». وَقَالَ شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ.

سلف في المظالم. ومعنىٰ (كنفه) ستره.

٥- [باب] قوله:

﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ۝١٠٢﴾ [هود:١٠٢]

﴿ٱلرِّفْدُ ٱلْمَرْفُودُ﴾ [هود: ٩٩]: العَوْنُ المُعِينُ. رَفَدْتُهُ: أَعَنْتُهُ ﴿تَرْكَنُوٓاْ﴾ [هود: ١١٣] تَمِيلُوا ﴿فَلَوْلَا كَانَ﴾ [هود: ١١٦]: فَهَلَّا كَانَ ﴿أُتْرِفُواْ﴾ [هود: ١١٦]: أُهْلِكُوا. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ [هود: ١٠٦]: شَدِيدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ.

٤٦٨٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ». قَالَ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ۝١٠٢﴾ [هود: ١٠٢]. [مسلم: ٢٥٨٣- فتح: ٨/٣٥٤]

(﴿ٱلرِّفْدُ ٱلْمَرْفُودُ﴾: العون المعين، رفدته: أعنته) قال مجاهد: أرفدوا يوم القيامة بلعنة أخرى[(١)].

(ص) (﴿تَرْكَنُوٓاْ﴾ تَمِيلُوا) أي: في المحبة ولين الكلام والمودة قاله ابن عباس. قال ابن زيد وغيره: لا تداهنوا الظلمة. وقال أبو العالية: لا ترضوا بأعمالهم[(٢)].

(ص) (﴿فَلَوْلَا كَانَ﴾: فَهَلَّا كَانَ) وقال ابن عباس: يريد ما كان. ونقل الواحدي عن المفسرين أن معنىٰ (لولا) هنا نفي[(٣)].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٧/ ١٠٩ (١٨٥٥٢) بلفظ: أردفوا.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٧/ ١٢٤، وابن أبي حاتم ٦/ ٢٠٩٠ (١١٢٥٦).

(٣) «تفسير الوسيط» ٢/ ٥٩٧.

قال الفراء: لم يكن منهم. يعني: من القرون المهلكة[١]. ﴿أُوْلُوا بَقِيَّةٍ﴾: ذو.

(ص) (﴿أُتْرِفُوا﴾: أُهْلِكُوا) أي: من تجبرهم وتركهم الحق، والترفه أصله النعمة بالمترف.

(ص) (وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾: شَدِيدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ) أي: الزفير الأول والشهيق الثاني.

وقال الضحاك ومقاتل: الأول نهيق الحمار، والثاني آخره حين فراغه[٢]. وقال أبو العالية: الزفير في الحلق، والشهيق في الصدر[٣].

ثم ساق حديث أَبِي مُوسَىٰ ﷺ مرفوعًا: «**إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**». ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ﴾ الآية.

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه[٤]، وهو من أفلت رباعي، أي: ما يؤخره.

---

(١) «معاني القرآن» ٢/ ٣٠.

(٢) انظر: «الوسيط» ٢/ ٥٩١، «تفسير البغوي» ٤/ ٢٠٠، «زاد المسير» ٤/ ١٥٨، «تفسير القرطبي» ٩/ ٩٨.

(٣) رواه الطبري ٧/ ١١٤ (١٨٥٨٠، ١٨٥٨١).

(٤) الترمذي (٣١١٠)، ابن ماجه (٤٠١٨).

٦- باب قَوْلِهِ:

﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾

[هود: ١١٤]

﴿وَزُلَفًا﴾ [هود: ١١٤]: سَاعَاتٍ بَعْدَ سَاعَاتٍ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةُ، الزُّلَفُ: مَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ وَأَمَّا ﴿زُلْفَىٰٓ﴾ [سبأ: ٣٧]: فَمَصْدَرٌ مِنَ الْقُرْبَى، ٱزْدَلَفُوا: ٱجْتَمَعُوا ﴿وَأَزْلَفْنَا﴾ [الشعراء: ٦٤]: جَمَعْنَا.

٤٦٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -هُوَ ابن زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ ﵁، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود: ١١٤]. قَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هذِه؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي». [انظر: ٥٢٦- مسلم: ٢٧٦٣- فتح: ٨/ ٣٥٥]

ثم أسند حديث ابن مَسْعُودٍ ﵁، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ ٱمْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأنزل الله عَلَيْهِ ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [هود: ١١٤].. الحديث.

سلف في الصلاة، وأن الأصح في ٱسم هذا الرجل أبو اليسر كعب بن عمرو، وهو ابن عباد بن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب، شهد العقبة مع السبعين وشهد بدرًا، وهو ابن عشرين، وأسر العباس يومئذ، وكان رجلا قصيرا دحداحة ذا بطن، مات بالمدينة سنة خمس وخمسين وله عقب.

وظاهر ما في البخاري أن المزدلفة سميت بذلك للاجتماع بها، ولعله لاجتماع قريش بها دون عرفة، وقيل: سميت بذلك لقربها من عرفات.

(١٢) ومن سورة يُوسُفَ ﷺ

وقَالَ فُضَيْلٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجاهِدٍ: ﴿مُتَّكَـًٔا﴾ الأُتْرُجُّ. قَالَ فُضَيْلٌ: الأُتْرُجُّ بِالْحَبَشِيَّةِ مُتْكًا. وَقَالَ ابن عُيَيْنَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُجاهِدٍ مُتْكًا كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ بِالسِّكِّينِ. وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿لَذُو عِلْمٍ﴾. عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ. وَقَالَ ابن جُبَيْرٍ صُوَاعٌ مَكُّوكُ الفَارِسِيِّ الذِي يَلْتَقِي طَرَفَاهُ، كَانَتْ تَشْرَبُ بِهِ الأَعَاجِمُ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿تُفَنِّدُونِ﴾ تُجَهِّلُونِ. وَقَالَ غَيْرُهُ غَيَابَةٌ كُلُّ شَيء غَيَّبَ عَنْكَ شَيْئًا فَهْوَ غَيَابَةٌ. وَالْجُبُّ الرَّكِيَّةُ التِي لَمْ تُطْوَ. ﴿بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ بِمُصَدِّقٍ. ﴿أَشُدَّهُۥٓ﴾ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي النُّقْصَانِ، يُقَالُ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغُوا أَشُدَّهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاحِدُهَا شَدٌّ، وَالْمُتَّكَأُ مَا ٱتَّكَأْتَ عَلَيْهِ لِشَرَابٍ أَوْ لِحَدِيثٍ أَوْ لِطَعَامٍ. وَأَبْطَلَ الذِي قَالَ الأُتْرُجُّ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ العَرَبِ الأُتْرُجُّ، فَلَمَّا ٱحْتُجَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ المُتَّكَأُ مِنْ نَمَارِقَ فَرُّوا إِلَىٰ شَرٍّ مِنْهُ، فَقَالُوا إِنَّمَا هُوَ المُتْكُ سَاكِنَةَ التَّاءِ، وَإِنَّمَا المُتْكُ طَرَفُ البَظْرِ وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهَا مَتْكَاءُ وَابْنُ المَتْكَاءِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ أُتْرُجٌّ فَإِنَّهُ بَعْدَ المُتَّكَإِ. ﴿شَغَفَهَا﴾ يُقَالُ إِلَىٰ شِغَافِهَا وَهْوَ غِلَافُ قَلْبِهَا، وَأَمَّا شَعَفَهَا فَمِنَ المَشْعُوفِ ﴿أَصْبُ﴾ أَمِيلُ. ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾ مَا لَا تَأْوِيلَ لَهُ، وَالضِّغْثُ مِلْءُ اليَدِ مِنْ حَشِيشٍ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَمِنْهُ ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ لَا مِنْ قوله: ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾ وَاحِدُهَا ضِغْثٌ ﴿وَنَمِيرُ﴾ مِنَ المِيرَةِ ﴿وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾ مَا يَحْمِلُ بَعِيرٌ. (أَوى إِلَيْهِ) ضَمَّ إِلَيْهِ، السِّقَايَةُ مِكْيَالٌ ﴿تَفْتَؤُا۟﴾ لَا تَزَالُ. ﴿حَرَضًا﴾ مُحْرَضًا، يُذِيبُكَ الهَمُّ. (تَحَسَّسُوا) تَخَبَّرُوا. ﴿مُّزْجَىٰةٍ﴾ قَلِيلَةٍ ﴿غَٰشِيَةٌ مِّنْ عَذَابِ ٱللَّهِ﴾ عَامَّةٌ مُجَلِّلَةٌ.

هي مكية إلا أربع آيات ثلاثة في أولها: ﴿۞ لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧﴾ وسبب نزولها سؤال اليهود عن أمر يعقوب ويوسف، أو تسلية له عما يفعل به قومه بما فعل إخوة يوسف به. وقال سعد بن أبي وقاص: نزلت: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ فتلاها عليهم زمانًا، فقالوا: يا رسول الله لو حدثتنا، فنزلت: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا﴾ [الزمر: ٢٣] أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد(١).

(ص) (وقَالَ فُضَيْلٌ عن حصين، عن مجاهد ﴿مُتَّكَـًٔا﴾. قال فضيل: الأُتْرُجُّ بِالْحَبَشِيَّةِ مُتْكًا. وَقَالَ ابن عُيَيْنَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مُتْكًا كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ بِالسِّكِّينِ).

التعليق الأول أخرجه ابن المنذر عن يحيىٰ بن محمد، ثنا مسدد، ثنا يحيىٰ بن سعيد، عن فضيل بن عياض، عن حصين به. وتعليق ابن عيينة أخرجه في «تفسيره». وتعليق فضيل الثاني أخرجه أبو محمد، عن أبيه، عن إسماعيل بن عثمان، ثنا يحيىٰ بن يمان عنه(٢). وقال مجاهد: المتكأ مثقل: الطعام، ومخفف: الأترج. ذكره ابن أبي حاتم(٣)، وضبطه ابن التين عنه في البخاري بضم الميم مخفف، ثم قال: وعنه مثقلًا: الطعام. وعند القرطبي مخفف غير مهموز: هو الأترج بلغة القبط(٤). وقيل: المتكأ: كل ما اتكئ عليه. وقيل: مجلس متكأ فيه.

---

(١) «المستدرك» ٢/ ٣٤٥، وانظر: «أسباب النزول» ص٢٧٥.

(٢) الذي في «تفسير ابن أبي حاتم» ٧/ ٢١٣٢ (١١٥٣٥) عن أبيه، ثنا سهل بن عثمان، ثنا يحيىٰ بن يمان، عن المنهال بن خليفة، عن سلمة بن تمام من قوله.

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ٧/ ٢١٣٣ (١١٥٣٩).

(٤) «تفسير القرطبي» ٩/ ١٧٨.

وقال البخاري بعد ذلك: (وَالْمُتَّكَأُ مَا ٱتَّكَأْتَ عَلَيْهِ لِشَرَابٍ أَوْ لِحَدِيثٍ أَوْ لِطَعَامٍ. وَأَبْطَلَ الذِي قَالَ: الأُتْرُجُّ، أنه لَيْسَ فِي كَلَام العَرَبِ الأُتْرُجُّ، فَلَمَّا ٱحْتُجَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ المُتَّكَأُ مِنْ نَمَارِقَ فَرُّوا إِلَىٰ شَرٍّ مِنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ المُتْكُ سَاكِنَةَ التَّاءِ، وَإِنَّمَا المُتْكُ طَرَفُ البَظْرِ، وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهَا مَتْكَاءُ، وَابْنُ المَتْكَاءِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ أُتْرُجٌّ فَإِنَّهُ بَعْدَ المُتَّكَإِ).

قلت: ودعوىٰ أن ذلك ليس في كلام العرب من الأعاجيب، فقد قال في «المحكم»: المتك: الأترج. وقيل: الزُّمَاوَرْد[(١)]، وهو ما في «الصحاح» حكاه الفراء. وعن الأخفش: هو الأترج[(٢)]. وقال في «الجامع»: المتك: الأترج، وأنشد عليه شعرًا، واحده متكة. وأهل عمان يسمون السوسن المتك، وأما أبو حنيفة الدينوري فزعم أن المتك بالضم: الأترج، قال: وقرأ قوم هٰذا الحرف بالإسكان، وقالوا: هو الأترج، وكذلك قال ابن عباس، وذكر أن الذي بالفتح هو السوسن، وبنحوه ذكره أبو علي القالي وابن فارس في «المجمل»[(٣)] وغيرهما.

وقوله: (وابن المتكاء) قيل: هي التي لم تخفض. وقيل: هي التىٰ لا تحبس بولها. وذكر أن عمرو بن العاصي كان في سفر فغنَّىٰ، فاجتمع عليه الناس، فقرأ فتفرقوا فعل ذلك غير مرة، فقال: يا بني المتكاء إذا أخذت في مزامير الشيطان ٱجتمعتم عليَّ، وإذا أخذت في كتاب الله تفرقتم[(٤)].

---

(١) «المحكم» ٦/ ٤٨٧.

(٢) «معاني القرآن» للفراء ٢/ ٤٢، «الصحاح» ٤/ ١٦٠٧ مادة (متك).

(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٢٢.

(٤) ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ٢٩٣.

(ص) (وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَـٰهُ﴾ : عليم عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ) هذا أسنده ابن أبي حاتم من حديث ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة، عنه[١].

(ص) (وَقَالَ ابن جُبَيْرٍ صُوَاعٌ: مَكُّوكُ الفَارِسِيِّ الذِي يَلْتَقِي طَرَفَاهُ، كَانَتْ تَشْرَبُ بِهِ الأَعَاجِمُ) هذا رواه ابن أبي حاتم أيضا من حديث أبي بشر عنه[٢]. وقيل: الصواع: مشربة الملك. وقيل: هو شيء من فضة شبه المكوك مرصع بالجواهر يُعمل على الرأس وكان المقياس واحد في الجاهلية.

(ص) (وقال ابن عباس ﴿تُفَنِّدُونِ﴾ أي تُجهلون)، قلت: ونحوه قال أبو عبيدة: لولا أن تسفهوني[٣] وقال مجاهد: لولا أن تقولوا: ذهب عقلك[٤].

(ص) (وقال غيره ﴿غَيَـٰبَتِ﴾: كل شيء غيب عنك شيئًا فهو غيابة)، قلت: ومنه سُميت حفرة القبر غيابة؛ لأنها تغيب المدفون.

(ص) (والجب: الركية التي لم تطو) هو كما قال. قال الحسن: غيابة: قعره. وقال قتادة: أسفله[٥].

(ص) (﴿بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ بِمُصَدِّقٍ لنا) أي: لمحبتك إياه.

(ص) (﴿أَشُدَّهُۥٓ﴾ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي النُّقْصَانِ، يُقَالُ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغُوا أَشُدَّهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَاحِدُهَا شَدٌّ).

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٧/ ٢١٧٠ (١١٧٧٧).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٧/ ٢١٧٣ (١١٨٠٣).

(٣) «مجاز القرآن» ١/ ٣١٨.

(٤) «تفسير مجاهد» ١/ ٣٢٠.

(٥) رواه الطبري ٧/ ١٥٤ (١٨٨١٧)، وابن أبي حاتم ٧/ ٢١٠٧ (١١٣٦٢).

اخْتلف في الأشد، قيل: ليس له واحد من لفظه، قاله (أبو عبيد)[١]. وقيل: هو جمع واحده: شدة، قاله سيبويه. وقال الكسائي: شد كما في الأصل. وفيه عدة أقوال: من ثمانية عشر إلىٰ ستين. وقال مالك: الحلم. وقال الثعلبي: منتهىٰ شبابه. وشدته: قوته. وقال ابن عباس: ما بين ثماني عشرة إلىٰ ثلاثين[٢].

وقال ابن التين: الأظهر أنه أربعون لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [القصص: ١٤] وذلك أن النبي لا ينبأ إلا بعد أربعين سنة.

(ص) (﴿شَغَفَهَا﴾ بلغ إِلَىٰ شِغَافِهَا وَهْوَ غِلَافُ قَلْبِهَا، وَأَمَّا شَعَفَهَا فَمِنَ المَشْعُوفِ) قيل: الشغاف داء، وقيل: هو حب القلب، وقيل: هو علقة سوداء في صميمه، وهي بفتح الشين كما في كتب أهل اللغة، وضبطه المحدثون بكسرها، ومعنى الكلمة، أي: أصاب حبه شغاف قلبها، كما يقال: كبده إذا أصاب كبده.

وقوله: (وَأَمَّا شَعَفَهَا فَمِنَ المَشْعُوفِ) يقال: فلان شعوف بفلان: إذا بلغ به الحب أقصى المذاهب، مشعوف من شعاف الجبال. أي: أعلاها.

(ص) (﴿أَصْبُ﴾: أَمِيلُ) يقال: صبا إلى اللهو يصبو صبوًا: إذا مال إليه.

(ص) (﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾: مَا لَا تَأْوِيلَ لَهُ) أي: أخلاط رؤيا كاذبة لا أصل لها. والضغث في الأصل: حزمة من الحشيش المختلف.

---

(١) لعله يقصد في «غريب القرآن» والكلام بنصه في «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ٣٠٥.

(٢) ذكره الطبري في «تفسيره» ٧/ ١٧٥ وقال: روي من وجه غير مرضي.

وقال البخاري: (الضِّغْثُ: مِلْءُ اليَدِ مِنْ الحَشِيشِ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَمِنْهُ قوله ﷻ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾) قال: (وقوله: ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾ وَاحِدُهَا ضِغْثٌ).

(ص) (﴿وَنَمِيرُ﴾ مِنَ المِيرَةِ) أي: نجلب إليه الطعام، يقال: مار أهله يميرهم ميرًا إذا أتاهم بطعام.

(ص) (﴿وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾ مَا يَحْمِله بَعِيرٌ) أي: لأنه كان يكال لكل رجل وقر بعير.

(ص) ((أَوى إِلَيْهِ) ضَمَّ إِلَيْه) أي: وأنزله معه.

(ص) (السِّقَايَةُ مِكْيَالٌ) كان يشرب به الملك جعلها يوسف مكيالًا؛ لئلا يكال بغيرها.

(ص) (﴿تَفْتَؤُاْ﴾: لَا تَزَالُ) قلت: قال ابن عباس وغيره. لا تزال تذكر يوسف(١)، وهو المعروف. وعن مجاهد: تفتر(٢).

(ص) (﴿حَرَضًا﴾ مُحْرَضًا، يُذِيبُكَ الهَمُّ) قال ابن عباس: حتىٰ تكون كالشيخ الفاني.

(ص) ((تَحَسَّسُوا): تَخَبَّرُوا) قال ابن عباس: تبحثوا عن يوسف(٣). قلت: هو بالحاء وبالجيم قريب منه. وقيل: هما واحد. وقيل بالحاء في الخير وبالجيم في الشر. وقيل: بالحاء لنفسه، وبالجيم لغيره. ومنه الجاسوس.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٧/ ٢٧٧ (١٩٦٨٦).

(٢) «تفسير مجاهد» ١/ ٣٢٠، ورواه أيضًا الطبري ٧/ ٢٧٧ (١٩٦٨١).

(٣) أنظر «تفسير الوسيط» ٢ ٦٢٩.

(ص) (﴿مُّزۡجَىٰةٖ﴾ قَلِيلَةٍ) قلت: أو رديئة أو كاسدة أو مدفوعة. قيل: هو متاع الأعراب من سمن وصوف وشبههما. وقيل: وَرِق رديئة لا تجوز إلا توضيعًا.

(ص) (﴿غَٰشِيَةٞ مِّنۡ عَذَابِ ٱللَّهِ﴾: عَامَّةٌ مُجَلِّلَةٌ) أي: عقوبة تغشاهم وتبسط عليهم.

(ص) (﴿ٱسۡتَيۡـَٔسُواْ﴾: يئسوا) من اليأس قال ابن عباس: يريد: من قومهم أن يؤمنوا[(١)].

(ص) (﴿خَلَصُواْ نَجِيّٗاۖ﴾: اعتزلوا. يقال للواحد: نجي، والاثنين والجمع: نجي والجمع أنجية)[(٢)] يريد أن النجي يكون للجمع والاثنين والواحد. وقال الأزهري: نجي جمع أنجية، وكذلك قولهم: نجوى[(٣)]. وعند ابن فارس: الواحد نجي[(٤)]، وقيل مثل ما في الأصل.

---

(١) انظر: «الوسيط» ٢/ ٦٣٨، «زاد المسير» ٤/ ٢٩٦.

(٢) ثبت هذا من رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني كما في «اليونينية»، وانظر «الفتح» ٨/ ٣٦١.

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٥١٠. مادة (نجا).

(٤) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٥٧. مادة (نجو) ونصه: فلان نجيُّ فلانٍ، والجمع أنجية.

١- [باب] قوله:

﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾

الآية [يوسف: ٦]

٤٦٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْكَرِيمُ بْنُ الكَرِيمِ بْنِ الكَرِيمِ بْنِ الكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ**». [انظر: ٣٣٨٢- فتح: ٨/ ٣٦١]

ثم ساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**الْكَرِيمُ بْنُ الكَرِيمِ بْنِ الكَرِيمِ بْنِ الكَرِيمِ**».

الحديث سلف في مناقب الأنبياء صلىٰ الله عليهم وسلم، والبخاري رواه هنا عن عبد الله بن محمد يعني المسنَدي، كذا هو في الأصول. وأما خلف[1] فذكره في «أطرافه» بلفظ: وقال عبد الله بن محمد.

فائدة: في تسمية إخوة يوسف الأحد عشر: روبيل أكبرهم وشمعون ولاوىٰ ويهوذا وزبالون ويشجر، وأمهم ليا بنت ليان بن ناهز بن آزر، وهي بنت خالة يعقوب ؑ، وولد له من سريتين أربعة نفر: دان ونفثال وجاد وإشر -وقيل: شير- ثم توفيت ليا فتزوج يعقوب أختها راجيل فولدت له يوسف وبنيامين، وماتت راجيل من نفاس بنيامين[2].

---

(١) في هامش الأصل: وكذا المزي، وكذا هو في أصل لنا دمشقي، وفي أصلنا المصري: حدثنا عبد الله بن محمد.

(٢) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير ١/ ١٩٧.

٢- [باب] قوله:

﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧﴾

[يوسف:٧]

٤٦٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ، نَبِيُّ اللهِ ابن نَبِيِّ اللهِ ابن نَبِيِّ اللهِ ابن خَلِيلِ اللهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِي؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا». تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. [انظر: ٣٣٥٣- مسلم: ٢٣٧٨- فتح: ٨/٣٦٢]

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ: قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ سلف أيضا في مناقب الأنبياء.

ثم قال: تَابَعَهُ -يعني عبدة- أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. أي: عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة ﷺ.

وهذِه أسندها هناك عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة.

٣- [باب] قوله:

﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾

[يوسف: ١٨]

﴿سَوَّلَتْ﴾ زَيَّنَتْ.

٤٦٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللهُ، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ». قُلْتُ: إِنِّي واللهِ لَا أَجِدُ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] وَأَنْزَلَ اللهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] العَشْرَ الآيَاتِ. [انظر: ٢٥٩٣- مسلم: ٢٧٧٠- فتح: ٨/٣٦٢]

٤٦٩١- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ رُومَانَ -وَهْيَ أُمُّ عَائِشَةَ- قَالَتْ بَيْنَا أَنَا وَعَائِشَةُ أَخَذَتْهَا الحُمَّىٰ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحُدِّثَ». قَالَتْ: نَعَمْ وَقَعَدَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيَعْقُوبَ وَبَنِيهِ ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. [انظر: ٣٣٨٨- فتح: ٨/٣٦٣]

(﴿سَوَّلَتْ﴾ زَيَّنَتْ). أسنده أبو محمد، عن قتادة[(١)].

ثم ساق حديث الإفك السالف مختصرًا من طريقين.

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٧/ ٢١١١ (١١٣٩٦).

٤- [باب] قوله:

﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ﴾ [يوسف: ٢٣]

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿هَيۡتَ لَكَۚ﴾ [يوسف: ٢٣] بِالْحَوْرَانِيَّةِ هَلُمَّ.
وَقَالَ ابن جُبَيْرٍ: تَعَالَهْ.

٤٦٩٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: هَيْتَ لَكَ قَالَ وَإِنَّمَا نَقْرَؤُهَا كَمَا عُلِّمْنَاهَا ﴿مَثۡوَىٰهُ﴾ [يوسف: ٢١]: مُقَامُهُ ﴿وَأَلۡفَيَا﴾ [يوسف: ٢٥]: وَجَدَا ﴿أَلۡفَوۡاْ ءَابَآءَهُمۡ﴾ [الصافات: ٦٩] ﴿أَلۡفَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٧٠] وَعَنِ ابن مَسْعُودٍ: ﴿بَلۡ عَجِبۡتَ وَيَسۡخَرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الصافات: ١٢]. [فتح: ٨/٣٦٣]

٤٦٩٣- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَبْطَئُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالإِسْلَامِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ» فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَكَلُوا العِظَامَ حَتَّىٰ جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ، قَالَ اللهُ: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ ﴿١٠﴾﴾ [الدخان: ١٠] قَالَ اللهُ ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلۡعَذَابِ قَلِيلًاۚ إِنَّكُمۡ عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الدخان: ١٥] أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ وَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَمَضَتِ البَطْشَةُ. [انظر: ١٠٠٧- مسلم: ٢٧٩٨- فتح: ٨/٣٦٣]

(﴿مَثۡوَىٰهُ﴾ مُقَامُهُ. أي: عندنا. ﴿وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا﴾: وَجَدَا، ﴿أَلۡفَوۡاْ ءَابَآءَهُمۡ﴾: وجدوا). هو كما قال.

(وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿هَيۡتَ لَكَۚ﴾ بِالْحَوْرَانِيَّةِ هَلُمَّ) هذا أسنده عبد في «تفسيره» عنه[1] (وَقَالَ ابن جُبَيْرٍ: تَعَالَهْ) أي: إلىٰ ما هو لك.

---

(١) رواه أيضًا الطبري في «تفسيره» ٧/ ١٧٧ (١٨٩٨٢).

و﴿هَيْتَ﴾ بفتح الهاء والتاء، وهي قراءة سيدنا رسول الله ﷺ، وقرئ بكسر الهاء وضم التاء مهموز أيضا. أي: تهيأت لك، وأنكرها أبو عمرو، وعن عكرمة أن معناها زينت وحسنت. وقرئ بفتح الهاء وكسر التاء، وبكسر الهاء وفتح التاء[1]، قال الحسن: هي سريانية. وقال مجاهد: عربية[2]. وذكر أبو عبيد عن العرب أنها لا تثني هيت ولا تجمعه ولا تؤنث، وإنما يتميز بما قبله وما بعده.

ثم ساق عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه ﴿هَيْتَ لَكَۚ﴾ قال: إنما نقرؤها كما علمناها.

قلت: ورواه الفراء من حديث الشعبي عنه أيضا أنه قال: أقرأني رسول الله ﷺ أنه هيت لك[3]، لكن في «تفسير ابن مردويه» عنه أنه قرأ بكسر الهاء وضم التاء.

ثم قال البخاري: (وَعَنِ ابن مَسْعُودٍ: بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ). قلت: أنكر بعضهم الضم، وهو شريح، وقال إنه لا يعجب إنما يعجب من لا يعلم[4].

---

(١) أنظر: «الحجة» للفارسي ٤/ ٤١٦، «الكشف» لمكي ٢/ ٨.

(٢) «تفسير مجاهد» ١/ ٣١٣.

(٣) رواه الفراء في «معاني القرآن» ٢/ ٤٠.

(٤) وهي أيضًا قراءة علي وابن عباس وعكرمة وقتادة والنخعي والأعمش وحمزة والكسائي وآخرين واختارها الفراء كما في «المعاني» ٢/ ٣٨٤، والعجب في الآية كقوله تعالىٰ ﴿وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾، ﴿سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ وأيضًا لا ينبغي رد قراءة متواترة ولا ترجيح قراءة متواترة علىٰ أخرىٰ مثلها؛ إذ كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالًا وصح سندها فهي قراءة صحيحة اهـ «النشر» لابن الجزري ١/ ٩، فإذا ثبتت قراءتان لا يقال بأن إحدى القراءتين أجود من الأخرى- أنظر: «البرهان» ١/ ٣٣٩ وقد وقع في ذلك شيخ المفسرين =

وأنكره الزجاج[١]؛ لأنه ليس بعجب الآدميين.

والمعنى المجازاة عليه فسمى المجازاة على الشيء باسم الشيء[٢].

ثم ساق حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: «**اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ**».

وقد سلف في الاستسقاء، ويأتي في سورة الروم[٣].

ومعنىٰ (حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ) أذهبته. يقال: سنة حصاء: جرداء لا خير فيها، ومنه حصت البيضة شعر رأسي. أي: حلقته.

= الإمام الطبري -رحمه الله- فكان يرجح بعض القراءات علىٰ بعض ومثال ذلك ذكره للقراءات في قوله تعالىٰ: (هيت لك) وترجيحه قراءة فتح الهاء والتاء وتسكين الياء «التفسير» ٧/ ١٧٩ اهـ.

(١) يعني: أنكر كلام شريح.

(٢) أنظر: «زاد المسير» ٧/ ٤٩- ٥٠.

(٣) سيأتي برقم (٤٧٧٤).

٥- [باب] قوله:

﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ﴾

الآية [يوسف:٤٩]

وَحَاشَ، وَحَاشَىٰ: تَنْزِيهٌ وَاسْتِثْنَاءٌ ﴿حَصْحَصَ﴾ [يوسف: ٥١]: وَضَحَ.

٤٦٩٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ، وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لَهُ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [انظر: ٣٣٧٢- مسلم: ١٥١- فتح: ٨/٣٦٦].

(وَحَاشَ، وَحَاشَىٰ: تَنْزِيهٌ وَاسْتِثْنَاءٌ) كما قال: ﴿مَا خَطْبُكُنَّ﴾ أي: ما أمركن وما قصتكن. ﴿إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ﴾: قلن ذلك، وشدد النون من ﴿رَٰوَدتُّنَّ﴾ كأنها عوض حرفين الميم و[الواو][(١)] في المذكرين؛ لأنك تقول فيه: راودتم أصله: راودتموه.

وقوله: (تنزيه): هو بالزاي، وقيل: تبريه بالباء والراء، و[أنجيتنا: الناجية][(٢)].

---

(١) في الأصل: (الياء)، والمثبت هو الصواب، وانظر: «إعراب القرآن» للنحاس ٢/ ١٤٤.

(٢) هكذا في الأصل، غير منقوطة، ولم أجد لها وجهًا.

ثم قال البخاري: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ) وهو: أبو عثمان سعيد بن عيسىٰ بن تليد بالمثناة فوق في أوله الرعيني المصري، مات سنة تسع عشرة ومائتين، وهو من أفراده[(١)] (ثنا عبد الرحمن بن القاسم) وهو ابن خالد بن جنادة المصري، أبو عبد الله مولىٰ زبيد بن الحارث العتقي فقيه مصر، واسمه: عبد الصمد، يروي عن ورش عن نافع القراءة[(٢)] (عن بكر بن مضر) وهو: ابن محمد بن حليم بن سلمان المصري، أبو محمد مولىٰ ربيعة بن شرحبيل بن حسنة، ولد سنة ٱثنتين ومائة، ومات يوم عرفة سنة أربع أو ثلاث وسبعين. يعني: ومائة[(٣)].

(عن عمرو بن الحارث) وهو: ابن يعقوب أبو أمية مولى الأنصار، المؤدب، المصري، مات سنة ثمان أو تسع وأربعين ومائة عن نيف وخمسين سنة[(٤)]- عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ. .» الحديث.

سلف في مناقب الأنبياء من طريق الأعرج، عن أبي هريرة[(٥)].

---

(١) ٱنظر ترجمته في: «الثقات» لابن حبان ١/ ١٦١، و«تهذيب الكمال» ١١/ ٢٩.

(٢) ٱنظر: «ثقات ابن حبان» ٨/ ٣٧٤، و«تهذيب الكمال» ١٧/ ٣٤٤، و«السير» ٩/ ١٢٠.

(٣) ٱنظر: «طبقات ابن سعد» ٧/ ٥١٧، «الثقات» لابن شاهين ص١٤، و«تهذيب الكمال» ٤/ ٢٢٧-٢٢٨.

(٤) في هامش الأصل: لعله مرة.

(٥) سلف برقم (٣٣٧٥).

وظاهره أنه كان يأوي في الشدائد إلىٰ الله، وقال مجاهد: الركن الشديد: عشيرته[١].

وابن القاسم هٰذا صاحب مالك الذي روىٰ عنه سحنون «المدونة»، وعنه: أصبغ وغيره، توفي سنة إحدىٰ وتسعين ومائة، ورد عنه أنه قال: خرجت مع مالك اثنتي عشرة سنة، أنفقت كل مرة ألف دينار.

ونقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن أنه لم يرو عنه في البخاري غير هٰذا الحديث، وكان من العلماء الزاهدين، وفضائله شهيرة جمة.

(١) انظر: «معاني القرآن» للنحاس ٣/ ٣٦٩.

٦- [باب] قوله تعالى:

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾ [يوسف: ١١٠]

٤٦٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لَهُ وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾ [يوسف: ١١٠] قَالَ: قُلْتُ: أَكُذِبُوا أَمْ كُذِّبُوا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كُذِّبُوا. قُلْتُ: فَقَدِ ٱسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ. قَالَتْ: أَجَلْ لَعَمْرِي لَقَدِ ٱسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ. فَقُلْتُ لَهَا: وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا. قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا. قُلْتُ: فَمَا هذِه الآيَةُ؟ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ البَلَاءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ حَتَّى ٱسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ. [انظر: ٣٣٨٩- فتح: ٨/٣٦٧]

٤٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ فَقُلْتُ لَعَلَّهَا ﴿كُذِبُواْ﴾ [يوسف: ١١٠] مُخَفَّفَةً. قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ. [انظر: ٣٣٨٩- فتح: ٨/٣٦٧]

ذكر فيه حديث عُرْوَةَ بن الزبير، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لَهُ وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾ قَالَ: قُلْتُ: أَكُذِبُوا أَمْ كُذِّبُوا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كُذِّبُوا.. الحديث.

ثم ساق بعد عن عروة أنه قال لها: لعلها: كذبوا. مخففة. قالت: معاذ الله، نحوه.

وقد سلف في مناقب الأنبياء، وفي تفسير سورة البقرة في قوله: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٢١٤] من طريق ابن عباس(١).

---

(١) سلف برقم (٤٥٢٤).

ومعنىٰ ﴿ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾ يعني: من إيمان قومهم، أو رأىٰ قومهم العذاب، وتفسير عائشة رضي الله عنها في ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾ تفسير حسن، وقال عطاء والحسن وقتادة: ﴿ظَنُّوٓاْ﴾: أيقنوا أن قومهم قد كذبوهم[1]، ونقله ابن عرفة عن أكثر أهل اللغة، ومعنى التخفيف: ظن الأمم أن الرسل كذبوهم فيما أخبروهم به عن نصر الله إياهم بإهلاك أعدائهم، وقرأ مجاهد: (كذبوا) بفتح الكاف وتخفيف الذال وكسره[2]، وهو معنىٰ ما قبله. وقال ابن عرفة: الكذب: الانصراف عن الحق، فالمعنىٰ: كذبوا تكذيبًا لا تصديق بعده، وقد أوضحنا ذلك هناك.

---

(١) أنظر «تفسير الوسيط» ٢/ ٦٣٨، «زاد المسير» ٤/ ٢٩٦.

(٢) عزاها ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤/ ٢٩٦ لأبي رزين، ومجاهد، والضحاك.

١٣- ومن سورة الرَّعْدِ

وقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيۡهِ﴾ مَثَلُ المُشْرِكِ الذِي عَبَدَ مَعَ اللهِ إِلَهًا غَيْرَهُ كَمَثَلِ العَطْشَانِ الذِي يَنْظُرُ إِلَىٰ خَيَالِهِ فِي المَاءِ مِنْ بَعِيدٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ وَلَا يَقْدِرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَخَّرَ﴾ ذَلَّلَ. ﴿مُّتَجَٰوِرَٰتٞ﴾ مُتَدَانِيَاتٌ. ﴿ٱلۡمَثُلَٰتُۗ﴾ وَاحِدُهَا مَثُلَةٌ وَهِيَ الأَشْبَاهُ وَالأَمْثَالُ، وَقَالَ: ﴿إِلَّا مِثۡلَ أَيَّامِ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ﴾. ﴿بِمِقۡدَارٍ﴾ بِقَدَرٍ ﴿مُعَقِّبَٰتٞ﴾ مَلَائِكَةٌ حَفَظَةٌ تُعَقِّبُ الأُولَىٰ مِنْهَا الأُخْرَىٰ، وَمِنْهُ قِيلَ العَقِيبُ. يُقَالُ عَقَّبْتُ فِي إِثْرِهِ، المِحَالُ العُقُوبَةُ. ﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيۡهِ إِلَى ٱلۡمَآءِ﴾ لِيَقْبِضَ عَلَى المَاءِ. ﴿رَّابِيٗاۚ﴾ مِنْ رَبَا يَرْبُو. ﴿أَوۡ مَتَٰعٖ زَبَدٞ﴾ المَتَاعُ مَا تَمَتَّعْتَ بِهِ. ﴿جُفَآءٗۖ﴾ أَجْفَأَتِ القِدْرُ إِذَا غَلَتْ فَعَلَاهَا الزَّبَدُ، ثُمَّ تَسْكُنُ فَيَذْهَبُ الزَّبَدُ بِلَا مَنْفَعَةٍ، فَكَذَلِكَ يُمَيِّزُ الحَقَّ مِنَ البَاطِلِ. ﴿ٱلۡمِهَادُ﴾ الفِرَاشُ. (يَدْرَءُونَ) يَدْفَعُونَ دَرَأْتُهُ دَفَعْتُهُ. ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۖ﴾ أَيْ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. ﴿وَإِلَيۡهِ مَتَابِ﴾ تَوْبَتِي. ﴿أَفَلَمۡ يَاْيۡـَٔسِ﴾ لَمْ يَتَبَيَّنْ. ﴿قَارِعَةٌ﴾ دَاهِيَةٌ ﴿فَأَمۡلَيۡتُ﴾ أَطَلْتُ مِنَ المَلِيِّ وَالْمُلَاوَةُ وَمِنْهُ مَلِيًّا، وَيُقَالُ لِلْوَاسِعِ الطَّوِيلِ مِنَ الأَرْضِ مَلًى مِنَ الأَرْضِ ﴿أَشَقُّۖ﴾ أَشَدُّ مِنَ المَشَقَّةِ ﴿مُعَقِّبَ﴾ مُغَيِّرٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُّتَجَٰوِرَٰتٞ﴾ طَيِّبُهَا، وَخَبِيثُهَا السِّبَاخُ، ﴿صِنۡوَانٞ﴾ النَّخْلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ ﴿وَغَيۡرُ صِنۡوَانٖ﴾ وَحْدَهَا ﴿بِمَآءٖ وَٰحِدٖ﴾ كَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَخَبِيثِهِمْ أَبُوهُمْ وَاحِدٌ، ﴿ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ﴾ الذِي فِيهِ المَاءُ ﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيۡهِ﴾ يَدْعُو المَاءَ بِلِسَانِهِ وَيُشِيرُ إِلَيْهِ فَلَا يَأْتِيهِ أَبَدًا، سَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا: تَمْلأُ بَطْنَ وَادٍ، ﴿زَبَدٗا رَّابِيٗاۚ﴾ زَبَدُ السَّيْلِ خَبَثُ الحَدِيدِ وَالْحِلْيَةِ.

هي مدنية غير آية ﴿وَلَوۡ أَنَّ قُرۡءَانٗا﴾ [الرعد: ٣١] وقيل: مكية، وقال

مقاتل: مكية ومدنية خلط، ونقل القرطبي عنه: أنها مدنية[١]، وقال السخاوي: نزلت بالمدينة كما قاله عطاء، وبعد سورة (ق) وقبل سورة الرحمن[٢]، وقد ٱختلف في خمس آيات منها.

فائدة:

وللترمذي -وقال: غريب- من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن اليهود سألوا رسول الله ﷺ عن الرعد، ما هو؟ قال: «**ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوقه حيث شاء الله**» قالوا: ما هٰذا الصوت؟ قال: «**زجره السحاب إذا زجره**» قالوا: صدقت[٣].

أخرىٰ: للحاكم -وقال: صحيح الإسناد- من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**لو أن عبادي أطاعوني لأسقيتهم المطر بالليل، وأطلعت عليهم الشمس بالنهار ولم أسمعهم صوت الرعد**»[٤].

(ص) (وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيۡهِ إِلَى ٱلۡمَآءِ﴾ مَثَلُ المُشْرِكِ الذِي عَبَدَ مَعَ اللهِ إِلَهًا غَيْرَه، كَمَثَلِ العَطْشَانِ الذِي يَنْظُرُ إِلَىٰ خَيَالِهِ فِي المَاءِ مِنْ بَعِيدٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ وَلَا يَقْدِرُ)

هٰذا رواه أبو محمد بن أبي حاتم، عن أبيه، عن أبي صالح، عن معاوية، عن علي، عنه[٥].

---

(١) «تفسير القرطبي» ٩/ ٢٧٨.

(٢) «جمال القراء وكمال الإقراء» ص٨.

(٣) «سنن الترمذي» (٣١١٧) والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٣٦ (٩٠٧٢) والطبراني في «الكبير» ١٢/ ٤٥. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٨٧٢).

(٤) «المستدرك» ٢/ ٣٤٩.

(٥) رواه أيضًا الطبري ٧/ ٣٦٥ (٢٠٢٩٤)، وزاد السيوطي في «الدر» ٤/ ١٠١ عزوه لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ.

ثم قال: -أعني البخاري- (وقال غيره: ﴿سَخَّرَ﴾: ذلل).

قال ابن التين: عند الشيخ أبي الحسن: ولا يقدره. وعند غيره: ولا يقدر، وهما صحيحان، يقال: قدرت الشيء أقدر وأقدره. وقوله بعد ذلك: (﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ﴾ يدعو الماء بلسانه ويشير إليه بيده فلا يأتيه أبدًا) وهو قول مجاهد[(١)]، وقيل: إن الذي يدعو إلى الأصنام بمنزلة القابض على الماء لا يحصل له شيء.

(ص) (﴿مُّتَجَٰوِرَٰتٌ﴾: مُتَدَانِيَاتٌ) وذكر بعد عن مجاهد (طيبها وخبيثها السباخ). وهذا رواه ابن المنذر من حديث ابن أبي نجيح، عنه[(٢)]، وقيل: في الكلام حذف، والمعنى: الأرض قطع متجاورات وغير متجاورات، كقوله: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي: والبرد، حذف للعلم به، والمتجاورات: المدن، وما كان عامرًا، أو غيرها الصحاري، وما كان غير عامر.

(ص) (الأغلال واحدها غل، ولا تكون الأغلال إلا في الأعناق).

قلت: يقال منه: غل الرجل فهو مغلول.

(ص) (﴿ٱلْمَثُلَٰتُ﴾: وَاحِدُهَا مَثُلَةٌ وَهْيَ الأَشْبَاهُ وَالأَمْثَالُ. وَقَالَ ﴿إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِهِمْ﴾) قلت: يقال للعقوبة: مثل مثلة، قال ابن الأنباري: وهي العقوبة التي تبقي في المعاقب شيئًا بتغيير بعض خلقه[(٣)].

---

(١) «تفسير مجاهد» ١/ ٣٢٦.

(٢) رواه أيضًا الطبري ٧/ ٣٣٢ (٢٠٠٧٤)، وعزاه لابن المنذر السيوطي في «الدر» ٤/ ٨٤ وزاد عزوه لابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ.

(٣) أنظر: «تفسير الوجيز» ٣/ ٦، «زاد المسير» ٤/ ٣٠٦.

(ص) (﴿بِمِقْدَارٍ﴾: بِقَدَر) قلت: قال ابن عباس: مقدار كل شيء يقدره تقديرًا، ما يكون قبل أن يكون، وكل ما هو كائن إلىٰ يوم القيامة.

(ص) (﴿مُعَقِّبَٰتٌ﴾: مَلَائِكَةٌ حَفَظَةٌ يُعَقِّبُ الأُولَ مِنْهَا الآخر، وَمِنْهُ: العَقِيبُ. يُقَالُ: عَقَّبْتُ فِي إِثْرِهِ) قلت: ومعنىٰ حفظة: يحفظون عليه كلامه وفعله، ﴿يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ﴾ أي: بإذن الله، والأحسن كما قال ابن التين: أنه أراد ملائكة الليل والنهار، كأنهم يتعاقبون فيها، كما بينه في الحديث السالف: «**يتعاقبون فيكم**»(١).

وقوله: (ويقال: عقبت في إثره)، وجدته بخط الدمياطي بتشديد القاف. وقال ابن التين: هو بفتح القاف وتخفيفها. قال: وضبطه بعضهم بتشديدها، وفي بعض النسخ بكسرها ولا وجه له، إلا أن يكون لغة.

(ص): (**المُحَال**: العقوبة)، قلت: وقيل: قوي الكيد، وفيه أقوال أخر: الحول، الحيلة، المكر، الجدال، ضمته أصلية أو زائدة قولان، وقرأ الأعرج والضحاك بضم الميم(٢) من المحالة الحيلة. قال أبو العباس: وأصله من قولهم: محل بفلان: يسعىٰ به إلى السلطان وغرضه الهلاك(٣)، ومن جعلها زائدة، قال: أصله من الحول، وقيل: بالفتح زائد، وبالكسر أصلية.

(ص) (﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيۡهِ﴾: لِيَقْبِضَ عَلَى المَاءِ) أي: كمادٍّ.

(ص) (﴿رَّابِيٗاۖ﴾: مِنْ رَبَا يَرْبُو) أي: في السماء.

---

(١) سلف برقم (٥٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) هكذا هنا، والذي في المصادر: أنهما قُرئا بالفتح، انظر «معاني القرآن» للنحاس ٣/ ٤٨٥، «المحتسب» ١/ ٣٥٦، «المحرر الوجيز» لابن عطية ٨/ ١٤٨.

(٣) انظر «الصحاح» ٥/ ١٨١٧.

(ص) (﴿أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ﴾ المَتَاعُ: مَا تَمَتَّعْتَ بِهِ) قلت: وقال مجاهد: المتاع: الحديد والنحاس والرصاص[١]، وقال غيره: الذي يوقد عليه.

(ص) ﴿فِي ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ﴾: الذهب والفضة.

(ص) (﴿جُفَآءً﴾: أَجْفَأَتِ القِدْرُ: إِذَا غَلَتْ فَعَلَاهَا الزَّبَدُ، ثُمَّ تَسْكُنُ فَيَذْهَبُ الزَّبَدُ بِلَا مَنْفَعَةٍ، فَكَذَلِكَ يُمَيِّزُ الحَقَّ مِنَ البَاطِلِ) قلت: الجفا: ما بدأه السيل، جفا الوادي جفاء إذا رمىٰ، وأجفأ لغة قليلة، وكذا أجفأت القدر إذا كفأتها وأملتها فصببت ما فيها، ولا تقل أجفأتها، والمعنىٰ: أن الباطل وإن علا في وقت فمآله إلى ٱضمحلال.

(ص) (﴿ٱلْمِهَادُ﴾: الفِرَاشُ) كما قال.

(ص) ((يَدْرَءُونَ): يَدْفَعُونَ، دَرَأْتُهُ: دَفَعْتُه) قلت: قال ابن عباس: يدفعون بالعمل الصالح الشر من العمل، كما روي أنه ﷺ قال لمعاذ بن جبل: «**إذا عملت سيئة فاعمل حسنة بجنبها تمحها**»[٢] قال ابن كيسان: هو أنهم كلما أذنبوا تابوا ليدفعوا بالتوبة معرة الذنب[٣].

(ص) (﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾: أي: يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) أي: سلمكم الله من أهوال يوم القيامة وشرها، بصبركم في الدنيا علىٰ طاعته.

(ص) (﴿وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾: إليه تَوْبَتِي)أي: رجوعي.

(ص) (﴿أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾: أَلَمْ يَتَبَيَّنْ) قلت: وقال ابن عباس: أفلم يعلم[٤].

(١) «تفسير مجاهد» ١/ ٣٢٧.

(٢) رواه الترمذي (١٩٨٧/ م)، وأحمد ٥/ ٢٢٨ بلفظ: «**يا معاذ أتبع السيئة الحسنة تمحها**».

(٣) ٱنظر «تفسير الوسيط» للواحدي ٣/ ١٤، «زاد المسير» ٤/ ٣٢٤-٣٢٥.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٧/ ٣٨٨ (٢٠٤١٢).

قال الكلبي: ييأس: يعلم في لغة الحجاز والنخع[١]، وهو قول مجاهد والحسن وقتادة[٢].

(ص) (﴿قَارِعَةٌ﴾: دَاهِيَةٌ) أي: تقرعهم مصيبة شديدة بما صنعوا من كفرهم وأعمالهم الخبيثة، وقال أبو سعيد الخدري ومجاهد: في السرايا التي كان ﷺ يبعثها إليهم[٣].

(ص) (أمليت: أَطَلْتُ لهم مِنَ المَلِيِّ وَالْمُلَاوَةُ وَمِنْهُ مَلِيًّا، وَيُقَالُ لِلْوَاسِعِ الطَّوِيلِ مِنَ الأَرْضِ: مَلًى) قلت: الملا مقصور غير مهموز -بفتح الميم- يكتب بالألف: الصحراء الواسعة لا نبت فيها ولا جبل، والملاوة -بضم الميم وفتحها- أي: قد أطيل في عمره.

(ص) (﴿أَشَقُّ﴾: أَشَدُّ مِنَ المَشَقَّةِ) أي: [. . . .][٤].

(ص) (﴿مُعَقِّبَ﴾: مُغَيِّرٌ) قلت: قال ابن عباس: لا ناقض لحكمه. وقال الفراء: لا راد له[٥]، وهما بمعناه، والمعقب: الذي يتبع الشيء فيستدركه، ولا يستدرك أحد علىٰ حكم الله[٦].

(ص) (﴿صِنْوَانٌ﴾: النَّخْلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ ﴿وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ منفردة وَحْدَهَا) قلت: هو جمع صنو، وقرئ بضم الصاد[٧].

---

(١) أنظر: «تفسير الطبري» ٧/ ٣٨٨، «المحرر الوجيز» ٨/ ١٧١.

(٢) رواه الطبري ٧/ ٣٨٩ (٢٠٤١٣)، (٢٠٤١٤) عن مجاهد وقتادة. وانظر «تفسير الوسيط» ٣/ ١٧، «زاد المسير» ٤/ ٣٣١.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٧/ ٣٩١ (٢٠٤٣٣).

(٤) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٥) «معاني القرآن» ٢/ ٦٦.

(٦) أنظر: «تفسير الوسيط» ٣/ ٢١.

(٧) القراءة بضم الصاد والتنوين رواها الفارسي في «الحجة» ٥/ ٦ من طريق القواس، عن حفص، عن عاصم، وقال: ولم يقلْهُ غيره عن حفص.

(ص) (﴿يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ﴾ كَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَخَبِيثِهِمْ وأَبُوهُمْ وَاحِدٌ)

قلت: فالطبع لا أثر له والمؤثر.

(ص) (السَّحَابُ الثِّقَالُ: الذِي فِيهِ المَاءُ) هو كما قال.

(ص) (﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾: تَمْلأُ كل واد) من أودية جمع وادٍ، وهو: كل منفرج بين جبلين يجتمع إليه ماء المطر فيسيل. والقدر: مبلغ الشيء، والمعنىٰ: بقدرها من الماء، فإن صغر قل الماء، وإن ٱتسع كثر. قال ابن الأنباري: شبه نزول القرآن الجامع للهدىٰ والبيان بنزول المطر، إذ نفع نزول القرآن يعم كعموم نفع نزول المطر، وشبه الأودية بالقلوب[1].

(ص) (﴿زَبَدًا رَّابِيًا﴾ الزبد: زَبَدُ السَّيْلِ خَبَثُ الحَدِيدِ والحلية). سلف أيضا، أي: عاليًا فوق الماء. قال ابن عباس: وهو الشك والكفر[2].

(١) ٱنظر: «الوسيط» ٣/ ١٢.

(٢) المرجع السابق.

١- [باب] قَوْلِهِ:

﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾

[الرعد:٨]

﴿وَغِيضَ﴾ [هود: ٤٤]: نُقِصَ.

٤٦٩٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ: لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَىٰ يَأْتِي المَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَىٰ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللهُ». [انظر: ١٠٣٩- فتح: ٨/٣٧٥]

(﴿وَغِيضَ﴾: نُقِصَ). أسنده إسماعيل بن أبي زياد الشامي، عن ابن عباس.

وقال الضحاك: غيضها: أن تأتي بالولد ما دون التسعة[1]، وعن الحسن: السقط، وقيل: تزاد بالوضع لأكثر من تسعة، وقيل: أي: تغيض من الستة أشهر ثلاثة أيام، وقيل: تغيض بإراقة الدم في الحمل حتىٰ يتضاءل الولد، وتزداد إذا أمسكت الدم فيعظم الولد، وقيل: تغيض بمن ولدته من قبل وتزداد بمن ولدته من بعد، وقيل: تغيض بالحيض أيامه، وتزداد بالنفاس بعد الوضع. وقيل: من عدد الأولاد، فقد تحمل المرأة واحدًا، وتحمل أكثر منه، ويؤخذ من الآية أن الحامل تحيض، وهو مذهبنا خلافًا لأبي حنيفة[2].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٧/ ٣٤٦ (٢٠١٨٤).

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٧١، «تفسير القرطبي» ٩/ ٢٨٦.

ثم ساق البخاري حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: «مَفَاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ..» الحديث.

سلف قريبًا في سورة الأنعام[١].

والمفاتيح: الخزائن، كما سلف، وشيخ البخاري هنا هو إبراهيم بن المنذر، عن معن، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. رضي الله عنهما مرفوعًا، قال أبو مسعود، وتفرد به إبراهيم هذا، وهو عزيز وقال الدارقطني: رواه ابن أبي شيبة، عن مالك، عن عبد الله، عن ابن عمر موقوفًا.

(١) سلف برقم (٤٦٢٧).

١٤- ومن سورة إِبْرَاهِيمَ عليه السلام

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: (هَادٍ) [الرعد: ٧] دَاعٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: صَدِيدٌ قَيْحٌ وَدَمٌ. وَقَالَ ابن عُيَيْنَةَ ﴿ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أَيَادِيَ اللهِ عِنْدَكُمْ وَأَيَّامَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ رَغِبْتُمْ إِلَيْهِ فِيهِ ﴿وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ يَلْتَمِسُونَ لَهَا عِوَجًا ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾ أَعْلَمَكُمْ آذَنَكُمْ ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فِىٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ هذا مَثَلٌ كَفُّوا عَمَّا أُمِرُوا بِهِ ﴿مَقَامِى﴾ حَيْثُ يُقِيمُهُ اللهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ﴿مِّن وَرَآئِهِۦ﴾ قُدَّامِهِ. ﴿لَكُمْ تَبَعًا﴾ وَاحِدُهَا تَابِعٌ مِثْلُ غَيَبٍ وَغَائِبٍ ﴿بِمُصْرِخِكُمْ﴾ ٱسْتَصْرَخَنِي ٱسْتَغَاثَنِي يَسْتَصْرِخُهُ مِنَ الصُّرَاخِ ﴿وَلَا خِلَٰلٌ﴾ مَصْدَرُ خَالَلْتُهُ خِلَالًا، وَيَجُوزُ أَيْضًا جَمْعُ خُلَّةٍ وَخِلَالٍ ﴿ٱجْتُثَّتْ﴾ ٱسْتُؤْصِلَتْ.

هي مكية إلا آية: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨] وفي المراد بذلك أقوال محلها التفسير. قال السخاوي: ونزلت بعد سورة نوح، وقبل سورة الأنبياء(١).

(ص) (قَالَ ابن عَبَّاسٍ: (هَادٍ) دَاعٍ) أسنده ابن أبي حاتم من حديث علي عنه(٢). (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: صَدِيدٌ قَيْحٌ وَدَمٌ) أسنده ابن المنذر من حديث ابن أبي نجيح عنه(٣)، وكذا ما ذكره عنه بعد في قوله: ﴿مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ رغبتم إليه فيه(٤).

(ص) (وَقَالَ ابن عُيَيْنَةَ: ﴿ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أَيَادِيَ اللهِ

---

(١) «جمال القراء» ص٨.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٧/ ٢٢٢٥ (١٢١٥٤).

(٣) عزاه لابن المنذر السيوطي في «الدر» ٤/ ١٣٨.

(٤) عزاه له السيوطي في «الدر» ٤/ ١٥٨.

عِنْدَكُمْ وَأَيَّامَهُ) هو كذلك في «تفسيره».

(ص) (﴿وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ يَلْتَمِسُونَ لَهَا عِوَجًا)أي: يلتمسون غير القصد، والعوج بالفتح: ما كان مائلًا منتصبًا كالحائط. والعود: كالجبل وشبهه، وبالكسر: في الأرض والدين وشبههما، قاله ابن السكيت وابن فارس[(١)].

وما ذكره عن مجاهد في ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ ٱستحسنه النحاس، فذهب إلىٰ أنهم أعطوا ما لم يسألوه، وذلك معروف في اللغة أنه يقال: ٱمض إلىٰ فلان، فإنه يعطيك كل ما سألت، وإن كان يعطي غير ما سأل[(٢)].

وقرئ: (من كُلٍّ)، بالتنوين، وفسره الضحاك وقتادة على النفي[(٣)]. وقال الحسن: من كل الذي سألتموه، أي: من كل ما سألتم[(٤)].

(ص) (﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾ أَعْلَمَكُمْ) معنىٰ تأذن: أذن، مثل توعد وأوعد. قال الفراء: تأذَّن وأذَّن بمعنىٰ[(٥)].

(ص) ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فِىٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ هٰذا مَثَلٌ كَفُّوا عَمَّا أُمِرُوا بِهِ) قلت: وقيل: عضوا علىٰ أيديهم غيظًا يوضحه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾ [آل عمران: ١١٩].

(ص) (﴿مَقَامِى﴾: حَيْثُ يُقِيمُهُ اللهُ بَيْنَ يَدَيْهِ) هو قول ابن عباس

---

(١) «إصلاح المنطق» ص١٦٤، «مجمل اللغة» ٢/ ٣٦٥.

(٢) «معاني القرآن» ٣/ ٥٣٣.

(٣) رواهما الطبري في «تفسيره» ٧/ ٤٥٩ (٢٠٨٣١)، (٢٠٨٣٤).

(٤) رواه الطبري ٧/ ٤٥٨ (٢٠٨٢٩).

(٥) «معاني القرآن» ٢/ ٦٩.

وغيره، وهو من باب إضافة المصدر إلى المفعول كما تقول: ندمت علىٰ ضربك.

(ص) (﴿مِّن وَرَآئِهِۦ جَهَنَّمُ﴾: قُدَّامِهِ) قال أبو عبيدة[(١)] وغيره: وهو من الأضداد[(٢)]، واستشكله ابن عرفة، وإنما قيل ذلك في الأماكن والأوقات، وقال الأزهري: معناه ما توارىٰ عنه واستتر[(٣)].

(ص) (﴿لَكُمْ تَبَعًا﴾ وَاحِدُهُم تَابعٌ مِثْلُ غَيَبٍ وَغَائِبٍ) قلت: أي: قال الضعفاء وهم: الأتباع الذين ٱستكبروا لأكابرهم الذين ٱستكبروا عن العبادة (لله)[(٤)].

(ص) (﴿بِمُصْرِخِكُمْ﴾ ٱسْتَصْرَخَنِي: ٱسْتَغَاثَنِي يَسْتَصْرِخُهُ مِنَ الصُّرَاخِ) وهو الإغاثة. قال الحسن: إذا كان يوم القيامة قام إبليس خطيبًا علىٰ منبر من نار فقال: ﴿ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ﴾ الآية[(٥)]، والقراءة الصحيحة: فتح الياء في (مصرخي) وهو الأصل[(٦)]، وقرأ حمزة: بكسر الياء[(٧)].

قال الزجاج: هي عند جميع النحويين ضعيفة، ولا وجه لها إلا وجه

---

(١) «مجاز القرآن» ١/ ٣٣٧.

(٢) ٱنظر: «الأضداد» لابن الأنباري ص٦٨ (٣٤).

(٣) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٨٧٩.

(٤) في الأصل: (ولك)، وانظر «تفسير الوسيط» ٣/ ٢٨.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٧/ ٤٣٥ (٢٠٦٤٧).

(٦) إن المصنف -رحمه الله- قد جانبه الصواب؛ فإنه قد جعل إحدى القراءتين المتواترين راجحة والأخرىٰ مرجوحة، وقد بينا خطأ ذلك من كلام ابن الجزري في «النشر» والزركشي في «البرهان» تحت حديث رقم (٤٦٩٢) فراجعه.

(٧) ٱنظر: «الحجة» للفارسي ٥/ ٢٨، «الكشف» لمكي ٢/ ٢٦، وقال قطرب: هي لغة في بني يربوع. ٱنظر: «زاد المسير» ٤/ ٣٥٧.

ضعيف، وهو ما أجازه الفراء من الكسر علىٰ أصل التقاء الساكنين[(١)].

(ص) (﴿وَلَا خِلَٰلٌ﴾: مَصْدَرُ من خَالَلْتُهُ خِلَالًا، ويكون أَيْضًا جَمْعُ خُلَّةٍ وَخِلَالٍ) قلت: كظلة وظلال. قال ابن التين: كذا قال، والذي ذكره الجماعة: أنه مصدر خالله كما ذكره أولًا.

(١) أنظر: «معاني القرآن» للفراء ٢/ ٧٥.

١- [باب] قوله:

﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥]

٤٦٩٨- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ أَوْ كَالرَّجُلِ المُسْلِمِ لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا وَلَا وَلَا وَلَا، تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ**». قَالَ ابن عُمَرَ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**». فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ واللهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرَكُمْ تَكَلَّمُونَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ عُمَرُ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [انظر: ٦١- مسلم: ٢٨١١- فتح: ٨/ ٣٧٧]

ذكر فيه حديث ابن عمر السالف في العلم وغيره.

ومعنىٰ («**لا يتحات ورقها**») لا يسقط. وفي الشجرة الطيبة أقوال: النخلة، أو كل شجرة طيبة مثمرة أو شجرة في الجنة، أو المؤمن، أو قريش، أو جوزة الهند، ولا يصح.

ففي «الصحيح» الأول، وفي «صحيح الحاكم» علىٰ شرط مسلم من حديث أنس مرفوعًا هي النخلة(١).

والخبيثة: الحنظلة، ومعنىٰ طيبة الثمرة: لذيذها، أو حسن المنظر والشكل، أو أنها نافعة في نفسها. ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ﴾ آمن من الانقطاع ﴿وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ أغصانها، أو بعيدة عن عفونات الأرض ﴿تُؤْتِىٓ

---

(١) «المستدرك» ٢/ ٣٥٢.

أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾: دائمة كل وقت، ورجح ابن جرير أنه هنا غدوة وعشية[١].

وقوله: («ولا يتحات ورقها ولا ولا ولا، تؤتي أكلها»): ولا يصيبها كذا ولا كذا. لم يذكر الراوي الأشياء المعطوفة، ثم ٱبتدأ فقال: «**تؤتي أكلها كل حين**»، ووقع في رواية ابن سفيان صاحب مسلم، ورواية غيره عن مسلم «**لا يتحات ورقها، ولا تؤتي أكلها كل حين**»، وكذا هو في «صحيح البخاري» أيضا. واستشكل إبراهيم بن سفيان هذا فقال: لعل مسلمًا رواه: «**تؤتي أكلها**» بإسقاط «لا» وأكون أنا وغيري غلطنا في إثبات «**لا**»[٢]. ورده القاضي وقال: بل هو صحيح، ووجهه أن لفظة «**لا**» ليست متعلقة بـ «**تؤتي**» بل بمحذوف تقديره: لا يتحات ورقها ولا مكررًا. أي: ولا يصيبها كذا ولا كذا، ثم ٱبتدأ فقال: تؤتي[٣].

وقول عمر: (لأن تكون قلتها أحب إليَّ من كذا وكذا) هو بفتح اللام، ولابن مردويه في (شجرة طيبة) قال ﷺ: «**هي التي لا ينقص ورقها**» هي النخلة، وفي لفظٍ: قال عبد الله: فأردت أن أقول: هي النخلة. فمنعني عمر، وقال: الله ورسوله أعلم[٤].

(١) «تفسير الطبري» ٧/ ٤٤٣.

(٢) مسلم (٢٨١١/ ٦٤) كتاب: صفة الجنة والنار، باب: مثل المؤمن...

(٣) «إكمال المعلم» ٨/ ٣٤٧.

(٤) ٱنظر: «الدر المنثور» ٤/ ١٤٤.

٢- [باب] قوله:

﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾

الآية [إبراهيم: ٢٧].

٤٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي القَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ**: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]». [انظر: ١٣٦٩- مسلم: ٢٨٧١- فتح: ٨/٣٧٨]

ذكر فيه حديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وقد سلف في الجنائز، وأخرجه مسلم والأربعة[(١)].

والمسلم يبتلىٰ في القبر فيسأل عن ربه ودينه ونبيه، فمن ثبَّته الله قال: الله ربي، والإسلام ديني ومحمد نبيي، فهٰذا تثبيت الآخرة والدنيا أنه وفِّق لهٰذا واعتقده في الدنيا. قال قتادة: بلغني أن هٰذِه الأمة تبتلىٰ في قبورها[(٢)].

---

(١) أبو داود (٤٧٥٠)، الترمذي (٣١٢٠)، النسائي ٤/ ١٠١-١٠٢، ابن ماجه (٤٢٦٩).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٧/ ٤٥٠ (٢٠٧٧٣).

٣- [باب]

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾

الآية [إبراهيم: ٢٨]

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ [إبراهيم: ٢٨] أَلَمْ تَعْلَمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ [إبراهيم: ٢٤]. ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟﴾ [البقرة: ٢٤٣]: البَوَارُ: الهَلَاكُ، بَارَ يَبُورُ بَوْرًا ﴿قَوْمًۢا بُورًا﴾ هَالِكِينَ.

٤٧٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ قَالَ: هُمْ كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ.

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ أَلَمْ تعْلَمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾. ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟﴾: البَوَارُ الهَلَاكُ، بَارَ يَبُورُ بَوْرًا: هلك.

ثم ساق عن ابن عباس رضي الله عنهما أنهم كفار أهل مكة. وعنه: قادة المشركين يوم بدر[(١)] ﴿وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ أي: من تبعهم جهنم.

(١) رواه الطبري ٧/ ٤٥٣ (٢٠٧٩٥).

١٥- ومن سورة الحِجْرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ الحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ. ﴿لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾: عَلَى الطَّرِيقِ وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ لَعَيْشُكَ ﴿قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ أَنْكَرَهُمْ لُوطٌ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾ أَجَلٌ ﴿لَّوْ مَا تَأْتِينَا﴾ هَلَّا تَأْتِينَا شِيَعٌ أُمَمٌ وَلِلأَوْلِيَاءِ أَيْضًا شِيَعٌ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿يُهْرَعُونَ﴾ [هود: ٧٨] مُسْرِعِينَ (لِلْمُتَوَسِّمِينَ) لِلنَّاظِرِينَ ﴿سُكِّرَتْ﴾ غُشِّيَتْ ﴿بُرُوجًا﴾ مَنَازِلَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ﴿لَوَاقِحَ﴾ مَلَاقِحَ مُلْقَحَةً (حمأ) جَمَاعَةُ حَمْأَةٍ وَهْوَ الطِّينُ المُتَغَيِّرُ وَالْمَسْنُونُ المَصْبُوبُ ﴿تَوْجَلْ﴾ تَخَفْ ﴿دَابِرُ﴾ آخِرَ ﴿لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ الإِمَامُ كُلُّ مَا ائْتَمَمْتَ وَاهْتَدَيْتَ بِهِ ﴿الصَّيْحَةُ﴾ الهَلَكَةُ.

هي مكية، قال الكلبي: إلا ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا﴾ [الحجر: ٨٧] فمدنية. قال السخاوي: ونزلت بعد يوسف وقبل الأنعام(١).

(ص) (قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ الحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).

هذا أسنده ابن أبي حاتم من حديث ابن أبي نجيح عنه(٢).

وقيل: أرادني وأمرني.

وقرأ ورش: (عَلِيٌّ مستقيم)(٣) رافع إلى الدين والحق.

---

(١) «جمال القراء» ص٨.

(٢) عزاه له السيوطي في «الدر» ٤/ ١٨٤.

(٣) ذكرها البناء في «إتحاف فضلاء البشر» ص٢٧٤ وعزاها ليعقوب والحسن.

(ص) (وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿لَعَمۡرُكَ﴾: لَعَيْشُكَ). هٰذا أسنده ابن أبي حاتم أيضا من حديث معاوية عن علي عنه[(١)]، وفي حديث أبي الجوزاء عنه: ما خلق الله وما برأ وما ذرأ نفسًا هو أكرم عليه من محمد، وما سمعت الله أقسم بحياة أحد غيره[(٢)].

ولفظ ابن مردويه: وحياتك وعمرك وبقائك في الدنيا. وأسنده من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما حلف الله بحياة أحد إلا بحياة محمد**» ثم قال: «**لعمرك يا محمد وحياتك يا محمد**»[(٣)].

(ص) (﴿قَوۡمٌ مُّنكَرُونَ﴾ أَنْكَرَهُمْ لُوطٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿كِتَابٌ مَّعۡلُومٌ﴾ أَجَلٌ) ظاهره أن الأول من قول ابن عباس وكله ظاهر.

(ص) (﴿لَّوۡ مَا تَأۡتِينَا﴾: هَلَّا تَأْتِينَا) قلت: وكذا لولا. قال ابن عباس: أفلا جئتنا بالملائكة حتىٰ نصدقك[(٤)].

(ص) (شِيَعٌ: أُمَمٌ والأولياء شيع أيضًا) قلت: سميت أمة لمتابعة بعضهم بعضًا فيما يجتمعون عليه كما قاله الفراء[(٥)].

(ص) (وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿يُهۡرَعُونَ﴾ مُسْرِعِينَ) هٰذا في سورة هود، وهو قول عامة المفسرين.

(ص) (﴿لِلۡمُتَوَسِّمِينَ﴾: لِلنَّاظِرِينَ) يقال: توسمت في فلان خيرًا رأيت أثره فيه، والمتوسم: الناظر في السمة الدالة على الشيء. قال

---

(١) عزاه له السيوطي في «الدر» ٤/ ١٩٢.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٧/ ٥٢٦ (٢١٢٣٠).

(٣) أنظر: «الدر المنثور» ٤/ ١٩٢.

(٤) أنظر: «الوسيط» ٣/ ٤٠.

(٥) لم أجده في «معانيه» ونقله عنه الواحدي في «الوسيط» ٣/ ٤٠، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٤/ ٣٨٥.

عطاء عن ابن عباس: المتفرسين وقيل: الناظرين أو المتفكرين أو المعتبرين[(١)]. وفي حديث أنس مرفوعًا: «**إن لله عبادًا يعرفون الناس بالتوسم**»[(٢)].

(ص) (﴿سُكِّرَتْ﴾: غُشِّيَتْ) هو قول أبي عبيدة[(٣)]. قال أبو عمرو: هذا مأخوذ من السكر في الشراب[(٤)]. وقال ابن عباس: سكرت: أخذت[(٥)]. قال الحسن: سجرت.

(ص) (﴿بُرُوجًا﴾: مَنَازِلَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ) هو قول ابن عباس[(٦)].

(ص) (﴿لَوَاقِحَ﴾ مَلَاقِحَ مُلْقَحَةً). قلت: فحذفت الميم ورد فيه على أصل الثاني كما يقال: أنقل البيت فهو ناقل، يجعلونه بدلا من منقل. قال ابن عباس والمفسرون: يعني: [للشجر][(٧)] والسحاب. قال ابن مسعود: يبعث الله الرياح لتلقح السحاب فتحمل الماء فتمجه في

---

(١) أنظر «تفسير الطبري» ٧/ ٥٢٨، «معاني القرآن» للنحاس ٤/ ٣٥، «الوسيط» ٣/ ٤٩، «تفسير البغوي» ١٤/ ٣٨٨، «المحرر الوجيز» لابن عطية ٨/ ٣٤٢، «زاد المسير» ٤/ ٤٠٩، «تفسير القرطبي» ١٠/ ٤٣.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٧/ ٥٢٨-٥٢٩ (٢١٢٥٢)، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ٢٠٧ (٢٩٣٥)، والقضاعي في «الشهاب» ٢/ ١١٦ (٦٥١)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٦٩٣).

(٣) «مجاز القرآن» ١/ ٣٤٧.

(٤) أنظر: «تهذيب اللغة» ٢/ ١٧١٩.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٧/ ٤٩٨ (٢١٠٥٥).

(٦) أنظر «تفسير الوسيط» ٣/ ٤١، «زاد المسير» ٤/ ٣٨٧.

(٧) في الأصل: (للبحر) والمثبت هو الصواب، ورواه الطبري ٧/ ٥٠٦ (٢١١٠٧)، وانظر «تفسير الوسيط» ٣/ ٤٢.

(٨) رواه الطبري ٧/ ٥٠٥ (٢١٠٩٩).

السحاب ثم تمريه فيدر كما تدر اللقحة[١].

(ص) (﴿حمأ﴾ جَمَاعَةُ حَمْأَةٍ وَهْوَ الطِّينُ المُتَغَيِّرُ، وَالْمَسْنُونُ: المَصْبُوبُ) من الحمأ: الطين الأسود المنتن، والمسنون: المتغير الرائحة، يقال: سن الماء فهو مسنون، أي: تغير. وقال سيبويه: المسنون: المصبوب علىٰ صورة [و] مثال من سنة الوجه وهي صورته[٢].

(ص) (﴿نَوْجَلْ﴾: تَخَفْ) هو كما قال: وجل يوجل وجلًا، فهو وجل.

(ص) (﴿دَابِرُ﴾: آخِرَ) من بقي منهم.

(ص) (﴿لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ الإِمَامُ؛ كُلُّ مَا ٱئْتَمَمْتَ وَاهْتَدَيْتَ بِهِ) قلت: وسمي الطريق إمامًا لأنه يؤم ويتبع.

وقوله: ﴿وَإِنَّهُمَا﴾ أي: الملائكة ومدينة قوم لوط ﴿لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ بطريق واضح مستبين ﴿يَمُرُّونَ عَلَيْهَا﴾ في أسفارهم.

(ص) (﴿ٱلصَّيْحَةُ﴾: الهلكة). قلت: أتتهم الصيحة فماتوا عن آخرهم في وقته.

---

(١) ٱنظر: «معاني القرآن» للنحاس ٤/ ٢٦، «الوسيط» ٣/ ٤٤، «تفسير القرطبي» ١٠/ ٢٢.

١- [باب] قوله:

﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٨﴾﴾

[الحجر: ١٨]

٤٧٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَالسِّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ -قَالَ عَلِيٌّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٍ- يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ- وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ اليُمْنَى، نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ- فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ المُسْتَمِعَ، قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ، فَيُحْرِقَهُ وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الذِي يَلِيهِ إِلَى الذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ حَتَّى يُلْقُوهَا إِلَى الأَرْضِ- وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الأَرْضِ- فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ فَيَصْدُقُ، فَيَقُولُونَ أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا لِلْكَلِمَةِ التِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ». حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ -وَزَادَ: وَالْكَاهِنِ- وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَقَالَ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ وَقَالَ عَلَى فَمِ السَّاحِرِ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أأنت سمعت عمرًا ؟ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْكَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ فُزِّعَ. قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو. فَلَا أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا. قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا. [٤٨٠٠، ٧٤٨١- فتح: ٨/ ٣٨٠]

ساق فيه حديث سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «**إِذَا قَضَىٰ اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كأنه سلسلة عَلَىٰ صَفْوَانٍ**». رواه عن علي بن عبد الله، عنه.

ثم ساق بعد بالسند المذكور إلىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: إِذَا قَضَىٰ اللهُ الأَمْرَ. وَزَادَ: الكَاهِنِ.

ثم ساق عن سُفْيَانَ فَقَالَ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا قَضَىٰ اللهُ الأَمْرَ، وَقَالَ: عَلَىٰ فَمِ السَّاحِرِ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَىٰ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَالَ: «فُزِّعَ». قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو. فَلَا أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا. قَالَ سُفْيَانُ: وَهْيَ قِرَاءَتُنَا.

قال أبو الحسن[1] البغدادي: رواه علي بن حرب عن سفيان فوقفه، ورواه أيضا عن إسحاق بن عبد الواحد، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي هريرة. قال: وهذا غلط في ذكره ابن عباس، فإن جماعة رووه عن سفيان فقالوا: عن عكرمة، ثنا أبو هريرة[2].

وأخرجه أيضا في سورة سبأ والتوحيد، وأبو داود والنسائي وابن ماجه[3].

---

(١) ورد بهامش الأصل: كذا بخط المؤلف في الهامش هو الدارقطني.

(٢) «علل الدارقطني» ٨/ ٢٦٣-٢٦٤.

(٣) أبو داود (٣٩٨٩)، والترمذي (٣٢٢٣)، وابن ماجه (١٩٤). ولم أجده عند النسائي، وانظر: «التحفة» ١٠/ ٢٨٢-٢٨٣ (١٤٢٤٩).

و«**خضعانًا**»[1] بمعنى الخضوع، وهو بضم الخاء مصدر خضع إلا أنه لم يصرفه وهو منصرف، وضبط في بعض النسخ بفتح الخاء. والخضوع: الآنقياد والتسليم. وفيه إثبات الكلام القديم -سبحانه- وأنه مسموع.

و﴿فَزَعَ﴾ قراءة ابن عامر بفتح الفاء والزاي، والباقون بضم الفاء وكسر الزاي، أي: فزع الفزع عنها[2].

والاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ﴾ منقطع أو ﴿إِلَّآ﴾ بمعنىٰ لكن، أو متصل، أي حفظنا السماء من الشياطين أن تسمع شيئًا من الوحي وغيره إلا من آسترقه، فإنا لم نحفظها منه أن يسمعه إلا الوحي لقوله: ﴿إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ﴿٢١٢﴾﴾ [الشعراء: ٢١٢]. وعن ابن عباس: كانت لا تحجب عن السماء، وكانوا يدخلونها، فلما ولد عيسىٰ منعوا من ثلاث سموات، فلما ولد رسول الله ﷺ منعوا من الكل، فما من أحد يريد أن يسترق السمع إلا رمي بشهاب، وفي رواية قال: فإذا سمع الشيطان شيئًا فإنه يلقيه إلى الكاهن في أسرع من طرفة عين، فإن لحقه الشهاب قبل أن يومئ بالكلمة إلىٰ صاحبه فيحرقه، وما لم يدركه حتىٰ يرمي بها إلى الذي يليه حتىٰ يلقوها إلى الأرض، فيكذب عليها مائة كذبة، ويصدق في واحدة، ثم قيل: إن الشهاب كواكب تضيء. قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ﴿٦﴾ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ ﴿٧﴾﴾ [الصافات: ٦- ٧] وسمي شهابًا لبريقه وشبهه بالنار.

---

(١) ورد بهامش الأصل: ذكر فيه ابن قرقول ضم الخاء وكسرها (...) وحرر فيه الفتح فاعلمه.

(٢) أنظر: «الحجة» للفارسي ٦/ ١٦، «الكشف» لمكي ٢/ ٢٠٥-٢٠٦.

وقيل: بل الشهاب شعلة نار، ثم ٱختلفوا كما قال ابن جرير[(١)]: هل يقتل أم لا، فعن ابن عباس: يجرح ويحرق ولا يقتل[(٢)]، وقال عن الحسن وغيره: يقتل[(٣)].

---

(١) هكذا في الأصل، ولم أجده إلا من قول القرطبي في «تفسيره».

(٢) رواه الطبري ٧/ ٥٠٠ (٢١٠٦٨)، ١٠/ ٤٧٤ (٢٩٢٨٢).

(٣) ٱنظر «تفسير القرطبي» ١٠/ ١٠-١١.

٢- [باب] قوله:

﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٨٠﴾﴾

[الحجر: ٨٠]

٤٧٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِ الحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَىٰ هٰؤلاء القَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». [انظر: ٤٣٣- مسلم: ٢٩٨٠- فتح: ٨/٣٨١]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لَا تَدْخُلُوا عَلَىٰ هٰؤلاء القَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ».

الحديث سلف في باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، أعلىٰ من هٰذا بدرجة، فإنه ساقه هنا عن ٱثنين عن مالك، وهناك عن واحد عن مالك، وسلف في المغازي أيضا عن واحد عن مالك[١]، ومن غير طريقه بنزول[٢].

وقوله: («باكين») ضبطه الشيخ أبو الحسن بيائين، ولا وجه له؛ لأنه ليس أصل البكاء مهموزًا، نبه عليه ابن التين.

وقوله: («أن يصيبكم») أي: لأن يصيبكم.

---

(١) سلف برقم (٤٤٢٠).

(٢) سلف برقم (٤٤١٩).

٣- [باب] قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ الآية[١] [الحجر: ٨٧]

٤٧٠٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّىٰ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّىٰ صَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ؟». فَقُلْتُ: كُنْتُ أُصَلِّي. فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٢٤] ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ» فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَذَكَّرْتُهُ فَقَالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ [الفاتحة: ٢] هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ». [انظر: ٤٤٧٤- فتح: ٨/ ٣٨١]

٤٧٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ». [فتح: ٨/ ٣٨١]

ساق فيه حديث أبي سعيد بن المعلى السالف في سورة الفاتحة.

وحديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ». وهو صريح في الرد على ابن سيرين في قوله: لا تقولوا أم القرآن، إنما (هو)[٢] فاتحة الكتاب، وأم الكتاب: اللوح المحفوظ[٣]. قيل: سميت بذلك؛ لأنها أصله، أو لأنها تتقدمه، أي: تليه، أو لأن علمه يتولد بتشعب منها.

---

(١) ورد في الأصل أعلاها: كذا وفي الهامش: وينبغي أن تحذف منه الآية.

(٢) ذكر أعلاها: كذا. وفي الهامش: لعلها: هي.

(٣) عزاه السيوطي في «الدر» ١/ ٢٠ لابن الضريس في «فضائل القرآن»، وانظر: «تفسير ابن كثير» ١/ ١٥١.

٤- [باب] قوله:

﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾ [الحجر: ٩١]

﴿الْمُقْتَسِمِينَ﴾ [الحجر: ٩٠] الذِينَ حَلَفُوا وَمِنْهُ ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ [القيامة: ١] أَيْ: أُقْسِمُ، وَتُقْرَأُ (لَأُقْسِمُ). ﴿وَقَاسَمَهُمَآ﴾ [الأعراف: ٢١] حَلَفَ لَهُمَا وَلَمْ يَحْلِفَا لَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقَاسَمُوا۟﴾ [النمل: ٤٩]: تَحَالَفُوا.

٤٧٠٥- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾ [الحجر: ٩١] قَالَ هُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، جَزَّءُوهُ أَجْزَاءً، فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ. [فتح: ٨/ ٣٧٢]

٤٧٠٦- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿كَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى ٱلْمُقْتَسِمِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الحجر: ٩٠] قَالَ: آمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ، اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ. [فتح: ٨/ ٣٨٢]

هذا أخرجه ابن أبي حاتم، عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عنه[1].

وقوله: (وتقرأ: (لأقسم)) هي قراءة ابن كثير في رواية قنبل[2]، ووهاها البصريون، لأن اللام تفتحها النون في القسم.

وقوله: (﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ أي: أقسم)، يريد أن (لا) زائدة، وهو قول ابن عباس، وأنكره الفراء[3]، وأجازه البصريون؛ لأن القرآن كله

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٩/ ٢٩٠١ (١٦٤٧٣).

(٢) أنظر: «الحجة» للفارسي ٦/ ٣٤٣، «الكشف» لمكي ٢/ ٣٤٩.

(٣) «معاني القرآن» ٣/ ٢٠٧.

كالسورة الواحدة، وقيل: هي للتنبيه بمعنىٰ ألا.

ثم ساق البخاري من حديث أبي بِشْرٍ جعفر بن إياس، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﴿جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾ [الحجر: ٩١] قَالَ: هُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، جَزَّءُوهُ أَجْزَاءً، فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ.

وعن أَبِي ظَبْيَانَ -واسمه حصين بن جندب، والد قابوس- عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﴿كَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى ٱلْمُقْتَسِمِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الحجر: ٩٠] قَالَ: آمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ، اليَهُودُ وَالنَّصَارىٰ.

قلت: العضه: هي الرمي بالبهتان، واحده: عضة وقيل: هم أهل مكة، وقيل غير ذلك. قال الخطابي: وقوله: ﴿كَمَآ﴾ هو من مشكل القرآن؛ لأن الكاف للتشبيه بشيء لم يتقدم له ذكر، والمشبه به مضمر، كأنه قال: أنا النذير المبين عذابًا كما أنزلنا[1].

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٨٧٠.

٥- [باب قَوْلِهِ:
﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾
[الحجر: ٩٩]]

قَالَ سَالِمٌ: ﴿ٱلۡيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]: المَوْتُ.

(ص) (﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ قال سالم: الموت).

هٰذا أخرجه ابن أبي حاتم من حديث طارق بن عبد الرحمن عن سالم(١).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٠١ (٣٥٢٧٢) والطبري في «تفسيره» ٧/ ٥٥٤ (٢١٤٣٤) كلاهما من طريق سفيان، عن طارق، به. وكذلك عزاه لهما السيوطي في «الدر» ٤/ ٢٠٣، وعزاه أيضًا لابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن مجاهد.

١٦- ومن سورة النَّحْلِ

﴿رُوحُ ٱلْقُدُسِ﴾ جِبْرِيلُ ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾﴾ [الشعراء: ١٩٣] ﴿فِى ضَيْقٍ﴾ يُقَالُ أَمْرٌ ضَيْقٌ وَضَيِّقٌ، مِثْلُ هَيْنٍ وَهَيِّنٍ وَلَيْنٍ وَلَيِّنٍ، وَمَيْتٍ وَمَيِّتٍ. قَالَ ابن عَبَّاس: (تَتَفَيَّأُ ظِلالُهُ): تَتَهَيَّأُ. ﴿سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾: لا يتوَعَّرُ عَلَيْهَا مَكَانٌ سَلَكَتْهُ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿فِى تَقَلُّبِهِمْ﴾ ٱخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمِيدُ تَكَفَّأُ ﴿مُّفْرَطُونَ﴾ مَنْسِيُّونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ هذا مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ وَذَلِكَ أَنَّ الاَسْتِعَاذَةَ قَبْلَ القِرَاءَةِ وَمَعْنَاهَا الاَعْتِصَامُ باللهِ. وقَالَ ابن عبَّاسٍ: ﴿تُسِيمُونَ﴾: تَرْعَونَ. ﴿شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤]: نَاحِيَتِهِ ﴿قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ البَيَانُ. الدِّفْءُ: مَا ٱسْتَدْفَأْتَ ﴿تُرِيحُونَ﴾ بِالْعَشِيِّ وَتَسْرَحُونَ بِالْغَدَاةِ ﴿بِشِقِّ﴾ يَعْنِي المَشَقَّةَ. ﴿عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ تَنَقُّصٍ ﴿ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً﴾ وَهْيَ تُؤَنَّثُ وَتُذَكَّرُ، كَذَلِكَ النَّعَمُ ﴿ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ جَمَاعَةُ النَّعَمِ ﴿أَكْنَٰنًا﴾: وَاحِدُهَا كِنٌّ، مِثْلُ: حِمْلٍ وأَحْمَالٍ ﴿سَرَٰبِيلَ﴾ قُمُصٌ ﴿تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ وَأَمَّا ﴿وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ فَإِنَّهَا الدُّرُوعُ. ﴿دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ﴾ كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ فَهْوَ دَخَلٌ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ ﴿وَحَفَدَةً﴾ مَنْ وَلَدَ الرَّجُلُ. السَّكَرُ مَا حُرِّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا، وَالرِّزْقُ الحَسَنُ مَا أَحَلَّ اللهُ، وَقَالَ ابن عُيَيْنَةَ عَنْ صَدَقَةَ ﴿أَنكَٰثًا﴾ هِيَ خَرْقَاءُ، كَانَتْ إِذَا أَبْرَمَتْ غَزْلَهَا نَقَضَتْهُ. وَقَالَ ابن مَسْعُودٍ: الأُمَّةُ مُعَلِّمُ الخَيْرِ. [وَالْقَانِتُ المُطِيعُ].

هي مكية إلا قوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ [النحل: ١٢٦] إلىٰ آخرها. وقيل: إلا ثلاث، نزلن بينما منصرفه من أحد، أو كلها مدنية،

أو أولها مكي إلىٰ ﴿[وَالَّذِينَ هَاجَرُوا][1] فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا﴾ [النحل: ٤١] وإلىٰ آخرها مدني أقوال.

قال السخاوي: ونزلت بعد الكهف وقبل سورة نوح[2].

(ص) (﴿رُوحُ الْقُدُسِ﴾: جِبْرِيلُ ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾﴾) أي: فيما استودع من الرسالة إليهم.

(ص) (﴿فِي ضَيْقٍ﴾ يُقَالُ: أَمْرٌ ضَيْقٌ وَضَيِّقٌ، مِثْلُ هَيْنٍ وَهَيِّنٍ وَلَيْنٍ وَلَيِّنٍ، وَمَيْتٍ وَمَيِّتٍ).

قلت: قرأ ابن كثير بكسر الضاد[3]. قال الأخفش: وهو لغة في الأمر. قال الفراء: الضَّيق: ما ضاق عنه صدرك، والضِّيق ما يكون في الذي يتسع مثل الدار والثوب. أي: لا يضيق صدرك من مكرهم[4]. وقيل: في أمر ضيق، وهو نعت.

(ص) (قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿فِي تَقَلُّبِهِمْ﴾: في اخْتِلَافِهِمْ) أسنده ابن جرير من حديث علي بن أبي طلحة عنه[5].

(ص) (﴿مُفْرَطُونَ﴾: مَنْسِيُّونَ) هو من قول مجاهد أيضا كما أسنده الطبري عنه، أي متروكون في النار، وهو قول سعيد بن جبير[6]. وقال الحسن: أي: يعجلون إليها، ومن كسر الراء فالمراد: يبالغون في الإساءة.

---

(١) في الأصل: (من هاجروا)، والمثبت هو الصحيح.

(٢) «جمال القراء» ص٨.

(٣) انظر: «الحجة» للفارسي ٥/ ٧٩، «الكشف» لمكي ٢/ ٤١.

(٤) «معاني القرآن» ٢/ ١١٥.

(٥) «تفسير الطبري» ٧/ ٥٩٠ (٢١٦١٣).

(٦) المرجع السابق ٧/ ٦٠٣ (٢١٦٧٨)، (٢١٦٨٤).

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمِيدُ: تَكَفَّأُ) رواه ابن أبي حاتم من حديث ابن أبي نجيح عنه[(١)]. قال ابن التين: ضبطه بعضهم بضم التاء وتخفيف الفاء، وبفتح التاء وتشديد الفاء، وهو أشبه، وقيل: تميد: تتحرك.

(ص) (﴿سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾: لا يتوَعَّرُ عَلَيْهَا مَكَانٌ سَلَكَتْهُ)[(٢)] ثم قال: (وقال غيره) ظاهره أنه من قول مجاهد أيضا، وقد أخرجه الطبري عن ابن عباس.

(ص) (وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ هذا مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ وَذَلِكَ أَنَّ الاَسْتِعَاذَةَ قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَمَعْنَاهَا الاَعْتِصَامُ باللهِ) قلت: وهذا إجماع، إلا ما روي عن أبي هريرة وداود ومالك أنهم قالوا: بعدها أخذًا بظاهر الآية[(٣)].

(ص) (قال ابن عباس: ﴿شَاكِلَتِهِۦ﴾: نَاحِيَتِهِ) هذِه اللفظة في ﴿سُبْحَٰنَ﴾ بعدها، قال الليث: الشاكلة من الأمور: ما وافق فاعله، والشكل. بالكسر: الدل. وبالفتح: المثل والمذهب، والمرأة الغربة الشكلة[(٤)]. وقال البخاري هناك: شاكلة: ناحية، وهي من شَكْلِهِ.

(ص) (﴿قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾: البَيَانُ) قلت: قيل: أصل القصد: ٱستقامة الطريق. وقصد السبيل: الإسلام. قال مجاهد: طريق الحق على الله[(٥)].

(ص) (الدِّفْءُ مَا ٱسْتَدْفَأْتَ به) أي: من الأكسية والأبنية.

---

(١) رواه الطبري ٧/ ٥٧٠ (٢١٥٣٩) من طريق ابن أبي نجيح به، وأروده السيوطي في «الدر» ٤/ ٢١٢ وزاد عزوه لابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢) رواه الطبري ٧/ ٦١٣ (٢١٧٤٥) عن مجاهد.

(٣) ٱنظر: «تفسير القرطبي» ١/ ٧٧.

(٤) ٱنظر: «تهذيب اللغة» ٢/ ١٩١٦، «تفسير الوسيط» ٣/ ١٢٤.

(٥) «تفسير مجاهد» ١/ ٣٤٥، ورواه أيضًا الطبري ٧/ ٥٦٤-٥٦٥ (٢١٤٩٣).

(ص) (﴿تُرِيحُونَ﴾ بِالْعَشِيِّ وَتَسْرَحُونَ بِالْغَدَاةِ) إلىٰ مراعيها أي: تردونها إلىٰ مراحها، وهو حيث تأوي إليه، ﴿وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾: ترسلونها بالغداة إلىٰ مراعيها، يقال: سرح القوم إبلهم سرحًا. قال قتادة: وأحسن ما يكون إذا راحت عظامًا ضروعها، طوالًا أسنمتها[(١)].

(ص) (﴿بِشِقِّ﴾ يَعْنِي: المَشَقَّةَ) ومعناه: إلا بجهد الأنفس.

(ص) (﴿عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ أي: تَنَقُّصٍ) يقال: هو يتخوف المال. أي: يتنقصه ويأخذ من أطرافه.

(ص) (﴿ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً﴾ وَهْي تُؤَنَّثُ وَتُذَكَّرُ، وكَذَلِكَ النَّعَمُ الأنعام جماعة النعم) يعني: الإبل والبقر والغنم. ﴿لَعِبْرَةً﴾: لدلالة علىٰ قدرة الله.

(ص) (﴿سَرَٰبِيلَ﴾ قُمُصٌ ﴿تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾) أي: وواحدها سربال. قال ابن عباس وقتادة: هي القمص من الكتان والقطن والصوف. ﴿وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾: الدروع. أي: تقيكم شدة الطعن والضرب والرمي[(٢)].

(ص) (﴿دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ فَهْوَ دَخَلٌ) قلت: وكذا الدغل، وهو الغش والخيانة.

(ص) (قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿وَحَفَدَةً﴾ مَنْ وَلَدَ الرَّجُلُ) هذا أسنده ابن أبي حاتم من حديث سعيد بن جبير ومجاهد عنه. وعن مجاهد: ولد الولد. وقال ابن مسعود: الأصهار. وقال مجاهد: الخدم. وقيل: الأعوان. وقال عكرمة: هو من تبعه من ولده.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٧/ ٥٦١ (٢١٤٧٠).

(٢) أثر قتادة رواه الطبري في «تفسيره» ٧/ ٦٢٧- ٦٢٨، وانظر «تفسير الوسيط» ٣/ ٧٦.

وقال العوفي: هم [بنو] ٱمرأة الرجل ليسوا منه(١).

(ص) (السَّكَرُ مَا حُرِّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا، وَالرِّزْقُ الحَسَنُ مَا أَحَلَّ اللهُ) أخرجه الحاكم وصحح إسناده(٢). وقال مقاتل: هٰذِه الآية منسوخة بآية المائدة، لأن تحريم الخمر كان بالمدينة، والنحل مكية، وحكاه النحاس عن جماعة، ثم قال: والحق أنه خبر لا نسخ فيه.

[وهو خبر](٣) عما كانوا يفعلونه، لا إذنْ ولا نسخ فيه، وأنكر علىٰ أبي عبيدة السكر: الطعم(٤).

(ص) (وَقَالَ ابن عُيَيْنَةَ عَنْ صَدَقَةَ ﴿أَنكَٰثًا﴾ هِيَ خَرْقَاءُ، كَانَتْ إِذَا أَبْرَمَتْ غَزْلَهَا نَقَضَتْهُ) قلت: ابن عيينة حكاه عن صدقة، عن السدي. كذا أخرجه الطبري(٥) وابن أبي حاتم. قال مقاتل: وهٰذِه المرأة قرشية ٱسمها ريطة بنت عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، وتلقب جعرانة لحمقها، كانت إذا غزلت الشعر أو الكتان نقضته، فلا هي تركته تنتفع به ولا هي كفت عن العمل. وذكر السهيلي أنها بنت سعد بن زيد مناة بن (تميم)(٦) بن مرة(٧). وجزم به ابن التين فقال: هي ريطة بنت سعد كانت تغزل بمغزل كبير، فإذا برمته وأتقنته أمرت جارية فنقضته. وجزم غيره بأنها ريطة بنت عمر بن سعد، كانت خرقاء تغزل هي

---

(١) ٱنظر: «تفسير الطبري» ٧/ ٦١٦-٦٢٠، «تفسير الوسيط» ٣/ ٧٤.

(٢) «المستدرك» ٢/ ٣٥٥ عن ابن عباس.

(٣) في الأصل: ﷺ، وفوقها: كذا، وبالهامش: الظاهر حذف ﷺ وإثبات مكانها وهو خبر، أو نحوها. والله أعلم.

(٤) «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٤٨٦-٤٨٧.

(٥) «تفسير الطبري» ٧/ ٦٣٧ (٢١٨٧٩).

(٦) في هامش الأصل: لعله تيم.

(٧) «تفسير مبهمات القرآن» للبلنسي ٢/ ١١٥.

وجواريها من الغداة إلىٰ نصف النهار ثم تأمرهن فينقضن جميعًا ما غزلن، هٰذا دأبها. وروى ابن مردويه في «تفسيره» عن ابن عباس (من حديث)[1] ابن عباس أنها نزلت في التي كانت تصرع وخيرها رسول الله ﷺ بين الصبر والدعاء لها، فاختارت الصبر والجنة، قال: وهٰذِه المجنونة، سعيدة الأسدية، وكانت تجمع الشعر والليف[2].

والأنكاث: ما نقض من الخز والوبر وغيرهما ليغزل ثانية.

(ص) (وَقَالَ ابن مَسْعُودٍ: الأُمَّةُ مُعَلِّمُ الخَيْرِ) هٰذا أسنده الحاكم من حديث مسروق عنه وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين[3].

(ص) (الْقَانِتُ: المُطِيعُ) هو من تتمة كلام ابن مسعود، وقد أخرجه كذلك ابن مردويه في «تفسيره»[4] وقال مجاهد: كان مؤمنًا بالله وحده والناس كلهم كفار.

فائدة:

الأمة لها معان أخر: القرن من الناس والجماعة والدين والحين، والواحد الذي يقوم مقام جماعة وغير ذلك.

(ص) (﴿أَكْنَنًا﴾: وَاحِدُها كِنٌّ، مثلُ: حِمْلٍ وأحْمَالٍ) قلت: وهو كل شيء وقىٰ شيئا وستره.

---

(١) كذا في الأصل وفوقها: كذا.

(٢) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» ٤/ ٢٤٣ من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

(٣) «المستدرك» ٣/ ٢٧٢.

(٤) رواه أيضًا الطبري في «تفسيره» ٧/ ٦٦٠ (٢١٩٧١).

١- [باب] قوله:

﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾ [النحل: ٧٠]

٤٧٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَىٰ أَبُو عَبْدِ اللهِ الأَعْوَرُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو «أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ وَالْكَسَلِ، وَأَرْذَلِ العُمُرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [انظر: ٢٨٢٣- مسلم: ٢٧٠٦- فتح: ٨/ ٣٨٧]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو «أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ وَالْكَسَلِ، وَأَرْذَلِ العُمُرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا، وفتنة الدجال من رواية البخاري، وفي لفظ: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات». وسلف قطعة منه في باب من غزا بصبي للخدمة، من الجهاد، وهي: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال»(١).

فائدة: («أرذل العمر»): أردؤه وأوضعه، مثل رذل رذالة. قال السدي: أرذله: الخرف. وقال قتادة: تسعون سنة. وعن علي: خمس وسبعون(٢). قال عكرمة: من قرأ القرآن لم يرد إلىٰ أرذل العمر(٣).

(١) سلف برقم (٢٨٩٣).

(٢) رواه الطبري ٧/ ٦١٥ (٢١٧٥٦).

(٣) انظر: «تفسير الوسيط» ٣/ ٧٣، «زاد المسير» ٤/ ٤٦٧.

١٧- ومن سورة سبحان

[١- باب]

٤٧٠٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ إِنَّهُنَّ مِنَ العِتَاقِ الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي.

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ [الإسراء: ٥١] يَهُزُّونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: نَغَضَتْ سِنُّكَ أَيْ: تَحَرَّكَتْ. [٤٧٣٩، ٤٩٩٤- فتح: ٨/ ٣٨٨]

هي مكية، قيل: إلا آيات اختلف فيهن منها: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. وقال قتادة: إلا ثماني آيات: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣] إلىٰ آخرهن، وقيل: هٰذِه كانت بين مكة والمدينة قال السخاوي: نزلت بعد القصص وقبل سورة يوسف(١).

ثم ساق البخاري عن ابن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ إِنَّهُنَّ مِنَ العِتَاقِ الأُوَلِ. أي: نزولهن متقدم(٢).

والعتاق: جمع عتيق، وهو كل ما بلغ الغاية في الجود، سميت العرب عتيقًا، قال ابن فارس: العتيق: القديم من كل شيء(٣). وقال الخطابي: المراد تفضيل هٰذِه السورة لما تتضمن من ذكر القصص

---

(١) «جمال القراء» ص٨ وفيه أنها قبل سورة يونس.

(٢) ورد بهامش الأصل: أو (نزولها) وكان في الأصل (نزولهم) فأصلحته كما تبدىٰ للحاذقين.

(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٦٤٥.

وأخبار جلة الأنبياء وأخبار الأمم[١].

(وهو من تلادي) أي: ما حفظته قديمًا، والتليد والتالد ضد الطريف[٢]، الأول قديم والثاني مستحدث. وذكر بعد هذا عنه زيادة الأنبياء. وأخرجه في أحاديث الأنبياء[٣] وفضائل القرآن.

(ص) (قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ يَهُزُّونَ) هذا أسنده ابن أبي حاتم من حديث علي بن أبي طلحة[٤]

(ص) (وَقَالَ غَيْرُهُ: نَغَضَتْ سِنُّكَ أَيْ: تَحَرَّكَتْ) هو قول الحسن فيما أسنده الحنظلي وغيره. وقال: روي عن مجاهد وعن غيره.

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٨٧٧.

(٢) قال الجوهري: الطارف والطريف من المال: المستحدث، وهو خلاف التالد والتليد. «الصحاح» ٤/ ١٣٩٤.

(٣) ورد بهامش الأصل: طرفه المزي فقال: في التفسير: عن بندار، عن غندر. وفيه، وفي فضائل القرآن عن آدم كلاهما عن شعبة. وما أدري ما قاله المؤلف، وعزو الحديث في الأصل الذي كتبت منه مخرج في الهامش بخط شيخنا المؤلف. والظاهر أنه كتاب الأنبياء، وعليها سواد، والله أعلم. [انظر: «التحفة» ٧/ ٨٨ (٩٣٩٥)].

(٤) رواه أيضًا الطبري ٨/ ٩١، ٩٢، وعزاه لابن أبي حاتم السيوطي في «الدر» ٤/ ٣٣٩.

[٢- باب]

أَخْبَرْنَاهُمْ أَنَّهُمْ سَيُفْسِدُونَ، وَالْقَضَاءُ عَلَىٰ وُجُوهٍ ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [الإسراء: ٢٣] أَمَرَ رَبُّكَ، وَمِنْهُ الْحُكْمُ ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾ [يونس: ٩٣] ، وَمِنْهُ الْخَلْقُ ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]. ﴿نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦] مَنْ يَنْفِرُ مَعَهُ. ﴿وَلِيُتَبِّرُواْ﴾ [الإسراء: ٧] يُدَمِّرُوا ﴿مَا عَلَوْاْ﴾ [الإسراء: ٧]. ﴿حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨] مَحْبِسًا مَحْصَرًا ﴿حَقَّ﴾ [الإسراء: ١٦] وَجَبَ ﴿مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٨] لَيِّنًا. ﴿خِطْـًٔا﴾ [الإسراء: ٣١] إِثْمًا، وَهْوَ اسْمٌ مِنْ خَطِئْتُ، وَالْخَطَأُ مَفْتُوحٌ مَصْدَرُهُ مِنَ الإِثْمِ، خَطِئْتُ بِمَعْنَىٰ أَخْطَأْتُ. ﴿تَخْرِقَ﴾ [الإسراء: ٣٧]: تَقْطَعَ. ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٤٧]: مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَىٰ: يَتَنَاجَوْنَ ﴿وَرُفَٰتًا﴾ [الإسراء: ٤٩، ٩٨]: حُطَامًا ﴿وَٱسْتَفْزِزْ﴾ [الإسراء: ٦٤] اسْتَخِفَّ ﴿بِخَيْلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]: الْفُرْسَانِ، وَالرَّجْلُ: الرَّجَّالَةُ وَاحِدُهَا رَاجِلٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. ﴿حَاصِبًا﴾ [الإسراء: ٦٨] الرِّيحُ الْعَاصِفُ، وَالْحَاصِبُ أَيْضًا مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ وَمِنْهُ ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] يُرْمَىٰ بِهِ فِي جَهَنَّمَ، وَهْوَ حَصَبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الأَرْضِ ذَهَبَ، وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَصْبَاءِ وَالْحِجَارَةِ. ﴿تَارَةً﴾ [الإسراء: ٦٩] مَرَّةً وَجَمَاعَتُهُ تِيَرَةٌ وَتَارَاتٌ ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾ [الإسراء: ٦٢] لأَسْتَأْصِلَنَّهُمْ يُقَالُ احْتَنَكَ فُلَانٌ مَا عِنْدَ فُلَانٍ مِنْ عِلْمٍ اسْتَقْصَاهُ. ﴿طَٰٓئِرَهُۥ﴾ [الإسراء: ١٣]: حَظُّهُ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ. ﴿وَلِيٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾ [الإسراء: ١١١] لَمْ يُحَالِفْ أَحَدًا. [فتح: ٨/٣٨٨]

(ص) (﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الإسراء: ٤] أَخْبَرْنَاهُمْ أَنَّهُمْ يُفْسِدُونَ، وَالْقَضَاءُ عَلَىٰ وُجُوهٍ ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [الإسراء: ٢٣] أَمَرَ رَبُّكَ، وَمِنْهُ الْحُكْمُ ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾ [يونس: ٩٣] ، وَمِنْهُ الْخَلْقُ ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]).

قلت: ومنه: ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا﴾ [آل عمران: ٤٧] أي: كتب ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم﴾ [البقرة: ٢٠٠] أديتم وفرغتم ﴿مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ [الأحزاب:

٢٣] أجله ﴿لَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٥٨] لفصل ﴿لِّيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا﴾ [الأنفال: ٤٢] ليمضي ﴿لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [يونس: ١١]الهلاك ﴿لَمَّا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ﴾ [إبراهيم: ٢٢] وجب ﴿فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَىٰهَا﴾ [يوسف: ٦٨] أبرمها ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [الإسراء: ٢٣] وصىٰ، وبه قرأ ابن مسعود، كما أسنده عبد الرزاق(١). وروى ابن المنذر عن ابن عباس: إنما هي وصىٰ، ألزقت الواو بالصاد. ﴿فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥] مات ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ﴾ [سبأ: ١٤] نزل ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ ﴿٢٣﴾﴾ [عبس: ٢٣] يعني: حقًّا لم يفعل ما أمره ﴿إِذْ قَضَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلْأَمْرَ﴾ [القصص: ٤٤] عهدنا. ذكرها النيسابوري في «نظائره».

قال الأزهري: قضىٰ في اللغة علىٰ وجوه مرجعها إلى ٱنقطاع الشيء وتمامه، منها: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا﴾ [الأنعام: ٢] معناه ختمه وأتمه، ومنه الأمر ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [الإسراء: ٢٣] وكأنه أمر قاطع حتم، ومنه الإعلام ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الإسراء: ٤] أعلمناهم إعلامًا قاطعًا، ومنه ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ﴾ [الحجر: ٦٦] أي: أوحينا وأعلمنا. ومنه القضاء: الفصل في الحكم، ومنه: قضىٰ دَيْنَهُ. أي: قطع بالعزيمة عليه الأداء، وكل ما أحكم عمله فيه، وقضىٰ ذمته: إذا قضىٰ أمرًا قطعه وأخذ بأحكامه. ومنه القتل، وذلك قوله: ﴿فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ أي: قتله(٢).

(ص) (نَفِيرًا﴾ مَنْ يَنْفِرُ مَعَهُ) قيل: هو بمعنىٰ نافر مثل قدير وقادر، وقيل: هو جمع نفر كعبد وعبيد، وأصله القوم يجتمعون فيشيرون إلىٰ أعدائهم ليحاربونهم.

---

(١) «تفسير عبد الرزاق» ١/ ٢٣ (١٥٥٤).

(٢) «تهذيب اللغة»٣/ ٢٩٨٦.

(ص) ﴿وَلِيُتَبِّرُوا﴾ يُدَمِّرُوا ﴿مَا عَلَوْا﴾) قال الزجاج: كل شيء كسرته وفتته فقد تبرته، والمعنىٰ: ليدمروا وليخربوا ما غلبوا عليه[1].

(ص) (﴿حَصِيرًا﴾ مَحْبِسًا مَحْصَرًا) هو قول قتادة، ومحبسا بكسر الباء الموحدة، وقال الحسن: فراشا ومهادًا[2]. و (محصرًا) بفتح الصاد، لأنه من حصر يحصر.

(ص) (﴿حَقَّ﴾ وَجَبَ) هو قول ابن عباس: ٱستوجب العذاب[3]، يعني قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

(ص) (مَيْسُورًا﴾ لَيِّنًا) هٰذا أصله اللين السهل، قال مجاهد: عِدْهم عدة حسنة[4].

(ص) (﴿خِطْئًا﴾ [الإسراء: ٣١] إِثْمًا، وَهْوَ ٱسْمٌ مِنْ خَطِئْتُ، وَالْخَطَأُ مَفْتُوحٌ مَصْدَرُهُ مِنَ الإِثْمِ، خَطِئْتُ بِمَعْنَىٰ أَخْطَأْتُ) قلت: قوله: (هو ٱسم من خطئت) الذي قاله جماعة من أهل اللغة كما قاله ابن التين أنه بكسر الخاء مصدر خطأ، مثل علم علمًا، وقد يصح في المصدر فتح الخاء مثل ما في الأصل، والطاء ساكنة.

وقوله: (خَطِئْتُ بِمَعْنَىٰ أَخْطَأْتُ) المشهور من قول أهل اللغة خلافه، كما نبه عليه ابن التين أيضا، وذلك أن خطئ إذا أثم وتعمد الذنب، وأخطأ يخطئ، والاسم الخطأ إذا لم يتعمده، وقيل: خطأ إذا لم يصب الصواب[5].

---

(١) ٱنظر: «زاد المسير» ٥/ ١١.

(٢) رواهما الطبري ٨/ ٤٢ (٢٢١٠٣)، (٢٢١٠٩).

(٣) ٱنظر: «تفسير الوسيط» ٣/ ١٠١، «تفسير القرطبي» ١٠/ ٢٣٤.

(٤) انْظر: «تفسير الوسيط» ٣/ ١٠٥، «زاد المسير» ٥/ ٢٩، «تفسير القرطبي» ١٠/ ٢٤٩.

(٥) ٱنظر: «تهذيب اللغة» ١/ ١٠٦١، «الصحاح» ١/ ٤٧.

(ص) (﴿لَن تَخْرِقَ﴾ لن تقطع) يقال: خرق ثوبه إذا قطعه وشقه، قال ابن عباس: لن تخرق بكبرك ومشيك عليها، ﴿وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا﴾ بعظمتك، وإنما أنت مخلوق عبد ذليل(١).

(ص) ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾: مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَىٰ: يَتَنَاجَوْنَ) أي: بينهم بالتكذيب والاستهزاء قاله ابن عباس(٢).

(ص) (﴿وَرُفَٰتًا﴾: حُطَامًا) قال الفراء: لا واحد له(٣).

(ص) (وَاسْتَفْزِزْ﴾: ٱسْتَخِفَّ) أي: وازعج، يقال: فزه وأفزه. أي: أزعجه واستخفه، ومعنى الأمر هٰهنا التهديد.

(ص) (﴿بِخَيْلِكَ﴾: الفُرْسَانِ، وَالرَّجْلُ: الرَّجَّالَةُ وَاحِدُهَا رَاجِلٌ، مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ) قلت: والباء في بخيلك زائدة، وكل راجل راكب أو راجل في معصية الله فهو من خيل إبليس وجنوده، والرجل جمع راجل وقرأ حفص بكسر الجيم(٤).

(ص) (﴿حَاصِبًا﴾ الرِّيحُ العَاصِفُ) أي: تحمل التراب (وَالْحَاصِبُ أَيْضًا مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ وَمِنْهُ ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] يُرْمَىٰ بِهِ فِي جَهَنَّمَ، وَهْوَ حَصَبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الأَرْضِ ذَهَبَ، وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنَ الحَصْبَاءِ وَالْحِجَارَةِ) أي: وهي العذاب. يحصبكم: يرميكم بالحجارة.

---

(١) انظر: «تفسير الوسيط» ٣/ ١٠٨، «زاد المسير» ٥/ ٣٦، «تفسير القرطبي» ١٠/ ٢٦١.

(٢) انظر: «الوسيط» ٣/ ١١١.

(٣) «معاني القرآن» ٢/ ١٢٥.

(٤) وقراءة باقي السبعة بإسكان الجيم، انظر: «الحجة» للفارسي ٥/ ١٠٩، «الكشف» لمكي ٢/ ٢٨.

(ص) (﴿تَارَةً﴾ [الإسراء: ٦٩] مَرَّةً وَجَمَاعَتُهُ تِيَرَةٌ وَتَارَاتٌ) تيرة بكسر التاء وفتح الياء والأحسن كما قال ابن التين: سكونها مثل قاع وقيعة.

(ص) (﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾ [الإسراء: ٦٢] لأَسْتَأْصِلَنَّهُمْ، يُقَالُ: ٱحْتَنَكَ فُلَانٌ مَا عِنْدَ فُلَانٍ مِنْ عِلْمٍ ٱسْتَقْصَاهُ) قلت: فالمعنىٰ: لأستأصلنهم ولأستولين عليهم بالإغواء والإضلال، وأصله من ٱحتناك الجراد الزرع وهو أن يأكله ويستأصله باحتناك ويفسده. هٰذا هو الأصل ثم تسمى الٱستيلاء على الشيء وأخذ كله ٱحتناكًا[1].

(ص) (﴿طَٰٓئِرَهُۥ﴾: حَظُّهُ) قلت: أو عمله.

(ص) (قَالَ ابن عَبَّاسٍ: كُلُّ سُلْطَانٍ فِي القُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ) هٰذا أسنده ابن أبي حاتم من حديث عكرمة عنه[2].

(ص) (﴿وَلِيٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾ [الإسراء: ١١١] لَمْ يُحَالِفْ أَحَدًا) أي: ولم يبتغ نصر أحد، وهٰذا قول مجاهد[3]، أي: لم يحتج في الٱنتصار بغيره.

---

(١) ٱنظر: «الوسيط» ٣/ ١١٥.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ١٠٣٠(٥٧٧٨).

(٣) «تفسير مجاهد» ١/ ٣٧٢، ورواه أيضًا الطبري ٨/ ١٧٢ (٢٢٨٥٠).

٣- [باب قوله:

﴿أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾

[الإسراء: ١]]

٤٧٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ ابن الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ قَالَ جِبْرِيلُ الحَمْدُ للهِ الذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. [انظر: ٣٣٩٤- مسلم: ١٦٨- فتح: ٨/ ٣٩١]

٤٧١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الحِجْرِ، فَجَلَّىٰ اللهُ لِي بَيْتَ المَقْدِسِ فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابن أَخِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ». نَحْوَهُ. [انظر: ٣٨٨٦- مسلم: ١٧٠- فتح: ٨/ ٣٩١]

﴿قَاصِفًا﴾ [الإسراء: ٦٩] رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ.

ثم ذكر حديث ابن شِهَابٍ، قَالَ ابن المُسَيِّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ، قَالَ جِبْرِيلُ: الحَمْدُ للهِ الذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.

وأخرجه هو ومسلم والنسائي في الأشربة أيضًا(١).

---

(١) النسائي ٨/ ٣١٢.

وحديث (يونس)[1]، عَنِ ابن شِهَابٍ، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، عن جابرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَمَّا كَذَّبَتني قُرَيْشٌ**». الحديث سلف في المعراج.

زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا ابن أَخِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قال: «**لَمَّا كَذَّبَتني قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ**». نَحْوَهُ.

(ص) (﴿قَاصِفًا﴾ [الإسراء: ٦٩] رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ) أي: تكسره بشدة وأراد هنا ريحًا شديدة تقصف الفلك بشدة.

---

(١) في الأصل: (عقيل).

[٤- باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]]

كَرَّمْنَا وَأَكْرَمْنَا وَاحِدٌ ﴿ضِعۡفَ ٱلۡحَيَوٰةِ وَضِعۡفَ ٱلۡمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٥] عَذَابَ الحَيَاةِ وَعَذَابَ المَمَاتِ ﴿خِلَٰفَكَ﴾ [الإسراء: ٧٦] وَخَلْفَكَ سَوَاءٌ ﴿وَنَـَٔا﴾ [الإسراء: ٨٣] تَبَاعَدَ ﴿شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤]: نَاحِيَتِهِ، وَهْيَ مِنْ شَكْلِهِ ﴿صَرَّفۡنَا﴾ [الإسراء: ٤١، ٨٩]: وَجَّهْنَا ﴿قَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٩٢]: مُعَايَنَةً وَمُقَابَلَةً، وَقِيلَ: القَابِلَةُ؛ لأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا وَتَقْبَلُ وَلَدَهَا ﴿خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ﴾ [الإسراء: ١٠٠] أَنْفَقَ الرَّجُلُ: أَمْلَقَ، وَنَفِقَ الشَّيْءُ: ذَهَبَ ﴿قَتُورٗا﴾ [الإسراء: ١٠٠]: مُقَتِّرًا. ﴿لِلۡأَذۡقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٧، ١٠٩] مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ، وَالْوَاحِدُ: ذَقَنٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَّوۡفُورٗا﴾ [الإسراء: ٦٣]: وَافِرًا ﴿تَبِيعٗا﴾ [الإسراء: ٦٩]: ثَائِرًا، وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: نَصِيرًا. ﴿خَبَتۡ﴾ [الإسراء: ٩٧]: طَفِئَتْ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا تُبَذِّرۡ﴾ [الإسراء: ٢٦]: لَا تُنْفِقْ فِي البَاطِلِ ﴿ٱبۡتِغَآءَ رَحۡمَةٖ﴾ [الإسراء: ٢٨]: رِزْقٍ ﴿مَثۡبُورٗا﴾ [الإسراء: ١٠٢]: مَلْعُونًا ﴿وَلَا تَقۡفُ﴾ [الإسراء: ٣٦]: لَا تَقُلْ ﴿فَجَاسُواْ﴾ [الإسراء: ٥]: تَيَمَّمُوا. ﴿يُزۡجِي﴾ [الإسراء: ٦٦] الفُلْكَ: يُجْرِي الفُلْكَ ﴿يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٧، ١٠٩]: لِلْوُجُوهِ. [فتح: ٨/ ٣٩٢]

(ص) (كَرَّمْنَا وَأَكْرَمْنَا وَاحِدٌ) قال ابن عباس: فضلنا، أي: بالعقل والنطق والتمييز.

وقال: ليس من دابة إلا وهي تأكل بفيها إلا ابن آدم فهو يأكل بيده[1].

(ص) (﴿ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ عَـذَابَ الـحَـيَـاةِ وَعَـذَابَ المَمَاتِ) أي: ضعفهما، يريد: عذاب الدنيا والآخرة، أي: ضعف ما يعذب به غيره، وهٰذا تخويف لأمته؛ لئلا يركن أحد من المسلمين إلىٰ أحد من المشركين في شيء من أحكام الله وشرائعه.

(ص) (﴿خِلَٰفَكَ﴾ وَخَلْفَكَ سَوَاءٌ) أي: بعدك، يعني: بعد خروجك كقوله: ﴿بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٨١].

(ص) (﴿وَنَـَٔا﴾: تَبَاعَدَ) أي: بعد بنفسه عن القيام بالحقوق.

(ص) (﴿شَاكِلَتِهِۦ﴾) سلف الكلام عليها في سورة النحل.

(ص) (﴿صَرَّفْنَا﴾: وَجَّهْنَا) أي: وبينا من الأمثال وغيرها مما وجب الاعتبار به.

(ص) (﴿قَبِيلًا﴾: مُعَايَنَةً وَمُقَابَلَةً)، هو قول قتادة[2]، (وقيل: كفيلًا وَقِيلَ: القَابِلَةُ؛ لأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا وَتَقْبَلُ وَلَدَهَا) ضبط بعضهم تقبل بضم التاء كما نقله ابن التين، وليس ببين، كأنه من قبل يقبل إذا رضي الشيء وأخذه. قال: ولعله توهم أنه من كفل يكفل، وذلك لا يقال فيه إلا قبل به يقبل: إذا تكفل به.

(ص) (﴿خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ أَنْفَقَ الرَّجُلُ: أَمْلَقَ، وَنَفِقَ الشَّيْءُ: ذَهَبَ) أي بكسر الفاء.

---

(١) انظر: «معاني القرآن» للنحاس ٤/ ١٧٦، «الوسيط» ٣/ ١١٧-١١٨، «زاد المسير» ٥/ ٦٢-٦٣.

(٢) رواه الطبري ٨/ ١٤٨ (٢٢٧٠٧).

قال ابن عباس وقتادة: خشية الفقر والفاقة، وقال السدي: خشية أن ينفقوا فيقتروا[(١)].

(ص) (﴿قَتُورًا﴾: مُقَتِّرًا) أي: بخيلًا ممسكًا، يقال: قتر يقتِرُ ويقتُرُ قترًا، وأقتر إقتارًا، وقتَّر تقتيرًا: إذا قصر في الإنفاق.

(ص) (﴿لِلْأَذْقَانِ﴾ مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ، وَالْوَاحِدُ: ذَقَنٌ) أي: بفتح القاف، قال ابن عباس: للوجوه[(٢)]، يريد يسجدون بوجوههم وجباههم وأذقانهم، واللام هنا بمعنىٰ علىٰ.

(ص) (﴿مَّوْفُورًا﴾: وَافِرًا ﴿تَبِيعًا﴾: ثَائِرًا) هذا أسنده ابن أبي حاتم من حديث ابن أبي نجيح عنه[(٣)]، ثم قال: وقال ابن عباس: نصيرًا، وتبيع بمعنىٰ: تابع.

(ص) (﴿خَبَتْ﴾: طَفِئَتْ)يقال: خبت النار تخبو إذا سكن لهبها.

(ص) (وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ﴾: لَا تُنْفِقْ فِي البَاطِلِ) أسنده ابن المنذر من حديث عطاء عنه[(٤)].

(ص) (﴿ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ﴾) أي: انتظار رزق يأتيك من عند الله.

(ص) (﴿مَثْبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٢]: مَلْعُونًا) هو قول ابن عباس[(٥)].

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» ٨/ ١٥٤، «معاني القرآن» للنحاس ٤/ ١٩٨، «الوسيط» ٣/ ١٣٠.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ١٦٣ (٢٢٧٩٠).

(٣) رواه أيضًا الطبري ٨/ ١٠٧ (٢٢٤٦٥)، وعزاه السيوطي في «الدر» ٤/ ٣٤٧ لابن أبي شيبة وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٤) رواه أيضًا الطبري ٨/ ٦٩ (٢٢٢٥٤)، ورواه بنحوه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٤٥) من طريق عكرمة، عن ابن عباس. وزاد السيوطي عزوه في «الدر» ٤/ ٣٢٠ لسعيد بن منصور، وابن المنذر، والبيهقي في «الشعب».

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ١٥٩ (٢٢٧٥٦).

وقال غيره: هالكًا، قال أبو عبيد: المعروف في الثبور الهلاك، والملعون هالك.

(ص) (﴿وَلَا نَقْفُ﴾ [الإسراء: ٣٦]: لَا تَقُلْ) أي: في شيء بما لا تعلم.

(ص) (﴿فَجَاسُواْ﴾: تَيَمَّمُوا) أي: قصدوا، وقيل: مشوا، وقيل: قهروا وغلبوا، وقيل: الجوس: طلب الشيء باستقصاء، وقال ابن عرفة: معناه عاثوا وأفسدوا.

(ص) (﴿يُزْجِى﴾ الفُلْكَ: يُجْرِي الفُلْكَ) أي: يسوقه ويسيره حالًا بعد حال.

(ص) (﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾: لِلْوُجُوهِ) هو قول ابن عباس(١)، يريد: يسجدون بوجوههم كما سلف.

---

(١) رواه الطبري ٨/ ١٦٣ (٢٢٧٩٠)، وابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٤/ ٣٧٢.

[باب قوله:
﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا﴾ الآيَة
[الإسراء: ١٦]]

٤٧١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ أَمِرَ بَنُو فُلَانٍ. حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَقَالَ: أَمِرَ. [فتح: ٨/ ٣٩٤]

ثم ساق من حديث أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ أَمِرَ بَنُو فُلَانٍ. حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ: أَمَرَ. أي: في قوله: ﴿أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا﴾ وهي قراءة الحسن وعلي وابن عباس في رواية، وقراءة الجمهور: ﴿أَمَرۡنَا﴾، علىٰ صيغة الماضي من أمر ضد نهىٰ، وقرئ بتشديد الميم بخلاف عن أبي عمرو[(١)]، وقال ابن التين: كسر الميم أنكره أهل اللغة؛ لأن أمر لا يتعدىٰ، وأمرهم الله أكثرهم، ولا يعرف أمِرَهم الله، وما ذكره عن الحميدي، عن سفيان: أمر بفتح الميم لا وجه له؛ لأنه لا يقال: أمر بنو فلان إذا كثروا، وإنما ذكر عن قتادة أمِرنا بني فلان بمعنىٰ: أكثرنا[(٢)]، وأنكره الكسائي عليه.

---

(١) انظر: «الحجة للقراء السبعة» ٥/ ٩١.

(٢) رواه الطبري ٨/ ٥٢ (٢٢١٦٢) بلفظ: (أمَرْنا): أكثرنا مترفيها.

٥- [باب]:

﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ۝٣﴾

[الإسراء: ٣]

٤٧١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يُجْمَعُ النَّاسُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ النَّاسُ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ عَلَيْكُمْ بِآدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ لَهُ أَنْتَ أَبُو البَشَرِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ. وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي ﷻ قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَىٰ قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ- فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الحَدِيثِ- نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ مُوسَىٰ. فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَىٰ

أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، ٱشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، ٱذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، ٱذْهَبُوا إِلَىٰ عِيسَىٰ. فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَىٰ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي المَهْدِ صَبِيًّا، ٱشْفَعْ لَنَا، أَلَا تَرىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَىٰ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ- وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا- نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، ٱذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي ٱذْهَبُوا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، ٱشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ العَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ﷻ ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَىٰ أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ٱرْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوىٰ ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرىٰ». [انظر: ٣٣٤٠- مسلم: ١٩٤- فتح: ٨/٣٩٥]

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ وقد سلف مختصرًا في أحاديث الأنبياء في باب ذكر نوح وهنا أتم منه، والثلاث التي لإبراهيم قوله للكافر: هذِه أختي، يريد في الإسلام و ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ قيل: معناه إن كان ينطق فكبيرهم فعله و ﴿إِنِّى سَقِيمٌ﴾ أي: سأسقم، وقد سلف مع الجواب عنها. وعيسىٰ كلمة الله لأنه كان من الكلمة: كن، فكان.

وقوله في آخره: (كما بين مكة وحمير) يريد: صنعاء لأنها بلد حمير.

٦- [باب] قوله:

﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥]

٤٧١٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خُفِّفَ عَلَىٰ دَاوُدَ القِرَاءَةُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ لِتُسْرَجَ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ**». يَعْنِي: القُرْآنَ. [انظر: ٢٠٧٣- فتح: ٨/ ٣٩٧]

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**خُفِّفَ علىٰ داود القرآن فكان يأمر بدابته لتسرج وكان يقرأ قبل أن يفرغ**» يعني: القرآن. أراد بالقرآن: الزبور.

سلف في أحاديث الأنبياء، قال الربيع بن أنس: والزبور هو ثناء علىٰ الله ودعاء وتسبيح. وقال قتادة: كنا نحدث أنه دعاء علمه الله داود وتحميد وتمجيد لله ليس فيه حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود[١].

فائدة:

معنى الآية السالفة ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا﴾: يا ذرية من حملنا مع نوح لا تشركوا، وخص نوحًا بالذكر ليذكرهم نعمة الإنجاء من الغرق علىٰ آبائهم، والجمهور علىٰ أن نوحًا والد الناس كلهم، وذكر المنذري أن الذرية هنا جميع أهل الأرض. والضمير في قوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ هو موسىٰ. والصحيح أنه نوح وقد صح في «المستدرك» عن سلمان ﷺ قال: كان نوح إذا طعم طعامًا أو لبس ثوبًا حمد الله فسمي عبدًا شكورًا[٢]، وفي «تفسير ابن مردويه» من حديث أبي فاطمة

---

(١) رواه الطبري ٨/ ٩٤ (٢٢٣٧٢).

(٢) «المستدرك» ٢/ ٣٦٠.

مرفوعًا: «كان نوح لا يعمل شيئًا صغيرًا ولا كبيرًا إلا قال: **بسم الله والحمد لله فسماه الله عبدًا شكورًا**»، وفي حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه مرفوعًا: «**إنما سمي نوح عبدًا شكورًا أنه كان إذا أمسىٰ وأصبح قال**: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ﴾ الآية»، ومن حديث عبد الله بن زيد الأنصاري مرفوعًا: «﴿ذُرِّيَّةَ مَنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٍۚ﴾ **وما كان مع نوح إلا أربعة أولاد: سام وحام ويافث وكوش فذلك أربعة أولاد نوح تناسلوا هذا الخلق**»[1].

---

(١) أنظر: «الدر المنثور» ٤/ ٢٩٤-٢٩٥.

٧- [باب] قوله:

﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ الآية

[الإسراء: ٥٦]

٤٧١٤- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧] قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الجِنِّ، فَأَسْلَمَ الجِنُّ، وَتَمَسَّكَ هؤلاء بِدِينِهِمْ. زَادَ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ. ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم﴾ [الإسراء: ٥٦]. [٤٧١٥- مسلم: ٣٠٣٠- فتح: ٨/٣٩٧]

ذكر فيه حديث أَبِي مَعْمَرٍ عبد الله بن سخبرة، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَوَّل ﴿ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧] قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنَ الإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الجِنِّ، فَأَسْلَمَ الجِنُّ، وَتَمَسَّكَ هؤلاء بِدِينِهِمْ. زَادَ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ. ﴿ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم﴾ [الإسراء: ٥٦].

٨- [باب] قوله:

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ الآية

[الإسراء:٥٧]

٤٧١٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ فِي هذِه الآيَةِ ﴿ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧] قَالَ: نَاسٌ مِنَ الجِنِّ كَانُوا يُعْبَدُونَ فَأَسْلَمُوا. [انظر: ٤٧١٤- مسلم: ٣٠٣٠- فتح: ٨/ ٣٩٨]

ساق فيه أيضا أثر عَبْدِ اللهِ ﷺ فِي هذِه الآيَةِ ﴿ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧] قَالَ: نَاسٌ مِنَ الجِنِّ كَانُوا يُعْبَدُونَ فَأَسْلَمُوا. وزيادة الأشجعي أسنده ابن مردويه من حديث عبد الجبار بن العلاء، عنه عن سفيان به بزيادة: فأسلم الجن من غير أن يعلم الإنسيون فنزلت ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ﴾[1].

قال ابن التين: قوله: (يعبدون ناسًا من الجن). فيه نظر؛ لأن الجن لا يسمون ناسًا، وعلىٰ ما فسره ابن مسعود يكون الضمير في ﴿يَبۡتَغُونَ﴾ يعود إلى المحذوف من يدعون التقدير: أولئك الذين يدعونهم آلهة.

قرأ ابن مسعود: (تدعون) بالمثناة فوق[2]، وقيل: المدعون عيسىٰ وعزير، وقيل: الملائكة عبدهم قوم من العرب.

---

(١) انظر: «الدر المنثور» ٤/ ٣٤٣.

(٢) عزاها ابن الجوزي في «زاد المسير» ٥/ ٥٠ لابن مسعود، وابن عباس، وأبي عبد الرحمن.

٩- [باب] قوله:

﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء:٦٠]

٤٧١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ﴾ [الإسراء: ٦٠]: شَجَرَةُ الزَّقُّومِ. [انظر: ٣٨٨٨- فتح: ٨/ ٣٩٨]

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾: شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.

زاد سعيد بن منصور بإسناده: وليست رؤيا منام[1]، وقيل: إنما فتن الناس بالرؤيا والشجرة؛ لأن جماعة ارتدوا وقالوا: كيف يسرىٰ به إلىٰ بيت المقدس في ليلة واحدة، وقالوا لما نزلت ﴿شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ * طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾﴾ [الدخان: ٤٣]: كيف تكون في النار شجرة فإنها تأكلها النار، فكانت فتنة لهم، ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة[2].

فإن قلتَ: وأين ذكر الله في القرآن لعنها، قلتُ: قد لعن آكلها والعرب تقول: فكل طعام مكروه ملعون، وهٰذِه الشجرة هي الزقوم كما سلف قيل: هي شجرة غبراء مرة قبيحة الرءوس حكاه ابن المديني[3].

---

(١) انظر: «الدر المنثور» ٤/ ٣٤٥.

(٢) «تفسير عبد الرزاق» ١/ ٣٢٤ (١٥٨٥).

(٣) «المجموع المغيث» ٢/ ٢١.

وقيل: هو فعول وهو (الزقم)[١] وهو اللقم الشديد والشرب المفرط، وقيل: من الزقم (وهي)[٢] القيء وفي لغة اليمن كل طعام يُتقيَّأ منه يقال له: زقوم، وقال ثعلب: كل طعام يقتل، والزقم: الطاعون[٣]. وحكي في «غرر التبيان» فيه ثلاثة أقوال: شجرة الكشوث تلتوي على الشجر فتجففه[٤]، الشيطان، أبو جهل[٥].

وروى ابن مردويه من حديث عبد الرزاق عن أبيه عن مناء[٦] مولىٰ عبد الرحمن بن عوف أن عائشة رضي الله عنها قالت لمروان: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لك ولأبيك ولجدك: «**إنكم الشجرة الملعونة في القرآن**»، ومن حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما لما ذكر الله الزقوم في القرآن قال أبو جهل: هل تدرون ما الزقوم؟ هو التمر بالزبد، أما والله لئن أمكننا الله بها لتزقمناها تزقمًا فنزلت: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ الآية[٧]. وعند مقاتل قال: عبد الله بن الزبعرى: إن الزقوم بلسان البربر الزبد. فقال أبو جهل: يا جارية ٱبغينا تمرًا وزبدًا وقال لقريش: تزقموا من هٰذا الزقوم.

---

(١) في الأصل: (التزكم)، ولعل الصواب ما أثبتناه، وانظر: «عمدة القاري» ١٥/ ٢٧٧.

(٢) في هامش الأصل: لعله: وهو.

(٣) ٱنظر: «المحكم» ٦/ ١٦١، وفيه: الزقمة: الطاعون.

(٤) قال الواحدي: وهو قول ضعيف، وتفسير لا يليق بالآية. «تفسير البسيط» سورة الإسراء، الآية (٦٠).

(٥) «غرر التبيان» ص٣١٠-٣١١ (٦١٧).

(٦) ورد بهامش الأصل: والد عبد الرزاق هو: همام الصنعاني ما روىٰ له سوىٰ ولده وقد وثقوه. وأما مناء فكذاب.

(٧) أورده السيوطي في «الدر» ٤/ ٣٤٦ وعزاه لابن مردويه، وغيره.

وعند ابن سيده: لما نزلت آية الزقوم لم تعرفه قريش، فقال أبو جهل: إن هٰذا ليس ينبت ببلادنا فمن منكم يعرفه؟ فقال رجل قدم عليهم من إفريقية: إن الزقوم بلغة إفريقية الزبد بالتمر[١].

(١) «المحكم» ٦/ ١٦١.

١٠- [باب] قوله:

﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]

قَالَ مُجَاهِدٌ: صَلَاةَ الفَجْرِ.

٤٧١٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فَضْلُ صَلَاةِ الجَمِيعِ عَلَىٰ صَلَاةِ الوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ**». يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. [انظر: ١٧٦- مسلم: ٣٦٢، ٦٤٩- فتح: ٨/ ٣٩٩]

(قَالَ مُجَاهِدٌ: صَلَاةَ الفَجْرِ) هذا أسنده ابن المنذر من حديث ابن أبي نجيح عنه(١).

ثم ساق حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «**فَضْلُ صَلَاةِ الجَمِيعِ عَلَىٰ صَلَاةِ الوَاحِدِ (خَمْسٌ وَعِشْرُونَ)(٢) دَرَجَةً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ**». يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقد سلف في الصلاة، وروى ابن مردويه من حديث أبي الدرداء ﷺ: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قال: «**يشهده الله وملائكة النهار**»(٣).

---

(١) أورده السيوطي في «الدر» ٤/ ٣٥٥ وعزاه لابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر. وهو عند ابن جرير ٨/ ١٢٨ (٢٢٦٠٣).

(٢) في الأصل: (خمسة وعشرين).

(٣) أورده السيوطي في «الدر» ٤/ ٣٥٥ وعزاه للحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»، وابن جرير، والطبراني، وابن مردويه.

وفي لفظ «ثلاث ساعات يبقين من الليل يفتح الله ﷻ الذكر الذي لم يره أحد غيره فيمحو ما شاء ويثبت، ثم في الساعة الثانية ينزل إلىٰ عدن فيقول: طوبىٰ لمن دخلك، ثم ينزل في الساعة الثالثة إلى السماء الدنيا بملائكة فيقول: هل من مستغفر فأغفر له هل من داع فأجيبه حتىٰ يصلى الفجر وذلك قوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ يقول: يشهده الله وملائكته وملائكة الليل وملائكة النهار»[1].

وروى الحاكم نحوه علىٰ شرط الشيخين من حديث الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﵁، وأبي سعيد مرفوعًا[2]، وروى ابن المنذر من حديث أبي عبيدة عن عبد الله كان يقول: يتداول الحرسان من ملائكة الله من الليل وحارس النهار عند طلوع الفجر واقرأوا إن شئتم: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ﴾[3]. وعن الضحاك: تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار الذين يشهدون أعمال بني آدم، وعبد الرزاق عن عطاء قال: تشهده الملائكة والجن.

(١) رواه أيضًا الطبري ٨/ ١٢٧ (٢٢٥٩٥) بنحوه.

(٢) «المستدرك» ١/ ٢١٠-٢١١.

(٣) عزاه له السيوطي في «الدر» ٤/ ٣٥٥ وعزاه أيضًا سعيد بن منصور، وابن جرير، والطبراني.

١١- [باب] قوله:

﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]

٤٧١٨- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ جُثًا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا، يَقُولُونَ يَا فُلَانُ ٱشْفَعْ، حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللهُ المَقَامَ المَحْمُودَ. [انظر: ١٤٧٥- فتح: ٨/٣٩٩]

٤٧١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ». [انظر: ٦١٤- فتح: ٨/٣٩٩]

رَوَاهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٤٧٤]

حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، -واسمه سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي- عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ جُثًا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا، يَقُولُونَ يَا فُلَانُ ٱشْفَعْ، يا فلان ٱشفع حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللهُ المَقَامَ المَحْمُودَ.

رواه حمزة بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ثم ساق حديث جابر ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ..» الحديث.

وقد سلف في الأذان بمتنه وإسناده سواء، وتعليق حمزة أسنده الإسماعيلي من حديث يحيىٰ بن بكير عن الليث، عن عبيد الله بن

أبي جعفر قال: سمعت حمزة قال: سمعت أبي فذكره. وسلف في الزكاة حديثه عن ابن بكير عن الليث، ولم يذكر المقام المحمود، ثم قال: وزاد عبد الله: حدثني الليث، حدثني ابن أبي جعفر، عن حمزة، فيشفع ليقضي بين الخلق فيمشي حتىٰ يأخذ بحلقة الباب، فيومئذ يبعثه الله مقامًا محمودًا، يحمده أهل الجمع كلهم، رواه ابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا أُبي وشعيب بن الليث، عن الليث، حدثني ابن أبي جعفر يذكر المقام المحمود.

وفي الترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا محسنا: «**المقام المحمود: الشفاعة**»[1]. ولابن أبي حاتم: «**هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي**»[2].

إذا تقرر ذلك فقوله: (جثًا) هو جمع جاث على الركب. قال في «المغيث»: ويجوز أيضا فتح الجيم وكسرها كالعَصي والعِصي، قاله ابن الأثير- ويروىٰ جثيَّ بتشديد (الياء)[3] جمع جاث أي: جلس علىٰ ركبته[4].

وقال ابن الجوزي عن ابن الخشاب: جُثًّا بالتشديد والضم جمع جاث كغاز وغُزًّا، وجثا مخففة جثوة ولا معنىٰ لها هنا. وقال ابن التين: جُثي بضم الجيم جمع جثوة، كخُطا وخطوة. قلت: وأصله كل شيء مجمع كمدية ومُدىٰ، وفجوة وفُجىٰ وفجوات.

---

(١) الترمذي (٣١٣٧).

(٢) عزاه له السيوطي في «الدر» ٤/ ٣٥٦.

(٣) في الأصل: (الثاء)، والصواب ما أثبتناه.

(٤) «المجموع المغيث» ١/ ٢٩٧ وفيه: بكسر الجيم وضمها، وانظر: «النهاية» ١/ ٢٣٩.

١٢- [باب] قوله:

﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا (٨١)﴾

[الإسراء: ٨١]

يَزْهَقُ: يَهْلِكُ.

٤٧٢٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ نُصُبٍ فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ (٤٩)﴾ [سبأ: ٤٩]. [انظر: ٢٤٧٨- مسلم: ١٧٨١- فتح: ٨/ ٤٠٠]

زهق: هلك. هو قول قتادة فيما أخرجه ابن أبي حاتم بإسناده إليه[(١)]، وفي رواية عنه: هلك الباطل، وهو الشيطان[(٢)]. وقال ابن مسعود في رواية زاذان: هو السيف أعني: الحق. وقال قتادة: القرآن[(٣)]. وقيل: [الحق][(٤)] وهو الثابت الذي لا يزول، كما أن الباطل زائل ذاهب.

ثم ساق حديث ابن مسعود ﷺ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ نُصُبٍ ... الحديث، وقد سلف قريبًا في الفتح[(٥)].

و(نصب): بالفتح والضم صفة للستين وثلاثمائة، والمشهور أنه

(١) عزاه له السيوطي في «الدر» ٤/ ٣٦٠.

(٢) رواه الطبري ٨/ ١٣٨ (٢٢٦٦١).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ١٣٨ (٢٢٦٦٠).

(٤) في الأصل: (الباطل)، والصواب ما أثبتناه.

(٥) سلف برقم (٤٢٨٧) كتاب: المغازي.

واحد الأنصاب؛ لأن هٰذا الجمع لا يجيئ بعده إلا واحدًا (. . .)[(١)]، فيبعد علىٰ هٰذا (أن يكون)[(٢)] الواحد صفة للجمع.

وقوله: (يطعنها) هو بالضم[(٣)] كما سلف

وروى الحاكم، وقال: صحيح الإسناد عن علي ﷺ قال: أصعدني النبي ﷺ علىٰ منكبه فعالجت الصنم الأكبر، وكان من نحاس موتدًا بأوتاد من حديد إلى الأرض فعالجته حتىٰ فلقته فقذفته فما صعد به بعد إلى الساعة[(٤)].

وفي طعن الأصنام بالعود دلالة علىٰ إلحاق ما في معناها بها كالعيدان والمزامير التي لا معنىٰ لها إلا اللهو بها عن ذكر الله. قال ابن المنذر: وفي معنى الأصنام الصور المتخذة من المدر والخشب وشبهها ولا يجوز بيع شيء منها إلا الأصنام التي تكون من ذهب أو فضة أو خشب أو حديد أو رصاص إذا غيرت وصارت قطعًا، أي وصار ينتفع بها في مباح. قال المهلب: ما كسر من آلات الباطل، وكان فيه بعد كسرها منفعة فصاحبها أولىٰ بها مكسورة، إلا أن يرى الإمام حرقها بالنار علىٰ معنى التشديد والعقوبة في المال، وقد هم ﷺ بتحريق دور من تخلف عن صلاة الجماعة[(٥)]، وقد روي عن عمر أنه أراق لبنًا شيب بماء علىٰ صاحبه.

قلت: وأصحابنا يدعون نسخ ذلك.

---

(١) هكذا بالأصل. (٢) مكررة في الأصل.

(٣) ورد بهامش الأصل: ويجوز الفتح، لغتان في «الصحاح» [«الصحاح» ٦/ ٢١٥٧].

(٤) «المستدرك» ٢/ ٣٦٦- ٣٦٧.

(٥) سلف برقم (٦٤٤) كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة، من حديث أبي هريرة.

١٣- [باب] قوله:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْـرِ رَبِّى﴾

[الإسراء: ٨٥]

٤٧٢١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ وَهْوَ مُتَّكِئٌ عَلَىٰ عَسِيبٍ إِذْ مَرَّ اليَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ: مَا رَابَكُمْ إِلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَقَالُوا: سَلُوهُ. فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَقَامِي، فَلَمَّا نَزَلَ الوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْـرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥]. [انظر: ١٢٥- مسلم: ٢٧٩٤- فتح: ٨/ ٤٠١]

ذكر فيه حديث ابن مسعود ﷺ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ وَهْوَ مُتَّكِئٌ عَلَىٰ عَسِيبٍ إِذْ مَرَّ به اليَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ مَا رَابَكُمْ إِلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَقَالُوا: سَلُوهُ. فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَقَامِي، فَلَمَّا نَزَلَ الوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْـرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥].

هذا الحديث سلف في العلم، ويأتي في التوحيد والاعتصام[(١)]، وأخرجه الترمذي بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: قالت قريش لليهود: أعطونا شيئًا نسأل عنه هذا الرجل. فقالوا سلوه عن الروح،

---

(١) سيأتي برقم (٧٢٩٧)، (٧٤٥٦).

فنزلت[١]، ولابن مردويه عنه: قالت اليهود لرسول الله ﷺ: أخبرنا عن الروح وكيف تعذب، وإنما هي من الله، ولم يكن نزل عليه فيه شيء فجاءه جبريل بهٰذِه الآية[٢].

قال ابن عباس في هٰذِه الآية: لا تزيدوا عليها ولٰكن قولوا كما قال الله ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[٣] وعند ابن منده من حديث السدي عن أبي مالك، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثت قريش عقبة بن أبي معيط وعبد الله بن أمية بن المغيرة إلىٰ يهود المدينة، يسألونهم عن رسول الله ﷺ الحديث. وفيه: هو من أمر الله بقول الله، هو خَلْق مِن خَلْق الله، ليس هو شيء من الله، وفي حديث مجاهد عنه: الروح أمر من أمر الله، وخلق من خلقه (صورته)[٤] صورة بني آدم، وما ينزل ملك من السماء إلا ومعه واحد من الروح[٥].

إذا تقرر ذلك فالحرث بحاء مهملة وثاء مثلثة، وهو موضع الزرع، وذكره في كتاب العلم وبخاء معجمة وباء موحدة، والخاء مكسورة والراء مفتوحة كما ضبطه بهما القاضي عياض وصححهما[٦]، وتميم تقول بفتح الخاء والأول أصوب كما نقله النووي عن العلماء، ويجوز أن يكون الموضع فيه الوصفان[٧].

---

(١) الترمذي (٣١٤٠).
(٢) عزاه له السيوطي في «الدر» ٤/ ٣٦١.
(٣) أورده السيوطي في «الدر» ٤/ ٣٦٢ وعزاه لابن أبي حاتم وابن مردويه.
(٤) في الأصل: (صورة) وفي الهامش: لعله صورته.
(٥) أنظر: «معاني القرآن» للنحاس ٤/ ٥٣، «زاد المسير» ٥/ ٨٢، «الروح» لابن القيم ص٢٣٩، «تفسير ابن كثير» ١٤/ ٢٣٥.
(٦) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٣١.
(٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٧/ ١٣٧.

والعسيب: لعله أراد القضيب، قال ابن فارس: عسبان النخل كالقضبان لغيره[(١)].

وقوله: (ما رابكم إليه) قال الخطابي: كذا تقوله العامة، وإنما هو ما إربكم إليه. أي: ما حاجتكم[(٢)].

ووقع في رواية أبي الحسن بالمثناة تحت بدل الباء الموحدة، وقد أسلفنا فيما مضىٰ أن العلماء ٱختلفوا في الروح ٱختلافًا منتشرًا، وأن الكلام فيه مما يغمض ويدق، قال الأشعري: هو النفس الداخل، وقيل: هو جسم لطيف مشارك الأجسام الظاهرة والأعضاء الظاهرة، وقال بعضهم: لا يعلمها إلا الله. والجمهور علىٰ أنها معلومة، فقيل: الدم وليس في الآية دليل علىٰ أنها لا تعلم ولا أنه ﷺ لم يكن يعلمها، وإنما أجاب بما في الآية الكريمة؛ لأنه كان عند اليهود إن أجاب بتفسير الروح فليس بشيء.

وأفرد ابن منده الحافظ كتابًا في معرفة الروح والنفس وقال: ٱختلف في معرفة الأرواح ومحلها من النفس، فمذهب أهل السنة والجماعة أن الأرواح كلها مخلوقة قال ﷺ: **«الأرواح جنود مجندة»**[(٣)] والجنود المجندة مخلوقة، وقال بعضهم: إنها من أمر الله أخفىٰ الله حقيقتها وعلمها عن خلقه، قال تعالىٰ ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي﴾ وقيل: إنها نور من نوره، وحياة من حياته، وفي الحديث: **«إن الله خلق الخلق في ظلمة ثم ألقىٰ عليها نورًا»**[(٤)].

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٦٦٧.

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ١٨٧٣.

(٣) سلف برقم (٣٣٣٦).

(٤) رواه الترمذي (٢٦٤٢)، وأحمد ٢/ ١٧٦ والحاكم ١/ ٣٠-٣١ كلهم من طريق عبد الله بن الديلمي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا. وقال الترمذي: هذا =

ثم ٱختلفوا في فناء الأرواح بموت الأبدان والأنفس علىٰ قولين[1]:

أحدهما: لا تموت ولا تبلىٰ قال ﷺ: «أرواح الشهداء في أجواف طير خضر في الجنة تأكل وتشرب»[2]، وقال: «يعرج بروح المؤمن إلى السماء فتسجد».

وثانيهما: تموت ولا تبلىٰ، وتبلى الأبدان.

واحتجوا بحديث الصور قالت جماعة: الأرواح علىٰ صور الخلق لها أيد وأرجل وسمع وبصر.

وقال بعضهم: الأرواح تعذب كالأجسام لأخبار فيه. قال تعالىٰ ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ ۝٧﴾ [المطففين: ٧] فيعذبان جميعًا كما ينعمان، لأخبار ثابتة فيه عن الصحابة والتابعين. وغلط من ٱدعىٰ بعثها مجردة من غير بدن؛ لأنه ترابي، ثم قيل: ينشئ الله لها أجسامًا من الجنة، وما أبعده!!

وقيل: للمؤمن ثلاثة أرواح، وللكافر والمنافق واحد. وقيل: للأنبياء والصديقين خمسة أرواح، وكله بحكم. وقيل: الروح روحان: اللاهوتية والناسوتية. وقيل: روحانية خلقت من الملكوت، فإذا فنت رجعت إليه. وقيل: إنما تكون نورية روحانية ملكوتية إذا كانت صافية، وقيل: الروح لاهوتية، والنفس أرضية طينية نارية.

وشر الأقوال تناسخها وانتقالها من جسم إلىٰ جسم، وقال مقاتل في

= حديث حسن. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح، قد تداوله الأئمة، وقد ٱحتجا بجميع رواته، ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علة. وصححه أيضًا الشيخ أحمد شاكر في تحقيق «المسند» (٦٦٤٤)، والألباني في «الصحيحة» (١٠٧٦).

(١) ٱنظر: «الروح» لابن القيم ص٢٢٧.

(٢) رواه الترمذي (١٦٤١) من حديث كعب بن مالك، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح.

قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ﴾ [الأنعام: ٦٠] إن الإنسان له حياة وروح ونفس، فإذا نام خرج من نفسه (الذي)[١] يعقل به الأشياء شعاع وله حبل إلى الجسد لشعاع النفس إلى الأرض، فيرى الرؤيا بالنفس التي خرجت منه وتبقى الحياة والروح في الجسد فيه تتقلب وتتنفس، فإذا حرك رجعت إليه أسرع من طرفة عين، فإذا أراد الله أن يميته في المنام، يميت النفس ويقبض الروح إليها فيموت في منامه، وقال: بالذهن يرى الرؤيا.

قال مقاتل: فتخرج نفسه إذا نام، فإذا أخذت إلىٰ فوق فرأت رؤيا رجعت النفس فأخبرت الروح، ومخبر الروح القلب فيصبح يعلم أنه رأىٰ رؤيا صالحة يعرف ما رأىٰ في منامه، فتجيء النفس وتجيء الروح وتخبر الروح القلب، فإن نام مستلقيًا علىٰ وجهه فرجوع النفس إلى الجسد بمنزلة الشعاع إذا نظر من الكوة، فإن حرك النائم كان أسرع إلى الجسد من الشمس إذا [...][٢] الكوة إذا غشيها الغيم أو يسترها شيء.

ثم اختلفوا في معرفة الروح والنفس[٣]، فقالت طائفة: النفس طيفية

---

(١) في هامش الأصل: لعله التي. والنفس الروح، والروح تذكر وتؤنث، وفي الحديث: «ما من نفس منفوسة»، وفي القرآن: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧﴾ و﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ۝٢٧﴾.

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل، وفوقها: كذا.

(٣) قال شارح الطحاوية: وأما اختلاف الناس في مسمى النفس والروح، هل هما متغايران، أو مسماهما واحد؟ فالتحقيق أن النفس تطلق علىٰ أمور، وكذلك الروح، فيتحد مدلولهما تارة، ويختلف تارة، فالنفس تطلق على الروح، ولكن غالب ما تسمىٰ نفسًا إذا كانت متصلة بالبدن، وأما إذا أخذت مجردة فتسمية الروح أغلب عليها.. «شرح الطحاوية» ص٣٩٤.

نارية، والروح نورية روحانية. وقال بعضهم: الروح لاهوتية والنفس ناسوتية. وقال أهل الأثر: الروح غير النفس. وقولهم النفس بالروح والنفس لا تريد إلا الدنيا والروح تدعو إلى الآخرة وتؤثرها، وقد جعل الهوىٰ تبعا للنفس، فالشيطان مع النفس والهوىٰ، والملك مع العقل والروح.

وفي «التمهيد» من طريق وهب قال: إن الله خلق آدم وجعل نفسًا وروحًا، فمن الروح عفافه وفهمه وحلمه وسخاؤه، ومن النفس شهوته وغضبه ونحو هٰذا(١).

قال السهيلي: هٰذا معناه صحيح، وسبيلك أن تنظر في كتاب الله أولًا لا إلى الأحاديث التي تنقل مرة على اللفظ ومرة على المعنىٰ، فيقول: قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾ [الحجر: ٢٩] ولم يقل: من نفسي، فلا يجوز أن يقال هٰذا، ولا خفاء فإنه من الفرق في الكلام، وذلك يدل علىٰ أن بينهما فرقًا في المعنىٰ. وبعكس هٰذا ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى﴾ [المائدة: ١١٦] ولم يقل: ما في روحي، فلو كانت النفس والروح آسمين بمعنىٰ واحد كالليث والأسد لصح وقوع كل واحد منهما لصاحبه في آي كثيرة، فأين إذن كون الروح والنفس بمعنىٰ واحد لولا الغفلة عن تدبر القرآن؟ ثم أطال الكلام فيه(٢).

وأما أبو محمد بن حزم فإنه قال: هما واحد لقوله ﷺ: «أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك» وأخذ بروحي ذكره أول «محلاه»(٣).

---

(١) «التمهيد» ٥/ ٢٤٣. (٢) «الروض الأنف» ٢/ ٦٢-٦٣.

(٣) «المحلىٰ» ١/ ٥-٦، وقوله: (أخذ بنفسي..) إنما هو من قول بلال، وكذلك ذكره في «المحلىٰ».

وقال ابن العربي في «عواصمه»: الروح معقولة، واختلف في النفس فمنهم من جعلها الدم، ومنهم من جعلها معقولة بمنزلة الروح، وقد يعبر بالروح عن القلب والنفس، وعن القلب بهما، وعن النفس بالروح، وعن الروح والحياة بهما، وقد تتعدىٰ هٰذِه الألفاظ إلىٰ غير العقلاء بل إلىٰ غير الأحياء فتجعل في كل شيء، فيقال لكل شيء قلب ونفس وروح وحياة، واستجازة، وزعم قوم أن الروح ٱستنشاق الهواء، وقال عامة المعتزلة: إنها عرض، وأغرب ابن الراوندي[1] فقال: إنها جسم لطيف يسكن البدن، وقال بعض الحكماء: إن الله تعالىٰ خلقها من ستة أشياء: من جوهر النور والطب والبقاء والحياة والعلم والعلو، ألا ترىٰ أنه ما دام في الجسد كان نوريًا، قال الواحدي: والمختار أنه جسم لطيف توجد به الحياة[2].

خاتمة:

الروح في كتاب الله تنطلق علىٰ معان سلفت هناك، ونبه عليها ابن منده أيضا: الرحمة ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] ملك من الملائكة السابعة علىٰ صورة الإنسان وجسده كجسد الملائكة ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾ [النبأ: ٣٨] جبريل ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾﴾

(١) هو أبو الحسين أحمد بن يحيىٰ بن إسحاق بن الراوندي، كان معتزليًا ثم تزندق، وقيل: كان لا يستقر علىٰ مذهب ولا نحلة، ويقال: كان غاية في الذكاء، وقد صنف كتبًا كثيرة يطعن فيها على الإسلام.
قال الحافظ في ترجمته: إنما أوردته لألعنه، توفي إلىٰ لعنة الله في سنة ثمان وتسعين ومائتين.
انظر: «وفيات الأعيان» ١/ ٩٤، «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٥٩، «لسان الميزان» ١/ ٤٩١ (٩٩٩).

(٢) «الوسيط» ٣/ ١٢٥.

[الشعراء: ١٩٣] الوحي. ﴿يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ﴾ [النحل: ٢] عيسىٰ روح الله.

أخرىٰ:

قال محمد بن نصر المروزي: قد تأول قوم من الزنادقة والروافض في روح آدم ما تأولته النصارىٰ في روح عيسىٰ، وما تأول قوم من أن النور والروح ٱنفعلا من الذات المقدسة، فصارا في المؤمن، فعبد صنف من النصارىٰ عيسىٰ ومريم جميعًا؛ لأن عيسىٰ عندهم روح صار في مريم، قالوا: ثم صار بعد آدم في الوصي بعد، ثم هو في كل نبي ووصيّ، إلىٰ أن صار في علي، ثم في كل وصيٍّ وإمام، يعلم كل شيء ولا يحتاج أن يتعلم من أحد، وروت فرقة من المتعبدة أن الله أيد أولياءه من المؤمنين بأن أسكن روحًا منه قلوبهم، وذلك إذا ٱشتغلوا بالله وانقطعوا إليه، فهنالك تتصل تلك الروح بربهم، فيعلموا بزعمهم الغيب، وهٰؤلاء قوم يسمون الفكرية، وهم ضرب من الزنادقة، ولهم كلام تشيع، واحتجوا بقوله: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُۖ﴾ ولا خلاف بين المسلمين في أن الأرواح التي في آدم وبنيه وعيسىٰ ومن سواه من بني آدم كلها مخلوقة، الله خلقها وأنشأها ثم أضافها إلىٰ نفسه كما أضاف سائر خلقه، قال تعالىٰ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُۚ﴾ [الجاثية: ١٣][(١)].

تنبيه:

جمع ابن التين في الروح في الآية أحد عشر قولًا، فعن ابن عباس: له أحد عشر ألف جناح، وألف وجه يسبح الله إلىٰ يوم القيامة، وقيل:

---

(١) ٱنظر: «الروح» لابن القيم ص٢٢٧- ٢٢٨.

هو ملك له تسعون ألف لسان يسبح الله بها ويقدسه، وقيل: هو جبريل، وقيل: هو ملك رجلاه في الأرض السفلىٰ ورأسه عند قائمة العرش، وقيل: هو خلق كخلق بني آدم، له أيد وأرجل، وقيل: عيسىٰ، وقيل: القرآن، وقيل: هو الوحي، وقيل: هو الروح التي تحيا بلا جسد. فسألوه عن كيفية ٱمتزاجه بالجسم واتصال الحياة به، وقيل: هو خلق من خلق الله، لا ينزل ملك إلى الأرض إلا نزل معه، وقيل: -كما في الأصل- لا يعلمه إلا الله، قال: وقيل: هو ملك عظيم، تقوم روحه فتكون صفًّا، وتقوم الملائكة صفًّا، قال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾ [النبأ: ٣٨].

١٤- باب

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]

٤٧٢٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] أَيْ: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. [٧٤٩٠، ٧٥٢٥، ٧٥٤٧- مسلم: ٤٤٦- فتح: ٨/٤٠٤]

٤٧٢٣- حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُنْزِلَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ. [٦٣٢٧، ٧٥٢٦- مسلم: ٤٤٧- فتح: ٨/٤٠٥]

ذكر فيه عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنها نزلت وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] أَيْ: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

ويأتي في التوحيد، وأخرجه مسلم أيضا والنسائي والترمذي[١].

ثم ذكر عن عَائِشَةَ رضي الله عنها ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَتْ: أُنْزِلَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ.

---

(١) الترمذي (٣١٤٥)، النسائي ٢/ ١٧٧-١٧٨.

أي: فسمت عائشة الصلاة دعاء، قال ابن التين: ولا يكاد يقع ذلك للقراءة، فيقال: إنما قيل صلاة؛ لأنها لا تكون إلا بدعاء، والدعاء صلاة. قلت: لكن أصلها الدعاء.

وذكر الواحدي في حديث عائشة -رضي الله عنها- كان أعرابي يجهر فيقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، يرفع بها صوته؛ فنزلت هذِه الآية، وقال عبد الله بن شداد: كان أعراب بني تميم إذا سلم رسول الله ﷺ من صلاته قالوا: اللهم ارزقنا مالًا وولدًا، ويجهرون؛ فنزلت[(١)]. وروى ابن مردويه من حديث أشعث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نزلت في الدعاء[(٢)]. وعن أبي [السمح] دراج[(٣)] عن أنصاري له صحبة مرفوعًا: أنها نزلت في الدعاء[(٤)]. وعن إبراهيم الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ نزلت في الدعاء والمسألة[(٥)].

ورجح النووي رواية ابن عباس، وقال: إنه الأولىٰ والمختار[(٦)]، وقد علمت أنه روي عنه كمقالة عائشة رضي الله عنها.

---

(١) «أسباب النزول» ص٣٠٤ (٥٩٧- ٥٩٨).

(٢) رواه أيضًا الطبري ٨/ ١٦٦ (٢٢٨٠٩) من طريق عباد بن العوام، عن أشعث، به. وعزاه السيوطي في «الدر» ٤/ ٣٧٥ لابن أبي شيبة وابن منيع ومحمد بن نصر وابن المنذر وابن مردويه.

(٣) في الأصل: (عن أبي دراج)، والصواب ما أثبتناه.

(٤) أورده السيوطي في «الدر» ٤/ ٣٧٥ وعزاه لسعيد بن منصور والبخاري في «تاريخه» وابن المنذر وابن مردويه. وهو في «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٥٦ (٨٨٢).

(٥) رواه الطبري ٨/ ١٦٧ (٢٢٨١٢) من طريق سفيان، عن إبراهيم الهجري، عن أبي عياض قال: نزلت في الدعاء.

(٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٤/ ١٦٥.

(١٨) ومن سورة الكَهْفِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَّقْرِضُهُمْ﴾ تَتْرُكُهُمْ، ﴿وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ﴾ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: جَمَاعَةُ الثَّمَرِ. ﴿بَٰخِعٌ﴾ مُهْلِكٌ ﴿أَسِفًا﴾ نَدَمًا. الكَهْفُ: الفَتْحُ فِي الجَبَلِ. وَالرَّقِيمُ: الكِتَابُ، مَرْقُومٌ مَكْتُوبٌ مِنَ الرَّقْمِ. ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا. ﴿لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا﴾. ﴿شَطَطًا﴾ إِفْرَاطًا. ﴿بِٱلْوَصِيدِ﴾ الفِنَاءُ جَمْعُهُ وَصَائِدُ وَوُصُدٌ وَيُقَالُ: الوَصِيدُ البَابُ. ﴿مُّؤْصَدَةٌ﴾ مُطْبَقَةٌ آصَدَ البَابَ وَأَوْصَدَ ﴿بَعَثْنَٰهُمْ﴾ أَحْيَيْنَاهُمْ ﴿أَزْكَىٰ﴾ أَكْثَرُ، وَيُقَالُ: أَحَلُّ، وَيُقَالُ: أَكْثَرُ رَيْعًا. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم﴾ لَمْ تَنْقُصْ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: الرَّقِيمُ اللَّوْحُ مِنْ رَصَاصٍ، كَتَبَ عَامِلُهُمْ أَسْمَاءَهُمْ ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خِزَانَتِهِ، فَضَرَبَ اللهُ عَلَىٰ آذَانِهِمْ فَنَامُوا. وَقَالَ غَيْرُهُ: وَأَلَتْ تَئِلُ تَنْجُو. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْئِلًا﴾ مَحْرِزًا ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ لَا يَعْقِلُونَ.

هي مكية إلا قوله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ [الكهف: ٢٨] فإنها مدنية، وقال مقاتل: إلا ثلاث آيات. قال السخاوي: ونزلت قبل النحل و(بعد)[١] الغاشية[٢]، وفي أفراد مسلم من حديث أبي الدرداء مرفوعًا: «من **حفظ عشر آيات من سورة الكهف عصم من الدجال**» وفي لفظ: «من

(١) في الأصل: قبل.

(٢) «جمال القراء» ص٨.

آخر الكهف»[١] وغريب من الحاكم ٱستدراكه عليه[٢] وهو فيه، وفي الترمذي مصححًا: «**من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال**»[٣] نعم صحح الحاكم إسناد حديث أبي سعيد مرفوعًا: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**»[٤].

(ص) (قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَّقْرِضُهُمْ﴾: تَتْرُكُهُمْ) هٰذا أسنده ابن أبي حاتم من حديث ابن أبي نجيح عنه[٥] كما سلف في أحاديث الأنبياء.

(ص) (﴿وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ﴾: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ) هو من تفسير قول مجاهد[٦]، وقد أخرجه ابن عيينة في «تفسيره» عن ابن جريج عن يزيد: بضم الثاء والميم[٧]، قال: وكل ما في القرآن من ثمر فهو المال، وقيل: الثمر: الشجر، وقال أبو عمران الجوني: الثمر: أنواع المال.

(ص) (وَقَالَ غَيْرُهُ: جَمَاعَةُ الثَّمَرِ) هو قول ابن عباس، كما أخرجه ابن المنذر من حديث قتادة عنه[٨]، ومراده أنه قد جمع ثمرة علىٰ ثمار ثم جمع ثمار علىٰ ثمر.

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٩) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسي.

(٢) «المستدرك» ٢/ ٣٦٨.

(٣) الترمذي (٢٨٨٦).

(٤) «المستدرك» ٢/ ٣٦٨.

(٥) أورده السيوطي في «الدر» ٤/ ٣٩١ وعزاه لابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٦) رواه الطبري ٨/ ٢٢٢ (٢٣٠٥٦).

(٧) قرأها عاصم بفتح الثاء والميم، وأبو عمرو بضم الثاء وإسكان الميم، وقرأ باقي السبعة بضم الثاء والميم. ٱنظر «الكشف» لمكي ٢/ ٥٩.

(٨) رواه الطبري ٨/ ٢٢٣ (٢٣٠٥٨) من طريق قتادة، عن ابن عباس قال: يعني أنواع المال، وزاد السيوطي عزوه في «الدر» ٤/ ٤٠٣ لأبي عبيد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(ص) [﴿بَٰخِعٌ﴾][1] مهلك ﴿أَسَفًا﴾ نَدَمًا.

الكَهْفُ: الفَتْحُ فِي الجَبَلِ. وَالرَّقِيمُ: الكِتَابُ، مَكْتُوبٌ مِنَ الرَّقْمِ ﴿أَمَدًا﴾: غاية ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾: أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا ﴿لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا﴾. ﴿شَطَطًا﴾: إِفْرَاطًا ﴿مِّرْفَقًا﴾: كل شيء ٱرتفقت به، ﴿تَّزَٰوَرُ﴾: تميل من الزور، والأزور: الأميل، ﴿فَجْوَةٍ﴾: متسع، والجمع: فجوات وفجاء، كقولك ركوة وركاء. ﴿بِٱلْوَصِيدِ﴾: الفِنَاءُ، جَمْعُهُ: وَصَائِدُ وَوُصُدٌ وَيُقَالُ: الوَصِيدُ: البَابُ. مُوصَدَةٌ: مُطْبَقَةٌ، آصَدَ البَابَ وَأَوْصَدَ، ﴿بَعَثْنَٰهُمْ﴾: أَحْيَيْنَاهُمْ، ﴿أَزْكَىٰ﴾: أَحَلُّ، وَيُقَالُ: أَكْثَرُ رَيْعًا.

قَالَ ابن عَبَّاسٍ ﴿أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم﴾: لَمْ تَنْقُصْ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: الرَّقِيمُ اللَّوْحُ مِنْ رَصَاصٍ، كَتَبَ عَامِلُهُمْ أَسْمَاءَهُمْ ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خِزَانَتِهِ، فَضَرَبَ اللهُ عَلَىٰ آذَانِهِمْ فَنَامُوا ﴿مَّوْبِقًا﴾: مهلكًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: وَأَلَ يَئِلُ: يَنْجُو. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْئِلًا﴾: مَحْرِزًا ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾: لَا يَعْقِلُونَ).

الشرح:

هذه الألفاظ سلف أكثرها في باب: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ﴾ في أواخر: أحاديث الأنبياء. وقول: ابن عباس: (﴿وَلَمْ تَظْلِم﴾: لم تنقص) أخرجه ابن أبي حاتم من حديث عطاء عنه[2]، وأثر سعيد عنه في الرقيم، أخرجه ابن المنذر بلفظ: إن الفتية طلبوا فلم يجدوهم، فرفع ذلك إلى الملك فقال: ليكونن لهؤلاء شأن. فدعا بلوح من رصاص فكتب أسماءهم فيه وطرحه في خزائنه. قال: والرقيم: هو اللوح الذي كتبوا فيه.

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) أورده السيوطي في «الدر» ٤/ ٤٠٣ وعزاه لابن أبي حاتم، وابن المنذر.

وروى ابن مردويه من حديث قيس، عن سماك، عن عكرمة قال: ما في القرآن شيء إلا وأنا أعلمه إلا أربعة أحرف: ﴿وَٱلرَّقِيمِ﴾ فإني لا أدري ما هو، وسألت عنه كعبًا، فقال: هو القرية التي خرجوا منها.. الحديث، وعند السهيلي: ﴿وَٱلرَّقِيمِ﴾: ٱسم كلبهم، وقيل: ٱسم علم للوادي[(١)]، وقول مجاهد: ﴿مَوۡبِلًا﴾ محرزًا أخرجه سفيان، عن ابن جريج، عنه[(٢)].

---

(١) ٱنظر: «تفسير مبهمات القرآن» للبلنسي ٢/ ١٤١-١٤٢، و«الروض الأنف» ٢/ ٥٤.

(٢) رواه الطبري ٨/ ٢٤٤ (٢٣١٦١) عن حجاج، عن ابن جريج، به.

١- [باب] قوله:

﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾

[الكهف: ٥٤]

٤٧٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ قَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟».

﴿رَجْمًا بِٱلْغَيْبِ﴾ [الكهف: ٢٢] لَمْ يَسْتَبِنْ. ﴿فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]: نَدَمًا ﴿سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩]: مِثْلُ السُّرَادِقِ، وَالْحُجْرَةِ الَّتِي تُطِيفُ بِالْفَسَاطِيطِ، ﴿يُحَاوِرُهُۥ﴾ [الكهف: ٣٧] مِنَ الْمُحَاوَرَةِ ﴿لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى﴾ [الكهف: ٣٨] أَيْ: لٰكِن أَنَا هُوَ اللهُ رَبِّي، ثُمَّ حَذَفَ الأَلِفَ وَأَدْغَمَ إِحْدَى النُّونَيْنِ فِي الأُخْرَىٰ. ﴿زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠] لَا يَثْبُتُ فِيهِ قَدَمٌ. ﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ﴾ [الكهف: ٤٤]: مَصْدَرُ الوَلِيِّ. ﴿عُقْبًا﴾ [الكهف: ٤٤]: عَاقِبَةٌ وَعُقْبَىٰ وَعُقْبَةٌ وَاحِدٌ، وَهْيَ الآخِرَةُ قِبَلًا وَ﴿قُبُلًا﴾ [الكهف: ٥٥] وَقَبَلًا: ٱسْتِئْنَافًا ﴿لِيُدْحِضُواْ﴾ [الكهف: ٥٦]: لِيُزِيلُوا، الدَّحْضُ: الزَّلَقُ.

ساق فيه حديث صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الحسين أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ فقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟».

سلف أطول من هٰذا في الصلاة، في باب: التحريض علىٰ صلاة الليل من حديث شعيب عن الزهري، وفيه الاستشهاد بهٰذه الآية، وكأنه أحاله عليه، ويأتي في الاعتصام والتوحيد[1].

---

(١) سلف برقم (١١٢٧)، وسيأتي برقم (٧٣٤٧)، (٧٤٦٥).

قال الدارقطني: رواه الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن الحسين، فلما نبه على الصواب رجع. ورواه معمر، عن الزهري، عن علي مرسلًا، وكذلك رواه مسعر، عن عتبة بن قيس، عن علي(١).

قال ابن أبي شيبة: أصح الأسانيد كلها الزهري، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب(٢).

ومعنىٰ (طرقه): أتاه ليلًا كما سلف هناك، واحتج بهذا الحديث من قال: الآية عامة، علىٰ من قال: المراد هنا بالإنسان: الكفار خاصة.

(ص) (﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾ لَمْ يَسْتَبِنْ) سلف في الباب المشار إليه قريبًا.

(ص) (﴿أَعْثَرْنَا﴾: أظهرنا)، أي: واطلعنا عليهم.

(﴿فُرُطًا﴾: نَدَمًا) قلت: وقيل: أشراطًا، وقال مجاهد: ضياعًا(٣). وقال السدي: هلاكًا، وأفرط فرطًا: تهاون به، أصله من التفريط، وهو تقديم العجز، ومن قدم العجز في أمره أضاعه وأهلكه(٤)، وقال الفراء: متروكًا، تركت فيه الطاعة، قيل: هو عيينة بن حصن، قال: أنا أشرف مضر وأجلها(٥).

(ص) (﴿سُرَادِقُهَا﴾: مِثْلُ السُّرَادِقِ، وَالْحُجْرَةِ الَّتِي تُطِيفُ

---

(١) «علل الدارقطني» ٣/ ٩٨-١٠٠.

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤١/ ٣٧٥-٣٧٦ من طريق أبو عبد الله الحاكم، عن أبي بكر بن أبي دارم يحكي عن بعض شيوخه، عن أبي بكر بن أبي شيبة. وذكره أيضًا المزي في «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٣٨٨.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٢١٥-٢١٦ (٢٣٠٢٤).

(٤) انظر: «تفسير الوسيط» ٣/ ١٤٦.

(٥) «معاني القرآن» ٢/ ١٤٠.

بِالْفَسَاطِيطِ) قلت: فهو كل ما أحاط بالشيء واشتمل عليه من ثوب أو حائط، وقيل: أراد به الدخان الذي يحيط بالكفار يوم القيامة.

(ص) (﴿يُحَاوِرُهُۥ﴾ مِنَ المُحَاوَرَةِ) أي: يراجعه الكلام.

(ص) (﴿لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّي﴾ أَيْ: لَكِن أَنَا هُوَ اللهُ رَبِّي، ثُمَّ حَذَفَ الأَلِفَ وَأَدْغَمَ إِحْدى النُّونَيْنِ فِي الأُخْرىٰ) هو كما قال، ومن قرأ بإثبات ألف أنا فإنه أثبت الألف في الوصل كما تثبت في الوقف علىٰ لغة من يقول: أنا قمت[1]، وهو غير مختارٍ في القراءة[2].

(ص) (﴿زَلَقًا﴾ لَا يَثْبُتُ فِيهِ قَدَمٌ) قلت: أو لا ثبات فيه، والزلق: المكان الزلقة، والمعنىٰ: أنها تصير جرداء لا نبات فيها.

(ص) (﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ﴾: مَصْدَرُ الوَلِيِّ) سلف في البقرة الكلام عليه، وقرئ بالفتح وبالكسر[3]، والوجه الفتح، وعليه أكثر القراء؛ لأن الكسر الإمارة، والمراد هنا: (التولية)[4]، أي: يومئذ يتولون الله ويتبرءون مما كانوا يعبدونه.

(ص) (﴿عُقْبًا﴾: عَاقِبَةٌ وَعُقْبَىٰ وَعُقْبَةٌ وَاحِدٌ، وَهو الآخِرَةُ) أي: خير عقب الطاعة وإثابة، ثم حذف المضاف إليه.

(ص) (﴿قُبُلًا﴾ وَقَبَلًا: ٱسْتِئْنَافًا) قال ابن التين: ما أعرف ٱستئنافا، إنما هو ٱستقبالًا، وهو يعود على الآخر منهما بفتح القاف والباء. وقال

---

(١) قرأها كذلك ابن عامر. ٱنظر: «الحجة» للفارسي ٥/ ١٤٥، «الكشف» لمكي ٢/ ٦١.

(٢) ٱنظر «تفسير الوسيط» ٣/ ١٤٩.

(٣) قرأها حمزة والكسائي بكسر الواو، والباقون بفتحها. ٱنظر: «الحجة» ٥/ ١٤٩، «الكشف» ٢/ ٦٢.

(٤) في الأصل: (التونيه) غير منقوطة، ولعل الصواب ما أثبتناه.

مجاهد: فجأة[١]، وقال الكسائي: عيانًا، وأكثر أهل اللغة على الضم فيهما جمع قبيل، أي: أبوابًا وضروبًا، وقيل: معناه: تقابلهم، كما جاء من قبل. ومعنىٰ قبلًا: ٱستئنافًا، كما قال في الأصل: بفتح القاف والباء، يقال: لا أكلمك إلىٰ عشرين ذي قبل.

(ص) (﴿لِيُدْحِضُواْ﴾: لِيُزِيلُوا، الدَّحْضُ: الزَّلَقُ) أي: ليبطلوا ما جاء به محمد ﷺ، يقال: دحضت حجته إذا بطلت، وأدحضت حجته إذا أبطلتها.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٢٤٢ (٢٣١٥٦).

٢- [باب] قوله:

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا ﴿٦٠﴾﴾ [الكهف: ٦٠]

زَمَانًا، وَجَمْعُهُ: أَحْقَابٌ.

٤٧٢٥- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا البَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَىٰ صَاحِبَ الخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَىٰ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَىٰ قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ: إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ مُوسَىٰ: يَا رَبِّ، فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ مَعَكَ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ، فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ ثُمَّ ٱنْطَلَقَ، وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا فَنَامَا، وَاضْطَرَبَ الحُوتُ فِي المِكْتَلِ، فَخَرَجَ مِنْهُ، فَسَقَطَ فِي البَحْرِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ سَرَبًا، وَأَمْسَكَ اللهُ عَنِ الحُوتِ جِرْيَةَ المَاءِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلَ الطَّاقِ، فَلَمَّا ٱسْتَيْقَظَ، نَسِيَ صَاحِبُهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْحُوتِ، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنَ الغَدِ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] قَالَ: وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّىٰ جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِي ٱلْبَحْرِ عَجَبًا﴾ قَالَ: فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَلِمُوسَىٰ وَلِفَتَاهُ عَجَبًا. فَقَالَ مُوسَىٰ: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ [الكهف: ٦٤] قَالَ: رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى ٱنْتَهَيَا إِلَى

الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى ثَوْبًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَىٰ. فَقَالَ الخَضِرُ: وَأَنَّىٰ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَىٰ. قَالَ: مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا. قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٦٧]، يَا مُوسَىٰ إِنِّي عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ. فَقَالَ مُوسَىٰ: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا * وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٩]. فَقَالَ لَهُ الخَضِرُ: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠]، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَىٰ سَاحِلِ البَحْرِ، فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الخَضِرَ، فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ لَمْ يَفْجَأْ إِلَّا وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ بِالْقَدُومِ. فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَىٰ سَفِينَتِهِمْ ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١]. قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٢]. قَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣]. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَكَانَتِ الأُولَىٰ مِنْ مُوسَىٰ نِسْيَانًا» قَالَ: «وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَىٰ حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي البَحْرِ نَقْرَةً، فَقَالَ لَهُ الخَضِرُ: مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هذا العُصْفُورُ مِنْ هذا البَحْرِ. ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، إِذْ أَبْصَرَ الخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: ﴿وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا * قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴿٧١﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ ۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الكهف: ٦٩-٧٥] قَالَ:

وهذا أَشَدُّ مِنَ الأُولَىٰ، قَالَ: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦] ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧] -قَالَ مَائِلٌ- فَقَامَ الخَضِرُ ﴿فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف: ٧٧] بِيَدِهِ. فَقَالَ مُوسَىٰ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا، وَلَمْ يُضَيِّفُونَا، ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]. قَالَ: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَىٰ كَانَ صَبَرَ حَتَّىٰ يَقُصَّ اللهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَكَانَ ابن عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا، وَكَانَ يَقْرَأُ وَأَمَّا الغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ. [انظر: ٧٤- مسلم: ٢٣٨٠- فتح: ٨/٤٠٩]

(﴿حُقُبًا﴾: زمانًا، وجمعه أحقاب)، قلت: هو عند أهل اللغة ثمانون سنة، وقيل: سبعون خريفًا، وقيل: هو دهر أو زمان، كما في الأصل.

ثم ساق البخاري حديث الخضر مع موسىٰ بطوله.

وقد سلف في العلم، وأحاديث الأنبياء(١)، و﴿مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾ قيل: هما بحر الأردن وبحر القلزم، وقيل: بحر المغرب وبحر الزقاق، وقيل غير ذلك كما سلف في كتاب العلم، فهما بحران اجْتمعا بمجمع البحرين، أحدهما أعلم بالظاهر، وهو علم الشرعيات، وهو موسىٰ، والآخر أعلم بالباطن وأسرار الملكوت، وهو الخضر، وفي اسمه أقوال سلفت في العلم، وكذا حاله أيضا فراجعه.

---

(١) سلف برقم (٣٤٠٠) باب: حديث الخضر مع موسىٰ عليهما السلام.

٣- [باب] قَوْلِهِ:

﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ﴿٦١﴾﴾ [الكهف:٦١]

﴿سَرَبًا﴾: مَذْهَبًا، يَسْرُبُ: يَسْلُكُ، وَمِنْهُ ﴿وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾ [الرعد: ١٠]

٤٧٢٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَىٰ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ -يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ- قَالَ إِنَّا لَعِنْدَ ابن عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ، إِذْ قَالَ: سَلُونِي. قُلْتُ: أَيْ أَبَا عَبَّاسٍ -جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ- بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ قَاصٌّ يُقَالُ: لَهُ نَوْفٌ، يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ. أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ لِي: قَالَ: قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، وَأَمَّا يَعْلَىٰ فَقَالَ لِي: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُوسَىٰ رَسُولُ اللهِ -عليه السلام- قَالَ: ذَكَّرَ النَّاسَ يَوْمًا حَتَّىٰ إِذَا فَاضَتِ العُيُونُ، وَرَقَّتِ القُلُوبُ وَلَّىٰ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، هَلْ فِي الأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا. فَعَتَبَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَىٰ اللهِ. قِيلَ: بَلَىٰ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، فَأَيْنَ؟ قَالَ: بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، اجْعَلْ لِي عَلَمًا أَعْلَمُ ذَلِكَ بِهِ». فَقَالَ لِي عَمْرٌو قَالَ: «حَيْثُ يُفَارِقُكَ الحُوتُ». وَقَالَ لِي يَعْلَىٰ قَالَ: «خُذْ نُونًا مَيِّتًا حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، فَقَالَ لِفَتَاهُ: لَا أُكَلِّفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي بِحَيْثُ يُفَارِقُكَ الحُوتُ. قَالَ مَا كَلَّفْتَ كَثِيرًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ﴾ [الكهف: ٦٠]: يُوشَعَ بْنِ نُونٍ- لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدٍ- قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ ثَرْيَانَ، إِذْ تَضَرَّبَ الحُوتُ، وَمُوسَىٰ نَائِمٌ، فَقَالَ فَتَاهُ: لَا أُوقِظُهُ. حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ أَنْ يُخْبِرَهُ، وَتَضَرَّبَ الحُوتُ، حَتَّىٰ دَخَلَ البَحْرَ فَأَمْسَكَ اللهُ عَنْهُ

جِرْيَةَ البَحْرِ حَتَّىٰ كَأَنَّ أَثَرَهُ فِي حَجَرٍ- قَالَ لِي عَمْرٌو هَكَذَا كَأَنَّ أَثَرَهُ فِي حَجَرٍ، وَحلَّقَ بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ وَاللَّتَيْنِ تَلِيانِهِمَا- ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] قَالَ: قَدْ قَطَعَ اللهُ عَنْكَ النَّصَبَ -لَيْسَتْ هذِه عَنْ سَعِيدٍ- أَخْبَرَهُ، فَرَجَعَا فَوَجَدَا خَضِرًا. قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَلَىٰ طِنْفِسَةٍ خَضْرَاءَ عَلَىٰ كَبِدِ البَحْرِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مُسَجًّى بِثَوْبِهِ قَدْ جَعَلَ طَرَفَهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ، وَطَرَفَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَىٰ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: هَلْ بِأَرْضِي مِنْ سَلَامٍ؟ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَىٰ. قَالَ: مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا. قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَاةَ بِيَدَيْكَ، وَأَنَّ الوَحْيَ يَأْتِيكَ؟ يَا مُوسَىٰ، إِنَّ لِي عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ، وَإِنَّ لَكَ عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ. فَأَخَذَ طَائِرٌ بِمِنْقَارِهِ مِنَ البَحْرِ، وَقَالَ: واللهِ مَا عِلْمِي وَمَا عِلْمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هذا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ البَحْرِ. حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَارًا تَحْمِلُ أَهْلَ هذا السَّاحِلِ إِلَىٰ أَهْلِ هذا السَّاحِلِ الآخَرِ عَرَفُوهُ، فَقَالُوا: عَبْدُ اللهِ الصَّالِحُ - قَالَ: قُلْنَا لِسَعِيدٍ: خَضِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ- لَا نَحْمِلُهُ بِأَجْرٍ. فَخَرَقَهَا وَوَتَدَ فِيهَا وَتِدًا. قَالَ مُوسَىٰ ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١]- قَالَ مُجَاهِدٌ: مُنْكَرًا- قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٢] -كَانَتِ الأُولَىٰ نِسْيَانًا، وَالْوُسْطَىٰ شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا- قَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣]، ﴿لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ﴾ [الكهف: ٧٤]- قَالَ يَعْلَىٰ: قَالَ سَعِيدٌ: وَجَدَ غِلْمَانًا يَلْعَبُونَ، فَأَخَذَ غُلَامًا كَافِرًا ظَرِيفًا فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسِّكِّينِ. قَالَ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤] لَمْ تَعْمَلْ بِالْحِنْثِ- وَكَانَ ابن عَبَّاسٍ قَرَأَهَا: زَكِيَّةً زَاكِيَةً مُسْلِمَةً. كَقَوْلِكَ: غُلَامًا زَكِيًّا- فَانْطَلَقَا، فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ- قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ: هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَهُ فَاسْتَقَامَ. قَالَ يَعْلَىٰ: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]- قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا نَأْكُلُهُ. ﴿وَكَانَ

وَرَآءَهُم﴾ [الكهف: ٧٩]، وَكَانَ أَمَامَهُمْ- قَرَأَهَا ابن عبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ- يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُ هُدَدُ بْنُ بُدَدٍ، وَالْغُلَامُ الْمَقْتُولُ اسْمُهُ -يَزْعُمُونَ-: جَيْسُورٌ. ﴿مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩]، فَأَرَدْتُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدَعَهَا لِعَيْبِهَا، فَإِذَا جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا فَانْتَفَعُوا بِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: سَدُّوهَا بِقَارُورَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بِالْقَارِ، كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ، وَكَانَ كَافِرًا ﴿فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَنًا وَكُفْرًا﴾ [الكهف: ٨٠]، أَنْ يَحْمِلَهُمَا حُبُّهُ عَلَىٰ أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَىٰ دِينِهِ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً لِقَوْلِهِ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [الكهف: ٧٤] ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨١]: هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالأَوَّلِ الذِي قَتَلَ خَضِرٌ، وَزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا أُبْدِلَا جَارِيَةً، وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: إِنَّهَا جَارِيَةٌ.

(﴿سَرَبًا﴾: مذهبا، يسرب: يسلك، ومنه: ﴿وَسَارِبُۢ بِٱلنَّهَارِ﴾) سلف قريبا في باب حديث الخضر مع موسىٰ.

ثم ساق قطعة منه وفيه.

(«في مكان ثريان») أي: فيه بلل وندىٰ، نعت المذكر، ونعت المؤنث ثروىٰ، تصغيره ثُريًّا.

وقوله: ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ قيل: كان نسيان موسىٰ أن يقدم إلىٰ يوشع شيء في أمر الحوت، ونسيان يوشع أن يخبر بتسربه، لكنه قال بعد أن قال لفتاه: («**لا أكلفك إلا أن تخبرني بحيث يفارقك الحوت، قال: ما كلفت كثيرًا**»)، وقيل: نسبة النسيان إليهما مجازًا كما في العمرين.

والطنفسة -بكسر الطاء وفتح الفاء وكسرها- بساط له خمل. و(كبد البحر): وسطه -بفتح الكاف وكسر الباء- ويجوز غير ذلك.

وقوله: («**فخرقها ووتد فيها وتدًا**») يقال: وتدت الوتد، أتده وتدًا، والأمر منه تِدْ، والوتد بالكسر والفتح لغة، وكذلك أتود، والقدوم مخففة قال الداودي: الفأس الصغيرة.

وقوله: ﴿إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ قال مجاهد: أي: بين البحرين[(١)]، وقال أبي بن كعب: إفريقية[(٢)].

وادعىٰ بعضهم فيما نقله ابن التين أن في قوله: «**لو صبر حتىٰ يقص علينا من أمرهما**» دلالة أن الخضر قد مات؛ إذ لو كان حَيًّا لمضىٰ واجتمع به، وما ذكره غير لازم، وقراءة ابن عباس (وكان أمامهم ملك) كالتفسير للقراءة المشهورة.

وقوله: (يزعمون عن غير (سعيد)[(٣)] أنه هدد بن بدد، والغلام جيسور) بالجيم كذا للنسفي والجرجاني، وكذا قيده الدارقطني، وعند المروزي بالحاء، وكذا لأبي ذر وابن السكن وعند القابسي: جلبتور، وكذا صححه عبدوس في أصل كتابه، وقال القابسي: في حفظي إنما هو بالنون جنسور[(٤)].

و(زكية) قراءة أهل الكوفة، واختار أبو عمرو (زاكية)، وزعم أن الزكية: التي لم تذنب، وأكثر أهل اللغة علىٰ أن معناهما واحد[(٥)]، وقد سلف ذلك هناك، وقراءة ابن عباس (زاكية): مسلمة، والأشبه قراءتها بفتح السين واللام؛ لأنه كان كافرًا، وضبط أيضًا بإسكانها.

و﴿يُرْهِقَهُمَا﴾: يلحقهما أو يكلفهما. (وخشينا): علمنا، وقيل: إنه من قول صاحب موسىٰ.

---

(١) «تفسير مجاهد» ١/ ٣٧٨ وهو تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا﴾ [الكهف: ٦١]، ورواه كذلك الطبري ٨/ ٢٤٧ (٢٣١٧٩).

(٢) أنظر: «معاني القرآن» للنحاس ٤/ ٢٦٥.

(٣) في الأصل: (شعبة)، وهو خدأ، والصواب ما أثبتناه.

(٤) ورد بهامش الأصل: الذي أحفظه ورأيته في نسختي (...) حنبتور.

(٥) أنظر: «الكشف» لمكي ٢/ ٦٨.

وقوله: قبل: (قال لي عثمان بن أبي سليمان: علىٰ طنفسة خضراء). القائل: (قال لي). هو ابن جريج.

وقوله: (منهم من يقول: سدوها بقارورة، ومنهم من يقول: بالقار). أما القار: فهو الزفت، والقارورة لعلها فعلولة من ذلك، وإلا فالقارورة واحدة القوارير من الزجاج.

قوله: (وزعم غير سعيد بن جبير أنهما أبدلا جارية، وأما داود بن أبي عاصم، فقال عن غير واحد: إنها جارية) لعل المراد بالغير الكلبي، فإنه قال ذلك بزيادة: فتزوجها نبي فولدت أنبياء، فهدىٰ الله بهم أمة من الأمم، وقيل: ولدت سبعين نبيًّا، وقد سلف ذلك في كتاب العلم، وقيل: ولدت ولدًا صالحًا، وعند مقاتل بلفظ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله أبدلهما غلاما مكان المقتول». وقوله: (وأما داود بن أبي عاصم) فهو قول ابن جريج أيضًا، قال ابن التين: وقوله: (وزعم غير سعيد) الذي في كتب التفسير أن سعيدًا هٰذا- وهو ابن جبير- قال: أبدلا جارية[١]، وكذا قال ابن عباس: أبدلا منه جارية ولدت نبيًّا[٢]. قلت: وهو ما قدمته أنا في كتاب العلم.

---

(١) رواه الطبري ٨/ ٢٦٦ (٢٣٢٤٩).

(٢) أنظر: «زاد المسير» ٥/ ١٨١.

٤- [باب] قوله:

﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ﴾ [الكهف: ٦٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٣، ٦٤]

(حِوَلًا) [الكهف: ١٠٨]: تَحَوُّلًا ﴿نُّكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤]: دَاهِيَةً ﴿يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]: يَنْقَاضُ كَمَا تَنْقَاضُ السِّنُّ ﴿لَتَخَذْتَ﴾ [الكهف: ٧٧] وَاتَّخَذْتَ وَاحِدٌ (رُحْمًا) [الكهف: ٨١]: مِنَ الرُّحْمِ، وَهو أَشَدُّ مُبَالَغَةً مِنَ الرَّحْمَةِ، وَتُدْعَىٰ مَكَّةُ: أُمَّ رُحْمٍ؛ أَيِ: الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ فيها. [فتح: ٨/ ٤٢٢].

٥- [باب قوله:

﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣]]

٤٧٢٧ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا البَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى الخَضِرِ. فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَامَ مُوسَىٰ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، وَأَوْحَىٰ إِلَيْهِ: بَلَىٰ، عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ: أَيْ رَبِّ، كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَاتَّبِعْهُ. قَالَ: فَخَرَجَ مُوسَىٰ، وَمَعَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، وَمَعَهُمَا الحُوتُ حَتَّى ٱنْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَنَزَلَا عِنْدَهَا. قَالَ: فَوَضَعَ مُوسَىٰ رَأْسَهُ فَنَامَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَفِي حَدِيثِ غَيْرِ عَمْرٍو قَالَ: وَفِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا: الحَيَاةُ، لَا يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيِيَ، فَأَصَابَ الحُوتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ العَيْنِ. قَالَ فَتَحَرَّكَ، وَانْسَلَّ مِنَ المِكْتَلِ، فَدَخَلَ البَحْرَ فَلَمَّا ٱسْتَيْقَظَ مُوسَىٰ ﴿قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾ الآيَةَ [الكهف: ٦٢]. قَالَ: وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّىٰ جَاوَزَ مَا أُمِرَ بِهِ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ الآيَةَ [الكهف: ٦٣]. قَالَ: فَرَجَعَا يَقُصَّانِ فِي آثَارِهِمَا، فَوَجَدَا فِي البَحْرِ كَالطَّاقِ مَمَرَّ الحُوتِ، فَكَانَ لِفَتَاهُ عَجَبًا، وَلِلْحُوتِ سَرَبًا، قَالَ: فَلَمَّا ٱنْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذْ هُمَا بِرَجُلٍ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَىٰ. قَالَ: وَأَنَّىٰ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَىٰ. قَالَ: مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٧٠]. قَالَ لَهُ الخَضِرُ: يَا مُوسَىٰ، إِنَّكَ عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ اللهُ لَا تَعْلَمُهُ. قَالَ: بَلْ أَتَّبِعُكَ. قَالَ: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠]،

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَعُرِفَ الخَضِرُ فَحَمَلُوهُمْ فِي سَفِينَتِهِمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ -يَقُولُ: بِغَيْرِ أَجْرٍ - فَرَكِبَا السَّفِينَةَ. قَالَ: وَوَقَعَ عُصْفُورٌ عَلَىٰ حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَغَمَسَ مِنْقَارَهُ البَحْرَ، فَقَالَ الخَضِرُ لِمُوسَىٰ: مَا عِلْمُكَ وَعِلْمِي وَعِلْمُ الخَلَائِقِ فِي عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِقْدَارُ مَا غَمَسَ هٰذا العُصْفُورُ مِنْقَارَهُ. قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَىٰ، إِذْ عَمَدَ الخَضِرُ إِلَىٰ قَدُومٍ فَخَرَقَ السَّفِينَةَ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَىٰ سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ﴾ الآيَةَ [الكهف: ٧١] فَانْطَلَقَا إِذَا هُمَا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَطَعَهُ. قَالَ لَهُ مُوسَىٰ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا * قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الكهف: ٧٤، ٧٥] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧] فَقَالَ بِيَدِهِ: هَكَذَا فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ إِنَّا دَخَلْنَا هٰذِهِ القَرْيَةَ، فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا، ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]. قَالَ: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٨]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَىٰ صَبَرَ حَتَّىٰ يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». قَالَ: وَكَانَ ابن عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا، وَأَمَّا الغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا. [انظر: ٧٤ - مسلم: ٢٣٨٠ - فتح: ٨/٤٢٢]

ثم ساق حديث الخضر أيضا بطوله.

وضبط (تنقاض) مشددة الضاد ومخففة، ومعناه مخالف لمعنى الأول، فإن معنىٰ ينقض: ينكسر وينهدم ويسقط بسرعة، وينقاض ينقلع من أصله، وقال ابن فارس: انقاضت البيضة انشقت[1]. ومن قرأ ينقاص بالصاد المهملة، قيل: معناه انشق طولًا، وقيل: ينشق وينقلع من أصله.

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٣٩ مادة [قيض].

وقال ابن دريد: انقاص غير معجمة: ولم يَبِنْ[١]، وبالمعجمة انكسر وبان[٢]، وأراد به ميله. ومثله حديث: «**لا تتراءىٰ نارهما**»[٣] أي: لو وقف إنسان في موضع إحدى النارين لم ير نار الأخرىٰ.

وقوله: (وفي حديث غير عمرو قال: وفي أصل (الصخرة)[٤] عين يقال لها الحياة لا تصيب من مائها شيئا إلا حيي).

قال الداودي: لا أرىٰ هٰذا يثبت، وإن كان محفوظًا فذلك كله من خلق الله وقدرته إذا أراد إحياء ميت أنشره، قال: وفي دخول الحوت في العين دلالة علىٰ أنه حَيٌّ قبل دخوله فيها، لو كان كما في هٰذا الحديث فلا يحتاج إلى العين، والله تعالىٰ قادر أن يحييه بلا عين.

قال: وقوله: (فلما استيقظ موسىٰ قال لفتاه آتنا غداءنا). وهم، إنما قال له بعد أن ساروا يومًا وليلة. قال: وكذلك قوله: (وجدناه عند الصخرة). وهم.

واعترض ابن التين فقال: قوله: إن الحوت دخلها وهو حي، إنما قال: (وأصاب الحوت من ماء تلك العين فتحرك). وتوهيمه الثاني قد سلف في الحديث السالف مثله أيضا.

وقراءة ابن عباس: (سفينة صالحة). وافقه عليها عثمان أيضًا.

---

(١) يعني: (انصدع ولم يَبِنْ).

(٢) «جمهرة اللغة» ٢/ ٨٩٦.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٤٥)، من حديث جرير بن عبد الله، وقد روي مرسلًا، وسبق تخريجه.

(٤) في الأصل: الشجرة، والمثبت هو الصحيح كما في المتن.

٥- [باب] قوله:

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾﴾ [الكهف: ١٠٣]

صنعًا: عملًا.

٤٧٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾﴾ [الكهف: ١٠٣]هُمُ الحَرُورِيَّةُ؟ قَالَ: لَا، هُمُ اليَهُودُ وَالنَّصَارىٰ، أَمَّا اليَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَمَّا النَّصَارىٰ كَفَرُوا بِالْجَنَّةِ وَقَالُوا لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ، وَالْحَرُورِيَّةُ الذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ، وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ: الفَاسِقِينَ. [فتح: ٨/٤٢٥]

ذكر فيه حديث مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾﴾ [الكهف: ١٠٣] هُمُ الحَرُورِيَّةُ؟ قَالَ: لَا، هُمُ اليَهُودُ وَالنَّصَارىٰ، أَمَّا اليَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَمَّا النَّصَارىٰ فَكَفَرُوا بِالْجَنَّةِ فقَالُوا لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ، وَالْحَرُورِيَّةُ الذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ، وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ: الفَاسِقِينَ.

الشرح:

هذا الحديث من أفراده. ووالد مصعب هو سعد بن أبي وقاص.

وفي «مستدرك الحاكم» مصرحًا به على شرطهما عن مصعب بن سعد قال: لما خرجت الحرورية قلت لأبي -سعد[1]: هؤلاء الذين أنزل الله فيهم ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ قال: أولئك أهل الصوامع، وهؤلاء زاغوا فأزاغ الله قلوبهم[2].

---

(١) ورد في هامش الأصل: سعد بدل من أبي، وهو سعد بن أبي وقاص مالك بن الليث وكتبه أبو إسحاق.

(٢) «المستدرك» ٢/ ٣٧٠.

ولابن مردويه عن أبي الطفيل سأل ابن الكواء عليًّا عن هٰذِه الآية فقال له: إن بعضهم الحرورية[١]. وفي رواية: فجرة قريش الأخسرين أعمالًا، والذين يحسبون أنهم يحسنون (صنعًا)[٢] منهم أهل حرورة، قال: ولم يقل حروراء[٣].

وعن ابن عون عن مصعب بن سعد قال: قال رجل من الخوارج لسعد: هٰذا من أئمة الكفر، فقال سعد: كذبت، بل أنا قابلت أئمة الكفر. فقال رجل للخارجي: هٰذا ممن قال الله: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾﴾، فقال سعد: كذبت ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ﴾ الآية.

وعن علي: أنهم الرهبان[٤].

فصل:

وإنما خسر اليهود والنصارىٰ لأنهم يعبدوا علىٰ غير أصل صحيح، فخسروا الأعمال والأعمار، والحرورية لما خالفوا عهد الله إليهم في القرآن من طاعة أولي الأمر بعد إقرارهم به كان ذلك نقضًا منهم له.

والحرورية نسبة إلىٰ قرية تعاقدوا فيها. قيل: والآية دالة علىٰ أن الأصول لا يعذر فيها المؤول بخلاف الفروع لقوله: ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾.

---

(١) رواه الطبري ٨/ ٢٩٤ (٢٣٣٩٤).

(٢) طمس بالأصل.

(٣) انظر: «الدر المنثور» ٤/ ٤٥٦.

(٤) رواه الطبري ٨/ ٢٩٣ (٢٣٣٨٥).

٦- [باب] قوله:

﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ﴾

الآيَةَ [الكهف: ١٠٥]

٤٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ العَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ القِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَقَالَ: اقْرَءُوا** ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَزۡنٗا﴾ [الكهف: ١٠٥]».

وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ مِثْلَهُ. [مسلم: ٢٧٨٥- فتح: ٨/٤٢٦]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا المُغِيرَةُ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ العَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ القِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ** وَقَالَ: اقْرَءُوا إن شئتم ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَزۡنٗا﴾ [الكهف: ١٠٥]».

وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ مِثْلَهُ.

شيخ البخاري محمد بن عبد الله: هو محمد بن يحيىٰ بن عبد الله بن خالد الذهلي، نسبه إلىٰ جده كما قاله الجياني، قال: ونسبه الحاكم والكلاباذي[1].

وقوله: (وعن يحيىٰ بن بكير إلىٰ آخره). قال الجياني أيضا: إنما يرويه البخاري عن الذهلي عنه، وكذا ذكر أبو مسعود الدمشقي، حيث

(١) أنظر: «الجمع بين رجال الصحيحين» ٢/ ٤٦٥.

قال: رواه محمد، عن محمد بن عبد الله، عن سعيد ويحيىٰ بن بكير[1].

ورواه مسلم أيضًا عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن يحيىٰ بن بكير، عن مغيرة بن عبد الرحمن.

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٥٠.

(١٩) ومن سورة كهيعص

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَبْصِرْ بِهِمْ وَأَسْمِعْ اللهُ يَقُولُهُ، وَهُمُ اليَوْمَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يُبْصِرُونَ ﴿فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ يَعْنِي قوله: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾، الكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَسْمَعُ شَيْءٍ وَأَبْصَرُهُ، ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ لأَشْتِمَنَّكَ ﴿وَرِءْيًا﴾ مَنْظَرًا. [وَقَالَ أَبو وَائِلٍ: عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ حَتَّىٰ قالت: ﴿إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾] [مريم: ١٨]. وَقَالَ ابن عُيَيْنَةَ: ﴿تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ تُزْعِجُهُمْ إِلَى المَعَاصِي إِزْعَاجًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِدًّا﴾ عِوَجًا. قَالَ ابن عَبَّاسٍ ﴿وِرْدًا﴾ عِطَاشًا ﴿أَثَٰثًا﴾ مَالًا ﴿إِدًّا﴾ قَوْلًا عَظِيمًا ﴿رِكْزًا﴾ صَوْتًا. [وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾ [مريم: ٧٥]: فَلْيَدَعْهُ]. ﴿غَيًّا﴾ خُسْرَانًا ﴿وَبُكِيًّا﴾ جَمَاعَةُ بَاكٍ ﴿صِلِيًّا﴾ صَلِيَ يَصْلَىٰ ﴿نَدِيًّا﴾ وَالنَّادِي مَجْلِسًا.

قال مقاتل: هي مكية إلا سجدتها، وفيه فيما حكاه القرطبي: نزلت بعد المهاجرة إلىٰ أرض الحبشة(١)، قال السخاوي: نزلت بعد فاطر، وقبل طه(٢)، وعن الكلبي: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] نزلت بالمدينة في عبد الله بن رواحة، وقصته لا تدل علىٰ ذلك(٣).

(ص) (قَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَبْصِرْ بِهِمْ وَأَسْمِعْ اللهُ يَقُولُهُ، وَهُمُ اليَوْمَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يُبْصِرُونَ ﴿فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ يَعْنِي: قَوْلَهُ: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾، الكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَسْمَعُ شَيْءٍ وَأَبْصَرُهُ) وهذا أخرجه ابن المنذر من حديث عطاء عنه(٤).

---

(١) «تفسير القرطبي» ١١/ ٧٢-٧٣. (٢) «جمال القراء» ص٨.

(٣) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٣/ ٤٢٧- ٤٢٨.

(٤) عزاه السيوطي في «الدر» ٤/ ٤٨٩ لابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(ص) (﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾: لأَشْتِمَنَّكَ) أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس أيضًا بهذا السند[(١)].

(ص) (﴿وَرِءْيًا﴾: مَنْظَرًا) أخرجه الحنظلي من حديث أبي حسان عن ابن عباس، الأثاث: المتاع، والرئي: المنظر، وقيل: الأثاث: المال، والرئي: المنظر الحسن، قيل: واحد الأثاث أثاثة، وقيل: لا واحد له من لفظه.

(ص) (وَقَالَ ابن عُيَيْنَةَ: ﴿تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾: تُزْعِجُهُمْ إِلَى المَعَاصِي إِزْعَاجًا) هذا أخرجه ابن عيينة في «تفسيره».

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِدًّا﴾: عِوَجًا) هذا أخرجه ابن المنذر من حديث ابن جريج.

(ص) (قَالَ ابن عَبَّاسٍ (وِرْدًا): عِطَاشًا ﴿أَثَٰثًا﴾: مَالًا) هذا سلف، زاد الواحدي فيه: مشاة. قال قتادة: سيقوا إليها وهم ظماء، والورد: الجماعة التي ترد الماء، ولا يرد أحد الماء إلا بعد العطش[(٢)].

(ص) (﴿إِدًّا﴾: قَوْلًا عَظِيمًا) أي: كما قال: ﴿إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا﴾ [الإسراء: ٤٠].

(ص) (﴿رِكْزًا﴾: صَوْتًا) هذا رواه الحنظلي[(٣)] عن أبيه، عن أبي صالح، حدثني معاوية، عن علي، عنه[(٤)].

---

(١) عزاه السيوطي في «الدر» ٤/ ٤٩١ لابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢) «الوسيط» للواحدي ٣/ ١٩٦.

(٣) هو ابن أبي حاتم.

(٤) عزاه السيوطي في «الدر» ٤/ ٥١٤ لابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(ص) ((غَيًّا): خُسْرَانًا) قلت: وقال ابن مسعود: وغيره عن ابن عباس: هو واد في جهنم. وقال ابن مسعود: هو نهر في جهنم بعيد خبيث الطعم، وليس معنىٰ ﴿يَلْقَوْنَ﴾: يرون فقط؛ لأن اللقيا معناه: الآجتماع والملابسة معها[1].

(ص) (﴿وَبُكِيًّا﴾: جَمَاعَةُ بَاكٍ) سُجَّدًا لله متفرغين إليه، قال الزجاج: قد بين الله أن الأنبياء كانوا إذا سمعوا آيات الله سجدوا وبكوا[2].

(ص) (﴿صِلِيًّا﴾: صَلِيَ يَصْلَىٰ) أي: دخلها وعاش حرها.

(ص) (﴿نَدِيًّا﴾ وَالنَّادِي مَجْلِسًا) قلت: هو مجلس القوم ومجمعهم، ومنه: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩].

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾ [مريم: ٧٥]: فَلْيَدَعْهُ)[3] قلت: وقال ابن عباس: يريد بأن الله يمد له فيها حتىٰ يستدرجه[4].

---

(١) «تفسير الوسيط» ٣/ ١٨٨.

(٢) نقله عنه ابن الجوزي في «تفسيره» ٥/ ٢٤٥.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٣٧٣.

(٤) آنظر: «الوسيط» ٣/ ١٩٣.

١- [باب] قوله:

﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾ الآية [مريم: ٣٩]

٤٧٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَىٰ بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ. فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هذا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هذا المَوْتُ- وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ- ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هذا؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ هذا المَوْتُ- وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ- فَيُذْبَحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ﴾ [مريم: ٣٩] وهؤلاء فِي غَفْلَة أَهْلُ الدُّنْيَا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾». [مسلم: ٢٨٤٩- فتح: ٨/٤٢٨]

ساق فيه حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَىٰ بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ فَيُنَادَىٰ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ. فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هذا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هذا المَوْتُ -وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ- ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هذا؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ، هذا المَوْتُ -وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ- فَيُذْبَحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ﴾ [مريم: ٣٩] وهؤلاء فِي غَفْلَة أَهْلُ الدُّنْيَا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، وأخرجاه أيضا من حديث ابن عمر(١)، ولفظ الترمذي في حديث أبي سعيد: «أتي بالموت

(١) سيأتي برقم (٦٥٤٨)، ورواه مسلم (٢٨٥٠).

كالكبش الأملح، فيوقف بين الجنة والنار فيذبح، فلو أن أحدًا مات فرحًا لمات أهل الجنة، ولو أن أحدًا مات حزنًا لمات أهل النار». ثم قال: حسن صحيح[(١)]، وأخرجه البخاري أيضًا عن أبي هريرة: الخلود[(٢)]، وأخرجه ابن ماجه من هٰذا الوجه بلفظ **«يجاء بالموت فيوقف على الصراط فيقال: يا أهل الجنة فيطلعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم، ثم يقال: يا أهل النار فيطلعون مستبشرين فرحين أن يخرجوا من مكانهم، فيقال: هل تعرفون هٰذا؟ فيقولون: نعم، هٰذا الموت، فيؤمر به فيذبح على الصراط»**[(٣)].

وأخرجه الترمذي بلفظ: **«وأتي بالموت مُلَبَّبًا فيوقف على السور الذي بين الجنة والنار، فيضجع فيذبح ذبحًا على السور»**، ثم قال: حسن صحيح[(٤)].

وقال عبد الله فيما أسند ابن مردويه في الآية، قال: ذبح الموت[(٥)].

ومعنىٰ **«فيشرئبون»** هو بالهمز: يرفعون رءوسهم إلى المنادي، والأملح: الذي فيه بياض كثير وسواد، قاله الكسائي. وعند ابن الأعرابي: هو الأبيض الخالص[(٦)]، والحكمة في كونه أسود وأبيض فيما قاله علي بن حمزة[(٧)]: أن البياض من جهة الجنة والسواد من جهة النار.

---

(١) الترمذي (٢٥٥٨).

(٢) سيأتي برقم (٦٥٤٥).

(٣) ابن ماجه (٤٣٢٧). (٤) الترمذي (٢٥٥٧).

(٥) عزاه السيوطي في «الدر» ٤/ ٤٩٠ لابن أبي حاتم وابن مردويه.

(٦) أنظر: «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٤٤٢.

(٧) هو أبو الحسن الكسائي.

وقال المازري: الموت عند أهل السنة عرض من الأعراض يضاد الحياة، وزعم بعض المعتزلة: أنه ليس بعرض، بل معناه عدم الحياة، وهو خطأ لقوله تعالىٰ: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [تبارك: ٢] فأثبته مخلوقًا. وعليهما ليس الموت بجسم، فيتأول الحديث علىٰ أن الله تعالىٰ يخلق هٰذا الجسم مثالًا؛ لأن الموت لا يطرأ علىٰ أهل الآخرة(١).

وإن كان ابن عباس ومقاتل والكلبي قالوا: إن الموت والحياة جسمان، فالموت في هيئة كبش لا يمر بشيء ولا يجد ريحه إلا مات، وخلق الحياة علىٰ صورة فرس أنثىٰ بلقاء، وهي التي كان جبريل والأنبياء يركبونها، خطوها مد البصر فوق الحمار ودون البغل لا تمر بشيء ولا يجد ريحها إلا حيى، وهي التي أخذ السامري من أثرها فألقاه على العجل.

وفيه: دلالة علىٰ أنهم يعاينون ملك الموت في هٰذِه الصورة.

ثم هٰذا الحديث وغيره من الأحاديث نص في الخلود لأهل الدارين لا إلىٰ أمد ولا غاية، فمن قال: أنهم يخرجون منها وأن النار تبقىٰ خالية وأنها تفنىٰ وتزول، فهو خروج عن مقتضى المعقول ومخالف لما جاء به الرسول وما أجمع عليه أهل السنة والعدول، وإنما تخلىٰ جهنم وهي الطبقة العليا التي فيها عصاة أهل التوحيد، وهي التي ينبت علىٰ شفيرها الجرجير، وقد بين ذلك موقوفُ عبدِ الله بن عمرو بن العاصي: يأتي على النار زمان تخفق الرياح أبوابها ليس فيها أحد من الموحدين(٢).

---

(١) «المعلم بفوائد مسلم» ٢/ ٤٣١-٤٣٢.

(٢) رواه البزار في «مسنده» ٦/ ٤٤٢ (٢٤٧٨).

وهٰذا وإن [كان][(١)] موقوفا فإن مثله لا يقال بالرأي.

وإنما يؤتىٰ بالموت في صورة كبش؛ لأنه جاء أن ملك الموت أتىٰ آدم في صورة كبش أملح قد نشر من أجنحته أربعة ألاف جناح، والذي يذبحه يحيىٰ بن زكريا بين يدي النبي ﷺ. وقيل الذي يذبحه جبريل. ذكره في «التذكرة»[(٢)].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «التذكرة» ص٥١١-٥١٣.

٢- [باب] قوله:

﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ الآية [مريم: ٦٤]

٤٧٣١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤]. [فتح: ٨/ ٤٢٨]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النبي ﷺ لِجِبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤].

وسلف في باب: ذكر الملائكة، ويأتي في التوحيد(١).

---

(١) سلف برقم (٣٢١٨)، وسيأتي برقم (٧٤٥٥).

٣- [باب] قَوْلِهِ:

﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾

[مريم: ٧٧]

٤٧٣٢- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابًا قَالَ: جِئْتُ العَاصِيَ بْنَ وَائِلٍ السَّهْمِيَّ أَتَقَاضَاهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا، حَتَّىٰ تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَهُ. فَنَزَلَتْ هَٰذِهِ الآيَةُ ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ [مريم: ٧٧].
[انظر: ٢٠٩١- مسلم: ٢٧٩٥- فتح: ٨/٤٢٩]

رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَحَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ.

ذكر فيه حديث سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عن خباب. . الحديث، ثم قال: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَحَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ.

قد سلف في البيوع في باب القين والحداد من حديث شعبة، وأخرجه أيضا في المظالم والإجارة[١]. وأخرجه مسلم والترمذي[٢]. وقال في السند الأخير: حدثنا يحيىٰ، عن وكيع، عن الأعمش[٣]، ذكر الجياني عن الكلاباذي أن يحيىٰ بن موسى الحداني ويحيىٰ بن جعفر البلخي يرويان جميعًا عن وكيع في «الجامع»[٤].

---

(١) سلف برقم (٢٢٧٥)، (٢٤٢٥).
(٢) مسلم (٢٧٩٥)، والترمذي (٣١٦٢).
(٣) سيأتي برقم (٤٧٣٥).
(٤) «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٦٠.

٤- [باب] قوله:

﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾﴾

[مريم:٧٨]

قَالَ: مَوْثِقًا.

٤٧٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ سَيْفًا، فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. قُلْتُ: لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، حَتَّىٰ يُمِيتَكَ اللهُ، ثُمَّ يُحْيِيكَ. قَالَ إِذَا أَمَاتَنِي اللهُ ثُمَّ بَعَثَنِي، وَلِي مَالٌ وَوَلَدٌ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾﴾ [مريم: ٧٧، ٧٨]. قَالَ: مَوْثِقًا. لَمْ يَقُلِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ: سَيْفًا وَلَا مَوْثِقًا. [انظر: ٢٠٩١- مسلم: ٢٧٩٥- فتح: ٨/ ٤٣٠]

ذكر فيه أيضًا الحديث المذكور من حديث سفيان عن الأعمش به، وفيه: فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ سَيْفًا. وفي آخره: ﴿عَهْدًا﴾: موثقًا.

٥- [باب] قوله:

﴿سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا﴾

[مريم: ٧٩]

٤٧٣٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَىٰ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى العَاصِي بْنِ وَائِلٍ قَالَ فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقَالَ: واللهِ لَا أَكْفُرُ حَتَّىٰ يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: فَذَرْنِي حَتَّىٰ أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ، فَسَوْفَ أُوتَىٰ مَالًا وَوَلَدًا، فَأَقْضِيكَ. فَنَزَلَتْ هذِه الآيَةُ ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ [مريم: ٧٧]. [انظر: ٢٠٩١- مسلم: ٢٧٩٥- فتح: ٨/ ٤٣٠]

(لم يقل الأشجعي عن سفيان: سيفًا ولا موثقًا)، والعهد هو توحيد الله والإيمان به، وقال ابن مسعود: يقول الله يوم القيامة: من له عندي عهد فليقم. فقال له جلساؤه: يا أبا عبد الرحمن فعلِّمنا. قال: قولوا: اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة إني أعهد إليك عهدًا في هذِه الحياة الدنيا إنك إن تكلني إلىٰ عملي يقربني من الشر ويباعدني عن الخير، وإني لا أثق إلا برحمتك، فاجعل لي عهدًا تؤديه يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد[1].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٦٩ (٢٩٥١٧)، والطبراني ٩/ ١٨٦-١٨٧ (٨٩١٨)، والحاكم ٢/ ٣٧٧-٣٧٨ كلهم من طريق المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن أبي فاختة، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود. وسقط من إسناد الحاكم (أبو فاختة).

ورواه أحمد ١/ ٤١٢ من طريق عون بن عبد الله، عن ابن مسعود مرفوعًا.

فائدة:

(العاصي) بالياء وربما حذفت وليس من العصيان، وإنما هو من عصىٰ يعصو إذا ضرب بالسيف[1]. ذكر فيه أيضا الحديث من حديث شعبة عن الأعمش به.

(١) أنظر: «الصحاح» ٦/ ٢٤٢٩ واستشهد بقول جرير: تَصِفُ السيوفَ وغيركم يَعْصَىٰ بها..

٦- [باب] قَوْلِهِ ﷻ:

﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا﴾ **يوم القيامة** ﴿فَرْدًا﴾ [مريم: ٨٠]

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْجِبَالُ هَدًّا﴾ [مريم: ٩٠]: هَدْمًا.

٤٧٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، وَكَانَ لِي عَلَى العَاصِي بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ لِي: لَا أَقْضِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. قَالَ: قُلْتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّىٰ تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ المَوْتِ؟ فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَىٰ مَالٍ وَوَلَدٍ. قَالَ فَنَزَلَتْ ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾﴾ [مريم: ٧٧-٨٠]. [انظر: ٢٠٩١- مسلم: ٢٧٩٥- فتح: ٨/ ٤٣١]

ساقه فيه أيضا من حديث وكيع عَنِ الأَعْمَشِ.

وذكر فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ٱلْجِبَالُ هَدًّا﴾: هَدْمًا. أخرجه الحنظلي، عن أبيه، عن أبي صالح، عن معاوية، عن علي، عنه(١).

(١) رواه أيضًا الطبري ٨/ ٣٨٤ (٢٣٩٥٥)، وزاد السيوطي عزوه في «الدر» ٤/ ٥١١ لابن المنذر، وابن أبي حاتم.

٢٠- ومن سورة طه

قَالَ ابن جُبَيْرٍ: بِالنَّبَطِيَّةِ ﴿طه ①﴾ يَا رَجُلُ [قال مجاهد: ﴿أَلْقَى﴾: صَنَعَ]. يُقَالُ: كُلُّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ، فَهْيَ عُقْدَةٌ. (أَزْرِي) ظَهْرِي. ﴿فَيُسْحِتَكُم﴾ يُهْلِكَكُمْ (الْمُثْلَى) تَأْنِيثُ الأَمْثَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ يُقَالُ: خُذِ الْمُثْلَىٰ خُذِ الأَمْثَلَ. ﴿ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا﴾ يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ يَعْنِي الْمُصَلَّى الذِي يُصَلَّىٰ فِيهِ ﴿فَأَوْجَسَ﴾ أَضْمَرَ خَوْفًا فَذَهَبَتِ الوَاوُ مِنْ ﴿خِيفَةً﴾ لِكَسْرَةِ الخَاءِ. ﴿فِى جُذُوعِ﴾ أَيْ عَلَىٰ جُذُوعِ النَّخْلِ. ﴿خَطْبُكَ﴾ بَالُكَ. ﴿مِسَاسَ﴾ مَصْدَرُ مَاسَّهُ مِسَاسًا. ﴿لَنَنسِفَنَّهُۥ﴾ لَنَذْرِيَنَّهُ. (قَاعًا) يَعْلُوهُ المَاءُ وَالصَّفْصَفُ المُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾ الحُلِيُّ الذِي ٱسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ. ﴿فَقَذَفْتُهَا﴾ فَأَلْقَيْتُهَا، ﴿أَلْقَى﴾ صَنَعَ. ﴿فَنَسِىَ﴾ مُوسَىٰ، هُمْ يَقُولُونَهُ أَخْطَأَ الرَّبَّ. ﴿أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ العِجْلُ. ﴿هَمْسًا﴾ حِسُّ الأَقْدَامِ. ﴿حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ﴾ عَنْ حُجَّتِي ﴿وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا﴾ فِي الدُّنْيَا. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿بِقَبَسٍ﴾: ضَلُّوا الطَّرِيقَ، وكَانُوا شَاتِينَ، فقَالَ: إن لَم أَجِدْ عليها مَنْ يَهْدِي الطَّرِيقَ آتِكُمْ بِنَارٍ تُوقِدُون. وَقَالَ ابن عُيَيْنَةَ ﴿أَمْثَلُهُمْ﴾ أَعْدَلُهُمْ طَرِيقَةً. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿هَضْمًا﴾ لَا يُظْلَمُ فَيُهْضَمُ مِنْ حَسَنَاتِهِ ﴿عِوَجًا﴾ وَادِيًا. ﴿أَمْتًا﴾ رَابِيَةً ﴿سِيرَتَهَا﴾ حَالَتَهَا الأُولَىٰ ﴿النُّهَى﴾ التُّقَىٰ

﴿ضَنكًا﴾ الشَّقَاءُ ﴿هَوى﴾ شَقِيَ ﴿الْمُقَدَّسِ﴾ المُبَارَكِ ﴿طُوى﴾ ٱسْمُ الوَادِي ﴿بِمَلْكِنَا﴾ بِأَمْرِنَا (مَكَانًا سِوى) مَنْصَفٌ بَيْنَهُمْ. ﴿يَبَسًا﴾ يَابِسًا ﴿عَلَىٰ قَدَرٍ﴾ مَوْعِدٍ ﴿وَلَا تَنِيَا﴾ تَضْعُفَا.

هي مكية، وعن الكلبي في رواية إلا ﴿وَمِنْ ءَانَآيِ ٱلَّيْلِ﴾ [طه: ١٣٠] وهي في وقت الصلاة.

(ص) (قَالَ ابن جُبَيْرٍ: بِالنَّبَطِيَّةِ ﴿طه ۝١﴾: يَا رَجُلُ) هذا أسنده الحنظلي من حديث أبي بشر عنه(١)، قال: وكذا روي عن جماعات، فذكر منهم ابن عباس، وقال مقاتل: هو بالسريانية: يا رجل. قال غيره: هي لغة لعك، وفي كتاب أبي عبيدة عن يونس إنكاره على قائله(٢)، وقرئ بكسر الطاء والهاء وبغير ذلك(٣)، وهو من أسمائه أيضا(٤).

(ص) (يُقَالُ كُلُّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ، فَهْيَ عُقْدَةٌ) قلت: قال ابن عباس: يريد أطلق (على)(٥) لساني العقدة التي فيه حتى يفهموا كلامي(٦).

---

(١) رواه أيضًا الطبري ٨/ ٣٨٩ (٢٣٩٨٨) من طريق عبد الله بن مسلم أو يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير. وانظر «تفسير ابن كثير» ٩/ ٣١٠.

(٢) «مجاز القرآن» ٢/ ١٥.

(٣) انْظر: «الحجة في القراءات السبعة» ٥/ ٢١٧، «الكشف عن وجوه القراءات» ٢/ ٩٥.

(٤) روى الطبري ٨/ ٣٩٠ (٢٣٩٩٦) عن ابن عباس أنه ٱسم من أسماء الله تعالى، وروى الحاكم ٢/ ٣٧٨ عن ابن عباس: هو كقولك يا محمد، بلسان الحبش، وعزا السيوطي في «الدر» ٤/ ٥١٧ لابن مردويه أنه من أسمائه ﷺ.

(٥) ورد أعلاها في الأصل: لعله (عن).

(٦) أنظر: «الوسيط» ٣/ ٢٠٥.

(ص) ((أَزْرِي): ظَهْرِي) أي: (قوته)[1] ظهري وأعني به.

(ص) (﴿فَيُسْحِتَكُم﴾: يُهْلِكَكُمْ) أي: ويستأصلكم، يقال: سحته الله وأسحته: ٱستأصله وأهلكه، ويقرأ بضم الياء[2].

(ص) ﴿بِطَرِيقَتِكُمُ ٱلْمُثْلَىٰ﴾ تَأْنِيثُ الأَمْثَلِ)، أي: وهو الأفضل (يَقُولُ بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: خُذِ المُثْلَىٰ، خُذِ الأَمْثَلَ) يقال: فلان أمثل فرقته. أي: أفضلهم وهم الأماثل.

(ص) (﴿ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا﴾ يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ اليَوْمَ، يَعْنِي: المُصَلَّى الذِي يُصَلَّىٰ فِيهِ) أي العيد. وقال أبو عبيدة: موضع التجمع، قال: ولا يسمى المصلى الصف[3].

(ص) (﴿فَأَوْجَسَ﴾: أَضْمَرَ خَوْفًا فَذَهَبَتِ الوَاوُ مِنْ ﴿خِيفَةً﴾ لِكَسْرَةِ الخَاءِ) قلت: لأن سحرهم كان من جنس ما أراهم من العصىٰ، فخاف أن يلتبس على الناس أمره ولا يؤمنوا به.

(ص) (﴿فِى جُذُوعِ﴾: عَلَىٰ جُذُوعِ النَّخْلِ) أي (في) بمعنىٰ (علىٰ) كقوله تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ﴾ [الطور: ٣٨] أي: عليه.

(ص) (﴿خَطْبُكَ﴾: بَالُكَ) أي: ما شأنك الذي دعاك إلىٰ ما صنعت.

(ص) (﴿مِسَاسَ﴾ مَصْدَرُ مَاسَّهُ مِسَاسًا) قلت: ومعنى المساس: لا يمس بعض بعضًا.

---

(١) ورد في هامش الأصل: لعله (قوة).

(٢) قرأها بالضم حفص عن عاصم، وحمزة، والكسائي ٱنظر: «الحجة» للفارسي ٥/ ٢٢٨، «الكشف» لمكي ٢/ ٩٨.

(٣) عبارة أبي عبيدة في «المجاز» ٢/ ٢٣: أي صفوفًا، وله موضع آخر من قولهم: هل أتيت الصف اليوم يعني: المصلى الذي يُصلىٰ فيه اهـ. وانظر: «تفسير القرطبي» ١١/ ٢٢١.

(ص) (﴿لَنَنسِفَنَّهُۥ﴾ لَنَذْرِيَنَّهُ) يقال: ذرىٰ يذرىٰ ويذري ذروًا وذرًا أي يصيرها رملًا يسيل سيلًا، ثم يصيرها كالصوف المنفوش تطيرها الرياح.

(ص) (﴿يَبَسًا﴾: يَابِسًا) هو قول مجاهد[1]، وذلك أن الله أيبس لهم الطريق حتىٰ لم يكن فيه ماء ولا طين.

(ص) (﴿فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾: حِسُّ الأَقْدَامِ) أي: إلى المحشر. والهمس: الصوت الخفي كصوت أخفاف الإبل في المشي، وعن ابن عباس وغيره: يعني: تحريك الشفاه بغير منطق[2]. أي: فلا يجهر أحد بكلام إلا كالسر من الإشارة بالشفة وتحريك الفم من غير صوت.

(ص) (﴿قَاعًا﴾ يَعْلُوهُ المَاءُ وَالصَّفْصَفُ المُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ) قال الفراء: القاع: ما ٱنبسط من الأرض في السراب نصف النهار، وجمعه قيعة، ومنه قوله: ﴿كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ﴾ [النور: ٣٩] والصفصف: الأملس الذي لا نبات فيه[3]، ونحو هٰذا قال المفسرون. ﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ﴿١٠٧﴾﴾ قال ابن عباس: ليس فيها منخفض ولا مرتفع[4].

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾ الحُلِيُّ الذِي ٱسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ) وقد أسنده أبو محمد الرازي من حديث ابن أبي نجيح عنه[5]، وقد سلف ذلك في أحاديث الأنبياء أيضا، وكذا قوله بعده (فقذفتها: ألقيتها. ﴿أَلْقَى﴾: صنع. ﴿فَنَسِىَ﴾ موسىٰ. ﴿أَلَّا يَرْجِعُ

---

(١) «تفسير مجاهد» ١/ ٣٩٩، ورواه أيضًا الطبري ٨/ ٤٣٨ (٢٤٢٢٥).

(٢) عزاه السيوطي في «الدر» ٤/ ٥٥١ لعبد بن حميد وابن المنذر، عن مجاهد، وروى الطبري ٨/ ٤٥٩ (٢٤٣٣٤) عن ابن عباس قال: الصوت الخفي.

(٣) «معاني القرآن» ٢/ ١٩١، ٢٥٤.

(٤) ٱنظر: «تفسير الطبري» ٨/ ٤٥٨.

(٥) أسنده أيضًا الطبري ٨/ ٤٤٥ (٢٤٢٥٨) من طريق ابن أبي نجيح.

إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾: العجل) وسلف أيضًا. وقيل: إن الحلي أخذه بنو إسرائيل من قوم فرعون لما قذفهم البحر بعد غرقهم.

(ص) (﴿حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ﴾ عَنْ حُجَّتِي ﴿وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا﴾ فِي الدُّنْيَا) أي: عالمًا بحجتي فيها.

(ص) (وَقَالَ ابن عُيَيْنَةَ ﴿أَمْثَلُهُمْ﴾: أَعْدَلُهُمْ) هو كذلك في «تفسيره»، وقيل: أعلمهم عند نفسه.

(ص) (وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿هَضْمًا﴾: لَا يُظْلَمُ فَيُهْضَمُ مِنْ حَسَنَاتِهِ) أسنده ابن المنذر من حديث علي، عنه: لا يخاف ابن آدم يوم القيامة أن يَظْلِمَ فتزاد سيئاته، ولا يُظلم فيهضم من حسناته[(١)].

(ص) (﴿عِوَجًا﴾: وَادِيًا. و﴿أَمْتًا﴾: رَابِيَةً) قد سلف هذا.

(ص) (﴿سِيرَتَهَا﴾: حَالَتَهَا الأُولَىٰ) أي: يردها عصًا كما كانت. والسيرة: الهيئة والحالة، يقال لمن كان علىٰ شيء فتركه ثم عاد إليه: عاد إلىٰ سيرته. قال الزجاج: المعنىٰ: سنعيدها إلىٰ سيرتها، فلما حذف (إلىٰ) وصل إليها الفعل فنصبها.

(ص) ((النُّهَى) التُّقَىٰ) أي: الذين يتناهون يعفو لهم عن المعاصي، وخصوا بالذكر؛ لأنهم أهل التفكر والاعتبار، وقد سلف في أحاديث الأنبياء واضحًا.

(ص) (﴿ضَنكًا﴾ شقاءً) قلت: أي: وشدةً وضيقًا وكل ما ضاق فهو ضنك. وعن ابن عباس: عذاب القبر يلتئم علىٰ صاحبه، فلا يزال يعذب حتىٰ يبعث. وعنه أنها صعقة القبر (حين)[(٢)] تختلف أضلاعه[(٣)].

---

(١) عزاه له السيوطي في «الدر» ٤/ ٥٥٢.

(٢) ورد في هامش الأصل: في الأصل (حتىٰ).

(٣) أنظر: «تفسير الوسيط» ٣/ ٢٢٦.

(ص) (﴿هَوى﴾: شَقِيَ) أي: وهلك وسقط في النار، يقال: هوىٰ يهوي هويًا (إذا)[1] وقع في مهواة.

(ص) (﴿الْمُقَدَّسِ﴾: المُبَارَكِ ﴿طُوى﴾: ٱسْمُ الوَادِي) سلفا في أحاديث الأنبياء.

(ص) (﴿بِمَلْكِنَا﴾: بِأَمْرِنَا) هذا علىٰ كسر الميم، وعليها أكثر القراء، ومن قرأ بالفتح فهو المصدر الحقيقي، ومن قرأ بالضم فمعناه: بقدرتنا وسلطاننا. أي: لم نقدر علىٰ ردهم[2]، وقد سلف ذلك في أحاديث الأنبياء.

(ص) (﴿مَكَانًا سِوى﴾: مَنْصَفٌ بَيْنَهُمْ) أي: مكانًا تستوي مسافته على الفريقين. وقرئ: (سُوىٰ) بالضم أيضًا[3].

(ص) (﴿عَلَىٰ قَدَرٍ﴾: مَوْعِدٍ) أي: وهو أربعون سنة.

(ص) (﴿وَلَا تَنِيَا﴾: تَضْعُفَا).

---

(١) في الأصل: (وا)، وفي الهامش: لعله إذا.

(٢) قرأها بالفتح نافع وعاصم، وبالضم حمزة والكسائي. ٱنظر: «الحجة» للفارسي ٥/ ٢٤٤، «الكشف» ٢/ ١٠٤.

(٣) قرأها بالضم ابن عامر وعاصم وحمزة، ٱنظر: «الحجة» ٥/ ٢٢٤، «الكشف» ٢/ ٩٨.

١- [باب] قَوْلِهِ:

﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى ﴿٤١﴾﴾ **الآية** [طه: ٤١]

٤٧٣٦- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْتَقَىٰ آدَمُ وَمُوسَىٰ، فَقَالَ مُوسَىٰ لآدَمَ: أَنْتَ الذِي أَشْقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ الذِي ٱصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ، وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ».
﴿ٱلْيَمِّ﴾ [طه: ٣٩]: البَحْرُ. [انظر: ٣٤٠٩- مسلم: ٢٦٥٢- فتح: ٨/٤٣٤]

ذكر فيه حديث مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النبي ﷺ قَالَ: «الْتَقَىٰ آدمُ وَمُوسَىٰ، فَقَالَ مُوسَىٰ: أَنْتَ الذِي أَشْقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الجَنَّةِ؟ فقَالَ آدَمُ: أَنْتَ الذِي ٱصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ، وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ».

هذا الحديث يأتي من بعد من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وفيه: «قبل أن يخلقني أو قدره عليَّ»[(١)]. وسلف في باب: وفاة موسىٰ ﷺ من حديث حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وفي آخره: «فحج آدم موسىٰ» مرتين.

وأخرجه مسلم بألفاظ:

منها: «فقال موسىٰ: يا آدم أنت أبونا أخرجتنا من الجنة».

ومنها: «قبل أن يخلقني بأربعين سنة».

---

(١) سيأتي برقم (٤٧٣٨).

ومنها: «**أنت الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة**».

ومنها: «**هل وجدت فيها** -يعني: في التوراة- ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾. **قال: نعم**».

قال الدارقطني: وروىٰ هٰذا الحديث أبو هلال الراسبي، عن أبي هريرة فوقفه، وكان كثيرًا مما يتوقىٰ رفعه. ولما رواه هدبة عن ابن مهدي -يعني ابن ميمون الراوي عن محمد بن سيرين- رفعه مرة، ثم رجع عنه فأوقفه(١).

وأسلفنا هناك أنه يجوز [أن] تكون محاجتهما بالأرواح أو حقيقة أو يوم القيامة، ويجوز -كما قال ابن الجوزي- أن يكون شرح حال بضرب مثل لو ٱجتمعا مآلًا، ويكون تخصيص موسىٰ بهٰذا دون غيره من الأنبياء، لأنه أول من جاء بالتكاليف، وموسىٰ مال في لومه إلى الكسب، وآدم مال إلى القدر، وكلاهما حق لا يبطل أحدهما صاحبه، ومتىٰ قضىٰ للقدر على الكسب أخرج إلىٰ مذهب القدرية، أو للكسب على القدر أخرج إلىٰ مذهب الجبرية كما مضىٰ هناك، **وإنما وقعت الغلبة لآدم من وجهين:**

أولهما: أنه ليس لمخلوق أن يلوم مخلوقًا فيما قضي عليه إلا أن يأذن الشرع بلومه، فيكون الشرع هو اللائم، كما قال ﷺ: «**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب**»(٢) فلما أخذ موسىٰ يلومه ولم يؤذن له عارضه بالقدر.

الثاني: أن الفعل ٱجتمع فيه القدر والكسب، والتوبة تمحو أثر

---

(١) «العلل» ٨/ ١١٥-١١٦.

(٢) سلف برقم (٢١٥٢) كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني، من حديث أبي هريرة.

الكسب، فلما تِيْبَ عليه لم يبق إلا القدر، والقدر لا يتوجه إليه لوم، وزعم الليث بن سعد أن الحجة إنما صحت لآدم من أجل أن الله قد غفر له، فلم يكن لموسىٰ أن يعيره بما قد غفر له، وأما من أخطأ ولم تأته المغفرة فالعلماء مجمعون أنه لا يجوز أن يحتج بما ٱحتج به آدم فلا يقول: أتلومني علىٰ أن قتلت أو زنيت أو سرقت وقد قدر الله ذلك عليَّ وإن كان محقًّا. والأمة مجمعة علىٰ جواز حمد المحسن علىٰ إحسانه ولوم المسيء علىٰ إساءته، وتعديد ذنوبه عليه، ولم يشرع للابن لوم أبيه، وإنما لم يسقط اللوم عن العاصي منَّا لبقائه في دار التكليف، وأحكامهم جارية عليهم من العقوبة والتوبيخ وغيرهما، وفي ذلك زجر له ولغيره عن مثل هٰذا الفعل، وهو محتاج إلى الزجر ما لم يمت، وأما آدم فليس في دار التكليف.

وقوله: («**فحج آدم موسىٰ**») أي: غلبه بالحجة وظهر عليه بها، والمراد بالتقدير السالف الكتابة في اللوح المحفوظ أو في صحف التوراة وألواحها، وقد سلف ذلك، أي: كتبه عليَّ قبل خلقي بأربعين سنة، ولا يجوز أن يراد به حقيقة القدر، فإن علم الله قد تم علىٰ عباده وأراده من خلقه لا أول له. فإن قلت: فما المعنىٰ بالتحديد المذكور في المكتوب، وفي الحديث: «**إن الله قدر المقادير قبل أن يخلق الخلق بخمسين ألف سنة**»[1].

قلت: كما أجاب عنه ابن الجوزي أن المعلومات كلها قد أحاط بها العلم القديم قبل وجود كل مخلوق؛ ولكنه كتبها في اللوح المحفوظ في

---

(١) رواه مسلم (٢٦٥٣) كتاب: القدر، باب: حجاج آدم وموسىٰ، والترمذي (٢١٥٦) من حديث عبد الله بن عمرو.

زمان دون زمان، فجائز أن يكون كتب أمر ما يجري لآدم قبل خلقه بأربعين سنة، وجائز أن تكون الإشارة إلىٰ مدة لبثه طينًا، فإنه بقي كذلك أربعين سنة، وكأنه يقول: كتب ما جرىٰ منذ سوَّاني طينًا قبل أن ينفخ فيَّ الروح. وقد جاء في روايةٍ: «**بكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق؟ قال موسىٰ: بأربعين سنة**»[1].

---

(١) رواه مسلم (٢٦٥٢/ ١٥).

٢- [باب] قَوْلِهِ:

﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى فَٱضْرِبْ لَهُمْ﴾

الآية [طه: ٧٧-٧٩]

٤٧٣٧- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: هذا اليَوْمُ الذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَىٰ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْهُمْ فَصُومُوهُ». [انظر: ٢٠٠٤- مسلم: ١١٣٠- فتح: ٨/ ٤٣٤]

ثم ذكر حديث ابن عباس في يوم عاشوراء، وقد سلف في بابه.

٣- [باب] قَوْلِهِ:

﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ [طه: ١١٧]

٤٧٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَاجَّ مُوسَىٰ آدَمَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشْقَيْتَهُمْ؟ قَالَ: قَالَ آدَمُ يَا مُوسَىٰ، أَنْتَ الذِي ٱصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي أَوْ قَدَّرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ !». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ». [انظر: ٣٤٠٩- مسلم: ٢٦٥٢- فتح: ٨/٤٣٤]

ذكر فيه حديث أبي هريرة السالف: «حاج آدم موسىٰ».

وقوله: (فتشقى) فيه دلالة علىٰ وجوب نفقة الولد على الوالد، لإفراده بالذكر عن زوجه. وذكر البخاري الحديث المذكور كما سلف في قوله: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى ﴿٤١﴾﴾ يريد قول آدم: ٱصطفاك لنفسه. وذكره لحديث ابن عباس في صوم عاشوراء من هذين الحديثين لقوله فيه: أظهر الله فيه موسىٰ علىٰ فرعون.

وقوله: («أخرجت الناس من الجنة») فيه: إطلاق نسبة الشيء إلىٰ من له تسبب فيه. والمراد بالجنة هنا جنة الخلد لا كما قال المعتزلة أنها بستان(١).

خاتمة:

روى ابن مردويه من حديث الوليد بن مسلم، عن القاسم، عن أبي أمامة(٢) ﷺ مرفوعًا: «إن ٱسم الله الأعظم لفي ثلاث سور: البقرة وآل

(١) ٱنظر: «تفسير القرطبي» ١/ ٢٥٨.

(٢) ورد في هامش الأصل: حديث أبي أمامة يأتي في الدعاء.

عمران وطه» قال فالتمستها فوجدتها في البقرة: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وفي طه: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١] وفاتحة آل عمران ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ٢][١].

وذهبت طائفة إلىٰ ترك التفضيل بين أسماء الله، والمراد بالأعظم: (إذا)[٢] وقع في خبرٍ: عظيم[٣]. وحكاه ابن بطال عن جماعة[٤]. والحديث السالف -أي: أنه من كتاب الله أعظم- يرده.

وفي الترمذي[٥] أنه في هاتين الآيتين: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣] و﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[٦] ﴿الٓمٓ ۝ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١-٢][٧] وعنده[٨] أيضًا أنه ﷺ سمع رجلًا قال: اللهم إني أسألك بأنك الله الذي لا إلٰه إلا هو، أنت الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد فقال ﷺ: **«قد دعا الله بالاسم الأعظم»**[٩].

---

(١) عزاه له السيوطي في «الدر» ١/ ٥٧٥- ٥٧٦، وزاد عزوه لابن أبي الدنيا في «الدعاء»، والطبراني، وابن مردويه، والهروي في «فضائله»، والبيهقي في «الأسماء والصفات».

(٢) هكذا بالأصل، ولعل الصواب: (كما).

(٣) رواه أبو داود (١٤٩٥)، والنسائي ٣/ ٥٢، وأحمد ٣/ ١٥٨ كلهم من طريق خلف بن خليفة، عن حفص ابن أخي أنس، عن أنسٍ مرفوعًا: **«لقد دعا الله باسمه العظيم»**.

(٤) «شرح ابن بطال» ١٠/ ١٤٣-١٤٤.

(٥) ورد في هامش الأصل: هو في أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث أسماء بنت يزيد.

(٦) هكذا في الأصل بذكر ثلاث آيات، وفي «السنن» آيتان ليس فيهما آية الكرسي.

(٧) الترمذي (٣٤٧٨) من حديث أسماء بنت يزيد.

(٨) ورد في هامش الأصل: هو من أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه. قال الترمذي: حسن غريب.

(٩) الترمذي (٣٤٧٥) من حديث بريدة الأسلمي.

٢١- ومن سورة الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام

٤٧٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْكَهْفُ، وَمَرْيَمُ، وَطَهَ، وَالأَنْبِيَاءُ هُنَّ مِنَ العِتَاقِ الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي. [انظر: ٤٧٠٨]

وقَالَ قَتَادَةُ: ﴿جُذَٰذًا﴾ [الأنبياء: ٥٨]: قَطَّعَهُنَّ. وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿فِي فَلَكٍ﴾ [الأنبياء: ٣٣] مِثْلِ فَلْكَةِ المِغْزَلِ. ﴿يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣]: يَدُورُونَ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿نَفَشَتْ﴾ [الأنبياء: ٧٨]: رَعَتْ ﴿يُصْحَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٣]: يُمْنَعُونَ. ﴿أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢] قَالَ: دِينُكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبُ﴾ [الأنبياء: ٩٨] حَطَبُ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَحَسُّوا﴾ [الأنبياء: ١٢]: تَوَقَّعُوهُ مِنْ أَحْسَسْتُ. ﴿خَامِدِينَ﴾ [الأنبياء: ١٥]: هَامِدِينَ. ﴿وَحَصِيدٌ﴾ [هود: ١٠٠]: مُسْتَأْصَلٌ يَقَعُ عَلَى الوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ. ﴿وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩]: لَا يُعْيُونَ، وَمِنْهُ: ﴿حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٤] ، وَحَسَرْتُ بَعِيرِي. عَمِيقٌ: بَعِيدٌ. ﴿نُكِسُوا﴾ [الأنبياء: ٦٥]: رُدُّوا. ﴿صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾ [الأنبياء: ٨٠]: الدُّرُوعُ. ﴿وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم﴾ [الأنبياء: ٩٣]: اخْتَلَفُوا، الحَسِيسُ وَالْحِسُّ وَالْجَرْسُ وَالْهَمْسُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الخَفِيِّ ﴿آذَنَّاكَ﴾ [فصلت: ٤٧]: أَعْلَمْنَاكَ ﴿آذَنتُكُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠٩]: إِذَا أَعْلَمْتَهُ فَأَنْتَ وَهُوَ عَلَى سَوَاءٍ لَمْ تَغْدِرْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ١٣]: تُفْهَمُونَ ﴿ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]: رَضِيَ. ﴿التَّمَاثِيلُ﴾ [الأنبياء: ٥٢]: الأَصْنَامُ، ﴿السِّجِلِّ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]: الصَّحِيفَةُ. [فتح: ٨/ ٤٣٥]

هي مكية، قيل: إلا قوله: ﴿أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الأنبياء: ٤٤] قال الكلبي: بالقتل والسبي. وقال الضحاك: فتح البلاد. وهذه الأمور لم تكن إلا بعد الهجرة وقبل موت العلماء. قال

السخاوي: ونزلت بعد سورة إبراهيم وقبل سورة ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾[(١)].

ذكر فيه حديث عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَنو إِسْرَائِيلَ، وَالْكَهْفُ، وَمَرْيَمُ، وَطَه، وَالأَنْبِيَاءُ هُنَّ مِنَ العِتَاقِ الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي. سلف في بني إسرائيل.

(ص) (وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿جُذَاذًا﴾: قَطَّعَهُنَّ) هذا رواه الحنظلي من حديث زريع عنه[(٢)].

(ص) (وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿فِي فَلَكٍ﴾ مِثْلِ فَلْكَةِ المِغْزَلِ. ﴿يُسَبِّحُونَ﴾: يَدُورُونَ) قلت: عبارة الواحدي الفلك: طاحونة كهيئة فلكة المغزل. قال: يريد أن الذي تجري فيه النجوم مستدير كاستدارتها[(٣)].

(ص) (وقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿نَفَشَتْ﴾: رَعَتْ لَيلًا) هذا أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عنه[(٤)]. وعند ابن مردويه: كأن كرمًا أينع. قلت: وهملت إذا رعت نهارًا بلا راعٍ، ويقال: سربت وسرحت إلىٰ رعيها بالنهار.

(ص) (﴿يُصْحَبُونَ﴾: يُمْنَعُونَ) أي: من عداها، والعرب تقول: صحبك الله. أي: حفظك وأجارك.

(ص) (﴿أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ قَالَ: دِينُكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ) هو قول ابن عباس[(٥)].

---

(١) «جمال القراء» ص٨.

(٢) رواه أيضًا الطبري ٩/ ٣٧ (٢٤٦٣٢) من طريق سعيد عن قتادة، وعزاه السيوطي في «الدر» ٤/ ٥٧٨ لابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٣) «الوسيط» ٣/ ٢٣٦.

(٤) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٢٤ (١٨٧٤) عن الزهري من قوله.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٩/ ٨١ (٢٤٧٨٥).

(ص) (وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبُ﴾: حَطَبُ بِالْحَبَشِيَّةِ) أسنده الحنظلي من حديث ابن أبجر عنه. قلت: وروي عن علي ومجاهد وقتادة مثله[(١)].

(ص) (وَقَالَ [غَيْرُهُ]: ﴿أَحَسُّواْ﴾: تَوَقَّعُوا مِنْ أَحْسَسْتُ) قلت: عبارة الواحدي: رأوا عذابنا بحاسة البصر. قال: ويجوز أن يكون المعنىٰ: لما (رأوا)[(٢)] عذابنا[(٣)].

(ص) (﴿خَٰمِدِينَ﴾: هَامِدِينَ) أي: ميتين كخمود النار إذا طفئت. قال الخليل: الهمود: الموت، والهامد والهميد: الميت، وشجر هامد: يابس. (دار)[(٤)] هامدة: لا نبات بها[(٥)].

(ص) (﴿وَحَصِيدٌ﴾: مُسْتَأْصَلٌ، يَقَعُ عَلَى الوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ) أي: كما يحصد الزرع بالمنجل.

(ص) (﴿يَسْتَحْسِرُونَ﴾: يُعْيُونَ، وَمِنْهُ ﴿وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ وَحَسَرْتُ بَعِيرِي) وقال السدي: لا ينقطعون عن العبادة. ويقال: حسر واستحسر إذا تعب وأعيا[(٦)].

(ص) (عَمِيقٌ بَعِيدٌ) هٰذا في سورة الحج.

(ص) (﴿نُكِسُواْ﴾: رُدُّوا) إلى الكفر بعد أن أقروا علىٰ أنفسهم بالعلم.

(ص) (﴿صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾: الدُّرُوعُ) أي: لأنها تلبس.

---

(١) رواه الطبري ٩/ ٨٩ (٢٤٨٢٢)، ٢٤٨٢٤) عن مجاهد وقتادة.

(٢) هكذا في الأصل، وفي «الوسيط»: (ذاقوا).

(٣) «الوسيط» ٣/ ٢٣١.

(٤) هكذا في الأصل، ولعل صوابه: (أرض).

(٥) «العين» ٤/ ٣١.

(٦) انظر: «تفسير الوسيط» ٣/ ٢٣٣.

قال قتادة: أول من صنعها داود، وإنما كانت صفائح، فهو أول من سردها وحلقها[١]، فجمعت الجنة والتحصين[٢].

(ص) (﴿وَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم﴾: ٱخْتَلَفُوا) أي فصاروا يهودًا ونصارىٰ ومجوسًا ومشركين.

(ص) (الْحَسِيسُ وَالْحِسُّ وَالْجَرْسُ وَالْهَمْسُ وَاحِدٌ، وَهْوَ الصَّوْتُ الخَفِيُّ) أي: حركة لهبها.

(ص) (﴿ءَاذَنَّٰكَ﴾: أَعْلَمْنَاكَ. ﴿ءَاذَنتُكُمۡ﴾: أعلمتكم، إِذَا أَعْلَمْتَهُ فَأَنْتَ وَهْوَ عَلَىٰ سَوَاءٍ لَمْ تَغْدِرْ) أي: أعلمتكم للحرب إعلامًا يستوي في علمه لا أستبد دونكم لتتأهبوا لما يراد منكم.

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَعَلَّكُمۡ تُسۡـَٔلُونَ﴾: تُفْهَمُون) أخرجه ابن المنذر وغيره عنه بلفظ: تفقهون[٣]. وقال قتادة: تسألون شيئًا من دنياكم على التهديد[٤].

(ص) (﴿ٱرۡتَضَىٰ﴾: رَضِيَ) قال ابن عباس لمن قال: لا إلله إلا الله. وقال مجاهد: لمن رضي عنه[٥].

(ص) (﴿ٱلتَّمَاثِيلُ﴾: الأَصْنَامُ) والتمثال: ٱسم للشيء المصنوع مشبهًا بخلق من خلق الله، وأصله من مثلت الشيء بالشيء إذا شبهته به. وأصل ذلك تمثال، وجمعه تماثيل.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٢٥ (١٨٨٠)، والطبري ٩/ ٥٣ (٢٤٧١٣).
(٢) في «الوسيط» ٣/ ٢٤٦: فجمعت الخفة والتحصين.
(٣) رواه الطبري ٩/ ١٠ (٢٤٤٩٦)، وانظر «الدر المنثور» ٤/ ٥٦٤.
(٤) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٢١ (١٨٥١)، والطبري ٩/ ١٠ (٢٤٤٩٩) بلفظ: ٱستهزاءً بهم. وانظر: «الوسيط» ٣/ ٢٣١- ٢٣٢.
(٥) رواه الطبري ٩/ ١٨ (٢٤٥٤٤).

(ص) (﴿ٱلسِّجِلِّ﴾: الصَّحِيفَةُ) أي: المكتوب فيها، وقيل: ٱسم رجل مخصوص كان يكتب لرسول الله ﷺ. وقيل: هو ملك يطوي الصحف[١].

(١) روىٰ هٰذِه الأقوال الطبري في «تفسيره» ٩/ ٩٤-٩٥ ثم قال: وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب: قول من قال: السجل: الصحيفة؛ لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب، ولا يُعْرف لنبينا ﷺ كاتب كان ٱسمه السجل، ولا في الملائكة ملك ذلك ٱسمه.

١- [باب] قوله:

﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ﴾

الآية [الأنبياء: ١٠٤]

٤٧٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَىٰ اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَـٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلَا إِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُصَيْحَابِي. فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ﴾ [المادة: ١١٧] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧] فَيُقَالُ: إِنَّ هؤلاء لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ».
[انظر: ٣٣٤٩- مسلم: ٢٨٦٠- فتح: ٨/٤٣٧]

ذكر فيه حديث ابن عباس السالف في أحاديث الأنبياء وآخر سورة المائدة، ويأتي في الرقاق[١]، وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه[٢].

---

(١) سلف برقم (٤٦٢٥) باب: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾، وسيأتي برقم (٦٥٢٤)، (٦٥٢٦) باب: كيف الحشر.

(٢) الترمذي (٢٤٢٣) ولم أجده عند ابن ماجه، وانظر «تحفة الأشراف» (٥٦٢٢).

محتويات المجلد الثاني والعشرون

كِتابُ تَفْسِيْرِ القُرْآن

سورة الفاتحة

١- باب مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الكِتَابِ ١١

٢- باب ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ ١٧

سورة البقرة

١- باب قَوْلِه تعالىٰ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ ٢٠

٢- باب ٢٣

٣- [باب قَوْله تَعَالَىٰ]: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ٢٦

٤- باب قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾ .. ٢٨

٥- باب ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾ ٣٣

٦- باب قَوْلُهُ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٧] ٣٥

٧- باب قَوْلِهِ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ ٣٧

٨- باب قوله: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ﴾ ٣٩

٩- باب قَوْلُهُ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِۦمَ مُصَلًّى﴾ ٤١

١٠- باب قَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِۦمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ ٤٣

١١- باب قوله: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ ٤٥

١٢- باب ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ﴾ ٤٧

١٣- باب قَوْله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ ... ٤٩

١٤- باب قَوْله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ ٥١

١٥- باب قَوْله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ ٥٢
١٦- باب قوله: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ﴾ ٥٣
١٧- باب قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ ٥٤
١٨- باب قوله: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ ٥٦
١٩- باب قوله: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ... ٥٧
٢٠- باب قوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ﴾ ٥٨
٢١- باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ٦٠
٢٢- باب قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ ٦٣
٢٣- باب قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ ٦٤
باب قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ ٧٠
٢٥- باب قَوْله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ٧٢
٢٦- باب ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ٧٤
٢٧- باب قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ٧٦
٢٨- باب قَوْلِهِ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ ٧٧
٢٩- باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ ٧٨
٣٠- باب قَوْلِهِ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ ٧٩
٣١- باب قَوْلِهِ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ ٨٢
٣٢- باب قَوْلِهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ ٨٤
٣٣- باب قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ ٨٦
٣٤- باب قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ .. ٨٧
٣٥- باب قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ ٨٨
٣٦- باب قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ ٩٠

٣٧- باب قوله: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ ٩١
٣٨- باب قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ﴾ ٩٣
٣٩- باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ ٩٧
٤٠- باب قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ ١٠١
٤١- باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ ١٠٤
٤٢- باب قوله: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ ١١٢
٤٣- باب قوله: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ ١١٣
٤٤- باب قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ١١٤
٤٥- باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ ١١٨
٤٦- باب قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ ١١٩
٤٧- قوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ ١٢٠
٤٨- قوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ ١٢٢
٥٠- قوله: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ ١٢٥
٥١- قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ ١٢٦
٥٢- قوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ١٢٧
٥٣- قوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ ١٢٨
٥٤- قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ ١٢٩
٥٥- قوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ ١٣٠

سورة آل عمران

١- قوله: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ ١٣٧
٢- قوله: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ ١٤٠

٣- قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ١٤١

٤- قوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ ١٤٤

٥- قوله: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ١٤٧

٦- قوله: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ ١٥٠

٧- قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ١٥٦

٨- قوله: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ ١٥٨

٩- باب قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ ١٦٠

١٠- باب قَوْله: ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾ ١٦٥

١١- باب قَوْلِهِ: ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ ١٦٧

١٢- باب قَوْله: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ ... ١٦٨

١٣- باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ ١٦٩

١٤- باب قوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ ١٧١

١٥- باب قوله: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ ١٧٤

١٦- باب قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ ١٨١

١٧- باب قوله: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ ١٨٦

١٨- باب قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ ١٨٩

١٩- باب قوله: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ ١٩٠

٢٠- باب قوله: ﴿إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ﴾ ١٩١

سورة النساء

١- باب قول الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾ ... ١٩٤

٢- باب قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ٢٠٢

٣- باب قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ ٢٠٨
٤- باب قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ ٢٠٩
٥- باب قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ ٢١٢
٦- باب قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ ٢١٣
٧- باب قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ ٢٢٠
٨- باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ ٢٢٢
٩- باب قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ﴾ ٢٢٦
١٠- باب قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ٢٣٠
١١- باب قوله: ﴿وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ٢٣٢
١٢- باب قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ . ٢٣٤
١٣- باب قوله: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ ٢٣٥
١٤- باب قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ ٢٣٧
١٥- باب قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ ٢٤٠
١٦- باب ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾ ٢٤١
١٧- باب قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ ٢٤٣
١٨- باب ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ ٢٥٠
١٩- باب قوله: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ ٢٥٥
٢٠- باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ﴾ ٢٥٩
٢١- [باب قوله]: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ ٢٦٣
٢٢- باب قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ ٢٦٤
٢٣- باب قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ ٢٦٥
٢٤- باب قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ ٢٦٦

٢٥- باب قوله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ ٢٦٧
٢٦- باب قوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ ٢٦٩
٢٧- باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ ٢٧٢
٢٨- باب قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ٢٧٣

سورة المائدة

١- باب ﴿حُرُمٌ﴾ ٢٧٨
٢- باب قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ٢٨٢
٣- باب قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ٢٨٣
٤- باب قَوْلِهِ: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ ٢٨٦
٥- باب قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ٢٩٠
٦- باب قَوْله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ٢٩٥
٧- باب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ ٢٩٦
٨- باب قَوْله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ٢٩٧
٩- باب قوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ٣٠٠
١٠- باب قَوْله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ ٣٠١
١١- باب قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ .. ٣٠٥
١٢- باب قَوْلِهِ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ ٣٠٧
١٣- باب قوله: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ ٣١٢
١٤- باب قوله: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ ٣١٧
١٥- باب قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ ٣١٩

سورة الأنعام

١- باب قوله: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ ٣٢٧
٢- باب قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا﴾ ٣٣٠
٣- باب ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ ٣٣٢
٤- باب قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ٣٣٣
٥- باب قَوْلِهِ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ [هَدَى] ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ ٣٣٤
٦- باب قَوْله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ ٣٣٥
٧- باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ ٣٣٨
٩ - باب قَوْلِهِ: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ ٣٤٠
٨- باب ﴿وَكِيلٌ﴾ ٣٤١
١٠ - باب ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ ٣٤٣

سورة الأعراف

١- باب قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ ٣٦٠
٢- باب قوله: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ ٣٦١
٣- باب قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾ ٣٦٣
٤- باب قوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ ٣٦٤
٥- باب قَوْلِهِ: ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ ٣٦٦
٦- باب قوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝١٩٩﴾ ٣٦٧

سورة الأنفال

١- باب قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ ٣٧٢
٢- قوله: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ۝٢٢﴾ ٣٧٧

٣- قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ ٣٧٨
٤- باب قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ﴾ ٣٨٠
٥- باب قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ ٣٨٣
٦- باب قولهُ: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ٣٨٦
٧- باب قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ ٣٨٩
٨- باب قوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ ٣٩٠

سورة التوبة

١- باب قوله: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ٤٠١
٢- باب قوله: ﴿فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ٤٠٣
٣- باب قوله: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ ٤٠٥
٤- باب ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ٤٠٦
٥- باب قوله: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ ٤٠٨
٦- باب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ ٤١١
٧- باب قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ ٤١٢
٨- باب قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ ٤١٣
٩- باب قوله: ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾ ٤١٥
١٠- باب قوله: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ ٤٢١
١١- باب قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ٤٢٢
١٢- باب قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ . ٤٢٤
١٣- باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ ٤٢٦
١٤- باب قَوْلِهِ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُواْ﴾ ٤٢٨
١٥- باب ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْاْ عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْاْ عَنْهُمْ﴾ ٤٢٩

١٦- باب قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ٤٣٠
١٧- باب قَوْلِهِ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ ٤٣١
١٨- باب قوله: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ ٤٣٢
١٩- باب قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ ... ٤٣٣
٢٠- باب قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ ٤٣٤

سورة يونس

١- باب ٤٤٤
١- باب ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا۟ مِنْهُ﴾ ٤٥٥
٢- باب قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ ٤٦١
٣- باب ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ ٤٦٣
٤- باب: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَـٰدُ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ ٤٦٧
٥- باب قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَـٰلِمَةٌ﴾ ٤٦٩
٦- باب قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ ٤٧١

سورة يوسف

١- باب قوله: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ ٤٧٩
٢- باب قوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَـٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ﴿٧﴾﴾ ٤٨٠
٣- باب قوله: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ ٤٨١
٤- باب قوله: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ﴾ ٤٨٢
٥- باب قوله: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ﴾ . ٤٨٥
٦- باب قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾ ٤٨٨

سورة الرعد

١- باب قَوْلِهِ: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ . ٤٩٧

سورة إبراهيم

١- باب قوله: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ ٥٠٣
٢- باب قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ ٥٠٥
٣- باب ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ ٥٠٦

سورة الحجر

١- باب قوله: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٨﴾﴾ ٥١١
٢- باب قوله: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٨٠﴾﴾ ٥١٥
٣- باب قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ ٥١٦
٤- باب قوله: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾ ٥١٧
٥- [باب قَوْلِهِ: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ ٥١٩

سورة النحل

١- باب قوله: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾ ٥٢٦

سورة الإسراء

٢- باب ٥٢٩
٣- باب قوله: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ٥٣٤
[٤- باب قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ ٥٣٦
- باب قوله: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ ٥٤٠
٥- باب: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴿٣﴾﴾ ٥٤١

٦- باب قوله: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ ٥٤٣
٧- باب قوله: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ﴾ ٥٤٥
٨- باب قوله: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ ٥٤٦
٩- باب قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ ٥٤٧
١٠- باب قوله: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ٥٥٠
١١- باب قوله: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ ٥٥٢
١٢- باب قوله: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ ... ٥٥٤
١٣- باب قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ ٥٥٦
١٤- باب ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ ٥٦٥

سورة الكهف

١- باب قوله: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ ٥٧١
٢- باب قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ﴾ ٥٧٥
٣- باب قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ﴾ ٥٧٨
٤- باب قوله: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ﴾ ٥٨٣
٥- باب قولهُ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ ٥٨٤
٥- باب قوله: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾﴾ ٥٨٧
٦- باب قوله: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ﴾ ٥٨٩

سورة مريم

١- باب قوله: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ ٥٩٤
٢- باب قوله: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ ٥٩٨
٣- باب قَوْلِهِ: ﴿أَفَرَءَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ ... ٥٩٩

٤- باب قوله: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾﴾ ٦٠٠
٥- باب قوله: ﴿سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا﴾ ٦٠١
٦- باب قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا﴾ يوم القيامة ﴿فَرْدًا﴾ ٦٠٣

سورة طه

١- باب قَوْلِهِ: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى ﴿٤١﴾﴾ ٦١٠
٢- باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى فَٱضْرِبْ لَهُمْ﴾ ٦١٤
٣- باب قَوْلِهِ: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ ٦١٥
١- باب قوله: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ﴾ ٦٢٢

تقسيم مجلدات الكتاب على كتب البخاري

المجلد الأول: مقدمة التحقيق

المجلد الثاني

١-كتاب بدء الوحي (١-٧)

٢- كتاب الإيمان (٨-٥٨)

المجلد الثالث

باقي كتاب الإيمان

٣- كِتَابُ الْعِلمِ (٥٩-١٣٤)

المجلد الرابع

٤- كِتَابُ الْوُضُوءِ (١٣٥-٢٤٧)

٥- كِتَابِ الغُسْلِ (٢٤٨-٢٩٣)

المجلد الخامس

٦- كتاب الحيض (٢٩٤- ٣٣٣)

٧- كِتَاب التَّيَمُم (٣٣٤-٣٤٨)

٨-كِتَابُ الصَّلاَةِ (٣٤٩-٥٢٠)

المجلد السادس

٨- باقي كتاب الصَّلاة

- أبواب سُتْرة المصلي

٩- ك مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ (٥٢١-٦٠٢)

١٠- كِتَابُ الأَذَانِ (٦٠٣-٨٧٥)

المجلد السابع

باقي كِتاب الأذان

١١-كتاب الجمعة (٨٧٦-٩٤٠)

المجلد الثامن

١٢- ك صَلاَةِ الْخَوْفِ (٩٤٢-٩٤٧)

١٣- كتاب العيدين (٩٤٨-٩٨٩)

١٤- ك الوتر (٩٩٠-١٠٠٤)

١٥- الاستسقاء (١٠٠٥-١٠٣٩)

١٦- الكسوف (١٠٤٠-١٠٦٦)

١٧- سجود القرآن (١٠٦٧-١٠٧٩)

١٨- تقصير الصلاة (١٠٨٠-١١١٩)

المجلد التاسع

١٩- التهجد (١١٢٠-١١٨٧)

٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلاةِ في مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١١٨٨-١١٩٧)

٢١- كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ (١١٩٨-١٢٢٣)

٢٢ - كِتَابُ السَّهْو (١٢٢٤-١٢٣٦)

٢٣- كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١٢٣٧-١٣٩٤)

المجلد العاشر

باقي كِتَاب الْجَنَائِزِ

٢٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ (١٣٩٥-١٥١٢)

المجلد الحادي عشر

٢٥- كِتَابُ الْحَجِّ (١٥١٣-١٧٧٢)

المجلد الثاني عشر

باقي كتاب الحج

٢٦- ك الْعُمرَةِ (١٧٧٣-١٨٠٥)

٢٧- ك الْمُحْصَر (١٨٠٦-١٨٢٠)

٢٨- ك جزاء الصيد (١٨٢١-١٨٦٦)

٢٩- فَضَائِلِ الْمَدْينَةِ (١٨٦٧-١٨٩٠)

المجلد الثالث عشر

٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ (١٨٩١-٢٠٠٧)

٣١- صَلاَةِ التَّرَاوِيح (٢٠٠٨-٢٠١٣)

٣٢- كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدرِ (٢٠١٤-٢٠٢٤)

٣٢- ك الاِعْتِكَافِ (٢٠٢٥-٢٠٤٦)

المجلد الرابع عشر

٣٤- كتاب البيوع (٢٠٤٧-٢٢٣٨)

٣٥- كِتَابُ السَّلَمِ (٢٢٣٩-٢٢٥٦)

المجلد الخامس عشر

٣٦- كِتَاب الشُّفْعَةِ (٢٢٥٧-٢٢٥٩)

٣٧- ك الإِجَارَةِ (٢٢٦٠-٢٢٨٦)

٣٨- ك الْحَوَالاتِ (٢٢٨٧-٢٢٨٩)

٣٩- كتاب الكفالة (٢٢٩٠-٢٢٩٨)

٤٠- كِتَاب الْوَكَالَةِ (٢٢٩٩-٢٣١٩)

٤١- الحَرْثِ والمُزَارَعَةِ (٢٣٢٠-٢٣٥٠)

٤٢- كِتَابُ المُسَاقَاة (٢٣٥١-٢٣٨٢)

٤٣- كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ والْحَجْرِ والتَّفْلِيسِ (٢٣٨٥-٢٤٠٩)

٤٤- ك الخصومات (٢٤١٠-٢٤٢٥)

٤٥- ك في اللقطة (٢٤٢٦-٢٤٣٩)

٤٦- كِتَابُ المظَالِم. (٢٤٤٠-٢٤٨٢)

المجلد السادس عشر

باقي كتاب المظالم

٤٧- كتاب الشركة (٢٤٨٣-٢٥٠٧)

٤٨- كتاب الرهن (٢٥٠٨-٢٥١٦)

٤٩- كتاب العتق (٢٥١٧-٢٥٥٩)

٥٠- كتاب المكاتب (٢٥٦٠-٢٥٦٥)

٥١- كتاب الهبة (٢٥٦٦-٢٦٣٦)

٥٢- ك الشهادات (٢٦٣٧-٢٦٨٩)

المجلد السابع عشر

٥٣- كتاب الصلح (٢٦٩٠-٢٧١٠)

٥٤- ك الشروط (٢٧١١-٢٧٣٧)

٥٥- كتاب الوصايا (٢٧٣٨-٢٧٨١)

٥٦- كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ (٢٧٨٢-٢٨٥٧)

المجلد الثامن عشر

باقي الجهاد

٥٧- ك فَرْضِ الْخُمُسِ (٣٠٩١-٣١٥٥)

٥٨- كِتَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ (٣١٥٦-٣١٨٩)

المجلد التاسع عشر

٥٩- بدء الخلق (٣١٩٠-٣٣٢٥)

٦٠- كِتَابُ الأَنْبياء (٣٣٢٦-٣٤٨٨)

المجلد العشرون

٦١- ك المَنَاقِبِ (٣٤٨٩-٣٦٤٨)

٦٢ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٦٤٩-٣٧٧٥)

٦٣- مَنَاقِب الأنصارِ (٣٧٧٦- ٣٩٤٨)

المجلد الحادي والعشرون

٦٤- كِتَابُ المَغَازِي (٣٩٤٩-٤٤٧٣)

المجلد الثاني والعشرون

٦٥ - كتاب التفسير (٤٤٧٤-٤٩٧٧)

المجلد الثالث والعشرون

باقي كتاب التفسير

المجلد الرابع والعشرون

٦٦ - ك فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٤٩٧٨-٥٠٦٢)

٦٧- كِتَابُ النِّكَاحِ (٥٠٦٤-٥٢٥٠)

المجلد الخامس والعشرون

باقي كتاب النّكاح

٦٨- كِتَابُ الطَّلاَقِ (٥٢٥١-٥٣٤٩)

المجلد السادس والعشرون

٦٩- كِتَابُ النَّفَقَاتِ

٧٠- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ (٥٣٧٣-٥٤٦٦)

٧١- ك الْعَقِيقَةِ (٥٤٦٧- ٥٤٧٤)

٧٢- الذَّبَائح والصَّيْد (٥٤٧٥-٥٥٤٤)

٧٣- ك الأَضَاحِيِّ (٥٥٤٥- ٥٥٧٤)

المجلد السابع والعشرون

٧٤- كِتَابُ الأَشْرِبَةِ (٥٥٧٥-٥٦٣٩)

٧٥- كِتَابُ المرض (٥٦٤٠-٥٦٧٧)

٧٦- كِتَابُ الطِّبِّ (٥٦٧٨-٥٧٨٢)

٧٧- كِتَابُ اللِّبَاسِ (٥٧٨٣-٥٩٦٩)

المجلد الثامن والعشرون

باقي كتاب اللباس

٧٨ -كِتَابُ الأَدَبِ (٥٩٧٠- ٦٢٢٦)

المجلد التاسع والعشرون

٧٩- ك الاستئذان (٦٢٢٧- ٦٣٠٣)

٨٠- ك الدَّعَوَاتِ (٦٣٠٤-٦٤١١)

٨١- كِتَابُ الرِّقَاقِ (٦٤١٢-٦٥٩٣)

المجلد الثلاثون

باقي كتاب الرقاق

٨٢- كِتَابُ القَدَرِ (٦٥٩٤- ٦٦٢٠)

٨٣- كتاب الأَيمَانِ والنُّذُورِ (٦٦٢١- ٦٧٠٧)

٨٤- ك كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ (٦٧٠٨- ٦٧٢٢)

٨٥- ك الفَرَائِضِ (٦٧٢٣- ٦٧٧١)

المجلد الحادي والثلاثون

٨٦- كِتَابُ الحُدُودِ (٦٧٧٢-٦٨٦٠)

٨٧- كتاب الدِّيَاتِ (٦٨٦١- ٦٩٧١)

٨٨- كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ (٦٩١٨- ٦٩٣٩)

المجلد الثاني والثلاثون

٨٩- كِتَابُ الإِكْرَاهِ (٦٩٤٠- ٦٩٥٢)

٩٠-ك الْحِيَلِ (٦٩٥٣- ٦٩٨١)

٩١- ك التَّعْبِيرِ (٦٩٨٢- ٧٠٤٧)

٩٢- كِتَابُ الفِتَنِ (٧٠٤٨- ٧١٣٦)

٩٣- كتاب الأحكام (٧١٣٧-٧٢٢٥)

٩٤ - ك التَّمَنِّي (٧٢٢٦- ٧٢٤٥)

٩٥- كتاب أَخْبَارِ الآحَادِ (٧٢٤٦- ٧٢٦٧)

المجلد الثالث والثلاثون

٩٦- كِتَابُ الاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (٧٢٦٨-٧٣٧٠)

٩٧- كِتَابُ التَّوحِيدِ (٧٣٧١- ٧٥٦٣)

المجلدات (٣٤، ٣٥، ٣٦)

الفهارس

التوضيح
لشرح
الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بـ ابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

المجلد الثالث والعشرون

تحقيق

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

خالد الرباط   جمعة فتحي

تقديم
فضيلة الأستاذ الدكتور
أحمد معبد عبد الكريم
أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

التوضيح

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة
دار النوادر لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

فريق العمل في تحقيق وإخراج

كتاب التوضيح

في

دار الفلاح

الفيوم

بإشراف

خالد محمود الرباط — جمعة فتحي عبد الحليم

التحقيق والمقابلة والتعليق

وائل إمام عبد الفتاح — أحمد فوزي إبراهيم

حسام كمال توفيق — خالد مصطفى توفيق

عصام حمدي محمد — عبد الله أحمد فؤاد

ربيع محمد عوض الله — أحمد روبي عبد العظيم

أحمد عويس جنيد — هاني رمضان هاشم

محمد زكريا يوسف - سامح محمد عيد - سعيد عزت عيد

عادل أحمد محمود — طه مصطفى أمين — عماد مصطفى أمين

محمد عبد الفتاح علي — محمد أحمد عبد التواب — مصطفى عبد الحميد الإصلاحي

بَاقِي

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

(٢٢) ومن سورة الحَجِّ

وَقَالَ ابن عُيَيْنَةَ: ﴿ٱلْمُخْبِتِينَ﴾: المُطْمَئِنِّينَ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ إِذَا حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي حَدِيثِهِ، فَيُبْطِلُ اللهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ. وَيُقَالُ: أُمْنِيَّتُهُ: قِرَاءَتُهُ ﴿إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾ يَقْرَءُونَ وَلَايَكْتُبُونَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَشِيدٌ بِالْقَصَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿يَسْطُونَ﴾ يَفْرُطُونَ مِنَ السَّطْوَةِ، وَيُقَالُ: يَسْطُونَ: يَبْطُشُونَ. ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ أُلْهِمُوا. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿بِسَبَبٍ﴾ بِحَبْلٍ إِلَىٰ سَقْفِ البَيْتِ. ﴿تَذْهَلُ﴾: تُشْغَلُ.

هي مدنية، ذكره ابن مردويه عن ابن عباس وغيره[1]، وقال مقاتل: بعضها مكي أيضًا، وعن قتادة أنها مكية وعنه: مدنية غير أربع آيات، وعن عطاء: إلا ثلاث منها ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ [الحج: ١٩][2] ويؤيده حديث أبي ذر وعلي الآتيان.

(ص) (وَقَالَ ابن عُيَيْنَةَ: ﴿ٱلْمُخْبِتِينَ﴾ المُطْمَئِنِّينَ) ذكره ابن عيينة في «تفسيره» عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وقيل: المطمئنين بأمر الله، وقيل: المطيعين، وقيل: المتواضعين وقال: الخاشعين أو العابدين.

(ص) ([وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ]: ﴿فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾: إِذَا حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي حَدِيثِهِ، فَيُبْطِلُ اللهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ) هذا أسنده أبو محمد

---

(١) عزاه له السيوطي في «الدر» ٤/ ٦١٦.

(٢) انظر: «زاد المسير» ٥/ ٤٠١، «تفسير القرطبي» ١٢/ ١.

الرازي عن أبيه، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة عنه[١]. وروى البزار هنا شيئًا صنعه[٢].

وشقي: هوىٰ في الشقاء، (ويقال: ﴿فِىٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾ قراءته، إلا أماني: يقرءون ولا يكتبون).

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَشِيدٌ بِالْقَصَّةِ) هٰذا أسنده ابن المنذر من حديث ابن جريج عنه[٣]. والقصة: الجص، وقيل: طويل.

(ص) (يَسْطُونَ يَبْطُشُونَ وَقَالَ غَيْرُهُ -أي: غير مجاهد- ﴿يَسۡطُونَ﴾ يَفْرُطُونَ مِنَ السَّطْوَةِ)، يقال: سطا عليه وسطا به إذا تناوله بالبطش والعنف والشدة، أي: يكادون يقعون بمحمد وأصحابه من شدة الغيظ ويبسطون إليهم أيديهم بالسوء.

(ص) (﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾: أُلْهِمُوا) قال ابن عباس: يريد لا إلٰه إلا الله والحمد لله، وزاد ابن زيد: والله أكبر[٤]، وقال السدي: إلى: القرآن[٥].

(ص) (﴿تَذۡهَلُ﴾ تُشْغَلُ) يقال: ذهل عن كذا يذهل ذهولًا إذا تركه أو شغله عنه شاغل. قال الحسن: تذهل المرضعة عن ولدها لغير فطام وتضع الحامل ما في بطنها لغير تمام[٦].

---

(١) رواه أيضًا الطبري ٩/ ١٧٧ (٢٥٣٣٦) من طريق عبد الله، عن معاوية به. وزاد السيوطي في «الدر» ٤/ ٦٦٤ عزوه لابن أبي حاتم، وابن المنذر.

(٢) لعله يقصد قصة الغرانيق، وقد رواها البزار في «المسند» ١١/ ٢٩٦ (٥٠٩٦) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(٣) رواه أيضًا الطبري ٩/ ١٦٩ (٢٥٣٠٧) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٤) رواه الطبري ٩/ ١٢٧ (٢٥٠٠٢).

(٥) أنظر: «تفسير الوسيط» ٣/ ٢٦٤-٢٦٥.

(٦) رواه الطبري ٩/ ١٠٨ (٢٤٩١٤).

(ص) (وقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿بِسَبَبٍ﴾: بِحَبْلٍ إِلَىٰ سَقْفِ البَيْتِ) هٰذا أسنده ابن المنذر من حديث أبي إسحق، عن التميمي، عنه: فليمدد بحبل إلىٰ سماء بيته فليختنق به[1].

(١) عزاه له السيوطي في «الدر» ٤/ ٦٢٥، ورواه أيضًا الطبري ٩/ ١١٩ (٢٤٩٦٣) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق به.

١- [باب] قوله:

﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ﴾ الآية [الحج: ٢]

٤٧٤١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عَجَّلَ يَوْمَ القِيَامَةِ: يَا آدَمُ. يَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ. فَيُنَادَىٰ بِصَوْتٍ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ -أُرَاهُ قَالَ- تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. فَحِينَئِذٍ تَضَعُ الحَامِلُ حَمْلَهَا وَيَشِيبُ الوَلِيدُ ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢]». فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ حَتَّىٰ تَغَيَّرَتْ وُجُوهُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ، ثُمَّ أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ: «ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا. قَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ﴾ [الحج: ٢] وَقَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. وَقَالَ جَرِيرٌ وَعِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: (سَكْرَىٰ وَمَا هُمْ بِسَكْرَىٰ). [انظر: ٣٣٤٨- مسلم: ٢٢٢- فتح: ٨/ ٤٤١]

ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري ﷺ «يَقُولُ اللهُ تعالىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ: يَا آدَمُ. فيَقُول: لَبَّيْكَ رَبَّنَا ..» الحديث. وقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ: ﴿سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ﴾ [الحج: ٢] وَقَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِونَ. وَقَالَ جَرِيرٌ وَعِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: (سَكْرَىٰ وَمَا هُمْ بِسَكْرَىٰ)(١).

---

(١) قرأها كذلك حمزة والكسائي، وقرأ باقي السبعة: ﴿سُكَرَىٰ﴾. أنظر: «الكشف» لمكي ٢/ ١١٦.

و[قد][(١)]: شفينا القول في ذلك في باب قصة يأجوج ومأجوج، ويأتي في التوحيد والرقاق[(٢)] ومتابعة أبي [أسامة][(٣)] أسندها هناك وقوله: «ثم أنتم في الناس كالشعرة السوداء في جنب الثور الأبيض» إلىٰ آخره، جاء في حديث آخر: «إن معكم يأجوج ومأجوج ومن هلك من كفرة الجن والإنس ما كانتا في شيء إلا كثرتاه»[(٤)].

---

(١) في الأصل: (قال)، والمثبت هو الملائم للسياق.

(٢) سيأتي برقم (٦٥٣٠)، (٧٤٨٣).

(٣) في الأصل (موسىٰ) وضُببَ عليها، وفي الهامش: (صوابه أسامه)، وسلف مسندًا برقم (٣٣٤٨).

(٤) رواه الترمذي (٣١٦٩)، وأحمد ٤/ ٤٣٥ من حديث عمران بن حصين، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢- [باب] قوله:

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ﴾

الآية [الحج:١١]

﴿وَأَتْرَفْنَٰهُمْ﴾ [المؤمنون: ٣٣]: وَسَّعْنَاهُمْ.

٤٧٤٢- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١] قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ المَدِينَةَ، فَإِنْ وَلَدَتِ ٱمْرَأَتُهُ غُلَامًا، وَنُتِجَتْ خَيْلُهُ؛ قَالَ هذا دِينٌ صَالِحٌ. وَإِنْ لَمْ تَلِدِ ٱمْرَأَتُهُ وَلَمْ تُنْتَجْ خَيْلُهُ؛ قَالَ هذا دِينُ سُوءٍ. [فتح: ٨/٤٤٢]

﴿حَرْفٍ﴾: جانب، أو شك أو غير طمأنينة من أمره أقوال[1]، ثم قال: ﴿وَأَتْرَفْنَٰهُمْ﴾: وسعنا عليهم وموضع هذا في السورة التي بعدها.

ثم ساق حديث أبي حصين -وهو عثمان بن عاصم- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١] قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ المَدِينَةَ، فَإِنْ وَلَدَتِ ٱمْرَأَتُهُ غُلَامًا، وَنُتِجَتْ خَيْلُهُ؛ قَالَ هذا دِينٌ صَالِحٌ. وَإِنْ لَمْ تَلِدِ ٱمْرَأَتُهُ وَلَمْ تُنْتَجْ خَيْلُهُ؛ قَالَ هذا دِينُ سُوءٍ.

الشرح:

(نتجت) بضم أوله يقال: نتجت الناقة فهي منتوجة مثل: نُفست المرأة فهي منفوسة، فإذا أردت أنها حاضت قلت: نَفست بفتح النون

---

(١) أنظر «معاني القرآن» للنحاس ٤/ ٣٨٣، «الوسيط» ٣/ ٢٦١، «تفسير البغوي» ٥/ ٣٦٨.

ونَتجت أهلها، ومنهم من حكى الضم في نفست في الثاني والفتح في الأول، وروىٰ عطية فيما ذكره الواحدي عن أبي سعيد قال: أسلم رجل من اليهود فذهب بصره وماله وولده فتشاءم بالإسلام فأتىٰ رسول الله ﷺ فقال: أَقِلْنِي، قال: «إن الإسلام لا يقال: والإسلام يسبك الرجال كما تسبك النار خبث الحديد» فنزلت[1].

(١) «أسباب النزول» ص٣١٦-٣١٧ (٦١٨).

٣- [باب] قوله:

﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾

الآية [الحج: ١٩]

٤٧٤٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُقْسِمُ فِيهَا إِنَّ هذِه الآيَةَ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] نَزَلَتْ فِي حَمْزَةَ وَصَاحِبَيْهِ، وَعُتْبَةَ وَصَاحِبَيْهِ يَوْمَ بَرَزُوا فِي يَوْمِ بَدْرٍ. رَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ. وَقَالَ عُثْمَانُ: عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَوْلَهُ. [انظر: ٣٩٦٦- مسلم: ٣٠٣٣- فتح: ٨/٤٤٣]

٤٧٤٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ. قَالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] قَالَ: هُمُ الذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ عَلِيٌّ، وَحَمْزَةُ وَعُبَيْدَةُ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. [انظر: ٣٩٦٥- فتح: ٨/٤٤٣]

ذكر فيه حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ، وحديث علي ﷺ أن هذِه الآية نزلت في حمزة وصاحبيه وعتبة وصاحبيه يوم برزوا في يوم بدر، وقد سلف ذلك في غزوة بدر. ثم قال: ورواه سفيان عن أبي هاشم وقال عثمان: عن جرير، عن منصور، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز قوله. ورواية سفيان هذِه التي تابع بها هشيمًا سلفت هناك أيضًا.

وساقه الحاكم من حديث سفيان- وهو ابن سعيد- عن أبي هاشم، أظنه: عن أبي مجلز، عن قيس، عن علي. ثم قال: وهذا إسناد صحيح عن علي. قال: وتابع سليمان التيمي أبا هاشم على روايته عن أبي

مجلز، [عن قيس، عن علي][1]، ثم ساقه. ثم قال: صحيح، فقد صح الحديث بهٰذِه الروايات عن علي كما صح عن أبي ذر[2].

قال الدارقطني: ورواه عن [...][3] عون [بن][4] كهمس، عن سليمان، عن أبي مجلز، عن قيس. فذكره، ووهم عون فيه، وإنما يروي التيمي بهٰذا الإسناد: «أنا أول من يجثو للخصومة»، قال قيس: فيهم نزلت ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ﴾، كذلك رواه معتمر عن أبيه، وفصل قول علي من قول قيس، وتابعه عيسىٰ بن يونس، ويزيد بن هارون فروياه عن التيمي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد قوله: نزلت فيهم هٰذِه الآية. ولم يذكرا عليًّا، وحديث أبي هاشم عن أبي ذر صحيح، وقول معتمر عن أبيه صحيح، وحديث [عون بن][5] كهمس عن سليمان وهم[6]. وقال في موضع آخر: فاضطرب الحديث[7].

قلت: و(كهمس)[8] تابعه عبد الله بن المبارك ويوسف بن يعقوب السدوسي كما ساقه ابن مردويه، قال النووي: ولا يلزم من هٰذا ضعف الحديث ولا ٱضطرابه؛ لأن قيسًا سمعه من أبي ذر فرواه عنه وسمع من علي بعضه وأضاف إليه ما سمعه من أبي ذر وذكره أبو مجلز

---

(١) في الأصل: (عن علي، عن قيس، عن علي).
(٢) «المستدرك» ٢/ ٣٨٦-٣٨٧.
(٣) كلمة غير واضحة بالأصل.
(٤) في الأصل: عن.
(٥) زيادة من «العلل».
(٦) «علل الدارقطني» ٤/ ١٠٠-١٠١.
(٧) نقله عنه القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٨/ ٥٩٤، والنووي في «شرح مسلم» ١٨/ ١٦٦، وابن حجر في «هدي الساري» ص ٣٧٢.
(٨) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: عون بن كهمس.

ولم يقل: إنه من كلام نفسه ورأيه ولا عيب في ذلك فيذكره الرواي مرة ويرفعه أخرىٰ عند الرواية[١].

قلت: وعلىٰ تقدير ذكره له مرفوعًا فالحكم للرفع على الراجح. وأخرجه ابن مردويه عن ابن عباس أنهم أهل الكتاب، قالوا للمؤمنين: نحن أولياء الله وأقدم كتابًا ونبينا قبل نبيكم فقال المؤمنون: نحن أحق بالله.. الحديث[٢]. وعنه: لما بارز علي وصاحباه وقتلوا من بارزهم قلت: صدق الله ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ﴾ الآية[٣].

فائدة:

المراد بصاحبي علي: حمزة وعبيدة بن الحارث، وبصاحبي عتبة: أخوه شيبة بن ربيعة وابنه الوليد بن عتبة، وصحف عبيد الله بن موسىٰ شيبة بستة، يريد فكان المبارزون ستة، وهو غريب فلا يكمل عددهم إلا بشيبة. فقتل عتبةَ وشيبةَ عليٌّ وحمزةُ، ومالا على الوليد فقتلاه وقطع الوليد رجل عبيدة فمات بها بالصفراء.

---

(١) «شرح صحيح مسلم للنووي» ١٨/ ١٦٦-١٦٧.

(٢) عزاه له السيوطي في «الدر» ٤/ ٦٢٨، ورواه أيضًا الطبري ٩/ ١٢٤ (٢٤٩٨٤).

(٣) أنظر: «الدر المنثور» ٤/ ٦٢٧.

(٢٣) ومن سورة المُؤْمِنِينَ

قَالَ ابن عُيَيْنَةَ: ﴿سَبۡعَ طَرَآئِقَ﴾: سَبْعَ سَمَوَاتٍ. ﴿لَهَا سَٰبِقُونَ﴾: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ. ﴿وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ﴾: خَائِفِينَ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿هَيۡهَاتَ هَيۡهَاتَ﴾: بَعِيدٌ بَعِيدٌ. ﴿فَسۡـَٔلِ ٱلۡعَآدِّينَ﴾: المَلاَئِكَةَ. ﴿لَنَٰكِبُونَ﴾: لَعَادِلُونَ. ﴿كَٰلِحُونَ﴾: عَابِسُونَ. ﴿مِن سُلَٰلَةٖ﴾: الوَلَدُ، وَالنُّطْفَةُ السُّلاَلَةُ. وَالْجِنَّةُ وَالْجُنُونُ وَاحِدٌ. وَالْغُثَاءُ: الزَّبَدُ وَمَا ارْتَفَعَ عَنِ المَاءِ، وَمَا لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ.

مكية، وأخطأ من قال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذۡنَا مُتۡرَفِيهِم بِٱلۡعَذَابِ﴾ [المؤمنون: ٦٤] إنها مدنية(١).

وصحح الحاكم من حديث عمر مرفوعًا: «لقد أنزل الله علي عشر آيات من أقامهن دخل الجنة» ثم قرأ ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١﴾ إلىٰ عشر آيات(٢).

قال السخاوي: ونزلت بعد الأنبياء وقبل سورة تنزيل السجدة(٣).

(ص) (قَالَ ابن عُيَيْنَةَ: ﴿سَبۡعَ طَرَآئِقَ﴾ سَبْعَ سَمَوَاتٍ) هو في «تفسيره» كذلك كل سماء طريقة، سميت بذلك لتطارقها، وهو أن بعضها فوق بعض.

---

(١) نقل الإجماع علىٰ كونها مكية ابن الجوزي في «زاد المسير» ٥/ ٤٥٨، والقرطبي في «تفسيره» ١٢/ ١٠٢.

(٢) «المستدرك» ٢/ ٣٩٢.

(٣) «جمال القراء» ص٨.

(ص) (﴿لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ) قلت: وقال ابن عباس: ينافسون فيها أمثالهم من أهل البر والتقوىٰ. وقال الكلبي: سبقوا الأمم إلى الخيرات[1].

(ص) (﴿وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ﴾: خائفون) أي: أن لا يتقبل منهم ما عملوه.

(ص) (قَالَ ابن عَبَّاسٍ ﴿هَيۡهَاتَ هَيۡهَاتَ﴾: بَعِيدٌ بَعِيدٌ) أسنده ابن أبي حاتم من حديث علي عنه[2]، ومن وقف علىٰ هيهات وقف بالهاء.

(ص) (﴿فَسۡـَٔلِ ٱلۡعَآدِّينَ﴾: المَلاَئِكَةَ) هو قول: مجاهد كما أسنده ابن أبي حاتم عنه[3] وإما الحفظة أو الحُسَّاب[4].

(ص) (﴿لَنَٰكِبُونَ﴾: لَعَادِلُونَ) أسنده ابن أبي حاتم عنه، أعني عن ابن عباس[5] كما سلف.

(ص) (﴿ كَٰلِحُونَ﴾: عَابِسُونَ) أسنده كذلك أيضا، وقال ابن مسعود: الكالح الذي بدت أسنانه وتقلصت شفتاه كالرأس المشوط بالنار[6].

(ص) (﴿مِن سُلَٰلَةٍ﴾: الوَلَدُ، وَالنُّطْفَةُ: السُّلاَلَةُ) قيل: إنما قيل لآدم سلالة؛ لأنه سل من كل تربة.

---

(١) انظر: «تفسير الوسيط» ٣/ ٢٩٣.

(٢) رواه أيضًا الطبري ٩/ ٢١٣ (٢٥٤٩١) من طريق معاوية، عن علي، به.

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ٨/ ٢٥١٢ (١٤٠٦٤).

(٤) رواه الطبري ٩/ ٢٥٢ (٢٥٦٩٧) وابن أبي حاتم ٨/ ٢٥١١ (١٤٠٦٣) عن قتادة. وانظر: «زاد المسير» ٥/ ٤٩٥.

(٥) رواه أيضًا الطبري ٩/ ٢٣٥ (٢٥٦٢٩)، ٢٥٦٣٠) من طريق عطاء وعلي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

(٦) رواه الطبري ٩/ ٢٤٦ (٢٥٦٧٥)، ٢٥٦٧٦).

(ص) (وَالْجِنَّةُ وَالْجُنُونُ وَاحِدٌ) أي: حالة جنون.

(ص) (وَالْغُثَاءُ: الزَّبَدُ وَمَا ٱرْتَفَعَ عَلَىٰ [الْمَاءِ][1]، مما لَايُنْتَفَعُ بِهِ) قلت: والمعنىٰ: صيرناهم هلكىٰ فيبسوا كما يبس نبات الأرض فيهدموا[2].

---

(١) ليست في الأصل والمثبت من «الصحيح».

(٢) ٱنظر: «الوسيط» ٣/ ٢٩٠.

(٢٤) ومن سُورَة النُّورِ

﴿مِنْ خِلَالِهِۦ﴾ مِنْ بَيْنِ أَضْعَافِ السَّحَابِ. ﴿سَنَا بَرْقِهِۦ﴾ الضِّيَاءُ. (مذعنين). يُقَالُ لِلْمُسْتَخْذِي مُذْعِنٌ، أَشْتَاتًا وَشَتَّىٰ وَشَتَاتٌ وَشَتٌّ وَاحِدٌ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا﴾ بَيَّنَّاهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ سُمِّيَ القُرْآنُ لِجَمَاعَةِ السُّوَرِ، وَسُمِّيَتِ السُّورَةُ لأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنَ الأُخْرىٰ فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ سُمِّيَ قُرْآنًا. وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِيَاضٍ الثُّمَالِيُّ المِشْكَاةُ الكُوَّةُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ، وَقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ تَأْلِيفَ بَعْضِهِ إِلَىٰ بَعْضٍ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ فَإِذَا جَمَعْنَاهُ وَأَلَّفْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، أَىْ مَا جُمِعَ فِيهِ، فَاعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ، وَانْتَهِ عَمَّا نَهَاكَ اللهُ، وَيُقَالُ لَيْسَ لِشِعْرِهِ قُرْآنٌ أَىْ تَأْلِيفٌ، وَسُمِّيَ الفُرْقَانَ لأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ مَا قَرَأَتْ بِسَلًا قَطُّ أَىْ لَمْ تَجْمَعْ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا. وَقَالَ ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ أَنْزَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً وَمَنْ قَرَأَ ﴿وَفَرَّضْنَاهَا﴾ يَقُولُ فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ وَعَلَىٰ مَنْ بَعْدَكُمْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ﴾ لَمْ يَدْرُوا لِمَا بِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ.

هي مدنية جزما[(١)]. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تعلموا سورة البقرة والنساء والمائدة والحج والنور فإن فيهم الفرائض، أخرجه الحاكم وقال: علىٰ شرط الشيخين، وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا،

---

(١) انظر: «زاد المسير» ٦/ ٣.

وقال: صحيح الإسناد[١]: «لا تنزلوهن -يعني: النساء الغرف- ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن الغزل وسورة النور»[٢].

(ص) (﴿مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ مِنْ بَيْنِ أَضْعَافِ السَّحَابِ) قلت: وخلاله جمع، جمع خلل قاله الواحدي[٣]، وقال ابن التين: خلال: جمع خلل مثل: جبل وجبال وهو مخرج القطر، و﴿ٱلْوَدْقَ﴾: المطر[٤].

(ص) ((مذعنين). يُقَالُ لِلْمُسْتَخْذِي بالخاء المعجمة مذعن. قال الزجاج: الإذعان الإسراع مع الطاعة[٥]. فمعنىٰ مسرعين: مذعنين وهم قريش يقال: أذعن في حقي أي: طاوعني لما كنت ألتمس منه وصار يسرع إليه.

(ص) (أَشْتَاتًا وَشَتَّىٰ وَشَتَاتٌ وَشَتٌّ وَاحِدٌ) قلت: ومعناه التفرقة جمع شت.

(ص) (وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِيَاضٍ الثُّمَالِي: المِشْكَاةُ: الكُوَّةُ، بِلِسَانِ الحَبَشَةِ) ذكره ابن أبي حاتم وغيره[٦]. وهو سعد، مكبر، تابعي من أصحاب ابن مسعود، قال ابن عبد البر: حديثه مرسل ولا تصح له صحبة[٧]، وذكره الحاكم في «مستدركه» عن ابن عباس ثم قال:

---

(١) ورد بهامش الأصل: هٰذا حديث موضوع، وقد ذكره ابن الجوزي في «موضوعاته» في النكاح، وكذا قال الذهبي في «تلخيص المستدرك» وآفته في «المستدرك» عبد الوهاب بن الضحاك، قال أبو حاتم: كذاب.

(٢) «المستدرك» ٢/ ٣٩٥-٣٩٦.

(٣) «الوسيط» ٣/ ٣٢٣.

(٤) ذكرها الطبري في «التفسير» ١٠/ ١٩٥.

(٥) «معاني القرآن» ٤/ ٥٠.

(٦) رواه الطبري ٩/ ٣٢٥ (٢٦١١١).

(٧) أنظر ترجمته في: «الاستيعاب» ٢/ ١٦٦ (٩٥٦).

صحيح علىٰ شرطهما[١]، وقاله عمر أيضا. وقوله: إنها بالحبشية لعله يريد أصلها كما سلف مثله في (طه) وهي بفتح الكاف وضمها، قال الواحدي: وهي عند الجميع غير نافذة[٢]. وقيل: المشكاة التي يعلق بها القنديل أو القائمة في وسط القنديل التي يدخل فيها الفتيلة. قال أبي بن كعب: المشكاة: صدره، والمصباح: الإيمان والقرآن، والزجاجة: قلبه، والشجرة المباركة: الإخلاص[٣].

(ص) (وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿أَنزَلْنَٰهَا﴾: بَيَّنَّاهَا) أسنده ابن المنذر من حديث مجاهد عنه.

(ص) (وَقَالَ غَيْرُهُ سُمِّيَ القُرْآنُ لِجَمَاعَةِ السُّوَرِ، وَسُمِّيَتِ السُّورَةُ لأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنَ الأُخْرىٰ) قلت: وقيل: لشرفها وفضلها، ويقال لكل شيءٍ عماد سور (فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ سُمِّيَ قُرْآنًا) أي: لاجتماعه[٤].

(وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾: تَأْلِيفَ بَعْضِهِ إِلَىٰ بَعْضٍ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾: فَإِذَا جَمَعْنَاهُ وَأَلَّفْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، أيْ: مَا جُمِعَ فِيهِ، فَاعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ، وَانْتَهِ عَمَّا نَهَاكَ، وَيُقَالُ: لَيْسَ لِشِعْرِهِ قُرْآنٌ،

---

(١) «المستدرك» ٢/ ٣٩٧، وقال: صحيح الإسناد.

(٢) «الوسيط» للواحدي ٣/ ٣٢٠.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» مفرقًا بالأرقام (١٤٥٦١)، (١٤٥٧٨)، (١٤٥٨٢)، (١٤٥٩١).

(٤) وقيل: من سور المدينة؛ لإحاطتها بالآيات إحاطة سور المدينة بأهلها، وقد تهمز فتكون من السُّؤر وهو ما بقي من الشراب في الإناء كأنها قطعة وفضلة من القرآن. كل هٰذا لغةً، أما في الاصطلاح فهي: قرآن يشتمل علىٰ آي ذوات فاتحة وخاتمة، وأقلها ثلاث آيات. وتتمة للفائدة انظر: «البرهان» ١/ ٤٦٣-٤٦٤.

أيْ: تَأْلِيفٌ، وَسُمِّيَ الفُرْقَانَ؛ لأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: مَا قَرَأَتْ بِسَلًا قَطُّ أَيْ: ما تَجْمَعْ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا). قلت: فحاصله أن هذه المادة من الجمع.

(ص) (ويقال في ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ -أي بالتشديد- أَنْزَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً وَمَنْ قَرَأَ ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ -أي: بالتخفيف- يَقُولُ: فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ وَعَلَىٰ مَنْ بَعْدَكُمْ) أي: إلىٰ يوم القيامة قلت: وحجة التخفيف قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [القصص: ٨٥] أي: أحكامه وفرائضه، وفي القراءة الأولىٰ وهي قراءة أبي عمرو حذف أي: وفرَّضنا فرائضها[(١)].

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ﴾: لَمْ يَدْرُوا؛ لِمَا بِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ) أسنده ابن أبي حاتم من حديث ابن أبي نجيح عنه[(٢)]، وقال غيره: لم يبلغوا الحلم، وقيل: لم يطيقوا ولم يقووا.

---

(١) انظر: «الحجة للقراء السبعة» ٥/ ٣٠٩، «حجة القراءات» لأبي زرعة ص ٤٩٤.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٨/ ٢٥٧٩ (١٤٤٣٢).

[١- باب] قَوْلِهِ:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾

الآية [النور: ٦]

٤٧٤٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَىٰ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَتَىٰ عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: واللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ القُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ». فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُلَاعَنَةِ بِمَا سَمَّىٰ اللهُ فِي كِتَابِهِ، فَلَاعَنَهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا، فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا، إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَىٰ أُمِّهِ. [انظر: ٤٢٣- مسلم: ١٤٩٢- فتح: ٨/٤٤٨]

ساق فيه حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَىٰ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي العَجْلَانَ فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا . . . الحديث بطوله في اللعان.

ويأتي في بابه إن شاء الله.

وأخرجه أيضا في الصلاة والطلاق والاعتصام[(١)] ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه[(٢)(٣)].

وعاصم هٰذا أوسي شهد بدرًا على الأصح وما بعدها مات سنة خمس وأربعين وقارب مائة وعشرين سنة وبنته سهلة كانت عند ابن عوف. وبنو العجلان: بطن من بلىٰ. وابنه أبو البداح مات سنة سبع عشرة ومائة في خلافة هشام عن أربع وثمانين. وأخوه معن بن عدي عقبي بدري، وقتل هو باليمامة ومؤاخيه زيد بن الخطاب، والجميع [. . .][(٤)].

وعويمر هو ابن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد بن العجلان[(٥)].

وشريك المرمي به هو: ابن عبدة بتحريك الباء ابن مغيث بن الجد ابن العجلان والسحماء أمه وأم البراء بن مالك قيل: إنه شهد مع أبيه أحدًا.

---

(١) سيأتي برقم (٥٢٥٩)، (٥٣٠٨)، (٧٣٠٤).

(٢) أبو داود (٢٢٤٥)، النسائي ٦/ ١٤٣، ابن ماجه (٢٠٦٦).

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: في أطراف المزي تطريف هٰذا الحديث، فقال: في الطلاق وفي التفسير وفي الاعتصام وفي الأحكام، وفي المحاربين وفي التفسير أيضًا وفي الصلاة وفي الطلاق أيضًا، فالحاصل: أنه أخرجه في الطلاق مرتين وكذا في التفسير.

(٤) كلام غير واضح بالأصل. والذي في «الاستيعاب» ٤/ ٣ أنهما قتلا جميعًا يومئذ. أي يوم اليمامة.

(٥) ذكره كذلك الطبري -كما في «الاستيعاب» ٣/ ٢٩٨- والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص٢٠٨، وفي «سنن أبي داود» (٢٢٤٥) أنه عويمر بن أشقر العجلاني، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣/ ٢٩٨: عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، وصوَّب الحافظ في «الفتح» ٩/ ٤٤٧ أنه ابن الحارث، وقال: فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض.

وكانت الملاعنة في شعبان سنة تسع، وكان عويمر قدم من تبوك فوجدها حبلىٰ وعاش ذلك المولود سنتين ثم مات وعاشت أمه بعده يسيرًا. ذكره بعضهم[(١)]، لٰكن في كتاب أبي داود: أنه كان -يعني: الغلام- أميرًا علىٰ مصر، وما يُدعىٰ لأبٍ[(٢)].

وأما أحكامه: ففيه سؤال العالم من هو أعلم منه، وفي تركه الإنكار علىٰ عويمر لمَّا قال ذلك، قتل فاعل ذلك، ودعواه ذلك؛ لأن إقراره كحكمه.

وقوله: «**قد أنزل فيك الله القرآن**» قيل: «**وفي صاحبتك**» ظاهره أنه أول لعان كان في الإسلام.

والجمهور علىٰ أن أول لعان هلال بن أمية وقد ثبت ذلك مصرحًا به في «مسلم»[(٣)]، وأُول الأول علىٰ أن معناه ما نزل في قصة هلال؛ لأن ذلك حكم لجميع الناس، وجمع الداودي بينهما بأن قال: يحتمل أن يكونا جميعا في وقت فنزل القرآن فيهما أو يكون أحدهما وهمًا[(٤)].

قوله: (إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها) فكانت سنة ٱستدل به بعض أصحاب أبي حنيفة علىٰ أن نفس اللعان ليس بطلاق، لٰكن الشارع أجاب بأنه لا ملك له عليها، وبه قال مالك والشافعي والجمهور أن

---

(١) ذكر هٰذِه الرواية الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٢٥٣ وعزاها لابن سعد في «الطبقات».

(٢) أبو داود (٢٢٥٦) وفيه: (أميرًا علىٰ مُضَر). وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «مختصر السنن» للمنذري ٣/ ١٦٩: في «السنن» والمنذري: (مضر) بالضاد المعجمة، وأنا أرجح أنه تصحيف؛ لأن رواية الطيالسي: لقد رأيته أمير مصر من الأمصار.اهـ. وانظر: «مسند الطيالسي» ٤/ ٣٩١ (٢٧٨٩).

(٣) مسلم (١٤٩٦) كتاب: اللعان، من حديث أنس بن مالك.

(٤) في الأصل: وهم، وفي الهامش: صوابه وهمًا.

الفرقة تقع بينهما بنفس اللعان وتحرم على التأبيد ولا يتوقف على لعانها عندنا خلافًا لبعض المالكية[١].

والأسحم -بالحاء المهملة- شديد السواد[٢]، وقال الداودي: أو يميل إليها.

والدعج في العين: شدة سوادها (مع)[٣] شدة البياض[٤]، وقال الداودي: الدعج في العين: دون السواد شيئا، قال: وقيل: هو الأكحل، وحديث ابن عباس الآتي: «**أكحل العين**».

والألية -بفتح الهمزة- العجز، يقال: رجل آلي وامرأة عجزاء[٥]، وقال هنا: «**عظيم الأليتين**»، وفي حديث ابن عباس: «**سابغ الأليتين**». و«**خدلج الساقين**»: عظيمهما.

وقوله: «**وإن جاءت به أحيمر**» هو تصغير أحمر، وهو الأبيض، وهو غير مصروف. قال ابن التين: وصوابه أحيمرًا. قال: والأحمر: الشديد الشقرة.

والوَحَرَة -بفتح الواو والحاء المهملة: دويبة تلزق بالأرض كالغطاءة، شبهه بها لقصره وحمرتها، وفي أبي داود صفات أخر له[٦].

---

(١) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢١٥، «الهداية» ٢/ ٣٠٤، «التفريع» ٢/ ١٠٠، «الإشراف» لعبد الوهاب ٢/ ١٦١، «عيون المجالس» ٣/ ١٣١١-١٣١٣، «الأم» ٥/ ٢٩١، «روضة الطالبين» ٨/ ٣٣١، «المغني» ١١/ ١٤٧.

(٢) أنظر: «غريب الحديث» للخطابي ١/ ٢٧١، «الفائق» ٢/ ١٦٠، «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٣٤٨.

(٣) في الأصل: (من) وفي الهامش: لعله (مع).

(٤) أنظر: «المخصص» ١/ ٩٩.

(٥) أنظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي ١/ ٣٩.

(٦) أبو داود (٢٢٥٦) من حديث ابن عباس.

وفيه: أن الشبه معتبر، لكن عارضه الفراش، وهو أقوىٰ، وكذلك صنع في ابن وليدة زمعة[(١)]، وإنما يحكم بالشبه وهو حكم القافة إذا ٱستوت العلائق.

وفيه من الفوائد أيضا: الاْستعداد للوقائع بعلم أحكامها قبل وقوعها، والرجوع إلىٰ من له الأمر، وإجراء الأحكام على الظاهر، والله يتولى السرائر، وأن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما حدًا ولا تعزيرًا، وإن علمنا كذب أحدهما على الإيهام.

وقوله في الحديث بعد: (جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض لها).

فيه: إثبات التوارث بينهما، وهو إجماع فيما بينه وبين الأم، وكذا بينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه، وبه قال الزهري ومالك وأبو ثور، وقال أحمد: إذا ٱنفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة وقال أبو حنيفة: إذا ٱنفردت أخذت الجميع لكن الثلث فرضا والباقي ردًا علىٰ قاعدته في إثبات الرد[(٢)]. وقوله فيه: (وكانت حاملًا) فيه دلالة أن الحامل تلاعن خلافا لأبي حنيفة، ومذهب مالك ٱنتفاء الحمل وإن كان متقدمًا، وله قول آخر فيه[(٣)].

---

(١) سلف برقم (٢٠٥٣).

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٤٧٩-٤٨١، «الاستذكار» ١٥/ ٥١٠-٥١٣.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٥١٠، «النوادر والزيادات» ٥/ ٣٣٥، «الإشراف» لابن المنذر ٢/ ٢٣٤.

[٢- باب] قوله:

﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾

[النور: ٧]

٤٧٤٦- حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَىٰ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي القُرْآنِ مِنَ التَّلَاعُنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي ٱمْرَأَتِكَ». قَالَ فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَفَارَقَهَا فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَكَانَتْ حَامِلًا، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا وَكَانَ ابنهَا يُدْعَىٰ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي المِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا، وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا. [انظر: ٤٢٣- مسلم: ١٤٩٢- فتح: ٨/ ٤٤٨]

ذكر فيه حديث سهل أيضا، أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلًا رأىٰ مع آمرأته رجلًا أيقتله؟ الحديث.

وقد سلف، واللعان يجري بين الزوجين مطلقا عند الجمهور، وخالف أبو حنيفة في الرقيق والذمي والمحدود في القذف(١).

(١) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٢/ ٥٠٠، «الاستذكار» ١٧/ ٢٤٣، «الإشراف» ٢/ ٢٤٠-٢٤١.

[٣- باب] قَوْلِهِ:

﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾﴾ [النور: ٨]

٤٧٤٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَىٰ أَحَدُنَا عَلَى ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَقَرَأَ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿إِن كَانَ مِنَ الصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩] فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ، فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ**». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْلَا مَا مَضَىٰ مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**». [انظر: ٢٦٧١- فتح: ٨/ ٤٤٩]

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف ٱمرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «**البينة أو حد في ظهرك**» الحديث.

ويأتي مسندا في الشهادات والطلاق(١).

---

(١) سيأتي برقم (٥٣٠٧) باب: يبدأ الرجل بالتلاعن.

وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه[(١)(٢)].

وفيه: أن القذف موجب للحد ولاعن[(٣)]، وبه قال مالك والشافعي[(٤)]، وقال أبو حنيفة: لا حد عليه وإن لم يلاعن حبس حتىٰ يلاعن قال: لأنه ﷺ لم يجعل عليه حدًا، وهو وقت البيان، لكن قد بينه في حديث هلال، وهو الأول كما سلف، وإذا بين الشيء لا يلزمه تكراره[(٥)]، وجواب بعض المالكية فيما حكاه ابن التين: لم يحد؛ لأنه لم يطالب، ولأن شريكا كان ذميًا، وهو غير جيد؛ لأنه صحابي أحدي -كما سلف- فإسلامه متقدم علىٰ هٰذا بسنتين.

وإن قذفها ولم يسم الرجل قيل: يحد، فيه قولان للشافعي، والمنع هو قول مالك وأبي حنيفة[(٦)].

فصل:

وفيه:

وعظ الإمام وعرض التوبة على المذنبين.

---

(١) أبو داود (٢٢٥٤)، الترمذي (٣١٧٩)، ابن ماجه (٢٠٦٧).

(٢) ورد بهامش الأصل: من قوله: ويأتي في الشهادات إلى ابن ماجه مخرج في الهامش بخط شيخنا المؤلف وصوابه أن يقول: تقدم في الشهادات ويأتي في الطلاق، والباقي صحيح فاعلمه.

(٣) أي: أنه إذا قذف ٱمرأته مع البينة فقد وجب اللعان، وإن نكل عن اللعان أو لم يأت بالبينة فقد وجب عليه الحد.

(٤) ٱنظر: «التفريع» ٢/ ٩٨، «الإشراف» ٢/ ١٥٧، «عيون المجالس» ٣/ ١٢٩٣-١٢٩٦، «الإشراف» لابن المنذر ١/ ٢٤٠، «روضة الطالبين» ٨/ ٣٢١.

(٥) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٣/ ٢٣٨، «المبسوط» ٧/ ٣٩-٤٠، «المنتقىٰ» ٤/ ٧٧.

(٦) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٤/ ٧١، «الأم» ٥/ ١١٦.

والبدأة بالزوج في اللعان. فلو لاعنت قبله لم يصح لعانها، وصححه أبو حنيفة، وهو مشهور مذهب مالك(١).

وأن ألفاظه هي المذكورة في القرآن.

وأن اللعان يكون بحضرة الإمام أو القاضي، وأنه يلاعن بينهما.

وأن من فهم منهم الإقرار بشيء لا يؤاخذ به حتىٰ يقر، وأن اللعان من قيام.

فصل:

معنىٰ فتلكأت تبطأت وتوقفت(٢). و(نكصت): رجعت(٣).

وقوله: («**أبصروها**») هو بقطع الهمزة مفتوحة من أبصر يبصر، يقال: أبصرت الشيء إذا رأيته، وبصرت به إذا صرتُ به بصيرا، وكذا قوله في حديث عويمر: «**انظروا**».

---

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ٣/ ٢٣٧-٢٣٨، «المنتقىٰ» ٤/ ٧٧.

(٢) أنظر: «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ٢٦٨.

(٣) أنظر: «الصحاح» ٣/ ١٠٦٠ [نكص]، «النهاية في غريب الحديث».

[٤- باب] قَوْلِهِ:

﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٩]

٤٧٤٨- حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَمِّي القَاسِمُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا رَمَى ٱمْرَأَتَهُ فَانْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلاعَنَا كَمَا قَالَ اللهُ، ثُمَّ قَضَىٰ بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ. [٥٣٠٦، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٦٧٤٨- مسلم: ١٤٩٤- فتح: ٨/ ٤٥١]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا رَمَى ٱمْرَأَتَهُ وانتفىٰ مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِمَا فَتَلاعَنَا كَمَا قَالَ اللهُ، ثُمَّ قَضَي بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ.

الشرح:

هذا الحديث أخرجه في الطلاق (ومسلم هنا)(١)، وهذا الرجل هو العجلاني.

وفيه من زيادة الأحكام: نفي الولد والتحاقه بالمرأة وانقطاعه عنه إلا إذا أكذب نفسه، وقال أبو حنيفة وجماعة: إذا أكذب نفسه ضرب الحد(٢).

وفيه أيضا: الملاعنة بحضرة الإمام -كما سلف- وحضره سهل أيضا، وهو دال علىٰ أنه يراعي حضور الجماعة، وأقلهم عدًّا أربعة، لكن الأصح عندنا أنه علىٰ وجه الٱستحباب، لا الإيجاب، وبه قال

---

(١) قلت: أخرجه مسلم في كتاب: اللعان (١٤٩٤) ولم أجده عنده في التفسير.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٥٠٦-٥١٥، «الاستذكار» ١٧/ ٢٣٥، «الإشراف» ٢/ ٢٤٥.

أبو حنيفة، وانفرد عثمان بن سليمان البتي، حيث قال: لا فرقة بين المتلاعنين، وهما علىٰ نكاحهما[١]، والسنة قاضية عليه، نعم قال أبو حنيفة: لابد من حكم الحاكم بها[٢].

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٦٦، «إكمال المعلم» ٥/ ٨٢.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٥٠٥، «الاستذكار» ١٧/ ٢٢٢-٢٢٣، «الإشراف» ١/ ٢٣٣.

[٥- باب] قَوْلِهِ:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ **الآية** [النور: ١١]

أَفَّاكٌ: كَذَّابٌ.

٤٧٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ [النور: ١١] قَالَتْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَى ابن سَلُولَ. [انظر: ٢٥٩٣- فتح: ٨/ ٤٥١]

ذكر فيه عن عَائِشَةَ رضي الله عنها ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ قَالَتْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَىٰ بْنُ سَلُولَ. هو قول ابن عباس أيضا وجماعات، وذكر البخاري بعدُ (حمنة)[١] معه حسان أيضا.

ومعنىٰ: ﴿تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ ٱستبد بمعظمه وانفرد به. قالت عائشة أيضا: والعُصبة أربعة هؤلاء وزيادة مسطح بن أثاثة، والعُصبة في قول ابن فارس نحو العشرة[٢]، وقال ابن عزيز: عصبة: جماعة من العشرة إلى الأربعين.

---

(١) هي أخت السيدة زينب بنت جحش وانظر ترجمتها في «الثقات» لابن حبان ٣/ ٩٩، و«الاستيعاب» ٤/ ٣٧٤، و«الإكمال» ٢/ ٥١٤.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٦٧١-٦٧٢.

[٦- باب] قوله:
﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾
إلى ﴿ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٢، ١٣]

٤٧٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضٍ الذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها- زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا نَزَلَ الحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ قَافِلِينَ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّىٰ جَاوَزْتُ الجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَىٰ رَحْلِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَىٰ بَعِيرِي الذِي كُنْتُ رَكِبْتُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يُثْقِلْهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا تَأْكُلُ العُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ خِفَّةَ الهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ- وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ، وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ، فَأَدْلَجَ،

فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَىٰ سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي- وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الحِجَابِ- فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، والله مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً وَلَاسَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ ٱسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّىٰ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَىٰ يَدَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا الجَيْشَ، بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الذِي تَوَلَّى الإِفْكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَى ابن سَلُولَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، لَاأَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهْوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَاأَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ الذِي كُنْتُ أَرَىٰ مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟». ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَاكَ الذِي يَرِيبُنِي، وَلَاأَشْعُرُ حَتَّىٰ خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقَهْتُ، فَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ- وَهْوَ مُتَبَرَّزُنَا- وَكُنَّا لَانَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَىٰ لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ فِي التَّبَرُّزِ قِبَلَ الغَائِطِ، فَكُنَّا نَتَأَذَّىٰ بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهْيَ ابنةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي، قَدْ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا! قَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهُ، أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَىٰ مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتِي وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعْنِي سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟». فَقُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجِئْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَيْكِ فَوَاللَّهِ، لَقَلَّمَا كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهذا. قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ لَايَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَاأَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ أَبْكِي فَدَعَا

رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ، يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَهْلَكَ، وَمَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيْ بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ عَلَيْهَا مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ». قَالَتْ بَرِيرَةُ: لَاوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَى ابن سَلُولَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ، قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ، ضَرَبْتُ عُنُقَهُ؛ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا- مِنَ الخَزْرَجِ- أَمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ- وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ- وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، ولكن احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللهِ لَاتَقْتُلُهُ، وَلَاتَقْدِرُ عَلَىٰ قَتْلِهِ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابن عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ، فَتَثَاوَرَ الحَيَّانِ الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّىٰ هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّىٰ سَكَتُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: فَمَكُثْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَايَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَاأَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ: فَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي- وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَاأَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَلَايَرْقَأُ لِي دَمْعٌ- يَظُنَّانِ أَنَّ البُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ؛ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ

عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَايُوحَىٰ إِلَيْهِ فِي شَأْنِي، قَالَتْ فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا ٱعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَىٰ اللهِ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّىٰ مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. قَالَ: واللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: لأُمِّي أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَاأَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ القُرْآنِ، إِنِّي واللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هذا الحَدِيثَ حَتَّىٰ ٱسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ- واللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ- لَاتُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ ٱعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ- واللهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي، واللهِ مَا أَجِدُ لَكُمْ مَثَلًا إِلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَىٰ فِرَاشِي. قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، ولكن واللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَىٰ، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِي بِأَمْرٍ يُتْلَىٰ، ولكن كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَاخَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ حَتَّىٰ أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحَاءِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الجُمَانِ مِنَ العَرَقِ، وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ القَوْلِ الذي يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللهُ ﷻ فَقَدْ بَرَّأَكِ». فَقَالَتْ أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ واللهِ، لَاأَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَاأَحْمَدُ إِلَّا اللهَ ﷻ. وَأَنْزَلَ اللهُ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ﴾ [النور: ١١] العَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هذا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ- وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ، وَفَقْرِهِ -: واللهِ لَاأُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الذي قَالَ

لِعَائِشَةَ مَا قَالَ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النور: ٢٢] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَىٰ، واللهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَىٰ مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ التِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: واللهِ لَأَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بْنَةَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ؟». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ: وَهْيَ التِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الإِفْكِ. [انظر: ٢٥٩٣].

ثم ساق حديث الإفك بطوله.

وقد سلف في الشهادات(١)، وسلف قطعة منها في غيرها فراجعه(٢).

وقولها هنا: (فادّلج، فأصبح عند منزلي). هو بوصل الألف وتشديد الدال أصله: دلج، أي: سار آخر الليل، فإن أردت السير كل الليل قلت: أدلج، بقطعها.

و(نقهت) قد أسلفنا هناك فتح القاف وضمها، وادعى ابن التين أنه في الأمهات بالكسر، وأنه عند أهل اللغة بالفتح.

وقولها في أم مسطح: (هي ابنة أبي رُهم بن عبد مناف) أي: ابن المطلب بن عبد مناف.

وقولها: (وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق) أم الصديق: أم الخير بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة.

---

(١) سلف برقم (٢٦٦١).

(٢) برقم (٢٦٣٧، ٤٠٢٥، ٤٧٤٩).

وقولها: (فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت: تعس مسطح) كذا هنا، وقال بعدُ في قوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ﴾: أنها عثرت ثلاثًا وهي تقول: تعس مسطح[1].

وقولها: (فرجعتُ إلىٰ بيتي كأن الذي خرجت له لا أجد منه قليلا ولا كثيرا) ظاهره أنها لم تكن قضت ما خرجت إليه خلاف ما نحن فيه، فإنه ساكت عن ذلك.

قولها: (فاستعذر من عبد الله بن أبي) ظاهره: أن ذلك بعد علم عائشة بالحديث وظاهر حديثها في قوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ خلافه.

وقوله: («**ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل علىٰ أهلي إلا معي**») وكذا ذكره فيما مضىٰ، وقال فيما سيأتي: «**والله ما علمت عليه من سوء قط ولا دخل في بيتي قط إلا وأنا حاضر، ولا غبت في سفر إلا غاب معي**».

وقولها: (وأنَّ [الله][2] مبرئي ببراءتي) كذا في الأصول، وفي بعضها: مبرئني، وادعى ابن التين أنه الأكثر في النسخ وأنه ليس ببين؛ لأن نون الوقاية إنما تدخل في الأفعال لتسلم من الكسر، والأسماء تكسر فلا تفتقر إلىٰ نون وقاية.

وقولها: (ولا أحمد إلا الله) وذكر بعد: (ولا أحمده، ولا أحمدكما ولكن أحمد الله).

وقولها في زينب: (فعصمها الله بالورع)، وقالت بعد: (بدينها).

---

(١) سيأتي برقم (٤٧٥٧).

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من اليونينية.

[٧- باب] قوله:

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ **الآية** [النور: ١٤]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾ [النور: ١٥]: يَرْوِيهِ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ، [﴿تُفِيضُونَ﴾ [يونس: ٦١]: تَقُولُونَ].

٤٧٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أُمِّ رُومَانَ -أُمِّ عَائِشَةَ- أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا رُمِيَتْ عَائِشَةُ خَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا.
[انظر: ٣٣٨٨- فتح: ٨/ ٤٨٢]

هذا تفسير فتح اللام مع تشديد القاف، وهي قراءة الأكثر، فمنهم من أدغم الذال في التاء ومنهم من أظهرها[١]، وقيل: يجوز أن يكون معناه من التلقي للشيء، وهو أخذه وقبوله، وقراءة عائشة بكسر اللام وتخفيف القاف من الولق: وهو الإسراع في الكذب، وقيل: هو الكذب، وهي قراءة يحيى بن يعمر، وقراءة محمد بن السميفع بضم التاء وسكون اللام، وضم القاف، وقرأ أبي وابن مسعود: إذ تتلقَّونَهُ من التلقي[٢].

(ص) (﴿تُفِيضُونَ﴾: تَقُولُونَ) فمعنى ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ﴾ لأصابكم فيما أخذتم، خضتم ﴿فِيهِ﴾ من الكذب ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ في الدنيا والآخرة. قال ابن عباس: لا انقطاع له.

---

(١) أدغمها أبو عمرو، وحمزة، والكسائي (إذ تّلقونه)، وأظهرها باقي السبعة. انظر: «الحجة» للفارسي ٥/ ٣١٧.

(٢) انظر: «المحتسب» لابن جني ٢/ ١٠٤-١٠٥، «زاد المسير» ٦/ ٢١، وذكر ابن الجوزي أن قراءة أُبي مثل قراءة السيدة عائشة رضي الله عنهما، وعند الطبري ٩/ ٢٨٥ مثل ما ذكره المصنف.

ثم قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أُمِّ رُومَانَ -أُمِّ عَائِشَةَ رضي الله عنهما- أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا رُمِيَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها خَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا.

كذا في الأصول، وفي بعض الروايات: سفيان بدل سليمان وهو الصواب[1]. كما نبه عليه الجياني[2]، وهو سليمان بن كثير، أخو محمد، ومحمد مشهور بالرواية عن أخيه، ولما رواه الإسماعيلي، عن أبي يعلىٰ والحسن قالا: أنا ابن أبي شيبة، ثنا ابن فضيل، عن حصين بزيادة: فما أفاقت إلا وعليها حمىٰ، مناقض ذلك، وهٰذا الذي رواه البخاري في الباب لا يتصل بالترجمة.

وقوله: (مغشيا عليها) قال ابن التين: صوابه: مغشية.

---

(١) ورد بهامش الأصل: يعني: سليمان لا سفيان فاعلمه، وهو سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير، كذا صوبه ابن قرقول والجياني من قبله، وقد عزاه المؤلف إلى الخطابي.

(٢) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٩٧.

[٨- باب] قوله:

﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم﴾ **الآية** [النور: ١٥]

٤٧٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ [انظر: ٤١٤٤- فتح: ٨/ ٤٨٢].

ذكر فيه حديث ابن أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾.

وقد سلف الكلام عليه.

[٩- باب] قوله:

﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾

الآية [النور: ١٦]

٤٧٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: ٱسْتَأْذَنَ ابن عَبَّاسٍ قَبْلَ مَوْتِهَا عَلَىٰ عَائِشَةَ، وَهْيَ مَغْلُوبَةٌ، قَالَتْ: أَخْشَىٰ أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ. فَقِيلَ: ابن عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمِنْ وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَتِ: ٱئْذَنُوا لَهُ. فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدِينَكِ؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِنِ ٱتَّقَيْتُ. قَالَ: فَأَنْتِ بِخَيْرٍ- إِنْ شَاءَ اللهُ- زَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْكِحْ بِكْرًا غَيْرَكِ، وَنَزَلَ عُذْرُكِ مِنَ السَّمَاءِ. وَدَخَلَ ابن الزُّبَيْرِ خِلافَهُ فَقَالَتْ: دَخَلَ ابن عَبَّاسٍ فَأَثْنَىٰ عَلَيَّ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نِسْيًا مَنْسِيًّا. [انظر: ٣٧٧١- فتح: ٨/٤٨٢]

٤٧٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ ﷺ ٱسْتَأْذَنَ عَلَىٰ عَائِشَةَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ نِسْيًا مَنْسِيًّا. [فتح: ٨/٤٨٣]

ذكر البخاري في آخر كتاب الاعتصام: فقال رجل من الأنصار: ما يكون لنا أن نتكلم بهذا، الآية(١).

قال ابن إسحاق وغيره: هو أبو أيوب الأنصاري(٢).

ثم ساق البخاري حديث ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: ٱسْتَأْذَنَ ابن عَبَّاسٍ على عائشة ﵂ قَبْلَ مَوْتِهَا، وَهْيَ مَغْلُوبَةٌ، قَالَتْ: أَخْشَىٰ أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ. فَقِيلَ: ابن عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمِنْ وُجُوهِ المُسْلِمِينَ. قَالَتِ: ٱئْذَنُوا لَهُ. فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدِينَكِ؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِنِ ٱتَّقَيْتُ. قَالَ: فَأَنْتِ بِخَيْرٍ

---

(١) سيأتي برقم (٧٣٧٠).

(٢) رواه الواحدي في «أسباب النزول» (٦٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

-إِنْ شَاءَ اللهُ- زَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْكِحْ بِكْرًا غَيْرَكِ، وَنَزَلَ عُذْرُكِ مِنَ السَّمَاءِ. وَدَخَلَ ابن الزُّبَيْرِ خِلاَفَهُ، فَقَالَتْ: دَخَلَ علي ابن عَبَّاسٍ فَأَثْنَىٰ عَلَيَّ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نِسْيًا مَنْسِيًّا.

ثم ساق عَنِ القَاسِمِ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ ﷺ ٱسْتَأْذَنَ عَلَىٰ عَائِشَةَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ نِسْيًا مَنْسِيًّا.

وعلقه في النكاح في باب: نكاح الأبكار فقال: وقال ابن أبي مليكة: وقال ابن عباس: لم ينكح رسول الله ﷺ بكرًا غيرك. وقد أسنده هنا وذكره أصحاب الأطراف في مسند ابن عباس، وهو كذلك، ورواه أحمد عن عبد الرزاق، أنا معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن ابن أبي مليكة، عن ذكوان مولىٰ عائشة،أنه ٱستأذن لابن عباس علىٰ عائشة، وهي تموت، وعندها ابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن، فذكره بنحوه، وفيه: إنك أحب أزواج رسول الله إليه، ولم يحب إلا طيبًا، وأنزل الله براءتك من فوق سبع سماوات، فليس في الأرض من مسجد إلا وهو يتلىٰ فيه آناء الليل وأطراف النهار، وسقطت قلادتك ليلة الأبواء، فنزل التيمم فوالله إنك لمباركة[(١)]. وهٰذِه الرواية تدل علىٰ إرسال رواية البخاري، وأن ابن أبي مليكة لم يشهد ذلك ولا سمعه منه حالة قولها لعدم حضوره.

فائدة:

معنىٰ (نسيًا منسيًا): ليتني لم أك شيئا، وفي ٱستئذان ابن عباس عليها دلالة أن الصحابة كانوا يعودون أمهات المؤمنين.

(١) «مسند أحمد» ١/ ٣٤٩.

[باب] قوله:

﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١٧﴾ [النور:١٧]

٤٧٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا. قُلْتُ: أَتَأْذَنِينَ لهذا؟ قَالَتْ: أَوَلَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ. قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي ذَهَابَ بَصَرِهِ. فَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَىٰ مِنْ لُحُومِ الغَوَافِلِ

قَالَتْ: لكن أَنْتَ.. [انظر: ٤١٤٦- مسلم: ٢٤٨٨- فتح: ٨/٤٨٤]

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا. قُلْتُ: أَتَأْذَنِينَ لهذا؟ قَالَتْ: أَوَلَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ. قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي ذَهَابَ بَصَرِهِ. فَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَىٰ مِنْ لُحُومِ الغَوَافِلِ

قَالَتْ: لكن أَنْتَ.

١٠- [باب] قوله:

﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ١٨﴾ [النور: ١٨]

٤٧٥٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَشَبَّبَ وَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَىٰ مِنْ لُحُومِ الغَوَافِلِ

قَالَتْ: لَسْتَ كَذَاكَ. قُلْتُ: تَدَعِينَ مِثْلَ هذا يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾؟ [النور: ١١] فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ العَمَىٰ وَقَالَتْ: وَقَدْ كَانَ يَرُدُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر: ٤١٤٦- مسلم: ٢٤٨٨- فتح: ٨/ ٤٨٥]

وساق فيه من حديث شعبة، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَشَبَّبَ وَقَالَ:

حَصَانٌ .. البيت

قَالَتْ: لَسْتَ كذلك. قُلْتُ: تَدَعِينَ مِثْلَ هذا يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾؟ [النور: ١١] فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ العَمَىٰ؟! وَقَالَتْ: كَانَ يَرُدُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الشرح:

محمد بن يوسف هو الفريابي، لا البيكندي الراوي عن ابن عيينة، وسفيان هو الثوري، لا ابن عيينة، وإن كان ابن عيينة روىٰ عن الأعمش؛ لتصريح الإسماعيلي في «صحيحه» بأن محمدا هو الفريابي وسفيان هو الثوري في روايته لهذا الحديث في نفس الإسناد، ثم قال: ليس الحديث من ترجمة الباب في شيء، وفي هذه القصيدة التي لحَسَّان أبيات حسان، منها:

حليلة خير الناس دينًا ومنصبًا ... نبي الهدىٰ والمكرمات الفواضل
عقيلة حي من لؤي بن غالب ... كرام المساعي مجدها غير زائل
مهذبة قد طيب الله (خيمها)[١] ... وطهرها من كل سوء وباطل
فإن كنت قد قلت الذي قد زعمتم ... فلا رفعت سوطي إليَّ أناملي
وكيف وودي ما حييت ونصرتي ... لآل رسول الله زين المحافل
فإن الذي قد قيل ليس بلائق ... بك الدهر بل قيل ٱمرئ متحامل

و(حصان رزان) بفتح أولهما أي: عفيفة كاملة العقل، ذات ثبات ووقار وسكون، و(تزن) أي: تتهم، و(غرثىٰ): أي جائعة، أي لا تغتاب أحدا؛ لأنها لو ٱغتابتهم شبعت من لحومهم، و(الغوافل): العفائف عما يرمين به.

قال أبو العباس: يريد أن عائشة في غاية العفة والنزاهة والورع المانع لها أن تتكلم في عرض غافلة، وشبَّهها بالغرثىٰ؛ لأن بعض الغوافل آذاها، فما تكلمت فيها، فكأنها كانت بحيث تنتصر ممن آذاها بأن تقابلها بما يؤذيها، لكن حجزها عن ذلك عقلها وورعها[٢].

وقوله: (لكن أنت)، وفي رواية: (لست كذلك)، تعني: لكن أنت لم تصبح غرثان من لحوم الغوافل، وهو دال علىٰ أنه خاض فيمن خاض، وقد ذكر أبو داود أنه حُدَّ[٣]. زاد الطحاوي: ثمانين[٤]، وكذا حمنة ومسطح ليكفر الله عنهم بذلك إثم ما صدر منهم حتىٰ لا يبقىٰ عليهم تبعة في الآخرة.

---

(١) في هامش الأصل: في الأصل (جيبها).
(٢) «المفهم» ٦/ ٤٢١-٤٢٢.
(٣) أبو داود (٤٤٧٥).
(٤) «تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار» ٥/ ٢٩٢ (٣٣٧٤).

وأما ابن أُبيّ فإنه لم يحد لئلا ينقص من عذابه شيء، أو تألفًا لقومه وإطفاء للفتنة، وقد روى القشيري في «تفسيره» عن ابن عباس أنه حد ثمانين. قال القشيري: مسطح لم يثبت عنه قذف صريح فلم يذكر فيمن حد، كذا قال. وقد سلف خلافه ، وأغرب الماوردي فقال: إنه لم يحد أحد من أهل الإفك(١).

---

(١) «النكت والعيون» ٤/ ٨١، وقد حكاه الماوردي نقلًا ولم يتبناه.

١١- [باب] قَوْلِهِ:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾

إلى قوله: ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ١٩، ٢٠]

تشيع: تظهر، أي: تنتشر، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ [أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾] [النور: ٢٢].

٤٧٥٧- وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَطِيبًا، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي، وَأَيْمُ اللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ واللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَايَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَاغِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: ٱئْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الخَزْرَجِ- وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ- فَقَالَ: كَذَبْتَ، أَمَا واللهِ، أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ. حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ شَرٌّ فِي المَسْجِدِ، وَمَا عَلِمْتُ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ. فَعَثَرَتْ وَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ: أَيْ أُمِّ تَسُبِّينَ ابنكِ وَسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: تَسُبِّينَ ابنكِ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّالِثَةَ. فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: واللهِ مَا أَسُبُّهُ إِلَّا فِيكِ. فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَأْنِي؟ قَالَتْ: فَبَقَرَتْ لِي الحَدِيثَ. فَقُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هذا؟ قَالَتْ: نَعَمْ واللهِ. فَرَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتِي كَأَنَّ الذِي خَرَجْتُ لَهُ لَاأَجِدُ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَاكَثِيرًا، وَوُعِكْتُ فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرْسِلْنِي إِلَىٰ بَيْتِ أَبِي. فَأَرْسَلَ مَعِي الغُلَامَ، فَدَخَلْتُ

الدَّار فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ البَيْتِ يَقْرَأُ. فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكِ يَا بُنَيَّةُ فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الحَدِيثَ، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ خَفِّضِي عَلَيْكِ الشَّأْنَ، فَإِنَّهُ واللهِ، لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا حَسَدْنَهَا وَقِيلَ فِيهَا. وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ. وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ البَيْتِ يَقْرَأُ، فَنَزَلَ فَقَالَ لأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا. فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ أَيْ بُنَيَّةُ إِلَّا رَجَعْتِ إِلَىٰ بَيْتِكِ.

فَرَجَعْتُ وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي، فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي، فَقَالَتْ: لَاواللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّىٰ تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خَمِيرَهَا أَوْ عَجِينَهَا. وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ .حَتَّىٰ أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، واللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَىٰ تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ. وَبَلَغَ الأَمْرُ إِلَىٰ ذَلِكَ الرَّجُلِ الذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! واللهِ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْثَىٰ قَطُّ. قَالَتْ: عَائِشَةُ فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، فَلَمْ يَزَالَاحَتَّىٰ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدِ اكْتَنَفَنِي أَبَوَايَ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتِ، فَتُوبِي إِلَىٰ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ». قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَهْيَ جَالِسَةٌ بِالْبَابِ فَقُلْتُ: أَلَاتَسْتَحِي مِنْ هَذِهِ المَرْأَةِ أَنْ تَذْكُرَ شَيْئًا. فَوَعَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَالْتَفَتُّ إِلَىٰ أَبِي فَقُلْتُ: أَجِبْهُ. قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالْتَفَتُّ إِلَىٰ أُمِّي فَقُلْتُ: أَجِيبِيهِ. فَقَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَاهُ تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ. واللهُ ﷻ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ، مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ، لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأُشْرِبَتْهُ قُلُوبُكُمْ، وَإِنْ قُلْتُ إِنِّي فَعَلْتُ. واللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ، لَتَقُولُنَّ قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِهَا، وَإِنِّي واللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا- وَالْتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ- إِلَّا أَبَا

يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] وَأُنْزِلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَتْنَا، فَرُفِعَ عَنْهُ، وَإِنِّي لأَتَبَيَّنُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ، وَهْوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ بَرَاءَتَكِ». قَالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا فَقَالَ لِي أَبَوَايَ: قُومِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: واللهِ لاَأَقُومُ إِلَيْهِ، وَلاَأَحْمَدُهُ وَلاَأَحْمَدُكُمَا، ولكن أَحْمَدُ اللهَ الذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ، فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلاَغَيَّرْتُمُوهُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا زَيْنَبُ بْنَةُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللهُ بِدِينِهَا، فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَىٍّ، وَهْوَ الذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهْوَ الذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ. قَالَتْ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لاَيَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ﴾ [النور: ٢٢] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ﴿وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ﴾ [النور: ٢٢] -يَعْنِي مِسْطَحًا- إِلَىٰ قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] حَتَّىٰ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَىٰ، واللهِ يَا رَبَّنَا إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا، وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ. [انظر: ٢٥٩٣- مسلم: ٢٧٧٠- فتح: ٨/٤٨٧]

وقال أبو أسامة: عن هشام بن عروة: أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما ذكر من شأني الذي ذكر.. بطوله. أسنده مسلم(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، عن أبي أسامة به(٢).

خاتمة:

قال هشام بن عمار: سمعت مالكًا يقول: من سب أبا بكر وعمر أدب، ومن سب عائشة قتل؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن

---

(١) في هامش الأصل: والترمذي في التفسير عن محمود بن غيلان، عن أبي أسامة به، وقال: حسن صحيح غريب من حديث هشام.
قلت (المحقق): انظر الترمذي (٣١٨٠).

(٢) مسلم (٢٧٧٠/٥٨) كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف.

تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ [النور: ١٧] فمن سبها فقد خالف القرآن وقتل، ومن سبها بما برأها الله منه فهو مكذب لله، ومن كذب الله فهو كافر[١].

وعند الشافعي من سبها أدب، حكاه ابن العربي عنه[٢].

وقال القاضي حسين في «اختلاف نية الإمام والمأموم»: إذا سب الشيخين أو الحسن أو الحسين هل يكفر؟ فيه وجهان[٣].

قوله: («وَأَيْمُ اللهِ») ٱختلف في ألفه، هل هي ألف وصل أو قطع.

وقوله: (فقام سعد بن عبادة فقال: ٱئذن لي يا رسول الله بضرب أعناقهم) هو وهم من أبي أسامة أو من هشام، وصوابه: سعد بن معاذ كما نبه عليه الدمياطي.

وكذا قال ابن التين: هٰذا ليس بصحيح.

والأحاديث كلها: سعد بن معاذ، والذي عارضه سعد بن عبادة. كذا ذكره قريبًا، وكذا أسلفه في الشهادات[٤]، وقد أسلفنا هناك أن ابن حزم وغيره وهَّىٰ رواية سعد بن معاذ فراجعه. وأم حسان بن ثابت ٱسمها الفريعة بفاء وعين مهملة.

وقولها: (فوعكت) الوعك: الحمىٰ. وزاد هنا: (فأرسل معي الغلام، فدخلت الدار، فوجدت أم رومان في السفل، وأبا بكر فوق البيت يقرأ، فقالت أمي: ما جاء بك يا بنية؟).

---

(١) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٧/ ٢٠٦.

(٢) «أحكام القرآن» ٣/ ١٣٥٦.

(٣) ٱنظر: «فتاوى السبكي» ٢/ ٥٧٥.

(٤) سلف برقم (٢٦٦١) باب: تعديل النساء بعضهم بعضًا.

قال الداودي: وفي قولها: (فإذا هو لم يبلغ منها مثل ما بلغ مني) معان، أمَّا أحدها: فإن أم رومان أمها قد مارست من الرزايا ما هون عليها ذلك(١).

والخادم هي بريرة، وفيه دلالة علىٰ إطلاقه علىٰ من عتقت.

وقولها: (وقد اكتنفني أبواي) أي: أحاطا بي.

---

(١) الرزايا: المصائب «الصحاح» ١/٥٣ ولعله يقصد أنها قابلت من المصاعب والمصائب مما جعلها أكثر تجلدًا.

١٢- [باب] قوله:
﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

٤٧٥٨- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ قَالَ ابن شِهَابٍ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ. [٤٧٥٩- فتح: ٨/ ٤٨٩]

٤٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هذِه الآيَةُ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] أَخَذْنَ أُزْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا. [انظر: ٤٧٥٨- فتح: ٨/ ٤٨٩]

وقال أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: ثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عن ابن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بها. هذا أسنده ابن المنذر، عن محمد بن علي بن زيد الصائغ، عن أحمد به. ولشبيب نسخة عن يونس، عن الزهري.

والخمار: ما غطىٰ به الرأس كالعمامة للرجل، والجيوب: الصدور، والنحور. والمروط: أكسية معلمة تكون من خز، وتكون من صوف. قيل: إن النساء كن يلبسن الدرع وله جيب مثل جيب الدراعة، فتكون المرأة مكشوفة الصدر والنحر إذا لبسته، فأمرت بستر ذلك.

وفيه دلالة علىٰ أن صدر المرأة الحرة ونحرها عورة، ولا يجوز للأجنبي النظر إليهما منها.

ثم أسند البخاري من حديث صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِه الآيَةُ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] أَخَذْنَ أُزْرَهُنَّ، فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الحَوَاشِي، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا. وقد بيناه.

والأزر: المآزر، وضرب الخمار على الجيب أن تغطي المرأة رأسها وترمي الخمار من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع، فالخمار المجزئ ما يغطي الرأس والعنق والصدر والعاتقين.

(٢٥) ومن سورة الفُرْقَانِ

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿هَبَآءً مَّنثُورًا﴾: مَا تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ. ﴿مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ. ﴿سَاكِنًا﴾: دَائِمًا. ﴿عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ طُلُوعُ الشَّمْسِ. ﴿خِلْفَةً﴾: مَنْ فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ، أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ. وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا﴾: فِي طَاعَةِ اللهِ، وَمَا شَيْءٌ أَقَرَّ لِعَيْنِ المُؤْمِنِ أَنْ يَرىٰ حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ثُبُورًا﴾: وَيْلًا. وَقَالَ غَيْرُهُ السَّعِيرُ مُذَكَّرٌ، وَالتَّسَعُّرُ وَالاِضْطِرَامُ: التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ. ﴿تُمْلَىٰ عَلَيْهِ﴾: تُقْرَأُ عَلَيْهِ، مِنْ أَمْلَيْتُ وَأَمْلَلْتُ، الرَّسُّ: المَعْدِنُ، جَمْعُهُ: رِسَاسٌ. ﴿مَا يَعْبَؤُاْ﴾ يُقَالُ: مَا عَبَأْتُ بِهِ شَيْئًا: لَايُعْتَدُّ بِهِ. ﴿غَرَامًا﴾: هَلاكًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَعَتَوْا﴾: طَغَوْا. وَقَالَ ابن عُيَيْنَةَ: ﴿عَاتِيَةٍ﴾ عَتَتْ عَنِ الخُزَّانِ.

مكية، وقيل: إلا ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [الفرقان: ٧٠] وقيل: إلا ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

وقال الضحاك: هي مدنية، وفيها آيات مكيات، من أولها إلىٰ قوله: ﴿وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا﴾ [الفرقان: ٣][(١)].

(ص) (قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿هَبَآءً مَّنثُورًا﴾: مَا تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ).

---

(١) أنظر: «تفسير القرطبي» ١٣/ ١.

أسنده ابن المنذر من حديث عطاء عنه، بزيادة: وتبثه[١].

وقال غيره: إنه شعاع الشمس الذي يدخل من الكوة[٢]، وهباءً جمع هباءة، ويقال لما تطاير من تحت سنابك الخيل: هباء منبث.

(ص) (﴿مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ) أي: هو ظل لا شمس معه.

(ص) (﴿سَاكِنًا﴾: دَائِمًا. ﴿عَلَيْهِ﴾)، لا يزول ولا تنسخه الشمس، ومعنىٰ ﴿سَاكِنًا﴾: مقيمًا، كما يقال: فلان ساكن بحي كذا، إذا أقام به.

(ص) (﴿دَلِيلًا﴾: طُلُوعُ الشَّمْسِ)، وهو قول ابن عباس[٣]: تدل الشمس على الظل، يعني: لولا الشمس ما عرف الظل، ولولا النور ما عرفت الظلمة، فبضدها تتبين الأشياء.

(ص) (مَنْ فَاتَهُ بِاللَّيْلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ، أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ) هو قول الحسن[٤]، وقال مجاهد: يخلف هٰذا هٰذا[٥]، وقيل: ﴿خِلْفَةً﴾: مختلفين[٦]، كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [البقرة: ١٦٤].

(ص) (وَقَالَ الحَسَنُ ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا﴾ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَمَا شَيء أَقَرَّ لِعَيْنِ المُؤْمِنِ من أَنْ يَرىٰ حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ). هٰذا أسنده عنه ابن المنذر من حديث جرير عنه، وقال: يرىٰ والده أو ولده أو حميمه[٧].

---

(١) رواه الطبري ٩/ ٣٨١ (٢٦٣٣١) من طريق ابن جريج، عن عطاء، به.
(٢) رواه الطبري ٩/ ٣٨١ (٢٦٣٢٨) عن مجاهد.
(٣) رواه الطبري ٩/ ٣٩٥ (٢٦٤٠٣).
(٤) رواه الطبري ٩/ ٤٠٥ (٢٦٤٥٢).
(٥) رواه الطبري ٩/ ٤٠٦ (٢٦٤٥٦).
(٦) رواه الطبري ٩/ ٤٠٦ (٢٦٤٥٧) عن ابن زيد.
(٧) رواه الطبري بنحوه ٩/ ٤٢٤ (٢٦٥٥٤).

(ص) (وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ثُبُورًا﴾: وَيْلًا) أسنده أيضًا من حديث علي عنه[(١)].

(ص) (وَقَالَ غَيْرُهُ: السَّعِيرُ يذكر، وَالتَّسَعُّرُ وَالاِضْطِرَامُ: التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ) قلت: أي: نار تلظىٰ، تراهم من مسيرة مائة عام، قاله قتادة وغيره.

(ص) (﴿تُمْلَىٰ عَلَيْهِ﴾: تُقْرَأُ عَلَيْهِ، مِنْ أَمْلَيْتُ عليه وَأَمْلَلْتُ) أي: يحفظها لا ليكتبها؛ لأنه لم يكن كاتبًا.

(ص) (الرَّسُّ: المَعْدِنُ، جَمْعُهُ رِسَاسٌ) وقال مجاهد: كانوا علىٰ بئر لهم، يقال له: الرس، فنسبوا إليها[(٢)]. وقيل: قتلوا نبيهم رَسُّوه في البئر. أي: دسوه فيها. والرس لغة: كل بئر غير مطوية.

وقال قتادة: أصحاب الأيكة وأصحاب الرس: أمتان أرسل إليهما شعيب فعذبوا بعذابين

وقال السدي: هو بئر بأنطاكية، قتلوا فيها حبيب[(٣)] النجار فنسبوا إليها، وهو قول ابن عباس في رواية عكرمة، قال: سألت كعبًا عن أصحاب الرس فقال: هم الذين قتلوا صاحب ياسين القائل لهم: ﴿يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [يس: ٢٠] ورسوه في بئر لهم يقال له: الرس، أي: دسوه فيها كما سلف[(٤)].

(ص) (﴿غَرَامًا﴾: هَلاَكًا)، أراد: دائمًا ملازمًا.

---

(١) رواه الطبري ٩/ ٣٧٠ (٢٦٢٩١).

(٢) رواه الطبري ٩/ ٣٩٠ (٢٦٣٨٠).

(٣) عليها في الأصل: كذا.

(٤) رواه الطبري عن عكرمة بنحوه ٩/ ٣٩٠ (٢٦٣٧٧، ٢٦٣٧٨).

(ص) (﴿مَا يَعۡبَؤُاْ﴾ يُقَالُ مَا عَبَأْتُ بِهِ شَيْئًا: لم يُعْتَدُّ بِهِ)، أي: فوجوده وعدمه عندي سواء، وهٰذا قول أبي عبيدة[(١)]، وقال الزجاج: تأويله: أي وزن يكون لكم عنده[(٢)]، قال مجاهد: مايفعل بكم[(٣)]، وأصل العبء: الثقل.

(ص) (وَقَالَ ابن عُيَيْنَةَ: ﴿عَاتِيَةٍ﴾: عَتَتْ على الخُزَّانِ). هٰذا موجود في «تفسيره».

(ص) (﴿لِزَامَۢا﴾: هلكة) أي: فلا يعطون التوبة، واللزام يوم بدر؛ كما سيأتي، والمعنىٰ: أنهم قتلوا ببدر، واتصل به عذاب الآخرة لازمًا لهم، فلحقهم الوعيد الذي ذكره الله ببدر.

---

(١) «مجاز القرآن» ٢/ ٨٢.

(٢) «معاني القرآن» للزجاج ٥/ ٥٦.

(٣) «تفسير مجاهد» ٢/ ٤٥٧، ورواه أيضًا الطبري ٩/ ٤٢٧(٢٦٥٦٧).

١- [باب] قَوْلِهِ:

﴿ٱلَّذِينَ يُحۡشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمۡ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرّٞ مَّكَانٗا وَأَضَلُّ سَبِيلٗا ﴿٣٤﴾﴾ [الفرقان: ٦٨]

٤٧٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، يُحْشَرُ الكَافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَىٰ أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟!». قَالَ قَتَادَةُ: بَلَىٰ وَعِزَّةِ رَبِّنَا. [٦٥٢٣- مسلم: ٢٨٠٦- فتح: ٨/٤٩٢]

ذكر فيه حديث قَتَادَةَ، ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رسول اللهِ، يُحْشَرُ الكَافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَىٰ أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟!». قَالَ قَتَادَةُ: بَلَىٰ وَعِزَّةِ رَبِّنَا.

ويأتي في الرقاق[١]، وقد أخرجه مسلم أيضًا، وهذا فيما روي أنه عارضه لما قال الطّيلا: «يحشر الناس علىٰ ثلاث طرائق: ركبانًا ومشاة وعلىٰ وجوههم»[٢].

---

(١) سيأتي برقم (٦٥٢٣).

(٢) رواه الترمذي (٣١٤٢) من حديث أبي هريرة.

٢- [باب] قَوْلِهِ:

﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ [وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ﴾]

الآية [الفرقان: ٦٨]

﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ : العقوبة

٤٧٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. قَالَ وَحَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ سَأَلْتُ- أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ- أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهْوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». قَالَ: وَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

٤٧٦٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي القَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] . فَقَالَ سَعِيدٌ: قَرَأْتُهَا عَلَى ابن عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ. فَقَالَ: هٰذِهِ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ، التِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ. [انظر: ٣٨٥٥- مسلم: ٣٠٢٣- فتح: ٨/٤٩٢]

٤٧٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ ٱخْتَلَفَ أَهْلُ الكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ، فَرَحَلْتُ فِيهِ إِلَى ابن عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. [انظر: ٣٨٥٥- مسلم: ٣٠٢٣- فتح: ٨/٤٩٣]

٤٧٦٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ قوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] قَالَ: لاتَوْبَةَ لَهُ. وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ قَالَ

كَانَتْ هذِه فِي الجَاهِلِيَّةِ. [انظر: ٣٨٥٥- مسلم: ٣٠٢٣- فتح: ٨/٤٩٣]

﴿أَثَامًا﴾: العقوبة: أي: والجزاء لما فعل، قال الفراء: أثمه الله يأثمه آثامًا إذا جازاه جزاء الإثم(١). قال المفسرون: أثام: واد في جهنم من دم وقيح(٢).

ثم ساق حديث سُفْيَانَ، عن مَنْصُور وَسُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ -واسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي، كان إذا أخذ عطاءه تصدق به، ثم يجده سواء، قال: وسببه أني لا أشترطه على ربي، مات قبل أبي جحيفة- عَنْ عَبْدِ اللهِ. قَالَ وَحَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ -أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ- أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهْوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». قَالَ: وَنَزَلَتْ هذِه الآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

هذا الحديث سلف في أوائل تفسير البقرة عن عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله: سألت النبي ﷺ، فذكره مختصرًا وقال: (أعظم) بدل: (أكبر)(٣).

والقائل قال: وحدثني واصل هو سفيان -وهو الثوري- قال الدارقطني.

---

(١) لم أجده في «معاني القرآن» للفراء، عند كلامه على هذِه الآية، وذكره الواحدي عنه في «البسيط» ١٦/ ٦١٤.

(٢) أنظر: «تفسير الطبري» ٩/ ٦٨.

(٣) سلف برقم (٤٤٧٧) كتاب: التفسير.

ورواه أبو معاوية وأبو شهاب الحناط وشيبان بن عبد الرحمن عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، ورواه ابن مهدي عن الثوري، عن واصل، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة، عن عبد الله، ووهم هو علىٰ سفيان ذلك، ورواه مهدي، عن واصل، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة، عن عبد الله ومحمد بن كثير، فجمعا بين واصل والأعمش ومنصور، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة، فيشبه أن يكون الثوري جمع بينهم لابن مهدي ومحمد فجعل إسنادهم واحدًا ولم يذكر بينهم خلافًا وحمل حديث واصل علىٰ حديث سليمان ومنصور، وفصل بعضهم فجعل حديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله وهو الصواب؛ لأن شعبة ومهدي بن ميمون روياه عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله، كما رواه يحيىٰ عن الثوري[1].

وتفرد يحيىٰ عنه، عن واصل عن أبي وائل، عن عبد الله من غير ذكر أبي ميسرة، وأنكرها ابن مهدي، ورواه عبد الوهاب الثقفي، عن الثوري، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله. ورواه النسائي عن عبدة [بن][2] عبد الله، عن يزيد، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله[3].

ورواه الحاكم في «مستدركه» من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن أبي داود السبيعي، عن أنس. ومن طريق إسماعيل أيضًا قال: أخبرني

---

(١) «علل الدارقطني» ٥/ ٢٢١-٢٢٣.

(٢) في الأصل: (عن) والمثبت هو الصواب.

(٣) النسائي ٧/ ٩٠ وقال: هٰذا خطأ، والصواب الذي قبله [يعني: طريق سفيان، عن واصل، عن أبي وائل] وحديث يزيد هٰذا خطأ، إنما هو واصل، والله تعالىٰ أعلم.اهـ.

من سمع أنس بن مالك، فذكره، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد إذا جمع بين الإسنادين[(١)].

فصل:

ثم ذكر البخاري بعده حديث القَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]. فَقَالَ سَعِيدٌ: قَرَأْتُهَا عَلَى ابن عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ. فَقَالَ: هذِه مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ، التِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ.

ثم ساق حديث سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الكُوفَةِ فِي قَتْلِ المُؤْمِنِ، فَرَحَلْتُ إِلَى ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ.

وقد سلف هذا في النساء[(٢)].

ثم ساق عن سعيد أيضًا: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾. قال: لا توبة له. وعن قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ كانت هذِه في الجاهلية، وقد سلف الكلام علىٰ ذلك واضحًا.

---

(١) لم أجده هكذا، وإنما الذي رواه الحاكم بهذا الإسناد هو حديث أنس السالف في الباب قبله، انظر: «المستدرك» ٢/ ٤٠٢.

(٢) سلف برقم (٤٥٩٠) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾.

٣- [باب] قَوْلِهِ:

﴿يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩﴾

٤٧٦٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابن أَبْزَىٰ سُئل ابن عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠] فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا باللهِ وَقَتَلْنَا النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللهُ وَأَتَيْنَا الفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا﴾ إِلَىٰ قوله: ﴿غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الفرقان: ٧٠].

ذكر فيه حديث مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ: ابن أَبْزَىٰ سُئل ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا﴾. وقوله: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ﴾ حتىٰ بلغ ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ فسألته فقال: لما نزلت قال أهل مكة: فقد عدلنا بالله وقلنا النفس التي حرم الله وأتينا الفواحش فأنزل الله ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾.

٤- [باب] قوله:

﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾

الآية [الفرقان: ٧٠]

٤٧٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَىٰ أَنْ أَسْأَلَ ابن عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]. فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. وَعَنْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ. [انظر: ٣٨٥٥- مسلم: ٣٠٢٣- فتح: ٨/٤٩٥]

ذكر فيه الأثر المذكور عن مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَىٰ أَنْ أَسْأَلَ ابن عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. وَعَنْ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ. قد سلف الكلام أيضًا علىٰ ذلك.

٥- [باب] قوله:

﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧]

[: هَلَكَةً].

٤٧٦٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ الدُّخَانُ وَالْقَمَرُ وَالرُّومُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧]. [انظر: ١٠٠٧- مسلم: ٢٧٩٨- فتح: ٨/٤٩٦]

ذكر فيه عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ الدُّخَانُ وَالْقَمَرُ وَالرُّومُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧]. هٰذا سلف.

وذكرنا ثم أن اللزام: القتل الذي أصابهم يوم بدر، حكاه ابن أبي حاتم عن جماعات منهم ابن مسعود وأبي بن كعب، والمعنىٰ: أنهم قتلوا ببدر واتصل به عذاب الآخرة لازمًا لهم، فلحقهم الوعيد الذي ذكره الله ببدر. وعن الحسن أن ذلك يوم القيامة، وفي رواية: موتًا(١)، وقال أبو [عبيدة](٢) -فيما ذكره عنه ابن دريد: ﴿لِزَامًا﴾: فيصلا، كأنه من الأضداد عنده، واحتج بشعر فيه(٣).

و(البطشة) أيضًا يوم بدر، فيعد هٰذا أربعة.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٨/٢٧٤٦ (١٥٥١٢- ١٥٥١٦).

(٢) في الأصل: عبيد.

(٣) «جمهرة اللغة» ٢/٨٢٦، والشعر الذي احتج به قول الشاعر:

لازلت محتملًا علي ضغينةً   حتى الممات تكون منك لزامًا

(الدخان): سنة أصابت أهل مكة بدعوته، فأكلوا الميتة والعظام والجلود. وأما (القمر) فسأله أهل مكة أن يريهم آية فأراهم ٱنشقاقه، فقالوا: سحر مستمر. وأما (الروم) فإن فارسًا غلبتهم فتكلم المسلمون وكفار قريش، وأحب المسلمون أن تغلب الروم؛ لأنهم أهل كتاب، وأحب كفار قريش أن تغلب فارس؛ لأنهم عَبَدة أوثان، فأنزل الله ﴿وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾ [الروم: ٣] فتخاطر أبو بكر وأبو جهل فغلبت الروم فذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ * بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الروم: ٤-٥] وهو نصر الروم، علىٰ فارس، وأخذ المسلمون الخطار، وذلك قبل تحريم الميسر.

(٢٦) ومن سورة الشُّعَرَاءِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَعۡبَثُونَ﴾ تَبْنُونَ ﴿هَضِيمٌ﴾ يَتَفَتَّتُ إِذَا مُسَّ مُسَحَّرِينَ الْمَسْحُورِينَ. (لَيْكَةُ) وَالأَيْكَةُ جَمْعُ أَيْكَةٍ، وَهْيَ جَمْعُ شَجَرٍ ﴿يَوۡمِ ٱلظُّلَّةِ﴾ إِظْلَالُ الْعَذَابِ إِيَّاهُمْ ﴿مَّوۡزُونٖ﴾ مَعْلُومٍ ﴿كَٱلطَّوۡدِ﴾ الْجَبَلِ. الشِّرْذِمَةُ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ ﴿فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ الْمُصَلِّينَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَعَلَّكُمۡ تَخۡلُدُونَ﴾ كَأَنَّكُمْ. الرِّيعُ الأَيْفَاعُ مِنَ الأَرْضِ وَجَمْعُهُ رِيعَةٌ وَأَرْيَاعٌ، وَاحِدُ الرِّيَعَةِ ﴿مَصَانِعَ﴾ كُلُّ بِنَاءٍ فَهْوَ مَصْنَعَةٌ (فارهين) مَرِحِينَ، فَارِهِينَ بِمَعْنَاهُ وَيُقَالُ فَارِهِينَ حَاذِقِينَ ﴿تَعۡثَوۡاْ﴾ أَشَدُّ الْفَسَادِ عَاثَ يَعِيثُ عَيْثًا. ﴿وَٱلۡجِبِلَّةَ﴾ الْخَلْقُ، جُبِلَ خُلِقَ، وَمِنْهُ جُبُلًا وَجِبِلًا وَجُبْلًا، يَعْنِي الْخَلْقَ. قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

هي مكية [إلا][1] ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْۗ﴾[2] [الشعراء: ٢٢٧] وقرئ: (بمثل ما ظلموا)[3].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هي مكية في قول الجمهور. وقال مقاتل: منها مدني، الآية التي يذكر فيها الشعراء، وقوله: ﴿أو لم يكن لهم آية أن يعلمه علماء بني إسرائيل﴾.
وقال ابن عباس وقتادة: مكية إلَّا أربع آيات منها نزلت بالمدينة من قوله: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ ٢٢٤﴾ إلىٰ آخرها.
انظر: «تفسير القرطبي» ١٣/ ٨٧، «زاد المسير» ٦/ ١١٤.

(٣) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» ٩/ ٢٨٣٦ (١٦٠٨٠).

أنزلت في حسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك شعراء الأنصار، قاله كعب بن زهير[(١)]، والمراد بقوله: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾ شعراء المشركين أمية بن أبي الصلت والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن، وقال مقاتل: فيها من المدني ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾، وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٩٧﴾﴾ قال السخاوي: ونزلت بعد الواقعة وقبل النمل[(٢)].

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَعْبَثُونَ﴾: تَبْنُونَ) أسنده ابن المنذر من حديث ابن أبي نجيح عنه[(٣)].

(ص) (﴿بِكُلِّ رِيعٍ﴾: فج ﴿تَعْبَثُونَ﴾: تبنون) بنيانًا.

(ص) (﴿هَضِيمٌ﴾ يَتَفَتَّتُ إِذَا (يبس)[(٤)]) هو قول مجاهد أيضًا[(٥)]. وقيل: هو المنضم في وعائه قبل أن يظهر.

(ص) (وقَالَ ابن عَبَّاسٍ ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾: كَأَنَّكُمْ) أسنده ابن المنذر من حديث معاوية عن علي عنه[(٦)]، و(لعل) يأتي في الكلام بمعنىٰ (كأن) لقوله تعالىٰ: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ﴾ [الشعراء: ٣].

(ص) (﴿ٱلْمُسَحَّرِينَ﴾][(٧)]: المَسْحُورِينَ) أي: من سحر مرة بعد مرة.

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في «التفسير» ١٠/ ٣٨٧: ولكن هٰذِه السورة مكية فكيف يكون سبب نزول هٰذِه الآية في شعراء الأنصار؟ في ذلك نظر، ولم يتقدم إلا مرسلات لا يعتمد عليها، والله أعلم.

(٢) «جمال القراء وكمال الإقراء» ص٨.

(٣) أنظر: «تفسير مجاهد» ٢/ ٤٦٣: يعني بنيانا.

(٤) كذا بالأصل والذي في «صحيح البخاري»: مس. أنظر «اليونينية» ٦/ ١١١.

(٥) «تفسير مجاهد» ٢/ ٤٦٤ ولفظه: يتهشم تهشمًا.

(٦) رواه الطبري من طريق معاوية أيضًا عنه ٩/ ٤٦٢ (٢٦٠٨).

(٧) كذا بالأصل، وفي «اليونينية» ٦/ ١١١: مسحرين.

وأخرجه ابن المنذر أيضًا عنه. وعن ابن عباس أيضًا: من المخلوقين المعللين بالطعام والشراب[(١)]، قال الفراء: أي: إنك تأكل الطعام والشراب وتسحر به، أي: علله بالطعام والشراب، والمعنىٰ: لست بملك ولا رسول إنما أنت بشر مثلنا لا تفضلنا في شيء[(٢)].

(ص) (الليكة وَالأَيْكَةُ جَمْعُ أيكٍ، وَهْي جماعة الشَّجَرِ) أخرجه ابن المنذر أيضًا كما سلف عن ابن عباس.

وهي شجرة المقل، وكان أكثر شجر (الروم)[(٣)]، وقال مجاهد: الغيضة من الشجر الملتف.

(ص) (﴿يَوۡمِ ٱلظُّلَّةِۚ﴾ إِظْلاَلُ العَذَابِ عليهم) قلت: ومعنى الظلة هنا: السحاب التي قد أظلتهم.

(ص) (﴿فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾: المُصَلِّينَ) أي: منفردًا وجماعة، وعن ابن عباس: في أصلاب الموحدين[(٤)].

(ص) (وقال ابن عباس ﴿مَّوۡزُونٖ﴾: مَعْلُومٍ) أخرجه ابن المنذر أيضًا، وموضع هذا في الحجر[(٥)].

(ص) (﴿كَٱلطَّوۡدِ﴾: كالْجَبَلِ) أي: العظيم.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٩/ ٤٦٧.

(٢) «معاني القرآن» ٢/ ٢٨٢.

(٣) كذا بالأصل وقال في هامشه: لعله (الدوم). وهو المثبت في تفسير «الطبري»، «الدر المنثور».

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٩/ ٢٨٢٨ (١٦٠٢٩)، وفيه: يتقلب في أصلاب الأنبياء...

(٥) يعني قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ﴾ [الحجر: ١٩]، انظر «الدر المنثور» ٤/ ١٧٧.

(ص) (﴿لَشِرْذِمَةٌ﴾: طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ) وروي عن ابن عباس: أتبعه فرعون في ألفي[١] حصان سوى الإناث، وكان موسىٰ في ستمائة ألف من بني إسرائيل، فقال فرعون: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ ۝﴾ وروي عن عبد الله كانوا ستمائة ألف وسبعين ألفًا.

(ص) (الرِّيعُ: الأَيْفَاعُ مِنَ الأَرْضِ، وَجَمْعُهُ: رِيعَةٌ وَأَرْيَاعٌ، واحدها: ريعة) كذا صرح أهل اللغة أن الريع ما ٱرتفع من الأرض جمع ريعة، وقال المفسرون: هو الطريق. وقيل: الفج، وقيل: الجبل، حكاه الجوهري.

قال: والواحد: ريعة، والجمع: رياع[٢].

وقوله: (وجمعه: ريعة) هو بكسر الراء وفتح الياء، كقِرد وقِرَدَة.

وقوله: (وأرياع: واحدها رياعة). الذي ذكر بعض المفسرين أن جمع ريعة: أرياع وريَعة بفتح الياء، وأن ريعًا جمع ريعة بسكون الياء كعهنة وعهن.

(ص) (﴿مَصَانِعَ﴾ كُلُّ بِنَاءٍ فَهْوَ مَصْنَعَةٌ) قلت: وقال سفيان: هي مصانع للماء، وقال مجاهد: قصورًا وحصونًا[٣]، وعنه: بروجًا للحمام عبثا[٤].

(ص) ((فارهين) فرحين[٥]) ٱنتهىٰ والهاء مبدلة من الحاء؛ لأنها من

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: سقط لعله: أو ألف ألف.

(٢) «الصحاح» ٣/ ١٢٢٤.

(٣) «تفسير مجاهد» ٢/ ٤٦٣، ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٩/ ٢٧٩٤ (١٥٨١٢).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٩/ ٢٧٩٤ (١٥٨١٣).

(٥) وقع في هامش الأصل: كذا هنا في بعض النسخ وفي بعضها: مرحين. وهي روايتنا.

حروف الحلق، وفارهين بمعناه، وهو قول أبي عبيدة وقال: فارهين: حاذقين أي: بنحتها. من قولهم: فره الرجل فهو فاره[١].

(ص) (﴿تَعْثَوْا﴾ هو أَشَدُّ الفَسَادِ، عَاثَ يَعِيثُ عَيْثًا).

(ص) (والْجِبِلَّةُ: الخَلْقُ، جُبِلَ: خُلِقَ، وَمِنْهُ جُبُلًا وَجِبِلًا وَجُبْلًا، بمعنى: الخَلْقَ) أي: الأمم المتقدمين قبلهم، وزاد غيره: جِبْلًا ويجوز جُبُلًّا وجِبِلًّا فهٰذِه سبعة أوجه قرئ بخمسة منها[٢].

(١) «مجاز القرآن» ٢/ ٨٨- ٨٩.

(٢) قرأها نافع وعاصم (جِبِلًّا) بكسر الجيم والباء، وتشديد اللام، وقرأها أبو عمرو وابن عامر (جُبْلًا) بضم الجيم وسكون الباء وتخفيف اللام، وقرأها باقي السبعة (جُبُلًا) -بضم الباء والجيم مع تخفيف اللام.
وقرئت في الشاذ (جُبُلًّا) بضم الجيم والباء، وتشديد اللام، و(جِبْلًا) بكسر الجيم، وسكون الباء، وتخفيف اللام. أنظر: «الكشف» لمكي ٢/ ٢١٩، «المحتسب» لابن جني ٢/ ٢١٦. وانظر: «تهذيب اللغة» ١/ ٥٣٥.

[١- باب
﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾﴾](١) [الشعراء: ٨٧]

٤٧٦٨- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ يرىٰ أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ الغَبَرَةُ وَالْقَتَرَةُ**»). [انظر: ٣٣٥٠- فتح: ٨/٤٩٩].

٤٧٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَخِي، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَلْقَىٰ إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَاتُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ فَيَقُولُ اللهُ إِنِّي حَرَّمْتُ الجَنَّةَ عَلَى الكَافِرِينَ**». [انظر: ٣٣٥٠- فتح: ٨/٤٩٩]

(ص) (وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ يرىٰ أَبَاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَيْهِ الغَبَرَةُ وَالْقَتَرَةُ**»). هذا التعليق أسنده النسائي عن أحمد بن حفص عن (إبراهيم بن إبراهيم بن طهمان)(٢).

ثم ساق البخاري عن إِسْمَاعِيلَ، ثنَا أَخِي، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَلْقَىٰ إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَاتُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ. فَيَقُولُ اللهُ: إِنِّي حَرَّمْتُ الجَنَّةَ عَلَى الكَافِرِينَ**». وهذا ساقه بهذا السند في أحاديث الأنبياء في باب قول الله: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] وأطول من ذلك، و(«**القترة**»): الغبار.

---

(١) ترجمة الباب لم يوردها المصنف في الأصل.

(٢) كذا بالأصل، وفي «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٤٢٢ (١١٣٧٥): عن أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان، به .

٢- [باب] قوله:

﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾

[الشعراء: ٢١٤، ٢١٥]

: أَلِنْ جَانِبَكَ.

٤٧٧٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ». لِبُطُونِ قُرَيْشٍ حَتَّى ٱجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟». قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟! فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾﴾ [المسد: ١، ٢]. [انظر: ١٣٩٤- مسلم: ٢٠٨- فتح: ٨/٥٠١]

٤٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- ٱشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَاأُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا. يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَاأُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا. يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَاأُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا. وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، لَاأُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا. وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَاأُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا». تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ. [انظر: ٢٧٥٣- مسلم: ٢٠٦- فتح: ٨/٥٠١]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: «**يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ**». لِبُطُونِ قُرَيْشٍ.. الحديث.

ثم ساقه بعد عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أيضًا.

وقال في آخره: تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عنه.

قد سلف في أحاديث الأنبياء في باب: من ٱنتسب إلىٰ آبائه في الإسلام والجاهلية، حديث ابن عباس وأبي هريرة[١]، وفي قول أبي لهب: تبًا لك سائر اليوم ألهذا جمعتنا؟! فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] صريح في نزولها فيه، وقد ساقه كذلك في تفسير سورة تبت[٢].

وفيه: تكنية الكافر، وحكى النووي فيه خلافًا للعلماء، وأن بعضهم قال: إنما يجوز من ذلك ما يكون علىٰ جهة التألف، وإلا فلا، إذ في الكنية نوع تعظيم[٣].

وقوله في الآية: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ هم بنو عبد مناف، وقيل: بنو عبد المطلب وكانوا أربعين رجلًا، وقيل: هم قريش، وبه جزم ابن التين، والقربىٰ في الخُمس بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي[٤]،

---

(١) حديث ابن عباس سلف برقم (٣٥٢٥، ٣٥٢٦)، وحديث أبي هريرة سلف برقم (٣٥٢٧) كتاب: المناقب.

(٢) سيأتي برقم (٤٩٧١).

(٣) «شرح صحيح مسلم» ٣/ ٨٣.

(٤) «النكت والعيون» ٢/ ٣٢٠.

وقال الداودي: وبنو هاشم وقربىٰ دون قربىٰ. وقيل: إنما هو الأقرب من العشيرة. وفي آية الخمس ﴿ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] دون ذكر عشيرة. وقال الإسماعيلي لما ذكر هذين الحديثين: هما مرسلان؛ لأن هٰذِه الآية نزلت بمكة وابن عباس كان صغيرًا وأبو هريرة لم يكن حينئذ مسلمًا.

(٢٧) ومن سورة النَّمْلِ

وَالْخَبْءُ مَا خَبأْتَ. ﴿لَّا قِبَلَ﴾ لَاطَاقَةَ. الصَّرْحُ كُلُّ مِلاَطٍ اتُّخِذَ مِنَ القَوَارِيرِ، وَالصَّرْحُ القَصْرُ، وَجَمَاعَتُهُ صُرُوحٌ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ﴾ سَرِيرٌ ﴿كَرِيمٌ﴾ حُسْنُ الصَّنْعَةِ، وَغَلاَءُ الثَّمنِ ﴿مُسْلِمِينَ﴾ طَائِعِينَ. ﴿رَدِفَ﴾ اقْتَرَبَ ﴿جَامِدَةً﴾ قَائِمَةً ﴿أَوْزِعْنِيٓ﴾ اجْعَلْنِي. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَكِّرُواْ﴾ غَيِّرُوا ﴿وَأُوتِينَا ٱلْعِلْمَ﴾ يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ. ﴿ٱلصَّرْحَ﴾ بِرْكَةُ مَاءٍ ضَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ قَوَارِيرَ، أَلْبَسَهَا إِيَّاهُ.

هي مكية قال السخاوي: نزلت قبل القصص، بعد القصص سبحان[١].

(ص) (الْخَبْءُ مَا خَبأْتَ) أي: لوقت، يقال: خبأت الشيء (إخباوه خبوًا)[٢]، وهو هنا بمعنى الغيث، ومنه القطر و النبات والريح والمعادن.

(ص) (﴿لَّا قِبَلَ﴾: لَاطَاقَةَ. الصَّرْحُ: كُلُّ مِلاَطٍ اتُّخِذَ مِنَ القَوَارِيرِ) أي: لا كُلَّ بناء (وَالصَّرْحُ: القَصْرُ) وهو قول أبي عبيدة[٣] (وَجَمَاعَتُهُ صُرُوحٌ).

---

(١) «جمال القراء وكمال الإقراء» ص٨.

(٢) كذا في الأصل، والذي في كتب اللغة: خَبَأْتُ الشيء أَخْبَؤُه، خَبْأً. انظر: «تهذيب اللغة» ١/ ٩٧١، «مجمل اللغة» ٢/ ٣١٢، «المحكم» ٥/ ١٤٦.

(٣) «مجاز القرآن» ٢/ ٩٥.

وقوله: (ملاط)[1] هو بخط الدمياطي بالباء، وذكره ابن التين بالميم، قال: الملاط بفتح الميم: الطين، وقيل: إنه الصخر. وقيل: كل بناء عالٍ مرتفع، قال ابن فارس: هو البيت الواحد المنفرد الطويل في السماء[2].

(ص) (وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾: سَرِيرٌ ﴿كَرِيمٌ﴾: حَسنُ الصَّنْعَةِ وَ(غال)[3] الثَّمَنِ) وهذا أسنده أبو محمد من حديث علي عنه[4].

(ص) (﴿مُسْلِمِينَ﴾: طَائِعِينَ) أي: منقادين لأمر سليمان، ولم يقل: مطيعين؛ لأن أطاعه: إذا أجاب أمره، وطاعه: إذا انقاد لأمره، وهؤلاء أجابوا أمره.

(ص) (﴿رَدِفَ﴾: اقْتَرَبَ) هو قول السُّدِّي، وعبارة ابن عباس: قرب لكم[5].

(ص) (﴿جَامِدَةً﴾: قَائِمَةً) أي: كأنها لا تسير في رأي العين بخلاف الحال.

(ص) (﴿أَوْزِعْنِي﴾: اجْعَلْنِي) قلت: وألهمني أيضًا، يقال: فلان موزع بكذا، أي: مولع به.

---

(١) وقع تعليق بهامش الأصل نصه: تكلم القاضي على اختلاف الرواة في الملاط، وكذا ابن قرقول، فلا حاجة إلى عزوه إلى نسخة مقتصرًا على ذلك.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٥٥٦، مادة: (صرح).

(٣) كذا في الأصل، وفي الهامش أشار إلى أنه في نسخة: وغلاء.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٩/ ٢٨٦٧ (١٦٢٦٢، ١٦٢٦٤) عن عطاء الخراساني، وزهير بن محمد.

(٥) رواه الطبري ١٠/ ١٠ (٢٧٠٧٧) بلفظ، (اقترب لكم) وانظر: «تفسير ابن أبي حاتم» ٩/ ٢٩١٧.

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَكِّرُوا﴾: غَيِّرُوا) أسنده أبو محمد من حديث ابن أبي نجيح عنه بلفظ: غيروه[(١)].

(ص) (﴿وَأُوتِينَا الْعِلْمَ﴾ يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ) قلت: وقيل: من قول بلقيس، قال الواحدي: قالت: وأوتينا العلم، أي: بصحة نبوة سليمان[(٢)].

(ص) (الصَّرْحُ: بِرْكَةُ مَاءٍ ضَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ قَوَارِيرَ، أَلْبَسَهَا إياها) هو قول مجاهد[(٣)]، وقيل: إنه قصر. وقيل: صحن داره.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٩/ ٢٨٩٠ (١٦٤١١).

(٢) «الوسيط» ٣/ ٣٧٩.

(٣) «تفسير مجاهد» ٢/ ٤٧٣.

(٢٨) ومن سورة القَصَصِ

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ إِلَّا مُلْكَهُ، وَيُقَالُ: إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْأَنۢبَآءُ﴾ الحُجَجُ .

هي مكية، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥] نزلت بالجحفة لما اشتاق إلىٰ مكة، قال سفيان بن عيينة: سمعتها من مقاتل منذ سبعين سنة ، قال مقاتل: فيها من المدني: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[١] [القصص: ٥٢- ٥٥].

(ص) (﴿إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾: إِلَّا مُلْكَهُ، وَيُقَالُ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ) هو قول سفيان[٢]، وقال أبو عبيدة: إلا جلاله[٣]، وقيل: إلا إياه.

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْأَنۢبَآءُ﴾: الحُجَجُ) أسنده أبو محمد من حديث ابن أبي نجيح عنه[٤].

---

(١) انظر: «زاد المسير» ٦/ ٢٠٠.
(٢) «تفسير سفيان الثوري» ص٢٣٤.
(٣) «مجاز القرآن» ٢/ ١١٢.
(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» ٩/ ٣٠٠٠ (١٧٠٤٥).

١- [باب] قَوْلِهِ:
﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الآية

٤٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهِ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: «أَيْ عَمِّ، قُلْ لَاإِلَه إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ المَقَالَةِ حَتَّىٰ قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَىٰ أَنْ يَقُولَ: لَاإِلَه إِلَّا اللهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «واللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] وَأَنْزَلَ اللهُ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]. [انظر: ١٣٦٠- مسلم: ٢٤- فتح: ٨/٥٠٦]

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿أُوْلِى ٱلْقُوَّةِ﴾ [القصص: ٧٦]: لَايَرْفَعُهَا العُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ. ﴿لَتَنُوٓأُ﴾ [القصص: ٧٦]: لَتُثْقِلُ. ﴿فَٰرِغًا﴾ [القصص: ١٠] إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَىٰ. ﴿ٱلْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦]: المَرِحِينَ. ﴿قُصِّيهِ﴾ [القصص: ١١]: اتَّبِعِي أَثَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَقُصَّ الكَلَامَ ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ [يوسف: ٣]. ﴿عَن جُنُبٍ﴾ [القصص: ١١]: عَنْ بُعْدٍ عَنْ جَنَابَةٍ وَاحِدٌ، وَعَنِ اجْتِنَابٍ أَيْضًا. ﴿يَبْطِشَ﴾ [القصص: ١٩] وَيَبْطُشُ. ﴿يَأْتَمِرُونَ﴾ [القصص: ٢٠]: يَتَشَاوَرُونَ. العُدْوَانُ وَالْعَدَاءُ وَالتَّعَدِّي وَاحِدٌ. آنَسَ: أَبْصَرَ. الجِذْوَةُ: قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ، وَالشِّهَابُ: فِيهِ لَهَبٌ. وَالْحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الجَانُّ وَالأَفَاعِي وَالأَسَاوِدُ. ﴿رِدْءًا﴾ [القصص: ٣٤]: مُعِينًا. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿يُصَدِّقُنِىٓ﴾ [القصص: ٣٤] وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿سَنَشُدُّ﴾ [القصص: ٣٥]: سَنُعِينُكَ كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُدًا. مَقْبُوحِينَ: مُهْلَكِينَ. ﴿وَصَّلْنَا﴾ [القصص: ٥١]: بَيَّنَّاهُ وَأَتْمَمْنَاهُ. ﴿يُجْبَىٰٓ﴾ [القصص: ٥٧]: يُجْلَبُ. ﴿بَطِرَتْ﴾

[القصص: ٥٨]: أَشِرَتْ. ﴿فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا﴾ [القصص: ٥٩]: أُمُّ القُرىٰ مَكَّةُ وَمَا حَوْلَهَا. ﴿تُكِنُّ﴾ [القصص: ٦٩]: تُخْفِي. أَكْنَنْتُ الشَّيْءَ: أَخْفَيْتُهُ، وَكَنَنْتُهُ: أَخْفَيْتُهُ وَأَظْهَرْتُهُ. ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ [القصص: ٨٢] مِثْلُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ الله ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [القصص: ٨٢] يُوَسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ. [فتح: ٨/٥٠٦]

ذكر فيه قصة أبي طالب، وقد سلفت في الجنائز، وقام الإجماع علىٰ أنها نزلت فيه؛ كما نقله الزجاج(١).

وقوله: (ويعيدانه بتلك المقالة)، أي: يعيدان له تلك المقالة، وسلف في الجنائز: ويعودان بتلك المقالة. وقوله: (﴿مَنْ أَحْبَبْتَ﴾) يجوز أن يكون لقرابته أو هدايته، قال الداودي: والحديث دال علىٰ أن العباد غير خارجين من علم الله ولا ممنوعين من العمل، وأن العباد لم يُكَلفوا إلا ما يستطيعون، لأنه ﷺ لم يكن ليدعوه إلىٰ ما لا يستطيع.

(ص) (قَالَ ابن عَبَّاسٍ: أولو القُوَّةِ: لَا يَرْفَعُهَا العُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ.) هذا سلف في أحاديث الأنبياء في باب ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ﴾، وكذا ﴿لَتَنُوٓأُ﴾: لَتُثْقِلُ(٢).

(ص) (﴿فَٰرِغًا﴾ إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَىٰ) أي: فلا صبر لها عنه.

(ص) (﴿ٱلْفَرِحِينَ﴾: المَرِحِينَ) سلف هناك.

(ص) [(﴿قُصِّيهِ﴾](٣): ٱتَّبِعِي أَثَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَقُصَّ الكَلامَ ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾) قلت: السياق هنا دال للأول.

---

(١) «معاني القرآن» ٤/ ١٤٩.

(٢) سلف عقب حديث (٣٤١١).

(٣) ساقطة من الأصل.

(ص) (﴿عَن جُنُبٍ﴾: عَنْ بُعْدٍ عَنْ جَنَابَةٍ وَاحِدٌ، وَعَنِ ٱجْتِنَابٍ أَيْضًا) قلت: وهٰذِه المادة كلها دالة علىٰ ذلك.

(ص) (﴿يَبْطِشَ﴾ وَيَبْطُشُ) أي: بكسر الطاء وضمها.

(ص) (﴿يَأْتَمِرُونَ﴾: يَتَشَاوَرُونَ) أي: فيك ليقتلوك. قاله أبو عبيد[(١)]، يعني: أشراف قوم فرعون، وقال الزجاج: يعني: يأمر بعضهم بعضًا بقتلك[(٢)].

(ص) (الْعُدْوَانُ وَالْعَدَاءُ وَالتَّعَدِّي وَاحِدٌ) أي: لا ظلم علي بأن أكلف أكثر منها وأطالب بالزيادة علىٰ ذلك.

(ص) (آنَسَ: أَبْصَرَ) أي: ورأىٰ.

(ص) (الْجِذْوَةُ: قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ) قلت: وهي مثلثة الجيم قراءات ولغات[(٣)].

(ص) (وَالشِّهَابُ: فِيهِ لَهَبٌ).

(ص) (الْحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الجَانُّ وَالأَفَاعِي وَالأَسَاوِدُ) قلت: سلف بيانه.

(ص) (﴿رِدْءًا﴾: مُعِينًا. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: لي ﴿يُصَدِّقُنِيٓ﴾) قلت: والتصديق لهارون، خلافًا لمقاتل حيث قال: لفرعون[(٤)]، يقال: لفلان ردء: إذا كان ينصره ويشد ظهره، وأردأت الرجل: أعنته.

---

(١) «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ٢/ ١٠٠.

(٢) «معاني القرآن» ٥/ ١٧٠.

(٣) قرأ حمزة بضم الجيم، وقرأ عاصم بالفتح، وقرأ الباقون بالكسر. ٱنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٥/ ٤١٣، «الكشف» لمكي ٢/ ١٧٣.

(٤) «تفسير البغوي» ٦/ ٢٠٨.

(ص) (وَقَالَ غَيْرُهُ -يعني: [غير][١] ابن عباس- ﴿سَنَشُدُّ﴾: سَنُعِينُكَ، كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُدًا) أي: نعينك ونقويك به، وشد العضد كناية عن التقوية كما ذكره.

(ص) (﴿ٱلْمَقْبُوحِينَ﴾: المُهْلَكِينَ) أي: من المبعدين الملعونين، من القبح وهو الإبعاد.

قال أبو زيد: يقال: قبح الله فلانًا قبحًا وقبوحًا. أي: أبعده عن كل خير[٢]، قال الكلبي: يعني سواد الوجه وزرقة العين، وعلىٰ هٰذا يكون بمعنى المقبحين.

(ص) (وصَّلْنَاه: بَيَّنَّاهُ وَأَتْمَمْنَاهُ) أي: بينا لكفار مكة بما في القرآن من خبر الأمم الخالية كيف عذبوا بتكذيبهم. وقال الفراء: أنزلناه يتبع بضعه بعضًا[٣].

(ص) (﴿يُجْبَىٰٓ﴾: يُجْلَبُ) أي: من كل بلد. وقال الواحدي: يجمع ، من قولك: جبيت الماء في الحوض، أي: جمعت. وقرئ: (تجبىٰ) بالتاء[٤].

(ص) (﴿بَطِرَتْ﴾: أَشِرَتْ) قال ابن فارس: البطر: تجاوز الحد في المرح[٥]. وقيل: هو الطغيان بالنعمة. المعنىٰ: بطرت في معيشتها. وقيل: أبطرها معيشتها.

---

(١) في الأصل: (عن)، والمثبت هو الصواب.

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري ٣/ ٢٨٧٠.

(٣) «معاني القرآن» ٢/ ٣٠٧.

(٤) «الوسيط» ٣/ ٤٠٤، والذي قرأ بالتاء نافع وحده، وقرأ الباقون بالياء.
انظر: «الحجة للقراء السبعة» ٥/ ٤٢٣-٤٢٤، «الكشف» لمكي ٢/ ١٧٥.

(٥) «المجمل» ١/ ١٢٨.

(ص) (﴿فِيٓ أُمِّهَا رَسُولٗا﴾: أُمُّ القُرىٰ مَكَّةُ وَمَا حَوْلَهَا) سميت بذلك؛ لأن الأرض دحيت من تحتها.

(ص) (﴿تُكِنُّ﴾: تُخْفِي. أَكْنَنْتُ الشَّيْءَ: أَخْفَيْتُهُ، وَكَنَنْتُهُ: أَخْفَيْتُهُ وَأَظْهَرْتُهُ) كذا في الأصول في الثاني: أخفيته بالألف، ولأبي ذر بحذفها. وكذا هو عند ابن فارس: أخفيته: سترته، وخفيته: أظهرته[1]. وقال أبو عبيد: أخفى الشيء وخفي إذا ظهر، قال: وهو من الأضداد.

(ص) (﴿وَيۡكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾: مثل أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ) هو قول أبي عبيدة[2]، وعبارة ابن عباس: ذلك. وقال الخليل والفراء: مفصولة من (كأن)، وذلك أن القوم تندموا فقالوا: وَيْ، متندمين علىٰ ما سلف منهم، و(كأن) في مذهب الظن والعلم[3].

(ص) (﴿يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُ﴾: يُوَسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ) سلف هناك.

---

(١) السابق ١/ ٢٩٧.

(٢) «مجاز القرآن» ٢/ ١١٢.

(٣) أنظر: «العين» ٨/ ٤٤٣، «معاني القرآن» ٢/ ٣١٢.

٢- [باب] قوله:

﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾

الآية [القصص: ٨٥]

٤٧٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ العُصْفُرِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﴿لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍۚ﴾ [القصص: ٨٥] قَالَ: إِلَىٰ مَكَّةَ. [فتح: ٨/ ٥٠٩]

ذكر فيه من حديث سفيان العصفري -وهو ابن دينار- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍۚ﴾ قَالَ: إِلَىٰ مَكَّةَ.

أي: ومعاد الرجل بلده. وعنه أيضًا: الموت. وقيل: إلىٰ يوم القيامة. وقيل: إلى الجنة. وقيل: إلىٰ بيت المقدس.

حكاه ابن أبي حاتم(١).

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٩/ ٣٠٢٥-٣٠٢٦، وانظر أيضًا: «تفسير الطبري» ١٠/ ١١٦-١١٧.

(٢٩) ومن سورة العَنْكَبُوتِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾ ضَلَلَةً. ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ﴾ عَلِمَ اللهُ ذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَلِيَمِيزَ اللهُ كَقوله: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ﴾. ﴿وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ أَوْزَارِهِمْ.

هي مكية. قال أبو العباس: وفيها اختلاف في سبع عشرة آية، فذكرها. قال السخاوي: ونزلت بعد ﴿الم ۝١ غُلِبَتِ الرُّومُ ۝٢﴾ وقبل سورة المطففين[١]، قال مقاتل: ونزلت ﴿الم ۝١ أَحَسِبَ النَّاسُ﴾ في مهجع بن عبد الله مولىٰ عمر بن الخطاب أول قتيل من المسلمين يوم بدر، رماه ابن الحضرمي بسهم فقتله، وهو أول من يدعىٰ إلى الجنة من شهداء هٰذه الأمة. وقال فيه ﷺ يومئذ: «**مهجع سيد الشهداء**»[٢].

(ص) (قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾: ضَلَلَةً) هٰذا أسنده ابن أبي حاتم من حديث ابن أبي نجيح عنه بلفظ: ﴿وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾ قال: من الضلالة. وقال قتادة: معجبين بضلالتهم[٣]، وقيل: أي علموا أنهم يعذبون وقد فعلوا.

(ص) (وقال غيره) أي: غير ابن عباس (الحيوان والحيوة واحد)[٤] أي فيها الحياة الباقية.

---

(١) «جمال القراء» ص٨.

(٢) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» ص٣٥٠ (٦٦٧) عن مقاتل.

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» ٩/ ٣٠٦٠ (١٧٣٠٥، ١٧٣٠٦).

(٤) كذا بالأصل وهي غير مثبتة في أصل «اليونينية» وبهامشها: وقال غيره: الحيوان والحي واحد. وعليها رمز أبي ذر. ومثله ذكره الحافظ في «الفتح» ٨/ ٥١٠ وقال: =

(ص) (﴿فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ﴾ عَلِمَ اللهُ ذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ فليميزنَّ اللهُ كَقوله: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ﴾) أي: فليعلمن الله الذين صدقوا في قولهم: آمنا. ومعنى العلم هنا الإظهار، وإلا فعلمه تام.

(ص) (﴿وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾: أوزارًا مع أَوْزَارِهِمْ) أي: بسبب من أضلوا وصدوا عن سبيل الله.

= ثبت هذا لأبي ذر وحده، وللأصيلي: الحيوان والحياة واحد. اهـ قلت: هو ما أثبته المصنف كما ترى.

(٣٠) ومن سورة الرُّوم

١- [باب]

﴿فَلَا يَرْبُوا﴾ [الروم: ٣٩]: مَنْ أَعْطَىٰ يَبْتَغِي أَفْضَلَ فَلَاأَجْرَ لَهُ فِيهَا. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحْبَرُونَ﴾ [الروم: ١٥]: يُنَعَّمُونَ. ﴿يَمْهَدُونَ﴾ [الروم: ٤٤]: يُسَوُّونَ المَضَاجِعَ، ﴿الْوَدْقَ﴾ [الروم: ٤٨]: المَطَرُ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ [الروم: ٢٨] فِي الآلِهَةِ، وَفِيهِ ﴿تَخَافُونَهُمْ﴾ [الروم: ٢٨] أَنْ يَرِثُوكُمْ كَمَا يَرِثُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. ﴿يَصَّدَّعُونَ﴾ [الروم: ٤٣]: يَتَفَرَّقُونَ، ﴿فَاصْدَعْ﴾ [الحجر: ٩٤] وَقَالَ غَيْرُهُ: ضُعْفٌ وَضَعْفٌ لُغَتَانِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿السُّوأَىٰ﴾ [الروم: ١٠]: الإِسَاءَةُ، جَزَاءُ المُسِيئِينَ.

٤٧٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ فَقَالَ يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ المُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، يَأْخُذُ المُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ. فَفَزِعْنَا، فَأَتَيْتُ ابن مَسْعُودٍ، وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَغَضِبَ فَجَلَسَ فَقَالَ مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ اللهُ أَعْلَمُ. فَإِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَايَعْلَمُ لَاأَعْلَمُ. فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ وَإِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَئُوا عَنِ الإِسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِمِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّىٰ هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا المَيْتَةَ وَالْعِظَامَ وَيَرى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ»، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصِلَةِ

الرَّحِم، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ الله، فَقَرَأَ ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ ۝١٠﴾ [الدخان: ١٠] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَآئِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥] أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الآخِرَةِ إِذَا جَاءَ ثُمَّ عَادُوا إِلَىٰ كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قوله تعالىٰ: ﴿يَوۡمَ نَبۡطِشُ ٱلۡبَطۡشَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ وَلِزَامًا يَوْمَ بَدْرٍ ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ [الروم: ١، ٢] إِلَىٰ ﴿سَيَغۡلِبُونَ﴾ [الروم: ٣] وَالرُّومُ قَدْ مَضَىٰ. [انظر: ١٠٠٧- مسلم: ٢٧٩٨- فتح: ٨/٥١١]

هي مكية. وروى الواحدي من حديث الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: لما كان يوم بدر ظهرت الروم علىٰ فارس فأعجب بذلك المؤمنون فنزلت: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ قال: فرح المسلمون بظهور الروم علىٰ أهل فارس(١).

قال السخاوي: نزلت بعد: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ وقبل العنكبوت(٢).

فائدة:

قال هشام بن محمد كما نقله أبو عمر في كتاب «القصد والأمم»: من ولد يافث بن نوح رومي بن لنطي بن يونان بن يافث، وهم الروم الأول، أما الروم الثاني الذي رجع الملك إليهم فهم من ولد رومي بن لنطي من ولد عيص بن إسحاق، غلبوا على اليونانيين فبطل ذكر الأولين، وغلب هؤلاء على الملك، ولما قال (أمير المؤمنين)(٣) لعمرو بن العاصي: أنتم أقرب إلينا نسبًا، نحن بنو العيص بن إسحاق وأنتم بنو إسماعيل بن إبراهيم، قال له عمرو: صدقت. زاد الرشاطي: ورومي يقال له:

---

(١) «أسباب النزول» ص٣٥٥ (٦٧٥).

(٢) «جمال القراء وكمال الإقراء» ص٨.

(٣) كذا بالأصل وعليها علامة استشكال، وكتب بالهامش: فيه نظر.

رومانس الثاني، وهو الذي بنىٰ مدينة رومية فنسبت إليهم، ورومي معرب من ولد رومانس والروم في لغتهم لا [يسمعون][(١)] أنفسهم ولا يدعوهم أهل الثغور إلا رومانس.

قال: وقوم من الروم يزعمون أنهم من قضاعة من تنوخ وبهراء وسليخ، ومنهم قوم يزعمون أنهم من إياد وقوم ينسبون إلىٰ غسان من آل جفنة، وعند [الواحدي][(٢)]: صار آسم أبيهم لهم كالاسم للقبيلة. قال: وإن شئت هو جمع رومي منسوبًا إلى الروم ابن عيص[(٣)]. وعند أهل اللغة: رام الشيء يرومه رومًا، أي: طلبه. وأهل هٰذِه البلاد يسمونهم الإفرنج. وقال ابن صاعد في «طبقاته»: كانت الروم فيها صابئة يعبدون الكواكب إلىٰ أن قام قسطنطين بن هيلان باني القسطنطينية بدين النصرانية، ودعا الروم إلى الشرع به فأطاعوه وتنصروا عن آخرهم ورفضوا دينهم من تعظيمهم الهياكل وعبادة الأوثان وغير ذلك من شريعة النصرانية، ولم يزل دين النصرانية يفشو ويظهر إلىٰ أن دخل فيه أكثر الأمم المجاورة للروم من الإفرنجية الجلالقة والصقالبة وبرجان [والفرس][(٤)] وجميع أهل مصر من القبط وجمهور السودان من الحبشة والنوبة وغيرهم.

(ص) (وقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحۡبَرُونَ﴾: يُنَعَّمُونَ) أسنده الحنظلي من حديث ابن أبي نجيح عنه[(٥)].

---

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب (يُسمون).

(٢) في الأصل: الواحي.

(٣) ذكره في «البسيط» عند تفسيره لقوله تعالىٰ ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾.

(٤) كلمة غير واضحة في الأصل ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

(٥) أنظر: «تفسير مجاهد» ٢/ ٥٠٠.

وقال ابن عباس: يكرمون.

وقال يحيىٰ بن كثير وغيره: السماع في الجنة[(١)].

(ص) (﴿فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾: مَنْ أَعْطَىٰ عطية يَبْتَغِي بها أَفْضَلَ فَلَاأَجْرَ لَهُ فِيهَا). هو قول سعيد بن جبير وغيره[(٢)]، وهو ربا حلال لا أجر فيه ولا وزر، وهٰذا في حق الأمة، أما في حقه ﷺ فهو حرام عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ [المدثر: ٦] وقيل في الآية غير ذلك.

(ص) (﴿يَمْهَدُونَ﴾: يُسَوُّونَ المَضَاجِعَ) أي: يوطئون مقار أنفسهم في القبور أو في الجنة.

(ص) (﴿ٱلْوَدْقَ﴾: المَطَرُ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾[(٣)] فِي الآلِهَةِ، وَفِيهِ ﴿تَخَافُونَهُمْ﴾ أَنْ يَرِثُوكُمْ كَمَا يَرِثُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا) هٰذا أسنده ابن أبي حاتم من حديث علي عنه[(٤)].

قال قتادة: وهو مثل ضربه الله للمشركين: فهل يرضىٰ أحدكم أن يكون مملوكه في نفسه وماله مثله، فإذا لم ترضوا بهٰذا فكيف تجعلون لله شريكًا[(٥)]؟!

زاد غيره: وليس كمثله شيء، ولا تجعلون عبيدكم مثلكم وأنتم كلكم أرقاء لله تعالىٰ.

(ص) (﴿يَصَّدَّعُونَ﴾: يَتَفَرَّقُونَ) قيل: هو بمعنىٰ قوله: ﴿يَوْمَئِذٍ

---

(١) رواه الطبري ١٠/ ١٧٣ (٢٧٩١٦).

(٢) أنظر: «تفسير الطبري» ١٠/ ١٨٧-١٨٨.

(٣) وقعت في الأصل ﴿هل لكم فيما ملكت أيمانكم﴾.

(٤) رواه الطبري من طريق آخر عنه ١٠/ ١٨١ (٢٧٩٤٩).

(٥) رواه الطبري ١٠/ ١٨١ (٢٧٩٤٧).

يَصۡدُرُ ٱلنَّاسُ أَشۡتَاتًا﴾ [الزلزلة: ٦] وقيل: هو ما ذكر بعده من عمل صالح أو من كفر. وقيل: هو تفاوت المنازل.

(ص) (وَقَالَ غَيْرُهُ: ضُعْفٌ وَضَعْفٌ لُغَتَانِ) قلت: كذا قال الخليل، ويقال الضُّعف في الجسد، والضَّعف في العقل[١].

وعبارة ابن التين: وقيل: هو بالضم، ما كان من الخلق، وبالفتح ما سفل، المعنىٰ: خلقكم من المني، أي: في حال ضعف.

(ص) (وَقَالَ مُجاهِدٌ: ﴿ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾ أي: الإِسَاءَةُ، جَزَاءُ المُسِيئِينَ) أي: العاقبة السيئة وهي النار. قال ابن التين: ضبط الإساء بالمد وكتب بالألف وفتح الهمزة، وفي بعض الكتب بكسر الهمزة والمد، وفي بعض الأمهات بالفتح والقصر، وكذلك هو في اللغة مقصور يكتب بالألف؛ لأنك تقول: رجل أسيان. وقد قالوا: أسوان، فجائز علىٰ هذا القول كتبه بالألف، وأصله أسيتُ[٢] آسىٰ، أي: حزنت، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَكَيۡفَ ءَاسَىٰ عَلَىٰ قَوۡمٖ كَٰفِرِينَ﴾ [الأعراف: ٩٣] فأما السوء: فهو أشد الشر، والسوأىٰ فعل منه، ومعنىٰ (أَسَاؤُوا): أشركوا.

فصل:

ثم ساق من حديث أَبِي الضُّحَىٰ -مسلم بن صبيح الكوفي العطار- عَنْ مَسْرُوقٍ عن ابن مسعود ﷺ. وقد سلف في الاستسقاء مختصرًا، ويأتي أيضًا في الدخان مختصرًا[٣]، فراجعه.

---

(١) «العين» ١/ ٢٨١.

(٢) رسمت في الأصل (أئست)، والمثبت يوافق ما في كتب اللغة. والله أعلم.

(٣) سيأتي برقم (٤٨٢٢).

٢- [باب] قوله:

﴿لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ﴾ [الروم: ٣٠]

لِدِينِ اللهِ.

(خلق الأولين) [الشعراء: ١٣٧]: دِينُ الأَوَّلِينَ. وَالْفِطْرَةُ: الإِسْلَامُ.

٤٧٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟**» ثُمَّ يَقُولُ: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]. [انظر: ١٣٥٨- مسلم: ٢٦٥٨- فتح: ٨/٥١٢]

ثم ساق حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ ولد إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**»(١).

وقد سلف في أواخر الجنائز، فراجعه.

(١) بعدها في الأصل: (الإسلام).

(٣١) ومن سُورةِ لُقْمَانَ

١- باب

﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]

٤٧٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هذِه الآيَةُ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ، أَلَاتَسْمَعُ إِلَىٰ قَوْلِ لُقْمَانَ لابْنِهِ ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»[لقمان: ١٣]. [انظر: ٣٢- مسلم: ١٢٤- فتح: ٨/٥١٣]

هي مكية، واختلف في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ﴾. و﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾، وقوله: ﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ مدنيتان(١).

وسلف ترجمة لقمان في أحاديث الأنبياء.

وابنه: اسمه أنعم -فيما قاله قتادة- وكان كافرًا، فمازال به حتىٰ أسلم، وزعم غيره أن اسم ابنه مشكم، وقيل: ماثان. وقيل: ثاران(٢). قال السخاوي: ونزلت بعد الصافات، وقبل: سبأ(٣).

---

(١) «زاد المسير» ٦/ ٣١٥.

(٢) ذكر الماوردي في تفسيره «النكت والعيون» ٤/ ٣٣٣ في اسم ابنه ثلاثة أقاويل: أحدها: مشكم، قاله الكلبي، الثاني: أنعم، حكاه النقاش، الثالث: بابان.

(٣) «جمال القراء وكمال الإقراء» ص٨.

فصل :

ساق في الباب حديث عبد الله لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِه الآيَةُ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. . الحديث.

سلف في الإيمان وأحاديث الأنبياء وسورة الأنعام أيضًا[١]، وقد سلف أن الظلم وضع الشيء في غير موضعه، والمشرك ينسب نعمة الله إلىٰ غيره؛ لأن الله هو الرزاق والمحيي المميت. وقيل: هو الظالم لنفسه.

(١) سلف في أحاديث الأنبياء برقم (٣٣٦٠)، وفي سورة الأنعام برقم (٤٦٢٩).

٢- [باب] قوله:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآية [لقمان: ٣٤]

٤٧٧٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَاتُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، ولكن سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ المَرْأَةُ رَبَّتَهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الحُفَاةُ العُرَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤]». ثُمَّ ٱنْصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ». فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ: «هذا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ». [انظر: ٥٠- مسلم: ٩، ١٠- فتح: ٨/٥١٣]

٤٧٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]. [انظر: ١٠٣٩- فتح: ٨/٥١٣].

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان، وقد سلف في الإيمان، وزاد هنا «وكتبه».

وقال: «وتؤمن بالبعث الآخر» وقال: «وإذا كان الحفاة العراة رءوس الناس».

ثم ساق بعده حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما «مفتاح الغَيْبِ خَمْسٌ» الحديث.

سلف في سورة الأنعام[١] وقال: «مفاتيح» بدل «مفتاح»[٢].

وجاء الحديث الذي قبله بروايات يقرب بعضها من بعض. قال هنا (إذ أتاه رجل) وقال في أخرىٰ: (في هيئة أعرابي يرىٰ عليه أثر السفر)[٣].

وفي أخرىٰ: (حسن الهيئة حسن الثياب طيب الريح، وأنه قال: يا رسول الله، أأدنو؟ قال: «ادنه» فدنا دنوة، ثم قال: يا رسول الله، أأدنو؟ فدنا دنوة كالموقر لرسول الله ﷺ فعجبنا من توقيره لرسول ﷺ، وزاد في صفة الإسلام بعد «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله» «وتغتسل من الجنابة». وزاد أنه كلما أجابه يقول: «فإذا فعلت ذلك كنت مؤمنًا كنت مسلمًا» فيقول: نعم صدقت. فعجبنا من توقيره لرسول الله ﷺ، وزاد: «وتؤمن بالقدر خيره وشره». وزاد: «وإذا تطاول أهل الإبل في البنيان وولدت الأمة ربتها»[٤].

وفي بعض الروايات أن عمر سمع الحديث. وفي بعضها أنه شهد القصة. وفي أخرىٰ أنه ﷺ. قال: «هذا جبريل يعلمكم دينكم وما خفي علي قبل هذا اليوم».

---

(١) سلف برقم (٤٦٢٧).

(٢) قلت: بل (مفاتيح) وردت هنا في بعض روايات البخاري، وهو المثبت في أصل «اليونينية». وبهامشها (مفتاح) وعليها رمز أبي ذر وابن عساكر وأبي الوقت.

(٣) رواه مسلم (٨) كتاب: الإيمان، وغيره من حديث عمر بن الخطاب بلفظ: «لا يرىٰ عليه أثر السفر».

(٤) رواه النسائي ٨/ ١٠١-١٠٢ من حديث أبي هريرة وأبي ذر، وفي «الكبرىٰ» ٣/ ٤٤٦ (٥٨٨٣) من حديث ابن عمر، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

وفي بعضها أنه ﷺ قال لعمر بعد ثلاثة أيام: «**أتدري من الرجل هو جبريل**»[(١)] وظاهر روايةٍ أخرىٰ أنه لم يعرفه حين دخوله عليه وسؤاله إياه، وإنما علمه بعد أن طلبوا رده فلم يجدوه[(٢)].

وسلف أن قوله: («**أشراطها**»): علاماتها، واحدها: شرط بفتح الراء.

(«**وربتها**»): يريد من تعول عليها وتفعل بها فعل الربة المالكة.

وفيه: إجابة السائل لما لم يسأل عنه تبرعًا؛ لقوله: («**ولكن سأحدثك عن أشراطها**»). وقال في الزكاة: «المفروضة» ولم يذكر مثله في الصلاة.

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٩٥) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) رواه مسلم (٩) من حديث أبي هريرة.

(٣٢) ومن سورة ﴿تنزيل﴾ السجدة

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَهِينٌ﴾ ضَعِيفٍ، نُطْفَةُ الرَّجُلِ. ﴿ضَلَلْنَا﴾ هَلَكْنَا. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: الجُرُزُ التِي لَاتُمْطَرُ إِلَّا مَطَرًا لَايُغْنِي عَنْهَا شَيْئًا. ﴿يَهْدِ﴾ يُبَيِّنُ.

هي مكية، وفيها من المدني: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾ قاله مقاتل[1].

وقال ابن عباس: إلا ثلاث آيات: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا﴾.

قال السخاوي: ونزلت بعد: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ وقبل الطور[2].

(ص) (﴿مَهِينٌ﴾ ضَعِيفٍ، نُطْفَةُ الرَّجُلِ. ﴿ضَلَلْنَا﴾ هَلَكْنَا) أسنده الحنظلي من حديث ابن أبي نجيح[3] عنه. وقال غيره: صرنا ترابًا. وهو راجع إلىٰ قول مجاهد؛ لأنه يقال: أضل الميت: إذا دفن، وأضللته أنا: دفنته.

(ص) (وقال ابن عباس: الجُرز التي لا تمطر إلا مطرًا لا يغني عنها شيئًا). قلت: وقيل: هي تجرز ما فيها من النبات، كما يقال: رجل جروز إذا كان يأتي علىٰ كل مأكول لا يبقي منه شيئًا. وقال: هي أرض غليظة يابسة لا نبت فيها.

(ص) (﴿يَهْدِ﴾ يُبَيِّنُ).

---

(١) «زاد المسير» ٦/ ٣٣٢.

(٢) «جمال القراء» ص٨.

(٣) «تفسير مجاهد» ٢/ ٥١٠، ورواه الطبري ١٠/ ٢٣٥ (٢٨٢١٢).

١- [باب] قوله:

﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾

[السجدة: ١٧]

٤٧٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَاعَيْنٌ رَأَتْ، وَلَاأُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَاخَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ٱقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]. وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ اللهُ مِثْلَهُ. قِيلَ لِسُفْيَانَ رِوَايَةً. قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُرَّاتِ. [انظر: ٣٢٤٤- مسلم: ٢٨٢٤- فتح: ٨/٥١٥]

٤٧٨٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَاعَيْنٌ رَأَتْ، وَلَاأُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَاخَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْرًا، بَلْهَ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٧]. [انظر: ٣٢٤٤- مسلم: ٢٨٢٤- فتح: ٨/٥١٥]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي» الحديث.

سلف في صفة الجنة

ثم ساق أيضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قال: «قال الله..» مثله. قيل لسفيان -يعني: أحد رواته-: رواية؟ قال: فأي شيء؟!

ثم ساقه من حديث أبي هريرة ﷺ أيضًا مثله

وقال بعد: «وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْرًا، من بَلْهَ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ﴾ الآية.

قال أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح قرأ أبو هريرة. (قُرَّات أعين).

قوله: «بله» قال ابن التين: ضبطه بفتح الهاء، كأنه رآه فيها مثل كيف وأين، وفي بعضها بالكسر، وهو الظاهر؛ لأنه يضاف إلىٰ ما بعده مثل (قبل) و(بعد) إذا أضيفا خفضا. قيل: «بله» بمعنىٰ (كيف) وبمعنىٰ (دع) وبمعنىٰ (أجل)، كأنه يريد: دع ما أطلعتم عليه فإنه سهل أو يسير في جنب ما دخرته لهم، وحكى الليث أنها بمعنىٰ (فضل)، كأنه يقول: هٰذا الذي غيبته عن علمهم فضل ما أطلعتم عليه منه. قال ابن فارس: وبله بمعنىٰ (سوىٰ)، وبمعنىٰ (دع)، وذكر الحديث[1].

والأشبه أن يكون في هٰذا الحديث بمعنىٰ (سوىٰ) و(غير)، لأجل أن في الحديث: «من بله».

﴿أُخْفِىَ لَهُم﴾ قراءة العامة، أي خفي لهم، وقرأ حمزة ويعقوب: (أخفي) مسكنة الياء، أي: أنا أخفي، وقراءة عبد الله: (نخفي)، بالنون، وقرأ محمد بن كعب: (أخفىٰ لهم)، يعني: أخفىٰ الله تعالىٰ من قرة أعين، وقراءة العامة على التوحيد[2].

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ١٣٣.

(٢) «شواذ القرآن» لابن خالويه ص١١٩، أنظر: «الحجة» للفارسي ٥/ ٤٦٣، «الكشف» لمكي ٢/ ١٩١.

(٣٣) ومن سُورَةِ الأَحْزَابِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَيَاصِيهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٦]: قُصُورِهِمْ[١].

معروفًا في الكتاب.

مدنية، قال السخاوي: ونزلت بعد آل عمران، وقبل الممتحنة[٢].

---

(١) «تفسير مجاهد» ٢/ ٥١٧.

(٢) «جمال القراء» ص٨.

[١- باب ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾][(١)]

٤٧٨١- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ٱقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي وَأَنَا مَوْلاَهُ». [انظر: ٢٢٩٨- مسلم: ١٦١٩- فتح: ٨/ ٥١٧]

(ص) : (﴿صَيَاصِيهِمْ﴾ : قصورهم) هذا أسنده الحنظلي بالسند السالف.

ثم ساق حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ» الحديث.

وقد سلف في الاستقراض[(٢)]، ومعنى الآية: أن الشارع إذا أمر أو نهىٰ، وخالفته النفس فإتباعه أولىٰ، والضياع -بفتح الضاد: الهلكة، ويحتمل -كما قال ابن التين- أن يكون الفعل، فيكون مصدر ضاع يضوع ضِياعًا، وهو بكسر الضاد، وكذلك الضَياع: الأموال من العقار، وهو جمع ضيعة، وهو بكسر الضاد أيضًا.

---

(١) لم يذكر المصنف هذا الباب، وأثبت في «اليونينية».

(٢) سلف برقم (٢٣٩٨) باب: الصلاة علىٰ من ترك دينًا.

٢- [باب] قوله:

﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ الآية [الأحزاب: ٥]

٤٧٨٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ -مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ- مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا: زَيْدَ ابن مُحَمَّدٍ، حَتَّىٰ نَزَلَ القُرْآنُ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [الأحزاب: ٥]. [مسلم: ٢٤٤٥- فتح: ٨/٥١٧]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ رضي الله عنهما(١) -مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ- مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ ابن مُحَمَّدٍ، حَتَّىٰ نَزَلَ القُرْآنُ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [الأحزاب: ٥].

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي(٢)، ومعنى الآية: ٱدعوهم لآبائهم الذين ولدوهم، ومعنىٰ: ﴿أَقۡسَطُ﴾ أعدل.

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) الترمذي (٣٢٠٩)، (٣٨١٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٢٩ (١١٣٩٧).

٣- [باب] قوله:

﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾

الآية [الأحزاب: ٢٣]

﴿نَحْبَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٣]: عَهْدَهُ. ﴿أَقْطَارِهَا﴾ [الأحزاب: ١٤] جَوَانِبُهَا. ﴿سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا﴾ [الأحزاب: ١٤]: لأَعْطَوْهَا.

٤٧٨٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: نُرَىٰ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. [انظر: ٢٨٠٥- مسلم: ١٩٠٣- فتح: ٨/٥١٨]

٤٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، الذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. [انظر: ٢٨٠٧- فتح: ٨/٥١٨]

الشرح:

الأشهر في ﴿نَحْبَهُۥ﴾: عهده -كما ذكره- وهو قول مجاهد(١)، وعبر معظمهم بالنذر، وقيل: النفس، وقيل: الخطر العظيم.

روى البخاري، عن أَنَسٍ ﷺ: هٰذِه الآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ.

---

(١) «تفسير مجاهد» ٢/ ٥١٧.

وفي «الحلية» لأبي نعيم: أنه ﷺ تلا هٰذِه الآية على المنبر، فسأله رجل: من هٰؤلاء؟ فأقبل طلحة بن عبيد الله، فقال ﷺ: «**هٰذا منهم**»[(١)]. وفي «تفسير ابن أبي حاتم»: «**إن عمارًا منهم**»، وفي «تفسير ابن سلام»: «**هم حمزة وأصحابه**»، وقال ابن التين: كان ممن نذر ذلك عبد الله بن جحش، قال: وقيل في ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾: أن طلحة بن عبيد الله منهم.

وما ذكره في ﴿أَقْطَارِهَا﴾ أنه جوانبها. هو كذلك، وواحدها قطر، وفيها لغة أخرىٰ: قتر وأقتار. وما ذكره في ﴿لَأَتَوْهَا﴾ هو علىٰ قراءة المد، وقراءة أهل الحجاز بالقصر، أي: جاءوها وفعلوها ورجعوا عن الإسلام وكفروا[(٢)].

ثم ساق حديث خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ، كُنْتُ كثيرًا أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بن ثابت الأَنْصَارِيِّ، الذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ بشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

وهٰذا الحديث سلف وضبط ذلك بشهادة زيد وخزيمة.

---

(١) «حلية الأولياء» ١/ ٨٧-٨٨.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» ١٠/ ٢٧١، «الحجة» للفارسي ٥/ ٤٧٢.

٤- [باب] قَوْلِهِ:

﴿[يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ] قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ **الآية** [الأحزاب:٢٨]

وقال معمر: التَّبَرُّجُ أَنْ تُخْرِجَ مَحَاسِنَهَا، و﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦٢] سنَّها: جعَلَها.

٤٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضىٰ الله عنها -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَ اللهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَاعَلَيْكِ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**»، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨]». إِلَىٰ تَمَامِ الآيَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هذا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. [٤٧٨٦- مسلم: ١٤٧٥- فتح: ٨/٥١٩].

هٰذا ذكره عبد الرزاق عن معمر(١).

ثم ساق حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أنه ﷺ جاءَهَا حِينَ أَمَرَه الله تعالىٰ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَاعَلَيْكِ ألا تَسْتَعْجِلِي حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**»، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تعالىٰ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب: ٢٩]». إِلَىٰ

---

(١) المقصود بمعمر هنا هو ابن المثنىٰ وكلامه في «المجاز» ٢/١٣٨. نبه عليه ابن حجر في «الفتح» ٨/ ٥١٩، وقال: وتوهم مغلطاي ومن قلده أن مراد البخاري معمر بن راشد، فنسب هٰذا إلىٰ تخريج عبد الرزاق في «تفسيره» عن معمر، ولا وجود لذلك في «تفسير عبد الرزاق».

تَمَام الآيَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هٰذا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ.

هٰذا الحديث أخرجه مسلم والأربعة(١).

(١) أبو داود (٢٢٠٣)- مختصرًا، الترمذي (٣٢٠٤)، النسائي ٦/ ٥٥-٥٦، ابن ماجه (٢٠٥٣).

٥- [باب] قَوْلِهِ:

﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ﴾

الآية [الأحزاب: ٢٩]

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]: القُرْآنُ وَالسُّنَّةُ.

٤٧٨٦- وَقَالَ اللَّيْثُ: حدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ عَائِشَةَ- زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَاعَلَيْكِ أَنْ لَاتَعْجَلِي حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب: ٢٨] إِلَىٰ ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]». قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هذا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

تَابَعَهُ مُوسَىٰ بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو سُفْيَانَ المَعْمَرِيُّ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. [انظر: ٤٧٨٥- مسلم: ١٤٧٥- فتح: ٨/ ٥٢٠]

(قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾: القُرْآنُ وَالسُّنَّةُ.) هذا رواه الحنظلي عن أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر عنه(١).

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) أنظر «تفسير عبد الرزاق» ٢/ ٩٦ (٢٣٤٢).

ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، قَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَاعَلَيْكِ أَنْ لَاتَعْجَلِي..» الحديث.

ثم قال: تَابَعَهُ مُوسَىٰ بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو سُفْيَانَ الـمَعْمَرِيُّ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

الشرح:

قوله: (وقال الليث) يجوز أن يكون عن كاتب الليث -أبي صالح عبد الله بن صالح- فإن الحديث عنده وليس هو عند البخاري ممن يخرج له في الأصول إلا في موضع واحد في البيوع(١)، صرح بسماعه منه، وروايته عنه.

ومتابعته عبد الرزاق أخرجها ابن ماجه من حديث محمد بن يحيىٰ عنه(٢)، ولما رواه النسائي، عن يونس بن عبد الأعلىٰ، عن يونس بن يزيد وموسىٰ بن علي، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وعن محمد بن عبد الأعلىٰ، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قال: هٰذا خطأ، ولا أعلم من الثقات تابع معمرًا علىٰ هٰذِه

---

(١) ورد في هامش الأصل: روى البخاري في تفسير سورة الفتح، عن عبد الله ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حديثًا في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ [(٤٨٣٨)]. وقد ٱختلف في عبد الله علىٰ أقوال، قال المزي: وأولى الأقوال بالصواب قول من قال إنه كاتب الليث، وذكر حجته في ذلك، والمكان الذي ذكره المؤلف لا أستحضره الآن.اهـ. [وانظر: «تهذيب الكمال» ١٥/ ١١٣- ١١٤.
وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٥٨: ووقع في روايتنا من طريق أبي ذر: حدثنا عبد الله بن مسلمة يعني القعنبي، والظاهر أنه الأصوب.اهـ. وانظر: «فتح الباري» ٨/ ٥٨٥].

(٢) ابن ماجه (٢٠٥٣).

الرواية[١]. وأفاد ابن عساكر أن معاوية بن صالح الصدفي رواه عن الزهري،عن عروة، قال الدارقطني: وكذا رواه محمد بن ثور وابن المبارك والحسن بن أبي الربيع الجرجاني.

وقوله: (وأبو سفيان المعمري) ٱسمه محمد بن حميد البصري، ولقب بالمعمري؛ لأنه رحل إلىٰ معمر، مات سنة ٱثنتين وثمانين ومائتين، روىٰ له مسلم أيضًا.

إذا تقرر ذلك: فمما عد من خصائصه -عليه أفضل الصلاة والسلام- أنه كان يجب عليه -على الأصح- تخيير زوجاته بين ٱختيار زينة الدنيا ومفارقته، وبين ٱختيار الآخرة والبقاء في عصمته، ولا يجب ذلك علىٰ غيره.

ووجهه الآية المذكورة وفي سبب نزولها أقوال محل الخوض فيها كتب التفسير، وقد أوضحت القول فيها في كتاب «غاية السول في خصائص الرسول»[٢]، فلما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة كما نص عليه في الحديث.

وحقيقته أن يجعل الطلاق إلى المرأة، فإن لم تطلق فليس بشيء، كما لو فوتته لا يمضي، فلما بدأ بها ٱختارته، ثم ٱخترنه باقي نسائه، وبه قال الأكثرون، وقال الماوردي: إلا فاطمة بنت الضحاك الكلابية، وكان قد دخل بها، فاختارت الحياة الدنيا وزينتها، فسرحها، فلما كان في زمن عمر وجدت تلقط البعر وتقول: إني

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٣٦٢ (٥٦٣٢، ٥٦٣٣)، وانظر: «تحفة الأشراف» ١٢/ ٨٧ (١٦٦٣٢).

(٢) «غاية السول» ص١٠٩.

اخترت الدنيا على الآخرة، فلا دنيا ولا آخرة ، زاد ابن الطلاع : وكانت تقول: أنا الشقية، قال: وكانت تحته قيلة بنت قيس، وأنه أوصىٰ بتخييرها في مرضه فاختارت فراقه قبل الدخول. وقال الماوردي: هل كان التخيير (بين)[1] الدنيا والآخرة أو بين الطلاق والمقام؟ فيه قولان للعلماء أشبههما بقول الشافعي الثاني، وقال بعد: إنه الصحيح[2].

وكذا فرض الخلاف القرطبي، وعبارته: هل كان في البقاء أو الطلاق، أو بين الدنيا فيفارقهن أو بين الآخرة فيمسكهن ولم يخيرهن في الطلاق، وقال: ذكره الحسن وقتادة، ومن الصحابة: علي، فيما رواه أحمد عنه أنه قال لم يخير رسول الله ﷺ نساءه إلا بين الدنيا والآخرة[3].

وعبارة ابن الجوزي: المعنىٰ في تخييره: إن اخترتن الدنيا فأخبرنني حتىٰ أطلقكن، ولا يكون من تخيير المرأة إذا اختارت نفسها وقع الطلاق، فإنه كناية في حقه، أو يكون جوابًا عن سؤالها فهو كناية من جانبها أيضًا قبلته بلفظ الاختيار.

وفرع الماوردي فقال: فعلى الأول لا شيء حتىٰ تطلق، وعلى الثاني فيه وجهان: أحدهما: أن تخييره كتخيير غيره ويرجع فيه إلىٰ نيته ونيتها، وثانيهما: أنه صريح في الطلاق لخروجه مخرج التغليظ.

---

(١) في الأصل: (بعد)، والمثبت هو الصواب.

(٢) انظر: «غاية السول» ص١١٣-١١٦.

(٣) «تفسير القرطبي» ١٤/ ١٧٠، وحديث علي في «المسند» ١/ ٧٨ من زيادات عبد الله بن أحمد، وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٨٨): إسناده ضعيف جدًّا... ثم إن هذا الحديث خطأ يخالف الأحاديث الصحاح: أن رسول الله ﷺ خيرَّ أزواجه الطلاق فاخترن الله ورسوله.

وحاصل الخلاف: هل هو صريح أو كناية، ومذهب الأربعة والجمهور، -كما قاله النووي- أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقًا، ولا تقع به فرقة، وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث: أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة، سواء ٱختارت زوجها أم لا، وحكاه الخطابي وغيره من مذهب مالك، قال القاضي: لا يصح عنه[١]. وقال ربيعة: يقع رجعيًّا وإن ٱختارت زوجها. وحكى الرازي الحنفي خلافًا عن السلف فيمن خير ٱمرأته، فقال علي: إذا ٱختارت زوجها فواحدة رجعية، أو نفسها فبائنة. وعنه: لا شيء في الأول، وقال عمر (بن)[٢] عبد الله: لاشيء في الثاني، وقال زيد بن ثابت: في (أمرك بيدك) وإن ٱختارت نفسها رجعية.

وقال أبو حنيفة وصاحباه وزفر في الخيار: إن ٱختارت زوجها فلا شيء، أو نفسها فبائن إذا أراد الزوج الطلاق، ولا يكون ثلاثًا وإن نوىٰ، وقال ابن أبي ليلىٰ والأوزاعي والثوري: إن ٱختارت زوجها فلا شيء أو نفسها فواحدة، وقال مالك في الخيار: إنه ثلاث إذا ٱختارت نفسها، وإن طلقت نفسها واحدة لم يقع شيء[٣]، وحكىٰ سحنون عن أكثر أصحابهم أنها طلقة بائنة، وقيل: رجعية[٤].

قال ابن المنذر: قول عائشة -رضي الله عنها- (خيرنا رسول الله ﷺ فلم يعد ذلك علينا شيئًا) دال على ٱختيارها زوجها لم يكن طلاقًا،

(١) «شرح مسلم» للنووي ١٠/ ٧٩-٨٠، وانظر: «إكمال المعلم» ٥/ ٣٢-٣٣.

(٢) كذا بالأصل وعليها علامة استشكال والصواب (و) كما في «أحكام القرآن» للجصاص.

(٣) ٱنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٢٢٧.

(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٢٢٤.

بخلاف ٱختيارها نفسها، وأن المخيرة إذا ٱختارت نفسها فهي مطلقة، بهٰذا، يملك زوجها رجعتها. ثم حكىٰ عن عمر وابن مسعود وابن عباس أنها إذا ٱختارت نفسها فرجعية، وبه قال ابن أبي ليلىٰ والثوري والشافعي.

وروي: بائن، روي عن علي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقيل: ثلاث، وهو قول مالك والليث وقبلهما زيد بن ثابت والحسن البصري(١).

فائدة:

قوله: («فلا تعجلي») قاله شفقة عليها، فإنه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجربتها على ٱختيار الفراق فيجب فراقها، وقد يقتدي بها غيرها من نسائه.

وقوله: («حتىٰ تستأمري أبويك») صريح في أنها لو أوقعت الطلاق لوقع، وانفرد طاوس فقال: الطلاق للرجل، وقيل: إنما أمره الله بالتخيير؛ لعلمه أنهن يخترنه، وهٰذا لا يعلم في غير أمهات المؤمنين. قال هٰذا القائل: فيكره أن يخير الرجل المرأة، ورد عليه باستعمال السلف له.

---

(١) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ١٥٨.

٦- [باب] قوله:

﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾

الآية [الأحزاب: ٣٧]

٤٧٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ هذِه الآيَةَ ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ ابنةِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [٧٤٢٠- فتح: ٨/ ٥٢٣]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ ﷺ أَنَّ هٰذِه الآيَةَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بنت جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

هٰذِه القصة قد ساقها بعد مطولة من حديث أنس أيضًا. قال أنس ﷺ: لو كان رسول الله ﷺ كاتمًا شيئًا لكتم هٰذِه الآية.

قال قتادة: كان ﷺ يحب أن يطلقها فيكره أن يقول له: طلقها، فيسمع الناس بذلك فيفتنوا، وسئل الحسن عن هٰذِه الآية فقال: أعلم الله نبيه أن زيدًا يطلق زينب ثم تتزوجها بعد. وأخرجه النسائي والترمذي وقال: صحيح[(١)].

قال القاضي عياض: وأصح ما فيه ما حكي عن علي بن الحسين أن الله قد أعلم نبيه أن زينب ستكون من أزواجه، فلما شكاها إليه زيد قال له: «**أمسك عليك زوجك**» وأخفىٰ في نفسه ما أعلمه الله به من أنه سيتزوجها، ما الله مبديه ومظهره من أمر التزويج وطلاق زيد، ثم أوضح ذلك[(٢)].

---

(١) الترمذي (٣٢١٢)، النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٣٢ (١١٤٠٧).

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٥٣١-٥٣٢.

=

ومن خصائصه عليه أفضل الصلاة والسلام أنه إذا رغب في نكاح ٱمرأة، فإن كانت خلية فعليها الإجابة على الأصح، وحرم علىٰ غيره خطبتها، وإن كانت ذات زوج وجب علىٰ زوجها طلاقها لينكحها على الصحيح كما أوضحت ذلك في «الخصائص»[(١)].

فائدة:

جاء في زواجه بزينب أنه أشبع الناس خبزًا ولحمًا، وجاء أنه أولم بشاة، وجاء أنه أشبعهم من الحيس الذي أرسلته أم سليم في تور. قال القاضي عياض: وهو وهم من بعض الرواة ركب قصة علىٰ أخرىٰ[(٢)]. قلت: ولم لا يجوز أن يكون المجموع وقع فأخبر كل عما شاهده بعد ٱنصراف الأولين.

= وقدٱختلفت الآثار الواردة في قصة زواج النبي ﷺ بزينب رضي الله عنها، بل لم يصح منها الكثير، حتىٰ قال الحافظ ابن كثير عند تفسيره لهٰذِه الآية: ذكر ابن جرير، وابن أبي حاتم -هاهنا- آثارًا عن بعض السلف ﷺ، أحببنا أن نضرب عنها صفحًا؛ لعدم صحتها، فلا نوردها.
وأصح ما قيل فيها، ما قال القاضي عياض، وهو ما ٱختاره الحافظ ابن كثير في «تفسيره» والحافظ ابن حجر في «الفتح» وغيرهما.
وقد كانت قصة زواج زيد بن حارثة مولىٰ رسول الله ﷺ من زينب رضي الله عنها، ثم طلاقه لها، وتزويج الله ﷻ النبي ﷺ منها، تغيير لمفاهيم وقيم ٱجتماعية موروثة في حياة الجماعة العربية في جاهليتها، فبزواج زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ من زينب، قضىٰ رسول الله ﷺ على الفوارق الطبقية الموروثة، والعصبيات الجاهلية. وبعد طلاقه لها وزواج النبي ﷺ، كان ذلك إبطالًا للعرف السائد من تحريم زوجات الأدعياء، بل كان فيه إبطال لعادة التبني في ذاتها.
انظر: «تفسير ابن كثير» ١١/ ١٧٠- ١٧٤، «فتح الباري» لابن حجر ٨/ ٥٢٤ .

(١) «الخصائص» ص١٩٦.
(٢) «إكمال المعلم» ٤/ ٦٠٢.

٧- [باب]: قَوْلِهِ:

﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾

الآية [الأحزاب: ٥١]

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: (تُرْجِئُ) تُؤَخِّرُ. (أَرْجِئْهُ) [الأعراف: ١١١] و[الشعراء: ٣٦]: أَخِّرْهُ.

٤٧٨٨- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ، حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَقُولُ أَتَهَبُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا؟! فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١] قُلْتُ: مَا أُرَىٰ رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. [٥١١٣- مسلم: ١٤٦٤- فتح: ٨/٥٢٤]

٤٧٨٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ المَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هذِه الآيَةُ ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]. فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتِ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَىٰ فَإِنِّي لَاأُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا.

تَابَعَهُ عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ سَمِعَ عَاصِمًا. [مسلم: ١٤٧٦- فتح: ٨/٥٢٥]

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: (تُرْجِئُ): تُؤَخِّرُ. أرجه: أَخِّرْهُ. أسنده ابن أبي حاتم من حديث علي بن أبي طلحة عنه، والهمز أكثر وأجود.

وهذِه الآية نزلت -كما نقله الواحدي عن المفسرين- حين طلب أزواجه ﷺ زيادة النفقة وشبه ذلك، فهجرهن شهرًا حتىٰ نزلت فيهن آية التخيير فأمر أن يخيرهن.

وعلىٰ أنهن أمهات المؤمنين فلا ينكحن أبدًا، وعلىٰ أنه يؤوي إليه

من يشاء ويرجي من يشاء، فيرضين به منهن، قسم لهن أم لم يقسم فيرضين بذلك.

وقال قوم: لما نزلت آية التخيير أشفقن أن يطلقهن، فقلن: يا نبي الله ٱجعل لنا من مالك ونفسك ما شئت ودعنا علىٰ حالنا، فنزلت(١).

وحكى ابن الجوزي في الآية أربعة أقوال:

أحدها: تطلق من تشاء من نسائك وتمسك من تشاء منهن، قاله ابن عباس.

ثانيها: تترك نكاح من تشاء من أمتك، قاله الحسن.

ثالثها: تعتزل من شئت من أزواجك ولا تأتيها بغير طلاق، وتأتي من تشاء فلا تعتزلها، قاله مجاهد.

الرابع: تقبل من تشاء من المؤمنات اللواتي وهبن أنفسهن وتترك من تشاء، قاله السدي وعكرمة(٢).

ثم ساق البخاري في الباب حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ... الحديث.

وأخرجه أيضًا في النكاح.

ومسلم والنسائي وابن ماجه(٣).

ومن حديثها أيضًا عَنْ مُعَاذَةَ، عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي بيت المَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ نزلت عليه ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]. فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتِ تَقُولِينَ؟ فقَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ إِنْ كَانَ ذَلكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَأُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا.

---

(١) «أسباب النزول» للواحدي ص٣٧١. (٢) «زاد المسير» ٦/ ٤٠٧.

(٣) النسائي ٦/ ٥٤، ابن ماجه (٢٠٠٠).

تابعه عباد بن عباد سمع عاصمًا.

وأخرجه أولًا من حديث عبد الله، عن عاصم الأحول، عن معاذة به مسلم وأبو داود والنسائي[١].

وظاهر قولها: (أغار) إلىٰ آخره.. يدل علىٰ أن الآية نزلت في الواهبة نفسها، وبه قال الشعبي. وظاهر ٱستئذانه أنه لم يخرج أحدًا، وهو قول الزهري: ما علمت أنه أرجأ أحدًا من أزواجه. وصححه الواحدي[٢]، وقال قتادة: أطلق له أن يقسم بينهن كيف شاء، فلم يقسم إلا بالقسط.

روىٰ عبد في «تفسيره» عن أبي رزين أن الآية لما نزلت آوىٰ عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب، فكان يقسم بينهن سواء، لا يفضل بعضهن علىٰ بعض، وأرجأ ميمونة وسودة وجويرية وصفية وأم حبيبة، وصححه بعضهم، وجعل الداودي أم حبيبة في المؤويات، وهو غريب.

وعن الشعبي: إن نساء وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ (فدخل)[٣] ببعضهن وأرجأ بعضهن ولم يفارقهن حتىٰ توفي، ولم ينحكن بعده، منهم أم شريك[٤].

قال البيهقي: إن صح سنده كأنه أرجأهن ولم يقبلهن، وإن كن حلالًا له، ولما أرجأ خولة تزوجها عثمان بن مظعون[٥].

---

(١) أبو داود (٢١٣٦)، النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٠١ (٨٩٣٦).

(٢) «أسباب النزول» ص٣٧٢.

(٣) في الأصل: (يدخل)، والمثبت المناسب للسياق الموافق لمصادر التخريج.

(٤) ٱنظر: «معاني القرآن» للزجاج ٥/ ٣٦٥، «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٢٣٩، ٢٤٠.

(٥) «سنن البيهقي» ٧/ ٥٥.

فوائد:

الأولى: ٱختلف في الواهبة نفسها لرسول الله ﷺ علىٰ أقوال:

أحدها: أم شريك، قاله عروة، وأخرجه النسائي عنها[١]، وهي بنت جابر بن ضباب بن حجر، من بني عامر بن لؤي. قاله مقاتل، وكانت تحت أبي العسر الدوسي، فولدت له شريكًا ومسلمًا، ثم مات عنها.

ثانيها: ميمونة بنت الحارث، قاله ابن عباس.

ثالثها: زينب بنت خزيمة الأنصارية، أم المساكين، قاله الشعبي[٢].

رابعها: خولة بنت حكيم، قالته عائشة، ففي «الصحيح» كما سيأتي عنها: كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، فقالت عائشة: أما تستحي المرأة تهب نفسها للرجل، فلما نزلت: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ قلت: يا رسول الله، ما أرىٰ ربك إلا يسارع في هواك، وهٰذا يدل علىٰ أن معنىٰ قوله: ﴿تُرْجِى﴾: تؤخر فلا تقبل هبتها، وتؤوي إليك من تشاء بقبول هبتها، كما هو أحد الأقوال السالفة.

وهٰذا الحديث أخرجه من حديث محمد بن سلام، ثنا ابن فضيل، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها، قال: ورواه أبو سعيد المؤدب، ومحمد بن بشر، وعبدة، عن هشام، عن أبيه، عنها، يزيد بعضهم علىٰ بعض[٣].

أما رواية أبي سعيد فأخرجها الإسماعيلي من حديث منصور بن أبي مزاحم، عنه.

---

(١) النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢٩٤ (٨٩٢٨).

(٢) ٱنظر: «تفسير البغوي» ٦/ ٣٦٤.

(٣) سيأتي برقم (٥١١٣) كتاب: النكاح، باب: هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟

وأما رواية محمد بن بشر فأخرجها من حديث أبي كريب، ثنا أبو أسامة ومحمد بن بشر، عن هشام به. وأما رواية عبدة فأخرجها مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عنه، عن هشام به[١].

وقال السهيلي: ٱسمها غزية، وقيل: غزيلة[٢]، وقيل: إن الواهبة ليلىٰ بنت الخطيم. وعند أبي عبيدة أن فاطمة بنت شريح وهبت نفسها له؛ فنزلت ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً﴾ وعند عبد بن حميد، عن الشعبي: وهبت ٱمرأة من الأنصار نفسها له. وقوله للجونية: «**هبي لي نفسك**» إنما قاله لها وهي زوجه. أي: مكنيني، فليس مما نحن فيه.

الثانية:

اختلف في عقد النكاح بلفظ الهبة لغير سيدنا رسول الله ﷺ علىٰ قولين: **أحدهما**: صحته ولها ما سمي، وإلا فلها فرض مثلها، قاله أبو حنيفة وأصحابه[٣].

والثاني: لا، وذلك من خصائصه، وبه قال الشافعي ومالك، قال ابن القاسم: قال مالك: لا يحل ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ. وحكاه أبو عبيد، عن ابن المسيب قال: وبه قالت الأمة جميعها أن الهبة محرمة على البشر بعده؛ لقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ ثم روىٰ بإسناد عن عطاء جوازها[٤].

---

(١) مسلم (١٤٦٤/ ٥٠).

(٢) الذي في «الروض الأنف» ٤/ ٢٦٨ أن ٱسمها خولة أو خويلة.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٢٩١-٢٩٢، «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٥٣٧-٥٣٩، «المبسوط» ٥/ ٥٩-٦١.

(٤) ٱنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٥٣٧-٥٣٩، «المنتقىٰ» ٣/ ٢٧٥-٢٧٦، «روضة الطالب» مع شرحه «أسنى المطالب» ٣/ ١٠١.

وعند ابن القاسم صحته بلفظ الهبة إذا أراد به النكاح، كما إذا قال: وهبت لك ابنتي، وأراد به النكاح. وقال ابن المواز: لم يختلف أصحاب مالك أنه يفسخ قبلها، فإن بنىٰ بها فقال ابن القاسم وعبد الملك: لا فسخ. وقال أشهب وابن عبد الحكم: يفسخ[(١)]، وهو قول الشافعي، لا يصح عنده إلا بأحد لفظين: إما التزويج أو الإنكاح، وهو قول أبي ثور والزهري وربيعة، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه كما سلف، وأبو عبيد وداود: ينعقد بلفظ الهبة والبيع والتملك والصدقة[(٢)]. وعن مالك: ٱنعقادها بذلك إذا ذكر المهر[(٣)]، وأورد الطحاوي على الشافعي قوله: لا ينعقد النكاح بما سماه الله الطلاق فإنه ينعقد بالكنايات، وجوابه: أن النكاح نوع تعبد فاختص، بخلافه، أما سيدنا رسول الله ﷺ فالأصح ٱنعقاد نكاحه بلفظ الهبة؛ للآية السابقة، وعلىٰ هٰذا لا يجب مهر بالعقد، ولا بالدخول كما هو مقتضى الهبة.

وحكاه الرازي عن مجاهد وابن المسيب[(٤)].

وهل يشترط لفظ النكاح من جهته أم يكفي بلفظ الإتهاب؟

فيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: لا يشترط -كما في حق المرأة، **وأصحهما**: نعم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ فاعتبر في جانبه النكاح[(٥)].

---

(١) «النوادر والزيادات» ٤/ ٤٥١.

(٢) ٱنظر: «البيان» ٩/ ٢٣٣، ٩/ ٤٦٠.

(٣) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ٢٧٥.

(٤) «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٥٣٧.

(٥) ٱنظر: «البيان» ٩/ ١٣٩.

قال أصحابنا: وينعقد نكاحه بمعنى الهبة حتىٰ لا يجب مهر ٱبتداء ولا ٱنتهاء، وفي وجه غريب أنه يجب المهر، والذي خص به هو ٱنعقاد نكاحه بلفظ الهبة دون معناها(١). وقال الماوردي مرة بسقوط المهر(٢)، وقال أخرى: ٱختلف أصحابنا فيمن لم يسم لها مهرًا في العقد، هل يلزمه لها مهر المثل؟ علىٰ وجهين. وجه المنع أن المقصود منه التوصل إلىٰ ثواب الله تعالىٰ(٣).

الثالثة:

أغرب الماوردي فحكىٰ خلافًا عن العلماء: هل كانت عنده ﷺ ٱمرأة موهوبة أم لا؟ من أجل ٱختلاف القراء في فتح (أن) وكسرها من قوله: ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا﴾(٤) فعلى الثاني يكون شرطًا مستقبلًا، وعلى الأول يكون خبرًا عن ماض، قال: وعليه ٱختلف في من هي؟ فذكر بعض ما أسلفناه من الأقوال(٥).

فائدة تنعطف على التخيير:

هل كان يحرم عليه -عليه أفضل الصلاة والسلام- طلاق من ٱختارته؟ فيه وجهان لأصحابنا: أحدهما وبه قطع الماوردي(٦)، ونص عليه في «الأم»: نعم كما يحرم إمساكها لو رغبت عنه، ومكافأة لهن

---

(١) «روضة الطالبين» ٧/ ٩.

(٢) «الحاوي» ٩/ ١٥.

(٣) المصدر السابق ٩/ ٢٤.

(٤) قرأها بالفتح: أُبي بن كعب، والحسن، والثقفي، وسلَّام. ٱنظر: «المحتسب» لابن جني ٢/ ١٨٢.

(٥) «النكت والعيون» ٤/ ٤١٢-٤١٤.

(٦) «الحاوي» ٩/ ١٢، «النكت والعيون» ٤/ ٣٩٦.

علىٰ صبرهن، وبه يشعر قوله تعالىٰ: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ فإنه فراقهن وتزوج غيرهن.

وأصحهما: لا، كما لو أراد واحد من الأمة طلاق زوجته لا يمنع منه، وإن رغبت فيه، ولأن البدل معناه مفارقتهن أولًا والتزويج بأمثالهن بدلًا عنهن، وذلك مجموع أمرين، فلا يقتضي المنع من أولهما، وادعاء الحجر على الشارع في الطلاق بعيد. وفي وجه ثالث أنه يحرم عقب ٱختيارهن، ولا يحرم إذا ٱنفصل عنه(١).

وذكر النحاس في الآية أقوالًا منها: أنها منسوخة بالسنة، وهو أولاها(٢).

قالت عائشة: ما مات رسول الله ﷺ حتىٰ حل له النساء. صححه الترمذي(٣). وكذا قالت أم سلمة بزيادة: إلا ذات محرم، وقال تعالىٰ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ ويجوز أن تكون عائشة أرادتها، والآية وإن كانت متقدمة في التلاوة فهي متأخرة في النزول، كما وقع ذلك في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ إلىٰ قوله: ﴿عَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] لأنه ناسخ لقوله: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] وإن كان متأخرًا عنه في التلاوة، فقد يسبق التالي(٤) إلىٰ معرفة الحكم الذي ٱستقر. ومنها أنها محكمة.

خاتمة:

فيه: لا بأس بعرض المرأة نفسها علىٰ أهل الخير.

---

(١) ٱنظر: «البيان» ٩/ ١٤٥-١٤٦.

(٢) «معاني القرآن» ٥/ ٣٦٧-٣٦٨.

(٣) الترمذي (٣٢١٦).

(٤) لعله يعني (القارئ).

٨- [باب] قَوْلِهِ:

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ **الآية** [الأحزاب: ٥٣]

يُقَالُ: ﴿إِنَاهُ﴾: إِدْرَاكُهُ، أَنَى يَأْنِي أَنَاةً ﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب: ٦٣] إِذَا وَصَفْتَ صِفَةَ الْمُؤَنَّثِ قُلْتَ قَرِيبَةً وَإِذَا جَعَلْتَهُ ظَرْفًا وَبَدَلًا، وَلَمْ تُرِدِ الصِّفَةَ نَزَعْتَ الْهَاءَ مِنَ الْمُؤَنَّثِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُهَا فِي الْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى.

٤٧٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ. [انظر: ٤٠٢- مسلم: ٢٣٩٩- فتح: ٨/٥٢٧]

٤٧٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ، فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ، وَقَعَدَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَانْطَلَقْتُ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٥٣].
[٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٥١٥٤، ٥١٦٣، ٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥٤٦٦، ٦٢٣٨، ٦٢٣٩، ٦٢٧١، ٧٤٢١- مسلم: ١٤٢٨- فتح: ٨/٥٢٧].

٤٧٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذِهِ الآيَةِ- آيَةِ الْحِجَابِ- لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، صَنَعَ طَعَامًا، وَدَعَا الْقَوْمَ، فَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ، ثُمَّ يَرْجِعُ، وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] إِلَىٰ قوله: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فَضُرِبَ الحِجَابُ، وَقَامَ القَوْمُ. [انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٢٨- فتح: ٨/ ٥٢٧]

٤٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِزَيْنَبَ ابنةِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا، فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّىٰ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ. قَالَ: «ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ». وَبَقِيَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي البَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللهُ لَكَ؟ فَتَقَرَّىٰ حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا ثَلَاثَةُ رَهْطٍ فِي البَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الحَيَاءِ، فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَمَا أَدْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ القَوْمَ خَرَجُوا، فَرَجَعَ حَتَّىٰ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ البَابِ دَاخِلَةً وَأُخْرَىٰ خَارِجَةً أَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الحِجَابِ. [انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٢٨- فتح: ٨/ ٥٢٧]

٤٧٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ- رضي الله عنه قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَنَىٰ بِزَيْنَبَ ابنةِ جَحْشٍ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ حُجَرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُو لَهُنَّ وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ رَأَىٰ رَجُلَيْنِ جَرَىٰ بِهِمَا الحَدِيثُ، فَلَمَّا رَآهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَثَبَا مُسْرِعَيْنِ، فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أُخْبِرَ فَرَجَعَ حَتَّىٰ دَخَلَ البَيْتَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الحِجَابِ. وَقَالَ ابن أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٢٨- فتح: ٨/ ٥٢٨]

٤٧٩٥- حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَاتَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ يَا سَوْدَةُ: أَمَا واللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّىٰ. وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ: فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ العَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لكن أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ». [انظر: ١٤٦- مسلم: ٢١٧٠- فتح: ٨/٥٢٨]

يقال: (إِنَاهُ): إِدْرَاكُهُ، أَنَىٰ يَأْنِي أناء. وفي نسخة: أناة، والوجه: أنيًا. ﴿لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب: ٦٣] إِذَا وَصَفْتَ صِفَةَ المُؤَنَّثِ قُلْتَ: قَرِيبَةً وَإِذَا جَعَلْتَهُ ظَرْفًا وَلَمْ تُرِدِ الصِّفَةَ نَزَعْتَ الهَاءَ مِنَ المُؤَنَّثِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُهَا فِي الاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ والذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ.

ثم ساق حديث حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ البَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ.

وعن أبي مِجْلَزٍ -لاحق بن حميد- عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ بنت جَحْشٍ دَعَا القَوْمَ، فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ. . الحديث. وفيه: فألقى الحجاب ونزلت الآية.

ثم ساقه من حديث أَبِي قِلَابَةَ، عن أنسٍ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بهذه الآيَةِ، آيَةِ الحِجَابِ وساق الحديث. وفي آخره: فَضُرِبَ الحِجَابُ، وَقَامَ القَوْمُ.

ثم ساق من حديث عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بُنِيَ عَلَىٰ رسول الله ﷺ بِزَيْنَبَ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا، فَيَجِيءُ

القوم فَيأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ. . الحديث. وفي آخره: وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الحِجَابِ.

ثم ساق عن إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ بَكْرٍ السَّهْمِيِّ، عن حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَنَىٰ بِزَيْنَبَ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ حُجَرِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ. . الحديث وفي آخره: وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الحِجَابِ. وَقَالَ ابن أَبِي مَرْيَمَ: أَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيْلُ، سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ رسول الله ﷺ.

ويحيىٰ هٰذا هو ابن أيوب الغافقي، ٱستشهد به البخاري، واحتج به مسلم.

ثم ساق من حديث هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتِ ٱمْرَأَةً جَسِيمَةً لَاتَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ يَا سَوْدَةُ: أَمَا والله مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّىٰ. وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ فَدَخَلَتْ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ: فَأُوْحِيَ إِلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ العَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ: **«إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ»**.

وهٰذِه الأحاديث كلها دالة على الحجاب.

والحديث الأخير وإن لم يذكر فيه، بل قوله: **«قد أذن لكن»** إلىٰ آخره ظاهره عدمه، فالبخاري ذكره في مواضع أخر من حديث الزهري، عن عروة، عنها: أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل قبل المناصع، وكان عمر يقول: يا رسول الله، ٱحجب نساءك. فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة، فناداها عمر: قد عرفناك

يا سودة؛ حرصًا علىٰ أن ينزل الحجاب، فأنزل الله الحجاب[١]، ومن عادته الإحالة علىٰ أصل الحديث، لكن هٰذا غير الحجاب الأول، فإنه أراد هنا حجبة الشخص مطلقًا، وإن كن متلفعات، وفي الأول نزل الحجاب في الدخول عليهن، كما ستعلمه من أنهن كن يحجبن أشخاصهن عن الرجال، كما فعلته حفصة وغيرها.

قال القاضي عياض: فرض الحجاب مما آختص به أزواجه، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخوصهن وإن كن مستترات، إلا ما دعت إليه ضرورة من براز كما في حديث حفصة لما توفي عمر رضي الله عنهما سترها النساء عن أن يُرىٰ شخصها، فلما توفيت زينب جعلوا لها قبة تستر شخصها[٢].

وقد أسلفنا ذلك في الصلاة في الحجاب أحد ما وافق عمر فيه ربه تعالىٰ، ولا خلاف أن غيرهن يجوز لهن أن يخرجن لما يحتجن إليه من أمورهن الجائزة بشرط أن تكون (بذة)[٣] الهيئة خشنة الملبس، تفلة الريح، مستورة الأعضاء، غير متبرجة بزينة ولا رافعة صوتها.

وقوله: (بني علىٰ رسول الله ﷺ بزينب بخبز ولحم) وقد سلف قريبًا آختلاف الرواية فيه، والجمع مما ذكرته.

وقوله في الآية: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ أي: بعد الأكل.

وقوله: (وبقي ثلاثة) وفي الرواية الأخرىٰ: رجلان. لعله باعتبارين: كانوا ثلاثة ذهب واحد وبقي آثنان، وهو أولىٰ من قول

---

(١) سلف برقم (١٤٦) كتاب: الوضوء، باب: خروج النساء إلى البراز.

(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ٥٧.

(٣) في الأصل: (بد) غير منقوطة، وعليها: (كذا). والمثبت هو الأليق للسياق.

ابن التين: إحداهما وهم.

وقوله: (وضع رجله في أسكفة الباب) هي عتبته التي يوطأ عليها، كما قاله الخليل[١].

وقوله: (وفي يده عرق) هو بفتح العين وبسكون الراء، عظم عليه لحم. وعبارة الداودي: العرق: البضعة من اللحم. وعبارة ابن فارس: العراق: العظم إذا أخذ لحمه، وفلان معروق اللحم: إذا كان قليل اللحم[٢].

وقوله: (وأرخى الستر بيني وبينه، وأنزلت آية الحجاب) زاد الواحدي من حديث عمرو بن شعيب، عن أنس: فلما أرخى الستر دوني، فذكرت ذلك له[٣]، فقال: إن كان ما تقول حقًّا لينزلن فيه قرآن، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ وروى من حديث ليث، عن مجاهد أنه ﷺ كان يطعم ومعه أصحابه، فأصابت يد رجل منهم يد عائشة، وكانت معهم، فكره ذلك رسول الله ﷺ فنزلت آية الحجاب[٤].

وقال الفراء: كانت الصحابة يدخلون علىٰ رسول الله ﷺ وقت الغداء، فإذا طعموا أطالوا الجلوس، وسألوا أزواجه الحوائج، فاشتد ذلك علىٰ رسول الله ﷺ، فنزلت، فشق ذلك علىٰ بعض، وتكلم

---

(١) «العين» ٥/ ٣١٥.

(٢) «المجمل» ٢/ ٦٦٢.

(٣) يعني: لأبي طلحة.

(٤) رواه الطبري ٩/ ٣٢٥ (٢٨٦١٦)، «أسباب النزول» ص٣٧٣-٣٧٤ (٧٠٧، ٧٠٩)، ، وحديث أنس أخرجه الترمذي (٧١٢٣) وقال: [حسن] غريب من هذا الوجه. اهـ.

بعضهم في ذلك وقالوا: أننهى أن ندخل على بنات عمنا إلا بإذن ومن وراء حجاب، لئن مات رسول الله ﷺ لأتزوجن بعضهن، فقال أبو بكر وذووه لرسول الله ﷺ: ونحن أيضًا لا ندخلن عليهن إلا بإذن؟! فنزلت ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ الآية. وأنزل في التزويج ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾(١).

وقال مقاتل: كانوا يجلسون عند رسول الله ﷺ قبل الطعام وبعده، وكان ذلك في بيت أم سلمة. وكذا قاله قتادة فيما ذكر عبد بن حميد، كان ذلك يؤذيه ويستحيي أن يقول لهم: قوموا، وربما خرج وهم في بيته يتحدثون(٢).

والجمع بين هٰذِه الأقوال -والله أعلم- أن بعض الرواة ضم قصة إلىٰ أخرىٰ، ونزلت الآية عند المجموع، وكان ذلك سنة خمس من الهجرة، وكان عمر وقع في ظنه نفرة عظيمة في أن يطلع أحد علىٰ حرم رسول الله ﷺ حتىٰ صرح له بقوله: ٱحجب نساءك. ولم يزل ذلك عنده إلىٰ أن نزل الحجاب، وبعده قصد أن لا يخرجن أصلًا، فأفرط في ذلك بحيث أنه أفضىٰ إلى الحرج والمشقة والإضرار بهن، فإنهن محتاجات إلى الخروج كما قال الطَّيْلا: «**قد أذن لَكُنَّ أن تخرجن لحاجتكن**» ثم جاء الحجاب الثاني كما سلف. وما تقدم من كراهته الطَّيْلا لم يظهره، وأظهره عمر فاجتمعت القضايا.

ودعوىٰ من ٱدعىٰ أن هٰذِه المصلحة التي أشار بها عمر خفيت علىٰ غيره يرده ما ذكرناه.

---

(١) «معاني القرآن» ٢/ ٣٤٩.

(٢) رواه بنحوه الطبري ١٠/ ٣٢٥ (٢٨٦١٤).

فائدة:

تزويجه بزينب إما سنة ثلاث -كما قاله أبو عبيدة- وفيه نظر؛ لأن الحجاب كان حين زواجها سنة خمس، لا جرم أن قتادة قال: كان سنة خمس. وقيل غير ذلك كما سلف في الصلاة.

فائدة أخرىٰ:

(انكفأت) في حديث عائشة بالهمز. أي: ٱنقلبت وانصرفت. ووقع لبعض الرواة: ٱنكفت بتركه، وكأنه لما سهل الهمزة بقيت الألف ساكنة فلقيها ساكن فحذفت، والصواب الأول كما نبه عليه القرطبي(١).

فائدة أخرىٰ:

﴿بُيُوتَ﴾ بضم الباء وكسرها وهما قراءتان، والكسر عن عاصم وجماعة أهل الكوفة، ولا يراه البصريون ويقولون: إن الضم بعد الكسر لا يوجد في كلام العرب. والمختار عند أهل الكوفة أيضا الضم(٢).

وقوله: (فيستحيي منكم) هو بيائين ويجوز بواحدة.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٩٧.

(٢) ٱنظر: «حجة القراءات» ص١٢٧.

٩- [باب] قَوْلِهِ:

﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ﴾ إلى قوله:

﴿عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب: ٥٤، ٥٥]

٤٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: ٱسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي القُعَيْسِ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَاآذَنُ لَهُ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، ولكن أَرْضَعَتْنِي ٱمْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ ٱسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِينَ عَمَّكِ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، ولكن أَرْضَعَتْنِي ٱمْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ. فَقَالَ: «**ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ**». قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ. [انظر: ٢٦٤٤- مسلم: ١٤٤٥- فتح: ٨/٥٣١]

ذكر فيه حديث عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها السالف في الشهادات: ٱسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي القُعَيْسِ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ.. الحديث بطوله. وهو ليس فيه من تفسير الآية شيء وإن كان يجوز أن يكون أراد به بيان جواز دخول الأعمام والآباء من الرضاعة علىٰ أمهات المؤمنين لقوله: «**ائذني له إنه عمك، تربت يمينك**».

ومن فوائده: إثبات اللبن للفحل، وأن أخا الفحل بمنزلة العم.

و(«**تربت يمينك**») كلمة تدعو بها العرب ولا يريدون حقيقتها ووقوعها؛ لأن معناها ٱفتقرت. يقال: ترب إذا ٱفتقر. وأترب إذا ٱستغنىٰ، كأنه إذا ترب لصق بالتراب، وإذا أترب صار له من المال بقدر التراب.

١٠- [باب] قَوْلِهِ:
﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾

الآية [الأحزاب: ٥٦]

قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: صَلاةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلائِكَةِ، وَصَلاةُ المَلائِكَةِ: الدُّعَاءُ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿يَصِلُّونَ﴾ [الأحزاب: ٥٦]: يُبَرِّكُونَ. ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ﴾ [الأحزاب: ٦٠]: لَنُسَلِّطَنَّكَ.

٤٧٩٧- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا السَّلامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلاةُ قَالَ: «**قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». [انظر: ٣٣٧٠- مسلم: ٤٠٦- فتح: ٨/ ٥٣٢]

٤٧٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ هذا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ: «**قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ**». قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ «**عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ**».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ وَقَالَ: «**كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ**». [٦٣٥٨- فتح: ٨/ ٥٣٢]

(قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: صَلاَةُ اللهِ عَزَّ وَجلَّ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلاَئِكَةِ، وَصَلاَةُ المَلاَئِكَةِ: الدُّعَاءُ). أسقط منه الطحاوي وأبو بكر الرازي لفظة (ثناؤه عليه) وما هنا أصوب، وزاد: إخبار الله الملائكة برحمته لنبيه وتمام نعمته عليه[1].

(ص) (وقال ابن عَبَّاسٍ: ﴿يُصَلُّونَ﴾: يُبَرِّكُونَ) هٰذا أسنده ابن أبي حاتم عن أبيه، عن أبي صالح، عن معاوية، عن علي، عنه[2]، وقد أفرد نفسه بالذكر، وكذا نبيه، وإن جمع بين ٱسمه واسم ملائكته في الضمير، ولا ٱمتناع فيه مثل: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢] وقد قيل: إن قوله: : ﴿يُصَلُّونَ﴾ ضمير الملائكة دون ٱسم الله تعالىٰ.

(ص) (﴿لَنُغۡرِيَنَّكَ﴾: لَنُسَلِّطَنَّكَ) أي: عليهم، ولنأمرنك بقتالهم.

ثم ساق حديث كعب بن عجرة وحديث أبي سعيد الخدري بالصلاة عليه، وقد سلفا.

---

(١) لم أهتد إليه في «المختصر».

(٢) عزاه إلى ابن أبي حاتم ابنُ كثير في «تفسيره» ١١/ ٢١٠.

١١- [باب] قَوْلِهِ:

﴿لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ﴾

إلى قوله: ﴿وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩]

٤٧٩٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مُوسَىٰ كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا، وَذَلِكَ قوله تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾ [الأحزاب: ٦٩]». [انظر: ٢٧٨- مسلم: ٣٣٩- فتح: ٨/ ٥٣٤]

ذكر فيه حديث عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**إِنَّ مُوسَىٰ كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟﴾ **الآية** [الأحزاب: ٦٩]». وقد سلف في الطهارة. وقيل: إنهم قالوا: قتل أخاه هارون في الجبل وكان ألين لنا منه، وأشد (حياء)[(١)]، فأمر الله الملائكة تحمله، فمروا به علىٰ مجالس بني إسرائيل فتكلمت بموته فدفنوه، ولم يعلم موضع قبره إلا الرخم، فإنه أصم أبكم[(٢)].

---

(١) كذا بالأصل، وفي مطبوع «تفسير الطبري»: حبًا.

(٢) رواه ابن جرير في «تفسيره» ١٠/ ٣٣٨.

(٣٤) ومن سورة سَبَأ

يُقَالُ ﴿مُعَاجِزِينَ﴾ مُسَابِقِينَ ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾ بِفَائِتِينَ ﴿مُعَاجِزِينَ﴾ مُغَالِبِينَ ﴿سَبَقُوٓاْ﴾ فَاتُوا ﴿لَا يُعْجِزُونَ﴾ لَا يَفُوتُونَ ﴿يَسْبِقُونَا﴾ يُعْجِزُونَا قوله: ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾ بِفَائِتِينَ، وَمَعْنَىٰ ﴿مُعَاجِزِينَ﴾ مُغَالِبِينَ يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُظْهِرَ عَجْزَ صَاحِبِهِ. مِعْشَارٌ. عُشْرٌ الأُكُلُ الثَّمَرُ ﴿بَٰعِدۡ﴾ وَبَعِّدْ وَاحِدٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَعْزُبُ﴾ لَا يَغِيبُ. العَرِمُ السُّدُّ مَاءٌ أَحْمَرُ أَرْسَلَهُ اللهُ فِي السُّدِّ فَشَقَّهُ وَهَدَمَهُ وَحَفَرَ الوَادِيَ، فَارْتَفَعَتَا عَنِ الجَنْبَيْنِ، وَغَابَ عَنْهُمَا المَاءُ فَيَبِسَتَا، وَلَمْ يَكُنِ المَاءُ الأَحْمَرُ مِنَ السُّدِّ، ولكن كَانَ عَذَابًا أَرْسَلَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ: العَرِمُ المُسَنَّاةُ بِلَحْنِ أَهْلِ اليَمَنِ. وَقَالَ غَيْرُهُ العَرِمُ الوَادِي. السَّابِغَاتُ الدُّرُوعُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يُجَازَىٰ يُعَاقَبُ. ﴿أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ﴾ بِطَاعَةِ اللهِ. ﴿مَثۡنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ﴾ وَاحِدٌ وَاثْنَيْنِ. ﴿ٱلتَّنَاوُشُ﴾ الرَّدُّ مِنَ الآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا. ﴿وَبَيۡنَ مَا يَشۡتَهُونَ﴾ مِنْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَهْرَةٍ. ﴿بِأَشۡيَاعِهِم﴾ بِأَمْثَالِهِمْ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿كَٱلۡجَوَابِ﴾ كَالْجَوْبَةِ مِنَ الأَرْضِ. الخَمْطُ الأَرَاكُ. وَالأَثَلُ الطَّرْفَاءُ. العَرِمُ الشَّدِيدُ.

مكية إلا ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ﴾ الآية [سبأ: ٦]، قاله مقاتل(١)، ونزلت بعد الزمر، وقبل: لقمان. قاله السخاوي(٢).

(١) «زاد المسير» ٦/ ٤٣٠.

(٢) «جمال القراء» ص٨.

وفي الترمذي من حديث فروة بن مسيك المرادي مرفوعًا: «**إن سبأ رجل ولد عشرة من العرب، فتيامن منهم ستة وتشاءم أربعة: لخم وجذام وغسان وعاملة، والأولون: الأزد والأشعرون وحمير وكندة ومذحج وأنمار**». فقال رجل: وما أنمار؟ قال «**الذين فيهم خثعم وبجيلة**» ثم قال: حسن غريب[(١)].

وأخرجه في «المستدرك» من حديث عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس بمثله، ثم قال: صحيح الإسناد، وشاهده حديث فروة[(٢)].

وعند ابن إسحاق: سبأ ٱسمه: عبد شمس بن يشجب بن يعرب بن قطحان[(٣)]، وهو يقطان بن عامر، وهو هود بن شالح بن أرفخشد ابن سام بن نوح، وهو أول من سبىٰ من العرب، فلقب بذلك، وقال الكلبي: ٱسمه عامر، وكان يقال له: عب الشمس، مثل: عبِّ الشمس بالتشديد، وقال أبو العلاء المعري في كتاب «الأيك والغصون»: لو كان الأمر علىٰ ما يقولون لوجب أن لا يهمز.

ولا يمنع أن يدعىٰ أن أصل السبي الهمز، إلا أنهم فرقوا بين سبيت المرأة وسبأت الخمر والأصل واحد.

وقال الوزير أبو القاسم في «أدب الخواص»: هٰذا ٱشتقاق غير صحيح؛ لأن سبأ مهموز والسبي غير مهموز، والصواب أن يكون من سبأت النار جلده إذا أحرقته، ومن سبأت الخمر إذا ٱشتريتها.

قال ابن هشام في «تيجانه» وكان أول متوج، وهو الذي بنىٰ عرين مصر بين البحرين، لتكون صلة بين المشرق والمغرب، وولىٰ عليها ابنه

---

(١) الترمذي (٣٢٢٢).

(٢) «المستدرك» ٢/ ٤٢٣-٤٢٤.

(٣) «سيرة ابن هشام» ١/ ٧.

بابليون، فبه سميت مصر بابليون، وبنىٰ سبأ أيضا السد المذكور في القرآن، وهو سد فيه سبعون نهرًا، ونقل إليه الشجر من مسيرة ثلاثة أشهر في ثلاثة أشهر، ولم يتمه، وأتمه من بعده الصعب بن مراثد ذو القرنين، وكان بين جبل مأرب والجبل الأبلق الذي هو متصل ببحيرة النجاة، ومأرب متصل بجبل عمان، وما فوق السد مسيرة ستة أشهر، وما تحته كذلك، ويأتي إليه من أعلى اليمن (نهرا)[1] سوىٰ ما يأتيه من السيول من حضرموت وأرض برهوت إلىٰ أرض الحبشة، وكان يحبس الماء فيه من الحول إلى الحول، وبلغ من العمر خمسمائة سنة، وبنىٰ سبأ أيضًا قنطرة سنحة، وهي من أوابد الدنيا.

(ص) (يُقَالُ: ﴿مُعَٰجِزِينَ﴾: مُسَابِقِينَ، ﴿بِمُعۡجِزِينَ﴾: بِفَائِتِينَ، ﴿سَبَقُوٓاْ﴾: فَاتُوا، ﴿لَا يُعۡجِزُونَ﴾: لَايَفُوتُونَ، ﴿يَسۡبِقُونَاۚ﴾: يُعْجِزُونَا، وَمَعْنَىٰ ﴿مُعَٰجِزِينَ﴾: مُغَالِبِينَ، يُرِيدُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُظْهِرَ عَجْزَ صَاحِبِهِ) قلت: وقال ابن زيد: معاجزين: مجاهدين[2].

(ص) (مِعْشَارٌ: عُشْرٌ) أي: ما أعطيناهم من القوة والعمر والمال والولد.

(ص) (الأُكُلُ: الثَّمَرُ) هو كما قال.

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَعۡزُبُ﴾: لَايَغِيبُ) هٰذا أسنده ابن أبي حاتم من حديث أبي يحيىٰ، عن مجاهد، عن ابن عباس[3].

(ص) (﴿سَيۡلَ ٱلۡعَرِمِ﴾: هو السُّدُّ، مَاءٌ أَحْمَرُ، أَرْسَلَهُ اللهُ فِي السُّدِّ فَشَقَّهُ وَهَدَمَهُ وَحَفَرَ الوَادِيَ، فَارْتَفَعَتَا يعني: الجنتين، وَغَابَ عَنْهُمَا

---

(١) كذا في الأصل ولعلها نهران، وسقطت النون من الناسخ سهوًا.

(٢) رواه الطبري ١٠/ ٣٤٧ (٢٨٧١٠) بلفظ: جاهدين ليحبطوها أو يبطلوها.

(٣) رواه الطبري عن ابن عباس وعن مجاهد ١٠/ ٣٤٥، ٣٤٦ (٢٨٧٠٥، ٢٨٧٠٦).

المَاءُ فَيِبَسَتَا، وَلَمْ يَكُنِ المَاءُ الأَحْمَرُ مِنَ السُّدِّ، ولكن كَانَ عَذَابًا أَرْسَلَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ) هذا أسنده ابن أبي حاتم من حديث ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

وقوله: (يعني) في بعض النسخ (عن) من رواية أبي ذر، وهو ظاهر.

(ص): (وقال عمرو بن شرحبيل: العرم: المسنَّاة، بلحن أهل اليمن) وهذا أسنده عبد بن حُميد، عن يحيىٰ بن عبد الحميد، عن شريك، عن أبي إسحاق، عنه، وقال: بلسان أهل اليمن، بدل: (بلحن)[(١)].

(ص) (وَقَالَ غَيْرُهُ: العَرِمُ: الوَادِي) هو قول عطاء، وفيه قول آخر أنه ٱسم الجرذ الذي أرسل عليهم وخرب السد. وآخر: أنه الماء. وفي لفظ: المطر الكثير. وآخر: أنه السد. وقيل: إنه صفة السيل من العرامة، وهو ذهابُه كل مذهب. وقال أبو حاتم: هو جمع لا واحد له من لفظه[(٢)].

وقول عمرو: إنه المسناة، أي: السد. ذكره السهيلي، وقال: هو قول قتادة[(٣)]. وقال ابن التين: معنى المسناة: ما بني في عرض الوادي ليرتفع السيل ويفيض على الأرض. قال: وقيل: إنها عند أهل العراق كالربية تبنىٰ علىٰ سيف البحر ليمتنع الماء. قال: والمسناة بضم الميم وتشديد النون، كذا هو مضبوط في أكثر الروايات، وكذا هو في أكثر اللغة، وضبط في رواية الأصيلي بفتح الميم وسكون السين

---

(١) رواه الطبري عن أبي ميسرة: (بلحن) ١٠/ ٣٦٢ (٢٨٧٩٠).

(٢) ٱنظر: «جمهرة اللغة» ٢/ ٧٧٣.

(٣) «الروض الأنف» ١/ ٢٢.

وتخفيف النون، وفي «مغائص الجوهر في أنساب حمير» قال ابن سرية: في زمن إياس بن رحيعم بن سليمان بن داود بعث الله رجلًا من الأزد يقال له: عمرو بن الحجر، وآخر يقال له: حنظلة بن صفوان، وفي زمنه كان خراب السد، وذلك أن الرسل دعت أهله إلىٰ الله، فقالوا: ما نعرف لله علينا من نعمة، فإن كنتم صادقين فادعوا الله علينا وعلىٰ سدنا، فدعوا عليهم، فأرسل الله عليهم مطرًا جرذًا أحمر، كأن فيه النار أمامه جارس، فلما خالط الجارس السد ٱنهدم.

فائدة:

قال أبو عبيد البكري في كتابه «اللآلي شرح الأمالي»: يقال: إن الذي بنى السد بلقيس. وقال المسعودي: بناه لقمان بن عاد وجعله فرسخًا في فرسخ، وجعل له ثلاثين مثغبًا.

(ص) (السَّابِغَاتُ: الدُّرُوعُ) أي: تعم كل البدن.

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يُجَازىٰ: يُعَاقَبُ) هٰذا أسنده ابن أبي حاتم من حديث ابن أبي نجيح عنه(١)، وقال طاوس فيما ذكره عبد: هي المناقشة -يعني: الحساب- يقول: من نوقش عذب، وهو الكافر لا يغفر له(٢).

(ص) (﴿أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ﴾: بِطَاعَةِ اللهِ) أي: بكلمة واحدة، أو عظة واحدة، أو خصلة واحدة.

(ص) ﴿مَثْنَىٰ وَفُرَادىٰ﴾: وَاحِدٌ وَاثْنَيْنِ)، أي: ٱثنين ٱثنين متناظرين، وفرادىٰ واحدًا واحدًا منفكين.

---

(١) رواه أيضًا الطبري ١٠/ ٣٦٦ (٢٨٨١٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ١٠٥ (٢٤٠٨).

(ص) (﴿ٱلتَّنَاوُشُ﴾][1]: الرَّدُّ مِنَ الآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا) هذا قول ابن عباس[2]، وقيل: التوبة، وقال مجاهد: هو التناول. قال قتادة: أي: تناول التوبة[3]. واختار أبو عبيد ترك الهمز، قال: لأن معناه التناول، وإذا همز كان معناه البعد[4].

(ص) (﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾: مِنْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَهْرَةٍ) هو قول مجاهد، وقال الحسن: حيل بينهم وبين الإيمان لما رأوا العذاب[5].

(ص) (﴿بِأَشْيَاعِهِم﴾: بِأَمْثَالِهِمْ) هو كما قال.

(ص) (وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿كَٱلْجَوَابِ﴾: كَالْجَوْبَةِ مِنَ الأَرْضِ) هذا أسنده ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن أبي صالح، عن معاوية، عن علي، عنه. وقال مجاهد: هي حياض الإبل[6]، وأصله في اللغة الجابية، وهو الحوض الذي يجبىٰ فيه الشيء، أي: يجمع، ويقال: إنه كان يجمع علىٰ جفنة واحدة ألف رجل يأكلون بين يديه.

(ص) (الْخَمْطُ: الأَرَاكُ) هو قول مجاهد والضحاك وغيرهما[7]، وقال أبو عبيد: كل شجرة فيها مرارة، ذات شوك[8]، وقال ابن فارس: كل شجر لا شوك له[9].

---

(١) ساقطة من الأصل والمثبت من «الصحيح».
(٢) رواه الطبري ١٠/ ٣٨٩ (٢٨٩٠١).
(٣) أنظر: «معاني القرآن» للنحاس ٥/ ٤٢٨.
(٤) وجدته من كلام أبي عبيدة أنظر: «مجاز القرآن» ٢/ ١٥٠-١٥١.
(٥) أنظر: «تفسير الطبري» ١٠/ ٣٩١-٣٩٢.
(٦) «تفسير مجاهد» ١٠/ ٣٦٤.
(٧) أنظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٥٢٤.
(٨) وجدته من قول أبو عبيدة في «مجاز القرآن» ٢/ ١٤٧.
(٩) «مجمل اللغة» ١/ ٣٠٣.

(ص) (وَالأَثْلُ: الطَّرْفَاءُ) هي جماعة الشجر، واحدها طرفاء، وقيل: هو شجر يشبه الطرفاء إلا أنه أعظم[١]، وقال الداودي: هو والخمط صنفان من الشجر الذي لا يثمر.

(ص) (الْعَرِمُ: الشَّدِيدُ) سلف.

---

(١) قاله الفراء في «معاني القرآن» ٢/ ٣٥٩.

١- [باب] قوله:

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ **الآية** [سبأ: ٢٣]

٤٨٠٠- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَىٰ اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَىٰ صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الحَقَّ وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ. فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ -وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ- فَيَسْمَعُ الكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَىٰ مَنْ تَحْتَهُ ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَىٰ مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّىٰ يُلْقِيَهَا عَلَىٰ لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟! فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ». [انظر: ٤٧٠١- فتح: ٨/ ٥٣٧]

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ «إِذَا قَضَىٰ اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ..» الحديث، سلف قريبًا.

و﴿فُزِّعَ﴾ قرئ بضم الفاء وفتحها(١)، وقرأه الحسن بالراء المهملة، وهو بمعناه(٢).

ولما نزل جبريل بالوحي ظنت الملائكة أنه ينزل بشيء من أمر الساعة ففزعت.

(١) قرأها ابن عامر بالفتح، وباقي السبعة بالضم، انظر: «الحجة للفارسي» ٦/ ١٦.

(٢) انظر: «المحتسب» ٢/ ١٩١-١٩٢.

٢- [باب] قَوْلِهِ:

﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سبأ:٤٦]

٤٨٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهْ». فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ العَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّيكُمْ أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟». قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَىٰ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟! فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ [المسد: ١]. [انظر: ١٣٩٤- مسلم: ٢٠٨- فتح: ٨/٥٣٩]

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما السالف قريبًا ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ وهناك ذكره مطولًا[(١)].

---

(١) سلف مطولًا برقم (٤٧٧٠) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾.

(٣٥) ومن سورة المَلاَئِكَةُ

قَالَ مُجَاهِدٌ: القِطْمِيرُ: لِفَافَةُ النَّوَاةِ. ﴿مُثْقَلَةٌ﴾ مُثَقَّلَةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الحَرُورُ بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: الحَرُورُ بِاللَّيْلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ (وَغَرَابِيبُ): أَشَدُّ سَوَادٍ، الغِرْبِيبُ: الشَّدِيدُ السَّوَادِ.

مكية بإجماع، ونزلت قبل مريم، وبعد الفرقان. قاله السخاوي[١].

(ص) (قَالَ مُجَاهِدٌ: القِطْمِيرُ: لِفَافَةُ النَّوَاةِ) هذا أسنده ابن أبي حاتم من حديث ابن جريج، عنه[٢]، وهو قول ابن عباس[٣]، ونقله الثعلبي عن أكثر المفسرين، قال: وعن ابن عباس أنه شق النواة[٤]، وعن السدي: هو ما يقطع به القمع والفتيل في شق النواة.

والنقير: الحبة التي في وسط النواة، وخالف ابن فارس فجعل هذا القطمير[٥].

(ص) (﴿مُثْقَلَةٌ﴾: مُثَقَّلَةٌ) أي: بذنوبها.

(ص) (وَقَالَ غَيْرُهُ: الحَرُورُ بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: الحَرُورُ بِاللَّيْلِ) أي: الحارة (وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ) أي: مع الشمس، وبه جزم الثعلبي.

(ص) ((وَغَرَابِيبُ): أَشَدُّ سَوَادٍ، الغِرْبِيبُ: الشَّدِيدُ السَّوَادِ) هذا قول ابن عباس كما أسنده ابن أبي حاتم.

---

(١) «جمال القراء وكمال الإقراء» ص٨. (٢) «تفسير مجاهد» ٢/ ٥٣١.
(٣) رواه الطبري ١٠/ ٤٠٣ (٢٨٩٦٠، ٢٨٩٦١).
(٤) أنظر: «تفسير القرطبي» ١٤/ ٣٣٦. (٥) «المجمل» ٢/ ٧٦٣.

(٣٦) ومن سورة ﴿يسٓ ۝﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾: شَدَّدْنَا. ﴿يَٰحَسْرَةً عَلَى ٱلْعِبَادِ﴾: كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمُ ٱسْتِهْزَاؤُهُمْ بِالرُّسُلِ. ﴿أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾: لَايَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الآخَرِ، وَلَايَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ. ﴿سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾: يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَيْنِ. ﴿نَسْلَخُ﴾: نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. ﴿مِّن مِّثْلِهِۦ﴾: مِنَ الأَنْعَامِ. (فَكِهُونَ): مُعْجَبُونَ. ﴿جُندٌ مُّحْضَرُونَ﴾: عِنْدَ الحِسَابِ. وَيُذْكَرُ عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿ٱلْمَشْحُونِ﴾: المُوقَرُ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿طَٰٓئِرُكُمْ﴾: مَصَائِبُكُمْ. ﴿يَنسِلُونَ﴾: يَخْرُجُونَ. ﴿مَّرْقَدِنَا﴾: مَخْرَجِنَا. ﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾: حَفِظْنَاهُ. مَكَانَتُهُمْ وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ.

مكية ونزلت قبل الفرقان، وبعد سورة الجن، كما قاله السخاوي[١]. وفي الترمذي -وقال: غريب- عن أنس ﷺ مرفوعًا: **«من قرأها كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات»**[٢][٣] وصح: **«اقرءوا يس على موتاكم»**[٤] زاد أحمد: **«لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له»**[٥] وبعض العرب يقول: يس بفتح النون،

---

(١) «جمال القراء وكمال الإقراء» ص٨. (٢) الترمذي (٢٨٨٧).

(٣) ورد بهامش الأصل: عقبه الترمذي في «جامعه» بقوله: وهارون أبو محمد شيخ مجهول. انتهىٰ يعني: المذكور في إسناد هذا الحديث.

(٤) رواه أبو داود (٣١٢١)، والنسائي ٦/ ٢٦٥، وقد تقدم تخريجه في كتاب: الجنائز.

(٥) «مسند أحمد» ٥/ ٢٦.

وهو جائز في العربية لا ينصرف، والتسكين أجود -كما قاله الزجاج- ويجوز خفضها كما قاله الفراء[1].

(ص) (قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾: شَدَّدْنَا) هذا أسنده ابن أبي حاتم من حديث ابن أبي نجيح، عنه[2] قال: وروي عنه أيضًا: زدنا[3]. والثاني: هو شمعون مع (يُحنا)[4] وبولس أرسلهم عيسى ﷺ دعاة إلى الله، والقصة معروفة. والقرية: أنطاكية، وكان بها من الفراعنة انطيخس يعبد الأصنام، وقيل: بعث إليه من المرسلين صادق، وصدوق، وشلوم. وخفف عاصم الزاي[5]، ولم يؤمن من القوم غير حبيب النجار. الإسرائيلي.

(ص) (﴿يَٰحَسْرَةً عَلَى ٱلْعِبَادِ﴾: كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمُ ٱسْتِهْزَاؤُهُمْ بِالرُّسُلِ) أي: الثلاثة، فتمنوا الإيمان حين لم ينفعهم، وقرأ عكرمة (يا حَسْرَهْ على العباد): بجزم الهاء.

(ص) (﴿أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾ لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الآخَرِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ) أي: لئلا تذهب آيتها.

(ص) (﴿سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾: يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَيْنِ) أي: فإذا أدرك كل واحد منها صاحبه قامت القيامة، وذلك قوله: ﴿وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۝٩﴾ [القيامة: ٩].

---

(١) «معاني القرآن» ٢/ ٣٧١، وانظر: «الحجة للقراء السبعة» ٦/ ٣٥، «حجة القراءات» ص٥٩٥.

(٢) «تفسير مجاهد» ٢/ ٥٣٤. (٣) رواه الطبري ١٠/ ٤٣١ (٢٩٠٨٦).

(٤) كتب في هامش الأصل: (كذا في حاشية الأصل: أو يوحنا)

(٥) قرأ عاصم في رواية أبي بكر، والمفضل ﴿فَعَزَزْنَا﴾ مخففة الزاي، انظر: «الحجة للقراء السبعة» ٦/ ٣٨.

(ص) (﴿نَسۡلَخُ﴾: نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، ويجري كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) وقال الكلبي نذهب به.

(ص) (﴿مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾: مِنَ الأَنْعَامِ) هو قول مجاهد وقتادة[١]. وقال ابن عباس وجماعة: هي السفن[٢]. وكأنه أشبه لقوله: ﴿وَإِن نَّشَأۡ نُغۡرِقۡهُمۡ﴾ وإنما الغرق في الماء.

(ص) (﴿فكهون﴾: معجبون) قلت: وقيل: ناعمون، وقيل: طيبون، وفي بعض النسخ (فاكهون) ومعناه فرحون، وقيل: ذو فاكهة[٣]، وقال الفراء: معناهما واحد[٤].

(ص) (﴿جُندٞ مُّحۡضَرُونَ﴾: عِنْدَ الحِسَابِ) أي: فلا يدفع بعضهم بعضًا عن النار.

(ص) (وَيُذْكَرُ عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿ٱلۡمَشۡحُونِ﴾: المُوقَرُ) أي: المملوء، وهو حمل الآباء في السفينة، والأبناء في الأصلاب.

(ص) (وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿طَٰٓئِرُكُمۡ﴾: مَصَائِبُكُمْ) قلت: وقال قتادة: أعمالكم[٥]، وقال الحسن والأعرج: طيركم.

(ص) (﴿يَنسِلُونَ﴾: يَخْرُجُونَ) قلت: ومنه قيل للولد: نسل؛ لأنه يخرج من بطن أمه، والنسلان والعسلان: الإسراع في السير.

---

(١) «تفسير الطبري» ١٠/ ٤٤٦ (٢٩١٦٤، ٢٩١٦٥).

(٢) «تفسير الطبري» ١٠/ ٤٤٥ (٢٩١٥٢).

(٣) هذه الأقوال أوردها الطبري عن ابن عباس وغيره «تفسير الطبري» ١٠/ ٤٥٣-٤٥٤ (٢٩١٩٥، ٢٩١٩٧).

(٤) «معاني القرآن» ٢/ ٣٨٠.

(٥) «تفسير الطبري» ١٠/ ٤٣٣ (٢٩٠٩٠).

(ص) (﴿مَّرْقَدِنَا﴾: مَخْرَجِنَا) وقيل: مقامنا. وهو بمعناه.

(ص) (﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾: حَفِظْنَاهُ) أي: وعددناه وبيناه.

(ص) (﴿مَكَانَتِهِمْ﴾: وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ) أي: أقعدناهم في منازلهم قردة وخنازير.

١- [باب] قوله:

﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ٣٨﴾

[يس:٣٨]

٤٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّىٰ تَسْجُدَ تَحْتَ العَرْشِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ٣٨﴾ [يس: ٣٨]». [انظر: ٣١٩٩- مسلم: ١٥٩- فتح: ٨/٥٤١]

٤٨٠٣- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ﴾ [يس: ٣٨] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ العَرْشِ». [انظر: ٣١٩٩- مسلم: ١٥٩- فتح: ٨/٥٤١]

ذكر فيه حديث أبي ذر ﷺ أنه ﷺ قال له: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟».

الحديث سلف في بدء الخلق، ويأتي في التوحيد(١).

وأخرجه أيضًا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي(٢).

وفيه إخبار عن سجودها تحت العرش ولا ينكر أن يكون ذلك عند محاذاتها في مسيرها للعرش، وقد ورد في القرآن سجود الشمس والقمر والنجوم، وليس ذلك بمخالف لقوله: ﴿تَغۡرُبُ فِي عَيۡنٍ حَمِئَةٖ﴾ [الكهف: ٨٦]؛

(١) سيأتي برقم (٧٤٢٤) باب: وكان عرشه على الماء.

(٢) مسلم (١٥٩)، وأبو داود (٤٠٠٢)، والترمذي (٢١٨٦، ٣٢٢٧)، و«سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٤٣ (١١١٧٦).

لأن المذكور في الآية إنما هو نهاية مدرك البصر إياها حال الغروب، ومصيرها تحت العرش للسجود إنما هو بعد غروبها، فلا تعارض، وليس معنىٰ ﴿فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ سقوطها فيها، وإنما هو خبر عن الغاية التي بلغها [ذو][1] القرنين في مسيره حتىٰ لم يجد وراءها مسلكًا لها فوقها، أو علىٰ سمتها، كما يرىٰ غروبها من كان في لجة البحر لا يبصر الشاطئ، كأنها تغرب في البحر وهي في الحقيقة تغيب وراءه، و(في) هنا بمعنىٰ (فوق)، ومعنىٰ (حمئة): ذات حماة، ومن قرأ (حامية)، فقيل: هو مشتق منه وسهل الهمزة، وقيل: معناه: حارة وقيل: يجوز أن تكون حارة وهي ذات حماة، وقال القتبي: ويجوز أن تكون هٰذِه العين من البحر، وأن تكون الشمس تغيب وراءها أو معها أو عندها فتقام حروف الصفة مقام الموصوف، والله أعلم به بما أراد.

وقوله: (﴿لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾) أي: إلىٰ مستقر لها، قال ابن عباس: لا تبلغ مستقرها حتىٰ ترجع إلىٰ منازلها. وقال قتادة: إلىٰ وقت واحد لها لا تعدوه[2]، وقيل: إلىٰ إنهاء أمرها عند ٱنقضاء الدنيا، وقيل: إلىٰ أبعد منازلها في الغروب، وقد سلف هناك أنه قرئ: (لا مستقر لّهَا) أي: لا قرار لها، فهي جارية أبدًا[3].

وقيل: مُسْتَقَرَّهَا: غاية ما ينتهي إليه صعودها وارتفاعها لأطول يوم في الصيف وأقصر يوم في الشتاء.

---

(١) في الأصل: (ذوي) والمثبت هو الأليق بالسياق.

(٢) «تفسير الطبري» ١٠/ ٤٤١ (٢٩١٢٢).

(٣) ٱنظر: «زاد المسير» ٧/ ١٩.

قال الخطابي: وأما قوله: «**مُسْتَقَرّهَا تحت العرش**» فلا ينكر أن يكون لها ٱستقرار تحته، لا نحيط به نحن، قال: ويحتمل أن يكون المعنىٰ: إن علم ما سألت -عنه من مستقرها تحت العرش- في كتاب كتب فيه ٱبتداء أمور العالم ونهايتها، (فتنقطع دون السماء)[1] وتستقر عند ذلك فيبطل فعلها، وهي اللوح المحفوظ الذي بين فيه أحوال الخلق والخليقة ومآل أمورهم[2].

---

(١) هكذا في الأصل، وفي «أعلام الحديث»: فينقطع دوران الشمس.

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ١٨٩٣.

(٣٧) ومن سورة الصَّافَّاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيَقْذِفُونَ بِٱلْغَيْبِ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾: مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ﴾: يُرْمَوْنَ ﴿وَاصِبٌ﴾: دَائِمٌ، لاَزِبٌ: لاَزِمٌ ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ ٱلْيَمِينِ﴾ يَعْنِي: الحَقَّ الكُفَّارُ تَقُولُهُ لِلشَّيْطَانِ ﴿غَوْلٌ﴾: وَجَعُ بَطْنٍ ﴿يُنزَفُونَ﴾: لَاتَذْهَبُ عُقُولُهُمْ (قَرِينٌ): شَيْطَانٌ ﴿يُهْرَعُونَ﴾: كَهَيْئَةِ الهَرْوَلَةِ ﴿يَزِفُّونَ﴾: النَّسَلاَنُ فِي المَشْيِ ﴿وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: المَلاَئِكَةُ بَنَاتُ اللهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الجِنِّ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾: سَتُحْضَرُ لِلْحِسَابِ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾: المَلاَئِكَةُ ﴿صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾: سَوَاءِ الجَحِيمِ وَوَسَطِ الجَحِيمِ ﴿لَشَوْبًا﴾: يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ ﴿مَّدْحُورًا﴾: مَطْرُودًا ﴿بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾: اللُّؤْلُؤُ المَكْنُونُ ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْآخِرِينَ ﴿٧٨﴾﴾: يُذْكَرُ بِخَيْرٍ ﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾: يَسْخَرُونَ ﴿بَعْلًا﴾: رَبًّا. ﴿ٱلْأَسْبَٰبَ﴾: السَّمَاء.

هي مكية، وعن عبد الرحمن بن زيد: إلا: ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّى كَانَ لِى قَرِينٌ ﴿٥١﴾﴾ إلىٰ آخر القصة.

ونزلت بعد الأنعام وقبل لقمان، كما قاله السخاوي[1].

(ص) (قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ * دُحُورًا﴾: يُرْمَوْنَ) أي: من كل جانب من آفاق السماء.

---

(١) «جمال القراء وكمال الإقراء» ص٨.

(ص) (﴿وَاصِبٌ﴾): دَائِمٌ) قلت: ونظيره: ﴿وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًا﴾ [النحل: ٥٢][١]. وقال ابن عباس: شديد. وقال الكلبي: موجع.

(ص) (لازِب: لازم) أي: بإبدال الميم باءً، كأنه يلزم اليد، واللازب: الحد الحر يلصق ويعلق باليد، وقال السدىٰ: خالص، وقال مجاهد والضحاك: منتن.

(ص) (﴿تَأْتُونَنَا عَنِ ٱلْيَمِينِ﴾ الكُفَّارُ تَقُولُهُ للشياطين) أخرجه عنه مجاهد[٢]، وقال قتادة: هو قول الإنس للجن، أي: تصدونا عن طريق الجنة، وقيل: هو قول التابعين للمتبوعين[٣].

(ص) (﴿غَوْلٌ﴾ وَجَعُ بَطْنٍ) هو قول قتادة وقال الكلبي: إثمٌ نظيره ﴿لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ﴾ وقال الحسن: صداع.

وقيل: ما يذهب عقولهم. وقيل: ما يكره[٤].

(ص) (﴿يُنزَفُونَ﴾ لا تذهب عقولهم). قلت: علىٰ قراءة كسر الزاي[٥] ومن قرأ بفتحها: لا ينفد شرابهم[٦].

(ص) ((قرين): شيطان) هو قول مجاهد[٧]، وقال غيره: كاذبين الألسن.

---

(١) أنظر: «تفسير الطبري» ١٠/ ٤٧٣-٤٧٤، وهو مروي عن مجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة وابن زيد.

(٢) «تفسير مجاهد» ٢/ ٥٤١.

(٣) أخرج هذه الأقوال الطبري ١٠/ ٤٨٣-٤٨٤.

(٤) أنظر: «تفسير الطبري» ١٠/ ٤٨٥-٤٨٦، «زاد المسير» ٧/ ٥٦-٥٧.

(٥) ورد في هامش الأصل: الذي يظهر أنه انعكس عليه؛ لأنه بفتح الزاي لا تذهب عقولهم، ومن قرأ بالكسر فمعناه -والله أعلم- ولاهم عن شربها ينفد شرابهم، وهما قرآن في السبع.

(٦) أنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٦/ ٥٤-٥٥.

(٧) «تفسير مجاهد» ٢/ ٥٤٢، وانظر: «تفسير الطبري» ١/ ٤٩٠ (٢٩٣٧٩).

قال مقاتل: كانا أخوين -وقال غيره: كانا شريكين- أحدهما خطروس -وهو الكافر- والآخر يهوذا -وهو المؤمن- وهما اللذان قص الله خبرهما في سورة الكهف[١].

(ص) (﴿يُهْرَعُونَ﴾: كَهَيْئَةِ الهَرْوَلَةِ) أي: من الإسراع.

(ص) (﴿يَزِفُّونَ﴾: النَّسَلَانُ فِي المَشْيِ) وهذا أسلفه في أحاديث الأنبياء، وقال الحسن ومجاهد: يسرعون زفيف النعام، وهو حال بين المشي والطيران، وقال الضحاك: يسعون[٢]، وقرأ حمزة بضم أوله[٣]، وهما لغتان.

(ص) (﴿وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: المَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الجِنِّ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾: سَتُحْضَرُ لِلْحِسَابِ) قلت: وهذا قول مجاهد[٤]، وقال قتادة: جعلوا الملائكة بنات[٥]. وسموا جنًّا لاختفائهم عن الأبصار، وقال ابن عباس: هم من الملائكة يقال لهم الجن ومنهم إبليس. وقال الحسن: أشركوا الشيطان في عبادة الله فهو النسب الذي جعلوه[٦].

(ص) (وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ٱلصَّآفُّونَ﴾: المَلَائِكَةُ) هذا أخرجه ابن جرير، عنه بزيادة: صافون تسبح لله[٧]. وعن السدي: الصلاة[٨].

---

(١) أنظر: «تفسير البغوي» ٧/ ٤١.
(٢) أخرج هذه الآثار الطبري ١٠/ ٥٠٣-٥٠٤.
(٣) أنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٦/ ٥٦.
(٤) «تفسير مجاهد» ٢/ ٥٤٦، وانظر: «تفسير الطبري» ١٠/ ٥٣٥.
(٥) أنظر: «تفسير الصنعاني» ٢/ ١٢٨ (٢٥٦٠).
(٦) أنظر: «تفسير البغوي» ٧/ ٦٣.
(٧) «تفسير الطبري» ١٠/ ٥٣٩ (٢٩٦٨٣).
(٨) «تفسير الطبري» ١٠/ ٥٣٩-٥٤٠ (٢٩٦٨٨).

(ص) (﴿صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ سَوَاءِ الجَحِيمِ وَوَسَطِ الجَحِيمِ) قلت والصراط: الطريق، أي: طريق النار.

(ص) (﴿لَشَوْبًا﴾: يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ) أي: وهو الماء الحار الشديد.

(ص) (﴿مَّدْحُورًا﴾ مَطْرُودًا) قلت: ذلك في الأعراف، وأما هنا فلفظه: ﴿دُحُورًا﴾ أي: يبعدونهم عن مجالس الملائكة، والطرد: الإبعاد.

(ص) (﴿بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾: اللُّؤْلُؤُ المصون) أي: في الصفاء واللين، جمع بيضة.

(ص) (﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْآخِرِينَ ﴿٧٨﴾﴾: يُذْكَرُ بِخَيْرٍ) أسلفه في أحاديث الأنبياء عن ابن عباس[1]، أي: أثنينا له ثناء حسنًا وذكرًا جميلًا فيمن بعده من الأنبياء والأمم

(ص) (﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾: يَسْخَرُونَ) قلت: وقيل: يستدعي بعضهم بعضًا إلىٰ أن يسخر.

(ص) (﴿بَعْلًا﴾: رَبًّا) قلت: وهو ٱسم صنم لهم كانوا يعبدونه؛ ولذلك سميت مدينتهم بعلبك.

---

(١) سلف معلقًا في باب: ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ بعد رقم (٣٣٤١).

١- [باب] قوله:

﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [الصافات: ١٣٩]

٤٨٠٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنِ ابن مَتَّىٰ**». [انظر: ٣٤١٢- فتح: ٨/٥٤٣]

٤٨٠٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَىٰ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ فَقَدْ كَذَبَ**». [انظر: ٣٤١٥- مسلم: ٢٣٧٦- فتح: ٨/٥٤٣]

ذكر فيه حديث أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنِ يونسَ بنِ مَتَّىٰ**».

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أيضًا مرفوعًا: «**مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ فَقَدْ كَذَبَ**».

وقد سلف، وفيه: أن (أنا) يعود على المتكلم من كان، ليس علىٰ رسول الله ﷺ خاصة.

(٣٨) ومن سُورَة ص

١- باب

٤٨٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ العَوَّامِ قَالَ سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ فِي ص قَالَ سُئِلَ ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]. وَكَانَ ابن عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا. [انظر: ٣٤٢١- فتح: ٨/٥٤٤]

٤٨٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنِ العَوَّامِ قَالَ سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ سَجْدَةِ ص فَقَالَ سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَوَ مَا تَقْرَأُ ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾ [الأنعام: ٨٤] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠] فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [انظر: ٣٤٢١]

﴿عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]: عَجِيبٌ. القِطُّ: الصَّحِيفَةُ، هُوَ هَا هُنَا صَحِيفَةُ الحَسَنَاتِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (فِي عِزَّةٍ) [ص: ٢]: مُعَازِّينَ. ﴿ٱلۡمِلَّةِ ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [ص: ٧]: مِلَّةُ قُرَيْشٍ. الاخْتِلاَقُ: الكَذِبُ. ﴿ٱلۡأَسۡبَٰبِ﴾ [ص: ١٠]: طُرُقُ السَّمَاءِ فِي أَبْوَابِهَا ﴿جُندٞ مَّا هُنَالِكَ مَهۡزُومٞ﴾ [ص: ١١]: يَعْنِي قُرَيْشًا ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡأَحۡزَابُ﴾ [ص: ١٣]: القُرُونُ المَاضِيَةُ. ﴿فَوَاقٖ﴾ [ص: ١٥]: رُجُوعٍ. ﴿قِطَّنَا﴾ [ص: ١٦]: عَذَابَنَا ﴿أَتَّخَذۡنَٰهُمۡ سِخۡرِيًّا﴾ [ص: ٦٣]: أَحَطْنَا بِهِمْ ﴿أَتۡرَابٌ﴾ [ص: ٥٢]: أَمْثَالٌ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ٱلۡأَيۡدِۖ﴾ [ص: ١٧]: القُوَّةُ فِي العِبَادَةِ ﴿ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ [ص: ٤٥]: البَصَرُ فِي أَمْرِ اللهِ، ﴿حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي﴾ [ص: ٣٢]: مِنْ ذِكْرٍ. ﴿فَطَفِقَ مَسۡحَۢا﴾ [ص: ٣٣]: يَمْسَحُ أَعْرَافَ الخَيْلِ وَعَرَاقِيبَهَا. ﴿ٱلۡأَصۡفَادِ﴾ [ص: ٣٨]: الوَثَاقِ. [فتح: ٨/٥٤٤]

وهي مكية ونزلت بعد سورة الآنشقاق. وقبل: الأعراف، قاله السخاوي[(١)].

ثم ساق فيه حديث العَوَّام قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ فِي ص، قَالَ سُئِلَ ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]. وَكَانَ ابن عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا.

وعنه قَالَ سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ سَجْدَةِ ص فَقَالَ سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَوَ مَا تَقْرَأُ ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾ [الأنعام: ٨٤] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠] فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وهٰذا سلف في تفسير سورة الأنعام من حديث سليمان الأحول أن مجاهدًا أخبره أنه سأل ابن عباس فذكره. ثم ذكر طريق العوام أيضًا.

شيخ البخاري في الثاني هو محمد بن عبد الله، قال الكلاباذي وابن طاهر: نراه الذهلي.

وسجود ابن عباس فيها دال على الآستنان بشريعة من قبلنا، وعندنا أنها سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها، ومحل السجود فيها (وأناب) أو (مآب) حكاه المالكية[(٢)].

(ص) (﴿عُجَابٌ﴾: عَجِيبٌ). قلت: وقرئ بتشديد الجيم، والمعنىٰ واحد، وقيل: هو أكثر[(٣)].

---

(١) «جمال القراء وكمال الإقراء» ص٨.

(٢) آنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ٤/ ١٦٤٠، «مواهب الجليل» ٢/ ٣٦٢.

(٣) آنظر: «المحتسب» ٢/ ٢٣٠، «زاد المسير» ٧/ ١٠٢-١٠٣.

(ص) (القِطُّ: الصَّحِيفَةُ، وهُوَ هُنَا صَحِيفَةُ الحَسَنَاتِ) وقال سعيد بن جبير: نصيبًا من الآخرة[(١)]، وقال قتادة: نصيبًا من العذاب[(٢)]، وقائل ذلك أبو جهل[(٣)]، وقيل: النضر بن الحارث بن كلدة[(٤)].

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (فِي عِزَّةٍ) أي: مُعَازِّينَ) أسند هذا عبد بن حميد من حديث ابن أبي نجيح عنه، وعن قتادة: في حمية وفراق[(٥)].

(ص) (﴿ٱلْمِلَّةِ ٱلْأَخِرَةِ﴾: مِلَّةُ قُرَيْشٍ) أخرجه الطبري من حديث القاسم بن أبي بزة، عنه، وأخرج أيضًا عن ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي والسدي أنها النصرانية[(٦)]، وقاله قتادة أيضًا فيما حكاه عبد والفراء في «معانيه»[(٧)].

(ص) (الاخْتِلَاقُ: الكَذِبُ) هو كما قال.

(ص) (﴿ٱلْأَسْبَٰبِ﴾: طُرُقُ السَّمَاءِ (وَهِيَ أَبْوَابُهَا)[(٨)] قلت: وقيل: هي الجبال.

(ص) (﴿جُندٌ مَّا هُنَالِكَ﴾) (ما) صلة (﴿مَهْزُومٌ﴾: يَعْنِي قُرَيْشًا) أي: مغلوب ممنوع من الصعود إلى السماء.

(ص) (﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْأَحْزَابُ﴾: القُرُونُ المَاضِيَةُ) أي: الذين مرُّوا.

---

(١) رواه الطبري ١٠/ ٥٦٠ (٢٩٧٨٩).

(٢) رواه الطبري ١٠/ ٥٥٩ (٢٩٧٨٧).

(٣) «تفسير الطبري» ١٠/ ٥٥٩ (٢٩٧٨٧).

(٤) «تفسير البغوي» ٧/ ٧٥.

(٥) رواه الطبري ١٠/ ٥٤٧ (٢٩٧٢٢).

(٦) «تفسير الطبري» ١٠/ ٥٥٢ (٢٩٧٤٣-٢٩٧٤٦).

(٧) «معاني القرآن» للفراء ٢/ ٣٩٩.

(٨) كذا بالأصل، والذي في «اليونينية» (في أبوابها).

(ص) (﴿فَوَاقٍ﴾: رُجُوعٍ) أي: إلى الدنيا، وفيه ضم الفاء وفتحها لغتان، وهما قراءتان، وقيل: الفتح راحة، وبالضم انتظار[١].

(ص) (﴿قِطَّنَا﴾: عَذَابَنَا) قد سلف.

(ص) (﴿فَطَفِقَ مَسْحًا﴾: يَمْسَحُ أَعْرَافَ الخَيْلِ وَعَرَاقِيبَهَا) أي: بالسيف يمسح سوقها وأعناقها.

(ص) (﴿ٱلْأَصْفَادِ﴾: الوَثَاقِ) أي: مشدودين في العتود، واحدهما صفد.

(ص) (﴿أَتَّخَذْنَٰهُمْ سِخْرِيًّا﴾: أَحَطْنَا بِهِمْ) أي: وليس كذلك، فلم يدخلوا معنا النار. وقوله: (أحطنا بهم) كذا هو في الأصول، وبخط الدمياطي[٢] لعله: أخطأناهم، وحذف مع ذلك القول الذي هو تفسيره، وهو ﴿أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾.

(ص) (﴿أَتْرَابٌ﴾: أَمْثَالٌ) أي: جمع ترب، وهو اللِدَةُ، أي: علىٰ سن واحد.

(ص) (وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: (الأَيْدُ): القُوَّةُ فِي العِبَادَةِ و(الأَبْصَارُ): البَصَرُ فِي أَمْرِ اللهِ) هٰذا الأثر أسنده الطبري، عن محمد بن سعد، حدثني أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عنه[٣]. وعن مجاهد: القوة في الطاعة[٤]، وعن قتادة: أعطي قوة في العبادة وفقهًا

---

(١) انظر: «الحجة للقراء السبعة» ٦/ ٦٦.

(٢) وقع بهامش الأصل: كان ينبغي أن يذكره من كلام ابن قرقول في «المطالع» أو من أصله «المشارق» لأن الدمياطي [أخذه] من أحدهما. والله أعلم.

(٣) الطبري ١٠/ ٥٩٢ (٢٩٩٦١).

(٤) «تفسير مجاهد» ٢/ ٥٤٨، وانظر: «تفسير الطبري» ١٠/ ٥٩٢ (٢٩٩٦٥).

في الإسلام[١]، قال: وذكر لنا أن داود كان يقوم الليل ويصوم نصف الدهر. قلت: الثابت في «الصحيح» أنه كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه[٢].

---

(١) أنظر: «تفسير الطبري» ١٠/ ٥٩٢ (٢٩٩٦٦).

(٢) سلف برقم (١١٣١) كتاب: التهجد، باب: من نام عند السحر، ورواه مسلم (١١٥٩) كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر.

٢- [باب] قوله:

﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾

[ص:٣٥]

٤٨٠٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ حَتَّىٰ تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَايَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي». قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِئًا. [انظر: ٤٦١- مسلم: ٥٤١- فتح: ٨/٥٤٦]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ..» الحديث، سلف في الصلاة سندًا ومتنًا. وقوله: ﴿لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ قيل: جميعه، وقد (أوتي)(١) الملك لغيره، وهو بعض ذلك.

وقد قدر الشارع على العفريت، وهو من بعض ذلك الملك، وأخذ أبو هريرة شيطانًا وجده يسرق (التمر) مرات فأراد أن يوثقه(٢).

(١) عليها في الأصل (كذا).

(٢) سلف برقم (٢٣١١) كتاب: الوكالة، باب: إذا وكل رجُلًا فترك الوكيل شيئًا فأجازه..

[باب] قوله:

﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]

٤٨٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَايَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ۝٨٦﴾ [ص: ٨٦] وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنِ الدُّخَانِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا قُرَيْشًا إِلَى الإِسْلَامِ فَأَبْطَئُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ فَحَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَكَلُوا المَيْتَةَ وَالجُلُودَ، حَتَّىٰ جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَانًا مِنَ الجُوعِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١١﴾ [الدخان: ١٠، ١١] قَالَ: فَدَعَوْا ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ۝١٢ أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ۝١٣ ثُمَّ تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ۝١٤ إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا ۚ إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ۝١٥﴾ [الدخان: ١٢- ١٥] أَفَيُكْشَفُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: فَكُشِفَ، ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ، فَأَخَذَهُمُ اللهُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ۝١٦﴾ [الدخان: ١٦].

ذكر فيه حديث مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَايَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ، الحديث بطوله، وقد سلف قريبًا(١).

---

(١) سلف برقم (٤٧٧٤) تفسير سورة الروم.

ومعنىٰ قوله: (فليقل: الله أعلم)، أي: يبين أنه لا يعلمه، وقد سأل عمر ﷺ يومًا [قومًا][(١)] من الصحابة عن شيء، فقال بعضهم: الله أعلم، فقال عمر ﷺ: إن علم أحدكم فليقل بما يعلم، وإلا فليقل: لا أعلم، وإنما كره ذلك أن يقال علىٰ وجه الامتناع من القول من غير أن يريد أنه لا يعلم.

وقوله: (فحصَّت كل شيء) أي: أذهبت نباتها وخيرها بالجدب، يقال: سنة حصاء إذا كانت جرداء[(٢)] لا خير فيها.

---

(١) بالأصل: [جراء]، والصواب ما أثبتناه. انظر «الصحاح» ٣/ ١٠٣٢.

(٢) بالأصل: [جراء] والصواب ما أثبتناه انظر «الصحاح» ٣/ ١٠٣٢.

(٣٩) ومن سورة الزُّمَرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَمَن يَتَّقِي بِوَجْهِهِۦ﴾ يُجَرُّ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي النَّارِ، وَهْوَ قوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَن يُلْقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِيٓ ءَامِنًا﴾ [فصلت: ٤٠]. ﴿ذِي عِوَجٍ﴾ لَبْسٍ. ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ مَثَلٌ لآلِهَتِهِم البَاطِلِ، وَالإِلَهِ الحَقِّ. ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ بِالأَوْثَانِ خَوَّلْنَا أَعْطَيْنَا. ﴿وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدْقِ﴾ القُرْآنُ. ﴿وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ المُؤْمِنُ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُولُ هٰذا الذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ ﴿مُتَشَٰكِسُونَ﴾ الشَّكِسُ العَسِرُ لَايَرْضَىٰ بِالإِنْصَافِ وَرَجُلًا سِلْمًا وَيُقَالُ سَالِمًا صَالِحًا. ﴿ٱشْمَأَزَّتْ﴾ نَفَرَتْ ﴿بِمَفَازَتِهِمْ﴾ مِنَ الفَوْزِ. ﴿حَآفِّينَ﴾ أَطَافُوا بِهِ مُطِيفِينَ بِحِفَافَيْهِ بِجَوَانِبِهِ ﴿مُتَشَٰبِهًا﴾ لَيْسَ مِنَ الاشْتِبَاهِ ولكن يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي التَّصْدِيقِ.

هي مكية، وفيها مدني ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾ نزلت في وحشي بن حرب. و﴿وَمَا قَدَرُوا ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾، قال مقاتل: وكذا قوله: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ﴾[1] يعني: المدينة. ونزلت بعد سورة سبأ، وقبل سورة المؤمن. قاله السخاوي[2].

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَمَن يَتَّقِي بِوَجْهِهِۦ﴾ يُجَرُّ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي

(١) «زاد المسير» ٧/ ١٦٠.

(٢) «جمال القراء» ص٨.

النَّارِ، وَهُوَ قوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَن يُلْقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِيٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾. ﴿غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ أي: غير ذي لَبْسٍ) هذا كله أخرجه عبد بن حميد، عن روح، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عنه. ورواه الطبراني[1] من حديث ابن أبي نجيح، عنه أيضًا. قال: وقال آخرون: هو أن ينطلق به إلى النار مكتوفًا، ثم يرمىٰ به فيها، فأول ما تمس النار وجهه، وهذا قول يذكر عن ابن عباس بضعف[2]. قلت: وقيل: يلقىٰ فيها مغلولًا فلا يقدر أن يتقي النار إلا بوجهه، وفي الكلام حذف، والمعنىٰ: أفمن يتقي بوجهه سوء العذاب كمن يدخل الجنة.

(ص) (﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ مَثَلٌ لآلِهَتِهِم البَاطِلِ وَالإِلَهِ الحَقِّ) وقال بعد ذلك ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا﴾ وَيُقَالُ سَالِمًا صَالِحًا خالصًا. قلت: عامة القراء علىٰ كسر السين، أي: صالحًا. وقرئ (سالمًا) أي: خالصًا[3]، وروي عن ابن عباس، وقال الزجاج: سَلَمًا وسِلمًا مصدران وصف بهما علىٰ معنىٰ: ورجلًا ذا سِلم[4]، واختار أبو حاتم سَلمًا، وقال: هو الذي لا تنازع فيه.

(ص) (﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ بِالأَوْثَانِ) أي: وذلك أنهم خوفوه معرة الأوثان وقالوا: إنك تعيب آلهتنا وتذكرها بسوء، فوالله لتكفن عن ذكرها أو لتخبلنك أو تصيبنك سوء.

---

(١) كذا بالأصل، والصواب الطبري ويؤكده باقي النقل.

(٢) «تفسير الطبري» ١٠/ ٦٣٠ (٣٠١٢٧).

(٣) قرأها ابن كثير وأبو عمرو: (سالمًا)، وقرأ باقي السبعة: (سَلَمًا) بفتح السين واللام، وقرأها ابن أبي عبلة: (سِلْمٌ) بكسر السين ورفع الميم، انظر: «الحجة» للفارسي ٦/ ٩٤، «الكشف» ٢/ ٢٣٨، «زاد المسير» ٧/ ١٨٠.

(٤) انظر: «زاد المسير» ٧/ ١٨٠.

(ص) (﴿خَوَّلْنَهُ﴾ : أَعْطَيْنَاه) أي: نعمة منا.

(ص) (﴿وَالَّذِى جَآءَ بِالصِّدْقِ﴾ القُرْآنُ. ﴿وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ المُؤْمِنُ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُولُ: هٰذا الذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ) هٰذا قول الحسن[١]، وفيه أقوال أخر، وقرئ (وصدق) مخففًا.

(ص) (﴿مُتَشَكِسُونَ﴾ الشَّكِسُ العَسِرُ لَايَرْضَىٰ بِالإِنْصَافِ) هو قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فيما أسنده الطبري عنه[٢]، وعن قتادة: هو المشرك سارعه الشيطان[٣]. والشكس، بفتح الشين وكسر الكاف وإسكانها، وهو في اللغة بالإسكان، كما نقله عنهم ابن التين، وفي «الباهر»: رجل شكس بالفتح والتسكين: صعب الخلق، وقوم شُكس، وقيل: بالفتح وكسر الكاف، وبالكسر والإسكان جميعًا: السيِّئ الخلق.

(ص) (﴿اشْمَأَزَّتْ﴾ نَفَرَتْ) أسنده الطبري، عن السدي[٤]، وعن مجاهد: انقبضت. قال: وذلك يوم قرأ عليهم النجم عند باب الكعبة[٥]. وعن قتادة: كفرت قلوبهم واستكبرت[٦].

(ص) (﴿بِمَفَازَتِهِمْ﴾، من الفوز). قلت: وقرئ (بمفازاتهم)، على الجمع أيضًا[٧]، واختار أبو عبيد الأول؛ لأن المفازة هنا: الفوز.

---

(١) هو في الطبري ١١/ ٥ (٣٠١٤٨) بنحوه عن مجاهد.

(٢) الطبري ١٠/ ٦٣٢ (٣٠١٣٤).

(٣) الطبري ١٠/ ٦٣١ (١٠١٣١).

(٤) الطبري ١١/ ١١ (٣٠١٦٨).

(٥) الطبري ١١/ ١١ (٣٠١٦٧).

(٦) الطبري ١١/ ١١ (٣٠١٦٦) بلفظ: نفرت قلوبهم.

(٧) قرأها أبو بكر عن عاصم، وحمزة والكسائي بالجمع، وقرأها باقي السبعة وحفص عن عاصم بالإفراد. انظر: «الحجة» ٦/ ٩٧، «الكشف» ٢/ ٢٤٠.

(ص) (﴿حَآفِّينَ﴾ أَطَافُوا بِهِ مُطِيفِينَ بِحِفَافَيْهِ: (بِجَوَانِبِهِ)[١] هذا أسنده الطبري، عن قتادة[٢]، والحفاف بكسر الحاء: الجانب.

(ص) (﴿مُتَشَٰبِهًا﴾ لَيْسَ مِنَ الأشْتِبَاهِ، ولكن يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي التَّصْدِيقِ) أسنده الطبري، عن سعيد بن جبير[٣].

---

(١) أشار بهامش الأصل أنها في نسخة (بجانبيه) [قلت: هي رواية أبي ذر كما في هامش «اليونينية»].

(٢) الطبري ١١/ ٣٥ (٣٠٢٦٢).

(٣) الطبري ١٠/ ٦٢٨ (٣٠١١٧).

[باب] قَوْلِهِ:

﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾

الآية [الزمر: ٥٣]

٤٨١٠- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ يَعْلَىٰ إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً. فَنزلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] وَنَزَلَ ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]. [فتح: ٨/ ٥٤٩]

ذكر فيه حديث يَعْلَىٰ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ (أَخْبَرَهُ)[١] عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا فَقَالُوا: إِنَّ الذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً. فنزلت ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] ونَزَلَ ﴿يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [الزمر: ٥٣].

هٰذا الحديث أخرجه أيضًا مسلم وأبو داود والنسائي[٢].

---

(١) في الأصل: أخرجه، والمثبت ما يوافق «اليونينية».

(٢) مسلم برقم (١٢٢) كتاب: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج.

وأبو داود (٤٢٧٤)، والنسائي ٧/ ٨٧- ٨٨.

ويعلىٰ هٰذا هو ابن حكيم. ذكره أبو داود مصرحًا به في إسناده[(١)]، وأما أبو مسعود وخلف فقالا: هو ابن مسلم[(٢)]، وكلاهما يروي عن سعيد بن جبير، وقد سلف الكلام علىٰ ذلك.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٨/ ٥٥٠: زعم بعض الشراح أنه وقع عند أبي داود فيه: يعلىٰ بن حكيم ولم أر ذلك في شيء من نسخه، وليس في البخاري من رواية يعلىٰ بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس سوىٰ حديث واحد، وهو من رواية غير ابن جريج عن يعلىٰ. والله أعلم.اهـ.

(٢) ورد بهامش الأصل: وكذا قال المزي فأنكراه، وقد ذكر هٰذا الحديث في ترجمته عن سعيد بن جبير، وقد راجعت نسخة عندي من «سنن أبي داود» فرأيته غير منسوب فيها، والحديث في الفتن. [قلت: راجعت ترجمتيهما في «تهذيب الكمال» فلم أره ذكر الحديث في ترجمة أي منهما، غير أنه ذكر في ترجمة كل منهما روايته عن سعيد بن جبير ورواية ابن جريج عنه مع رمز البخاري. فكأنه لم يقطع بأحدهما. واللهأعلم].

[باب] قَوْلِهِ:

﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]

٤٨١١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ وَالأَرَضِينَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلَائِقِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ أَنَا المَلِكُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزمر: ٦٧]. [٧٤١٤، ٧٤١٥، ٧٤٥١، ٧٥١٣- مسلم: ٢٧٨٦- فتح: ٨/ ٥٥٠]

ذكر فيه حديث عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ .. الحديث.

وفي آخره: فَضَحِكَ رسول الله ﷺ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧].

ويأتي في التوحيد، وأخرجه أيضًا مسلم والترمذي والنسائي(١).

والحبر بفتح الحاء ويجوز كسرها: العالم، والجمع أحبار، وما يكتب به بالكسر.

وظاهر الحديث أنه ﷺ صدق الحبر، دليله قراءته الآية المشيرة لنحو ما قال. وقال بعض المتكلمين: ليس ضحكه وتلاوته الآية تصديقًا، بل هو رد لقوله، وإنكار تعجب من سوء ٱعتقاده فإن مذهب

(١) الترمذي (٣٢٣٨)، النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٤٠٠ (٧٦٨٧).

اليهود التجسيم، وقوله: (تصديقًا له). إنما هو من كلام الراوي وفهمه، والأول أظهر كما قاله النووي[١].

وهذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيها مذهبان مشهوران: التأويل والإمساك عنه مع الإيمان بها مع الاعتقاد أن الظاهر غير مراد، فعلى الأول الإصبع هنا: القدرة، أي: خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل، وذكره هنا للمبالغة، ويحتمل -كما قاله ابن فورك[٢]- أن يكون المراد به هنا أصابع بعض مخلوقاته، وهو غير ممتنع، وكذا قال محمد بن شجاع الثلجي[٣]: يحتمل أن يكون خلق من خلقه يوافق اسمه اسم الإصبع، وما ورد في بعض الروايات من أصابع الرحمن يتأول على القدرة والملك[٤].

وضحكه ﷺ حتى بدت نواجذه لا ينافي كون ضحكه تبسمًا، فإن النواجذ - كما قال الأصمعي: هي الأضراس كلها، أي: الأنياب لا أقصى الأسنان، وهي ضرس الحلم، كما قال بعضهم.

---

(١) «شرح مسلم» ١٧/ ١٣٠-١٣١.

(٢) «مشكل الحديث وبيانه» ص٢٥٧-٢٥٨.

(٣) ورد في هامش الأصل: الثلجي بالثاء المثلثة وبعد اللام جيم، وهو محمد بن شجاع. قال الذهبي: الفقيه صاحب التصانيف، مشهور مبتدع. هذا لفظ «المشتبه»، وقد ذكر له في «الميزان» ترجمة مطولة منها: قال ابن عدي: كان يضع أحاديث في التشبيه وينسبها إلى أصحاب الحديث، يثلبهم بذلك.اهـ. «المشتبه» ١/ ٨٩، «لسان الميزان» ٥/ ٢٣ (٧٦٦٤).

(٤) مذهب أهل السنة إثبات الصفات من غير تأويل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تمثيل. قال الشيخ العثيمين -رحمه الله- في «شرح الواسطية» ١/ ٢٦١: (الوجه الخامس: أن يقال: إن هذه اليد التي أثبتها الله جاءت على وجوه متنوعة يمتنع أن يراد بها النعمة أو القوة، فجاء فيها ذكر الأصابع والقبض والبسط، والكف واليمين، وكل هذا يمتنع أن يراد بها القوة؛ لأن القوة لا توصف بهذه الأوصاف».اهـ.

٣- [باب] قوله:

﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الآية [الزمر:٦٧]

٤٨١٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «**يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟**». [٦٥١٩، ٧٣٨٢، ٧٤١٣- مسلم: ٢٧٨٧- فتح: ٨/٥٥١]

ذكر فيه حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ الزهري، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟**». وكذا قال شعيب والزبيدي وإسحاق بن يحيىٰ، عن الزهري، عن أبي سلمة. وقال يونس: عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ وفسره في التوحيد، والمراد باليمين: القدرة أيضًا، وخوطبنا بما نفهمه، لأنه أوضح وآكد في النفس(١).

---

(١) تقدم قريبًا بيان مذهب أهل السنة في إثبات صفة اليد.

[باب] قَوْلِهِ:

﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [الزمر: ٦٨]

٤٨١٣- حَدَّثَنِي الحَسَنُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الآخِرَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ فَلَاأَدْرِي أَكَذَلِكَ كَانَ أَمْ بَعْدَ النَّفْخَةِ؟». [انظر: ٢٤١١- مسلم: ٢٣٧٣- فتح: ٨/ ٥٥١]

٤٨١٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الإِنْسَانِ إِلَّا عَجْبَ ذَنَبِهِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الخَلْقُ. [٤٩٣٥- مسلم: ٢٩٥٥- فتح: ٨/ ٥٥١]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ فَلَاأَدْرِي أَكَذَلِكَ كَانَ أَمْ بَعْدَ النَّفْخَةِ؟». سلف في الإشخاص، وفي أحاديث الأنبياء(١).

وقوله: «فإذا أنا بموسى» إلى آخره. قال الداودي: هو وهم فإنه مقبور مبعوث بعد النفخة، فكيف يكون ذلك قبلها، وقيل: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ أربعة هم: جبريل، وميكائيل، وملك الموت، وإسرافيل، وحملة العرش.

ثم ساق حديث أبي هريرة ﷺ أيضًا: «ما بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ».

---

(١) سلف برقم (٣٤٠٨) باب: وفاة موسىٰ وذكره بعد.

قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. وَيَبْلَىٰ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الإِنْسَانِ إِلَّا عَجْبَ ذَنَبِهِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الخَلْقُ.

وأخرجه أيضًا مسلم والنسائي[1]، ومعنىٰ (أبيت): الجزم بشيء، وإنما أجزم به أنها أربعون، وقد جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم: أربعون سنة. قال ابن التين: إما أن يكون لم يعلم ذلك، أو سكت ليخبرهم في وقت فنسي أو شغل، وعجم[2] الذنب -بالسكون، ويقال: بالباء- هو عظم لطيف في أصل الصُّلب وهو أصل العصعص عند العجز، وهو العسيب من الدواب، وهو أول ما يخلق من الآدمي، وهو الذي يبقىٰ منه ليعاد تركيب الخلق عليه، وإليه الإشارة بقوله: («فيه يركب الخلق»)، أي: عليه يتم وإليه يضاف الجمع إذا أعيد، وفي «البعث»[3] لابن أبي الدنيا من حديث أبي سعيد الخدري، قيل: يا رسول الله، ما العجب؟ قال: «مثل حبة خردل».

فإن قلت: ما فائدة إبقاء هٰذا العظم دون غيره؟ قلت: له سر فيه لا نعلمه؛ لأن من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلىٰ أن يكون لفعله شيء يبني عليه، فإن علل هٰذا فيجوز أن يكون الباري تعالىٰ جعل ذلك للملائكة علامة علىٰ أن يحيي كل إنسان بجواهره بأعيانها، ولا يحصل العلم لهم بذلك إلا ببقاء عظم كل شيء؛ ليعلم أنه إنما أراد بذلك

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٤٤٩ (١١٤٥٩)

(٢) ورد بهامش الأصل: كان ينبغي أن يقول: وعجب الذنب بالباء، ويقال بالميم للحديث الذي يتكلم عليه. والله أعلم.

(٣) ورد بهامش الأصل: هو في «البعث والنشور» لابن أبي داود من حديث أبي سعيد، ثم إني رأيته كذلك في «مسند أبي يعلى الموصلي» [أبو يعلىٰ ٢/ ٥٢٣ (١٣٨٢)].

إعادة الأرواح إلىٰ تلك الأعيان التي هي جزء منها، كما أنه لما أمات عزيرًا وحماره أبقىٰ عظام الحمار فكساها؛ ليعلم أن هذا المنشأ ذلك الحمار لا غيره، ولولا إبقاء شيء لجوزت الملائكة أن تكون الإعادة للأرواح إلىٰ أمثال الأجساد لا إلىٰ أعيانها. نبه عليه ابن عقيل الحنبلي، وما ورد في بعض الروايات إطلاق البلىٰ علىٰ كل شيء من الإنسان محمول علىٰ ما قيد هنا وهو ما عدا عجب الذنب[١]، وخص من ذلك أيضا الأنبياء، فإن الله حرم على الأرض فني أجسادهم، وكذلك الشهداء أو من [في][٢] معناهم كالمؤذن المحتسب وشبهه.

---

(١) يقول الدكتور زغلول النجار: أثبت المتخصصون في علم الأجنة أن جسد الإنسان ينشأ من شريط دقيق للغاية يسمىٰ باسم «الشريط الأولي» الذي يتخلق بقدرة الخالق ﷻ في اليوم الخامس عشر من تلقيح البويضة وانغراسها في جدار الرحم، وإثر ظهوره يتشكل الجنين بكل طبقاته وخاصة الجهاز العصبي، وبدايات تكون كل من العمود الفقري، وبقية أعضاء الجسم، لأن هذا الشريط قد أعطاه الله تعالى القدرة علىٰ تحضير الخلايا على الانقسام، والتخصص، والتمايز والتجمع في أنسجة متخصصة، وأعضاء متكاملة في تعاونها على القيام بكافة وظائف الجسد.
وثبت أن هذا الشريط يندثر فيما عدا جزءًا يسيرًا منه يبقىٰ في نهاية العمود الفقري (العصص) وهو المقصود بعجب الذنب في أحاديث رسول الله ﷺ وإذا مات الإنسان يبلىٰ جسده إلا عجب الذنب الذي تذكر أحاديث رسول الله ﷺ أن الإنسان يُعاد خلقُهُ منه بنزول مطر خاص من السماء ينزله ربنا تبارك وتعالىٰ وقت أن يشاء فينبت كل مخلوق من عجب ذنبه، كما تنبت البقلةُ من بذرتها.
وقد أثبتت مجموعة من علماء الصين في عدد من التجارب المختبرية استحالة إفناء عجب الذنب كيميائيًا بالإذابة في أقوى الأحماض، أو فيزيائيًا بالحرق، أو بالسَّحق، أو بالتعريض للأشعة المختلفة، وهو ما يؤكد صدق حديث المصطفىٰ ﷺ الذي يعتبر سابقة لكافة العلوم المكتسبة بألف وأربعمائة سنة على الأقل. «الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة» ص ١٦٧.

(٢) زيادة بها يستقيم السياق.

(٤٠) ومن سورة المُؤْمِنُ ﴿حمٓ ۝١﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: مَجَازُهَا مَجَازُ أَوَائِلِ السُّوَرِ. وَيُقَالُ بَلْ هُوَ ٱسْمٌ لِقَوْلِ شُرَيْحِ بْنِ أَبِي أَوْفَى العَبْسِيِّ:

يُذَكِّرُنِي حَامِيمَ وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ ... فَهَلَّا تَلَاحَامِيمَ قَبْلَ التَّقَدُّمِ

الطَّوْلُ التَّفَضُّلُ ﴿دَاخِرِينَ﴾: خَاضِعِينَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ﴾: الإِيمَانِ ﴿لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ﴾ يَعْنِي: الوَثَنَ ﴿يُسْجَرُونَ﴾: تُوقَدُ بِهِم النَّارُ. ﴿تَمْرَحُونَ﴾: تَبْطَرُونَ. وَكَانَ العَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يُذَكِّرُ النَّارَ، فَقَالَ رَجُلٌ لِمَ تُقَنِّطُ النَّاسَ قَالَ وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أُقَنِّطَ النَّاسَ والله ﷻ يَقُولُ ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]، وَيَقُولُ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾: وَلَكِنَّكُمْ تُحِبُّونَ أَنْ تُبَشَّرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَىٰ مَسَاوِئِ أَعْمَالِكُمْ، وَإِنَّمَا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَمُنْذِرًا بِالنَّارِ مَنْ عَصَاهُ.

هي مكية ونزلت بعد الزمر، ثم الحواميم مرتبة إلىٰ آخرها. قاله السخاوي[١].

---

(١) «جمال القراء وكمال القراء» ص٨.

١- باب

٤٨١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ المُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوَىٰ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨]. [انظر: ٣٦٧٨- فتح: ٨/٥٥٣].

(ص) (قَالَ مُجَاهِدٌ: مَجَازُهَا مَجَازُ أَوَائِلِ السُّوَرِ) أخرجه الطبري من حديث ابن أبي نجيح عنه[1].

(ص) (وَيُقَالُ بَلْ هُوَ ٱسْمٌ لِقَوْلِ شُرَيْحِ بْنِ أَبِي أَوْفَى العَبْسِيِّ:

يُذَكِّرُنِي حَامِيمَ وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ فَهَلَّا تَلَاحَامِيمَ قَبْلَ التَّقَدُّمِ)

ويروىٰ:

يذكرني حاميم لما طعنته ....

هٰذا البيت من أبيات ذكرها الحسن بن المظفر النيسابوري في «مأدبة الأدباء» أولها:

وأشعث قوام بآيات ربه قليل الأذىٰ فيما ترى العين مسلم

هتكت تحت الرمح جيب قميصه فخرَّ صريعًا لليدين وللفم

علىٰ غير شيء غير أن ليس تابعًا عليًا ومن لا يتبع الحق يندم

يذكرني حاميم .... البيت.

---

(١) لم أقف عليه في «تفسيره».

ويروىٰ: ولقته بالرمح من تحت بزه.. فخرّ.. إلىٰ آخره.

ويروىٰ: (شارع) بدل (شاجر).

ويروىٰ بدل (يندم) (يظلم)، ويروىٰ أيضًا بعد ذلك:

شككت إليه بالسنان قميصه فأرديته عن ظهر طرف مسوم
أقمت له في وقعة الجمل صلبه بمثل قدامي النسر حران لهزم

قال: فكان شريح مع علي يوم الجمل، وكان شعار أصحاب علي يومئذ حاميم، فلما نهد[1] شريح لمحمد بن طلحة بن عبيد الله، الملقب بالسجاد وطعنه قال: حاميم، فقال شريح هٰذا الشعر، وقال بعضهم: لما طعنه شريح قال: أتقتلون رجلًا أن يقول ربي الله فهو معنىٰ قوله: يذكرني حاميم. قال الحسن: والأول أصح.

وقال الزبير: إن طلحة أمر ابنه محمدًا السجادَ يوم الجمل أن يتقدم باللواء وأمرته عائشة بالكف فتقدم، وثنىٰ درعه بين رجليه وقام عليها فجعل كلما حمل عليه رجل قال: نشدتك بحاميم. فينصرف، حتىٰ شد عليه رجل من بني أسد بن خزيمة، يقال: حديد، فنشده بحاميم، فلم ينته فطعنه فقتله، و(قتل قبله من بني أسد رجلًا[2] يقال له: كعب بن مدلج). وقيل: قتله شداد بن معاوية العبسي، وقيل: قتله عبد الله بن معكبر من بني غطفان حليف بني أسد، وقيل: قتله ابن مكيسرة الأزدي، وقيل: قتله معاوية بن شداد العبسي، وقيل:

---

(١) المناهدة، في الحرب: أن يَنْهدَ بعضهم إلىٰ بعض، وهي في معنىٰ نهضُوا، إلَّا أن النهوض قيامٌ علىٰ قُعود، ومُضِيٌّ، والنُّهُود: مُضيٌّ علىٰ كلِّ حال. «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٦٧٣.

(٢) كذا بالأصل، ووقع في «عمدة القاري»: (وقيل: قتله كعب بن مدلج).

عصام بن المقشعر النصري، وعليه كثرة الحديث[(١)].

وقال المرزباني: هو الثبت، وقال الذي قتله:

وأشعث قوام.. إلىٰ آخره.

وفي نسخة يتيمة البحترية، قال عدي بن حاتم الطائي:

من بلغ أفناء مذحج أنني ... ثأرت بخالي ثم لم أتأثم
تركت أبا بكر ينوء بصدره ... بصفين مخضوب الكعوب من الدم
يذكرني ثأري غداة لقيته ... فأجررته رمحي فخر على الفم
يذكرني يس لما طعنته ... فهلا تلا يس قبل التقدم

وذكر أبو زيد عمر بن شبة في كتابه «حرب الجمل» من طريق ابن إسحاق أن مالكًا الأشتر النخعي قتل محمد بن طلحة، وقال في ذلك شعرًا فذكره، وحدثنا علي بن سلمة، عن داود بن أبي هند قال: كان علىٰ محمد بن طلحة يومئذ عمامة سوداء، فقال علي: لا تقتلوا صاحب العمامة السوداء فإنه أخرجه برُّه بأبيه، فلقيه شريح فأهوىٰ إليه بالرمح فتلا حاميم فقتله.

وذكر أبو مخنف لوط[(٢)] في كتابه: «حرب الجمل» -التي أنكرها ابن حزم وغيره-، الذي قتل محمدًا مدلج بن كعب، رجل من بني [سعد][(٣)] بكر، وقيل: شداد.

---

(١) أنظر: «الاستيعاب» ٣/ ٤٢٨-٤٢٩.

(٢) هو لوط بن يحيى الكوفي، قال ابن معين: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال الدارقطني: إخباري ضعيف. أنظر: «الجرح والتعديل» ٧/ ١٢٨، «الضعفاء والمتروكين» للدارقطني ص٣٣٣ (٤٤٨)، «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٣٠١.

(٣) ليست بالأصل، والمثبت من «عمدة القاري».

فصل :

وفي (حم) أقوال أخر: هل هو ٱسم من أسماء القرآن، أو ٱسم الله الأعظم، أو حم الأمر، أو حروف الرحمن مقطعة الر، وحم، ونون.

وقول البخاري الماضي: ويقال: هو ٱسم. لعله يريد علىٰ قراءة من قرأ حاميم بفتح الميم، أي: ٱتل حاميم، ولم يصرفه؛ لأنه جعله ٱسمًا للسورة.

ويجوز أن يكون لالتقاء الساكنين، ويجوز فتح الحاء وكسرها، وهما قراءتان[١].

(ص) (الطَّوْلُ: التَّفَضُّلُ) قلت: وأصله الإنعام الذي تطول مدته علىٰ صاحبه.

(ص) (﴿دَاخِرِينَ﴾ خَاضِعِينَ) قلت: وقيل: صاغرين، وقيل: أذلاء، والمعنىٰ متقارب.

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ﴾ الإِيمَانِ) هٰذا أسنده ابن أبي حاتم من حديث ابن أبي أبي نجيح عنه[٢].

(ص) (﴿لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ﴾ يَعْنِي الوَثَنَ) أي: لأن الأوثان لا تأمرنا بعبادة، ولم تدع الربوبية، وفي الآخرة تتبرأ من عبادتها.

(ص) (﴿تَمْرَحُونَ﴾ تَبْطَرُونَ) أي: بالفخر والخيلاء.

(ص) (﴿يُسْجَرُونَ﴾ تُوقَدُ بِهِمِ النَّارُ) قال مجاهد: يصيرون وقودًا لها[٣].

---

(١) ٱنظر: «الحجة» للفارسي ٦/ ١٠١-١٠٢، «الكشف» ١/ ١٨٨.

(٢) رواه أيضًا الطبري ١١/ ٦٣ (٣٠٣٥٤).

(٣) رواه الطبري ١١/ ٧٨ (٣٠٤٠١).

(ص) (وَكَانَ العَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ يُذَكِّرُ النَّارَ، فَقَالَ رَجُلٌ لِمَ تُقَنِّطُ النَّاسَ؟ فقَالَ وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أُقَنِّطَ النَّاسَ والله يَقُولُ ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ﴾ وَيَقُولُ ﴿وَأَنَّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ هُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ وَلَكِنَّكُمْ تُحِبُّونَ أَنْ تُبَشَّرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَىٰ مَسَاوِئِ أَعْمَالِكُمْ، وَإِنَّمَا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَمُنْذِرًا بِالنَّارِ مَنْ عَصَاهُ).

قال ابن مسعود ومجاهد وعطاء في المسرفين هم: السفاكون للدماء[1].

وقال ابن عباس: نزلت: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ﴾ في وحشي قاتل حمزة[2]، وكان ابن عباس يقرأ: (إِنّ اللّهَ يَغْفِرُ الذّنُوبَ جَمِيعًا لمن يشاء).

ثم ساق البخاري حديث عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ المُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوىٰ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ به خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثم قَالَ: ﴿أَتَقۡتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدۡ جَآءَكُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمۡۖ﴾ [غافر: ٢٨].

هذا الحديث سلف في المبعث[3]، وآخر مناقب الصديق، ومعنىٰ ﴿أَن يَقُولَ﴾: كان يقول، وهذا كما قال يوشع في موسىٰ.

---

(١) رواه الطبري ١١/ ٦٤ (٣٠٣٥٩) عن مجاهد.

(٢) رواه الواحدي في «أسباب النزول» ص٣٤٦ (٦٦٠).

(٣) سلف برقم (٣٨٥٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة.

(٤١) ومن سورة حم السَّجْدَةِ [فُصلت]

وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ائْتِيَا طَوْعًا﴾ أَعْطِيَا. ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ أَعْطَيْنَا. وَقَالَ المِنْهَالُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي أَجِدُ فِي القُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَىٰ قَالَ ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾. ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾. ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾. ﴿رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَٰذِهِ الآيَةِ، وَقَالَ ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا﴾ إِلَىٰ قوله: ﴿دَحَىٰهَآ﴾ فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ إِلَىٰ ﴿طَآئِعِينَ﴾ فَذَكَرَ فِي هَٰذِه خَلْقَ الأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ، وَقَالَ ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ عَزِيزًا حَكِيمًا سَمِيعًا بَصِيرًا، فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَىٰ. فَقَالَ ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ فِي النَّفْخَةِ الأُولَىٰ ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ، فَلاأَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَايَتَسَاءَلُونَ، ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الآخِرَةِ أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ، وَأَمَّا قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾. ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ﴾ فَإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ لأَهْلِ الإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ وَقَالَ المُشْرِكُونَ تَعَالَوْا نَقُولُ لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ. فَخَتَمَ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ فَتَنْطِقُ أَيْدِيهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللهَ لَايُكْتَمُ حَدِيثًا وَعِنْدَهُ ﴿يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ الآيَةَ، وَخَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ ٱسْتَوىٰ إِلَى السَّمَاءِ، فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ ثُمَّ دَحَا الأَرْضَ، وَدَحْوُهَا أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا المَاءَ وَالْمَرْعَىٰ، وَخَلَقَ الجِبَالَ وَالْجِمَالَ وَالآكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي

يوْمَيْنِ آخرَيْنِ، فَذَلِكَ قوله: ﴿دَحَىٰهَآ﴾، وَقوله: ﴿خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ فَجُعِلَتِ الأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّام وَخُلِقَتِ السَّموَاتُ فِي يَوْمَيْنِ. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ سَمَّىٰ نَفْسَهُ ذَلِكَ وَذَلِكَ قَوْلُهُ، أىْ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الذِي أَرَادَ، فَلَايَخْتَلِفْ عَلَيْكَ القُرْآنُ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْ عِنْدِ اللهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ المِنْهَالِ بِهٰذا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَمْنُونٍ﴾ مَحْسُوبٍ. ﴿أَقْوَٰتَهَا﴾ أَرْزَاقَها. ﴿فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَاۚ﴾ مِمَّا أَمَرَ بِهِ. ﴿نَّحِسَاتٍ﴾ مَشَائِيمَ ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ﴾ قَرَنَّاهُمْ بِهِمْ. ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ عِنْدَ المَوْتِ. ﴿ٱهْتَزَّتْ﴾ بِالنَّبَاتِ. ﴿وَرَبَتْ﴾ ٱرْتَفَعَتْ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿مِّنْ أَكْمَامِهَا﴾ حِينَ تَطْلُعُ. ﴿لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِى﴾ أىْ بِعَمَلِي أَنَا مَحْقُوقٌ بِهٰذا. ﴿سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾ قَدَّرَهَا سَوَاءً. ﴿فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ دَلَلْنَاهُمْ عَلَى الخَيْرِ وَالشَّرِّ كَقوله: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾﴾ وَكَقوله: ﴿هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾ وَالْهُدى الذِي هُوَ الإِرْشَادُ بِمَنْزِلَةِ أَصْعَدْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾. ﴿يُوزَعُونَ﴾ يُكَفُّونَ. ﴿مِّنْ أَكْمَامِهَا﴾ قِشْرُ الكُفُرىٰ هِيَ الكُمُّ. ﴿وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ القَرِيبُ. ﴿مِن مَّحِيصٍ﴾ حَاصَ حَادَ. ﴿مِرْيَةٍ﴾ وَمُرْيَةٍ وَاحِدٌ أَي ٱمْتِرَاءٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ الوَعِيدُ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ الصَّبْرُ عِنْدَ الغَضَبِ وَالْعَفْوُ عِنْدَ الإِسَاءَةِ

فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ اللهُ، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوُّهُمْ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ.

هي مكية.

(ص) (وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ أَعْطِيَا. ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ أَعْطَيْنَا) أخرجه ابن أبي حاتم من حديث سليمان الأحوال، عن طاوس، عنه به[1]، وليس ﴿ٱئْتِيَا﴾ بمعنىٰ أعطيا في كلامهم، لا جرم قال ابن التين: فيه نظر إلا أن يكون ابن عباس قرأ بالمد؛ لأن أتىٰ مقصور معناه: جاء، وممدود رباعي معناه: أعطىٰ، ونقل غيره عن ابن جبير أنه قرأها (آتيا) بالمد علىٰ معنىٰ أعطيا الطاعة، وأن ابن عباس قرأ (آتينا) بالمد أيضًا على المعنى المذكور، وجمعه بالياء والنون وإن كان مختصًا بمن يعقل؛ لأن معناه: أتينا بمن فيها أو لأنه لما خبر عنهن بفعل من يعقل جاء فيهن بالياء والنون، كقوله: ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤] وأجاز الكسائي أن يجمع كل شيء بالياء والنون، والواو والنون، وفيه بعد[2].

(ص) (وَقَالَ المِنْهَالُ عَنْ سَعِيدِ بن جبير قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَجِدُ فِي القُرْآنِ شيئًا[3] يختلف عَلَيَّ، قَالَ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾. ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾. ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾. ﴿[4]رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فَقَدْ كَتَمُوا فِي هٰذِه الآيَةِ، وَقَالَ ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا﴾ إِلَىٰ قوله: ﴿دَحَىٰهَآ﴾ فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الأَرْضِ،

(١) رواه أيضًا الطبري ١١/ ٩٢ (٣٠٤٥٣).

(٢) انظر: «المحتسب» ٢/ ٢٤٥، «معاني القرآن» ٦/ ٢٥١.

(٣) في هامش الأصل: كذا نحفظه (أشياء).

(٤) في هامش الأصل: كذا نحفظه (والله).

ثُمَّ قَالَ ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ إِلَىٰ ﴿طَائِعِينَ﴾ فَذَكَرَ فِي هٰذِهِ خَلْقَ الأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ، وَقَالَ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ عَزِيزًا حَكِيمًا سَمِيعًا بَصِيرًا، فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَىٰ. فَقَالَ ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ فِي النَّفْخَةِ الأُولَىٰ ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، فَلَاأَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَايَتَسَاءَلُونَ، ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الأخرىٰ أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾.

﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَغْفِرُ لأَهْلِ الإِخْلَاصِ ذنبهم، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولُ لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ. فيختمَ الله عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وتنطق أَيْدِيهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عرفوا أَنَّ اللهَ لَايُكْتَمُ حَدِيثًا، وَعِنْدَهُ ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ﴾ الآيَةَ، وقوله: خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ، ثُمَّ خلق السَّمَاءَ، ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ، فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ ثُمَّ دَحَا الأَرْضَ، ودحيها أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَرْعَىٰ، وَخَلَقَ الجِبَالَ وَالآكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿دَحَاهَا﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ فَجُعِلَتِ الأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وخلق السَّمَوَات فِي يَوْمَيْنِ.

وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ سَمَّىٰ نَفْسَهُ بذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ، أَيْ: لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الذِي أَرَادَ، فَلَايَخْتَلِفْ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْ عِنْدِ اللهِ. قَالَ البخاري: حدثنيه يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بهٰذا) كذا هو ثابت في أصل الدمياطي، وفي «أطراف خلف» وكذا هو في «التهذيب» قال: وليس له عن ابن عدي في الصحيح غيره[1]،

(١) «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٤٤١-٤٤٢.

وعن أبي بكر البرقاني فيما ذكره ابن جبرون أنه قال: قال لي إبراهيم بن محمد الأزدستاني: شوهدت نسخة لكتاب «الجامع» فيها على الحاشية: حدثنا محمد بن إبراهيم[(١)]، ثنا يوسف بن عدي، فذكره، ورواه الإسماعيلي، عن أحمد بن زنجويه، ثنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد الرقي، ثنا عبيد الله بن عمرو به.

ويوسف هٰذا هو ابن عدي بن زريق التيمي مولاهم أبو يعقوب الكوفي، أخو زكريا، سكن مصر، روىٰ عن إسماعيل بن عياش وشريك ومالك، وعنه البخاري هٰذا الحديث (ويقاون بواسطة وفي يوم وليلة بواسطتين وجمع)[(٢)]، وثقه أبو زرعة وابن حبان، مات بعد الثلاثين ومائتين[(٣)] وروىٰ له في حديث: الدعاء إذا ٱنتبه من الليل فقط[(٤)].

وما ذكره ابن عباس في قوله: ﴿فَلَآ أَنسَابَ﴾ الآية. جواب حسن، وقيل: إن ذلك عند ٱشتغالهم بالصراط وعند الميزان وتناول الصحف، وهم فيما بين ذلك يتساءلون.

وقوله: (والسماء بناها). كذا وقع، والتلاوة ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا﴾ [النازعات: ٢٧] وكلام ابن عباس يدل أن (ثم) علىٰ بابها في ترتيبها

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» ٨/ ٥٥٩ بعد أن ذكر أن البرقاني ذكره في «المصافحة»: قال البرقاني: ويحتمل أن يكون هذا من صنيع من سمعه من البوشنجي فإن اسمه محمد بن إبراهيم.

(٢) هكذا في الأصل، ومغزى الكلام: أي: يروي عنه البخاري بواسطة وفي مواضع أخرىٰ بواسطتين وجمع.

(٣) ٱنظر «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٤٣٨ (٧١٤٤)، «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٤٨٤.

(٤) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٠).

الخبر، لأنه دحى الأرض أخرىٰ، أي: بسطها، وقيل: إن (ثم) هنا بمعنى الواو، وفيه بعد، وذكر بعض المفسرين أن (ثم) هنا علىٰ بابها، وقيل: المعنىٰ: ثم أخبركم بهٰذا، كقوله: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البلد: ١٧].

وهٰذِه الأيام من أيام الدنيا، وقيل: كل يوم ألف سنة. قال ابن عباس، وعبد الله بن سلام: ٱبتدأ خلق الأرض يوم الأحد، فخلق سبع أرضين فيه وفي يوم الإثنين، ثم جعل فيها رواسي وبارك فيها وقدر فيها الأقوات في يومين: الثلاثاء والأربعاء، ثم ٱستوىٰ إلى السماء فخلق سبع سموات في يومين: الخميس والجمعة، فلذلك سمي يوم الجمعة؛ لاجتماع الخلق فيه[١]، وهو دال علىٰ أن (ثم) عند ابن عباس على الترتيب في هٰذِه الآية -كما سلف- وهو ظاهر إيراد البخاري، وقيل: كان خلق السموات يوم الثلاثاء والأربعاء، ودحا الأرض في الخميس والجمعة، وهو ظاهر إيراد الطبري أيضًا.

والآكام جمع أكمة: وهي التل، وقيل: الجبل الصغير.

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ قال: غير مَحْسُوبٍ) أخرجه عبد بن حميد، عن عمر بن سعد، عن سفيان، عن ابن جريج، عنه[٢]، وقيل: غير مقطوع، وقيل: لا يمن فيه، وقيل: غير منقوص[٣].

(ص) (﴿أَقْوَٰتَهَا﴾ أَرْزَاقَهَا. ﴿فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا﴾ مِمَّا أَمَرَ بِهِ. ﴿نَّحِسَاتٍ﴾ مَشَائِيمَ، ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ﴾ قُرنائهم[٤]. ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ عِنْدَ

(١) رواه الطبري ١١/ ٨٨ (٣٠٤٣٠) عن ابن عباس ﷺ.

(٢) رواه الطبري ١٢/ ٦٤١ (٣٧٦٥٠).

(٣) رواه الطبري ١٢/ ٦٤١ (٣٧٦٤٨-٣٧٦٥٢).

(٤) عليها في الأصل: كذا. ولعله ٱستشكل معناها، والمعنىٰ يقتضي قرنًا بهم.

المَوْتِ. ﴿ٱهۡتَزَّتۡ﴾ بِالنَّبَاتِ. ﴿وَرَبَتۡ﴾ ٱرْتَفَعَتْ. ﴿مِّنۡ أَكۡمَامِهَا﴾ حِينَ تَطْلُعُ. ﴿لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي﴾ أَيْ بِعَمَلِي فيقول: أَنَا مَحْقُوقٌ بِهٰذا).

هٰذا كله من كلام مجاهد، أسنده عبد من حديث حجاج، عن ابن جريج، عنه، ومن حديث سفيان وورقاء، عن ابن أبي نجيح، عنه[١]. والمراد بالقوت: ما يتقوت به ويؤكل، وقال قتادة: جعل اليماني باليمن، وكذا غيره في مكانه، فجعل فيها ما يتجر فيه.

وقوله: (مما أمر به)، أي: ما أراده. وقال قتادة: خلق شمسها وقمرها ونجومها وأفلاكها[٢].

قوله: (قرنَّا بهم) أي: الشياطين.

(ص) (وقال غيره) يعني: غير مجاهد. (﴿سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ قَدَّرَهَا سَوَاءً) قلت: المعنىٰ في تتمة أربعة أيام ٱستوت ٱستواء، وقيل: جوابا للسائلين، وقيل: للمحتاجين، وقول ابن زيد: (قدرها) علىٰ تقدير مسألتهم علم تعالىٰ ذلك قبل كونه، وعليه يخرج ما في البخاري، فإنه جعل (سواء) متعلقًا بـ (قدَّر)، وهو قول الفراء أيضًا[٣].

(ص) (﴿فَهَدَيۡنَٰهُمۡ﴾ دَلَلْنَاهُمْ عَلَى الخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَهَدَيۡنَٰهُ ٱلنَّجۡدَيۡنِ﴾ وَكَقَوْلِهِ: ﴿هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾ وَالْهُدى الذِي هُوَ الإِرْشَادُ بِمَنْزِلَةِ أسعدناه[٤]، مِنْ ذَلِكَ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾) قلت: وخفيف[٥]: تسهيل طريق الخير بخلاف الخذلان نسأل الله السلامة.

---

(١) ٱنظر «تفسير مجاهد» ٢/ ٥٦٩-٥٧٢.

(٢) الطبري ١١/ ٩٣ (٣٠٤٥٧).

(٣) «معاني القرآن» ٣/ ١٢-١٣.

(٤) قال ابن حجر في «الفتح» ٨/ ٥٦٠: قال السهيلي: هو بالصاد أقرب إلى تفسير (أرشدناه) من أسعدناه بالسين المهملة.

(٥) كذا بالأصل وأعلاها كلمة (كذا).

(ص) (﴿يُوزَعُونَ﴾: يكفون) أي: يساقون ويدفعون إلى النار، وقال قتادة: يحبس أولهم على آخرهم[١].

(ص) (﴿مِّنْ أَكْمَامِهَا﴾ قِشْرُ الكُفرى الكُمُّ واحدها) قلت: والمراد به الستر الذي يكون على الطلعة، وهي تسمى الجف، وقيل: حين تطلع الثمرة من وعائها، والكفرىٰ بتشديد الفاء وتخفيف الراء، كذا هو في بعض النسخ، وفي بعضها عكسه، وهو ما ضبطه أهل اللغة، كما ذكره ابن التين، وفي بعض النسخ (وقال غيره: ويقال للعنب إذا خرج أيضا كافور وكفري)[٢]. وهٰذا أسنده ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن أبي صالح، عن معاوية، عن علي به.

(ص) (﴿وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ القَرِيبُ) قلت: وقيل: صديق.

(﴿مِن مَّحِيصٍ﴾ حَاصَ عنه: حَادَ عنه) أي: ما لهم من مهرب، و(ما) هنا حرف وليس باسم؛ فلذلك لم يعمل فيه الظن، وجعل الفعل ملغىٰ.

(ص) (﴿مِرْيَةٍ﴾ وَمُرْيَةٍ وَاحِدٌ أَيِ ٱمْتِرَاءٌ) قلت: وقرأ الجماعة بالكسر، وقرأ الحسن بالضم[٣]، والامتراء: الشك، وكذلك المراء.

(ص) (وَقَالَ[٤] مُجَاهِدٌ: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ هي وعيد) أي: وتهديد.

(وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ الصَّبْرُ عِنْدَ الغَضَبِ أي: والحلم عند الجهل.

---

(١) الطبري ١١/ ٩٩ (٣٠٤٨٤).

(٢) في هامش «اليونينية» وعليها رمز أبي ذر عن المستملي، ورمز أبي الوقت.

(٣) «معاني القرآن» للنحاس ٦/ ٢٨٧.

(٤) في الأصل: وقالوا.

(ص) وَالْعَفْوُ عِنْدَ الإِسَاءَةِ، فَإِذَا فعلوا ذلك عَصَمَهُمُ اللهُ، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوُّهُمْ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ) هٰذا مشهور عنه(١).

قال مقاتل: نزلت في أبي سفيان بن حرب وكان مؤذيًا لرسول الله ﷺ فصار له وليًا بعد أن كان عدوًّا(٢)، نظيره ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾ [الممتحنة: ٧] وقيل: معنىٰ ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ أي: قل لمن تلقاه سلام عليكم.

وعن ابن عباس: هما الرجلان يتقاولان، فيقول أحدهما لصاحبه: يا صاحب كذا. فيقول له الآخر: إن كنت صادقًا علي فغفر الله لي، وإن كنت كاذبًا فغفر الله لك.

---

(١) الطبري ١١/ ١١١ (٣٠٥٤٤).

(٢) انظر القرطبي ١٥/ ٣٦٢.

١- باب قَوْلِهِ:
﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾
الآية [فصلت: ٢٢]

٤٨١٦- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عبد الله بن سخبرة، عَنِ ابن مَسْعُودٍ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ الآيَةَ [فصلت: ٢٢] كَانَ رَجُلاَنِ مِنْ قُرَيْشٍ وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ ثَقِيفَ- أَوْ رَجُلاَنِ مِنْ ثَقِيفَ وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ- فِي بَيْتٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْمَعُ بَعْضَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَئِنْ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضَهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلَّهُ. فَأُنْزِلَتْ ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾ الآيَةَ [فصلت: ٢٢] ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ﴾ الآيَةَ [فصلت: ٢٣]. [٤٨١٧، ٧٥٢١- مسلم: ٢٧٧٥- فتح: ٨/٥٦١]

ذكر فيه حديث مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عبد الله بن سخبرة، عَنِ ابن مَسْعُودٍ - رضي الله عنه -: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ الآيَةَ [فصلت: ٢٢] [كَانَ][(١)] رَجُلاَنِ مِنْ قُرَيْشٍ وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ ثَقِيفَ -أَوْ رَجُلاَنِ مِنْ ثَقِيفَ وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ- فِي بَيْتٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ فقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْمَعُ بَعْضَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَئِنْ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضَهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلَّهُ. فَأُنْزِلَتْ ﴿وَمَا كُنتُمْ﴾ الآيَةَ [فصلت: ٢٢]. يأتي في التوحيد أيضًا، ولم يعزه خلف إليه فيه، وصرح أبو مسعود بهما، وأخرجه أيضًا مسلم والنسائي والترمذي[(٢)].

---

(١) في الأصل: قال.

(٢) الترمذي (٣٢٤٨)، والنسائي في «الكبرى» ٦/ ٤٥١ (١١٤٦٨).

[باب] قَوْلِهِ:

﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ﴾

الآية [فصلت: ٢٣]

٤٨١٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ اجْتَمَعَ عِنْدَ البَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ- أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ- كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ فَقَالَ أَحَدُهُمْ أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ قَالَ الآخَرُ يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَايَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الآخَرُ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الآيَةَ [فصلت: ٢٢]. وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُنَا بِهٰذا فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَوِ ابن أَبِي نَجِيحٍ أَوْ حُمَيْدٌ- أَحَدُهُمْ أَوِ اثْنَانِ مِنْهُمْ- ثُمَّ ثَبَتَ عَلَىٰ مَنْصُورٍ، وَتَرَكَ ذَٰلِكَ مِرَارًا غَيْرَ وَاحِدَةٍ. [١٤٧٥، ٤٨١٦- مسلم: ٢٧٥٥- فتح: ٨/٥٦٢]

ذكر فيه أيضًا وزاد فيه: كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَايَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا.. إلىٰ آخره.

[باب] قَوْلِهِ:
﴿فَإِن يَصْبِرُواْ فَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾
الآيَةَ [فصلت:٢٤]

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بِنَحْوِهِ.

ثم ذكره، وقال نحوه، وفي آخر الذي قبله: وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُنَا بِهَٰذَا فَيَقُولُ: ثَنَا مَنْصُورٌ أَوِ ابن أَبِي نَجِيحٍ أَوْ حُمَيْدٌ يعني: الأعرج -أَحَدُهُمْ أَوِ ٱثْنَانِ مِنْهُمْ- ثُمَّ ثَبَتَ عَلَىٰ مَنْصُورٍ، وَتَرَكَ ذينك مِرَارًا غَيْرَ مرة.

وقد روي بغير شك أن الرجل من قريش، وذكر الثعلبي أن الثقفي ٱسمه عبد ياليل بن عمرو بن عمير وختناه زمعة وصفوان بن أمية، وقال ابن بشكوال: القرشي: الأسود بن عبد يغوث، والثقفي: الأخنس بن شريق[(١)].

ذكره ابن عباس، وفي «تفسير الجُوزي» نزلت في صفوان بن أمية وربيعة وحبيب بن عمرو الثقفيين، واختلف في الختن هل هو من قبل الزوج أو الزوجة، وقد سلف.

وقوله: (كثيرة شحم بطونهم) يقرأ بإضافة كثيرة إلىٰ شحم، وهو من باب تقديم الخبر على الٱسم، وكذلك (فقه قلوبهم) معناه: قلوبهم قليلة فقه، والأول بطونهم كثيرة شحم، وفيه تنبيه علىٰ أن الفطنة قلما تكون مع السمن.

---

(١) «غوامض الأسماء المبهمة» ٢/ ٧١٣.

ومعنىٰ ﴿تَسۡتَتِرُونَ﴾ تستخفون في قول الأكثرين، وقال مجاهد: تتقون[(١)]. وقال قتادة: تظنون[(٢)]، وروي أن أول ما ينبئ عن الإنسان فخذه وكفه.

وقوله: (إن أخفينا) جاء في رواية: خافتنا، وهو نحوه؛ لأن المخافتة والخفت إسرار النطق، وأما الإخفاء فهو كذلك أيضًا، وقيل: معناه في اللغة: أظهر، ولا يصح ذلك هنا.

وما ذكره سفيان من التردد أولًا والقطع آخرًا ظاهر لا يقدح؛ لأنه تردد في أي هؤلاء الثقات حدثه ثم ثبت له التعيين واستقر عليه.

وقوله: ﴿فَإِن يَصۡبِرُواْ﴾ أي: في الدنيا علىٰ أعمال أهل النار ﴿وَإِن يَسۡتَعۡتِبُواْ﴾: يسترضوا ويطلبوا العتبىٰ ﴿فَمَا هُم مِّنَ ٱلۡمُعۡتَبِينَ﴾ وهذا دال على الجزع؛ لأن المستعتب جزع، وقرئ بضم أوله وكسر التاء[(٣)] (من المعتبين) أي: علىٰ إرضائه؛ لأنهم فارقوا دار العمل.

---

(١) في الأصل (تغيبون)، والمثبت من «تفسير الطبري» ١١/ ١٠٠ (٣٠٤٩٤).

(٢) رواه الطبري ١١/ ١٠١ (٣٠٤٩٥).

(٣) انظر: «المحتسب» ٢/ ٢٤٥.

(٤٢) ومن سورة حم عسق

وَيُذْكَرُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﴿عَقِيمًا﴾ لَاتَلِدُ. ﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ القُرْآنُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ نَسْلٌ بَعْدَ نَسْلٍ ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا﴾ لَاخُصُومَةَ. ﴿طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ ذَلِيلٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِۦٓ﴾ يَتَحَرَّكْنَ وَلَايَجْرِينَ فِي البَحْرِ. ﴿شَرَعُواْ﴾ ٱبْتَدَعُوا .

هي مكية، قال مقاتل: وفيها من المدني ﴿ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ﴾ الآية ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ إلىٰ قوله: ﴿مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[١] قلت: وقوله: ﴿لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ قيل: منسوخة بقوله: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾ وقيل: مكية، والمعنىٰ مودة رسول الله ﷺ خاصة أو صلة الرحم، وقيل: مدنية، فإنها في قرابته.

وقوله: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ﴾ نزلت في الصديق حين سبه الأنصاري فجاوبه، فقام رسول الله ﷺ، وقال: «**إني رأيت ملكًا بينك وبينه يرد عليه ما يقول لك فلما سببته ٱعتزلت**» فنزلت[٢]. وأكثرهم علىٰ أن معنى الاًنتصار هنا: ما كان في الجراح، وما يجوز الاًقتصاص منه. فأما السبة والشتمة فهما (أعيان)[٣].

---

(١) ٱنظر: «زاد المسير» ٧/ ٢٧٠.

(٢) في هامش الأصل لعله: ٱعتزلك. وٱنظر سنن أبو داود (٤٨٩٧)، وأحمد ٢/ ٤٣٦ من حديث أبي هريرة، دون ذكر أنه سبب النزول، وانظر: «تفسير ابن كثير» ١٢/ ٢٩٠.

(٣) كذا في الأصل وفوقها: (كذا).

(ص) (وَيُذْكَرُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﴿عَقِيمًاۚ﴾ لَاتَلِدُ. ﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ﴾ القُرْآنُ) هٰذا ذكره جويبر، عن الضحاك، عنه(١)، وقيل في الروح: النبوة. وقيل: الرحمة، وقيل: جبريل، والعقيم -كما ذكر- الذي لا يلد ولا يولد له.

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِۚ﴾ نَسْلٌ بَعْدَ نَسْلٍ) هٰذا أسنده ابن أبي حاتم، عن حجاج، ثنا شبابة، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عنه(٢).

وقال الفراء: (فيه) بمعنىٰ (به)(٣)، وقال القتبي: ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِۚ﴾، أي: في الزوج، وخطأ من قال: في الرحم؛ لأنها مؤنثة لم تذكر(٤).

(ص) (﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُۖ﴾ لَاخُصُومَةَ بيننا. ﴿طَرْفٍ خَفِيٍّۗ﴾ ذَلِيلٍ) هٰذا من بقية كلامه، وقيل: ينظرون بقلوبهم؛ لأنهم يحشرون عميًا.

(ص) (وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِۦٓۚ﴾ يَتَحَرَّكْنَ وَلَايَجْرِينَ فِي البَحْرِ) أي: مع سكونها وثباتها.

(ص) (﴿شَرَعُواْ﴾ ٱبْتَدَعُوا) أي: فهو مجنب غير مقبول.

---

(١) «تفسير مجاهد» ٢/ ٥٧٣.

(٢) رواه الطبري في «التفسير» ١١/ ١٦٠ (٢٠٧٤٦) من طريق علي بن أبي طلحة، عنه بلفظ: لا يُلقِح.

(٣) «معاني القرآن» ٣/ ٢٢.

(٤) الذي في «القرطين» ٢/ ١١٩: ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِۚ﴾ أي: يخلقكم في الرحم أو في الزوج.

[باب] قوله تعالى:

﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى:٢٣]

٤٨١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ عَجِلْتَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ القَرَابَةِ». [انظر: ٣٤٩٧- فتح: ٥٦٤/٨]

أسلفت الكلام عليها أولًا.

ثم ساق البخاري حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هذه الآية فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: عَجِلْتَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ القَرَابَةِ».

أي: لأن قريشًا كانت تصل أرحامها، فلما بعث سيدنا رسول الله ﷺ قطعته، فقال: «صلوني كما كنتم تفعلون»(١) وقال: «إلا أن تتوادوا وتتقربوا إليه بطاعته»(٢) وقيل: هي منسوخة، وقد سلف، والذي سألوه أن يودوه بقرابته ثم رده الله إلىٰ ما كان عليه الأنبياء، كما قال نوح وهود: ﴿لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا﴾ [هود: ٢٩]، وقال هود ﴿أَجْرًا﴾ [هود: ٥١].

---

(١) ذكره عن عكرمة مرسلًا النحاس في «معاني القرآن» ٦/ ٣٠٨، القرطبي في «التفسير» ١٦/ ٢١.

(٢) رواه القرطبي في «التفسير» ١٦/ ٢٣ عن ابن عباس مرفوعًا.

وعن ابن عباس: لما نزلت ﴿قُل لَّآ أَسْئَلُكُمْ﴾ الآية قالوا: يا رسول الله، من هٰؤلاء الذين نودهم؟ قال: «**علي وفاطمة وولدها**»[١][٢].

(١) رواه الطبراني ٣/ ٤٧ (٢٦٤١).

(٢) قال الحافظ ابن كثير بعدما ذكر الحديث بسند عن ابن أبي حاتم: هٰذا إسناد ضعيف فيه مبهم لا يعرف عن شيخ شيعي متحرق، وهو حسين الأشقر، ولا يقبل خبره في هٰذا المحل. وذكرُ نزول الآية في المدينة بعيد، فإنها مكية ولم يكن إذ ذاك لفاطمة أولاد بالكلية، فإنها لم تتزوج بعلي إلا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة. والحق تفسير الآية بما فسرها به الإمام حبرُ الأمة، وترجمان القرآن، عبد الله بن عباس، كما رواه عنه البخاري، ولا تنكر الوصاة بأهل البيت، والأمر بالإحسان إليهم، واحترامهم وإكرامهم، فإنهم من ذرية طاهرة، من أشرف بيت وجد علىٰ وجه الأرض، فخرًا وحسبًا ونسبًا، ولاسيما إذا كانوا متبعين للسنة النبوية الصحيحة الواضحة الجلية، كما كان عليه سلفهم، كالعباس وبنيه، وعليّ وأهل بيته وذريته، ﷺ أجمعين. اهـ «تفسير ابن كثير» ١٢/ ٢٧٠، ٢٧١.

(٤٣) ومن سورة حم الزُّخْرُفِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾: عَلَىٰ إِمَام. (وَقِيلَهُ يَا رَبِّ): تَفْسِيرُهُ: أَيَحْسِبُونَ أَنَّا لَانَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ، وَلَانَسْمَعُ قِيلَهُمْ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾: لَوْلَاأَنْ جَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّارًا لَجَعَلْتُ لِبُيُوتِ الكُفَّارِ (سَقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ) مِنْ فِضَّةٍ -وَهْيَ: دَرَجٌ- وَسُرُرُ فِضَّةٍ. ﴿مُقَرَّنِينَ﴾: مُطِيقِينَ ﴿ءَاسَفُونَا﴾: أَسْخَطُونَا. ﴿يَعْشُ﴾: يَعْمَىٰ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ﴾ أَيْ: تُكَذِّبُونَ بِالْقُرْآنِ، ثُمَّ لَاتُعَاقَبُونَ عَلَيْهِ. ﴿وَمَضَىٰ مَثَلُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾: سُنَّةُ الأَوَّلِينَ. ﴿مُقْرِنِين﴾ يَعْنِي: الإِبِلَ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ. (يَنْشَأُ فِي الحِلْيَةِ): الجَوَارِي. جَعَلْتُمُوهُنَّ لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ؟ ﴿لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُمۗ﴾: يَعْنُونَ الأَوْثَانَ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍۖ﴾: الأَوْثَانُ إِنَّهُمْ لَايَعْلَمُونَ ﴿فِى عَقِبِهِۦ﴾: وَلَدِهِ. (مُقْتَرِنِينَ): يَمْشُونَ مَعًا. ﴿سَلَفًا﴾: قَوْمُ فِرْعَوْنَ سَلَفًا لِكُفَّارِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. ﴿وَمَثَلًا﴾: عِبْرَةً. ﴿يَصُدُّونَ﴾: يَضِجُّونَ. ﴿مُبْرِمُونَ﴾: مُجْمِعُونَ. ﴿أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾: أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ. ﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾: العَرَبُ تَقُولُ: نَحْنُ مِنْكَ البَرَاءُ وَالْخَلَاءُ وَالْوَاحِدُ وَالاثْنَانِ وَالْجَمِيعُ مِنَ المُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ يُقَالُ فِيهِ: بَرَاءٌ؛ لأَنَّهُ مَصْدَرٌ وَلَوْ قَالَ: بَرِيءٌ. لَقِيلَ فِي الاثْنَيْنِ: بَرِيئَانِ. وَفِي الجَمِيعِ:

بَرِيئُونَ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ إِنَّنِي بَرِيءٌ بِالْيَاءِ، وَالزُّخْرُفُ: الذَّهَبُ. مَلائِكَةً يَخْلُفُونَ: يَخْلُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

قال مقاتل: مكية غير آية ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا﴾ الآية[1]، وأصل الزخرف: الذهب -كما نبه عليه ابن سيده- ثم سمىٰ كل زينة زخرفًا، وزخرف البيت: زيَّنهُ وأكمله، وكل ما زوق وزين فقد زخرف[2].

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾: عَلَىٰ إِمَامٍ) أخرجه ابن أبي حاتم من حديث ابن أبي نجيح، عنه. قلت: وقيل: ملة، والمعنىٰ متقارب، لأنهم يتبعون الملة ويقتدون بها، وفي بعض النسخ هنا: (قال قتادة: ﴿فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ﴾: جملة الكتاب، أصل الكتاب)[3].

(ص) ((وَقِيلَهُ يَا رَبِّ) تَفْسِيرُهُ: أم يحسبون أَنَّا لَانَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ، وَلَانَسْمَعُ قِيلَهُ يا رب) قلت: أنكر ذلك، وقال: إنما يصح أن لو كانت التلاوة: وقيلهم. وقيل: المعنىٰ إلا من شهد بالحق، وقال: قيله يا رب، على الإنكار. وقيل: لا نسمع سرهم ونجواهم ونسمع قيله. ذكره الثعلبي، وقال أولًا: وقيله يا رب، يعني: وقول محمد شاكيا إلىٰ ربه.

(ص) (وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾: لَوْلَاأَنْ يجعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّارًا لَجعَلْتُ لِبُيُوتِ الكُفَّارِ سقْفًا مِنْ فِضَّةٍ، ومَعَارِجَ مِنْ فِضَّةٍ -وَهْىَ دَرَجٌ- وَسُرُرُ فِضَّةٍ) أثر ابن عباس هٰذا أخرجه ابن جرير، عن أبي عاصم، ثنا عيسىٰ، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عنه[4].

---

(١) «زاد المسير» ٧/ ٣٠١. (٢) «المحكم» ٥/ ٢٠٣.

(٣) رواه الطبري في «التفسير» ٧/ ٤٠٤ (٢٠٥٠٧).

(٤) «التفسير» ١١/ ١٨٤ (٣٠٨٤٣) لكن من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

(ص) (مُقْرِنين: مُطِيقِينَ) ضابطين فارهين، وهو من القرن، كأنه أراد وما كنا له مقارنين في القوة، وقال بعد: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾، يعني: الخيل والإبل والبغال والحمير). وقال بعده: (وقال غيره- يعني: غير قتادة: مقرنين: ضابطين، يقال: فلان مقرن لفلان: ضابط له)[(١)].

(ص) (﴿ءَاسَفُونَا﴾ أَسْخَطُونَا) قلت: وقيل: أغضبونا. وقيل: خالفونا وكله متقارب.

(ص) (﴿يَعْشُ﴾: يَعْمَىٰ) قراءة العامة بالضم، وقرأ ابن عباس بالفتح، أي: تظلم عينه، أو يضعف بصره[(٢)].

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا﴾ أَيْ: تُكَذِّبُونَ بِالْقُرْآنِ، ثُمَّ لَاتُعَاقَبُونَ عَلَيْهِ) أخرجه ابن أبي حاتم بالسند السالف في (أُمَّةٍ)[(٣)].

(ص) (قال قتادة: وإنه لو كان هٰذا القرآن رفع حين رده أوائل هٰذه الأمة لهلكوا، ولٰكن الله عاد برحمته فكرره عليهم)[(٤)] وهٰذا ثابت في بعض النسخ من غير عزو، وقال: (مسرفين): مشركين[(٥)].

---

(١) قاله أبو عبيدة في «مجاز القرآن» ٢/ ٢٠٢ مستشهدًا بقول الكميت:

ركبتم صَعْبَتي أَشَرًا وحيفًا ولستم للصعاب بمقرنينا

(٢) انظر: «معاني القرآن» للنحاس ٦/ ٣٥٦- ٣٥٨.

(٣) انظر: «تفسير مجاهد» ٢/ ٥٧٩.

(٤) ذكره ابن كثير في «تفسيره» ١٢/ ٣٠٠ ثم قال: وقول قتادة لطيف المعنىٰ جدًا، وحاصله أنه يقول في معناه: إنه تعالىٰ من لطفه ورحمته بخلقه لا يترك دعاءهم إلى الخير والذكر الحكيم -وهو القرآن- وإن كانوا مسرفين معرضين عنه؛ بل يأمر به ليهتدي من قدَّر هدايته، وتقوم الحجة علىٰ من كتب شقاوته. اهـ.

(٥) «الطبري» ١١/ ١٦٧ (٣٠٧٧١).

(ص) (﴿وَمَضَىٰ مَثَلُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾: سُنَّةُ الأَوَّلِينَ) أي: وعقوبتهم.

(ص) (يَنْشَأُ فِي الحِلْيَةِ): الجَوَارِي، يقول: جَعَلْتُمُوهُنَّ لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ؟) أي: تربىٰ وتنبت وتكبر ﴿فِى ٱلْحِلْيَةِ﴾: في الزينة، يعني: الجواري كما ذكره، والآية دالة على الرخصة للنساء في الحرير والذهب، والسنة واردة أيضًا(١).

قال قتادة في هٰذِه الآية: قلما تتكلم ٱمرأة فتريد أن تتكلم بحجتها إلا تتكلم بالحجة عليها(٢). ومجاز الآية: أو من ينشأ تجعلونه ربًّا أو بنات الله، تعالىٰ عن ذلك.

(ص) ﴿لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم﴾ يَعْنُونَ: الأَوْثَانَ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ يعني: الأَوْثَانُ إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) هو قول مجاهد، يعني: الأوثان(٣)، وقال قتادة وغيره :يعني: الملائكة. قالوا: وإنما لم يعجل عقوبتنا علىٰ عبادتنا إياها لرضاه منا بعبادتنا(٤).

---

(١) روى الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي ٨/ ١٦١ من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعًا: «حُرم لباس الحرير والذهب علىٰ ذكور أمتي وأحُل لإناثهم». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ وكذا صححه الألباني في «الإرواء» (٢٧٧) مخرجًا شواهده ومفصلًا. فانظره. وقد خرجه في «الصحيحة» (١٨٦٥) لكن من حديث زيد بن أرقم مرفوعًا ثم أفاد معقبًا حيث قال: وهو من حيث دلالته ليس علىٰ عمومه، بل قد دخله التخصيص في بعض أجزائه، فالذهب بالنسبة للنساء حلال، إلا أواني الذهب والفضة فهن يشتركن مع الرجال في التحريم ٱتفاقًا... وكذلك الذهب والحرير محرم على الرجال؛ إلا لحاجة لحديث عرفجة بن سعد الذي ٱتخذ أنفًا من ذهب بأمر النبي ﷺ .. اهـ.

(٢) رواه الطبري ١١/ ١٧٤ (٣٠٧٩٨).

(٣) «تفسير مجاهد» ٢/ ٥٨١.

(٤) قلت: وهٰذا كذب منهم، كما لا يخفىٰ علىٰ كل لبيب؛ لأن الله تعالىٰ وإن أراد كفر =

فرد الله عليهم وقال: ﴿مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ فيما يقولون: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾: يكذبون[1]. قيل: قوله: ﴿مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ مردود إلىٰ قوله: ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا﴾ والمعنىٰ: أن الله لم يرد عليهم قولهم ﴿لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم﴾ وإنما المعنىٰ: ما لهم بقولهم: (الملائكة بنات الرحمن) علم؛ يوضحه أن بعده: ﴿أَمْ ءَاتَيْنَٰهُمْ كِتَٰبًا مِّن قَبْلِهِۦ﴾ أي: أنزلنا عليهم كتابًا فيه هٰذا، وقيل: معنىٰ ﴿مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ أي: ما لهم عذر في هٰذا؛ لظنهم أن ذلك عذر فرد الله ذلك عليهم، فالرد محمول على المعنىٰ[2].

(ص) (﴿فِى عَقِبِهِۦ﴾: في وَلَدِهِ) يريد وولد ولده. قال ابن فارس: ويقال: بل كل الورثة كلهم عقب[3].

(ص) [مقترنين][4] (يَمْشُونَ مَعًا) أي: متتابعين يقارن بعضهم بعضًا.

(ص) (﴿سَلَفًا﴾: قَوْمُ فِرْعَوْنَ سَلَفًا لِكُفَّارِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ) قلت: وكذا من مضىٰ من غيرهم من الأمم، وقرئ بضم السين واللام وفتحهما[5].

(ص) (﴿وَمَثَلًا﴾: عبرة) أي: (للآخرين): لمن يجيء بعدهم.

= الكافر لا يرضاه، وليس تقديره الكافر على الكفر رضا منه، فهو سبحانه وإن كان يريد المعاصي قدرًا فهو لا يحبها ولا يرضها ولا يأمر بها بل يبغضها ويسخطها وينهىٰ عنها وهٰذا قول السلف قاطبة، فيقولون: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. أنظر «شرح الطحاوية» ١/ ٧٩.

(١) ذكره البغوي في «التفسير» ٧/ ٢٠٩.

(٢) أنظر: «معاني القرآن» للنحاس ٦/ ٣٤٤- ٣٤٥.

(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٦٢٠.

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) قرأها حمزة والكسائي بضم السين واللام، وقرأها باقي السبعة بفتحهما. أنظر: «الحجة» للفارسي ٦/ ١٥٢.

(ص) (يَصِدُّون: يَضِجُّونَ) يريد بكسر الصاد، ومن قرأ بالضم فالمعنىٰ: يعرضون[1] وقال الكسائي: هما لغتان بمعنىٰ. وأنكر بعضهم الضم، وقال: لو كان مضمومًا لكان (عنه)، ولم يكن: ﴿مِنْهُ﴾. وقيل: معنىٰ ﴿مِنْهُ﴾: من أجله[2]. فلا إنكار في الضم.

(ص) (﴿مُبْرِمُونَ﴾: مجمعون) قلت: وقيل: محكمون. وهو نحوه.

(ص) (﴿أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾: أَوَّلُ المُؤْمِنِينَ) أي: إن كان للرحمن ولد في (قلوبكم)[3] فأنا أول من عبده وكذبكم.

وقال الحسن: يقول: ما كان له من ولد.

وقيل[4]: هو من عبد، أي: أنف وغضب، وهو ما قاله البخاري بعدُ (﴿أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ أي: ما كان فأنا أول الآنفين، وهما لغتان: عابد وعَبِدٌ).

قال: (وقرأ عبد الله: (وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ). قال: (ويقال: ﴿أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾: الجاحدين، من عبِدَ يَعْبَد).

وقوله: (عابد وعبد) كذا هو بكسر الباء من (عبد) بخط الدمياطي، وقال ابن التين: ضبط بفتحها، قال: وكذا هو في ضبط كتاب ابن فارس العبد: الأنف[5]، وكذا في «الصحاح»: العبَد، بالتحريك: الغضب، وعَبِد بالكسر، أي: أنف[6].

---

(١) قرأها نافع وابن عامر والكسائي بضم الصاد، وقرأ باقي السبعة بكسر الصاد. أنظر: «الحجة» للفارسي ٦/ ١٥٤.

(٢) «معاني القرآن» للنحاس ٦/ ٣٧٦-٣٧٧.

(٣) كأنها كذلك في الأصل، والصواب (قولكم) كما نقله الطبري في «تفسيره» ١١/ ٢١٥ (٣١٠٠٥، ٣١٠٠٦) عن مجاهد.

(٤) «زاد المسير» ٧/ ٣٣٣.

(٥) «مجمل اللغة» ٢/ ٦٤٢.

(٦) «الصحاح» ٢/ ٥٠٣.

وأما (عبِدَ) بمعنىٰ: جحد، فهو بكسر الباء في أكثر النسخ وفتحها في مضارعه، وفي بعض الروايات: فتحها ماضيًا وضمها مضارعًا، وفي أخرىٰ: وكسرها أيضًا.

قال: ولم يذكر أهل اللغة عبد بمعنىٰ: جحد. وذكر ابن عُزير أن معنى العابدين والآنفين: الجاحدين.

(ص) وقال غيره، أي: غير مجاهد.

(ص) (﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ﴾) أي: ذو براء (الْعَرَبُ تَقُولُ: نَحْنُ مِنْكَ البَرَاءُ وَالْخَلاَءُ وَالْوَاحِدُ، وَالاِثْنَانِ والجمع مِنَ المُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ يُقَالُ فِيهِ: بَرَاءٌ؛ لأَنَّهُ مَصْدَرٌ) أي: وضع موضع النعت.

(ص) (وَلَوْ قَالَ: بَرِيءٌ. لَقِيلَ فِي الاثْنَيْنِ: بَرِيئَانِ. وَفِي الجمع: بَرِيئُونَ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ: (إِنَّنِي بَرِيءٌ) بالياء)، أي: وكسر الراء.

(ص) (وَالزُّخْرُفُ: الذَّهَبُ) هٰذا قد أسلفته، وقيل: الباطل. وقيل: هو زينة الحياة الدنيا.

(ص) (﴿مَّلَٰٓئِكَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ يَخۡلُفُونَ﴾: يَخْلُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا) أي: كما يخلفكم أولادكم.

[باب] قوله:

﴿وَنَادَوْا۟ يَـٰمَـٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّـٰكِثُونَ ۝٧٧﴾

[الزخرف:٧٧]

٤٨١٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ ﴿وَنَادَوْا۟ يَـٰمَـٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٥٦]. [انظر: ٣٢٣٠- مسلم: ٨٧١- فتح: ٨/ ٥٦٨]

وَقَالَ قَتَادَةُ (مَثَلًا لِلآخِرِينَ): عِظَةً. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]: ضَابِطِينَ، يُقَالُ: فُلَانٌ مُقْرِنٌ لِفُلَانٍ: ضَابِطٌ لَهُ. وَالأَكْوَابُ: الأَبَارِيقُ التِي لَاخَرَاطِيمَ لَهَا. ﴿أَوَّلُ ٱلْعَـٰبِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١] أَيْ: مَا كَانَ فَأَنَا أَوَّلُ الآنِفِينَ وَهُمَا لُغَتَانِ رَجُلٌ عَابِدٌ وَعَبِدٌ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَـٰرَبِّ﴾ [الفرقان: ٣٠] وَيُقَالُ: أَوَّلُ العَابِدِينَ: الجَاحِدِينَ مِنْ عَبِدَ يَعْبَدُ. وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ [الزخرف: ٤]: جُمْلَةِ الكِتَابِ، أَصْلِ الكِتَابِ.

ذكر فيه حديث صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ ﴿وَنَادَوْا۟ يَـٰمَـٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٥٦]. وقد سلف في: بدء الخلق(١)، وهناك قال: قال سفيان بن عيينة: قرأه عبد الله: (يا مال). وصفة النار أيضًا(٢).

وأخرجه أيضًا مسلم وأبو داود والترمذي(٣).

قال الزجاج: وأنا أكرهها؛ لمخالفتها المصحف(٤)، وعند الجُوزي: ينادون مالكًا أربعين سنة فيجيبهم بعدها: ﴿إِنَّكُم مَّـٰكِثُونَ﴾.

---

(١) سلف برقم (٣٢٣٠). (٢) سلف برقم (٣٢٦٦).

(٣) رواه مسلم برقم (٨٧١) أبو داود (٣٩٩٢)، والترمذي (٥٠٨).

(٤) حكاه عنه ابن الجوزي في «زاد المسير» ٧/ ٣٢٩.

ثم ينادون رب العزة ﴿رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٧] فلا يجيبهم مثل عمر الدنيا، ثم يقول: ﴿ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨] وقيل: نداؤهم لمالك أن يموتوا فيستريحوا، فيجيبهم بعد ألف سنة: ﴿إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾.

(ص) (وقال قتادة: (مثلًا للآخرين): عظة لمن بعدهم)(١). وفي بعض النسخ: عبرة. بدل عظة، وهو ما سلف قبل، وجزم به الثعلبي.

(ص) (وَالأَكْوَابُ: الأَبَارِيقُ التِي لَاخَرَاطِيمَ لَهَا) أي: ولا آذان، واحدها كوبة. وعبارة «الكشاف» الكوب: الكوز بلا عروة(٢).

---

(١) الطبري ١١/ ٢٠٠ (٣٠٩١٨).

(٢) «الكشاف» ٤/ ١٦٧.

- [باب]

﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ ۝٥﴾ [الزخرف:٥]

: مُشْرِكِينَ. والله لَوْ أَنَّ هٰذا القُرْآنَ رُفِعَ حَيْثُ رَدَّهُ أَوَائِلُ هٰذِه الأُمَّةِ لَهَلَكُوا. ﴿فَأَهْلَكْنَآ أَشَدَّ مِنْهُم بَطْشًا وَمَضَىٰ مَثَلُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٨﴾ [الزخرف: ٨]: عُقُوبَةُ الأَوَّلِينَ (جُزْءًا) [الزخرف: ١٥]: عِدْلًا.

(ص) ((جُزْءًا): عِدْلًا) المعنىٰ: أنهم عبدوا الملائكة فجعلوا لله شبهًا، وهٰذا قول قتادة[(١)]، وقال عطاء: نصيبًا وشركًا[(٢)]، ومعنىٰ جعلوا: قالوا هٰذا ووصفوه. وقيل جزء: إناث، يقال: جزأت المرأة: إذا ولدت أنثىٰ.

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» ١١/ ١٧٢ (٣٠٧٩٠).

(٢) ذكره عنه النحاس في «معانيه» ٦/ ٣٤٢.

(٤٤) ومن سورة الدُّخَانِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَهْوًا﴾: طَرِيقًا يَابِسًا. (عَلَى العَالَمِينَ): عَلَىٰ مَنْ بَيْنَ ظَهْرَيْهِ. ﴿فَٱعْتِلُوهُ﴾: ٱدْفَعُوهُ. ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ﴾: أَنْكَحْنَاهُمْ حُورًا عِينًا يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ. ﴿تَرْجُمُونِ﴾: القَتْلُ. وَرَهْوًا: سَاكِنًا. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿كَٱلْمُهْلِ﴾: أَسْوَدُ كَمُهْلِ الزَّيْتِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تُبَّعٍ﴾: مُلُوكُ اليَمَنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّىٰ تُبَّعًا؛ لأَنَّهُ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ، وَالظِّلُّ يُسَمَّىٰ تُبَّعًا لأَنَّهُ يَتْبَعُ الشَّمْسَ.

هي مكية. وفي الترمذي: غريبًا عن أبي هريرة مرفوعًا: «من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك»(١) وعنه: «من قرأ الدخان ليلة الجمعة غفر له»(٢).

---

(١) ورد بهامش الأصل: قال الترمذي بعد ٱستغرابه: وعمر بن أبي خثعم يضعف. قال محمد: هو منكر الحديث. ٱنتهىٰ. وذكر هٰذا الحديث ابن الجوزي في «الموضوعات»، وأما الحديث الذي بعده في الترمذي أيضًا، وقال: لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، هشام أبو المقداد يضعف، لم يسمع الحسن من أبي هريرة. هكذا قال أيوب ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد. ٱنتهىٰ لفظه. اهـ [قلت: ٱنظر التعليق التالي].

(٢) أما الحديث الأول فقد رواه الترمذي برقم (٢٨٨٨) من طريق عمر بن أبي خثعم عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، وأما الحديث الثاني فقد رواه برقم (٢٨٨٩) من طريق هشام أبي المقداد، عن الحسن، عن أبي هريرة به. وانظر «الموضوعات» لابن الجوزي ١/ ٤٠٤ (٤٨٥)، و«الضعيفة» (٤٦٣٢، ٦٧٣٤).

(ص) (قال مجاهد: ﴿رَهْوًا﴾: طَرِيقًا يَابِسًا) هذا أسنده ابن أبي حاتم من حديث ابن أبي نجيح عنه. وعنه: منفرجًا. أسنده عبد[1] مع الأول أيضًا، وقال في الأول: يابسًا كهيئته بعد أن ضربه، قال: لا تأمره يرجع، اتركه حتىٰ يدخله آخرهم[2].

ثم قال البخاري: ويقال: [رهوًا][3] ساكنًا. أي: كهيئته[4] -كما ذكرنا- وذلك لأن موسىٰ سأل ربه أن يرسل البحر؛ خوفًا أن يعبر فرعون في أثره فقال الله ذلك، وكان عرضه فرسخين، وفيه قول ثالث: أي: سهلًا[5]. وآخر: صعودًا. قاله مقاتل.

(ص) ((عَلَى العَالَمِين) عَلَىٰ مَنْ بَيْنَ ظَهْرَيْهِ) أي: من عالمي زمانهم.

(ص) (﴿فَٱعْتِلُوهُ﴾: ٱدْفَعُوهُ) إلى النار وسوقوه، وقرئ بضم التاء وكسرها[6].

(ص) (﴿تَرْجُمُونِ﴾: القَتْلُ) قلت: (حصبته)[7] قاله قتادة، وقال ابن عباس: يشتمون ويقولون: هو ساحر[8].

---

(١) أي عبد بن حميد، وقد عزاهما إليه صاحب «الدر المنثور» ٧/ ٤١٠ ط. دار الفكر.

(٢) انظر: «تفسير مجاهد» ٢/ ٥٨٩.

(٣) قال الطبري: وهو أولى الأقوال في ذلك بالصواب... وإذا كان ذلك معناه كان لا شك أنه متروك سهلًا دمثًا وطريقًا يبسًا. «التفسير» ١١/ ٢٣٥ .

(٤) روي ذلك عن ابن عباس والربيع والضحاك وابن زيد. «تفسير الطبري» ١١/ ٢٣٥ (٣١١٠٦- ٣١١١٠).

(٥) انظر: «الحجة» للفارسي ٦/ ١٦٥، «الكشف» ٢/ ٢٦٤.

(٦) كذا بالأصل، والذي جاء في «تفسير الطبري» ١١/ ٢٣٣ (٣١٠٩٨) عن قتادة: أي: أن ترجمون بالحجارة.

(٧) رواه الطبري (٣١٠٩٥) بنحوه عنه.

(٨) ليست في الأصل، والمثبت من هامش «اليونينية» وعليها رمز أبي ذر.

(ص) (وقال ابن عباس: ﴿كَٱلۡمُهۡلِ﴾: أسود كمهل الزيت). رواه جويبر، عن الضحاك، وقيل: هو دُرْدِيه[(١)]، وقيل: السم. وقال الأصمعي: هو بفتح الميم[(٢)]: الصديد وما يسيل من الميت. وعن غيره: هو كعكر الزيت، وبالضم: الرماد ونحوه، وقيل: هو خبث الجواهر. حكاه ابن سيده[(٣)]، وقيل: الذي ٱنتهىٰ حرُّه. حكاه عبد، عن ابن جبير[(٤)].

(ص) (وقال غيره) يعني: غير ابن عباس (﴿تُبَّعٍ﴾: ملوك اليمن كل واحد منهم تبعًا؛ لأنه يتبع صاحبه، والظل يسمىٰ تبعًا؛ لأنه يتبع الشمس)[(٥)]. قلت: وتبع هنا هو تبع الحميري، وكان سار بالجيوش حتىٰ تحير[(٦)] الحيرة وبنىٰ سمرقند[(٧)]. وقال سعيد: وهو الذي كسا البيت[(٨)]. وفي الحديث: «ما أدري [تبع][(٩)] نبيًّا كان أو غير نبيٍّ.»[(١٠)].

(ص) (﴿وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٖ﴾: أَنْكَحْنَاهُمْ حُورًا عِينًا يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ): أي: من بياضها وصفاء لونها. والعِين: العظيمة العَين.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٢١٨- ٢١٩ (٣٠٤٢٢) عن مجاهد، وقال أهل اللغة: دُرْدِي الزيت وغيره: ما يبقىٰ في أسفله. «مختار الصحاح» ﷺ ٨٥ مادة (درد).

(٢) ذكر قوله أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/ ٨.

(٣) «المحكم» ٤/ ٢٣٦.

(٤) رواه الطبري ٨/ ٢١٩ (٣٠٤٦٣).

(٥) هو قول أبي عبيدة بلفظه، وزاد: وموضع تبع في الجاهلية موضع الخليفة في الإسلام، وهم ملوك العرب الأعاظم. «مجاز القرآن» ٢/ ٢٠٩.

(٦) كذا بالأصل وفي مصدر التخريج كما سيأتي: حتىٰ عبر.

(٧) حكىٰ ذلك الماوردي والثعلبي عن قتادة كما في «تفسير القرطبي» ١٦/ ١٤٦.

(٨) رواه ابن المنذر، وابن عساكر كما في «الدر المنثور» ٧/ ٤١٨ ط. دار الفكر.

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ومثبت من مصدر التخريج؛ ليستقيم به السياق.

(١٠) رواه الحاكم ١/ ٣٦ من حديث أبي هريرة، وقال: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولا أعلم له علة، ولم يخرجاه. اهـ.

[باب] قوله:

﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ ﴿١٠﴾﴾

[الدخان: ١٠]

قَالَ قَتَادَةُ: فَارْتَقِبْ: فَانْتَظِرْ.

٤٨٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَضَىٰ خَمْسٌ: الدُّخَانُ، وَالرُّومُ، وَالْقَمَرُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ. [انظر: ١٠٠٧- مسلم: ٢٧٩٨- فتح: ٨/ ٥٧١]

ثم ساق حديث مَسْرُوقٍ، عن عبد الله قَالَ: مَضَىٰ خَمْسٌ: الدُّخَانُ، وَالرُّومُ، وَالْقَمَرُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ. وقد سلف، وساقه في: ﴿يَوۡمَ نَبۡطِشُ﴾ أيضًا[١].

---

(١) سيأتي برقم (٤٨٢٥).

[باب] قوله:

﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الدخان: ١١]

٤٨٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّمَا كَانَ هذا؛ لأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا ٱسْتَعْصَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ، حَتَّىٰ أَكَلُوا العِظَامَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَىٰ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الجَهْدِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الدخان: ١٠، ١١]قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ٱسْتَسْقِ اللهَ لِمُضَرَ، فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ. قَالَ: «لِمُضَرَ؟! إِنَّكَ لَجَرِيءٌ». فَاسْتَسْقَىٰ فَسُقُوا. فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥] فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَىٰ حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الدخان: ١٦] قَالَ: يَعْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ. [انظر: ١٠٠٧- مسلم: ٢٧٩٨- فتح: ٨/ ٥٧١].

ذكر فيه حديث مسروق، عن عبد الله أيضًا قال: إِنَّمَا كَانَ هذا؛ لأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا ٱسْتَعْصَوْا عَلَىٰ رسول الله ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ .. الحديث، وقد سلف في الاستسقاء أيضًا.

والجهد: بفتح الجيم وضمها لغتان مثل الفرق. فبالضم: الجوع، والفتح: المشقة.

ثم ساقه في قوله: ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ﴾ وقوله: ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ وقال: الذِّكْرُ وَالذِّكْرَىٰ وَاحِدٌ. ثم ساقه في قوله: ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ﴿١٤﴾﴾ وقوله في هذا: (فدعا) ثم قال: (تعودون) بعد هذا) كذا في الأصول «تعودون» وساقه ابن التين بلفظ: «تعودوا»، ثم قال: كذا وقع والصواب: «تعودون».

باب

﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾

[الدخان: ١٢]

٤٨٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَاتَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ، إِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦] إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ**». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ أَكَلُوا فِيهَا العِظَامَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الجَهْدِ، حَتَّىٰ جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَىٰ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الجُوعِ. قَالُوا ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الدخان: ١١] فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا. فَدَعَا رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ، فَعَادُوا، فَانْتَقَمَ اللهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَلِكَ قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١١] إِلَىٰ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦].
[انظر: ١٠٠٧- مسلم: ٢٧٩٨- فتح: ٨/٥٧٢]

باب

﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكۡرَىٰ وَقَدۡ جَآءَهُمۡ رَسُولٞ مُّبِينٞ ١٣﴾

[الدخان: ١٣]

الذِّكْرُ وَالذِّكْرىٰ وَاحِدٌ.

٤٨٢٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا دَعَا قُرَيْشًا كَذَّبُوهُ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ**». فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ -يَعْنِي- كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ كَانُوا يَأْكُلُونَ المَيْتَةَ فَكَانَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فَكَانَ يَرىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ مِنَ الجَهْدِ وَالْجُوعِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ ١٠ يَغۡشَى ٱلنَّاسَۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٞ ١١﴾ [الدخان: ١٠، ١١] حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلۡعَذَابِ قَلِيلًاۚ إِنَّكُمۡ عَآئِدُونَ ١٥﴾ [الدخان: ١٥] قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: وَالْبَطْشَةُ الكُبْرىٰ يَوْمَ بَدْرٍ. [انظر: ١٠٠٧- مسلم: ٢٧٩٨- فتح: ٨/ ٥٧٣].

باب
﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ﴿١٤﴾﴾

[الدخان: ١٤]

٤٨٢٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَقَالَ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦] فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَأَىٰ قُرَيْشًا اسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمُ السَّنَةُ حَتَّىٰ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَكَلُوا العِظَامَ وَالْجُلُودَ -فَقَالَ أَحَدُهُمْ حَتَّىٰ أَكَلُوا الجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ- وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَيْ مُحَمَّدُ، إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ فَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «تَعُودُوا بَعْدَ هٰذا». فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [الدخان: ١] إِلَىٰ: ﴿عَآئِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥] أَيُكْشَفُ عَذَابُ الآخِرَةِ؟ فَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَقَالَ أَحَدُهُمْ: القَمَرُ. وَقَالَ الآخَرُ: الرُّومُ. [انظر: ١٠٠٧- مسلم: ٢٧٩٨- فتح: ٨/٥٧٣].

باب
﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾

[الدخان:١٦]

٤٨٢٥- حدثنا يحيىٰ، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله قال: خمس قد مضين: اللِّزَامُ، والروم، والبطشة، والقمر، والدُّخان[١].
[انظر: ١٠٠٧- مسلم: ٢٧٩٨- فتح: ٨/ ٥٧٤].

(١) تنبيه: هٰذِه الأحاديث لم يذكرها المصنف في الأصل، وقد أشار إليها أثناء شرحه لحديث رقم (٤٨٢٠، ٤٨٢١).

(٤٥) ومن سورة الجَاثِيَةِ

﴿جَاثِيَةً﴾ [الجاثية: ٢٨]: مُسْتَوْفِزِينَ عَلَى الرُّكَبِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَسْتَنسِخُ﴾ [الجاثية: ٢٩]: نَكْتُبُ. ﴿نَنسَاكُمْ﴾ [الجاثية: ٣٤]: نَتْرُكُكُمْ.

هي مكية.

(ص) (مُسْتَوْفِزِينَ عَلَى الرُّكَبِ)[١] أي: من هول ذلك اليوم.

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَسْتَنسِخُ﴾: نَكْتُبُ) هذا أخرجه عبد بن حميد، عن عمر بن سعد، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح عنه[٢].

(ص) (﴿نَنسَاكُمْ﴾: نَتْرُكُكُمْ) أي: في النار[٣].

---

(١) قاله مجاهد، ورواه عنه الطبري في «تفسيره» ١١/ ٢٦٥ (٣١٢١٣).

(٢) قلت: قد أخرج ابن أبي حاتم معناه عنه كما في «الفتح» ٨/ ٥٧٤ .

(٣) روي ذلك عن ابن عباس كما في «تفسير ابن أبي حاتم» ١٠/ ٢٣٩٢، وبه قال أبو عبيدة في «مجاز القرآن» ٢/ ٢١١.

[باب] قوله:

﴿وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُۚ﴾ الآية

[الجاثية:٢٤]

٤٨٢٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ ﷻ: يُؤْذِينِي ابن آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [٦١٨١، ٦١٨٢، ٧٤٩١- مسلم: ٢٢٤٦- فتح: ٨/ ٥٧٤]

ذكر في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ تعالىٰ: يُؤْذِينِي ابن آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**».

الشرح:

هٰذا الحديث أخرجه أيضًا مسلم وأبو داود والنسائي[(١)].

قيل: معناه: صاحب الدهر ومدبر الأمور المنسوبة إلى الدهور[(٢)].

وقيل: المعنىٰ: إنكم تسبون الدهر؛ لما ينزل بكم، والفعل إنما هو لله، فمن سب الدهر لما يطوي عليه دخل في هٰذا الحديث، لا لما يرىٰ من المنكر فيه، وكانت العرب إذا أصابتهم مصيبة يسبون الدهر، ويقولون عند ذكر موتاهم: أبادهم الدهر، ينسبون ذلك إليه، ويرونه الفاعل لهٰذه الأشياء، ولا يرونها من قضاء الله وقدره، وأنه أزلي لا أول له، فأعلمهم الله أنه محدث، يقلب ليله ونهاره، لا فعل له،

---

(١) أبو داود (٥٢٧٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٥٧ (١١٤٨٧).

(٢) قاله الخطابي في «أعلام الحديث» ٣/ ١٩٠٤.

إنما هو ظرف للطوارئ[١].

وكان أبو بكر بن داود الأصبهاني[٢] يرويه بفتح الراء من الدهر، منصوب على الظرف، أي: أنا طول الدهر، بيدي الأمر، وكان يقول: لو كان مضموم الراء لصار من أسماء الله تعالىٰ، وقال القاضي عياض: نصبه بعضهم على التخصيص. قال: والظرف أصح[٣]. وقال أبو جعفر النحاس: يجوز النصب، أي: بأن الله باق معهم أبدًا لا يزول[٤].

وأما ابن الجوزي فقال: هو باطل من وجوه:

أحدها: أنه خلاف أهل النقل، فإن المحدثين المحققين لم يضبطوها إلا بالضم، ولم يكن ابن داود من الحفاظ ولا من علماء النقل.

ثانيها: أنه ورد بألفاظ صحاح تبطل تأويله، وهي: «**لا تقولوا: يا خيبة الدهر؛ فإن الله هو الدهر**»[٥]. أخرجاه.

---

(١) قلت: وأحسن ما قيل في تفسيره -كما قال الحافظ ابن كثير- ما قاله الشافعي وأبو عبيد وغيرهما من الأئمة: كانت العرب في جاهليتها إذا أصابهم شدة أو بلاء أو نكبة قالوا: يا خيبة الدهر. فيسندون تلك الأفعال إلى الدهر ويسبونه، وإنما فاعلها هو الله، فكأنهم إنما سبوّا الله ﷻ؛ لأنه فاعل ذلك في الحقيقة، فلهذا نهي عن سب الدهر بهٰذا الاعتبار؛ لأن الله هو الدهر الذي يعنونه ويسندون إليه تلك الأفعال. قال ابن كثير: هٰذا أحسن ما قيل في تفسيره وهو المراد والله أعلم، وقد غلط ابن حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية في عدّهم الدهر من الأسماء الحسنىٰ: أخذ من هٰذا الحديث!! «تفسير ابن كثير» ١٢/ ٣٦٤.

(٢) ورد بهامش الأصل: هو أبو بكر بن داود بن علي بن خلف، وهو إمام أهل الظاهر، مشهور الترجمة.

(٣) «إكمال المعلم» ٧/ ١٨٣.

(٤) «معاني القرآن» ٦/ ٤٢٩-٤٣٠.

(٥) سيأتي برقم (٦١٨٢) كتاب: الأدب، باب: لا تسبوا الدهر، ومسلم (٢٢٤٦/ ٤) كتاب: الألفاظ من الأدب، باب: النهي عن سب الدهر.

ولمسلم: «**لا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر**»(١).

ثالثها: تأويله يقتضي أن تكون علة النهي لم تذكر؛ لأنه إذا قال: «**لا تسبوا الدهر فأنا الدهر، أقلب الليل والنهار**» وكأنه قال: لا تسبوا الدهر فأنا أقلبه. ومعلوم أنه يقلب كل شيء من خير وشر، وتقليبه للأشياء لا يمنع ذمها، وإنما يتوجه الأذىٰ في قوله: «**يؤذيني ابن آدم**» علىٰ ما أشرنا إليه.

وقال القرطبي: أي: يخاطبني من القول بما يتأذىٰ به من يصح في حقه التأذي، لا أن الله تعالىٰ يتأذىٰ؛ لأن التأذي ضرر وألم، والرب تعالىٰ منزه عن ذلك، وهٰذِه توسعات يفهم منها أن من يعامل الله بتلك المعاملات تعرض لعقابه ومؤاخذته، ولا شك في كفر من نسب تلك الأفعال -يعني: الممدوحة والمذمومة- أو شيئًا منها للدهر حقيقة أو ٱعتقد ذلك، وأما من جرت علىٰ لسانه ولا يعتقد صحتها فليس بكافر، ولكنه تَشبَّه بأهل الكفر، وارتكب ما نهاه عنه الشارع، فليتب وليستغفر(٢).

---

(١) مسلم (٢٢٤٦/ ٥).

(٢) «المفهم» ٥/ ٥٤٧-٥٤٨.

(٤٦) ومن سورة الأَحْقَافِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تُفِيضُونَ﴾: تَقُولُونَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَثَرَةٍ وَأُثْرَةٍ وَأَثَارَةٍ: بَقِيَّةُ عِلْمٍ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾: لَسْتُ بِأَوَّلِ الرُّسُلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَرَءَيْتُمْ﴾ هٰذِه الأَلِفُ إِنَّمَا هِيَ تَوَعُّدٌ إِنْ صَحَّ مَا تَدَّعُونَ لَايَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ: ﴿أَرَءَيْتُمْ﴾: بِرُؤْيَةِ العَيْنِ؛ إِنَّمَا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَبَلَغَكُمْ أَنَّ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ خَلَقُوا شَيْئًا.

هي مكية كما جزم به الثعلبي، وفيها آيتان مدنيتان قال: ﴿أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ﴾ قال ابن عباس: نزلت في ابن سلام وابن يامين النضري وعمير بن وهب.

وقوله: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ قال الكلبي: نزلت بالمدينة، ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ أسد وغطفان وحنظلة بن مالك، ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ جهينة ومزينة وأسلم[(١)]، وقال مقاتل: قوله: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ نزلت بالمدينة، والأحقاف: رمال مستطيلة باليمن في حضر موت.

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تُفِيضُونَ﴾: تَقُولُونَ) أسنده: ابن أبي حاتم، عن حجاج، عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عنه[(٢)].

(ص) (أَثَرَةٍ وَأُثْرَةٍ وَأَثَارَةٍ: بَقِيَّةٌ من عِلْمٍ). هو قول أبي عبيدة[(٣)]،

---

(١) ذكره الماوردي في «تفسيره» ٥/ ٢٧٤.

(٢) رواه الطبري ١١/ ٢٧٥ (٣١٢٣٢).

(٣) «مجاز القرآن» ٢/ ٢١٢.

وقال الحسن: الشيء يثار أي: يستخرج. وقال ابن عباس: هو الخط. ورفعه عن رسول الله ﷺ[١]، وقال قتادة: خاصة من علم[٢]، يقال: لفلان عندي أثرة وأثرة، أي: شيء أخصه به، ومنه: أثرت فلانًا علىٰ فلان، وقيل: خبر عن بعض الأنبياء، من أثرت الحديث

(ص) (وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ أي: لَسْتُ بِأَوَّلِ الرُّسُلِ) أسنده ابن المنذر، عن غيلان، عن ابن أبي صالح، عن معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عنه[٣].

(ص) (وقال غيره: ﴿أَرَءَيْتُمْ﴾ هٰذِه الألف إنما هي توعد ان [صح][٤] ما تدعون لا يستحق أن يعبد، وليس قوله: ﴿أَرَءَيْتُمْ﴾، برؤية العين، إنما هو: أتعلمون أبلغكم أن ما تدعون من دون الله خلقوا شيئا)؟!

قلت: وجواب الشرط محذوف، التقدير: إن كان هٰذا القرآن من عند الله وكفرتم به ألستم ظالمين؟ ويدل علىٰ هٰذا المحذوف قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

---

(١) رواه الطبري ١١/ ٢٧٢ (٣١٢٢٣) موقوفًا، ورواه أحمد ١/ ٢٢٦ مرفوعًا.
(٢) الطبري ١١/ ٢٧٢ (٣١٢٢٥).
(٣) أنظر: «الدر المنثور» ٦/ ٤.
(٤) ليست بالأصل، والمثبت من «اليونينية».

[باب] قوله:
﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ﴾
الآية [الأحقاف:١٧]

٤٨٢٧- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الحِجَازِ ٱسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ، فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ؛ لِكَيْ يُبَايِعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا، فَقَالَ: خُذُوهُ. فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْوَانُ إِنَّ هذا الذِي أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ﴾ [الأحقاف: ١٧]. فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ: مَا أَنْزَلَ اللهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ عُذْرِي. [فتح: ٨/٥٧٦].

ذكر فيه حديث يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الحِجَازِ ٱسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ، فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ؛ لِكَيْ يُبَايِعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا، فَقَالَ: خُذُوهُ. فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هٰذا الذِي أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ﴾ [الأحقاف: ١٧]. فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ: مَا أُنْزَلَ فِينَا شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ عُذْرِي.

أوضح هٰذا الإسماعيلي، فروىٰ أن معاوية أراد أن يستخلف يزيدَ، فكتب إلىٰ مروان، وكان على المدينة، فجمع مروان الناس فخطبهم وقال: إن أمير المؤمنين قد رأىٰ رأيا حسنًا في يزيد، ودعا إلىٰ بيعة يزيد، فقال عبد الرحمن: ما هي إلا هرقلية، إن أبا بكر والله لم يجعلها في أحد من ولده، ولا من أهل (بلده)(١) ولا من أهل بيته.

---

(١) عليها في الأصل: كذا.

فقال مروان: ألست الذي قال الله فيه: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ﴾؟ فقال عبد الرحمن: ألست ابن اللعين الذي لعنه رسول الله ﷺ؟ قال: فسمعتنا عائشة فقالت: يا مروان أنت القائل لعبد الرحمن كذا وكذا والله ما أنزلت إلا في فلان بن فلان الفلاني، وفي لفظ: لو شئت أن أسميه سميته، ولعن رسول الله ﷺ أبا مروان ومروان في صلبه، فمروان فضض، أي: قطعة من لعنة الله، فنزل مروان مسرعًا حتىٰ أتىٰ باب عائشة، فجعل يكلمها وتكلمه، ثم آنصرف.

وفي لفظ: فقالت عائشة: كذب والله، ما نزلت فيه. ويبين ما أوردناه الشيءَ الذي قاله عبد الرحمن لمروان، وذكره أيضًا ابن التين فقال: الذي ذكر أنه قال له: أهرقلية؟ بيننا وبينكم ثلاث سبقن: توفي رسول الله ﷺ وفي أهله من لو جعل الأمر إليه لكان أهلًا لذلك، فلم يفعل، وتوفي أبو بكر وفي أهله من لو جعل الأمر إليه لكان أهلًا، وكذلك عمر.

وقولها: (ما أنزل فينا شيئًا من القرآن، إلا أن الله أنزل عذري) تريد: في (بني)[1] أبي بكر، وأما أبو بكر فنزل فيه: ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٤٠] وقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ [الفتح: ٢٩] وقال: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠] في آي كثيرة[2].

---

(١) في الأصل: (ابني) وكتب بهامشها (لعله: ابن) ولعل المثبت أنسب من كليهما للسياق.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٨/ ٥٧٧: وقد شغب بعض الرافضة فقال: هٰذا يدل علىٰ أن قوله ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ﴾ ليس هو أبا بكر. وليس كما فهم هٰذا الرافضي، بل المراد بقول عائشة: (فينا) أي: في بني أبي بكر، ثم الاستثناء من عموم النفي وإلا فالمقام يخصص والآيات التي في عذرها في غاية المدح لها. اهـ.

[باب] قوله:

﴿فَلَمَّا رَأَوۡهُ عَارِضٗا مُّسۡتَقۡبِلَ أَوۡدِيَتِهِمۡ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٞ﴾

الآية [الأحقاف:٢٤]

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: العارض: السَّحَابُ.

٤٨٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّىٰ أَرَىٰ مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. [٦٠٩٢- فتح: ٥٧٨/٨].

٤٨٢٩- قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَىٰ غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الغَيْمَ فَرِحُوا، رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ المَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الكَرَاهِيَةُ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنِّي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَىٰ قَوْمٌ العَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٞ مُّمۡطِرُنَاۚ﴾ [الأحقاف: ٢٤]».
[انظر: ٣٢٠٦- مسلم: ٨٩٩- فتح: ٥٧٨/٨]

(قَالَ ابن عَبَّاسٍ: العارض: السَّحَابُ) هٰذا أخرجه ابن المنذر، عن غيلان كما سلف، وهٰؤلاء هم قوم ثمود، فلما رأوا العذاب مستقبلًا لهم، مستقبل أوديتهم وأنهارهم ٱستبشروا وقالوا: هٰذا عارض ممطرنا، أي: سحابة تمطر.

قال ابن هشام في «تيجانه»: حبس الله القطر عن عاد أربع سنين فتلفت زروعهم وجناتهم، وأسرع الموت فيهم وفي البهائم فأمرهم ملكهم بالاستسقاء، فقصدوا إلىٰ شيخ منهم يقال له: قيل، وكان خطيبًا، فقدموه وخرجوا يستسقون فلم يسقهم الله شيئًا، فشكوا إلىٰ هود، فقال: إن الله يرسل عليكم ثلاث سحابات، فاختاروا لأنفسكم

ما شئتم، فلما أصبحوا رأوا ثلاث سحابات صفراء وحمراء وسوداء، فأقامت تلك السحب عليهم ثلاثة أيام متعلقة من جهة المغرب، فاتفق رأيهم علي السوداء، فلما أخبروا هودًا فأرسل الله عليهم من السوداء ريحًا صرصرًا حسمت الشجر ولوحت الزرع، ولم تدع منهم أحدًا في الثمانية الأيام المذكورة في القرآن العزيز إلا ميسعان بن عفير وبنوه الذين آمنوا معه، وإنهم لعلى الدنيا إلىٰ يوم القيامة.

ثم ساق البخاري فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، ثَنَا ابن وَهْبٍ، أبنا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّىٰ أَرىٰ مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.. الحديث.

وأخرجه في بدء الخلق(١) والأدب أيضًا، ومسلم وأبو داود(٢).

وأبو النضر هٰذا اسمه: سالم بن أبي أمية مولىٰ عمر بن عبيد الله وكاتبه.

وأحمد شيخ البخاري هو: أحمد بن عيسى المصري كما قاله أبو مسعود وخلف، وعرفه ابن السكن بأنه أحمد بن صالح المصري، وغلط الحاكم قول من قال: إنه ابن أخي ابن وهب. وقال ابن منده: كلما قال البخاري في «جامعه»: حدثنا أحمد، عن ابن وهب. فهو ابن صالح، وإذا حدث عن ابن عيسىٰ نسبه(٣).

---

(١) ورد بهامش الأصل: حاشية: يحرر هل أخرجه في بدء الخلق أم لا؟ [قلت: أخرجه فيه برقم (٣٢٠٦) بمعنى الشطر الثاني منه: كان النبي إذا رأى مخيلة في السماء ..]

(٢) أبو داود (٥٠٩٨).

(٣) قلت: نسبه أحمد بن عيسء في رواية أبي ذر كما في هامش «اليونينية و«الفتح» ٨/ ٥٧٨.

و(لهواته) جمع لهاة: وهي اللحمة الحمراء المتدلية من الحنك الأعلىٰ، وجمعها: لَهَوات ولُهىٰ ولهيات.

وقولها: (عرفت الكراهة في وجهه) وهي من أفعال القلوب التي لا ترىٰ، ولكنه إذا فرح القلب تبلج الجبين وإذا حزن أربد الوجه، فعبرت عن الشيء الظاهر في الوجه بالكراهية؛ لأنها ثمرتها، كما يعبر عن الشيء بثمرته، وهٰذا أحد قسمي المجاز.

(٤٧) ومن سورة مُحَمَّدٍ ﷺ

﴿أَوۡزَارَهَا﴾: آثَامَهَا، حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ إِلَّا مُسْلِمٌ. (عَرَّفَهَا): بَيَّنَهَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوۡلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾: وَلِيُّهُمْ. ﴿عَزَمَ ٱلۡأَمۡرُ﴾: جَدَّ الأَمْرُ. ﴿فَلَا تَهِنُواْ﴾: لَا تَضْعُفُوا. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿أَضۡغَٰنَهُمۡ﴾: حَسَدَهُمْ. ﴿ءَاسِنٍ﴾: مُتَغَيِّرٍ.

وهي مدنية كما جزم به الثعلبي، وعزاه في «الكشاف» لمجاهد، وقال الضحاك وسعيد بن جبير: وهي سورة القتال[1]، وقال الضحاك والسدي: إنها مكية[2]. وعن ابن عباس وقتادة أن قوله: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرۡيَةٍ﴾ نزلت بعد حجة النبي ﷺ حين خرج من مكة، كذا حكاه ابن النقيب[3]، والذي في الثعلبي عن ابن عباس أنها نزلت حين خرج من مكة، وأنه التفت إلىٰ مكة وقال: «أنت أحب بلاد الله إلىٰ الله، وأحب بلاد الله إليَّ ولو أن المشركين لم يخرجوني لم أخرج منك» فنزلت[4]. قال أبو العباس: ما حكي عن السدي الإجماع علىٰ خلافه؛ لأن هٰذِه السورة فيها ذكر القتال والمنافقين من أهل المدينة علىٰ أن في سياقة تفسير السدي لهٰذِه السورة بيانًا أنها مدنية.

(ص) (﴿أَوۡزَارَهَا﴾: آثَامَهَا، حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ إِلَّا مُسْلِمٌ) اعترض ابن التين، فقال: قوله: آثامها لم يذكره أحد غيره والذي قيل: إنها

---

(١) «الكشاف» ٤/ ٢١٠.

(٢) «زاد المسير» ٧/ ٣٩٤.

(٣) ذكره الماوردي في «تفسيره» ٥/ ٢٩٠، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٧/ ٣٩٤.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ١١/ ٣١٣ (٣١٣٧٢) عن ابن عباس.

السلاح أو حتىٰ ينزل عيسىٰ. قلت: قد ذكره الثعلبي حيث قال أولًا: أي: أثقالها فلا يكون حرب. قال: وقيل: آثامها وإجرامها. فترتفع وتنقطع؛ لأن الحرب لا تخلو من الإثم في أحد الجانبين والفريقين. وقيل: حتىٰ يضع الأعداء المحاربون أوزارها وآثامها بأن يتوبوا من كفرهم ويؤمنوا بالله ورسوله.

(ص) ((عَرَّفَهَا): بَيَّنَهَا): أي: بين لهم منازلهم حتىٰ يهتدوا إلىٰ مساكنهم، ودرجاتهم سكانها مذ خلقوا، وقيل: طيبها لهمَّ. والعرف: الريح الطيبة.

(ص) ([وَقَالَ][1] مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾: وَلِيُّهُمْ) أي: ناصرهم وحافظهم. وقرأ ابن مسعود: (ولي الذين آمنوا)[2].

(ص) (﴿عَزَمَ ٱلْأَمْرُ﴾: جَدَّ الأَمْرُ) أي: وعزم عليه وأمروا بالقتال. وهذا من قول مجاهد وقد أخرجه ابن أبي حاتم من حديث ابن أبي نجيح عنه[3].

(ص) (﴿فَلَا تَهِنُواْ﴾: لَاتَضْعُفُوا) هو كما قال: وقد عطف علىٰ قول مجاهد أيضًا.

(ص) (وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿أَضْغَٰنَهُمْ﴾: حَسَدَهُمْ) أخرجه ابن المنذر، عن غيلان، عن أبي صالح، عن معاوية، عن علي، عنه[4].

(ص) (﴿ءَاسِنٍ﴾: متغير) قلت: وفيه القصر والمد.

---

(١) ليست في الأصل، والمثبت من متن «اليونينية».
(٢) الطبري ١١/ ٣١٢ (٣١٣٦٩).
(٣) أنظر: «تفسير مجاهد» ٢/ ٥٩٩.
(٤) أنظر: «الدر المنثور» ٦/ ٥٤.

(ص) ﴿وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ﴾

٤٨٣٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهَا: مَهْ. قَالَتْ: هذا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ. قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ. قَالَتْ: بَلَىٰ يَا رَبِّ. قَالَ: فَذَاكِ لَكِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢﴾ [٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٥٩٨٧، ٧٥٠٢- مسلم: ٢٥٥٤- فتح: ٨/ ٥٧٩].

٤٨٣١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بهذا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ﴾ [محمد: ٢٢]». [انظر: ٤٨٣٠- مسلم: ٢٥٥٤- فتح: ٨/ ٥٨٠]

٤٨٣٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي المُزَرِّدِ بهذا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ﴾ [محمد: ٢٢]». [انظر: ٤٨٣٠- مسلم: ٢٥٥٤- فتح: ٨/ ٥٨٠]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ..» الحديث، وفي آخره: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ﴾ الآية.

ثم رواه بعد بلفظ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ﴾» من طريق معاوية بن أبي المزرد، عن عمه أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة به، وهو صدوق أخرج له مسلم أيضًا، وأخرجه في بدء الخلق[1] والأدب.

---

(١) لم أجده في بدء الخلق، وكذلك لم يعزه إليه المزي في «التحفة» ١٠/ ٧٦ (١٣٣٨٢).

ومسلم والنسائي أيضًا[(١)]؟

وانفرد نافع بالكسر من (عسيتم)، والباقون على الفتح[(٢)]، وقد حكىٰ عبد الله بن مغفل أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأها بكسر السين.

والرحم مشتقة من الرحمة، وهي عرض جعلت في جسم، ولذلك قامت وتكلمت، كما أسلفناه في الموت، ويجوز كما قال القاضي أن يكون المراد: قام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش تكلم عن لسانها بهٰذا بأمر الله.

قال: ويجوز أن يكون قيامها ضرب مثل وحسن ٱستعارة علىٰ عادة العرب في ٱستعمال ذلك، والمراد تعظيم شأنها وفضلية واصلها وعظيم إثم قاطعها بعقوقهم، وبهذا سمي العقوق قطعًا، والعق: الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل.

واختلف في الرحم التي يجب صلتها، كما قال القاضي، فقال بعضهم: هي كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثىٰ حرمت مناكحتهما، فعلىٰ هٰذا لا تجب في بني الأعمام وبني الأخوال؛ لجواز الجمع في النكاح دون المرأة وأختها وعمتها، وقيل: بل هٰذا في كل ذي رحم ممن ينطلق عليه ذلك من ذوي الأرحام في المواريث محرمًا كان أو غيره، وهٰذا هو الصواب؛ لقوله ﷺ في أهل مصر: «فإن لهم ذمة ورحمًا»[(٣)]، وقوله: «إن أبر البر أن

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٤٦١ (١١٤٩٧).

(٢) ٱنظر: «تفسير الطبري» ١١/ ٣٢٠، «الحجة» للفارسي ٢/ ٣٤٩، «الكشف» ١/ ٣٠٣.

(٣) رواه مسلم (٢٥٤٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر، من حديث أبي ذر.

يصل الرجل أهل ودِّ أبيه»(١) مع أنه لا محرمية، وفيه دلالة علىٰ أن قطعها كبيرة.

والعائذ: المستعيذ وهو المعتصم بالشيء، الملتجئ إليه، المستجير به.

وحقيقة الصلة العطف والرحمة، وصلة الله عباده لطفه لهم ورحمته إياهم وعطفه بإحسانه ونعمه أو صلتهم بأهل ملكوته وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته.

ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطعها معصية كبيرة، والأحاديث في الباب تشهد له، ولكن الصلة درجات، بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب ومنها مستحب، ولو وصل بعض الصلة دون غايتها لا يسمىٰ قاطعًا ولو قصر عما قدر عليه، وينبغي له أن يسمىٰ واصلًا(٢).

وفي حديث آخر: «الرحم شجنة من الرحمن»(٣) وهي كما قال ابن سيده: الشعبة من الشيء وهي الرحم المشتبكة. والضم لغة فيه، وقيل: إنها الصهر(٤).

زاد صاحب «الباهر»: فيها فتح الشين وكسر الجيم وأنها الرحم والقرابة المشتبكة المشبهة بغصن الشجر.

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٥٥٢/ ١٣) كتاب: البر والصلة، باب: فضلة صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما. من حديث ابن عمر.

(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٨/ ١٩-٢١.

(٣) سيأتي برقم (٥٩٨٨) كتاب الأدب: باب من وصل وصله الله، من حديث أبي هريرة.

(٤) «المحكم» ٧/ ١٧٧.

وقوله: («فأخذت بحقوي الرحمن») في نسخة: بحقو، والحقو: معقد الإزار وجمعه أحق وأحقاء، وسمي الإزار (حقوًا)[1] للمجاورة، ولما جعل الله الرحم شجنة، أي: قرابة، شبه بذلك مجازًا واتساعًا، ٱستعار لها الاستمساك به كما يستمسك القريب بقريبه، والنسيب نسيبه، والحقو فيه مجاز وتمثيل، ومنه قولهم: عذت بحقو فلان: إذا ٱعتصمت به أو ٱستجرت.

فائدة:

صح أن صلة الرحم تنسأ في الأجل[2]، والأصح أن الزيادة معنوية بالبركة في عمره، أو بالنسبة إلىٰ ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ ويجوز ذلك فيظهر لهم في اللوح أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه، فإن وصلها زيد له أربعون، وقد علم الرب ما سيقع له من ذلك، وهو معنىٰ قوله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩] وأبعد من قال: المراد: بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت.

---

(١) من هامش الأصل وفوقها: لعله سقط.

(٢) سلف برقم (٢٠٦٧) كتاب: البيوع، باب: من أحب البسط في الرزق، ورواه مسلم (٢٥٥٧) كتاب: البر والصلة، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

(٤٨) ومن سورة الفَتْحِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾: السَّحْنَةُ. وَقَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ: التَّوَاضُعُ. ﴿شَطْئَهُ﴾: فِرَاخَهُ ﴿فَاسْتَغْلَظَ﴾: غَلُظَ. ﴿سُوقِهِ﴾: السَّاقُ حَامِلَةُ الشَّجَرَةِ. وَيُقَالُ: ﴿دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ كَقَوْلِكَ: رَجُلُ السَّوْءِ. وَدَائِرَةُ السَّوْءِ: العَذَابُ. ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾: تَنْصُرُوهُ. ﴿شَطْئَهُ﴾: شَطْءُ السُّنْبُلِ، تُنْبِتُ الحَبَّةُ عَشْرًا أَوْ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا، فَيَقْوىٰ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فَذَاكَ قوله تعالىٰ: (فَآزَرَهُ): قَوَّاهُ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقُمْ عَلَىٰ سَاقٍ، وَهُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ خَرَجَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَوَّاهُ بِأَصْحَابِهِ، كَمَا قَوى الحَبَّةَ بِمَا يَنْبُتُ مِنْهَا.

هي مدنية، وقيل نزلت بين الحديبية والمدينة منصرفه من الحديبية أو بكراع الغميم.

والفتح صلح الحديبية (أي)[١]: فتح مكة.

(ص) ([وقال] مجاهد: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾: السَّحْنَةُ) أخرجه إسماعيل القاضي، عن نصر بن علي بن بشر بن عمر، عن الحكم، عنه. وفي النسخ الصحيحة قبل هذا: وقال مجاهد: (بورًا: هالكين)[٢] ﴿سيماهم﴾ ... إلىٰ آخره. والسحناء بالمد، كذلك السحنة بالتحريك، وقد تسكن: الهيئة.

---

(١) كذا بالأصل، ولعلها (أو).

(٢) وقع بالأصل: بوارها لكن. غير منقوطة، والصواب ما أثبتناه وهي رواية أبي ذر كما في هامش «اليونينية»، و«الفتح» ٨/ ٥٨١.

(ص) (وَقَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ: التَّوَاضُعُ) رواه ابن أبي حاتم من طريق حميد، عن قيس عنه بزيادة: الخشوع والتواضع.

ومن طريق منصور عنه: الخشوع[(١)]. قلت: ما كنت أراه إلا هذا الأثر في الوجه، فقال: ربما كان بين عيني من هو أقسىٰ قلبًا من فرعون.

ورواه أيضًا عبد، عن منصور عنه: الخشوع. وعن عكرمة: هو أثر التراب، وعن الحسن: هو بياض في وجوهم يوم القيامة. وعن ابن جبير: بلل الوضوء وأثر الأرض. وقيل: من كثرة الصلاة. وقيل: أثر السهر وصفرة الوجه[(٢)]. وقال مقاتل: السمت الحسن[(٣)] والهدي.

(ص) ((شَطْأَهُ): فِرَاخَهُ . ﴿فَٱسۡتَغۡلَظَ﴾: غَلُظَ. [﴿سُوقِهِۦ﴾]: السَّاقُ حَامِلَةُ الشَّجَرَةِ) ما ذكره في أن شطأه: فراخه، هو كذلك، يقال: أشطأ الزرع فهو مشطئ إذا ٱستفرخ.

وقوله: (غلظ) في ﴿فَٱسۡتَغۡلَظَ﴾ هو كذلك، أي: غلظ وقوي، وسوقه: أصوله، كما ذكر. وقيل: في تفسير الآية من قوله: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَرِضۡوَٰنٗاۖ﴾ في العشرة ﷺ.

(ص) (﴿دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِۖ﴾) أي: العذاب والهلاك والدمار، وقرئ بفتح السين أيضًا[(٤)].

(ص) (﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾: تَنْصُرُوهُ) قال عكرمة: يقاتلون معه بالسيف[(٥)]،

---

(١) عزاه لابن أبي حاتم ابن كثير في «تفسيره» ١٣/ ١٣٣١.

(٢) ٱنظر هٰذِه الآثار في «تفسير الطبري» ١١/ ٣٧٠-٣٧٢.

(٣) رواه الطبري لكن عن ابن عباس ١١/ ٣٧٠ (٣١٦٢١).

(٤) قرأها ابن كثير وأبو عمرو بضم السين، وباقي السبعة بالفتح. ٱنظر: «الحجة» للفارسي ٦/ ٢٠٠.

(٥) رواه الطبري ١١/ ٣٣٧ (٣١٤٧٢).

وقرئ بالزايين.

(ص) (شَطْأَهُ﴾: شَطْءُ السُّنْبُلِ، تُنْبِتُ الحَبَّةُ عَشْرًا وثَمَانِيًا وَسَبْعًا، فَيَقْوىٰ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فذلك قَوْلُهُ. (فَآزَرَهُ): قَوَّاهُ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقُمْ عَلَىٰ سَاقٍ، وَهُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ خَرَجَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَوَّاهُ بِأَصْحَابِهِ، كَمَا قَوى الحَبَّةَ بِمَا يَنْبُتُ مِنْهَا). قد أسلف قبله الكلام علىٰ شطئه وقرئ (شطأه) بفتح الطاء، قال مالك في قوله: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾: ليس لمن سبَّ الصحابة في الفيء نصيب، أي لمن يبغضهم، وأما ما شجر بينهم، فكل متأول.

[باب] قوله:

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١]

٤٨٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَكِلَتْ أُمُّ عُمَرَ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي الْقُرْآنُ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٌ. فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١]. [انظر: ٤١٧٧- فتح: ٨/٥٨٢]

٤٨٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١] قَالَ: الْحُدَيْبِيَةُ. [انظر: ٤١٧٢- فتح: ٨/٥٨٣]

٤٨٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ سُورَةَ الْفَتْحِ فَرَجَّعَ فِيهَا. قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَحْكِيَ لَكُمْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَفَعَلْتُ. [انظر: ٤٢٨١- مسلم: ٧٩٤- فتح: ٨/٥٨٣]

ذكر فيه حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب كان يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ رسول الله ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ: ثكلتك أمك عُمَرَ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ:

فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ. فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «**أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**». ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ①﴾.

الكلام عليه من وجوه - بعد أن تعلم أنه أخرجه في المغازي وفضائل القرآن[1]، وأخرجه أيضًا الترمذي والنسائي[2]:

أحدها:

قال الدارقطني: رواه عن مالك، عن زيد، عن أبيه، عن عمر متصلًا محمد بن خالد بن عثمة، وأبو نوح عبد الرحمن بن غزوان وإسحاق الحُنَيني، ويزيد بن أبي حكيم، ومحمد بن حرب المكي، وأما أصحاب «الموطأ» فرووه عن مالك مرسلًا[3].

وقال القابسي: قوله: (قال عمر: فحركت بعيري) إلىٰ آخره يبين أن أسلم عن عمر رواه، ولما رواه البزار، عن محمد بن المثنىٰ، عن ابن عثمة بلفظ قال: سمعت عمر يقول، ثم قال: وثنا الفضل بن سهل، ثنا ابن غزوان، ثنا مالك، عن زيد، عن أبيه، عن عمر فذكره. قال: وهٰذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن عمر إلا من هٰذا الوجه، ولا نعلم حدث به عن زيد بن أسلم إلا مالكًا، ولا عن مالك إلا ابن عثمة وابن غزوان[4].

---

(١) سيأتي برقم (٥٠١٢) كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل سورة الفتح.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٢٦٢)، «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٤٦١ (١١٤٩٩).

(٣) «علل الدارقطني» ٢/ ١٤٦، وانظر: «الموطأ» ص١٤٤.

(٤) «مسند البزار» ١/ ٣٨٨-٣٨٩ (٢٦٤، ٢٦٥).

قلت: قد سلف عنه غيرهما، ورواه أحمد في «مسنده» عن (أبي نوح قراد بن نوح)[١]، عن مالك، عن زيد، عن أبيه، عن عمر به[٢].

ثانيها:

هذا السفر كان ليلا كما سلف، وكان منصرفه ﷺ من الحديبية لا خلاف فيه كما سلف في موضعه، فإن البخاري ساقه أيضًا هناك[٣].

والثكل: فقد الولد، يقال: ثكلت وأثكلت، كأنه دعا علىٰ نفسه بالموت؛ لسوء فعل أو قول توهم أنه وقع منه، ويجوز أن يكون ذلك مما جرىٰ علىٰ لسانهم من غير قصد حقيقته.

ونزرت بنون مفتوحة، ثم زاي مخففة مفتوحة أيضًا، وقيل: مشددة، ثم راء ساكنة ومعنى التخفيف: ألححت عليه. قاله ابن فارس[٤] والخطابي[٥]، وقال مالك: راجعت. وقال ابن وهب: أكرهته[٦]، أي: أتيته ما يكره من سؤالي، فأراد المبالغة. والنزر: القلة، ومنه: أكثر النزور هطلة الماء. قال أبو ذر: سألت من لقيت من العلماء أربعين سنة فما أجابوا إلا بالتخفيف، وكذا ذكره ثعلب وأهل اللغة[٧]. وبالتشديد ضبطه الأصيلي وكأنه على المبالغة، وقال الداودي: نزرت، قللت كلامه إذ سألته فيما لا يحب أن يجيب فيه.

---

(١) هكذا بالأصل، وإنما هو أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان، المعروف بقُرَاد. أنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ١٧/ ٣٣٥ (٣٩٢٧).

(٢) «مسند أحمد» ١/ ٣١.

(٣) سلف برقم (٤١٧٧) كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية.

(٤) «مجمل اللغة» ٣/ ٨٦٤ مادة: (نزر).

(٥) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧٣٢.

(٦) «التمهيد» ٣/ ٢٦٩.

(٧) أنظر: «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٥٤٩، «المحكم» ٩/ ٢٤.

وفيه: أن الجواب ليس لكل الكلام بل السكوت جواب لبعضه، ولعل عمر كرر السؤال لشيء أهمه، والشارع أعلم بما يسكت عنه ويجيب فيه، لكنه إنما سكت لاستغنائه بما أنزل عليه من الوحي.

وقوله: (فما نشبت) هو بكسر الشين أي: لبثت.

ثالثها:

قوله: («**لهي أحب**») إلىٰ آخره؛ بسبب ما بشرته من المغفرة والفتح وفاضل بين المنزلة التي أعطيها وبين ما طلعت عليه الشمس وليس بينهما في الحقيقة مفاضلة، نعم هو مثل قوله: ﴿أَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا﴾ [مريم: ٧٣] و﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤].

وفي الحديث في وصف الحور: «**ولنصيفها خير من الدنيا**»(١)، وقد يجاب أيضًا أنه إنما جاء علىٰ ما ٱستقر في النفوس من قصد الدنيا، لكن الآخرة هي المقصودة حقيقة، وقال ابن بطال: معناه أن تكون هي أحبُّ إلي من كل شيء؛ لأن لا شيء إلا الدنيا والأخرىٰ، فأخرج الخبر عن ذكر الشيء بذكر الدنيا، إذ لا شيء سواها إلا الآخرة(٢).

ثم ساق البخاري حديث أَنَسٍ ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ①﴾ [الفتح: ١] قَالَ: الحُدَيْبِيَةُ. قد طوله هناك، وسلف الخلاف فيه، وعلىٰ قول أنس أهل التفسير. وادعى الداودي أن الأكثر علىٰ أنه فتح مكة.

ثم ساق أيضًا حديث عبد الله بن مغفل- بالغين المعجمة- قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ سُورَةَ الفَتْحِ فَرَجَّعَ فِيهَا. قَالَ مُعَاوِيَةُ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَحْكِيَ لَكُمْ قِرَاءَةَ رسول الله ﷺ لَفَعَلْتُ.

---

(١) سلف برقم (٢٧٩٦) كتاب: الجهاد والسير، باب: الحور العين وصفتها من حديث أنس.

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٢٥٠.

معنىٰ رجَّع: ردد القراءة، وقيل: تقارب ضروب الحركات في الصوت، وقد بينه في موضع آخر، وقيل: كان ترجيعه قال: آا آا آا[١]. زاد في «الإكليل»: لولا أن يجتمع الناس لقرأتُ بذلك اللحن الذي قرأ به رسول الله ﷺ[٢].

وزعم بعضهم أن هٰذا إنما كان منه لأنه كان راكبًا فجعلت الناقة تحركه فحصل له الترجيع، وهو محمول علىٰ إشباع المد، وكان ﷺ حسن الصوت إذا قرأ مدَّ ووقف على الحروف، ويقال: ما بعث نبي إلا حسن الصوت، وقام الإجماع على ٱستحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها كما نقله القاضي[٣]. قال أبو عبيد: والأحاديث الواردة في ذلك محمولة علي التحزين والتشويق[٤].

واختلف في القراءة بالألحان، فكرهها مالك والجمهور[٥]؛ لخروجها عما جاء به القرآن من الخشوع والتفهم، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للأحاديث؛ ولأن ذلك سبب للرقة وإثارة الخشية، وإقبال النفوس على ٱستماعه[٦]. وقال الشافعي[٧]: أكره القراءة بالألحان، وقال في موضع آخر: لا أكرهها، فجمع أصحابه بينهما، **فالأول**: إذا شطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص، أو مد

(١) سيأتي برقم (٧٥٤٠) كتاب: التوحيد، باب: ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه.
(٢) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ﷺ ١٥٩.
(٣) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٣/ ١٦١، وانظر: «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٢٠٢.
(٤) «فضائل القرآن» ص١٦٤.
(٥) «المدونة» ٣/ ٣٧٩.
(٦) ٱنظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» ١/ ٩١.
(٧) ٱنظر: «روضة الطالبين» ١١/ ٢٢٧.

غير ممدود، أو أدغم ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك، **والثاني**: إذا لم يكن فيها تغيير لموضع الكلام. قال مالك: ينبغي أن تنزه أذكار الله وقراءة القرآن العظيم عن التشبيه. بأحوال المجون والباطل، فإنها حق وجد وصدق، والغناء هزو ولهو ولعب.

وصححه القرطبي؛ لأن كيفية القراءة قد بلغتنا متواترة عن كافة المشايخ إلى الشارع وليس فيها تطريب ولا تلحين مع كثرة المتعمقين والمتنطعين في مخارج الحروف، وفي المد والإدغام والإظهار وغير ذلك، وهٰذا قاطع، ولأن التطريب والترجيع يؤدي إلى الزيادة في القرآن أو النقص منه، وهما ممنوعان، والمؤدي إليهما ممنوع، وبيانه أن التطريب والتلحين من ضرورته المد في موضعه والنقص مراعاة للوزن، كما هو معلوم عند أهله، ولأنه أيضًا يؤدي إلىٰ تشبيه القرآن بالشعر، وقد نزهه الله عنه كما قال ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ [الحاقة: ٤١][(١)].

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٢١-٤٢٢.

[باب] قوله:

﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾

الآية [الفتح: ٢]

٤٨٣٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ المُغِيرَةَ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ!! قَالَ: «**أَفَلاَأَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**»؟ [انظر: ١١٣٠- مسلم: ٢٨١٩- فتح: ٨/ ٥٨٤]

٤٨٣٧- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ سَمِعَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّىٰ تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هذا يَا رَسُولَ اللهِ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «**أَفَلاَأُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا؟**». فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّىٰ جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. [انظر: ١١١٨- مسلم: ٧٣١ ، ٢٨٢٠- فتح: ٨/ ٥٨٤]

ذكر فيه حديث زياد -هو ابن علاقة- أَنَّهُ سَمِعَ المُغِيرَةَ بن شعبة يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ: قد غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ!! قَالَ: «**أَفَلاَأَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**»؟

وحديث أبي الأسود -وهو محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة- سَمِعَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنه ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّىٰ تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هذا يَا رَسُولَ اللهِ. . الحديث، وقال: «**أَفَلاَأَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟**». فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّىٰ جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ.

سلفا في قيام الليل، وتورمت نحو تتفطر في الباب، يقال: ورم يرم

إذا ربا، وهو فعل يفعل، نادر، شاذ، وأنكر الداودي قوله: (فلما كثر لحمه صلىٰ جالسًا)، وقال إنما في الحديث: فلما بدن[(١)]، يعني: كبر، وهٰذا في رسم الخط يقع علىٰ أخذ اللحم وعلى الكبر، فرواه بعضهم علىٰ ما يحتمل من التأويل، ونقل غيره: لما كبر وسمن مثل ما هنا ومن صفاته أنه لما كبر سمن. وقال ابن الجوزي: لم يصفه أحد بالسمن أصلًا، ولقد مات وما شبع من خبز الخمير في يوم مرتين، وأحسب أن بعض الرواة روىٰ قولها: (بدن) ظنه كثر لحمه، وأن قومًا ظنوا ذلك، وليس كذلك. فإن أبا عبيد قال: بدن الرجل يبدن: إذا أسن، فيحتمل أن يكون المعنىٰ: لما ثقل عليه حمل لحمه وإن كان قليلًا طعن في السن[(٢)].

فائدة:

صلاته ﷺ جالسًا كصلاته قائمًا - كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن عمرو[(٣)].

وفي الحديث: الأخذ بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك بدنه، وذلك له حلال مع جواز أخذه بالرخصة، ألا ترىٰ إلىٰ قوله: «**أفلا أكون عبدًا شكورًا**» نبه علىٰ ذلك المهلب[(٤)].

وفيه أيضًا أن لمطيق القيام أن يجلس، فإنه يجلس في بعض الركعة

---

(١) رواه مسلم برقم (٧٣٢/ ١١٧) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) «غريب الحديث» ١/ ٩٦.

(٣) رواه مسلم برقم (٧٣٥) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائمًا وقاعدًا..

(٤) انظر: «شرح ابن بطال» ٣/ ١٢١.

ويقوم في بعضها، ومذهب ابن القاسم أن من ٱبتدأ قائمًا له الجلوس[1]، وخالفه أشهب[2].

وفي الآية المذكورة أقوال للمفسرين:

منها: أن المراد بذلك أمته، أو لو وقع ذلك لغفر.

ومنها: قول مجاهد: ما قبل الرسالة وما بعدها[3].

ومنها: قول الطبري: المتقدم: قوله يوم بدر: «**اللهم إن تهلك هٰذه العصابة لا تعبد في الأرض أبدًا**»[4]. فأوحي إليه: من أين تعلم ذلك، والمتأخر: رميه بالحصىٰ يوم حنين وقال: «**لو لم أرمهم لم ينهزموا**». فنزلت: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧][5].

---

(١) «المدونة» ١/ ٧٧.

(٢) «النوادر والزيادات» ١/ ٢٥٩.

(٣) ذكره الماوردي بنحوه في «تفسيره» ولم يسنده لأحد ٥/ ٣١٠.

(٤) رواه مسلم برقم (١٧٦٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم.

(٥) ٱنظر «تفسير القرطبي» ١٦/ ٢٦٣.

[باب] قوله:

﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾

[الفتح: ٨]

٤٨٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ هذِه الآيَةَ التِي فِي القُرْآنِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾﴾ [الفتح: ٨] قَالَ: فِي التَّوْرَاةِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَحِرْزًا لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ المُتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَاغَلِيظٍ وَلَاسَخَّابٍ بِالأَسْوَاقِ وَلَايَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ ولكن يَعْفُو وَيَصْفَحُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّىٰ يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَاإِله إِلَّا اللهُ. فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا. [انظر: ٢١٢٥- فتح: ٨/ ٥٨٥]

ذكر فيه حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصي رضي الله عنهما أَنَّ هذِه الآيَةَ التِي فِي القُرْآنِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾﴾ [الفتح: ٨] قَالَ: فِي التَّوْرَاةِ: إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا ونذيرًا وَحِرْزًا لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ المُتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَاغَلِيظٍ وَلَاسَخَّابٍ بِالأَسْوَاقِ وَلَايَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ ولكن يَعْفُو وَيَصْفَحُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّىٰ يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَاإِله إِلَّا اللهُ. فَيَفْتَحَ به أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا.

الشرح:

الشاهد هو المبين؛ لأنه يبين الحكم، فسمي شاهدًا لمشاهدته المآل والحقيقة، فكأنه الناصر بما شاهد، ويشهد عليهم أيضًا بالتبليغ وبأعمالهم من طاعة ومعصية، وبين ما أرسل إليهم، وأصلها الإخبار

بما شوهد. وعن قتادة: شاهدًا علىٰ أمته وعلى الأنبياء، ومبشرًا بالجنة لمن أطاعه(١).

ونذيرًا أي: من النار، أصله الإنذار، وهو التحذير. والمتوكل: هو الذي يكل أمره إلىٰ الله.

فصل:

هٰذا الحديث أخرجه هنا عن عبد الله، وهو ابن مسلم كما صرح به ابن السكن. وأخرجه في البيوع عن محمد بن سنان، وقال أبو مسعود: عبد الله الذي لم ينسبه، يقال: إنه ابن رجاء، وقال بعضهم: هو ابن صالح. والحديث عندهما عن الماجشون، ونقل ما أسلفنا عن ابن السكن الجيانيُّ وقال: إنه ضعيف. والذي عندي أنه عبد الله بن صالح كاتب الليث، علىٰ أن الحاكم قطع أن البخاري لم يخرج في «صحيحه» عنه شيئًا(٢).

---

(١) رواه الطبري ١١/ ٣٣٧ (٣١٤٦٧).

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ٩٩٣-٩٩٤، هٰذا وقد ورد بهامش الأصل: ذكر المزي في «التهذيب» هٰذا المكان، وذكر الاختلاف في عبد الله هٰذا ثم قال: وأولىٰ هٰذِه الأقوال بالصواب قول من قال: إنه كاتب الليث، ثم علله، والله أعلم.

[باب] قوله:

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ﴾ [الفتح: ٤]

٤٨٣٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ، وَفَرَسٌ لَهُ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ، فَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، وَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ». [انظر: ٣٦١٤- مسلم: ٧٩٥- فتح: ٨/٥٨٦]

ذكر فيه حديث البَرَاءِ ﷺ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رسول الله ﷺ يَقْرَأُ وله فَرَسٌ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ، فَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، وَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لرسول الله ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ».

ويأتي في فضائل القرآن، في فضل سورة الكهف(١)، وأخرجه أيضًا مسلم والترمذي والنسائي(٢)، وهذا الرجل هو أسيد بن حضير -كما جاء في رواية أخرىٰ- وأنها سورة الكهف(٣).

وفيه: أنها جسم، وعلقه البخاري من حديث أبي سعيد أيضًا، وأنه قرأ البقرة وفي آخره: فقال ﷺ: **«وتدري ما ذاك؟ تلك الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها»** وأسنده النسائي(٤)، وزعم بعضهم تعدد الواقعة، ويحتمل أنه قرأهما كلتيهما، أو أن الراوي ذكر المهم وهو نزول الملائكة، وهي السكينة.

---

(١) سيأتي برقم (٥٠١١).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٨٨٥)، «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٦/ ٤٦٢-٤٦٣ (١١٥٠٣).

(٣) سيأتي برقم (٥٠١١).

(٤) سيأتي برقم (٥٠١٨) باب: نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن، ووصله النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٣ (٨٠١٦).

٥- [باب] قوله:

﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾

[الفتح:٨]

٤٨٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعمِائَةٍ. [انظر: ٣٥٧٦- مسلم: ١٨٥٦- فتح: ٨/٥٨٧]

٤٨٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ: إِنِّي مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ. [٥٤٧٩، ٦٢٢٠- مسلم: ١٩٥٤- فتح: ٨/٥٨٧]

٤٨٤٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُغَفَّلِ الْمُزَنِيِّ فِي البَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ. [فتح: ٨/٥٨٧]

٤٨٤٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ. [انظر: ١٣٦٣- مسلم: ١١٠- فتح: ٨/٥٨٧]

٤٨٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ فَقَالَ رَجُلٌ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ. فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ- يَعْنِي الصُّلْحَ الذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ- وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟! قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَفِيمَ أُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا. فَقَالَ: «يَا ابن الخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا». فَرَجَعَ مُتَغَيِّظًا، فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: يَا ابن الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَنْ

يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا. فَنَزَلَتْ سُورَةُ الفَتْحِ. [انظر: ٣١٨١- مسلم: ١٧٨٥- فتح: ٨/ ٥٨٧].

ذكر فيه حديث جابر - رضي الله عنه - كُنَّا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعمِائَةٍ. وقد سلف، وقيل: وخمسمائة، وقيل: وثلاثمائة كما سلف هناك أيضًا.

ثم ذكر عن عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أي: بالغين المعجمة، المُزَنِيِّ: فيمن شَهِدَ الشَّجَرَةَ، نَهَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الخَذْفِ.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ: فِي البَوْلِ فِي المُغْتَسَلِ يأخذ منه الوسواس.

أما حديث نهيه عن الخذف فسيأتي في الأدب أيضًا. قال الليث: الخذف: رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك أو بين إبهامك والسبابة، وعبارة ابن فارس: خذفت الحصاة إذا رميتها بين إصبيعك[1].

وأما حديث نهيه عن البول في مستحمه، ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه، قال الترمذي: حديث غريب[2]، واستدركه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وذكر له شاهدًا[3]، وأعله عبد الحق كما بين ابن القطان وهمه فيه[4].

قلت: وفي سنده أشعث بن عبد الله الحداني، وثقه النسائي وغيره[5]، وأورده العقيلي في «الضعفاء»، وقال: وفي حديثه وهَم، ثم ذكر له هذا الحديث[6].

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٢٨١.

(٢) الترمذي برقم (٢١).

(٣) «المستدرك» ١/ ١٦٧.

(٤) «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٥٧١ (٥٨٢).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٢٧٣.

(٦) «الضعفاء» ١/ ٢٩.

وقد روي موقوفًا، وادعىٰ بعض الحفاظ أنه أصح وكره جماعات من الصحابة فمن بعدهم البول في المغتسل، منهم ابن مسعود، حتىٰ قال عمران[1]: من بال في مغتسله لم يطهر، وعن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما طهر الله رجلًا يبول في مغتسله[2]، ورخص فيه ابن سيرين وغيره.

وروى ابن ماجه، عن علي بن محمد الطنافسي قال: إنما هٰذا في الحفيرة، وأما اليوم فمغتسلاتهم بجص وصاروج -يعني: النورة، وأخلاطها- والمقير، فإذا بال وأرسل عليها الماء فلا بأس[3]. وكذا قال الخطابي عن مغتسل يكون جددًا صلبًا، ولم يكن له مسلك ينفذ فيه البول[4]، ويروىٰ عن عطاء: إذا كان يسيل فلا بأس[5]. وعن ابن المبارك: وقد وسع في البول فيه إذا جرىٰ فيه الماء. وقال به أحمد في رواية واختيرت[6].

وروى الثوريٰ، عمن سمع أنس بن مالك يقول: إنما كره مخافة اللمم[7]، وعن أفلح بن حميد قال: رأيت القاسم بن محمد يبول في مغتسله، وأغرب ابن التين فقال: قوله في البول يريد نهيه ﷺ عن البول في الماء الدائم الذي يغتسل فيه.

---

(١) في الأصل تُشبه أن تكون (عمر إن) والمثبت من مصادر التخريج.
(٢) أنظر هٰذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٢٥٥-٢٥٦، «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ١٠٥-١٠٦.
(٣) ابن ماجه برقم (٣٠٤).
(٤) «معالم السنن» ١/ ٢٠.
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ١٠٥ (١١٩٤).
(٦) «المغني» ١/ ٥٦.
(٧) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٢٥٥ (٩٧٩).

وذكر عن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ. وهٰذا سلف هناك أيضًا.

ثم ذكر حديث ابن أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الذِينَ يَدعونَ إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ. فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: اتَّهِمُوا رأيكم.

فذكره في المغازي والجزية والاعتصام[١]، وأخرجه مسلم والنسائي[٢].

و(يَدْعون) -بفتح أوله- كذا الرواية. وكأن هٰذا الرجل لم يرد التلاوة.

وقول سهل: (اتهموا رأيكم). يريد: أن الإنسان قد يرىٰ رأيا، والصواب غيره، والمعنىٰ: لا تعلموا بآرائكم يعني: مضي الناس إلى الصلح بين علي ومعاوية، وذلك لأن سهلًا ظهر له من أصحاب علي كراهة التحكيم.

قوله: (فلم يصبر حتىٰ جاء أبا بكر). قال الداودي: وليس بمحفوظ، إنما كلَّم أبا بكر ثم كلَّم النبي ﷺ.

---

(١) سلف برقم (٤١٨٩) في المغازي، وسيأتي برقم (٧٣٠٨) في الاعتصام.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٦٣ (١١٥٠٤).

(٤٩) ومن سُورَة الحُجُرَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾: لَاتَفْتَاتُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِهِ. ﴿امْتَحَنَ﴾: أَخْلَصَ. ﴿تَنَابَزُوا﴾: يُدْعَىٰ بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ. ﴿يَلِتْكُم﴾: يَنْقُصْكُمْ، أَلَتْنَا نَقَصْنَا

(ص) (وقال مجاهد: لا تفتاتوا علىٰ رسول الله ﷺ حتىٰ يقضي الله علىٰ لسانه) هٰذِه السورة مدنية، ونزلت بعد المجادلة، وقبل التحريم كما قاله السخاوي[(١)] والحجرات بضم الجيم وفتحها، ويجوز إسكانها ولم يقرأ به كما قاله الزجاج.

وهٰذا الأثر رواه ابن المنذر من حديث ابن جريج[(٢)]. وقال ابن عباس: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة[(٣)]. وقال الضحاك: لا تقضوا الله ورسوله من شرائع دينكم[(٤)]. وقراءة العامة بضم التاء وكسر الدال، وقرأ يعقوب بفتحها من التقدم، والأول من التقديم، ولا يؤخذ من هٰذا امتناع تعجيل الزكاة على الوجوب؛ لثبوته بالنص، ولا يحسن تأويله على الخصوصية بالقياس علىٰ سد الحاجة. وقال الحسن: ذبح قوم قبل صلاة يوم النحر فأمرهم أن يعيدوا، ونزلت

---

(١) «جمال القراء وكمال الإقراء» ص٩.

(٢) رواه ابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٦/ ٨٦، ورواه أيضًا البيهقي في «الشعب» ٢/ ١٩٥ (١٥١٦) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٣) رواه الطبري في «التفسير» ١١/ ٣٧٧ (٣١٦٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/ ٣٩٨.

(٤) رواه الطبري بنحوه في «التفسير» ١١/ ٣٧٨ (٣١٦٦٢)، والبغوي في «تفسيره» ٧/ ٣٣٤ بلفظ: يعني في القتال وشرائع الدين لا تقضوا أمرًا دون الله ورسوله.

هذِه الآية[١] وذكر قول البخاري بعدُ: أنها نزلت في أبي بكر وعمر لما تماريا حتى ارتفعت أصواتهما.

(ص) (﴿ٱمۡتَحَنَ﴾: أَخْلَصَ) أي: امتحن قلوبكم فوجدها خالصة، يقال: امتحنت الذهب والفضة: خلصتهما. وقيل: اختبر.

(ص) (﴿تَنَابَزُواْ﴾): يُدْعَىٰ بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ) قلت: وكذلك إذا تداعوا بالألقاب.

(ص) (﴿يَلِتۡكُم﴾: يَنْقُصْكُمْ) أي: من أعمالكم شيئًا. (ألتناهم): نقصناهم، وقرأه أبو عمرو بالألف والباقون بحذفها من لات يليت ليتًا[٢].

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» ١١/ ٣٧٨.

(٢) انظر: «الحجة» للفارسي ٦/ ٢١٠، «الكشف» ٢/ ٢٨٤.

[باب] قوله:

﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآيَةَ

﴿تَشْعُرُونَ﴾: تَعْلَمُونَ، وَمِنْهُ الشَّاعِرُ.

٤٨٤٥- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا- أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ -قَالَ نَافِعٌ: لَاأَحْفَظُ ٱسْمَهُ- فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي. قَالَ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ الآيَةَ. قَالَ ابن الزُّبَيْرِ فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هذِه الآيَةِ حَتَّىٰ يَسْتَفْهِمَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ.

٤٨٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي مُوسَىٰ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱفْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ. فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنَكِّسًا رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ. كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهْوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ مُوسَىٰ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ المَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ فَقَالَ: «**اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**».

ثم ساق فيه حديثين:

أحدهما:

حديث نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا: أبو بكر وعمرُ، رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ رسول الله ﷺ حِينَ قَدِمَ

عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيم، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ -قَالَ نَافِعٌ: لَاأَحْفَظُ ٱسْمَهُ- فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي. قَالَ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآيَةَ. قَالَ ابن الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هٰذِه الآيَةِ حَتَّىٰ يَسْتَفْهِمَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ.

الكلام عليه من وجوه، وقد أخرجه في المغازي والاعتصام[1]، وأخرجه الترمذي والنسائي[2]:

أحدها:

قوله آخرًا: (قال ابن الزبير) يعلمك أن ابن أبي مليكة يرويه عنه، وبه ظهر ٱتصاله، فإنه لم يسمعهما -أعني: الخيرين- لصغر سنه عنه. وفي رواية أخرىٰ -ذكرها بعد- من طريق ابن جريج: أخبرني ابن أبي مليكة أن عبد الله بن الزبير أخبرهم، فذكره[3].

ثانيها:

(الخيران): بالخاء المعجمة، وتجوز بالمهملة[4] أيضًا. و(يهلكا) قد أسلفناه بإثبات أن.

---

(١) سلف في المغازي برقم (٤٣٦٧)، باب: وفد بني تميم، وسيأتي في الاعتصام برقم (٧٣٠٢)، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم.

(٢) الترمذي (٣٢٦٦)، والنسائي ٨/ ٢٢٦.

(٣) سيأتي قريبًا برقم (٤٨٤٧).

(٤) قلت: نقل العيني ذلك عن المصنف ثم قال معقبًا: أراد (الحبر) بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وهو العالم. «عمدة القاري» ١٦/ ٢٧.

وقال ابن التين: وقع بغير نون، ونصبه بتقدير أن، قال: وهي ثابتة عند أبي ذر.

وقوله: (ولم يذكر ذلك عن أبيه - يعني: أبا بكر) فيه أن الجد للأم يسمىٰ أبًا؛ قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] والجد للأم داخل في ذلك. وأغرب بعض الشراح فقال: يحتمل أنه أراد أبا بكر عبد الله بن الزبير بن العوام، أو أبا بكر عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، فإن أبا مليكة له ذكر في الصحابة[1] عند أبي عمر وأبي نعيم، وقال أبو عمر: فيه نظر[2].

ثالثها:

الرجل الآخر هو القعقاع، وهو الذي أشار به الصديق- كما صرح به بعد في الرواية الأخرىٰ، فقال أبو بكر: أمر القعقاع، وقال عمر: بل أمر الأقرع بن حابس. وهو: ابن معبد بن زرارة بن عديس بن زيد بن عبد الله بن دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم. وقال الكلبي في «جامعه» «أنساب العرب»: كان يقال له لسخائه: تيار الفرات. قال ابن التين: وكان أرق من الأقرع؛ فلهذا أشار به الصديق.

رابعها:

جاء في رواية أنه لما نزلت الآية قال أبو بكر: والله لا أكلمك

---

(١) قلت: عقب علىٰ ذلك الحافظ قائلًا: وهٰذا بعيد عن الصواب؛ بل قرينة ذكر عمر ترشد إلىٰ أن مراده أبو بكر الصديق. ثم ساق روايات دالة علىٰ ذلك، ٱنظر: «الفتح» ٨/ ٥٩١-٥٩٢.

(٢) «الاستيعاب» ٤/ ٣٢٤-٣٢٥ (٣٢١٦) وأبو مليكة هو زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي، ولم يذكره أبو نعيم في «معرفة الصحابة» إنما ذكر ٱثنين: أبو مليكة الذماري، وأبو مليكة الكندي. ٱنظر: «معرفة الصحابة» ٦/ ٣٠٢١.

يا رسول الله إلا كأخي السرار[(١)]، فكان بعد لا يبين كلامه له حتىٰ يستفهمه.

ولا شك أن رفع الصوت عليه فوق صوته حرام لهٰذِه الآية، وما ثبت في «الصحيح» أن عمر ٱستأذن علىٰ رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يكلمنه عالية أصواتهن[(٢)]، فيحتمل أن يكون قبل النهي، أو أن يكون علو الصوت بالهيئة الاجتماعية لا بانفراد كل منهن. ومعنىٰ قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ﴾ لا تخاطبوه: يا محمد، يا أحمد، ولكن يا نبي الله، يا رسول الله؛ تكريمًا له وتوقيرًا، وقيل: ﴿له﴾، أي: عليه. ﴿كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ الكاف كاف التشبيه في محل النصب، أي: لا تجهروا له جهرًا مثل جهر بعضكم لبعض.

وفيه دلالة أنهم لم ينهوا عن الجهر مطلقًا حتىٰ لا يشرع لهم أن يكلموه إلا بالهمس والمخافتة، وإنما نهوا عن جهر مخصوص مقيد بصفة، وكره بعضهم رفع الصوت عند قبره، وبعضهم رفع الصوت في مجالس العلماء؛ تشريفًا لهم، إذ هم ورثة الأنبياء.

الحديث الثاني:

حديث ابن عَوْنٍ أَنْبَأَنِي مُوسَىٰ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ أنه ﷺ ٱفْتَقَدَ ثَابِتَ ابْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ. فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنَكِّسًا رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ. كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رسول الله ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهْوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

---

(١) رواها البيهقي في «الشعب» ٢/ ١٩٧ (١٥٢١)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٦٢، وستأتي في البخاري (٧٣٠٢)، بلفظ مقارب.

(٢) سلف برقم (٣٢٩٤) كتاب: بدء الوحي، باب: صفة إبليس وجنوده، ورواه مسلم (٢٣٩٦) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه.

فَأَتَى الرَّجُلُ رسول الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ مُوسَىٰ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ المَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ فَقَالَ: «**اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّك لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وإنك مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

كذا هو عند البخاري عن علي بن عبد الله، ثنا أزهر بن سعد، أنا ابن عون. وكذا أخرجه في المغازي[(١)]، وأخرجه مسلم والنسائي من حديث حماد بن سلمة وجعفر بن سليمان وسليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس ﵁[(٢)]. ورواه أبو نعيم، عن سليمان بن أحمد، عن عبد الله بن أحمد، عن يحيي بن معين، عن أزهر بن سعد، أنا ابن عون، عن ثمامة بن أنس، ثم قال: لا أدري من الواهم؟ وعند مسلم: فكنا نراه -يعني: ثابتًا- يمشي بين أظهرنا رجلًا من أهل الجنة[(٣)].

ثانيها:

جاء في غير هذا الموضع: نهانا الله أن نرفع أصواتنا وأنا جهير الصوت، ونهينا عن الخيلاء وأنا أحب الجمال، ونهينا عن الحسد، وما أحب أن يفوتني[(٤)] أحد بشسع نعلي، فقال له ﵇: «**أما ترضىٰ**

(١) سلف برقم (٣٦١٣) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة.

(٢) مسلم (١١٩) كتاب: الإيمان، باب: مخافة المؤمن أن يحبط عمله، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٦٣-٦٤ (٨٢٢٧)، ٦/ ٤٦٥ (١١٥١٣) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس.

(٣) مسلم (١١٩/ ١٨٨).

(٤) كذا في الأصل، وعلم فوقها: كذا، وكتب بهامشها: لعله: يفوقني.

أن تعيش حميدًا وتموت شهيدًا وتدخل الجنة؟» فقتل فيمن خرجوا إلىٰ مسيلمة[١]، فكان هو على الأنصار، وخالد بن الوليد على الجيش كله[٢].

ثالثها:

البشارة -بكسر الباء- إذا أطلقت تكون للخير بخلاف النذارة. وفقهه سلف في الحديث قبله.

رابعها:

جاء في مسلم: أنه لما نزلت هٰذِه الآية جلس ثابت بن قيس في بيته فقال: أنا من أهل النار، واحتبس عن رسول ﷺ، فسأل رسول الله ﷺ سعد بن معاذ وساق الحديث، وينبغي أن تعلم أن هٰذِه الآية نزلت في بني تميم في المحرم سنة تسع، وقتل سعد في الخندق سنة خمس. قلنا كل ذلك.

---

(١) رواه الطبراني ٢/ ٦٧ (١٣١٣)، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٢٣٤، وابن حبان ١١/ ١٢٥-١٢٦ (٧١٦٧) كلهم من طريق محمد بن ثابت الأنصاري.

(٢) رواه البيهقي في «السنن» ٨/ ٣٣٤ من حديث عروة بن الزبير.

[باب] قوله:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ الآية

٤٨٤٧- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ القَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ. وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرِ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلَىٰ -أَوْ: إِلَّا- خِلَافِي. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ حَتَّى انْقَضَتِ الآيَةُ. [انظر: ٤٣٦٧- فتح: ٨/ ٥٩٢].

ذكر فيه حديث ابن أبي مليكة السالف.

(٥٠) ومن سورة ق

﴿رَجْعُۢ بَعِيدٌ﴾: رَدٌّ. ﴿فُرُوجٍ﴾: فُتُوقٍ، وَاحِدُهَا: فَرْجٌ، وَرِيدٌ فِي حَلْقِهِ، الحَبْلُ: حَبْلُ العَاتِقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ﴾: مِنْ عِظَامِهِمْ. ﴿تَبْصِرَةً﴾: بَصِيرَةً ﴿وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾: الحِنْطَةُ. ﴿بَاسِقَٰتٍ﴾: الطِّوَالُ ﴿أَفَعَيِينَا﴾: أَفَأَعْيَا عَلَيْنَا. ﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ﴾: الشَّيْطَانُ الذِي قُيِّضَ لَهُ. ﴿فَنَقَّبُواْ﴾: ضَرَبُوا. ﴿أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ﴾: لَايُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ. ﴿رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾: رَصَدٌ. ﴿سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ﴾: المَلَكَانِ كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ. ﴿شَهِيدٌ﴾: شَاهِدٌ بِالْقَلْبِ. ﴿لُّغُوبٌ﴾: النَّصَبُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿نَّضِيدٌ﴾: الكُفُرَّىٰ مَا دَامَ فِي أَكْمَامِهِ، وَمَعْنَاهُ: مَنْضُودٌ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ. فِي أَدْبَارِ النُّجُومِ وَأَدْبَارِ السُّجُودِ، كَانَ عَاصِمٌ يَفْتَحُ التِي فِي ق وَيَكْسِرُ التِي فِي الطُّورِ، وَيُكْسَرَانِ جَمِيعًا وَيُنْصَبَانِ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: يَوْمَ الخُرُوجِ يَخْرُجُونَ مِنَ القُبُورِ.

هي مكية، قال الكلبي: إلا قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ الآية. وقال ابن النقيب: إلا قوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿لُّغُوبٌ﴾[1].

وهو قسم، وقيل: جبل من زبرجدة خضراء محيط بالعالم، وخضرة

(١) ذكر عن ابن عباس وقتادة أنظر «النكت والعيون» ٥/ ٣٣٩، «زاد المسير» ٨/ ٣.

السماء منه، ليس من الخلق علىٰ خلقه شيء، والجبال تنبت منه، فإذا أراد زلزلة أوحىٰ إلى الملك الذي عنده أن يحرك عرقًا من الجبل فتتحرك الأرض الذي يريد، وهو أول جبل خلق، وبعده أبو قبيس، ومن دون ق مسيرة سنة، جبل يقال له: الحجاب، وما بينهما ظلمة، وفيه تغرب الشمس قال تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ يعني: الجبل، وهو من وراء الحجاب، وله وجه كوجه الإنسان، وقلب كقلوب الملائكة في الخشية(١).

قال السخاوي: ونزلت بعد المرسلات وقبل البلد(٢).

(ص) (﴿رَجْعُۢ بَعِيدٌ﴾: رَدٌّ) أي: إلى الحياة بعد الموت.

(ص) (﴿فُرُوجٍ﴾: فُتُوقٍ، وَاحِدُهَا: فَرْجٌ) قلت: قال الكسائي: ليس فيها تفاوت ولا ٱختلاف.

(ص) (وريداه فِي حبله، الحَبْلُ حَبْلُ العَاتِقِ) قلت: حبل الوريد، المراد به: عرق الوريد، وهو عرق الحلق.

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ﴾: مِنْ عِظَامِهِمْ) إلىٰ قوله: ﴿لُغُوبٌ﴾ أسنده ابن المنذر من طريق ابن جريج، عنه(٣).

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ١٣/ ١٨٠: وقد روي عن بعض السلف أنهم قالوا: ﴿قٓ﴾: جبل محيط بجميع الأرض، يقال له: جبل قاف. وكأن هذا -والله أعلم-: من خرافات بني إسرائيل التي أخذها عنهم بعض الناس، لما رأىٰ من جواز الرواية عنهم فيما لا يصدق ولا يكذب.

وعندي أن هذا وأمثاله وأشباهه من ٱختلاق بعض زنادقتهم، يُلبسون به على الناس أمر دينهم.. اهـ.

(٢) «جمال القراء وكمال الإقراء» ص٧.

(٣) ٱنظر: «تفسير مجاهد» ٢/ ٦٠٩-٦١٣ من طريق ابن أبي نجيح.

وادعى ابن التين أنه وقع: (من أعظامهم) وأن صوابه: (من عظامهم). وكذا هو عند أبي ذر؛ لأن فعلا -بفتح الفاء وسكون العين- لا يجمع علىٰ أفعال إلا خمسة أحرف نوادر، وقيل: من أجسامهم.

(ص) (﴿تَبْصِرَةً﴾: بَصِيرَةً) أي: جعلنا ذلك تبصرة.

(ص) (﴿وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾: الحِنْطَةُ) أي: والشعير وسائر الحبوب التي تحصد، وهٰذِه الإضافة من باب: مسجد الجامع، وحبل الوريد، وربيع الأول، وحق اليقين ونحوها.

(ص) (﴿بَاسِقَـٰتٍ﴾: الطِّوَالُ) قلت: وقيل: في ٱستقامة.

(ص) (﴿أَفَعَيِينَا﴾: أفعيا عَلَيْنَا) أي: يعجزنا عنه وتعذر علينا.

(ص) (﴿رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾: رَصَدٌ) أي: حافظ حاضر وهو بمعنى المعد، من قوله: أعتدنا، والعرب تعاقب بين الياء والدال؛ لقرب مخرجيهما.

(ص) (﴿سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ﴾: المَلَكَانِ كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ) أي: يشهد عليها بما عملت ويكتب، وقيل: سائق يسوقها إلى المحشر، وقيل: السائق من الملائكة، وقيل: شيطانها الذي يكون معها؛ والشاهد من أنفسهم: الأيدي، والأرجل وقيل: العمل. والصواب أنهما جميعًا من الملائكة والأنبياء.

(ص) (﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ﴾: الشَّيْطَانُ الذِي قُيِّضَ لَهُ) قلت: وقال قتادة: الملك الموكل به[1]، وبه جزم الثعلبي.

﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ هَـٰذَا مَا لَدَىَّ عَتِيدٌ ﴿٢٣﴾﴾: محضر.

---

(١) رواه الطبراي في «التفسير» ١١/ ٤٢١ (٣١٨٩٢).

(ص) (﴿فَنَقَّبُواْ﴾: ضَرَبُوا) هو قول مجاهد[١]، وهو ظاهر إيراد البخاري، وقال ابن عباس: أثروا[٢]. وقرئ: (نقبوا) مخففًا، وكسرها مشددًا.

(ص) (﴿أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ﴾: لَايُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ) قلت: وقيل: ٱستمع القرآن، تقول العرب: ألق سمعك. أي: ٱستمع.

(ص) (﴿لُغُوبٌ﴾: النَّصَبُ) أي: والإعياء والتعب، نزلت في اليهود[٣].

(ص) (﴿شَهِيدٌ﴾: شَاهِدٌ بِالْقَلْبِ) أي: خاصة، وقال قتادة: وهو شاهد علىٰ ما يقرأ ويسمع في كتاب الله من نعت نبيه وذكره[٤].

(ص) (وقال غيره): أي، غير مجاهد: (﴿نَّضِيدٌ﴾: الكفرىٰ- أي: بفتح الفاء وضمها- مادام في أكمامه، ومعناه: منضود بعضه علىٰ بعض، فإذا خرج من أكمامه فليس بنضيد). قلت: قال مسروق: ونخل الجنة نضيد من أصلها إلىٰ فرعها، وثمرها منضد أمثال القلال والدلاء، كلما قطعت منه نبتت مكانها أخرىٰ، وأنهارها تجري في غير أخدود[٥].

(ص) (﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ و ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ كَانَ عَاصِمٌ يَفْتَحُ التِي فِي ق وَيَكْسِرُ التِي فِي الطُّورِ، وَيُكْسَرَانِ جَمِيعًا ويفتحان) قلت: وافق عاصمًا أبو عمرو بن العلاء وابن عامر والكسائي، وخالفه نافع وابن كثير وحمزة فكسروها[٦].

---

(١) ٱنظر: «تفسير مجاهد» ٢/ ٦١٢.

(٢) رواه عنه الطبري في «التفسير» ١١/ ٤٣٢ (٣١٩٤٣).

(٣) «أسباب نزول القرآن» الواحدي ص٤١٤.

(٤) رواه عنه الطبري في «التفسير» ١١/ ٤٣٣-٤٣٤ (٣١٩٥٥، ٣١٩٥٦).

(٥) رواه الطبري في «التفسير» ١/ ٢٠٥-٢٠٦ (٥٠٩).

(٦) ٱنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٦/ ٢١٣.

وقال الداودي: من قرأ ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ بالكسر يقول: عند قفل النجوم ومن قرأ بالفتح يقول: ذهابها.

فائدة:

﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ فقيل: النوافل أدبار المكتوبات. وقيل: الفرائض، ﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ يعني: الصبح، ﴿وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ يعني: العصر. وقيل: والظهر، وقيل: وركعتين قبل المغرب.

﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ يعني: صلاة العشائين، وقيل: صلاة الليل، ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ الركعتان بعد صلاة المغرب، ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ الركعتان بعد الفجر، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس[(١)].

(ص) (قَالَ ابن عَبَّاسٍ: يَوْمَ الخُرُوجِ يَخْرُجُونَ مِنَ القُبُورِ) هذا أخرجه ابن المنذر من حديث عطاء عنه[(٢)].

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٧٥)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٢٠.
وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه.

(٢) رواه ابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٦/ ١٣٢.

١- [باب] قوله:

﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]

٤٨٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَىٰ فِي النَّارِ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّىٰ يَضَعَ قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطِ قَطِ». [٦٦٦١، ٧٣٨٤- مسلم: ٢٨٤٨- فتح: ٨/٥٩٤]

٤٨٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى القَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الحِمْيَرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ -وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوقِفُهُ أَبُو سُفْيَانَ- «يُقَالُ لِجَهَنَّمَ: هَلِ ٱمْتَلأْتِ؟ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ: قَطِ قَطِ». [٤٨٥٠، ٧٤٤٩- مسلم: ٢٨٤٦- فتح: ٨/ ٥٩٥].

٤٨٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الجَنَّةُ: مَا لِي لَايَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟! قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَاتَمْتَلِئُ حَتَّىٰ يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطٍ قَطٍ قَطٍ. فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَىٰ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، وَلَايَظْلِمُ اللهُ ﷻ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ ﷻ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا». [انظر: ٤٨٤٩- مسلم: ٢٨٤٦- فتح: ٨/٥٩٥]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَىٰ فِي النَّارِ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ. حَتَّىٰ يَضَعَ قَدَمَهُ فيها، فتقُولُ: قَطِ قَطِ».

ويأتي في التوحيد، وأخرجه الترمذي والنسائي(١).

ثانيها:

حديث عوف -هو الأعرابي- عن محمد -هو ابن سيرين- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوقِفُهُ أَبُو سُفْيَانَ(٢) يعني: شيخ شيخه سعيد بن يحيى الحذاء «**يُقَالُ لِجَهَنَّمَ: هَلِ ٱمْتَلأْتِ؟ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ فَيَضَعُ الرَّبُّ عليها قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطِ قَطِ**».

ثالثها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**تَحَاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الجَنَّةُ: مَا لِي لَايَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟! قَالَ اللهُ ﷻ وجل لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ منهما مِلْؤُهَا؛ فَأَمَّا النَّارُ فَلَاتَمْتَلِئُ حَتَّىٰ يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطٍ. فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوىٰ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، وَلَايَظْلِمُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا**».

الشرح:

الكلام علىٰ ذلك من وجوه:

أحدها:

(قط) فيها ثلاث روايات: فتح القاف وسكون الطاء، وفتح القاف مع كسر الطاء من غير تنوين وبه، هٰذِه ثلاث مع فتح القاف، ورابعة

---

(١) الترمذي (٣٢٧٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٤٠٩ (٧٧١٩).

(٢) وقع في هامش الأصل: أبو سفيان الحميدي هو سعيد بن يحيىٰ فاعلمه.

بكسرها وسكون الطاء، ومدلول (قط): حسب، وقيل: إن قط صوت جهنم، وقيل: مثل قوله: ٱمتلأ الحوض [وقال:][١] قطني. أي: مثل ليس يتكلم حقيقة، وهٰذا السؤال من الله فيه معنى التوبيخ لمن دخلها وإلا فهو عالم بذلك وجعل الله لها عقوبة، وقولها: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ تغيظًا على العصاة.

ثانيها:

هٰذا من الأحاديث المشكل ظاهرها وللعلماء فيها مسالك:

أحدها: أبعدها: إنكارها جملة وتكذيبها، وهٰذا إفراط وطعن في الثقات. وأقربها: قبولها وإمرارها علىٰ ما جاءت من غير خوض فيها هو مذهب السلف، ومنهم من روىٰ بعضها وأنكر أن يتحدث ببعضها وهو مالك روىٰ حديث النزول وأوله، وأنكر أن يتحدث باهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ كما سلف[٢]، ومنهم من تأولها تأويلًا يكاد أن يفضي فيه إلى القول بالتشبيه كقول ابن قتيبة في حديث الصور[٣][٤]: لله صورة لا كالصور[٥]، تعالىٰ الله عن ذلك ومذهب الخلف التأويل،

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) ٱنظر: «المنتقىٰ» ١/ ٣٥٧.

(٣) ٱنظر: «تأويل مختلف الحديث» ص٣١٧-٣٢٢.

(٤) قال أبو محمد ابن قتيبة بعد شرحه للحديث: والذي عندي -والله تعالىٰ أعلم- أن الصورة ليست بأعجب من اليدين، والأصابع، والعين، وإنما وقع الألف لتلك، لمجيئها في القرآن، ووقعت الوحشة من هٰذِه لأنها لم تأت في القرآن، ونحن نؤمن بالجميع، ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حد. اهـ. «تأويل مختلف الحديث» ص ٣٢٢.

(٥) هٰذِه الجملة من كتاب «مشكل الحديث وبيانه» لابن فورك ص ٦٧ في رده على ابن قتيبة.

واعلم قبل ذلك أنه لا يجوز أن تظن بالقدم هنا الجارحة، تعالىٰ الله عن ذلك قال تعالىٰ: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ فإذا ملأها بغيرهم، ففيه مخالفة خبره، ولا يقع فيتعين ما ذكرناه وقد أول أن المراد به الموضع، وعليه مشى ابن حبان في «صحيحه» حيث قال: هٰذا من الأخبار التي أطلقت بتمثيل المجاورة. وذلك أن يوم القيامة يلقىٰ في النار من الأمم والأمكنة التي عصي الله عليها، فلا تزال تستزيد حتىٰ يضع الرب تعالىٰ موضعًا من الكفار والأمكنة في النار فتهدأ، لأن العرب تطلق في لغتها ٱسم القَدَم على الموضع، قال تعالىٰ: ﴿لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ يريد موضع صدق[1]، وكذا قال الحسن البصري أن القدم قوم يعذبهم الله من شرار خلقه إلى النار.

وقال الإسماعيلي: الروايتان جميعًا ليس فيها من الذي يضع قدمه فيها، ونقول: إن شك من شك في الرواية فهو علىٰ توهمه أن القدم لا تكون إلا رجلًا والرجل قدم، وقال مجاهد: قول النار: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ أي: قد ٱمتلأت وانتهيت بلا موضع فيَّ لمزيد[2]، وقيل: إنما تقول تغيظًا.

قال الإسماعيلي: هٰذا وجه من وجوه التأويل محتمل في اللغة فيكون خروج الحديث علىٰ ذلك أنها قد تزاد، وهي عند نفسها لا موضع فيها للمزيد، وقال: وأما القدم فقد تكون لما قدم من شيء كما سمي ما خبط من الورق خبطًا، ثم ذكر الآية السالفة ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ والمعنىٰ ما قدموا من حسن، قال: فعلىٰ هٰذا من لم يقدم

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١/ ٥٠٢.

(٢) «تفسير مجاهد» ٢/ ٦١٢، ولفظه فيه: هل من مسلك.

إلا كفرًا ومعاصي على العناد والجحود، فذلك قدمه [و][(١)] قدمه ذلك هو ما قدمه للعذاب والعقاب الحالّين به، والمعاندون من الكفار هم قدم العذاب في النار، وكذا قال ابن التين: لم يبين من المواضع قدمه في هٰذا الحديث، ومن ذلك في حديث أبي سفيان: الرب سبحانه، إلا أنه لم يرفع الحديث مرة ورفعه أخرىٰ، قال: وأكثر ما كان يوقفه أبو سفيان، كذا وقع يوقفه رباعيًا من أوقف يوقف، والمشهور في اللغة وقفت الدابة وغيرها، قال ابن فارس يقال: للذي يأتي الشيء ثم ينزع عنه قد أوقف[(٢)]. فيحتمل أن يكون أوقفه ثم لم يرفعه فيصح علىٰ هٰذا، وأكثر ما كان يوقفه.

والحاصل أن الثابت إما صريح الإضافة من غير رفع، وإما رفع من غير تصريح بها.

قلت: وأما رواية (رجله) علىٰ ما ورد في بعض النسخ كما سلف فإما أن يدعىٰ أنها من تحريف بعض الرواة، أو تأول بالجماعة كقولهم: رجل من جراد، أي: جماعة، كما نبه عليه ابن الجوزي، ويكون مثل قول من قال: القدم جماعة. وضعفها ابن فورك حيث قال: روي من وجه غير ثابت «**حتىٰ يضع رجله فيها فيزوي**»[(٣)] وليس بجيد منه وكذا قال بعده: أنه غير ثابت عند أهل النقل، وزعم بعضهم أنه أراد بالقدم هنا قدم بعض خلقه، فأضيف إليه كما يقال: ضرب

---

(١) زيادة على الأصل كي يستقيم المعنىٰ.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٩٣٤.

(٣) قال العيني في «عمدة القاري» ١٦/ ٣٣: قوله «حتىٰ يضع رجله» لم يبين فيه الواضع من هو؟ وقد بينه في رواية مسلم حيث قال: «حتىٰ يضع الله رجله» والأحاديث يفسر بعضها بعضًا.

الأمير اللص، وقيل: يحلف الله ذلك اليوم، وقال بعضهم: أراده الجبار المتجبر من الخلق؛ لأن ذلك من الأوصاف المشتركة دون الخاصة لله، قال تعالىٰ: ﴿كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ فإذا كان كذلك ٱحتمل أن يكون أراد بالجبار جنس الجناية وأن جهنم لم تمتلئ إلا بهم، وقال بعضهم: الجبار هنا إبليس؛ لأنه أول من تكبر علىٰ الله، والتكبر علىٰ الله والتجبر بمعنىٰ، وجهنم تمتلئ به وبشيعته ولا ينكر وصفهم بالجوارح، والأعضاء[١].

وحكى الداودي أنهم من يخرج بشفاعته ﷺ من النار، وقيل: (إنه مثل يراد به إثبات معنىٰ لاحظ الظاهر الأسم فيه من طريق الحقيقة)[٢] وإنما أريد بوضع الرجل عليها نوع من الزجر لها كما يقول القائل: لشيء يريد محوه وإبطاله دخلته تحت رجلي، وضعته تحت قدمي ولما خطب ﷺ عام الفتح قال: «**ألا إن كل دم ومأثرة في الجاهلية تحت قدمي هاتين إلا سقاية الحاج وسدانة البيت**»[٣] يريد محو تلك المآثر وأكثر ما تضرب العرب من أمثالها بأسماء الأعضاء لا تريد أعيانها كقولهم لمن ندم في شيء: سقط في يده، وكقولهم: رغم أنفه[٤][٥].

---

(١) «مشكل الحديث وبيانه» ص١٣٤-١٣٨، بتصرف.

(٢) كذا بالأصل.

(٣) رواه مسلم (١٢١٨) كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ من حديث جابر بن عبد الله، وأبو داود (٤٥٨٨) من حديث عبد الله بن عمرو، وابن ماجه (٢٦٢٨) من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) ورد بهامش الأصل حاشية: وزلت به قدمه إذا أخطأ.

(٥) قال الشيخ العثيمين في «شرح العقيدة الواسطية» ص ٤١٥. بعدما ذكر أقوال الأشاعرة وأهل التحريف: فهؤلاء المحرفون فروا من شيء ووقعوا في شر منه؛ فروا من تنزيه الله عن القدم والرجل، ولكنهم وقعوا في السفه ومجانبة الحكمة في أفعال الله ﷻ. =

ثالثها:

محاجَّة الجنة والنار تحتمل أن تكون بلسان الحال أو المقال ولا مانع من أن الله يجعل لهما لسانا تميزان وتدركان به- كما سلف- يتحاجان، ولا يلزم من هذا التمييز دوامه فيهما.

(**وسقطهم**) بفتح القاف: ضعفاؤهم المحقرون منهم، يريد شواذ الناس وعامتهم من أهل الإيمان الذين لا يقبلون السنة فتدخل عليهم الفتنة فهم ثابتو الإيمان صحيحو العقائد وهم أكثر أهل الجنة، وأما العارفون والعلماء العاملون والصلحاء المتعبدون فهم قليلون، وهم أصحاب الدرجات العُلىٰ.

وقوله: («**وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقًا**») هو دال -كما قال النووي- لمذهب أهل السنة من أن الثواب ليس متوقفًا على الأعمال، فإن هؤلاء يخلقون حينئذ، ويعطون في الجنة ما يعطون بغير عمل، ومثله الأطفال والمجانين الذين لم يعملوا طاعة وكلهم في الجنة بفضله، وفيه دلالة علىٰ سعة الجنة فقد جاء في الصحيح أن للواحد فيها مثل الدنيا وعشرة أمثالها(١)، ثم يبقىٰ فيها شيء يخلق، فينشئهم الله لها(٢)، ويروىٰ أن الله لما خلقها قال لها: امتدي، فهي تتسع دائمًا أسرع من النبل إذا خرج من القوس.

= والحاصل أنه يجب علينا أن نؤمن بأن لله تعالىٰ قدمًا، وإن شئنا؛ قلنا: رجلا؛ علىٰ سبيل الحقيقة؛ مع عدم المماثلة ولا نكيف الرجل؛ لأن النبي ﷺ أخبرنا بأن لله تعالىٰ رجلًا أو قدمًا، ولم يخبرنا كيف هذه الرجل أو القدم وقد قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣] اهـ.

(١) سيأتي برقم (٦٥٧١)، كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار.

(٢) «مسلم بشرح النووي» ١٧/ ١٨٣- ١٨٤.

٢- [باب] قوله:

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق:٣٩]

٤٨٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هذا، لَاتُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَاتُغْلَبُوا عَلَىٰ صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]. [انظر: ٥٥٤- مسلم: ٦٣٣- فتح: ٥٩٧/٨]

٤٨٥٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَمَرَهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠]. [فتح: ٥٩٧/٨]

ذكر فيه حديث جرير في الرؤية وقد سلف في الصلاة، وأثر مجاهد قال: ابن عباس: أمره أن يسبح في أدبار الصلوات كلها يعني: قوله: ﴿وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ وقد سلف قريبًا.

(٥١) ومن سورة وَالذَّارِيَاتِ

قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الرِّيَاحُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: تَذْرُوهُ: تُفَرِّقُهُ. ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْۚ﴾: تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ وَيَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ. ﴿فَرَاغَ﴾: فَرَجَعَ ﴿فَصَكَّتْ﴾: فَجَمَعَتْ أَصَابِعَهَا فَضَرَبَتْ جَبْهَتَهَا. وَالرَّمِيمُ: نَبَاتُ الأَرْضِ إِذَا يَبِسَ وَدِيسَ. ﴿لَمُوسِعُونَ﴾ أَيْ: لَذُو سَعَةٍ، وَكَذَلِكَ ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ يَعْنِي: القَوِيَّ ﴿زَوْجَيْنِ﴾: الذَّكَرَ وَالأُنْثَىٰ، وَاخْتِلَافُ الأَلْوَانِ حُلْوٌ وَحَامِضٌ فَهُمَا زَوْجَانِ. ﴿فَفِرُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ﴾: مِنَ اللهِ إِلَيْهِ. ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾: مَا خَلَقْتُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الفَرِيقَيْنِ إِلَّا لِيُوَحِّدُونِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا، فَفَعَلَ بَعْضٌ وَتَرَكَ بَعْضٌ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لأَهْلِ القَدَرِ، وَالذَّنُوبُ الدَّلْوُ العَظِيمُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَرَّةٍ﴾: صَيْحَةٍ ﴿ذَنُوبًا﴾: سَبِيلًا. العَقِيمُ التِي لَاتَلِدُ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: وَالْحُبُكُ ٱسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا. ﴿فِى غَمْرَةٍ﴾: فِي ضَلَالَتِهِمْ يَتَمَادَوْنَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: تَوَاصَوْا: تَوَاطَئُوا. وَقَالَ ﴿مُّسَوَّمَةً﴾: مُعَلَّمَةً مِنَ السِّيمَا.

هي مكية، ونزلت بعد الأحقاف وقبل الغاشية، كما قاله السخاوي(١).

---

(١) «جمال القراء وكمال القراء» ص٨.

(ص) (قَالَ عَلِيٌّ هي: الرِّيَاحُ) رواه ابن أبي حاتم[١]، والحاكم وقال: صحيح الإسناد[٢]، ورواه جويبر عن الضحاك عنه مطولًا.

(ص) (وَقَالَ غَيْرُهُ: تَذْرُوهُ: تُفَرِّقُهُ) قلت: يقال: ذرت الريح التراب، وأذرت.

(ص) (﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمۡ﴾: تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ وَيَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ) هو قول المسيب بن شريك[٣]، وقيل به التطوير.

(ص) (﴿فَرَاغَ﴾: فَرَجَعَ) أي: وعدل ومال.

(ص) (﴿فَصَكَّتۡ﴾: جَمَعَتْ أَصَابِعَهَا فَضَرَبَتْ جَبْهَتَهَا) أي: كعادة النساء إذا أنكرت شيئًا أو تعجبن منه.

(ص) (وَالرَّمِيمُ: نَبَاتُ الأَرْضِ إِذَا يَبِسَ وَدِيسَ) أي: وطئ بالأقدام القوائم حتىٰ يتفتت، كقولك: طريق مدوس، ومنه دياس الزرع، وقيل: الرميم: الشيء البالي، ومنه ﴿وَهِىَ رَمِيمٌ﴾.

(ص) (﴿لَمُوسِعُونَ﴾ أَيْ: لَذُو سَعَةٍ، وَكَذَلِكَ ﴿عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾) قلت: فهو راجع إلى القدرة كما قال ابن عباس: قادرون، وعنه: لموسعون الرزق علىٰ خلقنا[٤].

(ص) (﴿زَوۡجَيۡنِ﴾: الذَّكَرَ وَالأُنْثَىٰ، وَاخْتِلاَفُ الأَلْوَانِ حُلْوٌ وَحَامِضٌ فَهُمَا زَوْجَانِ) قلت: وكذا السعادة والشقاوة والجن والإنس، والليل والنهار، والسماء والأرض، والشمس والقمر، والبر والبحر، والسهل

---

(١) انظر: «الدر المنثور» ٦/ ١٣٣.

(٢) «المستدرك» ٢/ ٤٦٦-٤٦٧.

(٣) رواه الطبري بنحوه عن عبد الله بن الزبير ١١/ ٤٦٠.

(٤) ذكره عنه البغوي في «التفسير» ٧/ ٣٧٩.

والجبل، والشتاء والصيف، فقوله: ﴿خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ أي: صنفين ونوعين مختلفين.

(ص) (﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾: مَا خَلَقْتُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الفَرِيقَيْنِ إِلَّا لِيُوَحِّدُونِ) أي: فجعله خصوصًا للمؤمنين، وبه صرح ابن قتيبة(١) - أي خلقنا، فالخلق يوم المعاذير في الذر ويوم الميثاق، وذاك للعبودية فعاتب وأعد فمن عبده جازاه ومن عاند عذبه. وقيل: إلا ليقروا بالعبادة طوعًا وكرهًا، قال تعالىٰ: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ وقيل: إلا ليعرفون .

ثم قال البخاري: (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا، فَفَعَلَ بَعْضٌ وَتَرَكَ بَعْضٌ، يعني بقدر، قال: وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لأَهْلِ القَدَرِ).

(ص) (وَالذَّنُوبُ: الدَّلْوُ العظيمة) قال مجاهد: ذنوبا: سجلًا(٢) هذا أخرجه عبد بن حميد، عن روح، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عنه(٣). وقال سعيد بن جبير: سجلًا، وقال قتادة: عذابًا، وقال الحسن: دولة(٤)، وقال الكسائي: حقًّا.

ووصف الذنوب بالعظيم هو ما عبر به الشافعي في «مختصره»(٥) ولا يكون ذنوبًا حتىٰ يكون ملآنًا، وقيل: فيها ماء قريب من الثلث.

---

(١) «مشكل القرآن وغريبه» ٢/ ١٤١ .

(٢) فوق هذِه الكلمة في الأصل علامة: (حـ)، وفي هامشها: (سبيلا) وعليها نفس العلامة.

(٣) رواه الطبري في «التفسير» ١١/ ٤٧٧ (٣٢٢٧٥) من طريق ورقاء وعيسىٰ عن ابن أبي نجيح عنه.

(٤) روىٰ أثر سعيد بن جبير وقتادة والحسن الطبري في «التفسير» ١١/ ٤٧٧-٤٧٨.

(٥) «مختصر المزني» ص٣٣.

(ص) (﴿فِي غَمْرَةٍ﴾: فِي ضلالة وفي نسخة: ضلالتهم يَتَمَادَوْنَ) قلت: وقيل: في شبهة وفي غفلة، وقيل: في غلبة الجهل غافلون.

(ص) (وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: وَالْحُبُكُ ٱسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا) هذا أخرجه ابن أبي حاتم من حديث سعيد عنه[(١)]، وقال مقاتل: الحبك: الطرائق التي في الرمل من الريح[(٢)]، وقيل: الماء يصيب الريح فيركب بعضه بعضًا، وقال أبو صالح: الخلق الحسن، وقال الجوزي: هو قَسَمٌ.

(ص) ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾[(٣)]: لعن، أي لعن الخراصون أي: الكذابون، وقال ابن عباس: المرتابون[(٤)]، وقال: مجاهد: الكهنة[(٥)].

(ص) (وَقَالَ غيره: ﴿مُّسَوَّمَةً﴾: مُعَلَّمَةً مِنَ السِّيمَا) أي: العلامة.

(ص) (﴿صَرَّةٍ﴾: صَيْحَةٍ) هو قول ابن عباس رضي الله عنهما وغيره كما أخرجه ابن أبي حاتم[(٦)].

(ص) وقال مجاهد: العقيم: لا تلقح شيئًا أي: لا تنتج شجرًا ولا تنشئ سحابًا، ولا رحم فيها ولا بركة[(٧)].

(ص) (وَقَالَ غَيْرُهُ: تَوَاصَوْا: تَوَاطَئُوا) أي: أوصىٰ بعضهم بعضًا بالتكذيب وتواطئوا عليه، والألف فيه ألف التوبيخ.

---

(١) رواه عنه الطبراي في «التفسير» ١١/ ٤٤٥ (٣٢٠٤١).

(٢) ذكره عنه البغوي في «التفسير» ٧/ ٣٧١- ٣٧٢.

(٣) في الأصل: (قتل الإنسان) وما أثبتناه الصواب.

(٤) رواه الطبري في «التفسير» ١١/ ٤٤٧ (٣٢٠٦٦).

(٥) «تفسير مجاهد» ٢/ ٦١٢ بلفظ: لعن الكذابون الذين يخرصون الكذب، يقولون لا نبعث ولا يوقنون بالبعث، وذكره البغوي في «تفسيره» ٧/ ٣٧٢ بلفظ: هم الكهنة.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» ٦/ ١٣٨، ورواه الطبري في «التفسير» ١١/ ٤٦٣-٤٦٤ (٣٢١٩٦).

(٧) «تفسير مجاهد» ٢/ ٦٢٠.

(٥٢) ومن سورة الطُّورِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿مَّسْطُورٍ﴾: مَكْتُوبٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الطُّورُ الجَبَلُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ. ﴿رَقٍّ مَّنشُورٍ﴾: صَحِيفَةٍ. ﴿وَٱلسَّقْفِ ٱلْمَرْفُوعِ ۝٥﴾: سَمَاءٌ. ﴿ٱلْمَسْجُورِ﴾: المُوقَدِ. وَقَالَ الحَسَنُ: تُسْجَرُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ مَاؤُهَا فَلَايَبْقَىٰ فِيهَا قَطْرَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلَتْنَٰهُم﴾: نَقَصْنَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَمُورُ﴾: تَدُورُ. ﴿أَحْلَٰمُهُم﴾: العُقُولُ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْبَرُّ﴾: اللَّطِيفُ. ﴿كِسَفًا﴾: قِطْعًا. المَنُونُ: المَوْتُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَتَنَٰزَعُونَ﴾: يَتَعَاطَوْنَ .

١- باب

٤٨٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. [انظر: ٤٦٤- مسلم: ١٢٧٦- فتح: ٨/ ٦٠٣]

٤٨٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثُونِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ فَلَمَّا بَلَغَ هذِه الآيَةَ ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ (٣٥) أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ (٣٦) أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ (٣٧)﴾ [الطور: ٣٥-٣٧] كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَأَمَّا أَنَا فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ. لَمْ أَسْمَعْهُ زَادَ الذِي قَالُوا لِي. [انظر: ٧٦٥- مسلم: ٤٦٣- فتح: ٨/ ٦٠٣]

هي مكية، قال الكلبي: إلا قوله: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ﴾ نزلت فيمن قتل ببدر من المشركين. وقال مقاتل: لما كذبت كفار قريش أقسم الله بالطور، وهو الجبل -بلغة النبط- الذي كلم الله موسى عليه(١) بالأرض المقدسة. وقال الجوزي: بمدين طور سيناء(٢). وفي «تفسير ابن عباس» أنه ﷺ خوف أهل مكة العذاب فلم يؤمنوا ولم يصدقوا وقالوا: لن نؤمن بما جئت به. فأنزل الله يقسم (بستة)(٣) أشياء لنبيه ﷺ أن العذاب نازل بهم.

(١) من هامش الأصل، وعليها: لعله سقط.
(٢) «زاد المسير» ٨/ ٤٥.
(٣) ورد بهامش الأصل: لعله بخمسة.

(ص) (قَالَ مُجَاهِدٌ: الطُّورُ الجَبَلُ (بِالسُّرْيَانِيَّةِ)[١] وهذا أخرجه ابن أبي حاتم من حديث ابن أبي نجيح عنه، ورواه مرة عنه، عن ابن عباس[٢]. وقوله: (بالسريانية) لعله وافق لغتهم، وحكي عنه وعن عكرمة وقتادة وغيرهما أنه جبل فقط، وكذا قال ابن فارس[٣]، وكذا ما سيأتي عن أهل اللغة أنه جبل.

قال مقاتل بن حيان: هما طوران: طور زيتا، وطور تينا؛ لأنهما ينبتان الزيتون والتين. وقال أبو عبد الله الحموي[٤] في «مشتركه»: طور زيتا مقصور أيضا جبل بالبيت المقدس. وفي الأثر: مات بطور زيتا تسعون ألف نبي؛ قتلهم الجوع، وهو شرقي وادي سلوان، والطور أيضًا جبل مطل على مدينة طبرية بالأردن وبأرض مصر أيضًا. واختلف في طور سيناء، فقيل: هو جبل بقرب أيلة. وقيل: هو بالشام. وسيناء حجازية، وقيل: شجر فيه، وطور عبدين اسم لبليدة نصيبين في بطن الجبل المشرف عليها المتصل بجبل الجودي، وطور هارون جبل مشرف قبلي بيت المقدس، فيه -فيما قيل- قبر هارون عليه السلام. وقال صاحب «المحكم»: الجبل: الطور، وقد غلب على طور سيناء جبل بالشام، وهو بالسريانية طورى، والنسبة إليه طواري وطوراني[٥]، وكذا قال القزاز وأبو عبيدة في «مجازه»: كلُّ جبل طورٌ[٦].

---

(١) في الأصل بالفارسية، والصواب هو المثبت.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ١٠/ ٣٣١٤ (١٨٦٧١).

(٣) «مجمل اللغة» ١/ ٥٨٩.

(٤) ورد في هامش الأصل: يعني: ياقوتًا.

(٥) «المحكم» ٩/ ١٩٠.

(٦) «مجاز القرآن» ٢/ ٢٣٠.

وقال نوف: أوحىٰ الله إلى الجبال إني نازل علىٰ جبل متمكن فارتفعت وانتفخت وشمخت إلا الطور فإنه تواضع، وقال: أرضىٰ بما قسم لي الله، فكان الأمن عليه.

(ص) (وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿مَّسْطُورٍ﴾: مَكْتُوبٍ) هو كما قال.

(ص) (﴿رَقٍّ مَّنشُورٍ﴾: صَحِيفَةٍ) قلت: حكاه الجوزي عن مجاهد، وذكره ابن عباس في «تفسيره» بزيادة: وذلك الرق ما بين المشرق والمغرب. وقال مقاتل: ﴿فِي رَقٍّ﴾ يعني: في أديم الصحف. قال الجوزي: يريد القرآن. وقيل: التوارة. وقيل: اللوح المحفوظ. وقيل: ما يكتبه الحفظة[١].

(ص) (﴿وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ﴾: السَمَاء) قلت: سماها سقفًا؛ لأنها للأرض كالسقف للبيت، دليله ونظيره ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾.

(ص) (﴿الْمَسْجُورِ﴾: المُوقَدِ) هو قول مجاهد فيما حكاه الجوزي[٢]، يريد: المملوء نارًا. عن علي: هو بحر تحت العرش، أي: (مملوء)[٣] ماءً يسمىٰ نهر الحيوان، يحيي الله به الموتىٰ فيما بين النفختين. ويروىٰ أن البحر -وفي رواية: البحار- تسجر يوم القيامة نارًا.

(ص) (وَقَالَ الحَسَنُ: تُسْجَرُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَىٰ فِيهَا قَطْرَةٌ) وهذا رواه الطبري من حديث قتادة عنه، وعنه: المسجور: المملوء، مثل قوله: ﴿ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ﴾ وعن ابن عباس: المسجور:

---

(١) أنظر: «زاد المسير» ٨/ ٤٥- ٤٦.

(٢) المرجع السابق ٨/ ٤٨.

(٣) كذا في الأصل، وعلق عليها في الهامش: لعله: مملوءًا.

المحبوس[1]. قال: وقال رسول الله ﷺ: «**سقف محفوظ وموج مكفوف عن العباد**»[2].

(ص) (وقال مجاهد: ﴿أَلَتْنَٰهُم﴾: نقصناهم) أخرجه ابن أبي حاتم من حديث ابن أبي نجيح، عنه[3].

(ص) (﴿أَحْلَٰمُهُم﴾: عقولهم) أي: لأنهم كانوا يعبدون في الجاهلية أهل الأحلام ويوصفون بالعقل، كنىٰ عن العقل بالحلم؛ لأن الحلم لا يكون إلا بالعقل.

(ص) (وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْبَرُّ﴾: اللَّطِيفُ. ﴿كِسَفًا﴾: قِطْعًا. المَنُونُ: المَوْتُ) هٰذا أخرجه ابن أبي حاتم أيضًا من حديث علي بن أبي طلحة عنه[4].

ثم قال: (ص) (وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَتَنَٰزَعُونَ﴾: يَتَعَاطَوْنَ) ما ذكره في البر هو أحد الأقوال. وقيل: المحسن. وقيل: الصادق فيما وعد أولياءه. وقيل: خالق البشر. وقيل: العطوف علىٰ خلقه. وقيل غير ذلك.

وقوله: (﴿كِسَفًا﴾: قطعًا) ويقال: قطعة. هو جمع كسفة كقربة وقرب، ومن قرأ بالسكون على التوحيد، فجمعه أكساف وكسوف، وهو واحد، ويجوز أن يكون جمع كسف كسدرة وسدر.

---

(١) «تفسير الطبري» ١١/ ٤٨٣.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٢٩٨) في حديث طويل عن الحسن عن أبي هريرة. وقال: هٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه. قال: ويروىٰ عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة.
ورواه أحمد ٢/ ٣٧٠ عن الحسن عن أبي هريرة أيضًا.

(٣) «تفسير الطبري» ١١/ ٤٩٠.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ١٠/ ٣٣١٧.

وقوله: (﴿ٱلْمَنُونِ﴾: الموت) قال مجاهد: إنه حوادث الدهر[(١)]. وهو المعروف عند أهل اللغة. وقال أبو عبيدة: إنه الدهر. قال ابن فارس: وإنما قيل للمنية: المنون؛ لأنه ينقص العدد ويقطع المدد - قال الداودي: هو جمع منية. وليس كما ذكر؛ فقد قال الأصمعي: إنه واحد لا جمع له. وقال الأخفش: هو جمع لا واحد له. وقال الفراء: يقع للجميع وللواحد.

وقوله: (﴿يَتَنَٰزَعُونَ﴾: يتعاطون). أي: ويتبادلون ويتداولون.

ثم ساق البخاري حديث أم سلمة في طوافها راكبة. وقد سلف في الصلاة[(٢)].

وفيه: طواف النساء ليلًا وفي حال صلاة الناس، والركوب فيه للضرورة، وقد يستدل علىٰ طهارة روث ما يؤكل لحمه، وقد سلف ما فيه.

ثم ساق أيضًا حديث جبير بن مطعم في قراءته ﷺ في المغرب بالطور، وقد سلف أيضًا هناك مختصرًا. وقوله هنا: (فلما بلغ هٰذِه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُواْ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ﴾ إلىٰ آخرها، كاد قلبي أن يطير): إنما كان ذلك منه لحسن تلقيه (هٰذِه معنىٰ)[(٣)] الآية ومعرفته بما تضمنته من تبليغ الحجة، وهي آية صعبة جدًّا، وفيها قولان:

أحدهما: ليس هو بأشد خلقًا من خلق السماوات والأرض، يخلقهما من غير شيء وهم خلقوا من آدم، وآدم من تراب.

---

(١) «تفسير مجاهد» ٢/ ٦٢٦.

(٢) برقم (٤٦٤) باب: إدخال البعير في المسجد للعلة.

(٣) كذا في الأصل ولعلها: معنىٰ هٰذِه.

ثانيهما: خلقوا باطلًا لا يحاسبون ولا يؤمرون ولا ينهون. واختار الخطابي أن المعنىٰ: أم خُلقوا من غير شيء خَلَقَهم فوجدوا بلا خالق؟ هٰذا محال؛ لأن تعلق الخلق بالخالق من ضرورة الاسم فإن أنكروه فهم الخالقون لأنفسهم، ثم قال: ﴿أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾. أي: فليدعوا ذلك، ولا يمكنهم بوجه. ثم ذكر العلة التي عاقتهم عن الإيمان وهي عدم اليقين، ولهٰذا انزعج جبير بن مطعم[1].

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٩١٢-١٩١٣.

(٥٣) ومن سورة وَالنَّجْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾: ذُو قُوَّةٍ. ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ حَيْثُ الوَتَرُ مِنَ القَوْسِ. ﴿ضِيزَىٰٓ﴾: عَوْجَاءُ. ﴿وَأَكْدَىٰٓ﴾: قَطَعَ عَطَاءَهُ (رَبُّ الشِّعْرى): هُوَ مِرْزَمُ الجَوْزَاءِ (الَّذِي وَفَّى): وَفَّىٰ مَا فُرِضَ عَلَيْهِ ﴿أَزِفَتِ ٱلْأَزِفَةُ ۝٥٧﴾: ٱقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴿سَٰمِدُونَ﴾ البَرْطَمَةُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَتَغَنَّوْنَ بِالْحِمْيَرِيَّةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ﴾ أَفَتُجَادِلُونَهُ، وَمَنْ قَرَأَ: (أَفَتَمْرُونَهُ) يَعْنِي أَفَتَجْحَدُونَهُ ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ﴾ بَصَرُ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿وَمَا طَغَىٰ﴾: وَلَا جَاوَزَ مَا رَأَىٰ. ﴿فَتَمَارَوْا۟﴾: كَذَّبُوا. وَقَالَ الحَسَنُ: (إِذَا هَوى): غَابَ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾: أَعْطَىٰ فَأَرْضَىٰ .

هي مكية، قال مقاتل: غير آية نزلت في نبهان التمار وهي: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ﴾ وقال الكفار: إن محمدًا يقول هذا من تلقاء نفسه[١]، فنزلت.

وهي أول سورة أعلنها رسول الله ﷺ بأمر الله، فلما بلغ آخرها سجد، وسجد من بحضرته من الإنس والجن[٢]، نزلت بعد الإخلاص وقبل عبس، كما قاله السخاوي[٣].

(١) انظر: «معاني القرآن» للزجاج ٥/ ٧٠، «الوسيط» للواحدي ٤/ ١٩٣ .

(٢) سلف برقم (١٠٧١) كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء.

(٣) «جمال القراء وكمال الإقراء» للسخاوي ص٧.

﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ هو الثريا، وقيل: كل نجم[١]. (إِذَا هَوى): إذا غرب، وقيل: هو آيات القرآن[٢]. وقيل: رسول الله ﷺ لما نزل من المعراج. وقال جعفر بن محمد: (هَوى): أنشرح من الأنوار، وانقطع عن غير الله. قال ابن أبي لهب -واسمه لهب، وبه كني أبوه كما ذكره الحاكم وغيره-: إني كفرت برب النجم، فنزلت، فقال ﷺ: «**أما تخاف أن يسلط الله كلبًا من كلابه عليك**»، فسلط عليه الأسد في بعض أسفاره فابتلع هامته[٣].

(ص) (وقال مجاهد: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾: ذو قوة) أخرجه ابن أبي حاتم من حديث ابن أبي نجيح عنه. وقال قتادة: ذو خلق طويل حسن[٤].

(ص) (﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾: حيث الوتر من القوس) هو قول مجاهد أيضًا[٥]، والقاب: القدر، وهو ما بين مقبض القوس وسيته، ولكل قوس قابان، وهو القاب والقيب[٦]. وقال مجاهد: القوس: الذراع بلغة أزد شنوءة[٧].

(ص) (﴿ضِيزَىٰ﴾: عَوْجَاءُ) أسنده عبد بن حميد، عن شبابة، عن

---

(١) أنظر: «تفسير مجاهد» ٢/ ٦٢٧، «تفسير الطبري» ١١/ ٥٠٤.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١١/ ٥٠٣ من طريق الأعمش عن مجاهد في قوله ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ①﴾ قال: القرآن إذا نزل.

(٣) رواه الحاكم ٢/ ٥٣٩، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» ص ٤٥٧- ٤٥٨ . قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/ ٣٩.

(٤) رواه الطبري ١١/ ٥٠٥. وذكره السيوطي في «الدر» ٦/ ١٥٦ وعزاه إلى ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٥) «تفسير مجاهد» ٢/ ٦٢٨.

(٦) أنظر: «لسان العرب» ٦/ ٣٧٦٨ مادة: قوب.

(٧) المصدر السابق.

ورقاء، عن ابن أبي نجيح عنه[١]، وعن ابن عباس والضحاك وقتادة: جائرة[٢]؛ حيث جعلتم لربكم من الولد ما تكرهون لأنفسكم. وعن ابن كثير همزها والباقون بعدمه[٣]، وأصلها ضيزىٰ بضم الضاد، لأن النحويين مجمعون -إلا من شذ منهم- أنه ليس في كلام العرب فِعلىٰ بكسر الفاء نعت، وإنما في كلامهم فَعلىٰ بالفتح، وفُعلىٰ بالضم، وإنما كسرت الضاد لتصح الياء كقولهم بيض[٤].

(ص) (﴿وَأَكْدَىٰٓ﴾: قَطَعَ عَطَاءَهُ) أي: ومنع الخير. قال مجاهد: هو الوليد بن المغيرة أعطىٰ قليلًا ثم قطع[٥]. وقال السدي: نزلت في العاصي بن وائل السهمي، وذلك أنه كان ربما يوافق رسول الله ﷺ في بعض الأمور. وقال محمد بن كعب القرظي: نزلت في أبي جهل، وذلك أنه قال: والله ما يأمرنا محمد إلا بمكارم الأخلاق فذلك قوله: ﴿وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰٓ ﴿٣٤﴾﴾ أي: لم يؤمن به[٦].

(ص) (﴿رَبُّ ٱلشِّعْرَىٰ﴾: هُوَ مِرْزَمُ الجَوْزَاءِ) هو قول مجاهد أيضًا، أخرجه بالإسناد السالف[٧]، والمرزمان: مرزما الشعريين يريد الهنعة؛ لأن الشعرىٰ كوكب يقابلها من جهة القبلة لا يفارقها، وهما نجمان أحدهما في الشعرىٰ والآخر في الذراع، قاله في «الصحاح»[٨].

---

(١) أنظر: «تفسير الطبري» ١١/ ٥٢٢. وذكره السيوطي في «الدر» ٦/ ١٦٤ وعزاه إلىٰ عبد بن حميد.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١١/ ٥٢٢.

(٣) «الحجة للقراء السبعة» ٦/ ٢٣٢.

(٤) أنظر: «ليس في كلام العرب» لابن خالويه ٢٥٦-٢٥٧.

(٥) «تفسير مجاهد» ٢/ ٦٣١-٦٣٢.

(٦) أنظر: «زاد المسير» ٨/ ٧٨.

(٧) «تفسير مجاهد» ٢/ ٦٣٢.

(٨) «الصحاح» ٥/ ١٩٣١. مادة (رزم).

وعبارة الثعلبي: الشعرىٰ: كوكب خلف الجوزاء يتبعه يقال له: مرزم الجوزاء، وهما شعريان: العَبور والغميصاء يقال: إنهما وسهيلًا كانت مجتمعة فانحدرت سهيل قصده يمانيًّا فتبعته الشعرى العبور، فعبر به المجرة، فسميت العبور، وأقامت الغميصاء، فبكت لفقد سهيل حتىٰ غمصت عينها -أي: سال دمعها- فسميت بالغميصاء؛ لأنها أخفىٰ من الأخرىٰ، وأراد هنا الشعرى العبور، وكانت خزاعة تعبدها، وأول من سن ذلك رجل من أشرافهم يقال له: أبو كبشة عبد الشعرى العبور، وقال: لأن النجوم تقطع السماء عرضًا والشعرىٰ طولًا، فلما خرج رسول الله ﷺ علىٰ خلاف العرب في الدين شبهوه بأبي كبشة؛ فسموه ابن أبي كبشة لخلافه إياهم كخلاف أبي كبشة في عبادة الشعرىٰ[(١)]. وعن قتادة: هو النجم الذي رأسه لا إلٰه إلا الله. وقال مقاتل: كان ناس من خزاعة وغسان وغطفان يعبدونها، ويقال لها: المرزم. ووصفها أبو حنيفة في «أنوائه» فأوضح.

(ص) (﴿ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾: مَا فُرِضَ عَلَيْهِ) هو قول مجاهد[(٢)] كما أخرجه عبد بالإسناد السالف. وقال قتادة: وفَّىٰ بالطاعة والرسالة[(٣)]. وفي لفظ: ﴿وَفَّىٰ﴾ ما فرض عليه[(٤)]. وقيل: بالعشر التي ٱبتلي بها. وقيل: بذبح ابنه واختتانه، وقد جعل علىٰ نفسه أن لا يقعد علىٰ طعام إلا ومعه يتيم أو مسكين[(٥)]. ووفَّىٰ أبلغ من وَفَىٰ؛ لأن الذي ٱمتحن به ﷺ من أعظم المحن[(٦)].

---

(١) ذكره الزمخشري في «الكشاف».

(٢) «تفسير مجاهد» ٢/ ٦٣٢.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ١١/ ٥٣٢.

(٤) المصدر السابق ١١/ ٥٣٣.

(٥) الطبري ١١/ ٥٣٢-٥٣٣.

(٦) ٱنظر: «زاد المسير» ٨/ ٧٩.

(ص) (﴿أَزِفَتِ ٱلْأَزِفَةُ ۝٥٧﴾: ٱقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ) هو كما قال.

(ص) (﴿سَٰمِدُونَ﴾: البَرْطَمَةُ) قلت: وهو بفتح الباء وسكون الراء: الأنتفاخ من الغضب، ورجل مبرطم: متكبر. وقيل: متغضب. وقيل: هو الغناء الذي لا يفهم.

(وَقَالَ عِكْرِمَة: يَتَغَنَّوْنَ بِالْحِمْيَرِيَّةِ) هذا والذي قبله أسندهما عبد بن حميد، الأول عن مجاهد، والثاني عن عكرمة[1]. ولما روى الأول، عن ليث، عن مجاهد أنها البرطمة قال: قلت: وما البرطمة؟ قال: الإعراض. وساق عن ابن عباس أنه الغناء، وكانوا إذا سمعوا القرآن لعبوا وتغنوا[2]. وقال عكرمة: وهي بلغة أهل اليمن إذا أراد اليماني أن يقول: تغن قال: آسمد[3]. وقال قتادة ﴿سَٰمِدُونَ﴾ غافلون[4]. وقال صالح أبو الخليل: لما نزلت هذه الآية ما رُئي رسول الله ﷺ ضاحكًا ولا متبسمًا حتى ذهب[5]، وقيل: الهائم. وقيل: الساكت: وقيل: الحزين الخاشع. وقيل: القائم: وقيل: مجيء الإمام إلى الصلاة.

---

(١) «تفسير مجاهد» ٢/ ٦٣٣، ورواه الطبري ١١/ ٥٤٢ من طريق أبي كريب عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح به.

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٢٠٦، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٣٤٢، والبزار كما في «كشف الأستار» (٢٢٦٤)، والطبري في «تفسيره» ١١/ ٥٤١، والبيهقي ١٠/ ٢٢٣ وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١١٦: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. وأورده السيوطي في «الدر» ٦/ ١٧٣ وعزاه لعبد الرزاق وعبد بن حميد والبزار وابن جرير وغيرهم.

(٣) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٢٠٦، وذكره القرطبي في «التفسير» ١٧/ ١٢٣.

(٤) الطبري ١١/ ٥٤٢.

(٥) آنظر: «تفسير القرطبي» ١٧/ ١٢٣.

(ص) (وقال إبراهيم: ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ﴾: أَفَتُجَادِلُونَهُ، وَمَنْ قَرَأَ أَفَتَمْرُونَهُ يَعْنِي أَفَتَجْحَدُونَهُ)، هٰذا أخرجه عبد بن حميد، عن عمرو بن عون، عن هشيم، عن مغيرة، عنه[١]. وقال الشعبي: كان شريح يقرؤه بالألف، وكان مسروق وابن عباس يقرآنها بحذفها، وهي قراءة حمزة والكسائي، وقرأ الباقون بالألف ﴿فَتَمَارَوْاْ﴾: كذبوا[٢].

(ص) (﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ﴾: بَصَرُ مُحَمَّدٍ ﷺ، ﴿وَمَا طَغَىٰ﴾: وَلَاجَاوَزَ مَا رَأَىٰ) أي: ما جاوز ما أمره به ولا مال عما قصد.

(ص) (وَقَالَ الحَسَنُ: (إِذَا هَوى): غَابَ) أخرجه عبد عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عنه. وقال مجاهد: هو الثريا إذا غارب، وقد سلف[٣].

(ص) (وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾: أَعْطَىٰ فَأَرْضَىٰ) أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه، عن أبي صالح، عن معاوية، عن علي، عنه[٤]. وقيل: ﴿أقنىٰ﴾ من القنية. وقيل: أخدم. وقيل: ﴿ولَّىٰ﴾. وقيل: يضع. وقيل في ﴿أغنىٰ﴾: قنع[٥].

---

(١) رواه الطبري ١١/ ٥١٢ من طريق هشيم عن مغيرة، عن إبراهيم النخعي، وذكره السيوطي في «الدر» ٦/ ١٥٨ وعزاه لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر.

(٢) «الحجة للقراء السبعة» ٦/ ٢٢٣٠.

(٣) «الدر المنثور» ٦/ ١٥٤.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تغليق التعليق» ٤/ ٣٢٤.

(٥) آنظر: «زاد المسير» ٨/ ٨٣-٨٤.

١- [باب]

٤٨٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: يَا أُمَّتَاهْ، هَلْ رَأَىٰ مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلاثٍ مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ؟! مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَىٰ رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ. ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام: ١٠٣]. ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ [الشورىٰ: ٥١] وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤] وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الآيَةَ [المائدة: ٦٧] وَلَكِنَّهُ رَأَىٰ جِبْرِيلَ ﷺ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ. [انظر: ٣٢٣٤- مسلم: ١٧٧- فتح: ٨/٦٠٦]

ثم ساق البخاري حديث عائشة رضي الله عنها في الرؤية، وقد سلف، وشيخه فيه حدثنا يحيىٰ -هو ابن موسى الحداني- كما نسبه ابن السكن، فيما حكاه الجياني(١).

وقولها: (قفَّ شعري) أي: اقشعر حين قام ما عليه من الشعر. وقول مسروق لعائشة: (يا أمتاه) هو نداء كقوله: يا أباه عند الريف، وإذا وصلوا قيل: يا أبة كـ ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ وإذا فتحوا للندبة قالوا: يا أبتاه والهاء للوقف، ولا يقولون: يا أبتي، ولا يا أُمَّتي، زعمًا أن الهاء بمنزلة قولهم: رجل يفعة، وغلام يفعة، واحتجاج عائشة رضي الله عنها بالآيتين تريد نفي الرؤية في الدنيا وهو مذهبها، والجمهور علىٰ أنه رآه بعيني رأسه(٢). والمراد بالإدراك الإحاطة.

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٥٨-١٠٥٩.

(٢) انظر تفصيل القول في ذلك في «تفسير الطبري» ١١/ ٥١٠-٥١١، «تفسير ابن أبي حاتم» ١٠/ ٣٣١٩، وانظر: «زاد المسير» ٨/ ٦٨، «تفسير ابن كثير» ١٣/ ٢٥٦-٢٦٠.

وقولها: (ولكنه رأىٰ جبريل في صورته مرتين) الجمهور علىٰ أن المراد: ولقد رآه -يعني: ربه وجبريل- والأول قول الحسن، والثاني قول الجماعة كما نقله عنهم ابن التين. قال: ويدل علىٰ صحته حديث ابن مسعود ﷺ الآتي أنه رأىٰ جبريل له ستمائة جناح[1]. زاد غير البخاري: يتناثر من ريشه الدر والياقوت[2].

---

(١) يأتي في الباب التالي برقم (٤٨٥٦).

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٧٣ (١١٥٤٢) وأحمد ١/ ٤١٢، وابن حبان ١٤/ ٣٣٧ من طرق عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن ابن مسعود.. الحديث.

٢- [باب] قوله:

﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾

[النجم: ٩]

من حَيْثُ الوَتَرُ في القَوْسِ.

٤٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ زِرًّا، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [النجم: ٩، ١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ. [انظر: ٣٢٣٢- مسلم: ١٧٤- فتح: ٨/ ٦١٠]

ذكر فيه حديث زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [النجم: ٩، ١٠] قَالَ ابن مَسْعُودٍ: إِنَّهُ رَأَىٰ جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ. سلف في باب: الملائكة من كتاب: بدء الخلق(١).

---

(١) برقم (٣٢٣٢) باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء..

٣- [باب] قَوْلِهِ:

﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾

[النجم: ١٠]

٤٨٥٧- حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّام، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ زِرًّا عَنْ قوله تعالىٰ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [النجم: ٩، ١٠] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَىٰ جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ.
[انظر: ٣٢٣٢- مسلم: ١٧٤- فتح: ٨/ ٦١٠]

ذكر فيه حديث عبد الله المذكور أيضًا.

٤- [باب] قوله:

﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾

[النجم: ١٨]

٤٨٥٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾ [النجم: ١٨] قَالَ: رَأَىٰ رَفْرَفًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الأُفُقَ. [انظر: ٣٢٣٣- فتح: ٨/٦١١]

ذكر فيه عن عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾ [النجم: ١٨] قَالَ: رَأَىٰ رَفْرَفًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الأُفُقَ. وقد سلف هناك أيضًا، قد سلف الكلام قريبًا على القاب. قيل: الرفرف: فراش. وقيل: ثوب كان لباسًا له. وقيل: بساط. وفي حديث آخر: رأىٰ جبريل في حلي رفرف[1].

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٨٣)، وأحمد ١/ ٣٩٤، والحاكم ٢/ ٤٦٨ قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين. وقال الألباني في: «صحيح الترمذي» (٢٦١٧): صحيح.

٥- [باب] قوله:

﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾﴾

[النجم: ١٩]

٤٨٥٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا أَبُو الجَوْزَاءِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾﴿٥٣/١٩:١+﴾ [النجم: ١٩] كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلُتُّ سَوِيقَ الحَاجِّ. [فتح: ٨/٦١١]

٤٨٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ. فَلْيَقُلْ: لَاإِلٰهَ إِلَّا اللهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ». [٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠- مسلم: ١٦٤٧- فتح: ٨/٦١١]

ساق فيه حديث أبي الأشهب -واسمه جعفر بن حبان- ثنا أبو الجوزاء -بالجيم واسمه أوس بن عبد الله الربعي الأزدي البصري، قتل عام الجماجم سنة ثلاث وثلاثين- عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩] كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلُتُّ سَوِيقَ الحَاجِّ.

هذا على قراءة من قرأ بتشديد التاء، وهو خلاف ما عليه الأكثر، والوقف عليها بالتاء خلافًا للكسائي حيث وقف بالهاء[(١)]. قال ابن الزبير: كان رجلًا يلت لهم السويق، قيل: ويبيعه، فإذا شربوه سمنوا، وكان رجلًا معظَّمًا، كذلك يقال: إنه عمرو بن لحي أو ربيعة بن حارثة، ذكره السهيلى[(٢)]، وهو والد خزاعة، وعمَّر طويلًا.

(١) انظر: «زاد المسير» ٨/ ٧١- ٧٢.

(٢) «الروض الأنف» ١/ ١٠٢.

قال مجاهد: فلما مات عبدوه، وأحاطوا بقبره، وجعلوا موضع الذي كان يلت فيه منسكًا ثم عبد[(١)]. وقال أبو صالح: كان يقوم على الأصنام ويلت لهم ذلك[(٢)].

وقال قتادة: اللات والعزىٰ ومناة أصنام، اللات لأهل الطائف، والعزىٰ لقريش، ومناة للأنصار[(٣)]. زاد غيره: وكانت في وجوه الكعبة من حجارة[(٤)]. وهٰذا مخالف لما سيأتي عن عائشة أن مناة صنم بين مكة والمدنية[(٥)]. وقيل: بمكة. وقال قتادة: بنخلة[(٦)]، وعن ابن عباس أن مناة كان علي ساحل البحر يعبد، سميت مناة: لأنه يمنىٰ عليها دم الذبائح، أي: يراق. وكانت صنمًا لخزاعة وهذيل[(٧)]. وقال مقاتل: إنما سميت اللات؛ لأنهم أرادوا أن يسموا الله جميعهم فقالوا: اللات.

قلت: وقيل: من لوىٰ؛ لأنهم كانوا يلوون عليها أي: يطوفون، وأرادوا أن يسموا العزيز جميعهم فسموا العزىٰ، وأرادوا أن يسموا

---

(١) ذكره البغوي في «التفسير» ٧/ ٤٠٧، والسيوطي في «الدر» ٦/ ١٦٣ وعزاه لسعيد ابن منصور والفاكهي.

(٢) رواه الطبري في «تفسير ه» ١١/ ٥٢٠ من طريق عبيد الله بن موسىٰ، عن إسرائيل عن أبي صالح.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٠٤، وابن جرير في «تفسيره» ١١/ ٥٢١ وذكره السيوطي في «الدر» ٦/ ٦٣ وعزاه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة.

(٤) «تفسير الطبري» ١١/ ٥٢٠-٥٢١.

(٥) سيأتي برقم (٤٨٦١).

(٦) قال ابن حجر في «الفتح«٨/ ٦١٢: وكانت اللات بالطائف، وقيل بنخلة وقيل بعكاظ والأول أصح.

(٧) ذكره الزمخشري في «الكشاف» ٤/ ٣٠٠.

منانًا جميعهم فسموا مناة. قلت: وقيل: العزىٰ شجرة بعث الشارع خالدًا إليها فقطعها[١]. وقيل: وضعها لغطفان سعد بن ظالم[٢]. وفي «الموعب» لأبي غالب عن أبي عمرو: العزى: النجم التي مع السماك وفي «روض الأنف» كان عمرو بن لحي ربما نحر في الموسم عشرة آلاف بدنة، وكسا عشرة آلاف حلة. وقيل: إن اللات من سوق الحجيج كان من ثقيف، فلما مات قال لهم عمرو بن لحي: إنه لم يمت، ولكنه دخل في الصخرة، فأمرهم بعبادتها، وأن يبنوا عليها بيتا يسمى اللات، ويقال: دام أمره وأمر ولده علىٰ هٰذا بمكة ثلاثمائة سنة[٣]. قال في «المحكم»: وأرى العزىٰ تأنيث الأعز[٤]، كالكبرىٰ من الأكبر، فاللام فيه ليست بزائدة، والوجه زيادتها.

ثم ساق البخاري حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزىٰ. فَلْيَقُلْ: لَاإِله إِلَّا اللهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»**.

الشرح:

هٰذا الحديث أخرجه مسلم والأربعة في النذور[٥] والأدب والاستئذان.

---

(١) ذكر سرية خالد بن الوليد إلى العزى ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ١٤٥-١٤٦، ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥/ ٧٧.

(٢) أنظر: «تفسير البغوي» ٧/ ٤٠٨.

(٣) «الروض الأنف» ١/ ١٠٣.

(٤) «المحكم» ١/ ٣٤.

(٥) ورد بهامش الأصل: يعني أخرجه البخاري في هٰذِه الكتب: في التفسير هنا، والنذور [٦٦٥٠] والأدب [٦١٠٧] والاستئذان [٦٣٠١] أما مسلم ففي الأيمان والنذور [(١٦٤٧) باب: من حلف باللات والعزىٰ]، وفيه أخرجه أبو داود [(٣٢٤٧) باب: الحلف]. وكذا الترمذي [(١٥٤٥)]، وقال: حسن صحيح. وكذا =

والحلف بفتح الحاء وكسر اللام وإسكانها أيضًا. أما الحلف بكسر الحاء وإسكان اللام فإنه العهد. والحكمة في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به ولا عظيم في الحقيقة سواه. قال ابن عباس: لأن أحلف مائة مرة فآثم خير من أن أحلف مرة واحدة بغير الله[(١)]. وإنما أمره بكلمة التوحيد بعد ذلك؛ لأنه تعاطىٰ تعظيم الأصنام صورة، فإن أراد حقيقة كفر، وممن صرح به ابن العربي[(٢)]، فإذا حلف باللات أو غيرها من الأصنام، أو قال: إن فعلت هٰذا فأنا بعد يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام، أو من الشارع، أو من القرآن أو نحو ذلك، فيمينه غير منعقدة، وعليه الاستغفار ويقول: لا إلٰه إلا الله، ولا كفارة عليه، وإن فعله -وفاقًا للأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد والجمهور- رُدَّ لسانه إلى الحق، وقلبه إلى الحق تطهيرًا لما وقع منه. وقال أبو حنيفة. تجب الكفارة في كل ذلك، إلا في قوله: أنا مبتدع أو بريء من رسول الله أو اليهودية، وأمره بالصدقة. وفي مسلم: «فليتصدق بشيء» من باب التكفير لهٰذِه المعصية، ولا يتقدر بشيء كما هو صريح ما أوردناه. قال الأوزاعي: ويتصدق بمقدار ما كان يريد أن يقامر به، وعن بعض الحنفية أن المراد بها كفارة اليمين.

والقمار: مصدر قامره مقامرة، إذا أراد كل واحد أن يغلب صاحبه في عمل أو قول ليأخذ مالا من غلب، ولا شك في حرمته، واستثني منه سباق الخيل بشروطه.

= النسائي فيه [٧/ ٧] وابن ماجه في الكفارات [(٢٠٦٦) باب: النهي أن يحلف بغير الله]. فالحاصل أن الأئمة الستة أخرجوه، والله أعلم.

(١) أنظر: «إكمال المعلم» ٥/ ٤٠٠، «صحيح مسلم بشرح النووي» ١١/ ١٠٥.

(٢) «عارضة الأحوذي» ٧/ ١٧.

وفيه دلالة لمذهب الجمهور -كما حكاه القاضي[1]- أن العزم على المعصية إذا ٱستقر في القلب كان ذنبًا يكتب عليه، بخلاف الخاطر الذي لا ٱستقرار له، وظاهر الحديث -كما قال القرطبي- وجوب الصدقة، وقول: لا إلٰه إلا الله في حق الأول[2].

(١) «إكمال المعلم» ٥/ ٤٠٤.

(٢) «المفهم» ٤/ ٦٢٦.

٦- [باب] قوله:

﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ٢٠﴾

[النجم: ٢٠]

٤٨٦١- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ عُرْوَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ بِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ التِي بِالْمُشَلَّلِ لَايَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ. قَالَ سُفْيَانُ: مَنَاةُ بِالْمُشَلَّلِ مِنْ قُدَيْدٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ: عَنِ ابن شِهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَتْ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا هُمْ وَغَسَّانُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ. مِثْلَهُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ لِمَنَاةَ- وَمَنَاةُ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ- قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، كُنَّا لَانَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ. نَحْوَهُ. [انظر: ١٦٤٣- مسلم: ١٢٧٧- فتح: ٨/٦١٣]

ذكر فيه حديث عُرْوَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ بِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ التِي بِالْمُشَلَّلِ لَايَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ. قَالَ سُفْيَانُ: مَنَاةُ بِالْمُشَلَّلِ مِنْ قُدَيْدٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ: عَنِ ابن شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَتْ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا هُمْ وَغَسَّانُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ. نحوه. وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ لِمَنَاةَ- وَمَنَاةُ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ- قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، كُنَّا لَانَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ. نَحْوَهُ.

هذا الحديث سلف في الحج من حديث شعيب، عن الزهري، عن

عروة، عن عائشة مطولًا[١]. وأخرجه هنا من حديث الحميدي عن سفيان، عن الزهري. وأخرجه مسلم والترمذي[٢]، وسلف في سورة البقرة أيضًا[٣]، وقد أسلفت لك آنفًا الكلام علىٰ مناة.

فائدة:

عبد الرحمن بن خالد هٰذا هو أمير مصر لهشام، ثبت، مات سنة سبع وعشرين ومائة، و أخرج له مسلم متابعة[٤].

---

(١) برقم (١٦٤٣) باب: وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله.

(٢) مسلم (١٢٧٧) باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به والترمذي (٢٩٦٥).

(٣) برقم (٤٤٩٥) باب: قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

(٤) أنظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٥/ ٢٧٧، «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٢٩، «تهذيب الكمال» ١٧/ ٧٦.

٧- [باب] قوله:

﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ (٦٢)﴾

[النجم: ٦٢]

٤٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ. تَابَعَهُ ابن طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابن عُلَيَّةَ ابن عَبَّاسٍ. [انظر: ١٠٧١- فتح: ٨/٦١٤].

٤٨٦٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ [النجم: ١]. قَالَ فَسَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ، إِلَّا رَجُلًا رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا، وَهْوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. [انظر: ١٠٦٧- مسلم: ٥٧٦- فتح: ٨/٦١٤].

ذكر فيه حديث أبي معمر -وهو عبد الله بن عمرو المقعد- ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ. تَابَعَهُ إبراهيم بن طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابن عُلَيَّةَ ابن عَبَّاسٍ.

قال: وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ- وهو محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي، مات بالأهواز سنة ثلاث ومائتين- ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ [النجم: ١]. قَالَ: فَسَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ، إِلَّا رَجُلًا رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا، وَهْوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ.

وقد سلف هذا، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصلاة، وكذا متابعة ابن طهمان، وأخرج حديث عبد الله في المبعث والمغازي[1]، وأخرجه أيضًا مسلم وأبو داود[2] والنسائي[3].

وقوله: (ولم يذكر ابن علية) أي: عن أيوب ابن عباس). أي: إنما قاله مرسلًا عن عكرمة كما أوضحه خلف.

---

(١) سلف برقم (٣٩٧٢) باب: قتل أبي جهل.

(٢) أبو داود (١٤٠٦).

(٣) النسائي ٢/ ١٦٠.

(٥٤) سورة ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝١﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُّسۡتَمِرّٞ﴾: ذَاهِبٌ ﴿مُزۡدَجَرٌ﴾: مُتَنَاهٍ. ﴿وَٱزۡدُجِرَ﴾: فَاسْتُطِيرَ جُنُونًا ﴿وَدُسُرٖ﴾: أَضْلاعُ السَّفِينَةِ، ﴿لِّمَن كَانَ كُفِرَ﴾ يَقُولُ: كُفِرَ لَهُ جَزَاءً مِنَ اللهِ. ﴿مُّحۡتَضَرٞ﴾: يَحْضُرُونَ المَاءَ. وَقَالَ ابن جُبَيْرٍ: ﴿مُّهۡطِعِينَ﴾ النَّسَلانُ، الخَبَبُ السِّرَاعُ. وَقَالَ غَيْرُهُ (فَتَعَاطَى) فَعَاطَهَا بِيَدِهِ فَعَقَرَهَا. ﴿ٱلۡمُحۡتَظِرِ﴾ كَحِظَارٍ مِنَ الشَّجَرِ مُحْتَرِقٍ. ﴿وَٱزۡدُجِرَ﴾ ٱفْتُعِلَ مِنْ زَجَرْتُ. ﴿كُفِرَ﴾ فَعَلْنَا بِهِ وَبِهِمْ مَا فَعَلْنَا جَزَاءً لِمَا صُنِعَ بِنُوحٍ وَأَصْحَابِهِ. ﴿مُّسۡتَقِرّٞ﴾ عَذَابٌ حَقٌّ، يُقَالُ: الأَشَرُ: المَرَحُ وَالتَّجَبُّرُ.

هي مكية، قال مقاتل: إلا ﴿أَمۡ يَقُولُونَ نَحۡنُ جَمِيعٞ مُّنتَصِرٞ ۝٤٤﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَأَمَرُّ﴾ وفي «تفسيره»: إلا آية ﴿سَيُهۡزَمُ ٱلۡجَمۡعُ﴾ فإنها نزلت في أبي جهل يوم بدر، ونقل أيضًا عن الكلبي غيره، روىٰ أبو جعفر عن الربيع بن أنس قال: هذا يوم بدر[1]- يعني أن الجمع هزموا فيه- فأما الآية عليه، وجاء تأويلها يوم بدر كما رواه حماد، عن أيوب، عن عكرمة[2].

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١١/ ٥٦٧.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ١٣/ ٣٠٣ من طريق أبي الربيع الزهراني، عن حماد به.
ورواه الطبري في «تفسيره» ١١/ ٥٦٧ من طريق معمر عن أيوب، عن عكرمة أن عمر قال: فلما كان يوم بدر رأيت النبي ﷺ يثب في الدرع ويقول: ﴿سَيُهۡزَمُ ٱلۡجَمۡعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ۝٤٥﴾.

وسيأتي عن عائشة رضي الله عنها أنها مكية أيضًا[١].

(ص) (وقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُّسْتَمِرٌّ﴾: ذَاهِبٌ) هٰذا أخرجه عبد بن حميد، عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح عنه[٢]. وعن قتادة: إذا رأىٰ أهل الضلالة آية من آيات الله قالوا: إنما هٰذا عمل السحر يوشك أن يستمر ويذهب[٣]. وروىٰ عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، عن أنس: ﴿مُّسْتَمِرٌّ﴾: ذاهب[٤]. وكذا ذكره ابن أبي زياد عن ابن عباس ومقاتل في «تفسيره»[٥].

(ص) (﴿مُزْدَجَرٌ﴾: متناهي ﴿وَٱزْدُجِرَ﴾: فَاسْتُطِيرَ جُنُونًا ﴿وَدُسُرٍ﴾: أَضْلَاعُ السَّفِينَةِ، ﴿لِّمَن كَانَ كُفِرَ﴾ يَقُولُ: كُفِرَ لَهُ جَزَاءً مِنَ اللهِ. ﴿مُّحْتَضَرٌ﴾: يَحْضُرُونَ المَاء) هٰذا أخرجه ابن أبي حاتم، عن حجاج بن حمزة، عن شبابة به[٦].

ومعنىٰ ذاهب فيما سلف، أي: سيذهب ويبطل، وقاله الفراء أيضًا واحتقر[٧].

وقال الزجاج: دائم[٨] وقيل: قوي في نحوس، وقيل: مر. وقيل: نافذ ماض فيما أمر به. وقيل: يشبه بعضه بعضًا.

---

(١) سيأتي برقم (٤٨٧٦).

(٢) رواه الطبري ١١/ ٥٤٧. وذكره السيوطي في «الدر» ٦/ ١٧٧ وعزاه للفريابي وعبد بن حميد وابن جرير.

(٣) الطبري ١١/ ٥٤٧-٥٤٨.

(٤) «تفسير عبد الرزاق» ٢/ ٢٠٧.

(٥) أنظر: «تفسير الطبري» ١١/ ٥٤٨.

(٦) أنظر: «الدر المنثور» ٦/ ١٧٥.

(٧) «معاني القرآن» ٣/ ١٠٤.

(٨) «معاني القرآن» ٥/ ٨٢.

وقيل: هو يوم الأربعاء الذي لا يدور في الشهر، لعله آخر يوم أربعاء من الشهر[١]. وقيل: مستحكم بحكم.

وقوله: (﴿مُزْدَجَرٌ﴾: متناهي) يريد: متناهيًا وهو مفتعل من زجرت الشيء، وأبدلت من التاء دالًا، (كمركب)[٢]، وقول البخاري فيما سيأتي: متْذكر، هو بإسكان التاء، وضبط ابن التين بفتحها وتشديد الكاف. وقوله في ﴿وَٱزْدُجِرَ﴾ هو معنىٰ قول الحسن، قال: مجنون وتوعدوه بالقتل[٣].

وقال البخاري بعد (﴿وَٱزْدُجِرَ﴾: ٱفْتُعِلَ مِنْ زَجَرْتُ) وفسر قتادة الدسر بالمسامير[٤]. قال: وواحد الدسر: دسار[٥]، ككتاب وكتب.

وقوله في ﴿جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ﴾ قيل فيه أيضًا: قيل: المعنىٰ: جزاء لمن جحد- يعني: نوحًا- فنجيناه ومن معه وأهلكنا الباقين جزاء له، كما ذكره بعد؛ حيث قال: كفر، يقول: فعلنا به وبهم ما فعلنا جزاء لما صنع بنوح وأصحابه[٦].

وقوله في ﴿مُّحْتَضَرٌ﴾ أي: كل من له نصيب يحضر ليأخذه.

(ص) (وَقَالَ ابن جُبَيْرٍ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ النَّسَلانُ، الخَبَبُ السِّرَاعُ) هذا أخرجه ابن المنذر عن موسىٰ، ثنا يحيىٰ، ثنا شريك، عن سالم،

---

(١) أنظر «تفسير البغوي» ٧/ ٤٣٠.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصحيح: كمرتكب.

(٣) أنظر: «الدر المنثور» ٦/ ١٧٩.

(٤) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٢٠٧، والطبري ١١/ ٥٥٢، وأورده السيوطي في «الدر» ٦/ ١٧٩ وعزاه إلىٰ عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير.

(٥) أنظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ٢/ ٢٤٠، «تفسير الطبري» ١١/ ٥٥٢.

(٦) أنظر: «تفسير الطبري» ١١/ ٥٥٤.

عنه[١]. وفي رواية قتادة: عامدين إلى الداعي. أخرجه عبد بن حميد[٢]. وقيل: مسرعين في خوف[٣]. وقيل: ناظرين إلى الداعي. وقال أحمد بن يحيى: المهطع: الذي ينظر في ذل وخشوع ولا يتبع بصره[٤]. والنسَّلان بفتح النون والسين: مشية الذئب إذا أعنق.

(ص) (وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿فَتَعَاطَى﴾ فَعَاطَهَا بِيَدِهِ فَعَقَرَهَا) كذا هو (فعاطها) وفي بعض النسخ: (فعطاها) قال ابن التين بعد أن ذكره باللفظ الأول: لا أعلم له وجهًا إلا أن يكون من المقلوب الذي قلبت عينه علىٰ لامه؛ لأن العطو: التناول، فيكون المعنىٰ: فتناولها بيده. وأما عوط فلا أعلمه في كلام العرب، وأما عيط فليس معناه موافقًا لهٰذا. والذي قال بعض المفسرين: فتعاطىٰ عقر الناقة فعقرها. وقال ابن فارس: التعاطي: الجرأة، والمعنىٰ: تجرأ فعقر[٥].

(ص) (﴿ٱلْمُحْتَظِرِ﴾ كَحِظَارٍ مِنَ الشَّجَرِ مُحْتَرِقٍ) أي: وهو بفتح الحاء من حظار وكسرها، وهٰذا أخرجه عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة[٦]. وعن مجاهد: هو الرجل يهشم الخيمة[٧].

---

(١) رواه الطبري ٧/ ٤٦٨ من طريق هاشم بن القاسم عن أبي سعيد المؤدب، عن سالم، عن سعيد بن جبير، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٠/ ٣٣٢٠ من طريق شريك عن سالم به.

(٢) «الدر المنثور» ٦/ ١٧٨. وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة.

(٣) رواه عبد الرزاق في «التفسير» ٢/ ٣٤٣، والطبري في «تفسيره» ٧/ ٤٦٨ عن قتادة.

(٤) أنظر: «تفسير الفخر الرازي» ١٩/ ١٤١.

(٥) «مجمل اللغة» ٢/ ٦٧٤ (مادة: عطو).

(٦) رواه عبد الرزاق في «التفسير» ٢/ ٢٠٩، وذكره السيوطي في «الدر» ٦/ ١٨٢ وعزاه الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة بلفظ: كرماد محترق.

(٧) «تفسير الطبري» ١١/ ٥٦٢.

وقال ابن جبير: يسقط من الحائط[١]. وقال ابن عباس: كالحشيش تأكله الغنم[٢].

(ص) (﴿مُسْتَقِرٌّ﴾ عَذَابٌ حَقٌّ): دائم عام ٱستقر فيهم حتىٰ يفضي إلىٰ عذاب الآخرة.

(ص) (ويُقَالُ: الأَشَرُ: المَرَحُ) أي: في غير طاعة والتجبر. وقرئ: (الأشرّ) بتشديد الراء، وبضم الشين وتخفيف الراء[٣]، وربما كان الفرح من النشاط[٤].

---

(١) «تفسير الطبري» ١١/ ٥٦٢، قال ابن كثير في «تفسيره» ١٣/ ٣٠١: وهٰذا قول غريب.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ١٠/ ٣٣٢١، «النكت والعيون» للماوردي ٥/ ٤١٧، «تفسير البغوي» ٧/ ٤٣١، السيوطي في «الدر» ٦/ ١٨٣ وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) «شواذ القراءات» لابن خالويه ص١٤٨، «المحتسب» لابن جني ٢/ ٢٩٩، وممن قرأ بتشديد الراء أبو قلابة، وممن قرأ بتخفيف الراء مجاهد، والأزدي.

(٤) قاله أبو عبيدة في «مجاز القرآن» ٢/ ٢٤١.

قوله: ﴿وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾

٤٨٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: ٱنْشَقَّ القَمَرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ، فِرْقَةً فَوْقَ الجَبَلِ وَفِرْقَةً دُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اشْهَدُوا**». [انظر: ٣٦٣٦- مسلم: ٢٨٠٠- فتح: ٨/٦١٧]

٤٨٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ ٱنْشَقَّ القَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا «**اشْهَدُوا، ٱشْهَدُوا**». [انظر: ٣٦٣٦- مسلم: ٢٨٠٠- فتح: ٨/٦١٧]

٤٨٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ٱنْشَقَّ القَمَرُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٦٣٨- مسلم: ٢٨٠٣- فتح: ٨/٦١٧]

٤٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمُ ٱنْشِقَاقَ القَمَرِ. [انظر: ٣٦٣٧- مسلم: ٢٨٠٢- فتح: ٨/٦١٧].

٤٨٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ٱنْشَقَّ القَمَرُ فِرْقَتَيْنِ.

ذكر فيه حديث أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: ٱنْشَقَّ القَمَرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ، فِرْقَةً فَوْقَ الجَبَلِ وَفِرْقَةً دُونَهُ فَقَالَ ﷺ: «**اشْهَدُوا**».

وحديث ابن أبي نجيح عن مجاهد، عن أبي معمر عنه به.

وحديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ٱنْشَقَّ القَمَرُ فِي زَمَانِ رسول الله ﷺ.

وحديث شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمُ ٱنْشِقَاقَ القَمَرِ.

وعن شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: ٱنْشَقَّ القَمَرُ فِرْقَتَيْنِ.

وقد سلف في باب ٱنشقاق القمر بعد إسلام عمر ﷺ آخر المناقب[١]، وفي باب: سؤال المشركين أن يريهم آية[٢].

وللبيهقي من حديث قتادة، عن أنس ﷺ بلفظ: (فأراه)[٣] ٱنشقاق القمر مرتين[٤]، ثم عزاه للبخاري. وفي حديث ابن أبي عروبة عن قتادة: فأراهم مرتين ٱنشقاقه. وقد حفظه عن قتادة ثلاثة: سفيان ومعمر وابن أبي عروبة. واسم ابن أبي نجيح عبد الله بن يسار مولى الأخنس، مات سنة إحدىٰ وثلاثين ومائة. قال يحيى القطان: كان قدريًّا[٥]. واسم أبي معمر عبد الله بن سخبرة، ولأمه سخبرة صحبة ورواية، روىٰ له الترمذي. قال ابن سعد: توفي ابن سخبرة بالكوفة، في ولاية عبيد الله بن زياد[٦].

قلت: كان يزيد بن معاوية أضاف لعبيد الله ولاية الكوفة مع البصرة حين أراد الحسين ﷺ أن يتوجه إليها، وقتل عبيد الله بالزاب من أرض الموصل سنة سبع وستين، قتله إبراهيم بن الأشتر من قبل المختار، وفيها

---

(١) سلف برقم (٣٨٦٨) كتاب: المناقب، باب: ٱنشقاق القمر.

(٢) سلف برقم (٣٦٣٦).

(٣) ورد في هامش الأصل: (لعله فأراهم).

(٤) «دلائل النبوة» للبيهقي ٢/ ٢٦٢.

(٥) ٱنظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٥/ ٢٣٣، «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٠٣ «تهذيب الكمال» ١٦/ ٢١٥-٢١٨.

(٦) «الطبقات» ٦/ ١٠٣.

قتل المختار، قتله مصعب بن الزبير بن العوام. وقد أسلفنا هناك أنه رواه غير هٰؤلاء الثلاثة، وممن رواه جبير بن مطعم أيضًا كما سلف هناك، وهو وابن مسعود شاهداه، وابن عباس وأنس أُخبرا به.

وأبعد من قال: إن المراد به يوم القيامة، وأن المعنىٰ: وينشق[1]، وقد وهناه هناك، وصحت الرواية به، وجاء في تفسير أبي عبد الله أن ذلك كان ليلة البدر، وأن نصفه على الصفا والآخر علىٰ قعيقعان، وقال عبد بن حميد: أخبرنا قبيصة، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: جمعت مع حذيفة بالمدائن فسمعته يقول: ألا إن القمر ٱنشق علىٰ عهد رسول الله ﷺ. قال: الحديث[2] سنده لا بأس به.

قلت: وقد رواه عن الصحابة المذكورين هنا وهناك أمثالهم كذلك من التابعين ثم كذلك نقل الجم الغفير والعدد الكثير إلىٰ أن ٱنتهىٰ إلينا. وأيضًا قاله الكتاب العزيز كما سلف، فلا ينكره إلا معاند، وأما ما يروىٰ في أنه دخل في كمه ﷺ وخرج في الأخرىٰ فباطل لا أصل له. قال الحليمي في «منهاجه»: ومن الناس من قال قوله: ﴿وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ معناه: ينشق كقوله: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ أي: يأتي. قال: فإن كان هكذا فقد أتىٰ، وقد رأيت الهلال وهو ابن ليلتين عرض كل واحد منهما كعرض القمر ليلة أربع أو خمس، وما زلت أنظر إليهما حتى ٱتصلا ثم غابا. وكان معي جماعة من الثقات شاهدوا كذلك. قال وأخبرني من وثقت به، وكان خبره عندي كعياني أنه رأى الهلال وهو ابن ثلاث منشقًّا نصفين.

---

(١) ٱنظر: «تفسير الماوردي» ٥/ ٤٠٩، «زاد المسير» ٨/ ٨٨.

(٢) ٱنظر: «الدر المنثور» ٦/ ١٧٧.

قال الحليمي: وإذا كان كذلك ظهر أن الانشقاق في الآية إنما هو الذي من أشراط الساعة دون الانشقاق الذي جعله الله لرسوله وحجة على أهل مكة.

٢- [باب] قوله:

﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ ﴿١٤﴾ وَلَقَد تَّرَكْنَٰهَآ ءَايَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٥﴾﴾

[القمر: ١٤-١٥].

قَالَ قَتَادَةُ: أَبْقَىٰ اللهُ سَفِينَةَ نُوحٍ حَتَّىٰ أَدْرَكَهَا أَوَائِلُ هٰذِهِ الأُمَّةِ.

٤٨٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]. [انظر: ٣٣٤١- مسلم: ٨٢٣- فتح: ٨/ ٦١٧]

هٰذا أسنده ابن أبي حاتم من حديث سعيد عنه: أبقىٰ الله السفينة (يباقرين)[١] من أرض الجزيرة عبرة وآية حتىٰ نظر إليها أوائل هٰذِه الأمة نظرًا، وكم من سفينة كانت بعدها فصارت رمادًا[٢]! وعند عبد بن حميد: أدركها أوائل هٰذِه الأمة على الجودي[٣].

ثم ذكر البخاري حديث الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]. وقد سلف.

---

(١) كذا في الأصل وعليها كلمة كذا، وفي «تفسير الطبري» ١١/ ٥٥٤: (بباقردىٰ).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٠/ ٣٣٢٠ وانظر «تغليق التعليق» ٤/ ٣٢٨.

(٣) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٢٠٨ ن جرير ١١/ ٥٥٥، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦/ ١٨٠، وعزاه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة.

٣- [باب] قوله:

﴿وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ الآية [القمر: ١٧]

قَالَ مُجَاهِدٌ: (يَسَّرْنَا): هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ.

٤٨٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧].

هذا أخرجه (عبيد)[١] عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عنه[٢].

ثم ساق حديث عبد الله أيضًا.

(١) كذا في الأصل ولعلها: (عبد) يعني: عبد بن حميد.

(٢) ورواه الطبري ١١/ ٥٥٥، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٢/ ٨ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، وذكره السيوطي في «الدر» ٦/ ١٨٠ وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي.

٤- باب

﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾ إلى قوله: ﴿مِن مُّدَّكِرٍ﴾

٤٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ الأَسْوَدَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ أَوْ (مُذَّكِرٍ) فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقْرَؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ٢٢] قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ٢٢] دَالًا. [انظر: ٣٣٤١- مسلم: ٨٢٣- فتح: ٨/٦١٨]

ساق فيه حديث أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ الأَسْوَدَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ أَوْ (مُذَّكِرٍ) فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقْرَؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: **٢٢**] دَالًا.

٥- باب

﴿فَكَانُوا۟ كَهَشِيمِ ٱلْمُحْتَظِرِ ﴿٣١﴾ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿٣٢﴾﴾

[القمر:٣١،٣٢]

متدكر(١)

٤٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ٣٢] الآيَةَ. [انظر: ٣٣٤١- مسلم: ٨٢٣- فتح: ٨/ ٦١٨]

ثم ساق فيه أيضًا حديث أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

(١) كذا في الأصل وعليها كذا.

٦- باب

﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً﴾ إلى قوله: ﴿مِن مُّدَّكِرٍ﴾

٤٨٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ٤٠]. [انظر: ٣٣٤١- مسلم: ٨٢٣- فتح: ٨/٦١٨]

ساقه فيه أيضًا قال: قرأت علىٰ رسول الله ﷺ (فَهَلْ مِن مذكر) فقال عليه السلام: «﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾».

٧- باب
﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ (٥١)﴾

[القمر: ٥١]

٤٨٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَهَلْ مِنْ مُذَّكِرٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ٥١]. [انظر: ٣٣٤١- مسلم: ٨٢٣- فتح: ٨/٦١٨]

ساقه فيه أيضًا أنه ﷺ قرأ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

٨- باب

﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾﴾ [القمر:٤٥]

٤٨٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ وُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهْوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَاتُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ**». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَلْحَحْتَ عَلَىٰ رَبِّكَ. وَهْوَ يَثِبُ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهْوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾﴾ [القمر: ٤٥]. [انظر: ٢٩١٥- فتح: ٨/٦١٩]

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ وَهْوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ..» الحديث، سلف في غزاة بدر. زاد هنا: وَهْوَ يَثِبُ فِي الدِّرْعِ. وفي آخره: ﴿وَأَمَرُّ﴾ يَعْنِي مِنَ المَرَارَةِ.

وساقه هنا عن شيخه محمد بن حوشب، وهو محمد بن عبد الله بن حوشب -كما ذكره هناك- وهو تابعي. ووهيب المذكور هنا -الراوي عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس- هو ابن خالد بن عجلان باهلي بصري، مات سنة خمس وستين ومائة، ابن ثمان وخمسين سنة.

وقوله في هذِه: (حدثنا محمد، ثنا عفان) كذا هو في بعض النسخ قال الجياني: كذا في روايتنا عن الأصيلي غير منسوب، وكذا هو عند أبي ذر وأبي نصر قال: وسقط في نسخة ابن السكن ذكر محمد هذا قال البخاري: (حدثنا عفان). ولعله الذهلي(١).

---

(١) «تقييد المهمل وتمييز المشكل» ٣/ ١٠٤٣-١٠٤٤.

وذكر البخاري بعد في الباب الآتي فقال: حدثنا إسحاق، ثنا خالد، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. وهو إسحاق بن شاهين الواسطي كما ذكر جماعة أبو بشر. وخالد الأول هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الواسطي مولىٰ مزينة الطحان، مات مع مالك وحماد بن زيد وسلام[١]. وخالد الثاني هو ابن مهران أبو المنازل الحذاء البصري مولىٰ قريش، وقيل مولىٰ بني مجاشع، مات سنة إحدىٰ أو اثنتين وأربعين ومائة[٢].

ثم هٰذا الحديث من مراسيل ابن عباس، وقد بينه مسلم، حيث رواه من طريق سماك عنه قال: حدثني عمر بن الخطاب، فذكره[٣].

ومعنىٰ: ﴿أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ أي: هي أشد مما لحقهم من الهزيمة، و﴿أدهىٰ﴾ مشتق من الداهية وهي الأمر العظيم الذي لا دواء له، و﴿أمر﴾ من المرارة.

(١) اُنظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٣/ ١٦٠، «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٤٠، «تهذيب الكمال» ٨/ ٩٩- ١٠٤.

(٢) اُنظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٣/ ١٧٣، «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٥٢، «تهذيب الكمال» ٨/ ١٧٧-١٨٢.

(٣) مسلم برقم (١٧٦٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم.

٩- باب

﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾

[القمر:٤٦]

يَعْنِي: مِنَ المَرَارَةِ.

٤٨٧٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَكَّةَ، وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ [القمر: ٤٦]. [٤٩٩٣- فتح: ٨/٦١٩]

٤٨٧٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهْوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ أَبَدًا». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ وَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَىٰ رَبِّكَ. وَهْوَ فِي الدِّرْعِ فَخَرَجَ وَهْوَ يَقُولُ: «﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾» [القمر: ٤٥، ٤٦]. [انظر: ٢٩١٥- فتح: ٨/٦١٩]

قد أسلفنا الكلام علىٰ ذلك آنفًا.

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: لَقَدْ نزل عَلَىٰ رسول الله ﷺ بِمَكَّةَ، وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾، ويأتي وحديث ابن عباس السالف.

(٥٥) سورة الرَّحْمَنِ

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ﴾ يُرِيدُ لِسَانَ المِيزَانِ، وَالْعَصْفُ: بَقْلُ الزَّرْعِ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شيء قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَذَلِكَ العَصْفُ. ﴿وَٱلرَّيْحَانُ﴾ رِزْقُهُ. ﴿وَٱلْحَبُّ﴾ الذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ، وَالرَّيْحَانُ فِي كَلَامِ العَرَبِ: الرِّزْقُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْعَصْفُ يُرِيدُ المَأْكُولَ مِنَ الحَبِّ، وَالرَّيْحَانُ النَّضِيجُ الذِي لَمْ يُؤْكَلْ. وَقَالَ غَيْرُهُ العَصْفُ وَرَقُ الحِنْطَةِ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: العَصْفُ التِّبْنُ. وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: العَصْفُ أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ تُسَمِّيهِ النَّبَطُ هَبُورًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: العَصْفُ وَرَقُ الحِنْطَةِ. وَالرَّيْحَانُ الرِّزْقُ، وَالْمَارِجُ: اللَّهَبُ الأَصْفَرُ وَالأَخْضَرُ الذِي يَعْلُو النَّارَ إِذَا أُوقِدَتْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ﴾ لِلشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ، وَمَشْرِقٌ فِي الصَّيْفِ. ﴿وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ﴾ مَغْرِبُهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿لَّا يَبْغِيَانِ﴾ لَا يَخْتَلِطَانِ (الْمُنْشَآتُ) مَا رُفِعَ قِلْعُهُ مِنَ السُّفُنِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يُرْفَعْ قَلْعُهُ فَلَيسَ بِمُنْشَأَةٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَنُحَاسٌ﴾ الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ، يُعَذَّبُونَ بِهِ. ﴿خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ﴾ يَهُمُّ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ اللهَ ﷻ فَيَتْرُكُهَا، الشُّوَاظُ لَهَبٌ مِنْ نَارٍ. ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾ سَوْدَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ. ﴿صَلْصَٰلٍ﴾ طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلٍ، فَصَلْصَلَ كَمَا يُصَلْصِلُ الفَخَّارُ. وَيُقَالُ: مُنْتِنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ: صَلَّ، يُقَالُ: صَلْصَالٌ، كَمَا يُقَالُ: صَرَّ البَابُ عِنْدَ الإِغْلَاقِ، وَصَرْصَرَ مِثْلُ كَبْكَبْتُهُ يَعْنِي كَبَبْتُهُ. ﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ

وَرُمَّانٌ﴾ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الرُّمَّانُ وَالنَّخْلُ بِالْفَاكِهَةِ، وَأَمَّا العَرَبُ فَإِنَّهَا تَعُدُّهَا فَاكِهَةً كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرَهُمْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ كُلِّ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَعَادَ العَصْرَ تَشْدِيدًا لَهَا، كَمَا أُعِيدَ النَّخْلُ وَالرُّمَّانُ، وَمِثْلُهَا ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ثُمَّ قَالَ ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨] وَقَدْ ذَكَرَهُمْ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ: ﴿مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَفْنَانٍ﴾: أَغْصَانٍ. ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾: مَا يُجْتَنَىٰ قَرِيبٌ. وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿فَبِأَىِّ ءَالَآءِ﴾: نِعَمِهِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿رَبِّكُما﴾ يَعْنِي الجِنَّ وَالإِنْسَ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ يَغْفِرُ ذَنْبًا، وَيَكْشِفُ كَرْبًا، وَيَرْفَعُ قَوْمًا، وَيَضَعُ آخَرِينَ. وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَرْزَخٌ﴾ حَاجِزٌ، الأَنَامُ: الخَلْقُ ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾: فَيَّاضَتَانِ ﴿ذُو ٱلْجَلَٰلِ﴾: ذُو العَظَمَةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَارِجٌ خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، يُقَالُ: مَرَجَ الأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ. مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ ﴿مَّرِيجٍ﴾ [ق: ٥]: مُلْتَبِسٌ ﴿مَرَجَ﴾ ٱخْتَلَطَ البَحْرَانِ، مِنْ مَرَجْتَ دَابَّتَكَ تَرَكْتَهَا. ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ﴾: سَنُحَاسِبُكُمْ، لَايَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ العَرَبِ يُقَالُ: لَأَتَفَرَّغَنَّ لَكَ وَمَا بِهِ شُغْلٌ، يَقُولُ: لَآخُذَنَّكَ عَلَىٰ غِرَّتِكَ.

هي مكية.

وعن همام، عن قتادة: مدنية. وروىٰ سعيد عنه: مكية[١]. وكيف تكون مدنية، وإنما قرأها الشارع بسوق عكاظ فسمعته الجن، وأول شيء سمعت قريش من القرآن جهرًا سورة الرحمن، قرأها ابن مسعود عند الحجر فضربوه حتىٰ أثروا في وجهه، كما ذكره ابن إسحاق عن يحيىٰ بن عروة بن الزبير، عن أبيه[٢].

وعن ابن عباس: ﴿يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ مدنية. وروىٰ عطية عن ابن عباس: مدنية، وهو قول ابن مسعود[٣]. وقال مقاتل: نزلت لما سمع كفار مكة قوله: ﴿ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا﴾ فأخبر الله عن نفسه وعن صنعه ليعرف ويوحد.

قال السخاوي: ونزلت قبل: ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ وبعد الرعد[٤].

(ص) (وقال مجاهد: ﴿بِحُسْبَانٍ﴾ كَحُسْبَانِ الرَّحَىٰ) هذا أسنده عبد بن حميد عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عنه. ولفظ ابن أبي نجيح عنه قال: يدوران في مثل قطب الرحىٰ[٥].

(ص) (وقال أبو مالك: بحساب ومنازل. وفي رواية: وأجلٍ) قلت: والحسبان أيضًا. سهام قصار الواحد حسبانة.

---

(١) قال السيوطي في «الدر المنثور» ٦/ ١٨٩: أخرجه النحاس عن ابن عباس: نزلت سورة الرحمن بمكة، وأخرج ابن مردويه والبيهقي في «الدلائل» عن ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت سورة الرحمن بالمدينة.
وذكرهما ابن عطية في «المحرر الوجيز» ١٤/ ١٧٧ وقال: القول الأول أصح.

(٢) «سيرة ابن إسحاق» ص ١٦٦.

(٣) أنظر: «زاد المسير» ٨/ ١٠٥، و«الدر المنثور» ٦/ ١٨٩.

(٤) «جمال القراء» ص٨.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ١١/ ٥٧٤، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦/ ١٩١، وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر.

(ص) (وقال غيره: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ﴾: لِسَانَ المِيزَانِ) هو قول أبي الدرداء.

(ص) (وَالْعَصْفُ بَقْلُ الزَّرْعِ، إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيء قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ، فَذَلِكَ العَصْفُ. ﴿وَٱلرَّيْحَانُ﴾: ورقه. ﴿وَٱلْحَبُّ﴾ الذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ، وَالرَّيْحَانُ فِي كَلَامِ العَرَبِ: الرِّزْقُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُرِيدُ المَأْكُولَ مِنَ الحَبِّ، وَالرَّيْحَانُ: النَّضِيجُ الذِي لَمْ يُؤْكَلْ. وَقَالَ غَيْرُهُ: العَصْفُ وَرَقُ الحِنْطَةِ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: العَصْفُ: التِّبْنُ. وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: العَصْفُ أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ تُسَمِّيهِ النَّبَطُ هَبُورًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: العَصْفُ: وَرَقُ الحِنْطَةِ، والريحان: الرزق) هذا -أعني: قول مجاهد- رواه عبد بن حميد، عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح عنه[1]، قال: وقراءة عاصم: (الريحانُ) بالرفع. وروى مقالة أبي مالك عن يحيى بن عبد الحميد، عن ابن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد عنه[2].

والنَّبَط بفتح النون والباء. وهبور بفتح الهاء.

ومقالة الضحاك رواها جويبر عنه[3]، وحكيت عن ابن عباس أيضًا. وعنه أيضًا أنه ورق الزرع الأخضر إذا قطع رءوسه ويبس[4]، نظيره: ﴿كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍۭ﴾ وعن مجاهد في العصف أنه ورق الزرع

---

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦/ ١٩٢ وعزاه لابن جرير وابن المنذر. ورواه عبد الرحمن الهمذاني في «تفسير مجاهد» ٢/ ٦٤٠ واللفظ له. ورواه الطبري في «التفسير» ١١/ ٥٧٩ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ: الوصف: الورق من كل شيء.

(٢) «تفسير الطبري» ١١/ ٥٧٩ وقال ابن حجر في «الفتح» ٨/ ٦٢١: وليس له -أي لأبي مالك- في البخاري إلا هذا الموضع.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ١١/ ٥٧٩ من طريق مهران عن سفيان عن الضحاك.

(٤) رواه الطبري ١١/ ٥٧٩.

وأطلق[(١)]. ويسمىٰ ورق الزرع أيضًا الجلة بكسر الجيم، كما نقله ابن السكيت[(٢)]. وقال ابن كيسان: العصف: ورق كل شيء خرج منه الحب، يبدو أولًا ورقًا، ثم يكون سوقًا، ثم أكمامًا ثم حبًّا[(٣)].

وقوله: (الريحان في كلام العرب: الرزق) هو كما قال، وجزم به في صفة الجنة[(٤)]، وهو قول مجاهد[(٥)]. قال ابن عباس: كل ريحان في القرآن فهو رزق[(٦)]، قال مقاتل: بلغة حمير[(٧)]. وعن ابن عباس أيضًا أنه الريح[(٨)].

وقال الضحاك: الطعام[(٩)]. وقال الحسن: هو المعروف[(١٠)].

وقوله أولًا: (والريحان رزقه) هو قول مجاهد أيضًا.

(ص) (وَالْمَارِجُ: اللَّهَبُ الأَصْفَرُ وَالأَخْضَرُ الذِي يَعْلُو النَّارَ إِذَا أُوقِدَتْ) هذا أخرجه ابن أبي حاتم بالسند السالف عن مجاهد[(١١)]. وفي بعض النسخ قال مجاهد: ﴿كَٱلْفَخَّارِ﴾ كما يصنع الفخار، والمارج: طرف النار. وعن مجاهد أنه اللهب الأحمر والأسود، من

(١) المصدر السابق.
(٢) «إصلاح المنطق» ص٣٤.
(٣) أنظر: «الوسيط» ٤/ ٢١٨، «تفسير البغوي» ٧/ ٤٤٣.
(٤) سلف قبل الحديث (٣٢٤٠) كتاب بدء الخلق.
(٥) «تفسير مجاهد» ٢/ ٦٤٠.
(٦) «تفسير الطبري» ١١/ ٥٨٠.
(٧) أنظر: «تفسير القرطبي» ١٧/ ١٥٧ ونسبه للضحاك.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.
(١٠) أنظر: «تفسير الطبري» ١١/ ٥٨٠-٥٨١، «زاد المسير» ٨/ ١٠٨-١٠٩.
(١١) رواه الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير كما في «الدر المنثور» ٦/ ١٩٣ ولم يعزه لابن أبي حاتم.

قولهم: مرج أمر القوم: إذا ٱختلط. وذكر بعد ذلك عن بعضهم: (مارج خالص من النار، يقال: مرج الأمير رعيته إذا خلاهم يعدو بعضهم علىٰ بعض، مرج بأمر الناس ﴿مَّرِيجٍ﴾ [ق: ٥]: ملتبس. ﴿مَرَجَ﴾: خلط البحرين، من مرجت دابتك تركتها).

(ص) (وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ﴾ لِلشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ، وَمَشْرِقٌ فِي الصَّيْفِ. ﴿وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ﴾ مَغْرِبُهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ) هٰذا أخرجه ابن المنذر عن علي بن المبارك، ثنا زيد، ثنا ابن ثور، عن ابن جريج، عن مجاهد[1].

(ص) (﴿لَّا يَبْغِيَانِ﴾: لَا يَخْتَلِطَانِ) أخرجه ابن المنذر بهٰذا الإسناد عنه أيضًا، وأخرجه عنه، عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عنه أي: لا العذب على الملح ولا عكسه[2].

(ص) (و﴿ٱلْمُنشَـَٔاتُ﴾ مَا رُفِعَ قِلْعُهُ مِنَ السُّفُنِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يُرْفَعْ قَلْعُهُ فَلَيْسَ بِمُنْشَأَةٍ) أخرجه أيضًا به[3]. وقيل: يعنى السفن التي أنشئت. أي: ٱبتدئ بهن في البحر لتجري فيه. والقلع بكسر القاف وسكون اللام وفتحها أيضًا حكاه ابن التين. قال غندر: كان الأعمش يقرؤها: (المنشئات) يعني: الباديات. وقرأ بها عاصم. وقال الضحاك: (المنشئات) الفاعلات، قال الزجاج: والفتح أجود[4].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١١/ ٥٨٥ من طريق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وذكره السيوطي في «الدر» ٦/ ١٩٣ وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير.

(٢) رواه الطبري ١١/ ٥٨٧ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وأورده السيوطي في «الدر» ٦/ ١٩٤ وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر.

(٣) رواه الطبري ١١/ ٥٩١ وذكره السيوطي في «الدر» وعزاه للفريابي وعبد بن حميد وابن جرير.

(٤) ٱنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٦/ ٢٤٧-٢٤٨، و«حجة القراءات» ص٦٩١-٦٩٢.

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَنُحَاسٌ﴾ الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ، يُعَذَّبُونَ بِهِ) أسنده ابن المنذر، عن موسىٰ بن هارون، عن يحيىٰ، ثنا قيس، عن منصور عنه[(١)].

(ص) (والشُّوَاظُ لَهَبٌ مِنْ نَارٍ) وهو من تتمة قول مجاهد[(٢)]، وقد أسنده ابن المنذر بالسند السالف عن ابن المبارك إلىٰ آخره. وقيل: هو اللهب الذي لا دخان فيه[(٣)]. وقيل: هو النار المحضة بغير دخان.

(ص) (وقال مجاهد: ﴿خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ﴾ يَهُمُّ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ اللهَ ﷻ فَيَتْرُكُهَا)، أسنده ابن المنذر عن بكار بن قتيبة، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن منصور عنه.

وقال قتادة: يعمل بالليل والنهار[(٤)].

وقوله: ﴿جَنَّتَانِ﴾ فيه رد لقول الفراء: إنها قد تكون جنة فثنىٰ[(٥)].

---

(١) رواه الطبري ١١/ ٥٩٧، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦/ ١٩٩ وعزاه لهناد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر.

(٢) «تفسير مجاهد» ٢/ ٦٤٢.

(٣) أنظر: «تفسيره البغوي» ٧/ ٤٤٨، «تفسير القرطبي»١٧/ ١٧٢.

(٤) أنظر: «الدر المنثور» ٦/ ٢٠٢.

(٥) قال الفراء: وقد يكون في العربية: جنة تثنيها العرب في أشعارها؛ أنشدني بعضهم:

ومَهْمَهين قَذَفين مرتين ... قطعته بالأَمِّ لا بالسَّمتين

يريد: مهمها وسمتًا واحدًا، وأنشدني آخر:

يسعىٰ بكيداء ولهذمين ... قد جعل الأرطأة جنتين

وذلك أن الشعر له قواف يقيمها الزيادة والنقصان، فيحتمل ما لا يحتمله الكلام. «معاني القرآن» ٣/ ١١٨.

قال القرطبي في «تفسيره» (١٧/ ١٨٦): وقيل: أفردا بالذكر لأن النخل ثمره فاكهة وطعام، والرمان فاكهة ودواء، فلم يخلصا للتفكه، ومنه قال أبو حنيفة رحمه الله.

(ص) (﴿مُدْهَآمَّتَانِ ۝٦٤﴾ سَوْدَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ) أسنده ابن أبي حاتم، عن حجاج، عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح عنه. أعني: عن مجاهد(١).

وجزم به أيضًا في باب: صفة الجنة(٢).

(ص) (﴿صَلْصَالٍ﴾ طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلٍ) إلىٰ قوله: (كَبْبَتُهُ) سلف في باب: خلق آدم(٣).

(ص) (﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الرُّمَّانُ وَالنَّخْلُ بِالْفَاكِهَةِ -يعني أن أبا حنيفة-(٤)، وَأَمَّا العَرَبُ فَإِنَّهَا تَعُدُّهَا فَاكِهَةً فتجيب بهما كَقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فَأَمَرَهُمْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ كُلِّ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَعَادَ العَصْرَ تَشْدِيدًا لَهَا، كَمَا أُعِيدَ النَّخْلُ وَالرُّمَّانُ) أي: فهو من باب عطف الخاص على العام قال: (ومثله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ وَقَدْ ذَكَرَهُمْ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ: ﴿مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾).

(وقال غيره: ﴿أَفْنَانٍ﴾: أغصان) جزم به في باب: صفة الجنة، وحكاه الثعلبي عن مجاهد، فينظر في قوله. وقال غيره: وقال

---

(١) رواه عبد الرحمن الهمذاني في «تفسير مجاهد» ٢/ ٦٤٣ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، به وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦/ ٢٠٩، وعزاه لعبد بن حميد ولم يعزه لابن أبي حاتم.

(٢) سلف قبل الحديث (٣٢٤٠) كتاب: بدء الخلق.

(٣) سلف قبل الحديث (٣٣٢٦) كتاب: أحاديث الأنبياء.

(٤) قال ابن حجر في «الفتح» ٨/ ٦٢٣: قال شيخنا ابن الملقن: البعض المذكور هو أبو حنيفة. قلت بل نقل البخاري هذا الكلام من كلام الفراء. انظر «معاني القرآن» ٣/ ١١٩.

ابن عباس: واحدهما: فنن. وعبارة الضحاك: ألوان الفواكه[(١)].

(ص) (﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ مَا يُجْتَنَىٰ قَرِيبٌ) أي مثاله القائم والقاعد والنائم، وقد جزم به أيضًا هناك.

(ص) (وقال الحسن: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا﴾ قال قتادة: يعني الجن والإنس) كذا في الأصول، وفي بعض النسخ: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ﴾: نعمه. وقال قتادة: ﴿رَبِّكُمَا﴾ يعني: الجن والإنس[(٢)].

والآلاء: النعم بلا شك. واحدها (ألا)[(٣)] وقيل: خاطب بلفظ التثنية علىٰ عادة العرب.

(ص) (وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ يَغْفِرُ ذَنْبًا، وَيَكْشِفُ كَرْبًا، وَيَرْفَعُ قَوْمًا، وَيَضَعُ آخَرِينَ) هذا مرفوع أخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار، ثنا الوزير بن صبيح أبو روح الدمشقي، سمعت يونس بن ميسرة بن حلبس يحدث عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء مرفوعًا: «من شأنه أن يغفر ذنبًا ويفرج كربًا» إلىٰ آخره[(٤)].

وقال قتادة: يحيي حيًّا ويميت، ويربي صغيرًا، ويفك أسيرًا، ويغني فقيرًا، وهو يسير حاجات الصالحين ويرىٰ شكواهم وصريخ الأخيار. وقال عبيد بن عمير بن شبابة: أن يفك عانيًا، ويشفي مريضًا، ويجيب داعيًا، ويعطي سائلًا[(٥)].

---

(١) أنظر: «تفسير الطبري» ١١/ ٦٠٤.

(٢) أنظر: «تفسير الطبري» ١١/ ٥٨٢.

(٣) ورد في هامش الأصل: في الواحد ألا كرحىٰ، وقيل: كمعًى، وقيل: بالكسر وسكون اللام والتنوين كنحي، وإلوٍ كأمر.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٠٢).

(٥) «تفسير الطبري» ١١/ ٥٩١- ٥٩٢.

وقيل: يعتق رقابًا، ويقحم عقابًا، ويعطي رغابًا. وقيل غير ذلك مما هو بنحوه.

(ص) (وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿بَرۡزَخٌ﴾: حَاجِزٌ) أسنده ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن أبي صالح، عن معاوية، عن عليٍّ عنه. وقال الحسن: أبهم البرزخ، فلا يبغيان عنكم فيغرقاكم. وقال قتادة: هو بحر فارس والروم، وبحر المشرق وبحر المغرب، وفي بحر الجزيرة واليبس ما أخذ أحدهما من صاحبه فهو بغي[1]. وقال ابن أبزى: البرزخ: البعد[2].

(ص) (الأنام: الخَلْقُ) قال الحسن: الجن والإنس[3]، وقال ابن عباس: لكل ذي روح[4].

(ص) (﴿نَضَّاخَتَانِ﴾: فَيَّاضَتَانِ) أي: لا ينقطع من الماء، أو من المسك والكافور.

(ص) (﴿ذُو ٱلۡجَلَٰلِ﴾: العَظَمَةِ) هو كما قال.

(ص) (﴿سَنَفۡرُغُ لَكُمۡ﴾: سَنُحَاسِبُكُمْ، لَايَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ، وَهْوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ العَرَبِ، يُقَالُ: لأَتَفَرَّغَنَّ لَكَ وَمَا بِهِ شُغْلٌ، يَقُولُ: لآخُذَنَّكَ عَلَىٰ غِرَّتِكَ) هذا قول ابن عباس والضحاك أنه تهديد. وقيل: سنقصدكم بعد الإهمال ونأخذ في أمركم[5].

وقيل غير ذلك.

---

(١) أنظر: «تفسير الطبري» ١١/ ٥٨٧.

(٢) المصدر السابق، وانظر «الدر المنثور» ٦/ ١٩٤-١٩٥.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ١١/ ٥٧٧.

(٤) المصدر السابق ١١/ ٥٧٧.

(٥) أنظر: «تفسير الطبري» ١١/ ٥٩٣.

١- [باب] قَوْلِهِ:

﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴿٦٢﴾﴾ [الرحمن: ٦٢]

٤٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الكِبْرِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». [٤٨٨٠، ٧٤٤٤- مسلم: ١٨٠- فتح: ٨/٦٢٣]

ذكر فيه حديث أبي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ -واسمه عبد الملك بن حبيب البصري- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الكِبْرِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». وأخرجه في صفة الجنة[1] والتوحيد، ومسلم أيضًا.

وذكر ابن المنذر عن أبي موسىٰ في قوله: «جنتان من ذهب» قال: للسابقين، «وجنتان من فضة» قال: للتائبين. وفي رواية: الذهب للمقربين، والفضة لأصحاب اليمين[2]. والرداء هنا ٱستعارة كنىٰ بها عن العظمة، واستعير في الحديث الآخر الإزار والرداء للعظمة والكبرياء لملازمتهما للشخص واختصاصهما به، وإذا أزال عناءهم تفضل عليهم برؤيته.

---

(١) لم يخرجه في صفة الجنة؛ بل خرجه في التفسير والرقاق وحسب.

(٢) ٱنظر: «الدر المنثور» ٦/ ٢٠٣.

والوجه: صفة شريفة تعالىٰ الله عن الجارحة[(١)]. وقوله: «في جنة عدن» هو متعلق بمحذوف في موضع الحال من القوم، وكأنه قال كما بين في صفة عدن، ولا يكون من الرب جل جلاله؛ لاستحالة المكان والزمان عليه.

---

(١) الوجه صفة من صفات ذاته ﷻ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن هٰذِه الصفات إنما هي صفات الله ﷻ كما يليق بجلاله نسبتها إلىٰ ذاته المقدسة كنسْبة كل شيء إلىٰ ذاته فيعلم أن العلم صفة ذاتية للموصوف ولها خصائص وكذلك الوجه. آنظر: «فتاوى ابن تيمية» ٦/ ٣٥٧.

٢- [باب] قوله:

﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ ﴿٧٢﴾﴾

[الرحمن: ٧٢]

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿حُورٌ﴾: [الرحمن: ٧٢] سُودُ الحَدَقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَّقْصُورَٰتٌ﴾ [الرحمن: ٧٢]: مَحْبُوسَاتٌ، قُصِرَ طَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ، قَاصِرَاتٌ لَايَبْغِينَ غَيْرَ أَزْوَاجِهِنَّ.

٤٨٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ فِي الجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ، مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ المُؤْمِنُونَ»**. [انظر: ٣٢٤٣- مسلم: ٢٨٣٨- فتح: ٦/ ٦٢٤]

٤٨٨٠- **«وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ كَذَا آنِيَتُهُمَا، وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الكِبْرِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ»**. [انظر: ٤٨٧٨- مسلم: ١٨٠- فتح: ٨/ ٦٢٤]

(وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: الحور: السُودُ الحَدَقِ) هذا أسنده ابن أبي حاتم من حديث عطاء الخرساني عنه، وكذا ابن المنذر[1]. وفي رواية مجاهد عنه: الحور: البيض، فيحتمل أن يريد في شدة بياضها، وهو قول الأكثر الحور: سواد العين في شدة بياضها.

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» ١١/ ٦٣٣ وذكره السيوطي في «الدر» ٦/ ٢١٢ وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم.

وقال أبو عمرو: الحور أن تسود العين كلها مثل الظباء والبقر، قال: وليس في بني آدم حور، وإنما قيل للنساء: حور العين، لأنهن يشبهن بالظباء والبقر، ويحتمل أن يريد ابن عباس هذا، وهو أشبه بكلامه. وقال الأصمعي: ما أدري ما الحور في العين[(١)].

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَّقْصُورَٰتٌ﴾: مَحْبُوسَاتٌ، قُصِرَ طَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ، قَاصِرَاتٌ لَايَبْغِينَ غَيْرَ أَزْوَاجِهِنَّ) أسنده ابن المنذر من حديث منصور عنه[(٢)].

ثم ساق البخاري حديث أبي موسىٰ ﷺ المذكور قبله مطولًا بزيادة: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ، مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ**» ذكره في صفة الجنة. وأخرجه مسلم والترمذي[(٣)] والنسائي[(٤)] وفيه: «**ويطوف عليهم المؤمنون**» وهو صواب. وبخط الدمياطي: الفرجة للمؤمن. وعن ابن عباس: الخيمة ميل في ميل، فيها أربعة آلاف مصراع[(٥)]. والحديث يرده.

---

(١) انظر: «المزهر في علوم اللغة» ٢/ ٢٧١.

(٢) «الدر المنثور» ٦/ ٢١٢.

(٣) الترمذي (٢٥٢٨).

(٤) النسائي ٦/ ٤٧٩ (١١٥٦٢).

(٥) «تفسير الطبري» ١١/ ٦١٥.

(٥٦) سورة الوَاقِعَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رُجَّتِ﴾: زُلْزِلَتْ ﴿وَبُسَّتِ﴾: فُتَّتْ لُتَّتْ كَمَا يُلَتُّ السَّوِيقُ، المَخْضُودُ: المُوقَرُ حَمْلًا، وَيُقَالُ أَيْضًا: لَاشَوْكَ لَهُ. ﴿مَّنضُودٍ﴾: المَوْزُ، وَالْعُرُبُ: المُحَبَّبَاتُ إِلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ ﴿ثُلَّةٌ﴾: أُمَّةٌ ﴿يَحْمُومٍ﴾: دُخَانٌ أَسْوَدُ ﴿يُصِرُّونَ﴾: يُدِيمُونَ. الهِيمُ: الإِبِلُ الظِّمَاءُ ﴿لَمُغْرَمُونَ﴾: لَمُلْزَمُونَ ﴿رَّوْحٌ﴾: جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ ﴿وَرَيْحَانٌ﴾: الرِّزْقُ ﴿وَنُنشِئَكُمْ﴾: فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَفَكَّهُونَ﴾: تَعْجَبُونَ ﴿عُرُبًا﴾: مُثَقَّلَةً وَاحِدُهَا عَرُوبٌ مِثْلُ صَبُورٍ وَصُبُرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ العَرِبَةَ، وَأَهْلُ المَدِينَةِ الغَنِجَةَ، وَأَهْلُ العِرَاقِ الشَّكِلَةَ. وَقَالَ فِي ﴿خَافِضَةٌ﴾: لِقَوْمٍ إِلَى النَّارِ، وَ ﴿رَّافِعَةٌ﴾: إِلَى الجَنَّةِ ﴿مَّوْضُونَةٍ﴾: مَنْسُوجَةٍ، وَمِنْهُ: وَضِينُ النَّاقَةِ، وَالْكُوبُ: لَاآذَانَ لَهُ وَلَاعُرْوَةَ، وَالأَبَارِيقُ: ذَوَاتُ الآذَانِ وَالْعُرَىٰ. ﴿مَّسْكُوبٍ﴾: جَارٍ ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾﴾ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ﴿مُتْرَفِينَ﴾: مُتَمَتِّعِينَ ﴿مَّا تُمْنُونَ﴾: هِيَ النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ. (لِلْمُقْوِينَ): لِلْمُسَافِرِينَ، وَالْقِيُّ: القَفْرُ. ﴿بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾: بِمُحْكَمِ القُرْآنِ، وَيُقَالُ: بِمَسْقِطِ النُّجُومِ إِذَا سَقَطْنَ، وَمَوَاقِعُ وَمَوْقِعٌ وَاحِدٌ. ﴿مُّدْهِنُونَ﴾: مُكَذِّبُونَ مِثْلُ ﴿لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]. ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ﴾ أَيْ: مُسَلَّمٌ لَكَ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ اليَمِينِ، وَأُلْغِيَتْ إِنَّ وَهْوَ مَعْنَاهَا كَمَا تَقُولُ: أَنْتَ مُصَدَّقٌ مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ: إِنِّي

مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ. وَقَدْ يَكُونُ كَالدُّعَاءِ لَهُ كَقَوْلِكَ: فَسَقْيًا مِنَ الرِّجَالِ. إِنْ رَفَعْتَ السَّلَامَ فَهْوَ مِنَ الدُّعَاءِ ﴿تُورُونَ﴾: تَسْتَخْرِجُونَ. أَوْرَيْتُ: أَوْقَدْتُ. ﴿لَغْوًا﴾: بَاطِلًا. ﴿تَأْثِيمًا﴾: كَذِبًا.

هي مكية، واختلف في: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ﴾ وفي: ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ ﴿٨١﴾﴾ والأولىٰ نزلت في أهل الطائف، وإسلامهم بعد الفتح وحنين[1]، والثانية نزلت في دعائه بالسقيا، فقيل: مطرنا بنوء كذا، فنزلت: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾[2] وكان علي يقرؤها: (وتجعلون شكركم)[3] وفي حديث ابن مسعود مرفوعًا: «من قرأها أبدًا لم تصبه فاقة أبدًا» وفي رواية: «من قرأها كل ليلة لم تصبه فاقة أبدًا»[4].

---

(١) اُنظر: «تفسير البغوي» ٨/ ١١، «تفسير القرطبي» ١٧/ ٢٠٧.

(٢) سلف برقم (١٠٣٨) كتاب: الاستسقاء، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ ورواه مسلم برقم (٧١) كتاب: الإيمان، باب: بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء. من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٣) رواه الطبري في «التفسير» ١١/ ٦٦٣ عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان علي ﷺ يقرأ (وتجعلون شكركم أنكم تكذبون). قال ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٥٢٣: سياق حديث علىٰ يدل على التفسير لا على القراءة.

(٤) رواه الحارث بن أبي أسامة كما في «المطالب العالية» (٣٧٤٢) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٨٠) والبيهقي في «الشعب» ٢/ ٤٩١ (٢٤٩٨، ٢٤٩٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ١٠٥ من طرق عن السري بن يحيىٰ عن أبي شجاع عن أبي طيبة عن ابن مسعود مرفوعًا. قال ابن الجوزي: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر. قال المناوي في «فيض القدير» ٦/ ٢٦١: قال الزيلعي تبعًا لجمع: هو معلول... وقد أجمع علىٰ ضعفه أحمد، وأبو حاتم وابنه وغيرهم اهـ بتصرف. وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٨٩).

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رُجَّتِ﴾: زُلْزِلَتْ ﴿وَبُسَّتِ﴾: فُتَّتْ ولُتَّتْ كَمَا يُلَتُّ السَّوِيقُ) هذا أسنده ابن المنذر عن علي، ثنا زيد، ثنا ابن ثور، عن ابن جريج عنه(١).

وقوله: (زلزلت) يريد: اضطربت وتحركت، ويروى أنها تزلزل حتى ينهدم ما فوقها. وقوله: (يلت) روي أيضًا عن مجاهد: يبس: وقال قتادة: كما يبس البحر تذروه الرياح يمينًا وشمالًا(٢). ومعنى بست ولتت واحد بأن يجعل فيه ماءً قليلًا.

(ص) (وَالْعُرُبُ: الْمُحَبَّبَاتُ إِلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ) قد سلف في صفة الجنة، وأسنده عن مجاهد أيضًا عبد بن حميد، عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح عنه. وكذا ذكره عن عكرمة. وفي رواية عنه: المنكوحات، وقال الحسن: المتعشقات لبعولتهن.

وكذا قاله الربيع بن أنس. وفي رواية عن الحسن: العرائس(٣). وقال تميم بن حذلم صاحب ابن مسعود: العَرِبة: الحسنة التبعل(٤). وقال ابن جبير: يشتهين أزواجهن(٥). وعن ابن عباس: العرب تقول للناقة إذا أرادت الفحل: العَرِبة. أي: الغنجة. وقيل: الضحاكة الطيبة النفس، وهي متقاربة(٦).

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» ١١/ ٦٢٣، «الدر المنثور» ٦/ ٢١٦.
(٢) انظر: «تفسير الطبري» ١١/ ٦٢٣-٦٢٤، و«الدر المنثور» ٦/ ٢١٦.
(٣) انظر: «تفسير البغوي» ٨/ ١١، «تفسير القرطبي» ١٧/ ٢٠٧.
(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ١١/ ٦٤٢، وذكره السيوطي في «الدر» ٦/ ٢٢٥ وزاد نسبته لسعيد بن منصور وعبد بن حميد.
(٥) المصدر السابق. وذكره السيوطي في «الدر» ٦/ ٢٢٥ وزاد نسبته لهناد بن السري وعبد بن حميد.
(٦) انظر: «الدر المنثور» ٦/ ٢٢٥.

(ص) (المخضود: الموقر حملًا، ويقال أيضًا: لا شوك له. المنضود: الموز) سلف في صفة الجنة[١].

(ص) (﴿ثُلَّةٌ﴾: أُمَّةٌ) قلت: وقيل: فرقة[٢]. وقال الحسن: ﴿ثُلَّةٌ﴾ ممن قد مضىٰ قبيل هٰذا ﴿وَقَلِيلٌ﴾ من أصحاب محمد. وقال مجاهد: الكل من هٰذِه الأمة[٣].

(ص) (﴿يَحْمُومٍ﴾: دُخَانٌ أَسْوَدُ) أي شديد السواد. وقيل: نار، واليحموم لغة: الأسود[٤].

(ص) (﴿يُصِرُّونَ﴾: يُدِيمُونَ) قلت: وقيل: كانوا يقسمون أن لا بعث وأن الأصنام أنداد لله، تعالىٰ عن ذلك.

(ص) (﴿الْهِيمِ﴾: الإِبِلُ العطاش الظِّمَاءُ) أي: التي لا تروى. والهيماء: الناقة التي بها الهيام. وقيل: الهيم: الرمل[٥].

(ص) (﴿لَمُغْرَمُونَ﴾ لَمُلْزَمُونَ) قلت: وقيل: معذبون. وقيل: مهلكون. وقيل: لملقون شرًّا[٦]. وهٰذِه متقاربة.

(ص) (﴿فَرَوْحٌ﴾: جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ) أسلفه في صفة الجنة عن مجاهد أيضًا. قلت: وقرئ (رُوح) بالضم علىٰ معنىٰ أن رُوحه تخرج في الريحان، قاله الحسن. وقال قتادة: الروح: الرحمة. وقيل: معناه: فحياة وبقاء لهم[٧].

---

(١) سلف قبل الحديث (٣٢٤٠) كتاب: بدء الخلق.

(٢) «تفسير الطبري» ١١/ ٦٤٤.

(٣) «تفسير مجاهد» ٢/ ٦٤٩.

(٤) أنظر: «تفسير البغوي» ٨/ ١٨.

(٥) أنظر: «تفسير البغوي» ٨/ ١٩، «الدر المنثور» ٦/ ٢٢٩.

(٦) أنظر: «تفسير الطبري» ١١/ ٦٥٤، «تفسير البغوي» ٨/ ٢٠-٢١.

(٧) أنظر: «تفسير الطبري» ١١/ ٦٦٦، «تفسير البغوي» ٨/ ٢٦، «زاد المسير» ٨/ ١٥٦- ١٥٧.

ثم قال البخاري: (﴿وَٱلرَّيۡحَانُ﴾: الرِّزْقُ) وقد سلف في الباب قبله. وقيل: إنه المشموم.

(ص) (﴿ونُنْشِئكُم﴾ فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ) هٰذا أخرجه عبد بن حميد، عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح عنه[1].

(ص) (وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَفَكَّهُونَ﴾ تَعْجَبُونَ) أي مما نزل بزرعهم، وهو قول قتادة[2]. وقيل: تحرثون. وهو من الأضداد، تفكهت: تنعمت، وتفكهت: حزنت[3]. وقال الفراء: تفكهون وتفكنون واحد، والنون لغة عكل[4]. وقيل: التفكه: التكلم فيما لا يعنيك، ومنه قيل للمزاح: فكاهة.

(ص) (﴿عُرُبًا﴾ مُثَقَّلَةً وَاحِدُهَا..) إلىٰ آخره أسلفه برمته في باب صفة الجنة.

(ص) (وَقَالَ فِي ﴿خَافِضَةٌ﴾ لِقَوْمٍ إلى النار، ورافعة إلى الجنة) قلت: وقال محمد بن كعب: خفضت أقوامًا كانوا في الدنيا مرتفعين، ورفعت أقوامًا كانوا في الدنيا منخفضين[5].

(ص) (﴿مَّوۡضُونَةٍ﴾: منسوجة إلىٰ قوله: ﴿مُتۡرَفِينَ﴾) سلف في الباب المذكور.

(ص) (﴿مُتۡرَفِينَ﴾: منعمين) يريد بالحرام.

---

(١) أنظر: «الدر المنثور» ٦/ ٢٣٠.
(٢) «تفسير الطبري» ١١/ ٦٥٣.
(٣) «تفسير البغوي» ٨/ ٢٠.
(٤) أنظر: «لسان العرب» (مادة: فكه).
(٥) رواه أبو الشيخ في «العظمة» ص ٩٩ (١٨٣)، وعزاه السيوطي في «الدر» ٦/ ٢١٦ إلىٰ سعيد بن منصور، وابن المنذر وأورده ابن كثير في «تفسيره»: ١٣/ ٣٤٧.

(ص) (﴿مَّا تُمْنُونَ﴾ هِيَ النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ) قلت: وقرأ أبو السماك بفتح التاء، وهما لغتان[(١)].

(ص) (﴿لِّلْمُقْوِينَ﴾ لِلْمُسَافِرِينَ، وَالْقِيُّ القَفْرُ) أي: النازلين في الأرض الخالية البعيدة من العمران والأهلين، يقال: أقوت الدار: إذا خلت من سكانها. هٰذا قول الأكثر. وقال مجاهد: للمستمتعين بها من الناس أجمعين، المسافرين والحاضرين. وقال الحسن: بُلْغة للمسافرين[(٢)].

(ص) (﴿بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ بِمُحْكَمِ القُرْآنِ، وَيُقَالُ: بِمَسْقِطِ النُّجُومِ إِذَا سَقَطْنَ، وَمَوَاقِعُ وَمَوْقِعٌ وَاحِدٌ) روى الأول عبد بن حميد عن ابن عباس، يريد أن القرآن أنزل إلىٰ سماء الدنيا نجومًا. والثاني عن مجاهد، وعن الحسن: مواقعها: ٱنكدارها وانتشارها يوم القيامة. وفي لفظ: بمغايبها. وقيل: بمطالعها ومغاربها، وهو المراد بقوله، ويقال: بمسقط النجوم[(٣)].

وقوله: (مواقع وموقع واحد) هما قراءتان، قرأ حمزة والكسائي وخلف (بموقع) على الواحد والباقون (بمواقع) على الجمع، وهو الاختيار[(٤)].

(ص) (﴿مُّدْهِنُونَ﴾: مُكَذِّبُونَ). هو قول ابن عباس (مثل: ﴿لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]).

---

(١) قال ابن الجوزي: قال الزجاج: يقال: أمنى الرجل يُمْنىٰ، ومَنَىٰ يَمْني، فيجوز علىٰ هٰذا (تمنون) بفتح التاء، إن ثبتت به رواية «زاد المسير» ٨/ ١٤٦.

(٢) ٱنظر: «تفسير الطبري» ١١/ ٦٥٦-٦٥٧، «تفسير البغوي» ٨/ ٢١-٢٢.

(٣) ٱنظر: «تفسير البغوي» ٨/ ٢٢، «الدر المنثور» ٦/ ٢٣١-٢٣٢.

(٤) ٱنظر: «حجة القراءات» ٦٩٧، «تفسير البغوي» ٨/ ٢٢.

قلت: وقيل: غاشون. وقيل: من اللين والضعف[(١)].

(ص) (﴿سَلَامٌ لَكَ﴾ أَيْ: مُسَلَّمٌ لَكَ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ اليَمِينِ) أي: فلست ترىٰ فيهم إلا السلامة، وقد علم ما وعدوه أول السورة.

(ص) (وَأُلْقِيَتْ -ويروىٰ بالغين بدل القاف- إِنَّ وَهُوَ مَعْنَاهَا كَمَا تَقُولُ: أَنْتَ مُصَدَّقٌ مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ: إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ. وَقَدْ يَكُونُ كَالدُّعَاءِ كقوله: فَسَقْيًا لك) بفتح السين كما ضبطه ابن التين. وبخط الدمياطي ضمها (مِنَ الرِّجَالِ) أي: سقاه الله (إِنْ رَفَعْتَ السَّلَامَ فَهْوَ مِنَ الدُّعَاءِ) قلت: سلام لك رفع علىٰ معنىٰ سلام، أي: سلامة لك يا محمد منهم فلا تهتم لهم فإنهم سلموا من العذاب. وقال الفراء: يسلم لك أنهم من أصحاب اليمين. وقيل: سلام عليك من أصحاب اليمين[(٢)].

(ص) (﴿تُورُونَ﴾: تَسْتَخْرِجُونَ.) أي: من زندكم (أَوْرَيْتُ: أَوْقَدْتُ) أي: قدحت فأوقدت.

(ص) (﴿لَغْوًا﴾: بَاطِلًا. ﴿تَأْثِيمًا﴾: كَذِبًا) وهو الظاهر.

---

(١) أنظر: «زاد المسير» ٨/ ١٥٣-١٥٤.

(٢) «معاني القرآن» ٣/ ١٣١.

باب

﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الواقعة: ٣٠]

٤٨٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَايَقْطَعُهَا، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ**: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الواقعة: ٣٠]».
[انظر: ٣٢٥٢- مسلم: ٢٨٢٦- فتح: ٨/ ٦٢٧]

ذكر فيه حديث الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَايَقْطَعُهَا، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ** ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾﴾». هذا الحديث من هذا الوجه في البخاري خاصة، وقد أخرجاه من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، وهو في البخاري في الجهاد[1]، ومسلم في صفة الجنة. وجاء في رواية أخرى: «**يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها**»[2].

---

(١) قوله: «إن في الجنة شجرة..» ليس في الجهاد كما ذكره المصنف وإنما سلف برقم (**٣٢٥٢**) كتاب بدء الخلق باب: ما جاء في صفة الجنة.
والحديث ذكره المزي في «التحفة» **١٠/ ١٤٩** وعزاه إلى الجهاد، وصفة الجنة قال ابن حجر في «النكت الظراف» ليس في الجهاد بالإسناد المذكور شيء من هذا، وإنما هو في صفة الجنة. وفيه متصلًا به ذكر الغدوة والروحة. اهـ.
قلت: تقدم الحديث في باب ما جاء في صفة الجنة وفيه زيادة: «لقاب قوس أحدكم في الجنة..» وهذه الزيادة تقدم ذكرها في كتاب الجهاد والسير باب الغدوة والروحة في سبيل الله، حديث رقم (**٢٧٩٣**) فالحاصل أن حديث الشجرة وحديث «لقاب قوس أحدكم» إسنادهما واحد. والله أعلم.

(٢) تأتي برقم (**٦٥٥٣**) كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، من حديث أبي سعيد ﷺ.

والمراد بظلها: كنفها وذراها، وهو ما يستر من أغصانها. وقال عمرو بن ميمون- فيما ذكره عبد بن حميد-: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾﴾ قال: مسيرة سبعين ألف سنة[١]، ولما بلغ كعب الحبر حديث أبي هريرة قال: صدق، والله لو أن رجلًا ركب حقة أو جذعة ثم دار بأصل تلك الشجرة ما بلغها حتىٰ يسقط هرمًا، إن الله ﷻ غرسها بيده ونفخ فيها من روحه، وإن أغصانها من وراء سور الجنة، ما في الجنة نهر إلا ويخرج من أصل تلك الشجرة[٢].

(١) ذكره السيوطي في «الدر» ٦/ ٢٢٣ وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر. ورواه الطبري ١١/ ٦٣٧ بلفظ: خمسمائة ألف سنة.

(٢) «تفسير الطبري» ١١/ ٦٣٧.

(٥٧) سورة الحَدِيدُ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ﴾: مُعَمَّرِينَ فِيهِ. ﴿مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾: مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الهُدَىٰ. ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ جُنَّةٌ وَسِلَاحٌ. ﴿مَوْلَاكُمْ﴾: أَوْلَىٰ بِكُمْ. ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾: لِيَعْلَمَ أَهْلُ الكِتَابِ. يُقَالُ: الظَّاهِرُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَالْبَاطِنُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا. ﴿أُنْظُرُونَا﴾: انْتَظِرُونَا.

وهي مدنية خلافًا للسدي. وقال الكلبي: فيها مكي ومدني. قلت: لأن فيها ذكر المنافقين، ولم يكن النفاق إلا بالمدينة، وفيها أيضًا: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ﴾ الآية: ولم تنزل إلا بعد الفتح ولا مال إلا بعد الهجرة، وأولها مكي، فإن عمر قرأها في بيت أخته قبل إسلامه كما رواه زيد بن أسلم عن أبيه[(١)]. وصحح أبو العباس أن أولها مكي إلىٰ قوله: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ومن قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلىٰ آخر السورة مدني. قال السخاوي: نزلت بعد الزلزلة وبعد سورة محمد[(٢)].

(ص) (قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ﴾: معمرين[(٣)] فِيهِ. ﴿مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾: مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الهُدَىٰ. ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾: جُنَّةٌ وَسِلَاحٌ) أخرجه عبد بن حميد، عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي

---

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/ ٢١٦-٢١٧.

(٢) «جمال القراء» ص٨.

(٣) في الأصل: متعمرين والمثبت من اليونينية.

نجيح عنه بزيادة: بالرزق[١].

(ص) (﴿مَوۡلَىٰكُمۡۖ﴾: أَوْلَىٰ بِكُمْ) قلت: التلاوة ﴿هِيَ﴾ أي: هي صاحبتكم وأولىٰ بكم وأحق أن تكون مسكنًا لكم.

(ص) (﴿لِّئَلَّا يَعۡلَمَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾: لِيَعْلَمَ أَهْلُ الكِتَابِ) قلت: وقرأ سعيد بن جبير: (لكي لا يعلم أهل الكتاب)[٢].

(ص) (يُقَالُ: الظَّاهِرُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَالْبَاطِنُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا) كذا وقع: كل شيء، ولعله: بكل شيء، وفيه أقوال أخر بنحوه.

(ص) (﴿ٱنظُرُونَا﴾: ٱنْتَظِرُونَا) قلت: وقرئ بفتح الهمزة. أي: أخرونا[٣]. وأكثر النحويين لا يجيزونه؛ لأن التأخير لا معنىٰ له في الآية. وقيل: معناه: ٱصبروا علينا.

---

(١) ٱنظر: «الدر المنثور» ٦/ ٢٤٨.

(٢) ٱنظر: «تفسير الطبري» ١١/ ٦٩٧.

(٣) ٱنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٦/ ٢٧٣.

(٥٨) سورة المُجَادِلَةُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحَآدُّونَ﴾: يُشَاقُّونَ اللهَ. ﴿كُبِتُوا۟﴾: أُخْزِيُوا، مِنَ الخِزىٰ. ﴿ٱسْتَحْوَذَ﴾: غَلَبَ.

هي مدنية، ونزلت قبل الحجرات وبعد المنافقين كما قاله السخاوي[١]. قال عبد بن حميد في «تفسيره»: واسم المجادلة: خويلة[٢]. قال محمد بن سيرين: وكان زوجها ظاهَرَ منها، وهو أول ظهار كان في الإسلام، واسمه أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت. وفيها قول ثان: خولة بنت دليج، قاله أبو العالية، أو بنت الصامت كما قاله ابن منده. وثالث: بنت ثعلبة، قاله عكرمة. ورابع: جميلة، قاله مجاهد[٣].

وقول البخاري في التوحيد: (وقال الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة إلىٰ رسول الله ﷺ)[٤]. وصله النسائي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير[٥]. وابن ماجه عن علي بن محمد، عن أبي معاوية كلاهما، عن الأعمش[٦].

---

(١) «جمال القراء» ص٩.
(٢) ذكره الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٥.
(٣) أنظر: «زاد المسير» ٨/ ١٨١.
(٤) سيأتي قبل الحديث (٧٣٨٦) باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾.
(٥) «السنن» (٣٤٦٠).
(٦) «السنن» (٢٠٦٣).

قال الحسن: كان الظهار في الجاهلية أشد الطلاق وأحرم الحرام، إذا ظاهر من ٱمرأته لم ترجع إليه أبدًا.

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحَآدُّونَ﴾: يُشَاقُّونَ) أخرجه عبد بن حميد، عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح عنه[1].

(ص) (ويقال: ﴿كُبِتُواْ﴾: أُخْزِيُوا) قلت: وقيل: أذلوا، أو أهلكوا، أو غيظوا، أو صدوا، وأصله كبده إذا أصابه بوجع في كبده، ثم أبدلت تاء لقربها، كقولهم: سبت رأسه وسبده أي: حلقه.

(ص) (﴿ٱسْتَحْوَذَ﴾ غَلَبَ) أي: واستولىٰ عليهم.

(١) ٱنظر: «الدر المنثور» ٦/ ٢٦٩.

(٥٩) سورة الحَشْرِ

﴿ٱلْجَلَآءَ﴾: الإِخْرَاجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَىٰ أَرْضٍ.

١- باب

٤٨٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: التَّوْبَةُ هِيَ الفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّىٰ ظَنُّوا أَنَّهَا لَمْ تُبْقِ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الحَشْرِ. قَالَ نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ. [انظر: ٤٠٢٩- مسلم: ٣٠٣١- فتح:٨/٦٢٨]

٤٨٨٣- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: سُورَةُ الحَشْرِ؟ قَالَ: قُلْ سُورَةُ النَّضِيرِ. [انظر: ٤٠٢٩- مسلم: ٣٠٣١- فتح: ٨/٦٢٩]

هي مدنية.

(ص) (﴿ٱلْجَلَآءَ﴾: الإِخْرَاجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَىٰ أَرْضٍ) أي: كما فعل ببني قريظة.

ثم ساق عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:

قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: التَّوْبَةُ هِيَ الفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّىٰ ظَنُّوا أَنَّهَا لَمْ تُبْقِ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا.

قُلْتُ: سُورَةُ الأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ.

قُلْتُ: سُورَةُ الحَشْرِ؟ قَالَ نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ.

وأخرجه مسلم وسلف في الأنفال[١]، ثم ساق عن سعيد قال: قلت لابن عباس: سورة الحشر؟ قال: قل: سورة النضير، وقد سلف في الغزوات.

---

(١) سلف برقم (٤٦٤٥) كتاب التفسير، باب: سورة الأنفال.
وأخرجه مسلم (٣٠٣١).

٢- باب

﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر: ٥].

نَخْلَةٍ مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرْنِيَّةً.

٤٨٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهْيَ البُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ۝٥﴾ [انظر: ٢٣٢٦- مسلم: ١٧٤٦- فتح: ٨/ ٦٢٩].

ساق فيه حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: أنه ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهْيَ البُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ الآية، وقد سلف في الجهاد مختصرًا خماسيًّا(١)، وهنا ساقه رباعيًّا، وأخرجه معه مسلم في المغازي والأربعة(٢).

وما ذكره في تفسير اللينة هو قول أبي عبيدة وجماعة غيره.

وقال ابن عباس وغيره: النخلة.

وقال سعيد بن جبير وقتادة: هي ما كان من التمر سوى العجوة(٣).

وذكرت في المزارعة فيها ثمانية أقوال.

---

(١) سلف برقم (٣٠٢١) كتاب الجهاد والسير باب حرق الدور والنخيل.
وهو عن محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أبو داود (٢٦١٥)، الترمذي (١٥٥٢)، ابن ماجه (٢٨٤٤)، «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ١٨١ (٨٦٠٨).

(٣) «مجاز القرآن» ٢/ ٢٥٦، وانظر: «زاد المسير» ٨/ ٢٠٧-٢٠٨.

قيل: وإنما أفردت العجوة؛ لأنها قوتهم.

وأصل لينة: لونة، قلبت الواو ياء، لانكسار ما قبلها.

قال النحاس: لينة ولون بمعنىً.

وقال الهروي: اللون: الرمل وسبب الحديث ما رواه المغيرة أنه ﷺ لما حاصرهم تحصنوا وأبوا أن يخرجوا، ففعل ذلك، فقالوا: يا محمد، أنت تنهىٰ عن الفساد. فأنزل تعالى الآية[1].

---

(١) أنظر: «أسباب نزول القرآن» للواحدي ص٤٣٦-٤٣٧.

٣- باب:

﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾

[الحشر: ٦]

٤٨٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ- غَيْرَ مَرَّةٍ- عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ. [انظر: ٢٩٠٤- مسلم: ١٧٥٧- فتح: ٨/ ٦٢٩]

ذكر فيه حديث عَمْرٍو -وهو ابن دينار- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سنةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ.

هذا الحديث أخرجه أيضًا في الجهاد والمغازي والنفقات والاعتصام والخمس مطولًا ومختصرًا[(١)].

وأخرجه مسلم وأبو داود[(٢)] والترمذي[(٣)] والنسائي[(٤)].

---

(١) سلف برقم (٣٠٩٤) كتاب فرض الخمس، باب: فرض الخمس، سلف برقم (٤٠٣٣) كتاب المغازي، باب: حديث بني النضير، وسيأتي برقم (٥٣٥٧) كتاب النفقات، باب: حبس نفقة الرجل قوت سنة علىٰ أهله. وسيأتي (٧٣٠٥) كتاب الاعتصام، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع.

(٢) «السنن» (٢٩٦٥).

(٣) «السنن» (١٧١٩).

(٤) «المجتبي» ٧/ ١٣٣.

ووقع في بعض نسخ مسلم بإسقاط الزهري، وهو من الرواة عنه، وإلا فقد قال هو: بعده (عن الزهري) بهذا الإسناد. وصرح الدارقطني بقول عمرو، إنما سمعه الزهري.

وقال الجياني: سقط من نسخة ابن ماهان، والحديث محفوظ لعمرو عن الزهري[١].

والحديث قد يحتج به مالك على أن الفيء لا يقسم وإنما هو ملك موكول إلى ٱجتهاد الإمام، وكذلك الخمس عنده، وأبو حنيفة يقسمه أثلاثًا. والشافعي يخمسه، وادعى ابن المنذر ٱنفراده به[٢]، وكان له ﷺ أربعة أخماس وخمس الخمس الباقي، فكان له أحد وعشرون سهمًا والباقي الأربعة المذكورة في الآية: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ الآية. ويتأول قوله هنا: كانت أموال بني النضير. أي: معظمها.

وفيه من الأحكام أيضًا:

جواز ٱدخار قوت سنة لعياله إذا كان من غلته، أما إذا ٱشتراه فأجازه قوم ومنعه آخرون إذا أضر بالناس كما حكاه القرطبي[٣]، وهو مذهب مالك في الاحتكار مطلقًا[٤]. وفيه أن ذلك لا يقدح في التوكل، فإن سيد المتوكلين فعله، لكنه ﷺ لم يدخر لنفسه شيئًا، وإنما كان يفعل ذلك لأهله؛ لحقوقهم ورفع مطالبتهم، ومع ذلك كان أهله يتصدقن كفعله هو بما يفضل له.

---

(١) «تقييد المهمل وتمييز المشكل» ٣/ ٨٧٦.

(٢) ٱنظر: «المغني» ٩/ ٢٨٤-٢٨٥، «بدائع الصنائع» ٧/ ١١٦.

(٣) «المفهم» ٣/ ٥٥٨.

(٤) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٥/ ١٦.

و(الكراع): بضم الكاف هو من ذوات الظلف خاصة، ثم كثر ذلك حتىٰ سميت به الخيل، كما نبه عليه ابن دريد في «المجرد» أنه ٱسم لجميع الخيل إذا قلت: السلاح والكراع[(١)]، وأطلقه ابن التين.

و(السلاح): يذكر ويجوز تأنيثه كما قال في «الصحاح»، وهو ما أعد للحرب من آلة الحرب مما يقاتل به[(٢)].

وقوله: (مما لم يوجف) أي: يسرع، يقال: أوجف الفرس إذا أسرع، وأوجفته: حركته وأتعبته.

---

(١) ذكره بنحوه في «الجمهرة» ٢/ ٧٧١ (كرع).

(٢) «الصحاح» باب الحاء، فصل السين، مادة [سلح] (١/ ٣٧٥).

٤- باب
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾

[الحشر: ٧]

٤٨٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ. فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ. قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي. فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُنَا. [٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٤، ٥٩٤٨- مسلم: ٢١٢٥- فتح: ٨/ ٦٣٠].

٤٨٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ: لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ.. عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [انظر: ٤٨٨٦- مسلم: ٢١٢٥- فتح: ٨/ ٦٣٠]

ذكر فيه حديث مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمتَوَشِّمات، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ..» الحديث.

وفي رواية: لعن رسول ﷺ الواصلة، قال: سمعته امرأة يقال لها: أم يعقوب.. عن عبد الله مثله.

الشرح:

الكلام عليه من وجوه، ويأتي في اللباس، وأخرجه مسلم والأربعة[١]:

أحدها:

زعم الدارقطني أن الأعمش رواه كرواية منصور، وروىٰ عنه عن إبراهيم، عن عبد الله لم يذكر علقمة. ورواه إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم، عن أم يعقوب، عن عبد الله. قال: والصحيح قول منصور. يعني ما في الكتاب[٢].

ثانيها:

الوشم: غرز إبرة ونحوها في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة وغير ذلك من بدن المرأة حتىٰ يسيل الدم منه، ثم يحشىٰ ذلك الموضع بكحل أو نورة أو نيل ففاعله واشم، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة[٣]، وهو حرام على الفاعل والمفعول بها باختيارها والطالبة له، فإن فعل بطفلة فالإثم على الفاعل؛ لانتفاء التكليف في حقها وكان ذلك في الجاهلية قال أصحابنا: وموضعه يصير نجسًا، فإن أمكن إزالته بعلاج وجب، وإن لم يمكن إلا بجرح، فإن خاف منه ما أباح التيمم في عضو ظاهر لم تجب إزالته، وإذا تاب ٱنتفى الإثم، وإن لم يخف محذورًا لزمه إزالته، ويعصي بتأخيره، وسواء فيه الرجل والمرأة[٤].

---

(١) أبو داود (٤١٦٩)، الترمذي (٢٧٨٢)، النسائي (٥٢٥٢)، ابن ماجه (١٩٨٩).

(٢) «العلل» ٥/ ١٣٤.

(٣) ٱنظر: «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٨٩٨، «الصحاح» ٥/ ٢٠٥٢ مادة: (وشم).

(٤) ٱنظر: «المجموع» ٣/ ١٤٦.

ثالثها:

التنمص -بمثناة فوق، ثم نون، وصاد مهملة- إزالة الشعر من الوجه مأخوذ من المنماص بكسر الميم الأولىٰ وهو المنقاش، والمتنمِّصة: طالبة ذلك، والنامصة: المزيلة له.

وبعضهم يقول: المنتمصة بتقديم النون حكاه ابن الجوزي، قال: والذي ضبطناه عن أشياخنا في كتاب أبي عبيد المتنمِّصَة بتقديم التاء مع التشديد[1].

وهو حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا يحرم بل يستحب عندنا، والنهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه.

وانفرد ابن جرير فقال: لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها، ولا تغيير شيء من خلقها بزيادة ولا نقص.

وأبعد من قال: النامصة: التي تصبغ الحواجب، والمتنمصة: التي يفعل ذلك بها، حكاه ابن التين.

رابعا:

المتفلجات بالفاء والجيم، وهو برد الأسنان الثنايا والرباعيات، وعبارة ابن فارس: الفلج في الأسنان: تباعد ما بين الثنايا والرباعيات. قال (أبو عبيد)[2] يقال: رجل أفلج وامرأة فلجاء الأسنان، لابد من ذكر الأسنان[3].

---

(١) «غريب الحديث» ٢/ ٤٣٨.

(٢) في المطبوع من «المجمل»: (أبو بكر)، وهو خطأ، وانظر قول أبي عبيد في «غريب الحديث» ٢/ ٢١.

(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٠٤-٧٠٥.

وقوله: (لِلحُسْن) إشارة إلىٰ أن الحرام منه هو المفعول لطلب الحسن، أما إذا ٱحتيج إليه لعلاج أو عيب في السن وتحدبه فلا بأس به. وجاء: لعن الواشرة والمتوشرة، كما حكاه أبو عبيد، وهي التي تشر أسنانها، أي: تفلجها وتجردها حتىٰ تكون لها أشر وهي رقة وتحدد في أطراف أسنان الأحداث فهو شبيه بأولئك، يقال فيه: ثغر موشر، وتفعل ذلك العجوز إظهارًا للصغر وحسن الأسنان، وهٰذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها، واختلف في المعنى الذي نهىٰ عن الوشم وشبهه، فقيل: لأنه من باب التدليس. وقيل: من باب تغيير خلق الله الذي يأمر به الشيطان، قال تعالىٰ مخبرًا عنه: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] وهٰذا إنما فيما يكون باقيا، فأما ما لا يكون باقيًا كالكحل والتزين؛ فقد أجازه مالك وغيره، حكاه القرطبي[١]، وكرهه للرجال، وأجاز مالك أيضًا نشر المرأة يديها بالحناء. وروي عن عمر إنكار ذلك، فإما أن تخضب بدنها كله أو تدعه، وأنكر مالك هٰذا عن عمر[٢]، وجاء حديث بالنهي عن تسويد الحناء[٣]. كما قال عياض[٤]، وتحمير الوجه، والخضاب بالسواد إن فعل بإذن الزوج أو السيد جاز، وإلا فحرام.

خامسها:

قول ابن مسعود: (ومالي لا ألعن من لعن رسول الله).

فيه: دلالة علىٰ جواز الاقتداء به في إطلاق اللعن معينًا كان أو غير

(١) «المفهم» ٥/ ٤٤٤-٤٤٥.
(٢) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٧/ ٢٦٧.
(٣) «المفهم» ٥/ ٤٤٥.
(٤) نقله عن بعض علمائهم صاحبُ «النصائح» كما في «إكمال المعلم» ٦/ ٦٥٥.

معين، لأن الأصل أن الشارع ما كان يلعن إلا من يستحقه عنده، ولا يعارضه قوله: «أيما مسلم سببته أو لعنته وليس لذلك بأهل فاجعل ذلك له كفارة وطهورًا»[(١)] لأنه عنده مستحق لذلك، وأما عند الله فالأمر موكول إليه عملا بقوله: «وليس لذلك بأهل» في علمك لا في علمي بأن يتوب مما صدر عنه، وإن علم الله منه خلاف ذلك كان دعاؤه عليه زيادة في شقوته. وكأن المرأة -وهي أم يعقوب المذكورة وهي أسدية. قال إسماعيل القاضي: قارئة للقرآن- رأت علىٰ زوج ابن مسعود عن قرب شيئًا مما سمعته ينهىٰ عنه وكأنه التنمص، فقال لها: ٱذهبي فانظري، كأنه لما رأى ٱمرأته فعلته نهاها فانتهت وسعت في إزالته حتىٰ زال، فلما دخلت المرأة على ٱمرأته لم تر شيئًا، وهكذا ينبغي للرجل أن ينكر على ٱمرأته إذا رآها علىٰ محرم، ويمتنع من وطئها كما قال عبد الله: (لو كان كذلك ما جامعتنا)، وفي لفظ: لم نجامعها، وإن كان يحتمل: لم نجتمع معها في دار إما بهجران أو بطلاق، يدل علىٰ رواية: لم نجامعها. والرواية السالفة: جامعتنا.

سادسها:

الواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر آخر تكثر به، وهي الفاعلة والمستوصلة الطالبة له. ويقال لها: موصولة، وهو نص في تحريم ذلك، وهو قول جماعة العلماء، ومنعوا الوصل بكل شيء من الصوف والخرق وغيرهما؛ لأن ذلك كله في معنىٰ وصله بالشعر؛ ولعموم النهي وسد الذريعة. وشذ الليث بن سعد فأجاز وصله بالصوف

---

(١) سيأتي برقم (٦٣٦١) كتاب: الدعوات، باب: قول النبي ﷺ: «من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة».

وما ليس بشعر، وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس وقالوا: إنما نهي عن الوصل خاصة، وهي ظاهرية محضة، وإعراض عن المعنىٰ، وشذ قوم فأجازوا الوصل مطلقًا، وتأولوا الحديث علىٰ غير وصل الشعر، ولا يعرج عليه، وقد روي عن عائشة ولم يصح عنها(١).

ولا يدخل في هٰذا النهي ما ربط الشعر بخيوط الشعر الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر؛ لأنه ليس منهيًّا عنه، إذ ليس هو بوصل إنما هو للتجمل(٢). وفصَّل أصحابنا فقالوا: إن وصلته بشعر آدمي فهو حرام قطعًا سواء كان من رجل محرم، أو غيره، أو ٱمرأة لعموم الأحاديث، ولأنه يحرم الٱنتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته؛ بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه، وإن وصلته بشعر غير آدمي فإن كان نجسًا من ميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا ٱنفصل في حياته فهو حرام أيضًا؛ ولأنه حامل نجاسة في صلاته وغيرها عمدًا، وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال. وأما الشعر الطاهر فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضًا، وإن كان فأوجه التحريم لظاهر الأحاديث والجواز، وأصحها: إن فعلته بإذن السيد أو الزوج جاز وإلا فهو حرام(٣).

سابعها:

فيه: أن المعين على المعاصي يشارك فاعلها في الإثم كما في الطاعة بالنسبة إلى الثواب.

---

(١) ٱنظر: «المجموع» ٣/ ١٤٩.

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٧٢-١٧٣. بتصرف.

(٣) ٱنظر: «المجموع» ٣/ ١٤٧.

٥- باب

﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾

[الحشر:٩]

٤٨٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أُوصِي الخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأُوصِي الخَلِيفَةَ بِالأَنْصَارِ الذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَعْفُوَ عَنْ مُسِيئِهِمْ. [انظر: ١٣٩٢- فتح: ٨/ ٦٣١]

أي: ٱستوطنوا أو نزلوا واختاروا. والدار هنا: المدينة.

ذكر فيه حديث أبي بَكْرٍ -وهو ابن عياش مولىٰ واصل بن حبان الأحدب الأسدي الكوفي- عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أُوصِي الخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأُوصِي الخَلِيفَةَ بِالأَنْصَارِ الذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ ويتجاوز عَنْ مُسِيئِهِمْ. وقد سلف آخر الجنائز مطولًا، وأخرجه في وصيته أيضًا(١).

واختلف في المهاجرين الأولين فقيل: هم الذين صلَّوا القبلتين، قاله أبو موسى الأشعري وابن المسيب. وقيل: إنهم الذين أدركوا بيعة الرضوان، قاله الشعبي وابن سيرين(٢)، فعلى القول الأول الذين هاجروا قبل تحويل القبلة سنة ٱثنتين من الهجرة. وعلى الثاني: هم الذين هاجروا قبل الحديبية.

---

(١) سلف برقم (٣٧٠٠) كتاب فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة. وقد وردت في الباب وصية أمير المؤمنين.

(٢) ٱنظر: «تفسير الطبري ٦/ ٤٥٣-٤٥٤، «معالم التنزيل» ٤/ ٨٧-٨٨.

٦- باب
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾

[الحشر: ٩]

فاقة. ﴿ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]: الفَائِزُونَ بِالخُلُودِ، والْفَلَاحُ: البَقَاءُ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ: عَجِّلْ. وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿حَاجَةً﴾ [الحشر: ٩]: حَسَدًا.

٤٨٨٩- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَنِي الجَهْدُ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُ هذِه اللَّيْلَةَ يَرْحَمُهُ اللهُ؟». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: ضَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَاتَدَّخِرِيهِ شَيْئًا. قَالَتْ: واللهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصِّبْيَةِ. قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصِّبْيَةُ العَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ، وَتَعَالَىٰ فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ. فَفَعَلَتْ ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ عَجِبَ اللهُ ﷻ- أَوْ ضَحِكَ- مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةَ». فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. [انظر: ٣٧٩٨- مسلم: ٢٠٥٤- فتح ٨/ ٦٣١].

(المفحلون): الفائزون بالخلود. والفلاح: البقاء، حي على الفلاح: عجِّل) إلىٰ سبب البقاء في الجنة وهو الصلاة في جماعة، كذا ذكره ابن التين(١)، وليس معناها كذلك في اللغة وإنما معناها: هلموا وأقبلوا.

---

(١) في هامش الأصل: لعله سقط قال.

(ص) (وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿حَاجَةً﴾: حَسَدًا) هٰذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن سعيد، عن قتادة، عنه[١].

ثم ذكر حديث أبي حازم -واسمه سلمان- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَنِي الجَهْدُ.. الحديث. إلىٰ أن قال: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. وأخرجه في فضائل الأنصار أيضًا[٢]، ومسلم والترمذي والنسائي[٣].

وذكر الواحدي من هٰذا الوجه أن هٰذا الرجل الأول من أهل الصفة[٤]. وفي «الأوسط» للطبراني أنه أبو هريرة[٥].

وفي «أحكام القاضي إسماعيل» أن رجلًا من المسلمين مكث ثلاثة أيام لا يجد ما يفطر عليه حتىٰ فطن له رجل من الأنصار يقال له: ثابت بن قيس. الحديث. وبه جزم ابن التين.

المضيف هو أبو طلحة كما ذكره الخطيب[٦] وجاء مبينًا في رواية الحميدي، واسمه زيد بن سهل، كما قاله ابن بشكوال، وأنكره النووي. وقيل: عبد الله بن رواحة. وعند المهدوي النحاس: نزلت في أبي المتوكل، فإن الضيف ثابت بن قيس عكس ما سلف. ووهم

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «تفسير عبد الرزاق» لكن رواه بنحوه الطبري في «التفسير» ١٢/ ٤١.

(٢) سلف (٣٧٩٨) كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

(٣) مسلم (٢٠٥٤)، والترمذي (٣٣٠٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٨٦ (١١٥٨٢).

(٤) «أسباب النزول» ص ٤٣٩ (٨٠٩).

(٥) «الأوسط» ٣/ ٣١٦- ٣١٧ (٣٢٧١، ٣٢٧٢).

(٦) «المبهمات» ص٣٩٩، ونقول: بل جزم أنه ثابت بن قيس بن شماس، ومرَّض الخطيب ما أورده المصنف، فقال: وقيل: إنه أبو طلحة.

ابن عسكر فقال: أبو المتوكل هٰذا هو الناجي؛ لأنه تابعي إجماعًا[(١)].

وفي «أسباب النزول» عن ابن عمر: أهدي رجل من الصحابة رأس شاة فقال: إن أخي فلانًا وعياله أحوج منا إلىٰ هٰذا، فبعث به إليه، فلم يزل يبعث به واحد إلىٰ آخر حتىٰ تداولها سبعة من أهل أبيات حتىٰ رجعت الأول، فنزلت[(٢)].

وقوله: (لا تدخريه شيئًا) أي: لا تمسكي عنه شيئًا.

وقول المرأة: (والله ما عندنا إلا قوت الصبية) يحتمل أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل، وإنما تطلبه أنفسهم علىٰ عادة الصبيان من غير جوع يضر، فإنهم لو كانوا علىٰ حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل لكان إطعامهم واجبًا يقدم على الضيافة، وقد أثنىٰ الله عليهما، فدل أنهما لم يتركا واجبًا. أو يقال: أنها علمت صبرهم عن العشاء تلك الليلة؛ لأن الإنسان قد يصبر ساعة عن الأكل ولا يتضرر به ولا يجهده.

وقوله: (ونطوي بطوننا الليلة) أي نجمعها، فإذا جاع الرجل، انطوىٰ جلد بطنه.

وقوله: «**لقد عجب الله**- أو **ضحك الله**» معنى العجب هنا الرضا، وحقيقته عندكم في الشيء التافه إذا دفع فيه فوق قدره وأعطى الأضعاف من قيمته. وقول أبي عبد الله: معنى الضحك الرحمة. غريب، كما نبه عليه ابن التين، وتأويله بالرضا أشبه علىٰ ما سلف في العجب؛ لأن من أعجبه الشيء فقد رضيه من قبله[(٣)]. وقيل: معنىٰ «**ضحك**»: أبان عن

---

(١) «التكملة والإتمام» ص١٩٨.   (٢) «أسباب النزول» ص٤٤٠.

(٣) مثل هٰذا تأويل كما هو منهج المؤولة؛ لأنه لا يجوز صرف النص عن ظاهره بلا علم ولا يجوز إثبات معنىٰ خلاف الظاهر بلا علم، فهو عجب وضحك حقيقي لا يماثل فعل المخلوقين «شرح الواسطية» لابن العثيمين رحمه الله ص٤٦.

آلائه وفضله بإظهارها واتخاذها؛ لأن الضاحك يكشف ما ٱستتر ويبين ما ٱكتتم(١).

وفيه من الحكم: جواز نفوذ فعل الأب على الٱبن وإن كان منطويًا علىٰ ضرر إذا كان ذلك من طريق النظر، وأن القول فيه قول الأب والفعل فعله، وكان ذلك الإيثار لقضاء حق الرسول في إجابة دعوته والقيام بحق ضيفه.

قالت: أما ترحل تبغي الغنىٰ قلت: فمن للطارق المعتم
قالت: فهل عندك شيء له قلت: نعم جهد الفتى المعدم
فكم وحق الله من ليلة قد طعم الضيف ولم أطعم
إن الغنىٰ بالنفس يا هٰذِه ليس الغنىٰ بالثوب والدرهم

(١) مذهب السلف في الصفات إمرارها كما جاءت من غير تأويل أو تشبيه.. وسيأتي الكلام عليه في كتاب التوحيد باستفاضة إن شاء الله.

(٦٠) سورة المُمْتَحِنَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾: لَا تُعَذِّبْنَا بِأَيْدِيهِمْ فَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ هٰؤُلاءِ عَلَى الحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هٰذَا ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ أُمِرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِفِرَاقِ نِسَائِهِمْ، كُنَّ كَوَافِرَ بِمَكَّةَ.

[١- باب

﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾

[الممتحنة:١]

٤٨٩٠- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَذَهَبْنَا تَعَادَىٰ بِنَا خَيْلُنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِي الكِتَابَ فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَىٰ أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هٰذَا يَا حَاطِبُ؟». قَالَ: لَاتَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَاارْتِدَادًا عَنْ دِينِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ.

فَقَالَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ ﷻ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ عَمْرٌو وَنَزَلَتْ فِيهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الممتحنة: ١] قَالَ: لَاأَدْرِي الآيَةَ فِي الحَدِيثِ أَوْ قَوْلُ عَمْرٍو. [انظر: ٣٠٠٧- مسلم: ٢٤٩٤- فتح: ٨/٦٣٣]

حدثنا عَلِيٌّ: قِيلَ لِسُفْيَانَ: فِي هذا فَنَزَلَتْ ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي﴾؟ قَالَ سُفْيَانُ: هذا فِي حَدِيثِ النَّاسِ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَمَا تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفًا وَمَا أُرى أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِي.

هي مدنية، نزلت بعد الأحزاب وقبل النساء كما قاله السخاوي(١). بكسر الحاء، كما قال السهيلي. أي: المختبرة، أضيف الفعل إليها مجازًا، كما سميت سورة براءة: (المعتبرة)(٢) والفاضحة (لما)(٣) كشفت من عيوب المنافقين، ومن قاله بالفتح أضافها للمرأة التي نزلت فيها، وهي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وهي امرأة عبد الرحمن بن عوف وأم ولده إبراهيم(٤). وقال مقاتل: الممتحنة اسمها سبيعة، ويقال: سعيدة- بنت الحارث الأسلمية، وكانت تحت صيفي بن الراهب وكذا ذكره ابن عباس في «تفسيره»(٥). قال ابن عسكر: كانت أم كلثوم تحت عمرو بن العاصي. قال: وروي أن الآية نزلت في أميمة بنت بشير من بني عمرو بن عوف أم عبد الله بن

---

(١) «جمال القراء» ص٨.

(٢) هكذا في الأصل، وفي «مبهمات القرآن»: (المبعثرة)، وكذلك في «جمال القراء» ص٣٦ وقال: لأنها بعثرت عن أسرار المنافقين. وانظر «الإتقان» للسيوطي ١/ ١٩٣.

(٣) في الأصل: (ما).

(٤) انظر: «تفسير مبهمات القرآن» للبلنسي ٢/ ٥٩٣.

(٥) انظر «زاد المسير» ٨/ ٢٣٩.

سهل بن حنيف، وكانت تحت حسان بن الدحداحة، ففرت منه، وهو حينئذ كافر فتزوجها سهل بن حنيف[(١)].

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾ لَا تُعَذِّبْنَا بِأَيْدِيهِمْ فَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ هٰؤلاء عَلَى الحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هٰذا) هٰذا رواه عبد عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح عنه[(٢)]. ورواه الحاكم من طريق آدم بن أبي إياس، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس: ثم قال: علىٰ شرط مسلم[(٣)].

(ص) (﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ أُمِرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِفِرَاقِ نِسَائِهِمْ، اللاتي كُنَّ كَوَافِرَ بِمَكَّةَ). أخرجه ابن أبي حاتم عن حجاج، عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد[(٤)].

والمراد بالكوافر: الوثنيات. وقال ابن عسكر: نزلت في آمرأة لعمر بن الخطاب كانت كافرة فطلقها، فتزوجها معاوية بن صخر، واسمها قريبة ابنة أبي أمية بن المغيرة[(٥)]. وعند مقاتل: تزوجها أبو سفيان، ويقال: نزلت هٰذِه الآية في أبي السنابل بن بعكك بن السباق وفي أصحابه: هشام بن العاصي وامرأته هند ابنة أبي جهل، وعياض العميري وامرأته أم حكيم بنت أبي سفيان، وشماس بن عثمان المخزومي وامرأته عاتكة بنت يربوع وذي اليدين بن عبد عمرو

---

(١) «التكملة والإتمام» ص ١٩٨.

(٢) عزاه له السيوطي في «الدر» ٦/ ٣٠٤.

(٣) «المستدرك» ٢/ ٤٨٥ وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٤) عزاه السيوطي في «الدر» ٦/ ٣٠٧ للفريابي، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر.

(٥) «التكملة والإتمام» ص ١٩٩.

وامرأته هند بنت عبد العزىٰ. وعند عبد بن حميد عن الشعبي أن ٱمرأتين لعمر بن الخطاب خرجتا إلى المشركين فنكح إحداهما معاوية(١).

ثم ساق البخاري بعد حديث علي: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ ..» الحديث.

وقد سلف في الجهاد في باب: الجاسوس. وزاد هنا: قال عمرو: ونزلت فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى﴾ الآية. قَالَ: لا أدري الآية في الحديث أو قول عمرو. حدثنا علي قال: قيل لسفيان: في هٰذا نزلت: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ﴾ قال سُفْيَانُ: هٰذا في حديث الناس حفظته وما تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفًا وَمَا أُرىٰ أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِي.

قال البرقاني: روىٰ نحو حديث علي سماكٌ عن ابن عباس، قال عمر: كتب حاطب إلىٰ أهل مكة، فأطلع الله نبيه علىٰ ذلك فبعث عليًّا والزبير، فأدركا ٱمرأة علىٰ بعير.. الحديث. قال الحميدي: حكى البرقاني أنه أخرج -يعني في مسلم- قال الحميدي: وليس له عند أبي مسعود وخلف في الأطراف ذكر، فينظر(٢).

وقوله: (لنلقين) صوابه: (لنلقن) بحذف الياء كما سلف هناك، وقول عمر: (دعني فأضرب عنق هٰذا المنافق) فيه أن الجاسوس يقتل من غير ٱستتابة، لأن الشارع أخبر أنه من أهل بدر، وأن الله غفر لهم، وأنه صادق في قوله. وقول عمرو: (نزلت فيه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ﴾) وقيل: نزلت فيه وفي قوم معه كاتبوا أهل مكة.

---

(١) رواه بنحوه الطبري ١٢/ ٦٨ (٣٣٩٨١) عن عبد بن حميد، من قول الزهري.

(٢) «الجمع بين الصحيحين» ١/ ١٤٥.

٢- باب

﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾

[الممتحنة: ١٠]

٤٨٩١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابن أَخِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهذِهِ الآيَةِ، بِقَوْلِ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهذا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ». كَلامًا، وَلَاوَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ ٱمْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَىٰ ذَٰلِكَ». تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ. [انظر: ٢٧١٣- مسلم: ١٨٦٦- فتح: ٨/٦٣٦]

ساق حديث إِسْحَاقَ عن يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن ابن أَخِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهٰذِهِ الآيَةِ، بِقَوْلِ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾(١) [الممتحنة: ١٢] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهٰذا الشَّرْطِ مِنَ المُؤْمِنَاتِ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ». كَلامًا، وَلَاوَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ ٱمْرَأَةٍ قَطُّ فِي المُبَايَعَةِ، مَا بايعهن إِلَّا بِقَوْلِهِ: «بَايَعْتُكِ عَلَىٰ ذَٰلِكِ». تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ.

---

(١) في الأصل: يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات يبايعنك.

هٰذِه كانت مبايعته عليه أفضل الصلاة والسلام النساء. وقد سلف هٰذا الحديث، وأخرجه البخاري في المغازي والنكاح والأحكام والطلاق[١]. وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[٢].

ومتابعة يونس عليها في الطلاق، ومعمر أخرجها في الأحكام. وإسحاق ذكرها الدارقطني[٣]، وإسحاق الأول قيل: إنه ابن راهويه. وقيل: ابن منصور، وكل منهما ثقة، وكلاهما يرويان عن يعقوب.

وعند الزجاج: جلس ﷺ على الصفا، وجلس عمر دونه، فكن النساء يبايعن ويمسحن أيديهن بيد عمر. وقيل: من وراء ثوب[٤].

---

(١) في المغازي برقم (٤١٨٢) باب: غزوة الحديبية، وفي الطلاق برقم (٥٢٨٨) باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي. وفي الأحكام برقم (٧٢١٤) باب: بيعة النساء.
وليس هو في النكاح، إنما في الشروط برقم (٢٧١٣) باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام وأيضًا (٢٧٣٣) باب: الشروط في الجهاد، من غير ذكر المبايعة.

(٢) مسلم (١٨٦٦)، الترمذي (٣٣٠٦)، ابن ماجه (٢٨٧٥)، «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٥/ ٢١٨-٢١٩ (٨٧١٤).

(٣) «علل الدارقطني» ١٤/ ١٢٨.

(٤) انظر: «تفسير الوسيط» ٤/ ٢٨٦، «زاد المسير» ٨/ ٢٤٤-٢٤٥، القرطبي ١٨/ ٧١.

٣- باب

﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾

[الممتحنة:١٢]

٤٨٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢] وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا. [انظر: ١٣٠٦- مسلم: ٩٣٦- فتح: ٨/٦٣٧]

٤٨٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللهُ لِلنِّسَاءِ. [فتح: ٨/٦٣٧]

٤٨٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَاهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَتُبَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا». وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ- وَأَكْثَرُ لَفْظِ سُفْيَانَ قَرَأَ الآيَةَ- «فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ فَهْوَ إِلَىٰ اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ فِي الآيَةِ. [انظر: ١٨- مسلم: ١٧٠٩- فتح: ٨/٦٣٧].

٤٨٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابن جُرَيْجٍ أَنَّ الحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ

فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّىٰ أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢] حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ: «أَنْتُنَّ عَلَىٰ ذَلِكَ». وَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، لَايَدْرِي الحَسَنُ مَنْ هِيَ. قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. [انظر: ٩٨- مسلم: ٨٨٤- فتح: ٨/٦٣٨]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث أُمِّ عَطِيَّةَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ ٱمْرَأَةٌ يَدَهَا فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا.

ويأتي في الأحكام[١]. وأخرجه مسلم والنسائي[٢].

وقبضها يدها قد يكون مخالفًا لحديث عائشة السالف: ما مست يده يد ٱمرأة قط فيها، فقيل: إنهن كن يمددن أيديهن دونه. والأظهر كما نبه عليه ابن التين أن ذلك عبارة عن ٱمتناعها من البيعة إذا كانت البيعة عندهم بأخذ الأيدي. ومعنى الإسعاد: القيام معها في مناحة تراسلها فيها، والإسعاد خاص في هٰذا المعنىٰ، ولا يستعمل إلا في البكاء، والمساعدة عامة في الأمور، يقال: أصلها من وضع الرجل يده علىٰ ساعد صاحبه إذا تعاونا علىٰ أمر.

---

(١) سيأتي برقم (٧٢١٥)، باب بيعة النساء.

(٢) مسلم (٩٣٦) كتاب: الجنائز، باب: التشديد في النياحة، النسائي ٧/١٤٨-١٤٩.

الحديث الثاني:

حديث الزبير وهو ابن الحارث البصري- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللهُ لِلنِّسَاءِ. وهو من أفراده.

والمعروف هو النوح. وقيل: الخلوة بغير ذي محرم. وقيل: لا تخمش وجهًا، ولا تشق جيبًا، ولا تدعُ ويلًا، ولا تنشر شعرًا. وقيل: الطاعة لله ولرسوله. وقيل: في كل أمر فيه رشدهن. وقيل: هو عام في كل معروف أمر الله به[(١)].

الثالث:

حديث عبادة في المبايعة، سلف في الإيمان[(٢)].

ثم قال: تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ فِي الآيَةِ. وهذه المتابعة أخرجها مسلم عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق[(٣)]، وأخرجها النسائي من حديث غندر عن معمر[(٤)].

الحديث الرابع:

حديث ابن عباس فيها أيضًا. وسلف في الصلاة[(٥)].

والفتخ بفتح الفاء والتاء جمع فتخة، وهي كالحلقة تلبس لبس الخاتم.

---

(١) أنظر: «الوسيط» ٤/ ٢٨٨، «زاد المسير» ٨/ ٢٤٧.

(٢) برقم (١٨).

(٣) برقم (١٧٠٩/ ٤٢).

(٤) النسائي ٧/ ١٤٨.

(٥) سلف برقم (٨٦٣) كتاب الأذان، باب: وضوء الصبيان.

والبهتان في الآية: الولد من غير الزوج ينسب إليه. وقيل: معنىٰ ﴿بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ﴾ ما كان قُبْلَةً أو أكل حرام، ﴿وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ ما كان من جماع أو دونه. وقيل: بين ألسنتهن وفروجهن. وقيل: إنه باليد مثل بما اكتسبت أيديكن.

وهٰذا الحديث أخرجه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم، عن هارون بن معروف. وهارون هٰذا روىٰ له مسلم، وروى البخاري عن رجل عنه - كذا داود بن رشيد، وسريج بن يونس، وسعيد بن منصور، وعباد بن موسىٰ، وأحمد بن منيع روىٰ مسلم عنهم، وروى البخاري عن رجل عنهم.

(٦١) سورة الصَّفِّ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ مَنْ يَتَّبِعُنِي إِلَىٰ اللهِ.
وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿مَّرْصُوصٌ﴾ مُلْصَقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ بِالرَّصَاصِ.

هي مدنية. وقيل: مكية - حكاه ابن النقيب[1]، ونزلت بعد التغابن وقبل الفتح، كما قاله السخاوي[2].

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ مَنْ يَتَّبِعُنِي إِلَىٰ اللهِ) هٰذا أخرجه ابن أبي حاتم عن حجاج، عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح عنه[3]. وقيل: (إلىٰ) بمعنىٰ (مع) فالمعنىٰ: من يضيف نصرته إلىٰ الله. قال الداودي: يحتمل أن يكون لله وفي الله.

(ص) (وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿مَّرْصُوصٌ﴾ مُلْصَقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: بِالرَّصَاصِ) ما (يحكيه)[4] عن ابن عباس أخرجه أيضًا عن علي بن المبارك، ثنا زيد بن المبارك، ثنا ابن ثور، عن ابن جريج، عن عطاء عنه.

وقوله: (وقال غيره) في بعض النسخ: (وقال يحيىٰ) هو ابن زياد بن عبد الله بن منصور الديلمي أبو زكرياء الفراء، صاحب كتاب «معاني

---

(١) انظر: «زاد المسير» ٨/ ٢٤٩، «تفسير القرطبي» ١٨/ ٧٧.

(٢) «جمال القراء» ص٩.

(٣) عزاه السيوطي في «الدر» ٦/ ٣١٩ لعبد بن حميد، وابن المنذر. ورواه الطبري ١٢/ ٨٦ (٣٤٠٦٣) من طريق عيسىٰ وورقاء، عن ابن أبي نجيح، به.

(٤) ورد فوقها: في الأصل لفظه.

القرآن»[١]. وجزم به الثعلبي وقال: إن أصله من الرصاص، فليس فيه فرجة ولا خلل[٢].

---

(١) وقد أورد الفراء ذلك في «معانيه» ٣/ ١٥٣.

(٢) انظر: «زاد المسير» ٨/ ٢٥١.

[باب] قَوْلُهُ:

﴿بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾

[الصف: ٦]

٤٨٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ». [انظر: ٣٥٣٢- مسلم: ٢٣٥٤- فتح: ٨/ ٦٤٠]

ذكر فيه حديث جبير بن مطعم: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً» سلف في المناقب، وأخرجه مسلم والترمذي(١) والنسائي(٢).

---

(١) الترمذي (٢٨٤٠).

(٢) النسائي في «الكبرىٰ» كما في «تحفة الأشراف» (٣١٩١).

(٦٢) سورة الجمعة

هي مدنية ونزلت بعد التحريم وقبل التغابن، كما قاله السخاوي[(١)].

١- باب

﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾

[الجمعة: ٣]

وَقَرَأَ عُمَرُ: فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ.

٤٨٩٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الجُمُعَةِ ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّىٰ سَأَلَ ثَلاثًا، وَفِينَا سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: «**لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ -أَوْ رَجُلٌ- مِنْ هؤلاءِ**». [٤٨٩٨- مسلم: ٢٥٤٦- فتح: ٨/ ٦٤١]

٤٨٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هؤلاءِ**». [٤٨٩٧- مسلم: ٢٥٤٦- فتح: ٨/ ٦٤١]

(ص) (وَقَرَأَ عُمَرُ: (فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ) هذا رواه ابن أبي حاتم من حديث سالم عن أبيه عنه[(٢)].

ذكر فيه حديث ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رسول الله ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الجُمُعَةِ ﴿وَءَاخَرِينَ

---

(١) «جمال القراء» ص ٩.

(٢) «الدر المنثور» ٦/ ٣٢٨.

مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّىٰ سَأَلَ ثَلاثًا، وَفِينَا سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ- أَوْ رَجُلٌ- مِنْ هٰؤلاءِ» وفي لفظ: «لناله رجال من هؤلاء».

الشرح:

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا والترمذي[1] والنسائي[2].

والثريا مؤنثة مقصورة تكتب بالألف لمكان الياء التي قبل آخرها.

وفي الآخرين أقوال: التابعون، أو العجم، أو أبناؤهم، أو كل من كان بعد الصحابة، أو كل من أسلم إلىٰ يوم القيامة، وأحسن ما قيل فيهم -كما قال القرطبي- أنهم أبناء فارس[3]، بدليل هٰذا الحديث، وقد ظهر ذلك عيانًا، فإنه ظهر فيهم الدين وكثر العلماء، وكان وجودهم كذلك دليلًا من أدلة صدقه. وله طرق في «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم الحافظ غير طريق أبي هريرة، أخرجه من طريق ابن مسعود وسلمان الخير الفارسي وعائشة وعلي وقيس بن سعد بن عبادة[4].

وذكر ابن عبد البر أن الفرس من ولد لاود بن سام بن نوح. وذكر علي بن كيسان النسابة وغيره أنهم من ولد فارس بن (جابر)[5] بن يافث بن نوح، وهو أصح ما قيل فيهم، وهم يدفعون ذلك وينكرونه ويزعمون أنهم لا يعرفون نوحًا ولا ولده، ولا الطوفان ويستقون ملكهم من حين آدم،

(١) «السنن» (٣٣١٠)، (٣٩٣٣).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (١١٥٩٢).

(٣) «تفسير القرطبي» ١٨/ ٩٣.

(٤) «تاريخ أصبهان» ١/ ٢-٩.

(٥) كذا في الأصل. وفي «تاريخ الطبري» ١/ ١٩، ٩٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦.: جامر.

وأن أول ملك ملك في العالم بعد الطوفان أوشهيج بن أبزخ بن عامور بن يافث بن نوح، فإنه ملكهم ألف سنة، وبعده طهمورث وبعده خمس، وكان دينهم دين الصابئة، ثم تمجسوا وبنوا بيوت النيران.

قلت: وقد سلف نسبهم إلي يافث. وعند الرشاطي: فارس الكبرى ابن كيومرت، ويقال: جيومرت بن أميم بن لاود، وقيل: جيومرت بن يافث. وقيل: هو فارس بن ناسور بن سام بن نوح. ومنهم من زعم أنهم من ولد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم. قال: ومنهم من ذكر أنهم من ولد هدرام بن أرفخشذ بن سام، وأنه ولد بضعة عشر رجلًا كلهم كان فارسًا شجاعًا، فسموا الفرس بالفروسية. وقيل: إنهم من ولد يونان بن إيران بن الأسود بن سام. ويقال لهم بالجزيرة: الحضارمة، وبالشام: الجرامقة. وبالكوفة الأحامرة: وبالبصرة: الأساورة. وباليمن: الأبناء والأحرار.

وفي «طبقات صاعد» كانت الفرس في أول أمرها موحدة علىٰ دين نوح إلىٰ أن [أتىٰ][1] برداسف المشرقي إلىٰ طهمورث ثالث ملوك الفرس بمذهب الحنفاء وهم الصابئون فقبلت منه، وقصر الفرس على التشرع به، فاعتقدوه نحو ألفي سنة ومائتي سنة، إلىٰ أن تمجسوا جميعًا وسببه أن زرادُشت الفارسي ظهر في زمن بشتاسب (حين)[2] الفرس حين مضىٰ من ملكه ثلاثون سنة، ودعا إلىٰ دين المجوسية من تعظيم النار وسائر الأنوار، والقول بتركيب العالم من النور والظلام، واعتقاد القدماء الخمسة: إبليس والهيولي والزمان والمكان، وذكر

---

(١) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصحيح: ملك.

آخر فقبل ذلك منه بشتاسب، وقاتل الفرس عليه حتى ٱنقادوا جميعًا إليه ورفضوا دين الصابئة واعتقدوا زرادشت نبيًّا مرسلًا إليهم، ولم يزالوا علىٰ دينه قريبًا من ألف وثلاثمائة سنة إلىٰ أن أباد الله ملكهم علىٰ يد عثمان ﷺ.

فائدة:

ثور الذي في إسناده هو ابن زيد الديلي مولاهم المدني، أخرج له مسلم أيضًا، ومات سنة خمس وثلاثين ومائة. وانفرد البخاري بثور بن يزيد الكلاعي الحمصي، سمع خالد بن معدان، وعنه الثوري وغيره، مات سنة خمس، وقيل: ثلاث وخمسين ومائة.

وأبو الغيث- بالغين المعجمة- ٱسمه سالم مولى ابن مطيع، وعبد العزيز المذكور في أحد سنديه ذهب الكلاباذي إلىٰ أنه ابن أبي حازم. قال الجياني: والذي عندي أنه الدراوردي(١).

(١) «تقييد المهمل» ٢/ ٦٩٨.

٢- باب

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾

الآية [الجمعة:١١]

٤٨٩٩- حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَثَارَ النَّاسُ إِلَّا (اثْنَا)[١] عشَرَ رَجُلًا فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]. [انظر: ٩٣٦- مسلم: ٨٦٣- فتح: ٨/ ٦٤٣]

ذكر فيه حديث جابر السالف في الجمعة، ساقه هناك من حديث سالم بن أبي الجعد عنه، ثم زاد هنا: وعن أبي سفيان ، عن جابر. وأبو سفيان اسمه طلحة بن نافع. انفرد به مسلم، وأوضحنا الكلام عليه هناك. وفي رواية: «**لو تبع أولهم آخرهم لاضطرم الوادي عليهم نارًا**»[٢].

---

(١) كذا في النسخة السلطانية ٦/ ١٥٢ وفي هامشها: اثْنَي عَشَرَ كذا في «اليونينية» من غير رقم.

(٢) أخرجها ابن مردويه عن ابن عباس كما في «الدر المنثور» ٦/ ٣٣١.

(٦٣) سُورةُ المُنافِقِين

هي مدنية، وفيها ثلاث آيات أنزلت في المسير لما قيل: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ فنزلت. قال السدي: و ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ في ابن أُبَيٍّ وفي زيد بن أرقم في غزوة بني المصطلق وكان ابن أُبي معه في ذلك الجيش فحصل بين جعال -ويقال: جهجاه الغفاري أجير عمر بن الخطاب- وبين وبرة بن سلمان الحمصي حليف ابن أُبَيٍّ شرٌّ، فبلغ ذلك ابن أبي فتكلم، فسمعه زيد بن أرقم. الحديث(١).

١- باب:

﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾

الآية [المنافقون:١]

٤٩٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ يَقُولُ: لَاتُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ وَلَوْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي البَيْتِ فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَىٰ أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَقَتَكَ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ». [٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤- مسلم: ٢٧٧٢- فتح: ٨/ ٦٤٤]

---

(١) انظر: «النكت والعيون» ٦/ ١٤.

ذكر فيه حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ. . . الحديث. وفي آخره: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ».

٢- باب

﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ﴾ [المنافقون:٢]

يَجْتَنُّونَ بِهَا

٤٩٠١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُّوا. وَقَالَ أَيْضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ٧] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون:٧] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿لَيُخۡرِجَنَّ ٱلۡأَعَزُّ مِنۡهَا ٱلۡأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ». [٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤- مسلم: ٢٧٧٢- فتح: ٨/ ٦٤٤]

(يجتنون بها)، أي: يستترون، وفي بعض النسخ ذلك من قول مجاهد[(١)].

ثم ساق حديث زيد بن أرقم.

ثم ترجم عليه أيضًا:

---

(١) الطبري ١١/ ١٠٠.

٣- باب قَوْلِهِ:

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾

[المنافقون:٣]

٤٩٠٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَىٍّ: لَاتُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ. وَقَالَ أَيْضًا لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ. أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلامَنِي الأَنْصَارُ، وَحَلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ مَا قَالَ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى المَنْزِلِ فَنِمْتُ فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ». وَنَزَلَ ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟﴾ الآيَةَ [المنافقون: ٧]. وَقَالَ ابن أَبِي زَائِدَةَ: عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٤٩٠٠- مسلم: ٢٧٧٢- فتح: ٨/٦٤٦]

ثم ساقه، وقال في آخره: وَقَالَ ابن أَبِي زَائِدَةَ: عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وعمرو هذا هو ابن مرة أبو عبد الله المرادي الأعمىٰ، مات سنة عشر ومائة.

وابن أبي ليلىٰ هو عبد الرحمن. وهذا أسنده النسائي عن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيىٰ بن آدم، عن يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، عن الأعمش(١).

ثم ترجم عليه أيضا:

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٩١ (١١٥٩٤).

- باب

﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾

الآية [المنافقون: ٤]

٤٩٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ لأَصْحَابِهِ لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ. وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، قَالُوا: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةٌ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ تَصْدِيقِي فِي ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُءُوسَهُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ [المنافقون: ٣] قَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ. [انظر: ٤٩٠٠- مسلم: ٢٧٧٢- فتح: ٨/٦٤٧]

ثم ساقه أيضا. وقال في آخره: وَقَوْلُهُ: ﴿خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ [المنافقون: ٣] قَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ.

ثم ترجم عليه أيضا:

٤- باب

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْاْ رُءُوسَهُمْ﴾

الآية [المنافقون:٥]

حَرَّكُوا ٱسْتَهْزَءُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ وَيُقْرَأُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ لَوَيْتُ.

٤٩٠٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ: لَاتُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُّوا، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، وَكَذَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَصَدَّقَهُمْ، فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي وَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَىٰ أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَتَكَ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] وَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ». [انظر: ٤٩٠٠- مسلم: ٢٧٧٢- فتح: ٨/ ٦٤٨]

حركوا رءوسهم (استهزاءً) برسول الله ﷺ، وتقرأ بالتخفيف من لويت[1].

ثم ساقه أيضًا من حديث زيد بن أرقم.

ثم ترجم عليه أيضًا:

---

(١) «الحجة للقراء السبعة» ٦/ ٢٩٣.

٥- باب

﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ﴾

الآية [المنافقون:٦]

٤٩٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ -قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فِي: جَيْشٍ- فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. فَسَمِعَ ذَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ: «**دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**». فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ فَعَلُوهَا، أَمَا واللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هذا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**» وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ. قَالَ سُفْيَانُ: فَحَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو: قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرًا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٥٠٦- فتح: ٨/ ٦٥٠]

ثم ساق من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ -قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فِي (جَيْشٍ)(١)- فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ ثم ذكر قول عبد الله بن أبي: والله لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. الحديث.

ومعنىٰ كسع: ضرب دبره بيده. والكسع: ضرب الدبر(٢).

ثم ترجم عليه:

---

(١) في الأصل: (شيء)، والمثبت في «اليونينية» ٦/ ١٥٤ من غير تعليق.

(٢) «لسان العرب» ٧/ ٣٨٧٥.

٦- باب

﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ﴾ الآية

[﴿لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾ وَيَتَفَرَّقُوا .

٧- باب

﴿وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾][1]

[المنافقون:٧]

٤٩٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الفَضْلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: حَزِنْتُ عَلَىٰ مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ فَكَتَبَ إِلَىٰ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ»- وَشَكَّ ابن الفَضْلِ فِي أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ- فَسَأَلَ أَنَسًا بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَقَالَ هُوَ الذِي يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذا الذِي أَوْفَىٰ اللهُ لَهُ بِأُذُنِهِ». [مسلم: ٢٥٠٦- فتح: ٨/ ٦٥٠]

ثم ساق من حديث أنس: حَزِنْتُ عَلَىٰ مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي فذكر أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ» -وَشَكَّ عبد الله بن الفَضْلِ فِي أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ- فَسَأَلَ أَنَسًا بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَقَالَ هُوَ الذِي يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذا الذِي أَوْفَىٰ اللهُ لَهُ بِأُذُنِهِ».

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة ليست في الأصول، والمثبت من «اليونينية» ٦/ ١٥٤ وفوقها وفوقها إشارة إلى سقوطها عند أبي ذر.

٨- باب:

﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ **الآية** [المنافقون:٨]

٤٩٠٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. فَسَمَّعَهَا اللهُ رَسُولَهُ ﷺ قَالَ: «مَا هذا؟». فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَالَلْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**». قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتِ الأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَوَقَدْ فَعَلُوا، واللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضى الله عنه: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هذا الْمُنَافِقِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهُ لَايَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**». [انظر: ٣٥١٨- مسلم: ٢٥٨٤- فتح: ٨/٦٥٢].

ثم ساق حديث جابر المذكور. قال أبو عبيدة: سمى الله الكفر كذبًا، مراده النفاق.

وقوله: (فذكرت ذلك لعمر أو لعمي) وقال بعده: (فذكرت ذلك لعمي فذكر عمي لرسول الله ﷺ وقال بعده: أخبرت به النبي ﷺ. وقال بعده: (فبلغ النبي ﷺ) وفي رواية للطبراني: فذكرت ذلك لسعد بن عبادة(١).

ولا تنافي بين ذلك، فقد يخبر عمه أو غيره، ثم يسأل النبي ﷺ ليخبره، ويجوز أن يقول: أخبرته: إذا أومأت إليه. وعمه هو ثابت بن زيد بن قيس بن زيد، أخو أرقم بن زيد، كما نبه عليه الدمياطي.

---

(١) «المعجم الكبير» ٥/١٩٦.

ويحتمل أن يريد به سعد بن عبادة كما سلف؛ لأنه شيخ من شيوخ قبيلته الخزرج. ويحتمل أنه أراد عمه زوج أمه ابن رواحة[١].

وفعل عبد الله ما فعل غيرة علىٰ رسول الله ﷺ. قال محمد بن يوسف: بلغني أن ابنه وقف له فقال: والله، لا تمر حتىٰ تقول: إنك (الأذل)[٢] ورسول الله ﷺ الأعز، فلم يمر حتىٰ قالها. وقد سلف تفسير الجُنَّة وأنه الاستتار بالحلف، وكلما علم بشيء يوجب العقوبة حلفوا أنهم ما أتوه.

وقوله: (كنت في غزاة) قال ابن الجوزي: هي المريسيع سنة خمس أو ست.

وقال موسىٰ: سنة أربع. وذكر ابن العربي أنها كانت تبوك[٣][٤]، وهو غير جيد كما نبه عليه ابن عسكر؛ لأن المسلمين كانوا في تبوك أعزة والمنافقين أذلة، وأيضًا أن منهم من قال: إن ابن أبي إنما كان مع الخوالف.

وقوله: (فاجتهد يمينه ما فعل) أي: أقسم طاقته لقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾ والكسع سلف. وقوله: (حزِنت) وهو بكسر الزاي.

وفيه: حزن المؤمن إذا أصيب المؤمنون.

---

(١) ورد بهامش الأصل: إنما يأتي القول أنه ابن رواحة أن القصة وقعت في المريسيع، وأما على القول بأنها في تبوك فلا يأتي؛ لأن ابن رواحة استشهد بمؤتة.

(٢) ورد في هامش الأصل: ما في الأصل: الأدنىٰ.

(٣) قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ١٢/ ٢٠٠: وروي في الصحيح أنها كانت غزوة بني المصطلق وهو الصحيح.

(٤) ورد في هامش الأصل: في الترمذي أن القصة كانت في تبوك. وقال: حسن صحيح، وفيه أيضًا عن حكاية سفيان أنها كانت في بني المصطلق -والله أعلم.

وقوله: (فكتب إليَّ زيد بن أرقم) لم يذكر ما كتب به، ولعله كما قاله ابن التين- أنه كتب يعرفه بقوله: «**اغفر للأنصار وأبنائهم**» وكان في هذا عزاء مما أصيب.

وفيه: مشروعية الكتابة. قال الخطيب: وذهب غير واحد من علماء الحديث إلىٰ أن قول القائل حدثنا في المكاتبة جائز.

وقوله: (فسأل أنسًا) كذا هو في الأصول، وذكره ابن التين بلفظ: (فسأل أنس). ثم ذكر عن أبي الحسن أن صوابه: (أنسًا).

ومعنىٰ (أوفىٰ الله بأذُنه) يعني: بسمعه علىٰ مجرىٰ قوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، كذا وصف نفسه، وهو ثابت كما جاء لا علىٰ معنى الجارحة -تعالىٰ عن ذلك[1]- وهو بسكون الذال.

وقول عمر: (دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال ﷺ: «**دعه لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**» هو من أعظم السياسات؛ ولأن ظاهر عبد الله بن أبي الإسلام، والناس كلفوا بالظاهر، فلو حصل عقوبة نفروا.

وفي **هذه الأحاديث**: جواز تبليغ ما لا يجوز المقول فيه، وليس من النميمة لما فيه من المنفعة وكشف الخفاء عن السرائر الخبيثة، والنميمة المحرمة التي فيها المضرة علىٰ قائله ما يتعلق بالدين. وذكر أبو نعيم أن سنان بن وبرة هو الذي سمع عبد الله بن أبي يقول: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ الآية. فيحمل علىٰ أنه سمعه مع زيد بن أرقم أيضًا توفيقًا بينهما.

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الأذن عند أهل السنة لا تُثْبَتُ لله ولا تُنْفَىٰ عنه، والسمع يعني إدراك المسموع، وهو من الصفات الذاتية. «شرح الواسطية» ١/ ١٦٣.

(٦٤) سورة التَّغَابُنِ

وَقَالَ عَلْقَمَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: ﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ هُوَ الذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ، وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ.

هي مدنية. وقال مقاتل: فيها مكيٌّ. وقال الكلبي: هي مكية. وقال ابن عباس: مكية إلا آيات من آخرها نزلت بالمدينة في عوف بن مالك الأشجعي؛ لأنه شكا ولده فنزلت: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ﴾ إلىٰ آخر السورة[١]، ونزلت بعد الجمعة وقبل الصف كما قال السخاوي[٢].

(ص) وقال مجاهد: ﴿يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ﴾ غبن أهل الجنة أهل النار) أخرجه عبد بن حميد عن عمر بن سعيد، عن سفيان، عن ابن جريج عنه[٣]: إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار. قال: وحدثنا إبراهيم، عن أبيه، عن عكرمة، عن عبد الله قال: هو غبن أهل الجنة أهل النار[٤].

قيل: والتغابن ٱسم من (أسمائه تعالىٰ)[٥]، وسمي بذلك؛ لأنه يغبن فيه المظلوم الظالم. وقيل: يغبن فيه الكفار في تجارتهم التي أخبر الله أنهم ٱشتروا الضلالة بالهدىٰ. وقيل: مأخوذ من الغبن وهو الإخفاء.

---

(١) ٱنظر: «الدر المنثور» ٦/ ٣٤٢ وعزاه للنحاس.

(٢) «جمال القراء وكمال الإقراء» ص٩.

(٣) ٱنظر: «الدر المنثور» ٦/ ٣٤٤ وعزاه لعبد بن حميد.

(٤) المرجع السابق.

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (أسماء يوم القيامة)، كما جاء في «زاد المسير» ٨/ ٢٨٣.

أي: خفي عن الحق علمه فيغبن يومئذ من أرفع في الجنة من كان دون منزلته فيها.

(ص) (وَقَالَ عَلْقَمَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: ﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ هُوَ الذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ، وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ) أخرجه عبد أيضًا عن عمرو بن سعيد، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علقمة عنه: هو الرجل يصاب بمصيبة فيعلم أنها من عند الله فيسلم ويرضىٰ[1]. والمعنىٰ: يهد قلبه إلى التسليم لأمره. وقال ابن عباس: لليقين[2].

---

(١) أنظر: «الدر المنثور» ٦/ ٣٤٤ وعزاه لعبد بن حميد.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ١١٥-١١٦.

(٦٥) سورةُ الطَّلاقِ

وقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ : إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لَايَحِضْنَ، وَاللَّائِي قَعَدْنَ عَنِ الحَيْضِ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ بعدُ، فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ.

﴿وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ جَزَاءَ أَمْرِهَا.

١- [باب]

٤٩٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ**». [٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٢٦٤، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠- مسلم: ١٤٧١- فتح: ٨/٦٥٣]

هي مدنية ونزلت بعد ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ وقبل: ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ كما قاله السخاوي[١]، وهي سورة النساء الصغرىٰ كما قاله مقاتل والقصرىٰ كما سيأتي[٢].

(ص) (وقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ : إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَيَحِضْنَ أَوْ لَايَحِضْنَ وَاللَّائِي قَعَدْنَ عَنِ الحَيْضِ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ بعدُ، فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ) هٰذا ثابت في بعض النسخ، فالمعنىٰ: إن شككتم أن الدم

(١) «جمال القراء وكمال الإقراء» ص٨.

(٢) سيأتي برقم (٤٩١٠) من قول ابن مسعود قال: سورة النساء الصغرىٰ.

الذي يظهر منها لكبرها من الحيض أو الاستحاضة. وهو قول الزهري[(١)] وغيره أيضًا. وقال آخرون: إن ارتبتم في حكمهن فلم تدروا ما الحكم في عدتهن.

(ص) (وقال مجاهد: ﴿وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ جَزَاءَ أَمْرِهَا) أخرجه ابن أبي حاتم، عن حجاج، عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح عنه. وقيل: بما فيه أمرها[(٢)].

ثم ساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **«لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ»**.

وهو حديث متفق علىٰ صحته، أخرجه مسلم والأربعة أيضًا[(٣)].

وفي رواية: **«مره فليراجعها حتىٰ تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك»**[(٤)].

وفي أخرىٰ: **«مره فليطلقها طاهرًا أو حائلًا»**[(٥)].

وأشار مسلم إلىٰ حديث أبي الزبير قال عبد الله: فردها ولم يره شيئًا. قال: وكل الأحاديث تخالف ما رواه أبو الزبير، وقال غيره: لم يرو أبو الزبير أنكرَ منه.

---

(١) رواه الطبري ١٢/ ١٣٣ بنحوه.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر» ٦/ ٣٦٣، وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) أبو داود (٢١٧٩) والترمذي (١١٧٥، ١١٧٦) والنسائي ٦/ ١٣٧-١٣٨ وابن ماجه (٢٠١٩).

(٤) أبو داود (٢١٨٥).

(٥) مسلم (١٤٧١)، والترمذي (١١٧٦)، بلفظ: ظاهرًا أو حاملًا.

وقال الشافعي: نافع في ابن عمر أثبت من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولىٰ أن يقال به[(١)]. وأشار الخطابي إلىٰ ضعفه[(٢)]. وقال أبو عمر: لم يقل هٰذا عن ابن عمر غير أبي الزبير[(٣)].

قلت: وإن توبع أبو الزبير عليه حيث رواه محمد بن عبد السلام الخشني عن محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما في الرجل يطلق ٱمرأته وهي حائض قال ابن عمر: لا يعتد بذلك[(٤)]. فلا يقاوم ما صح.

ولما رواه الدارقطني من حديث أبي الزبير عنه: طلقت ٱمرأتي ثلاثًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فردها رسول الله ﷺ إلى السنة. قال: ورواته كلهم شيعة[(٥)].

ومن طريق معلىٰ بن منصور قال عبد الله: قلت: يا رسول الله، أرأيت ٱمرأتي طلقتها ثلاثًا، أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «**لا، كانت تبين منك وتكون معصية**»[(٦)] ويجوز أن يكون قوله: (ولم يره شيئًا): أي: جائزًا في السنة، أو تحرم معه الرجعة.

وفي رواية لقاسم بن أصبغ: «**فإذا طهرت مسها في الطهر** -أي: الأول- **حتىٰ إذا طهرت مرة أخرىٰ إن شاء طلق وإن شاء أمسك**».

---

(١) «اختلاف الحديث» ص١٩١.

(٢) «المدونة» ٢/ ٦٩.

(٣) «التمهيد» ١٥/ ٦٥-٦٦.

(٤) رواه ابن حزم في «المحلىٰ» ١٠/ ١٦٣.

(٥) «سنن الدارقطني» ٤/ ٧.

(٦) «سنن الدارقطني» ٤/ ٣١.

وفيها معلىٰ بن عبد الرحمن الواسطي وهو ضعيف كما قاله أبو حاتم[(١)]، وجاء: «أرأيت إن عجز واستحمق؟»[(٢)] يعني: أسقط عنه الطلاق عجزه أو حمقه أو (ابتناؤه)[(٣)] إذ لا إشكال فيه.

إذا علمت ذلك فقام الإجماع علىٰ تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها، فإن أوقعه أَثِم ووقع، وأمر بالرجعة[(٤)]، وشذ بعض أهل الظاهر حيث قال: بعدم الوقوع، ولا عبرة به. وانفرد مالك بوجوب الرجعة. وروي عن أحمد أيضًا، وخالفه الثلاثة والأوزاعي وفقهاء المحدثين وسائر أهل الكوفة[(٥)].

وقام الإجماع علىٰ أن الطلاق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق ٱمرأته في طهر لم يمسها فيه واحدة، فإن طلقها في طهر مسها فيه أو في الحيض فليس للسنة. زاد مالك وألا يتبعها في العدة طلاقًا آخر[(٦)]. وقال أبو حنيفة: إذا طلقها في كل طهر طلقة كان سُنيًّا، والأحسن عنده أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، فكلاهما عنده طلاق سنة، وهو قول ابن مسعود[(٧)]، واختلف ما يقع الطلاق في الحيض هل هو تعبد أو لتطويل العدة لا أنه لا تعتد به، وتستأنف ثلاث حيض غيره.

وقيل: لأنها لا تدري: هل تعتد بالحمل أو بالحيض؛ لأن الحامل تحيض؟ فإن قلت: ما السر في أمره بالمراجعة، ثم بتأخر الطلاق إلىٰ

---

(١) «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٣٤ ت: (١٥٤١).
(٢) سيأتي برقم (٥٢٥٢) كتاب الطلاق باب إذا طلقت الحائض تعتد بالطلاق.
(٣) رسمت في الأصل: (ابتنايه) غير منقوطة، ولعل المثبت صحيح.
(٤) «المدونة» ٢/ ٦٩.
(٥) ٱنظر: «المغني» ١٠/ ٣٣٠-٣٣١.
(٦) «المدونة» ٢/ ٦٦.
(٧) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٣٠٣.

طهر بعد الطهر الذي يلي هٰذا الحيض؟

قلت: فائدة التأخير من أوجه:

أحدها: وهو جواب أصحابنا؛ لئلا تصير الرجعة بغرض الطلاق فأمسكها زمنًا يحل له فيه الطلاق وتظهر فائدة الرجعة.

ثانيها: عقوبة له توبة من معصيته باستدراك جنايته.

ثالثها: لأن الطهر الأول مع الحيض الذي يليه كالقرء الواحد، فلو طلقها في أول طهر كان كمن طلقها في الحيض، وكان كمن طلق في طهر مرتين.

رابعها: أنه نهىٰ عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها، فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها.

تنبيهات:

أحدها: تغيظ ﷺ لإيقاع الطلاق حالة الحيض، وهو ظاهر في الزجر عنه.

ثانيها: فَرَّع مالك على الأمر بالمراجعة أنه إن أبىٰ أجبره الحاكم بالأدب، فإن أبى ٱرتجع الحاكم عليه وله وطؤها بذلك على الأصح. قالوا: فما يتوارثان بعد مدة العدة، ولو راجعها في الحيض، ثم طلق في الطهر الذي يليه، فقال ابن القاسم: لا يجبر على الرجعة. والمشهور عندهم أنه لا يؤمر بها من طلق في طهر مسَّ فيه. وقال القاضي في «معونته» يؤمر به ولا يجبر عليه(١).

ثالثها: يراجعها ما بقي من العدة شيء. قال أشهب: ما لم تطهر من

(١) «المعونة» ١/ ٥٦٠.

الثانية. وادعى ابن وضاح أن قوله: «**ثم يمسكها**» إلى آخره من قول الراوي ونازعه غيره فيه.

فرع:

القول قولها: أنا حائض. ولا تكشف وفاقًا لسحنون[(١)]، لأنها مؤتمنة عليه بخلاف البيع، وخالف ابن القاسم؛ لأنه مدعي السنة.

فائدة:

قوله: «**فتلك العدة كما أمر الله**» حجة على أبي حنيفة في أنها إذا طلقت حال الطهر تعتد به خلافًا له، وذلك إشارة إلى الحال التي أمر فيها بالطلاق، وهي حالة الطهر، لا يقال: إن تلك للحيض؛ لأنها حال عند معتد بها.

فائدة:

اسم زوجة ابن عمر رضي الله عنهما آمنة بنت غفار[(٢)]. نبه عليه ابن باطيش.

---

(١) «النوادر والزيادات» ٥/ ٩١.

(٢) انظر ترجمتها في «تكملة الإكمال» ٤/ ١٨١ ت: (٤١٨٨).

٢- باب

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: ٤]

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ﴾ وَاحِدُهَا: ذَاتُ حَمْلٍ.

٤٩٠٩- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابن عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي ٱمْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ. قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤] قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابن أَخِي- يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ- فَأَرْسَلَ ابن عَبَّاسٍ غُلامَهُ كُرَيْبًا إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَىٰ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا. [٥٣١٨- مسلم: ١٤٨٥- فتح: ٨/٦٥٣]

٤٩١٠- وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعَظِّمُونَهُ، فَذَكَرَ آخِرَ الأَجَلَيْنِ فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: فَضَمَّزَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَفَطِنْتُ لَهُ فَقُلْتُ: إِنِّي إِذًا لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهْوَ فِي نَاحِيَةِ الكُوفَةِ. فَاسْتَحْيَا وَقَالَ: لكِنَّ عَمَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَاكَ. فَلَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللهِ فِيهَا شَيْئًا فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَىٰ بَعْدَ الطُّولَىٰ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]. [انظر: ٤٥٣٢- فتح: ٨/٦٥٤].

﴿وَأُوْلَٰتُ﴾ واحدها: ذات حمل، أي: من غير لفظها.

ثم ساق حديث أبي سلمة: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابن عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ

جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ وفاة زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ. قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

إلىٰ أن ذكر حديث سبيعة الأسلمية: أنه قتل زوجها وهي حبلىٰ، فوضعت بعد وفاته بأربعين ليلة، فخطبت، فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها.

ثم قال: وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعَظِّمُونَهُ، فَذَكَرَ آخِرَ الأَجَلَيْنِ فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: فَضَمَّزَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ. إلىٰ أن قال: لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَىٰ بَعْدَ الطُّولَىٰ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ الآية [الطلاق: ٤].

وقال في موضع آخر: روي نحوه من حديث هشام عن أبيه، عن المسور بن مخرمة أنه ﷺ أمر سبيعة لما قتل زوجها[(١)].

والكلام عليه من وجوه:

أحدها:

وقع هنا أن زوج سبيعة قتل، وهو المراد بباقي الروايات، مات واسمه سعد بن خولة. وقال عروة: خولي من بني عامر بن لؤي من مهاجري الحبشة بدري. ووهم ابن مزين في «شرح الموطأ» في قوله: إنما رق له رسول الله ﷺ؛ لأنه لم يهاجر. وقيل: كان حليفًا لبني لؤي، وهو من أهل اليمن.

---

(١) سيأتي برقم (٥٣٢٠) كتاب الطلاق باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وقال قوم: كان من الفرس، وأنه مولىٰ أبي رهم بن عبد العزىٰ، مات بمكة في حجة الوداع إجماعًا إلا ما شذ به ابن جرير قال: مات سنة سبع.

وسبيعة- بضم السين المهملة- بنت الحارث الأسلمية، لها صحبة ورواية، وفي الصحابيات ثلاثة غيرها ٱسم كل واحدة منهن سبيعة: بنت حبيب بصرية، أخرىٰ قرشية بنت أبي لهب. قال أبو نعيم صوابه: درة[1]، لها ذكر في مسند أبي هريرة.

وأبو السنابل -جمع سنبلة- بن بعكك -بفتح الكاف معروف- ابن الحجاج[2] بن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري، من مسلمة الفتح. وقال ابن إسحاق: إنه من المؤلفة[3]، في ٱسمه ثمانية أقوال: عمرو، لبيد بن عبد ربه، حبة بالباء، وقيل: بالنون -وضعفه الأمير[4]- عامر، عبد الله بن أصرم، أو ٱسمه كنيته[5]. وادعى العسكري أنه غير أبي السنابل عبد الله بن عامر بن كريز القرشي.

الوجه الثاني:

التعليق الثاني أخرجه الطبراني فقال: حدثنا يوسف القاضي، عن سليمان بن حرب، وحدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي النعمان قالا: ثنا حماد بن زيد، فذكره[6].

---

(١) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٦/ ٣٣٥٠ ت: ٣٨٩٩.

(٢) ورد في هامش الأصل: أسقط الكلبي.

(٣) «سيرة ابن هشام» ٤/ ١٤٢.

(٤) «الإكمال» لابن ماكولا ٢/ ٣٢٠.

(٥) ٱنظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر ص ٦٤٦.

(٦) «المعجم الكبير» للطبراني ٩/ ٣٣١ (٩٦٤٨).

وقد أسنده البخاري في تفسير سورة البقرة من وجه آخر عن محمد بن سيرين، فراجعه(١).

الثالث:

(ضمّز) بتشديد الميم ثم زاي، أي: أشار بشفته أي: ٱسكت، يقال: ضمز الرجل إذا عض علىٰ شفته. وقال عياض: ضمز بالتخفيف: سكت، وبالتشديد: أسكت غيره. وفي رواية الأصيلي بالتشديد بعدها نون، قال: وضبطها الباقون بالتخفيف والكسر، قال: وهو غير مفهوم المعنىٰ، وأشبهها رواية أبي الهيثم بالزاي، ولكن مع التشديد وزيادة نون وما بعدها، أي: أسكتني. وعند أبي الهيثم: ضمزني بزاي. وفي رواية: فغمض لي(٢). فإن صحت فمعناه من تغميض عينه له على السكوت. وقال ابن الأثير: هو بالضاد والزاي من ضمز: إذا سكت. وضمز غيره: إذا أسكته، وهو الأشبه(٣).

وقوله: (ففطنت له) أي: فهمت مراده. فطن الشيء بفتح الطاء، ورجل فطنة أي: فهيم.

وقوله: (ولكن عمه لم يقل ذلك) يعني: ابن مسعود، وهٰذا ٱختلاف من قوله، لكنه رجع إلىٰ قول مالك بن عامر.

الرابع: في فقهه، وقد أسلفناه في سورة البقرة.

وقول ابن عباس: (إن أجل المتوفىٰ عنها آخر الأجلين) يريد: تماديها إلىٰ أربعة أشهر وعشر كما في سورة البقرة، وروي أيضًا عن

---

(١) سلف برقم (٤٥٣٢) كتاب التفسير باب: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾.

(٢) هي رواية ابن السكن. كما قال الحافظ في «الفتح» ٨/ ٦٥٥.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ١٠٠.

علي وابن أبي ليلىٰ[١]، واختاره سحنون، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما رجوعه وانقضاؤها بالوضع، عليه فقهاء الأمصار، منهم: أبو هريرة وأبو سلمة وعمر وابنه وابن مسعود.

وسبب الخلاف تعارض عموم: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ مع آية الحمل، فإن كلًّا منهما عام من وجه، خاصٌّ من وجه، والأولىٰ عامة في المتوفىٰ عنهن أزواجهن، سواء كن حوامل أم لا. الثانية عامة في أولات الأحمال، سواء كن متوفىٰ عنهن أم لا. ولعل هٰذا التعارض هو السبب لاختيار من ٱختار أقصى الأجلين، لعدم ترجيح أحدهما على الآخر، وذلك يوجب ألا يرفع تحريم العدة الثاني إلا بيقين الحل، وذلك بأقصى الأجلين، غير أن فقهاء الأمصار ٱعتمدوا علىٰ هٰذا الحديث، فإنه مخصص لعموم آية الوفاة مع ظهور المعنىٰ في حصول البراءة بالوضع، نعم الجمع أولىٰ من الترجيح، فإنها إن ٱعتدت بأقصاهما فقد عمل بها، وإن ٱعتدت بالوضع فقد ترك العمل بآية الوفاة، لٰكن حديث الباب نص في الحل بالوضع ويبين أن آية الوضع عامة في المطلقات والمتوفىٰ عنهن أزواجهن، وأن عدة الوفاة مختصة بالحامل من الصنفين، ويعتضد بقول ابن مسعود: إن آية النساء القصرىٰ -يريد سورة الطلاق- نزلت بعد عدة الوفاة، وظاهر كلامه أنها ناسخة، وليس مراده، وإنما أراد بها أنها مخصصة، فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها، وكذا حديث سبيعة متأخر عن آية الوفاة؛ لأنه كان بعد حجة الوادع. وقام الإجماع علىٰ أنها إذا ٱنقضت أربعة أشهر وعشر وهي حامل أنها لا تحل، فتبين أن حكم

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٧١ (١١٧١٤)، «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٥٤٩ (١٧٠٩٢، ١٧٠٩٩)، «تفسير الطبري» ١١/ ١٣٥ (٣٤٣١٦).

الحامل خارج من ذلك الحكم. وروي عن الشعبي وإبراهيم والحسن وحماد أنه لا يصح زواجها حتىٰ تطهر من نفاسها ٱحتجاجًا بما في حديث سبيعة؛ فلما تعلت من نفاسها[١]. أي: طهرت منه. وجوابه أن هٰذا إخبار عن وقت سؤالها، ولا حجة فيه، وإنما الحجة في قوله: إنها حلت حين وضعت. ولم يعلل بالطهر من النفاس.

وسواء كان حملها ولدًا أو أكثر، كامل الخلقة أو ناقصها، علقة أو مضغة، فتنقضي العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلق آدمي، سواء كان صورة خفية. تختص النساء بمعرفتها أم جلية يعرفها كل أحد، بدليل إطلاق حديث سبيعة من غير سؤال عن حقيقة حملها. وادعى النحاس نفي الخلاف في المطلقة إذا ولدت أن عدتها منقضية[٢].

وفي «تفسير عبد بن حميد» عن الحسن: إذا ألقت المرأة شيئًا تعلم أنه حمل فقد ٱنقضت به العدة، وأعتقت أم الولد. وكذا قاله ابن سيرين. وعن إبراهيم: إذا ألقت علقة أو مضغة فقد ٱنقضت العدة. وقال قتادة: إذا أسقطت فقد ٱستبان حملها وانقضت عدتها. وقال الشعبي: إذا نكث في الخلق الرابع وكان مخلقًا ٱنقضت به العدة، وأعتقت الأمة[٣].

الخامس:

اختلف في المدة التي وضعت لها سبيعة، ففي رواية: بعد أربعين ليلة من وفاته. وأخرىٰ: بخمس وثلاثين يومًا. وبشهر، وبخمس وعشرين ليلة وثلاث وعشرين ليلة وبنصف شهر، وخمس عشرة ليلة[٤]، وعشرين ليلة.

---

(١) «الاستذكار» ١٨/ ١٧٨.
(٢) «الناسخ والمنسوخ» ٣/ ١٢٤.
(٣) ٱنظر: «الدر المنثور» ٦/ ٣٦١، «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٢٠٣-٢٠٤.
(٤) ورد في هامش الأصل: هو الذي قبله، والله أعلم.

وأخرجها أجمع عبد بن حميد، وابن مردويه. وابن جرير في تفاسيرهم(١).

فائدة:

قوله: (كنت في حلقة) هو بفتح اللام علىٰ لغة، والمشهور إسكانها، واقتصر ابن التين على الأول. وقوله: (القصرىٰ) قال الداودي: لا أراه محفوظًا عنه، ولا يقال: في سور القرآن: قصرىٰ ولا صغرىٰ، وإنما يقال: قصيرة.

---

(١) اًنظر: «تفسير الطبري» ١٢/ ١٣٥، و«الدر المنثور» ٦/ ٣٦٠.

(٦٦) سُورةُ التَّحريم

هي مدنية. قال السخاوي: نزلت بعد الحجرات(١) وقبل الجمعة.

قيل: نزلت في تحريم مارية. أخرجه النسائي، وصححه الحاكم على شرط مسلم(٢). وقال الداودي: في إسناده نظر.

ونقل الخطابي عن أكثر المفسرين(٣)، والصحيح أنها في العسل كما ستعلمه، والآية لا طلاق فيها فتطلق بالتحريم، ويجوز أن يكون فيها، ويؤيد الأول قوله: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ وقوله: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ﴾ [التحريم: ٣] الآية، والعسل لا يؤكل سرًّا بخلاف الغشيان، ولأنه لا مرضاة في الأول بخلاف الثاني.

قال النسائي: حديث عائشة في العسل جيد غاية(٤)، وحديث مارية وتحريمها لم يأت من طريق جيدة.

(ص) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١﴾ [التحريم: ١]

٤٩١١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنِ ابن حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ فِي الحَرَامِ: يُكَفِّرُ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [٥٢٦٦- مسلم: ١٤٧٣- فتح: ٨/ ٦٥٦]

---

(١) «جمال القراء وكمال الإقراء» ص٩.

(٢) النسائي ٧/ ٧١ والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٩٣.

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ١٩٢٦-١٩٢٧.

(٤) النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣٥٦ (٥٦١٤).

٤٩١٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابنةِ جَحْشٍ وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَنْ أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ. قَالَ: «**لاَ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابنةِ جَحْشٍ فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ لَاتُخْبِرِي بِذَلِكِ أَحَدًا**». [٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١، ٦٩٧٢- مسلم: ١٤٧٤- فتح: ٨/٦٥٦]

ثم ساق حديث مُعَاذِ بْنِ فَضَالَةَ، ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ، عَنِ يعلىٰ بن حَكِيم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الحَرَامِ: يُكَفِّرُ.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. كذا ذكره البخاري هنا.

وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام قال: كتب إليَّ يحيىٰ بن أبي كثير أنه يحدث عن يعلىٰ بن حكيم، عن سعيد، فذكره.

وأخرجه ابن ماجه من حديث وهب بن جرير عن هشام أيضًا(١) كذلك، فلعله عبر بـ(عن) عن الكتابة المذكورة.

وقد سلف الكلام علىٰ ذلك في تفسير سورة المنافقين، وقد أظهرها هناك وأخفاها هنا، ويجوز أن يكون لقي يحيىٰ بعد ذلك فحدثه. وسيأتي في الطلاق من حديث معاوية بن سلام، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن يعلىٰ ابن حكيم، عن سعيد بن جبير سمع ابن عباس يقول: إذا حرم آمرأته فليس بشيء ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١](٢)

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٠٧٣).

(٢) يأتي برقم (٥٢٦٦) باب: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾.

يحتمل قوله: (فليس بشيء) يثبت التحريم كما نبه عليه ابن الجوزي، يؤيده رواية النسائي: وسئل فقال: ليست عليك بحرام، أغلظ الكفارة عتق رقبة[١]. ووقع في نسخة أبي ذر: (عن يحيىٰ بن حكيم، عن سعيد. وهو خطأ، وصوابه ما سلف كما نبه عليه الجياني[٢].

وعن ابن عباس: يلزمه كفارة الظهار وهو قول أبي قلابة وابن جبير وأحمد وإسحاق[٣]. وهٰذا الحكم من ابن عباس هو مرفوع لتلاوة الآية الكريمة عقبه، ولفعل الشارع له.

وقد ٱختلف العلماء فيما إذا قال لزوجته: أنت عليَّ حرام:

فمذهبنا أنه إن نوى الطلاق فهو طلاق، أو الظهار فظهار، أو تحريم عينها لم تحرم، وعليه كفارة يمين، ولا يكون ذلك يمينًا، وإن لم ينو شيئًا فالأظهر أن عليه كفارة يمين. وقيل: لغو لا شيء فيه أصلًا

وذكر القاضي عياض في هٰذِه المسألة أربعة عشر مذهبًا:

أحدها، وهو مشهور مذهب مالك: أنه يقع به الثلاث، سواء كانت مدخولًا بها أم لا، لكن لو نوىٰ أقل من ثلاث قيل: في المدخول بها خاصة. وهو قول علي وزيد والحسن والحكم.

ثانيها: أنه يقع الثلاث، ولا تقبل نيته في المدخول بها ولا غيرها، قاله ابن أبي ليلىٰ وعبد الملك بن الماجشون.

ثالثها: يقع في المدخول بها ثلاث وغيرها واحدة، قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم.

رابعها: يقع واحدة بائنة، المدخول بها وغيرها، وهي رواية عن مالك.

---

(١) «سنن النسائي» ٦/ ١٥١.

(٢) «تقييد المهمل» ٢/ ٧٠٠.

(٣) ٱنظر: «الشرح الكبير» ٢٢/ ٢٧٢.

خامسها: يقع واحدة رجعية، قاله عبد العزيز بن أبي سلمة.

سادسها: يقع ما نوىٰ، ولا يكون أقل من واحدة، قاله الزهري.

سابعها: وإن نوىٰ واحدة أو عددًا أو يمينًا فله ما نوىٰ وإلا فلغو، قاله النووي[1].

ثامنها: مثله، إلا أنه إذا لم ينو شيئًا لزمه كفارة يمين، قاله الأوزاعي وأبو ثور.

تاسعها: مذهب الشافعي السالف، وهو قول أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين.

عاشرها: إن نوى الطلاق وقعت واحدة بائنة، وإن نوىٰ ثلاثًا وقعت ثلاث، وإن نوى ٱثنتين وقعت واحدة، وإن لم ينو شيئًا فيمين، وإن نوى الكذب فلغو، قاله أبو حنيفة وأصحابه.

الحادي عشر مثل العاشر: إلا أنه إذا نوى الاْثنتين وقعتا، قاله زفر.

الثاني عشر: أنه تجب فيه كفارة ظهار وقد سلف.

الثالث عشر: أنها يمين يلزم فيها كفارة يمين، قاله ابن عباس وبعض التابعين[2]. وعنه ليس بشيء.

الرابع عشر: أنه كتحريم الماء والطعام فلا يجب فيه شيء أصلًا، ولا يقع به شيء؛ بل هو لغو، قاله مسروق وأبو سلمة والشعبي[3] وأصبغ[4].

---

(١) «شرح مسلم» للنووي ١٠/ ٧٣.

(٢) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٩٩، و«معرفة السنن والآثار» ١١/ ٦٠.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٩٩-١٠٠.

(٤) «إكمال المعلم» ٥/ ٢٣-٢٧، وانظر: «الإشراف» ١/ ١٥١-١٥٣، «شرح مسلم» للنووي ١٠/ ٧٣- ٧٤، «الشرح الكبير» ٢٣/ ٢٤٠-٢٤٢.

ونقل ابن بطال في الحرام أنها يمين تكفر عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وابن عباس وابن المسيب وعطاء وطاوس في آخرين؛ لأن الحرام ليس من ألفاظ الطلاق(١).

قال ابن المنذر: إنما لزمته (الكفارة بيمينه لا لتحريمه ما أحل الله له، فلا حجة لمن أوجب فيه كفارة يمين.

وقال ابن التين: أخذ الشافعي وأبو حنيفة بما ذكره ابن عباس أنه يكفر كفارة يمين فيما عدا الزوجة واستدلا بقوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ثم جعله يمينًا بقوله: ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ واحتج القاضي أبو محمد بقوله تعالىٰ: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] وبقوله: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ﴾ [يونس: ٥٩] الآية. فتوعده علىٰ فعل ذلك ومنعه منه يدل علىٰ أنه لا يتعلق به حكم، وهٰذا كله إذا قاله لزوجته.

أما إذا قاله لأمته؛ فمذهبنا أنه إن نوىٰ عتقها عتقت، أو تحريم عينها فكفارة يمين ولا يكون يمينًا، وإن لم ينو شيئًا وجبت كفارة يمين على الأصح. وقال مالك: إنه لغو في الأمة لا يترتب عليه شيء. وعامة العلماء -كما قال القاضي عياض-: عليه كفارة يمين بنفس التحريم. وقال أبو حنيفة: يحرم عليه ما حرمه في أمته وطعام وغيره، ولا شيء عليه حتىٰ يتناوله، فيلزمه حينئذ كفارة يمين(٢).

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٤٠٢.

(٢) «إكمال المعلم» ٥/ ٢٧، وانظر: «الهداية» ٢/ ٢٩٨، «المبسوط» ٧/ ٦٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤/ ١٥٩.

قال المهلب: وهٰذِه نعمة أنعم الله بها علىٰ هٰذِه الأمة بخلاف سائر الأمم، ألا ترىٰ أن إسرائيل لما حرم علىٰ نفسه ما حرم لزمه ذلك التحريم، ونبينا عليه أفضل الصلاة والسلام لم يجعل له أن يحرم إلا ما حرم الله عليه.

فائدة:

قال الزمخشري في هٰذِه السورة: إن قلت: هل كفر رسول الله ﷺ بذلك؟ قلت: عن الحسن أنه لم يكفر؛ لأنه كان مغفورًا له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإنما هو تعليم للمؤمنين. وعن مقاتل أنه ﷺ أعتق رقبة في تحريم مارية[1].

ثم ساق **البخاري** حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بنت جَحْشٍ وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَصفية عَلىٰ أَيَّتُنَا يدخل عَلَيْهَا رسول الله ﷺ فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ. قَالَ: «**لَا، لَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَلَنْ أَعُودَ، وَقَدْ حَلَفْتُ لَاتُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا**». يبتغي بذلك مرضاة أزواجه.

وأخرجه في الطلاق والنذور والأيمان، وأخرجه أيضًا مسلم وأبو داود والنسائي[2].

واختلف في التي شرب في بيتها العسل، فعند البخاري زينب كما ترىٰ، وأن القائلة له: (أكلت مغافير). عائشة وحفصة. وقال النسائي: إسناده صحيح غاية[3].

---

(١) «الكشاف» ٤/ ٤٢٢.

(٢) أبو داود (٣٧١٤)، النسائي ٦/ ١٥١.

(٣) النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣٥٦ (٥٦١٤).

وقال الأصيلىٰ: إنه الصحيح. وهو أولىٰ لظاهر الكتاب في قوله: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ فهما ثنتان لا ثلاث. وفي رواية: أنها حفصة، وأن القائلة: (أكلت مغافير) عائشة وسودة وصفية. وأيضًا ذكرها في النكاح[١].

وفي «تفسير عبد بن حميد» أنها سودة، كان لها أقارب أهدوا لها من اليمن عسلًا، والقائل له عائشة وحفصة. ويؤيد الأول أن أزواجه كن حزبين، قالت عائشة: أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب، وزينب وأم سلمة والباقيات في حزب[٢].

ومعنىٰ (تواطأت). اتفقت، وهو بالهمز.

والمغافير -بفتح الميم ثم غين معجمة ثم بعد الألف فاء- جمع مغفور، وحكىٰ فيه أبو حنيفة مغثورًا بثاء مثلثة. قال الداودي: ويروىٰ به أيضًا، وميم مغفور أصلية. وقال الفراء: زائدة، وواحده: مَغفر، وحكىٰ غيره: مُغفر وقيل: مغفار. وقال الكسائي: مِغفر. وقال ابن قتيبة: ليس في الكلام مفعول إلا مغفور ومغرود، وهو ضرب من الكمأة، ومنخور وهو المنخر، ومعلوق واحد المعاليق[٣].

والمغفور: صمغ أو شبيهه حلو كالناطف، وله رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط -بعين مهملة مضمومة وراء مضمومة أيضًا- نبات مميز، له ورقة عريضة تنفرش على الأرض وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن، مثل زر قميص، خبيث الرائحة. ووقع للمهلب أن رائحة

---

(١) يأتي برقم (٥٢١٦) باب: دخول الرجل علىٰ نسائه في اليوم.

(٢) سلف برقم (٢٥٨١) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: من أهدىٰ إلىٰ صاحبه وتحرىٰ بعض نسائه دون بعض.

(٣) «غريب الحديث» لابن قتيبة ١/ ٣١٥.

العرفط والمغافير حسنة.

وذكره ابن بطال في النكاح أيضًا، وهو خلاف ما يتضمنه الحديث واللغة، فإنهم قالوا: إنه من شجر العضاه، وهو كل شجر له شوك[١]. وقد أسلفنا أن رائحته كريهة.

قال أبو حنيفة: وهو خبيث الرائحة، وتخبث رائحة راعيته ورائحة ألبانها حتىٰ يتأذىٰ بروائحها وأنفاسها الناس فيتجنبونها، وهو معنىٰ قول أبي زياد: والعرفط زخمة ريح. وجاء في كتاب النكاح: جرست نحلُه العرفط، وهو بجيم وراء والسين المهملة - أي: أكلتْ. وأصل الجرس: الصوت الخفي، يقال: سمعت جرس الطير. أي صوت مناقيرها علىٰ ما تأوله. قال الأصمعي: كنت في مجلس شعبة بن الحجاج فروىٰ حديثًا أنه يسمعون جرش طير الجنة. قالها بالشين المعجمة، فقلت: جرس -بالسين المهملة- فنظر إليَّ وقال: خذوها عنه، هو أعلم بها[٢]. وفي كتاب الخليل: الجرش -بالشين المعجمة- الأكل[٣].

وقيل: المغافير: هي البُظر. وذكره ابن غلبون في «تذكرته» وكان ﷺ يكره أن توجد منه رائحة، ويتوقىٰ كل طعام ذي رائحة.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٠٦.

(٢) أنظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد ١/ ٤٥٦ [ج. ر. س]، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٢٦٠ [جرس].

(٣) كتاب «العين» ٦/ ٣٥.

٢- باب

﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾

[التحريم:٢]

٤٩١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ؛ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّىٰ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعْتُ وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ -قَالَ- فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّىٰ فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. قَالَ: فَقُلْتُ: والله إِنْ كُنْتُ لأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هذا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ؛ هَيْبَةً لَكَ. قَالَ: فَلَاتَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: والله إِنْ كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَالَكِ وَلِمَا هَا هُنَا فِيمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابن الخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابنتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ. فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ، إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: والله إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ، يَا بُنَيَّةُ لَايَغُرَّنَّكِ هذه التِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا- يُرِيدُ عَائِشَةَ- قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّىٰ دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابن الخَطَّابِ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ. فَأَخَذَتْنِي والله أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الأَنْصَارِ

إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ البَابَ فَقَالَ: افْتَحِ افْتَحْ. فَقُلْتُ: جَاءَ الغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ. فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، فَأَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ حَتَّىٰ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يَرْقَىٰ عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَىٰ رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ: هذا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ. فَأَذِنَ لِي -قَالَ عُمَرُ:-، فَقَصَصْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ هذا الحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَعَلَىٰ حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَصْبُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ فَرَأَيْتُ أَثَرَ الحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الآخِرَةُ؟». [انظر: ٨٩- مسلم: ١٤٧٩- فتح: ٨/٦٥٧]

ذكر فيه حديث ابن عباس بطوله، وقد سلف في باب الغرفة والعلية أطول منه فراجعه[(١)].

وسلف في العلم أيضًا.

وأخرجه في النكاح[(٢)] واللباس[(٣)] وخبر الواحد[(٤)]، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[(٥)].

---

(١) سلف برقم (٢٤٦٨) كتاب المظالم.

(٢) سيأتي برقم (٥١٩١) كتاب النكاح، باب: موعظة الرجل ابنته لحال زوجها.

(٣) سيأتي برقم (٥٨٤٣) كتاب اللباس، باب: ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط.

(٤) سيأتي برقم (٧٢٥٦) كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام.

(٥) الترمذي (٣٣١٨) النسائي ٤/ ٣٧، وابن ماجه (٤١٥٣).

وقوله: (لا تغرنك هٰذِه التي أعجبها حسنها حبُّ رسول الله ﷺ إياها- يريد عائشة) كذا هو بالرفع فيهما أعني: (حُسْنُها) و(حُبُّ) بخط الدمياطي، وقال في (حب): كذا. وقال ابن التين: يقرأ: حسنها بالضم؛ لأنه فاعل و(حب) بالنصب؛ لأنه مفعول من أجله. أي: أعجبها حسنها لأجل حب رسول الله ﷺ إياها.

والمشربة: شبه الغرفة بفتح الراء وضمها.

وقوله: (يرقىٰ إليها بعجلة) يريد: الخشب. وقال ابن فارس: العجلة: خشبة معترضة علىٰ نعامة البئر(١).

والقرظ -بالظاء- ورق السلم يدبغ به الأديم(٢). يقال: أدم مقروظ.

والمصبور -بالصاد المهملة- المجموع، ووقع بالمعجمة أيضًا. قال النووي: وكلاهما صحيح(٣).

والأهب بفتح الهمزة والهاء وضمهما لغتان مشهورتان، وهو جمع إهاب: وهو الجلد، وقيل: قبل أن يدبغ.

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٦٤٩.

(٢) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٤٨.

(٣) «شرح مسلم» ١٠/ ٨٧.

٣- باب

﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۝٣﴾ [التحريم:٣]

فِيهِ: عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٤٩١٢]

٤٩١٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَمَا أَتْمَمْتُ كَلَامِي حَتَّىٰ قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. [انظر: ٨٩- مسلم: ١٤٧٩- فتح: ٨/٦٥٩]

ثم ساق حديث ابن عباس: أردت أن أسأل عمر فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان اللتان تظاهرتا علىٰ رسول الله ﷺ؟ فما أتممت كلامي حتىٰ قال: عائشة وحفصة. وهو من الحديث السالف.

٤- باب

﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]

صَغَوْتُ وَأَصْغَيْتُ: مِلْتُ، ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ﴾ [الأنعام: ١١٣]: لِتَمِيلَ. ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]: عَوْنٌ. ﴿تَظَٰهَرُونَ﴾: تَعَاوَنُونَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾ [التحريم: ٦]: أَوْصُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ وَأَدِّبُوهُمْ.

٤٩١٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَكُثْتُ سَنَةً فَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا، حَتَّىٰ خَرَجْتُ مَعَهُ حَاجًّا، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرَانَ ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِالْوَضُوءِ فَأَدْرَكْتُهُ بِالإِدَاوَةِ، فَجَعَلْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ مَوْضِعًا فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا؟ قَالَ ابن عَبَّاسٍ: فَمَا أَتْمَمْتُ كَلَامِي حَتَّىٰ قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. [انظر: ٨٩- مسلم: ١٤٧٩- فتح: ٨/٦٥٩]

صغوت وأصغيت: ملت، لتصغىٰ: لتميل. قلت: فالمعنىٰ: زاغت ومالت فاستوجبتما التوبة ﴿ظَهِيرٌ﴾: عون. ﴿تَظَٰهَرُونَ﴾: تعاونون. وفي بعض النسخ: تظاهرا: تعاونا.

(وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]: أَوْصُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ وَأَدِّبُوهُمْ)(١) وفي بعض النسخ: (أوقفوا) بدل (أوصوا بأهليكم) قيل: صوابه: (وقوا أهليكم) قال أبو الحسن:

---

(١) رواه عبد الرحمن الهمداني في «تفسير مجاهد» ٢/ ٦٨٣.

ولا أعرف الألف من (أو) ولا الفاء من (قفوا)، ويجوز أن يكون المراد: أوقفوا أهليكم. أي: عن المعصية، والنار عن عمل يؤدي إليها. وقيل: المعنىٰ: لا تعصوا فيعصي (أهليكم)[1]، مثل: لا تَزَنِ فيزنىٰ بأهلك. وصواب (أوقفوا) علىٰ ما تقدم: (قفوا)، إلا أن وقف ثلاثي، يقال: وقفتُ الدابة أقفها وقفًا.

ثم ساق قطعة من حديث ابن عباس السالف مطولًا.

(١) كذا في الأصل والجادة (أهلوكم) والله أعلم.

٥- باب

﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ﴾ [التحريم:٥]

٤٩١٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ. فَنَزَلَتْ هذِه الآيَةُ. [انظر: ٤٠٢- مسلم: ٢٣٩٩- فتح: ٨/ ٦٦٠]

ساق فيه حديث أنس ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ. فَنَزَلَتْ هذِه الآيَةُ. وهذا أحد ما وافق فيه ربه تعالىٰ كما سلف في موضعه، وقد سلف في الصلاة في باب: ما جاء في القبلة وسورة البقرة والأعراف[1].

---

(١) سلف برقم (٤٤٨٣) كتاب التفسير، سورة البقرة، باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. ورقم (٤٧٩٠) سورة الأحزاب باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾. وليس في سورة الأعراف.

(٦٧) سورة ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾

التَّفَاوُتُ: الاخْتِلاَفُ، وَالتَّفَاوُتُ وَالتَّفَوُّتُ وَاحِدٌ. ﴿تَمَيَّزُ﴾: تَقَطَّعُ، ﴿مَنَاكِبِهَا﴾: جَوَانِبِهَا. ﴿تَدَّعُونَ﴾: وَتَدْعُونَ مِثْلُ تَذَّكَّرُونَ وَتَذْكُرُونَ. ﴿وَيَقْبِضْنَ﴾: يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَٰٓفَّٰتٍ﴾ بَسْطُ أَجْنِحَتِهِنَّ، ﴿وَنُفُورٍ﴾ الكُفُورُ.

هي مكية، وهي المانعة المنجية من عذاب القبر، كما أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس. وقال: غريب[1]، وحسن من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتىٰ غفر له، وهي سورة تبارك»[2].

ونزلت قبل الحاقة وبعد الطور كما قاله السخاوي[3].

(ص) (التَّفَاوُتُ: الاخْتِلاَفُ، وَالتَّفَاوُتُ وَالتَّفَوُّتُ وَاحِدٌ) قلت: هما لغتان كالتعهد والتعاهد، والتحمل والتحامل، والتظهر والتظاهر. قراءة الكسائي وحمزة: (من تَفَوُّتٍ) بغير ألف. وقراءة الباقين بإثباتها[4]. وقيل: تفاوت، أي: ليس هو متباينًا وتفوت أن بعضه لم يفت بعضًا. و﴿خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾. قيل: إنه جميعه. وقيل: إنه السماء.

(ص) (﴿تَمَيَّزُ﴾: تَقَطَّعُ) أي: من الغيظ علىٰ أهلها انتقامًا.

---

(١) الترمذي (٢٨٩٠)، وقال: هٰذا حديث حسن غريب من هٰذا الوجه.

(٢) الترمذي (٢٨٩١) وقال: هٰذا حديث حسن.

(٣) «جمال القراء وكمال الإقراء» ص٨.

(٤) انظر «الحجة للقراء السبعة» ٦/ ٣٠٥.

(ص) (﴿مَنَاكِبِهَا﴾: جَوَانِبِهَا) هو قول الفراء[(١)]. وقال ابن عباس وقتادة: جبالها[(٢)].

(ص) (﴿تَدَّعُونَ﴾ وتَدعُونَ مِثْلُ تَذْكُرُونَ وَتَذَّكَّرُونَ) قلت: إلا أن في ٱفتعل معنىٰ شيء بعد شيء، يقع للقليل والكثير.

(ص) (﴿وَيَقْبِضْنَ﴾: يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ) أي: بعد ٱنبساطها.

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَٰٓفَّٰتٍ﴾: بَسْطُ أَجْنِحَتِهِنَّ، ﴿وَنُفُورٍ﴾ الكُفُورُ) أخرجه ابن أبي حاتم عن حجاج، عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عنه[(٣)]. وعبارة الثعلبي في تباعد عن الحق، وهو بمعناه وفي بعض النسخ: وتفورُ تفوُّرَ القِدر. أي: تغلي كغليان القدر. وهٰذا تفسير قوله: ﴿وَهِىَ تَفُورُ﴾ [تبارك: ٧].

---

(١) «معاني القرآن» ٣/ ١٧١.

(٢) ٱنظر: «تفسير الطبري» ١٢/ ١٦٨-١٦٩.

(٣) أخرجه أيضًا الطبري ١٢/ ١٧٠، ١٧١.

(٦٨) سورة نون

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿حَرْدٍ﴾ جِدٌّ فِي أَنْفُسِهِمْ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿لَضَالُّونَ﴾ أَضْلَلْنَا مَكَانَ جَنَّتِنَا. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿كَٱلصَّرِيمِ﴾ كَالصُّبْحِ ٱنْصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ، وَاللَّيْلِ ٱنْصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ، وَهْوَ أَيْضًا كُلُّ رَمْلَةٍ ٱنْصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ، وَالصَّرِيمُ أَيْضًا المَصْرُومُ، مِثْلُ قَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ.

هي مكية، وعن ابن عباس: من قوله إلىٰ: ﴿سَنَسِمُهُۥ﴾ مكي، ومن بعد ذلك إلىٰ قوله: ﴿لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ مدني، وهي بعد المزمل، وقبل المدثر[(١)]. وفي «أدب الإملاء» لابن سعد السمعاني من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**أول ما خلق الله القلم ثم خلق النون**» وهي الدواة، وذلك قوله: ﴿نٓ﴾ الآية[(٢)].

(ص) (وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿عَلَىٰ حَرْدٍ﴾: جِدٌّ فِي أَنْفُسِهِمْ) أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عنه[(٣)]. والجد بالكسر: الٱجتهاد في الأمر كنقيض الهزل، وربما ضبط بالفتح.

(ص) (وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿لَضَالُّونَ﴾ أَضْلَلْنَا مَكَانَ جَنَّتِنَا) أخرجه ابن أبي حاتم، عن علي بن المبارك، ثنا زيد بن المبارك، ثنا ابن ثور، عن ابن جريج، عنه[(٤)].

---

(١) «جمال القراء وكمال الإقراء» ص٧.

(٢) «أدب الإملاء» ص١٥٨.

(٣) «تفسير عبد الرزاق» ٢/ ٢٤٧ بلفظ: جهد من أمرهم.

(٤) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦/ ٣٩٦ وعزاه لابن أبىٰ حاتم.

وقوله: (أَضْلَلْنَا) قال الدمياطي بخطه: صوابه: ضللنا، يقال: ضللت الشيء: إذا جعلته في مكان ولم تدر أين هو، وأضللته: إذا ضيعته وإذا وجدته ضالًا أيضا، وإذا حملته على الضلال وأدخلته فيه أيضا.

(ص) (وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿كَٱلصَّرِيمِ﴾ كَالصُّبْحِ ٱنْصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ، وَاللَّيْلِ ٱنْصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ، وَهْوَ أَيْضًا كُلُّ رَمْلَةٍ ٱنْصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ) قلت: فكل شيء قطع من شيء فهو صريم.

(وَالصَّرِيمُ أَيْضًا المَصْرُومُ، مِثْلُ قَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ) قلت: وقال ابن عباس: كالرماد الأسود بلغة خزيمة[١].

وقيل: كالزرع الذي حصد.

---

(١) ذكره البغوي في «تفسيره» ٨/ ١٩٥ وابن الجوزي في «زاد المسير» ٨/ ٣٣٦.

١- باب

﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [القلم:١٣]

٤٩١٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [القلم: ١٣] قَالَ: رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَهُ زَنَمَةٌ مِثْلُ زَنَمَةِ الشَّاةِ.[فتح: ٨/٦٦٢]

٤٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الخُزَاعِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَلَاأُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، أَلَاأُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ**». [٦٠٧١، ٦٦٥٧- مسلم: ٢٨٥٣- فتح: ٨/٦٦٢]

ساق فيه حديث ابن عباس: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [القلم: ١٣] قَالَ: رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَهُ زَنَمَةٌ كزَنَمَةِ الشَّاةِ.

وعن حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**أَلَاأُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، أَلَاأُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ**».

الشرح:

هذا الحديث ذكره في الأدب والأيمان والنذور، وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وأبو داود بعضه(١).

العتل: الغليظ والعنيف. وقال الفراء: الجافي عن الوعظ(٢).

---

(١) الترمذي (٢٦٠٥) وقال: حسن صحيح وابن ماجه (٤١١٦) وأبو داود (٤٨٠١) بلفظ: «لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري» قال: والجواظ: الغليظ الفظ.

(٢) قال الفراء في «معاني القرآن» ٣/١٧٣: وقوله: ﴿عُتُلٍّ﴾ في هذا الموضع هو الشديد الخصومة بالباطل.

وقيل: الشديد من كل شيء. وقيل: الكافر. وقال الداودي: هو السمين العظيم العنق والبطن. وقال الهروي: هو الجموع المنوع، قال: ويقال: القصير البطين. وقيل: الأكول الشروب الظلوم.

والزنيم: الدعي في النسب الملحق بالقوم وليس منهم، تشبيهًا له بالزنمة، وهو شيء يقطع من أذن الشاة ويترك معلقا بها، وهو أيضا هنة مدلاة في حلق الشاة كالملحقة بها. وعن ابن عباس روايات فيه، فروىٰ عطاء عنه أنه الملصق في قوم ليس منهم[(١)].

وروىٰ سعيد عنه أنه يعرف بالشر كما تعرف الشاة بزنمتها[(٢)]، وروى ابن أبي زياد عنه: أنه الذي زنمته كزنمة الشاة أسفل من أذنه. وعبارة مقاتل: في أصل أذنه مثل زنمة الشاة زيادة في خلقه[(٣)].

وروى الوالبي عنه: أنه الظلوم[(٤)]، وروى ابن أبي زياد عنه: أن الموصوف بهٰذِه الصفات الوليد بن المغيرة المخزومي. قال مجاهد: كانت له ست أصابع، في كل يد أصبع زائدة[(٥)].

وفيه قول ثان: أنه الأخنس بن شريق، قاله السدي[(٦)]. يعني: أنه كان ثقفيًّا، ويعد في بني زهرة. قال ابن قتيبة: إنما قيل له: زنيم للتعريف به لا علىٰ جهة الذم له[(٧)].

---

(١) ذكره الواحدي في «الوسيط» ٤/ ٣٣٥.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ١٨٧ وانظر «تفسير مجاهد» ٢/ ٦٨٨ والمستدرك ٢/ ٤٩٩.

(٣) أنظر: «تفسير الرازي» ٣٠ / ٨٥.

(٤) أخرج الطبري ١٢/ ١٨٧ عن علي عن ابن عباس في قوله ﴿زَنِيمٍ﴾ قال: ظلوم.

(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» ١٨/ ٢٣٤.

(٦) عزاه السيوطي في «الدر» ٦/ ٣٩٣ لابن أبي حاتم.

(٧) أنظر: «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة ص١٥٩.

وقول ثالث: أنه الأسود بن عبد يغوث، أو عبد الرحمن بن الأسود، قاله مجاهد[١].

وروى ابن عباس مرفوعًا: «**ثلاثة لايدخلون الجنة: الجواظ والعتل والجعظري**» قيل: يا رسول الله، وما الجواظ؟ قال: «**الجموع المنوع، البخيل بما في يده**»[٢] والجعظري: الفظ بما ملكت يمينه، والغليظ لقرابته وجيرانه وأهل بيته، والعتل: الوثيق الخلق إلىٰ حيث الخوف، الأكول الشروب الغشوم الظلوم.

وفي الزنيم أقوال أخر: الهجين الكافر، قاله علي[٣]. أو الفاجر أو اللئيم أو النمام.

فصل:

وحارثة بن وهب هٰذا هو أخو عبيد الله بن عمر لأمه، أمهما أم كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيب الخزاعية. وأم عبد الله وحفصة زينب بنت مظعون (ابن)[٤] أخت عثمان.

فصل:

وقوله: «**كل ضعيف مُتَضَعَّف**» هو بفتح العين المشددة، وكذا ضبطه الدمياطي. قال ابن الجوزي: وغلط من كسرها، وإنما هو بالفتح. يريد أن الناس يستضعفونه ويقهرونه. وقال النووي: روي بالفتح عند الأكثرين وبكسرها، ومعناه: التواضع والتذلل والخمول[٥].

---

(١) عزاه السيوطي في «الدر» ٦/ ٣٩٣ لابن أبي حاتم.

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٦٩ وهو عن عبد الله بن عمرو بن العاصي.

(٣) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٢٤٧.

(٤) كذا في الأصل، ولعلها زائدة.

(٥) «شرح مسلم» للنووي ١٧/ ١٨٧.

فصل :

والجواظ -بجيم ثم واو مشددة ثم ظاء معجمة- الشديد الصوت في الشر، أو القصير البطين، أو المتكبر المختال في مشيته الفاجر، أو الكثير اللحم، أو الجموع المنوع أقوال[1].

وقوله: («ألا أخبركم بأهل الجنة؟») أي: معظمهم، كما أن معظم أهل النار القسم الآخر، وليس المراد الاستيعاب في الطرفين.

(١) انظر: «المحكم» ٧/ ٣٧٢، «تهذيب اللغة» ١/ ٦٨٢ [جوظ].

٢- باب

﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]

٤٩١٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِئَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا**».

[انظر: ٢٢- مسلم: ١٨٣- فتح: ٨/٦٦٣]

ساق فيه حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدري ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِئَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا**». وهو مختصر من حديث الرؤية، ومتفق علىٰ إخراجه، وقد ٱختلف العلماء في هٰذا الحديث(١)، فمنهم من توقف عن كشف معناه. ومنهم من أقدم عليه فأولها بالشدة والكرب؛ لأنه يستعمل في اللغة علىٰ معنىٰ شدة الأمر، كقوله: وقامت الحرب علىٰ ساق.

وعبر بعضهم عنه بالقيامة وهولها، وبعضهم بأول ساعاتها، وهي أفظعها وأشدها، ومنهم من قال: المراد ما يبرز من أمور القيامة

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: تنازعوا في قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ فروي عن ابن عباس وطائفة أن المراد به الشدة، أن الله يكشف عن الشدة في الآخرة، وعن أبي سعيد وطائفة أنهم عدوها في الصفات للحديث الذي رواه أبو سعيد في الصحيحين، ولا ريب أن ظاهر القرآن لا يدل علىٰ أن هٰذه من الصفات فإنه قال: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ نكرة في الإثبات لم يضفها إلىٰ الله ولم يقل عن ساقه، فمع عدم التعريف لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر، ومثل هٰذا ليس بتأويل.

وشدتها، فترتفع معه شدائد الامتحان، ويؤذن لأهل اليقين والإخلاص في السجود، ويكشف الغطاء عن أهل النفاق، فتعود ظهورهم طبقًا لا يستطيعون السجود، ويؤيده حديث أبي موسىٰ «**فيكشف لهم الحجاب فينظرون إلىٰ الله**»(١) وعن ابن مسعود «**إذا كان يوم القيامة قام الناس لرب العالمين أربعين عامًا**» فيه: «**فعند ذلك يكشف عن ساق ويتجلىٰ لهم..**»(٢) الحديث.

وقريب منه أن المراد بالساق: النفس. ومنه قول علي حين راجعه أصحابه في قتال الخوارج فقال: والله لأقاتلنهم ولو تلفت ساقي. يريد: نفسه(٣).

والمراد: التجلي وكشف الحجب حتىٰ إذا رأوه سجدوا له، ومنهم من قال: المراد: يكشف لهم عن ساق بعض المخلوقين من الملائكة، فيجعل لهم شيئًا لبيان ما يشاء من حكمته في أهل الإيمان والنفاق.

وقرأها ابن عباس بضم الياء، ورد الحكيم الترمذي على ابن قتيبة حيث قال في «مشكله»: المراد بقوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ أي: عن شدة الأمر(٤) بحديث ابن مسعود السالف. وأن هذا يوم سرور المؤمنين وقرة عيونهم إذا كشف لهم الغطاء عن معبودهم، وأما في غير هذه الآية فالأمر كما قاله، وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ ﴿٢٩﴾﴾

---

(١) رواه الآجرىٰ في الشريعة (٥٥٧) ص٢٢١-٢٢٢ وأصله عند أحمد في «المسند» ٤/ ٤٠٧-٤٠٨ بنحوه.

(٢) رواه الدارقطني في «رؤية الله عز وجل» (١٧٦) ص١٣٨.

(٣) أورده البيهقي في «الأسماء والصفات» ٢/ ١٨٧.

(٤) «تأويل مشكل القرآن» ص١٣٧ بنحوه.

فالمراد: ساق الدنيا أو أمرها أو أعمالها بالآخرة عند الموت. وقيل: يلفان في الأكفان[1].

فصل:

وقوله: («**فيعود ظهره طبقا واحدًا**» أي: فلا ينثني للسجود رجاء كأن في ظهورهم السفافيد واحتج به بعض من يرىٰ تكليف ما لا يطاق. قال: ﴿وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ ورد الداودي بأن الله أمر عباده بالطاعة وجعل فيهم من الاستطاعة ما يطيقون به فعل ما أمروا به وترك ما نهوا عنه، فمن قبله هداه، ومن أباه ختم عليه ومنعه السجود يوم القيامة عقوبة له، لكن مذهب أهل السنة خلاف قوله، قال تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦] لكن من قال به آختلف في وقوعه، والمختار المنع. وإذا قلنا بالتكليف به، فهل ورد به شرع أم لا؟ قيل: نعم، كما في قصة أبي لهب.

فصل:

والطبق: فقار الظهر، واحدها طبقة. يريد أنه صار فقارهم كأنه كالفقارة الواحدة فلا يقدرون على السجود[2].

---

(١) آنظر: «تفسير الطبري» ١٢/ ٣٤٧-٣٤٩.

(٢) آنظر: «تهذيب اللغة» ٣/ ٢١٦٢ [طبق]، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ١١٤.

(٦٩) سورة الحَاقَّةِ

﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ يُرِيدُ فِيهَا الرِّضَا ﴿ٱلْقَاضِيَةَ﴾ المَوْتَةَ الأُولَى التِي مُتُّهَا ثُمَّ أُحْيَا بَعْدَهَا ﴿مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾ أَحَدٌ يَكُونُ لِلْجَمْعِ وَلِلْوَاحِدِ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْوَتِينَ﴾ نِيَاطُ القَلْبِ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ ﴿طَغَى﴾ كَثُرَ، وَيُقَالُ: ﴿بِٱلطَّاغِيَةِ﴾ بِطُغْيَانِهِمْ، وَيُقَالُ: طَغَتْ عَلَى الخَزَّانِ. كَمَا طَغَى المَاءُ عَلَىٰ قَوْمِ نُوحٍ. ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ﴾: أُصُولُهَا ﴿بَاقِيَةٍ﴾ بَقِيَّةٍ.

مكية، سميت بذلك؛ لأن فيها حواق الأعمال من الثواب والعقاب، ونزلت [قبل][١] المعارج وبعد الملك، كما قاله السخاوي[٢].

(ص) (وقال ابن جبير: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ يُرِيدُ فِيهَا الرِّضَا) أخرجه سفيان في «تفسيره» عن عطاء، عنه، فراضية معناه: ذات رضىً. وقيل: مرضية كدافق[٣].

(ص) (﴿ٱلْقَاضِيَةَ﴾ المَوْتَةَ الأُولَى التِي مُتُّهَا ثُمَّ أُحْيَا بَعْدَهَا) أخرجه سفيان أيضًا عن عطاء، عنه. قال قتادة فيما رواه عبد: تمنوا الموت ولم يكن شيء في الدنيا أكره عندهم منه[٤].

(ص) (﴿مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾ أَحَدٌ يَكُونُ لِلْجَمِيعِ وَلِلْوَاحِدِ)[٥] قلت:

---

(١) في الأصل: بعد، والمثبت هو الصواب.

(٢) «جمال القراء وكمال الإقراء» ص٨.

(٣) هو قول أبي عبيدة في «المجاز» ٢/ ٢٦٨.

(٤) عزاه السيوطي في «الدر» ٦/ ٤١١ لعبد بن حميد.

(٥) هذا من قول الفراء في «المعاني» ٣/ ١٨٣.

والمعنىٰ ما يغني عن عقوبته وما يفعله به.

(ص) (وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْوَتِينَ﴾ نِيَاطُ القَلْبِ) أخرجه ابن أبي حاتم من حديث سفيان عن عطاء بن السائب، عن سعيد، عنه[١].

(ص) (قَالَ ابن عَبَّاسٍ ﴿طَغَى﴾: كَثُرَ) أخرجه أيضا من حديث علي عنه[٢].

(ص) ﴿بِطُغْيَانِهِمْ﴾ أي: وعصيانهم (وَيُقَالُ طَغَتْ عَلَى الخَزَّانِ. كَمَا طَغَى المَاءُ عَلَىٰ قَوْمِ نُوحٍ) قال قتادة: طغى الماء فوق كل شيء خمسة عشر ذراعًا.

---

(١) رواه الطبري ١٢/ ٢٢٣ والحاكم ٢/ ٥٠١، وانظر «الدر المنثور» ٦/ ٤١٣، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٢) رواه الطبري ١٢/ ٢١٢ وانظر «الدر المنثور» ٦/ ٤١٣.

(٧٠) سورة ﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ﴾

الْفَصِيلَةُ أَصْغَرُ آبَائِهِ، الْقُرْبَىٰ إِلَيْهِ يَنْتَمِي مَنِ ٱنْتَمَىٰ. ﴿لِلشَّوى﴾ الْيَدَانِ وَالرِّجْلاَنِ وَالأَطْرَافُ وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ يُقَالُ لَهَا: شَوَاةٌ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ فَهُوَ شَوىً، وَالْعِزُونَ: الجَمَاعَاتُ، وَوَاحِدُهَا عِزَةٌ.

هي مكية، وتسمىٰ سورة المعارج.

(ص) (يقال: الفَصِيلَةُ أَصْغَرُ آبَائِهِ، القُرْبَىٰ إِلَيْهِ)[١] قلت: عبر عنه أبو عبيدة بالفخذ[٢] ومجاهد بالقبيلة[٣]، وثعلب بآبائه الأدنين غير أقاربه الأقربين. قال الداودي: وقيل: إن الفصيلة ولظىٰ من أبواب جهنم. وهذا غريب.

(ص) (﴿لِلشَّوى﴾ اليَدَانِ وَالرِّجْلاَنِ وَالأَطْرَافُ وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ يُقَالُ لَهَا شَوَاةٌ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ فَهُوَ شَوىً) قلت: ما ذكره هو قول مجاهد. وقال أبو صالح: الشوىٰ: لحم الساقين[٤]. والمعروف -كما قال ابن التين- أن الشوىٰ جمع شواة، وهي جلدة الرأس، ولا يبعد ذلك من قول مجاهد[٥].

---

(١) هو قول الفراء في «المعاني» ٣/ ١٨٤.

(٢) «مجاز القرآن» ٢/ ٢٦٩.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٢٣١.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٢٣٢.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٢٣٢.

(ص) (الْعِزُونَ الجَمَاعَاتُ، وَوَاحِدُهَا عِزَةٌ) يريد به جماعات في تفرقه. ومعنى الآية: فمال للذين كفروا يسرعون منك، فإذا سمعوا تفرقوا ولم يقبلوه.

(٧١) سورة: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾

﴿أَطْوَارًا﴾ طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا، يُقَالُ: عَدَا طَوْرَهُ. أَيْ قَدْرَهُ، وَالْكُبَّارُ أَشَدُّ مِنَ الكُبَارِ، وَكَذَلِكَ جُمَّالٌ وَجَمِيلٌ، لأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالَغَةً، وَكُبَّارٌ الكَبِيرُ، وَكُبَارًا أَيْضًا بِالتَّخْفِيفِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: رَجُلٌ حُسَّانٌ وَجُمَّالٌ وَحُسَانٌ مُخَفَّفٌ وَجُمَالٌ مُخَفَّفٌ. ﴿دَيَّارًا﴾ مِنْ دَوْرٍ وَلَكِنَّهُ فَيْعَالٌ مِنَ الدَّوَرَانِ كَمَا قَرَأَ عُمَرُ: (الْحَيُّ القَيَّامُ). وَهْيَ مِنْ قُمْتُ. وَقَالَ غَيْرُهُ دَيَّارًا أَحَدًا. ﴿تَبَارًا﴾ هَلاَكًا. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿مِّدْرَارًا﴾ يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا. ﴿وَقَارًا﴾ عَظَمَةً.

١- باب ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾ [نوح:٢٣]

٤٩٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ وَقَالَ: عَطَاءٌ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما صَارَتِ الأَوْثَانُ التِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي العَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وُدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجُرُفِ عِنْدَ سَبَا، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرُ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ، لآلِ ذِي الكَلاَعِ. أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ أَنِ انْصِبُوا إِلَىٰ مَجَالِسِهِمُ التِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ العِلْمُ عُبِدَتْ. [فتح: ٨/٦٦٧]

هي مكية، وتسمىٰ سورة نوح عليه السلام، ونزلت بعد النحل وقبل سورة إبراهيم، كما قاله السخاوي[(١)].

(١) «جمال القراء وكمال الإقراء» ص٨.

(ص) (﴿أَطْوَارًا﴾ طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا) أي نطفة ثم علقة، ثم مضغة إلىٰ تمام الخلق، كما حكاه عبد بن حميد، عن خالد بن عبد الله. وقال مجاهد: طورًا من تراب ثم من نطفة إلىٰ آخر الخلق[1].

(ص) ثم قال: (عَدَا طَوْرَهُ) أي: قدره.

(ص) (وَالْكُبَّارُ أَشَدُّ مِنَ الكَبِيرِ، وَكُبَار أَيْضًا بِالتَّخْفِيفِ) قلت: يقال: كبير وكبار مثل طويل وطوال وطوَّال. ومعنىٰ كُبَّارًا: عظيمًا.

قال البخاري: (وَكَذَلِكَ جُمَّالٌ -يعني: بالتشديد- وَجَمِيلٌ؛ لأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالَغَةً، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: رَجُلٌ حُسَانٌ وَجُمَالٌ مُخَفَّفٌ) قلت: وتقول أيضا العرب: عجيب وعجاب وكمال، وقرأ القارئ، ووصى الموصي. وقرأ ابن محيصن وعيسىٰ (كبارًا) بالتخفيف[2].

(ص) (﴿دَيَّارًا﴾ مِنْ دَوْرٍ، وَلَكِنَّهُ فَيْعَالٌ مِنَ الدَّوْرَانِ[3]، كَمَا قَرَأَ عُمَرُ: (الْحَيُّ القَيَّامُ). وَهْيَ مِنْ قُمْتُ)[4] قلت: وأصله: قيوام وديران.

ثم قال البخاري: (وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿دَيَّارًا﴾ أَحَدًا) يدور في الأرض فيذهب ويجيء، ولم يتقدم عزو ما قبله حتى يقول: (وقال غيره) فابحث عنه[5]. وقال القتبي: أصله من الدار. أي: نازل دار[6].

---

(١) ذكر السيوطي في «الدر» ٦/ ٤٢٥ قول مجاهد وعزاه لعبد بن حميد.

(٢) قرأها عيسىٰ بضم الكاف وابن محيصن بكسرها، وانظر «الشواذ» لابن خالويه ص ١٦٢.

(٣) ورد في هامش الأصل: كذا في هامش أصله، ضبطه الدمياطي بالفتح.

(٤) أبو عبيد في «الفضائل» ص ٢٩٦ ورواها ابن أبي داود في المصاحف ص ٥١، ٥٢.

(٥) قال ابن حجر في «الفتح» ٨/ ٦٦٦: يحتمل أن يكون في الأصل منسوبًا لقائل فحذف اختصارًا من بعض النقلة، وقد عرفت أنه الفراء. اهـ وانظر «معاني القرآن» للفراء ٣/ ١٩٠.

(٦) انظر: «القرطين» ٢/ ١٨٢.

(ص) (﴿تَبَارًا﴾ هَلاَكًا) أي: ودمارًا.

(ص) (وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿مِّدْرَارًا﴾: يَتْبَعُ بعضه بَعْضًا) أخرجه ابن أبي حاتم من حديث معاوية عنه.

(ص): (﴿وَقَارًا﴾: عَظَمَةً) أخرجه سفيان في «تفسيره» عن أبي روق، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس بلفظ: لا تخافون لله عظمة؟! وأخرجه عبد بن حميد من رواية أبي الربيع عنه: ما لكم لا تعلمون منه عظمة، وقال مجاهد: لا تبالون لله عظمة. وفي رواية: لا ترون. وعن الحسن: لا تعرفون لله حقًّا، ولا تشكرون له نعمة. وعن قتادة: لا ترجون لله عاقبة. وعن ابن جبير: لا ترجون لله ثوابًا ولا تخافون عقابًا(١).

ثم ساق **البخاري** عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَىٰ، أنا هِشَامٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ وَقَالَ: عَطَاءٌ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: صَارَتِ الأَوْثَانُ التِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي العَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وُدٌّ فكَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجُرُفِ عِنْدَ سَبَا، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ، لآلِ ذِي الكَلاَعِ. ونسر أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ أَنِ ٱنْصِبُوا إِلَىٰ مَجَالِسِهِمُ التِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ ونسخ العِلْمُ عُبِدَتْ.

---

(١) ٱنظر هٰذِه الآثار في «تفسير عبد الرزاق» ٢/ ٥٥، «تفسير الطبري» ١٢/ ٢٤٩-٢٥٠، «الدر المنثور» ٦/ ٤٢٤-٤٢٥.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

عطاء هٰذا ٱختلف فيه هل هو ابن أبي رباح أو الخراساني؟ فذكره أبو مسعود من رواية عطاء بن أبي رباح عنه ثم قال: إن حجاج بن محمد وعبد الرزاق روياه عن ابن جريح فقالا: عن عطاء الخراساني. وقال خلف: هو الخراساني. ثم قال: قال أبو مسعود: ظن البخاري أنه ابن أبي رباح، وابن جريج لم يسمع التفسير من الخراساني، إنما أخذ الكتاب من أبيه ونظر فيه.

وقال الإسماعيلي: يشبه أن يكون هٰذا عن عطاء الخراساني علىٰ ما أخبرني به ابن فرج، عن علي بن المديني فيما ذكر في «تفسير ابن جريج» كلامًا معناه: كان يقول عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، فطال على الوراق أن يكتب الجواب -أي في كل حديث- فتركه، فرواه من روىٰ علىٰ أنه عطاء بن أبي رباح.

قال الجياني: قال أبو مسعود: ثبت هٰذا الحديث في «تفسير ابن جريج» عن عطاء الخراساني، وإنما أخذ ابن جريج الكتاب من أبيه ونظر فيه. قال: وهٰذا تنبيه بديع من أبي مسعود، ورويناه عن صالح بن أحمد، عن علي بن عبد الله، سمعت هشام بن يوسف قال: قال لي ابن جريج: سألت عطاء عن التفسير من البقرة وآل عمران ثم قال: أعفني من هٰذا. قال هشام: وكان بعد إذا قال: عطاء عن ابن عباس قال: الخراساني. قال هشام: فكتبنا ما كتبنا ثم مللنا يعني: كتبنا ما كتبنا أنه الخراساني - قال ابن المديني: إنما كتبت أنا هٰذِه القصة؛ لأن محمد بن ثور كان يجعلها عن عطاء، عن

ابن عباس، فظن الذي حملوا هنا عنه أنه عطاء بن أبي رباح. وعن صالح بن أحمد، عن ابن المديني قال: سألت يحيىٰ بن سعيد عن أحاديث ابن جريج عن عطاء الخراساني فقال: ضعيفة. فقيل ليحيىٰ: إنه يقول: أنا. فقال: لا شيء، كله ضعيف، إنما هو كتاب دفعه إليه[(١)].

الثاني:

روينا عن عروة بن الزبير وغيره أن آدم ٱشتكىٰ وعنده بنوه ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر، وكان ود أكبرهم. وأبرهم به. وقال محمد بن كعب: كانوا عبادًا فمات منهم رجل فحزنوا عليه، فقال الشيطان: أنا أصور لكم مثله إذا نظرتم إليه ذكرتموه. قالوا: ٱفعل. فصوره في المسجد من صفر ورصاص. ثم مات أخوه فصوره، حتىٰ ماتوا كلهم وتنقضت الأشياء إلىٰ أن تركوا عبادة الله بعد حين، فقال الشيطان للناس: ما لكم لا تعبدون إلهكم وإله آبائكم، ألا ترونها في مصلاكم؟ فعبدوها من دون الله حتىٰ بعث الله نوحًا.

وقال محمد بن قيس، ومحمد بن كعب أيضًا: إنما كانوا قومًا صالحين بين آدم ونوح، وكان لهم أتباع، فلما ماتوا زين لهم الشيطان أن يصوروا صورهم ليذكرونهم بها، فلما ماتوا وجاء آخرون قالوا: ليت شعرنا هٰذِه الصور ما هي؟ فقال إبليس لهم: هي آلهتكم وكانوا يعبدونها، فعبدوها[(٢)].

وعند السهيلي: يغوث هو ابن شيث[(٣)] وابتداء عبادتهم من زمن

---

(١) «تقييد المهمل» ٢/ ٧٠١-٧٠٢ وانظر «تحفة الأشراف» ٥/ ٩٠.

(٢) ٱنظر: «تفسير الطبري» ١٢/ ٢٥٣-٢٥٤، و«الدر المنثور» ٦/ ٤٢٧.

(٣) جاء في «الروض الأنف» ١/ ١٠٣ سواعًا كان ابن شيث وأن يغوث كان ابن سواع.

مهلاييل بن قينن[(١)].

الثالث:

ود بفتح الواو، وقد سلف أنه لكلب بدومة الجندل. وقال صاحب «العين» هو بالفتح صنم كان لقوم نوح، وبضم الواو صنم لقريش، وبه سمي عمرو بن وُد[(٢)] وقراءة نافع بالضم والباقون بالفتح[(٣)]. وزعم الواقدي أنه علىٰ صورة رجل.

قال الماوردي: وهو أول صنم معبود، وسمي ود لودهم له، وكان بعد قوم نوح لكلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن (أنماكي)[(٤)] ابن قضاعة، وكان بدومة الجندل[(٥)].

وأما سواع فكان علىٰ صورة ٱمرأة، وكان لهزيل بن مدركة بن إلياس بن مضر برهاط موضع بقرب مكة بساحل البحر.

ويغوث قد ذكره في الأصل، وأنه بالجوف عند سبأ من أرض اليمن، كذا هو كانت بالألف واللام.

وذكر أبو عبيد البكري أنه معرفة ولا تدخله الألف واللام[(٦)].

ورواه الحميدي بالراء كما حكاه ياقوت، قال: ورواه النسفي باللام في آخر الحول[(٧)]. قال أبو عثمان النهدي: رأيته وكان من رصاص علىٰ

---

(١) «الروض الأنف» ١/ ١٠٣. (٢) «العين» ٨/ ١٠٠.

(٣) ٱنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٦/ ٣٢٧.

(٤) كذا في الأصل، وفي «جمهرة الأنساب» لابن حزم ص٤٥٢، و«اللباب» لابن الأثير ٣/ ١٠٥: (الحاف).

(٥) «تفسير الماوردي» ٦/ ١٠٤.

(٦) «معجم ما ٱستعجم» ٢/ ٤٠٤.

(٧) «معجم البلدان» ٢/ ١٨٨.

صورة أسد وكانوا يحملونه علىٰ جمل أجرد ويسيرون معه، لا يهيجونه حتىٰ يكون هو الذي يبرك، فإذا برك نزلوا وقالوا: قد رضي لكم ربكم هٰذا الموضع، فيضربون عليه بناء وينزلون حوله(١).

ويعوق كانت لهمْدان كما ذكره في الأصل ببلخع وهو بإسكان الميم وبالدال المهملة، وهي قبيلة. وقيل: لكهلان أولًا ثم توارثه بنوه حتىٰ صار في همدان. قال الواقدي: وكان علىٰ صورة فرس.

ونسر كان لآل بني ذي الكلاع من حمير، وكان علىٰ صورة نسر ويخدشه ما سلف أنهم كانوا علىٰ صورة آدميين. وفي «المختار» قال أبو عبيدة عن أبي الخطاب الأخفش: كانوا مجوسًا فغرقهم الله بالطوفان فبثها إبليس في الناس. وفي «المصاحف» لابن أبي داود من قراءة ابن مسعود (يَغُوثًا وَيَعُوقًا) بجرِّبهما(٢).

وقوله: (وأما نسر فكانت لحمير لآل بنىٰ ذي الكلاع، ونسر أسماء رجال صالحين) كذا هو في البخاري، وكأن قوله: (ونسر) تحريف، وصوابه: وهي أسماء رجال صالحين. وعلىٰ تقدير صحتها فهو نوع تكرير ينقض، فإنه كان يلزم إعادة باقي الأسماء قبلها وهي: ود وسواع، ويغوث، ويعوق.

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٥/ ٤٧١-٤٧٢.

(٢) «المصاحف» ص٨٢ وهي هكذا في «المصاحف»، وقد علم فوقها في الأصل: كذا، وربما كان الصواب بصرفهما؛ لأن ظاهر النص يؤيده.

(٧٢) سورة ﴿قُلۡ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾

قَالَ ابن عَبَّاسٍ ﴿لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩]: أَعْوَانًا.

١- باب

٤٩٢١- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَىٰ سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالَ: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هذا الأَمْرُ الذِي حَدَثَ. فَانْطَلَقُوا فَضَرَبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، يَنْظُرُونَ مَا هذا الأَمْرُ الذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ الذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَخْلَةَ، وَهْوَ عَامِدٌ إِلَىٰ سُوقِ عُكَاظٍ، وَهْوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ فَقَالُوا: هذا الذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَهُنَالِكَ رَجَعُوا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا [الجن: ١-٢]. وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلۡ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسۡتَمَعَ نَفَرٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ﴾ [الجن: ١] وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ. [انظر: ٧٧٣- مسلم: ٤٤٩- فتح: ٨/ ٦٦٩]

وتسمىٰ سورة الجن.

(ص) (قَالَ ابن عَبَّاسٍ ﴿لِبَدًا﴾: أَعْوَانًا) أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن أبي صالح، عن معاوية، عن علي عنه[1]. وقيل: مجتمعون. وقيل: هو جمع لبدة، وعاصم يقرؤها بكسر اللام، والتي في سورة البلد

(١) ذكره السيوطي في «الدر» ٦/ ٤٣٧ وعزاه لابن أبي حاتم.

بضمها، وفسرهما أبو بكر فقال: لُبدًا: كثيرًا، ولِبدًا: بعضها علىٰ بعض[١]، وقرئ بضم اللام والباء، وهو جمع لبود، وقرئ: (لُبَّدًا) بضم اللام وتشديد الباء، جمع لابد، كراكع وركع. (فهٰذا)[٢] أربع قراءات[٣].

ثم ساق حديث أبي عَوَانَةَ -واسمه أبو صالح- عَنْ أَبِي بِشْرٍ -واسمه جعفر- عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَىٰ سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ . .) الحديث وقد سلف في الصلاة، في باب: الجهر بقراءة الفجر. وعكاظ موضع بقرب مكة كانوا في الجاهلية يقيمون به أيامًا.

---

(١) ذكره السيوطي في «الدر» ٦/ ٤٣٧-٤٣٨ وعزاه لعبد بن حميد.

(٢) فوقها في الأصل: كذا.

(٣) انظر: «الحجة» للفارسي ٦/ ٣٣٣-٣٣٤، «زاد المسير» لابن الجوزي ٨/ ٣٨٣.

(٧٣) سورة المُزَّمِّل

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَتَبَتَّلْ﴾ أَخْلِصْ. وَقَالَ الحَسَنُ ﴿أَنكَالًا﴾ قُيُودًا. ﴿مُنفَطِرٌ بِهِۦ﴾ مُثْقَلَةٌ بِهِ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿كَثِيبًا مَّهِيلًا﴾، الرَّمْلُ السَّائِلُ. ﴿وَبِيلًا﴾ شَدِيدًا.

وهي مكية، قال مقاتل: وفيها من المدني: ﴿وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[١] والمزمل والمدثر والمتلفف والمشتمل بمعنىٰ.

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَتَبَتَّلْ﴾: أَخْلِصْ) أخرجه عبد بن حميد، عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عنه بلفظ: أخلص له المسألة والدعاء، وفي رواية: أخلص له إخلاصًا، وقال قتادة: أخلص له الدعوة والعبادة. ورواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس وجماعات[٢].

(ص) (وَقَالَ الحَسَنُ ﴿أَنكَالًا﴾ قُيُودًا) أخرجه عبد بن حميد، عن يحيىٰ بن عبد الحميد، عن حفص، عن عمرو، عنه، وذكره عن مجاهد وجماعات أيضًا[٣]. واحدها نكل بكسر النون وسكون الكاف وفتحهما.

(ص) (﴿مُنفَطِرٌ بِهِۦ﴾: مُثْقَلَةٌ بِهِ) أخرجه عبد بن حميد بالسند السالف[٤].

---

(١) أنظر: «زاد المسير» ٨/ ٣٨٧.

(٢) أنظر هٰذِه الآثار في «تفسير عبد الرزاق» ٢/ ٢٦١، «تفسير الطبري» ١٢/ ٢٨٦-٢٨٧، «الدر المنثور» ٦/ ٤٤٥.

(٣) أنظر: «تفسير الطبري» ١٢/ ٢٢٨-٢٢٩، «الدر المنثور» ٦/ ٤٤٦.

(٤) عزاه السيوطي في «الدر» ٦/ ٤٤٧ لعبد بن حميد.

(ص) (﴿كَثِيبًا مَّهِيلًا﴾: الرَّمْلُ السَّائِلُ. ﴿وَبِيلًا﴾: شَدِيدًا) أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن أبي صالح، حدثني معاوية، عن عليٍّ، عنه[١].

(١) عزاه السيوطي في «الدر» ٦/ ٤٤٦ لابن أبي حاتم.

(٧٤) سورة المُدَّثِّرِ

١- باب

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿عَسِيرٌ﴾ شَدِيدٌ. ﴿قَسْوَرَةٍ﴾: رِكْزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الأَسَدُ وَكُلُّ شَدِيدٍ قَسْوَرَةٌ، ﴿مُّسْتَنفِرَةٌ﴾ نَافِرَةٌ مَذْعُورَةٌ.

٤٩٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ، قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ①﴾ [المدثر: ١] قُلْتُ: يَقُولُونَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ①﴾ [العلق: ١] فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما عَنْ ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الذِي قُلْتَ، فَقَالَ جَابِرٌ: لَاأُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا -قَالَ:- فَدَثَّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا قَالَ فَنَزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ① قُمْ فَأَنذِرْ ② وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ③﴾ [المدثر: ١-٣]». [انظر: ٤- مسلم: ١٦١- فتح: ٨/ ٦٧٦]

هي مكية، والجمهور علىٰ أنه المدثر بثيابه، وقال عكرمة: بالنبوة وأعبائها حكاه الماوردي(١). وقال عطاء بن أبي مسلم نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ①﴾ قبل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ①﴾(٢).

---

(١) «النكت والعيون» ٦/ ١٣٥.

(٢) ذكره عنه السخاوي في «جمال القراء وكمال الإقراء» ص٧.

(ص) (وقال ابن عباس ﴿عَسِيرٌ﴾: شديد) أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه كما سلف أيضًا.

(ص) (﴿قَسْوَرَةٍ﴾ : رِكْزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ. وَكُلُّ شَدِيدٍ قَسْوَرَةٌ وقسور) أخرجه أيضًا من حديث عطاء، عن ابن عباس[(١)]، يريد: فرت من (ضبىٰ)[(٢)] الناس وأصواتهم، وروىٰ عبد بن حميد عن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس: أرأيت قوله: ﴿فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ ﴿٥١﴾﴾ أهو الأسد؟ قال: ما هي بلغة أحد من العرب -أو قال الناس- إنما هي عصب الرجال. وفي رواية: الرماة.

(ص) (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قسورة: الأَسَدُ) -أخرجه عبد بن حميد من حديث زيد بن أسلم، عن ابن سيلان، عنه[(٣)] وقال سعيد بن جبير: هم القناص[(٤)]. ووزن قسورة: فعولة من القسر وهو القهر والغلبة.

ثم قال البخاري: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ، قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾﴾ [المدثر: ١]».. الحديث.

يحيىٰ هذا وقع في بعض النسخ أنه ابن موسى الحداني، وقد أسلفنا في أول الإيمان من هذا الشرح أن الجمهور علىٰ أن أول ما نزل من القرآن ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ثم المدثر من جملة ما أنزل أولًا أيضًا.

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» ١٢/ ٣٢٢ (٣٥٥١٠).

(٢) كذا في الأصل، وفوقها (كذا). ومقابلها في الهامش: لعله (حس).

(٣) «الدر المنثور» ٦/ ٤٦١.

(٤) رواه الطبري في «التفسير» ١٢/ ٣٢١ (٣٥٥٠٥).

٢- (باب)[١] قَوْلُهُ:

﴿قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ [المدثر:٢]

٤٩٢٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ». مِثْلَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ. [انظر: ٤- مسلم: ١٦١- فتح: ٨/٦٧٧]

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ قَالاَ: ثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ». مِثْلَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ.

لعل المراد بقوله: (وغيره) ما صرح به أبو نعيم الأصبهاني؛ حيث قال: حدثنا أبو إسحاق بن حمزة، ثنا أبو عوانة، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود قالا: ثنا حرب فذكره. وقوله: (مثل حديث عثمان إلىٰ آخره) يريد ما أخرجه مسلم عن ابن مثنىٰ، عن عثمان، عن علي بن المبارك[٢].

---

(١) في الأصل: (ص).

(٢) مسلم (١٦١/٢٥٨) كتاب: الإيمان، باب: بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ.

٣- [باب] قَوْلِهِ:

﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدثر: ٣]

٤٩٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ القُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر: ١] فَقُلْتُ: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١]، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: أَيُّ القُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر: ١] فَقُلْتُ: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] فَقَالَ: لَاأُخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي، هَبَطْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ الوَادِيَ فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدثر: ١-٣]». [انظر: ٤- مسلم: ١٦١- فتح: ٨/٦٧٧]

ساق فيه أيضًا حديث أبي سلمة عن جابر، وفي آخره: وأنزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾.

٤- [باب] قَوْلِهِ:

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]

٤٩٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا المَلَكُ الذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجَئِثْتُ مِنْهُ رُعْبًا، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي. فَدَثَّرُونِي فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ إِلَىٰ ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ١-٥]- قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ- وَهْيَ الأَوْثَانُ». [انظر: ٤- مسلم: ١٦١- فتح: ٨/٦٧٨]

ساقه أيضا وفيه: («فَجَئِثْتُ مِنْهُ»)(١) أي: فزعت، يقال: جُئث الرجل، وجَئث: فزع، ووقع عند أبي الحسن: «فجثيت» من جثا يجثو، قال ابن التين: ولا يستقيم؛ وذلك لأنه غير متعد، واللغتان

---

(١) في هامش الأصل: أعلم أن هذه اللفظة وقعت في «صحيح مسلم» من رواية ثلاثة أشخاص: يونس ومعمر وعقيل، وهنا وقعت أولًا من رواية معمر وثانيًا من رواية عقيل الثلاثة عن الزهري فقال النووي في رواية يونس عنه [«شرح مسلم» ٢/ ٢٠٦- ٢٠٧]: بجيم مضمومة، ثم همزة مكسورة، ثم ثاء مثلثة ثم تاء الضمير.
وقال في رواية عقيل: ومعمر التي وقعت هنا أولًا وثانيًا: بعد الجيم ثاءان مثلثتان، هذا هو الصواب في رواية الثلاثة، ثم ذكر كلامًا للقاضي وتعقبه، ثم ذكر كلام «المطالع» فقال: وذكر أيضًا صاحب «المطالع» روايات أخرىٰ باطلة مصحفة تركت حكايتها لظهور بطلانها. انتهىٰ فعلىٰ ما قاله يجوز أن يكون لفظه هنا، في الرواية الأولىٰ بثائين مثلثتين كما وقعت هنا من رواية معمر وعقيل فاعلمه، وما عداه فليس بصواب.

الصحيحتان جثثت بثاءين أو جئثت بهمزة قبل الثاء، وكذا ذكره المتكلمون في هٰذا الحديث: أبو عبيدة وغيره، وقالوا: يقال: جَثَثْتُ الرجل فهو مجثوث، أي: مرعوب. والطهارة علىٰ بابها. وقيل: قَصِّر، وقيل: الثياب: النفس والمراد الأمة.

٥- باب قَوْلِهِ:

﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر:٥]

يُقَالُ: الرِّجْزُ والرِّجْسُ: العَذَابُ.

٤٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابن شِهَابٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا المَلَكُ الذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجَئِثْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ هَوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي. زَمِّلُونِي. فَزَمَّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر: ١-٥] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَٱهْجُرْ﴾» -قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرِّجْزَ: الأَوْثَانَ- «ثُمَّ حَمِيَ الوَحْيُ وَتَتَابَعَ». [انظر: ٤- مسلم: ١٦١- فتح: ٨/٦٧٩]

يقال: الرجز والرجس: العذاب. ساقه أيضًا وفي آخره: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرِّجْزَ: الأَوْثَانَ، وكذا ذكره في باب: بدء الخلق، وقال في الذي قبله: (قبل أن تفترض الصلاة وهي الأوثان) أي: لأنها سبب العذاب، فإن الرجز: العذاب، وقيل: الذنب. وقيل: الظلم، والراء تضم أيضًا لغتان بمعنىً، قاله الفراء(١)، وقال بعض البصريين: بالكسر: العذاب، ولا يضم، وهٰذا لا يبعد من قول أبي سلمة؛ لأن عبادة الأوثان مؤدية إلى العذاب.

---

(١) «معاني القرآن» ٣/ ٢٠٠-٢٠١.

(٧٥) سُورَةُ القِيَامةِ

هي مكية.

(ص) (وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿سُدى﴾: هَمَلًا) أخرجه ابن جرير عن علي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية عن علي، عنه، وقال مجاهد: لا يؤمر ولا ينهىٰ[1].

(ص) (﴿لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ﴾ سَوْفَ أَتُوبُ، سَوْفَ أَعْمَلُ) أي حتىٰ يأتيه الموت علىٰ شر أحواله وأسوأ أعماله، قاله سعيد بن جبير. وعن ابن عباس: يكذِّب ما أمامه من البعث والحساب[2].

(ص) (﴿لَا وَزَرَ﴾: لَاحِصْنَ) أي: ولا حرز ولا ملجأ.

---

(١) أخرجهما الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٣٥١، ٣٥٢.

(٢) أخرجهما الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٣٣٠.

١- [باب وَ] قَوْلُهُ:

﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾

[القيامة:١٦]

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦] هَمَلًا ﴿لِيَفْجُرَ أَمَامَهُۥ﴾ [القيامة: ٥] سَوْفَ أَتُوبُ، سَوْفَ أَعْمَلُ ﴿لَا وَزَرَ﴾ [القيامة: ١١]: لَا حِصْنَ.

٤٩٢٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ -وَكَانَ ثِقَةً-، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ -وَوَصَفَ سُفْيَانُ- يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ [القيامة: ١٦]. [انظر: ٥- مسلم: ٤٤٨- فتح: ٨/ ٦٨٠]

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما السالف في أول الإيمان(١)، ويأتي في فضل القرآن(٢) والتوحيد(٣).

---

(١) ليس في الإيمان وإنما هو في كتاب بدء الوحي برقم (٥).

(٢) سيأتي برقم (٥٠٤٤) كتاب فضائل القرآن، باب: الترتيل في القراءة.

(٣) سيأتي برقم (٧٥٢٤) كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ وفعل النبي ﷺ حيث ينزل عليه الوحي.

٢- [باب] قوله:

﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾

[القيامة:١٧]

٤٩٢٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦]- يَخْشَىٰ أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ- ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [القيامة: ١٧]: أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]: أَنْ تَقْرَأَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] يَقُولُ: أُنْزِلَ عَلَيْهِ [القيامة: ١٨-١٩]: أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَىٰ لِسَانِكَ. [انظر: ٥- مسلم: ٤٤٨- فتح: ٨/ ٦٨١]

ساقه أيضًا.

٣- [باب] قَوْلِهِ:

﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾

[القيامة:١٨]

حلاله وحرامه، ﴿جَمْعَهُ﴾: تأليفه

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿قَرَأْنَٰهُ﴾ [القيامة: ١٨]: بَيَّنَّاهُ ﴿فَاتَّبِعْ﴾ [القيامة: ١٨]: اعْمَلْ بِهِ.

٤٩٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴿١﴾﴾ [القيامة: ١] ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [القيامة: ١٦-١٧] قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧] ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [القيامة: ١٨] فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٩] عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ -قَالَ:- فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ. ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾﴾ [القيامة: ٣٤]: تَوَعُّدٌ. [انظر: ٥- مسلم: ٤٤٨- فتح: ٨/ ٦٨٢]

ثم ساق حديث ابن عباس المذكور أيضًا.

(ص) (﴿أَوْلَىٰ لَكَ﴾: تَوَعُّدٌ) أي: من الله علىٰ وعيد لأبي جهل، وهي كلمة موضوعة للتهديد والوعيد، أي: ويل لك يوم تموت، ثم في القبر، ثم في البعث، ثم في النار.

(٧٦) سورة ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾

يُقَالُ مَعْنَاهُ أَتَىٰ عَلَى الإِنْسَانِ، وَ﴿هَلْ﴾ تَكُونُ جَحْدًا وَتَكُونُ خَبَرًا، وهٰذا مِنَ الخَبَرِ، يَقُولُ كَانَ شَيْئًا فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا، وَذَلِكَ مِنْ حِينِ خَلَقَهُ مِنْ طِينٍ إِلَىٰ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ، ﴿أَمْشَاجٍ﴾ الأَخْلاَطُ مَاءُ المَرْأَةِ، وَمَاءُ الرَّجُلِ الدَّمُ وَالْعَلَقَةُ. وَيُقَالُ إِذَا خُلِطَ مَشِيجٌ كَقَوْلِكَ: خَلِيطٌ. وَمَمْشُوجٌ مِثْلُ مَخْلُوطٍ، وَيُقَالُ ﴿سَلَٰسِلَاْ وَأَغْلَٰلًا﴾ وَلَمْ يُجْرِ بَعْضُهُمْ ﴿مُسْتَطِيرًا﴾ مُمْتَدًّا، البَلاَءُ وَالْقَمْطَرِيرُ الشَّدِيدُ، يُقَالُ: يَوْمٌ قَمْطَرِيرٌ وَيَوْمٌ قُمَاطِرٌ، وَالْعَبُوسُ وَالْقَمْطَرِيرُ وَالْقُمَاطِرُ وَالْعَصِيبُ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الأَيَّامِ فِي البَلاَءِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ ﴿أَسْرَهُمْ﴾ شِدَّةُ الخَلْقِ، وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَدْتَهُ مِنْ قَتَبٍ فَهْوَ مَأْسُورٌ.

هو آدم أو الكل، وهي مكية كما جزم به الثعلبي، ونقل ابن النقيب عن الجمهور أنها مدنية، قلت: وقال قتادة وآخرون: مكية، وعن الكلبي: إلا آيات ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ﴾ إلىٰ ﴿قَمْطَرِيرًا﴾ وعن الحسن إلا: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ وجاءت آثار أنها نزلت بالمدينة في شأن علي وفاطمة وابنيهما وهي مضطربة لا تثبت. وأنكر أن يكون لفاطمة (شعرًا)(١)، وقال مقاتل: نزل: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ﴾ في أبي الدحداح الأنصاري، وهو نقض لقوله: إنها كلها مكية. قال السخاوي: ونزلت

---

(١) كذا في الأصل، والجادة: (شعر) بالرفع.

بعد سورة الرحمن وقبل الطلاق[١].

(ص) (قال يحيىٰ: مَعْنَاهُ أَتَىٰ عَلَى الإِنْسَانِ، وَ﴿هَلْ﴾ تَكُونُ جَحْدًا وَتَكُونُ خَبَرًا، وهٰذا مِنَ الخَبَرِ، يَقُولُ: كَانَ شَيْئًا فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا، وَذَلِكَ مِنْ حِينِ خَلَقَهُ مِنْ طِينٍ إِلَىٰ أَنْ نفخ فِيهِ الرُّوح)[٢].

يحيىٰ هٰذا هو أبو زكريا يحيىٰ بن زياد بن عبد الله بن منصور الفراء، صاحب «معاني القرآن» وقوله أنها (تكون جحدًا) فيه تجوز، وإنما الٱستفهام في الحقيقة ٱستعلام للفائدة واستطلابها ضمن فعلها، وقال سيبويه والكسائي والفراء[٣]: (هل) بمعنىٰ قد، وقال ابن كيسان: يجوز أن تكون علىٰ بابها أي: كما يقال: كفيت في أمرك.

وقوله: (يقول: كان شيئًا ولم يكن مذكورًا) إلىٰ آخره. هو رد على المعتزلة حيث قالوا: كان شيئًا ولم يكن مذكورًا. فعندهم يطلق الشيء على المعدوم.

(ص) (﴿أَمْشَاجٍ﴾ أخلاط، مَاءُ المَرْأَةِ وَمَاءُ الرَّجُلِ الدَّمُ وَالْعَلَقَةُ. وَيُقَالُ إِذَا خُلِطَ مَشِيجٌ كَقَوْلِكَ خَلِيطٌ. وَمَمْشُوجٌ مِثْلُ مَخْلُوطٍ) قلت: وقال ابن مسعود: أمشاج نطفة دم علقة مضغة قيل: وهو ٱختلاط بالدم، وواحد الأمشاج، مشيج، أي: بفتح الميم وكسرها، ومشيج ذكره ابن منده فقال: والمشيج كل لونين ٱختلطا، وقيل: هو ما ٱختلط من حمرة وبياض، وقيل: كل شيئين مختلطين.

---

(١) «جمال القراء وكمال الإقراء» ص ٨.

(٢) «معاني القرآن» ٣/ ٢١٣.

(٣) «معاني القرآن» ٣/ ٢١٣، «تفسير الماوردي» ٦/ ١٥١.

(ص) (وَيُقْرَأُ: ﴿سَلَاسِلَاْ وَأَغْلَالًا﴾ وَلَمْ يُجْرِ[(١)] بَعْضُهُمْ) أي: فقرأ سلاسل[(٢)].

(ص) (﴿مُسْتَطِيرًا﴾: مُمْتَد البَلَاءِ) أي: فاشيًا، يقال: ٱستطار الصدع في الزجاجة، واستطال إذا ٱمتد.

(ص) (وَالْقَمْطَرِيرُ الشَّدِيدُ، يُقَالَ يَوْمٌ قَمْطَرِيرٌ وَيَوْمٌ قُمَاطِرٌ، وَالْعَبُوسُ وَالْقَمْطَرِيرُ وَالْقُمَاطِرُ وَالْعَصِيبُ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الأَيَّامِ فِي البَلَاءِ) زاد غيره: عصبصب وقماطر بضم القاف.

(ص) (وَقَالَ مَعْمَرٌ ﴿أَسْرَهُمْ﴾ شِدَّةُ الخَلْقِ) أخرجه عبد بن حميد عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة وذكره عن مجاهد وغيره بنحوه[(٣)].

ثم قال البخاري: (وكل شيء شددته من قتب أو غبيط فهو مأسور) والغبيط أي: بالغين المعجمة: شيء تركبه النساء شبه المحفة قلت: ومنه قول ٱمرئ القيس:

تقول وقد مال الغبيط بنا معًا ... عقرت بعيري يا ٱمرأ القيس فانزلِ

وهو الموضع الذي يوطأ للمرأة على البعير كالهودج[(٤)].

---

(١) أي لم يصرفها، قال الحافظ: وهذا اصطلاح قديم يقولون للاسم المصروف مجرىً. «الفتح» ٨/ ٦٨٤.

(٢) قرأها هكذا بغير تنوين: ابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وحمزة. ٱنظر: «الحجة» ٦/ ٣٤٨، «الكشف» ٢/ ٣٥٢.

(٣) ٱنظر: «الدر المنثور» ٦/ ٤٩٠.

(٤) ٱنظر: «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٣٤٠، و«اللسان» مادة: (غبط).

(٧٧) سورة وَالْمُرْسَلاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جِمَالَاتٌ﴾: حِبَالٌ. ﴿ٱرْكَعُواْ﴾: صَلُّوا ﴿لَا يَرْكَعُونَ﴾: لَا يُصَلُّونَ. وَسُئِلَ ابن عَبَّاسٍ ﴿لَا يَنطِقُونَ﴾ ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾. ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ﴾ فَقَالَ: إِنَّهُ ذُو أَلْوَانٍ مَرَّةً يَنْطِقُونَ، وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ.

١- باب

٤٩٣٠- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ [المرسلات: ١٠]، وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَابْتَدَرْنَاهَا، فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». [انظر: ١٨٣٠- مسلم: ٢٢٣٤- فتح: ٨/٦٨٥]

٤٩٣١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهذا. وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ. وَقَالَ حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. وَقَالَ ابن إِسْحَاقَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ [المرسلات: ١] فَتَلَقَّيْنَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمُ ٱقْتُلُوهَا». قَالَ فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَا، قَالَ: فَقَالَ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ

شَرَّهَا». [انظر: ١٨٣٠- مسلم: ٢٢٣٤- فتح: ٨/ ٦٨٥]

هي مكية، قال مقاتل: وفيها من المدني: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾ ونزلت بعد الهمزة، وقبل ﴿قٓ﴾، قاله السخاوي[(١)].

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جِمَالَاتٌ﴾ حِبَالُ السفن) أخرجه عبد بن حميد عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عنه[(٢)]، وقاله أيضًا عكرمة، وقال قبلهما ابن عباس بزيادة: تجمع بعضها إلىٰ بعض حتىٰ تكون كأوساط الرجال في الأصل، و(جمالات) بكسر الجيم، وقيل: بالضم: إبل سود واحدها جمالة، وجمالة جمع جمل. وقرئ (جمالة) على التوحيد، وقرئ بضمهما أيضًا[(٣)].

قال الهروي: ومن قرأ (جمالات) ذهب به إلى الحبال الغلاظ. وقال مجاهد في قوله: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] هو حبل السفينة[(٤)]، وذكر الفراء -فيما حكاه ابن فارس- أن الجُمالات ما جمع من الحبال[(٥)]، فعلىٰ هٰذا يقرأ بالضم فيما ذكره مجاهد.

(ص) (﴿ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾: لَايُصَلُّونَ) قلت: هو الركوع نفسه، يقال: عليك بحسن الركوع.

(ص) (وَسُئِلَ ابن عَبَّاسٍ ﴿لَا يَنطِقُونَ﴾ ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾. ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ فَقَالَ: إِنَّهُ ذُو أَلْوَانٍ مَرَّةً يَنْطِقُونَ، وَمَرَّةً

---

(١) «جمال القراء وكمال الإقراء» ص٨.

(٢) «تفسير مجاهد» ٢/ ٧١٦ من طريق عبد الرحمن عن إبراهيم، عن آدم، عن ورقاء به، بلفظ: الجمالات الصفر: حبال الجسور.

(٣) انظر: «الحجة» ٦/ ٣٦٥، و«الكشف» ٢/ ٣٥٨.

(٤) «تفسير مجاهد» ١/ ٢٣٦.

(٥) «مجمل اللغة» ١/ ١٩٨.

يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ) أخرجه عبد بن حميد عن سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد، عن أبي الضحىٰ: أن نافع بن الأزرق وعطية أتيا ابن عباس فسألاه فذكره[(١)].

ثم ساق حديث عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ [المرسلات: ١]، وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَابْتَدَرْنَاهَا، فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». هذا الحديث سلف في بدء الخلق[(٢)].

وفيه: الإقدام علىٰ قتلها في الحرم؛ لأن ذلك في غار بمنىٰ كما سيأتي في آخر السورة. وذكر بعد فقال: (في غار) من حديث جرير عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله. وساقه أولًا من حديث (عبيد الله بن موسىٰ عن إسرائيل)[(٣)]، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عنه.

ثم ساق من حديث يحيىٰ بن آدم عن إسرائيل به -وكذا ساقه في بدء الخلق- وعن إسرائيل عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بمثله. وتابعه أسود بن عامر، عن إسرائيل.

وقال: حفص وأبو معاوية وسليمان بن قرم عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وهكذا ذكره بعد حيث قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي، ثنا الأعمش به. وأخرجه مسلم من حديث

---

(١) أنظر: «الدر المنثور» ٦/ ٤٩٦.

(٢) سلف برقم (٣٣١٧)، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم.

(٣) في الأصل بزيادة يحيىٰ بن آدم بعد عبيد الله بن موسىٰ وعليها كلمة: كذا والصحيح ما أثبتناه؛ لأنهما حديثان: حديث عبيد الله عن إسرائيل وحديث يحيىٰ بن آدم عن إسرائيل.

يحيىٰ وغيره عن أبي معاوية به(١).

ثم قال البخاري: وقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. وسلف هناك وكذا متابعة الثلاثة. ثم قال: وقال ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله. وهٰذا وصله أبو نعيم في «مستخرجه».

وبين أنه محمد بن إسحاق، وما وقع في بعض نسخ البخاري: (وقال: أبو إسحاق) وهَم، وابن إسحاق سمع من عبد الرحمن المذكور كما صرح به ابن معين. ثم ساقه من حديث قتيبة عن جرير، عن الأعمش به.

---

(١) هو من تفسير مجاهد كما في «تفسيره» ٢/٧١٨ من رواية ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عنه.

٢- باب

﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ ۝٣٢﴾

[المرسلات:٣٢]

٤٩٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ ۝٣٢﴾ [المرسلات: ٣٢] قَالَ: كُنَّا نَرْفَعُ الخَشَبَ بِقَصَرٍ ثَلاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلَّ، فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ فَنُسَمِّيهِ القَصَرَ. [٤٩٣٣- فتح: ٨/ ٦٨٧]

ساق فيه عن ابن عباس فيما قَالَ: كُنَّا نَرْفَعُ الخَشَبَ بِقَصَرٍ ثَلاَثَة أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلَّ، فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ فَنُسَمِّيهِ القَصَرَ.

٣- باب

﴿كَأَنَّهُ جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المرسلات:٣٣]

٤٩٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿تَرْمِي بِشَرَرٍ﴾ [المرسلات: ٣٢] كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الخَشَبَةِ ثَلاثَةَ أَذْرُعٍ وَفَوْقَ ذَلِكَ، فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ فَنُسَمِّيهِ القَصَرَ. ﴿كَأَنَّهُ جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المرسلات: ٣٣]: حِبَالُ السُّفُنِ تُجْمَعُ حَتَّىٰ تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ. [انظر: ٤٩٣٢- فتح: ٨/ ٦٨٨]

ثم ساق فيه أيضًا عنه: كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الخَشَبَةِ ثَلاثَةَ أَذْرُعٍ أَوَ فَوْقَ ذَلِكَ، فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ فَنُسَمِّيهِ القَصَرَ. ﴿كَأَنَّهُ جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المرسلات: ٣٣]: حِبَالُ السُّفُنِ تُجْمَعُ حَتَّىٰ تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ.

قوله: (فنسمِّيه القصر) ضبط كما قال ابن التين: بفتح الصاد وإسكانها، والقصر هو المبنىٰ في معنىٰ ﴿بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ﴾، وقيل: هو القصر من قصور حفاة الأعراب.

قال الخطابي: وقوله: (فنسميه القصر) هو جمع قصرة أي: كأعناق الإبل[1]؛ ولذلك قرأ ابن عباس (كالقَصَر) بفتح القاف والصاد، الواحدة قصرة، قيل: وهو أصول الشجر، وقيل: أعناق النخل.

قلت: قراءة الجمهور بإسكان الصاد، واحده قصرة وقصر. وقرئ بفتح القاف وكسر الصاد. وقرئ بضمهما وبكسر القاف مع فتح الصاد[2] وكلها لغات بمعنىٰ.

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٩٣٧.

(٢) انظر: «زاد المسير» ٨/ ٤٥٠-٤٥١.

وقوله: (ثلاثة أذرع أو أقل) وقال ثانيًا: (أو فوق) روىٰ عبد الرزاق: ذراعين أو ثلاثة وفوق ذلك ودون ذلك[١]. وروىٰ سعيد بن منصور عن إبراهيم: أما إني لا أقول كالشجر ولكن كالحصون والمدائن.

وقوله: (كأوساط الرحال) هو بالحاء المهملة[٢].

---

(١) «تفسير عبد الرزاق» ٢/ ٢٧٤.

(٢) ورد بهامش الأصل: هو في أصلنا الذي سمعنا به على العراقي: الرجال، بالجيم، وفي نسخة الدمياطي تحتها علامة إهمال كما ضبطه شيخنا.

٤- باب

﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ۝٣٥﴾ [المرسلات: ٣٥]

٤٩٣٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ [المرسلات: ١]، فَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

قَالَ عُمَرُ حَفِظْتُهُ مِنْ أَبِي: فِي غَارٍ بِمِنًى. [انظر: ١٨٣٠- مسلم: ٢٢٣٤- فتح: ٨/ ٦٨٨]

ذكر فيه حديث عبد الله في الحية أيضًا.

(٧٨) سورة عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾ لَايَخَافُونَهُ. ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾ لَايُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿وَهَّاجًا﴾ مُضِيئًا. ﴿عَطَآءً حِسَابًا﴾ جَزَاءً كَافِيًا، أَعْطَانِي مَا أَحْسَبَنِي أَيْ كَفَانِي.

هي مكية، وتسمىٰ سورة النبأ.

(ص) (قال مجاهد: ﴿لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾: لا يخافونه) أخرجه عبد بن حميد عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عنه بلفظ: لا يبالون فيصدقون بالبعث[1].

(ص) (﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾: لَايُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ) قلت: وقيل: [لا][2] شفاعة إلا بإذنه.

(ص) (﴿وَقَالَ صَوَابًا﴾: حقًّا في الدنيا وعمل به)[3]. قلت: وقال أبو صالح: لا إله إلا الله في الدنيا.

(ص) (وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿وَهَّاجًا﴾ مُضِيئًا) أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه، عن أبي صالح، عن معاوية، عن علي، عنه[4].

(ص) (وقال غيره: ﴿وَغَسَّاقًا﴾ [النبأ: ٢٥]: غَسَقَتْ عَيْنُهُ).

---

(١) «تفسير مجاهد» ٢/ ٧٢١ من طريق إبراهيم عن آدم، عن ورقاء به، وفي الطبري ١٢/ ٤٠٩ (٣٦٠٩١) ثنا سعيد، ثنا قتادة.

(٢) زيادة يستقيم بها السياق.

(٣) أنظر: «تفسير مجاهد» ٢/ ٧٢٣.

(٤) رواه الطبري ١٢/ ٣٩٨ (٣٦٠٠٩). ثنا علي ثنا أبو صالح به.

(﴿عَطَآءً حِسَابًا﴾ جَزَاءً كَافِيًا، أَعْطَانِي مَا أَحْسَبَنِي أَيْ: كَفَانِي).
وغسق الجُرْحُ: سال، وَكَأَنَّ الغَسَاقَ والغسيق وَاحِدٌ. قلت: وهو بالتخفيف والتشديد: ما يسيل من صديد أهل النار وغسالتهم. وقيل: هو ما يسيل من دموعهم. وقرئ: (حَسابًا) بفتح الحاء والتشديد، أي كربًا. وقرأ ابن عباس: (عطاء حسنًا) بالنون.

١- باب

﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ﴿١٨﴾﴾

[النبأ:١٨]

: زُمَرًا. أي: زمرًا زمرًا.

٤٩٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: «ثُمَّ يُنْزِلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً. فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ البَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَىٰ إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الخَلْقُ يَوْمَ القِيَامَةِ».
[انظر: ٤٨١٤- مسلم: ٢٩٥٥- فتح: ٨/ ٦٨٩]

ذكر فيه حديث أبي هريرة السالف في سورة الزمر.

(٧٩) سورة وَالنَّازِعَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الآيَةَ الكُبْرى﴾ عَصَاهُ وَيَدُهُ، يُقَالُ: النَّاخِرَةُ وَالنَّخِرَةُ، سَوَاءٌ مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمِعِ وَالْبَاخِلِ وَالْبَخِيلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النَّخِرَةُ البَالِيَةُ، وَالنَّاخِرَةُ العَظْمُ المُجَوَّفُ الذِي تَمُرُّ فِيهِ الرِّيحُ فَيَنْخَرُ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْحَافِرَةِ﴾ التِي أَمْرُنَا الأَوَّلُ إِلَى الحَيَاةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾ مَتَىٰ مُنْتَهَاهَا، وَمُرْسَى السَّفِينَةِ حَيْثُ تَنْتَهِي.

١- باب

٤٩٣٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ، حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا بِالْوُسْطَىٰ، وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» ﴿ٱلطَّآمَّةُ﴾: تَطِمُّ علىٰ كل شيء. [٥٣٠١، ٦٥٠٣- مسلم: ٢٩٥٠- فتح: ٨/ ٦٩١]

هي مكية ونزلت بعد سورة النبأ وقبل الأنفطار، وفي ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ﴾ وما بعده أقوال: الملائكة، الجبل، النجوم، الموت(١).

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الآيَةَ الكُبْرى﴾: عَصَاهُ وَيَدُهُ) أخرجه عبد عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عنه(٢).

---

(١) رواها الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٤٢٠- ٤٢١، والذي رجحه الطبري: أن الله تعالىٰ أقسم بالنازعات غرقًا ولم يخصص نازعة دون نازعة فهي تعم جميع ما ذكر من ملائكة أو موتٍ أو نجوم. اهـ.

(٢) ورواه أيضًا الطبري ١٢/ ٤٣٢ (٣٦٢٥٧).

(ص) (والنَّاخِرَةُ وَالنَّخِرَةُ، سَوَاءٌ مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمِعِ وَالْبَاخِلِ والبخيل) هٰذا قول الكوفيين، ونقله الثعلبي عن الأكثرين، قال الفراء: وناخرة أجود، وخالفه ابن جرير لولا تناسب الآي. وقال بعضهم: النخرة البالية، الناخرة العظم المجوف التي تمر فيها الريح فتنخر[1]، أي: تصوت ونخر الشيء بالكسر: بلي وتفتت، ونخر الريح: شدة هبوبها، والنُّخرة كالهُمزة: مقدم الأنف.

(ص) (﴿والطامة﴾: تَطمُّ كل شيء)[2] وهي القيامة، وهي عند العرب الداهية التي لا تستطاع.

(ص) (وقال ابن عباس: ﴿ٱلْحَافِرَةِ﴾: إلىٰ أمره الأول إلى الحياة) أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن أبي صالح، حدثني معاوية، عن علي، عنه[3]، وقال مجاهد: الأرض[4].

﴿لَمَرْدُودُونَ﴾: خلقًا جديدًا.

(ص) (وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾ مَتَىٰ مُنْتَهَاهَا، وَمُرْسَى السَّفِينَةِ حَيْثُ تَنْتَهِي)[5] قلت: وقيل: ٱستقرارها؛ لأن لها شروطًا، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يسأل عن الساعة فلما نزلت هٰذِه الآية ٱنتهىٰ[6].

---

(١) ٱنظر: «تفسيره الطبري» ١٢/ ٤٢٧.

(٢) هو من قول الفراء كما في «الفتح» ٨/ ٦٩١.

(٣) رواه الطبري ١٢/ ٤٢٧ وعن علي ثنا أبو صالح به، ولم يعزه السيوطي في «الدر» ٦/ ٥١١ لابن أبي حاتم.

(٤) «تفسير مجاهد» ٢/ ٧٢٦.

(٥) هو من قول أبي عبيدة في «المجاز» ٢/ ٢٨٥.

(٦) رواه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٥، أبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٣١٤.

ثم ساق حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النبي ﷺ قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا بِالْوُسْطَىٰ، وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ «**بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ**».

هٰذا الحديث سلف[1].

وأخرجه في الطلاق والرقاق، ومسلم في الفتن.

وفي رواية: (وضم بين السبابة والوسطىٰ)، وفي رواية: (قرن بينهما)[2]، وروي بنصب («**الساعة**») وضمها، وهٰذا على العطف والأول على المفعول معه، والعامل بعثت، و«**كهاتين**» حال، فعلى الأول يقع التشبيه بالضم، وعلى الثاني يحتمل أن يقع التفاوت الذي بين السبابة والوسطىٰ في الطول، يوضحه قول قتادة في رواية: (يفضل إحداهما على الأخرىٰ)، والحاصل: التعريف بسرعة مجيء القيامة.

قال تعالىٰ: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَاۚ﴾. وذكر السهيلي أن الطبري ذكر الحديث: «**وإنما سبقتها بما سبقت هٰذِه هٰذِه**»، أخرجه من طرق صححها، وأورد معها حديث أبي داود: «**لن يعجز الله أن يؤخر هٰذِه الأمة نصف يوم**»[3] يعني: خمسمائة عام، وهو في معنىٰ ما قبله، يشهد له ويبينه فإن الوسطىٰ تزيد على السبابة بنصف سبع أصبع، كما أن نصف يوم من سبعة نصف سبع؛ لأنه قد روي عن ابن عباس موقوفًا من طرق صحاح أنه قال: الدنيا سبعة أيام كل يوم ألف سنة، وبعث نبينا في آخر يوم منها، وقد مضت منه سنون، أو قال: مئون.

---

(١) هٰذا أول موضع يذكر فيه في «الصحيح».

(٢) سيأتي برقم (٥٣٠١) كتاب: الطلاق، باب: اللعان وقول الله ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾.

(٣) أبو داود (٤٣٣٩).

وصحح الطبري هٰذا الأصل وعضده بآثار[١].

قال السهيلي: وجدنا في حديث زمل الخزاعي. قلت: صوابه ابن زمل واسمه عبد الله -فيما ذكره العسكري وغيره- وقيل: الضحاك -فيما ذكره الطبراني- وليس خزاعيًّا، وإنما هو جهني، كما قاله الكلبي وغيره - التي قال فيها: رأيتك يا رسول الله علىٰ منبر له سبع درجات وإلىٰ جنبك ناقة عجفاء كأنك تمنعها؛ ففسر له ﷺ الناقة بقيام الساعة التي أنذر بها، وقال في المنبر ودرجاته: «**الدنيا** وهي سبعة آلاف بعثت في آخرها ألفًا»[٢].

والحديث وإن كان ضعيف الإسناد[٣] ففي موقوف ابن عباس ما يعضده، وإذا قلنا: إنه ﷺ بعث في الألف الأخير بعد ما مضىٰ منه سنون ونظرنا إلى الحروف المقطعة في أوائل السور وجدناها أربعة عشر حرفًا يجمعها: (ألم يسطع نص حق كره) ثم نأخذ العدد بحساب أبي جاد، فنجد هنا تسعمائة وثلاثة ولم يسم آية في أوائل هٰذِه السور إلا في هٰذِه الحروف فليس يبعد بأن يكون من بعض مقتضياتها، وبعض فوائدها الإشارة إلىٰ هٰذا العدد من السنين لما

---

(١) هٰذا الأثر ذكره الألباني في «السلسلة الضعيفة» في كلامه علىٰ حديث أنس (٣٦١١) وقال: ذكره السخاوي في «الفتاوى الحديثية» موقوفًا، ثم قال (أعني: السخاوي): لا يصح، وبه جزم ابن كثير وقال: «وكذا كل حديث ورد فيه تحديد وقت القيامة على التعيين لا يثبت إسناده» ورد الألباني تصحيح السيوطي لأثر ابن عباس في «اللآلي» ٢/ ٤٤٣. اهـ.

قلت: وبمثله عن أنس مرفوعًا ذكره الفتني في «تذكرة الموضوعات» وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٦١١).

(٢) رواه الطبراني ٨/ ٣٠٢ (٨١٤٦).

(٣) ورد في هامش الأصل: قال الذهبي في «التجريد»: لا يصح.

قدمناه من حديث الألف السابع، غير أن هٰذا الحساب يحتمل أن يكون من مبعثه أو من وفاته أو من هجرته[١].

وقد روي أن المتوكل العباسي سأل جعفر بن عبد الواحد القاضي العباسي عما بقي من الدنيا فحدثه بحديث مرفوع: «إن أحسنت أمتي فبقاؤها يوم من أيام الآخرة وذلك ألف سنة، وإن أساءت فنصف يوم»[٢] ففيه تتميم للحديث المتقدم وبيان له[٣].

---

(١) واستدل القائلون بذلك -أعني من قال بحساب الجُمَّل في الحروف المقطعة- بما رواه الطبري في «تفسيره» ١/ ١٢٥ عن ابن عباس عن جابر بن عبد الله من طريق محمد بن السائب الكلبي، وهو ضعيف لا يحتج بما انفرد به.

(٢) أورده السخاوي في «المقاصد» بعد حديث (١٢٤٣) وقال: لا أصل له.

(٣) إلىٰ هنا ينتهي قول السهيلي في «الروض الأنف» ٢/ ٢٩٤-٢٩٥، بتصرف.

(٨٠) سورة عَبَسَ

﴿عَبَسَ﴾: كَلَحَ وَأَعْرَضَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُّطَهَّرَةٍ﴾: لَايَمَسُّهَا إِلَّا المُطَهَّرُونَ، وَهُمُ المَلَائِكَةُ، وهٰذا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا ۝٥﴾ جعَلَ المَلَائِكَةَ وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً؛ لأَنَّ الصُّحُفَ يَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْهِيرُ، فَجُعِلَ التَّطْهِيرُ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضًا. ﴿سَفَرَةٍ﴾: المَلَائِكَةُ وَاحِدُهُمْ سَافِرٌ، سَفَرْتُ أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ، وَجُعِلَتِ المَلَائِكَةُ إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللهِ وَتَأْدِيَتِهِ كَالسَّفِيرِ الذِي يُصْلِحُ بَيْنَ القَوْمِ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿تَصَدَّىٰ﴾: تَغَافَلَ عَنْهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَمَّا يَقْضِ﴾: لَايَقْضِي أَحَدٌ مَا أُمِرَ بِهِ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿تَرْهَقُهَا﴾: تَغْشَاهَا شِدَّةٌ. ﴿مُّسْفِرَةٌ﴾: مُشْرِقَةٌ. ﴿بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝١٥﴾ وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: كَتَبَةٍ. ﴿أَسْفَارًا﴾ كُتُبًا. ﴿تَلَهَّىٰ﴾ تَشَاغَلَ، يُقَالُ: وَاحِدُ الأَسْفَارِ سِفْرٌ.

١- باب

٤٩٣٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَىٰ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَهْوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ، وَمَثَلُ الذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَهْوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهْوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ». [مسلم: ٧٩٨- فتح: ٨/٦٩١]

مكية، ونزلت قبل سورة القدر، وبعد النجم، كما ذكره السخاوي(١)

---

(١) «جمال القراء وكمال الإقراء» ص٧.

ونزلت في ابن أم مكتوم كما أسنده الحاكم[١].

(ص) (﴿عَبَسَ﴾: كَلَحَ وَأَعْرَضَ) أي: بوجهه وهو الشارع، وكان يخاطب رجلًا من عظماء المشركين، قيل: هو عتبة بن ربيعة. وقيل: عتبة وشيبة[٢]. وقيل: أمية بن خلف[٣]. وقيل: أبي بن خلف وكان طامعًا في إسلامه[٤]، فأقبل ابن أم مكتوم ومعه قائده فأشار ﷺ إلىٰ قائده أن كفَّ، فدفعه ابن أم مكتوم، فعند ذلك عبس رسول الله ﷺ في وجهه. قال سفيان: وكان ﷺ بعدُ إذا رآه بسط له رداءه ويقول: «مرحبًا بمن عاتبني فيه ربي»[٥] وأغرب الداودي فقال: الذي عبس للأعمىٰ هو الكافر الذي مع رسول الله ﷺ.

(ص) (﴿مُّطَهَّرَةٍۭ﴾: لَا يَمَسُّهَا إِلَّا المُطَهَّرُونَ وَهُمُ المَلائِكَةُ، وهٰذا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا ۝٥﴾ جعَلَ المَلائِكَةَ وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً؛ لأَنَّ الصُّحُفَ يَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْهِيرُ، فَجُعِلَ التَّطْهِيرُ لِمَنْ حَمَلَهَا) وعليه جماعة من السلف.

(ص) (﴿سَفَرَةٍ﴾: المَلاَئِكَةُ وَاحِدُهُمْ سَافِرٌ، سَفَرْتُ أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ، وَجُعِلَتِ المَلاَئِكَةُ إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللهِ وتأديته كَالسَّفِيرِ الذِي يُصْلِحُ بَيْنَ القَوْمِ) قلت: وقال قتادة: سفرة: كتبة[٦] كأنهم يكتبون في السِّفْر

(١) «المستدرك» ٣/ ٦٣٤.
(٢) هٰذا القول رواه ابن مردويه كما عزاه الحافظ في «الفتح» ٨/ ٦٩٢.
(٣) رواه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عن أبي مالك كما عزاه السيوطي في «الدر» ٦/ ٥١٨.
(٤) هو قول أنس رواه عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبو يعلىٰ كما في «الدر» ٦/ ٥١٨.
(٥) ذكره الديلمي في «الفردوس» ٤/ ١٦٤ (٦٥١٠) من حديث أنس.
(٦) رواه الطبري في «التفسير» ١٢/ ٤٤٦ (٣٦٣٣١).

أعمال العباد، وقاله أبو عبيدة[1]، وسيأتي عن ابن عباس.

(ص) (﴿تَصَدَّى﴾: تَغَافَلَ عَنْهُ) قلت: الأليق يقبل عليه ويتعرض له. ولم يتقدم من أول السورة عزو لأحد حتىٰ يحسُنَ قوله هنا: (وقال غيره). فليتأمل.

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَمَّا يَقْضِ﴾: لَايَقْضِي أَحَدٌ مَا أُمِرَ بِهِ) أخرجه عبد بن حميد عن شبابة بالسند السالف عنه[2].

(ص) (وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿تَرْهَقُهَا﴾: تَغْشَاهَا شِدَّةٌ) أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه، عن أبي صالح، عن معاوية، عن علي، عنه[3].

(ص) (﴿مُّسْفِرَةٌ﴾: مُشْرِقَةٌ. ﴿بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝١٥﴾ قَالَ ابن عَبَّاسٍ: كَتَبَةٍ. ﴿أَسْفَارًا﴾: كُتُبًا)[4] يقال: واحد الأسفار سفر، أسنده أيضًا. قلت: السفر بكسر السين، أي: مسطور كالذبح والرعي للمذبوح والمرعي، وجمع سفير سفراء، وجمع سافر سفرة ككاتب وكتبة والسافر: الرسول؛ لأنه سفر إلى الناس برسالات الله، وقيل: السفرة: الكتبة[5]، وقيل: الصحابة[6]، وقيل: القراء[7].

---

(١) «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ٢/ ٢٨٦، وزاد قول الشاعر:

وما أدع السفارة بين قومي وما أمشي بغش إن مشيت

وقد تمسك به من قال إن جميع الملائكة رسل الله، وللعلماء في ذلك قولان.

(٢) «تفسير مجاهد» ٢/ ٧٣١ من طريق إبراهيم عن آدم عن ورقاء.

(٣) «الدر المنثور» ٦/ ٥٢٣.

(٤) رواه الطبري في «التفسير» ١٢/ ٤٤٦ (٣٦٣٣٠).

(٥) هو قول قتادة رواه عنه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٢٨٢، وعبد بن حميد كما في «الدر» ٦/ ٥١٩.

(٦) هو من قول وهب بن منبه رواه عنه عبد بن حميد وابن المنذر كما في «الدر» ٦/ ٥١٩.

(٧) هو قول ابن عباس رواه عنه ابن أبي حاتم وابن المنذر كما في «الدر» ٦/ ٥١٩.

(ص) (﴿تلَهَّى﴾ تَشَاغَلَ) بغيره وتعرض وتغافل عنه.

ثم ساق حديث عَائِشَةَ، رضي الله عنها قَالَ: «مَثَلُ الذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَهْوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَام البررة، وَمَثَلُ الذِي يقرؤه وَهْوَ معاهده وَهْوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ». وأخرجه مسلم والأربعة[1]، ومعنىٰ «مَثَل»: صفته؛ كقوله: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ كأنه قال: صفة الذي يحفظ القرآن كأنه مع السفرة فيما يستحقه من الثواب وفي قراءة القرآن، و«السفرة» سلف أيضًا. و«البررة»: المطيعون من البر، هو الظاهر، فيكون للماهر بها في الآخرة منازل يكون فيها رفيقًا للملائكة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله. ويجوز أن يكون المراد أنه عامل بعمل السفرة وسالك مسلكهم.

وقوله: «فله أجران» بتعاهده قراءته ومشقته، أي: من حيث التلاوة والمشقة. قال عياض وغيره: وليس معناه أنه يحصل له من الأجر أكثر من الماهر، بل الماهر أفضل وأكثر أجرًا لما سلف، من أنه مع السفرة ولم يذكر خبره، وكيف يلحق به من لم يُعن بالقرآن ولا بحفظه وإتقانه[2]، وقيل: هو ضعف أجر الذي يقرأ حافظًا؛ لأن الأجر علىٰ قدر المشقة.

---

(١) أبو داود (١٤٥٤)، الترمذي (٢٩٠٤)، ابن ماجه (٣٧٧٩)، النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢١ (٨٠٤٦).

(٢) «إكمال المعلم» ٣/ ١٦٧.

(٨١) سورة ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾

﴿ٱنكَدَرَتْ﴾: ٱنْتَثَرَتْ. وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿سُجِّرَتْ﴾: ذَهَبَ مَاؤُهَا فَلَايَبْقَىٰ قَطْرَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: المَسْجُورُ المَمْلُوءُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: سُجِرَتْ أَفْضَىٰ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، فَصَارَتْ بَحْرًا وَاحِدًا، وَالْخُنَّسُ تَخْنِسُ فِي مُجْرَاهَا تَرْجِعُ، وَتَكْنِسُ: تَسْتَتِرُ، كَمَا تَكْنِسُ الظِّبَاءُ. ﴿تَنَفَّسَ﴾: ٱرْتَفَعَ النَّهَارُ. وَالظَّنِينُ المُتَّهَمُ وَالضَّنِينُ يَضَنُّ بِهِ. وَقَالَ عُمَرُ ﴿ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ يُزَوَّجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ٱحْشُرُوا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾. ﴿عَسْعَسَ﴾ أَدْبَرَ.

هي مكية.

(ص) (﴿ٱنكَدَرَتْ﴾: ٱنْتَثَرَتْ) أي: من السماء فتساقطت على الأرض[1].

(ص) (قَالَ الحَسَنُ: ﴿سُجِّرَتْ﴾: ذَهَبَ مَاؤُهَا فَلَايَبْقَىٰ منه قَطْرَةٌ) أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج، ثنا إسماعيل بن علية، عن أبي رجاء، عنه[2].

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْمَسْجُورِ﴾: المَمْلُوءُ) أخرجه أيضًا عن الحسين بن السكن البصري، ثنا سهل بن بكار، ثنا أبو عوانة، عن جابر، عنه.

---

(١) هو قول الفراء في «المعاني» ٣/ ٢٣٩.

(٢) ورواه أيضًا عبد بن حميد، وابن أبي حاتم عن قتادة كما في «الدر» ٦/ ٥٢٦.

وعن الحسن بن مسلم قال: سجرت أوقدت. وقرأ الحسن وأهل مكة والبصرة بالتخفيف والباقون بالتشديد[١].

ثم قال البخاري: (وَقَالَ غَيْرُهُ سُجِرَتْ أَفْضَىٰ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، فَصَارَتْ بَحْرًا وَاحِدًا)

قلت: هو قول مقاتل والضحاك، وحكاه الثعلبي عن مجاهد. وقال الحسن: ذهب ماؤها فلم يبق منها قطرة.

(ص) (الْخُنَّسُ: تَخْنِسُ فِي مُجْرَاهَا تَرْجِعُ وَتَكْنِسُ تَسْتَتِرُ- أي: نهارًا كَمَا تَكْنِسُ الظِّبَاءُ) قلت: وهي الكواكب الخمسة السيارة زحل والمشترىٰ والمريخ والزهرة وعطارد، وقيل: جميع الكواكب تخنس نهارًا وتكنس ليلًا[٢]. وقيل: هي بقر الوحش إذا رأت الإنس تخنس وتدخل كناسها[٣].

(ص) (﴿تَنَفَّسَ﴾: ٱرْتَفَعَ) أي: وامتد، وقيل: أقبل وأضاء وبدا أوله.

(ص) (وَالظَّنِينُ: الْمُتَّهَمُ، وَالضَّنِينُ: يَضَنُّ بِهِ)[٤] أي: يبخل به، يقال: ضَنِنت بالشيء أَضَنُّ به ضنينًا وضنانة علىٰ وزن عملت. قال ابن فارس: ضَنَنت أَضِنُّ لغة[٥].

---

(١) ٱنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٦/ ٣٧٩.

(٢) هو من قول الفراء في «المعاني» ٣/ ٢٤٢، ورواه الطبري عن علي، والحسن، وقتادة ١٢/ ٤٦٦-٤٦٧ (٣٦٤٧٧-٣٦٤٨٧).

(٣) هو من قول ابن مسعود رواه عنه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور وابن سعد وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والمنذري والطبراني ٩/ ٢١٩، والحاكم ٢/ ٥١٦ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه كما في «الدر» ٦/ ٥٢٩.

(٤) هو قول أبي عبيدة في «المجاز» ٢/ ٢٨٨.

(٥) «مجمل اللغة» ٢/ ٥٦٠.

قلت: وهما قراءتان -أعني: بالظاء والضاد- بمعنيين.

(ص) (وَقَالَ عُمَرُ: ﴿ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ يُزَوَّجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾) أخرجه عبد بن حميد عن أبي نعيم، ثنا سفيان، عن سماك، عن النعمان بن بشير، عنه[١]. وفي لفظ: الفاجر مع الفاجرة والصالح مع الصالحة[٢].

وقال الضحاك: زوجت الأرواح للأجساد. قال عكرمة: أي: ترد إليها[٣]. وقال الكلبي: زوج المؤمن الحور العين، والكافر الشيطان[٤].

وقال الربيع بن خثيم: يجيء المرء مع صاحب عمله يزوج الرجل بنظيره من أهل الجنة، وبنظيره من أهل النار[٥].

وقال الحسن: ألحق كل ٱمرئ بشيعته. وقال عكرمة: يحشر الزاني مع الزانية، والمحسن مع المحسنة.

(ص) (﴿عَسْعَسَ﴾: أَدْبَرَ) أخرجه ابن جرير عن ابن عباس. وعن قتادة والضحاك وعلي غيره، وقال مجاهد: إقباله وإدباره[٦]. وقال ابن زيد: عسعس: ولَّىٰ وسعسع من هٰهنا، وأشار إلى المشرق إطلاع الفجر. وقال الحسن: عسعس: أقبل بظلامه. وعنه: إذا غشي الناس[٧]. وقيل: دنا من أوله وأظلم.

(١) أخرجه عبد بن حميد كما في «الدر المنثور» ٦/ ٥٢٧.
(٢) «تفسير الطبري» ١٢/ ٤٦٢.
(٣) «تفسير الطبري» ١٢/ ٤٦٣.
(٤) رواه عنه عبد بن حميد، وابن المنذر كما في «الدر المنثور» ٦/ ٥٢٨.
(٥) «تفسير الطبري» ١٢/ ٤٦٣.
(٦) «تفسير الطبري» ١٢/ ٤٦٩-٤٧٠.
(٧) «تفسير الطبري» ١٢/ ٤٧٠.

(٨٢) سورة الانفطار

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: ﴿فُجِّرَتْ﴾ فَاضَتْ. وَقَرَأَ الأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ ﴿فَعَدَلَكَ﴾ بِالتَّخْفِيفِ، وَقَرَأَهُ أَهْلُ الحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ، وَأَرَادَ مُعْتَدِلَ الخَلْقِ وَمَنْ خَفَّفَ، يَعْنِي فِي أَيِّ صُورَةٍ شَاءَ، إِمَّا حَسَنٌ وَإِمَّا قَبِيحٌ وَطَوِيلٌ وَقَصِيرٌ.

هي مكية.

(ص) (وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: ﴿فُجِّرَتْ﴾: فَاضَتْ)[١] أخرجه عبد بن حميد عن أبي نعيم، والمؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن أبيه عن أبي يعلىٰ عنه به[٢].

(ص) (وَقَرَأَ الأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ (فَعَدَلَكَ) بِالتَّخْفِيفِ) أي: صرفك وأحالك.

(وَقَرَأَهُ أَهْلُ الحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ أَرَادَ مُعْتَدِلَ الخَلْقِ) أي: لقوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾[٣].

(وَمَنْ خَفَّفَ أراد: فِي أَيِّ صُورَةٍ شَاءَ، إِمَّا حَسَنٌ وَإِمَّا قَبِيحٌ أَوَ طَوِيلٌ أَوَ قَصِيرٌ). قلت: قول ابن أبي حاتم، وقيل: معناه مثل المشدد من قولهم: عدل فلان علىٰ فلان في الحكم أي: سوىٰ نصفيه، أي: لم

---

(١) ورد بهامش الأصل: قرأ الربيع بن خثيم مبنيًّا للمفعول مخففًا، فاعلمه هٰذا الذي نسبوه للربيع، ولٰكن الزهري فسره بفاضت وهٰذا التفسير [منسوب] لمجاهد وأنه قرأه مبنيًا للفاعل مخففا.

(٢) كذا عزاه السيوطي في «الدر» ٦/ ٥٣٣، وحكاه البغوي ٨/ ٣٥٥.

(٣) أنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٦/ ٣٨٢.

يعدل به إلىٰ طريق الجور، وقيل: معنى التشديد جعل خلقك مستقيمًا ليس فيه شيء زائد علىٰ شيء، وفي الحديث أنه ﷺ كان إذا نظر إلى الهلال قال: «**آمنت بالذي خلقك فسواك فعدَّلك**»[1] بتشديد الدال باتفاق الرواة كما قاله ابن النقيب.

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ١/ ١٠١ (٣١١) من حديث أنس بن مالك، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢٠٣: فيه أحمد بن عيسى اللخمي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وضعف الألباني إسناده كما في «الضعيفة» (٣٥٠٨).

(٨٣) سورة وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَانَ﴾: ثَبْتُ الخَطَايَا. ﴿ثُوِّبَ﴾ جُوزِيَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: المُطَفِّفُ لَايُوَفِّي غَيْرَهُ.

١- باب

٤٩٣٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: ٦] حَتَّىٰ يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ». [٦٥٣١- مسلم: ٢٨٦٢- فتح: ٨/ ٦٩٦]

هي مدنية كما جزم به الثعلبي، قال مقاتل: إلا ﴿قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ وعن قتادة أنها مكية، وعن الكلبي أنها نزلت في طريق المدينة، وقال السدي: وهو داخلها وكانوا أهل تطفيف في الكيل والميزان فلما نزلت خرج ﷺ إلى السوق بالمدينة وكان أهل السوق يومئذ السماسرة، فتلاها عليهم وسماهم التجار، وقيل: نزلت في أبي جهينة.

وقال أبو العباس في «مقاماته» أولها مدني وآخرها مكي والاستهزاء يعني: إنما كان بمكة ونزلت بعد العنكبوت كما قال السخاوي(١).

قال مقاتل -فيما حكاه ابن النقيب-: وهي أول سورة نزلت بالمدينة، و﴿وَيْلٌ﴾: وادٍ في جهنم عظيم(٢)، يؤيده حديث أبي هريرة

(١) «جمال القراء وكمال الإقراء» ص٨.

(٢) رواه الطبري ١/ ٤٢٢ (١٣٩٠)، وابن أبي حاتم ١/ ١٥٣ (٧٩٨)، والترمذي (٣١٦٤) والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٥٠٧ وصححه، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري. وقال الترمذي: غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث ابن لهيعة.

في «صحيح ابن حبان»: «يسلط على الكافر تسعة وتسعون تنينًا؛ أتدرون ما التنين؟ سبعون حية، لكل حية سبع رءوس، يلسعونه ويخدشونه إلىٰ يوم القيامة»[١].

(ص) (﴿رَانَ﴾ ثَبْتُ أي: الخَطَايَا. ﴿ثُوِّبَ﴾: جُوزِيَ). أخرجه ابن أبي حاتم عن حجاج، ثنا شبابة، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عنه[٢]. قال المفسرون: الرَّان والرين أيضًا، يقال: رين وران الذنب على الذنب حتىٰ يسود القلب[٣]، و﴿ثُوِّبَ﴾ وأثابه بمعنىٰ.

ثم قال: (ص) (وَقَالَ غَيْرُهُ: المُطَفِّفُ: الذي لَايُوَفِّي غَيْرَهُ). قلت: وأصله من التطفيف وهو النزر القليل.

ثم ساق حديث مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: ٦] حَتَّىٰ يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

وأخرجه مسلم أيضًا قال الترمذي عقب إخراجه: حديث صحيح مرفوع؛ وموقوف[٤].

والرشح: العرق، كما أخرجه عبد بن حميد بزيادة «من هول يوم

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٧/ ٣٩٣ من حديث أبي هريرة. وحسنه الألباني كما في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٥٥٢).

(٢) «تفسير مجاهد» ٢/ ٧٣٨، ورواه الطبري عنه -أعني عن مجاهد- ١٢/ ٤٩١ (٣٦٦٣٤).

(٣) وهو قول أكثر المفسرين ورواه الطبري عن الحسن وعن قتادة أيضًا ١٢/ ٤٩٠ (٣٦٦٢٧، ٣٦٦٤١) وذكره ابن كثير عن الحسن، ومجاهد، وقتادة وابن زيد وغيرهم ٤/ ٥١٤.

(٤) «جامع الترمذي» (٢٤٢٢) من حديث ابن عمر، ورواه أيضًا هناد، وعبد بن حميد، وابن المنذر كما في «الدر» ٦/ ٥٣٧.

القيامة وعظمه»[١]، وقد ساق البخاري أيضًا حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «إن العرق يوم القيامة ليذهب في الأرض سبعين باعًا وإنه ليبلغ إلىٰ أفواه الناس أو إلىٰ آذانهم»[٢] وروى الوايلي من حديث عبد الله بن عمر: تلا ﷺ هٰذِه الآية وقال: «كيف بكم إذا جمعكم الله كما يجمع النبل في الكنانة خمسين ألف سنة لا ينظر إليكم ..» الحديث ثم قال: غريب جيد الإسناد[٣].

قال البيهقي: وهٰذا في الكفار، وأما المؤمن فيخفف عنه ذلك اليوم حتىٰ يكون أهون عليه من الصلاة المكتوبة، رواه أبو سعيد، وأبو هريرة مرفوعًا.

وفي مسلم من حديث سُليم بن علية، عن المقداد مرفوعًا: «تُدْنَىٰ الشمس يوم القيامة من الخلق حتىٰ تكون منهم كمقدار ميل» قال سُليم: فوالله، ما أدري ما يعني بالميل؛ مسافة الأرض، أو الميل الذي تُكْتَحَلُ به العين فيكون الناس علىٰ قدر أعمالهم في العرق؛ فمنهم من يكون إلىٰ كعبيه، ومنهم من يكون إلىٰ عضديه، ومنهم من يلجمه العرق إلجامًا، وأشار رسول الله ﷺ بيده إلىٰ فيه[٤]. زاد الترمذي بعد ذكر الميل: «فتصهرهم الشمس»[٥].

---

(١) أنظر: «الدر المنثور» ٦/ ٥٣٧.

(٢) سيأتي برقم (٦٥٣٢) كتاب: الرقاق، باب: قول الله: ﴿أَلا يظن أولئك أنهم مبعوثون﴾.

(٣) رواه أيضًا الطبراني، وأبو الشيخ، والحاكم ٤/ ٥٧٢، وابن مردويه، والبيهقي في «البعث» كما في «الدر» ٦/ ٥٣٧. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٣٥: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٨٦٤) كتاب: الجنة، باب: في صفة يوم القيامة.

(٥) «جامع الترمذي» (٢٤٢١) من حديث المقداد.

وعند ابن أبي شيبة، عن سلمان قال: تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تُدنَىٰ من جماجم الناس حتىٰ تكون قاب قوسين قال: فيعرقون حتىٰ يسيح العرق، فإنه لم يرتفع حتىٰ يغرغر الرجل. قال سلمان: حتىٰ يقول الرجل: غرغر[1].

زاد ابن المبارك في «زهده» وليس علىٰ أحد يومئذ طحربة يعني خرقة ولا ترىٰ فيه عورة مؤمن ولا مؤمنة، ولا يضر حرها يومئذ مؤمنًا ولا مؤمنة، وأما الآخرون -أو قال: الكفار- فتطبخهم، فإنما تقول أجوافهم: غِق غِق[2]، وللبيهقي في «بعثه» من حديث أبي الأحوص، عن عبد الله مرفوعًا: «إن الكافر ليلجم بعرقه يوم القيامة من طول ذلك اليوم حتىٰ يقول: يا رب أرحني ولو إلى النار».

وقال كعب: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ مقدار ثلاثمائة عام[3]، وللحاكم بإسناد جيد، عن عقبة مرفوعًا «تدنو الشمس من الأرض، فيعرق الناس فمن الناس من يبلغ عرقه كعبيه، ومنهم من يبلغ إلىٰ نصف الساق، ومنهم من يبلغ إلىٰ ركبتيه، ومنهم من يبلغ العجز، ومنهم من يبلغ الخاصرة، ومنهم من يبلغ منكبيه، ومنهم من يبلغ عنقه، ومنهم من يبلغ وسط فيه -وأشار بيده فألجمها فاه- ومنهم من يغطيه عرقه» وضرب بيده إشارة فأمرَّ بيده فوق رأسه من غير أن يصيب الرأس دور راحلته يمنيًا وشمالًا[4].

---

(١) «المصنف» ٦/ ٣١٢.

(٢) «الزهد والرقاق» رواية نعيم بن حماد ص١٠٠ (٣٤٧) عن أبي عثمان النهدي عن سلمان.

(٣) رواه الطبري ١٢/ ٤٨٦ (٣٦٥٩٣، ٣٦٥٩٤).

(٤) «المستدرك» ٤/ ٥٧١، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال عبد الله بن مسعود: الأرض يوم القيامة نار تأكلها والجنة من ورائها يرىٰ من (كواكبها)[١] وكواعبها فيغرق الناس حتىٰ يرشح عرقه في الأرض قدر قامة، ثم يرتفع حتىٰ يبلغ أنفه وما مسه الحساب، ولما سئل عبد الله بن عمرو حين ذكر العرق: فأين المؤمنون؟ قال: علىٰ كراسيَ من ذهب ويظلل عليهم الغمام[٢]، وعن أبي موسى: الشمس فوق رءوس الناس يوم القيامة وأعمالهم تظلهم[٣].

وفي مسلم من حديث جابر مرفوعًا: «نحن يوم القيامة علىٰ كوم فوق الناس»[٤] وفي رواية «علىٰ تل ويكسوني ربي حلة خضراء، ثم يؤذن لي في الشفاعة؛ فذلك المقام المحمود» قال ابن العربي: كل أحد يقوم عرقه معه، وهو خلاف المعتاد في الدنيا، فإن الجماعة إذا وقفوا في الأرض المعتدلة أخذهم الماء أخذًا، ولا يتناوبون، وهٰذا من القدرة التي تخرق العادات؛ والإيمان بها من الواجبات.

قال ابن برجان[٥] في «إرشاده»: وليس ببعيد أن يكون الناس كلهم في صعيد واحد وموقف سواء يشرب بعضهم من الحوض دون غيره، وكذا حكم النور، والغرق يغرق في عرقه أو يبلغ منه ما شاء الله جزاءً لسعيه في الدنيا، والآخرُ في ظل العرش، كما في الدنيا؛ يمشي المؤمن بنور إيمانه

---

(١) في هامش الأصل: لعله (أكوابها).

(٢) «تفسير مجاهد» ٢/ ٧٣٧ من طريق خيثمة عن عبد الله بن عمرو.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٥٤ (٣٤٨٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٦١ من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه.

(٤) «صحيح مسلم» (٣١٦) كتاب: الإيمان، باب: أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها.

(٥) هو الإمام أبو الحكم عبد السلام بن عبد الرحمن اللخمي الإشبيلي، له «الإرشاد في تفسير القرآن»، توفي سنة ٦٢٧هـ. انظر: «سير الأعلام» ٢٠/ ٧٢، «كشف الظنون» ١/ ٦٩.

في الناس، بخلاف الكافر، والمؤمن في الوقاية بخلافه، والمؤمن يروىٰ ببرد اليقين والهداية، بخلاف المبتدع، وكذا الأعمىٰ.

وقال القرطبي: يحتمل أن يخلق الله ٱرتفاعًا على الأرض التي تحت قدم كل إنسان بحسب عمله فيرتفع عنها بحسب ذلك، أو يكون الناس يحشرون جماعات وكل واحد عرقه في جهة بحسبه، والقدرة بعد صالحة لأن يمسك كل إنسان عليه بحسب عمله فلا يتصل بغيره وإن كان بإزائه؛ كما أمسك جري البحر لموسىٰ حين لقاء الخضر ولبني إسرائيل لما ٱتبعهم فرعون.

وقال الغزالي: كل عرق لم يخرجه التعب في سبيل الله من حج وجهاد وصيام وقيام، وتردد في قضاء حاجة المسلم، وتحمل مشقة في أمر بمعروف ونهي عن منكر فيستخرجه الحياء والخوف في صعيد القيامة، ويطول فيه الكرب(١).

وقال المحاسبي: في «أهواله» إذا وافى الموقف أهل السماوات والأرض كسيت الشمس حر سبع سنين ثم أدنيت من قاب قوسين، ولا ظل ذلك اليوم إلا ظل عرش الرحمن؛ فمن بين مستظل به، ومن يضج بحرها، قد صهرت رأسه، واشتد فيها كربه. وقد ٱزدحمت الأمم، وتضايقت ودفع بعضهم بعضًا، واختلفت الأقدام، وانقطعت الأعناق من العطش، قد ٱجتمع عليهم في مقامهم حر الشمس مع وهج أنفاسهم وتزاحم أجسامهم؛ ففاض العرق منهم علىٰ وجه الأرض، ثم علىٰ أقدامهم علىٰ قدر مراتبهم ومنازلهم عند ربهم من السعادة والشقاء.

---

(١) «إحياء علوم الدين» ٤/ ٥١٥.

(٨٤) سُورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ﴾ [الحاقة: ٢٥]: يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ ﴿وَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٧]: جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ. ﴿ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾ [الانشقاق: ١٤]: لَا يَرْجِعَ إِلَيْنَا.

١- باب

﴿فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا ۝٨﴾

[الانشقاق:٨]

٤٩٣٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ ﷻ ﴿فَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ * فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا ۝٨﴾؟ [الانشقاق: ٧-٨]. قَالَ: «ذَاكَ العَرْضُ يُعْرَضُونَ، وَمَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ هَلَكَ». [انظر: ١٠٣- مسلم: ٢٨٧٦- فتح: ٨/ ٦٩٧].

٢ - باب

﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ١٩﴾

[الانشقاق:١٩]

٤٩٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ١٩﴾ [الانشقاق: ١٩]: حَالًا بَعْدَ حَالٍ، قَالَ هذا نَبِيُّكُم ﷺ. [فتح: ٨/٦٩٨]

هي مكية[(١)]، وتسمىٰ سورة الشفق.

(ص) (قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ﴾: يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ). جزم به الثعلبي، ثم نقل عن مجاهد يخلع يده من وراء ظهره[(٢)].

(ص) (﴿وَسَقَ﴾: جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ)[(٣)]. يقال: وسقته أسقه وسقًا، ومنه قيل للطعام الكثير: وسق.

(ص) (﴿ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾: أن لَا يَرْجِعَ إِلَيْنَا)[(٤)]. ومنه قول الأعرابية [لابنتها]: حوري[(٥)]: أي: ارجعي.

ثم ساق حديث عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تحدث قَالَتْ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ.

---

(١) وهو قول ابن عباس، كما رواه عنه النحاس، وابن مردويه، والبيهقي، كما عزاه السيوطي في «الدر» ٦/ ٥٤٦، ولا خلاف بين المفسرين في مكيتها.

(٢) «تفسير مجاهد» ٢/ ٧٤٢، ورواه الطبري ٦/ ٥٠٩ من رواية ابن أبي نجيح.

(٣) تفسير مجاهد ٢/ ٧٤١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) في الأصل: (لأبيها حوري) وعلّم على (حوري): كذا، والصواب ما أثبتناه وانظر «تفسير القرطبي» ١٩م٢٧١، «الكشاف» ٤/ ٥٦٦.

وعَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ رسول الله ﷺ.

وعَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾؟ قَالَ: «ذَاكَ العَرْضُ، وَمَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ هَلَكَ».

الشرح:

سقط من نسخة أبي زيد في السند الأول ذكر ابن أبي ملكية، ولا يتسند إلا به، كما نبه عليه الجياني[(١)]، وزيد في الثاني: القاسم ابن محمد عن عائشة، وهو وهم أيضًا، وإنما ذكر القاسم من رواية أبي يونس. قال الدارقطني: وتابع أيوب ابن جريج وعثمان بن الأسود ومحمد بن سليم المكي وصالح بن رستم ورباح بن أبي معروف والحريش بن الخريت وحماد بن يحيى الأبح وعبد الجبار بن الورد كلهم عن ابن أبي مليكة عن عائشة. قال: وكذلك مروان الفزاري عن ابن أبي صغيرة، عن ابن أبي مليكة، وخالفه القطان وابن المبارك فروياه عن حاتم عن ابن أبي ملكية عن القاسم عنها، وقولهما أصح؛ لأنهما زادا، وهما حافظان متقنان، وزيادة الحافظ مقبولة[(٢)].

قلت: ويجوز أن يكون سمعه مرة منها، كما سلف صريحًا، ومرة عن القاسم عنها. فرواه بهما، وسلف هذا الحديث في العلم، من حديث نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة عنها، ولما ذكره البخاري

(١) «تقييد المهمل» ٢/ ٧٠٣.

(٢) «العلل» ١٤/ ٣٥٩-٣٦٠، وانظر: «الإلزامات والتتبع» ح (١٩٠).

في الرقاق من حديث عثمان بن الأسود قال: تابعه ابن جريج ومحمد بن سليم وأيوب وصالح بن رستم[١]، وادعى المزي أن المحفوظ رواية صالح.

قلت: وله شاهد من حديث همام، عن قتادة، عن أنس مرفوعًا: «**من حوسب عذب**» أخرجه الترمذي من حديث قتادة وقال: لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه[٢]. وأما ما أخرجه اللالكائي في «سننه» من حديث أبي مروان، عن هشام، عن[٣] عائشة رضي الله عنها قالت: لا يحاسب رجل يوم القيامة إلا دخل الجنة، ثم ذكرت الآية، يقرأ عليه عمله فإذا عرفه غفر له ذلك؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴿٣٩﴾﴾ [الرحمن: ٣٩] وأما الكافر فقال: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ ﴿٤١﴾﴾ [الرحمن: ٤١]، فلا يقاوم حديثها هٰذا.

قوله: للكافر، هٰذا لا ينافي قوله: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٧٤] فإن المراد بكلام يحبونه وإلا فقد قال تعالىٰ: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨] كما نبه عليه ابن جرير[٤].

وقوله: «**ذلك العرض**» يعرضون: يريد الحساب المذكور في الآية، وهو عرض أعمال المؤمنين، وتوقفه عليها تفصيلًا حتىٰ يعرف منَّة الله تعالىٰ عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة.

---

(١) سيأتي برقم (٦٥٣٦) باب: من نوقش الحساب عذب.

(٢) «جامع الترمذي» (٣٣٣٨).

(٣) ورد بهامش الأصل: ما أدرك هشام عائشة. قال هشام: إنها توفيت سنة سبع وخمسين، وقال جماعة: سنة ثمان، وولد هشام سنة إحدىٰ وستين مقتل الحسين رضي الله عنه.

(٤) «تفسير الطبري» ٢/ ٧٥.

وحقيقة العرض إدراك الشيء ليعلم غايته وحاله. قال تعالىٰ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ﴿١٨﴾﴾ [الحاقة: ١٨] وقال: ﴿وَعُرِضُوا عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا﴾ [الكهف: ٤٨] ولا يزال الخلق قيامًا في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ما شاء الله أن يقيموا حتىٰ يلهموا أو يهمُّوا بالاستشفاع إلى الأنبياء.

وقد ورد في كيفية العرض أحاديث كثيرة، والمعول منها علىٰ تسعة أحاديث في تسعة أوقات- كما نبه عليه ابن العربي في «سراجه»-:

أولها: حديث في رؤية الرب تعالىٰ في حديث أبي هريرة وأبي سعيد وفيه: «**أتاهم رب العالمين**»[(١)].

ثانيها: حديث عائشة السالف.

ثالثها: حديث الحسن عن أبي هريرة مرفوعًا «**يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات**»[(٢)].

رابعها: حديث أنس مرفوعًا «**يجاء بابن آدم يوم القيامة كأنه (بذح)[(٣)]**»[(٤)].

خامسها: حديث أبي هريرة وأبي سعيد «**يؤتىٰ بعبد يوم القيامة فيقال**

---

(١) سلف برقم (٤٥٨١) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾.

(٢) رواه الترمذي (٢٤٢٥) وقال: لا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

ورواه ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري (٤٢٧٧).

وقال البوصيري في «زوائده» (١٤٥٦): رجاله ثقات إلا أنه منقطع، الحسن لم يسمع من أبي موسىٰ. وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٩٣٢).

(٣) ورد بهامش الأصل: البذح ولد الضأن.

(٤) رواه الترمذي (٢٤٢٧) وانفرد به.

له: ألم أجعل لك سمعًا وبصرًا؟!»[١] الحديث.

سادسها: ثبت من طرق صحاح أنه ﷺ قال: «يؤتىٰ بالعبد يوم القيامة فيضع عليه كنفه»[٢].

سابعها: حديث أبي ذر مرفوعًا: «إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولًا، وآخر أهل النار خروجًا، رجلًا يؤتىٰ به يوم القيامة فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه ..»[٣] الحديث.

ثامنها: حديث أنس مرفوعًا: «يخرج من النار أربعة فيعرضون علىٰ الله ..»[٤].

تاسعها: العرض على الرب جل جلاله، قال: ولا أعلم في الحديث إلا قوله: «حتىٰ لم يبق إلا من يعبدُ الله حتىٰ أتاهم رب العالمين» وقد سلف.

قلت: صح العرض في مواضع أخر إن عددت ما نحن فيه من ذلك:

أحدها: حديث أبي برزة الأسلمي في مسلم مرفوعًا: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتىٰ يسأل عن أربع ..»[٥] الحديث.

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٢٨) وقال: حديث صحيح غريب. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٩٩٧).

(٢) بنحوه سلف برقم (٢٤٤١) كتاب: المظالم، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، من حديث ابن عمر.

(٣) «صحيح مسلم» (٣١٤) كتاب: الإيمان: باب: أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها.

(٤) «صحيح مسلم» (٣٢١) كتاب: الإيمان: باب: أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها.

(٥) رواه الدارمي في سننه (٥٥٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ ٦٠- ٦١ (١١١) من حديث معاذ بن جبل، ورواه الطبراني في «الكبير» ١١/ ١٠٢ من حديث ابن عباس ولم أجده في مسلم.

ثانيها: «إذا كان يوم القيامة دعا الله بعبد من عباده فيسأله عن جاهه كما يسأله عن عمله».

ثالثها: حديث عدي بن حاتم مرفوعًا «ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان ..» الحديث(١).

رابعها: حديث البخاري: «يدعَىٰ نوح يوم القيامة فيقول: لبيك رب..» الحديث(٢).

خامسها: حديث البطاقة، صححه الحاكم(٣).

سادسها: حديث الذي أوصىٰ أن تحرق عظامه، ويذرَّ في يوم ريح مخافة الله(٤).

وذكر عائشة الآية وجهه أنها تمسكت بظاهر الحساب لتناوله القليل والكثير، بخلاف لفظ المناقشة. وفيه: تخصيص الكتاب بالسنة.

ثم ذكر البخاري أيضًا بإسناده (عن مجاهد قال: قال ابن عباس. ﴿لَتَرۡكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٖ ١٩﴾: حالًا بعد حال قال: هٰذا نبيكم ﷺ)، وهو من أفراده، وقال الحاكم فيه أنه علىٰ شرط الشيخين(٥).

يقال: إنه فسر (لَتَرْكَبَنَّ) -بفتح الباء- على الخطاب له. وفي لفظ:

---

(١) سيأتي برقم (٦٥٣٩) كتاب: الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب.

(٢) سلف برقم (٤٤٨٧) كتاب: التفسير، باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ﴾.

(٣) رواه الترمذي برقم (٢٦٣٩)، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٢١، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٦، وقال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح، لم يخرج في الصحيحين.

(٤) رواه الطبراني في الكبير ١٠/ ٢٠٣.

(٥) «المستدرك» ٢/ ٥١٩ وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وكلام المؤلف أنه قال: علىٰ شرط الشيخين قاله الحاكم في الحديث الذي قبله بلفظ: عن علقمة عن عبد الله في قوله ﷻ: ﴿لَتَرۡكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٖ ١٩﴾ قال: السماء.

منزلا بعد منزل. ويقال: أمرًا بعد أمر[١] وقال ابن مسعود: لتركبن السماء حالا، مرة كالدهن ومرة كالدهان، فتفطر ثم تنشق. وقال الشعبي: لتركبن يا محمد سماء بعد سماء. وقيل: المعنىٰ علىٰ مخاطبة الجنس من صحة ومرض وشباب وهرم، ومن قرأ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ﴾ بضم الباء يعني: (الكسابين)[٢] حالًا بعد حال، وقال ابن زيد: الآخرة بعد الأولىٰ[٣].

وقيل: الشدائد والأهوال، ثم الموت، ثم البعث، ثم العرض نقل عن ابن عباس[٤] وقيل: الرخاء بعد الشدة وعكسه، والغنىٰ بعد الفقر، وعكسه، والصحة بعد السقم، وعكسه، قاله الحسن[٥].

وقيل: كون الآن جنينًا، ثم رضيعًا، ثم فطيمًا، ثم غلامًا، ثم شابًا ثم شيخًا[٦].

وقيل: ركوب سنن من كان قبلكم[٧]. وقيل: تغير حال الإنسان في الآخرة. وفتح الباء قراءة حمزة وابن كثير والكسائي. والضم لنافع وأبي عمرو وعاصم. وقرأ ابن مسعود بالمثناة تحت ونصب الباء الموحدة، وقرأه أبو المتوكل كذلك لكن رفع الباءَ[٨].

---

(١) روىٰ هذِه الألفاظ الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٥١٤ عن ابن عباس.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) أنظر: «تفسير الطبري» ١٢/ ٥١٥ .

(٤) ذكره البغوي في «تفسيره» ٨/ ٣٧٦ وابن الجوزي في «زاد المسير» ٩/ ٦٨.

(٥) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ٩/ ٦٨.

(٦) ذكره البغوي في «تفسيره» ٨/ ٣٧٦ وابن الجوزي في «زاد المسير» ٩/ ٦٨ عن عكرمة.

(٧) ذكره أبو عبيدة في «مجاز القرآن» ٢/ ٢٩٢.

(٨) أنظر: «تفسير الطبري» ١٢/ ٥١٣، ٥١٦ و«زاد المسير» ٩/ ٦٧ و«الدر المنثور» ٦/ ٥٥٠ و«تحبير التيسير» لابن الجزري ص١٩٨.

(٨٥) سورة ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١﴾

- باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾

﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: ﴿ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ ٱرْتَفَعَ، ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾ خَلَقَهُنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ عَلَا عَلَى العَرْشِ.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْوَدُودُ﴾ الحَبِيبُ. ﴿ٱلْمَجِيدِ﴾ الكَرِيمُ.

هي مكية.

(ص) (وقال مجاهد: الأخدود شق في الأرض) أخرجه عبد بن حميد عن شبابة بالإسناد السالف، وزاد بعد قوله: (شق في الأرض) نجران كانوا يعذبون الناس فيها[1]. وعند الطبري عنه: شقوق في الأرض[2]. زاد غيره: الشق المستطيل في الأرض[3].

وقد ٱختلف في الأخدود المذكور في الآية، ومن خدده وفي «صحيح مسلم»[4] من حديث صهيب أن عبد الله بن الثامر كان يختلف إلىٰ راهب ٱسمه فيمنون[5] وأن ابن الثامر كان يبرئ الأكمة

(١) ٱنظر: «الدر المنثور» ٦/ ٥٥٣.
(٢) «تفسير الطبري» ١٢/ ٥٢٤.
(٣) ذكره البغوي في «تفسيره» ٨/ ٣٨٣ وكذا فسره ابن هشام في «السيرة» ١/ ٣٥.
(٤) مسلم (٣٠٠٥) كتاب الزهد والرقائق باب قصة أصحاب الأخدود.
(٥) ورد بهامش الأصل: مسلم لم يسم الغلام ولا الراهب، وفي خط الدمياطي ٱسمه كما ذكرته في الأصل، هذا، وصححت عليه وفي الأصل الذي نقلت منه تصحف.

والأبرص وسائر الأدواء، وأن الكافر لما قتله أمر الناس فخدَّ لهم الأخدود، وساقه ابن إسحاق وابن جرير وغيرهما ومحله كتب التفسير[1].

(ص) (فتنوا: عذبوا وأخرجوا) نظيره: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الذاريات: ١٣].

(١) أنظر هٰذِه القصة في «سيرة ابن هشام» ١/ ٣٠- ٣٥ وتفسير الطبري ١٢/ ٥٢٤- ٥٢٥. و«تفسير عبد الرزاق» ٢/ ٢٩٤- ٢٩٥ و«تفسير البغوي» ٨/ ٣٨٣- ٣٨٥ و«الدر المنثور» ٦/ ٥٥٥- ٥٥٦.

(٨٦) سورة الطَّارِقِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذَاتِ ٱلرَّجۡعِ﴾: سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالْمَطَرِ. ﴿ذَاتِ ٱلصَّدۡعِ﴾: تَتَصَدَّعُ بِالنَّبَاتِ.

هي مكية.

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذَاتِ ٱلرَّجۡعِ﴾: سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالْمَطَرِ. ﴿ذَاتِ ٱلصَّدۡعِ﴾: تصدّع بِالنَّبَاتِ) وأخرجه عبد بن حميد ثنا شبابة ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه بلفظ: السحاب تمطر ثم ترجع بالمطر، ﴿وَٱلۡأَرۡضِ ذَاتِ ٱلصَّدۡعِ ١٢﴾ المأزم غير الأودية[1] وكذا أخرجه الطبري عنه[2]، وابن المنذر أيضًا، وقال ابن زيد ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجۡعِ ١١﴾ شمسها وقمرها ونجومها يأتين من هٰهنا[3]، وممن قال: تتصدع بالنبات عن ابن عباس والحسن وعكرمة وغيرهم[4].

---

(١) أنظر: «الدر المنثور» ٦/ ٥٦٢.

(٢) «تفسير الطبري» ١٢/ ٥٣٩، ٥٤٠.

(٣) أنظر: «تفسير الطبري» ١٢/ ٥٣٩.

(٤) أنظر: «تفسير الطبري» ١٢/ ٥٣٩، ٥٤٠ و«الدر المنثور» ٦/ ٥٦١- ٥٦٢.

(٨٧) سورة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قَدَّرَ فَهَدى﴾: قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدى الأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

١- باب

٤٩٤١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَجَعَلَا يُقْرِئَانِنَا القُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ المَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ الوَلَائِدَ وَالصِّبْيَانَ يَقُولُونَ: هذا رَسُولُ اللهِ قَدْ جَاءَ. فَمَا جَاءَ حَتَّىٰ قَرَأْتُ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلىٰ: ١] فِي سُوَرٍ مِثْلِهَا. [فتح: ٨/٦٩٩].

هي مكية.

ذكر فيه حديث البراء وقد سلف في باب: مقدمه ﷺ المدينة[١] ويأتي في فضائل القرآن[٢] وقرئ بعد ﴿ٱلْأَعْلَى﴾ (سبحان ربي الأعلىٰ).

---

(١) سلف برقم (٣٩٢٤) (٣٩٢٥) كتاب مناقب الأنصار.

(٢) يأتي برقم (٤٩٩٥) كتاب: فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن.

(٨٨) سورة ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣﴾: النَّصَارىٰ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَيْنٍ ءَانِيَةٍ﴾: بَلَغَ إِنَاهَا وَحَانَ شُرْبُهَا. ﴿حَمِيمٍ ءَانٍ﴾: بَلَغَ إِنَاهُ. ﴿لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةً ۝١١﴾: شَتْمًا. الضَّرِيعُ: نَبْتٌ يُقَالَ لَهُ: الشِّبْرِقُ، يُسَمِّيهِ أَهْلُ الحِجَازِ الضَّرِيعَ إِذَا يَبِسَ، وَهْوَ سَمٌّ. ﴿بِمُسَيْطِرٍ﴾: بِمُسَلَّطٍ، وَيُقْرَأُ بِالصَّادِ وَالسِّينِ.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿إِيَابَهُمْ﴾ مَرْجِعَهُمْ.

هي مكية، وقال ابن عباس: إن الغاشية من أسماء يوم القيامة، وعن سعيد بن جبير هي غاشية النار[(١)] و(هل) بمعنىٰ (قد) في جميع القرآن، قاله مقاتل.

(ص) (قَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣﴾: النَّصَارىٰ) حكاه الثعلبي عنه من رواية أبي الضحىٰ: هم الرهبان وأصحاب الصوامع، قال: وهو قول سعيد بن جبير وزيد بن أسلم، نعم في «تفسيره» رواية ابن أبي زياد الشامي من قال: إنهم الرهبان فقد كذب، وفي رواية الضحاك عنه: عاملة لغير الله، ناصبة في النار، ولا يغير عنها العذاب طرفة عين.

وعند الطبري عنه: يعمل وينصب في النار[(٢)].

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: [﴿عَيْنٍ ءَانِيَةٍ﴾] بَلَغَ إِنَاهَا وَحَانَ شُرْبُهَا[(٣)]

---

(١) رواهما الطبري ١٢/ ٥٥٠ (٣٧٠٠٣، ٣٧٠٠٦).

(٢) رواه الطبري ١٢/ ٥٥٠ (٣٧٠٠٩).

(٣) «تفسير مجاهد» ٢/ ٧٥٣.

﴿حَمِيمٍ ءَانٍ﴾ بَلَغَ إِنَاهُ[١] أخرجه عبد، عن شبابة، عن ورقاء، عن أبي نجيح عنه.

(ص) (الضَّرِيعُ نَبْتٌ يُقَالَ لَهُ: الشُّبْرِقُ، يُسَمِّيهِ أَهْلُ الحِجَازِ الضَّرِيعَ إِذَا يَبِسَ، وَهْوَ سَمٌّ)[٢] قول الفراء[٣] وفيه أقوال أخر، قال عكرمة: هي شجرة ذات شوك رطبة بالأرض، فإذا كان الربيع سمتها قريش الشبرق، فإذا هاج البرد سموها الضريع[٤]، وقيل: الحجارة[٥]، وقيل: السُلّىٰ، وقال قتادة: هو العشرق، وقيل: الزقوم[٦].

وقال أبو عبيدة: هو عند العرب الشبرق من الشجر[٧] وهو الخل والخلة إذا كان رطبًا، وزعموا أن بحر المغرب يقذف كل سنة ورقًا لا ينتفع به وهو الضريع، وقيل: واد في جهنم، وقيل: من الضارع وهو الدليل، فإن قلت: قد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ ۝٣٦﴾ قلت: هو من الضريع أو المعنىٰ: ولا طعام ينتفع به.

---

(١) الطبري ١١/ ٦٠١ (٣٣٠٦٧).

(٢) ذكره الطبري وروىٰ نحوه عن ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة ١٢/ ٥٥٢-٥٥٣ (٣٧٠٢١- ٣٧٠٢٧)، ورواه الفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد، ورواه أيضًا عبد بن حميد عن مجاهد، وابن عباس كما عزاه السيوطي في «الدر» ٦/ ٥٧٣.

(٣) «معاني القرآن» ٣/ ٢٥٧.

(٤) رواه عبد بن حميد، والطبري ١٢/ ٥٥٢ (٣٧٠٢٤)، وابن أبي حاتم كما عزاه السيوطي في «الدر» ٦/ ٥٧٣.

(٥) رواه الطبري عن سعيد بن جبير ١٢/ ٥٥٣.

(٦) رواه عبد بن حميد، وابن أبي حاتم كما في «الدر» ٦/ ٥٧٣.

(٧) «مجاز القرآن» ٢/ ٢٩٦.

(ص) (﴿لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةً ۝١١﴾: (شتمًا)[(١)]»[(٢)] أخرجه ابن جرير عن مجاهد، وقال ابن عباس: أذىٰ ولا باطلا[(٣)]، وقد سلف كما رأيت، و﴿تَسْمَعُ﴾ بالتاء والياء، قراءتان، وفي الأول الفتح والضم[(٤)].

(ص) (﴿بِمُسَيْطِرٍ﴾: بِمُسَلَّطٍ[(٥)]، وَيُقْرَأُ بِالصَّادِ وَالسِّينِ) قلت: هما في السبعة[(٦)]، ويقرأ بالإشمام أيضًا، ومسيطر مأخوذ من السطر، لأن معنى السطر ألا يتجاوز. وأسنده أبو عبيد عن أبي بكر بن عياش، ثنا يحيىٰ بن آدم، قلت لأبي بكر: كيف قرأ عاصم؟ قال: بالصاد وفسرها أبو بكر بمسلط. وقال ابن عباس: مختار.

وقال ابن زيد -فيما ذكره ابن جرير-: فتكرههم على الإيمان[(٧)]، ثم نسخت بآية السيف، والذكرىٰ باقية.

---

(١) جاء في هامش الأصل: (شتم).

(٢) «تفسير مجاهد» ٢/ ٧٥٤.

(٣) رواهما الطبري ١٢/ ٥٥٤ (٣٧٠٣٣، ٣٧٠٣٤).

(٤) قرأ ابن كثير، وأبو عمرو ﴿تَسْمَعُ﴾ يُسمَع بياء مضمومة ورفع ﴿لَٰغِيَةً﴾ وحجتهم تذكير الفعل حملًا على المعنىٰ لأن «لاغية»، و«لغوًا» سواء، وقرأ نافع وحده بالتاء المضمومة، وحجته كحجة من قرأ بالياء إلا أنه أنَّث لتأنيث ﴿لَٰغِيَةً﴾ فلم يحملها على المعنىٰ، وقرأ الباقون بفتح التاء ونصب ﴿لَٰغِيَةً﴾ وحجتهم أنه بنى الفعل لما سُمِّي فاعله. اُنظر «الحجة للقراء السبعة» لأبي على الفارسي ٦/ ٣٩٩-٤٠٠، «الكشف عن وجوه القراءات» ٢/ ٣٧١.

(٥) «مجاز القرآن» ٢/ ٢٩٦.

(٦) قرأ هشام بالسين، وقرأ حمزة بميل الصاد إلى الزاي، وقرأ الباقون بالصاد أبدلوها من السين لإتيان الطاء بعدها ليعمل اللسان في الإطباق عملًا واحدًا اُنظر «الحجة» ٦/ ٤٠١، و«الكشف عن وجوه القراءات» ٢/ ٣٧٢.

(٧) تفسير الطبري ١٢/ ٥٥٧ (٣٧٠٥٠).

(ص) (وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿إِيَابَهُمْ﴾: مَرْجِعَهُمْ)[١] ذكره في «تفسيره» من رواية إسماعيل بن أبي زياد الشامي، ورواه جويبر عن الضحاك أيضًا عنه وقرئ شاذًّا بتشديد الياء[٢] وخطأه الفراء[٣].

(١) رواه ابن المنذر عن ابن عباس كما عزاه السيوطي في «الدر» ٦/ ٥٧٦.

(٢) هي قراءة أُبي بن كعب، وعائشة، وعبد الرحمن، وأبي جعفر ٱنظر: «زاد المسير» ٩/ ١٠١.

(٣) «معاني القرآن» ٣/ ٢٥٩.

(٨٩) سورة وَالْفَجْرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الوَتْرُ اللهُ. ﴿إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝٧﴾ القَدِيمَةِ وَالْعِمَادُ: أَهْلُ عَمُودٍ لَايُقِيمُونَ. ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾ الذِي عُذِّبُوا بِهِ. ﴿أَكْلًا لَّمًّا﴾: السَّفُّ. وَ﴿جَمًّا﴾: الكَثِيرُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهْوَ شَفْعٌ، السَّمَاءُ شَفْعٌ وَالْوَتْرُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا العَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ العَذَابِ يَدْخُلُ فِيهِ السَّوْطُ. ﴿لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾: إِلَيْهِ المَصِيرُ. ﴿تَحَٰٓضُّونَ﴾: تُحَافِظُونَ، وَيَحُضُّونَ يَأْمُرُونَ بِإِطْعَامِهِ. ﴿ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾: المُصَدِّقَةُ بِالثَّوَابِ. وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ﴾ إِذَا أَرَادَ اللهُ ﷻ قَبْضَهَا ٱطْمَأَنَّتْ إِلَىٰ اللهِ، وَاطْمَأَنَّ اللهُ إِلَيْهَا، وَرَضِيَتْ عَنِ اللهِ، وَرضي الله عنها، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهَا، وَأَدْخَلَهَا اللهُ الجَنَّةَ، وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿جَابُوا۟﴾ نَقَبُوا مِنْ جِيبَ القَمِيصُ: قُطِعَ لَهُ جَيْبٌ. يَجُوبُ الفَلَاةَ: يَقْطَعُهَا ﴿لِمًّا﴾ لَمَمْتُهُ أَجْمَعَ أَتَيْتُ عَلَىٰ آخِرِهِ.

مكية وقيل: مدنية حكاه ابن النقيب عن علي بن أبي طلحة.

(ص) (وقال مجاهد: الوتر: الله) أخرجه ابن أبي حاتم عن عبيد الله بن موسىٰ، عن إسرائيل، عن أبي يحيىٰ، عنه: الشفع: الزوج، والوتر: الله.

وذكر بعده -أعني البخاري- كل شيء خلقه فهو شفع، السماء شفع

والوتر الله[١]، وفيها أقوال أخر، قيل: يوم النحر ويوم عرفة[٢]، وقيل: الصفا والمروة والبيت وقيل: القرآن والأفراد وقيل: الصلاة[٣]، وفيه حديث في الترمذي غريب عن عمران[٤] وقيل: العدد، وقيل: الله مع خلقه، وقيل: الشفع آدم وحواء. وقيل: الشفع التعجيل من منىٰ، والوتر من تأخر، وزيّفه الطبري. وقيل: المغرب فيها شفع ووتر، والوتر بفتح الواو وكسرها قراءتان[٥].

(ص) (﴿إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝٧﴾ القَدِيمَةِ، وَالْعِمَادُ أَهْلُ عَمُودٍ لَا يُقِيمُونَ) أخرجه ابن جرير عن مجاهد[٦].

ومعنىٰ لا يقيمون: ينتجعون لطلب الكلأ، وهي قبيلة، وهي عاد الأولىٰ، وكانوا بادية أهل عمد، وقيل: هي مدينة، فقيل: بناها إرم في بعض صحارىٰ عدن في ثلاثمائة سنة صفة الجنة وقيل: مدينة دمشق، يقال: وجد منها أربعمائة ألف عمود وبانيها جيرون بن سعيد وقيل: دمشقش غلام نمروذ الجبار، وفيه نظر، وقال مجاهد: إرم: أمة[٧].

---

(١) الطبري ١٢/ ٥٦٢ (٣٧٠٨٧) ورواه الفريابي، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن مجاهد كما عزاه السيوطي في «الدر» ٦/ ٥٨١.

(٢) الطبري ١٢/ ٥٦١ (٣٧٠٨٤). ورواه البيهقي في «الشعب» عن ابن عباس ٣/ ٣٥٣. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣١٧٨).

(٣) «تفسير الطبري» ١٢/ ٥٦٣ (٣٧٠٩٤- ٣٧١٠٠) وهو عن قتادة، والربيع بن أنس، وعمران بن حصين.

(٤) «جامع الترمذي» (٣٣٤٢) من حديث عمران بن حصين، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث قتادة.

(٥) قرأ حمزة والكسائي بالكسر وهي لغة بني تميم، وقرأ الباقون بالفتح وهي لغة الحجاز، أنظر: «الحجة» ٦/ ٤٠٢، و«الكشف» ٢/ ٣٧٢، و«أدب الكاتب» ص٤٢٤.

(٦) «تفسير الطبري» ١٢/ ٥٦٦ (٣٧١٢٧). (٧) المصدر السابق.

وقال ابن إسحاق: عاد بن إرم بن غوص بن سام بن نوح، وقال ابن إسحاق: إرم هالك، وقال مرة: كانوا طوالا مثل العماد، طول أحدهم مائة ذراع، وأقصرهم ٱثنا عشر ذراعًا، وصوب الطبري أن إرم ٱسم قبيلة من عاد، وقيل: هو أبو عاد، وقيل: العماد البستان الطويل(١) وذكر الداودي أن العماد هي التي تدخل في البناء وهي السواري.

(ص) (﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾ الذِي عُذِّبُوا بِهِ)(٢) قلت: وهو على الٱستعارة لأن السوط عندهم شأنه العذاب فجرىٰ ذلك لكل عذاب، قال قتادة: يعني لونًا من العذاب صبه عليهم، وقال ابن زيد -فيما حكاه ابن جرير-: العذاب الذي عذبهم به سماه سوط عذاب(٣)، ولعل هٰذا هو المراد بقوله، وقال غيره: حيث ذكره بعد وكرره وزاد يدخل فيه السوط.

(ص) (﴿أَكْلًا لَّمًّا﴾ السَّفُّ. وَ﴿جَمًّا﴾ الكَثِيرُ) قلت وقال بعد: لما لممته أجمع أتيت علىٰ آخره، والأول قول مجاهد والثاني قول ابن عباس(٤)، قال ابن عباس: ﴿لَمًّا﴾: شديد حكاه ابن جرير(٥)، وعبارة أبي عبيدة: لممت ما على الخوان إذا أتيت ما عليه وأكلته كله أجمع من قولك: لممت الشيء إذا جمعته(٦).

---

(١) «تفسير الطبري» ١٢/ ٥٦٧.
(٢) المصدر السابق ١٢/ ٥٧٢.
(٣) «تفسير الطبري» ١٢/ ٥٧٢.
(٤) رواهما الطبري عن مجاهد ١٢/ ٥٧٤ (٣٧١٧٢)، (٣٧١٨٠).
(٥) ٱنظر: «تفسير الطبري» ١٢/ ٥٧٤- ٥٧٥.
(٦) قال أبو عبيدة في «مجاز القرآن» ٢/ ٢٩٨: ﴿أَكْلًا لَّمًّا﴾ تقول: لممته أجمع أي: أتيت علىٰ آخره.

قال أبو زيد: وسففت الدواء أسفه سفًّا وسففت الماء إذا أكثرت من شربه من غير أن تروىٰ. قال الحسن: يأكل نصيبه ونصيب غيره[١]. لا يسأل عن وجهه، والجم: الكثير كما ذكر يقال: جم الماء في الحوض إذا كثر واجتمع.

(ص) (﴿لَبِالْمِرْصَادِ﴾: إِلَيْهِ المَصِيرُ) أي: فلا محيص عنه، وقال ابن عباس: بحيث يرىٰ ويسمع[٢].

(ص) (﴿تَحَٰضُّونَ﴾: تُحَافِظُونَ، وَيَحُضُّونَ يَأْمُرُونَ بِإِطْعَامِهِ) قلت: وهما قراءتان في السبعة، والثاني: بالتاء والياء، وعن الكسائي ضم التاء في الأول[٣].

(ص) (﴿الْمُطْمَئِنَّةُ﴾: المُصَدِّقَةُ بِالثَّوَابِ) أي: الموعود، وقال الحسن: إذا أراد الله قبضها ٱطمأنت إلىٰ الله واطمأن الله إليها، ورضيت عن الله ورضي الله عنها فأمر بقبض روحها، وأدخله الله الجنة وجعله من عباده الصالحين. أخرجه ابن أبي حاتم من حديث حفص عنه[٤].

(ص) (وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿جَابُوا﴾ نَقَبُوا جبت القَمِيصَ: قَطَعْتُ لَهُ جيبًا. يَجُوبُ الفَلاَةَ: يَقْطَعُهَا) أراد بغيره- والله أعلم- قتادة، رواه عبد بن حميد عن يونس، عن شيبان، عنه أي: نحتوا الصخر، وقال مجاهد: خرقوا الجبال فجعلوا فيها بيوتًا[٥].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٥٧٤.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٥٧٢.

(٣) أنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٦/ ٤١٠، «زاد المسير» ٩/ ١٢٠.

(٤) أنظر: «الدر المنثور» ٦/ ٥٨٩- ٥٩٠.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٥٦٩.

(٩٠) سورة ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝١﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ. ﴿وَوَالِدٖ﴾ آدَمَ ﴿وَمَا وَلَدَ﴾. ﴿لُّبَدًا﴾ كَثِيرًا. وَ ﴿ٱلنَّجۡدَيۡنِ﴾: الخَيْرُ وَالشَّرُّ. ﴿مَسۡغَبَةٖ﴾: مَجَاعَةٍ ﴿مَتۡرَبَةٖ﴾: السَّاقِطُ فِي التُّرَابِ. يُقَالُ: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ۝١١﴾ فَلَمْ يَقْتَحِمِ العَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ فَسَّرَ العَقَبَةَ فَقَالَ: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ۝١٤﴾

هي مكية، قيل: لا أقسم به إذا لم تكن فيه بعد خروجك، حكاه مكي[(١)]، وقيل: (لا) زائدة أي: أقسم به وأنت به يا محمد.

(وقال مجاهد: ﴿بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾ مكة ليس عليك ما على الناس فيه من الإثم)، أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بإسنادهما إليه[(٢)].

وقال ابن عباس: أحل له يوم دخلها القتل والاستحياء. قال ابن زيد: لم يكن يومئذ بها حلًّا غيره لم يحل القتل فيها ولا ٱستحلال حرمه[(٣)].

وقال الواسطي: المراد المدينة، حكاه في «الشفا» والأول أصح لأن السورة مكية[(٤)].

---

(١) ذكره القاضي في «الشفا» ١/ ٣٣.

(٢) «تفسير الطبري» ١٢/ ٥٨٥ وانظر «الدر المنثور» ٦/ ٥٩٢ بنحوه وعزاه لابن أبي حاتم.

(٣) ٱنظر: «تفسير الطبري» ١٢/ ٥٨٥- ٥٨٦ .

(٤) «الشفا» للقاضي عياض ١/ ٣٣.

(ص) (﴿وَوَالِدٍ﴾: آدَمَ. ﴿وَمَا وَلَدَ﴾) أخرجه الطبري عن مجاهد أيضًا[١]، قيل: وما ولد من الصالحين وقيل: إبراهيم وذريته المسلمين[٢].

(ص) وعن ابن عباس: الوالد الذي يولد له، وصوبه الطبري[٣] وما ولد الكافر.

(ص) (﴿لُبَدًا﴾: كَثِيرًا) أخرجه الطبري عن مجاهد[٤] أيضًا بعضه علىٰ بعض وهو من التلبد، وقرئ بتشديد الباء وتخفيفها[٥].

(ص) (وَ﴿ٱلنَّجْدَيْنِ﴾: الخَيْرُ وَالشَّرّ) أخرجه الطبري عن ابن مسعود[٦] وقيل: هما الثَديان[٧].

(ص) (﴿مَسْغَبَةٍ﴾: مَجَاعَةٍ) وقيل: هما لغة: الطريق المرتفع، قلت: وقرأ الحسن: ذا مسغبة[٨].

(ص) (﴿مَتْرَبَةٍ﴾: السَّاقِطُ فِي التُّرَابِ) أي: لصق به من الفقر فليس له مأوىٰ غيره، وقال بعض أهل الطريق أنه من التربة، وهي شدة الحال.

(ص) (﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾﴾: فَلَمْ يَقْتَحِمِ العَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ فَسَّرَ العَقَبَةَ فَقَالَ: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾) إلىٰ آخره قلت: وهو أدنى الأعمال الصالحة؛ لما فيها من المشقة، ومجاهدة النفس والشيطان.

---

(١) «تفسير الطبري» ١٢/ ٥٨٦.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٥٨٧ عن أبي عمران الجوني.

(٣) «تفسير الطبري» ١٢/ ٥٨٦- ٥٨٧ وفيه أثر ابن عباس.

(٤) «تفسير الطبري» ١٢/ ٥٨٩.

(٥) انظر: «تفسير الطبري» ١٢/ ٥٩٠ وقال: وقرأه أبو جعفر بتشديدها.

(٦) «تفسير الطبري» ١٢/ ٥٩٠.

(٧) أخرجه الطبري ١٢/ ٥٩٢ عن ابن عباس.

(٨) عزاه السيوطي في «الدر» ٦/ ٥٩٧ لعبد بن حميد.

والاقتحام: الرمي، وقيل: هي عقبة الدار، وقيل: بين الجنة والنار نزلت في الحارث بن عمر بن نوفل بن عبد مناف كما قاله مقاتل، وقال ابن عباس في «تفسيره» هو النضر بن الحارث بن كلدة، وقال الزجاج: في رجل كان شديدًا جدًا، وكان يبسط له الأدم العكاظي فيقوم عليه فلا يجر من تحت رجليه إلا قطعًا من شدته، وكان يقال له: كلدة، وكان لا يؤمن بالبعث، ولا يقدر عليه أحد.

(٩١) سورة ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ضُحَىٰهَا﴾: ضَوؤُها. ﴿طَحَىٰهَا﴾: دَحَاهَا. ﴿بِطَغۡوَىٰهَآ﴾: بِمَعَاصِيهَا. ﴿وَلَا يَخَافُ عُقۡبَٰهَا ۝١٥﴾: عُقْبَىٰ أَحَدٍ.

١- باب

٤٩٤٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشۡقَىٰهَا ۝١٢﴾ [الشمس: ١٢] ٱنْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ، مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ». وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ ٱمْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟». وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمِّ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ». [انظر: ٣٣٧٧- مسلم: ٢٨٥٥- فتح: ٨/٧٠٥]

هي مكية.

(ص) (وقال مجاهد: ﴿بِطَغۡوَىٰهَآ﴾: بمعاصيها، ﴿وَلَا يَخَافُ عُقۡبَٰهَا ۝١٥﴾ عقبىٰ أحد) هذا أخرجه عبد بن حميد عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عنه: لا يخاف عقبىٰ أحد، وقال الحسن: لا يخاف ربًّا يبعثهم بما صنع بهم، قال ابن أبي داود في «المصاحف»: أهل المدينة يقرءونها بالفاء[1].

---

(١) «المصاحف» لابن أبي داود ص٥٠.

ثم ساق البخاري حديث وُهَيب، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رسول الله ﷺ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَها، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا ۝﴾ انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ، مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ». وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ولَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!». وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ في قومه عَمِّ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ».

الشرح:

هذا الحديث أخرجه أيضًا في أحاديث الأنبياء والأدب[(١)] والنكاح[(٢)] وأخرجه مسلم، والترمذي والنسائي وابن ماجه[(٣)]، والتعليق أخرجه أبو القاسم في «معجم الصحابة» عن سريج بن يونس ثنا أبو معاوية به[(٤)].

وأبو زمعة اسمه الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، جد راوي الحديث عبد الله بن زمعة بن الأسود، وأمه فهيرة بنت قيس -راكب البريد- بن عبد مناف بن زهرة، وقتل زمعة يوم بدر كافرًا، وكان يقال للأسود -وهو أحد المستهزئين-: مسلمة بن مسلم بن مسلم لإصلاحهم بين المتفاسدين والمتهاجرين من قريش.

---

(١) سيأتي برقم (٦٠٤٢) كتاب الأدب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

(٢) سيأتي برقم (٥٢٠٤) كتاب: النكاح، باب: ما يكره من ضرب النساء.

(٣) الترمذي (٣٣٤٣) وقال: حسن صحيح، النسائي في «الكبرى» ٥/ ٣٧١ (٩١٦٦)، ابن ماجه (١٩٨٣).

(٤) «معجم الصحابة» للبغوي ٣/ ٥٣٧ (١٥٢٩).

قال الزبير: إن جبريل رمىٰ في وجهه بورقة فعمي، وكان من كبراء قريش وأشرافها ولما حدث عروة بحديث ابن زمعة وأبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن أبي زمعة الأسود بن المطلب جالس فكأنه وجد معها فقال: يا ابن أخي والله ما حدثنيها إلا أبوك عبد الله -يفخر بها- وقوله: («عم الزبير بن العوام») إنما هو ابن عم أبيه العوام بن خويلد بن أسد، وأبو زمعة الأسود بن المطلب بن أسد كما سلف وهو- أعني: زمعة- أحد أزواد الراكب، فكان يقال لجدهم أسد: مسلم كما سلف، وقتل يزيد صبرًا يوم الحرة وأخوه كثير في القتال ابنا عبد الله بن زمعة وأخوهما أبو عبيدة بن عبد الله[1] كان شريفًا جوادًا مطعامًا ممدحًا كثير الضيفان، وبنته هند ولدت موسىٰ بن عبد الله المحصر بن الحسن بن الحسن بن علي وهي بنت ستين سنة، وكانت شريفة ذات قدر، وعبد الله بن وهب بن زمعة قتل يوم الدار، وأسلم أبوه يوم الفتح وله رواية، وابنه يزيد بن عبد الله بن وهب قتل بإفريقية وهبار بن الأسود الذي عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ أسلم يوم الفتح[2] وحسن إسلامه.

وادعى ابن العربي: في الصحابة أن أبا زمعة هٰذا ٱسمه عبيد البلوي[3]، ويحتمل أن يكون المذكور هنا، قال القرطبي: يحتمل أن يكون البلوي المبايع تحت الشجرة، وتوفي بإفريقية في غزوة ابن حديج، ودفن بالبلوية بالقيروان قال: فإن كان هو فإنه إنما شبهه بعاقر الناقة في أنه عزيز في قومه، ومنيع علىٰ من يريده من الكفار،

(١) ٱنظر: «الاستيعاب» ٣/ ٤٥.

(٢) ورد بهامش الأصل: في «سيرة أبي الفتح اليعمري»: بعد الفتح.

(٣) «عارضة الأحوذي» ١٢/ ٢٤٤ قال: واسمه عبيد بلوي.

قال: ويحتمل أن يريد غيره ممن يسمىٰ بأبي زمعة من الكفار[١]. قلت: ومن كان عمه عم الزبير لا يتحرَّص فيه ببلوىٰ ولا غيره.

وعاقر الناقة هو قدار بن سالف، وأمه قُديرة، وهو أحمر ثمود الذي يضرب به المثل في الشؤم[٢].

قال ابن قتيبة: وكان أحمر أشقر أزرق سناطا قصيرًا[٣]، وذُكر أنه ولد زنا ولد علىٰ فراش سالف، وقيل: شركه في قتلها مصدع. والعارم بالعين المهملة والراء: الجبار الصعب الشر المفسد الخبيث، عرم مثلث الراء عرامة بفتح العين.

---

(١) «المفهم» ٧/ ٤٢٩.

(٢) ورد بهامش الأصل: الذي أستحضره أن الذي ضرب به المثل في الشؤم طويس، ولعل مراد شيخنا في الأمم السالفة، وأما طويس فمن هٰذِه الأمة.

(٣) «المعارف» لابن قتيبة ص٢٩.

(٩٢) سورة ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿بِالْحُسْنَى﴾: بِالْخَلَفِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَرَدى﴾ مَاتَ. وَ ﴿تَلَظَّى﴾ تَوَهَّجُ وَقَرَأَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ تَتَلَظَّىٰ.

١- باب ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾ [الليل:٢]

٤٩٤٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ دَخَلْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ الشَّأْمَ فَسَمِعَ بِنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَأَتَانَا فَقَالَ: أَفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ؟ فَأَشَارُوا إِلَيَّ فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقَرَأْتُ (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ * وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ) [الليل: ١-٣]. قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وهؤلاء يَأْبَوْنَ عَلَيْنَا. [انظر: ٣٢٨٧- مسلم: ٨٢٤- فتح: ٨/٧٠٦]

هي مكية، وقال ابن عباس: نزلت في الصديق حين أعتق بلالًا، وفي أبي سفيان أي: فإنه بخل[١] وحكاه ابن إسحاق أيضًا، وقال عكرمة وعبد الرحمن بن زيد: مدنية في رجل من الأنصار ابن الدحداح[٢] ويقال: سمعه وأم سمرة في قصة طويلة.

(ص) (قال ابن عباس بالحسنىٰ: بالخلف) هٰذا أخرجه ابن أبي حاتم من حديث عكرمة عنه[٣].

---

(١) عزاه السيوطي في «الدر» ٦/ ٦٠٥ لعبد بن حميد وابن مردويه وابن عساكر من طريق الكلبي عن أبي صالح «تاريخ دمشق» ٣٠/ ٧٠.

(٢) أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» عن عكرمة عن ابن عباس ص٤٧٧.

(٣) عزاه السيوطي في «الدر» ٦/ ٦٠٥ لابن أبي حاتم.

قال مجاهد: بالجنة[١]، وقال ابن عباس: بلا إلٰه إلا الله[٢] والأول أشبه؛ لأن الله وعد الخلف للمعطي[٣].

(ص) (وقال مجاهد: تردىٰ: مات) أخرجه ابن جرير من حديث ليث عنه، وقال أبو صالح: في جهنم وصوبه الطبري[٤].

(ص) (وتلظىٰ: توهج) أخرجه أيضًا من حديث ابن أبي نجيح عنه[٥].

(ص) (وقرأ عبيد بن عمير تتلظىٰ) كذا وقع في تفسير سعيد فيما رواه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عنه[٦] والمعروف عنه فيما رواه غيره عن ابن عيينة تّلظّىٰ بتثقيل التاء وأصله تتلظىٰ فأسكنت الأولىٰ منهما وأدغمت في الثانية وصلا فقط، وبه قرأ ابن كثير في رواية التستري وابن فليح.

ثم ساق البخاري حديث علقمة عن عبد الله في قراءة. ﴿ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ وقد سلف في مناقب عبد الله[٧] وعمار[٨] وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي[٩].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٦١٣ (٣٧٤٥٠).

(٢) السابق (٣٧٤٥١).

(٣) يشير المصنف -والله أعلم- إلىٰ حديث: «ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا...» الحديث وقد سلف برقم (١٤٤٢). كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾.

(٤) الطبري ١٢/ ٦١٧- ٦١٨ (٣٧٤٨٠- ٣٧٤٨٢).

(٥) الطبري ١٢/ ٦١٨ (٣٧٤٨٦).

(٦) «الدر المنثور» ٦/ ٦٠٦ عن سعيد بن منصور.

(٧) سلف برقم (٣٧٦١) كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٨) سلف برقم (٣٧٤٢) كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما.

(٩) الترمذي برقم (٢٩٣٩) وقال: حسن صحيح، النسائي في الكبرىٰ ٥/ ٨١ (٨٢٩٩).

٢- [باب] قوله:

﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ [الليل: ٣]

٤٩٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ عَلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: كُلُّنَا. قَالَ: فَأَيُّكُمْ يَحْفَظُ؟ وَأَشَارُوا إِلَىٰ عَلْقَمَةَ. قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١]. قَالَ عَلْقَمَةُ: (وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ) [الليل: ٣]. قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وهؤلاء يُرِيدُونِي عَلَىٰ أَنْ أَقْرَأَ ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ [الليل: ٣] والله لَاأُتَابِعُهُمْ. [انظر: ٣٢٨٧- فتح: ٨/٧٠٧]

ثم ساقه أيضا وزاد أن أصحاب عبد الله قدموا علىٰ أبي الدرداء فقال: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ؟ قالوا: كُلُّنَا. قَالَ: فَأَيُّكُمْ يَحْفَظُ؟ فَأَشَارُوا إِلَىٰ عَلْقَمَةَ. فذكره وهٰؤلاء يُرِيدُونِي أَنْ أَقْرَأَ ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ [الليل: ٣] والله لَا أُتَابِعُهُمْ.

قلت: وهي قراءة علي وابن عباس أيضا.

(والذكرِ) بالخفض قال المازرىٰ: يجب أن تعتقد في هٰذا وما في معناه النسخَ، ولعله وقع من بعضهم قبل أن يبلغ مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ، فأما بعد ظهوره فلا مخالف[(١)].

قلت: ويؤيده أن ذلك لم يذكره ابن أبي داود في «المصاحف» ولا ابن أشته، ولعله لم يبلغ أبا الدرداء فغيره، وقد خالفه الجماعة.

---

(١) «المعلم بفوائد مسلم» ١/ ٢٣٠.

وقوله: (أيكم أحفظ؟) فأشاروا إلى علقمة. وهو أجل أصحابه، وأحفظهم على الأكثر، وكان من أصحابه أيضًا الأسود وعبيدة والحارث وأبو ميسرة وشريح أدركوا الجاهلية، وأسلم بعضهم في حياته ﷺ، ولم يروه، وصحبوا عليًّا أيضًا، نعم صحبتهم لعبد الله أكثر، وقالت عائشة: أجل أصحابه الأسود بن يزيد وقيل: أبو ميسرة.

٣- [باب قَوْلُهُ:]

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥﴾ [الليل: ٥]

٤٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَانَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥- ١٠]. [انظر: ١٣٦٢- مسلم: ٢٦٤٧- فتح: ٨/ ٧٠٨].

ذكر فيه حديث الأَعْمَش عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رسول الله ﷺ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». الحديث سلف في الجنائز في باب موعظة: المحدث عند القبر، من حديث منصور، عن سعد بن عبيدة. وفيه: من الطُرف رواية ثلاثة تابعيين بعضهم عن بعض؛ الأعمش فمن بعده.

واسم أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة وأخرجه أيضًا في القدر(١) والأدب(٢) والتوحيد(٣)، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي(٤).

والبقيع بالباء الموحدة مدفن المدنية.

---

(١) سيأتي برقم (٦٦٠٥) كتاب القدر، بابٌ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾.

(٢) سيأتي برقم (٦٢١٧) كتاب الأدب، باب: الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض.

(٣) سيأتي برقم (٧٥٥٢) كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝١٧﴾.

(٤) الترمذي (٢١٣٦) والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٥١٧ (١١٦٧٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤- [باب] قوله:

﴿وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ [الليل: ٦]

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [فتح: ٧٠٨/٨]

ساقه أيضًا بنحوه.

٥- [باب]

﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾ [الليل: ٧]

٤٩٤٦- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ عُودًا يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَانَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ الآيَةَ [الليل: ٥-٦]. قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ فَلَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ.

ثم ساقه أيضًا وفي آخره: قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ فَلَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ.

٦- [باب] قَوْلِهِ:

﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾﴾ [الليل: ٨]

٤٩٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٥-١٠]. [انظر: ١٣٦٢- مسلم: ٢٦٤٧- فتح: ٨/٧٠٨]

ثم ساقه أيضًا من حديث وكيع عن الأعمش.

٧- [باب قَوْلِهِ]:

﴿وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩﴾ [الليل: ٩]

٤٩٤٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ وَمَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَانَتَّكِلُ، عَلَىٰ كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ. قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ الآيَةَ [الليل: ٥-٦]. [انظر: ١٣٦٢- مسلم: ٢٦٤٧- فتح: ٨/٧٠٩].

ثم ساقه من حديث جرير عن منصور، عن سعد بن عبيدة، وهذا ساقه في الجنائز. والمخصرة بكسر الميم سلفت هناك، قال أبو عبيد: هي ما ٱختصره الإنسان بيده من عصا وعكازة وغيرهما(١) قال: القتبي: الخصر إمساك القضيب باليد، وكانت الملوك تتخصر بقضبان تشير بها، وتصل بها كلامها، قال الشاعر:

إذا وصلوا أيمانهم بالمخاصر

وقوله: («ما من نفس منفوسة») أي: مولودة، يقال: نفست المرأة بالفتح والكسر.

---

(١) «غريب الحديث» لابن سلام ١/ ١٨٥.

وفيه: شهود الشارع الجنائز، وتعليم العلم عند ذلك، وثبوت القدر، وأن أعمال (الأعمال)[١] كتبت وفرغ منها، وأن تذكيره ﷺ كان في أمر الآخرة.

وقوله: (وجعل ينكت بمخصرته) أي: ينكت الأرض فيؤثر فيها بالمخصرة. وقال الداودي: معنىٰ ينكت يلقي رأسه في الأرض ويتابع ذلك.

---

(١) كذا في الأصل، ولعله أراد العباد.

٨- [باب]

﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: ١٠]

٤٩٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الأَرْضَ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَانَتَّكِلُ؟ عَلَىٰ كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَلَ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ الآيَةَ [الليل: ٥-٦]. [انظر: ١٣٦٢- مسلم: ٢٦٤٧- فتح: ٨/٧٠٩]

ساق فيه حديث شعبة عن الأعمش به أيضًا.

(٩٣) سورة وَالضُّحَى

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِذَا سَجَى﴾ ٱسْتَوىٰ. وَقَالَ غَيْرُهُ أَظْلَمَ وَسَكَنَ. ﴿عَائِلًا﴾ ذُو عِيَالٍ.

١- باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ۝٣﴾ [الضحى: ٣]

٤٩٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: ٱشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، فَجَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ١-٣]. [انظر: ١١٢٤- مسلم: ١٧٩٧- فتح: ٨/ ٧١٠]

هي مكية، قال قتادة: الضحىٰ: ساعة من نهار[(١)] وقال الفراء: النهار كله[(٢)].

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِذَا سَجَى﴾ ٱسْتَوىٰ. وَقَالَ غَيْرُهُ أَظْلَمَ وَسَكَنَ) أخرجه ابن أبي حاتم عن حجاج، عن حمزة، عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد[(٣)]، وما ذكره عن غيره حكي، عن ابن عباس: ﴿سجى﴾: أظلم، وقال عكرمة: سكن، وعند ابن جرير عن ابن عباس: ﴿سجى﴾: ذهب، وقال الحسن: جاء، وعنه ٱستقر وسكن، وصوب الطبري قول من قال: سكن[(٤)] قال

---

(١) عبد الرزاق ٢/ ٣٠٨ (٣٦٣٨)، الطبري ١٢/ ٦٢١ (٣٧٤٩٢).
(٢) «معاني القرآن» ٣/ ٢٧٣.
(٣) عزاه السيوطي في «الدر» لابن أبي حاتم ٦/ ٦٠٩.
(٤) الطبري ١٢/ ٦٢٢.

الضحاك: وغطىٰ كل شيء[١].

(ص) (﴿عَائِلًا﴾: ذا عِيَالٍ) هو قول الأخفش، دليله قوله: «**وابدأ بمن تعول**» وفيه أقوال أخر، منها فقيرًا، قال ابن عُزير[٢] وأما من قال: لا تعولوا لئلا تكثر عيالكم، فغير معروف في اللغة.

ثم ساق حديث الأسود بن قيس قال: سمعت جندب بن سفيان قال: ٱشتكىٰ رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين أو ثلاثًا فجاءت ٱمرأة فقالت: يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك، لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ وذكره في أول فضائل القرآن[٣] أيضًا، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي[٤].

---

(١) البغوي في «تفسيره» ٨/ ٤٥٤.

(٢) هو الإمام أبو بكر محمد بن عُزير السجستاني المفسر، مصنف «غريب القرآن» توفي سنة ٣٣٠هـ وقد ٱختلف في ضبطه بزايين أو بزاي وراء فقال ابن النجار وغيره: هو بزاي وراء. وقال الدارقطني وابن حجر وغيرهما: أنه بزايين وقد أثبته الذهبي في ترجمته بزاي وراء ٱنظر «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٢١٦- ٢١٧. قلت: وقد أثبتنا ما ضبطه في الأصل أنه بزاي وراء.

(٣) سيأتي برقم (٤٩٨٣) باب كيف نزل الوحي.

(٤) مسلم (١٧٩٧)، والترمذي (٣٣٤٥) والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٥١٧ (١١٦٨١).

٢- [باب] قَوْلُهُ:

﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ٣]

تُقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ.

٤٩٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا البَجَلِيَّ: قَالَتِ ٱمْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أُرَىٰ صَاحِبَكَ إِلَّا أَبْطَأَكَ. فَنَزَلَتْ ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ٣]. [انظر: ١١٢٤- مسلم: ١٧٩٧- فتح: ٨/ ٧١١]

ثم ساقه أيضًا قَالَتِ ٱمْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أرىٰ صَاحِبَكَ إِلَّا أَبْطَأَ عنك. فَنَزَلَتْ ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾. وهذا الحديث سلف في الصلاة في باب ترك القيام للمريض، وفي لفظ: أبطأ جبريل علىٰ رسول الله ﷺ، فقال المشركون: قد ودع محمد[(١)]، وروي من حديث خولة خادم رسول الله ﷺ أن سبب نزولها موت جرو تحت السرير[(٢)]، وجاء: «**أما علمت أنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة**»[(٣)]. وقد سلف من طريق الحاكم من حديث زيد بن أرقم أن قائل ذلك ٱمرأة أبي لهب[(٤)].

---

(١) اللفظ لمسلم (١٧٩٨) كتاب الجهاد، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين.

(٢) الطبراني في «الكبير» ٢٤/ ٢٤٩.

(٣) سلف برقم (٣٢٢٧) كتاب بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: أمين، والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرىٰ غفر له ما تقدم من ذنبه.

(٤) «المستدرك» ٢/ ٥٢٦- ٥٢٧ ثم قال: حديث صحيح كما حدثناه هذا الشيخ إلا أني وجدت له علة. قال الذهبي في «التلخيص» بهامش «المستدرك» ٢/ ٥٢٧: =

وعند مقاتل: لما أبطأ الوحي قال المسلمون: يا رسول الله مكث عليك الوحي، فقال: «**كيف ينزل عليَّ وأنتم لا تنقون براجمكم ولا تقلمون أظفاركم**».

واختلف في المدة التي ٱحتبس لها جبريل، فذكر ابن جريج أنها كانت ٱثني عشر يومًا، وقال ابن عباس: خمسة عشر يومًا، وفي رواية: كانت خمسة وعشرين يومًا. وقال مقاتل: أربعين يومًا[1]. ويقال: ثلاثة أيام[2].

وفي «تفسير ابن عباس»: لما أبطأ الوحي قال كعب بن الأشرف: قد أطفأ الله نور محمد، ولم يتم نوره، وانقطع الوحي عنه. فقال أهل مكة: صدق، فنزل جبريل بعد أربعين يومًا فقال: «**ما أبطأك عليّ يا جبريل؟ فقال: كيف ننزل عليكم وأنتم لا تغسلون براجمكم ولا تستاكون ولا تستنجون بالماء**».

وفي «تفسير عبد بن حميد» عن علي بن عبد الله بن عباس[3] قال رسول الله ﷺ: «**أريت ما هو مفتوح علىٰ أمتي من بعدي كَفْرًا كَفْرًا، فسرني، فنزلت الضحىٰ إلىٰ قوله: ﴿فترضى﴾**»[4].

= قال الحاكم: إسناده صحيح كما أنبأناه هٰذا الشيخ: إلا أني وجدت له علة أخبرناه أبو عبد الله الصفار ثنا أحمد بن مهران ثنا عبيد الله فقال: فيه بدل زيد بن أرقم (يزيد بن يزيد) والباقي سواء.

(١) «تفسير البغوي» ٨/ ٤٥٣.

(٢) ورد بهامش الأصل: روى البخاري هنا أنه ترك القيام ليلتين أو ثلاثة، وفي فضائل القرآن: ليلة أو ليلتين، وفيه إشعار أن ذلك مدة ٱنقطاع الوحي. والله أعلم.

(٣) ورد بهامش الأصل: هٰذا معضل فاعلمه.

(٤) «الدر المنثور» ٦/ ٦١٠. وفيه: عن ابن عباس مرفوعًا، ورواه الطبري ١٢/ ٦٢٤ (٣٧٥١٣) من طريق علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه.

وقوله: ﴿مَا وَدَّعَكَ﴾ يقرأ بالتشديد والتخفيف بمعنىٰ، خالف فيه أبو عبيدة فقال: التشديد من التوديع، والتخفيف ودع يدع[1] أي: سكن، والأول عليه جماعة القراء، والثاني قراءة ابن أبي عبلة، وهو شاذ[2].

وقوله: (لم أره قرِبك) قال ابن التين: هو بكسر الراء، يقال: قربه يقربه إذا كان متعديًا، مثل: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣] وأما قَرُبَ من الشيء يقرب فهو لازم.

(١) «مجاز القرآن» ٢/ ٣٠٢ بلفظ ﴿مَا وَدَّعَكَ﴾ من التوديع و(ما ودعك) مخففة من ودعت تدعه.

(٢) «مختصر شواذ القرآن» لابن خالويه ١٧٥، «المحتسب» لابن جني ٢/ ٤١٨ وهي قراءة عمر بن الخطاب وأنس وعروة وأبي العالية وابن يعمر وابن أبي عبلة وأبي حاتم عن يعقوب. أنظر «زاد المسير» ٩/ ١٥٧.

(٩٤) سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وِزْرَكَ﴾ فِي الجَاهِلِيَّةِ. ﴿أَنْقَضَ﴾: أَثْقَلَ. ﴿مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ قَالَ ابن عُيَيْنَةَ: أَيْ مَعَ ذَلِكَ العُسْرِ يُسْرًا آخَرَ، كَقَوْلِهِ: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾، وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَٱنصَبْ﴾ فِي حَاجَتِكَ إِلَىٰ رَبِّكَ. وَيُذْكَرُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾: شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ.

هي مكية.

(ص) (وقال مجاهد: ﴿وِزْرَكَ﴾ أي: في الجاهلية) أخرجه ابن جرير عن محمد بن عمرو ثنا أبو عاصم، ثنا عيسىٰ، عن ابن أبي نجيح قال: وفي قراءة عبد الله فيما ذكر (وحللنا عنك وقرك)(١).

(ص) (﴿أَنْقَضَ﴾: أَثْقَلَ) أخرجه ابن جرير عن قتادة(٢) قيل: أثقله حتىٰ جعله نقضًا والنقض البعير الذي أتعبه السفر والعمل فنقض لحمه، يقال: جنبك نقض وانتقض ظهرك حتىٰ تسمع نقيضه أي: صوته وهٰذا مثل.

(ص) (﴿مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ قَالَ ابن عُيَيْنَةَ: أَيْ مَعَ ذَلِكَ العُسْرِ يُسْرًا، أو كَقَوْلِهِ ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾، وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ) هو في تفسير سفيان كذلك.

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» ١٢/ ٦٢٦.

(٢) السابق بنحوه.

قال القاضي أبو الوليد: هٰذا يعني أن اليسرين عنده الظفر بالمراد والأجر، فالعسر لا يغلب هذين اليسرين، لأنه لابد أن يحصل للمؤمن أحدهما وهٰذا عندي وجه ظاهر[(١)]، وقيل: لما عرف العسر ٱقتضى ٱستغراق الجنس، فكان الأول هو الثاني، ولما كان اليسر منكرًا كان الأول منه غير الثاني.

وقد روي مرفوعًا «**لن يغلب عسر يسرين**»[(٢)] والمعنىٰ علىٰ هٰذا كله أن مع العسر يسرين، وقد روي في «الموطأ»: أن عمر كتب إلىٰ أبي عبيدة: أما بعد، فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل يسوؤه فيجعل الله بعده فرجًا، ولن يغلب عسر يسرين[(٣)].

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَٱنصَبْ﴾ فِي حَاجَتِكَ إِلَىٰ رَبِّكَ) أخرجه ابن جرير عن محمد بن عمرو ثنا أبو عاصم ثنا عيسىٰ عن ابن أبي نجيح، عنه بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فانصب في حاجتك إلىٰ ربك.

وقال ابن عباس: فانصب يقول: في الدعاء[(٤)]، وفي رواية: إذا فرغت مما فرض الله عليك من الصلاة فاسأل الله وارغب إليه وانصب له.

وقال الضحاك: يقول: إذا فرغت من المكتوبة قبل أن تسلم فانصب، وقال قتادة: أمره إذا فرغ من صلاته أن يبالغ في دعائه، وقال الحسن: إذا فرغت من جهاد عدوك ٱجتهد في الدعاء.

وقال زيد بن أسلم: إذا فرغت من جهاد العرب وانقطع جهادهم

---

(١) «المنتقىٰ» ٣/ ١٦٥.

(٢) «المستدرك» ٢/ ٥٢٨ عن الحسن. قال الذهبي في «التلخيص»: مرسل.

(٣) «الموطأ» برواية يحيىٰ ص٢٧٦، ٢٧٧.

(٤) «تفسير الطبري» ١٢/ ٦٢٨ (٣٧٥٤١).

فانصب لعبادة الله وارغب إليه، وقال مجاهد -في رواية منصور-: إذا فرغت من أمر الدنيا فانصب قال: فَصله وفي رواية فصلِّ[(١)] وعند عبد: فاسأل[(٢)].

(ص) (وَيُذْكَرُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾: شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ) هٰذا رواه جويبر عن الضحاك عنه ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١﴾ يعني: رسول الله ﷺ يقول: ألم نرحب صدرك للإسلام فنوسعه يا محمد فلما شرح صدره له أتاه جبريل فقال: يا محمد قلبك راع يسع ما وضع فيه، وعيناك بصيرتان وأذناك سميعتان، ولسانك صادق، وخلقك مستقيم، وأنت محمد بن عبد الله أنت الحاشر المقفىٰ وأنت قثم، قال رسول الله، «وما قثم؟» قال: الجامع. وقال الحسن: ملأناه حكمًا وعلمًا، وقال مقاتل: وَسّعْنَاه بعد ضيقه، وقال الجُوزي: هو ٱستفهام علىٰ طريق التقرير[(٣)] يدل عليه أنه عطف عليه بالماضي وهو قوله: ﴿وَوَضَعْنَا﴾ أي: ألم نفتح قلبك بالإيمان والنبوة، وصرح به الزجاج فقال: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ أي: شرحناه.

---

(١) أنظر الآثار السابقة في الطبري ١٢/ ٦٢٨- ٦٢٩.

(٢) أنظر: «الدر المنثور» ٦/ ٦١٧.

(٣) «زاد المسير» لابن الجوزي ٩/ ١٦٢.

(٩٥) سورة ﴿وَٱلتِّينِ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ التِّينُ وَالزَّيْتُونُ الذِي يَأْكُلُ النَّاسُ. يُقَالُ: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾: فَمَا الذِي يُكَذِّبُكَ بِأَنَّ النَّاسَ يُدَانُونَ بِأَعْمَالِهِمْ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَىٰ تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ

١- باب

٤٩٥٢- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. ﴿تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]: الخَلْقِ. [انظر: ٧٦٧- مسلم: ٤٦٤- فتح: ٨/ ٧١٣]

هي مكية وبه جزم الثعلبي، وادعىٰ أبو العباس نفي الخلاف فيه، وقال قتادة: مدنية حكاه ابن النقيب، وقاله ابن عيينة أيضًا في «تفسيره».

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ التِّينُ وَالزَّيْتُونُ الذِي يَأْكُلُ النَّاسُ) أخرجه عبد بن حميد عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح عنه، قال: التين والزيتون: الفاكهة الذي يأكل الناس[(١)]. وفي رواية خصيف عنه: التين: هٰذا التين، والزيتون: هٰذا الزيتون[(٢)]، وفي رواية سفيان عن عبد الله مثله.

وفيه قول ثان: أن الأول الجبل الذي عليه دمشق، والثاني الجبل الذي عليه بيت المقدس قاله قتادة[(٣)]، وثالث -وهو قول أبي عبد الله

---

(١) انظر: «الدر المنثور» ٦/ ٦٢٠.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٦٣٢ (٣٧٥٦٣).

(٣) السابق (٣٧٥٦٨).

الفارسي-: التين مسجد دمشق، والزيتون مسجد بيت المقدس[١]، ورابع: وهو قول محمد بن كعب: التين مسجد أصحاب الخيف، والزيتون مسجد إيلياء[٢] -أي: وهو مسجد بيت المقدس- وخامس: هما مسجدان بالشام قاله الضحاك[٣].

وفي «تفسير ابن عباس» عن معاذ بن جبل قول سادس: التين مسجد أصطخر الذي كان لسليمان، والزيتون مسجد بيت المقدس، وروي عن جرير عن ابن عباس: مسجد نوح الذي بني على الجودي، والزيتون مسجد بيت المقدس -وهو سابع- قال: ويقال: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢﴾ ثلاث مساجد بالشام[٤]، وقيل: التين جبال ما بين طهران إلىٰ همدان، والزيتون جبال الشام، وقيل: هما طور سينا وطور زيتا بالسريانية ينبتان التين والزيتون.

(ص) (﴿تَقْوِيمٍ﴾: خَلْقٍ) أي: أحسن صورة وأعدل قامة، وذلك أن خلق كل شيء منكبًا علىٰ وجهه إلا الإنسان وقال أبو بكر بن طاهر: مزينًا بالعقل مؤدبًا بالأمر، مهذبا بالتمييز، مديد القامة يتناول مأكوله بيده.

(ص) (﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾ فَمَا الذِي يُكَذِّبُكَ بِأَنَّ النَّاسَ يُدَانُونَ بِأَعْمَالِهِمْ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَىٰ تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ) كأنه جعل (ما) لمن يعقل، وهٰذا بعيد، وقال منصور: قلت لمجاهد: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾[٥] أيها

---

(١) «الدر المنثور» ٦/ ٦١٩ وعزاه لعبد بن حميد.

(٢) السابق عن عبد أيضًا.

(٣) السابق عن عبد أيضًا.

(٤) الطبري ١٢/ ٦٣٢ (٣٧٥٧٢) وهو قول ابن عباس.

(٥) جاء في «تفسير الطبري» ١٢/ ٦٤٢ و«الدر» ٦/ ٦٢٢ عن منصور قلت لمجاهد ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِٱلدِّينِ ۝٧﴾ عنىٰ به النبي قال: معاذ الله إنما يعني به الإنسان.

الشاك بعدما تبين من قدرة الله بالثواب والحساب من قولهم: كما تدين تدان.

ثم ذكر حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. وهٰذا الحديث سلف في الصلاة.

(٩٦) سورة ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: ٱكْتُبْ فِي المُصْحَفِ فِي أَوَّلِ الإِمَامِ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة: ١]، وَاجْعَلْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَادِيَهُۥ﴾ [العلق: ١٧]: عَشِيرَتَهُ. ﴿ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: ١٨]: المَلَائِكَةَ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿الرُّجْعَىٰ﴾ [العلق: ٨]: المَرْجِعُ. ﴿لَنَسۡفَعَۢا﴾ [العلق: ١٥] قَالَ: لَنَأْخُذَنْ وَ﴿لَنَسۡفَعَۢا﴾ [العلق: ١٥] بِالنُّونِ وَهِيَ الخَفِيفَةُ، سَفَعْتُ بِيَدِهِ أَخَذْتُ. [فتح: ٨/ ٧١٤]

١- باب

٤٩٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ سَلْمَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَايَرىٰ رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلَاءُ فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ -قَالَ: وَالتَّحَنُّثُ التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِي ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا، حَتَّىٰ فَجِئَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: ٱقْرَأْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: ٱقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ:

اقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤﴾ [العلق: ١-٤]». الآيَاتِ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: ٥] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، قَالَ لِخَدِيجَةَ: «أَيْ خَدِيجَةُ، مَا لِي، لَقَدْ خَشِيتُ عَلَىٰ نَفْسِي». فَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ. قَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّىٰ أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ وَهْوَ ابن عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا ابن عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابن أَخِيكَ. قَالَ وَرَقَةُ: يَا ابن أَخِي، مَاذَا تَرَىٰ؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَىٰ. فَقَالَ وَرَقَةُ: هذا النَّامُوسُ الذِي أُنْزِلَ عَلَىٰ مُوسَىٰ، لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا- ذَكَرَ حَرْفًا- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟». قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا أُوذِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ حَيًّا أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ، فَتْرَةً حَتَّىٰ حَزِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [انظر: ٣- مسلم: ١٦٠- فتح: ٨/٧١٥]

٤٩٥٤- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا المَلَكُ الذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَفَرِقْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَدَثَّرُوهُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ١-٥]. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَهْيَ الأَوْثَانُ التِي كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الوَحْيُ. [انظر: ٤- مسلم: ١٦١- فتح: ٨/٧١٥]

هي مكية.

وقَالَ لنا[١] قُتَيْبَةُ: ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: اكْتُبْ فِي المُصْحَفِ فِي أَوَّلِ الإِمَامِ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾ [الفاتحة: ١]، وَاجْعَلْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا.

هٰذا قد أسلفنا أن البخاري يأخذ هٰذا غالبًا في شيخه مذاكرة، وهٰذا المذكور عن مصحف الحسن شذوذ كما نبه عليه السهيلي[٢]، ويريد بالأول قبل أم الكتاب، وقال الداودي: إن أراد خطًّا موضع باسم الله فحسن، وإن أراد خطًّا وحده فلم يكن الأمر علىٰ ذلك.

قال ابن الزبير: قلت لعثمان: لِمَ لَمْ يكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم بين الأنفال وبراءة؟ فقال: مات رسول ﷺ ولم يثبته فأشكل علينا أن يكون منها، ولم يكتبوا شيئًا إلا ما حفظوه عن الرسول، وكانوا إنما يعرفون آخر السورة وأول الأخرىٰ إذا قرأ رسول الله ﷺ البسملة، وهي علي هٰذا من القرآن إذ لا يكتب في المصحف ما ليس بقرآن.

قال السهيلي: ولا يلزم أنها آية من كل سورة ولا من الفاتحة، بل نقول: إنها آية من كتاب الله مقترنة مع السورة، وهو قول أبي حنيفة وداود، ثم ٱدعىٰ أنه بيِّن القوة لمن أنصف[٣]، ولا يسلم له ذلك، بل من تأمل الأدلة ظهر له أنها آية من الفاتحة، ومن كل سورة، وقد سلفت الإشارة إلىٰ بعض ذلك، وأبعد ابن القصار حيث ٱستدل علىٰ

---

(١) كذا في الأصل، وفي أصل «اليونينية»: (وقال قتيبة) وبهامشها أنها في بعض الروايات: (حدثنا قتيبة). وفي «الفتح» ٨/ ٧١٤ قال: في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني: (حدثنا قتيبة).

(٢) «الروض الأنف» ١/ ٢٧١.

(٣) «الروض الأنف» ١/ ٢٧١.

أنها ليس بقرآن من أوائل السور من قوله: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ ولم يذكرها(١).

فائدة:

الباء في ﴿بسم ربك﴾ زائدة كما قاله أبو عبيدة(٢). ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ﴾؛ لأن الكفار كانوا يعلمون أنه الخالق دون أصنامهم، والإنسان هنا آدم وذريته؛ لشرفه؛ ولأن التنزيل إليه.

(ص) (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَادِيَهُۥ﴾: عَشِيرَتَهُ) أخرجه ابن جرير عن الحارث حدثني الحسن، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح عنه(٣)، وقيل: أهل مجلسه وقيل: حيَّه(٤)، قال ابن عباس: وكان ﷺ يمر به أبو جهل يتوعد فأغلظ له رسول الله ﷺ وانتهره فقال: يا محمد بأي شيء تهددني؟ أما وإني لأكثر هذا الوادي ناديًا، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿فَلۡيَدۡعُ نَادِيَهُۥ ⑰ سَنَدۡعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ⑱﴾ قال: «**فلو دعا ناديه لأخذته زبانية العذاب من ساعته**»(٥).

وفي حديث أبي هريرة قال أبو جهل: لئن مررت بمحمد يصلي لأطأنَّ برقبته، فلما رآه يصلي أراد أن يفعل ذلك قال: فما فجئ أصحابه إلا وهو ينكص علىٰ عقبيه، ويتقي بثوبه، فقيل له، فقال: إن

(١) انظر «شرح ابن بطال» ١/ ٣٧- ٣٨.
(٢) «مجاز القرآن» ٢/ ٣٠٤.
(٣) ذكره السيوطي في «الدر» ٦/ ٦٢٧ وعزاه للفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم. ولم أجده عند الطبري.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٣١٣ (٣٦٦١) عن معمر عن قتادة في قوله تعالىٰ: ﴿فَلۡيَدۡعُ نَادِيَهُۥ ⑰﴾ قال: قومه، حيه.
(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٦٤٨ (٣٧٦٨٥).

بيني وبينه خندقًا من نار وهولًا وأجنحة، فقال ﷺ: «لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوًا عضوًا»[(١)] الحديث، قال ابن أبي عروبة: قد فعل لسيدنا رسول الله ﷺ مثل هٰذا فلم تختطفه الملائكة، وذلك والله أعلم؛ لأن فاعله لم يتعاطاه وأبو جهل تعاطىٰ، وأيضًا من فعل به من خنق وشبهه لم يكن نهيًا عن العبادة فتضاعف جرم أبي جهل؛ لأنه كان يفعل ذلك في العبادة وهَدَّدَ فَهُدِّدَ.

(ص) (﴿ٱلزَّبَانِيَةَ﴾: المَلاَئِكَةَ) قلت: وقيل الشُرَط[(٢)] وهو مشتق من زَبَنَهُ أي دفعه، كأنهم يدفعون الكفار إلى النار، واختلف في واحد الزبانية فقيل: زبينة وهو كل متمرد من إنس وجان، وقيل: زابن، وقيل: زباني، وقال الكسائي: زبني.

(ص) (وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿الرُّجْعَى﴾: المَرْجِعُ) أخرجه عبد الرزاق عنه.

(ص) (﴿لَنَسْفَعًۢا﴾ قَالَ: لَنَأْخُذَنْ و﴿لَنَسْفَعًۢا﴾ بِالنُّونِ وَهْيَ الخَفِيفَةُ، سَفَعْتُ بِيَدِهِ أَخَذْتُ): بمقدم رأسه فلنذلنه، وقيل: لنسودنَّ وجهه، واكتفىٰ بذكر الناصية عنه إذ هي في مقدمه، وقيل: لنأخذن بها إلى النار كما قال: ﴿فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ﴾.

وقال مقاتل: دخل ﷺ الكعبة فوجد أبا جهل قد قلد هبل طوقًا من ذهب وطيبه وهو يقول: يا هبل لكل شيء شكر، وعزتك لأشكرنك من قابل، وكان قد ولد له في ذلك العام ألف ناقة وكسب ألف مثقال، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: والله لئن وجدتك هنا تعبد غير آلهتنا

---

(١) عند مسلم رقم (٢٧٩٧) كتاب صفة الجنة والنار باب: قوله ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ * أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ⑦﴾.

(٢) «تفسير عبد الرزاق» ٢/ ٣١٣ (٣٦٦٢).

لأسفعنك علىٰ ناصيتك، يقول: لأجرنك علىٰ وجهك فنزلت: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾﴾.

ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ . . . الحديث بطوله وقد سلف أول الكتاب(١).

وقوله: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن عن جَابِرٍ وهٰذا سلف من حديث يحيىٰ بن بكير عن الليث، عن عقيل به(٢).

---

(١) أول كتاب «الصحيح» برقم (٣) كتاب بدء الوحي.

(٢) سلف برقم (٤٩٢٥) كتاب التفسير، باب: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾.

٢- [باب قَوْلِهِ:]

﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾﴾ [العلق:٢]

٤٩٥٥- حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾﴾ [العلق: ١-٣]. [انظر: ٣- مسلم: ١٦٠- ٨/ ٧٢٢]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ٱلْأَكْرَمُ﴾. سلف أيضًا، والإنسان هنا هو آدم؛ لقوله: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ وقيل: نبينا؛ لقوله: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ وقيل: عام؛ لقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ وقال ابن التين: الإنسان هنا بمعنى الناس، وهو هنا مَن سوىٰ آدم وحواء وعيسىٰ، والعلق: جمع علقة، وهو الدم الجامد، وهو أول ما تتحول إليه النطفة في الرحم.

٣- [باب قَوْلِهِ]

﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣﴾ [العلق:٣]

٤٩٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ جَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤﴾ [العلق:١-٤]. [انظر: ٣- مسلم: ١٦٠- فتح: ٨/ ٧٢٣].

ساقه أيضا من حديثها وقال: الصادقة بدل الصالحة.

[باب]

﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤﴾ [العلق: ٤]

٤٩٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [انظر: ٣- مسلم: ١٦٠- فتح: ٨/٧٢٣].

ساقه أيضًا من حديثها: رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وقوله: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ قيل: الكتابة. وقيل: جميع الصنائع والحرف.

٤- [باب]

﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾﴾

[العلق: ١٥-١٦]

٤٩٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ ابن عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ لأَطَأَنَّ عَلَىٰ عُنُقِهِ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَهُ لأَخَذَتْهُ المَلائِكَةُ».

تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ. [فتح: ٨/ ٧٢٤]

ساق من حديث عبد الكَرِيم الجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ أَبُو جَهْلٍ لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ لأَطَأَنَّ عَلَىٰ عُنُقِهِ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَ لأَخَذَتْهُ المَلائِكَةُ».

تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ.

وصله البغوي في كتابه عن علي، عن عمرو به(١)، وعبد الكريم هو ابن مالك أبو سعيد الجزري السالف الأموي مولاهم، أصله من أصطخر وتحول إلىٰ حران ومات سنة سبع وعشرين ومائة، وعبيد الله هو أبو وهب بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي مولاهم الرقي، ولد سنة مائة ومات سنة ثمانين ومائة.

---

(١) «معالم التنزيل» ٨/ ٤٧٩- ٤٨٠ من حديث أبي هريرة.

(٩٧) [سورة] ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ﴾

يُقَالُ: المَطْلَعُ هُوَ الطُّلُوعُ، وَالْمَطْلِعُ المَوْضِعُ الذِي يُطْلَعُ مِنْهُ. ﴿أَنزَلۡنَٰهُ﴾ الهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ القُرْآنِ أَنْزَلْنَاهُ مَخْرَجَ الجَمِيعِ، وَالْمُنْزِلُ هُوَ اللهُ، وَالْعَرَبُ تُوَكِّدُ فِعْلَ الوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الجَمِيعِ، لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ.

هي مكية في قول الأكثرين، ونفىٰ أبو العباس الخلاف فيها، وقيل: مدنية حكاه الماوردي[١]، وذكر الواقدي أنها أول سورة نزلت بالمدينة.

(ص) (الْمَطْلَعُ هُوَ الطُّلُوعُ، وَالْمَطْلِعُ هو المَوْضِعُ الذِي يُطْلَعُ مِنْهُ) قلت: والكسر للكسائي وخلف[٢]، والاختيار الفتح كذلك؛ ولأن معنى الآسم في هٰذا الموضع إنما هو بمعنى المصدر.

(ص) (﴿أَنزَلۡنَٰهُ﴾ الهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ القُرْآنِ) أي: لأنه أُنزل جملة واحدة في ليلة القدر وأنكر هٰذا قوم بعقولهم وقالوا: المعنىٰ أنا آبتدأنا إنزاله.

(ص) (أَنْزَلْنَاهُ مَخْرَجَ الجَمِيعِ وَالْمُنْزِلُ هُوَ اللهُ وَالْعَرَبُ تُوَكِّدُ فِعْلَ الوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الجَمعِ، لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ) أي: ويقصد به التعظيم يعبر عن نفسه بنون الجمع.

---

(١) «تفسير الماوردي» ٦/ ٣١١.

(٢) «تحبير التيسير» لابن الجزري ص٢٠١.

(٩٨) [سورة] ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾

﴿مُنفَكِّينَ﴾ زَائِلِينَ. ﴿قَيِّمَةٌ﴾ القَائِمَةُ دِينُ القَيِّمَةِ، أَضَافَ الدِّينَ إِلَى المُؤَنَّثِ.

[١- باب]

٤٩٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَيٍّ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البينة: ١]». قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَبَكَى. [انظر: ٣٨٠٩- مسلم: ٧٩٩- فتح: ٨/٧٢٥]

[٢- باب]

٤٩٦٠- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَيٍّ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ القُرْآنَ». قَالَ أُبَيٌّ: آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللهُ سَمَّاكَ لِي». فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي. قَالَ قَتَادَةُ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [البينة: ١]. [انظر: ٣٨٠٩- مسلم: ٧٩٩- فتح: ٨/ ٧٢٥].

[٣- باب]

٤٩٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ الْقُرْآنَ». قَالَ: آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ! قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ. [انظر: ٣٨٠٩- مسلم: ٧٩٩- فتح: ٨/ ٧٢٦]

هي مدنية، وقال ابن عباس وغيره: مكية[١].

(ص) (﴿مُنفَكِّينَ﴾: زَائِلِينَ) أي: عن كفرهم وشركهم.

(ص) (القائمة) قال أبو عبيد: عادلة أي علىٰ دين الجماعة. القيمة: العادلة[٢].

(ص) (أضاف الدين إلى المؤنث) أي لأنه راجع إلى الملة والشريعة وقيل: الهاء فيه للمبالغة، وزعم الكوفيون أن القيمة هي الدين، ومجاز الآية وذلك دين القائمين لله بالتوحيد.

ساق حديث أنس ﷺ في قراءته ﷺ علىٰ أُبيٍّ من طرق عن قتادة عنه، وقد سلف في المناقب، في مناقبه الطريق الأول منها وساق بعضها هنا عن أحمد بن أبي داود أبي جعفر المنادي، وصوابه محمد بدل أحمد، كما ساقه أبو نعيم وابن عساكر[٣] وغيرهما.

قال ابن طاهر: روىٰ عند البخاري هنا حديثًا واحدًا، وأهل بغداد يعرفونه محمد[٤]، وهٰذا الحديث مشهور من رواية محمد بن عبيد الله بن

---

(١) انظر: «زاد المسير» ٩/ ١٩٥.
(٢) الكلام بنصه في «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ٢/ ٣٠٦.
(٣) «تاريخ دمشق» ٧/ ٣١٨.
(٤) «الجمع بين رجال الصحيحين» ١/ ١٢.

أبي داود المنادي، ولما ذكر الحديث من رواية محمد هذا في «تاريخه» قال: رواه البخاري عن ابن المنادي إلا أنه سماه أحمد، وسمعت هبة الله الطبري يقول: قيل: إنه اشتبه على البخاري فجعل محمدًا أحمد وقيل: هما أخوان. وهو باطل ليس لأبي جعفر أخ فيما نعلم، أو لعل البخاري يرىٰ أن محمدًا وأحمد شيء واحد.

ثم ساق عن الإسماعيلي أن عبد الله بن ناجية يملي علينا فيقول: حدثنا أحمد بن الوليد البري، فقيل له: إنما هو محمد، فقال: محمد وأحمد واحد. وقال الحاكم أبو عبد الله: يقال له: محمد بن عبيد الله. وكذا سماه أبو حاتم(١)، وساق الجياني حديثًا من رواية محمد عن روح في إسلام بلال(٢).

ووجه قراءة النبي ﷺ علىٰ أُبيٍّ ليلقاها من فيه تلقينًا.

وفي «مستدرك الحاكم» وقال: صحيح الإسناد من حديث زر بن حبيش عن أُبي أنه ﷺ قرأ عليه ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ وقرأ فيها «**إنَّ ذات الدين عند الله الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية من يعمل خيرًا فلن يُكفره**»(٣).

ولأحمد من حديث علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار عن أبي حبة البدري لما نزلت: ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ قال جبريل لرسول الله ﷺ: «**إن الله يأمرك أن تقرئها أُبَيًّا**» فقال له رسول ﷺ: «**إن الله أمرني أن أقرئك هذه السورة**». قيل: قال: يا رسول الله وقد ذكرت ثمة؟ قال: «**نعم**»(٤)،

(١) «الجرح والتعديل» ٨/ ٣ ت (١٢).

(٢) «تقييد المهمل» ٢/ ٧٠٧.

(٣) «المستدرك» ٢/ ٥٣١.

(٤) «المسند» ٣/ ٤٨٩.

ثم هذا الحديث ذكره البخاري بلفظين: أحدهما: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنْ﴾» ثانيهما: «أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ القُرْآنَ» وفي ثالث: «أَنْ أُقْرِئَكَ القُرْآنَ» قيل: معناه أقرأ عليك كما في الثانية، وبكاء أُبَيٍّ ٱستحقارًا لنفسه تعجبًا وخشية، وهذا شأن الصالحين إذا فرحوا بشيء خلطوه بالخشية، وقد قيل: الفرح والسرور دمعته باردة ولذلك يقال: أقر الله عينك، وقوله: (فذَرَفَت عيناه) أي: الدمع بفتح الراء.

(٩٩) [سورة] ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾

يُقَالُ: ﴿أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة :٥]: أَوْحَىٰ إِلَيْهَا، وَوَحَىٰ لَهَا وَوَحَىٰ إِلَيْهَا وَاحِدٌ.

هي مكية، يقال: أوحىٰ لها وأوحىٰ إليها، ووحىٰ لها ووحىٰ إليها واحد، قلت: أي: أمرها بذلك وأذن لها فيه، وقال ابن عباس وغيره: أوحىٰ إليها[1]، ومجاز الآية يوحي الله إليها.

---

(١) أخرجه الطبري ١٢/ ٦٦١ (٣٧٧٤٣).

١- [باب] قَوْلِهِ:

﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾

[الزلزلة:٧]

٤٩٦٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ فِي المَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً وَنِوَاءً، فَهِيَ عَلَىٰ ذَلِكَ وِزْرٌ». فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ. قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هذِه الآيَةَ الفَاذَّةَ الجَامِعَةَ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧-٨]. [انظر: ٢٣٧١- مسلم: ٩٨٧- فتح: ٨/٧٢٦]

ساق فيه حديث أبي هريرة ﷺ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ..» وقد سلف في الشرب وغيره.

٢- [باب] قوله:

﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾

[الزلزلة:٨]

٤٩٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحُمُرِ فَقَالَ: «**لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هذِه الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧-٨]». [انظر: ٢٣٧١- مسلم: ٩٨٧- فتح: ٨/٧٢٧].

ثم ساق قطعة منه، والطِّيَل لغة في الطول، وهو الحبل تشد به الدابة، ويمسك (صاحبها)[1] بطرفه ويرسلها ترعىٰ، والمرج -بإسكان الراء- أرض ذات نبات تمرج فيها الدواب، ومعني ٱستنت: عَلَت، والذَّرَّةُ: صغار النمل، و﴿يره﴾: جزاء عمله لا عينه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ليس من مؤمن ولا كافر عَمِلَ في الدنيا خيرًا ولا شرًّا إلا أراه الله إياه؛ فأما المؤمن فيريه حسناته فيثيبه، وسيئاته فيغفرها، وأما الكافر فيريه حسناته وسيئاته فيرد عليه حسناته ويعذبه بسيئاته[2].

---

(١) في الأصل: صاحبه، والأنسب ما أثبتناه.

(٢) ٱنظر: الطبري ١٢/ ٦٦١ (٣٧٧٤٤).

(١٠٠) [سورة] ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾

وقَالَ مُجَاهِدٌ: الكَنُودُ: الكَفُورُ، يُقَالُ ﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ۝٤﴾: رَفَعْنَ بِهِ غُبَارًا. ﴿لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ﴾: مِنْ أَجْلِ حُبِّ الخَيْرِ. ﴿لَشَدِيدٌ﴾: لَبَخِيلٌ وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ: شَدِيدٌ ﴿وَحُصِّلَ﴾: مُيِّزَ.

هي مكية، وعن علي: مدنية، ولا يصح، والعاديات: الإبل، وقيل: الخيل، وصوبه الطبري؛ لأن الإبل لا تضبح، قيل في القتال، وقيل: في الحج.

(ص) (قَالَ مُجَاهِدٌ: الكَنُودُ: الكَفُورُ) أخرجه الطبري عنه، وعن ابن عباس أيضًا، وروىٰ جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة مرفوعًا بزيادة: «**وهو الذي يأكل وحده، ويضرب عبده، ويمنع رفده**»، وروي موقوفًا[١]، وكذا أخرجه عبد[٢]، ويسمىٰ من يفعل ذلك بلسان بني مالك بن كنانة: الكنود، وقال الكلبي: هي لغة كندة وحضرموت، الكفور للنعمة، وقال الحسن: هو الذي يعد المصائب وينسىٰ نعم ربه، فهو كفار له، قال سماك بن حرب: سميت كندة لأنها قطعت أباها[٣]، قال مقاتل: ونزلت في قرط بن عبد الله بن عمرو بن (نفل)[٤] القرشي[٥].

---

(١) أنظر هٰذه الآثار في الطبري ١٢/ ٦٧٢- ٦٧٣.

(٢) أنظر: «الدر المنثور» ٦/ ٦٥٤.

(٣) أنظر هٰذه الآثار في الطبري ١٢/ ٦٧٢، ٦٧٣.

(٤) هكذا في الأصل وفي «زاد المسير»: (نوفل).

(٥) أنظر: «زاد المسير» ٩/ ٢٠٩.

(ص) (﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ﴿٤﴾﴾: رَفَعْنَ بِهِ غُبَارًا) أخرجه عبد بن حميد عن عبيد الله، عن فضل، عن عطية[1].

(ص) (﴿لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ﴾ مِنْ أَجْلِ حُبِّ الخَيْرِ. ﴿لَشَدِيدٌ﴾ لَبَخِيلٌ) أخرجه محمد بن السائب كذلك في «تفسيره» يقال للبخيل: شديد أي لأجل حب المال لبخيل، وقيل: لشديد الحب للمال.

(ص) (﴿وَحُصِّلَ﴾ مُيِّزَ) أي: وأبرز ما فيها من خير أو شر.

وقال سعيد بن جبير (حصل) بفتح الحاء والتخفيف: ظَهَر.

---

(١) أنظر: «الدر المنثور» ٦/ ٦٥٣.

(١٠١) [سورة] ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١﴾

﴿كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ﴾ كَغَوْغَاءِ الجَرَادِ يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَذَلِكَ النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ. ﴿كَٱلْعِهْنِ﴾ كَأَلْوَانِ العِهْنِ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ (كَالصُّوفِ).

هي مكية.

(ص) (﴿كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ﴾ كَغَوْغَاءِ الجَرَادِ يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَذَلِكَ النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ) هو قول الفراء[1]، وقال أبو عبيدة: الفراش طائر ليس بذباب ولا بعوض[2]، وقيل: إنه يرى من الشمس داخلًا في الكوة، وقيل: فراش شبه البعوض يتهافت في النار.

(ص) (﴿كَٱلْعِهْنِ﴾: كَأَلْوَانِ العِهْنِ) قلت: وهو الصوف.

(ص) (وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ: (كَالصُّوفِ)) ذكره ابن أبي داود عنه في كتاب «المصاحف».

---

(١) «معاني القرآن» ٣/ ٢٨٦.

(٢) «مجاز القرآن» ٢/ ٣٠٩ بنحوه.

(١٠٢) [سورة] ﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ٱلتَّكَاثُرُ﴾ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَوْلاَدِ.

هي مكية، وقيل: نزلت في الأنصار ذكره ابن النقيب.

(ص) (وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ٱلتَّكَاثُرُ﴾ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَوْلاَدِ) أخرجه جويبر عن الضحاك عنه، وعن أنس هما قبيلتان أصحرتا، وقال مقاتل بن حيان: بنو عبد مناف وبنو سهم. وقال الواحدي: نزلت في اليهود، قالوا: نحن أكثر من بني فلان، وبنو فلان أكثر من بني فلان، (ألهاكم)[(١)] ذلك حتىٰ ماتوا ضلالًا[(٢)]، وعند الحاكم من حديث ابن عمر مرفوعًا: «**ألا يستطيع أحدكم أن يقرأ ألف آية في كل يوم**» قالوا: ومن يستطيع ذلك؟ قال: «**أما يستطيع أحدكم أن يقرأ**: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾» قال: رواته ثقات، وعقبة بن محمد بن عقبة الراوي عن نافع، عن ابن عمر غير مشهور[(٣)].

---

(١) في «أسباب النزول»: (ألهاهم)، وهو الأنسب للسياق، والمثبت من الأصل.

(٢) «أسباب النزول» ص٤٩٠.

(٣) «المستدرك» ١/ ٥٦٦.

(١٠٣) [سورة] ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١﴾

وَقَالَ يَحْيَى: العَصر: الدَّهْرُ أَقْسَمَ بِهِ.

هي مكية.

(ص) (قَالَ يَحْيَىٰ: يقال: الدَّهْرُ أَقْسَمَ بِهِ) قلت: أخرجه ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما[1]، وقال قتادة: العصر ساعة من ساعات النهار[2]، وقال الحسن: هو العشي[3]، وصوب الطبري أنه الدهر والعشي والليل والنهار[4].

وقال مقاتل: هو آخر ساعة من النهار حين تقترب الشمس للغروب، نزلت في أبي لهب عبد العزىٰ، وقيل: رب العصر، والعصر بفتح العين وكسرها لغة حكاها في «الموعب» وضمهما وضم العين وإسكان الصاد والجمع أعصر وعُصور وأعصار وعُصُر، وقال ابن سيده: العصر: العشي إلى ٱحمرار الشمس[5].

(١) الطبري ١٢/ ٦٨٤ (٣٧٩٠٨).

(٢) «تفسير عبد الرزاق» ٢/ ٣٢٢ (٣٦٩٦).

(٣) الطبري ١٢/ ٦٨٤ (٣٧٩٠٩).

(٤) الطبري ١٢/ ٦٨٤.

(٥) «المحكم» ١/ ٢٦٥.

(١٠٤) [سورة] ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ﴾

﴿ٱلۡحُطَمَةُ﴾: ٱسْمُ النَّارِ، مِثْلُ سَقَرَ وَلَظَىٰ.

هي مكية، هو الوليد بن المغيرة[١]، وقيل: أمية بن خلف[٢] وقيل: الأخنس بن شريق[٣] وقيل: (حميد)[٤] بن عامر[٥]، والحكم عام، وقال ابن عباس: هم النمامون ومن يبغي العيب للبرآء[٦]، والويل: يقال لكل من وقع في هلكة، وفي قراءة ابن عباس: (ويل للهمزة اللمزة)[٧].

(ص) (﴿ٱلۡحُطَمَةُ﴾ ٱسْمُ النَّارِ، مِثْلُ سَقَرَ وَلَظَىٰ) قلت: سميت بذلك؛ لأنها تحطم أي: تكسر.

---

(١) ذكره البغوي في «تفسيره» ٨/ ٥٣٠ عن مقاتل.

(٢) ذكره ابن هشام في «السيرة النبوية» ١/ ٣٧٩.

(٣) ذكره البغوي في «تفسيره» ٨/ ٥٣٠ عن الكلبي، وعزاه السيوطي في «الدر» ٦/ ٦٦٩ لابن أبي حاتم عن السدي.

(٤) هكذا في الأصل، وفي «الطبري» و«الدر»: (جميل).

(٥) ذكره الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٦٨٨.

(٦) «تفسير الطبري» ١٢/ ٦٨٦ (٣٧٩٢٠).

(٧) ذكرها ابن خالويه في «مختصر شواذ القرآن» عن ابن مسعود ص١٨٠.

(١٠٥) سورة ﴿أَلَمْ تَرَ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَبَابِيلَ﴾: مُتَتَابِعَةً مُجْتَمِعَةً. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿مِّن سِجِّيلٍ﴾ هِيَ سَنْكِ وَكِلْ.

هي سورة الفيل، وهي مكية.

(ص) (قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَبَابِيلَ﴾: مُتَتَابِعَةً مُجْتَمِعَةً) أخرجه عبد بن حميد عن أبي نعيم ثنا شريك عن جابر عنه[1]، وفيه أقوال أخر.

(ص) (وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿سِجِّيلٍ﴾ هِيَ سَنْكِ وَكِلْ) -بالفارسية- أخرجه ابن جرير من حديث عكرمة عنه[2]، ومعنىٰ سنك: حجر، وكل: طين وفيه أقوال أخر، أقربها من السجل وهو الكتاب مما كتب عليهم أن يعذبوا به، أو أنه اسم السماء الدنيا.

---

(١) أخرجه الطبري ١٢/ ٦٩٢ (٣٧٩٥٨) عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٢) «تفسير الطبري» ١٢/ ٦٩٣ (٣٧٩٧٤).

(١٠٦) [سورة] ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لِإِيلَٰفِ﴾ أَلِفُوا ذَلِكَ، فَلَايَشُقُّ عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. ﴿وَءَامَنَهُم﴾ مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ فِي حَرَمِهِمْ.

قَالَ ابن عُيَيْنَةَ: ﴿لِإِيلَٰفِ﴾ لِنِعْمَتِي عَلَىٰ قُرَيْشٍ.

مكية، وقيل: مدنية.

(ص) (قَالَ مُجَاهِدٌ: أَلِفُوا ذَلِكَ، فَلَايَشُقُّ عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. ﴿وَءَامَنَهُم﴾ مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ فِي حَرَمِهِمْ) أخرجه ابن جرير من حديث ابن أبي نجيح[1] وإبراهيم بن المهاجر عنه[2].

(ص) (وقَالَ ابن عُيَيْنَةَ: ﴿لِإِيلَٰفِ﴾ لِنِعْمَتِي عَلَىٰ قُرَيْشٍ) هو في «تفسيره».

---

(١) «تفسير الطبري» ١٢/ ٧٠١ (٣٨٠٠١) عن ابن أبي نجيح.

(٢) «تفسير الطبري» ١٢/ ٧٠٤ (٣٨٠٢١) عن إبراهيم بن المهاجر.

(١٠٧) [سورة] ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (يَدُعُّ): يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ، يُقَالُ: هُوَ مِنْ دَعَعْتُ. (يُدَعُّون): يُدْفَعُونَ. ﴿سَاهُونَ﴾: لَاهُونَ. وَ﴿ٱلْمَاعُونَ﴾: الْمَعْرُوفَ كُلُّهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: الْمَاعُونُ: الْمَاءُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ أَعْلَاهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَأَدْنَاهَا عَارِيَّةُ الْمَتَاعِ.

هي مكية، وقيل: مدنية.

(ص) (وقال مجاهد: (يَدُعُّ): يدفع عن حقه، يقال: من دععت. (يُدَعُّون): يدفعون) أخرجه ابن جرير[1] وذكر أن في قراءة عبد الله (أرأيتك الذي يكذب بالدين)[2] وقرأ: (أريت).

(ص) (﴿سَاهُونَ﴾: لاهون) قال سعد بن أبي وقاص: يؤخرونها عن وقتها[3]، وقال غير واحد: هو الترك[4]، وقال ابن زيد: يصلون، وليست من شأنهم[5].

(ص) (و﴿ٱلْمَاعُونَ﴾: المعروف كله) أي الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم، قاله محمد بن كعب القرظي والكلبي.

---

(١) «تفسير الطبري» ١٢/ ٧٠٦ (٣٨٠٣٢) بلفظ: يدفع اليتيم فلا يطعمه.

(٢) ذكرها ابن خالويه في «مختصر شواذ القرآن» ص١٨١، وحكاه الفراء في «معاني القرآن» ٣/ ٢٩٤.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٧٠٦ (٣٨٠٣٧).

(٤) الطبري ١٢/ ٧٠٧ وهو عن ابن عباس ومجاهد (٣٨٠٤٧) (٣٨٠٤٨).

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٧٠٨ (٣٨٠٥٢).

(ص) (وَقَالَ بَعْضُ العَرَبِ: المَاعُونُ: المَاءُ) حكاه الفراء عنهم[١]، قال سعيد بن جبير وغيره: وهو بلغة قريش.

(ص) (وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَعْلاَهَا الزَّكَاةُ المَفْرُوضَةُ، وَأَدْنَاهَا عَارِيَّةُ المَتَاعِ) أخرجه ابن أبي حاتم من حديث إدريس عنه[٢]، وفيه أقوال أخر، قال مقاتل: نزلت في العاصي بن وائل[٣] وهبيرة بن أبي وهب المخزومي زوج أم هانئ بنت أبي طالب، ومن قال: إنها الزكاة يرسخ من قال: إنها مدنية.

---

(١) «معاني القرآن» ٣/ ٢٩٥.

(٢) أنظر: «الدر المنثور» ٦/ ٦٨٥ بنحوه.

(٣) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» ص٤٩٣.

(١٠٨) [سورة] ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿شَانِئَكَ﴾: عَدُوَّكَ.

١- باب

٤٩٦٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَىٰ نَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّفًا فَقُلْتُ: مَا هٰذا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هٰذا الكَوْثَرُ». [انظر: ٣٥٧٠- مسلم: ١٦٢- فتح: ٨/٧٣١]

٤٩٦٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الكَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١] قَالَتْ: نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ. رَوَاهُ زَكَرِيَّاءُ وَأَبُو الأَحْوَصِ وَمُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. [فتح: ٨/٧٣١].

٤٩٦٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ فِي الكَوْثَرِ: هُوَ الخَيْرُ الذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الجَنَّةِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الذِي فِي الجَنَّةِ مِنَ الخَيْرِ الذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ. [٦٥٧٨- فتح: ٨/٧٣١].

مكية وقيل: مدنية، نزلت في العاصي بن وائل أو أبي جهل أو عقبة ابن أبي معيط أو كعب بن الأسود وهؤلاء بتروا بإسلام أولادهم فانقطعت النسبة عنهم(١).

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» ١٢/ ٧٢٤- ٧٢٥.

(ص) (وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿شَانِئَكَ﴾: مبغضك) أي: وعدوك هو الأذل الأقل المنقطع دابره.

ثم ساق البخاري ثلاثة أحاديث في الكوثر:

أحدها:

حديث أَنَسٍ ﷺ: لَمَّا عُرِجَ برسول الله ﷺ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: «**أَتَيْتُ عَلَىٰ نَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدر مجوفة فَقُلْتُ: مَا هذا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هذا الكَوْثَرُ**»

وأخرجه مسلم بنحوه وأبو داود والترمذي والنسائي[(١)].

ثانيها:

حديث إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ قَالَتْ: نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مجوفة آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ. ورَوَاهُ زَكَرِيَّا وَأَبو الأَحْوَصِ وَمُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

ثالثها:

حديث أبي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ فِي الكَوْثَرِ: الذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ- واسمه جعفر بن أبي وحشية إياس اليشكري-: قُلْتُ: لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الجَنَّةِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الذِي فِي الجَنَّةِ مِنَ الخَيْرِ الذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ.

وروى ابن أبي شيبة في كتابه «ثواب القرآن» عن وكيع، عن أبي جعفر، عن ابن أبي نجيح، عن أنس: الكوثر نهر في الجنة، وقيل:

---

(١) أبو داود (٤٧٤٨)، الترمذي (٣٣٥٩) النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٥٢٣ (١١٧٠٦).

الكوثر حوضه ﷺ، حكاه الجوزي[١] وروى البيهقي في «بعثه» عن عائشة رضي الله عنها: ليس أحد يدخل إصبعيه في أذنيه إلا سمع خرير الكوثر[٢].

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا في «ثواب القرآن» والطبري[٣]، وأخرجه الدارقطني عنها مرفوعًا[٤]. وقال عكرمة: الكوثر: النبوة والقرآن والإسلام[٥]، وقال مجاهد: الخير كله[٦].

وفيه أقوال أخر: تيسير القرآن، وتخفيف الشرائع، أو كثرة الأتباع والأنصار، أو رفع الذكر، أو النور في القلب، أو الشفاعة، أو المقام المحمود، أو المعجزة أو الفقه وكثرة الفقهاء، أو كلمتا الإخلاص، أو الصلوات الخمس، أو ما عظم من الأمور، أو كثرة من يصلي، أو الذكر أو كثرة الذاكرين [من] أولاده، وفيه حديث أخرجه السِلَفي، أو الفضال الكثيرة، أو الخلق الحسن، أو هٰذِه السورة؛ لأنها مع حصرها مشتملة علىٰ وجوه الإعجاز، أو نهر في بطنان الجنة، له حوض ترد عليه أمته، والصواب كما قال الطبري: إنه النهر الذي أعطيه في الجنة وصفه الله بالكثرة لعظم قدره.

---

(١) «زاد المسير» ٩/ ٣٤٩.

(٢) «البعث والنشور» ص٩٥ (٤٣). قال الشيخ الألباني: موضوع. ٱنظر «ضعيف الجامع» ٤٥٤.

(٣) «تفسير الطبري» ١٢/ ٧١٦ (٣٨١٣٨).

(٤) قال ابن كثير بعد ذكر هٰذا الأثر: هٰذا منقطع بين ابن أبي نجيح وعائشة ثم قال: قال السهيلي: ورواه الدارقطني مرفوعا عن طريق مالك بن مغول، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ. «تفسير ابن كثير» ١٤/ ٤٧٨.

(٥) الطبري ١٢/ ٧١٩ (٣٨١٦٥).

(٦) الطبري ١٢/ ٧١٨ (٣٨١٦١).

وقال مقاتل: لأنه أكثر أنهار الجنة خيرًا، يتفجر منه أربعة أنهار لأهل الجنان: الخمر والماء والعسل واللبن.

قال الزجاج: جميع ما جاء في تفسير هٰذا قد أعطيه ﷺ.

وفي «تفسير ابن عباس» قال ﷺ: «**لما عرج بي ٱنتهيت إلىٰ سدرة المنتهي فإذا أربعة أنهار: نهران ظاهران، النيل والفرات، ونهران باطنان؛ الكوثر والسلسبيل**».

فصل:

وأما من قال: الكوثر حوضه، فقد أخرجه البخاري وغيره، فيه روايات في مسافته وآنيته من عدة طرق، وكذا في مسلم ولا تعارض بينها فخاطب كل قوم بجهته وهو مما يجب الإيمان به، وهو علىٰ ظاهره من غير تأويل.

(١٠٩) سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾

يُقَالُ ﴿لكُم دِينُكم﴾: الكُفْرُ. ﴿وَلِيَ دِينِ﴾ الإِسْلاَمُ وَلَمْ يَقُلْ: دِينِي، لأَنَّ الآيَاتِ بِالنُّونِ فَحُذِفَتِ اليَاءُ كَمَا قَالَ: ﴿يَهْدِينِ﴾ وَ﴿يَشْفِينِ﴾. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢﴾. الآنَ، وَلاَأُجِيبُكُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي. ﴿وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝٣﴾. وَهُمُ الذِينَ قَالَ: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾.

هي مكية، وهم أهل مكة، منهم الوليد بن المغيرة والعاصي وأبوه، وروى الترمذي -وقال: غريب- عن ابن عباس وأنس يرفعانه: «﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ **تعدل نصف القرآن**، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾ **تعدل ربع القرآن**»[1]. وعن نوفل أنه ﷺ قال: «**إذا أويت إلىٰ فراشك فاقرأ** ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾ **فإنها براءة من الشرك**»[2].

(ص) (يُقَالُ: ﴿لكُم دِينُكم﴾: الكُفْرُ. ﴿وَلِيَ دِينِ﴾: الإِسْلاَمُ وَلَمْ يَقُلْ: دِينِي، لأَنَّ الآيَاتِ بِالنُّونِ فَحُذِفَتِ اليَاءُ كَمَا قَالَ ﴿يَهْدِينِ﴾ وَ﴿يَشْفِينِ﴾. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢﴾: الآنَ، وَلَا أحكم فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي. ﴿وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝٣﴾. وَهُمُ الذِينَ قَالَ: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾).

تحرز من الأول حتىٰ يظهر المراد بقوله: (وقال غيره). والذي جزم به الثعلبي الأول، ثم قال: وهٰذِه منسوخة بآية السيف.

---

(١) الترمذي (٢٨٩٤).

(٢) الترمذي (٣٤٠٣).

(١١٠) [سورة] ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾

١- باب

٤٩٦٧- حَدَّثَنَا الحسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي».

[٢- باب]

٤٩٦٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**». يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ. [انظر: ٧٩٤- مسلم: ٤٨٤- فتح: ٨/ ٧٣٣]

هي مدنية، وهي آخر سورة نزلت جميعًا -فيما حكاه ابن النقيب عن ابن عباس- منصرفه عليه السلام من حنين، قاله الواحدي. قال: وعاش بعد نزولها سنتين[١]. وهو غريب كأنه تصحيف، والذي رواه غيره: ستين يومًا[٢]، ولما أوله ابن عباس بأن نفسه نعيت له مسح برأسه وقال: «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**»[٣] وقيل: نزلت بمنىٰ في أيام التشريق في حجة الوداع، ورویٰ جويبر عن الضحاك عنه أنه عليه السلام قال: «**صدق الغلام أصبت يا عبد الله**»، وسيأتي في البخاري أن عمر قال له: ما أعلم منها إلا ما تقول[٤].

ثم ساق البخاري حديث أبي الضحىٰ مسلم بن صبيح، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ①﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا

---

(١) «أسباب النزول» ص٤٩٧.

(٢) ذكره القرطبي عن مقاتل «تفسير القرطبي» ٢٠/ ٢٣٢.

(٣) دعاء النبي لابن عباس سلف دون ربطه بتأويل السورة في الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلأ برقم (١٤٣٠) وعند مسلم برقم (٢٤٧٧) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل عبد الله بن عباس.

(٤) سيأتي قريبا برقم (٤٩٧٠) كتاب التفسير باب قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ③﴾ تواب على العباد والتواب من الناس: التائب من الذنب.

وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي».

وفي لفظ: يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ.

وقد سلف في الصلاة، وفيه الدعاء في الركوع، ومالك لم يبلغه.

٣- [باب]

﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢﴾

[النصر: ٢]

٤٩٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر: ١] قَالُوا: فَتْحُ المَدَائِنِ وَالْقُصُورِ. قَالَ: مَا تَقُولُ يَا ابن عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَجَلٌ، أَوْ مَثَلٌ ضُرِبَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، نُعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ. [انظر: ٣٦٢٧- فتح: ٨/٧٣٤]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ قَالُوا: فَتْحُ المَدَائِنِ وَالْقُصُورِ. قَالَ: مَا تَقُولُ يَا ابن عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَجَلٌ، أَوْ مَثَلٌ ضُرِبَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، نُعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ.

وقد سلف التنبيه عليه، وسلف في علامات النبوة والمغازي(١).

---

(١) سلف برقم (٤٢٩٤) كتاب المغازي، بابٌ: لم يسم.

٤- [باب]

﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾

[النصر:٣]

تَوَّابٌ عَلَى العِبَادِ، وَالتَّوَّابُ مِنَ النَّاسِ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ.

٤٩٧٠- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هذا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ. فَدَعَا ذَاتَ يَوْمٍ -فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ- فَمَا رُئِيتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ. قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١﴾؟ [النصر: ١] فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا نَحْمَدُ اللهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ، إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا. وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: أَكَذَاكَ تَقُولُ يَا ابن عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر: ١] وَذَلِكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾ [النصر: ٣]. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ. [انظر: ٣٦٢٧- فتح: ٨/ ٧٣٤]

ثم ساق حديث ابن عباس أيضًا مطولًا، وفيه: فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ. هو عبد الرحمن بن عوف كما صرح به في مواضع آخر.

(١١١) [سورة] ﴿تَبَّتْ﴾

وَتَبَّ تَبَابٌ خُسْرَانٌ. تَتْبِيبٌ تَدْمِيرٌ.

[١- باب]

٤٩٧١- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهْ». فَقَالُوا: مَنْ هذا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ. فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هذا الجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟». قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لهذا؟! ثُمَّ قَامَ. فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾﴾ [المسد: ١] وَقَدْ تَبَّ، هَكَذَا قَرَأَهَا الأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ. [انظر: ١٣٩٤- مسلم: ٢٠٨- فتح: ٨/ ٧٣٧]

مكية.

(ص) (تبت خسرت. تَبَابٌ خُسْرَانٌ. تَتْبِيبٌ تَدْمِيرٌ).

ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ .. الحديث سلف في سورة الشعراء[(١)].

وقال هنا: وقد تَبَّ، هَكَذَا قَرَأَهَا الأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ على الخبر. وقراءة الجماعة علىٰ أنه دعاء، معنىٰ «يا صباحاه»: صياح، والهتف: الصوت أي: صبحتم لا تدرون متىٰ يأتيهم العذاب إن لم يؤمنوا وقوله: (حتىٰ

---

(١) سلف برقم (٤٧٧٠).

صعِد الصفا) هو المراد بقوله: «من.. **الجبل**» هو موضع عال، وهٰذا الخبر مرسل صحابي؛ لأن ابن عباس يومئذ لم يخلق كما نبه عليه الداودي وهو لائح.

٢- [باب قَوْلِهِ]:

﴿[تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ] وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢﴾ [المسد:١-٢]

٤٩٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرجَ إِلَى البَطْحَاءِ فَصَعِدَ إِلَى الجَبَلِ فَنَادَىٰ: «يَا صَبَاحَاهْ». فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ العَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ أَوْ مُمَسِّيكُمْ، أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا تَبًّا لَكَ؟! فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] إِلَىٰ آخِرِهَا. [انظر: ١٣٩٤- مسلم: ٢٠٨- فتح: ٨/٧٣٧]

ساق فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا.

وقوله فيه: (خَرَجَ إِلَى البَطْحَاءِ فَصَعِدَ إِلَى الجَبَلِ)، البطحاء موضع منحدر بمكة قاله الداودي.

٣- [باب قَوْلِهِ]:

﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣﴾ [المسد:٣]

٤٩٧٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟! فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ [المسد: ١]. [انظر: ١٣٩٤- مسلم: ٢٠٨- فتح: ٨/ ٧٣٨]

هو بفتح الهاء قطعًا مراعاة لرءوس الآي، وأنه كان في لهب، الفتح والإسكان قراءتان.

ذكر فيه قطعة من حديث ابن عباس: قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟! فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ [المسد: ١].

٤- [باب]

﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ۝٤﴾ [المسد:٤]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]: تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. ﴿فِى جِيدِهَا حَبۡلٌ مِّن مَّسَدِۭ ۝٥﴾ [المسد: ٥] يُقَالُ: مِنْ مَسَدٍ لِيفِ المُقْلِ، وَهْيَ السِّلْسِلَةُ التِي فِي النَّارِ.
[فتح: ٨/ ٧٣٨]

(وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾]: تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ). أخرجه عبد، عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح عنه(١)، وسلف اسم أبي لهب وامرأته فإنها أم جميل بنت حرب بن أمية أخت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، وقيل: كانت تحتطب للؤمها ولبخلها وقيل: كانت تحمل الشوك فتطرحه في طريق رسول الله ﷺ.

(﴿فِى جِيدِهَا حَبۡلٌ مِّن مَّسَدِۭ ۝٥﴾: لِيفِ المُقْلِ، وَهْيَ السِّلْسِلَةُ التِي فِي النَّارِ) أي: في الحاقة تدخل في فيه وتخرج من دبره ويلوىٰ سائرها علىٰ جسده. وقال الضحاك هو الحبل الذي كانت تحتطب به(٢) وقال قتادة: قلادة من ودع(٣)، وقيل: حبال من صوف أوبار الإبل. وقيل: هو الحبل المحكم فتلًا من أي نوع كان، ولما كانت العادة أن يحملن في أجيادهن أبدلها الله في الآخرة بذلك.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٧٣٦ (٣٨٢٧٥).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٧٣٧ (٣٨٢٨٤).

(٣) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٣٣١ (٣٧٣٩).

(١١٢) [سُورَةُ الإخلاص] ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾

قَوْلُهُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ يُقَالُ: لَايُنَوَّنُ أَحَدٌ، أَيْ: وَاحِدٌ.

١- باب

٤٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ كَذَّبَنِي ابن آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّاىَ فَقَوْلُهُ: ٱتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا، وَأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفْأً أَحَدٌ». [انظر: ٣١٩٣- فتح: ٨/ ٧٣٩]

هي مكية، وقيل: مدنية، نزلت لما قالت قريش[١] أو كعب بن الأشرف[٢] أو مالك بن الصيف أو عامر بن الطفيل العامري[٣]: أنسب لنا ربك.

(ص) (لَايُنَوَّنُ أَحَدٌ، أَيْ: وَاحِدٌ) هو قول أبي عبيدة في «المجاز»[٤] قال الزجاج: والأجود إثباته ووقع للداودي أنَّ من نوَّن جمع بين الساكنين وهو لغة، وهو عجيب وإنما ذلك علة للكسر وأصل أحد

(١) الطبري ١٢/ ٧٤٠ (٣٨٢٩٨).

(٢) في «الدر المنثور» ٦/ ٧٠٥ وعزاه لابن أبي حاتم وابن عدىٰ والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس.

(٣) البغوي ٨/ ٥٨٧. «زاد المسير» ٩/ ٢٦٦.

(٤) «مجاز القرآن» ٢/ ٣١٦.

وحد، وأبدلت كامرأة أناة، أصله وناة، من الونا وهو الفتور، ثم ساق حديث أبي هريرة ﷺ: «**قال الله: كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك؛ فأما تكذيبه إياي فقوله: لن يعيدني كما بدأني** ..» الحديث وقد سلف.

[باب قَوْلِهِ]

﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ [الإخلاص: ٢]

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا الصَّمَدَ. قَالَ أَبُو وَائِلٍ: هُوَ السَّيِّدُ الذِي ٱنْتَهَىٰ سُؤْدَدُهُ.

٤٩٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: كَذَّبَنِي ابن آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ؛ أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: ٱتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا، وَأَنَا الصَّمَدُ الذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُؤًا أَحَدٌ». ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: ٣-٤]: كُفُؤًا وَكَفِيئًا وَكِفَاءً وَاحِدٌ. [انظر: ٣١٩٣- فتح: ٨/ ٧٣٩]

(ص) (﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا الصَّمَدَ. قَالَ أَبُو وَائِلٍ: الصمد السَّيِّدُ الذِي ٱنْتَهَىٰ سُؤْدَدُهُ).

أخرج هذا ابن جرير من حديث الأعمش عنه[1]، وفيه قول آخر أنه من لا يطعم، أو من لا جوف له، أو من يقصد إذا صمده إذا قصده. قال ابن خالويه: وأحسن ما قيل فيه أنه الباقي الذي لا يفنىٰ بعد خلقه[2].

---

(١) الطبري ١٢/ ٧٤٣ (٣٨٣٢٧).

(٢) قال الشيخ العلامة ابن عثيمين: قيل: إن الصمد هو الكامل في علمه، في قدرته، في حكمته، في عزته، في سؤددة في كل صفاته وقيل: الصمد الذي لا جوف له يعني لا أمعاء ولا بطن وقيل الصمد بمعنى المفعول أي المصمود إليه أي: الذي تصمد إليه الخلائق في حوائجها بمعنىٰ تميل إليه وتنتهي إليه وترفع إليه حوائجها فهو بمعنى الذي يحتاج إليه كل أحد، هذه الأقاويل لا ينافي بعضها بعضًا.

ثم ساق البخاري حديث أبي هريرة المذكور ثم قال: كُفُؤًا وَكَفِيئًا وَكِفَاءً وَاحِدٌ. قلت: الأول بضم أوله وثانيه، وبسكون الثاني أيضًا، والثاني بالفتح وكسر ثانيه، والثالث بكسر أوله وبالمد، وروي بكسر الكاف وسكون الفاء، ولم يقرأ بالفتح وسكون الفاء، والكفؤ ٱسم يحل محل المصدر، وقال أبو حاتم: لا أثبت عن أبي عبيدة كفىٰ مقصور، ولكن يقال: ٱمرؤ لا كفاء له ممدود، وقال ابن التين: مأخوذ من كفأت الرجل أي: فعلت نظير ما فعل، ومنه كفأت الماء، وأكفأت في الشعر حرفًا مكان حرف.

(١١٣) [سورة] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿غَاسِقٍ﴾: اللَّيْلُ. ﴿إِذَا وَقَبَ﴾: غُرُوبُ الشَّمْسِ، ويُقَالُ: هو أَبْيَنُ مِنْ فَرَقِ وَفَلَقِ الصُّبْحِ. ﴿وَقَبَ﴾ إِذَا دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ.

١- باب

٤٩٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ وَعَبْدَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قِيلَ لِي فَقُلْتُ:» فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [٤٩٧٧- فتح: ٨/٧٤١]

ثم ساق عن زر قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ المُعَوِّذَتَيْنِ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قِيلَ لِي فَقُلْتُ» فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وهو من أفراده، وأخرجه النسائي أيضًا(١).

---

(١) عزاه المزي في «تحفة الأشراف» (١٩) ١/ ٥ ثم ٱستدرك قائلًا: للنسائي في «الكبرىٰ»، وقال حديث النسائي ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم.

(١١٤) [سورة] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝﴾

وَيُذْكَرُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﴿ٱلْوَسْوَاسِ﴾ إِذَا وُلِدَ خَنَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا ذُكِرَ اللهُ ذَهَبَ، وَإِذَا لَمْ يُذْكَرِ اللهُ ثَبَتَ عَلَىٰ قَلْبِهِ.

١- باب

٤٩٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ قَالَ سَأَلْتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، إِنَّ أَخَاكَ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ أُبَيٌّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «قِيلَ لِي فَقُلْتُ»، قَالَ: فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [انظر: ٤٩٧٦- فتح: ٨/ ٧٤١]

ثم ساق حديث زر: سَأَلْتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ قُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ، إِنَّ أَخَاكَ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ أُبَيٌّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قِيلَ لِي فَقُلْتُ»: فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

الشرح:

أُبَيٌّ هو ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، وهاتان السورتان مدنيتان، وبه جزم الثعلبي، وعن قتادة وغيره، مكيتان والصواب الأول، نزلتا في اليهودي لبيد بن الأعصم سحر سيدنا رسول الله ﷺ وجعل سحره في راعوفة بئر ذروان، يعني: الحجر الذي في أسفل البئر إذا نزل الإنسان بفم البئر قام عليه، ويقال: إنه العقد التي عقدها لبيد، وهي إحدىٰ عشرة عقدة في وتر ومشط ومشاطة أعطاها غلام يهودي يخدمه لهم، وصورة من عجين فيها إبر مغروزة، فبعث عليًّا والزبير وعمارًا فاستخرجوه

وشفاه الله[(١)]، ويقال: إنه سحره ٱمرأتان من البحرين بحضرته بحائل بينهما وجعلا ينفثان ويعقدان فنزلت الفلق، وفي رواية: لبيد بن عامر بن مالك وأم عبد الله اليهودية، وفي رواية في «الصحيح» قالت عائشة: هلا ٱستخرجته قال: «**قد عافاني الله وكرهت أن أثور منه على الناس شرًّا**»[(٢)]. وفيه مخالفة لما سبق.

وفي رواية: فهلا أحرقته[(٣)]. وظاهره دال على الذي سحر به، كما قاله ابن الجوزي، إلا أنا قد روينا من طريق آخر: قالوا يا رسول الله، أفلا نأخذ الخبيث فنقتله[(٤)]، وهو دال علىٰ أن الإشارة إلى اليهودي الساحر، والظاهر أن هٰذا للساحر وذاك للسحر، ويجوز أن يكون ذلك منها علىٰ وجه الاستفهام فيحتج به إذن علىٰ قتل الساحر، وجاء في رواية: أنه لما سحر ٱحجتم علىٰ رأسه بقرن -وهو ٱسم موضع كما قال ابن السيرافي.

وقال المهلب: وقع فاستخرجه، ووقع في باب السحر قلت: يا رسول الله، أفلا ٱستخرجته فأمر بها فدفنت. قال: وهو ٱختلاف من الرواة، ومداره علىٰ هشام بن عروة وأصحابه يختلفون في ٱستخراجه، فأثبته سفيان في رواية من طريقين، ووافق سؤال عائشة على النشرة، ونفى الاستخراج عن عيسىٰ بن يونس، ووافق سؤالها النبي ﷺ عن الاستخراج، ولم يذكر أنه جاوب على الاستخراج بشيء، وحقق أبو أسامة جوابه ﷺ إذ سألته عائشة رضي الله عنها

(١) «أسباب النزول» للواحدي ص٥٠٢- ٥٠٣.
(٢) سلف برقم (٣٢٦٨) كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده.
(٣) مسلم (٢١٨٩/ ٤٣) كتاب السلام، باب السحر.
(٤) «تفسير ابن كثير» ١٤/ ٥٢٨.

عن ٱستخراجه فكان الٱعتبار يعطي أن سفيان [أولىٰ][١] بالقول لتقدمه في الضبط وأن الوهم علىٰ أبي أسامة في أنه لم يستخرجه، ويشهد لذلك أنه لم يذكر النشرة وكذلك عيسىٰ بن يونس لم يذكر ﷺ أنه جاوب على ٱستخراجه بلا، وذكر النشرة، والزيادة من سفيان مقبولة؛ لأنه أثبتهم لاسيما فيما حقق من الٱستخراج، وفي ذكره النشرة في جواب النبي ﷺ مكان الٱستخراج، ويحتمل أن يحكم بالاستخراج لسفيان، ويحكم لأبي أسامة بقوله لا، علىٰ أنه ٱستخرج الجف بالمشاقة ولم يستخرج صورة ما في الجف لئلا يراه الناس فيتعلمونه[٢].

ثم ٱعلم أن السحر مرض من الأمراض، وعارض من العلل غير قادح في نبوته، وطاح بذلك طعن الملحدة -قاتلهم الله- وما ورد أنه كان يخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله، فذاك فيما يجوز طروؤه عليه في أمر دنياه دون ما أمر بتبليغه، يؤيده الرواية الأخرىٰ أنه يأتي أزواجه ولا يأتيهن، أو يحمل علىٰ خيل لا يعتقد صحته، وقد روي عن المسيب وعروة سحره حتىٰ كاد ينكر بصره[٣]، وعن عطاء الخرساني: حبس عن عائشة سنة، قال عبد الرزاق: وحبس عنها خاصة حتىٰ أنكر بصره[٤]، قلت: وما أسلفناه من رواية ثلاثة أيام أو أربعة هو أصوب، وسنة بعيد.

---

(١) مثبتة من ابن بطال ٩/ ٤٤٤.

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٤٤- ٤٤٥.

(٣) رواه عبد الرزاق ١١- ١٤ بلفظ «يغض بصره» ونقله عنه القاضي عياض في «الشفا» ٢/ ١٨٢ بلفظ «ينكر بصره».

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ١٣- ١٤ وفيه الآثار السالفة.

فصل :

﴿ٱلْفَلَقِ﴾: الصبح، لأن الليل يفلق عنه، فهو معنىٰ مفلوق، أو كل ما فلقه الله من خلق قال تعالىٰ: ﴿فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [الأنعام: ٩٥]، أو وادٍ، أو جب في جهنم، أو هو جهنم، إذا فتح صاح أهل النار من شدة حره، والغاسق: الليل كما ذكره عن مجاهد، وقاله ابن عباس أيضًا وقال الحسن: أول الليل إذا أظلم، وقال محمد بن كعب: هو النهار إذا دخل في الليل، وفي رواية: غروب الشمس إذا وجب، وقال أبو هريرة: الغاسق: كوكب، وعنه مرفوعًا: «النجم»، وقال ابن زيد: العرب تقول: الغاسق سقوط الثريا[1] وفي الصحيح عن عائشة مرفوعًا: «القمر»[2] وقيل: إذا كسف واسود، ﴿وقب﴾ دخل كما فسره، وقال قتادة: ذهب، واستغربه الطبري[3].

فصل :

وما ذكره في ﴿ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾ عن ابن عباس هو كذلك لكن قوله: (خنسه الشيطان) الذي في اللغة خنس إذا رجع، و﴿ٱلْخَنَّاسِ﴾: الرجاع، وقيل: هو الشيطان يوسوس في الصدر، قال قتادة: له خرطوم كخرطوم الكلب في صدر الإنسان فإذا ذكر العبد ربه خنس[4] أي تأخر، وجاء أن له رأسًا كرأس الحية[5]، وإذا ترك يطبع في

---

(١) أنظر: «تفسير القرطبي» الآثار السابقة ١٢/ ٧٤٨- ٧٤٩.

(٢) هو في الترمذي (٣٣٦٦) وقال: حسن صحيح.

(٣) «تفسير الطبري» ١٢/ ٧٥٠ (٣٨٣٧٩).

(٤) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٣٣٥ (٣٧٥٥).

(٥) ذكره السيوطي في «الدر» ٦/ ٧٢٢ وعزاه لسعيد بن منصور وابن أبي الدنيا وابن المنذر.

القلب يوسوس فيه وقوله: (إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا) يريد لم يدخل المعوذتين في مصحفه، وهو من أفراده لكثرة ما كان يرى الشارع يتعوذ بهما فظن أنهما من الوحي وليسا من القرآن. والصحابة أجمعت عليهما، وأثبتهما في المصحف، وكان أُبَيٌّ ﷺ أدخل سورتي القنوت في مصحفه وهما «**اللهم إنا نستعينك**» إلىٰ «**بالكفار ملحق**». وأول السورة الثانية: «**اللهم إياك نعبد**»[1].

آخر كتاب التفسير ولله الحمد والمنة.

---

(١) أنظر: «الدر المنثور» ٦/ ٧٢٢- ٧٢٣ وعزاه لابن الضريس وابن نصر وابن أبي شيبة.

محتويات المجلد الثالث والعشرون

باقي كتاب التفسير

(٢٢) ومن سورة الحَج ٩

١- باب قوله: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ﴾ ١٢

٢- باب قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ﴾ ١٤

٣- باب قوله: ﴿هَـٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ ١٦

(٢٣) ومن سورة المُؤْمِنِينَ ١٩

(٢٤) ومن سُورَة النُّورِ ٢٢

١- باب قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ ٢٦

٢- باب قوله: ﴿وَٱلْخَـٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ ٣١

٣- باب قَوْلِهِ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ...﴾ .. ٣٢

٤- باب قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْخَـٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ۝٩﴾ ... ٣٥

٥- باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ ٣٧

٦- باب قوله: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ ٣٨

٧- باب قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ ٤٤

٨- باب قوله: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم﴾ ٤٦

- باب قوله: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَـٰذَا﴾ ٤٧

٩- باب قوله: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١٧﴾ ... ٤٩

١٠- باب قوله: ﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١٨﴾ ٥٠

١١- باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ ... ٥٣

١٢- باب قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ٥٨

(٢٥) ومن سورة الفُرْقَانِ ٦٠
١- باب قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ ٦٤
٢- باب قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ﴾ . ٦٥
٣- باب قَوْلِهِ: ﴿يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ .. ٦٩
٤- باب قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ ٧٠
٥- باب قوله: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ ٧١
(٢٦) ومن سورة الشُّعَرَاءِ ٧٣
١- باب ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾﴾ ٧٨
٢- باب قوله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾ ٧٩
(٢٧) ومن سورة النَّمْلِ ٨٢
(٢٨) ومن سورة القَصَصِ ٨٥
١- باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ ٨٦
(٢٩) سورة العَنْكَبُوتِ ٩٢
٢- باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ ٩١
(٣٠) ومن سورة الرُّوم ٩٤
١- باب ٩٤
٢- باب قوله: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ ٩٩
(٣١) ومن سُورةُ لُقْمَانَ ١٠٠
١- باب ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ١٠٠
٢- باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ ١٠٢
(٣٢) ومن سورة تنزيل السجدة ١٠٥
١- باب قوله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ ١٠٦

١- باب ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ١٠٩
٢- باب قوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ ١١٠
٣- باب قوله: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ ١١١
٤- باب قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ...﴾ ١١٣
٥- باب قَوْلِهِ: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ ١١٥
٦- باب قوله: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ ١٢١
٧- باب: قَوْلِهِ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ ١٢٣
٨- باب قَوْلِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ ١٣١
٩- باب قَوْلِهِ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ﴾ ١٣٩
١٠- باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾ ١٤٠
١١- باب قَوْلِهِ: ﴿لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ﴾ ١٤٢

(٣٤) ومن سورة سَبَأ ١٤٣

١- باب قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ ١٥٠
٢- باب قَوْلِهِ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ ١٥١

(٣٥) ومن سورة المَلائِكَة ١٥٢

(٣٦) ومن سورة ﴿يسٓ ①﴾ ١٥٣

١- باب قوله: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ ١٥٧

(٣٧) سورة الصَّافَّات ١٦٠

١- باب قوله: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ١٣٩﴾ ١٦٤

(٣٨) ومن سُورَة ص ١٦٥

١- باب ١٦٥
٢- باب قوله: ﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ ١٧٠

باب قوله: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ ١٧١

(٣٩) ومن سورة الزُّمَرِ ١٧٣

باب قَوْلِهِ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ . ١٧٧

باب قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ ١٧٩

٣- باب قوله: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ ١٨١

باب قَوْلِهِ: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ١٨٢

ومن سورة المُؤْمِنُ ﴿حمٓ ۝١﴾ ١٨٥

١- باب ١٨٥

(٤١) ومن سورة حم السَّجْدَةِ فُصلت ١٩١

- ومن سورة حم السَّجْدَةِ [فُصلت] ١٩١

١- باب ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ ٢٠٠

باب قَوْلِهِ: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ﴾ ٢٠١

باب قَوْلُهُ: ﴿فَإِن يَصْبِرُوا۟ فَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ ٢٠٢

(٤٢) ومن سورة حم عسق ٢٠٤

قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ٢٠٦

(٤٣) ومن سورة حم الزُّخْرُفِ ٢٠٨

قوله: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ ۝٧٧﴾ ٢١٥

- باب ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ﴾ ٢١٦

(٤٤) ومن سورة الدُّخَانِ ٢١٨

باب قوله: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠﴾ ٢٢١

باب قوله: ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١١﴾ ٢٢٢

باب ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ۝١٢﴾ ٢٢٣

باب ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ۝١٣﴾ ٢٢٤
باب ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ۝١٤﴾ ٢٢٥
باب ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ۝١٦﴾ ٢٢٦
(٤٥) ومن سورة الجاثية ٢٢٧
باب قوله: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ ٢٢٨
(٤٦) ومن سورة الأحقاف ٢٣١
باب قوله: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ﴾ ٢٣٣
باب قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ﴾ ٢٣٥
(٤٧) ومن سورة محمد ﷺ ٢٣٨
(ص) ﴿وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾ ٢٤٠
(٤٨) ومن سورة الفتح ٢٤٤
باب قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ ٢٤٧
باب قوله: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ ٢٥٣
باب قوله: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ٢٥٦
باب قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ﴾ ٢٥٨
٥- باب قوله: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ . ٢٥٩
(٤٩) ومن سورة الحجرات ٢٦٣
باب قوله: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ ٢٦٥
باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ ٢٧١
(٥٠) ومن سورة ق ٢٧٢
١- باب قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ ٢٧٧
٢- باب قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ ٢٨٤

(٥١) ومن سورة وَالذَّارِيَاتِ ٢٨٥

(٥٢) ومن سورة الطُّورِ ٢٨٩

١- باب ٢٩٠

(٥٣) ومن سورة وَالنَّجْمِ ٢٩٦

١- باب ٣٠٢

٢- باب قوله: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ ٣٠٤

٣- باب قَوْلِهِ: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ ٣٠٥

٤- باب قوله: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ۝١٨﴾ ٣٠٦

٥- باب قوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩﴾ ٣٠٧

٦- باب قوله: ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ۝٢٠﴾ ٣١٢

٧- باب قوله: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ۝٦٢﴾ ٣١٤

(٥٤) سورة ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾ ٣١٦

قوله: ﴿وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ ٣٢١

٢- باب قوله: ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ﴾ ٣٢٥

٣- باب قوله: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ﴾ ٣٢٦

٤- باب ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾ ٣٢٧

٥- باب ﴿فَكَانُوا۟ كَهَشِيمِ ٱلْمُحْتَظِرِ ۝٣١ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾ ٣٢٨

٦- باب ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً﴾ ٣٢٩

٧- باب ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَآ أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝٥١﴾ ٣٣٠

٨- باب ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ۝٤٥﴾ ٣٣١

٩- باب ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ۝٤٦﴾ ٣٣٣

(٥٥) سورة الرَّحْمن ٣٣٤
١- باب قَوْلِهِ: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴿٦٢﴾﴾ ٣٤٤
٢- باب قوله: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴿٧٢﴾﴾ ٣٤٦
(٥٦) سورة الوَاقِعَةِ ٣٤٨
باب ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾﴾ ٣٥٥
(٥٧) سورة الحَدِيدُ ٣٥٧
(٥٨) سورة المُجَادِلَةُ ٣٥٩
(٥٩) سورة الحَشْرِ ٣٦١
١- باب ٣٦١
٢- باب ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ ٣٦٣
٣- باب ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ ٣٦٥
٤- باب ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ ٣٦٨
٥- باب ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ ٣٧٣
٦- باب ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ٣٧٥
(٦٠) سورة المُمْتَحِنَةِ ٣٧٩
١- باب ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ ٣٧٩
٢- باب ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ ٣٨٣
٣- باب ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ ٣٨٥
(٦١) سورة الصَّفِّ ٣٨٩
باب قَوْلُهُ: ﴿بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ ٣٩١
(٦٢) سورة الجمعة ٣٩٢
١- باب ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ ٣٩٢

٢- باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ ٣٩٦
(٦٣) سُورةُ المُنافقين ٣٩٦
١- باب: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ ٣٩٦
٢- باب ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ ٣٩٩
٣- باب قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ ٤٠٠
- باب ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ ٤٠١
٤- باب ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ﴾ ٤٠٢
٥- باب ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ﴾ ٤٠٣
٦- باب ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ﴾ ٤٠٤
٧- باب ﴿وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ٤٠٥
٨- باب: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ ٤٠٦
(٦٤) سورة التَّغابُنِ ٤٠٩
(٦٥) سورةُ الطَّلاقِ ٤١١
١- باب ٤١١
٢- باب ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ٤١٧
(٦٦) سُورةُ التَّحريم ٤٢٤
٢- باب ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ ٤٣٢
٣- باب ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ﴾ .. ٤٣٥
٤- باب ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ٤٣٦
٥- باب ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ﴾ ٤٣٨
(٦٧) سورة ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ ٤٣٩
(٦٨) سورة نون ٤٤١

١- باب ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ ٤٤٣
٢- باب﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ ٤٤٧
(٦٩) سورة الحَاقَّةِ ٤٥٠
(٧٠) سورة ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ ٤٥٢
(٧١) سورة: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ ٤٥٤
١- باب ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾ ٤٥٤
(٧٢) سورة ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ ٤٦١
١- باب ٤٦١
(٧٣) سورة المُزَّمِّلِ ٤٦٣
(٧٤) سورة المُدَّثِّرِ ٤٦٥
١- باب ٤٦٥
٢- باب قَوْلُهُ: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾﴾ ٤٦٧
٣- باب قَوْلِهِ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾﴾ ٤٦٨
٤- باب قَوْلِهِ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ ٤٦٩
٥- باب قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾﴾ ٤٧١
(٧٥) سُورَةُ القِيَامَةِ ٤٧٢
١- باب وَ قَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴿١٦﴾﴾ ٤٧٣
٢- باب قوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾﴾ ٤٧٤
٣- باب قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴿١٨﴾﴾ ٤٧٥
(٧٦) سورة ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ﴾ ٤٧٦
(٧٧) سورة وَالْمُرْسَلَاتِ ٤٧٩
١- باب ٤٧٩

٢- باب ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ ﴿٣٢﴾﴾ ٤٨٣
٣- باب ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ ﴿٣٣﴾﴾ ٤٨٤
٤- باب ﴿هَذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ ٤٨٦
(٧٨) سورة عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ٤٨٧
١- باب﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ﴿١٨﴾﴾ ٤٨٩
(٧٩) سورة وَالنَّازِعَاتِ ٤٩٠
١- باب ٤٩٠
(٨٠) سورة عَبَسَ ٤٩٥
١- باب ٤٩٥
(٨١) سورة ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴿١﴾﴾ ٤٩٩
(٨٢) سورة الانفطار ٥٠٢
(٨٣) سورة وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ٥٠٤
١- باب ٥٠٤
(٨٤) سُورةُ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ ٥١٠
١- باب ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ ٥١٠
٢ - باب ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴿١٩﴾﴾ ٥١١
(٨٥) سورة ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴿١﴾﴾ ٥١٨
- باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ ٥١٨
(٨٦) سورة الطَّارِق ٥٢٠
(٨٧) سورة: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ ٥٢١
١- باب ٥٢١
(٨٨) سورة ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴿١﴾﴾ ٥٢٢

(٨٩) **سورة وَالْفَجْرِ** ٥٢٦

(٩٠) **سورة** ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝١﴾ ٥٣٠

(٩١) **سورة** ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ ٥٣٣

١- باب ٥٣٣

(٩٢) **سورة** ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ ٥٣٧

١- باب ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾ ٥٣٧

٢- باب قوله: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ ٥٣٩

٣- باب قَوْلُهُ: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾ ٥٤١

٤- باب قوله: ﴿وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٦﴾ ٥٤٢

٥- باب ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ۝٧﴾ ٥٤٣

٦- باب قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٨﴾ ٥٤٤

٧- باب قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٩﴾ ٥٤٥

٨- باب ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: ١٠] ٥٤٧

(٩٣) **سورة وَالضُّحَى** ٥٤٨

١- باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ٣] ٥٤٨

٢- باب قَوْلُهُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ٣] ٥٥٠

(٩٤) **سورة** ﴿أَلَمۡ نَشۡرَحۡ﴾ ٥٥٣

(٩٥) **سورة** ﴿وَٱلتِّينِ﴾ ٥٥٦

١- باب ٥٥٦

(٩٦) **سورة** ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ ٥٥٩

١- باب ٥٥٩

٢- باب قَوْلِهِ: ﴿خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢﴾ [العلق: ٢] ٥٦٥

٣- باب قَوْلِهِ: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣﴾ [العلق: ٣] ٥٦٦
باب ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤﴾ [العلق: ٤] ٥٦٧
٤- باب ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ۝١٥ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ۝١٦﴾ ٥٦٨
(٩٧) سورة ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ﴾ ٥٦٩
(٩٨) سورة ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ٥٧٠
١- باب ٥٧٠
٢- باب ٥٧١
٣- باب ٥٧٢
(٩٩) سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ ٥٧٥
١- باب قَوْلِهِ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧﴾ ٥٧٦
٢- باب قوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ ٥٧٧
(١٠٠) سورة ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾ ٥٧٨
(١٠١) سورة ﴿الْقَارِعَةُ ۝١﴾ ٥٨٠
(١٠٢) سورة ﴿أَلْهَاكُمُ﴾ ٥٨١
(١٠٣) سورة ﴿وَالْعَصْرِ ۝١﴾ ٥٨٢
(١٠٤) سورة ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ﴾ ٥٨٣
(١٠٥) سورة ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ ٥٨٤
(١٠٦) سورة ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ۝١﴾ ٥٨٥
(١٠٧) سورة ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ۝١﴾ ٥٨٦
(١٠٨) سورة ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١﴾ ٥٨٨
١- باب ٥٨٨
(١٠٩) سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾ ٥٩٢

(١١٠) سورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ ٥٩٣
١- باب ٥٩٣
٢- باب ٥٩٤
٣- باب ﴿وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢﴾[النصر: ٢] ... ٥٩٦
٤- باب ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣﴾[النصر: ٣] ٥٩٧
(١١١) سورة ﴿تَبَّتۡ﴾ ٥٩٨
١- باب ٥٩٨
٢- باب قَوْلِهِ: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١-٢] ٦٠٠
٣- [باب قَوْلِهِ]: ﴿سَيَصۡلَىٰ نَارٗا ذَاتَ لَهَبٖ ۝٣﴾ [المسد: ٣] ٦٠١
٤- باب ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ۝٤﴾ [المسد: ٤] ٦٠٢
(١١٢) سُورةُ الإخلاص ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ٦٠٣
١- باب ٦٠٣
- باب قَوْلِهِ ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ [الإخلاص: ٢] ٦٠٥
(١١٣) سورة ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ۝١﴾ ٦٠٧
١- باب ٦٠٧
(١١٤) سورة ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ ٦٠٨
١- باب ٦٠٨

تقسيم مجلدات الكتاب على كتب البخاري

المجلد الأول: مقدمة التحقيق

المجلد الثاني

١-كتاب بدء الوحي (١-٧)

٢- كتاب الإيمان (٨-٥٨)

المجلد الثالث

باقي كتاب الإيمان

٣- كِتَابُ الْعِلمِ (٥٩-١٣٤)

المجلد الرابع

٤- كِتَابُ الْوُضُوءِ (١٣٥-٢٤٧)

٥- كِتَابِ الغُسْلِ (٢٤٨-٢٩٣)

المجلد الخامس

٦- كتاب الحيض (٢٩٤- ٣٣٣)

٧- كِتَاب التَّيَمُم (٣٣٤-٣٤٨)

٨-كِتَابُ الصَّلاَةِ (٣٤٩-٥٢٠)

المجلد السادس

٨- باقي كتاب الصَّلاة

- أبواب سُتْرة المصلي

٩- ك مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ (٥٢١-٦٠٢)

١٠- كِتَابُ الأَذَانِ (٦٠٣-٨٧٥)

المجلد السابع

باقي كِتاب الأذان

١١-كتاب الجمعة (٨٧٦-٩٤٠)

المجلد الثامن

١٢- ك صَلاَةِ الْخَوْفِ (٩٤٢-٩٤٧)

١٣- كتاب العيدين (٩٤٨-٩٨٩)

١٤- ك الوتر (٩٩٠-١٠٠٤)

١٥- الاستسقاء (١٠٠٥-١٠٣٩)

١٦- الكسوف (١٠٤٠-١٠٦٦)

١٧- سجود القرآن (١٠٦٧-١٠٧٩)

١٨- تقصير الصلاة (١٠٨٠-١١١٩)

المجلد التاسع

١٩- التهجد (١١٢٠-١١٨٧)

٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلاةِ في مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١١٨٨-١١٩٧)

٢١- كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ (١١٩٨-١٢٢٣)

٢٢ - كِتَابُ السَّهْو (١٢٢٤-١٢٣٦)

٢٣- كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١٢٣٧-١٣٩٤)

المجلد العاشر

باقي كِتَاب الْجَنَائِزِ

٢٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ (١٣٩٥-١٥١٢)

المجلد الحادي عشر

٢٥- كِتَابُ الْحَجِّ (١٥١٣-١٧٧٢)

المجلد الثاني عشر

باقي كتاب الحج
٢٦- ك الْعُمرَةِ (١٧٧٣-١٨٠٥)
٢٧- ك الْمُحْصَر (١٨٠٦-١٨٢٠)
٢٨- ك جزاء الصيد (١٨٢١-١٨٦٦)
٢٩- فَضَائِلِ الْمَدْينَةِ (١٨٦٧-١٨٩٠)

المجلد الثالث عشر

٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ (١٨٩١-٢٠٠٧)
٣١- صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ (٢٠٠٨-٢٠١٣)
٣٢- كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدرِ (٢٠١٤-٢٠٢٤)
٣٢- ك الاِعْتِكَافِ (٢٠٢٥-٢٠٤٦)

المجلد الرابع عشر

٣٤- كتاب البيوع (٢٠٤٧-٢٢٣٨)
٣٥- كِتَابُ السَّلَمِ (٢٢٣٩-٢٢٥٦)

المجلد الخامس عشر

٣٦- كِتَابُ الشُّفْعَةِ (٢٢٥٧-٢٢٥٩)
٣٧- ك الإِجَارَةِ (٢٢٦٠-٢٢٨٦)
٣٨- ك الْحَوَالاتِ (٢٢٨٧-٢٢٨٩)
٣٩- كتاب الكفالة (٢٢٩٠-٢٢٩٨)
٤٠- كِتَابُ الْوَكَالَةِ (٢٢٩٩-٢٣١٩)
٤١- الحَرْثِ والمُزَارَعَةِ (٢٣٢٠-٢٣٥٠)
٤٢- كِتَابُ الْمُسَاقَاة (٢٣٥١-٢٣٨٢)
٤٣- كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ والْحَجْرِ والتَّفْلِيسِ (٢٣٨٥-٢٤٠٩)
٤٤- ك الخصومات (٢٤١٠-٢٤٢٥)
٤٥- ك في اللقطة (٢٤٢٦-٢٤٣٩)
٤٦- كِتَابُ المظَالِم. (٢٤٤٠-٢٤٨٢)

المجلد السادس عشر

باقي كتاب المظالم
٤٧- كتاب الشركة (٢٤٨٣-٢٥٠٧)
٤٨- كتاب الرهن (٢٥٠٨-٢٥١٦)
٤٩- كتاب العتق (٢٥١٧-٢٥٥٩)
٥٠- كتاب المكاتب (٢٥٦٠-٢٥٦٥)
٥١- كتاب الهبة (٢٥٦٦-٢٦٣٦)
٥٢- ك الشهادات (٢٦٣٧-٢٦٨٩)

المجلد السابع عشر

٥٣- كتاب الصلح (٢٦٩٠-٢٧١٠)
٥٤- ك الشروط (٢٧١١-٢٧٣٧)
٥٥- كتاب الوصايا (٢٧٣٨-٢٧٨١)
٥٦- كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ (٢٧٨٢-٢٨٥٧)

المجلد الثامن عشر

باقي الجهاد
٥٧- ك فَرْضِ الْخُمُسِ (٣٠٩١-٣١٥٥)

٥٨- كِتَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ (٣١٥٦-٣١٨٩)

المجلد التاسع عشر

٥٩- بدء الخلق (٣١٩٠-٣٣٢٥)

٦٠- كِتَابُ الأَنْبياء (٣٣٢٦-٣٤٨٨)

المجلد العشرون

٦١- ك المَنَاقِبِ (٣٤٨٩-٣٦٤٨)

٦٢ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٦٤٩-٣٧٧٥)

٦٣- مَنَاقِب الأَنصارِ (٣٧٧٦- ٣٩٤٨)

المجلد الحادي والعشرون

٦٤- كِتَابُ المَغَازِي (٣٩٤٩-٤٤٧٣)

المجلد الثاني والعشرون

٦٥ - كتاب التفسير (٤٤٧٤-٤٩٧٧)

المجلد الثالث والعشرون

باقي كتاب التفسير

المجلد الرابع والعشرون

٦٦ - ك فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٤٩٧٨-٥٠٦٢)

٦٧- كِتَابُ النِّكَاحِ (٥٠٦٤-٥٢٥٠)

المجلد الخامس والعشرون

باقي كتاب النِّكاح

٦٨- كِتَابُ الطَّلَاقِ (٥٢٥١-٥٣٤٩)

المجلد السادس والعشرون

٦٩- كِتَابُ النَّفَقَاتِ

٧٠- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ (٥٣٧٣-٥٤٦٦)

٧١- ك الْعَقِيقَةِ (٥٤٦٧- ٥٤٧٤)

٧٢- الذَّبَائح والصَّيْد (٥٤٧٥-٥٥٤٤)

٧٣- ك الأَضَاحِيِّ (٥٥٤٥- ٥٥٧٤)

المجلد السابع والعشرون

٧٤- كِتَابُ الأَشْرِبَةِ (٥٥٧٥-٥٦٣٩)

٧٥- كِتَابُ المرض (٥٦٤٠-٥٦٧٧)

٧٦- كِتَابُ الطِّبِّ (٥٦٧٨-٥٧٨٢)

٧٧- كِتَابُ اللِّبَاسِ (٥٧٨٣-٥٩٦٩)

المجلد الثامن والعشرون

باقي كتاب اللباس

٧٨ -كِتَابُ الأَدَبِ (٥٩٧٠- ٦٢٢٦)

المجلد التاسع والعشرون

٧٩- ك الاستئذان (٦٢٢٧- ٦٣٠٣)

٨٠- ك الدَّعَوَاتِ (٦٣٠٤-٦٤١١)

٨١- كِتَابُ الرِّقَاقِ (٦٤١٢-٦٥٩٣)

المجلد الثلاثون

باقي كتاب الرقاق

٨٢- كِتَابُ القَدَرِ (٦٥٩٤- ٦٦٢٠)

٨٣- كتاب الأَيمَانِ والنُّذُورِ (٦٦٢١- ٦٧٠٧)

٨٤- ك كَـفَّـارَاتِ الأَيْـمَـانِ (٦٧٠٨- ٦٧٢٢)

٨٥- ك الفَرَائِضِ (٦٧٢٣- ٦٧٧١)

المجلد الحادي والثلاثون

٨٦- كِتَابُ الحُدُودِ (٦٧٧٢-٦٨٦٠)

٨٧- كتاب الدِّيَاتِ (٦٨٦١- ٦٩٧١)

٨٨- كِـتَـابُ اسْـتِـتَـابَـةِ الـمُـرْتَـدِّيـنَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ (٦٩١٨- ٦٩٣٩)

المجلد الثاني والثلاثون

٨٩- كِتَابُ الإِكْرَاهِ (٦٩٤٠- ٦٩٥٢)

٩٠-ك الْحِيَلِ (٦٩٥٣- ٦٩٨١)

٩١- ك التَّعْبِيرِ (٦٩٨٢- ٧٠٤٧)

٩٢- كِتَابُ الفِتَنِ (٧٠٤٨- ٧١٣٦)

٩٣- كتاب الأحكام (٧١٣٧-٧٢٢٥)

٩٤ - ك التَّمَنِّي (٧٢٢٦- ٧٢٤٥)

٩٥- كتاب أَخْبَارِ الآحَادِ (٧٢٤٦- ٧٢٦٧)

المجلد الثالث والثلاثون

٩٦- كِتَابُ الاعْتِصَامِ بالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (٧٢٦٨-٧٣٧٠)

٩٧- كِتَابُ التَّوحِيدِ (٧٣٧١- ٧٥٦٣)

المجلدات (٣٤، ٣٥، ٣٦)

الفهارس

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ ابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

المجلد الرابع والعشرون

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

خالد الرباط   جمعة فتحي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

التوضيح

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة
دار النوادر لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

فريق العمل في تحقيق وإخراج

كتاب التوضيح

في

دار الفلاح

الفيوم

بإشراف

خالد محمود الرباط **جمعة فتحي عبد الحليم**

التحقيق والمقابلة والتعليق

وائل إمام عبد الفتاح أحمد فوزي إبراهيم

حسام كمال توفيق خالد مصطفى توفيق

عصام حمدي محمد عبد الله أحمد فؤاد

ربيع محمد عوض الله أحمد روبي عبد العظيم

أحمد عويس جنيد هاني رمضان هاشم

محمد زكريا يوسف - سامح محمد عيد - سعيد عزت عيد

عادل أحمد محمود طه مصطفى أمين عماد مصطفى أمين

محمد عبد الفتاح علي محمد أحمد عبد التواب مصطفى عبد الحميد الأصلاني

٦٦

كتاب فضائل القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٦- كتاب فضائل القرآن

١- باب كَيْفَ نُزُولُ الوَحْيِ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ

قَالَ ابن عَبَّاسٍ: المُهَيْمِنُ: الأَمِينُ، القُرْآنُ أَمِينٌ عَلَىٰ كُلِّ كِتَابٍ كان قَبْلَهُ.

٤٩٧٨- ٤٩٧٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قَالَا: لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ القُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا. [انظر: ٤٤٦٤، ٣٨٥١- فتح: ٩/٣]

٤٩٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هذا؟». أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَتْ: هذا دِحْيَةُ. فَلَمَّا قَامَ قَالَتْ: والله مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّىٰ سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ. أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ أَبِي: قُلْتُ لأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هذا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [انظر: ٣٦٣٣- مسلم: ٢٤٥١- فتح: ٩/٣]

٤٩٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ». [٧٢٧٤- مسلم: ١٥٢- فتح: ٩/٣]

٤٩٨٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ تَابَعَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الوَحْيُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدُ. [مسلم: ٣٠١٦- فتح: ٩/٣]

٤٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أُرَىٰ شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَىٰ ① وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ② مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ③﴾ [الضحى: ١-٣].

(قَالَ ابن عَبَّاسٍ: المُهَيْمِنُ: الأَمِينُ، القُرْآنُ أَمِينٌ عَلَىٰ كُلِّ كِتَابٍ كان قَبْلَهُ.) أخرجه عبد بن حميد عن سليمان بن داود، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت التميمي عنه، وقيل: إنه الشاهد، وقيل: (. . .)(١) وأصله (. . .)(٢) فأبدلت الهمزة هاء لقرب مخرجيهما(٣)، وهذا الكتاب ذكره ابن بطال في «شرحه» في أواخره بعد الرقاق وقبل التمني فاعلمه(٤).

---

(١)، (٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) ورد في هامش الأصل: قال الجوهري: المهيمن الشاهد: وهو من آمن غيره من الخوف، وأصله أأمن فهو مؤأمن بهمزتين، تقلب الهمزة الثانية ياء كراهة لاجتماعهما فصار، مؤيمن، ثم صيرت الأولىٰ هاء، كما قالوا: هراق الماء وأراقه. انتهى، أعلمه.

(٤) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٢١٥.

ثم ذكر في الباب خمسة أحاديث:

أحدها:

حديث أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قَالَا: لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ القُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

وقد سلف قبيل التفسير(١).

ثانيها:

حديث أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هٰذا؟». أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَتْ: هٰذا دِحْيَةُ. فَلَمَّا قَامَ [قَالَتْ](٢): والله مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّىٰ سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ. أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ أَبِي: قُلْتُ لأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هٰذا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

وأخرجه مسلم أيضًا(٣)، وذكره أبو مسعود وخلف في مسند أسامة، ويصلح كما قال الحميدي أن يكون في مسند أم سلمة، ومنهم من ذكره(٤).

وقوله: (قال أبي) أبوه سليمان بن طرخان، والقائل هو المعتمر، وأبو عثمان هو النهدي. وقد أسلفنا في باب وفاته ﷺ وغيره أن إسرافيل وكِّل به ثلاث سنين يأتيه بالكلمة ونحوها، ووقع لابن التين ميكائيل بدله، والمشهور أن جبريل أبدأه بالوحي، وقوله لأم سلمة: «من هٰذا؟» قال الداودي: إنما يكون ذلك بعد أن ذهب جبريل، وظاهر الحديث خلافه.

---

(١) برقم (٤٤٦٤-٤٤٦٥) كتاب: المغازي، باب: وفاة النبي ﷺ.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من «الصحيح».

(٣) مسلم (٢٤٥١).

(٤) «الجمع بين الصحيحين» ٣/ ٣٤١ (٢٨٠٥).

وفيه: فضل أم سلمة وفضل دحية لاختصاص جبريل بالتمثيل بصورته.

وفيه: الحكم بالقافة.

وقوله: (بخبر جبريل) هو بباء موحدة مكسورة ثم خاء معجمة مفتوحة ثم موحدة مفتوحة، وصوبه النووي[١]، وعند مسلم: (يخبر) بمثناه في أوله ثم خاء معجمة ثم باء[٢]، وهو في بعض نسخ البخاري.

ثالثها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ».**

الشرح:

يأتي في الاعتصام بالسنة أيضًا[٣]، وأخرجه مسلم والنسائي أيضًا[٤].

يريد أن الأنبياء أعطوا الآيات: أعطي صالح الناقة، وموسى العصا، وعيسى إحياء الموتى، ولم يؤت هو عن سؤال فيكون تحديًا، وإنما أراهم الآيات الكثيرة من نفسه، وأوتي القرآن وهو المعجزة، يبينه قوله: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١] وقوله: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْـَٔايَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [الإسراء: ٥٩].

---

(١) «مسلم بشرح النووي» ١٦/ ٨.

(٢) مسلم (٢٤٥١/ ١٠٠).

(٣) سيأتي برقم (٧٢٧٤).

(٤) مسلم (١٥٢)، والنسائي في «الكبرى» ٦/ ٣٣٠ (١١١٢٩).

قوله: («آمن») بالمد وفتح الميم، قال صاحب «المطالع» ويروىٰ: (أومن) بهمزة مضمومة ثم واو، قال ابن دحية: وكذا قيدناه في رواية الكشميهني والمستملي، وقيده بعضهم (ايتمن) حكاه صاحب «المطالع»، وقيده بعضهم: (إيمن) بهمزة مكسورة بعدها ياء وميم مضمومة، حكاه ابن دحية، وكله راجع إلىٰ معنى الإيمان، وعن القابسي: (أمن) من الأمان بالقصر مع كسر الميم، وليس موضعه، وإنما معناه أن الله أيد كل نبي بعثه من الآيات -يعني: المعجزات- بما يصدق دعواه كما سلف، وقيل: إن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء فآمن به البشر، وأما معجزتي العظمى الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط أحد مثله؛ فلهذا أنا أكثرهم تابعًا.

وقيل: معناه أن الذي أوتيت لا يتطرق إليه تخيل بسحر وشبهه، بخلاف معجزة موسىٰ، فإنه قد يخيل الساحر بشيء ما يقارب صورة، كما خيلت السحرة في صورة عصا موسىٰ.

وقيل: إن معناه: أن معجزات الأنبياء ٱنقرضت بانقراض أعصارهم ولم يشاهدها إلا من حضر، ومعجزة نبينا القرآن المستمر إلىٰ يوم القيامة مع خرقه العادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات وعجز الإنس والجن عن أن يأتوا بسورة مثله مجتمعين أو متفرقين في جميع الأعصار مع ٱعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم أفصح القرون مع غير ذلك من وجوه الإعجاز.

وقال ابن الجوزي: الإشارة بالآيات الحسيات كناقة صالح وعصا موسىٰ وإحياء الموتىٰ، فهٰذِه معجزة ترىٰ بالحس، ومعجزة نبينا الكبرىٰ هي القرآن، فهي تشاهد بعين العقل، وقد كان في جمهور الأمم السالفة بَلَادَةٌ حتىٰ قال قائلهم: ٱجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة،

والبليد لا يصلح إلا بآيات الحس، والذين بعث إليهم نبينا ﷺ كانوا أرباب ذكاء وفطنة، وكفاهم القرآن معجزة، غير أن القضاء قضىٰ علىٰ قوم من أذكيائهم بالشقاء مع وجود الفهم، كما قال عمرو بن العاصي: تلك عقول كادها بارئها لكبرهم، تكبرهم عن ذلك الأتباع، وعادوا علىٰ أسلافهم من تخطيئهم في عبادة الأصنام، وحسدوا الشارع لما ميز عنهم ﴿إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦] علىٰ أنه لم يكن للأنبياء معجزة إلا ولنبينا عليه وعليهم أفضل الصلاة السلام من جنسها؛ فإن الرعب الذي أيد به كان يوقع في قلوب أعدائه(١) ما لم توقعه عصىٰ موسىٰ في قلوب أعدائه.

قلت: وكذا تسخير الريح لسليمان فإن عدوه كان علىٰ مسيرة شهر يخاف غدوه عليه أو رواحه، ورعب نبينا كان العدو يخافه من مسيرة شهر مع علمه أنه لا يغدو عليه في يومه ولا يروح، وقد روي: «**شهر أمامي وشهر خلفي**»(٢) فهٰذِه زيادة، ونبع الماء من بين أصابعه(٣)، أعظم من تفجره من حجر؛ إذ الأحجار من عاداتها تفجرها بالماء، ولم تخبر عادة بجريان الماء من بين لحم وعظم، وخطاب الذراع له أعظم من تكليم الموتىٰ لعيسىٰ.

---

(١) يشير المصنف -رحمه الله- إلىٰ ما سلف برقم (٣٣٥)، ورواه مسلم (٥٢١) من حديث جابر. وسلف أيضًا برقم (٢٩٧٧)، ورواه مسلم (٥٢٢) من حديث أبي هريرة، والذي فيه: «ونصرت بالرعب مسيرة شهر».

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ٧/ ١٥٤-١٥٥ (٦٦٧٤) من حديث السائب بن يزيد. قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٥٨: فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢٢١).

(٣) سلف برقم (١٦٩)، ورواه مسلم (٢٢٧٩) من حديث أنس، وبرقم (٤١٥٢) من حديث جابر.

وقوله: («فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا») فيه علم من أعلام النبوة فإنه أخبر بهذا في زمن قلة المسلمين، فانتهى الأمر إلىٰ ما ترىٰ من الكثرة.

الحديث الرابع:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ تَابَعَ الوَحْيَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الوَحْيُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدُ. أخرجه مسلم والنسائي أيضًا(١).

قلت: سببه تكميل البلاغ.

الحديث الخامس:

حديث جندب سلف في تفسير الضحىٰ(٢)، وفي قيام الليل من الصلاة(٣).

وحاصل الأحاديث التي ذكرها ما ترجم له وهو إثبات نزول الوحي وبعضها في كيفيته، وأن جبريل نزل عليه به، ومصداق ذلك قوله تعالىٰ: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾﴾ [الشعراء: ١٩٣] وهو جبريل، لكن أنزل جملة ثم نجم في عشرين(٤) سنة كما قاله ابن عباس وغيره كما أسنده أبو عبيد وغيره.

وقول البخاري: (وأول ما نزل) قد سلف أنه ﴿ٱقْرَأْ﴾ على الصواب. زاد مجاهد ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾، وأما آخره نزولا فقد سلف الكلام فيه؛ قال عثمان: من آخره براءة، وقال البراء: آية الكلالة، وقال عطاء وابن شهاب: آية الربا وآية الدين، ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١].

---

(١) مسلم (٣٠١٦)، «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٤ (٧٩٨٣).

(٢) سلف برقمي (٤٩٥٠-٤٩٥١).

(٣) سلف برقمي (١١٢٤-١١٢٥).

(٤) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: في ثلاث وعشرين، وهي مدة إقامته حيًّا بعد النبوة على الصحيح من أقوال.

٢- باب نَزَلَ القُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ

﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢] ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٥].

٤٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: فَأَمَرَ عُثْمَانُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَنْسَخُوهَا فِي المَصَاحِفِ، وَقَالَ لَهُمْ: إِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ القُرْآنِ فَاكْتُبُوهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا. [انظر: ٣٥٠٦- فتح: ٩/٨]

٤٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ يَعْلَىٰ كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ. فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظَلَّ عَلَيْهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَىٰ يَعْلَىٰ أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَىٰ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا هُوَ مُحْمَرُّ الوَجْهِ يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الذِي يَسْأَلُنِي عَنِ العُمْرَةِ آنِفًا؟». فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ ٱصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». [انظر: ١٥٣٦- مسلم: ١١٨٠- فتح: ٩/٩]

ساق فيه حديث الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: فَأَمَرَ عُثْمَانُ بْنُ عفَّانَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. . . الحديث في نسخ المصحف، إلىٰ أن قال: إِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ القُرْآنِ فَاكْتُبُوهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا.

هو مطابق لما ترجم له، وذكر عن ابن شهاب أنه قال: ٱختلفوا يومئذ في التابوت فقال: (التابوه). وقال ابن الزبير: التابوت ومن معه فترافعوا إلىٰ عثمان؛ فقال: ٱكتبوه (التابوت) بلغة قريش، سيأتي عقب هٰذا الباب، وأخرجه في فضائل قريش أيضًا[(١)]، وروى ابن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن محمد: أن عليا رضي الله عنه أول من جمع القرآن في أول ما توفي رسول الله ﷺ[(٢)].

ودل قول عثمان: (إذا ٱختلفتم . . .) إلىٰ آخره، علىٰ تشريف قريش علىٰ سائر الناس وتخصيصهم بالفضيلة الباقية إلى الأبد حين ٱختار الله إيثار وحيه الهادي من الضلالة بلغتهم وتقييده بلسانهم وحسبك شرفًا.

قال أبو بكر بن الطيب: ومعنىٰ نزوله بلسانهم: معظمه وأكثره؛ لأن في القرآن همزًا كثيرًا وقريش لا تهمز، وفيه كلمات علىٰ خلاف لغة قريش، وقد قال تعالىٰ ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢] ولم يقل قرشيًّا، وليس لأحد أن يقول: أراد قريشًا دون غيرها؛ لأنه تحكم. وقال سعيد بن المسيب: نزل القرآن بلغة هٰذا الحي من لدن هوازن وثقيف إلىٰ ضرية، وقال ابن عباس: نزل بلسان قريش ولسان خزاعة؛ لأن الدار كانت واحدة. قال ﷺ: «**أنا أفصحكم لأني من قريش ونشأت في بني سعد بن بكر**»[(٣)] فلا يجب لذلك أن يكون القرآن منزلًا بلغة

---

(١) سلف برقم (٣٥٠٦).

(٢) «المصنف» ٦/ ١٤٨ (٣٠٢٢١) بنحوه.

(٣) روى الطبراني ٦/ ٣٥-٣٦ (٥٤٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب، أنا أعرب العرب، ولدتني قريش ونشأت في بني سعد بن بكر، فأنىٰ يأتيني اللحن».
قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢١٨: فيه مبشر بن عبيد، وهو متروك، وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢٣٨٦): إسناده ضعيف. =

سعد بن بكر لا يمنع أن ينزل بلغة أفصح العرب ومن دونها في الفصاحة إذا كانت فصاحتهم غير متقاربة، وقد جاءت الروايات أنه ﷺ كان يقرأ بلغة قريش ويقر لغتها كما أخرجه ابن أبي شيبة عن الفضل بن أبي خالد قال: سمعت أبا العالية يقول: قرأ القرآن علىٰ رسول الله ﷺ خمسة رجال فاختلفوا في اللغة فرضي قراءتهم كلهم، وكانت بنو تميم أعرب القوم[١]. فهٰذا يدل أنه كان يقرأ بلغة تميم وخزاعة وأهل لغات مختلفة قد أقر جميعها ورضيها.

الحديث الثاني:

حديث في الجبة، وقد سلف في الحج[٢] وغزوة الطائف[٣]، وأخرجه أيضا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي[٤].

وَوُجِّهَ أن القرآن والسنة كلاهما بوحي واحد ولسان واحد كما نبه عليه بن المنير[٥].

وذكره ابن بطال قبله، وأنه ﷺ لم يخاطب من الوحي كله إلا بلسان العرب، وبه تكلم ﷺ إلى السائل عن الطيب للمحرم، ويبين هٰذا قوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ فهٰذا حكم من الله

= وقال المصنف -رحمه الله- في «البدر المنير» ٨/ ٢٨٢: هٰذا سند ظاهر الضعف. وأعله الحافظ في «التلخيص» ٤/ ٦ بمبشر، فقال: هو متروك. وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (١٣٠٧): موضوع.

وانظر: «البدر المنير» ٨/ ٢٨١- ٢٨٣، «تلخيص الحبير» ٤/ ٦.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤١٧.

(٢) برقم (١٥٣٦).

(٣) برقم (٤٣٢٦).

(٤) مسلم (١١٨٠)، أبو داود (١٨١٩)، الترمذي (٨٣٦)، النسائي ٥/ ١٣٠-١٣١.

(٥) «المتواري» ص٣٨٨.

لكل أمة بعث إليها رسولًا ليبين لهم ما أنزل إليهم من ربهم، فإن عزب معناه علىٰ بعض من سمعه بينه الرسول له بما يفهمه المبين له[١]. وطلبوا مصحف عبد الله بن مسعود أن يحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع، أخرجه الترمذي مطولًا[٢]، ومسألة المعتبة في الإحراق إنما هي فيما التبس من كلام الخصوم كما أوضحه ابن رشد، وذكر الترمذي الحكيم في «ختم الأولياء» أنه ﷺ روي عنه أنه قال: **«إن الله تعالىٰ لم ينزل وحيا قط إلا بالعربية»**[٣]، ويترجم جبريل لكل رسول بلسان قومه، والرسول صاحب الوحي يترجم بلسان أولئك، فإنما الوحي باللسان العربي.

وفيه الرغبة في رؤية كيفية تلقيه ﷺ الوحي ليزداد يقينًا، فإنه لا ينطق عن الهوىٰ.

---

(١) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٢١٨.

(٢) «سنن الترمذي» (٣١٠٤).

(٣) روى الطبراني في «الأوسط» ٥/ ٤٧ (٤٦٣٥)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ٢٣٠، و٦/ ٥ من طريق العباس بن الفضل، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا: **«والذي نفسي بيده ما أنزل الله وحيًا قط علىٰ نبي بينه وبينه إلا بالعربية، ثم يكون هو بعد يبلغه قومه بلسانه»**.
قال ابن عدي ٦/ ٥: حديث منكر عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة بهذا الإسناد.
وأعله الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٥٢ بسليمان بن أرقم.
وانظر: «تذكرة الموضوعات» ص١١٣.

٣- باب جَمْعِ القُرْآنِ

٤٩٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرْسَلَ إِلَىٰ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدِ ٱسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ. قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟! قَالَ عُمَرُ: هذا والله خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الذِي رَأَىٰ عُمَرُ. قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟! قَالَ: هُوَ واللهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّىٰ وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرَهُ ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حَتَّىٰ خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنه. [انظر: ٢٨٠٧- فتح: ٩/ ١٠]

٤٩٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ قَدِمَ عَلَىٰ عُثْمَانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ العِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ ٱخْتِلَافُهُمْ فِي القِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هذِه الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الكِتَابِ ٱخْتِلَافَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ. فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَىٰ حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي المَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ

اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي المَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا، حَتَّىٰ إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَىٰ حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَىٰ كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ القُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ.
[انظر: ٣٥٠٦- فتح: ٩/ ١١]

٤٩٨٨- قَالَ ابن شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا المُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي المُصْحَفِ.
[انظر: ٢٨٠٧- فتح: ٩/ ١١]

ذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث عبيد بن السباق السالف في آخر تفسير سورة براءة(١).

ثانيهما: حديث ابن شِهَابٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ قَدِمَ عَلَىٰ عُثْمَانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ العِرَاقِ. فذكر الحديث في نسخ المصاحف؛ وقال في آخره: قَالَ ابن شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الأَحْزَابِ.. فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي المُصْحَفِ.

معنىٰ (يغازي: يغزو)(٢)، وإرمينية: بكسر أوله، وفتحه ابن

---

(١) سلف برقم (٤٦٧٩).

(٢) في الأصل: يغزو: يغازي. وما أثبتناه هو الأليق بالسياق.

السمعاني[١]، وتخفف ياؤها وتشدد كما قاله ياقوت[٢]، وقال صاحبا «المطالع»[٣]: بالتخفيف لا غير. وقال أبو عبيد: بلد معروف سميت بكون الأرمن فيها، وهي أمة كالروم، وقيل: سميت بأرمون بن لمطي بن يومن بن يافث بن نوح[٤]. قال أبو الفرج: ومن ضم الهمزة غلط؛ قال: وبكسرها قرأته علىٰ أبي منصور اللغوي؛ وقال: هو ٱسم أعجمي، وأقيمت -كما قال الرشاطي- سنة أربع وعشرين في خلافة عثمان علىٰ يد سلميان بن ربيعة الباهلي. قال: وأهلها بنو الرومي بن إرم بن سام بن نوح.

وأذربيجان -بفتح أوله بالقصر والمد وبفتح الباء وكسرها وكسر الهمزة أيضًا، حكاه ابن مكي في «تنقيبه»- بلد بالجبال من بلاد العراق يلي كور إرمينينة من جهة المغرب. وقال أبو إسحاق البحيري: الفصيح ذربيجان. وقال الجواليقي: الهمزة في أولها أصلية، لأن أذر مضموم إليه الآخر.

وقوله: (وقال ابن شهاب. .) إلىٰ آخره. رواه البخاري في الأحكام عن موسىٰ بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به. هٰذا إذا

---

(١) قال السمعاني في «الأنساب» ١/ ١٩٣: (الأرميني): بفتح الألف وسكون الراء وكسر الميم وبعدها الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها النون.

(٢) «معجم البلدان» ١/ ١٥٩- ١٦٠.

(٣) ورد بهامش الأصل: لعله سقط: و«المشارق»؛ وذلك لأنه كتب صاحبا بالألف، ولم أراجع أنا «المشارق».
قلت (المحقق): نص عبارة القاضي في «المشارق» ١/ ٥٩: (إرمينية) بالكسر، قال أبو عبيد: بكسر أوله وإسكان ثانيه بعده ميم مكسورة، وياء ثم نون مكسورة. اهـ.

(٤) «معجم ما ٱستعجم» ١/ ١٤١-١٤٢.

لم يكن البخاري عطفه على السند الذي قبله[١].

فصل :

إن قلت: ما وجه نفور الصديق وزيد بن ثابت مع فضلهما عن جمع القرآن.

قلت: بينه ابن الباقلاني بقوله: لم نجد الشارع قد بلغ في جمعه إلى الحد من الاحتياط من تجليده وجمعه بين لوحين وكرها أن يجمعاه جزعًا أن يحلا أنفسهما محل [من][٢] يجاوز احتياطه للدين احتياط رسول الله ﷺ، فلما (نبهما)[٣] عمر وقال: هو والله خير، وخوفهما من تغير حال القرآن في المستقبل لقلة حفظته ومصيره إلىٰ حالة الخفاء بعد الاستفاضة والظهور علما صواب ما أشار به وأنه خير، وأن فعل رسول الله ﷺ ليس على الوجوب ولا تركه لما تركه على الوجوب، إلا أن يكون قد بيَّن أن مثل فعله لما فعله أو تركه لمثل ما تركه لازم لنا واجب علينا، فلما علمنا أنه لم يحظر جمعه ولا منع منه بسنة ولا بنص ولا هو مما يفسده العقل ويحيله ولا يقتضي فساد شيء من الدين ولا مخالفته، وأما صواب ما أشار به عمر وأسرعا إليه كما فعل عمر وسائر الصحابة في رجوعهم إلىٰ رأي الصديق في قتاله أهل الردة واستَصْوَبُوه، وقد يشمئز الإنسان أحيانًا من فعل المباح المطلق؛ لفرط احتياط ثم يتبين له بعدُ خلافهُ، كرجل قيل له: قد سقط عنه فرض الجهاد والصيام والصلاة قائمًا؛ لزَمَانَةٍ وعَجْز، فأنكر مفارقة العادة عند أول وهلة، فلما تأمل ذلك علم جوازه.

---

(١) هو معطوف على الإسناد الذي قبله، وانظر: «الفتح» ٩/ ٢١.

(٢) زيادة يقتضيها السياق مثبتة من «شرح ابن بطال» ١٠/ ٢٢٢.

(٣) في الأصل: لم ينههما، والمثبت من «شرح ابن بطال» وهو الأنسب للسياق.

فصل:

يأتي في الأحكام فيما يستحب للكاتب أن يكون أمينًا عاقلًا زيادة بيان في تصويب جمع الصديق للقرآن وأنه أعظم فضائله.

فصل:

فإن قلت: فما وجه حمل عثمان الناس علىٰ مصحفه وقد سبقه الصديق إلىٰ ذلك؟ قلت: سلف في آخر سورة التوبة وجهه(١).

فصل:

قد أسلفنا آخر سورة التوبة الجمع بين الروايتين آخر سورة [التوبة](٢) وآية الأحزاب، وجمع المهلب بأن آية التوبة وجدت مع أبي خزيمة وهو معروف من الأنصار وقد عرفه أنس وقال: نحن ورثناه، والتي في الأحزاب ليست صفة رسول الله ووجدت مع خزيمة بن ثابت وهو غير أبي خزيمة، فلا تعارض، والقصة غير القصة، وآية الأحزاب سمعها زيد وخزيمة من رسول الله ﷺ فهما شاهدان علىٰ سماعها منه. وإنما أثبت التي في التوبة بشهادة أبي خزيمة وحده لقيام الدليل علىٰ صحتها في صفته ﷺ، فهي قرينة تغني عن طلب شاهد آخر.

فصل:

قال ابن بطال: في أمر عثمان بتحريق الصحف والمصاحف حين جمع القرآن جواز تحريق الكتب التي فيها أسماء الله تعالىٰ، وأن ذلك إكرام لها وصيانة عن الوطء بالأقدام وطرحها في ضياع من الأرض، وروىٰ معمر، عن (طاوس)(٣)، عن أبيه أنه كان يحرق الصحف إذا

---

(١) راجع شرح حديث (٤٦٧٩). (٢) ساقطة من الأصول، والصواب إثباتها.

(٣) كذا بالأصل، وصوابه: (ابن طاوس) وهو ما في «شرح ابن بطال» ١٠/ ٢٢٦.

اجتمعت عنده الرسائل فيها: بسم الله الرحمن الرحيم. وحرق عروة ابن الزبير كتب فقه كانت عنده يوم الحرة، وكره إبراهيم أن تحرق الصحف إذا كان فيها ذكر الله، وقول من حرقها أولىٰ بالصواب كما قاله ابن بطال(١).

وقال أبو بكر بن الطيب: جائز للإمام تحريق الصحف التي فيها القرآن إذا أداه الاجتهاد إلىٰ ذلك.

وأكثر الرواة تقوله هنا بالخاء المعجمة، ورواه المروزي بالحاء المهملة، وروي عن الأصيلي الوجهان.

قال ابن عطية: ورواية المهملة أحسن، ومن خرقها دفنها بعد، وهٰذا حكمُهُ في ذلك الزمن، أما الآن قيل: الغسل أولىٰ إذا دعت الحاجة إلىٰ إزالته، وما فعله عثمان رضي الله عنه؛ فلاختلاط الشاذ بالمتواتر وخشية التحريف أيضًا أو الإحراق لإذهاب عينه رأسًا.

قال عياض: قد أحرق عثمان والصحابة المصاحف بعد أن غسلوا منها بالماء ما قدروا عليه(٢).

قال النووي: وكان ذلك صيانة لمصحف عثمان(٣)، ونقل القرطبي عن الترمذي الحكيم أن من حرمة القرآن ألا نتخذ الصحيفة إذا بليت ودرست وقاية للكتب، فإن ذلك جفاء عظيم ولكن يمحىٰ بالماء(٤)، وقد قال الحسن البصري: لا يحرق مصحف الغال، وكان بعض السلف يستشفىٰ بغُسالته.

---

(١) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٢٢٦.

(٢) «إكمال المعلم» ٨/ ٢٨٠.

(٣) «مسلم بشرح النووي» ١٧/ ١٠١.

(٤) «تفسير القرطبي» ١/ ٢٤.

٤- باب ذِكْر كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ ابن السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاتَّبِعِ القُرْآنَ. فَتَتَبَّعْتُ حَتَّىٰ وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَىٰ آخِرِهِ. [انظر: ٢٨٠٧- فتح: ٩/ ٢٢]

٤٩٩٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُ لِي زَيْدًا وَلْيَجِئْ بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ وَالْكَتِفِ» أَوِ «الْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ»- ثُمَّ قَالَ: «اكْتُبْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥]» وَخَلْفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ. فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] فِي سَبِيلِ اللهِ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. [انظر: ٢٨٣١- مسلم: ١٨٩٨- فتح: ٩/ ٢٢]

ذكر فيه قطعة من الحديث قبله عن الزهري أَنَّ ابن السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. . الحديث.

وحديث البَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾. وقد سلف في سورة النساء(١)، قال مالك: نزل جبريل بقوله: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ قبل أن يجف القلم فأُلحق بما في القلم، وذلك مسيرة ألف سنة في هبوطه وعروجه. وفيه: -كما قال أبو بكر بن الطيب- أنه ﷺ سن جمع القرآن وكتابته وأمر بذلك وأملاه علىٰ كتبته، وأن الصديق والفاروق

(١) سلف برقم (٤٥٩٤) كتاب: التفسير، باب: سورة النساء.

وزيد بن ثابت وجماعة الأئمة أصابوا في جمعه وتحصينه وإحرازه، وجروا في كتابته على سنن الرسول وسنته، وأنهم لم يثبتوا منه شيئا غير معروف وما لم تقم الحجة به(١).

وفيه -كما قال المهلب- أن السنة للخليفة والإمام أن يتخذ كاتبًا يقيد له ما يحتاج إلى النظر فيه من أمور الرعية، ويعينه على تنفيذ أحكام الشريعة؛ لأن الخليفة يلزمه من الفكرة والنظر في أمور من ٱسترعاه الله أمرهم ما يشغله عن الكتاب وشبهه من أنواع المهن، ألا ترىٰ قول الفاروق: لولا الخلافة(٢) لأذنت. يريد أن الخلافة حال شغل بأمور المسلمين عن الأذان وغيره؛ لأن هٰذا فيه من يقوم مقامه وينوب عنه دون الإمامة، وقد ٱحتج بقوله: ﴿لَّا يَسْتَوِى﴾ [النساء: ٩٥] إلىٰ آخره من قال: إن الغنىٰ أفضل من الفقر، وقال: ألا ترىٰ قوله: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ﴾ الآية. إلىٰ قوله: ﴿ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥] بفضيلة الجهاد وبذل المال في إعلاء كلمة الله درجة لا يبلغها الفقراء أبدًا.

وقوله: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ يدل أن أهل الأعذار لا حرج عليهم فيما لا سبيل لهم إلىٰ فعله من الفرائض اللازمة للأصحاء القادرين.

وفيه حجة لمن قال: لا يجوز تكليف ما لا يطاق، وهو قول جمهور الفقهاء(٣).

---

(١) نقل كلام ابن الطيب هٰذا ابن بطال ١٠/ ٢٢٧.

(٢) ورد بهامش الأصل: كذا أحفظه: الخِلِّيفي بكسر الخاء والتشديد: الخلافة، وهٰذا وأمثاله من أبنية المبالغة، يريد به كثرة ٱجتهاده في ضبط أمور الخلافة.

(٣) ٱنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٧٣٣، عند تفسيره لقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، المنثور في القواعد» ١/ ٢٠٢-٢٠٣، «المستصفى» ص٧٠، «البحر المحيط» للزركشي ٢/ ١٠٩-١١١.

٥- باب أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

٤٩٩١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَىٰ حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى ٱنْتَهَىٰ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ». [انظر: ٣٢١٩- مسلم: ٨١٩- فتح: ٩/٢٣]

٤٩٩٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَىٰ حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّىٰ سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هذِه السُّورَةَ التِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَىٰ غَيْرِ مَا قَرَأْتَ. فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هذا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الفُرْقَانِ عَلَىٰ حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ، ٱقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ عَلَيْهِ القِرَاءَةَ التِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ القِرَاءَةَ التِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هذا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [انظر: ٢٤١٩- مسلم: ٨١٨- فتح: ٩/٢٣]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّه ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَىٰ حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى ٱنْتَهَىٰ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

وسلف في بدء الخلق(١)، وأخرجه مسلم أيضًا(٢).

---

(١) سلف برقم (٣٢١٩).

(٢) مسلم (٨١٩).

وحديث عمر مع هشام السالف في الخصومات[١]، وقال هنا: (كِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ) أي: أنكب عليه، ومنه قوله تعالىٰ ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١].

وفيه: انقياد هشام لعمر، وكانا من أصلب الناس، كان عمر إذا كره شيئًا يقول: لا يكون هٰذا ما بقيت أنا وهشام بن حكيم.

وقد سلف اختلاف العلماء في المراد بالأحرف السبعة، وقيل: سبعة معان مختلفة كالأحكام والأمثال والقصص إلىٰ غير ذلك. وهو خطأ؛ لأنه أشار في الحديث إلىٰ جواز القراءة بكل حروفها، وقد قام الإجماع أنه لا يحل إبدال آية أمثال بآية أحكام قال تعالىٰ: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾ [يونس: ١٥] وقال ابن شهاب: بلغني أنه في الأمر الواحد، فلا يختلف في حلال ولا حرام. وإليه ذهب ابن مسعود أنه يجعل مكان الكلمة كلمة بمعناها، وروىٰ ذلك عن مالك ابن وهب قال: أقرأ ابن مسعود رجلًا ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ الْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾﴾ فجعل الرجل يقول: اليتيم؛ فقال له ابن مسعود: طعام الفاجر؛ فقلت لمالك: أترىٰ أن يقرأ كذلك؟ قال: نعم، أرىٰ ذلك واسعًا. والذي في «المدونة» أنه منع من أن يأتم بمن يقرأ بقراءة ابن مسعود، وقال: يخرج ويدعه[٢].

فصل:

هٰذا الحديث له طرق أخرُ، منها: روىٰ مسلم من حديث أبي بن كعب أنه ﵇ كان عند أضاة بني غفار فأتاه جبريل فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك علىٰ حرف. فقال: «أسأل الله معافاته ومغفرته إن أمتي لا تطيق

---

(١) برقم (٢٤١٩). (٢) «المدونة» ١/ ٨٤.

ذلك» ثم أتاه ثانيًا فذكر نحو هذا حتىٰ بلغ سبعة، قال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك علىٰ سبعة أحرف، فأيما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا[١].

وفي كتاب أبي عمرو الداني، و«صحيح الحاكم»، وابن حبان من حديث أبي سلمة عن ابن مسعود مرفوعًا: «كان الكتاب أنزل من باب واحد علىٰ وجه واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب علىٰ سبعة أحرف: زاجر وآمر وحلال وحرام [ومحكم][٢] ومتشابه وأمثال» قال الحاكم: صحيح[٣]. وأخرجه النسائي -موقوفًا مختصرًا[٤]-، وابن الضريس[٥] -مرفوعًا-: «نزل القرآن علىٰ سبعة أحرف»[٦].

وأخرجه عباد بن يعقوب في «فضائل القرآن» مرفوعًا بزيادة: «لكل آية منه ظهر وبطن».

وروىٰ أبو الوليد الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه مرفوعًا: «أنزل القرآن علىٰ سبعة

---

(١) مسلم برقم (٨٢١) كتاب: الصلاة، باب: بيان أن القرآن علىٰ سبعة أحرف...

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) «المستدرك» ١/ ٥٥٣، «صحيح ابن حبان» ٣/ ٢٠-٢١ (٧٤٥). والحديث رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٢٧٥، وقال: هذا حديث عند أهل العلم لا يثبت؛ لأنه يرويه حيوة، عن عقيل، عن سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا، وأبو سلمة لم يلق ابن مسعود، وابنه سلمة ليس ممن يحتج به، وهذا الحديث مجتمع علىٰ ضعفه من جهة إسناده، وضعفه الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢٩. وللحديث طرق أخرىٰ، من ثم حسنه الألباني -رحمه الله- بمجموعها في «الصحيحة» (٥٨٧).

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٤ (٧٩٨٤).

(٥) هو الحافظ المحدث الثقة المعمر المصنف، أبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيىٰ بن ضريس البجلي الرازي، صاحب كتاب «فضائل القرآن». توفي سنة أربع وتسعين ومائتين بالري. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٤٤٩ (٢٢٢).

(٦) «فضائل القرآن» (١٢٧) وفيه: «علىٰ خمسة أحرف».

أحرف» وفي رواية: «إن جبريل قال: يا محمد، ٱقرأ القرآن علىٰ حرف، فقال ميكائيل: ٱستزده؛ فاستزاده حتىٰ بلغ سبعة أحرف وكلٍّ شاف كاف ما لم يختم آية رحمة بآية عذاب وآية عذاب بآية رحمة أقبل هلم تعال ٱدن أسرع أعجل»[1] وعن عبادة بن الصامت مرفوعًا: «استزدت جبريل حتىٰ بلغ سبعة أحرف»[2] وعن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه قال: حدثني أيوب أنه ﷺ قال: «ونزل القرآن علىٰ سبعة أحرف»[3]، وعن قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعًا: «أنزل القرآن علىٰ ثلاثة أحرف» وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا[4]، وله في كتاب «الثواب» عن أبي ميسرة: نزل القرآن لكل إنسان. والبزار عن عمر مرفوعًا: «أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف» ثم قال: هٰذا الحديث إسناده حسن، ولا نعلمه يروىٰ عن عمر إلا من هٰذا الوجه. وهٰذا الكلام قد روي عن أبي وحذيفة وأبي هريرة وغيرهم، وذكرناه عن عمر لجلالة عمر وحسن إسناده[5].

فصل:

اختلف في معنىٰ قوله: «سبعة أحرف» فالأكثرون -كما قال المنذري- أنه حصر للعدد وقيل: توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٤١، ٥١، وانظر: «الصحيحة» (٨٤٢).

(٢) رواه أحمد ٥/ ١١٤، وابن حبان ٣/ ١٧-١٨ (٧٤٢) عن عبادة بن الصامت، عن أبي بن كعب، به.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٤٣٣، ٦/ ٤٦٢-٤٦٣ عن سفيان، عن عبيد الله، به، لكنه عن أم أيوب الأنصارية.
قال الحافظ ابن كثير في «فضائل القرآن» ص١١٧: إسناد صحيح.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٣٨ (٣٠١١٥)، ورواه أحمد ٥/ ١٦، ٢٢. قال الحافظ ابن كثير في «فضائل القرآن» ص١١٤: إسناد صحيح.

(٥) «البحر الزخار» ١/ ٤٢٥- ٤٢٦ (٣٠٠).

ثم ٱختلفوا في تعيينها علىٰ ما سلف، ومنهم من جعلها في صورة التلاوة، ومنهم من جعلها في الألفاظ والحروف، وذكر ابن حبان البُسْتي فيها خمسة وثلاثين قولًا غير أن غالبها فيه تداخل، وجائز أن يكون منها لقريش وكنانة وأسد وهزيل وتميم وضبة وقيس، فهٰذِه قبائل مضر.

وقال ابن الجوزي: يستوعب سبع لغات علىٰ هٰذِه المراتب، وقد جاء في حديث ابن عباس: أنزل القرآن علىٰ لغة الكعبين: كعب قريش وكعب خزاعة؛ لأن الدار واحدة(١). وقد أسلفنا هناك عن أكثر العلماء أنها سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة، ونقله القرطبي أيضًا عن الأكثرين(٢)، وهو قول الطحاوي(٣)، ويمكن أن يقال: أنه ﷺ سمعها من جبريل في عرضات سبع أو في واحدة وأوقفه على المواضع المختلف فيها، ثم لا يشترط أن يكون ٱختلاف هٰذِه اللغات السبع في كيفيات الكلمات من الإظهار والإدغام والمد والقصر والإمالة والفتح وبين بين وتخفيفه بالحذف والنقل وبين بين والإسكان والرَّوم والإشمام عند الوقف علىٰ أواخر الكلم، والسكوت على اللسان قبل الهمز وما أشبهه واختلاف الإعراب فقط، بل يحوز أن يكون في هٰذِه كلها وفي ألفاظ مترادفة علىٰ معنىٰ واحد، كما قرئ ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] (فامضوا)(٤) وهٰذا يدل -كما قال

---

(١) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٣٤٠ عن قتادة عمن سمع ابن عباس، به، وفيه - بعد قوله (أنزل القرآن) إلى (خزاعة): قيل له: وكيف ذاك؟ قال: لأن الدار واحدة. وقد رواه الطبري أيضًا في «تفسيره» ١/ ٥١ (٦٥) لكن عن قتادة عن ابن عباس، به. وقد نبه قبلها أن قتادة لم يلق ابن عباس ولم يسمع منه.

(٢) «تفسير القرطبي» ١/ ٣٦-٣٧. (٣) «شرح مشكل الآثار» ٨/ ١٢٤-١٢٥.

(٤) قرأ بها عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن الزبير ﷺ، وهي من شواذ القراءات. ٱنظر: «مختصر ٱختلاف الشواذ» ص١٥٧.

أبو عبد الله القرطبي- علىٰ أن السبعة التي أشير إليها في الحديث ليس بأيدي الناس منها إلا حرف الذي جمع عليه عثمان المصاحف.

وقال الطحاوي[١]: إنما كانت سعة للناس في الحروف؛ لعجزهم عن أخذ القرآن العظيم، علىٰ غير لغاتهم؛ لأنهم كانوا أميين لا يكتب إلا القليل منهم، فكان يشق علىٰ كل ذي لغة أن يتحول إلىٰ غيرها من اللغات، ولو رام ذلك لم يتهيأ له إلا بمشقة عظمية، فوسع لهم في ٱختلاف الألفاظ إذ كان المعنىٰ متفقًا، وكانوا كذلك حتىٰ كثر من يكتب منهم وحتىٰ عادت لغاتهم إلىٰ لسان رسول الله ﷺ، فقدروا بذلك علىٰ تحفظ ألفاظه فلم يسعهم حينئذ أن يقرءوا بخلافها[٢].

قال أبو عمر: فلما ٱرتفعت تلك الضرورة ٱرتفع حكم هٰذِه السبعة الأحرف وعاد القرآن حرفًا واحدًا[٣].

قال أبو العباس: وأما القراءات السبعة التي تنسب لهٰؤلاء القراء السبعة؛ فقال كثير من علمائنا -كالداودي والمهلب وغيرهما-: إنها ليست من الأحرف السبعة التي ٱكتفت الصحابة في القراءة بها، وإنما هي راجعة إلىٰ حرف واحد من تلك السبعة التي جمع عليها عثمان المصاحف، ذكره النحاس وغيره، وهٰذِه القراءات هي ٱختيارات أولئك السبعة، وذلك أن كلَّ واحدٍ منهم ٱختار فيما روىٰ وعلم وجهه من القراءات ما هو الأحسن عنده والأولىٰ، فالتزم طريقه ورواه وأقرأ به فاشتهر عنه وعرف به ونسب إليه فقيل: حرف نافع، وحرف ابن كثير، ولم يمنع أحد ٱختيار الآخر -وكلٌّ صحيح- ولا أنكره، بل سوغه وجوزه، وكل واحد من هٰؤلاء السبعة روي عنه ٱختياران أو أكثر

---

(١) «شرح مشكل الآثار» ٨/ ١٢٥. (٢) «تفسير القرطبي» ١/ ٣٧.

(٣) «التمهيد» ٨/ ٢٩٤، «الاستذكار» ٨/ ٤٣.

وكل صحيح. وقد أجمع المسلمون في هٰذِه الأعصار على الاعتماد علىٰ ما صح عن هٰؤلاء الأئمة ما رووه ورأوه من القراءات، وكتبوا في ذلك مصنفات، فاشتهر الإجماع على الصواب، وحصل ما وعد الله به من حفظ الكتاب(١).

وقال ابن بطال: قد أكثر الناس في تأويل هٰذا الحديث، ولم أجد فيه قولًا يسلم من المعارضة، وأحسن ما رأيته ما نقله أبو عمرو الداني في بعض كتبه ولم يسم قائله قال: إني تدبرت معنىٰ هٰذا الحديث وأنعمت النظر فيه بعد وقوفي علىٰ أقاويل السلف والخلف، فوجدته متعلقًا بخمسة أوجه وهي محيطة بجميع معانيه: ما معنى الأحرف وكيف تأويلها؟ ما وجه إنزال القرآن علىٰ هٰذِه الأحرف السبعة؟ وما المراد بذلك في أي شيء يكون اختلافها؟ وعلىٰ كم معنىٰ يشتمل اختلافها؟ وهل هي كلها متفرقة في القرآن موجودة فيه في ختمة واحدة حتىٰ إذا قرأ القارئ بأي حرف من حروف الأئمة القُرَّاء بالأمصار المجمع علىٰ إمامتهم فقد قرأ بها كلها، أم ليست كلها متفرقة فيه وموجودة في ختمة واحدة؟

فأما الأول فهو يتوجه علىٰ وجهين: أحدهما: سبعة أوجه من اللغات، وهٰذا قدمناه عنه؛ بدليل قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ﴾ [الحج: ١١] أي: الوجه والنعمة.

الثاني: أن يكون الشارع سمى القراءات أحرفًا علىٰ طريق السعة مجازًا كما يسمون الرسالة والخطبة كلمة؛ إذ كانت الكلمة منها.

قال تعالىٰ: ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلۡحُسۡنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [الأعراف: ١٣٧] وقيل: المراد بهٰذِه الكلمة ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ﴾ الآية [القصص: ٥].

---

(١) «المفهم» ٢/ ٤٥٠.

وقال مجاهد في قوله: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الفتح: ٢٦]: لا إله إلا الله[١].

وأما الثاني: فهو توسعة من الله علىٰ عباده لما هم عليه من ٱختلاف اللغات، وقد روىٰ أبو عبيد من حديث حذيفة مرفوعًا: «لقيت جبريل عند أحجار المراء فقلت: يا جبريل، إني أرسلت إلىٰ أمة أمية: الرجل والمرأة والغلام والجارية والشيخ الفاني الذي لم يقرأ كتابًا قط، قال: إن القرآن أنزل علىٰ سبعة أحرف»[٢].

ويمكن أن تكون هٰذه السبعة أوجه من اللغات، وذكر ثابت[٣] في هٰذا المعنىٰ أنه يريد -والله أعلم- علىٰ لغات شعوب من العرب سبعة أو جماهيرها -كما قال الكلبي- خمسة منها بهوازن وحرفان لسائر الناس.

وقال ابن عباس: نزل علىٰ سبعة أحرف صارت في عجز هوازن منها خمسة. وقال أبو حاتم: عجز هوازن: ثقيف وبنو سعد بن بكر وبنو جشم وبنو نضر، خص هؤلاء دون ربيعة وسائر العرب؛ لقرب جوارهم من جوار رسول الله ﷺ ومنزل الوحي، وإنما مضر وربيعة أخوان. وقال قتادة: عن سعيد بن المسيب قال: نزل القرآن علىٰ لغة هٰذا الحي من لدن هوازن وثقيف إلىٰ خزيمة[٤].

---

(١) «تفسير مجاهد» ٢/ ٦٠٣.

(٢) «فضائل القرآن» ص٣٣٨.

(٣) هو السرقسطي، كذا نسبه ابن بطال ١٠/ ٢٣١.

(٤) ينظر في ذلك «فضائل القرآن» لأبي عبيد ص٣٣٤ وما بعدها، و«تفسير الطبري» ١/ ٣٥ وما بعدها.

أما الثالث فإنها تكون في أوجه كثيرة منها: تغيير اللفظ نفسه كـ﴿مَلِكِ﴾ و﴿مَـٰلِكِ﴾ [الفاتحة: ٤]، و﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ [الفاتحة: ٦] بالسين والصاد والزاي.

ومنها: الإثبات والحذف، ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًاۗ﴾ [البقرة: ١١٦] ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدًا﴾ [التوبة: ١٠٧] قالوا: (و) ودونه.

ومنها: تبديل الأدوات كقوله: (فَتَوكّلْ عَلَى العَزِيزِ الرّحِيمِ) ﴿وَتَوَكَّلۡ﴾ [الشعراء: ٢١٧] (فَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا) [الشمس: ١٥] بالفاء والواو.

ومنها: التوحيد والجمع كالريح والرياح ﴿فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ (رسالاته) [المائدة: ٦٧]، (آيَةٌ لّلسّائِلِينَ) ﴿ءَايَـٰتٌ﴾ [يوسف: ٧].

ومنها: التذكير والتأنيث ﴿وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَـٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨] بالتاء والياء، (فَنَادَاهُ الـمَلاَئِكَةُ) و﴿فَنَادَتۡهُ﴾ [آل عمران: ٣٩]، و(استهواه الشياطين) و﴿ٱسۡتَهۡوَتۡهُ﴾ [الأنعام: ٧١].

ومنها: التشديد والتخفيف (بِمَا كَانُوا يُكْذّبونَ) [البقرة: ١٠] (ولٰكن الشّيْاطِينَ) [البقرة: ١٠٢] (ولٰكن البِرّ) [البقرة: ١٧٧].

ومنها: الخطاب والإخبار ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٤] و﴿أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ [البقرة: ٧٦]، ﴿وَلَـٰكِن لَّا يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٣].

ومنها: الإخبار عن النفس كقوله: ﴿نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلۡجَنَّةِ حَيۡثُ نَشَآءُۖ﴾ [الزمر: ٧٤] بالنون والياء (وَنَجْعَلُ الرّجْسَ) [يونس: ١٠٠] بالنون والياء.

ومنها: التقديم والتأخير كقوله: (قتلوا وقاتلوا) ﴿وَقَـٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، و(فيقتلون ويقتلون) [التوبة: ١١١] وكذا (زَيّنَ لِكَثِيرٍ مّنَ الـمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ) و ﴿قَتۡلَ أَوۡلَـٰدِهِمۡ شُرَكَآؤُهُمۡ﴾

[الأنعام: ١٣٧] وشبه ذلك.

ومنها: النهي والنفي كقوله: (وَلَا تَسْأَلْ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ) [البقرة: ١١٩] بالجزم على النهي وبالرفع على النفي (وَلَا تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا) [الكهف: ٢٦] بالتاء والجزم على النهي، وبالياء والرفع على النفي.

ومنها: الأمر والإخبار كقوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ [البقرة: ١٢٥] بكسر الخاء وفتحها، و﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٩٣] و﴿قَالَ رَبِّى يَعْلَمُ﴾ [الأنبياء: ٤] الأمر، و﴿قَالَ﴾ على الخبر وشبهه.

ومنها: تغيير الإعراب وحده كـ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾ [البقرة: ٢٤٠] بالنصب والرفع، و﴿تِجَارَةً حَاضِرَةً﴾ [البقرة: ٢٨٢] بهما، و﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بالنصب والجر.

ومنها: تغيير الحركات اللوازم كقوله: (وَلَا يَحْسِبَنَّ) [آل عمران: ١٧٨] بكسر السين وفتحها، ﴿وَمَن يَقْنَطُ﴾ [الحجر: ٥٦] و﴿يَقْنَطُونَ﴾ [الروم: ٣٦] بكسر النون وفتحها، و﴿يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧] و﴿يَعْكُفُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨] بكسر الراء والكاف وضمهما، و﴿ٱلْوَلَٰيَةُ﴾ [الكهف: ٤٤] بكسر الواو وفتحها.

ومنها: التحريك والتسكين كـ ﴿خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [البقرة: ١٦٨] بضم الطاء وإسكانها و﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦] بفتح الدال وإسكانها.

ومنها: الإتباعُ وتَرْكه ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ [البقرة: ١٧٣] و﴿أَنِ ٱعْبُدُواْ﴾ [المائدة: ١١٧] ﴿وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ﴾ [الأنعام: ١٠] بالضم والكسر؛ فالضم لالتقاء الساكنين إتْباعًا لضم ما بعدها؛ والكسرُ للساكن من غير إتْباع.

ومنها: الصرف وتركه كـ(عَادًا وَثَمُودًا) [الفرقان: ٣٨] و﴿أَلَا بُعْدًا لِّثَمُودَ﴾ [هود: ٦٨] بالتنوين وتركه.

ومنها: ٱختلاف اللغات كـ ﴿وَجِبْرِيلَ﴾

ومنها: التصرف في اللغات نحو الإظهار إلىٰ آخر ما سلف.

وقد ورد التوقيف عن الشارع بهٰذا الضرب من الاختلاف وأذن فيه لأمته في الأخبار الثابتة، وقد روىٰ أبو عبيد، عن نعيم بن حماد، ثنا بقية، عن حصين بن مالك قال: سمعت شيخًا يكنىٰ أبا محمد، عن حذيفة رفعه: «اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها»(١): مذاهبها وطباعها.

ووجه هٰذا الاختلاف في القرآن أنه ﷺ كان يعرض القرآن علىٰ جبريل في كل عام عرضة، وفي عام موته عرضتين، وكان جبريل يأخذ عليه في كل عرضة بوجه من هٰذِه الوجوه والقراءات المختلفة؛ ولذلك قال أن القرآن أنزل عليها، وأنها كلها كاف شاف. وأباح لأمته القراءة بما شاءت منها مع الإيمان بجميعها إذ كانت كلها من عند الله منزلة ومنه ﷺ مأخوذة، ولم يلزم أمته حفظها كلها ولا القراءة بها بأجمعها، بل هي مخيرة في القراءة بأي حرف شاءت منها، كتخييرها في كفارة حنث اليمين والفدية، ألا ترىٰ أنه ﷺ صوب من قرأ ببعضها كما صوب قراءة هشام وعمر حين تناكرا القراءة، وأقر أنه كذلك قرئ عليه، وكذا أنزل عليه.

وأما الرابع؛ فإنه يشتمل علىٰ ثلاث معان: ٱختلاف اللفظ والمعنىٰ واحد كـ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ كما سلف. و﴿عَلَيْهِمْ﴾ و﴿إِلَيْهِم﴾ بضم الهاء مع إسكان الميم وبكسر الهاء مع ضم الميم وإسكانها وشبه ذلك.

---

(١) «فضائل القرآن» ص١٦٥، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٠٦٧).

اختلافهما جميعا مع جواز ٱجتماعها في شيء واحد لعدم تضاد ٱجتماعهما فيه كـ ﴿مَـٰلِكِ﴾ و(ملك)، فإن المراد: الرب تعالىٰ، وكذا ﴿بِمَا كَانُوا۟ يَكۡذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠] لأن المراد المنافقون؛ وذلك لأنهم كانوا يَكذِبون في أخبارهم ويُكذبون رسول الله ﷺ.

ٱختلافهما جميعًا مع الأمتناع كقوله: ﴿وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِّبُوا۟﴾ [يوسف: ١١٠] بالتشديد.

وأما الخامس: فلأنه لا يمكن القراءة بها في ختمة واحدة، فإذا قرأ القارئ برواية من رواية القراء فإنما قرأ ببعضها لا بكلها؛ لأنا قد أوضحنا أن المراد بالسبعة أحرف سبعة أوجه من اللغات، كنحو ٱختلاف الإعراب والحركات والسكون وغيرهما مما قدمناه، وإذا كان كذلك فمعلوم أنه من قرأ بوجه من هٰذِه الأوجه، فإنه لا يمكنه أن يحرك الحرف ويسكنه في حالة واحدة أو يقدمه ويؤخره أو يظهره ويدغمه إلىٰ غير ذلك.

غير أنا لا ندري أي هٰذِه السبعة كان آخر العرض، وأن جميع هٰذِه الأحرف قد ظهر واستفاض عن رسول الله ﷺ وضبطتها الأمة على ٱختلافها عنه، وأن معنىٰ إضافة كل حرف منها إلىٰ ما أضيف إليها كأُبَيٍّ وزيدٍ وغيرهم من قبل أنه كان أضبط له وأكثر قراءة وأقرأ به، وكذلك إضافة القراءات إلىٰ أئمة الأمصار إضافة ٱختيار(١).

(١) ٱنتهىٰ من «شرح ابن بطال» ١٠/ ٢٢٩-٢٣٧ بتصرف.

٦- باب تَأْلِيفِ القُرْآنِ

٤٩٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَك قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ: أَيُّ الكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ، وَمَا يَضُرُّكَ؟ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرِينِي مُصْحَفَكِ. قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُوَلِّفُ القُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ. قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ، إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّىٰ إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلَامِ نَزَلَ الحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الخَمْرَ. لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا. وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا. لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا. لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ [القمر: ٤٦]، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ البَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّورَةِ. [انظر: ٤٨٧٦- فتح: ٩/ ٣٨]

٤٩٩٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، سَمِعْتُ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطَهَ وَالأَنْبِيَاءِ: إِنَّهُنَّ مِنَ العِتَاقِ الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي. [انظر: ٤٧٠٨- فتح: ٩/ ٣٩]

٤٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، سَمِعَ البَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: تَعَلَّمْتُ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١] قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٩٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ التِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَؤُهُنَّ ٱثْنَيْنِ ٱثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. فَقَامَ عَبْدُ اللهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ، وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ عَلَىٰ تَأْلِيفِ ابن مَسْعُودٍ آخِرُهُنَّ الحَوَامِيمُ ﴿حمٓ ﴿١﴾﴾ [الدخان: ١] الدُّخَانُ وَ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴿١﴾﴾ [النبأ: ١]. [انظر: ٧٧٥- مسلم: ٨٢٢- فتح: ٩/ ٣٩]

ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها:

حديث يُوسُفَ بْنِ مَاهَك قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أُمِّ المُؤْمِنِينَ إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ: أَيُّ الكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ، وَمَا يَضُرُّكَ؟ قَالَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، أَرِينِي مُصْحَفَكِ. قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُؤَلِّفُ القُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ. قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ، إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّىٰ إِذَا ثَابَ النَّاسُ. . الحديث.

ومعنىٰ (أول ما نزل . .) إلىٰ آخره، تريد: المدثر، والمشهور: ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ كما تقدم، وأراد العراقي تأليف القرآن علىٰ ما نزل أولًا فأولًا، لا يقرأ المدني قبل المكي، والقرآن ألفه رسول الله ﷺ بالوحي، كان جبريل ﵇ يقول له: اجعل آية كذا في سورة كذا.

وقولها: (ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده) فيه دلالة أن السورة تسمىٰ بما يذكر فيها ومعنىٰ: (ثاب الناس) رجعوا، ثاب الشيء يثوب ثؤوبًا: رجع، ومنه ﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٥] الحديث.

الثاني:

حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعْتُ ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطَهَ وَالأَنْبِيَاءِ: إِنَّهُنَّ مِنَ العِتَاقِ الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي[1].

(١) ورد في هامش الأصل: ينبغي أن يقول من العتاق الأول، ويفسر بأول ما نزل من القرآن، ثم يقول: وهن من تلادي، أي: من أول من تعلمت.

وسلف في تفسير سورة بني إسرائيل بسنده سواء[(١)].

وقوله: (من تلادي) يعني هنَّ مما نزل من القرآن أولًا، قال صاحب «العين»: العتيق: القديم من كل شيء[(٢)]، والتلاد: ما كسب من المال قديمًا. فيريد أنهن من أول ما حفظ من القرآن.

الحديث الثالث:

حديث البَرَاءِ رضي الله عنه: تَعَلَّمْتُ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلىٰ: ١] قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ. سلف قريبًا في تفسير سورة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾[(٣)].

الحديث الرابع:

حديث أَبِي حَمْزَةَ -واسمه محمد بن ميمون السكري المروزي- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ التِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَؤُهُنَّ ٱثْنَيْنِ ٱثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. فَقَامَ عَبْدُ اللهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ، وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ المُفَصَّلِ عَلَىٰ تَأْلِيفِ ابن مَسْعُودٍ، آخِرُهُنَّ الحَوَامِيمُ ﴿حمٓ ۝١﴾ [الدخان: ١] الدُّخَانُ و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾ [النبأ: ١].

سلف أيضا[(٤)].

قال الداودي في قوله: (قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ..) إلىٰ آخره. يريد في صلاة الصبح، قال: وكان يقرأ الجاثية في الأولىٰ، و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾ في الثانية، والأحقاف في الأولىٰ من اليوم الثاني، والمرسلات في

---

(١) سلف برقم (٤٧٠٨).

(٢) «العين» ١/ ١٤٦، مادة: (عتق).

(٣) سلف برقم (٤٩٤١).

(٤) برقم (٧٧٥).

الثانية، ثم كذلك في عشرين صلاة، ثم يرجع إلىٰ ذلك في أكثر أحواله، والذي تأول البخاري وغيره أنه كان يقرأ سورتين في كل ركعة، وقد بوب عليه كذلك في الصلاة[١]، وأجازه مالك في «مختصر ابن عبد الحكم».

وقوله: (عشرون سورة من أول المفصل. .) إلىٰ آخره: ظاهرُهُ أن الدخان من المفصل.

والمذكور عن ابن مسعود أن أول المفصل الجاثية، ذكره الداودي، وعنه في البخاري أن أوله القتال، وعند العامة أنه السُبع الآخر. وعن ابن مسعود أنه السدس الآخر، وهو دال علىٰ أن أوله الأحقاف، وقيل: أوله ﴿قٓ﴾، وقيل غير ذلك.

وقوله: (علىٰ تأليف ابن مسعود) صحيح؛ لأنها علىٰ تأليف القرآن خمس وثلاثون سورة من الدخان إلىٰ ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾. وتأليف ابن مسعود شيء آخر.

فصل:

قد ٱختلف في ترتيب سور القرآن، فمنهم من كتب في مصحفه السور علىٰ تاريخ نزولها، وقدم المكي على المدني، ومنهم من جعل في أول مصحفه ﴿ٱلْحَمْدُ﴾، ومنهم من جعل في أوله: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، وهٰذا أول مصحف علي، وأما مصحف ابن مسعود فإن أوله ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ ثم البقرة، ثم النساء علىٰ ترتيب مختلف رواه طلحة بن مصرف، عن يحيىٰ بن وثاب، عن علقمة، عنه، ومصحف أُبي كان أوله ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ ثم البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران، ثم الأنعام، ثم الأعراف، ثم المائدة كذلك على ٱختلاف شديد، وأجاب القاضي

---

(١) حيث قال: باب: الجمع بين السورتين في الركعة، حديث (٧٧٥).

أبو بكر ابن الطيب بأنه يحتمل أن يكون ترتيب السور علىٰ ما هي عليه اليوم في المصحف كان علىٰ وجه الاجتهاد من الصحابة، وقد قال قوم من أهل العلم: إن تأليف السور علىٰ ما هو عليه في مصحفنا كان علىٰ توقيف من رسول الله ﷺ لهم علىٰ ذلك وأمر به.

وأما ما روي من اختلاف مصحف أبي وعلي وعبد الله إنما كان قبل العرض الأخير، وأنه ﷺ رتب لهم تأليف السور بعد أن لم يكن فعل ذلك.

روىٰ يونس، عن ابن وهب قال: سمعت مالكًا يقول: إنما ألف القرآن علىٰ ما كانوا يسمعونه من قراءة رسول الله ﷺ. ومن قال هٰذا القول لا يقول: إن تلاوة القرآن في الصلاة والدرس يجب أن يكون مرتبًا علىٰ حسب الترتيب الموقف عليه المصحف، بل إنما يجب تأليف سوره في الرسم والكتابة خاصة، لا نعلم أن أحدًا منهم قال: إن ترتيب ذلك واجب في الصلاة، وفي القراءة والدرس، وأنه لا يحل لأحد أن يحفظ الكهف قبل الروم، ولا الحج بعد الكهف، ألا ترىٰ قول عائشة رضي الله عنها للذي سألها أن تريه مصحفها ليكتب مصحفًا علىٰ تأليفه: (لا يضرك أيَّه قرأْتَ قبل).

وأما ما روي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كرها أن يقرأ القرآن منكوسًا، وقالا: ذلك منكوس القلب. وإنما عنيا بذلك من يقرأ السورة ويبتدئ من آخرها إلىٰ أولها؛ لأن ذلك حرام محظور، وفي الناس من يتعاطىٰ هٰذا في القرآن والشعر ليذلل لسانه بذلك، ويقتدر على الحفظ، وهٰذا مما حظره الله في قراءة القرآن؛ لأنه إفساد لصورته ومخالفة لما قصد بها. ومما يدل أنه لا يجب إثبات القرآن في المصاحف علىٰ تاريخ نزوله؛ لأنهم لو فعلوا ذلك لوجب أن يجعلوا

بعض آية سورة في سورة أخرىٰ، وأن ينقضوا ما وقفوا عليه من سياقة ترتيب السور ونظامها؛ لأنه قد صح وثبت أن الآيات كانت تنزل بالمدينة فيؤمر بإثباتها في السورة المكية، ويقال لهم: ضعوا هٰذِه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا. ألا ترىٰ قول عائشة رضي الله عنها: (وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده) تعني: بالمدينة، وقد قدمتا في المصحف علىٰ ما نزل قبلهما من القرآن بمكة. ولو ألفوا علىٰ تاريخ النزول، لوجب أن ينتقض ترتيب آيات السورة، وقد كان النبي ﷺ يقرأ بالناس في الصلاة السورة في الركعة، ثم يقرأ في الركعة الأخرىٰ بغير السورة التي تليها[1].

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ١٠/ ٢٣٨-٢٤٠.

٧- باب كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ القُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ مَسْرُوقٌ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَسَرَّ إِلَى النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّ جِبْرِيلَ [كَانَ] يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ حَضَرَ أَجَلِي». [انظر: ٣٦٢٣]

٤٩٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [انظر: ٦- مسلم: ٢٣٠٨- فتح: ٩/٤٣]

٤٩٩٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ القُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي العَامِ الذِي قُبِضَ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي العَامِ الذِي قُبِضَ. [انظر: ٢٠٤٤- فتح: ٩/٤٣]

هذا سلف مسندًا في باب: علامات النبوة، عن أبي نعيم، عن زكريا، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق(١)، وليس لسيدة نساء العالمين سواه، وبعضهم خرجه من مسند عائشة، رضي الله عنهما.

ثم ذكر البخاري بإسناده حديث ابن عَبَّاسٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ. الحديث بطوله، سلف في أوائل الصوم(٢).

---

(١) برقم (٣٦٢٣).

(٢) سلف برقم (١٩٠٢) باب: أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان.

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ القُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي العَامِ الذِي قُبِضَ فيه، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي العَامِ الذِي قُبِضَ فيه. وسلف في الاعتكاف(١).

وفي إسناده أبو بكر -وهو ابن عياش الأسدي مولاهم- عن أبي حصين -وهو بفتح الحاء عثمان بن عاصم الأسدي- عن أبي صالح -وهو ذكوان السمان الراوي- عن أبي هريرة.

وزعم بعضهم أن اعتكافه عند وفاته عشرين يومًا اقتداء بما فعله جبريل، فإنه لما كرر العرض كرر الاعتكاف، وقد أسلفنا ثَمَّ من حديث أبي هريرة أنه ﷺ كان يعكتف عشرًا، فسافر عامًا ولم يعتكف، فاعتكف من قابل عشرين يومًا. وهذا الباب حذفه ابن بطال من «شرحه» وكأنه لسبقه.

---

(١) برقم (٢٠٤٤).

٨- باب القُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: ذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعَاذٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ». [انظر: ٣٧٥٨- مسلم: ٢٤٦٤- فتح: ٩/ ٤٦]

٥٠٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: والله لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، والله لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ. قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الحِلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ. [مسلم: ٢٤٦٢- فتح: ٩/ ٤٦]

٥٠٠١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمْصَ فَقَرَأَ ابن مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ: رَجُلٌ مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الخَمْرِ فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللهِ وَتَشْرَبَ الخَمْرَ؟!. فَضَرَبَهُ الحَدَّ. [مسلم: ٨٠١- فتح: ٩/ ٤٧]

٥٠٠٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: والله الذِي لَا إله غَيْرُهُ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللهِ تُبَلِّغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ. [مسلم: ٢٤٦٣- فتح: ٩/ ٤٧]

٥٠٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: مَنْ جَمَعَ القُرْآنَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. تَابَعَهُ الفَضْلُ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ. [انظر: ٣٨١٠- مسلم: ٢٤٦٥- فتح: ٩/ ٤٧]

٥٠٠٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ وَثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ. [انظر: ٤٤٨١- فتح: ٩/ ٤٧]

٥٠٠٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحَنِ أُبَيٍّ، وَأُبَيٌّ يَقُولُ: أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا أَتْرُكُهُ لِشَيْءٍ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأْهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) [البقرة: ١٠٦]. [انظر: ٤٤٨١- فتح: ٩/ ٤٧]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث مَسْرُوقٍ: ذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ».

سلف في ترجمته(١).

ثانيها:

حديث شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: والله لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، والله لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ. قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الحِلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ.

---

(١) سلف برقم (٣٧٦٠).

ثالثها:

حديث عَلْقَمَةَ: كُنَّا بِحِمْصَ فَقَرَأَ ابن مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ؛ فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ الله فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الخَمْرِ فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ الله وَتَشْرَبَ الخَمْرَ؟! فَضَرَبَهُ الحَدَّ.

وأخرجه مسلم والنسائي أيضًا(١)، وإسناده اجتمع فيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض: الأعمش، وإبراهيم، وعلقمة.

رابعها:

حديث مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: والله الذِي لَا إله غَيْرُهُ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ الله إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ الله إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ الله تُبَلِّغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

وأخرجه مسلم أيضًا(٢).

خامسها:

حديث قَتَادَةَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: مَنْ جَمَعَ القُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَى بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. وأخرجه مسلم أيضًا(٣).

وعن ثَابِتٍ وَثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ وَلَمْ يَجْمَعِ القُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ.

---

(١) مسلم (٨٠١)، «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ٢٩ (٨٠٨٠).

(٢) مسلم (٢٤٦٣). (٣) مسلم (٢٤٦٥).

تَابَعَهُ الفَضْلُ بن موسى السيناني، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ

سادسها:

حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ عُمَرُ: عليٌّ أقضانا، وأُبَى أَقْرَؤُنَا، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحَنِ أُبى، وَأُبَيٌّ يَقُولُ: أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ الله فَلَا أَتْرُكُهُ لِشَيْءٍ. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ الآية [البقرة: ١٠٦]. أخرجه هنا عن صدقة عن يحيىٰ -وهو القطان- عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد، عن ابن عباس. وساقه في التفسير عن عمرو بن علي، عن يحيىٰ[(١)]. قال المزي في «أطرافه»: وليس في حديث صدقة ذكر علي[(٢)].

قلت: هو في أصل الدمياطي مخرجًا مصححًا[(٣)].

الشرح:

الأمر بالأخذ عن هؤلاء الأربعة للتأكيد، لا أن غيرهم لا يؤخذ عنهم.

وزيادة أبي الدرداء قال الداودي: لا أراه محفوظًا. وقال الإسماعيلي -بعد أن ذكره-: هذان الحديثان مختلفان، ولا يجوز أن يجمعا في «الصحيح» علىٰ تباينهما -أعني ذكر أُبَيٍّ وذكر أبي الدرداء- وإنما الصحيح أحدهما.

---

(١) سلف برقم (٤٤٨١).

(٢) «تحفة الأشراف» ١/ ٣٧ (٧١).

(٣) ورد في هامش الأصل: وكذا هو ثابت في أصل لنا دمشقي، وسمع على المزي وعليه خطه أو تصحيح، والذي قاله المزي هو في بعض النسخ، وكذا ما قاله شيخنا عن أصل الدمياطي.

وابن مسعود لم يحفظ جميعه في حياته ﷺ؛ لكنه كان يجيد ما يحفظه، وذلك أنه قال: أخذت من في رسول الله ﷺ بضعًا وسبعين سورة.

وفهم بعضهم أن هؤلاء الأربعة هم الذين جمعوا القرآن كله في عهد رسول ﷺ، وليس كذلك، فقد جمعه الخلفاء الأربعة كما ذكره ابن عبد البر، وأبو عمرو الداني؛ قال أبو عمرو: جمعه أيضًا علىٰ عهده عبد الله بن عمرو بن العاصي.

قلت: وثبت أنه سأل النبي ﷺ: كم يقرأ القرآن؟ فقال: «في شهر». فقال: إني أطيق أكثر من ذلك.. وذكر الحديث[(١)].

قلت: وجماعات أخر: عبادة بن الصامت، وأبو أيوب خالد بن زيد. ذكره ابن عبد البر عن محمد بن كعب القرظي، وذكر القاضي أبو بكر أنه تواتر عن عبادة، وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي، وابن عباس ذكره أيضًا من حديث أيوب بن جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: توفي رسول الله ﷺ وقد قرأت القرآن وأنا ابن عشر سنين. وأبو موسى الأشعري ذكره أبو عمرو الداني، ومجمع بن جارية ذكره ابن إسحاق[(٢)].

قال الشعبي فيما ذكره ابن عساكر عنه: كان قد بقي علىٰ مجمع من القرآن سورة أو سورتان حين قبض رسول الله ﷺ[(٣)]، وقيس بن أبي صعصعة عمرو بن زيد الأنصاري البدري، ذكره أبو عبيد بن سلام من

---

(١) يأتي برقم (٥٠٥٣) مختصرًا، وبرقم (٥٠٥٤)، ورواه مسلم (١١٥٩/ ١٨٢) مطولًا.

(٢) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٢/ ١٤٤.

(٣) «تاريخ دمشق» ١٩/ ٣٠٩-٣١٠.

حديث ابن لهيعة، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن قيس بن أبي صعصعة أنه قال لرسول الله ﷺ: في كم أقرأ القرآن؟ قال: «في خمس عشرة». قال: إني أجد أقوىٰ من ذلك. قال: «في كل جمعة»(١).

ومن حديث ابن لهيعة، عن واسع، عن عمه، عن سعد بن المنذر الأنصاري البدري قال: يا رسول الله، أقرأ القرآن في ثلاث؟ قال: «نعم إن ٱستطعت»(٢).

وسعد بن عبيد بن النعمان بن قيس بن عمرو بن زيد بن أمية، أخي ضبيعة وعبيد أولاد زيد أخي عزيز ومعاوية بن مالك، أخي حنش، وأخي كلفة بني عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأوسي. ذكره ابن حبيب في «المحبر»(٣). وقال أبو أحمد العسكري: ذكر أنه أول من جمع القرآن من الأنصار، ولم يجمعه من الأوس غيره.

فإن قلتَ: أبو زيد الذي ذكره أنس قيل: ٱسمه سعد بن عبيدة، فلعله هٰذا. قلتُ: لا فإن ذاك خزرجي. قال أنس: أحد عمومتي ونحن ورثناه، وهٰذا أوسي، وسعد بن عباد أو عبادة. ذكره ابن مقسم النحوي في «السبيل إلىٰ علم التنزيل» عن الشعبي، وقيس بن السكن، وهو أبو زيد السالف.

وأم ورقة بنت نوفل، وقيل: بنت عبد الله بن الحارث. ذكر ابن سعد(٤) -فيما ذكره ابن الأثير(٥)- أنها جمعت القرآن. فهؤلاء تسعة عشر، وتميم الداري كما سيأتي.

(١) «فضائل القرآن» لأبي عبيد ص١٧٧.

(٢) «فضائل القرآن» ص١٧٩، وفيه: عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن سعد.

(٣) «المحبر» ص ٢٨٦. (٤) «الطبقات الكبرىٰ» ٨/ ٤٥٧.

(٥) «أسد الغابة» ٧/ ٤٠٨ (٧٦١٨).

قال القاضي أبو بكر: وجمعه عمرو بن العاصي، وأقرأه ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان[1].

وعن محمد بن سيرين قال: جمع القرآن أربعة: أبي، ومعاذ، وزيد، وأبو زيد.

---

(١) رواه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٢٣، والبيهقي ٢/ ٣١٤، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٤٣٠ (٥٩١) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد العتقي، عن عبد الله بن منين، عن عمرو بن العاص، به.
والحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه:
فقال الحاكم: هذا حديث رواته مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه، ولم يخرجاه.
وقال النووي في «المجموع» ٣/ ٥٥٤، و«الخلاصة» ٢/ ٦٢٠ (٢١٣٣): رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم بإسناد حسن.
وقال في موضع آخر من «المجموع» ٣/ ٥٥٨: حديث صحيح.
وكذا المنذري، فقال في كلامه على أحاديث «المهذب» كما في «البدر المنير» ٤/ ٢٥٧: حديث حسن.
وحسنه أيضًا صدر الدين المناوي في كتابه «كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح» ١/ ٤٠٩ (٧٤٢).
وضعفه آخرون أكثرون: فقال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يعتمد عليه. وأعله عبد الحق في «أحكامه» ٢/ ٩٢ بعبد الله بن منين، فقال: لا يحتج به. وضعفه ابن القطان في «البيان» ٣/ ١٥٨- ١٥٩ (٨٦٩).
وقال الحافظ الذهبي في «تنقيح التحقيق» ١/ ١٩١: لم يصح، وأعله في «المهذب» ٢/ ٧٥٣ بجهالة عبد الله بن منين، وضعفه أيضًا المصنف في «البدر المنير» ٤/ ٢٥٨، والحافظ في «التلخيص» ٢/ ٩، وفي «الدراية» ١/ ٢١٠.
وأما الحافظ ابن كثير فلم يزد في «الإرشاد» ١/ ١٥٠ على قوله: إسناده غريب، وضعفه أيضًا الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٤٨) «تمام المنة» ص٢٦٩.

واختلفوا في عثمان وتميم الداري وأبي الدرداء، وأما رواية أنس: (جمع). السالفة فلا بد من تأويلها، فإنه قد جمع تلاوته وأحصاه حفظًا أعلام الصحابة ممن لا يحصىٰ كثرة.

فالجواب: أنه يريد من الأنصار خاصة دون قريش وغيرهم، أو يريد جمعه بجميع وجوهه ولغاته وحروفه وقراءاته التي أنزلها الرب تعالىٰ، وأذن للأمة فيها، وخيرها في القراءة بما شاءت منها، أو يريد: ٱشتهر أو لم يشتهر بجمع متفرقه، وحفظ ما كان ينزل وقتًا دون وقت إلى ٱنقضاء نزوله وكمال جمعه، أو يريد: الأخذ من في رسول الله ﷺ تلقيًا أو أخذًا دون واسطة، أو يريد أن هٰؤلاء ظهروا به وانتصبوا لتعليمه وتلقينه، أو يريد جمعه في صحف أو مصحف. ذكرها أجمع أبو عمرو الداني.

ويحتمل -كما قال ابن العربي- أنه لم يجمع ما نسخ منه وزيل رسمه بعد تلاوته مع ما ثبت رسمه وبقي فرض حفظه وتلاوته إلا هٰؤلاء الأربعة، ويبعد أن يكون معنىٰ: جمع القرآن: سمع له وأطاع وعمل بموجبه، يؤيد رواية أحمد في كتاب «الزهد» أن أبا الزاهرية أتىٰ أبا الدرداء؛ فقال: إن ابني جمع القرآن؛ فقال: اللهم غفرًا، إنما جمع القرآن من سمع له وأطاع.

وذكر المازري أنه يحتمل أن يراد أنه لم يذكره أحد عن نفسه سوىٰ هٰؤلاء؛ لأن من أكمله سواهم كان يتوقع نزول القرآن ما دام رسول الله ﷺ حيًا، فقد لا يستجيز النطق بأنه أكمله، واستجازه هٰؤلاء، ومرادهم أنهم أكملوا الحاصل منه، أو يحتمل أن يكون من سواهم لم ينطق بإكماله خوفًا من الرياء واحتياطًا على الثبات، وهٰؤلاء الأربعة أظهروه لأمنهم علىٰ أنفسهم، أو لرأي ٱقتضاه ذلك عندهم، وكيف يعرف

النقلة أنه لم يكمله إلا أربعة، وكيف يتصور الإحاطة بهذا، والصحابة متفرقون في البلاد، وهذا لا يتصور حتىٰ يلقى الناقل كل رجل منهم فيخبره عن نفسه بأنه لم يكمل القرآن، وهذا بعيد تصوره عادة، وكيف وقد نقل الرواة إكمال بعض النساء لقراءته؟!

وقد اشتهر حديث عائشة رضي الله عنها، وقولها: كنت جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرًا من القرآن[1]. وكيف يظن بأبي بكر وعمر أنهما لم يحفظاه؟! علىٰ أن الذي رواه ليس بنص جلي، وذلك أن قصاراه أن أنسًا قال: جمع القرآن علىٰ عهده أربعة. فقد يكون المراد: لا أعلم سوىٰ هؤلاء، ولا يلزمه أن يعلم كل الحافظين[2].

وحديث أنس حاول بعض الملحدة به القدح في الثقة بنقل القرآن، ولا متروح لها في ذلك؛ لأنا لو سلمنا أن يكون الأمر كما ظنوه، وأنه لم يكمله سوىٰ أربعة، فإنه قد حفظ جميع أجزائه (مئوين)[3] لا يحصون، وما من شرط كونه متواترًا أن يحفظ الكلَّ الكلُّ؛ بل الشيء الكثير إذا روىٰ جزءًا منه خلق كثير علم ضرورة، وجعل متواترًا، والجواب عن سؤال من سأل عن وجه الحديث من الإسلاميين، فإنه يقال له: علم ضرورة من تدين الصحابة ومبادرتهم إلى الطاعات والقرب التي هي أدنىٰ منزلة من حفظ القرآن لا يعلم منه أنه محال -مع كثرتهم- أن لا يحفظ منه إلا أربعة، وأيضًا فيمن يعلم أن القرآن كان عندهم من البلاغة بحيث هو، وكان الكفار في الجاهلية يعجبون من بلاغته، ونحن نعلم من عادة

---

(١) سلف برقم (٢٦٦١)، ورواه مسلم (٢٧٧٠).

(٢) انتهىٰ من «المعلم بفوائد مسلم» للمازري ٢/ ٣٤٥-٣٤٦.

(٣) كذا في الأصل، ولم نجد هذا الجمع في كتب اللغة وشرح الحديث، ولعل الصحيح: مئون. والله أعلم.

العرب شدة حرصها علىٰ تحفظ الكلام البليغ، ولم يكن لها شغل ولا صنعة إلا سوىٰ ذلك، فلو لم يكن للصحابة باعث علىٰ حفظ القرآن سوىٰ هٰذا لكان أدل الدلائل علىٰ أن الخبر ليس علىٰ ظاهره.

قال[1]: وقد عددنا من حفظنا منهم وسميناهم نحو خمسة عشر صاحبًا ممن نقل عنه حفظ القرآن في كتابنا المترجم بـ«قطع لسان النائح» وأشرنا فيه إلىٰ تأويلاته لهٰذا الخبر، وذكرنا ٱضطراب الرواة في هٰذا المعنىٰ، فمنهم من زاد في هٰذا العدد، ومنهم من نقص عنه، ومنهم من أنكر أن يجمعه أحد[2].

وقال القرطبي: إنما نشأ هٰذا ممن يظن أن لهٰذا الحديث دليلَ خطاب، فإنه لا يتم له ذلك حتىٰ يقول: تخصيص هٰؤلاء بالذكر يدل علىٰ أنه لم يجمعه أحد غيرهم، فمن ينفي القول بدليل الخطاب سلم من ذلك بقوله به، فأكثرهم يقول: أن لا دليل خطاب لها باتفاق أئمة الأصول، ولا يلتفت لقول الدقاق فيه، فإنه واضح الفساد، ولئن سلمنا أن لا تقع الأعداد دليل خطاب، فدليل الخطاب إنما يصار إليه إذا لم يعارضه المنطوق به، فإنه أضعف وجوه الأدلة عند القائلين به، وههنا أمران أولىٰ منه (من الأتفاق)[3]: النقلُ الصحيح، وما يُعلم من ضرورة العادة، وقد ذكر القاضي أبو بكر وغيره جماعة من الصحابة حفظوه، فمنهم الخلفاء الأربعة، وقد تواترت الأخبار بأنه قتل باليمامة سبعون ممن جمع القرآن[4] وكانت اليمامة قريبة من وفاة

---

(١) هو المازري.

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» ٢/ ٣٤٤-٣٤٥.

(٣) في «المفهم» ٦/ ٣٧٩: (بالاتفاق).

(٤) ٱنظر ما سلف برقم (٤٧٨).

رسول ﷺ، فالذين بقوا في ذلك الجيش لم يقتلوا أكثرُ من أولئك أضعافًا، وإذا كان ذلك جيشًا واحدًا، فانظر كم بقي في مدن الإسلام إذ ذاك في عساكر أخر ممن جمع القرآن، فيظهر من هٰذا أن الذين جمعوا القرآن علىٰ عهده لا يحصيهم أحد، ولا يسعهم عدد.

فإن قلتَ: إذا لم يكن له دليل خطاب فلأي شيء خص هٰؤلاء الأربعة بالتزكية دون غيرهم؟

فالجواب: أنه يحتمل أن يكون ذلك لتعلق غرض المتكلم بهم دون غيرهم، أو بقول: إن هٰؤلاء في ذهنه دون غيرهم(١).

فلما ذكر القاضي أبو بكر وجوه التأويل أنه لم يجمعه علىٰ جميع الوجوه، أو أنه لم يجمعه تلقينًا، أو من ٱنتصر له قال: تظاهرت الروايات أن الأئمة الأربعة جمعوا القرآن علىٰ عهد رسول الله ﷺ لأجل سبقهم إلى الإسلام وإعظام الرسول لهم، وقد ثبت عن الصديق بقراءته في المحراب بطوال السور التي لا يتهيأ حفظها إلا لأهل القدرة على الحفظ والإتقان، منها: عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس: أن الصديق قرأ في الصبح بالبقرة؛ فقال عمر: كادت الشمس أن تطلع فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين(٢).

وقد علم أن كثيرًا من الحفاظ وأهل الدربة بالقرآن يتهيبون الصلاة بالناس بمثل هٰذِه السور الطوال وما دونها، وهٰذا يقتضي أن أبا بكر كان حافظًا، وقد صح الخبر أنه بنىٰ مسجدًا بفناء داره بمكة قبل الهجرة، وأنه كان يقوم فيه بالقرآن ويكثر بكاؤه ونشيجه عند قراءته،

---

(١) ٱنتهىٰ من «المفهم» ٦/ ٣٧٩- ٣٨٠ بتصرف.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٠ (٣٥٤٥)، والبيهقي ٢/ ٣٨٩.

ويقف عليه نساء المشركين وولدانهم يسمعون قراءته[١]، ولولا علمه ﷺ ذلك لم يقدمه للإمامة مع قوله: «يؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله»[٢].

وكذلك تظاهرت الروايات عن عمر رضي الله عنه أنه كان يؤم الناس بالسور الطوال، وقرأ مرة بسورة يوسف في الصبح، فبلغ إلىٰ قوله ﴿وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ حتىٰ سمع بكاؤه من وراء الصفوف[٣]. وقرأ مرة سورة الحج وسجد فيها سجدتين[٤].

روىٰ عبد الملك بن عمير، عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان عمر أعلمنا بالله، وأقرأنا لكتاب الله، وأفقهنا في دين الله[٥]. ولولا أن هٰذِه كانت حالته، وأنه من أقرأ الناس لكتاب الله لم يكن الصديق بالذي يضم إليه زيد بن ثابت، وأمرهما بجمع القرآن، واعتراض ما عند الناس، ويجعل زيدًا تبعًا له؛ لأنه لا يجوز أن ينصب لاعتراض القرآن وجمعه من ليس بحافظ.

وأما عثمان فقد ٱشتهر عنه أنه كان ممن جمع القرآن علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وأنه كان من أهل القيام به، وقد قال حين أرادوا قتله فضربوه بالسيف علىٰ يده فمدها، وقال: والله إنها لأول يد خطت المفصل[٦]،

---

(١) سلف برقم (٤٧٦).

(٢) رواه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٢ (٣٥٦٥) عن عبد الله بن شداد، بنحوه.
وسلف في حديث مقتل عمر الطويل (٣٧٠٠) قال عمرو بن ميمون: وربما قرأ سورة يوسف أو النحل.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٩٠.

(٥) رواه الحاكم ٣/ ٨٦.

(٦) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١/ ١٢٦ (١٣٢)، والطبراني ١/ ٨٤ (١١٩). قال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٩٤: إسناده حسن.

وقالت زوجته: إن تقتلوه فإنه كان يحيي الليل بجميع القرآن في ركعة[(١)].

وكذلك علي بن أبي طالب قد عرف حاله في فضله ومناقبه، وعرف سعة علمه، ومشاورة الصحابة له، وإقرارهم بفضله، وتربية النبي ﷺ له، وأخذه له بفضائل الأخلاق، ورغبته ﷺ في تخريجه وتعليمه، وما كان يرسخه له، ويثبته عليه من أمره، نحو قوله: «**أقضاكم علي**»[(٢)]. ومن البعيد أن يقول هٰذا فيه وليس من قراء الأمة، وقد كان يقرئ القرآن، وعليه قرأ أبو عبد الرحمن السلمي وغيره. وروىٰ همام، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء بن السائب: أن أبا عبدالرحمن السلمي حدثه قال: ما رأيت رجلا أقرأ للقرآن من عليٍّ بن أبي طالب؛ صلىٰ بنا الصبح فقرأ سورة الأنبياء، فأسقط آية، فقرأ ثم رجع إلى الآية التي أسقطها فقرأها، ثم رجع إلىٰ مكانه الذي أنتهىٰ إليه لا يتتعتع[(٣)].

فإذا صح ما قلناه مع ما ثبت من تقدمهم وتقدمة الرسول لهم وجب أن يكونوا حفاظًا للقرآن، وأن يكون ذلك أولىٰ من الأخبار التي ذكر فيها أن الحفاظ كانوا علىٰ عهد رسول الله ﷺ أربعة ليس فيهم أحد من هٰؤلاء الأئمة القادة، الذين هم عمدة الدين وفقهاء المسلمين.

فصل:

قوله في حديث ابن مسعود: (فوجد منه ريح الخمر، فضربه الحد) هو حجة لمالك وأصحابه وجماعة من أهل الحجاز أن الحد عندهم

---

(١) رواه الطبراني ١/ ٨٧ (١٣٠) عن محمد بن سيرين، قال الهيثمي ٩/ ٩٤: إسناده حسن.

(٢) سلف نحوه برقم (٤٤٨١) من حديث عمر قال: «أقضانا علي» وبلفظ المصنف ذكره العجلوني في «الكشف» (٤٨٩) مبينًا رواياته وألفاظه المتعددة، فلينظر.

(٣) «تقييد المهمل» ٢/ ٧٠٨ وتمام كلامه: عن أبيه، فقلب.

يجب بالرائحة إذا شهد بها عدلان عند الحاكم، وهو خلاف قول الشافعي وأبي حنيفة في آخرين؛ لأنه لا حد بالرائحة، وتأولوا هٰذا علىٰ أنه ٱعترف، وضرب ابن مسعود له؛ لأنه كان نائبًا عن الإمام إذ ذاك[(١)].

وقوله للرجل: (تُكَذِّبُ بكتاب الله) يعني تنكر بعضه جاهلًا، وليس المراد التكذيب الحقيقي، فإنه لو فعل ذلك حقيقة لكفر؛ لإجماعهم علىٰ أن من جحد حرفًا مجمعًا عليه من القرآن كفر، تجري عليه أحكام المرتدين.

فصل:

حديث شقيق عن عبد الله رواه البخاري عن عمر بن حفص، ثنا أبي، ثنا الأعمش، ثنا شقيق، وهٰذا هو الصواب، قال الجياني: وفي نسخة أبي محمد عن أبي أحمد: ثنا حفص بن عمر، ثنا أبي. وإنما هو عمر بن حفص[(٢)].

فصل:

قول عمر: (أقرؤنا أُبَيٌّ وإنا لندع من لحنه) أي: من لغته. قال الهروي: وكان يقرأ: (التابوه). وإنما ذلك لما علموا من نسخ ما تركوه. واللحن بسكون الحاء: اللغة، وبالفتح: الفطنة، واللحن: إزالة الإعراب عن وجهه، بالإسكان.

---

(١) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٧/ ٤٠، «تبيين الحقائق» ٣/ ١٩٦-١٩٧، «المنتقى» ٣/ ١٤٢، «طرح التثريب» ٨/ ٣٠، «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام ص١٤٦، «الفروع» ٦/ ٨٢.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٢/ ١١٢ (٢٧٠٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٣١١ (٣٥٦١) من طريق عطاء بن السائب، به.

فصل:

أبو زيد السالف هو قيس بن السكن بن قيس بن زعوراء بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، شهد بدرًا، وقتل يوم جسر أبي عبيد، ولا عقب له. وزيد بن ثابت هو ابن الضحاك بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار.

وأُبي بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية أخي عدي ابني عمرو بن مالك بن النجار. ومعاذ سلف في مناقبه.

وأبو الدرداء: عويمر بن زيد بن قيس بن عبسة بن أمية بن مالك بن عامر، أخي ابني عدي، أخي ثعلبة، ابني كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج.

فصل:

وفي بني الحارث بن الخزرج، أخي الأوس ابن حارثة أبو زيد أيضًا ثابت بن قيس بن زيد بن النعمان بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، الأصغر بن الحارث، فولد أبو زيد بن ثابت بشيرًا -قتل يوم الحرة- وأوسًا وزيدًا (درج)[1] شهد ثابت بن زيد أُحدًا وما بعدها من المشاهد، وقيل: إنه جمع القرآن علىٰ عهد رسول الله ﷺ، نزل البصرة، ثم رجع إلى المدينة فمات بها في عهد عمر، وولده أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن أبي زيد ثابت بن زيد بن قيس الأنصاري البصري النحوي.

قال أبو زيد الأنصاري: هو جدي، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن علىٰ عهد رسول الله ﷺ وهلك في خلافة عمر بن الخطاب

---

(١) كذا صورتها بالأصل، ولعلها (الخزرج).

بالمدينة، فقام علىٰ قبره، فقال: رحمك الله يا زيد، لقد دفن العلم وأعظم أهل الأرض أمانة.

وأبو زيد الثالث: سعد بن عبيد بن النعمان السالف الأوسي، وهو الذي يقال له: سعد القارئ، ولم يكن أحد من الصحابة يسمى القارئ غيره، وهو أول من جمع الأنصار من السالف، ولا عقب له، ولم يجمع القرآن من الأوس [غيره][1] ممن شهد بدرًا وبعدها قيل: إنه قتل بالقادسية سنة ست عشرة، وهو ابن أربع وستين سنة، وكان ٱنهزم يوم الجسر حين أصيب أبو عبيد فغسلها عنه يوم القادسية، وابنه عمر بن سعد له صحبة، ولاه عمر حمصَ بعد سعيد بن عامر الجمحي، وشهد عمَّا سعد: سماكُ وفضالة بن النعمان أحدًا

فصل :

قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو راجعة إلىٰ أُبي، وقراءة ابن عامر إلىٰ عثمان، وقراءة عاصم وحمزة والكسائي إلىٰ عثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

٩- باب فَضْلِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ

٥٠٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّىٰ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟ [الأنفال: ٢٤]» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟». فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ». قَالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢] هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ». [انظر: ٤٤٧٤- فتح: ٩/٥٤]

٥٠٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، وَإِنَّ نَفَرَنَا غُيَّبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ، فَرَقَاهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟ قَالَ: لَا، مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ. قُلْنَا: لَا تُحْدِثُوا شَيْئًا حَتَّىٰ نَأْتِيَ- أَوْ نَسْأَلَ- النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟! اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهَذَا. [انظر: ٢٢٧٦- مسلم: ٢٢٠١- فتح: ٩/٥٤]

ذكر فيه حديث أبي سعيد بن المعلى السالف في تفسير الفاتحة[(١)]، وحديث أبي سعيد الخدري في الرقية بها، وقد سلف في الإجارة

---

(١) سلف برقم (٤٤٧٤).

وغيرها[١]، وقال هنا: (ثلاثين شاة). وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[٢].

ومحمد في إسناده هو ابن سيرين، روىٰ عن أخيه معبد بن سيرين كما ذكره بعدها.

والسليم: اللديغ، من باب التفاؤل.

وقوله: (فقام معها رجل ما كنا نأبنه) هو بضم الباء الموحدة وكسرها يقال: أبنت الرجل آبُنه وآبِنه: إذا اتهمته ورميته بشر.

وقال صاحب «الأفعال»: أبنت الرجل بخير أو شر: نسبتهما إليه، أبنه أبنًا[٣].

وقوله: (فبرأ) يقال: برِئ من المرض وبرَأ.

ثم ذكر بعد معلقًا عن أبي معمر، عن محمد بن سيرين، ثنا معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري بهٰذا.

وأبو معمر اسمه عبد الله بن عمرو المقعد، مات سنة أربع وعشرين ومائتين.

وفيه: جواز الرقية وأخذ الأجرة عليها، والتوقف فيما لا يتحقق تحليله ولا تحريمه.

---

(١) قلت: سلف في موضوع واحد فقط، في كتاب: الإجارة- كما ذكر المصنف- باب: ما يعطىٰ في الرقية علىٰ أحياء العرب برقم (٢٢٧٦).
وإنما سيأتي برقم (٥٧٣٦) كتاب: الطب، باب: الرقىٰ بفاتحة الكتاب، وبرقم (٥٧٤٩) باب: النفث في الرقية.

(٢) مسلم (٢٢٠١)، أبو داود (٣٤١٨، ٣٩٠٠)، «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٦٤ (٧٥٣٢)، ٦/ ٢٥٥ (١٠٨٦٨).

(٣) «الأفعال» لابن القوطية ص١٧٧.

واختصت الفاتحة بأمور: منها: أنها فاتحة القرآن، ومبدؤُهُ، ومختصة بجميع علومه؛ لاحتوائها على الثناء علىٰ الله والأمر بالعبادات والإخلاص فيها والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها وعلى الابتهال إلىٰ الله والهداية، وعلىٰ بيان عاقبة الجاحدين، نبه علىٰ ذلك القرطبي، قال: ويظهر لي أن السورة كلها موضع الرقية لما ذكرناه، ولقوله: («وما يدريك أنها رقية؟!») ولم يقل: فيها رقية[(١)].

وأما حديث عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود: كان ﷺ يكره الرقىٰ إلا بالمعوذات. أخرجه أبو داود[(٢)]. وقال البخاري في «تاريخه»: لا يصح[(٣)]. قال ابن عدي: يعني أن عبد الرحمن لم يسمع من عبد الله[(٤)]. وقال ابن المديني: حديث كوفي، وفي إسناده من لا يعرف، وابن حرملة لا نعرفه في أصحاب عبد الله[(٥)]. وقال أبو حاتم: ليس بحديث عبد الرحمن بأس، روىٰ حديثًا واحدًا ما يمكن أن يعتبر به، ولم أر أحدًا ينكره ويطعن عليه، يحول من الضعفاء[(٦)]. وقال الساجي: لا يصح حديثه.

وأما ابن حبان فذكره في «ثقاته» وأخرج حديثه في «صحيحه»[(٧)]، وقال الحاكم: صحيح الإسناد[(٨)].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٨٥-٥٨٦.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٢٢٢).

(٣) «التاريخ الكبير» ٥/ ٢٧٠.

(٤) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٥/ ٥٠٤.

(٥) «العلل» لابن المديني ص٢٥١-٢٥٢.

(٦) «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٢٢-٢٢٣.

(٧) «الثقات» ٥/ ٩٥، «صحيح ابن حبان» ١٢/ ٤٩٥-٤٩٦ (٥٦٨٢-٥٦٨٣).

(٨) «المستدرك» ٤/ ١٩٥.

فإن قلت: كيف شفي الكافر برقية أبي سعيد بالفاتحة، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢] قلتُ: الرحمة إنما جعلت لهم؛ لأنهم كانوا في مخمصة فانتفعوا بها.

١٠- باب فَضْل البَقَرَةِ

٥٠٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ». [انظر: ٤٠٠٨- مسلم: ٨٠٧، ٨٠٨- فتح: ٩/ ٥٥]

٥٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». [انظر: ٤٠٠٨- مسلم: ٨٠٧، ٨٠٨- فتح: ٩/ ٥٥]

٥٠١٠- وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَصَّ الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّىٰ تُصْبِحَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهْوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ». [انظر: ٢٣١١- فتح: ٩/ ٥٥]

ذكر فيه حديث إبراهيم، عن عبد الرحمن -وهو ابن يزيد- عن أبي مسعود -واسمه عقبة بن عمرو البدري- عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ -وفي لفظ: مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ- فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». وقد سلف[1]. قال الجياني: وفي نسخة أبي محمد عن أبي أحمد، عن عبد الرحمن، عن ابن مسعود -والصواب أبو مسعود مكنىً؛ لأنه مشهور به- وعنه خرجه مسلم والناس[2].

---

(١) برقم (٤٠٠٨).

(٢) «تقييد المهمل» ٢/ ٧٠٩.

ثم قال البخاري: وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَم: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ. . الحديث في آية الكرسي.

وقد سلف كذلك في الوكالة[١]، والفضائل[٢]، وصفة إبليس[٣].

وأخرجه النسائي عن إبراهيم بن يعقوب، عن عثمان[٤]؛ فكأن البخاري أخذه عنه مذاكرة.

فصل:

الآيتان من قوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلىٰ آخر السورة كما ذكره ابن التين.

وسبب تخصيصهما بما تضمنتا من الثناء علىٰ رسول الله وعلىٰ أصحابه لجميل ٱنقيادهم إلىٰ الله وابتهالهم ورجوعهم إليه في جميع أمورهم، ولما حصل فيهما من إجابة دعائهم.

فصل:

وفي قوله («كفتاه») أقوالٌ: **أظهرها**: من قيام ليلة، وقد جاء مصرحًا به في رواية علقمة عن أبي مسعود البدري أنه قال: من قرأ خاتمة سورة البقرة أجزأت عنه قيام ليلة. قال: وأعطي رسول الله ﷺ خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش[٥].

---

(١) برقم (٢٣١١).
(٢) هكذا ذكر المصنف، ولم يأتِ هٰذا الحديث في كتاب الفضائل، في غير هٰذا الموضع.
(٣) سلف برقم (٣٢٧٥) كتاب: بدء الخلق.
(٤) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٢٣٨ (١٠٧٩٥).
(٥) رواه الطبراني ١٧/ ٢٠٣ (٥٤٢).

أخرجه ابن الضريس، عن موسىٰ بن إسماعيل، عن حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن علقمة به[١].

وقريب منه: «أقل ما يكفي من قيام الليل آيتان» يريد مع أم القرآن.

وقال ابن شبرمة في البخاري بعد هٰذا: نظرت كم يكفي الرجل من القرآن فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات، فقلت: لا ينبغي لأحد أن يقرأ أقل من ثلاث آيات[٢].

وفيه: قول ثان: تكفيه مما يكون من الآفات تلك الليلة.

وثالث: من الشيطان وشره.

ورابع: من خوفه إن كان له خوف من القرآن. وقيل: حسبه بهما أجرًا وفضلًا.

فصل:

في «مستدرك الحاكم» من حديث النعمان بن بشير مرفوعًا: «إن الله ﷻ كتب كتابًا قبل خلق السموات والأرض بألفي عام، وأنزل به آيتين ختم بهما سورة البقرة؛ لا يقرآن في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال». ثم قال: علىٰ شرط مسلم[٣].

ومن حديث عقبة بن عامر مرفوعا: «اقرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة، فإني أعطيتهما من تحت العرش»، ثم قال: صحيح علىٰ شرط مسلم[٤].

---

(١) «فضائل القرآن» لابن الضريس (١٦٧).

(٢) سيأتي برقم (٥٠٥١).

(٣) «المستدرك» ٢/ ٢٦٠، ورواه أيضًا ١/ ٥٦٣، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) لم أجده في المطبوع، وأورده الحافظ في «إتحاف المهرة» ١١/ ٢٢٦ (١٣٩٢٩)، وعزاه للحاكم في فضائل القرآن، ولأحمد، وهو في «المسند» ٤/ ١٤٧.

وعن أبي ذر رضي الله عنه بنحوه علىٰ شرط البخاري[(١)].

ومن حديث معاذ لما مسك الجني الذي سرق تمرة مرة بعد أخرىٰ فقال له في الثانية: إني لا أعود، وآية ذلك أنه لا يقرأ أحد منكم خاتمة سورة البقرة فيدخل أحد منا في بيته تلك الليلة. ثم قال: صحيح الإسناد[(٢)].

فصل:

في «مستدرك الحاكم» -وقال: صحيح الإسناد- من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «سيدة آي القرآن آية الكرسي»[(٣)].

وفي «جامع الترمذي» -وقال: غريب- عنه مرفوعًا: «لكل شيء سنام، وإن سنام القرآن سورة البقرة فيها آية الكرسي»[(٤)].

وأصله في «صحيح ابن حبان»[(٥)] زاد ابن عيينة في «جامعه» من حديث أبي صالح عنه: «فيها آية الكرسي وهي سنام آي القرآن، ولا تقرأ في دار فيها شيطان إلا خرج منها».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما خلق الله في سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسي[(٦)].

زاد أبو ذر الهروي في «فضائل القرآن» مرفوعًا: «أعظم آية في القرآن ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾»[(٧)].

---

(١) «المستدرك» ١/ ٥٦٢.

(٢) السابق ١/ ٥٦٣.

(٣) السابق ٢/ ٢٥٩.

(٤) «سنن الترمذي» (٢٨٧٨).

(٥) «صحيح ابن حبان» ٣/ ٥٩ (٧٨٠).

(٦) رواه الترمذي (٢٨٨٤).

(٧) رواه بنحوه أبو عبيد الهروي في «فضائل القرآن» ص٢٢٩-٢٣٠، ولعل المصنف قصد أبا عبيد، لا أبا ذر. والله أعلم. والحديث رواه مسلم (٨١٠).

وللحاكم: «إن لكل شيء سنامًا وسنام القرآن البقرة». وصحح إسناده، قال: وقد روي موقوفًا[١].

قلت: وأخرجه ابن الضريس بإسناد فيه مجهول، عن أبي ذر قلت: يا رسول الله أيما أنزل عليك أعظم؟ قال: «آية الكرسي»[٢] والنسائي في «عمل اليوم والليلة» من حديث أُبي بن كعب بنحو حديث أبي هريرة[٣]. وقال الضياء: وقد ذكر نحوه عن معاذ بن جبل وأبي أسيد وزيد بن ثابت، وفي «الدلائل للبيهقي» عن بريدة بن الحصيب نحوه، وقال: هذا غير قصة معاذ؛ فيحتمل أن يكونا محفوظين، ويذكر عن أبي أيوب الأنصاري أنه وقع له ذلك[٤].

وأخرجه ابن أبي شيبة عنه مرفوعًا: «والذي نفسي بيده إن لهذه الآية -يعني: آية الكرسي- لسانًا وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش»[٥] وروى أبو الشيخ من حديث سلمة بن وردان -المضعف- عن أنس مرفوعًا: «آية الكرسي ربع القرآن العظيم»[٦].

---

(١) «المستدرك» ١/ ٥٦١، وفيه أنه رواه من حديث ابن مسعود موقوفًا، وقال: حديث صحيح الإسناد، وقد روي مرفوعًا.

(٢) «فضائل القرآن» لابن الضريس (١٨٦).

(٣) «عمل اليوم والليلة» (٩٦٦). (٤) «دلائل النبوة» ٧/ ١١١.

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ٣٧٠ (٦٠٠١)، وعبد بن حميد في «المنتخب» ١/ ١٩٩ (١٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢/ ٤٥٥-٤٥٦ (٢٣٨٦-٢٣٨٧) من طريق الجريري عن أبي السليل، عن عبد الله بن رباح، عن أبي بن كعب، بنحوه. والحديث أصله في مسلم (٨١٠) دون القطعة الأخيرة، وهذا اللفظ صححه الألباني في «الصحيحة» (٣٤١٠).

(٦) رواه أحمد ٣/ ٢٢١: حدثنا عبد الله بن الحارث، قال: حدثني مسلمة بن وردان، عن أنس، مطولًا.
والحديث ضعفه الحافظ في «الفتح» ٩/ ٦٢، والألباني في «الضعيفة» (١٤٨٤).

فصل :

إذا كان من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه، ومن قرأ آية الكرسي كان عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتىٰ يصبح، فما ظنك بمن قرأها كلها، من كفاية الله تعالىٰ له وحرزه وحمايته من الشيطان وغيره، وعظم ما يدخر له من ثوابها؟ وقد روي هٰذا المعنىٰ عن رسول الله ﷺ، وروىٰ معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلموا القرآن، فإنه شافع لأصحابه يوم القيامة، تعلموا البقرة وآل عمران، تعلموا الزهراوين فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، -أو غيايتان. أو كأنهما فرقان من طير صواف- تحاجان عن صاحبهما، وتعلموا البقرة فإن تعلمها بركة، وإن في تركها حسرة، ولا تطيقها البطلة**»[1]، وقال ابن مسعود: إن الشيطان يخرج من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة[2]. والمراد: يأتيان كأنهما غمامتان: ثوابهما، والغمامتان السحابتان، والغيايتان: المزانتان، وهو شك من الراوي.

فصل :

في حديث أبي هريرة أن الجن تبدىٰ في صورة رجل، وأنهم يطعمون مما يأكل الناس ويحفظون القرآن، وأنه ربما ٱنتفع الموعوظ دون الواعظ، وأن الكذوب ربما صدق ولعل ذلك شيطان قرأ آية الكرسي فنجاه الله بها.

---

(١) رواه مسلم (٨٠٤) كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة.

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» ٦/ ٢٤٠ موقوفًا ومرفوعًا، وكذا الحاكم ١/ ٥٦١ ثم قال في الموقوف: هذا حديث صحيح الإسناد، وقد روي مرفوعًا بمثل هذا الإسناد. ثم ساقه.

١١- باب فَضْل الكَهْفِ

٥٠١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الكَهْفِ وَإِلَىٰ جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ». [انظر: ٣٦١٤- مسلم: ٧٩٥- فتح: ٩/ ٥٧]

ذكر فيه حديث البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الكَهْفِ وَإِلَىٰ جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ للقرآن».

هذا الحديث سلف(١).

والحصان: الفحل من الخيل. وقال ابن التين: هو بكسر الحاء: الفرس العتيق. قيل: سمي بذلك؛ لأنه ظُنَّ بمائه فلم يُنْزَ إلا علىٰ كريمة، ثم كثر ذلك حتىٰ سموا كل ذكر من الخيل حصانًا(٢).

والشطن: الحبل، وقيل: هو الطويل.

وفي مسلم أيضًا: فجعلت تدور وتدنو(٣).

وروى الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري قال: من قرأ سورة الكهف كما أنزلت ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه، ومن قرأ خاتمة سورة الكهف أضاء نوره من حيث قرأها مما بينه وبين مكة(٤).

---

(١) برقم (٣٦١٤).

(٢) أنظر: «الصحاح» ٥/ ٢١٠١.

(٣) مسلم (٧٩٥/ ٢٤٠).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ٣٧٨ (٦٠٢٣).

وقال قتادة: من قرأ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال[١].

فصل:

اختلف أهل التأويل في تفسير السكينة، فعن علي: هي ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان[٢]. وعنه أنها ريح حجوح ولها رأسان[٣]. وعن مجاهد: لها رأس كرأس الهر وجناحان وذنب كذنب الهر[٤]. وعن العباس والربيع: هي دابة مثل الهر لعينيها شعاع فإذا التقى الجمعان أخرجت (بكرتها)[٥] فنظرت إليهم فينهزم ذلك الجيش من الرعب[٦]. وعن ابن عباس والسدي: هي طست من ذهب من الجنة يغسل فيها قلوب الأنبياء[٧]. وعن أبي مالك: طست من ذهب ألقىٰ فيه موسى الألواح والتوراة والعصا[٨].

---

(١) السابق (٦٠٢٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في «التفسير» ١/ ١١٢ (٣١٣)، وابن جرير في «تفسيره» ٢/ ٦٢٤- ٦٢٥ (٥٦٦٨-٥٦٧١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» ٢/ ٤٦٨ (٢٤٧٤)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٦٠- من طريق سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عنه وصححه.

(٣) رواه الطبري ٢/ ٦٢٥ (٥٦٧٢- ٥٦٧٤) قال الشوكاني في «فتح القدير» ١/ ٤٠٤: سنده ضعيف، وعزاه للطبراني.

(٤) رواه عبد الرزاق (٣١٤)، والطبري (٥٦٧٥-٥٦٧٨)، وابن أبي حاتم (٢٤٧٦).

(٥) فوقها في الأصل: كذا.

(٦) رواه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٦٨ (٢٤٧٥) عن ابن عباس، وفيه: (يريها) بدل: (بكرتها).

(٧) رواهم الطبري ٢/ ٦٢٥-٦٢٦ (٥٦٨٠-٥٦٨١)، ورواه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٦٩ (٢٤٧٨) عن السدي.

(٨) رواه الطبري (٥٦٨١) بنحوه، عن السدي.

وعن وهب: روح من الله تتكلم إذا آختلفوا في شيء بين لهم ما يريدون[(١)]. وعن الضحاك: الرحمة[(٢)]. وعن عطاء: ما تعرفون من الآيات فتسكنون إليها. وهو آختيار الطبري[(٣)].

وتنزل السكينة لتسمع القرآن يدل علىٰ خلاف قول السدي أنها طست من ذهب، ويشهد لصحة قول من قال أنها روح أو شيء فيه روح.

فصل:

جاء في «مستدرك الحاكم» من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**» ثم قال: صحيحًا[(٤)].

قلت: فيه نعيم بن حماد وقد أخرج له البخاري ووثقه أحمد وجماعة، وتكلم فيه غيرهم[(٥)].

وفي رواية البيهقي: «**أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق**». قال: وروي موقوفًا[(٦)].

---

(١) رواه الطبري (٥٦٨٢-٥٦٨٣).

(٢) رواه الطبري (٥٦٨٥) عن الربيع بن أنس، ورواه ابن أبي حاتم (٢٤٨١) عن ابن عباس.

(٣) «تفسير الطبري» ٢/ ٦٢٦.

(٤) «المستدرك» ٢/ ٣٦٨ من طريق نعيم بن حماد، عن هشيم، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري، ورواه أيضًا البيهقي في «السنن» ٣/ ٢٤٩.

(٥) لذا تعقب الذهبي الحاكم فقال في «التلخيص» ٢/ ٣٦٨ نعيم ذو مناكير.

(٦) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٢٤٩.

وعنه أيضًا: «**من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق**». رواه الدارمي من حديث أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد[١].

وفي الباب عن ابن عمر أيضًا مرفوعًا[٢]. قال ابن التين: ويقال: إنها حرز لقائلها من الجمعة إلى الجمعة إذا لم يفرق بين تلاوتها.

(١) «سنن الدارمي» ٤/ ٢١٤٣ (٣٤٥٠)، ورواه أيضًا موقوفًا البيهقي في «الشعب» ٢/ ٤٧٤ (٢٤٤٤)، وقال: هذا هو المحفوظ موقوف.
وقال الحافظ الذهبي في «المهذب» ٣/ ١١٨١: وقفه أصح، وانظر: «الإرواء» (٦٢٦)، و«الصحيحة» (٢٦٥١).

(٢) رواه ابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» ٩/ ١٠٠، وقال ابن كثير: إسناده غريب، وفي رفعه نظر، وأحسن أحواله الوقف، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٤٤٧).

١٢- باب فَضْل سُورَةِ الفَتْحِ

٥٠١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّىٰ كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ. قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ. قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١]. [انظر: ٤١٧٧- فتح: ٩/٥٨]

ذكر فيه حديث زيد بن أسلم عن أبيه السالف في سورة الفتح من التفسير(١).

وقد سلف أن معنىٰ نزرت: ألححت، وأنه روي بالتشديد والمعروف التخفيف.

وفيه حديث عائشة رضي الله عنها: «وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ على الصلاة»(٢). أي: تلحوا عليه فيها.

وقول عمر: (فحركت بعيري).. إلىٰ آخره. رواه ابن أسلم عن عمر، ولا شك فيه.

وقوله: (فما نشبت) أي لبثت.

---

(١) سلف برقم (٤٨٣٣).

(٢) رواه مسلم (٦٣٨) كتاب: المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها.

فصل :

فإن قلت: فما معنىٰ قوله ﷺ: «**لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**». مع خساسة قدر الدنيا عنده وضِعة منزلتها؟

قلتُ: له وجهان:

أحدهما: أن المراد بما ذكر أنها أحب إليه من كل شيء لا شيء إلا الدنيا والآخرة؛ فأخرج عن ذكر الشيء بذكر الدنيا، إذ لا شيء سواها إلا الآخرة.

ثانيهما: أنه خاطب بذلك علىٰ ما جرىٰ في الاستعمال في المخاطب من قولهم إذا أراد أحدهم الخبر عن نهاية محبتِه الشيءَ: هو أحب إلي من الدنيا وما أعدل به من الدنيا شيئًا، كما قال تعالىٰ: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾ [العلق: ١٥] ومعنىٰ ذلك المذلة بذلك فخاطبهم بما يتعارفونه.

١٣- باب فَضْل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]

فِيهِ عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٧٣٧٥]

٥٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ- وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ». [٦٦٤٣، ٧٣٧٤- فتح: ٩/ ٥٨]

٥٠١٤- وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ. [فتح: ٩/ ٥٩]

٥٠١٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ المَشْرِقِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ». فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «اللهُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ القُرْآنِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ، وَعَنِ الضَّحَّاكِ المَشْرِقِيِّ مُسْنَدٌ. [فتح: ٩/ ٥٩]

ثم ساق حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «إنها لتعدل ثلث القرآن». قاله حين سمع رجلًا يقرؤها ويرددها.

وزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكٍ، فذكر نَحْوَهُ.

وفي رواية: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ». فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «اللهُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ القُرْآنِ».

الشرح:

قوله (وزاد أبو معمر) هو شيخه عبد الله بن عمرو المقعد. كذا قاله الدمياطي، ووقع لشيخنا[١] أنه إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهروي البغدادي، فليحرر هٰذا[٢].

وأسنده الإسماعيلي عن أبي يعلىٰ والحسن بن سفيان وغيرهما عنه به. قال الدارقطني: ورواه كذلك أيضًا أبو صفوان وعباد بن صهيب وإبراهيم بن المختار[٣]. وعمر بن هارون عن مالك عند الإسماعيلي. وفي «مسند ابن وهب» عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن أبي الهيثم عن أبي سعيد أنه قال: بات قتادة بن النعمان يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ حتىٰ أصبح، فذكرها لرسول الله ﷺ، فقال: «**والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن أو نصفه**».

قال أبو عمر: هٰذا شك من الراوي لا من الشارع علىٰ أنها لفظة غير محفوظة في هٰذا الحديث، ولا في غيره، والصحيح الثابت في هٰذا الحديث وغيره: «**إنها لتعدل ثلث القرآن**». دون شك[٤].

---

(١) جاء بهامش الأصل: شيخه هو الإمام علاء الدين مغلطاي شيخ شيوخنا. وقد جزم الحافظ جمال الدين المزي -بما قاله مغلطاي- في «أطرافه».

(٢) صوب الحافظ في «الفتح» ٩/ ٦٠ الثاني، وقال: كل منهما يكنىٰ أبا معمر، وكلاهما شيوخ البخاري، لٰكن هٰذا الحديث إنما يعرف بإسماعيل بن إبراهيم، بل لا نعرف للمقعد عن إسماعيل بن جعفر شيئًا، وقد وصله النسائي والإسماعيلي من طرق، عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم. اهـ.

قلت: ووصله هو في «التغليق» ٤/ ٣٨٥-٣٨٦ ثنا إسماعيل بن إبراهيم القطيعي أبو معمر: ثنا إسماعيل بن جعفر، به.

(٣) «علل الدارقطني» ١١/ ٢٨٣.

(٤) «التمهيد» ١٩/ ٢٢٨.

وأخرجها الحاكم في «مستدركه» من حديث أبي هريرة مرفوعًا -وقال: صحيح الإسناد-: «لا ينامن أحدكم حتىٰ يقرأ ثلث القرآن». قالوا: وكيف يستطيع أحدنا أن يقرأ ثلث القرآن؟ قال: «أفلا تستطيعون أن تقروا بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ①﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ①﴾؟»[١].

وعند مسلم: «ألا وإنها -يعني الإخلاص- تعدل ثلث القرآن»[٢].

فصل:

وهٰذا المتن وهو: «إنها تعدل ثلث القرآن». رواه مع أبي سعيد جماعة من الصحابة: أبي بن كعب وعمر -وذكرهما ابن عبد البر[٣]- وأم كلثوم بنت عقبة وابن مسعود وأبو الدرداء وابن عمر وأبو أيوب وأبو مسعود الأنصاريان، وسماك عن النعمان بن بشير، وأبان عن أنس[٤].

فصل:

في كونها ثلث القرآن معان:

أحدها: أنه مشتمل علىٰ ثلاثة أنحاء: قصص وأحكام وصفات الله تعالىٰ. وهٰذه السورة متمحضة للصفات، فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء، ذكره المازري[٥] وغيره.

---

(١) «المستدرك» ١/ ٥٦٧.

(٢) «صحيح مسلم» (٨١٢).

(٣) أنظر: «التمهيد» ٧/ ٢٥٢-٢٥٨.

(٤) جاء في هامش الأصل: جاء في حاشية أصله: أخرجها أبو محمد الخلال الحسن بن محمد في فضل سورة الإخلاص.

(٥) «المعلم بفوائد مسلم» ١/ ٢٢٦.

ثانيها: معناه أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثلث القرآن بغير تضعيف.

ثالثها: أن القرآن لا يتجاوز ثلاثة أقسام: إرشاد إلىٰ معرفة الرب ومعرفة أسمائه وصفاته، أو معرفة أفعاله وسننه في عباده، فلما ٱشتملت هٰذِه السورة علىٰ أحد هٰذِه الأقسام الثلاثة وهي التقديس وازنها الشارع بثلث القرآن.

وعبارة بعضهم: أنه ثلاثة أجزاء: قصص وعبر وأمثال، والثاني: الأمر والنهي والثواب والعقاب، والثالث: التوحيد والإخلاص.

رابعها: أن من عمل بما تضمنته من الإقرار بالتوحيد والإذعان للخالق كمن قرأ ثلث القرآن.

خامسها: أنه قال لشخص معين قصده؛ لأنه رددها فحصل له من تردادها وتكرارها قدر تلاوة الثلث، قاله أبو عمر. قال أيضًا: ونقول بما ثبت عن رسول الله ﷺ ولا نعده ونكل ما جهلناه من معناه، فنرده إليه ولا ندري لم تعدل الثلث؟ وقال القابسي: لعل الرجل الذي بات يرددها كانت منتهىٰ حظه، فجاء يقلل عمله فقال له الشارع: «إنها لتعدل ثلث القرآن»[1]. ترغيبًا له في عمل الخير وإن قل.

وفيه: أن يجازي عبده على اليسير بأفضل مما يجازي على الكثير.

سادسها: قاله ابن راهويه: ليس معناها أنه لو قرأ القرآن كله كانت قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ذلك إذا قرأها ثلاث مرات، ولو قرأها أكثر من مائة مرة، وإنما معناه أن الله جعل لكلامه فضلًا علىٰ سائر الكلام، ثم فضل بعض كلامه علىٰ بعض بأن جعل لبعضه ثوابًا أضعاف

---

(١) «التمهيد» ١٩/ ٢٣١.

ما جعل لبعض، تحريضًا منه علىٰ تعلمه وكثرة قراءته[١].

قال أبو عمر: من لم يجب في هٰذا أخلص عمن أجاب فيه[٢]. وقال القرطبي: هٰذِه السورة ٱشتملت على ٱسمين من أسمائه يتضمنان جميع أوصاف كماله لم توجد في غيرها من جميع السور، وهما الأحد والصمد، فإنهما يدلان علىٰ أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال، فإن الأحد في أسمائه مشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره، وأما الصمد فهو المتضمن لجميع أوصاف الكمال؛ لأنه الذي ٱنتهىٰ سؤدده، ولا يصح ذلك مجتمعًا إلا لمن حاز جميع خصال الكمال حقيقة، وذلك لا يكتمل إلا لله؛ فقد ظهر لهذين الأسمين وشمول الدلالة علىٰ الله وصفاته ما ليس لغيرهما من الأسماء، وظهرت خصوصية هٰذِه السورة بأنها ثلث القرآن العظيم[٣].

وقال الأصيلي: تعدل لقارئها أي: ثوابها يعدل ثلث القرآن ليس فيه: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ فأما أن نفضل كلام ربنا بعضه علىٰ بعض فلا؛ لأنه كله صفة له ولا تفاضل؛ لأن المفضول ناقص، وهٰذا ماشٍ علىٰ أحد المذهبين أنه لا تفضيل فيه. ونقله المهلب عن الأشعري وأبي بكر بن الطيب والداودي وجماعة علماء السنة.

فائدة:

روىٰ مسلم بن إبراهيم عن الحسن بن أبي جعفر، ثنا ثابت، عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ مائتي

---

(١) حدث بذلك عنه إسحاق بن منصور الكوسج في «مسائله» ٢/ ٥١٦-٥١٧ (٣٢٣٥).

(٢) «التمهيد» ١٩/ ٢٣٢.

(٣) ٱنتهىٰ من «المفهم» ٢/ ٤٤١- ٤٤٢.

مرة غفر له ذنب مائتي سنة». وهو غريب من حديث ثابت، تفرد به الحسن[١] عنه[٢].

قوله: («أيعجز أحدكم») إلىٰ آخره ٱستنبط منه الداودي التكليف بما لا يشق وتأخير البيان إلىٰ وقت الحاجة.

وفيه أيضًا أن عدم الترتيب في السور جائز؛ لأنه إذا قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فالترتيب أن يقرأ ما بعدها فإذا أعادها فكأنه قرأ ما فوقها. وفي حديث أبي الدرداء: «**أيعجز أحدكم أن يقرأ كل ليلة ثلث القرآن؟**». قالوا: نحن أعجز. قال: «**إن الله جزأ القرآن فجعل** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ **جزءًا من أجزاء القرآن**»[٣]. وهو شاهد لما أسلفناه.

فصل:

رواية إسماعيل بن جعفر عن مالك السالفة داخلة في رواية الأقران والمدبج[٤].

---

(١) جاء في هامش الأصل: الحسن بن أبي جعفر الجفري.
قد ذكره الذهبي في «ميزانه» وذكر كلام الناس فيه إلىٰ أن قال: ومن بلاياه، فذكر الحديث الذي في الأصل.

(٢) رواه عن مسلم، عن إبراهيم: الباغندي في «أماليه» (٩٩)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٢٥٧). ومن طريقه ابن بشران في «أماليه» ٢/ ١٤٢-١٤٣ (١٢٢٩)، والبيهقي في «الشعب» ٢/ ٥٠٧ (٢٥٤٦)، والخطيب البغدادي ٦/ ١٨٧، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ١٠٦ (١٥٢)، وقال: حديث لا يصح، والحسن ليس بشيء، قال الصفدي: واهي الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث.
وقال الألباني في «الضعيفة» (٢٩٥): حديث منكر.

(٣) رواه مسلم (٨١١).

(٤) الأقران -كما هو مقرر في مصطلح الحديث- هم المتقاربون في السن والإسناد، المشتركون في الأخذ عن الشيوخ. والمدبج منه هو أن يروي كل قرين عن أخيه =

فصل :

الرجل الذي كان يتقالها هو قتادة بن النعمان الظفري كما أسلفناه من «مسند ابن وهب» وهو أخو أبي سعيد الخدري لأمه، فإنه قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر، وهو كعب بن الخزرج بن عمرو ابن النبيت بن مالك بن الأوس أخي الخزرج ابني حارثة أبو عمرو أو أبو عبد الله، وأُم أبي سعيدٍ سعدٍ والفريعةِ[1] ابني مالك بن الشهيد -واسمه سنان بن ثعلبة بن عبيد بن أبجر، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج أخي الأوس- أنيسةُ بنت عمرو بن قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن تميم بن عدي بن النجار.

شهد[2] العقبة وبدرًا وأحدًا، وسائر المشاهد، وقدم المدينة بـ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾ بعد قدوم رافع بن مالك بسورة يوسف، فكان يكثر أن يقرأها في الدار وكانوا يستهزءون به، وكان أهل المجلس إذا رأوه طالعًا قالوا: هٰذا زكريا قد جاءكم لكثرة ما فيها من زكريا. وأصيبت عينه يوم أحد، وكان حديث عهد بعرس، فأخذها رسول الله ﷺ بيده

= كعائشة عن أبي هريرة، والعكس، والزهري، عن عمر بن عبد العزيز والعكس، ومالك عن الأوزاعي، والعكس.

وسمي مدبجًا؛ لأنه مأخوذ من ديباجتي الوجه، وهما الخدان؛ لأن الراويين يجلس كل منهما أمام صاحبه، فيكون خد كل منهما في مقابل الآخر.

وغير المدبج أن يروي أحد القرينين عن الآخر فقط، كرواية سليمان التيمي عن مسعر بن كدام، ولا يعرف لمسعر رواية عن التيمي.

انظر: «علوم الحديث» ص٣٠٩-٣١٠، «المقنع» للمصنف ٢/ ٥٢١-٥٢٣، «فتح المغيث» للسخاوي ٣/ ١٧٤-١٧٧.

(١) أي: أمُ أبي سعيد والفريعة -أخته- وقتادة بن النعمان هي أنيسه بنت عمرو.

(٢) ورد بهامش الأصل: يعني: قتادة بن النعمان.

فردها في موضعها ثم غمزها بردائه ثم قال: «اللهم اكسه جمالًا» وكانت سالت علىٰ خده وأرادوا قطعها، فكانت أحسن عينيه وأحدهما نظرًا[(١)].

وعمه رفاعة بن زيد بن عامر بن سواد، وهو الذي سرق بنو أبيرق درعَهُ وطعامَهُ ونزل فيهم: ﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ﴾ الآيات [النساء: ١٠٧].

مات قتادة سنة ثلاث وعشرين وصلىٰ عليه عمر، ونزل في قبره أخوه أبو سعيد ومحمد بن مسلمة والحارث بن خزيمة.

وشهد قتادة العشاء مع رسول الله ﷺ في ليلة ذات ظلمة وبرق ومطر، فقال له ﷺ: «إذا انصرفت فأتني» فلما انصرف أعطاه عرجونًا، فقال: «خذ هذا فسيضيء أمامك عشرًا وخلفك عشرًا»[(٢)] وكان مع قتادة راية بني ظفر يوم الفتح، وهو راوي حديث الباب، وهو الذي يقرؤها ويتقالها -كما سلف.

من ولده: عاصم بن عمر بن قتادة المحدث النسابة[(٣)].

فصل:

وراوي الحديث الأول والثاني عن أبي سعيد هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عنه، وعبد الرحمن هو ابن الحارث بن أبي صعصعة، عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو

---

(١) في الأصل: منظرًا، والصواب ما أثبتناه وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٠٢ (٣٢٣٥٤) والطبراني ١٩/ ٨/ (١٢)، وقول النبي ﷺ: «اللهم اكسه جمالًا» رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٩/ ٢٧٩.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٦٨، وصححه ابن خزيمة ٣/ ٨١-٨٢ (١٦٦٠).

(٣) انظر ترجمة قتادة بن النعمان في «معرفة الصحابة» ٤/ ٢٣٣٨ (٢٤٦٣)، «الاستيعاب» ٣/ ٣٣٨ (٢١٣١)، ٤/ ٣٨٩ (٤٢٧١)، «الإصابة» ٣/ ٢٢٥ (٧٠٧٦).

ابن غنم بن مازن بن النجار. وقتل أبو صعصعة في الجاهلية وكان سيد بني مازن وإليه ينسب ابن أبي صعصعة، شهد العقبة وبدرًا، وكان على الساقة يومئذ، وابناه أبو كلاب وجابر ابنا أبي صعصعة شهدا أحدًا، وقتلا يوم مؤتة. والحارث بن سهل بن أبي صعصعة ٱستشهد يوم الطائف، والحارث بن أبي صعصعة قتل يوم اليمامة.

وانفرد البخاري بعبد الرحمن، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي صعصعة.

وثانيهما: عبد الله.

وراوي حديثه الثالث عنه إبراهيم. والضحاك المشرقي هو الضحاك بن شراحيل المشرقي -بكسر الميم وفتح الراء- ومِشْرَق بن زيد بن جشم بن حاشد بن خيوان بن نوف بن همدان، ٱتفقا عليه، كذا ساقه الرشاطي، وزعم ابن أبي حاتم مشرق موضع باليمن[(١)]، وما قيده (. . .)[(٢)] بكسر الميم وفتح الراء كذا قيده عياض[(٣)] وغيره، وعكسه ابن ماكولا[(٤)]، وقال العسكري: إن من فتح الميم صحف. وأما ابن السمعاني فذكر الضحاك في ترجمتين كسر الميم، وفي الآخر فتح الميم وكسر الراء وفي الآخِر قاف، ورده عليه ابن الأثير؛ فقال: لو ركب من الترجمتين ترجمة واحدة كسر أولها وجعل في آخرها قافًا لأصاب[(٥)].

---

(١) «الجرح والتعديل» ٤/ ٤٦١ (٢٠٣٢).

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٩٢.

(٤) «الإكمال» ٧/ ٢٥٧، وقال: بكسر الراء والقاف.

(٥) «اللباب في تهذيب الأسماء» ٣/ ٢١٦.

فصل :

في آخر حديث المشرقي هٰذا (قال أبو عبد الله: عن إبراهيم مرسل، وعن الضحاك مسند). قال الفربري: سمعت أبا جعفر محمد بن حاتم وراق أبي عبد الله قال: أبو عبد الله.. فذكره.

وقال الحميدي: كذا وقع في البخاري، وإبراهيم عن أبي سعيد مرسل لم يلقه، والضحاك عنه مسند. قال: وهٰذا المعنىٰ مذكور عن البخاري في بعض النسخ[1]، وقال خلف في «أطرافه»: أخرج البخاري في فضائل القرآن: عن عمر بن حفص، ثنا أبي، ثنا الأعمش، ثنا إبراهيم والضحاك المشرقي، عن أبي سعيد، وثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة والضحاك عنه.

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» ٢/ ٤٦٠.

١٤- [باب فَضْلِ](١) المُعَوِّذَاتِ

٥٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ٱشْتَكَىٰ يَقْرَأُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا ٱشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. [انظر: ٤٤٣٩- مسلم: ٢١٩٢- فتح: ٩/ ٦٢]

٥٠١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: ١] وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [٥٧٤٨، ٦٣١٩- فتح: ٩/ ٦٢]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ٱشْتَكَىٰ قَرَأَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا ٱشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

وحديثها أنه ﷺ كَانَ إِذَا أَوىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: ١] وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١] ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

الشرح:

هذان الحديثان متباينان، وجعله أبو مسعود الدمشقي حديثًا واحدًا.

---

(١) ليست في الأصل، وانظر: «اليونينية» ٦/ ١٨٩.

وقد عاب ذلك عليه الطَرْقِيُّ، وفرق بينهما في كتابه، وكذا فعله خلف الواسطي. وسيأتي حديث عائشة رضي الله عنها في الطب، في الرُّقىٰ بالمعوذات[١].

ودل فعله ﷺ في رقية نفسه عند شكواه وعند نومه يتعوذ بهما- علىٰ عظيم البركة في الرقي بهما والتعوذ بالله من كل ما يخشىٰ في النوم، وقد روىٰ عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر مرفوعًا: «**أنزل علي آيات لم أسمع بمثلهن: المعوذتين**»[٢] وقال عقبة في حديثه مرة أخرىٰ: قال لي رسول الله ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ **تعوذ بهن فإنه لم يتعوذ بمثلهن قط**»[٣] وسيأتي في كتاب: المرضىٰ في باب: النفث في الرقية، من كره النفث من العلماء في الرقية ومن أجازه[٤].

وقوله: (أوىٰ) يقال: أويت إلىٰ منزلي بقصر الألف، وأويت غيري وآويته. وأنكر بعضهم المقصور في المتعدي، وأبىٰ ذلك الأزهري وقال: هي لغة فصيحة[٥].

وقوله: (ثم نفث فيهما) قال أبو عبيد: النفث أقل من التفل[٦]. وقد سلف ذكره. وقيل في غير هٰذا أنه ينفث -بعد أن يقرأ- بريق قراءته.

---

(١) سيأتي برقم (٥٧٣٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسير القرآن العزيز» ٢/ ٢٣٦ (٣٧٥٩)، والحديث صح عند مسلم (٨١٤/ ٢٦٥)!

(٣) رواه النسائي ٨/ ٢٥٤، وانظر ما رواه مسلم (٨١٤/ ٢٦٤).

(٤) أنظر شرح الأحاديث الآتية: برقم (٥٧٤٧-٥٧٤٩) في الباب المذكور، من كتاب: الطب.

(٥) «تهذيب اللغة» ١/ ٢٣٦.

(٦) «غريب الحديث» ١/ ١٨٠.

١٥- باب نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٠١٨- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ البَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَتَتِ الفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الفَرَسُ، فَانْصَرَفَ، وَكَانَ ابنهُ يَحْيَىٰ قَرِيبًا مِنْهَا فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّىٰ مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا ابن حُضَيْرٍ، اقْرَأْ يَا ابن حُضَيْرٍ». قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَىٰ وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ المَصَابِيحِ، فَخَرَجَتْ حَتَّىٰ لَا أَرَاهَا. قَالَ: «وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «تِلْكَ المَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لَا تَتَوَارَىٰ مِنْهُمْ». قَالَ ابن الهَادِ: وَحَدَّثَنِي هذا الحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ. [فتح: ٩/٦٣]

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الهَادِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ البَقَرَةِ. الحديث المتقدم وفي آخره: قَالَ ابن الهَادِي: وَحَدَّثَنِي بهذا الحَدِيثِ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

وصله أبو نعيم بإسناده إلىٰ يحيىٰ بن بكير عن الليث به. ولما رواه الإسماعيلي من حديث ابن أبي مريم، عن يحيىٰ بن أيوب، عن يزيد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد، عن أسيد، قال: وأخبرني ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أسيد بن حضير، أخبرنيه البغوي، ثنا محمد بن زنبور المكي، ثنا ابن أبي حازم، عن يزيد،

به. ثم قال: قال: حدثني هٰذا الحديث أيضًا عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد، عن أسيد.

قال الإسماعيلي: ذكره البخاري عن الليث بلا خبر، ومتنه مضطرب، وجمع بين الإسنادين؛ فالأول عن محمد بن إبراهيم مرسل، والثاني عن ابن خباب عن أبي سعيد متصل، وقد ذكرنا يحيىٰ بن أيوب للموافقة. قال: وهٰذا حديث ابن أبي حازم، وهو من شرط أبي عبد الله جاء به بمتن صحيح والإسنادين جميعا.

ورواه النسائي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب عن خالد، عن ابن أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن خباب، عنه[(١)]. وعن علي بن محمد بن علي، عن داود بن منصور، عن الليث، عن خالد به[(٢)]. وفي المناقب عن أحمد بن سعيد الرباطي، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن يزيد بن الهادي، عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد أن أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ في مربد.. الحديث[(٣)]. ولم يقل عن أسيد، إلا أن لفظه يدل علىٰ أن أبا سعيد يرويه عن أسيد. قال أبو القاسم: وعند يزيد بن عبد الله لهٰذا الحديث إسناد آخر، فإنه يرويه عن محمد بن إبراهيم عن أسيد، ولم يدركه، وقد جمعهما يحيىٰ بن عبد الله بن بكير، عن الليث.

فصل:

تقدم قوله ﷺ: «**السكينة تنزلت للقرآن**» فلأجل هٰذا- والله أعلم- بوب البخاري. وفي هٰذا الباب: نزول السكينة والملائكة عند قراءة

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٣ (٨٠١٦).

(٢) السابق ٥/ ٢٧ (٨٠٧٤).

(٣) السابق ٥/ ٦٧ (٨٢٤٤).

القرآن. وفهم البخاري تلازمهما كما نبه عليه ابن المنير[1]. وفهم من الظلة أنها السكينة؛ فلذلك ساقها في الترجمة.

وسبقه ابن بطال فإنه قال: في هذا الحديث أن أسيد بن الحضير رأىٰ مثل الظلة فيها أمثال المصابيح، وقال ﷺ: «تلك الملائكة تنزلت للقرآن» فمرة أخبر عن نزول السكينة، ومرة أخبر عن نزول الملائكة، فدل علىٰ أن السكينة كانت في تلك الظلة، وأنها تتنزل أبدًا مع الملائكة[2]، وهو طبق ترجمة البخاري.

فصل:

في الحديث أن الملائكة تحب أن تسمع القرآن من بني آدم لاسيما قراءة المحسنين منهم، وكان أسيد بن حضير حسن الصوت به. ودل قوله لأسيد: «لو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارىٰ منهم». علىٰ حرص الملائكة علىٰ سماع كتاب الله من بني آدم، وقد جاء في الحديث أن البيت الذي يقرأ فيه القرآن يضيء لأهل السماء كما يضيء النجم لأهل الأرض وتحضره الملائكة[3]. وهذا كله ترغيب في حفظ القرآن وقيام الليل به، وتحسين قراءته.

وفيه: جواز رؤية بني آدم الملائكة إذا تصوروا في صور يمكن للآدميين رؤيتها كما جرىٰ يوم بدر وغيره، وكان جبريل يظهر في

---

(١) «المتواري» ص ٣٨٨.

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٢٥٤.

(٣) رواه البيهقي في «الشعب» ٢/ ٣٤١ (١٩٨٢)، والحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٨/ ٢٩ من طريق قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، مرفوعًا به. قال الذهبي: حديث نظيف الإسناد، حسن المتن، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣١١٢).

صورة رجل فيكلمه، وكثير ما كان يأتيه في صورة دحية[١]. وهو للمؤمنين رحمة وللكفار عذاب، وقد تقدم في باب الكهف تفسير السكينة فراجعه.

وقوله: («لو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارىٰ منهم») هو حجة لمن قال: إن السكينة هي روح أو شيء فيه روح؛ لأنه لا يصح حب ٱستماع القرآن إلا لمن يعقل.

وقوله: (فخرجت حتىٰ لا أراها) في «صحيح مسلم»: فعرجت إلى السماء حتىٰ لا أراها[٢].

---

(١) ٱنظر ما سلف برقم (٣٦٣٤)، ورواه مسلم (٢٤٥١).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٩٦) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: نزول السكينة لقراءة القرآن.

١٦- باب مَنْ قَالَ:
لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ

٥٠١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابن عَبَّاسٍ رضى الله عنهما، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ. قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَىٰ مُحَمَّدِ ابن الحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ. [فتح: ٩/٦٤]

ذكر فيه حديث عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابن عَبَّاسٍ رضىٰ الله عنهما، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ. قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَىٰ مُحَمَّدِ ابن الحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ.

ثم ساق بعدها بابًا آخر(١).

ثم قال:

---

(١) سيأتي به بعد اللاحق.

١٨- باب الوَصَاةِ بِكِتَابِ اللهِ ﷻ.

٥٠٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ، أُمِرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصِ؟ قَالَ: أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللهِ. [انظر: ٢٧٤٠- مسلم: ١٦٣٤- فتح: ٩/ ٦٧]

وساق فيه حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما، وقد سأله طلحة بن مصرف: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِرُوا بِهَا؟ قَالَ: أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللهِ. وقد سلف هذان البابان، ويردان قول من زعم أنه ﵇ أوصىٰ إلىٰ أحد، وأن علي بن أبي طالب وصي، ولذلك قال علي بن أبي طالب حين سئل عن ذلك فقال: ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذِه الصحيفة. لصحيفة مقرونة بسيفه فيها: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مؤمن بكافر، ويأتي.

فالمراد بما بين الدفتين القرآن، وهما جانبا المصحف، جعل بعد وفاة رسول الله ﷺ، وقد ترك من السنةِ كثيرًا. ويحتمل أن المراد: ما ترك شيئًا من الدنيا أو ما ترك علمًا مسطرًا سواه.

١٧- باب فَضْلِ القُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الكَلَامِ

٥٠٢٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الفَاجِرِ الذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الفَاجِرِ الذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا». [٥٠٥٩، ٥٤٢٧، ٧٥٦٠- مسلم: ٧٩٧- فتح: ٩/٦٥]

٥٠٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ اليَهُودِ وَالنَّصَارىٰ كَمَثَلِ رَجُلٍ ٱسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى العَصْرِ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارىٰ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ العَصْرِ إِلَى المَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذَاكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ شِئْتُ». [انظر: ٥٥٧- فتح: ٩/٦٦]

ساق فيه حديث أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الفَاجِرِ الذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الفَاجِرِ الذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا».

وحديث ابن عمر السالف(١).

---

(١) برقم (٥٥٧).

ووجه ذكره لهما هنا لمَّا كان ما جمع طيب الرائحة والطعم أفضل المأكولات. وشبه الشارع المؤمن الذي يقرأ القرآن بالأترجة التي جمعت طيب الرائحة وطيب الطعم، دل ذلك أن القرآن أفضل الكلام، ودل هٰذا الحديث علىٰ مثل القرآن وحامله والعامل به، والتارك له، وكذا حديث ابن عمر لمَّا كان المسلمون أكثر أجرًا من الفريقين دل ذلك علىٰ فضله على التوراة والإنجيل؛ لأن المسلمين إنما ٱستحقوا هٰذِه الفضيلة بالقرآن الذي فضلهم الله به، وجعل فيه الحسنة عشر أمثالها والسيئة واحدة، وتفضل عليهم بأن أعطاهم علىٰ تلاوته بكل حرف عشر حسنات كما قال ابن مسعود[1]، وأسنده مرفوعًا أيضًا[2]، وقد وردت آثار كثيرة في فضائل القرآن والترغيب في قراءته.

روىٰ سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**يقال لصاحب القرآن: ٱقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها**»[3].

وقالت عائشة رضي الله عنها: جعلت درج الجنة علىٰ عدد آي القرآن، فمن قرأ ثلثه كان على الثلث منها، ومن قرأ نصفه كان على النصف منها، ومن قرأ كله كان في (علية)[4] لم يكن فوقه إلا نبي

---

(١) رواه الدارمي ٤/ ٢٠٨٤ (٣٣٥١).

(٢) رواه الترمذي (٢٩١٠): «من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشرة أمثاله، لا أقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرف، ولكن ألفٌ حرف ولام حرف، وميم حرف».
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٣٢٧)، وانظر: (٦٦٠).

(٣) رواه أبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣١٧)، وفي «الصحيحة» (٢٢٤٠).

(٤) كذا بالأصل، وفي «تاريخ دمشق»: أعلىٰ عليين.

أو صديق أو شهيد[١].

وروىٰ أبو قبيل، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**إن القرآن والصيام يشفعان يوم القيامة لصاحبهما، فيقول الصيام: يارب إني منعته الطعام والشراب فشفعني فيه. ويقول القرآن: يارب إني منعته النوم بالليل فشفعني فيه، فيشفعان فيه**»[٢].

وروىٰ أبو نعيم، عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال: كنت جالسًا عند رسول الله ﷺ فسمعته يقول: «**إن القرآن يلقىٰ صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل (الشاب)[٣] فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك. فيقول: أنا صاحبك القرآن الذي أظمأك في الهواجر وأسهرك ليلك، وإن كل تاجر وراء تجارته، وإنك من وراء كل تجارة، فيعطى الملك بيمينه، والحلة بشماله، ويوضع علىٰ رأسه تاج الوقار، ويكسىٰ والداه حلتين لا تقوم لهما الدنيا،**

---

(١) رواه الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٩/ ٣٥٥-٣٥٦ من طريق أبي عبد الرحمن كاتب محارب بن دثار، وموسى الفراء، كلاهما عن معفس بن عمران بن حطان، عن أم الدرداء، عن عائشة، به. ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٢٠ (٢٩٩٤٣) مختصرًا.

ورواه البيهقي في «الشعب» ٢/ ٣٤٧ (١٩٩٨) من طريق شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بنحوه. قال البيهقي: قال الحاكم: هٰذا إسناد صحيح ولم يكتب هٰذا المتن إلا بهٰذا الإسناد وهو من الشواذ.

ومن هٰذا الوجه أورده الألباني في «الضعيفة» (٣٨٥٨)، وقال منكر.

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٧٤، والحاكم ١/ ٥٥٤ من طريق حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو، به، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم.

قلت: في إسناد أحمد، ابن لهيعة.

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٦٦٢٦): إسناده صحيح.

(٣) كذا بالأصل، وفي مصادر التخريج الآتي ذكرها: (الشاحب).

فيقولان: بما كسينا هٰذا ؟ فيقال لهما: بأخذ ولدكما القرآن. ثم يقال: ٱقرأ واصعد في درج الجنة وغرفها، فهو في صعود ما دام يقرأ هٰذا كان أو ترتيلًا»[١].

وقال ابن عباس: من قرأ القرآن لم يرد إلىٰ أرذل العمر[٢].

فصل:

ذكر هنا في الفاجر الذي لا يقرأ: «**كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها**»، وفي البخاري قريبًا في باب: من راءىٰ به: «**وريحها مرٌّ**»[٣]. وكأن ما هنا أجود؛ لأن الريح لا طعم له؛ إذ المرارة عَرَضٌ، والريح عَرَضٌ، والعَرَضُ لا يقوم بالعَرَضِ. وقد يقال: إن ريحها لما كان كريهًا ٱستعار للكراهية لفظ المرارة لما بينهما من الكراهة المشتركة.

وروى ابن الضريس من حديث الجريري، عن قسامة بن زهير، عن أبي موسىٰ: «**مثل الذي يقرأ القرآن ويعمل به مثل الأترجة طيب ريحها طيب (خارجها)**[٤]**، ومثل الذي يعمل به ولا يقرؤه كمثل النخلة طيب (خارجها) ولا ريح لها..**» الحديث[٥].

---

(١) أبو نعيم هٰذا هو الفضل بن دكين، والحديث رواه عنه أبو عبيد الهروي في «فضائل القرآن» ص٨٤-٨٥، وابن أبي شيبة ٦/ ١٣٠ (٣٠٠٣٦)، وأحمد ٥/ ٣٤٨، والدارمي ٤/ ٢١٣٥-٢١٣٦ (٣٤٣٤).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٥٢٨-٥٢٩، وعنه البيهقي في «الشعب» ٢/ ٥٥٦ (٢٧٠٦). قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه. وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٤٣٥).

(٣) يأتي برقم (٥٠٥٩).

(٤) كذا رسمها بالأصل.

(٥) «فضائل القرآن» لابن الضريس.
وطرق قسامة بن زهير تنظر في «الضعفاء الكبير» للعقيلي ١/ ١٥٩-١٦٠ ترجمة بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسىٰ الأشعري.

ثم قال: حدثني مسدد، ثنا أبو عوانة، ثنا قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة»[(١)].

فصل:

تمثيل رسول ﷺ الإيمان بالطعم، والقرآن بالريح في قوله: «طعمها طيب وريحها طيب» لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن، إذ جريان الكفر عليه قليل نادر، كما أن الطعم ألزم للجوهر من الريح، وأخص به، إذ كثير من الجواهر يذهب ريحها وطعمها باق.

فصل:

هٰذا الحديث يقتضي قسمة رباعية؛ لأن الإنسان إما مؤمن وإما منافق، وكل منهما إما قارئ أو غيره، وكذا الجوهر إما أن يجتمع فيه الطعم أو الريح أو ينتفيا، أو يوجد أحدهما دون الآخر.

فصل:

قال بعضهم فيما حكاه المنذري: قراءة الفاجر والمنافق لا ترفع إلىٰ الله، ولا تذكر عنده، وإنما يرفع إليه ويذكر عنده من الأعمال ما أريد به وجهه وكان عن نية وقربة، ألا ترىٰ أنه شبه الفاجر القارئ بالريحانة من حيث أنه لم ينتفع ببركة القرآن، ولم يفز بحلاوة أجره، ولم يجاوز الطيب حلوقهم موضع الصوت، ولا بلغ إلىٰ قلوبهم ذلك الطيب؛ لأن طعم قلوبهم مرٌّ بالنفاق المستتر فيها كما ٱستتر طعم الريحانة في عودها مع ظهور رائحتها.

فائدة: الأترجة بضم الهمزة وتشديد الجيم، ويقال أترنجة، وفي

---

(١) قلت: سيأتي الحديث مكررًا برقم (٥٤٢٧) عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي موسىٰ الأشعري به.

رواية: الأترنجة. وحكىٰ أبو زيد: ترنجة وترنج وترج. وذكر العلامة عبد الوهاب بن سحنون التنوخي في كتاب «الأدوية القلبية» أن بعض الحكماء غضب عليه بعض الأكاسرة وسجنه، وقال: خيروه إدامًا واحدًا لا يزاد عليه؛ فقيل له، فاختار الأترج، فسئل عن ذلك فقال: في العاجل ريحان يسر نفسي، والتبقل بقشره يفرح قلبي، ولحمه وقشره خاصة إدامان يغتذي بهما بدني، وأستخرج من حبه دهنًا أقضي به وطري.

قال ابن سحنون: جمع الله فيه مالم يجمع في غيره من الثمار من الفوائد والمنافع.

فصل:

قد أسلفنا أن الحديث الأول وصف فيه حامل القرآن والعامل به بالكمال، وهو ٱجتماع المنظر والمخبر، ولم يثبت هٰذا الكمال لحامل غيره من الكلام. ووصف في الثاني فضل الأمة وخصوصيتها دون سائر الأمم، وما ٱختصت إلا بالقرآن، فدل علىٰ أنه السبب في فضلها، ويؤخذ من ذلك فضل القرآن علىٰ غيره من الكتب كما سلف، فكيف بالكلام .

فصل:

قد أسلفنا في الصلاة أن أبا حنيفة ٱحتج بالحديث الثاني في أن وقت العصر عند مصير الظل مثليه، آخر وقتها المختار عندنا[١]؛ لأن كثرة

---

(١) ٱنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٣٧٩، «المبسوط» ١/ ١٤٢-١٤٣، «بدائع الصنائع» ١/ ١٢٢-١٢٣، «المجموع» ٣/ ٣٠-٣١، «طرح التثريب» ٢/ ١٦٤-١٦٥.

العمل تقتضي طول النهار من الزوال إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب، وعندنا أنها سواء، وقد أجبنا بأن الحديث إنما قصد به الأعمال لا بيان الأوقات.

وقولهم: (نحن أكثر عملًا) يعني: أن عمل الفريقين جميعًا أكثر.

لا يقال: إن هٰذا خطأ؛ لأن الفريقين لهما قيراطان؛ لأنهم قالوا: نحن أقل عطاءً، فعلم أنه يعني كل طائفة؛ لأنا نقول: إن الظاهر أن الإخبار بكثرة العمل وشكوا قلة الأجر في مقابلة عملهما بالإضافة إلىٰ أجر المسلمين في مقابلة عملهم، وهٰذا صحيح عند التقسيط؛ لأن من خاط ثوبًا بقيراط، وأخر خاط ٱثنين بقيراط فأجر الثاني أقل في مقابلة عمله.

وقوله («**هل ظلمتكم من حقكم ؟ قالوا: لا**») وذلك صحيح، لأنهم ٱستؤجروا برضاهم علىٰ عمل معين بأجرة معلومة.

١٩- باب مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ

وَقَوْلُهُ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١].

٥٠٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنِ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ. [٥٠٢٤، ٧٤٨٢، ٧٥٤٤- مسلم: ٧٩٢- فتح: ٩/٦٨]

٥٠٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيء مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ». قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ: يَسْتَغْنِي بِهِ. [انظر: ٥٠٢٣- مسلم: ٧٩٢- فتح: ٩/٦٨]

ذكر فيه حديث أبي سلمة عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنِ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ: يجهر بِهِ.

ثم ساقه عنه أيضًا بلفظ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيء مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَتَغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ». قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ: يَسْتَغْنِي بِهِ.

قلت: ٱحتج بقوله: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ الآية [طه: ١٣١]. قال: وأمر عليه السلام أن يستغنىٰ بالقرآن عن المال.

ومعنىٰ: «ما أذن»: ما ٱستمع، وذكره في الاعتصام بلفظ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»(١). زاد غيره: «يجهر به». ذكره في باب قوله تعالىٰ: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا بِهِۦٓ﴾(٢)، وهو من أفراده.

---

(١) سيأتي برقم (٧٤٨٢) كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ﴾.

(٢) سيأتي برقم (٧٥٢٧) كتاب التوحيد، وانظر ما سيأتي برقم (٧٥٤٤).

ووهم القرطبي حيث عزاه إلىٰ مسلم[١].

قال الشافعي: ومعناه: تحسين الصوت بالقرآن. وكذا قال غيره، ويؤيده قول ابن أبي مليكة في «سنن أبي داود»: إذا لم يكن حسن الصوت يحسنه ما ٱستطاع[٢]. وقال غيره: يستغنىٰ به. وكذا وقع في رواية أحمد عن وكيع[٣]، فقيل يستغنىٰ به عن أخبار الأمم الماضية والكتب المتقدمة، وقيل: معناه: التشاغل به.

والتغني قال ابن الأعرابي: كانت العرب تتغنىٰ إذا ركبت الإبل، وإذا جلست في أفنيتها وعلىٰ أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب ﷺ أن يكون هِجِيِّرَاهُمْ مكان التغني، حكاه الخطابي[٤] وابن الجوزي.

وقيل: المراد: ضد الفقر. وقال ابن حبان في «صحيحه»: معنىٰ «ليس منا»: ليس مثلنا في ٱستعمال هٰذا الفعل؛ لأنا لا نفعله، فمن فعله فليس منا[٥]. وقال الإمام: أوضح الوجوه في تأويله: من لم يغنه القرآن ولم ينفعه في إيمانه ولم يصدق بما فيه من وعد ووعيد، فليس منا. وقال غيره: من لم يرتح لقراءته وسماعه. فهٰذا حاصل ٱختلاف العلماء في معنى التغني به.

وما أسلفناه عن سفيان -وهو ابن عينية- من أنه فسره بضد الٱفتقار. وذكره عن سعد بن أبي وقاص رفعه، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم[٦]. وكذا فسره وكيع كما سلف.

---

(١) «تفسير القرطبي» ١/ ٩، وانظر: «المفهم» ٢/ ٤٢٢-٤٢٣.
(٢) أبو داود (١٤٧١). (٣) «مسند أحمد» ١/ ١٧٢.
(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ١٩٤٥. (٥) «صحيح ابن حبان» ١/ ٣٢٦ (١٢٠).
(٦) «مسند أحمد» ١/ ١٧٥، «سنن أبي داود» (١٤٦٩)، «سنن ابن ماجه» (١٣٣٧)، «صحيح ابن حبان» ١/ ٣٢٦ (١٢٠)، «المستدرك» ١/ ٧٥٨.

ومن تأول هٰذا التأويل كره القراءة بالألحان والترجيع . روي ذلك عن أنس وسعيد بن المسيب والحسن، وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الرحمن بن الأسود فيما ذكره ابن أبي شيبة في كتاب «الثواب» وقال: كانوا يكرهونها بتطريب، وكانوا إذا قرءوا القرآن قرءوه حدرًا ترتيلًا بحزن. وهو قول مالك، روى ابن القاسم عنه أنه سئل عن الألحان في الصلاة، فقال: لا يعجبني، وأعظمَ القولَ فيه؛ وقال: إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم[1]، وقد روي عن ابن عيينة وجه آخر، ذكره إسحاق بن راهويه، قال: كان ابن عيينة يقول: يعني: ما أذن الله لنبي. . إلىٰ آخره. يريد: يستغني به عما سواه من الكتاب والأحاديث، وهٰذا لعله يكون هو الذي أراد البخاري من إيراده.

وممن قال المراد به تحسين الصوت به والترجيع بقراءته والتغني بما شاء من الأصوات واللحون: الشافعي[2] وغيره[3] كما سلف.

وهو معنىٰ ما ذكره البخاري بقوله: (وقال صاحب له: يريد يجهر به) قال الخطابي: والعرب تقول: سمعت فلانًا يغني هٰذا الحديث. أي: يجهر به ويصرح لا يكني. وقال أبو عاصم: أخذ بيدي ابن جريج ووقفني علىٰ أشعب الطماع فقال: غَنِّ ابن أخي ما بلغ من طمعك؟ قال: ما زفت ٱمرأة بالمدينة إلا كسحت بيتي رجاء أن يُهدىٰ إليَّ. يقول. أخبر ابن أخي بذلك مجاهرًا غير مساتر. ومنه قول ذي الرمة:

أحب المكان القفر من أجل أنني … به أتغنىٰ باسمها غير معجم

(١) «المدونة» ١/ ١٩٤. (٢) «الأم» ٦/ ٢١٥.

(٣) أنظر: «شرح مشكل الآثار» ١/ ٣٤٦، «طرح التثريب» ٣/ ١٠٥-١٠٦، «المغني» ٢/ ٦١٣.

أي: أجهر بالصوت بذكرها لا أكني عنها حذار كاشح أو خوف رقيب[١].

وذكر عمر بن شبة[٢] قال: ذكرت لأبي عاصم النبيل تأويل ابن عيينة السالف، فقال: لم يصنع ابن عيينة شيئًا، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: كان لداود ﷺ معزفة يتغنىٰ عليها وتبكي ويبكي، وقال ابن عباس: كان يقرأ الزبور بسبعين لحنًا يلون فيهم، ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم، فإذا أراد أن يبكي نفسه لم تبق دابة في بر أو بحر إلا أنصتن يسمعن ويبكين.

ومن الحجة لهٰذا القول أيضًا حديث ابن مغفل في وصف قراءة رسول الله ﷺ وفيه ثلاث مرات. وهٰذا غاية الترجيع، ذكره البخاري في الاعتصام[٣]. وسئل الشافعي عن تأويل ابن عيينة، فقال: نحن أعلم بهٰذا، لو أراد الاستغناء لقال: من لم يستغن بالقرآن، ولٰكن قال: يتغن بالقرآن. علمنا أنه أراد به التغني[٤]. وكذلك فسر ابن أبي ملكية أنه تحسين الصوت[٥]، وهو قول ابن المبارك والنضر بن شميل[٦]، وسيأتي رده.

وممن اختار الألحان في القرآن فيما ذكره الطبري: عمر بن الخطاب أنه كان يقول لأبي موسىٰ: ذكرنا ربنا[٧]، فيقرأ أبو موسىٰ ويتلاحن. وقال مرة: من استطاع أن يغني بالقرآن غناء أبي موسىٰ فليفعل. وكان عقبة بن عامر من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، فقال له عمر: اعرض

(١) «غريب الحديث» للخطابي ١/ ٦٥٥-٦٥٦.

(٢) حكى ذلك وما بعده ابن بطال ١٠/ ٢٥٩-٢٦٠.

(٣) يأتي برقم (٧٥٤٠) كتاب: التوحيد، باب: ذكر النبي ﷺ، وروايته عن ربه.

(٤) «سنن البيهقي» ١/ ٥٥٩ (١٠٢٦). (٥) «شعب الإيمان» ٢/ ٥٢٩.

(٦) انظر: «تفسير القرطبي» ١/ ٩. (٧) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٥٨.

علي سورة كذا، فقرأ عليه ، فبكىٰ عمر، وقال: ما كنت أظن أنها نزلت. واختاره ابن عباس وابن مسعود، وروي عن عطاء بن أبي رباح، واحتج بحديث عبيد بن عمير، وكان عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد يتبع الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان.

وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم كانوا يستمعون القرآن بالألحان. وقال محمد بن عبد الحكم: رأيت أبي والشافعي ويوسف بن عمرو يسمعون القرآن بالألحان.

واحتج الطبري لهٰذا القول وقال: الدليل علىٰ أن المراد التحسين المعقول الذي هو تحزين القارئ سامع قرآنه كالغناء بالشعر، وهو الغناء المعقول الذي يطرب سامعه، ما روىٰ سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه: «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الترنم بالقرآن**». ومعقول عن ذوي الحجا أن الترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه المترنم وطرب به. وروي في هٰذا الحديث: «**حسن الصوت يتغنىٰ بالقرآن يجهر به**» ورواه يزيد بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ[(١)].

قال الطبري: وهٰذا الحديث أبين البيان أن ذلك كما قلناه[(٢)].

وفي «المستدرك» علىٰ شرطهما من حديث الأوزاعي، عن إسماعيل ابن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن فضالة بن عبيد، أنه ﷺ قال: «**لله أشد أذنا من الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلىٰ قينته**»[(٣)].

---

(١) سيأتي برقم (٧٥٤٤)، ورواه مسلم (٧٩٢/ ٢٣٣).

(٢) حكى كل ذلك عن الطبري ابن بطال ١٠/ ٢٦٠-٢٦١.

(٣) «المستدرك» ١/ ٥٧٠-٥٧١.

وأخرجه الآجري في «أخلاق حملة القرآن» وزاد في آخره عن الأوزاعي قال: أذنًا. يعني ٱستماعا[(١)].

قلت: وفيه ٱنقطاع بين إسماعيل وفضالة، ميسرة مولىٰ فضالة كما أخرجه ابن ماجه والبيهقي في «سننه الكبير»[(٢)]؛ وميسرة ذكره ابن حبان في «ثقاته»[(٣)] وخرجه في «صحيحه»[(٤)].

قال الطبري: ولو كان كما قال ابن عيينة: لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر معنىٰ.

والمعروف في كلام العرب أن التغني إنما هو الغناء الذي هو حسن الصوت بالترجيع، وقال الشاعر:

تغنَّ بالشعر أما كنت قائله إن الغناء بهٰذا الشعر مضمار

وأما ٱدعاء الزاعم أن تغنيت بمعنى: ٱستغنيت، فاشٍ في كلام العرب وأشعارها، فلا نعلم أحدًا من أهل العلم بكلام العرب قاله. وأما ٱحتجاجه ليصح قوله بقول الأعشىٰ:

وكنت أمرًا زمنًا بالعراق عفيف المناخ طويل التغن

وزعم أنه أراد بذلك طويل الٱستغناء، أي: الغنىٰ. فإنه غلط منه. وإنما عنى الأعشىٰ به الإقامة، من قول العرب: غنىٰ فلان بمكان كذا، إذا أقام به، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿كَأَن لَّمْ يَغْنَوْاْ فِيهَآ﴾ [هود: ٦٨].

---

(١) «أخلاق حملة القرآن» ص٢٠٨-٢٠٩.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٣٤٠)، «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٢٣٠.

(٣) «الثقات» ٥/ ٤٢٥.

(٤) «صحيح ابن حبان» ٣/ ٣١ (٧٥٤).
قلت: والحديث أعله الحافظ الذهبي في «التلخيص» ١/ ٥٧١ بالانقطاع، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٩٥١).

وأما ٱستشهاده بقوله:

كلانا غني عن أخيه حياته   ونحن إذا متنا أشد تغانيا

فإنه إغفال منه، وذلك أن التغاني تفاعل من نفسين إذا ٱستغنىٰ كل واحد منهما عن صاحبه وتشاتما وتقاتلا. ومن قال هٰذا القول في فعل ٱثنين لم يجز أن يقول مثله في فعل الواحد، وغير جائز أن يقال: تغانىٰ زيد وتضارب عمرو، وكذلك غير جائز أن يقال: تغنىٰ زيد بمعنى ٱستغنىٰ، إلا أن يريد قائله أنه أظهر الٱستغناء وهو به غير مستغنٍ، كما يقال: تجلد فلان إذا أظهر الجلد من نفسه، وهو غير جليد، وتشجع وهو غير شجاع، وتكرم وهو غير كريم. فإن وجه موجه التغني بالقرآن إلىٰ هٰذا المعنىٰ علىٰ بعده من مفهوم كلام العرب كانت المصيبة في خطابه في ذلك أعظم؛ لأنه لا يوجب بذلك من تأويله أن يكون الله تعالىٰ لم يأذن لنبيه أن يستغني بالقرآن، وإنما أذن له أن يظهر للناس من نفسه ما هو به من (الخلاف)[1] وهٰذا لا يخفىٰ فساده.

قال: ومما يبين فساد تأويل ابن عيينة أن الٱستغناء عن الناس بالقرآن من المحال أن يوصف أحد أنه يؤذن له فيه أو لا يؤذن إلا أن يكون الإذن عند ابن عيينة الإذن الذي هو إطلاق وإباحة، فإن كان كذلك فهو غلط من اللغة، ومن إحالة المعنىٰ عن وجهه؛ لأن الإذن مصدر. قولك: أذن فلان لكلام فلان فهو يأذن له: إذا ٱستمع له وأنصت، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝﴾ [الانشقاق: ٢] بمعنىٰ: سمعت لربها وحق لها ذلك، كما قال علي بن يزيد:

إن همي في سماع وأذن

(١) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» ١٠/ ٢٦٢: (الخلال).

يعني: في سماع واستماع، فمعنىٰ قوله: «ما أذن الله لشيء» إنما هو: ما ٱستمع الله لشيء من كلام الناس ما ٱستمع إلىٰ نبي يتغنىٰ بالقرآن، ولأن الٱستغناء بالقرآن عن الناس غير جائز وصفه بأنه مسموع ومأذون له.

قال ابن بطال: وقد رفع الإشكال في هٰذِه المسألة ما رواه ابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب، ثنا موسىٰ بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر مرفوعًا: «**تعلموا القرآن وغنوا به واكتبوه، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيًا من المخاض في العقل**»(١). وذكر أهل التأويل في قوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١] أن هٰذِه الآية نزلت في قوم أتوا رسول الله ﷺ بكتاب فيه خبر من أخبار الأمم.

فالمراد بالآية الٱستغناء بالقرآن عن علم أخبار الأمم علىٰ ما ذكره إسحاق بن راهويه، عن ابن عيينة. وليس [المراد](٢) بها الٱستغناء الذي هو ضد الفقر. وإتباع البخاري الترجمة بهٰذِه الآية يدل أن هٰذا كان مذهبه في الحديث(٣).

وكذا قال ابن المنير: يفهم من الترجمة أن التغني الٱستغناء لا الغناء لكونه أتبعه بالآية، ومضمونها الإنكار علىٰ من لم يستغن بالقرآن عن غيره من الكتب السالفة، ومن المعجزات التي كانوا يقترحونها، فهو

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٢٤ (٢٩٩٨٢).
قلت: الشطر الأخير من الحديث يأتي قريبًا برقم (٥٠٣٣)، ورواه مسلم (٧٩١) من حديث أبي موسىٰ.
(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال».
(٣) ٱنتهىٰ من «شرح ابن بطال» ١٠/ ٢٥٩-٢٦٣.

موافق لتأويل سفيان، لكنه حمله علىٰ ضد الفقر، والبخاري حمله علىٰ ما هو أعم من ذلك، وهو الاكتفاء مطلقًا.

ويظهر من ذلك عدم الافتقار إلى الاستظهار والاستغناء بالحق؛ لأن فيه من المواعظ والآيات والزواجر ما يمنع صاحبه عن الدنيا وأهلها(١).

وسيأتي لنا عودة إليه في الاعتصام(٢) في باب ذكر النبي ﷺ، وروايته عن ربه تعالىٰ في قوله: «**الماهر بالقرآن مع الكرام البررة**» إن شاء الله تعالىٰ(٣).

فصل:

قال الإسماعيلي: الاستغناء به لا يحصل (...)(٤) يأذن له.

فصل:

في «الصحيح» كما سيأتي قريبًا: «**لقد أوتي أبو موسىٰ مزمارًا من مزامير آل داود**»(٥) روى ابن شهاب، عن أبي سلمة قال: كان عمر إذا رأىٰ أبا موسىٰ قال: ذكرنا. وقد سلف، وقال أبو عثمان النهدي كان أبو موسىٰ يصلي بنا، فلو قلت: إني لم أسمع صوت صنج قط، ولا صوت بربط، ولا شيئًا قط أحسن من صوته(٦).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: تحمل الأحاديث التي جاءت في حسن الصوت علىٰ طريق التحزين والتخويف والتشويق، يبين ذلك قول أبي موسىٰ -وقد سمع لصوته أمهات المؤمنين-: لو علمت لحبرته لكن

---

(١) «المتواري» ص٣٩٠-٣٩١.

(٢) جاء في هامش الأصل: هذا الباب في كتاب التوحيد فاعلمه.

(٣) انظر شرح الحديث الآتي برقم (٧٥٤٤) كتاب: التوحيد.

(٤) كلمة غير واضحة بالأصل، وعليها علامة استشكال من الناسخ.

(٥) يأتي برقم (٥٠٤٨).

(٦) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٥٨، وحكاه ابن بطال في «شرحه» ١٠/ ٢٧٥.

تحبيرًا وتشوقته تشويقًا[(١)]. فهٰذا وجهه، لا الألحان المطربة الملهية.

روىٰ سفيان، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه ﷺ سئل: أي الناس أحسن صوتا بالقرآن؟ قال: «الذي إذا سمعته رأيته يخشىٰ الله»[(٢)].

وعن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمن بن السائب قال: قدم علينا سعد بعد ما كف بصره، فأتيته مُسَلِّمًا، فانتسبني، فانتسبت له، فقال: مرحبًا بابن أخي، بلغني أنك تحسن الصوت بالطرب، وسمعت النبي ﷺ يقول: «إن هٰذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا»[(٣)]. وذكر أبو عبيد بإسناده قال: كنا علىٰ سطح ومعنا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ -ولا أعلمه إلا عبسًا الغفاري[(٤)]- فرأى الناس يخرجون في الطاعون يفرون، فقال: يا طاعون خذني إليك . فقيل : أتتمنى الموت وقد نهىٰ عنه رسول الله ﷺ؟ قال: إني أبادر خصالًا سمعت النبي ﷺ يتخوفهن علىٰ أمته: بيع الحكم والاستخفاف بالدم وقطيعة الرحم وقوم يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأفضلهم ولا أفقههم إلا ليغنيهم به غناء[(٥)].

وروى الآجري من حديث عبد الله بين جعفر، عن إبراهيم، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا: «أحسن الناس صوتا بالقرآن الذي إذا سمعته

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٣٢ بلفظ: لو علمت لحبرته تحبيرًا ولشوقتكم تشويقًا.

(٢) «فضائل القرآن» ص١٦٤-١٦٥.

(٣) رواه ابن ماجه (١٣٣٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٢٨١).

(٤) ورد بهامش الأصل: عبس الغفاري، والأكثر عابس كما مر، روىٰ عنه أبو أمامة الباهلي وغيره، أخرج له أحمد في «المسند».

(٥) «فضائل القرآن» ص١٦٦.

يقرأ حسبته يخشىٰ الله تعالىٰ»[١]، والمزمار: طيب الصوت، وذكر الآل صلة، وآله: نفسه.

فصل:

سيأتي في البخاري في باب ترجمة قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن» الحديث: «زينوا القرآن بأصواتكم»[٢]. كذا ذكره بغير إسناد، ولا راو.

وقد أسنده أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم، وصححه ابن حبان من حديث البراء بن عازب[٣].

وأسنده ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة أيضًا[٤]، وأسنده البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف لكنه أعله[٥].

---

(١) «أخلاق حملة القرآن» ص٢١٠.

(٢) يأتي برقم (٧٥٤٤).

(٣) «مسند أحمد» ٤/ ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤، «سنن أبي داود» (١٤٦٨)، «المجتبىٰ» ٢/ ١٧٩، «السنن الكبرىٰ» ١/ ٣٤٨ (١٠٨٨)، ٥/ ٢١ (٨٠٥٠) «سنن ابن ماجه» (١٣٤٢)، «صحيح ابن حبان» ٣/ ٢٥ (٧٤٩) من طريق طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، مرفوعًا.
ومن هٰذا الطريق وصله البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٩٥-١٩٩، ٢٠١) وصححه ابن خزيمة ٣/ ٢٤ (١٥٥١)، ٣/ ٢٦ (١٥٥٦)، والحاكم ١/ ٥٧١-٥٧٥، والدارقطني في «العلل» ١٠/ ١٤٨.
وقال الحافظ ابن كثير في «التفسير» ١/ ٨٨: إسناده جيد، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٢٠).

(٤) «صحيح ابن حبان» ٣/ ٢٧ (٧٥٠)، ورواه أيضًا أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص١٦٠ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا.
قال الألباني في «صحيح أبي داود» ٥/ ٢٠٩: إسناده صحيح.

(٥) «مسند البزار» ٣/ ٢٤٥- ٢٤٦ (١٠٣٥) من طريق صالح بن موسىٰ، عن عبد العزيز ابن رفيع، عن أبي سلمة، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف، مرفوعًا، وقال: هٰذا =

وطرَّقه الحاكم في «مستدركه» من حديث البراء من عشرين طريقًا عنه، ذكره أجمع بأسانيد وأوضحه[(١)].

قال ابن حبان: هٰذا اللفظ من ألفاظ الأضداد. يريد بقوله: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»، زينوا أصواتكم بالقرآن[(٢)]. وقال الخطابي: معناه: زينوا أصواتكم بالقرآن. كذا فسره غير واحد من أئمة الحديث، وزعموا أنه من باب المقلوب، كما قالوا: عرضت الناقة على الحوض، ثم قال: ورواه معمر، عن منصور، عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن، قال: وهو الصحيح، ثم رواه بسنده عن طريق عبد الرزاق، عن معمر[(٣)].

قلت: وقد أخرجه الحاكم عن منصور من ستة طرق: سفيان، وزائدة، و(عمرو بن قيس)[(٤)]، وجرير، وابن طهمان، وعمار؛ كلهم عن منصور، عن طلحة بتقديم القرآن على الأصوات[(٥)].

= الحديث يرويه الزهري، ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وصالح بن موسى الذي روىٰ هٰذا الحديث، عن عبد العزيز، عن أبي سلمة، عن أبيه: لين الحديث، وإنما ذكرنا هٰذا الحديث لنبين علته.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٧١: فيه صالح بن موسىٰ وهو متروك، وضعف الحافظ إسناد هٰذا في «الفتح» ١٣/ ٥١٩، وفي «التغليق» ٣/ ٣٧٧.

(١) «المستدرك» ١/ ٥٧١- ٥٧٥.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٣/ ٢٦، وفيه أنه قال: يريد بقوله: «**زينوا القرآن بأصواتكم**» لا زينوا أصواتكم بالقرآن. أي: ضد ما نقله المصنف -رحمه الله- أو يكون سقط من سياق المصنف كلمة (لا). والله أعلم.

(٣) «معالم السنن» ١/ ٢٥٢.

(٤) كذا بالأصل وهو خطأ، وصوابه: (عمرو بن أبي قيس) كما في «المستدرك» ١/ ٥٧١، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٢٠٣ (٤٤٣٧).

(٥) «المستدرك» ١/ ٥٧٠-٥٧٢.

وكذلك التي قدمناها عن الحاكم كلها بتقديم القرآن[١]، إلا في رواية واحدة من حديث عبد الرزاق، عن منصور، عن الأعمش، عن طلحة قدم فيها الأصوات على القرآن[٢].

وهي في الطبراني «الكبير» من طريقين آخرين:

أحدهما من حديث عبد الله بن خراش -قال البخاري: منكر الحديث[٣]- عن عمه العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس رفعه: «**زينوا أصواتكم بالقرآن**»[٤].

ثانيهما: من حديث سعيد بن أبي سعد البقال، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «**أحسنوا أصواتكم بالقرآن**»[٥].

---

(١) «المستدرك» ١/ ٥٧١-٥٧٥.

(٢) «المستدرك» ١/ ٥٧٢.

(٣) «التاريخ الكبير» ٥/ ٨٠ (٢١٩).

(٤) «المعجم الكبير» ١١/ ٨١-٨٢ (١١١١٣).
وليس في إسناده مجاهد، إنما هو عن العوام بن حوشب، عن ابن عباس.
والحديث رواه ابن عدي في «الكامل» ٥/٣٤٨، والدارقطني في «الغرائب والأفراد» كما في «الأطراف» ٣/ ٣٢٢ (٢٧٨٤). من الطريق الذي ذكره المصنف.
قال الدارقطني: غريب من حديث العوام بن حوشب، عن مجاهد، تفرد به عنه، وتفرد به عنه عبد الله بن خراش، وهو ابن أخيه.
وقال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٥١٩، وفي «التغليق» ٥/ ٣٧٧: سنده حسن. فاعلمه.

(٥) «المعجم الكبير» ١٢/ ١١٨ (١٢٦٤٣).
ورواه أيضًا ابن عدي في «الكامل» ٤/ ٤٣٥، ٨/ ٢٠٣، والخطيب في «الموضح» ٢/ ١٢٩، الحافظ في «التغليق» ٥/ ٣٧٧ لكنه بلفظ: «زينوا».
قال الحافظ: الضحاك لم يسمع من ابن عباس، وغلط فيه البقال؛ إنما سمعه الضحاك من عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، والله أعلم. اهـ.
وأورده الألباني في «الضعيفة» (١٨٨١)، وقال: ضعيف جدًا.

فتعين أن تقدم رواية القرآن الصحيحة ومعناها علىٰ ظاهره. وما عداها محمول عليها، ويكون قوله: «بالقرآن» في موضع الحال، أي: زينوا أصواتكم في حال القراءة، وقد جاء ذلك مصرحًا به في «مسند الدارمي» و«مستدرك الحاكم» من حديث علقمة بن مرثد عن زاذان عن البراء رفعه: «**زينوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنًا**»[1]. وهٰذا لا يحتمل التأويل ولا القلب، وليس المراد هنا بالقرآن الكلام القديم، وإنما المراد ما سمعه من الحروف والأصوات[2]. وعند عباد بن يعقوب في «فضائل القرآن» من حديث جويبر، عن الضحاك، عن ابن مسعود: «**جودوا القرآن وزينوه بأحسن الأصوات وأعربوه فإنه عربي، والله يحب أن يعرب**». وجويبر واهٍ.

---

(١) «مسند الدارمي» ٤/ ٢١٩٤ (٣٥٤٤)، «المستدرك» ١/ ٥٧٥، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٧١).

(٢) تكملة: لفظ: «زينوا أصواتكم بالقرآن» الذي رواه الخطابي في «المعالم» ١/ ٢٥٢ -المتقدم- أورده الألباني في «الضعيفة» (٥٣٢٦). وقال: منكر مقلوب، تفرد بروايته هكذا الخطابي في «معالم السنن» من طريق الدبري، عن عبد الرزاق: أخبرنا معمر.. وساقه. ثم قال: وهو إسناد ضعيف، ومتن منكر مقلوب. اهـ.
قلت: لعله عني بقوله: (تفرد بروايته الخطابي) أي: من حديث البراء، وإلا فقد روي من غير طريق البراء، كما ذكر المصنف.
وقال شيخ الإسلام ابن القيم: وقال ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم» وغلط من قال: إن هٰذا من المقلوب، وإن المراد: زينوا أصواتكم بالقرآن، وإن كان حقًّا، فالمراد تحسين الصوت بالقرآن.اهـ «روضة المحبين» ص٢٨١، وانظر: «البدر المنير» ٩/ ٦٣٨-٦٣٩.

٢٠- باب اغْتِبَاطِ صَاحِبِ القُرْآنِ

٥٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى ٱثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». [٧٥٢٩- مسلم: ٨١٥- فتح: ٩/٧٣]

٥٠٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي ٱثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ». [٧٢٣٢، ٧٥٢٨- فتح: ٩/٧٣]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى ٱثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الكِتَابَ فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي ٱثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

هٰذا الحديث سلف في أول الكتاب في العلم، في باب: الاغتباط في العلم والحكمة في حديث ابن مسعود، وكذا في الزكاة[(١)].

---

(١) سلف برقم (٧٣)، (١٤٠٩) باب: إنفاق المال في حقه.

وشيخ البخاري في حديث أبي هريرة علي بن إبراهيم؛ فقيل: الواسطي. وقيل: ابن إشكاب. قال أبو علي: كذا في روايتنا عن ابن السكن وأبي أحمد وأبي زيد، حدثنا علي بن إبراهيم، ثنا روح؛ فقيل: إنه علي بن إبراهيم بن عبد الحميد الواسطي[(١)]. وقال أبو أحمد الجرجاني: يشبه أن يكون علي بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب[(٢)]. وقال الدارقطني: علي بن عبد الله بن إبراهيم شيخ البخاري عن حجاج لم يذكر غيره. فأشار صاحب «الزهرة في أسماء مشاهير المحدثين» إلىٰ نحو هٰذا، وقال: روىٰ عنه البخاري أربعة أحاديث.

وقد سلف أن معنىٰ: «لا حسد»: لا غبطة، وهي تمني أن يكون له مثله دون زوالٍ عنه. قال ثعلب: أي: لا حسد لا يضر إلا في كذا . وهو ظاهر ترجمة البخاري. و«آناء الليل» ساعاته واحدها إني، وظاهر الحديث الأول أنه يقوم به في الصلاة بخلاف قوله في الثاني: «يتلوه» فإنه محتمل.

وفيه: أن النية إذا حصلت تقوم مقام العمل، فنية المؤمن من عمله. وهنا هي مثله؛ لأن العمل لا بد أن يكون فيه للنفس حظ، والنية تعرىٰ عن ذلك.

فصل:

وروىٰ أبو عبيد بإسناده إلىٰ عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: من جمع القرآن فقد حمل أمرًا عظيمًا، وقد ٱستدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحىٰ إليه، فلا ينبغي لصاحب القرآن أن يرفث فيمن يرفث، ولا يجهل

---

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٠٤.

(٢) «أسامي من روىٰ عنهم محمد بن إسماعيل البخاري» ص١٥٧ (١٥٠).

فيمن يجهل وفي جوفه كلام الله. وقال سفيان بن عيينة: من أعطي القرآن فمد عينيه إلىٰ شيء مما صغر القرآن فقد خالف القرآن، ألم تسمع قوله تعالىٰ ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر: ٨٧] لأنه يعني القرآن. وقوله ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦] قال: هو القرآن. قال أبو عبيد: ومن ذلك قوله ﷺ: «ما أنفق عبد من نفقة أفضل من نفقة في قول». ومنه قول شريح لرجل سمعه يتكلم فقال له: أمسك نفقتك(١).

فصل:

في حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أن حامل القرآن ينبغي له القيام به آناء الليل وآناء النهار، ومن فعل ذلك فهو الذي يحسد علىٰ فعله فيه، وكذلك من آتاه الله مالًا وتصدق به آناء الليل والنهار فهو المحسود عليه، ومن لم يتصدق به وشح عليه فلا ينبغي حسده عليه؛ لما يخشىٰ من سوء عاقبته وحسابه عليه.

---

(١) «فضائل القرآن» ص١١٣-١١٥.

٢١- باب
خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٥٠٢٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّىٰ كَانَ الحَجَّاجُ، قَالَ: وَذَاكَ الذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هذا. [٥٠٢٨- فتح: ٧٤/٩]

٥٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». [انظر: ٥٠٢٧- فتح: ٧٤/٩]

٥٠٢٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لله ٦/ ٢٣٧ وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «أَعْطِهَا ثَوْبًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَاعْتَلَّ لَهُ. فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [انظر: ٢٣١٠- مسلم: ١٤٢٥- فتح: ٧٤/٩]

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بن عفان رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّىٰ كَانَ الحَجَّاجُ، قَالَ: وَذَاكَ الذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هذا.

حدَّثنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ فذكره بلفظ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ» إلىٰ آخره.

الشرح:

تابع شعبة جماعة منهم قيس بن الربيع، ذكر الحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد الهمذاني العطار[١] في «الهادي في القراءات» أنه تابع جماعة فعددهم فوق الثلاثين، منهم عبد بن حميد، وقيس الذي ذكرناه؛ قال: وتابع سفيان مسعر ثم عددهم عشرين نفسًا، وفي «صحيح البخاري»، وبعده الترمذي[٢] ما رواه شعبة وسفيان إشعارٌ أنهم حملوا ذلك من هذين الجبلين، علىٰ أن علقمة سمعه أولًا من سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن ثم سمعه بعد من أبي عبد الرحمن نفسه، فرواه أولًا كذلك ثم ثانيًا كما حكاه.

وأما أبو الحسين القشيري[٣]، فإنه عدل فيما أرىٰ عن إخراجه في كتابه، وعللَّه بثلاث علل: الٱختلاف الذي ذكرناه، ووقف من وقفه، وإرسال من أرسله، وبما روي عن شعبة أنه قال: لم يسمع أبو عبد الرحمن من عثمان. وقيل لأبي حاتم: [سمع][٤] من عثمان؟ قال: روىٰ عنه لا يذكر سماعًا[٥].

والجواب: أن الخلاف بين سفيان وشعبة لا يوجب القدح؛ لأنهما إذا ٱختلفا فالحديث حديث سفيان كما نص عليه شعبة ونحوه أبو داود والترمذي، وقال يحيىٰ بن سعيد: ما أحد عندي يعدل شعبة، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان.

---

(١) ٱنظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» ٣٩/ ٣٣٤ (٣١٦)، «سير أعلام النبلاء» ٢١/ ٤٠ (٢).

(٢) الترمذي (٢٩٠٧-٢٩٠٨).

(٣) ورد بهامش الأصل حاشية نصها: يعني مسلمًا.

(٤) كلمة ساقطة من الأصل، يقتضي السياق إثباتها، وكذا هي في المصدر الآتي.

(٥) «المراسيل» ص١٠٦-١٠٧ (٣٨٢).

وأما الإعلال بالوقف والإرسال؛ لأن الحافظ إذا زاد قبلت زيادته إجماعًا[١]، اللهم إذا كان هو الذي رواه زائدًا وناقصًا فقد يتوقف فيه لأجل ضبطه، اللهم إلا إذا كان إمامًا صاحب فتوىٰ أو ممن مذهبه تقطيع الحديث.

وأما الثالث فقال بعضهم : إن الأكابر من الصدر الأول قالوا: إن أبا عبد الرحمن قرأ القرآن علىٰ عثمان وعلي وابن مسعود، ثم إن المعاصرة كافية عند قوم كما ذهب إليه مسلم وغيره وقد تعاصرا جزمًا، وصرح بعضهم بسماعه منه. والبخاري شرطه ذا، وأخرج له في «صحيحه»، وقال: تعلم القرآن في أيام عثمان حتىٰ بلغ أيام الحجاج. ورواية الترمذي، عن ابن بشار، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان وشعبة؛ كلاهما عن علقمة، عن سعد، عن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن[٢]. وحكم علي بن المديني علىٰ يحيىٰ بن سعيد بالوَهَمِ فيه كونه ذكر من طريق الثوري وشعبة عن علقمة، عن سعد، فيحتمل أن يكون يحيىٰ لما جمع بينهما ساق الحديث علىٰ لفظ شعبة وروايته، وحمل حديث الثوري علىٰ حديث شعبة.

قلت: أخرجه النسائي في فضائل القرآن مفصلًا فقال: حدثنا عبيد الله بن سعيد، ثنا يحيىٰ عن شعبة وسفيان، حدثهما علقمة عن سعد، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان مرفوعًا، قال شعبة: **«خيركم من تعلم القرآن وعلمه»** قال سفيان: **«أفضلكم»**[٣].

---

(١) ورد بهامش الأصل: في المسألة خلاف، وليس إجماعا، وكذا مسألة إذا رواه زائدًا أو ناقصًا، أي: الواحد الثقة، فالخلاف فيه أيضا.

(٢) «سنن الترمذي» (٢٩٠٨).

(٣) «فضائل القرآن» (٦٢)، وهو في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٩ (٨٠٣٧).

ورواه خلاد بن يحيى المكي، عن الثوري، عن علقمة، عن سعد أيضًا؛ فتابع يحيىٰ، ورواه سعيد بن سالم القداح، عن الثوري ومحمد بن أبان، عن صالح الكوفي، عن علقمة، عن سعد. وروىٰ أبو الحسن سعيد بن سلام العطار البصري هٰذا الحديث عن محمد بن أبان، عن علقمة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن أبان بن عثمان بن عفان، عن أبيه عثمان.

قال الدارقطني: ووهم في ذكر أبان في إسناده[١]. فإن ثبتت روايته فالحديث غريب، علىٰ أنه يحتمل أن يكون السلمي سمعه من أبان، ثم من عثمان. وروىٰ عاصم بن علي في إحدى الروايتين عنه عن شعبة، عن مسعر، عن علقمة، عن سعد بن عبيدة، عن السلمي، عن علي. فإن ثبت ذلك فهو غريب جدًّا، ورواه محمد بن بكير الحضرمي، عن شريك، عن عاصم بن بهدلة، عن السلمي عن ابن مسعود.

قال الدارقطني: أصحها علقمة عن سعد، عن أبي عبد الرحمن عن عثمان مرفوعًا[٢]، وفي «سنن أبي داود» عن سعد بن أبي وقاص مرفوعًا: «**خيركم من تعلم القرآن، وعلم القرآن**»[٣] وفي «أخلاق حملة القرآن» للآجري من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي مرفوعًا: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»[٤] وقد أدرج بعض

---

(١) «علل الدارقطني» ٣/ ٥٧.

(٢) «العلل» ٣/ ٥٩.

(٣) أبو داود (١٤٥٢) من حديث عثمان بن عفان.

(٤) «أخلاق حملة القرآن» ص١٣١-١٣٢.

ورواه أيضًا الترمذي (٢٩٠٩)، وعبد الله بن أحمد ١/ ١٥٣.

قال أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (١٣١٧): إسناده ضعيف، وضعفه أيضًا الألباني في «الصحيحة» (١١٧٢) وقد صحح الحديث بشواهده.

الرواة فيه ما يوهم رفعه، روىٰ أبو يحيىٰ إسحاق بن سليمان الرازي، عن الجراح، عن الضحاك، عن علقمة، عن السلمي، عن عثمان رفعه: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»، وفضل القرآن علىٰ سائر الكلام كفضل الخالق على المخلوق[١]. وهٰذا الأخير من قول أبي عبد الرحمن[٢] كما نبه عليه الحفاظ إسحاق بن راهويه وغيره[٣]. علىٰ أن هٰذِه الزيادة وحدها جاءت متصلة من هٰذِه الطريق إلىٰ عثمان مرفوعًا[٤].

ورواها أيضًا وحدها أبو سعيد الخدري مرفوعًا، أخرجه الترمذي[٥]

---

(١) رواه البيهقي في «الأسماء والصفات» ١/ ٥٨٠ (٥٠٦) من هٰذا الطريق هكذا.
ورواه أيضًا ابن الضريس في «فضائل القرآن» (٣٥) من طريق عبد الواحد المقرئ، عن الجراح، به.

(٢) قال البخاري في «خلق أفعال العباد» (٧٤) قال: أبو عبد الرحمن السلمي، فذكره.
ورواه الفريابي في «فضائل القرآن» (١١) ومن طريق شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان مرفوعًا: «خيركم...» الحديث. قال أبو عبد الرحمن: ... فذكر قوله. هكذا مبينًا المرفوع من قول أبي عبد الرحمن.
ورواه أيضًا هكذا اللالكائي في «شرح الأصول» (٥٥٦)، والبيهقي في «الشعب» ٢/ ٤٠٥٤ (٢٢٠٩)، وفي «الأسماء والصفات» (٥٠٤)، وفي «الاعتقاد» ص١٠٤- ١٠٥ من طريق إسحاق بن سليمان الرازي المذكور.

(٣) نقل ذلك عنه الدارقطني في «العلل» ٣/ ٥٧. ونبه علىٰ ذلك أيضًا البيهقي في «الأسماء والصفات» ١/ ٥٧٨- ٥٨٠، وانظر: «الصحيحة» ٣/ ١٦٨.

(٤) رواها ابن بطة في «الإبانة» ١/ ٢٢٧- ٢٢٨ (٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ١/ ٥٧٩ (٥٠٥).

(٥) «سنن الترمذي» (٢٩٢٦) من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، عن عمرو بن قيس عن عطية العوفي عن أبي سعيد، مرفوعًا.
قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال أبو حاتم كما في «العلل» ٢/ ٨٢: حديث منكر، ومحمد بن الحسن ليس بالقوي.
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٣٣٥).

وروي نحوه أيضًا عن أبي هريرة[١]، وأنس، وللحاكم -وقال: صحيح الإسناد- عن أبي ذر مرفوعًا: «إنكم لا ترجعون إلىٰ الله بشيء أفضل مما خرج منه» يعني: القرآن[٢].

فصل:

الحديث دال علىٰ أن قراءة القرآن من أفضل أعمال البر كلها؛ لأنه لما كان من تعلم القرآن وعلمه أفضل الناس وخيرهم دل علىٰ ما قلناه؛ لأنه إنما أوجب له الخيرية والفضل من أجل القرآن، وكان له فضل التعليم جاريًا ما دام كل من علمه باقيًا.

فصل:

إن قلت أيما أفضل تعلم القرآن أو تعلم الفقه؟ قلت: الثاني أفضل. وقال ابن الجوزي: تعلم اللازم منه فرض على الأعيان، وتعلم جميعهما فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط الحرج عن الباقين، وقد ٱستويا في الحالتين، فإن فرضنا الكلام فيها علىٰ قدر الواجب في حق الأعيان فالتشاغل في الفقه أفضل، وذلك راجع إلىٰ حاجة الإنسان؛ لأن الفقه أفضل من القراءة، وإنما كان الأقرأ في زمنه ﷺ هو الأفقه؛ فلذلك قدم القارئ في الصلاة، وقال ﷺ: «خيركم». الحديث.

---

(١) رواه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٥٠٩) من طريق عمر الأبح، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الأشعث، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، مرفوعًا.
قال البيهقي: تفرد به عمر الأبح وليس بالقوي. وانظر: «الضعيفة» (١٣٣٤).

(٢) «المستدرك» ١/ ٥٥٥.
وضعفه الألباني في «الضعيفة» ٤/ ٤٢٧، بعد أن كان صححه في «الصحيحة» (٩٦١).

فصل :

ثم ذكر البخاري حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا. . الحديث، وقد سلف في الوكالة(١).

ووجه إدخاله هنا؛ لأنه زوَّجه المرأةَ لحرمة القرآن، واعترضه ابن المنير فقال: ظن ابن بطال ذلك(٢)، وليس كذلك؛ بل معنىٰ قوله: «زوجتكها بما معك من القرآن» أي: بأن تعلمها إياه، فهي من سبيل التزويج على المنافع التي يجوز عقد الإجارة عليها، وعلىٰ هٰذا حمله الأئمة، وهو الذي فهمه البخاري، فأدخله في باب تعليم القرآن.

قال: وقد ظهر بهٰذا الحديث فضل القرآن علىٰ صاحبه في الدين والدنيا ينفعه في دينه بما فيه من المواعظ والآيات، وفي دنياه بكونه قام له مقام المال الذي يتوصل به إلى النكاح وغيره من المقاصد(٣).

وفي الحديث: ٱستحباب تعجيل المهر للمرأة، ويجوز أن يكون مؤخرًا علىٰ ما ذكر عليه قوله: «اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن».

وفي أبي داود: «ما معك؟». قال: البقرة والتي تليها، قال: «قم فعلمها عشرين آية وهي ٱمرأتك»(٤).

---

(١) سلف برقم (٢٣١٠).

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٢٦٥. (٣) «المتواري» ص٣٩٣.

(٤) «سنن أبي داود» (٢١١٢) من طريق الحجاج بن الحجاج الباهلي، عن عسل، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة.
قال المصنف -رحمه الله- في «البدر المنير» ٧/ ٤٣: عسل هٰذا هو ابن سفيان اليربوعي، وقد ضعفوه.

=

قال مكحول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ[1]، فقد انعقد النكاح وتأخر المهر الذي هو التعليم.

فصل:

اعتذر بعض المالكية عن قوله: «التمس ولو خاتمًا من حديد» بأوجه: أحدها أن ذلك علىٰ جهة الإعياء والمبالغة كما قال: «تصدقوا لو بظلف محرق»[2]. وفي لفظ: «ولو فرسن شاة»[3] وليسا مما ينتفع بهما ولا يتصدق بهما، لكن ذكر غير واحد أنهما كانوا يحرقونه ويستفونه ويشربون عليه الماء أيام المجاعة.

ثانيها: لعل الخاتم كان يساوي ربع دينار فصاعدًا؛ لأن الصواغ عندهم قليل.

ثالثها: التماسه له لم يكن ليكون كل الصداق بل شيء تعجله لها قبل الدخول. وهما بعيدان.

= وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٦٠-٦١: فيه عسل راويه عن عطاء، وفيه ضعف. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٦١).

(١) رواه أبو داود (٢١١٣).
وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٦٢): هٰذا مقطوع موقوف علىٰ مكحول، فلا حجة فيه.

(٢) رواه أبو داود (١٦٦٧)، والنسائي ٥/ ٨٦ من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن بجير، عن جدته أم بجير- وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ- أنها قالت له: يا رسول الله... فقال لها رسول الله ﷺ: «إن لم تجدي له شيئًا تعطينه إياه إلا ظلفًا محرقًا فادفعيه إليه في يده».
وصححه ابن خزيمة ٤/ ١١١ (٢٤٧٣)، وابن حبان ٨/ ١٦٦-١٦٧ (٣٣٧٣)، والحاكم ١/ ٤١٧، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٦٧).

(٣) سلف برقم (٢٥٦٦) كتاب: الهبة، باب: فضل الهبة، ورواه مسلم (١٠٣٠) كتاب: الزكاة، باب: الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء.

فصل:

الحديث دال علىٰ أن تعلم القرآن يجوز أن يكون صداقًا وهو مذهبنا[(١)]، وإحدى الروايتين عن أحمد. والثانية: لا يجوز وإنما كان لذلك الرجل خاصة[(٢)]، وقد أسلفنا قول مكحول، والحديث مع الشافعي.

وخالف في ذلك أيضًا أبو حنيفة ومالك[(٣)]، ونقل الترمذي عن أهل الكوفة وأحمد وإسحاق أن النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها[(٤)].

فصل:

ذكر في باب بعده أيضًا وفيه: فصعد النظر إليها وصوبه. وهما مشددان كما نبه عليه ابن العربي، أي رفع وخفض إليها، ويجوز أن يكون ذلك كان قبل الحجاب، ويجوز أن يكون بعده، وهي متلففة، وأي ذلك كان فإنه يدخل في باب نظر الرجل إلى المرأة المخطوبة[(٥)]، وسيأتي في موضعه.

---

(١) فما يصح أخذ العوض عنه بالشرط يصلح أن يكون مهرًا عند الشافعي. أنظر: «مختصر المزني» ص٢٤٨، «أسنى المطالب» ٣/ ٢١٥.

(٢) أنظر: «المحرر» ٢/ ٣٢، «الفروع» ٥/ ٢٦٢.

(٣) قالوا بأن لها مهر مثلها إن تزوجها على ذلك؛ لأن المشروع إنما هو الابتغاء بالمال والتعليم ليس بمال. أنظر: «الهداية» ١/ ٢٤٤-٢٢٥، «التفريع» ٢/ ٣٧، «المنتقى» ٣/ ٢٧٨.

(٤) الترمذي بعد حديث (١١١٤).

(٥) «عارضة الأحوذي» ٥/ ٣٧.

٢٢- باب القِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ القَلْبِ

٥٠٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». فَقَالَ: لَا واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «اذْهَبْ إِلَىٰ أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، ولٰكن هٰذا إِزَارِي -قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ- فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. عَدَّهَا، قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [انظر: ٢٣١٠- مسلم: ١٤٢٥- فتح: ٩/ ٧٨]

ذكر في حديث سهل بن سعد السالف في الباب قبله، وقال في آخره: «مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» وقال في الباب قبله، وفي الوكالة: «زوجتكها»(١) وسيأتي الكلام عليه في موضعه.

واعترض ابن بطال فقال: هٰذا الحديث يدل علىٰ خلاف ما تأوله الشافعي في إنكاحه ﷺ الرجل بما معه من القرآن، أنه إنما زوجه إياها بأجرة تعليمها(٢).

---

(١) كذا هي في الباب قبله، أما حديث الوكالة (٢٣١٠): «زوجناكها».

(٢) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٢٦٦.

وليس كما قال ابن بطال بل هو صريح كما قاله الشافعي لقوله: «**بما معك من القرآن**».

قال: وقوله فيه: («**أتقرؤهن عن ظهر قلب؟**» قال: نعم. فزوجه لذلك) يدل علىٰ أنه إنما زوجها منه بحرمة ٱستظهاره للقرآن[(١)]، وقد سلف ما فيه.

فصل:

قد روي عن رسول الله ﷺ تعظيم حامل القرآن وإجلاله وتقديمه. ذكر أبو عبيد من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من تعظيم جلال القرآن إكرام ثلاثة: الإمام المقسط وذي الشيبة المسلم وحامل القرآن**» وكان ﷺ يوم أحد يأمر بدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد ويقول: «**قدموا أكثرهم قرآنًا**»[(٢)].

فصل:

وقد روي أنه ﷺ أمر بالقرآن في المصحف نظرًا من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**أعطوا أعينكم حظها من العبادة**» قالوا: يا رسول الله، وما حظها من العبادة؟ قال: «**النظر في المصحف والتفكر فيه، والاعتبار عند عجائبه**»[(٣)].

---

(١) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٢٦٦- ٢٦٧.

(٢) «فضائل القرآن» ص٨٩-٩٠. والحديث الثاني رواه أيضًا أبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي ٤/ ٨٠- ٨١.
وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٤٣).

(٣) رواه أبو الشيخ في «العظمة» (١٢)، والبيهقي في «الشعب» ٢/ ٤٠٨-٤٠٩ (٢٢٢٢). وقال: إسناده ضعيف، وكذا قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٢/ ١١٩٤ (٤٣٢٣).
وأورده الألباني في «الضعيفة» (١٥٨٦) وقال: موضوع.

قال يزيد ابن أبي حبيب: من قرأ القرآن في المصحف خفف عن والديه العذاب وإن كانا كافرين. وعن عبد الله بن حسان قال: اْجتمع اْثنا عشر من أصحاب رسول الله ﷺ علىٰ أن من أفضل العبادة قراءة القرآن نظرًا. وقال أسد بن وداعة[١]: ليس من العبادة شيء أشد على الشيطان من قراءة القرآن نظرًا. وقال وكيع: قال الثوري: سمعنا أن تلاوة القرآن في الصلاة أفضل من تلاوته في غيرها وتلاوته أفضل الذكر، والذكر أفضل من الصدقة، والصدقة أفضل من الصوم، والقراءة في المصحف أحسن من القراءة ظاهرًا؛ لأنها زيادة. وهٰذِه الآثار من رواية ابن وضاح[٢].

فصل:

ومما رُوِي في فضل تعلم القرآن وحمله؛ ما ذكره أبو عبيد من حديث عقبة بن عامر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في الصفة، فقال: «**أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلىٰ بطحان والعقيق فيأخذ ناقتين كوماوين زهراوين في غير إثم ولا قطيعة رحم؟**» قالوا: كلنا يا رسول الله ﷺ يحب ذلك، قال: فقال: «**يغدو أحدكم كل يوم إلى المسجد ليتعلم آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين ومن ثلاث ومن تعدادهن من الإبل**»[٣].

وذكر عن كعب الأحبار في التوراة أن الفتىٰ إذا تعلم القرآن وهو حديث السن وحرص عليه وعمل به وتابعه خلطه الله بلحمه ودمه

(١) ورد بهامش الأصل: أسد هٰذا شامي من صغار التابعين، ناصبي يسب، قال يحيىٰ بن معين: كان هو وزاهر الحرازي وجماعة يسبون عليًّا ﷺ.

(٢) حكاها عنه ابن بطال ١٠/ ٢٦٧.

(٣) «فضائل القرآن» ص٤٤-٤٦.

والحديث رواه مسلم (٨٠٣) من حديث عقبة بن عامر، بمتنه سواء!

وكتبه عنده من السفرة الكرام البررة، وإذا تعلم الرجل القرآن وقد دخل في السن وحرص عليه، وهو في ذلك يتابعه وينفلت منه كتب له أجره مرتين[١]، وروي عن الأعمش قال: مرَّ أعرابي بعبد الله بن مسعود وهو يقرئ قومًا القرآن، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقال ابن مسعود: يقسمون ميراث محمد ﷺ[٢].

قال عبد الله بن عمرو: عليكم بالقرآن فتعلموه وعلموا أبناءكم فإنكم عنه تُسألون وبه تجزون، وكفىٰ به واعظًا لمن عقل[٣].

وقال ابن مسعود: لا يسأل أحد عن نفسه غير القرآن، فإن كان يحب القرآن فإنه يحب الله ورسوله[٤]، وعن أنس رضي الله عنه مرفوعًا قال: «إن لله أهلين من الناس» قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم أهل القرآن أهل الله وخاصته»[٥].

---

(١) «فضائل القرآن» ص٤٦-٤٧.

(٢) «فضائل القرآن» ص٥١.

(٣) السابق ص٥٢-٥٣.

(٤) السابق ص٥١-٥٢.

(٥) «فضائل القرآن» ص٨٨.
ورواه أيضًا ابن ماجه (٢١٥).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٢٩: إسناده صحيح رجاله موثقون.

٢٣- باب اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ

٥٠٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ». [مسلم: ٧٨٩- فتح: ٩/ ٧٩]

٥٠٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ نُسِّيَ، وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ».

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ بِشْرٌ، عَنِ ابن الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ. وَتَابَعَهُ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ شَقِيقٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [٥٠٣٩- مسلم: ٧٩٠- فتح: ٩/ ٧٩]

٥٠٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا». [مسلم: ٧٩١- فتح: ٩/ ٧٩]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

وأخرجه مسلم أيضًا(١).

---

(١) مسلم (٧٨٩).

ثانيها:

حديث مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ نُسِّيَ، وَاسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ».

ثم ساق من حديث جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، مِثْلَهُ. تَابَعَهُ بِشْرٌ، عَنِ ابن المُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ. وَتَابَعَهُ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ شَقِيقٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. وأخرجه مسلم أيضًا والنسائي والترمذي(١).

ثالثها:

حديث أبي أسامة حماد بن أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ رضي الله عنه -وهو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري- عن النبي ﷺ. قال: «تَعَاهَدُوا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا».

الشرح:

المتابعة الأولىٰ أخرجها الإسماعيلي بنحوها عن الفربري، ثنا مزاحم بن سعيد، ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا شعبة.

والمتابعة الثانية أخرجها النسائي في «اليوم والليلة» بنحوها عن عبد الوارث بن عبد الصمد، عن أبي معمر، عن محمد بن جحادة، عن عبدة، به(٢).

---

(١) مسلم (٧٩٠)، النسائي ٢/ ١٥٤-١٥٥، الترمذي (٢٩٤٢).

(٢) «عمل اليوم والليلة» (٧٢٩).

فصل:

إنما شبه ﷺ صاحب القرآن بصاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها، وأنه يتفصىٰ من صدور الرجال؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمل: ٥] فوصفه بالثقل، ولولا ما أعان عباده علىٰ حفظه ما حفظوه. قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧﴾ [القيامة: ١٧] وقال: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧] فبتيسير الله تعالىٰ وعونه لهم عليه بقي في صدورهم.

وهذان الحديثان يفسران آيات التنزيل، فكأنه قال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧﴾، ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾، إذا تعوهد وقرئ أبدًا وتذكر.

فصل:

وقوله: («أشد تفصِّيًا») أي: تفلتًا وذهابًا، وهو بالفاء والصاد المهملة. قال صاحب «العين»: فصى اللحم من العظم: إذا ٱنفسخ، والإنسان تفصىٰ من الشيء إذا تخلص منه والاسم التفصية، والإبل والبقر والغنم لا واحد له من لفظه، والمعنىٰ أنه شبه من يتفلت منه بعض القرآن بالناقة التي ٱنفلتت من عقلها(١).

فصل:

قوله: («آية كيت وكيت») وهو مثل إلا أنه لا يقال للمؤنث، قاله الداودي، وهي كلمة يعبر بها عن الجمل الكثيرة. قال: كيت نقلت كناية عن الأفعال، وذيت وذيت إخبار عن الأسماء، وزعم أبو السعادات أن أصلها كيّة بالتشديد، والياء فيها بدل من إحدى التائين، والهاء التي في الأصل محذوفة، وقد تضم التاء وتكسر.

---

(١) «العين» ٧/ ١٦٥ بتصرف.

وقوله: («بل هو نُسِّي») يعني أنه عوقب بالنسيان علىٰ ذنب كان منه أو علىٰ سوء تعهده له، والقيام بحقه، وقيل: إنه خاص بزمانه ﷺ والقرآن ينسخ ويرفع فيذهب رسمه وتلاوته ويشتد حفظه عن حملته فيقول القائل منهم: نسيت آية كيت وكيت، فنهاهم عن هٰذا القول؛ لئلا يتوهموا علىٰ محكم القرآن الضياع، فأعلمهم أن الذي يكون من ذلك إنما هو بإذن الله؛ ولما فيه من الحكمة والمصلحة في نسخه ومحوه من قلبه، وأما قول المرء: نسيت كذا. فجائز؛ قال فتىٰ موسىٰ ﷺ: ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ [الكهف: ٦٣].

وقال القرطبي: ٱختلف العلماء في متعلق هٰذا (الذنب)[1] فقال بعضهم: هو علىٰ نسبة الإنسان لنفسه النسيان إذ لا صنع له فيه، فالذي ينبغي له أن يقول أُنسيت مبنيًّا لما لم يسم فاعله، وهٰذا ليس بشيء؛ لأنه ﷺ قد نسب النسيان إلىٰ نفسه؛ ففي البخاري -كما سيأتي- عن عائشة رضي الله عنها سمع ﷺ رجلًا يقرأ فقال: «يرحمه الله لقد أذكرني بكذا وكذا آية أسقطتهن من سورة كذا»[2] وفي لفظ: «أنسيتها»[3]. وفي آخر: زاد عباد بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها سجد رسول الله ﷺ فسمع صوت عباد بن بشر يصلي في المسجد. الحديث[4].

وقد نسبه الله تعالىٰ له في قوله ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلىٰ: ٦- ٧] أن ينسيكه كما قرأت الجماعة ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ

(١) كذا بالأصل، وفي «المفهم» ٢/ ٤١٨: (الذم).
(٢) سيأتي برقم (٥٠٣٧).
(٣) يأتي برقم (٥٠٣٨).
(٤) سلف برقم (٢٦٥٥).

نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] بضم النون وترك الهمزة أي: ننسكها[١]، (فلا)[٢] كان هٰذا كأنه نهىٰ عن ذلك القول؛ لئلا يتوهم في كثير من محكم القرآن أنه قد ضاع لكثرة الناس، وفيه بُعْدٌ. فمن أضاف النسيان إلىٰ الله فإنه خالقه وخالق الأفعال كلها ومن نسبه إلىٰ نفسه فلأنه فِعْلُه يضاف من جهة الاكتساب والتصرف، ومن نسب ذلك إلى الشيطان كما قال يوشع ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الكهف: ٦٣] فلما جعل الله له من الوسوسة فلكل إضافة منها وجه صحيح. وقيل: إنما يكون نسيان القرآن لترك تعهده والغفلة عنه كما أن حفظه إنما يكون بتكراره والصلاة به، كما في حديث ابن عمر: «لو أقام صاحب القرآن يقرأه بالليل والنهار ذكره، وإن لم يقم به نسيه»[٣].

فإذا قال الإنسان: نسيت آية كيت وكيت، فقد شهد علىٰ نفسه بالتفريط، وترك معاهدته، وهو ذنب عظيم كما في حديث أنس من عند الترمذي مرفوعًا: «عُرضت عليّ أعمال أمتي فلم أرَ ذنبًا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها»[٤]، وهو نص، وعلىٰ

(١) أنظر: «الحجة للقراء السبعة» ٢/ ١٨٦، «الكشف عن وجوه القراءات» ١/ ٢٥٧.
(٢) كذا بالأصل، وفي «المفهم» ٢/ ٤١٨: (فلما) وهو أصوب.
(٣) رواه مسلم (٧٨٩/ ٢٢٧).
(٤) «سنن الترمذي» (٢٩١٦).
ورواه أيضًا أبو داود (٤٦١) كلاهما من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك، مرفوعًا.
قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل- يعني: البخاري- فلم يعرفه واستغربه، قال محمد: ولا أعرف للمطلب سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ. قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ. قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس. =

هذا فتعلق الذم ترك ما أمر به من ٱستذكار القرآن وتعاهده، والنسيان ترك ذلك فتعلق الذم عليه، ولا يقال: حفظ جميع القرآن ليس واجبًا على الأعيان، فكيف يذم من تغافل عن حفظه؛ لأنا نقول من جمعه فقد علت رتبته وشرف في نفسه، وكيف لا، ومن حفظه فقد أدرجت النبوة بين جنبيه كما سلف، وصار ممن يقال فيه هو من أهل الله وخاصته فإذا كان كذلك فمن المناسب تغليظ العقوبة علىٰ من أخل بمرتبته الدينية ومؤاخذته ما لا يؤاخذ به غيره، وترك معاهدة القرآن تؤدي إلى الرجوع إلى الجهالة. ويدل علىٰ صحة ذلك قوله في آخر الحديث: «بل نُسِّي» وهذِه اللفظة رويناها مشددة مبنية لما لم يسم فاعله[1].

قال القرطبي: وقد سمعتها من بعض من لقيته بالتخفيف وبه ضُبط عن أبي بحر والتشديد لغيره، ولكل وجه صحيح، بالتشديد معناه أنه عوقب بتكثير النسيان عليه لما تمادىٰ في التفريط، والتخفيف معناه تركه غير ملتفت إليه ولا معتن به، كما قال تعالىٰ: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] أي تركهم في العذاب أو تركهم من الرحمة[2].

= والحديث أعله الدارقطني في «العلل المتناهية» (١٥٨). وقال الحافظ في «الفتح» ٨٦/٩: في إسناده ضعف، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٧١).

(١) ٱنتهىٰ من «المفهم» ٢/ ٤١٨-٤١٩ بتصرف.

(٢) «المفهم» ٢/ ٤١٩.

٢٤- باب القِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ.

٥٠٣٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهْوَ يَقْرَأُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الفَتْحِ. [انظر: ٤٢٨١- مسلم: ٧٩٤- فتح: ٩/ ٨٣]

ذكر فيه حديث أبي إِيَاسٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغَفَّل رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهْوَ يَقْرَأُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الفَتْحِ.

سلف في تفسير سورة الفتح(١).

وأبو إياس هو معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رئاب بن عبيد بن سواءة بن ساريةِ بن ذبيان بن ثعلبة بن سليم بن أوس، أخي عثمان أبو عمرو بن أد بن طابخة أخي مدركة ابني إياس. وأم أوس وعثمان: مزينة بنت كلب بن وبرة، وفي بني عثمان معقل بن يسار.

وأراد البخاري بهذا الباب -والله أعلم- ليدل أن القراءة على الدابة سنة موجودة، وأصل هذه السنة في كتاب الله، وهو قوله: ﴿لِتَسْتَوُا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا﴾ الآية [الزخرف: ١٣].

(١) سلف برقم (٤٨٣٥).

٢٥- باب تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ

٥٠٣٥- حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ الذِي تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلَ هُوَ الْمُحْكَمُ، قَالَ: وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابن عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ. [٥٠٣٦- فتح: ٩/ ٨٣]

٥٠٣٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: الْمُفَصَّلُ. [انظر: ٥٠٣٥- فتح: ٩/ ٨٣]

ذكر حديث سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ الذِي تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلَ هُوَ الْمُحْكَمُ، قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابن عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ.

وحديث أبي بشر -وهو جعفر بن أبي وحشية إياس اليشكري الواسطي- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: الْمُفَصَّلُ.

الشرح:

فيه كما ترجم له تعليم الصبيان القرآن، وروي أن تعليم القرآن للصبيان يطفئ غضب الرب، ذكره ابن زيد. والمفصل من سورة الحجرات علىٰ أصح الأقوال العشرة فيه؛ سمي مفصلًا لكثرة الفصل بين سوره، وقيل: لقلة المنسوخ فيه. وسمي المحكم أيضًا؛ لأن أكثره لا نسخ فيه، قاله ابن التين، وقال قبله: المحكم: المفصل. وقد ٱختلف في سن عبد الله بن عباس، ففي الصحيح أنه كان في حجة الوداع قد ناهز الاحتلام كما سلف في الصلاة[1]، وفي رواية

(١) راجع ما سلف برقم (٤٩٣).

أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عنه: قبض ﷺ وأنا صبي. وفي لفظ: وأنا ابن خمس عشرة سنة، وعن أبي بشر عن سعيد بن جبير عنه: أنه ابن عشر[(١)]، كما سلف.

قال الداودي: وهو وَهَمٌ. وقد قال: توفي وأنا ابن أربع عشرة. وذكر الزبير والواقدي أن ابن عباس ولد في الشعب. وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن ثلاث عشرة سنة حين توفي رسول الله ﷺ، وقال ابن حبان: ابن أربع عشرة[(٢)]، وقال عمرو بن علي: الصحيح عندنا أنه لما توفي رسول الله ﷺ كان قد ٱستوفىٰ ودخل في أربع عشرة.

---

(١) هي رواية الباب.

(٢) «ثقات ابن حبان» ٣/ ٢٠٧.

٢٦- باب نِسْيَانِ القُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلىٰ: ٦-٧]

٥٠٣٧- حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا». ٦/ ٢٣٩

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ، عَنْ هِشَامٍ وَقَالَ: أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ. [انظر: ٢٦٥٥- مسلم: ٧٨٨- فتح: ٩/ ٨٤]

٥٠٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةٍ بِاللَّيْلِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [انظر: ٢٦٥٥- مسلم: ٧٨٨- فتح: ٩/ ٨٤]

٥٠٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ». [انظر: ٥٠٣٢- مسلم: ٧٩٠- فتح: ٩/ ٨٥]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا». وفي أخرىٰ: وَقَالَ: «مِنْ سُورَةِ كَذَا». تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ.

وفي رواية: سَمِعَ النبي ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةٍ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

ثم ساق حديث سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ».

الشرح:

حديث عائشة سلف في الشهادات[(١)].

وقوله: (تابعه علي بن مسهر وعبدة، عن هشام) يريد: تابعا عيسىٰ بن يونس، ويريد بمتابعة علي ما رواه في «صحيحه» من حديث بشر بن آدم، عن علي بن مسهر، عن هشام[(٢)]. ومتابعة عبدة أخرجها مسلم عن ابن نمير عن عبدة وأبي معاوية؛ كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عنها[(٣)]، وقد سلف الكلام علىٰ ذلك قريبًا، وقد نطق القرآن بإضافة النسيان إلى العبد أيضًا في قوله تعالىٰ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦﴾ وشهد ذلك بصدق حديث عائشة السالف أنه ﷺ قال: «يرحمه الله كنت أنسيتها» إلىٰ آخره[(٤)]، فأضاف الإسقاط إلىٰ نفسه، والإسقاط هو النسيان بعينه، وحديث عبد الله بخلاف هٰذا، فاستحب ﷺ أن يضيف النسيان إلىٰ خالقه، وقد جاء في القرآن عن فتىٰ موسىٰ ﷺ أنه أضاف النسيان مرة إلىٰ نفسه، وأخرىٰ إلى الشيطان كما سلف.

وفي الحديث «وإني لأنسىٰ أو أُنَسّىٰ لأسن»[(٥)] يعني إني لأنسىٰ أنا

---

(١) برقم (٢٦٥٥).

(٢) سيأتي قريبًا برقم (٥٠٤٢) باب: من لم ير بأسًا أن يقول.

(٣) مسلم (٧٨٨/ ٢٢٥).

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٠٠ بلاغًا. رواية يحيىٰ. قال ابن عبد البر: هٰذا الحديث بهٰذا اللفظ، لا أعلمه يروىٰ عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندًا =

أو ينسيني ربي، فنسب النسيان مرة إلىٰ نفسه ومرة إلىٰ هٰذا علىٰ قول من لم يجعل قوله: «أو أنسىٰ» شكًّا من المحدث في أي الكلمتين قال، وهو قول عيسىٰ بن دينار، وليس في شيء من ذلك ٱختلاف، وهٰذا تضاد في المعنىٰ؛ لأن لكل إضافة منها معنىٰ صحيحًا في كلام العرب. ومن أضاف النسيان إلىٰ الله فلأنه خالقه وخالق الأفعال كلها، ومن نسبه إلىٰ نفسه فلأنه فعله، كما سلف.

وإنما أراد -والله أعلم- بقوله ﷺ: «ما لأحدهم. .» إلىٰ آخره أن يجري ألسن العباد، ونسبة الأفعال إلىٰ بارئها وخالقها وهو الله تعالىٰ؛ ففي ذلك إقرار له بالعبودية، واستسلام لقدرته تعالىٰ، وهو أولىٰ من نسبته الأفعال إلىٰ مكتسبها، فذلك بالكتاب والسنة.

وفي «مسند أحمد» من حديث عبد الرحمن بن أبزىٰ أن النبي ﷺ صلىٰ في الفجر فترك آية، فلما صلىٰ قال: «أفي القوم أبي بن كعب؟» قال: بلىٰ يا رسول الله نسخت آية كذا وكذا أو نسيتها؟ قال: «نسيتها»(١).

= ولا مقطوعًا من غير هٰذا الوجه -والله أعلم- وهو أحد الأحاديث الأربعة في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة -والله أعلم- ومعناه صحيح في الأصول.اهـ «التمهيد» ٢٤/ ٣٧٥.

وقال شيخ الإسلام ابن القيم في «الزاد» ١/ ٢٨٦: حديث منقطع.

(١) «مسند أحمد» ٣/ ٤٠٧.

وصححه ابن خزيمة ٣/ ٧٣ (١٦٤٧). وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٦٩: رجاله رجال الصحيح.

وصححه أيضًا الألباني في «الصحيحة» (٢٥٧٩) ولم يعزه إلا للحربي في «غريب الحديث»، والحديث رواه أحمد وغيره!

قال ابن التين: وفيه أنه ﷺ كان ينسى القرآن ثم يتذكره. قال الداودي: وفيه حجة لقول من يرىٰ أن من قال لم يسلفني فلان أو لم يودعني. فقامت عليه بينة، ثم قال: كنت نسيت وادعىٰ ببينة تشهد بالقضاء أو الرد أو طلب يمين الطالب أن ذلك يكون له، وهٰذا غير بيِّن.

فصل :

قوله: («كذا وكذا») يحتمل من إحدىٰ وعشرين آية إلىٰ ما بعدها علىٰ قول ابن عبد الحكم فيمن قال له: عندي كذا وكذا درهمًا؛ أنه يقضي عليه بأحد وعشرين درهمًا؛ لأن ذلك متيقن؛ لأنه أقل ما في بابه، وما زاد علىٰ ذلك فهو مشكوك فيه، وكذلك إذا قال له: عندي كذا وكذا درهمًا؛ يقضي عليه بأحد عشر درهمًا، وإذا قال: كذا درهمًا؛ يقضي عليه بعشرين[1].

وقال سحنون: تسأل العرب عن ذلك فإن كان الأمر علىٰ ما قالوه كان كذلك[2]. وقال الداودي : يغرم إذا قال: كذا وكذا درهمين؛ لأن هٰذا أقل ما يقع عليه من مقصد العامة. قال: وهٰذِه مقالة الشافعي أنه يغرم في قوله: كذا وكذا درهمًا، درهمين، ولو رفع أو جر فدرهم ، وفي قوله: كذا درهمًا درهم واحد[3].

(١) أنظر: «التاج والإكليل» ٧/ ٢٣٥.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٩/ ١١٩.

(٣) أنظر: مقالة الشافعي «أسنىٰ المطالب» ٢/ ٣٠٢-٣٠٣.

٢٧- باب مَنْ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ البَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا

٥٠٤٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». [انظر: ٤٠٠٨- مسلم: ٨٠٧، ٨٠٨- فتح: ٩/ ٨٧]

٥٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ حَدِيثِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَبْتُهُ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هذِه السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هذِه السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقُودُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هذا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الفُرْقَانِ. فَقَالَ: «يَا هِشَامُ اقْرَأْهَا». فَقَرَأَهَا القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [انظر: ٢٤١٩- مسلم: ٨١٨- فتح: ٩/ ٨٧]

٥٠٤٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [انظر: ٢٦٥٥- مسلم: ٧٨٨- فتح: ٩/ ٨٧]

ذكر فيه حديث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

وقد سلف قريبًا[١].

وحديث عمر عن هشام في قراءة سورة الفرقان السالف في باب: أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف[٢].

وحديث عائشة السالف قريبًا: «من سورة كذا وكذا»[٣].

وفيها: رد علىٰ من يقول: لا يجوز أن يقول: سورة البقرة، ولا سورة آل عمران، وزعم أن الصواب في ذلك أن يقال: السورة التي يذكر فيها البقرة، ويذكر فيها آل عمران، وهو قول يُرْوىٰ عن بعض السلف. وقالوا: إذا قال: سورة البقرة، وسورة آل عمران فقد أضاف السورة إلى البقرة، والبقرة لا سورة لها، وقد سلف هـٰذا المعنىٰ في الحج في باب: يكبر مع كل حصاة[٤].

وقول عمر لهشام: كذبت. يريد علىٰ ظنه وما ظهر له.

---

(١) برقم (٥٠٠٨-٥٠٠٩).

(٢) برقم (٤٩٩٢).

(٣) برقم (٥٠٣٨).

(٤) راجع شرح الحديث السالف برقم (١٧٥٠).

٢٨- باب التَّرْتِيلِ فِي القِرَاءَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] وَقَوْلِهِ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦] وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُهَذَّ كَهَذِّ الشِّعْرِ. ﴿يُفْرَقُ﴾ [الدخان: ٤]: يُفَصَّلُ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿فَرَقْنَٰهُ﴾: فَصَّلْنَاهُ.

٥٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: غَدَوْنَا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ المُفَصَّلَ البَارِحَةَ. فَقَالَ: هذا كَهَذِّ الشِّعْرِ، إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا القِرَاءَةَ، وَإِنِّي لأَحْفَظُ القُرَنَاءَ التِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ: ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم. [انظر: ٧٧٥- مسلم: ٨٢٢- فتح: ٩/ ٨٨]

٥٠٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ، فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ التِي فِي: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴿١﴾﴾ [القيامة: ١] ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [القيامة: ١٦-١٨]: فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ. قَالَ: وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ. [انظر: ٥- مسلم: ٤٤٨- فتح: ٩/ ٨٨]

الشرح:

معنى الآية الأولىٰ: بَيِّنْهُ حَرْفًا حَرْفًا -كما قال ابن عباس[١]- وعن مجاهد: يرتل ترتيلًا.

---

(١) رواه الطبري ١٢/ ٢٨١ (٣٥١٨٨) عن ابن عباس: بينه بيانًا.

حكاه أبو عبيد[١]، وعنه: بعضه في إثر بعض[٢]. أي: أقرأه علىٰ ترتيل وهو بمعناه.

وأثر ابن عباس أخرجه ابن المنذر عن علي بن المبارك، ثنا زيد، ثنا ابن ثور، عن ابن جريج، عنه.

والصحيح -كما قال ابن المنير- في معنى الآية: نزلناه نجومًا جملة واحدة بخلاف الكتب المتقدمة، يدل عليه قوله ﴿لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾[٣]. وقال أبو حمزة: قلت لابن عباس إني سريع القراءة، وإني أقرأ القرآن في ثلاث. فقال: لأن أقرأ البقرة في ليلة فأتدبرها وأرتلها خير من أن أقرأ كما تقول[٤]، وقال مرة: خير من أن أجمع القرآن[٥].

وأكثر العلماء يستحبون الترتيل في القراءة ليتدبره القارئ، ويتفهم معانيه. روىٰ علقمة عن ابن مسعود قال: لا تنثروه نثرًا كالدقل، ولا تهذوه هذَّ الشعر، قِفُوا عندَ عجائبه، وحركوا به القلوب، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة.

وذكر أبو عبيد أن رجلًا سأل مجاهدًا عن رجل قرأ البقرة وآل عمران، ورجل قرأ البقرة، قيامهما واحد، وركوعهما واحد، وسجودهما واحد، أيما أفضل؟ قال: الذي قرأ البقرة، وقرأ ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ﴾ الآية [الإسراء: ١٠٦][٦].

---

(١) «فضائل القرآن» ص١٥٦، وفيه قال: ترسل فيه ترسلًا. أي بالسين. وكذا رواه الطبراي ١٢/ ٨٠ (٣٥١٨٤).

(٢) رواه الطبري (٣٥١٨٢-٣٥١٨٣-٣٥١٨٥، ٣٥١٨٩).

(٣) «المتواري» ص٣٩٦.

(٤) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص١٥٧.

(٥) السابق ص١٥٧-١٥٨.

(٦) «فضائل القرآن» ص١٥٨.

وقال الشعبي: إذا قرأتم القرآن، فاقرءوه قراءة تسمعه آذانكم وتفهمه قلوبكم، فإن الأذنين عدل بين اللسان والقلب، فإذا مررتم بذكر الله فاذكروا الله، وإذا مررتم بذكر النار فاستعيذوا بالله منها، وإذا مررتم بذكر الجنة فاسألوا الله.

وفيها قول آخر: روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك في الهذ في القراءة قال: من الناس من إذا هذَّ أخف عليه، وإذا رتل أخطأ، ومن الناس من لا يحسن يهذّ، والناس في هذا على قدر حالاتهم، وما يخف عليهم وكل واسع[1].

وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يختمون القرآن في ركعة، وهذا لا يتمكن إلا بالهذّ.

والحجة لهذا القول حديث أبي هريرة رضي الله عنه السالف في مناقب الأنبياء: «خفف على داود القرآن فكان، يأمر بدوابه فتسرج، فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابه»[2]. وهذا لا يتم له ﷺ إلا بالهذ وسرعة القراءة. والمراد بالقرآن هنا الزبور، وداود فيمن أنزل الله فيه: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وإنما ذكر ﷺ هذا الفعل من داود على وجه الفضيلة والإعجاب بفعله، ولو ذكره على غير ذلك نسخه وأمر بمخالفته، فدل على إباحته، وسيأتي في باب: في كم يقرأ القرآن، من كان يقرأ القرآن في ركعة قريبًا[3].

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٣٢، «المنتقى» ١/ ٣٤٨.
(٢) سلف برقم (٣٤١٧).
(٣) أنظر: شرح الأحاديث الآتية برقم (٥٠٥١-٥٠٥٤).

فصل :

ساق البخاري في الباب حديث واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، وقد سلف قريبًا في باب: تأليف القرآن[١]، وفي الصلاة أيضًا[٢]، وقال هنا: ثمان عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم.

قال الداودي: وقول أبي وائل: (فغدونا علىٰ عبد الله) إلىٰ قوله: (من آل حم) ما أراه إلا من كلام أبي وائل؛ لأن المفصل عند ابن مسعود من الجاثية.

وقوله: (هٰذا كهذِّ الشعر) يريد أنه أسرع ولم يرتل، وواصل هٰذا هو مولىٰ عيينة كما ذكره خلف في «أطرافه»، وعند الإسماعيلي[٣]: واصل: الأحدب بن حبان.

وساق أيضًا حديث سعيد بن جبير في قوله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] وقد سلف في باب بدء الوحي[٤].

(١) برقم (٤٩٩٦).
(٢) برقم (٧٧٥).
(٣) ورد في هامش الأصل: الصواب ما قاله الإسماعيلي، وقد جزم به المزي في «أطرافه»، ومولىٰ أبي عيينة ليس في البخاري شيء، بل ليس له عن أبي وائل، عن ابن مسعود في الكتب الستة شيء، والله تعالىٰ أعلم.
(٤) سلف برقم (٥).

٢٩- باب مَدِّ القِرَاءَةِ

٥٠٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا. [٥٠٤٦- فتح: ٩/ ٩٠]

٥٠٤٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة: ١] يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ. [انظر: ٥٠٤٥- فتح: ٩/ ٩١]

ذكر فيه حديث قتادة: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا.

وعنه سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتَهُ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة: ١] يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ.

الشرح:

سبب فعل ذلك -والله أعلم- أمره تعالىٰ له بالترتيل، وأن يقرأه علىٰ مكث، وأن لا يحرك به لسانه ليعجل به، فامتثل أمر ربه، فكان يقرؤه علىٰ مهل؛ ليسن لأمته كيف يقرءون وكيف عليهم تدبر القرآن وفهمه. وروىٰ أبو عبيد، عن الليث، عن ابن أبي مليكة، عن يعلىٰ بن مالك، عن أم سلمة أنها تصف قراءة رسول الله ﷺ قراءة مفسرة حرفًا حرفًا(١)، وقالت أم سلمة أيضًا: كان ﷺ يقطع قراءته. وعن إبراهيم قال: قرأ

(١) «فضائل القرآن» ص١٥٦.
والحديث رواه أيضًا أبو داود (١٤٦٦)، والترمذي (٢٩٢٣)، والنسائي ٢/ ١٨١، ٣/ ٢١٤. وانظر: «ضعيف أبي داود» (٢٦٠).

علقمة علىٰ عبد الله فكأنه عجل، فقال عبد الله: فداك أبي وأمي، رتل قرآنه، تمم من القرآن، وكان علقمة حسن الصوت بالقرآن[(١)].

فصل:

مد ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ليس كمد غيرها؛ لأنه ليس في البسملة همز يوجب المد في حروف المد واللين.

قد أسلفنا ٱختلاف الناس في القراءة، فالماهر يستطيع الإسراع والترتيل، ومنهم من يرتل فإذا أسرع توقف، ومنهم من يسرع فإذا رتل وقف، ومنهم من يشتد عليه في الوجهين، وكان من أهذِّ الناس محمد بن كعب، وأبو عثمان النهدي، وكان الإمام الشافعي يقرأ في كل يوم ختمة، فإذا كان في رمضان زاد أخرىٰ سوىٰ ما يقرأ به في الصلاة. وذُكر عن ابن القاسم أنه كان يختم في آخر عمره في رمضان مائتي ختمة إذا صلى المغرب صلىٰ حتىٰ يطلع الفجر، ثم ينام حتىٰ ترتفع الشمس، ثم يصلي العصر، ثم ينام حتىٰ تغرب الشمس يرابط بالإسكندرية أربعة أشهر، ويحج في ثلاثة أشهر، ويجلس للناس خمسة أشهر، وكان ابن وهب يرابط شهرين، ويحج ثلاثة، ويجلس للناس سبعة، وكان عثمان يختم في ركعة، ويقرأ في الثانية: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ يفعل ذلك في خلافته عند المقام وهو شيخ كبير.

---

(١) «فضائل القرآن» ص١٥٦-١٥٧.

٣٠- باب: التَّرْجِيعِ

٥٠٤٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ -أَوْ جَمَلِهِ- وَهْيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ -أَوْ مِنْ سُورَةِ الفَتْحِ- قِرَاءَةً لَيِّنَةً، يَقْرَأُ وَهُوَ يُرَجِّعُ. [انظر: ٤٢٨١- مسلم: ٧٩٤- فتح: ٩/٩٢]

ذكر فيه حديث أبي إياس معاوية بن قرة بن إياس المزني قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهْوَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ -أَوْ جَمَلِهِ- وَهْيَ تَسِيرُ بِهِ وَهْوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ -أَوْ مِنْ سُورَةِ الفَتْحِ- قِرَاءَةً لَيِّنَةً، يَقْرَأُ وَهْوَ يُرَجِّعُ.

هذا الحديث سلف قريبًا(١)، وسلف في سورة الفتح أيضًا(٢)، وآخر الاعتصام(٣)(٤) بزيادة: ثم قرأ معاوية قراءة لينة ورجع، وقال: لولا أن يُخشىٰ أن يجتمع عليكم الناس لرجعت كما رجع ابن مغفل على النبي ﷺ، فقلت لمعاوية: كيف كان ترجيعه؟ قال: (آ.آ.آ). ثلاث مرات(٥).

وفيه من الفقه: إجازة قراءة القرآن بالترجيع والألحان؛ لقوله في وصف قراءته ما ذكرناه ثلاثًا، وهذا غاية الترجيع، وقد أسلفنا اختلافهم في ذلك في باب من لم يتغن بالقرآن فراجعه.

---

(١) برقم (٤٢٨١).
(٢) برقم (٥٠٣٤).
(٣) ورد في هامش الأصل: أي: ويأتي.
وقوله: (آخر الاعتصام) إنما يأتي في آخر كتاب التوحيد، فاعلمه.
(٤) سلف برقم (٤٢٨١)، (٥٠٣٤) وسيأتي برقم (٧٥٤٠).
(٥) يأتي برقم (٧٥٤٠) كتاب: التوحيد، باب: ذكر النبي ﷺ، وروايته عن ربه.

٣١- باب حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَآن

٥٠٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَىٰ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».
[مسلم: ٧٩٣ (م)- فتح: ٩/ ٩٢]

ذكر فيه حديث أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، أنه عليه السلام قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَىٰ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

قد أسلفت الكلام عليه في باب من لم يتغن بالقرآن، وقد أسلفنا هناك أن المراد بآل داود نفسه؛ لأنه لم يذكر أن أحدًا من آل داود أعطي من حسن الصوت ما أعطي داود، والآل عند العرب الشخص، ونقل الخطابي عن أبي عبيدة فيمن أوصىٰ لآل فلان أن يدخل معهم. واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] وهو أولهم دخولًا، وقول الشاعر:

ولا تبك ميتًا بعد ميت أحبةٍ علي وعباس وآل أبي بكر

يريد: أبا بكر، ويحتمل أن يريد أهله أيضًا، وآل الرجل أهله إذا كان من أوساط الناس، وأما الرئيس فآله أشياعه وأتباعه، وقيل: أهل بيته الأدنون، وقال الأعمش: قلت لزيد بن أرقم: من آل محمد؟ قال: آل علي، وآل جعفر، وآل عباس، وآل عقيل(١).

وآله عند الشافعي من حرمت عليه الصدقة: بنو هاشم وبنو المطلب، وقال ابن عون: كان الحسن إذا صلىٰ علىٰ رسول الله ﷺ قال: اللهم اجعل صلواتك علىٰ آل أحمد كما جعلتها علىٰ آل إبراهيم إنك حميد

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٩٥١-١٩٥٣.

مجيد. يريد بآل أحمد نفسه؛ لأن أمر الله بالصلاة إنما يتوجه إليه بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦]، وقال أبو عبيدة في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَنجَيْنَـٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: ٤٩] قال: هم أهل دينه(١)، ولا يجوز ذلك(٢) في الرئيس الذي الباقون له تبع، وكذلك آل محمد إنما هم أمته وأهل دينه. قال: فإذا جاوزت هٰذا فآل الرجل أهل بيته خاصة، قال: وقوله هٰذا خطأ عند الفقهاء، ولم يقل به أحد منهم.

فائدة:

هٰذا الحديث رواه عن محمد بن خلف أبي بكر، ثنا [أبو](٣) يحيى الحماني، ثنا بُريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسىٰ رضي الله عنه، وبريد بالباء الموحدة، وأبو يحيىٰ هو عبد الحميد ابن عبد الرحمن، ولقب عبد الرحمن بشمين الحماني مولاهم الكوفي، وحمان من تميم وهو والد يحيى الحماني وأصله خوارزمي، مات عبد الحميد سنة ٱثنتين ومائتين(٤)، وشيخ البخاري بغدادي مقرئ يعرف بالحدادي، وقيل: بالحداد، مات في ربيع الأول سنة إحدىٰ وستين ومائتين. قاله ابن عساكر، وقيل: سنة ست وثلاثين في شعبان ٱنفرد بهما البخاري -أعني: شيخه والحماني- وليس له في كتابه سوىٰ هٰذا الحديث الواحد كما نبه عليه ابن طاهر(٥).

---

(١) «مجاز القرآن» ١/ ٤٠.

(٢) في هامش الأصل: لعله سقط: (إلا). قلت: وهي مثبتة في «شرح ابن بطال» ١٠/ ٢٧٧.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٤٥٢.

(٥) «الجمع بين رجال الصحيحين» لابن طاهر ٢/ ٤٥٨.

٣٢- باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ القُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ

٥٠٤٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ القُرْآنَ». قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». [انظر: ٤٥٨٢- مسلم: ٨٠٠- فتح: ٩/ ٩٣]

ذكر فيه حديث إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ القُرْآنَ». قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي».

٣٣- باب قَوْلِ المُقْرِئِ لِلْقَارِئِ حَسْبُكَ.

٥٠٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: «نَعَمْ». فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّىٰ أَتَيْتُ إِلَىٰ هذِه الآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: «حَسْبُكَ الآنَ». فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [انظر: ٤٥٨٢- مسلم: ٨٠٠- فتح: ٩/٩٤]

ساق فيه الحديث المذكور بزيادة: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْتُ إِلَىٰ هذِه الآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: «حَسْبُكَ الآنَ». فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

وقد سلف في تفسير سورة النساء(١)، ويأتي قريبًا(٢)، ومعنى ٱستماعه القرآن من غيره؛ ليكون عرض القرآن سنة، ويحتمل لأجل التدبر والتفهم، وذلك أن المستمع أقوىٰ على التدبر ونفسه أخلىٰ وأنشط لذلك من نفس القارئ؛ لأنه في شغل بالقراءة وأحكامها، وأما قراءته ﷺ علىٰ أبي كما سلف ليمتاز بذلك وليأخذه أبي من فيه فلا يخالجه شك في ٱختلاف القراءة من الشارع بعده، وذلك إنما خاف عليه الفتنة في هذا الباب؛ لأنه لا يجوز أن يكون أحد أقرأ للقرآن من الشارع، ولا أدعىٰ له وأعلم منه؛ لأنه نزل به الروح الأمين عليه، قاله الخطابي.

---

(١) برقم (٤٥٨٢).

(٢) برقمي (٥٠٥٥-٥٠٥٦).

وقال أبو بكر بن الطيب نحوه؛ قال: قرأ الشارع علىٰ أبي وهو أعلم منه وأحفظ ليأخذ علىٰ نمط قراءته وسنته ويحتذي حذوه، وقد روي هٰذا التأويل عن أبي وابنه[١].

وفي قوله: (حسبك) جواز قطع القراءة على القارئ إذا حدث على المقرئ عذر أو شغل؛ لأن القراءة علىٰ نشاط المقرئ أحرىٰ لتدبر معاني القرآن وتفهم عجائبه، ويحتمل أن يكون أمره بقطع القراءة تنبيهًا له على الموعظة والاعتبار في قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ الآية. ألا ترىٰ أنه ﷺ بكىٰ عندها، وبكاؤه إشارة منه إلىٰ معنى الموعظة؛ لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له إلىٰ شهادته لأمته بتصديقه والإيمان به، وسؤال الشفاعة لهم ليريحهم من طول الموقف وأهواله، وهٰذا أمر يحق له طول البكاء والحزن.

(١) في هامش الأصل: كذا في أصله غير أنه ضبطه (وأبيه)، وقد علم عليه شيخنا المؤلف بخطه حال المقابلة، والذي ظهر لي أنه وابنه يريد به الفضل بن أبي بن كعب، وهو تابعي على الصحيح، وقيل: صحابي، ولد في عهده ﷺ، له في الترمذي وابن ماجه.

٣٤- باب فِي كَمْ يُقْرَأُ القُرْآنُ؟

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

٥٠٥١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ لِي ابن شُبْرُمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ القُرْآنِ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ عَلْقَمَةُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: وَلَقِيتُهُ وَهْوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَنَّ مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». [انظر: ٤٠٠٨- مسلم: ٨٠٧، ٨٠٨- فتح: ٩/ ٩٤]

٥٠٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُذْ أَتَيْنَاهُ. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ». فَلَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟». قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟». قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ. قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَإِ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الجُمُعَةِ». قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا». قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ، صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً». فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَىٰ بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ القُرْآنِ بِالنَّهَارِ وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ؛ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّىٰ أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَىٰ وَصَامَ مِثْلَهُنَّ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلَاثٍ وَفِي خَمْسٍ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَىٰ سَبْعٍ. ٦/ ٢٤٣ [انظر: ١١٣١- مسلم: ١١٥٩- فتح ٩/ ٩٤].

٥٠٥٣- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟». [انظر: ١١٣١- مسلم: ١١٥٩- فتح ٩/٩٥].

٥٠٥٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -مَوْلَىٰ بَنِي زُهْرَةَ -عَنْ أَبِي سَلَمَةَ- قَالَ: وَأَحْسِبُنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّىٰ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ». [انظر: ١١٣١- مسلم: ١١٥٩- فتح ٩/٩٥].

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لِي ابن شُبْرُمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَنْبَغِي لأَحدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: ثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ عَلْقَمَةُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ -هو الأنصاري عقبة بن عمر-: وَلَقِيتُهُ وَهْوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؟قال: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». وقد سلف تأويله.

ثم ساق عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي ٱمْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، وَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ، فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ». فَلَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟». قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟». قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ. قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاث، وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام فِي الْجُمُعَةِ». قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا». قَالَ:

قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ، صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً». فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَىٰ بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ القُرْآنِ بِالنَّهَارِ وَالَّذِي يَعْرِضُهُ يَقْرَؤُهُ مِنَ النَّهَارِ؛ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوىٰ أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَىٰ وَصَامَ مِثْلَهُنَّ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فارق عليه رسول الله ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلَاثٍ وَفِي خَمْسٍ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَىٰ سَبْعٍ.

ثم ساق عن سَعْدِ بْنِ حَفْصٍ، ثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «فِي كَمْ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟».

وحدثني إسحاق، أنا عبد الله بن شيبان، عن يحيىٰ، عن محمد بن عبد الرحمن -مولىٰ بني زهرة- عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي النبي ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر» قلت: إني أجد قوة. قال: «فأقرأه في سبع ولا تزد علىٰ ذلك».

الشرح:

قول أبي شبرمة: (نظرت. .) إلىٰ آخره لعله يريد في قيام الليل أو في الصلاة. ونقل ابن بطال عن أهل التفسير أنهم ذكروا في تأويل هذِه الآية ثلاث آيات فصاعدا، ويقال: إنه أقصر سورة في القرآن كما قال ابن شبرمة، وقد أسلفنا الخلاف في معنىٰ: «كفتاه»[1].

ونقل ابن التين عن قول الجماعة أنه يريد فيما ندب من صلاة الليل. وقال ابن بطال: هو نص أن قارئ الآيتين داخل في: ﴿مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾.

---

(١) «شرح ابن بطال» ١٠/ ٢٨٠.

وأغرب الحسن ومحمد بن سيرين حيث قالا: صلاة الليل فرض علي كل مسلم، ولو قدر حلب شاة. يتأولان هٰذِه الآية.

والكَنَّة: -بفتح الكاف- ٱمرأة الأبن.

وقولها: (ولم يفتش لنا كنفًا) أي لم يكشف لنا سترًا. عبرت بذلك عن ٱمتناعه عن الجماع. وبخط الدمياطي: لم يدخل يده معها كما يدخل الرجل يده مع زوجته في دواخل أمورها. قال: وأكثر ما يروىٰ بفتح الكاف والنون في الكنف، وهو الجانب. يعني أنه لم يقربها.

وقوله ﷺ: («صم أفضل الصوم») فيه دلالة علىٰ أن هٰذا أفضل من صيام الدهر، وإن أسقط منه ما لا يجوز صومه من الأيام.

وقوله: («صم ثلاثة أيام» قلت: أطيق أكثر من ذلك؛ قال: «أفطر يومين وصم يومًا»). قال أبو عبد الملك والداودي: هٰذا وهم في الرواية. يريد أن ثلاثة أيام في الجمعة أكثر من صيام يوم بعد يومين. وهو إنما طلب من الشارع أن يزيده في العمل، وهٰذا تدريج إلى النقص من العمل. قال الداودي: إلا أن يريد ثلاثة أيام من قوله: «أفطر يومًا وصم يومًا» وهٰذا خروج عن الظاهر. قال: واختلفت الرواية: كيف كان لقي النبي ﷺ فقيل: إنه ﷺ أتاه، وقيل: لقيه.

وقوله: (فلما طال عليه، ذكر ذلك للنبي ﷺ) يحتمل أن يكون سكوته عن ذكر ذلك أول ما ذكرت له ذلك؛ لأنه رآها راضية بذلك، فلما كرر عليها السؤال تخوف أن تتعلق بولده ولها عليه حق فذكره.

وقول البخاري: (وقال بعضهم: في ثلاث، وفي خمس، وأكثرهم علىٰ سبع) يشبه أن يكون أراد بالثلاث والسبع ما رواه الإسماعيلي عن البغوي، ثنا جدي، ثنا هشيم عن حصين ومغيرة، عن مجاهد، عن ابن

عمرو والحسن ذكرها البزار[١]. وفي «مسند أحمد» أنه ﷺ نقله من أربعين ليلة إلىٰ سبع زاد ابن داود ولم ينزل عن سبع. وعنده أيضًا: «**لايفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاث**»[٢]. وأمره ﷺ أن يقرأه في سبع ليالٍ؛ أخذ به جماعة من السلف. روي ذلك عن عثمان بن عفان، وابن مسعود وتميم الداري وعن إبراهيم النخعي مثله. وذكر أبو عبيد عن زيد بن ثابت أنه سئل عن قراءة القرآن في سبع، فقال: حسن، ولأن أقرأه في عشرين أو في النصف أحب إليَّ من أن أقرأه في سبع، وسلني لم ذلك؟ أردده وأقف عليه[٣]. وكان أبي بن كعب يختمه في ثمان، وكان الأسود يختمه في ست، وعلقمة في خمس[٤].

وروى الطيب بن سلمان، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان لا يختم القرآن في أقل من ثلاث[٥].

وعن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «**لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث**»[٦].

---

(١) «البحر الزخار» ٦/ ٣٣٨ (٢٣٤٦).

(٢) «المسند» ٢/ ١٦٥، ١٨٩، وسيأتي له مزيد تخريج قريبًا.

(٣) «فضائل القرآن» ص١٥٨.

(٤) السابق ص١٧٧-١٧٨.

(٥) «فضائل القرآن» ص١٧٩. قال الحافظ ابن كثير في «فضائل القرآن» ص٢٥٤: حديث غريب جدًّا، وفيه ضعف؛ فإن الطيب بن سلمان هذا بصري، ضعفه الدارقطني، وليس هو بذاك المشهور.

(٦) «فضائل القرآن» ص١٧٩. ورواه أيضًا أبو داود (١٣٩٠، ١٦٩٤)، والترمذي (٢٩٤٩)، وابن ماجه (١٣٤٧)، وأحمد ٢/ ١٦٤، ١٦٥، ١٨٩، ١٩٥. صححه ابن حبان ٣/ ٣٥ (٧٥٨). وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٦٥٣٥، ٦٥٤٦، ٦٧٧٥، ٦٨٤١): إسناده صحيح، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٥٧)، وفي «الصحيحة» (١٥١٣).

وروي عن معاذ بن جبل[(١)].

وكانت طائفة تقرأ القرآن كله في ليلة أو ركعة، روي ذلك عن عثمان بن عفان وتميم الداري، وعن علقمة وسعيد بن جبير أنهما قرءا القرآن في ليلة بمكة، وكان ثابت البناني يختم القرآن كل يوم وليلة في شهر رمضان، وكان سليم يختم القرآن في ليلة ثلاث مرات. ذكر ذلك أبو عبيد، وقال: الذي أختار من ذلك ألا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث؛ لما روي عن النبي ﷺ وأصحابه من الكراهة لذلك[(٢)].

قلت: وأكثر ما بلغنا قراءة ثمان ختمات في اليوم والليلة. قال السلمي: سمعت الشيخ أبا عثمان المغربي يقول: إن ابن المكاتب يختم بالنهار أربع ختمات، وبالليل أربع ختمات.

فائدة:

سعد بن حفص شيخ البخاري هو أبو محمد الطلحي الكوفي، يقال له: الضخم، مولىٰ آل طلحة، مات سنة خمس عشرة ومائتين، ٱنفرد به عن الخمسة، وليس في شيوخ الستة من ٱسمه سعد سواه.

وقوله: (وأحسبني سمعت أنا من أبي سلمة) قائل ذلك هو يحيىٰ بن أبي كثير.

(١) رواه أبو عبيد في «الفضائل» ص١٧٩، وصححه الحافظ ابن كثير في «الفضائل» ص٢٥٤.

(٢) «فضائل القرآن» ص١٨١-١٨٣.

٣٥- باب البُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ

٥٠٥٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. قَالَ يَحْيَىٰ: بَعْضُ الحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. قَالَ الأَعْمَشُ: وَبَعْضُ الحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١]. قَالَ لِي «كُفَّ» أَوْ «أَمْسِكْ». فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ. [انظر: ٤٥٨٢- مسلم: ٨٠٠- فتح ٩/ ٩٨].

٥٠٥٦- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». [انظر: ٤٥٨٢- مسلم: ٨٠٠- فتح ٩/ ٩٨].

ذكر فيه حديث عبد الله رضي الله عنه: «اقْرَأْ عَلَيَّ». السالف. ورواه هنا من حديث سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله.

قال الأعمش: وبعض الحديث حدثني عمرو بن مرة، عن إبراهيم. وعن أبيه، عن أبي الضحىٰ، عن عبد الله.

سفيان هٰذا هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

وقوله: (وعن أبيه) أي: والد سفيان، وهو سعيد.

وأبو الضحىٰ سلف غير مرة أنه مسلم بن صبيح، ولم يدرك أبو الضحى

ابن مسعود[١]، وقد روىٰ عن مسروق، عن ابن مسعود.

ثم ساقه عن قيس[٢] بن حفص، ثنا عبد الواحد، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني، عن ابن مسعود، فذكره، وقيس هٰذا هو ابن حفص بن القعقاع أبو محمد البصري الدارمي مولاهم، من أفراده عن الخمسة، وليس في شيوخ الستة من ٱسمه قيس غيره، فهو من الأفراد.

قال البخاري: مات سنة تسع وعشرين ومائتين أو نحوها[٣]. وقال غيره: سنة سبع.

ولا شك في حسن البكاء عند قراءة القرآن، وقد فعله الشارع وكبار الصحابة، وإنما بكى الشارع -والله أعلم- عند هٰذِه الآية؛ لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية إلىٰ شهادته لأمته بتصديقه والإيمان به، وسؤال الشفاعة لهم ليريحهم من طول الموقف وأهواله، وهٰذا أمر يحق له طول البكاء والحزن كما سلف، ذكره أبو عبيد، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، قال: ٱنتهيت إلىٰ رسول الله ﷺ وهو يصلي، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء.

وعن الأعمش، عن أبي صالح قال: لما قدم أهل اليمن في زمن أبي بكر رضي الله عنه سمعوا القرآن فجعلوا يبكون، فقال أبو بكر رضي الله عنه: هكذا كنا ثم قست القلوب.

---

(١) وقع بهامش الأصل: هٰذا قاله الدمياطي في «حواشيه» على البخاري في هٰذا المكان، فاعلمه.

(٢) وقع بالأصل: بعدها: بن قيس، وقال بهامشها: حذف قيس الثاني هو الصواب.

(٣) «التاريخ الكبير» ٧/ ١٥٦ (٧٠٣)، وفيه: أنه مات سنة (سبع) وانظر «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٢٣ (٤٨٩٩).

وقال الحسن: قرأ عمر: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝٧ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ ۝٨﴾ [الطور: ٧- ٨] فربا ربوة عِيدَ[١] منها عشرين يومًا.

وقال عبيد بن عمير: صلىٰ بنا عمر صلاة الفجر فقرأ سورة يوسف، حتىٰ إذا بلغ: ﴿وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٨٤] بكىٰ حتى ٱنقطع فركع.

وفي حديث آخر: لما قرأ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] بكىٰ حتىٰ سمع نشيجه من وراء الصفوف.

وعن ابن المبارك، عن مسعر، عن عبد الأعلى التيمي قال: من أوتي من العلم ما لا يبكيه فليس بخليق أن يكون (علما ينفعه)[٢]؛ لأن الله نعت العلماء فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٧].

وقرأ عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ سورة مريم، فلما أتىٰ إلىٰ قوله: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨] فسجد بها، فلما رفع رأسه قال: هٰذِه السجدة فأين البكاء[٣]؟

فصل:

وكره السلف الصعق والغشي عند قراءة القرآن، ذكر أبو عبيد بإسناده عن أبي حازم قال: مر ابن عمر برجل من أهل العراق ساقط والناس حوله، فقال: ما هٰذا؟ فقالوا: إذا قرئ عليه القرآن أو سمع تذكر وخر من خشية الله. فقال ابن عمر: والله إنا لنخشىٰ الله وما نسقط.

---

(١) ورد بهامش الأصل: من العيادة، أي: مرض فعاده الناس عشرين يومًا.

(٢) في الأصل: (علمًا لا ينفعه) والمثبت من «فضائل القرآن».

(٣) ٱنظر الآثار السابقة في «فضائل القرآن» لأبي عبيد ص١٣٥-١٤٠ .

وعن عكرمة قال: سئلت أسماء: هل كان أحد من السلف يغشىٰ عليه من القراءة؟

فقالت: لا، ولكنهم كانوا يبكون. وقال هشام بن حسان: سُئلت عائشة رضي الله عنها عمن صعق عند قراءة القرآن، فقالت: القرآن أكرم من أن تنزف عنه عقول الرجال، ولكنه كما قال الله تعالىٰ: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ﴾ الآية [الزمر: ٢٣].

وسئل ابن سيرين عن ذلك فقال: ميعاد بيننا وبينه أن يجلس بحائط ثم يقرأ عليه القرآن كله، فإن وقع فهو كما قال[(١)].

(١) انظر الآثار السابقة في «فضائل القرآن» لأبي عبيد ص٢١٤-٢١٥.

٣٦- باب مَنْ راءى بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ أَوْ فَخَرَ بِهِ

هو بالخاء المعجمة، ويروىٰ بالجيم.

٥٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ». [انظر:٣٦١١- مسلم: ١٠٦٦ - فتح ٩/ ٩٩].

٥٠٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَءُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَىٰ شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي القِدْحِ فَلَا يَرَىٰ شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَىٰ شَيْئًا، وَيَتَمَارَىٰ فِي الفُوقِ». [انظر:٣٣٤٤- مسلم: ١٠٦٤- فتح ٩/ ٩٩]

٥٠٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالْمُؤْمِنُ الذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ -أَوْ خَبِيثٌ- وَرِيحُهَا مُرٌّ». [انظر:٥٠٢٠- مسلم: ٧٩٧- فتح ٩/ ١٠٠]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قال عَلِيٌّ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ» .. الحديث.

ثانيها: حديث أَبِي سَعِيدٍ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ..» الحديث. ويأتي في ٱستتابة المرتدين[1].

ثالثها: حديث أبي موسىٰ: «الْمُؤْمِنُ الذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالأُتْرُجَّةِ..» إلىٰ آخره، سلف قريبًا.

ومعنىٰ «لا يجاوز حناجرهم»: لا يرتفع إلىٰ الله، ولا يؤجرون عليه؛ لعدم خلوص النية بقراءة ذلك، ولذلك شبه النبي ﷺ قراءة المنافق لما كانت رياء وسمعة بطعم الريحانة المرة الذي لا يلتذ به آكله، كما لا يلتذ المنافق والمرائي بأجر قراءته وثوابها.

وقال حذيفة: أقرأ الناس بالقرآن منافق يقرؤه لا يترك ألفًا ولا واوًا، ولا يجاوز ترقوته[2].

وقال ابن مسعود: أعربوا القرآن فإنه عربي، فسيأتي قوم يثقفونه ليس بخياركم[3]. وروىٰ أبو عبيد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «تعلموا القرآن، واسألوا الله به قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر: رجل يباهي به، ورجل يستأكل به، ورجل يقرؤه لله».

وذكر أيضًا عن زاذان قال: من قرأ القرآن ليستأكل به الناس جاء يوم

---

(١) يأتي برقم (٦٩٣١) كتاب: ٱستتابة المرتدين، باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٢٥٧ (٨٧٣٦).

(٣) «المعجم الكبير» ٩/ ١٣٩.

القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم وقال ابن مسعود: سيجيء على الناس زمان يسأل فيه بالقرآن، فإذا سألوكم فلا تعطوهم[(١)].

وقوله: («**ينظر في النصل**») هو حديدة السهم. و«**القدح**»: عوده و«**الفُوق**» منه موضع الوتر وجمعه: أفواق ووفوق وفقا.

فائدة:

قوله: (عن سويد بن غفلة قال: قال علي) وذكره الداودي عن سويد قال: سمعت النبي ﷺ، ثم قال: ٱختلف في صحبة سويد، والصحيح ما هنا أنه سمع النبي ﷺ، وهٰذا وهم، فالذي هنا أنه سمعه من علي رضي الله عنه.

قال الداودي: وفي قوله: «**لا يجاوز إيمانهم حناجرهم**» أنهم تعلقوا بشيء من الإيمان. وخالفه غيره؛ لأن الإيمان مكانه القلب، وإذا لم يصل إليه لم يكن له إيمان. والحنجرة: أسفل الحلقوم.

وقوله: («**فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة**») ٱختلف في تأويله، فقال مالك: من قدر عليه منهم ٱستتيب، فإن تاب وإلا قتل[(٢)].

وقال سحنون: من كان منهم يقرؤه ودعا إلىٰ بدعته قوتل حتىٰ يؤتىٰ عليه أو يرجع إلىٰ الله، ومن لم يتق منهم بداره ولم يدع إلىٰ بدعته، صنع به ما صنع عمر بضبيع[(٣)(٤)] يسجن ويكرر عليه الضرب حتىٰ يموت.

---

(١) «فضائل القرآن» (٢٠٦-٢٠٩).

(٢) «المدونة» ١/ ٤٩٧، وقارن «المنتقىٰ» ٧/ ٢٠٥.

(٣) في الأصل: (بصبيغ) والصواب ما أثبتناه.

(٤) «المنتقىٰ» ٧/ ٢٠٦.

٣٧- باب اقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ

٥٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤوا الْقُرْآنَ مَا ٱئْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». [٥٠٦١، ٧٣٦٤، ٧٣٦٥- مسلم: ٢٦٦٧- فتح ٩/١٠١]

٥٠٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ٱئْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». [انظر:٥٠٦٠- مسلم: ٢٦٦٧- فتح ٩/١٠١] تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ. وَقَالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَوْلَهُ. وَقَالَ ابن عَوْنٍ: عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ. وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ.

٥٠٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ فَاقْرَآ» أَكْبَرُ عِلْمِي قَالَ: «فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ ٱخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمْ». ٦/٢٤٦ [انظر: ٢٤١٠- فتح ٩/١٠١].

ذكر فيه حديث جرير، أخرجه من حديث حماد بن زيد وسلامة بن أبي مطيع، عن أبي عمران الجوني -واسمه عبد الملك بن حبيب الأزدي البصري- عن جندب بن عبد الله أنه ﷺ قَالَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ٱئْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ قُومُوا عَنْهُ».

تابعه الحارث بن عبيد وسعيد بن زيد، عن أبي عمران. ولم يرفعه حماد بن سلمة وأبان. وقال غندر عن شعبة، عن أبي عمران: سمعت جندبًا قوله.

وقال ابن عون، عن أبي عمران، عن عبد الله بن الصامت ، عن عمر قوله. وجندب أصح وأكثر.

وقال في كتاب الاعتصام: قال يزيد بن هارون، عن هارون الأعور.

وهذا أخرجه النسائي عن عبد الله بن الهيثم، عن مسلم بن إبراهيم، عن هارون بن موسى النحوي.

وقول ابن عون أخرجه النسائي أيضًا عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن إسحاق الأزرق، عن عبد الله بن عون به(١).

وأخرجه الإسماعيلي عن عبد الكريم، ثنا بندار، ثنا معاذ، ثنا ابن عون به. قال الإسماعيلي: وعن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر مثله.

وقول غندر أخرجه الإسماعيلي عن ابن عبد الكريم، ثنا بندار، ثنا شعبة به.

وقوله: («اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم»)فيه الحض على الألفة والتحذير من الفرقة في الدين، فكأنه قال ﷺ اقرءوا القرآن والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه، فإذا اختلفتم فقوموا عنه، أي: فإذا عرض عارض شبهة توجب المنازعة الداعية إلى الفرقة فقوموا عنه. أي: فاتركوا تلك الشبهة الداعية إلى الفرقة، وارجعوا إلى التحكم الموجب للألفة، وقوموا عن الاختلاف وعن ما أدى إليه [وقاد إليه لا أنه](٢) أمرهم بترك قراءة القرآن باختلاف القراءات التي أباحها لهم؛ لأنه قال لابن مسعود الآتي، وللرجل الذي أنكر عليه مخالفته له في القراءة: «كلاكما محسن» فدل أنه لم ينهه ﷺ عما جعله فيه محسنًا، وإنما نهاه عن الاختلاف المؤدي إلى الهلاك بالفرقة في الدين.

---

(١) «السنن الكبرى» ٥/ ٣٣، ٣٤.

(٢) في الأصل: (وعلى ذي الهيئة لأنه) وهو مشكل والمثبت من شرح ابن بطال.

وحديث النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقرأ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَىٰ رسول الله ﷺ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ فَاقْرَآ» أكثر عِلْمِي قَالَ: «فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ ٱخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمُ الله».

وقد سلف في أول الخصومات[1].

قال ابن الجوزي: كان ٱختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات، فأمروا بالقيام عند الٱختلاف؛ لئلا يجحد أحدهم ما يقرؤه الآخر فيكون جاحدًا لما أنزل الله.

آخر فضائل القرآن ولله الحمد والمنَّة.

(١) سلف برقم (٢٤١٠).

٦٧

كِتَابُ النِّكَاحِ

٦٧- كِتَابُ النِّكَاحِ

هو في اللغة الضم، وهو عندنا حقيقة في العقد مجاز في الوطء[١]، وعكس أبو حنيفة وقال به بعض أصحابنا[٢]، وقيل: إنه حقيقة فيهما بالاشتراك، وله عدة أسماء جمعها أبو القاسم اللغوي[٣] فبلغت ألف ٱسم وأربعين ٱسمًا[٤].

---

(١) ٱنظر: «النجم الوهاج» ٧/ ٧-٨.

(٢) ٱنظر: «كشف الأسرار» ١/ ٨٦، ٢/ ٤٥-٤٦.

(٣) علي بن جعفر بن علي بن محمد، أبو القاسم السعدي الصقلي اللغوي، ولد بصقلية سنة ثلاث وثلاثين وأربع مائة، وأخذ عن أهل العلم واللغة والنحو فيها، وبرع في النحو وترك فيه تصانيف مشهورة، كذلك في اللغة والصرف والعروض والشعر. قدم مصر في حدود الخمس مائة، وبالغوا في إكرامه، وجلس للدرس فيها إلى أن مات في سنة أربع عشرة وخمس مائة.
ٱنظر: «لسان الميزان» ٤/ ٢٠٩.

(٤) ذكر المصنف ذلك في «عجالة المحتاج» ٣/ ١١٦١.

١- باب التَّـرْغِيبُ فِي النِّكَاحِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ٣].

٥٠٦٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَىٰ بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يسأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُمُ الذِينَ قُلْتُم كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا والله إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لله وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». [مسلم: ١٤٠١- فتح ٩/١٠٤].

٥٠٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ: يَا ابن أُخْتِي، اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. [انظر: ٢٤٩٤- مسلم: ٣٠١٨- فتح ٩/١٠٤].

ذكر فيه حديث أنس: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَىٰ بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ .. الحديث.

وفي آخره: «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا.

وفيه: أن النكاح من سنن الإسلام. وفي الترمذي أنه من سنن المرسلين[١]، فلا رهبانية في شريعتنا، وأن من ترك النكاح رغبة عن السنة فهو مذموم مبتدع، ومن تركه من أجل أنه أرفق له وأعون على العبادة فلا ملامة عليه، كما قاله المهلب، إذ لم يرغب عن سنة نبيه وطريقته.

وفيه: الاقتداء بالأئمة في العبادة، والبحث عن أحوالهم وسيرهم في الليل والنهار، وأنه لا يجب أن يتعدىٰ طرق الأئمة الذين وصفهم الله ليقتدىٰ بهم في الدين والعبادة، وأنه من أراد الزيادة علىٰ سيرهم فهو (مقل)[٢]، وفي الأخذ بالعبادة بالتوسط والقصد أولىٰ حتىٰ لا يعجز عن شيء منها ولا ينقطع دونها لقوله ﷺ: «**خير العمل ما دام عليه صاحبه وإن قل**»[٣] وعند داود وأتباعه أنه واجب في حق الخائف. أي: العقد دون الدخول مرة في العمر، فإن عجز عن الطول نكح أمة للحديث الآتي: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج**» وآخر الحديث يرد عليه، وأن المقصود به الوطء، فكيف يحصل المقصود بالعقد بالمرأة؟

ومن قدر علىٰ غض بصره وتحصين فرجه فلا يجب عليه.

وعند أكثر العلماء أنه لا يجب[٤]، وفي رواية عن أحمد: يجب

---

(١) الترمذي (١٠٨٠). وقال: حديث أبي أيوب حديث حسن غريب.

(٢) كذا في الأصل، وفي «شرح ابن بطال»: مفسد.

(٣) سيأتي برقم (٦٤٦٤) كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل من حديث عائشة بنحوه.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٤٦٦-٤٦٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ٣/ ١٣٧٧.

التزويج أو التسري عند خوف العنت(١)، وهو وجه لنا(٢)، والآية خيرته بين النكاح والتسري في قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] والتسري لا يجب بالاتفاق، ثم الآية قصدت لبيان أعداد النساء فقط.

وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] هو أمر للأولياء بالإنكاح لا للأزواج به، والحكمة في النكاح الاختبار، والابتلاء، وكثرة النسل، والعفة وغير ذلك، وسيأتي أن خير هٰذِه الأمة أكثرها نساء(٣).

فصل:

وذكر البخاري أيضًا حديث عائشة رضي الله عنها في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟﴾ [النساء: ٣] إلىٰ آخره سلف في تفسير سورة النساء(٤).

وفيه من الفقه:

ما قاله مالك من صداق المثل والرد إليه فيما فسد صداقه ووقع الغبن في مقداره؛ لقولها: (من سنة صداقها)، فوجب أن يكون الصداق

---

(١) نقل عنه بشر بن موسىٰ أنه قال: إلىٰ رأي من يذهب الذي لا يتزوج؟! وقد كان النبي ﷺ له تسع نسوة، وكانوا يجوعون. قال بشر: ورأيته لا يرخص في تركه. «طبقات الحنابلة» ١/ ٣٢٨.

ونقل عنه الفضل بن زياد، وقد قيل له: ما تقول في التزويج في هذا الزمان؟ فقال: مثل هذا الزمان ينبغي للرجل أن يتزوج، ليت أن الرجل إذا تزوج ثنتين. وقال: ما يأمن أحدكم أن ينظر النظر فيحبط عمله. قلت له: كيف يصنع؟ من أين يطعمهم؟ فقال: أرزاقهم عليك! أرزاقهم على الله عز وجل. «بدائع الفوائد» ٤/ ٥٤.

(٢) أنظر: «النجم الوهاج» ٧/ ١٢.

(٣) سيأتي برقم (٥٠٦٩) كتاب النكاح باب كثرة النساء موقوفًا على ابن عباس.

(٤) سلف برقم (٤٥٧٣)، باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾.

معروفًا لكل طبقة من الناس علىٰ قدر أحوالهم، وقد قال مالك: و(للناس)[(١)] مناكح قد عرفت لهم وعرفوا لها[(٢)]. أي: للناس صدقات وأكفاء، فإذا كان الله تعالىٰ قد نهىٰ [عن] نكاح اليتيمة حتىٰ يبلغها صداق مثلها، فواجب أن لا يجوز نكاح بقبضة تبن، ولا بما لا خطر له، ولا حطب، وعنده أن أقله هو الذي يؤدي إليه النظر علىٰ كتاب الله ويصححه القياس من أنه لا يستباح عضو مسلمة بأقل مما ٱستباحه الشارع من عضو مسلم بالسرقة، وذلك ربع الدينار، فما كان أقل من ذلك فلا[(٣)].

وجوابه: السنة ثبتت بأقل منه وهو وقوعه علىٰ نعلين، وجاء أنه ما يراضىٰ به الأهلون، ومنع ما ذكره من القياس.

وفيه: أن تفسير القرآن لا يؤخذ إلا عمن له علم به كما كانت عائشة أولى الناس بعلمه من قبل الشارع لاختصاصها منه.

وفيه: أن المرأة غير اليتيمة لها أن تنكح بأدنىٰ من صداق مثلها؛ لأنه تعالىٰ إنما حرج ذلك في اليتامىٰ، وأباح سائر النساء بما أجبن إليه من الصداق.

وفيه: أن لولي اليتيمة أن ينكحها من نفسه إذا عدل في صداقها.

(١) في الأصل: الناس.

(٢) عزاه ابن القاسم في «المدونة» لغير مالك ٢/ ١٤٥.

(٣) ٱنظر: «التفريع» ٢/ ٣٧١، «المنتقىٰ» ٣/ ٢٧٨.

٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإنه أَغَضُّ لِلْبَصرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ». وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟

٥٠٦٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَخَلَيَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَىٰ عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَىٰ هذا أَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». [انظر: ١٩٠٥- مسلم: ١٤٠٠- فتح ٩/١٠٦].

ذكر فيه حديث عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بن عفان بِمِنًى فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَخَلَوا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَىٰ عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ (إلا)[1] هٰذا أَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

---

(١) كذا في الأصل.

٣- باب مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ البَاءَةَ فَلْيَصُمْ

٥٠٦٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ ٱسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». [انظر: ١٩٠٥- مسلم: ١٤٠٠- فتح ٩/ ١١٢].

ذكر فيه أيضًا بزيادة الأسود: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا مَعَ رسول الله ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ ٱسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...» الحديث بزيادة: «فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»، وقد سلف في الصوم، وجماعة الفقهاء علىٰ أنه مندوب إليه للقادر عليه كما سلف، ورددنا علىٰ أهل الظاهر، وقد تركه جماعة من الصحابة مع القدرة وعكفوا على العبادة، ولم ينكر.

وقول معاذ بن جبل: زوجوني لئلا ألقىٰ الله أعزب[(١)]. وقول عمر لأبي الزوائد: لم لا تتزوج؟ لا يمنعك منه إلا عجز أو فجور[(٢)]. محمول علىٰ تأكده، وهو أبو الزوائد: صحابي لم يتزوج؛ ولأنه قضاء شهوة فلم يجب، ولا يقاس على الغذاء؛ لأنه يؤدي تركه إلى الهلاك، بخلافه، وفي قيام الإجماع علىٰ أن من صبر ولم يقتحم محرمًا، أنه غير مرتكب الإثم حجة لما قلناه أن الأمر يحمل على الندب. وحاصل

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٤٣٩ (١٥٩٠٣).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ١٧٠ (١٠٣٨٤) وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٤٣٩-٤٤٠.

مذهبنا أن الناس في النكاح قسمان: تائق، وغيره. وكل منهما واجد أهبة وفاقدها، فالتائق الواجد يستحب في حقه، والفاقد يكسر شهوته بالصوم، وغير التائق الفاقد يكره في حقه، والواجد يستحب، إن لم يتعبد. والمسألة مبسوطة في كتب الفروع فلتراجع منه.

فصل:

قول عثمان لعبد الله رضي الله عنهما: (إن لي إليك حاجة). فيه: جواز ذلك للخليفة.

وقوله: (فخلوا) في بعض النسخ: (فخليا). وذكره ابن التين بلفظ: فخليا، ثم قال: صوابه: فخلوا؛ لأنه من ذوات الواو مثل قوله: ﴿فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

فائدة:

في إسناد الثاني عمارة، وهو ابن عمير التيمي، تيم اللات بن ثعلبة الكوفي، مات في خلافة سليمان بن عبد الملك.

٤- باب كَثْرَةِ النِّسَاءِ

٥٠٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابن عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: هٰذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. [مسلم: ١٤٦٥- فتح ٩/١١٢].

٥٠٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٦٨- مسلم: ٣٠٩- فتح ٩/١١٢].

٥٠٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ طَلْحَةَ اليَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابن عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هٰذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً. [فتح ٩/١١٣].

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث عطاء: حَضَرْنَا مَعَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: هٰذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

الشرح:

هٰذا حديث أخرجه مسلم والنسائي أيضًا[1]، وهٰذِه الواحدة هي

---

(١) «سنن النسائي» ٦/ ٥٣.

سودة بنت زمعة، وهبت يومها لعائشة؛ ٱبتغاء رضىٰ رسول الله ﷺ خشية المفارقة، وتوفي ﷺ وهي في عصمته، والباقيات: عائشة، وحفصة، وأم سلمة هند، وأم حبيبة رملة، وهؤلاء قرشيات، وميمونة الهلالية، وزينب بن جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث الخزاعية، وصفية بنت حيي الإسرائيلية. ووهم عطاء فقال: التي لم يقسم لها صفية، وهو من وهم ابن جريج عليه كما قاله الحفاظ.

وفيه: أن حرمة المسلم ميتا كحرمته [حيًّا](١)؛ لأن ابن عباس راعىٰ من توقيرها بعد موتها كحياتها.

والزعزعة: تحريك الشيء إذا أردت رفعه، وكذلك تحريك الريح الشجرة، والزلزلة: الأضطراب، أخذ من زلزلة الأرض، ذكره في الفتن.

الحديث الثاني:

حديث سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أنه ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي الليلة الواحدة، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

هٰذا الحديث سلف في الغسل معلقًا بقوله: وقال شعبة عن قتادة أن أنسًا حدثهم: تسع نسوة. وقد أسنده هنا كما علمت ثم قال هنا: وقال لي خليفة: ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة أن أنسًا حدثهم عن النبي ﷺ نحو حديث مسدد(٢).

الحديث الثالث:

حديث سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ لِي ابن عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا.

---

(١) ساقطة من الأصل لا يستقيم السياق بدونها.

(٢) ورد بهامش الأصل: وهو الحديث الذي ساقه قبله وشيخه فيه مسدد.

قَالَ: فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هٰذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

فيه: الحض الظاهر علىٰ ذلك، ولم يرد ابن عباس أن من كثر نساؤه من المسلمين أنه خيرهم، وإنما قاله علىٰ معنى الحض والندب إلى النكاح وترك الرهبانية في الإسلام، وأنه ﷺ الذي يجب علينا الاقتداء به واتباع سنته كان أكثر أمته نساءً؛ لأنه أحل له منهن تسع فأكثر بالنكاح، ولم يحل لأحد من أمته غير أربع.

وتزوج سعيد بن جبير كما أمره ابن عباس، وحصل من نسله من اتصف بالعلم.

فائدة:

شيخ البخاري في هٰذا هو علي بن الحكم أنصاري مروزي الملجكاني من بعض قرىٰ مرو، روىٰ عنه، وقال: مات سنة ست وعشرين ومائتين[1]، وروى النسائي عن رجل عنه.

وفي إسناده: رقبة، وهو ابن مصقلة العبدي الكوفي أبو عبد الله.

وطلحة: اليامي، ويقال: الأيامي صحيح.

(١) «التاريخ الصغير» ٢/ ٢٥٤.

٥- باب مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوى

٥٠٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [انظر: ١- مسلم: ١٩٠٧- فتح ٩/ ١١٥].

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ -وهو قرشي حجازي- ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، ولكل امرئ مَا نَوىٰ» .. الحديث.

قد سلف بفوائده أول الكتاب.

قال محمد بن الحسين الآجري: لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وجب علىٰ جميع المسلمين ممن هو بمكة أن يهاجر وَيَدَعُوا أهليهم وعشائرهم، يريدون بذلك وجه الله، فكان الناس يهاجرون علىٰ هذا النعت، فخرج الرجل من مكة مهاجرًا في الظاهر، وقد شمله الطريق مع الناس ولم يكن مراده الله ورسوله، وإنما كان مراده تزويج امرأة من المهاجرات هاجرت قبله، أراد تزويجها، فلم يعده في المهاجرين، وسمي: مهاجر أم قيس.

٦- باب تَزْوِيجِ المُعْسِرِ الذِي [مَعَهُ] القُرْآنُ وَالإِسْلَامُ

فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنِ ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. [انظر: ٤٦١٥- مسلم: ١٤٠٤- فتح ٩/ ١١٦].

فيه حديث سهل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، يريد حديث الذي أنكحها علىٰ ما معه من القرآن، وقد سلف[(١)].

ثم ساق حديث ابن مسعود: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ.

وذكره بعده وقال: ليس لنا شيء. وزاد: ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية[(٢)] [المائدة: ٨٧].

وجه الاستنباط علىٰ ما ترجمه أنه لما نهىٰ أصحابه المعسرين عن الخصاء، ووكلهم إلى النكاح دل علىٰ جواز تزويج المعسر، ولو لم يجز التزويج إلا للأغنياء، لحظره عليهم من أجل عسرتهم، وحصل الشطط[(٣)]، فهو دليل في حديث ابن مسعود، ونص في حديث سهل بقوله: «**قد زوجتكها بما معك من القرآن**»[(٤)] وكتاب الله شاهد لهٰذا

---

(١) سلف برقم (٢٣١٠)، كتاب: الوكالة، باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح.

(٢) سيأتي برقم (٥٠٧٥) باب: قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتىٰ أنزل لك عنها.

(٣) «المتواري» ٢٨٠-٢٨١ بتصرف.

(٤) سلف برقم (٥٠٢٩). كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

المعنىٰ، وهو قوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] الآية. ودل أن الكفاءة إنما هي في الدين لا في المال، فإذا ٱستجازت المرأة أو الولي التقصير في المال، جاز النكاح.

وادعى المهلب أن قوله: (تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام). دال علىٰ (أن من)[١] لم يملكها إياه على التعليم، ولو كان عليه لما كان معسرًا.

وقوله: (والإسلام) يدل علىٰ ذلك؛ لأنها كانت مسلمة، فلا يجوز أن يعلمها الإسلام، فيكون علىٰ معنى الأجرة، وإنما راعىٰ له ﷺ حرمة حفظ القرآن وعلى التعليم فقد يجوز أن لا تتعلم شيئًا، ولا يستحقه الزوج، وقد ملكه الشارع إياها قبل التعليم[٢].

هٰذا كلامه، ومراد البخاري المعسر من المال لا ما ذكره.

وفي الدارقطني بإسناد ضعيف من حديث عبد الله بن سخبرة، عن ابن مسعود في قصة الواهبة أنه ﷺ في الثالثة قال الخاطب: أحفظ سورة البقرة وسورًا من المفصل:

«أنكحتها علىٰ أن تقرئها وتعلمها، وإذا رزقك الله عوضتها» فتزوجها الرجل علىٰ ذلك[٣].

وفي النسائي من حديث عسل بن سفيان -وفيه ضعف- عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه فيها أنه لما ملكته أمرها، وقال له: أحفظ البقرة أو التي تليها، قال: «فقم فعلمها عشرين آية، وهي ٱمرأتك»[٤].

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: أنه، كما في ابن بطال.

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ١٦٦.

(٣) «سنن الدارقطني» ٣/ ٢٤٩-٢٥٠ والحديث بلفظ «قد أنكحتكها».

(٤) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٣/ ٣١٣ (٥٥٠٦).

وعند أبي داود: والتي تليها[١]. وروى ابن أبي شيبة وغيره من حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ سأل رجلًا من أصحابه فقال: «يا فلان تزوجت؟» قال: لا، وليس عندي ما أتزوج به. قال: «أليس معك ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾؟» قال: بلىٰ. قال: «ربع القرآن»[٢] وفي غيره: «ثلث القرآن»[٣] .. الحديث.

وفي رواية أبي الشيخ: «أليس معك آية الكرسي»؟ قال: بلىٰ. قال: «ربع القرآن»[٤]. وزعم ابن حبيب فيما حكاه ابن الطلاع عنه أنه منسوخ بقوله: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[٥] وهو عجيب وأين التاريخ؛ قال غيره: إنه من خواصه دون الصحابة فمن بعدهم، سوى الشافعي، إذ لعل المرأة كانت تحفظ تلك السور بعينها، أو لعلها لو قرأتها لم تحفظها، وهي إنما كانت رضيت برسول الله ﷺ. ولم يتزوج أحد من الصحابة بأقل من خمسة دراهم، وليس كما زعم، فالحديث شاهد بنفي الخصوصية ثم الأصل عدمها.

وزعم ابن الطلاع أنه يقال: إن هٰذِه المرأة كانت خولة بنت حكيم ويقال: أم شريك. قلت: وقيل غير ذلك كما أوضحته في «الخصائص»[٦].

---

(١) «سنن أبي داود (٢١١٢).

(٢) لم أجده عن ابن أبي شيبة ورواه أحمد في «مسنده» ٣/ ٢٢١.

(٣) رواه الترمذي (٢٨٩٥).

(٤) رواها أيضًا أحمد في «مسنده» ٣/ ٢٢١.

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» ٣/ ٢٢١-٢٢٧ عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعائشة، وابن حبان في «صحيحه» ٩/ ٣٨٦ (٤٠٧٥) عن عائشة.

(٦) «غاية السول في خصائص الرسول» ص١٩٤-١٩٥.

٧- باب قَوْلِ الرَّجُلِ لأَخِيهِ: انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَى شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. [انظر: ٢٠٤٨]

٥٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَعِنْدَ الأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. فَأَتَى السُّوقَ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟». فَقَالَ تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً. قَالَ: «فَمَا سُقْتَ؟». قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر: ٢٠٤٩- مسلم: ١٤٢٧- فتح ٩/١١٦].

ثم ساقه من حديث أنس رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَىٰ رسول الله ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ .. الحديث سلف في البيوع بفوائده وضبط ألفاظه.

وفيه: ما كان عليه الصدر الأول من هذه الأمة من الإيثار علىٰ أنفسهم وبذل النفس لإخوانهم كما وصفهم الله تعالىٰ في كتابه.

وفيه: جواز عرض الرجل أهله علىٰ أهل الصلاح من إخوانه.

وفيه: أنه لا بأس أن ينظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوجها.

وفيه: المواعدة (بطلاق)[١] المرأة لمن يحب أن يتزوجها.

وفيه: تنزه الرجل عما يبذل له، ويعرض عليه من المال وغيره، والأخذ بالشدة علىٰ نفسه في أمر معاشه.

---

(١) في الأصل: (به طلاق) والمثبت من «شرح ابن بطال» ٧/ ١٦٧.

وفيه: أن العيش من متجر أو صناعة أولىٰ بنزاهة الأخلاق من العيش من الصدقات والهبة وشبهها.

وفيه: مباشرة الفضلاء للتجارات بأنفسهم، وتصرفهم في الأسواق في معايشهم، وليس ذلك بنقص لهم.

وفيه: سؤال الرجل عمن تزوج وما نقد؛ ليعينه الناس علىٰ وليمته ومؤنته.

وفيه: سؤاله عما تزوج من البكر والثيب، والبكر أولىٰ للملاعبة والانهمال للحلال.

٨- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ.

٥٠٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابن شِهَابٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا. [٥٠٧٤- مسلم: ١٤٠٢- فتح ٩/ ١١٧].

٥٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ لَقَدْ: رَدَّ ذَلِكَ -يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- عَلَىٰ عُثْمَانَ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لَاخْتَصَيْنَا. [انظر: ٥٠٧٣- مسلم: ١٤٠٢- فتح ٩/ ١١٧]

٥٠٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة: ٨٧] [انظر: ٤٦١٥- مسلم: ١٤٠٤- فتح ٩/ ١١٧].

٥٠٧٦- وَقَالَ أَصْبَغُ أَخْبَرَنِي ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِي الْعَنَتَ وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ. فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَىٰ ذَلِكَ أَوْ ذَرْ». [فتح ٩/ ١٧٧].

ذكر فيه أحاديث(١):

---

(١) ورد في هامش الأصل: في الحاشية التي بالأصل ما لفظه: في النهي عن التبتل أيضًا عن عائشة مرفوعًا، أخرجه أبو بكر الفريابي في كتاب النكاح.

أحدها:

حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا.

وفي لفظ: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ -يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- عَلَىٰ عُثْمَانَ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لَاخْتَصَيْنَا. وقد أخرجه مسلم أيضًا.

ثانيها:

حديث قيس قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ -يعني ابن مسعود-: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيء .. الحديث سلف قريبًا وسيأتي(١).

ثالثها:

وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وإني أَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِي العَنَتَ وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ. فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَىٰ ذَلِك أَوْ ذَرْ».

الشرح:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

كذا وقع في الأصول: (وقال أصبغ ..) إلىٰ آخره، وكذا ذكره أبو مسعود وخلف، وخالف ذلك أبو نعيم والطرقي فقالا: رواه

---

(١) سلف برقم (٥٠٧١) باب: تزويج المعسر، وهذا آخر موضع له في البخاري، ولعله سيأتي في شرحه.

البخاري عن أصبغ. ووصله الإسماعيلي فرواه عن القاسم، ثنا الرمادي، ثنا أصبغ به.

وأما ما وقع في كتاب الطرقي: أصبغ بن محمد فغير جيد؛ لأنا لا نعلم في البخاري شيخًا ٱسمه أصبغ بن محمد، بل ولا في باقي الستة[1]، وإنما هذا أصبغ بن الفرج وَرّاق ابن وهب، وأخرجه النسائي من حديث أنس بن عياض، عن الأوزاعي، عن الزهري به.

وقال: الأوزاعي لم يسمعه من الزهري، وهو حديث صحيح[2].

ثانيها:

العنت بالتحريك: الحمل على المكروه، وقد عنت يعنت، وأعنته غيره.

فالعنت: الإثم، وقد عنت: ٱكتسب إثمًا، والعنت: الفجور والزنا وكل أمر شاق، ذكره في «المنتهىٰ» وفي «التهذيب»: الإعنات: تكليف غير الطاقة[3].

وقال ابن الأنباري: أصله التشديد.

ثالثها:

التبتل: الٱنقطاع عن النساء وترك النكاح ٱنقطاعًا إلى العبادة، وأصله القطع، ومنه فاطمة البتول، ومريم البتول؛ لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينًا وفضلًا ورغبة في الآخرة، وصدقة بتلة. أي: منقطعة عن مالكها.

---

(١) ورد في هامش الأصل: في «ثقات» ابن حبان و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: أصبغ بن محمد بن عمرو. وفي «الميزان»: أصبغ بن محمد بن أبي منصور. مجهول، والأول توفي سنة ٢٨٤.

(٢) «سنن النسائي» ٦/ ٥٩-٦٠.

(٣) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٥٨٥.

قال الطبري: والتبتل الذي أراده عثمان بن مظعون هو ما عزم عليه من ترك النساء والطيب وكل ما يلتذ به مما أحله الله لعباده من الطيبات مطلقًا، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٧] الآية.

وروي هٰذا عن ابن عباس وجماعة.

وقول أبي زيد: التبتل: العزوبة. يريد نوعًا من أنواع التبتل.

رابعها:

إن قيل: من أين يلزم من جواز التبتل عن النساء جواز الاختصاء، وهو قطع عضوين شريفين بهما قوام النسل، وربما أفضىٰ بصاحبه إلى الهلاك، وهو محرم بالاتفاق؟ فالجواب: إن ذلك لازم من حيث أن مطلق التبتل يتضمنه، (وكأن قائل الحقيقي)[1] الذي يؤمن معه شهوة النساء هو الخصاء، وكأنه أخذه بأكثر ما يدل عليه الاسم، والألم العظيم مغتفر في جنب صيانة الدين، فقد يغتفر الألم العظيم في جنب ما هو أعظم منه كقطع اليد للأَكَلَةِ، وكالكي والبطِّ، وغير ذلك، ودعوىٰ إفضائه إلى الهلاك غالبًا غير مسلم، بل وقوع الهلاك منه نادر، فلا يلتفت إليه، وخصاء البهائم يشهد لذلك، وما ذكرناه إنما هو تقدير ما وقع لسعد، ولا يظن أن ذلك يجوز لأحد اليوم، بل هو محرم بالإجماع، وكل ما ذكرناه إنما هو يمشي على الأخذ بظاهر قوله: (لاختصينا) ويحتمل أن يريد سعد: لمنعنا أنفسنا منع المختصي، والأول هو الظاهر.

---

(١) كذا في الأصل، وفي «المفهم» للقرطبي ٤/ ٨٩ (وكأن قائل ذلك وقع له أن التبتل الحقيقي). وهو الأليق بالسياق.

قال المهلب: وإنما نهىٰ ﷺ عن التبتل والترغيب من أجل أنه مكاثر بهم الأمم يوم القيامة، وأنه في الدنيا يقاتل بهم طوائف الكفار، وفي آخر الزمان يقاتلون الدجال، فأراد ﷺ أن يكثر النسل[١].

قلت: وإذا كان التبتل الذي لا جناية فيه على النفس إنما هو منعها عن المباح لها، فمنعها ما فيه جناية عليها بإيلامها -وهو الخصاء- أحرىٰ أن يكون منهيًّا عنه، وثبت أن قطع شيء من الأعضاء من غير ضرورة تدعو إلىٰ ذلك حرام.

وأما حديث أبي أمامة رفعه: **«أربعة لعنهم الله فوق عرشه وأمنت عليه الملائكة، الذي يخصي نفسه عن النساء..»**[٢] الحديث، فهو منكر كما قاله أبو حاتم في «علله»[٣].

ولا التفات إلىٰ ما روي: **«خيركم بعد المائتين الخفيف الحاذ[٤] الذي لا أهل له ولا ولد»**[٥]، فإنه ضعيف بل موضوع، وكذا قول حذيفة: إذا كان سنة خمسين ومائة فلأن يربي أحدكم جرو كلب خير له من أن يربي ولدًا[٦].

---

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ١٦٨.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ٨/ ٩٩ (٧٤٨٩) بلفظ «الذي يحصن نفسه عن النساء».

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم ١/ ٤١٣ (١٢٤٠) وفيه الحديث بلفظ «الذي يخصي نفسه عن النساء».

(٤) ورد بهامش الأصل: حاشية: الحاذ -بالحاء المهملة ثم ألف ثم ذال معجمة- الظهر. وهو حديث رواه أبو يعلى الموصلي من حديث حذيفة، ورواه الخطابي في كتاب «العزلة» من حديثه وحديث أبي أمامة. قال شيخنا العراقي: حديث ضعيف. أنتهىٰ. وفي حفظي عن ابن حزم أنه قال: إنه موضوع، قاله ... في «المحلىٰ».

(٥) رواه الخطابي في «العزلة» ص ٥٢.

(٦) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/ ٢٧ مرفوع من حديث حذيفة.

ومما يوهن ذلك أنه لو قيل بذلك لبطل النسل والجهاد والدين، وغلب أهل الكفر مع ما فيه من تربية الكلاب.

فرع:

قال ابن حزم: وليس النكاح فرضًا على النساء لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٦٠] الآية، وقوله ﷺ في الخبر الثابت: «الشهادة سبع سوى القتل» فذكر ﷺ «المرأة تموت بجمع شهيدة»(١)، قال: و [هي] التي تموت في نفاسها. «والمرأة تموت بكرًا لم تطمث»(٢). وفيما ذكره نظر، فالنساء شقائق الرجال. وحديث علي: «ثلاث لا تؤخرها» منها: «الأيم إذا وجدت كفؤًا»(٣).

وللحاكم من حديث عائشة مرفوعًا: «ما من شيء خير لامرأة من زوج أو قبر»(٤) ولابن الجوزي في كتاب «النساء» من حديث زيد بن أسلم، عن أبيه قال عمر رضي الله عنه: زوجوا أولادكم إذا بلغوا ولا تحملوا آثامهم. وعن خليد بن دعلج قال: قال الحسن: بادروا ببناتكم التزويج.

وللخلال في «علله» عن ابن أبي نجيح المكي رفعه: «مسكينة مسكينة امرأة ليست لها زوج» قالوا: يا رسول الله، وإن كانت غنية من المال؟ قال: «وإن كانت غنية من المال» وقال بمثل ذلك في الرجل.

---

(١) رواه أبو داود (٣١١١) والنسائي ٤/ ١٣-١٤ من حديث جابر بن عتيك.

(٢) «المحلىٰ» ٩/ ٤٤١ وما بين المعكوفين زيادة منه.

(٣) رواه الترمذي (١٧١، ١٠٧٥) وقال: هذا حديث غريب، وما أرىٰ إسناده بمتصل.

(٤) لم أقف عليه عند الحاكم وعند الطبراني في «الأوسط» ٨/ ١٥١ (٨٢٤٠) من حديث ابن عباس بلفظ «للمرأة ستران» قال: وما هما قال: «الزوج والقبر» قال العجلوني في «كشف الخفاء» ١/ ٤٠٧: وهو ضعيف جدًا.

قال ابن معين: هٰذا مرسل. وأخرجه أبو نعيم والطبراني في «الأوسط» أيضًا(١).

فصل:

ينعطف علىٰ ما مضىٰ: لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم ما أحل الله لعباده المؤمنين علىٰ نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح إذا خاف علىٰ نفسه بإحلال ذلك لها بعض الخبث والمشقة أو أمنه؛ وذلك لرده ﷺ التبتل علىٰ عثمان بن مظعون، فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه، وعمل به رسوله وسنه لأمته، واتبعه علىٰ منهاجه الأئمة الراشدون؛ إذ كان خير الهدي هديه، فإذا كان ذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف علىٰ لباس القطن والكتان إذا قدر علىٰ لبس ذلك من حله، وآثر أكل الفول والعدس علىٰ أكل خبز البر والشعير، وترك أكل اللحم والودك؛ حذرًا من عارض الحاجة إلى النساء، فإن ظن الظان أن الفضل في غير ذلك، قلنا: لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس وصرف فضل ما بينهما من القيمة إلىٰ أهل الحاجة فقد ظن خطأ، وذلك أن الأولىٰ للإنسان بالنفس إصلاحها وعونها له علىٰ طاعة ربها، ولا شيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة؛ لأنها مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سببا إلىٰ طاعاته.

---

(١) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٦/ ٣٠٣٩ (٧٠٤٠)، «المعجم الأوسط» للطبراني ٦/ ٣٤٨ (٦٥٨٩).

فصل :

وفيه: أن خصاء بني آدم حرام، وذلك أن التبتل إذا كان منهيًّا عنه ولا جناية فيه على النفس غير منعها المباح، فمنعها ما له فيه جناية عليها بإيلامها وتعذيبها بقطع بعض الأعضاء أحرىٰ أن يكون منهيًّا عنه، فثبت بها أن قطع شيء من أعضاء الإنسان من غير ضرورة تدعو إلىٰ ذلك حرام، كما أسلفناه، وسواء في ذلك الصغير والكبير، ولأن فيه تغيير خلق الله، ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان كما أسلفناه، وأما غير الآدمي فإن كان لا يؤكل فكذلك، كما قاله البغوي، وأما المأكول فيجوز في صغره دون كبره[1].

فصل :

وقوله: («**فاختص علىٰ ذلك أو ذر**»). وقع في بعض الأصول: «**اقتصر**». بدل: «**اختص**». وهٰذا مثل قوله: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠] لأنه أمر بعد حظر، فهو في معنى الزجر.

قال ابن الجوزي: ليس بأمر، وإنما المعنىٰ: إن فعلت أو لم تفعل فلابد من نفوذ القدر، وقد رأينا بعض جهال الأحداث يزهد في صباه، فلما ٱشتدت عليه العزوبة[2] جب نفسه، وبعضهم جبَّها قال: بحيائه من ربه. فانظر ما يصنع الجهل بأهله، فأول ما يقال لهٰذا: ليس لك أن تتصرف في شيء إلا بإذن من رب العالمين، وهٰذا أمر لا يقال ما أذن له، بل قد حرمه ثم ينبغي أن الله وضع هٰذا الأمر لحكمة وهي إيجاد النسل، فمن تسبب في قطعه فقد ضاد الحكمة، ثم من النعمة على

---

(١) «التهذيب» للبغوي ٥/ ٢١١.

(٢) ورد بهامش الأصل: في الأصل الغريزة.

الرجل خلقه رجلًا ولم يُجعل[(١)] ٱمرأة، فإذا جب نفسه ٱختار النقص على التمام، فلو مات من ذلك ٱستحق النار مع مكابدته في العاجلة شدة لا توصف، ومنع نفسه لذة ووجود ولد يذكر به أو يثاب عليه، وكان نسبه متصلًا من آدم إليه فتسبب بقطع ذلك المتصل مع تشويهه نفسه وهواه يعد له بما رجاه، فإن قطع الآلة لا يزيل ما في القلب من الشهوة بل يزاد أضعافًا فيما ذكره الجاحظ في كتاب «الحيوان»[(٢)] وكتاب «الخصيان»، والعجيب من المتزهد الذي قال: إنه ٱستحيا من الله مما وضعه الله فيه، فلو شاء الله لم يضع هٰذا في نفسه.

فصل:

وفي حديث أبي هريرة إثبات القدر، وأن المرء لا يفعل باختياره شيئًا لم يكن سبق في علم الله سبحانه.

فصل:

قول ابن مسعود: (ثم أرخص لنا أن ننكح بالثوب). يعني: المتعة التي كانت حلالًا في أول الإسلام ثم نسخت بالعدة والميراث والصدقات.

---

(١) ورد في هامش الأصل: لعله يجعله، وما في الأصل صحيح، ويكون علىٰ ما لم يسم فاعله.

(٢) «الحيوان» ١/ ١٠٧.

٩- باب نِكَاحِ الأَبْكَارِ

وَقَالَ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بِكْرًا غَيْرَكِ.

٥٠٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا». تَعْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا. [فتح ٩/ ١٢٠].

٥٠٧٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هذِه ٱمْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هذا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ». [انظر: ٣٨٩٥- مسلم: ٢٤٣٨- فتح ٩/ ١٢٠].

ثم ساق حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرة لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي التي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا». تَعْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا.

وحديث عائشة أيضًا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هذِه ٱمْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هذا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».

الشرح:

هذا أسنده البخاري -أعني قول ابن أبي مليكة- في تفسيره في سورة النور عن محمد بن المثنى، ثنا يحيى، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين،

عنه، فذكره مطولًا[(١)].

وفي الحديث الثاني ضرب الأمثال وتشبيه الإنسان بالشجر.

والحديث الثالث يأتي في التعبير في باب كشف المرأة في المنام[(٢)]، وقد سلف في باب تزويجها قبل الهجرة، وأخرجه مسلم أيضًا.

وفي رواية: «**جاء بك الملك**»[(٣)]. وفي «طبقات ابن سعد» عنها: لما جاء جبريل بصورتي من السماء في حريرة فقال: تزوجها فإنها ٱمرأتك[(٤)]. ولابن حبان في «صحيحه»: جاء بي جبريل إلىٰ رسول الله ﷺ في خرقة حرير فقال: هٰذِه زوجتك في الدنيا والآخرة[(٥)].

وفي لفظ: قلت: يا رسول الله من أزواجك في الجنة؟ قال: «**أما إنك منهن**» قالت: فخيل إلي آن ذاك أنه لم يتزوج بكرًا غيري[(٦)].

فصل:

والسرقة بفتح السين واحدة السرق وهي شقق الحرير البيض. وقيل: الجيد من الحرير.

قال أبو عبيدة: وأحسبها فارسية، وأصلها سرة وهو الجيد[(٧)]. وادعى المهلب أنها كالكِلة والبرقع، وهو غريب.

---

(١) سلف برقم (٤٧٥٣).

(٢) سيأتي برقم (٧٠١١).

(٣) رواها أبو يعلىٰ ٧/ ٤٧١-٤٧٢ (٤٤٩٨).

(٤) «الطبقات الكبرىٰ» ٨/ ٦٣.

(٥) «صحيح ابن حبان» ١٦/ ٦ (٧٠٩٤).

(٦) «صحيح ابن حبان» ١٦/ ٨ (٧٠٩٦).

(٧) ٱنظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢/ ٣٠٧.

فصل :

قوله : («**فأكشفها**») يحتمل -كما قال ابن المنير- أن يكون إنما رأىٰ منها ما يجوز للخاطب أن يراه، ويكون الضمير في «**فأكشفها**» للسرقة[١] .

فصل :

لم يشك ﷺ فيما رأىٰ، فإن رؤيا الأنبياء وحي، إنما ٱحتمل عنده أن تكون الرؤيا ٱسمًا، واحتمل أن تكون كنية، فإن للرؤيا أسماء وكنىٰ، فسموها بأسمائها وكنوها بكناها، واسمها أن تخرج بعينها، وكنيتها أن تخرج علىٰ مثالها وهي أختها أو قرينتها أو جارتها أو سميتها . نبه عليه ابن العربي في «سراجه» وذكر القاضي عياض أن هٰذِه الرؤيا يحتمل أن تكون قبل النبوة، وإن كانت بعدها فله ثلاثة معان:

أولها: أن تكون الرؤيا علىٰ وجهها، فظاهره لا يحتاج إلىٰ تعبير وتفسير فسيمضيه الله وينجزه، فالشك عائد علىٰ أنها رؤيا علىٰ ظاهرها، أو تحتاج إلىٰ تعبير وصرف عن ظاهرها.

ثانيها: المراد إن كانت هٰذِه الزوجية في الدنيا يمضه الله، فالشك أنها هل هي زوجته في الدنيا أم في الآخرة، ويرده رواية ابن حبان السالفة.

ثالثها: أنه لم يشك، أخبر على التحقيق وأتىٰ بصورة الشك، وهٰذا نوع من أنواع البلاغة يسمىٰ مزج الشك باليقين[٢] .

---

(١) «المتواري» ص ٣٨٢.

(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ٤٤٥.

فصل :

فيه: فضل الأبكار علىٰ غيرهن، وقد حض الشارع علىٰ نكاحهن في حديث جابر الآتي: «**هلا جارية تلاعبها وتلاعبك**» وفي حديث كعب بن عجرة أنه ﷺ قال لرجل: «**هلا بكرًا تعضها وتعضك**» أخرجه ابن أبي خيثمة في الأول من «فوائده»[(١)].

وفي رواية لمسلم: «**فهلا بكرًا تلاعبها**»[(٢)].

وفي ابن ماجه من حديث عتبة بن عويم بن ساعدة[(٣)]، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «**عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهًا وأنتق أرحامًا وأرضىٰ باليسير**»[(٤)].

ومن حديث زر، عن عبد الله مرفوعًا مثله[(٥)]، وقال بعد: «**باليسير**» يعني: من العمل.

وأخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» من حديث ابن عمر مرفوعًا، زاد بعد: «أرحامًا»: «**وأسخن إقبالًا، وأرضىٰ باليسير من العمل**»[(٦)].

---

(١) رواه أيضًا الطبراني في «الكبير» ١٩/ ٤٩-١٥٠ (٣٢٨) من حديث كعب بن عجرة.

(٢) مسلم (٧١٥) بعد حديث رقم (١٤٦٦) كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات اليد، من حديث جابر.

(٣) ورد في هامش الأصل: الحديث في «أطراف المزي» في مسند عتبة بن عويم بن ساعدة، رواه ابن ماجه في النكاح عن إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن طلحة التيمي، عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري، عن أبيه، عن جده. وراجعت ابن ماجه فوجدته كذلك فيها، فصوابه أن يقول: من حديث عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة، عن أبيه، عن جده.

(٤) ابن ماجه (١٨٦١).

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» ١٠/ ١٤٠ (١٠٢٤٤).

(٦) «الطب النبوي» ٢/ ٤٧١-٤٧٢ (٤٤٨).

وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. وقيل في تفسير «أنتق أرحامًا»: أقبل للولد. وفي رواية: «وأطيب أخلاقًا»(١).

وفي البكر معان أخر: حداثة السن، وللنفس في ذلك من الحظ ما هو معلوم، وفرة الحرارة المحركة للباءة، وعدم تعلقها بغير زوجها، إذ المرأة يتعلق قلبها بآتي عذرتها، وأن الطباع تنبو عمن كان لها زوج قديمًا، والتهيؤ للولد، وأن المداعبة تليق بهن دون غيرهن من الكبار، وفي المداعبة ٱنبعاث على ٱجتماع الماء وكثرته.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ١٥٩-١٦٠ (١٠٣٤٢) عن مكحول قال: قال رسول الله .. الحديث. بلفظ: «وأغر أخلاقًا» ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/ ٥٢ بنحوه.

١٠- باب نكاح الثَّيِّبَاتِ

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

٥٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَىٰ بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟». قُلْتُ كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟». قُلْتُ: ثَيِّبٌ. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ!». قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّىٰ تَدْخُلُوا لَيْلًا -أَيْ: عِشَاءً- لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». [انظر: ٤٤٣- مسلم: ٧١٥- فتح ٩/ ١٢١].

٥٠٨٠- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ». فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا. فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَىٰ وَلِعَابِهَا». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ».

ثم ساق حديث جابر: قَفَلْنَا مَعَ رسول الله ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ .. الحديث. وفيه: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ!». وفي رواية: «مالك وللعذارىٰ ولعابها».

الشرح:

حديث أم حبيبة أسنده بعد عن الحكم بن نافع، ثنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته عنها[1].

---

(١) سيأتي برقم (٥١٠١) كتاب: النكاح، باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾.

ووجه مطابقته للترجمة أنه خاطب أزواجه ونهاهن أن يعرض عليه ربائبه لحرمتهن، وهو تحقيق أنه ﷺ تزوج الثيب ذات البنت. نبه عليه ابن المنير[(١)].

وحديث جابر سلف في الصلاة وعدة مواضع.

وقوله: («**ولعابها**») هو بضم اللام وكسرها. قال عياض: رواية مسلم بالكسر لا غير، يريد الملاعبة[(٢)]. وقال المازري: رواية أبي ذر من طريق المستملي بالضم[(٣)]، وكذا قال صاحب «المطالع»: أنها رواية أبي الهيثم. وكأنه ذهب إلى اللعاب -وهو الريق- يريد رشفه وامتصاصه.

وقال ابن بطال: هو مصدر لاعب ملاعبة ولعابًا، كما تقول: قابل مقابلة وقبالًا[(٤)].

وقال ابن التين: هو من اللعب، وقيل: من اللعاب، وعلىٰ هٰذا الضم والكسر.

والعذارى: الأبكار.

فصل:

وفيه: جواز نكاح الثيبات للشبان إذا كان ذلك لمعنىٰ كالمعنى الذي قصد له جابر من سبب أخواته، وذلك أن يكون للناكح بنات أو أخوات غير بالغات يحتجن إلىٰ قيم أو متعهد.

---

(١) «المتواري» ص ١٨١.

(٢) «إكمال المعلم» ٤/ ٦٧٤.

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» ١/ ٤٣٩.

(٤) «شرح ابن بطال» ٧/ ١٧٢.

وفيه: أن نكاح الأبكار للشبان أولىٰ لحضه عليه بقوله: «فهلا جارية».

وفيه: سؤال الإمام عن أحوال أصحابه في نكاحهم ومفاوضتهم في ذلك.

وفيه: أن ملاعبة الأهل مطلوبة؛ لأن ذلك يحبب الزوجين بعضهما لبعض ويخفف المؤنة بينهما، ويرفع حياء المرأة عما يحتاج إليه الرجل في مباعلتها، قال تعالىٰ في نساء أهل الجنة: ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾﴾ [الواقعة: ٣٧] والعروب المتحببة إلىٰ زوجها، ويقال: الغنجة العاشقة له، ويقال: الحسنة التبعل.

فصل:

قوله: («أمهلوا حتىٰ تدخلوا ليلًا») يريد: حتىٰ يستقبلكم خبر قدومكم إلىٰ أهليكم فتستحد المغيبة وتمتشط الشعثة. أي: تصلح كل آمرأة نفسها لزوجها ما غفلت عنه لغيبته، وإنما معنىٰ ذلك؛ لئلا يجد منها ريحًا أو حالة يكرهها، فيكون ذلك سببًا إلىٰ بغضها، وهٰذا من حسن أدبه.

فإن قلت: هٰذا مخالف لقوله: «لا يطرقن أحدكم أهله ليلًا»(١) قلت: إن هٰذا قاله لمن يقدم بغتة من غير أن يعلم أهله، وأما هنا فتقدم خبر مجيء الجيش والعلم لوصوله وقت كذا وكذا، فتستعد الشعثة وتستحد المغيبة.

---

(١) سيأتي برقم (٥٢٤٤) كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلًا إذا طال الغيبة، من حديث جابر بن عبد الله.

فصل :

قوله: («لا تعرضن») قال ابن التين: ضبط بضم الضاد، ولا أعلم له وجهًا؛ لأنه إنما خاطب النساء أو واحدة منهن، فإن كان خطابه لجماعة النساء -وهو الأبين- فصوابه تسكينها؛ لأنه فعل مستقبل مشىٰ علىٰ أصله مع نون جماعة النساء، ولو أدخلت عليه النون المشددة لكان تعرضنان؛ لأنه تجتمع ثلاث نونات فيفرق بينهن بألف، ولو كانت النون الخفيفة لم يصح؛ لأنها لا تدخل في جماعة النساء ولا في الاْثنين، وإن كان خطابه لأم حبيبة خاصة، فتكون الضاد مكسورة والنون مشددة، فإن كان الفعل مؤكدًا بالنون الخفيفة كانت النون ساكنة.

١١- باب تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الكِبَارِ

٥٠٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللهِ وَكِتَابِهِ، وَهْيَ لِي حَلَالٌ». [فتح ٩/١٢٣].

ذكر فيه حديث عروة بن الزبير أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللهِ وَكِتَابِهِ، وَهْيَ لِي حَلَالٌ».

هٰذا الحديث من أفراده، وهو مرسل كما ترىٰ، وقد نبه علىٰ ذلك الحميدي[١] والدارقطني[٢] وأبو نعيم الأصبهاني وأبو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي، وأما أبو العباس الطرقي فأخرجه في كتابه مسندًا عنه، عن عائشة رضي الله عنها.

واعترض الإسماعيلي فقال: ليس في تعيين الرواية ما ترجم عليه، فأما صغر عائشة فمعلوم من غير هٰذا. وفي «الطبقات» من حديث: لما خطب رسول الله ﷺ عائشة، قال أبو بكر: يا رسول الله، قد كنت وعدت بها أو ذكرتها لمطعم بن عدي لابنه جبير بن مطعم فدعني حتىٰ أسلها منهم، ففعل[٣].

وفي لفظ: فطلقها جبير بن مطعم[٤].

وقام الإجماع علىٰ أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم وإن كن

(١) «الجمع بين الصحيحين» ٤/ ١٠٩ (٣٢٢١).
(٢) «الإلزامات والتتبع» ص٣٤٤ (١٨٦).
(٣) «الطبقات» ٨/ ٥٨.
(٤) رواه الدارقطني ٣/ ٢٧٨-٢٧٩.

في المهد، كما حكاه ابن بطال[١]، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال، وأحوالهن تختلف في ذلك علىٰ قدر خلقهن وطاقتهن، وكانت عائشة رضي الله عنها حين تزوج بها ﷺ بنت ست سنين، وبنىٰ بها بنت تسع سنين كما ذكره البخاري بعد هٰذا في إنكاح الرجل ولده الصغير[٢].

قال ابن المنذر: وفي هٰذا الحديث دليل علىٰ أن نهيه ﷺ عن إنكاح البكر حتىٰ تستأذن، أنها البالغ التي لها إذن، إذ قد أجازت السنة أن يعقد الأب النكاح على الصغيرة التي لا إذن لها[٣].

واختلف العلماء في تزويج الأولياء غير الآباء اليتيمة الصغيرة، فقال ابن أبي ليلىٰ ومالك والليث والثوري والشافعي وابن الماجشون وأحمد وأبو ثور: ليس لغير الآباء تزويج اليتيمة الصغيرة، فإن فعل فالنكاح باطل[٤].

وحكى ابن المنذر عن مالك أنه قال: يزوج الوصي الصغيرة دون الأولياء إذا كان وصي الأب[٥][٦]، والجد عند الشافعي عند عدم الأب كالأب[٧].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ١٧٢.
(٢) سيأتي برقم (٥١٣٣) كتاب: النكاح.
(٣) «الإشراف» ١/ ٢٤ بمعناه.
(٤) أنظر: «الاستذكار» ١٦/ ٥٧-٥٨، «الإشراف» ١/ ٢٦، «المغني» ٩/ ٤٠٢.
(٥) هكذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال»: وصيها لها.
(٦) قال ابن المنذر في «الإشراف» ١/ ٢٧: وأما الجارية فلا يزوجها إلا أبوها، ولا يزوجها أحد من الأولياء، ولا الأوصياء حتىٰ تبلغ للحيض، فزوجها الوصي برضاها جاز، وكذلك وصي الوصي إن زوجها برضاها فذلك جائز، هٰذا قول مالك.
(٧) «الأم» ٥/ ١١.

وقالت طائفة: إذا زوج الصغيرة غير الأب من الأولياء فلها الخيار إذا بلغت.

روي هٰذا عن عطاء والحسن وطاوس، وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة ومحمد، إلا أنهما جعلا الجد كالأب لا خيار في تزويجه.

وقال أبو يوسف: لا خيار لها في جميع الأولياء[(١)].

وقال أحمد: لا أرىٰ للوصي ولا للقاضي أن يزوج اليتيمة حتىٰ تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت ورضيت فلا خيار لها[(٢)].

وحجة من جعل لها الخيار إذا بلغت أنه ﷺ لما أمر باستئمار اليتيمة - ولا تستأمر إلا من لها ميزة ومعرفة، كان لها الخيار والاستئمار إذا بلغت.

وحجة الأول قوله: «تستأمر اليتيمة في نفسها»[(٣)] ولا يصلح ٱستئمارها إلا ببلوغها، ولا يجوز أن يكون العقد موقوفًا على ٱستئمارها بدليل ٱمتناع الجميع من دخول النكاح في النكاح ووقوفها إلىٰ مدة الخيار.

وفرق مالك بين اليتيمة واليتيم، وأجاز للوصي تزويج اليتيم قبل البلوغ من قبل أن اليتيم لما كان قادرًا علىٰ رفع العذر الذي يرفعه الولي إن كرهه بعد بلوغه جاز؛ لقدرته على الخروج منه، وليس كذلك؛ لأنها لا تقدر إذا بلغت علىٰ رفع العقد؛ لأن الطلاق ليس بيد

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٢٥٧، «الإشراف» ١/ ٢٦.

(٢) «مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج» ١/ ٣٤٢ (٨٥١) وفيها (قال أحمد: لا أرىٰ للولي) بدلًا من للوصي.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي ٦/ ٨٧ من حديث أبي هريرة، والنسائي ٦/ ٨٤ من حديث ابن عباس.

النساء، فافترقا بهٰذِه العلة، ولأن السنة وردت في منع العقد على اليتيمة حتىٰ تستأمر، ولا يصح ٱستئمارها إلا بعد البلوغ، هٰذا قول مالك[١].

فصل:

قال المهلب: وفي حديث عائشة من الفقه جواز خطبة الرجل لنفسه إلىٰ ولي المخطوبة إذا علم أنه لا يرده؛ لتأكد ما بينهما، ويحتمل قول أبي بكر لرسول الله ﷺ: (إنما أنا أخوك) أن يعتقد أنه لا يحل له أن يتزوج ابنته للمؤاخاة والخلة التي كانت بينهما، فأعلمه أن أخوة الإسلام ليست كأخوة النسب والولادة، فقال: إنها لي حلال بوحي من الله، كما قال إبراهيم للذي أراد أن يأخذ منه زوجته: هي أختي -يعني في الإيمان- لأنه لم يكن أحد مؤمن يومئذ غيرهما[٢].

قلت: ويجوز أن يكون خطبها بواسطة، يؤيده رواية ابن أبي عاصم من حديث يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ أرسل خولة بنت حكيم ٱمرأة عثمان بن مظعون تخطبها عليه، فقال لها أبو بكر: وهل تصلح؟ إنما هي ابنة أخيه، فرجعت إلىٰ رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ارجعي فقولي له: أنت أخي في الإسلام، وابنتك تصلح لي» فأتت أبا بكر فذكرت فقال: ٱدع لي رسول الله ﷺ، فجاء فأنكحه[٣].

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٩٩.

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ١٧٤-١٧٥.

(٣) «الآحاد والمثاني» ٥/ ٣٨٩-٣٩٠ (٣٠٠٦).

١٢- باب إِلَى مَنْ يَنْكِحُ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطَفِهِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

٥٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُو نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». [انظر: ٣٤٣٤- مسلم: ٢٥٢٧- فتح ٩/ ١٢٥]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

وسلف في أحاديث الأنبياء، ويأتي في النفقات(١).

وأخرجه مسلم أيضًا.

وفيه: الحث علىٰ زواج أهل الصلاح والدين، وشرف الإبل؛ لأن ذلك يمنع من ركوب الإثم وتقحم العار، ولهذا المعنىٰ قال ﷺ: «عليك بذات الدين تربت يداك»(٢) وإنما يركب الإبل نساء العرب ونساء قريش من العرب فلنساء قريش خير نساء العرب، وقد بين ﷺ بما آستوجبن ذلك، وهو حنوهن علىٰ أولادهن، ومراعاتهن لأزواجهن، وحفظهن لأموالهم، وإنما ذلك لكرم نفوسهن، وقلة غائلتهن لمن عاشرنه وطهارتهن من مكايدة الأزواج ومشاحتهن.

وفيه: مدح الرجل نساء قومه ووليات‍ه بفضائلهن.

ومعنىٰ «أحناه»: أشفق وأرأف لا تحتاج في تربيته إلى الإشفاق

---

(١) سيأتي برقم (٥٣٦٥) باب: حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة.

(٢) رواه مسلم برقم (٧١٥/ ٥٤) بعد رقم (١٤٦٦) كتاب: الرضاع، باب: آستحباب نكاح البكر، من حديث جابر، وسيأتي برقم (٥٠٩٠) من حديث أبي هريرة بنحوه.

والرفق، يقال: حنا عليه يحنو، وأحنىٰ يحني، وحنىٰ يحني.

«**وأرعاه علىٰ زوج في ذات يده**» يحتمل في ماله الذي ٱسترعاها عليه.

وقوله: (وما يستحب أن يتخير لنطفه). هو لفظ حديث أخرجه ابن ماجه[1] من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء**» وأخرجه الحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح الإسناد، وذكر له متابعًا[2]. وخولف.

---

(١) ورد في هامش الأصل: في سنده في ابن ماجه والحاكم الحارث بن عمران، وهو متهم وقد ذكر له الحاكم متابعًا والمتابع له عكرمة بن إبراهيم، وهو ضعيف.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٩٦٨)، «المستدرك» ٢/ ١٦٣.

١٣- باب اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَها

٥٠٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدىٰ حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». قَالَ الشَّعْبِيُّ: خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهُ إِلَى المَدِينَةِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا». [انظر: ٩٧- مسلم: ١٥٤- فتح ٩/١٢٦]

٥٠٨٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ -فَذَكَرَ الحَدِيثَ- فَأَعْطَاهَا هَاجَرَ، قَالَتْ: كَفَّ اللهُ يَدَ الكَافِرِ وَأَخْدَمَنِي آجَرَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. [انظر: ٢٢١٧- مسلم: ٢٣٧١- فتح ٩/١٢٦]

٥٠٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَىٰ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَىٰ وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أُمِرَ بِالأَنْطَاعِ فَأَلْقَىٰ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهْيَ مِنْ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهْيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّىٰ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح ٩/١٢٦].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث الشعبي عن أبي بردة، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا إِلىٰ أن قال «ثم أَعْتَقَهَا وتزوجها فله أجران. .» الحديث -وسلف في العتق[١] وغيره- قال الشعبي خذها بغير شيء، قد كان الرجل يركب فيما دونه إلى المدينة وقال أبو بكر عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبيه عن النبي ﷺ: «أعتقها ثم أصدقها».

وهذا أسنده الإسماعيلي عن الحسن، ثنا مسلم بن سلام، ثنا أبو بكر- يعني: ابن عياش- عن أبي حصين بلفظ: «ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران».

ورواه ابن حزم من طريق يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني، عن أبي بكر.

قال ابن حزم: تفرد به يحيىٰ، وهو ضعيف جدًا، والخبر مشهور من رواية الثقات ليس فيه: «بمهر جديد»[٢].

وأبو بكر هٰذا ٱسمه كنيته على الصحيح. وقيل: ٱسمه شعبة. وأبو حصين بفتح الحاء ٱسمه عثمان بن عاصم أسدي كاهلي، كوفي، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، ومات قبله أبو بكر بن عياش سنة ٱثنتين. وقيل: ثلاث، وقيل: أربع وتسعين ومائة، وذكر أنه أكبر من الثوري بسنة[٣]، وهو مولىٰ واصل الأسدي.

---

(١) سلف برقم (٢٥٤٤) باب: فضل من أدب جاريته وعلمها.

(٢) «المحلىٰ» ٩/ ٥٠٤-٥٠٥.

(٣) ذكر المزي في «التهذيب» ٣/ ١٣٤-١٣٥ أنه أكبر من سفيان بأربع سنين.

واسم أبي بردة عامر بن أبي موسىٰ عبد الله بن قيس بن سليم بن حضَّار الأشعري قاضي الكوفي، مات سنة أربع، وقيل: سنة ثلاث ومائة، وقيل: قبل موسىٰ بن طلحة بأيام، ومات موسىٰ سنة ست[١] ومائة. ومات عامر بن شراحيل الشعبي علىٰ قولٍ. ورواية الشعبي عن أبي بردة في الأولىٰ تدخل في المدبج. ومات أبو موسىٰ سنة أربع أو ٱثنتين وأربعين عن ثلاث وستين. وقيل: سنة خمس أو إحدىٰ أو ٱثنتين وخمسين.

فصل:

قوله: («ثم أصدقها هو») بيان لقوله قبله: «وتزوجها فله أجران» وظاهره توقف حصولهما عليه.

وفيه: دلالة للشافعي ومالك أن عتقها لا يكون صداقًا، وأن فعله في صفية خاص به[٢]، وأخذ بظاهر حديث صفية أحمد وإسحاق وجعله عوضًا من بضعها[٣].

فصل:

قوله: («وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران»).

قال الداودي: قوله: «من أهل الكتاب» يعني: كان علىٰ دين عيسىٰ.

قال: وأما اليهود ومن كفر من النصارىٰ فليسوا من ذلك؛ لأنه لا يجازىٰ على الكفر بالخير.

واستدل بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبۡلِهِۦ مُسۡلِمِينَ * أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡتَوۡنَ﴾ [القصص: ٥٣، ٥٤] الآية.

---

(١) ورد بهامش الأصل: صوابه: ثلاث، ويقال: سنة أربع.

(٢) ٱنظر: «عيون المجالس» ٣/ ١٠٥٧، «مختصر المزني» بهامش «الأم» ٣/ ٢٦٢-٢٦٣.

(٣) ٱنظر: «المغني» ٩/ ٤٥٣.

الحديث الثاني:

حديث مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

وعنه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «**لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ بَيْنَمَا: إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ -فَذَكَرَ الحَدِيثَ- فَأَعْطَاهَا هَاجَرَ، قَالَتْ: كَفَّ اللهُ يَدَ الكَافِرِ وَأَخْدَمَنِي هاجر**». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: **فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ**. كذا هو في الأصول الأول مرفوعًا، والثاني وقفه علىٰ أبي هريرة. وفي بعضها رفعه.

وذكر أبو مسعود وخلف: أنه موقوف، وأبىٰ ذلك الطرقي وغيره.

وهٰذا الحديث سلف في البيع وأحاديث الأنبياء[1]. ووجه دخوله هنا أن هاجر كانت أمة مملوكة وهبها الكافر، وقبول إبراهيم لها، وأولدها بعد أن ملكها فهي سرية.

فصل:

واتخاذ السراري مباح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦] فأباح الله تعالىٰ ملك اليمين كما أباح النكاح، ورغب ﷺ في عتق الإماء وتزويجهن بقوله: إن فاعل ذلك له أجران.

وفي «مسند أحمد» بإسناد فيه ضعف من حديث ابن (عمرو)[2] رضي الله عنهما مرفوعًا: «**انكحوا أمهات الأولاد، فإني أباهي بكم يوم القيامة**»[3].

---

(١) سلف في البيوع برقم (٢٢١٧) باب: شراء المملوك من الحربي .. وسلف في أحاديث الأنبياء برقم (٣٣٥٧) باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾.

(٢) في الأصل: (عمر) والمثبت «من مسند أحمد».

(٣) «مسند أحمد» ٢/ ١٧١-١٧٢.

فصل :

هٰذِه الثلاث في الظاهر لا في الباطن (لأن)[(١)] معنىٰ أختي: في الإسلام، وسقيم سأسقم؛ كقوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ [الزمر: ٣٠] و﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٣] أي: إن نطقوا فهو الفاعل.

وقول أبي هريرة رضي الله عنه: (يا بني ماء السماء) يريد أنهم يتبعون مواضع القطر ليس لهم موطن.

الحديث الثالث:

حديث أنس في قصة صفية سلف في المغازي في غزوة خيبر[(٢)]، وذكر خلف: أنه رواه أيضًا في الأطعمة[(٣)]. ويحتاج إلىٰ تأويل قوله: فقال المسلمون: إحدىٰ أمهات المؤمنين . . إلىٰ آخره مع الحديث الذي بعده: (أعتقها وجعل عتقها صداقها) وراويهما أنس فإنه إذا جعل عتقها صداقها كيف يشكون ويقولون: إن نكحها فهي من أمهات المؤمنين، ويحتمل أن يكون قائل ذلك من لم يعلم عتقه ﷺ لها.

فصل :

واحتج به من أوجب الوليمة، وهو أحد قولي[(٤)] الشافعي وداود[(٥)].

فصل :

ذكر ابن المرابط في قول أنس السالف في غزوة خيبر أصدقها نفسها. أنه من روايته وظنه، وإنما قال ذلك؛ مدافعة للسائل، ألا ترىٰ أنه قال:

---

(١) في الأصل: (لا) والمثبت هو الملائم للسياق.

(٢) سلف برقم (٤٢٠٠).

(٣) سيأتي برقم (٥٣٨٧) باب: الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة.

(٤) ورد بهامش الأصل: المذهب أنها سنة، وفي قول أو وجه: واجبة.

(٥) أنظر: «الأم» ٤/ ٣٩-٤٠، و«المحلىٰ» ٩/ ٤٥٠.

(فقال المسلمون: إحدىٰ أمهات المؤمنين)، فكيف علم أنس أنه أصدقها نفسها قبل ذلك، وقد صح أنه لم يعلم أنها زوجة إلا بالحجاب. فدل علىٰ أن قوله هٰذا لم يشهده عليه نبينا عليه الصلاة والسلام ولا غيره، وإنما ظنه أنس والناس معه ظنًّا مع أن كتاب الله أحق أن يتبع، قال تعالىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]. وهو دال علىٰ أنه عتقها وخيرها في نفسها فاختارته فنكحها بما خصه الله تعالىٰ بغير صداق.

قلت: روىٰ أبو الشيخ ابن حَيَّان من حديث شاذ بن فياض، ثنا هاشم بن سعيد، ثنا كنانة، عن صفية قالت: أعتقني رسول الله ﷺ وجعل عتقي صداقي[(١)].

وذكر رزين وابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر وغيرهم أنه ﵇ أصدق صفية جارية تدعىٰ رزينة[(٢)].

فصل:

روىٰ أنس رضي الله عنه أنه ﵇ ٱستبرأ صفية بحيضة. ذكره الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»[(٣)] وأنكره ابن المديني[(٤)].

(١) رواه أيضًا الطبراني في «الكبير» ٢٤/ ٧٣-٧٤ (١٩٤)، و«الأوسط» ٥/ ١٦٤ (٤٩٥٣).

(٢) ذكرها ابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/ ١٠٩ (٦٩١٣) وعزاها لابن عبد البر، وابن منده، وأبي نعيم، وترجم لها أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٦/ ٣٣٣٤ (٣٨٧٩)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/ ٣٩٧ (٣٣٧٣)، ولم يذكرا أنه ﷺ أصدقها لصفية.

(٣) رواه الحارث كما في «بغية الباحث» ص ١٦٢ (٥٠٠).

(٤) ٱنظر: «تاريخ بغداد» ١٢/ ١٣٥.

وروي أيضًا من حديث إسماعيل بن عياش، عن الحجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن أنس، وهو ضعيف[(١)].

فصل:

قد أسلفت الخلاف في عتق الأمة علىٰ أن يكون صداقها، وهو ممتنع عند أكثر العلماء أنه إنما يكون صداقا إذا قارن العقد أو صادف عقدًا، فأما إن تقدم عليه فلا يصح، والعتق هنا مقدم على العقد، فلم يكن صداقًا، فمن أعتقها علىٰ أن تزوِّجه من نفسها فأبت فلا لزوم عليها؛ لأن الإجبار ساقط عنها بزوال الرق، فكان لها الخيار.

وقال ابن بطال: ٱختلف العلماء فيمن أعتق جارية وتزوجها، فذهب قوم إلىٰ أنه إن أعتقها وجعل عتقها صداقها فهو جائز، فإن تزوجته فلا مهر لها غير العتاق علىٰ حديث صفية. روي هٰذا عن أنس أنه فعله، وهو راوي حديث صفية، وهو قول سعيد بن المسيب والنخعي وطاوس والحسن وابن شهاب، وإليه ذهب الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق[(٢)].

وقال آخرون: ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يفعل هٰذا، وإنما كان ذلك خاصًّا لرسول الله ﷺ؛ لأن الله تعالىٰ أباح له أن يتزوج بغير صداق، ولم يجعل ذلك لأحد من المؤمنين غيره. هٰذا قول مالك وأبي حنيفة وزفر ومحمد والشافعي[(٣)].

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٥٢٥، وقال في ٢/ ٥٢٧: والحجاج بن أرطاة إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري، وعن غيره وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب الحديث، ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٢/ ٤٢٧.

(٢) ٱنظر: «المغني» ٩/ ٤٥٣.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٢٧٢، و«الاستذكار» ١٦/ ٦٧-٦٩.

وقد روىٰ حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ فعل في جويرية بنت الحارث مثل ما فعله في صفية، أنه أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها، لكن قال ابن عمر: أنه خاص به.

قال (الطبري)[١]: ونظرنا في عتق رسول الله ﷺ جويرية كيف كان، فروى ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أنه لما أصاب رسول الله ﷺ بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس، فكاتبت نفسها وجاءت تستعين رسول الله ﷺ في كتابتها، فقال لها: «هل لك في خير من ذلك، أقضي عنك كتابتك وأتزوجك؟» قالت: نعم، فتزوجها. فبينت عائشة العتاق الذي ذكره ابن عمر الذي جعله مهرها، أنه أداؤه عنها، كاتبها لتعتق بذلك الأداء ويكون مهرها لها.

فلما كان لرسول الله ﷺ أن يجعل ذلك مهرًا لها، كان ذلك له خاصًّا دون أمته، كما كان خاصًّا أن يجعل العتاق الذي تولاه هو مهرًا[٢].

فإن قلت: لم جعل العتق كالمال؟ قيل: لأنها ملكية بعض ما كان له؛ فلذلك لم يجب عليها بذلك العتاق.

فصل:

قد أسلفنا الكلام علىٰ رواية: «ثم أصدقها».

قال ابن حزم: ولو صحت لم يكن فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أنه يجوز له نكاحها إلا بمهر جديد، ونحن لا نمنع من أن يجعل لها مهرًا آخر،

---

(١) كذا في الأصل (الطبري)، وجاء في «شرح ابن بطال» ٧/ ١٧٧ (الطحاوي) وقال محققه: من «هـ» وفي الأصل (الطبري) اهـ. وهي النسخة التي يبدو أن المصنف نقل منها، وانظر «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢١-٢٢.

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ١٧٧-١٧٨.

وقد سلف عنه أنه تفرد به يحيىٰ، وأنه ضعيف جدًّا[(١)]. وليس كما ذكر، فقد قال فيه ابن نمير: كان ثقة، وهو أكبر من هؤلاء كلهم. ورضيه يحيىٰ بن معين، وخرَّج له الشيخان، وهو حافظ، صاحب حديث، صدوق[(٢)].

قال الحاكم: وسئل عنه أبو بكر الأعين، فقال: ثقة، وقد ظلم.

وزعم الواقدي أنه ﷺ جعل صداق جويرية عتق كل أسير من بني المصطلق -قاله الشعبي- وقيل: أربعين أسيرًا -قاله مجاهد[(٣)].

وعند الطبراني: أن أباها لما أسلم زوجها من رسول الله ﷺ[(٤)]. قال ابن المنذر: قضىٰ كتابتها وتزوجها كما فعل في حديث صفية سواء.

ولما ذكر ابن حزم ما ذكره الطحاوي عن أحمد بن داود، ثنا يعقوب بن حميد، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون قال: كتب إليَّ نافع: أن النبي ﷺ أخذ جويرية في غزوة بني المصطلق فأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها. أخبرني بذلك ابن عمر وذلك في ذلك الجيش[(٥)].

قال الطحاوي: كذا روىٰ هذا ابن عمر، ثم قال: هو من بعد النبي ﷺ في مثل هذا أنه يجدد لها صداقًا.

---

(١) «المحلىٰ» ٩/ ٥٠٥.

(٢) أنظر «معرفة الرجال» لابن معين ١/ ١٠٤ (٤٧٠)، «تهذيب الكمال» ٣١/ ٤١٩.

(٣) أنظر «مغازي الواقدي» ص ٤٠٩.

(٤) لم أقف علىٰ رواية الطبراني، وفي «الطبقات» ٨/ ١١٧ عن عبد الله بن أبي الأبيض مولىٰ جويرية عن أبيه قال: سبىٰ رسول الله ﷺ بني المصطلق فوقعت جويرية في السبي فجاء أبوها فافتداها ثم أنكحها رسول الله.

(٥) «المحلىٰ» ٩/ ٥٠٣.

ثم ساقه عن سليمان بن شعيب، ثنا الخصيب، ثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك، قال: فهٰذا ابن عمر قد ذهب إلىٰ أن الحكم في ذلك بعد رسول الله ﷺ غير ما كان لرسول الله ﷺ، فيحتمل أن يكون ذلك شيئًا سمعه من رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون علىٰ ذلك المعنى الذي ٱستدللنا به علىٰ خصوصيته ﷺ بذلك دون الناس، ثم نظرنا فوجدنا عائشة رضي الله عنها قد روت عن رسول الله ﷺ أنه لما جاءته جويرية تستعينه في كتابتها قال لها: «هل لك في خير من ذلك، أقضي عنك كتابتك وأتزوجك؟» قالت: نعم، فتزوجها، فبينت عائشة العتاق الذي ذكر ابن عمر أن رسول الله ﷺ تزوجها وجعل مهرها كيف هو، فهو أداؤه عنها كتابتها لتعتق بذلك الأداء، ثم كان بذلك الإعتاق الذي وجب بأداء رسول الله ﷺ إلى الذي كاتبها مهرًا لها عن رسول الله ﷺ علىٰ هٰذا، وليس لأحد أن يفعله؛ لأنه خاص به دون الأمة[1].

قال[2]: الذي نعرفه عن ابن عمر هو ما رويناه عن سعيد بن منصور، ثنا هشيم وجرير كلاهما، عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي قال: كان ابن عمر يقول في الرجل يعتق الجارية ثم يتزوجها كالراكب بدنته، قال: فإنما كره ابن عمر زواج المرء من أعتقها لله فقط، فبطل كيدهم الضعيف في هٰذِه المسألة[3].

قلت: النخعي لم يسمع من ابن عمر البتة -كما صرح به هو وغيره- قال: وقوله: هو من بعده في مثل هٰذا أنه يحدد لها صداقًا.

---

(١) ٱنظر «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٠-٢١.

(٢) أي: ابن حزم.

(٣) «المحلىٰ» ٩/ ٥٠٣-٥٠٤.

قال: ولم يذكر كلام ابن عمر كيف كان، ولعله لو أورده لكان خلافًا لظن الطحاوي، وهذا الحديث ليس مما رواه أصحاب حماد بن سلمة، فهو أمر ضعيف من كل جهة، والخبر الأول من رواية يعقوب بن حميد وهو ضعيف[١].

قلت: والخصيب السالف ثقة، وممن ذكره فيهم ابن حبان وقال: ربما أخطأ[٢]. وصححه الحاكم من طريقه[٣]، وقال: لم يتكلم فيه أحد بحجة، وخرج له البخاري، وقال: ابن عدي لا بأس به وبروايته.

ثم قال ابن حزم: وذكروا الخبر الذي رويناه من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن عروة، عن عائشة: أن جويرية قالت لرسول الله ﷺ -الحديث المذكور أولًا.

قال: يقال قبل كل شيء: هذا خبر لا تقوم به حجة؛ إنما رويناه عن ابن إسحاق من طريقين ضعيفين: **أحدهما**: من طريق زياد البكائي، **والآخر**: من حديث أسد بن موسىٰ وكلاهما ضعيف[٤].

قلت: أسد ثقة -كما صرح به غير واحد، وقد رواه عن ابن إسحاق أيضًا، عن يونس بن بكير- كما أفاده البيهقي في «دلائله»[٥].

---

(١) «المحلىٰ» ٩/ ٥٠٤.

(٢) «الثقات» ٨/ ٢٣٢.

(٣) خرج له الحاكم في «المستدرك» أحاديث منها ٢/ ٥٧ عن الخصيب بن ناصح ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسىٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الكالئ بالكالئ.

(٤) «المحلىٰ» ٩/ ٥٠٤.

(٥) «دلائل النبوة» ٤/ ٤٩-٥٠.

فرع:

نقل ابن أبي شيبة عن عطاء: أنها لو قالت لعبدها: أعتقتك علىٰ أن تتزوجني فكأنها بدأت بعتقه، وكذا قاله أبو عبيد بن عمير، و لما سئل مجاهد عن هٰذا غضب وقال: في هٰذا عقوبة من الله ومن السلطان. وفي رواية عن عطاء وعبيد: تعتقه ولا تشارطه[1].

فصل:

فيه من الفقه أنه يجوز للسيد إذا أعتق أمته أن يزوجها من نفسه دون السلطان، وكذلك الولي في وليته، وفيه ٱختلاف للعلماء يأتي في باب: إذا كان الولي هو الخاطب.

فصل:

قال ابن المنذر: وفي تزويجه ﷺ صفية من نفسه إجازة النكاح بغير شهود إذا أعلن. وهو قول الزهري، وأهل المدينة ومالك وعبيد الله بن الحسن وأبي ثور، وروي عن ابن عمر أنه تزوج ولم يحضر شاهدين، وأن الحسن بن علي زوج عبد الله بن الزبير وما معهما أحد من الناس، ثم أعلنوه بعد ذلك. وقالت طائفة: لا يجوز النكاح إلا بشاهدي عدل.

روي ذلك عن ابن عباس وعطاء والنخعي وسعيد بن المسيب والحسن. وبه قال الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا بشاهدين، ويجوز أن يكونا محدودين في قذف أو فاسقين أو أعميين.

وقام الإجماع علىٰ رد شهادة الفاسق. وكان يزيد بن هارون من أصحاب الرأي ويقول: أمرنا الله بالإشهاد عند التبايع، فقال: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ

---

(١) «ابن أبي شيبة» ٤/ ٢٧ (١٧٤٣٢، ١٧٤٣٣).

إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وأمر بالنكاح ولم يأمر بالإشهاد عليه، وعن أصحاب الرأي: إن البيع الذي أمر الله بالإشهاد عليه جائز من غير شهود، وإن النكاح الذي لم يأمر فيه بالإشهاد عنده لا يجوز إلا بشهود.

قال ابن المنذر: وقد ٱختلف في ذلك أصحاب الرسول، وجاء الحديث الثابت الدال علىٰ إجازة النكاح بغير شهود، وهو حديث تزويجه ﷺ صفية، ألا ترىٰ أن أصحابه ٱختلفوا، فلم يعرفوا أكانت زوجة أو ملك يمين، واستدلوا علىٰ أنه تزوجها بالحجاب، فدل ذلك علىٰ أنه ﷺ لم يشهدهم علىٰ إنكاحها واجتزأ فيه بالإعلام، ولو كان هناك شهود ما خفي ذلك عليهم(١).

قلت: نكاحه عليه أفضل الصلاة والسلام لا يحتاج إلىٰ شهود؛ لأنه مأمون لا يقع منه جحد أصلًا بخلافنا، وفيه الحكم بالدليل.

فصل:

قوله: (لما ٱرتحل وَطَّىٰ لها خلفه). فهو معنىٰ قوله في غزوة خيبر: يحوي لها وراءه بعباءة، أي: يدير كساء حول سنام البعير لتركب عليه، وهو الحوية قال الأصمعي: والحوية: كساء محشو بثمام أو ليف يجعل علىٰ ظهر البعير، وفي قصة بدر أن أبا جهل -لعنه الله- بعث عمير بن وهب ليحزر أصحاب رسول الله ﷺ، فطاف عمير برسول الله ﷺ، فلما رجع قال: رأيت الحوايا عليها المنايا، نواضح يثرب تحمل الموت الناقع(٢).

---

(١) «الإشراف» ١/ ٣٣-٣٤.

(٢) ٱنظر: «غريب الحديث» للخطابي ١/ ٥٧٦.

١٤- باب تَزْوِيجِ المُعْسِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢]

٥٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لَا واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَىٰ أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا واللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، ولكن هذا إِزَارِي- قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ- فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟! إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [انظر: ٢٣١٠- مسلم: ١٤٢٥- فتح ٩/ ١٣١].

ذكر فيه حديث سهل في قصة الواهبة، وفي آخره: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». وقد سلف بالترجمة المذكورة، وذكره في اللباس والوكالة وفضائل القرآن[1] وأخرجه مسلم، وهو دال علىٰ جواز نكاح المعسر، وأن الكفاءة إنما هي في الدين لا في المال، فإذا ٱستجازت المرأة أو الولي التقصير في المال جاز النكاح،

---

(١) سلف برقم (٢٣١٠)، (٥٠٢٩)، (٥٠٧١)، (٥٨٧١).

والأصح عندنا: أن المال ليس شرطًا في الكفاءة[(١)]، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ٱبتغوا الغناء في النكاح، ما رأيت من قعد بعد هذه الآية ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢][(٢)] وفي «مستدرك الحاكم» من حديث عائشة مرفوعًا: «**تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال**» ثم قال: صحيح على شرط الشيخين[(٣)]، وصح أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة حق على الله أن يعينهم: المجاهد في سبيل الله والناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء**»[(٤)] وقال ابن الجلاب: إذا علمت المرأة بفقره عند النكاح فلا مقام لها.

فصل:

في حديث سهل جواز خطبة المرأة الرجل لنفسها إذا كان صالحًا ولا عار عليها في ذلك.

وفيه: أن النساء يخطبن إلى الأولياء، فإن لم يكن ولي فالسلطان ولي من لا ولي له.

وفيه: إجازة النكاح بلفظ الهبة من قولها: جئت أهب نفسي لك. وكذا البيع وكل لفظ يقتضي التأبيد دون التأقيت، قاله القاضيان: ابن القصار[(٥)] وابن بكير.

---

(١) ٱنظر: «طرح التثريب» ٧/ ٢٠-٢١.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ١٧٠-١٧١ (١٠٣٨٥) بنحوه.

(٣) «المستدرك» ٢/ ١٦١.

(٤) رواه الترمذي (١٦٥٥)، والنسائي ٦/ ١٥-١٦، وابن ماجه (٢٥١٨)، وأحمد ٢/ ٢٥١.

(٥) ٱنظر: «عيون المجالس» ٣/ ١٠٦٨ (٧٥٥).

وذكر أبو حامد عن مالك (إنْ)[1] ذكر المهر مع هٰذا اللفظ صح وجاز العقد وإلا لم يجز، ولم ينعقد النكاح.

وكذا قوله: «ملكتكها».

وقال المغيرة والشافعي: لا ينعقد النكاح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح[2].

والأول من خواصه، كما أن له أن يتزوج بغير مهر وولي، ولأن المخاطب لا يدخل في الخطاب إلا فيما كان من أمر الله كما قاله القاضي أبو بكر والجمهور كما حكاه ابن التين خلافًا لبعض أصحابنا، وليس منعنا أن يتزوج بلفظ الهبة منعًا للشارع، وكذلك الولاية في النكاح؛ لأنه تزوج أم سلمة بغير ولي، وهو أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم.

وادعى ابن حبيب أن حديث سهل هٰذا منسوخ بقوله «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[3].

ورواية: «ملكتكها» الصحيح رواية: «زوجتكها»[4] بإجماع أهل الحديث، والأولىٰ وهم من معمر، لٰكن البخاري ذكرها عن غيره، ولأنها قضية عين، فليس الاحتجاج بأحدهما أولىٰ من الآخر.

---

(١) في الأصل: أنه والمثبت هو الصواب.

(٢) «مختصر المزني» بهامش «الأم» ٣/ ٢٧٢.

(٣) رواه ابن حبان ٩/ ٣٨٦ (٤٠٧٥) من حديث عائشة، ورواه بدون ذكر لفظ «شاهدي عدل» أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) من حديث أبي موسىٰ.

(٤) سلف برقم (٥٠٢٩).

فصل:

(وصعد النظر فيها وصوبه) فيه جواز النظر إلى المرأة إذا أراد نكاحها. وهو قول الأئمة مالك والشافعي وأحمد.

وعن بعض المتأخرين منعه[١].

فصل:

وقوله: (ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه). هو حشمة منه وحياء ولم يواجهها إني لا أتزوجك، وإن ذكر في باب: إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة فقال: «مالي اليوم في النساء حاجة»[٢].

فصل:

فيه أن الشارع له الاجتهاد. وهو ظاهر.

فصل:

قوله: «(ولو خاتمًا من حديد)» فيه كما قال ابن المنذر أن أقل المهر لا توقيت فيه[٣]؛ إذ الخاتم من حديد لا يساوي عشرة كقول أبي حنيفة، ولا ربع دينار (مالك)[٤]، أو ثلاثة دراهم[٥].

قال الشافعي: ما جاز أن يكون ثمنًا أو أجرة جاز أن يكون صداقًا[٦].

---

(١) أنظر: «بداية المجتهد» ٣/ ٩٣٨، «مختصر المزني» بهامش «الأم» ٣/ ٢٥٦، «المغني» ٩/ ٤٨٩.

(٢) سيأتي برقم (٥١٤١).

(٣) أنظر: «الإشراف» ١/ ٣٦-٣٧.

(٤) هكذا بالأصل، ولعل الصواب: كقول مالك.

(٥) أنظر: «الاستذكار» ١٦/ ٧١.

(٦) أنظر: «مختصر المزني» بهامش «الأم» ٤/ ١٧.

وقال ربيعة وابن وهب عند ابن حبيب: يجوز كالدرهم والسوط والنعلين أخذًا بظاهر هذا الحديث[١].

وروي عن ربيعة: نصف درهم[٢]. وقيل: ما يساوي ثلاثة دراهم.

وقال النخعي: أقله أربعون درهمًا. وقال سعيد بن جبير: خمسون[٣]. ولا وجه لهما.

فصل:

فإن كان الشيء حقيرًا فسدت التسمية عندنا، ورجع إلىٰ مهر المثل. وعند ابن القاسم: إذا تزوج علىٰ أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم، إن لم يدخل خير بين أن يتم لها ثلاثة دراهم أو يفرق بينهما، وإن دخل أجبر علىٰ أن يتم ربع دينار، وإن طلق قبل البناء كان لها نصف الدرهمين؛ لأنه صداق مختلف فيه[٤].

وقال غيره: يفسخ قبل ويثبت بعد ولها صداق المثل.

واختلف إذا لم يتم قبل البناء ربع دينار وفرق بينهما، فقال محمد: لها نصف ما كان أصدقها.

وقال ابن حبيب: لا شيء لها[٥]، وهو أبين كما قال ابن التين، واختار الشيخ أبو الحسن بن القابسي قول محمد، وأجاب الأبهري وأجاب عن الخاتم بأنه خاص بذلك الرجل، ولا دليل يشهد له.

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٤٥٠.

(٢) رواه البيهقي ٧/ ٢٤١.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ١٦/ ٧٤.

(٤) «المدونة» ٢/ ١٧٣-١٧٤.

(٥) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٤٦٤.

وقال ابن القصار: يحتمل أن يكون أراد منه تعجيل شيء يقدمه من الصداق؛ لأنه لم يقل: أن ذلك الشيء إذا أتىٰ به يكون جميع الصداق. وهو بعيد أيضًا.

فصل:

[فيه] دلالة علىٰ أنه إذا قال: زوجني. فقال: زوجتك. أنه لا يحتاج أن يقول ثانيًا: قبلت نكاحها.

وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي كالبيع خلافًا لأبي حنيفة، حيث قال: لابد أن يقول: قبلت[1]. وهو أحد التأويلات في قوله في «المدونة»: بعني سلعتك. أن المشتري لا يلزمه[2]، وأول بعضهم بعني، أي: تبيعني.

فصل:

قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: قوله: (**«بما معك من القرآن»**) هذا خاص بذلك الرجل. قلت: لا.

قال: والدليل علىٰ ذلك أنه زوجها من ذلك الرجل ولم يستأمرها في تزويجه. وليس في الحديث ما يدل أنها أرادت غيره. قلت: هو ولي المؤمنين.

قال: وأيضًا فلم يعلم ما معه من السور.

وظاهر الحديث أي: زوجتك لأن فيك قرآنًا.

قلت: قد أسلفنا في باب: تزويج المعسر: **«قم فعلمها عشرين آية، وهي آمرأتك»**[3].

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٤٦٤.

(٢) أنظر: «المدونة» ٣/ ٢٦٤.

(٣) رواه أبو داود (٢١١٢) من حديث أبي هريرة.

وقال الشافعي: زوجها منه ليعلمها السور، وكذلك ٱحتج به القاضي عبد الوهاب علىٰ صحة العقد في النكاح بالإجارة(١).

قال: وفي كتاب مسلم: «**انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن**»(٢).

وقد ٱختلف في النكاح بالإجارة علىٰ ثلاثة أقوال: فقال مالك -وهو عند محمد-: هو مكروه. وقال أصبغ: هو جائز. وقال ابن القاسم: هو ممنوع ويفسخ قبل البناء(٣).

وقيل: معنىٰ: «**بما معك**» أي: لأجل فضيلة القرآن، ورُد عليه بأنْ قيل: لو كان كذلك لقال: لما معك؛ لأن الباء إنما هي للبدل والعوض، كقولك: بعتك ذا بكذا، ولأنه سأله عما يصدقها ولم يطلب فضله، أو لو قصده لسأله عن نسبه، وهل هو قرشي أو غيره، وإنما قصد المهر، فإن قيل: فقد لا تتعلم فينقض بجواز تعليمها الكتاب، وقد (لا)(٤) تتعلم، وعند المالكية خلاف في حذق المتعلم، واشترطه ابن سحنون.

فصل:

وفي الحديث دلالة علىٰ صحة النكاح، وإن لم يتقدمه خطبة -بالضم- وخالف فيه داود(٥).

---

(١) ٱنظر: «المعونة» ١/ ٤٩٨.

(٢) مسلم (١٤٢٥/ ٧٧) كتاب النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد..

(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٤٦٦.

(٤) كذا في الأصل ويستقيم بدونها السياق.

(٥) ٱنظر: «عيون المجالس» ٣/ ١٠٧٦-١٠٧٧، «المغني» ٩/ ٤٦٦.

وفيه: أن المراد إذا زوجها الولي فرضيت بالقرب جاز، وفيه ٱختلاف عن مالك.

قال مرة: لا أحب المقام عليه. وقال: لا يجوز إذا رضيت، فلم يفرق بين قرب وبعد، وأجازه مرة إذا قرب، ومنعه إذا بعد. حكاه أصبغ[(١)].

فصل:

وفيه: جواز القراءة عن ظهر قلب، وقد بوب البخاري لذلك فيما سلف قريبًا.

فصل:

وفيه: أن المؤمنين ليس عليهم أن يصدق بعضهم عن بعض كمواساة الأكل والشرب.

وفيه: ٱبتغاء الجمال.

وفيه: أن السلطان ولي من لا ولي له، وكذا ترجم عليه البخاري.

وفيه: المراوضة في الصداق.

وفيه: خطبة الرجل لنفسه.

وفيه: أن الزوج يقدم شيئًا من الصداق، وقد قال عيسىٰ عن ابن القاسم: وإن أهدىٰ إليها فلا يدخل حتىٰ يقدم ربع دينار. وأجازه بعضهم، وما أحب ذلك حتىٰ يقدمه[(٢)].

وفيه: أن النكاح لا يكون إلا بصداق.

---

(١) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ٣١٢.

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٤٥٦.

١٥- باب الأَكْفاءِ في الدِّينِ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ [الفرقان: ٥٤].

٥٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو القُرَشِيِّ ثُمَّ العَامِرِيِّ -وَهْيَ ٱمْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ- النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [انظر: ٤٠٠٠- مسلم: ١٤٥٣- فتح ٩/ ١٣١].

٥٠٨٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ**». قَالَتْ: واللهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**». وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ. [مسلم: ١٢٠٧- فتح ٩/ ١٣٢].

٥٠٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**». [مسلم: ١٤٦٦- فتح ٩/ ١٣٢].

٥٠٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا تَقُولُونَ فِي هذا؟**». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ

أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هذا؟». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هذا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هذا». [٦٤٤٧- فتح ٩/١٣٢].

ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها:

حديث أبي اليَمَانِ، عن شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَنَّىٰ سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهْوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّىٰ رَجُلًا فِي الجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَرُدُّوا إِلَىٰ آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو القُرَشِيِّ ثُمَّ العَامِرِيِّ -وامْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ- النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرىٰ سَالِمًا وَلَدًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

ثانيها:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ». قَالَتْ: واللهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ.

ثالثها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا، ودِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

رابعها:

حديث سَهْلٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هذا؟». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هذا؟». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هذا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هذا».

ورواه النسائي(١) من حديث أبي اليمان بإسناده مختصرًا، ومن حديث يحيىٰ بن سعيد، عن الزهري، عن عروة وابن عبد الله بن ربيعة(٢)، عن عائشة(٣). قال الذهلي في هذا الحديث: ورواه عقيل، عن الزهري، عن عروة وابن عبد الله بن ربيعة، عن عائشة.

ورواه شعيب عن الزهري، عن عروة وابن عبد الله بن ربيعة، عن عائشة وأم سلمة، ورواه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن عروة وابن عبد الله بن ربيعة، عن عائشة وأم سلمة(٤).

---

(١) يعني الحديث الأول.

(٢) ورد بهامش الأصل: حاشية: قال المزي في «أطرافه»: ابن عبد الله بن ربيعة، كذا عنده -أي: النسائي- وأظنه: ابن أبي ربيعة وهو الحارث بن عبد الله ابن أبي ربيعة المخزومي، والله أعلم.[«التحفة» ١٢/ ١٠٠ (١٦٦٨٦)].

(٣) «النسائي» ٦/ ٦٣-٦٤.

(٤) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢٦٨ (٥٣٣٤).

ورواه يونس، عن الزهري، عن عروة وابن عبد الله بن ربيعة في قصة سالم مولىٰ أبي حذيفة وسهلة بنت سهيل.

قال: ورواه عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة[١].

ورواه معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. ورواه ابن أخي ابن شهاب، عن عمه مثل حديث معمر[٢]. ورواه مالك، عن الزهري، عن عروة، لم يذكر عائشة[٣].

قال: وهٰذِه الوجوه عندنا محفوظة (غير)[٤] حديث ابن مسافر، فإنه لم يتابعه عليه أحد من أصحاب الزهري. غير أني لست أقف علىٰ هٰذا الرجل المقرون مع عروة، إلا أني أتوهم أنه إبراهيم -وأما أبو (عائذ الله)[٥] فمجهول ليس بمعروف- [بن][٦] عبد الرحمن بن عبد الله بن ربيعة ابن أم كلثوم بنت الصديق، فإن الزهري قد روىٰ عنه حديثين، وهو برواية يونس بن يزيد ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري أشبه من حيث قالا: عن ابن عبد الله بن ربيعة، وهٰذا عندي (أراد)[٧] -والله أعلم- إبراهيم بن عبد الرحمن الذي ذكرناه[٨].

---

(١) رواه الطبراني ٢٤/ ٢٩١ (٧٤١)، والحاكم ٢/ ١٦٣-١٦٤.

(٢) رواه ابن الجارد في «المنتقىٰ» ٣/ ٣٣ (٦٩٠)، والطبراني في «الأوسط» ٩/ ٧٣ (٩١٥٩).

(٣) «الموطأ» ص ٣٧٤.

(٤) في الأصل: (من)، والصواب ما أثبتناه.

(٥) في الأصل: (أبو عبد الله)، والمثبت هو الصواب، ويقال: هو ابن عبد الله بن ربيعة.

(٦) ليست في الأصل، والمثبت من «تهذيب الكمال».

(٧) في الأصل: (أوجه)، والمثبت من «تهذيب الكمال».

(٨) أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٤/ ١٦-١٧ (٧٤٦٥). وقال ابن حجر في «الفتح» =

الشرح:

هٰذا الحديث -أعني: الأول- سلف في باب مجرد عقب باب: شهود الملائكة بدرًا من حديث عقيل، عن الزهري. وأخرجه أبو داود من حديث يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنها[(١)].

قال الحميدي في «جمعه»: وأخرجه البرقاني في كتابه بطوله من حديث أبي اليمان بسنده بزيادة: فكيف ترىٰ [يا][(٢)] رسول الله ﷺ؟ قال: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أختها وأخيها[(٣)] أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها -وإن كان كبيرًا- خمس رضعات فيدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدًا من الناس حتىٰ يكون في المهد، وقلن لعائشة -رضي الله عنها-: والله ما ندري لعله رخصة لسالم دون الناس.

وفي مسلم في حديث القاسم، عن عائشة: جاءت سهلة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرىٰ في وجه أبي حذيفة من دخول سالم. فقال: «أرضعيه» فقالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم وقال:

= ٩/ ١٣٤: والذي أظن أن قول الذهلي أشبه بالصواب، ثم ظهر لي أنه أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، فإن هٰذا الحديث بعينه عند مسلم من طريقه من وجه آخر، فهٰذا هو المعتمد، وكأن ما عداه تصحيف والله أعلم. اهـ.

قلت: هو عند مسلم (١٤٥٤/ ٣١) من حديث أم سلمة.

(١) أبو داود (٢٠٦١).

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من «الجمع بين الصحيحين».

(٣) كذا في الأصل وفي «الجمع بين الصحيحين» إخوتها وأخواتها.

«قد علمت أنه رجل كبير». وفي رواية ابن أبي مليكة: «أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في وجه أبي حذيفة» فرجعت وقالت: أرضعته، فذهب الذي في وجه أبي حذيفة[١].

ولمالك: «أرضعيه خمس رضعات»[٢]، وهو ترسيخ لحديث أم الفضل الصحيح المرفوع: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»[٣].

وعن أبي هريرة: «لا تحرم المصة ولا المصتان» صححه عبد الحق[٤]. وحديث أم الفضل الآخر المرفوع: «يحرم من الرضاعة المصة والمصتان» ضعيف[٥].

فصل:

قولها: (وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد) وقع في «الموطأ» أن اسمها فاطمة بنت الوليد[٦]، ووهم من ضبطه بضم الهمزة والتاء.

وقوله: (وهو مولىٰ لامرأة من الأنصار) هي سلمىٰ، وقيل ثبيتة بنت يعار، وقال أبو طوالة: عَمْرَةُ بنت يعار فيما ذكره أبو عمر[٧].

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» ٤/ ١٧٨-١٧٩.

(٢) «الموطأ» ص ٣٧٤-٣٧٥.

(٣) رواه مسلم (١٤٥١) كتاب: الرضاع، باب: في المصة والمصتين.

(٤) «الأحكام الوسطىٰ» ٣/ ١٨٣ وقال: قال أبو عمر: لا يصح مرفوعًا وصححه غيره لأن الذي رفعه ثقة. اهـ.
قلت: الحديث رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٠٠ (٥٤٦١) والدارقطني ٣/ ١٧٣ والبيهقي ٧/ ٤٥٦.

(٥) رواه ابن حزم في «المحلىٰ» ١٠/ ١٦ بلفظ «الرضعة والرضعتان» وقال: أما هذا الخبر فخبر سوء موضوع.

(٦) «الموطأ» ص ٣٧٤.

(٧) «الاستيعاب» ٤/ ٣٦١-٣٦٢ت (٣٣٠١) وانظر: «أسد الغابة» ٧/ ٤٦ت (٦٧٩٠).

فصل :

اختلف العلماء في الأكفاء من هم، فقال مالك: الأكفاء في الدين دون غيرهم، والمسلمون بعضهم لبعض أكفاء، ويجوز أن يتزوج العربي والمولى العربية[١].

روي ذلك عن عمر قال: لست أبالي أي المسلمين نكحت وأيهم أنكحت[٢]. وبمثله عن ابن مسعود، ومن التابعين عن عمر بن عبد العزيز وابن سيرين[٣].

وقال أبو حنيفة: قريش كلهم أكفاء بعضهم لبعض، والعرب أكفاء بعضهم لبعض، ولا يكون أحد من العرب كفؤًا لقريش ولا أحد من الموالي كفؤًا للعرب، ولا يكون كفؤًا من لا يجد المهر والنفقة[٤].

وقال الشافعي: ليس نكاح غير الأكفاء بمحرم (فأرده)[٥] بكل حال، وإنما هو تقصير بالمتزوجة والأولياء، فإن تزوجت غير كفؤٍ فإن رضيت به وجميع الأولياء جاز، ويكون حقًّا لهم تركوه، وإن رضيت به وجميع الأولياء إلا واحدًا منهم فله فسخه[٦].

وقال بعضهم: إن رضيت به وجميع الأولياء لم يجز. وكان الثوري يرى التفريق إذا نكح مولىٰ عربية، ويشدد فيه[٧].

---

(١) أنظر: «المدونة» ٢/ ١٤٥.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٥٢ (١٠٣٢١) وابن أبي شيبة ٤/ ٢٧ (١٧٤٢٩).

(٣) أنظر: «الإشراف» لابن المنذر ١/ ١٧. (٤) أنظر: «الهداية» ١/ ٢١٨.

(٥) في الأصل: (فارد به) والمثبت من «مختصر المزني» بهامش «الأم» ٣/ ٢٦٤، و«شرح ابن بطال» ٧/ ١٨٣.

(٦) أنظر: «الأم» ٥/ ١٣، «مختصر المزني» بهامش «الأم» ٣/ ٢٦٤،

(٧) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٥٤ (١٠٣٣٠).

وقال أحمد: يفرق بينهما[(١)].

واحتج الذين[(٢)] جعلوا الكفاءة في النسب والمال، فقالوا: العار به يدخل على الأولياء والمناسبين؛ لأن حق الكفاءة رفع العار عنها وعنهم. قالوا: وقد روي عن ابن عباس أنه قال: قريش بعضهم لبعض كفؤ والموالي بعضهم لبعض كفؤ إلا الحاكة والحجامين.

ورواه نافع عن مولاه مرفوعًا. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هو حديث منكر، ورواه هشام الرازي فزاد فيه: أو دباغ قال: فخرج عليه الدباغون، حتىٰ إن بعض الناس حسن الحديث، وقال: إنما معناه أو دباب. كذا أراد هؤلاء الذين يتخذون الدباب[(٣)].

واحتج أهل المقالة الأولىٰ بحديث عائشة الذي في الباب أن أبا حذيفة تبنىٰ سالمًا وأنكحه ابنة أخيه، وهي سيدة أيامىٰ قريش، وسالم مولىٰ لامرأة من الأنصار، وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم رسول الله ﷺ [المقداد][(٤)] وهو عربي حليف الأسود بن عبد يغوث، تبناه ونسب إليه، وهو وجه إيراد البخاري له في الباب، حيث قال في آخره: (وكانت تحت المقداد بن الأسود).

وروى الدارقطني عن حنظلة بن أبي سفيان، عن أبيه: رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال[(٥)].

---

(١) انظر: «المغني» ٩/ ٣٨٧.

(٢) ورد بهامش الأصل: في هامش الأصل ما لفظه: أجاز مالك نكاح المولىٰ للعربية ومنعه المغيرة.

(٣) «علل الحديث» ١/ ٤٢٣ (١٢٧٥).

(٤) ليست في الأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٥) «سنن الدارقطني» ٣/ ٣٠٠-٣٠١.

واحتجوا بحديث الباب: «فاظفر بذات الدين تربت يداك» وهو وجه إيراد البخاري له هنا، فجعل العمدة ذات الدين، فينبغي أن يكون العمدة في الرجل مثل ذلك.

ألا ترىٰ قوله في حديث سهل حين فضل الفقير الصالح على الغني، وجعله خيرًا من ملء الأرض منه.

وذكره البخاري أيضًا في الرقاق[(١)]، وذكره أبو مسعود في «أطرافه»: أن مسلمًا أخرجه، وذكره الخليلي وابن الجوزي في المتفق عليه[(٢)].

واحتجوا أيضًا بقوله ﷺ لبني بياضة: «أنكحوا أبا هند» فقالوا: يا رسول الله، أتزوج بناتنا من موالينا؟ فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ الآية [الحجرات: ١٣] رواه أبو داود[(٣)]، وفي الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه» ثم رواه الليث، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة مرسلًا.

قال محمد: وهو (أشبه)[(٤)]. وعن أبي حاتم المزني مرفوعًا: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ثم قال: غريب، ولا يعلم لأبي حاتم، عن رسول الله ﷺ غيره[(٥)].

---

(١) سيأتي برقم (٦٤٤٧)، باب: فضل الفقر.

(٢) قال ابن حجر في «النكت الظراف» ٤/ ١١٤ (٤٧٢٠): قال الحميدي: ذكره أبو مسعود في المتفق ولم أجده في مسلم. اهـ. وذكره ابن الجوزي في المتفق وأهمل التنبيه الذي ذكره الحميدي. وذكره في أفراد البخاري خلف والطرقي، وغيرهما. وهو الصواب. اهـ. وانظر «الجمع بين الصحيحين» للحميدي ١/ ٥٥٣-٥٥٤ (٩١٥).

(٣) رواه أبو داود مختصرًا برقم (٢١٠٢) وحسَّن الحافظ إسناده في «تلخيص الحبير» ٣/ ١٦٤ ورواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٧/ ١٣٦ بتمامه.

(٤) في الأصل: (ابن أشته) والمثبت من «سنن الترمذي».

(٥) الترمذي (١٠٨٥).

وأجاب بعضهم عن حديث سالم وغيره أن ذلك كان قبل أن يدعىٰ إلىٰ أبويهما وأنهم كانوا يرون أن من تبنىٰ أحدًا فهو ابنه، وآخر حديث سالم صريح فيه.

وقال المهلب: الأكفاء في الدين هم المتشاكلون، وإن كان في النسب [تفاضل][(١)]، فقد نسخ الله ما كان يحكم به العرب في الجاهلية من شرف الأنساب بشرف الصلاح والدين، فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ الآية [الحجرات: ١٣]، وقد نزع بهذه الآية مالك بن أنس.

وأما دعوىٰ دخول العار عليها وعلى الأولياء فيقال: مع الدين لا عار، فمعه [يحمل][(٢)] كل شيء، وفي النسب مع عدم الدين كل عار، وقد تزوج بلال ٱمرأة قرشية كما سلف، وأسامة بن زيد فاطمة بنت قيس وهي قرشية[(٣)]، وقد كان عزم عمر بن الخطاب علىٰ تزويج ابنته من سلمان الفارسي حتىٰ قال عمرو بن العاصي لسلمان: لقد تواضع لك أمير المؤمنين. فقال سلمان: لمثلي يتواضع، والله لا أتزوجها أبدًا. ولولا أن ذلك جائز ما أراده عمر ولا هم به؛ لأنه لا يدخل العار نفسه وعشيرته[(٤)].

فصل:

قد أسلفنا وجه دخول حديث ضباعة هنا، وقد أجازه طائفة عملًا به -أعني: الأشتراط[(٥)]- ومنهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعمار

---

(١) ليست في الأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٧/ ١٨٤.

(٢) في الأصل: (ما يحمل)، والمثبت موافق للسياق.

(٣) رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها.

(٤) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ١٨٤-١٨٥.

(٥) يعني: الأشتراط في الحج.

وابن عباس. ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة وعطاء وعلقمة وشريح وعبيدة. ذكره ابن أبي شيبة[١] وعبد الرزاق، وهو الأظهر عند الشافعي، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور[٢].

وأنكر الاشتراط طائفة أخرىٰ وقالوا: هو باطل[٣].

روي ذلك عن ابن عمر وعائشة. وهو قول النخعي والحكم وطاوس وسعيد بن جبير[٤]، وإليه ذهب مالك والثوري وأبو حنيفة، وقالوا: لا ينفعه اشتراطه ويمضي علىٰ إحرامه حتىٰ يتم[٥]. وكان ابن عمر ينكر ذلك ويقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ فإنه لم يشترط، فإن حبس أحدكم بحابس عن الحج فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة، ويحلق (و)[٦] يقصر، وقد حل من كل شيء حتىٰ يحج قابلًا، ويهدي أو يصوم إن لم يجد هديًا[٧].

وأنكر ذلك طاوس وسعيد بن جبير، وهما رويا الحديث عن ابن عباس، وأنكره الزهري[٨]، وهو راويه عن عروة[٩].

---

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٣٢٤-٣٢٥.

(٢) انظر: «الأم» ٢/ ١٣٤، و«المغني» ٥/ ٩٢.

(٣) ورد بهامش الأصل: في حاشية الأصل ما لفظه: وقع في ابن بطال: قال به بعض الشافعية.

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٣٢٤-٣٢٥.

(٥) انظر: «المبسوط» ٤/ ١٠٨، «التمهيد» ١٥/ ١٩١.

(٦) ورد بهامش الأصل: لعله أو.

(٧) سلف برقم (١٨١٠) بنحوه.

(٨) انظر: «التمهيد» ١٥/ ١٩٢.

(٩) رواه مسلم (١٢٠٧/ ١٠٥) عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، كتاب: الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه. وهو حديث الباب.

فهٰذا كله مما يوهن الاشتراط وادعاء خصوصها وليس بظاهر. وادعى ابن المرابط أن عدم ذكره لهٰذا الحديث في كتاب الحج دلالة علىٰ أن الاشتراط عنده لا يصح، وهو عجيب.

وفيه دليل علىٰ أن الإحصار لا يقع إلا بعذر مانع، وأن المرض وسائر العوائق لا يقع بها الإحلال، وإلا لما احتاجت إلىٰ هٰذا الشرط.

وهو قول ابن عباس، قال: لا حصر إلا حصر العدو[١]، وروي معناه عن ابن عمر[٢].

وقولها: (محلي حيث حبستني) فيه دليل علىٰ أن المحصر يحل حيث يحبس، وينحر بدنة هناك، حرامًا كان أو حلالًا.

فصل:

وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: «تنكح المرأة لأربع» إلىٰ آخره. هو إخبار عن عادة الناس في ذلك.

قال المهلب: وهو دال علىٰ أن للزوج الاستمتاع بمالها، فإنه يقصد لذلك، فإن طابت به نفسًا فهو له حلال، وإن منعت فإنما له من ذلك بقدر ما بذل من صداق، واختلفوا إذا أصدقها وامتنعت الزوجة أن تشتري شيئًا من الجهاز، فقال مالك: ليس لها أن تقضي به دينها، وأن تنفق منه في غير ما يصلحها، إلا أن يكون الصداق شيئًا كثيرًا فتنفق منه شيئًا يسيرًا في دينها[٣].

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٢١٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٢٠٦ (١٣٥٥٣).

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ١٨٦.

وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي: لا تجبر علىٰ شراء ما لا تريد، والمهر لها تفعل فيه ما شاءت، واحتجوا بأجمعهم بأنها لو ماتت والصداق بحاله أن حكمه حكم سائر مالها.

والحديث دال علىٰ أن للزوج الآستمتاع بمالها والارتفاق بمتاعها، ولولا ذلك لم يفدنا قوله: «تنكح المرأة لمالها» فائدة، ولساوت العبد الفقير في الرغبة فيها، فقول مالك أشبه بدليل الحديث.

فائدة:

زاد الزمخشري في «ربيعه» في الحديث مرفوعًا: «فمن نكح للجمال عاقبه الله بالغيرة، ومن نكح للنسب عاقبه الله بالذل، فلا يخرج من الدنيا حتىٰ يكثر حبسه ويخرق ثيابه ويشج وجهه، ومن نكح للمال لم يخرج من الدنيا حتىٰ يبتليه الله بمالها، ثم يقسو عليها فلا تعطيه شيئًا، ومن نكح للدين أعطاه الله المال والجمال والنسب وخير الدنيا والآخرة».

فصل:

ترب معناه: ٱفتقر، وقيل: ٱستغنىٰ ولم يدع بالفقر، وإنما هي حكمة جرت علىٰ ألسنتهم من غير قصد لمعناها كعقرىٰ حلقىٰ ونحوه. وسيأتي أيضًا في الأدب.

فصل:

وحديث سهل في الباب هو ابن سعد.

وذكره الحميدي[1] وأبو مسعود وابن الجوزي في المتفق من مسند سهل، وأبىٰ ذلك الطرقي وخلف فعزياه إلىٰ مسلم، و (حري) بالحاء معناه: حقيق.

(١) «الجمع بين الصحيحين» ١/ ٥٥٣-٥٥٤ (٩١٥).

فصل :

يتعلق بما ذكرناه من تتمة الحديث الأول. ذكر البخاري قريبًا في باب: لا رضاع بعد حولين، من حديث عائشة السالف في الشهادات: «**فإنما الرضاعة من المجاعة**»[(١)].

وقد اتفق جمهور العلماء علىٰ أن رضاع الكبير لا يحرِّم.

وفيه حديث في الدارقطني من حديث أبي هريرة، وفي آخره: «**لا رضاع بعد فطام، وإنما يحرم من الرضاع ما في المهد**»[(٢)].

وعند مالك، عن ابن دينار، عن ابن عمر: إنما الرضاعة رضاعة الصغير.

وعن نافع، عن ابن عمر: لا رضاعة لكبير ولا رضاعة إلا ما أرضع في الصغر[(٣)].

وعن أم سلمة قالت: لا رضاع بعد فطام[(٤)]

وقال ابن مسعود: الرضاع ما أنبت اللحم والعظم[(٥)].

ومن حديث جويبر، عن الضحاك، عن النزال، عن علي: لا رضاع بعد الفصال. وعن عمرو بن دينار، عمن سمع ابن عباس رضي الله عنهما: لا رضاع بعد الفطام، وكذا قاله الحسن والزهري وقتادة وعكرمة[(٦)].

---

(١) سلف برقم (٢٦٤٧) كتاب: الشهادات، وسيأتي برقم (٥١٠٢).

(٢) «سنن الدارقطني» ٤/ ١٧٥.

(٣) انظر: «الموطأ» ص ٣٧٣، ٣٧٥.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٥٤٥ (١٧٠٥٠).

(٥) رواه أبو داود (٢٠٥٩).

(٦) انظر هٰذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٦٤-٤٦٦.

وروىٰ هشام، بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة مرفوعًا: «**لا يُحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**»[(١)]. ولابن عدي عن ابن عباس مرفوعًا: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين**»[(٢)]، وشذ الليث وأهل الظاهر فقالوا: يحرم[(٣)].

وحكاه عبد الرزاق، عن علي بن أبي طالب وعطاء[(٤)]؛ ذهابًا إلىٰ حديث سالم.

وجوابه أنه منسوخ، أو خاص، كما قالت أمهات المؤمنين[(٥)(٦)]، كما نبه عليه ابن بطال وغيره[(٧)].

فإن وقع ذلك لم يلزم بها حكم لا في النكاح ولا في الحجاب.

وقال داود: يرفع تحريم الحجاب لا غير.

وقال ابن المواز: لو أخذ هٰذا في الحجاب لم أعبه، وتركه أحب إلي، وما علمت أخذ به هنا إلا عائشة[(٨)].

وقد ٱنعقد الإجماع علىٰ خلاف التحريم برضاعة الكبير؛ لأن الخلاف كان أولًا ثم ٱنقطع، وما حكاه عن عائشة فيه نظر؛ لأن نصَّ

---

(١) رواه الترمذي (١١٥٢) وقال: حسن صحيح.

(٢) «الكامل في الضعفاء» ٨/ ٣٩٩.

(٣) ٱنظر: «المحلىٰ» ١٠/ ١٧-٢٠.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٥٨ (١٣٨٨٣)، ٤٦١ (١٣٨٨٨).

(٥) رواه مسلم (١٤٥٤/ ٣١) كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير.

(٦) ورد في هامش الأصل: قالت أم سلمة: أبىٰ سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدًا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرىٰ هٰذِه إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة .. الحديث.

(٧) «شرح ابن بطال» ٧/ ١٩٧.

(٨) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٧٥-٧٦.

حديث «الموطأ» عنها أنها كانت تأخذ بذلك في الحجاب خاصة[١]، وقد ٱعتمد الجمهور على الخصوصية بأمور منها:

أن ذلك مخالف للقواعد: منها: قاعدة الرضاع؛ فإن الله تعالىٰ قال بعد ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فهٰذه أقصىٰ مدة الرضاع المحتاج إليها عادة، فما زاد عليها بمدة مؤثرة فغير محتاج إليها عادة ولا يعتبر شرعًا لندورها، والنادر لا يسلم له.

ومنها: تحريم الاطلاع على العورة، فلا خلاف أن ثدي الحرة عورة، وأنه لا يجوز الاطلاع عليه، ويبعد الإرضاع من غير ٱطلاع[٢]، ونفس الالتقام ٱطلاع.

ومنها: أنه مخالف لحديث أم سلمة من عند الترمذي صحيحًا: **«لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الطعام»**[٣]، وقد سلف.

وللحديث السالف: **«إنما الرضاعة من المجاعة»**[٤] وهو دال علىٰ أن الرضاعة المعتبرة إنما هي في الزمان الذي يغني فيه عن الطعام، وذلك إنما يكون في الحولين عند الشافعي[٥] وما قاربها من الأيام اليسيرة بعدها عند مالك، وقد ٱضطرب أصحابه في تحديدها، فالكثير

---

(١) «الموطأ» ص٣٧٤-٣٧٥.

(٢) ورد بهامش الأصل: قال السهيلي في «روضه» في هجرة عمر وعياش: فإن قيل: كيف جاز له أن ينظر إلىٰ ثديها، فقد روي في ذلك أنها حلبت له في مشعط، وشرب اللبن. ذكر ذلك محمد بن حبيب. ٱنتهىٰ.

(٣) الترمذي (١١٥٢) وقال: حسن صحيح.

(٤) سلف برقم (٢٦٤٧) من حديث عائشة.

(٥) «الأم» ٥/ ٢٤.

يقول: شهر[١]، وكان مالك يشير إلىٰ أنه لا يفطم الصبي دفعة واحدة في يوم واحد، بل في أيام وعلى التدريج، قليل الأيام التي تخاذل فيها فطامه حكمها حكم الحولين؛ لقضاء العادة بمعاودة الرضاع فيها، وجمهور العلماء -كما قال ابن بطال- أن ما كان بعد الحولين لا يحرم[٢].

روي عن ابن مسعود وابن عباس، وعليه الشعبي وابن شبرمة، وهو قول الثوري[٣] والأوزاعي ومحمد وأبي يوسف والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور[٤]، وهو قول مالك في «الموطأ»[٥].

وفيه قول آخر: روى الوليد بن مسلم، عن مالك: ما كان بعد الحولين شهرًا وشهرين يحرم[٦].

وقول آخر عن أبي حنيفة: ما كان بعدها بستة أشهر فإنه يحرم[٧].

وقول آخر: قال زفر بن الهذيل: ما دام يجتزئ باللبن ولم يطعم، وإن أتىٰ عليه ثلاث سنين فهو رضاع[٨] وقال الأوزاعي فيما نقله ابن حزم: إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه، ثم رجع في الحولين لم

---

(١) «المدونة» ٢/ ٦٨.

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ١٩٨.

(٣) أنظر هذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٦٣ (١٣٨٩٤)، (١٣٨٩٥)، «وابن أبي شيبة» ٣/ ٥٤٤ (١٧٠٤٥).

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٣١٥، «الأم» ٥/ ٢٥، «المغني» ١١/ ٣١٩ و«الإشراف» ١/ ٩٤.

(٥) «الموطأ» ص٣٧٤.

(٦) «المدونة» ٢/ ٦٨.

(٧) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٣١٤.

(٨) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء»٢/ ٣١٥.

يحرم هذا الرضاع الثاني شيئًا وإن تمادىٰ رضاعه[١].

وجمع ابن التين خمسة أقوال في «المدونة»: الرضاع حولان وشهر وشهران[٢]، وفي «المجموعة»: الأيام اليسيرة[٣].

وقال عبد الملك: الشهر ونحوه[٤]، وعنده في «المبسوط» تعتد بنقص [و] زيادة الشهور.

وقاله سحنون عن أبيه[٥]. وقال محمد بن عبد الحكم، عن مالك: لا يحرم ما زاد على الحولين[٦]. وذكر الداودي عنه: يحرم بعد سنتين ونصف.

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ١٨.

(٢) «المدونة» ٢/ ٢٨٩.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٧٥.

(٤) السابق ٥/ ٧٥.

(٥) السابق ٥/ ٧٥.

(٦) وهو في «الموطأ» ص٣٧٤.

١٦- باب الأَكْفَاءِ فِي المَالِ، ونكاح المُقِلِّ المُثْرِيَةَ

٥٠٩٢- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ: يَا ابن أُخْتِي، هذِه اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ، قَالَتْ: وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَىٰ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] فَأَنْزَلَ اللهُ لَهُمْ أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ، رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ المَالِ وَالْجَمَالِ، تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الأَوْفَىٰ فِي الصَّدَاقِ. [انظر: ٢٤٩٤- مسلم: ٣٠١٨- فتح ٩/١٣٦].

ذكر فيه عن عائشة رضي الله عنها ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣] السالف في تفسير سورة النساء[(١)].

والمثرية: الكثيرة المال، يقال: ثري القوم إذا كثروا، وأثروا: إذا كثرت أموالهم.

ووجه الترجمة: أن الرجل إذا كانت قرابته ملية، وهو غير ملي فيجوز أن يتزوجها إذا أقسط في صداقها وعدل، فصح بهذا أن الكُفُؤ في المال هو تبع للدين علىٰ ما سلف، فإن رأىٰ ولي اليتيمة تزويجها من رجل يقصر ماله عن مالها، وكان صالحًا يعدل فيها وفي صداقها، فلا بأس بذلك أيضًا.

وحديث عائشة دال علىٰ أنه يجوز للولي أن يتزوج يتيمته إذا رضيت

---

(١) سلف برقم (٧٥٧٤).

به دون السلطان، وقد أجازه الحسن البصري وربيعة ومالك والليث والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وابن حزم، وقال زفر والشافعي: لا يجوز أن يتزوجها إلا بالسلطان أو يزوجها منه ولي هو أقعد بها منه أو مثله في القعود. وقاله أيضًا داود بن علي[1]، واحتجوا بأن الولاية من شرط العقد، وكما لا يكون الشاهد ناكحًا ولا منكحًا، كذلك لا يكون الناكح منكحًا، ويفسخ النكاح عند مالك قبل الدخول وبعده.

وفيه قول آخر، وهو أن تجعل أمرها إلىٰ رجل يزوجها منه.

قال ابن بطال: وروي هذا عن المغيرة بن شعبة، وبه قال أحمد، ذكره ابن المنذر[2]، وسيأتي في البخاري أن المغيرة خطب أمرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلًا فزوجه[3]. وسيأتي مسندا[4]. واحتج الأولون بالهبة لها حيث يتخذ العاقد والقابض، وكذلك النكاح.

ألا ترىٰ أنه ﷺ زوج المرأة من الرجل بما معه من القرآن، فكذلك أن يزوجها من نفسه لو قبلها -كما فعل في خبر صفية حين جعل عتقها صداقها، وجويرية كما سلف.

وكذا حديث الباب أيضًا، فإن الله تعالىٰ لما عاتب الأولياء أن يتزوجوهن إن كن من أهل المال والجمال إلا علىٰ سنتهن من الطلاق،

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٢٥٩-٢٦٠، «عيون المجالس» ٣/ ١٠٦٦-١٠٦٨، «الإشراف» ١/ ٣٠-٣١، «المحلىٰ» ٩/ ٤٧٣-٤٧٤ .

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٤٦ وانظر: «الإشراف» ١/ ٣٠-٣١.

(٣) سيأتي بعد حديث (٥١٣٠) باب: إذا كان الولي هو الخاطب.

(٤) ورد بهامش الأصل: هو تعليق مجزوم به في البخاري وقوله: ضبط. أي: في كتاب غيره، وسيأتي عن أبي عُبيد أنه أسنده بسند صحيح قريبا.

وعاتبهم علىٰ ترك نكاحهن إذا كن قليلات الأموال، فاستحال أن يكون ذلك منه تعالىٰ فيما لا يجوز نكاحه؛ لأنه لا يجوز أن يعاتب أحدًا علىٰ ترك ما هو حرام عليه.

ألا ترىٰ أنه أمر وليها أن يقسط لها في صداقها، ولو أراد بذلك بالغًا لما كان في ذكره أعلا شبيهًا في الصداق، يعني: إذا كان له أن يراضيها علىٰ ما يشاء، ثم يتزوجها علىٰ ذلك، فثبت أن الذي أمر أن يبلغ بها أعلا شبيهًا في الصداق هي التي لا أمر لها في صداقها المولىٰ عليها وهي غير بالغ، وما أسلفناه من عند البخاري عن المغيرة قد أسنده أبو عبيد عن سالم بإسناد صحيح عن قبيصة، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير قال: أراد المغيرة(١) أن يتزوج [امرأة هو وليها، فأمر](٢) وليها من غير ثقيف فزوجها إياه(٣).

وحدثنا هشيم، ثنا محمد بن سالم عن الشعبي: أراد المغيرة أن يتزوج بنت عمه عروة بن مسعود، فأرسل إلىٰ عبد الله بن أبي عقيل، فقال له: زوجنيها. فقال: ما كنت لأفعل، أنت أمير البلد وابن عمها، فأرسل إلىٰ عثمان بن أبي العاصي فزوجها إياه(٤).

وقال البخاري: وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إلي؟ فقالت: نعم. فقال: قد تزوجتك.

وقال عطاء: لتشهد أني قد نكحتك، أو لتأمر رجلًا من عشيرتها(٥).

---

(١) بعدها في الأصل: (بن شعبة) وعليها في الأصل: (لا .. إلىٰ).

(٢) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من «مصنف عبد الرزاق».

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٠١-٢٠٢ (١٠٥٠٢) عن الثوري به.

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ط. الأعظمي ١/ ١٥٣ (٥٤٩).

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٠١ (١٠٥٠١) بنحوه.

والأول رواه ابن سعد، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد: أن أم حكيم قالت . . الحديث[١].

والثاني رواه ابن أبي خيثمة، عن أبيه، عن سفيان، عنه. قال ابن المنذر: كان عطاء يجيز للمرأة أن تزوج نفسها إذا كان بشهادة[٢].

وذكر أبو الفرج الأموي في «تاريخه» بإسناد جيد: أن النوار جعلت أمرها بيد ابن عمها همام بن غالب، فزوجها من نفسه فلم ينكر عليه من كان في عصره من الصحابة والتابعين[٣].

وأما فعل المغيرة فهو من باب الأدب في النكاح أن يأمر الولي رجلًا بعقد نكاحه مع وليته، ولو تولىٰ هو عقده إذا رضيت به لكان حسنًا.

قال أبو عبيد: وجدنا سُنَّتين في هٰذا الباب:

الأولىٰ: أن يكون الولي هو الذي تزوجها من نفسه من غير أن يولي ذلك أحدًا سواه كما فعل ﷺ بصفية وجويرية، إذ تزوجهما من غير أن توليا ذلك غيره؛ لأنه كان هو المعتق والسلطان، ولم يكن هنا أولىٰ بنسب من أهل الإسلام، وكان الشارع أولى الناس بهما.

الثانية: أن يأمر رجلًا فيكون هو الذي يخاطب الولي بالنكاح كفعل ميمونة إذ جعلت أمرها إلى العباس[٤]، وكفعل أم سلمة، إذ زوجها ولدها[٥]، وقد كان بعضهم تناول في هٰذِه الأحاديث أنها مرخصة، والمرأة تولي أمرها لرجل فيتزوجها، ولا رخصة في ذلك؛ لأن الزوج هنا ولي، فلو زوجها من نفسه كان جائزًا، وكذلك إذا أذن لمعرفته فهٰذا علىٰ

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٨/ ٤٧٢. (٢) «الإشراف» ١/ ٢٨.
(٣) ٱنظر: «الأغاني» ٩/ ٣٦٧-٣٦٨.
(٤) رواه النسائي ٦/ ٨٨ وأحمد ١/ ٢٧٠ من حديث ابن عباس.
(٥) رواه النسائي ٦/ ٨١-٨٢ وأحمد ٦/ ٢٩٥ من حديث أم سلمة.

كل حال نكاح ولي، ولو أن هٰذا الولي جعل أمرها إلىٰ غريب فزوجها منه كان جائزًا؛ لأنه لابد من أن يكون للمنكح ولاية عليها، وإن كان الزوج أقرب إليها منه.

وقال أبو حنيفة في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣] وفي قوله: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧]: أن اليتيمة لا تكون إلا غير بالغة، يدل علىٰ أن لوليها أن ينكحها قبل البلوغ، وهو أحد أقوال مالك وليس بالمشهور، والآخر: لا ينكحها. والآخر: يتزوجها إذا ٱحتاجت(١).

وقد يقال: إن من لم يبلغ لم يرث شيئًا إلا أن يقول الولي واليتامىٰ مجاز؛ لقوله: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢] سماهم يتامىٰ وقد بلغوا.

وفيه: أن للولي حقًا في الولاية. ومعنى الآية: أن الله تعالىٰ خاطب الأولياء إن خفتم أن تقوموا بالعدل فتزوجوا غيرهن ممن طاب لكم من النساء، ثم ذكر العدد، وهو قول عائشة.

وقال ابن عباس: معناها قصر الرجال علىٰ أربع لأجل أموال اليتامىٰ، نزلت جوابًا لتحرجهم على القيام بإصلاح أموال اليتامىٰ، وفسر عكرمة قول مولاه هٰذا بأن لا تكثروا من النساء فتحتاجوا إلىٰ أخذ أموال اليتامىٰ، وقال السدي وقتادة: معناه: إن خفتم الجور في أموالهم فخافوا مثله في النساء، فإنهن كاليتامىٰ في الضعف ولا تنكحوا أكثر مما يمكنكم إمساكهن بالمعروف(٢).

---

(١) ٱنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٧٧-٧٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤٠٥-٤٠٦

(٢) ٱنظر هٰذِه الآثار في «تفسير عبد الرزاق» ١/ ١٤٧، «تفسير الطبري» ٣/ ٥٧٤-٥٧٧ (٨٤٦٣-٨٤٦٩).

١٧- باب مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ المَرْأَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

٥٠٩٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابنيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي المَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ». [انظر: ٢٠٩٩- مسلم: ٢٢٢٥- فتح ٩/ ١٣٧].

٥٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ العَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ». [انظر: ٢٠٩٩- مسلم: ٢٢٢٥- فتح ٩/ ١٣٧].

٥٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ». [انظر: ٢٨٥٩- مسلم: ٢٢٢٦- فتح ٩/ ١٣٧].

٥٠٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». [مسلم: ٢٧٤٠- فتح ٩/ ١٣٧].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي المَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ».

وفي لفظ عن ابن عمر ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

ثانيها:

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي المرأة والْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ». وقد سلفا في الجهاد[1].

وفي إسناد الثاني -من حديث ابن عمر- عمر بن محمد العسقلاني، وهو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أخو واقد وعاصم وزيد وأبي بكر، مدني، نزل عسقلان ومات بها مرابطًا بعد أخيه أبي بكر بقليل، ومات أبو بكر بعد خروج محمد بن عبد الله، وخرج سنة خمس وأربعين ومائة، وقيل: سنة خمسين.

وقد أسلفناه في الجهاد الكلام علىٰ ذلك وأنه حقيقة[2].

وأنه قول مالك، ويؤيده قوله: الشؤم في كذا - أو إنما الشؤم في كذا، وإن منهم من قال: إنه ليس حقيقة.

يؤيده رواية: «إن كان الشؤم في شيء» والآية التي ذكرها البخاري نزلت في نساء أهل مكة يمنعن أزواجهن وأولادهن من الهجرة وتعلقن بهم فنزلت الآية[3].

قال أبو عبد الملك: ويجوز أن يكون على الحقيقة، وأن الشيطان يلقي على الرجل ما يشغله عن الطاعة في بعض الأوقات ويدله على المعصية، وقد يعقه فيرتكب كبيرة، ولما كان الشؤم من قبل الزوجة كان الحديث مطابقًا لما بوب عليه.

---

(١) سلف الأول برقم (٢٨٥٨) وسلف الثاني برقم (٢٨٥٩).

(٢) سلف في حديث رقم (٢٨٥٨)، باب: ما يذكر من شؤم الفرس.

(٣) أنظر: «تفسير الطبري» ١٢/ ١١٧-١١٨ رواها عن ابن عباس وعكرمة والضحاك.

وعن البخاري: شؤم الفرس إذا كان حرونًا، وشؤم المرأة سوء خلقها، وشؤم الدار جارها[١]. وعن ابن عباس مرفوعًا: «شؤم الفرس صعوبة رأسه، ومنع جانبه، وشؤم المرأة كثرة حداثها وسوء خلقها، وشؤم الدار سوء جوارها وضيق فنائها»[٢].

الحديث الثالث:

حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

هذا الحديث أخرجه عن آدم، ثنا شعبة، عن سليمان التيمي قال: سمعت أبا عثمان النهدي عن أسامة به.

وأخرجه مسلم في الدعوات والترمذي في الاستئذان من حديث المعتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن أسامة وسعيد بن زيد، قال الترمذي: رواه غير واحد من الثقات، عن سليمان ولم يذكروا سعيد بن زيد، ولا نعلم أحدًا قال: عن أسامة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل غير المعتمر[٣].

وقال الدارقطني: أسامة وحده أحب إلي[٤]، وأخرجه النسائي في عشرة النساء[٥]، وابن ماجه في الفتن من حديث سليمان التيمي أيضًا[٦].

وفيه: أن فتنة النساء أعظم مخافة على العباد؛ لأنه ﷺ عم جميع

---

(١) نقله عنه أبو ذر الهروي، انظر: «اليونينية» ٧/ ٨.

(٢) انظر «تفسير الطبري» ١٢/ ١١٧-١١٨ رواها عن ابن عباس وعكرمة والضحاك.

(٣) مسلم (٢٧٤٠) كتاب: الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، والترمذي (٢٧٨٠).

(٤) «علل الدارقطني» ٤/ ٤٣١.

(٥) «السنن الكبرى» ٥/ ٣٦٤ (٩١٥٣).

(٦) ابن ماجه (٣٩٩٨).

الفتن بقوله: «ما تركت بعدي..» إلىٰ آخره.

ويشهد لصحته قوله تعالىٰ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ الآية [آل عمران: ١٤]، فقدم النساء علىٰ جميع الشهوات، وقد روي عن بعض أمهات المؤمنين أنها قالت: من سيئاتنا قدمنا علىٰ جميع الشهوات.

فالمحنة بالنساء أعظم المحن علىٰ قدر الفتنة بهن، وقد أخبر تعالىٰ مع ذلك أن منهن لنا عدوًّا فينبغي للمؤمنين الاعتصام به والرغبة إليه في النجاة من فتنتهن، والسلامة من شرهن.

وقد روي في الحديث: «لما خلق الله المرأة فرح لها الشيطان فرحًا عظيمًا، هٰذِه حبالتي التي لا يكاد يخطئني من نصبتها له» وفي الحديث: «النساء حبائل الشيطان»(١) وفي «ربيع الأبرار» قال ﷺ: «استعيذوا بالله من شرار النساء، وكونوا من خيارهن علىٰ حذر» وفي حديث آخر: «اتق سلاح إبليس النساء»، و«لقي عيسىٰ ﷺ إبليس وهو يسوق خمسة أحمر عليها أحمال، فسأله، فقال: أحمل تجارة وأطلب مشترين، أحدهما الكيد قال: من يشتريه؟ قال: النساء..» الحديث، وقال علي: النساء شر كلهن وشر ما فيهن قلة الاستغناء عنهن، وفي رواية: قالوا: يا رسول الله، ما فتنتهن؟ قال: «إذا لبسن ريط الشام، وحلل العراق، وعصب اليمن، وملن كما تميل أسنمة البخت، فإذا فعلن ذلك كلفن المعسر ما ليس عنده»(٢).

---

(١) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» ١/ ٦٦-٦٨ (٥٥) من حديث زيد بن خالد الجهني، ورواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٢٤-١٢٥ (٣٤٥٤١) عن ابن مسعود موقوفًا، وانظر تخريجه في «المقاصد الحسنة» (٥٨٦).

(٢) رواه بنحوه ابن المبارك في «الزهد» ص٢٧١-٢٧٢ (٧٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٣٦-٢٣٧ من حديث معاذ بن جبل.

فصل:

سيأتي إن شاء الله تعالىٰ في الطب في باب: الطيرة رد علىٰ من زعم أن أحاديث الشؤم تعارضها.

وقد أسلفناه في الجهاد أيضًا. وذكر أبو محمد القاسم بن عساكر في «تحقيقه» أن الإمام أحمد لما سئل عن حديث ابن مسعود مرفوعًا: «**الطيرة شرك وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل**» وأصله في الترمذي مصححًا فقال: قوله: «وما منا». من كلام ابن مسعود ليس مرفوعًا[(١)]، يقصد: وما منا إلا ويقع في قلبه شيء علىٰ ما جرت به العادة ومضت به التجارب، لكنه لا يقر فيه، (بل يحسن أعتاده إن لامه رسول الله)[(٢)]، فيسأله الخير ويستعيذ به من الشر ويمضي لوجهه متوكلًا علىٰ الله، كما رويناه عن رسول الله ﷺ: «**إذا رأيت من الطيرة ما تكره فقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك**»[(٣)] من طريق منقطعة.

ولأبي داود من حديث ابن أبي وقاص مرفوعًا: «**إن كانت الطيرة في شيء ففي المرأة والدابة والدار**»[(٤)] وعن أبي سعيد من حديث عطية عنه مثله[(٥)]، وكذا روته أم سلمة[(٦)] وسهل بن سعد[(٧)].

---

(١) «سنن الترمذي» (١٦١٤).

(٢) هكذا صورتها في الأصل، والمعنىٰ غير واضح.

(٣) رواه أبو داود (٣٩١٩) عن عروة بن عامر مرفوعًا.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٩٢١).

(٥) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣١٤.

(٦) «المعجم الأوسط» ٧/ ٢٣٤ (٧٣٦٨).

(٧) سلف برقم (٢٨٥٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يذكر من شؤم الفرس.

وعن ابن عمر: «لا عدوىٰ ولا طيرة» وعن ابن عباس مثله.

أخرجه ابن ماجه بإسناد جيد[1]، وكذا عن أبي قتادة وجابر وأبي الدرداء والسائب بن يزيد وبريدة وأنس وأبي أمامة وعبد الله بن زيد وحابس التميمي وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة بأسانيد جيدة[2].

قال الحليمي في «منهاجه»: والتطير قبل الإسلام كان من وجوه منها: زجر الطير، وصوت الغراب، ومرور الظبي، والعجم ينفرون برؤية ظبي يذهب به إلى المعلم ويتمنون برجوعه، وكذا يتشاءمون برؤية السقاء علىٰ ظهره قربة مملوءة مشدودة، والحمال المثقل الحمل، وهٰذا كله باطل، وقد نهينا عن الباطل.

وحديث: «الشؤم في ثلاث» ليس من التطير في شيء كما سلف.

وقوله: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»[3] هو من باب تجنب المضار؛ لأن الجذام معدٍ ومنفر -أعني: يعدي من شخص إلىٰ شخص، ويوجد في النسل، والمعدي الجرب والجدري والحصبة والبَخَر والرمد، والمرض الوبائي، والمنفسة البرص والدق والمالتموليا والصداع والنقرس.

فالأمر بالفرار من المجذوم لهٰذا لا للتطير.

وأما أكله مع المجذوم[4] فيحتمل أن يكون ذلك ٱستشفاء له بالإصابة

(١) «سنن ابن ماجه» (٨٦) من حديث ابن عمر.

(٢) ٱنظر «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٠٧- ٣١٤.

(٣) سيأتي معلقًا برقم (٥٧٠٧) كتاب: الطب، باب: الجذام من حديث أبي هريرة، ووصله أحمد ٢/ ٤٤٣.

(٤) رواه الترمذي (١٨١٧) من حديث جابر، وقال: هٰذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن المفضل بن فضالة.

من طعام رسول الله ﷺ واجتماع يده في القصعة مع يده ثقة بالله وتوكلًا عليه، وأما نهيه عن تسمية الغلام يسارًا[(١)] وشبهه فإنما هو لئلا يقال: ليس هنا وشبهه.

(١) رواه مسلم (٢١٣٦) كتاب: الآداب، باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، من حديث سمرة بن جندب.

١٨- باب الحُرَّةِ تَحْتَ العَبْدِ

٥٠٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: «**لَمْ أَرَ البُرْمَةَ؟**». فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصُدِّقَ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**». [انظر: ٤٥٦- مسلم: ١٠٧٥، ١٥٠٤- فتح ٩/ ١٣٨].

ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة كان فيها ثَلَاثُ سُنَنٍ عتقت وخيرت.

وقال ﷺ: «**الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». الحديث سلف في العتق[(١)]، وليس فيه هنا التصريح بكون زوجها عبدًا ولا غيره، وقد تجاذبت فيه الروايات، فقائل: كان حرًّا، وقائل: كان عبدًا، فلا يتمحض للبخاري ٱستدلاله، لاسيما ولم يأت في حديثه بشيء من ذلك.

نعم ترجح عنده عبوديته -كما ستعلمه- ولذلك ترجم به، وقد قام الإجماع علىٰ أن الحرة يجوز لها أن تنكح العبد إذا رضيت؛ لأن ولدها منه حر تبع لها؛ لقوله ﷺ: «**كل ذات رحم فولدها بمنزلتها**»[(٢)] أي: في العتق والرق، ذكره ابن بطال[(٣)].

وذكر ابن المنذر عن الشافعي أنه قال: أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة؛ لأن زوجها صار غير كفؤ لها؛ فلذا خيرها[(٤)].

---

(١) سلف برقم (٢٥٣٦).

(٢) لم أجده مرفوعًا ولكنه من قول مالك ذكره في «الموطأ» ص٥٠٧.

(٣) «شرح ابن بطال» ٧/ ١٨٩.

(٤) ٱنظر لقول الشافعي: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ٢١٣.

وقام الإجماع علىٰ أن الأمة إذا أعتقت تحت العبد كانت زوجًا له، وأن لها الخيار في البقاء معه أو مفارقته، وذلك أنها حدث لها حال فمال رفعها عن العبد ونقص عنها الزوج، وأيضًا فهي حين عقد عليها لم تكن من أهل الاختيار لنفسها، فصار لها الآن الخيار؛ لأنها أكمل حالًا منه، وأما إذا كان زوجها حرًّا فلا خيار لها عند جمهور العلماء؛ لأنهما متساويان فلا فضلة لها عليه، خلافًا للكوفيين إذ أثبتوا لها الخيار حرًّا كان زوجها أو عبدًا[1].

وورد عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أن زوجها كان حرًّا[2].

ويأتي في أبواب التخيير من الطلاق ومستوفٍ إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر ص٧٥.

(٢) «الاستذكار» ١٧/ ١٥٣-١٥٥، «الإشراف» لابن المنذر ١/ ٦٥.
وانظر: «المبسوط» ٥/ ٩٨-٩٩، «المنتقىٰ» ٤/ ٤٥، «أسنى المطالب» ٣/ ١٨١، «الفروع» ٥/ ٢٢٥.

١٩- باب لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ: يَعْنِي مَثْنَىٰ أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ. وَقَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿أُوْلِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: ١] يَعْنِي: مَثْنَىٰ أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ.

٥٠٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣]. قَالَتِ: اليَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَىٰ مَالِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ. [انظر: ٢٤٩٤- مسلم: ٣٠١٨- فتح ٩/١٣٩].

ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣] إلىٰ آخره وسلف.

وقام الإجماع أنه لا يجوز لأحد أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة في النكاح(١).

وقال قوم لا يعتد بخلافهم: أنه يجوز الزيادة إلىٰ تسع، محتجين بأن معنى الآية إفادة الجمع؛ بدليل فعل الشارع، ولنا به أسوة، وحجة الجماعة أن المراد بالآية التخيير بين الأعداد الثلاثة لا الجمع؛ لأنه لو أراد الجمع بين تسع لم يعدل عن لفظ الاختصار، ولقال فانكحوا تسعًا، والعرب لا تدع أن تقول: تسعة، وتقول: اثنان وثلاثة وأربعة، فلما قال: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] صار التقدير: مثنىٰ مثنىٰ، وثلاث ثلاث، ورباع رباع. فتقيد التخيير؛ كقوله تعالىٰ: ﴿أُوْلِىٓ أَجْنِحَةٍ

---

(١) «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٦٣.

مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: ١]؛ ولأنه تعالىٰ قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] واللغة لا تدفع التخيير بين شاهدين بينهما تفاوت، ولا يجوز أن يقال: فإن خفتم أن لا تعدلوا في التسع فواحدة؛ لأنه يصير بمنزلة من يقول: إن خفت أن تخرج إلىٰ مكة علىٰ طريق الكوفة فامض إليها علىٰ طريق كذا، وبالقرب من مكة طرق كثيرة لا يخاف منها، فعلم أنه أراد التخيير بين الواحدة والاثنتين، وبين الأثنتين والثلاث.

وأما قولهم: أنه ﷺ مات عن تسع ولنا به أسوة.

فإنا نقول: أن ذلك من خصائصه، كما خص بأن ينكح بغير صداق، وأن أزواجه لا تنكح بعده وغير ذلك.

وموته عن تسع كان اتفاقا، وصح أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له ﷺ: «**اختر منهن أربعًا وفارق سائرهن**»[1] فسقط قولهم.

---

(١) رواه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وأحمد ٢/ ١٣. من حديث ابن عمر.

١

كتاب الرضاع

كتاب الرضاع

٢٠- باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٥٠٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هذا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُرَاهُ فُلَانًا**». لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا -لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ- دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «**نَعَم الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ**». [انظر: ٢٦٤٦- مسلم: ١٤٤٤- فتح ٩/١٣٩].

٥١٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَزَوَّجُ ابنةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «**إِنَّهَا ابنةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**». وَقَالَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ. [انظر: ٢٦٤٥- مسلم: ١٤٤٧- فتح ٩/١٤٠].

٥١٠١- حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ ابنةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ. [٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥٣٧٢- مسلم: ١٤٤٩- فتح ٩/ ١٤٠].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هذا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا». لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا- لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ- دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمِ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ». وسلف في الشهادات والخمس(١).

ثانيها:

حديث يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَتَزَوَّجُ بنت حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابنةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

(١) سلف برقم (٣١٠٥) باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ.

قال: وَقَالَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: ثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ.

وهٰذا[١] أخرجه مسلم، عن محمد بن يحيى القطيعي، عنه، وأتىٰ به البخاري بشأن سماع قتادة فيه، فإنه مدلس صرح بسماعه. وسلف في الشهادات.

الحديث الثالث:

حديث زينب بنت أم سلمة، عن أم حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱنْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟». إلىٰ أن قال: «فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». إلىٰ آخره.

وهٰذِه القطعة سلفت، وتأتي في النفقات[٢].

وقولها: (انكح أختي) في رواية مسلم: أنها عزة -بفتح العين وتشديد الزاي[٣]- قال القاضي: ولا نعلم هٰذِه في بنات أبي سفيان إلا من هٰذا الحديث[٤].

وقيل: إنها حمنة وقيل: درة، حكاه المنذري[٥].

وقول بنت أبي سلمة هي درة. كذا ذكره بعد في باب الجمع بين الأختين، وغيره[٦]، وهي بضم الدال المهملة.

---

(١) ورد بهامش الأصل: أي: التعليق، وقوله: عنه. أي: عن بشر بن عمر.

(٢) سيأتي برقم (٥٣٧٢) كتاب: النفقات، باب: المراضع من المواليات وغيرهن.

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٤٩/ ١٦) كتاب: الرضاع، باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة.

(٤) «إكمال المعلم» ٤/ ٦٣٤.

(٥) «مختصر سنن أبي داود» ٣/ ١٠.

(٦) سيأتي برقم (٥١٠٧) باب: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ورقم (٥٣٧٢) باب: المراضع من المواليات وغيرهن.

وحكىٰ عياض عن بعض رواة مسلم فتحها معجمة[(١)].

قال النووي: وهو تصحيف، ولا شك فيه[(٢)]. ووقع في كتاب «الصحابة» لأبي موسىٰ أنها حمنة، ثم قال: والأشهر غيره[(٣)].

وقوله: (أُرِيَهُ بعضُ أهله) هو العباس، كما أفاده السهيلي[(٤)].

والحيبة- بكسر الحاء، وكذا الحوبة: الحزن والهم وسوء الحال.

وكذا للمستملي كالحموي، ولغيرهما بالخاء المعجمة، قاله عياض[(٥)].

قال غيره: والحيبة بضم أيضًا: الحاجة والمسكنة وأصل الياء في حيبة الواو، فقلبت ياء لانكسار ما قبلها.

وكانت ثويبة أرضعته ﷺ، وعمه حمزة، وأبا سلمة عبد الله بن عبد الأسد.

وكان ﷺ يكرمها، وكانت تدخل عليه بعد أن تزوج خديجة ويصلها من المدينة حتىٰ ماتت بعد فتح خيبر -وكانت خديجة تكرمها، وأعتقها أبو لهب بعد الهجرة إلى المدينة- فلما بلغه موت ثويبة سأل عن ابنها مسروح، فقيل له: مات، فسأل عن قرابتها، فقيل له: لم يبق منهم أحد.

قال أبو نعيم: ولا أعلم أحدًا ثبت إسلامها غير ابن منده[(٦)].

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٦٣٢.
(٢) «شرح النووي» ١٠/ ٢٥.
(٣) انظر: «أسد الغابة» ٧/ ٧١.
(٤) «الروض الأنف» ٣/ ٦٧.
(٥) انظر «مشارق الأنوار» ١/ ٢١٩، وقال: بالخاء هو تصحيف.
(٦) «معرفة الصحابة» ٦/ ٣٢٨٤، وانظر: «الأسد» ٧/ ٤٦، و«الإصابة» ٤/ ٢٥٧.

وقوله: (غير أني سقيت في هٰذِه) يعني النقير التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع.

كذا رواه البيهقي في «دلائله» وقال في آخره: رواه البخاري في الصحيح[(١)].

وكذا قال البغوي في «شرح السنة» مرادهما في أصل الحديث[(٢)].

قيل: أراد الوقبة التي بين الإبهام والسبابة.

وقال القرطبي في «مفهمه»: سقي نطفة من ماء في جهنم بسبب ذلك، قال: وذلك أنه جاء في «الصحيح»: أنه رؤي في المنام فقيل له: ما فعل بك؟ فقال: سقيت في مثل هٰذِه. وأشار إلىٰ ظفر إبهامه[(٣)].

ومذهب المحققين أن الكافر لا يخفف عنه العذاب بسبب حسناته في الدنيا، بل يوسع عليه بها في دنياه، وهٰذا التخفيف خاص بهٰذا وبمن ورد النص فيه أيضًا.

وقال ابن التين: كأنها إشارة إلىٰ حفرة في إبهامه إذا نصبها ومدها.

قال: وكذلك بينه في بعض الروايات: سقيت في النقرة التي بين الإبهام وبين السبابة.

وقال ابن بطال: روىٰ علي بن المديني، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري.

وفيه: قال: ما وجدت بعدكم راحة غير أني سقيت في هٰذِه -وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه- بعتقي ثويبة.

---

(١) «دلائل النبوة» ١/ ١٤٩.

(٢) «شرح السنة» ٩/ ٦٦.

(٣) «المفهم» ٤/ ١٨٢.

قال ابن بطال: فبان هٰهنا أنه سقط من رواية البخاري: راحة، بعد قوله: (لم ألق بعدكم)؛ لأنه لا يتم الكلام علىٰ ما رواه البخاري.

وكذلك سقط منه: وأشار إلى النقرة.. إلىٰ آخره، ولا يقوم يعني: الحديث- إلا بذلك، ولا أعلم ممن جاء الوهم[(١)].

فصل:

قوله: («ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب») وقوله بعده: («الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة») هو إجماع لا خلاف فيه بين الأمة، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] فإذا كانت الأم والخالة هٰذِه محرمة فكذا زوجها؛ لأنه والده؛ لأن اللبن منهما جميعًا، وانتشرت الحرمة إلىٰ أولاده، فأخوها صاحب اللبن عم، وأخوها خال، فيحرم من الرضاع العمات والخالات والأعمام وبناتهن كالنسب.

قال ابن المنذر: إذا أرضعت ٱمرأة الرجل جارية حرمت على ابنه وأبيه وجده وبني بنيه وبني بناته وكل ولد ذكر وولد ولده وعلىٰ كل جد له من قبل أبيه وأمه، وإذا كان المرضع غلامًا حرم عليه ولد المرأة التي أرضعته، وأولاد الرجل الذي أرضع هٰذا الصبي بلبنه وهو زوج المرضعة، ولا تحل له عمته من الرضاعة ولا خالته ولا بنت أخيه من الرضاعة[(٢)].

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٧/ ١٩٥.

(٢) «الإشراف» ١/ ٩١- ٩٢.

فصل :

سبب كون بنت حمزة بنت أخيه ﷺ قد أسلفناه، فإن ثويبة أرضعت أولًا حمزة ثم رسول الله ﷺ، ثم أبا سلمة على ما قاله مصعب الزبيري، فالثلاثة أخوة من الرضاعة.

وقال ابن إسحاق: كان حمزة أسن من النبي ﷺ بسنتين[١]، وقيل: بأربع[٢].

فصل :

قول أم حبيبة (انكح أختي) وجهه أنها لم تعلم حرمة الجمع بين الأختين، ولذلك قاله لها ولسائر أزواجه: «**لا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن فإن بناتكن ربائب لي**» والربيبة حرام مثل الجمع بين الأختين.

وقوله في بنت أبي سلمة: «**لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي**» من أجل أن أبا سلمة أخ للنبيّ ﷺ فكانت بنته حرامًا؛ لأنها ربيبة لرسول الله ﷺ، وأنها بنت أخيه من الرضاعة.

قال ابن المنذر: ولا بأس أن يتزوج الرجل التي أرضعت ابنه وكذلك يتزوج المرأة التي هي رضيع ابنه، ولأخي هذا الصبي المرضع أن يتزوج المرأة التي أرضعت أخاه ويتزوج ابنتها التي هي رضيع أخيه، وما أراد من ولدها وولد ولدها، وإنما يحرم نكاحهن على المرضع، وهذا مذهب مالك والكوفيين والشافعي وأبي ثور[٣].

---

(١) انظر «عيون الأثر» ١/ ٩٠.

(٢) انظر «الاستيعاب» ١/ ٤٢٣-٤٢٤ (٥٥٩)، وقال ابن عبد البر: وهذا لا يصح عندي.

(٣) «الإشراف» ١/ ٩٢.

فصل :

وفيه من الفقه: أن الكافر قد يعطىٰ عوضًا عن أعماله التي يكون مثلها قربة لأهل الإيمان بالله كما في حق أبي طالب وقد سلف[(١)]، غير أن التخفيف عن أبي لهب أقل من التخفيف عن أبي طالب؛ لأن أبا لهب كان مؤذيًا لرسول الله ﷺ، فلم يحق له التخفيف بعتق ثويبة إلا بمقدار ما تحمل النقرة التي تحت إبهامه من الماء، وخفف عن أبي طالب أكثر من ذلك؛ لنصرته لرسول الله ﷺ وحياطته له، وقيل: إنه من تفضل عليه.

قال ابن بطال: وصح قول من تأول في معنى الحديث الذي جاء عن الله تعالىٰ أن رحمته سبقت غضبه لا تقطع عن أهل النار المخلدين، إذ في قدرته أن يخلق لهم عذابًا يكون عذاب النار لأهلها رحمة وتخفيفًا، بالإضافة إلىٰ ذلك العذاب، فقد جاء في حديث أبي سعيد أن الكافر إذا أسلم يكتب له ثواب الأعمال الصالحة، وقد قال ؑ: «إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب له كل حسنة عملها ومحي عنه كل سيئة عملها»، وقال ؑ لحكيم بن حزام في كتاب الزكاة: «أسلمت علىٰ ما سلف من خير» وقد سلف حديث حكيم بن حزام في كتاب الرقاق في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم[(٢)]، وفي العتق في باب عتق المشرك[(٣)]، وسلف حديث أبي سعيد الخدري في الإيمان، في باب: حسن إسلام المرء[(٤)].

---

(١) سلف برقم (٣٨٨٣).

(٢) سلف برقم (١٤٣٦).

(٣) سلف برقم (٢٥٣٨).

(٤) سلف برقم (٤١).

ومر هناك من الكلام في معانيه ما فيه كفاية[١].

فصل :

أسلفنا أن الجمع بين أختين في عقد واحد حرام، وهو إجماع[٢]، قال تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣] وقد أسلم فيروز الديلمي علىٰ أختين فقال ﷺ: «**اختر أيتهما شئت**» حسنه الترمذي[٣].

واختلف في الأختين بملك اليمين، وكافة العلماء على التحريم أيضًا، وشذ أهل الظاهر خلا ابن حزم فيه[٤]، قاسوه على الملك، وحملوا الآية على المنكوحات، فإنه عطف ذلك عليهم، ولا يلزم فقد يكون الأول خاصًا، والثاني عامًا، واحتجوا بما روي عن عثمان رضي الله عنه: حرمتهما آية وأحلتهما آية[٥]، وحكاه الطحاوي عن علي وابن عباس، والآية المحلة لهما: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤] وقد روي المنع عن عمر وعلي أيضًا وابن مسعود وابن عباس وعمار وابن عمر وعائشة وابن الزبير[٦]، وفي «المصنف» عن ابن المسيب ومحمد بن الحنفية بإسناد جيد مثل قول عثمان[٧]، وأول الآيات تحريم الأمهات والبنات واللتان لا يستقر الملكٍ عليهن بالشراء فكذلك بين الأختين في النكاح والوطء بالملك.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ١٩٥- ١٩٦.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر ص ١٠٦.

(٣) الترمذي (١١٣٠).

(٤) «المحلىٰ» ١٠/ ٣.

(٥) رواه مالك في «الموطأ» ص ٣٣٣، وعبد الرزاق ٧/ ١٨٩ (١٢٧٢٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٧١ (١٦٢٥١).

(٦) أنظر «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٤٧٠-٤٧٢.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٤٧٢.

قال الطحاوي: والقياس أن يكون أيضًا محرمين وأن يكون حكمهما كحكمهما في النكاح، وأما ابن حزم فوافق الجماعة في التحريم، قال: إن ٱجتمع في ملك أختان فهما جميعًا عليه حرام حتىٰ تخرج إحداهما من ملكه بموت أو بيع أو هبة أو شبهه(١).

فصل:

وقام الإجماع أيضًا علىٰ ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة(٢)، وأنه يصير بمنزلة ابنها من الولادة، يحرم عليه نكاحها أبدًا، ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه ولا يورث ولا نفقة ولا عتق بالملك ولا ترد شهادته لها، ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنه القصاص بقتله فيهما كالأجنبي في هٰذِه الأحكام، وقام الإجماع أيضًا على ٱنتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وبين الرضيع وأولاد المرضعة(٣)، وأن ذلك لولدها من النسب للأحاديث المذكورة هنا وفي الشهادات.

وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه لكونه زوج المرضعة أو وطئها بملك أو شبهه، فمذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاعة بينه وبين الرضيع ويصير ولدًا له، وأولاد الرجل إخوة الرضيع، وإخوة الرجل أعمام الرضيع، وأخواته عماته، ويكون أولاد الرضيع أولادًا للرجل، ولم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر وابن علية، فقالوا: لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع(٤)، كذا نقله الخطابي وعياض

---

(١) «المحلىٰ» ٩/ ٥٢١.

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» ٣/ ١١٨٤-١١٨٥.

(٣) المصدر السابق ٣/ ١١٨٦.

(٤) ٱنظر: «المحلىٰ» ١٠/ ٢ وما بعدها.

عنهما، زاد: وابن المسيب[(١)]، وقد نقله ابن المنذر مع سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء أخيه والنخعي وأبي قلابة والقاسم[(٢)].

قال ابن بطال: وروي أيضًا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير، واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب[(٣)]، حجة الجمهور الأحاديث الواردة في عم عائشة وحفصة المذكورين قبلُ، وحديث الباب: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**» والحديث عن الآية بأنه ليس نص علىٰ إباحة البنت والعمة ونحوهما؛ لأن ذكر الشيء لا يدل علىٰ سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر، كيف وقد جاءت هٰذِه الأحاديث الصحيحة الصريحة، ولما ذكر الترمذي حديث علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن علي رفعه: «**إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب**» قال: والعمل علىٰ هٰذا عند عامة أهل العلم من الصحابة وغيرهم، ولا نعلم بينهم في ذلك ٱختلافًا[(٤)]، وقال في حديث عائشة رضي الله عنها: «**إنه عمك فليلج عليك**»: العمل علىٰ هٰذا عند بعض أهل العلم من الصحابة، كرهوا لبن الفحل، والأصل في هٰذا حديث عائشة، وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل، والقول الأول أصح[(٥)].

---

(١) «معالم السنن» ٣/ ١٥٨، «إكمال المعلم» ٤/ ٦٢٩.

(٢) «الإشراف» ١/ ٩٥.

(٣) «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٠٠.

(٤) الترمذي (١١٤٦).

(٥) السابق (١١٤٨).

فصل:

قال ابن المرابط: حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة، وهما متعارضا الظاهر وغير متعارضين في المعنىٰ، عم حفصة أرضعته المرأة مع عمر بن الخطاب فالرضاعة فيهما من قبل المرأة، وعم عائشة إنما هو من قبل الفحل، كانت ٱمرأة أبي القعيس أرضعتهما فجاء أخو أبي القعيس فاستأذن، فأبت . . . الحديث[1]. فأخبرها الشارع أن الرضاعة من قبل الفحل تحرم كما حرم من قبل المرأة التي أخبرها في حديث حفصة فصح أن حديث أخي أبي القعيس بعد حديث حفصة صحيح إلا أن قوله: (أخي) أن عم عائشة مثل عم حفصة رضع مع أبيها عمر وعم عائشة لم يرضع مع أبي بكر كما رضع عم حفصة مع عمر، وأما مع عائشة فسبب عمومته غير سبب عمومة عم حفصة؛ لأنه إنما ٱستحق العمومة من أجل أنه أخو فحل المرأة وبعلها التي أرضعت عائشة فكانت عمومته من قبل الفحل وعم حفصة من قبل الرضاع نفسه فبينهما ٱختلاف في الأسباب ودرجات في معنى العمومة؛ لأن عمومة عم عائشة الذي هو سبب لبن الفحل إنما هو قطع الذرائع بأبعد أسبابها فلذلك رفعه من لم ير لبن الفحل محرمًا لما دخلت على الناس داخلة الحرج على الأصل في سلم قطع الذرائع إذا دخل الحرج رفع، ولٰكن في هٰذا الموضع لا يجوز هٰذا؛ لأنه ﷺ لما رفع بهٰذا الحكم منه في لبن الفحل الحجاب الذي ٱفترضه الله تعالىٰ علىٰ أمهات المؤمنين علمنا أنه حكم لازم خارج عن الأحكام التي هي لقطع الذرائع؛ لأنه لا يرفع الفرائض إلا فريضة

---

(١) سلف برقم (٢٦٤٤).

مثلها لا دونها فإذا صح هٰذا أن لا يحكم في الشيئين حكمًا واحدًا، وإنما هي علىٰ حسب ما بلغت عليه من الشدة واللين.

فصل:

قد عرفت مذهب أهل الظاهر ومن معهم أن الرضاع لا تثبت حرمته بين الرجل والرضيع، واحتجوا بأن عائشة رضي الله عنها كان تدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أختها ولا تدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها(١).

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» أن رافع بن خديج زوج ابنته ابن أخيه رفاعة بن خديج وقد أرضعتهما أم ولد له سوىٰ أم ابنه الذي أنكحها إياه، وعن الشعبي أنه كان لا يرىٰ لبن الفحل شيئًا، ثنا ابن علية عن أيوب قال: أول ما سمعت لبن الفحل ونحن بمكة، فجعل إياس ابن معاوية يقول: وما بأس بهٰذا يكره هٰذا، وعن مكحول أنه كان لا يرىٰ بلبن الفحل بأسًا(٢).

وذكره أبو عمر في «استذكاره» عن سالم بن عبد الله ومكحول والحسن على ٱختلاف عنه، وجابر بن عبد الله قال: وقضىٰ به عبد الملك بن مروان، وقال: ليس الرجل من الرضاعة في شيء، وقال ابن سيرين: نبئت أن ناسًا من أهل [المدينة](٣) ٱختلفوا فيه، فمنهم من كرهه، ومنهم من لم يكرهه.

---

(١) ٱنظر: «المحلىٰ» ١٠/ ٢-٣.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ١٩ (١٧٣٥٥-١٧٣٦٠).

(٣) ساقطة من الأصل، وفي هامشه: (سقط شيء) اهـ. وقد أثبتناها من «الاستذكار».

وعن مالك: اختلف في أمر الرضاعة من قبل الأب، ونزل [برجال][١] من أهل المدينة في أزواجهم منهم محمد بن المنكدر وابن أبي حبيبة فأما هذان ففارقا نساءهما[٢].

وروى البيهقي في «المعرفة» بإسناد جيد عن زينب بنت أم سلمة أنها سألت عن هذا، والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا: إنما الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئًا فعملت بقولهم. وذكره ربيعة عن ابن عباس. قال عبد العزيز بن محمد: وذلك رأي ربيعة ورأي فقهائنا، وأنكر حديث عمرو بن الشريد عن ابن عباس: في اللقاح واحد، قال: حديث رجلٍ من أهل الطائف، وما رأيت من فقهاء أهل المدينة أحدًا شك في هذا إلا أنه روي عن الزهري (خلافهم فما)[٣] التفتوا إليه وهؤلاء أكثر وأعلم. قال الشافعي: فقلت له -يعني: لبعض أصحاب مالك أتجد بالمدينة من علم الخاصة شيئًا أولى أن يكون عامًا ظاهرًا عند أكثرهم من ترك تحريم لبن الفحل فقد تركناه وتركته، ومن يحتج لقوله [إذ][٤] كنا نجد في الخبر عن رسول الله ﷺ كالدلالة على ما يقول.

قال البيهقي: وهذا إنما أورده على طريق الإلزام فيمن يحتج في بعض المواضع بخبر الواحد؛ لقول بعض أهل المدينة وترجيحهم ما قال الأكثرون من المدنيين أن لبن الفحل لا يحرم بما ثبت عن

---

(١) في الأصل: (رجال) والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» و«الاستذكار».

(٢) «الاستذكار» ١٨/ ٢٥١-٢٥٣ بتصرف، وأثر ابن سيرين رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/ ١٨ (١٧٣٤٩).

(٣) في الأصل تشبه: (فلان ثم ما). ولعله تصحيف لتشابه الرسم.

(٤) غير موجودة بالأصل والمثبت من «المعرفة».

رسول الله ﷺ أنه حرم من الرضاع ما يحرم من النسب[(١)].

وقال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول بتحريم لبن الفحل ويذهب إليه، قلت له: أبو القعيس هو لبن الفحل؟ قال: هو لبن الفحل، قال: وسمعت أبا عبد الله يكلم رجلًا وأرسله إلىٰ (...)[(٢)] فقال له: قل له: أنت تذهب إلىٰ خبر الواحد وتحتج به وترد لبن الفحل وهو عن رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال الرجل: ليس نرده يا أبا عبد الله إلا من كلام القاسم فيه، قال أبو عبد الله: وكذا إذا صح الخبر عن رسول الله ﷺ وتكلم فيه القاسم ومن أشبهه تركناه، يعني كأنه يريد بكلام القاسم ما ذكره أبو القاسم البلخي في كتاب «الضعفاء ومعرفة الرجال» عن محمد بن إسماعيل، ثنا أبو قتادة، عن الحسن بن عمارة، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: اتهم الناس حديث عروة بن الزبير في حديث أفلح في الرضاع، وفي حديث أبي بكر إنما هو مال الوارث.

فصل:

قولها -أعني: عائشة رضي الله عنها- (لو كان فلان حيا -لعمها من الرضاعة- دخل علي). سئل أبو الحسن[(٣)] عنه: هل هو من الحديث التي ذكرت فيه: أبت أن تأذن له؟ فالأول ذكرت أنه ميت والثاني أنه حي. فأجاب بأنهما عمان من الرضاعة أحدهما رضع مع أبي بكر امرأة واحدة وهو الذي في حديث مالك: لو كان فلان حيًا، والآخر: أخو أبيها من الرضاعة من قبل الفحل فإن أباها رضع بلبن ذلك

---

(١) «معرفة السنن والآثار» ١١/ ٢٥١-٢٥٣.

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٣) هو القابسي، كذا ذكره النووي في «شرح مسلم» ١٠/ ٢٠، ونقل هذِه العبارة عن أبي الحسن.

الفحل، وكان لذلك الفحل ابن من غير تلك المرأة.

وقال ابن أبي حازم: نرىٰ أن المرأة التي أرضعت عائشة ٱمرأة أخي الذي ٱستأذن عليها وهٰذا هو الصحيح بدليل قولها: (إنما أرضعتني المرأة) وأبين من ذلك ما سلف من أن أفلح ٱستأذن عليها، فلم تأذن له . . الحديث.

فالعمومة من الرضاعة أربع:

أحدها: أن ترضع جدها.

ثانيها: أن يرضع أبوها مع ٱمرأة.

ثالثها: إن يرضع أبوها ٱمرأة لها زوج وله ولد من غير تلك المرأة.

رابعها: أن ترضع جدتها هي ٱمرأة ولها زوج له أخ ومع هٰذا كان لبن الفحل ضعيفًا عند عائشة.

فصل:

في حديث أم حبيبة حب المرء لغيره ما يحب لنفسه.

وفيه: تحريم الجمع بين الأختين، وتحريم الربيبة كما سلف، وتحريم ابنة الأخ من الرضاعة.

٢١- باب مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ

لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ.

٥١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي. فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ». [انظر: ٢٦٤٧- مسلم: ١٤٥٥- فتح ٩/١٤٦].

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي. فَقَالَ: «انْظُرْنَ من إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ». قد سلف في آخر باب: الأكفاء في الدين الكلام علىٰ ذلك واضحًا وهو ظاهر لما ترجم له، وأخذ أيضًا منه أن المصة تحرم وهو قول مالك(١)، واحتج بعضهم له بقوله لعائشة: «ائذني له» وهٰذا رضاع لا توقيت فيه، واحتج له بعضهم بحديث المرأة السوداء الآتية(٢) قريبًا.

وقولها: (قد أرضعتكما). واعتبر الشافعي خمس رضعات متفرقات، وحكي عن إسحاق أيضًا(٣) وقيل: عشر، وقيل: تسع، وحجة الجمهور ما ذكر في الآية ظاهر، أعني: في ٱعتبار الحولين أنه تعالىٰ أخبر أن تمام الرضاعة حولان فعلم أن ما بعدهما ليس برضاع، إذ لو كان ما بعد رضاعًا لم يكن كمال الرضاع حولين،

---

(١) «المدونة» ٢/ ٦٩.

(٢) في هامش الأصل: ينبغي أن يقال أو الأحسن: الآتي.

(٣) «الأم» ٥/ ٢٥، «مسائل أحمد برواية الكوسج» ١/ ٣٤٠ (١١١٩).

ويشهد لهذا قوله: «إنما الرضاعة من المجاعة» وهذا المعنىٰ لا يقع برضاع الكبير.

وقوله: «(انظرن من إخوانكن») أي: حققوا صحة الرضاعة ووقتها فإن الحرمة إنما تثبت إذا وقعت علىٰ شرطها وفي وقتها.

قال المهلب: أي: ما سبب أخوته؟ فإن حرمة الرضاع إنما هو في الصغر حتىٰ يشب، الرضاعة من المجاعة لا حين يكون الغذاء بغير الرضاع في حال الكبر(١)، قال ابن بطال: والقول قول من قال بالحولين بشهادة الكتاب والسنة(٢).

وروى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعًا: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»(٣)، وقد سلف من رواية ابن عدي أيضًا(٤)، وأيضًا فقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَفِصَالُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فعلم أن ما جاء بعدهما خلافهما، قال ابن المنذر: والذي يعتمد عليه في ذلك الآية السالفة وليس لما بعد التمام حكم.

فصل:

اختلف في مقدار الرضاع الذي تثبت به الحرمة، كما ذكرناه قريبًا.

قال ابن المنذر: قالت طائفة: يحرم قليله وكثيره، وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وروي عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول وطاوس والحكم، وهو قول مالك والليث والأوزاعي والثوري والكوفيين لإطلاق الآية، وقالت طائفة: إنما

---

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ١٩٧-١٩٨.

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ١٩٨.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٦٥ (١٣٩٠٣).

(٤) «الكامل في الضعفاء» ٨/ ٣٩٩.

يحرم ثلاث، روي عن عائشة وابن الزبير، وبه قال أحمد وإسحاق، وأبو ثور وأبو عبيد، واحتجوا بالحديث السالف: «**لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان**»[(١)][(٢)].

وقالت طائفة: لا يقع إلا بخمس متفرقات؛ ٱحتجاجًا بقول عائشة: كان فيما نزل في القرآن: (عشر رضعات يحرمن) ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما نقرأ في القرآن[(٣)]، وروي عنها أيضًا أنه لا يحرم إلا بسبع[(٤)]، وروي: بعشر، أمرت أختها أم كلثوم أن ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات ليدخل عليها[(٥)]، وروي مثله عن حفصة أم المؤمنين[(٦)].

وقيل: إن أحاديثها في الرضاع ٱضطربت فوجب تركها والرجوع إلى الإطلاق، نقله ابن بطال عن العلماء[(٧)]، قال الطحاوي: فكيف يجوز أن تأمر عائشة بعشر وهي منسوخة وتركت أن تأخذ بالخمس الناسخة، وحديث الإملاجة لا يثبت؛ لأنه مرة يرويه ابن الزبير عن رسول الله ﷺ، ومرة عن أبيه، ومرة عن عائشة رضي الله عنها، ومثل هٰذا الٱضطراب يسقطه. قلت: لا.

قال الطحاوي: وأكثر في ذلك أنَّا رأينا الذي يحرم لا عدد فيه، ويحرم قليله وكثيره، ألا ترىٰ لو أن رجلًا جامع ٱمرأته بنكاح أو ملك

---

(١) رواه مسلم (١٤٥١) كتاب: الرضاع، باب: المصة والمتين.
(٢) «الإشراف» ١/ ٩٣، وانظر: «المغني» ١١/ ٣١١.
(٣) رواه مسلم (١٤٥٢) كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات.
(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٦٦ (١٣٩١١)، (١٣٩٢١)، الدارقطني ٤/ ١٨٣.
(٥) «ابن أبي شيبة» ٣/ ٥٤٢ (١٧٠٢٥).
(٦) «الموطأ» ص ٣٧٣.
(٧) «شرح ابن بطال» ٧/ ١٩٨-١٩٩.

مرة واحدة أن ذلك يوجب حرمتها علىٰ أبيه وابنه وحرمة أمها وابنتها عليه، فكذلك الرضاع[1].

قلت: لا؛ فالعدد هنا ثابت.

---

(١) أنظر: «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٤٨٠-٤٩٤ بمعناه.

٢٢- باب لَبَنِ الفَحْلِ

٥١٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا- وَهْوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ- بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ. [انظر: ٢٦٤٤- مسلم: ١٤٤٥- فتح ٩/ ١٥٠].

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا- وَهْوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ- بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ. سلف في الشهادات وهو في تفسير سورة الأحزاب(١)، وسلف أيضًا قريبًا باختلاف العلماء فيه وأن الذي عليه الكافة أنه يحرم.

وممن روي عنه ذلك علي وابن عباس وعطاء وطاوس، وإليه ذهب الأربعة والأوزاعي والكوفيون وإسحاق وأبو ثور(٢)، وحديث الباب حجة لهم؛ لأن عائشة كانت رضعت [من](٣) امرأة أبي القعيس بلبنه فصار أبو القعيس أبًا لعائشة، وصار أخوه عمًّا لعائشة، فأشكل هذا على عائشة إذ لا رضاعة حقيقة إلا من امرأة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ الآية [النساء: ٢٣]، فلم تر للرجل حكمًا في الرضاع، فقالت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فأخبرها - عليه السلام - أن لبن الفحل يحرم بقوله: «إنه عمك فائذني له»(٤).

---

(١) سلف برقم (٢٦٤٤)، (٤٧٩٦).

(٢) «الإشراف» ١/ ٩٥، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٣١٨، «النوادر والزيادات» ٥/ ٧٦، «الأم» ٥/ ٢٥، «المغني» ٩/ ٥٢٠.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) سلف برقم (٤٧٩٦).

قال ابن المنذر: والسنة مستغنىٰ بها عما سواها، ومن جهة النظر أن سبب اللبن هو ماء المرأة والرجل، فوجب أن يكون الرضاع منهما كما كان الولد لهما، وإن ٱختلف سببهما علىٰ أن الجد لما كان سببًا في الولد تعلق ولد الولد به كتعلقه بولده، كذلك حكم الرجل والمرأة، وقد سئل ابن عباس عن رجل له ٱمرأتان، فأرضعت إحداهما غلامًا والأخرىٰ جارية، فقال: لا يجوز للغلام أن يتزوج الجارية[1]؛ لأن النكاح واحد، أي: الأمهات، وإن ٱفترقن فإن الأب واحد الذي هو سبب اللبن للمرأتين والغلام والجارية أخوات لأب من الرضاعة، وقد سلف أيضًا.

---

(١) الترمذي (١١٤٩)، عبد الرزاق ٧/ ٤٧٣-٤٧٤ (١٣٩٤٢)، ابن شيبة ٤/ ١٨ (١٧٣٤٢).

٢٣- باب شَهَادَةِ المُرْضِعَةِ

٥١٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا ٱمْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا ٱمْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. وَهْيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: «**كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟! دَعْهَا عَنْكَ**». وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ يَحْكِي أَيُّوبَ. [انظر: ٨٨- فتح ٩/ ١٥٢].

ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث -رضي الله عنه- السالف في العلم والشهادات والبيوع[١]، هٰذا الحديث أخذ به الليث، واختلف في مذهب مالك في شهادة واحدة مع النسوة واثنين مع عدمه، هل يفرق بذلك أم لا؟

واختلف في الأب والأم إذا قالا ذلك قبل عقد النكاح[٢]، وروي عن ابن عباس وطاوس جواز شهادة واحدة فيه إذا كانت مرضية، وتستحلف مع شهادتها، وهو قول الزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق عملًا بقوله فيه: «كيف وقد قيل؟!» وبنهيه، وذكر عن الأوزاعي أنه ٱختار شهادة ٱمرأة واحدة في ذلك إذا شهدت قبل أن تتزوجه فأما بعده فلا، وروي عن عمر بن الخطاب أنه لا يقبل في ذلك إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين دون رجل[٣]، وبه قال

(١) سلف برقم (٢٠٥٢)، (٢٦٤٠).

(٢) «المدونة» ٢/ ٢٩١.

(٣) ٱنظر: «المغني» ١١/ ٣٤٠-٣٤١.

الحكم، قال مالك: كان ذلك قد فشا وعرف من قولهما. هٰذِه رواية ابن القاسم، وروى ابن وهب أنه تقبل شهادة ٱمرأتين[١]، وهو قول الكوفيين، وقال مالك: تقبل شهادة ٱمرأتين، وإن لم يفش ذلك من قولهما[٢].

وقالت طائفة: لا يقبل في ذلك أقل من أربع نسوة، روي ذلك عن عطاء[٣] والشعبي[٤]، وهو قول الشافعي، قال: ولو شهد في ذلك رجلان أو رجل وامرأتان لجاز، وتأول أهل هٰذِه المقالات غير الأولىٰ.

قوله: «كيف وقد قيل؟!» إنما هو علىٰ وجه التنزه والتورع لا على الإيجاب، وروى ابن مهدي عن حفص بن غياث، عن [حذلم][٥] العبسي، عن رجل ابن رجل من عبس، قال: سألت عليًا رضي الله عنه وابن عباس عن رجل تزوج ٱمرأته فجاءت ٱمرأة فزعمت أنها أرضعتهما فقالا: يتنزه عنها فهو خير، وأما أن يحرمها عليه حد فلا. وقال زيد بن أسلم: إن عمر بن الخطاب لم يجز شهادة ٱمرأة واحدة في الرضاع، وأنه ﷺ أخبر عن رضاع ٱمرأة فتبسم وقال: «كيف وقد قيل؟!»[٦].

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ١٨٤.
(٢) «المدونة» ٢/ ٢٩١.
(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٨٣ (١٣٩٧٢).
(٤) ٱنظر: «المغني» ١١/ ٣٤١.
(٥) في الأصل (غلام) والمثبت من «شرح ابن بطال».
(٦) «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٠٢-٢٠٣.

٢٤- باب مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية. إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٣- ٢٤]. وَقَالَ أَنَسٌ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]: ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ الحَرَائِرُ حَرَامٌ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ. وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: مَا زَادَ عَلَىٰ أَرْبَعٍ فَهْوَ حَرَامٌ، كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ.

٥١٠٥- وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآيَةَ. وَجَمَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابنةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ. وَقَالَ ابن سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَكَرِهَهُ الحَسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَجَمَعَ الحَسَنُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابنتَىٰ عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَىٰ بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُرْوَىٰ عَنْ يَحْيَى الكِنْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ، فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ: إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ. وَيَحْيَىٰ هذا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَىٰ بِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي نَصْرٍ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ. وَأَبُو نَصْرٍ هذا لَمْ يُعْرَفْ بِسَمَاعِهِ مِنِ ابن عَبَّاسٍ. وَيُرْوَىٰ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالحَسَنِ، وَبَعْضِ أَهْلِ العِرَاقِ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحْرُمُ حَتَّىٰ يُلْزِقَ بِالأَرْضِ. يَعْنِي: يُجَامِعَ. وَجَوَّزَهُ ابن المُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَحْرُمُ. وهذا مُرْسَلٌ. [فتح ٩/١٥٣].

وقال لنا أَحمدُ بنُ حَنْبَلٍ: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدِ بن جبير، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآيَةَ. وجمَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ بنت عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ. وَقَالَ ابن سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَكَرِهَهُ الحَسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَجمَعَ الحَسَنُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابنتَىْ عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ واحدة، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وَقَالَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَىٰ بِأُخْتِ ٱمْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتُهُ. وَيُرْوَىٰ عَنْ يَحْيَى الكِنْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ، فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ: إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ. وَيَحْيَىٰ هٰذا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَىٰ بِهَا لَا تَحْرُمْ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتُهُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي نَصْرٍ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ. وَأَبُو نَصْرٍ هٰذا لَمْ يُعْرَفْ بِسَمَاعِهِ مِنِ ابن عَبَّاسٍ. وَيُرْوَىٰ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، وَبَعْضِ أَهْلِ العِرَاقِ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحْرُمُ عليه حَتَّىٰ يُلْزِقَ بِالأَرْضِ. يَعْنِي: يُجَامِعَ. وَجَوَّزَهُ ابن المُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَحْرُمُ. وهٰذا مُرْسَلٌ.

الشرح:

الرواية ثابتة عن ابن عباس -كما قال ابن بطال- أن السبع المحرمات بالنسب المذكورات في الآية إلىٰ قوله: ﴿ٱلْأُخْتِ﴾، والسبع المحرمات بالصهر والرضاع الأمهات من الرضاع والأخوات منها وأمهات النساء والربائب وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين، والسابعة: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾(١) [النساء: ٢٢].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٠٤.

والأمهات: المراد به الوالدات ومن فوقهن من الجدات من قبل الأمهات والآباء، والبنات: المراد به بنات، الأصلاب ومن أسفل منهن من بنات الأبناء والبنات وإن سفلن، والأخوات: المراد الأشقاء وغيرهن من الآباء والأمهات، والعمات: المراد أخوات الآباء من الآباء والأمهات ومن الآباء أو من الأمهات، وكذلك أخوات الأجداد ومن كل واحدة من الجهات الثلاث وإن علون، والمراد بالخالات: أخوات الأمهات الوالدات لآبائهن وأمهاتهن أو لآبائهن أو لأمهاتهن، وأخوات الجدات كأخوات الأمهات في الحرمة؛ لأنه إذا كان لهن حكم الأمهات كان أيضًا لأخواتهن حكم أخوات الأمهات، وبنات الأخ: المراد بنات الأخ من الأب والأم أو من الأب أو من الأم، وبنات بنيهم وبنات بناتهن وإن سفلن، وبنات الأخت: كذلك أيضًا من أي جهة كن وأولاد أولادهن وإن سفلن، ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] هو على الأم المرضعة ومن فوقها من أمهاتها وإن بعدن، وقام ذلك مقام الوالدة ومقام أمهاتها، وكذلك حكم الأخوات من الرضاعة حكم اللواتي من النسب، وتحرم زوجة الرجل على ابنه، دخل بها أو لم يدخل، وعلىٰ أجداده. وعلىٰ ولد ولده الذكور والإناث، ولا تحل لبني بنيه، ولا لبني بناته ما تناسلوا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ الآية [النساء: ٢٣].

وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] ولم يذكر تعالىٰ دخولًا، فصارتا محرمتين بالعقد والملك، والرضاع في ذلك بمنزلة النسب، والمراد بـ﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ آباء الآباء وآباء الأمهات ومن فوقهم من الأجداد، وكل هٰذا من المحكم المتفق علىٰ تأويله، وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع إلا أمهات النساء

اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن، فإن بعض السلف ٱختلفوا إذا بانت الأبنة قبل الدخول بها هل تحرم أمها أم لا، مذهب جمهورهم على التحريم، وأنها حرام بالعقد على البنت، ولا تحرم البنت إلا بالدخول بالأم، وبه قال جميع أئمة الفتوىٰ بالأمصار[١].

وقالت طائفة: الأم والربيبة سواء لا تحرم منهما واحدة إلا بالدخول بالأخرىٰ وتأولوا الآية علىٰ غير تأويله فقالوا: المعنىٰ: وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن وربائبكم أيضًا كذلك، وزعموا أن شرط الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعًا، روىٰ هذا القول الخلاس عن علي بن أبي طالب[٢]، ورواية عن ابن عباس وزيد بن ثابت، وهو قول ابن الزبير لم يختلف عنهما ولم يقل به أحد من [أئمة][٣] الفتوىٰ، وحديث خلاس عن علي لا تقوم به حجة؛ لأنه لا تصح روايته عنه عند أهل العلم بالحديث وإن كان أثبتها أحمد بقوله: كان علىٰ شرطة علي، ذكره العقيلي[٤] وغيره، والصحيح عن ابن عباس مثل قول الجماعة[٥].

روىٰ سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] هي مبهمة[٦]، لا تحل بالعقد على الأبنة.

---

(١) ٱنظر «تفسير القرطبي» ٥/ ١٠٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٧٢ (١٦٢٦١).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) «الضعفاء الكبير» ٢/ ٢٩.

(٥) ٱنظر: «تفسير القرطبي» ٥/ ١٠٦.

(٦) «المصنف» ٣/ ٤٧٤ (١٦٢٧٣).

وكذلك روىٰ مالك عن يحيىٰ بن سعيد أنه قال: سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج ٱمرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها؟ فقال: لا؛ الأم مبهمة، وإنما الشرط الربائب[1]. وهٰذا الصحيح عن زيد هو ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية، ثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن زيد أنه كان لا يرىٰ بها بأسًا إذا طلقها ويكرهها إذا ماتت عنده[2].

وأما ابن المنذر فلما ذكر عن زيد ما سلف قال: وهٰذا هو الصحيح لدخول جميع أمهات النساء في الآية[3]، وأيضًا فإن الاستثناء راجع إلى الربائب؛ لأنهم أقرب مذكور، ولا يرجع إلىٰ أمهات النساء، والدليل عليه أن العرب تحمل الوصف علىٰ أقرب الموصوفين دون أن تحمله علىٰ أبعدهما، وإن شرك بينهما فيه، تقول: هٰذا جحر ضب خربٍ، والضب ليس بخرب، وإنما هو الجحر قصدًا إلىٰ جري الكلام علىٰ طريقة واحدة؛ ولأن الخبرين إذا ٱختلفا لم يكن نعتهما واحدًا لا يجيز النحويون: مررت بنسائك وهربت نساء زيد الظريفات علىٰ أن يكون الظريفات نعتًا لهما[4].

قال ابن المنذر: ٱحتج بعضهم بما وقع بالحديث السالف: «لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»[5] ولم يقل اللاتي في حجري، ولكنه سوىٰ بينهن في التحريم[6]، وقد أجمع عوام علماء الأمصار

---

(١) «الموطأ» ص٣٣٠.

(٢) «المصنف» ٣/ ٤٧٢ (١٦٢٦٢).

(٣) «الإشراف» ١/ ٧٧.

(٤) ٱنظر: «معاني القرآن» للنحاس ٢/ ٥٣.

(٥) سلف برقم (٥١٠١) كتاب: النكاح، باب: «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم».

(٦) «الإشراف» ١/ ٧٨.

على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له تزويج ابنتها، وهو قول مالك[١] ومن تبعه وأصحاب الرأي ومن وافقهم من أهل الكوفة[٢] والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام والشافعي[٣] وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور، ومن تبعهم من أهل الحديث[٤]، وروي عن جابر بن عبد الله وعمران بن حصين أنهما قالا: إذا طلقها قبل أن يدخل بها تزوج ابنتها[٥].

واختلفوا في معنى الدخول الذي يصح به تحريم الربائب، فقالت طائفة: الدخول: الجماع، روي ذلك عن ابن عباس، وبه قال طاوس وعمرو بن دينار وعبد الكريم، وفيه قول ثان وهو أن تحريم ذلك (التفتيش)[٦] والقعود بين الرجلين هكذا قال عطاء، وقال حماد بن أبي سليمان: إذا نظر الرجل إلىٰ فرج ٱمرأته فلا يحل له أن ينكح أمها ولا ابنتها.

وقال الأوزاعي: إذا دخل بالأم وعراها أو لمسها بيده، أو أغلق بابا، أو أرخىٰ سترًا فلا يحل له نكاح ابنتها[٧]، وسيأتي أيضًا.

فصل:

اختلف أهل التأويل في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤] فقالت طائفة: المحصنات في هٰذِه الآية كل أمة ذات زوج من المسلمين

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٥٠٧-٥٠٨.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٤/ ١٩٩-٢٠٠.

(٣) «الأم» ٥/ ١٣٢-١٣٣.

(٤) أنظر: «المغني» ٩/ ٥١٧.

(٥) أنظر: «الإشراف» ١/ ٧٧-٧٨.

(٦) صورتها في الأصل: التنفيس، وما أثبتناه من «الإشراف».

(٧) أنظر: «الإشراف» ١/ ٧٨.

والمشركين فهن حرام علىٰ غير أزواجهن، إلا أن تكون مملوكة ٱشتراها مشتر من مولاها فتحل له. ويبطل ببيع سيدها إياها النكاح بينها وبين زوجها، روي هٰذا القول عن ابن مسعود وأبي بن كعب وجابر وأنس.

وقال: بيع الأمة طلاق لها وهو قول النخعي وابن المسيب والحسن[(١)] وقالت أخرى: المحصنات في الآية ذوات الأزواج المسبيات منهن بملك اليمين هن السبايا التي فرق بينهن وبين أزواجهن السبي فحللن بما صرن له بملك اليمين من غير طلاق كان من زوجها، روي ذلك عن ابن عباس قال: كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سبيت. وهو قول زيد بن أسلم ومكحول وقالوا: إن هٰذِه الآية نزلت في سبي أوطاس، وقالوا: ليس بيع الأمة طلاقها[(٢)]. وأن الآية نزلت في السبي خاصة وبهذا قال مالك والكوفيون وأحمد وإسحاق وأبو ثور، واحتجوا بحديث بريرة، ولو كان بيع الأمة طلاقًا ما خيرت[(٣)].

قال الطحاوي: والقياس يوجب فساد قول من جعل بيع الأمة طلاقها؛ لأنها لا فعل للزوج في ذلك ولا سبب له، والطلاق لا يقع إلا من الأزواج.

وقال آخرون: المحصنات في الآية وإن كن ذوات الأزواج فإنه يدخل في ذلك محصنة عفيفة ذات زوج وغيرها مسلمة أو كتابية في أن الله حرم الزنا، وأباحهن بالنكاح أو الملك روي هٰذا عن علي وابن عباس ومجاهد، وهو معنىٰ قول ابن المسيب، ويرجع ذلك إلىٰ أن الله حرم الزنا، ومعنى الآية عندهم: إلا ما ملكت أيمانكم يعني

---

(١) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ١٩٨، «تفسير الطبري» ٤/ ٤-٦.

(٢) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ١٩٨، «تفسير الطبري» ٤/ ٣-٤.

(٣) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ١٠٤.

يملكون عصمتهن بالنكاح ويملكون الرقبة بالشراء(١)، والمراد بانقضاء العدة الآستبراء بالوضع من الحامل وتحقيقه من الحائض، وفي مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ بعث يوم حنين سرية فأصابوا حيًا من العرب يوم أوطاس، فيهم نساء لهن أزواج، فكان ناس من الصحابة تأثموا من غشيانهن من أجل أزواجهن فنزلت: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فهن حلال لكم، إذا آنقضت عدتهن(٢).

فصل:

قول أنس إلىٰ آخره أخرجه ابن أبي شيبة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن التيمي، عن أبي مجلز عنه(٣).

قال ابن التين: وذلك ينزع الرجل أمته من عبده، وقيل: هم السبايا سبيا معًا أو متفرقين يفسخ نكاحها، قال: وهٰذا المعروف من مذهب مالك، وقيل: إذا سبيا معًا فلا فسخ.

فصل:

وقول ابن عباس: (ما زاد) إلىٰ آخره أخرجه إسماعيل بن أبي زياد الشامي في «تفسيره»، عن جويبر، عن الضحاك، عنهم. وقوله: (وقال لنا أحمد ..) إلىٰ آخره. كأنه أخذه عنه مذاكرة. وأخرجه البيهقي عن أبي عمرو الكاتب، ثنا الإسماعيلي، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا يعقوب، ثنا يحيىٰ بن سعيد به(٤).

---

(١) آنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٢) مسلم (١٤٥٦) كتاب: الرضاع، باب: جواز وطء المسبية بعد الآستبراء.

(٣) «المصنف» ٣/ ٥٣٠ (١٦٨٨٥).

(٤) «سنن البيهقي» ٧/ ١٥٩.

فصل :

قوله: (جمع عبد الله بن جعفر بين بنت علي وامرأة علي) أخرجه أبو عبيد، عن إسماعيل بن عمرو، عن ابن أبي ذئب، عن مولىٰ لبني هاشم أن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب تزوج بنت علي بن أبي طالب، وتزوج معها ليلىٰ بنت مسعود ٱمرأة علي فكانتا عنده جميعًا، وفي حديث ابن لهيعة عن يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني غير واحد أن عبد الله بن جعفر جمع بين ٱمرأة علي وابنته ثم ماتت بنت علي فتزوج عليها بنتًا له أخرىٰ، قال: وثنا قبيصة عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مهران قال: جمع ابن جعفر بين بنت علي وامرأته في ليلة، وعند ابن سعد من حديث ابن أبي ذئب حدثني عبد الرحمن بن مهران أن جعفرًا تزوج بنت علي وتزوج معها ٱمرأة علي ليلىٰ بنت مسعود، وقال ابن سعد: فلما توفيت زينب تزوج بعدها أم كلثوم بنت علي، بنت فاطمة[1].

قال ابن بطال: وإنما فعل ذلك؛ لأن الأبنة كانت من غير تلك المرأة، وهٰذا جائز عند الأربعة والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور؛ لأنه إنما حرم على الرجل أن يتزوج المرأة وابنتها، وليس بحرام عليه أن يتزوج المرأة وربيبتها لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله، بل هما داخلان في جملة قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وفي قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] وقال ابن أبي ليلىٰ: لا يجوز هٰذا النكاح، وكرهه الحسن وعكرمة.

---

(١) «الطبقات» ٨/ ٤٦٤-٤٦٥.

وقال ابن المنذر: وثبت رجوع الحسن عنه[(١)].

وحجة الذين كرهوه ولم يجيزوه ما أصله العلماء في معنى الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.

قال الشعبي: ٱنظر فكل ٱمرأتين لو كانت إحداهما رجلًا لم يجز له نكاح الأخرىٰ، ولا يجوز الجمع بينهما، قيل له: عمن؟ قال: عن أصحاب محمد ﷺ، وقال الثوري: تفسير هٰذا أن يكون من النسب، وليس بين ٱمرأة الرجل وابنته من غيرها نسب يجمعهما، فكذلك يجوز الجمع بينهما وعلىٰ هٰذا التفسير جماعة الفقهاء، ولذلك أجاز أكثر العلماء أن ينكح المرأة وينكح ابنة ابنتها من غيره وكره ذلك طاوس ومجاهد[(٢)].

قوله: (وجمع الحسن . .) إلىٰ آخره. أخرجه أبو عبيد في كتاب «النكاح» بالنية عن حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار أن الحسن بن محمد أخبره أن حسن بن حسن بن علي بنىٰ في ليلة واحدة ببنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي فجمع بين ابنتي العم، وأن محمد بن علي قال: هو أحب إلينا منهما -يعني: ابن الحنفية.

قال ابن بطال: وكرهه مالك وليس بحرام وهو قول عطاء وجابر بن زيد وقال: إنما كره ذلك للقطيعة وفساد ما بينهما ورخص فيه أكثر العلماء[(٣)].

---

(١) «الإشراف» ١/ ٨٢. وقال ابن المنذر: وأما إسناد حديث عكرمة ففيه مقال.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٦٣، «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٥١٩-٥٢٠ .

(٣) «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٠٨-٢٠٩.

قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدًا أبطل هٰذا النكاح، وهما داخلتان في جملة ما أبيح بالنكاح غير خارجتين به بكتاب ولا سنة ولا إجماع، وكذلك معنى الجمع ابنتي عمة وابنتي خالة(١).

وفي «المصنف» عن عطاء يكره الجمع بينهما، لفساد بينهما وكذا ذكره عن الحسن، وحدثنا ابن نمير عن سفيان حدثني خالد الفأفأ، عن عيسىٰ بن طلحة قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة علىٰ قرابتها مخافة القطيعة(٢). وفي «علل الخلال» عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن، قيل: من كره ذلك منهم؟ فقال: أبو بكر وعمر وعثمان، وهٰذا حديث مجهول لا أصل له.

فصل:

وقوله: (وقال ابن سيرين: لا بأس به . .) إلىٰ آخره.

أخرجه أبو عبيد بن سلام، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب، عن ابن سيرين أنه كان لا يرىٰ بأسًا بذلك، ورواه كذلك عن ابن أبي مريم، عن الليث، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار قال: وكذلك قول سفيان وأهل العراق لا يرون به بأسًا، ولا أحسبه إلا قول أهل الحجاز، وكذلك هو عندنا، ولا أعلم أحدًا كرهه إلا شيئًا عن الحسن ثم كأنه رجع عنه، قال: وثنا ابن عيينة، عن سلمة بن علقمة قال: إني لجالس عند الحسن إذ سأله رجل عن ذلك فكرهه قال: فقال له بعضهم: يا أبا سعيد هل ترىٰ بينهما شيئًا، فنظر ساعة ثم

(١) «الإشراف» ١/ ٨٢-٨٣.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٥١٩ (١٦٧٦٧).

قال: ما أرىٰ بينهما شيئًا، وأجازه أكثر أهل العلم وفعل ذلك عبد الله بن صفوان بن أمية، وأباحه ابن سيرين وسليمان بن يسار والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد، وقال مالك: لا أعلم ذلك حرامًا، وبه نقول، والإسناد إلىٰ عكرمة في كراهته فيه[1].

قال: وفي «علل الخلال» بإسناد جيد أن رجلًا من الصحابة يقال له: صلة من أهل مصر جمع بين ٱمرأته وابنته من غيرها، قال أبو طالب: قال أبو عبد الله: قد فعل ذلك رجل من الصحابة، ونقله أيضًا ابن جعفر، وإسناده صالح جيد، وعبد الله بن أبي شيبة، قال أيوب: نبئت أن سعيد بن قرط -رجلًا له صحبة- جمع بينهما.

فصل:

قوله: (وكره جابر بن زيد للقطيعة) هٰذا أخرجه أبو عبيد، عن يزيد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمرو بن هرم، عنه.

فصل:

قوله: (وقال ابن عباس: إذا زنا بأخت ٱمرأته لم تحرم عليه ٱمرأته) هٰذا أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلىٰ، عن هشام، عن قيس بن سعد، عن عطاء، وحدثنا عبد الصمد، عن سعيد، عن قتادة، عن يحيىٰ بن يعمر، عن ابن عباس به، وعن الزهري كذلك، وقال: لا يحرم حرام حلالا[2]. وكذا قاله ابن أشوع، زاد: جسرتُ عليها، وهابه إبراهيم والشعبي، وقال أيضًا: عطاء وقتادة وأكثر العلماء على

---

(١) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ٨٢.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٤٨٠ (١٦٣٤٥).

الإباحة كما نقله ابن بطال[١]، وإنما حرم الله الجمع بين الأختين بالنكاح خاصة، لا بالزنا، ألا ترىٰ أنه يجوز نكاح واحدة بعد أخرىٰ، من الأختين، ولا يجوز ذلك في المرأة وابنتها من غيره.

والكوفيون علىٰ أنه إذا زنىٰ بالأم حرم عليه بنتها وكذا عكسه، وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق أنه تحرم عليه أمها وبنتها[٢]، وهي رواية ابن القاسم في «المدونة»[٣] وقالوا: الحرام يحرم الحلال، وخالف فيه ابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة وربيعة والليث، فقال: الحرام لا يحرم الحلال، وهو قول في «الموطأ»[٤]، وبه قال الشافعي وأبو ثور، وحجة هٰذا القول أنه ٱرتفع الصداق في الزنا ووجوب العدة والميراث ولحوق الولد ووجب الحد ٱرتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز، ورخص أكثر الفقهاء في تزويج المرأة التي زنىٰ بها، وشبه ابن عباس ذلك بالذي يسرق تمر النخلة فيأكلها ثم يشتريها وكره ذلك ابن مسعود وعائشة والبراء وقالوا: لا يزالان زانيين ما ٱجتمعا[٥].

فصل:

قوله: (ويروىٰ عن يحيى الكندي . .) إلىٰ آخره، وفي آخره (ويحيىٰ هٰذا غير معروف ولم يتابع عليه) في كتاب «الثقات» لابن حبان[٦]

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٢١٠.

(٢) ٱنظر: «المغني» ٩/ ٥٢٦.

(٣) «المدونة» ٢/ ٢٠٢.

(٤) «الموطأ» ص٣٣٠-٣٣١.

(٥) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ٨٤.

(٦) «الثقات» ٧/ ٦٠٨.

و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم[(١)] وتاريخ [البخاري][(٢)] يحيىٰ بن قيس الكندي روىٰ عن شريح، روىٰ عنه أبو عوانة وشريك والثوري، فيجوز أن يكون هٰذا.

وقوله: (ويذكر عن أبي نصر..) إلىٰ آخره، وفي رواية: عن أبي النصر أو نصر، أبو نصر هٰذا عرفه أبو زرعة بأنه أسدي، وأنه ثقة، وروىٰ عن ابن عباس أنه سأله عن قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر: ١، ٢] وهو ظاهر في سماعه منه، لا كما قال البخاري، أنه لا يعرف سماعه منه.

وقوله: (ويروىٰ عن عمران) إلىٰ آخره، التعليق عن عمران أخرجه ابن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عنه[(٣)].

والتعليق عن جابر والحسن أخرجه أيضًا عن أبي أسامة، عن هشام، عن قتادة قال: كان جابر بن زيد والحسن يكرهان أن يمس الرجل أم ٱمرأته يعني في الرجل يقع علىٰ أم ٱمرأته[(٤)]، قال أبو عبيد: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن عوف، عن الحسن قال: إذا فجر بأم ٱمرأته أو بابنة ٱمرأته حرمتا عليه، وحدثنا هشيم، أنا يونس، عن الحسن في رجل فجر بابنة ٱمرأته قال: يفارق ٱمرأته.

---

(١) «الجرح والتعديل» ٩/ ١٨٢ (٧٥٤).

(٢) غير واضحة بالأصل، والمثبت من «عمدة القاري» ١٦/ ٢٩٣، وانظر «التاريخ الكبير» ٨/ ٢٩٩ (٣٠٧٧).

(٣) «المصنف» ٣/ ٤٦٩ (١٦٢٢٦).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٤٦٩ (١٦٢٣٦).

والتعليق عن بعض أهل العراق أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا عن حفص، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: لا ينظر الله إلىٰ رجل نظر إلىٰ فرج ٱمرأة وابنتها[١]، وثنا جرير، عن حجاج، عن أبي هانئ الخولاني قال رسول الله ﷺ: «من نظر إلىٰ فرج ٱمرأة لم تحل له أمُّها ولا ابنتها»[٢]، وثنا جرير عن مغيرة، عن إبراهيم وعامر في رجل وقع على ابنة ٱمرأته، قال: حرمتا عليه كلتاهما، قال إبراهيم: كانوا يقولون: إذا ٱطلع الرجل من المرأة علىٰ ما لا يحل له أو لمسها بالشهوة فقد حرمت عليه وولدها جميعًا[٣]، وثنا عبيد الله، عن شعبة: سألت الحكم وحمادًا عن رجل زنىٰ بأم ٱمرأته؟ فقالا: أحب إلينا أن يفارقها[٤].

قال ابن المنذر: وهو قول عطاء والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وكذلك إن وطئ الٱبنة والأم زوجته حرمت عليه، وقالت طائفة: إذا غشي أم ٱمرأته أو ابنة ٱمرأته لم تحرم عليه زوجته كذلك، قال ابن عباس، وبه قال الحسن ومجاهد ويحيىٰ بن يعمر والشافعي ومالك وأبو ثور وبه نقول؛ وذلك أن الصداق لما ٱرتفع في الزنا ووجوب العدة والميراث ٱرتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز كما سلف[٥].

---

(١) «المصنف» ٣/ ٤٦٩ (١٦٢٢٨).

(٢) «المصنف» ٣/ ٤٦٩ (١٦٢٢٩).

(٣) «المصنف» ٣/ ٤٦٩ (١٦٢٣٠).

(٤) «المصنف» ٣/ ٤٦٩ (١٦٢٣٣).

(٥) «الأشراف» ١/ ٨٤.

وقال ابن بطال: أما تحريم النكاح باللواط فإن أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم لا يحرمون النكاح به، وقال الثوري: إذا لعب بالصبي حرمت عليه أمه، وهو قول أحمد قال: إذا تلوط بابن ٱمرأته أو أبيها أو أخيها حرمت عليه ٱمرأته، وقال الأوزاعي: إذا لاط غلام بغلام وولد المفجور به لم يجز للفاجر أن يتزوجها؛ لأنها بنت من قد دخل هو به وهو قول أحمد[1][2].

فصل:

(وقوله: وجوزه ابن المسيب . .) إلىٰ آخره، التعليق عن سعيد بن المسيب رواه ابن أبي شيبة، عن ابن علية عن يزيد الرشك عنه[3]، قال الداودي: إنما حرم الحسن وغيره أخت المرأة إذا زنىٰ بأختها تنزيهًا وتوقيًا، وإذا قلنا بالتحريم لمن زنىٰ بابنة ٱمرأة وأمها وقلنا تحرم عليه ٱمرأته هل ينزه فيؤمر بذلك أو يخير عليه؟ فيه تردد، وعند المالكية إذا وطئ ابنته ظانا أنها ٱمرأته، هل تحرم عليه ٱمرأته أم لا؟

قال سحنون: لا، وأُنكر عليه، ونزلت بشخص ففارق.

وقول أبي هريرة: (لا يحرم عليه حتىٰ تلزق بالأرض) وهو بفتح الزاي.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٢١٠-٢١١.

(٢) ٱنظر: «المغني» ٩/ ٥٢٨-٥٢٩.

(٣) «المصنف» ٣/ ٤٦٩ (١٦٢٣٧).

٢٥ - باب ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللِّمَاسُ هُوَ الجِمَاعُ. وَمَنْ قَالَ: بَنَاتُ وَلَدِهَا (هن بناتها)[١] فِي التَّحْرِيمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمِّ حَبِيبَةَ: «لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ». وَكَذَلِكَ حَلَائِلُ وَلَدِ الأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الأَبْنَاءِ، وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةَ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ؟ وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيبَةً لَهُ إِلَىٰ مَنْ يَكْفُلُهَا، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ابن ابنتِهِ ابنا.

٥١٠٦ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟». قُلْتُ: تَنْكِحُ. قَالَ: «أَتُحِبِّينَ؟». قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي. قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي». قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ. قَالَ: «ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ. [انظر: ٥١٠١- مسلم: ١٤٤٩- فتح ٩/ ١٥٨].

ثم ساق حديث أم حبيبة قلت: يا رسول الله، هل لك في ابنة أبي سفيان.. الحديث السالف.

وفيه قَالَ: «بنت أُمِّ سَلَمَةَ».

وفي آخره: وَقَالَ اللَّيْثُ: ثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ.

---

(١) كذا بالأصل، وفي أصل «اليونينية» (من بناته) وذكره الحافظ في «الفتح» ٩/ ١٥٨ (هن من بناتها)، وذكر اختلاف النسخ الشيخ زكريا الأنصاري في «المنحة» ٨/ ٣٥٣ فأثبت (من بناته) وقال: وفي نسخو (هن بناتها) أي: هن كبناته. اهـ.

وقد ٱختلف العلماء في معنى الدخول بالأمهات، وقد أسلفناه في الباب الذي قبل، وأن ابن عباس قَالَ: إنه الجماع.

قَالَ ابن بطال: ولم يقل بهٰذا أحد من الفقهاء، واتفق الفقهاء أنه إذا لمسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها[(١)].

قلت: لا، فالخلاف فيه للشافعي، والأظهر من مذهبه أنه لا يحرم به[(٢)].

ثم ٱختلفوا في النظر، فقال مالك: إذا نظر إلىٰ شعرها أو صدرها أو شيء من محاسنها بلذة حرمت عليه أمها وابنتها.

وقال الكوفيون: إذا نظر إلىٰ (فرجها)[(٣)] للشهوة، كان بمنزلة اللمس للشهوة. وقال ابن أبي ليلىٰ: لا يجوز بالنظر حَتَّىٰ يلمس، قَالَ: وهو قول الشافعي[(٤)].

قلت: قد أسلفنا أنه خلاف الأظهر في مذهبه، وقد روي التحريم بالنظر عن مسروق، والتحريم باللمس عن النخعي والقاسم ومجاهد[(٥)]، وأجمع الفقهاء عَلَىٰ أن الربيبة تحرم عَلَىٰ زوج أمها إذا دخل بالأم وإن لم تكن الربيبة في حجره[(٦)].

وشذ أهل الظاهر عن جماعة الفقهاء، وقالوا: لا تحرم عليه الربيبة إلا أن تكون في حجره، واحتجوا بظاهر الآية، قالوا: فتحريمها بشرطين

---

(١) «ابن بطال» ٧/ ٢١١.

(٢) ٱنظر: «الوسيط» ٣/ ١٤٩.

(٣) في الأصول (وجهها) والصواب ما أثبتناه كما في «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٠٩.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٠٩-٣١٠، «المدونة» ٢/ ٢٠٠-٢٠١.

(٥) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣١٠.

(٦) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ٧٧-٧٨.

أن تكون في حجره، وأن تكون أمها دخل بها، فإذا عدم أحدهما لم يوجد التحريم؛ لأن الزوج إنما جعل محرمًا لها من أجل ما يلحق من المشقة في ٱستتارها عنه، وهذا المعنىٰ لا يوجد إلا إذا كانت في حجره.

واحتجوا بقوله ﷺ: «لو لم تكن ربيبتي في حجري»[١] فشرط الحجر. ورووا عن علي إجازةَ ذَلِكَ[٢]، أخرجه صالح بن أحمد عن أبيه[٣]، وأخرجه أبو عبيد أيضًا.

لكن قَالَ ابن المنذر والطحاوي: إنه غير ثابت عنه، فيه إبراهيم بن عبيد بن رفاعة لا يعرف، وأكثر أهل العلم تلقوه بالدفع والخلاف، واحتجوا في دفعه بقوله: «فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن» فدل ذَلِكَ عَلَى ٱنتفائه، ووهَّاه أبو عبيد أيضًا وإن تابعه إبراهيم بن ميسرة، كما أخرجه عبد الرزاق[٤].

ويدفعه قوله: «لا تعرضن علي بناتكن» فعمهن ولم يقل: اللاتي في حجري، ولكنه سوىٰ بينهن في التحريم، لكن دعوى ابن المنذر والطحاوي عدم معرفة إبراهيم بن عبيد غريب، فقد روىٰ عنه جماعة من أهل العلم: ابن إسحاق، وابن أبي ذئب وغيرهما، ووثقه أبو زرعة وابن حبان، وأخرج له مسلم، وصحح الحاكم حديثه في «مستدركه»[٥].

وأحسن من ذَلِكَ ذكره في الصحابة أبو موسى المديني، وقال: ذكره فيهم عبدان.

---

(١) سبق برقم (٥١٠١). (٢) ٱنظر: «المحلىٰ» ٩/ ٥٢٧-٥٣١.

(٣) «مسائل أحمد» برواية صالح ص١٣٩-١٤٠ (٥٠٩).

(٤) «المصنف» ٦/ ٢٧٩ (١٠٨٣٥).

(٥) «المستدرك» ٤/ ١٦٤. وٱنظر ترجمته في «الجرح والتعديل» ٢/ ١١٣، «الثقات» ٦/ ١٢، «تهذيب الكمال» ٢/ ١٤٥ (٢١١).

وإبراهيم بن ميسرة ثقة، خرجوا حديثه، وكان ثقة مأمونًا فقيهًا، وثقه أحمد ويحيىٰ وغيرهما[1].

والجواب عن الآية أن هٰذا القيد جرىٰ عَلَى الغالب فلا مفهوم له، كما في قوله: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. وكما في وطء الأم بملك اليمين يحرم عليه ابنتها وإن لم تكن في حجره.

فصل:

روىٰ أبو قرة[2] في «سننه» من حديث المثنىٰ بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «أيما رجل نكح ٱمرأة فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها» والمثنىٰ واهٍ. وفي رواية عن أبيه بمثله وزيادة: «وإن لم يدخل بها فلينكحها».

وروى ابن جريج: أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن ابن أم الحكم قَالَ: قَالَ رجل: يا رسول الله، إني زنيت بامرأة في الجاهلية، أفأنكح ابنتها، قَالَ: «لا أرىٰ ذَلِكَ يصلح لك أن تنكح ٱمرأة تطلع من ابنتها عَلَىٰ ما تطلع عليه منها»[3] وهو منقطع في موضعين.

---

(١) إبراهيم بن ميسرة الطائفي، روىٰ عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب روىٰ عنه الثوري وابن عيينة. ٱنظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ١/ ٣٢٨، «تهذيب الكمال» ٢/ ٢٢١ (٢٥٥).

(٢) هو المحدث الإمام الحجة، أبو قرة موسىٰ بن طارق الزبيدي، قاضي زبيد، ٱرتحل وكتب عن موسىٰ بن عقبة، وابن جريج، وعدة، وعنه أحمد بن حنبل، وأبو حمة محمد بن يوسف الزبيدي، ألَّف سننا وروىٰ له النسائي وحده.
انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٨/ ١٤٨، «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٣٤٦.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٠٢ (١٢٧٨٤).

فائدة: أبو سفيان اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أخو هاشم والمطلب ونوفل أولاد عبد مناف بن قصي.

أمه صفية بنت حزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة، عمة ميمونة، ولبابة أم الفضل، ولبابة الصغرىٰ، وأم حفيد بنات الحارث بن حزن فولد أبو سفيان: حنظلة قتل يوم بدر كافرًا، ولا عقب له، وأم حبيبة أم المؤمنين.

وأم حبيب أميمة ولدت أبا سفيان بن حويطب، ثم خلف عليها صفوان بن أمية، فولدت له عبد الرحمن.

وأمهم جميعًا صفية بنت أبي العاصي بن أمية عمة عثمان ومروان ومعاوية وعتبة.

وجويرية تزوج بها السائب بن أبي حبيش بن المطلب، ثم خلف عليها عبد الرحمن بن الحارث بن أمية الأصغر.

وأم الحكم ولدت عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان الثقفي المالكي الذي يقال له: عبد الرحمن ابن أم الحكم، وأمهم جميعًا هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس.

ويزيد وأمه زينب بنت نوفل بن خلف بن فوالة بن جذيمة بن علقمة بن فراس بن كنانة.

ومحمدًا وعنبسةَ وأمهما عاتكة بنت أبي أزيهر الدوسي، وعمرًا، أسر يوم بدر وعُمّر.

وصخرة، تزوجها سعيد بن الأخنس الثقفي، فولدت له هند، تزوجها الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، فولدت له عبد الله.

وأمهم جميعًا صفية بنت أبي عمرو بن أمية.

وميمونة تزوجها (عروة)[١] بن مسعود بن معتب الثقفي، فولدت له، ثم خلف عليها المغيرة بن شعبة، وأمها لبابة بنت أبي العاصي بن أمية.

ورملة تزوجها سعيد بن عثمان بن عفان، فولدت له محمدًا، ثم خلف عليها عمرو بن سعيد بن العاصي، فقتل عنها، وأمها أمامة بنت أبي سفيان من بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة[٢].

---

(١) في الأصل: عمرو، والمثبت هو الصواب كما في «نسب قريش»، و«طبقات ابن سعد» ٨/ ٢٤٠.

(٢) أنظر: «نسب قريش» ص١٢٣-١٢٧.

٢٦ - باب ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]

٥١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْنَبَ ابنةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «وَتُحِبِّينَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». [انظر: ٥١٠١- مسلم: ١٤٤٩- فتح ٩/ ١٥٩].

ساق فيه حديث أم حبيبة أيضًا ويأتي في النفقات، وفقه الباب سلف في أول الرضاع.

٢٧ - باب لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

٥١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. [انظر: ٥١٠٨- مسلم: ١٤٠٨- فتح ٩/ ١٦٠]. وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». [انظر: ٥١٠٨- مسلم: ١٤٠٨- فتح ٩/ ١٦٠].

٥١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا. فَنُرَىٰ خَالَةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ. [انظر: ٥١٠٨- مسلم: ١٤٠٨- فتح ٩/ ١٦٠].

٥١١١ - لأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [انظر: ٢٦٤٤- مسلم: ١٤٤٥- فتح ٩/ ١٦٠].

حدثنا (عَبْدَانُ)[(١)]، أَنَا عَبْدُ اللهِ، أَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا.

وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». أخرجه مسلم والنسائي[(٢)].

---

(١) في (س): عبد الله، وهي خطأ.

(٢) مسلم (١٤٠٨/ ٣٣) كتاب النكاح، و«المجتبي» ٦/ ٩٦.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا. فَنرىٰ خَالَةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ. لأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

الشرح:

قَالَ الترمذي في «علله»: حَدَّثَنَا محمود بن غيلان، ثنا أبو داود، عن شعبة، عن عاصم قَالَ: قرأت عَلَى الشعبي كتابًا فيه: عن جابر يرفعه: نهىٰ أن تنكح المرأة عَلَىٰ عمتها أو عَلَىٰ خالتها. فقال الشعبي: سمعت هذا من جابر وسألت محمدًا عنه فقال: يحدث الشعبي عن صحيفة جابر، ولم يعرف محمد حديث أبي داود عن شعبة[1].

والتعليق عن داود أخرجه مسلم عن محرز بن عون، عن علي بن مسهر عنه، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة[2].

وقال (الترمذي)[3]: ثنا الحسن بن علي، عن يزيد بن هارون، عن داود، عن الشعبي[4]، ورواه أبو داود، عن النفيلي، عن زهير، والنسائي عن إسحاق بن (إبراهيم)[5]، عن المعتمر بن سليمان، كلاهما عن داود عن الشعبي به بلفظ: «لا تنكح المرأة عَلَىٰ عمتها ولا عَلَىٰ خالتها، ولا تنكح العمة عَلَىٰ بنت أخيها، ولا الخالة عَلَىٰ بنت أختها،

---

(١) «العلل الكبير» ١/ ٤٤٢.

(٢) مسلم (١٤٠٨/ ٣٩) كتاب النكاح.

(٣) في الأصول: المهدي، وهو تحريف، وصوابه ما أثبتناه.

(٤) الترمذي (١١٢٦).

(٥) في الأصول: كثير، والمثبت هو الصواب كما في «المجتبىٰ».

ولا تتزوج الصغرىٰ عَلَى الكبرىٰ، ولا الكبرىٰ عَلَى الصغرىٰ»[١].

والتعليق عن ابن عون، أخرجه النسائي موقوفًا عن محمد بن عبد الأعلىٰ، ثنا خالد بن الحارث، ثنا ابن عون، وأخرجه البيهقي أيضًا كذلك من طريق ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن الشعبي، عن أبي هريرة بلفظ: نهىٰ أن يتزوج عَلَى ابنة أخيها، أو ابنة أختها[٢].

ورواه عن أبي هريرة أيضًا من غير ذكر البخاري جماعة: منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن وعراك بن مالك عند مسلم[٣]، وعبد الملك بن يسار عند النسائي[٤]، وسعيد بن المسيب، وأبو العالية عند ابن أبي حاتم في «علله»[٥]، ومحمد بن سيرين عند ابن ماجه[٦].

ولما خرجه الترمذي من حديث الأعمش، عن أبي صالح في «علله» قَالَ: كأن محمدًا لم يعرفه من هٰذا الوجه[٧].

وقال ابن عبد البر: طرق حديث أبي هريرة متواترة، ورواه عنه جماعة[٨].

قَالَ الشافعي: لم يُرو هٰذا من وجه يثبته أهل الحديث إلا عن أبي هريرة، وقد رُوِي من وجه لا يثبته أهل الحديث.

---

(١) أبو داود (٢٠٦٥) واللفظ له، والنسائي ٦/ ٩٨.

(٢) النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٢٩٤ (٥٤٣١)، البيهقي في «الكبرىٰ» ٧/ ١٦٦.

(٣) مسلم (١٤٠٨/ ٣٤، ٣٧) كتاب النكاح.

(٤) «المجتبي» ٦/ ٩٧.

(٥) «العلل» ١/ ٤١٩-٤٢٠.

(٦) ابن ماجه (١٩٢٩).

(٧) «العلل الكبير» ١/ ٤٤٤.

(٨) «الاستذكار» ١٦/ ١٦٧.

قَالَ البيهقي: هو كما قَالَ الشافعي. وقد رُوِي ذَلِكَ عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن عمرو وأبي سعيد وأنس وعائشة كلهم مرفوعًا، زاد الترمذي وأبا أمامة وسمرة[١].

قَالَ البيهقي: إلا أن شيئًا من هٰذِه الروايات ليس من شرط الشيخين، وإنما ٱتفقا ومن قبلهما ومن بعدهما من الحفَّاظ عَلَىٰ إثبات حديث أبي هريرة في هٰذا الباب والاعتماد عليه دون غيره.

وقد أخرج البخاري رواية عاصم، عن الشعبي، عن جابر، والحفاظ يرون أنها خطأ، وأن الصحيح رواية ابن عون وداود[٢].

قلت: قد روى النسائي في كتابه «الكبير» عن إبراهيم بن الحسن، ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن أبي (الزبير)[٣]، عن جابر[٤].

وقال أبو عمر: زعم بعض الناس أن هٰذا الحديث لم يرو عن رسول الله ﷺ إلا من حديث أبي هريرة[٥].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه القائل فيه الترمذي: حسن صحيح. يرفعه: نهىٰ أن تتزوج المرأة عَلَىٰ عمتها أو عَلَىٰ خالتها[٦].
وعند أبي داود مرفوعًا: أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة، وبين الخالتين والعمتين[٧].

---

(١) عقب حديث (١١٢٥).
(٢) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٦٦.
(٣) في الأصول: الزناد، والمثبت هو الصواب كما في النسائي.
(٤) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٢٩٤ (٥٤٣٤).
(٥) «الاستذكار» ١٦/ ١٦٧.
(٦) الترمذي (١١٢٥).
(٧) أبو داود (٢٠٦٧).

وقد صح: «إنكم إذا فعلتم ذَلِكَ قطعتم أرحامكم»[(١)] وفي «مراسيل أبي داود»، عن عيسىٰ بن طلحة: نهىٰ رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة عَلَىٰ قرابتها مخافة القطيعة[(٢)].

وفي حديث أبي سعيد: نهىٰ عن نكاحين: أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها. أخرجه ابن ماجه[(٣)].

وقال الترمذي: سألت محمدًا عنه فقال: رواه بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الملك بن يسار -أخيه- عن أبي هريرة، ورواه زيد بن أسلم، عن أبي سعيد مرسلًا[(٤)].

وفي ابن ماجه من حديث أبي موسىٰ: «لا تنكح المرأة عَلَىٰ عمتها ولا عَلَىٰ خالتها»[(٥)].

ولابن عبد البر من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «لا (تقدمن)[(٦)] عَلَىٰ عمتها، ولا عَلَىٰ خالتها»[(٧)] وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد إلىٰ عمرو أنه ﷺ قَالَ ذَلِكَ يوم فتح مكة، وفي رواية أن عمرو بن العاص ضرب رجلًا تزوج بامرأة عَلَىٰ خالتها، وفرق بينهما[(٨)].

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ١١/ ٣٣٧ (١١٩٣١).

(٢) «المراسيل» ص١٨٢.

(٣) ابن ماجه (١٩٣٠).

(٤) «العلل الكبير» ١/ ٤٤٢.

(٥) ابن ماجه (١٩٣١).

(٦) كذا في الأصول.

(٧) «الاستذكار» ١٦/ ١٦٨.

(٨) ابن أبي شيبة ٣/ ٥١٩ (١٦٧٦٣، ١٦٧٦٥).

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث ابن عمر فقال: هو خطأ، إنما رواه جعفر بن برقان، عن رجل، عن الزهري، عن سالم، عنه. وليس هٰذا من صحيح حديث الزهري[١].

وقال الترمذي في «علله»: سألت محمدًا عنه، فقال: غلط إنما هو عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة[٢].

وقال أحمد في رواية مهنا: ليس هٰذا الحديث صحيحًا، هو باطل، وحديث جعفر مضطرب، وإنما يرويه قبيصة عن أبي هريرة ليس فيه شيء غير هٰذا. قالوا: ولم يسمع جعفر من الزهري.

ولأبي عبيد من حديث ابن لهيعة، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن رجل من السكاسك[٣]، عن أبي الدرداء، ولابن أبي شيبة من حديث أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن يحيىٰ، عن مسروق، عن عبد الله موقوفًا[٤].

إذا تقرر ذَلِكَ فقام الإجماع عَلَىٰ أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وأختها وإن عَلَت، ولا بين المرأة وخالتها وإن عَلَت، ولا يجوز نكاح المرأة عَلَى ابنة أخيها، ولا عَلَىٰ بنت أختها وإن سَفلت. كما سلف.

قَالَ ابن المنذر: لست أعلم في ذَلِكَ خلافًا، إلا عن فرقة من الخوارج، ولا يلتفت إلىٰ خلافهم مع الإجماع والسنة.

وذكر ابن حزم أن عثمان البتي أباحه[٥]، وذكر الإسفراييني أنه قول طائفة من الشيعة محتجين بقوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾

---

(١) «العلل» ١/ ٤٠٢.
(٢) «العلل الكبير» ١/ ٤٤١.
(٣) السَّكاسِكُ: حي من اليمن، والنسبة إليه: سَكْسَكِيٌّ. «العين» ٥/ ٢٧٢.
(٤) ابن أبي شيبة ٣/ ٥١٨ (١٦٧٥٦).
(٥) «المحلىٰ» ٩/ ٥٢٤.

[النساء: ٢٤] قَالَ أبو عبيد: فيقال لهم: لم يقل تعالىٰ إني لست أحرم عليكم شيئا بعد، وقد فرض الله تعالىٰ عَلَى العباد طاعة رسوله في الأمر والنهي، وكان مما نهىٰ عن ذَلِكَ، وهي سنة بإجماع.

قَالَ ابن شهاب: لا يجمع بين المرأة وخالة أمها، ولا بينها وبين خالة أبيها، ولا بين المرأة وعمة أبيها، ولا بينها وعمة أمها(١).

وعقد ربيعة ومالك في هذا أصلًا فقالا: كل ٱمرأتين لو قدرت إحداهما ذكرًا لم يحل له نكاح الأخرىٰ، فلا يجوز له الجمع بينهما، (وإنما جاز الجمع بين المرأة وربيبتها، لا فحرام ذَلِكَ لأنا لو جعلنا موضع الربيبة ذكرًا لم يحل له زوجة أبيه، وإذا جعلنا موضع الزوجة رجلًا لم يحرم أن يتزوج ابنة رجل أجنبي(٢))(٣).

وعبارة عبد الملك بن حبيب: لا يجمع بين المرأة وعمتها، وعمة أبيها، وخالة أمها، وكذلك المرأة وخالتها، وخالة خالتها، وخالة أبيها، وعمة أبيها(٤).

فأما خالة عمتها فقال ابن الماجشون: قَالَ لي: إن تكن أم العمة وأم الأب واحدة، فهي كالخالة؛ لأنها خالة أبيها، وإن تكن أمها غير أم الأب، فلا بأس بالجمع بينهما، إنما هي ٱمرأة أجنبية، ألا ترىٰ أن أباها ينكحها.

وقال غيره: إنما ينكح خالة العمة أخو العمة؛ لأنها أخت لأب، والخئولة إنما تحرم من قبل الأم، فإذا كانت من قبل الأب فلا حرمة

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٢/ ٤٥٢.

(٢) كذا بالأصول والعبارة بها ٱضطراب.

(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٥١٥.

(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٥١٦.

لها، كرجل له أخ لأب (كذلك الأخ له أخت لأم)[١] وأخت لأب؛ لأنهما لا يجتمعان، لا إلىٰ أب ولا إلىٰ أم.

قَالَ ابن الماجشون: وأما عمة خالتها فإن تك خالتها أخت أمها لأبيها، فإن عمة خالتها عمة أمها فلا يجتمعان، ألا ترىٰ أنه لو كان في موضعها رجل لم تحل له، وإن كانت خالتها أخت أمها لأمها دون أبيها، فلا بأس أن يجمع بينها وبين عمة خالتها؛ لأنها منها أجنبية، لو كانت إحداهما رجلًا حلت له الأخرىٰ.

وورد في حديث آخر أنه ﷺ نهىٰ أن يجمع بين عمتين أو بين خالتين[٢]، قيل في العمتين: أن تكون كل واحدة عمة الأخرىٰ، وذلك أن يتزوج الرجلان كل واحد منهما أم الآخر، فيولد لهما ابنتان، فابنة كلِ واحد منهما عمة الأخرىٰ، والخالتان أن يتزوج كل واحد ابنة الآخر فابنة كل واحد منهما خالة الأخرىٰ.

وأما قول الزهري فنرىٰ خالة أبيها بتلك المنزلة؛ لأن عروة حَدَّثَني عن عائشة رضي الله عنها قالت: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب. فهٰذا ٱستدلال غير صحيح من الزهري؛ لأنه ٱستدل عَلَىٰ تحريم من حرمت بالنسب فلا حاجة إلىٰ نسبها بما حرم من الرضاع.

قَالَ ابن المنذر: ويدخل في معنىٰ هٰذا الحديث تحريم نكاح الرجل المرأة عَلَىٰ عمتها من الرضاعة، وخالتها منها؛ لأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب[٣].

---

(١) من (غ).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٦٧) من حديث ابن عباس.

(٣) «الإشراف» ١/ ٨٢.

قَالَ ابن عبد البر: شغبت فرقة، فقالوا: لم يجمع العلماء عَلَىٰ تحريم الجمع بين المرأة والعمة لحديث أبي هريرة، وإنما أجمعوا عَلَىٰ ذَلِكَ بمعنىٰ نص القرآن في النهي عن الجمع بين الأختين، والمعنىٰ في ذَلِكَ أن الله حرم نكاح الأخوات فلا يحل لأحد نكاح أخته من أي وجه كانت، فكان المعنىٰ في ذَلِكَ أن كل ٱمرأتين لو كانت إحداهما رجلًا لم يحل له نكاح الأخرىٰ، لم يحل لأحد الجمع بينهما[١].

قلت: وهٰذا رواه معتمر بن سليمان عن فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، عن الشعبي قَالَ: كل ٱمرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكرًا لم يجز له أن يتزوج أخرىٰ، والجمع بينهما حرام، قلت له: عمن؟ قَالَ: عن أصحاب محمد ﷺ[٢].

قَالَ ابن عبد البر: وهٰذِه الفرقة تنطعت وتكلفت ٱستخراج علة لمعنى الإجماع؟ وهٰذا لا معنىٰ له؛ لأن الله تعالىٰ لما حرم عَلَىٰ عباده من هٰذِه الأمة ٱتباع غير سبيل المؤمنين، واستحال ذَلِكَ أن يكون في غير الإجماع؛ لأن الٱختلاف لا يكون ٱتباع سبيل المؤمنين، فبان بهٰذا أن من ٱتبع غير سبيلهم، وما أجمع عليه المؤمنون فقد فارق جماعتهم وخلع ربقة الإسلام من عنقه، وولاه الله ما تولىٰ وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا، ووضح بهٰذا أن متىٰ صح الإجماع وجب الٱتباع، ولم يحتج إلىٰ علة تستخرج برأي لا يجمع عليه[٣].

---

(١) «الاستذكار» ١٦/ ١٧١-١٧٢.

(٢) ٱنظر: «التمهيد» ١٨/ ٢٨١-٢٨٢.

(٣) «الاستذكار» ١٦/ ١٧٢.

٢٨ - باب الشِّغَارِ

٥١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابنتَهُ عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابنتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [٦٩٦٠- مسلم: ١٤١٥- فتح ٩/١٦٢].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابنتَهُ عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجُ الآخَرُ ابنتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

هٰذا الحديث أخرجه مسلم والأربعة[(١)]، أيضًا وكما رواه الإسماعيلي من حديث محرز بن عون، ومعن بن عيسىٰ، عن مالك به إلىٰ قوله الشغار، قَالَ محرز: قَالَ مالك: والشغار أن يزوِّجَ الرجلُ ابنته. وقال: قال معن: والشغار أن يزوج (الرجل)[(٢)] ابنة الرجل.

وفي «الموطآت» للدراقطني: حَدَّثَنَا أبو علي محمد بن سليمان، ثَنَا بندار، عن ابن مهدي، عن مالك: نهي عن الشغار، قَالَ بندار: والشغار تقول: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي. وفي رواية خالد بن مخلد: قَالَ مالك: سمعت أن الشغار. فذكره. وفي رواية للبخاري ومسلم أيضًا من حديث عبيد الله بن عمر، (عن نافع)[(٣)] قلت لنافع: ما الشغار؟ فقال .. الحديث[(٤)].

---

(١) مسلم (١٤١٥/٥٧) كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي ٦/ ١١٢، وابن ماجه (١٨٨٣).

(٢) من (غ).

(٣) من (غ).

(٤) سيأتي برقم (٦٩٦٠) كتاب الحيل، باب: الحيلة في النكاح، ورواه مسلم (١٤١٥/٥٨).

وقال الخطيب: تفسير الشغار ليس مرفوعًا وإنما هو من قول مالك وصل بالمتن المرفوع، بيَّنَ ذَلِكَ القعنبي وابن مهدي ومحرز في روايتهم عن مالك[(١)].

قلت: وقد سلف في رواية ابن مهدي أنه من قول بندار؛ وكذا تقدم عن معن.

وقال الشافعي: لا أدري تفسير الشغار في الحديث من رسول الله ﷺ أو من ابن عمر أو من نافع أو من مالك[(٢)].

وفي «صحيح مسلم»: «لا شغار في الإسلام»[(٣)].

وقد روىٰ هٰذِه السنة -وهي مشهورة- جماعة منهم أبو هريرة: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار: أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، زوجني أختك وأزوجك أختي. أخرجه مسلم[(٤)]. وجابر مرفوعًا: نهي عن الشغار[(٥)].

قَالَ البيهقي: ورواه نافع بن يزيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بزيادة.

والشغار: ينكح هٰذِه بهٰذِه بغير صداق، بضع هٰذِه صداق هٰذِه، وبضع هٰذِه صداق هٰذِه، قَالَ: يشبه إن كانت هٰذِه الرواية صحيحة، أن يكون هٰذا التفسير من قول ابن جريج، أو مَنْ فوقَهُ[(٦)].

---

(١) «الفصل للوصل» ١/ ٤٠٨.

(٢) «الأم» ٥/ ٦٨.

(٣) مسلم (١٤١٥/ ٦٠).

(٤) مسلم (١٤١٦/ ٦١).

(٥) مسلم (١٤١٧/ ٦٢).

(٦) «معرفة السنن والآثار» ١٠/ ١٦٨.

ولما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن نمير وأبي أسامة، عن عبيد الله بلفظ: نهي عن الشغار. قَالَ: زاد ابن نمير: الشغار: أن يقول الرجل: زوجني ابنتك حَتَّىٰ أزوجك ابنتي، وزوجني أختك حَتَّىٰ أزوجك أختي(١).

ولأبي داود بإسناد جيد أن العباس بن عبد الله أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقًا، فكتب معاوية إلىٰ مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هٰذا الشغار الذي نهىٰ عنه رسول الله(٢)، زاد أحمد في «مسنده»: وهو خليفة(٣).

قَالَ الأثرم عنه: إذا كانا صداقًا فليس بشغار(٤) إلا أن الأحاديث كلها ليس كما روى ابن إسحاق في حديث معاوية، وابن إسحاق ليس ممن يعتمد عَلَىٰ حديثه.

ولما ذكره ابن حزم قَالَ: هٰذا معاوية بحضرة الصحابة ولا يعلم له منهم مخالف يفسخ هٰذا النكاح، وفيه ذكر الصداق، وهو خبر صحيح، وعبد الرحمن بن هرمز راويه شاهد هٰذا الحكم بالمدينة لاسيما في هٰذِه القصة(٥).

وللترمذي وقال: صحيح عن الحسن، عن عمران بن حصين قَالَ ﷺ: «لا شغار في الإسلام»(٦).

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ٣٤ (١٧٤٩٥).
(٢) أبو داود (٢٠٧٥).
(٣) «المسند» ٤/ ٩٤.
(٤) «المحلىٰ» ٩/ ٥١٦.
(٥) الترمذي (١١٢٣).
(٦) نقل القاضي هذه الرواية بمعناها عن الأثرم والميموني عنه «الروايتين والوجهين» ٢/ ١٠٦.

ورواه أبو الشيخ من حديث حبيب بن أبي فضالة المالكي قَالَ: وقد سمع من عمران.

وللنسائي من حديث حميد، عن أنس مرفوعًا بنحوه، ثم قَالَ: هذا خطأ والصواب الذي قبله[(١)]. يعني من حديث عمران، وأخرجه الترمذي من هذا الوجه، وصححه[(٢)]، وأخرجه ابن ماجه من حديث ثابت، عن أنس[(٣)]، وصححه ابن حزم[(٤)]، وأخرجه أبو الشيخ من حديث أبان وقتادة والأعمش عن أنس، وعند أبي القاسم بن مطير[(٥)] من طريق أم يحيى امرأة وائل بن حجر قَالَ: وفي الكتاب الذي كتبه لي ولقومي: «**بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلىٰ وائل بن حجر والأقيال العباهلة من حضرموت**» فذكر حديثًا فيه: «**ولا شغار في الإسلام**»[(٦)].

---

(١) «المجتبى» ٦/ ١١١.

(٢) أما حديث عمران فهو برقم (١١٢٣)، وأما حديث أنس فقد قال الترمذي: وفي الباب عن أنس ولم يروه، والله أعلم.

(٣) ابن ماجه (١٨٨٥).

(٤) «المحلىٰ» ٩/ ٥١٤.

(٥) هو الإمام، الحافظ، الثقة، محدث الإسلام، علم المعمرين، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني صاحب المعاجم الثلاثة.
انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ١١٩.

(٦) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٤٦، و«الصغير» (١١٧٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٣٧٥: رواه الطبراني في «الكبير» و«الصغير» وفيه محمد بن حجر وهو ضعيف. اهـ.
قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ١٣٠:
قال أبو عبيدة وغيره من أهل العلم: دخل كلام بعضهم في بعض في الأقيال =

قَالَ البيهقي: ورواه أولاد وائل، عن آبائهم، عن وائل مرفوعًا[(١)].

ولأبي الشيخ في كتاب النكاح بإسناد جيد من حديث أبي الحصين الحميري، عن أبي ركانة أنه ﷺ نهىٰ عن المشاغرة. والمشاغرة: أن يقول الزوج: زوج هٰذا من هٰذا بلا مهر.

ومن حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده رفعه: «لا شغار في الإسلام»، ومن حديث محمد بن يعقوب الزهري، عن عبد الله بن الحارث الحمصي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا بمثله.

فصل:

اختلفوا كما قَالَ ابن المنذر في الرجل يتزوج الرجل ابنته عَلَىٰ أن يزوجه الآخر ابنته، ويكون مهر كل واحد منهما نكاح الأخرىٰ. فقالت طائفة: النكاح جائز، ولكل واحدة منهما صداق مثلها.

هٰذا هو قول عطاء وعمرو بن دينار والزهري والليث ومكحول والثوري والكوفيين، وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة في قول النعمان ويعقوب.

= العباهلة قال: الأقيال: ملوك باليمن دون الملك الأعظم، واحدهم قَيْل، يكون ملكًا علىٰ قومه ومخلافه ومحجمه.

والعباهلة: الذين قد أُقروا علىٰ ملكهم لا يزالون عنه. اهـ.

وقال ابن الأثير في «النهاية» ٤/ ١٢٢: الأقيال (الأقوال): جمع قَيْل، وهو الملك النافذ القول والأمر، أصله: قَيْوِل (فَيْعِل) من القول، فحذفت عينه. اهـ.

وقال في ٣/ ١٧٤: وواحد العباهلة: عبهل، والتاء لتأكيد الجمع، ويجوز أن يكون الأصل: عباهيل جمع عُبْهُول أو عِبْهال، فحذفت الياء وعوض منها الهاء والأول أشبه. اهـ.

(١) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٠٠.

وقالت طائفة: عقد النكاح عَلَى الشغار باطل، وهو كالنكاح الفاسد في كل أحكامه. هٰذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وكان مالك وأبو عبيد يقولان: نكاح الشغار مفسوخ عَلَىٰ كل حال[١]، ووقع في ابن بطال أن بالأول قَالَ أحمد وإسحاق وأبو ثور[٢].

وفيه قول ثالث: وهو أنهما إن كانتا لم يدخل بهما فسخ، ويستقبل النكاح بالبينة والمهر، فإن دخل (بهما)[٣] فلهما مهر مثلهما، وهو قول الأوزاعي.

واختلفوا إذا قَالَ: أزوجك أختي عَلَىٰ أن تزوجني أختك، عَلَىٰ أن يسميا لكل واحدة منهما مهرًا، أو سميا لإحداهما، فقالت طائفة: ليس هٰذا بالشغار المنهي عنه، والنكاح ثابت، والمهر فاسد، ولكل واحدة منهما مهر مثلها إن دخل، أو ماتت، أو مات عنها، أو نصفه إن طلقها قبل أن يدخل بها. هٰذا قول الشافعي وابن القاسم، وكرهه مالك، ورآه من باب الشغار، وبمعناه قَالَ الأوزاعي، وأجازه الكوفيون، ولها ما سمي لها.

وقال أحمد بن حنبل: إذا كان في الشغار صداق فليس بشغار[٤].

وحجة الذين قالوا: العقد في الشغار صحيح، والمهر فاسد، ويصح بمهر المثل، إجماع العلماء عَلَىٰ أن الخمر والخنزير لا يكون فيها مهر لمسلم، وكذلك الغرر والمجهول، وسائر ما نهي عن ملكه أو ملك علىٰ غير وجهه وسنته.

---

(١) «الإشراف» ١/ ٤٥.

(٢) ابن بطال ٧/ ٢١٩.

(٣) من (غ).

(٤) انظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٢١٩-٢٢٠، «الإشراف» ١/ ٤٥.

وقام الإجماع عَلَىٰ أن النكاح عَلَى المهر الفاسد إذا فات بالدخول فلا يفسخ بفساد صداقه، ويكون فيه مهر المثل، ولو لم يكن نكاحًا منعقدًا حلالًا ما صار نكاحًا، بالدخول والأصل في ذَلِكَ أن التزويج يضمن بنفسه لا بالعوض فيه؛ بدليل تجويز الله النكاح بغير صداق؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦] فلما وقع الطلاق دلَّ عَلَىٰ صحة النكاح، دون تسمية صداق؛ لأن الطلاق غير واقع إلا عَلَى الزوجات، وكونهن زوجات دليل عَلَىٰ صحة النكاح بغير تسمية.

وحجة الذين أبطلوا النكاح ظاهر النهي عنه، والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده. قَالَ ابن المنذر: ودلَّ نهيه ﷺ عنه عَلَىٰ إغفال من زعم أنه (يجعل)(١) ما أباحه الله في كتابه من عقد النكاح عَلَىٰ غير صداق معلوم، قياسًا عَلَىٰ ما نهىٰ عنه في الشغار، ولا يشتبه ما نهىٰ الله عنه بما أباحه، وهٰذِه غفلة.

فصل:

أصل الشغار في اللغة الرفع، من قولهم: شغر الكلب برجله: إذا رفعها ليتبول، فكأن المتناكحين رفعا المهر بينهما، وقال أبو زيد: رفع رجله بال أو لم يبل.

وعبارة صاحب «العين»: رفع إحدىٰ رجليه ليبول(٢)، وقال أبو زيد: شغرت بالمرأة شغورًا رفعت رجليها عند الجماع، وقيل: لأنه رفع العقد من الأصل، فارتفع النكاح والعقد معًا، وقيل: من شغر بالمكان: إذا

---

(١) في الأصل: يحل، والمثبت من (غ).

(٢) «العين» ٤/ ٣٥٨.

خلا، لخلوه عن الصداق أو عن الشرائط. وفي «الغريبين» كان من أنكحة الجاهلية يقول الرجل للآخر: شاغرني وليتي بوليتك؛ لأن كل واحد منهما يشغر إذا نكح.

وعند القرطبي: عاوضني[(١)].

قَالَ ابن سيده: هو أن يتزوج الرجل آمرأة ما عَلَىٰ أن يزوجك أخرىٰ بغير مهر، وخص بعضهم به القرائب فقال: لا يكون الشغار إلا أن تنكحه وليتك عَلَىٰ أن ينكحك وليته[(٢)].

قَالَ أبو نصر: وهو بكسر الشين، وهو في الشريعة أن يزوجه عَلَىٰ أن يزوجه الآخر ابنته، ولا صداق بينهما، وإنما هو البضع بالبضع.

قَالَ ابن قتيبة: وكل منهما يشغر إذا نكح، وأصل الشغار للكلب كما سلف. فكنَّىٰ بهذا عن النكاح إذا كان عَلَىٰ هذا الوجه، وجعل له علمًا[(٣)].

قَالَ ابن حزم: ولا يحل هذا النكاح وهو أن يتزوج هذا ولية هذا، سواء ذكرا في ذَلِكَ صداقًا لكل واحد منهما، أو لأحدهما دون الآخر، أو لم يذكرا في شيء من ذَلِكَ صداقًا، كل ذَلِكَ سواء يفسخ أبدا، ولا نفقة فيه، ولا ميراث ولا صداق ولا شيء من أحكام الزوجية، فإن كان عالمًا فعليه الحد كاملًا، ولا يلحق به الولد، وإن كان جاهلًا فلا حد عليه ويلحقه الولد، وكذلك المرأة، ولذلك إذا قَالَ: أزوجك ابنتي عَلَىٰ أن تزوجني ابنتك بمائة دينار فلا خير في ذَلِكَ.

---

(١) «المفهم» ٤/ ١١٠.

(٢) «المحكم» ٥/ ٢٣٤.

(٣) «غريب الحديث» ١/ ٢٠٧.

وروينا من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء التفرقة بين النكاحين بعقد أحدهما بالآخر، ذكرا صداقًا أم لم يذكرا فأبطله، ومن النكاحين لا يفقد أحدهما بالآخر فأجازه قَالَ: وهو قولنا، وما نعلم عن أحد من الصحابة والتابعين خلافًا لما ذكرنا عن معاوية بن أبي سفيان- يعني: الحديثين المذكورين قبل- فلو خطب أحدهما إلى الآخر فزوجه، ثم خطب الآخر إليه فزوجه، فذلك جائز ما لم يشترط أحدهما عَلَى الآخر أن يزوجه[1].

وقال أبو عمر ابن عبد البر: قام إجماع الفقهاء عَلَىٰ أن نكاح الشغار مكروه ولا يجوز[2].

وقال الخطابي لما ذكر حديث معاوية: إذا وقع النكاح عَلَىٰ هذِه الصفة كان باطلًا؛ لأنه ﷺ نهىٰ عنه، وأصل الفروج عَلَى الحظر، والحظر لا يرتفع بالحظر، وإنما يرتفع بالإباحة، ولم يختلف الفقهاء أن نهيه عن نكاح المرأة عَلَىٰ عمتها وخالتها عَلَى التحريم، وكذلك نهيه عن نكاح المتعة فكذلك هذا[3].

وكذا قَالَ ابن التين: لم يختلف الفقهاء في النهي لثبوت هذِه الأخبار، وأن النهي فيه للتحريم، وإنما اختلفوا فيه إذا نزل، فقال مالك: يفسخ قبل وبعد. وقال عنه علي بن زياد: يثبت بالدخول، ولها صداق المثل[4].

وقال أبو حنيفة: العقد صحيح، والشرط باطل، حجتنا الأخبار.

---

(١) «المحلىٰ» ٩/ ٥١٣-٥١٤ بتصرف.

(٢) «الاستذكار» ١٦/ ٢٠٢.

(٣) «معالم السنن» ٣/ ١٦٤.

(٤) «النوادر والزيادات» ٤/ ٤٥١، «المنتقىٰ» ٣/ ٣٠٩.

قالوا: لا يحتج علينا بها؛ لأن نكاح الشغار هو الخالي من المهر، ونحن ولا نخليه منه؛ لأن الشرط يسقط، ويجب المهر فيخرج العقد عن أن يكون شغارًا(١).

وجوابه أن النهي يتناول وقوع العقد عَلَى الصفة المذكورة فإسقاطهم المسمىٰ وإيجابهم غيره لا يخرجه عَلَى الفساد بمنزلة من باع درهمًا بدرهمين، فذكر له نهي الشارع عنه فأسقط أحد الدرهمين، أن ذَلِكَ لا يصح، كذلك ما نحن فيه وفساده في عقد، وذلك أنه ملك بضع ابنته لشخصين الرجل وابنته، وذلك يوجب فساد العقد؛ لأن المهر يجب أن يكون ملكًا للمنكوحة فصار كما لو قَالَ لرجلين: زوجت ابنتي لكل واحد منكما؛ ولا عقد جعل فيه المعقود له معقودًا به، فلم يصح، أصله إذا قَالَ لعبده: زوجتك ابنتي عَلَىٰ أن تكون رقبتك مهرها؛ ولأنه عقد شرط فيه المعقود به لغير المعقود له، فلم يصح، أصله إذا قَالَ: بعتك عبدي هذا عَلَىٰ أن يكون ملكًا لزيد.

قَالَ الشيخ أبو الحسن: وإنما ٱختلف قول مالك في فسخه بَعْدُ لاختلاف الناس في تأويل الشغار؛ لأن المتفق عليه النهي وباقيه من تفسير نافع.

قلت: وإليه أشار مسلم وأبو داود، وحسنه الترمذي(٢).

وعلىٰ كل حال إن كان مرفوعًا فناهيك، وإن كان من الصحابي فهو أولىٰ من تفسير غيره، وكذا من قول الراوي، والشغار في الأختين كالبنتين.

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» ٥/ ١٠٥.

(٢) مسلم (١٤١٥)، أبو داود (٢٠٧٤)، الترمذي (١١٢٤).

كذا فسره أبو داود عن نافع[1]، وغلط من خصه بالثاني معللًا؛ بأنه يحتاج إلىٰ رضاها، وقيل: يفسخ. قيل: ويثبت بعد (عَلَىٰ)[2] الخلاف في ذَلِكَ، فقد جعل مالك في «المدونة» الشغار في المولاتين كالابنتين[3]، وذكر بعض البغاددة أن فساده في صداقه.

(١) أبو داود (٢٠٧٤).
(٢) من (غ).
(٣) «المدونة» ٢/ ١٣٩.

٢٩ - باب هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لأَحَدٍ

٥١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَىٰ رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ. [انظر: ٤٧٨٨- مسلم: ١٤٦٤- فتح ٩/ ١٦٤].

ذكر فيه حديث ابن فضيل، عن هشام، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لرسول الله ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَىٰ رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ.

هذا الحديث تقدم في سورة الأحزاب من حديث أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، وأبو سعيد هذا هو محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، المثنى الجزري، روىٰ عنه: أبو النضر هاشم، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وجماعة، انفرد به مسلم عن البخاري، وروىٰ له أيضًا الترمذي، وكان مؤدب موسى الهادي، ومات ببغداد في خلافته، وكانت من المحرم سنة تسع وستين إلىٰ ربيع الأول.

قَالَ ابن سعد: كان من قضاعة من أنفسهم، فلما كان أبو جعفر

المنصور بالجزيرة ضم أبا سعيد إلى المهدي، والمهدي يومئذٍ ابن عشر سنين أو نحوها، وقدم معه بغداد، وضم أبو جعفر المنصور إلى المهدي سفيان بن حسين، فضم المهدي أبا سعيد المؤدب إلىٰ علي بن المهدي، ولم يزل معه إلىٰ أن مات في خلافة موسى الهادي بن المهدي(١)، قَالَ ابن معين: ثقة. وقال أبو داود: جزري ثقة، معلم (موسىٰ)(٢).

وقال يعقوب بن سفيان: كان مؤدب (موسىٰ)(٣) قبل أن يستخلف، وهو ثقة. وقال ابن نمير: صالح، لا بأس به. وقيل: دفن أبو سعيد في مقابر الخيزران(٤).

فصل:

روي عنها أنها قالت هٰذا -يعني: ما أرىٰ ربك إلا يسارع في هواك، إلىٰ آخره- لما نزلت ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وقد سلف أيضًا قَالَ ابن القاسم، عن مالك: الموهوبة خاصة لرسول الله ﷺ لا يحل لأحد بعده أن يتزوج بغير صداق، وقوله تعالىٰ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ولا خلاف فيه بين العلماء(٥).

واختلفوا في عقد النكاح هل يصح بلفظ الهبة، مثل أن يقال: وهبت لك ابنتي ووليتي، ويسمي صداقًا أو لم يسم. وهو يريد بذلك النكاح،

(١) «الطبقات» ٧/ ٣٢٦.

(٢) من (غ).

(٣) من (غ).

(٤) أنظر ترجمته في: «الطبقات» ٧/ ٣٢٦، «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٤٥٤، «الثقات» ٩/ ٥٦، «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٤٥٢.

(٥) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٢٠، وفي «النوادر والزيادات» ٤/ ٤٥١ عزي هٰذا القول لابن المواز.

فقال ابن القاسم: هو عندي جائز كالبيع عند مالك لأن من قَالَ: أهب لك كذا عَلَىٰ أن تعطيني كذا، فهو بيع[(١)].

وقال ابن المواز: لم يختلف قول مالك وأصحابه إذا تزوج عَلَى الهبة أنه يفسخ قبل البناء. واختلفوا إذا دخل بها، فقال ابن القاسم وعبد الملك: لا يفسخ، ولها صداق المثل[(٢)]. وبهذا قَالَ أبو حنيفة والثوري[(٣)]، وقال أشهب وابن عبد الحكم وابن وهب وأصبغ: إنه يفسخ، وإن دخل بها. قَالَ أصبغ: لأن فساده في البضع[(٤)].

وبهذا قَالَ الشافعي قَالَ: لا يصح النكاح بلفظ الهبة، ولا يصح عنده إلا بأحد لفظين: التزويج أو الإنكاح[(٥)].

وهو قول المغيرة وابن دينار وأبي ثور[(٦)]، ووجهه أن الله تعالىٰ جعل ٱنعقاد النكاح بها خاصًّا لنبيه، فلو ٱنعقد نكاح به لم يقع الخصوص.

ولما أجمعوا أنه لا ينعقد هبة بلفظ نكاح، كذلك لا ينعقد نكاح بلفظ هبة، وأيضًا فإن الهبة لا تتضمن العوض، فوجب ألا ينعقد به النكاح كالإحلال والإباحة. واحتج من أجازه بأن الواهبة إنما قصدت بلفظ الهبة التزويج برسول الله ﷺ، ولم يقل ﷺ أن النكاح بهذا اللفظ لا ينعقد، ودعوى الخصوص فهي أنها بلا مهر فقط.

---

(١) ٱنظر: «الاستذكار» ١٦/ ٦٨.

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٤٥١.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٢٩١.

(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٤٥١.

(٥) «الأم» ٥/ ٢٢٥، «مختصر المزني» ٣/ ٢٧١-٢٧٢.

(٦) ٱنظر: «الاستذكار» ١٦/ ٦٨.

والفرق فيما قاسوا عليه أن النكاح لا يفهم منه الهبة والتمليك بخلافها، وقولهم أن الهبة لا تتضمن العوض فيبطل بزوجتكها عَلَىٰ أن لا مهر، فإنه ينعقد عندهم، ولفظ الهبة إذا قصد بها النكاح يتضمن العوض لقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وكذا الإحلال والإباحة إذا قصد به النكاح صح، وضمن العوض عندنا.

٣٠ - باب نِكَاحِ المُحْرِمِ

٥١١٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَة، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [انظر: ١٨٣٧- مسلم: ١٤١- فتح ٩/١٦٥].

حدثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا ابن عُيَيْنَةَ، أَنَا عَمْرٌو، أن جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ.

هذا الحديث سلف في الحج من وجه آخر عن ابن عباس، وأنها ميمونة، وفي أفراد مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه: «المحرم لا ينكح ولا ينكح»(١) وقد سلف أنه من خصائصه، وقيل: إن ابن عباس كان يرىٰ أن بتقليد الهدي يصير محرمًا فظن ذَلِكَ، وقال ابن المسيب: وهم فيه(٢). حكاه عنه أبو داود، وذكر عن ميمونة: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف(٣). وفي الرجعة عندنا خلاف، وبالجواز أجاب مالك(٤).

---

(١) مسلم (١٤٠٩/ ٤١) كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم.

(٢) أنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ٢٣٩.

(٣) أبو داود (١٨٤٣).

(٤) «الموطأ» ص٢٣٠.

٣١ - باب نَهْي النبي ﷺ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ أخِيرًا

٥١١٥ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ. [انظر: ٤٢١٦- مسلم: ١٤٠٧- فتح ٩/١٦٦].

٥١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ. فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ نَعَمْ. [فتح ٩/١٦٧].

٥١١٧، ٥١١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالاَ: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا». [مسلم: ١٤٠٥- فتح ٩/١٦٧].

٥١١٩ - وَقَالَ ابن أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا». فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ. [فتح ٩/١٦٧].

ساق فيه أحاديث

أحدها:

حديث الحسن بن محمد بن علي وأخيه عَبْدُ اللهِ بن محمد عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ.

هذا الحديث سلف في غزوة خيبر عنهما، عن علي أن رسول الله ﷺ

نهىٰ عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية[(١)]، وأسلفنا طرفًا من الكلام عليها، وأخرجه أيضًا في الذبائح[(٢)] وترك الحيل[(٣)] ومسلم[(٤)] والترمذي[(٥)] والنسائي[(٦)] وابن ماجه[(٧)].

ثانيها:

حديث أبي جمرة -بالجيم- نصر بن عمران الضبعي البصري، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء، فرخص فيها، فقال له مولىً له: إنما ذلك في الحال الشديدة وفي النساء قلة أو نحوه. قال ابن عباس: نعم.

هٰذا الحديث من أفراده، وعند الإسماعيلي: إنما كان ذَلِكَ في الجهاد والنساء قليل. فقال عبد الله: صدق. وللترمذي من حديث موسىٰ بن عبيدة، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيزوج المرأة بقدر ما يرىٰ أنه مقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له (شيئه)[(٨)] حَتَّىٰ إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون: ٦].

---

(١) سلف برقم (٤٢١٦) كتاب: المغازي.

(٢) سيأتي برقم (٥٥٢٣) باب: لحوم الحمر الإنسية.

(٣) سيأتي برقم (٦٩٦١) كتاب: الحيل، باب: الحيلة في النكاح وليس في باب: ترك الحيل.

(٤) مسلم (١٤٠٧) كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة.

(٥) الترمذي (١١٢١).

(٦) النسائي ٧/ ٢٠٢-٢٠٣.

(٧) ابن ماجه (١٩٦١).

(٨) في الأصل (شأنه)، وفي (غ): شينه، والمثبت من الترمذي.

قَالَ ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام[١]، قَالَ أبو عيسىٰ: إنما (رويت)[٢]: الرخصة عن ابن عباس ثم رجع عن قوله، حيث أخبر عن رسول الله ﷺ[٣].

قَالَ الحازمي: هٰذا إسناد صحيح لولا موسىٰ بن عبيدة.

وأما ما يحكىٰ عن ابن عباس فإنه كان يتأول في إباحته للمضطرين إليه بطول العزبة وقلة اليسار، ثم توقف عنه، فيوشك أن يكون سبب رجوعه عنه قول علي وإنكاره عليه.

وقد روينا أن ابن جبير قَالَ له: هل تدري ما صنعت وبما أفتيت؟ فقد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء قَالَ: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رَخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حَتَّىٰ يصدر الناس

فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهٰذا أفتيت، ولا هٰذا أردت، ولا حلَّلت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير وما يحل للمضطرين، وما هي إلا كالميتة وشبهه[٤].

قَالَ الخطابي، فهٰذا يبين لك أنه سلك فيه مذهب القياس، وشبهه بالمضطر إلى الطعام الذي به قوام النفس وبعدمه يكون التلف، وإنما هٰذا من باب غلبة الشهوة، ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج، فليس أحدهما في حكم الضرورة[٥].

---

(١) الترمذي (١١٢٢).
(٢) من (غ).
(٣) الترمذي عقب حديث رقم (١١٢١).
(٤) «الاعتبار» ص١٣٨-١٣٩.
(٥) «معالم السنن» ٣/ ١٦٣-١٦٤.

وقد بين سهل بن سعد الساعدي ذَلِكَ بقوله فيما ذكره ابن عبد البر: إنما رخص رسول الله ﷺ لعزيمة كانت بالناس شديدة، ثم نهىٰ عنها بعد ذَلِكَ[(١)].

قَالَ ابن جريج: أخبرني عطاء أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يراها حلالًا حَتَّى الآن. ويقرأ فيه: (فما ٱستَمْتَعْتُمْ بِهِ منهن إلىٰ أَجلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَة). وقال ابن عباس: في حرف أُبي بن كعب (إلىٰ أجل مسمىٰ)، قَالَ: وسمعت ابن عباس يقول: رحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله يرحم بها عباده، ولولا نهي عمر ما ٱحتاج إلى الزنا إلا شقي[(٢)]. قَالَ أبو عمر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرونها حلالًا، عَلَىٰ مذهبه، وحرمها سائر الناس.

وروى الليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن عمار، مولى الشريد: سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح؟ قَالَ: لا سفاح ولا نكاح. قلت: فما هي؟ قَالَ: المتعة كما قَالَ الله، قلت: هل عليها (عدة)[(٣)]؟ قَالَ: نعم، حيضة. قلت: يتوارثون؟ قَالَ: لا[(٤)].

---

(١) «التمهيد» ١٠/ ١٠٩-١١٠.

(٢) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٩٦، ٤٩٨ (١٤٠٢١، ١٤٠٢٢).
قال ابن جرير الطبري -رحمه الله- في «تفسيره» ٤/ ١٥: وأما ما روي عن أُبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما: (فما ٱستمتعتم به منهن إلىٰ أجل مسمىٰ) فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالىٰ شيئًا لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه. اهـ.

(٣) في الأصل (حيضة)، والمثبت من «الاستذكار» ١٦/ ٢٩٦، وهو المناسب للسياق.

(٤) «الاستذكار» ١٦/ ٢٩٥، ٢٩٦، وأثر ابن عباس رواه الجصاص في «أحكام القرآن» ٢/ ٩٥.

الحديث الثالث:

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، عن سُفْيَانَ، قَالَ عَمْرٌو: عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنهم قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا».

زاد مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام عَلَىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر -وفي بعض الروايات وعمر- حَتَّىٰ نهىٰ عنها عمر. وفي رواية وذكر المتمتعين: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما[(١)].

قلت: سيأتي بعد عنه أنه ﷺ نهانا عنها في تبوك[(٢)]، وللدارقطني في «أفراده»: نهىٰ رسول الله ﷺ عن نكاح الاستمتاع ثم قال: تفرد به يزيد ابن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير محمد بن مسلم.

الحديث الرابع:

قال البخاري: وَقَالَ ابن أَبِي ذِئْبٍ: ثنا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا تزايدا أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا». فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟

هٰذا التعليق أسنده الإسماعيلي، عن ابن ناجية، ثَنَا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ لفظه، وبندار وحميد بن زنجويه قالوا: ثَنَا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن أبي ذئب، عن إياس بلفظ «أيما رجل

---

(١) «مسلم» (١٤٠٥) كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ.

(٢) رواه أبو يعلىٰ في «مسنده» ١١/ ٥٠٣-٥٠٤ (٦٦٢٥).

وامرأة أيام الحج تراضيا فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام» وفي رواية أبي العميس، عن إياس: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهىٰ عنه.

قال البيهقي: زعم زاعم أنه نُهي بضم النون وكسر الهاء، يريد بالناهي عمر بن الخطاب، قيل له: المحفوظ نهىٰ بفتح النون والهاء.

ورأيته في كتاب بعضهم: نها بالألف عَلَىٰ أنها إن كانت الرواية كما قال بضم النون، فيحتمل أن يكون المراد: الشارع، ويحتمل عمر.

ورواية الربيع بن سبرة، عن أبيه من عند مسلم: تمتعت ثلاثًا، ثم إن رسول الله ﷺ قَالَ: «من كان عنده شيء من هذِه النساء التي يتمتع بها، فليخل سبيلها» وفي رواية: وذلك في فتح مكة أذن لنا في متعة النساء، فلم يخرج حَتَّىٰ حرمها رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله ﷻ قد حرم ذَلِكَ إلىٰ يوم القيامة»(١) فالحجة بأن الناهي في هذا إنما هو الشارع، فيكون أولىٰ من رواية من أبهمه(٢).

قَالَ البيهقي: وإنما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع عليه في تاريخه(٣)، وعند أحمد، وذلك في حجة الوداع(٤).

وذهب أبو داود إلىٰ أنه أصح ما روي في هذا(٥)، ورجحه ابن عبد البر وغيره، وهو قوله: وذلك في حجة الوداع(٦)، وخالف ذَلِكَ

---

(١) مسلم (١٤٠٦)، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٠٤.

(٣) «معرفة السنن والآثار» ١٠/ ١٧٦.

(٤) «المسند» ٣/ ٤٠٤.

(٥) أبو داود (٢٠٧٢).

(٦) «التمهيد» ١٠/ ١٠٥.

البيهقي، فقَالَ: الفتح أكثر[(١)]، وذُكر في كتاب «ما أغرب به شعبة عن سفيان بن سعيد»[(٢)]: أن الأجل كان بينهما عشرة أيام، وعند ابن شاهين: قبل يوم التروية، كان الإذن، وفي يوم التروية كان المنع[(٣)]، وفي لفظ في عشرة الإذن، وفي لفظ: وذلك عمره.

ثم قَالَ البخاري: (قَالَ أبو عبد الله: وقد بينه عليّ عن النبي ﷺ أنه منسوخ)، وهو كما قَالَ، وقد أسنده في «صحيحه» أولًا؛ لأن عليًّا رضي الله عنه قَالَ لابن عباس: أما علمت أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن نكاح المتعة يوم خيبر. وللنسائي: وقال محمد بن مثنىٰ: يوم (حنين)[(٤)]، وقال: هكذا حَدَّثَنَا عبد الوهاب الثقفي من كتابه عن يحيىٰ بن سعيد، عن مالك[(٥)].

وللبيهقي من حديث ابن لهيعة عن موسىٰ بن أيوب، عن إياس بن عامر، عن عَلَي: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المتعة قَالَ: وإنما كانت فيمن لم يجد، فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت[(٦)]، وهو معنىٰ ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ لما خرج نزل

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٠٢، بلفظ: إن رسول الله ﷺ أذن في نكاح المتعة زمن الفتح، فتح مكة، ثم حرمها إلىٰ يوم القيامة.

(٢) هو كتاب: «إغراب شعبة علىٰ سفيان، وسفيان علىٰ شعبة» من تصنيف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.

(٣) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ١/ ٣٤٧.

(٤) في الأصول: خيبر، وهو تحريف وتصحيف. والمثبت من «المجتبي».

(٥) «المجتبىٰ» ٦/ ١٢٦ وقد نبه الدارقطني علىٰ أنه وهم تفرد به عبد الوهاب، كذا نقله عنه ابن حجر في «الفتح» ٩/ ١٦٨.

(٦) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٠٧.

بثنية الوداع فرأىٰ مصابيح وسمع نساء يبكين، فقال: «ما هذا؟» قالوا نساء كانوا تمتع منهن أزواجهن. فقال ﷺ: «هَدَمَ -أو قَالَ: حَرّم المتعة- النكاحُ والطلاق والعدة والميراث»[(١)].

وللبيهقي فيه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزلنا بثنية الوداع، قَالَ: وكذلك رواه إسحاق بن إبراهيم وجماعة عن المؤمل، عن عكرمة، عن المقبري[(٢)].

وللحازمي من حديث ابن عقيل، عن جابر: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلىٰ غزوة تبوك حَتَّىٰ إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام، فرأىٰ ﷺ نسوة يبكين في رحالنا فقال: «من هؤلاء؟» فقلنا: يا رسول الله، نسوة تمتعنا منهن، فغضب حَتَّى ٱحمرت وجنتاه واشتد غضبه، ثم قام خطيبًا، فنهىٰ عن المتعة (فتوادعنا)[(٣)] يومئذ الرجال والنساء ولم نعد، ولا نعود لها أبدًا؛ فبها يومئذ سميت بثنية الوداع[(٤)].

وعند ابن عبد البر من حديث إسحاق بن راشد عن الزهري -ولم يتابع عليه- عن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي: نهى النبي ﷺ في غزوة تبوك عن نكاح المتعة[(٥)].

فصل:

ذكر الطحاوي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم أن النهي عنها كان يوم خيبر[(٦)].

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٩/ ٤٥٦. (٢) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٠٧.

(٣) في الأصول: فتواعدنا، وهو تحريف والمثبت من «الاعتبار».

(٤) «الاعتبار» ص١٣٨.

(٥) «الاستذكار» ١٦/ ٢٨٩ وقد نبه الحافظ في «الفتح» ٩/ ١٦٨ علىٰ أنه خطأ.

(٦) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٤-٢٥.

ورواه مالك ومعمر ويونس، عن ابن شهاب في هٰذا الحديث كذلك[١].

وقد رويت آثار أن نهيه عنها كان في غير يوم خيبر. وروىٰ أبو (العميس)[٢]، عن إياس بن سلمة، عن أبيه أنه ﷺ أذن فيها عام أوطاس ثم نهىٰ عنها[٣]، وروىٰ عكرمة بن عمار عن سعيد المقبري أنه حرمها في غزوة تبوك[٤]، وقد سلف أيضًا، وقال عمرو، عن الحسن: ما حلت قط إلا ثلاثًا في عمرة القضاء، ما حلت قبلها ولا بعدها[٥]. وحديث سبرة السالف كان عام الفتح، وعنه أنه كان عام حجة الوداع.

---

(١) ٱنظر: «الاستذكار» ١٦/ ٢٨٨.

(٢) في الأصول: القعيس، والمثبت من «مسلم».

(٣) رواه مسلم (١٤٠٥/ ١٨) كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة ..

(٤) رواه أبو يعلىٰ ١١/ ٥٠٣- ٥٠٤ (٦٦٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٦، وابن حبان ٩/ ٤٥٦ (٤١٤٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٧/ ٢٠٧ بهٰذا الإسناد من حديث أبي هريرة قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٦٤: رواه أبو يعلىٰ وفيه مؤمل بن إسماعيل، وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه البخاري وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ٥٠٣- ٥٠٤ (١٤٠٤٠) قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ١٦٩: قوله: ما كانت قبلها ولا بعدها. هٰذِه الزيادة منكرة من راميها عمرو بن عبيد، وهو ساقط الحديث، وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون هٰذِه الزيادة. اهـ.
يشير إلىٰ ما رواه سعيد بن منصور ١/ ٢١٧ (٨٤٤) من طريق هشيم أنا منصور عن الحسن ثم ساقه دون هٰذِه الزيادة، إلا أنه عقب بعدها من نفس الطريق بهٰذِه الزيادة برقم (٨٤٥)، والله أعلم.
تنبيه: وقع في «المصنف» ٧/ ٥٠٣: عن معمر والحسن قالا ... وهو خطأ، وما أثبته المصنف هو الصواب.

قَالَ الطحاوي: فكل هؤلاء الذين رووا عن رسول الله ﷺ إطلاقها أخبروا أنها كانت في سفر، وأن النهي عنها في ذَلِكَ السفر بعد ذَلِكَ فمنع منها، وليس أحد منهم يخبر أنها كانت في حضر.

وحديث ابن مسعود السالف في البخاري أنه كان في الغزو، وحديث سبرة خارج عنه، وحديث سلمة في غزوة أوطاس وهو وقت ضرورة (قال: وأخلق بحديث سبحة أن يكون خطأ لزوال الضرورة)[(١)].

وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده إلا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصة فأما عبد العزيز بن الربيع بن سبرة فرواه عن أبيه، وذكر أنه عام الفتح، وقد رواه إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، فذكر أن ذَلِكَ كان في الفتح، وأنهم شكوا العزبة، فرخص لهم فيها، ومحال أن يسألوها في حجة الوداع؛ لأنهم حجوا بالنساء، فلما اختلفت المواطن المذكور فيها الإباحة في حديث سبرة نفي النهي المطلق فقط[(٢)].

فالحاصل سبع روايات: خيبر، حنين، الفتح، أوطاس، تبوك، عمرة القضاء، حجة الوداع، وهو هنا، ولما أسلفنا عن الحسن، والجمع متعين، فيكون مرات ثم استقر النهي.

فصل:

روى البيهقي من حديث الحكم بن عتيبة عن أصحاب عبد الله بن مسعود أنه قَالَ: المتعة منسوخة، نسخها الطلاق والعدة والصداق والميراث، وفي «صحيح الإسماعيلي»: ففعلناها، ثم تُرك ذَلِكَ.

---

(١) من (غ).

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٢٤-٢٢٥.

وفي لفظ: ثم جاء تحريمها بعد[1].

ولابن شاهين من حديث أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عنه: أحلت للصحابة ثلاثة أيام في غزاة شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ العزوبة، ثم نسختها آية النكاح[2].

وحديث ابن مسعود السالف في النكاح لم يذكر فيه إلا الإباحة، وتلا قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧] قَالَ الشافعي فيما حكاه عنه الحاكم: ذكر ابن مسعود الإرخاص فيها. ولم يؤقت شيئًا يدل أهو قبل خيبر أو بعدها؟ فأشبه حديث علي في النهي عنها أن يكون -والله أعلم- ناسخًا له فلا يجوز بحال.

قَالَ البيهقي: وروينا في حديث ابن مسعود أنه قَالَ: كنا ونحن شباب. فأخبر أنهم كانوا يفعلون ذَلِكَ وهم شباب؛ لأن ابن مسعود توفي سنة ٱثنتين وثلاثين، وله بضع وستون سنة، وكان فتح خيبر سنة سبع، وفتح مكة سنة ثمان، فكان سنة عام الفتح يقرب من أربعين سنة، والشباب قبل ذَلِكَ، فأشبه حديث علي أن يكون ناسخا له[3].

وهو كما قَالَ البيهقي، فمن تأمله وجد كلامه في غاية المتانة.

وذكر أبو عبد الرحمن العُتَقِي[4] في «تاريخه» أن مولد ابن مسعود سنة ثلاث وعشرين من مولد سيدنا رسول الله ﷺ. فحضوره كان

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٠٧.

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص٣٥٢.

(٣) «معرفة السنن والآثار» ١٠/ ١٧٥-١٧٦.

(٤) ورد بهامش الأصل: العتقي بضم العين المهملة، ثم مثناة فوق مفتوحة، ثم قاف مكسورة، ثم ياء النسبة من حجر حمير، وهو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله العتقي صاحب «تاريخ المغاربة» نسبه عند عبد الغني.

أيضًا فوق الثلاثين، وقد ذكر نسخها كما سلف.

وقد رواه أيضًا عنه عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل، عن قيس، عنه[١] فوافق عليًّا في النسخ.

والظاهر أن حديثه: «**يا معشر الشباب**» السالف، بعد ذَلِكَ، وقد سلفت روايته في البخاري: قَالَ لنا النبي ﷺ ذَلِكَ، ولا ينافيه رواية الفريابي في «كتاب النكاح» خرج عَلَىٰ فتية عزاب فقال: «**يا معشر الشباب**».

فصل:

روى النهي أيضًا جماعات منهم: عمر بن الخطاب، أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح: أنه ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثة أيام، ثم حرمها، والله لا أعلم أحدًا تمتع وهو محصن إلا رجمته، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أنه عليه السلام أحلها بعد إذ حرمها[٢].

وعند ابن الطلاع قَالَ أبو عبيد في حديثه: قَالَ النبي ﷺ: «**ما أحسب رجلًا منكم يخلو بامرأة ثلاثًا إلا ولّاها الدبر**»[٣].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٥٠٦ من طريق ابن عيينة عن إسماعيل عن قيس عنه.

(٢) ابن ماجه (١٩٦٣). قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ص٢٧٨-٢٧٩: إسناد حديث عمر فيه مقال، أبو بكر بن حفص اسمه إسماعيل الأبلي ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كتبت عنه وعن أبيه وكان أبوه يكذب، قلت: لا بأس به؟ قال: لا يمكنك أن تقول لا بأس به.
وأبان بن أبي حازم وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن نمير وغيرهم وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك» وضعفه العقيلي والنسائي. اهـ.
والحديث حسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٥٩٨).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ١/ ٢١٧ عن الحسن مرسلًا.

والدارقطني: عن ابن عباس أن عمر نهىٰ عن المتعة التي للنساء وقال: إنما أحل الله ذَلِكَ للناس عَلَىٰ عهد رسول الله ﷺ، والنساء يومئذٍ قليل، ثم حرمها عليهم بعد[1].

وفي «المصنف» قَالَ ابن المسيب: يرحم الله عمر، لولا أنه نهىٰ عنها صار الزنا جهارًا.

وله أن ابن عمر نهىٰ عنها فقال: حرام. قيل له: إن ابن عباس يفتي بها. قَالَ: فهلا تزمزم بها أيام عمر[2].

زاد البيهقي: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين[3].

ومنهم أبو هريرة رضي الله عنه، أخرجه ابن شاهين بإسناد جيد عنه: تمتعنا مع رسول الله ﷺ بمكة من النساء، ثم قَالَ لنا: «**إن جبريل أتاني وأخبرني أن الله قد حرمها**». وله من حديث ابن خالد الجهني وكعب بن مالك وأنس[4].

وفي البيهقي عن أبي ذر: إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام، ثم نهىٰ عنها رسول الله ﷺ[5].

وفي مسلم: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة: متعة النساء، ومتعة الحج[6].

---

(١) «السنن» ٣/ ٢٥٨-٢٥٩.
(٢) ابن أبي شيبة ٣/ ٥٤٦ (١٧٠٦٦، ١٧٠٦٧).
(٣) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٠٢.
(٤) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص٣٥٣-٣٥٤.
(٥) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٠٧.
(٦) مسلم (١٢٢٤/ ١٦٣) كتاب الحج، باب: جواز التمتع.

فصل :

لما حرمها ﷺ في حجة الوداع تأبدَ النهيُ، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة. قَالَ الحازمي الأستاذ: ذهب إليه بعض الشيعة. وروي عن ابن جريج أيضًا جوازه(١).

قلت: قد ذكروا عنه رجوعه، قَالَ أبو طالب: قَالَ أبو عبد الله أحمد: قَالَ ابن جريج بالبصرة: اشهدوا أني قد رجعت عن المتعة بعد بضعة عشر حديثًا أرويه فيها.

وأما ابن حزم توسع قَالَ: إن جماعة من السلف ثبتت عَلَىٰ تحليلها بعد رسول الله ﷺ، منهم من الصحابة: أسماء بنت الصديق، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن مسعود، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن حُريث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف، ورواه جابر عن (جميع)(٢) الصحابة مدة رسول الله، ومدة أبي بكر وعمر إلىٰ قرب آخر خلافته.

واختلف في إباحتها عن ابن الزبير (وعن علي فيها توقف وعن عمر)(٣) أنه إنما أنكرها إذ لم يشهد عليها عدلان، وأباحها بشهادة عدلين، ومن التابعين: طاوس وعطاء وسعيد، وسائر فقهاء مكة(٤).
قلت: ولهٰذا -والله أعلم- قَالَ الأوزاعي فيما ذكره الحاكم في «علومه»: يترك من قول أهل الحجاز خمس منها: المتعة بالنساء(٥).

---

(١) «الاعتبار» ص١٣٧.
(٢) في الأصل: جمع من، والمثبت من (غ) وهو الموافق «للمحلىٰ».
(٣) في الأصول: وعليّ وعن عمر فيها توقف، والمثبت من «المحلىٰ».
(٤) «المحلىٰ» ٩/ ٥١٩-٥٢٠.
(٥) «معرفة علوم الحديث» ص٦٥.

وقال ابن عبد البر في «جامع العلم»: أطلق ابن شهاب عَلَىٰ أهل مكة زمانه أنهم ينقضون عُرى الإسلام، ما ٱستثنىٰ منهم أحدًا. وأظن ذَلِكَ، لما روي عنهم في الصرف ومتعة النساء[(١)].

ونقل ابن بطال عن بعضهم: روىٰ أهل مكة واليمن عن ابن عباس تحليلها، وروي عنه أنه رجع عنها بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة، لكن الذي ٱتفق عليه أهل الأمصار من أهل الرأي والأثر تحريمها[(٢)].

قَالَ ابن عبد البر: ٱتفق أئمة الأمصار مالك وأصحابه، وسفيان، وأبو حنيفة، والشافعي، ومن سلك سبيلهما من أهل الحديث والفقه والنظر، والليث بن سعد في أهل مصر والمغرب، والأوزاعي في أهل الشام، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، ومحمد بن جرير عَلَىٰ تحريمها لصحة النهي عندهم (عنها)[(٣)].

واختلفوا في معنىٰ منها، وهو: الرجل يتزوج المرأة عشرة أيام أو شهرًا أو أيامًا معلومة وأجلًا معلومًا، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي: هٰذا نكاح المتعة، وهو باطل، يفسخ قبل الدخول وبعد، وقال زفر: إن تزوجها عشرة أيام ونحوها أو شهرًا، فالنكاح ثابت، والشرط باطل، وهو شاذ.

وقالوا كلهم إلا الأوزاعي: إذا نكح المرأة نكاحًا صحيحًا، ولكنه نوىٰ في حين عقده عليها ألا يمكث معها إلا شهرًا أو مدة معلومة، فإنه لا بأس به ولا تضر في ذَلِكَ نيته إذا لم يشترط ذَلِكَ في نكاحه.

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ١٠٩٨ (٢١٤١).

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٢٥.

(٣) من (غ).

قَالَ مالك: فليس عَلَى الرجل إذا نكح (أن ينوي إذا لم توافقه آمرأته أن يطلقها)[(١)].

وقال الأوزاعي: ولو تزوجها بغير شرط، ولكنه نوىٰ ألا يحبسها إلا شهرًا أو نحوه ويطلقها، فهي متعة، ولا خير فيه.

قَالَ أبو عمر: في حديث ابن مسعود بيان أن المتعة نكاح إلىٰ (أجل)[(٢)]، وهذا يقتضي الشرط الظاهر فإذا سلم العقد منه صح.

قَالَ: وقد روي عن ابن عباس أنه آنصرف عن المتعة، والصَّرْفُ أنه قَالَ: نسخ المتعة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وروي عنه أنه قَالَ: الأستمتاع هو النكاح، وهي كلها آثار ضعيفة، لم ينقلها أحد يحتج به، والآثار عنه بإجازة المتعة أصح، ولكن العلماء خالفوه فيها قديمًا وحديثًا، حَتَّىٰ قَالَ ابن الزبير: لو تمتع ابن عباس لرجمته[(٣)]. وقد ذهب الشافعي وغيره إلىٰ أنه لا يحد فاعله، فيحمل قول هذين عَلَى التغليظ. قَالَ مالك عند ابن حبيب: ولا يبلغ به الحد كنكاح السر[(٤)]. وقال ابن نافع: يحد بخلاف السر.

قَالَ أبو عمر: ولم يختلف العلماء أن المتعة نكاح إلىٰ أجل، لا ميراث فيه، والفرقة تقع إلى آنقضاء الأجل من غير طلاق، وليس هذا حكم الزوجية عند أحد من المسلمين، وقد حرم الله الفروج

---

(١) كذا في الأصول، وفي «الاستذكار»: أن ينوي حبس آمرأته إن وافقته وألا يطلقها. وفي «التمهيد» أن ينوي حبس آمرأته، وحبسه إن وافقته، وإلا طلقها.

(٢) في الأصول: الرجل، وهو خطأ، والمثبت من «الاستذكار».

(٣) «الاستذكار» ١٦/ ٢٩٩، ٣٠٠-٣٠٢.

(٤) آنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٥٥٩.

إلا بنكاح صحيح أو ملك يمين، وقد نزعت عائشة والقاسم بن محمد وغيرهما في تحريمها ونسخها بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥﴾ الآية [المؤمنون: ٥][١]. ونقله الترمذي أيضًا عن ابن عباس[٢]، وقد روي عن علىٰ وابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ قالا: فنسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة.

وما ذكره الشيعة خالفوا فيه قواعدهم إذ عمدتهم الرجوع إلىٰ قول علي وأولاده، وقد أسلفنا عن علي نسخه، وأنكر عَلَى ابن عباس ٱعتقاد أنها غير منسوخة، وكذا روي عن جعفر بن محمد الصادق.

روى البيهقي من حديث بسام الصيرفي قال: سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفها له فقال: في ذَلِكَ الزنا[٣].

قَالَ الخطابي: وتحريمها كالإجماع بين المسلمين[٤].

وقال ابن التين: ثبت عن ابن عباس رجوعه عنها.

تذنيب:

قد أسلفنا قول ابن عمر وغيره فيها، وقال هو وابن الزبير: هي السفاح[٥]. وكذا قَالَ عروة: هو الزنا صُراح[٦]، وقيل: ليس بزنا، وما أحل الشارع الزنا بحال.

---

(١) «الاستذكار» ١٦/ ٢٩٦-٢٩٧.

(٢) عقب حديث (١١٢١).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٠٧.

(٤) «معالم السنن» ٣/ ١٦٣.

(٥) روىٰ أثر ابن عمر عبد الرزاق ٧/ ٥٠٥ (١٤٠٤٢).

(٦) رواه سعيد بن منصور ١/ ٢١٩ (٢٠٠).

وقال نافع عنه: متعتان كانتا عَلَىٰ عهد رسول الله ﷺ إنما أنهىٰ عنهما، وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج[1]. فهٰذا عمر رضي الله عنه نهىٰ عنها بحضرة الصحابة، فلم ينكر ذَلِكَ عليه منكر، وفيه دليل عَلَىٰ متابعتهم له عَلَىٰ ما نهىٰ عنه، وهو دال عَلَى النسخ.

وابن عباس يقول: إنما أبيحت والنساء قليل، فلما كثرت ٱرتفع المعنى الذي من أجله أبيحت.

وحكمة تكرار النهي حَتَّىٰ في حجة الوداع أن من عادته تكرير مثل هٰذا في مغازيه، وفي المواضع الجامعة ومن جملتها حجة الوداع لينقل لمن لم يسمع، فأكده حَتَّىٰ لا يبقي شبهة لأحد يدعي تحليلها؛ ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيرًا، وحديث سبرة دال عَلَىٰ إبطال قول زفر، وأن العقد لا يوجب دوامه، ولو أوجب الدوام لكان بفسخ الشرط الذي تعاقدا عليه، ولا يفسخ النكاح إذا كان ثبت عَلَىٰ صحته وجوازه قبل النهي، ففي أمره بالمفارقة دليل عَلَىٰ أن مثل هٰذا العقد لا يجب به ملك بضع.

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٤٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/ ١١٢-١١٣، ٢٣/ ٣٦٤-٣٦٥.

٣٢ - باب عَرْضِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

٥١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا البُنَانِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابنةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا وَاسَوْأَتَاهْ وَاسَوْأَتَاهْ! قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. [٦١٢٣- فتح ٩/١٧٤].

٥١٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ أَنَّ ٱمْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا واللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، ولكن هذا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ - قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِدَاءٌ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيء، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيء». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ إِذَا طَالَ مَجْلَسُهُ قَامَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». فَقَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [انظر: ٢٣١٠- مسلم: ١٤٢٥- فتح ٩/١٧٥].

ذكر فيه حديث سهل بن سعد في الواهبة، وقد سلف، وقال في آخره: «أملكتكها بما معك من القرآن».

وفي نسخة: «أملكناكها».

رواه عنه أبو حازم، واسمه: سلمة بن دينار -مولى الأسود بن سفيان المخزومي، وقيل: مولىٰ لبني ليث- القاص، من عباد أهل

المدينة وزهادهم، مات سنة ثلاث أو خمس وثلاثين ومائة، وقيل سنة أربعين[(١)].

ذكر فيه أيضًا حديث مرحوم- وهو العطاء بن عبد العزيز بن مهران البصري، مولىٰ آل معاوية بن أبي سفيان- سَمِعْتُ ثَابِتًا البُنَانِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابنةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَكَ فِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا وَاسَوْأَتَاهْ وَاسَوْأَتَاهْ! قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا.

ويأتي في الأدب، وأخرجه النسائي هنا[(٢)]، وفي «التفسير» أيضًا[(٣)]، وابن ماجه هنا[(٤)]، وهما ظاهران عَلَىٰ ما ترجم له، وهو جواز عرض المرأة نفسها عَلَى الرجل الصالح، وتعريفها رغبتها فيه؛ لصلاحه وفضله، أو لعلمه وشرفه، أو لخصلة من خصال الدين، وأنه لا عار عليها في ذَلِكَ ولا غضاضة، بل ذَلِكَ زائد في فضلها، لقول أنس لابنته: هي خير منك.

وفيه: أن الرجل الذي تعرض المرأة نفسها عليه لا ينكحها، إلا إذا وجد في نفسه رغبة فيها.

وكذلك صوب الشارع النظر فيها وصعده، فلما لم يجد في نفسه رغبة فيها سكت عن إجابتها.

---

(١) أنظر: ترجمته في «التاريخ الكبير» ٤/ ٧٨، «الجرح والتعديل» ٤/ ١٥٩، «تهذيب الكمال» ١١/ ٢٧٢-٢٧٩.

(٢) «المجتبىٰ» ٦/ ٧٨-٧٩.

(٣) «تفسير النسائي» ٢/ ١٨١.

(٤) ابن ماجه (٢٠٠١).

وفيه: جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة، إذا لم يرد الإسعاف ولا الإجابة في المسألة، فإن ذَلِكَ أدب في الرد بالكلام وألين في صرف السائل.

وفيه: أن سكوت المرأة في الجماعات لازم لها، إذا لم يقم الدليل عَلَىٰ أن سكوتها كان لحياء أو لحشمة، لأنه كان للمرأة أن تقول: يا رسول الله، أنا أرغب فيك، ولا أرغب في غيرك.

وكذلك يجب أن يكون سكوت كل من عقد عليه عقد في جماعة، ولم يمنعه من الإنكار خوف ولا حياء، ولا آفة في سمع ولا فهم أن ذَلِكَ العقد لازم له.

وفيه: دليل عَلَىٰ جواز ٱستمتاع الرجل بشورة المرأة، وبما يشترىٰ لها من صداقها لقوله: «ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء؟» مع علمه بأن النصف لها، فلم يمنعه من الاستمتاع بنصفه الذي جوز لها وجوز له لبسه أجمع، وإنما منع من ذَلِكَ؛ لأنه لم يكن له ثوب غيره، فخشي أن تحتاج إليه المرأة فيبقىٰ عاريًا.

٣٣ - باب عَرْضِ الرجل ابنتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الخَيْرِ

٥١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هذا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَىٰ عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَبِلْتُهَا. [انظر: ٤٠٠٥- فتح ٩/١٧٥].

٥١٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ زَيْنَبَ ابنةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». [انظر: ٥١٠١- مسلم: ١٤٤٩- فتح ٩/١٧٦].

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في عرض عمر حفصة -لما تأيمت من خنيس بن حذافة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ توفي بالمدينة- عَلَىٰ عثمان ثم الصديق ثم خطبها ﷺ، وقد سلف في المغازي، ويأتي.

وحديث أم حبيبة: إنا قد تحدثنا أنك تنكح درة بنت أبي سلمة . . الحديث، وقد سلف.

وحديث ابن عمر ذكره الحميدي[(١)] وأبو مسعود في مسند أبي بكر، لما انفرد به معمر عن الزهري، من قول أبي بكر لعمر: إني علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، وذكره خلف وابن عساكر في مسند عمر لقوله: خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحتها إياه.

ولما أخرجه الطرقي في مسند أبي بكر قَالَ: قد أخرجت الأئمة أصحاب المسانيد هذا الحديث من عهد أحمد بن حنبل إلىٰ زماننا في «مسنده»، لقوله السالف أنه ذكرها، وذكر الدارقطني أن حفصة تأيمها من ابن حذافة أنه طلقها[(٢)].

وذكر أبو عمر وغيره أنه توفي عنها من جراحة أصابته بأحد[(٣)]، وعلىٰ هذين القولين يحمل قول من قَالَ: تزوج حفصة بعد ثلاثين شهرًا من الهجرة.

ورواية من روىٰ بعد سنتين في عقب بدر، ورواية من روىٰ توفي زوجها بعد خمسة وعشرين شهرًا.

وخنيس بضم الخاء المعجمة ثم نون مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم سين مهملة، وقال ابن طاهر: قَالَ يونس، عن الزهري: بفتح الخاء وكسر النون. وكان معمر بن راشد يقوله: بفتح الحاء المهملة ثم باء موحدة مكسورة ثم مثناة تحت ثم شين معجمة.

---

(١) «يجمع بين الصحيحين» ١/ ٨٨.

(٢) «العلل» ١/ ١٥٧.

(٣) «الاستيعاب» ٢/ ٣٥.

قَالَ الجياني: وروي أن معمرًا كان يصحف في هٰذا الاسم فيقول: حبيش بن حذافة، فرد عليه: خنيس فقال: لا بل هو حبيش.

قَالَ الدارقطني: وقد اختلف عَلَىٰ عبد الرزاق عن معمر، فروي عنه خنيس بالسين المهملة عَلَى الصواب، وروي عنه: حبيش أو خنيس بالشك، وذكره البخاري وجماعات بالمهملة، والخاء عَلَى الصواب[(١)].

أما فقه الباب فهو ظاهر لما ترجم له من عرض الرجل وليته ابنته وغيرها عَلَى الرجل الصالح ولا نقص عليه في ذَلِكَ.

وفيه: أن من عرض عليه ما فيه الرغبة فله النظر والاختيار، وعليه أن يخبر بعد ذَلِكَ بما عنده؛ لئلا يمنعها من غيره؛ لقول عثمان بعد ليالٍ: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هٰذا.

وفيه: الاعتذار اقتداءً بعثمان في مقالته هٰذِه، ولم يقل أبو بكر: لا أريد التزويج، وقد كان يريده حين قَالَ: لو تركها لنكحتها، ولم يقل: نعم، ولا لا.

وفيه: الرخصة أن يجد الرجل عَلَىٰ صديقه في الشيء، ويسأله، فلا يجيب إليه، ولا يعتذر بما يعذر به؛ لأن النفوس جبلت عَلَىٰ ذَلِكَ، لاسيما إذا عرض عليه ما فيه الغبطة له.

وقوله: (وكنت أوجد عليه -يعني عَلَى الصديق- من عثمان) سببه أن الصديق لم يرد عليه الجواب، بل تركه عَلَى الرقيب؛ ولأنه أخص بعمر منه بعثمان؛ لأنه ﷺ آخىٰ بينهما، فكانت موجدته عليه أكثر؛ لثقته به، وإخلاصه له.

---

(١) «تقييد المهمل» ١/ ٢١٦.

وفي بعض الروايات أن عمر شكىٰ عثمان إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: **«ينكح حفصة خير من عثمان، وينكح عثمان خيرًا من حفصة»** فكان كذلك.

وفيه: كتمان السر، فإن أظهره الله أو أظهره صاحبه جاز للذي أسر إليه إظهاره، ألا ترىٰ أنه ﷺ لما أظهر تزويجها أعلم أبو بكر بما كان أسر إليه منه، وكذلك فعلته فاطمة رضي الله عنها في مرض رسول الله ﷺ حين أسر إليها أنها أول أهله لحاقًا به فكتمته حين توفي، وأسر ﷺ إلىٰ حفصة تحريم مارية، فأخبرت حفصة عائشة بذلك، ولم يكن الشارع أظهره، فذم الله فعل حفصة، وقبول عائشة لذلك فقال: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾. أي: مالت، وعدلت عن الحق.

وفي قول أبي بكر لعمر بعد تزويج رسول الله ﷺ لها، لعلك وجدت علي، دليل عَلَىٰ أن الرجل إذا أتىٰ إلىٰ أخيه بما لا يصلح أن يؤتىٰ إليه من سوء المعاشرة، أن يعتذر ويعترف، وأن الرجل إذا وجب عليه الاعتذار من شيء وطمع بشيء يقوي حجته أن يؤخر ذَلِكَ حَتَّىٰ يظفر ببغيته ليكون أَبْرأ له عند من يعتذر إليه.

وفي قول عمر رضي الله عنه له دليل عَلَىٰ أن الإنسان يحتج بالحق عَلَىٰ نفسه وإن كان عليه فيه شيء.

والمعنى الذي أسر أبو بكر عن عمر ما أخبره به الشارع هو أنه خشي أبو بكر أن يذكر ذلك لعمر ثم يبدو لرسول الله ﷺ [الإعراض][1] عن نكاحها، فيقع في قلب عمر من رسول الله ﷺ ما وقع في قلبه من الصديق.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

وفي قول أبي بكر لعمر: كنت علمت أن رسول الله ﷺ ذكرها. فيه دلالة أنه جائز للرجل أن يذكر لأصحابه، ولمن يثق به أنه يخطب ٱمرأة قبل أن يظهر خطبتها، وقول الصديق: لم أكن لأفشي سره، يدل أنه من ذكر ٱمرأة قبل أن يُظهر خطبتها، فإن ذكره في معنى السر، وإن إفشاء السر وغيره في النكاح أو غيره من المباح لا يجوز، وكان إسراره ﷺ تزويج حفصة للصديق عَلَىٰ سبيل المشورة، أو لأنه ﷺ علم قوة إيمان الصديق وأنه لا يتغير لذلك لكون ابنته عنده، وكتمان ذَلِكَ خشية أن يبدو لرسول الله ﷺ في نكاحها أمر فيقع في قلب عمر ما وقع في قلبه لأبي بكر كما سلف.

وفيه: أن الصَّدِيقَ لا يخطب ٱمرأة عَلِمَ أن صديقه يذكرها لنفسه، وإن كان لم يركن إليه لما يخاف من القطيعة بينهما، ولم تخف القطيعة بين غير الإخوان؛ لأن الأتصال بينهما ضعيف غير ٱتصال الصداقة في الله.

وفي قول الصديق: (لو تركها تزوجتها). دليل عَلَىٰ أن الخطبة إنما تجوز بعد أن يتركها الخاطب.

وفيه: الرخصة في تزويج من عرض لرسول الله ﷺ فيها خطبة، أو أراد أن يتزوجها. ألا ترىٰ قول الصديق: لو تركها تزوجتها.

وقد جاء في خبر آخر الرخصة في نكاح من عقد النبي ﷺ عليها النكاح ولم يدخل بها، وأن الصديق كرهه ورخص فيه عمر.

ورویٰ داود بن أبي هند عن عكرمة قَالَ: تزوج رسول الله ﷺ ٱمرأة من كندة يقال لها قُتيلة، فمات ولم يدخل بها ولا حجبها، فتزوجها عكرمة بن أبي جهل، فغضب أبو بكر وقال: تزوجت ٱمرأة من نساء رسول الله ﷺ. فقال عمر: ما هي من نسائه، ما دخل بها، ولا حجبها،

ولقد ٱرتدت مع من ٱرتد. فسكت[١].

وفيه: أن الأب تخطب إليه بنته، والثيب كالبكر، ولا تخطب إلىٰ نفسها، وأنه يزوجها، وفيه فساد قول من قَالَ: إن للمرأة البالغة المالكة أمرها تزويج نفسها، وعقد النكاح عليها دون وليها، وإبطال قول من قَالَ: للثيب البالغة إنكاح من أحبت دون وليها، وسيأتي إيضاحه في باب: لا نكاح إلا بولي، وفي تركه أن يأمره باستئمارها- ولم يجئ عن عمر أن ٱستأمرها- دليل عَلَىٰ أن للرجل أن يزوج ابنته الثيب من غير أن يستأمرها، إذا علم أنها لا تكره ذَلِكَ، وكان الخاطب لها كفئًا؛ لأن حفصة لم تكن لترغب عن سيد الأكفاء، وأغنىٰ علم عمر بها عن ٱستئمارها.

فائدة:

معنىٰ قوله: (تأيمت حفصة). صارت غير ذات زوج، بموت زوجها عنها، والعرب تدعو كل ٱمرأة لا زوج لها، وكل رجل لا ٱمرأة له أيمًا.

---

(١) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٦/ ٣٢٤٦، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣/ ٢٢٧ من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي مرسلًا.
ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ١٤٧ عن داود بن أبي هند بلفظ قريب منه.
ورواه البزار كما في «تلخيص الحبير» ٣/ ١٣٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣/ ٢٢٧، وابن نقطة في «تكملة الإكمال» ٤/ ٦٠٩ من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ: إن النبي ﷺ تزوج قُتيلة فارتدت مع قومها فلم يخيرها رسول الله ﷺ ولم يحجبها فبرأها الله منه.
والحديث صححه ابن خزيمة والضياء في «المختارة» كما في «تلخيص الحبير» ٣/ ١٣٩.

٣٤ - باب قَوْلِ اللهِ ﷻ:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

﴿أَكْنَنتُمْ﴾ أَضْمَرْتُمْ، وَكُلُّ شَيْءٍ صُنْتَهُ فَهْوَ مَكْنُونٌ.

وقال أبو عبد الله، وَقَالَ طَلْقٌ: ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم﴾ يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أني يُسر لِي ٱمْرَأَةٌ صَالِحَةٌ. وَقَالَ القَاسِمُ: يَقُولُ: إِنَّكِ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا. ونَحْوَ هذا. وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعَرِّضُ وَلَا يَبُوحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللهِ نَافِقَةٌ. وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ. وَلَا تَعِدُ شَيْئًا، وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيُّهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا، وَإِنْ وَاعَدَتْ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدُ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]: الزِّنَا. وَيُذْكَرُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥] قال: أن تَنْقَضِيَ العِدَّةُ. [فتح ٩/١٧٨].

الشرح:

أما الآية فروىٰ أبو محمد بن حيان في كتاب «النكاح» من حديث عبد الله بن أحمد، قالت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط: أنكحني رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ثم قتل عني، فأرسل إليَّ الزبير بن العوام يقول: ٱحبسي عَلَي نفسك. فقلت: نعم. فنزلت الآية.

ومعنىٰ ﴿أَكْنَنتُمْ﴾ كما ذكره، والتعليق الأول أخرجه ابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور بلفظ: إني فيك لراغب، وإني أريد ٱمرأة أمرها كذا وكذا، ويعرض لها بالقول. وقال أبو الأحوص، عن منصور بلفظ: يعرض الرجل فيقول: إني أريد أن أتزوج، ولا ينصب لها في الخطبة.

وفي حديث عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، عنه قَالَ: يقول: إني لراغب ولوددت أني تزوجتك، حَتَّىٰ يعلمها أنه يريد تزويجها من غير أن يوجب عقدة، أو يعاهدها عَلَىٰ عهد.

وقول القاسم أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا، عن يزيد بن هارون، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه في المرأة يتوفىٰ عنها زوجها، ويريد الرجل خطبتها وكلامها، قَالَ: يقول: إني بك لمعجب، وإني عليك لحريص، وإني فيك لراغب، وأشباه ذلك.

وثَنَا أبو خالد الأحمر عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الرحمن، عن أبيه قَالَ: يقول في العدة: إني عليك لحريص. الحديث[(١)].

وتعليق عطاء أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن دينار، عنه[(٢)]، وقول الحسن أخرجه عبد الرزاق أيضًا، عن معمر، عن قتادة، عنه بلفظ: هو الفاحشة[(٣)]. كأنه يريد الفعل؛ لأن الزنا لا يجوز المواعدة فيه سرًّا ولا جهرًا، وهو لفظ مستعمل مشهور عَلَىٰ ألسنة العرب.

وعند ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن عمران بن جرير، عن أبي مجلز والحسن: هو الزنا، وكذا قاله إبراهيم وأبو الشعثاء[(٤)].

وقال الشعبي: هو أن يأخذ عليها عهدًا وميثاقًا ألا تتزوج غيره، وقَالَ مجاهد: سرًّا يخطبها في عدتها.

وقال ابن سيرين: يلقى الولي فيذكر رغبة وحرصًا.

---

(١) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٥٢٥، ٥٢٦.

(٢) الذي في عبد الرزاق ٧/ ٥٣ (١٢١٥٠) عن ابن جريج عن عطاء.

(٣) عبد الرزاق ٧/ ٥٦ (١٢١٦٨).

(٤) ابن أبي شيبة ٣/ ٥٢٩.

وقال الضحاك: لا (يقاضيها)[١] أن لا تتزوج غيره. وكذا قَالَ سعيد بن جبير[٢].

وقال الشافعي: هو الجماع[٣]، وهو التصريح فيما لا يحل له في حالته تلك.

وقوله: (ويذكر عن ابن عباس) إلىٰ آخره، هٰذا التعليق أخرجه إسماعيل بن أبي زياد في «تفسيره»، عن جويبر، عن الضحاك، عنه، وعند ابن أبي شيبة جواز التعريض، عن مجاهد والحسن وعبيدة السلماني وسعيد بن جبير والشعبي وأبي الضحىٰ، وقال النخعي: لا بأس بالهدية في تعريض النكاح، وقال ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة أنه ﷺ قَالَ لفاطمة بنت قيس: «**انتقلي إلىٰ أم شريك ولا تفوتينا نفسك**»[٤].

وأخرجه أبو الشيخ في كتاب «النكاح» من حديث يوسف بن محمد ثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا به، ثم قَالَ: وهٰذا الحديث لم يتابع عليه يوسف أحد، ثم ساقه من حديث أبي كريب، ثَنَا ابن إدريس بإسقاط أبي هريرة.

وفي الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عمته سكينة بنت حنظلة قالت: ٱستأذن عَلَيَّ محمد بن عليّ بن الحسين، ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي. فقال: قد عرفت قرابتي من رسول

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة».
(٢) ابن أبي شيبة ٣/ ٥٢٨، ٥٢٩.
(٣) «الأم» ٥/ ١١٨.
(٤) ابن أبي شيبة ٣/ ٥٢٥، ٥٢٦.

الله ﷺ، وقرابتي من عليّ، وموضعي في العرب. قالت: فقلت: غفر الله لك أبا جعفر، أنت رجل يؤخذ عنك، تخطبني في عدتي؟! قَالَ: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن علي، وقد دخل رسول الله ﷺ عَلَىٰ أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة فقال: «**لقد علمت أني نبي الله، وخِيرته من خلقه، وموضعي في قومي**» فكانت تلك خطبته[1].

فصل:

حرم الله تعالىٰ عقد النكاح في العدة بقوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾، وهذا من المحكم المجتمع عَلَىٰ تأويله، أن بلوغ أجله: انقضاء العدة، وأباح الله تعالى التعريض في العدة بقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]؛ ولأنه لم يختلف العلماء في إباحة ذَلِكَ لما عدا الرخصة، وإنما منع من العقد فيها؛ لأن ذَلِكَ ذريعة إلى المواقعة فيها التي هي محبوسة عَلَىٰ ماء الميت أو المطلق، كما منع المحرم بالحج من عقده النكاح؛ لأنه مؤدٍ إلى الوقاع، فحرم عليه السبب والذريعة إلىٰ فساد ما هو فيه وموقوف عليه، وأباح التعريض في العدة؛ خشية أن تفوت نفسها.

فصل:

اختلف في ألفاظ التعريض، والمعنىٰ واحد، فقال قتادة وسعيد بن جبير في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ لا يأخذ عهدها في عدتها ألا تنكح غيره قَالَ: إسماعيل بن إسحاق [وهذا أحسن][2] من قول من تأول في قوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾: أنه الزنا؛ لأن ما قبل الكلام

---

(١) «السنن» ٣/ ٢٢٤.

(٢) زيادة يقتضيها السياق، من «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٣٤.

وما بعده لا يدل عليه، ويجوز في اللغة أن يسمى الغشيان سرًّا، فسمي النكاح سرًّا، إذ كان الغشيان يكون فيه كما سمي التزويج نكاحًا، وهو أشبه في المعنىٰ؛ لأنه لما أجيز له التعريض فيه، لم يؤذن لهم في غيره، فوجب أن يكون كل شيء يجاوز التعريض فهو محذور، والمواعدة تجاوز التعريض، فوسع الله عَلَىٰ عباده في التعريض في الخطبة، لما علم منهم.

وبلغني عن الشافعي أنه ٱحتج بهٰذا التعريض في التعريض بالقذف، وقال: كما لم يجعل هٰذا التعريض في هٰذا الموضع بمنزلة التصريح، كذلك لا يجعل التعريض في القذف بمنزلة التصريح، واحتج بما هو حجة عليه، إذ كان التعريض بالنكاح قد فهم عن صاحبه ما أراد، فكذلك ينبغي أن يكون التعريض بالقذف قد فهم بالمراد، فإذا فهم أنه قاذف حكم عليه بحكم القذف، وينبغي له عَلَىٰ قوله هٰذا أن يزعم أن التعريض بالقذف مباح كما أبيح التعريض بالنكاح(١).

فصل:

اختلف في الرجل يخطب المرأة في عدتها جاهلًا، ويواعدها ويعقد بعد العدة: فكان مالك يقول: فراقها أحب إلي، دخل بها أو لم يدخل، ويكون بطلقة واحدة، ويدعها حَتَّىٰ تحل(٢).

قَالَ الشافعي: إن صرح بالخطبة، وصرحت له بالإباحة، ولم يعقد النكاح حَتَّىٰ تنقضي العدة، فالنكاح ثابت والتصريح لها مكروه؛ لأن النكاح حادث بعد الخطبة(٣).

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٣٤.

(٢) «المدونة» ٢/ ٨٤.

(٣) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ١٩.

واختلفوا إذا تزوجها في العدة ودخل بها: فقال مالك والليث والأوزاعي يفرق بينهما، ولا تحل له أبدًا، قَالَ مالك والليث: ولا بملك اليمين، واحتجوا بأن عمر رضي الله عنه قَالَ: لا يجتمعان أبدًا وتعتد منهما جميعًا(١).

وقال الثوري والكوفيون والشافعي: يفرق بينهما. فإذا أنقضت عدتها من الأول فلا بأس أن يتزوجها. واحتجوا بإجماع العلماء أنه لو زنا بها لم يحرم عليه تزويجها، فكذلك وطؤه إياها في العدة، وهو قول علي ذكره عبد الرزاق، وذكر عن ابن مسعود مثله، وعن الحسن أيضًا(٢).

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن الأشعث، عن الشعبي، عن مسروق أن عمر رجع عن ذَلِكَ، وجعلهما يجتمعان.

واختلفوا هل تعتد منهما: فروى المدنيون عن مالك أنها تتم بقية عدتها من الأول، وتستأنف عدة أخرىٰ من الآخر، روي ذَلِكَ عن عمر وعلي، وهو قول الليث والشافعي وأحمد وإسحاق.

وروى ابن القاسم عن مالك أن عدة واحدة تكون لها جميعًا، سواء كانت بالحيض أو الحمل أو الشهور، وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة، وحجتهم الإجماع عَلَىٰ أن الأول لا ينكحها في بقية العدة، فدل ذَلِكَ عَلَىٰ أنها في عدة من الثاني؛ ولولا ذَلِكَ لنكحها في عدتها منه، وهذا غير لازم؛ لأن منع الأول من أن ينكحها في بقية عدتها إنما وجب؛ لما يتلوها من عدة الثاني، وهما حقان قد أوجبا عليها لزوجين،

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص٣٣١-٣٣٢.

(٢) عبد الرزاق ٦/ ٢٠٨-٢٠٩.

كسائر حقوق الآدميين، لا يدخل أحدهما في صاحبه[(١)].

فصل:

قَالَ الشافعي: والعدة التي أذن بالتعريض فيها هي العدة من وفاة الزوج، ولا أحب ذَلِكَ في العدة من الطلاق الثاني ٱحتياطًا، وإنما التي لزوجها عليها رجوع فلا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها[(٢)].

وحاصل مذهبه أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات، وأما التعريض فيحرم للرجعية، ويحل التعريض في عدة الوفاة والبائن.

ومعنىٰ قوله: (يعرض ولا يبوح) يريد: ولا يصرح. يقال: باح بسره إذا أفشاه.

وقال ابن حزم: لا يحل لأحد أن يخطب معتدة من طلاق أو وفاة، فإن تزوجها قبل تمام العدة فسخ أبدًا، دخل بها أو لم يدخل، طالت مدته معها أو لم تطل، ولا توارث بينهما، ولا نفقة لها عليه، ولا صداقًا، ولا مهرًا، فإن كان أحدهما عالمًا فعليه حد الزنا من جلد أو رجم، وكذلك إن علما جميعًا، ولا يلحق الولد به إن كان عالمًا، فإن كانا جاهلين فلا شيء عليهما، فإن كان الرجل جاهلًا لحقه الولد، فإذا فسخ النكاح وتمت عدتها فله أن يتزوجها إلا أن يكون الرجل طلق ٱمرأته، فله أن يرجعها في عدتها منه ما لم يكن طلاق ثلاث[(٣)].

---

(١) ٱنظر ما سبق في «ابن بطال» ٧/ ٢٣٥-٢٣٦، «الاستذكار» ١٦/ ٢١٩-٢٢٦.

(٢) «الأم» ٥/ ٣٢.

(٣) «المحلىٰ» ٩/ ٤٧٨.

فصل :

تضمنت آية الباب أربعة أحكام: ٱثنان ممنوعان وهما النكاح في العدة والمواعدة، واثنان مباحان: التعريض والإكنان.

فصل :

قول عطاء: وإن واعدت رجلًا في عدتها إلىٰ آخره هو خلاف ما في «المدونة» من التفريق، وإن لم يدخل ٱستحبابًا، ونقل أشهب عنه يفرق مطلقًا(١). زاد ٱشهب في «الموازية» ولا تحل له أبدًا. قَالَ عمر بن الخطاب: لا يجتمعان أبدًا، وقد سلف.

واختلف إذا دخل بعد العدة، وقد نكح فيها، فقال مالك في «المدونة»: يتأبد التحريم. وقال المغيرة: يتزوجها بعد الاستبراء من الماء الفاسد(٢). وذكر ابن الجلاب أنه إذا نكح في العدة ولم يدخل بها روايتان تأبد التحريم وعدمه، وذكر روايتين أيضًا إذا دخل في العدة عالمًا بالتحريم هل تحل أم لا ويتزوجها إذا ٱنقضت المدة أو تأبد تحريمها عليه(٣)، فتحصلنا عَلَىٰ أربع مسائل: تأبده إذا واعد فيها، وإذا نكح فيها ولم يدخل، وإذا نكح فيها ودخل بعد، وإذا نكح فيها ودخل فيها عالمًا بالتحريم.

---

(١) «المدونة» ٢/ ٨٤.
(٢) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ٣١٨.
(٣) «التفريع» ٢/ ٦٠.

٣٥- باب النَّظَرِ إِلَى المَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

٥١٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُكِ فِي المَنَامِ يَجِيءُ بِكِ المَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِي هذه ٱمْرَأَتُكَ. فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هذا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ». [انظر: ٣٨٩٥- مسلم: ٢٤٣٨- فتح ٩/ ١٨٠].

٥١٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ ٱمْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ؟». قَالَ: لَا واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «اذْهَبْ إِلَىٰ أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، ولكن هذا إِزَارِي -قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ- فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ طَالَ مَجْلَسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». قَالَ مَعِي سُورَةَ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا -عَدَّدَهَا- قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [انظر: ٢٣١٠- مسلم: ١٤٢٥- فتح ٩/ ١٨٠].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: «رَأَيْتُكِ فِي المَنَامِ..» وقد سلف أول النكاح(١).

---

(١) سلف برقم (٥٠٧٨)، باب: نكاح الأبكار.

وحديث سهل بن سعد في الواهبة وقد سلف[١]، وفيه: (فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ) وفي آخره: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه مسلم[٢]، والمغيرة أخرجه الترمذي -وقال: حسن- وابن ماجه[٣]، وأخرجه ابن حبان من حديث أنس أنه ﷺ قَالَ للمغيرة. الحديث[٤]. ومحمد بن مسلمة أخرجه (الترمذي)[٥] والبيهقي وقال: مختلف في إسناده، ومداره عَلَى الحجاج بن أرطاة، وسمى المخطوبة ثبيتة بنت الضحاك أخت أبي جبيرة[٦].

وجابر أخرجه أبو داود بإسناد جيد[٧].

قَالَ البزار: لا نعلمه يروىٰ عنه إلا من هٰذا الوجه، ولا أسند واقد ابن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ إلا هٰذا الحديث. قَالَ ابن القطان: ولا أعرفه[٨].

قلت: قد ذكره ابن حبان في «ثقاته»[٩].

(١) سلف برقم (٢٣١٠)، كتاب: الوكالة، باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح.
(٢) مسلم (١٤٢٤)، كتاب: النكاح، باب: ندب النظر إلىٰ وجه المرأة.
(٣) الترمذي (١٠٨٧)، ابن ماجه (١٨٦٥).
(٤) «صحيح ابن حبان» ٩/ ٣٥١ (٤٠٤٣).
(٥) كذا بالأصول وهو خطأ حديث محمد بن سلمة لم يخرجه الترمذي، بل قال: وفي الباب عن محمد بن مسلمة. اهـ. أما حديث محمد بن مسلمة فهو عند ابن ماجه برقم (١٨٦٤) وفيه الحجاج بن أرطاة.
(٦) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٨٥.
(٧) أبو داود (٢٠٨٢).
(٨) «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٤٢٩.
(٩) «الثقات» ٥/ ٤٩٥.

وأبي حميد أخرجه البزار وقال: لا نعلم له طريقًا غير هٰذا[(١)].

وأخرجه أحمد، وقال أبو حميد أو حميدة: الشك من زهير[(٢)]. قَالَه ابن حبان في «صحيحه»[(٣)]. وفي الباب أيضًا عن أنس أنه ﷺ كان إذا أراد خطبة ٱمرأة بعث أم سليم تنظر إليها.. الحديث[(٤)].

وأخرجه أبو داود في «مراسيله»[(٥)]، دون ذكر أنس، وذكر البيهقي الوصل من طريقين[(٦)]، وذكر مهنا عن أحمد أنه منكر، وذكره الخلال في علله من حديث حماد بن سلمة عن أنس.

قَالَ أبو عبد الله: أنا وكيع، ثَنَا سفيان، عن رجل أن النبي ﷺ بعث عائشة إلى ٱمرأة لتنظر إليها، فلما جاءت قالت: يا رسول الله ما رأيت طائلًا؟ فقال: **«لقد رأيت نجدها خالًا ٱقشعرت كل شعرة منك»** فقالت: يا رسول الله، ما دونك ستر[(٧)].

أما فقه الباب فالنظر إلى المخطوبة سنة، لهٰذِه الأحاديث، ولا قائل بوجوبه إذ قد ورد، فلا بأس وشبهه، ولا يقال في الواجب.

---

(١) «البحر الزخار» ٩/ ١٦٥-١٦٦ (٣٧١٤).

(٢) أحمد ٥/ ٤٢٤.

(٣) لم أقف عليه عند ابن حبان.

(٤) رواه بهٰذا اللفظ: الطبراني في «الأوسط» ٦/ ٢٠٤ (٦١٩٥)، والضياء في «المختارة» ٥/ ١٢١ (١٧٤٥).
ورواه أحمد ٣/ ٢٣١، والحاكم ٢/ ١٦٦، البيهقي ٧/ ٨٧ من طرق عن أنس بغير هٰذا اللفظ.

(٥) «المراسيل» ص ١٨٦ (٢١٦).

(٦) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٨٧.

(٧) «العلل ومعرفة الرجال» ٢/ ٥٧٠.

وقال ابن بطال: ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه لا بأس بالنظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها[١].

وهٰذا قول الأربعة والثوري والكوفيين، وقالوا: (لا)[٢] ينظر إلىٰ غير وجهها وكفيها. و(قال)[٣] الأوزاعي: (ينظر إليها ويجتهد وينظر إلىٰ مواضع اللحم[٤]. حجتهم حديث الباب، وما ذكرناه)[٥]. واحتج الشافعي بأنه ينظر إليها بإذنها وبغيره بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قَالَ: الوجه والكفان[٦].

وحديث أبي حميد السالف فإنه صريح فيه، قَالَ: فإن لفظه: «**لا حرج أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها من حيث لا تعلم**»، وخالفهم آخرون وقالوا: لا يجوز لمن أراد النكاح ولا غيره أن ينظر إليها، إلا أن يكون زوجًا لها، أو ذا محرم منها، ووجهها وكفاها عورة بمنزلة جسدها.

واحتجوا بحديث ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، عن سلمة، عن أبي الطفيل، عن علي أنه ﷺ قَالَ له: «**يا علي، لا تتبع بالنظرة النظرة، فإنما لك الأولىٰ وليس لك الأخرىٰ**»[٧].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٣٦.　　(٢) من (غ).

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٢٩٥، «الإشراف» ١/ ١٨-١٩.

(٤) في الأصل: قاله، والمثبت من (غ).

(٥) من (غ).

(٦) «مختصر المزني» ٣/ ٢٥٦.

(٧) رواه أحمد ١/ ١٥٩، وابن أبي شيبة ٤/ ٧ (١٧٢٢١) والدارمي ٣/ ١٧٧٩ (٢٧٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٤-١٥، وابن حبان ١٢/ ٣٨١، والطبراني في «الأوسط» ١/ ٢٠٩ (٦٧٤)، والحاكم ٣/ ١٢٣، والضياء في «المختارة» ٢/ ١٠٨-١٠٩. =

فلما حرم النظرة الثانية؛ لأنها تكون باختيار الناظر، وخالف بين حكمها وحكم ما قبلها إذا كانت بغير ٱختيار من الناظر، دل عَلَىٰ أنه ليس لأحد أن ينظر إلىٰ وجه ٱمرأة إلا أن تكون زوجة له أو ذات محرم.

واحتج عليهم أهل المقالة الأولىٰ أن الذي أباحه الشارع في الآثار الأول هو النظر للخطبة لا لغير ذَلِكَ، وذلك لسبب هو حلال، ألا ترىٰ أن رجلًا لو نظر إلىٰ وجه ٱمرأة لا نكاح بينه وبينها للشهادة أن ذَلِكَ جائز، وكذلك إذا نظر إلىٰ وجهها ليخطبها.

فأما المنهي عنه فالنظر إلىٰ غير الخطبة ولغير ما هو حلال، ورأيناهم لا يختلفون في نظر الرجل إلىٰ صدر الأمة إذا أراد أن يبتاعها جائز له، ولو نظر إليها لغير ذَلِكَ كان عليه حرام، فكذلك نظره إلىٰ وجهها، إن كان فعل ذَلِكَ لمعنىٰ هو حلال، فهو غير مكروه.

وإذا ثبت أن النظر إلىٰ وجه المرأة لخطبتها حلال، خرج بذلك حكمه من حكم العورة؛ لأنا رأينا ما هو عورة، لا يباح لمن أراد نكاحها النظر إليه، ألا ترىٰ أنه من أراد نكاح ٱمرأة حرام عليه النظر

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٧٧: رواه البزار والطبراني ورجال الطبراني ثقات.

وقال في ٨/ ٦٣: رواه أحمد وفيه ابن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات.

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٩٠٢).

ورواه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧) من حديث شريك عن أبي ربيعة عن ابن بريدة عن أبيه رفعه: «يا عليّ..» الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٩٥٣).

إلىٰ شعرها وصدرها وإلىٰ ما أسفل من ذَلِكَ من بدنها، كما يحرم ذَلِكَ منها عَلَىٰ من لم يرد نكاحها، فلما ثبت أن النظر إلىٰ وجهها حلال لمن أراد نكاحها ثبت أنه حلال أيضًا لمن لم يرد نكاحها، إذا لم يقصد بنظره إلىٰ معنىٰ هو عليه حرام، وقد قَالَ المفسرون في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أنه الوجه والكفان، وقال ابن عباس: الوجه وباطن الكف(١).

فرع:

لا يشترط رضاها ولا إذنها، وعن مالك رواية ضعيفة: لا ينظر إليها إلا بإذنها.

فرع:

إذا لم يمكنه النظر ٱستحب له أن يبعث ٱمرأة تتأملها وتصفها له.

فرع:

لا ينظر إليها نظر تلذذ ولا شهوة ولا لزينة، قَالَ الإمام أحمد: ينظر إلى الوجه عَلَىٰ غير طريق لذة، وله أن يردد النظر إليها متأملًا محاسنها.

قَالَ ابن قدامة: ولا يباح له النظر إلىٰ ما لا يظهر عادة(٢).

وعن داود: ينظر إلىٰ جميعها، حَتَّىٰ قَالَ ابن حزم: يجوز النظر إلىٰ ما ظهر وما بطن، بخلاف الجارية المشتراة، فإنه لا يجوز أن ينظر إلا إلىٰ وجها وكفها.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن» ٧/ ٩٤ (١٣٥٣٧) وانظر ما سبق في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٥-١٨.

(٢) «المغني» ٩/ ٤٩٠.

وهٰذا لفظه في «محلاه»: ومن أراد أن يتزوج ٱمرأة فله أن ينظر منها إلىٰ ما بطن وظهر، مستقبلًا لها وغير مستقبل، وليس له ذَلِكَ في الأمة التي يريد شراءها، ولا ينظر منها إلا إلى الوجه والكفين فقط، لٰكن يأمر ٱمرأة يثق بها إلىٰ أن تنظر إلىٰ جميع جسمها وتخبره[1]. (أبين. . .)[2].

ووجه ما ذكره ظاهر قوله ﷺ: «**انظر إليها**»، لنا الآية السالفة ولأنه أبيح للحاجة فيختص بما تدعو إليه، وهو ذَلِكَ، والحديث مطلق ومن نظر إلىٰ وجه إنسان سمي ناظرًا إليه، ومن رآه وعليه ثيابه سمي رائيًا له، كما قَالَ تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤].

وقال: ﴿وَإِذَا رَءَاكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [الأنبياء: ٣٦].

وفي رواية حنبل عن أحمد: لا بأس أن ينظر إليها وإلىٰ ما يدعو إلىٰ نكاحها من يد أو جسم ونحو ذَلِكَ[3].

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٣١.

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل وعليها علامة من الناسخ.

(٣) ٱنظر: «المغني» ٩/ ٤٩١.

٣٦- باب مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ

لقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيِّبُ وَالْبِكْرُ. وَقَالَ تعالىٰ ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١] وَقَالَ تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

٥١٢٧- قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابنتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَىٰ فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ. وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا، وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هذا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالِيَ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّىٰ يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابنكَ يَا فُلَانُ. تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ. وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَىٰ أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابنهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ.

[فتح ٩/١٨٣]

٥١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ هذا فِي اليَتِيمَةِ التِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ- لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ، وَهْوَ أَوْلَى بِهَا- فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيَعْضُلَهَا لِمَالِهَا، وَلَا يُنْكِحَهَا غَيْرَهُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا. [انظر: ٢٤٩٤- مسلم: ٣٠٨- فتح ٩/١٨٣].

٥١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ ابن عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنِ ابن حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ- وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ- فَقَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ. فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هذا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ. [انظر: ٤٠٠٥- فتح ٩/ ١٨٣]. ٢١/٧

٥١٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لَا واللهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا. وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هذِه الآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَقُلْتُ الآنَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ. [انظر: ٤٥٢٩- فتح ٩/١٨٣].

وقال يَحْيَىٰ بن سُلَيمَانَ: ثنا ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ.

وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا عَنْبَسَةُ، ثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ . . الحديث.

وأخرجه أبو داود[١]، ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ إلىٰ آخره، وقد سلف[٢].

وحديث عمر رضي الله عنه حين تأيمت حفصة، وقد سلف[٣]

وحديث معقل بن يسار في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّىٰ إِذَا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لَا والله لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا. وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنَّ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَقُلْتُ الآنَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ. وسلف في تفسير سورة البقرة[٤].

الشرح:

تلا البخاري الآية الأولىٰ؛ ليوقف النكاح عَلَى الولي، فعاتب الرب جل جلاله معقلًا عند ٱمتناع ردها إلىٰ زوجها، فلو كان لها أن تزوج نفسها أو تعقد النكاح، لم يعاتب أخاها عَلَى الأمتناع منه، ولا أمره الشارع بالحنث، فدل عَلَىٰ أن النكاح كان إليه دونها.

والعضل: المنع من التزويج، فمنعوا من عدم تزويجهن، كما وعظ أولياء اليتامىٰ أن يعضلوهن إذا رغبوا في أموالهن، فلو كان العقد إليهن لم يكنَّ ممنوعات.

---

(١) أبو داود (٢٢٧٢).

(٢) سلف برقم (٢٤٩٤)، كتاب: الشركة، باب: شركة اليتيم وأهل الميراث.

(٣) سلف برقم (٤٠٠٥)، كتاب: المغازي.

(٤) سلف برقم (٤٥٢٩) باب: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾.

وأما الآية الثانية فوجه الدلالة منها أن الله تعالىٰ خاطب الأولياء ونهاهم عن إنكاح المشركين ولياتهن المسلمات؛ من أجل أن الولد تبع الأب في دينه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾ [البقرة: ٢٢١] ولا مدعو في نفس الاعتبار يمكنه الإجابة إلا الولد إذ هو تبع لأبيه في الدين، ولذلك نهىٰ الله تعالىٰ عن إنكاح الإماء المشركات؛ لأن الذي يتزوجها يتسبب أن يولدها، فيبيعها سيدها حاملًا من مشرك؛ إذ أولاد الإماء تبع (لأمهاتهم)[1] في الرق، فيئول ذَلِكَ إلىٰ تمليك أولاد المسلمين، فيحملونهم عَلَى الكفر، فنهىٰ الله عن ذَلِكَ وحرمه في كتابه، وجوز لمن لم يستطع طولًا (لحرة)[2] إذا خشي العنت أن ينكح الأمة المسلمة في ملك المسلم لامتناع تمليكهن المشركين، وأباح له استرقاق ولده واستعباده لأخيه المسلم؛ من أجل أنه فداء من أن يحمله عَلَىٰ غير دين الإسلام، والدليل عَلَىٰ جواز إرقاق الرجل بنيه قوله ﷺ في جنين المرأة عبدًا أو وليدة[3]، فلما جعل ﷺ عوض الجنين الحر عبدًا وأقامه مقامه، وجوز لأبيه ملكه واسترقاقه عوضًا من ابنه. علمنا أن للرجل أن ينكح من النساء من يسترق ولده منها.

إذا عرفت ذَلِكَ؛ فاتفق جمهور العلماء عَلَىٰ أنه لا يجوز نكاح إلا بولي إما مناسبة أو وصي -عَلَىٰ من يراه- أو سلطان، ولا يجوز عقد المرأة عَلَىٰ نفسها بحال.

روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة، وروي

---

(١) في الأصول: لأمهاتهن. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصول: يجده، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٤٤ وقد أشار محققه إلىٰ أنها في النسخة التي اعتبرها أصلًا: (يجده)، وأثبت (لحرة) من نسخة أخرىٰ.

(٣) سيأتي برقم (٥٧٥٩) من كتاب الطب.

عن شريح وابن المسيب والحسن وابن أبي ليلىٰ، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وإسحاق وأبي عبيد، وحكى ابن المنذر عن الشعبي والزهري أنه إذا تزوجت بغير إذن وليها كفؤًا، فهو جائز[١].

وقال مالك في المعتقة والمسكينة التي لا خطب لها فإنها تستخلف عَلَىٰ نفسها من يزوجها، ويجوز ذَلِكَ، وكذلك المرأة يكفلها الرجل أن تزويجه عليها جائز، وأما كل آمرأة لها قدر وغنىٰ فلا يزوجها إلا الأولياء أو السلطان[٢].

قَالَ أبو حنيفة: إذا كانت بالغة عاقلة زالت ولاية الولي عنها، فإن عقدت بنفسها جاز، وإن ولت رجلًا حَتَّىٰ عقد جاز.

(ووافق)[٣] أنها إذا وضعت نفسها بغير كفؤٍ كان للولي فسخه[٤].

وشذ أهل الظاهر أيضًا فقالوا: إن كانت بكرًا فلابد من ولي، وإن كانت ثيبًا لم تحتج إلىٰ ولي[٥]، وهذا خلاف الجماعة، وقد سلف دليل الجمهور.

قَالَ ابن المنذر: روينا عن علي وابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح وإسحاق بن راهويه وأبي يوسف القاضي أنهم قالوا: أن الولي السلطان إذا أجازه جاز وإن كان عقد بغير ولي.

---

(١) آنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ٧-١٣، «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٢٤٧-٢٤٨، «الاستذكار» ١٦/ ٣٥-٤٢، «الإشراف» لابن المنذر ١/ ٢٨، «الفروع» ٥/ ١٥٧-١٧٦.

(٢) نقله ابن القاسم عنه، آنظر: «الاستذكار» ١٦/ ٣٥.

(٣) كذا في الأصول، وفي «شرح ابن بطال»: (ووافقنا علىٰ).

(٤) آنظر: «المبسوط» ٥/ ١٠-١٤، «تبيين الحقائق» ٢/ ١١٧.

(٥) «المحلىٰ» ٩/ ٤٥٨-٤٥٩.

وقال محمد بن الحسن: إذا تزوجت بغير أمر الولي فالنكاح موقوف حَتَّىٰ يجيزه الولي أو القاضي[١]. وكان أبو يوسف يقول: بضع المرأة إليها والولاية في عقد النكاح لنفسها دون وليها، وليس للولي أن يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه من مهر مثلها. ثم رجع عن قوله هذا كله إلىٰ قول من قَالَ: لا نكاح إلا بولي. وقوله الثاني هو قول محمد[٢].

فصل:

ادعى المهلب أنَّ في الحديث دلالة عَلَىٰ أن الرجل إذا عضل وليته (لا يفتات)[٣] عليه السلطان فيزوجها بغير أن يأمره بالعقد لها، ويرده عن (العضل)[٤]. كما رد الشارع معقلًا عن ذَلِكَ إلى العقد، ولم يعقده بل دعاه إلى العقد والحنث في يمينه، إذ عقده لأخته من تحبه خير من إبرار اليمين، وأيضًا فقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١] وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فلم يخاطب تعالىٰ بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلى النساء لذكرن في ذَلِكَ[٥].

وعندنا السلطان يزوج عند العضل؛ لأنه ٱمتنع من حق واجب عليه فقام مقامه.

فصل:

في عقد عمر علىٰ حفصة رضي الله عنهما دونها دال علىٰ أنه ليس للبالغة تزويج نفسها دون وليها، ولو كان ذَلِكَ لها لم يكن الشارع يدع

---

(١) «الإشراف» ١/ ٢٢-٢٣. (٢) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٣.

(٣) لعل ما هنا أصوب مما وقع في «شرح ابن بطال»: يؤكده السياق بعده.

(٤) في الأصول: (العقد) ولعل الصحيح ما أثبتناه وهو الذي في «شرح ابن بطال».

(٥) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٤٢-٢٤٣.

خطبة حفصة إلىٰ نفسها؛ إذ كانت أولىٰ بنفسها من أبيها، ويخطبها إلىٰ من لا يملك أمرها ولا العقد عليها.

وفيه: بيان قوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[١] معناه: أنها أحق بنفسها في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها، لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد عليها عقدة نكاح دون وليها. قال ابن المنذر: ولا نعلم أحدًا من الصحابة ثبت عنه خلاف ما قلناه.

فصل:

قول عائشة: (إن النكاح كان علىٰ أربعة أنحاء.. فنكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته)، حجة في أن سنة عقد النكاح إلى الأولياء. وما روىٰ مالك عنها أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب، فلما قدم قال: مثلي يفتات عليه في بناته[٢]. وهو دال علىٰ أنه لا يفتقر إلىٰ ولي، فمعناه الخطبة.

والكلام في الرضا والصداق دون العقد، توضحه رواية ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، عن أبيه، عنها أنها أنكحت [رجلًا][٣] من بني أختها آمرأة من بني أخيها، فضربت بينهم بسترٍ ثم تكلمت حَتَّىٰ إذا لم يبق إلا العقد، أمرت رجلًا فأنكح، ثم قالت: ليس إلى النساء نكاح[٤].

---

(١) رواه مسلم (١٤٢١)، كتاب: النكاح، باب: آستذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت.

(٢) «الموطأ» برواية يحيىٰ ص ٣٤٣.

(٣) ساقطة من الأصول، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٤٤ (١٥٩٥٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٠، والبيهقي في «السنن» ٧/ ١١٢.

وفي رواية: يا فلان زوج فإن النساء لا يزوجن[(١)].

قال ابن المنذر: وأما تفريق مالك بين المولاة والمسكينة، وبين من لها منهن قدر وغنىٰ، فليس ذَلِكَ مما يجوز أن يفرق به؛ إذ قد سوى الشارع بين الناس جميعًا فقال: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**»[(٢)]. فسوىٰ بين الجميع في الدماء، فوجب أن يكون حكمهم فيما دون الدماء سواء[(٣)].

فصل:

قال الداودي: بقي علىٰ عائشة رضي الله عنها نحو لم تذكره وذكره الله تعالىٰ في كتابه، قوله: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥] كانوا يقولون: ما ٱستتر فلا بأس به، وفيما ظهر فهو لوم. ونكاح المتعة أيضًا أهملته.

وفي الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه: كان البدل في الجاهلية أن يقول (الرجل)[(٤)] للرجل: تنزل لي عن ٱمرأتك وأنزل لك عن ٱمرأتي وأزيدك[(٥)].

ومرادها: بالأنحاء: الضروب. والاستبضاع: ٱستفعال من البضع وهو النكاح، ويطلق أيضًا على العقد والجماع، وعلى الفرج.

---

(١) رواها ابن أبي شيبة ٣/ ٤٤٤ (١٥٩٥٣)، ورواه عبد الرزاق ٦/ ٢٠١ عن ابن جريج عن عائشة.

(٢) رواه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وأحمد ٢/ ١٨٠، والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٠٨).

(٣) «الإشراف» ١/ ٢٣.

(٤) من (غ).

(٥) «السنن» ٣/ ٢١٨.

فصل :

ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به. وفي نسخة: بالذي يرون فإذا لحقه فالتاطه ودُعي ابنه. ومعنى التاطه: آستلحقه، وأصل اللوط: اللصوق، ومنه قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: والولد ألوط[(١)]. أي: ألصق بالقلب.

وقول معقل: (زوجتك وفرشتك). أي: جعلتها لك فراشًا، يقال: فرشته وفرشت له. مثل: وزنته ووزنت له، وكلته وكلت له.

وقوله: (وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ). يعني: صالحًا، وهو مما غيرته العامة، فكنوا به عمن لا خير فيه، وحقيقة اللفظ أنه كان جيدًا. وسلف حديث معقل أيضًا في تفسير سورة البقرة.

فصل :

في أفراد مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها**» وفي رواية: «**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها**» وفي أخرىٰ له: «**البكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها**» وربما قال: «**وصمتها إقرارها**»[(٢)].

---

(١) هذا من قول أبي بكر ﷺ كما رواه البخاري في «الأدب المفرد» ص ٤٢ (٨٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٤/ ٢٤٧ من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال أبو بكر يومًا: والله ما على الأرض رجل أحب إليّ من عمر، فلما خرج رجع، فقال: كيف حلفت، أي بنية؟ فقلت له، فقال: أعز عليّ، والولد ألوط.

قال الألباني: حسن الإسناد. اهـ.

(٢) مسلم (١٤٢١).

ولأبي داود والنسائي علىٰ شرط الشيخين: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها»[(١)].

وفي رواية لأحمد في حديث خنساء فقال ﷺ: «هي أولىٰ بأمرها» فانتُزعت من الذي زوجها أبوها وتزوجت من أرادت[(٢)]. وله عن بريدة: جاءت ٱمرأة فقالت: زوجني أبي ابن أخيه، فجعل ﷺ الأمر إليها، فقالت: أجزت ما صنع أبي، ولٰكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء[(٣)]. وكلها دالة على ٱعتبار الولي.

فصل:

وقوله: (وقال يحيىٰ بن سليمان) إلىٰ آخره. فيه رد على ابن خزيمة علىٰ ما نقله عنه الدارقطني: لم يروه إلا ابن وهب، فقد رواه عنبسة أيضًا كما ساقه البخاري.

فصل:

في ٱعتبار الولي أحاديث:

أحدها:

حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح علىٰ غير ذَلِكَ فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي مَن لا ولي له» أخرجه ابن حبان في «صحيحه» وقال: لا يصح في ذكر الشاهدين غيره[(٤)].

---

(١) أبو داود (٢١٠٠)، النسائي ٦/ ٨٥. (٢) أحمد ٦/ ٣٢٨-٣٢٩.

(٣) الذي وقفت عليه في «المسند» ٦/ ١٣٦: عن عبد الله بن بريدة عن عائشة، أما حديث بريدة فرواه ابن ماجه (١٨٧٤) وقال الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٤١١): ضعيف شاذ.

(٤) «صحيح ابن حبان» ٩/ ٣٨٦ (٤٠٧٥).

وأخرجه الحاكم وصححه[١]، وابن الجارود في «منتقاه»[٢]. وفي كتاب «من حدث ونسي» للخطيب، عن يحيىٰ بن معين أن يحيىٰ بن أكثم كتب: قد ٱتضح عندك هٰذا الحديث، فصححه ثم أوضحه. وصححه أحمد في «سؤالات المروذي» له.

ثانيها:

حديث أبي موسىٰ مرفوعًا: «**لا نكاح إلا بولي**». خرجه أبو داود[٣] والترمذي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم[٤]، وصححه أيضًا البخاري[٥] والترمذي[٦].

ثالثها:

حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها**» وكنا نقول: التي تزوج نفسها هي الزانية. أخرجه الدارقطني بإسناد علىٰ شرط الصحيح[٧].

---

(١) «المستدرك» ٢/ ١٦٨ وقال: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ.

(٢) «المنتقىٰ» ٣/ ٣٨.

(٣) أبو داود (٢٠٨٥).

(٤) الترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن حبان ٩/ ٣٨٨-٣٨٩، و«المستدرك» ٢/ ١٦٩-١٧٠.

(٥) قال الحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٦٩: رجعنا إلى الأصل الذي لم يسع الشيخين إخلاء الصحيحين عنه وهو حديث أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى. اهـ. وأخرج البيهقي قول البخاري عندما سُئل عن هٰذا الحديث: الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث. ٱنظر «السنن» ٧/ ١٠٨.

(٦) «علل الترمذي» ١/ ٤٢٩-٤٣٠.

(٧) «السنن» ٣/ ٢٢٧.

رابعها:

حديث عائشة رضي الله عنه قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أيما ٱمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل** -ثلاث مرات- **فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وحسنه وصححه ابن حبان، والحاكم علىٰ شرط الشيخين[١]، وقال ابن معين: إنه أصح ما في الباب.

وفي الباب أيضًا عن ابن عباس، أخرجه أبو الشيخ، وجابر أخرجه أبو يعلىٰ[٢] وأبي سعيد أخرجه الدارقطني[٣].

قال الحاكم: وفي الباب -يعني مرفوعًا- عن علي، ومعاذ بن جبل، والمسور بن مخرمة، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عمرو بن العاصي، وأبي ذر والمقداد بن الأسود، وأنس، وابن عباس، وجابر، وأم سلمة وزينب زوجي رسول الله ﷺ، وأكثرها صحيح[٤].

قُلْتُ: وتأويل «**فنكاحها باطل**» أي: سيبطل باعتراض الولي، بعيد.

وتأول الطحاوي حديث: «**لا نكاح إلا بولي**» علىٰ أنه يحتمل أن يريد أقرب عصبة أو يكون من تولية المرأة ذَلِكَ من الرجال، وإن كان بعيدًا، أو أن يكون هو الذي إليه ولاية الوضع من والد الصغيرة أو مولى الأمة، أو أن يريد ٱمرأة حرة بالغة بنفسها، فيكون ذَلِكَ علىٰ أنه ليس لأحد أن يعقد نكاحًا علىٰ بضع إلا ولي ذَلِكَ البضع، قال:

(١) أبو داود (٢٠٨٣)، الترمذي (١١٠٢)، ابن ماجه (١٨٧٩)، ابن حبان ٩/ ٣٨٤ (٤٠٧٤)، الحاكم ٢/ ١٦٨.

(٢) «مسند أبي يعلىٰ» ٤/ ٧٢ (٢٠٩٤).

(٣) «السنن» ٣/ ٢٢٠.

(٤) «المستدرك» ٢/ ١٧٢ بتصرف.

وذلك أمر جائز في اللغة، قال تعالىٰ: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قيل: يريد ولي الحق، وهو الذي له الحق، فلا يتعين لأحدهما إلا بدليل.

ثم ذكر حديث تزويج عمر أمه أم سلمة وهو صغير، مات رسول الله ﷺ وعمره سبع سنين(١).

وجوابه: أن نكاحه ﷺ لا يحتاج إلىٰ ولي.

وقد ذكر ابن سعد أن الذي زوجها له سلمة بن أبي سلمة، وكان أكبر من أخيه عمر، وسيأتي في باب السلطان ولي المراد بالأول.

فصل:

البخاري روىٰ حديث معقل عن أحمد بن أبي عمرو -هو أبو علي، وأبو عمرو وهو حفص- بن عبد الله بن راشد السلمي مولاهم النيسابوري، قاضيها، مات في المحرم سنة ثمان وخمسين ومائتين بعد محمد بن يحيىٰ بستة أشهر، وقيل: توفي سنة ستين(٢).

وإبراهيم شيخ والده هو ابن طهمان الهروي أبو سعيد، سكن نيسابور، ثم سكن مكة، ومات بها سنة ثلاث وستين ومائة(٣).

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٠-١٢.

(٢) أنظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٨ (٤١)، «تهذيب الكمال» ١/ ٢٩٤ (٤٧).

(٣) أنظر: «تاريخ بغداد» ٦/ ١٠٥، «تهذيب الكمال» ٢/ ١٠٨ (١٨٦).

٣٧- باب إِذَا كَانَ الوَلِيُّ هُوَ الخَاطِبَ

وَخَطَبَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ٱمْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهِدْ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكِ أَوْ لِيَأْمُرْ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا. وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتِ ٱمْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.

٥١٣١- حَدَّثَنَا ابن سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، قَالَتْ: هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ الرَّجُلِ، قَدْ شَرِكَتْهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَيَحْبِسُهَا، فَنَهَاهُمُ اللهُ عَنْ ذَلِكَ. [انظر: ٢٤٩٤- مسلم: ٣٠١٨- فتح ٩/ ١٨٨].

٥١٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ ٱمْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ؟». قَالَ مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ؟». قَالَ: وَلَا خَاتَمًا مِنَ حَدِيدٍ ولكن أَشُقُّ بُرْدَتِي هذه فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ، وَآخُذُ النِّصْفَ. قَالَ: «لَا، هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيءٌ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [انظر: ٢٣١٠- مسلم: ١٤٢٥- فتح ٩/ ١٨٨].

ذكر فيه أثر المغيرة بن شعبة وابن عوف وعطاء، وقد أسلفتهن في باب الأكفاء في المال.

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتِ ٱمْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. وقد سلف.

وذكر فيه حديث عائشة في قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ وقد سلف.

وحديث سهل في الواهبة وقد سلف وفي آخره «زوجتكها بما معك من القرآن».

واختلف العلماء في الولي هل يزوج نفسه من وليته إذا أذنت له ويعقد النكاح، ولا يرفع ذَلِكَ إلى السلطان علىٰ أقوال سلفت هناك، وعندنا: لا يجمع بين الطرفين إلا الجد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه[1].

وقال ابن التين عن مذهبه ومذهب الشافعي: إن الخاطب يكون وليًّا. خلافًا للمغيرة وأحمد وأبي حنيفة[2]. ثم قال: دليلنا قصة صفية وقوله: «لا نكاح إلا بولي» وقول أم حكم: نعم، فتزوجها. يريد أنها لم تنكر ولو أنكرته. فقال مالك وغيره ذَلِكَ لها.

وفيه قول: أنه لازم لها. فإن زوجها من غيره، فألزمها ذَلِكَ مرة في «المدونة»، ومرة نعم قال: لم يلزمها[3].

---

(١) ٱنظر: «البيان» ٩/ ١٩٠، «روضة الطالبين» ٧/ ٧٠.

(٢) ما نقله ابن التين عن أبي حنيفة والشافعي لا يصح، والمشهور خلافه. ٱنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٢٥٩-٢٦٠، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ١٠/ ٧٢-٧٣، «الإشراف» ١/ ٣٠-٣١، «البيان» ٩/ ١٨٨.

(٣) «المدونة» ٢/ ١٤٨، ١٤٩. وٱنظر: «التفريع» ٢/ ٣٢.

٣٨- باب إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ البُلُوغِ.

٥١٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهْيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهْيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. [انظر: ٣٨٩٤- مسلم: ١٤٢٢- فتح ٩/ ١٩٠].

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهْيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهْيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.

كأن البخاري أراد بهٰذِه الترجمة الرد على ابن شبرمة، فإنه حكي عنه أن تزويج الآباء الصغار لا يجوز، ولهن الخيار إذا بلغن(١).

قال الطحاوي: ولم يقل به أحد من الفقهاء غيره ولا يلتفت إليه، لشذوذه، ومخالفته دليل الكتاب والسنة، وإنما اختلفوا في الأولياء غير الآباء إذا زوج الصغيرة كما سلف.

ونقل المهلب الإجماع علىٰ أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها؛ لعموم الآية، ويجوز نكاح من لم تحض من أول ما تخلق(٢).

وأغرب ابن حزم فقال: لا يجوز للأب ولا لغيره نكاح الصغير الذكر حَتَّىٰ يبلغ، فإن فعل فهو مفسوخ أبدًا. واختاره قوم، ولا حجة لهم إلا قياسه على الصغيرة، ولو كان القياس حقًّا لكان قد عارض هٰذا

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٢٥٧.

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٤٧.

قياس مثله، وهو أنهم أجمعوا أن الذكر إذا بلغ لم يكن لأبيه ولا لغيره مدخل في إنكاحه، بخلاف الأنثى الذي له فيه مدخل إما بإنكاح أو بإذن؛ فلذا يجب أن يكون حكمهما مختلفين(١).

قال أبو عبيد: الفرق بين الأب وغيره أنه ليس لأحد من الأولياء معه ولاية ما لم يأت منه عضل، فيكون هو المخرج لنفسه من ولايتها.

وفيه: دلالة علىٰ جواز (نكاح من لا وطء)(٢) لعلة بأحد الزوجين، لصغر أو آفة أو غير إرب في الجماع، بل بحسن العشرة، والتعاون على الدهر، وكفاية المؤنة والخدمة، بخلاف من يقول: لا يجوز نكاح لا وطئ فيه. ويؤيد هٰذا حديث سودة حيث وهبت يومها لعائشة وقالت: ما لي في الرجال من إرب.

واختلف العلماء في الوقت الذي تدخل فيه المرأة علىٰ زوجها إذا ٱختلف الزوج وأهلها في ذَلِكَ، فقالت طائفة: تدخل عليه وهي بنت تسع، ٱتباعًا لحديث عائشة رضي الله عنها، وهو قول أحمد وأبي عبيد(٣).

وقال أبو حنيفة: نأخذ بالتسع غير أنا نقول: إن بلغتها ولم تقدر على الجماع كان لأهلها منعها، وإن لم تبلغ التسع وقويت على الرجال لم يكن لهم منعها من زوجها(٤).

---

(١) «المحلىٰ» ٩/ ٤٦٢.

(٢) كذا بالأصول، وفي «عمدة القاري» ١٦/ ٣١٩: (نكاح لا وطء فيه) وهو المناسب للسياق.

(٣) ٱنظر: «المغني» ١٠/ ١٦٩.

(٤) لم أجد قول أبي حنيفة فيما بين يدي من كتب المذهب، والمسألة موجودة عندهم في كتاب النفقات، قالوا: أنه لا تجب النفقة للصغيرة التي لا يجامع مثلها حتى =

وكان مالك يقول: لا نفقة لصغيرة حَتَّىٰ تدرك أو تطيق الرجال[(١)].

وقال الشافعي: إذا قاربت البلوغ وكانت جسيمة تحتمل الجماع فلزوجها أن يدخل بها، وإلا منعها أهلها حَتَّىٰ تحتمله[(٢)].

فصل:

اختلف علىٰ هشام بن عروة في سن عائشة رضي الله عنها حين العقد، فروىٰ عنه سفيان بن سعيد[(٣)]، وعلي بن مسهر، وأبو أسامة[(٤)]، وأبو معاوية[(٥)]، وعباد بن عباد، وعبدة[(٦)]: ست سنين.

ورواه الزهري عنه[(٧)] وحماد بن زيد[(٨)] وجعفر بن سليمان[(٩)] فقالوا: سبع سنين. وطريق الجمع أنه كان لها ست سنين وكسر، ففي رواية: أُسقط، وفي أخرىٰ أُثبت بدخولها في السبع، أو أنها قالته تقريبًا[(١٠)].

= تبلغ مبلغًا يجامع مثلها. واختلف في حد المطيقة له عندهم، قال صاحب «البحر الرائف»: والصحيح أنه غير مقدر بالسن، وإنما العبرة لالحتمال والقدرة على الجماع، فإن السمينة الضخمة تحتمل الجماع وإن كانت صغيرة السن، كذا في التبيين، وذكر العتابي أنها بنت تسع واختاره مشايخنا. اهـ. ٱنظر: «المبسوط» ٥/ ١٨٧، «البحر الرائق» ٤/ ١٩٦.

(١) «المدونة» ٢/ ١٩٠.

(٢) «الأم» ٥/ ٨٥.

(٣) سيأتي برقم (٥١٣٣).

(٤) سبقا برقم (٣٨٩٤، ٣٨٩٦).

(٥) رواه مسلم (١٤٢٢/ ٧٠).

(٦) رواه مسلم (١٤٢٢/ ٧٠).

(٧) رواه مسلم (١٤٢٢/ ٧١).

(٨) رواه أبو داود (٢١٢١).

(٩) رواه النسائي ٦/ ٨٢.

(١٠) ٱنظر: «مسلم بشرح النووي» ٩/ ٢٠٧.

ويؤيد الثاني ما رواه أبو عبيدة عن أبيه من طريق ابن ماجه: تزوج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت سبع سنين[(١)].

فصل:

حكى الداودي عن ابن أبي ليلىٰ: لا يزويج الأب ابنته الصغيرة إلا برضاها[(٢)]. وعن أحمد: توكل بنت تسع من يزوجها[(٣)]. وعن طاوس أنها تخير إذا بلغت[(٤)]، وما ذكره البخاري يرد عليهم.

وعندنا أن للأب وكذا الجد عند عدمه يزوج البكر صغيرة وكبيرة بغير إذنها، ويستحب ٱستئذان الكبيرة، وهو مذهب مالك في الأب[(٥)].

وعن أبي حنيفة: لا يجوز له ذَلِكَ حَتَّىٰ يستأذنها إذا بلغت، فإن لم تفعل وكرهته فسخ[(٦)]، دليلنا قوله ﷺ: «والبكر يزوجها أبوها».

---

(١) ابن ماجه (١٨٧٧).
(٢) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ٢٦.
(٣) ٱنظر: «المغني» ٩/ ٤٠٤-٤٠٥.
(٤) السابق ٩/ ٤٠٢.
(٥) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ١٤٠، «روضة الطالبين» ٧/ ٥٣-٥٤.
(٦) «مختصر الطحاوي» ص١٧٢.

٣٩- باب تَزْوِيجِ الأَبِ ابنتَهُ مِنَ الإِمَامِ

وَقَالَ عُمَرُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ [انظر: ٤٠٠٥].

٥١٣٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَىٰ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. قَالَ هِشَامٌ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ. [انظر: ٣٨٩٤- مسلم: ١٤٢٢- فتح ٩/ ١٩٠].

(وقال عمر رضي الله عنه: خَطَبَ النبي ﷺ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ) وقد سلف.

ثم ساق من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أَنَّه ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَىٰ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

قَالَ هِشَامٌ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ.

وقد سلف في الباب قبله[(١)].

ومعنى الباب: أن الإمام وإن كان وليًّا، وكان النبي ﷺ أفضل الأولياء وخطب حفصة لأبيها عمر وأنكحه إياها، دل ذَلِكَ علىٰ أن الأب أولىٰ من الإمام، وأن السلطان ولي من لا ولي له، وهو إجماع، ودل أيضًا علىٰ صحة مقالة مالك والشافعي والجمهور أن الولي من شروط النكاح، وأنه مفتقر إليه[(٢)]؛ ولذلك خطب عائشة ﷺ إلىٰ أبي بكر، فزوجه.

---

(١) سلف برقم (٥١٣٣).

(٢) أنظر: «المدونة» ٢/ ١٥١، «الأم» ٥/ ١١، «الإشراف» ١/ ٣٣.

وقال ابن المنذر: وفي إنكاح أبي بكر رضي الله عنه رسول الله ﷺ دلالة علىٰ إباحة النكاح بغير شهود، إذ لا يعلم في شيء من الأخبار أن شاهدًا حضر ذَلِكَ النكاح، والأخبار التي رويت عن عائشة وغيرها بخلاف ذَلِكَ؛ لأنها واهية لا تثبت عند أهل المعرفة بالأخبار.

قُلْتُ: نكاحه ﷺ لا يحتاج إلىٰ شهود إلا من أنكره بخلافنا.

٤٠- باب السُّلْطَانُ وَلِيٌّ
بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»

٥١٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ آمْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي. فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟». قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي. فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا». فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيءٌ؟». قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. لِسُوَرٍ سَمَّاهَا. فَقَالَ: ٧/ ٢٣ «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [انظر: ٢٣١٠- مسلم: ١٤٢٥- فتح ٩/ ١٩٠].

ثم ساقه من حديث سهل بن سعد باللفظ المذكور وقد سلف[(١)].

وقام الإجماع علىٰ ما ترجمه وهو أنه ولي من لا ولي له، وأجمعوا أيضًا علىٰ أنه يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلىٰ كفؤ وامتنع (الولي)[(٢)] أن يزوجها.

واختلفوا إذا غاب عن البكر أبوها وعُمي خبره وضربت فيه الآجال من يزوجها؟ فقال أبو حنيفة ومالك: يزوجها أخوها بإذنها.

وقال الشافعي: يزوجها السلطان دون باقي الأولياء، وكذلك الثيب إذا غاب أقرب أوليائها[(٣)].

---

(١) سلف برقم (٢٣١٠)، كتاب: الوكالة، باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح.

(٢) من (غ).

(٣) أنظر هذه المسألة في: «مختصر آختلاف العلماء» ٢/ ٢٥٣-٢٥٤، «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٩٦، «الأم» ٥/ ١٢.

حجة الأولين أن الأخ عصبة يجوز أن يزوجها بإذن مع عدم أبيها بالموت؛ لتعذر التزويج من قبله، وكذا مع حياته إذا تعذر التزويج من جهته، دليل ذَلِكَ أن فسق الأب وجنونه ينقل الولاية إلىٰ غيره، ألا ترىٰ أن الأب إذا مات كان الأخ أولىٰ من السلطان. واحتج الشافعي بأن السلطان يستوفي حقوقها وينظر في مالها إذا فُقد أبوها؛ فلذلك هو أحق بالتزويج من أخيها.

واختلفوا في الولي من هو؟ فقال مالك والليث والثوري والشافعي: هو العصبة الذي يرث دون الخال والجد للأم والأخ -عند مالك في النكاح وكذا عندنا- وقال محمد بن الحسن: كل من لزمه ٱسم الولي فهو ولي يزوج، وبه قال أبو ثور[(١)].

حجة الأول أن الولاء لما كان مستحقًّا بالتعصيب لم يكن للأخ فيه مدخل؛ لعدم التعصيب، كذلك عقد النكاح؛ لأن ذَلِكَ لولاية التعصيب. قال ابن المنذر: وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] دليل علىٰ أن الأولياء من العصب؛ لأن معقل لما منع أخته من التزويج نزلت فيه هٰذِه الآية، فتلاها عليه رسول الله ﷺ[(٢)].

واختلفوا من أولىٰ بالنكاح الولي أو الوصي؟ فقال ربيعة ومالك والثوري: الوصي أولىٰ. وقال الشافعي: الولي أولىٰ، ولا ولاية للوصي على الصغير، وهو قول أبي حنيفة وأبي سليمان وأصحابهم[(٣)].

---

(١) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ٢٣.

(٢) «الإشراف» ١/ ٢٣، بتصرف.

(٣) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ١٤٦، «الأم» ٥/ ١٧، «المحلىٰ» ٩/ ٤٦٣.

حجة الأول أن الأب لو جعل ذَلِكَ إلىٰ رجل بعينه في حياته لم يكن لسائر الأولياء الاعتراض عليه مع بقاء الأب. فكذلك بعد موته، إلا أن مالكًا قال: لا يزوج الوصي اليتيمة قبل البلوغ، إلا أن يكون أبوها أوصىٰ إليه أن يزوجها قبل البلوغ من رجل بعينه، فيجوز وينقطع عنها ما لها من المشورة عند بلوغها.

وذكر ابن القصار أن من أصحابنا من قال: إن الموصي إذا قال: زوج بناتي ممن رأيت. فإنه يقوم مقام الأب في تزويج الصغيرة وفي تزويج البكر البالغ بغير إذنها. وهو يتخرج علىٰ مذهب مالك، وهو إذا قالت الثيب لوليها: زوجني ممن رأيت. فزوجها ممن اختار أو من نفسه ولم يعلمها بعين الرجل قبل العقد فإنه يلزمها ذَلِكَ[١].

وقال ابن حزم: لا إذن للوصي في إنكاح أصلًا لرجل ولا لامرأة، صغيرين كانا أو كبيرين. أما الصغيرين فقد أسلفنا الكلام فيهما، وأن البكر لا يزوجها إلا الأب وحده، وأما الذكر فلا يزوجه أحد إلا نفسه، وأما الكبيران فلا يخلو من أن يكونا مجنونين فلا ينكحهما أب ولا غيره، أو عاقلين فلا ولي عليهما، فإن موَّه مموِّه بخبر وكيع، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن جده، قال رسول الله ﷺ: «من منع يتيمًا له النكاح فزنىٰ فالإثم بينهما» قلنا: هذا مرسل، ولا حجة في مرسل، وأيضًا يحيىٰ ضعيف، وليس فيه للوصي ذكر، وقد يكون أراد سيد العشيرة يمنع يتيمًا من قومه النكاح ظلمًا[٢].

---

(١) انظر: «ابن بطال» ٧/ ٢٥١.

(٢) «المحلىٰ» ٩/ ٤٦٣-٤٦٤.

٤١- باب لَا يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا

٥١٣٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». [٦٩٦٨، ٦٩٧٠- مسلم: ١٤١٩- فتح ٩/ ١٩١].

٥١٣٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو- مَوْلَى عَائِشَةَ- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي. قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا». [انظر: ٦٩٤٦، ٦٩٧١- مسلم: ١٤٢٠- فتح ٩/ ١٩١].

ذكر فيه حديث هِشَام، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلَا البِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

ويأتي في الحيل(١)، وأخرجه أيضًا مسلم والأربعة(٢).

وحديث أبي عمرو (مولىٰ عائشة)(٣) واسمه ذكوان وكانت دَبَّرَتْه، وهو ثقة، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي. قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا».

---

(١) سيأتي برقم (٦٩٦٨)، (٦٩٧٠) باب: في النكاح.

(٢) «مسلم» (١٤١٩)، كتاب: النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح، «أبو داود» (٢٠٩٢)، «الترمذي» (١١٠٧)، «النسائي» ٦/ ٨٥، (ابن ماجه» (١٨٧١).

(٣) من (غ).

ويأتي في ترك الحيل[(١)] والإكراه[(٢)]، وأخرجه مسلم أيضًا[(٣)].

الشرح:

ذكر الإسماعيلي في «جمعه» حديث يحيىٰ بن أبي كثير أن جماعة رووا عنه هٰذا الحديث، عد منهم ٱثني عشر، منهم: الأوزاعي، وبحر ابن كنيز، وقد أسلفنا في باب لا نكاح إلا بولي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **«يستأذنها أبوها»**[(٤)].

وقال أبو داود: أبوها ليس بمحفوظ[(٥)].

وفي الباب: عن عَدي بن عدي عن أبيه عدي بن عميرة، أخرجه ابن ماجه وابن وهب[(٦)]، وجعله البيهقي[(٧)] وأبو عبيد العرس بن عميرة: **«وأمروا النساء في أنفسهن، فإن الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها»**.

وفيه أيضًا: عن ابن عمر، أخرجه الدارقطني[(٨)]. وزعم الترمذي أن عمر رواه كذلك -يعني مرفوعًا[(٩)]- والذي في أبي عبيد عنه موقوفًا.

---

(١) سيأتي برقم (٦٩٧١)، باب: في النكاح.

(٢) سيأتي برقم (٦٩٤٦)، باب: لا يجوز نكاح المكره.

(٣) مسلم (١٤٢٠)، كتاب: النكاح، باب: ٱستئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «أبو داود» بعد حديث (٢٠٩٩).

(٦) ابن ماجه (١٨٧٢)، «الموطأ» لابن وهب ص ٨٢ (٢٣٤).

(٧) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٢٣، وفيه: عدي بن عدي الكندي عن أبيه، عن عرس بن عميرة الكندي رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يجعل عرس بدل عدي.

(٨) «السنن» ٣/ ٢٢٩.

(٩) الترمذي بعد حديث (١١٠٧).

قال البيهقي: يحمل حديث أبي هريرة علىٰ أنه يحتمل أن يكون المراد بالبكر المذكورة فيه اليتيمة التي لا أب لها، فقد رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»[(١)].

ونحن نعلم أن يحيىٰ بن أبي كثير ومحمد بن عمرو إذا ٱختلفا فالحكم لرواية يحيىٰ؛ لمعرفته وحفظه، إلا أن هٰذا يشبه ألا يكون ٱختلافًا، فيحيىٰ أدىٰ ما سمع في البكر والثيب جميعًا، ومحمد أدىٰ ما سمع في البكر وحدها، وحفظ زيادة صفة في البكر لم يروها يحيىٰ، وليس في الحديث ما يدفعها، ومحمد وإن كان لا يبلغ درجة يحيىٰ فقد قبل أهل العلم بالحديث حديثه فيما لا يخالف فيه أهل الحفظ. كيف وقد وافقه غيره في هٰذا اللفظ من وجه آخر عن رسول الله ﷺ، فذكر حديث شبابة بن سوار، عن يونس بن أبي إسحاق، سمعت أبا بردة يحدث عن أبيه: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن كرهت لم تكره» وهٰذا إسناد موصول، رواه جماعة من الأئمة عن يونس[(٢)].

وفي رواية صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «ليس للولي مع (الثيب أمر)[(٣)]، واليتيمة تستأمر». رواه معمر عن صالح، ورواه ابن إسحاق، عن صالح، عن

(١) رواه أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي ٦/ ٨٧.

(٢) منهم: أبو قطن عمرو بن الهيثم، وعيسىٰ بن يونس، وابن فضيل، ووكيع، ويحيىٰ بن آدم، وعبد الله بن داود، وأبو قتيبة، وغيرهم.
انظر: «سنن الدارقطني» ٣/ ٢٤١-٢٤٢.

(٣) من (غ)، وفي الأصل: اليتيمة، ولعله سهو.

عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكذا رواه شعبة وغيره من القدماء، عن مالك، عن ابن الفضل، عن نافع. وفي الحديث الثابت عن عائشة، فذكر حديثها السالف. وفي لفظ: «**تستأمر اليتيمة**».

وقال الدارقطني: يشبه أن يكون قوله: «**والبكر تستأمر**» إنما أراد البكر اليتيمة؛ لأنا قد روينا في رواية صالح ومن تابعه ممن روىٰ أنه ﷺ قال: «**اليتيمة تستأمر**» وأما قول ابن عيينة عن زياد بن سعد: «**والبكر يستأمرها أبوها**». فإنا لا نعلم أن أحدًا وافق ابن عيينة علىٰ هٰذا اللفظ، ولعله ذكره من حفظه، فسبق إليه لسانه[1].

قال أحمد[2]: فعلىٰ هٰذا الحديث في ٱستئمار البكر ورد في الولي غير الأب.

وقوله: «**الثيب أحق بنفسها من وليها**»[3]. فيه دلالة علىٰ أن الثيب لا تجبر على النكاح، وكأنه جعل ثيبوتها علة في ذَلِكَ، ودل علىٰ أن التي تخالفها وهي البكر تجبر على النكاح، ودل قوله في البكر: «**اليتيمة تستأمر في نفسها**» أن التي لا أب لها لا تجبر على النكاح، فدل أن البكر التي تجبر على النكاح هي التي لها أب، وترك هٰذا الأصل في موضع، لدليل أقوىٰ منه منع من ٱستعماله لا يدل علىٰ تركه في سائر المواضع.

واستدل بعض أصحابنا بحديث ابن عمر السالف، قال: يجعل العلة في ٱمتناع الإجبار كونها يتيمة، فدل أن التي ليست يتيمة بخلافها فيما لم

---

(١) «السنن» ٣/ ٢٤١.

(٢) هو أحمد بن الحسين البيهقي، صاحب «السنن».

(٣) سبق تخريجه.

يرد الجبر؛ لكونها أحق بنفسها من وليها[١].

وقال أبو عبيد: أهل العراق لا يرون النكاح جائزًا على البكر البالغ أبدًا إلا بإذنها وإن أنكحها عليها ويوجبونه عليها بالصمت، ويرون أن زوجها إن طلقها أو مات عنها قبل دخوله ثم زوجها الأب غيره، أن حكمها حكم البكر إذًا، ولا تكون بمنزلة الثيب حَتَّىٰ تجامع جماعًا يوجب لها الصداق[٢].

وفرق الخطابي بين الاستئمار والاستئذان أن الأول طلب الأمر من قبلها، وأمرها لا يكون إلا بنطق، والاستئذان: طلب الإذن، وإذنها قد يعلم بسكوتها؛ لأنها إذا سكتت استدل علىٰ رضاها[٣].

فصل:

قال ابن المنذر: في هٰذا الحديث النهي عن نكاح الثيب قبل الاستئمار وعن نكاح البكر قبل الاستئذان، ودل هٰذا الحديث علىٰ أن البكر الذي أمر باستئذانها البالغ؛ إذ لا معنىٰ لاستئذان من لا إذن لها، ومن سخطها وسكوتها سواء[٤]؟!

فصل:

اختلف في تأويل هٰذا الحديث، فقالت طائفة: لا يجوز للأب أن ينكح البالغ من بناته بكرًا كانت أو ثيبًا إلا بإذنها، قالوا: والأيم: التي لا زوج لها، وقد تكون بكرًا أو ثيبًا.

وظاهر هٰذا الحديث يقتضي أن تكون البكر لا ينكحها وليها أبًا كان

---

(١) «معرفة السنن» ١٠/ ٥٠-٥٣ بتصرف.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٤/ ٢١٧.

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ١٩٦٩.

(٤) «الإشراف» ١/ ٢٤، بتصرف.

أو غيره حَتَّىٰ يستأمرها، وذلك لا يكون إلا في البوالغ؛ لما دل عليه الحديث؛ ولتزويجه ﷺ عائشة وهي صغيرة، وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور، واحتجوا بهٰذا الحديث؛ لأنه ﷺ قال قولًا عامًّا: «لا تنكح البكر حَتَّىٰ تستأذن، ولا الثيب حَتَّىٰ تستأمر». وكل من عقد (نكاحها)[1] علىٰ غير ما سنه الشارع فهو باطل. ودل الحديث علىٰ أن البكر إذا نكحت قبل إذنها بالصمت أن النكاح باطل، كما يبطل نكاح الثيب قبل أن تستأمر.

وقالت طائفة: للأب أن يزوج ابنته بغير إذنها، صغيرة كانت أو كبيرة، ولا يزوج الثيب إلا بأمرها، وهو قول ابن أبي ليلىٰ ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق[2].

وقال أبو قرة: سألت مالكًا عن قوله ﷺ: «البكر تستأذن في نفسها» أيدخل في هٰذا الأب؟ قال: لا، لم يعن بهٰذا الحديث الأب، وإنما عنىٰ به غير الأب. وإنكاح (البكر)[3] جائز على الصغار[4]، ولا خيار للواحدة منهن قبيل البلوغ.

قال ابن حبيب: وقد ساوى الشارع بين البكر والثيب في مشاورتهما في نفسهما ولم يفرق بينهما إلا في الجواب بالرضىٰ، فإنه جعل جواب البكر بالرضىٰ في صماتها لاستحيائها، وجعل جوابها بالكراهة لذلك في الكلام، فإنه لا حياء عليها في كراهيتها كما يكون الحياء في رضاها، ولم يلزم الشارع الثيب بالصمات حَتَّىٰ تتكلم بالرضىٰ؛ لمفارقتها في الحياء حال البكر؛ لما تقدم من نكاحها.

---

(١) في (غ): نكاحًا.

(٢) أنظر: «الإشراف» ١/ ٢٤.

(٣) كذا في الأصل، وفي «التمهيد»: الأب.

(٤) أنظر: «التمهيد» ١٩/ ٩٨.

والدليل علىٰ أن المراد باستئمار البكر غير ذات الأب حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه السالف: «**تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت. فقد أذنت**». ففرق بتسميته إياها يتيمة بينها وبين من لها أب، فإذا كانت يتيمًا فيلزم الأب مؤامرتها، ولا يجوز نكاحه عليها بغير إذنها.

وقول الكوفيين: الأيم: التي لا زوج لها، وقد تكون كذا، جوابه أن العرب وإن كانت تسمي كل من لا زوج لها أيمًا فهو على الاتساع. وأصل اللغة: عدم الزوج بعد أن كان. لكن المراد بالأيم هنا: الثيب، والدليل علىٰ ذَلِكَ أنه قد روىٰ جماعة عن مالك: «**والثيب أحق بنفسها من وليها**» مكان قوله: «**والأيم أحق بنفسها، والبكر تستأمر**» فذكر الأب بعد ذكره الأيم يدل علىٰ أنها الثيب، ولو كانت الأيم هنا البكر لبطل الولي في النكاح، ولكانت كل بكر لا زوج لها أحق بنفسها من وليها، وكان هذا التأويل ردًّا لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] يخاطب بذلك الأولياء.

واختلفوا في الثيب الصغيرة، فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجها أبوها جبرًا كالبكر، وسواء أصيبت بنكاح أو زنًا، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة.

وعن أبي حنيفة ومالك: إذا حملت من زنا كالبكر. وقال الشافعي: لا تزوج حَتَّىٰ تبلغ فتزوج بإذنها، وسواء جومعت بنكاح أو زنًا. ووافقه أبو يوسف ومحمد إذا كان الوطء زنا، واعتلوا بأنها إذا خبرت الرجال كانت أعرف بخطبها من الولي، فوجب أن يكون الأمر لها.

واحتج الآخرون فقالوا: لما كانت محجورًا عليها في مالها حجر الصغير جاز أن تجبر على النكاح. وأيضًا فإنها قد ساوت البكر الصغيرة في أنه لا يصح إجبارها، فلا معنىٰ لاستئمارها.

وعن أحمد رواية: أنه لا يملك إجبارها. وأخرىٰ: نعم. ويحمل الحديث علىٰ غير الأب. وعندهم إذا بلغت تسع سنين لها إذن معتبر، وإن لم تبلغها فلا إذن لها، ولا يجوز عندهم لغير الأب تزويجها كمذهبنا.

وقال أبو حنيفة: يجوز لكل وارث- وفي رواية: يجوز لكل عصبة- ويكون لها الخيار بعد البلوغ، وعن أحمد مثله. والجد عندنا عند عدمه كالأب[1].

وقال صاحب «المغني»: الكبيرة لا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها إلا بإذنها في قول أهل العلم، إلا الحسن فإن عنده للأب تزويجها وإن كرهت. وقال النخعي: يزوج ابنته إذا كانت في عياله، وإن كانت بائنة مع عياله ٱستأمرها[2].

---

(١) ٱنظر هٰذِه المسألة في: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٢٥٦، «المنتقىٰ» ٣/ ٢٧٣-٢٧٤، «الأم» ٥/ ١٦، «الإشراف» ١/ ٣١، «المغني» ٩/ ٤٠٧.

(٢) «المغني» ٩/ ٤٠٦.

٤٢- باب إِذَا زَوَّجَ ابنتَهُ وَهْيَ كَارِهَةٌ، فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ

٥١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابنَىْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ. [انظر: ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩- فتح ٩/١٩٤].

٥١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلًا يُدْعَىٰ خِذَامًا أَنْكَحَ ابنةً لَهُ. نَحْوَهُ. [انظر: ٥١٣٨- فتح ٩/١٩٤].

حدثنا إسماعيلُ، حدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابنىْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، ثنا يَزِيدُ، أَنَا يَحْيَىٰ، أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلًا يُدْعَىٰ خِذَامًا أَنْكَحَ ابنةً لَهُ. نَحْوَهُ.

الشرح:

هٰذا الحديث من أفراده، وقد ذكره أيضًا في ترك الحيل[١] والإكراه[٢]، بل لم يخرج مسلم عن خنساء في «صحيحه» شيئًا، ومن أوهام ابن القطان عزوه إلىٰ مسلم[٣]، فاحذره.

---

(١) سيأتي برقم (٦٩٦٩)، باب: في النكاح.

(٢) سيأتي برقم (٦٩٤٥)، باب: لا يجوز نكاح المكره.

(٣) «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٢٤٩.

وإسحاق هذا هو ابن منصور، كما صرح به في باب شهود الملائكة بدرًا، نبه عليه الجياني بعد أن قال: لم أجده منسوبًا لأحد(١).

وخنساء، بالخاء المعجمة والمد، واسمها زينب بنت خذام -بالخاء والذال المعجمتين- بن خالد، ولقبه مطروف بن الحارث بن زيد بن عبيد بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، كانت تحب أنيس بن قتادة بن ربيعة بن خالد مطروف، قتل عنها يوم أحد، وقد كان شهد بدرًا، زوجها أبوها رجلًا فخطبت إلىٰ أبي لبابة بشير بن عبد المنذر بن رفاعة بن زَنْبر- بفتح الزاي وجزم النون- بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف، فكرهت الرجل وتزوجت أبا لبابة، فولد له السائب، روىٰ ذَلِكَ ابن إسحاق عن الحجاج بن السائب، عن أبيه، عن جدته خنساء(٢).

وجاء في رواية لأبي موسى المديني في كتابه تسميتها ربعة بدل خنساء، واستغربه. وفي رواية: أم ربعة، ولها كنية. وكان خذام من أهل مسجد الضرار، ومن داره أخرج، والذي بنى المسجد، وكان رأس أهله هو جارية -بالجيم- بن عامر بن مجمع بن العطاف بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف، وكان معه ولده مجمع وزيد ويزيد وبكير، وابن أخيه بجاد بن عثمان بن عامر، وعبد الله بن نبتل بن الحارث بن قيس بن زيد بن ضبيعة وعبد الرحمن بن يزيد بن حارثة أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه جميلة بنت ثابت، أخت عاصم بن ثابت بن أبي الأفلج قيس بن عصمة بن مالك بن أمية بن ضبيعة حمي الدبر ولد لهما في حياة رسول الله ﷺ، وولىٰ عمر بن

(١) «تقييد المهمل» ٣/ ٩٧٨.

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٥/ ١٦٢ (٧٨٢٧)، «الإصابة» ٤/ ٢٨٦.

عبد العزيز عبد الرحمن بن يزيد قضاء المدينة في إمرته عليها.

روىٰ له الترمذي والنسائي، وروىٰ لأخيه مجمع بن يزيد البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه[(١)]، وروىٰ لابن أخيها مجمع بن يحيىٰ بن يزيد بن جارية مسلم والنسائي[(٢)]، ومن عقب يزيد بن جارية أيضًا أبو زيد محمد بن زيد بن إسحاق بن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية، ولي قضاء المدينة.

ومنهم: مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية، كان فقيهًا، وأمَّ بني عمرو بن عوف نحوًا من ثلاثين سنة حَتَّىٰ مات.

روىٰ له أبو داود والنسائي[(٣)].

وروىٰ لأبيه يعقوب أبو داود أيضًا[(٤)].

وروىٰ لابن عمه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن يزيد مسلم والنسائي[(٥)]، وابنه عبد الرحمن بن مجمع.

ومنهم: إسماعيل بن ثابت بن إسماعيل بن مجمع بن يزيد، كان في صحابة المهدي والرشيد حَتَّىٰ مات، وعاصم بن سويد بن عامر بن يزيد بن جارية، كان له فضل وشرف وكان إمام بني عمرو بعد مجمع بن يعقوب.

ومن بني ضبيعة أيضًا أبو حنيفة بن الأزعر بن زيد بن العطاف بن ضبيعة من أهل مسجد الضرار.

---

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٢٥٠.

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٢٤٥-٢٥٠.

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٢٥١-٢٥٢.

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٣٦٣-٣٦٤.

(٥) في «تهذيب الكمال» ٢/ ٤٥- ٤٧ أن الذي أخرج له البخاري تعليقًا، وابن ماجه.

فصل :

روى ابن ماجه هذا الحديث، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد، عن يحيىٰ كما سلف، لكن بلفظ: فكرهت نكاح أبيها، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذَلِكَ له، فرد عليها نكاح أبيها، فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر[1].

وقال الإسماعيلي: رواه شعبة، عن يحيىٰ، عن القاسم مرسلًا قال: فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني وأنا كارهة، وأنا أريد أن أتزوج عم ولدي. قال: فنزعها رسول الله ﷺ، فتزوجت عم ولدها.

قال يحيىٰ: وهي خنساء بنت خذام، قال: وكذلك قال معمر وابن عيينة: وهي ثيب. فأرسلوه. وعند أحمد من حديث ابن إسحاق عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة بن عبد المنذر أن جدته أم السائب خناس بنت خذام بن خالد كانت (تحت)[2] رجل قبل أبي لبابة، وأبىٰ أبوها إلا أن يلزمها العوفي حَتَّى ٱرتفع أمرها إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «هي أولىٰ بأمرها» فألحقها بهواها فانتزعت من العوفي وتزوجت أبا لبابة، فولدت له أبا السائب[3].

وقال أبو عمر: روىٰ مالك هذا الحديث فقال فيه: وهي ثيب، في (درج)[4] [الحديث][5].

---

(١) ابن ماجه (١٨٧٣).

(٢) في (غ) و«المسند»: عند.

(٣) «المسند» ٦/ ٣٢٨-٣٢٩.

(٤) في الأصل: (د. ت. خ) وهو ما يعني أنه في أبي داود والترمذي والبخاري، ولعله تصحيف من الناسخ، والمثبت من (غ) وهو الموافق لما في «الاستذكار» ١٦/ ٢٠٦.

(٥) زيادة يقتضيها السياق، من «الاستذكار» ١٦/ ٢٠٦.

ورواه غيره فجعله من بلاغ يحيىٰ بن سعيد، كذا ذكره ابن أبي شيبة(١). وروى ابن عيينة هٰذا الحديث فلم يذكر فيه: وكانت ثيبًا. رواه الحميدي وغيره عنه ولم يقم إسناده وقال فيه: قال بعض أصحاب عبد الرحمن: إنها كانت ثيبًا. وحديث ابن إسحاق يدل علىٰ صحة رواية مالك.

قال أبو عمر: وكانت خنساء هٰذِه تحت أنس بن قتادة -ويقال: أنيس، وهو أصح- وقتل عنها شهيدًا(٢)، كما سلف قال: وكانت أسدية.

قُلْتُ: أهل النسب ذكروها في الأنصار، اللهم إلا أن يذكرونها أسْدية ساكنة السين فيوافق.

ورواه كرواية مالكٍ ابن فضيل عن يحيىٰ بن سعيد عند الدارقطني.

ومن رواية شجاع بن مخلد، عن هشيم، ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا أبو سلمة أن خنساء زوَّجها أبوها وهي ثيب. قال هشام: وثنا عمر، عن أبيه، عن أبي هريرة به(٣).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن شيبان، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي هريرة أن رجلًا أنكح ابنته علىٰ عهد رسول الله ﷺ ثيبًا وكرهت ذَلِكَ، فذكرت ذَلِكَ لرسول الله ﷺ فقال لها: «(كنت)(٤) نهيتيه أن يزوجك؟» قالت: نعم. فجعل أمرها بيدها، فردته. فقال أبي: لا يوصلون هٰذا الحديث يقولون: أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسل، وهو أشبه(٥).

(١) «المصنف» ٣/ ٤٤٣-٤٤٤ (١٥٩٤٨).
(٢) «الاستذكار» ١٦/ ٢١٠.
(٣) «السنن» ٣/ ٢٣١-٢٣٢.
(٤) من (غ).
(٥) «علل الحديث» ١/ ٤١٤ (١٢٤٣).

قال أبو عمر: وإذا كانت ثيبًا كان حديثًا مجتمعًا علىٰ صحته والقول به؛ لأن القائلين: لا نكاح إلا بولي، يقولون: إن الثيب لا يزوجها أبوها ولا غيره من أوليائها إلا بإذنها. ومن قال: ليس للولي مع الثيب أمر. فهو أحرىٰ باستعمال هٰذا الحديث. وكذلك الذين أجازوا عقد النكاح بغير ولي[1].

وروى النسائي من حديث الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن يزيد، عن خنساء بنت خذام قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر، فشكوت ذَلِكَ إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «لا تنكحها وهي كارهة»[2].

وعزاها عبد الحق إلىٰ أبي داود أيضًا[3]، وليس كذلك فالذي فيه كما في البخاري[4]، وقد يجاب عن هٰذِه الرواية بأنه يجوز أن يكون الراوي أخبر بما شاهد من العقد عليها وأخبرت هي بحقيقة الأمر، وهو عدم الدخول بها.

فصل:

جاء في رواية أنها قالت: يا رسول الله (إن)[5] عم ولدي أحب إليَّ منه[6] -يعني: أبا لبابة- وذلك مجاز؛ لأنها إذا نكحت عمهم جمعت شملهم.

---

(١) «الاستذكار» ١٦/ ٢٠٨.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٢٨٢-٢٨٣ (٥٣٨٢).

(٣) «الأحكام الوسطىٰ» ٣/ ١٤٤.

(٤) أنظر: «سنن أبي داود» (٢١٠١).

(٥) في الأصول: (ابن) والصحيح ما أثبتناه كما في «المصنف» لعبد الرزاق ٦/ ١٤٨.

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ١٤٨ (١٠٣٠٩).

فصل :

قد جاءت أحاديث بمثل حديث خنساء:

منها: حديث عطاء، عن جابر أن رجلًا زوج ابنته بكرًا ولم يستأذنها، فأتت رسول الله ﷺ، ففرق بينهما. خرجه النسائي(١) وقال: والصحيح إرساله، والأول وهم، وأفهمه كلام الإمام أحمد فيما حكاه الأثرم عنه.

ومنها: أن ابن عمر تزوج ابنة خاله، وأن عمها هو الذي زوجها. الحديث. وفيه: فأتت رسول الله ﷺ، فرد نكاحها. أخرجها الدارقطني وقال: لا يثبت عن ابن أبي ذئب، عن نافع، والصواب حديث ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين(٢).

ومنها: حديث ابن عباس أن جارية بكرًا أنكحها أبوها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ. رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين، قال أبو داود: والصحيح مرسل(٣). وقال أبو حاتم: رفعه خطأ(٤). وأما ابن القطان فصححه(٥). وقال ابن حزم: إسناده صحيح في غاية الصحة، ولا معارض له(٦).

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الدارقطني(٧).

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٢٨٣.

(٢) «السنن» ٣/ ٢٢٩.

(٣) «أبو داود» (٢٠٩٧) وقال فيه: رواه الناس مرسلًا معروف. ولم يقل: والصحيح مرسل.

(٤) «علل الحديث» ١/ ٤١٧.

(٥) «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٢٥٠.

(٦) «المحلىٰ» ٨/ ٣٣٥.

(٧) «السنن» ٣/ ٢٣٣.

وذكره النسائي في باب: البكر يزوجها أبوها(١).

فصل:

اتفق أئمة الفتوىٰ بالأمصار علىٰ أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها أنه لا يجوز ويرد؛ ٱحتجاجًا بحديث خنساء وغيره، وشذ الحسن البصري والنخعي فخالفا الجماعة، فقال الحسن: نكاح الأب جائز على ابنته بكرًا كانت أو ثيبًا كرهت أو لم تكره.

وقال النخعي: إن كانت الثيب في عياله زوجها ولم يستأمرها، وإن لم تكن في عياله أو كانت نائية عنه ٱستأمرها. ولم يلتفت أحد من الأئمة إلىٰ هذين القولين؛ لمخالفتهما للسنة الثابتة في خنساء وغيرها، وما خالفها فمردود(٢).

واختلف الأئمة القائلون بحديث خنساء إن زوجها بغير إذنها ثم بلغها فأجازت: فقال إسماعيل القاضي: أصل قول مالك لا يجوز وإن أجازته، إلا أن يكون بالقرب، كأنها في فور، ويبطل إذا بعد؛ لأن عقده عليها بغير أمرها ليس بعقد، ولا يقع فيه طلاق.

وقال الكوفيون: إذا أجازته جاز، وإذا أبطلته بطل.

وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور: إذا زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل وإن رضيت؛ لأنه ﷺ رد نكاح خنساء ولم يقل: إلا أن تجيزه، واستدل به الشافعي علىٰ إبطال النكاح الموقوف علىٰ إجازة من له الإجازة، وهو أحد قولي مالك، وقد يقال: محله إذا رضيت دون ما إذا كرهت(٣).

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٢٨٣.
(٢) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ٢٥.
(٣) ٱنظر: «الاستذكار» ١٦/ ٢٠٩، «الإشراف» ١/ ٢٩.

واستدل الخطابي به علىٰ أبي حنيفة في قوله: لا تزوج البكر البالغ إلا برضاها؛ وذلك أن الثيوبة إنما ذكرت ليعلم علة الحكم، فدل أن حكم البكر بخلاف ذَلِكَ[1]، وهٰذا ياتي في رواية أنها ثيب، دون رواية أنها بكر.

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٩٧٢.

٤٣- باب تَزْوِيجِ اليَتِيمَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا﴾ [النساء: ٣] وإِذَا قَالَ الولي للخاطب: زَوِّجْنِي فُلَانَة. فسكت سَاعَةً أَوْ قَالَ: مَا مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِي كَذَا وَكَذَا. أَوْ لَبِثَا ثُمَّ قَالَ: زَوَّجْتُكَهَا. فَهُوَ جَائِزٌ. فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَ لَهَا يا أُمَّتَاهْ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ إِلَى: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابن أُخْتِي، هذِه اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ﴾ [النساء: ١٢٧] فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ لَهُمْ فِي هذِه الآيَةِ أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ، رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ، تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ. [انظر: ٢٤٩٤- مسلم: ٣٠١٨- فتح ٩/١٩٧].

ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها في: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ الحديث بطوله، وقد سلف[(١)].

ومعنى هذا الباب أن الولي شرط في النكاح، فمخاطبة الله الأولياء بإنكاح اليتامى إذا خافوا أن لا يقسطوا فيهن، واحتج أبو حنيفة

(١) سلف برقم (٢٤٩٤) كتاب: الشركة، باب: شركة اليتيم وأهل الميراث.

ومحمد بن الحسن بهٰذِه الآية في أنه يجوز للولي أن يزوج من نفسه اليتيمة التي لم تبلغ(١) -وقد سلف- لأن الله تعالىٰ لما عاتب الأولياء أن (يتزوجوهن)(٢) إذا كن من أهل المال والجمال لا علىٰ سنتهن من الصداق، وعاتبهم علىٰ ترك نكاحهن إذا كن قليلات المال والجمال ٱستحال أن يكون ذَلِكَ منه فيما لا يجوز نكاحه؛ لأنه لا يجوز أن يعاتب أحد علىٰ ترك ما هو حرام عليه، ألا ترىٰ أنه أمر وليها أن يقسط لها في صداقها، ولو أراد بذلك بالغًا لما كان لذكره أعلىٰ سنتها في الصداق معنىٰ، إذ كان له أن يراضيها علىٰ ما شاء ثم يتزوجها علىٰ ذَلِكَ حلالًا.

قال تعالىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ الآية [النساء: ٤]. فثبت أن الذي أمر أن يبلغ بها أعلىٰ سنتها في الصداق هي التي لا أمر لها في صداقها، المولي عليه وهي غير بالغ.

ولا يجوز عند مالك والشافعي وجماعة أن تتزوج اليتيمة التي لا أب لها قبل البلوغ، ويفسخ النكاح عند مالك قبل الدخول وبعده، وقد سلف الخلاف في باب تزويج الصغار(٣). وكان من حجة من خالف أبا حنيفة في ذَلِكَ أنه قد يكون في اليتامىٰ من يجوز حد البلوغ وبعده وهي سفيهة لا يجوز بيعها ولا شيء من أفعالها، فأمر الله أولياءهن بالإقساط في الصدقات، فلم تدل الآية علىٰ جواز نكاح اليتيمة غير البالغ -كما زعم أبو حنيفة-، وليس هٰذا أولىٰ بالتأويل ممن عارضه، وتأويل الآية في اليتيمة البالغ السفيهة.

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» ٥/ ١٨.

(٢) في الأصل: تزوجهن. والمثبت من (غ).

(٣) ٱنظر: «التمهيد» ١٩/ ١٠٢-١٠٣، «الأم» ٥/ ١٧.

٤٤- باب إِذَا قَالَ الخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلَانَةَ. فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا. جَازَ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرَضِيتَ أَوْ قَبِلْتَ

٥١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: «مَا لِي اليَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». قَالَ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».
[انظر: ٢٣١٩- مسلم: ١٤٢٥- فتح ٩/ ١٩٨].

ثم ذكر حديث سهل بن سعد رضي الله عنه السالف، وفي آخره: «فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». وترجم عليه الباب الذي قبله أيضًا.

قال المهلب: بساط الكلام ومفهوم القصة أغنىٰ في هذا الحديث عن أن يوقف الخاطب على الرضىٰ، وليس هذا في كل نكاح، بل يجب أن يسأل الزوج أرضي بالصداق والشرط أم لا؟ إلا أن يكون مثل هذا المعسر الراغب في النكاح، فلا يحتاج إلىٰ توقيفه على الرضىٰ لعلمهم به(١).

فصل:

قوله: (فقال: «مَا لِي اليَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»). قال الداودي: إن يكن هذا محفوظًا فإنما قاله إذ لم يردها بعد أن نظر إليها، إذ لا ينظر إلا وهو يريد النكاح، ولعله يريد: ما لي في مثلك من النساء حاجة، أو يكون جواز النظر لمن يريد النكاح من خواصه ﷺ.

---

(١) انظر: «ابن بطال» ٧/ ٢٥٧-٢٥٨.

٤٥- باب لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

٥١٤٢- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ. [انظر: ٢١٣٩- مسلم: ١٤١٢- فتح ٩/١٩٨].

٥١٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْثُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا». [٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤- مسلم: ٢٥٦٣- فتح: ٩/١٩٨].

٥١٤٤- «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ». [انظر: ٢١٤٠- مسلم: ١٤١٣،١٥١٥،١٥٢٠- فتح ٩/١٩٩].

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه يأثره على النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عباد إِخْوَانًا وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ».

الشرح:

قد أسلف البخاري في البيوع مثله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا في الخطبة(١).

---

(١) سلف برقم (٢١٤٠)، باب: لا يبع علىٰ بيع أخيه.

وقد أخرجه مسلم والأربعة[١].

وسلف حديث ابن عمر في البيع علىٰ بيع أخيه[٢]، وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه[٣].

وفسر ابن التين البيع علىٰ بيع أخيه بالسوم علىٰ سومه، وقال يزيد: لأنه لو وقع البيع لما سئل عن بيعه بعد ذَلِكَ، وهو عجيب فإنه قد يكون زمن خيار المجلس أو شرط ثم قال هٰذا بعد التراكن، وأما في أوله فلو ترك ذَلِكَ لأخذه المشتري بما يريد وبياعات المسلمين في أسواقهن يتزايدون فيها، وكرهه بعض السلف.

فصل:

الخِطبة -بكسر الخاء- مصدر خطب المرأة خطبة، والضم في الوعظ وغيره.

فصل:

أغرب بعضهم فادعىٰ أن هٰذا النهي منسوخ بخطبة الشارع لأسامة فاطمة بنت قيس علىٰ خطبة معاوية وأبي جهم. روي عن الحسن بن علي أنه لا يكاد يبلغه أن رجلًا خطب ٱمرأة إلا خطبها. وفقهاء الأمصار علىٰ عدم ذَلِكَ وأنه باقٍ، وخطبة الشارع والحسن إنما كان في حالة لم يتناولها النهي، وذلك قبل الركون دون ما بعده.

---

(١) مسلم (١٤١٣)، كتاب النكاح، باب: تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يأذن أو يترك، أبو داود (٢٠٨٠)، الترمذي (١١٣٤)، النسائي ٦/ ٧١-٧٣، ابن ماجه (١٨٦٧).

(٢) سلف برقم (٢١٣٩).

(٣) مسلم (١٤١٢) كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يأذن أو يترك، أبو داود (٢٠٨١)، ابن ماجه (١٨٦٨).

قال ابن المرابط: لا أعلم أحدًا ٱدعىٰ نسخه. واستثنى ابن القاسم من النهي ما إذا كان الخاطب فاسقًا، وهو مذهب الأوزاعي وابن المنذر فيما إذا كان الأول كافرًا، وهو خلاف قول الجمهور.

والحديث خرج على الغالب فلا مفهوم.

وقال ابن نافع: يخطب وإن رضيت بالأول حَتَّىٰ يتفقا علىٰ صداق.

وخطأه ابن حبيب يريد لأن نكاح التفويض صحيح وإن لم يسميا فيه مهرًا. وعندنا أنه إنما يحرم إذا صرح بالإجابة فإن لم يجب ولم يرد فلا تحريم، وكذا إذا أذن، وعند المالكية ثلاثة أقوال بعد الركون(١).

ثالثها: يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويؤدب ويحلل، وعند أبي حنيفة والشافعي: لا فسخ مطلقًا مع التحريم(٢).

فصل:

أغرب أبو سليمان فقال: إن هٰذا النهي للتأديب لا للتحريم. ونقل عن أكثر العلماء أنه لا يبطل، وعند داود بطلان نكاح الثاني(٣)، ونحى ابن حزم إليه حيث قال: لا يحل لأحد أن يخطب علىٰ خطبة مسلم، سواء ركنا وتعارفا أو لم يكن شيء من ذَلِكَ، إلا أن يكون أفضل لها في دينه وحسن صحبته، فله حينئذٍ أن يخطب علىٰ خطبة غيره(٤).

قُلْتُ: يرده حديث قدامة بن مظعون أنه زوج ابن عمر ابنة أخيه

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٩١-٣٩٢، «المنتقىٰ» ٣/ ٢٦٤.

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ١٦/ ١٢.

(٣) «معالم السنن» لأبي سليمان الخطابي ٣/ ١٦٦.

(٤) «المحلىٰ» ١٠/ ٣٣-٣٤.

عثمان، فخطبها المغيرة بن شعبة، فركنت هي وأمها في المغيرة، ففرق ﷺ بينها وبين ابن عمر وزوجها المغيرة[(١)].

والأحاديث دالة علىٰ إطلاق التحريم، وقد أخرج مسلم من حديث عقبة بن عامر أنه ﷺ قال: «**لا يحل لمؤمن أن يخطب علىٰ خطبة أخيه حَتَّىٰ يذر، ولا يحل له أن يبتاع علىٰ بيع أخيه حَتَّىٰ يذر**»[(٢)].

وهو قول ابن عمر وعقبة بن عامر وابن هرمز.

وعبارة ابن العربي: ٱختلف علماؤنا هل الحق فيه لله أو للخاطب، فقيل بالأول فيتحلل، فإن لم يفعل فارقها، قاله ابن وهب[(٣)].

وقيل: إن النهي في حال رضى المرأة وركونها إليها، وقد فسره في «الموطأ» دون ما إذا لم تركن ولم يتفقا علىٰ صداق[(٤)]. قال أبو عبيد: وهو وجه الحديث، وبه يقول أهل المدينة وأهل العراق أو أكثرهم.

حجة الشافعي (وغيره)[(٥)] خطبته ﷺ لأسامة كما سلف، وكنا بينا أن تلك الحالة غير النهي كما سلف.

فصل:

من قال بالفسخ تعلق بالنهي وأنه يقتضي بالفساد، فلا تحصل به الٱستباحة، وأجاب من لم يره بأن النهي لأمر خارج عنه فصار كالبيع علىٰ بيع أخيه.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٧٨)، أحمد ٢/ ١٣٠، الدارقطني ٢/ ٧٦، الحاكم ٢/ ١٦٧.

(٢) مسلم (١٤١٤)، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه.

(٣) «عارضة الأحوذي» ٥/ ٧٢.

(٤) «الموطأ» ص٣٢٤.

(٥) يقصد الطحاوي، كما في ابن بطال ٧/ ٢٥٩.

فصل :

قوله : («إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ») يريد أن تحقيق الظن قد يوقع في الإثم، وقد قال تعالىٰ : ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات : ١٢].

وقوله : («أَكْذَبُ الحَدِيثِ») يريد : بعضه.

فصل :

والتجسس بالجيم والحاء معناهما واحد عند جماعة وهو : التطلب لمعرفة الأخبار، قاله الحربي، وقال ابن الأنباري : إنما نسق أحدهما على الآخر؛ كقولهم : بعدًا وسحقًا. وقيل : بالجيم : البحث عن عورات الناس، وبالحاء : الاستماع للحديث، وقيل : الأول في الخير والثاني في الشر، قال تعالىٰ : ﴿ٱذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ﴾ [يوسف : ٨٧] وقيل : أكثر التجسس في الشر، بالجيم. وقال ابن حبيب بالحاء : أن تسمع ما يقول أخوك فيك، وبالجيم : أن ترسل من (قيل لك)[١] عما يقال لك في أخيك من السوء[٢].

---

(١) كذا في الأصول، ولعل صوابه : قِبَلك.

(٢) ٱنظر : «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٢٧٢ بتصرف.

٤٦- باب تَفْسِيرِ تَرْكِ الخِطْبَةِ

٥١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ قَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا.

تَابَعَهُ يُونُسُ وَمُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٤٠٠٥- فتح ٩/٢٠١].

ذكر فيه حديث ابن عمر عن عمر السابق في تأيم حفصة إلىٰ آخره.

ثم قال: تَابَعَهُ يُونُسُ وَمُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. يعني أنهم جعلوه من مسند ابن عمر(١)، وقد سلف في النكاح هٰذا في مسند عمر.

وابن أبي عتيق هٰذا ٱسمه محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي عتيق.

فإن قُلْتَ: كيف ترجم علىٰ هٰذِه الترجمة وقد سلف أن الخطبة جائزة علىٰ خطبة الغير إذا لم يكن ركون، والشارع حين أخبر أبا بكر لم يكن أعلم بهٰذا عمر، فضلًا عن ركونه؟ قُلْتُ: أجاب عنه ابن بطال بأن

---

(١) ورد بهامش الأصل: الذي ظهر لي أن هٰذا الحديث هنا من مسند عمر لا ابنه، وأنهم تابعوا الزهري علىٰ أنه من مسند عمر، ولم أر المزي في «أطرافه» جعله من مسند ابن عمر، إنما جعله في مسند أبي بكر، وجعله في مسند عمر، والله أعلم.

الصديق علم أنه ﷺ إذا خطب إلىٰ عمر ابنته يسر بذلك ويشكر الله تعالىٰ علىٰ هٰذِه النعمة، فقام علم الصديق بهٰذِه الحالة مقام الركون والتراضي منهما؛ فكذلك كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب لا ينبغي الخطبة علىٰ خطبته حَتَّىٰ يترك كما فعل الصديق[1].

وقال ابن المنير: الظاهر عندي أن البخاري أراد أن يحقق ٱمتناع الخطبة بامتناع أبي بكر هٰذا، ولم ينبرم الأمر من الخاطب والولي، فكيف لو تراكنا؟ وكأنه من البخاري ٱستدلال بالأولىٰ[2].

وزعم ابن المرابط أن هٰذِه القصة فيها ما يفسر بعض هٰذا أنه مكروه وإن لم يكن ركون، لاسيما بين الإخوان، فإنه يورث عداوة في النفوس من أجل الغيرة وما يولد منها.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٦١.

(٢) «المتواري» ص٢٨٥.

٤٧- باب الخُطْبَةِ

٥١٤٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا». [٥٧٦٧- فتح ٩/٢٠١].

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا».

الشرح:

هذا الحديث ذكره في الطب، وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. قال الترمذي: وفي الباب عن عمار وابن مسعود وعبد الله بن الشخير(١).

والمشرق هنا مشرق المدينة، وللترمذي: فعجب الناس من كلامهما، فالتفت إليهما رسول الله ﷺ فقال: «إن من البيان سحرًا» أو «إن بعض البيان سحرٌ»(٢).

والرجلان: الزبرقان بن بدر، وعمرو بن الأهتم، واسمه سنان، هتمه قيس بن عاصم، وكانا وفدا علىٰ رسول الله ﷺ سنة تسع من الهجرة في وفد بني تميم، سبعين أو ثمانين، فيهم الأقرع بن حابس، وقيس بن عاصم، وعطاء بن حاجب.

روى البيهقي في «دلائله» من حديث مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جلس إلىٰ رسول الله ﷺ قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم التميميون، ففخر الزبرقان فقال: يا رسول الله، أنا سيد بني تميم والمطاع منهم والمجاب، أمنعهم من الظلم، وآخذ لهم

---

(١) أبو داود (٥٠٠٧)، الترمذي (٢٠٢٨). (٢) الترمذي (٢٠٢٨).

بحقوقهم، وهٰذا يعلم ذَلِكَ -يعني عمرو- فقال عمرو: إنه شديد العارضة، مانع لجانبه، مطاع في أدنيه. فقال الزبرقان: والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال، وما منعه أن يتكلم إلا الحسد. فقال عمرو: أنا أحسدك! والله يا رسول الله إنه للئيم الخال، حديث المال، أحمق الولد، مضيع في العشيرة، والله يا رسول الله لقد صدقت في الأولىٰ وما كذبت في الآخرة، ولكني رجل إذا رضيت قُلْتُ: أحسن ما علمت، وإذا غضبت قلت أقبح ما وجدت. فقال ﷺ: «**إن من البيان سحرًا، إن من البيان سحرًا**».

وفي حديث محمد بن الزبير الحنظلي قال ﷺ لعمرو: «**أخبرني عن هٰذا** -يعني: الزبرقان- **فأما هٰذا** -يعني قيس بن عاصم- **فلست أسألك عنه**» قال: وأراه قد كان عرفه[1].

ولأبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: جاء أعرابي إلىٰ رسول الله ﷺ، فجعل يتكلم بكلام فقال ﷺ.. الحديث[2].

وعند أبي زرعة دخل رجل علىٰ رسول الله ﷺ فقال ﷺ.. الحديث.

ومن حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «**إن من البيان سحرًا، وإن من العلم جهلًا، وإن من الشعر حكمًا، وإن من القول عيالًا**»[3].

فقال صعصعة بن صوحان العبدي: صدق نبي الله ﷺ.

وأما قوله: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا» فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق، فيسحر القوم ببيانه، فيذهب بالحق.

---

(١) «دلائل النبوة» ٥/٣١٦-٣١٧. (٢) أبو داود (٥٠١١).

(٣) ورد بهامش الأصل: كذا أحفظه وكذا هو في «الغريبين» عَيْلا.

وأما قوله: «من العلم جهلًا» فهو أن يتكلف العالم إلىٰ علمه ما لا يعلم فيجهل لذلك.

وأما قوله: «إن من الشعر حكمًا» فهي هٰذِه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس، وأما قول: « [إن][(١)] من القول عيالًا» فعرضك كلامك علىٰ من ليس من شأنه ولا يريده[(٢)].

ورواه أبو زرعة الحافظ أحمد بن الحسين بن علي الرازي في كتاب الشعراء من حديث حسام بن مصك ومحمد بن سليم، وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، به.

وذكر ابن التين أن الخاطبين، الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم، مدحه الزبرقان فأبلغ، ومدحه الآخر فقصر عن بعض ما فيه. فقال الزبرقان: حسدني والله يا رسول الله علىٰ مكاني منك، ولقد كتم بعض ما يعلم، وإنه لضيق العطن لئيم الولد، والله يا رسول الله ما كذبت في الأولىٰ، ولقد صدقت في الثانية، أرضاني ابن عمي فقلت أحسن ما فيه، وأغضبني فقلت أشر ما فيه.

فصل:

وهٰذا الحديث له طرق أخرىٰ:

أحدها: طريق (عمران)[(٣)] أن رسول الله ﷺ قال: «إن من البيان سحرًا».

ثانيها: من طريق البراء مرفوعًا بزيادة: «إن من الشعر حكمًا». أخرجه أبو زرعة في الكتاب السالف. وقال الدارقطني في «أفراده»:

---

(١) زيادة يقتضيها السياق من أبي داود. (٢) أبو داود (٥٠١٢).

(٣) كذا في الأصول، ولعل صوابها: عمار كما عند مسلم (٨٦٩) كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء، ومن حديث العرزمي محمد عنه، تفرد به أبو داود الحفري عنه.

ثالثها: طريق مطرف عن أبيه عبد الله بن الشخير: قدم علىٰ رسول الله ﷺ رهط من بني عامر فقالوا: أنت سيدنا، وأفضل علينا فضلًا، وأطول علينا طولًا، وأنت الجفنة الغراء، فقال ؑ: «لا يشهدنكم الشيطان».

ثم قال: «إن من البيان سحرًا» أخرجه الطبري في «تهذيبه» من حديث مهدي بن ميمون، عن غيلان بن جرير، عن مطرف به، وأخرجه العسكري، عن غيلان، عن مطر بن حماد بن واقد، حَدَّثَنَا مهدي، فذكره مختصرًا. وزعم الترمذي أن في الباب عن ابن مسعود[1]، ثم ذكر حديثه، وليس فيه إلا خطبة النكاح[2] فلا أدري أهو مراده أم لا.

فصل:

قال ابن التين: أدخل هٰذا الباب في النكاح وليس هو موضعه.

قُلْتُ: بل هو موضعه، فإن قصده الخطبة عند الخطبة، ويجوز أن يريد عقد النكاح، والخطبة عند الحاجة من الأمر القديم المعمول به.

وفيه حديث ابن مسعود المشار إليه، وقد أخرجه أصحاب السنن الأربعة والحاكم، وحسنه الترمذي[3].

ووجه ٱستحبابها تسهيل أمر الخاطب والرغبة في الدعاء إليه، ألا ترىٰ أنه ؑ قد شبه حسن التواصل إلى الحاجة بحسن الكلام

(١) الترمذي (٢٠٢٨).
(٢) يقصد حديث رقم (١١٠٥).
(٣) أبو داود (٢١١٨)، الترمذي (١١٠٥)، النسائي ٣/ ١٠٤-١٠٥، ابن ماجه (١٨٩٢)، «المستدرك» ٢/ ١٨٢-١٨٣.

فيها، واستنزال المرغوب إليه بالبيان بالسحر، وإنما هذا من أجل ما في النفوس من الأنفة في أمر (المووليات)(١)، فقال ﷺ أن حسن التواصل إلى هذا (الذي)(٢) تأنف النفوس منه حتى تحبب إلى ذلك المستبشع وجه من وجوه السحر الحلال.

واستحب جمهور العلماء الخطبة في النكاح، قال مالك: هذا الأمر القديم وما قل منها فهو أفضل.

قال ابن حبيب: كانوا يستحبون أن يحمد الله الخاطب ويصلي على نبيه، ثم يخطب المرأة، ثم يجيب المخطوب إليه بمثل ذلك من حمد الله والصلاة على نبيه، ثم يذكر إجابته. وأوجبها أهل الظاهر فرضًا، واحتجوا بأنه ﷺ خطب حين زوج فاطمة، وأفعاله على الوجوب.

واستدل الفقهاء على عدم وجوبها بقوله: «**قد زوجتكها بما معك من القرآن**» ولم يخطب، وبقوله: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع**» أي: ناقص ولم يقل: إن العقد لا يتم، بدليل تزويجه المرأة ولم يخطب(٣).

وفي أبي داود أنه ﷺ خطب إليه رجل قال: فأنكحني من غير أن يتشهد(٤)، وفي كتاب ابن أبي شيبة: زوج الحسين بن علي بعض بنات أخيه وهو يتعرق العرق، وزوج مسروق شريحًا ولم يخطب،

---

(١) في (غ): الوليات.

(٢) من (غ).

(٣) «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٦٢- ٢٦٣. وانظر: «بداية المجتهد» ٣/ ٩٣٧، «أسنى المطالب» ٣/ ١١٧، «المغني» ٩/ ٤٦٧-٤٦٦.

(٤) أبو داود (٢١٢٠).

وأنكح عمر رجلًا وهو يمشي[(١)].

فصل:

والبيان: الإتيان بلفظ آخر لا يزيد علىٰ كشف معناه بزيادة ألفاظ رائعة تستميل القلوب وتجلبها، كما أن السحر يخرجها عن حد الاعتدال، وهٰذا إذا كان اللفظ فيه صدقًا وجائزًا، والمقصود به بغير الحق كان ممدوحًا، فقد كان لسيدنا رسول الله ﷺ خطيب يلقىٰ به الوافدين وهو ثابت بن قيس، وشاعر وهو حسان بن ثابت، وإذا كان البيان علىٰ ضد ذَلِكَ كان الذم لذلك لا للفظ، كالشعر فإنه يذم بما يتضمنه ويمدح لا للنظم.

وقيل: البيان: ما تقع به الإبانة عن المراد بأي لغة كان، ولم يرد بالسحر هٰذا النوع، وإنما أراد به بيان بلاغة وحذق، وهو ما دخلته الصيغة بالتحسين لألفاظه حَتَّىٰ يستميل به قلوب سامعيه، فهٰذا يشبه السحر في جلب القلوب، وربما حول الشيء عن ظاهر صورته فيبرزه للناظرين في معرض غيره، فهٰذا يمدح فاعله، والمذموم من هٰذا الفصل أن يقصد به الباطل واللبس فيوهمك المنكر معروفًا، وهٰذا مذموم، وهو أيضًا يشبه بالسحر، إذ السحر صرف الشيء عن حقيقته قال تعالىٰ: ﴿فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩] أي: يصرفون، وهٰذا من باب تسمية الشيء ببعض معناه؛ لأنه سمى البيان سحرًا، وإنما هو مضارع للسحر. وحكي عن يونس أن العرب تقول: ما سحرك عن وجه كذا. أي: صرفك[(٢)].

---

(١) «المصنف» ٤/ ٣٥، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٦٤)، وفي «الإرواء» (١٨٢٤).

(٢) «تهذيب اللغة» ٢/ ١٦٤٠.

وروي عن عمر بن عبد العزيز أن رجلًا سأله حاجة فاعتاض عليه قضاؤها، فرفق له الرجل في القول، فقال: إن هٰذا هو السحر الحلال، وأنجزها له.

فصل:

في الحديث فضل البلاغة والمجاز والاستعارة، وجواز الإفراط في المدح؛ لأنه لا شيء في الإعجاب والأخذ بالقلوب يبلغ مبلغ السحر، وإنما تحمد البلاغة و(اللسانة)[١] إذا لم تخرج إلىٰ حد الإسهاب والتفيهق، فقد جاء في أبي داود: «**أبغضكم إلىٰ الله الثرثارون المتفيهقون**»[٢] وكان هٰذا -والله أعلم- إذا كان ممن يحاول تزيين الباطل وتحسينه بلفظ ويريد إقامته في صورة الحق، فهٰذا هو المكروه الذي ورد فيه التغليظ.

وأما قول الحق فجميل علىٰ كل حال، كان فيه إطناب أو لم يكن إذا لم يتجاوز الحق، غير أن أوساط الأمور أعدلها. وقد اتفق علماء اللغة وغيرهم علىٰ مدح الإيجاز، والاختصار في البلاغة، وإدراك المعاني الكثيرة بالألفاظ اليسيرة[٣]. وقيل: المراد بالبيان هنا: الذم.

واستدل متأول ذَلِكَ بإدخال ملك هٰذا الحديث في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله[٤]، وهو مذهبه في تأويل الحديث والأول أولىٰ، قال تعالىٰ: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ * عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٣، ٤].

---

(١) في الأصول: اللسن، والمثبت من «التمهيد».

(٢) الحديث ليس عند أبي داود، بل هو عند الترمذي برقم (٢٠١٨) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) انظر ما سبق في «التمهيد» ٥/ ١٧٤، ١٧٦.

(٤) «الموطأ» ص٦١٠.

٤٨- باب ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ

٥١٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ: قَالَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابن عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَىٰ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ: «دَعِي هَذِه، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ». [انظر: ٤٠٠١- فتح ٩/٢٠٢].

ذكر فيه حديث الربيع بنت مُعَوِّذِ ابن عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ عليَّ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَىٰ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ: «دَعِي هذا، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ».

سلف في المغازي[(١)].

ولابن ماجه: «أما هذا فلا تقولوه، ما يعلم ما في غدٍ إلا الله»[(٢)] وقوله: (يَوْمَ بَدْرٍ) كذا هنا، وذكر الكلبي يوم بعاث، وقال ابن التين عن النسائي: حديث حسن، وإنما هو من قتل من آبائي يوم أحد. وفي بعض روايات البخاري: من قتل آبائي بإسقاط (من).

والندب: ذكر النادبة الميت بحسن الثناء والافتخار.

قال ابن العربي: وكانوا كفارًا فلم يكن في ذكرهم بحضرة الشارع حرج بما يذكرون به، ولو كانوا مسلمين لم ينبغ أن يندبوا بمدح؛ لأن ذَلِكَ مما يوجب لهم عذابًا، وإنما يندبون بترحم ودعاء[(٣)].

---

(١) برقم (٤٠٠١) باب بعد باب شُهُودِ المَلاَئِكَةِ بَدْرًا.

(٢) ابن ماجه (١٨٩٧). (٣) «عارضة الأحوذي» ٤/ ٣١٠.

قُلْتُ: عندنا لا يعذب به إلا إذا أوصىٰ[(١)].

فصل:

في الحديث فوائد: تشريف الربيع بدخول سيد الخلق عليها وجلوسه أمامها حيث يجلس الرأس، والضرب بالدف في العرس بحضرة شارع الملة، ومبين الحل من الحرمة، وإعلان النكاح بالدف والغناء المباح فرقًا بينه وبين ما يستتر به من السفاح، وإقبال العالم والإمام إلى العروس. وإن كان لعب ولهو مباح، فإنه يورث الألفة والانشراح. وليس الاْمتناع من ذَلِكَ من الحياء الممنوع بل فعله هو الممدوح المشروع، وجواز مدح الرجل في وجهه بما فيه، فالمكروه من ذَلِكَ مدحه بما ليس فيه.

فصل:

قولها: (حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ) هٰذِه اللغة الفصيحة، وأصله أن الرجل كان إذا تزوج اْمرأة بنىٰ عليها قبة ليدخل عليها فيها. وأنكر غير واحد من النحويين: بنىٰ بي. وقد وردت في أحاديث صحيحة.

فصل:

الدف داله مضمومة على الأفصح وقد تفتح، وهو الذي بوجه واحد، واختلف في الضرب بالوجه من الوجهين جميعًا كما قال ابن التين.

وقوله: («دَعِي هٰذا») أي: أن الغيب لا يعلمه إلا الله وقد سلف.

فصل:

ومن أحاديث الباب علىٰ شرط الصحيح:

---

(١) اْنظر: «روضة الطالبين» ٢/ ١٧٥.

حديث محمد بن حاطب رفعه: «**فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف**» أخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن. وصححه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد[(١)].

وقال ابن طاهر: ألزم الدارقطني مسلمًا إخراجه، وهو صحيح.

وفي رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل عن غير أبيه من حديث عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حَتَّىٰ يضرب بدف، ويقول: «**أتيناكم أتيناكم، فحيونا نحييكم**»[(٢)].

وحديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما رجع من بعض مغازيه جاءته جارية سوداء فقالت: يا رسول الله، إني نذرت إن ردك الله سالمًا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنىٰ، فقال لها: «**إن كنت نذرت فأوفي نذرك**».

رواه الترمذي وقال: حسن صحيح[(٣)]، ونازعه ابن القطان[(٤)].

ورواه ابن حبان في «صحيحه» بطريق جيد. وفيه: فقعد ﵇ وضربت بالدف[(٥)].

---

(١) الترمذي (١٠٨٨)، والنسائي ٦/ ١٢٧، وابن ماجه (١٨٩٦)، والحاكم ٢/ ١٨٤، ولم أجده عند ابن حبان.

(٢) «المسند» ٤/ ٧٧- ٧٨.

(٣) الترمذي (٣٦٩٠).

(٤) قال ابن القطان: وليس كذلك؛ لأن في إسناده عليّ بن الحسين بن واقد، فقد قال فيه أبو حاتم: ضعيف، وقال العقيلي: كان مرجئًا. اهـ.
«بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٥١-٢٥٢.

(٥) ابن حبان ١٠/ ٢٣٢ (٤٣٨٦).

وهٰذِه الأمة هي سديسة مولاة حفصة كما أفاده ابن طاهر في «إيضاح الأشكال»[(١)].

وسيأتي في البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت ٱمرأة إلىٰ رجل من الأنصار فقال ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو»[(٢)].

فصل:

ومن ضعيفه حديث عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت ذا قرابة لها من الأنصار، فقال ﷺ: «أهديتم الفتاة؟» قالوا: نعم. قال: «أرسلتم معها من يغني؟» قالت: قُلْتُ: لا. فقال: «إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم» أفرده ابن ماجه[(٣)]. وقال أحمد: حديث منكر.

ولابن أبي حاتم: «أعلنوا النكاح وأضربوا عليه بالغربال»[(٤)].

---

(١) «إيضاح الإشكال» ص١٣٨-١٣٩.

(٢) سيأتي برقم (٥١٦٢).

(٣) ابن ماجه (١٩٠٠) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ١٠٧: هٰذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الأجلح مختلف فيه، وأبو الزبير قال فيه ابن عيينة: يقولون: إنه لم يسمع من ابن عباس، وقال أبو حاتم: رأى ابن عباس رؤية. اهـ.
والحديث أعله الألباني في «الضعيفة» (٢٩٨١) بعنعنة أبي الزبير.

(٤) هٰذا الحديث رواه ابن ماجه (١٨٩٥)، وسعيد بن منصور ١/ ١٧٤ (٦٣٥)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٢/ ٣٩٢-٣٩٣ (٩٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٦٥، والبيهقي ٧/ ٢٩٠، وابن الجوزي في «العلل» ٢/ ١٣٨ (١٠٣٣) من طريق خالد بن إياس، عن ربيعة الرأي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعًا.
قال أبو نعيم: تفرد به خالد بن إياس. اهـ وقال البيهقي، كذا قال، وإنما هو خالد بن إلياس ضعيف. اهـ وكذا ضعفه ابن الجوزي بخالد بن إياس.
والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٩٣) دون الشطر الأول.

وللترمذي مضعفًا: «**واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف**»(١).

ولابن الأثير من الصحابة، من حديث عبد الحميد بن مهدي: ثَنَا المعافىٰ، ثنا محمد بن سلمة، عن الفزاري، عن عبد الله بن هبار بن الأسود بن المطلب، عن أبيه أنه زوج بنتا له فضرب في عرسها بالكبر(٢). فلما سمعه رسول الله ﷺ فقال: «**هٰذا النكاح لا السفاح**»(٣).

وللنسائي من حديث عامر بن سعد، عن قطر بن كعب وأبي مسعود قالا «**رخص لنا في اللهو عند العرس**»(٤) زاد ابن أبي شيبة: ثابت بن وديعة(٥).

وروى الطبري عن السائب بن يزيد: لقي رسول الله ﷺ جواري يغنين، يقلن: حيونا نحييكم، فقال: «**لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: حيانا وحياكم**» فقال رجل: يا رسول الله، ترخص للناس في هٰذا؟ فقال: «**نعم، إنه نكاح لا سفاح**».

فصل:

ترجم البخاري النكاح والوليمة وذكر ما يدل للوليمة فقط، لأنه قاس النكاح عليها؛ ولأن البناء نكاح، وعندنا الضرب به في العرس والختان جائز، العرس نصًا والختان قياسًا، وفي غيرهما وجهان، أصحهما

---

(١) الترمذي (١٠٨٩) وقال: حديث حسن غريب في هٰذا الباب، وعيسىٰ بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث. اهـ.

(٢) ورد بهامش الأصل: الكَبَر بفتح الكاف والباء الموحدة: الطبل ذو الوجهين، وقيل: الطبل الذي له وجه واحد.

(٣) «أسد الغابة» ٥/ ٣٨٥.

(٤) «المجتبىٰ» ٦/ ١٣٥.

(٥) ابن أبي شيبة ٣/ ٤٨٥ (١٦٤٠١).

الجواز وإن كان فيه جلاجل[١]، لإطلاق الأدلة، ومن ٱدعىٰ أنها لم تكن بجلاجل فعليه الإثبات.

وقد أوضحت الكلام على الدف في «شرح المنهاج»، ولابد لك من الوقوف عليه.

---

(١) ٱنظر: «طرح التثريب» ٦/ ٥٦، «أسنى المطالب» ٤/ ٣٤٥.

٤٩- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]

وَكَثْرَةِ المَهْرِ، وَأَدْنَىٰ مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] وَقَوْلِهِ: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣٦] لَهُنَّ وَقَالَ سَهْلٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». [انظر: ٢٣١٠]

٥١٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ، فَرَأى النَّبِيُّ ﷺ بَشَاشَةَ العُرْسِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ. [انظر: ٢٠٤٩- مسلم: ١٤٢٧- فتح ٩/٢٠٤].

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

ثم ساق بإسناده حديث عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ، فَرَأى النَّبِيُّ ﷺ بَشَاشَةَ العروس فَسَأَلَهُ، فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ.

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

وقد سلف في البيوع. وهٰذِه الآثار دالة علىٰ إيجاب المهر، ولا حد لأكثره عند العلماء، لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] قال عمر فيما ذكره عبد الرزاق: لا تغالوا في صدقات النساء. فقالت ٱمرأة: ليس كذلك يا عمر إن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]. وكذلك في قراءة عبد الله (ولا يحل لكم أن

تأخذوا منه شيئًا) فقال: إن ٱمرأة خاصمت عمر فخصمته[(١)]، وروى ابن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: أصدق رسول الله ﷺ كل ٱمرأة من نسائه ٱثنتي عشرة أوقية ونشًّا. والنش نصف الأوقية، فذلك خمسمائة وثمانون درهمًا[(٢)]. وقال ابن شهاب: ٱثني عشر أوقية فذلك أربعمائة درهم[(٣)].

قلت: الصواب: ٱثنتا عشرة أوقية ونشًا، والجملة خمسمائة؛ لأن الأوقية أربعون درهمًا. والنش نصف أوقية. وكذا أخرجه مسلم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة[(٤)].

وأغرب الحاكم فاستدركه وقال: صحيح الإسناد، وعليه العمل. قال: وإنما أصدق النجاشي أم حبيبة أربعمائة دينار ٱستعمالًا لأخلاق الملوك في المبالغة في الصنائع لاستعانة الشارع به في ذَلِكَ[(٥)].

قلت: وقيل مائتي دينار. وفي أبو داود: أربعة آلاف درهم[(٦)]، نعم في الترمذي قال عمر: ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئًا من نسائه ولا [أنكح شيئًا من][(٧)] بناته أكثر من ٱثنتي عشرة أوقية أربعمائة وثمانون درهمًا، ثم قال: حسن صحيح[(٨)].

---

(١) عبد الرزاق ٦/ ١٨٠ (١٠٤٢٠).

(٢) ورد في هامش الأصل: كذا في أصله: (وثمانون درهمًا) وفيه نظر، والظاهر أنه خطأ؛ لأن الأوقية أربعون والنش عشرون فالجملة خمسمائة، والله أعلم. ثم وقفت علىٰ بقية الكلام وهو صحيح ورودًا، وقد ٱعترضه شيخنا المؤلف عقيبه. [قلت: الذي في عبد الرزاق ٦/ ١٧٧ (١٠٤٠٧): خمسمائة درهم، لا خمسمائة وثمانون درهمًا].

(٣) عبد الرزاق ٦/ ١٧٦- ١٧٧ (١٠٤٠٥).

(٤) مسلم (١٤٢٦) كتاب النكاح، باب: الصداق.

(٥) «المستدرك» ٤/ ٢٢.

(٦) أبو داود (٢١٠٨).

(٧) زيادة يقتضيها السياق، من الترمذي.

(٨) الترمذي (١١١٤).

وفي «بلغة المستعجل»[(١)] لمحمد بن أبي نصر الحميدي: صدقاته لكل واحدة من نسائه خمسمائة درهم، هٰذا أصح ما قيل في ذَلِكَ حاشىٰ صفية.

وروي عن عمر أنه أصدق أم كلثوم بنت علي أربعين ألف درهم[(٢)]، وأن ابن عمر أصدق صفية[(٣)] عشرة آلاف درهم، وعن ابن عباس وأنس مثله[(٤)]، وروي عن الحسن بن علي أنه تزوج ٱمرأة فأرسل إليها بمائة جارية، مع كل جارية ألف درهم[(٥)]. وتزوج مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة فأرسل إليها ألف ألف درهم، فقيل في ذَلِكَ:

بضع الفتاة بألف ألف كامل وتبيت سادات الجيوش جياعًا.

وعند ابن أبي شيبة: زوج ابن عوف علىٰ ثلاثين ألفًا، (وأصدق غيلان بن مطرف ٱمرأة عشرين ألفًا)[(٦)].

وقال المغيرة (بن)[(٧)] حكيم: أول من سن الصداق أربعمائة دينار عمر بن عبد العزيز. وقال ابن سيرين: رخص عمر أن تصدق المرأة ألفين، وعثمان في أربعة آلاف[(٨)].

(١) هو كتاب «بلغة المستعجل في التاريخ» للحميدي صاحب «الجمع بين الصحيحين» المتوفىٰ سنة ثمان وثمانين وأربعمائة من الهجرة وقد سبقت ترجمته.
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٨٣ (١٦٣٨١).
(٣) ورد في هامش الأصل: بنت أبي عبيد أخت المختار.
(٤) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ٣٦.
(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٨٤ (١٦٣٩٠).
(٦) كذا في الأصل، وهو خطأ وصوابه كما عند ابن أبي شيبة: عن غيلان عن مطرف أنه أصدق ٱمرأة...
(٧) في الأصول: (و)، والمثبت هو الصواب من ابن أبي شيبة.
(٨) ابن أبي شيبة ٣/ ٤٨٤.

وفي «الإشراف»: أصدق عمر صفية عشرة آلاف -وقد سلف- وكان يزوج بناته علىٰ عشرة آلاف، وتزوج ابن عباس شميلة علىٰ عشرة آلاف، وتزوج (مالك بن أنس)(١) امرأته كذلك(٢).

وقال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا أبو معاوية، عن (عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر)(٣)، عن نافع قال: تزوج ابن عمر صفية علىٰ أربعمائة درهم (فأرسلت إليه)(٤) أن هٰذا لا يكفينا، فزادها مائتين سرًّا من عمر(٥).

قال الحربي: أصدق النبي ﷺ سودة بيتًا ورثه، وعائشة علىٰ متاع بيت قيمته خمسون درهمًا. رواه عطية عن أبي سعيد(٦).

وزينب بنت خذيمة أصدقها ثنتي عشرة أوقية ونشًّا(٧)، وأم سلمة علىٰ متاع قيمته عشرة دراهم(٨).

---

(١) كذا في الأصول، وفي «الإشراف» أنس بن مالك.

(٢) «الإشراف» ١/ ٣٦.

(٣) كذا في الأصل، وفي المطبوع من ابن أبي شيبة ط/دار الكتب العلمية: عبد الرحمن وعبد الله بن عمر. ولما أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٤٧٢ قال: حدثنا خالد بن مخلد البجلي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع به.
فلعل صوابه عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، فعبد الرحمن وهو ابنه يروي عن أبيه، والله أعلم.

(٤) في الأصول: فأرسلنا له، والمثبت هو المناسب للسياق، من ابن أبي شيبة.

(٥) ابن أبي شيبة ٣/ ٤٨٣.

(٦) رواه ابن ماجه (١٨٩٠)، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ١٠٥: هٰذا إسناد ضعيف لضعف عطية. اهـ. وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٤١٤).

(٧) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ١١٥.

(٨) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٤٢٦)، وأبو يعلىٰ ٦/ ١١٤ (٣٣٨٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ ٢٤٧. زاد البزار: متاع بيت.

وقيل: كان علىٰ جرتين ورحا ووسادة حشوها ليف[١].

وعند أبي الشيخ: علىٰ جر أخضر ورحا برٍّ. وعند الترمذي: علىٰ أربعمائة درهم. فالله أعلم.

وفي مسلم لما قال للأنصاري وقد تزوج: «بكم تزوجتها؟» قال: علىٰ أربع أواق. فقال ﷺ: **«أربع أواق، كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل»**[٢].

وعند أبي الشيخ: علىٰ ثمان أواقٍ. والزوج عبد الله بن أبي حدرد. وفي لفظ: قال له: «كم أصدقتها؟» قال: مائتي درهم -وهي ابنة الحارث- فقال ﷺ: **«كأنكم تكتالون من واديكم هذا -يعني: بطحان- علينا نصف الصداق»**.

وعند ابن أبي شيبة، عن محمد بن إبراهيم التيمي أن أبا حدرد ٱستعان النبي ﷺ في مهر ٱمرأته، فقال: «كم أصدقتها» الحديث[٣].

ولابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه: كان صداقنا -إذا كان فينا رسول الله ﷺ- عشرة أواقٍ[٤].

زاد أبو الشيخ ابن حيان في كتاب «النكاح»: يطبق يده في ذَلِكَ أربعمائة درهم.

= قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٨٢: رواه أبو يعلىٰ والبزار والطبراني وفيه الحكم بن عطية وهو ضعيف. اهـ.

(١) رواه أحمد ٦/ ٣١٣، وابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٩٠، وابن حبان ٧/ ٢١٢، والحاكم ٢/ ١٧٩ بلفظ: جرتين ورحيين ووسادة من أدم حشوها ليف. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ.

(٢) مسلم (١٤٢٤/ ٧٥) كتاب النكاح، باب: ندب النظر إلىٰ وجه المرأة وكفيها.

(٣) ابن أبي شيبة ٣/ ٤٨٣ (١٦٣٧٩).

(٤) ابن حبان ٩/ ٤٠٧، وهو عند النسائي في «المجتبىٰ» ٦/ ١١٩.

وعن ابن عمر بإسناد جيد: ما أصدق النبي ﷺ آمرأة من نسائه، ولا من بناته أكثر من ستة عشرة أوقية. وللترمذي، وصححه بلفظ: ثنتي عشرة أوقية(١).

وفي رواية لأبي الشيخ: علىٰ أكثر من أربعمائة وثمانين درهمًا. وعن عدي: سنة رسول الله ﷺ أو صداق بناته أربعمائة درهم.

وله بإسناد جيد أن رسول الله ﷺ زوج ربيعة بن كعب الأسلمي آمرأة من الأنصار علىٰ وزن نواة من ذهب.

وروي عن أنس: قيمة النواة خمسة دراهم(٢). وفي رواية: ثلاثة دراهم وثلث درهم(٣)، وإليه ذهب أحمد(٤).

وقال بعض المالكية: ربع دينار(٥).

وقال أبو عبدة: لم يكن هناك ذهب، إنما هي خمسة دراهم تسمىٰ نواة، كما تسمى الأربعين أوقية(٦).

---

(١) الترمذي (١٠٣٣).

(٢) رواه البيهقي ٧/ ٢٣٧ وقال ابن التركماني في «الجواهر النقي» في سنده سعيد بن بشير، قال يحيىٰ: ليس بشيء، وضعف أحمد أمره، وقال ابن نمير: منكر الحديث ليس بشيء، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه. اهـ.

(٣) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٤٢٧)، والبيهقي ٧/ ٢٣٧ من طريق حجاج بن أرطاة عن قتادة عن أنس. قال ابن حزم في «المحلىٰ» ٩/ ٥٠١: حجاج ساقط. اهـ. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١٨٦: حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده. اهـ. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٨١: رواه البزار، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس. اهـ.
وقال ابن التركماني في «الجوهر» حجاج ضعيف، وقتادة مدلس وقد عنعن. اهـ.

(٤) أنظر: «جامع الترمذي» عقب حديث (١٩٣٣).

(٥) أنظر: «التمهيد» ٢/ ١٨٦.

(٦) «غريب الحديث» ١/ ٣١٠.

واختلف في مقدار أقل الصداق الذي لا يجوز النكاح بدونه، علىٰ أحوال:

أحدها: وهو قول مالك: لا أرىٰ أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار، وهي ثلاثة دراهم، وذلك أدنىٰ ما يجب فيه القطع[1].

ثانيها: وهو قول الكوفيين: لا يكون أقل من عشرة دراهم؛ قياسًا على القطع عندهم[2].

ثالثها: وهو قول النخعي: أقله أربعون درهمًا[3]، وكره أن يزوج بأقلَّ من ذَلِكَ، وعنه أنه قال: في الصداق الرطل من الذهب[4].

وعنه أنه قال: أكره أن يكون مثل مهر البغي، ولكن العشرة والعشرون[5]. قال أبو عمر: يحتمل أن يكون هذا منه علىٰ سبيل الإخبار لا أنه لا يجوز بأقل منه. وكذا ما روي عن سعيد بن جبير، فإنه كان يحب ذَلِكَ[6].

رابعها: وهو قول سعيد بن جبير: أقله خمسون درهمًا[7].

خامسها: لابن شبرمة: خمسة دراهم. قال أبو عمر: وفي هذا تقطع اليد عنده.

---

(١) «الموطأ» ص ٣٢٧.

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٧٥.

(٣) رواه سعيد بن منصور ١/ ١٦٩ (٦٠٦).

(٤) رواه ابن حزم في «المحلىٰ» ٩/ ٤٩٥ وضعفها، وهي بلفظ: الرطل من الفضة.

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٧٩ (١٠٤١٦) وضعفه ابن حزم في «المحلىٰ» ٩/ ٤٩٥: بالحسن شيخ عبد الرزاق.

(٦) «الاستذكار» ١٦/ ٧٤.

(٧) رواه سعيد بن منصور ١/ ١٦٩ (٦٠٧).

سادسها: لا حد في أقل الصداق، ويجوز ما تراضوا عليه، روي هذا عن سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسائر فقهاء التابعين بالمدينة: ربيعة، وأبي الزناد، ويحيىٰ بن سعيد، وابن أبي ذئب. ومن العراق: ابن أبي ليلىٰ، والحسن البصري، وعمرو بن دينار، وعبد الكريم، وعثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن، والزنجي، وهو قول الثوري والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وقال الأوزاعي: كل نكاح وقع بدرهم فما فوقه لا ينقضه قاضٍ[(١)].

وقال الشافعي: كل ما كان ثمنًا لشيء أو أجرة جاز أن يكون صداقًا[(٢)].

واحتجوا بأنه ﷺ أجاز النكاح بخاتم من حديد، وأجاز ابن وهب النكاح بدرهم ونصف درهم.

قال ابن القاسم: لو تزوجها بدرهمين ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع إلا بدرهم. وعن الثوري: إذا تراضوا علىٰ درهم في المهر فهو جائز[(٣)]. وعند عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: النكاح جائز علىٰ موزة إذا هي رضيت[(٤)].

وقال الدراوردي لمالك: تعرقت فيها يا أبا عبد الله يقول: ذهبت فيها مذهب أهل العراق[(٥)].

---

(١) «الاستذكار» ١٦/ ٧٣-٧٦. (٢) «الأم» ٥/ ٥٢.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ١٦/ ٧٦، ٧٧.

(٤) رواه من طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ١١٦، و«الاستذكار» ١٦/ ٧٧.

(٥) أنظر: «التمهيد» ٢/ ١٨٧.

واحتج مالك والكوفيون بأنه عضو مستباح ببدل من المال، فلابد أن يكون مقدرًا قياسًا على القطع، واحتجوا بأن الله تعالىٰ لما شرط عدم الطول في نكاح الإماء، وإباحه لمن لم يجد طولًا دل علىٰ أن الطول لا يجده كل الناس، فلو كان الفلس والدانق والقبضة من الشعير ونحوه طولًا لما عدمه أحد، والطول في معنى الآية: المال، ولا يقع عندهم ٱسم مال علىٰ أقل من ثلاثة دراهم، فوجب أن يمنع من ٱستباحة الفروج بالشيء التافه[1].

والنواة عند أهل اللغة زنة خمسة دراهم، وأظن الذي قال: إن أقل الصداق خمسة دراهم. إنما أخذه من حديث النواة، وهٰذا غفلة شديدة؛ لأن زنة النواة ثلاثة مثاقيل ونصف من الذهب، فكيف يحتج بهٰذا من جعل أقل الصداق خمسة دراهم من فضة؟

حجة الشافعي حديث عامر بن ربيعة أن ٱمرأة من بني فزارة تزوجت علىٰ نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «**أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟**» قالت: نعم. فأجازه. رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن[2].

وفي أطراف ابن عساكر زيادة صحيحة، ورواه أبو القاسم البغوي، عن عامر، عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجل من بني فزارة ومعه ٱمرأة، فقال: إني تزوجتها، فقال لها: «**رضيت؟**» قالت: نعم، ولو لم يعطنىٰ لرضيت. فقال: «**شأنك وشأنها**»[3].

وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**خير النكاح أيسره**». وقال النبي ﷺ لرجل: «**أترضىٰ أن أزوجك فلانة؟**» قال: نعم،

---

(١) ٱنظر: «الاستذكار» ١٦/ ٧٢.

(٢) الترمذي (١١١٣)، ابن ماجه (١٨٨٨).

(٣) «تاريخ دمشق» ٢٥/ ٢٥٧.

فقال لها: «أترضين أن أزوجك فلانًا؟» قالت: نعم. فزوجها ﷺ، ولمَّا يفرض لها صداقًا، فدخل بها قبل أن يعطيها شيئًا، فلما حضرت الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أعطها شيئًا، وقد أعطيتها سهمي من خيبر -وكان له سهم بخيبر- فأخذته فباعته، فبلغ مائة ألف. رواه أبو داود، وصححه ابن حبان، والسياق له والحاكم وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين[(١)].

وحديث جابر: إن كنا لننكح المرأة على الحفنة والحفنتين (من)[(٢)] الدقيق. أخرجه أبو الشيخ بإسناد جيد واستغربه الجورقاني[(٣)]. وللبيهقي: قال ﷺ: «لو أن رجلًا تزوج ٱمرأة علىٰ ملء كفه من طعام لكان ذَلِكَ صداقًا». وفي رواية: «من أعطىٰ في صداق ٱمرأة ملء حفنة سويقا أو تمرًا فقد ٱستحل».

قال البيهقي: رواه ابن جريج فقال فيه: كنا نستمتع بالقبضة. وابن جريج أحفظ[(٤)]. وفي كتاب أبي داود عن يزيد، عن موسىٰ بن مسلم بن رومان، عن ابن الزبير، عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «من أعطىٰ في صداق ملء كفه سويقًا أو تمرًا فقد ٱستحل»[(٥)]. وموسىٰ قال ابن القطان: لا يعرف[(٦)]. وقال أبو محمد: لا نعول عليه[(٧)].

---

(١) أبو داود (٢١١٧)، ابن حبان ٩/ ٣٨١، «المستدرك» ٢/ ١٨٢.

(٢) في الأصول: (و)، والمثبت من «الأباطيل والمناكير»

(٣) «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» ٢/ ١٤٢.

(٤) «معرفة السنن والآثار» ١٠/ ٢١٥-٢١٦.

(٥) أبو داود (٢١١٠).

(٦) «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٠٢.

(٧) «الأحكام الوسطىٰ» ٣/ ١٤٦.

وحديث ابن البيلماني عن ابن عمر مرفوعًا: «أدوا العلائق» قالوا: يا رسول الله، وما العلائق؟ قال: «ما تراضىٰ عليه الأهلون»(١). وفي حديث ابن أبي لبيبة، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «من ٱستحل بدرهم فقد ٱستحل»(٢).

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٠١، وابن عدي ٧/ ٣٨٣ (١٦٦١)، والبيهقي ٧/ ٢٣٩ وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٢٠٠، والحافظ في «التلخيص» ٣/ ١٩٠ للدارقطني والطبراني من حديث ابن عمر بلفظ: «أنكحوا الأيامىٰ منكم». قالوا: فما العلائق بينهم.. الحديث.
ورواه ابن عدي ٧/ ٣٨٦ (١٦٦١)، والدارقطني ٣/ ٢٤٤، والبيهقي ٧/ ٢٣٩ وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٢٨١ (١٦٧٢) من حديث ابن البيلماني عن ابن عباس والحديث ضعفه ابن عدي، والبيهقي، وابن الجوزي، وابن القطان، والزيلعي، والمصنف في «البدر المنير» ٧/ ٦٧٧، وكذلك الحافظ ابن حجر.
وقد روي أيضًا هٰذا الحديث مرسلًا، رواه سعيد في «سننه» (٦١٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٨١ (١٦٣٥٥)، وأبو داود في «المراسيل» (٢١٥)، والطبري ٢/ ٥٠١، والبيهقي ٧/ ٢٣٩ عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن النبي ﷺ مثله.
قال البيهقي: هٰذا منقطع. اهـ. وقال ابن القطان: ابن البيلماني لم تثبت عدالته، ولِيْنه فيما يروي ظاهر. اهـ.

(٢) رواه البيهقي ٧/ ٢٣٨، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/ ٢٦٧ من هٰذا الطريق وكذا ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/ ٣٠٥، والذهبي في «المهذب» (١١٣٥٩) والحافظ في «الإصابة» ٤/ ١٦٩ والهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٨١ وعزياه لأبي يعلىٰ.
ورواه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٩٤٣)، وابن أبي شيبة ٧/ ٢٨٨-٢٨٩ (٣٦١٥٦) من طريق ابن أبي لبيبة عن جده، وكذا هو في «المطالب» (١٥٦٩)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٣٢٨١).
قال الطحاوي في «أحكام القرآن» كما في «الجوهر النقي»: هٰذا الإسناد لا يقطع به أهل الرواية. اهـ. وقال ابن عبد في «الاستغناء» ١/ ٢٠٨: إسناده ليس بالقوي. اهـ.
وقال الذهبي في «المهذب» (١١٣٥٩): يحيىٰ واهٍ. اهـ.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٨١: فيه يحيىٰ بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، وهو ضعيف. اهـ.

وعن عمر بن الخطاب في ثلاث قبضات زبيب مهر[(١)]. وقال سعيد بن المسيب: قال: لو أصدقها سوطًا حلت له[(٢)]. وسئل ربيعة عما يجوز من النكاح فقال: درهم. قلت: فأقل؟ قال: ونصف. قلت: فأقل؟ قال: حبة حنطة، أو قبضة حنطة[(٣)].

قال الشافعي: سألت الدراوردي: هل قال أحد بالمدينة: لا يكون الصداق أقل من ربع دينار؟ فقال: لا والله ما علمت أحدًا قاله قبل مالك.

قال الدراوردي: أخذه عن أبي حنيفة[(٤)] يعني: في اعتبار ما تقطع به اليد. قال الشافعي: وروىٰ بعض أصحاب أبي حنيفة في ذَلِكَ عن علي، ولا يثبت مثله، ولم يخالف غيره أنه لا يكون مهرًا أقل من عشرة دراهم[(٥)].

قال البيهقي: هٰذا ما رواه داود الأودي، عن الشعبي، عن عليٍّ، وقد أنكره حفاظ الحديث.

قال سفيان بن سعيد: ما زال هٰذا ينكر عليه.

وقال أحمد: لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي هٰذا فصار حديثًا.

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» ٧/ ٤٧، فقال: حفظنا عن عمر، وقال البيهقي في «السنن» ٧/ ٢٤٠، و«المعرفة» ١٠/ ٢١٦: قال الشافعي: بلغنا أن عمر...

(٢) رواه الشافعي في «الأم» ٧/ ٢٤٧، وعبد الرزاق ٦/ ١٧٩ (١٠٤١٤)، ٧/ ٧٦-٧٧ (١٢٢٧٣)، وسعيد في «سننه» (٦٤٠)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٨٢ (١٦٣٥٩)، والبيهقي ٧/ ٥٥، ٢٤١.

(٣) رواه الشافعي في «الأم» ٧/ ٢٤٧-٢٤٨.

(٤) «الأم» ٧/ ٢٤٨.

(٥) «الأم» ٧/ ٢٠٧.

وكان يحيىٰ بن سعيد وابن مهدي لا يحدثان حديث داود[(١)].

قلت: وإن وثقه أبو داود ويحيىٰ بن معين والنسائي وأحمد وابن شاهين وغيرهم[(٢)]، قال ابن القطان: وثقه جماعة.

وغلط فيه ابن حزم فقال: إن كان (عمّ)[(٣)] ابن إدريس فهو ضعيف، وإلا فمجهول، فليس هو، وقد كتب الحميدي له من العراق بصحة حديثه[(٤)]، فلا أدري رجع أم لا[(٥)]، وأيضًا الشعبي عن علي في ٱتصاله وقفة.

قال البيهقي: وروى الحسن بن دينار -وهو متروك- بإسناد آخر عن علي أنه قال: لا مهر أقل من خمسة دراهم.

---

(١) «معرفة السنن والآثار» ١٠/ ٢١٧-٢١٨. وداود هٰذا هو ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، الزعافري، عمّ عبد الله بن إدريس، قال أحمد وأبو داود: ضعيف. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة.
انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٣٩، «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٢٧، «تهذيب الكمال» ٨/ ٤٦٧-٤٧٠.

(٢) الذي وثقه أبو داود وابن معين والنسائي وأحمد وابن شاهين هو داود بن عبد الله الأودي، الزعافري وليس داود بن يزيد، وقد بينا حاله، ولعل سبب هٰذا الوهم هو ٱتفاقهما في الٱسم واللقب والنسب، فتنبه.
انظر ترجمة داود بن عبد الله الأودي في: «تاريخ الثقات» لابن شاهين (٣٤١)، و«تهذيب الكمال» ٨/ ٤١١-٤١٢، و«تهذيب التهذيب» ١/ ٥٦٦.

(٣) في الأصول: ابن عم، وهو خطأ والمثبت هو الصواب من: «تاريخ الثقات» ص ٨٢، «تهذيب الكمال» ٨/ ٤١٢، «تهذيب التهذيب» ١/ ٥٦٦.

(٤) هو حديث الوضوء بفضل المرأة كما في «إكمال تهذيب الكمال» ٤/ ٢٥٦، «تهذيب التهذيب» ١/ ٥٦٦.

(٥) ٱنظر كلام ابن القطان في «إكمال تهذيب الكمال» ٤/ ٢٥٦، و«تهذيب التهذيب» ١/ ٥٦٦.

وروىٰ جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليًّا قال: الصداق ما تراضىٰ به الزوجان[(١)]. ولما رواه أبو عمر من حديث مجالد، عن عامر رماه بالانقطاع[(٢)].

قال البيهقي: وأنكر من حديث الأودي هٰذا ما رواه مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، (عن عمرو بن دينار)[(٣)]، عن جابر مرفوعًا: «**لا مهر دون عشرة دراهم**». وهو منكر، حجاج لا يحتج به، ولم يأت به عنه غير مبشر.

وقد أجمع أهل العلم بالحديث علىٰ ترك حديثه[(٤)]. وقال الجوزقاني لما ذكره: هٰذا (حديث)[(٥)] منكر، لم يروه عن عطاء وعمرو بن دينار إلا الحجاج بن أرطاة، ولا رواه عنه إلا مبشر، وتفرد به عنه بقية[(٦)].

قال ابن عدي: هٰذا الحديث مع ٱختلاف إسناده باطل[(٧)].

وقال ابن عبد البر: لا يثبته أحد من أهل العلم بالحديث[(٨)].

وروىٰ أبو هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**ليس على المرء جناح أن يتزوج من ماله بقليل أو كثير**»[(٩)].

---

(١) «معرفة السنن والآثار» ١٠/ ٢١٨.

(٢) الذي في «الاستذكار» ١٦/ ٧٣: عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن عليّ، وهو منقطع عندهم ضعيف. اهـ.

(٣) كذا في الأصول، وفي «معرفة السنن»: عن عطاء وعمرو بن دينار.

(٤) «معرفة السنن والآثار» ١٠/ ٢١٨-٢١٩.

(٥) من (غ).

(٦) «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» ٢/ ١٣٨ (٥٣٢).

(٧) «الكامل في الضعفاء» ٨/ ١٦٤.

(٨) «الاستذكار» ١٦/ ٧٣.

(٩) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٣٩ ثم قال: أبو هارون العبدي غير محتج به. اهـ.

وروى ابن أبي لبيبة، عن أبيه، عن أبي سعيد، عند الدارقطني[(١)]، وعند أبي عمر عن أبي لبيبة الأشهلي مرفوعًا: «**من ٱستحل بدرهم في النكاح فقد ٱستحل**». وفي إسناده ضعف.

قال ابن المنذر: لا وقت في الصداق كَثُر أو قَلّ، هو ما تراضوا به، ولا نعلم حجة تثبت صداقًا معلومًا لا يجوز غيره[(٢)]. وقال أبو عمر: أجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجًا وهب له دون رقبته[(٣)].

وفيه: لا يجوز وطء في نكاح بغير صداق مسمىٰ دينًا أو نقدًا، وأن المفوض إليه لا يدخل حتَّىٰ يسمي صداقًا مسمىٰ. وأغرب ابن حزم فجوزه بكل ما له نصف قل أو كثر، ولو أنه حبة برّ أو حبة شعير وشبههما[(٤)]، وزوج ابن المسيب ابنته التي خطبها الخليفة بدرهمين[(٥)].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «الإشراف» ١/ ٣٦-٣٧.

(٣) «الاستذكار» ١٦/ ٦٧.

(٤) «المحلىٰ» ٩/ ٤٩٤.

(٥) رواه سعيد بن منصور ١/ ١٧١ (٦٢٠).

٥٠- باب التَّزْوِيجِ عَلَى القُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ

٥١٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي القَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْكِحْنِيهَا. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ فَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيءٌ؟». قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [انظر: ٢٣١٠- مسلم: ١٤٢٥- فتح ٩/٢٠٥].

ذكر فيه حديث سهل بن سعد.

٥١- باب المَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ

٥١٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ». [انظر: ٢٣١٠- مسلم: ١٤٢٥- فتح ٩/ ٢١٦].

ثم ذكر حديث سهل أَنَّه ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ».

وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فذهب قوم إلىٰ أن النكاح علىٰ سور من القرآن مسماة جائز، وقالوا: معنىٰ ذَلِكَ أن يعلمها تلك السور، وهذا قول الشافعي(١).

وقال آخرون: لا يكون تعليم القرآن مهرًا، هذا قول مالك والليث وأبي حنيفة وأصحابه والمزني، إلا أن أبا حنيفة قال: إذا تزوج علىٰ ذَلِكَ فالنكاح جائز، وهو في حكم من لم يسم لها مهرًا، فلها مهر مثلها إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها المتعة(٢).

حجة الشافعي حديث الباب قبله دال علىٰ جواز كون تعليم القرآن أو سورة منه صداقًا، وكما يجوز أخذ الأجرة عليه.

وأما الطحاوي فإنه أجاب بالخصوصية(٣) ولا يسلم له، وسبقه إليه الليث.

وفيه حديث وتبعه إليه الليث، وفيه حديث في تفسير سعيد بن منصور، وهو مرسل وضعيف. وحديث عند أبي الشيخ من حديث

(١) «الأم» ٥/ ٥٣.

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٧، ٢٠، «الاستذكار» ١٦/ ٨١.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٨.

جابر وابن عباس. وفيه العزرمي، وكذا دعوىٰ أنه زوجها منه عليه بحرمته لا علىٰ أنه مهر، كما زوج أبا طلحة أم سليم علىٰ إسلامه. أي: لإسلامه.

وأول بعضهم قوله: «وَلَوْ خاتمًا مِنْ حَدِيدٍ» علىٰ تعجيل شيء يقدمه من الصداق، وإن كان قليلًا، كقوله: «بعها ولو بضفير»[١] يؤيده عدوله عن ذمته إليه؛ إذ لم تجر عادتهم في وقته ﷺ في المهور إلا بالشيء الثقيل، وكل هٰذِه دعاوىٰ.

ثم قال الطحاوي: والدليل علىٰ أنه لم يتزوجها علىٰ أن يعلمها السورة عوضًا من بضعها، أن النكاح إذا وقع علىٰ مجهول فكما لم يسم، فاحتيج إلىٰ كونه معلومًا، كالأثمان والأجرة[٢].

وجوابه: أن هٰذا ليس بمجهول، بل جاء في بعض الروايات أنه وقع علىٰ معلوم، ثم ٱدعىٰ بأن الأصل المجمع عليه: لو أن رجلًا ٱستأجر رجلًا علىٰ أن يعلمه سورة من القرآن سماها بدرهم، أن ذَلِكَ لا يجوز. قال: وكذلك لو (استأجره)[٣] أن يعلمه شعرًا بعينه لم يجز، قال: لأن الإجارات لا تجوز إلا علىٰ أحد معنيين، إما علىٰ عمل بعينه -كغسل ثوب مثلًا- أو علىٰ وقت معلوم، وإذا ٱستأجره علىٰ تعليم سورة فتلك إجارة، لا علىٰ وقت معلوم، ولا علىٰ عمل معلوم، وإنما ٱستأجره علىٰ أن يعلمه، وقد يتعلم بقليل التعليم وكثيره في قليل الأوقات وكثيرها، وكذلك لو باعه داره علىٰ أن يعلمه سورة

---

(١) سلف برقم (٢١٥٣، ٢١٥٤) كتاب البيوع، باب: بيع العبد الزاني..

(٢) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٩.

(٣) في الأصول: ٱستأجر، والمثبت هو المناسب للسياق.

من القرآن لم يجز؛ للمعاني المذكورة، وإذا كان التعليم لا تملك به (المنافع)[١] ولا أعيان الأموال ثبت بالنظر أن لا تملك به الإبضاع[٢].

ولا يسلم ما ذكره.

وادعى ابن العربي أن ذكر الخاتم كان قبل النهي عنه بقوله: «إنه حلية أهل النار»[٣]، فنسخ النهي جوازه والطلب له[٤]، وما أبعد ما ذكره، ودعوىٰ من ٱدعىٰ أنه علىٰ وجه المبالغة كما قال: «تصدقوا ولو بفرسن شاة»[٥]، أو أنه كان يساوي ربع دينار فصاعدًا؛ لقلة الصناع حينئذٍ بعيد، والحق أحق بالاتباع.

---

(١) من (غ).

(٢) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٩-٢٠.

(٣) رواه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي ٨/ ١٧٢ من حديث بريدة بن الحصيب، قال الترمذي: هٰذا حديث غريب. اهـ.

(٤) «عارضة الأحوذي» ٥/ ٣٧-٣٨.

(٥) رواه البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠) بلفظ: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة».

٥٢- باب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: مَقَاطِعُ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ. وَقَالَ المِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَىٰ لِي».

٥١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، حَدَّثَنَا لَيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ». [انظر: ٢٧٢١- مسلم: ١٤١٨- فتح ٩/ ٢١٧].

ثم ساق حديث أبي الخير -هو مرثد بن عبد الله اليزني- عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ مَا وَفَّيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ».

الشرح:

هذا التعليق أخرجه أبو عبيد، عن ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن حارثة، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غنم قال: شهدت عمر رضي الله عنه قضىٰ في رجل شرط لامرأته دارها، فقال: لها شرطها. فقال رجل: إذًا يطلقها. فقال: إن مقاطع الحقوق عند الشروط[1].

وحديث المسور أسنده في الخمس[2]، وفضائل أصهار النبي ﷺ عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري، عن علي بن الحسين عنه[3]،

---

(١) رواه من طريق ابن عيينة سعيد بن منصور في «السنن» ١/ ١٨١، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٨٩ (١٦٤٤٣)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٢٤٩.

(٢) سلف برقم (٣١١٠)، باب: ما ذُكر من درع النبي ﷺ.

(٣) سلف برقم (٣٧٢٩) باب: ذكر أصهار النبي ﷺ.

وأخرجه أيضًا في الشروط[١]، وحديث عقبة أيضًا في الشروط[٢].

واختلف العلماء في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها أن لا يخرجها من دارها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يتسرىٰ، وشبه ذَلِكَ من الشروط المباحة علىٰ قولين:

أحدهما: أنه يلزمه الوفاء بذلك، ذكر عبد الرزاق وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أن رجلًا شرط لزوجته أن لا يخرجها، فقال عمر: لها شرطها، وقال: المسلمون علىٰ شروطهم عند مقاطع حقوقهم[٣].

وقال عمرو بن العاص: أرىٰ أن يفي لها بشرطها[٤].

وروي مثله عن طاوس[٥] وجابر بن زيد[٦]، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، قال إسحاق: لقول عمر رضي الله عنه: مقاطع الحقوق عند الشروط. وحملوا حديث عقبة على الوجوب[٧].

الثاني: لا يلزمه شيء من هٰذِه الشروط، روى ابن وهب، عن الليث، (و)[٨] عمرو بن الحارث، عن كثير بن فرقد، عن ابن السباق أن رجلًا تزوج آمرأة علىٰ عهد عمر رضي الله عنه فشرط لها أن لا يخرجها من دارها، فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط وقال:

---

(١) سلف قبل حديث (٢٧٢١) معلقًا.

(٢) سلف برقم (٢٧٢١)، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح.

(٣) «المصنف» ٦/ ٢٢٧ (١٠٦٠٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٢٨ (١٠٦١٢)، وسعيد بن منصور ١/ ١٨٢ (٦٦٤).

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٢٩ (١٠٦١٦)، (١٠٦١٧).

(٦) رواه سعيد بن منصور ١/ ١٨١ (٦٦٠).

(٧) «الإشراف» ١/ ٥٨.

(٨) في الأصول: (عن)، وهو خطأ، والمثبت من «المدونة» ٢/ ١٦٠.

المرأة مع زوجها[(١)]. زاد أبو عبيد: ولم يلزمها الشرط. وعن علي مثله، وقال: شرط الله قبل شروطهم[(٢)]. (أخرجه أبو عبيد، ولم يره شيئًا)[(٣)].

قال أبو عبيد: تضارب الرواة عن عمر وعمر بن العزيز، واختلف فيه التابعون ومن بعدهم، فقال الأوزاعي: نأخذ بالقول الأول، ونرىٰ أن لها شرطها[(٤)]. وقال الليث: بالقول الآخر[(٥)]، ووافقه مالك بن أنس وسفيان بن سعيد حتَّىٰ بلغ من شدتهما فيه أن قالا: لو كانت نقصته من صداق مثلها[(٦)]، كان له إخراجها. ولا يلزمه من الصداق أكثر من المسمىٰ[(٧)].

---

(١) كذا وقع في «المدونة» ٢/ ١٦٠ سندًا ومتنًا. ورواه سعيد بن منصور ١/ ١٨٣ (٦٧٠)، وابن حزم في «المحلىٰ» ٩/ ٥١٨، والبيهقي ٧/ ٢٤٩ من طريق سعيد بن منصور عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث عن كثير به. قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢١٨: إسناده جيد. اهـ. ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٨/ ١٦٩ من طريق أبي داود الطيالسي عن ليث بن سعد، عن كثير بن فرقد، عن عبيد بن السباق به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٣٠-٢٣١ (١٠٦٢٤)، وسعيد بن منصور ١/ ١٨٢-١٨٣ (٦٦٧)، والبيهقي ٧/ ٢٥٠ من طريق ابن عيينة، عن ابن أبي ليلىٰ، عن المنهال بن عمرو، عن عباد، عن عليّ. وزاد عبد الرزاق فيه: لم يره شيئًا.
تنبيه: وقع في المطبوع من عبد الرزاق: عن ابن عيينة، عن عباد بن أبي ليلىٰ، عن المنهال، عن عبد الله، عن عليّ، وهو خطأ، والصواب كما في «سنن سعيد»، و«سنن البيهقي».

(٣) كذا في الأصول، ولعل عبارة: أخرجه أبو عبيد. مقحمة ويكون الجزء الأخير: ولم يره شيئًا. من تمام أثر عليّ كما في عبد الرزاق وكما ذكره ابن بطال في «شرحه» ٧/ ٢٧٠ والله أعلم.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ١٦/ ١٤٨.

(٥) أنظر: «الإشراف» ١/ ٥٨.

(٦) كذا بالأصول، وتتمة العبارة كما في «اختلاف الفقهاء»: لو كانت نقصته من صداق مثلها علىٰ أن لا يخرجها من دارها.

(٧) أنظر: «اختلاف الفقهاء» للمروزي ص٣٤٣-٣٤٣.

وأما الكوفيون فإنهم وافقوهم في الإخراج، غير أنهم يقولون: لها أن ترجع بما نقصته من الصداق، وافترقوا فيه فرقتين:

فقالت إحداهما: إن كانت ٱشترطت عليه أن صداقها في الإقامة ألف وفي الإخراج ألفان، كان لها إن أخرجها مهر مثلها، لا ينقص من الألف، ولا يزاد على الألف.

وقالت الأخرىٰ: بل الشرطان جميعًا جائزان[1].

قال أبو عبيد: والذي عندنا في ذَلِكَ نأخذ بقول يجمع المذهبين، فنأمره بتقوىٰ الله والوفاء بالشرط، ولا نحكم عليه بذلك حكمًا، فإن أبىٰ إلا الخروج لها كان أحق الناس بأهله.

وأجمعت الأمة علىٰ أن ٱمرأة لو شرطت علىٰ زوجها أنه ليس له أن يغشاها، أن شرطها باطل، وله الغشيان، فكذلك هٰذِه لما أبت عليه بأن تصحبه كانت مانعة لفرجها منه بمنزلة تلك؛ فلهذا نرىٰ أن شرطها مردود، ونرىٰ أن الحكم عليها باتباعه، ثم لا يكون لها أكثر من صداقها الأول، كما قال سفيان ومالك، وليس إتمام صداق نسائها عليه بواجب.

وإلى القول الثاني ذهب عطاء والشعبي وسعيد بن المسيب والنخعي والحسن وابن سيرين وربيعة وأبو الزناد والزهري وقتادة، وهو قول مالك والليث والثوري وأبي حنيفة والشافعي[2].

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٢٦٩ حيث نسب الأول لأبي حنيفة، والثاني لأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٧٠، «اختلاف الفقهاء» ص ٣٤٠، «الإشراف» ١/ ٥٨.

وقال عطاء: إذا شرطت أنك لا تنكح، ولا تتسرىٰ، ولا تذهب، ولا تخرج، يبطل الشرط إذا نكحها[(١)].

وحملوا حديث عقبة على الندب واستدلوا علىٰ ذَلِكَ بقوله في صهره: «وعدني فوفىٰ لي» فإنما ٱستحق المدح؛ لأنه وفَّىٰ له متبرعًا متطوعًا، لا فيما لزمه الوفاء به علىٰ سبيل الفرض.

قال ابن المنذر: وأصح من ذَلِكَ قول من أبطل الشرط وأثبت النكاح بحديث بريرة السالف، حيث أجاز البيع وأبطل الشرط، فلما أبطل من الشروط ما ليس في كتاب الله كان من ٱشترط شروطًا خلاف كتاب الله أولىٰ أن تبطل[(٢)].

من ذَلِكَ أن الله أباح للرجال النكاح أربعًا ووطء ما ملكت يمينه بقوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾ [المؤمنون: ٦] فإذا شرطت تحريم ما أحل الله له بطل الشرط وثبت النكاح، ولما كان للرجل إذا عقد نكاح ٱمرأة أن ينقلها حيث يصلح أن ينقل إليه مثلها ويسافر بها، كان ٱشتراطها عليه ذَلِكَ غير أحكام المسلمين في أزواجهم، وذلك غير لازم للزوج.

وأما معنىٰ: «أحق الشروط» إلىٰ آخره فيحتمل أن يكون معناه المهور التي أجمع أهل العلم علىٰ أن للزوج الوفاء بها، ويحتمل أن يكون ما شرط على الناكح في عقد النكاح، فيما أمر الله تعالىٰ به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وإذا ٱحتمل الحديث معاني كان

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٢٩ (١٠٦١٨) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل نكح ٱمرأة وشرطت عليه: أنك إن نكحت أو تسريت أو خرجت بي فإن لي عليك كذا وكذا من المال. قال: فإن نكح فلها ذلك المال عليه؟ قال: هو من صداقها.

(٢) «الإشراف» ١/ ٥٩.

ما وافق ظاهر الكتاب والسنة أولىٰ، وقد أبطل الشارع كل شرط ليس في كتاب الله، فهٰذا أولىٰ مَعْنَيه.

قال ابن بطال: وإن كان في هٰذِه الشروط يمين بطلاق أو عتق وجب ذَلِكَ عليه ولزمه عند مالك والكوفيين، وعند كل من يرى الطلاق قبل النكاح بشرط النكاح لازمًا، وكذا العتق، وهو قول عطاء والنخعي والجمهور.

وقال النخعي: كل شرط في نكاح فالنكاح يهدمه، إلا الطلاق(١). ولا يلزمه شيء من هٰذِه الأيمان عند الشافعي [لأنه](٢) لا يرى الطلاق قبل النكاح لازمًا ولا العتق قبل الملك، واحتج بقوله: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**» ومعناه: ليس في حكم الله وحكم رسوله لزوم هٰذِه الشروط؛ لإباحة الله تعالىٰ أربعًا من الحرائر، وإباحته ما شاء بملك اليمين، وإباحته أن يخرج بامرأته حيث شاء، فكل شرط يحظر المباح فهو باطل(٣).

وسئل ابن القاسم عن الشروط التي تبطل النكاح إذا قارنته، فقال: لا نزيد، لا حصر لها في العدد(٤)، فأما حصرها بالنفقة فبعضه يفسخ كلا نفقته، وبعضه لا كأن لا يخرجها من دارها(٥).

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٢٥ (١٠٦٠٢)، وسعيد بن منصور ١/ ١٨٣-١٨٤ (٦٧٢).

(٢) زيادة يقتضيها السياق، من «شرح ابن بطال».

(٣) «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٧١-٢٧٢.

(٤) «المدونة» ٢/ ١٦٠ بمعناه.

(٥) هو بمعناه في «المنتقىٰ» ٣/ ٢٩٦، ٢٩٧.

٥٣- باب الشُّرُوطِ التِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ ابن مَسْعُودٍ: لَا تَشْتَرِطِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا.

٥١٥٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ -هُوَ ابن أَبِي زَائِدَةَ- عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». [انظر: ٢١٤٠- مسلم: ١٤١٣، ١٥١٥، ١٥٢٠- فتح ٩/ ٢١٩].

ثم ذكر حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». وقد سلف في البيوع، قال الترمذي: وفي الباب عن أم سلمة(١).

قال ابن حبيب: لم يبلغ العلماء بالشروط المكروهة إلى التحريم، وحملوا هذا الحديث على الندب لا إن فعل ذَلِكَ فاعل يكون النكاح مفسوخًا، وإنما هو استحسان من العمل به، وفضل في ترك ما كره رسول الله ﷺ من ذَلِكَ(٢).

قال الطحاوي: أجاز مالك والكوفيون والشافعي أن يتزوج المرأة علىٰ أن يطلق زوجته، وقالوا: إن تزوجها علىٰ ألف وأن يطلق زوجته، فعند الكوفيين جائز، فإن وفَّىٰ بما قال فلا شيء عليه غير الألف، وإن لم يوف أكمل لها مهر مثلها. قال ربيعة ومالك والثوري: له ما سمىٰ لها وفىٰ أو لم يفِ. وقال الشافعي: لها مهر المثل وفىٰ أو لم يف(٣).

---

(١) «جامع الترمذي» عقب حديث (١١٩١).

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٧٢، «المنتقىٰ» ٣/ ٢٩٦.

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٢٧٠.

فإن قلت: الحديث دل على التحريم، وكذا حديث: «لا تسأل المرأة طلاق أختها» لا الندب كما قال ابن حبيب، وأن الطلاق إذا وقع بذلك غير لازم. قلت: ليس إعلامه لنا بالتحريم في حق المرأة بموجب أن الطلاق إذا وقع غير لازم، وإنما في النهي للمرأة.

والتغليظ عليها أن لا تسأل طلاق أختها؛ ولترض بما قسم لها، فليس سؤالها ذَلِكَ بزائد في رزقها شيئًا لم يقدر لها، ودل نهيه لها عن ٱشتراطها طلاق أختها أن الطلاق إذا وقع بذلك ماضٍ جائز، ولو لم يكن ماضيًا لم يكن لنهيه عن ذَلِكَ معنىٰ؛ لأن ٱشتراطها ذَلِكَ كلا ٱشتراط، وقد ذهب في باب الشروط في الطلاق شيء من ذَلِكَ[1].

---

(١) ٱنظر ما سبق في «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٧٣.

٥٤- باب الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟». قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر: ٢٠٤٩- مسلم: ١٤٢٧- فتح ٩/ ٢٢١].

ثم ساق من حديث أنس رضي الله عنه، وقد سلف في البيوع.

٥٥- باب

٥١٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَخَرَجَ -كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ- فَأَتَىٰ حُجَرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَرَأَىٰ رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ، لَا أَدْرِي آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا. [انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٢٨- فتح ٩/٢٢١].

وساق فيه عن يحيىٰ -هو القطان- عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خبزًا ولحمًا، فَخَرَجَ -كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ- فَأَتَىٰ حُجَرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَرَأَىٰ رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ، لَا أَدْرِي آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا.

وذكره في التفسير بطوله، عن عبد الله بن بكر، عن حميد، وفي آخره: وقال ابن أبي مريم: أنا يحيىٰ، حَدَّثَني حميد. ويحيىٰ هٰذا هو ابن أيوب الغافقي فاعلمه.

واعترض ابن بطال فقال: الحديث ليس يتعلق بشيء من معنى الرحمة، قال: وفي رواية النسفي فيه باب(١).

قلت: ولعل وجهه -والله أعلم- لينبه علىٰ أن الصفرة للمتزوج ليست قصدًا، فتركت في هٰذا، وقد يقع كما في الحديث قبله.

قال المهلب: ٱختلف في حديث أنس في ذكر الصفرة، فروي: وبه أثر صفرة، [وروي](٢): وبه وضر صفرة.

قلت: لا ٱختلاف بل هما واحد في المعنىٰ.

وروي: فرأىٰ عليه بشاسة العروس، فسأله.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٧٤.

(٢) زيادة يقتضيها السياق من «شرح ابن بطال».

ورواية ردغ من زعفران دال علىٰ أنها مما التصق بجسمه من الثياب المزعفرة التي تلبسها العروس.

وقيل: إن من كان ينكح في [أول][(١)] الإسلام يلبس ثوبًا مصبوغًا بصفرة، من علامة العرس والسرور.

ألا ترىٰ قوله: فرأىٰ عليه بشاشة العروس. وقيل: إنما كان يلبسها ليعينه الناس علىٰ وليمته ومؤنته. وقد قال ابن عباس: أحسن الألوان كلها الصفرة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿صَفْرَآءُ[(٢)] فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩] فقرن السرور بالصفرة.

وكان ﷺ يحب الصفرة، ألا ترىٰ قول ابن عباس[(٣)] حين سئل عن صبغه بها، فقال: إني رأيت النبي ﷺ يصبغ بالصفرة، فأنا أصبغ بها وأحبها[(٤)]. وسيأتي من أحبها ومن كرهها من العلماء في اللباس إن شاء الله تعالىٰ.

والحديث دال أن نهيه الرجال عن المزعفر ليس علىٰ وجه التحريم، وإنما ذَلِكَ من وجه دون وجه، كذا في ابن بطال[(٥)] والنهي محمول علىٰ من قصده.

ونقل ابن عبد البر عن الزهري أن الصحابة كانوا يتخلقون ولا يرون به بأسًا. وقال ابن شعبان: هذا جائز عند أصحابنا في الثياب دون

---

(١) زيادة يقتضيها السياق، من «شرح ابن بطال».

(٢) زيادة يقتضيها السياق، إذ هي موضع الشاهد.

(٣) جاء في هامش الأصل: ابن عمر، هذا الذي أعرفه وهو ... أستحضر الآن من قول ابن عمر.

(٤) رواه أبو داود (٤٠٦٤)، النسائي ٨/ ١٤٠.

(٥) «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٧٤-٢٧٥ وانظر فيه قول المهلب.

الجسد. وكره أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما أن يصبغ الرجل ثيابه أو لحيته بالزعفران؛ لحديث أنس: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل[(١)].

وقد سلف في الحج طرف من هٰذا، وروينا بإسنادنا إلى الترمذي في «شمائله» من حديث قيلة: قالت: رأيت النبي ﷺ وعليه أسمال مُليَّتين كانتا بزعفران وقد نفضته[(٢)].

فائدة:

ذكر الزبير أن المرأة التي تزوجها عبد الرحمن ابنة أبي الخير واسمه أنس بن رافع.

---

(١) «الاستذكار» ١٦/ ٣٤٢-٣٤٣ وحديث أنس سيأتي برقم (٥٨٤٦) من كتاب اللباس.

(٢) «الشمائل المحمدية» (٦٧)، وضعفه الألباني في «مختصر الشمائل» (٥٣).

٥٦- باب كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ

٥١٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ- هُوَ ابن زَيْدٍ- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هذا؟». قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر: ٢٠٤٩- مسلم: ١٤٢٧- فتح ٩/ ٢٢١].

ذكر فيه حديث أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّه ﷺ رَأَىٰ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هذا؟». قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

الشرح:

هذا الحديث يأتي في الدعوات أيضًا، وقد أخرجه مسلم أيضًا، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه[(١)].

وأراد بهذا الباب -والله أعلم- ذكر قول العامة عند العرس: بالرفاء والبنين، علىٰ ما كانت تقول الجاهلية عند ذلك.

وروي عن النبي ﷺ أنه نهىٰ أن يقال للمتزوج من حديث عقيل بن أبي طالب، ذكره النسائي وأبو عبيد والطبري من حديث (أشعث)[(٢)]،

---

(١) أبو داود (٢١٠٩)، النسائي ٦/ ١٢٨، ابن ماجه (١٩٠٧).
قلت: ورواه أيضًا الترمذي (١٠٩٤) وقال: حسن صحيح. اهـ.

(٢) في الأصول: شعبة، وكذا وقع في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٢٦٣)، وهو خطأ ظاهر، فقد رواه النسائي في «المجتبي» ٦/ ١٢٨، و«السنن الكبرىٰ» ٣/ ٣٣١ (٥٥٦١) بنفس السند وقال فيه: عن أشعث عن الحسن عن عقيل.
وكذا رواه ابن ماجه (١٩٠٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ ١٩٤ (٥١٦).
وقد أشار الناسخ إلىٰ هذا في الحاشية فقال: لعل صوابه أشعث.
أضف إلىٰ ذلك أن المصنف رحمه الله لم يتبين له خطأ كونه شعبة مع صريح كلام الطبري الذي ذكره بَعْدُ الدال علىٰ أن الذي رواه عن الحسن هو الأشعث. =

عن الحسن، عن عقيل بن أبي طالب أنه تزوج ٱمرأة من بني جشم، فقالوا: بالرفاء والبنين. فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «**اللهم بارك لهم وعليهم**»[1].

قال الطبري: إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل. وقد حدث عن الحسن غير الأشعث[2] فلم يرفعه إلىٰ رسول الله ﷺ فأدخل في الباب

= والحديث قال عنه الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢٢٢: رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال. اهـ. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٥٤٧).

(١) ٱنظر التخريج السابق، وأما نهي النبي ﷺ عن قول ذلك للمتزوج فلم يرو من هٰذا الطريق، بل روي من طرق أخرىٰ عن عقيل منها ما رواه أحمد ١/ ٢٠١، ٣/ ٤٥١ من طريق سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: تزوج عقيل. ثم ساقه. وفيه: لا تقولوا ذلك فإن النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك.

ورواه الدارمي ٣/ ١٣٩٠ (٢٢١٩)، والبيهقي ١٤٨/٧ من طريق يونس، عن الحسن، عن عقيل.

ورواه الطبراني ١٧/ ١٩٣-١٩٤ من طريق الحسن بن دينار وعليّ بن زيد، عن الحسن، عن عقيل.

ورواه عبد الرزاق ٦/ ١٨٩ (١٠٤٥٧) ومن طريقه الطبراني ١٧/ ١٩٣ (٥١٣) عن ابن جريج عن رجل عن الحسن عن عقيل.

(٢) فرواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١/ ٢٧٩- ٢٨٠ (٣٦٧)، والطبراني ١٧/ ١٩٤ (٥١٧) من حديث عليّ بن زيد عن الحسن.

ورواه الطبراني ١٧/ ١٩٢-١٩٤ (٥١٢، ٥١٨) من حديث الربيع بن صبيح وأبي هلال الراسبي، كلاهما عن الحسن.

ورواه أحمد ١/ ٢٠١، ٣/ ٤٥١، والدارمي ٣/ ١٣٨٩-١٣٩٠ (٢٢١٩)، وابن أبي شيبة ٤/ ٦ (١٧٢٠٧)، والبزار ٦/ ١١٩ (٢١٧٢)، والطبراني ١٧/ ١٩٣ (٥١٤)، والبيهقي ٧/ ١٤٨ من حديث يونس بن عبيد عن الحسن.

ورواه الطبراني ١٧/ ١٩٣ (٥١٣)، والحاكم ٣/ ٥٧٧، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١/ ٥٥٠، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٣/ ١٠١٣ من حديث أبي سعيد البصري عن الحسن.

دعاءه ﷺ بالبركة للمتزوج.

وفي الترمذي أنه ﷺ كان يقول: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير» ثم قال: حديث حسن صحيح[١].

قال الطبري: والذي أختار من الدعاء ما صحت به الرواية عن رسول الله ﷺ إذا رفأ الرجل يتزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك» ورواه الدراوردي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[٢]، وغير محظور الزيادة علىٰ ذَلِكَ.

(١) الترمذي (١٠٩١).

(٢) رواه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وأحمد ٢/ ٣٨١، والدارمي ٣/ ١٣٩١ (٢٢٢٠)، وابن حبان ٩/ ٣٥٩ (٤٠٥٢)، والحاكم ٢/ ١٨٣. وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ.

٥٧- باب الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينَ العَرُوسَ، وَلِلْعَرُوسِ

٥١٥٦- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي البَيْتِ فَقُلْنَ: عَلَى الخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَىٰ خَيْرِ طَائِرٍ. [انظر: ٣٨٩٤- مسلم: ١٤٢٢- فتح ٩/ ٢٢٢].

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي أم رومان فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي البَيْتِ فَقُلْنَ: عَلَى الخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَىٰ خَيْرِ طَائِرٍ.

الشرح:

هٰذا الحديث ذكره في تزويجها. و(يَهدين) بفتح الياء يقال: هديت، زاد في الأدب الكاتب: وأهديت رباعيًّا[1]، وهديت الطريق. وأهديت من الهدية، وذلك ما أهديت من النعم، ولم يأت في الباب بالدعاء لهن، ولعله أراد صفة دعائهن للعرس؛ لأنه قال: (فقلن: على الخير)، إلىٰ آخره. وهٰذا خروج عن الظاهر.

والنسوة بكسر النون، ويجوز فتحها. والطير: الحظ، وطائر الإنسان عمله. وفي رواية: الميمون: وهي البركة.

وروي من حديث ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: شهد النبي ﷺ إملاك رجل من الأنصار فقال: «على الألفة والخير والطير الميمون والسعة في الرزق، بارك الله لكم»[2].

---

(١) «أدب الكاتب» ص ٣٣٥.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ ٩٧-٩٨ (١٩١)، وفي «مسند الشاميين» ١/ ٢٣٥ (٤١٦)، والبيهقي ٧/ ٢٨٧ إلا أن البيهقي أسقط من سنده حازم مولىٰ بني هاشم =

وروىٰ يونس بن عبد الأعلىٰ، عن ابن وهب قال: دعوت يونس بن يزيد إلىٰ عرسي فسمعته يقول: سمعت ابن شهاب في عرس لصاحبه يقول: بالجد الأسعد، والطائر الأيمن(١).

وزوج ابن عمر بنته سودة من عروة بن الزبير فقال: قد زوجتكها، جمع الله ألفتكما علىٰ طاعته وطاعة رسوله.

= بين عصمة بن سليمان ولمازة. قال البيهقي: في إسناده مجاهيل وانقطاع. اهـ.
وقال الهيثمي: في «المجمع» ٤/ ٢٩٠: فيه حازم مولىٰ بني هاشم عن لمازة، ولم أجد من ترجمهما وبقية رجاله ثقات. اهـ.
وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢٢٢: سنده ضعيف. اهـ.
ورواه الطبراني في «الأوسط» ١/ ٤٣-٤٤ (١١٨) من طريق بشر بن إبراهيم عن الأوزاعي عن مكحول عن عروة عن عائشة قالت: حدثني معاذ.
قال البيهقي: إسناد مجهول. اهـ.
وقال الهيثمي: فيه بشر بن إبراهيم، وهو وضاع. اهـ.
وضعفه أيضًا الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢٢٢.

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٣٣٨ (١٠١٣).

٥٨- باب مَنْ أَحَبَّ البِنَاءَ قَبْلَ الغَزْوِ

٥١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابن المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ ٱمْرَأَةٍ وَهْوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا».[انظر: ٣١٢٤- مسلم: ١٧٤٧- فتح ٩/٢٢٣].

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ ٱمْرَأَةٍ وَهْوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا».

هٰذا الحديث تمامه: «أو بنىٰ دارًا ولم يسكنها». وقد سلف في الخمس.

وفيه من الفقه: وجوب ٱستثبات البصائر في الغزو، والحض علىٰ جمع الكلمة والنيات؛ لأن الكلمة إذا ٱجتمعت واختلفت النيات كان ذريعة إلى ٱختلاف ذات البين، وقد جعل الله تعالى الخذلان في الٱختلاف، وجعل الٱعتصام في الجماعة، فقال: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣] فلما كان قلب الرجل معلقًا بابتنائه بأهله أو ببنيان يخاف فساده قبل تمامه، أو يحب الرجوع إليه، لم يوثق بثباته عند الحرب، فقطعت الذريعة في ذَلِكَ.

٥٩- باب مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهْيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

٥١٥٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: عَنْ عُرْوَةَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهْيَ ابنةُ سِتٍّ وَبَنَى بِهَا وَهْيَ ابنةُ تِسْعٍ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. [انظر: ٣٨٩٤- مسلم: ١٤٢٢- فتح ٩/٢٢٤].

ذكر فيه حديث هشام بن عروة عن أبيه قال: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهْيَ بنت سِتٍّ وَبَنَىٰ بِهَا وَهْيَ بنت تِسْعٍ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.

وقد سلف في باب إنكاح الرجل ولده الصغار.

٦٠- باب البِنَاءِ فِي السَّفَرِ

٥١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهْيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهْيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح ٩/ ٢٢٤].

ذكر فيه حديث أنس في بنائه ﷺ بصفية، وقد سلف في المغازي.

وفيه من الفقه: جواز البناء في السفر كما ترجم، وجواز بقاء المسافرين على العالم والسلطان اليومين والثلاثة، وليس ذَلِكَ من الحابس ظلمًا لهم، ولا قطعًا بهم عن سفرهم؛ لأن الثلاثة الأيام سفر، وما زاد حضر، فإن حبس الرئيس جنده أكثر من ثلاثة أيام في حاجة عرضت خشي عليه الحرج والإثم.

وفيه: أن البقاء مع الثيب عند البناء بها ثلاثة سُنَّة مؤكدة في السفر والحضر؛ من أجل حبس الشارع الجيش ثلاثة أيام ليأتي على الناس علم ذَلِكَ.

وفيه: جواز إبطال الأشغال؛ لإجابة الدعوة وإقامة سنة النكاح؛ لأنهم أبطلوا سفرهم لإقامة ابتناء الشارع، وكذلك يلزم أهل المزوج وإخوانه عونه على النكاح وإن قطع ذَلِكَ بهم عن بعض أشغالهم.

وفيه: الحكم بالدليل.

٦١- باب البِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ

٥١٦٠- حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى. [انظر: ٣٨٩٤- مسلم: ١٤٢٢- فتح ٩/٢٢٤].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى.

فيه ما ترجم له، والسنة في النكاح الإعلان، وكلما زاد الإعلان مركب أو اجتماع أو نيران فهو أتم، والإعلان كاف في ذلك. وقد ذكر في هذا الحديث، في هذه الطريق -كما سلف- اجتماع نساء الأنصار عند إدخالها ودعاؤهن لها بالبركة، وعلى خير طائر. والمراد باجتماع النساء الإعلان بالنكاح. وقد يجوز أن يبني الرجل بأهله بغير إعلان إذا كان النكاح قبل ذلك معروفًا عند من يشترطه.

٦٢- باب الأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ

٥١٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضيَ الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ». [انظر: ٣٦٣١- مسلم: ٢٠٨٣- فتح ٩/٢٢٥].

ذكر فيه حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

الشرح:

هذا الحديث سلف في باب علامات النبوة. والأنماط: ضرب من البسط له خمل رقيق، واحدها نمط، وفي حديث علي: «خير هذه الأمة النمط الوسط»(١).

والنمط: الطريقة من الطرائق، والضرب من الضروب، يقال: ليس هذا من ذَلِكَ النمط. أي: من ذَلِكَ الضرب.

والنمط: الجماعة من الناس أمرهم واحد، [و](٢) كره عليٌّ الغلو والتقصير في الدين(٣).

وفيه من أعلام النبوة: إخباره بما يكون وكان.

وفيه: اتخاذ شورة البيوت للنساء.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ١١٩ (٣٤٤٨٧) بلفظ: «خير الناس هذا النمط الأوسط، يلحق بهم التالي ويرجع إليهم الغالي».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: «غريب الحديث» ٢/ ١٥٦-١٥٧.

وفيه: دليل أن الشورة للمرأة دون الرجل، وأنها عليها في المعروف من أمر الناس القديم؛ لأنه ﷺ إنما قال ذَلِكَ لجابر؛ لأن أباه ترك تسع بنات فقام عليهن جابر وشورهن بعد أبيه وزوجهن.

٦٣- باب النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِينَ المَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا

٥١٦٢- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتِ آمْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ، فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ». [فتح ٩/ ٢٢٥].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا زَفَّتِ آمْرَأَةً إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْو، فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

وقد أسلفنا هٰذا الحديث قريبًا في باب ضرب الدف في النكاح، وقد آتفق العلماء علىٰ جواز اللهو في وليمة النكاح، كضرب الدف وشبهه ما لم يكن محرمًا؛ وخصت الوليمة بذلك ليظهر النكاح وينتشر، فتثبت حقوقه وحرمته. قال مالك: لا بأس بالدف والكبر في الوليمة؛ لأني أراه خفيفًا، ولا ينفع ذَلِكَ في غير العرس. وقد سئل مالك عن اللهو يكون فيه البوق، فقال: إن كان كبيرًا مشهرًا فإني أكرهه، وإن كان خفيفًا فلا بأس بذلك. قال أصبغ: ولا يجوز الغناء في العرس ولا في غيره إلا مثل ما يقول نساء الأنصار، أو رجز خفيف مثل ما كان من جوابهم(١)، وسيأتي الخوض في ذَلِكَ قريبًا.

واعلم أنه وقع في آخر ترجمة الباب في كتاب ابن بطال: ودعائهن بالبركة(٢)، وتوبع عليه. والحديث الذي أورده لا يطابقه، نعم حديث عائشة رضي الله عنها السالف في باب الدعاء للنساء يطابقه.

---

(١) آنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٥٦٧ بتصرف، «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٨٠، «الاستذكار» ١٦/ ٣٥٧.

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٧٩.

٦٤- باب الهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ

٥١٦٣- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ -وَاسْمُهُ الجَعْدُ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً فَقُلْتُ لَهَا: ٱفْعَلِي. فَعَمَدَتْ إِلَىٰ تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «ضَعْهَا». ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رِجَالًا -سَمَّاهُمْ- وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ». قَالَ: فَفَعَلْتُ الذي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا البَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ تِلْكَ الحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً، يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا ٱسْمَ اللهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ». قَالَ: حَتَّىٰ تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ قَالَ وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الحُجُرَاتِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا. فَرَجَعَ فَدَخَلَ البَيْتَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ وَإِنِّي لَفِي الحُجْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ قَالَ أَنَسٌ إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ. [انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٢٨- فتح ٩/ ٢٢٦].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ -يعني: ابن طهمان-: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ -وَاسْمُهُ الجَعْدُ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً فَقُلْتُ لَهَا: ٱفْعَلِي. فَعَمَدَتْ إِلَىٰ تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي .. الحديث.

هٰذا أخرجه هنا معلقًا[١]، ثم وصله مرة بقوله: حَدَّثَنَا الصلت بن محمد، حَدَّثَنَا حماد بن زيد، عن الجعد بن عثمان، عن هشام، عن محمد بن سنان بن ربيعة، عن أنس[٢]، ورواه مسلم عن قتيبة، عن جعفر بن سليمان، عن الجعد، وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر عن الجعد، به[٣]. ورواه الترمذي في التفسير عن قتيبة بإسناده نحوه. وقال: حسن صحيح[٤]. ورواه النسائي، عن أحمد بن حفص بن عبد الله، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي عثمان، به[٥]، وأخرجه هنا في موضعين[٦]، والتفسير[٧].

وفيه: ما ترجم له، وهو الهدية للعرس؛ من أجل أنه مشغول بأهله، ومانع لها عن تهيئة الطعام واستعماله؛ فلذلك ٱستحب أن يهدىٰ لهم طعام؛ من أجل ٱنشغالهم عنه بأول اللقاء، كما كان هٰذا المعنىٰ في الجنائز؛ لاشتغالهم بالحزن حتَّىٰ تسمىٰ ذَلِكَ الطعام تعزية، وكان الناس قديمًا يصنعونها، فأقرها الإسلام.

وفيه: قبول الهدية.

وفيه: أن من سنة العروس إذا فضل عنده طعام أن يدعوا له من حضر إليه من إخوانه؛ فيكون زيادة في الإعلان بالنكاح؛ وسببًا إلىٰ صالح دعاء

---

(١) جاء في هامش الأصل: الموصول الذي أشار إليه شيخنا هو الأطعمة من البخاري في باب: من أدخل الضيفان عشرة عشرة وهو غير هٰذا الحديث المعلق، فقابل بين الحديثين تجدهما غيرين بلا نزاع.

(٢) سلف برقم (٥٠٣٠).

(٣) مسلم (١٤٢٨/ ٩٤، ٩٥).

(٤) الترمذي (٣٢١٨).

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٠٣.

(٦) قلت: بل في أكثر من موضع فأخرجه برقم (٥١٥٤، ٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥١٧١) من كتاب النكاح.

(٧) برقم (٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤) من كتاب التفسير.

الأكالين؛ ورجاء البركة بأكلهم.

وفيه: علم من أعلام النبوة، وهو أكل القوم الكثير من الطعام القليل. وفي مسلم: كانوا زهاء ثلاثمائة[١].

وفيه: أنه لا بأس بالصبر على الأذىٰ من الصديق والجار، والمعرفة والاستحياء منه، لاسيما إذا لم يقصد الأذىٰ، وإنما كان عن جهل أو غفلة، فهو أولىٰ أن يُسْتَحيىٰ منه لذلك.

وفيه: الهدية ولو قلت؛ لأن المودة إذا صحت سقط التكليف وإن كانت قليلة، فحال أم سليم أقل، وقد شرع الباري تعالىٰ قبول القليل من عباده علىٰ كثير نعمه عليهم.

وفيه: ٱتخاذ الوليمة بعد الدخول كما قال ابن العربي[٢] وابن التين، وهي إنما كانت قبله عند إرادته.

وفيه: دعاء الناس إلى الوليمة بغير تسمية ولا تكلف، وهي السنة، لا بالوجوه. وفي الحديث: «ادع لي رجالًا -سماهم- وادع من لقيت».

وفيه: خروجه ﷺ ودخوله، ولم يقل لمن كان جالسًا: ٱخرج. وهو دال علىٰ حسن المعاملة في المجالسة حتَّىٰ يفطن الجليس لما يراد منه بالكناية دون التصريح؛ لفرط حيائه ﷺ.

وفيه: إذن في تكلم المرأة في الحاجة دون الحجاب، وليس كلامها عورة في هٰذا المقدار بل رخصة من الله.

وفيه: التسمية على الأكل[٣].

---

(١) مسلم (١٤٢٨/ ٩٤).

(٢) «عارضة الأحوذي» ١٢/ ٩٠-٩١.

(٣) ٱنظر هٰذِه الفوائد الأخيرة في «عارضة الأحوذي» ١٢/ ٩١-٩٤ .

فصل :

معنىٰ : (مر بجنبات أم سليم) أي : نواحيها ، والجنبات : النواحي ، ويحتمل أن يكون مأخوذًا من الجناب، وهو الفناء، وكأنه يقول : إذا مر بفنائها . وقوله : (وهو غَاصٌّ بِأَهْلِهِ). أي : ممتليء . وقوله : (فَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ). النفر من الثلاثة إلى العشرة . وفي رواية : أنهم ثلاثة . وفي أخرى : ٱثنان . وقول أنس : إنهم قد ذهبوا . وقال قبل هٰذا : إنهما رجلان . ولا أدري آخبرته أم أُخبر بخروجهما ، ويحتمل أن يكون حدث على الشك بعد ذَلِكَ ، أو حدث أنه هو المخبر ثم طوىٰ عليه الشك . وفي الترمذي : وجلس طوائف يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ[1] .

وقوله : (﴿نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾). أي : إدراكه ونضجه .

وقوله : وقال أنس : إنه خدم رسول الله ﷺ عشر سنين . قلت : وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن عشرين ، مات سنة ثلاث أو ٱثنين وتسعين . وقد نيف على المائة بزيادة سنتين أو ثلاث . وجاء في باب الوليمة حق : فمشى النبي ﷺ ومشيت معه ، حتَّىٰ جاء عتبة حجرة عائشة[2] .

العتبة : - بفتح التاء- أسكفة الباب . وسلف الخلاف في وجوب الوليمة ، وأن الأظهر عند الشافعية أنها سنة[3] ، وفي قولٍ أو وجهٍ : واجبة[4] ، وهو مذهب أحمد[5] .

---

(١) الترمذي (٣٢١٨) وقد سبق. (٢) سيأتي برقم (٥١٦٦).

(٣) ٱنظر : «البيان» ٩/ ٤٨٠. (٤) ٱنظر : «روضة الطالبين» ٧/ ٣٣٣.

(٥) في نسبة المصنف الوجوب لمذهب أحمد نظر، فالمذهب أنها مستحبة قولًا واحدًا ، بل لم يختلف فيها أصحاب أحمد. قال في «الإنصاف» ٢١/ ٣١٤: وهي مستحبة، هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وٱنظر : «المغني» ١٠/ ١٩٢-١٩٣، «المحرر» ٢/ ٣٩.

٦٥- باب اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعَرُوسِ وَغَيْرِهَا

٥١٦٤- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا ٱسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجُعِلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ. [انظر: ٣٣٤- مسلم: ٣٧٦- فتح ٩/ ٢٢٨].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا ٱسْتَعَارَتْ قلادة مِنْ أَسْمَاءَ .. الحديث.

سلف في التيمم، وفضل عائشة[(١)]، ووجه ما ترجم له لائح وهو ٱستعارة عائشة القلادة؛ لتتزين بها لرسول الله ﷺ في سفره. وكأن ٱستعارة الثياب للعروس للتزين بها إلىٰ زوجها أولىٰ، ويحتمل أن تكون عائشة ذَلِكَ الوقت قريبة عهد بعرس، ذكره ابن بطال[(٢)]، وهو بعيد.

وفيه من الفقه: جواز السفر بالعارية، وإخراجها إذا أذن بذلك صاحبها، أو علم أنه يسمح بمثل هٰذا.

وفيه: النهي عن إضاعة المال.

وفيه: حبس المسافرين لحاجة تخص الرئيس والعالم.

وفيه: ٱستخدام الرئيس والسيد لأصحابه فيما يهمه شأنه؛ لأن أسيد بن حضير وغيره خرجا في طلب القلادة.

---

(١) برقم (٣٧٧٣).

(٢) «ابن بطال» ٧/ ٢٨٢.

٦٦- باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٥١٦٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [انظر: ١٤١- مسلم: ١٤٣٤- فتح ٩/ ٢٢٨].

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

هذا الحديث سلف في الطهارة.

وفيه: أن الدعاء يصرف البلاء ويعتصم به من نزغات الشيطان وأذاه.

قال الطبري: فإذا قال ذلك عند جماع أهله كان قد اتبع سنة رسول الله ﷺ، ورجونا له دوام الألفة بينهما، ومملوكته كذلك إذ يمكن أن يحدث بينهما، ولد.

واختلف في الضرر المدفوع، فقيل: إنه الطعن الذي يطعن المولود عند الولادة الذي عصم منه عيسىٰ عليه السلام، فطعن شيطانه في الحجاب لما استعاذت منه أمه. وقيل: هو أن لا يصرع ذَلِكَ المولود الذي يذكر اسم الله عليه ويستعاذ من الشيطان عند جماع أمه، وكلاهما سائغ، ولا يجوز أن يكون الضرر الذي يكفاه من الشيطان كل ما يجوز أن يكون من الشيطان، فلو عصم أحد من ضرره لعصم منه من اعترض عليه في الصلاة والقراءة[1].

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٨٣.

٦٧- باب الوَلِيمَةُ حَقٌّ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [٢٠٤٨]

٥١٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ ابن عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاظِبْنَنِي عَلَىٰ خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابن عِشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِزَيْنَبَ ابنةِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا القَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَطَالُوا المُكْثَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشَيْتُ، حَتَّىٰ جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ، وَأُنْزِلَ الحِجَابُ. [انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٢٨- فتح ٩/ ٢٣٠].

(وقال عبد الرحمن بن عوف: قال لي النبي ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ») سلف مسندًا غير مرة.

ذكر فيه حديث أنس بن مالك أَنَّهُ كَانَ ابن عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاظِبْنَنِي عَلَىٰ خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابن عِشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِزَيْنَبَ ابنةِ جَحْشٍ .. الحديث.

الشرح:

هٰذِه الترجمة لفظ حديث أخرجه البيهقي من حديث أنس مرفوعًا: «الوليمة في أول يوم حق، وفي الثاني معروف، وفي الثالث رياء وسمعة» ثم قال: ليس بقوي فيه بكر بن خنيس، تكلموا فيه[(١)].

قلت: قال فيه ابن معين مرة: شيخ صالح لا بأس به، إلا أنه يروي عن ضعفاء، ويكتب من حديثه الرقاق. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال الجوزجاني: لا بأس به [في][(٢)] السير[(٣)] وحسن له الترمذي حديث: «عليكم بقيام الليل»[(٤)].

وخرج الحاكم حديثه في «مستدركه»، وذكر ابن أبي حاتم أن مروان ابن معاوية الفزاري رواه عن عوف، عن الحسن، عن أنس مثله مرفوعًا. وقال أبوه: إنما هو الحسن، عن رسول الله ﷺ، مرسل[(٥)].

(١) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٦٠-٢٦١ وقد روي هٰذا الحديث عن غير أنس، رواه الترمذي (١٠٩٧) من حديث ابن مسعود، وقال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير. اهـ.
ورواه ابن ماجه (١٩١٥) من حديث أبي هريرة. قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٦٤٠): إسناد حديث أبي هريرة ضعيف لاتفاقهم علىٰ ضعف أبي مالك النخعي. اهـ. ورواه أبو داود (٣٧٤٥) من طريق قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن رجل من ثقيف -قال قتادة: إن لم يكن ٱسمه زهير فلا أدري ما ٱسمه- أن النبي ﷺ.. الحديث.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) ٱنظر ترجمته في: «تاريخ الثقات» للعجلي (١٦١)، «الجرح والتعديل» ٢/ ٣٨٤، «تهذيب الكمال» ٤/ ٢٠٨-٢١١.

(٤) الترمذي (٣٥٤٩) ولم يحسن له الترمذي الحديث، بل قال: هٰذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث بلال إلا من هٰذا الوجه ولا يصح من قبل إسناده . اهـ.

(٥) «العلل» ١/ ٣٩٨.

ورواه أبو الشيخ من حديث مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعًا: «الوليمة حق وسنة، فمن دعي فلم يجب فقد عصىٰ الله ورسوله، والخرص والعذار والتوكير أنت فيه بالخيار» قال: فقلت: ما أدري ما الخرص[1]. قال: طعام الولادة. والعذار: طعام الختان. والتوكير: الرجل في القوم، أو يبني الدار، فيصنع طعامًا يدعوهم، فهو بالخيار، إن شاء أجاب وإن شاء قعد[2].

وفي مسند أحمد من حديث الحسن، عن عثمان بن أبي العاصي ودعي إلىٰ ختان فأبىٰ أن يجيب، فقيل له، قال: إنا كنا لا نأتي الختان علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ولا ندعا له[3].

وروى ابن أبي شيبة، عن جرير، عن ليث، عن نافع: كان ابن عمر يطعم علىٰ ختان الصبي[4]، وروي عن الحسن من وجوه.

قال ابن بطال: وقوله: «الوليمة حق» يعني: أن الزوج يندب إليها وتجب عليه وجوب سنة وفضيلة، قال: ولا أعلم أحدًا أوجبها فرضًا، وإنما هي علىٰ قدر الإمكان والوجود لإعلان النكاح[5].

---

(١) قال أبو عمر ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٦/ ٣٦٠:
يقال للطعام الذي يصنع للنفساء: الخرص والخرصة، يكتب بالسين وبالصاد. اهـ.

(٢) ورواه أيضًا الطبراني في «الأوسط» ٤/ ١٩٣ من طريق الصلت بن مسعود، قال: نا يحيىٰ بن عثمان التيمي، قال: نا إسماعيل بن أمية، قال: حدثني مجاهد، عن أبي هريرة به. قال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن إسماعيل بن أمية إلا يحيىٰ بن عثمان التيمي تفرد به الصلت بن مسعود. اهـ. قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٥٢: في الصحيح طرف منه، وفيه يحيىٰ بن عثمان التيمي وثقه أبو حاتم والرازي وابن حبان، وضعفه البخاري وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

(٣) «المسند» ٤/ ٢١٧.

(٤) ابن أبي شيبة ٣/ ٥٥٦.

(٥) «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٨٤.

وفي حديث آخر عن أنس أنه ﷺ أشبع المسلمين خبزًا ولحمًا في وليمة زينب. وقد روىٰ مالك، عن يحيىٰ بن سعيد أنه قال: لقد بلغني أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم[(١)].

وهٰذِه الوليمة كانت علىٰ صفية بنت حيي في السفر مرجعه من خيبر، قيل لأنس: فبأي شيء أولم؟ قال: بسويق وتمر.

قلت: قوله: (ولا أعلم). إلىٰ آخره قد علمه غيره.

فللشافعي قول أنها واجبة، وقد أسلفناه عن أحمد أيضًا[(٢)]، وهو مشهور مذهب مالك كما قاله القرطبي[(٣)]. وفي حديث ابن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «يا علي، لابد للعرس من وليمة»[(٤)].

وقال ابن حزم: فرض علىٰ كل من تزوج أن يولم بما قل أو كثر. قال: وهو قول أبي سليمان وأصحابنا[(٥)].

وما أسلفناه عن أحمد ذكره ابن التين.

وأما ابن قدامة فقال في «المغني»: يستحب لمن تزوج أن يولم ولو

---

(١) «الموطأ» ص٣٣٨.

(٢) سبق بيانه أن ذلك لم يثبت عن أحمد.

(٣) الذي في «المفهم» ٤/ ١٣٦ أن مشهور مذهب مالك أن الوليمة مندوب إليها، لا أنها واجبة.

(٤) رواه أحمد في «المسند» ٥/ ٣٥٩، و«فضائل الصحابة» (١١٧٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٩) والدولابي في «الذرية الطاهرة النبوية» (٩٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠١٧)، والطبراني في «الكبير» ٢/ ٢٠ (١١٥٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٦/ ٤٣٧.
قال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٢٠٩: رواه الطبراني والبزار ورجالهما رجال الصحيح غير عبد الكريم بن سليط وثقه ابن حبان. اهـ.
وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢٣٠: سنده لا بأس به. اهـ.

(٥) «المحلىٰ» ٩/ ٤٥٠.

بشاة. ولا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة في العرس سنَّة مشروعة، وليس بواجبة في قول أكثر أهل العلم. وقال بعض أصحاب الشافعي: هي واجبة؛ لأنه ﷺ أمر بها عبد الرحمن؛ ولأن الإجابة إليها واجبة، فكانت واجبة. ولنا أنه طعام لسرورٍ حادث فأشبه سائر الأطعمة، والخبر محمول على الاستحباب؛ بدليل ما ذكرنا وكونه أمر بشاة، (فلا)[(١)] خلاف أنها لا تجب، وما ذكروه من المعنىٰ لا أصل [له][(٢)]، ثم هو باطل[(٣)].

فرع:

الإجابة إليه فرض عين، وقيل: كفاية. وقيل: سنة.

قال ابن حزم: فرض علىٰ من دعي إلىٰ وليمة أو طعام فليجب، إلا من عذر، فإن كان مفطرًا ففرض عليه أن يأكل، فإن كان صائمًا فليدع الله لهم.

قال: فإن قلت: فقد رويتم من طريق سفيان -يعني الحديث المخرج عند مسلم- عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا: «إذا دعي أحدكم إلىٰ طعامٍ فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»[(٤)].

قلت: أبو الزبير لم يذكر في هٰذا أنه سمعه من جابر، ولا هو من رواية الليث عنه؛ فبطل الاحتجاج به، ولو صح لكان الخبر الذي فيه إيجاب الأكل زائدًا علىٰ هٰذا، وزيادة العدل مقبولة لا يحل تركها. وعنده أن الأكل واجب[(٥)].

---

(١) في الأصل: (ولا)، والمثبت من «المغني»، وأشار محققه أنها في غير الأصل (ولا).

(٢) ليست في الأصل، وأثبتها من «المغني».

(٣) «المغني» ٩/ ١٩٢، ١٩٣.

(٤) مسلم (١٤٣٠).

(٥) «المحلىٰ» ٩/ ٤٥٠، ٤٥١.

وقال عياض: لم يختلف العلماء في وجوب الإجابة في وليمة العرس، واختلفوا فيما عداها.

قلت: قاله قبله أبو عمر أيضًا[١]، أجمعوا علىٰ وجوب الإتيان إلى الوليمة في العرس، واختلفوا فيما سوىٰ ذَلِكَ، والخلاف ثابت في مذهبنا كما سلف.

قال عياض: ولا خلاف أنه لا حد لأقلها ولا لأكثرها.

وقال المهلب: ٱختلاف فعله ﷺ في هٰذِه الولائم المختلفة يدل علىٰ أنه يجب علىٰ قدر الشأن في ذَلِكَ الوقت.

وفي البخاري في باب: من أولم بأقل من شاة أيضًا أنه أولم علىٰ بعض نسائه بمدين من شعير[٢]، وعلىٰ زينب بشاة[٣]، وعلىٰ صفية فيما ذكره ابن أبي حاتم، عن جابر: خرج رسول الله ﷺ وفي طرف ردائه نحو من مد ونصف تمر عجوة، فقال: «كلوا من وليمة أمكم»[٤].

وعند أبي الشيخ من حديث علي بن يزيد، عن أنس رضي الله عنه: شهدت عرسات رسول الله ﷺ، فلم أر فيها عرسًا أفضل من عرس صفية، جيء بكبش من الخمس ودقيق شعير، فأكلنا، وسائر عرساته يبسط لنا نطع فينثر عليه زبيب أو تمر، فنأكل.

وقد أسلفنا أن الوليمة علىٰ صفية لم يكن فيها لحم، إنما هو الحيس فيما رواه البخاري وغيره، وعند ابن حبان: بسويق وتمر[٥].

---

(١) «الاستذكار» ١٦/ ٣٥٣.

(٢) سيأتي برقم (٥١٧٢).

(٣) سيأتي برقم (٥١٦٨).

(٤) «العلل» ١/ ٤١٩.

(٥) ابن حبان ٩/ ٣٦٨.

وليس في قوله لعبد الرحمن بن عوف: «أَولم ولو بشاة» منعًا لما دون ذَلِكَ، وإنما جعل الشاة غاية في التقليل؛ ليساره وغناه، وأنها مما يستطاع عليها ولاتجحفه؛ ألا ترىٰ أنه أولم علىٰ صفية بحيس كما سلف ليس فيها خبز ولا لحم، وأولم علىٰ غيرها بمدين من شعير، ولو وجد حينئذٍ شاة لأولم بها؛ لأنه كان أجود الناس وأكرمهم.

قلت: ويحتمل أنه قال له ذَلِكَ لعسر الصحابة حين هجرتهم، وكان أول قدومه، فلما توسعوا بفتح خيبر وشبه ذَلِكَ أولم رسول الله ﷺ الحيس وشبهه؛ ليبين الجواز. ويؤخذ من حديث ابن عوف الوليمة بعد البناء مطلقًا غير مقيدة وقد سلف ويأتي.

فصل:

حقيقة الوليمة: الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم، وهو الاْجتماع لاجتماع الزوجين، قاله الأزهري وغيره[(١)].

قال ابن الأعرابي: أصلها تمام الشيء واجتماعه، والفعل منه: أولم.

وفي «المحكم»: هي طعام العرس والإملاك. وقيل: هي كل طعام صنع لعرس، وغيره[(٢)]. قال الشافعي: كل دعوة دعي إليها رجل، والختان، وحادث سرور من تركها لم يبن لي أنه عاص كما تبين في وليمة العرس، قال: ولا أحفظ أن النبي ﷺ قد أجاب إلىٰ دعوة في غير وليمة، ولا أعلمه أولم علىٰ غير عرس[(٣)].

---

(١) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٩٥٤، «المجمل» ٢/ ٩٣٨.

(٢) «المحكم» ١٢/ ٩٩.

(٣) «الأم» ٦/ ١٧٨.

والوليمة أنواع ذكرتها في «لغات المنهاج» فراجعها.

فصل :

قوله في الحديث: (فكان أمهاتي يواظبنني علىٰ خدمة النبي ﷺ) أي: يحملنني ويبعثنني علىٰ ملازمة خدمته والمداومة عليها، وروي بالطاء المهملة والهمز من المواطأة على الشيء علىٰ خدمته.

٦٨ - باب الوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

٥١٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ -وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ-: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟». قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. وَعَنْ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ نَزَلَ المُهَاجِرُونَ عَلَى الأَنْصَارِ، فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: أُقَاسِمُكَ مَالِي، وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدى امْرَأَتَيَّ. قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ. فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ، فَبَاعَ وَاشْتَرىٰ، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر: ٢٠٤٩- مسلم: ١٣٦٥- فتح ٩/٢٣٢].

٥١٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَىٰ زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٢٨- فتح ٩/٢٣٢].

٥١٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ. [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح ٩/٢٣٢].

٥١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ بَيَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ. [انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٢٨- فتح ٩/٢٣٢].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث أنس في قصة عبد الرحمن، وفي آخره: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». وقد سلف.

ثانيها: حديث أنس: مَا أَوْلَمَ رسول الله ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَىٰ زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

وأخرجه مسلم أيضًا.

ثالثها: حديثه أيضًا: أَنَّه ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ.

رابعها: حديثه أيضًا: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ.

وقد سلف الكلام علىٰ ذَلِكَ في الباب قبله.

وفي حديث عبد الرحمن: ٱستحبابُ الذبح في الولائم لمن وجد ذَلِكَ.

وفيه: أن الوليمة قد تكون بعد البناء؛ لأن قوله: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» كان بعد البناء، وروىٰ أشهب عن مالك أنه لا بأس بالوليمة بعد البناء. وإنما معنى الوليمة ٱشتهار النكاح وإعلانه إذ قد تهلك البينة، قاله ربيعة ومالك[1]. فكيفما وقع به الأشتهار جاز النكاح.

والحيس: التمر، والسمن، والأقط. قال ابن وضاح: ينزع نواه ويخلط بالسويق.

وقول أنس: (فدعوت رجالًا إلىٰ طعام).

فيه: أن لصاحب الوليمة أن يبعث الرسل فيمن يحضر وليمته، وإن لم يتولَّ ذَلِكَ بنفسه.

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٥٧١-٥٧٢، «المنتقىٰ» ٣/ ٣٤٨.

٦٩ - باب مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

٥١٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ ابنةِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٢٨- فتح ٩/٢٣٧].

ذكر فيه حديث ثَابِتٍ قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ ابنةِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

وقد سلف أيضًا، وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه أيضًا[(١)]، ولا شك أن من زاد في وليمته فهو أفضل؛ لأن ذَلِكَ زيادة في الإعلان واستزادة من الدعاء بالبركة في الأهل والمال، وليس في الزيادة في الوليمة سرف لمن وجد، وإنما السرف لمن ٱستأصل ماله أو أجحف بأكثره، هذا معنى السرف في كل حال مثل الطَّيِّب من الطعام، والثياب للجمعة والأعياد، وشبه ذَلِكَ.

(١) مسلم (١٤٢٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٦٠٢)، وابن ماجه (١٩٠٨).

٧٠ - باب مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ

٥١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ ابن صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. [فتح ٩/ ٢٣٨].

ذكر فيه حديث محمد بن يوسف - هو الفريابي كما نص عليه أبو نعيم وغيره -عن سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ ابن صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.

هٰذا الحديث سلف قريبًا[(١)]، وأن الوليمة إنما تكون علىٰ قدر الوجود واليسار، وليس فيها حد لا يجوز الاقتصار علىٰ دونه، وهٰذا يدل علىٰ أنها ليست بفرض؛ لأن الفروض من الله ورسوله مقدرة مُبيَّنَة.

وفيه: إجابة الدعوة إلى الوليمة، وإن كان المدعو إليه قليلًا حقيرًا.

فصل:

صفية بنت (شيبة بن)[(٢)] عثمان بن أبي طلحة العبدرية، قتل جدها يوم أحد كافرًا، قتله عليٌّ، مختلف في صحبتها[(٣)]، وكأن أحاديثها مرسلة. روىٰ لها أبو يعلىٰ وحده[(٤)].

---

(١) أي: في أثناء شرحه حديث (٥١٦٦).

(٢) من (غ). (٣) انظر: «الاستيعاب» ٢/ ٢٦٩.

(٤) كذا في الأصول، وهو خطأ ظاهر، يبينه حديث الباب؛ قال المزي في «تهذيب الكمال» ٣٥/ ٢١٢: روىٰ لها الجماعة. اهـ. فأخرج لها النسائي في «الكبرىٰ» (٦٦٠٧) حديث الباب، وروىٰ لها مسلم كما في (٢٠٨١)، والترمذي كما في (٢٤١٢). وأخرج لها أيضًا البخاري تعليقا بعد حديث (١٣٤٩)، وابن ماجه (٣١٠٩) حديث: «يا أيها الناس إن الله حرم مكة ..» الحديث. =

قال الدمياطي: والصحيح في رواية صفية عن أزواج النبي ﷺ.

قال أبو الحسن: ٱنفرد البخاري بالإخراج عن صفية عن رسول الله ﷺ، وهي من الأحاديث التي تعد فيما أخرج من المراسيل. وقد ٱختلف في رؤيتها النبي ﷺ[١].

وذكر الحافظ البرقاني أن الحديث ٱختلف فيه على الثوري؛ فقال أبو أحمد الزبيري، ومؤمل بن إسماعيل، ويحيىٰ بن يمان: عن الثوري، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها. وقال ابن مهدي ووكيع والفريابي، وروح بن عبادة: عن الثوري، عن منصور، عن أمه أنه ﷺ، ليس فيه عائشة.

قال البرقاني: وهٰذا القول أصح؛ لأن البخاري أخرجه عن الفريابي كذلك ولم يخرج خلافه.

قال البرقاني: وصفية هٰذِه ليست بصحابية، فحديثها مرسل.

قال الحميدي: وفي كتاب النسائي نصرة لمن لم يقل عائشة[٢]. وأغفله أبو مسعود فلم يذكره، وهو لازم له وإن كان مرسلًا؛ لأنه أخرج المراسيل ونبه عليها في غير موضع من كتابه.

= قال المزي في «تحفته» (١٥٩٠٨): لو صح هٰذا الحديث لكان صريحا في سماعها من النبي ﷺ، لكن في إسناده أبان بن صالح، وهو ضعيف، والله أعلم.اهـ
وأخرج لها أيضا أبو داود (١٨٧٨)، وابن ماجه (٢٩٤٧) حديثًا، وفيه: ٱطمأن رسول الله ﷺ عام الفتح طاف علىٰ بعير يستلم الركن بمحجن.. الحديث.
قال المزي في «تحفته» (١٥٩٠٩): هٰذا الحديث ضعف قول من أنكر أن تكون لها رؤية، فإن إسناده حسن. والله أعلم. اهـ.

(١) ٱنظر ترجمتها في: «طبقات ابن سعد» ٨/ ٤٦٩، «الاستيعاب» ٤/ ٤٢٧، «تهذيب الكمال» ٣٥/ ٢١١.

(٢) فقد ذكر النسائي في «الكبرىٰ» (٦٦٠٧) أنه مرسل.

قال البرقاني: ومن الرواة من غلط فيه، فقال: عن منصور ابن صفية، عن صفية بنت حيي، عن رسول الله ﷺ[(١)].

ولما ذكر الإسماعيلي هٰذا في كتابه قال: هٰذا غلط لاشك فيه.

فصل:

ومنصور (خ، م) هٰذا هو ابن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزىٰ بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري الحجبي المكي.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، وكان خاشعًا بكاءً[(٢)]، قُتِلَ جدُّه الحارث كافرًا يوم أحد، قتله قُزْمَان، وقَتَل أيضًا أخاه كلاب بن طلحة، وقيل: قَتَل كلابًا ابن عوف، وقتل أخويهما مُسَافِع والجلاس ابني طلحة عاصمُ بنُ ثابت بنِ (أبي)[(٣)] الأَقْلح، وقُتل جده طلحة بن أبي طلحة يومئذ أيضًا كافرًا مع أولاده، قتله علي، وقُتل أخاه أيضًا كافرًا، وقُتل عثمان بن أبي طلحة، وأخوهما أبو (سعد)[(٤)] بنُ أبي طلحة قُتل يومئذٍ كافرًا قتلَهُ سعد بن أبي وقاص، وقيل: قتله علي.

وأرطاة بن عبد شرحبيل بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار قتله حمزة. وأبو يزيد بن عمير بن هاشم قتله قُزْمان.

---

(١) أنظر قول البرقاني عند الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» ٤/ ٣١٢-٣١٣.

(٢) أنظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٥/ ٤٨٧، «الجرح والتعديل» ٨/ ١٧٤، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٥٣٨.

(٣) من (غ).

(٤) تحرفت في الأصول إلىٰ: سعيد، والمثبت من «طبقات ابن سعد» ٢/ ٤١، «سيرة ابن هشام» ٣/ ٨١.

وصُؤَاب غلام لهم حبشي قتله قزمان، وقيل: علي، وقيل: سعد، وقيل أبو دجانة. والقاسط بن شريح بن هاشم، قتله قزمان مولىٰ بني ظفر -أحد عشر رجلًا- وقتل منهم يومئذٍ النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف[1]، وزيد بن يعيص[2] مولىٰ.

(١) ٱنظر أسماء من قتل من المشركين في أُحُد في «طبقات ابن سعد» ٢/ ٤٠-٤١، ٤٣، «سيرة ابن هشام» ٣/ ٨١-٨٢.

(٢) كذا في الأصول، ولم يتبين لنا قراءتها.

٧١ - باب حَقِّ إِجابَةِ الدَّعْوَةِ وَالْوَلِيمَةِ

وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ. وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ.

٥١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». [انظر: ٥١٧٩- مسلم: ١٤٢٩- فتح ٩/ ٢٤٠].

٥١٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا العَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا المَرِيضَ». [انظر: ٣٠٤٦- مسلم: ٣٠٤٦- فتح ٩/ ٢٤٠].

٥١٧٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنهما: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ، وَالْقَسِّيَّةِ، وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ. [انظر: ١٢٣٩- مسلم: ٢٠٦٦- فتح ٩/ ٢٤٠].

٥١٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهْيَ العَرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ. [انظر: ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥١٩، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥- مسلم: ٢٠٠٦- فتح ٩/ ٢٤٠].

ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

وأخرجه مسلم.

ثانيها:

حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا العَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا المَرِيضَ».

وسلف في الجهاد في باب فكاك الأسير؛ والعاني: الأسيرُ.

ثالثها:

حديث أبي الأحوص، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قال البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنهما: أَمَرَنَا رسول الله ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ.. الحديث.

سلف في الجنائز، وقال فيه: وعن المياثر والقسية. ثم قال: تابعه أبو عوانة والشيباني عن أشعث في إفشاء السلام.

وأبو الأحوص ٱسمه: سلام بن سليم الحنفي الكوفي، مات سنة تسع وسبعين ومائة[١]، وفيها مات مالك، وحماد بن زيد، وخالد بن عبد الله الطحان.

والتسميت بالسين المهملة والمعجمة.

والمياثر: [ثياب][٢] حمر كانت من مراكب العجم، كما قاله ابن فارس[٣]. وقال الداودي: هو ما يغشىٰ به عيدان السرج من الأحمر.

---

(١) ٱنظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٦/ ٣٧٩، «الجرح والتعديل» ٤/ ٢٥٩.

(٢) زيادة يقتضيها السياق من «المجمل».

(٣) «المجمل» ٢/ ٩١٥.

والقسّية: بتشديد السين، ثياب يؤتىٰ بها من مصر فيها الحرير.

والإستبرق: غليظ الديباج، وغَلِطَ الداودي فقال: هو الحسن من رقته. وقيل: أصله ٱستبرهْ، ونهىٰ عنه تأكيدًا له، ثم حرم الديباج كله.

رابعها:

حديث سهل بن سعد قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتِ ٱمْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهْيَ العَرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

ويأتي بعده. أخرجه مسلم أيضًا.

و(أبو أُسيد) بضم الهمزة ٱسمه مالك بن ربيعة بن البدن، وقيل: البدي، وقيل: ٱسم البدن: عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج، أخ الأوس، قيل: إنه آخر من مات من البدريين سنة ستين أو سنة خمس وستين، له عقب بالمدينة وبغداد[1].

وأم أسيد هٰذِه هي أم المنذر وأسيد، واسمها: سلامة بنت وهب بن سلامة بن أمية، ذكرها أهل النسب ولم يذكرها أحد من جملة الصحابة. وقد صح أن ابنها الذي حنكه النبي ﷺ لما جيء به إليه؛ فدل أن لها صحبة لا جرم ذكرها الذهبي فيهم، ولم يذكر ٱسمها فقال: أم أسيد الأنصارية ٱمرأة أبي أسيد، ذكر عرسها سهل بن سعد، أخرجه البخاري[2].

---

(١) ٱنظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٣/ ٥٥٧-٥٥٨، «الثقات» ٣/ ٣٧٥، «تهذيب الكمال» ٢٧/ ١٣٨.

(٢) «تخريد أسماء الصحابة» ٢/ ٣١٢.

وقولها: (أَنْقَعَتْ). قال الجوهري: نقع الماء في الموضع ٱستنقع، وأنقعني الماء: أرواني، وأنقعت الشيء في الماء، ويقال: طال إنقاع الماء واستنقاعه حتَّى ٱصفرَّ(١).

وقوله: (وَهْيَ العَرُوسُ). قال صاحب «العين»: رجل عروس في رجال عرس، وامرأة عروس في نساء عراس، قال: والعروس نعت ٱستوىٰ فيه المذكر والمؤنث، ماداما في تعريسهما أيامًا إذا عَرَّسَ أحدهما بالآخر، وأحسن ذَلِكَ أن يقال للرجل: مُعْرِسٌ؛ لأنه قد أَعْرَسَ، أي: ٱتخذ عِرْسًا(٢).

إذا تقرر ذَلِكَ، فالوليمة طعام العرس كما سلف. ونقل ابن بطال ٱتِّفاق العلماء علىٰ وجوب الإجابة إليها(٣)، وسبقه إليه ابن عبد البر(٤)، والخلاف فيه مشهور عندنا كما سلف، وله شروط منها: ألا يكون هناك منكر، وقد رجع (ابن مسعود)(٥) (وابن عمر)(٦) لما رأيا التصاوير -كما سيأتي(٧)- ومحل الخوض فيها كتب الفروع.

---

(١) «الصحاح» ٣/ ١٢٩٣.
(٢) «العين» ١/ ٣٢٨ بتصرف.
(٣) «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٨٧.
(٤) «الاستذكار» ١٦/ ٣٥٣.
(٥) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٢٤٩: كذا في رواية المستملي والأصيلي والقابسي وعبدوس؛ وفي رواية الباقين: أبو مسعود والأول تصحيف فيما أظن، فإنني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود ثم قال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا لكن لم أقف عليه. اهـ. وقد تعقبه العيني في «عمدة القاري» ١٦/ ٣٦٠ بقوله: إن بعض الظن إثم لا يلزم من عدم رؤيته الأثر المذكور إلا عن أبي مسعود أن لا يكون أيضًا لعبد الله بن مسعود، مع أن القائل-أي: ابن حجر- قال: يحتمل أن يكون وقع ذلك لعبد الله بن مسعود، فإذا كان هٰذا الٱحتمال موجودا كيف يحكم بالتصحيف بالظن. اهـ.
(٦) كذا في الأصول؛ وصوابها: أبو أيوب كما سيأتي في البخاري.
(٧) سيأتي في باب: هل يرجع إذا رأىٰ منكرا في الدعوة.

والمراد بإجابة الداعي في العرس، قال مالك: ذَلِكَ في العرس خاصة؛ لإفشاء النكاح، وكره لأهل الفضل أن يجيبوا للطعام يدعون إليه، يريد في غير العرس[١].

وهو ما آختلف فيه العلماء في غير العرس من الدعوات، فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يجب إتيان وليمة العرس، ولا يجب إتيان غيرها من الدعوات.

وقال الشافعي: إجابة وليمة العرس واجبة، ولا أرخص في ترك غيرها مثل: النفاس، والختان، وحادث سرور. ومن تركها فليس بعاصٍ[٢].

وقال أهل الظاهر: كل دعوة فيها طعام واجب[٣].

حجتهم حديث أبي موسىٰ والبراء رضي الله عنهما، وهما عامَّان في كل دعوة، وتأوله مالك والكوفيون على العرس خاصة؛ بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها». وأخرجه مسلم أيضًا.

وفي رواية له: «إذا دعي أحدكم فليجب؛ عرسًا كان أو نحوه». وله: «إذا دعيتم إلىٰ كراع فأجيبوا»[٤].

ولابن ماجه: «إذا دعي أحدكم إلىٰ وليمة عرس فليجب»[٥].

---

(١) آنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٥٧٠-٥٧١.

(٢) آنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٢/ ٢٩٢، «الاستذكار» ١٦/ ٣٥١-٣٥٢، «الأم» ٦/ ١٧٨.

(٣) آنظر: «المحلىٰ» ٩/ ٤٥٠.

(٤) مسلم (١٤٢٩) كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلىٰ دعوة.

(٥) ابن ماجه (١٩١٤).

ولأبي الشيخ[(١)]: «من دعاكم فأجيبوه». وهو مفسر، وفيه بيان وتفسير ما أجمل ﷺ في قوله: «(أَجِيبُوا الدَّاعِيَ»). والمفسر يقضي على المجمل.

قال ابن حبيب: وقد أبيحت الوليمة أكثر من يوم، وأولم ابن سيرين ثمانية أيام، ودعىٰ في بعضها أبي بن كعب، كذا ذكره ابن بطال[(٢)]: ابن سيرين.

والذي أخرجه البيهقي وغيره: سيرين، كما ستعلمه.

وكره قوم ذلك أيامًا وقالوا: اليوم الثاني فضل والثالث سُمعة. وأجاب الحسن رجلًا دعاه في اليوم الثاني، ثم دعاه في الثالث فلم يجبه، وفعله ابن المسيب وحصب الرسول. أخرجه أبو داود وفي رواية: قال: أهل رياء وسمعة[(٣)].

وقال ابن مسعود: نهينا أن نجيب من يرائي بطعامه.

وقول من أباحها بغير توقيت أولىٰ؛ لقول البخاري: ولم يوقت رسول الله ﷺ يومًا ولا يومين. وذلك يقتضي الإطلاق ومنع التحديد؛ إلا بحجة يجب التسليم لها.

ولم يرخص العلماء للصائم في التخلف عن إجابة الوليمة. وقال الشافعي: إذا كان المجيب مفطرًا أكل، وإن كان صائمًا دعا[(٤)]. واحتج بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) ورد بهامش (غ): لأبي الشيخ من حديث عبد الله مرفوعا: «اقبلوا الهدية، وأجيبوا الداعي».

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٨٨، وكذا «النوادر والزيادات» ٤/ ٥٦٨-٥٦٩.

(٣) أبو داود (٣٧٤٥، ٣٧٤٦).

(٤) «الأم» ٦/ ١٧٨.

«إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائمًا فليصل» أخرجه مسلم[١]. أي: فليَدْعُ[٢].

وفعله ابن عمر ومد يده وقال: بسم الله كلوا، فلما مد القوم أيديهم، قال: كلوا فإني صائم[٣].

وقال قوم: ترك الأكل مباح، وإن لم يصم أجاب الدعوة، وقد أجاب علي بن أبي طالب ولم يأكل، وقال مالك: أرىٰ أن يجيبه في العرس وحده إن لم يأكل أو كان (صائما)[٤]. وحجته: حديث جابر السالف.

فصل:

ذكر في الترجمة: الوليمة سبعة أيام. ولم يأت به في الحديث، وقصد الرد علىٰ من أنكر اليوم الثالث، فاستدل علىٰ ذلك بإطلاق إجابة الداعي من غير تقييد، فاندرج فيه السبعة المدعىٰ أنها ممنوعة، روى ابن أبي شيبة عن أبي أسامة، عن هشام، عن حفصة قالت: لما تزوج أبي سيرين دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعاهم وفيهم: أُبَيُّ بن كعب، وزيد بن ثابت.

قال هشام: وأظنها قالت: ومعاذ، فكان أُبي صائمًا، فلما طعموا دعا أُبي وأمن القوم[٥].

---

(١) مسلم (١٤٣١) كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلىٰ دعوة.

(٢) ورد في هامش (س): في هامش أصله لأبي الشيخ من حديث ابن مسعود مرفوعا: «وإن كان صائما فليدع بالبركة».

(٣) رواه البيهقي ٧/ ٢٦٣.

(٤) في الأصول: طعاما، وهو تحريف، والمثبت من «المنتقىٰ» ٣/ ٣٥٠.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٥٥٦-٥٥٧ (١٧١٥٧).

وأخرجه البيهقي من حديث محمد عن حفصة أن سيرين عرس بالمدينة، فأولم فدعا الناس سبعًا، وكان ممن دعا أبي بن كعب، وهو صائم، فدعا لهم بخير وانصرف. وكذا ذكره حماد بن زيد، إلا أنه لم يذكر حفصة في إسناده. وقال معمر عن أيوب: ثمانية أيام. والأول أصح[١].

وقال الداودي: جاء أن الوليمة سبعة أيام. ودل أن فوقه رياء وسمعة، وسيأتي حديث أنها في اليوم الأول حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة. وفي حديث صفية أنه ﷺ أقام في طريق خيبر ثلاثة أيام، يبني عليه (بصفية)[٢] عنده.

فصل:

وقوله: (ولم يوقت النبي ﷺ يومًا ولا يومين) كأنه لم يصح عنده فيه حديث أنس السالف، ومثله أحاديث أُخر:

أحدها: حديث الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من بني ثقيف كان يقال: له معروف -أي: يثنىٰ عليه خير، إن لم يكن ٱسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما ٱسمه- أنه ﷺ قال: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث رياء وسمعة» أخرجه أبو داود[٣]، ولما ذكر البخاري في «تاريخه الكبير» زهيرًا هذا قال: لا يصح إسناده ولا يعرف له صحبة[٤].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٦١.

(٢) في الأصول: بحفصة. وفي هامش (س)، (غ): صوابه: صفية.

(٣) أبو داود (٣٧٤٥).

(٤) «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٤٥ (١٤١٢).

وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب»[(١)]. ولم يخص ثلاثة أيام من غيرها، وهٰذا أصح.

قال أبو عمر: في إسناده نظر يقال: إنه -يعني حديثه- هٰذا مرسل، وليس له غيره[(٢)].

وقال الباوردي: روي عنه حديث واحد لم يثبت: «الوليمة أول يوم حق» ٱختلف أصحاب الحسن عنه في رواية هٰذا الحديث، وليس يعرف في الصحابة[(٣)].

قلت: قد ذكره فيهم أبو حاتم الرازي والبستي وأبو نعيم والفلاس وابن زبر وابن قانع والعسكري والأزدي والترمذي وابن السكن، وذكره أيضًا ابن أبي خيثمة في «تاريخه الأوسط»، والبغويان، وأحمد في «مسنده الكبير»، وابن عبسة وقال: لا أعلم لزهير غيره. وأبو نعيم وابن منده ومحمد بن سعد كاتب الواقدي[(٤)]، وذكر غير واحد أن الحسن روىٰ عنه. ودخول عبد الله بن عثمان بينهما لا يضره؛ لأنه معدود أيضًا من الصحابة عند أبي موسى المديني، وقال أبو القاسم الدمشقي: أدرك رسول الله ﷺ، واستشهد باليرموك. وقد رواه النسائي عن الحسن عن رسول الله ﷺ مرسلًا[(٥)]، فاعتضد.

---

(١) رواه مسلم (١٤٢٩).

(٢) «الاستيعاب» ٢/ ٩٨ (٨٢٤).

(٣) ٱنظر: «الإنابة إلىٰ معرفة المختلف فيهم من الصحابة» ١/ ٢٢٨.

(٤) ٱنظر: «مسند أحمد» ٥/ ٢٨، «جامع الترمذي» عقب حديث (١٠٩٤)، «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٦٨، «معجم الصحابة» للبغوي ٢/ ٥١٣، «معرفة الصحابة» لابن قانع ١/ ٢٤٠ (٢٧٤)، «الثقات» ٣/ ١٤٣، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٣/ ١٢٢٥، «الإنابة» لمغلطاي ١/ ٢٢٧-٢٢٨، «الإصابة» ١/ ٥٥٤ (٢٨٣٠).

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٣٧-١٣٨ (٦٥٩٧).

ثانيها: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سَمَّع سَمَّعَ اللهُ به» أخرجه الترمذي، وقال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث زياد بن عبد الله البكائي، وزياد كثير الغرائب والمناكير. وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد مع شرفه (يكذب)(١) في الحديث(٢).

قلت: هو من فرسان الصحيحين، وأثنىٰ عليه جماعة.

ثالثها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة» أخرجه ابن ماجه(٣)؛ وفي إسناده عبد الملك بن حسين النخعي، أبو مالك الواسطي، ٱستشهد به الحاكم، وتكلم فيه غير واحد(٤).

---

(١) في الأصول: لا يكذب. وهو خطأ والمثبت من الترمذي.

(٢) كذا وقع في المطبوع من «جامع الترمذي» (١٠٩٧)، وأشار إليه العلامة مغلطاي في «إكمال التهذيب» ٥/ ١١٥ فقال بعد أن ساقه: كذا ألفيتُهُ في نسخة جيدة -أي: لا يكذب- والذي في تاريخ البخاري عن محمد -أي: ابن عقبة- قال وكيع: هو أشرف من أن يكذب.اهـ وهٰذا هو الصحيح، كما في «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٦٠ (١٢١٨)، «الضعفاء» للعقيلي ٢/ ٨٠ (٥٢٩)، «الكامل» لابن عدي ٤/ ١٣٧ (٦٩١)، «المجروحين» ١/ ٣٠٣، «تهذيب الكمال» ٩/ ٤٨٧.

(٣) ابن ماجه (١٩١٥).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ١٠٩: فيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف، وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه الترمذي.اهـ
والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٤٢٠).

(٤) قال ابن معين: ليس بشيء. وقال عمرو بن علي: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال أبو داود: ضعيف. وقال النسائي ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. =

٧٢ - باب مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللّه وَرَسُولَهُ

٥١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَىٰ لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [مسلم: ١٤٣٢- فتح ٩/ ٢٤٤].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ -هو عبد الرحمن بن هرمز- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَىٰ لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ.

هٰذا الحديث أخرجه هكذا موقوفًا علىٰ أبي هريرة، وأخرجه مسلم كذلك، ومرة مرفوعًا.

وقوله: (فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ). يقتضىٰ رفعه، وقد أخرجه أهل التصنيف في المسند كما أخرجوا حديث ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه قال: «لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»(١).

= انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٥/ ٤١١ (١٣٣٦)، «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٤٧ (١٦٤١)، «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٢٤٧-٢٤٩.

(١) رواه موقوفا مالكٌ في «الموطأ» ص٦٤، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ١٩٤: هٰذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه.اهـ
ورواه مرفوعا من هٰذا الطريق أحمدُ ٢/ ٤٦٠، ٥١٧، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ١٩٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٣، والبيهقي ١/ ٣٥.
وقد سلف هٰذا الحديث في البخاري عن أبي هريرة من غير هٰذا الطريق برقم (٨٨٧)، وهو عند مسلم (٢٥٢).

وحديث أبي الشعثاء عن أبي هريرة أنه رأىٰ رجلًا خارجًا من المسجد بعد الآذان فقال: أما هٰذا فقد عصىٰ أبا القاسم[١]، ومثل هٰذا لا يكون رأيًا، وإنما كان توقيفًا، نبه علىٰ ذلك ابن بطال[٢]، ومثله حديث عمار: «من صام يوم الشك فقد عصىٰ أبا القاسم»[٣]، وكذا قال ابن عبد البر: ظاهره أنه موقوف من رواية الجمهور من أصحاب مالك، إلا أن قوله: (فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ). يقتضي رفعه عندهم، وقد رواه (روح بن القاسم)[٤] عن مالك فقال: قال رسول الله ﷺ «بئس الطعام طعام الوليمة» الحديث، ورواه معمر عن الزهري عن ابن المسيب والأعرج عن أبي هريرة.

قال عبد الرزاق: وربما قال معمر في هٰذا الحديث: ومن لم يأت الدعوة، فقد عصىٰ الله ورسوله[٥].

قال أبو عمر: وحديث أبي هريرة هٰذا مسند عندهم إلا رواية من رواه مرفوعًا بغير إشكال مما يشهد لما ذكرنا[٦].

ولأبي الشيخ: قال إبراهيم بن بشار الرمادي: قالوا لسفيان: هٰذا مرفوع. قال: لا، ولٰكن فيه: فقد عصىٰ الله ورسوله.

---

(١) رواه مسلم (٦٦٥) كتاب المساجد، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن.

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٨٩.

(٣) سبق تخريجه في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا».

(٤) في الأصول: روح وابن القاسم، وهو خطأ والمثبت هو الصواب، وهو روح بن القاسم التميمي العنبري، أبو غياث البصري.
انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ٩/ ٢٥٢-٢٥٤.

(٥) عبد الرزاق ١٠/ ٤٤٧-٤٤٨ (١٩٦٦٢).

(٦) «الاستذكار» ١٦/ ٤٣٩-٣٥١.

ولما ذكره الدارقطني في «الغرائب» من رواية لإسماعيل بن مسلمة بن قعنب[١]، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال. . الحديث، قال: قال لنا أبو بكر النيسابوري: أخطأ إسماعيل هٰذا في رفعه، وهو في «الموطأ» من كلام أبي هريرة[٢]. وقال في كتابه «المواطآت»: أسنده إسماعيل، ولم يصنع شيئًا.

قلت: أخرجه أبو الشيخ من حديث مخلد بن يزيد، عن هشام، عن محمد بن سيرين وعبد الله بن أبي مغيث قالا: ثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. . فذكره. وعنده أيضًا من طريق مجاهد، عن أبي هريرة: الوليمة حق وسنة، فمن دعي فلم يجب. . الحديث، موقوفًا، ومن طريق العُمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «ومن لم يجب الدعوة فقد عصىٰ الله ورسوله» ومن طريق عمران بن مسلم، وإبراهيم الصائغ، عن نافع عنه مرفوعًا: «شر الطعام طعام الوليمة؛ يدعا لها الغني ويترك الفقير، ومن دعي فلم يجب فقد عصىٰ الله ورسوله». وأخرجه أبو داود من حديث درست بن زياد -وهو واهٍ- عن أبان بن طارق، ولا يعرف[٣].

---

(١) ورد في هامش (س): إسماعيل بن مسلمة بن قعنب أخو عبد الله.
قال الذهبي: ما علمتَ به بأسًا، إلا أنه ليس في الثقة كأخيه. ثم ذكر حديثه هٰذا الذي رفعه قال: فَوَهِمَ، وإنما هُوَ في «الموطأ» من كلام أبي هريرة.

(٢) وكذا قال في «العلل» ٩/ ١١٧.

(٣) أبو داود (٣٧٤١) قال المنذري في (تهذيب السنن) ٥/ ٢٩٠: في إسناده أبان بن طارق البصري؛ سئل أبو زرعة عنه فقال: شيخ مجهول، وقال أبو أحمد بن عدي: وأبان بن طارق لا يعرف إلا بهٰذا الحديث. وهٰذا الحديث معروف به، وليس له أنكر من هٰذا الحديث. وفي إسناده أيضا درست بن زياد، ولا يحتج بحديثه، ويقال: هو درست بن حمزة، وقيل: بل هما اثنان ضعيفان.اهـ

فصل :

قوله: (وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ). يريد -والله أعلم-: الإجابة.

وقوله: (فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ). هٰذا شديدٌ والعصيانُ لا (يطلق)[1] إلا علىٰ ترك واجب وكأنه لما بغير الأمر عما كان عليه فأمر بها طاعة لله ولرسوله.

فصل :

من شروط الوجوب أن يعم بدعوته، فإن خص الأغنياء، فالإجابة غير واجبة عندنا، وبه صرح ابن حبيب من المالكية، كما سيأتي. ولا خلاف بين الصحابة والتابعين في وجوب الإجابة إلىٰ دعوة الوليمة -كما قاله ابن بطال- إلا ماروي عن ابن مسعود أنه قال: نهينا أن نجيب من يدعو الأغنياء ويترك الفقراء. وقد دعا ابن عمر في دعوته الأغنياء والفقراء، فجاءت قريش والمساكين معهم، فقال ابن عمر للمساكين: هاهنا اْجلسوا، لا تفسدوا عليهم ثيابهم، فإنا سنطعمكم مما يأكلون.

قال ابن حبيب: ومن فارق السنة في وليمة فلا دعوة له، ولا معصية في ترك إجابته. وقد حدثني (المغيرة)[2] أنه سمع سفيان الثوري يقول: إنما تفسير وجوب إجابة الدعوة إذا دعاك من لا يفسد عليك دينك ولا قلبك. ثم روىٰ عن ابن مسعود قال: إذا اْتُّخِذَت النجد، وخُص الغني، وتُرِك الفقير أمرنا أن لا نجيب؛ وعن أبي هريرة رضي الله عنه

(١) في الأصول: يتعلق، والمثبت هو الصواب.
وفي إسناده أيضا درست بن زياد، ولا يحتج به، ويقال: هو درست بن حمزة، وقيل: هما اْثنان ضعيفان.اهـ

(٢) في الأصل: ابن المغيرة. وهو خطأ، والمثبت من ابن بطال.

أنه كان يقول: أنتم العاصون في الدعوة، تَدْعون من لا يأتي وتَدَعون من يأتيكم. يعني بمن لا يأتي: الأغنياء، ومن يأتيهم: الفقراء، وليس يحرم الطعام بدعوة الأغنياء وترك الفقراء، وإنما المحرم فعل صاحب الطعام فيه إذا تعمد ذلك(١).

فرع:

إذا حضر الوليمة فالأولىٰ أن يبتدئ بالأكل منها مَنْ أمره الشارع بالبداءة، روىٰ أبو الشيخ من حديث ثابت بن ثوبان قال: أتي رسول الله ﷺ بطعام فقال: «يؤم الناس في الطعام الأمير، أو رب الطعام، أو خيرهم». ثم قال «خذ يا أبا عبيدة جزءًا»، وإنه كان صائمًا يومئذ.

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٨٩-٢٩٠.

٧٣ - باب مَنْ دُعِيَ إِلَى كُرَاعٍ

٥١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ». [انظر:٢٥٦٨ - فتح ٩/ ٢٤٥].

حدثنا عَبْدَانُ -واسمه: عبد الله بن عثمان بن جبلة- عَنْ أَبِي حَمْزَةَ -بالحاء والزاي، واسمه: محمد بن ميمون السكري المروزي- عَنِ الأَعْمَشِ -واسمه سليمان بن مهران الكاهلي- عَنْ أَبِي حَازِمٍ -واسمه سلمان الأشجعي، مولى عزة، جالس أبا هريرة خمس سنين، ثقة، توفي في حدود المائة- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

هذا الحديث أخرجه في الهبة عن محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، [عن شعبة](١)، عن سليمان به وقال: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ -أو كُرَاعٌ- لَقَبِلْتُ». وهو راجع إلى التواضع وترك التكبر، والائتلاف لقبول اليسير، والإجابة إليه؛ لأن الهدية تؤكد المحبة، وكذلك الدعوة إلى الطعام، ولا يبعث على ذلك إلا محبة الداعي وسروره بأكل المدعو إليه من طعامه، والتحبب إليه بالمؤاكلة، وتوكيد الذمام معه بها؛ فلذلك [حض](٢) على قبول التافه من الهدية، وإجابة النزر من الطعام(٣).

---

(١) ساقط من الأصل؛ والمثبت من «الصحيح».
(٢) زيادة يقتضيها السياق، من «شرح ابن بطال».
(٣) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٩٠.

٧٤ - باب إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي العُرْسِ وَغيْرِهَا

٥١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هذِه الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ وَهْوَ صَائِمٌ. [انظر: ٥١٧٣- مسلم: ١٤٢٩- فتح ٩/ ٢٤٦].

حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ -هو البغدادي من أفراده- ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابن جُرَيْجٍ -وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج-: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هذِه الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». قَالَ: وكَانَ عَبْدُ اللهِ بن عمر يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ وَهْوَ صَائِمٌ.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، وهو حجة لمن أوجب حضور الوليمة وغيرها. وقد سلف أن إجابة الدعوة في غير العرس عند مالك والكوفيين مندوب إليها، وروى ابن وهب أنه سئل مالك عن الرجل يحضر الصنيع فيه اللهو، قال: ما يعجبي للرجل ذي الهيئة أنه يجيب الدعوة؛ لأن في ذلك مذلة ومخالطة لمن لا يشاكله. وسئل عن الدعوة في الختان فقال: ليس تلك من الدعوات، وإن أجاب فلا بأس. قال مالك: ويجيب وإن لم يأكل، ويجيب وإن كان صائما[1]. فاختار بعضهم الأكل للمفطر للحديث السالف.

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٥٧١-٥٧٢، «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٩١، «الاستذكار» ١٦/ ٣٥٧.

٧٥ - باب ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى العُرْسِ

٥١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنًّا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». [انظر: ٣٧٨٥- مسلم: ٢٥٠٨- فتح ٩/ ٢٤٨].

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنًّا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ».

وذكره في فضل الأنصار.

معنىٰ (ممتنًّا) مفضلًا عليهم بذلك؛ لأن الأنصار أحب الناس إليه، فقال أنس: هو ﷺ ممتن علينا بمحبته وتخصيصه[1].

قال عياض: كذا ضبطه المتقنون بسكون الميم وكسر التاء، قيل: معناه: طويلًا[2]، وضبطه أبو ذر: (ممتنًّا)، وفسره: (متفضلًا)، ورواه ابن السكن: (يمشي)، بدلًا منه، وهو تصحيف، وذكر في الفضائل ممثلا بكسر الثاء، أي: منتصبًا قائمًا، كما تقدم، وضبطناه في مسلم: (ممثَلا) بالفتح، قال الوقشي: صوابه ممثِلا بسكون الميم وكسر الثاء. أي: قائما، ويؤيد هذِه الرواية الأخرىٰ: فمثل قائمًا. أي: ٱنتصب.

وفيه: ٱستحباب شهود النساء والصبيان الأعراس؛ لأنها شهادة لهم عليها، ومبالغة في الإعلان بالنكاح.

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٩١.

(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ٥٥٠.

٧٦ - باب هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟

وَرَأَى ابن مَسْعُودٍ صُورَةً فِي البَيْتِ، فَرَجَعَ. وَدَعَا ابن عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ رضي الله عنهم، فَرَأَىٰ فِي البَيْتِ سِتْرًا عَلَى الجِدَارِ، فَقَالَ ابن عُمَرَ: غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ. فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَىٰ عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَىٰ عَلَيْكَ، والله لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا، فَرَجَعَ.

٥١٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هٰذِهِ النِّمْرِقَةِ؟». قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ». [انظر: ٢١٠٥- مسلم: ٢١٠٧- فتح ٩/٢٤٩].

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها في النمرقة.

وقد سلف في البيع.

والنُّمرقة بضم النون، وحكي كسرها. والنمرق أيضًا: وسادة صغيرة، وربما سموا الطنفسة التىٰ فوق الرجل نمرقة، ويقال: نمروق أيضًا، وقيل: المرافق، وقيل: المجالس، ولعله يعني: الطنافس وشبهها، ومثل حديث عائشة حديث عليٍّ رضي الله عنهما، أخرجه النسائي من حديث قتادة، عن ابن المسيب، عنه: دعوت النبي ﷺ

فدخل، فرأىٰ سترًا فخرج وقال «**إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تصاوير**»[(١)]. ولأبي داود من حديث سفينة نحوه، وقال: «**إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتًا مرقومًا**»[(٢)].

وهٰذِه الأحاديث دالة علىٰ أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهىٰ الله عنه ورسوله، وما كان مثله من المناكير، ألا ترىٰ أنه ﷺ رجع من بيت عائشة حين رأى النمرقة بالتصاوير، وقد حُكِيَ الوعيد في المصورين أنهم أشد الناس عذابًا، وأنه يقال: أحيوا ما خلقتم، فلا ينبغي حضور المنكر والمعاصي، ولا مجالسة أهلها عليها؛ لأن ذلك إظهار للرضىٰ بها، ومن كثر سواد قوم فهو منهم، ولا يأمن فاعل ذلك حلول سخطِ الرَّبِّ جلَّ جلالُه، وعقابه عليهم، وشمول لعنته لجميعهم.

وفي أبي داود من حديث جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: نهىٰ رسول الله ﷺ عن مطعمين: عن الجلوس علىٰ مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل وهو منبطح علىٰ بطنه. قال أبو داود: هٰذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر[(٣)]. وللنسائي من حديث جابر رفعه: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علىٰ مائدة يدار عليها الخمر**»[(٤)]. ولأحمد مثله من حديث القاسم بن

---

(١) «المجتبىٰ» ٨/ ٢١٣.

(٢) أبو داود (٣٧٥٥)، ورواه ابن ماجه (٣٣٦٠)، وفيهما: مزوقًا بدلًا من مرقومًا. قال المنذري في «تهذيب السنن» ٥/ ٢٩٥: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده سعيد بن جهمان، أبو حفص الأسلمي البصري، قال يحيىٰ بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٣) أبو داود (٣٧٧٤). وقال الألباني في «الإرواء» (١٩٨٢): منكر.

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٦٧٤١).

أبي القاسم، عن قاصِّ الأجناد بالقسطنطينة، عن عمر، به[١].

وروى ابن وهب عن مالك أنه سُئِلَ عن الرجل يدعَىٰ إلى الوليمة وفيها شراب، أيجيب الدعوة؟ قال: لا؛ لأنه أظهر المنكر[٢].

وقال الشافعي: إذا كان في الوليمة خمر أو منكر، وما أشبهه من المعاصي نهاهم، فإن ٱنتهوا وإلا رجع، وإن علم أن ذلك عندهم لم أحب له أن يجيب.

وقال مرة: وإذا دعي إلى الوليمة وفيها المعصية نهاهم، فإن نَحّوا ذلك عنه، وإلا لم أحب له أن يجلس، فإن رأىٰ صورًا ذات أرواح لم يدخل إن كانت منصوبة لا توطأ، فإن كانت توطأ أو كانت صورًا غير ذات أرواح، فلا بأس أن يدخل[٣].

وقال الطحاوي: لم نجد عن أصحابنا في ذلك شيئًا إلا في إجابة دعوة وليمة العرس خاصة، فإنها تجب عندهم، قال: وقد يقال: إن طعام الوليمة إنما هو طعام العرس خاصة.

واختلفوا في اللهو واللعب يكون في الوليمة، فقال الليث: إذا كان فيها الضرب بالعود واللهو فلا ينبغي أن يشهدها[٤]. ورخص في ذلك الحسن.

قال ابن القاسم: وإن كان فيها لهو كالمزامير والعود فلا يدخل. وعن مالك: إذا دعي ورأىٰ لهوًا خفيفًا مثل الدف والكبر فلا يرجع. وقال أصبغ: أرىٰ أن يرجع. وذكر ابن المواز عن مالك قال: إذا

---

(١) «المسند» ١/ ٢٠.

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٩٢.

(٣) «الأم» ٦/ ١٧٨-١٧٩.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٢٩٢-٢٩٣، ٢٩٤.

رأىٰ أحدًا من اللعابين فليخرج، مثل أن يجعل ضاربًا علىٰ جبهته أو يمشي علىٰ حبل.

وقال ابن وهب عن مالك: لا أحب لذي الهيئة أن يحضر اللعب. قيل له: فالكَبَر والمزمار وغيره من اللهو ينالك سماعه وتجد لذته وأنت في طريق أو مجلس؟ قال: فليقم عن ذلك المجلس، وقد رجع ابن مسعود في وليمة[(١)]، وقد قال ﷺ: «من كثر سواد قوم فهو منهم»[(٢)].

وقد مر ابن عمر بزمر، فجعل إصبعيه في أذنيه ومشىٰ، وجعل يقول لنافع: أتسمع شيئا، قال: لا، فنحىٰ يديه، ثم قال: كنت مع النبي ﷺ فسمع زمارة راعٍ، ففعل مثل ما فعلت. أخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[(٣)]. وقال أبو داود: حديث منكر[(٤)].

وقال أبو حنيفة: إذا حضر الوليمة فوجد فيها اللعب، فلا بأس أن يقعد يأكل.

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٥٧١-٥٧٢، «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٩٣.

(٢) رواه أبو يعلىٰ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣٢٩٧)، و«المطالب العالية» (١٦٦٠)، وعلي بن معبد في «الطاعة والمعصية» كما في «نصب الراية» ٤/ ٣٤٦؛ من حديث ابن مسعود.
ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٦٤)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ١٠/ ٤٠-٤١، من حديث أنس.
ورواه نعيم بن حماد في زوائده علىٰ «الزهد» لابن المبارك (١٢) من حديث أبي ذر موقوفا.
وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو ضعيف؛ كما في «الكاشف» (٣١٩٤)، «التقريب» (٣٨٦٢).

(٣) ابن حبان ٢/ ٤٦٨ (١٩٣).

(٤) أبو داود (٤٩٢٤).

وقال محمد: إذا كان الرجل مِمَّن يُقْتَدىٰ به فأحب لي أن يرجع[١].

وروي أن الحسن وابن سيرين كانا في جنازة وهناك نوح، فانصرف ابن سيرين، فقيل ذلك للحسن، فقال: إن كنا متىٰ رأينا باطلًا تركنا حقًّا؛ أَسْرَع في ديننا[٢].

واحتج الكوفيون في إجازة حضور اللعب بأنه ﷺ رأىٰ لعب الحبشة، ووقف له، وأراه عائشة[٣]، وضُرب عنده في العيد بالدف والغناء، فلم يمنع من ذلك[٤].

وحجة من كرهه أنه ﷺ لما لم يدخل البيت الذي فيه الصورة التىٰ نهىٰ عنها، فكذلك كل ما كان مثلها من المناكير.

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٢٩٣.

(٢) ذكره ابن بطال ٧/ ٢٩٣، وابن عبد البر في «الاستذكار» ١٦/ ٣٥٩.
ورواه علي بن الجعد (٢٢٣١) بلفظ آخر فقال: عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يتبعان الجنازة التي فيها نوح، ينهيان عن النوح، فإذا أبين لم يدعا الجنازة.

(٣) سلف برقم (٤٥٤).

(٤) سلف برقم (٩٤٩).

٧٧ - باب قِيَامِ المَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي العُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ

٥١٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ؛ تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ. [انظر: ٥١٧٦- مسلم: ٢٠٠٦- فتح ٩/٢٥١].

ذكر فيه حديث سهل رضي الله عنه في عرس أبي أسيد وقد سلف قريبًا.

رواه هناك، عن قتيبة، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل، ورواه هنا عن سعيد بن أبي مريم، ثنا أبو غسان -واسمه: محمد بن مطرف الليثي المدني- حدثني أبو حازم -واسمه: سلمة بن دينار القاضي المدني- عن سهل قال: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ (إِلَّا)[١] امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ؛ تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ.

ثم ساقه بعد، عن يحيى بن بكير، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن أبي حازم .. الحديث. ووقع في رواية النسفي: قال أبو حازم: لما عرس أبو أسيد .. الحديث. منقطعًا فيما بين أبي حازم وأبي أسيد؛ لأنه لم يدركه، ولكنه وصله في الباب الذي بعده،

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من (غ)، وهو الموافق لما جاء في «الصحيح».

وفي إسناده أيضا درست بن زياد، ولا يحتج به، ويقال: هو درست بن حمزة، وقيل: هما اثنان ضعيفان.اهـ

وأشار إليه بقوله: عن أبي حازم قال: سمعت سهل بن سعد أن أبا أسيد .. الحديث.

فصل:

والتور: قدح من أي شيء كان، قاله الداودي.

وفيه: إيثار بعض القوم دون بعض.

وفيه: إتْيانه ﷺ وحضوره لمن دعاه.

وقوله: (أَمَاثَتْهُ لَهُ) قال الخطابي: أي مرسته بيدها، أي: وعَرَكَتْهُ، يريد التمر في الماء، يقال: مِثْتُ الشيءَ أَمِيثُهُ وأَمُوثُهُ إذا دفته[1].

وقال ابن فارس: وماث الشيء في الماء، يموثه ويمثيه إذا دافه[2].

وقال في باب الدال و(القاف)[3]: دُفْت الدواء دوفًا: إذا بللته بماء. ويقال: مَدُوف ومَدْووف مثل مَصُون ومَصْوون، وليس لهما نظير[4].

ووقع في رواية أبي الحسن وغيره: أماثته، رباعيًّا، وأهل اللغة ذكروه ثلاثيًّا كما سلف. وحكى الهروي مثت وأمثت معًا، ثلاثي ورباعي.

وقال ابن دريد: مِثْتُ أميث، ومُثت بالضم وأَمُوث مَوْثًا ومَيْثًا[5]. زاد يعقوب: وموثانًا[6] إذا مرسته. ولم يذكر أمثت.

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٩٨٤.

(٢) «المجمل» ٢/ ٨٢٠.

(٣) كذا في الأصول، ولعل صوابها الفاء ليستقيم المعنى.

(٤) أنظر: «المجموع المغيث» ١/ ٦٨٣، مادة: دوف.

(٥) «جمهرة اللغة» ١/ ٤٣٣.

(٦) «إصلاح المنطق» ص١٣٦.

وقال ابن القوطية: ماث الشيء مَوْثًا ومَيْثًا: ذاب في الماء، والأرض لانت، والرَّجُلُ الشيء، والدواء في الماء: عركه ليذوب(١).

وقال صاحب «العين»: مثت الماء في الملح ميثًا: أذبته، وقد آنماث(٢).

وقوله: (فَسَقَتْهُ؛ تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ) أي: برته به، والتحف: البر واللطف.

قال الخليل: هي بتاء مبدلة من واو -يريد أنها من الوحف: وهو [من](٣) النبات الريان(٤)- ويقال: فلان يتوحف. أي: يأكل طرف الفاكهة(٥).

---

(١) «الأفعال» لابن القوطية ص٢٩٩.
(٢) «العين» ٨/ ٢٥٠.
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) آنظر: «العين» ٣/ ٣٠٨، «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٨٥٠.
(٥) «العين» ٣/ ١٩٣.

٧٨- باب النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الذِي لَا يُسْكِرُ فِي العُرْسِ

٥١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهْيَ العَرُوسُ -فَقَالَتْ أَوْ- قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [انظر: ٥١٧٦- مسلم: ٢٠٠٦- فتح ٩/٢٥١].

ساق فيه أيضًا حديثها.

وفيه: خدمة العروس زوجها وأصحابه في عرسها.

وفيه: أنه لا بأس أن يعرض الرجل أهله علىٰ صالح إخوانه ويستخدمهن لهم.

وفيه: شرب الشراب الذي لا يسكر في العرس، وأن ذلك من الأمر المعروف القديم.

٧٩- باب المُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ.
وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ»

٥١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ**». [انظر: ٣٣٣١- مسلم: ١٤٦٨- فتح ٩/ ٢٥٢].

ثم أسنده عنه من حديث أبي هريرة: «**الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ**».

هذا الحديث ثبت بألفاظ أخر، ففي لفظ: «**فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرًا**»، ذكره في الباب بعده، وفي آخر عند مسلم: «**لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها**»[١]، وفي لفظ لأبي بكر جعفر بن محمد الفريابي في «كتاب النكاح»: «**لن تستقيم لك المرأة على خليقة واحدة، إنما هي كالضلع، فاستمتع بها على ما كان فيها من عوج**».

ومن حديث سمرة بن جندب مرفوعًا بإسناد فيه شيخ لا يعرف: «**إنما المرأة خلقت من ضلع، وإنك إن ترد إقامتها تكسرها، فدارها تعش بها، فدارها تعش بها**»[٢]. وقد نظم هذا المعنى:

---

(١) مسلم (١٤٦٨/ ٥٩) كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٨، والروياني في «المسند» ٢/ ٧٦ (٨٥١) من طريق محمد بن جعفر، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٢، من طريق هوذة بن خليفة، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٤٧٠)، من طريق ابن المبارك، ثلاثتهم عن عوف بن أبي جميلة، عن رجل، عن سمرة، به.

=

هي الضلع العوجاء ليس يقيمها ... ألا إنَّ تقويمَ الضلوعِ ٱنكسارُها
أتجمع ضعفًا واقتدارًا على الفتىٰ ... أليس عجيبًا ضعفها واقتدارها

وقول البخاري: باب المداراة، كذا هو في الأصول قال ابن فارس: دارأت فلانًا إذا دفعته، وداريته خَتَلْتُهُ ولاينته، وقد سوىٰ أبو (عبيد)(١) بينهما في باب ما يهمز وما لا يهمز(٢)، والضِّلع بكسر الضاد وفتح اللام، وقيل بسكونها.

قال ثابت(٣) في «دلائله» بعد أن حكى اللغتين: وإنما سميت بذلك المرأة؛ لأنها من المر خلقت.

= وقد جاء التصريح باسم الرجل وأنه أبو رجاء العطاردي؛ عند البزار كما في «كشف الأستار» (١٤٧٦، ١٤٧٧) من طريق محبوب بن الحسن، وجعفر بن سليمان ورواه ابن حبان ٩/ ٤٨٥ (٤١٧٨)، والطبراني ٤/ ٢٤٤ (٦٩٩٢)، وفي «الأوسط» ٨/ ٢٣١ (٨٤٨٩) من طريق جعفر بن سليمان وحده، ورواه الحاكم ٤/ ١٧٤ من طريق أبي عاصم؛ كلهم (محبوب، وجعفر، وأبو عاصم) عن عوف بن أبي جميلة، عن أبي رجاء العطاردي، عن سمرة، به.

قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣٠٤: رواه أحمد والبزار بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح، وسمى الرجل أبا رجاء العطاردي، والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، وفي إسناد أحمد رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح، وفي إسناد الطبراني مساتير ومن لم يعرف.

(١) في الأصل: عبيدة، والمثبت من (غ) وهو الموافق لما في «المجمل».

(٢) «المجمل» ١/ ٣٢٤، وانظر: «غريب الحديث» ١/ ٢٠٢.

(٣) هو ثابت بن حزم بن عبد الرحمن بن مطرف، أبو القاسم السَّرقُسْطي، الأندلسي اللغوي، العلامة الإمام الحافظ، من تصانيفه: كتاب «الدلائل في الغريب» مما لم يذكره أبو عبيد ابن قتيبة ولا مات قبل إكماله فأكمله أبوه، وكان سماعهما واحدا، ورحلتهما واحدة، توفي ثابت في رمضان سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: «جذوة المقتبس» ص١٨٥، «المنتظم» ٦/ ٢٠٣، «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٥٦٢-٥٦٣.

قال أبو زيد: يقال هو المرء والأمر، وهي المرأة، والمرأة والمرة (والمريان)[(١)]، ولا تجمع.

وقوله: («كَالضِّلَعِ»): يريد أنها عوجاء كالضلع.

والعوج قال ابن السكيت: هو بفتح العين فيما كان منتصبًا كالحائط والعود، وما كان في نشاط أو دين أو معاش فهو بكسر العين، يقال: في دينه عوج. ويؤيد ما ذكره قوله تعالىٰ: ﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ﴿١٠٧﴾﴾[(٢)] [طه: ١٠٧].

وقال غيره: هو بالفتح في كل شخص مرئي، وبالكسر فيما ليس بمرئي (كالرأي والكلام)[(٣)]. وقال أبو عمرو الشيباني: هو بالكسر فيها جميعًا، ومصدرها بالفتح معًا، حكاه ثعلب عنه[(٤)].

وقال الجوهري: هو بالفتح مصدر قولك عوج بالكسر فهو أعوج، والاسم: العِوج بكسر العين[(٥)].

وقوله: «وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه» ولم يقل أعلاها، والضلع مؤنثة، وكذلك قوله: «لم يزل أعوج». ولم يقل عوجاء؛ لأن تأنيثه ليس بحقيقي.

وقال الداودي: إنما قال «كَالضِّلَعِ»؛ لأنها خلقت من ضلع آدم، من قصيرته، نام نومة، فاستل الملَك ضِلْعَهُ، فخلقت منه حواء، فاستيقظ آدم

---

(١) في (غ): المرايان.

(٢) نقله عنه الجوهري في «الصحاح» ١/ ٣٣١.

(٣) من (غ)، وانظر: «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٣١٥.

(٤) هو بنصه عن ابن السكيت في «إصلاح المنطق» ص١٦٤، وذكره ثعلب في «مجالسه» ١/ ٨٥، ولم يعزه لأحد.

(٥) «الصحاح» ١/ ٣٣١.

وهي جالسة عنده، فضمها إليه.

قال: وقوله: («أعوج شيء في الضلع أعلاه») ضربه مثلًا على المرأة؛ لأن فيه اللسان وهو الذي يبقي من المرأة. وقيل في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ﴾ [الأنبياء: ٩٠] أنها كان في لسانها طول فأذهب عنها ذلك(١).

وروي عنه ﷺ أنه قال في آدم: «فضلته بثلاث: كانت زوجته عونًا عليه وكانت زوجتي عونًا لي، ووسوس إليه شيطانًا وأعانني الله علىٰ شيطاني فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير»(٢).

---

(١) عزاه ابن كثير في «تفسيره» ٩/ ٤٣٩ إلىٰ عطاء، واستظهر القول بأنها كانت عاقرا لا تلد فولدت.

قال ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٩/ ٧٩: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أصلح لزكريا زوجه كما أخبر تعالىٰ ذكره بأن جعلها ولودا حسنة الخلق؛ لأن كل ذلك من معاني إصلاحه إياها، ولم يخصص الله جل ثناؤه بذلك بعضا دون بعض في كتابه، ولا علىٰ لسان رسوله، ولا وضع علىٰ خصوص ذلك دلالة، فهو على العموم ما لم يأت ما يجب التسليم بأن ذلك مراد به بعض دون بعض.

(٢) رواه البيهقي في «الدلائل» ٥/ ٤٤٨، والخطيب في «تاريخه» ٣/ ٣٣١، وفي «تالي تلخيص المتشابه» (٢٤٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٨٠)، من طريق محمد بن الوليد بن أبان، ثنا إبراهيم بن صدقة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلت علىٰ آدم ﷺ بخصلتين: كان شيطاني كافرا فأعانني الله حتىٰ أسلم، وكن أزواجي عونا لي، وكان شيطان آدم كافرا وزوجته كانت عونا له علىٰ خطيئته».

قال البيهقي: فهٰذِه رواية محمد بن الوليد بن أبان، وهو في عداد من يضع الحديث.

وقال ابن الجوزي: لا يصح عن رسول الله ﷺ.

وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١٤٢١): فيه محمد بن الوليد بن أبان القلانسي. =

فصل :

والمداراة أصل الألفة واستمالة النفوس؛ من أجل ما جَبَلَ اللهُ عليه خَلْقَهُ وطَبَعَهم من ٱختلاف الأخلاق، وقد قال ﷺ: «مداراة الناس صدقة»(١).

= قال ابن عدي: كان يضع الحديث.
وقال الألباني في «الضعيفة» (١١٠٠): موضوع.
ورواه الدولابي في «الذرية الطاهرة النبوية» (٣٠)، من طريق عبد الله بن وهب، حدثني عبد الرحمن بن زيد قال: قال آدم ﷺ: إني لسيد البشر يوم القيامة إلا رجلا من ذريتي، نبي من الأنبياء، يقال له: أحمد، فضل علي باثنتين: زوجته عاونته فكانت له عونا، وكانت زوجتي كونا وعونا، وأن الله أعانه علىٰ شيطانه فأسلم وكفر شيطاني.

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (٣)، وابن حبان (٤٧١)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٣٢٥)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٣/ ٦٠٨-٦٠٩ (٧٥٢)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٨٧-١٨٨ (٤٧٠)، ٨/ ٤٨٧ (٢٠٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢٤٦، والبيهقي في «الشعب» (٨٤٤٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» ١/ ٨٨ (٩١)، والخطيب في «تاريخه» ٨/ ٥٨، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٢١٥)، «العلل»، من طريق يوسف بن أسباط، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.
قال أبو حاتم كما في «علل ابنه» ٢/ ٢٨٥: حديث باطل لا أصل له.
ورواه الطبراني في «الأوسط» ١/ ١٤٦ (٤٦٣)، ابن عدي في «الكامل» ٨/ ٤٨٤ (٢٠٦٥) من طريق يوسف بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر.
قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٧: فيه يوسف بن محمد بن المنكدر، وهو متروك، قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.
وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٥٢٨: أخرجه ابن عدي والطبراني في «الأوسط»، وفي سنده يوسف بن محمد بن المنكدر، ضعفوه.اهـ
والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٥٠٨).

وقد عرفنا في هٰذا الحديث أن سياسة النساء أخذ العفو منهن والصبر علىٰ عوجهن، وأن من رام إقامة ميلهن عن الحق، وأراد تقويمهن، عُدِمَ الأنتفاع بهن وتجنبهن لقوله: «إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا» ولا غنىٰ بالإنسان عن أمرأة؛ يسكن إليها، ويستعين بها علىٰ معاشه ودنياه، فلذلك قال ﷺ إن الأستمتاع بالمرأة لا يكون إلا بالصبر علىٰ عوجها.

٨٠ - باب الوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

٥١٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ». [٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥، مسلم: ٤٧- فتح ٩/٢٥٢].

٥١٨٦- «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». [انظر: ٣٣٣١- مسلم: ١٤٦٨- فتح ٩/٢٥٣].

٥١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الكَلَامَ وَالانْبِسَاطَ إِلَىٰ نِسَائِنَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَيْبَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِينَا شَيء، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا. [فتح ٩/٢٥٤].

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ»، «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ..».

الحديث كما سلف، وفيه ميسرة وهو ابن عمار الأشجعي الكوفي.

وحديث ابن عمر: كُنَّا نَتَّقِي الكَلَامَ وَالانْبِسَاطَ إِلَىٰ نِسَائِنَا عَلَىٰ عَهْدِ رسول الله ﷺ هَيْبَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِينَا شَيء، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا.

الشرح:

ما أورده ظاهر لما ترجم له، والوصاة بهن تدل علىٰ أنه لا يستطاع بعولتهن علىٰ ماسلف في الحديث السابق. وإنما هو تنبيههم، وإعلام بترك الاشتغال بما لا يستطاع، والتأنيس بالأخذ بالصبر علىٰ ما يذكر في الحديث أنه يجب أن يتقي من عاقبة الكلام الجافي، والمفاوضة،

والبلوغ إلىٰ ما تدعو النفس إليه من ذلك إذا خشي سوء عاقبته، وهو معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١]. فالصبر على البعض خير من فقد الكل، فإن لم يخشَ سوء العاقبة فله أن يبلغ غاية ما يريد، كما فعل في حديث ابن عمر فيما يحل له من الكلام فيه.

قال الداودي: وقول ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نتقي، إلىٰ آخره. ليس من هٰذا، إنما أخبر أنهم كانوا يتقون الخوضَ في القول وما يرد من ألفاظ الناس؛ خشية أن ينزل فيهم قرآن.

٨١- باب قول الله ﷻ:

﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]

٥١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهْوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَهْوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ زَوْجِهَا وَهْيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ». [انظر: ٨٩٣- مسلم: ١٨٢٩- فتح ٩/ ٢٥٤].

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

الحديث سلف في الصلاة والاستقراض والعتق وغير موضع[(١)]، وهو مفسر للآية المذكورة؛ لأنه أخبر ﷺ أن الرجل مسئول عن أهله، وإذا كان كذلك فواجب عليه أن يعلمهم ما يقيهم من النار. وقال زيد بن أسلم: لما نزلت هذه الآية قالوا: يارسول الله، هذا وقينا أنفسنا، فكيف بأهلينا؟ قال: «**تأمرونهم بطاعة الله، وتنهوهم عن معاصي الله**»[(٢)] وروي ذلك عن علي.

والرعاية منها ما هو واجب، ومنها ما هو مندوب كما نبه عليه سيدي عبد الله بن أبي جمرة[(٣)]، فهي بمعنى الحفظ والأمانة، ومنه قولهم: رعاك الله. أي: حفظك، وراعي الغنم: أي: الحافظ لها والأمين.

---

(١) سبق برقم (٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١)، وسيأتي برقم (٥٢٠٠، ٧١٣٨).

(٢) أخرجه ابن مردويه كما في «الدر المنثور» ٦/ ٣٧٥.

(٣) ورد بهامش الأصل: ذكر لي شيخنا المؤلف أنه ابن أبي جبرة -بالباء- وأنه رآه كذلك بمكة، فذاكرته أنا بما قاله الذهبي في «المشتبه»: بأنه ابن أبي جمرة -بالميم- وأصلحته أنا في خطي على ما قاله الذهبي.

قال: وهل يتعدىٰ لأكثر مما في الحديث أم لا؟ إن فهمت العلة عديناه، و[يكون][١] الحديث من باب التنبيه (بالأقل على الأكثر)[٢]؛ إذ هي الأمانة والحفظ، وقواعد الشريعة من هٰذا كثير، والأهل في الحديث مبهم فيطلق على الزوجة، كقول أسامة في حديث الإفك: أهلك يا رسول الله. والأهل (إنما)[٣] تطلق علىٰ من تلزمه نفقته شرعًا؛ كقول نوح ﷺ: ﴿إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥]. وكقوله في قصة أيوب ﷺ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ أَهْلَهُۥ﴾ [ص: ٣٥]. وكان الزوجة وولده. وقال في الحديث: «والرجل راعٍ في مال أبيه»[٤]، ولم يذكر: الأب راعٍ في مال ولده؛ لأن الأبن دخل في قوله: «أَهْلِهِ». والأهل تطلق علىٰ العبيد. قال ﷺ: «سلمان من أهل البيت»[٥]، قال: وكان عبدًا له، أي: منتميًا إليه[٦].

(١) زيادة يقتضيها السياق من شرح ابن أبي جمرة على الصحيح.

(٢) في الأصول: بالأكثر على الأقل، وهو خطأ والمثبت من شرح ابن أبي جمرة.

(٣) كذا بالأصل، والمعنىٰ يستقيم بدونها.

(٤) سبق برقم (٨٩٣)، وهو عند مسلم (١٨٢٩).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة ٢/ ٤٦.

٨٢- باب حُسْنِ المُعَاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ

٥١٨٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ ٱمْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتِ الأُولَىٰ: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ، غَثٌّ عَلَىٰ رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَىٰ، وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ. قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ. قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي العَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ. قَالَتِ الخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ. قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ ٱشْتَفَّ، وَإِنِ ٱضْطَجَعَ التَفَّ، وَلَا يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ. قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ -أَوْ عَيَايَاءُ- طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ. قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي المَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ. قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتِ العَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ المَبَارِكِ قَلِيلَاتُ المَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ. قَالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ، ابن أَبِي زَرْعٍ؟، فَمَا ابن أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ ٱمْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا

بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِّيًّا وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكِ. قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ: وَلَا تُعَشِّشُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: فَأَتَقَمَّحُ. بِالْمِيمِ، وهذا أَصَحُّ. [مسلم: ٢٤٤٨- فتح ٢٥٤/٩].

٥١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّىٰ كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ. [انظر: ٤٥٤- مسلم: ٨٩٢- فتح ٢٥٥/٩].

حَدثنا سليمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدىٰ عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا،

قَالَتِ الأُولَىٰ: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ، غَثٌّ عَلَىٰ رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَىٰ، وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ.

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي العَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ.

قَالَتِ الخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ ٱشْتَفَّ، وَإِنِ ٱضْطَجَعَ التَفَّ، وَلَا يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي عَيَايَاءُ -أَوْ غَيَايَاءُ- طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي المَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ.

قَالَتِ العَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِك، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ المَبَارِكِ قَلِيلَاتُ المَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْم عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ، ابن أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابن أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا، خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ ٱمْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِّيًّا وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا

وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكِ. قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ».

هذا الحديث عظيم حفيل جم الفوائد، أفرد بالتأليف(١)، أفرده أبو القاسم بن حبان، والقاضي، وابن قتيبة، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، وكذا الترمذي في «شمائله»، والنسائي في عشرة النساء؛ عن علي بن حجر به(٢).

ويختصر الكلام عليه في وجوه:

أحدها:

الحديث أخرجه النسائي من حديث عباد بن منصور، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة(٣)، والمحفوظ حديث هشام، عن أخيه، كما أسلفناه.

قال عياض: ٱختلف في سند هذا الحديث ورفعه مع أنه [لا](٤) ٱختلاف في صحته، وإن الأئمة قد قبلوه ولا مخرج له -فيما ٱنتهىٰ إلي- إلا من رواية عروة عن عائشة، فروي من غير طريق [عن](٥)

---

(١) وممن أفرده بالتأليف: عبد الباقي بن عبد المجيد المكي، وسماه «مطرب السمع في شرح حديث أم زرع»، كما في «كشف الظنون» ٢/ ١٧١٨. ومحمد بن عبد الملك السمرقندي الملقب بأمير معزي. «هدية العارفين» ٤٩٣. وابن ناصر الدين الدمشقي، وسماه «ريع الفرع»، كما في «هدية العارفين» ٥٥٣ وغيرهم.

(٢) مسلم (٢٤٤٨)، «الشمائل المحمدية» (٢٥٤)، «السنن الكبرىٰ» (٩١٣٨).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٥٨ (٩١٣٩/ ٧).

(٤) زيادة يقتضيها السياق من «بغية الرائد» ص١٨.

(٥) زيادة يقتضيها السياق من «بغية الرائد» ص١٨.

عروة عنها من قول رسول الله ﷺ، كله هكذا، رواه عباد بن منصور والدراوردي، وعبد الله بن مصعب الزبيري، ويونس بن أبي إسحاق؛ كلهم عن هشام، عن أبيه، عنها، عن رسول الله ﷺ.

وكذا رواه أبو معشر عن هشام، لكنه قال: عن هشام وغيره من أهل المدينة، عن عروة، عنها مرفوعًا بطوله.

وكذا رفعه القاسم بن عبد الواحد، إلا أنه قال: حدثني عمر بن عبد الله بن عروة، عن عروة، عنها، مرفوعًا، كذا ذكره النسائي(١).

وقال الدارقطني: عمر، عن أبيه، عن عائشة، جعلوه من قول رسول الله ﷺ نصًّا من غير احتمال، وأسندوه بطوله.

وكذا ظاهر رواية حنبل بن إسحاق، عن موسىٰ بن إسماعيل، عن سعيد بن سلمة عن هشام، إلا أنه قال: عن هشام، عن أخيه، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ» ثم أنشأ يحدث حديث أم زرع بطوله. وكذا قال أحمد بن داود الحراني، عن عيسىٰ بن يونس، عن هشام، عن أخيه عبد الله، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ(٢).

وكذا حكاه عنه القاسم بن سلام(٣)، وكذلك رفعه الهيثم بن عدي عن هشام، إلا أنه قال: عن أخيه يحيىٰ بن عروة، عن عروة، وساقه كله من قول رسول الله ﷺ نصًّا.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٥٨ (٩١٣٩/ ٨).

(٢) رواية حنبل بن إسحاق، وأحمد بن داود الحراني، رواهما علي بن المديني في كتاب «من روىٰ عنه من أولاد العشرة» ص١٧٢-١٧٨.

(٣) «غريب الحديث» ١/ ٣٦٤.

رواه علي بن حجر، وابن جناب، وسليمان بن عبد الرحمن، وغُنْدَر، وهشام بن عمار، ومحمد بن جعفر الوَرْكَاني، وصالح بن مالك الخوارزمي، عن عيسىٰ بن يونس، عن هشام، عن عبد الله بن عروة، عن عروة عنها من قولها.

وكذا أسنده سويد بن عبد العزيز، عن هشام وحسن الحلواني، عن ابن أبي الحسام[(١)]، عنه. وكذا رواه أبو عقبة[(٢)]، عن أبيه عقبة بن خالد، عن هشام، إلا أنه قال: عن أبيه، عن عائشة. وكذا قاله ابن أبي أويس، ويوسف بن زياد، وسليمان بن بلال، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام، وأبو معاوية الضرير، عنه مختصرًا.

وكذا ساقه داود بن شابور، عن عمر بن عبد الله بن عروة [عن عروة][(٣)]، ويقال عن أبيه، عن عائشة من قولها. وقال عقبة بن خالد أيضًا: عن هشام، حدثني يزيد بن رومان، عن عروة، عنها، عن رسول الله ﷺ بمثله مختصرا، يريد قوله: «كنت لك» إلىٰ آخره، وكذا قال أبو أويس وإبراهيم بن أبي يحيىٰ، عن ابن رومان، عن عروة، عنها، عن رسول الله ﷺ.

قال النسائي إثر حديث عقبة: يريد قوله: «كُنْتُ لَكِ» إلىٰ آخره[(٤)].

---

(١) هو سعيد بن سلمة بن أبي الحسام القرشي، العدوي، أبو عمرو المدني.
انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٣/ ٤٧٩، «تهذيب الكمال» ١٠/ ٤٧٧-٤٨٠.

(٢) هو خالد بن عقبة بن خالد السكوني، أبو عقبة الكوفي. قال النسائي: صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات». مات سنة سبع وأربعين ومائتين.
انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٤٥ (١٥٥٥)، «تهذيب الكمال» ٨/ ١٣٣.

(٣) زيادة يقتضيها السياق من «بغية الرائد» ص٢٠.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٥٨ (٩١٣٩/ ٦).

وقد وقع مفسرًا عن غير النسائي، قال أحمد بن حنبل: فذكر منه حرفًا، قال: «كُنْتُ لَكِ» إلىٰ آخره. وفي رواية ابن حبيب: قالت عائشة: فكان رسول الله ﷺ كثيرًا ما يقول لها إذا (عبر)[1]: «يا عائشة كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ». زاد في بعض الروايات: «إنه طلقها وإني لا أطلقك». ذكرها أحمد بن خالد في «مسنده».

وعند ابن الأنباري: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء». قال: وقال عروة: إنما يرد هٰذا الحديث بهٰذا الحرف، فذكره[2].

قال القاضي: ولا خلاف في قوله: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ». والخلاف في بقيته.

وقال الخطيب أبوبكر: المرفوع من «كُنْتُ» إلىٰ آخره، وما عداه فمن كلام عائشة رضي الله عنها حدثت به هي رسول الله ﷺ، بَيَّنَ ذلك عيسىٰ بنُ يونسَ في روايته، وأبو أويس، وأبو معاوية، وقد رُوِيَ أنَّ القائلَ في حديث سعيد بن سلمة: (ثم أنشأ يحدث الحديث) هُوَ هِشَامٌ، حكىٰ أن أباه أنشأ يحدث الحديث، فأوهم السامع من ذلك أن عائشة أخبرت به عن رسول الله ﷺ[3].

وقال الآجري، عن أبي داود: لما حدث هشام بن عروة بحديث أم زرع هجره أبو الأسود، يتيم عروة، وقال: لم يحدث عروة بهٰذا، إنما كان تحديثًا بهٰذا يقطع السفر.

---

(١) كذا بالأصل؛ ولم يتبين معناها.

(٢) «بغية الرائد» ص١٨-٢٠.

(٣) «الفصل للوصل» ١/ ٢٧٩-٢٨٠.

وفي كتاب العقيلي: قال أبو الأسود بن محمد عبد الرحمن: لم يكن أحد يرفع حديث أم زرع غير هشام. وقال الدارقطني: الصحيح عن عائشة أنها هي حدثت رسول الله ﷺ بقصة النسوة، فقال لها حينئذٍ: «كُنْتُ لَكِ» إلىٰ آخره.

وقول عيسىٰ بن يونس، وسعيد بن سلمة، وسويد بن عبد العزيز، ومن تابعهم؛ عن هشام، عن أخيه عبد الله، عن أبيه، عنها، وهو الصواب.

ولا يدفع قول عقبة: عن هشام، عن (ابن)[1] رومان، عن عروة، عنها[2].

الوجه الثاني:

في الخبر الذي حكاه ابن الأنباري من رواية الهيثم بن عدي، عن هشام أنها قالت: جلس إحدىٰ عشرة ٱمرأة في الجاهلية. والهيثم متكلم فيه. وفي الخبر الذي رواه الدراوردي أنهن من بطن من بطون اليمن، وأنهن ٱجتمعن بقرية من قرى اليمن[3]. وروي أيضًا في هٰذا الحديث من رواية أحمد بن عبيد بن ناصح، عن الهيثم بسنده، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ -وقد ٱجتمع نساؤه ليخصني بذلك-: «**يا عائشة كنت لك كأبي زرع لأم زرع**». قلت: يارسول الله، ومن أبو زرع؟ فقال: «**اجتمع نسوة من قريش بمكة، إحدىٰ عشرة ٱمرأة..**» وساق الحديث، وهو مخالف للأول.

---

(١) في الأصول: أبي، وهو تحريف، والمثبت هو الصواب.

(٢) «بغية الرائد» ص٢٠-٢٢.

(٣) رواه الزبير بن بكار في «الأخبار الموفقيات» ص٤٦٢، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ ١٧٦.

قال عياض: وقرأت في بعض كتب الأدباء أن آمرأة زوجت إحدىٰ عشرة ابنة لها في ليلة ودخل بهن أزواجهن، فأمهلتهن سنة ثم زارتهن، فسألت كل واحدة عن زوجها. فأخبرتها بصفةٍ، فوافق حديث أم زرع كلام صاحبة (المس مس أرنب) بنصه، وصاحبة (رفيع العماد)، وصاحبة (زوجي لحم جمل غث)، وخالف في البواقي.

ويشبه أنه موضوع، فإن ألفاظه تنبئ عن ذلك، رُكِّبَ علىٰ حديث أم زرع، ولا يصح أن يكون (هو)[1] هٰذا؛ لصحة حديث أم زرع وضعف هٰذا، وإنما ذكرنا في بعض روايات حديث أم زرع ما دل أنهن غير أخوات[2].

الوجه الثالث: في بيان أسمائهن:

قال الخطيب: لا أعلم أحدًا سمَّى النسوة في حديث إلا من الطريق الذي أذكره، وهو غريب جدًّا، ثم ساقه من حديث الزبير بن بكار، حدثني محمد بن الضحاك الحزامي، عن الدراوردي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي بعض نسائه فقال: **«أنا لك كأبي زرع»** قلت: يارسول الله، وما حديث أبي زرع؟ فقال: **«إن قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن، وكان منهن إحدي عشرة آمرأة، وإنهن خرجن إلىٰ مجلس من مجالسهن»**. فذكر الحديث.

وسمَّى الثانية عمرة (بنت عمرو)[3]، وسمى الثالثة حُيَّىٰ بنت كعب،

---

(١) من (غ).
(٢) «بغية الرائد» ص٢٥.
(٣) من (غ).

والرابعة مهرة[١] بنت أبي هزومة، أو مرومة، والخامسة كبشة، والسادسة هند، والسابعة حُبَّىٰ بنت علقمة، والثامنة بنت أوس بن عبد، والعاشرة كبشة بنت الأرقم، وأم زرع بنت أكيمل بن ساعدة[٢].

قلت: وكما ساقه أبو القاسم عبد الحكيم بن حبان في كلامه علىٰ هٰذا الحديث من هٰذا الوجه، ساقه من طريق الأسود بن خير المعافري، قال: دخل رسول الله ﷺ علىٰ عائشة وفاطمة، وقد جرىٰ بينهما كلام فقال: «ما أنت بمنتهية يا حميراء -أو يا شقيراء- عن ابنتي، إن مثلي ومثلك كمثل أبي زرع وأم زرع» فقالت: يا رسول الله، حدثنا عنهما، فقال: «كانت قرية فيها إحدىٰ عشرة ٱمرأة، وكان الرجال خلوفًا -يعني غيبا- فقلن: تعالين نتذاكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب». فذكر نحو حديث أبي بشر، وسماها ابن دريد في «وشاحه»: عاتكة.

الوجه الرابع:

قولها: (جَلَسَ). كذا في الأصول، ووقع في مسلم بنون[٣]، وهنا: ٱمرأة، وفي أخرىٰ: نسوة.

وللنسائي: ٱجتمعن[٤].

---

(١) كذا في الأصول، وفي «الأخبار الموفقيات»: مهرد، وفي «المعجم الكبير»: هدد، وفي «الأسماء المبهمة»: مهدد.

(٢) رواه الزبير بن بكار في «الأخبار الموفقيات» ص٤٦٢-٤٦٤، ومن طريقه الطبراني ٢٣/ ١٧٦-١٧٧، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص٥٢٨-٥٣٠.

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» ١٥/ ٢١٢: قولها: (جلس إحدىٰ عشرة ٱمرأة) هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها جلسن بزيادة نون، وهي لغة قليلة.
وقال القاضي عياض في «بغية الرائد» ص٢٦: وفي رواية الطبري من «صحيح مسلم» فيما حدثنا به عبد الله بن محمد الفقيه، عنه: جلسن.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٥٦ (٩١٣٩/ ٥).

ولأبي عبيد: ٱجتمعت. بالتاء[١].

قال ابن التين: وقوله: (جَلَسَ إِحْدىٰ عَشْرَةَ ٱمْرَأَةً)، أي: جمع مثل: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ﴾. قال عياض: والأحسن في الكلام حذف علامة التأنيث ونون الجماعة[٢]. وباب العدد في العربية أن مابين الثلاثة إلى العشرة مضاف إلىٰ جنسه، ومن أحد عشر إلىٰ تسعة وتسعين مميز بواحد يدل علىٰ جنسه. وما بعد هٰذا مضاف إلىٰ واحد من جنسه، وقد جاء هنا: النسوة، وهو جنس بعد إحدىٰ عشرة، وهو خارج عن وجه الكلام، ولا يصح نصبه على التفسير؛ إذ لا تفسير في العدد إلا بواحد. ولا يصلح إضافة العدد الذي قبله إليه، ووجه نصبه عندي علىٰ إضمار: أعنىٰ، أو يكون مرفوعًا بدلًا من (إحدىٰ عشر)[٣]، وهو الأظهر، وعلىٰ هٰذا أعربوا قوله تعالىٰ: ﴿وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًاۚ﴾ [الأعراف: ١٦٠] الأسباط بدل من ﴿ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ﴾، وليس بتفسير فيما قاله الفارسي وغيره[٤].

وقولها: (جَلَسَ إِحْدىٰ عَشْرَةَ). قال النحويون: يجوز: جلست، كما تقول في واحد: جلست ٱمرأة. ولو قلت: قام الرجال جاز. ويجوز: قامت، بتقدير: قامت جماعة الرجال، قال تعالىٰ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ﴾ [الحجرات: ١٤].

الوجه الخامس:

فيه: جواز نقل الأخبار عن حسن المعاشرة، وضرب الأمثال بها،

(١) «غريب الحديث» ١/ ٣٦٤.

(٢) «بغية الرائد» ص٢٦.

(٣) في الأصول: أحد عشر. والمثبت من «بغية الرائد».

(٤) «بغية الرائد» ص٣١.

والتأسي بأهل الإحسان من كل أمة، ألا ترىٰ أن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بجميل عشرته فتمثله الشارع.

وفيه: جواز تذكير الرجل ٱمرأته بإحسانه إليها؛ لأنه لما جاز من النساء كفران العشير جاز تذكيرهن بالإحسان.

الوجه السادس:

قول المرأة الأولىٰ: (زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ، غَثٌّ). أي: مهزول، يقال: غث يغث، والغث: الفاسد من الطعام، والأصل هنا: الهزيل؛ لقولها بعد: (لَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ). قال أبو سعيد النيسابوري: ليس شيء من الغثاث من الأزواج الثمانية هو أخبث غثاثة من الجمل؛ (لأنه)[(١)] يجمع خبث طعم وخبث ريح، حتىٰ ضرب به المثل[(٢)].

وقولها: (عَلَىٰ رَأْسِ جَبَلٍ) قال أبو عبيد: تصف قلة خيره وبعده مع القلة، كالشيء في (قبة)[(٣)] الجبل الصعب لا ينال إلا بالمشقة؛ لقولها: (لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَىٰ) يعني: الجبل (ولا سمين فينتقىٰ)[(٤)] يعني: يستخرج نِقْيه، بكسر النون وسكون القاف، وهو: المخ. ومن روىٰ: (فينتقل)، يريد: ليس سمين فينقله الناس إلىٰ بيوتهم فيأكلونه، بل يتركونه رغبة عنه[(٥)] كرواية[(٦)]. وصفت زوجها بالبخل، وقلة الخير،

(١) من (غ).

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٩٩.

(٣) في هامش (س): لعله قمة.

(٤) من (غ).

(٥) «غريب الحديث» ١/ ٣٦٦.

(٦) كذا بالأصول، وفيه سقط، ولعله يكون: (كرواية: ولا له عندي معول). وهٰذِه الرواية قد ذكرها القاضي في «بغية الرائد» ص٧ بعد قولها: ولا سمين فينتقل.

وبُعْده من أن ينال خيره مع قلته -كما أسلفناه- كاللحم الهزيل المنتن الذي يزهد فيه فلا يطلب، فكيف إذا كان علىٰ رأس جبل صعب وعر لا ينال إلا بمشقة. وذهب الخطابي إلىٰ أن تمثيلها بالجبل الوعر إشارة إلىٰ سوء خلقه والذهاب بنفسه وترفيعها تِيْهًا وكِبْرًا. تريد: مع أنه مع قلة خيره يتكبر علىٰ عشيرته، فيجمع إلى البخل سوء الخلق[١]، وهو تشبيه الجلي بالخفي، والتوهم بالمحسوس، والحقير بالخطير.

قال عياض: ويجوز في (غث) الرفعُ وصفًا لـ(لحم)، والكسر وصفًا للجمل، وقد روي بالوجهين، ومنهم من رواه: (لحم غث). بالرفع علىٰ ما تقدم، وبالكسر على الإضافة بتقدير حذف (جمل) وإقامة وصفه مقامه.

وقوله[٢]: (لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَىٰ). يجوز فيه ثلاثة أوجه، كلها مروية: نصب (لا سهل) دون تنوين، ورفعها، وخفضها منونة. وأَعْرَبُهَا عندي الرفع في الكلمتين[٣].

واستدل بعض العلماء من هٰذا أن ذكر السوء والعيب إذا ذكره أحد فيمن لا يعرف بعينه واسمه أنه ليس بغيبة، وإنما الغيبة أن يقصد معينًا بما يكره؛ لأنه ﷺ قد حكىٰ عن بعض هٰؤلاء النسوة ما ذكرنه من عيب أزواجهن، ولا يحكي عن نفسه أو غيره إلا ما يجوز ويباح، ذكره الخطابي[٤].

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٩٨٨.

(٢) كذا في الأصول، وصوابها قولها.

(٣) «بغية الرائد» ص٤٨.

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٠٠. «بغية الرائد» ص٤٨.

قال عياض: ورأيت أبا عبد الله محمد بن علي التميمي[١] لا يرتضي هٰذا القول، وقال: إنما كان يكون هٰذا حجة أن لو سمع رسول الله ﷺ ٱمرأة تغتاب زوجها ولا تسمِّيهِ فأقرها عليه، وأما هٰذِه الحكاية عن نساء مجهولات غير حاضرات، فينكر عليهن، فليس بحجة في جواز ذلك وحالهن كحال من قال: في العالم من يسرق ويزني. فلا يكون غيبة، ولكن المسألة لو نزلت لوصف ٱمرأة زوجها بما هو غيبة وهو معروف عند السامع، فإن ذلك ممنوع، ولو كان مجهولًا لكان لا حرج فيه علىٰ رأي بعضهم، وللنظر فيه مجال[٢].

فصل:

في بعض الروايات: (جبل وعر). أي: غليظ حَزَن يصعب الصعود إليه، وروي: (علىٰ رأس قوز وعر). قال أبوبكر: القوز: العالي من الرمل (كأنه جبل)[٣]، فالصعود فيه شاق.

ويجوز في قوله: (وَلَا سَمِينٍ). الرفع صفة لـ(لحم)، والخفض: نعت للجبل، ذكره ابن التين. وقيل: ليس مما يرغب فيه فينقله الناس إلىٰ بيوتهم.

الوجه السابع:

قول الثانية: (لَا أَبُثُّ). أي: لا أنشر ولا أذكر، ورواه بعضهم: (أنث) بالنون رفعها، هما واحد إلا أن النون أكثر ما يستعمل في الشر. ومعنىٰ (أذره) أدعه. و(العُجَر) تعقد العروق والعصب في الجسد حتىٰ تراها ناتئة من الجسد.

---

(١) هو المازري.

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» ٢/ ٣٤٣، و«بغية الرائد» ص٥٤-٥٥.

(٣) من (غ).

و(البُجَر) كذلك إلا إنها مختصة بالبطن، فيما ذكره الأصمعي، واحدها بجرة، ومنه قيل: رجل أبجر، إذا كان عظيم البطن، وامرأة بجراء. يقال: فلان بجرة، إذا كان ناتئ السرة عظيمها[(١)]. وقال الأخفش: العجر: العقد في سائر البدن، والبجر يكون في القلب.

وقال أبو سعيد النيسابوري: لم يأت أبو عبيد بالمعنىٰ في هٰذا، وإنما عنت أن زوجها كثير العيوب في أخلاقه، منعقد النفس عن المكارم[(٢)].

وقال ابن فارس: البجرة: خروج السرة، والرجل (أبجر)[(٣)]. وفي «المبدأ»: (وصبت)[(٤)] إليه بِعُجَرِي وبُجَرِي؛ أي: بأمري كله.

وقال الداودي: العُجَر والبجر: عُروق البطن والذراعين، وبالجملة فإنها أرادت أن تكني عن جميع عيوبه من غير تفسير.

وقال ابن الأعرابي: العجر: نفخة في الظهر، فإذا كانت في السرة فهي بجرة، ثم ينقلان إلى الهموم والأحزان[(٥)].

قال الأصمعي: يستعمل ذلك في المعايب. أي: أذكر عيوبه. وقال يعقوب: أسراره. وعبارة غيره: عيوبه الباطنة، وأسراره الكامنة.

قال ثعلب في العجر والبجر: ومنه قول علي في الجمل لما رأىٰ طلحة ابن عبيد الله قتيلا: أعزز عليَّ أبا محمد أن أراك معفرًا (تحت)[(٦)] نجوم

---

(١) أنظر: «غريب الحديث» ١/ ٣٦٦- ٣٦٧.
(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٩٩.
(٣) في الأصول: البجر. والمثبت من «المجمل» ١/ ١١٦.
(٤) كذا بالأصل، وفي «المجمل»: أفضيت.
(٥) أنظر: «المعلم بفوائد مسلم» ١/ ٣٣٥.
(٦) من (غ).

السماء وفي بطون الأودية شقيت نفسي وقتلت معشري، إلىٰ الله أشكو عجري وبجري[١]. أي: همومي وأحزاني، وقيل: العجر ظاهر، والبجر باطنها.

قال الشاعر:

لم يبق عندي ما يباع بدرهم يكفيك عجر حالتي عن بجري
إلا بقايا ماء وجهٍ صنته لأبيعه فعسىٰ تكون المشتري

والهاء في (أذره) عائدة على الخبر أي: لطوله وكثرته إن بدأته [لم أقدر][٢] علىٰ إتمامه، ويعضده رواية: ولا أقدر قدره.

وفيه: تأويل آخر ذكره أحمد بن عبيد بن ناصح: أن الهاء عائدة على الزوج، وكأنها خشيت فراقه إن ذكرته[٣]. وقاله الداودي أيضًا.

وعلىٰ هٰذا تكون (لا) زائدة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]، ويحتمل عدم زيادتها -كما ذكره القرطبي- وأنها خافت أن لا تتركه معها ممسكًا لها في صحبتها[٤]، ويحتمل -كما قال عياض- رجوع[٥] الهاء إلى الزوج تأولًا آخر، أي: إن أخبرت بشيء من عيوبه ونقائصه أفضىٰ ذلك إلىٰ ذكر شيء أقبح منه، وقد عاهدت صواحبها أن لا تكتم شيئًا من صفاته عنهن، فكرهت ما تعاقدت عليه معهن، وذهبت إلىٰ ستر عيوبه لكثرتها، ولم تر أن

---

(١) أثر علي، رواه الخطابي في «غريب الحديث» ٢/ ١٥٦-١٥٧.
(٢) ساقطة من الأصول ٱستدركناها من «بغية الرائد».
(٣) ٱنظر: «بغية الرائد» ص٦٠-٦١.
(٤) «المفهم» ٦/ ٣٣٦.
(٥) في (س): (جاز رجوع)، وضبب عليها الناسخ في (غ). وهو الصواب؛ لاكتمال المعنىٰ.

تذكر بعضًا دون بعض، فإنها إن ذكرت شيئًا تسبب به إلىٰ ذكر شيء آخر، فرأت الإمساك أولىٰ، يدل علىٰ هٰذا ما وقع في بعض طرقه: أخاف أن لا أذره من سوء. قال عياض: أرىٰ -والله أعلم- أن زوج هٰذِه كان مستور الظاهر رديء الباطن، فلم ترد هتك ستره، وأنها إن تكلمت بما عاقدت عليه صواحبها كشفت من قبائحه ما ٱستتر، بل لَوَّحت وما صرَّحت، وجملت وما شرحت، واكتفت بالإيماء والإجمال في الخبر عنه، ولم تهتك الحجاب عن عوراته ما عرفت منه(١).

الوجه الثامن: قول الثالثة: (الْعَشَنَّقُ) -بفتح العين المهملة، ثم شين معجمة، ثم نون مشددة، ثم قاف- وهو الطويل، قاله الأصمعي وأبو عبيد(٢). وعبارة الجوهري عن الأصمعي أنه الطويل الذي ليس بمقل ولا ضخم، من قول عشانقة، والمرأة عشنَّقة(٣)، تقول: ليس عندي شيء أكثر من طوله بلا نفع فله مَنْظر بلا مَخْبر، والطول في الغالب دليل السفَهِ، وقد علل ذلك ببعد الدماغ من القلب، فإن ذَكَرْت ما فيه من العيوب طلقني، وإن سكت تركني معلقة لا أيمًا ولا ذات بعل. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]. وخطأهم في ذلك عبد الملك بن حَبيب وقال: العشنق: المقدام علىٰ ما يريد الشرس في أموره، بدليل وصفها له(٤). وقال أبو سعيد النيسابوري: الصحيح غير ما ذكره أبو عبيد أنه من الرجال الطويل النجيب، الذي ليس أمره إلى ٱمرأته وأمرها إليه، فهو يحكم فيها بما يشاء وهي

---

(١) «بغية الرائد» ص٦١-٦٢.

(٢) «غريب الحديث» ١/ ١٩٩.

(٣) «الصحاح» ٤/ ١٥٢٥-١٥٢٦.

(٤) ٱنظر: «بغية الرائد» ص٦٣.

(تخافه)[١]. وقال صاحب «العين»: إنه الطويل العنق[٢]. وقال ابن قتيبة: وقيل: إنه القصير. قال ابن الأنباري: فكأنه جعله من الأضداد. ولا (أعرفه)[٣] عند أهل اللغة[٤].

قلت: فَوَصْفُهَا له علىٰ رأي أبي عبيد - (مدح)[٥]؛ لأن العرب تمدح الرجال والسادة بطول القامة، ويحتمل أن تريد علاقة بالحب؛ فلذلك كانت تكره النطق خوف المفارقة. وعند غيره أنها ذَامَّةٌ له تخبر أن له مَنْظرًا بلا مَخْبر.

فائدة:

العشنط بمعنى العشنق[٦].

الوجه التاسع:

قول الرابعة: (تِهَامَةَ). من بلاد الحجاز.

وقال ابن بطال: إنها ٱسم مكة، وحرها شديد نهارًا، وليلها معتدل، فتذهب الشدة وتعتدل.

وخصته بهٰذا ورضيته بحسن صحبتها، وجميل عشرتها، واعتدال حاله، وسلامة باطنه، وثقتها به، وذلك أن الحرَّ والقُرَّ- بضم القاف، وهو البرد- كلاهما فيه أذىٰ إذا ٱشتد، وهٰذا لا غائلة عنده، ولا شر فأخافه، ولا يسأمني، ولا يستثقل بي فيملَّ صحبتي[٧].

---

(١) في الأصول: تخالفه، وهو خطأ، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٠٠.

(٢) «العين» ٢/ ٢٨٧.

(٣) في الأصول: (أعرف)، والمثبت هو الصواب.

(٤) ٱنظر: «بغية الرائد» ص٦٣.

(٥) من (غ).

(٦) ٱنظر: «الفائق» ٣/ ٥٠.

(٧) «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٠٠.

زاد في رواية: (والغيث غيث غمامة)[(١)]. أي: جوده ينهل، فيحيي به الأنام كغيث الغمام[(٢)].

الوجه العاشر:

قول الخامسة: (فَهِدَ) -بفتح الفاء وكسر الهاء. وقد تسكن- تصفه إذا دخل البيت بكثرة النوم، والغفلة في منزله علىٰ وجه المدح له؛ لأن الفهد كثير النوم، يقال: أنوم من فهد. وأَسِد -بفتح الهمزة وكسر السين- وَصْفٌ له بالشجاعة، ومعناه: إذا صار بين الناس أو خالط الحرب كان كالأسد، يقال: أسد واسْتَأْسَد بمعنىٰ، وَصَفَتْهُ بالصفة الغالبة علىٰ هذين الحيوانين من السلاطة[(٣)] والسكون في حال الخلوة، والعرب تمتدح بذلك قال:

أسد ضار إذا هيجته وأب برّ إذا ما قدرا
يعلم الأقصىٰ إذا ٱستغنىٰ ولا يعلم الأدنىٰ إذا ما ٱفتقرا

ومن هٰذا المعنىٰ قوله: فتىً كان يدنيه الغنىٰ من صديقه
إذا هو ما ٱستغنىٰ ويبعد بالفقر

وكان عليّ إذا سمعه يقول: ذاك طلحة بن عبيد الله[(٤)].

وقولها: (وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ) أي: لا يتفقد ما ذهب من ماله، ولا يلتفت إلىٰ معايب البيت وما فيه، كأنه ساهٍ عن ذلك، يوضحه قولها: (وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ) يعني: عما كان عندي قبل ذلك.

---

(١) رواها الزبير بن بكار في «الأخبار الموفقيات» ص٤٦٢، ومن طريقه الخطيب في «الأسماء المبهمة» ص٥٢٩.

(٢) ٱنظر: «بغية الرائد» ص٦٩.

(٣) السلاطة: القهر، وقيل: هو التمكن من القهر. «تاج العروس» ١٠/ ٢٩٤.

(٤) ٱنظر: «الاستيعاب» ٢/ ٣٢٠-٣٢١.

قال عياض: قولها هٰذا يقتضي تفسيرين لعهد: عهد قبل، فهو يرجع إلىٰ تفقد المال، وعهد الآن فهو بمعنى الإغضاء عن المعايب والاحتمال. وقال ابن أبي أويس: تقول إن دخل وثب عليَّ وثوب الفهد، وإن خرج كان كالأسد جُرْأَة وإقدامًا. بقولها هٰذا يحتمل أن تريد به البطش بها والضرب لها، أو تريد به المبادرة إلىٰ جماعها، وكثرة الحظ من ٱستمتاعها دون ملاعبتها، وتقديم الإيناس. قال ابن حبيب: وصفته بأنه في اللين والدعة والغفلة كالفهد، ولم ترد النوم.

قال عياض: وقد ظهر لي فيه وجه آخر مع صحة ما ذكروه، وذلك أنه يتوقف قولها: (فَهِدَ) على الٱشتقاق من خلق الفهد، والمثل المضروب به في النوم. وفي الفهد أيضًا مثل آخر ذكره أصحاب الأمثال، كما ذكروا الأول، وهو قولهم: أكسب من فهد. قال أبو عبد الله حمزة الأصبهاني في «شرح الأمثال»: وذلك أن الفهود الهرمة التي تعجز عن الصيد تجتمع علىٰ فهد فتي، فيصيد عليها كل يوم شبعها، فلا يمنع أن يكون قولها: (إذا دَخَلَ فَهِدَ). أي: إذا جاء المنزل جاء بالكسب والخير والفوائد كما يفعل الفهد في كسبه، ولا فرق بين هٰذا وبين الأول، إذ كل واحد منهما إنما ٱشتق من خلق الفهد. وكانت العرب تتمادح بالكسب والاستفادة. قال عياض: هٰذا التأويل عندي لا يبعد، وإن كان الأول أظهر وأليق بالكلام؛ لمطابقة لفظه ومعناه[1].

الوجه الحادي عشر:

قول السادسة اللَّف في المطعم: الإكثار منه مع التخليط من صنوف ٱستقصائه حتىٰ لا يبقي منه شيئًا، فمعنىٰ (لف): قمش صنوف الطعام

(١) «بغية الرائد» ص٧٠-٧١، ٧٣-٧٤.

وخلط، يقال: لف الكتيبة بالكتيبة إذا خلطها. والاشتفاف في الشرب أن يستقصي ما في الإناء من الشراب ولا يسئر فيه سؤرًا، وإنما أخذ من الشفافة وهي البقية التىٰ تبقىٰ في الإناء من الشراب، فإذا شربها صاحبها قيل اشتفها. وروي: استف -بالسين المهملة- وهو قريب من معناه[١].

وقولها: (وَإِنِ اضْطَجَعَ التَفَّ). تعني: رقد ناحية ولم يباشرها، وقيل: رقد وهجع، وهما بمعنىٰ واحد، وقيل: إذا نام التف في ثيابه. وهذا يقتضي المدح والذم، فالمدح بمعنىٰ أنه ينام في ثيابه مستوفزًا لصارخ يصرخ، أو داعٍ يدعو، والثاني: أنه يأتي وهو تعبان، فيكسل عن نزع ثيابه، فينام فيها، أو يكون نومه في ثيابه أدعىٰ لكثرة النوم، وذلك منه مذموم، قالت امرأة في زوجها: يشبع ليله لطاف، وينام ليله يخاف.

وقولها: (وَلَا يُولِجُ الكَفَّ). أي: لا يدخل يده، و(الْبَث): الحزن (فأحسبه)[٢] كان بجسدها عيبًا وداءً تكتئب له، فكان لا يدخل يده في بدنها ليمس ذلك العيب فيشق عليها، تصف بالكرم، (قاله)[٣] أبو عبيد[٤].

وأُنْكِر عليه، إنما عليه شكت قلة تعهده إياها تقول: يلتف منتبذًا عنها إذا نام لا يقرب منها، فيولج داخل ثوبها، فيكون منه إليها ما يكون من الرجل إلىٰ أهله.

---

(١) انظر: «غريب الحديث» ١/ ٣٦٧، «الفائق» ٣/ ٥٠، «بغية الرائد» ص٨٠.

(٢) من (غ).

(٣) في (غ): قال.

(٤) «غريب الحديث» ١/ ٣٦٨.

ومعنىٰ (البث): ما تظهر المرأة من الحزن علىٰ عدم الخلوة منه، كأنها ذمته بالنهم والشره وقلة الشفقة، وإن (أرادها)[1] لم يدخل يده في ثوبها ليجسها متعرفًا؛ لما بها علىٰ عادة الناس الأباعد فضلاً عن الأزواج[2]، ولا معنىٰ لما توهمه أبو عبيد من أن الداء بجسدها فيتأول بذلك ترك التفقد منه لذلك على الكرم، وذلك أن أول الكلام ذم، واستلام له، ومهانته، وسوء المعاشرة والمرافقة، فكيف يكون آخره مدحًا ووصفًا بالكرم؟ والعرب تذم الرجل بكثرة الأكل والشرب، وتمدح بقلتها، ثم إنها وصفته بعد بقلة الآشتغال بها، والتعطيل لها، وعدم مضاجعتها وإدنائها من نفسه، وأنه لا همة له في المباضعة التي هي من ممادح الرجال، فإن العرب كانت تتمادح بالقوة على الجماع؛ لأنه دليل علىٰ صحة الذكورة، وتذم بضده، وممن رده عليه القتيبي والخطابي وابن حبيب وابن الأعرابي، وقال ابن الأنباري: لا حجة علىٰ أبي عبيد في هٰذا؛ لأن النسوة كن تعاهدن علىٰ أن لا يكتمن (شيئًا)[3] من أخبار أزواجهن، فمنهن من وصفه بالخير في جميع أموره، ومنهن بضد ذلك، ومنهن من وصفت ما فيه من الخير وما فيه من الشر.

قال عياض: ويؤيد ما ذهبوا إليه ما أشار إليه عروة بن الزبير بقوله: هٰؤلاء خمسة يشكون. وقالت آمرأة عبد الله بن عمرو لعمرو بن العاصي وسألها: كيف وجدت زوجك؟ فقالت: من خير الرجال لم يفتش لنا

---

(١) كذا بالأصول وفي «الفائق»: رآها عليلة.

(٢) آنظر: «الفائق» ٣/ ٥٠.

(٣) من (غ).

كنفًا[١]. ومنه قول عائشة رضي الله عنها تصف رجلا[٢] بالعفة: ما كشف من كنف أنثىٰ قط[٣]. أي: أنه لم يكن يشتغل بالنساء ولا له فيهن مذهب، فعبرت عن ذلك بكشف الكنف، وهو الثوب الذي يكنفها أي: يسترها، ومنه قولهم: في كنف الله وحفظه، أي: ستره.

وقيل: معنىٰ (لا يولج الكف) أي: لا يتفقد أموري وما يهمني من مصالحي، وهو كقولهم: ما أدخل فلان يده في الأمر، أي: لم يشتغل به ولم يتفقد، قاله أحمد بن عُبيد بن ناصح ونحوه عن ابن أبي أويس[٤].

الوجه الثاني عشر:

قول السابعة: (عَيَايَاءُ أَوْ غَيَايَاءُ)، شك من الراوي، هل قاله بالمعجمة أو المهملة، والأكثر بغير شك، والشاك عيسىٰ بن يونس، وعقبة بن خالد، وسائر الرواة يقولونه بالمهملة، وأما المعجمة فليس بشيء، قال ابن قتيبة: هو تصحيف، والعياياء من العي، وهو من الإبل الذي لا يضرب النُوق ولا يلقح، وكذلك هو في الرجال كأنه عيي عن ذلك.

والطباقاء -بالمد- من العي، الأحمق الفدم[٥]. وعبارة بعضهم: إنه المفحم الذي ٱنطبق عليه الكلام، أي: ٱنغلق، وصفته بعجز الطرفين[٦]، وعند ابن حبان: الذي فيه رعانة وحمق، كالمطبق عليه في حمقه

---

(١) سلف برقم (٥٠٥٢).

(٢) ورد بهامش الأصل: هو صفوان بن المعطل.

(٣) سلف برقم (٤١٤١) في آخر حديث الإفك.

(٤) انظر: «بغية الرائد» ص٨٤-٨٧.

(٥) ٱنظر: «غريب الحديث» ١/ ٣٦٩.

(٦) ٱنظر: «الفائق» ٣/ ٥١.

ورعونته. وقال ابن أبي أويس: (عياياء طباقاء) أي: عيي مطبق عيا لا يتصرف ولا يتوجه لوجهٍ.

وقيل: الطباقاء من الرجال: الثقيل الصدر، الذي (يطبق)[١] صدره علىٰ صدر المرأة عند المباضعة. قالت ٱمرأة ٱمرئِ القيس تذمُّه: ثقيل الصدر، خفيف العجز، سريع (الإراقة)[٢] بطيء الإفاقة[٣].

قال الجاحظ: وهو عكس الخصي، فإنه بطيء الإراقة سريع الإفاقة.

وقال يعقوب: العياياء: الذي لا يهتدي لوجهٍ[٤].

وقال الداودي: غياياء من الغي، وعياياء من العجز والجهل والظلمة.

وقال ابن التين: وأنكر أبو عبيد المعجمة[٥].

قلت: ووقع في كتاب ابن بطال عنه: (عياياء) بالعين ليس بشيء إنما هو بالغين المعجمة[٦]، كذا رأيته في أصله، ومعجمة في الحاشية تصحيح عليها.

لكن سيأتي عن القاضي ما يرده.

---

(١) في الأصول: لا يطبق. وهو خطأ؛ لأنه إذا كان لا يطبق صدره علىٰ صدر المرأة عند المباضعة، فهٰذِه صفة مدح لا ذم، وهي في مقام الذم، وما أثبتناه هو الذي في «بغية الرائد» ص٩٠، «المفهم» ٦/ ٣٣٩.

(٢) في الأصول: الإرادة، وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، يوضحه قول الجاحظ بعدُ: بطيء الإراقة.

(٣) انظر: «بغية الرائد» ص٩٠.

(٤) «بغية الرائد» ص٨٩.

(٥) ٱنظر: «غريب الحديث» ١/ ٣٦٨.

(٦) الذي وقع في «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٠٠ إنما هو (بالعين) ولم يقل المعجمة.

وقال ابن فارس: العِيُّ خلاف البيان، يقال: رجل عيي وعياياء، وفحل عياياء إذا لم يهتد للضراب، قال: والطباقاء من الرجال: العيي، ومن الأبل: الذي لا يحسن الضراب[١]، جعله مثل عياياء، فكأنه كرره لما ٱختلف اللفظ مثل بعدًا وسحقًا، وعبس وبسر.

وقال القاضي عياض: قول أبي عبيد أن الغياياء -بالمعجمة- ليس بشيء ولم يفسره، وتابعه علىٰ ذلك سائر الشراح، فقد ظهر لي فيه معنىٰ صحيح -إن شاء الله- في اللغة، بَيِّنٌ في التأويل، وهو أن يكون مأخوذًا من الغياية، وهي كل ما أظل الإنسان فوق رأسه من سحاب وغيره، ومنه سميت الراية غياية، فكأنه غطىٰ عليه من جهله، وسترت مصالحه، وقد يمكن أن يكون أيضًا من الغي، وهو الأنهماك في الشر، أو من الغي وهي الخيبة. قال تعالىٰ: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ لأنه خائب من كل فضيلة[٢].

وقولها: (كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ)، أي: كل داء من أدواء الناس فهو فيه، ومن أدوائه[٣]، فقد ٱجتمعت فيه المعايب، فيحتمل أن يكون (داءٌ) خبرًا لـ(كل)، يعني: من كل داء في الناس فهو فيه، وأن يكون [له][٤] صفة لـ(داء) و(داء) خبر لـ(كل)، أي: كل داء فيه بليغ منتهاه، كما تقول: إن زيدًا رجل، وإن هٰذا الفرس فرس[٥].

وقولها: (شَجَّكِ)، أي: أصاب شجك.

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٥٩٢، ٢/ ٦١١.
(٢) «بغية الرائد» ص٨٩-٩٠.
(٣) ٱنظر: «غريب الحديث» ١/ ٣٦٩.
(٤) ساقطة من الأصول، ومثبتة من «الفائق».
(٥) ٱنظر: «الفائق» ٣/ ٥١.

وقولها: (أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ). وجاء: (أو بجك) والبج: الجرح في الرأس خاصة و(الفل)(١) في جميع (الجسد)(٢)، وقيل: هو الطعن، وقال ابن الأنباري: (فلك): كسرك، ويقال: ذهب بمالك، يقال: فل القوم فانفلوا، ويقال: كسرك بخصومته، ويجوز أن يريد بالفل الإبعاد والطرد(٣).

وقولها: (أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ)، أي: جمع الضرب والخصومة.

والشج: الجرح من الطعنة؛ وصفته بالحمق والتناهي في جميع النقائص والعيوب، وسوء العشرة مع الأهل، وعجزه عن حاجتها مع ضربها وأذاه لها، فإذا حدثته سبها، وإذا مازحته قبحها، وإذا غضب إما أن يشجها في رأسها أو يكسر عضوًا من أعضائها، وهو معنىٰ (فلك)، أو طعنها وهو معنىٰ (بجك). قال ابن دريد: (بج)(٤) القرحة إذا شقها وكل شق بج، وجمع ذلك كله لها من الضرب، والجرح، وكسر الأعضاء، والكسر بالخصومة، وموجع الكلام، وأخذ مالها.

الوجه الثالث عشر:

قول الثامنة؛ وصفته بحسن الخلق ولين الحديث كمس ظهر الأرنب ولينه. و(الزرنب): نبت من الطيب، واحدها زرنبة، قاله ابن حبان في «شرحه». يحتمل أن تكون أرادت طيب (ريح)(٥) جسده أو طيب الثناء في الناس وانتشاره فيهم كريح الزرنب. قيل: يشبه ورق الطرفاء،

---

(١) من (غ).

(٢) من (غ).

(٣) أنظر: «الفائق» ٣/ ٥١، «بغية الرائد» ص٩١.

(٤) من (غ).

(٥) في الأصول: أريج، والمثبت هو الصواب، كما في «غريب الحديث» ١/ ٣٦٩.

ويسمىٰ رِجْل الجراد لشبهها بها، وقيل: إنه الزعفران، وقيل: إنه المسك، وأنشد لسلمىٰ أم الخير أم الصديق إذ كانت تنقزه:

عتيق وما عتيق ذو المنظر الأنيق

رشفت منه ريق كالزرنب العتيق

لأن غير المسك لايقال فيه العتيق، إنما هو من صفات المسك، وقيل: إنه صنف من الآس، وزعم ابن البيطار أنه أضرب عن كلام صاحب «الفلاحة» وإسحاق بن عمران. -يعنىٰ ما ذكره عياض من أنها شجرة عظيمة- قال: لأنه ليس بمعروف في زماننا هذا ولا من قبله أيضًا. وجاء في رواية أبي عبيد: (وأغلبه والناس يغلب)(١)، وصفته بالشجاعة. قال معاوية ووصف النساء: يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام. وقال الأعشى الحِرْمَازي:

.... وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ(٢).

الوجه الرابع عشر:

قول التاسعة إلىٰ أن قالت: (مِنَ النَّادِ). هو بحذف الياء، وهو المشهور في الرواية ليتم السجع، وإن كان الفصيح في العربية إتيانها، وصفته بالشرف وسناء الذكر نسبًا وسؤددًا في قومه، فهو رفيع فيهم، وأصل العماد: عماد البيت، وجمعها عمد، وهي العيدان التي تعمد

---

(١) رواها النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٥٧ (٩١٣٩/ ٥)، والزبير في «الأخبار الموفقيات» ص٤٦٢.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٢٠١، وأبو يعلىٰ (٦٨٧١)، والبيهقي ١٠/ ٢٤٠.

وهو عجز بيت صدره: وقَذَفَتْني بَيْنَ عِيصٍ مُؤْتَشِبْ.

انظر: «غريب الحديث» للخطابي ١/ ٢٤٠، «النهاية في غريب الحديث» ١/ ١١٣، «لسان العرب» ١/ ٢١٤.

بها البيوت. وإنما هٰذا مثل تعني: أن بيته [رفيع][(١)] (في)[(٢)] حَسَبِهِ، رفيع في قومه[(٣)].

فبيته عالٍ بحِشْمَته وسعادته لا كبيت غيره من الفقراء، تقصد ٱرتفاعه؛ ليراه أرباب الحوائج والأضياف فيأتونه، وهٰذِه صفة بيوت الأجواد.

وتريد بالنجاد -بكسر النون- حمائل السيف، فكأنها وصفته بطول القامة، فإن كان طويلًا كانت حمائل سيفه طول، فوصفته بالطول والجود، وهو مما يمدح به الشعراء قال مروان في الرشيد:

قصرت حمائله عليه فقلصت ولقد تأنق قَيْنُها فأطالها

وقال الأعشىٰ في هَوْذَة بن علي:

رفيع العماد طويل النجاد يحمي المضاف ويعطي الفقير

وقولها: (عَظِيمُ الرَّمَادِ) وصفته بالجود وكثرة الضيافة من لحم الإبل وغيرها، فإذا فعل ذلك عظمت ناره وكثر وقودها، فيكون الرماد كثيرًا[(٤)]، وقيل: لأن ناره لا تطفأ ليلًا؛ ليهتدي بها الضيفان، ومن عادة الكرام يعظمون النيران في الظلمة ويوقدونها على التلال؛ ليهتدىٰ بها. قالت الخنساء في أخيها:

وإن صخرًا لتأتم الهداة [به][(٥)] (كأنه)[(٦)] علم في رأسه نار

---

(١) زيادة يقتضيها السياق، مثبتة من «غريب الحديث».

(٢) في الأصل: تعني، والمثبت من (غ).

(٣) ٱنظر: «غريب الحديث» ١/ ٣٧٠.

(٤) ٱنظر: «غريب الحديث» ١/ ٣٧٠.

(٥) ساقطة من الأصول، ومثبتة من «الإيضاح في علوم البلاغة» ص١٨٩.

(٦) من (غ).

وقال غيرها:

متىٰ تأته تَعْشو إلىٰ ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد[(١)]

وقولها: (قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ)، تريد (أنه ينزل)[(٢)] بين ظهراني الناس ليعلموا مكانه، فينزلوا عليه ولا يبعد عنهم ولا يتوارىٰ منهم، بخلاف اللئام[(٣)].

والناد: المجتمع للمشاورة يبدو القوم حواليه، ولا يسمىٰ ناديًا حتىٰ يكون فيه أهله فَكَنَّتْ عن ٱرتفاع بيته في الحسب برفيع العماد. وعن طول قامته بطول النجاد، وعن كثرة القرىٰ بعظيم الرماد، وعلم مكانه بقريب الناد.

الوجه الخامس عشر:

قول العاشرة تريد تعظيمه، و(ما) ٱستفهامية، وفيها معنى التعظيم والتهويل وحقيقته: فمَا مَالِكٌ وما هو؟ أيْ: أَيُّ شيء هو، ما أعظمه وأكبره وأكرمه، ومثله قوله: ﴿ٱلْحَآقَّةُ ۝١ مَا ٱلْحَآقَّةُ ۝٢﴾ [الحاقة: ١-٢]. و﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢﴾ [القارعة: ١-٢]. أَيْ: أيُّ شيء هي، ما أعظم أمرها.

وقولها: (مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ). زيادة في التعظيم، وتفسير لبعض الإبهام، وأنه خير مما أُشِيرُ إليه من ثناء وطيب ذكر، أو فوق ما أعتقِدُهُ فيه من سؤدد وفخر.

(١) عزاه في «إصلاح المنطق» ص١٩٨ للحطيئة.

(٢) في الأصل: إن نزل، والمثبت من (غ)، وهو الموافق لما في «غريب الحديث».

(٣) ٱنظر: «غريب الحديث» ١/ ٣٧٠. بتصرف.

وقولها: (لَهُ إِبِلٌ قَلِيلَاتُ المَسَارِحِ (كَثِيرَاتُ)[١] المَبَارِكِ). يعني: لا يوجههن ليسرحن نهارًا إلا قليلًا؛ ولكنهن يتركن بفنائه باركات، فإن نزل به ضيف لم تكن الإبل غائبة عنه ولكنها بحضرته فيقريه من ألبانها ولحومها[٢]. ويروى: عظيمات المبارك، وهو كناية عن سمنها وعظم جِرْمها. وعند ابن قتيبة: إذا تركت إبله كانت كثيرة؛ لكثرة من ينضم إليها ممن يلتمس لحمها ولبنها، وإذا سرحت كانت قليلة، لقلة من ينضم إليها من الأضياف والعفاة[٣]، وقيل: إنها إذا بركت كانت كثيرة؛ لوفور عددها، وإذا سرحت كانت قليلة؛ لكثرة ما نحر منها للأضياف. وفي رواية الهيثم عن هشام في آخر ذلك: وهو أمام القوم في المهالك.

وقولها: (إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ) تريد: العود الذي يضرب به، معناه: أنه مما كثرت عادته للضيفان وإطعامهم وشربهم، وضرب المعازف عليهم، ونحر الإبل؛ فلذلك صارت الإبل إذا سمعت ذلك أيقنَّ أنهن منحورات.

وقال أبو سعيد النيسابوري: إن كن لا يسرحن إلا قليلًا من النهار، ثم تحبس في المبارك سائر النهار فهي هالكة هزالًا، وإن كن يسرحن بالليل فقد (ضاع)[٤] أضياف الليل. والتفسير: أن مسارحها قليلة؛ لقلة الإبل، وكثرة مباركها بالفناء؛ لكثرة ما تثار فتحلب ثم تترك،

---

(١) من (غ)، وفي (س): قليلات.

(٢) أنظر: «غريب الحديث» ١/ ٣٧١.

(٣) العفاة: السائلون.

(٤) في الأصول: ضاف، وهو خطأ، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٠٢، «بغية الرائد» ص١٠٨.

فالقليلة إذا فعل بها هذا كثرت مباركها. وقوله: المِزْهَر: العود؛ نَحْنُ نُنْكِرُهُ؛ لأن العرب كانوا لا يعرفون العود إلا من خالط الحضر منهم، والعود إنما أحدث بمكة والمدينة، والذي نذهب إليه أنه المُزْهِر، وهو الذي يَزْهَرُ النارَ للأضياف والطريق، فإذا سمعت صوت ذلك وحسه ومعمعة النار، أيقنت بالعقر(١).

وقال عياض: لا نعرف أحدًا رواه (المُزْهِر) كما قال النيسابوري، وإن كان يصح؛ لأن زهور السراج والنار تلألأ سَنَاها، والذي رواه الناس كلهم (المِزْهَر)، وهو الصواب.

قال: وقوله إن العرب لا تعرف العود إلا من خالط منهم الحضر، فمن أخبره أن المذكورات لم يخالطن الحضر؛ لأنا ذكرنا في بعض طرق هذا الحديث أنهن كن بقرية من قرى اليمن، والقرىٰ مرتقى الحاضرة، وفي طريق: أنهن من مكة. مع أن العرب جاهليتها وإسلامها فيها بدويها وحضريها قد ذكرت في أشعارها المزاهر وأشباهها(٢).

وقال الدوادي: هو الذي يضرب به، وكان للأضياف.

الوجه السادس عشر:

قول الحادية عشرة: (زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ فَمَا أَبُو زَرْعٍ). هوكقول العاشرة: (مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ).

وقولها: (وَأَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ) هو بتشديد الياء من أذني على التثنية.

---

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٠٢-٣٠٣.

(٢) «بغية الرائد» ص١١٢.

والنَّوَس: الحركة من كل شيء متدلٍّ، يقال: ناس يَنُوس نَوْسًا وأَنَاسَهُ غيرُهُ إناسَةً، وقال [ابن][1] الكلبي: إنما سمي ملك اليمن ذو نُواسٍ؛ لضفيرتين كانتا تنوسان علىٰ عاتقه[2]، تريد: حلاني قرطه وشنوفًا ينوس بأذني[3].

وقولها: (مَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ) لم ترد العضد خاصة، إنما أرادت الجسد كله، تقول: إنما أسمنني بإحسانه إليَّ، فإذا سمنت العضد سمن الجسد[4]. وقيل: قصدت بذكرها سجع الكلام.

وقولها: (وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي) أي: فرحني ففرحت، وقد بجح الرجل يبجح إذا فرح[5]، وقال ابن الأنباري: معناه: عظمني. وقال ابن أبي أويس: وسع علىٰ وترَّفني.

وقولها: (فَوَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ)، تريد: تصغير غنم. و(بشق) أهل الحديث يقولون بالكسر، قال أبو عبيد: وهو بالفتح: ٱسم موضع[6]. وصوبه الهروي، وقال النووي: إنه المعروف عند أهل اللغة، وحكاهما ابن الأنباري وأنه ٱسم موضع، قال ابن أبي أويس وابن حبيب: هو جبل لقلتهم[7]، زاد ابن أبي أويس: وقلة غنمهم[8].

---

(١) ساقطة الأصول، ومثبتة من «غريب الحديث» ١/ ٣٧١ «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٠٣، «بغية الرائد» ص١١٨.

(٢) «غريب الحديث» ١/ ٣٧١.

(٣) ٱنظر: «المفهم» ٦/ ٣٤٣.

(٤) ٱنظر: «غريب الحديث» ١/ ٣٧١.

(٥) ٱنظر: «غريب الحديث» ١/ ٣٧١.

(٦) ٱنظر: «غريب الحديث» ١/ ٣٧٢.

(٧) في «شرح مسلم»: يعني: بشق جبل لقلتهم.

(٨) «شرح مسلم» ١٥/ ٢١٧.

قال عياض: كأنها تريد أنهم لقلتهم وقلة غنمهم حملهم علىٰ سكنىٰ شق الجبل، أي: ناحيته أو بعضه؛ لأن الشق يقع على الناحية من الشيء وعلىٰ بعضه، والشق أيضًا: النصف. فيكون التفسير علىٰ رواية من روىٰ بالفتح -وهو أليق بقولها: لقلتهم- شق في الجبل كالغار ونحوه.

وله وجه آخر ذهب إليه نفطويه، وهو بالحديث أولىٰ وأوضح لغة. ومعنى: الشق -بالكسر- الشظف من العيش والجهد منه، قال ابن دريد: يقال: هو بشق وشظف من العيش، (أي: بجهد)[1] منه، وعليه نزول قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾[2] [النحل: ٧].

قال الداودي: يروىٰ بشق بفتح الباء والشين، وبكسرهما، والتشديد في القاف، فمن رواه بالتخفيف: أراد موضعًا، ومن شدد هو الجهد من قوله: ﴿بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ .

وقولها: (فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ). الصهيل: أصوات الخيل، والأطيط: أصوات الإبل. يعني: أنه ذهب بها إلىٰ أهله، وهم أهل خيل وإبل، وكان أهلها أصحاب غنم، ليسوا بأصحاب خيل ولا إبل.

قال عياض: وأصل الأطيط: أعواد المحامل والرِّحَال، ويشبه أن يريد بالأطيط هٰذا المعنىٰ، فكأنها تريد أنهم أصحاب محامل ورفاهية؛ لأن المحامل لا يركبها إلا أصحاب السعة، وكانت قديمًا من مراكب العرب[3].

---

(١) في (س): والجهد، والمثبت من (غ).

(٢) «بغية الرائد» ص١٢٢.

(٣) «بغية الرائد» ص١٢٤.

قلتُ: قد ذكر المبرد أن أول من عمل المحامل الحجاج بن يوسف الثقفي، وفيه قول الراجز:

أول عبد عمل المحاملا أخزاه ربي عاجلًا وآجلا[(١)].

وقولها: (دَائِسٍ وَمُنَقٍّ)، قال أبو عبيد: تأوله بعضهم من دِيَاس الطعام، وهو دِرَاسُهُ، وأهل العراق يقولون: الدياس، وأهل الشام يقولون: الدراس، قال: ولا أظنها واحدة من هاتين الكلمتين، فليسا من كلام العرب، فإن كان كما قيل فأرادت أنهم أصحاب زرع[(٢)].

وقال أبو سعيد: الدياس: الطعام الذي أهله في دياسة، وعندهم من الطعام مقتنىٰ فخيرهم متصل[(٣)]. وقال ابن التين: يريد أنهم أصحاب زرع، يدوسونه إذا حصد وينقونه مما يخالطه. وأما: (منقّ): فالمحدثون يقولونه بالكسر، قال أبو عبيد: ولا أدري معناه، وأحسبه منق بالفتح، أرادت به تنقية الطعام[(٤)]، وأرادت أنهن أصحاب زرع.

قال الهروي: وقال بعضهم: المنقي: الغربال.

وقال إسماعيل بن أبي أويس: المنقِّ -بالكسر- نقيق (أصوات)[(٥)] المواشي والأنعام، تصف كثرة ماله.

وقال أبو سعيد النيسابوري: هو مأخوذ من نقنقة الدَّجَاج يقال: أنق الرجل إذا اتخذ دجاجًا ينقنق أي: أنهم أهل طير. أي: نقلني من فقر إلىٰ عمران.

---

(١) «الكامل في اللغة والأدب» ١/ ٢٢٨.

(٢) «غريب الحديث» ١/ ٣٧٢.

(٣) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٠٤.

(٤) «غريب الحديث» ١/ ٣٧٣.

(٥) في الأصول: أصحاب، وهو خطأ، والمثبت من «بغية الرائد» ص١٢٥، «شرح مسلم» ١٥/ ٢١٨.

وقال ابن سراج: ويجوز أن يكون (منق) بالإسكان أي: وأنعام ذات نقىٰ. أي: سمان[١]. وعند ابن قتيبة: قال أبو عبيد: المنَق مفتوح النون، ولا أعرف كسرها، وقال غيره بكسرها.

وقال النووي: المراد الذي ينقي الطعام، أي: يخرجه من تِبْنِه وقشوره، وهو أجود من قول الهروي: هو الذي ينقيه بالغربال[٢].

وقولها: (فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ). أي: فلا يقبح عليَّ قول يقبل مني. (وأشرب فأتقمح)، أي: يرويني الشراب حتىٰ لا أحب الشرب، مأخوذ من الناقة المقامح، وهي التي ترد الماء فلا تشرب. وترفع رأسها ريًّا، وكل رافع رأسه فهو مقمح وقامح قال تعالىٰ: ﴿فَهُم مُّقْمَحُونَ﴾ [يس: ٨] أي: لا يستطيعون الشرب، وكانت في قوم عندهم قلة الماء.

قال أبو عبيد: أي: أروىٰ حتىٰ أدع الشرب من شدة الري. قال: ولا أراها قالت هٰذا إلا من عزة الماء الذي عندهم، وبعضهم يرويه: فأتقنَّح، بالنون، ولا أعرف هٰذا الحرف ولا أرى المحفوظ إلا بالميم[٣].

وقال أبو سعيد: فأتقنَّح: هو الشرب علىٰ رسل لكثرة اللبن؛ لأنها ليست بناهبة غيرها، وإنما تنتهب ما كان قليلًا يخاف عجزه، ويقول الرجل لصاحبه إذا أحثه علىٰ أن يأكل أو يشرب: والله لتقمحنه. والتقمح: الازدياد من الشرب، وقال ابن السكيت في التقنح الذي لم يعرفه أبو عبيد: أتقنح: أقطع الشراب. [قال][٤] أبو زيد: قال الكلابيون: قنحت تنقح قنحًا وهو: التكاثر في الشراب بعد الري.

---

(١) انظر: «بغية الرائد» ص١٢٥.

(٢) «شرح مسلم» ١٥/ ٢١٨.

(٣) «غريب الحديث» ١/ ٣٧٣.

(٤) ساقطة من الأصول، ومثبتة من «شرح ابن بطال».

وقال أبو حنيفة: يقال: قنحت من الشراب قنحًا، وقنحتُ أقنحُ قنحًا: تكارهت عليه بعد الري. والغالب: تقنحت. والترنح: كالتقنح[١].

قال عياض: حكىٰ أبو علي القالي في «البارع» و«الأمالي»: قنحت الأبل تقنح -بفتح النون في الماضي والمستقبل- قنحًا بإسكانها. وقال شمر: قنحًا: إذا تكارهت الشرب، ومن رواه بالفاء والتاء (أتفتح) إن لم يكن وهمًا فمعناه: التكبر والزهو والتيه. ويكون هٰذا الكبر والتيه من الشراب، لنشوة سكره، وهو على الجملة يرجع إلىٰ عزتها عنده، وكثرة الخير لديها، أو يكون معنىٰ أنفتح: كناية عن سمن جسمها واتساعه[٢].

قال عياض: ولم يروه في الصحيح إلا بالنون، وكذا هو في جميع النسخ. وقال البخاري: قال بعضهم: فأتقمح، بالميم.

قال: وهو أصح، والذي بالنون معناه: أقطع الشرب وأتمهل فيه، وقيل: هو الشرب بعد الري.

وقولها: (فَأَتَصَبَّحُ). أي: أنام الصبيحة؛ لأنها لها من يكفيها الخدمة من الإماء وشبهها.

وقولها: (عُكُومُهَا رَدَاحٌ)، تريد: الأحمال والأعدال التي فيها الأوعية من صنوف الأطعمة والمتاع، واحدها عكم، كجلد وجلود. والرداح: العظيمة، تقول: هي كثيرة الحشو[٣]. يقال للمرأة: رداح؛ إذا كانت عظيمة العجز، ثقيلة الأوراك.

---

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٠٤-٣٠٥.

(٢) «بغية الرائد» ص١٢٧-١٢٨.

(٣) أنظر: «غريب الحديث» ١/ ٣٧٣-٣٧٤.

وقال ابن حبيب: إنما هو دراح. أي: ملاء، وليس كما قال الشارح: رداح.

قال (عياض: ما قاله)[1] أبو عبيد وغيره صحيح معروف، ومعناه ظاهر، وما أدري لم أنكر ابن حبيب وهو بنفسه معنىٰ ما فسره هو به مع مساعدة سائر الرواة لما قاله أبو عبيد، فإن روايتهم كلهم رداح. قال: ولم أسمعها من شيخ، ولا وجدته في جماهير اللغة وصحاح العربية، إلا أن يكون وهم عليه، وإنما أراد: رِداح بكسر الراء، وأنكر فتحها فقط، فلقوله وجه، ويكون (رداح) هنا بمعنىٰ ما قاله أبو عبيد، لكنه جمع (رادح)[2] كقائم وقيام، وكذا وجدته مضبوطًا عند بعض رواة الحديث بكسر الراء[3].

وقولها: (وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ)، هو بفتح الفاء أي: واسع كبير.

وقولها: (كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ)، هٰذا من تمادح الرجال، وأصل الشطبة ما شطب من جريد النخل وهو سعفه، وذلك أنه تنشق منه قضبان دقاق ينسج منها الحصر، يقال للمرأة التىٰ تفعل ذلك: شاطبة، وجمعها شواطب، فأخبرت أنه مهفهف ضرب اللحم، شبهته بتلك الشطبة[4].

وعبارة ابن التين: أرادت أنه ضرب الجسم، وهو مما يمدح به الرجال.

---

(١) من (غ).

(٢) في الأصول: ردح، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب؛ لمناسبة (قائم) و(قيام).

(٣) «بغية الرائد» ص١٣٢-١٣٣.

(٤) انظر: «غريب الحديث» ١/ ٣٧٤.

وقال أبو سعيد: تريد كأنه سيف مسلول من غِمْد، شبهته بذي شطب يمان، وسيوف اليمن كلها مشطبة، وفي كتاب ابن حبان: الشطبة والشطب: ما شطب من سعف النخل.

وقولها: (وتكفيه -وفي لفظ: وتشبعه- ذراع الجفرة) فالجَفْرَة: الأنثىٰ من أولاد الغنم، وقيل: من أولاد الماعز، والذكر: جفر، وهي التي لها من العمر أربعة أشهر، ومنه الغلام الجفر، والعرب تمدح الرجل بقلة الأكل والشرب كما مرَّ، وزاد فيه بعضهم: كريم (الخل)[1] برود الظل، وفي الإلِّ. أي: وَافِيّ العهد، وبرد الظل كناية عن طيب العشرة، ولا يخادن أخدان السوء.

وقولها: (وَمِلْءُ كِسَائِهَا)؛ وصفتها بالسمن، و(غيظ جارتها): أي ضرتها. أرادت أن ضرتها ترىٰ من حسنها ما يغيظها.

وقولها: (ومَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا). هو بالباء الموحدة، ويروىٰ بالنون، وأحدهما قريب المعنىٰ من الآخر: لا تظهر سرنا.

وقال ابن الأعرابي: النُّثَّاث المغتابون للمسلمين، والأول أشبه، بمعنى الخدمة.

وقولها: (وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا). وفي رواية: لا تنقل. يعني: الطعام لا تأخذه فتذهب به، تصفها بالأمانة. والتنقيث: الإسراع في السير. أي: لا تذهب به وتخون[2].

---

(١) في الأصول: الجد، وهو تحريف، والمثبت من «بغية الرائد» ص١٤٨، «التدوين في أخبار قزوين» ١/ ٣٦٧، «فتح الباري» ٩/ ٢٧١.

(٢) أنظر: «غريب الحديث» ١/ ٣٧٥.

وعبارة بعضهم: النقث: النقل، والتنقيث: مبالغة. وقال ابن حبيب: لا تفسده ولا تفرقة. وقال ابن أبي أويس: لا تسرق. وقال أبو سعيد: التنقيث: إخراج ما في منزل أهلها إلىٰ (الأجانب)[(١)]، وهو النقث والنفث، والثاء والفاء يتعاقبان[(٢)]. وقال ابن فارس: نقث القوم حديثهم: خلطوه، كما ينقث الطعام[(٣)].

وقولها: (وَلَا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا). التعشيش: -بالعين المهملة- مأخوذ من عشعش (الخبز)[(٤)] إذا فسد؛ تريد: أنها تحسن الطعام المخبوز، وتتعهده بأن تطعم منه أولًا فأولًا طريًّا، ولا تهمل أمره فيطرح ويفسد[(٥)]، ذكره ابن التين، ثم قال: وقال الداودي: أراد أنها لا تتسمع إلىٰ أخبار الناس فتأتينا بها.

وقال يعقوب فيما حكاه ابن قتيبة: تريد النميمة وما شاكلها.

وقال ابن حبان: تريد أنها عفيفة الفرج لا تفسق. وعبارة بعضهم: لا تخبئ خبيئًا كعش الطائر، أو كأنها لا تَقُمّ البيت فهو كعش الطائر في قذره وقشبه.

وقال النووي: لا تترك القمامة والكناسة فيه مفرقة كعش الطائر، بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه.

وقيل: لا تسرق طعامنا فتخبأه في زوايا البيت[(٦)].

---

(١) في الأصول: جانب، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٠٦، «بغية الرائد» ص١٤٩.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٠٦. (٣) «المجمل» ٢/ ٨٨١.

(٤) في الأصول: الخمر، وهو تحريف، والمثبت صوابه، كما في «أعلام الحديث» ٣/ ١٩٩٩، «إكمال المعلم» ٧/ ٤٦٧.

(٥) أنظر: «أعلام الحديث» ٣/ ١٩٩٨-١٩٩٩.

(٦) «شرح مسلم» ١٥/ ٢٢٠.

وقال سعيد بن سلمة، عن هشام: تعشعش بيتنا تعشيشًا.

فائدة:

في رواية الهيثم عن هشام: ضيف أبي زرع، وما ضيف أبي زرع؟ في شبع وري ورتع. قال ابن قتيبة: الرتع: جمع رتعة من قوله تعالىٰ: ﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾[1] [يوسف: ١٢]. وقال أبو عبيد[2]: يلهو ويتنعم[3]. وقال الكلبي: يرتع: يذهب ويجيء وينشط ويلهو ويلعب. وفي رواية أيضًا: طهاة أبي زرع، فما طهاة أبي زرع؟ لا تفتر ولا تعدىٰ (تقدح)[4] قدرًا وتنصب (أخرىٰ)[5] فتلحق الآخرة الأولىٰ؛ تريد بالطهاة الطباخين، واحدهم طاهي يقال: طها الرجل إذا طبخ. ولا تعدىٰ. تريد: لا تصرف عن ٱتخاذ ذلك.

وقولها: (تقدح قدرًا) معناه: تغرف قدرًا، يقال: قدح: إذا غرف، والمقدحة المغرفة، وأصلها المقدوح. كالجريح والمجروح.

فائدة:

أسلفنا معنىٰ قولها: (وَمِلْءُ كِسَائِهَا). وجاء في رواية: صِفْر ردائها بكسر الصاد المهملة وهو الخالي.

قال الهروي: أي: ضامرة البطن، فالرداء ينتهي إلى البطن.

---

(١) «غريب الحديث» لابن قتيبة ١/ ٤٨٤.

(٢) كذا بالأصل: أبو عبيد، ولعله أبو عبيدة.

(٣) ٱنظر: «مجاز القرآن» ١/ ٣٠٣.

(٤) في الأصول: للقدح، والمثبت من «التدوين في أخبار قزوين» ١/ ٣٦٨، «فتح الباري» ٩/ ٢٧٢.

(٥) في الأصول: الأخرىٰ، والمثبت من «التدوين في أخبار قزوين» ١/ ٣٦٨، «فتح الباري» ٩/ ٢٧٢.

وقال غيره: معناه أنها خفيفة أعالي البدن -وهو موضع الرداء- ممتلئة أسفله -وهو موضع الكساء- توضحه رواية: وملء إزارها.

قال عياض: أرادت ٱمتلاء منكبيها وقيام نهديها بحيث يدفعان الرداء عن أعالي بدنها فلا يمسه، فيصير خاليًا بخلاف أسفله[(١)].

فصل:

سلف معنىٰ قوله: (وَغَيْظُ جَارَتِهَا). وفي رواية: عَقْر جارتها. بالعين المفتوحة والقاف الساكنة.

قال عياض: كذا ضبطناه عن جميع شيوخنا، وضبطه الجياني: (عُبْر) بضم العين وإسكان الباء، وكذا ذكره (ابن الأنباري)[(٢)]، وكأن الجياني أصلحه من كتاب ابن الأنباري، وفسره علىٰ وجهين: أحدهما من الأعتبار (أي)[(٣)]: ترىٰ من حسنها وعفتها ما تعتبر به. والثاني: من العَبْرة: هي البكاء. أي: ترىٰ من ذلك ما يبكيها لحسدها وغيظها، ومن رواه بالقاف فمعناه: تغيظها، فتصير كمعقورة، وقيل: تدهشها، من قولهم: عَقْرًا إذا دهش[(٤)].

وعند الإسماعيلي: وذكرت كلب أبي زرع.

فصل:

قولها: (وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ). تريد بالأوطاب أسقيه اللبن،

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٤٦٦.

(٢) في الأصول وفي «شرح مسلم» للنووي ١٥/ ٢١٩ ابن الأعرابي، والمثبت من «إكمال المعلم» ٧/ ٤٦٧: وهو الصواب يوضحه ما ذكره بعد.

(٣) من (غ).

(٤) «إكمال المعلم» ٧/ ٤٦٧ بتصرف.

واحدها: وطب، قاله أبو عبيد[١]، وأنكره أبو سعيد وقال: هٰذا منكر في العربية أن يكون فَعْل يجمع علىٰ أَفْعَال، لا يقال: كلب وأكلاب، ولا وجه وأوجاه، وإنما الصحيح: الأوطب في القلة والأوطاب في الكثرة[٢].

ومعنىٰ: (تمخض) تُحرَّك حتىٰ تخرج زبدتها ويبقى المخيض، ومعنىٰ كلامها يحتمل أنها أرادت تبكير خروجه من منزلها غدوة، وانطوىٰ في أثناء ذلك كثرة خير داره، وغزر لبنه، وأن عندهم منه ما يشرب صريحًا ومخيضًا، ويفضل عن حاجتهم حتىٰ يمخضوه في الأوطاب ويستخرجوا زبده وسمنه.

ويحتمل أنها تريد أن خروجه في ٱستقبال الربيع وطيبه، وأن خروجه إما لسفر أو غيره كان في هٰذا الزمن، فتكون الفائدة في الٱحتمال الأول: تعريفها بخروجه عنها بكرة النهار، والثاني: إعلامها بوقت خروجه عنها في أي فصل هو.

فصل:

قولها: (فَلَقِيَ مَعَهَا وَلَدَانِ كَالْفَهْدَيْنِ). وفي رواية: كالصقرين. ٱحتاجت إلىٰ ذكرها هنا؛ لتنبه علىٰ أحد أسباب تزويجه لها؛ لأن العرب كانت ترغب في الأولاد، وتحرص على النساء المنجبات في الخَلْق والخُلُق. لكن في رواية الخطيب أنهما أخواها لا ابناها، وأنه إنما تزوجها بكرًا.

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٣٧٥.

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٠٦.

فصل:

وقولها: (يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ). يعني أنها ذات كفل عظيم، فإذا ٱستلقت نتأ الكفل بها من الأرض حتىٰ يصير تحت خصرها فجوة يجري فيها الرمان، وقيل: إنهما الثديان. وأنكره أبو عبيد فقال: ليس هٰذا موضعه(١).

وحكاه ابن قتيبة عن ابن أبي أويس. قال عياض: والأول أرجح؛ لاسيما وقد روي: من تحت درعها برمانتين(٢).

وعبارة ابن التين وصفها بكبر الكفل والصدر.

فصل:

قولها: (فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا). كذا في «الصحيح» وفي رواية أبي الهيثم: فاستبدلت بعده، وكل بدل أعور، فتزوجت شابًّا. والسري: بالسين المهملة أي: من سراة الناس.

وقال عياض، عن ابن السكيت: بالمعجمة يعني: سيدًا شريفًا سخيًّا.

و(ركب شريًّا) بالمعجمة، وهو الفرس الذي يستشري في سيره، أي: يلح ويمضي بلا فتور، وقال يعقوب: وهو الفرس الفائق الخيار(٣)، ونقل ابن بطال عن ابن السكيت: ركب فرسًا شريًّا. أي: خيارًا، من قولهم: هٰذا من سراة المال أي: من خياره(٤)؛ ولما

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٣٧٥-٣٧٦. (٢) «إكمال المعلم» ٧/ ٤٦٨.

(٣) «إكمال المعلم» ٧/ ٤٦٩، بتصرف.

(٤) «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٠٧. ونَصّ عبارته كما عند الزمخشري في «الفائق» ٣/ ٥٤: الفرس الشري: الذي يشري في عدوه، أي: يلج ويتمادىٰ، وقيل هو الفائق الخيار، من قولهم: سراة المال وشراته لخياره. عن ابن السكيت، واشتراه واستراه: ٱختاره. اهـ.

ضبطه النووي بالمعجمة ٱدعىٰ فيه الٱتفاق، ويأتي علىٰ ما حكاه ابن بطال عن ابن السكيت الإهمال أيضًا[(١)].

فصل:

قولها: (وَأَخَذَ خَطِّيًّا). يعني: الرمح؛ لأنه يأتي من بلاد ناحية البحرين يقال له: الخط، فنسب الرماح إليها، وإنما أصل الرماح من الهند ولكنها تحمل إلى الخط في البحرين ثم تُفرق منها في البلاد[(٢)]، وهي قرية بسيف البحر عند عمان.

قال أبو الفتح: قيل لها ذلك؛ لأنها علىٰ ساحل البحر، والساحل يقال لها: الخط، لأنه يفصل بين الماء والتراب. والخَطيّ: بفتح الخاء المعجمة في أخبار ثعلب في «فصيحه»: قال ابن درستويه: والعامة تكسر الخِطية في كل حالٍ، وهو خطأ[(٣)].

قلت: في «شرح ابن هشام» يقال بكسر الخاء.

قال عياض: ولا يصح قول من قال: إن الخط منبت الرماح[(٤)].

وعند ابن سيده في «العويص»: كل سيف خط[(٥)]؛ قال: فأما قول سلامة بن جندل:

يأخذن بين سواد الخط فاللوب

فإن الخط هنا: الطريق، حكاه ثعلب.

وفي «معجم أبي عبيد»: الخط: ساحل بين عمان إلى البصرة، ومن

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٠٧، «شرح مسلم» ١٥/ ٢٢٠.

(٢) ٱنظر: «غريب الحديث» ١/ ٣٧٦.

(٣) «تصحيح الفصحيح» لابن درستويه.

(٤) «إكمال المعلم» ٧/ ٤٦٩.

(٥) ٱنظر: «المخصص» ٢/ ٣٤.

كاظمة إلى الشِّحر، ثم أنشد قول سلامة السالف ثم قال: واللوب: الحرار، حرار قيس. قال: وإذا كانت من حرار قيس إلىٰ ساحل البحر، فهي نجد كلها، قال: وقيل: الخط فيها الرماح الجياد، وهي لعبد القيس(١).

فصل:

قولها: (نَعَمًا) هو بفتح النون الإبل خاصة، قاله عياض وابن بطال(٢)، وابن التين، وقال غيرهم: لجمع الإبل والبقر والغنم، والنعم تذكر وتؤنث قال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗا﴾ [الأنعام: ١٤٢]. ثم قال: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖ﴾ [الأنعام: ١٤٣] فذكر أنواع الماشية. ووقع في رواية: (نِعمًا) بكسر النون جمع نعمة، والأشهر الأول(٣).

وقولها: (ثَرِيًّا) هو بفتح الثاء المثلثة ثم راء مهملة ثم مثناة تحت وهو الكثير من المال وغيره، ومنه الثروة في المال، وهي كثرته، قال الكسائي: يقال: قد ثرىٰ بنو فلان بني فلان يثرونهم إذا كثروهم وكانوا أكثر منهم و(القياس)(٤) ثرية، لكنه ليس من حقيقي التأنيث، ومعنىٰ: (أراح): تأتي في الرواح بعد الزوال.

فصل:

قولها: (وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا). أي: أعطاني ٱثنين من كل

---

(١) «معجم ما ٱستعجم» لأبي عبيد البكري ١/ ٥٠٣.

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٠٧، و«إكمال المعلم» ٧/ ٤٦٩.

(٣) «بغية الرائد» ص١٦٢.

(٤) في الأصول: القياسر، وهو تحريف، والمثبت هو الصواب.

ما يروح من الإبل والبقر والعبيد، والزوج هنا الأثنين، ويقال للواحد زوج، ويحتمل أنها أرادات صنفًا، والزوج يقع على الصنف، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ۝٧﴾ [الواقعة: ٧] وصفته بالسؤدد في ذاته، والسعة في ذات يده، وأنه صاحب حرب وركوب، وأنه محسن إليها مفضل علىٰ أهلها، ثم إنه مع هٰذا كله لم يقع عندها موقع أبي زرع، وأن كثيره دون قليله، فكيف بكثيره، وأن حال هٰذا معيب إذا أضافته إلىٰ حال أبي زرع، مع إساءة أبي زرع أخيرًا في تطليقها والاستبدال بها، ولٰكن حبها له بغض إليها الناس بعده؛ ولهٰذا كره أولو الرأي تزويج ٱمرأة لها زوج طلقها؛ لميل نفسها إليه[(١)].

وقوله: (وَمِيرِي أَهْلَكِ). أي: صليهم بالميرة، وهي الطعام، وأصله من ٱمتيار البوادي من الحواضر.

فصل:

قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: («كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ») قاله؛ تطييبًا لنفسها ومبالغة في حسن معاشرتها، ثم ٱستثنىٰ من ذٰلك الأمر المكروه منه أنه طلقها «وإني لا أطلقك»؛ تتميمًا لتطييب نفسها، وإكمالًا لطمأنينة قلبها، ورفعًا للإيهام؛ لعموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع، إذ لم يكن فيها مذمة سوىٰ طلاقه لها.

وقد جاء في رواية أبي معاوية الضرير ما يدل أن الطلاق لم يكن من قبل أبي زرع واختياره، فإنه قال: لم تزل به أم زرع حتىٰ طلقها.

وجاء أن عائشة قالت: بأبي أنت وأمي، بل أنت خير لي من أبي زرع. وهو جواب مثلها في فضلها وعلمها، فإنه ﷺ لما أخبرها أنه

(١) ٱنظر: «بغية الرائد» ص١٦٣-١٦٤.

لها كهو؛ لفرط محبة أم زرع له وإحسانه إليها. أخبرته هي أنه عندها أفضل. وهي له أحب من (أم زرع لأبي زرع)[(١)].

فصل:

قد أسلفنا في الوجه الخامس أن فيه التأسي بأهل الإحسان إلىٰ آخره، وهو ما ذكره المهلب واعترضه القاضي فقال: هٰذا عندي غير مسلَّم؛ لأنا لا نقول أنه ﷺ اقتدىٰ بأبي زرع، بل أخبر أنه لها كأبي زرع، وأَعْلَم أن حاله معها مثل حالة ذلك لا علىٰ سبيل التأسي به، فأما قوله فيه التأسي فصحيح مالم تصادمه الشريعة[(٢)].

فصل:

قوله لها: («كُنْتُ لَكِ») أي: أنا لك؛ كقوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠] أي: أنتم خير أمة، ويمكن بقاؤها علىٰ ظاهرها كما قال القرطبي: إني كنت لك في علم الله السابق، ويمكن أن يكون مما أريد به الدوام كقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾[(٣)] [النساء: ١٣٤].

فصل:

في فوائده مختصرًا غير ماسلف: فيه: جواز إعلام الرجل بمحبته للمرأة إذا أمن عليها من هجر أو شبهه.

وفيه: ذكر محاسن النساء للرجال إذا كن مجهولات، بخلاف المعينات، فذلك منهي عنه في قوله: «لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتىٰ كأنه ينظر إليها»[(٤)].

---

(١) في الأصول: أبي زرع لأم زرع، والمثبت الصواب، وهو المناسب للسياق. انظر: «بغية الرائد» ص١٦٨.

(٢) «بغية الرائد» ص١٧١.

(٣) «المفهم» ٦/ ٣٤٩-٣٥٠.

(٤) سيأتي برقم (٥٢٤٠) كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها.

وفيه: ما يدل على التكلم بالألفاظ العربية والأسجاع، وإنما كره ذلك للتكلف.

وفيه: حسن المعاشرة مع الأهل ومحادثتهن بما لا إثم فيه، وأن بعضهن ذكرت ما في زوجها من عيبه، ولم يكن ذلك (غيبة)[1] إذا كانوا لا يعرفون، وإنما الغيبة مَن عين بما يكره ذكره.

وفيه: جواز قول المرء لصاحبه: بأبي أنت وأمي.

وفيه: الرد علىٰ من لم يجز قول هٰذا، وما يحكىٰ عن الحسن ومن قال بقوله، وأنه لا يفدي أحدكم بمسلم، فهٰذِه عائشة قد قالته وأبواها مسلمان.

وفيه: شكر المرأة إحسان زوجها، وعليه ترجم النسائي، وخرج معه في الباب حديث ابن عمر: «**لا ينظر الله إلى ٱمرأة لا تشكر زوجها**»[2].

وفيه: مدح المرء في وجهه إذا علم ذلك غير مفسد ولا مغير نفسه، والشارع مظنة كل مدح، ومستحق كل ثناء، وأن من أثنىٰ بما أثنىٰ فهو فوق ذلك كله.

وما أحسن قول البوصيري[3] فيما أخبرنا غير واحد عنه:

دع ما ٱدعته النصارىٰ في نبيهم ... واحكم بما شئت مدحًا فيه واحتكم

فمبلغ العلم فيه أنه بشر ... وأنه خير خلق الله كلهم

وقد ورد في الأثر أنه ﷺ كان لا يقبل الثناء إلا من مكافئ[4].

---

(١) في الأصول: عيبًا، والمثبت هو الصواب، لمناسبته لما بعده.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٥٤.

(٣) في قصيدته المشهورة المعروفة بـ«البردة» وعليها كثير من المؤاخذات.

(٤) رواه الترمذي في «الشمائل» (٣٥٢)، وابن سعد في «الطبقات» ١/ ٤٢٥، والطبراني ٢٢/ ١٥٨، والبيهقي في «الدلائل» ١/ ٢٩١، وفي «الشعب» ٢/ ١٥٧.

قال القتبي: إلا أن يكون ممن أنعم عليه ﷺ فيكافئه الآخر الثناء[١]، ورده ابن الأنباري وغلطه؛ لأنه لا ينفك أحد من إنعام رسول الله؛ لأن الله تعالىٰ جعله للناس كافة وهداهم ورحمهم به، فكلهم تحت نعمته، والثناء عليه فرض عليهم لا يتم الإسلام إلا به، وإنما المعنىٰ لا يقبل الثناء إلا من رجل عرف حقيقة إسلامه ممن لا ينبذ بنفاق، وقيل: مكافئ: مقارب في مدحه غير مفرط فيه، قال ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارىٰ عيسىٰ ﷺ»[٢].

فصل:

قال عياض: وفي قوله: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ في الألفة (والرفاء)[٣]».

فائدة:

إن لم يصح النهي عنه جواز قوله للمتزوج؛ لأنه إذا قال أحد الزوجين لصاحبه، فلا يمتنع أن يقوله الأجنبي لأحدهما. وقد ٱختلف العلماء في هٰذا، فروي جوازه عن عبد الملك بن حبيب[٤]، وعن شريح أيضًا[٥]، وكرهه آخرون. منهم عقيل بن أبي طالب فيما رواه عنه الحسن[٦].

قال الطبري: ولم يسمع منه، وقد سلف قريبًا.

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٥٠٧.

(٢) سلف برقم (٣٤٤٥).

(٣) في الأصول: الوفاء، والمثبت من «بغية الرائد».

(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٩٢.

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٩٠ (١٠٤٥٨).

(٦) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٨٩ (١٠٤٥٧)، وابن أبي شيبة ٤/ ٦ (١٧٢٠٧).

فصل :

فيه جواز المزح في بعض الأحيان، وإباحة المداعبة مع الأهل، وبسط الوجه مع جميع الناس بالكلام السهل الحلو، وكان ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقًّا، أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد جيد، بلفظ: قال: قالوا يارسول الله إنك تداعبنا قال: «إني لا أقول إلا حقًّا». ثم قال: حديث حسن[1]. وأخرجه الزبير في «كتاب الفكاهة والمزاح» من هٰذا الوجه بلفظ: قالوا: يارسول الله ﷺ إنك تداعبنا، قال: «إني وإن داعبتكم فإني لا أقول إلا حقًّا».

ورواه أيضًا مرسلًا عن بكر بن عبد الله المزني، وعن يحيىٰ بن أبي كثير: كان رجل من الصحابة ضحاكًا، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «ما يعجبون، إنه ليدخل الجنة وهو يضحك»[2]. وعن طلحة بن خراش وعبد الرحمن بن ثابت وعبد الله بن بسر أن النبي ﷺ ضرب فخذ الفاكه بن سكن وقال: «استعطي يا أم عمرة». وقال لأبي اليسر «يا أم اليسر». قالوا: فألقى الفاكه يده علىٰ فرجه لا يشك أنه عاد ٱمرأة فقال ﷺ : «مالك؟» فقال: ما شككت أني عدتُ ٱمرأة، فقال ﷺ: «إنما أنا بشر أمزح معكم». وسماه من يومئذ الموقن.

وأما ما روي عن ذم المزاح والنهي عنه فيما روى ابن الأعرابي، عن المطين، عن ابن نمير، عن المحاربي، عن أبيه، عن عبد الملك، عن عكرمة، عن مولىٰ يرفعه: «لا تمار أخاك ولا تمازحه»[3].

---

(١) الترمذي (١٩٩٥).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (٦٩)، من حديث يحيىٰ بن أبي كثير.

(٣) رواه الترمذي (١٩٩٥) من طريق المحاربي، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه.

وحدثنا أبو داود، وساقه إلىٰ عبد الله بن السائب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «**لا يأخذ أحدكم متاع أخيه جادًّا ولا لاعبًا**»[١]، فليس هٰذا من المزاح المحمود المباح، فإنما يهيج (الضغائن)[٢]، ويعد من السباب والكذب، أو يتسلط به علىٰ ضرر رجل أو ماله، فليس من المزاح المحمود، ولا هو من جنس ما جاء عن رسول الله ﷺ، فإنه ليس مما ورد عنه من ذلك شيء زائد علىٰ خفض الجناح وبسط الوجه وطلب التودد. ومن ذهب إلىٰ أنه يسقط الهيبة كما قال أكثم بن صيفي، فلعله في الإكثار منه والتخلق به.

وأما قول من قال: إنما سمي (المزاح)[٣] مزاحًا؛ لأنه زاح عن الحق فلا يصح لفظًا ولا معنىٰ، أما المعنىٰ، فلما ذكرنا عن رسول الله ﷺ من أنه كان يمزح ولا يقول إلا حقًّا، وأما اللفظ؛ فلأن الميم في المزاح أصلية ثابتة في الاسم والفعل، ولو كان كما قال كانت تكون زائدة ساقطة من الفعل.

فصل:

وفي الحديث أيضًا أن كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق إلا بالنية؛ لأنه عليه السلام قال: «**كنت لك كأبي زرع**» ومن جملة أفعاله أنه طلق امرأته أم زرع، ولم يقع عليه عليه السلام طلاق بتشبيهه؛ لكونه لم ينو الطلاق، وقد سلف في رواية: «**غير أني لم أطلقك**»[٤].

---

(١) أبو داود (٥٠٠٣).

(٢) في الأصول: الطغائن، هو خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٣) من (غ).

(٤) انظر هٰذِه الفوائد في: «بغية الرائد» ص١٧١-١٨٥.

فصل :

في الباب حديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ الحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فيَسْتُرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّىٰ كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ.

وقد سلف في العيد وفي المساجد(١)، وأن لعبهم كان في المسجد، وادعىٰ بعضهم نسخه بقول الله تعالىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾ [النور: ٣٦] وبحديث: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم**»(٢)، وأبداه أبو عبد الملك بحثًا، فقال: يحتمل أن يكون منسوخًا؛ لأن نظر النساء إلى الرجال وإلى اللهو فيه ما فيه، وهو عجيب.

وقوله: (فاقدروا قدر الجارية) يقال: قدرت الأمر كذا أقدُر وأقدِر إذا نظرت فيه ودبرته، وقدر بفتح الدال كما ذكره ابن التين.

قال الهروي: قدرت على الشيء أقدر قَدْرا قَدَرًا وقدرة ومقدرة وقدرانا. قال: ومنه يقال: أقدر بدرعك.

وضَبْطُه عند ابن فارس بإسكان الدال، والمعنىٰ: أن الجارية تطيل المقام؛ لأنها مشتهية للنظر.

---

(١) سلف برقم (٤٥٤، ٩٥٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٧٥٠). وقد سبق تخريجه موسعًا.

٨٣- باب مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابنتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

٥١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] حَتَّىٰ حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ، فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَنِ المَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤]؟ قَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابن عَبَّاسٍ، هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

ثُمَّ ٱسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصَخِبْتُ عَلَى ٱمْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ. ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَنَزَلْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ حَفْصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي؟! لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ- يُرِيدُ عَائِشَةَ-.

قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الخَيْلَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟

فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ. فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هذا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هذا، أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ. فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ.

فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ. فَانْصَرَفْتُ حَتَّىٰ جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ. فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ. فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا - قَالَ: - إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ. فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ رِمَالِ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئًا عَلَىٰ وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -يُرِيدُ عَائِشَةَ- فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَىٰ، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَىٰ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسًا وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ، وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ. فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئًا.

فَقَالَ: «أَوَفِي هذا أَنْتَ يَا ابن الخَطَّابِ؟ إِنَّ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱسْتَغْفِرْ لِي.

فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَىٰ عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا». مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا. فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً.

قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ آيَةَ التَّخَيُّرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ ٱمْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَاخْتَرْتُهُ. ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [انظر: ٨٩- مسلم: ١٤٧٩- فتح ٩/٢٧٨].

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سلف في: المظالم، في باب: الغرفة بطوله[(١)]، وفي آخر: وقال عبيد بن حنين: سمع ابن عباس من عمر: ٱعتزل النبي ﷺ أزواجه[(٢)]، وهو مطابق لما ترجم له، وسلف بعضه في: العلم[(٣)].

وفيه: بذل الرجل المال لابنته بتحسين عشرة زوجها؛ لأن ذلك صيانة لعرضه وعرضها، وبذل المال في صيانة العرض واجب.

وفيه: تعريض الرجل لابنته بترك الٱستنكار من الزوج، إذا كان ذلك يؤذيه ويحرجه.

---

(١) سلف برقم (٢٤٦٨).

(٢) سلف برقم (٤٩١٣) كتاب: التفسير، باب: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾.

(٣) سلف برقم (٨٩) باب: التناوب في العلم.

وفيه: سؤال العالم عن بعض أمور أهله، إذا كان في ذلك سنة تنقل، ومسألة تحفظ، وإن كان فيه غضاضة، وعما لا غضاضة فيه، وإن كان من سره.

وفيه: توقير للعالم عما يخشىٰ أن يجشمه، والمطل بذلك إذا لم يخش فواته، فإذا خشي ذلك جاز للطالب أن يفتش عما فيه غضاضة، وما لا غضاضة فيه.

وفيه: إجابة العالم في ابنته وفي ٱمرأته مما سلف لها من خطأ، وما ضلت فيه من سنة.

وفيه: سؤال العالم في الخلوات وفي موضع التبرز، لاسيما إذا كان في شيء من أمر نسائه وأسراره، فلا يجب أن يسأل عن ذلك في جماعة الناس، ويترقب المواضع الخالية.

فصل:

وفيه -كما قال الطبري[1]-: الدلالة الواضحة علىٰ أن الذي هو أصلح للمرء وأحسن به الصبر علىٰ أذىٰ أهله، والإغضاء عنهم، والصفح عما ناله منهم من مكروه في ذات نفسه دون ما كان في ذات الله، وذلك الذي ذكره عمر عن رسول الله ﷺ من صبره علىٰ ما يكون إليه منهن من الشدة علىٰ رسول الله ﷺ، وأذاهن وهجرهن له، ولم يذكر عن رسول الله ﷺ أنه عاقبهن علىٰ ذلك، بل ذكر أن عمر هو الذي وعظهن عليه دون رسول الله ﷺ، وبنحو الذي ذكر عن عمر من خلق رسول الله ﷺ تتابعت الأخبار عنه، وإلىٰ مثله ندب أمته عليه السلام، وقد قال فيما روته عائشة رضي الله عنها عنه ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله،**

---

(١) «تهذيب الآثار» مسند عمر بن الخطاب ١/ ٤٠٧ وما بعدها.

وأنا خيركم لأهلي»[(١)]. وخطب -فيما رواه عبد الله بن زمعة- فذكر النساء فقال: «علام يعمد أحدكم فيجلد (امرأته)[(٢)] جلد العبد، ولعله يضاجعها من يومه»[(٣)] ويأتي هذا قريبًا في البخاري[(٤)].

---

(١) رواه الترمذي (٣٨٩٥) كتاب: المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ، والدارمي ٣/ ١٤٥١(٢٣٠٦) كتاب: النكاح، باب: في حسن معاشرة النساء -دون شطره الأخير- والطبري في «تهذيب الآثار» ١/ ٤٠٨ (٦٧٩) مسند عمر بن الخطاب، وابن حبان ٩/ ٤٨٤ (٤١٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١٣٨، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٤٦٨، وفي «الشعب» ٦/ ٤١٥ (٨٧١٨)، ٧/ ٤٦٦ (١١٠١٤) وعند بعضهم زيادة، كلهم من طريق محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.
ورواه البزار كما في «الكشف» (١٤٨١)، والطبري في «تهذيب الآثار» ١/ ٤٠٨ (٦٧٨) مسند عمر بن الخطاب. كلاهما من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.
ورواه الطبراني في «الأوسط» ٦/ ١٨٧ (٦١٤٥) من طريق روح بن القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري، ما أقل من رواه عن الثوري، وروي هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا. اهـ.
والحديث أورده الألباني في «الصحيحة» (٢٨٥) من طريق سفيان الثوري ثم قال: إسناده صحيح على شرط الشيخين. اهـ. ثم ذكر له شاهدين من حديث ابن عباس وابن عمرو.

(٢) في الأصول: أمته، والمثبت من مصادر تخريج الحديث.

(٣) سلف برقم (٤٩٤٢) كتاب: التفسير، سورة الشمس، وكذا رواه مسلم (٢٨٥٥) كتاب الجنة، باب: النار يدخلها الجبارون، وأحمد في «المسند» ٤/ ١٧، واللفظ له.

(٤) سيأتي قريبًا برقم (٥٢٠٤) كتاب: النكاح، باب: ما يكره من ضرب النساء، كما سيأتي أيضًا برقم (٦٠٤٢) كتاب: الأدب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما (مرفوعًا)[(١)]: «**علق سوطك حيث يراه الخادم**»[(٢)] وحديث أبي ذر: «**أخف أهلك في الله ولا ترفع عنهم عصاك**»[(٣)]. فقيل: أسانيدهما واهية، وأفضل ما تخلق به الرجل في أهله الصفح عنهم، علىٰ ما صح به الخبر عن رسول الله ﷺ،

(١) من (غ).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٩)، والبزار كما في «الكشف» (٢٠٧٧)، والطبري في «تهذيب الآثار» ١/ ٤١١ (٦٨٣) مسند عمر، والطبراني ١٠/ ٢٨٤-٢٨٥ (١٠٦٦٩-١٠٦٧٢)، وفي «الأوسط» ٤/ ٣٤١ (٤٣٨٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/ ٢٠٣، كلهم من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه ابن عباس مرفوعًا -وجاء عند بعضهم: «حيث يراه أهل البيت»- والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٠٦ وقال: وإسناد الطبراني حسن. اهـ.
كما حسنه العجلوني في «كشف الخفاء» (١٧٤٢)، والحديث أورده أيضًا الألباني في «الصحيحة» (١٤٤٧) وقال: الحديث حسن إن شاء الله. اهـ.
وفي الباب عن ابن عمر، وجابر، يراجع «المقاصد الحسنة» (٧٠١).

(٣) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» ١/ ٤١٢ (٦٨٥) مسند عمر، والطبراني في «الدعاء» ٣/ ١٥٤٤-١٥٤٥ (١٦٤٩) كلاهما من طريق النضر بن معبد عن محمد ابن واسع، عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر مرفوعًا، بزيادة فيه.
قلت: وعبد الله بن الصامت ومحمد بن واسع كلاهما ثقة. «التقريب» (٣٣٩١، ٦٣٦٨) وأما عن النضر بن معبد فقال أبو حاتم: لين الحديث يكتب حديثه. وقال يحيىٰ: ليس بشيء.
وقال النسائي: ليس بثقة. «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٧٤ (٢١٧٨)، و«لسان الميزان» ٧/ ٢٠٥ (٨٨٩٢) لٰكن قد تابع النضر سلامُ أبو المنذر، وهٰذِه المتابعة رواها الطبراني في «الدعاء» ٣/ ١٥٤٣ (١٦٤٨).
هٰذا وقد ورد الحديث في «الإرواء» (٢٠٢٦) من رواية معاذ مرفوعًا، واستشهد له الألباني بحديثين من رواية أبي الدرداء وأم أيمن، ثم قال في الخاتمة: وجملة القول أن الحديث بهٰذِه الطرق والشواهد صحيح بلا ريب. اهـ.
وفي الباب أيضًا عن عبادة بن الصامت.

وقيل: بل صحيحة؛ ومعنىٰ ذلك أن يضرب الرجل ٱمرأته إذا رأىٰ منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، واعتلوا بأن جماعة من الصحابة كانوا يفعلون ذلك.

روي عن جرير، عن مغيرة، عن أم موسىٰ قالت: كانت ابنة علي بن أبي طالب تحت عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب فربما ضربها، فتجيء إلى الحسن بن علي فتشتكي، وقد لزق (درع حرير)[١] بجسدها من الضرب فيقسم عليها لَترجعن إلىٰ بيت زوجها.

وروىٰ أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء قالت: كنت رابعة أربع نسوة تحت الزبير، وكان إذا عتب علىٰ إحدانا أخذ عودًا من المشجب، فضربها به حتىٰ يكسر عليها.

وروىٰ شعبة عن عمارة قال: دخلت علىٰ أبي مجلز فذكر بينه وبين ٱمرأته كلام، فرفع العصا فشجها قدر نصف أنملة أصبعه.

وكان محمد بن عجلان يحدث بقوله ﷺ: «**لا ترفع عصاك عن أهلك**». فكان يشتري سوطًا فيعلقه في قُبَّته؛ لتنظر إليه ٱمرأته وأهله.

وقال آخرون: بل ذلك أمرٌ منه بالأدب والوعظ، وأن لا يخلو من تفقدهم بما يكون لهن (مانعًا)[٢] من الفساد عليهم، والخلاف لأميرهم، ومنه قول العرب: شق فلان عصا المسلمين: إذا خالف ألفتهم، وفرق جماعتهم. ومن ذلك قيل للرجل إذا قام بالمكان واستقر به واجتمع إليه أمره: قد ألقىٰ فلان عصاه، وضرب فيه أرواقه. فأما ضربها لغير (الهجر)[٣] في المضجع فغير جائز له، بل هو محرم عليه، قالوا: وقد

(١) كذا في الأصول، وفي «تهذيب الآثار»: درع من حديد.
(٢) في الأصول: نافعًا، والمثبت هو الصواب كما في «تهذيب الآثار».
(٣) في الأصل: الهرب، والمثبت هو الصواب.

حرم الله أذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما ٱكتسبوا؛ فكذلك ضربهن بغير ما ٱكتسبن حرام.

قال: والصواب أنه غير جائز لأحد ضرب أحد ولا أذاه إلا بالحق؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ [الأحزاب:٥٨]. سواء كان المضروب ٱمرأة أو مملوكًا أو صغيرًا؛ لأن الله تعالىٰ قد أباح لهٰؤلاء ضرب من ذكر بالمعروف علىٰ ما فيه صلاحهم.

وأما حديث: «**لا ترفع عصاك عن أهلك**»(١) فمحمول على الترهيب في ذات الله؛ لئلا يركبوا ما لا ينبغي، فتبقىٰ سبة، إذ كان ﷺ قيمًا علىٰ أهله وراعيًا عليهم، كما جعل الأمير راعيًا علىٰ رعيته، وعلى الراعي رعاية رعيته بما يصلحهم دِينًا ودُنيا، يوضحه قوله لفاطمة بنت قيس: «**أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه**»(٢). أعلمها شدته علىٰ أهله، فلو كان ما ذكروه لم يكن لتزهيده فيه بما ذكر معنىٰ، إذ الوعظ لا يوجب لصاحبه ذمًّا وقدحًا(٣). وقد جاء: «**أما أبو جهم فضراب للنساء**»(٤).

فصل:

وفيه: أن لذي السلطان وغيره ٱتخاذ الحجبة؛ ليحول بينه وبين من أراده، ومن الوصول إليه إلا بإذنه لهم؛ لقول عمر رضي الله عنه (ورسول الله ﷺ في مشربة له، وعلىٰ بابها غلام أسود).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها.

(٣) هنا ٱنتهىٰ كلام الطبري رحمه الله. ٱنظر «تهذيب الآثار» مسند عمر ١/ ٤٠٧-٤٢٥ بتصرف.

(٤) رواه مسلم (١٤٨٠/ ٤٧).

وفيه: بيان أن ما روي عن رسول الله ﷺ: لم يكن له بواب[(١)]. أن معناه: لم يكن له بواب في الأوقات التي يظهر فيها لحاجات الناس ويبرز لهم فيها، فأما في الأوقات التي يخلو بنفسه فيها فيما لابد له منه، فإنه قد كان يتخذ فيها أحيانًا بوابًا وحاجبًا، ليُعْلِمَ مَنْ قَصَدَه أنه خالٍ بما لابد له منه من قضاء حاجة، وتلك هي الحال التي وصف عمر أنه وجد علىٰ باب مشربته بوابًا. وتأتي زيادة في هٰذا المعنىٰ في: الأحكام، في باب: ما ذكر أنه ﷺ لم يكن له بواب[(٢)].

قال المهلب: وفيه: أن للإمام والعالم أن يحتجب في بعض الأوقات عن بطانته، وخاصة عندما يطرقه، ويحدث عليه من المشقة مع أهله وغيرهم، حتىٰ يذهب ما بنفسه من ذلك؛ ليلقى الناس بعد ذلك وهو منبسط إليهم غير مشتكٍ لما عرض له.

فصل:

في سكوته ﷺ عن الإذن لعمر في تلك الحال الرفق بالأصهار، والحياء منهم عندما يقع للرجل مع أهله؛ لأنه ﷺ لو أمر غلامه برد عمر وصرفه، لم يجز لعمر أن ينصرف مرة بعد أخرىٰ حتىٰ أذن له ﷺ فدخل عليه، فدل ذلك أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل في بعض الأحايين.

فصل:

وفيه: الإبانة -كما قال الطبري- (عن أن كل)[(٣)] لذة وشهوة قضاها

---

(١) سلف برقم (١٢٨٣) كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور، من حديث أنس، ورواه أيضًا مسلم (٩٢٦) كتاب: الجنائز، باب: في الصبر على المصيبة.

(٢) سيأتي برقم (٧١٥٤) من حديث أنس أيضًا.

(٣) في الأصول: عن أكل، والمثبت هو الصواب.

المرء في الدنيا فيما له مندوحة عنها، فهو ٱستعجال من نعيم الآخرة الذي لو لم يستعجله في الدنيا كان مدخورًا له في الآخرة؛ وذلك لقوله ﷺ: «أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الدنيا». فأخبر أن ما أوتيه فارس والروم من نعيم الدنيا تعجيل من الله لهم نظير ما ٱدخر لأهل عبادته عنده، فكره ﷺ لأمته أن تؤتىٰ مثل ما أوتي فارس والروم علي سبيل التلذذ والتنعم.

فأما علىٰ صرفه في وجوهه وتفريقه في سبله التي أمر الله بوضعه فيها؛ فلاشك في فضل ذلك وشرف منزلته، إذ هو من باب منازل الٱمتحان والصبر على المحن، مع أن الشكر على النعم أفضل من الصبر على الضراء وحدها[1].

فصل:

معنىٰ: (فَتَبَرَّزَ): خرج إلى البراز، وهو ما برز عن البيوت والدور وبعد.

ومعنىٰ: (سكبت): صببت، يقال: سكبت أسكب سكبًا، وهو ماء مسكوب: إذا سال.

وقوله: (وَهُمْ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ)، العوالي: جمع عالية، وهو ما ٱرتفع من نجد إلىٰ تهامة. والسوافل: ما سفل من ذلك. ومعنىٰ (تراجعني): ترادني، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق: ٨]. قيل: عنىٰ به: رد الماء في الصلب، وقيل: عنىٰ به: رد الإنسان بعد الكبر إلى الصغر، وقيل: عنىٰ به رد الإنسان بعد مماته كهيئته قبل مماته. وقد أسلفنا هناك أن المراد بالجارة الضرة، وهو كلام العرب،

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣١٣-٣١٤.

ومنه قول حَمَلَ بن مالك: كنت بين جارتين[١]، في معنىٰ ضرتين. قال ابن سيرين: وكانوا يكرهون أن يقولوا: ضرة. ويقولون: إنها لا تذهب من رزقها بشيء، ويقولون: جارة. والعرب تسمي صاحب الرجل وخليطه جاره، والصاحبة والخليطة [جارة][٢]، وتسمىٰ زوجة الرجل جارة؛ لاصطحابهما ومخالطة كل واحد منهما صاحبه، وقد سلف في حديث: «الجار أحق بسقبه»[٣].

فصل:

وفيه: الإلحاح في الاستئذان، وأن يستأذن ثلاثًا، وإن علم أنه سمعه، وقال مالك: إن علم أنه لم يسمعه فلا بأس أن يزيد على الثلاثة[٤]، وقيل: لا يجوز ذلك لعموم النهي عن ذلك.

---

(١) رواه البيهقي ٨/ ١١٤.

(٢) زيادة يقتضيها السياق من «شرح ابن بطال» ٧/ ٣١٥.

(٣) سلف برقم (٢٢٥٨).

(٤) انظر: «المعونة» ٢/ ٥٧٨.

المجلد الرابع والعشرون

كتاب فضائل القرآن

١- باب كَيْفَ نُزُولُ الوَحْيِ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ ٩

٢- باب نَزَلَ القُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ ١٦

٣- باب جَمْعِ القُرْآنِ ٢٠

٤- باب ذِكْر كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٦

٥- باب أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ٢٨

٦- باب تَأْلِيفِ القُرْآنِ ٤٠

٧- باب كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ القُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٤٦

٨- باب القُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٨

٩- باب فَضْلِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ ٦٤

١٠- باب فَضْل البَقَرَةِ ٦٨

١١- باب فَضْل الكَهْفِ ٧٤

١٢- باب فَضْل سُورَةِ الفَتْحِ ٧٨

١٣- باب فَضْل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] ٨٠

١٤- باب فَضْلِ المُعَوِّذَاتِ ٩٠

١٥- باب نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ ٩٢

١٦- باب مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ ٩٦

١٨- باب الوَصَاةِ بِكِتَابِ اللهِ ﷻ. ٩٧

١٧- باب فَضْلِ القُرْآنِ عَلَىٰ سَائِرِ الكَلَامِ ٩٨

١٩- باب مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ ١٠٥

٢٠- باب ٱغْتِبَاطِ صَاحِبِ القُرْآنِ ١١٩
٢١- باب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ١٢٢
٢٢- باب القِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ القَلْبِ ١٣١
٢٣- باب ٱسْتِذْكَارِ القُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ ١٣٥
٢٤- باب القِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ ١٤١
٢٥- باب تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ القُرْآنَ ١٤٢
٢٦- باب نِسْيَانِ القُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ ١٤٤
٢٧- باب مَنْ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ البَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا ١٤٨
٢٨- باب التَّرْتِيلِ فِي القِرَاءَةِ ١٥٠
٢٩- باب مَدِّ القِرَاءَةِ ١٥٤
٣٠- باب: التَّرْجِيع ١٥٦
٣١- باب حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَآنِ ١٥٧
٣٢- باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ القُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ ١٥٩
٣٣- باب قَوْلِ الْمُقْرِئِ لِلْقَارِئِ حَسْبُكَ ١٦٠
٣٤- باب فِي كَمْ يُقْرَأُ القُرْآنُ؟ ١٦٢
٣٥- باب البُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ ١٦٨
٣٦- باب مَنْ راءىٰ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ أَوْ فَخَرَ بِهِ ١٧٢
٣٧- باب ٱقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ٱئْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ ١٧٥

كتاب النكاح

١- باب التَّرْغِيبُ فِي النِّكَاحِ ١٨٢
٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ١٨٦

٣- باب مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ البَاءَةَ فَلْيَصُمْ ١٨٧
٤- باب كَثْرَةِ النِّسَاءِ ١٨٩
٥- باب مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ ٱمْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوىٰ ١٩٢
٦- باب تَزْوِيجِ المُعْسِرِ الذِي [مَعَهُ] القُرْآنُ وَالإِسْلَامُ ١٩٣
٧- باب قَوْلِ الرَّجُلِ لأَخِيهِ: ٱنْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَي شِئْتَ ١٩٦
٨- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ. ١٩٨
٩- باب نِكَاحِ الأَبْكَارِ ٢٠٧
١٠- باب نكاح الثَّيِّبَاتِ ٢١٢
١١- باب تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الكِبَارِ ٢١٦
١٢- باب إِلَىٰ مَنْ يَنْكِحُ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ ٢٢٠
١٣- باب ٱتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ٢٢٢
١٤- باب تَزْوِيجِ المُعْسِرِ لِقَوْلِهِ: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ ٢٣٥
١٥- باب الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ ٢٤٣
١٦- باب الأَكْفَاءِ فِي المَالِ، ونكاح المُقِلِّ المُثْرِيَةَ ٢٦١
١٧- باب مَا يُتَّقَىٰ مِنْ شُؤْمِ المَرْأَةِ ٢٦٦
١٨- باب الحُرَّةِ تَحْتَ العَبْدِ ٢٧٣
١٩- باب لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ ٢٧٥
٢٠- باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ٢٧٩
٢١- باب مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ ٢٩٥
٢٢- باب لَبَنِ الفَحْلِ ٢٩٩
٢٣- باب شَهَادَةِ المُرْضِعَةِ ٣٠١
٢٤- باب مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ ٣٠٣

٢٥ - باب ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ ٣١٩
٢٦ - باب ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ ٣٢٥
٢٧ - باب لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا ٣٢٦
٢٨ - باب الشِّغَارِ ٣٣٥
٢٩ - باب هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لأَحَدٍ ٣٤٦
٣٠ - باب نِكَاحِ المُحْرِمِ ٣٥٠
٣١ - باب نَهْيِ النبي ﷺ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ أَخِيرًا ٣٥١
٣٢ - باب عَرْضِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ ٣٦٩
٣٣ - باب عَرْضِ الرجل ابنتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِ الخَيْرِ ٣٧٢
٣٤ - باب قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ﴾ ٣٧٨
٣٥- باب النَّظَرِ إِلَى المَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ ٣٨٦
٣٦- باب مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ ٣٩٣
٣٧- باب إِذَا كَانَ الوَلِيُّ هُوَ الخَاطِبَ ٤٠٦
٣٨- باب إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ ٤٠٨
٣٩- باب تَزْوِيجِ الأَبِ ابنتَهُ مِنَ الإِمَامِ ٤١٢
٤٠- باب السُّلْطَانُ وَلِيٌّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ ٤١٤
٤١- باب لَا يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا ٤١٧
٤٢- باب إِذَا زَوَّجَ ابنتَهُ وَهْيَ كَارِهَةٌ، فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ ٤٢٥
٤٣- باب تَزْوِيجِ اليَتِيمَةِ ٤٣٤
٤٤- باب إِذَا قَالَ الخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلَانَة. ٤٣٦
٤٥- باب لَا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ ٤٣٧
٤٦- باب تَفْسِيرِ تَرْكِ الخِطْبَةِ ٤٤٢

٤٧- باب الخُطْبَةِ ٤٤٤
٤٨- باب ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ ٤٥١
٤٩- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ ٤٥٧
٥٠- باب التَّزْوِيجِ عَلَى القُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ ٤٧٢
٥١- باب المَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ ٤٧٣
٥٢- باب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ ٤٧٦
٥٣- باب الشُّرُوطِ التِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ ٤٨٢
٥٤- باب الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ ٤٨٤
٥٥- باب ٤٨٥
٥٦- باب كَيْفَ يُدْعَىٰ لِلْمُتَزَوِّجِ ٤٨٨
٥٧- باب الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينَ العَرُوسَ، وَلِلْعَرُوسِ ٤٩١
٥٨- باب مَنْ أَحَبَّ البِنَاءَ قَبْلَ الغَزْوِ ٤٩٣
٥٩- باب مَنْ بَنَىٰ بِامْرَأَةٍ وَهْيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ٤٩٤
٦٠- باب البِنَاءِ فِي السَّفَرِ ٤٩٥
٦١- باب البِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ ٤٩٦
٦٢- باب الأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ ٤٩٧
٦٣- باب النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِينَ المَرْأَةَ إِلَىٰ زَوْجِهَا ٤٩٩
٦٤- باب الهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ ٥٠٠
٦٥- باب ٱسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعَرُوسِ وَغَيْرِهَا ٥٠٤
٦٦- باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ ٥٠٥
٦٧- باب الوَلِيمَةُ حَقٌّ ٥٠٦
٦٨ - باب الوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ ٥١٤

٦٩ - باب مَنْ أَوْلَمَ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ ٥١٦
٧٠ - باب مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ ٥١٧
٧١ - باب حَقِّ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَالْوَلِيمَةِ ٥٢١
٧٢ - باب مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ ٥٣١
٧٣ - باب مَنْ دُعِيَ إِلَىٰ كُرَاعٍ ٥٣٦
٧٤ - باب إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي العُرْسِ وَغَيْرِهَا ٥٣٧
٧٥ - باب ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى العُرْسِ ٥٣٨
٧٦ - باب هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَىٰ مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟ ٥٣٩
٧٧ - باب قِيَامِ المَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي العُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ ٥٤٤
٧٨- باب النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الذِي لَا يُسْكِرُ فِي العُرْسِ ٥٤٧
٧٩- باب المُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ. وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ» ٥٤٨
٨٠ - باب الوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ ٥٥٤
٨١- باب قول الله ﷻ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ ٥٥٦
٨٢- باب حُسْنِ المُعَاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ ٥٥٨
٨٣- باب مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابنتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا ٦١٠

تقسيم مجلدات الكتاب على كتب البخاري

المجلد الأول: مقدمة التحقيق

المجلد الثاني

١-كتاب بدء الوحي (١-٧)

٢- كتاب الإيمان (٨-٥٨)

المجلد الثالث

باقي كتاب الإيمان

٣- كِتَابُ الْعِلمِ (٥٩-١٣٤)

المجلد الرابع

٤- كِتَابُ الْوُضُوءِ (١٣٥-٢٤٧)

٥- كِتَابِ الغُسْلِ (٢٤٨-٢٩٣)

المجلد الخامس

٦- كتاب الحيض (٢٩٤- ٣٣٣)

٧- كِتَاب التَّيَمُّمِ (٣٣٤-٣٤٨)

٨-كِتَابُ الصَّلاَةِ (٣٤٩-٥٢٠)

المجلد السادس

٨- باقي كتاب الصَّلاة

- أبواب سُتْرة المصلي

٩- ك مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ (٥٢١-٦٠٢)

١٠- كِتَابُ الأَذَانِ (٦٠٣-٨٧٥)

المجلد السابع

باقي كِتاب الأذان

١١-كتاب الجمعة (٨٧٦-٩٤٠)

المجلد الثامن

١٢- ك صَلاَةِ الْخَوْفِ (٩٤٢-٩٤٧)

١٣- كتاب العيدين (٩٤٨-٩٨٩)

١٤- ك الوتر (٩٩٠-١٠٠٤)

١٥- الاستسقاء (١٠٠٥-١٠٣٩)

١٦- الكسوف (١٠٤٠-١٠٦٦)

١٧- سجود القرآن (١٠٦٧-١٠٧٩)

١٨- تقصير الصلاة (١٠٨٠-١١١٩)

المجلد التاسع

١٩- التهجد (١١٢٠-١١٨٧)

٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلاةِ في مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١١٨٨-١١٩٧)

٢١- كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ (١١٩٨-١٢٢٣)

٢٢ - كِتَابُ السَّهْو (١٢٢٤-١٢٣٦)

٢٣- كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١٢٣٧-١٣٩٤)

المجلد العاشر

باقي كِتَاب الْجَنَائِز

٢٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ (١٣٩٥-١٥١٢)

المجلد الحادى عشر

٢٥- كِتَابُ الْحَجِّ (١٥١٣-١٧٧٢)

المجلد الثاني عشر

باقي كتاب الحج

٢٦- ك الْعُمرَةِ (١٧٧٣-١٨٠٥)

٢٧- ك الْمُحْصَر (١٨٠٦-١٨٢٠)

٢٨- ك جزاء الصيد (١٨٢١-١٨٦٦)

٢٩- فَضَائِل الْمَدْينَةِ (١٨٦٧-١٨٩٠)

المجلد الثالث عشر

٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ (١٨٩١-٢٠٠٧)

٣١- صَلاَةِ التَّرَاويح (٢٠٠٨-٢٠١٣)

٣٢- كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدرِ (٢٠١٤-٢٠٢٤)

٣٢- ك الاِعْتِكَافِ (٢٠٢٥-٢٠٤٦)

المجلد الرابع عشر

٣٤- كتاب البيوع (٢٠٤٧-٢٢٣٨)

٣٥- كِتَابُ السَّلَمِ (٢٢٣٩-٢٢٥٦)

المجلد الخامس عشر

٣٦- كِتَاب الشُّفْعَةِ (٢٢٥٧-٢٢٥٩)

٣٧- ك الإِجَارَةِ (٢٢٦٠-٢٢٨٦)

٣٨- ك الْحَوَالاتِ (٢٢٨٧-٢٢٨٩)

٣٩- كتاب الكفالة (٢٢٩٠-٢٢٩٨)

٤٠- كِتَاب الْوَكَالَةِ (٢٢٩٩-٢٣١٩)

٤١- الحَرْثِ والمُزَارَعَةِ (٢٣٢٠-٢٣٥٠)

٤٢- كِتَابُ المُسَاقَاة (٢٣٥١-٢٣٨٢)

٤٣- كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ والْحَجْرِ والتَّفْلِيسِ (٢٣٨٥-٢٤٠٩)

٤٤- ك الخصومات (٢٤١٠-٢٤٢٥)

٤٥- ك في اللقطة (٢٤٢٦-٢٤٣٩)

٤٦- كِتَابُ المظَالِم. (٢٤٤٠-٢٤٨٢)

المجلد السادس عشر

باقي كتاب المظالم

٤٧- كتاب الشركة (٢٤٨٣-٢٥٠٧)

٤٨- كتاب الرهن (٢٥٠٨-٢٥١٦)

٤٩- كتاب العتق (٢٥١٧-٢٥٥٩)

٥٠- كتاب المكاتب (٢٥٦٠-٢٥٦٥)

٥١- كتاب الهبة (٢٥٦٦-٢٦٣٦)

٥٢- ك الشهادات (٢٦٣٧-٢٦٨٩)

المجلد السابع عشر

٥٣- كتاب الصلح (٢٦٩٠-٢٧١٠)

٥٤- ك الشروط (٢٧١١-٢٧٣٧)

٥٥- كتاب الوصايا (٢٧٣٨-٢٧٨١)

٥٦- كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ (٢٧٨٢-٢٨٥٧)

المجلد الثامن عشر

باقي الجهاد

٥٧- ك فَرْضِ الْخُمُسِ (٣٠٩١-٣١٥٥)

٥٨- كِتَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ (٣١٥٦-٣١٨٩)

المجلد التاسع عشر

٥٩- بدء الخلق (٣١٩٠-٣٣٢٥)

٦٠- كِتَابُ الأَنْبياء (٣٣٢٦-٣٤٨٨)

المجلد العشرون

٦١- ك المَنَاقِبِ (٣٤٨٩-٣٦٤٨)

٦٢ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٦٤٩-٣٧٧٥)

٦٣- مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ (٣٧٧٦- ٣٩٤٨)

المجلد الحادي والعشرون

٦٤- كِتَابُ المَغَازِي (٣٩٤٩-٤٤٧٣)

المجلد الثاني والعشرون

٦٥ - كتاب التفسير (٤٤٧٤-٤٩٧٧)

المجلد الثالث والعشرون

باقي كتاب التفسير

المجلد الرابع والعشرون

٦٦ - كتاب فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٤٩٧٨-٥٠٦٢)

٦٧- كِتَابُ النِّكَاحِ (٥٠٦٤-٥٢٥٠)

المجلد الخامس والعشرون

باقي كتاب النِّكاح

٦٨- كِتَابُ الطَّلَاقِ (٥٢٥١-٥٣٤٩)

المجلد السادس والعشرون

٦٩- كِتَابُ النَّفَقَاتِ

٧٠- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ (٥٣٧٣-٥٤٦٦)

٧١- ك الْعَقِيقَةِ (٥٤٦٧- ٥٤٧٤)

٧٢- الذَّبَائح والصَّيْد (٥٤٧٥-٥٥٤٤)

٧٣- ك الأَضَاحِيِّ (٥٥٤٥- ٥٥٧٤)

المجلد السابع والعشرون

٧٤- كِتَابُ الأَشْرِبَةِ (٥٥٧٥-٥٦٣٩)

٧٥- كِتَابُ المرض (٥٦٤٠-٥٦٧٧)

٧٦- كِتَابُ الطِّبِّ (٥٦٧٨-٥٧٨٢)

٧٧- كِتَابُ اللِّبَاسِ (٥٧٨٣-٥٩٦٩)

المجلد الثامن والعشرون

باقي كتاب اللباس

٧٨ -كِتَابُ الأَدَبِ (٥٩٧٠- ٦٢٢٦)

المجلد التاسع والعشرون

٧٩- ك الاستئذان (٦٢٢٧- ٦٣٠٣)

٨٠- ك الدَّعَوَاتِ (٦٣٠٤-٦٤١١)

٨١- كِتَابُ الرِّقَاقِ (٦٤١٢-٦٥٩٣)

المجلد الثلاثون

باقي كتاب الرقاق

٨٢- كِتَابُ القَدَرِ (٦٥٩٤- ٦٦٢٠)

٨٣- كتاب الأَيمَانِ والنُّذُورِ (٦٦٢١- ٦٧٠٧)

٨٤- ك كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ (٦٧٠٨- ٦٧٢٢)

٨٥- ك الفَرَائِضِ (٦٧٢٣- ٦٧٧١)

المجلد الحادي والثلاثون

٨٦- كِتَابُ الحُدُودِ (٦٧٧٢-٦٨٦٠)

٨٧- كتاب الدِّيَاتِ (٦٨٦١- ٦٩٧١)

٨٨- كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ (٦٩١٨- ٦٩٣٩)

المجلد الثاني والثلاثون

٨٩- كِتَابُ الإِكْرَاهِ (٦٩٤٠- ٦٩٥٢)

٩٠-ك الْحِيَلِ (٦٩٥٣- ٦٩٨١)

٩١- ك التَّعْبِيرِ (٦٩٨٢- ٧٠٤٧)

٩٢- كِتَابُ الفِتَنِ (٧٠٤٨- ٧١٣٦)

٩٣- كتاب الأحكام (٧١٣٧-٧٢٢٥)

٩٤ - ك التَّمَنِّي (٧٢٢٦- ٧٢٤٥)

٩٥- كتاب أَخْبَارِ الآحَادِ (٧٢٤٦- ٧٢٦٧)

المجلد الثالث والثلاثون

٩٦- كِتَابُ الاعْتِصَامِ بالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (٧٢٦٨-٧٣٧٠)

٩٧- كِتَابُ التَّوحِيدِ (٧٣٧١- ٧٥٦٣)

المجلدات (٣٤، ٣٥، ٣٦)

الفهارس

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ ابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

المجلد الخامس والعشرون

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

خالد الرباط — جمعة فتحي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

التوضيح

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة

دار النوادر لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب

سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

فريق العمل في تحقيق وإخراج

كِتَابُ التوضيح

في

دار الفلاح

الفيُّوم

بإشراف

خالد محمود الربّاط — جمعة فتحي عبد الحليم

التّحقيق والمقابلة والتّعليق

وائل إمام عبد الفتّاح — أحمد فوزي إبراهيم

حِسام كمال توفيق — خالد مصطفى توفيق

عصام حمدي محمّد — عبد الله أحمد فؤاد

ربيع محمد عوض الله — أحمد روبي عبد العظيم

أحمد عويس جنيد — هاني رمضان هاشم

محمّد زكريّا يوسف - سامح محمّد عيد - سعيد عزّت عيد

عادل أحمد محمود — طه مصطفى أمين — عماد مصطفى أمين

محمّد عبد الفتّاح علي — محمّد أحمد عبد التوّاب — مصطفى عبد الحميد الإصلاحي

باقي
كتاب الرضاع

٨٤ - باب صَوْمِ المَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

٥١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«لَا تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»**. [انظر: ٢٠٦٦- مسلم: ١٠٢٦- فتح ٩/٢٩٣].

ذكر فيه حديث معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»**.

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، وفي لفظ: **«لا يحل»** مكان: **«لا تصوم»** ويأتي[١]، ولأبي داود: **«لا تصومن ٱمرأة يومًا سوىٰ شهر رمضان، وزوجها شاهد إلا بإذنه»** وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، واللفظ له[٢]، وهو طبق ما ترجم له، ولابن الجوزي في «حدائقه» من حديث ليث، عن عطاء، عن ابن عباس: سألت ٱمرأة النبي ﷺ ما حق الرجل على ٱمرأته؟ قال: **«لا تصوم يومًا تطوعًا إلا بإذنه»**[٣]. مع أن

---

(١) سيأتي برقم (٥١٩٥) باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه.

(٢) أبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢) وابن حبان ٨/ ٣٣٩ (٣٥٧٣)، ورواه أيضًا ابن ماجه (١٧٦١).

(٣) رواه أبو يعلىٰ كما في «إتحاف الخيرة» ٤/ ٧٧ (٣١٩٨)، و«المطالب العالية» ٨/ ٣٣٢ (١٦٦٤) مطولًا من هٰذا الطريق. وليث هو ابن أبي سليم، قال الحافظ في «التقريب» (٥٦٨٥): صدوق ٱختلط جدًّا ولم يتميز حديثه فترك. اهـ.
وروا البيهقي ٧/ ٢٩٢-٢٩٣ من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعًا.
ورواه مسدد كما في «المطالب» ٨/ ٣٣٤ (١٦٦٥)، والبزار كما في «الكشف» (١٤٦٤)، وأبو يعلىٰ في «المسند» ٤/ ٣٤٠- ٣٤١ (٢٤٥٥).
قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٣٠٦-٣٠٧: فيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف وقد وثقه حصين بن نمير وبقية رجاله ثقات أهـ.
وضعفه البوصيري في «إتحاف الخيرة» ٤/ ٧٥ (٣١٩٦)، والألباني في «الضعيفة» بعد حديث (٣٥١٥).

حديث الباب يؤخذ منه أيضًا؛ فإن قوله: «وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ» (يُفهمه)[١] إذ لو كان فرضًا لصاماه، ولا يقال: يحتمل أن يكون زوجها مريضًا أو قدم من سفر؛ لبعده.

وقوله: («لَا تَصُومُ»). قال القرطبي: صوابه: لا تصم؛ لأنه مجزوم بالأمر، وكذا قال ابن التين؛ لأنه نهي، والنهي يجزم الفعل، فيلتقي ساكنان فتحذف الواو. قلت: وفي مسلم: «لا تصم المرأة» الحديث[٢]، وفي أبي داود: سبب هذا الحديث -من طريق أبي سعيد الخدري- جاءت ٱمرأة إلىٰ رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت.. الحديث، فقال: «لا تصوم ٱمرأة إلا بإذن زوجها»[٣]، وفي لفظ للزبير في «الفكاهة»: «لا تصوم تطوعًا إلا بإذنه».

قال البزار: هذا الحديث كلامه منكر، ونكرته أن الأعمش لم يقل: حدثنا أبو صالح. (فأحسب أنه)[٤] أخذه عن رجل غير ثقة، وأمسك عن ذكر الرجل، فصار الحديث ظاهر إسناده حسنًا، وكلامه منكر لما فيه، ورسول الله ﷺ يمدح هذا الرجل ويذكره بخير، وليس للحديث عندي أصل[٥].

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصول، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.
(٢) مسلم (١٠٢٦).
(٣) أبو داود (٢٤٥٩) وقال الحافظ في «الإصابة» ٢/ ١٩١ (٤٠٨٩): إسناده صحيح. اهـ. وكذا صححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٠٤) ونقل تصحيحه عن غير واحد، فلينظر.
(٤) في الأصول: أما خشيت. والمثبت ما يقتضيه السياق، ويطابق ما في مصادر التخريج.
(٥) قول البزار هذا، نقله العظيم آبادي عن المنذري عنه وقد رد العظيم آبادي ٱستنكار البزار؛ مستدلًا بمتابعات لأبي صالح والأعمش وجرير.
أنظر «عون المعبود» ٧/ ١٣١.

=

وفيما ذكره نظر، ولعل نكارته من قوله: إنها تصوم وأنا شاب. فلا (أصبر)[١]، فإنه قد سلف في قصة الإفك أنه لا يأتي النساء[٢] -أعني: صفوان بن المعطل- فإنه معارض[٣]. وأما قوله فيه: إنه لا يصلي صلاة الفجر حتىٰ تطلع الشمس. فلعل المراد قرب طلوعها، لأن صلاته ﷺ كانت بغلس، فصلاته بالنسبة إليه كالطلوع.

فصل:

قد ذكرنا رواية أبي داود وغيره أنها في التطوع، ولم يظفر به المهلب، وإنما قال: هو المراد بحديث البخاري عند العلماء كما ترجم له؛ لإجماعهم علىٰ أن الزوج ليس له أن يمنعها من أداء الفرائض اللازمة[٤].

= تنبيه: قال محققا «مختصر سنن أبي داود» أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي معقبين علىٰ هٰذا الحديث: ليس في النسخة الخطية عن المنذري كلام في هٰذا الحديث. ثم ساقا ما في «عون المعبود» من قول المنذري عن البزار ثم قالا: وكذا بهامش نسخة المنذري قول البزار فقط. أنظر «مختصر السنن» **٣/ ٣٣٧**.

(١) في الأصول: (يصبر). والمثبت هو الموافق لما في مصدر التخريج.

(٢) سلف برقم (**٤١٤١**) من حديث عائشة، وفيه أن صفوان قال: ما كشفت من كنف أنثىٰ قط.

(٣) ذكر ابن القيم في «تهذيبه» **٣/ ٣٣٦** المطبوع مع «مختصر المنذري» أن هناك من أعل حديث أبي سعيد المتقدم بتعارضه مع حديث عائشة في حادثة الإفك -كما صنع المصنف هنا- وتعقب ذلك القول ابن القيم قائلًا: وفي هٰذا نظر، فلعله تزوج بعد ذلك. اهـ.

ثم وجدت أن الحافظ ذكر في «الإصابة» **٢/ ١٩١** ترجمة صفوان، أن البخاري أعل حديث أبي سعيد بمثل هٰذا أيضًا، ثم أجاب الحافظ عنه بمثل جواب ابن القيم.

(٤) أنظر: «شرح ابن بطال» **٧/ ٣١٦**.

وقوله: («لَا تَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِ») محمول على الندب لا على الإلزام، وإنما هو من حسن المعاشرة، وخوف المخالفة التي هي سبب البغضة، ولها أن تفعل من غير الفرائض ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته بغير إذنه، وليس له أن يعطل عليها شيئًا من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه. قلت: ظاهره التحريم، ويؤيده رواية البخاري الآتية في باب لا تأذن في بيته. «**لا يحل**»[١].

ومراعاة حق الزوج واجبة، وله تحليلها من حج وعمرة مطوعين لم يأذن فيه، وفي الفرض قولان: أظهرهما كذلك.

قال[٢]: وفيه حجة لمالك ومن وافقه في أن من أفطر في صيام التطوع عامدًا عليه القضاء؛ لأنه لو كان للرجل أن يفسد عليها صومها بجماع ما ٱحتاجت إلىٰ إذنه، ولو كان مباحًا كان إذنه لا معنىٰ له. وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور، خلافًا للشافعي وأحمد وإسحاق، حيث قالوا: لا قضاء عليه[٣].

وفيه: أن حقوق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير.

واختلف العلماء في قضاء رمضان علىٰ قولين:

أحدهما: ليس لها ذلك بل يؤخر إلىٰ شعبان.

وثانيهما: لها، وحديث عائشة رضي الله عنها يدل له، معللة بالشغل برسول الله ﷺ[٤].

---

(١) سيأتي برقم (٥١٩٥).

(٢) أي: المهلب.

(٣) ٱنظر: «الاستذكار» ١٠/ ٢٠٢-٢٠٣.

(٤) رواه مسلم (١١٤٦).

٨٥- باب إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

٥١٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ**». [انظر: ٣٢٣٧- مسلم: ١٤٣٦- فتح ٩/٢٩٣].

٥١٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تَرْجِعَ**». [انظر: ٣٢٣٧- مسلم: ١٤٣٦- فتح ٩/٢٩٤].

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه السالف في بدء الخلق عن النبي ﷺ «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ**».

وحديثه أيضًا: «**إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تَرْجِعَ**». وأخرجه مسلم أيضًا.

الشرح:

في الأول ابن أبي عدي، وهو محمد بن أبي عدي، إبراهيم أبو عمرو.

وفيه: سليمان، وهو الأعمش عن أبي حازم وهو سلمان، ورواه في الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه زرارة بن أوفىٰ أبو حاجب العامري الحرشي قاضي البصرة، مات وهو ساجد سنة ست أو ثمان ومائة. وفي لفظ: «**ما من رجل يدعو ٱمرأته إلىٰ فراشه فتأبىٰ عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتىٰ يرضىٰ عنها**»[1]، وهو يوجب أن منع الحقوق

(١) رواه مسلم (١٤٣٦/ ١٢١).

كلها مالًا وبدنًا مما يوجب سخط الرب جل جلاله، إلا أن يتغمدها بعفوه، فالزوج إنما بذل العوض عن الاستمتاع، فإذا منعت فقد ظلمته، والظالم ملعون، قال تعالىٰ: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

وفيه: جواز لعن العاصي المسلم إذا كان علىٰ وجه الإرهاب له؛ لئلا يواقع الفعل، فإذا واقعه يدعا له بالتوبة والهداية.

وفيه: أن الملائكة تدعو علىٰ أهل المعاصي ما داموا في المعصية، وذلك يدل أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها.

فصل:

جاء نحو ما ذكره البخاري أحاديث:

منها: حديث جابر رفعه: «**ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة، ولا يرفع لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق حتىٰ يرجع إلىٰ مواليه، والمرأة الساخط عليها زوجها حتىٰ يرضىٰ، والسكران حتىٰ يصحو**». أخرجه ابن عدي[(١)]، وأخرجه الترمذي من حديث أنس: لعن رسول الله ﷺ ثلاثة: امرأة باتت وزوجها عليها ساخط.. الحديث[(٢)]، وإسناده ضعيف، وحديث أبي أمامة مرفوعًا: «**لا تجاوز صلاتهم آذانهم: امرأة باتت وزوجها عليها ساخط..**» الحديث. ثم قال حديث حسن غريب[(٣)].

ومنها: حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: لعن رسول الله ﷺ المسوفة والمعلة، أما المسوفة فهي

---

(١) «الكامل في الضعفاء» ٤/ ١٨٠.

(٢) الترمذي (٣٥٨)، وقال: حديث أنس لا يصح؛ لأنه قد روي هذا الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل. اهـ.

(٣) الترمذي (٣٦٠).

التي إذا أرادها زوجها قالت: سوف وسوف، والمعلة -وفي لفظ (المفسلة)[١]- هي التي إذا أرادها زوجها قالت: إني حائض، وليست بحائض[٢]. أخرجه ابن الجوزي في كتاب «النساء» من حديث يحيىٰ ابن العلاء، عن العلاء، به، والطبراني في كتاب «العشرة»[٣] ويحيىٰ هٰذا ضعيف، وأخرجه ابن عدي بلفظ: «**إذا أراد أحدكم ٱمرأته فلا تمنعه نفسها وإن كانت علىٰ رأس تنور أو ظهر قتب**»[٤].

ومنها: حديث أم سلمة رفعته: «**أيما ٱمرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة**». أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب[٥].

ومنها: حديث الزبير بن عدي، عن أنس يرفعه: «**إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وأطاعت زوجها، وحفظت فرجها دخلت الجنة**»[٦]. أخرجه ابن الجوزي له أيضًا، وله من حديث أيوب بن عتبة، ومحمد بن جابر -عند ابن عدي- عن قيس بن طلق، عن أبيه

---

(١) في الأصول: المعلة.

(٢) رواه أبو يعلىٰ (٦٤٦٧) من هٰذا الطريق بلفظ: لعن رسول الله ﷺ المسوفة والمفسلة. قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٩٦: فيه يحيىٰ بن العلاء وهو ضعيف متروك. اهـ. وكذا قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٣١٧٣).

(٣) في الأصول: العين. وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، وهو كتاب «عشرة النساء».

(٤) «الكامل في الضعفاء» ٣/ ١٣٩.

(٥) الترمذي (١١٦١) ورواه أيضًا ابن ماجه (١٨٥٤).

(٦) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٤٦٣، ١٤٧٣) وابن عدي ٤/ ١١٥، قال البزار: لا نعلمه عن أنس بهٰذا اللفظ مرفوعًا إلا عن الزبير، ولا عن الزبير إلا عن الثوري، ولا عنه إلا رواد، ورواد صالح الحديث ليس بالقوي، حدث عنه جماعة من أهل العلم اهـ.

وقال الهيثمي ٤/ ٣٠٥: فيه رواد بن الجراح، وثقه أحمد وجماعة، وضعفه جماعة، وقال ابن معين: وهم في هٰذا الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ.

يرفعه: «**لا تمنع المرأة زوجها حاجته (وإن كانت علىٰ ظهر قتب)**[(١)]».
وفي لفظٍ: «**وإن كانت علىٰ رأس تنور**»[(٢)].

وله من حديث محمد بن طلحة عن الحكم بن عمرو، عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي، عن تميم الداري مرفوعًا: «**حق الزوج علىٰ زوجته أن تطيع أمره، وأن تبر قسمه، ولا تهجر فراشه، وألا تخرج إلا بإذنه، وألا تدخل عليه ما يكره**»[(٣)].

ولابن أبي شيبة من حديث ليث، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما: جاءت ٱمرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على المرأة؟ قال: «**لا تمنعه نفسها وإن كانت علىٰ ظهر قتب**»[(٤)]. ورواه أيضًا ليث عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث جعفر بن ميسرة، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لعن المسوِّفات: الرجل يدعو ٱمرأته إلىٰ فراشه فتقول: سوف سوف حتىٰ تغلبه عيناه.

وفيه: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تبيت ليلة حتىٰ تعرض نفسها علىٰ زوجها**» قيل: وما عرضها نفسها؟ قال: «**إذا نزعت ثيابها وألزقت جلدها بجلده، فقد عرضت نفسها عليه**» فقال: هذان الحديثان باطلان[(٥)].

---

(١) مكررة في الأصول.

(٢) رواه ابن عدي من طريقي أيوب بن عتبة ٢/ ١٣، ومحمد بن جابر ٧/ ٣٣٢ كلاهما عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعًا به.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» ٢/ ٥٢ (١٢٥٨).

(٤) «المصنف» ٣/ ٥٥٢ (١٧١١٨).

(٥) «العلل» ١/ ٤٠٩.

ولابن أبي شيبة من حديث المنهال، عن عبد الله بن الحارث أنه قال: «**ثلاثة لا تجاوز صلاة أحدهم رأسه: إمام قوم هم له كارهون، وامرأة تعصي زوجها، وعبد آبق من سيده**». وقال عمرو بن الحارث المصطلقي: كان يقال: أشد الناس عذابًا اثنان: امرأة تعصي زوجها، وإمام قوم هم له كارهون[(١)].

وفي الباب من الأحاديث: منها عن ابن عمر مرفوعًا، أخرجه ابن أبي الدنيا[(٢)]، ومنها عن ابن مسعود، أخرجه أبو بكر جعفر الفريابي في كتاب «النكاح». ومنها عن أبي أيوب مرفوعًا، أخرجه القرطبي في «تذكرته» بلفظ: «**إن طالب العلم، والمرأة (المطيعة)[(٣)] لزوجها، والولد البار لوالديه، يدخلون الجنة بغير حساب**»[(٤)].

---

(١) «المصنف» ٣/ ٥٥٢ (١٧١٢٢، ١٧١٢٤).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» ٢/ ٧٤٩-٧٥٠.

(٣) في الأصول: المطاعة، والمثبت هو الصواب كما في «التذكرة».

(٤) «التذكرة» ص (٤٣٧).

٨٦- باب لَا تَأْذَنُ المَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لأَحَدٍ إِلَّا بإِذْنِهِ

٥١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدىٰ إِلَيْهِ شَطْرُهُ» وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ. [انظر: ٢٠٦٦- مسلم: ١٠٢٦- فتح ٩/ ٢٩٥].

ذكر فيه حديث شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدىٰ إِلَيْهِ شَطْرُهُ». ورواه أبو الزناد أيضًا، عن موسىٰ، عن أبيه، عن أبي هريرة في الصوم.

وأبوه هو أبو عثمان التُّبان، مولى المغيرة بن شعبة، آستشهد به البخاري، وروىٰ له في «الأدب»[(١)]، وأخرج له أصحاب السنن خلا ابن ماجه، واسمه سعيد، وقيل: عمران[(٢)]. وأخرجه النسائي من حديث يحيىٰ بن سعيد وابن مهدي عن الثوري ومن وجه آخر عن أبي الزناد[(٣)]. وقد سلف حكم صومها بغير إذنه في الباب الماضي.

وأما الإذن في بيته فلا تأذن فيه لرجل ولا لامرأة يكرهها زوجها؛ فإن ذلك يوجب سوء الظن، ويبعث على الغيرة التي هي سبب القطيعة،

---

(١) «الأدب المفرد» ص (٣٧٤).

(٢) آنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٧٠-٧٣.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ١٧٥ (٢٩٢٠-٢٩٢١).

ويشهد لهٰذا الحديث السالف: «**انْظُرْنَ مَن إخْوَانكن**»[١].

وإن كان الإذن للنساء أخف من الإذن للرجال، وقد سلف رواية مسلم: «**ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه**»[٢]. ولا يُعَارض هٰذا رواية: «**إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره، فلها نصف أجره**»[٣]. لأن الحديث ورد في المرأة إذا تصدقت من مال زوجها بغير إذنه بالمعروف، مما يعلم أنه يسمح به ولا يتشاح فيه، كما أسلفناه في الزكاة.

ومعنىٰ: «**يُؤَدىٰ إليه شطْره**» يعني: يتأدىٰ من أمر الصدقة، مثل ما يؤدىٰ إلى المتصدقة من الأجر، ويصيران في الأجر نصفين سواء، ويشهد له قوله ﷺ: «**الدال على الخير كفاعله**»[٤]، وهٰذا يقتضي المساواة.

قال ابن المرابط: وهٰذِه النفقة هي الخارجة عن المعروف الزائد على العادة؛ بدليل قصة هند «**بالمعروف**»[٥] وحديث: «**إن للخازن فيما أنفق أجرًا، وللزوجة أجرًا**»[٦]. يعني: بالمعروف، وهٰذا النصف يجوز أن يكون الواجب لها بالنفقة، ويجوز أن يكون الذي أبيح لها أن تتصدق بالمعروف.

---

(١) سلف برقم (٢٦٤٧).

(٢) مسلم (١٠٢٦) كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه.

(٣) سلف برقم (٢٠٦٦) كتاب: البيوع، باب قول الله تعالىٰ: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.

(٤) رواه الترمذي (٢٦٧٠) وقال: حديث غريب من هٰذا الوجه من حديث أنس عن النبي ﷺ.

(٥) سلف برقم (٢٢١١).

(٦) سلف برقم (١٤٢٥) كتاب: الزكاة، باب: من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه.

وقال الخطابي: ما أنفقت علىٰ نفسها من ماله بغير إذنه فوق ما يجب لها غرمت شطره، يعني: قدر الزيادة على الواجب لها، قال: وذلك أن نفقتها معاوضة، فهي تتقدر بما يوازيها من العوض، فإن جاوزت ذلك ردت الفضل عن مقدار الواجب(١).

وقوله: «**فلها نصف أجره**». مؤوَّل علىٰ أنها خلطت من ماله بالنفقة المستحبة لها حتىٰ كانا شطرين، فرغب في الإطراح عن حصة الصدقة، وأن تطيب نفسه بها؛ لينقلب أجرها له، وهٰذا لا يدفع أن تكون غرامة زيادة بما أنفقت لازمة لها إن لم تطب نفس الزوج بها، وقال الداودي: ما أنفقت بالمعروف مما يجب على الزوج لها. وقيل: (إن)(٢) خلطت نفقتها بنفقته وتصدقت من ذلك، فلها نصف الأجر وله نصفه. وهٰذا ليس بشيء؛ لأن النفقة إنما للزوج فيها النصف.

قال ابن التين: والصحيح قول الداودي: وذلك أن لها أجر المناولة وأداء الواجب الذي انتفع الزوج منه.

ولابن الجوزي من حديث ليث، عن عطاء، عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يرفعانه: «**لا تصدق المرأة من بيته بشيء إلا بإذنه، فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر، ولا تصوم يومًا إلا بإذنه، فإن فعلت أثمت ولم تؤجر**»(٣).

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٠٢ بتصرف.

(٢) في الأصول: إنها، والمثبت هو الصواب.

(٣) أما حديث ابن عمر فرواه أبو داود الطيالسي (٢٠٦٣)، ومسدد في «مسنده» كما في «المطالب» ١٦٦٤/ ٢ وابن أبي شيبة ٣/ ٥٥٢ (١٧١١٨)، وعبد بن حميد (٨١١)، والبيهقي ٧/ ٢٩٢. وأما حديث ابن عباس فرواه أبو يعلىٰ كما في «المطالب» ١٦٦٤/ ٥، «إتحاف الخيرة» ٣١٩٧/ ٣.

تنبيه: وقع في «المصنف» عن ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سُئِلَ: المرأة تصدق من مال زوجها؟ قال: لا إلا من قوتها، والأجر بينهما، وأما من ماله فلا[(١)].

وقال ابن شهاب: أذن للمرأة أن تصدق من بيت زوجها باليسير. وقد سلف إيضاح ذلك في الزكاة.

---

(١) رواه أبو داود (١٦٨٨).

٨٧ - باب

٥١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». [انظر: ٦٥٤٧- مسلم: ٢٧٣٦- فتح ٩/٢٩٨].

ذكر فيه حديث أسامة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ»

الشرح:

هذا الحديث أخرجه البخاري من حديث إسماعيل -هو ابن علية- أنا التيمي، عن أبي عثمان، عن أسامة به. وأخرجه مسلم في آخر الدعوات[(١)]، والنسائي في عشرة النساء والمواعظ والرقاق[(٢)]، وأغفلها ابن عساكر، ولم يترجم عليه البخاري بترجمة، والذي يظهر أنه ساقه في التحذير من مخالفة الزوج فيما هو حق له، وقد أخبر أن عامة من

---

(١) مسلم (٢٧٣٦) كتاب: الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء..
قلت: الحديث في أول كتاب الرقاق وهو يلي كتاب الدعوات، فلعل المصنف لم ينتبه للفصل بين الكتابين.

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٩٢٦٥) في عشرة النساء، وعزاه في «تحفة الأشراف» (١٠٠) إلى المواعظ، والرقائق في «الكبرىٰ» ثم قال: كتاب المواعظ، وكتاب الرقائق للنسائي ليسا في الرواية ولم يذكرهما أبو القاسم.

دخل النار النساء. «والْجَدِّ» بفتح الجيم: الحظ والغنىٰ. وكذا أبو الأب، وكذا العظمة، ومنه ﴿جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣]، وكذا الجد: القطع. وبالكسر: الاجتهاد.

وقوله: («مَحْبُوسُونَ») كذا هو في الأصول بالحاء المهملة ثم باء من الحبس، وكذا هو عند أبي ذر، وهو ظاهر، وقال ابن التين: كذا هو عند الشيخ أبي الحسن، ولعله بفتح الباء والواو، اسم مفعول من احبوس، قال أهل اللغة: يقال: احبوس بالمكان إذا أقام به حبوسًا (فهم)[١] موثوقون لا يستطيعون الفرار.

قال الداودي: أرجو أن يكون المحبوسون أهل التفاخر؛ لأن أفاضل هٰذِه الأمة كان لهم أموال، ووصفهم الله بأنهم سابقون. ثم نقل عن نسخة أبي ذر ما قدمناه، قال: وهو بين.

ولما نقل ابن بطال عن المهلب أن في الحديث أن أقرب ما يدخل به الجنة التواضع، وأن أبعد الأشياء من الجنة التكبر بالمال وغيره، وإنما صار أهل الجد محبوسين؛ لمنعهم حقوق الله الواجبة للفقراء في أموالهم، فحبسوا للحساب عما منعوه، فأما من أدىٰ حقوق الله في ماله فإنه لا يحبس عن الجنة، إلا أنهم قليل، إذا كثر شأن المال تضيع الحقوق فيه؛ لأنه محنة وفتنة ألا ترىٰ قوله: «فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ» وهٰذا يدل أن الذين يؤدون حقوق الله في المال ويسلمون من فتنته هم الأقلون، وقد احتج بهٰذا الحديث من فضل الفقر على الغنىٰ[٢]، وستعرف ما فيه في الزهد إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) من (غ).

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ٣١٨.

٨٨- باب كُفْرَانِ العَشِيرِ

وَهُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ الخَلِيطُ مِنَ المُعَاشَرَةِ. فِيهِ أبو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هذا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ. فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ -أَوْ أُرِيتُ الجَنَّةَ- فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟! قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [انظر: ٢٩- مسلم: ٩٠٧- فتح ٩/٢٩٨].

٥١٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَسَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ. [انظر: ٣٢٤١- مسلم: ٢٧٣٨- فتح ٩/٢٩٨].

ثم ساق حديث ابن عباس في الخسوف. وفيه: «**يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان**».

وقد سلف في بابه[١]، وبعضه في الإيمان، وكلاهما من طريق مالك.

ثم ساق حديث أبي رجاء، عن عمران، عن النبي ﷺ: «**اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**».

وهو بمعنىٰ حديث أسامة السالف قريبًا، وذكره في صفة الجنة[٢]، والرقاق[٣]. وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي[٤].

وأبو رجاء ٱسمه عمران بن ملحان، جاهلي أسلم يوم الفتح، وكان عالمًا، عاملًا، معمرًا، نبيلًا، من القراء، وعاش مائة وعشرين سنة، وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقيل: في سنة ثمان ومائة، وقيل: سنة سبع عشرة ومائة[٥].

وشيخ البخاري عثمان بن الهيثم هو أبو عمرو، وجده جهم بن عيسىٰ بن حسان بن المنذر العبدي، بصري، مؤذن بجامعها، مات سنة عشرين ومائتين، روىٰ له البخاري وحده[٦].

---

(١) سلف برقم (١٠٥٢) كتاب: الكسوف.

(٢) سلف برقم (٣٢٤١).

(٣) سيأتي برقم (٦٤٤٩).

(٤) مسلم (٢٧٣٧) كتاب الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، والترمذي (٢٦٠٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٢٥٩).

(٥) ٱنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٠٣-٣٠٤، «الثقات» ٥/ ٢١٧، «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٣٥٦-٣٥٩.

(٦) ٱنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ١٩/ ٥٠٢-٥٠٤.

فصل:

وسمي الزوج عشيرًا؛ لأنه يعاشرهن، كما سمي حليلًا؛ لأنه يحاللها في موضع واحد، وإنما ٱستحققن النار بكفرهن العشير؛ من أجل أنهن يكثرن ذلك الدهر كله، ألا ترىٰ أنه ﷺ قد فسره فقال: «لو أحسنت إلىٰ إحداهن الدهر» لجازت ذلك بالكفران الدهر كله، فغلب ٱستيلاء الكفران علىٰ دهرها، فكأنها مصرة أبدًا على الكفر، والإصرار أكبر أسباب النار.

وفي الحديث: تعظيم حقه عليها، ويجب عليها شكره والاعتراف بفضله؛ لستره لها وصيانتها وقيامه بمؤنتها وبذله نفسه في ذلك؛ ومن أجل هٰذا فضل الله الرجال على النساء في غير موضع من كتابه فقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]. وقال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقد أمر ﷺ من أُسديت إليه نعمة أن يشكرها، فكيف نِعَم الزوج التي لا تنفك المرأة منها دهرها كله، وشكر المنعم واجب؛ لقوله عليه السلام: «من أسديت إليه نعمة فليشكرها»(١) وقال تعالىٰ: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾ [لقمان: ١٤]. فقرن تعالىٰ شكره بشكر الآباء، وقد يكون شكرها في نشرها وفي أقل من ذلك، فيجري فيه الإقرار بالنعمة، والمعرفة بقدر الحاجة.

---

(١) رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٢٠ ومن طريقه الخرائطي في «فضيلة الشكر» (٩٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» ١/ ٢٣٨-٢٣٩ (٣٧٦)، والبيهقي في «الشعب» ٦/ ٥١٦ (٩١١٥) عن يحيىٰ بن سعيد، عن السائب بن عمر، عن يحيىٰ بن عبد الله بن صيفي، عن النبي ﷺ. وزاد القضاعي: عن عبد الله بن عمر مرفوعًا به.

فصل :

وفيه: أن الكسوف والزلازل والآيات الحادثة إنما هي كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا﴾ [الإسراء: ٥٩] وأمره ﷺ عند رؤيتها بالفزع إلى الصلاة دل علىٰ أنها تصرف النقم وتعصم من المحن؛ إذ هي أفضل الأعمال وأولىٰ ما أقبل عليه في البكر والآصال.

فصل :

وقوله في الحديث: (رَأَيْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَكَعْكَعْتَ). أي: رجعت وراءك، وأصله من كع الرجل إذا جبن ٱنقبض على الشيء، وكاع مثله. وقال ابن دريد: لا يقال: كاع عن الأمر، وإن كانت العامة تقوله.

٨٩ - باب لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ

قَالَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»**. قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **«فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»**. [انظر: ١١٣١- مسلم: ١١٥٩- فتح ٩/ ٢٩٩].

ثم ساق حديث عمرو بن العاصي رضي الله عنه السالف في الصوم: **«وإن لزوجك عليك حقًّا»**.

وتعليق أبي جحيفة أخرجه البزار(١)، عن بندار، حدثنا جعفر بن عون، عن أبي العُميس -وهو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود- عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أن سلمان قال لأبي الدرداء: إن لجسدك عليك حقًّا، وإن لأهلك عليك حقًّا، فأعط كل ذي حقٍّ حقه. فأخبر أبو الدرداء بذلك رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ مثل ما قال سلمان(٢)، ولما ذكر البخاري رحمه الله في الباب السالف حق الزوج على المرأة ترجم حقها عليه، وأنه لا ينبغي أن يجحف نفسه في العبادة حتىٰ يضعف عن القيام بحق أهله من جماعها والكسب عليها.

---

(١) في هامش الأصل: لا حاجة إلىٰ عزوه للبزار فهو في البخاري في الصوم والأدب، وفي الترمذي في الزهد، ومحمد بن بشار هو بندار الذي ذكره بالسند الذي من عند البزار، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) «البحر الزخار» ١٠/ ١٥٢.

واختلف العلماء في الرجل يشتغل بالعبادة عن حقوق أهله، فقال مالك: إذا كف عن جماع أهله من غير ضرورة لا يترك حتىٰ يجامع أو يفارق علىٰ ما أحب أو كره؛ لأنه يضارها، ونحوه لأحمد[(١)]، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يؤمر أن يبيت عندها وينظر لها.

وقال الشافعي: لا يفرض عليه من الجماع شيء، وإنما يفرض لها النفقة والكسوة والسكنىٰ، وأن يأوي إليها[(٢)].

وقال الثوري: إذا شكت المرأة أنه لا يأتيها زوجها، فله ثلاثة أيام ولها يوم وليلة. وبه قال أبو ثور[(٣)].

قال ابن المنذر: كأن سفيان قاسه علىٰ ما أباح الله له من ٱتخاذ أربع نسوة. وروىٰ عبد الرزاق، عن الثوري، عن مالك بن مغول، عن الشعبي قال: جاءت ٱمرأة إلىٰ عمر فقالت: يا أمير المؤمنين، زوجي خير الناس يصوم النهار ويقوم الليل. فقال عمر: لقد أحسنت الثناء علىٰ زوجك. فقال كعب بن سوار: لقد ٱشتكت فأعرضت الشكية. فقال عمر: اخرج من مقالتك. فقال: أرىٰ أن ينزل منزلة الرجل له أربع نسوة، له ثلاثة أيام ولياليها ولها يوم وليلة.

وروى ابن عيينة، عن زكريا، عن الشعبي أن عمر قال لكعب: فإذا فهمت ذلك فاقضِ بينهما. فقال: يا أمير المؤمنين أحلَّ الله من النساء مثنىٰ وثلاث ورباع، فلها من كل أربعة أيام يوم يفطر ويقيم عندها، ولها من كل أربع ليال ليلة يبيت عندها. فأمر عمر الزوج بذلك[(٤)]، وأغرب ابن حزم فأوجبه في كل طهر، حيث قال: وفرض على الرجل

---

(١) «المدونة» ٢/ ١٩٩، «المغني» ١٠/ ٢٣٩.

(٢) «الأم» ٥/ ١٧٢.

(٣) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ١١٨.

(٤) عبد الرزاق ٧/ ١٤٨-١٥٠.

=

أن يجامع ٱمرأته التي هي زوجته، وأدنىٰ ذلك مرة كل طهر إن قدر علىٰ ذلك، وإلا فهو عاصٍ لله؛ برهان ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وروينا أن ٱمرأة قالت لعمر: يا أمير المؤمنين، إني ٱمرأة أحب ما تحب النساء من الولد، ولي زوج شيخ. قال: فما برح إذ جاء زوجها شيخ كبير، فقال له عمر: أتقيم لها طهرها؟ قال: نعم. قال: ٱنطلقي مع زوجك، والله إن فيه ما يجزئ -أو قال: يغني- المسألة. قال ابن حزم: ويجبر علىٰ ذلك من أبىٰ بالأدب؛ لأنه أتىٰ منكرًا من العمل(١).

قلت: في «المزاح والفكاهة» للزبير من حديث مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن يحيىٰ بن حيان: قلت لامرأتي: أنا وأنت علىٰ قضاء عمر. قالت: وما هو؟ قلت: قضىٰ أنه إذا أصاب الرجل ٱمرأته عند كل طهر فقد أدىٰ حقها. فقالت: أنا أول من رد قضاء عمر.

= وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣/ ٣٧٨ وفيه:

وجاءت بزوجها وقال:

يـأيها القاضي الفقيه أرْشدُهْ ... ألهىٰ خليلي عن فراشي مَسْجدُهُ
زُهْده في مَضْجَعي وتعبدُهْ ... نهاره وليله ما يَرْقدُهْ
ولست في أمر النساء أحمدُهْ ... فامْضِ القضا يا كعْب لا تُرْدِدُهْ

فقال الزوج:

إني ٱمرؤ قد شفني ما قدْ نَزَلْ ... في سورة النور وفي السبع الطّوَلْ
وفي الحواميم الشفاء وفي النَّحلْ ... فردّها عني وعن سوء الجدَلْ

فقال كعب:

إن السعيد بالقضاء من فَصَلْ ... ومن قضىٰ بالحق حقًّا وعَدَلْ
إن لها عليك يا بَعَلْ ... من أربع واحدة لمن عَقَلْ
. . . . أمضىٰ لها ذاك ودَعْ عنك العِلَلْ

(١) «المحلي» ١٠/ ٤٠.

وروىٰ أبو نعيم في «طبه» من حديث أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ أن ٱمرأة شكت زوجها إلىٰ علي، فقال له علي: أتستطيع أن تصنع شيئًا؟ قال: لا. قال: ولا ومن (السَّحَر)[1]؟ قال: هلكت، أما أنا فلا أفرق بينكما، فاتقي الله واصبري. ومن حديث بقية [عن يزيد بن سنان][2] عن بكير بن فيروز، عن أبي هريرة يرفعه: «**أيعجز أحدكم أن يجامع أهله كل يوم جمعة؛ فإن له أجرين: أجر غسله، وأجر غسل ٱمرأته**»[3].

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصول، والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) ساقطة من الأصول ومثبتة من «الطب»، و«شعب الإيمان» ٣/ ٩٨.

(٣) «الطب النبوي» ٢/ ٤٧٤-٤٧٦ (٤٥٣-٤٥٤).

٩٠- باب المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٢٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر: ٨٩٣- مسلم: ١٨٢٩- فتح ٩/ ٢٩٩].

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وولده، وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**».

وهو يطابق لما ترجم له، ويأتي في الأحكام أيضًا، وكل من جعله الله أمينًا علىٰ شيء فواجب عليه أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد في حفظه ورعايته؛ لأنه لا يُسأل عن رعيته إلا من يلزمه القيام بالنظر لها وإصلاح أمرها.

٩١ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]

٥٢٠١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَىٰ شَهْرٍ. قَالَ: «**إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**». [انظر: ٣٧٨- مسلم: ٤١١- فتح ٩/ ٣٠٠].

ذكر فيه حديث سليمان -هو ابن بلال- عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: آلىٰ رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا، فقعد في مشربة له، فنزل لتسع وعشرين ليلة، فقيل: يا رسول الله، إنك آليت شهرًا، قال: «**الشهر تسع وعشرون**».

وقد سلف في الصوم(١)، ومعنىٰ هذا الباب أن الله تعالىٰ أباح هجران الأزواج عند نشوزهن، ورخص في ذلك عند ذنب أو معصية تكون منهن، فالترجمة مطابقة لما أورده؛ لأنه في الآية التي ذكر ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] وقد هجرهن ﷺ. وقال أهل التفسير في قول تعالىٰ ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] يعني: معصيتهن لأزواجهن، وأصل النشوز: الارتفاع، فنشوز المرأة: ارتفاعها عن حق زوجها.

وفسر الشارع مقدار ذلك الهجران بإيلائه شهرًا حين أسر إلىٰ حفصة فأفشته لعائشة، وتظاهرتا عليه. قيل: إنه أصاب جاريته مارية في بيت حفصة ويومها. وقال الزجاج: في يوم عائشة. وذلك سنة تسع، وسألها أن تكتمه، فأخبرت به عائشة.

---

(١) سلف برقم (١٩١١).

والأرجح أنه شرب عسلًا عند زينب. وذلك الهجران لا يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضربها الله، أجل إعذار الموالي، فأمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولًا ثم الهجران بعده، فإن لم ينجعا فيهن فالضرب. أي: غير مبرح كما سيأتي، وقوله تعالىٰ: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤] يعني: بما فضل الله به الرجال من القوة على الكسب بالحرف وغيرها، وبما أنفقوا من أموالهم في المهور وغيرها، فهٰذا يوجب النفقة على الرجال للنساء.

٩٢- باب هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ

وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفْعُهُ: «غَيْرَ أَنْ لَا تُهْجَرَ إِلَّا فِي البَيْتِ». وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

٥٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَىٰ بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَىٰ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ -أَوْ رَاحَ- فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [انظر: ١٩١٠- مسلم: ١٠٨٥- فتح ٩/ ٣٠٠].

٥٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَىٰ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابن عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى المَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ مَلآنُ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، ولكن آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ [فتح ٩/ ٣٠٠].

ثم ساق حديث أم سلمة رضي الله عنها في إيلائه شهرًا، وكذا حديث ابن عباس السالف قريبًا، لكنه ذكره هنا مختصرًا أن أبا يعفور قال: تذاكرنا عند أبي الضحىٰ، فقال: ثنا ابن عباس فذكره.

وأبو يعفور هذا هو الصغير واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، والكبير (واقد)[1] ولقبه وقدان.

---

(١) من (غ).

سمع[(١)] عبد الله بن أبي أوفىٰ، ومصعب بن سعد بن أبي وقاص.

وحديث معاوية بن حيدة هٰذا أخرجه أبو داود والنسائي (والحاكم)[(٢)] وقال: صحيح الإسناد[(٣)]. وقال أبو قرة: أخبرني ابن جريج: أخبرني أبو قزعة إياي وعطاء بن أبي رباح، عن رجل من بني قشير، عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ: ما حق آمرأتي؟ قال: «**تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا آكتسيت، ولا تضرب، ولا تهجر إلا في البيت**»[(٤)].

وقول البخاري: (والأول أصح). يعني: حديث أنس: آلىٰ من نسائه شهرًا. واعترض الإسماعيلي فقال: لم يصح لي دخول حديث أم سلمة في الباب، ولا تفسير الآية التي في الباب قبله وهو عجيب. وقد أجبنا عن الثاني فيما مضىٰ في الآية المتلوة. ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]. والحديث مبين لذلك الهجران، وحديث أم سلمة ظاهر في ترجمة الباب.

ثم ما أشار إليه البخاري من أن الهجران لا يكون إلا في غير بيوت الزوجات؛ من أجل ما فعله الشارع؛ لأنه آنفرد عنهن في وقت الهجران في مشربة، واعتزل بيوتهن، وكأنه أراد البخاري أن يستن الناس به في هجران نسائهم؛ لما فيه من الرفق؛ لأن هجرانهن مع الكون في بيوتهن آلم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن، لما ينظرن من العتاب والغضب في الإعراض، ولما في غيبة الرجل عن أعينهن من تسليتهن عن الرجال؛

---

(١) في هامش الأصل تعليق: يعني: الكبير، وهٰذا خطأ، ... ذلك لا يغفر ....

(٢) من (غ).

(٣) أبو داود (٢١٤٢)، «السنن الكبرىٰ» (٩١٧)، الحاكم ٢/ ١٨٧-١٨٨ .

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٤٨ (١٢٥٨٤) من طريق ابن جريج بهٰذا الإسناد، ومن طريقه أحمد في «المسند» ٥/ ٣.

وهٰذا الذي أشار إليه ليس بواجب؛ لأن الله تعالىٰ قد أمر بهجرانهن في المضاجع فضلًا عن البيوت، وما أوردناه هو ما ذكره المهلب، وقال غيره: إنما آعتزلهن في غير بيوتهن؛ لأنه أنكىٰ لهن، وأبلغ في عقوبتهن.

وروى ابن وهب، عن مالك قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان له نساء فكان يغاضب بعضهن، فإذا كانت ليلتها جاء بات عندها، ولم يبت عند غيرها، وكان يفترش في حجرتها فيبيت فيها وتبيت هي في بيتها. قلت لمالك: وذلك له واسع؟ فقال: نعم، وذلك في كتاب الله ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[1] [النساء: ٣٤]. قال ابن عباس: أن يكون الرجل وامرأته في فراش واحد ولا يجامعها. وقال السدي: هجرها في المضجع: أن يرقد معها ويوليها ظهره ويطأها[2] ولا يكلمها. وقال ابن عباس نحوه، قال: يهجرها بلسانه، ويغلظ لها بالقول، ولا يدع جماعها. ذكره الطبري[3]، فيكون معنى الآية علىٰ هٰذا التأويل: قولوا لهن من القول هجرًا في تركهن مضاجعتكم.

وقال مجاهد فيما ذكره ابن أبي شيبة: لا يقربها. وقال الشعبي: لا يجامعها. وقال مقسم: لا يقرب فراشها. وقال عكرمة: هو الكلام. وقال ابن عباس: إذا أطاعته في المضجع فليس له أن يضربها[4].

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٢٤.
(٢) قال الطبري -بعد أن نقله عن السدي-: هكذا في كتابي: ويطؤها ولا يكلمها.
(٣) «تفسير الطبري» ٤/ ٦٦ (٩٣٥١)، ٤/ ٦٧ (٩٣٦٨).
(٤) «المصنف» ٤/ ٤٥.

فصل:

قوله في حديث ابن عباس: (فَخَرَجْتُ إِلَى المَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ مَلآنُ مِنَ النَّاسِ). كذا هو في الأصول بالنون، قال ابن التين عند أبي الحسن: ملأىٰ. وعند غيره: ملآن. وهو الصحيح، وإنما هو نعت للمؤنث فإن لم يكن أراد البقعة فيصح ذلك.

٩٣- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]: ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ.

٥٢٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ**». [انظر: ٣٢٧٧- مسلم: ٢٨٥٥- فتح ٩/ ٣٠٢].

ثم ساق حديث عبد الله بن زمعة عن النبي ﷺ: «**يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها**».

كذا في الأصول وفيه: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ إلىٰ آخره، وفي كتاب ابن بطال[(١)] وابن التين وقوله تعالىٰ: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ أي: ضربًا غير مبرح، وكلاهما صحيح، والمبرح بكسر الراء: الشاق، ونقل ابن بطال، عن قتادة: غير شائن. وعن الحسن: غير مؤثر[(٢)]، وهو معنىٰ ما ذكرته.

وفيه: جواز الضرب غير المبرح.

وقوله: («**ثُمَّ يُجَامِعُهَا**») لم ينهه عن ذلك، وإنما أخبر أنه قد يبدو له فيجامعها فيأتيها وهي كارهة، فلا يجد منها المودة التي تكون عند الوطء، وهو تقبيح الضرب وقرب ما يناقضه؛ لقلة الرياضة بذلك؛ لأن المرأة إذا عرفت قرب الرجعة وسرعة الفيئة، لم تعبأ بأدبه، ولا يقع فيها ما ندبه الله إليه من رياضتها، ويدل علىٰ ذلك طول هجرانه عليه السلام لأزواجه المدة الطويلة، ولم يكن ذلك يومًا ولا يومين ولا ثلاثة، وكذلك كان هجرانه عليه السلام والمسلمين لكعب بن مالك حتىٰ

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٢٥.

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٢٦.

مضت خمسون ليلة، وإنما ذلك علىٰ ظاهر المعصية لله وللزوج. فأما ما يدور من المغاضبة بين الرجلين من الخلاف والكلام فلا يجوز المهاجرة فوق ثلاث ليالٍ.

قال بعض أهل العراق: أمر الله تعالىٰ بهجرهن وضربهن؛ تذليلًا منه للنساء وتصغيرًا لهن علىٰ إيذاء بعولتهن، ولم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحًا إلا في ذلك، وفي الحدود العظام، فساوىٰ معصيتهن لأزواجهن بمعصية أهل الكبائر، وولّى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات من الله للأزواج على النساء، وإنما يكره من ضرب النساء التعدي فيه والإسراف، كما قاله المهلب قال: وقد بين الشارع ذلك فقال: «ضرب العبد» من أجل الرق فوق ضرب الحر؛ لتباين حالتيهم؛ ولأن ضرب النساء إنما جوز من أجل ٱمتناعها علىٰ زوجها من المباضعة.

واختلف في وجوب ضربها في الخدمة، والقياس يوجب أنه إذا جاز في (المباضعة)[1] جاز في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف[2]، وأما ابن حزم فقال: لا يلزمها أن تخدم زوجها في شيء أصلًا: لا في عجين، ولا في طبيخ، ولا كنس، ولا فرش، ولا غزل ولا غير ذلك. ثم نقل عن أبي ثور أنه قال: عليها أن تخدمه في كل شيء.

ويمكن أن يحتج له بالحديث الصحيح أن فاطمة شكت إلىٰ رسول الله ﷺ ما تجد من الرحىٰ، وبقول (أسماء)[3]: كنت أخدم الزبير[4].

---

(١) في الأصول: المبالغة، والمثبت من «ابن بطال».

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٢٥.

(٣) من (غ).

(٤) سلف برقم (٣١٥١)، ورواه مسلم (٢١٨٦/ ٣٥) واللفظ له.

ولا حجة فيهما؛ لأنه ليس فيهما أنه ﷺ أمرهما، إنما كانتا متبرعتين[١]، وقد سلف قريبًا في باب موعظة الرجل ابنته ٱختلاف العلماء في ضرب النساء، واختلاف الآثار فيهم، وبيان مذاهبهم، وسنذكر منه نبذة قريبًا.

فصل:

قوله: («ثم يجامعها») جاء في لفظ آخر: «**لعله يعانقها**»[٢]، وفي الترمذي صحيحًا: «**ثم لعله أن يضاجعها من آخر يومه**»[٣].

وقوله: («جلد العبد») جاء في الإسماعيلي: «**جلد البعير**» أو قال: «**جلد العبد**».

فصل:

جاء في الضرب أيضًا من حديث لقيط بن صبرة: «**ولا تضرب ظعينتك ضرب أمتك**» أخرجه أبو داود[٤]، وفي لفظ ابن حبان: «**كضربك إبلك**»[٥]، ولعله تصحيف منه. ومن حديث عمرو بن الأحوص: «**واضربوهن ضربًا غير مبرح**». صححه الترمذي[٦]، وأخرجه من حديث ابن عباس وعمر.

روى البيهقي في «المعرفة» من حديث عمر النهي عنه. قال الشافعي: يحتمل أن يكون نهىٰ عنه على ٱختيار النهي، وأذن فيه بأن يكون مباحًا لهم الضرب في الخوف. واختار لهم أن يضربوا لقوله: (لن يضرب خياركم). ويحتمل أن يكون قبيل نزول الآية بضربهن،

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٧٣-٧٤.

(٢) سيأتي برقم (٦٠٤٢).

(٣) الترمذي (٣٣٤٣).

(٤) أبو داود (١٤٢).

(٥) ابن حبان ١٠/ ٣٦٧ (٤٥١٠).

(٦) الترمذي (١١٦٣).

ثم أذن بعد نزولها به، وقوله: (لن يضرب خياركم) دلالة علىٰ أن ضربهن مباح[١].

فصل:

عنى الشارع بالفراش في الحديث الصحيح: «**لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه**» ما ٱفترش في البيوت لا فراش الضجع. وفيه: نهىٰ أن تُدْخل بيته من لا يريده من رجل وامرأة كما سلف.

فصل:

وفي قوله: «**جَلْدَ العَبْدِ**» بيان أن النكاح رق ويد وملك وحكم كنوع من أنواع العبودية، كما نبه عليه ابن العربي، ولكن فيه فضل الاشتراك في المنفعة واستحقاق العوض عليها؛ ولذلك أذن الرب تعالىٰ في تأديب الزوج للمرأة؛ بفضل القوامية عليها فيما ينبغي، كما يجب ويجوز من غير تعدٍّ ولا حيف، ولا عمل بحكم الغضب، ولا في سبيل التشفي والانتقام[٢].

فصل:

هٰذا الضرب ضرب تأديب، وفي عده عندنا خلاف، هل هو دون الأربعين، أو دون العشرين؟ وبعضهم (قال)[٣] بدون العشر؛ للحديث الصحيح: «**لا يجلد فوق عشرة أسواطٍ، إلا في حدٍّ من حدود الله ﷻ**»[٤]، وإنما يضرب إذا علم أنه ينجع، وإلا فلا فائدة فيه؛ لأن من لا يردعه الوعيد والتهديد ولا السوط الشديد فلا حاجة إلى ٱرتكاب

---

(١) «معرفة السنن والآثار» ١٠/ ٢٩١.

(٢) «عارضة الأحوذي» ١٢/ ٢٤٤-٢٤٥.

(٣) في الأصول: قيل، والمثبت هو الصواب.

(٤) رواه مسلم (١٧٠٨).

ما يؤذي: ﴿لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ﴾، فباللطف أولًا أنجح؛ لأن الضرب يزيد في الإعراض، فإن لم يحصل فالتهديد. وإلا فما ربك بظلام للعبيد وما أحسن ما حكي عن سعيد بن حرب أنه أراد (تزوج)[1] ٱمرأة فقال لها: إني سيىء الخلق. فقالت: أسوء منك خلقًا من أحوجك أن تكون سيىء الخلق. فقال: أنت ٱمرأتي.

فصل:

راوي هٰذا الحديث عبد الله بن زمعة، هو ابن الأسود بن المطلب الأسدي ابن أخت أم سلمة، أحد الأشراف، كان يأذن علىٰ رسول الله ﷺ وعنه: عروة وأبو بكر بن عبد الرحمن، وهو من الأفراد[2].

(١) في الأصول: تزويج، والمثبت هو الصواب.

(٢) ٱنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ١٤/ ٥٢٥.

٩٤ - باب لَا تُطِعُ المَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ

٥٢٠٥- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ -هُوَ ابن مُسْلِمٍ - عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابنتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا. فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ المُوصِلَاتُ». [٥٩٣٤- مسلم: ٢١٢٣- فتح ٩/ ٣٠٤].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له وقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها قال: «لا، إنه قد لعن الموصلات» وأخرجه في اللباس أيضًا مسلم، وهو مطابق لما ترجم له، فواجب على المرأة أن لا تطيع زوجها في معصية، وكذلك من لزمه طاعة غيره، فلا يجوز طاعته في معصية الله تعالىٰ، ويشهد لهذا قوله ﷺ حين أمَّر علىٰ بعثٍ أميرًا، وأمر الناس بطاعته، فأمرهم ذلك الأمير أن يقتحموا في النار، الحديث، وفي آخره: «إنما الطاعة في المعروف»(١) وصوب قولهم، وقد جاء عنه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»(٢).

وقوله: (فَتَمَعَّطَ شعرها) العرب تقول: معط الشعر وامْعَطّ معطًا إذا تمرط، ومعطته: نتفته، والأمعط من الرجال: السنوط. قال أبو حاتم: والذئب يكنىٰ أبا معيطة. وفي كتاب «العين»: ذئب أمعط: خبيث؛ لأن شعره تمعط فتأذىٰ بالذباب(٣).

---

(١) سلف برقم (٤٣٤٠)، ورواه مسلم (١٨٤٠) من حديث عليّ.

(٢) سيأتي برقم (٧٢٥٧) بلفظ: «لا طاعة في معصية». وهو أحد طرق حديث عليّ السابق. ورواه بهذا اللفظ أحمد ١/ ١٣١، ٤٠٩، ٥/ ٦٦ عن عليّ، وابن مسعود، وعمران بن حصين.

(٣) «العين» ٢/ ٢٨.

ثم الحديث رد علىٰ من جوزه من أصحابنا بإذن الزوج، وفي «مسند أحمد» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: نهىٰ عنه إلا من داء[(١)].

والتحريم إما لكونه تدليسًا، أو شعار الفاجرات، أو تغيير خلق الله. ولا يمنع من الأدوية التىٰ تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج، وكذا أخذ الشعر منه، وقد قالت عائشة رضي الله عنها لو كان في وجه بنات أخي لأخرجته (ولو شعرة)[(٢)]. وفي لفظ: سئلت عن قشر الوجه فقالت: إن كان شيء ولدت وهو بها فلا يحل لها إخراجه، وإن كان في شيء حدث فلا بأس بقشره. وفي لفظ: إن كان للزوج فافعلي. ونقل أبو عبيد عن الفقهاء الرخصة في كل شيء وصل به الشعر، مالم يكن الوصل شعرًا[(٣)].

فصل:

يدخل في ترجمة الباب ما لو أراد وطأها في الدبر، فإنه يحرم عليها إعانته.

وفيه: عدة أحاديث أفردت بالتأليف، وصحح ابن حبان منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما[(٤)]، وابن حزم حديث خزيمة بن ثابت وابن عباس أيضًا[(٥)]، وحسن الترمذي حديث ابن عمر[(٦)].

---

(١) أحمد ١/ ٤١٥-٤١٦.

(٢) من (غ).

(٣) «غريب الحديث» ١/ ١٠٤.

(٤) ابن حبان ٩/ ٥١٦ (٤٢٠٢).

(٥) «المحلىٰ» ١٠/ ٧٠.

(٦) كذا في الأصول وهو خطأ، فقد روى البخاري (٤٥٢٦، ٤٥٢٧) في كتاب التفسير، باب: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ عن ابن عمر الرخصة في إتيان النساء في الدبر، واستوفىٰ الحافظ في «التلخيص» ٣/ ١٨٣-١٨٥ تخريج ما جاء عن =

٩٥- باب

﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]

٥٢٠٦- حَدَّثَنَا ابن سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: هِيَ المَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨]. [انظر: ٢٤٥٠- مسلم: ٣٠٢١- فتح ٩/٣٠٥].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها السالف في تفسير هٰذِه الآية.

وقام الإجماع علىٰ جواز هٰذا الصلح، وكذلك فعلت سودة برسول الله ﷺ حين وهبت يومها لعائشة؛ تبتغي بذلك مرضاة رسول الله ﷺ. وروىٰ عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خَشِيَت أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت: لا تطلقني، واحبسني مع نسائك، ولا تقسم لي، فنزلت إلىٰ قوله: ﴿إِعۡرَاضًا﴾[1]، قال ابن عباس رضي الله عنهما يعني: البغض. وقال مجاهد: نزلت في أبي السنابل بن بعكك[2].

واختلفوا هل ينتقض هٰذا الصلح؟

= ابن عمر من الرخصة في ذلك.

أضف إلىٰ ذلك أن المصنف في «البدر المنير» ٧/ ٦٥٣ لما ذكر مَن روي عنه النهي لم يذكر ابن عمر فيهم، وكذا فعل الحافظ في «التلخيص» ٣/ ١٨٠-١٨١.

أما الترمذي فقد حسن حديث عليّ بن طلق (١١٦٤)، وقال في حديث ابن عباس (١١٦٦) حسن غريب.

(١) رواه الترمذي (٣٠٤٠) وقال: حسن صحيح غريب.

(٢) رواهما ابن جرير في «تفسيره» ٤/ ٣٠٨.

فقال عَبيدة: هما علىٰ ما ٱصطلحا عليه، فإن ٱنتقضت فعليه أن يعدل عليها أو يفارقها[1]. وبه قال النخعي ومجاهد وعطاء، وحكى ابن المنذر أنه قول الثوري والشافعي وأحمد، وقال الكوفيون: الصلح في ذلك جائز.

وقال ابن المنذر: ولا أحفظ في الرجوع شيئًا.

وقال الحسن البصري: ليس لها أن تنقض، وهما علىٰ ما ٱصطلحا عليه[2]. وقول الحسن هو قياس قول مالك فيمن أنظره بالدين أو أعار عارية إلىٰ مدة أنه لا يرجع في ذلك، وقول عَبيدة هو قياس قول أبي حنيفة والشافعي، لأنها هبة منافع طارئة لم تقبض فجاز فيها الرجوع.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٣٠٦.

(٢) «الإشراف» ١/ ١١٨-١١٩، وانظر: «الاستذكار» ١٦/ ٣٨٢.

٩٦- باب العَزْلِ

٥٢٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. [٥٢٠٨، ٥٢٠٩- مسلم: ١٤٤٠- فتح ٩/٣٠٥].

٥٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. [انظر: ٥٢٠٧- مسلم: ١٤٤٠- فتح ٩/٣٠٥].

٥٢٠٩- وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. [انظر: ٥٢٠٧- مسلم: ١٤٤٠- فتح ٩/٣٠٥].

٥٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابن مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبْيًا، فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ -قَالَهَا ثَلَاثًا- مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ». [انظر: ٢٢٢٩- مسلم: ١٤٣٨- فتح ٩/٣٠٥].

ذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه: كنا نعزل علىٰ عهد رسول الله ﷺ.

وفي لفظ: كنا نعزل والقرآن ينزل.

وفي لفظ: كنا نعزل علىٰ عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل.

وحديث الزهري عن ابن محيريز، عن أبي سعيد: أصبنا سبيًا فكنا نعزل، فسألنا النبي ﷺ فقال: «أو أنكم لتفعلون؟ -قالها ثلاثًا- ما من نسمة كائنة إلىٰ يوم القيامة إلا وهي كائنة».

الشرح:

هذان الحديثان أخرجهما مسلم، ولفظه في الأول: كنا نعزل علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ولو كان نهىٰ عنه لنهانا عنه القرآن. وفي لفظ: فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا.

وفي لفظٍ: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إن عندي جارية وأنا أعزل عنها فقال ﷺ: «**إن ذلك (لم)**[1] **يمنع شيئًا أراده الله**» قال: فجاء الرجل فقال: يا رسول الله التي كنت ذكرتها لك حبلت. فقال ﷺ: «**أنا عبد الله ورسوله**»[2]. وفي لفظ: إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحبل، فقال: «**اعزل عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قدر لها**» فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت. فقال: «**قد أخبرتك أن سيأتيها ما قدر لها**»[3].

وللنسائي: كان لنا جواري وكنا نعزل عنهن فقالت اليهود: إن تلك الموءودة الصغرىٰ. فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**كذبت اليهود، ولو أراد الله ﷻ أن يخلقه لم تستطع رده**»[4]. ولأبي قرة السكسكي: ذكر المثنىٰ بن الصباح، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه أنهم كانوا يعزلون علىٰ عهد رسول الله ﷺ، إذا أذنت الحرة، وأما الأمة فيعزل عنها.

ولفظ مسلم في الثاني: «**ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء**»[5]. وفي لفظ: «**ما كتب الله خلق نسمة كائنة إلىٰ يوم القيامة إلا وستكون**»[6]. ولأحمد: «**أنت تخلقه؟ أنت ترزقه؟ أقره قراره، فإنما ذلك القدر**»[7]. وفي لفظ: إن اليهود تحدث أن

---

(١) كذا في الأصول، وفي مسلم: لن.

(٢) مسلم (١٤٣٩ ١٣٥).

(٣) مسلم (١٤٣٩/ ١٣٤).

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٤٠ (٩٠٧٨).

(٥) مسلم (١٤٣٨/ ١٣٣).

(٦) مسلم (١٤٣٨/ ١٢٥).

(٧) «المسند» ٣/ ٥٣.

العزل (الموءودة)[١] الصغرىٰ، قال النبي ﷺ: «**كذبت اليهود، ولو أراد الله أن يخلقه ما ٱستطعت أن تصرفه**»[٢].

وللترمذي: ولم يقل: ولا يفعل ذلك أحدكم[٣].

وللنسائي من حديث محمد بن يحيىٰ، عن ابن محيريز أنه سمع أبا صرمة وأبا سعيد الخدري يقولان: أصبنا سبايا. الحديث[٤].

والذي في مسلم أن أبا صرمة سأل أبا سعيد وابن محيريز يسمع[٥]، وهو المحفوظ. وفي رواية: أصبنا سبايا في غزوة بني المصطلق، وهي الغزوة التي أصاب فيها رسول الله ﷺ جويرية. وقد سلف هٰذا الحديث، وللكجي[٦]: أن رجلًا من أشجع سأل رسول الله ﷺ فقال: إن ٱمرأتي ترضع، وأنا أكره أن تحمل، أفأعزل عنها؟ قال: «**ما قدر في الرحم سيكون**».

وقال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري -شيخ أيوب- : قوله: «**لا عليكم أن (لا)[٧] تفعلوا**» أقرب إلى النهي[٨].

---

(١) في الأصول: موءودة. ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) رواه أبو داود (٢١٧١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٤١ (٩٠٧٩).

(٣) الترمذي (١١٣٨) وقال: حسن صحيح.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٤٣ (٩٠٨٩).

(٥) مسلم (١٤٣٨/ ١٢٥).

(٦) هو الشيخ الإمام الحافظ المعمر شيخ العصر، أبو مسلم، إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز بن مهاجر، البصري، الكجي صاحب «السنن»، مات ببغداد في سابع المحرم سنة ٱثنتين وتسعين ومائتين.
انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» ٦/ ١٢٠-١٢٤، «المنتظم» ٦/ ٥٠-٥٢، «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٤٢٣-٤٢٥.

(٧) من (غ).

(٨) رواه مسلم (١٤٣٨/ ١٣٠).

وقال الحسن البصري: والله لكأن هٰذا زجر[١]. وفي لفظ: أنه ﷺ سئل عن العزل ما هو، فلما أخبره قال: **«لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم»**[٢].

وفي «المصنف»: قال أبو سعيد: ابنتي هٰذِه التي في الخدر من العزل[٣].

وفي الباب أيضًا أحاديث:

أحدها: حديث عامر بن سعد أن أسامة بن زيد أخبر والده أن رجلًا جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن ٱمرأتي. فقال: **«لِمَ تفعل ذلك؟»** قال الرجل: أشفق علىٰ ولدها، فقال ﷺ: **«لو كان ذلك ضارًّا ضر فارس والروم»**[٤]. وعزاه عبد الحق إليه من طريق سعد ابن أبي وقاص[٥]. وليس ذلك فيه، وأقره ابن القطان، ووقع في «سنن الكجي» من حديث (حيوة)[٦]، عن عياش، عن أبي النضر، عن عامر: سمعت أسامة بن زيد يحدث عن والده -أو قال: يحدث والده شك عياش ابن عباس- أن رجلًا سأل.. الحديث[٧].

---

(١) رواه مسلم (١٤٣٨/ ١٣١).

(٢) الحديث السابق.

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة ٣/ ٥٠٣.

(٤) رواه مسلم (١٤٤٣) ولعله سقط من الناسخ: أخرجه مسلم. وإليه يرجع الضمير في قوله: وعزاه عبد الحق (إليه) كما في «أحكامه»، كما أن المصنف قد ألحق بالأحاديث التي سوف يذكرها بَعْدُ تخريجها، فأين في هٰذا الحديث؟! والله أعلم.

(٥) «الأحكام الوسطىٰ» ٣/ ١٦٦.

(٦) في الأصول: جبيرة، ولعله تحريف، والمثبت من مصادر التخريج.

(٧) هو بسنده من حيوة إلىٰ آخره عند مسلم (١٤٤٣)، وأحمد ٥/ ٢٠٣، والطبراني في «الكبير» ١/ ١٦١، والبيهقي ٧/ ٤٦٥.

ثانيها: حديث جدامة بنت وهب مرفوعًا: «**إنه الوأد الصغير الخفي**». أخرجه مسلم(١)، أسلمت جدامة قبل الفتح أو عامه.

ثالثها: حديث أنس بن مالك مرفوعًا: «**لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته علىٰ صخرة، لأخرج الله** ﷻ -أو **ليخلقن الله**- **نفسًا هو خالقها**». رواه أحمد(٢).

رابعها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: سئل رسول الله ﷺ عن العزل، وقيل: إن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرىٰ فقال: «**كذبت يهود، لو أراد الله خلقًا لم تستطع عزلها**». رواه النسائي(٣).

خامسها: عن القاسم بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود رضي الله عنه: كان ﵇ يكره عشرة خلال، فذكرها وفيه: «**وعزل الماء لغير محله**». أخرجه النسائي(٤). قال البخاري: عبد الرحمن هٰذا لم يصح حديثه(٥). وأدخله البخاري في الضعفاء وقال علي: في إسناده من لا يعرف، ولا نعرفه في أصحاب ابن مسعود(٦)، وقال أبو حاتم: فقال: ليس بحديث عبد الرحمن بأس يحول من كتابه «الضعفاء»(٧).

---

(١) مسلم (١٤٤٢/ ١٤١) وفيه: ذلك الوأد الخفي.

(٢) أحمد ٣/ ١٤٠ وفيه: «**لأخرج الله منها -أو يخرج منها- ولدًا، وليخلقن الله نفسًا هو خالقها**».

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٩٠٨٣).

(٤) «المجتبىٰ» ٨/ ١٤١.

(٥) «التاريخ الكبير» ٥/ ٢٧٠.

(٦) «العلل» لابن المديني ص٢٥١-٢٥٢.

(٧) «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٢٢-٢٢٣ ونص عبارته: سألت أبي عنه فقال: ليس بحديثه بأس وإنما روىٰ حديثًا واحدًا ما يمكن أن يعتبر به ولم أسمع أحدًا ينكره ويطعن عليه، وأدخله البخاري في كتاب «الضعفاء»، وقال أبي: يحول منه اهـ.

وقال ابن عدي: قول البخاري: لم يصح حديثه. يعني: أن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود، وأشار إلىٰ حديث واحد[1]. وكذا قال الخطيب في «المتفِق والمفترق»: ليس له إلا حديث واحد. وأما ابن حبان فذكره في «ثقاته»[2]، وخرج حديثه في «صحيحه»، واستدركه الحاكم وقال: صحيح الإسناد[3].

وقال ابن حزم: وكذا صح عن زيد بن ثابت وابن عباس وسعد رواية الإباحة[4].

وفي «سؤالات أبي داود»: سمعت أبا عبد الله، وذكر حديث ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن المحرر بن أبي هريرة، عن أبيه رفعه: «**لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها**». فقال: ما أنكره، وأخرجه ابن ماجه من هٰذا الوجه بزيادة عمر[5].

وقال الدارقطني: تفرد به إسحاق بن عيسى الطباع، عن ابن لهيعة [عن جعفر بن ربيعة][6]، عن الزهري به، ووهم فيه. وخالفه عبد الله بن وهب فرواه عن ابن لهيعة، عن جعفر، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، ووهم أيضًا، والصواب: مرسل عن حمزة، عن عمر[7]. ليس فيه: عن أبيه. وقال أبو حاتم: حدثنا أبو صالح -كاتب الليث- عن ابن لهيعة، عن جعفر، عن

(١) «الكامل» ٥/ ٥٠٤ (١١٤٠).

(٢) «الثقات» ٥/ ٩٥.

(٣) ابن حبان (٥٦٨٣)، الحاكم ٤/ ١٩٥.

(٤) «المحلىٰ» ١٠/ ٧١.

(٥) ابن ماجه (١٩٢٨).

(٦) ساقطة من الأصول، ومثبتة من «العلل».

(٧) «العلل» ٢/ ٩٣ وفيه: والصواب مرسل عن عمر اهـ.

حمزة، عن أبيه، عن عمر قال: وهو أصح، وهذا من تخاليط ابن لهيعة[١].

وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث مندل بن علي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن عبد الله بن أبي الهُذيل، عن جرير قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما خلصت إليك من المشركين إلا بقينة، وأنا أعزل عنها أريد بها السوق فقال ﷺ: «**جاءها ما قدر**».

ومن حديث عبد الله بن محيريز قال: انطلقت أنا وأبو (ضمرة المازني)[٢] فوجدنا أبا سعيد يحدث كما يحدث أبو سلمة وأبو أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «**كذبت يهود**». وقال في آخره: «**وما عليكم أن لا تفعلوا، وقد قدر الله ما هو خالق إلىٰ يوم القيامة**»[٣].

وفي سؤالات مهنا: سألت أحمد عن حديث هشام الدستوائي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن سوار الكوفي، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: يعزل الرجل عن أمته، ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها. فقال: كان يزيد يرويه عن هشام. قلت: عن سوار هذا؟ قال: لا أدري. قلت: بلغني عن يحيىٰ بن سعيد أنه كان يقول: هذا الحديث شبه لا شيء. فقال أحمد: كذاك هو.

وقال عبد الله بن أحمد: قرأت علىٰ أبي، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جمانة -أو أن جمانة سرية علىٰ بن أبي طالب- قالت: كان عليٌّ يعزل عنا. فقلنا له فقال: أحيي شيئًا أماته الله[٤].

---

(١) «العلل» ١/ ٤١٢.

(٢) في الأصول: (صرمة الماوي) وهو تحريف والمثبت من «المصنف».

(٣) «المصنف» ٣/ ٥٠٤ (١٦٦٠١-١٦٦٠٣).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» ٢/ ٥٨٥ (٣٧٨٢).

وفي «المصنف» بسند صحيح أن عليًّا رضي الله عنه قال: العزل: الوأد الخفي. وعن عكرمة أن زيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص كانا يعزلان، وحكاه أيضًا عن رافع بن خديج وخباب بن الأرت وأبي أيوب الأنصاري وأبي بن كعب وعلي بن حسين وعلقمة، وأصحاب عبد الله وأنس والحسن بن علي وابن مغفل وابن عباس، وسئل عنه (سعيد)[1] بن المسيب فقال: هو حرثك إن شئت أعطشته، وإن شئت أرويته. وكذا قاله عكرمة وقال الحسن: ٱختلف فيه الصحابة[2].

إذا تقرر ذلك، فقد ٱختلف السلف في العزل، فذكر مالك في «الموطأ» عن سعد بن أبي وقاص وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وابن عباس أنهم كانوا يعزلون[3]. وذكره ابن المنذر عن علي وخباب بن الأرت وجابر وقال: كنا نفعله علىٰ عهد رسول الله ﷺ. وروي عن جماعة من التابعين منهم ابن المسيب وطاوس[4]، وبه قال مالك والكوفيون والشافعي وجمهور العلماء[5]، وكرهته طائفة، ذكره ابن المنذر، عن الصديق والفاروق وعثمان. وعن علي رواية أخرىٰ، وعن ابن مسعود وابن عمر وشدد فيه[6]، وقال أبو أمامة: ما كنت أرىٰ أن مسلمًا يصنعه. وقال سالم: هي الموءودة. وكرهه إبراهيم أيضًا[7].

(١) في الأصول: عيسىٰ، والمثبت هو الصواب كما في «المصنف».
(٢) «المصنف» ٣/ ٥٠١-٥٠٣.
(٣) «الموطأ» ص٣٦٧-٣٦٨.
(٤) «الإشراف» ١/ ١٣٧ بتصرف.
(٥) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣٠، ٣١، «المنتقىٰ» ٤/ ١٤٢، «البيان» ٩/ ٥٠٧-٥٠٨.
(٦) «الإشراف» ١/ ١٣٧.
(٧) روىٰ هٰذِه الآثار ابن أبي شيبة ٣/ ٥٠٣-٥٠٤ (١٦٥٩٨-١٦٦٠٠).

حجة الجمهور الأحاديث السالفة، وروي أيضًا عن أبي الزبير، عن جابر أنه ﷺ أذن فيه. ولا يفهم من قوله: «**أو تفعلون ذلك؟**» إلا الإباحة، وهو خلاف ما أسلفناه عن الأنصاري، نعم يشهد آخر الحديث: «**ما من نسمة..**» إلىٰ آخره للإباحة يقول: قد فرغ من الخلق، فاعزلوا أو لا تعزلوا، فإن قدر أن يكون ولدًا لم يمنعه عزل؛ لأنه قد يكون مع العزل إفضاء بقليل الماء الذي قدر الله أن يكون منه الولد، وقد يكون الاسترسال والإفضاء ولا يكون ولد، فالعزل أو الإفضاء سواء في أن لا يكون منه ولد إلا بتقدير الله.

واحتج من كرهه بحديث جدامة بنت وهب الأسدية السالف، وأنكره الأولون، وروي عن رسول الله ﷺ إنكار ذلك.

وحديث أبي سعيد السالف فيه إكذاب من زعم أنه موءودة، وقد روي عن عليّ رَفْع ذلك، والتنبيه علىٰ فساده بمعنىٰ حسن لطيف، وروى الليث عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر العزل، فاختلفوا فيه، فقال عمر: قد اختلفتم أنتم، وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ فقال عليّ: إنها لا تكون موءودة حتىٰ (تمر)[1] بالتارات السبع، قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ الآية [المؤمنون: ١٢] فعجب عمر من قوله، وقال: جزاك الله خيرًا. فأخبر عليّ أنه لا يوأد إلا من قد نفخ فيه الروح قبل ذلك، وما لم ينفخ فيه الروح فهو موات غير موءودٍ.

---

(١) في الأصول: تتم، والمثبت من «شرح معاني الآثار» وهو الصواب.

وروىٰ سفيان [عن الأعمش][1] عن أبي الوداك أن قومًا سألوا ابن عباس عن العزل، فذكر مثل كلام عليّ سواء، فهٰذا عليّ وابن عباس قد ٱجتمعا علىٰ ما ذكرنا، وتابعهما عمر ومن كان بحضرته من الصحابة، فدل علىٰ أن العزل غير مكروه[2].

وذهب مالك وجمهور العلماء إلىٰ أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، فإن منعت زوجها لم يعزل، وحكاه ابن بطال عن الشافعي[3]، ومشهور مذهبه الجواز من غير توقف علىٰ إذنها مع الكراهة، وقطع الرافعي والنووي في الأمة بالجواز[4]، والخلاف فيه حكاه الروياني في «البحر».

واختلفوا في العزل عن الزوجة الأمة، فقال مالك والكوفيون: لا يعزل عنها إلا بإذن سيدها[5]. وقال الثوري: لا يعزل عنها إلا بإذنها. وقال الشافعي: لا يعزل عنها دون إذنها، ودون إذن مولاها. كذا حكاه ابن بطال عنه[6]، وهو غريب، فمذهبنا لا تحريم فيها. وحاصل مذهبنا أنه خلاف الأولىٰ، وأطلق بعضهم الكراهة في كل حال، وكل ٱمرأة سواء رضيت أم لا.

وأما التحريم فلا يحرم في مملوكته، ولا في زوجته الأمة سواء رضيتا أم لا؛ لما عليه في ذلك من الضرر، وأما الحرة فإن أذنت لم يحرم، وإلا وجهان: أصحهما: لا. والحاصل أربعة أقوال: الإباحة

(١) ساقطة من الأصول، ومثبتة من «شرح معاني الآثار».
(٢) ٱنظر ما سبق من قوله: حجة الجمهور، إلىٰ هنا في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣٠-٣٥.
(٣) «ابن بطال» ٧/ ٣٣١.
(٤) «ابن بطال» ٧/ ٣٣١.
(٥) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣١، «المنتقىٰ» ٤/ ١٤٣.
(٦) «روضة الطالبين» ٧/ ٢٠٥.

مطلقًا، والحرمة مطلقًا، والجواز بالإذن، والحرمة في الحرة[(١)].

وجمع ابن التين في المسألة أربعة أقوال عندهم: يعزل حرة كانت أو أمة. يقابله: يعزل في الأمة دون الحرة، في (السرية)[(٢)] برضاها، وفي الأمة المزوجة برضا سيدها، وهو قول مالك[(٣)].

وأغرب ابن حزم فقال: لا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة، برهان ذلك حديث جدامة قال: وهو في غاية الصحة.

واحتج من أباحه بخبر أبي سعيد الذي فيه: «لا عليكم ألا تفعلوا» قال: وهٰذا إلى النهي أقرب، وكذلك قاله ابن سيرين، واحتجوا بتكذيب رسول الله ﷺ قول يهود، وبأخبار أخر لا تصح، ويعارضها كلها خبر جدامة. وقد علمنا بيقين أن كل شيء أصله الإباحة حتىٰ ينزل التحريم، فصح أن خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة التي لا شك أنها قبل البعث وبعد البعث، قال: وهٰذا أمر متيقن؛ لأنه إذا أخبر ﷺ أنه الوأد الخفي، والوأد محرم، فقد نسخ الإباحة المتقدمة، وبطل قول من ٱدعىٰ غيره[(٤)].

فأما الطحاوي فإنه عكس هٰذا وقال: يحتمل أن خبر جدامة لما كان على الناس موافقة أهل الكتاب مالم يحدث الله ناسخه، ثم إن الله أعلمه بكذبهم، وأن الأمر في الحقيقة بخلاف ذلك، فأعلم أمته بكذبهم وأباح العزل علىٰ ما في حديث أبي سعيد، وأن الله إذا أراد شيئًا لا يمكن وقوع غيره[(٥)].

---

(١) ٱنظر: «روضة الطالبين» ٧/ ٢٠٥.

(٢) في الأصل أعلاها كلمة: كذا. ومقابلها في الحاشية: كذا الحرية.

(٣) ٱنظر: «الموطأ» ص (٣٦٨).

(٤) «المحلىٰ» ١٠/ ٧٠-٧١.

(٥) «شرح مشكل الآثار» ٥/ ١٧٣.

(وبمعناه قاله أبو الوليد ابن رشد، وقال ابن العربي)[١]: خبر جدامة مضطرب. وقد قال قوم: إن ذلك كان قبل أن يبين الله له جواز ذلك، فكان يتبع اليهود فيما لم يتبين له فيه شرع، وهٰذا سقط عظيم؛ فإنه إنما كان يحب موافقتهم فيما لم ينزل عليه فيه شيء مما لم يكن من كذبهم وتبديلهم، وقد صرح هنا بتكذيبهم، فكيف يصح أن يكون معهم علىٰ كذبهم ويخبرهم به ثم يكذبهم فيه؟! هٰذا محال عقلًا، لا يجوز على الأنبياء[٢].

وقد ذهب قومٌ إلىٰ أن النطفة من الرجل فيها روح، فصَرْفُها عن الرحم إتلاف لذلك الروح؛ فلذلك جُعِل وأدًا، وقد أنزل الله في كتابه ما أوضح وقت إمكان الولد، وهو التارات السبع السالف، فأعلمه الله بذلك الوقت الذي يكون فيه الحياة في المخلوق من النطفة، فيجوز أن يوءد حينئذٍ، فيكون ميتًا، أو يستحيل أن يوأد ما قبل ذلك؛ لأنه ميت كسائر الأشياء التي لا حياة فيها، وقال ابن لهيعة فيما ذكره الصولي في كتاب «التسليم»: لا تكون موءودة حتىٰ (تتطور)[٣] ثم تستهل، وحينئذ إذا ثبتت فيه وئدت.

فصل:

لما سألوا العزل أجابهم، وسكت عن أمر الموطوءات المشركات، فاغتر بهٰذا الظاهر قومٌ فقالوا: يجوز وطء الوثنيات والمجوسيات بالملك، وإن لم يسلمن، وإليه ذهب طاوس وابن المسيب[٤]،

---

(١) كذا في الأصول وفي «فتح الباري» ٩/ ٣٠٩: وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي اهـ.

(٢) «عارضة الأحوذي» ٥/ ٧٦-٧٧.

(٣) في الأصل: ينظر، والمثبت من (غ).

(٤) رواه عنهما عبد الرزاق ٧/ ١٩٧ (١٢٧٥٩-١٢٧٦٠).

واختلف في ذلك عن عطاء ومجاهد[١]، وحكى ابن أبي شيبة عن عطاء، وعمرو بن دينار أنهما لا يريان بالتسري بالمجوسية بأسًا قال: وكرهه سعيد بن المسيب[٢]، و(يرده)[٣] قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وإلى التمسك بعموم الآية صار جمهور العلماء، ولم يعولوا علىٰ ما ظهر من هٰذا الحديث، ورأوا أن ذلك محمول علىٰ جواز وطء من أسلم منهن، وأن الفداء المتخوف فوته بوطئهن إنما هو أثمانهن، وقد دل علىٰ صحة هٰذا التأويل ما ذكر في حديث أبي سعيد، ثم إنا نقول: لو سلمنا أن ظاهر هٰذا الحديث جواز الإقدام علىٰ وطء المسبيات من غير (إسلام)[٤] لزم جواز الإقدام علىٰ وطئهن من غير ٱستبراء [و][٥] مع وجود الحمل البين وهو ممنوع ٱتفاقًا، فيلزم المنع من الوطء، لاستوائهما في الظهور، ويعلم قطعًا أنهم لا يقدمون علىٰ وطء فرج لا يتحقق حله، وكذلك يعلم أنهم لابد لهم من ٱستبراء وإسلام، وإن كان الراوي قد سكت عنه، وسكوته إما هو للعلم بها وإما لأن الكلام يجمل (في)[٦] غير مقصوده[٧].

---

(١) ٱنظر: «الاستذكار» ١٨/ ٢٠٢.

(٢) «المصنف» ٣/ ٤٧٧ (١٦٣١٠).

(٣) في الأصول: يرد، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٤) من (غ).

(٥) زيادة يقتضيها السياق، مثبتة من «المفهم».

(٦) في الأصل: علىٰ، والمثبت من (غ) وهو الموافق لما في «المفهم».

(٧) عبارة «المفهم»: يُجْمِل في غير مقصود، ويفصل في مقصوده اهـ. وهٰذِه الزيادة هامة كما ترىٰ.

والذي يزيح الإشكال ويرفعه ما رواه عبد الرزاق عن الحسن قال: كنا نغزو مع الصحابة، وإذا أراد أحدهم أن يصيب الجارية من الفيء أمرها فغسلت ثيابها واغتسلت، ثم علمها الإسلام، وأمرها بالصلاة، واستبرأها بحيضة، وأصابها. وكذلك رواه أيضًا عن الثوري أنه قال: السنة أن لا يقع علىٰ مشركة حتىٰ تصلي ويستبرئها وتغتسل[(١)].

والذي حركهم على السؤال عن العزل خوفهم أن يكون محرمًا؛ لأنه قطع النسل.

فصل:

قوله: («أَوَ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ»؟ قَالَهَا ثَلَاثًا) وهي رواية جويرية عن مالك، وفي رواية: «**لا عليكم أن لا تفعلوا**» وهي رواية ابن القاسم، وغيره عن مالك. وفهمت طائفة منه النهي عن العزل والزجر عنه. كما حكي عن الحسن ومحمد بن المثنىٰ وقد سلف، وكأن هٰؤلاء فهموا من «**لا**» النهي عما سئل عنه وحذف بعد قوله: «**لا**» فكأنه قال: لا تعزلوا «**وعليكم أن لا تفعلوا**» تأكيدا لذلك النهي.

وفهمت طائفة منهم أنه إلى النهي أقرب، وفهمت طائفة أخرىٰ منها الإباحة، كأنها جعلت جواب السؤال قوله: «**عليكم أن لا تفعلوا**» أي: ليس عليكم جناح في أن لا تفعلوا، وهٰذا التأويل أولىٰ بدليل قوله: «مَا مِنْ نَسَمَةٍ» إلىٰ آخره وبقوله: «**افعلوا أو لا تفعلوا إنما هو القدر**»[(٢)] وبقوله: «**إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه**» وهٰذِه الألفاظ كلها مصرحة بأن العزل لا يرد القدر ولايضر، فكأنه قال: لا بأس به، وبهذا تمسك

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ١٩٦-١٩٧.

(٢) لم أقف عليه بهٰذا اللفظ، وفي مسلم (١٤٣٨/ ١٣٠) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**لا عليكم إلا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر**».

من رأىٰ إباحته مطلقًا عن الزوجة والأمة، وبه قال كثير من الصحابة والتابعين والفقهاء كما سلف، وكرهه آخرون من الصحابة وغيرهم متمسكين بالطريقة المتقدمة وبقوله: «**ذلك الوأد الخفي**» وكأن من وقفه على الإذن في الحرة رأىٰ أن الإنزال من تمام لذتها ومن حقها في الولد، بخلاف الأمة، إذ لا حق لها في شيء مما ذكر، ويمكن علىٰ هٰذا أن يجمع بين الأحاديث المتعارضة في ذلك، (ويصير ما يفهم منه المنع إلى الحرة إذا لم تأذن، والإباحة إلى الإذن، والأمة (أن)[١] يحمل النهي علىٰ كراهية التنزية، والإذن على ٱنتفاء الحرمة)[٢] وإن كان ظاهر قوله: «**أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ**»، للإنكار والزجز، لٰكن يضعفه قوله: «**مَا مِنْ نَسَمَةٍ**» إلىٰ آخره، فإذًا معناه الاستبعاد لفعلهم له، بدليل رواية: «**ولِمَ يفعل ذلك أحدكم؟**» قال الراوي: ولم يقل: ولا يفعل. فعلم أنه ليس بنهي، وهو أعلم بالمقال. وفي رواية: «**اعزل عنها إن شئت**». وهو نص في الإباحة، وكذا قول جابر: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا.

ومعنى الرواية السالفة عن مسلم: «**ما من كل الماء يكون الولد**» أنه ينعقد في الرحم من جزء من الماء، لا يشعر العازل (بخروجه)[٣]، فيظن أنه قد عزل كل الماء وإنما عزل بعضه، فيخلق الله الولد من ذلك الجزء اللطيف. قال الأطباء: وذلك الجزء هو الشيء الثخين الذي يكون في الماء علىٰ هيئة نصف عدسة.

---

(١) من (غ).

(٢) عبارة «المفهم»: فتصير الأحاديث التي يفهم منها المنع إلى الزوجة الحرة إذا لم تأذن، والتي يفهم منها الإباحة إلى الأمة والزوجة إذا أذنت، فيصح الجميع ويرتفع الإشكال. اهـ.

(٣) في الأصول: مخرجه، والمثبت هو الصواب، كما في «المفهم».

فصل :

الرواية السالفة: (خادمنا وسايسنا). كذا لابن الحذاء[1] في ساس الفرس يسوسه إذا خدمه، وروي أيضًا: سانيتنا يعني: الذي يسقي لهم الماء.

فصل :

فيه دليل علىٰ لحاق الولد بمن ٱعترف بالوطء وادعى العزل في الحرة والأمة، ولم يختلف عند المالكية في ذلك إذا كان الوطء في الفرج. كما قال القرطبي[2].

خاتمة:

ابن محيريز المذكور في إسناد حديث أبي سعيد الخدري ٱسمه عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب بن لوذان بن سعد بن جمح قرشي جمحي مكي، رباه أبو محذورة أوس بن معير بن لوذان، وأخوه أنس بن معير، قتل ببدر كافرًا.

قال رجاء بن حيوة: إن فخر علينا أهل المدينة بعابدهم ابن عمر، فإنا نفخر بعابدنا ابن محيريز، إنْ كنتُ لأعد بقاءه أمانًا لأهل الأرض. مات قبل المائة[3].

---

(١) ٱنظر: «إكمال المعلم» ٤/ ٦٢٠.

(٢) ٱعلم أنه من قوله: فصل:
لما سألوا العزل ... إلىٰ هنا، قد نقله المصنف مع تقديم وتأخير فيه من كتاب القرطبي «المفهم» ٤/ ١٦٤-١٦٩.

(٣) ٱنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ١٦/ ١٠٦-١١١.

٩٧- باب القُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا

٥٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيم، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ القُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ: بَلَىٰ. فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا. [مسلم: ٢٤٤٥- فتح ٩/ ٣١٠].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ القُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ. . الحديث.

هذا الحديث سلف في الشهادات وغيرها، ومن طريق آخر عنها في حديث الإفك[١]. وللإسماعيلي بعد (عقربًا): ورسول الله ﷺ ينظر.

وهو ظاهر فيما ترجم له من القرعة بين النساء عند إرادة السفر، وليس له المسافرة بمن شاء منهن بدونها، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وهو أحد الأقوال عن مالك.

ثانيها: عنه: له المسافرة بمن شاء منهن بدونها.

ثالثها: لبعض أصحابه: إن سافر لحجٍّ أو غزوٍ أقرع، أو لتجارةٍ خرج بمن شاء، وما نقلناه عن أبي حنيفة هو ما حكاه ابن بطال، ونقل غيره عنه أنه الأولىٰ فقط[٢].

---

(١) سلف برقم (٢٦٦١).

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» ص (١٩٠)، «النوادر والزيادات» ٤/ ٦١٣، «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٣٢-٣٣٣، «الكافي» لابن عبد البر ص (٢٥٧)، «الأم» ٥/ ٩٩، «روضة الطالبين» ٧/ ٣٦٢.

وقال القرطبي: ليست واجبة عند مالك؛ لأنه قد يكون لبعضهن من الغناء في السفر والصلاحية مالا يكون لغيرها، فتتعين الصالحة لذلك؛ ولأن من وقعت عليها القرعة لا تجبر على السفر مع (الزوج)[١] لغزو ولا لتجارة[٢].

حجة الأولين حديث الباب، ولا يجوز العدول عنه، ووجه الثاني أن ضرورته في السفر أشد منها في الحضر، فيحتاج إلىٰ من هي أوفق به من نسائه، وعون له علىٰ أموره، وأقوىٰ على الحركة؛ فلذلك جاز له بغير قرعة.

وفيه: العمل بالقرعة في المقاسمات والاستهام، وقد تقدم ذلك في كتاب القسمة والشركة والشهادات، وهو مذكور أيضًا في الأيمان.

وفيه: أن القسم يكون بالليل والنهار، وقد بان ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: وكان يقسم لكل ٱمرأة منهن يومها وليلها. سلف في الشهادات[٣] وغيره.

وفيه: أن الٱستهام بين النساء مطلوب.

قال ابن بطال: وهو من السنن لا من الفرائض، يوضحه أن مدة السفر لا تحاسب به المتخلفة من النساء (الغادية)[٤]، بل يبتدئ بالقسم بينهن إذا قدم علىٰ سبيل ما تقدم قبل سفره، ولا خلاف بين أئمة الفتوىٰ في أن الحاضرة لا تقاصِّ المسافرة بشيء من الأيام التي ٱنفردت بها في السفر عند قدومه، ويعدل بينهن فيما يستقبل. ذكره

---

(١) في الأصول: المدح، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٢) «المفهم» ٦/ ٣٢٩.

(٣) سلف برقم (٢٦٨٨).

(٤) في الأصول: الغازية، والمثبت هو الصواب كما في ابن بطال.

ابن المنذر عن مالك، والكوفيين، والشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور[١].

وفي تحيل حفصة علىٰ عائشة رضي الله عنهما في بدل بعيرها في الركوب دليل علىٰ أنه ليس من الفروض؛ لأن حفصة لا يحل لها من رسول الله ﷺ إلا ما أباحه الله لها، وبذله من نفسه، فقد تحيلت، ولم يبين لها الشارع أن ذلك لا يحل لها، قاله المهلب[٢].

وادعى القرطبي أن عليها الدرك؛ لأنها خلفت مراده في حديثه، فقد يريد أن يحدث عائشة حديثًا يسره إليها، أو يختص بها، فتسمعه حفصة، قال: وهٰذا لا يجوز اتفاقًا، لكن حملها علىٰ ذلك الغيرة التي تورث الدهش والحيرة[٣]. وقول المهلب: لو كان القسم واجبًا عليه لحرم علىٰ حفصة ما فعلت، ليس بلازم؛ لأن القائل بما يوجب القسم عليه لا يمنع من حديث الأخرىٰ في غير وقت القسم؛ لجواز دخوله في غير وقت عماد القسم إلىٰ غير صاحبة النوبة، ويقبلها ويلمسها من غير إطالة، وعماد القسم في حق المسافر وقت نزوله، وحالة السير منه ليلًا كان أو غيره.

وذكر ابن المنذر أن القسمة تجب بينهن كما تجب النفقة، وهٰذا يدل علىٰ أن القسمة بينهن فريضة، وقول أهل العلم يدل علىٰ ذلك، قال مالك: الصغيرة التىٰ قد جومعت، والكبيرة البالغة في القسم سواء. وقال الكوفيون في المرأة تبلغ: إذا كان قد جامعها أنها والتي أدركت في القسم سواء، وهو قول أبي ثور.

---

(١) «الإشراف» ١/ ١١٥.

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٣٢-٣٣٣.

(٣) «المفهم» ٦/ ٣٣٠.

وقال الشافعي: إذا أعطاها مالًا علىٰ أن تحلله من يومها وليلتها ففعلت فالعطية مردودة، وعليه أن يوفيها حقها[(١)].

وفيه: أن دعاء الإنسان علىٰ نفسه عند الحرج وما شاكله يعفو الله عنه في أغلب الأحوال؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ﴾ الآية [يونس: ١١].

وفيه: أن الغيرة في النساء مسموح لهن فيها، وغير منكرة من أخلاقهن ولا معاقب عليها وعلىٰ مثلها؛ لصبره ﷺ لسماع مثل هٰذا من قولها، ألا ترىٰ قولها: (ما أرىٰ ربك إلا يسارع في هواك)[(٢)]. ولم يرد ذلك عليها ولا زجرها وعذرها؛ لما جعل الله في فطرتها من شدة الغيرة.

فرع:

القرعة فيما قدمناه واجبة عندنا، وأما سيدنا رسول الله ﷺ فهو مبني علىٰ وجوب القسم في حقه، فمن قال بوجوبه يجعل إقراعه واجبًا، ومن لم يوجبه يقول: فعل ذلك من حسن العشرة ومكارم الأخلاق وتطييبًا لقلوبهن[(٣)].

فصل:

قولها: (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ)، (يحتمل)[(٤)] كما قال الداودي أن يكون هٰذا في ليلة عائشة، والظاهر كما قال ابن التين خلافه؛ لأنه ﷺ لو كان يمشي مع عائشة في ليلتها

---

(١) «الإشراف» ١/ ١١٦-١١٧ بتصرف.

(٢) في (غ): أرىٰ ربك يسارع في هواك.

(٣) أنظر: «مسلم بشرح النووي» ١٥/ ٢١٠.

(٤) في الأصول: يحمل. والمثبت هو المناسب للسياق.

لفعل مثله بحفصة، ولم تحتج حفصة أن تركب بعير عائشة. وإتيانه ﷺ إلىٰ بعير عائشة يدل أن ذلك كانت عادته معها، ولذلك رغبت حفصة في مصاحبته في ليلةٍ، لما لم تره في تلك الليلة أدركتها الغيرة، ولم تجد إلى القول (سبيلًا)(١) فتمنت الموت أن عقربًا يقرصها.

فصل:

ظاهر حديث عائشة أنه لا يقسم بينهما في السير والحديث، وأن ذلك كان مع عائشة دائمًا دون حفصة، فيحتمل أن هٰذا القدر لا تجب القسمة فيه؛ إذ الطريق ليس محلًّا للخلوة، ولا يحصل لها منه ٱختصاص، ويحتمل أن يقال: إن القدر الذي يقع به التسامح من السير والحديث مع أحدهما كان يسيرًا، كما كان يفعل في الحضر، فإنه يتحدث ويسأل وينظر في مصلحة البيت من غير إكثار، وعلىٰ هٰذا فيكون إنما أدام ذلك؛ لأن أصل القسم لم يكن عليه واجبًا.

ولم يختلف الفقهاء في أن الحاضرة لا تحاسب المسافرة فيما مضىٰ لها مع زوجها في السفر كما سلف، وكذلك لا يختلفون في القسم بين الزوجات في السفر، كما يقسم بينهن في الحضر(٢).

فصل:

وقع في بعض النسخ بعد قولها: (يَا رَبِّ، سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي): رسولَك. كذا هو بالنصب بإضمار فعل، التقدير: ٱنظر رسولك. ويجوز الرفع على الأبتداء، وإضمار الخبر، وقد أسلفنا أن في رواية الإسماعيلي: ورسول الله ﷺ ينظر.

---

(١) من (غ).

(٢) ٱنظر: «المفهم» ٦/ ٣٣٠.

وقولها: (وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ شَيْئًا). ظاهره أنه عليه السلام لم يعرف القصة، أو يحتمل أن يكون عرفها بالوحي أو بالقرائن، وتغافل عليه السلام عما جرىٰ؛ إذ لم يجر فيها شيء يترتب عليه حكم.

٩٨ - باب المَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يُقْسِمُ ذَلِكَ؟

٥٢١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ. [انظر: ٢٥٩٣- مسلم: ١٤٦٣- فتح ٩/٣١٢].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم يومها ويوم سودة.

هذا الحديث سلف في المظالم عنها في تفسير ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ الآية [النساء: ١٢٨]، وكذا في التفسير، في سورة النساء[١].

ويريد بقوله: (وكيف يقسم ذلك) أن تكون فيه الموهوبة بمنزلة الواهبة في رتبة القسمة، فإن كان يوم سودة تاليًا ليوم عائشة أو رابعًا أو خامسا استحقته عائشة على حسب القسمة التي كانت لسودة، ولا تتأخر عن ذلك اليوم ولا تتقدم، ولا يكون تاليًا ليوم عائشة إلا أن يكون يوم سودة بعد يوم عائشة. قال المهلب: وأجراه النبي ﷺ مجرى الحقوق الواجبة؛ ولم يجره على أصل المسألة من الحكم مما جعل الله له من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] فأجراه مجرى الحقوق، وتفضلًا منه ﷺ؛ ليكون أبلغ في رضاهن كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] أي: لا يحزن إذا كان منزلًا عليك من الله، ويرضين بما أعطيتهن من تقريب وإرجاء.

---

(١) سلف برقمي (٢٤٥٠، ٤٦٠١).

وقال قتادة في قوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ الآية، قال: هٰذا شيء خصّ الله به نبيه، وليس لأحد غيره، كان يدع المرأة من نسائه ما بدا له بغير طلاق وإذا شاء راجعها.

قال غيره: وكان ممن آوىٰ إليه عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة، وكان قسمه من نفسه وماله فيهن سواء، وكان ممن أرجىٰ: سودة وجويرية وصفية وأم حبيبة وميمونة، وكان يقسم لهن ما شاء.

واختلفوا في كم يقسم لكل واحدة من نسائه، فقال ابن القاسم: لم أسمع مالكًا يقول إلا: يومًا لهٰذِه ويومًا لهٰذِه[١].

وقال الشافعي: إن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين، وثلاثا ثلاثا كان له ذلك، وأكره مجاوزة الثلاث من (العدد)[٢][٣]. وهو الأصح من مذهبه[٤].

قال ابن المنذر: ولا أرىٰ مجاوزة يوم؛ إذ لا حجة مع من تخطىٰ سنة رسول الله ﷺ إلىٰ غيرها[٥]، ألا ترىٰ قوله في الحديث أن سودة وهبت يومها لعائشة، ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ في قسمته لأزواجه أكثر من يوم وليلة، ولو جاز ثلاثة لجاز خمسة وشهرًا، ثم يتخطىٰ بالقول إلىٰ ما لا نهاية له، ولا يجوز معارضة السنة.

وكان مالك يقول: لا بأس أن يقيم الرجل عند أم ولده اليوم واليومين والثلاثة، ولا يقيم عند الحرة إلا يومًا، من غير أن يكون

---

(١) «المدونة» ٢/ ١٩٧.

(٢) في الأصول: العدة، والمثبت من «الأم».

(٣) «الأم» ٥/ ١٧٣.

(٤) اْنظر: «روضة الطالبين» ٧/ ٣٥١-٣٥٢.

(٥) «الإشراف» ١/ ١١٧.

مضارًّا بها[١]. وكذلك قال الشافعي: يأتي الإماء ما شاء أكثر مما يأتي الحرائر الأيام والليالي، فإذا صار إلى الحرائر عدل بينهن[٢].

---

(١) «المدونة» ٢/ ١٩٩ بتصرف.

(٢) «الأم» ٥/ ١٧٤ بتصرف.

٩٩- باب العَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩- ١٣٠]

الشرح:

هٰذِه الآية نزلت في عائشة رضي الله عنها، ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن أبي مليكة. وقال عبيدة: هو الحب والجماع(١).

ومعنى الآية: ولن تطيقوا أيها الرجال أن تسووا بين نسائكم في حبهن بقلوبكم، حتىٰ تعدلوا بينهن في ذلك؛ لأن ذلك مما لا تملكونه، ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك.

قال ابن عباس: لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت(٢).

قال ابن المنذر: ودلت هٰذِه الآية أن التسوية بينهن في المحبة غير واجبة. وقد أخبر رسول الله ﷺ أن عائشة أحب إليه من غيرها من أزواجه، فلا تميلوا كل الميل بأهوائكم حتىٰ يحملكم ذلك أن تجوروا في القسم على الذين لا تحبون.

وقوله: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ يعني: لا أيم، ولا ذات بعل(٣) ﴿وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩] يقول: وإن تصلحوا فيما بينكم وبينهن بالاجتهاد منكم في العدل بينهن وتتقوا

---

(١) «المصنف» ٣/ ٥١١ (١٦٦٧٨-١٦٦٧٩).

(٢) «تفسير الطبري» ٤/ ٣١٢، ٣١٣.

(٣) رواه ابن جرير في «تفسيره» ٤/ ٣١٥ عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، والربيع، ومجاهد، وابن أبي نجيح، والسدي.

الميل فيهن، فإن الله غفور ما عجزت عنه طاقتكم من بلوغ الميل منكم فيهن. وقد روىٰ أصحاب السنن الأربعة من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يقسم فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك؛ فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني: القلب. إسناده علىٰ شرط مسلم، كما أفصح به الحاكم. وذكر الترمذي والنسائي أنه روي مرسلًا، وذكر الترمذي أن المرسل أصح. وأما ابن حبان فصحح الأول، كما حكم الحاكم[1].

وأخرج أصحاب السنن الأربعة أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلىٰ إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل» قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث همام بن يحيىٰ[2]. قلت: هو ثقة بالإجماع، لا جرم صححه ابن حبان، وكذا الحاكم علىٰ شرط الشيخين[3].

قال الطحاوي: وكأن معنىٰ هذا الحديث عندنا على الميل إليها بغير إذن صاحبتها له في ذلك، فأما إذا أذنت له في ذلك وأباحته فليس يدخل في هذا المعنىٰ، كما فعلت سودة حين وهبت يومها لعائشة؛ لأن حقها إنما تركته بطيب نفسها، فهي في حكمها لو لم يكن له امرأة غيرها.

---

(١) أبو داود (٢١٣٤)، الترمذي (١١٤٠)، النسائي ٧/ ٦٣-٦٤، ابن ماجه (١٩٧١)، ابن حبان (٤٢٠٥)، الحاكم ٢/ ١٨٧.

(٢) أبو داود (٢١٣٣)، الترمذي (١١٤١)، النسائي ٧/ ٦٣، ابن ماجه (١٩٦٩).

(٣) ابن حبان (٤٢٠٧)، الحاكم ٢/ ١٨٦.

١٠٠- باب إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ

٥٢١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه -وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، ولكن قَالَ:- السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. [انظر: ٥٢١٤- مسلم: ١٤٦١- فتح ٩/ ٣١٣].

ذكر فيه حديث بشر بن خالد عن أبي قلابة عن أنس-لو شئت أن أقول: قال رسول الله ﷺ لقلت، ولكن قال-: السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا.

١٠١- باب إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ

٥٢١٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٢١٣- مسلم: ١٤٦١- فتح ٩/٣١٤].

ذكر فيه حديث أبي أسامة عن سفيان، ثنا أيوب وخالد، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسم. قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ. وقال عبد الرزاق: أنا سفيان، عن أيوب وخالد، قال خالد: ولو شئت قلت: رفعه إلى النبي ﷺ.

الشرح:

هذا التعليق أخرجه مسلم، عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، ولما ذكر الترمذي حديث خالد الحذاء صححه، ثم قال: وقد رفعه محمد بن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، ولم يرفعه بعضهم[(١)]. كأنه يشير إلىٰ ما رواه ابن ماجه، عن هناد بن السري، ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**للثيب ثلاث وللبكر سبع**»[(٢)].

---

(١) الترمذي (١١٣٩).

(٢) ابن ماجه (١٩١٦).

وقال أبو حاتم: روىٰ محمد بن إسحاق هٰذا الحديث عن الحسن بن دينار، عن أيوب. فكنت معجبًا بهٰذا الحديث حتىٰ رأيت علته[١].

ولم يتفرد به ابن إسحاق كما هو ظاهر إيراد الترمذي.

قال ابن حزم: أخرجه من حديث النبيل: ثنا سفيان بن سعيد، عن أيوب وخالد، كلاهما عن أبي قلابة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ أقام عندها سبعًا[٢]. وقال ابن عبد البر: لم يرفع حديث خالد، عن أبي قلابة، عن أنس في هٰذا غير أبي عاصم فيما زعموا. وأخطأ فيه. وأما حديث أيوب عن أبي قلابة فمرفوع، لم يختلفوا في رفعه[٣].

قلت: قد رفعه عنه سفيان الثوري كما أوردناه، وأخرجه أيضًا كذلك ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث عبد الجبار، عن سفيان، ثنا أيوب، فذكره مرفوعًا[٤].

وكذا أورده الإسماعيلي من حديث عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**للبكر سبع، وثلاث للثيب**» ولما ذكره الدارقطني في «الغرائب والأفراد» قال: تفرد برفعه عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن أبي قلابة[٥]، وفيه: ثم يعود إلىٰ نسائه.

---

(١) «علل الحديث» ١/ ٤٠٧-٤٠٨.

(٢) كذا في الأصول، ولعل هناك سقط، فالذي في «المحلىٰ» ١٠/ ٦٣ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا**».

(٣) «الاستذكار» ١٦/ ١٤٠-١٤١.

(٤) ابن حبان (٤٢٠٨) من طريق ابن خزيمة، وهو في الجزء المفقود من «صحيح ابن خزيمة».

(٥) كما في «أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهر المقدسي ٢/ ٢٧٠-٢٧١ (١٣٤٧).

ورواه أيضًا من حديث عبد الجبار، وقال: تفرد به عن سفيان، عن حميد، عن أنس مرفوعًا[(١)]، وهو في «صحيح ابن خزيمة» و«ابن حبان» كذلك مرفوعًا[(٢)].

ورواه ابن وهب في «مسنده»، عن عبد الله بن عمر ومالك ويحيىٰ بن أيوب، عن حميد. وتؤيده أحاديث، منها: حديث أم سلمة أن النبي ﷺ أقام عندها ثلاثا. جاء في رواية أنها أمسكت بثوبه لما أراد الخروج أَبَىٰ وقال: «**إنه ليس بك علىٰ أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي**» أخرجه مسلم. وفي رواية: «**إن شئت ثلثت وَدُرْتُ**». قالت: ثلث. وفي رواية: «**للبكر سبع وللثيب ثلاث**»[(٣)]. زاد ابن وهب: «**إن شئت أن أزيدك زدتك، ثم حاصصتك به بعد اليوم**».

وللدارقطني: كُنْ عندي اليوم، فقال: «**إن شئت كنت عندك اليوم (وقاصصتك)[(٤)] به**». ثم قال: «**(للثيب)[(٥)] سبع ليال**». وفي رواية: «**إن شئت أقمت معك ثلاثًا خالصة لك**». قالت: تقيم معي ثلاثا خالصة لي[(٦)].

وللبيهقي: «**إن لك علىٰ أهلك كرامة**»[(٧)].

ولابن أبي حاتم من حديث أبي قتيبة، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن [أبي][(٨)] سلمة، عنها: «**إن شئت سبعت لك وسبعت**

---

(١) كما في «أطراف الغرائب والأفراد» ٢/ ٧١ (٧٨٤).

(٢) ابن حبان (٤٢٠٩) من طريق ابن خزيمة، وهو في المفقود من «صحيح ابن خزيمة».

(٣) مسلم (١٤٦٠/ ٤٢).

(٤) في الأصل: (حاصصتك). والمثبت من (غ) وهو الموافق لما في «سنن الدارقطني».

(٥) في الأصل: (للبنت). وفي (غ) بدون تنقيط، والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٦) «سنن الدارقطني» ٣/ ٢٨٣، ٢٨٤.

(٧) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٠١.

(٨) ساقطة من الأصول، والمثبت من «العلل».

لنسائي، وإن شئت زدت في مهرك وزدت في مهورهن». ثم قال أبي: لو صح هذا الحديث لكانت الزيادة في المهر (جائزة)[(١)][(٢)].

وللدارقطني من طريق مرسلة: تزوجها في شوال، وفيه: «وإلا فثلاثتك ثم أدور عليك في ليلتك»[(٣)].

ومنها: لأبي داود: لما أخذ ﷺ صفية أقام عندها ثلاثا، وكانت ثيبًا[(٤)].

ومنها: للدارقطني: من حديث الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا تزوج الثيب فلها ثلاث، ثم يقسم»[(٥)]، وفي «مصنف عبد الرزاق»: أنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب وابن إسحاق قالا: قال رسول الله ﷺ: «للبكر ثلاث وللثيب ليلتان»[(٦)]. ومثله للدارقطني من حديث عائشة -بإسناد فيه ضعف- أنه ﷺ قال: «البكر إذا نكحها رجل وله نساء لها ثلاث ليالٍ، وللثيب ليلتان»[(٧)].

قال الترمذي: وبه قال بعض أهل العلم، والقول الأول أصح[(٨)].

وفي «المصنف»: لما ذكر خالد الحذاء لابن سيرين قول أنس: للبكر سبع وللثيب ثلاث. قال محمد: زدتم، هذِه أربعًا وهذِه ليلة. رواه ابن عيينة عنه[(٩)].

---

(١) في الأصول: جارية، والمثبت هو الصواب.

(٢) «العلل» ١/ ٤٠٥-٢٠٦.

(٣) «سنن الدارقطني» ٣/ ٢٨٣.

(٤) أبو داود (٢١٢٣).

(٥) «السنن» ٣/ ٢٨٣.

(٦) عبد الرزاق ٦/ ٢٣٧ (١٠٦٥٠) بلفظ: للبكر ثلاث.

(٧) «السنن» ٣/ ٢٨٤.

(٨) «جامع الترمذي» عقب حديث (١١٣٩).

(٩) «المصنف» ٣/ ٥٣٦ (١٦٩٤٣).

قال: وحدثنا عبد الأعلىٰ، عن يونس، عن الحسن أنه قال: للبكر (ثلاثًا)[١] وللثيب ليلتين[٢]. وفي حديث عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عنه: يقيم عند البكر ثلاثًا، ويقيم عند الثيب ليلتين، ثم يقسم. وحدثنا ابن مهدي عن حماد، عن إبراهيم: للبكر ثلاثًا، وللثيب ليلتين وثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب وخلاس، قالوا: إذا تزوج البكر على ٱمرأة أقام عندها ثلاثًا ثم يقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ليلتين ثم يقسم. وحدثنا يزيد، عن حميد، قال الحسن: سبع وليلتين[٣].

قال ابن المنذر: وروي عن نافع أيضًا أنه قال: للبكر ثلاث وللثيب ليلتان[٤].

وقال الثوري: لهٰذا القول كان يقال ذلك. وقال الأوزاعي: إذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثًا، وإذا تزوج الثيب على البكر مكث يومين. وفي «المحلىٰ» عن عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن ذلك، فقال عطاء: ما ترون عن أنس بن مالك أنه قال: للبكر ثلاثًا وللثيب ليلتين[٥].

وحكاه في «التمهيد»، عن الثوري: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ليلتين ثم قسم بينهما[٦].

---

(١) في الأصل: ثلاث، والمثبت من (غ)، ولعله الصواب.

(٢) لم أقف عليه في «المصنف».

(٣) «المصنف» ٣/ ٥٣٦-٥٣٧.

(٤) «الإشراف» ١/ ١١٦.

(٥) «المحلىٰ» ١٠/ ٦٤، وانظر: «المصنف» ٦/ ٢٣٤ (١٠٦٤١).

(٦) «التمهيد» ١٧/ ٢٤٦.

وحكاه في «الاستذكار» عن الأوزاعي: مضت السنة أن يقيم عند البكر [سبعًا][(١)] وعند الثيب أربعًا. ثم قال أبو عمر: أربعًا خطأ، ولعله من خطأ اليد[(٢)].

وقال ابن أبي شيبة: ثنا أبو قطن، عن شعبة، عن الحكم وحماد أنهما قالا: هما في القسم سواء[(٣)].

قال ابن المنذر: وهو قول الكوفيين، وأجمع كل من أحفظ عنه العلم علىٰ أن القسم بين المسلمة والذمية سواء؛ لأنهن حرائر، فلا فرق بينهن في أحكام الأزواج.

وروينا عن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا تزوج الحر الحرة على الأمة قسم للحرة يومين وللأمة يومًا.

وقال به سعيد بن المسيب ومسروق والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وذكر أبو عبيد أنه قول الثوري والأوزاعي وأهل الرأي.

وقال مالك: إذا تزوج العبد حرة وأمة عدل بينهما بالسوية. وقال الكوفيون: يقسم بينهما كما يقسم الحر، وبه قال أبو ثور.

وكان أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور يقولون: الصحيح، والمريض، والعنين، والخصي، والمجبوب، في القسم سواء. وكان الشافعي يقول في المرأة تثقل: لا بأس أن يقيم عندها حتىٰ تخف أو تموت، ثم يوفي

---

(١) ساقطة من الأصول، ومثبتة من «التمهيد»، «الاستذكار».

(٢) «الاستذكار» ١٦/ ١٣٨، وأما قوله: أربعًا خطأ. فلم أجده لا في «التمهيد» ولا في «الاستذكار».

(٣) «المصنف» ٣/ ٥٣٦ (١٦٩٥١).

من بقي من نسائه مثل ما أقام عندها. وبه قال أبو ثور، وقال الكوفيون ما مضىٰ هدر، ويستقبل العدل فيما يستقبل.

قال مالك وأبو حنيفة: الصغيرة التي جومعت والبالغ سواء.

وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك: الحائض، والنفساء، والمريضة، والمجنونة التي لا تمتنع، والصحيحة سواء في القسم.

قال الشافعي: إن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين، أو ثلاثًا ثلاثًا، كان ذلك له، وأكره مجازوة الثلاث[(١)].

وهذا سلف، وحاصل ٱختلاف العلماء في الباب أن طائفة قالت: يقيم عند البكر سبعا، وعند الثيب ثلاثًا. إذا كانت له ٱمرأة أخرىٰ أو أكثر، على النص السالف، ثم يقسم بينهما، ولا يقضي للمتقدمة بدل ما أقام عند الجديدة. وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وأبي عبيد، حجتهم حديث الباب.

وأخرىٰ قالت: للثيب ليلتين وللبكر ثلاثًا وهو قول ابن المسيب والحسن والأوزاعي -كما سلف- قال: إذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثًا، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام يومين.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقيم عند البكر إلا كما يقيم عند الثيب، وهما سواء في ذلك؛ ٱحتجاجا بحديث أم سلمة السالف: «ثلثت ودرت»[(٢)]. فلم يعطها في السبع شيئًا إلا أعلمها أنه يعطي غيرها مثلها، فدل ذلك على المساواة بينهن، وكذلك قوله: «وإن شئت ثلثت ودرت» أي: أدور مثلثا أيضًا لهن، كما أدور سبعًا إن

---

(١) «الإشراف» ١/ ١١٦-١١٧.

(٢) في الأصول: ثلث ودُر، والمثبت هو الصواب.

سبعت لك. ولو ٱستحقت الثيب ثلاثة أيام قسمة لها، لوجب إذا سبع عندها أن يربع لهن.

أجاب عنه الأولون بأن قوله ﷺ: «**ليس بك علىٰ أهلك هوان**» يدل علىٰ أنه رأىٰ منها أنها ٱستقلت الثلاث التي هي حقها فأنسها بذلك. أي: لست أقسم لك ثلاثًا لهوانك عندي، وإنما قسمتها لك؛ لأنه حق الثيب، وخيرها بين أعلى الحقوق وأشرفها عند النساء. وهي السبع، وبين الثلاث، علىٰ شرط: إن ٱختارت السبع قسم لكل (ثيب)[1] مثلها، وإن ٱختارت الثلاث التي هي حقها لم يقسم لغيرها مثلها، فرأت أن الثلاث التي هي حقها أفضل لها؛ إذ لا يقسم لغيرها مثلها، ولسرعة رجوعه إليها، فاختارتها وطابت نفسها عليها، ورأت أنها أرجح عندها من أن يسبع عندها علىٰ أن يسبع عند غيرها، وفي هٰذا ضرب من الرفق واللطف بمن يخشىٰ منه كراهية سؤال الحق؛ حتىٰ يتبين له فضله، ويختار الرجوع إليه.

ومما يبطل قول الكوفيين أنه إن ثلث عندها ثلث عندهن، ثم يستأنف القسم، أنه ﷺ لما ذكر السبع قرنها بالقضاء -كما سلف- ولما ذكر الثلاث لم يقرنها به؛ لأن الدوران عليهن يقتضي ٱبتداء قسم لا قضاء، فسقط قولهم. وقد خالفوا حديث أم سلمة؛ لأنه ﷺ جعل لها الخيار في القسم، وأبو حنيفة يجعله إلى الزوج، وفي هٰذا مخالفة الخبر. قال (أحمد)[2] بن خالد[3]: هٰذا الباب عجيب، إنه صار فيه أهل المدينة

---

(١) من (غ).

(٢) في الأصول: محمد، وهو خطأ والمثبت هو الصواب.

(٣) هو الإمام الحافظ الناقد محدث الأندلس، أبو عمر، أحمد بن خالد بن يزيد القرطبي، يعرف بابن الجباب وهو نسبه إلىٰ بيع الجباب. =

إلىٰ ما رواه أهل العراق؛ لأن حديث أنس بصري، وصار فيه أهل العراق إلىٰ ما رواه أهل المدينة، وقول أهل المدينة أولىٰ؛ لقول أنس: السنة كذا، والصحابي إذا ذكر السنة بالألف واللام فإنما أشار إلىٰ سنته ﷺ، وقد خرج بذلك أيضًا كما سلف. واللام في قوله: «**للبكر سبع وللثيب ثلاث**» لام الملك، فدل أن ذلك حق من حقوقها فمحال أن يحاسبها بذلك.

وقول ابن المسيب والحسن خلاف الآثار، فلا معنىٰ له، وكذلك قال أبو عمر فيه: عجيب؛ لأنه صار فيه أهل الكوفة إلىٰ ما رواه أهل المدينة عن أم سلمة، وصار فيه أهل المدينة إلىٰ ما رواه أهل العراق عن أنس(١).

واحتج أبو حنيفة وداود ومن قال بالتسوية بين البكر والثيب بما يجب من العدل بين النساء، وبحديث عائشة رضي الله عنها و أبي هريرة المذكورين في آخر الباب قبله(٢).

قال محمد بن الحسن: لأن الحرمة لهما سواء، ولم يكن ﷺ يؤثر واحدة علىٰ أخرىٰ. واحتج بقوله: «**إن سبعت لكِ سبعت لنسائي، وإن**

= قال عياض: كان إمامًا في الفقه لمالك وكان في الحديث لا ينازع، سمع منه خلق كثير، وصنف «مسند مالك»، «كتاب الصلاة»، «الإيمان»، «قصص الأنبياء» توفي سنة ٱثنتين وعشرين وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: «جذوة المقتبس» ١١٣/ ١١٤، «بغية الملتمس» ١٧٥-١٧٦، «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٢٤٠-٢٤١.

(١) «التمهيد» ١٧/ ٢٤٦.

(٢) يقصد أثناء شرحه لباب: العدل بين النساء ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وحديث عائشة: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك**»... الحديث. وحديث أبي هريرة: «**من كانت له ٱمرأتان فمال إلىٰ إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**».

شئت ثلثت ودرت»[١]. يعني: بمثل ذلك أدور ثلاثًا ثلاثًا، ولم يعطها في السبع شيئًا إلا أعلمها، كما سلف.

وفي «فضائل الشافعي» للحاكم أن الشافعي لما ٱحتج عليه بأنه لم يعطها في السبع شيئًا إلا أعلمها أنه يعطي غيرها مثله بقوله: إنها كانت ثيبًا، فلم يكن لها إلا الثلاث، فقال لها: إن أردت حق البكر وهي أعلىٰ حقوق النساء وأشرفها عندهن بعفوك حقك إذ لم تكوني بكرا، فيكون لك سبع، فقلت: وإن لم تريدي غيره وأردت حقك، فهو ثلاث. قال: قال: حقه، فهل له وجه غيره؟ قلت: لا، إنما يخير من له حق يشركه فيه غيره، (في)[٢] أن يترك من حقه. قلت له: يلزمك أن تقول مثل ما قلنا؛ لأنك زعمت أنك لا تخالف الواحد من الصحابة ما لم يخالفه مثله، ولا نعلم هنا مخالفا لما ذكره، والسنة ألزم لك من قولك[٣].

فصل:

عند أكثر العلماء ذلك واجب لها، كان عند الرجل زوجة أم لا؛ للحديث السالف، ولم يخص من له زوجة ممن لا زوجة له. وصححه ابن بطال، ونقل عن ابن عبد الحكم أن مراد الحديث: من له زوجة ثم تزوج عليها. وعن بعضهم: المراد العموم؛ لأن السنة لم تخص. ثم نقل عن ابن القاسم عن مالك أن المقام المذكور إذا كان له ٱمرأة أخرىٰ واجب، وعن ابن عبد الحكم أنه مستحب[٤].

---

(١) ٱنظر: «الاستذكار» ١٦/ ١٣٩.

(٢) في الأصول: من، والمثبت هو الصواب كما في «معرفة السنن».

(٣) ٱنظر: «معرفة السنن والآثار» ١٠/ ٢٨٦.

(٤) «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٣٧.

وقد ٱختلفوا في المقام المذكور: هل هو من حقوقها عليه أو من حقوقه علىٰ سائر نسائه؟ فقالت طائفة: هو حقها، إن شاءت طالبت به وإن شاءت تركته.

وقال آخرون: هو من حقوقه، إن شاء أقام عندها وإن شاء لم يقم، فإن أقام عندها ففيه من الٱختلاف ما ذكرناه، وإن لم يقم عندها إلا ليلة دار، وكذلك إن أقام ثلاثًا دار علىٰ ما ذكرنا من ٱختلافهم.

والأول عندي أولىٰ؛ لإخبار الشارع أن ذلك حق للبكر والثيب.

وقال ابن التين: في بعض حديث أم سلمة الحجة لأبي حنيفة في قوله: إن السبعة والثلاث للاستئناس، ثم يقسم لصواحبها كذلك، ويحاسبها بالأيام التي حبس عندها.

ونقل ابن التين عن مذهب مالك أنه لا يحاسبها، ثم قال: فإن ذلك حق لها. وقيل: للزوج، يريد: إذا كان له نسوة سواها. وقيل: لهما جميعًا.

وفائدة الخلاف: أنها إذا تركته قُسّم بينها وبين غيرها، إذا قلنا: إنه حق لها. وعلى القول بأنه حق له أيضًا إذا تركتْ حقه قسم بينها وبين صواحبها، وإن كرهت. وإن قلنا: لهما -وهو الصحيح- فلا يقسم لها ولهن إلا برضاهما جميعًا، أو تنقضي المدة.

فصل:

قال الباجي في «منتقاه»: هل يتخلف العروس في هٰذِه المدة عن الجماعة والجمعة؟ روى ابن القاسم عن مالك المنع[1]، ونقله ابن بطال عن الشافعي، وقال: سحنون: عن بعضهم أنه لا يخرج؛ لأن

---

(١) «المنتقىٰ» ٣/ ٢٩٥.

ذلك حق لها بالسنة، وهٰذا علىٰ من تأول إقامته عند البكر والثيب على العموم، ومن رأىٰ أن يخرج إلى الصلاة تأول إقامته عندها علىٰ ما يجب لها من القسمة والمبيت دون غيرها من أزواجه، فليس ذلك بمانع له من الحضور، كما يفعل غير العروس في قسمته بين نسائه، وليس له التخلف عن الجماعة(١).

ووجه كونه لا يخرج: أن من ملك منافع أجير في مدة ما، فإنه يسقط عنه بذلك فرائض الجمعة وحقوق الجماعات، كالسيد في عبده، فإن قلنا: إنه حق للزوجة. هل: يقضىٰ به على الزوج أم لا؟ قال أشهب: هو حق عليه، ولا يقضىٰ به عليه كالمتعة. وعن محمد بن عبد الحكم: يقضىٰ به.

قال ابن حبيب: ويخرج إلىٰ حوائجه وصلاته، بكرًا كانت أو ثيبًا، كانت له زوجة أم لا.

وروى ابن أبي أويس، عن مالك فيمن دخل على ٱمرأته ليلة الجمعة أيتخلف عن الجمعة؟ قال: لا، تزوج أمير المؤمنين المهدي بالمدينة، فخرج إلى الصبح وغيرها(٢).

فصل:

خص البكر بالسبع؛ لما في خلق الأبكار من الاستيحاش من الرجال، والنفار من معاشرتهم، ولما يلقى الرجل من معالجتهن في الوصول إليهن، بخلاف الثيب؛ لسهولة أمرها، وعلمها بمباشرة الرجال، لم يفسح لها في المدة أكثر من ثلاث.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٣٨.

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٦١١، «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٣٧-٣٣٨.

فصل:

عندنا أن المقام عندهما كذلك واجب، وهي رواية ابن القاسم، عن مالك. وفي رواية ابن عبد الحكم: مستحبة[١].

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٦١١.

١٠٢- باب مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٥٢١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ. [انظر: ٢٦٨- مسلم: ٣٠٩- فتح ٩/٣١٦].

ذكر فيه حديث قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثهم أن نبي الله ﷺ كان يطوف علىٰ نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة.

هٰذا الحديث سلف في الغسل، فراجعه، وقد سلف هناك: إحدىٰ عشرة. ونقل ابن التين بعد أن ذكره بلفظ سبع، عن الشيخ أبي الحسن: المعروف تسع.

قلت: وهو الموجود في الأصول. ثم قال: ويحتمل أن يكون هٰذا قبل تزويجه بصفية، وبعد ترك سودة ليومها. ونقل ابن بطال عن جماعة العلماء أنه لا يجوز أن يطأ ٱمرأته في ليلة أخرىٰ، وإنما يجوز في الإماء؛ حيث لا قسمة لهن.

قال ابن حبيب: وإذا وطئ الرجل إحدى ٱمرأتيه في يومها، ثم أراد أن يطأ الأخرىٰ قبل أن يغتسل فحللت له ٱمرأته التي لها ذلك اليوم، فلا بأس به.

ويكره للرجل أن يجمع بين ٱمرأتين من نسائه في فراشٍ واحد وإن رضيتا بذلك، ولا يجوز أن يطأ الواحدة والأخرىٰ معه في البيت، وإن لم تسمع ذلك. قال ابن الماجشون: ويكره أن يكون معه في البيت بهيمة أو حيوان. وكان ابن عمر إذا فعل ذلك أخرج كل من عنده في البيت حتى الصبي الممهود، ولا بأس أن يطأ ٱمرأته الحرة ثم يطأ أمته قبل أن يغتسل، ولا بأس أن يطأ حرته قبله.

قال غيره: لما جاز له أن يطأ ٱمرأته مرتين أو ثلاثا ثم يغتسل في آخر ذلك، إذا حضر وقت الصلاة، جاز له أن يطأ ٱمرأتين في ليلة إذا أذنت له صاحبة الليلة، ويغتسل غسلًا واحدًا؛ لفعله ﷺ في طوافه علىٰ نسائه بغسل واحد في ليلة واحدة. قال ابن الماجشون ولا يجب على الرجل أن يغشى ٱمرأتيه جميعًا في ليلتهما، ولا بأس أن يغشي إحداهما ويكف عن الأخرىٰ ما لم يرد به الضرر والميل[1].

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٦١٢، «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٤١-٣٤٢.

١٠٣- باب دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي اليَوْمِ

٥٢١٦- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ. [انظر: ٤٩١٢- مسلم: ١٤٧٤- فتح ٩/٣١٦].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ.

قال الداودي: جعل ما بعد العصر ملغًى، وأجاز مالك عند محمد أن يأتي الأخرىٰ في حاجة، وليضع ثيابه إذا كان علىٰ غير ميل، وقال أيضًا: لا يقيم عند إحداهما إلا من عذر. وقال ابن الماجشون: لا بأس أن يقف بباب إحداهما ويسلم من غير أن يدخل، وأن يأكل مما تبعث إليه. قال المهلب: هذا إنما كان يفعله ﷺ نادرًا، ولم يكن يفعله أبد الدهر، وإنما كان يفعله لما أباح الله له بقوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] فكان يُذكِّرهن بهذا الفعل في الغبِّ بإفضاله عليهن في العدل بينهن؛ لئلا يظنوا أن القسمة حق لهن عليه.

وقال غيره: ليس حقيقة القسم بين النساء إلا في الليل خاصة؛ لأن للرجل التصرف نهاره في معيشته وما يحتاج إليه من أموره، فإذا كان دخوله عليها في غير يومها دخولًا خفيفًا، في حاجة يقضيها، فلا أعلم خلافًا بين العلماء في جواز ذلك، ذكره ابن المواز عن مالك، قال: لا يأتي إلىٰ واحدة من نسائه في يوم الأخرىٰ إلا لحاجة أو عيادة.

قال غيره: وأما جلوسه عندها ومحادثتها تلذذًا بها، فلا يجوز ذلك عندهم في غير يومها[١].

فصل:

عماد القسم في حق أغلب الناس الليل، والنهار تبع، وليس له الدخول في نوبة علىٰ أخرىٰ ليلًا إلا لضرورة كالمرض المخوف، ثم إن طال مكثه قضىٰ، وله الدخول نهارًا؛ لوضع متاع ونحوه، وينبغي ألا يطول مكثه. والأصح عندنا أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة، وأن له ما سوى الوطء من الاستمتاعات، وأنه يقضي إذا دخل بلا سبب.

فصل:

لا يجب التسوية في الإقامة نهارًا

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٦١٣، «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٤٣.

١٠٤- باب إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ، فَأَذِنَّ لَهُ

٥٢١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّىٰ مَاتَ عِنْدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي اليَوْمِ الذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللهُ، وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي. [انظر: ٨٩٠- مسلم: ٢٤٤٣- فتح ٩/٣١٧].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّىٰ مَاتَ عِنْدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَمَاتَ فِي اليَوْمِ الذِي كَانَ يَدُورُ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللهُ، وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ سَحْرِي ونَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي.

هٰذا الحديث تقدم قريبًا في باب مرضه ﷺ، مطولًا(١).

وفيه فوائد:

الأولىٰ: حب الرجل لبعض أزواجه أكثر من بعض.

ثانيها: أن القسم حق للزوجة؛ ولذلك ٱستأذنهن أن يمرض في بيتها، وإنما فعل ذلك؛ لأنها كانت توافقه، وكانت أرفق به وألطف بتمريضه، مع أن المرض إذا كان ثقيلًا لا يقدر فيه على الأنتقال والحركة سقطت القسمة.

---

(١) سلف برقم (٤٤٣٨).

قال ابن حبيب: إذا مرض مرضًا لا يقوىٰ معه على الاْختلاف فيما بينهن، كان له أن يعدل بينهن في القسم، إلا أن يكون مرضه مرضًا قد غلبه ولا يقدر على الاْختلاف، فلا بأس أن يقيم حيث أحب، مالم يكن منه ميل، فإذا صح عدل بينهن فيها، ولم يحسب للتي لم يقم عندها ما أقام عند غيرها، وهو قول مالك[1]، واتفقوا إذا مرضت هي أن لها أيامها من القسم كالصحيحة، واختلفوا إذا اْشتد مرضها وثقلت. وقد سلف بيانه.

وفيه: العدل بين النساء في مرض الموت.

فائدة:

النحر معروف وهو الصدر، والسحر: الرئة وما معها. وقيل: ما بين الثديين، وانفرد الفراء فحكى الضم في السحر[2].

وقولها: (وخالط ريقه ريقي). تريد: أنها لينت له بفيها سواكًا، فاستاك، فكان آخر شيء دخل جوفه ريقها.

وقولها: (فَمَاتَ . .) إلىٰ آخره. هو غاية الكرامة لها.

---

(١) اْنظر: «المدونة» ٢/ ١٩٩.

(٢) اْنظر: «تهذيب اللغة» ٢/ ١٦٤٢.

١٠٥- باب حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ

٥٢١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهم دَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقَالَ: يَا بُنَيَّةِ، لَا يَغُرَّنَّكِ هذِه التِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا -يُرِيدُ عَائِشَةَ- فَقَصَصْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ. [انظر: ٨٩- مسلم: ١٤٧٩- فتح ٩/٣١٧].

ذكر فيه حديث عمر رضي الله عنه أنه دَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقَالَ: يَا بُنَيَّةِ، لَا يَغُرَّنَّكِ هٰذِه التِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا- يُرِيدُ عَائِشَةَ- فَقَصَصْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ. هٰذا الحديث سلف قريبًا.

وقوله: (يَا بُنَيَّةِ). كذا هو في الأصول، وكذا رواه أبو ذر، وروي: (يا بني) مرخمًا، وتفتح ياؤه وتضم.

وقوله: (هٰذِه التِي أَعْجَبَهَا حُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ). وفي بعض النسخ: (أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ)(١) هو بفتح النون من (حسنها)؛ لأنه مفعول من أجله، و(حب) فاعل، تقديره: أعجبها حب رسول الله ﷺ إياها؛ لأجل حسنها. وقيل: إنه مرفوع كالحب، مثل: أعجبني زيد حلمه عقله علمه. وهو غير صحيح؛ لأن أعجبني زيد حلمه عقله هو بدل ٱشتمال فزيد مرفوع، والمبدل منه مرفوع مثله، والضمير هنا الذي مع (أعجبها) منصوب، لا يصح بدل الحسن منه ولا الحب؛ لأنهما لا يعقلان فيصح أن يتعجبا، ولا يبدل الحب من الحسن إلا في بدل الغلط، وهو ليس في القرآن ولا في الكلام الفصيح، نبه عليه ابن التين.

---

(١) كذا بالأصل، وهي رواية الباب، فكيف يعبر عنها بقوله: وفي بعض النسخ، فلعله وهم.

فصل:

قال الطبري: قوله: (لَا يَغُرَّنَّكِ . .) إلىٰ آخره. يريد: عائشة، ففيه دليل علىٰ أنه لا حرج علىٰ من كان عنده جماعة نسوة في إيثار بعضهن في المحبة علىٰ بعض، إذا سوىٰ بينهن في القسمة. ومثله الحديث السالف: «**اللهم هٰذا قسمي**» إلىٰ آخره[1]. فالذي سأل ربه ألا يلزمه ما كان لا يملكه من نفسه هو ما جبلت عليه القلوب من الميل بالمحبة إلىٰ من هويته، وذلك مما لا سبيل للعباد إلىٰ خلافه ودفعه عنه، وهو المعنى الذي أخبر عنه تعالىٰ أنهم لا يطيقونه من معاني العدل بين النساء، فعلم بذلك أن كل ما كان عارضًا لقلب ابن آدم من شيء مال إليه بالمحبة والهوىٰ، مما لم يجتلبه المرء إليه باكتساب، ولم يتجاوزه العارض منه في قلبه إلىٰ مالا يكرهه الله ولا يرضاه من العمل بجوازه، فلا حرج عليه في ذلك، ولا تبعة تلحقه فيه فيما بينه وبين الله بسبب ما عرض له من فرض هوىٰ وصيانة نفس. قال ابن حبيب: فلما كان القلب لا يملك، ولا يستطاع العدل فيه؛ وضع الله عن عباده الحرج في ذلك، قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) رواه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي ٧/ ٦٣، وابن ماجه (١٩٧١) من حديث عائشة.

قال الترمذي: هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم.

ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا أن النبي ﷺ كان يَقْسم، وهٰذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

وقال الدارقطني في «العلل» ١٣/ ٢٧٩: المرسل أقرب إلى الصواب.

والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠١٨).

وحسب الرجل أن يسوي بين نسائه في القوت والإدام واللباس علىٰ قدرها وكفايتها، ويقسم لها يومًا وليلة فيبيت عندها، وسواء كانت حائضًا أو طاهرًا، ثم لا حرج أن يوسع علىٰ إحداهن دون غيرها من صواحباتها بأكثر من ذلك من مال، فأما المسيس فعلىٰ قدر نشاطه إذا لم يكن حبسه لنفسه عنها إبقاء لغيرها، لمن هي أحب إليه وألصق بقلبه، فذلك لا يحل أن يفعله، وهو من الميل الذي نهىٰ عنه الله، فأما أن ينشط لهٰذِه في ليلتها ويكسل عن هٰذِه في ليلتها، فلا حرج عليه في ذلك، وذلك من الذي يقع في القلب مما لا يملكه العبد.

فصل :

قال المهلب: وفيه: أن الصهر قد يعاتب ابنته على الإفراط في الغيرة علىٰ زوجها، وينهاها عن مساماة من هي عند الزوج أحظىٰ منها؛ لئلا يحرج ذلك الزوج؛ ويئول إلى الفرقة.

١٠٦- باب الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ، وَمَا يُنْهَى مِنِ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ

٥٢١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**». [مسلم: ٢١٣٠- فتح ٩/ ٣١٧].

ذكر فيه حديث هشام عن فاطمة، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**».

هذا الحديث أخرجه مسلم من حديث وكيع، وعبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة قالت: يا رسول الله، أقول: إن زوجي أعطاني مالم يعطني، فقال: «**الْمُتَشَبِّعُ**» إلى آخره[١].

واعترضوا عليه فيه، فلما ذكره النسائي من هذا الوجه قال: إنه خطأ، والصواب حديث أسماء[٢].

وقال الدارقطني في «علله»[٣]: هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، إنما يرويه هكذا معمر والمبارك بن فضالة. والصحيح: عن

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٢٩) كتاب الأدب.

(٢) «السنن الكبرى» ٥/ ٢٩٢ (٨٩٢١).

(٣) «علل الدارقطني» ١٣/ ٢٧٨ (٣١٧٥).

فاطمة عن أسماء. وإخراج مسلم حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة لا يصح، والصواب: حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء. وقال في «التتبع»: هٰذا لا يصح، أحتاج أن أنظر في كتاب مسلم، فإني وجدته في رقعة والصواب: عن عبدة ووكيع وغيرهما، عن أسماء[1]. وجاء في الإسماعيلي: إن لي جارة. وهي الضرة، كما سلف.

قال أبو عبيد: المتشبع: المتزين بأكثر مما عنده، يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة يكون لها ضرة فتتشبع عندها بما تدعيه من الحظوة عند زوجها بأكثر مما عندها، تريد بذلك غيظ صاحبتها وإدخال الأذىٰ عليها، وكذلك هٰذا في الرجل[2].

وقوله: («كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ») يريد: أن الرجل يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة. ومقصوده: أنه يظهر للناس ٱتصافه بذلك بأكثر مما في قلبه، فهٰذِه ثياب زور ورياء. وقيل: هو كمن لبس ثوبين لغيره، فأوهم أنهما له. وقيل: هو من يلبس قميصًا واحدًا ويصل بكميه كمين آخرين، فيظهر أن عليه قميصين.

قال الخطابي: والمراد هنا بالثوب: الحالة والمذهب، والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه، ومعناه: أنها كالكاذب القائل مالم يكن[3].

وقال نعيم بن حماد: وهو أن الرجل يطلب منه شهادة زور، فيلبس ثوبين يتجمل بهما، فلا ترد شهادته لحسنٍ، فيقال: هٰذا أقضاها بثوبيه.

---

(١) «الإلزامات والتتبع» ص٣٤٥-٣٤٧.

(٢) «غريب الحديث» ١/ ٣٤٦-٣٤٧.

(٣) «معالم السنن» ٤/ ١٢٥.

فأضيف الزور إلى الثوبين[١].

قال بعض أهل المعرفة بلسان العرب: وللتشبيه هنا معنىٰ صحيح؛ لأن كذب المتحلي بما لم يعط شيئًا فهو كاذب علىٰ نفسه بما لم يأخذ، وعلىٰ غيره بما لم يبذل له[٢]. وعند ابن التين: يريد أنه لا ينتفع بذلك كما لا ينتفع بذلك لابس ثوبي زور. وهي تكون من وجوه مثل أن تلبس المرأة ثوبي وديعة أو عارية ليظن الناس أنهما لها، فلباسها لا يدوم، وتفتضح بكذبها، وإنما أراد بذلك خوفًا من الفساد بين زوجها وضرتها، وهو مثل الزور الذي صاحبه فيه مأثوم.

وقال الداودي: إنما كره ذلك؛ لأنه يدخل بين المرأة الأخرىٰ وزوجها البغضاء، فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه.

قال القرطبي: وذلك التشبع محرم، وإنما صار محرمًا؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وأذىٰ للضرة، وأذى المسلم محرم[٣].

ثم نقل ابن التين عن الخطابي أنه قال: فيه تأويلان:

أحدهما: أن الثوب مَثَل، ومعناه: إن المتشبع بما لم يعط صاحب زور وكذب، كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأدناس: طاهر الثوب. والمراد به نفس الرجل، ومثله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤].

والثاني: أن يكون أراد الثوب نفسه، روي لنا في هٰذا عن نعيم بن حماد قال: الرجل في الحي له هيئة وشارة، فإذا أصبح إلىٰ شهادة الزور شهد لهم فيقبل[٤]. وهٰذا أسلفناه.

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٢٢.

(٢) انظر: «لسان العرب» ١/ ٥٢٠.

(٣) «المفهم» ٥/ ٤٥٢.

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٢١-٢٠٢٢.

١٠٧- باب الغَيْـرَةِ

وَقَالَ وَرَّادٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، والله أَغْيَرُ مِنِّي».

٥٢٢٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ». [انظر: ٤٦٣٤- مسلم: ٢٧٦٠- فتح ٩/٣١٩].

٥٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَرَىٰ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [انظر: ١٠٤٤- مسلم: ٩٠١- فتح ٩/٣١٩].

٥٢٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ». [مسلم: ٢٧٦٢- فتح ٩/٣١٩].

٥٢٢٣- وَعَنْ يَحْيَىٰ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ المُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ». [مسلم: ٢٧٦١- فتح ٩/٣١٩].

٥٢٢٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي المَاءَ،

وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ[١]، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَىٰ مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ التِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَأْسِي، وَهْيَ مِنِّي عَلَىٰ ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ». لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ- فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَىٰ، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَىٰ رَأْسِي النَّوَىٰ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: واللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَىٰ كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّىٰ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي. [انظر: ٣١٥١- مسلم: ٢١٨٢- فتح ٩/٣١٩].

٥٢٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ التِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّىٰ أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ التِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى التِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ التِي كَسَرَتْ. [انظر: ٢٤٨١- فتح ٩/ ٣٢٠].

٥٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الجَنَّةَ أَوْ: أَتَيْتُ الجَنَّةَ- فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ: لِمَنْ هذا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللهِ، أَوَعَلَيْكَ أَغَارُ؟!. [انظر: ٣٦٧٩- مسلم: ٢٣٩٤- فتح ٩/ ٣٢٠].

---

(١) في الأصل غير منقوطة.

٥٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا ٱمْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَىٰ جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذا؟ قَالَ: هٰذا لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَىٰ عُمَرُ وَهْوَ فِي المَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ: أَوَعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَغَارُ؟!. [انظر: ٣٢٤٢- مسلم: ٢٣٩٥- فتح ٩/ ٣٢٠].

ذكر فيه أحاديث:

أحدهما:

معلقًا، فقال: قَالَ وَرَّادٌ، عَنِ المُغِيرَةِ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ ٱمْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، والله أَغْيَرُ مِنِّي». هٰذا التعليق سيأتي في كتاب المحاربين[1] مسندًا عن موسىٰ بن إسماعيل، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن وراد[2]. ورواه مسلم من حديث سليمان ابن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه[3]، ويأتي الكلام عليه في اللعان.

قوله: (غَيْرَ مُصْفِحٍ). يريد بحده للقتل، لا بصفحه، وهو عرضه يضرب به للزجر والإرهاب، يقال: أصفحت بالسيف: إذا ضربت بعرضه.

وقال ابن قتيبة: أصفحت بالسيف، فأنا مصفح، والسيف مصفح به: إذا ضربت بعرضه[4].

---

(١) ورد في هامش الأصل: حاشية: أخرجه البخاري في المحاربين والتوحيد، ومسلم في اللعان من طريق وراد به.

(٢) سيأتي برقم (٦٨٤٦).

(٣) مسلم (١٤٩٨) كتاب: اللعان.

(٤) «غريب الحديث» لابن قتيبة ١/ ٤٥٦.

قال القاضي عياض: غير مصفح بكسر الفاء وإسكان الصاد، وقد رويناه بفتح الفاء، أي: غير ضارب بعرضه، بل بحده؛ تأكيدًا لبيان ضربه به لقتله، فمن فتحه جعله وصفًا للسيف، حالا منه، ومن كسره جعله وصفًا للضارب وحالًا منه[١].

قال ابن التين: والتشديد هو ما في سائر الأمهات.

وتفسير غيرة الله ما ذكره البخاري بعد ذلك حيث قال: وغيرة الله أن يأتي المرء ما حرم الله، وروي أنه ﷺ قال لسعد، حين قال هٰذِه المقالة: «**كفىٰ بالسيف شا**» أراد أن يقول: شاهدًا، فأمسك، وقال: «**لولا أن يتتابع فيه السكران والغيران لشرعت ذلك**»[٢] ولكن خشي أن يتجاوز السكران والغيران القصد فيقتلا بالظن. وأراد سعد أنه لو وجد رجلًا مع ٱمرأته لضربه بحد سيفه لا بعرضه، ولم يصبر أن يأتي بأربعة شهداء، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ في الديات الحكم فيمن وجد مع ٱمرأته رجلًا فقتله.

وصفحتا السيف: وجهاه العريضان، وغراراه: خداه.

الحديث الثاني:

حديث عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ**».

هٰذا الحديث يأتي في التوحيد[٣].

---

(١) «مشارق الأنوار» ٢/ ٤٩.

(٢) رواه أبو داود (٤٤١٧)، وابن ماجه (٢٦٠٦)، وانظر «الضعيفة» (٤٠٩١).

(٣) سيأتي برقم (٧٤٠٣).

وأخرجه مسلم والنسائي أيضًا[١].

وأخرجه الدارقطني من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أمه، عن عبد الله مرفوعًا: «**إن الله ليغار لعبده المسلم، فليغر العبد لنفسه**». ثم قال: روي موقوفًا ومرفوعًا، والصحيح المرفوع[٢].

واعترضه ابن القطان فقال: الذي فهمه عبد الحق من قوله: هو صحيح[٣]، لا يقتضي صحة للحديث، إنما ذكر أمرين صح أحدهما. والذي عندي أن الحديث ليس صحيحًا؛ لأن أم أبي عبيدة لا يعرف لها حال؛ وليست زينب ٱمرأة عبد الله الثقفية الصحابية؛ لأن ابن مسعود عاش إلىٰ سنة ٱثنتين وثلاثين، فلا يبعد أن يكون تزوج من لا صحبة لها، وأبو عبيدة لا يذكر عن أبيه شيئًا[٤].

قلت: في مسلم رواية بسر بن سعيد عن زينب هٰذِه حديث شهود العشاء[٥]، وصرح النسائي فيه بالتحديث عنها[٦].

وزينب ذكرها في الصحابة ابن سعد[٧] والعسكري وغيرهما، وريطة لقب لها، كما ذكره أبو عمر[٨]، وذكر هو أنه سمع والده، وكان لما مات والده ابن سبع[٩].

---

(١) مسلم (٢٧٦٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٤٥ (١١١٨٣).

(٢) «علل الدارقطني» ٥/ ٣٠٧-٣٠٨.

(٣) «الأحكام الوسطىٰ» ٣/ ١٧٣.

(٤) «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ١٧٠-١٧١.

(٥) مسلم (٤٤٣/ ١٤٢) كتاب: الصلاة.

(٦) النسائي ٨/ ١٥٤.

(٧) «الطبقات الكبرىٰ» ٨/ ٢٩٠.

(٨) «الاستيعاب» ٤/ ٤٠٥.

(٩) ٱنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٤٧٦).

وحسن له الترمذي[١]، وصحح له الحاكم[٢].

الحديث الثالث:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أنه ﷺ قَالَ: «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَرىٰ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**».

هٰذا الحديث أخرجه في الكسوف بالسند المذكور مطولًا[٣].

الحديث الرابع:

حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ رضي الله عنها أنها سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ**».

وَعَنْ يَحْيَىٰ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رسول الله ﷺ.

وحدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن يحيىٰ، عن أبي سلمة، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تعالىٰ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ المُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ**».

قوله: (وَعَنْ يَحْيَىٰ)، إلىٰ آخره. ذكره محيلًا على السند الأول، كما نبه عليه أصحاب الأطراف.

---

(١) منها حديث: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف. الترمذي (٣٦٦) وقال: حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. اهـ.

(٢) «المستدرك» ١/ ٥٠٢. وقال الحاكم بعد أن ساق له حديثا: هٰذا إسناد صحيح إنْ كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه، ولم يخرجاه. اهـ.

(٣) برقم (١٠٤٤).

الحديث الخامس:

حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ . . الحديث.

وفيه: وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس. وأخرجه مسلم[١].

الحديث السادس:

حديث أنس رضي الله عنه في الصحفة. وفيه: «**غارت أمكم**».

وقد سلف في المظالم[٢]. وفيه ابن علية: وهو إسماعيل بن إبراهيم، يعرف بأمه علية.

السابع:

حديث جابر رضي الله عنه: «**فلم يمنعني إلا علمي بغيرتك**».

وسلف في مناقبه[٣]، وذكره في التعبير[٤].

الحديث الثامن:

حديث أبي هريرة مثله وسلف أيضًا[٥]، وفي إسناد حديث جابر: عبيد الله عن ابن المنكدر. وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم، أبو عثمان، مات سنة سبع وأربعين ومائة، وهو أخو عبد الله وعاصم وأبي بكر العمريين العدويين[٦].

---

(١) مسلم (٢١٨٢). (٢) برقم (٢٤٨١).

(٣) ورد في هامش الأصل: يعني: مناقب عمر ﷺ. قلت: سلف برقم (٣٦٧٩).

(٤) يأتي برقم (٧٠٢٤) باب: القصر في المنام.

(٥) برقم (٣٢٤٢).

(٦) أنظر: ترجمته في: «تهذيب الكمال» ١٩/ ١٢٤-١٣٠.

أما ما ترجم له بالغيرة التي جاءت في هٰذِه الأحاديث في وصف الله تعالىٰ ليست لله تعالىٰ علىٰ ما هي عليه من المخلوقين؛ لأنه لا يجوز عليه صفات النقص تعالىٰ؛ إذ لا تشبه صفاته صفات المخلوقين، والغيرة في صفاته تعالىٰ بمعنى: الزجر عن (المحرمات)[1] والفواحش، والتحريم لها، والمنع منها؛ لأن الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه. وقد بين ذلك بقوله: «**ومن غيرته حرم الفواحش**» أي: زجر عنها ومنع منها، وبقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**وغيرة الله أن يأتي المرء ما حرم الله عليه**» وقوله في حديث سعد: «**لأنا أغير من سعد، والله أغير مني**» ومعنىٰ ذلك: إنه لزجور عن المحارم، وأنا أزجر منه، والله أزجر من الجميع عما لايحل.

وكذلك قوله: («**غَارَتْ أُمُّكُمْ**») أي: زجرت عن إهداء ما أهدت صاحبتها.

وفي ابن ماجه بإسناد جيد من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يكره الله تعالىٰ: فأما ما يحب الله فالغيرة في الريبة، وأما ما يكره فالغيرة في غير ريبة**»[2].

ولابن أبي شيبة بإسناد جيد من حديث ابن عتيك الأنصاري، عن أبيه مرفوعًا: «**من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله**» الحديث[3].

وللبزار من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**الغيرة من الإيمان،**

---

(١) كتب فوقها في الأصل: لعله.

(٢) ابن ماجه (١٩٩٦) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ١٢١: هٰذا إسناد ضعيف، أبو سهم هٰذا مجهول، وله شاهد في «مسند أحمد» من حديث عقبة بن عامر الجهني وانظر: «الإرواء» (١٩٩٩).

(٣) «المصنف» ٤/ ٥٤ (١٧٧٠٣). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٩٩).

(**والمِذَاء**)[١] **من النفاق**». ثم قال: لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا عن أبي سعيد، ولا نعلم أحدًا شارك أبا مرحوم (عبد الرحيم)[٢] ابن كردم الأرطباني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، في هٰذا الحديث[٣].

قلت: ذكره ابن حبان في «ثقاته»[٤].

وفي «المصنف» من حديث ليث، عن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني غيور، وإن إبراهيم ﷺ كان غيورًا، وما من ٱمرئ لا يغار إلا منكوس القلب**»[٥].

فصل:

قولها: (فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ». لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ). معنىٰ: «إِخْ إِخْ»: إناخة راحلته، وهو لفظ يقال للإبل عندما يراد منها أن تنخ، وهو بسكون الخاء. قال ابن فارس: ويقال: إنها كلمة تقال عند الكره للشيء[٦]. وإنما عرض لها الركوب؛ لأنها ذات محرم عنده؛ إذ كانت

---

(١) في الأصول: (البذاء)، وهو تحريف، والمثبت من «كشف الأستار» و«مجمع الزوائد».

(٢) في الأصول: (عبد الرحمن)، وهو خطأ، والمثبت من «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٣٩ و«الثقات» ٧/ ١٣٣.

(٣) «كشف الأستار» (١٤٩٠) وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣٢٧: رواه البزار، وفيه: أبو مرحوم، وثقه النسائي وغيره، وضعفه ابن معين، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

(٤) «الثقات» ٧/ ١٣٣.

(٥) «المصنف» ٤/ ٥٤ (١٧٧٠٧).

(٦) «المجمل» ١/ ٧٩.

أختها تحته، كما قال ابن التين، أو كان ذلك قبل الحجاب، كما فعل بأم صبية الجهنية[١].

وقولها: (فَاسْتَحَيْتُ). هو بياء واحدة، وهي أحد اللغات، يقال: ٱستحىٰ، واستحيىٰ. وفي رواية: (استحييت) بيائين على الأصل؛ لأن أصله حيي، بيائين.

فصل:

وقوله: («لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ») يقرأ برفع (الراء)[٢] ونصبها، فمن نصبه جعله نعتًا لـ (شيء) علىٰ إعرابه؛ لأن شيئًا منصوب، ومن رفع نعت موضع (شيء) قبل دخول (لا) عليه؛ كقوله تعالىٰ: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩] قرئ بخفض: ﴿غيره﴾ ورفعه، فالرفع على الموضع، والخفض على اللفظ[٣]. ويجوز أيضًا رفع (شيء) مثل: ﴿لَّا لَغْوٌ فِيهَا﴾ [الطور: ٢٣] و﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

---

(١) ٱسمها خولة بنت قيس، جدة خارجة بن الحارث.
انظر ترجمتها في: «معرفة الصحابة» ١/ ٣٣٠٦ (٣٨٤٤)، و«الاستيعاب» ٤/ ٤٩٧ (٣٦٠٥).
والحديث المشار إليه رواه أبو داود (٧٨)، وابن ماجه (٣٨٢) قالت: ٱختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد.
وهو حديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧١).

(٢) في الأصول: الياء، والمثبت هو الصواب.

(٣) قال ابن مجاهد في كتابه «السبعة في القراءات» ص٢٨٤: ٱختلفوا في الرفع والخفض من قوله: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾.
فقرأ الكسائي وحده: (ما لكم من إلٰه غيرِهِ) خفضًا. وقرأ الباقون: (ما لكم من إلٰه غيرُهُ) رفعًا في كل القرآن.
وانظر: «الحجة للقراء السبعة» ٤/ ٣٩-٤١.

وقوله: («مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ»). قال بعض النحويين: هو بضم (أحد) على أنه اسم (ما)، و(أحبَّ) بالنصب خبرها إن جعلتها حجازية، أو برفعه على أنه خبر لـ (أحد) إن كانت تميمية، ويرفع المدح بـ (أحب). قال: ولا يجوز أن يرفع (أحبُّ) على أنه خبر للمدح، أو مبتدأ والمدح خبر؛ لأنك تكون حينئذٍ تفرق بين الصلة والموصول بالخبر؛ لأن «مِن الله» (مِن) صلة (أحب) وتمامه، فلا تفرق بين تمام المبتدأ وصلته بالخبر الذي هو المدح.

فصل:

(فجمع النبي ﷺ فِلَق الصحفة). هو بكسر الفاء وفتح اللام، ولا يبعد فتح الفاء وسكون اللام. قال ابن التين: وهو الظاهر.

«وغارت أمكم» يريد: سارة[1]، لما غارت على هاجر حتى أخرج إبراهيم إسماعيل طفلًا مع أمه، قاله الداودي[2]. وظاهر الحديث أن كاسرة الصحفة أم المؤمنين.

فصل:

نَقْل النَّوىٰ، وسياسة الفرس، وخرز الغرب لا يلزم المرأة شيء من ذلك إلا أن تتطوع كما تطوعته أسماء رضي الله عنها، نبه عليه المهلب.

قال ابن حبيب وغيره: وكذلك الغزل والنسج ليس للرجل على امرأته ذلك بحال إلا أن تتطوع، وليس عليه إخدامها إن كان معسرًا، وإن كانت ذات قدر وشرف، وعليها الخدمة الباطنة، كما هي على الدنية، وستأتي المسألة موضحة إن شاء الله في النفقات.

---

(١) ورد في هامش الأصل: وسارة امرأة أبيهم إبراهيم ﷺ.

(٢) ورد في هامش الأصل: وما قاله الداودي فيه تجوز؛ لأن أمهم هاجر، ويحتمل أنه أراد أن زوجات كل نبي أمهات قومه.

فصل:

وفي حديث أسماء من الفقه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت من خدمة زوجها بما لا يلزمها، كنقل النوىٰ وسياسة الفرس، أنه لا ينكر ذلك عليها أب ولا سلطان، ونبه المهلب عليه أيضًا.

وفيه: (إرداف)[١] المرأة خلف الرجل وحملها (في جملة)[٢] ركب من الناس، وليس في الحديث أنها ٱستترت، ولا أمرها الشارع به، فعلم منه أنه قبل الحجاب، وأن الحجاب إنما فرض علىٰ أزواج النبي ﷺ خاصة، كما نص عليه في كتابه بقوله: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٣٠] وقد سلف ذلك.

فصل:

فيه: غيرة الرجل عند ٱبتذال أهله فيما يشق عليهن من الخدمة، وأنفة نفسه من ذلك، لاسيما إذا كانت ذات حسب وأُبُوّةٍ، وكذلك عَزّ علىٰ رسول الله ﷺ إفراط ٱمتهانها، ولم يلمها علىٰ ذلك، ولا وبّخ الزبير علىٰ إفراط تكليفه لها ذلك؛ بما علم من طيب نفسها به.

فصل:

وفي حديث الصحفة: الصبر للنساء علىٰ أخلاقهن وعوجهن؛ لأنه ﷺ لم يوبخها علىٰ ذلك، ولا لامها، ولا زاد علىٰ قوله: «غَارَتْ أُمُّكُمْ». وقد سلف ٱختلاف العلماء في المظالم فيمن ٱستهلك شيئًا لصاحبه، هل يلزمه غرم مثله، في حديث القصعة، فراجعه.

---

(١) في الأصل: (أن إرداف)، والمثبت من (غ)، وهو الصواب.

(٢) من (غ).

وأبو حنيفة والشافعي قالا بقضاء الأمثال في العروض، وقاله مالك مرة، وعنه: يقضي بالمثل فيما تولىٰ صنعه الآدميون من العروض، والمشهور أنه لا يقضي بالمثل في كل ما ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود، وإنما علىٰ مستهلكه قيمته.

وأجيب عن الحديث: بأن الكل له (تنزله)[1]، فعند الاتفاق لا كلام. وحجة مالك حديث «**من أعتق شقصًا**»[2] ولكن القسمة أعدل، وأعله بعضهم بيحيىٰ بن أيوب في غير هذا الحديث، ولكنه ثقة.

فصل:

في حديث جابر أنه إذا عُلم من الإنسان خلق فلا يتعرض لما ينافر خلقه ويؤذيه في ذلك الخلق، كما فعل ﷺ، حتىٰ لم يدخل القصر الذي كان لعمر؛ لمعرفته بغيرته.

وفي قوله: (أَعليك أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟) أن الرجل الصالح المعلوم الخير لا يجب أن نظن به شيئًا من السوء.

وذكر ابن قتيبة في قوله: «**فَإِذَا ٱمْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَىٰ جَانِبِ قَصْرٍ**»: «**فإذا ٱمرأة شوهاء إلىٰ جانب قصر**». من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وفسره وقال: الشوهاء: الحسنة الرائعة، حدثني بذلك أبو حاتم، عن أبي عبيدة، عن المنتجع قال: ويقال: فرس شوهاء، ولا يقال: ذكر أشوه. ويقال: لا تشوه عليَّ. إذا قال: ما أحسنك. أي: لا تصبني بعين.

---

(١) في الأصول: تنزلنا، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) سلف برقم (٢٤٩١) من حديث ابن عمر. وسلف برقم (٢٥٠٤)، ورواه مسلم (٣/١٥٠٣) من حديث أبي هريرة.

قال الزُبيدي(١): ذكره أبو علي القالي في «البارع» بفتح التاء، وتشديد الواو(٢).

قال ابن بطال: ويشبه أن تكون هٰذِه الرواية الصواب، «وتَتَوَضَّأُ»: تصحيف -والله أعلم- لأن الحور طاهرات ولا وضوء عليهن، فكذلك كل من دخل الجنة لا تلزمه طهارة ولا عبادة. وحروف «شوهاء» يمكن تصحيفها بحروف «تتوضأ»؛ لقرب صور بعضها من بعض(٣).

وقال ابن التين: قوله: «تَتَوَضَّأُ» قيل: إنه تصحيف؛ لأن الجنة لا تكليف فيها. وقيل: إنما نبه به علىٰ فضل الوضوء، وأنه سبب إلىٰ ملك ذلك أو مثله.

قال الداودي: وفيه: وضوء الحور، وأن الجنة مخلوقة، وكذا الحور.

فصل:

قول أسماء: (غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ). قال الداودي: نفىٰ بعض الحديث؛ لأنه تزوجها بمكة وليس له فرس ولا ناضح(٤).

---

(١) هو أبو بكر، محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزُبيدي -بضم الزاي، كما ضبطه المصنف رحمه الله- الشامي الحمصي، ثم الأندلسي الإشبيلي، إمام النحو، صاحب التصانيف، سمع أبا علي القالي وأخذ عنه النحو، وعن أبي عبد الله الرياحي، ٱختصر كتاب «العين»، وألف «الواضح» في العربية، وكتاب «لحن العامة»، توفي سنة تسع وسبعين وثلاثمائة.
انظر ترجمته في: «الأنساب» ٦/ ٢٤٩، «وفيات الأعيان» ٤/ ٣٧٢، و«سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٤١٧ (٣٠٥)، و«تاريخ الإسلام» ٢٦/ ٦٤٩.

(٢) «البارع» ص١٠٠-١٠١.

(٣) «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٥٢.

(٤) أجاب الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٢٣ على ٱستشكال الداودي بقوله: الجواب منع =

وقولها: (وأجرز غربه) الغرب -بفتح الغين المعجمة-: الدلو الكبيرة، الناضح: السانية من الإبل.

و(قولها)[١] في أرضه: (وهي مني علىٰ ثلثي فرسخ). تريد: علىٰ ميلين؛ لأن الفرسخ ثلاثة أميال.

= هٰذا النفي، وأنه لا مانع أن يكون الفرس والجمل كانا له بمكة قبل أن يهاجر، فقد ثبت أنه كان في يوم بدر علىٰ فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنيمة، والجمل يحتمل أن يكون كان له بمكة ولما قدم به المدينة وأقطع الأرض المذكورة أعده لسقيها وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقي فلا إشكال. اهـ.

(١) في الأصول، (قوله)، والمثبت هو الموافق للسياق.

١٠٨- باب غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

٥٢٢٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَىٰ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَىٰ قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. [انظر: ٦٠٧٨- مسلم: ٢٤٣٩- فتح ٩/٣٢٥].

٥٢٢٩- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ؛ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. [انظر: ٣٨١٦- مسلم: ٢٤٣٤، ٢٤٣٥- فتح ٩/ ٣٣٦].

الوجد: الغضب. قال ثعلب: وجدت على الرجل (موجدًا)(١)، ووجدت في الحزن وجدًا(٢).

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَلي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَىٰ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِذَا كُنْتِ (عليّ)(٣) رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَىٰ قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: أَجَلْ، واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. وأخرجه مسلم أيضًا(٤).

---

(١) كذا بالأصل، وفي «الفصيح»: موجدةً.
(٢) «فصيح ثعلب» ص٢٩.
(٣) في (غ): عني.
(٤) مسلم (٢٤٣٩).

وحديثها أيضًا: ما غرت على ٱمرأة لرسول الله ﷺ ما غرت علىٰ خديجة. الحديث. وهٰذا سلف في مناقبها[١]، وزاد هنا بعد: لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وثنائه عليها، وقد أوحي إلىٰ رسول الله ﷺ أن يبشرها ببيت لها في الجنة من قصب.

و«غضبَىٰ» مقصور كسكرىٰ؛ لأن ما يثبت في مذكره النون، فمؤنثه مقصور؛ لأن مذكر غضبىٰ غضبان، وسكرىٰ سكران.

قال الهروي: أراد أن يبشرها بقصر من زمردة مجوفة أو لؤلؤة مجوفة. يقال: بيت الرجل قصره، وبيته: داره، وبيته: شرفه[٢].

وقولها: (مَا غِرْتُ عَلَى ٱمْرَأَةٍ. .) إلىٰ آخره. هو من غاية الغيرة؛ لأن الغالب إنما يكون في الموجودة، وهي لم تكن موجودة إذ ذاك، ولا مشاركة لها معها في رسول الله ﷺ.

ففيه: الصبر على النساء، وعلىٰ مايبدو منهن من الجفاء والحرج عند الغيرة؛ لما قد جبلن عليه منها، وأنهن لا يملكنها، فعفي عن عقوبتهن علىٰ ذلك، وعذرهن الله فيه.

وقولها: (مَا أَهْجُرُ إِلَّا ٱسْمَكَ) يدل -كما قال المهلب- علىٰ أن الٱسم من المخلوقين غير المسمىٰ، ولو كان هو وهجرت ٱسمه لهجرته بعينه، ويدل علىٰ ذلك أن من قال: أكلت ٱسم العسل واسم الخبز، فإنه لا يفهم منه وإن أكل الخبز والعسل، وكذلك إذا قال: لقيت ٱسم زيد، لا يفهم منه أنه لقي زيدًا، ويبين ذلك ما نشاهده من تبديل أسماء المماليك وتبديل كنى الأحرار، ولا تتبدل الأشخاص مع ذلك.

---

(١) برقم (٣٨١٦).

(٢) ٱنظر كلام الهروي في: «النهاية في غريب الحديث» ١/ ١٧٠.

وإنما يصح عند تحقيق النظر أن يكون الاسم هو المسمىٰ في الله وحده فقط، لا فيما سواه من المخلوقين، لمباينته تعالىٰ وأسمائه وصفاته حكم أسماء المخلوقين وصفاتهم، وبيان عدم اللزوم في حقه تعالىٰ أن طرق العلم بالشيء إنما تؤخذ من جهة الاستدلال عليه بمثله وشبهه، أو مِن حُكْم ضده، وعلمنا يقينًا أنه تعالىٰ لا شبيه له بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١] وبقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ④﴾ [الإخلاص: ٤] فثبت بذلك أنه لا ضد له؛ لأن حكم الضد إنما يعلم من حكم ضده، فكما لم يكن له تعالىٰ شبيه ولا ضد يستدل علىٰ اسمه إذا كان غير المسمىٰ، لم يجز لنا أن نقول ذلك، مع أنه ﷺ لم يتكلم بذلك، ولا سنه لأمته، ولا يعلم به الصحابة، فلا يجوز أن تقاس أسماء الله وصفاته علىٰ أسماء المخلوقين وصفاتهم، ولا يقال: إن اسم الله غير المسمىٰ به؛ من أجل جواز ذلك فينا، وستكون لنا عودة إلىٰ تبيين مذهب أهل السنة أن اسم الله تعالىٰ هو المسمىٰ في باب السؤال بأسماء الله تعالىٰ، والاستفادة بها في كتاب الرد علىٰ الجهمية، ويأتي في الأدب في باب: حسن العهد من الإيمان، تفسير الغضب المذكور في حديث عائشة رضي الله عنها[(١)].

ولابن السيد البطليوسي فيه مؤلف، وقال فيه: لا يصح أن يقال: إن الاسم هو المسمىٰ، علىٰ معنىٰ أن العبارة هو المعبر عنه، وأن اللفظ هو الشخص، فإنه محال لا يتصور في لُبٍّ، وبه يسقط اعتراض من قال: إنه يلزم من ذلك أن يحترق فم من قال: نار، ويشبع من قال: طعام. ويصح أن يقال: هو علىٰ معانٍ ثلاثة: ما يجري مجازًا لمجاز، أو الحقيقة،

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (٦٠٠٤).

أو المعنىٰ. فالأول: كرأيت جملًا. والثاني: كالحياة والحركة لمن وجدا فيه، والثالث: مسمىٰ زيد. أي: هٰذا المسمىٰ بهٰذِه اللفظة، التي هي الزاي والياء والدال. ويقولون في المعنىٰ: هٰذا ٱسم زيد. فيجعلون الأسم والمسمىٰ مترادفين، على المعنى الواقع تحت التسمية(١).

---

(١) مما ينبغي أن يُعلم أن النزاع في هٰذِه المسألة ٱشتهر بعد الأئمة: أحمد وغيره، ولما سئل إبراهيم الحربي عن هٰذِه المسألة قال: عشت سبعين سنة لم أسمع أحدًا تكلم بها. اهـ.

وقال ابن جرير الطبري رحمه الله في كتابه «صريح السنة»: أما القول في الأسم هو المسمىٰ أم هو غيره، فإنه من الحماقات الحادثة التي لا أثر فيها فيتبع، ولا قول إمام فيُستمع، فالخوض فيه شين، والصمت عنه زين، وحسب ٱمرئ من العلم به والقول فيه أن ينتهي إلىٰ قوله جل ثناؤه الصادق وهو قوله تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠] وقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

ويعلم أن رَبّه هو الذي: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ ۝٦ وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ۝٧ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۝٨﴾ [طه: ٥-٨]. وانظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٦/ ١٨٥-٢١٢.

وقال ابن القيم رحمه الله في «بدائع الفوائد» ١/ ١٨: أسماء الله الحسنى التي في القرآن من كلامه، وكلامه غير مخلوق ولا يقال هو غيره ولا هو هو، وهٰذا المذهب مخالف لمذهب المعتزلة الذين يقولون: أسماؤه تعالىٰ غيره وهي مخلوقة، ولمذهب من رَدّ عليهم ممن يقول: ٱسمه نفس ذاته لا غيره. وبالتفصيل تزول الشُّبَه ويتبين الصواب. اهـ.

وقال ابن أبي العز الحنفي في «شرح الطحاوية» ص٨٢: وقولهم: الأسم المسمىٰ أو غيره؟ طالما غلط كثير من الناس في ذلك وجهلوا الصواب فيه، فالاسم يراد به المسمىٰ تارة، ويراد به اللفظ الدال عليه أخرىٰ، فإذا قلت: قال الله كذا، أو سمع الله لمن حمده، ونحو ذلك فهٰذا المراد به المسمىٰ نفسه، وإذا قلت: الله ٱسم =

١٠٩- باب ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابنتِهِ فِي الغَيْرَةِ وَالإِنْصَافِ

٥٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهْوَ عَلَى المِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ ٱسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابنتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابن أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابنتِي وَيَنْكِحَ ابنتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا». هَكَذَا قَالَ. [انظر: ٩٢٦- مسلم: ٢٤٤٩- فتح ٩/٣٢٧].

ذكر فيه حديث ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْوَ عَلَى المِنْبَرِ يقول: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ ٱسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابنتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابن أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابنتِي وَيَنْكِحَ ابنتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا».

هذا الحديث سلف قطعة منه في فضائلها بلفظ: «فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني»[١] وسلف في الجهاد في باب: ما ذكر من درعه وعصاه، من طريق المسور أيضًا مطولًا[٢]، وذكره في الطلاق أيضًا[٣].

= عربي، والرحمن ٱسم عربي، والرحمن من أسماء الله ونحو ذلك، فالاسم هٰهنا هو المراد لا المسمىٰ ولا يقال غيره؛ لما في لفظ الغير من الإجمال، فإن أريد بالمغايرة أن اللفظ غير المعنىٰ فحق، وإن أريد أن الله سبحانه كان ولا ٱسم له، حتىٰ خلق لنفسه أسماء أو حتىٰ سماه خلقه بأسماء من صنعهم، فهٰذا من أعظم الضلال والإلحاد في أسماء الله تعالى. اهـ.

(١) سلف برقم (٣٧٦٧)، كتاب: فضائل الصحابة.

(٢) سلف برقم (٣١١٠)، كتاب: فرض الخمس.

(٣) سيأتي برقم (٥٢٧٨)، باب: الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة.

ورواه الترمذي من حديث ابن أبي مليكة أيضًا، عن عبد الله بن الزبير وقال: حسن صحيح، قال: هكذا قال أيوب: عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير. وقال غير واحد: عن ابن أبي مليكة، عن المسور. فيحتمل أن يكون ابن أبي مليكة رواه عنهما جميعًا(١).

والبضعة: بفتح الباء: القطعة من اللحم، ولا شك أنه ﷺ يتأذىٰ مما تتأذىٰ به.

قال الداودي: وفيه دليل أنه ﷺ كان (اشترط)(٢) علىٰ عليٍّ، ولعله -إن صح ذلك- أن يكون عليٌّ تطوع به بعد عقدة النكاح.

وفيه: دفاع الرجل عن ابنته، وتكنية الكافر، وهو أبو طالب.

وفيه من الفقه: - كما قال المهلب- قد يحكم في أشياء لم تبلغ التحريم بأن يمنع منها من يريدها، وإن كانت حلالًا؛ لما يلحقها من الكراهية في العرض، أو المضرة في المال.

وفيه أيضًا: بقاء عار الآباء في أعقابهم، وأنهم يعيرون بها، ولا يوازون بالأشراف، كما عيَّر رسول الله ﷺ بنت أبي جهل، وهي مسلمة بعداوة أبيها لله، يحط بذلك منزلتها عن أن تحل محل ابنته، وكذلك السابقة إلى الخير والشرف في الدنيا يبقىٰ في العقب فضله، ويرعىٰ فيهم أمره، ألا ترىٰ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ٨٢].

وفيه: أنه لا تجتمع أمة وحرة تحت رجل إلا برضا الحرة؛ لأنه ﷺ لم يجعل بنت عدوه مكافئة لابنته، فكذلك المرأتان الغير متكافئتين

---

(١) «الترمذي» (٣٨٦٩).

(٢) في حاشية الأصل: لعله: اشترطه.

بالحرية في الإسلام، ولا يجتمعان إلا برضا الحرة، ألا ترىٰ أن رضا فاطمة لو تأتىٰ منها لما منعه ﷺ ذلك؛ لأنه قال: «يؤذيني ما آذاها، وأخاف أن تفتن في دينها» ولم تكن بنت عدو الله بمأمونة عليها أن تكون ضرة وصاحبة لها، ولولم يحزنها ذلك ولا خشي عليها الفتنة لما منعه من نكاح بنت أبي جهل.

ومن هٰذا المعنىٰ حديث بريرة وجب تخيير الحرة إذا تزوج عليها أمة؛ لأن بريرة حين عتقت فارقته؛ لأن زوجها لم يكافئها بحريتها، فكذلك الحرة لا تكافئها المملوكة.

واختلف العلماء في ذلك، فقال مالك: إذا نكح أمة علىٰ حرة يجوز النكاح، والحرة بالخيار. هٰذِه رواية ابن وهب عنه. وروىٰ عنه ابن القاسم أنه سئل عمن تزوج أمة، وهو يجد (طول)(١) حرة. قال: يفرق بينهما. قيل: إنه يخاف العنت. قال: السوط يضرب، ثم خففه بعد ذلك.

قلت: فإن كان لا يخشى العنت؟ قال: كان يقول: ليس له أن يتزوجها.

وقال الكوفيون والثوري والأوزاعي: لا يجوز أن يتزوج أمة وتحته حرة، ولا يصح نكاح الأمة، ولا فرق بين إذن الحرة وغير إذنها.

واختلفوا في نكاح الحرة على الأمة، فقالت طائفة: النكاح ثابت، روي هٰذا عن عطاء وسعيد بن المسيب، وبه قال الكوفيون والشافعي وأبو ثور.

وفيه قول ثانٍ: وهو: أن الحرة بالخيار إذا علمت، هٰذا قول الزهري ومالك.

---

(١) كذا بالأصل، وفي ابن بطال: طولا إلىٰ.

وفيه قول ثالث: وهو أن نكاح الحرة يكون طلاقًا للأمة، روي هٰذا عن ابن عباس، وبه قال أحمد وإسحاق[١].

فائدة:

عند ابن أبي حاتم: عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: قالت أم سليم: ألا تتزوج في الأنصار؟ قال: «**إن فيهن غيرة**». قال أبي: المرسل أصح[٢].

---

(١) أنظر هٰذِه المسألة في: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٣٠٤-٣٠٦، و«الاستذكار» ١٦/ ٢٢٩-٢٣١، و«الإشراف» ١/ ١٠١-١٠٢.

(٢) «علل الحديث» ١/ ٤١٩ (١٢٦١).

١١٠- باب يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ

وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَرى الرَّجُلَ الوَاحِدَ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ ٱمْرَأَةً، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

٥٢٣١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَكْثُرَ الجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّىٰ يَكُونَ لِخَمْسِينَ ٱمْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ». [انظر: ٨٠- مسلم: ٢٦٧١- فتح ٩/ ٣٣٠]

ثم ساق حديث أنس رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ..» الحديث، وذكر فيه خمسين ٱمرأة.

أما التعليق فيأتي في الفتن مسندًا[(١)]. وحديث أنس سلف في العلم، وساقه هناك من حديث شعبة، عن قتادة، عن أنس[(٢)]. وهنا من حديث هشام، عن قتادة، به. كذا في الأصول: هشام، وقال الجياني: عن أبي أحمد همام، قال: وكتب الأصيلي في حاشية كتابه: في كتب بعض أصحابنا: عن أبي زيد هشام، وقال: ما أراه إلا صحيحًا.

قال أبو علي: وكذا رواه ابن السكن، وأبو ذر عن مشايخه، وهو المحفوظ[(٣)].

---

(١) التعليق هٰذا سلف برقم (١٤١٤)، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد ولم أجده في الفتن، وكذا عزاه الحافظ في «التغليق» ٤/ ٤٣٣ إلىٰ هٰذا الموضع الذي هو في كتاب الزكاة فقط!

(٢) سلف برقم (٨١).

(٣) «تقييد المهمل» ٢/ ٧١٢-٧١٣.

فصل :

وجه دخول الحديث هنا؛ لأجل كثرة السراري وقلة الأولياء في النكاح، وقيل: يزيد من النساء والسراري، وقيل: منهما، ومن يلذن به من البنات والأخوات وشبههن من القرابات.

وقوله في حديث أنس: (لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي) يريد: لتأخره بعد أكثر الصحابة؛ لأنه توفي سنة ثلاث أو ٱثنتين وتسعين، كما سلف، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، وقيل: هو آخرهم جميعًا موتا.

والأشراط: العلامات، واحدها: شرط، بفتح الراء.

وقوله قبل: («**أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ**») قال الداودي: يعني: البر.

وفيه: إخبار الشارع بما يكون بعده من غير توقيت، وذلك من علامات نبوته.

وقال الإمام أحمد: كل حديث بوقتية لا يصح، حكاه ابن التين.

قال المهلب: وهٰذا إنما يكون من أشراط الساعة، كما أخبر الشارع، ويمكن أن تكون قلة الرجال من ٱشتداد الفتن وترادف المحن فيقتل الرجال[1].

ويحتمل قوله: («**الْقَيِّمُ الوَاحِدُ**») معنيين: **أحدهما**: أن يكون قيمًا عليهن، وناظرًا لهن، وقائمًا بأمورهن، ويحتمل: ٱتباع النساء له علىٰ غير الحل. ويؤيد الأول ما ذكره علي بن معبد[2] بإسناده عن حذيفة

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٥٦-٣٥٧.

(٢) هو علي بن معبد بن شداد العبدي أبو الحسن ويقال أبو محمد الرقي ثم المصري نزيل مصر. =

قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا عمت الفتنة ميَّز الله أصفياءه وأولياءه، حتىٰ تطهر الأرض من المنافقين والفتانين، ويتبع الرجل يومئذ خمسون ٱمرأة، هٰذِه تقول: يا عبد الله ٱسترني، يا عبد الله آوني»(١).

= انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٠٥ (١١٢٤)، و«تهذيب الكمال» ٢١/ ١٣٩ (٤١٣٨).

(١) رواه من طريقه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٦٢) وفيه: (القتالين) بدلًا من (الفتانين).

١١١- باب لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ

٥٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ المَوْتُ». [مسلم: ٢١٧٢- فتح ٩/ ٣٣٠].

٥٢٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [انظر: ١٨٦٢- مسلم: ١٣٤١- فتح ٩/ ٣٣٣].

ذكر فيه حديث أبي الخير -واسمه: مرثد بن عبد الله اليزني- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ المَوْتُ».

وحديث أبي معبد -نافذ، مات سنة أربع ومائة، من أفضل موالي ابن عباس- عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

الشرح:

الحديث الأول أخرجه مسلم والترمذي والنسائي[(١)]، والثاني سلف

---

(١) مسلم (٢١٧٢)، كتاب: السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، =

في الحج[١]. وفي مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، أن نفرًا من بني هاشم دخلوا علىٰ أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر- وهي تحته يومئذٍ- فرآهم، فكره ذلك، فذكره لرسول الله ﷺ، فقال وهو على المنبر: «**لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على المغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان**»[٢].

وفيه فائدة جليلة: وهو بيان هٰذا القول إما في أوائل سنة تسع أو قبلها؛ لأن جعفرًا قتل عن أسماء في جمادى الأولىٰ سنة ثمان.

وأما ابن العربي: فقال: يحمل هٰذا علىٰ أنه كان قبل نزول الحجاب؛ لأن الحجاب لما نزل (انتسخ)[٣] النهي بأعظم منه[٤]. وقد يقال: الدخول غير الخلوة. وللترمذي من حديث مجالد، عن الشعبي، عن جابر، يرفعه: «**لا تلجوا على المغيبات؛ فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم**». ثم قال: غريب[٥]. قلت: وهٰذا حكمة النهي، ولأحمد: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان**»[٦]. وللترمذي - وقال: حسن صحيح- عن عمرو بن العاصي أنه ﷺ نهانا- أو نهىٰ- أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن[٧].

= والترمذي (١١٧١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٨٦ (٩٢١٦).

(١) سلف برقم (١٨٦٢): كتاب: الصيد، باب: حج النساء.

(٢) مسلم (٢١٧٣)، كتاب: السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية.

(٣) في الأصل: (افتتح) والمثبت من «عارضة الأحوذي» ولعله الصواب.

(٤) «عارضة الأحوذي» ٥/ ١١٩.

(٥) الترمذي (١١٧٢).

(٦) أحمد ٣/ ٣٣٩.

(٧) الترمذي (٢٧٧٩).

ولابن جرير في «تهذيبه»: نهينا أن نكلمهن إلا عند أزواجهن. ولابن حبان، عن عمر، مرفوعًا: «**لا يخلون أحدكم بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما**»[١] ولأحمد من حديث عامر بن ربيعة يرفعه: «**ألا لا يخلون أحدكم بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان إلا مع ذي محرم، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد**»[٢]. وللدارقطني من حديث أبي جعفر محمد بن عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه: نهىٰ رسول الله ﷺ أن نكلم النساء إلا بإذن أزواجهن. ثم قال: رواه ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن أبي جعفر، عن علي رضي الله عنه[٣].

فصل:

قوله: (يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «**الْحَمْوُ المَوْت**»). قال أبو عبيد: يقال: فليمت ولا يفعلن ذلك. فإن كان هٰذا رأيه في أبي الزوج وهو محرم، فكيف بالغريب؟[٤] وقال ابن الأعرابي -وحكاها ثعلب عنه أيضًا-: هٰذِه كلمة تقولها العرب كما تقول: الأسد الموت. أي: لقاؤه مثل الموت. وكما يقولون: السلطان نار. فالمعنىٰ: أن خلوة الحمو معها أشد من خلوة غيره من البعداء؛ ولذلك جعله كالموت. أي: ٱحذروه كما يحذر الموت[٥]. قلت: والعرب إذا أرادت تكره الشيء إلى الموصوف [له قالوا:][٦] ما هو إلا الموت، كقول الفرزدق لجرير:

---

(١) ابن حبان ١٠/ ٤٣٦ (٤٥٧٦).

(٢) أحمد ٣/ ٤٤٦.

(٣) «العلل» ٤/ ١٢٦ (٤٦٥).

(٤) «غريب الحديث» ٢/ ٨٥.

(٥) ٱنظر: «غريب الحديث» للخطابي ٢/ ٧٢.

(٦) زيادة ليست في الأصول، يقتضيها السياق، وهو الموافق لما في «شرح ابن بطال».

فإني أنا الموت الذي هو واقع بنفسك فانظر كيف أنت مزاوله

قال الأصمعي: الأحماء من قبل الزوج، والأختان من قبل المرأة، والأصهار تجمعهما. زاد ابن بطال عنه: والحماة أم الزوج، و(الختنة)[1]: أم المرأة[2].

ونقل ابن بري في «إيضاحه» عنه: الأحماء من قبل المرأة. زاد الخطابي بعد أن نقل الأول: لا يختلف أهل اللغة في ذلك، قال: وجرىٰ في ذلك بعض الفقهاء علىٰ عرف العامة، فقال: إذا أوصىٰ إلىٰ أختانه دفع إلىٰ أزواج بنات الموصي وأخواته، وكل من يحرم عليه من ذات رحم محرم، وهو قول محمد بن الحسن[3].

وانظر كيف يصح أن يقال: هو أبو الزوج ثم يمنعه، فالله تعالىٰ يقول: ﴿أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وقال أبو عبد الملك: معناه: أنه لا يوجد من الحمو بد كما لا يوجد من الموت بد.

وقال الخطابي: معناه: ٱحذروا الحمو كما تحذرون الموت[4].

وقال الترمذي: الحمو: أخو الزوج[5].

وقال الداودي وابن فارس مثل قول أبي عبيد، أنه أبو الزوج، زاد ابن فارس: وأبو ٱمرأته[6].

---

(١) في الأصول: (الحمية) والمثبت من «شرح ابن بطال» وهو الصواب.

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٦٠.

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٢٦.

(٤) السابق ٣/ ٢٠٢٦.

(٥) «الترمذي» بعد حديث (١١٧١).

(٦) «مجمل اللغة» ١/ ٢٤٩ مادة (حمو).

قال الداودي: يحتمل أن يحذر من دخوله أو يكره الاسم بتسمية الموت؛ لأن الحمام: الموت. وهٰذا لا معنىٰ له؛ لأن الحمام لامه ميم، والحمو لامه واو، فكيف يكونان واحدًا، ووزن حمو مثل دلو.

وقال الأصمعي هو مهموز، مثل: كمأ. وقال ابن سيده: الحمأ والحما: أبو زوج المرأة. وقيل: الواحد من أقارب الزوج والزوجة، وهي أقلهما[١]. قلت: يؤيد الثاني قول عائشة رضي الله عنها: ما كان بيني وبين عليٍّ إلا ما كان بين المرأة وأحمائها[٢].

وقال القرطبي: جاء الحمؤ هنا مهموزًا، والهمز أحد لغاته، ويقال فيه: حمو، بواو مضمومة متحركة كدلو، حما مقصور كعصا، والأشهر فيه أنه من الأسماء الستة المعتلة المضافة، التي تُعرب في حال إضافتها إلىٰ غير ياء المتكلم بالواو رفعًا، وبالألف نصبًا، وبالياء حفضًا[٣]. وعلىٰ قول الأصمعي أنه مهموز إعرابه بالحركات كالأسماء الصحيحة، ومن قصره لا يدخله سوى التنوين رفعًا ونصبًا وجرًّا إذا لم يضف. وحكىٰ عياض: هٰذا حمؤك، بإسكان الميم وهمزة مرفوعة[٤] وجاء: حم كأب.

قال: ومعناه: الخوف منه أكثر من غيره؛ لتمكنه من الوصول إلى المرأة، والخلوة من غير أن ينكر عليه، بخلاف الأجنبي. والمراد بالحمو هنا: غير آباء الزوج وأبنائه، فأما الآباء والأبناء فمحارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد

---

(١) «المحكم» ٣/ ٣١٥.

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٣/ ٤٣٥.

(٣) «المفهم» ٥/ ٥٠١.

(٤) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٧/ ٦٠.

الأخ، وابن الأخ، والعم وابنه، ممن ليس بمحرم، وعادة النساء المساهلة فيه. وأما ما ذكره المازري[١] أو حكاه، أن المراد به أبو الزوج. وقد سلف عن أبي عبيد أيضًا، فرده النووي وقال: إنه فاسد مردود، لايجوز حمل الكلام عليه[٢].

وفي «مجمع الغرائب»: يحتمل أن يريد بالحديث أن المرأة إذا خلت فهي محل الآفة، ولا يؤمن عليها أحد، فليكن حموها الموت، أي: لا يجوز أن يدخل عليها أحد إلا الموت، كما قال الآخر: والقبر صهر ضامن، وهو متجه لائق بكمال الغيرة والحمية. وعبارة الطبري: الحمو عند العرب: كل من كان من قبل الزوج، أخًا كان أو أبًا أو عمًّا، فهم الأحماء.

فأما (أم)[٣] الزوج فكان الأصمعي يقول: هي حماة الرجل، لا يجوز غير ذلك، ولا لغة فيها غيرها. وإنما عنىٰ بقوله: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**» أي: خلوة الحمو بامرأة أخيه، أو ٱمرأة ابن أخيه، (أو ٱمرأة ابن أخته)[٤]، بمنزلة الموت، لمكروه خلوته بها. واستبعد مقالة أبي عبيد السالفة، وإنما الوجه ما قاله ابن الأعرابي، ومن هٰذا الباب قوله تعالىٰ: ﴿وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾ [إبراهيم: ١٧] أي: مثل الموت في الشدة والكراهية، ولو أراد نفس الموت لكان قد مات. وقال عامر بن فهيرة: لقد وجدت الموت قبل ذوقه[٥].

---

(١) «المعلم بفوائد مسلم» ٢/ ٢٥٢.

(٢) «مسلم بشرح النووي» ١٤/ ١٥٤.

(٣) في الأصول: أبو. والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

(٤) ساقطة من الأصل، والمثبت من (غ).

(٥) رواه أحمد ٦/ ٦٥، وأصله سلف برقم (٣٩٢٦).

فصل:

معنى الحديث: أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين، فجعله كهلاك الموت، فورد الكلام مورد التغليظ، قاله عياض[(١)].

وعبارة القرطبي معناه: أنه يفضي إلىٰ موت الدين، أو إلىٰ موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو برجمها إن زنت معه[(٢)].

فصل:

نهىٰ عن الدخول على المغيبة صهرًا وغيره؛ خوف الظنون ونزغات الشيطان؛ لأن الحمو قد يكون من غير ذوي المحارم، وإنما أباح للمرأة الخلوة بالمحرم، كما نبه عليه المهلب.

فصل:

(المُغِيبة) في الحديث، وترجمة البخاري- بضم الميم وكسر العين المعجمة، ثم مثناة تحت، ثم باء موحدة، ثم هاء-: من غاب الرجل عن منزلها، سواء أكان في البلد أو مسافرًا.

فصل:

وبالنهي عن الدخول قال جماعة من الصحابة والتابعين، روينا عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إياكم والدخول على المغيبات: ألا فوالله إن الرجل ليدخل على المرأة، ولأن يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه [من][(٣)] أن يزني، ولأن تخر من السماء إلى الأرض أحب إليها من أن

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٦٠.
(٢) «المفهم» ٥/ ٥٠١-٥٠٢.
(٣) زيادة يقتضيها السياق.

تزني، فما يزال الشيطان يخطب أحدهما إلى الآخر حتىٰ يجمع بينهما[١].

وروينا عن عمرو بن العاصي أنه أرسل إلىٰ علي يستأذنه -وكانت له حاجة إلىٰ أسماء- فقيل: إنه ليس ثَمَّ علي، ثُمَّ أرسل إليه الثانية فقيل: هو ثَمَّ. فلما خرج إليه قال عمرو: إن لي إلىٰ أسماء حاجة، قال: ٱدخل. قال: وما سألت عن علي وحاجتك إلىٰ أسماء؟ فقال: إنا نهينا أن نكلمهن إلا عند أزواجهن[٢].

وقال عمرو بن الملائي: ثلاث لا ينبغي للرجل أن يثق بنفسه عند واحدة منهن: لا يجالس أصحاب الزيغ فيزيغ قلبه بما أزاغ به قلوبهم، ولا يخلو رجل بامرأة، وإن دعاك صاحب سلطان إلىٰ أن يقرأ عليك القران فلا تفعل. قال الطبري: فلا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليس لها محرم، في سفر ولا في حضر، إلا في حال لا يجد من الخلوة منها بدًّا، وذلك كخلوه بجارية ٱمرأته التي تخدمه في حال غيبة مولاتها عنها، وقد رخص في ذلك الثوري.

فصل:

وفيه: كما قال المهلب: جواز (تبكيت)[٣] العالم (عن)[٤] الجواب

---

(١) عزاه ابن بطال ٧/ ٣٥٨ إلى الطبري، ورواه ابن الجعدني «مسنده» (٢٣١١) عن عبد الرحمن السلمي قال: نهىٰ عمر عن الدخول على المغيبات.

(٢) رواه الترمذي (٢٧٧٩)، وأحمد ٤/ ١٩٧، والبيهقي ٧/ ٩٠-٩١ وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) في الأصل: تنكيب. وفي (غ) بدون تنقيط، والمثبت هو الموافق لما في «شرح ابن بطال».

(٤) كذا بالأصل، وفي بعض نسخ ابن بطال: علىٰ.

إلى المشترك من الأسماء علىٰ سبيل الإنكار للمسألة.

فصل:

قد أسلفنا لغات الحمو، وجمعها ابن بطال أيضًا فقال: فيه لغات[(١)]. قال صاحب «العين»: الحما علىٰ مثال قفا: أبو الزوج وجميع قرابته، والجمع: أحماء، تقول: رأيت حماها ومررت بحماها. وتقول في هٰذِه اللغة إذا أفرد: حمىٰ[(٢)].

وفيه لغة أخرىٰ: حموك: مثل: أبوك. تقول: هٰذا حموها، ومررت بحميها، ورأيت حماها، فإذا لم تصفه سقطت الواو فتقول: حم، كأب.

وفيه لغه أخرىٰ: حمء بالهمز كدفء عن الفراء، وحكى الطبري رابعة بترك الهمز.

فصل:

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما إباحة الرجوع عن الجهاد إلىٰ إحجاج المرأة؛ لأن فرضًا عليه سترها وصيانتها، والجهاد في ذاك الوقت كان يقوم به غيره، فلذلك أمره ﷺ أن يحج معها إذا لم يكن لها من يقوم بسترها في سفرها ومبيتها[(٣)].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٥٩-٣٦٠.

(٢) «العين» ٣/ ٣١١-٣١٢، بتصرف.

(٣) آنتهىٰ من «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٥٨-٣٦٠.

١١٢- باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ

٥٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «والله إِنَّكُنَّ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». [انظر: ٣٧٨٦- مسلم: ٢٥٠٩- فتح ٩/ ٣٣٣].

ذكر فيه حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «والله إِنَّكُنَّ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

هٰذا الحديث مذكور في فضائل الأنصار، والنذور، وأخرجه مسلم أيضًا(١).

وفيه: -كما قال المهلب- من الفقه أنه لا بأس بالعالم والرجل المعلوم بالصلاح أن يخلو بالمرأة إلىٰ ناحية عن الناس، ويسر إليها بمسائلها، وتسأله عن بواطن أمرها في دينها وغير ذلك من أمورها، فإن قيل: إنه ليس في الحديث أنه خلا بها عند الناس كما ترجم. قيل: قول أنس: (فخلا بها). يدل أنه كان مع الناس فتنحىٰ بها ناحية، ولا أقل من أن يكون مع أنس راوي الحديث وناقل القصة، وجاء في بعض طرقه أنه كان معها صبي أيضًا، ولم يرد بقوله: فخلا بها، أنه غاب عن أبصارهم وإنما خلا بها، حيث لا يسمع الذي بالحضرة كلامها ولا شكواها إليه. ألا ترىٰ أنهم سمعوا قوله: «أنتم أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». يريد: الأنصار قوم المرأة.

قلت: وكأنه ﷺ أراد تعليم الأمة، وكيف الخلوة بالمرأة والعصمة قائمة به.

---

(١) سلف برقم (٣٧٨٦)، وسيأتي برقم (٦٦٤٥)، ورواه مسلم (٢٥٠٩). كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل الأنصار.

١١٣- باب مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ المُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى المَرْأَةِ

٥٢٣٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي البَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ المُخَنَّثُ لأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللهُ لَكُمُ الطَّائِفَ غَدًا أَدُلُّكَ عَلَى ابنةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هذا عَلَيْكُمْ». [انظر: ٤٣٢٤- مسلم: ٢١٨٠- فتح ٩/٣٣٣].

ذكر فيه حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّه ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي البَيْتِ مُخَنَّثٌ. . الحديث.

سلف في غزوة الطائف، ويأتي في اللباس[(١)]، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[(٢)]. والمخنث ٱسمه هيت علىٰ أحد الأقوال. قال الكلبي: وهو مولىٰ عبد الله بن أبي أمية ومن قبله سرىٰ إلىٰ طويس الخنث[(٣)]، وابنة غيلان. ٱسمها بادية.

---

(١) سلف برقم (٤٣٢٤)، وسيأتي برقم (٥٨٨٧).

(٢) مسلم (٢١٨٠)، كتاب: السلام، باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، وأبو داود (٤٩٢٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٩٥ (٩٢٤٥)، وابن ماجه (١٩٠٢).

(٣) ورد بهامش الأصل: طويس: تصغير طاوس بعد حذف الزيادات، وقولهم أشأم من طويس، هو مخنث كان بالمدينة وقال: يا أهل المدينة توقعوا خروج الدجال ما دمت حيًّا بين أظهركم، فإذا مت فقد أشتم؛ لأني ولدت في الليلة التي مات فيها رسول الله، وفطمت في اليوم الذي مات فيه أبو بكر ﷺ، وبلغت الحلم يوم قتل فيه عمر ﷺ، وتزوجت في اليوم الذي قتل فيه عثمان ﷺ، وولد لي ولد في اليوم الذي قتل فيه علي ﷺ. وكان ٱسمه طاوس، فلما تخنث جعله طويسًا. ويسمىٰ بعبد النعيم، وقال في نفسه إني عبد النعيم، وأنا طاوس الجحيم، وأنا أشأم من يمشي علىٰ ظهر الحطيم.

وأصل الحديث كما قال المهلب حديث: «**لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، حتىٰ كأنه يراها**»[(١)] فلما سمع ﷺ وصف المخنث للمرأة بهٰذِه الصفة التي (تقيم)[(٢)] نفوس الناس منع أن يدخل عليهن؛ لئلا يصفهن للرجال، فيسقط معنى الحجاب.

قال غيره: وفيه: أنه لا ينبغي أن يدخل من (المؤنثين)[(٣)] من يفطن لمصالحهن ويحسن وصفهن، وأن من علم محاسنهن لا يدخل في غير أولى الإربة من الرجال، أما غير أولى الإربة الأبله العنين الذي لا يفطن لمصالحهن، ولا إرب له فيهن. وهٰذا الحديث أصل في نفي كل من يتأذىٰ به وإبعاده، بحيث يُؤمَن أذاه.

قال ابن حبيب: المخنث: هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف فيه الفاحشة، وهو مأخوذ من تكسر الشيء، ومنه حديثه الآخر أنه ﷺ نهىٰ عن ٱختناث الأسقية، وهو أن تكسر أفواهها ليشرب منها[(٤)]. وكان يدخل علىٰ أمهات المؤمنين؛ لأنه كان عندهن من غير ذوي الإربة.

وفي قوله: (تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ)، أقوال سلفت: قال مالك: أراد أعكانها؛ لأنها في أربع طرائق في بعضها فوق بعض، فإذا بلغت خصرتها صارت ثمانيًا: أربعًا من هاهنا، وأربعًا من هاهنا. وقال: و(تدبر بثمان) ولم يقل بثمانية، وإن كان يقع ذلك على الأطراف، وهي مذكرة، فإنما أراد العكن وهي مؤنثة، واحدها: عكنة؛ لأن كل

---

(١) سيأتي برقم (٥٢٤٠)، باب: لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها.

(٢) كذا بالأصول، وفي «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٦١ وهو المنقول عنه عن المهلب: (تهيم).

(٣) في الأصل: المريبين، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٤) سيأتي برقم (٥٦٢٥)، ورواه مسلم (٢٠٢٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

جزء من العكن يلزمه التأنيث ما يلزم جميعه، وهٰذا تأنيث معنوي[١]، وفي بعض الأخبار زيادة: ولها ثغر كالأقحوان، إن جلست تثنت، وإن نطقت تغنت، وبين رجليها كالإناء المكفوف[٢].

فصل:

قال المهلب: وفي وصفه لمحاسنها حجة لمن أجاز بيع الأعيان الغائبة على الصفة. كما قاله مالك خلافًا للشافعي ولو لم تكن الصفة فيه بمعنى الرؤية، لم ينه عن الدخول عليهن، وقد سلفت في البيوع.

فصل:

قوله: («لَا يَدْخُلَنَّ هٰذا عليكن»). وفي لفظ: «لَا يَدْخُلَنَّ هٰذا عَلَيْكُمْ». وفي لفظ: «هٰؤلاء». وقال بعضهم لم ينكر دخوله قبل أن يسمع ذلك منه، وإن كان حرًّا. ويحمل نهيه على الكراهة؛ لأنه لم يسمع منه ما يدل علىٰ أنه أراد ذلك لنفسه، وإنما كره دخوله بالكلام في مثل ذلك.

وكرهه مالك إذا كان حرًّا ما لم تكن ضرورة تدعو إليه. وعورض قوله هٰذا بإجازته دخول الخصي -وإن لم يكن لها- ولم تكن لها ضرورة تدعو إليها، ودخول الخصي الحر أخف من العبد الفحل.

---

(١) انظر: «المنتقىٰ» ٦/ ١٨٣. و«شرح ابن بطال» ٧/ ٣٦١-٣٦٢.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٢٧٦ عن الواقدي وابن الكلبي.

١١٤- باب نَظَرِ المَرْأَةِ إِلَى الحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ

٥٢٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، عَنْ عِيسَىٰ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا الذِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ الحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. [انظر: ٤٥٤- مسلم: ٨٩٢- فتح ٩/٣٣٦].

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ.. الحديث.

سلف قريبًا في الصلاة(١)، وهو حجة لمن أجاز النظر إلى اللعب في الوليمة وغيرها.

وفيه: جواز النظر للنساء إلى اللهو واللعب لاسيما الحديثة السن، فإنه ﷺ قد عذرها لحداثة سنها.

وفيه: أنه لا بأس بنظر المرأة إلى الرجل من غير ريبة. ألا ترىٰ ما اتفق العلماء من الشهادة عليها أن ذلك لا يكون إلا بالنظر إلىٰ وجهها، ومعلوم أنها تنظر إليه حينئذ كما ينظر إليها. وإنما أراد البخاري به الرد بحديث ابن شهاب، عن نبهان مولىٰ أم سلمة، عن أم سلمة أنها قالت: كنت أنا وميمونة جالستين عند رسول الله ﷺ فاستأذن عليه ابن أم مكتوم فقال: «**احتجبا منه**» فقلنا: يا رسول الله: أليس أعمىٰ لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال: «**أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه**» حديث صحيح، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

---

(١) سلف برقم (٤٥٤)، باب: أصحاب الحراب في المسجد.

وقال الترمذي: حسن صحيح. وكذا صححه ابن حبان أيضًا[١].

وفي سنده: نبهان المخزومي مكاتب أم سلمة. قال البيهقي في الكتابة من «سننه»: صاحبا الصحيح لم يخرجا عنه، وكأنه لم تثبت عدالته عندهما، ولم يخرج من الجهالة[٢] برواية عدل عنه[٣]. قلت: قد روىٰ عنه ٱثنان: الزهري، ومحمد بن عبد الرحمن مولىٰ آل طلحة، وذكره ابن حبان في الثقات[٤] وصحح الحاكم حديثه[٥].

وأعلَّه أيضًا ابن بطال حيث قال: حديث عائشة أصح منه؛ لأنه عن نبهان، وليس بمعروف بنقل العلم، ولا يروي إلا حديثين: أحدهما هٰذا، والثاني في المكاتب إذا كان معه ما يؤدي ٱحتجبت منه سيدته[٦]، قال: فلا يستعمل حديث نبهان لمعارضته الأحاديث الثابتة له وإجماع العلماء[٧].

---

(١) أبو داود (٤١١٢)، الترمذي (٢٧٧٨)، النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٩٣ (٩٢٤١)، ابن حبان ١٢/ ٣٨٧ (٥٥٧٥)، والحديث سبق تخريجه.

(٢) ورد بهامش الأصل: لا يخرج عن جهالة العين برواية عدل عنه، إلا علىٰ قولٍ، وشرط هٰذا القول أن يكون الراوي عنه لا يروي إلا عن عدل، كما في جماعة منهم: ابن مهدي ومالك وشعبة وغيرهم.

(٣) «السنن» ١٠/ ٣٢٧.

(٤) «الثقات» ٥/ ٤٨٦.

(٥) «المستدرك» ٢/ ٢١٩.

(٦) رواه أبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠) عن نبهان مكاتب أم سلمة قال: سمعت أم سلمة تقول: قال لنا رسول الله ﷺ: **«إن كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه»**.

وهو حديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٧٦٩).

(٧) «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٦٤.

قلت: فلا معارضة، بل يحمل حديثها علىٰ أنها كانت إذ ذلك صغيرة، فلا حرج عليها في النظر إذًا، أو أنه رخص في الأعياد ما لا يرخص في غيرها. ويبعد أن يكون حديث عائشة منسوخًا به وإن كان بعد الحجاب، كما أخرجه أبو داود. وحديث عائشة في أوائل الهجرة، أو أن الحبش كانوا صبيانًا، أو من خصائصها لعظيم حرمتها. وقد قال لفاطمة بنت قيس: «اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجلٌ أعمىٰ. تضعين ثيابك، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك»[1]. وهٰذا مستفاد من كلام الشافعي حيث ذكر ٱحتجاب أم سلمة من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدي، كما ستعلمه.

فصل:

قولها: (حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا الذِي أَشأَمُ). كذا هو في الأصول، وأما ابن التين فذكره بلفظ: الذي. ثم قال: وصوابه: التي. لأنه نعت للمؤنث؛ كقوله تعالىٰ: ﴿مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: ٣٢].

فصل:

قد أسلفنا من كلام الشافعي حيث ذكر ٱحتجاب أم سلمة من مكاتبها، إذا كان عنده ما يؤدي؛ لأن الله أعظم أزواج النبي ﷺ وفرق بينهن وبين النساء، ولم يجعل على ٱمرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها. قال: ومع هٰذا إن ٱحتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها، وقد أمر ﵇ سودة ممن قضىٰ به أنه أخوها؛ وذلك أن يكون للاحتياط، وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح.

---

(١) سبق تخريجه.

١١٥- باب خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

٥٢٣٧- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ: إِنَّكِ واللهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَهْوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّىٰ، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ لكن أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ». [انظر: ١٤٦- مسلم: ٢١٧٠- فتح ٩/٣٣٧].

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ، خَرَجَتْ سَوْدَةُ رضي الله عنها بنت زمعة لَيْلًا فَرَآهَا عُمَرُ رضي الله عنه فَعَرَفَهَا فَقَالَ: إِنَّكِ والله يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَهْوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّىٰ، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ لكن أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ».

هذا الحديث سلف في تفسير سورة الأحزاب، وأخرجه مسلم أيضًا(١)، وأسلفنا عن القاضي عياض: أن الحجاب فرض علىٰ أمهات المؤمنين من غير خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا لغيرها، ولا يجوز لهن إظهار شخوصهن وإن كن مستترات، إلا ما دعت إليه الضرورة، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]، وقد قال عمر حين رآها ليلًا بعد الحجاب ما سقناه.

وأصل (تخفين) بفتح الفاء وسكون الياء: تخفيين علىٰ وزن تعلمين، فاستثقلت الكسرة تحت الياء، فحذفت، فاجتمع ساكنان وهما الياءان،

---

(١) سلف برقم (٤٧٩٥)، باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّآ﴾، مسلم (٢١٧٠) كتاب: السلام، باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان.

فحذفت الأولىٰ؛ لأن الثانية ضمير المخاطب، فبقي تخفين بسكون الياء وفتح الفاء.

وقولها: (وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا). قال ابن فارس: العرق: العظم أخذت لحمه(١).

قال الداودي: حوائج: جمع الحاجة، وجمع الحاجة: الحاجات. وجمع الجمع: حاج، ولا يقال: حوائج. واعترضه ابن التين فقال: الذي ذكره أهل اللغة مثل ما في البخاري أن جمع حاجة: حوائج، ودعوى الداودي في الحاج جمع الجمع ليس بصحيح، بل هو جمع حاجة، مثل: تمرة وتمر، فحذفت الهاء منه -علامة الجمع- وكذلك جاء حاجات: جمع حاجة، مثل: آية وآيات، وقاعة وقاعات، وتمرة وتمرات، وكذلك حوائج: جمع حاجة أيضًا. قال الهروي: هو جمع علىٰ غير قياس الحاجة، قال: وقد قيل: الأصل فيه: حائجة يريد مثل جائحة وجوائح. (وقاعدة)(٢) وقواعد، وهو الباب في الجمع، وكنى بالحاجة هنا عن البول والغائط.

وقال صاحب «المنتهىٰ»: الحاجة فيها لغات: حاجة وحوجًا وحائجة، فجمع السلامة، حاجات. قال:

تموت مع المرء حاجاته ... وتبقىٰ له حاجة ما بقي

وجمع التكسير: حاج، مثل: راحة وراح. قال:

وأرضع حاجة بلبان أخرىٰ ... كذاك الحاج يرضع باللبان

وقال:

---

(١) «مجمل اللغة» ٣/ ٦٦٢. مادة (عرق).

(٢) كلمة غير واضحة بالأصول، كأنها (قماعد)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

أقلني عثرتي وتلاف أمري وهب لي منك عفوًا أقضِ حاج

قال:

ومرسل ورسول غير متهم وحاجة غير مزجاة من الحاج

وجمع حوج: حواج، مثل: صخر وصخار، وتجمع علىٰ حوج أيضًا نحو: عوجاء وعوج، قال:

لعمري لقد ثبطتني عن صحابتي وعن حوَج قضَّاؤها عن شقائيا

وجمع حاجة: حوائج، مثل: جائحة وجوائح، وقال بعضهم: هو جمع حاجة. وكان الأصمعي ينكره ويقول: هو مولَّد وأئمتنا أنكروه بخروجه عن القياس في جمع حاجة، وإلا فهو كثير في الكلام. قال:

نهار المرء أمثل حين يقضي حوائجه من الليل الطويل

ويقال: ما في صدره حوجًا، ولا لوجًا، ولا شك، ولا مرية بمعنىٰ واحد. ويقال: في أمرك حوئجًا ولا لوئجًا. وما لفلان عندنا حاجة ولا حائجة ولا حوجًا ولا حواسية- بالشين والسين- ولا لماسة ولا لبانة ولا إربة ولا إرب ومأرُبة ومأربة ونوأة وبهجة، وأشكلة وشاكلة وشكلة وشكلا، كله بمعنىٰ واحد.

فصل:

فيه دلالة علىٰ خروج النساء لكل ما أبيح لهن الخروج فيه، من زيارة الآباء والأمهات والمحارم وغير ذلك مما بهن الحاجة إليه، وذلك في حكم خروجهن إلى المساجد.

وفيه: منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه.

وفيه: تنبيه أهل الفضل علىٰ مصالحهم ونصحهم، وجواز خروج المرأة بغير إذن زوجها إلى المكان المعتاد؛ للإذن العام فيه.

١١٦- باب اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٥٢٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا». [انظر: ٨٦٥- مسلم: ٤٤٢- فتح ٩/٣٣٧].

ذكر فيه حديث سَالِم، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا».

وقد سلف في الصلاة بمذاهب العلماء فيه[(١)]، وفي الحديث الآخر: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[(٢)].

وقالت عائشة: لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل[(٣)]. ولم يذكر في الباب غير المسجد كما ترجم له. قال الشافعي: يمنع الرجل زوجته. وانفصل به عن هذا، كأنه يعني به الحرام أو يحمله على الاستحباب، بدليل أن صلاتها في بيتها أفضل من المساجد. وفيه أحاديث[(٤)].

---

(١) سلف برقم (٨٦٥) كتاب: الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد.

(٢) سلف برقم (٩٠٠)، كتاب: الجمعة، ورواه مسلم (٤٤٢)، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد.

(٣) سلف برقم (٨٦٩) كتاب: الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، رواه مسلم (٤٤٥) كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.

(٤) انظر: «اختلاف الحديث» ص١٠٢.

١١٧- باب مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ

٥٢٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ» قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ». قَالَتْ عَائِشَةُ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الحِجَابُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ. [انظر: ٢٦٤٤- مسلم: ١٤٤٥- فتح ٩/٣٣٨].

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ.. الحديث.

وقد سلف[(١)]، وفائدة هٰذا الباب أنه أصل في أن الرضاع يحرم من النكاح ما يحرم من النسب، وصح من الولوج علىٰ ذوات المحارم منه ما يبيح من النسب، وقد سلف في ذلك.

وقول عائشة رضي الله عنها: (جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ فيه ٱستئذان ذوي المحارم). وقد قال في «المعونة»: يستأذن على الأقارب كالأجانب؛ لأنه متىٰ فاجأهن بالدخول جاز أن يصادف منهن عورة لا يجوز له الاطلاع عليها، أو أمرًا يكره من الوقوف عليه، فأما زوجته وأمته الجائز له وطؤها فلا يستأذنهما؛ لأن أكثر ما في ذلك أن يصادفهما منكشفين، وقد أبيح له النظر إلىٰ ذلك[(٢)].

---

(١) سلف برقم (٢٦٤٤)، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع.

(٢) «المعونة» ٢/ ٥٧٩.

وقال في «التلقين»: سواء في ذلك الأم والأخت وسائر ذوات المحارم والأهل أنه يستأذنهن.

وقولها: (إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ) أي: ٱمرأة أخيه.

وفيه: أن لبن الفحل يحرم، وعائشة رضي الله عنها روت هٰذا الحديث ولم تأخذ به، نبه عليه ابن التين.

١١٨- باب لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا

٥٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**». [انظر: ٥٢٤١- فتح ٩/٣٣٨].

٥٢٤١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**». [انظر: ٥٢٤٠- فتح ٩/٣٣٨].

ذكر فيه حديث أَبِي وَائِلٍ شقيق، عَنْ ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**».

ومحمد بن يوسف شيخ البخاري فيه هو الفريابي كما قال أبو نعيم وغيره، وسفيان هو الثوري، هو مطابق لما ترجم له، وقد سلف الاحتجاج به لمن يرىٰ بصحة بيع الغائب، واحتج به أيضًا من أجاز السلم في الجواري، وهو مذهب مالك والشافعي. وخالف أبو حنيفة، وذلك أنه منع أن تنعتها لزوجها فتصير كأنه ينظر إليها، وذلك ضبطٌ لها وإحاطة لها كالنظر إليها.

قال أبو الحسن القابسي: هٰذا الحديث من أبين ما تحمىٰ به الذرائع، نهىٰ أن تضاجع المرأة المرأة، وبين (. . .)(١) نهاها عن ذلك، وأخبر أن ذلك قد ينتهي بها إلىٰ أن تصف لزوجها فإن رأت منها صفة تقوم نظره إليها، فلعل ذلك يدخل في قلب زوجها من الموصوفة له، فيكون ذلك سببًا لطلاق زوجته ونكاحها إن كانت

(١) كلمة مشكلة غير واضحة بالأصول كأنها: ما.

أيمًا، وإن كانت ذات بعل كان سببًا لبغضه زوجته ونقصان منزلتها عنده، وإن وصفتها بقبيح كان ذلك غيبة، وقد جاء عن رسول الله ﷺ نهي الرجل عن مباشرة الرجل، مثل نهيه المرأة، وقد أخرجه الطبري من حديث ابن عباس أيضًا[(١)]، فجعل الشيخ أن النعت يقع على الحسن والقبح، وقال الخليل: النعت: وصفك الشيء بما فيه من حسن، قال: إلا أن يتكلف متكلف فيقول: ذا نعت سوء. قال: وكل شيء جيد تابع نعت[(٢)].

وقال الداودي: نهيه عن المباشرة للوجه الذي ذكر عبد الله، فكأنه جعل قوله: «تَنْعَتَهَا» إلىٰ آخره من كلام ابن مسعود، وظاهر الحديث رفعه.

قال الطبري: لما ذكر حديث ابن عباس الذي أسلفناه عنه، فيه من البيان: أن مباشرة الرجل الرجل، والمرأة المرأة، مفضيًا كل واحد منهما بجسده إلىٰ جسد صاحبه غير جائز.

قلت: قد جاء مصرحًا به من حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعًا: نهىٰ أن يباشر الرجل الرجل في ثوب واحد، والمرأة المرأة في ثوب واحد. أخرجه أحمد[(٣)]، وفي رواية للإسماعيلي في الأول: إلا أن يكون بينهما ثوب. وهٰذِه الأخبار عن العموم وعلى الخصوص فيما يحتمله ظاهره.

---

(١) رواه الطبري كما في «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٦٦.
ورواه أيضًا أحمد ١/ ٣٠٤، وصححه ابن حبان ١٢/ ٣٩٤-٣٩٥ (٥٥٨٢)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٨٨.
وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٢٧٧٤): إسناده صحيح.

(٢) «العين» ٢/ ٧٢-٧٣.

(٣) أحمد ٣/ ٣٥٦.

قال: الحجة قامت بالمصافحة في حق الرجال والنساء، وذلك مباشرة كل واحد منهما صاحبه ببعض جسده، وكان معلومًا بذلك أو لم يكن في النهي عن المباشرة ٱستثناءً، وكانت المصافحة مباشرة، وهي من الأمور التي ندب المسلمون إليها. ثم ساق بإسناده عن الحسن عن البراء مرفوعًا: «**إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما**»[1].

وعن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة مرفوعًا: «**تحيتكم بينكم المصافحة**»[2]. ونحو ذلك من الأخبار الدالة علىٰ أن المسلمين مندوبون إلىٰ مباشرة بعضهم بعضًا بالألف مصافحة عند الٱلتقاء، وكان محالًا ٱجتماع الأمر بفعل الشيء والنهي عنه في حال واحد، علىٰ أن الذي ندب العبد إلى المباشرة به من جسم أخيه غير الذي نهي عنه من مباشرته، ولا يحتاج إلىٰ ما ذكره. قال ابن القاسم: سئل مالك عن الخدم يبيتون عراة في لحاف واحد وفي الشتاء فكرهه، وأنكر أن تبيت النساء عراة لا ثياب عليهن؛ لأن ذلك إشراف على العورات، وذلك غير جائز، لنهي رسول الله ﷺ عن المباشرة[3].

---

(١) رواه أبو داود (٥٢١٢)، والترمذي (٢٧٢٧)، وابن ماجه (٣٧٠٣) من طريق أبي إسحاق عن البراء.

(٢) رواه الترمذي (٢٧٣١)، وأحمد ٥/ ٢٦٠، والطبراني ٨/ ٢١١-٢١٢ (٧٨٥٤)، وقال الترمذي: هٰذا إسناد ليس بالقوي، محمد وعبيد الله بن زحر ثقة، وعلىٰ بن يزيد ضعيف. والحديث ضعفه الألباني. ٱنظر: «ضعيف الجامع» (٣٦٦٨).

(٣) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٦٦-٣٦٧.

١١٩- باب قَوْلِ الرَّجُلِ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى (نسائي)(١)

٥٢٤٢- حَدَّثَنِي مَحْمُودُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ ٱمْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ ٱمْرَأَةٍ غُلَامًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ المَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا ٱمْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَىٰ لِحَاجَتِهِ». [انظر: ٣٤٢٤- مسلم: ١٦٥٤- فتح ٩/٣٣٩].

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

وقد سلف في الجهاد(٢)، وتقدم معناه في باب، من طاف علىٰ نسائه بغسلٍ واحد(٣)، وأنه لا يجوز أن يجمع الرجل جماعه زوجاته في غسل واحد، ولا يطوف عليهن في ليلة إلا إذا ٱبتدأ القسم بينهن، أو أذن له في ذلك، أو إذا قدم من سفر، ولعله لم يكن في شريعة سليمان بن داود ﷺ من فرض القسمة بين النساء والعدل بينهن ما أخذه الله علىٰ هٰذِه الأمة.

قال المهلب: وقوله: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ» يعني لم يخب ولا عوقب بالحرمان حين لم يستثن مشيئة الله، ولم يجعل الأمر له، وليس في الحديث يمين فيحنث فيها، وإنما أراد أنه لما جعل لنفسه القوة والفعل عاقبه الله بالحرمان، فكان الحنث بمعنى: التخييب، وكذلك من نذر لله طاعة أو دخل في شيء منها وجب عليه الوفاء بذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَا

---

(١) في اليونينية: (نسائه) وفي هامشها: علىٰ نسائه كذا في اليونينية وفروعها. قال القسطلاني: وفي نسخة على نسائي اهـ.

(٢) سلف برقم (٣٤٢٤) كتاب: أحاديث الأنبياء.

(٣) راجع شرح الحديث السالف برقم (٢٦٨).

رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] فكان مطالبًا بما تألىٰ به، فكأنه ضرب من الحنث؛ لأنه تألىٰ فلم يفِ. وقد ٱحتج بعض الفقهاء بهٰذا الحديث فقال: إن الاستثناء بعد السكوت عن اليمين جائز، بخلاف قول مالك[1].

واحتجوا بقوله: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ**». وليس كما توهموه؛ لأن هٰذِه لم تكن يمينًا، وإنما كان قولًا جعل الأمر فيه لنفسه، ولم تجب عليه فيه كفارة، فسقط عنه الاستثناء. وإنما هٰذا الحديث مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤] أدبًا أدب الله به عباده ليردوا الأمر إليه ويبرءوا من الحول والقوة إلا به. ودل هٰذا المعنىٰ علىٰ صحة قول أهل السنة أن أفعال العباد من الخير والشر خلق الله تعالىٰ، وسيأتي في الاعتصام أيضًا.

وقال ابن التين: معنىٰ: «**لَمْ يَحْنَثْ**»: لم يخلف قوله؛ لأن الحنث أصل الخلف في اليمين، ويحتمل أن يكون خلف علىٰ ذلك.

وقوله: («**لَأَطُوفَنَّ**»). يقال: أطاف بالإنسان طائف من جن أو خيال. وفي الحديث أن الأنبياء أعطوا من القوىٰ مالم يعط غيرهم. وفي بعض الروايات: «**لأطوفن علىٰ سبعين**»[2]. وهنا: «**مِائَةٍ**». وفي بعضها: «**بألف**». ذكره ابن التين.

---

(١) ٱنظر: «الإشراف» ٢/ ٢٤٧.

(٢) سلف برقم (٣٤٢٤)، ورواه مسلم (١٦٥٤/ ٢٣-٢٤).

١٢٠- باب لَا يَطْرُقْ[(١)] أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الغَيْبَةَ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ

٥٢٤٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا. [انظر: ٤٤٣- مسلم: ٧١٥ وبعد ١٤٦٥، ١٥٩٩، ١٩٢٨- فتح ٩/ ٣٣٩].

٥٢٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا». [انظر الحديث السابق- فتح ٩/ ٣٣٩].

ذكر فيه حديث جَابِرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

وعنه أيضًا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقن أَهْلَهُ لَيْلًا». سلف في الحج[(٢)].

الشرح:

الطروق -بضم الطاء-: إتيان المنزل ليلًا، وهو مصدر في موضع الحال، يقال: أتانا طروقًا: إذا جاء ليلًا.

وقوله: («إِذَا أَطَالَ») إلىٰ آخره. ٱدعى ابن التين أنه ليس في أكثر الروايات.

وقوله: («لَيْلًا») تأكيد؛ لأن الطرق: إتيان أهله ليلًا، كما سلف. وذكر ابن فارس أن بعضهم حكىٰ عنه أن الطروق قد يقال في النهار[(٣)]،

---

(١) في الأصل: يطرقن.

(٢) سلف برقم (١٨٠١)، باب: لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة.

(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٥٩٥ مادة (طرق).

فعلىٰ هٰذا يكون «ليلًا» على البيان، وقوله في الترجمة: (مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم). قد أخرجه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن جابر رضي الله عنه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلًا يتخونهم أو يطلب عثراتهم[(١)]. فيبين الشارع بهٰذا اللفظ المعنى الذي من أجله نهىٰ أن يطرق أهله ليلًا. ومعنىٰ كون طرق الليل سببًا لتخوينهم أنه وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم لبعض، وكان ذلك سببًا ليوطئ أهله به، وكأنه إنما قصدهم ليلًا؛ ليجدهم علىٰ زينة حين توقىٰ عثرتهم وغفلتهم.

ومعنى الحديث: النهي عن التجسس علىٰ أهله، ولا تحمله غيرته علىٰ تهمتها، إذا لم يأنس منها إلا الخير، فهو دال على المنع من التجسيس وطلب الغيرة والتعرض لما فيه الغيبة وسوء الظن.

---

(١) «المصنف» ٦/ ٥٤١ (٣٣٦٣٣).

١٢١- باب طَلَبِ الوَلَدِ

٥٢٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَىٰ بَعِيرٍ قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ». قُلْتُ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: «فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا». قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّىٰ تَدْخُلُوا لَيْلًا- أَىْ عِشَاءً- لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ». قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثِّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هذا الحَدِيثِ «الْكَيْسَ الكَيْسَ يَا جَابِرُ». يَعْنِي الوَلَدَ. [انظر الحديث السابق- فتح ٩/ ٣٤١].

٥٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَىٰ أَهْلِكَ حَتَّىٰ تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الكَيْسِ». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الكَيْسِ. [انظر الحديث السابق- فتح ٩/ ٣٤١].

ذكر فيه حديث سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَىٰ بَعِيرٍ قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ». قُلْتُ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: «فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا». الحديث، إِلىٰ أن قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثِّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هذا الحَدِيثِ «الْكَيْسَ الكَيْسَ يَا جَابِرُ». يَعْنِي الوَلَدَ. وبه قال جابر مرة عن رسول الله ﷺ، وفيه: («فعليك بالكيس الكيس» تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي ﷺ في الكيس).

الشرح:

الحديث سلف في الطهارة[(١)] وغيرها، ومعنىٰ: قفلنا: رجعنا. والقطوف: تقارب الخطو في سرعةٍ، وهو ضد الوساج.

وقوله: («فَبِكْرًا») إلىٰ آخره تقديره: أبكرًا تزوجت؛ لأن (أم) لا يعطف بها إلا بعد همزة الاستفهام. **«وتلاعبها»** سلف هل هو من اللعاب أو اللعب المعروف.

ومعنىٰ **«تستحد المغيبة»**: تصلح من شأنها بالحديد، وهو استفعال من الحديد، يعني: الاستحلاق بها. والكيس هنا يجري مجرى الحذر، قاله الخطابي، قال: وقد يكون بمعنى الرفق وحسن التأني[(٢)]. وقال ابن الأعرابي: الكيس: العقل، كأنه جعل طلب الولد عقلًا. وقاله ثعلب وأنشد:

وإنما الكيس لب المرء يعرضه على المجالس إن كيسًا وإن حمقًا

وقيل: أراد الحذر من العجز عن الجماع، ففيه الحث على الجماع.

فائدة لغوية:

الكوس بالسين مهملة ومعجمة: الجماع، يقال: كاس الجارية، وكاشها، وكاوسها مكاوسة كواسة، وأكاسها، كل ذلك إذا جامعها.

فصل:

وطلب الولد مندوب إليه؛ لقوله ﷺ: **«إني مكاثر بكم الأمم»**[(٣)]،

(١) سلف برقم (٤٤٣)، باب: الصلاة إذا قدم من سفر.

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٢٨.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٥٠) من حديث معقل بن يسار قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب .. الحديث، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٤٠).

=

وإنه «من مات من ولده ممن لم يبلغ الحنث فإن الله يدخله الجنة بفضل رحمته إياهم»(١).

فإن قلت: قوله: «أمهلوا حتىٰ تدخلوا ليلًا» أي: عشاء. يعارض نهيه أن يطرق الرجل أهله ليلًا، قلت: لا تعارض؛ ففي هٰذا الحديث أمر المسافر إذا قدم نهارًا أن يتربص حتىٰ يدخل علىٰ أهله عشاءً؛ لكي يتقدمه إلىٰ أهله خبر قدومه، فتمتشط له الشعثة وتتزين وتستحد له وتتنظف، لئلا يجدها علىٰ حالة يكرهها فتقع البغضاء، وهٰذا رفق منه بالأمة، ورغبة في إدامة المودة بينهما وحسن العشرة. والحديث الآخر إذا قدم ليلًا؛ لأن الطروق لا يكون إلا وقت العشاء لمن يقدم فجأة بعد مضي وقت من الليل، فنهىٰ عن ذلك؛ للعلة السالفة، وهي: خشية أن يتخونهم ويطلب عثراتهم، لاسيما إذا طالت غيبته، فإنه يبعد مراقبتها وتكون يائسة من رجوعه إليها، فيجد الشيطان سبيلًا إلىٰ إيقاع سوء الظن.

= ورواه ابن ماجه (٣٩٤٤)، وأحمد ٤/ ٣٤٩ من حديث الصنابح الأحمسي قال: قال رسول الله ﷺ «ألا إني فرطكم على الحوض». الحديث، قال البوصيري: صحيح رجاله ثقات، انظر «زوائد ابن ماجه» ص٥٠٨، وانظر «صحيح ابن ماجه» للألباني (٣١٨٧).

(١) سلف برقم (١٣٨١)، كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المسلمين.

١٢٢- باب تَسْتَحِدُّ المُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ [الشَّعِثَةُ](١)

٥٢٤٧- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ المَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَىٰ بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا». قَالَ قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّىٰ تَدْخُلُوا لَيْلًا -أي عِشَاءً- لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ». [انظر الحديث السابق- فتح ٩/٣٤٢].

ذكر فيه حديث جابر أيضًا رضي الله عنه المذكور قبله.

(١) ليست في الأصل، والمثبت من «الصحيح».

١٢٣- باب قوله ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية، [إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾](١)

٥٢٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَىِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَىٰ تُرْسِهِ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ، فَحُرِّقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ. [انظر: ٢٤٣- مسلم: ١٧٩٠- فتح ٩/٣٤٣].

ذكر فيه حديث سهل بن سعد.

وقد سلف في الطهارة قبيل الغسل(٢)، وهذِه الآية نزلت بعد الحجاب، وهو نزل بعد أحد بسنتين، وكان سهل إذ ذاك صغيرًا. والزينة: الوجه والكفان. وقيل: واليدان إلى المرفقين. وأورد هنا قصة فاطمة لغسلها الدم عن وجه أبيها، وإبدائها له وجهها.

وقولها: (فَأُخِذَ حَصِيرٌ فأحرق). كذا في الأصول. وفي نسخة: فحُرِّق. بضم الحاء وتشديد الراء، علىٰ وجه التكثير أو تعدية، قال الله تعالىٰ: ﴿لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ﴾ [طه: ٩٧] وقرئ بضم الراء: من الغيظ(٣)، يقال: هو محرق عليك الأرم(٤) غيظًا(٥): إذا حكَّ أسنانه بعضها ببعض.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) سلف برقم (٢٤٣)، باب: غسل المرأة أباها الدم عن وجهه.

(٣) هي قراءة شاذة، انظر: «مختصر شواذ القرآن» ص٩٢، و«المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات» لابن جني ٢/ ٥٨.

(٤) ورد بهامش الأصل: الأرم: الأضراس.

(٥) ورد بهامش الأصل: نسبها الجوهري في «صحاحه» إلىٰ علي ﷺ.

فصل :

قال المهلب: إنما أبيح للنساء أن يبدين زينتهن؛ لما ذكر في هٰذِه الآية من أجل الحرمة التي لهن من القرابة والمحرم، إلا في العبيد فإن الحرمة إنما هي من جهة السيادة وأن العبد لا تتطاول عينه إلىٰ سيدته، فهي حرمة ثابتة في نفسه، أبيح للمرأة من إظهار الزينة ما أبيح إلىٰ أبيها وابنها وذوي الحرمة منها، مع أنه لا يظن بحرة الانحطاط إلىٰ عبد، هٰذا المعلوم من نساء العرب والأكثر في العرف والعادة، وسئل سعيد بن جبير: هل يجوز للرجل أن يرىٰ شعر ختنته؟ فتلا قوله هٰذِه الآية، فقال: لا أراه فيهم.

وقال الطبري: في الآية ﴿إِخْوَٰنِهِنَّ﴾: جمع أخ، وأخوة جمع أخ أيضًا، كما يجمع فتىٰ وفتيان، ويجمع فتية أيضًا. وسئل عكرمة والشعبي عن هٰذِه الآية ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ إلىٰ قوله: ﴿أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥] قلت: ما شأن العم والخال لم يذكرا؟ قال: لأنهما تبعٌ لآبائهما، وكرها أن تضع خمارها عند عمها وخالها[(١)]. ومن رأى العم والخال داخلين في جملة الآباء أجاز ذلك. وقال النخعي: لا بأس أن ينظر إلىٰ شعر أمه وعمته وخالته.

وذكر إسماعيل عن الحسن والحسين أنهما كانا لا يريان أمهات المؤمنين. وقال ابن عباس: إن رؤيتهما لهن تحل. وقال إسماعيل: أحسب أن الحسن والحسين ذهبا في ذلك إلىٰ أن أبناء البعولة لم (يذكروا)[(٢)] في الآية التي في أمهات المؤمنين، وهي قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ

---

(١) «تفسير الطبري» ١٠/ ٣٢٨.

(٢) في الأصول: يذكرا، ما أثبتناه هو الصواب.

عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥]، قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، فذهب ابن عباس إلىٰ هٰذِه الآية، وذهب الحسن والحسين إلى الآية الأخرىٰ.

وقوله: ﴿وَلَا نِسَآئِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥] يعنىٰ: ولا حرج عليهن أن لا يحتجبن من نساء المؤمنين. وروي عن (ابن عمر)[1] رضي الله عنهما أنه كتب إلىٰ عماله أن لا تترك ٱمرأة من أهل الذمة أن تدخل الحمام مع المسلمات، واحتج بهٰذِه الآية[2].

واختلف السلف في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] قال سعيد بن المسيب: لا تغرنكم هٰذِه الآية، إنما عني بها الإماء ولم يعن بها العبيد. وكان الشعبي يكره أن ينظر المملوك إلىٰ شعر مولاته، وهو قول عطاء ومجاهد. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس أن ينظر المملوك إلىٰ شعر مولاته[3]. فدل علىٰ أن الآية عنده على العموم في المماليك والخدم، قاله إسماعيل، وهٰذا على القولين، فكانت عائشة وسائر أمهات المؤمنين يدخلن عليهن مماليكهن.

قال إسماعيل: وإنما جاز للمملوك أن ينظر إلىٰ شعر مولاته ما دام مملوكًا؛ لأنه لا يجوز له أن يتزوجها ما دام مملوكًا، وهو كذوي المحارم، كما لا يجوز لذوي المحارم بها أن يتزوجوهن، ولا يدخل العبد في المحرم الذي يجوز للمرأة أن تسافر معه؛ لأن حرمته منها لا تدوم، وقد يمكن أن تعتقه في سفرها فيحل له (تزويجها)[4].

---

(١) ورد بهامش الأصل: كذا في أصله: ابن عمر. وحذف (ابن) هو الصواب.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٢٩٦ (١١٣٦).

(٣) روىٰ هٰذِه الآثار ابن أبي شيبة ٤/ ١١ (١٧٢٦٤-١٧٢٦٦، ١٧٢٦٨).

(٤) كذا في الأصول، ولعل الصواب: تزوجها.

فإن قلت: فحديث أم عطية: كنا نداوي الكلمىٰ[١]. والحديث الآخر أن النساء كن ينقلن القرب علىٰ متونهن، وسوقهن مكشوفات، حتىٰ يرىٰ خدم سوقهن في المغازي مع رسول الله ﷺ[٢]، يخالف الآية وحديث سهل.

قلت: لا؛ لأنه إن صح أن ما ظهر من سوقهن غير الخدم، مما لا يجوز كشفه، فالأحاديث منسوخة بسورة النور والأحزاب؛ لأنهما من آخر ما نزل بالمدينة من القرآن، وإجماع الأمة أنه غير جائز للمرأة أن تظهر شيئًا من عوراتها لذي رحمها، فكيف (بالأجانب)[٣] وكذلك لا يجوز لها أن تظهر عورتها للنساء أيضًا[٤].

ونقل ابن التين عن مالك أنه لا بأس أن يرى المكاتب شعر سيدته إن كان وغدًا، وكذلك العبد[٥]. وقال محمد بن عبد الحكم: يرىٰ شعر سيدته إن كان وغدًا ولا يخلو معها في بيت، واختلف في عبد زوجها وعبد الأجنبي.

---

(١) سلف برقم (٣٢٤).
(٢) سلف برقم (٢٨٨٠).
(٣) في الأصول: بالأحاديث، والمثبت من «ابن بطال»، وهو الصواب.
(٤) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٧١-٣٧٤.
(٥) أنظر: «المنتقىٰ» ٦/ ١٨٤.

١٢٤- باب: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ﴾

٥٢٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما سَأَلَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِيدَ أَضْحًى أَوْ فِطْرًا قَالَ: نَعَمْ لَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ -يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ- قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَىٰ آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَىٰ بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَىٰ بَيْتِهِ. [انظر: ٩٨- مسلم: ٨٨٤ (١) و(١٣)- فتح ٩/٣٤٤].

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِيدَ أَضْحًى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ. إلىٰ أن قال: وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَىٰ آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ ويَدْفَعْنَ إِلَىٰ بِلَالٍ.. الحديث.

وقد سلف في الصلاة والعيد[(١)]، وكان ابن عباس في هٰذا الوقت ممن لم يطلع علىٰ عورات النساء، ولذلك قال: ولولا مكاني من الصغر ما شهدته. وكان بلال من البالغين، وقال تعالىٰ: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الآية [النور: ٥٨]. فأجرى الذين ملكت أيمانهم مجرىٰ من لم يبلغ الحلم، وأمر بالاستئذان في العورات الثلاث؛ لأن الناس يتكشفون في تلك الأوقات، ولا يكونون من الستر فيها كما يكونون في غيرها.

---

(١) سلف برقم (٨٦٣، ٩٦٤).

فصل :

لم يختلف فقهاء الأمصار أن العيد لا أذان له ولا إقامة، وإنما يقال فيه: الصلاة جامعة. واختلف فيمن ٱبتدع الأذان أولًا، فقيل: عبد الله بن الزبير، وقيل: معاوية. وقال ابن حبيب: هشام[1]. وقال الداودي: قيل مروان. وقيل: زياد، ذكره ابن التين.

وقوله: (يُهوي). هو بضم الياء من أهوىٰ، إذا أراد أن يأخذ شيئًا.

(١) ٱنظر: «المنتقىٰ» ١/ ٣١٥.

١٢٥- باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ وَ][1] طَعْنِ الرَّجُلِ ابنتَهُ فِي الخَاصِرَةِ عِنْدَ العِتَابِ

٥٢٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَىٰ فَخِذِي. [انظر: ٣٣٤- مسلم: ٣٦٧ مطولا- فتح ٩/ ٣٤٤].

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَىٰ فَخِذِي..

وهو حديث مختصر من حديث التيمم السابق في الطهارة[2]. زاد ابن بطال أول الترجمة: قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة وطعن.. إلىٰ آخره- وتوبع- ثم قال: لم يخرج فيه هنا حديثًا، وأخرج في أول كتاب العقيقة رواية أنس رضي الله عنه، قال: كان ابن لأبي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة، فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن مما كان .. الحديث. إلىٰ أن قال: أعرستم الليلة؟ فذكره[3].

وقولها: (يَطْعُنُنِي) هو بضم العين؛ لأنه باليد، والطعن بالقول بالفتح، ذكره ابن فارس عن بعضهم[4]، وفي رواية أبي زيد: بيديه.

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) سلف برقم (٣٣٤).

(٣) سيأتي برقم (٥٤٧٠).

(٤) «مجمل اللغة» ٢/ ٥٨٣.

وفيه: إكرام المرأة زوجها، وتسمية الولد أباه باسمه، وأدب الرجل ابنته، وأن الرجل الفاضل والصديق الملاطف يجوز أن يسأل صديقه عما يفعله إذا خلا مع أهله، ولا حرج عليه في ذلك.

وفيه: أن من أصيب بمصيبة لم يعلم بها أنه لا يهجم عليه بالتفزيع بذكرها والتعظيم لها عند تعريفه بها، بل يرفق به في القول، ويعرض له بألطف التعريض؛ لئلا يحدث عليه في نفسه ما هو أشد منها؛ فقد جبل الله النفوس علىٰ غاية الضعف، والناس متباينون في الصبر على المصائب، ولاسيما عند الصدمة الأولىٰ.

وفيه: أن للأب أن يعاتب ابنته بمحضر زوجها، ويتناولها بضرب وتهديد وغير ذلك، وذلك مباح له. وقد أخرجه في الحدود، في باب: من أدب أهله وغيرهم دون السلطان[1].

فائدة:

حديث أنس الذي أوردناه، وهو سؤال الرجل عما فعله في أهل بيته مستثنىٰ من النهي عنه؛ لأنها حالة بسط وتسلية للمصائب، لاسيما مع الصلاح وانتفاء المظنة وسقط المزاح. وحديث الباب دال علىٰ إمساك الخاصرة في مثل هٰذِه الحالة، وهو مستثنىٰ من المنع.

آخر شرح النكاح لله الحمد.

---

(١) أنتهىٰ من «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٧٥-٣٧٦.

وانظر الحديث الآتي في الحدود برقم (٦٨٤٤).

٦٨

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٨- كتاب الطلاق

١- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾

[الطلاق: ١]

﴿أَحۡصَيۡنَٰهُ﴾[يس: ١٢]: حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ، وَطَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ.

٥٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**». [انظر: ٤٩٠٨- مسلم: ١٤٧١- فتح ٩/ ٣٤٥].

أصله: الإطلاق، وهو الإرسال والترك، ومنه قولهم: طلقت البلاد أي: تركتها. وطلقت بفتح اللام أفصح من ضمها، وطالقة: لغة مرجوحة.

ثم ذكر البخاري قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] واستفتح بها؛ لأنها دالة علىٰ إباحة الطلاق، الخطاب له والمؤمنون داخلون معه (فيه)[١]، والمعنىٰ: إذا أردتم طلاق النساء، كقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] وقد فعله الشارع بحفصة ثم راجعها.

قال قتادة، عن أنس: وفي ذلك نزلت الآية، ذكره الواحدي، وقال لابن عمر رضي الله عنهما كما ستعلمه: «**فإن شاء أمسك وإن شاء طلق**».

وقال السدي: إنها نزلت فيه[٢].

وقال مقاتل: نزلت فيه وفي عقبة بن عمرو المازني، وطفيل بن الحارث بن المطلب، وعمرو بن سعيد بن العاصي[٣].

ثم قال البخاري: ﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾: حفظناه وعددناه. وهو كما قال.

ثم قال: وطلاق السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع، هو كما قال، كما ستعلمه إن شاء الله تعالىٰ.

ويشهد شاهدين في تفسير ابن عباس رضي الله عنهما، قال عبد الله: وذلك أن ابن عمر ونفرًا معه من المهاجرين كانوا يطلقون لغير عدة، ويراجعون بغير شهود، فنزلت.

---

(١) من (غ).

(٢) «أسباب النزول» ص ٤٥٦.

(٣) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» ١٠/ ٣٣٥٩.

ثم ساق البخاري حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق ٱمرأته، وهي حائض علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ التِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»، وقد سلف في سورة الطلاق[1].

رواه عن نافع مالك هنا -وهناك ابن جريج والليث[2]- وكذا رواه الزهري عن سالم، عن أبيه[3]، ورواه يونس بن جبير[4] وسعيد بن جبير[5] وأنس بن سيرين[6] وأبو الزبير[7] وزيد بن أسلم[8]، كلهم عن ابن عمر، وقال فيه: «**مره فليراجعها حتىٰ تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك**» ولم يقولوا فيه: «**ثم تحيض ثم تطهر**».

وقام الإجماع أن من طلق ٱمرأته طاهرًا في طهر لم يمسها فيه أنه مطلق للسنة -كما ذكره البخاري- والعدة التي أمر الله بها، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولًا بها قبل ٱنقضاء العدة، فإذا ٱنقضت فهو كغيره[9].

---

(١) سلف برقم (٤٩٠٨).

(٢) مسلم (١٤٧١).

(٣) سيأتي برقم (٧١٦٠).

(٤) سيأتي برقم (٥٢٥٨، ٥٣٣٣).

(٥) سيأتي برقم (٥٢٥٣).

(٦) الحديث التالي.

(٧) مسلم (١٤٧١/ ١٤).

(٨) ذكره أبو داود عقب حديث (٢١٨٥)

(٩) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ١٤٠-١٤١.

وذهب مالك وأبو يوسف والشافعي إلىٰ ما رواه نافع عن ابن عمر، فقالوا: من طلق آمرأته حائضًا، ثم راجعها [فإنه][1] يمسكها حتىٰ تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق قبل أن يمس وإن شاء أمسك[2].

وذهب أبو حنيفة وأكثر أهل العراق إلىٰ ما رواه يونس وغيره عن ابن عمر، فقالوا: يراجعها، فإذا طهرت طلقها إن شاء[3].

وإلىٰ هٰذا ذهب المزني[4]، وقالوا: لما أمر المطلق في الحيض بالمراجعة؛ لأن طلاقه ذلك أخطأ فيه السنة، أُمِرَ بمراجعتها؛ ليخرجها من أسباب الخطأ، ثم يتركها حتىٰ تطهر من تلك الحيضة، ثم إن شاء طلقها طلاقًا صوابًا. ولم يروا للحيضة الثانية بعد ذلك معنىٰ[5].

أما الباقون فقالوا: للطهر الثاني والحيضة الثانية معان صحيحة، منها أنه لما طلق في الموضع الذي نهي عنه أُمِرَ بمراجعتها ليوقع الطلاق علىٰ سنتة ولا يطول في العدة على آمرأته، فلو أبيح له أن يطلقها فإذا طهرت من تلك الحيضة كانت في معنى المطلقة قبل البناء، لا عدة عليها ولابُدَّ لها أن تبني علىٰ عدتها الأولىٰ، فأراد تعالىٰ علىٰ لسان رسوله أن يقطع حكم الطلاق الأول بالوطء؛ لئلا يراجعها علىٰ نية الفراق حتىٰ يعتقد إمساكها، ولو طهرًا واحدًا إذا وطئها في طهر لم يتهيأ له أن يطلقها فيه؛ لأنه قد نُهي أن يطلقها في

---

(١) في الأصل (ثم)، والمثبت هو الأليق بالسياق.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ١٨/ ١٢، «الإشراف» ١/ ١٤٠.

(٣) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ٥٣، «مختصر الطحاوي» ص١٩٢.

(٤) «مختصر المزني» ٤/ ٦٨-٦٩.

(٥) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٢/ ٥٣.

طهر قد مسها فيه حتىٰ تحيض بعده ثم تطهر، فإذا طلقها بعد ذلك ٱستأنفت عدتها من ذلك الوقت ولم تبن.

وقالوا: إن الطهر الثاني جعل للإصلاح الذي قال تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لأن حق المرتجع ألا يرتجع رجعة ضرار؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١]

قالوا: فالطهر الأول فيه الإصلاح بالوطء، ولا يعلم صحة المراجعة إلا بالوطء المبتغىٰ بالنكاح والمراجعة في الأغلب، فكان ذلك الطهر موضعًا للوطء الذي تستيقن به المراجعة، فإذا مسها لم يكن له سبيل إلىٰ طلاقها في طهر قد مسها فيه للنهي عن ذلك ولإجماعهم علىٰ أنه لو فعل ذلك لكان مطلقًا لغير العدة، فقيل له: دعها حتىٰ تحيض أخرىٰ ثم تطهر، ثم طلق إن شئت قبل أن تمس.

وقد جاء هٰذا المعنىٰ منصوصًا عن ابن عمر رضي الله عنهما من حديث عبد الحميد بن جعفر: حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق ٱمرأته وهي في دمها حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، فإذا طهرت مسها حتىٰ إذا طهرت أخرىٰ، فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها.

قالوا: ولو أبيح له أن يطلقها بعد الطهر من تلك الحيضة كان قد أمر أن يراجعها ليطلقها فأشبه النكاح إلىٰ أجل أو نكاح المتعة، فلم يجعل له ذلك حتىٰ يطأ[1].

وقال ابن أبي صفرة: إنما أجبر ابن عمر على الرجعة؛ لأنه طلق في الحيض وهي لا تعتد بها، ولم يبح له التطليق في أول طهر؛ لأن فيه

(١) ٱنظر: «التمهيد» ١٥/ ٥٣-٥٦.

تستكمل الرجعة، ففرعها له لاستكمال الرجعة بالوطء إن شاء، ثم لم يبح له بعد الوطء الطلاق؛ لأنه شرط ألا يطلقها إلا في طهر لم يمسها فيه؛ لتكون الحيضة التي قبل الطلاق للمبالغة في براءة الرحم، وقد قال به مالك في الأمة، فاستحسن للبائع أن يستبرئها بحيضة قبل البيع، ثم لا يجتزئ بها عن حيضة المواضعة، ولا بد من الإتيان بالحيضة بعد البيع، كما لابد من الإتيان بثلاث حيض بعد الطلاق، الواحدة منهن للفصل به بين (الثنتين)(١)، والثنتان(٢) للمبالغة في براءة الرحم، ألا ترىٰ أنها إن تزوجت قبل حيضة نكاحًا فاسدًا أن الولد للأول، وإن تزوجت بعد حيضة نكاحًا فاسدًا أن الولد للثاني.

في رواية المصريين عن مالك: فحصلت أربع حيض: (واحدة)(٣) قبل الطلاق للمبالغة،

وواحدة بعد الطلاق للفصل بين الثنتين(٤)، (والثانية والثالثة)(٥) للمبالغة في براءة الرحم(٦).

تذنيب: قد علمت طلاق السنة، والحاصل أن طلاق السنة المجتمع عليه أن يطلق طاهرًا من غير جماع واحدة، ثم يتركها إذا أراد المقام علىٰ فراقها ثلاث حيض، فإذا طعنت في الحيضة الثالثة فلا رجعة، ولٰكن إن شاءت وشاء أن يجدد نكاحًا كان ذلك لهما.

---

(١) في الأصل النسبتين، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق للمعنىٰ.
(٢) يقصد الحيضتين الأخيرتين. (٣) من (غ).
(٤) في الأصل: النسبتين، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق للمعنىٰ.
(٥) الصواب أن يقول: والثالثة والرابعة؛ لأن هٰذا هو العد الصحيح وقد وقع في «شرح ابن بطال»: والثانية والثالثة، وأثبت محققه والثالثة الرابعة من نسخة سماها (هـ) في الكتاب، وأشار إلىٰ أن الثانية والثالثة من النسخة التي أعتبرها أصلًا.
(٦) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٨٠.

ومعنىٰ قوله: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرًا﴾ [الطلاق: ١] أي: بعد طلاق الواحدة، فإذا طلقها ثلاثًا فلا رجعة.

وقال أهل العراق: إن طلقها طاهرًا من غير جماع ثم أوقع عند كل حيضة تطليقة، فهو أيضًا عندهم طلاق سنة، وإن فعل ما قال مالك فهي عندهم سنة أيضًا.

وقال الشافعي: إذا طلقها طاهرًا من غير جماع فهو طلاق السنة، وإن كان طلق ثلاثًا، وقد تعدىٰ من جاوز طلاق السنة، ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾.

وأما ابن حزم فقال: من أراد طلاق ٱمرأة قد وطئها فلا يحل له أن يطلقها في حيضها ولا في طهر وطئها فيه، وإن طلقها طلقتين أو طلقة في طهر وطئها فيه، أو في حيضها لم ينفذ ذلك الطلاق، وهي ٱمرأته كما كانت، إلا أن يطلقها كذلك ثالثة أو ثلاثًا مجموعة فيلزمه، فإن طلقها في طهر لم يمسها فيه فهو طلاق سنة لازم كيفما أوقعه، إن شاء طلقة واحدة، وإن شاء طلقتين مجموعتين، وإن شاء ثلاثًا مجموعة، فإن كانت حاملًا منه أو من غيره فله أن يطلقها حاملًا، وهو لازم ولو إثر وطئه إياها، فإن كان لم يطأها قط فله أن يطلقها في حال طهرها، وفي حال حيضها، وإن شاء واحدة أو ٱثنتين أو ثلاثًا، وإن كانت لم تحض قط أو ٱنقطع حيضها طلقها، كما قلنا في الحامل.

قال: وقد ٱختلف الناس في الطلاق في الحيض إن طلق الرجل كذلك، أو في طهر وطئها فيه، هل يلزم الطلاق أم لا؟ وقد ٱدعىٰ بعض القائلين بهٰذا أنه إجماع، والخلاف موجود. روينا من طريق عبد الرزاق، عن وهب بن نافع أن عكرمة أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: الطلاق علىٰ أربعة وجوه: وجهان حلال، ووجهان حرام.

أما الحلال: فأن يطلقها من غير جماع، أو حاملًا مستبينًا حملها، وأما الحرام: فأن يطلقها حائضًا أو حين يجامعها، لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا؟

قال: ومن المحال أن يجيز ابن عباس ما يخبر بأنه حرام.

وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه لا يعتد بذلك السالف في سورة الطلاق.

قال: ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يرى طلاقًا ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة، وكان يقول: وجه الطلاق: أن يطلقها طاهرًا عن غير جماع، وإذا استبان حملها.

ومن حديث همام، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال: لا تعتد بها.

وأما إمضاء الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، فليس فيه عن أحد من الصحابة من غير رواية عن ابن عمر.

وقد عارضها ما هو أحسن منها عنه، وروايتين ساقطتين، عن عثمان وزيد بن ثابت، إحديهما رويناها عن رواية ابن وهب، عن ابن سمعان، عن رجل أخبره: أن عثمان كان يقضي في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض أنها لا تعتد بحيضتها تلك، وتعتد بعدها ثلاثة قروء.

والأخرى من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان، عن قيس بن سعد مولى بن علقمة، عن رجل، عن زيد بن ثابت قال: من طلق امرأته وهي حائض يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث حيض[1].

---

(١) «المحلى» ١٠/ ١٦١- ١٦٤.

فصل :

اختلف العلماء في معنىٰ قوله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». فقال مالك: الأمر محمول على الوجوب، ومن طلق زوجته حائضًا أو نفساء، فإنه يجبر علىٰ رجعتها[1]. فسوىٰ دم النفاس بدم الحيض.

قال مالك وأكثر أصحابه: يجبر على الرجعة في الحيض التي طلق فيها، وفي الطهر بعدها، وفي الحيضة بعد الطهر، وفي الطهر بعدها، ما لم تنقض عدتها، إلا أشهب فإنه قال: يجبر علىٰ رجعتها في الحيضة الأولىٰ خاصة، فإذا طهرت منها لم يجبر علىٰ رجعتها[2].

قال ابن أبي ليلىٰ، وهو قول الكوفيين، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن حبيب، يؤمر برجعتها ولا يجبر علىٰ ذلك[3]. وحملوا الأمر في ذلك على الندب؛ ليقع الطلاق علىٰ سنته، ولم يختلفوا أنها إذا ٱنقضت عدتها أنه لا يجبر علىٰ رجعتها، فدل علىٰ أن الأمر بمراجعتها ندب.

وحجة من قال: يجبر علىٰ رجعتها قوله: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» وأمره فرض، وأجمعوا أنه إذا طلقها في طهر قد مسها فيه أنه لا يجبر علىٰ رجعتها، ولا يؤمر بذلك، وإن كان قد أوقع الطلاق علىٰ غير سنته.

ووهم من قال أن قوله: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» من كلام ابن عمر لا من كلام رسول الله ﷺ؛ لأنه صريح فيه، وقولهم: إنه أمر عمر لا ابنه، أغرب منه.

---

(١) «المدونة» ٢/ ٧٠.

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٨٩.

(٣) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص١٩٢، و«الاستذكار» ١٨/ ٢١-٢٣، و«الإشراف» ١/ ٢٨١، و«المغني» ١٠/ ٣٢٨.

فصل :

قال ابن بطال: ٱختلف في صفة طلاق السنة فقال مالك: هو أن يطلق واحدة في طهر لم يمسها فيه، ثم يتركها حتىٰ تنقضي العدة برؤية الدم من أول الحيضة الثالثة، وهو قول الليث والأوزاعي[(١)].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: هٰذا حسن من الطلاق، وله قولٌ آخر قال: إذا أراد أن يطلقها ثلاثًا طلقها عند كل طهر واحدة من غير جماع، وهو قول الثوري وأشهب[(٢)].

وقال: من طلق ٱمرأته في طهر لم يمسها فيه واحدة، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرىٰ، ثم إذا حاضت وطهرت طلقها، قال: فهو مطلق للسنة، وكلا القولين عند الكوفيين طلاق سنة، قالوا: لما كان طلاق السنة في طهر لم تمس فيه، وكانت الزوجة الرجعية- يلزمها [ما][(٣)] أردفه من الطلاق في عدتها بإجماع، كان له أن يوقع في كل طهر لم يمسها فيه طلقة؛ لأنها زوجة مطلقة في طهر لم تمس فيه.

وقد روي هٰذا القول عن ابن مسعود أنه طلاق السنة[(٤)]، وليس هو عند مالك وسائر أصحابه مُطلقًا لها، وكيف يكون ذلك والثانية لا يكون بعدها إلا حيضتان، والثالث لا يكون بعدها إلا واحدة، وهٰذا خلاف السنة في العدة، ومن طلق كما قال مالك شهد له الجميع بأنه مطلق للسنة.

وزعم المرغيناني أن الطلاق عند أصحاب أبي حنيفة علىٰ ثلاثة

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٦٦، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٧٥.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٧٥، «النوادر والزيادات» ٥/ ٨٧-٨٨.

(٣) زيادة يقتضيها السياق من «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٨٢.

(٤) رواه النسائي في «المجتبىٰ» ٦/ ١١٤.

أوجه: أحسن: كما سلف عندنا في السنة، وحسن: وهو ما ذكرناه في القول الثاني، وبدعي: وهو أن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة، أو ثلاثًا في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيًا(١).

وقال النخعي: بلغنا عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يستحبون ألا يزيدوا في الطلاق علىٰ واحدة حتىٰ تنقضي العدة(٢).

قال الشافعي وأحمد وأبو ثور: ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة، وإنما السنة في وقت الطلاق، فمن طلق ٱمرأته واحدة أو ثلاثًا في طهر لم يصبها فيه، فهو مطلق للسنة، وحجتهم قوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ولم يخص واحدة من ٱثنتين، ولا ثلاثة.

وكذلك أمر ابن عمر بالطلاق في القرء الثاني، ولم يخص واحدة من غيرها.

ومن جهة النظر أن من جاز له أن يوقع واحدة جاز له أن يوقع ثلاثًا، وإنما السنة وردت في الموضع الذي يخشىٰ فيه الحمل أو تطول فيه العدة، فإذا كان طهر لم يمسها فيه أمن فيه الحمل، رجاء أن يوقع ما شاء من الطلاق في ذلك الموضع، فيقال لهم: المراد بالآية: أن لا يطلق في الحيض.

وكذا حديث ابن عمر، وليس فيهما ما يتضمن العدد، وكيف يرفع العدد من دليل آخر، ولم ينكر الشارع الطلاق، وإنما أنكر موضعه فعلمه كيف يوقعه وعن عمر وابنه: من يطلق ثلاثًا فقد عصىٰ ربه، لو كان كما ذكر لبطل(٣).

---

(١) «الهداية» ١/ ٢٤٧.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٠٢ (١٠٩٢٦)، ابن أبي شيبة ٤/ ٥٨ (١٧٧٣٧).

(٣) ٱنظر: «اختلاف الفقهاء» للمروزي ٢٣٨-٢٤٠.

فائدة:

قوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] أجمع أهل التفسير أنه يعني: به الرجعة في العدة، قالوا: وأي أمر يحدث بعد الثلاث(١).

فدل أن الارتجاع لا يسوغ إلا في المطلقة بدون الثلاث. وقد روي عن عمر وابنه وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي موسىٰ وغيرهم إظهار النكير علىٰ موقع الثلاث في مرة، كما قاله ابن القصار، وكان عمر رضي الله عنه يوجعه ضربًا ويفرق بينهما(٢).

فصل:

في حديث الباب أيضًا حجة لأهل المدينة والشافعي أن الأقراء: الأطهار(٣)، حيث أخبر أن الطلاق للعدة لا يكون إلا في طهر تعتد به، وموضع يحسب به من عدتها ويستقبلها من حينئذ، وكان هٰذا منه بيانًا لقوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، واللام: بمعنىٰ: في؛ لقوله: ﴿لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الحج: ٩] أي: فيه، وقد قرئت لقبل عدتهم. أي: لاستقبال عدتهن.

ونهىٰ عن الطلاق في الحيض؛ لئلا يستقبل العدة في تلك الحيضة عند الجمع؛ لأن من قال: الأقراء: الحيض، لا يجتزئ بتلك الحيضة من الثلاث حيض عنده حتىٰ يستقبل حيضة بعد طهر، وكذلك لو طلق عندهم في طهر لم يعتد إلا بالحيضة المقبلة بعد الطهر الذي طلقت

---

(١) أنظر: «تفسير الماوردي» ٦/ ٣٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٦٢ (١٨٤٧٧).

(٣) أنظر: «الاستذكار» ١٨/ ٢٦.

فيه، وجعلوا عليها ثلاثة قروء وشيئًا آخر، وذلك خلاف الكتاب والسنة، ويلزمهم أن يقولوا: إنها مثل الحيضة في غير عدة.

وهٰذا خلاف قوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ولقوله: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». وسيأتي بيان مذاهب العلماء فيه في العدة.

فصل:

الأمر بالرجعة والطلاق دال علىٰ وقوعه، وقد خالف فيه داود، وقد مضىٰ كلام ابن حزم فيه.

فصل:

روى الدارقطني في آخر حديث ابن عمر هٰذا: «وهي واحدة»[(١)]. وأجاب عنها ابن حزم بجوابين أحدهما: لعلها ليست من كلام رسول الله ﷺ.[(٢)] وليس كما قال، فالرفع صريح فيها، وقد أخرجه ابن وهب في «مسنده» من حديث ابن عيينة عن نافع، فذكر الحديث.

وفيه: فقال ابن أبي ذئب في الحديث: عن رسول الله ﷺ: وهي واحدة قال: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان، سمع سالمًا يحدث، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

ثانيها: أن قوله: «واحدة». أي: واحدة أخطأ فيها ابن عمر، أو قضية واحدة لازمة لكل مطلق[(٣)]، وهو عجيب؛ فالأمر بالمراجعة دليل على الاعتداد بها؛ لأن الرجعة لا تكون إلا عن طلاق.

---

(١) «السنن» ٤/ ٩.

(٢) «المحلىٰ» ١٠/ ١٦٥.

(٣) «المحلىٰ» ١٠/ ١٦٥.

وفي «صحيح مسلم» قال عبد الله: فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلقتها[١]. وعند البخاري: حسبت عليَّ بتطليقة[٢]. ولعبد الرزاق، عن ابن جريج، عن نافع قال: سألناه هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم[٣].

وللبيهقي، عن عبيد الله، عن نافع قال: فاعتد ابن عمر بالتطليقة ولم تعتد امرأته بحيضة، ولابن قانع من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس مرفوعًا: «**من طلق في بدعة ألزمناه بدعته**»[٤].

وللدارقطني عن معاذ مرفوعًا: «**يا معاذ، من طلق في بدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا ألزمناه بدعته**»[٥].

وله عن ابن عمر رضي الله عنهما فقال عمر: يا رسول الله، أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: «**نعم**»[٦]. وللنسائي عن سالم بن عبد الله قال: طلقت امرأتي. الحديث.

وفيه: وكان عبد الله طلقها تطليقة، فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله. وفي لفظ: فراجعها وحسبت لها التطليقة التي طلقها[٧].

وللدارقطني أن رجلًا قال لعمر: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض. فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك. فقال الرجل: فإن

---

(١) «مسلم» (١٤٧١/ ٤).
(٢) سيأتي برقم (٥٢٥٣).
(٣) عبد الرزاق ٦/ ٣٠٩ (١٠٩٥٧).
(٤) «السنن» ٤/ ٢٠.
(٥) رواه الدارقطني في «السنن» ٤/ ٢٠.
(٦) «السنن» ٤/ ٥
(٧) «المجتبىٰ» ٦/ ١٣٨-١٣٩ (٣٣٩١).

رسول الله أمر ابن عمر حين فارق ٱمرأته أن يراجعها. فقال له عمر: إن رسول الله أمر ابن عمر أن يراجع ٱمرأته بطلاق بقي له، وأنت لم تبق ما ترجع به ٱمرأتك.

قال البغوي: رواه غير واحد لم يذكروا فيه كلام عمر رضي الله عنه، ولا أعلمه، روىٰ هٰذا الكلام غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي.

وله أيضًا عن أبي غلاب، قال: قلت لابن عمر: أكنت ٱعتددت بتلك التطليقة؟ قال: وما لي لا أعتد بها. وله أيضًا عن جابر الحذاء: قلت لابن عمر: أعتددت بتلك التطليقة؟ قال: نعم.

وله عن الشعبي: طلق ابن عمر ٱمرأته واحدة وهي حائض، فانطلق عمر إلىٰ رسول الله ﷺ، فأخبره، فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل الطلاق في عدتها، ويحتسب بهٰذِه التطليقة التي طلق أول مرة[1].

وادَّعى ابن حزم أن حديث ابن أبي ذئب، الذي في آخره: وهي واحدة. أتىٰ بها ابن أبي ذئب، ولا يقطع أنها من كلام رسول الله ﷺ، ويمكن أن يكون من كلام من دونه، والشرائع لا تؤخذ بالظنون، والظاهر أنه من قول من دون رسول الله ﷺ[2]. وهو عجيب، فما ذكره لا يؤخذ بالظنون كما قاله، وفيما سلف من التصريح ما يدفعه.

ثم ذكر ابن حزم حديث أبي الزبير عن عبد الله -ولم يرها شيئًا- الذي أسلفناه أنه أنكر ما روىٰ أبو الزبير عن غير واحد في كتاب التفسير، قال: وهٰذا إسناد في غاية الصحة لا يحتمل التوجيهات[3].

قلت: عادته الرد بأبي الزبير، فما باله قَبِلَه هنا.

---

(١) «سنن الدارقطني» ٤/ ٧-٨، ١٠، ١٠.

(٢) «المحلىٰ» ١٠/ ١٦٥.

(٣) «المحلىٰ» ١٠/ ١٦٦.

وقد أخرجه النسائي من حديثه، كما رواه الجماعة[١] بلفظ: فسأل عمر رسول الله ﷺ، فقال ؏: «ليراجعها». فردها علي. وقال: «إذا طهرت فليطلق أو يمسك»[٢].

قال: وأما قول من قال: الأمر بمراجعتها حائضًا طلقة تعتد بها، قلنا ليس ذلك دليلًا علىٰ ما زعمتم؛ لأن ابن عمر لا شك إذا طلقها حائضًا فقد ٱجتنبها. قلنا: أمره ؏ برفض فراقه لها، وأن يراجعها كما كانت قبل بلا شك[٣].

فصل:

قال ابن حزم: وأما الأختلاف في طلاق الثلاث مجموعة، فزعم قوم أنه بدعة، ثم ٱختلفوا، فقالت طائفة منهم: لا يقع البتة؛ لأن البدعة مردودة.

وقالت طائفة منهم: يرد إلىٰ حكم الواحد المأمور، بأن يكون حكم الطلاق كذلك.

وقالت طائفة: ليست بدعة ولكنها سنة، لا كراهة فيها. ٱحتج من قال أنها تبطل بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١] وبقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وبقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١] قالوا: فلا يكون طلاقًا إلا ما كان بهٰذه الصفة.

---

(١) البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٧٩)، والترمذي (١١٧٥)، وابن ماجه (٢٠١٩).

(٢) النسائي ٦/ ١٣٩.

(٣) «المحلىٰ» ١٠/ ١٦٦.

ومعنىٰ قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي: مرة بعد مرة، وذكروا ما أخرجه النسائي، عن مخرمة، عن أبيه، عن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق ٱمرأته ثلاثًا جميعًا فقام غضبان، فقال: «أَيُلْعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!» فقال رجل: ألا أقتله يا رسول الله؟[(١)].

قال النسائي: لا أعلم رواه غير مخرمة. قال ابن حزم: وهو خبر مرسل، ولا حجة في مرسل، ومخرمة لم يسمع من أبيه شيئًا[(٢)].

قلت: محمود صحابي، ولد علىٰ عهد رسول الله ﷺ، كما ذكره البخاري وابن حبان[(٣)]، وقال الترمذي: له رؤية[(٤)].

وقال أبو عمر: إنه الأولىٰ[(٥)]، وأما مسلم فذكره في التابعين، وذكره أيضًا فيهم غير واحد، منهم: ابن أبي خيثمة، ويعقوب بن شيبة، وأحمد، والعسكري، والبغوي، وابن منده، وأبو نعيم[(٦)].

وأما قوله: ومخرمة لم يسمع من أبيه. فليس متفقًا عليه، بل فيه خلف. قال مالك: قلت لمخرمة: ما حدثت به عن أبيك سمعت؟ فحلف بالله: لقد سمعته.

---

(١) «المجتبىٰ» ٦/ ١٤٢-١٤٣.

(٢) «المحلىٰ» ١٠/ ١٦٧، ١٦٨.

(٣) «التاريخ الكبير» ٧/ ٤٠٢، «الثقات» ٥/ ٤٣٤، ٤٣٥.

(٤) الترمذي عقب حديث (٢٠٣٦).

(٥) «الاستيعاب» ٣/ ٤٣٥.

(٦) الذي في «المسند» ٥/ ٤٢٧-٤٢٩، و«معجم الصحابة» للبغوي ٥/ ٤٢٧-٤٢٨، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٥/ ٢٥٢٤ أنه صحابي، ولم يعده الفسوي في «المعرفة» ١/ ٣٥٦ من الصحابة.

وذكر ابن الطحان في رجال مالك: قال محمد بن الحسن بن أنس: قال لي مالك: لقيت مخرمة بالروضة، فقلت له: سألتك برب هٰذِه الروضة، أسمعت من أبيك شيئًا؟ قال: نعم.

وقال معن القزاز: مخرمة سمع من أبيه وقال الآجري عن أبي داود: لم يسمع من أبيه إلا حديثًا واحدًا، وهو حديث الوتر[(١)].

ولأبي داود بإسناده من حديث ابن عباس: جاءه رجل فقال: إنه طلق ٱمرأته ثلاثًا. قال مجاهد: فسكت حتىٰ ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: يطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله تعالىٰ قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجًا، عصيت ربك، وبانت منك ٱمرأتك، إن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قبل عدتهن[(٢)].

وللدارقطني بإسناد جيد من حديث شعيب بن رزيق السامي، عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن الحسن، عن ابن عمر: أنه طلق ٱمرأته وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخرتين عند القرأين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**يا ابن عمر هكذا أمرك الله؟!، إنك قد أخطأت السنة، السنة أن تستقبل الطهر، فتطلق عند ذلك أو تمسك**». قال: فقلت: يا رسول الله، أرأيت لو طلقتها ثلاثًا كانت تحل أن أراجعها؟ قال: «**لا،كانت تبين منك، وتكون معصية**»[(٣)].

---

(١) ٱنظر ترجمة مخرمة بن بكير في: «المعرفة والتاريخ» ١/ ٢١٤، ٤٣٦، «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٦٤ (١٦٦٠)، «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٣٢٤-٣٢٨.

(٢) أبو داود (٢١٩٧).

(٣) «السنن» ٤/ ٣١.

قال البيهقي: أتىٰ عطاء الخراساني في هٰذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث لا يقبل ما يتفرد به، ثم إنه يرجع طلاقها في حال الحيض، وهو لو طلقها في حال الحيض ثلاثًا كانت تبين منه، وتكون معصية[١].

قلت: عطاء ثقة مرسل ويعنعن، وأخرج له الجماعة، وأما ابن حزم فأعله بشعيب وقال: حديث ابن عمر في غاية السقوط، وشعيب ضعيف[٢].

قلت: لا، قال الدارقطني لما سأله عنه البرقاني: ثقة[٣].

وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[٤]، وصحح الحاكم حديثًا هو في سنده[٥].

وقال الأثرم: سألت ابن حنبل عن هٰذا الحديث بأي شيء تدفعه؟ قال: برواية الثقات عن ابن عباس من وجوه خلافه.

ثم ذكر عن عدة، عن ابن عباس أنها ثلاث، قال: وإلىٰ هٰذا يذهب[٦].

وقال الخلال عنه: كل أصحاب عبد الله رووا خلاف ما قال طاوس، ولم يروه عنه غيره.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»: رواية أبي يوسف الصيدناني، عن أبي جليد، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الله، عن أبيه، عن

---

(١) «معرفة السنن والآثار» ١١/ ٣٦ (١٤٦٦٥).

(٢) «المحلىٰ» ١٠/ ١٧٠.

(٣) «سؤالات البرقاني» ص ٣٦ (٢١١٧).

(٤) «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٤٥، «الثقات» ٤/ ٣٥٥.

(٥) «المستدرك» ٢/ ١٨٩-١٩٠.

(٦) أنظر: «المغني» ١٠/ ٣٣٤-٣٣٥.

طاوس خطأ، إنما هو أيوب، عن إبراهيم، عن ميسرة، عن طاوس(١).

وقال البيهقي: إنما ترك البخاري هٰذا الحديث؛ لمخالفتة سائر الروايات عن ابن عباس أنه أجاز الطلاق وأمضاه(٢).

قال ابن المنذر: فغير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن رسول الله ﷺ ثم يفتي بخلافه. قال الشافعي: يشبه أن يكون ابن عباس قد علم شيئًا ثم نسخ(٣).

قلت: وأُوِّل بتأويلات أُخر، أحدها: قال ابن شريح: يمكن أن يكون إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث، وهو أن يفرق بين اللفظ، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، طالق أنت- كان في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، والناس علىٰ صدقهم وإسلامهم، ولم يكن ظهر فيهم الخداع، وكانوا يصدقون بأنهم أرادوا التأكيد في الثلاث، فلما رأىٰ عمر في زمانه أمورًا ظهرت وأحوالًا تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار، وألزمهم الثلاث.

وقال بعضهم: إنما ذلك في غير المدخول بهما وذهبت إليه جماعة من أصحاب ابن عباس، رأوا أن الثلاث لا تقع علىٰ غير المدخول بها؛ لأنها بالواحدة تبين.

وقوله: ثلاثًا. كلام وقع بعد البينونة فلا يعتد به.

وقال بعضهم: المراد أنه كان المعتاد في زمن رسول الله ﷺ تطليقة واحدة قد ٱعتاد الناس التطليق بالثلاث.

(١) «العلل» ١/ ٤٢٩ (١٢٩١).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٣٧.

(٣) «اختلاف الحديث» ص١٨٨.

والمعنىٰ: كان الطلاق الموقع الآن ثلاثًا بوقع واحدة فيما قبل، إنكارًا لخروجهم عن السنة، فهٰذِه تأويلات.

قال ابن حزم: وأما من قال: إن الثلاث تجعل طلقة واحدة، فإنهم ٱحتجوا بحديث مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس: كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: قد ٱستعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[1].

ومن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدر من إمارة عمر؟ قال: نعم[2].

ومن طريق أحمد بن شعيب[3]: ثنا سليمان بن سيف الحراني، ثنا أبو عاصم النبيل، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عبد الله به[4].

ومن طريق مسلم، من حديث أيوب، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس[5].

ومن طريق أبي داود: ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني بعض بني أبي رافع مولىٰ رسول الله ﷺ، عن

---

(١) مسلم (١٤٧٢).

(٢) عبد الرزاق ٦/ ٣٩٢ (١١٣٣٧).

(٣) ورد بهامش الأصل: حاشية: هو النسائي.

(٤) «المجتبىٰ» ٦/ ١٤٥.

(٥) مسلم (١٤٧٢).

عكرمة، عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد (أبو)[١] ركانة أم ركانة. الحديث.

وفيه: أن رسول الله ﷺ قال له: «**راجع ٱمرأتك**» فقال: إني طلقتها ثلاثًا يا رسول الله. قال: «**قد علمت (أرجعها)**[٢]». وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٣] [الطلاق: ١].

قال ابن حزم: ما نعلم لهم شيئًا ٱحتجوا به غير هٰذا، وهٰذا لا يصح؛ لأنه عن رجل غير مسمىٰ من بني أبي رافع، فلا حجة في مجهول[٤]. وكأنه تبع في هٰذا الخطابي، فإنه قال: في إسناد هٰذا الحديث مقال، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع، ولم يسمه، والمجهول لا يقع به حجة[٥].

قلت: لٰكن أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده[٦].

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: حدثنا سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن ركانه طلق ٱمرأته ثلاثًا، فجعلها النبي ﷺ واحدة.

قال أبو عبد الله: هٰذا مذهب ابن إسحاق، يقول: خالف السنة. فرده إلى السنة علىٰ مذهب الروافض. قلت له: علىٰ حديث طاوس

---

(١) في الأصول: (ابن)، والصواب ما أثبتناه كما في «أبو داود».

(٢) كذا بالأصل وفي «أبي داود»: (راجعها).

(٣) أبو داود (٢١٩٦).

(٤) «المحلىٰ» ١٠/ ١٦٨.

(٥) «معالم السنن» ٣/ ٢٠٣.

(٦) ابن حبان ١٠/ ٩٧.

ذلك؟ قال: نعم. قال ابن إسحاق: إنما ردها عليه؛ لأن الطلاق كان ثلاثًا في مجلس.

وأما الطحاوي فلما ذكر حديث أبي الصهباء، من حديث ابن إسحاق هٰذا قال: هذان حديثان منكران، وقد خالفهما من هو أثبت منهما، وأبو الصهباء لا يعرف في موالي ابن عباس، وحديث ابن إسحاق خطأ(١). وليس كما قال، فأبو الصهباء سائل بحضور طاوس، فطاوس هو الراوي، وقد عرفه مسلم بولائه وأخرج حديثه في «صحيحه»، وسماه غير واحد: صهيبًا.

وأما ما رواه عبد الرزاق، عن يحيىٰ بن العلاء، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن (إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت)(٢)، عن أبيه، عن جده قال: طلق جدي إحدى ٱمرأتيه ألف تطليقة، فانطلق أبي إلىٰ رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له فقال: «**ما ٱتَّقَىٰ الله جدُك، أما ثلاث فله، وأما (تسعمائة)(٣) وسبع وتسعون فعدوان وظلم**»(٤).

فقال ابن حزم: هو في غاية السقوط؛ لأنه إما من طريق يحيىٰ بن العلاء، وليس بالقوي عن (عبيد الله بن عبد الله بن الصامت)(٥)، وهو

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٦٣-٤٦٤.

(٢) في الأصول: إبراهيم بن عبيد الله بن عبد الله بن عبادة وهو خطأ، والمثبت من «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٠، و«المحلىٰ» ١٠/ ١٦٩.

(٣) في الأصل: سبعمائة وهو خطأ، والمثبت هو الصواب وهو الموافق للعَدّ.

(٤) المصنف ٦/ ٣٩٣ (١١٣٣٩)، ووقع فيه: عن عبيد الله بن الوليد، عن إبراهيم، عن داود بن عبادة بن الصامت، وهو خطأ وما أثبتناه هو الصواب.

(٥) كذا في الأصل وهو خطأ ظاهر، والصواب عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت كما في «المحلىٰ» ١٠/ ١٧٠، وقد أشار الحافظ في «لسان الميزان» ١/ ٧٩ إلىٰ هٰذا فقال: إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن =

مجهول لا يعرف، وهو منكر جدًا؛ لأنه لم يوجد قط في شيء من الآثار أن والد عبادة أدرك الإسلام، فكيف جده؟ وهو محال بلا شك، ثم ألفاظه متناقضة في بعضها.

أما الثلاث فلا، وهٰذا إباحة الثلاث، وبعضها بخلاف ذلك(١).

وهو كما قال يحيىٰ بن العلاء لا يقال فيه: ليس فيه بالقوي، فقد نسبه أحمد وغيره إلى الوضع، ولم يعله بعبيد الله الوصافي، وقد ضعفوه وتركوه، وفي أحاديثه مناكير.

وقال يحيىٰ بن معين في حقه: ليس بشيء، علىٰ أن الدارقطني أخرجه(٢) يزن به صدقة بن أبي عمران أحد رجال مسلم.

قلت: وإبراهيم لا أعرفه، وكذا أبوه وجده.

= جده، قال الدارقطني: خليف، وقال في موضع آخر: مجهول، وكذا قاله ابن حزم. اهـ.

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ١٦٩-١٧٠.

(٢) «السنن» ٤/ ٢٠.

٢- باب إِذَا طُلِّقَتِ الحَائِضُ هل يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ؟

٥٢٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقَ ابن عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: فَمَهْ. وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ:«أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟» [انظر: ٤٩٠٨- مسلم: ١٤٧١- فتح ٩/ ٣٥١.]

٥٢٥٣- وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ. [انظر: ٤٩٠٨- مسلم: ١٤٧١- فتح ٩/ ٣٥١.]

حدثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثنا أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: طَلَّقَ ابن عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: فَمَهْ. وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، رضي الله عنهما قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ.

الشرح:

حديث أنس بن سيرين عن ابن عمر أخرجه مسلم أيضًا(١). قوله: (وعن قتادة). هو معطوف على سند سليمان بن حرب، وبه صرح أصحاب الأطراف؛ حيث قالوا: أخرجه عن سليمان، عن شعبة، عن قتادة. وقد أخرجه مسلم والأربعة(٢).

---

(١) مسلم (١٤٧١/ ٧).

(٢) مسلم (١٤٧١/ ١٠)، وأبو داود (٢١٨٤)، والترمذي (١١٧٥)، والنسائي ٦/ ٢١٢، وابن ماجه (٢٠٢٢).

وقوله: (وقال أبو معمر)، إلىٰ آخره. قال أبو نعيم في «مستخرجه» بعد أن أسنده: رواه البخاري عن أبي معمر -يعني: عبد الله بن عمرو المنقري- عن عبد الوارث.

وقوله: (فمه). هٰذِه هاء السكت دخلت علىٰ (ما) التي هي للاستفهام، كأنه قال: فما يكون إن لم تحتسب بتلك التطليقة. والعرب تبدل الهاء من الألف؛ لقرب مخرجهما، كقولهم: ومهما يكن عند آمرئ من خليقة. والأصل: وما يكون عند آمرئ، فأبدلت الهاء من الألف، وقد أبدلت الهاء من أخت الألف[1] من قولهم: هٰذِه، وإنما أرادوا هذي، كما أبدلت الياء من الهاء في قولهم: دهديت الحجر. والأصل: دهدهت، وقالوا: دهدهة الجمل، دهدوة، وإنما آجتمعت الياء والألف والواو والهاء في بدل بعضها من بعض؛ لتشابهها، ولأجل تشابهها آجتمعن في أن يكن ضمائر، وفي أن يكن وصلًا في القوافي. وقد أبدلت الهاء من الهمزة في قولهم: أرقت وهرقت، وإياك وهياك، وأرجت وهرجت.

وقوله: (إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ). أي: فهل يكون إلا ذلك، أي: أرأيت إن عجز في المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق. واسْتَحْمَق: أي: فقد عقله، فلم تكن منه الرجعة، أتبقىٰ معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة؟ وقد نهىٰ الله تعالىٰ عن ترك المرأة في هٰذِه الحالة، فلابد أن تحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها علىٰ غير وجهها، كما لو عجز عن فرض آخر لله تعالىٰ فلم يقمه، واستحْمَق لم يأتِ به، أكان يعذر بذلك ويسقط عنه؟ وهٰذا إنكار علىٰ من شك أنه لم يعتد بتلك التطليقة.

---

(١) هي الياء كما في «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٨٦.

وقد روىٰ قتادة، عن يونس بن جبير قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أجعل ذلك طلاقًا؟ قال: إن كان ابن عمر عجز واسْتَحْمَق فما يمنعه أن يكون طلاقًا؟

فصل :

قد سلف في الباب قبله أن الطلاق في الحيض مكروه واقع عند جماعة الفقهاء، ولا يخالفهم في ذلك إلا طائفة مبتدعة، لا يعتد بخلافها، فقالوا: لا يقع فيه، ولا في طهر جامعها فيه. وقد سلف عن أهل الظاهر، وهو شذوذ لا يقدح فيما عليه العلماء، وصاحب القصة ٱحتسبها وأفتىٰ به(١).

وقد أسلفنا أيضًا أن في أمره بالمراجعة دليل علىٰ ذلك، إذ لا رجعة إلا بعد طلاق. قال تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَالِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يعني: في العدة، ولا يقال مثله في الزوجات غير المطلقات.

(١) ٱنظر: «التمهيد» ١٥/ ٥٨- ٥٩.

٣- باب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟

٥٢٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ ابنةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ. [فتح ٩/٣٥٦]

٥٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَىٰ حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَىٰ حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَا هُنَا». وَدَخَلَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَبِي نَفْسَكِ لِي». قَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ المَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ». ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا». [انظر: ٥٢٥٧- فتح ٩/٣٥٦]

٥٢٥٦، ٥٢٥٧- وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ. [انظر: ٥٢٥٥- فتح ٩/٣٥٦]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الوَزِيرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بهذا. [٥٦٣٧- فتح ٩/٣٥٦]

٥٢٥٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: تَعْرِفُ ابن

عُمَرَ؟ إِنَّ ابن عُمَرَ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا. قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَٰلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ. [انظر: ٤٩٠٨- مسلم: ١٤٧١- فتح ٩/ ٣٥٦].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث الحُمَيْدِيُّ، ثَنَا أبوالْوَلِيدُ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ٱسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ ابنةَ الجَوْنِ لَمَّا دُخِلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ باللهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ».

أخرجه مسلم أيضًا والنسائي(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ.

هٰذا التعليق أخرجه الفسوي يعقوب بن سفيان في «مشيخته»(٢) عن حجاج به، وليس فيه ذكر للجونية، إنما فيه أنها كلابية، فقال: حدثنا حجاج بن أبي منيع، عن عبيد الله بن أبي زياد بحلب، حدثنا جدي، عن الزهري قال: تزوج رسول الله ﷺ العالية بنت ظبيان بن عمرو من بني أبي بكر بن كلاب، فدخل بها، فطلقها.

قال حجاج: ثنا جدي، ثنا محمد بن مسلم أن عروة أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قدم الضحاك بن سفيان من بني أبي بكر بن كلاب

---

(١) الحديث أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» ٦/ ١٥٠، وابن ماجه (٢٠٥٠)، وليس في مسلم، ولم يشر إليه المزي في «التحفة» ١٢/ ٥٤ (١٦٥١٢).

(٢) في الأصل: منتخبه، وهو خطأ، والمثبت من «الرسالة المستطرفة» ص١٠٥.

علىٰ رسول الله ﷺ، فقال له -وبيني وبينهما حجاب- يا رسول الله، هل لك في أخت أم شبيب؟ قالت: وأم شبيب ٱمرأة الضحاك.

وروى الزبير في «فكاهته»، عن ابن أبي أويس، عن أبيه، عن عبد الله بن حسن بن حسن[(١)]. قال: أتى الضحاك بن سفيان إلىٰ رسول الله ﷺ فبايعه، قال: عندي ٱمرأتان أحسن من هٰذِه الحميراء أفلا أنزل لك عن إحداهما، وعائشة جالسة تسمع قبل أن يضرب الحجاب، فقالت له: أهي أحسن أو أنت؟ قال: بل أنا أحسن منهما وأكرم.

قال: وكان ٱمرأ دميمًا قبيحًا، قال: فضحك رسول الله ﷺ من مسألة عائشة إياه.

وأبو منيع عبيد الله بن أبي زياد الرصافي جَدّ الحجاج بن يوسف بن أبي منيع.

وذكر ابن عبد البر العالية هٰذِه، وأنه ﷺ تزوجها فكانت عنده ما شاء الله، ثم طلقها[(٢)].

وأما أبو نعيم الحافظ فذكر أنه لم يدخل بها، وقيل: إنها التي رأىٰ بها البياض، وقال الزهري: طلقها، وتزوجها ابن عم لها قبل تحريم نسائه على الناس[(٣)].

---

(١) هو عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد المدني، وأمه فاطمة بنت الحسين بن علىٰ بن أبي طالب.
انظر ترجمته في: «الثقات» لابن حبان ٧/ ١ «تهذيب الكمال» ١٤/ ٤١٤-٤١٨.

(٢) «الاستيعاب» ٤/ ٤٣٥.

(٣) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٦/ ٣٢٣٦، وأثر الزهري رواه أيضًا: عبد الرزاق ٧/ ٤٨٩ (١٣٩٩٦)، والبيهقي ٧/ ٧٣.

وذكر الشهرستاني أحمد بن محمد في كتابه «أنفس كتاب في أشرف الأنساب»: إنه ﷺ تزوج أمية ابنة الضحاك بن سفيان، فلما أراد الدخول بها وجد بكشحها بياضًا فطلقها، قال: وتزوج أيضًا فاطمة بنت الضحاك الكلابية، فلما خير نساءه ٱختارت الدنيا، فكانت تلقط البعر وتقول: أنا الشقية[1].

وفي «طبقات ابن سعد»: تزوج رسول الله ﷺ سنا بنت سفيان الكلابية، ولم يدخل بها[2]. وفي «الاستيعاب»: تزوج عمرة بنت يزيد الكلابية، فبلغه أن بها بياضًا، فطلقها[3]. وقيل: إنها التي تعوذت منه.

وذكر الرشاطي أن أباها وصفها لرسول الله ﷺ فقال: وأزيدك أنها لم تمرض قط. فقال: **«ما لهٰذِه عند الله خير قط»**. فطلقها، ولم يبني عليها.

ولأبي عبيدة معمر: بعث ﷺ أبا أسيد الساعدي يخطب عليه هند بنت يزيد بن البرصاء، فقدم بها عليه، فلما بنىٰ بها، ولم يكن رآها، رأىٰ بها بياضًا فطلقها.

وقال أحمد بن صالح المصري: هي عمرة بنت يزيد[4] يعني: المتقدمة. وللإسماعيلي، قال الزهري: ويرى الحقي بأهلك، تطليقة بائنة[5].

وفي «الطب»: لأبي نعيم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه

---

(١) ذكر هٰذا الكلام ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/ ٤٥٣. ثم قال: وهٰذا عندنا غير صحيح. اهـ.

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» ٨/ ١٤١، وفيه: سبا، وكلاهما قد ذكر.

(٣) «الاستيعاب» ٤/ ٤٤٢ (٣٤٧٦).

(٤) ٱنظر: «الاستيعاب» ٤/ ٤٧٥.

(٥) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٦/ ٣٢٣٦-٣٢٣٧.

ﷺ تزوج ٱمرأة من غفار، فلما دخلت عليه رأىٰ بكشحها بياضًا، فردها إلىٰ أهلها، وقال: «دلستم عليَّ». ذكره من حديث أبي بكر النخعي، عن حميد بن يزيد، عنه[(١)].

وأعله ابن أبي حاتم في «علله» بقوله: رواية زيد بن كعب بن عجرة تدخل في المسند[(٢)]. فتحصلنا علىٰ عدة أقوال فيها.

الحديث الثاني:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ -بغين معجمة- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ -بضم الهمزة- عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ كذلك، واسمه مالك بن البدن قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رسول الله ﷺ حَتَّى ٱنْطَلَقْنَا إِلَىٰ حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّى ٱنْتَهَيْنَا إِلَىٰ حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَا هُنَا». وَدَخَلَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَبِي نَفْسَكِ لِي». قَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ المَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ». فَخَرجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، ٱكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا».

وَقَالَ الحُسَيْنُ بْنُ الوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا دْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ.

---

(١) «الطب» لأبي نعيم ٢/ ٥١٤-٥١٥.

(٢) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٢٣.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الوَزِيرِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهٰذَا.

وقال في موضع آخر: وقال عبد الرحمن.

وقال الحسين بن الوليد، عن عبد الرحمن، عن عباس بن سهل. [و][1] عن عائشة رضي الله عنها أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه فقال: «لقد عذت بمعاذ» فطلقها وأمر أسامة وأنسًا فمتعها بثلاثة أثواب رازقية.

وهٰذا التعليق رواه ابن ماجه[2].

وقال في آخر الأشربة: حدثنا سعيد ابن أبي مريم، عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: ذكر للنبي ﷺ ٱمرأة من العرب، فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها، فأرسل إليها، فقدمت فنزلت في أجم بني ساعدة، فخرج النبي ﷺ حتىٰ جاءها، فدخل عليها، فإذا ٱمرأة منكسة رأسها، فلما كلمها النبي ﷺ قالت: أعوذ بالله منك. قال: «قد أعذتك مني» فقالوا لها: تدرين من هٰذا؟ قالت: لا. قالوا: هٰذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك. قالت: كنت أنا أشقىٰ من ذلك.. الحديث[3].

ورویٰ أبو نعيم الحافظ من حديث محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه قال: تزوج رسول الله

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) ابن ماجه (٢٠٣٧).

(٣) سيأتي برقم (٥٦٣٧) كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ.

ﷺ عمرة بنت معاوية الكندية. وفي حديث الشعبي أنه ﷺ تزوج ٱمرأة من كندة فجيء بها بعد موته.

الحديث الثالث:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما السالف في طلاقه زوجته وهي حائض، وفيه: عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ. قَالَ: تَعْرِفُ ابن عُمَرَ؟ إِنَّ ابن عُمَرَ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا. قَالَ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ.

ويونس هٰذا باهلي، بصري، أحد بني معن بن مالك بن أعصر بن سعد بن قيس، تابعي، ثقة صلىٰ عليه أنس بن مالك بوصايتة، وليس للبخاري عنده غيره، ومات بعد الثمانين فيما أفاده أبو أحمد الحاكم، وأهمله «التهذيب»(١).

فصل:

أما ما ترجم له من المواجهة بالطلاق فهو موجود في حديث عائشة دون حديث أبي أسيد وابن عمر صريحًا، ولا شك في جواز ذلك، لكن تركه أولىٰ؛ لأنه أرفق وألطف، وليس من مراعاة حقوق الزوجة من المودة والرحمة، فإن الله تعالىٰ لما خلق حواء من ضلع آدم جعل بينهما المودة والرحمة.

---

(١) أنظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٧/ ١٥٣، «الثقات» ٥/ ٥٥٤، «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٤٩٨-٥٠٠.

فصل :

ابنة الجون: هي أسماء بنت كعب الجونية، رواه يونس عن ابن إسحاق[(١)].

قال ابن عبد البر: أجمعوا علىٰ أنه تزوج أسماء بنت النعمان بن أبي الجون بن شراحيل.

وقيل: أسماء بنت الأسود بن الحارث بن شراحيل بن النعمان، الكندية.

قلت: في نقله الإجماع نظر لما أسلفناه، واختلفوا في سبب فراقها، فقيل: لما دخلت عليه دعاها فقالت: تعال أنت، وأبت أن تجيء، وزعم بعضهم أنها ٱستعاذت منه، فطلقها.

وقيل: بل كان بها وضح كوضح العامرية، ففعل بها كفعله بها.

قال: والمستعيذة ٱمرأة من بلعنبر[(٢)] من بني ذات الشقوق، كانت جميلة، فخاف نساؤه أن تغلبهنّ عليه، فقلنّ لها: إنه يعجبه أن تقولي: أعوذ بالله منك.

وقال أبو عبيدة: كلتاهما تعوذتا.

قال ابن عقيل[(٣)]: نكح ﷺ ٱمرأة من كندة- وهي الشقية- فسألته أن يردها إلىٰ أهلها، فردها مع أبي أسيد، فتزوجها المهاجر بن أبي أمية، ثم خلف عليها قيس بن مكشوح.

---

(١) «سيرة ابن ٱسحاق» ص ٢٤٨.

(٢) كذا في الأصل: بلعنبر، وهي لغة صحيحة، قال السمعاني في «الأنساب» ٩/ ٦٧، في باب العين والنون، العنبري نسبة إلىٰ بني العنبر، ويخفف فيقال لهم: بَلعنبر، وهم جماعة من بني تميم، ينسبون إلىٰ بني العنبر بن عمرو بن تميم بن مُرّ بن أُدّ. اهـ.

(٣) ورد بهامش الأصل: هو عبد الله بن محمد بن عقيل.

قال أبو عمر: والاختلاف فيها وفي صواحباتها اللاتي لم يدخل بهن عظيم[(١)].

وروى ابن أبي شيبة من حديث عمر بن الحكم أنه ﷺ تزوج ٱمرأة من بني الجون فطلقها، وهي التي ٱستعاذت منه[(٢)].

وقال مجاهد: لم يكن يطلق ولكن يعتزل[(٣)].

فصل:

والرازقي -براء مهملة[(٤)] ثم ألف ثم زاي ثم قاف- ثياب من كتان بيض طوال، قاله أبو عبيد.

وقال غيره: داخل بياضها زرقة. والرازقي: الضعيف.

فصل:

والسوقة من الناس: الرعية. ومن دون الملك، قال الجواليقي: ليس كما يذهب إليه عوام الناس إلىٰ أنهم أهل السوق، وسموا سوقة؛ لأن الملك يسوقهم فيساقون له ويصرفهم علىٰ مراده، يقال للواحد منهم والاثنين: سوقة، وربما جمع سوقًا، وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقي، والجماعة سوقيون.

فصل:

الأُجُم: في الحديث الذي أوردناه -بضم الهمزة والجيم- الحصن، وجمعه: آجام بالمد، كعنق وأعناق. وقال أبو عبيد: وكذلك الأطم.

---

(١) «الاستيعاب» ٤/ ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠.

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٠١ (١٩٢٤٨).

(٣) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٠ (١٩٢٤٤).

(٤) ورد بهامش الأصل: لا تحتاج إلىٰ تقييدها بالإهمال.

فصل :

وأمره ﷺ بكسوتها هي المتعة التي أمر الله بها للمطلقة غير المدخول بها(١)، وكذا لها على الأظهر عندنا، وستعلم بعد مذاهب العلماء فيه، نبه عليه المهلب.

قال ابن التين: ويحتمل أن يكون عقب نكاحها تعويضًا، فيكون لها المتعة أو يكون سمىٰ لها صداقًا يتفضل عليها بذلك، ومن عادته ﷺ إذا ترك شيئًا لم يعد فيه، فلما ٱستعاذت منه مع سابق قوله: «من ٱستعاذكم بالله فأعيذوه»(٢)، تركها ولم يعد إليها.

وأما ابن المرابط فقال: كان بعض أهلها أعلم رسول الله ﷺ بشأنها، ونزاهة نفسها، ورفع همتها، فأراد الوقوف علىٰ ذلك قبل العقد عليها باختبارها، وأمره لها بالكسوة؛ تفضلًا منه عليها؛ لأن ذلك لم يكن لازمًا له؛ لأنها لم تكن زوجة. وعليه تبويب النسائي.

فصل :

قوله للرجل: (أتعرف ابن عمر رضي الله عنهما؟) وهو يخاطبه، إنما هو تقرير علىٰ أصل السنة، وعلىٰ ناقلها؛ لأنه لازم للعامة الاقتداء بمشاهير أهل العلم، فقرره علىٰ ما يلزمه من ذلك، لا أنه ظن أنه يجهله، وقد قال مثل هٰذا لرجل سأله عن أم الولد، فقال: أتعرف أبا حفص أو عمر؟ يريد إياه ولا خفاء به، ثم أخبره بقضيته في أم الولد إلزامًا له حكمه فيها بأمانته في الإسلام، لا علىٰ أن السائل كان يجهل عمر.

---

(١) ورد بهامش الأصل: إن لم يجب بها شطر مهر.

(٢) رواه أبو داود (٥١٠٩)، والنسائي ٥/ ٨٢، وأحمد ٢/ ٩٩.

فصل:

اختلف في: الحقي بأهلك، وحبلك علىٰ غاربك، ولا سبيل لي عليك، ونحوها من كنايات الطلاق، كما قال ابن المنذر، فقالت طائفة ينوي في ذلك، فإن نوى الطلاق وقع، وإلا فلا شيء عليه، هٰذا قول الثوري وأبي حنيفة، قالا: إن واحدة أو ثلاثًا فهو ما نوىٰ، وإن نوىٰ ثنتين فهي واحدة؛ لأنها كلمة واحدة ولا تقع على اثنتين.

وقال مالك في: الحقي بأهلك: أي أراد الطلاق، فهو ما نوىٰ واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا، وإن لم يرد طلاقًا فليس بشيء[1].

وقال الحسن والشعبي فيه، وفي لا سبيل لي عليك، والطريق واسع: إن نوىٰ طلاقًا فهي واحدة وهو أحق بها، وإن لم ينو طلاقًا فليس بشيء.

وروي عن عمر وعلي في: حبلك علىٰ غاربك أنهما حلفاه عند الركن علىٰ ما أراده وأمضياه[2]، وهو قول أبي حنيفة، وكذلك كل كلام يشبه الفرقة مما أراد به الطلاق فهو مثل ذلك، كقوله: قد خليت سبيلك، ولا ملك لي عليك، واخرجي، واستبرئي، وتمتعي، واعتدي.

وقال مالك: لا ينوي أحد في حبلك علىٰ غاربك؛ لأنه لا يقوله أحد، وقد بقي من الطلاق شيء، ولا يلتفت إلىٰ نيته إن قال: لم أرد طلاقًا[3].

وهٰذا الحديث -كما قال الطحاوي- أصل في الكنايات عن الطلاق؛ لأنه ﷺ قال لابنة الجون حين طلقها: «**الحقي بأهلك**».

---

(١) «المدونة» ٢/ ٢٨٤.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ٣٧٠ (١١٢٣٢، ١١٢٣٣).

(٣) «المدونة» ٢/ ٢٨٢.

وقد قال كعب بن مالك لامرأته: الحقي بأهلك[١]، حين أمره الشارع باعتزالها، فلم يكن ذلك طلاقًا، فدل خبر كعب علىٰ أن هٰذِه اللفظة مفتقرة إلى النية، وأن من قال لامرأته ذلك نوىٰ، فإن لم ينو فلا شيء عليه، وهٰذا قول مالك والكوفيين والشافعي. قال غيره وكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره[٢].

وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وابن الماجشون جملة منها، وقال: لا شيء عليه بنىٰ بها أو لم يبن، إلا أن ينوي طلاقًا فله ما نوىٰ بعد أن يحلف علىٰ ذلك، ولا شك أن العصمة قائمة ولا تزول إلا بقصد؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**».

وأما الألفاظ التي يكنىٰ بها عن الطلاق، فأكثر العلماء لا يوقعون بها طلاقًا وإن قصده القائل. وقال مالك: كل من أراد الطلاق بأي لفظ كان لزمه حتىٰ يقول: كلي، واشربي، وقومي، واقعدي، ونحوه[٣]. والحجة له أن الله تعالىٰ جعل الرمز، وهو الإيماء بالكلام في الكناية عن المراد بقوله: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١] وكما كان ما فعله المتلاعنان من تلاعنهما وتفرقهما طلاقًا، وإن لم يتلفظ به، وكذلك روي في المختلعة لما ردت عليه الحديقة، فأخذها وكان طلاقًا.

وقال الأثرم: قلت لأحمد إذا قال: الحقي بأهلك؟ قال: إن لم ينو طلاقًا فلا شيء، وذلك أن الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ قال أحدهم

---

(١) سبق برقم (٤٤١٨).

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٨٧-٣٨٨، «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ١/ ١٤٨-١٤٩.

(٣) «المدونة» ٢/ ٢٨٥.

لامرأته: الحقي بأهلك، ولم يرد الطلاق، فلم يكن طلاقًا. قلت: فإن نوىٰ طلاقًا؟ قال: أخاف أن يكون ثلاثًا.

قلت: إنهم يحتجون بحديث الجونية، ولم يكن طلاقًا، ولم يكن يطلق ثلاثًا، فيكون غير طلاق السنة. قال: تلك غير مدخول بها.

قلت: فيجوز أن تطلق غير المدخول بها إلا واحدة؟ قال: فكيف الحديث، فذكرته، أفتراه كان ينوي ثلاثًا بكلمة واحدة؟ قال: لا[١].

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن في الحقي بأهلك نيته، وعن عامر ليس بشيء إلا أن ينوي طلاقًا في غضب، وعن عكرمة: هي واحدة. قال قتادة: ما أعدها شيئًا. وعن الحكم وحماد: إن نوى الطلاق فهي واحدة، وهي أحق برجعتها[٢].

فصل:

ليس فيه تقديم الخطبة وتقديم وجوبها، قاله أكثر العلماء.

فصل:

معنىٰ: أعوذ: ألتجئ. قالت ذلك؛ لأنها لم تعرفه ولا عرفت ما يراد منها، وقد أسلفنا من قال علمها نساؤه، وقيل: إنهن قلن لها: تحظين عنده بذلك.

وقوله: («قد أعذتك»). فيما أوردناه جواب لقولها علىٰ وجه الموافقة لقصدها؛ لأنه فهم منها الكراهية، وكأنها لم تعجبه أيضًا خَلقًا وخُلقًا. وقوله: «قد أعذتك»: تركتك.

---

(١) أنظر: «المغني» ١٠/ ٣٦٨.

(٢) أنظر هٰذِه الآثار في: «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٨٧ (١٨٠٤٧-١٨٠٥٠).

وقوله: (منكسة). يقال: نكس رأسه -بالتخفيف- فهو ناكس، ونكَّس -بالتشديد- فهو منكِّس، إذا طأطأه. وفيه: جواز نظر الخاطب إلىٰ من يريد نكاحها.

وأما حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: قال رسول الله ﷺ: «**من كشف خمار ٱمرأة ونظر إليها فقد وجب صداقها، دخل بها أو لم يدخل بها**». أخرجه الدارقطني[1]. فضُعِّفَ؛ لأجل ابن لهيعة، ومرسل، أو يحمل علىٰ أنه بعد العقد، ويراد به الخلوة علىٰ من جعلها مقررة للمهر.

---

(١) «السنن» ٣/ ٣٠٧.

٤- باب مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ

لقوله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَقَالَ ابن الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَىٰ أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتُهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرِثُهُ. وَقَالَ ابن شُبْرُمَةَ: تَزَوَّجُ إِذَا ٱنْقَضَتِ العِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الآخَرُ؟ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

٥٢٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّىٰ كَبُرَ عَلَىٰ عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: واللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ ٧/٥٥ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ ابن شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ المُتَلَاعِنَيْنِ. [انظر: ٤٢٣- مسلم: ١٤٩٢- فتح ٩/٣٦١].

٥٢٦٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ ٱمْرَأَةَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ

بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ القُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». [انظر: ٢٦٣٩- مسلم: ١٤٣٣- فتح ٩/٣٦١].

٥٢٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ، فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ». [انظر: ٢٦٣٩- مسلم: ١٤٣٣- فتح ٩/٣٦٢].

كأن البخاري رحمه الله أراد بأن الطلقة الثالثة قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقد جاء كذلك مفسرًا في حديث أنس: قال رجل للنبي ﷺ: إني أسمع الله يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فأين الثالثة؟ قال: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] رواه الدارقطني، وصوب إرساله[(١)].

وقال ابن القطان: هما عندي صحيحين. ثم برهن[(٢)].

وقد طلق عويمر العجلاني بحضرته ثلاثًا ولم ينكر عليه صدور هٰذا اللفظ، كما أورده في الباب، وإن كان وقع بعد اللعان وبانت.

ثم قال البخاري: وَقَالَ ابن الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَىٰ أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتُهُ.

وهٰذا أخرجه أبو عبيد، عن يحيى القطان، حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة أنه سأل الزبير عن المبتوتة في المرض، فقال: طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الأصبغ الكلبية فبتها، ثم مات وهي في عدتها، فورثها عثمان.

---

(١) «السنن» ٤/ ٤.

(٢) «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٣١٦ (٣٠٩).

قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرىٰ أن تورث المبتوتة[١].

ولابن أبي شيبة، عن عمر رضي الله عنه في المطلق ثلاثًا في مرضه: ترثه ما دامت في العدة، ولا يرثها.

وورث علي أم البنين من عثمان لما طلقها لما حُضر. وقال إبراهيم: ترثه ما دامت في العدة. وقال طاوس وعروة بن الزبير وعائشة وابن سيرين بقوله، كانوا يقولون: من فرَّ من كتاب الله رُدَّ إليه يعني: في الرجل يطلق ٱمرأته وهو مريض[٢].

وقال عكرمة: لو لم يبق من عدتها إلا يوم واحد ثم مات، ورثت واستأنفت عدة المتوفىٰ عنها زوجها. وقال شريح فيما رواه عنه الشعبي: يريد ما دامت في العدة[٣]، ونقل البخاري عن الشعبي أنها ترثه.

وروى ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن زكريا، عن عامر قال: باب في الطلاق جسيم إذا ورثت ٱعتدت[٤].

ومن حديث رجل من قريش، عن أُبي بن كعب: إذا طلقها وهو مريض وَرَّثْتُها منه، ولو مضىٰ سنة لم يبرأ أو يموت.

وعن الحسن بن أبي الحسن في رجل طلق ٱمرأته ثلاثًا في مرضه فمات، وقد ٱنقضت عدتها قال: ترثه[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٦٢ (١٢١٩٢) من طريق ابن جريج، وابن أبي شيبة ٤/ ١٧٦ (١٩٠٢٨) من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة به.

(٢) ٱنظر: هذِه الآثار في «المصنف» ٤/ ١٧٧.

(٣) ٱنظر: ابن أبي شيبة ٤/ ١٨١ (١٩٠٧١، ١٩٠٧٢).

(٤) «المصنف» ٤/ ١٨١ (١٩٠٧٠).

(٥) «المصنف» ٤/ ١٧٦ (١٩٠٢٧-١٩٠٢٩).

وقال عطاء: لو مرض سنة ورثتها منه[١]. والذي أجاب به الشافعي في الحديث: أنه لا إرث.

ثم نقل البخاري عن ابن شبرمة: تزوج إذا ٱنقضت العدة؟ قال: نعم. قال: قلت: أرأيت إن مات الزوج الآخر؟ فرجع عن ذلك.

ثم ساق البخاري في الباب حديث سهل بن سعد الساعدي. وموضع الشاهد منه ما قدمته، ويأتي في بابه.

وحديث عائشة في ٱمرأة رفاعة القرظي.

وسلف في الشهادات[٢]، والمقصود منه هنا: فطلقني فبت طلاقي. وحديثها أيضًا: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ، فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ». وهو مفسر لقوله: وبت طلاقي.

فصل:

ساق البخاري هٰذِه الأحاديث عقب هٰذِه الترجمة؛ للرد على المخالف، وفي الأول: إرسال الثلاث دفعة، وفي الثاني: إرسال البتات، وفي الثالث: إرسال الثلاث من غير بيان لذكر الكيفية، هل هي مجتمعات أو متفرقات؟

ولما قام عنده الدليل علىٰ تساوي الصور كفاه الدليل في بعضها دليلًا على الجمع، كما نبه عليه ابن التين، وكأنه أثبت حكم الأصل بالنص، وألحق الفرع به بقياس نفي الفارق.

قلت: لٰكن في البخاري في باب التبسم والضحك من كتاب

(١) الذي في «المصنف» ٤/ ١٧٦ (١٩٠٣٠) عن عثمان بن الأسود وليس عن عطاء.

(٢) سلف برقم (٢٦٣٩).

الأدب: أن رفاعة طلقني آخر ثلاث[(١)]. فبان به أنها كانت متفرقات، ولم يكن في كلمة، فلا حجة فيه هنا.

وكذلك ما ذكره عن ابن الزبير، فمحتمل؛ لأن يكون في كلمة أو أكثر، أو أن يكون خلعًا.

فصل:

اتفق أئمة الفتوىٰ علىٰ لزوم إيقاع طلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور السلف، ومن خالف فهو شاذ مخالف لأهل السنة، وإنما تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إليه؛ لشذوذه عن الجماعة التي لا يجوز عليها التواطؤ علىٰ تحريف الكتاب والسنة، وإنما يُروى الخلاف في ذلك عن السلف: الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن إسحاق، وقد أسلفنا ذلك واضحًا، والجواب عما ظاهره التخالف.

قال أبو يوسف القاضي: كان الحجاج بن أرطاة يقول: ليس طلاق الثلاث بشيء. وكان ابن إسحاق يقول: يرد الثلاث إلىٰ واحدة[(٢)].

وقد أسلفنا عن الطحاوي نكارة حديث ركانة وابن عباس، وأنه خالفهما ما هو أولىٰ منهما.

روىٰ سعيد بن جبير ومجاهد ومالك بن الحارث[(٣)] ومحمد بن إياس ابن البكير والنعمان بن عياش، كلهم عن ابن عباس، فيمن طلق ٱمرأته ثلاثًا أنه عصىٰ ربه، وبانت منه ٱمرأته، ولا ينكحها إلا بعد زوج[(٤)].

---

(١) سيأتي برقم (٦٠٨٤).

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٦٢.

(٣) في الأصل: الحويرث، والمثبت هو الصواب كما في «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٦٣، «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٩١.

(٤) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٦٣.

وروي هٰذا عن ابن عمر وأبيه وعلي وابن مسعود وأبي هريرة وعمران بن حصين، كما أسنده الطحاوي عنهم[(١)].

وروى ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني طلقت ٱمرأتي ألفًا -أو قال: مائة- قال: بانت منك بثلاث، وسائرها ٱتخذت بها آيات الله هزوًا[(٢)].

وأما رواية الأئمة عن ابن عباس مما يوافق الجماعة يدل علىٰ وَهَنِ رواية طاوس عنه، وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة إلىٰ رأي نفسه، وقد روىٰ معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: كان ابن عباس إذا سئل عن رجل طلق ٱمرأته ثلاثًا قال: لو ٱتقيت الله جعل لك مخرجًا[(٣)].

وهٰذِه الرواية لطاوس عن ابن عباس تعارض رواية ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ لأن من لا مخرج له، قَدْ لزمه من الطلاق ما أوقعه فسقطت رواية ابن جريج وأيضًا فإن أبا الصهباء (هو)[(٤)] الذي سأل ابن عباس عن ذلك، لا يعرف في موالي ابن عباس، لٰكن في هٰذا نظر كما سلف هناك، وليس تعارض رواية ابن جريج، عن ابن عباس رواية من ذكرنا عن ابن عباس فصار في هٰذا إجماعًا. وحديث ابن إسحاق خطأ منكر.

وأما طلاق ركانة زوجته البتة لا ثلاثًا، كذلك رواة الثقات من أهل بيت ركانة، رواه أبو داود، عن أبي ثور وغيره، عن الشافعي، حدثني

(١) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٥٧-٥٩.

(٢) «المصنف» ٤/ ٦٣ (١٧٧٩٨).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٩٦(١١٣٤٦).

(٤) كذا في الأصل، والمعنىٰ يستقيم بدونها.

عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علىٰ بن السائب، عن نافع بن عجير، عن عبد الله بن يزيد بن ركانة أن ركانة طلق آمرأته سُهَيْمَة البتة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فردها عليه رسول الله، فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان[١].

قال أبو داود: وهٰذا أصح ما روي في حديث ركانة[٢].

وحجة الفقهاء حديث الباب أنه طلقها ثلاثًا قبل أن يأمر الشارع بذلك، وقبل أن يخبره أنها تطلق عليه باللعان، ولو كان ذلك محظورًا عليه لنهاه عنه، كما سلف، وأعلمه أن إيقاع الثلاث محرم ومعصية، فصح أن إيقاع الثلاث مباح، ولولا ذلك لم يقره[٣].

فصل:

اختلف العلماء في قول الرجل: أنت طالق البتة. فذكر ابن المنذر عن عمر وسعيد بن جبير أنها واحدة.

وقال عطاء والنخعي: يُدَيَّن، فإن أراد واحدة فهي واحدة، وإن أراد ثلاثًا فهي ثلاث. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وقالت طائفة في البتة: هي ثلاث.

وروي ذلك عن علي وابن عمر وسعيد بن المسيب وعروة والزهري وابن أبي ليلىٰ ومالك والأوزاعي وأبي عبيد، واحتج الشافعي بحديث ركانة السالف، واحتج مالك بحديث ابن عمر: أبت الطلاق طلاق السنة.

---

(١) أبو داود (٢٢٠٦).

(٢) بعد حديث (٢٢٠٨) في السنن.

(٣) آنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٩٠-٣٩٣.

قال ابن المنذر: وقد دفع بعض العلماء حديث ركانة. وقال: عبد الله بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض[١].

فصل:

وقد ٱختلف في طلاق المريض يموت في مرضه -وقد أسلفناه- وحاصل الخلاف فيه أن فرقة قالت: ترثه ما دامت في العدة، روي عن عثمان بن عفان أنه وَرّث ٱمرأة عبد الرحمن بن عوف منه، وكانت في العدة، وبه قال النخعي والشعبي وابن شبرمة وابن سيرين وعروة، وهو قول الثوري والكوفيين والأوزاعي، وأحد قولي الشافعي.

وأن فرقة قالت: ترثه بعد العدة ما لم تزوج، روي عن عطاء والحسن وابن أبي ليلي، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد.

وأن فرقة قالت: ترثه وإن تزوجت، هذا قول ربيعة ومالك والليث -وهو الصحيح- عن عثمان رواه مالك في «الموطأ»، عن ابن شهاب[٢].

وأن فرقة قالت: لا ترث مبتوتة بحال، وإن مات في العدة، كقول ابن الزبير، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أبو ثور وأهل الظاهر[٣].

واحتجوا لقول ابن الزبير بالإجماع علىٰ أن الزوج لا يرثها، وإن ماتت في العدة، ولا بعد ٱنقضائها، إذا طلقها ثلاثًا وهو صحيح أو مريض، فكذلك هي لا ترثه.

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٩٣-٣٩٤، و«الإشراف» ١/ ١٤٧-١٤٨.

(٢) «الموطأ» برواية يحيىٰ ص٣٥٣.

(٣) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٩٤، «الإشراف» ١/ ١٦٦-١٦٧.

ومن قال: لا ترثه إلا في العدة ٱستحال عنده أن ترث مبتوتة في حال لا ترث فيه الرجعية؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين أن من طلق ٱمرأته صحيحًا طلقة يملك فيها رجعتها، ثم ٱنقضت عدتها قبل موته، أنها لا ترثه؛ لأنها أجنبية ليست منه، ولا هو منها، فلا تكون المبتوتة المختلف في ميراثها في العدة أقوىٰ من الرجعية المجمع علىٰ توريثها في العدة.

وأما من قال: ترثه بعدها ما لم تنكح، فإنهم ٱعتبروا إجماع المسلمين أنه لا ترث ٱمرأة زوجين في حال واحد.

وقولهم غير صحيح؛ لأنه لا يخلو أن تكون له زوجة بعد ٱنقضاء العدة، أو لا تكون، فإن كانت فلا يحل لها نكاح غيره، وإلا فمحال أن ترثه وهي زوجة لغيره، وبمثل هٰذِه العلة يلزم من قال: ترثه بعدها وإن تزوجت.

وأهل هٰذِه المقالة ٱتهمت المريض بالفرار من ميراث الزوجة، والمريض محجور عليه في الحكم في ثلثي ماله بأن ينقص ورثته، بأن يدخل عليهم وارثًا، فكذلك هو ممنوع من أن يخرج عنهم وارثًا. كما منع الشارع الذي قتل وليه ميراثه؛ بسبب ما أحدث من القتل.

فكذلك لا ينبغي أن يكون المريض مانعًا زوجته الميراث بسبب ما أحدثه من الطلاق؛ لأن الميراث حق ثبت لها بمرضه.

فصل:

قيل: العسل، يؤنث ويذكر فمن صغره (مؤنثًا)[1] قال: عسيلة، كهنيدة في هند، وقيل: أراد قطعة من العسل، وقيل: علىٰ معنى

---

(١) من (غ).

النطفة، شبه اللذة بالذوق، واستعاره لها(١).

فصل :

في حديث رفاعة أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لمطلقها إلا بنكاح فيه جماع. وهو مفسر لقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وهو من التفسير المسند، وذلك أن القرآن كله إذا ذكر فيه النكاح، أريد به العقد لا الوطء، إلا هنا، وإلا في قوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] علىٰ قول، والسنة بينته بقوله: «**حتىٰ تذوقي عسيلته**». وهي الوطء.

وانفرد ابن المسيب، فاكتفىٰ بالعقد. كما أسند سعيد بن منصور في «سننه» قوله(٢). ولا نعلمُ أحدًا وافقه إلا طائفة من الخوارج، ولا التفات إليهم، ولعله لمَ يبلغه الحديث. وقيل: إنه رجع عنه، حكاه في «القنية» للزاهدي. قال: ولو قضىٰ به قاضٍ لا ينفذ قضاؤه، فإن أفتىٰ به أحد عزر. وإن كان المبرد حكىٰ عن أهل الحجاز أنهم يرون النكاح العقد دون الفعل، ولا ينكرونه في الفعل، ويحتجون بقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ويكون هو الجماع. وهو في الأصل كناية، وهي تقع عن هٰذا الباب كثيرًا، والأصل ما ذكرناه.

قال ﷺ: «**أنا من نكاح لا من سفاح**»(٣) ويقابل قول سعيد في الغرابة قول الحسن البصري: لا تحل حتىٰ يطأها الثاني وطئًا فيه

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٢٣٧.

(٢) «السنن» ٢/ ٤٩ (١٩٨٩).

(٣) رواه بنحوه الطبراني ١٠/ ٣٢٩ (١٠٨١٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣/ ٤٠٠ من حديث ابن عباس.

إنزال، وزعم أنه معنى العسيلة، وخالفه سائر الفقهاء، فاكتفوا بالإفضاء كما في سائر الأحكام(١).

وأغرب ابن المنذر فقال: إذا أتاها نائمة أو مغمىٰ عليها لا تشعر لا تحل للأول؛ حتىٰ يذوقا جميعًا العسيلة، إذ غير جائز أن يسوي الشارع بينهما في ذوقهما. وتحل بأن يذوقها أحدهما، وهذا قول علي وابن عباس وجابر وعائشة وابن عمر، وهو قول جماعة العلماء(٢)، لا خلاف في ذلك إلا ما روي عن ابن المسيب، وهو قوله في هذا الحديث: أو «**يذوق عسيلتك**»، لا يوجب ذوق أحدهما لها دون صاحبه.

وأو هنا بمعنى: الواو، وذلك مشهور في اللغة، وقد بين ذلك رواية من روىٰ: «**وتذوق**» بالواو. كما ذكره في الباب، في باب: من قال لامرأته: أنت علي حرام. كما سيأتي.

فصل:

واختلفوا في عقد نكاح المحلل، فقال مالك: لا يحلها إلا نكاح رغبة، فإن قصد التحليل لم يحلها، سواء علم بذلك الزوجان أو لم يعلما، ويفسخ قبل الدخول وبعده، وهو قول الليث وسفيان والأوزاعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: النكاح جائز، وله أن يقيم علىٰ نكاحه أولا، وهو قول عطاء والحكم.

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ١٧/ ١٥٦-١٥٧.

(٢) أنظر: «الإشراف» ١/ ١٧٨.

وقال القاسم وسالم وعروة والشعبي: لا بأس أن يتزوجها ليحلها، إذا لم يعلم بذلك الزوجان، وهو مأجور بذلك، وهو قول ربيعة ويحيىٰ بن سعيد[(١)].

حجة مالك: الأحاديث الواردة في لعنه، منها حديث ابن مسعود: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. حديث صحيح، أخرجه النسائي والترمذي، وقال: حسن صحيح[(٢)].

قلت: وهو علىٰ شرط الشيخين. وقال ابن حزم بعد أن ساقه من طريق النسائي إليه: إنه خبر لا يصح في الباب سواه[(٣)].

قلت: أعله ابن القطان بأبي قيس[(٤)]. وفيه أيضًا: عقبة بن عامر وأبي هريرة وجابر وابن عباس رضي الله عنهم.

أما حديث عقبة فمداره علىٰ مشرح بن هاعان، عنه مرفوعًا: «لعن الله المحلل والمحلل له». أخرجه الدارقطني[(٥)]، وقال عبد الحق: إسناده حسن[(٦)].

واعترضه ابن القطان بأبي صالح كاتب الليث الذي في إسناده؛ لأن حاله مختلف فيها، رواه عنه إبراهيم بن الهيثم البلدي، وقد أنكر عليه حديث الثلاثة الذين في الغار[(٧)].

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٣٢٢-٣٢٤، «الإشراف» ١/ ١٧٩-١٨٠.
(٢) الترمذي (١١٢٠)، النسائي ٦/ ١٤٩.
(٣) «المحلىٰ» ١٠/ ١٨٠.
(٤) «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٤٤٢ (٢٠١٥).
(٥) «السنن» ٣/ ٢٥١.
(٦) «الأحكام الوسطىٰ» ٣/ ١٥٧.
(٧) «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٠٤-٥٠٦ (١٢٧٧).

وقال أبو زرعة فيما حكاه ابن أبي حاتم: ذكرت هٰذا الحديث ليحيىٰ بن بكير، وأخبرته برواية عبد الله بن صالح، وعثمان بن صالح له، عن الليث، فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا وقال: لم يسمع الليث عن مشرح شيئًا، ولا روىٰ عنه شيئًا، وإنما حدثني الليث بهٰذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ.

قال أبو زرعة: والصواب عندي قول يحيىٰ هٰذا(١).

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد عنه: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له(٢).

وأما حديث جابر فأخرجه أيضًا، عن ابن نمير، عن مجالد، عن عامر، عن جابر، عن عليّ مثله سواء(٣)، قال الترمذي: ووهم فيه ابن نمير(٤). وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه من حديث زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام -وفيهما مقال، وقد وُثِّقَا- عن عكرمة، عن عبد الله: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له(٥).

قال ابن حزم: وذهب مالك أيضًا إلىٰ آثار بمعناه، إلا أنها هالكة إما من طريق الحارث الأعور الكذاب، أو من طريق إسحاق الفروي، ولا خير فيه، روي عن إبراهيم بن إسماعيل، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس يرفعه: سئل عن المحلل فقال: «**لا نكاح إلا نكاح رغبة**» ثلاثًا. ومن طريق وكيع، عن الثوري، عن المسيب بن رافع،

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤١١ (١٢٢٣).

(٢) «المصنف» ٣/ ٥٤٨ (١٧٠٨٦)

(٣) ابن أبي شيبة ٧/ ٢٩١ (٣٦١٨٢).

(٤) الترمذي (١١١٩).

(٥) ابن ماجه (١٩٣٤).

عن قبيصة بن جابر: قال عمر بن الخطاب: لا أوتىٰ بمحل ولا بمحلل إلا رجمته[١].

وحمل هٰذا الطحاوي على التشديد والتغليظ لنحو ما هم به الشارع من التحريق علىٰ من تخلف عن الجماعة بيوتهم، وكذا ما روي عن أبيه، وقد صح عنه أنه درأ الحد عن رجل وطئ غير ٱمرأته وهو يظنها ٱمرأته. وإذا بطل الحد بالجهالة فالتأويل أولىٰ؛ لأن المتأول عند نفسه مصيب، وهو في معنى الجاهل[٢].

قال ابن حزم: ومن طريق ابن وهب: أخبرني يزيد بن عياض بن جعدبة، سمع نافعًا يقول: إن رجلًا سأل ابن عمر عن التحليل، فقال له عبد الله: عرفت عمر، لو رأىٰ شيئًا من ذلك لرجم فيه.

قال أبو محمد بن حزم: ابن جعدبة كذاب، مذكور بالوضع.

وعن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن شريك العامري: سمعت ابن عمر يسأل عمن طلق ٱمرأته ثم ندم، فأراد رجل أن يتزوجها يحللها له. فقال ابن عمر: كلاهما زانٍ ولو مكثا عشرين سنة[٣].

قلت: وعبد الله ذكره ابن حبان في «ثقاته»، وكذا ابن شاهين، وابن خلفون. وقال الدارقطني: لا بأس به. وقال أحمد: ما علمت به بأسًا. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، يميل إلى التشيع[٤].

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ١٨٠، ١٨١، ١٨٤.

(٢) ٱنظر «الاستذكار» ١٦/ ١٦٣.

(٣) عبد الرزاق ٦/ ٢٦٦ (١٠٧٧٨) وانظر: «المحلىٰ» ١٠/ ١٨١.

(٤) ٱنظر: «الثقات» ٥/ ٢٢، «المعرفة والتاريخ» ٣/ ٩٨، «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص١٣١-١٣٢ (٦٧٧، ٦٧٩).

ثم قال: وعن وكيع، عن أبي غسان المدني، عن عمر بن نافع، عن أبيه أن رجلًا سأل ابن عمر رضي الله عنهما عمن طلق آمرأته ثلاثًا، فتزوجها هٰذا السائل عن غير مؤامرة منه: أتحل لمطلقها؟ قال ابن عمر: لا، إلا بنكاح رغبة، كنا نعد هٰذا سفاحًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ.

قلت: رواته كلهم ثقات، ثم قال: ومن طريق ابن وهب: أخبرني الليث عن محمد بن عبد الرحمن المرادي أنه سمع أبا مروان التجيبي يقول: إن رجلًا طلق آمرأته ثلاثًا، وكان له جار فأراد أن يحلل بينهما بغير علمهما، فسألت عن ذلك فقال: لا إلا نكاح رغبة في غير مداهنة.

ومن طريق عبد الرزاق، عن سفيان ومعمر، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس: من يخادع الله يخدعه[1].

قلت: وصح عن قتادة وإبراهيم والحسن أنهم قالوا: إن نوىٰ واحد من الناكح أو المنكح والمرأة التحليل فلا يصلح، فإن طلقها فلا تحل للذي طلقها، ويفرق بينهما إذا كان نكاحه علىٰ وجه التحليل. وعن سعيد بن جبير وابن المسيب وطاوس: المحلل ملعون.

قلت: وروى ابن أبي شيبة، عن هشيم، عن معن، عن إبراهيم، وعن يونس، عن الحسن قالا: إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح.

وحدثنا غندر، عن شعبة: سألت حمادًا عن رجل تزوج آمرأة ليحلها لزوجها، فقال: أحب إليَّ أن يفارقها.

وثنا أبو داود، عن حبيب، عن عمر، وعن جابر بن زيد في رجل تزوج آمرأة ليحلها لزوجها، وهو لا يعلم، قال: لا يصلح ذلك إذا كان تزوجها ليحلها.

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ١٨١.

ثنا عائذ بن حبيب عن أشعث، عن ابن سيرين قال: لعن المحل والمحلل له.

ثنا حميد بن عبد الرحمن، ثنا موسىٰ بن أبي الفرات، عن عمرو بن دينار أن رجلًا طلق ٱمرأته، فأخرج رجل من ماله شيئًا يتزوجها به ليحلها، فقال: لا.

ثم ذكر أن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك فقال: لا، حتىٰ ينكحها مرتغبًا لنفسه، حتىٰ يتزوجها مرتغبًا لنفسه، وإذا فعل ذلك لم تحل له حتىٰ تذوق العسيلة.

ثنا معاذ، ثنا عباد بن منصور: جاء رجل إلى الحسن فقال: إن رجلًا من قومي طلق ٱمرأته ثلاثًا، فندم وندمت، فأردت أن أنطلق فأتزوجها لتحل له. فقال له الحسن: ٱتق الله ولا (تكون)[١] له مسمارًا لحدود الله ﷻ[٢].

ثم قال ابن حزم: أما ٱحتجاج المالكيين لما ذكرنا فهو كله عليهم لا لهم، أما عمر فلم يأت عنه بيان من هو المحلل الملعون (الذي يستحق)[٣] الرجم، فليسوا أولىٰ بهم من غيرهم، ثم إنهم قد خالفوا عمر في ذلك، فلا يرون فيه الرجم، علىٰ أنا روينا عن عمر إجازة طلاق التحليل، فبطل تعلقهم به، وكذلك الرواية عن علي وابن مسعود ليس فيها عنهما أيّ المحللين هو الملعون، ونحن نقول: إن الملعون الذي يعقد نكاحه (معلقًا)[٤] بذلك فقط.

---

(١) كذا بالأصل، وكتب الناسخ فوقها: كذا. وفي «المصنف» تكونن.

(٢) روىٰ هذه الآثار ابن أبي شيبة ٣/ ٥٤٧-٥٤٨.

(٣) طمس في الأصل والمثبت من (غ).

(٤) كذا في الأصل وفي «المحلىٰ»: معلنًا.

وأما الحديث المرفوع: «**لعن المحلل**[(١)] **والمحلل له**» فهو حق إلا أنا وسائر خصومنا لا نختلف أن هذا اللفظ منه ﷺ ليس عامًا لكل محل، ولو كان كذلك -وأعوذ بالله-، لكان كل واهب وكل موهوب، وكل بائع وكل مبتاع، وكل ناكح وكل منكح، داخل في هذا؛ لأن هؤلاء كلهم محلون بشيء كان حرامًا وتحل لهم أشياء كانت حرامًا عليهم.

هذا ما لا شك فيه، فصح يقينًا أنه ﷺ أراد بعض المحلين وبعض المحلل لهم. والعجب في المخالفين لنا يقولون فيمن تزوج امرأة وفي نيته ألا يمسكها إلا شهرًا ثم يطلقها إلا أنه لم يذكر ذلك في نفس العقد، فإنه نكاح صحيح، وهو مخير، إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، وأنه لو ذكر ذلك في نفس العقد لكان عقدًا فاسدًا مفسوخًا، فأي فرق بين ما أجازوه وبين ما منعوا منه؟ لاسيما وفي حديث رفاعة «**أتريدين أن ترجعي إلىٰ رفاعة؟**» فلم يجعل إرادتها الرجوع إلى الذي طلقها ثلاثًا مانعًا من رجوعها إذا وطئها الثاني، فصح أن المحل الملعون هو الذي تزوجها ليحلها ثم يطلقها، يعقدان النكاح علىٰ هذا، فهو حرام مفسوخ أبدًا؛ لأنهما تشارطا شرطًا يلتزمانه، ليس في كتاب الله إباحة التزامه، فلو أخذ كذلك أجرة فهي أجرة حرام وفرض ردها[(٢)].

قال: وروينا عن الشعبي أنه قال: لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج[(٣)].

قلت: وعند ابن أبي حاتم من حديث موسىٰ بن مُطير، عن أبيه عن رجل من الصحابة، أن رجلًا طلق امرأته ثلاثًا ثم تزوجت زوجًا غيره

---

(١) في الأصول: (المحل)، والمثبت من «المحلىٰ» ١٠/ ١٨٣.

(٢) «المحلىٰ» ١٠/ ١٨٣، ١٨٤. (٣) «المحلىٰ» ١٠/ ٨٢.

ليحلها، فدخل بها الزوج الثاني وطلقها، فلما ٱنقضت عدتها ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، لما أراد زوجها الأول أن يتزوجها، فقال: «**أليس سمىٰ لها صداقًا؟**» قالوا: بلىٰ. قال: «**أليس تزوجها بولي؟**» قالوا: بلىٰ.

قال: «**أليس تزوجها بشهود؟**» قالوا: بلىٰ. قال: «**أليس دخل بها حتىٰ ذاق عسيلتها وذاقت عسيلته؟**» قالوا: بلىٰ. فقال: «**ذهب الخداع ذهب الخداع**».

قال أبو زرعة: هٰذا حديث واهٍ، ضعيف، باطل، غير ثابت ولا صحيح، ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم بالحديث أنه حديث واهٍ ضعيف، ولا يقوم بمثله حجة[(١)].

قال ابن حزم: وإلىٰ قول الشعبي ذهب الشافعي وأبو ثور، وقال: المحل الذي يفسد نكاحه هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح أنه إنما تزوجها لتحل ثم يطلقها. وأما من لم يشترط ذلك في العقد فهو صحيح لا داخلة فيه، سواء ٱشترط عليه ذلك قبل العقد أو لم يشترط، نوىٰ ذلك في نفسه أو لم ينو.

قال أبو ثور: وهو مأجور بذلك. وأما أبو حنيفة وأصحابه، فروىٰ بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة مثل قول الشافعي سواء، وروي أيضًا، عن محمد، عن يعقوب، عن أبي حنيفة: إذا نوى الثاني تحليلها للأول لم تحل بذلك، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وروى الحسن بن زياد، عن زفر، عن أبي حنيفة أنه وإن ٱشترط عليه في العقد أنه إنما تزوجها ليحلها للأول، فإنه نكاح صحيح ويحصنان به ويبطل الشرط، وله أن يمسكها، فإن طلقها حلت للأول[(٢)].

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٢٧.

(٢) «المحلىٰ» ١٠/ ١٨٢.

وفي «القنية»: إذا أتاها الزوج الثاني في دبرها لا تحل للأول، وإن أولج في مكان البكارة حلت للأول، والموت لا يقوم مقام التحليل، وكذا الخلوة.

فصل:

تعلق بحديث تميمة بنت وهب زوج رفاعة -كما قال أبو عمر- قوم شذوا عن طريق السلف والخلف من العلماء في تأجيل العنين فأبطلوه، منهم: ابن عليه وداود، وقالوا: قد شكت لرسول الله ﷺ أن زوجها ليس معه إلا مثل هدبة الثوب -وهي طرفه وحاشيته- فلم يؤجله، ولا حال بينه وبينها.

قالوا: وهو مرض من الأمراض لا قيام للمرأة به. فخالفوا جماعة الفقهاء والصحابة برأي متوهم، وتركوا النظر المؤدي إلى المعرفة بأن البُغية من النكاح الوطء، وابتغاء النسل، وأن حكمها في ذلك [كحكمه](١) لو وجدها رتقاء وإذا صح طلاق عبد الرحمن لتميمة بطلت النكتة التي فرعوا عليها. وقد قضىٰ بتأجيل العنين عمر، وعثمان، والمغيرة بن شعبة(٢).

فصل:

سواء في زواج المرأة بالثاني قويّ النكاح وضعيفه -كما قال أبو عمر- والصبي الذي يطأ مثله، والمراهق، والمجنون، والخصي الذي بقي معه ما يغيبه في الفرج، يحلون المطلقة لزوجها، وتحل الذمية لمسلم بوطء زوج ذمي لها بنكاح، وكذا لو أصابها محرمة أو حائضًا أو صائمة، ولكنه يعصى.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق من «الاستذكار» ١٧/ ١٥٣.

(٢) «الاستذكار» ١٦/ ١٥٣-١٥٤.

وذهب ابن الماجشون وطائفة من أهل المدينة من أصحاب مالك وغيرهم إلىٰ قول أبي حنيفة، فإن تزوجها وشرط التحليل، فالشافعي يرىٰ أنه ضرب من المتعة، فإن تزوجها تزويجًا مطلقًا إلا أنه نواه، فله قولان:

أحدهما: كقول مالك.

والآخر: كقول أبي حنيفة، ولم يختلف قوله في الجديد أن النكاح صحيح إذا لم يشترط في العقد(١).

فصل:

منعطف علىٰ ما مضىٰ، ذكر ابن المنذر في «الإجماع» أنهم أجمعوا أن من طلق زوجته المدخول بها طلاقًا يملك رجعتها، وهو مريض أو صحيح، فمات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها، أنهما يتوارثان، وأن من طلق زوجته وهو صحيح كل قرء طلقة، ثم مات أحدهما، ألا ميراث للحي منهما من الميت(٢).

قال ابن المرابط: لم يختلف أحد أن طلاق المريض جائز ونافذ عليه، وإنما ورثت منه؛ لهربه بالميراث عنها في العلة، وكذا حكم كل هارب من الشرائع والأحكام.

تنبيهات:

تقدمت لا بأس بذكرها: لا بدعة عندنا في جمع الثلاث خلافًا له كما سلف(٣).

---

(١) «الاستذكار» ١٦/ ١٥٨-١٦٠.

(٢) «الإجماع» ص١١٣ (٤٤٨-٤٤٩).

(٣) أنظر: «البيان» ١٠/ ٨٠.

وأجاز ابن مسعود تفريقها على الأقراء، وبه أخذ أبو حنيفة وأشهب، وإذا أوقع الثلاث بكلمة وقعت، خلافًا لداود ولبعضهم حيث قال: تقع واحدة. وعند مالك في طلاق الفار في مرض الموت: ترث وإن تزوجت أزواجًا، وولدت أولادًا خلافًا للشافعي[١].

فصل:

وقول عويمر: (أرأيت رجلًا وجد مع آمرأته)، إلىٰ آخره. دال علىٰ وجوب قتل من قتل رجلًا وادعىٰ أنه وجده مع آمرأته، وبه قال عامة فقهاء الأمصار وقوله: («**قد أنزل فيك وفي صاحبتك**») دال علىٰ أنه أول لعان نزل فيه ذلك، وقد سلف الخلاف فيه وفي لعان هلال بن أمية.

---

(١) آنظر: «المدونة» ٢/ ١٣٢، «الوسيط» ٣/ ٢٧٩.

٥- باب مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٨].

٥٢٦٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا. [٥٢٦٣- مسلم: ١٤٧٧- فتح ٩/٣٦٧].

٥٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الخِيَرَةِ، فَقَالَتْ: خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي. [انظر: ٥٢٦٢- مسلم: ١٤٤٧- فتح ٩/٣٦٧].

ثم ساق حديث مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.

وعنه أيضا سألها عن الخيرة فقَالَتْ: خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي.

قد روي مثل قول مسروق عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، ومن التابعين عطاء، وسليمان بن يسار، وربيعة، والزهري، كلهم قالوا: إذا اختارت زوجها فليس بشيء، وهو قول أئمة الفتوى(١).

وروي عن علي وزيد بن ثابت: إن اختارت (زوجها)(٢) فواحدة،

---

(١) انظر: هذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ٧/٨-١٠ وابن أبي شيبة ٤/٩١، «الاستذكار» ١٧/ ١٦٧.

(٢) في الأصل: نفسها، والمثبت هو الصواب وهو الموافق لما قبله.

وهو قول الحسن البصري[١]، والأول هو الصحيح لحديث عائشة رضي الله عنها، وقد أوضحنا ذلك في تفسير سورة الأحزاب بزيادة.

والتخيير -كما سلف- هو أن يجعل الطلاق إلى المرأة، فإن لم تمتثل فلا شيء عليه كغيرها. والفرق بين التخيير والتمليك عند مالك أن قول الرجل: قد ملكتك. أي: قد ملكتك ما جعل الله لي من الطلاق واحدة، أو اثنتين أو ثلاثًا، فلما جاز أن يملكها بعض ذلك دون بعض وادعىٰ ذلك كان القول قوله مع يمينه.

وقال في الخيار: إذا اختارت نفسها المدخول بها فهو الطلاق كله، وإن أنكر زوجها فلا (تكن)[٢] وإن اختارت واحدة فليس بشيء، وإنما الخيار البتات وإما أخذته، وإما تركته[٣]؛ لأن معنى التخيير: التسريح، قال تعالىٰ: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨] فمعنى التسريح: البتات؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ والتسريح بإحسان هي الثالثة، كما سلف. وقال جماعة: أمرك بيدك، واختاري سواء.

قال الشعبي: هو في قول عمر وعلي وزيد بن ثابت سواء[٤]، وهو قول النخعي وحماد والزهري وسفيان والشافعي وأبي عبيد[٥].

فصل:

اختلفت المالكية: هل له أن يناكرها في التخيير؟ فقال مالك وأكثر

---

(١) انظر هذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٩، ١٠.

(٢) كذا في الأصل، والذي في «الاستذكار» ١٧/ ١٦٧: (تكره له).

(٣) انظر: «الاستذكار» ١٧/ ١٦٧.

(٤) انظر هذِه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٩٢.

(٥) انظر: «الإشراف» ١/ ١٥٧.

أصحابه: لا مناكرة له إذا طلقت ثلاثًا.

وقال ابن الجهم وسحنون: له أن يناكرها. واختلفا ما الذي يكون عليه، فقال سحنون: واحدة رجعية كالتمليك، وقال ابن الجهم: بائنة.

قال ابن سحنون: وأكثر أصحابنا يقولون به. ومثله حكى ابن خويزمنداد في الخيار عن مالك أن يحمله علىٰ ذلك[1].

فرع: فإن خيرها فاختارت دون الثلاث، فقال مالك: ليس بشيء، وذلك إبطال لحقها، وقال عبد الملك: إنه ٱختيار الثلاث.

وقال في كتاب محمد نحوه: إذا قضت بواحدة كانت البتة، فإن أرادت بعد ذلك أن تقضي علىٰ قول من أسقط ما ٱختارته، فالجماعة علىٰ أن ليس لها ذلك، إلا أشهب قال: لها أن ترجع تقضي. فالثلاث يحصل من هٰذا؛ لأن التخيير عند مالك ثلاث، فلا يناكرها، والتمليك له أن يناكرها ويحلف إذا أراد رجعتها عدا الصحيح.

وقال محمد: يحلف مكانه. وقال ابن سحنون: هما سواء يناكرها فيها[2]. وقال الداودي: قال قوم في التخيير هما سواء؛ لقول مالك في التمليك. وقالوا في التمليك كقوله في التخيير.

فصل:

وقول مسروق: لا أبالي، إلىٰ آخره. فيه تقديم وتأخير، وذلك أنه قال: لا أبالي بعد أن تختاري أكنت خيرتها واحدة أو مائة، ذكره ابن التين.

فائدة: الخيرة: بكسر الخاء وفتح الياء، وهو من الخيار.

---

(١) ٱنظر: «عقد الجواهر الثمينة» ٢/ ٥١٥-٥١٦.

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٢١٣-٢١٤، «عقد الجواهر الثمينة» ٢/ ٥١٦.

٦- باب إِذَا قَالَ: فَارَقْتُكِ أَوْ سَرَّحْتُكِ أَوِ الخَلِيَّةُ أَوِ البَرِيَّةُ أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

قَوْلُ اللهِ عز وجل: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وَقَالَ: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وَقَالَ: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَقَالَ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. [فتح ٩/٣٦٩].

هٰذا التعليق تقدم عنده مسندًا، واختلف قول مالك فيمن قال لامرأته: قد فارقتك، أو سرحتك، أو خليت سبيلك. فروىٰ عيسىٰ عن ابن القاسم أنها كلها ثلاث في التي بنىٰ بها، إلا أن ينوي أقل فله نيته ويحلف، وفي التي لم يبن بها حتىٰ ينوي أقل[(١)].

قال ابن المواز: وأصح قوليه في ذلك في التي لم يبن بها واحدة، إلا أن يريد أكثر.

وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم[(٢)].

وقال أبو يوسف في قوله: فارقتك، أو خلعتك، أو خليت سبيلك، أو لا ملك لي عليك: إنها ثلاثًا ثلاثًا[(٣)].

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ١٥٣ وفيه: وفي التي لم يبن بها حتىٰ ينوي أكثر.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ١٥٢.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٤٨.

واختلفوا في الخلية والبرية والبائن، فروي عن عليّ أنها ثلاث، وبه قال الحسن البصري[(١)]، وروي عن (ابن عمر)[(٢)] في الخيلة والبرية والبتة: هي ثلاث[(٣)]. وعن زيد بن ثابت في البرية: ثلاث.

وقال ابن أبي ليلىٰ في الخلية والبرية والبائن: ثلاث في المدخول بها[(٤)]. وقال مالك أيضًا كذلك[(٥)]، قال (زيد بن أرقم)[(٦)] في التي لم يدخل بها: تطليقة واحدة أراد أم ثلاثًا؟ فإن قال: واحدة كان خاطبًا من الخطاب، وقاله ربيعة[(٧)].

وقال الثوري وأبو حنيفة نيته في ذلك، فإن نوىٰ ثلاثًا أو واحدة فواحدة بائنة، وهي أحق بنفسها، وإن نوىٰ ثنتين فهي واحدة[(٨)].

وقال الشافعي: هو في ذلك كله غير مطلق حتىٰ يقول: أردت بمخرج الكلام مني طلاقًا فيكون ما نواه، فإن نوىٰ دون الثلاث كان رجعيًا، ولو طلقها واحدة بائنة كانت رجعية[(٩)].

---

(١) رواهما عبد الرزاق ٦/ ٣٥٦، ٣٥٩.

(٢) في الأصل: عمر والمثبت هو الصواب كما في «مصنف عبد الرزاق»، و«شرح ابن بطال» ٧/ ٣٩٨، أما عمر فقد وري عنه أنه قال: هي واحدة «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٥٦ (١١١٧٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٥٧ (١١١٧٨).

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٤٢٢.

(٥) أنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٤٨.

(٦) كذا في الأصل وهو خطأ ظاهر، فإن باقي الكلام هو لمالك كما في «الموطأ» ص٣٤١ باستثناء لفظة: (يُدين) فقد حرفت إلىٰ (زيد) وأصل الكلام: يدين في التي لم يدخل بها، .. إلىٰ آخره.

(٧) أنظر: «الموطأ» ص ٣٤١، «الإشراف» ١/ ١٤٧.

(٨) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٢٤١.

(٩) «الأم» ٥/ ٢٤١.

وقال إسحاق: هو إلىٰ نيته يدين[١]. وقال أبو ثور: هي تطليقة رجعية، ولا يسأل عن نيته في ذلك[٢]. ويشبه أن تكون كما قال ابن بطال: أن يكون البخاري أشار إلىٰ قول الكوفيين والشافعي وإسحاق في قوله: أو ما عنىٰ به الطلاق فهو علىٰ نيته.

والحجة في ذلك أن كل كلمة تحتمل أن تكون طلاقًا وغير طلاق، فلا يجوز أن يلزم بها الطلاق، إلا أن يقر المتكلم أنه أراد بها الطلاق، فيلزمه ذلك بإقراره، ولا يجوز إبطال النكاح؛ لأنهم قد أجمعوا علىٰ صحته بيقين.

وقوله: (برئت مني، أو برئت منك). هو من البرية، وكان بعض أصحاب مالك يرى المباراة من البرية، ويجعلها ثلاثًا وتحصيل (مذهب)[٣] [مالك][٤] أن المباراة من باب الصلح والفدية والخلع، وذلك كله واحدة عندهم بائنة[٥].

والحجة لمالك في قوله: فارقتك، وسرحتك، وخلية، وبرية، وبائن، أنها ثلاث في المدخول بها، أن هذِه الألفاظ في لغة العرب مستعملة في عرفهم للإبانة وقطع العصمة كالثلاث، بل هذِه الألفاظ أشهر عندهم وأكثر ٱستعمالًا من قولهم: أنت طالق.

ولم يرد الشرع بخلافها، وإنما ورد أن يفرق عدد الطلاق، فإن ترك ذلك وأوقع الأصل وقع[٦]، ولا يسلم لهم ذلك.

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٩٩. (٢) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ١٤٧.

(٣) ورد فوق كلمة (مذهب) كلمة (كذا)؛ أي أن الناسخ قد وجدها هكذا.

(٤) زيادة يقتضيها السياق، من «الاستذكار» ١٧/ ٥٠.

(٥) ٱنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٥٠.

(٦) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٩٩.

فصل:

قول عائشة السالف فيه حجة لمن قال: إنه إذا خير الرجل ٱمرأته أو ملكها، أن لها أن تقضي في ذلك وإن ٱفترقا من مجلسهما. روي هٰذا عن الحسن والزهري، وقاله مالك. وروي عن مالك أيضًا أن لها أن تقضي ما لم يوقعها السلطان.

وكان قول مالك الأول أن ٱختيارها على المجلس، وهو ٱختيار ابن القاسم، وهو قول الكوفيين والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وأبي ثور.

قال أبو عبيد: والذي عندنا في هٰذا ٱتباع السنة في عائشة رضي الله عنها في هٰذا الحديث، حين جعل لها التأخير إلىٰ أن تستأمر أبويها، ولم يجعل قيامها من مجلسها خروجًا من الأمر.

وقال المروزي(١): هٰذا أصح الأقاويل عندي، وقاله ابن المنذر والطحاوي(٢)، وبهذا نقول؛ لأنه ﷺ قد جعل لها الخيار في المجلس وبعده، حتىٰ تستأمر أبويها، ولم يقل: فلا تستعجلي حتىٰ تستأمري أبويك في مجلس.

فرع:

الصريح لا حاجة فيه إلى النية، وهو ثلاثة: الطلاق، والفراق، والسراح. وفيهما قول.

وخالف أبو حنيفة في قوله: أنا منك طالق(٣).

---

(١) هو: محمد بن نصر المروزي.

(٢) ٱنظر هٰذِه المسألة: في «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٢٢-٤٢٣، «الاستذكار» ١٧/ ١٦٧-١٦٨، «الإشراف» ١/ ١٥٧.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٢٧-٤٢٨.

ودليلنا عليه قوله: أنا منك حرام وبائن. وعند المالكية خلاف في أن الفراق ثلاث أو واحدة أو ثلاث، فيمن دخل بها[(١)].

فرع:

عند المالكية تقسم الكناية إلىٰ ظاهرة ومحتملة، فالظاهرة: ما جرى العرف بأن يطلق بها في اللغة والشرع، مثل: أنت خلية وبرية، وبائن، وبتلة، وحبلك علىٰ غاربك، وأنت عليَّ حرام.

وهٰذِه الألفاظ في المدخول بها ثلاث، ولا تقبل منه إن لم يرد الطلاق، ولا أنه أراد دون الثلاث، هٰذا قول القاضي في «معونته»[(٢)].

وقال ابن القصار: هٰذِه الألفاظ من صريح الطلاق، غير أن بعضها آكد من بعض.

وأما المحتملة: كقوله: ٱذهبي، ٱنصرفي، واخرجي، ٱغربي. فهٰذا يقبل منه ما يدعي أنه أراد، من طلاق وغيره، من قليل العدد وكثيره.

وضرب ثالث: هو ما ليس من ألفاظ الطلاق مما يستثنىٰ وشبهه، فإن: أراد به الطلاق، فقيل: يكون طلاقًا. وقيل: لا[(٣)].

وخالف الشافعي في الكنايات الظاهرة إذا قال: أردت بها الطلاق، أو أردت دون الثلاث.

فقال: يقبل قوله في دينك. ودليل المالكية ما سلف أن هٰذِه الألفاظ تتضمن إيقاع الطلاق بهٰذِه الصفات، كأنه قال: أنت طالق تحرمين به، وتبينين به.

---

(١) ٱنظر: «جامع الأمهات» ص١٧٠.

(٢) «المعونة» ١/ ٥٧٠.

(٣) «المعونة» ١/ ٥٧٠

واختلف في البتة، وحبلك علىٰ غاربك هل ينوي؟ علىٰ قولين لهم، قال مالك في الأول: نعم. وخالف ابن القصار، وفي «المدونة» في الثاني: لا[(١)]. وفي كتاب محمد خلافه، وهٰذا إذا لم يكن دخول.

وقال أشهب في كتاب أبي الفرج: ينوي الخلية والبرية وإن كان بتًا.

وقال محمد بن عبد الحكم في حبلك علىٰ غاربك وشأنك: بها واحدة[(٢)].

وقال مالك عند ابن خويزمنداد في الحرام: إنها واحدة بائنة وإن دخل بها. وقال أبو مصعب: هي واحدة إن لم يدخل بها[(٣)].

---

(١) «المدونة» ٢/ ٢٨٢.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ١٥١، ١٥٢.

(٣) أنظر: «عقد الجواهر الثمينة» ٢/ ٥١١.

٧- باب مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

وَقَالَ الحَسَنُ: نِيَّتُهُ. وَقَالَ أَهْلُ العِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ. فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ، وَلَيْسَ هٰذا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ؛ لأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِطَعَامِ الحِلِّ حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ حَرَامٌ، وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٥٢٦٤- وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابن عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بهذا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا حَرُمَتْ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. [انظر: ٤٩٠٨- مسلم: ١٤٧١- فتح ٩/ ٣٧١].

٥٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَىٰ شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الهُدْبَةِ فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَىٰ شَيْءٍ، فَأَحِلُّ لِزَوْجِي الأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الأَوَّلِ حَتَّىٰ يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». [انظر: ٢٦٣٩- مسلم: ١٤٣٣- فتح ٩/ ٣٧١].

(قال الحَسَنُ: نِيَّتُهُ) هذا ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو عنه قال: إذا نوىٰ طلاقًا فهو طلاق، وإلا فهو يمين(١)، وهو قول ابن مسعود(٢) وابن عمر.

ثم قال: وَقَالَ أَهْلُ العِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ. فَسَمَّوْهُ

---

(١) عبد الرزاق ٦/ ٤٠٢ (١١٣٧٣).

(٢) رواه سعيد في «سننه» ١/ ٣٨٩ (١٦٩٨).

حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ، وَلَيْسَ هٰذا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ؛ لأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِطَعَامِ الحِلِّ حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ حَرَامٌ، وسيأتي بيان ما ذكره وَقَالَ تعالىٰ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾.

وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابن عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بهٰذا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا حَرُمَتْ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ.

هٰذا التعليق أخرجه مسلم، عن يحيىٰ وغيره، عن الليث(١).

وقوله: (إنه أمرني بهٰذا). إشارة إلىٰ أمره بالمراجعة(٢)؛ لأجل الحيض، وإن طلقت ثلاثًا لم تكن لك مراجعة إليها لأنها لا تحل لك إلا بعد زوج، وكذا جاء في رواية أخرىٰ، كما نبه عليه القرطبي(٣).

وأما رواية من روىٰ عن ابن عمر: طلق ثلاثًا، فوهم. وكأن البخاري أراد بإيراد هٰذا أن فيه لفظة: حرمت عليك. وإلا فلا مناسبة له في الباب.

وفي قوله: (مرة أو مرتين). دلالة علىٰ أنه لا بدعة في ذلك.

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها في ذوق العسيلة، ولعله أورده؛ لأنه فيه: «**لا تحلين لزوجك الأول**» وقد سلف.

وقولها: (لم يقربني إلا هنة واحدة) أي: لم يطأها إلا مرة، يقال: هنىٰ، يعني: أتىٰ، إذا غشى ٱمرأته، يقولون: أهنت فهنت، كناية عن الجماع.

---

(١) مسلم (١٤٧١/ ١).

(٢) العبارة بها سقط، منشؤه سبق النظر وتتمة الكلام بعدها كما في «المفهم»: فكأنه قال للسائل: إن طلقت تطليقة أو تطليقتين فأنت مأمور بالمراجعة...

(٣) «المفهم» ٤/ ٢٣١.

وقد أسلفنا مذاهب العلماء فيمن قال لامرأته: أنت علي حرام، في سورة التحريم، ووصلناها إلىٰ أربعة عشر مذهبًا، واقتصر ابن بطال منها علىٰ ثمانية أقوال، سوى ٱختلاف قول مالك، قالت طائفة: (ثلاث)[١]، ولا يسئل عن نيته. روي عن علي وزيد بن ثابت[٢] وابن عمر وبه قال الحسن البصري في روايته والحكم بن عتيبة[٣] وابن أبي ليلىٰ ومالك، وروي عن مالك وأكثر أصحابه فيمن قال لامرأته قبل الدخول ذلك، أنها ثلاث، إلا أن يقول: نويت واحدة[٤].

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: هي واحدة[٥] إلا أن يقول: أردت ثلاثًا. وقال عبد الملك: لا ينوي فيها، وهي ثلاث علىٰ كل حال، كالمدخول بها[٦].

وقال سفيان: إن نوىٰ ثلاثًا فثلاث، وإن نوىٰ واحدة فهي بائنة، وإن نوىٰ يمينًا فهو يمين يكفرها، وإن لم ينو فُرقة ولا يمينًا فهي كذبة[٧]، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، غير أنهم قالوا: إن نوى ٱثنتين فهي واحدة، فإن لم ينو طلاقًا فهو يمين، وهو مولٍ[٨].

وقال ابن مسعود: إن نوىٰ طلاقًا فهي تطليقة، وهو أملك بها، وإن لم ينو طلاقًا فهي يمين يكفرها.

---

(١) في الأصل ثالثة، والمثبت من (غ).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٠٣ (١١٣٨٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٠٣ (١١٣٨٣).

(٤) أنظر: «المدونة» ٢/ ٢٨١، «الإشراف» ١/ ١٥٢.

(٥) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤١٣.

(٦) أنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٣٩.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٠٥ (١١٣٩١).

(٨) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤١٣.

وعن عمر مثله، وبه قال النخعي وطاوس[(١)].

وقال الشافعي: ليس قوله: أنت حرام بطلاق حتىٰ ينويه، فإذا أراد الطلاق فهو ما أراد من الطلاق، وإن قال: أردت تحريمًا بلا طلاق، كان عليه كفارة يمين. قال: وليس بمولٍ[(٢)].

وقال ابن عباس: يلزمه كفارة ظهار، وهو قول أبي قلابة وسعيد بن جبير[(٣)]، وبه قال أحمد[(٤)]. واحتج ابن عباس بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ [التحريم: ١] ثم قال: عليه أغلظ الكفارات، عتق رقبة. وقيل: إنها يمين تُكَفر.

روي عن الصديق وعمر وابن مسعود وعائشة وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وجماعة[(٥)]، وبه قال الأوزاعي وأبو ثور[(٦)].

واحتج أبو ثور بأن الحرام ليس من ألفاظ الطلاق بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ ولم يوجب به طلاقًا، وكان حرم علىٰ نفسه مارية، ثم قال تعالىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وقيل: لا شيء فيه، ولا كفارة لتحريم (الماء)[(٧)]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] روي عن الشعبي ومسروق وأبي سلمة، قال مسروق: ما أبالي حرمت ٱمرأتي أو جفنة من ثريد[(٨)].

---

(١) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٠١.

(٢) ٱنظر: «مختصر المزني» ٤/ ٧٣، ٧٤، ٧٦.

(٣) عبد الرزاق ٦/ ٤٠٤ (١١٣٨٥، ١١٣٨٧).

(٤) ٱنظر: «المغني» ١٠/ ٣٩٦.

(٥) ٱنظر هٰذِه الآثار في «المصنف» ٦/ ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، و«سنن سعيد» ١/ ٣٨٩ (١٦٩٥).

(٦) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ٤٥٢.

(٧) كذا بالأصل ولعلها (الإماء)، وكل له وجه. والله أعلم.

(٨) عبد الرزاق ٦/ ٤٠٢ (١١٣٧٥، ١١٣٧٧).

وقال (الشعبي)[١]: أنت عليَّ حرام، أهون من نعلي[٢]. وقال أبو سلمة: ما أبالي، حرمتها أو حرمت الفرات[٣]. وهو شذوذ، كما قال ابن بطال.

وعليه بوَّب البخاري هذا الباب، وذهب إلىٰ من حرم زوجته أنها ثلاث، كإجماع العلماء علىٰ مثله في الطلاق الثلاث، وإليه أشار البخاري في حديث رفاعة؛ لأنه بت طلاقها، فلم تحل له إلا بعد زوج، فحرمت عليه مراجعتها، فكذلك من حرم.

ومن قال: تلزمه كفارة الظهار فليس بالبين؛ لأن الله تعالىٰ إنما جعل كفارة الظهار للمظاهر خاصة.

وقال الطحاوي: من قال: تلزمه كفارة الظهار، محمولا علىٰ أنه إن أراد الظهار كان ظهارًا، وإن أراد اليمين كان يمينًا مغلظة، علىٰ ترتيب كفارة الظهار: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يكون ظهارًا، وإن أراده[٤].

وأما قول الحسن: له نيته. فهي رواية أخرىٰ، ذكرها عبد الرزاق[٥] كما سلف.

---

(١) في الأصول: الشافعي، والمثبت هو الصواب كما في «مصنف عبد الرزاق».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٠٣ (١١٣٧٨).

(٣) عبد الرزاق ٦/ ٤٠٢ (١١٢٧٦).

(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٤١٥.

(٥) «المصنف» ٦/ ٤٠٢ (١١٣٧٣)، وانظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٠٢-٤٠٣.

٨- باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]

٥٢٦٦- حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ ٱمْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: ﴿لَّكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] [انظر: ٤٩١١- مسلم: ١٤٧٣- فتح ٩/٣٧٤].

٥٢٦٧- حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابنةِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَىٰ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابنةِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ**». فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَىٰ ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ١-٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾ [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: «**بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا**». [انظر: ٤٩١٢- مسلم: ١٤٧٤- فتح ٩/٣٧٤].

٥٢٦٨- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ العَسَلَ وَالحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا ٱمْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا واللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ. فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لَا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ. وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ. قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى

البَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ. فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هذِه الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَىٰ صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَىٰ حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: واللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي. [انظر: ٤٩١٢- مسلم: ١٤٧٤- فتح ٩/٣٧٤].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث معاوية بن سلام، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيء. وَقَالَ: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. وقد سلف في سورة التحريم.

ثانيها:

حديث عائشة رضي الله عنها في قصة العسل. وقد سلفت هناك أيضًا.

ثم ساقه من حديث عائشة أيضًا مطولًا وفيه أن قائل ذلك -أعني: أكلت مغافير- عائشة وسودة وفي آخره: فَلَمَّا دَارَ إِلَىٰ صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَىٰ حَفْصَةَ قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: واللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي. وسلف في النكاح(١)، وأخرجه مسلم أيضًا(٢).

---

(١) سلف برقم (٥٢١٦).

(٢) مسلم (١٤٧٤).

أما ما ذكره البخاري عن ابن عباس: إِذَا حَرَّمَ الرجل ٱمْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيء. يعني: فليس مؤبدًا تحريما وعليه كفارة يمين. وروي عنه أن فيه كفارة الظهار، وقد سلف.

وقال الطحاوي: روي في قوله تعالىٰ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١] أنه ﷺ قال: «**لن أعود لشرب العسل**» ولم يذكر يمينًا، فالقول هو الموجب للكفارة، إلا أنه يوجب أن يكون قد كان هناك يمين لقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم: ٢] فدل هٰذا أنه حلف مع ذلك التحريم(١).

وقال زيد بن أسلم في هٰذِه الآية: إنه حلف ﷺ أن لا يطأ مارية أم ولده، ثم قال بعد ذلك: «**هي حرام**» ثم أمره الله فكفر، فكانت كفارة ليمينه لا لتحريمه.

قال ابن المنذر: والأخبار دالة علىٰ أنه ﷺ كان حرم علىٰ نفسه شربة من عسل، وحلف مع ذلك، فإنما لزمته الكفارة ليمينه لا لتحريمه ما أحل الله له، فلا حجة لمن أوجب فيه كفارة يمين.

قال المهلب: وهٰذِه الآية لم تحرم مالم يشرع فيه التحريم من المطاعم وغيرها والإماء، وأما الزوجات فقد شرع الله التحريم فيهن بالطلاق، وبألفاظ أخر مثل الظهار وغيره، فالتحريم فيهن بأي لفظ فهم أو عبر عنه لازم؛ لأنه مشروع، وغير ذلك من الإماء والأطعمة والأشربة وسائر ما يملك ليس فيه شرع على التحريم، بل التحريم فيه منهي عنه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١] وهٰذِه نعمة أنعم الله بها علىٰ محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وأمته،

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤١٥.

بخلاف ما كان في سائر الأديان، ألا ترىٰ أن إسرائيل حرم علىٰ نفسه أشياء، وكان نص القرآن (يعطي)[1] أن من حرم علىٰ نفسه شيئًا، أن ذلك التحريم يلزمه، وقد أحل الله ذلك الوفاء إذا كان يمينًا بالكفارة، فإن لم يكن بيمين لم يلزم ذلك التحريم، إنعامًا من الله علينا وتخفيفًا عنا.

وكذلك ألزمنا كل طاعة جعلناها لله علىٰ أنفسنا، كالمشي إلى البيت الحرام، ومسجد المدينة، والأقصىٰ، وجهاد الثغور، والصوم، وشبه ذلك، (الوفاء)[2] هٰذا لما فيه لنا من المنفعة، ولم يلزم ما حرمناه علىٰ أنفسنا، ألا ترىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾ [التحريم: ١] فلم يجعل لنبيه أن يحرم إلا ما حرم الله ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التحريم: ١] أي: قد غفر لك ذلك التحريم.

وفيه من الفقه: أن إفشاء السر وما تفعله المرأة مع زوجها ذنب ومعصية يجب التوبة منه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ٤] ويحتمل: أن تتوبا إلىٰ الله من هٰذا الذنب، ومن التظاهر عليه في الغيرة والتواطؤ علىٰ منعه ما كان له من ذلك الشراب.

وفيه: دليل أن ترك أكل الطيبات لمعنىً من معاني الدنيا لا يحل، فإن كان ورعًا وتأخيرًا لها إلى الآخرة كان محمودًا.

والمغافير والعرفط سلفا في سورة التحريم.

وعبارة ابن بطال هنا: المغافير شبيه بالصمغ، يكون في الرمث، فيه حلاوة تطيب نكهة آكله، يقال: أغفر الرمث: إذا ظهر فيه. واحدها:

---

(١) من (غ).

(٢) في (غ)، و«شرح ابن بطال» ٧/ ٤٠٥: ألزمنا.

مُغفور. وقال «صاحب العين»: جرست النحل العسل، تجرسه جرسًا، وهو: لحسها إياه[١].

والعرفط: شجر العضاه، والعضاه: كل شجر له شوك، وإذا ٱستكت به كانت له رائحة حسنة، تشبه رائحة طيب النبيذ[٢] وقد أسلفنا خلاف ما ذكره، فإن رائحته كريهة، فراجعه.

فصل:

قوله في حديث عائشة رضي الله عنها: (كان يحب الحلواء والعسل). والحلواء فيها المد والقصر، قال الأصمعي: هي مقصورة، تكتب بالياء، وقال الفراء: ممدود تكتب بالألف. وقال ابن فارس: تمد وتقصر[٣].

وقولها: (أهدت لها عكة عسل) العكة: القربة الصغيرة.

---

(١) «العين» ٦/ ٥١.

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٠٦.

(٣) «المجمل» ١/ ٢٤٧.

٩- باب لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

لقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٩] وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: جَعَلَ اللهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ. وَيُرْوىٰ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَشُرَيْحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ. [فتح ٩/ ٣٨١].

الشرح: هٰذه التعاليق أوردها بصيغة التمريض، وليس كذلك في أكثرها كما ستعلمه، أخرج أكثرها ابن أبي شيبة[١].

وأما أثر ابن عباس فأخرجه عن عبد الله بن نمير، عن ابن جريج، عن عطاء، عنه بلفظ: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك. قال: وثنا (وكيع)[٢] عن حسن بن صالح، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عنه بنحوه. وثنا قبيصة، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن آدم مولىٰ خالد، عن سعيد بن جبير، عنه.

وأما أثر علي رضي الله عنه فأخرجه أيضًا عن محمد بن فضيل، عن ليث، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال، عنه.

---

(١) «المصنف» ٤/ ٦٤-٦٦.

(٢) من (غ) وفي الأصل: ابن جريج.

وعند ابن حزم زيادة: وإن سماها فليس بطلاق[(١)].

وأخرجه أبو عبيد، عن هشيم، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن، عنه.

وأثر سعيد أخرجه أيضًا، عن عبدة بن سليمان، عن يحيىٰ بن سعيد، عنه، وهٰذا إسناد جيد.

وأثر عروة أخرجه أيضًا، عن الثقفي، عن يحيىٰ بن سعيد قال: بلغني عن عروة، فذكره.

وأثر علي بن حسين أخرجه أيضًا، عن وكيع، عن معرف بن واصل[(٢)]، عن حبيب بن أبي ثابت، عنه.

وحدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عنه.

وأثر شريح أخرجه أيضًا عن أبي أسامة ووكيع، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عنه.

وأثر سعيد بن جبير رواه عن عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عنه.

وأثر القاسم أخرجه أيضًا عن وكيع، عن معرف، عن عمرو، عنه.

وأثر طاوس أخرجه أيضًا عن معتمر، عن ليث، عن عطاء، وطاوس به، وأخرجه أيضًا عن وكيع، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عمن سمع طاوسًا يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك»**.

وذكر أبو حاتم، عن يحيىٰ بن معين أنه قال: لا يصح عن النبي ﷺ: **«لا طلاق قبل نكاح»**. وأصح شيء فيه حديث الثوري عن ابن المنكدر،

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٠٥.

(٢) هو معرف بن واصل السعدي، أبو بدل، ويقال أبو يزيد الكوفي. آنظر ترجمته في: «الطبقات» لابن سعد ٦/ ٣٥٦، «الثقات» ٧/ ٥١٥، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٢٦٠.

عمن سمع طاوسًا، أنه ﷺ قال: «**لا طلاق قبل نكاح**»[(١)].

وأثر الحسن أخرجه، عن معتمر بن سليمان، عن يونس، عنه.

وأثر مجاهد وعطاء أخرجه أيضًا وكيع، عن معرف، عن الحسن الضبي عنهما.

وأثر محمد بن كعب ونافع بن جبير أخرجهما، عن جعفر بن عون، عن أسامة، عنهما.

وأثر عمرو بن هرم لم أره.

وذكره البيهقي عن كتاب عمرو بن حزم، في الكتاب الذي كتبه له رسول الله ﷺ[(٢)].

قال ابن حزم: وصح عن طاوس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، وابن جبير، وقتادة، والحسن، ووهب بن منبه، وعليٍّ بن الحسين، والقاسم بن عبد الرحمن، وشريح[(٣)].

وإنما اقتصر البخاري علىٰ هٰذِه الآثار ولم يذكر فيه حديثًا؛ لأنها متكلم فيها، نعم في السنن الأربعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا طلاق إلا فيما يملك**»[(٤)] وأخرجه الحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح الإسناد[(٥)].

وأخرجه ابن الجارود في «منتقاه»[(٦)].

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٣٦.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٢٠.

(٣) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٠٥.

(٤) أبو داود (١٢٩٠)، الترمذي (١١٨١)، ابن ماجه (٢٠٤٧) ورواه النسائي ٧/ ١٢، بلفظ: «لا نذر ولا يمين فيما لا تملك، ولا في معصية ولا قطيعة رحم».

(٥) «المستدرك» ٢/ ٢٠٤-٢٠٥، وليس فيه: صحيح الإسناد، بل قالها الحاكم بعد الحديث التالي لحديث عمرو بن شعيب.

(٦) «المنتقىٰ» ٣/ ٦٢ (٧٤٢).

وقال الترمذي: هو حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في الباب.

وقال أيضًا: سألت محمد بن إسماعيل -يعني البخاري- فقلت: أي شيء صح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[1]. قلت: فهٰذا أحسن شيء في الباب وأصحه.

وقال البيهقي: رواه حبيب المعلم وغيره، عن عمرو، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو[2]. وقال مهنا وحرب عن أحمد: وسئل: أتعرفه من وجه صحيح؟ قال: حديث عمرو بن شعيب[3].

قال أحمد: وأنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، به. ثم قال: أخشىٰ أن يكون ابن جريج أخذه عن المثنىٰ بن الصباح، عن عمرو، ومثنىٰ منكر الحديث.

قلت: وفيه أحاديث أخر:

أحدها: حديث جابر مرفوعًا: «**لا طلاق قبل نكاح**». أخرجه قاسم بن أصبغ، عن ابن وضاح، عن موسىٰ بن معاوية، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن عطاء وابن المنكدر، عنه به[4]. ورواه أبو قرة في «مسنده»، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

ثانيها: حديث معاذ مرفوعًا به، أخرجه الدارقطني، عن إسحاق بن محمد بن الفضل، ثنا عليُّ بن شعيب، ثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس عن معاذ به[5].

---

(١) «علل الترمذي» ١/ ٤٦٥.
(٢) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣١٨.
(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية حرب ص١١١.
(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٢٠ من طريق أحمد بن عبد الله بن الحاكم عن وكيع به.
(٥) «السنن» ٤/ ١٤.

قال أبو حاتم: ولم يسمع منه. قلت: وعبد المجيد من رجال مسلم والأربعة، ووثقه ابن معين وغيره، وقال أبو داود: ثقة داعية للإرجاء[١]. وأما ابن حبان فتركه.

وفي لفظ: «**وإن سميت المرأة بعينها**»[٢].

ولما رواه أبو قرة أخرج منه عبد المجيد، فقال: ذكر ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس.

ثالثها: حديث أبي ثعلبة، قال الدارقطني: وحدثنا جعفر بن محمد بن نصير، ثنا (أحمد)[٣] بن يحيى الحلواني، ثنا عليُّ بن قرين، ثنا بقية، ثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال (لي)[٤] عَمٌّ: ٱعمل لي عملًا حتىٰ أزوجك ابنتي. فقلت: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثًا، ثم بدا لي أن أتزوجها، فقال لي: «**تزوجها، فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح**»[٥].

قلت: آفته علي بن قرين، فإنه كذاب[٦]، وخالد عن أبي ثعلبة مرسل، قاله ابن معين[٧].

رابعها: حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أيضًا من حديث الوليد بن سلمة -وهو كذاب كما قال دحيم- ثنا يونس، عن الزهري،

---

(١) ٱنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٨/ ٢٧١-٢٧٦.
(٢) «السنن» ٤/ ١٧.
(٣) في الأصل: أيوب، والمثبت من «سنن الدارقطني» وهو الصواب.
(٤) من (غ).
(٥) «السنن» ٤/ ٣٦.
(٦) ٱنظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٠١، «الضعفاء» للعقيلي ٣/ ٢٤٩-٢٥٠.
(٧) ٱنظر: «التعديل والتجريح» للباجي ٢/ ٥٥٣.

عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: بعث رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب علىٰ نجران باليمن، وكان فيما عهد إليه أن لا يطلق الرجل ما لم يتزوج(١).

وأخرجه ابن أبي شيبة، عن حماد بن خالد، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عنها، موقوفًا: لا طلاق إلا بعد نكاح(٢).

وقال الترمذي في «علله»: سألت محمدًا: أي حديث أصح في الطلاق قبل النكاح؟

قال: حديث عمرو بن شعيب، وحديث هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

فقلت: إن بشر بن السري وغيره قالوا: (عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عنها، عن رسول الله ﷺ. مسندًا)(٣)، فقال: إن حماد بن خالد روىٰ عن هشام، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ(٤).

---

(١) «السنن» ٤/ ١٥.

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ٦٥ (١٧٨١٢).

(٣) كذا في الأصول وهو خطأ في النقل وصوابه: عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة مرسلًا. كذا وقع في «الفتح» ٩/ ٣٨٢، أضف إلىٰ هٰذا أنه إذا كان عن عائشة عن رسول الله ﷺ مسندًا فما فائدة قول البخاري أن حمادًا رواه عنها عن رسول الله ﷺ.
تنبيه: وقع في المطبوع من «العلل» عن هشام بن سعد عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مرسلًا. وهٰذا لا يستقيم في نفسه بذكر عائشة مع كونه مرسلًا، ولا مع ما يأتي من كون حماد بن خالد قد وصله، فالصواب ما قلناه أولًا، والله أعلم.

(٤) «علل الترمذي» ١/ ٤٦٥-٤٦٦.

خامسها: حديث ابن عباس مرفوعًا: «**لا طلاق فيما لا يملك**» أخرجه الدارقطني أيضًا من حديث عمرو بن يونس، عن سليمان بن أبي سليمان الزهري، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن طاوس، عن ابن عباس، يرفعه[١]. وسليمان هٰذا ضعفوه.

سادسها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: سئل رسول الله ﷺ عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق. قال: «**طلق ما لا يملك**» أخرجه الدارقطني من حديث خالد بن يزيد (القرني)[٢]، أنبا عبد الرحمن بن مسهر، ثنا أبو خالد الواسطي، عن أبي هاشم الرماني، عن ابن جبير، عن ابن عمر، به[٣].

وأخرجه أيضًا من حديث عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه بنحوه، مرفوعًا[٤].

أخرجه ابن ماجه من حديث علي بن الحسين بن واقد، عن هشام بن سعد، عن الزهري، [عن عروة][٥] عن المسور بن مخرمة، أن النبي ﷺ قال: «**لا طلاق قبل نكاح**»[٦].

ومن حديث ابن لهيعة، عن موسىٰ بن أيوب الغافقي، عن عكرمة، عن ابن عباس، يرفعه: «**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**»[٧].

---

(١) «السنن» ٤/ ١٦.

(٢) في الأصل: المقبري، والمثبت من «سنن الدارقطني» وهو الصواب، وخالد بن يزيد القرني له ترجمة في «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٦١ (١٦٣٤).

(٣) «السنن» ٤/ ١٦.

(٤) «السنن» ٤/ ٢٠.

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢٠٤٨).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢٠٨١).

ولفظه عند الدارقطني: «**إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق**»[(١)]. وذكره حرب عن أبي عبد الله، ثنا ابن مهدي، ثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن عبد الله، موقوفًا: الطلاق بعد النكاح. وقال: إسناد جيد.

وقال أبو الحكم: خطب رجل منا ٱمرأة، فاجتمعا في الإملاك، فخالفهم في شيء، فقال: هي طالق إن تزوجتها حتىٰ آكل الغضيض[(٢)] -يعني: الطلع الذكر- قال: فسألت ابن المسيب وعروة وعبيد الله بن عتبة وأبا سلمة وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقالوا كلهم: زوجوه، ليس به بأس.

وقال عمر بن عبد العزيز: ما أرىٰ أن يتزوجها حتىٰ يأكل الغضيض[(٣)]. ووافقه القاسم، وسالم، وابن شهاب، وسليمان بن يسار.

وقال مهنا: قلت لأحمد: حدثوني عن الوليد بن مسلم قال: قال مالك: عن عمر بن الخطاب، وأبي مسعود[(٤)]، والقاسم، وسليمان بن يسار، وسالم، وابن شهاب، في الذي يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق.

قال: إن تزوجها فهي طالق. فقال لي أحمد: ليس فيهم عمر، هٰذا خطأ من قول مالك.

فقلت: لعل هٰذا من قبل الوليد غلط علىٰ مالك. قال: لا، هٰذا من قول مالك، ذهب إلىٰ حديث عن سعيد بن عمرو بن سليم، عن القاسم بن محمد، عن عمر.

---

(١) «السنن» ٤/ ٣٧.

(٢) ورد بهامش الأصل: الغضيض: الطلع إذا بدا، كذا قاله الجوهري.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٢١.

(٤) ورد في هامش الأصل: في الأصل: وأبو مسعود، وأنا أظنه ابن مسعود والله أعلم.

وسئل عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي عليَّ كظهر أمي. فقال: إن تزوجها فلا يطأها حتىٰ يكفر. ذهب إلىٰ هٰذا، ظن أنه مثله.

وقال سفيان بن وكيع: أحفظ منذ أربعين سنة أنه سئل عن الطلاق قبل النكاح، فقال: يروىٰ عن النبي ﷺ، وعن عليّ، وابن عباس، وعليّ بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ونيف وعشرين من التابعين، أنهم لم يروا به بأسًا.

قال عبد الله: فسألت أبي وأخبرته بقول سفيان، فقال: صدق، أنا قلت ذلك[١].

وقال ابن جريج فيما حكاه في «المحلىٰ»: بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول: إن طلق الرجل مالم ينكح فهو جائز. فقال ابن (عباس)[٢]: أخطأ في هٰذا، إن الله يقول: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن.

قال ابن حزم: وهو قول ابن عيينة، وابن مهدي، والشافعي، وأحمد، وأصحابهما، وإسحاق، وأبي سليمان، وأصحابهما، وجمهور أصحاب الحديث، قال: وأما من كره ذلك ولم يفسخه، كما روينا من طريق حجاج بن منهال، ثنا جرير بن حازم، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، فيمن قال: كل ٱمرأة أتزوجها فهي طالق فكرهه، وهو قول الأوزاعي والثوري. قيل لنا: حرام هو؟ قال: ومن يقول: إنه حرام؟ من رخص فيه أكثر ممن شدد، وبه يقول أبو عبيد.

---

(١) ٱنظر: «طبقات الحنابلة» ١/ ٤٥٣-٤٥٤.

(٢) في الأصل أعلىٰ هٰذِه الكلمة كلمة: (سقط). وورد في الحاشية تعليقًا عليها: عباس ليس في الأصل، فألحقته ويحتمل أن يكون الساقط (مسعود) والله أعلم.

ومن طريق الحجاج بن منهال: ثنا أبو عوانة، عن محمد بن قيس المرهبي قال: سألت النخعي عن رجل قال في ٱمرأة: إن تزوجتها فهي طالق. فذكر إبراهيم، عن علقمة أو الأسود، أن ابن مسعود قال: هي كما قال، ثم سألت الشعبي، وذكر له قول إبراهيم، فقال: صدق.

ومن طريق أبي عبيد، عن هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم، فيمن قال: كل ٱمرأة أتزوجها فهي طالق قال: ليس بشيء، هٰذا رجل حرم المحصنات علىٰ نفسه فليتزوج، فإن سماها أو نسبها، أو سمىٰ مصرًا، أو وقت وقتًا، فهي كما قال.

وروينا من طريق مالك، عن سعيد (بن)[1] عمرو بن سليم، عن القاسم بن محمد، أن رجلًا قال: إن تزوجت فلانة، فهي عليَّ كظهر أمي. فتزوجها، فقال له عمر رضي الله عنه: لا تقربها حتىٰ تكفر[2].

قال ابن حزم: ليس هٰذا موافقًا لهم؛ لأنه قد روي عن عمر أنه وإنْ عمَّ فهو لازم. ومن طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: إن قال: كل ٱمرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء، فإن وقَّت لزمه.

ومن طريق أبي عبيد، ثنا محمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء قال في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق: هو كما قال.

وهو قول الحكم بن عتيبة، وربيعة، والحسن بن حي، والليث بن سعد، ومالك، وأصحابه، ومنهم من قال: يلزمه وإنْ عَمَّ.

---

(١) في الأصل عن، والمثبت من «الموطأ» ص٣٤٥.

(٢) «الموطأ» ص٣٤٥.

روينا من طريق عبد الرزاق، عن ياسين الزيات، عن أبي محمد، عن عطاء الخراساني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن رجلًا قال: كل ٱمرأة أتزوجها فهي طالق. فقال له عمر بن الخطاب: هو كما قال.

ومن طريقه أيضًا، عن معمر، عن الزهري قال: كل ٱمرأة أتزوجها فهي طالق، وكل ٱمرأة أشتريها فهي حرة. قال: هو كما قال[(١)].

قال معمر فيما حكاه ابن المرابط: فقلت للزهري: أليس قد جاء: «**لا طلاق قبل نكاح**»؟ قال: إنما ذلك أن يقول الرجل: ٱمرأة فلان طالق، أو عبد فلان حر.

قال ابن المرابط: المعنىٰ: لا طلاق واقع قبل نكاح، ولم يرد بذلك: لا عقد طلاق قبل نكاح.

ومن طريق أبي عبيد، ثنا يحيى القطان، ويزيد بن هارون، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري قال: كان القاسم بن محمد وسالم وعمر بن عبد العزيز يرونه جائزًا عليه.

ومن طريق أبي عبيد، ثنا مروان بن شجاع، عن خُصيف، سألت مجاهدًا عن رجل قال: كل ٱمرأة أتزوجها فهي طالق. قال: هو كما قال.

وعند ابن أبي شيبة، عن الشعبي، في رجل قال لامرأته: كل ٱمرأة أتزوجها عليك فهي طالق. قال: كل ٱمرأة يتزوجها عليها فهي طالق[(٢)].

وكذلك قاله عطاء، وحماد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وشريح[(٣)].

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ٦٦ (١٧٨٣٢).

(٣) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٠٦، ٢٠٧.

ولما قيل للشعبي: إن عكرمة يزعم أن الطلاق بعد النكاح. قال: خبر من مولى ابن عباس.

وقال قدامة: قلت لسالم: رجل قال: كل أمرأة يتزوجها فهي طالق، وكل جارية يشتريها فهي حرة. قال: أما أنا فلو كنت لم أنكح ولم أشتر. وعن مكحول: توجب عليه[1].

قال ابن حزم: نظرنا فيما احتج به من أجازه بكل حال -وهو أبو حنيفة وعثمان البتي- فوجدناهم لا يخالفوننا فيمن قال لامرأته: أنت طالق إذا بِنْت مني. ليس بشيء، فصحّ أن الطلاق معلق بالوقت الذي أضيف إليه، وهٰذا فاسد؛ لأنه لم يخرج الطلاق كما أمر، بل لم يوقعه (حيث يظن به واقعة)[2] حيث لا يقع، فهو باطل.

فإن قالوا: قسناه على النذر قلنا: النذر جاء فيه نصّ، وتقديم الطلاق لم يأت فيه نصّ، والنذر قُربة بخلافه، وهم لا يخالفوننا في أن من قال: عليَّ نذر لله أن أطلق زوجتي. أنه لا يلزمه طلاقها، وهٰذا يبطل ما ادعوه في قوله: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]؛ لأن الطلاق عقد لا يلزم الوفاء به لمن عقده علىٰ نفسه بما عقد أن يطلق، إلا أنه لم يطلق، فليس من العقود التي أمر الله بها قبل أن توقع.

فإن قالوا: قسناه على الوصية. قلنا: هٰذا من أرذل القياسات؛ لأن الوصية نافذة بعد الموت، ولو طلق الحي بعد موته لم يجز، والوصية قُربة، بل هي فرض، والطلاق ليس فرضًا ولا قُربة.

---

(١) انظر هٰذِه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٦٧.

(٢) هكذا في الأصول، وفي «المحلىٰ»: حين نطق به، وأوقعه.

ثم إنا لم نجده صحيحًا عن أحد من الصحابة؛ لأن الرواية عن عمر موضوعة، فيها ياسين وهو هالك، وأبو محمد وهو مجهول، ثم هو منقطع بين أبي سلمة وعمر.

ثم نظرنا في قول من ألزمه إن خصَّ دون ما إذا عمَّ، فلم نجد لهم حجة أكثر من قولهم: إذا عمَّ فقد ضيق علىٰ نفسه.

قلنا: ما ضيق، بل له في الشراء فسحة، ثم هبْكَ أنه ضيق، فأين وجدتم أنَّ الضيق في مثل هٰذا يبيح الحرام؟ وأيضًا فقد يخاف في ٱمتناعه من نكاح التي خصَّ طلاقها إن تزوجها، أكثر مما يخاف لو عمّ، لكلف بها.

ووجدناه أيضًا لا يصح عن أحد من الصحابة؛ لأنه إما منقطع، وإما من طريق المرهبي، وليس بالمشهور.

ثم رجعنا إلىٰ قولنا، فوجدنا الله تعالىٰ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] فلم يجعل الله الطلاق إلا بعد النكاح، والعجب من المخالف القياس، إذ لا خلاف عندهم فيمن قال لامرأة: إذا طلقتك فأنت مرتجعة مني. فطلقها، أنها لا تكون مرتجعة حتىٰ يبتدئ النطق بارتجاعه لها، ووجدناهم لا يختلفون فيمن قال: إذا قدم أبي فزوجني من نفسك فقد قبلت نكاحك. قالت هي وهي مالكة أمر نفسها: إذا جاء أبوك فقد تزوجتك ورضيت بك زوجًا. فقدم أبوه، فإنه ليس بينهما نكاح أصلًا، ولا يختلفون فيمن قال: إذا كسبت مالًا فأنت وكيلي في الصدقة به، فكسب مالًا، فإنه لا يكون الآخر وكيلًا في الصدقة حتىٰ يبتدئ اللفظ بتوكيله. فلا أدري من أين وقع لهم جواز تقديم الطلاق والظهار قبل النكاح.

وكذلك لا يختلفون فيمن قال لآخر: زوجني ابنتك إن ولدتها فلانة. فولدت له فلانة، فإنها لا تكون بذلك زوجة، وقد جاء إنفاذ هٰذا النكاح عن ابن مسعود والحسن، ولا يعرف لعبد الله في ذلك مخالف من الصحابة(١).

قلت: والمخالف يقول: هٰذا تعليق ليس بطلاق، والتعليق ليس طلاقًا في الحال، فلا يشترط قيام الملك، لاسيما وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥] وهو دليل علىٰ أن النذر المضاف إلى الملك إيجاب في الملك وإن لم يكن موجودًا في الحال، وقد جعله الله نذرًا في الملك، وألزمه الوفاء به، فكذا هٰذا؛ إذ لا فرق بينهما، والخلاف واحد.

قال ابن التين: واحتجاج البخاري بالآية في ذلك لا دلالة فيها علىٰ أنه لا يلزم إذا وقع بالشرط قبل النكاح.

والحاصل من الخلاف ثلاث مذاهب: اللزوم: إذا عين أو ضرب أجلًا يسيرًا، وهو مذهب مالك(٢). وعدمه مطلقًا، وهو مذهب الشافعي(٣). واللزوم مطلقًا وإن عم، وهو مذهب أبي حنيفة(٤).

قال ابن المنذر: ٱختلف العلماء فيمن حلف بطلاق من لم ينكح علىٰ ثلاثة مذاهب: لا طلاق قبل نكاح، وهو قول عائشة وابن عباس، واحتج ابن عباس في ذلك بالآية المذكورة، وقال: جعل الله الطلاق بعد النكاح.

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٠٧، ٢٠٨.

(٢) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٤/ ١١٥.

(٣) ٱنظر: «مختصر المزني» ٤/ ٥٦.

(٤) ٱنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٥٣٢.

وعليه جمهور التابعين المذكورين في هذا الباب، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور[١].

وروى العتبي، عن عليٍّ بن (معبد)[٢]، عن ابن وهب، عن مالك أنه أفتى رجلًا حلف: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوجها، أنه لا شيء عليه، قاله ابن وهب، ونزلت بالمخزومي فأفتاه مالك بذلك.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم مثله. وقال محمد بن الحكم: ما أراه حانثا. وقد قال ابن القاسم: أمر السلطان ألا يحكم في ذلك بشيء، وتوقف في الفتيا به آخر أيامه.

قال محمد: وكان عامة مشايخ المدينة لا يرون به بأسًا، وهو قول ابن أبي ذئب، وأما جمهور أصحاب مالك لا يرون ذلك[٣].

وفيها قول، قال: وهو إيجاب الطلاق قبل النكاح. روي ذلك عن ابن مسعود، والقاسم، وسالم، والزهري، وأبي حنيفة، وأصحابه[٤].

والثالث: إذا لم يسمِّ الحالف بالطلاق آمرأة بعينها أو قبيلة، أو أرضًا، وعم في يمينه تحريم ما أحل الله له، فلا يلزمه ذلك، وليتزوج ما شاء، فإن سمى آمرأة أو أرضًا أو قبيلة، أو ضرب أجلًا يبلغ عمره أكثر منه، لزمه الطلاق.

وكذلك لو قال: كل عبد أملكه حر. فلا شيء عليه؛ لأنه عم، ولو خص منشأ أو بلدًا، أو ضرب أجلًا يبلغ مثله لزمه، هذا قول النخعي

---

(١) «الإشراف» ١/ ١٦٤.

(٢) كذا في الأصل، وفي «الاستذكار» ١٨/ ١٢٣: سعيد.

(٣) آنظر: «الاستذكار» ١٨/ ١٢٣-١٢٤.

(٤) آنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٢/ ٤٤٧، «الاستذكار» ١٨/ ١٢١.

وربيعة ومالك وابن أبي ليلىٰ والليث والأوزاعي[(١)]، وذكر مالك في «الموطأ» أنه بلغه عن ابن مسعود[(٢)].

وحجة أهل المقالة الأولى الأحاديث السالفة، وحجة أخرىٰ هو أنه لما أجمعوا أن من باع سلعة لا يملكها ثم ملكها، أن البيع غير لازم، فكذلك إذا طلق ٱمرأة ثم تزوجها أن الطلاق غير لازم له.

واحتج الكوفيون بما رواه مالك في «الموطأ»، أنه بلغه أن عمر وابنه وابن مسعود وسالم والقاسم وفقهاء المدينة، أنهم كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم، أن ذلك لازم له إذا نكحها[(٣)].

وتأولوا قوله: «**لا طلاق قبل نكاح**» أن يقول الرجل: ٱمرأة فلان طالق، أو عبد فلان حر، وهٰذا ليس بشيء.

وأما أن يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق. فإنما طلقها حين تزوجها، وكذلك في الحرة، يريد: إن ٱشتريتك فأنت حرة.

قالوا: ومثله: «**لا نذر لابن آدم فيما لا يملك**»[(٤)] لأنه يحتمل أن يلزمه فيه النذر إذا ملكه. قالوا: وأيضًا جاء الحديث: «**لا طلاق إلا من بعد نكاح**» وليس فيه: لا عقد طلاق. وهو الذي أخبرناه وشبهه بعلة الإحباس أنه يجوز فيها الصدقة من قبل أن تجيء في ملكه[(٥)].

---

(١) ٱنظر «الاستذكار» ١٨/ ١١٩-١٢٠.

(٢) «الموطأ» ص٣٦١.

(٣) «الموطأ» ص٣٦١.

(٤) سلف برقم (٦٠٤٧).

(٥) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٤٨ بتصرف.

واحتج الأبهري لقول مالك فقال: إذا سمى ٱمرأة أو قبيلة أو بلدة فإنه يلزمه عقد الطلاق؛ لأنه ليس بعاص في هٰذا العقد، وكل من عقد عقدًا ليس بعاص فيه فالعقد له لازم وعليه الوفاء به؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وقوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] في لسان [العرب](١): إيجاب المرء علىٰ نفسه شيئًا وإن لم يكن في ملكه، يدل علىٰ ذلك قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥] فثبت بهٰذا أنه يلزمه ما ألزم نفسه، وإن لم يكن في ملكه؛ ولأنه أضاف الطلاق إلىٰ حال ملك فيه ٱبتداء إيقاعه، فصح ذلك ٱعتبارًا بأصله إذا أضافه حال الملك، مثل: إن دخلت الدار فأنت طالق.

والمخالف يقول: إن أوجب علىٰ نفسه نذر عتق أو صدقة درهم قبل ملكه، أن ذلك يلزمه، فكذلك عقد الطلاق، فأما إذا عم النساء، فإن ذلك معصية؛ لأنه منع نفسه النكاح الذي أباحه الله له، فلا يصح عقده؛ لقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»(٢).

(١) بياض بالأصل، وانظر «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٠٩.

(٢) سلف برقم (٢٦٩٧).

١٠- باب إِذَا قَالَ لامْرَأَتِهِ وَهْوَ مُكْرَهٌ: هـذِه أُخْتِي. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هٰذِه أُخْتِي. وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللهِ تعالىٰ».

هٰذا التعليق تقدم مسندًا عند البخاري في البيوع[1]، وأراد بهٰذا التبويب رد قول من نهىٰ عن أن يقول الرجل لامرأته: يا أختي؛ لأنه روىٰ عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي تميمة الهجيمي قال: مرَّ رسول الله ﷺ علىٰ رجل وهو يقول لامرأته يا أخيَّة، فزجره[2] ومعنىٰ كراهة ذلك: خوف ما يدخل علىٰ من قال لامرأته: يا أختي، أو أنت أختي. بمنزلة من قال: أنت عليَّ كظهر أمي، أو كظهر أختي. في التحريم إذا قصد إلىٰ ذلك، فأرشده الشارع إلى ٱجتناب الألفاظ المشكلة التي يتطرق بها إلىٰ تحريم المحللات.

وليس يعارض هٰذا قول إبراهيم ؑ في زوجته: «هٰذِه أختي» لأنه إنما أراد بها أخته في الدين والإيمان، فمن قال لامرأته أنها أخته، وهو ينوي ما نواه إبراهيم من أخوة الدين، فلا يضره شيء عند جماعة العلماء؛ لأن بساط الحال يقضي علىٰ قوله ونيته، وهو أصل لكل من ٱضطر إلىٰ شيء مثل هٰذا.

---

(١) سلف برقم (٢٢١٧).

(٢) «المصنف» ٧/ ١٥٢ (١٢٥٩٥).

وفي أبي داود بإسناد جيد من حديث أبي تميمة الهجيمي، عن رجل من قومه -سمع النبي ﷺ- قال: مر رسول الله ﷺ علىٰ رجل وهو يقول لامرأته: يا أُخية. فزجره[١] وقد سلف أيضًا. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عمرو بن شعيب، أنه ﷺ سمع رجلًا يقول لامرأته: يا أخية، فقال: **«لا تقل لها: يا أخية»**.

وسئل الحسن عن ذلك، فقال: ما هو (وتمرتان)[٢] إلا واحد[٣].

وقال أبو يوسف: إن لم تكن له نية فهو تحريم. وقال محمد بن الحسن: هو ظهار إذا لم تكن له نية، ذكره الخطابي[٤].

فصل:

ذكر في باب آخر: **«لم يكذب إبراهيم ﷺ إلا ثلاث كذبات: ثنتين في ذات الله، وواحدة في ذات نفسه»**[٥]، وهو أشبه؛ لأنه إنما كان خاف علىٰ نفسه.

---

(١) أبو داود (٢٢١١).

(٢) كذا في الأصول، وفي «المصنف»: تموتان.

(٣) ابن أبي شيبة ٤/ ١٩٢ (١٩١٨٠-١٩١٨١).

(٤) «معالم السنن» ٣/ ٢١٥.

(٥) سلف برقم (٥٠٨٤).

١١- باب الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ

وَالْمُكْرَهِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوىٰ». وَتَلَا الشَّعْبِيُّ ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ الْمُوَسْوِسِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقَرَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: بَقَرَ حَمْزَةُ خَوَاصِرَ شَارِفَيَّ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةٌ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُوَسْوِسِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَا بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ. وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ ٱمْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابن عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بانت مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لامرأته: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ، وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ، حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ، فَإِنْ سَمَّىٰ أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بتلك اليمين، جُعِلَ ذَلِكَ فِي نِيَتِهِ وَأَمَانَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ. نِيَّتُهُ، وَطَلَاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ. وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: إِذَا حَبِلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

ثَلَاثًا، يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، فَإِنِ ٱسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ. وَقَالَ الحَسَنُ: إِذَا قَالَ لَهَا: الحَقِي بِأَهْلِكِ. نِيَّتُهُ، وقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ ٱمرأتي. نِيَّتُهُ، وَإِنْ نَوىٰ طَلَاقًا فَهْوَ مَا نَوىٰ، وَقَالَ عَلِيٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ؟ وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ وقال قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء.

٥٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ». قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. [انظر: ٢٥٢٨- مسلم: ١٢٧- فتح ٩/٣٨٨].

٥٢٧٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَىٰ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّىٰ لِشِقِّهِ الذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أُحْصِنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّىٰ أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ. [٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦، ٧١٦٨- مسلم: ١٦٩١- فتح ٩/٣٨٨].

٥٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْوَ فِي المَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الأَخِرَ قَدْ زَنَىٰ - يَعْنِي: نَفْسَهُ- فَأَعْرَضَ

عَنْهُ، فَتَنَحَّىٰ لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الأَخِرَ قَدْ زَنَىٰ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّىٰ لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّىٰ لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ. [٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧- مسلم: ١٦٩١- فتح ٩/ ٣٨٩]

٥٢٧٢- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّىٰ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّىٰ أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّىٰ مَاتَ. [انظر: ٥٢٧٠- مسلم: ١٦٩١م- فتح ٩/ ٣٨٩]

ثم ساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ**». وقد سلف في العتق(١).

وحديث جابر رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَىٰ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ فتنحىٰ بشقه الذي أعرض عنه.. الحديث.

وفيه: «**هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟**». وأخرجه في المحاربين، وأخرجه أيضًا مسلم والترمذي والنسائي(٢).

وحديث أبي هريرة مثله. وزاد: فأعرض عنه أربعًا.

وفيه أيضًا: «**هل بك جنون؟**» قال: لا. وأخرجه مسلم والنسائي أيضًا(٣).

---

(١) سلف برقم (٢٥٢٨).
(٢) مسلم (١٦٩١)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي ٤/ ٦٢-٦٣.
(٣) مسلم (١٦٩١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٢٨٠ (٧١٧٧).

والكلام علىٰ هٰذِه الأحكام من وجوه:

أحدها:

أصل الإغلاق عند العلماء: الإكراه. قال أبو عبيد: الإغلاق: التضييق، فإذا ضيق على المكره، وشدد عليه حتىٰ طلق، لم يقع حكم طلاقه، وكأنه لم يطلق.

وفي «سنن أبي داود» وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا طلاق ولا عتاق في غلاق**»[1]. وأخرجه الحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، وله متابع، فذكره[2].

قال أبو داود: أظنه في الغضب. وقال غيره: الإغلاق: الإكراه، والمحفوظ: إغلاق، كما هو لفظ ابن ماجه والحاكم. والمكره: مغلق عليه في أمره، ومضيق عليه في تصرفه، كما يغلق الباب على الإنسان، ومنه: «**لا يغلق الرهن**»[3] وغلوقه: إذا بقي في يد المرتهن ولا يقدر صاحبه علىٰ تخليصه.

والمعنىٰ أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يفك صاحبه، وكان هٰذا من فعل الجاهلية، أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك الرهن، فأبطله الإسلام.

وقال في «المحكم»: ٱحتد فلان فنشب في حدته وغلق[4]. وفي «الجامع»: إذا غضب غضبًا شديدًا.

---

(١) أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦).

(٢) «المستدرك» ٢/ ١٩٨.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٤١) وصححه ابن حبان ١٣/ ٢٥٨ (٥٩٣٤)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٥١-٥٢. وانظر «الإرواء» (١٤٠٦).

(٤) «المحكم» ٥/ ٢٣١.

وقال الهروي: كأنه يحبس ويضيق عليه ويغلق عليه الباب حتىٰ يطلق.

وقيل: معناه: لا تغلق التطليقات في وقفة واحدة حتىٰ لا يبقىٰ منها شيء، لكن يطلق طلاق السنة.

ولما ذكر الفارسي في «مجمع الغرائب» قول من قال: الإغلاق: الغضب. قال: إنه غلط؛ لأن أكثر طلاق الناس في حال الغضب، إنما هو الإكراه.

وأما المطرزي فاحتج لقائل الأول بقولهم: إياك والغلق. أي: الضجر والغضب. وقال ابن المرابط: الإغلاق: حرج النفس، وليس يقطع علىٰ أن مرتكبه فارق عقله حتىٰ صار مجنونًا، فيدعي أنه كان في غير عقله، ولو جاز هذا جاز لكل واحد من خلق الله، ممن يجوز عليه الحرج، أن يدعي في كل ما جناه أنها كانت في حال إغلاق، فتسقط عنه الحدود، وتصير الحدود خاصة لا عامة لغير الجرم.

وقد ترجم عليه ابن ماجه: باب المكره والناسي. وأبو داود: الطلاق على الغيظ. وكأن البخاري يرىٰ أن الإغلاق غير الإكراه، ولهذا غاير بينهما.

والحديث الذي أسلفناه هو من رواية محمد بن عبيد بن أبي صالح، وهو ثقة كما ذكره ابن حبان في «ثقاته»(١) عن صفية، عن عائشة رضي الله عنها.

وذكره عبد الله بن أحمد في (عده)(٢)، عن أبيه من حديث ابن إسحاق، عن ثور بن يزيد الكلاعي -وكان ثقة- عن صفية(٣).

(١) «الثقات» ٧/ ٣٧١.

(٢) هكذا في الأصل، وفي (غ): (عله)، ولعلها: «علله».

(٣) «المسند» ٦/ ٢٧٦ وفيه عن ثور، عن محمد بن عبيد، عن صفية.

ولما ذكر ابن أبي حاتم حديث (عطَّاف بن خالد)[١]، عن أبي صفوان، عن محمد بن عبيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة لأبيه قال: روىٰ هٰذا الحديث محمد بن إسحاق، عن ثور، عن محمد ابن عبيد، عن صفية. قلت لأبي: أيهما أشبه؟ قال: أبو صفوان وابن إسحاق جميعًا ضعيفان[٢].

وأخرجه الدارقطني من حديث زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان جميعًا، عن صفية بنت شيبة الكعبية[٣].

الوجه الثاني:

اختلف العلماء في طلاق المكره، ومحل الخوض فيه كتاب الإكراه. وفيه قولان: **أحدهما**: أنه لازم، قاله الكوفيون.

والثاني: مقابله، قاله مالك والأوزاعي والشافعي[٤].

احتج الأول بحديث الباب: «**الأعمال بالنية**» وبحديث ابن عباس الثابت علىٰ شرط الشيخين أن النبي ﷺ قال: «**وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما ٱستكرهوا عليه**» أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين[٥].

ورواه الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «**تجاوز الله لأمتي**» إلىٰ آخره.

---

(١) في الأصول: عطاء وابن خالد، والمثبت من «علل ابن أبي حاتم».

(٢) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٣٢.

(٣) «السنن» ٤/ ٣٦، والكعبية؛ لأن أباها شيبة بن عثمان صاحب مفتاح الكعبة.

(٤) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ١٧١.

(٥) ابن ماجه (٢٠٤٥)، ابن حبان ١٦/ ٢٠٢ (٧٢١٩)، الحاكم ٢/ ١٩٨.

وفي «علل ابن أبي حاتم» رواه ابن مصفىٰ، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس. وعن الوليد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وعن الوليد، عن ابن لهيعة، عن موسىٰ بن وردان، عن عقبة بن عامر، مرفوعًا. قال أبي: هٰذِه الأحاديث منكرة، كأنها موضوعة. ولم يسمعه الأوزاعي من عطاء، إنما سمعه من رجل لم يسم، أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح الحديث ولا يثبت إسناده(١).

وقال عبد الله بن أحمد: ذكرت حديث ابن مصفىٰ هٰذا -يعني الذي أخرجه ابن ماجه عنه- لأبي فأنكره جدًّا(٢).

وقال: هٰذا يروىٰ من غير هٰذا الوجه بإسناد جيد أصلح من هٰذا.

قال أبو القاسم في «مجمع الغرائب»: تفرد به ابن المصفىٰ، عن الوليد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا.

والمحفوظ: عن الوليد، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس. وعن الوليد، عن ابن لهيعة وموسىٰ بن وردان، عن عقبة. وهٰذا حديث غريب.

ولما رواه الدارقطني أدخل بين عطاء وعبد الله، عبيدَ بن عمير(٣). وفي ابن ماجه من حديث أبي ذر مرفوعًا(٤)، وفيه سلسلة ضعفاء: أيوب بن سويد، عن أبي بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أبي ذر، وكأنه لم يسمع منه.

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٣١.

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٥٦١ (١٣٤٠).

(٣) «السنن» ٤/ ١٧٠-١٧١.

(٤) ابن ماجه (٢٠٤٣).

واحتجوا أيضًا بقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] فنفى الكفر باللسان إذا كان القلب مطمئنًا بالإيمان، فكذلك الطلاق إذا لم يرده ولم ينوه بقلبه لم يلزمه. وكذلك قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق.

وقال الطحاوي: التجاوز معناه: العفو عن الآثم؛ لأن العفو عن الطلاق والعتاق لا يصح؛ لأنه غير مذنب فيعفىٰ عنه، قال: وكما ثبت له حكم الوطء بالإكراه، فيحرم به على الواطئ ابنة المرأة وأمها، فكذلك القول لا يمنع من وقوع ما حلف(١).

واختلف في ضابط الإكراه، وستعلمه إن شاء الله تعالىٰ في موضعه.

قال شريح: القيد كره، والوعيد كره(٢). وقال أحمد: الكره إذا كان القتل أو الضرب الشديد(٣)، ولا يشترط على الأصح عند أصحابنا أن ينوي التورية، كما لو نوىٰ طلاقًا عن وثاق(٤).

وأما حديث صفوان بن الأصم أن رجلًا كان نائمًا مع امرأته، فأخذت سكينًا وجلست علىٰ صدره، ووضعت السكين علىٰ حلقه وقالت: طلقني وإلا ذبحتك. فناشدها الله، فأبت، فطلقها ثلاثًا، فذكر لرسول الله ﷺ فقال: «لا قيلولة (في الطلاق)(٥)» فمنكر. قال العقيلي لما رواه: هذا حديث منكر جدًّا، ولا يتابع عليه صفوان، ومداره عليه(٦).

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٤٢٩.

(٢) رواه البيهقي ٧/ ٣٥٩.

(٣) انظر: «المغني» ١٠/ ٣٥٢.

(٤) انظر: «أسنى المطالب» ٣/ ٢٨٢.

(٥) من (غ).

(٦) «الضعفاء» ٢/ ٢١١ (٧٤٥).

وقال أبو زرعة: ضعيف، واهٍ[١].

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» أن الشعبي كان يرىٰ طلاق المكره جائزًا، وكذا قاله إبراهيم وأبو قلابة، وإسنادهما جيد، وابن المسيب وشريح[٢]، وفي إسنادهما ضعف.

قال ابن حزم: وصح أيضًا عن الزهري وقتادة وسعيد بن جبير، وبه يأخذ أبو حنيفة وأصحابه، وروى الفرج بن فضالة، عن (عمرو بن شراحيل)[٣] أن ٱمرأة أكرهت زوجها علىٰ طلاقها، فطلقها، فرفع ذلك إلىٰ عمر رضي الله عنه، فأمضىٰ طلاقها. وعن ابن عمر نحوه، وكذا عن عمر بن عبد العزيز.

واحتجوا أيضًا بآثار منها: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة**». وهي أخبار موضوعة لا ذكر فيها للمكره.

وبعد فإنما رويناها من طريق عبد الرحمن بن حبيب[٤]- وقيل عكسه[٥] وهو متفق علىٰ ضعفه.

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٣٦ (١٣١٢).

(٢) ٱنظر هٰذِه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة»٤/ ٨٥-٨٦.

(٣) كذا في الأصول، وفي «الجرح والتعديل» ٦/ ١١٦: عمر بن شراحيل، روىٰ عنه الفرج بن فضالة، وروىٰ هو عن عمر في تجويز طلاق المكره مرسلًا. اهـ.

(٤) ورد بهامش الأصول: مذكور في «ثقات ابن حبان»، قال الذهبي: صدوق له ما ينكر قال النسائي: منكر الحديث. قال: وخرج له الترمذي عن عطاء، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة مرفوعًا، فذكر حديث: «**ثلاث جدهن جد ..**» الحديث، وقال: حسن غريب، وقد تعقب شيخُنا ابن حزم في دعوى الأتفاق علىٰ ضعف عبد الرحمن هٰذا قريبًا فيما يأتي.

[انظر كلام الذهبي في «ميزان الأعتدال» ٣/ ٢٦٩ (٤٨٤٦)].

(٥) أي: حبيب بن عبد الرحمن.

و(أبو إسحاق)[١] عن أبي بردة، قال ﷺ: «**ما بال رجال يلعبون بحدود الله؟ يقول أحدهم: طلقت، راجعت**».

وهذا مرسل، ولا حجة في مرسل إنما رواه الحسن أنه ﷺ قال: «**من طلق لاعبًا، أو أعتق لاعبًا، فقد جاز**»[٢]. ولا حجة في مرسل، وليس فيهما طلاق المكره.

وكذا ما روي من حديث محمد بن أبي ليلىٰ وابن جريج، أنه ﷺ قال.. الحديث[٣].

قلت: أما حديث: «**(ثلاث)**[٤] **جدهن جد**» فأخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب. والحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح الإسناد[٥].

قال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم.

ورده ابن الجوزي بعطاء الراوي عن ابن ماهك، عن أبي هريرة وقال: هو ابن عجلان، وهو متروك الحديث[٦].

وهو من أوهامه، وإنما هو ابن أبي رباح، كما نسبه الترمذي وغيره.

ودعوى ابن حزم: الاتفاق علىٰ ضعف عبد الرحمن وهم، فقد ذكره ابن حبان في «ثقاته»[٧].

---

(١) في الأصول: يحيىٰ، وهو خطأ، والمثبت من «المحلىٰ».
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١١٩ (١٨٤٠٠).
(٣) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٠٣، ٢٠٤.
(٤) من (غ).
(٥) أبو داود (٢١٩٤)، الترمذي (١١٨٤)، ابن ماجه (٢٠٣٩)، الحاكم ٢/ ١٩٨.
(٦) «التحقيق» ٢/ ٢٩٤ (١٧١١).
(٧) «الثقات» ٧/ ٧٧.

وقال الحاكم: هو من ثقات المدنيين.

وذكره ابن خلفون أيضًا في «ثقاته».

وأما من لم يره شيئًا فعليّ بن أبي طالب، وابن عمر، وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، والحسن -والسند إليهم لا بأس به- وابن عباس وعمر بن الخطاب.

وفي «المحلىٰ»: سند قول ابن عباس صحيح، قال: وصح أيضًا عن طاوس وأبي الشعثاء جابر بن زيد، قال: وهو قول مالك والأوزاعي والحسن بن (حيّ)[(١)] والشافعي وأبي سليمان[(٢)] وأصحابه[(٣)].

زاد البيهقي أنه مذهب شريح وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عبيد بن عمير[(٤)].

قال ابن حزم: وثم قول آخر رويناه عن الشعبي، وهو إن أكرهه اللصوص لم يلزمه، وإن أكرهه السلطان لزمه.

ورابع رويناه عن إبراهيم أنه قال: إن أكره ظلمًا فورىٰ شيئًا إلىٰ شيء آخر لم يلزمه، فإن لم يور لزمه، ولا ينتفع الظالم بالتورية، وهو قول سفيان.

قال ابن حزم: والصحيح أن كل عمل بلا نية باطل لا يعتد به، وطلاق المكره بلا نية فهو باطل، وإنما هو حاكٍ لما أُمِرَ بقوله فقط، ولا طلاق علىٰ من حكىٰ كلامًا لم يعتقده.

---

(١) في الأصول: علي، والمثبت من «المحلىٰ» ١٠/ ٢٠٣.

(٢) ورد بهامش الأصل: يعني داود بن علي بن خلف إمام أهل الظاهر.

(٣) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٠٣.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٥٨.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما ٱستكرهوا عليه**».

ومما يبعد على الحنفيين من التناقض أنهم يجيزون طلاق المكره، ونكاحه، وإنكاحه، ورجعته[١]، وعتقه، ولا يجيزون بيعه، ولا ٱبتياعه، ولا هبته ولا إقراره[٢].

احْتج لأبي حنيفة بما في مسلم عن حذيفة رضي الله عنه أن كفار قريش أخذوه وأباه، فقالوا: إنكما تطلبان المدينة. قال: وما كنا نريد غيرها. فأخذوا منا عهد الله وميثاقه أنا لا نقاتلهم مع رسول الله ﷺ، فقال لنا ﷺ لما أخبرناه: «**انصرفا نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم**»[٣]. فلما منعهم ﷺ من حضور بدر مع الٱحتياج إليهما منها ٱستحلاف المشركين القاهرين لهما علىٰ ما ٱستحلفوهما، ثبت بذلك أن الحلف على الطواعية والإكراه سواء، وستعلم كلامه فيه في الإكراه.

وأما قوله: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي**» فزعم الحنفيون أن ذلك في الإشراك خاصة؛ لأن القوم كانوا حديثي عهد بالكفر في دار كانت داركفر، فكان المشركون إذا قدروا عليهم ٱستكرهوهم على الإقرار بالكفر، كفعلهم بعمار وغيره، وفي ذلك نزل: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ الآية [النحل: ١٠٦] أو ربما سهوا، فتكلموا بما جرت عليه عادتهم قبل الإسلام، وربما أخطئوا فتكلموا بذلك، فتجاوز الله عن ذلك؛ لأنهم كانوا غير مختارين ولا قاصدين له.

---

(١) ورد بهامش الأصل: في الأصل مرجعته وصوابه رجعته أو مراجعته.

(٢) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٠٣، ٢٠٥.

(٣) مسلم (١٧٨٧).

وقد أجمعوا أن من نسي أن تكون له زوجة، فقصد إليها فطلقها، أن طلاقها واقع، ولم يبطلوا طلاقه بسهوه، ولم يدخل هٰذا السهو في السهو المعفو عنه، وكذلك الإكراه[(١)].

واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة بحديث: «**كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب عقله**». وهو حديث ضعيف من طريق أبي هريرة، أخرجه الترمذي وقال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وهو ضعيف.[(٢)].

وأخرجه ابن حزم من حديث عطاء بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس[(٣)]، فالله أعلم.

وقال مهنا: حدثني أحمد، ثنا حجاج، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عكرمة قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه، فأنكر أحمد وقال: هو عن الأعمش، عن إبراهيم، عن (عابس)[(٤)] بن ربيعة، عن عليٍّ.

وأخبرنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عمن سمع عليًّا رضي الله عنه يقول، فذكره. وقال المروزي: ذُكر لأحمد نصر بن باب، فقال: ما كتبنا عنه إلا عن شعبة، عن مسعر، عن ابن عون، أن ابن عمر طلق عن ابن له معتوه.

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩٥-٩٦.

(٢) الترمذي (١١٩١).

(٣) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٠٣.

(٤) في الأصل: عامر، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة ٤/ ٧٤، وعابس بن ربيعة يروي عن علي كما في «تهذيب الكمال» ١٣/ ٤٧٢ أما عامر بن ربيعة فهو صحابي.

الوجه الثالث:

قوله: (والسكران). ٱختلف الناس في طلاقه علىٰ قولين:

أحدهما: لا يقع طلاقه، وممن قال به عثمان وجابر بن زيد وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم، وعمر بن عبد العزيز، ذكره ابن أبي شيبة بأسانيده(١).

زاد ابن المنذر: ابن عباس وربيعة والليث وإسحاق والمزني وأبو ثور(٢).

واختاره الطحاوي وقال: أجمع الفقهاء علىٰ [أن](٣) طلاق المعتوه لا يجوز، والسكران معتوه بسكره كالموسوس، ولا يختلفون في أن من شرب البنج، فذهب عقله، أن طلاقه غير جائز، وكذلك من سكر من الشراب(٤).

وثانيهما: يقع، قاله مجاهد ومحمد والحسن وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والنخعي وميمون بن مهران وحميد بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والزهري والشعبي والحكم، والإسناد إليهم جيد.

وروي أيضًا عن عمر وشريح ومعاوية بن أبي سفيان وسالم بن عبد الله والأوزاعي والثوري، وهو قول مالك، ومشهور مذهب أبي حنيفة، وأظهر قولي الشافعي، فهؤلاء أحد وعشرون نفسًا.

وذكره ابن وهب فيما حكاه ابن بطال عنه، عن عطاء والقاسم وسالم، وذكره ابن المنذر، عن ابن سيرين، وألزمه مالك الطلاق

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ٧٩.

(٢) «الإشراف» ١/ ١٧٠.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٣١، ٤٣٢.

والقود من الجراح من القتل، ولم يلزمه النكاح ولا البيع[1].

وقال الكوفيون: أقوال السكران وعقوده كلها ثابتة، كفعل الصاحي إلا الردة، فإنه إذا ٱرتد لا تبين منه ٱمرأته ٱستحسانًا.

وقال أبو يوسف: يكون مرتدًّا في حال سكره، إلا أنا لا نقتله في حال سكره، ولا نستتيبه.

قال ابن المرابط: السكران إذا تيقنا ذهاب عقله لم يلزمه الطلاق، وأمره مشكل؛ لأن من السكارىٰ من لا يفقد عقله، ولا يذهب عنه شيء بما قاله أو فعله أو قيل له أو فعل به، ومنهم من لا يذكر شيئًا، ومنهم من يذكر البعض، ولا يذكر البعض فأشكل أمرهم، فأشبه أن الطلاق يلزمه، إذ المعلوم في أغلب الأحوال أنه لا يذهب عنه جميع عقله.

والدليل علىٰ ذلك أنه نطق بكلام مفهوم من الطلاق، وقد ٱشترط الله أن حد السكر الذي تبطل به الأعمال من صلاة وغيرها، أن لا يعلم ما يقول، وهٰذا المطلق قد علم ما قال، وقصد به معنىٰ معلومًا في السنة، مشروعًا لأهل الملة؛ لأنه قال لمن لا يقال إلا له، فصح قصده، فوجب إلزامه بالطلاق، ولو لم يكن يوجب إلزامه الطلاق إلا لسد الذرائع.

وأيضًا فإجماعنا مع المخالف في أحكام التكليف جارية عليه، كالقود إذا قتل، والحد إذا زنىٰ أو قذف، ووجوب قضاء الصلاة، فكذلك الطلاق.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٤١٢، وانظر «الاستذكار» ١٨/ ١٦٠-١٦١، «الإشراف» ١/ ١٧٠-١٧١.

فصل:

قال المهلب: واستدلال البخاري بحديث حمزة -وقد سلف مسندًا في البيوع- غير جيد؛ لأن الخمر يومئذٍ كانت مباحة، فلذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال. ولسبب القضية كان تحريم الخمر، وليس يجب أن يحكم بما كان قبل تحريم الخمر بما كان بعد تحريمها؛ لاختلاف الحكم في ذلك.

قلت: الإسكار ليس مباحا إذ ذاك كما قاله أهل الأصول.

وقوله فيه: (ثمل). أي: سكران. واحتج من أوقع طلاق السكران، وفرقوا بينه وبين المجنون.

قال عطاء: ليس السكران كالمغلوب علىٰ عقله(١)؛ لأن السكران أتىٰ بما أتىٰ وهو يعلم أنه يقول مالا يصلح(٢).

قال غيره: ألا ترىٰ أن المجنون لا يقضي ما فاته من صلاته في حال جنونه، بخلاف السكران، فافترقا.

وذكر ابن المنذر أن بعض أهل العلم رد هٰذا القول، فقال: ليس في ٱحتجاج من ٱحتج أن الصلاة تلزمه -بخلاف المجنون- حجة؛ لأن الصلاة قد تلزم النائم، ولو طلق في حال نومه فلا وقوع كالمجنون.

وفي قولهم: إن السكران إذا ٱرتد ولم يستتب في حال سكره، ولم يُقتل، دليل علىٰ أن لا حكم لقوله(٣).

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٣٠-٤٣١.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٨٢ (١٢٢٩٦).

(٣) «الإشراف» ١/ ١٧٠ بتصرف.

ورده المهلب فقال: معلوم في الأغلب من الحال أن السكران إذا طلق لم يذهب جميع عقله، بدليل نطقه بكلام مفهوم، فعلم ما قال. ولا قياس علىٰ ما إذا تداوىٰ فسكر؛ فإنه إذا شربه لقصد الإزالة رفع.

فصل:

في حقيقة السكر عندنا خلاف محله الفروع، وقد بسطناه فيه.

الوجه الرابع:

أثر عثمان رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن وكيع، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان، عنه، أنه كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون. وكان عمر بن عبد العزيز يجيز ذلك حتىٰ حدثه أبان بهٰذا وبه: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق[1].

والإجماع قائم علىٰ أن طلاق المجنون والمعتوه غير واقع[2]. وقد ٱحتج في ذلك علىٰ هٰذا الباب بما فيه مقنع.

قال مالك: وكذلك المجنون الذي يفيق أحيانًا يطلق في حال جنونه، والمبرسم قد رفع عنه القلم؛ لغلبة العلم أنه فاسد المقاصد، وأن أفعاله وأقواله مخالفة لرتبة العقل.

ومعنىٰ قوله: «أبك جنون؟» يعني: في بعض أوقاتك، كما قال المهلب؛ إذ لو أراد جنون الدهر كله ما وثق بقوله أن به جنونًا، وإنما معناه: أبك جنون في غير هٰذا الوقت؟ فيكون قولك: إنك قد زنيت في وقت ذلك الجنون، وإنما طلب ﷺ شبهة يدرأ عنه الحد بها؛

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ٧٩ (١٧٩٦٧).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر ١١٣(٤٥١).

لأن المجنون إنما يحمل أمره علىٰ فقد العقل وفساد المقاصد في وقت جنونه.

والسكران أصله العقل، والسكر إنما هو طارئ علىٰ عقله، فما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول علىٰ أصل عقله، حتىٰ ينتهي إلىٰ فقدان العقل.

فصل:

وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد، عن هشيم، عن عبد الله بن طلحة الخزاعي، عن أبي يزيد المديني، عن عكرمة (عنه)[1]: ليس لسكران ولا مضطهد طلاق[2]. يعني: المغلوب المقهور. قال أبو نصر[3]: يقال: فلان ضُهْدَةٌ لكل أحد. إذا كان من شاء أن يقهره فعل[4].

فصل:

وقول نافع أخرج معناه ابن أبي شيبة، عن عبيد، عن عبد الله، عن نافع. وكذا أثر إبراهيم (إن قال: لا حاجة لي فيك. نيته)، أخرجه عن حفص بن غياث، عن إسماعيل، عنه. وقال مكحول وقتادة فيه: ليس بشيء.

وقال الحكم وحماد: إن نوىٰ طلاقًا فواحدة، وهو أحق بها.

وقال الحسن: هي تطليقة إن نواه.

---

(١) من (غ).

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ٨٤ (١٨٠٢١) وليس في إسناده عكرمة، ولفظه: ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق.

(٣) ورد بهامش الأصل: هو الجوهري، قاله في «صحاحه».

(٤) «الصحاح» ٢/ ٥٠١.

وقال عكرمة: هٰذِه واحدة[١].

وقول الزهري في: (ما أنت بامرأتي). أخرجه أيضًا بإسناد جيد، عن عبد الأعلىٰ، عن معمر، عنه.

وذكره أيضًا عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، (وأبي عبد الله الجدلي)[٢]، وسعيد بن المسيب، وأبي الشعثاء، وقتادة. وقال سعيد بن جبير والحسن وعطاء: ليس بشيء[٣].

فصل:

وقول علي ذكره بصيغة جزم، وهو حديث ثابت، أخرجه أصحاب السنن الأربعة مرفوعًا، وحسنه الترمذي وقال: حسن غريب من هٰذا الوجه، ولا نعلم للحسن سماعًا من عليٍّ. وصححه ابن حبان والحاكم، وزاد: علىٰ شرط الشيخين[٤].

وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا أيضًا. وصححه ابن حبان والحاكم، وزاد: علىٰ شرط مسلم[٥].

وقال ابن المنذر: إنه ثابت، قال: واختلفوا في طلاق الصبي مالم يبلغ، وأكثرهم يقول: لا يجوز، وأجازه قوم[٦].

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ٨٠-٨١.

(٢) كذا في الأصول، وفي ابن أبي شيبة: أبو عبيد الله الهذلي.

(٣) ابن أبي شيبة ٤/ ١١٤-١١٥.

(٤) أبو داود (٤٤٠١)، الترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٢٤ (٧٣٤٦)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وابن حبان ١/ ٣٥٦ (١٤٣)، والحاكم ٢/ ٥٩.

(٥) أبو داود (٤٣٩٨)، و«النسائي» ٦/ ١٥٦، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان ١/ ٣٥٥ (١٤٢)، والحاكم ٢/ ٥٩.

(٦) «الإشراف» ١/ ١٦٩.

وعند الخلال: قال يحيىٰ بن معين: ليس يروي هٰذا الحديث أحد إلا حماد بن سلمة ، عن حماد -يعني: ابن إبراهيم- عن الأسود، عنها.

وفي «سؤالات ابن الجنيد»: سئل يحيىٰ عن حديث حماد هٰذا فقال: ليس يرويه إلا حماد عن حماد.

وقال مهنا: حدثنا أحمد، ثنا حجاج، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عليٍّ.

ثم قال: أنكره أحمد وقال: هو عن الأعمش، عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة، عن عليٍّ بن منصور، عن إبراهيم، بإسناد مثله.

فرع: ذكر أبو يعقوب موسى الحاصي في «فتاويه الصغرىٰ» أن الجنون المطبق عند أبي يوسف أكثر السنة. وفي رواية: أكثر من يوم وليلة. وفي أخرىٰ: شهر. وعن محمد: سنة كاملة. وفي رواية: سبعة أشهر. والصحيح كما قال أبو يعقوب: ثلاثة أيام.

فصل:

وأثر عليٍّ: (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه). سلف. وممن قال به -فيما ذكره ابن أبي شيبة- الشعبي والنخعي وابن المسيب وشريح ومحمد بن مسلم بن شهاب، بأسانيد جيدة، وروي عن الضحاك، وعن نافع أن المغيرة بن عبد الرحمن طلق ٱمرأته وهو معتوه، فأمر ابن عمر ٱمرأته أن تعتد، فقيل له: إنه معتوه. فقال: إني لم أسمع الله تعالى ٱستثنىٰ طلاق المعتوه ولا غيره.

وقال عمرو بن شعيب: وجدنا في كتاب عبيد الله بن عمرو عن عمرو: إذا عبث المجنون بامرأته طلق عليه وليه، وبه قال عطاء وابن المسيب.

وقال معمر: لا يجوز عليه طلاق وليه. وسئل أبو قلابة في ٱمرأة زوجها مجنون يطلق عليه وليه؟ فكتب: أيما ٱمرأة ٱبتلاها الله بالبلاء فلتصبر[١].

وقال الحسن والشعبي وأبان بن عثمان وابن سيرين: لا يجوز طلاق المجنون[٢]. وأما الزهري فقال: يجوز طلاق المجنون[٣].

وقال أبو الشعثاء في رجل طلق حين أخذه جنونه، فقال: يجوز. وسئل عمر بن الخطاب عن مجنون يخاف عليه أن يقتل ٱمرأته، فقال: يؤجل سنة يتداوى[٤]. فإن طلق في حال (مُوتَتِه)[٥] فلا شيء عليه. قاله ابن المسيب وإبراهيم والحسن وقتادة، وقال الشعبي: الذي يصيبه في الحين طلاقه، وعتاقه جائز[٦].

فائدة:

المعتوه: الناقص العقل، وقد عته. والتَّعَتُّه: التَّجَنُّن والرعونة، يقال: رجل معتوه، بين العته، ذكره أبو عبيد في المصادر التي لا تشتق منها الأفعال[٧].

---

(١) ٱنظر هٰذِه الآثار في ابن أبي شيبة ٤/ ٧٤، ٧٥.

(٢) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ١٦٩.

(٣) كذا في الأصول، وهو مخالف لما روي عنه كما في ابن أبي شيبة ٤/ ٧٣ حيث قال: لا يجوز طلاق المجنون إذا أخذ، فإذا صح فهو جائز. اهـ.
وكذا نقل ابن المنذر في «الإشراف» ١/ ١٦٩ عنه أنه لا يجوز طلاقه.

(٤) ابن أبي شيبة ٤/ ٧٥-٧٦ (١٧٩٢٨).

(٥) الموتة: جنس من الجنون والصرع يعتري الإنسان، فإذا أفاق عاد إليه كمالُ عقله كالنائم والسكران. «الصحاح» ١/ ٢٦٨.

(٦) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٧٤-٧٥.

(٧) ٱنظر: «الصحاح» ٦/ ٢٢٣٩.

الوجه الخامس:

اختلف في الخطأ والنسيان في الطلاق، فقالت طائفة: من حلف علىٰ أمر أن لا يفعله بالطلاق ففعله ناسيًا لم يحنث، هٰذا قول عطاء، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال إسحاق، وروىٰ (عمر بن نافع)[1]، فيمن حلف بالطلاق وهو لا يريده فسبقه لسانه: يدين فيما بينه وبين الله. وكذلك قال الشافعي، فيمن غلبه لسانه بغير ٱختيار منه فقوله كَلَا قول، ولا يلزمه طلاق ولا غيره.

وروي عن الشعبي وطاوس، في الرجل يحلف على الشيء فيخرج علىٰ لسانه غير ما يريد: له نيته[2]. وخففه أحمد[3]، وقال الحكم: يؤخذ بما تكلم به[4]. وممن أوجب عليه الحنث مكحول وعمر بن عبد العزيز وربيعة والزهري، وهو قول مالك والثوري والكوفيين وابن أبي ليلىٰ والأوزاعي[5].

وحجة من لم يوجب الحنث عليه حديث الباب: «**العمل بالنية**» والناسي لانية له، وحديث: «**إن الله تجاوز عن أمتي**».

واحتج الذين أوجبوا الحنث فقالوا: معنىٰ: رفع الخطأ والنسيان: إنما هو في الإثم بينك وبين الله، وأما في حقوق العباد فلازمة في الخطأ والنسيان في الدماء والأموال، وإنما يسقط في قتل الخطأ ما كان يجب فيه من عقوبة أو قصاص.

---

(١) كذا في (الأصل)، وفي (غ) و«شرح ابن بطال» ٧/ ٤١٥: عن نافع.

(٢) عبد الرزاق ٦/ ٣٨٣-٣٨٤.

(٣) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج ١/ ٤٣٥ (١١٣٤).

(٤) عبد الرزاق ٦/ ٣٨٤.

(٥) ٱنظر هٰذِه المسألة في «الإشراف» ١/ ١٧٣.

ووَقع في كثير من النسخ: والنسيان في الطلاق والشرك. وهو خطأ، والصواب: والشك، مكان الشرك.

الوجه السادس:

اختلف العلماء في الشك في الطلاق، فأوجبه مالك، وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: أفرق بالشك ولا أجمع به.

وممن لم يوجبه بالشك ربيعة والشافعي وأحمد وإسحاق. قال الشافعي ومن بعده: من شك أخذ بالأقل حتىٰ يستبين(١). ولا يجوز عندهم أن يرفع نفس النكاح بشك الحنث، وإليه أشار البخاري.

فصل:

قول عطاء: (إذا بدا بالطلاق فله شرطه) يريد: مثل قوله: أنت طالق إن فعلت كذا، وشبهه. وذكر عن بعضهم أنه لا ينتفع بشرطه.

وقول الزهري إلىٰ آخره يريد أنه لم يحلف بحضرة بينة؛ لأنه لا يقبل ذلك منه إذا حضرت البينة يمينه. وقول نافع يأتي.

وقول إبراهيم: (لا حاجة لي فيك) هو قول أصحاب مالك، قالوا: يلزمه إذا أراده، وإلا حلف ودُين.

وقال أصبغ: إن لم ينو عددًا من الطلاق، فذلك علىٰ ثلاث حتىٰ يريد واحدة(٢).

---

(١) انظر: هٰذِه المسألة في: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٤٢٥-٤٢٦، «المدونة» ٢/ ١٢٠ «مختصر المزني» ٤/ ٨٥ «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج ١/ ٤٠٣ (١٠٤٤).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ١٦٥.

فصل:

وقوله: (وطلاق كل قوم بلسانهم) فالعلماء مجمعون أن العجمي إذا طلق بلسانه وأراد الطلاق، أنه يلزمه[(١)]؛ لأنهم وسائر الناس في أحكام الله سواء.

فصل:

وأما قول قتادة: (إذا حملت) إلىٰ آخره. أخرجه ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلىٰ عن سعيد عنه، وحكاه أيضًا عن محمد بن سيرين والحسن[(٢)]، وهو قول ابن الماجشون، وحكىٰ مثله ابن المواز، عن أشهب قال: في قوله: إذا حملت، وإذا حضنت، وإذا وضعت، ليس بأجل، ولا شيء عليه حتىٰ يكون ما شرط[(٣)] وهو قول الثوري والكوفيين والشافعي.

قالوا: وسواء كان هو غيب لا يُعلم أو مما يُعلم، نحو قوله: إن ولدت، وإذا مطرت السماء، وإذا جاء رأس الهلال، فإنه لا يقع الطلاق إلا بوجود الوقت والشرط[(٤)].

وقال ابن القاسم في قوله: (إذا حملت فأنت طالق). لا يمنع من وطئها في ذلك الطهر مرة فقط، ثم يطلق إذا وطئها حينئذٍ، ولو كان قد وطئها فيه قبل مقالته، طلقت مكانها، ويصير كالذي قال لزوجته: إن كنت حاملًا فأنت طالق، وإلا فأنت طالق، فإنها تطلق مكانها، ولا ينتظر إخبارها أبها حمل أم لا، إذ لو ماتا لم يتوارثا. وكذلك

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر ص ١١٣ (٤٤٦).

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ١١٨ (١٨٣٨٩، ١٨٣٩٠).

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ١٠٣.

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٤٣٨، «المغني» ١٠/ ٤٥٤.

قوله لغير حامل: إذا حملت فوضعت فأنت طالق. أو قال: إذا وضعت فقط فأنت طالق. إن وطئ في ذلك الطهر، وإلا إذا وطئ مرة طلقت[١].

وقال ابن أبي زيد: واختلف فيه قول مالك[٢].

وقال الطحاوي: لا يختلفون فيمن أعتق عبده إذا كان هٰذا لما هو كائن لا محالة، أو لما قد يكون وقد لا يكون أنهما سواء، ولا يعتق حتىٰ يكون الشرط، فكذلك الطلاق.

فصل:

(وقول)[٣] الزهري: (إن قال: ما أنت بامرأتي. نيته) هو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي. وقال الليث: هي كذبة. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس بطلاق[٤].

فصل:

وقول قتادة: (إذا طلق في نفسه فليس بشيء) أخرجه ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن ابن أبي عروبة، عنه[٥].

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عنه[٦]. وقاله أيضًا محمد بن سيرين، والحسن بن أبي الحسن، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وعطاء، وعامر بن شراحيل، فيما ذكره ابن أبي شيبة[٧]، وهو قول

---

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤١٧.

(٢) «النوادر والزيادات» ٥/ ١٠٣.

(٣) من (غ).

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٤٢٤- ٤٢٥.

(٥) ابن أبي شيبة ٤/ ٨٨ (١٨٠٥٧).

(٦) عبد الرزاق ٦/ ٤١٢.

(٧) ابن أبي شيبة ٤/ ٨٨.

أبي حنيفة والشافعي[١] والظاهرية، كأنهم تعلقوا بالحديث السالف الصحيح في الباب: «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، مالم تعمل به أو تكلم**». جعل ما لم ينطق به اللسان لغوًا لا حكم له، حتىٰ إذا تكلم به يقع الجزاء عليه ويلزمه المتكلم به.

وفي «المحلىٰ» أن ابن سيرين توقف في ذلك. وقال الزهري: هو طلاق، وهو رواية أشهب عن مالك[٢].

وحكاه ابن بطال عن ابن سيرين أيضًا، قال: والأظهر من مذهبه عدم الوقوع، قال: وهو قول جماعة أئمة الفتوىٰ[٣].

قال ابن حزم: واحتج من ذهب إلىٰ هٰذا القول إلىٰ حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**». أي: فجعل الأعمال مقرونة بالنيات. ولو كان حكم من أضمر في نفسه شيئًا حكم المتكلم به، كان حكم من حدث نفسه في الصلاة بشيء متكلمًا.

وفي إجماعهم علىٰ أن ذلك ليس بكلام مع الحديث الصحيح: «**من صلىٰ صلاة لا يحدث فيها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**». دليل علىٰ أن حديث النفس لا يقوم مقام الكلام. قال: فيقال لهم: هٰذا حجة لنا عليكم؛ لأنه ﷺ لم يفرد أحدهما عن الآخر، بل جمعهما جميعًا، ولم يوجب حكمًا بأحدهما دون الآخر.

وكذا يقول: إن من نوى الطلاق ولم يتلفظ به، أو لفظ به ولم ينوه، فليس ذلك طلاقًا حتىٰ يلفظ به وينويه إلا أن يحضر نص بإلزامه بنية دون

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٦/ ١٤٣، «روضة الطالبين» ٨/ ٤٥-٤٦.

(٢) «المحلىٰ» ١٠/ ١٩٨-١٩٩.

(٣) «شرح ابن بطال» ٧/ ٤١٧.

عمله، أو بعمل دون نية، فيقف عنده. واحتجوا أيضًا بأن قالوا: إنكم تقولون: من ٱعتقد الكفر بقلبه فهو كافر، وإن لم يلفظ به. وتقولون: إن المصر على المعاصي آثم معاقب بذلك.

وتقولون: إن من قذف محصنة في نفسه فهو آثم غير قاذف، ومن ٱعتقد عداوة مؤمن ظلمًا فهو آثم عاص لله، وإن لم يظهر ذلك بقول ولا عمل، وإن من أعجب بعلم أو راءىٰ به فهو هالك.

قلت: أما ٱعتقاد الكفر فإن القرآن العظيم قضىٰ بذلك قضاءً، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ﴾ [المائدة: ٤١] فهٰذا خرج بالنص، وأيضًا فإن العفو عنه من حديث النفس إنما هو عن هٰذِه الأمة فضيلة لهم بنص الحديث. ومن أصر على الكفر فليس من أمته. وأما المصر على المعاصي فليس كما ظننتم، صح عن رسول الله ﷺ: «**من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه**»(١) فصح أن المصر على الإثم بإصراره هو الذي عمل السيئة ثم أصر عليها، وهٰذا جمع النية السوء والعمل السوء معًا.

أما من قذف محصنة في نفسه فقد نهاه الله عن الظن السوء، وهٰذا ظن سوء، فخرج عما عُفي عنه بالنص، ولا يحل أن يقاس عليه غيره، فخالف النص الثابت.

وأما من ٱعتقد عداوة مسلم فإن (لم يضر)(٢) بعمل ولا بكلام فإنما هي بغضة، والبغضة التي لا يقدر المسلم علىٰ صرفها عن نفسه لا يؤاخذ بها، فإن تعمد ذلك فهو عاص؛ لأنه مأمور بموالاة المسلم ومحبته، فتعدىٰ ما أمره الله به، فلذلك أثم.

---

(١) رواه مسلم (١٣٠).

(٢) في (غ): (لم يضره).

وكذلك الرياء والعجب، فقد صح النهي عنهما، ولم يأتِ نص قط بإلزام طلاق أو عتاق أو رجعة أو هبة أو صدقة بالنفس، مالم يلفظ بشيء من ذلك، فوجب أنه كله لغو[١].

فرع:

اختلف في كتابة الطلاق من غير تلفظ به، فأوجب قوم الطلاق بالكتابة، هٰذا قول النخعي والشعبي والحكم والزهري ومحمد بن الحسن واحتج الحكم بأن الكتاب كلام بقوله تعالىٰ: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١] قال: كتب لهم. وهو قول أحمد بن حنبل: إذا كتب طلاق آمرأته بيده فقد لزمه؛ لأنه عمل بيده.

وقالت طائفة: إن أنفذ الكتاب إليها نفذ الطلاق. روي ذلك عن عطاء والحسن وقتادة. وقال مالك والأوزاعي: إذا كتب إليها وأشهد علىٰ كتابه، ثم بدا له فله ذلك مالم يوجه إليها بكتاب، فإذا وجهه فقد طلقت في ذلك الوقت، إلا أن ينوي أنها لا تطلق عليه حتىٰ يبلغ كتابه[٢].

فصل:

وقال ابن عباس: (الطلاق عن وطر) أي: عن حاجة. قال أهل اللغة: ولا يبنىٰ منه فعل[٣]. وقول الحسن: (إذا قال: الحقي بأهلك. نيته) وكذا قول الزهري بعده فيها: (ما أنت بامرأتي) قال ابن القاسم

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ١٩٩-٢٠٠.

(٢) آنظر هٰذِه المسألة في: «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤١٣-٤١٤، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٨١-٨٢، «مختصر آختلاف العلماء» ٢/ ٤٤٢-٤٤٣، «المنتقىٰ» ٤/ ١٥، «الإشراف» ١/ ١٥٤، «المغني» ١٠/ ٥٠٤.

(٣) «الصحاح» ٢/ ٨٤٦.

نحوه: إنه ليس بشيء، إلا أن ينوي به الطلاق، فيكون علىٰ ما نوىٰ ويحلف. قال أصبغ: وإن نوىٰ به الطلاق ولم ينو عددًا، فهي النية.

فصل:

حديث أبي هريرة سلف، وحديث جابر يأتي في الحدود.

ومعنىٰ (أذلقته) -كما قال صاحب «العين»-: أحرقته[(١)]. يقال: أذلق الرجل غيره: أحرقه بطعنة أو حجر يضربه به. وعبارة بعضهم: أذلقته: بَلَغَتْ منه الجهد حتىٰ قَلِقَ[(٢)].

وكانت عائشة رضي الله عنها تصوم في السفر حتىٰ أذلقها السموم[(٣)]. أي: جهدها. أذلقه الصوم، وذلقه: ضعفه.

وقال الخطابي: أي أصابته بذلقها. أي: بحدها[(٤)].

وقال ابن فارس: كل محدود مذلق، قال: والإذلاق: سرعة الرمي[(٥)]. وقد سلف تفسير الحرة في الصيام، وهي: أرض ذات حجارة سوداء. ومعنىٰ (جمز): وثب، وأسرع هاربًا، يجمز جمزًا من القتل.

وفي كتاب «الأفعال»: جمز الفرس جمزًا وأجمز: وثب. فاستعير الجمز للإنسان بمعنى الوثب وجمز الإنسان: أسرع في مشيه[(٦)]، والجَمَزىٰ -بالتحريك-: ضرب من السير، سريع فوق العنق دون الحُضْرِ.

---

(١) الذي في «العين» ٥/ ١٣٤-١٣٥، والذلق: تحديدك إياه. وذلقته وأذلقته: حددته.. والإذلاق: سرعة الرمي.

(٢) أنظر: «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ١٦٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨١ (٨٩٨٠).

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٣٥.

(٥) «المجمل» ١/ ٣٦٠.

(٦) «الأفعال» ص ٤٧.

فصل:

قد أسلفنا الخلاف في طلاق الصبي، وأن الأكثر على المنع. ومعنىٰ (يدرك): يحتلم كما في الرواية الأخرىٰ. وفي أخرىٰ: حتىٰ يبلغ.

وقال مالك في «مختصر ماليس في المختصر»، فيمن ناهز الاحتلام، فقال: (إن)[١]. تزوجت فلانة فهي طالق. فتزوجها يفرق بينهما.

وروي عن ابن المسيب والحسن في طلاق من لم يحتلم أنه لازم[٢]. وقال أحمد بن حنبل: إذا أطاق صيام شهر رمضان وأحصى الصلاة[٣]. وقال عطاء: إذا بلغ اثنتي عشرة سنة[٤].

فصل:

قوله في حديث جابر: (فَتَنَحَّىٰ لِشِقِّهِ الذِي أَعْرَضَ) وكذا في حديث أبي هريرة. أي: قصد الجهة التي إليها وجهه ﷺ.

وقوله: (فشهد علىٰ نفسه أربع شهادات) أخبر به ابن أبي ليلىٰ وأحمد في اعتبار إقراره أربعًا في مجلس واحد أو مجالس، وخصه أبو حنيفة وأصحابه بالمجالس المتفرقة، ومذهبنا ومذهب مالك: أنه يكفي مرة؛ لحديث: «فإن اعترفت فارجمها»[٥].

---

(١) من (غ).

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ٧٦ (١٧٩٣١).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية حرب ص ١٩٣.

(٤) الذي عن عطاء: إذا بلغ أن يصيب النساء، كما في: «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٨٤ (١٢٣١١) ووقفت عليه من قول إسحاق كما في «مسائل أحمد وإسحاق» برواية حرب ص ١٩٣، و«الإشراف» ١/ ١٧٠.

(٥) سبق برقم (٢٣١٥)، انظر هذه المسألة في: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٨٣، «المدونة» ٤/ ٣٨٣، «الأم» ٦/ ١١٩، «المغني» ١٢/ ٣٥٤.

قوله: (وكان قد أحصن). أي وطئ في نكاح صحيح.

قال ثعلب فيما حكاه ابن فارس: كل ٱمرأة عفيفة محصِنَة ومحصَنة، وكل ٱمرأة متزوجة فهي مُحصَنَة لا غير. قال: ويقال: أحصن الرجل، فهو مُحْصَن، (وذا)[1] أحد ما جاء علىٰ أفعل فهو مُفعَل[2]، قيل: ومنه ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [المائدة: ٥]. أي: متزوجين غير زناة.

(١) في الأصول: وإذا، والمثبت من «المجمل».

(٢) «المجمل» ١/ ٢٣٧.

١٢- باب الخُلْعِ، وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ؟

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَأَجَازَ عُمَرُ رضي الله عنه الخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ، وَأَجَازَ عُثْمَانُ رضي الله عنه الخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا. وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فِيمَا ٱفْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ فِي العِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لَا يَحِلُّ، حَتَّىٰ تَقُولَ: لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

٥٢٧٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ ٱمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». [٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧- فتح ٩/ ٣٩٥].

٥٢٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ بهذا، وَقَالَ: «تَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْهَا، وَأَمَرَهُ يُطَلِّقْهَا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «وَطَلِّقْهَا» [انظر: ٥٢٧٣- فتح ٩/ ٣٩٥].

٥٢٧٥- وَعَنِ ابن أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ ٱمْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَعْتُبُ عَلَىٰ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. [انظر: ٥٢٧٣- فتح ٩/ ٣٩٥].

٥٢٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَىٰ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟». فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا. [انظر: ٥٢٧٣- فتح ٩/ ٣٩٥].

٥٢٧٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [انظر: ٥٢٧٣- فتح ٩/٣٩٥]

ثم ساق حديث خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». ولا يتابع في ابن عباس.

وعن عكرمة: أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ بهذا، وَقَالَ: «تَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ؟». قَالَتْ: نعَمْ. فَرَدَّته، وَأَمَرَهُ أن يُطَلِّقَهَا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَطَلِّقْهَا»

وعن أيوب بن أبي تميمة، عن عكرمة، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَعْتُبُ عَلَىٰ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ.

ثم ساق عن أيوب، عن عكرمة، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتٍ إِلَىٰ رسول ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَىٰ ثَابِتٍ فِي دِينٍ

وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**». قَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا.

وفي إسناده قراد أبو نوح، وقراد لقب، واسمه عبد الرحمن بن غزوان مولىٰ خزاعة، سكن بغداد، ومات سنة سبع ومائتين(١).

وعن أيوب عن عكرمة أن جميلة .. فذكر الحديث.

الشرح:

هذا الحديث من أفراد البخاري، وتعليق إبراهيم أخرجه النسائي، عن أزهر بن جميل، عنه(٢). والخوف في الآية: بمعنى: اليقين، كما قاله أبو عبيد(٣).

قال الزجاج: ويشبه عندي أن لا يكون الغالب عليهما الخوف، و﴿يَخَافَآ﴾ الرجل والمرأة، كما قاله الفراء(٤). وقرأ الأعمش وحمزة(٥) بضم الياء، وعبد الله: (إلا أن يخافوا).

وأثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة، عن شعبة، عن الحكم، عن خيثمة قال: أتىٰ بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأته، فلم يجزه، فقال له عبد الله بن شهاب شهدت عمر بن الخطاب أتىٰ في خلع كان بين رجل وامرأته فأجازه.

---

(١) أنظر ترجمته في «الطبقات الكبرىٰ» ٧/ ٣٣٥، «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٦١٦، «الثقات» ٨/ ٣٧٥، «تهذيب الكمال» ١٧/ ٣٣٥- ٣٣٨.

(٢) لم أقف عليه عند النسائي، وقد عزاه العيني في «عمدة القاري» ١٧/ ٤٦ للإسماعيلي، وانظر «تغليق التعليق» ٤/ ٤٦٢.

(٣) «مجاز القرآن» ١/ ٧٤.

(٤) «معاني القرآن» ١/ ١٤٥- ١٤٦.

(٥) أنظر «الحجة» للفارسي ٢/ ٣٢٨، و«الكشف» لمكي ١/ ٢٩٤.

وحكاه أيضًا، عن عثمان، وابن سيرين، والشعبي، والزهري، ويحيىٰ بن سعيد[١].

وقال الحسن: لا يكون الخلع دون السلطان[٢].

قال ابن أبي عروبة: قلت لقتادة: عمن أخذ الحسن ذلك؟ قال: عن زياد، وكان واليًا لعلي وعمر[٣]، دليله: القراءتان الأخريان، ودليل الجماعة القراءة الأولىٰ.

وأثر عثمان لا يحضرني.

نعم أخرج ابن أبي شيبة، عن عفان، ثنا همام، حدثنا مطر، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، أن عمر (قال)[٤]: ٱخلعها بما دون عقاصها. وفي لفظ: ٱخلعها ولو من قرطها. وعن ابن عباس: حتىٰ من عقاصها، وقاله أيضًا مجاهد وإبراهيم[٥].

قال ابن المنذر: وبنحوه قال ابن عمر والضحاك وعثمان بن عفان وعكرمة، وهو قول الشافعي وداود.

وأثر طاوس أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا عن ابن علية، ثنا ابن جريج، عنه، بلفظ: يحل له الفداء بما قال الله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

(ولم يكن يقول قول السفهاء: حتىٰ تقول: لا أغتسل لك من جنابة). ولكنه يقول: إلا ألا يقيما حدود الله فيما ٱفترض لكل واحد منهما علىٰ

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ١٢٤-١٢٥.

(٢) عبد الرزاق ٦/ ٤٩٥ (١١٨١٤).

(٣) عزاه الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٩٧ إلىٰ «كتاب النكاح» لسعيد بن أبي عروبة.

(٤) من (غ)

(٥) ٱنظر هٰذِه الآثار في ابن أبي شيبة ٤/ ١٢٩.

(صاحبه)[١] في العشرة والصحبة[٢].

وقد أسلفت لك أن حديث ابن عباس من أفراد البخاري، وأخرجه الترمذي محسنًا من حديث عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه: فأمرها أن تعتد بحيضة[٣].

وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عنه، أن جميلة بنت سلول.. الحديث. فأمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد.

وله أيضًا من حديث حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت وكان رجلًا دميمًا، فقالت: والله يا رسول الله لولا مخافة الله لبصقت في وجهه، فقال: «**أتردين عليه حديقته؟**».. الحديث[٤].

وهذا قول ثانٍ في ٱسمها حبيبة لا جميلة، وكذا سماها ابن وهب في «موطآته» عن مالك، عن يحيىٰ، عن عمرة، عن حبيبة.

ورواه أبو داود من حديث عمرة، عن عائشة بزيادة: فضربها، فكسر بعضها. وفي آخره: فقال: «**خذ بعض مالها وفارقها**». فقال ثابت: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «**نعم**». قال: فإني أصدقتها حديقتين، وهما بيدها، فقال: «**خذهما وفارقها**»[٥].

---

(١) في الأصول: الصحبة، والمثبت من ابن أبي شيبة.

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ١٢١(١٨٤١٨).

(٣) الترمذي (١١٨٥).

(٤) ابن ماجه (٢٠٥٦، ٢٠٥٧).

(٥) أبو داود (٢٢٢٨).

وذكر عبد الرزاق، عن معمر قال: بلغني أنها قالت لرسول الله ﷺ: بي من الجمال ما ترىٰ، وثابت رجل دميم[(١)].

وروىٰ معتمر بن سليمان، عن فضيل، عن أبي جرير، عن عكرمة، عن ابن عباس: أول خلع كان في الإسلام أن أخت عبد الله بن أُبي قالت: يا رسول الله، لا يجتمع رأسي ورأسه أبدًا، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سوادًا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهًا. فقال: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، وإن شاء زدته. ففرق بينهما[(٢)].

وللنسائي من حديث الرُّبَيِّع بنت معوذ قالت: ٱختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان فسألت: ماذا عليَّ من العدة؟ فقال: لا عدة عليك، إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتىٰ تحيضي حيضة. قالت: وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية. وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه[(٣)].

وفي ٱسمها قول ثالث أنها سهلة بنت حبيب، ذكره ابن الجوزي عن بعض الروايات، قاله بعد ذكره حبيبة بنت سهل، وابن سعد، فقال: جميلة بنت عبد الله بن أُبي بن سلول، وكانت تحت حنظلة، فلما قتل عنها خلف عليها ثابت، فولدت له محمدًا -قتل يوم الحرة- قال: وهي أخت عبد الله بن عبد الله بن أُبي لأبيها وأمها[(٤)].

---

(١) عبد الرزاق ٦/ ٤٨٣ (١١٧٥٩)

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٧٥ (٤٨١١).

(٣) النسائي ٦/ ١٨٦-١٨٧.

(٤) «الطبقات الكبرىٰ» ٨/ ٣٨٢.

ثم ذكر ابن سعد أن حبيبة بنت سهل النجارية هي المختلعة من ثابت، وكان ﷺ قد هَمَّ أن يتزوجها، وهي جارية، ثم ذكر غيرة الأنصار، فكره أن يسوءهم في نسائهم، فتزوجها ثابت وأنه ضربها، فأصبحت علىٰ باب رسول الله ﷺ في الغلس تشكو. الحديث(١).

وفي «الاستيعاب»: رواية البصريين: المختلعة: جميلة بنت أُبي.

ورواية أهل المدينة: هي حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الأنصاري. قال: وجائز أن تكون حبيبة وجميلة بنت أُبي ٱختلعتا من ثابت(٢).

وأما ابن منده فذكر أن جميلة بنت عبد الله بن أبي لما قتل عنها زوجها حنظلة بن أبي عامر تزوجها ثابت، فمات عنها، فخلف عليها مالك بن الدخشم، وأن المختلعة جميلة بنت أُبي المذكور قبل. أورد ذلك عليه أبو نعيم الحافظ(٣)، وزعم ابن الأثير أنها جميلة بنت أُبي، لا ابنة عبد الله، هٰذا هو الصحيح(٤).

وقال الدمياطي: جميلة بنت عبد الله هو الصواب، لا أخته كما وقع في البخاري وليس كما قال؛ لأنها إذا كانت أخت عبد الله فهي ابنة عبد الله، فعبد الله أخوها هو ابن عبد الله، فعلىٰ هٰذا هي أخت عبد الله وابنة عبد الله، توضحه رواية النسائي فأتىٰ أخوها عبد الله (فشكىٰ)(٥) إلىٰ رسول الله ﷺ(٦).

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٨/ ٤٤٥-٤٤٦.
(٢) «الاستيعاب» ٤/ ٣٦٤، ٣٧٠.
(٣) «معرفة الصحابة» ٦/ ٣٢٨٦ (٣٨١٤).
(٤) «أسد الغابة» ٧/ ٥٤.
(٥) في الأصول: (فشكت) ولعل الصواب ما أثبتناه كما في «سنن النسائي».
(٦) النسائي ٦/ ١٨٦.

ووقع في «سنن ابن ماجه»: جميلة بنت سلول[١]، وكذا في كتاب ابن أبي شيبة من حديث أبي الطفيل سعيد بن جميل، عن عكرمة قال: عدة المختلعة حيضة، قضىٰ بها رسول الله ﷺ في جميلة بنت سلول.[٢].

وكذا سماها الطبراني في «معجمه» من حديث قتادة عن عبد الله[٣]، وهو صحيح؛ فإنه نسبها إلىٰ جدها الأعلى المشهور، ومن عادة العرب النسبة إلى الأب المشهور، والإعراض عمن ليس في مثله من الشهرة.

إذا تقرر ذلك، فالرب جل جلاله حرم على الزوج أن يأخذ من ٱمرأته شيئًا مما آتاها الله إلا بعد الخوف الذي ذكر، ثم أكد الله ذلك بتغليظ الوعيد علىٰ من تعدىٰ أو خالف أمره، فقال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وبمعنى الكتاب جاءت السنة في جميلة المذكورة. وفي رواية قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: لا أطيقه بغضًا[٤]. وهو أول خلع جرىٰ في الإسلام كما سلف، وهو أصل الخلع وعليه جمهور العلماء.

قال مالك: لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجمع عليه عندنا أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسئ إليها، ولم تُؤت من قبله، وأحبت فراقه، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما ٱفتدت به كما فعله الشارع في هٰذِه المرأة، وإن كان النشوز من قبله بأن يضربها ويضيق

---

(١) ابن ماجه (٢٠٥٦).

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٤ (١٨٤٥٧).

(٣) «المعجم الكبير» ١١/ ٣١٠ (١١٨٣٤) من حديث قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٠٥٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ ٢١١، والبيهقي ٧/ ٣١٣.

عليها، رد عليها ما أخذه منها[١]. روي هٰذا عن ابن عباس وعامة السلف، وبه قال الثوري وإسحاق وأبو ثور[٢].

وقال أبو حنيفة: إن كان النشوز من قبله لم يحل له أن يأخذ مما أعطاها شيئًا ولا يزداد، فإن فعل جاز في القضاء[٣].

وروى ابن القاسم عن مالك مثله[٤].

وهٰذا القول خلاف ظاهر كتاب الله وسنة رسوله في آمرأة ثابت، وإنما فيه أخذ الفدية من الناشز لزوجها، إذا كان لنشوزها كارهًا، وللمقام معها محبًّا، وإن كانت الإساءة من قبله لم يجز أن يأخذ منها شيئًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ الآية [النساء: ٢٠].

قال مجاهد: مجامعة النساء. والميثاق الغليظ: كلمة النكاح التي يستحل بها فروجهن، فجعله ثمنًا للإفضاء[٥].

قال ابن المنذر: واحتج بعض المخالفين فقال: لما جاز أن يأخذ مالها إذا طابت به نفسًا علىٰ غير طلاق جاز أن يأخذه علىٰ طلاق.

قيل: هٰذا غلط كبير؛ لأنه حمل ما حرمه الله في كتابه من أبواب المعاوضات علىٰ ما أباحه من سائر أبواب العطايا المباحة، فيجوز

(١) «الموطأ» ص٣٤٩. بتصرف.
(٢) آنظر: «الإشراف» ١/ ١٩٣.
(٣) آنظر: «مختصر الطحاوي» ص١٩١.
(٤) الضمير في: (مثله) عائد علىٰ قول مالك السابق: لم أزل أسمع... آنظر: «الاستذكار» ١٧/ ١٨٠، ثم زاد: قال: إن كان النشوز من قبله حل له ما أعطته على الخلع إذا رضيت بذلك، ولم يكن في ذلك ضرر منه بها.
(٥) «تفسير مجاهد» ١/ ١٥٠، ١٥١ بتصرف.

لهٰذا القائل أن يشبه ما حرم الله من الربا في كتابه بما أباح من العطايا علىٰ غير عوض، فيقول: لما أبيح لي أن أهب مالي بطيب نفس من غير عوض، جاز لي أن أعطيه في أبواب الربا بعوض.

فإن قال: لا يجوز ذلك فلتعلم أنه قد أتىٰ مثل ما أنكر في باب الربا حيث شبه قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] بما حرم في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟﴾[1] الآية [البقرة: ٢٢٩].

وفي الحديث دلالة علىٰ فساد قول من قال: لا يجوز له أخذ الفدية منها، حتىٰ يكون من كراهته لها علىٰ مثل ما هي عليه.

وهو قول طاوس والشعبي. وروي مثله عن القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب. قال الطبري: وذلك أن ٱمرأة ثابت.. فذكر الحديث، ولم يسأل ثابتًا هل أنت لها كاره كراهتها لك؟ فإن ظن أن قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩] يدل علىٰ أن الزوج إنما أبيح له أخذ الفدية إذا خاف من كل واحد منهما -ببغض صاحبه- التقصير في الواجب له عليه، قيل له: هو خطاب لجميع المؤمنين، وكان معلومًا أن المرأة إذا أظهرت لزوجها البغضة لم يزل عنها النشوز والتقصير في حق زوجها.

وإذا كان كذلك لم يزل من زوجها مثل ذلك من التقصير في الواجب عليه[2]. ويروىٰ عن ابن سيرين أنه قال: لا يحل للزوج الخلع حتىٰ يجد علىٰ بطنها رجلًا[3]. وهٰذا خلاف الحديث.

---

(١) «الإشراف» ١/ ١٩٤ بتصرف.

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٢٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٢٠ (١٨٤٠٧).

فصل:

ترجمته بالخلع وكيف الطلاق فيه، كان مراده بهما بيان الخلع وأنه طلقة بائنة. وقد اختلف العلماء في البينونة بالخلع علىٰ قولين(١):

أحدهما: وروي عن عثمان وعلي وابن مسعود أنه تطليقة بائنة إلا أن تكون قد سمت ثلاثًا، فهي ثلاث(٢)، وهو قول مالك والثوري والكوفيين والأوزاعي، وأحد قولي الشافعي.

والثاني: أنه فسخ وليس بطلاق إلا أن ينويه. روي عن ابن عباس وطاوس وعكرمة، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو قول الشافعي الآخر. واحتج في أنه ليس بطلاق؛ لأنه مأذون فيه لغير قبل العدة بخلاف الطلاق.

قال ابن عباس: قال تعالىٰ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم ذكر الطلاق بعد الفدية، ولم يذكر في الفداء طلاقًا، فلا أُراه طلاقًا(٣).

واحتج من جعله طلاقًا بقوله في الحديث: فردت الحديقة وأمره بفراقها. فصح أن فراق الخلع طلاق.

وقال الطحاوي: روي عن عمر وعلي أن الخلع طلاق. وعن عثمان وابن عباس أنه ليس بطلاق، وأجمعوا أنه لو أراد به الطلاق لكان طلاقًا.

---

(١) انظر هذِه المسألة في: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٤٦٥، «الاستذكار» ١٧/ ١٨٤-١٨٨، «الإشراف» ١/ ١٩٦، «المغني» ١٠/ ٢٧٤.

(٢) انظر هذِه الآثار في ابن أبي شيبة ٤/ ١٢١-١٢٢.

(٣) عبد الرزاق ٦/ ٤٨٥-٤٨٦ (١١٧٦٥).

ولما كان تقع (به)[(١)] الفرقة عند الجميع بغير نية علم أنه ليس كالمكني الذي يحتاج إلىٰ نية، وعلم أنه طلاق.

وقال الشافعي: فإن قيل: فإذا جعلته طلاقًا فاجعل فيه الرجعة. قيل له: لما أخذ من المطلقة عوضًا، كان كمن ملك عوضًا بشيء خرج عن ملكه، فلم يكن له رجعة فيما ملك عليه، فكذلك المختلعة[(٢)].

فصل:

واختلفوا في الخلع بأكثر مما أعطاها، فقالت طائفة: لا يجوز له الخلع بأكثر من صداقها هٰذا قول عطاء وطاوس، وكره ذلك ابن المسيب والشعبي والحكم[(٣)].

وقال الأوزاعي: كانت القضاة لا يجيزون له منها أكثر مما ساق إليها، وبه قال أحمد وإسحاق. قالوا: وهو ظاهر حديث ثابت؛ لأن ٱمرأته إنما ردت عليه حديقته فقط، وحكاه ابن التين عن أهل الكوفة.

وقالت طائفة: يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، وهو مذهب عثمان وابن عمر وقبيصة والنخعي، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور. وقال مالك: يجوز أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها، وليس من مكارم الأخلاق.

قال: ولم أر أحدًا ممن يقْتدىٰ به يكره ذلك، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقد نزع بهٰذه الآية قبيصة بن ذؤيب[(٤)]. قال إسماعيل: وقد ٱحتج بهٰذه الآية من قال: يجوز أن يأخذ

(١) من (غ).

(٢) «مختصر المزني» ٤/ ٥٢.

(٣) ٱنظر هٰذه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٤.

(٤) ٱنظر هٰذه المسألة في: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٦٤-٤٦٥، «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٢٢-٤٢٣، «الإشراف» ١/ ١٩٥.

منها أكثر مما ساق إليها، وليس كما ظن، ولو قال إنسان: لا تضربن فلانًا إلا أن تخاف منه شيئًا، فإن خفته فلا جناح عليك فيما صنعت به، لكان مطلقًا له أن يصنع به ما شاء.

ومعنىٰ قول البخاري: (وَأَجَازَ عُثْمَانُ الخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا) يعني: أن يأخذ منها كل مالها إلىٰ أن يكشف رأسها ويترك لها قناعها وشبهه، مما لا كبير قيمة له. وقد قال: ٱخلعها ولو من قرطها.

فصل:

[1](وأجاز عمر الخلع دون السلطان)، هو قول الجمهور إلا الحسن وابن سيرين، فإنهما قالا: لا يكون إلا عند السلطان.

وقال قتادة: إنما أخذه الحسن عن زياد، وكان واليًا لعلي وعمر.

وقال الطحاوي: روي عن عثمان وابن عمر جوازه دون السلطان، وكما جاز النكاح والطلاق دون السلطان كذلك الخلع[2].

فصل:

قال ابن حزم: الحنفيون والمالكيون لا يجوز لهم الٱحتجاج بهٰذا الخبر؛ لأن من قولهم: إذا خالف الصاحب ما رواه عن رسول الله ﷺ دل علىٰ نسخه وضعفه. قال: وهٰذا الخبر لم يأتِ إلا من طريق ابن عباس. والثابت عن ابن عباس ما ذكرناه من أن الخلع ليس طلاقًا[3].

قلت: كأن البخاري رواه مسندًا كما ذكره بعد.

---

(١) ورد بهامش الأصل: لعله سقط: قوله.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٦٦.

(٣) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٣٩.

وقوله: (لا يتابع فيه[١] عن ابن عباس). وقد سئل أحمد -فيما حكاه الخلال- عن حديث ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به، فقال أحمد: إنما ذاك مرسل. ثم قال لأحمد بن الحسين: من حدثك به؟ قال: ابن أبي شيبة، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، وزعم أنه غريب. قال أحمد: صدق إنه غريب. وإنما كان خطأ فهو غريب.

وقال ابن أبي حاتم في «علله» عن أبيه: إنما هو عطاء عن رسول الله ﷺ مرسل، ولما سأله ابنه أيضًا عن حديث حميد: جاءت امرأة ثابت.. الحديث. بلفظ: «**خذ الحديقة التي أعطيتها واخلعها**». قال: هٰذا خطأ. إنما هو حميد، عن أبي الخليل، عن عكرمة أن امرأة ثابت. وأخطأ فيه أبو جعفر الرازي، إذ رواه عن حميد عن أنس[٢]. وقد أسلفناه أيضًا مسندًا من غير هٰذا الوجه، لكنه ليس علىٰ شرطه.

قال: وأما من قال: لا يجوز الخلع، وكما رويناه من طريق (الحجاج بن إسماعيل)[٣]: ثنا عقبة بن أبي الصهباء قال: سألت بكر بن عبد الله المزني عن الخلع قال: لا يحل له أن يأخذ منها. قلت: قول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال: نسخت هٰذِه الآية. وذكر أن الناسخة لها قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾[٤] [النساء: ٢٠].

قال ابن عبد البر: أجمع الجمهور من العلماء أن الخلع والفدية والصلح كل ذلك جائز بين الزوجين في قطع العصمة بينهما. وأن كل

(١) في الأصل: (عليه)، والمثبت من (غ). وانظر «اليونينية» ٧/ ٤٧.
(٢) «العلل» ١/ ٤٣٤
(٣) هكذا في الأصول وفي «المحلىٰ»: الحجاج بن المنهال.
(٤) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٣٦.

ما أعطته علىٰ ذلك حلال له إذا كان مقدار الصداق فما دونه، وكان ذلك من غير إضرار بها، ولا إساءة إليها، إلا بكر بن عبد الله فإنه شذ فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئًا علىٰ حال من الأحوال. وقوله خلاف السنة الثابتة في أمرٍ ثابتٍ، فلا ينبغي لعالم أن يجعل شيئًا من القرآن منسوخًا إلا بتدافع يمنع من آستعماله وتخصيصه وإذا حمل قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أنه يرضىٰ بها، وحمل قوله: ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] علىٰ أنه بغير رضاها، صح آستعمال الآثنين.

وقد بينت السنة ذلك في قصة ثابت، وعليه جماعة العلماء، إلا من شذ عنهم ممن هو محجوج بهم؛ لأنهم لا يجوز عليهم الإطباق والاجتماع علىٰ تحريف الكتاب العزيز، وجهل تأويله، وينفرد بعلم ذلك واحد غيرهم(١).

قال ابن حزم: واحتج من ذهب إلىٰ قول بكر بحديث ثوبان مرفوعًا: «**أيما آمرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها الجنة**»(٢) وبحديث النسائي عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعًا «**المختلعات هن المنافقات**» قال الحسن: لم أسمعه من أبي هريرة، فسقط(٣).

وأما الخبر الأول: فلا حجة فيه في المنع من الخلع؛ لأنه إنما فيه الوعيد على السائلة الطلاق من غير ما بأس، وكذا نقول(٤).

---

(١) «الاستذكار» ١٧/ ١٧٥-١٧٦.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٢٦)، الترمذي (١١٨٧)، ابن ماجه (٢٠٥٥)، أحمد ٥/ ٢٧٧.

(٣) النسائي ٦/ ١٦٨ وقول الحسن فيه: لم أسمعه من غير أبي هريرة، كما سيبينه المصنف.

(٤) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٣٦.

قلت: حديث ثوبان قال الترمذي فيه: رواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه[١].

وقال في «علله»: سألت محمدًا عنه فلم يعرفه[٢]، وما ذكره عن الحسن سقط فيه شيء، وصوابه: من أحد غير أبي هريرة، كما هو ثابت في النسائي «الكبير» رواية ابن الأحمر[٣]، وهو يؤيد من قال: الحسن سمع منه.

وقد ذُكر سماعه منه في «مسند أبي داود الطيالسي» والطبراني في أوسط معاجمه وأصغرها[٤].

وقال أبو داود فيما حكاه ابن خلفون: زعم عبد الرحمن أن الحسن كان يقول: ثنا أبو هريرة. وهذا أثبت.

وروى ابن شاهين في «ناسخه» من حديث عنه: حدثنا. ثم قال: هذا صحيح غريب[٥].

---

(١) الترمذي (١١٨٧).

(٢) «علل الترمذي» ١/ ٤٦٩.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٣٦٨ (٥٦٥٥).

(٤) منها ما رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» ٣/ ٥٠٤ (٢١٢٦) حديث: **«خرج ثلاثة فيمن كان قبلكم ..»**، الطبراني في «الأوسط» ١/ ٥٦ (١٥٦) حديث: **«أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة ..»** الحديث، «الصغير» ٢/ ٩٩ (٨٥٥) حديث: **«ليعذرن الله تعالىٰ يوم القيامة إلىٰ آدم ..»** الحديث.
وقال الطبراني عقبه: لا يُروىٰ هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد وقال: وهذا الحديث يؤيد قول من قال: إن الحسن قد سمع من أبي هريرة بالمدينة.

(٥) الذي في «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص٤٩: الحسن عن أبي رافع، عن أبي هريرة، ليس فيه: حدثنا، وقال ابن شاهين عقبه: هذا حديث صحيح غريب ما كتبناه عن أحد إلا عن عبد الله بن سليمان. اهـ.

وقال الدارقطني في «علله» عن موسىٰ بن هارون: سمع الحسن منه[١]. وفي ابن ماجه بإسناد جيد عن ابن عباس مرفوعًا: «**لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهة، فتجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا**»[٢].

فصل:

قال ابن حزم: ٱحتج من قال: إن الخلع ليس بطلاق بقول عثمان رضي الله عنه للرُّبَيِّع بنت معوذ لما ٱختلعت من زوجها لتنتقل، ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها، إلا أنها لا تنكح حتىٰ تحيض حيضة، خشية أن يكون بها حمل.

وعن ابن عباس: الخلع تفريق وليس بطلاق. وفي رواية: سئل عن رجل طلق ٱمرأته تطليقتين، ثم ٱختلعت منه أينكحها؟ قال: نعم، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك. وقال ابن طاوس: أبي لا يرى الفداء طلاقًا، ويجيزه بينهما.

وعن عكرمة: ما أجازه المال فليس بطلاق.

وقال عبد الله بن أحمد: رأيت أبي كأنه يذهب إلىٰ قول ابن عباس في هٰذا، وهو قول إسحاق وأبي ثور وأبي سليمان وأصحابه[٣].

وعن أحمد أنه طلاق كقول أبي حنيفة، حكاها ابن الجوزي[٤]، وعن الشافعي قولان سلفا.

---

(١) «علل الدارقطني» ٨/ ٢٤٩.

(٢) ابن ماجه (٢٠٥٤).

(٣) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٣٧-٢٣٨.

(٤) «التحقيق في أحاديث الخلاف» ٢/ ٢٩٤.

قال في «المغني»: والفسخ ٱختيار أبي بكر، وهو قول طاوس وإسحاق وأبي ثور[1]، وفي «الإشراف» لابن هبيرة أنه الصحيح عن أحمد[2].

وقد أسلفناه عن عثمان وعلي وابن مسعود، وضعف أحمد أحاديثهم، وقال: ليس لنا في الباب أصح من حديث ابن عباس. قال: وذلك أنها فرقة حلَّت من صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخًا كسائر الفسوخ، وإن قلنا: هو فسخ لم تحرم عليه وإن خالعها مائة مرة إذا خالعها بغير طلاق ولا نية طلاق.

قال ابن حزم: أما ٱحتجاج ابن عباس بالآية فكذلك هو، إلا أنه ليس فيه طلاقًا، ولا أنه طلاق فوجب الرجوع إلىٰ بيان رسول الله ﷺ، وهو ما تقدم من قصة ثابت من حديث مالك عن يحيى الذي قال فيه لثابت: «**خذ منها**» فأخذ منها وجلست في أهلها. ومن حديث الرُّبَيِّع فذكر حديثها السالف.

وفيه: فقال: «**خذ منها الذي لها وخلِّ سبيلها**». قال: نعم. فأمرها أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها. فأخبرت بذلك ابن عمر، فقال: عثمان خبرنا وأعلمنا. فهٰذا عثمان وابن عمر والرُبّيع وعمها الذي رفع أمرها إلىٰ عثمان كلهم صحابة، وكلهم رآه فسخًا لا طلاقًا، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة قال: ٱختلعت ٱمرأة ثابت فجعل النَّبي ﷺ عدتها حيضة. قالوا: فهٰذا بين أن الخلع ليس طلاقًا لكنه فسخ.

---

(١) «المغني» ١٠/ ٢٧٤.

(٢) «الإفصاح» لابن هبيرة ٨/ ١٩٣.

وأما حديث عبد الرزاق فساقط؛ لأنه مرسل، وفيه عمرو بن مسلم، وليس بشيء[(١)]. قلت: عمرو هٰذا من رجال مسلم، وهو جَنَدي يماني، قال ابن معين: لا بأس به. وذكره ابن حبان وغيره في «ثقاته»[(٢)].

وقال أبو أحمد الجرجاني: ليس له حديث منكر[(٣)]. وقد وصله أبو داود من طريق معمر عن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ٱمرأة ثابت فذكره[(٤)].

قال ابن حزم: وخبر الرُّبَيِّع وحبيبة فلو لم يأتِ غيرهما لكان حجة قاطعة، لكن روينا من طريق البخاري، وساق حديث الباب، وفيه: «**وطلقها تطليقة**». وكان هٰذا الخبر فيه زيادة على الخبرين المذكورين لا يجوز تركها، وإذ هو طلاق فقد ذكر الله عدة الطلاق، فهو زائد علىٰ ما في حديث الرُّبَيِّع، والزيادة لا يجوز تركها[(٥)].

فصل:

قال ابن حزم: وطلاق الخلع رجعي إلا أن يطلقها ثلاثًا، أو آخر ثلاث تطليقات، أو تكون غير موطوءة، ويجوز الفداء بجميع ما تملك، ولا يجوز بمال مجهول، وإن راجعها الزوج في العدة رد جميع ما ٱفتدت به إلا أن يعلمها عند الٱفتداء أن طلاقها رجعي، فلا يرد لها شيئًا[(٦)].

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٣٧، ٢٣٨.
(٢) «الثقات» ٧/ ٢١٧.
(٣) «الكامل» ٦/ ٢١١ (١٢٨٤).
(٤) أبو داود (٢٢٢٩)، قال أبو داود: وهٰذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا. اهـ.
(٥) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٣٩.
(٦) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٣٩، ٢٤٠.

هٰذا كلامه ولا يسلم له كونه رجعيًا، ولأنه ذكره عن الأعلام، وأما ردنا ما أخذ منها فإنما أخذه لئلا تكون في عصمته، فإذا أخذه علىٰ ما ذكر لئلا تكون في عصمته فأي رجعة له عليها؟!

ثم إنا نقول: لا يخلو أن يكون هٰذا العقد مباحًا -يعني: أخذه منها علىٰ ألا تكون في عصمته- أو (لا)[1] يكون مباحًا، فإن كان مباحًا فقد لزم ما عقده علىٰ نفسه؛ لأن الله تعالىٰ أباح ذلك، وإن كان غير مباح فهو منسوخ أبدًا، مردود ما أخذ منها، فبطل قوله.

فصل:

قال وقالت طائفة: الخلع تطليقة، منهم عثمان. روينا من طريق حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن جمهان، أن أم بكرة الأسلمية ٱختلعت من عبد الله بن أسيد، وكانت تحته، فندما فارتفعا إلىٰ عثمان، فأجاز ذلك.

وقال: هي واحدة إلا أن تكون سمت شيئًا فهو علىٰ ما سمته، ومن طريق ابن أبي شيبة ثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلىٰ، عن طلحة بن مصرف، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء. ومن طريق لا يصح عن علي.

وبهذا يقول الحسن وابن المسيب وعطاء وشريح ومجاهد والشعبي وقبيصة بن ذؤيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي والزهري ومكحول وابن أبي نجيح وعروة والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي ومالك[2].

---

(١) من (غ).

(٢) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٣٨.

قلت: أثر عثمان، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: خلع جمهان ٱمرأة ثم ندم وندمت فأتوا عثمان رضي الله عنه . . الحديث[١].

وهٰذا ٱضطراب فيما روي عن عثمان، فبينما جمهان يروىٰ صار صاحب القصة، وهو دال علىٰ عدم الضبط لاسيما عن غير ثقة ولا حافظ، وما حكاه عن ابن المسيب قد رواه وكيع بن الجراح: ثنا إبراهيم بن زيد، عن داود بن أبي عاصم، عنه أنه ﷺ جعل الخلع تطليقة[٢].

والذي في «المصنف» عنه من قوله[٣]. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير، والشعبي، وعطاء، والنخعي، والزهري، ومكحول، والحسن، وشريح أنهم قالوا: الخلع تطليقة بائنة[٤]. وعند أبي حنيفة: يلحقها الطلاق في العدة، ولا يلحقها مرسل الطلاق وكنايته[٥]، خلافًا للشافعي وأحمد[٦].

وقال مالك: إن طلقها عقيب خلعه متصلًا به طلقت، وإن ٱنفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق[٧] وقيل لأحمد كما حكاه الخلال في «علله»: حديث ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن الزبير

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ١٢١ (١٨٤٢٤).

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ١٢١ (١٨٤٢٧).

(٣) عبد الرزاق ٦/ ٤٨٢ (١١٧٥٧).

(٤) ٱنظر هٰذِه الآثار في «المصنف» ٦/ ٤٨٠-٤٨٣، وابن أبي شيبة ٤/ ١٢١-١٢٣.

(٥) ٱنظر: «المبسوط» ٦/ ٨٣.

(٦) ٱنظر: «الأم» ٥/ ١٠٢، «المغني» ١٠/ ٢٧٨.

(٧) «المدونة» ٢/ ٢٣٨.

أنهما قالا: لا يلحقها طلاق. صحيح هو؟ قال: نعم صحيح. ثم قال: زوجة هي فيلحقها طلاق!

وطريقة التي قال: لا تصح، أخرجها ابن أبي شيبة، عن ابن إدريس، عن موسىٰ بن مسلم، عن مجاهد، عن علي(١). وموسىٰ هٰذا هو أبو عيسى الطحان، وثقه ابن معين وغيره، وذكر أبو حاتم الرازي أن مجاهدًا أدرك عليًّا(٢)، وكذا قال الضياء: وقد ٱتفق رواية أيوب ووهيب عنه قال: خرج علينا علي بن أبي طالب(٣).

فصل:

قال ابن حزم: وروينا عن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن الحكم بن عتيبة، أن عليًّا رضي الله عنه قال: لا يأخذ -يعني: من المختلعة- فوق ما أعطاها. وهٰذا لا يصح عن علي؛ لأنه منقطع وفيه ليث(٤).

وذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عطاء، وطاوس، وعكرمة، والحسن، والزهري، والشعبي، وعمرو بن شعيب، والحكم، وحماد، وقبيصة بن ذؤيب(٥). قال أبو حنيفة: فإن أخذ أكثر مما أعطاها فليتصدق به.

وقال ميمون بن مهران فيما حكاه ابن حزم: إن أخذ أكثر مما أعطاها فلم يُسرح بإحسان(٦).

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ١٢٢ (١٨٤٣٣).

(٢) «المراسيل» لابن أبي حاتم ص٢٠٦.

(٣) «الأحاديث المختارة» ٢/ ٣٣٩.

(٤) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٤٠.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ١٢٨-١٢٩. (٦) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٤٠.

وقال طاوس والزهري: لا يحل له أن يأخذ (أكثر)[1] مما أعطاها. وفي رواية عمار بن عمران عن أبيه، عن علي أنه كره أن يأخذ أكثر مما أعطىٰ. وروي ذلك أيضًا عن الشعبي والحكم وحماد. وعن عبد الكريم الجزري: لا أحب أن يأخذ منها كل ما أعطاها حتىٰ يدع لها ما يعيشها[2].

فصل:

ذكر الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتابه «اختلاف العلماء» عن سفيان وأصحاب الرأي ومالك والشافعي وأحمد: عدة المختلعة إن كانت ممن تحيض ثلاث حيض، وإن كان قد أيست فثلاثة أشهر.

وقال إسحاق وأبو ثور: عدتها حيضة. ونقل في هٰذا الكتاب عن سفيان وأصحاب الرأي ومالك أن الخلع تطليقة بائنة. وعن أحمد وإسحاق أنه فرقة وليس بطلاق، إلا أن يسمي طلاقًا، فإن سماه فهي بائن، وإن سمىٰ أكثر فهو ما سمىٰ.

وعن الشافعي في آخر قوله: إن نوى الخلع طلاقًا أو سماه فهو طلاق، إن سمىٰ واحدة فهي بائنة، وإن لم ينو طلاقًا ولا شيئًا لم تقع فرقة.

وقال أبو ثور: إذا نوى الطلاق فالخلع فرقة وليس بطلاق، فإن سمىٰ تطليقة فهي تطليقة، والزوج يملك رجعتها ما دامت في عدتها[3].

---

(١) من (غ).

(٢) انظر هٰذِه الآثار في ابن أبي شيبة ٤/ ١٢٨-١٢٩.

(٣) «اختلاف الفقهاء» ص٢٩٩-٣٠٢.

وقال الترمذي: ٱختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم: عدتها عدة المطلقة. وهو قول الثوري وأهل الكوفة. وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم: عدتها حيضة.

قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلىٰ هٰذا فهو مذهب قوي[١].

فرع:

اختلفوا هل للأب أن يخالع عن ابنته الصغيرة بشيء من مالها، فقالوا: لا يملك ذلك، وقال مالك: يملك[٢].

فصل:

قول طاوس: (ولم يقل قول السفهاء: لا يحل حتىٰ تقول: لا أغتسل لك من جنابة) أي: لم يقل طاوس قول السفهاء: لا يحل إلىٰ آخره. ويريد أن قول السفهاء: إن الخلع لا يحل حتىٰ تقول المرأة ذلك، أي: تمنعه من أن يطأها.

وظاهر ما في البخاري أن قوله: (ولم يقل) إلىٰ آخره، من كلام البخاري. ونقل غيره نص هٰذا الكلام عن ابن جريج، ويجوز أن يكون البخاري ظهر له ما قال ابن جريج فنسبه إلىٰ نفسه، ذكره ابن التين.

فصل:

الحديقة: أرض ذات شجر، قاله ابن فارس[٣]. وقال الهروي: كل ما كان أحاط به البناء، وهي: البستان.

---

(١) الترمذي عقب حديث (١١٨٥).

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٦٩، «المدونة» ٢/ ٢٣٩.

(٣) «مجمل اللغة» ١/ ٢٢٢.

ويقال للقطعة من النخل: الحديقة.

وأثر عثمان رضي الله عنه أنه يأخذ منها كل ما تملك دون العقاص، وهو الخيط الذي يعقص به أطراف الذوائب أي: يضفر به.

فصل:

حديث الباب يستدل به علىٰ جواز الاختلاع في الحيض؛ لأنه ﷺ لم يسأل. وخالف فيه مالك في «المختصر» وأشهب في «المدونة».

فصل:

قد أسلفنا أن جميلة بنت عبد الله بن أُبَي بن سلول، وولدت لثابت محمدًا، قُتل مع أخيه لأمه أمير الحرة عبد الله بن حنظلة الغسيل، ثم خلف عليها بعد ثابت مالك بن الدخشم، فولدت له الفريعة، ثم خلف بعده خبيب بن أساف، فولدت له أبا كثير عبد الله[1].

---

(١) أنظر ترجمتها في: «الطبقات» ٨/ ٣٨٢-٣٨٣، «الاستيعاب» ٤/ ٣٦٤-٣٦٥، «أسد الغابة» ٧/ ٥١، ٥٤.

١٣- باب الشِّقَاقِ، وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ الآية [النساء: ٣٥].

٥٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي المُغِيرَةِ ٱسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابنتَهُمْ، فَلَا آذَنُ». [انظر: ٩٢٦- مسلم: ٢٤٤٩ - فتح ٩/٤٠٣].

ثم ساق حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي المُغِيرَةِ ٱسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابنتَهُمْ، فَلَا آذَنُ».

هٰذا الحديث سلف، ولا تظهر دلالته لما ترجم له، وحاول البخاري إدخاله في الباب بأن يجعل قوله: «فلا آذن». خلعا، كما ٱدعاه المهلب، ثم قال: ولا يقوىٰ هٰذا المعنىٰ؛ لأنه قال في الحديث: «إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي»(١) فدل على الطلاق. فإن أراد أن يستدل من دليل الطلاق على الخلع فهو دليل من دليل، وذلك ضعيف، وإنما فيه الشقاق والإشارة بالطلاق من خوفه، وأقره عليه ابن بطال(٢).

وقال ابن المنير: قد يحتمل أن يستدل بقوله «فلا آذن لهم»، وجه الدليل أنه أشار علىٰ عَلِيٍّ بعدم نكاح ابنتهم، ومنعه من ذلك إذ علم من ذلك أنه موقوف علىٰ إذنه، فلم يأذن؛ لضرورة صيانة فاطمة عن التعريض لما جبلت عليه النفوس من الغيرة، فإذا ٱستقر جواز الإشارة بعدم التزويج التحق به جواز الإشارة بقطع النكاح للمصلحة(٣).

---

(١) سيأتي برقم (٥٢٣٠).
(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٢٥.
(٣) «المتواري» ص٢٩٣-٢٩٤.

فصل:

ذكر ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه قال: الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق. وقال الشعبي: ما قضى الحكمان جاز. وقال أبو سلمة: الحكمان إن شاءا جمعا، وإن شاءا فرقا. وقال مجاهد نحوه. وعن الحسن: إذا ٱختلفا جعل غيرهما، وإن ٱتفقا جاز حكمهما.

وقال طاوس: إذا حكم أخذ بحكمهما، ولا تتبع أثر غيرهما، وإن كان قد حكم قبلهما عليك[١]. وسئل عامر عن رجل وامرأة حكَّما رجلًا ثم بدا لهما أن يرجعا. فقال: ذلك لهما ما لم يتكلما، فإذا تكلما فليس لهما أن يرجعا[٢].

فصل:

وفيه الحكم بقطع الذرائع؛ لأنه تعالىٰ أمر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه.

فصل:

قام الإجماع علىٰ أن المخاطب بالآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ٣٥]: الحكام والأمراء، وأن قوله تعالىٰ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾ [النساء: ٣٥] يعني أن الحكمين يكونان من أهل الرجل، والثاني من أهل المرأة إلا أن لا يوجد من أهلهما من (يصلح)[٣] لذلك، فيرسل من غيرهما، وأن الحكمين إذا ٱختلفا لم ينفذ قولهما. وأن قولهما نافذ في الجمع بينهما بغير توكيل من الزوجين.

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ١٧٤، وليس فيه عن الحسن بل الكلام كلام الحكم.

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ١٩٩ (١٩٢٣٣).

(٣) في الأصول: (لا يصلح)، ولا يستقيم به المعنىٰ.

واختلفوا في الفرقة بينهما هل تحتاج إلىٰ توكيل من الزوجين أم لا ، فقال مالك والأوزاعي وإسحاق: يجوز قولهما في الفرقة والاجتماع بغير توكيل منهما، ولا إذن بينهما في ذلك. وروي هٰذا عن عثمان وعلي وابن عباس وعن الشعبي والنخعي.

وقال الكوفيون والشافعي: ليس لهما أن يفرقا إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق. وهو قول عطاء والحسن، وبه قال أبو ثور وأحمد.

واحتج أبو حنيفة بقول علي للزوج: لا تبرح حتىٰ ترضىٰ بما رضيت به. فدل أن مذهبه: لا يفرقان إلا برضا الزوج.

قالوا: والأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه، وجعله من باب طلاق السلطان على المولى والعنين.

قال ابن المنذر: ولما كان المخاطبون بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمًا﴾ [النساء: ٣٥] الحكام، وأن ذلك إليهم، دل علىٰ أن التفريق إليهم، ولو لم يكن كذلك لما كان للبعثة معنىً[(١)].

وقال مالك في الحكمين يطلقان ثلاثًا قال: تكون واحدة، وليس لهما الفراق بأكثر من واحدة بائنة[(٢)]. وقال ابن القاسم: تلزمه الثلاث إن ٱجتمعا عليهما علىٰ حديث زيد. وقاله المغيرة وأشهب وابن الماجشون وأصبغ، وقال ابن المواز: إن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث فهي واحدة. وحكى ابن حبيب عن أصبغ أن ذلك ليس بشيء[(٣)].

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٢٥، «الإشراف» ١/ ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) «المدونة» ٢/ ٢٥٧.

(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٢٨٢.

١٤- باب لَا يَكُونُ بَيْعُ الأَمَةِ طَلَاقًا

٥٢٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ، إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ، فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟». قَالُوا: بَلَىٰ، ولكن ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [انظر: ٤٥٦- مسلم: ١٠٧٥، ١٥٠٤- فتح ٩/٤٠٤].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة وقد سلفت.

ووجه مطابقة التبويب أن عصمتها لو زالت لما خيرت. وقد ٱختلف العلماء فيما عقد له، فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص(١) ما ترجم له، وهو مذهب كافة الفقهاء.

وخالفت فيه طائفة، روي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد(٢)، واحتجوا بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٤] فحرم الله علينا المتزوجات من النساء، إلا إذا ملكتهن أيماننا فهن حلال لنا؛ لأن البيع لها حدوث ملك فيها، فوجب أن يرتفع حكم النكاح ويبطل، دليله الأمة المسبية ذات الزوج.

وحجة الجماعة قصة بَريرة أنها أعتقت فخيرت في زوجها، فلو كان طلاقها يقع ببيعها لم يخيرها الشارع بعد ذلك عند العتق، ويقول لها: إن

---

(١) ٱنظر هٰذِه الآثار في ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٦.

(٢) ٱنظر هٰذِه الآثار في ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٥-١٠٦.

شئت أقمت تحته.

وأيضًا فإنه عقد علىٰ منفعة، فوجب أن (لا)[(١)] يبطل بيع الرقبة، دليله المستأجرة[(٢)]؛ لأن النكاح عقد علىٰ منفعة، والإجارة كذلك، ثم إن البيع لا يبطلها، وكذا النكاح. وأيضًا فإنه ٱنتقال ملك رقبة أحد الزوجين من ملك إلىٰ ملك، فوجب ألا يبطل، دليله إذا بيع الزوج، ولما لم يمنع ملك البائع صحة النكاح كان ملك المبتاع مثله؛ لأنه يقوم مقامه، وهو فرع منه.

فإن قالوا: إن الأمة الحربية إذا كانت مزوجة فإنها إذا ٱسترقت تنتقل من ملك إلىٰ ملك، ومع هٰذا ينفسخ النكاح عندكم.

قلنا: إن قلنا لا ينفسخ علىٰ إحدى الروايتين كالحربية إذا سبيت، سقط سؤالهم.

وإن قلنا: ينفسخ على الأخرىٰ، فالفرق أن الحربي لا يملك و(إنما)[(٣)] له شبهة ملك، فإذا سبيت وملكها المسلم ملكًا صحيحًا، فليس تنتقل من ملك صحيح، وليس كذلك مسألتنا ولا حجة لهم في الآية؛ لأنها نزلت في سبي أوطاس خاصة، فتحرج بعض أصحاب رسول الله ﷺ خوفًا أن يكون لهن أزواج، فسألوا رسول الله ﷺ فأنزل الله الآية.

فالمراد بها المسبيات إذا حِضن قبل أن يحضر أزواجهن، إذا أسلمن معًا فإنه يحل وطؤهن وإن كان لهن أزواج مشركون، فأما إن أسلمن وأسلم أزواجهن معًا فهم علىٰ نكاحهم، كما ستعلمه في موضعه.

---

(١) من (غ).

(٢) أي إذا باع رقبة مستأجرة، كما في «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٢٧.

(٣) في الأصول: لا، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٢٧، وهو الموافق للسياق.

فصل:

وفيه: أن الناس علىٰ عهد رسول الله ﷺ لم يكونوا مستنكرين هدية بعضهم لبعض الطعام، والشيء الذي يؤكل، ومالا يعظم خطره، دليله قوله ﵇: «لو أهدي إلي ذراع لقبلت»[(١)]؛ لأنه ﵇ لم ينكره من بَريرة أن أهدت اللحم، ولا أنكر قبول عائشة رضي الله عنها له.

وفيه: أن من أُهدي إليه هدية قَلَّت أو كَثُرت لا يردها، فإن أطاق المكافأة عليها فعل، وإلا أثنىٰ عليه بها وشكرها بقوله؛ لما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك.

---

(١) سلف برقم (٢٥٦٨).

١٥- باب خِيَارِ الأَمَةِ تَحْتَ العَبْدِ

٥٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ. [٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣- فتح ٩/٤٠٦].

٥٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ -يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ- كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، يَبْكِي عَلَيْهَا. [انظر: ٥٢٨٠- فتح ٩/٤٠٧].

٥٢٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ المَدِينَةِ. [انظر: ٥٢٨٠- فتح ٩/٤٠٧].

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ.

ثم رواه وقال: مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ -يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ- كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ المَدِينَة يبكي عليها.

ثم رواه أيضا وقال: كان زوج بريرة عبدًا أسود، يقال له: مغيث، عبدًا لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة.

الشرح:

قام الإجماع علىٰ أن الأمة إذا أعتقت تحت عبد أن لها الخيار في البقاء معه أو مفارقته[(١)]: ومعناه: أنه لما كان العبد في حرمته وحدوده وجميع أحكامه غير مكافئٍ للحرة، وجب أن تخير تحته إذا حدث لها حرية في عصمته.

---

(١) نقل الإجماع ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ٥٠.

وأيضًا فإنها حين وقعت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار لنفسها، فجعل الله لها ذلك حين صارت أكمل حرية من زوجها. قال المهلب: وأصل هذا في كتاب الله تعالىٰ، وهو قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية [النساء: ٢٥] (فكان)(١) اشتراط الله تعالىٰ في جواز نكاح الأحرار الإماء عدم الطول إلى الحرة، وجب مثله في العبد ألا يتطاول إلىٰ حرة بعد أن وجَدَتَ السبيل إلىٰ حر إلا برضاها.

واختلفوا في وقت خيار الأمة إذا عتقت، فروي عن ابن عمر وسليمان بن يسار ونافع والزهري وقتادة وأبي قلابة أن لها الخيار مالم يمسها زوجها، وهو قول مالك وأحمد، علمت أم لم تعلم.

وقالت طائفة: لها الخيار وإن أصيبت مالم تعلم، فإذا علمت ثم أصابها فلا خيار لها. وهو قول عطاء والحكم وسعيد بن المسيب، وهو قول الثوري، وزاد: بعد أن تحلف ما وقع عليها وهي تعلم أن لها الخيار، فإن حلفت خيرت. وكذلك قال الأوزاعي وإسحاق، وقال الشافعي: إن ادعت الجهالة لها الخيار، وهو أحب إلينا(٢).

وفي هذا الحديث ما يبطل أن يكون خيارها على المجلس؛ لأن مشيها في المدينة لم يبطل خيارها.

وقد روىٰ قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: والله لكأني أنظر إلىٰ زوج بريرة في طرق المدينة، وإن دموعه لتنحدر علىٰ لحيته،

---

(١) في الأصل: (لأنه كان)، والمثبت من (غ).

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٢٩، «التمهيد» ٣/ ٥٠-٥٢، «المغني» ١٠/ ٧١-٧٢.

يتبعها حتىٰ يترضاها لتختاره، فلم تفعل[(١)]. ومثل هٰذا في حديث زبراء، أنها كانت تحت عبد فعتقت، فسألت حفصة أم المؤمنين فقالت: إن أمرك بيدك ما لم يمَسُّك زوجك. فقالت: هو الطلاق ثلاثًا ففارقته. رواه مالك عن عروة بن الزبير[(٢)] وفي الحديث حجة لمن قال: لا خيار للأمة إذا عتقت تحت الحر؛ لأن خيارها إنما وقع من أجل كونه عبدًا، وقد روىٰ أهل العراق عن الأسود، عن عائشة أن زوج بريرة كان حرًّا[(٣)].

واختلف العلماء إذا عتقت الأمة تحت الحر، وروي عن ابن عباس وابن عمر أنه لا خيار لها، وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وابن أبي ليلىٰ، وبه قال مالك والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقالت طائفة: لها الخيار حرًّا كان زوجها أو عبدًا روي ذلك عن الشعبي والنخعي وابن سيرين وطاوس ومجاهد وحماد،وهو قول الثوري والكوفيين وأبي ثور، واحتجوا برواية الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن زوجها كان حرًّا[(٤)]. صححه الترمذي، وقال البخاري: منقطع، وقال مرة: مرسل، وقول ابن عباس: كان عبدًا، أصح[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٣٢)، والترمذي (١١٥٦)، والدارقطني ٣/ ٢٩٣. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ.

(٢) «الموطأ» ص٣٤٧-٣٤٨.

(٣) سيأتي برقم (٦٧٥٤).

(٤) أنظر: «اختلاف الفقهاء» للمروزي ٢٥٢-٢٥٣، «شرح السنة» ٩/ ١١٠، «المغني» ١٠/ ٦٩.

(٥) سيأتي برقم (٦٧٥١)، (٦٧٥٤)، ورواه الترمذي (١١٥٥).

وقالوا: لأنه لا رأي لها في إنكاح مولاها؛ لإجماعهم أنه يزوجها بغير إذنها، فإذا عتقت كان لها الخيار الذي لم يكن لها في حال العبودية، وحجة من قال: لا خيار لها تحت الحر أنها لم يحدث لها حال ترتفع به عن الحر، فكأنهما لم (ير)[1] إلا حُرَّين، ولم ينقص حال الزوج عن حالها، ولم يحدث به عيب فلم يكن لها خيار، وقد قام الإجماع علىٰ أنه لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العلة قبل أن يقضىٰ بفراقه لها، فكذلك سائر العيوب زوالها ينفي الخيار، وأما رواية الأسود، عن عائشة فقد عارضها من هو ألصق بعائشة وأقعد بها من الأسود، وهو القاسم بن محمد وعروة بن الزبير، فرويا عنها أنه كان عبدًا. والأسود كوفي سمع منها من وراء حجاب وعروة والقاسم كانا يسمعان منها بغير حجاب؛ لأنها خالة عروة وعمة القاسم، فهما أقعد بها من الأسود.

قال ابن المنذر: ورواية ٱثنين أولىٰ من رواية واحد مع رواية ابن عباس من الطرق الثابتة أنه كان عبدًا. قال: وقال الحسن وقتادة: إذا ٱختارت نفسها فهي طلقة بائنة، وقال عطاء: واحدة، وقال إبراهيم وحماد والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يكون طلاقًا[2].

---

(١) كذا في الأصول، والصحيح (يريا).

(٢) «الإشراف» ١/ ١٥٧-١٥٨ بتصرف.

١٦- باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

٥٢٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [انظر: ٥٢٨٠- فتح ٩/٤٠٨].

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا ويَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

الشرح:

هو مطابق لما ترجم له، وهو ٱستشفاع الإمام والعالم والخليفة في الحوائج، والرغبة إلىٰ أهلها في الإسعاف لسائلها، وأن ذلك من مكارم الأخلاق.

وقد قال ﷺ: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله علىٰ لسان نبيه ما شاء».

ثم فيه فوائد أُخر:

الأولىٰ: أن الساعي في ذلك مأجور وإن لم تنقض الحاجة، طبق ما أوردناه.

الثانية: لا حرج على الإمام والحاكم إذا ثبت الحق علىٰ أحد الخصمين، إذا سأله الذي ثبت الحق عليه أن يسأل من ثبت ذلك له،

تأخير حقه أو وضعه عنه، وأن يشفع له في ذلك إليه، وذلك أنه ﷺ شفع إلىٰ بريرة وكلمها بعد تأخيرها وأعلمها مالها من القرار تحته أو الفراق، فقال: «لو راجعته».

الثالثة: أنه من يُسألُ من الأمور ما هو غير واجبٍ عليه فعله فله ردُّ سائله وترك قضاء حاجته وإن كان الشفيع سلطانًا أو عالما أو شريفًا؛ لأنه ﷺ لم ينكر علىٰ بريرة ردَّها إياه فيما شَفع فيه، وليس أحد من الخلقِ أعلىٰ رتبة من رسول الله ﷺ، فغيره من الخلق أحرىٰ أن لا يكون منكرًا رده فيما شفع فيه.

الرابعة: أن بغض الرجل للرجل المسلم علىٰ وجه كراهة قربه والدنو منه علىٰ غير وجه العداوة له، ولكن ٱختيارا للبعد منه لسوء خلقه، وخبث عشرته، وثقل (ظله)[1]، أو لغير ذلك مما يُكرِّه الناس بعضهم من بعض جائزٌ، كالذي ذكر من بغضة ٱمرأة ثابت بن قيس بن شماس له مع مكانه من الدين والفضل لغير بأس، لكن لدمامة خلقه وقبحه، حتى ٱفتدت منه وفرق الشارع بينهما، ولم ير أنها أتت مأثمًا، ولا ركبت معصية بذلك، بل عذرها وجعل لها (مخرجًا)[2] من المقام معه، وسبيلًا إلىٰ فراقه والبعد عنه، ولم يذمها علىٰ بغضها له علىٰ قبحه وشدة سواده، وإن كان ذلك جبلةً وفطرةً خلق عليها، والذي يبغض علىٰ ما في القدرةِ تركهُ من قبيح الأحوال ومذموم العشرة أولىٰ بالعذر وأبعد من الذم.

الخامسة: أنه لا بأس بالنظر إلى المرأة التي يريد خطبتها، وإظهار

---

(١) في الأصول: ظلمه. والمثبت هو الموافق للسياق كما في «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٣٢.

(٢) من (غ).

رغبته فيها، وذلك أنه ﷺ لم ينكر علىٰ زوج بريرة -وقد ٱختارت نفسها وبانت منه- إتباعه إياها في سكك المدينة باكيًا علىٰ فراقها، وإنْ ظنَّ أحد أن ذلك قبل ٱختيار بريرة نفسها، فقوله ﷺ «**لو راجعته**» يدل أن ذلك كان بعد: بينونتها، ولو كان ذلك قبل بينونتها لقال لها: لو ٱخترتيه.

ولا خلاف بين الجميع أنَّ المملوكةَ إذا عُتقت وهي تحت زوج فاختارت نفسها أنها لا ترجع إلى الزوج الذي كانت تحته إلا بنكاح جديد، غير النكاح الذي كان بينها وبينه قبل ٱختيارها نفسها. فُعلم أنَّ قوله ﷺ «**لو راجعتيه**» معناه: غير الرجعة التي تكون بين الزوجين في طلاق يكون للزوج فيه الرجعة، ولو كان ذلك معناه لكان ذلك إلىٰ زوج بريرة دونها، ولم يكن لزوجها حاجةٌ أن يستشفع برسول الله ﷺ في أن تراجعه.

السادسة: أنه لا حرج علىٰ مسلم في هوى ٱمرأة مسلمة وحبه لها، ظهر ذلك أو خفي، ولا إثم عليه في ذلك، وإن أفرط مالم يأت محرمًا، وذلك أن مغيثًا كان يتبعها بعد ما بانت منه في سكك المدينة، مبديًا لها ما يجده من نفسه من فرط الهوىٰ وشدة الحب، ولو كان قبل ٱختيارها نفسها لم يكن ﷺ يقول لها: «**لو راجعتيه**» لأنه لا يقال لامرأة في حبال رجل وملكه بعصمة النكاح: لو راجعتيه، وإنما يُسأل المراجعة المفارقُ لزوجته.

وإذا صح ذلك فغير ملوم من ظهر منه فرط هوى ٱمرأةٍ يحل له نكاحها، نكحته (بعد ذلك)[(١)] أم لا، [ما][(٢)] لم يأتْ محرمًا ولم يَغْشَ مأثمًا.

---

(١) من (غ).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

السابعة: أنه من بانت منه زوجته بخلع أو فدية، بما تكون المرأة فيه أولىٰ بنفسها من زوجها ولا رجعة له عليها أنه يجوز له خطبتها في عدتها، ولا بأس على المرأة بإجابته إلىٰ ذلك؛ لأنه ﷺ شفع إلىٰ بريرة، وخطبها علىٰ زوجها الذي بانت منه، بصريح الخطبة التي هي محظورة في العدة، ولو أن غيره كان الراغب فيها لما جاز له التصريح بالخطبة.

الثامنة: أن أمره مخالف لشفاعته، فأمره للوجوب بخلاف شفاعته.

١٧- باب

٥٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَىٰ مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: إِنَّ هذا مَا تُصُدِّقَ عَلَىٰ بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَزَادَ: فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا. [انظر: ٤٥٦- مسلم: ١٠٧٥، ١٥٠٤- فتح ٩/ ٤١٠].

ذكر فيه حديث بريرة أيضًا.

وفيه: (فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا) ولم يترجم عليه، وهو من قبيل ما هو فيه.

وقوله: («هو لها صدقة») إن فسرت بالغرض دل علىٰ عدم إلحاق الموالي ببني هاشم والمطلب، وهو وجه عندنا، وقول في مذهب مالك، ويرد به علىٰ من يقول: إن آل أبي بكر لا تحرم عليهم الصدقة كما حكاه ابن التين.

١٨- باب قَوْلِ اللهِ ﷻ:

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]

٥٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عِيسَىٰ، وَهْوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ. [فتح ٩/٤١٦]

حدثنا قتيبةُ، ثَنَا اللَيْث، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ المُشْرِكَاتِ عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ المَرْأَةُ رَبُّهَا عِيسَىٰ، وَهْوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ.

هذا من أفراده، وحمله ابن المرابط على التنزيه عن نساء أهل الكتاب، للتشابه الذي بينهن وبين الكفار من غير أهل الكتاب، لا علىٰ أن ذلك حرام؛ لأن الإجماعَ وقع علىٰ إباحة نكاح الكتابيات لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥].

ولا جائز أن يقول: أراد بالمحصنات هنا اللواتي أسلمن من أهل الكتاب لأنهن مؤمنات، وقد تقدم ذكر المؤمنات قبله، فلا معنىٰ لذكره ذلك بعد، فوجب استعمال النص في نساء أهل الكتاب مع ما استمر علىٰ عمل الصحابة في زمنه إلىٰ يومنا هذا.

وقال القاضي إسماعيل: إنما كان ذلك إكرامًا للكتاب الذي بأيديهم، وإن كانوا حرفوا بعضه وبدلوه، بخلاف عبدة الأوثان، وهو قول مالك، قال: الحرمة توصل كل كافر وثني كان أو غير وثني.

والذي ذهب إليه جمهور العلماء أن الله تعالىٰ حرم نكاح المشركات بالآية المذكورة، ثم ٱستثنىٰ نكاح نساء أهل الكتاب فأحلهن في سورة المائدة بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وبقي سائر المشركات علىٰ أصل التحريم.

قال أبو عُبيد: روي هٰذا القول عن ابن عباس، وبه جاءت الآثار عن الصحابة والتابعين وأهل العلم بعدهم أنَّ نكاحَ الكتابيات حلال، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والكوفيون والشافعي وعامة العلماء. وقال غيره: ولا يروىٰ خلاف ذلك إلا عن ابن عمرَ فإنه شذَّ عن جماعة الصحابة والتابعين، ولم يجزْ نكاحَ اليهودية والنصرانية. وخالف ظاهر قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]، ولم يلتفت أحد من العلماء إلىٰ قوله(١).

قال أبو عبيد: والمسلمون اليوم على الرخصة في نساء أهل الكتاب. ويرون أنَّ التحليل ناسخ للتحريم، ونقله ابن التين عن مالك وأكثر العلماء.

وقال ابن المنذر: لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك(٢).

وقيل: المشركات هنا: عبدة الأوثان والمجوس.

وقد تزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية، تزوجها علىٰ نسائه. وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية(٣)، وتزوج حذيفة يهودية وعنده حرتان مسلمتان، وعنه: إباحة نكاح المجوسية، وتأول قوله تعالىٰ: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة:

---

(١) ٱنظر هٰذِه المسألة في «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٣٤، «الإشراف» ١/ ٧٥.

(٢) «الإشراف» ١/ ٧٥-٧٦.

(٣) ٱنظر هٰذِه الآثار في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ١٧٢ .

٢٢١] علىٰ أن هٰذا ليس بلفظ التحريم. وقيل: بناءً علىٰ أن لهم كتابًا.

وقد رُوِي عن عمرَ بن الخطاب أنه كان يأمر بالتنزه عنهن. قال أبو عبيد: حدثنا محمد بن يزيد عن الصلت بن بهرام.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الصلت، عن شقيق بن سلمة قال: تزوج حذيفة يهوديةً. ومن طريق أخرىٰ: وعنده عربيتان[(١)]، فكتب إليه عُمر أنْ خلِّ سبيلها، فقال: أحرام؟ فكتب إليه عمر: لا، ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن. يعني: الزواني[(٢)].

فنرىٰ أن عمر ذهب إلىٰ قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] فيقول: إن الله تعالىٰ إنما شرط العفائف منهن، وهٰذِه لا يؤمن أن تكون غير عفيفة.

قال ابن أبي شيبة: وحدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبد الملك قال: سألت عطاء عن نكاح اليهوديات والنصرانيات؟ فكرهه وقال: كان ذاك والمسلمات قليلٌ. وعن جابر قال: شهدنا القادسية مع سعد بن أبي وقاص، ولا نجد سبيلًا إلى المُسلمات، فتزوجنا اليهوديات والنصرانيات، فمنا من طلق ومنا من أمسك[(٣)].

وقال أبو عبيد: والذي عليه جماعة الفقهاء في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١] أن المراد الوثنيات والمجوسيات، وأنه لم ينسخ تحريمهن كتاب ولا سنةٌ. وشذَّ أبو ثورٍ عن الجماعة فأجاز مناكحة المجوس، وأكل ذبائحهم[(٤)]، وهو محجوجٌ بالجماعة والتنزيل.

---

(١) ابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٣ (١٦١٦٤).

(٢) ابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٢ (١٦١٥٧).

(٣) ابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٢، ٤٦٣ (١٦١٥٨، ١٦١٦٣).

(٤) أنظر قول أبي ثور في «المحلىٰ» ٩/ ٤٤٩.

وروى ابن أبي شيبة، عن عبد الوهاب الثقفي، عن مثنىٰ، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا بأس أنْ يشتري الرجل المسلمُ الجارية المجوسية فيتسراها. وحدثنا عبيد الله بن موسىٰ، عن مثنىٰ قال: كان عطاء وطاوس وعمرو بن دينار لا يرون بأسًا أن يتسرى الرجل بالمجوسية[1].

قال أبو عبيد: وروي عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال: لا يحل مناكحة أهل الكتاب إذا كانوا حربًا، وتلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٢٩]، وبه قال الثوري[2].

واتفق مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي: أن نكاح الحربيات في دار الحرب حلال، إلا أنهم كرهوا ذلك من أجل أن المقام له ولذريته في دار الحرب حرام عليه؛ لئلا يجري عليه وعلىٰ ولده (حكم)[3] أهل الشرك[4].

واختلفوا في نكاح إماء أهل الكتاب: فمنعه مالك والأوزاعي والليث والشافعي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾[5] [المائدة: ٥].

قال: فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ [النساء: ٢٥].

---

(١) أنظر ابن أبي شيبة ٣/ ٤٧٧ (١٦٣٠٩ ، ١٦٣١٠).

(٢) أنظر قول الثوري في «الإشراف» ١/ ٧٦.

(٣) من (غ).

(٤) أنظر: «الاستذكار» ١٦/ ٢٧٢.

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٣٠٦، «الاستذكار» ١٦/ ٢٦٢-٢٦٤.

قال مالك: إنما أُحلَّ نكاح الإماء المؤمنات دون نكاح إماء أهل الكتاب[١].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بنكاح إماء أهل الكتاب؛ لأن الله تعالىٰ قد أحل الحرائر منهن والإماء تبع لهن[٢]، وهو قول أبي ميسرة، فيما حكاه ابن المنذر[٣]، والحجة عليهم نص التنزيل (السالف)[٤].

وأجمع أئمة الفتوىٰ أنه لا يجوز وطء أمة مجوسية بملك اليمين، وأجاز ذلك طائفة من التابعين وقالوا: لأن سبي أوطاس وطئن ولم يُسلمن[٥]، وقد سلف ردّ هٰذا في الجهاد.

---

(١) «الموطأ» ص٣٣٤-٣٣٥.

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص١٧٨.

(٣) حكاه عنه أيضًا ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٦/ ٢٦٤.

(٤) من (غ).

(٥) نقل هٰذا الإجماع ابن بطال في «شرحه» ٧/ ٤٣٦.

١٩- باب نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ المُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ

٥٢٨٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: كَانَ المُشْرِكُونَ عَلَىٰ مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّىٰ تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ العَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا، وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ. [فتح ٩/٤١٧].

٥٢٨٧- وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: كَانَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الحَكَمِ ابنةُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الفِهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ. [فتح ٩/ ٤١٨].

حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، نَا هِشَامٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَ المُشْرِكُونَ عَلَىٰ مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: (كَانُوا)[1] مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّىٰ تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ العَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا، وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ.

---

(١) من (غ).

وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: كَانَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَها مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الحَكَم بنت أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الفِهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَها عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ.

هذا الحديث من أفراده، وقال أبو مسعود الدمشقي: هذا الحديث في تفسير ابن جريج، عن عطاء الخراساني (عن ابن عباس)[١].

وكأن البخاري ظنه عطاء بن أبي رباح، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، إنما أخذ الكتاب من ابنه ونظر فيه، وقال علي بن عبد الله المديني: سمعت هشام بن يوسف قال: قال لي ابن جريج: سألت عطاء عن التفسير من البقرة وآل عمران فقال: أعفني من هذا.

قال هشام: وكان بعد هذا إذا قال عطاء: عن ابن عباس قال: الخراساني. قال هشام: فكتبنا ما كتبنا، ثم مللنا. قال ابن المديني: يعني: كتبنا ما كتبنا أنه عطاء الخراساني، قال عليٌّ: وإنما كتبت هذِه القصة؛ لأن محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن ابن عباس، فظن الذين حملوها عنه أنه ابن أبي رباح[٢].

فصل:

وقريبة[٣]: هذِه بقاف مضمومة، ثم راء مفتوحة، ثم ياء مثناة تحت، ثم موحدة، ورأيتُ الدمياطي فتح القاف وكسر الراء، وهي أخت أم

---

(١) من (غ).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٠/ ١١٥-١١٧.

(٣) في هامش الأصل: حاشية: قريبة بفتح القاف وكسر الراء (كتبه) الدمياطي بخطه، وقد قال الذهبي في (...): لم أجد أحدًا بالضم، وفي «القاموس» أنها بالضم كجُهينة، وقد تفتح. [انظر «القاموس المحيط» ص١٢٣ مادة: قرب].

المؤمنين أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، ذكرت في الصحابيات وأنها كانت حاضرة ٱبتناء رسول الله ﷺ علىٰ أختها، وأم الحكم ذكرت فيهن أيضًا، وأنها أسلمت يوم الفتح وكانت أخت أم حبيبة ومعاوية لأبيهما.

قال ابن عبد البر: وَلدت لعبد الله بن عثمان الثقفي عبد الرحمن المعروف بابن أم الحكم(١)، وقال ابن سعد: أمها هند بنت عتبة بن ربيعة(٢).

فصل:

إذا أسلمت المشركة وهاجرت إلى المسلمين فقد وقعت الفرقة بإسلامها بينها وبين زوجها الكافر عند جماعة الفقهاء، ووجب ٱستبراؤها بثلاث حيض، ثم تحل للأزواج. هٰذا قول مالك والليث والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي(٣).

وقال أبو حنيفة: إذا خرجت الحربية إلينا مسلمة ولها زوج كافر في دار الحرب، فقد وقعت الفرقة ولا عدة عليها،(٤) وإنما عليها ٱستبراء رحمها بحيضة، واعتل بأن العدة إنما تكون في طلاق، وإسلامها فسخ وليس بطلاق.

قالوا: وهٰذا تأويل حديث ابن عباس أنه إذا هاجرت ٱمرأة من أهل الحرب لم تخطب حتىٰ تحيض، ويظهر أن المراد بذلك الاستبراء، وتأويل هٰذا عند مالك والليث ومن وافقهما ثلاث حيض؛ لأنها قد

---

(١) «الاستيعاب» ٤/ ٤٨٥-٤٨٦.

(٢) «الطبقات» ٨/ ٢٤٠.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٣٤، «الاستذكار» ١٦/ ٣٢٣.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٣٤.

جُعلت بالهجرة من جملة الحرائر المسلمات، ولا براءة لرحم حرة بأقل من ثلاث حيض.

وأكثر العلماء علىٰ أن زوجها إن هاجر مسلمًا قبل ٱنقضاء عدتها أنه أحق بها. وسيأتي ٱختلافهم في ذلك في الباب بعد هٰذا، واتفقوا أن الأمة إذا سُبيت: أن ٱستبراءها بحيضة.

فصل:

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: (وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران). يريد أهل الحرب، وأما أهل العهد فيرد إليهم الثمن عوضًا منهم؛ لأنه لا يحل للمشركين تملك المسلمين ويكون وزن الثمن منهم من باب فداء أسرى المسلمين.

وإنما لم يجز ملك العبد والأمة إذا هاجرا مسلمين من أجل ٱرتفاع العلة الموجبة لاسترقاق المشركين، وهي وجود الكفر منهم، فإذا أسلموا قبل القدرة عليهم وقبل الغلبة لهم وجاءونا مسلمين، كان حكمهم حكم من هاجر من مكة إلى المدينة في تمام حرمة الإسلام والحرية إن شاء الله تعالىٰ.

فصل:

قال ابن المرابط: وإنما رد المهاجرات إلىٰ أزواجهن إذا أسلموا في العدة، وكذلك فعل ﷺ بزينب ابنته حين ردها إلىٰ زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث صداقًا، وإليه ذهب مالك وجماعة من أهل العلم، محتجين بأن النكاح لا يحل بعد ٱنعقاده إلا أن يوجب حله كتاب أو سنة أو إجماع ولا سبيل إلىٰ حله مع التنازع.

وأجمعوا علىٰ ثبات عقد نكاح المشركين وأنهما لو أسلما جميعًا في

وقت واحد، أقرا علىٰ نكاحهما[١].

واختلفوا إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه كما فعل بأبي العاصي، لٰكن الزهري لما ذكر قضية أبي العاصي. قال: كان هٰذا قبل أن تنزل الفرائض. وقال قتادة: قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهد بين المسلمين والمشركين[٢] وقد روىٰ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه ﷺ ردها إليه بنكاح جديد[٣]، وكذا قاله الشافعي، ولا خلاف أنه إذا ٱنقضت عدتها لا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد.

فتبين في رواية ابن عباس -إن صحت- ردها بالنكاح الأول[٤]، أراد علىٰ مثل الصداق الأول. وحديث عمرو بن شعيب هٰذا عندنا صحيح.

وقال محمد بن عمرو: ردها بعد ست سنين وقال الحسن: بعد سنتين[٥].

قلت: ذكر موسىٰ بن عقبة في «مغازيه»: أنها رُدت إليه قبل ٱنقضاء العدة، وهو يؤيد قول ابن عباس ويتبين أن لا حاجة إلىٰ تأويله، وقد رجح الحاكم وغيره قول ابن عباس علىٰ ما ذكره عمرو بن شعيب[٦].

---

(١) نقل الإجماع علىٰ هٰذا ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ٢٣.

(٢) رواهما الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٦٠.

(٣) رواه الترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، قال الترمذي: هٰذا حديث في إسناده مقال. اهـ.

(٤) رواه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، قال الترمذي: هٰذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هٰذا الحديث ولعله قد جاء هٰذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه. اهـ.

(٥) أبو داود (٢٢٤٠).

(٦) «المستدرك» ٣/ ٦٣٩.

فصل:

وقول ابن عباس: فإذا طهرت حلَّ لها النكاح ظاهره حُجة لأبي حنيفة من أن الأقراء الحيض، ومذهب مالك أنها تحل للأزواج بأول الطهر الثالث[١] ذكره ابن التين.

قال: وقول ابن عباس: (لم تخطب حتىٰ تحيض وتطهر). تأوله بعض أهل العلم علىٰ أن حيضة تجزئ من ٱستبراء الحرَّة، ولابن القاسم في «العتبية» في نصرانية طلقها نصراني فتزوجت مسلمًا بعد حيضة: لا أفسخ نكاحه. قال: ومشهور مذهب مالك أن ٱستبراء الحائض ثلاث حيض، فلعله يريد ذلك.

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٨٥-٣٨٦.

٢٠- باب إِذَا أَسْلَمَتِ المُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الحَرْبِيِّ

وَقَالَ عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَ دَاوُدُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ ٱمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي العِدَّةِ، أَهِيَ ٱمْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي العِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا. وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وَقَالَ الحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الآخَرُ بَانَتْ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. وَقَالَ ابن جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ٱمْرَأَةٌ مِنَ المُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى المُسْلِمِينَ، أَيُعَاوَضُ زَوْجُهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾[الممتحنة: ١٠]؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ العَهْدِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هٰذَا كُلُّهُ فِي صُلْحٍ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.

٥٢٨٨- حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ ابن شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ المُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهذا الشَّرْطِ مِنَ المُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ

قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ». لَا واللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ ٱمْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ، واللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ». كَلَامًا. [انظر: ٢٧١٣- مسلم: ١٨٦٦- فتح ٩/ ٤٢٠]

(وَقَالَ عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِها بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ). هٰذا أسنده ابن أبي شيبة، عن عباد بن العوام، عن خالد به، وقال: فهي أملك بنفسها. قال: وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: يفرق بينهما(١).

ثم قال البخاري: وَقَالَ دَاوُدُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ ٱمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي العِدَّةِ، أَهِيَ ٱمْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ.

هٰذا أخرج معناه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء في النصرانية تسلم تحت زوجها قال: يفرق بينهما.

وحدثنا عبد الرحمن المحاربي، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد في نصراني يكون تحته نصرانية فتسلم، قالوا: إن أسلم معها فهي ٱمرأته، وإن لم يسلم فرق بينهما(٢).

ثم قال البخاري: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي العِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا. وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٩، ١١٠ (١٨٢٩١، ١٨٣٠٠) وليس في الأخير ذكر لابن عباس.

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٩ (١٨٢٩٣، ١٨٢٩٤).

وَقَالَ الحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الآخَرُ بَانَتْ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا

وهٰذا أخرجه ابن أبي شيبه أيضًا، عن عبد الأعلىٰ، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وعكرمة وكتاب عمر بن عبد العزيز بلفظ: إذا سبق أحدهما -يعنى: المجوسيين- صاحبه بالإسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطبة.

وحدثنا ابن عليه، عن يونس، عن الحسن: إذا أسلما فهما علىٰ نكاحهما(١).

وَقَالَ ابن جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: آمْرَأَةٌ مِنَ المُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى المُسْلِمِينَ، أَيُعَاوَضُ زَوْجُهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ﴾ [الممتحنة: ١٠]؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذلك بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ العَهْدِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هٰذا كُلُّهُ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.

ثم قال البخاري: حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عن شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ المُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّۖ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهٰذا الشَّرْطِ مِنَ المُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ**». لَا واللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/١١٨ (١٨٣٩١، ١٨٣٩٢).

رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ ٱمْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ، والله مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَ اللهُ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ». كَلَامًا.

ولما ذكر الإسماعيلي حديث أبي الطاهر عن ابن وهب أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: قال عقيل: سئل ابن شهاب عن قول الله تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] فقال: أخبرني عروة، عن عائشة قالت. . الحديث. ثم قال: هٰذا حديث يونس وحديث عقيل قريب منه.

قال: وأخبرنا ابن زيدان، حدثني أبو كريب، حدثنا رشدين، عن عقيل، قال: ورشدين ليس من شرط البخاري، علىٰ أن أحمد بن حنبل قال: رشدين أرجو أنه ليس بحديثه بأس، أو قال: هو صالح الحديث(١). والذي ذهب إليه ابن عباس وعطاء في هٰذا الباب أن إسلام النصرانية قبل زوجها فاسخ لنكاحها؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. فلم يخصص تعالىٰ وقت العدة من غيره.

وقال ابن عباس: إن الإسلام يعلو ولا يُعلىٰ، لا يعلو النصراني المسلمة(٢).

وروي مثله عن عمر بن الخطاب، وهو قول طاوس، وإليه ذهب أبو ثور.

---

(١) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٩/ ١٩٣.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٥٧ بلفظ: الإسلام يعلو ولا يُعلىٰ، وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٤٢١: وسنده صحيح. اهـ، وروى الجزء الأخير عبد الرزاق ٦/ ٨٣ (١٠٠٨٠).

وقالت طائفة: إذا أسلم في العدة تزوجها. هٰذا قول مجاهد، وقتادة. (وبه)[١] قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد.

وقالت طائفة: إذا أسلمت عُرض علىٰ زوجها الإسلام، فإن أسلم فهما علىٰ نكاحهما، وإن أبىٰ أن يُسلم فُرِّقَ بينهما.

وهو قول الثوري والزهري، وبه قال أبو حنيفة: إذا كانا في دار الإسلام، وأما إذا كانا في دار الحرب فأسلمت وخرجت إلينا فقد بانت منه بافتراق الدارين. وفيه قول آخر يروىٰ عن عمر أنه خَيَّر نصرانية أسلمت وزوجها نصراني إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت معه[٢].

قال ابن المنذر: والقول الأول عندي أصح الأقاويل[٣]. قال ابن بطال: وإليه أشار البخاري في تلاوته: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] يعني: ما دام الزوج كافرًا[٤].

قال ابن المنذر: وأجمع عوام أهل العلم علىٰ أن النصراني إذا أسلم قبل ٱمرأته أنهما علىٰ نكاحهما إذ جائز له أن يبتدئ نكاحهما لو لم يكن له زوجة. وكذلك أجمعوا أنهما لو أسلما معًا أنهما علىٰ نكاحهما[٥].

---

(١) من (غ).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٨٤ (١٠٠٨٣).

(٣) ٱنظر هٰذِه المسألة في «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٣٥-٣٣٨، «الإشراف» ١/ ١٨٧-١٨٨، «المغني» ١٠/ ٨.

(٤) «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٣٩.

(٥) «الإشراف» ١/ ١٨٧.

فصل :

وأما قول الحسن وقتادة أن الوثنيين إذا أسلما معًا أنهما علىٰ نكاحهما، فهو إجماع من العلماء. واختلفوا إذا سبق أحدهما الآخر بالإسلام، فقالت طائفة: تقع الفرقة بإسلام من أسلم منهما. وقاله -غير الحسن وقتادة- عكرمة، وطاوس، ومجاهد(١).

وقالت طائفة: إذا أسلم المتخلف منهما عن الإسلام قبل ٱنقضاء عدة المرأة فهما على النكاح. هٰذا قول الزهري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق،(٢) ولم يراعوا من سبق بالإسلام إذا ٱجتمع إسلامهما في العدة كما كان صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل أحق بزوجتيهما لما أسلما في العدة.

واحتج الشافعي بأن أبا سفيان بن حرب أسلم قبل ٱمرأته هند، وكان إسلامه بمر الظهران، ثم رجع إلىٰ مكة، وهند بها كافرة، ثم أسلمت بعد أيام، فأقرا علىٰ نكاحهما في الشرك، لأن عدتها لم تنقض. وكذلك حكيم ابن حزام أسلم قبل ٱمرأته، ثم أسلمت بعد فكانا علىٰ نكاحهما(٣).

وقال مالك والكوفيون: إذا أسلم الرجل منهما قبل ٱمرأته تقع الفرقة بينهما في الوقت إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم، واحتج مالك بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فلا يجوز التمسك بعصمة المجوسية؛ لأن الله تعالىٰ لم يُرد بالكوافر في هٰذِه الآية أهل الكتاب، بدليل إباحة تزويج نساء أهل الكتاب، فلما كانت مجوسية

---

(١) ٱنظر: «المغني» ١٠/ ٨.

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ١٦/ ٣٢٣، «الأم» ٥/ ٣٩، «المغني» ١٠/ ٨.

(٣) «الأم» ٥/ ٣٩.

غير جائز ٱبتداء العقد عليها، فلذلك لا يجوز التمسك بها؛ لأن ما لا يجوز الأبتداء عليه لا يجوز التمسك به إذا طرأ على النكاح.

وذهب مالك إلىٰ أنه إن أسلمت الوثنية قبل زوجها، فإن أسلم في عدتها فهو أحق بها(١).

وعند الكوفيين يُعرض على الزوج الإسلام في الوقت، كما يعرض على المرأة إذا أسلمت، ولم يراعوا ٱنقضاء عدة فيها(٢).

واحتج مالك في ٱعتبار العدة في إسلام المرأة قبل زوجها بما رواه في «الموطأ» عن ابن شهاب أنه قال: لم يبلغنا أن ٱمرأة هاجرت إلىٰ رسول الله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجرًا قبل أن تنقضي عدتها(٣). فهٰذا من جهة الآية.

وأما من جهة القياس، فإن إسلامه بمنزلة الأرتجاع، فلما كان له الأرتجاع في الطلاق فكذلك إذا أسلم؛ لأن إسلامه فعله والرجعة فعله، فاشتبها لهٰذِه العلة(٤). ولم يجب عند الكوفيين مراعاة العدة؛ لأن العدة إنما تكون في طلاق، والكفر فرق بينهما وفسخ نكاحهما كالمرتد ولم يعلموا الآثار التي عند أهل المدينة وباعتبار العدة إذا أسلمت المرأة قبل زوجها.

واحتج أهل المقالة الأولىٰ في أن النكاح يفسخ بالإسلام إذا أسلم بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] قالوا: فكل

---

(١) ٱنظر: «الاستذكار» ١٦/ ٣٢٣.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٣٥-٣٣٦.

(٣) «الموطأ» ص٣٣٧.

(٤) ٱنظر: «التمهيد» ١٢/ ٢٧ بتصرف.

ٱمرأة لا يجوز للمسلم ٱبتداء عقد نكاحها فلا يجوز له أن يتمسك بذلك النكاح، ولا ترجع إليه في عدة ولا غير عدة إلا بنكاح مستأنف؛ لأن الله كما حرم على المشركين نكاح المسلمات ونهى المسلمين عن نكاح المشركات فكان ٱبتداؤه في معنى ٱستدامته.

فصل:

وقول عطاء ومجاهد: إذا جاءت ٱمرأة من المشركين إلى المسلمين أنه لا يعطىٰ زوجها المشرك عوض صداقها؛ لأن ذلك إنما كان في عهد بين رسول الله ﷺ وبين المشركين، وعلىٰ ذلك ٱنعقد الصلح بينهم، ولو كانوا أهل حرب لرسول الله ﷺ لم يجز رد شيء مما أنفقوا إليهم، وكذلك قال الشعبي في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١١]: أنها منسوخة.

فصل:

لما ذكر ابن التين قول ابن عباس: لعله يريد غير المدخول بها قال: ومذهب مالك أنه أحق بها ما دامت في العدة إذا كانت مدخولًا بها. وسواء كانت مجوسية أو نصرانية(١) قال: واختلف إذا أسلم عقب إسلامها ولم تكن مدخولًا بها، هل يكون أحق بها وإن تقدم إسلامه وهي وثنية أو مجوسية؟

قال أشهب: هو أحق بها مادامت في العدة(٢).

وقال مالك: يُعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا فرق بينهما(٣).

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٢١٢.

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٥٩١.

(٣) «المدونة» ٢/ ٢١٢.

قال: واختلف قوله إذا عرض عليها الإسلام وأبت. ففي «المدونة» يفرق بينهما[١]. وعند محمد يعرض عليها اليومين والثلاث[٢].

قال: واختلف إذا غفل عنها بعرض الإسلام ثم أسلمت: ففي «المدونة» الشهر وأكثر منه قليل قريب[٣] وقال محمد: (إذا)[٤] غفل عنها شهرًا برئ منها[٥].

---

(١) «المدونة» ٢/ ٢١٢.

(٢) انظر: «النوادر والزيادات»٤/ ٥٩١.

(٣) «المدونة» ٢/ ٢١٢.

(٤) من (غ).

(٥) لم أقف عليه إلا من قول ابن القاسم كما في «النوادر والزيادات» ٤/ ٥٩١، «المنتقىٰ» ٣/ ٣٤٦.

٢١- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦- ٢٢٧]

فَاءُوا: رَجَعُوا.

٥٢٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [انظر: ٣٧٨- مسلم: ٤١١- فتح ٩/ ٢٥].

٥٢٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلَاءِ الذِي سَمَّىٰ اللهُ: لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ، كَمَا أَمَرَ اللهُ ﷻ. [فتح ٩/ ٤٢٦].

٥٢٩١- وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ. وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

ساق فيه عن حميد، عن أنس رضي الله عنه أنه سمعه يَقُولُ: آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلَاءِ الذِي سَمَّىٰ اللهُ تعالىٰ: لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ الطَّلَاقَ، كَمَا أَمَرَ اللهُ ﷻ.

وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله

عنه: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ. وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رضي الله عنهم.

الشرح:

هٰذا باب الإيلاء، وقد ترجم به كذلك ابن بطال في «شرحه»(١)، وهو في اللغة: الحَلِف يقال: آلىٰ يؤلي إيلاء وألية: حلف.

وفي قراءة أُبي وابن عباس: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ قالا: (يقسمون). وقال ابن عباس: كل يمين منعت جماعًا فهي إيلاء(٢).

وقال ابن المنذر: وهو قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم(٣)، واختلف في الإيلاء المذكور في القرآن كما سيأتي.

وحديث إيلائه سلف مطولًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وليس هو مما عقد له الباب.

وقوله: (وقال لي إسماعيل). هو مما أخذه عنه في حال المذاكرة كما سلف غير مرة. وقد أخرجه في «الموطأ» من رواية يحيىٰ وغيره عن مالك(٤). وفي رواية معن والقعنبي: إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتىٰ يفيء أو يطلق، ولا يقع عليه الطلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتىٰ يوقف.

وكذا رواه مَعْمر، عن أيوب، عن نافع، عنه.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٤٢.

(٢) رواه البيهقي ٧/ ٣٨١.

(٣) «الإشراف» ١/ ٢٠٤.

(٤) «الموطأ» برواية يحيىٰ (٣٤٤).

وفي «الغرائب» للدارقطني -من حديث بكر بن الشرود- قال: وتفرد به عن مالك -وليس بالقوي- عن نافع، عن ابن عمر أنه ﷺ آلىٰ من نسائه، فدخل علىٰ عائشة رضي الله عنها فقالت: إنما كنت أقسمت شهرًا فقال: «**إذا مضىٰ من الشهر تسع وعشرون يومًا فقد مضى الشهر**».

وما ذكره عن عثمان فمن بعده بصيغة تمريض (أسانيدهم)[1] جيدة أخرجها ابن أبي شيبة، قال في الأول: حدثنا ابن علية، عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن عثمان، وطاوس أدرك زمن عثمان[2]. ورواه أيضًا بإسناد جيد عنه.

وعن زيد بن ثابت: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، وهي أملك بنفسها[3].

قال ابن عبد البر: وهٰذا هو الصحيح عن عثمان[4].

وأثر علي أخرجه[5]، عن ابن عيينة، عن الشيباني، عن الشعبي، عن عمرو بن سلمة، عنه.

وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عنه[6]. وقال ابن عبد البر: هٰذا حديث صحيح[7].

---

(١) في هامش الأصل: الوجه أسانيدها أو أسانيدهن.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ١٣٣ (١٨٥٥٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ١٣١ (١٨٥٣٦).

(٤) «الاستذكار» ١٧/ ٨٦.

(٥) يعني: ابن أبي شيبة.

(٦) ابن أبي شيبة ٤/ ١٣٢ (١٨٥٥٣، ١٨٥٥٤) وفيه: عن الشيباني عن عمرو بن سلمة بن حرب أن عليًا...

(٧) «الاستذكار» ١٧/ ٨٦.

وأثر أبي الدرداء أخرجه، عن عبيد الله بن موسىٰ، عن أبان العطار، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عنه.

وأثر عائشة أخرجه عن وكيع، عن حسن بن فرات، عن ابن أبي مليكة، عنها[١].

والتعليق عن الاْثني عشر سلف منه ما تقدم عن زيد بن ثابت.

وأخرج ابن أبي شيبة، عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب قال: سألت سعيدًا أمير مكة عن الإيلاء؛ فقال: كان ابن عباس يقول: إذا مضت أربعة أشهر ملكت نفسها، وكان ابن عمر يقول ذلك. وحدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلىٰ من اْمرأته؛ فقال ابن مسعود: إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بطلقة[٢].

وذكره ابن المنذر عن عمر، وابنه، وعثمان، وعلي، وعائشة، وأبي الدرداء. وعنه أيضًا عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: سألت اْثني عشر رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ عن المؤلي، . . الحديث[٣].

وفي «جامع الترمذي» من حديث الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها: آلىٰ ﵇ من نسائه، وحرم فجعل الحرام حلالًا وجعل في اليمين كفارة. قال وهو عن الشعبي أن النبي ﷺ . . أصح[٤].

قال: وروي عن عائشة أنها قالت: أقسم رسول الله ﷺ من نسائه[٥].

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ١٣٣، ١٣٤ (١٨٥٦٣، ١٨٥٧٢).

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ١٣١ (١٨٥٣٧، ١٨٥٤٠).

(٣) «الإشراف» ١/ ٢٠٨.

(٤) الترمذي (١٢٠١).

(٥) السياق يدل علىٰ أنه عند الترمذي هٰذا اللفظ، وليس كذلك، فقد رواه بهٰذا اللفظ النسائي ٤/ ١٣٦-١٣٧، وابن ماجه (٢٠٥٩).

وفي «سنن ابن ماجه» من حديث عكرمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة أنه ﷺ آلىٰ من بعض نسائه شهرًا، فلما كان تسعة وعشرين راح أو غدا، فقيل: يا رسول الله، إنما مضىٰ تسع وعشرون؛ فقال. «**الشهر تسع وعشرون**»(١).

وعبارة أبي محمد ابن حزم: صح أنه ﷺ آلىٰ من نسائه شهرًا، فهجرهن كلهن شهرًا، ثم راجعهن(٢).

إذا تقرر ذلك؛ فقد أسلفنا مدلول الإيلاء وقراءة: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ قالا:(٣) (يقسمون). أي: على الامتناع من نسائهم؛ لأنه لا يقال: آليت من كذا، إنما يقال: آليت علىٰ كذا، وآليت لأفعلن كذا، لكنه [لما كان](٤) معناه: آلىٰ ليمتنعن من امرأته، وكثر استعماله، حذف ذلك لدلالة الكلام(٥) عليه. وقيل: آلىٰ من امرأته، حكىٰ هذا الفضل ابن سلمة عن بعض النحاة فيما ذكره الباجي في «منتقاه» عنه(٦).

والفراء قال: إن (من) هنا بمعنىٰ (علىٰ)، معناه: يُؤلون علىٰ نسائهم.

واختلف العلماء في الإيلاء المذكور في القرآن، قال ابن المنذر: فروي عن ابن عباس: لا يكون موليًا حتىٰ يحلف ألا يمسها أبدًا. وقالت طائفة: الإيلاء إنما هو آلىٰ؛ حلف ألا يطأ أكثر من أربعة أشهر. هذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، فإن حلف علىٰ أربعة أشهر فما دونها لم يكن موليًا، وكان هذا عندهم يمينًا

---

(١) ابن ماجه (٢٠٦١).

(٢) «المحلىٰ» ١٠/ ٤٣.

(٣) أي: أُبي بن كعب، وابن عباس كما سبق.

(٤) زيادة يقتضيها السياق لإتمام المعنىٰ، من «المنتقىٰ».

(٥) «الاستذكار» ١٧/ ٨٦.

(٦) «المنتقىٰ» ٤/ ٢٦.

محضًا، لو وطئ في هٰذِه اليمين حنث ولزمت الكفارة. وإن لم يطأْ حتى انْقضت المدة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان. وقال الثوري، والكوفيون: هو أن يحلف علىٰ أربعة أشهر فصاعدًا وهو قول عطاء.

وقالت طائفة: إذا حلف ألا يقرب ٱمرأته يومًا أو أقل أو أكثر لم يطأها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، روي هٰذا عن ابن مسعود، والنخعي، وابن أبي ليلىٰ، والحكم، وبه قال إسحاق[(١)]. واعتل أهل هٰذِه المقالة؛ فقالوا إذا آلىٰ منها أكثر من أربعة أشهر فقد صار موليًا ولزمه أن يفيء بعد التربص أو يطلق؛ لأنه قصد الإضرار باليمين. وهٰذا المعنىٰ موجود في المدة القصيرة.

قال ابن المنذر: وأنكر هٰذا القول أكثر أهل العلم؛ وقالوا: لا يكون الإيلاء أقل من أربعة أشهر[(٢)].

قال ابن عباس: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر، فَوَقَّتَ اللهُ لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء[(٣)].

وفي «الاستذكار» عن القاسم: أن رجلًا كان يولي من ٱمرأته سنة. وفي رواية أن عائشة رضي الله عنها أمرت رجلًا بعد عشرين شهرًا أن يفيء أو يطلق.

---

(١) ٱنظر: «الاستذكار» ١٧/ ١٠٤-١٠٥، «الإشراف» ١/ ٢٠٤، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٧٣.

(٢) «الإشراف» ١/ ٢٠٤.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ٢٧، الطبراني في «الكبير» ١١/ ١٥٨-١٥٩، البيهقي في «السنن» ٧/ ٣٨١.

وليس في حديث أنس إيلاء بأربعة أشهر، وإنما فيه أنه حلف أن لا يجامع نساءه شهرًا فبرَّ يمينه وترك إتمامه.

واحتج الكوفيون فقالوا: جعل الله التربص في الإيلاء أربعة أشهر، كما جعل في عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا، وفي عدة الطلاق ثلاثة قروء بلا تربص بعدها. قالوا: فيجب بعد المدة سقوط الإيلاء، ولا يسقط إلا بالفيء، وهو الجماع في داخل المدة. والطلاق بعد ٱنقضاء الأربعة الأشهر.

واحتج أصحاب مالك فقالوا: جعل الله للمولي تربص أربعة أشهر؛ فهي له بكمالها لا ٱعتراض للزوجة عليه. كما أن الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة به إلا بعد تمام الأجل[1]. وتقدير الكوفيين للآية: فإن (فاءوا فيهن)[2]. وتقدير المدنيين: فإن فاءوا بعدهن. قال إسماعيل: ولا يخلو التخيير الذي جعل للمولي في الفيء أو الطلاق أن يكون في الأربعة أشهر أو بعدها، فإن كان فيها فقد بعضوه من الأجل الذي ضربه الله له، وإن قالوا: بعدها -وهو ظاهر القرآن- صاروا إلىٰ قولنا، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤] إلىٰ قوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. فليس يجوز لها أن تعمل في نفسها شيئًا بالمعروف -وهو التزويج- إلا بعد تمام الأجل المضروب لها. وكل من أجل له أجل فلا سبيل عليه في الأجل وإنما عليه السبيل بعده، فنحن وهم مجمعون علىٰ صاحب الدين أنه كذلك. وعلى العنين إذا ضُرب له أجل سنة أنه لا سبيل عليه قبل تقضيها، فإن وطئ

---

(١) ٱنظر: «الاستذكار» ١٧/ ١٠٥-١٠٦.

(٢) في الأصل، (غ): فارقهن، والمثبت هو الصواب.

من غير أن يؤخذ بذلك سقط عنه حكم العنة، وإلا فيفرق بينه وبينها، فكذلك المولي لا سبيل عليه في المدة. فإن وطئ فيها من غير أن يؤخذ بذلك سقط عنه الإيلاء، وإن لم يطأ حتى ٱنقضت أخذه الحاكم بالطلاق، فإن لم يطلق فرق بينهما الحاكم(١).

قال ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ عنه العلم أن الفيء هو الجماع لمن لا عذر له، فإن كان له عذر فيجزئه فيئه بلسانه وقلبه. وقال بعضهم: إذا أشهد علىٰ فيئه في حال العذر أجزأه(٢)، وخالف الجماعة سعيد بن جبير؛ فقال: الفيء الجماع، لا عذر له إلا أن يجامع وإن كان في سفر أو بحر(٣).

فصل:

وأوجب أكثر أهل العلم الكفارة عليه إذا فاء بجماع ٱمرأته، روي هٰذا عن ابن عباس، وزيد بن ثابت، وهو قول النخعي، وابن سيرين، ومالك والثوري، والكوفيين، والشافعي، وعامة الفقهاء.

وقالت طائفة: إذا فاء فلا كفارة عليه، هٰذا قول الحسن. وقال النخعي: كانوا يقولون: إذا فاء فلا كفارة عليه(٤).

وقال إسحاق بن راهويه: قال بعض أهل التأويل في قوله: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ الآية [البقرة: ٢٢٦] يعني: اليمين التي حنثوا فيها. وهو مذهب في الأيمان لبعض التابعين فيمن حلف علىٰ بر وتقوىٰ وباب من الخير

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٤٤.

(٢) «الإشراف» ١/ ٢٠٧.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ٤٦٢ (١١٦٧٨) وفيه: أو (سجن) بدلا من أو (بحر).

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٨٠، «الإشراف» ١/ ٢٠٨.

ألا يفعله، فإنه يفعله ولا كفارة عليه، وهو ضعيف ترده السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ: «**فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير**»[١].

فصل:

وما ذكره البخاري عن ابن عمر أن المولي يوقف حتىٰ يطلق، وذكره عن ٱثني عشر رجلًا من الصحابة، وقال سليمان بن يسار: كان تسعة عشر رجلًا من أصحاب محمد ﷺ يوقفون في الإيلاء[٢].

قال مالك: وذلك الأمر عندنا[٣] وبه قال الليث، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور. فإن طلق فهي واحدة رجعية، إلا أن مالكًا قال: لا تصح رجعته حتىٰ يطأ في العدة، ولا أعلم أحدًا قاله غيره.

وقالت طائفة: إذا مضت للمولي أربعة أشهر بانت منه ٱمرأته دون توقف بطلقة بائنة لا يملك فيها الرجعة. وروي عن ابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت، ورواية عن عثمان وعلي، وابن عمر ذكرها ابن المنذر، وهو قول عطاء والنخعي ومسروق والحسن وابن سيرين، وإليه ذهب الأوزاعي والليث وجماعة الكوفيين، وحكاه عبد الملك عن مالك.

وقالت طائفة: هي طلقة يملك فيها الرجعة إذا مضت الأربعة الأشهر. روي عن ابن المسيب -قال ابن حزم: ولم يصح عنه-[٤] وأبي بكر بن عبد الرحمن ومكحول والزهري[٥].

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٠) كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا فرأىٰ غيرها خيرًا منها من حديث أبي هريرة، ورواه من حديث عدي بن حاتم برقم (١٦٥١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٣٣ (١٨٥٥٨).

(٣) «الموطأ» ص٣٤٣.

(٤) «المحلىٰ» ١٠/ ٤٦.

(٥) ٱنظر هٰذِه المسألة في: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٧٣-٤٧٤، «الاستذكار» ١٧-٨٩، «الإشراف» ١/ ٢٠٨.

والصواب أن يوقف المولي ؛ لأن الله تعالىٰ جعل له تربص أربعة أشهر لا يطالب فيها بالوطء، وجعله بعدها مُخيرًا في الفيء بالجماع، أو إيقاع الطلاق؛ لأنه من خيره الله في أمر، فلا سبيل للافتئات عليه ورفع ما جعله الله له منه دون إذنه.

واحتج لقول مالك: أنه إذا لم يطأ في العدة فلا تصح رجعته أن الطلاق إنما أوقع لرفع الضرر، فمتىٰ لم يطأ فالضرر قائم، فلا معنىٰ للرجعة، ومتى ٱرتجع كانت رجعته معتبرة بالوطء، فإن وطئ ولا علم أنه لم يكن له رجعة إلا أن يكون له عذر يمنعه من الوطء فتصح رجعته؛ لأن الضرر قد زال، وامتناعه من الوطء ليس من أجل الضرر، وإنما هو من أجل العذر.

فصل :

قال القاضي بكر في قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]: المغفرة والرحمة لا يكونان إلا بعد ذنب، والله تعالىٰ أباح الأربعة أشهر فيها فيئه بعد ذلك، وهي المدة التي يغفر له بتأخيرها. وقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] يدل علىٰ أنه لا يسمع إلا ما نطق به.

فرع:

قال مالك في كتاب المدنيين: إذا تم الأجل الذي جعله الله له، وقفه الإمام، فلم يرَ أن يزاد شيئًا، فقال ابن القاسم عنه: يؤخر المرة بعد المرة. ويكون ذلك قريبًا بعضه من بعض، فإن فاء وإلا طلق عليه. وروىٰ عنه ابن وهب: يؤخر، وإن أقام في الاختيار أكثر من ثلاث حيض فإنه يوقف أيضًا، فإن قال: أنا أفيء خُلِّي بينه وبينها، إلا أن يكثر ذلك فتطلق عليه وروىٰ عنه أشهب: يخلىٰ بينه وبينها فإن لم يَفِئْ

ٱنقضت عدتها من يومِ قال: أنا أفيء. طُلِّقت عليه طلقه بائنة[١]. ومذهب الشافعي أن الحاكم لَا يطلق عليه كذا حكاه ابن التين

ثم قال: دليلنا أنه طلاق لإزالة الضرر، فجاز أن يليه الحاكم عند ٱمتناعه منه، أصله طلاق المعسر بالنفقة.

قال: واختلف في المدة التي إذا حلف عليها يكون موليًا، فقال مالك: إذا زاد على الأربعة أشهر يومًا ونحوه[٢]، وقال القاضي في «تلقينه»: حتىٰ يزيد على الأربعة زيادة مؤثرة[٣].

وقال ابن عباس: لا يكون موليًا حتىٰ يحلف علىٰ وطء الأبدِ[٤]. وقال الحسن: لوحلف علىٰ ساعة لكان موليًا. وقد أسلفنا ذلك أول الكلام.

فصل:

أوضح أبو محمد ابن حزم الإيلاء علىٰ طريقته حيث قال: من حَلَف بالله أو باسم من أسمائه أن لا يطأ ٱمرأته، أو أن يسوءها، أو لا يجمعه هو وإياها فراش أو بيتٌ سواء، قال ذلك في غضب، أو في رضىٰ لصلاح رضيعها أو لغير ذلك ٱستثنىٰ في نفسه أو لم يستثن فسواء وقت ساعة فأكثر إلىٰ جميع عُمره أو لم يؤقت فالحكم في ذلك واحد، فيلزم الحاكم بأن يوقف ويأمره بوطئها ويؤجل له في ذلك أربعة أشهر من حين يحلف سواء طلبت المرأه ذلك أو لم تطلب، رضيت ذلك أو لم ترضْ. فإن فاء في داخل الأربعة الأشهر فلا سبيل عليه، وإن أبىٰ لم يعترض عليه حتىٰ تنقضي الأربعة الأشهر، فإذا

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٣١٩-٣٢٠.

(٢) «المدونة» ٢/ ٣٢٠.

(٣) «التلقين» ١/ ٣٣٥.

(٤) رواه عبد الرازق ٦/ ٤٤٧ (١١٦٠٨)، وسعيد بن منصور ٢/ ٢٦.

تمت جبره الحاكم بالسوط علىٰ أن يفيء فَيُجامع أو يطلق حتىٰ يفعل أحدهما كما أمره الله، إلا أن يكون عاجزًا عن الجماع لا يقدر عليه أصلًا، فلا يجوز تكليفه ما لا يطيق، لكن يكلف أن يفيء بلسانه، ولا يجوز أن يطلق عليه الحاكم، فإن فعله لم يلزمه طلاق غيره.

ومن حلف في ذلك بطلاق، أو عتق، أو صدقة، أو مشي أو غير ذلك فليس موليًا وعليه الأدب؛ لأنه حلف بما لا يجوز الحلف به؛ لما صح عن رسول الله ﷺ من قوله: «**من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله**».

وقال أبو حنيفة: إن حلف بطلاق أو عتق أو حج أو عمرة أو صيام فهو إيلاء، فإن حلف بنذر صلاة، أو بأن يطوف أسبوعًا، أو بأن يُسبح مائة مرة فليس موليًا. ورأىٰ قوم أن الهجر بلا يمين له حكم الإيلاء. قال ابن عباس ليزيد بن الأصم: ما فعلت أهلُك، عهدي بها لَسِنَةً سيئة الخلق قال: أجل، والله لقد خرجت وما أكلمها. فقال له عبد الله: عَجل السير، أدركها قبل أن تمضي أربعة أشهر، فإن مضت فهي تطليقة. وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الإيلاء هو أن يحلف أن لا يأتيها أبدًا. وصح عن عطاء أنه قال: الإيلاء إنما هو أن يحلف بالله على الجماع أربعة أشهر فأكثر، فإن لم يحلف فليس بإيلاء، فإن قال لها: أنت عليَّ كظهر أمي إن قربتك. فقال حماد: ليس بشيء، وقال أبو الشعثاء: هو إيلاء.

وقال رجل لعلي بن أبي طالب: تزوجت ٱمرأة أخي وهي ترضع ابن أخي، فقلت: هي طالق إن قربتها حتىٰ تفطمه. فقال علي: إنما أردت (الإصلاح لك)[1] ولابن أخيك فلا إيلاء عليك، إنما الإيلاء ما كان في

(١) في الأصل: ألا جناح عليك، والمثبت من (غ).

غضب. وممن لم يراعِ ذلك إبراهيم وابن سيرين، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأبي سليمان، وأصحابهم[(١)].

وقال ابن عبد البر: وعن مالك: من قال لامرأته: والله لا أقربك حتىٰ تفطمي ولدك. لم يكن موليًا.

وهو قول الأوزاعي وأبي عبيد[(٢)].

قال ابن حزم: وممن صح عنه أن: بمضيِّ أربعة أشهر تبين بطلقة بائنة الحسنُ، وإبراهيم، وقبيصة بن ذؤيب، وعكرمة، وعلقمة، والشعبي، وهو قول أبي حنيفة. وتعتد بعد انقضاء الأربعة الأشهر. وقال مسروق، وشريح، وعطاء: تعتد بثلاث حيض[(٣)].

قال ابن عبد البر: كل الفقهاء -فيما علمت- يقولون: إنها تعتد بعد الطلاق عدة المطلقة إلا جابر بن زيد فإنه يقول: لا تعتد، يعني: إذا كانت قد حاضت ثلاث حيض في الأربعة الأشهر.

وقال بقوله طائفة، وكان الشافعي يقول به في القديم، ثم رجع عنه، وقد روي عن ابن عباس مثله[(٤)].

فصل:

قال ابن حزم: والحرُّ والعبد في الإيلاء كل واحد منهما من زوجته الحرة والأمة المسلمة أو الذمية الكبيرة أو الصغيرة سواء في كل ما ذكرناه؛ لأن الله تعالىٰ عمَّ ولم يخص، وما كان ربك نسيًّا.

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥.

(٢) «الاستذكار» ١٧/ ١٠٨.

(٣) «المحلىٰ» ١٠/ ٤٦.

(٤) «الاستذكار» ١٧/ ٩١.

وروينا عن عمر رضي الله عنه -ولم يصح عنه- أنه قال: إيلاء العبد شهران. وروينا عنه أيضًا أنه قال: إيلاء الأمة شهران، ولا يصح؛ لأنه من حديث حبان بن علي، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عبد الكريم[(١)].

وقال أحمد فيما حكاه عنه الخلال في «علله»: يروىٰ عن الزهري أنه كان يقول: إيلاء العبد شهران، ولا أعلمه عن أحدٍ غير الزهري.

قال ابن حزم: وصح عن عطاء أنه قال: لا إيلاء للعبد دون سيده، وهو شهران، وبه يقول الأوزاعي، والليث، ومالك، وإسحاق.

وقالت طائفة: الحكم في ذلك للنساء؛ فإن كانت حرة فإيلاء زوجها الحر والعبد أربعة أشهر؛ وإن كانت أمة فإيلاء زوجها الحر والعبد عنها شهران، وهو قول إبراهيم وقتادة والحسن والحكم والشعبي وحماد والضحاك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه.

وقالت طائفة: إيلاء الحرّ والعبد من الزوجة الحرة والأمة سواء، وهو أربعة أشهر، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور وأبي سليمان وأصحابهم.

فصل:

قال: ومن آلىٰ من أربع نسوة له بيمين واحدة وقف لهن كلهن من حين يحلف، فإن فاء إلىٰ واحدة سقط حكمها وبقي حكم البواقي، فلا يزال يوقف لمن لم يفئ إليها حتىٰ يفيء أو يطلق، وليس عليه في كل ذلك إلا كفارة واحدة؛ لأنها يمين واحدة علىٰ أشياء متغايرة، ولكل واحدة حكمها، وهو مولٍ من كل واحدة منهن، ومن آلىٰ من أمته فلا توقيف عليه؛ لأن الله قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]

---

(١) «الاستذكار» ١٧/ ١٠٨.

فصح أن حكم الإيلاء إنما هو فيمن يلزمه فيها الفيئة أو الطلاق وليس في المملوكة طلاق أصلًا(١).

فصل:

قال ابن عبد البر: اختلف العلماء فيمن طلق ثلاثًا بعد الإيلاء ثم تزوجها بعد زوج، فقال مالك: يكون موليًا، وهو قول حماد وزفر.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يكون موليًا، وإن قربها كَفَّر يمينه، وهو قول الثوري (وقال)(٢) الشافعي في موضع: إذا بانت المرأة ثم تزوجها كان موليًا، وفي موضع: لا يكون موليًا، واختاره المزني؛ لأنها صارت في حال لو طلقها لم يقع طلاقه عليها.

فصل:

قال ابن القاسم: إذا آلىٰ وهي صغيرة لا يجامَع مثلُهَا لم يكن موليًا حتىٰ تبلغ الوطء، ثم يوقف بعد مضي أربعة أشهر منذ بلغت الوطء، قال: ولا يوقف الخصي إنما يوقف من قدر على الجماع.

وقال الشافعي: إذا لم يبق من الخصي ما ينال به المرأة ما يناله الصحيح؛ بمغيب الحشفة فهو كالمجبوب فاء بلسانه، ولا شيء عليه؛ لأنه ممن (يجامع)(٣) مثله.

وقال في موضع آخر: لا إيلاء عن مجبوب، واختاره المزني. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا آلىٰ وهو مريض بينه وبينها مسيرة أربعة أشهر، أو كانت رتقاء، أو صغيرة ففيئه الرضا بالقول إذا دام به العذر قالوا:

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٤٨، ٤٩.

(٢) في الأصل: ومالك، والمثبت من (غ).

(٣) كذا في الأصل ولعله سقط: لا.

ولو كان أحدهما محرمًا بالحج وبينه وبين وقت الحج أربعة أشهر لم يكن فيئه إلا بالجماع، وكذ المحبوس وقال زفر: فيئته بالقول.

وقال الثوري: إذا كان له عذر من مرض، أو كبر، أو حبس، أو كانت حائضًا، أو نفساء فليفئ بلسانه، وهو قول ابن حي.

وقال الأوزاعي: إذا آلىٰ، ثم مرض أو سافر فأشهد على الفيء من غير جماع وكان لا يقدر على الجماع فليكفر عن يمينه، وهي آمرأته. وكذلك إن ولدت في الأربعة الأشهر، أو حاضت، أو طرده السلطان فإنه يشهد على الفيء ولا إيلاء عليه.

وقال الليث: إذا مرض بعد الإيلاء ثم مضت أربعة أشهر [فإنه][1] يوقف كما يوقف الصحيح، ولا يؤخر إلىٰ أن يصح.

قال الشافعي: ولو آلىٰ وهي بكر، وقال: لا أقدر على آفتضاضها أُجِّلَ أَجَل العنين. قال: وإذا كان ممن [لا][2] يقدر على الجماع وفاء بلسانه، ثم قدر وقف حتىٰ يفيء أو يطلق.

قال: وإذا حُبس آستأنف أربعة أشهر، وإن كان بينهما مسيرة أربعة أشهر وطالبه الوكيل فاء بلسانه وسار إليها كيفما أمكنه وإلا طلقت عليه[3].

فإذا آلىٰ من آمرأته ثم مات؛ فعن الشعبي فيما ذكره ابن أبي شيبة بإسناد جيد: تعتد أحد عشر شهرًا[4].

---

(١) من (غ).

(٢) زيادة يقتضيها السياق، من «الاستذكار» ١٧/ ١٠١.

(٣) «الاستذكار» ١٧/ ٩٨-١٠١.

(٤) «المصنف» ٤/ ١٩٧ (١٩٢٢٠).

٢٢- باب حُكْمِ المَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

وَقَالَ ابن المُسَيَّبِ: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ القِتَالِ تَرَبَّصُ ٱمْرَأَتُهُ سَنَةً. وَاشْتَرى ابن مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالْتَمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ وَعَلَيَّ، وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لَا تَتَزَوَّجُ ٱمْرَأَتُهُ، وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ، فَإِذَا ٱنْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ المَفْقُودِ.

٥٢٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ- مَوْلَى المُنْبَعِثِ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ، تَشْرَبُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ». قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ- قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هذا - فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ يَحْيَىٰ: وَيَقُولُ رَبِيعَةُ: عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ. [انظر: ٩١- مسلم: ١٧٢٢- فتح ٩/ ٤٣٠].

(وقال ابن المُسَيَّبِ: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ القِتَالِ تَرَبَّصُ ٱمْرَأَتُهُ سَنَةً) كذا هو في الأصول وعليه جرى ابن بطال[١] وغيره وعند ابن التين ستة أشهر. والأول هو ما ذكره ابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر وحفص، عن داود، عن سعيد تعتد ٱمرأته سنة.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٤٧.

وحدثنا عبد الأعلىٰ، عن معْمر، عن الزهري، عن سعيد أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في ٱمرأة المفقود: تتربص أربع سنين، وتعتد أربعة أشهر وعشرًا[١].

قال المهلب: تبع سعيد في هٰذا حكمه ﷺ بتعريف اللقطة سنة. قال ابن المنذر: وعند سعيد إذا فُقِد في غير صف فأربع سنين.

وقال الأوزاعي: إذا فُقِد ولم يثبت عن أحد منهم أنهم قتلوا ولا أُسروا (فعليهن)[٢] عدة المتوفىٰ (عنهن)[٣] ثم يتزوجن. وقال مالك: ليس في ٱنتظار من فُقِد عند القتال وقت.

وجعل أبو عبيد حكمه حكم ٱمرأة المفقود، وبه قال أبو الزناد. والجواب في هٰذا عند الثوري والشافعي وأصحاب الرأي كجوابهم عن ٱمرأة المفقود[٤].

فائدة:

قوله: (تربص) أصله تتربص فحذف إحدى التائين كقوله تعالىٰ: ﴿نارا تلظى﴾ [الليل: ١٤].

ثم قال البخاري: (وَاشْتَرى ابن مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالْتَمَسَ صَاحِبَهَا فَلَمْ يَجِدْهُ وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ، فإن أتىٰ فلي وعليَّ وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ)، وقال: (عن ابن عباس نحوه).

(١) «المصنف» ٣/ ٥١٤ (٢٠٧٦٩).

(٢) في الأصل، (غ): (عنهم)، والمثبت هو الصواب.

(٣) في الأصل، (غ): (عنهم)، والمثبت هو الصواب.

(٤) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ٨٦-٨٧.

أثر ابن مسعود -رضي الله عنه- أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد، عن شريك، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل: ٱشترىٰ عبد الله جارية بسبعمائة درهم. فغاب صاحبها، فأنشده حولًا أو قال: سنة، ثم خرج إلى المسجد فجعل يتصدق ويقول: اللهم فله فإن أتىٰ فعلي. ثم قال: هكذا فافعلوا باللقطة وبالضالة[١].

ثم قال البخاري: (وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لَا تَتَزَوَّجُ ٱمْرَأَتُهُ، وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ، فَإِذَا ٱنْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ المَفْقُودِ). وهو كما قال، فقد قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن زوجة الأسير لا تُنكح حتىٰ يعلم يقين وفاته ما دام على الإسلام. وهٰذا قول النخعي والزهري ومكحول ويحيى الأنصاري، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور وأبي عُبيد وبه نقول[٢].

ثم ذكر البخاري حديث زيد بن خالد الجهني السالف في باب اللقطة[٣] وإدخال البخاري له في الباب من دقة نظره، كما نبه عليه ابن المنير، وذلك أنه وجد الأحاديث متعارضة بالنسبة إلى المفقود؛ فحديث ضالة الغنم يدل علىٰ جواز التصرف في ماله في الجملة، وإن لم تتحقق وفاته.

وينقاس عليه تصرف المرأة في نفسها بعد إيقاف الحاكم وتطليقه بشروطه. والحديث عن ابن مسعود وما معه يؤيده، ويقابل هٰذا على المعارضة حديث ضالة الإبل، فمقتضاه بقاء تمليكه أبدًا حتىٰ تتحقق وفاته بالتعمير أو غيره، وبحسب هٰذا التعارض ٱختلف العلماء في

(١) «المصنف» ٣/ ٣٤٠ (٢٠٧٦٩).

(٢) «الإشراف» ١/ ٨٨.

(٣) برقم: (٢٤٢٧).

الجملة، واختار البخاري إيقاف الأهل أبدًا إلى الوفاة يقينًا أو التعمير، ونبه علىٰ أن الغنم إنما يتصرف فيها خشية الضياع بدليل التعليل في الإبل. والإبل في معنى الأهل؛ لأن بقاء العصمة ممكن كبقاء الإبل مملوكة له[1].

فصل:

واختلف العلماء في حكم المفقود إذا لم يعرف مكانه وعمي خبره، فقالت طائفة: إذا خرج من بيته وعمي خبره أنَّ ٱمرأته لا تُنكح أبدًا ولا يفرق بينه وبينها حتىٰ يوقن بوفاته أو ينقضي تعميره، وسبيل زوجته سبيل ماله، روي هٰذا القول عن علي[2]، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومحمد والشافعي[3]، وإليه ذهب البخاري والله أعلم، لأنه بوب كما سلف، وذكر حديث اللقطة والضالة.

ووجه الاستدلال من ذلك: أن الضالة إذا وُجدت ولم يعلم ربها فهي في معنى المفقود؛ لأنه لا يُعلم من هو ولا أين هو، فلم يزل الجهل به وبمكان ملكه عن ماله وبقي محبوسًا عليه، فكذلك يجب أن تكون عصمته باقية علىٰ زوجته، لا يحلها إلا بيقين موته أو ٱنقضاء تعميره. وهٰذِه الزوجية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، ولا تحل إلا بيقين قتله.

وقالت طائفة: تتربص ٱمرأته أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ثم تحل للأزواج، روي هٰذا عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وعطاء، وإليه ذهب مالك وأهل المدينة، وبه قال

---

(١) «المتواري» ص ٢٩٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥١٣ (١٦٧٠٣).

(٣) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٢٩، «مختصر المزني» ٥/ ٤١.

أحمد وإسحاق[١].

واحتج ابن المنذر لهم فقال: اتباع خمسة من الصحابة أولىٰ. قال: وقد دفع أحمد ما روي عن علي من خلاف هٰذا القول وقال: أن رواه أبو عوانة ولم يتابع عليه[٢] قلت: ورواه عنه الحكم وهو منقطع، لكن قد صح عن أبي قلابة وإبراهيم والشعبي وجابر بن زيد وابن سيرين والحكم وحماد مثل قوله[٣].

قال ابن المنذر: وبه قال ابن أبي ليلىٰ وابن شبرمة، وكما وجب تأجيل العنين تقليدًا لعمر وابن مسعود، كذلك وجب تأجيل امرأة المفقود؛ لأن العدد الذين قالوا بالتأجيل أكثر وهم أربعة من الخلفاء، وقد قال ﷺ: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين من بعدي»**[٤][٥].

فصل:

واختلفوا إذا فُقد في الصف عند القتال، وقد أسلفنا عن ابن المسيب أنه تؤجل امرأته سنة، وروىٰ أشهب عن مالك أنه يضرب لامرأته أجل سنة بعد أن ينظر في أمرها، ولا يضرب لها من يوم فُقِد.

---

(١) انظر: «المدونة» ٢/ ٩٢-٩٣، ، «اختلاف الفقهاء» ص ٢٦٩، «الإشراف» ١/ ٨٥-٨٦.

(٢) «الإشراف» ١/ ٨٦.

(٣) روىٰ هٰذِه الآثار ابن أبي شيبة ٣/ ٥١٣.

(٤) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) وأحمد ٤/ ١٢٦ جميعًا عن العرباض بن سارية.
قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٣٥).

(٥) «الإشراف» ١/ ٨٦.

وسواء فُقِد في الصف بين المسلمين أو في قتال المشركين، فروىٰ عيسىٰ، عن ابن القاسم، عن مالك: إذا فقِد في المعترك أو في فتن المسلمين بينهم، أنه ينتظر بمقدار ما ينصرف المنهزم، ثم تعتد ٱمرأته ويقسم ماله[١].

وروى ابن القاسم، عن مالك في المفقود في فتن المسلمين أنه (يضرب)[٢] لامرأته سنة، ثم تتزوج[٣]. واحتج المهلب لهٰذا القول بحديث اللقطة؛ لأنه حكم ﷺ بتعريف سنة.

وقال الكوفيون والثوري والشافعي في الذي يُفقد بين الصفين كقولهم في المفقود: لا يفرق بينهما، كما أسلفناه عنهم[٤].

واتفق مالك والكوفيون والشافعي في الأسير لا يستبين موته أنه لا يفرق بينه وبين ٱمرأته ويوقف ماله وينفق منه عليها. وفرق الأبهري بين الأسير والمفقود أن الأسير غير مختار لترك الرجوع إلىٰ زوجته ولا قاصد لإدخال الضرر عليها، فلم يجزْ رفع نكاحه، وهو كالذي لا يقدر على الوطء (لعلة عرضت له)[٥]. والمفقود غير معذور بالتأخير عن زوجته إذ لا سبب له ظاهر منعه به من ذلك. حكم زوجة الأسير في النفقة عليها من مالِهِ كامرأة المفقود لأنا نقدر أن نوصلها إلىٰ حقها من النفقة سواء غاب أو حضر.

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٢٤٣-٢٤٧، و«المنتقىٰ» ٤/ ٩١-٩٣.

(٢) في الأصل: يصرف، والمثبت من (غ).

(٣) كذا في «ابن بطال» ٧/ ٤٤٩، والذي في «النوادر» ٥/ ٢٤٥، «المنتقي» ٤/ ٩٢ أن المفقود في فتن المسلمين بينهم لا يضرب له أجل.

(٤) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ٨٧.

(٥) في الأصول: عرضت له لعلة. و المثبت من «ابن بطال» ٧/ ٤٤٩.

ولا خلاف أنه لا يفرق بين الأسير وزوجته حتىٰ يصح موته أو فراقه، ومالك يعمر الأسير إلىٰ أن تعرف حياته وقتًا ثم ينقطع خبره فلا يعرف له موت، يعمره ما بين السبعين إلى الثمانين، وكذلك يعمر المفقود بين الصفين، والمفقود الذي فُقِد في غير الحرب يعمره كذلك أيضًا في ماله وميراثه.

والكوفيون يقولون: لا يُقسَّم ماله حتىٰ يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش مثله، وهٰذا يشبه قول مالك، وقال الشافعي: لا يُقسم ماله حتىٰ تعلم وفاته[1].

ورویٰ محمد بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة يرفعه «**امرأة المفقود آمرأته حتىٰ يأتيها البيان**»[2]. قال أبو حاتم: حديث منكر، ومحمد يروي عن المغيرة أحاديث مناكير بواطيل[3].

فصل:

لم يبين سعيد بن المسيب هل كان الصف في أرض الإسلام أو أرض العدو، وقد أسلفنا قول مالك فيه في المعركة بين المسلمين، وعنه أيضًا: ليس في ذلك أجل، وتعتد زوجته من يوم التقاء الصفين، قال: وكذلك كان في صفين والحرة وقديد فتبين كلهم عرف مصرعه،

---

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٤٩.

(٢) رواه الدارقطني ٣/ ٣١٢، والبيهقي ٧/ ٤٤٥ من طريق سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة يرفعه.
قال البيهقي: سوار ضعيف. وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٤٧٣: حديث ضعيف آ هـ. وقال عبد الحق في «أحكامه الوسطىٰ» ٣/ ٢٨٨: محمد بن شرحبيل متروك الحديث أ هـ. ووهاه ابن القطان في «بيان الوهم» ٣/ ١٢٦-١٢٧ بسوار بن مصعب إلىٰ جانب محمد بن شرحبيل.

(٣) «العلل» ١/ ٤٣١.

وأسلفنا عن رواية ابن القاسم: تتربص سنة ثم تعتد. وقال أيضًا: العدة داخلة في السنة. وقال في «العتبية»: فما قرب من الديار يتلوم السلطان لزوجته باجتهاده بقدر ٱنصراف من ٱنصرف وانهزام من ٱنهزم، ثم تعتد، ثم تتزوج. وفيما بَعُد مثل إفريقية تنتظر سنة. وقال محمد عنه فيما بعد: تتربص أربع سنين. وقال أصبغ: يضرب لها بقدر ما يستقصىٰ أمره ويستبرأ خبره، وليس لذلك حد معلوم[1].

وأما ماله فمنهم من قال: بعد يوم التقاء الصفين يُقسَّم حينئذ. ومن قال: تعتد أربع سنين يعمر، ومن قال: سنة ٱختلف علىٰ قوله: هل يقسم حينئذٍ أو يوقف إلى التعمير؟

وأما فقيد (معترك)[2] في أرض الشرك فقيل كالأسير أو تتربص سنة من يوم ينظر السلطان في أمره ثم تعتد، أو تتربص أربع سنين. ثلاثة أقوال: الأول في «العتبية»، والثاني لأشهب، والثالث في كتاب محمد[3].

وذكر عن بعض أصحاب مالك أن الناس أصابهم سعال بطريق مكة، وكان الرجل لا يسعل إلا يسيرًا فيموت، فمات في ذلك عالم كثير، ففقد مائتان من الخارجين إلى الحج ولم يبَنْ لهم خبر، فرأىٰ مالك قسمة أموالهم ولا يضرب لهم أجل المفقود ولا غيره.

وأما فقيد أرض الإسلام فاختلف فيه في عشرة مسائل: من يتولى الكشف عن خبره: أهو سلطان بلد أو الخليفة خاصة؟ قاله أبو مصعب.

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٢٤٥-٢٤٦، ٢٤٨.

(٢) في الأصل: معتره، والمثبت هو الصواب.

(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨.

ورواية الأربع سنين: هل هو من يوم اليأس من خبره - كما قاله في «المدونة»[١] أو من يوم الرفع - قاله في «المختصر» - وهل يكون أحق بها بعد انقضاء عدتها - قاله في «المدونة» -[٢] أم لا؟ قاله ابن نافع.

وإذا قلنا: هو أحق بها هل يفوت بعقد الثاني أو بدخوله؟

وأما علة الاقتصار على أربع: هل هي لأنها أقصى أمد الحمل، أو المدة التي تبلغها المكاتبة سيرًا ورجوعًا أو بناء على المولي جعل لكل شهر سنة، أو تعتد اتباعًا لعمر؟.

وهل تحل ديونه بعد الأربع، -قاله مالك- أولا؟ قاله أصبغ والشافعي.

وهل يعمر سبعين، أو مائة وعشرين، أو تسعين، أو ثمانين. قال الداودي، عن بعض الرواة: رواية سبعين وهمًا، وأحسبها: تسعين، والقول بمائة وعشرين، قاله ابن عبد الحكم، وهو قول النعمان[٣]، وقال الشافعي: يعمر أقصى ما لا يعيش إليه أحد، وقاله مالك مرة. ذكره الداودي.

وإذا قامت امرأة المفقود ثانية بحقها: هل يضرب له أجل آخر أو يجزئ بالأول؟ قاله مالك. وإذا قضي بفراق زوجته بعد الأربع، ولم يكن دخول وموت بالتعمير، هل تأخذ نصف الصداق؟ قاله عبد الملك. أو جميعه؟ قاله مالك. وقال أبو حنيفة: لا يفرق حتى يبلغ التعمير[٤].

---

(١) «المدونة» ٢/ ٩٢.

(٢) «المدونة» ٢/ ٩٣.

(٣) انظر: «مختصر الطحاوي» ص٤٠٥.

(٤) انظر: «مختصر الطحاوي» ص٤٠٥.

وهو أحد قولي الشافعي، وثانيهما كمالك. وقال قتادة وأحمد: يُقسم ماله عند ٱنقضاء أربع سنين.

فصل :

قوله في حديث زيد بن خالد في الغنم: «**خذها**» يؤخذ منه أنه إذا أكل الشاة في فلاة أنه لا ضمان عليه، وهو أظهر الروايتين عن مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: يضمنها، ورواه بعض المدنيين عن مالك، وهٰذا التعليل دالٌّ علىٰ أنها في حكم المتلف فلا قيمة في إتلافها؛ ولأنه أضافها إلىٰ واجدها كإضافتها إلى الذئب.

فصل :

والحذاء: خف البعير. والعفاص: الخرقة. والوكاء: الخيط، وقاله ابن القاسم أيضًا، وعكس ذلك أشهب فقال: العفاص: الخيط، والوكاء: الظرف.

فصل :

الحديث حجة علىٰ أبي حنيفة حيث قال بالتقاط الإبل.

فصل :

قوله: («**فإن جاء من يعرفها وإلا فاخلطها بمالك**») أخذ بظاهره داود علىٰ أنه يتملكها، وخالف فقهاء الأمصار، والمراد: خلطها به علىٰ جهة الضمان كالسلف، بدليل الرواية الأخرىٰ، «**فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدها إليه**».

فصل :

قوله فيه: (قال سفيان: فلقيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال سفيان -ولم أحفظ عنه شيئًا غير هٰذا-: أرأيت حديث يزيد مولى المنبعث في

أمر الضالة عن زيد بن خالد؟ قال: نعم. قال يحيىٰ -يعني: بن سعيد- ويقول ربيعة: عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد، قال سفيان: فلقيت ربيعة فقلت له) قال ابن التين: فقد حفظ عن الزهري وهو مات قبل ربيعة، مات الزهري سنة أربع وعشرين ومائة، ويقال: سنة (خمس ومائة)[1]، ومات ربيعة سنة ثلاثين ومائة وإنما قال ذلك؛ لأن أكثر مقاصد سفيان الحديث والغالب علىٰ ربيعة الفقه.

---

(١) كذا في الأصل، (غ)، وصوابه: خمس وعشرين ومائة.

٢٣- باب الظِّهَـــارِ

وَقَـوْلِ اللهِ تَـعَـالَـىٰ ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾ [المجادلة ١-٤]. وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابن شِهَابٍ، عَنْ ظِهَارِ العَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوَ ظِهَارِ الحُرِّ. وقَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ العَبْدِ شَهْرَانِ. وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ (الْحُرِّ)(١): ظِهَارُ الحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الحُرَّةِ وَالأَمَةِ سَوَاءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ، وَفِي العَرَبِيَّةِ لِمَا قَالُوا أَيْ فِيمَا قَالُوا، وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا، وهٰذا أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَدُلَّ عَلَى المُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ.

الشرح:

هٰذِه المجادلة خولة عند أهل التفسير، وزوجها أويس بن الصامت، وقيل: هي بنت خويلد أو دليج، وقيل: بنت ثعلبة، أنصارية، وقيل: بنت الصامت، وقيل: كانت أمة لعبد الله بن أبي، وهي التي نزل فيها: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور: ٣٣].

وقوله: ﴿تَحَاوُرَكُمَآۚ﴾ قالت عائشة رضي الله عنها: كانت تحاور النبي ﷺ وأنا بقربها لا أسمع.

قال الشافعي: سمعت من يُرضىٰ من أهل العلم بالقرآن يذكر أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاث: الظهار، والإيلاء، والطلاق. فأقر الله

---

(١) في الأصل: (حي) وفي اليونينية: (الحر) وعليها علامتان يشيران إلىٰ أنها من روايتي أبي ذر والمستملي.

الطلاق طلاقًا، وحكم في الظهار والإيلاء بما بين[١].

والظِّهار -بكسر الظاء- مظاهرة الرجل من ٱمرأته إذا قال: هي كظهر ذات رحمٍ مُحرم، قاله صاحب «العين»[٢].

وعبارة صاحب «المحكم»: ظاهر الرجل ٱمرأته ومنها مظاهرة وظهارًا إذا قال: هي عليَّ كظهر ذات رحم محرم، وقد تظاهر منها وتظهر[٣] زاد المطرزي: واظَّاهر، وفي «جامع القزاز»: ظاهر الرجل من ٱمرأته إذا قال: أنت عليَّ كظهر أمي أو كذات محرم.

وقوله: (وقال إسماعيل) إلىٰ آخره، قد سلف قريبًا أنه أخذه مذاكرة، وعند ابن أبي شيبة: حدثنا أبو عصام عن الأوزاعي، عن الزهري نحوه. وفي «الموطأ»: مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال: نحو ظهار الحر. قال مالك: إنه يقع عليه كما يقع على الحرِّ[٤].

(قال مالك: وصيام العبد في الظهار شهران) كما قاله البخاري. وأثر عكرمة ذكره ابن حزم، قال: وروي أيضًا مثله عن الشعبي ولم يصح عنهما، وصح عن مجاهد في أحد قوليه وابن أبي مليكة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحابهم، إلا أن أحمد قال في الظهار من ملك (اليمين: كفارة)[٥] يمين.

---

(١) «الأم» ٥/ ٢٦٢.

(٢) «العين» ٤/ ٣٨.

(٣) «المحكم» ٤/ ٢٠٧.

(٤) «الموطأ» برواية يحيىٰ ص٣٤٧.

(٥) في الأصل: كفارة ككفارة يمين، والمثبت من (غ)، وهو الموافق لما في «المحلىٰ».

وقال بعضهم: إن كان يطؤها فعليه كفارة الظهار، وإلا فلا كفارة ظهار عليه، صح هذا القول عن سعيد بن المسيب والحسن وسليمان بن يسار ومُرة الهمداني والنخعي وابن جبير والشعبي وعكرمة وطاوس والزهري وقتادة وعمرو بن دينار ومنصور بن المعتمر، وهو قول مالك والليث والحسن بن حي وسفيان الثوري وأبي سليمان وجميع أصحابنا[١].

فصل:

ما ذكره عن عكرمة قال به الشافعي وأبو حنيفة وأحمد، وقال علي وابن الزبير: يلزمه الظهار كالحرة، وبه قال سفيان الثوري ومالك[٢].

فصل:

ولم يذكر البخاري في الباب حديثًا؛ لأنه لم يجده على شرطه، وأما الحاكم فما خرجه على شرطه وشرط مسلم، كما سأذكره لك في الباب.

وأما ابن العربي فقال: ليس في الظهار حديث صحيح يعول عليه[٣].

فصل:

قوله: (وفي العربية لما قالوا) إلى آخره. كأن البخاري أخذ من «المعاني» للفراء[٤]، وأما الأخفش فقال: المعنى على التقديم والتأخير. والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون فتحرير رقبة لما قالوا، وهو قول حسن كما قاله ابن بطال، وفيها وجهان آخران:

---

(١) «المحلى» ١٠/ ٥٠.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٤٩١، «الإشراف» ١/ ٢١٦-٢١٧.

(٣) «عارضة الأحوذي» ٥/ ١٧٥.

(٤) «معاني القرآن» ٣/ ١٣٩.

أحدهما: أن (ما) بمعنىٰ (مَنْ)، كأنه قال: ثم يعودون لمن قالوا فيهن أو لهن: أنتن علينا كظهور أمهاتنا.

ثانيهما: أن تكون (ما): مع. (قالوا بتقدير المصدر) [١]، فيكون التقدير: ثم يعودون للقول، فسمى القول فيهن باسم المصدر. وهٰذا القول، كما قالوا: ثوب نسج اليمن، ودرهم ضرب الأمير، وإنما هو منسوج اليمن ومضروب الأمير[٢].

فصل:

اختلف العلماء في كفارة الظهار بماذا تجب؟ فقال قوم: إنها تجب بمجرد الظهار، وليس من شرطها العود، روي هٰذا عن مجاهد، وبه قال سفيان الثوري[٣].

وذهب جماعة من الفقهاء إلىٰ أنها تجب بشرطين وهما الظهار والعَود، وقال أبو حنيفة: هي غير واجبة بالظهار ولا بالظهار والعود، لكنها تحرم عليه بالظهار، ولا يجوز وطؤها حتىٰ يكفر.

واختلف هؤلاء في العَوْد علىٰ مذاهب: **أحدها**: أنه العزم على الوطء، قاله مالك، وحكي عنه أنه الوطء بعينه، ولٰكن تقدم الكفارة عليه، وهٰذا قول ابن القاسم[٤].

وأشار في «الموطأ» إلىٰ أنه العزم على الإمساك والإصابة، وعليه أكثر أصحابه[٥]، وحكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة، وبه قال أحمد وإسحاق.

---

(١) عليها في الأصل: (لا..إلىٰ)، وقد ترمز إلىٰ زيادة.

(٢) ابن بطال ٧/ ٤٥٤.

(٣) أنظر: «المنتقىٰ» ٤/ ٤٩.

(٤) أنظر: «المنتقىٰ» ٤/ ٤٩.

(٥) «الموطأ» ص٣٤٦، «المنتقىٰ» ٤/ ٤٩.

وذهب الحسن البصري وطاوس والزهري إلىٰ أنه الوطء نفسه[١]، ومعناه عند أبي حنيفة كما قال الطحاوي: أن لا يستبيح وطأها إلا بكفارة يقدمها[٢].

وعند الشافعي: أن يمكنه طلاقها بعد الظهار ساعة فلا يطلقها، فإن أمسكها ساعة ولم يطلقها عاد لما قال، ووجب عليه الكفارة ماتت أو مات[٣]. وعباراتهم وإن ٱختلفت في العَوْد فالمعنىٰ متقارب.

وقال أهل الظاهر: هو أن يقول لها: أنت عليَّ كظهر أمي ثانية. وروي هٰذا القول عن بكير بن الأشج، وهو الذي أنكره البخاري.

قال ابن حزم: وهو قولنا: فمن قال من حر أو عبْد لامرأته أو أمته التي يحل له وطؤها: أنتِ عليَّ كظهر أمي، أو أنتِ مني كظهر أمي، أو مثل ظهر أمي، فلا شيء عليه، ولا يحرم بذلك وطؤها عليه حتىٰ يكون القول بذلك مرة أخرىٰ، فإذا قالها ثانية وجبت عليه كفارة الظهار، وهي عتق رقبة يُجزئ في ذلك المؤمن والكافر، والسَّالم والمعيب، والذكر والأنثىٰ[٤]

وصوب ابن المرابط أن لا يعود إلى اللفظ، فإذا أجمع علىٰ إصابتها فقد وجبت عليه الكفارة، لأن نيته وإجماعه علىٰ وطئها هو ما عقد من تحريمها، والرب جلَّ جلاله إنما قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣] ولم يقل: ما قالوا وقوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] فالتماس المذكور أنه ليس للمظاهر أن يُقبِّل ولا أن يتلذذ منها بشيء، وقاله مالك

---

(١) ٱنظر: «المحلىٰ» ١٠/ ٥١.

(٢) «مختصر الطحاوي» ص٢١٢-٢١٣.

(٣) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ٢١٨.

(٤) «المحلىٰ» ١٠/ ٤٩-٥٠.

والزهري وغيرهما، وهو الصواب أن يكون ممنوعًا من كل ما وقع عليه ٱسم مسيس علىٰ ظاهر الآية الكريمة؛ لأن الله تعالىٰ لم يخص الوطء من غيره.

قال ابن حزم: وقالت طائفة كقولنا، روي عن بكير بن الأشج ويحيىٰ بن زياد الفراء، وروي نحوه عن عطاء، قال: وروينا من طريق سليمان بن حرب وعارم، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن جميلة كانت ٱمرأة أوس بن الصامت، وكان به لمم، وكان إذا ٱشتد لممه ظاهر منها، فأنزل الله ﷻ فيه كفارة الظهار.

قال ابن حزم: وهٰذا يقتضي التكرار، ولا يصح في الظهار إلا هٰذا الخبر وحده. وخبر آخر ذكره من طريق النسائي: أخبرنا الحسين بن حريث، أنا الفضل بن موسىٰ، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إني ظاهرت من ٱمرأتي، فوقعت عليها قبل أن أُكفِّر. فقال له رسول الله ﷺ: «**لا تقربها حتىٰ تفعل ما أمرك الله**».

قال: وهٰذا خبر صحيح من رواية الثقات ولا يضره إرسال من أرسله، وكل ما عدا هٰذا فساقط، إما مرسل وإما من رواية من لا خير فيه[١].

قلت: الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة[٢].

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٥٢، ٥٥.

(٢) أبو داود (٢٢٢٣)، الترمذي (١١٩٩)، النسائي ٦/ ١٦٧-١٦٨، ابن ماجه (٢٠٦٥).

وقال الترمذي فيه: حديث حسن غريب صحيح. وقال النسائي وأبو حاتم: مرسلًا أصوب من المسند[١] ولما رواه البزار من حديث إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن عبد الله بلفظ: فقال ﷺ: «**ألم يقل الله**: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾؟!»، قال: أعجبتني (قال)[٢]: «**أمسك حتىٰ تكفر**». قال: لا نعلمه ينتهي بإسنادٍ أحسن من هٰذا، علىٰ أن إسماعيل قد تُكلم فيه، وروىٰ عنه جماعة كثيرة من أهل العلم[٣].

وقال أبو حاتم في «علله»: رواه الوليد، عن ابن جريج، عن الحكم بن أبان خطأ، إنما هو عكرمة: أنه ﷺ. مرسل، وفي موضع آخر: سُئل عن حديث إسماعيل، عن عمرو، عن طاوس فقال: إنما هو طاوس أن رسول الله ﷺ. ومنهم من يقول: عن عمرو عن عكرمة: أنه ﷺ. قال: وإسماعيل هٰذا يختلط[٤].

وروىٰ الترمذي من حديث يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن أن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة جعل ٱمرأته عليه كظهر أمه حتىٰ يمضي رمضان، فلما مضىٰ نصف من رمضان وقع عليها ليلًا، فأتىٰ رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: «**أعتق رقبة**» قال: لا أجدها. قال: «**صم شهرين متتابعين**» قال: لا أستطيع. قال: «**أطعم ستين مسكينًا**» قال: لا أجد. فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو: «**أعطه ذلك العرق**»

---

(١) «المجتبىٰ» ٦/ ١٦٨، «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٣٠.
(٢) في الأصل (إن) والمثبت من «مسند البزار» وهو الصحيح.
(٣) «البحر الزخار» ١١/ ١٣٣-١١٤ (٤٨٣٣).
(٤) «العلل» ١/ ٤٣٠، ٤٣٥.

وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعًا، أو ستة عشر صاعًا، «**أطعم ستين مسكينًا**». قال الترمذي: حديث حسن، يقال: سلمان بن صخر وسلمة بن صخر البياضي[(١)].

وأخرجه الحاكم في «مستدركه» -وقال: علىٰ شرط الشيخين[(٢)]- وأبو داود وابن ماجه[(٣)]، فروياه من حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر، وهو منقطع، سليمان لم يسمع من سلمة، قاله البخاري[(٤)]، وفي إسنادهما مع ذلك عنعنة ابن إسحاق.

وأما الحاكم فأخرجهما وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، وله شاهد[(٥)]، فذكر الأول. وأخرجه ابن الجارود في «منتقاه»[(٦)]. وأخرج ابن حبان في «صحيحه» من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام -وله صحبة- عن خولة بنت مالك بن ثعلبة أنها قالت: فيَّ والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة، وذلك أن أوسًا ظاهر مني. الحديث وفيه: إني سأعينه بعرق من تمر. قال: «**قد أحسنت ٱذهبي فأطعمي عنه، واذهبي إلى ابن عمك**»[(٧)].

وأخرجه ابن الجارود في «منتقاه»[(٨)].

---

(١) الترمذي (١٢٠٠).

(٢) «المستدرك» ٢/ ٢٠٤.

(٣) أبو داود (٢٢١٣)، ابن ماجه (٢٠٦٢).

(٤) ٱنظر: «علل الترمذي» ١/ ٤٧٣.

(٥) «المستدرك» ٢/ ٢٠٣-٢٠٤.

(٦) «المنتقىٰ» (٧٤٥).

(٧) ابن حبان ١٠/ ١٠٧ (٤٢٧٩).

(٨) «المنتقىٰ» (٧٤٦).

ولما رواه أبو داود قال في هٰذا: أنها كفرت عنه من غير أن تستأمره[١].

ورواه أيضًا من حديث عطاء عن أوس وقال: عطاء لم يدرك أوسًا؛ لأنه من أهل بدر قديم الموت[٢] والحديث مرسل، واختلفت ألفاظه فروي فيه: خمسة عشر صاعًا. وروي: مكتل يسع ثلاثين صاعًا. وروي: ستين صاعًا.

وروىٰ عبد الغني بن سعيد في «مبهماته» من حديث الليث، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أن ذلك كان نهارًا، وهو أصح من رواية ابن إسحاق: ليلًا.

ورواه ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن سلمة. وروى البيهقي من حديث سلمان، عن سلمة بن صخر مرفوعًا في المظاهر يواقع قبل أن يُكفِّر، قال: «**كفارة واحدة**»، خرجه أيضًا من حديث يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن سلمة بن صخر قال: الحديث. وفيه: فأتي بعرق فيه خمسة عشر صاعًا أو ستة عشر فقال: «**تصدق بهٰذا علىٰ ستين مسكينًا**»[٣]. وفي رواية: «**اذهب إلىٰ صاحب صدقة بني زريق فليعطك وسقًا منها، فأطعم ستين مسكينًا وكل بقيتها أنت وعيالك**»

---

(١) أبو داود (٢٢١٤).

(٢) أبو داود (٢٢١٨).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٨٦، ٣٩٠.

قال البيهقي: وهٰذا يدل علىٰ أنه يطعم من الوسق ستين مسكينًا ثم يأكل هو وعياله بقية الوسق، وهٰذا يشبه أن يكون محفوظًا، فقد روىٰ بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار هٰذا الخبر وقال فيه: فأتي رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إياه، وهو قريب من خمسة عشر صاعًا، قال: «**فتصدق بهٰذا**» فقال: يا رسول الله: أعلىٰ أفقر مني ومن أهلي؟ فقال: «**كله أنت وأهلك**» وهٰذا أولىٰ لموافقة رواية (سلمة)[١] وابن ثوبان.

قال: وروينا عن الأوزاعي- يعني: المذكور عند البخاري- حدثني الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع في رمضان قال: «**أطعم ستين مسكينًا**» قال: ما أجد، فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر؛ خمسة عشر صاعًا قال: «**خذه وتصدق به**»[٢] وفي رواية الإسماعيلي: فقال: يا رسول الله، أعلىٰ غير أهلي؟ فوالذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة أحد أحوج مني. فضحك وقال: «**خذه واستغفر ربك**».

فصل:

ولما ذكر ابن عبد الحق[٣] فيما رده على ابن حزم في «محلاه» الحديث السالف الذي صححه ابن حزم قال: أورده حجة له، ولم

---

(١) كذا في الأصول والصحيح: أبو سلمة.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٩١، ٣٩٣.

(٣) هو العلامة قاضي تلمسان أبو عبد الله، محمد بن عبد الحق بن سليمان الكوفي البربري المالكي، كان إمامًا معظمًا، كثير التصانيف من ذلك: «غريب الموطأ» وكتاب «المختار في الجمع بين المنتقىٰ والاستذكار» مات في سنة خمس وعشرين وستمائة.

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٢٢/ ٢٦١، و «غاية النهاية» ٢/ ١٩٥.

ينتبه إلىٰ أنه حجة عليه لأنَّا نقول له: إذا عجز عن الصوم هل يكون الإطعام عليه فاحشًا قبل التماس أم لا؟ فإن قال: أن يتماس قبل أن يطعم؛ لأن الله تعالىٰ لم يقيد وجوب الإطعام بأن يكون قبل التماس.

قال: يقال له: متىٰ وجب عليه الإطعام عند عجزه عن الصوم أو بعده بمهلة؛ فإن أنصف قال: عند عجزه عن الصوم، وعجزه عن الصوم لا يكون إلا قبل التماس إن ٱمتثل ما أمر به، فقد أمر بالإطعام ووجوبه قبل التماس، والأمر على الفور، فوجب أن يطعم قبل التماس، فالحديث نص في مسألتنا.

فصل:

واحتج من قال: إن الكفارة تجب بمجرد الظهار بأن الله جل جلاله ذكرها وعلل وجوبها فقال: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ﴾ [المجادلة: ٢] فدل أنها وجبت بمجرد القول. قالوا: لأن العَوْد الذي هو إمساكها والعزم علىٰ وطئها مباح، والمباح لا تجب فيه كفارة.

وحجة الجماعة قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] فأوجبها بالظهار والعَوْد جميعًا.

فمن زعم أنها تجب بشرط واحد فقد خالف الظاهر، وهٰذا بمنزلة قول القائل: من دخل الدار ثم صلىٰ فله دينار. فإنه لا يستحقه إلا من فعل ذلك كله؛ لأنهما شرطان لاستحقاق الدينار، فلا يجوز أن يستحق الدينار بأحدهما.

وأجاب المخالف عما ذكره الشافعي بأن قال: لا شك أن الذي كان مباحًا بالعقد هو الوطء، فإذا حرمه بالظهار كانت الكفارة له دون ما سواه؛ لأن الأنكحة إنما وضعت له فقط، وكما ثبت أنه لا يجوز

له أن يطأ حتىٰ يُكفِّر وجب أن يكون العَوْد هو العزم على الإمساك وعلى الوطء جميعًا، ولو كان الظهار يحرم الإمساك حتىٰ يكون العود إليه راجعًا لكان طلاقًا؛ لأن الإمساك إذا حرم آرتفع العقد، وما يرفع النكاح إنما هو الطلاق، ولو كان الظهار كذلك لكانت الكفارة لا تدخله ولا تصلحه؛ لأن الفراق (لا يرتفع)[1] بالكفارة.

ولما صح ذلك ثبت أن الكفارة تبيح العَوْد إلىٰ ما حرمه الظهار من الوطء والعزم عليه، ألا ترىٰ أنه إذا حلف ألا يطأها فقد حرم وطؤها دون إمساكها. فإذا فعل الوطء فقد خالف ما حرمته اليمين، فكذلك الظهار.

ومن ظاهر فإنما أراد الإمساك دون الطلاق؛ فكذلك لم يكن العود هو الإمساك. واحتج أهل الظاهر بأن قالوا: كل موضع ذكر الله فيه العود للشيء فالمراد به العود نفسه، ألا ترىٰ أنه أخبر عن الكفار أنهم لو رُدوا لعادوا لما نهوا عنه، وقال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٨] فكذلك العود هنا، فيقال لهم: العود في الشيء يكون في اللغة بمعنى المصير إليه كما تأولتم، ويكون أيضًا بمعنىٰ (الرجوع)[1] كما قال ﷺ: «**العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه**» أراد به: الناقض لهبته، وهذا تفسير الفراء في العود المذكور في الآية أنه الرجوع في قولهم، وعن قولهم[2].

قال إسماعيل: ولو كان معنى العود أن يلفظوا به مرة أخرىٰ لما وقع بعده ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] لأنه لم يذكر للمسيس سبب فيقال من أجله: ﴿قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ وإنما ذكر التظاهر وهو ضد المسيس والمظاهر إنما حرم علىٰ نفسه المسيس، فكيف يقال له: إذا

---

(١) من (غ). (٢) «معاني القرآن» ٣/ ١٣٩.

حرمت علىٰ نفسك المسيس ثم حرمته أيضًا فأعتق رقبة قبل أن تمس؟! هٰذا كلام واهٍ، ولو قال رجل لرجل: إذا لم ترد أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس لنسبه الناس إلى الجهل.

ولو قال: [إذا][1] أردت أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس. كان كلامًا صحيحًا مفهومًا؛ أنه لاتجب الكفارة حتىٰ يريد المسيس، وأيضًا فإن الظهار كان طلاق الجاهلية كما سلف، فعلق عليه حكم التكفير بشرط العود والرجوع فيه، ألا ترىٰ أن الكفارة إذا أوجبت باللفظ وشرط آخر كان ذلك مخالفة اللفظ لا إعادته كالأيمان.

فصل:

وأجمع العلماء أن الظهار للعبد لازم له كالحرِّ، وأن كفارته شهران واختلفوا في الإطعام والعتق: فقال الكوفيون، والشافعي: لا يجزئه إلا الصوم خاصة[2].

وقال ابن القاسم عن مالك: إنْ أَطعم بإذن مولاه أجزأه، وإن أعتق بإذنه لم يجزه وأحب إلينا أن يصوم. يعني: الشهرين.

قال ابن القاسم: ولا أرىٰ هٰذا الجواب إلا (وهمًا)[3] منه[4]؛ لأنه إذا قدر على الصوم لا يجزئه الإطعام في الحرِّ، كيف العبد؟ وعسىٰ أن يكون جواب هٰذِه المسألة في كفارة اليمين بالله.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٩٦، «الإشراف» ١/ ١٢٧.

(٣) في الأصل: وهم. فربما كتبها علىٰ لغة ربيعة، الذين يكتبون المنصوب علىٰ صورة المرفوع والمجرور، وكثير من المحدثين يفعلون ذلك، وفي «الصحيح» نماذج من ذلك، والمثبت من الحاشية وعليها كلمة: الجادة.

(٤) «المدونة» ٢/ ٣٠٧، «ابن بطال» ٧/ ٤٥٣.

وقال الحسن: إن أذن له مولاه في العتق أجزأه. وعن الأوزاعي فيه وفي الإطعام كذلك أيضًا إذا لم يقدر على الصيام[(١)].

فصل:

اختلف في الظهار من الأمة، وأم الولد، فقال الكوفيون، والشافعي: لا يصح الظهار منهما. وقال مالك، والثوري، والأوزاعي، والليث: يكون من أمته مظاهرًا[(٢)].

واحتج الكوفيون بقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] والأمة ليست من نسائنا؛ لأن الظهار كان طلاقًا ثم أحل بالكفارة، فإذا كان لا حظ للإماء في الطلاق فكذلك ما قام مقامه.

ومن أوجب الظهار في الإماء جعلهن داخلات في جملة النساء لمعنىٰ تشبه الفرج الحلال بالحرام في حال الظهار؛ لأن الله تعالىٰ حرم جميع النساء ولم يخص ٱمرأة دون ٱمرأة: وهٰذا مذهب علي، وهو حجة مع معرفة لسان العرب، وهو مذهب الفقهاء السبعة، وعطاء، وربيعه. قال ابن المنذر: ويدخل في عموم قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم﴾ الآية [المجادلة: ٢]؛ لأن الظهار يكون من الأمة والذمية والصغيرة وجميع النسوان.

فصل:

قال ابن حزم: ولا يكون الظهار إلا بذكر ظهر الأم، ولا يجب بفرجها ولا بعضو منها غير الظهر، ولا بذكر الظهر أو غيره من غير

---

(١) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ١٢٧، ١٢٨.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٩١، «المدونة» ٢/ ٢٩٧، «الإشراف» ١/ ٢١٧.

الأم والجدة، لا من ابنته، ولا من ابنه، ولا أخيه، ولا من جده. وقالت طائفة: إذا تكلم بالظهار فقد لزمه. قاله طاوس، وهو قول الثوري، والبتي.

وقالت طائفة: من ظاهر لم تلزمه كفارة حتىٰ يريد وطأها، فإذا أراده لزمته حينئذٍ، فإن بدا له عن وطئها سقطت عنه الكفارة، وهكذا أبدًا، وهو أشهر قولي مالك.

وروي عن عبد العزيز بن الماجشون، وما نعلمه عن أحد قبلهما، وهو أسقط الأقوال، لتعرِّيه عن الأدلة.

ثم قال ابن حزم: وقال أبو حنيفة: معنى العَوْد أن الظهار يوجب تحريمًا لا يرفعه إلا الكفارة، إلا أنه إذا لم يطأها مدة طويلة حتىٰ ماتت فلا كفارة عليه سواء أراد في خلال ذلك وطأها أو لم يرد؛ فإن طلقها ثلاثًا فلا كفارة عليه، فإن تزوجها بعد زوج عاد عليه حكم الظهار ولا يطؤها حتىٰ يُكفر.

قال أبو حنيفة: والظهار قول كانوا يقولونه في الجاهلية، فنهوا عنه، فكل من قاله فقد عاد لما قال. قال ابن حزم: وهذا لا يحفظ عن غيره[1]، كذا قال.

وأما ابن عبد البر فقال: (قاله)[2] قبله غيره. وروىٰ بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه لو وطئها ثم مات أحدهما لم تكن عليه كفارة، ولا كفارة بعد الجماع[3].

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٥٠، ٥١، ٥٢.

(٢) من (غ).

(٣) «الاستذكار» ١٧/ ١٣٢.

والذي عليه الحنفيون هو أن يشبه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد، فيحرم الوطء ودواعيه بقوله: أنت علىٰ كظهر أمي حتىٰ يكفر، فلو وطئ قبله ٱستغفر ربه فقط كما ذكرنا في الحديث آنفًا.

فصل:

قال: وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها، وأخته وعمته وأمه رضاعًا كأمه، فإن قال: رأسك أو فرجك أو وجهك أو رقبتك أو نصفك أو ثلثك عليَّ كظهر أمي كان ظهارًا.

وإن نوىٰ بأنت عليّ مثل أمي بِرًّا أو ظهارًا أو طلاقًا فكما نوىٰ، وإلا لغا.

فإن قال: أنتِ عليَّ حرام كأمي ظهارًا أو طلاقًا فكما نوىٰ.

فإن قال: أنت عليّ حرام كظهر أمي طلاقًا أو إيلاءً فظهارٌ.

فصل:

ولا ظهار إلا من زوجة، ولا يجزئ في كفارته الأعمىٰ، ولا مقطوع اليدين، أو إبهامهما، أو الرجلين، ولا المجنون والمدبر، وأم الولد والمكاتب الذي أدىٰ شيئًا، فإن لم يؤد شيئًا جاز، وإن ٱشترىٰ قريبه ناويًا بالشراء الكفارة، أو حرر نصف عبده عن كفارته، ثم حرر باقيه عنها صح. وإن حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه، أو حرر نصف عبده ثم وطئ التي ظاهر منها، ثم حرر باقيه لم يجزئه.

فصل:

فإن لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا الأيام المنهي عن صيامها، فإن وطئ فيها ليلًا أو يومًا ناسيًا أو أفطر ٱستأنف الصوم، وذكر ابن حزم عن مالك أنه إذا وطئ التي ظاهر منها ليلًا قبل تمام الشهرين يبتدئهما من ذي قبل.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يتمهما بانيًا علىٰ ما صام منهما[(١)].

فصل:

وقول أبي حنيفة في الظهار كقول أصحاب اللغة كما أسلفناه عنهم أول الباب، وأظن ابن حزم لا ينكر هٰذا، وإنما حمله قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡ﴾ [المجادلة: ٢]

قال ابن عبد الحق: ولئن سلم له هٰذا، فما فعله في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ [المجادلة: ٣] وهي مطلقة في جميع الظهار؟ وفي هٰذِه الآية حكم الظهار لا في الآية المتقدمة، ولا يمكنه أن يقول: هٰذا الظهار المذكور في الآية هو ذاك؛ لأن الآية الكريمة مستقلة بنفسها، ولو جاء مثلًا في الشرع من جعل ٱمرأته كظهر أمه فليست بأمه، ولو قال مفصلًا بهٰذا: ومن ظاهر من ٱمرأته لزمه كذا.

وكان الظهار هو أن يجعل زوجته كظهر ذات محرم، فلا يقول أحد: إن الظهار هنا مقصور على الظهار بالأم، إذ سياق الكلام لا يعطيه لا من نصه ولا من مفهومه، فبطل قوله جملة، وصح أنه إذا ظاهر بذات محرم لزمه حكم الظهار وسنوضحه بعد.

فصل:

مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ومالك أن المعيبة لا تجوز في الكفارة[(٢)]، قال ابن حزم: وروينا عن النخعي والشعبي أن عتق الأعمىٰ يجزئ في ذلك. وعن ابن جريج أن الأشل يجزئ.

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٥٦.

(٢) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ٢٢٤.

فصل :

قال: ذهبت طائفة إلىٰ أنه إذا ظاهر من غير ذات محرم، فليس ظهارًا. رويناه عن الحسن وعطاء والشعبي، وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وأشهر أقواله: إن كل من ظاهر بامرأة حل له نكاحها يومًا من الدهر فليس ظهارًا، ومن ظاهر بامرأة لم يحل له نكاحها قط فهو ظهار.

وقال مالك: من ظاهر بذات محرم أو بأجنبية أو بابْنَة فهو كله ظهار.

وروينا عن الشعبي: لا ظهار إلا بأم أو جدة، وهو قول للشافعي، رواه عنه أبو ثور، وبه يقول أبو سليمان وأصحابنا. ولما ظاهرت عائشةُ بنت طلحة من مصعب بن الزبير بأمها، وفي رواية بأبيها. أمرها فقهاء وقتها بالكفارة[(١)].

وقال معمر: سئل ابن شهاب عن آمرأة قالت لزوجها: هو عليها كابنها. قال الزهري: قالت منكرًا من القول وزورًا، نرىٰ أن تكفر، أو تصوم شهرين متتابعين، أو تطعم ستين مسكينًا. وكان الحسن يرىٰ أن تظاهر المرأة من الرجل ظهارًا. وهو قول الأوزاعي والحسن بن حي والحسن بن زياد اللؤلؤي، وقال الثوري والشافعي: إن ظاهر برأس أمه فهو ظهار، وإن ظاهر بشيء له أن ينظر إليه فليس ظهارًا.

فصل :

قال ابن حزم: من شرع في الصوم فوطئ ليلًا أو وطئ قبل أن يكفر، فعن أبي يوسف أنه لا يكفر. والقول قوله، لولا قوله ﷺ لمن قال له:

---

(١) هٰذا الخبر رواه: عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٤٤٤ (١١٥٩٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ١٩ (١٨٤٨)، والدارقطني في «سننه» ٣/ ٣١٩.

وقعت علىٰ زوجتي قبل أن أكفر: «**لا تقربها حتىٰ تفعل ما أمر الله**» فوجب الوقوف عند هٰذا الخبر الصحيح.

وقال آخرون: ليس عليه إلا كفارة واحدة. قاله ابن المسيب ونافع ومحمد بن سيرين والحسن وبكر بن عبد الله ومورق العجلي وقتادة -في روايةٍ- وعطاء وطاوس وعكرمة ومجاهد(١).

وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر السلف، وجماعة فقهاء الأمصار: ربيعة ويحيىٰ بن سعيد، وبه قال مالك والليث وأبو حنيفة والشافعي، وأصحابهم، والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور والطبري وداود، وهي السنة الواردة في سلمة بن صخر(٢).

قال ابن حزم: وقالت طائفة: عليه كفارتان. قاله عبد الله بن عمر و(عبد الله بن عمرو)(٣) وقبيصة بن ذؤيب وقتادة وسعيد بن جبير والحكم بن عتيبة وعبيد الله بن الحسن القاضي زاد ابن عبد البر: وعمرو بن العاصي وابن شهاب(٤) وقالت طائفة: عليه ثلاث كفارات، روي ذلك عن النخعي والحسن.

فصل:

واختلفوا فيمن ظاهر من أجنبية ثم تزوجها، فروى القاسم بن محمد عن عمر بن الخطاب: إن تزوجها فلا يقربها حتىٰ يُكفر. وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وعروة، صح ذلك عنهم، كما قاله ابن حزم -لكن الأثر عن عمر منقطع؛ لأن القاسم لم يولد إلا بعد قتل عمر- وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد وأصحابهم والثوري وإسحاق.

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٥٣، ٥٤، ٥٥. (٢) «الاستذكار» ١٧/ ١٢١.

(٣) كذا في الأصول، وفي «المحلىٰ» ١٠/ ٥٥: عمرو بن العاص.

(٤) «الاستذكار» ١٧/ ١٢١.

وقالت طائفة كما قلنا، قاله ابن عباس، وهو في غاية الصحة عنه، وقاله أيضًا الحسن -في رواية- وقتادة والشافعي وأبو سليمان.

فصل:

ومن ظاهر ثم كرر ثانية ثم ثالثة، فليس عليه إلا كفارة واحدة، فإن كرر رابعة فعليه كفارة أخرىٰ. روي عن خلاس، عن علي أنه قال: إذا ظاهر في مجلس واحد مرارًا فكفارة واحدة، وإن ظاهر في مقاعد شتىٰ فعليه كفارات، والأيمان كذلك. وهو قول قتادة وعمرو بن دينار، صح ذلك عنهما.

وقال آخرون: ليس في ذلك إلا كفارة واحدة، روينا عن عطاء وطاوس والشعبي أنهم قالوا: إذا ظاهر من آمرأته خمسين مرة فإن عليه كفارة واحدة. وصح مثله عن الحسن وعطاء، وهو قول الأوزاعي.

وقال الحسن أيضًا: إذا ظاهر مرارًا فإن كان في مجالس شتىٰ فكفارة واحدة مالم يكفر، والأيمان كذلك. قال معمر: وهو قول الزهري.

قال ابن حزم: وهو قول مالك.

وقال أبو حنيفة: إن كان كرره في مجلس واحد ونوى التكرار فكفارة واحدة، وإن لم يكن له نية فلكل ظهار كفارة. وسواء كان ذلك في مجلس واحد أو مجالس[1].

قال ابن عبد الحق في «رده على المحلىٰ»: القول السالف لا دليل عليه؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] فإذا عاد مائة مرة فهو عائد، هٰذا علىٰ قول أن العود هو إعادة نفس الظهار، لٰكن يلزمه الحكم بأقل ما ينطلق عليه الآسم، وأقله مرة.

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٥٥، ٥٦، ٥٧.

قال: وأما قوله: إذا لزمته الكفاره فقد ٱرتفع حكم الظهار المتقدم. فدعوىٰ عرية عن الدليل، وذلك أن ظاهر الآية يدل علىٰ أنه إن عاد ألف مرة سواء قبل الكفارة أو بعد فلا يلزمه شيء، لكن وجدناهم مجمعين علىٰ أنه إن ظاهر وعاد لما قال -على ٱختلافهم في العود ما هو- أنه يلزمه حكمًا الظهار، فوجب أن يؤخذ بما أجمعوا عليه، وهو أن للظهار بعد الكفارة حكمًا مستأنفًا، وقول مالك في هٰذِه المسألة أعدلها، وهو أنه إن أَعَاد الظهار مائة مرة قبل أن يكفر لا يلزمه إلا ظهار واحد، فإن ظاهر بعد الكفارة كان حكمه حكم مظاهر لم يظاهر قبل، فلاح بطلان قوله.

فصل:

قال: ومن وجبت عليه كفارة الظهار لم يسقطها عنه موته ولا موتها، ولا طلاقه لها، وهي من رأس ماله إن مات، أوصىٰ بها أو لم يوص.

فصل:

قال: ومن عجز عن جميع الكفارة فحكمه الإطعام أبدًا، أيسر بعد ذلك أو لم يوسر، قوي على الصيام أو لم يقوَ، وكذلك حكم من عجز عن العتق والصوم، فهو لازم له أبدًا، فمن كان حين لزومه الكفارة قادرًا علىٰ رقبة لم يجزه غيرها، وإن ٱفتقر فأمره إلىٰ الله.

ومن كان عاجزًا عن الرقبة قادرًا علىٰ صوم شهرين متتابعين فلم يصمهما، ثم عجز عن الصوم إلىٰ أن مات لم يجزئه إطعام ولا عتق أبدًا؛ فإن صح صامهما، وإن مات صامهما عنه وليه، فلو لم تتصل صحته وقوته على الصيام جميع المدة التي ذكرنا، فإن أيسر في

خلالها فالعتق فرضه أبدًا، فإن لم يوسر فالإطعام فرضه أبدًا[١].

فصل:

سلف جملة من نقل ابن عبد البر عن ابن أبي ليلىٰ والحسن بن حي أنه إذا قال: كل ٱمرأة أتزوجها فهي عليَّ كظهر أمي. لم يلزمه شيء، فإن قال: إن نكحت فلانة فهي كظهر أمي أو يسمي قرية أو قبيلة لزمه الظهار.

وقال الثوري: فمن قال: إن تزوجتك فأنت طالق، وأنت عليَّ كظهر أمي، والله لا أقربك أربعة أشهر فما زاد، ثم تزوجها وقع الطلاق وسقط الظهار والإيلاء؛ لأنه بدأ بالطلاق. قال أبو عمر: يهدم الطلاق المتقدم الظهار، وإن كان بائنًا أو رجعيًّا هدمه أيضًا ما لم يراجع، فإذا راجع لم يطأ حتىٰ يكفر كفارة الظهار[٢]. وقال يحيىٰ بن سعيد الأنصاري في رجل ظاهر من ٱمرأته ثلاث مرات في مجلس واحد في أمور مختلفة: فإنه يجب عليه ثلاث كفارات.

وقال ربيعة: إن ظاهر من ٱمرأته ثلاثًا في مجالس شتىٰ [في أمور شتىٰ][٣] كفر عنهن جميعًا، وإن ظاهر منها ثلاثًا في (مجالس شتىٰ)[٤] في أمر واحد فكفارته واحدة.

وروى ابن نافع فيمن قال: كل ٱمرأة أتزوجها فهي عليَّ كظهر أمي أنه يجزئه كفارة واحدة عن جميع النساء، وبه قال ابن القاسم[٥].

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٥٧-٥٨.

(٢) «الاستذكار» ١٧/ ١١٦-١١٧.

(٣) من (غ).

(٤) كذا في الأصول، وفي «الاستذكار» ١٧/ ١٢٠: مجلس واحد، وهو الصواب.

(٥) «الاستذكار» ١٧/ ١٢٠.

وعن الثوري: لا بأس أن يُقبِّل التي ظاهر منها قبل التكفير ويأتيها فيما دون الفرج؛ لأن المسيس هنا الجماع، وهو قول الحسن[١] وعطاء وعمرو بن دينار وقتادة، وهو قول أصحاب الشافعي، وروي عنه أنه قال: أحب إلي أن يمتنع من القبلة والتلذذ احتياطًا.

وقال أحمد وإسحاق: لا بأس أن يقبل ويباشر. وأبىٰ مالك ذلك ليلًا أو نهارًا، وكذا في صوم الشهرين قال: ولا ينظر إلىٰ شعرها ولا إلىٰ صدرها حتىٰ يكفر.

وقال الأوزاعي: يأتي منها ما دون الإزار كالحائض[٢].

وعن أحمد: إن قال لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمه من الرضاعة: أجبن عن الرضاع[٣].

وقال مالك: ليس على النساء ظهار، قال عطاء: إن فعلت كفرت كفارة يمين، وهو قول أبي يوسف والأوزاعي. وقال محمد بن الحسن: لا شيء عليها.

قال الأوزاعي فكذا إذا قال لها: أنتِ عليَّ كظهر فلان- لرجل- فهي كفارة يمين يكفرها[٤].

قال ابن عبد البر: وأجمعوا علىٰ أنه إذا أفطر في الشهرين متعمدًا بوطء أو بأكل أو بشرب من غير عذر يستأنف الصيام، واختلفوا إذا وطئ ليلًا، عند الشافعي: لا شيء عليه. وعند أبي حنيفة: يستأنف، وهو قول مالك والليث وغيرهما، فإن أطعم ثلاثين مسكينًا ثم وطئ،

---

(١) في الأصل: الحسن وقتادة، والمثبت من (غ).

(٢) «الاستذكار» ١٧/ ١٢٣-١٢٤.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج ١/ ٤١٩-٤٢٠ (١٠٨٧).

(٤) «الاستذكار» ١٧/ ١٢٦-١٢٧.

فقال الشافعي وأبو حنيفة: يتم الإطعام، كما لو وطئ قبل أن يُطْعِم لم يكن عليه إلا إطعام واحد.

وقال الليث والأوزاعي ومالك: يستأنف إطعام ستين مسكينًا[١].

وسئل عروة عن رجل قال لزوجته: كل ٱمرأة أنكحها عليك ما عشتِ كظهر أمي: يكفيه من ذلك عتق رقبة[٢].

وعند الشافعي وابن أبي ليلىٰ: لا يكون مظاهرًا.

وقال مالك في العبد يظاهر من ٱمرأته: لا يدخل عليه إيلاء قبل أن يفرغ من صيامه.

قال أبو عمر: أصل مذهبه أنه لا يدخل عنده على المظاهر إيلاء، حرًّا أو عبدًا، إلا أن يكون مضارًّا، وهٰذا ليس مضارًّا، (إذا ذهب)[٣] يصوم للكفارة[٤].

قال أبو عمر: ولا خلاف علمته بين العلماء أن الظهار للعبد لازم، وأن كفارته المجمع عليها الصوم، قال: واختلفوا في العتق والإطعام، فأجاز للعبد العتق إن أعطاه سيده أبو ثور وداود، وأبَىٰ ذلك سائر العلماء.

وقال ابن القاسم عن مالك: إن أطعم بإذن مولاه أجزأه، وإن أعتق بإذنه لم يجزئه وأحب إلينا أن يصوم، وقد سلف عن ابن القاسم توهيمُه قال مالك: وإطعام العبد كإطعام الحرِّ ستين مسكينًا، لا أعلم فيه خلافًا[٥].

---

(١) «الاستذكار» ١٧/ ١٣٨.
(٢) «الموطأ» ص٣٤٦.
(٣) في الأصول: وذهب، والمثبت من «الاستذكار» ١٧/ ١٤٤.
(٤) «الاستذكار» ١٧/ ١٤٢-١٤٣.
(٥) «الاستذكار» ١٧/ ١٤٦-١٤٧.

٢٤- باب الإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالأُمُورِ

وَقَالَ ابن عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعَذِّبُ اللهُ بِدَمْعِ العَيْنِ ولكن يُعَذِّبُ بهذا». فَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ [انظر: ١٣٠٤]. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَيْ خُذِ النِّصْفَ [انظر ٤٥٧]. وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَهْيَ تُصَلِّي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. [انظر: ٨٦] وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ. [انظر: ٦٨٠]

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: لَا حَرَجَ. [انظر: ٨٤] وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: «آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا». [انظر: ١٨٢١- فتح: ٩/ ٤٣٥]

٥٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ. [انظر: ١٦٠٧- مسلم: ١٢٦٧- فتح: ٩/ ٤٣٦]

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُتِحَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هذِه». وَعَقَدَ تِسْعِينَ. [انظر: ٣٣٤٦- مسلم: ٢٨٨٠]

٥٢٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «فِي الجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ اللهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَىٰ بَطْنِ الوُسْطَىٰ وَالْخِنْصِرِ. قُلْنَا: يُزَهِّدُهَا. [انظر: ٩٣٥- مسلم: ٨٥٢- فتح: ٩/ ٤٣٦]

٥٢٩٥- وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَىٰ بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ؟». لِغَيْرِ الذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا. قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ لَا، فَقَالَ: «فَفُلَانٌ». لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [انظر: ٢٤١٣- مسلم: ١٦٧٢- فتح: ٩/ ٤٣٦]

٥٢٩٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِتْنَةُ مِنْ (هَا) هُنَا». وَأَشَارَ إِلَى المَشْرِقِ. [انظر: ٣١٠٤- مسلم: ٢٩٠٥- فتح: ٩/ ٤٣٦]

٥٢٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى المَشْرِقِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [انظر: ١٩٤١- مسلم: ١١٠١٤- فتح: ٩/ ٤٣٦]

٥٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ -أَوْ قَالَ: أَذَانُهُ- مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّمَا يُنَادِي -أَوْ قَالَ: يُؤَذِّنُ- لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ» كَأَنَّهُ يَعْنِي: الصُّبْحَ أَوِ الفَجْرَ. وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُخْرَىٰ. [انظر: ٦٢١- مسلم: ١٠٩٣- فتح: ٩/ ٤٣٦]

٥٢٩٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ

عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَىٰ تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَىٰ جِلْدِهِ حَتَّىٰ تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ». وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَىٰ حَلْقِهِ. [انظر: ١٤٤٣- مسلم: ١٠٢١- فتح: ٩/٤٣٦]

(وَقَالَ ابن عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يُعَذِّبُ اللهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ولٰكن يُعَذِّبُ بهٰذا**». وأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ.) وهٰذا سلف مسندًا في الجنائز.

ثم قال: وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أن خُذِ النِّصْفَ وهٰذا سلف في الصلح مسندًا(١).

ثم قال: وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: (صَلَّى النَّبِيُّ)(٢) ﷺ الكُسُوفَ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا. أَي نَعَمْ. وهٰذا سلف في الصلاة أيضًا.

ثم قال: وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ. وهٰذا سلف أيضًا في الصلاة.

ثم قال: وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ لَا حَرَجَ. وهٰذا سلف في الحج أيضًا(٣).

ثم قال: وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: «**آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟**». قَالُوا: لَا. قَالَ: «**فَكُلُوا**». وهٰذا سلف في الحج.

ثم ساق البخاري من حديث إبراهيم، عن خالد، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النبيﷺ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ.

---

(١) سلف برقم (٢٧٠٧).

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) سلف برقم (١٧٢١).

وهٰذا سلف في الحج من حديث خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس به[١]، وخالد هو خالد الحذاء كما بينه هناك، وهو ابن مهران أبو المنازل.

وإبراهيم[٢] هٰذا هو ابن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة، أخي عيينة ابني حصن بن حذيفة، أبو إسحاق الفزاري، مات سنة خمس أو ست أو ثمان وثمانين ومائة، وابن عمه مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة فجأة قبل يوم التروية بيوم[٣].

ثم قال البخاري: وقالت زينبُ: قال النبيُّ ﷺ: «**فُتِحَ من رَدْمِ يأجوجَ ومأجوجَ مثل هٰذِه**» وعقد تسعين. وهٰذا سلف مسندًا في ذكر ذي القرنين والسد[٤].

ثم ساق في الباب أحاديث:

أحدها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**في الجمعة ساعة..**» الحديث سلف في الجمعة، وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أَنْمَلَتَهُ عَلَىٰ بَطْنِ الوُسْطَىٰ وَالْخِنْصِرِ. قُلْنَا: يُزَهِّدُهَا

(١) سبق برقم (١٦١٣).

(٢) ورد في هامش الأصل: حاشية من كلام الدمياطي في إبراهيم أنه (...) إلىٰ آخره، وقال المزي في «أطرافه»: إنه ابن طهمان، والله أعلم.

(٣) أنظر ترجمته في «الطبقات» ٧/ ٤٨٨، «الجمع بين رجال الصحيحين» لابن القيسراني ١/ ١٧، «تهذيب الكمال» ٢/ ١٦٧-١٧٠.

(٤) سبق برقم (٣٣٤٦).

وثانيها:

وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ -يعني: عبد العزيز بن عبد الله-: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ،عن قيس في الأوضاح، وهو حلي من فضة، سلف في الوصايا مختصرًا من طريق همام، عن قتادة، عن أنس، ويأتي في الديات عن محمد بن سلام، عن عبد الله بن إدريس، وثنا بندار، عن غندر، كلاهما عن شعبة به[(١)].

وثالثها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْفِتْنَةُ مِنْ هٰهنا**». وَأَشَارَ إِلَى المَشْرِقِ.

رابعها:

حديث أبي إسحاق الشيباني عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهنا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**». وقد سلف في الصوم، وأبو إسحاق ٱسمه سليمان بن أبي سليمان فيروز مولىٰ بني شيبان بن ثعلبة.

خامسها:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ**..» الحديث سلف في الأذان، وراويه عن ابن مسعود أبو عثمان، واسمه: عبد الرحمن بن مل النهدي.

سادسها:

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ البَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ**

---

(١) يأتي برقمي: (٦٨٧٦، ٦٨٧٩).

رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَىٰ تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَىٰ جِلْدِهِ حَتَّىٰ تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا البَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهْوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ». وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَىٰ حَلْقِهِ.

وقد سلف في الزكاة من هٰذا الوجه ومن طريقين آخرين عن أبي هريرة، وقال هناك «**تخفي**» بدل «**تجن**»، وقال هناك: «**سبغت أو وفرت**» بدل: «**مادَّتْ**».

وقال هناك: «**لزقت**» بالقاف بدل: «**لزمت**». وزاد هنا الإشارة، وراجع ذلك من ثم[(١)].

قال صاحب «العين»: ماد الشيء مددًا تردد (وفي عرض، والناقة تمد في سيرها)[(٢)].

إذا تقرر ذلك؛ فالإشارة إذا فهمت وارتفع الإشكال منها محكوم بها، وما ذكره البخاري في الأحاديث من الإشارات في الضروب المختلفة شاهدة بجواز ذلك.

وأوكد الإشارات ما حكم الشارع به في أمر السوداء حين قال لها: «أين الله؟» فأشارت برأسها إلى السماء، فقال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»[(٣)] فأجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أعظم أصل الديانة، الذي تحقن به الدماء، ويمنع المال والحرمة، وتستحق به الجنة، وينتجىٰ به من النار، وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك، فيجب أن تكون الإشارة عاملة في سائر الديانة، وهو قول عامة الفقهاء.

---

(١) سلف (١٤٤٣).

(٢) كذا في الأصول، وفي ابن بطال ٧/ ٤٥٦: تردد في عرض والناقة تمدد في سيرها.

(٣) مسلم (٥٣٧) كتاب المساجد، باب: الكلام في الصلاة.

وروى ابن القاسم عن مالك أن الأخرس إذا أشار بالطلاق أنه يلزمه.

وقال الشافعي في الرجل يمرض فيختل لسانه فهو كالأخرس في الرجعة والطلاق، وإذا أشار إشارة تعقل أو كتب لزمه الطلاق.

وقال أبو ثور في إشارة الأخرس: إذا فهمت عنه تجوز عليه[1].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كانت إشارته تعرف في طلاقه ونكاحه وبيعه، وكان ذلك منه معروفًا فهو جائز عليه، وإن شك فيها فهي باطل، وليس ذلك بقياس إنما هو ٱستحسان، والقياس في هذا كله أنه باطل؛ لأنه لا يتكلم ولا تعقل إشارته[2].

قال ابن المنذر: فزعم أبو حنيفة أن القياس في ذلك أنه باطل، وفي ذلك إقرار منه أنه حكم بالباطل؛ لأن القياس عنده حق، فإذا حكم بضده -وهو الٱستحسان- فقد حكم بضد الحق، وفي إظهار القول بالاستحسان وهو ضد القياس دفع منه للقياس الذي عنده حق.

قال ابن بطال: وأظن البخاري حاول بهذا الباب الرد عليه؛ لأنه ﷺ حكم بالإشارة في هذه الأحاديث وجعل ذلك شرعًا لأمته، ومعاذ الله أن يحكم ﷺ في شيء من شريعته التي ٱئتمنه الله عليها، وشهد التنزيلُ أنه بلغها لأمته غير (ملوم)[3] وأن الدين قد كمل به ما يدل القياس على إبطاله، وإنما حمل أبا حنيفة على قول هذا أنه لم يعلم السنن التي جاءت بجواز الإشارات في أحكام مختلفة من

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٥٥، وانظر: «المدونة» ٢/ ١٢٧، «الأم» ٥/ ٢٧٧.

(٢) ٱنظر: «المبسوط» ٥/ ٣٤.

(٣) في الأصول: معلوم، ولا معنىٰ لها، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٤/ ٤٥٦.

الديانة في مواضع يمكن النطق فيها، ومواضع لا يمكن، فهي لمن لا يمكنه أجوز، وأوكد إذ لا يمكن العمل بغيرها[(١)].

وقال ابن التين: أراد بالإشارة التي يفهم منها الطلاق من الصحيح والأخرس قال: والكتابة مع النية طلاق عند مالك خلافًا للشافعي. قلت: والأظهر من مذهبه الوقوع والحالة هذِه.

فصل:

في ألفاظ وقعت في هذِه الأحاديث وفوائد لا بأس ببيانها وإن سلف بعضها.

معنىٰ (عدا يهودي): تعدىٰ. والأوضاح: جمع وضح، وهو حلي من فضة كما سلف مأخوذ من الوضح، وهو البياض.

ومنها: أنه أمر بصيام الأوضاح؛ وهي أيام البيض، وفي حديث «صوموا من وضح إلىٰ وضح»[(٢)] أي من ضوء إلىٰ ضوء.

وقوله: (فأمر به فرضخ رأسه بين حجرين) فيه: طلب المماثلة في القود، وهو حجة علىٰ أبي حنيفة في قوله: لا يقاد إلا بالسيف.

---

(١) «شرح ابن بطال»٧/ ٤٥٦.

(٢) رواه البزار ٦/ ٣٢٤ (٢٣٣٥)، والطبراني في «الكبير» ١/ ١٩٠ (٥٠٤)، و«الأوسط» ٣/ ١٩٢ (٢٠٠٩) من طريق سالم بن عبيد الله، عن أبي المليح، عن أبيه؛ مرفوعًا.
قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٥٨: فيه سالم بن عبيد الله بن سالم، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون.اهـ.
وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٩١٨) بحديث جابر التالي. ورواه الخطيب في «تاريخه» ١٢/ ٣٦٠-٣٦١، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٤٦ (٨٨٢) عن عمر بن أيوب عن مصاد بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا.
قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بعمر بن أيوب. اهـ.

وقتله هنا بالإشارة، وفي رواية أخرىٰ في الصحيح أنه أقر.

وطوافه على البعير قد يحتج به من يرىٰ طهارة أبوالها، ومن منع قال: كانت ناقة منوقة. والجمعة بضم الميم وفتحها وسكونها. وهٰذه الساعة قال عبد الله بن سلام: إنها من العصر إلى الليل، وقيل: عند الزوال، وقيل: مبهمة فيه، وقد سلف الأقاويل فيها في بابه.

والأنملة فيها لغات تسع: تثليث الهمزة مع تثليث الميم. واقتصر ابن التين علىٰ فتح الهمزة مع ضم الميم، ثم قال: وفيها لغة أخرىٰ: فتح الميم، وأهمل الباقي(١).

والجدح -بالجيم ثم دال ثم حاء مهملة-: الخلط. قال ابن فارس: هو ضرب الدواء بالمجدح، وهو خشبة لها ثلاث جوانب(٢).

وقال الفراء: إنه عود معرض الرأس كالملعقة.

وجنتان سلف أنه بالنون والتاء وأن الصواب بالنون، وهو ما ضبط هنا، أي: جنة تغطيه.

وقوله: («**ثديهما**») هٰذا هو الصواب لا ما عند أبي ذر «**ثدييهما**» لأن (ثدي)(٣) الرجلين أربعة فلا يعبر عنهن بالتثنية.

قال ابن فارس: الثدي للمرأة وجمعه ثُدِيٌّ، ويذكر ويؤنث، وثندوة الرجل كثدي المرأة، هو مهموز إذا ضُم أوله، فإذا فتح لم يهمز(٤).

---

(١) ورد في هامش الأصل: يهمل شيخنا لغة عاشرة في الأنملة، وقد رأيت عن اللبلي في «شرح الفصيح» عن ابن سيده في «المخصص» عن ابن جني أن في الأنملة من اللغات مثل ما في الأصبع؛ فإذن فيها أنمولة، والله أعلم.

(٢) «المجمل» ١/ ١٨٠.

(٣) في (غ): ثديي.

(٤) «المجمل» ١/ ١٥٧.

وقوله: («**حتىٰ تجن بنانه**») هو بفتح التاء وضمها من تجن جن وأجن. واختار الفراء: جنه، قال الهروي: يقال: جن عليه الليل وأجنه. وبنانه بالنون وصحف من قال: ثيابه.

٢٥- باب اللِّعَانِ

قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾

فَإِذَا قَذَفَ الأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ، فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الإِشَارَةَ فِي الفَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الحِجَازِ وَأَهْلِ العِلْمِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾﴾ [مريم: ٢٩]. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾: إِشَارَةً. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ. ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ، فَإِنْ قَالَ: إِن القَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بالكلام. قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يكون إِلَّا بِالكَلَامِ، وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ، وَكَذَلِكَ العِتْقُ، وَكَذَلِكَ الأَصَمُّ يُلَاعِنُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ. فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، تَبِينُ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: الأَخْرَسُ وَالأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ.

٥٣٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟». قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ». ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ، فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ». [انظر: ٣٧٨٩- مسلم: ٢٥١١- فتح: ٩/ ٤٣٩]

٥٣٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ- صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هذه» أَوْ «كَهَاتَيْنِ». وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ. [انظر: ٤٩٣٦- مسلم: ٢٩٥٠- فتح: ٩/ ٤٣٩]

٥٣٠٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي: ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي: تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ مَرَّةً: ثَلَاثِينَ، وَمَرَّةً: تِسْعًا وَعِشْرِينَ. [انظر: ١٩٠٠- مسلم: ١٠٨٠- فتح: ٩/ ٤٣٩]

٥٣٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: «الإِيمَانُ هَا هُنَا- مَرَّتَيْنِ- أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». [انظر: ٣٣٠٢- مسلم: ٥١- فتح: ٩/ ٤٣٩]

٥٣٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَ(١) أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا». وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. [٦٠٠٥- فتح: ٩/ ٤٣٩]

الشرح:

اللعان مصدر لاعن يلاعن لعانًا، وإطلاق اللعان في جانب المرأة من مجاز التغليب، فإن الغضب أشد من اللعن؛ لأن اللعن الإبعاد، وقد يبعد من لا يغضب عليه، وهو مشتق من اللعن: وهو الطرد والإبعاد، لبعدهما من الرحمة، أو لبعد كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان أبدًا، والمغلب على اللعان حكم اليمين عندنا على الأصح.

---

(١) هكذا بإثبات الواو قبل كلمة أنا في اليونينية.

وهو في الشرع: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلىٰ قذف من لطخ فراشه وألحق به العار، والأصل فيه الآية المذكورة بطولها، نزلت في شعبان سنة تسع في عويمر العجلاني منصرفه من تبوك، أو في هلال بن أمية، وعليه الجمهور.

وخالف ابن أبي صفرة فقال: إنه خطأ، وإنما هو عويمر، قال: وأظن الغلط فيه من هشام بن حسان، وكذا قاله الطبري. ولعلهما تقاربتا فنزل فيهما أو تكرر النزول ورماها عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن العجلان الأُحُدِي بشريك بن السحماء وهي أمته، قيل لها ذلك لسوادها، قاله ابن المنذر. وقال غيره: هي بنت عبد الله اللتبية.

وقال آخرون: هي يمانية، وهو شريك بن عبد الله بن مغيث بن الجد بن العجلان ولم تكن بالمدينة بعد رسول الله ﷺ إلا في أيام عمر بن عبد العزيز، وليس لنا يمين متعددة إلا هو والقسامة، ولا يمين في جانب المدعي إلا فيها.

وقد ٱختلف العلماء في لعان الأخرس، فقال الشافعي ومالك وأبو ثور: يلاعن الأخرس إذا عقل الإشارة، وفهم الكتابة، وعلم ما يقوله، وفُهِم (منه)[1] ، وكذلك الخرساء تلاعن أيضًا بالكتابة[2].

وقال الكوفيون: لا يصح قذفه ولا لعانه، فإذا قذف الأخرس ٱمرأته بإشارة لم يحد ولم يلاعن، وكذلك لو قذف بكتاب[3]، وروي مثله عن

---

(١) من (غ).

(٢) «المدونة» ٢/ ٣٤٣، «الأم» ٥/ ٢٧٤، «الإشراف» ١/ ٢٤٢.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٥٠٨.

الشعبي، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق[١] واحتجوا بأن هٰذِه المسألة مبنية لهم علىٰ أصل، وهو أن صحة القذف تتعلق بصريح الزنا دون معناه، ألا ترىٰ أن من قذف آخر فقال له: قد وُطِئت وطأً حرامًا، أو وُطِئت بلا شبهة لم يكن قاذفًا، فإن أتىٰ بمعنى الزنا كان قاذفًا، فبان أن المعتبر في هٰذا الباب صريحُ اللفظ، وهٰذا المعنىٰ لا يحصل من الأخرس ضرورة، فلم يكن قاذفًا ولا يميز بالإشارة الزنا من الوطء الحلال والشبهة، وأيضًا فإن إشارته لما تضمنت وجهين لم يجز إيجاب الحد بها كالكتابة والتعريض.

قالوا: واللعان عندنا شهادة، وشهادة الأخرس عندنا لا تقبل بالإجماع، ورد بالمنع؛ فهو باطل كسائر الألسنة ما عدا العربية فإنها كلها قائمة مقامها، ويصح بكل واحد منها القذف، فكذلك إشارة الأخرس.

وقولهم: إنه لا يميز بالإشارة الزنا من الوطء الحلال والشبهة باطل، إذا أقر بقتل عمد فإنه مقبول منه بالإشارة، وصورته غير صورة قتل الخطأ، وما حكوه من الإجماع في شهادته غلط .

وقد نص مالك أن شهادته مقبولة إذا فهمت إشارته[٢]، وإنما تقوم مقام اللفظ في الشهادة، وأما مع القدرة فلا تقع منه إلا باللفظ، وحكي أنهم يصححون لعان الأعمىٰ، ولا يجيزون شهادته، فقد فرقوا بينهما، ولأن إشارته إذا فهمت قامت مقام النطق بما ٱحتج به البخاري من الإشارة في الآية، فعرفوا بإشارتها ما يعرفون من نطقها

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٥٨، «المغني» ١١/ ١٢٧.

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ٢٩٦.

وبقوله تعالىٰ: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١] أي إيماء وإشارة، فلولا أنه يفهم منها ما يفهم من النطق لم يقل تعالىٰ: ألا تُكَلِّمَ إلا رمزًا فجعل الرمز كلامًا.

وأيضًا فإنه ﷺ كبر للصلاة وذكر أنه لم يغتسل، فأشار إليهم أن اثبتوا مكانكم، وكذلك أشار إلى الصديق في الصلاة، والأحاديث فيه أكثر من أن تحصر.

وصح أنه يعقل من الإشارة ما يعقل من النطق، وقد تكون الإشارة في كثير من أبواب الفقه أقوىٰ من الكلام مثل قوله ﷺ: «**بعثت أنا والساعة كهاتين**»[1] ومتىٰ كان يبلغ البيان (إلىٰ)[2] ما بلغت إليه الإشارة، والإعراب بما بينهما بمقدار زيادة الوسطىٰ على السبابة، والمراد أن ما بيني وبين الساعة من مستقبل الزمان بالقياس إلىٰ ما مضىٰ منه مقدار فضل الوسطىٰ على السبابة. ولو كان أراد غير هذا لكان قيام الساعة مع بعثه في زمن واحد، وقيل: معناه أنه ليس بينه وبين الساعة أُمَّة غير أمته.

وفي إجماع العقول علىٰ أن العيان أقوىٰ من الخبر دليل أن الإشارة قد تكون في بعض المواضع أقوىٰ من الكلام.

قال ابن المنذر: والمخالفون يلزمون الأخرس الطلاق والبيوع وسائر الأحكام فينبغي أن يكون القذف مثل ذلك.

واتفق مالك والكوفيون والشافعي أن الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه.

---

(١) تقدم برقم (٤٩٣٦).

(٢) من (غ).

وقال الكوفيون: إذا كان الرجل أصمت أيامًا فكتب لم يجز من ذلك شيء[١].

قال الطحاوي: الخرس مخالف للصمت، كما أن العجز عن الجماع العارض بالمرض ونحوه يومًا أو نحوه مخالف للعجز المأيوس منه الجماع، نحو الجنون في باب خيار المرأة في الفرقة[٢].

قال المهلب: وأما الأصم فإن في أمره بعض إشكال ولكن قد يستبرأ إشكال أمره (بترديد)[٣] الإشارة على الشيء حتىٰ يرتفع الإشكال، فإذا فهم عنه ذلك جاز جميع ما أشار به.

وأما المتكلم، فإذا كتب الطلاق بيده فله أن يقول: إنما كتبت مراوضًا لنفسي لأستخير الله في إنفاذه؛ لأن لي درجة في البيان بلساني هي غايتي، فلا يحال بيني وبين غاية ما لي من البيان، والأخرس لا غاية له إلا الإشارة[٤].

ثم ذكر البخاري في الباب أحاديث دالة علىٰ ما ذكره من الإشارة:

أحدها:

حديث يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن أَنَس قَالَ النبي ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟**». . الحديث.

ولما رواه الترمذي من حديث قتادة عن أنس قال: عن أبي أسيد الساعدي ثم قال: حديث حسن صحيح[٥]، فعلىٰ هذا حديث أنس مرسل.

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٤٥١، «المدونة» ٢/ ١٢٧، «الإشراف» ١/ ١٨٢.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٤٥١ .

(٣) في الأصول: (وتزداد)، والمثبت هو الصواب.

(٤) «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٦٠.

(٥) الترمذي (٣٩١١).

ثانيها:

حديث سهل بن سعد الساعدي: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هٰذِه**» أَوْ «**كَهَاتَيْنِ**». وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ.

ثالثها:

حديث ابن عمر السالف في الصوم: «**الشهر هكذا . .**» إلىٰ آخره

رابعها:

حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: «**الإِيمَانُ هٰهنا -مَرَّتَيْنِ- أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ**».

خامسها:

حديث سهل: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا**». وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

وقد ظهر لك أن المراد ببعض الناس أبو حنيفة، وخالفه مالك والشافعي. واحتجاج البخاري عليه بين، ومن اعتل له بأن الحدود تدرأ بالشبهات، فليس ببيِّن؛ لأن هٰذا لا شبهة فيه إذا كان يعقل الإشارة ويعلم ما يقوله.

وقول الشعبي وقتادة: (إذا قال: أنتِ طالق وأشار بأصابعه تبين منه بإشارته). يريد أنه أشار بثلاثة أصابع، فكأنه عبر عن نيته بما أشار به بأصابعه.

وقول إبراهيم في الكتابة سلف أنه لم يفتقر في غير الأخرس إلىٰ نية، ويقع الطلاق بنفس الكتابة إذا كان عازمًا وإن لم يخرج الكتاب عن يده، وإن كتب لينظر في ذلك، فإن أخرجه عن يده بقي علىٰ ذلك.

واختلف إذا أخرج الكتاب عن يده ولم يُعلم هل كان عَزَمَ أم لا؟ فقال ابن القاسم في «المدونة»: له أن يرده ما لم يبلغها الكتاب(١)، وقال محمد: ذلك له ما لم يخرج الكتاب، وسواء كان الكتاب: أنتِ طالق. أو: إذا جاءك كتابي فأنت طالق، ولا ينوي إذا خرج الكتاب من يده وإن لم يصل إليها(٢).

فصل:

الفدادون جمع فداد وهو: الشديد الصوت من الفديد وذلك من دأب أصحاب الإبل ومن يعالجها من أهلها، هذا علىٰ رواية تشديد الدال، وزنه فعَّالًا، عينه دال ولامه دال من فدَّ يفد إذا رفع صوته، فجمعه فعَّالون، وقيل: هو جمع فدان -وهو آلة الحرث والسكة وأعواده- علىٰ رواية التخفيف يريد: أهل الحرث، وإنما ذم ذلك لأنه يشتغل عن أمر الدين ويلهىٰ عن الآخرة، فيكون معها قساوة القلب(٣)، فالجمع على الأول فعالين الياء والنون زائدتان، الياء حرف إعراب والنون مفتوحة عوض من الحركة، والتنوين عند أكثر النحاة، وعلى الثاني: فعاليل: النون منه من نفس الكلمة، وهي لامه وهي مكسورة لأجل حرف الجر.

وقال أبو عبيد الله القزاز: الفدادين من أهل الوبر أصحاب الإبل الذين تبلغ إبل أحدهم المائتين فأكثر إلى الألف، فإذا بلغ ماله ذلك فهو فَدَّاد، وهم مع ذلك جفاة ذوو إعجاب بأنفسهم(٤).

---

(١) «المدونة» ٢/ ١٢٧..

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٩٢.

(٣) أنظر: «أعلام الحديث» ٣/ ١٥٢١-١٥٢٢.

(٤) أنظر: «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٤١٩.

وقال ابن فارس: (هم أهل)[1] الحرث والمواشي[2].

فصل:

وقوله: (**«أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»**) يريد أن منزلته قريب من منزلته ليس بينهما منزلة.

---

(١) من (غ).

(٢) «المجمل» ٢/ ٧٠١، وعبارته: وهي أصواتهم في حروثهم ومواشيهم.ا.هـ.

٢٦- باب إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الوَلَدِ

٥٣٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّىٰ ذَلِكَ؟». قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابنكَ هذا نَزَعَهُ». [٦٨٤٧، ٧٣١٤- مسلم: ١٥٠٠- فتح: ٩/٤٤٢]

ذكر في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّىٰ ذَلِكَ؟». قَالَ: لَعَل نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابنك هذا نَزَعَهُ عرق».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، وعند الترمذي: جاء رجل من بني فزارة[(١)]. وعند النسائي: وهو حنيئذ يُعَرِّض بأن ينفيه، فلم يرخص له في الانتقاء منه[(٢)].

وعند أبي داود، عن الزهري قال: بلغنا عن أبي هريرة. وفي لفظ: وإني أنكره[(٣)]، وروىٰ عبد الغني في «غوامضه» في آخره: فقدم عجائز من بني عجل، فأخبرن أنه كان للمرأه جدة سوداء.

وقال أبو موسى المديني في كتابه «المستفاد بالنظر والكتابة»: هذا إسناد عجيب، والحديث صحيح من رواية أبي هريرة، ولم يسمَّ فيه الرجل، وقال: آمرأة من بني فزارة.

---

(١) الترمذي (٢١٢٨). وقال: حسن صحيح.

(٢) لم أقف علىٰ هذِه اللفظة عند النسائي، وهي عند أبي داود (٢٢٦١).

(٣) أبو داود (٢٢٦٢)، ولم أقف علىٰ قول الزهري: بلغنا عن أبي هريرة.

واحتج بهذا الحديث الكوفيون والشافعي فقالوا: لا حد في التعريض ولا لعان به[١]؛ لأنه ﷺ لم يوجب علىٰ هذا الرجل الذي عرض بامرأته حدًّا -وأوجب مالك الحد في التعريض واللعان بالتعريض إذا فهم منه القذف ما يفهم من التصريح[٢]- ولا علىٰ عويمر حيث قال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا وجد مع ٱمرأته رجلًا فيقتله؟ الحديث. وأوله أصحاب مالك بأنه إنما جاء سائلًا مستشيرًا، يوضحه أنه ﷺ لما ضرب له المثل سكت ورأى الحق فيما ضرب له من ذلك.

قال المهلب: والتعريض إذا لم يكن علىٰ سبيل المشاتمة والمواجهة وكان علىٰ سبيل السؤال عما يجهل من المشكلات فلا حد فيه، ولو وجب فيه حد لبقي شيء من علم الدين لا سبيل إلى التوصل إليه مع ذكر من عرض له في ذلك عارض.

ولا يجب عند مالك في التعريض حد إلا أن يكون علىٰ سبيل المشاتمة والمواجهة، يُعلم قصده، وستعرف ٱختلاف العلماء وبيان أقوالهم في التعريض في الحدود إن شاء الله.

وقد ضرب عمر رجلًا ثمانين لما قال: ما أنا بزانٍ ولا أمي بزانية. فاستشار في ذلك عمر فقال قوم: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لهما مدح غير هذا[٣].

وهذا ٱحتياط منه لصيانة الأعراض، والظالم أحق أن يحمل عليه.

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣١١.

(٢) «المدونة» ٤/ ٣٩١.

(٣) «الموطأ» برواية يحيىٰ ص٥١٨.

فصل:

والأورق: الأغبر الذي فيه سواد وبياض، فليس بناصع البياض كلون الرماد، وسميت الحمامة ورقاء لذلك.

فصل:

وفي الحديث: الاستفهام بمعنى التقرير، وجواز الاعتبار وطلب الدليل، فيعتبر بنظيره من طريق واحدة، وهو اعتبار الشبه الخلقي.

وفيه: أن الولد لاحقٌ للزوج وإن اختلف ألوانهما، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون، ولبعض أصحابنا وجه في هذه الصورة وهو واهٍ؛ لما ذكرناه.

قال الداودي: «**ولعل**» هنا بمعنى التحقيق.

وفيه: تقديم حكم الفراش على اعتبار الشبه.

وفيه: زجر عن تحقيق ظن السوء.

٢٧- باب إِحْلَافِ المتُلَاعِنِين

٥٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ، فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [انظر: ٤٧٤٨- مسلم: ١٤٩٤- فتح: ٩/٤٤٤]

ذكر فيه حديث ابن عمر أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ، فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

يريد بالإحلاف أيمان اللعان المعروفة؛ لأن الرجل لما قذف ٱمرأته كان عليه الحد إن لم يأت بشهود أربعة يصدقونه، علىٰ ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] فلما رمى العجلاني زوجته بالزنا أنزل الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ الآية [النور: ٦](١) فأخرج تعالى الزوج من عموم الآية وأقام أيمانه الأربع مع الخامسة قيام الشهود الأربعة يدرأ بها عن نفسه الحد، كما يدرأ سائر الناس عن أنفسهم بالشهود الأربعة حد القذف؛ فإذا حلف بها لزم المرأة الحد إن لم تلتعن، فإن التَعَنَتْ وحلفت دفعت الحدَّ عن نفسها بأيمانها أيضًا، كما دفع الرجل بأيمانه عن نفسه.

---

(١) ورد في هامش الأصل: الجمهور علىٰ أن الآية [متفقة] والذي قاله شيخنا تقدم ذلك.

٢٨- باب يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ

٥٣٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ آمْرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ. [انظر: ٢٦٧١- فتح: ٩/ ٤٤٥]

ذكر فيه حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ آمْرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ

قام الإجماع علىٰ بداءة الرجل باللعان قبل المرأة؛ لأن الله تعالىٰ بدأ به؛ فإن بدأت قبله لم يجزئها وأعادته بَعْدُ علىٰ ما رتبه الله ورسوله، كذا حكاه ابن بطال(١).

وحكى ابن التين عن القاسم وأبي حنيفة صحته مع مخالفة السنة، وقال الشافعي وأشهب بالمنع ويعيده(٢).

فصل:

وفيه: التلاعن من قيام، قال الطبري: وهو دال على الآستحلاف قائمًا لكل حاكم في الأمر العظيم.

فصل:

وقوله: («**الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ**») ظاهره يقتضي أنه قاله بعد الملاعنة؛ لأنه حينئذ تحقق الكذب ووجبت التوبة، وذهب بعضهم إلىٰ

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٦٣.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٣٤٠، «الأم» ٥/ ٢٧٧.

أنه إنما قاله قبل اللعان لا بعده تحذيرًا لهما ووعظًا، وكلاهما قريب من معنى الآخر، ويؤيد الأول حديث ابن عمر الآتي في باب: صداق الملاعنة.

فصل:

قال المهلب: وفيه دليل أن المختلفين المتضادين اللذين لا يكون الحق في قول واحد منهما يعذران في دعاويهما، ولا يعاقب كل واحد منهما بتكذيب صاحبه وإبطال قوله؛ لأنه ﷺ عذر المتلاعنين في الحدود ولم يقم الحد بالتحالف[1].

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٦٣.

٢٩- باب اللِّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ

٥٣٠٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّىٰ كَبُرَ عَلَىٰ عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْأَلَةَ التِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: والله لَا أَنْتَهِي حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّىٰ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ ابن شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ المُتَلَاعِنَيْنِ. [انظر: ٤٢٣- مسلم: ١٤٩٢- فتح: ٩/ ٤٤٦]

ذكر فيه حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أَنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا؟ الحديث بطوله وفي آخره: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ ابن شِهَابٍ: وكَانَتْ سُنَّةَ المُتَلَاعِنَيْنِ.

قد أسلفنا قريبًا عن الجمهور أن آية اللعان نزلت في عويمر عند الجمهور، وأن ابن أبي صفرة خالف فيه وتبعه الطبري حيث قال: يستنكر قوله في حديث هلال بن أمية، وإنما القاذف عويمر، وقد أسلفنا الجمع، وقصة هلال وقذفه زوجته بشريك سلفت في

الشهادات، والتفسير من هٰذا «الصحيح» كما مر بك[(١)].

وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس أن هلال بن أمية قذف ٱمرأته بشريك بن سحماء فتلاعنا، وذلك أول لعان كان في الإسلام[(٢)].

ودعوى المهلب أظنه غلطًا من هشام غير جيد، فإن الترمذي لما ذكره قال: سألت محمدًا عنه، وقلت: روىٰ عباد بن منصور هٰذا الخبر، عن عكرمة، عن ابن عباس مثل حديث هشام. وروىٰ أيوب، عن عكرمة أن هلال بن أمية.. مرسلًا. فأي الروايات أصح؟ قال: حديث عكرمة عن ابن عباس هو محفوظ، ورآه حديثًا صحيحًا[(٣)].

قلت: وحديث عباد أخرجه أبو داود وفيه. فنزلت آية اللعان، فقال: **«أبشر يا هلال»**[(٤)].

وسئل أحمد فقال -فيما حكاه الخلال عنه-: حديث عباد منكر. قال مهنا: فقلت أيش من منكراته؟ فقال: حديث المتلاعنين كان يقول: عن عكرمة، ثم جعله عن ابن عباس.

قال أحمد: وكان يحيىٰ بن سعيد يقول: كان عباد يحدث بحديثه هٰذا مرسلًا ليس فيه عن ابن عباس ولا النبي ﷺ، ومراده أنه ﷺ لاعن بالحمل، فإنه لما ذكره بعد كلامه الأول قال: هو باطل، إنما قال: **«إن جاءت به»** كذا وكذا.

قال أحمد: أخبرناه محمد، ثنا وكيع قال: وبلغني أن ابن أبي شيبة

---

(١) سلف برقم (٢٦٧١، ٤٧٤٧).

(٢) مسلم (١٤٩٦) كتاب: اللعان، باب: وجوب الإحداد في عدة.

(٣) «العلل الكبير» ١/ ٤٧٤.

(٤) أبو داود (٢٢٥٦).

أخرجه في كتابه أنه ﷺ لاعن بالحمل، وهٰذا خطأ بين، وجعل يتعجب من إخراجه ومن خطئه في هٰذا، ثم قال: إنما الأحاديث التي جاءت عنه أنه قال: «**لعله أن تجيء به كذا وكذا، فإن جاءت به كذا وكذا فهو كذا**» وروى ابن مردويه في «تفسيره» عن أبي الربيع، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما لما نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦] قال سعد بن عبادة: يا رسول الله، إن أنا رأيت لكاعِ قد تفخذها رجل فلا أجمع الأربعة حتىٰ يقضي حاجته، فابتلي ابن عمه هلال بن أمية، الحديث.

ثم ساق بإسناده عن عطاء وعكرمة، عن عبد الله أن النبي ﷺ فرق بين هلال بن أمية وبين ٱمرأته بعد الملاعنة. ومن حديث عاصم بن حبيب، عن ابن عباس: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقذف ٱمرأته فقال: «**ألك بينة؟**» فقال: لا. فنزلت آية الملاعنة.

قال ابن أبي صفرة: ومما يدل علىٰ أنها قصة واحدة توقف الشارع فيها حتىٰ نزلت الآية، ولو كانت متعددة لم يتوقف عن الحكم فيها، ولحكم في الثانية بما أُنزل في الأولىٰ.

وقد أسلفنا قرب نزولها، وكذا قال الخطيب الحافظ: إسناد كل من القصتين صحيح، ولعلهما ٱتفق كونهما كانا معًا في وقت واحد، أو في مقامين، فنزلت الآية في تلك الحال، لا سيما وفي حديث عويمر فكره رسول الله ﷺ المسائل، يدل علىٰ أنه كان سبق بالمسألة مع ما روي في حديث جابر أنه قال: ما نزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال.

وتبع ابن التين ابن أبي صفرة والطبري وقال: إنه الصحيح ونقله الماوردي في «حاويه» عن الأكثرين، وأن قصته أسبق من قصة عويمر.

وقال ابن الصباغ أيضًا في «شامله»: قصة هلال تُبين أن الآية نزلت فيه أولًا، وقوله لعويمر: «**قد أنزل فيك وفي صاحبتك**» يعني: ما نزل في قصة هلال؛ لأن ذلك حكم عام لجميع الناس. قال ابن أبي صفرة: وقد روى ابن القاسم، عن ابن عباس أن العجلاني قذف ٱمرأته كما روى ابن عمر، وسهل بن سعد. وأظنه غلط من هشام بن حسان، وقد سلف ما فيه.

وفي مسلم من حديث الليث بن سعد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولًا ثم ٱنصرف، فأتاه رجل يشكو إليه أنه وجد مع ٱمرأته رجلًا[1]. الحديث.

فهٰذِه الرواية الصحيحة عن ابن عباس ليس فيها معارضة لما رواه هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس أن هلالًا قذف ٱمرأته بشريك؛ لأنه روى القصتين جميعًا، فروىٰ لعكرمه قصة هلال أنه قذف ٱمرأته بشريك. وروى القاسم بن محمد قصة عاصم ولم يعين فيها المقذوف، ويتأيد حديث هشام بما أسلفناه. وروى الشافعي عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله أن النبي ﷺ قال «**إن جاءت به أشقر**»[2]. وفي رواية «**أمعر سبطًا فهو لزوجها، وإن جاءت به أدعج جعدًا فهو للذي يتهمه**» قال: فجاءت به أدعج[3].

---

(١) «مسلم» (١٤٩٧) كتاب اللعان.

(٢) «الأم» ٥/ ١١٢.

(٣) «اختلاف الحديث» ص١٨٥.

فصل :

قال الشافعي: في حديث ابن أبي ذئب دليل علىٰ أن سهل بن سعد قال: فكانت سنة المتلاعنين. وفي حديث مالك وإبراهيم بن سعد كأنه قول ابن شهاب، وقد يكون هٰذا غير مختلف، يقوله مرة ابن شهاب ولا يذكر سهلًا، ويقوله مرة أخرىٰ ويذكر سهلا[١].

وروى ابن إسحاق وتفرد به عن ابن شهاب فيما ذكره الدارقطني عن سهل: لاعن رسول الله ﷺ بينهما بعد العصر، فلما تلاعنا قال: يا رسول الله ظلمتها إن أمسكتها فهي الطلاق، فهي الطلاق، فهي الطلاق.

وعند مسلم: فلما فرغا طلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. وفي لفظ: فقال ﷺ: «**ذاكم التفريق بين كل متلاعنين**»[٢]، وللدارقطني بإسناد جيد ففرق النبي ﷺ بينهما وقال: «**لا يجتمعان أبدًا**»[٣]. وقال أبو داود عن سهل: مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا[٤].

وفي لفظ قال ﷺ لعاصم: «**أمسك المرأة عندك حتىٰ تلد**»[٥]. ولأبي داود من حديث ابن عباس في قصة هلال: ففرق ﷺ بينهما وقضىٰ ألا يدعىٰ ولدها لأب ولا يُرمىٰ ولا تُرمىٰ، ومن رماها أو رمىٰ ولدها فعليه الحد، وقضىٰ أن لا بيت لها عليه ولا قوت؛ لأنهما يفترقان

---

(١) «الأم» ٥/ ١١٢.

(٢) مسلم (١٤٩٢) كتاب اللعان.

(٣) «السنن» ٣/ ٢٧٥.

(٤) أبو داود (٢٢٥٠).

(٥) رواه أبو داود (٢٢٤٦).

من غير طلاق، ولا متوفىٰ عنها، وقال: «**إن جاءت به أصيهب أريضخ أُثيبج**[(١)] **حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعدًا جماليًّا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رماها به**».

قال عكرمة: فكان ولدها بعد ذلك أميرًا علىٰ مصر ولا يدعىٰ لأب[(٢)]. قلت: ذكر ابن سعد أن المولود عاش سنتين ثم مات، وعاشت أمه بعده يسيرًا، ولم يذكره الكندي وغيره في أمراء مصر فليتأمل[(٣)].

قال أبو عبد الله -فيما رواه الخلال- عن سفيان بن عيينة في قلة ما روىٰ عن الزهري: أخطأ في نحو (من)[(٤)] أحد عشر حديثًا منها حديث المتلاعنين، يقول سفيان في حديث الزهري: ففرق بينهما، وإنما قال الزهري: هي الطلاق، إن أمسكتها فقد كذبت عليها. وصحح الترمذي من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه ﷺ لاعن بين رجل وامرأته وألحق الولد بأمه[(٥)].

وقال أبو داود: قال أبو عبد الله: روىٰ مالك عن نافع أشياء لم يروها غيره منها أن عمر ألحق ولد الملاعنة بأمه.

وقال الداودي عن يحيىٰ في اللعان وألحق الولد بأمه: ليس يقول

---

(١) ورد بهامش الأصل: الأثيبج تصغير الأثبج والثبج: أي: ما بين الكتفين والكاهل ورجل أثبج أيضا أحدب.

(٢) أبو داود (٢٢٥٦).

(٣) ورد بهامش الأصل: الظاهر أن مراده علىٰ مصر من الأمصار، لا البلد المعروف. والله أعلم.

(٤) من (غ).

(٥) مسلم (١٤٩٥) كتاب اللعان.

هٰذا إلا مالك. وعند مسلم عن ابن مسعود قال: فذهبت المرأة تلتعن، فقال لها ﷺ: «مه» فأبت فَلَعَنت[(١)].

فصل:

روى الواقدي عن الضحاك بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب في حضوره ﷺ حين لاعن بين عويمر وامرأته، وأنكر حملها الذي في بطنها، وقال: من ابن السحماء.

وللنسائي بإسناد جيد عن ابن عباس أنه ﷺ أمر رجلًا حين أمر المتلاعنين أن يضع يده عند الخامسة علىٰ فيه، وقال «إنها موجبة»[(٢)].

وأوضحه مقاتل في «تفسيره» وساقه أحسن سياق، وسمى المرأة، لما قرأ ﷺ على المنبر يوم الجمعة هاتين الآيتين يعني: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤]، قال عاصم بن عدي: يا رسول الله لو أن رجلًا منا وجد علىٰ بطن ٱمرأته رجلًا فيتكلم يجلد ثمانين، ولا تقبل له شهادة في المسلمين ويسمىٰ فاسقًا (فكيف)[(٣)] لأحدنا عند ذلك بأربعة شهداء، إلىٰ أن يلتمس أحدنا أربعة شهداء فرغ الرجل من حاجته، فأنزل الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦] الآيات الثلاث، فابتلىٰ الله عاصمًا بذلك يوم الجمعة الأخرىٰ؛ أتاه ابن عمه عويمر وتحته ابنة عمه أخي أبيه خولة بنت قيس فرماها بابن عمه شريك، وكلهم من بني عمرو بن عوف، وكلهم بنو عم، (فجاء)[(٤)] عاصم رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: أرأيت سؤالي

---

(١) «سنن الترمذي» (١٢٠٣).

(٢) «المجتبىٰ» ٦/ ١٧٥.

(٣) من (غ).

(٤) من (غ).

عن هٰذِه الآية، قد ٱبتليت بها في أهل بيتي، فأرسل ﷺ إلى الزوج والخليل والمرأة، فقال لعويمر: «**اتق الله في حليلتك وابنة عمك**». فقال: أقسم بالله أني رأيته معها على بطنها وإنها لحبلى منه، وما قربتها منذ أربعة أشهر، فقال ﷺ لخولة بنت قيس: «**ويحك ما يقول زوجك؟**» فقالت: أحلف بالله لكاذب ولكنه غار، ولقد رآني معه نطيل السَّمَرَ بالليل والجلوسَ بالنهار فما رأيت ذلك في وجهه ولا نهاني عنه قط، فقال ﷺ للخليل: «**ويحك ما يقول ابن عمك؟**» فحداه بمثل قولها؛ فقال للزوج والمرأة: «**قوما**» وأحلفهما. فقام الزوج عند المنبر في دبر صلاة العصر يوم الجمعة فقال: أشهد بالله أن فلانة- يعني: خولة- زانية، ولقد رأيت شريكًا على بطنها، وإني لمن الصادقين.

ثم قال: أشهد أن فلانة زانية، وإني لمن الصادقين، ثم قال: أشهد بالله أن خولة زانية وإنها لحبلى من غيري، وإني لمن الصادقين. ثم قال: أشهد بالله أن خولة زانية وما قربتها من منذ أربعة أشهر، وإني لمن الصادقين. ثم قال: لعنة الله على عويمر إن كان من الكاذبين عليها في قوله.

وقامت خولة بنت قيس مقام زوجها فقالت: إني أشهد بالله ما أنا بزانية، وإن زوجي لمن الكاذبين. ثم قالت: أشهد بالله ما أنا بزانية، وما رأى شريكًا على بطني، وإن زوجي لمن الكاذبين. ثم قالت: أشهد بالله ما أنا بزانية وأن الحبل لمنه، وإنه لمن الكاذبين.

ثم قالت: أشهد بالله ما أنا بزانية وما رأى عليَّ زوجي من ريبة ولا فاحشة، وإنه لمن الكاذبين.

ثم قالت: غضب الله علىٰ خولة إن كان عويمر من الصادقين في قوله.

ففرق النبي ﷺ بينهما، وكان الخليل رجلًا أسود ابن حبشية، وقال ﷺ: «**إذا ولدت فلا ترضع ولدها حتىٰ تأتوني به**» فأتوه بولدها فإذا هو أشبه الناس بالخليل. فقال: «**لولا ما قد مضىٰ لكان لي ولها أمر**».

قال مقاتل: إن صدقت المرأة زوجها لم يلاعنها، وإن كان زوجها جامعها رجمت ويرثها زوجها، وإن كان لم يجامعها جُلدت مائة جلدة، وهي ٱمرأته، وإن رجع الزوج عن قوله قبل أن يفرغا من الملاعنة جلد ثمانين جلدة وكانت ٱمرأته كما هي.

فائدة:

خولة هٰذِه قد صرح مقاتل بأنها الملاعنة، وسماها بنت قيس، وأما ابن منده وأبو نعيم فقالا: إن (الذي)[(١)] لاعنها هلالٌ خولةُ بنت عاصم[(٢)]، وخولةُ بنت قيس لم أجد أحدًا ممن ألف في الصحابة ولا المبهمات ذكرها.

فصل:

في «المستدرك» علىٰ شرط البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان شريك أخا البراء بن مالك- أخي أنس بن مالك- لأمه، وكانت أمهما أمةً سوداء، كان شريك يأوي إلىٰ منزل هلال بن أمية ويكون عنده[(٣)].

---

(١) كذا في الأصل، والجادة التي والله أعلم.

(٢) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٦/ ٣٣١٤ (٣٨٥٠).

(٣) «المستدرك» ٢/ ٢٠٢.

فصل :

في «تفسير ابن مردويه» من حديث ابن إسحاق، عن العباس بن سهل، عن أبيه: لما تلاعنا قال ﷺ لعاصم: «**اقبضها حتىٰ تلد، فإن جاءت به أحيمر مثل النبقة فهو الذي ٱنتفىٰ منه، وإن تلده قطيط الشعر أسود اللسان فهو الذي رميت به**».

قال عاصم: فلما ولدته أتت به، والله لكأن رأسه فروة جمل أسود، فأخذت بفقميه فاستقبلني لسانه مثل التمرة السوداء، فقلت: صدق الله ورسوله.

وفي حديث أنس: «**إن جاءت به آدم جعدًا حمش الساقين فهو لشريك، وإن جاءت به أبيض قصير العرنين سبط الشعر فهو لهلال**».

وفي حديث محمد بن علقمة، عن الهيثم بن حميد، عن ثور بن يزيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلًا من بني زريق قذف ٱمرأته، فأتى النبي ﷺ، فرد ذلك علىٰ رسول الله ﷺ أربع مرات، فأنزل الله آية الملاعنة، فقال ﷺ: «**أين السائل، فقد نزل فيك من الله أمر عظيم؟**» فأبى الرجل إلا أن يلاعنها، وأبت هي إلا أن تدرأ عن نفسها العذاب، فتلاعنا، فقال ﷺ: «**إن جاءت به أصفر أخنس (منسول)[1] العظام فهو للملاعن، وإن جاءت به أسود كالجمل الأورق فهو لغيره**». فجاءت به أورق، فدعا به ﷺ فجعله لعصبة أمه[2].

---

(١) في الأصول: منشور، والمثبت من مصادر التخريج غير أنه في النسائي قال: منشول.

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٧٨ (٦٣٦٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» ١/ ٢٨٨ (٥٠١)، والدارقطني ٣/ ٢٧٥.

فصل:

في «علل الخلال» عن ابن إسحاق قال: ذكر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضىٰ رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه، ويرثه ورثة أمه، ومن نفاها جلد ثمانين.

قال أبو عبد الله(١): هٰذا حديث مرسل. وقال في موضع آخر: ابن إسحاق إذا قال: وذُكِرَ، فلم يسمعه.

فصل:

ذكر ابن عساكر في كتاب «من وافقت كنيته كنية زوجته» من حديث الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق قال: قيل لأبي ثابت سعد بن عبادة حين نزلت الحدود، وكان رجلًا غيورًا: أرأيت لو رأيت مع أم ثابت رجلًا أيش كنت تصنع؟ قال: كنت ضاربها بالسيف، أنتظر حتىٰ آتي بأربعة شهداء، أو أقول: رأيت كذا فتضربوني الحد ولا تقبلوا لي شهادة أبدًا؟!

قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: **«كفىٰ بالسيف شاهدًا»**، ثم قال: **«لا إني أخاف أن يتتابع في ذلك السكران والغيران»**(٢).

---

(١) يعني: الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) رواه أبو داود (٤٤١٧)، وابن ماجه (٢٦٠٦) من طريق الفضل بن دلهم عن الحسن، زاد ابن ماجه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق.
قال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٢٦٥: رواه الطبراني، وفيه الفضل بن دلهم وهو ثقة، وأنكر عليه هٰذا الحديث من هٰذِه الطريق فقط، وبقية رجاله ثقات. اهـ.
وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ص ٣٥٢ (٨٧٢): إسناد حديث سلمة بن المحبق فيه مقال، قبيصة بن حريث أو حريث بن قبيصة قال البخاري: في حديثه نظر، وذكره ابن حبان في «الثقات» وباقي رجال الإسناد موثقون. اهـ.
والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٥٦٨).

وروىٰ أبو عوانة عن حصين، عن الشعبي، عن عاصم بن عدي قال: كنا عند رسول الله ﷺ فنزلت ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤] قلت: يا رسول الله: إلىٰ أن أجيء بالأربعة، خرج الرجل. فما قام من مكانه حتىٰ أتى ابن عمه وامرأته، معها صبي تحمله، يقول: ليس هو مني. وتقول: هو منه. فنزلت آية الملاعنة.

قال عاصم: فأنا أول من تكلم وأول من ٱبتلي به.

وأخرجه الحاكم، وقال: علىٰ شرط مسلم من حديث أبي هريرة سمع النبي ﷺ حين نزلت آية الملاعنة. الحديث[1].

وأخرجه البزار من حديث حذيفة، قال رسول الله ﷺ: «**لو رأيت مع أم رومان رجلًا ما كنت فاعلًا به؟**» قال: كنت والله فاعلًا به شرًّا قال: «**فأنت يا عمر**» قال: والله كنت قاتله. فنزلت الآية. وهٰذا والذي قبله نمط آخر. قال البزار: لا أعلم أحدًا أسنده الا النضر بن شميل، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن يُثيع، عن حذيفة. ثم ساقه بإسقاط حذيفة[2].

وروى الواحدي من حديث علقمة عن عبد الله قال: إنا ليلة الجمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلًا وجد مع ٱمرأته رجلًا؛ فإن تكلم جلدتموه، وإن قتل قتلتموه، وإن سكت سكت علىٰ غيظ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ، فلما كان من الغد أتىٰ رسول الله ﷺ فسأله فقال: «**اللهم ٱفتح**» وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان الحديث[3]. وهو في «صحيح مسلم» أيضًا[4].

(١) «المستدرك» ٢/ ٢٠٣.

(٢) «البحر الزخار» ٧/ ٣٤٣-٣٤٤.

(٣) «أسباب النزول» ص٣٢٨ (٦٣٤).

(٤) مسلم (١٤٩٥) كتاب اللعان.

وقال مهنا: سألت أحمد عنه أنه ﷺ لاعن من رجل وامرأته، وقال: «عسىٰ أن تأتي به أسود جعدًا» فجاءت به أسود جعدًا. فقال أحمد: ليس بصحيح، إنما هو عن عبد الله مرسلًا ليس فيه عن رسول الله ﷺ.

قال البيهقي في «معرفته»: وهٰذا الحديث وإن كان مختصرًا رواه عبدة، وغيره عن سليمان في قصة المتلاعنين، ففي مبسوطها دليل علىٰ أنه قصد به نفي الحمل خلاف قول من زعم أنه لم يقصده[(١)].

وذكر الفراء في «معانيه» أنها نزلت في عاصم بن عدي لما أنزل الله الشهود الأربعة قالوا: يا رسول الله إن دخل أحدنا فرأىٰ علىٰ بطنها -يعني: آمرأته- رجلًا آحتاج إلىٰ أن يخرج فيأتي بأربعة، فابتلي بها عاصم من بين الناس، فدخل على آمرأته وعلىٰ بطنها رجل، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما وذلك أنها كذبته الحديث[(٢)].

وروى ابن ماجه من حديث ابن إسحاق ذكر طلحة بن نافع، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تزوج رجل من الأنصار آمرأة فبات عندها، فلما أصبح قال: ما وجدتها عذراء، فرفع (شأنها)[(٣)] إلىٰ رسول الله ﷺ، (فدعا الجارية)[(٤)] فسألها فقالت: بلىٰ قد كنت عذراء، فأمر بهما فتلاعنا وأعطاها المهر[(٥)].

---

(١) «معرفة السنن والآثار» ١١/ ١٥٥.

(٢) «معاني القرآن» ٢/ ٢٤٦.

(٣) من (غ). (٤) من (غ).

(٥) ابن ماجه (٢٠٧٠) قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ص ٢٩٠ (٦٩٠): هٰذا إسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق. اهـ.
والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٤٤٨).

فصل :

في قول عويمر المقالة السالفة، وسكوت الشارع علىٰ ذلك ولم يقل له: لا تقتله دليل علىٰ أن من قتل رجلًا وجد مع ٱمرأته أنه يقتل به إن لم يأت ببينة تشهد بزناه بها، وبه حكم علي أيضًا، إن لم يعط بأربعة شهداء فليعط برمته(١).

فإن قلت: قد روي عن عمر وعثمان أنهما أهدرا دمه. قيل: إن صح عنهما ذلك، فإنهما أهدرا دمه؛ لأن البينة قامت عندهما بصحة ما ٱدعاه القاتل على الذي قتله، وستأتي أقوال العلماء فيه.

فصل :

فيه: أن التلاعن لا يكون إلا عند السلطان، أو عند من ٱستخلفه من الحكام، وليس كالطلاق، وهو إجماع.

فصل :

في قول عويمر: (أرأيت رجلًا وجد مع ٱمرأته رجلًا) دلالة أن اللعان يجري بين كلٍّ من الزوجين؛ لأنه لم يخص رجلًا من رجل ولا ٱمرأة من ٱمرأة، ولذلك قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦] ولم يخص زوجًا من زوج، ففي هٰذا حجة للشافعي ومالك في أن العبد كالحر في قذفه ولعانه، غير أنه لا حد علىٰ من قذف مملوكًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] وهن الحرائر المسلمات، والأمة المسلمة والحرة اليهودية أو النصرانية تلاعن الحر المسلم، وكذلك للعبد وإن تزوج الحرة المسلمة أو الأمة المسلمة أو الحرة

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص٤٥٩-٤٦٠، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٤٧-٤٤٨ (٢٧٨٧٠).

اليهودية أو النصرانية لاعنها[(١)]. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة والثوري إذا كان أحد الزوجين مملوكًا أو ذميًّا، أو كانت المرأة مما لا يجب علىٰ قاذفها الحد، فلا لعان بينهما إذا قذفها[(٢)].

فصل:

واختلف العلماء في صفة الرمي الموجب للعان، فقال مالك في المشهور عنه: أن اللعان لا يكون حتىٰ يقول الرجل لامرأته: رأيتها تزني أو ينفي حملانها أو ولدانها، وحديث سهل هٰذا وإن لم يكن فيه تصريح بالرؤية فإنه قد جاء التصريح بذلك في حديث ابن عباس وغيره في قصة هلال بن أمية، أنه وجد مع ٱمرأته رجلًا فقال: يا رسول الله رأيت بعيني، وسمعت بأذني؛ فنزلت آية اللعان، ذكره الطبري وغيره[(٣)].

وقال الثوري والكوفيون والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود وأصحابه، وهو قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء وجماعة أصحاب الحديث أنه من قال لزوجته: يا زانية، وجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء، وسواء قال لها: يا زانية، أو: زنيت ولم يدَّع رؤية.

وقد روي هٰذا القول عن مالك أيضًا، وحجته عموم ﴿يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ كما قال ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] فأوجب بمجرد القذف الحد على الأجنبي إن لم يأت بأربعة شهداء وأوجب على الزوج اللعان إن لم

(١) «الموطأ» ص٣٥١، «الأم» ٥/ ٢٧٣.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٥٠٠، «الإشراف» ١/ ٢٤٠.

(٣) الطبري ٩/ ٢٧٢، ورواه أيضا أبو داود (٢٢٥٦)، وأحمد ١/ ٢٣٨، أبو يعلىٰ ٥/ ١٢٤-١٢٥ من حديث ابن عباس.

يأت بأربعة شهداء، فسوىٰ بين الذميين بلفظ واحد.

وقد أجمعوا أن الأعمىٰ يلاعن، ولا تصح منه الرؤية، وإنما يصح لعانه من حيث يصح وطؤه لزوجته[1].

وذكر ابن القصار عن مالك أن لعانه لا يصح إلا أن يقول: لمست فرجه في فرجها[2].

فصل:

ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن بتمام اللعان منهما تقع الفرقة بينهما، منهم مالك والشافعي إلا أن مالكًا يقول بلعانهما جميعًا. والشافعي وسحنون بلعان الرجل وحده[3]. وقال أبو حنيفة ومحمد وعبيد الله بن الحسن: هو واحد. وحكاه ابن أبي شيبة عن ابن المسيب وإبراهيم[4].

وقال مالك والشافعي: هو فسخ[5]، لنا أنها تحصل بغير لفظ، فأشبهت الفرقة بالرضاع والردة، وتظهر فائدة الخلاف بيننا وبينه كما قال المتولي فيما إذا علق طلاق آمرأة أخرىٰ، بوقوع طلاق هٰذِه، ولاعن هٰذِه.

وشذ قوم من أهل البصرة منهم عثمان البتي فقالوا: لا تقع الفرقة ولا تأثير للعان فيها وإنما يسقط النسب والحد وهما على الزوجة كما كانا حتىٰ يطلق الزوج[6].

(١) آنظر ما سبق في «الاستذكار» ١٧/ ٢٠٨ بتصرف.

(٢) آنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٦٦.

(٣) آنظر: «مختصر الطحاوي» ص٢١٥، «الاستذكار» ١٧/ ٢٢٣.

(٤) ابن أبي شيبة ٤/ ١١٦.

(٥) آنظر: «عيون المجالس» ٣/ ١٣١٣، «روضة الطالبين» ٨/ ٣٥٦.

(٦) آنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٢/ ٥٠٥.

وذكر الطبري: أنه قول أبي الشعثاء جابر بن زيد، واحتج أهل هٰذِه المقالة بقول عويمر: (كذبت عليها إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا).

(قالوا)[1]: ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليه، ولم يقل له: لم قلت وأنت لا تحتاج إليه؟ لأنها باللعان قد طلقت. فقال لهم مخالفوهم: لا حجة لكم في حديث عويمر؛ لأن قوله ذلك وطلاقه إنما كان منه؛ لأنه لم يظن أن الفرقة تحصل باللعان، ولو كان عنده أن الفرقة تحصل بها لم يقل هٰذا، وقد جاء في حديث ابن عمر وابن عباس بيان هٰذا أنه ﷺ فرق بينهما. وقال: «**لا سبيل لك عليها**» فطلاق عويمر لها لغو، ولم ينكر ذلك الشارع؛ لأنه يحتمل أن يكون العجلاني أراد التأكيد، أي أنها لو لم تقع الفرقة وأمسكها فهي طالق ثلاثًا.

فإن قال من يذهب إلىٰ قول البتي قول ابن عمر وابن عباس أنه ﷺ فرق بين المتلاعنين إنما كان في قصة عويمر، وكان طلاقها بعد اللعان فكذلك فرق بينهما.

وقد روى ابن شهاب عن سهل بن سعد قال: فطلقها العجلاني ثلاث تطليقات، فأنفذه رسول الله ﷺ.

قال الطبري: يحتمل أنه فرق بينهما بعد اللعان ثم طلقها ثلاثًا حتىٰ يكون تفريقه ﷺ واقعًا موقعه علىٰ ما روى ابن عمر، وقد قال الأكثرون: لا يجوز أن يمسكها ويفرق بينهما، وقد ٱستحب الشارع الطلاق بعد اللعان ولم يستحبه قبله، فعلم أن اللعان قد أحدث حكمًا.

---

(١) من (غ).

فصل:

وقد ٱحتج من قال: إن الثلاث لا بدعة فيها بقصة عويمر، ولم ينكر الشارع عليه، ولو كانت بدعة لبينه وأنكره، وقال: لا يجوز ذلك.

فصل:

ذكر في حديث سهل في الباب بعده: «**إن جاءت به أحمر قصيرًا كأنه وحرة**» إلىٰ آخره. وذكر فيه أوصافا أُخر بعد. وفي لفظ: «**إن جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ**»، وهو بالسين والحاء المهملتين، وهو الأسود كلون الغراب، يقال لليل: أسحم، وللسحاب الأسود: أسحم.

ومنها أدعج وهو شديد سواد الحدقة. قال أبو موسى المديني: هو عند العرب السواد في العين وغيرها، وعند العامة سواد الحدقة فقط. والأديعج تصغير أدعج، والدعجاء الليلة الثامنة والعشرون سميت بذلك لشدة سوادها[1] والخدلج: العظيم الساقين، وامرأة خدلجة ضخمة الساقين والذراعين، والأحيمر تصغير أحمر، والأحمر: الأبيض لأن الحمرة تبدو في البياض، ولا تبدو في السواد، ومنه الحديث «**بُعثتُ إلى الأسودِ والأحمرِ**»[2].

قال أبو موسى المديني: سُئل ثعلب: لم خص الأحمر دون الأبيض، قال: لأن العرب لا تقول رجل أبيض من بياض اللون، إنما الأبيض عندهم الطاهر النقي من العيوب[3].

---

(١) «المجموع المغيث» ١/ ٦٥٧ - ٦٥٨.

(٢) رواه الإمام أحمد من حديث ابن عباس ١/ ٣٠١، وجابر ٣/ ٣٠٤، وأبي موسىٰ ٤/ ٤١٦، وأبي ذر ٥/ ١٤٥، ١٤٧، ﷺ.

(٣) «المجموع المغيث» ١/ ٤٩٦.

والوحرة بفتح الواو والحاء المهملة، والمراد دويبة حمراء كالعظاءة تلزق بالأرض، وقيل: هي الوزغة، وقيل: نوع من الوزغ يكون في الصحاري[١].

فصل:

ينعطف علىٰ ما مضىٰ في عدم بدعة الثلاث؛ قال الشافعي: يحتمل طلاقه ثلاثًا أن يكون بما وجد في نفسه لعلمه بصدقه وكذبها وجرائتها على اليمين طلقها ثلاثًا جاهلًا بأن اللعان فرقةٌ، فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه، وكمن شرط العهدة في البيع والضمان في السلف، وهو يلزمه شرط أو لم يشرط، وتفريق الشارع غير فرقة الزوج إنما هو تفريق حكم.

فصل:

وقوله ﷺ: «**أحدكما كاذب**» هو من باب الحكم بالظاهر والله ولي ما غاب عنه[٢].

فصل:

قال بعض الناس: لا يلاعن بالحمل، ولعله ريح، وزعم أنه لا ينفي الولد بعد الولادة يعني: إذا لاعن وهي حامل[٣]، وقد سلف الحديث الوارد فيه بما فيه وستعمله أيضًا.

فصل:

قال الشافعي: فلما تلاعنا حكم ﷺ على الصادق والكاذب حكمًا واحدًا فأخرجهما من الحد.

---

(١) انظر: «لسان العرب» ٨/ ٤٧٨٣. (٢) «الأم» ٥/ ١١٥.

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» ١١/ ١٥٢.

وقال في رواية ابن عباس: «**لولا، ما مضىٰ من كتاب الله لكان لي ولها شأن**» فأخبر بصفتين في إحداهما دلالة صدق الزوج، ولم يستعمل الدلالة، وأنفذ عليها ظاهر حكم الله، ولو جاءت دلالة كذب الزوج لكان لا يستعمل الدلالة أيضًا وأنفذ ظاهر الحكم، لكنه -والله أعلم- ذكر غلبة الأشباه الدالة علىٰ صدق أحدهما حتىٰ إذا لم تكن حجة أقوىٰ منها يستدل بها في إلحاق الولد بأحد المتلاعنين عند الاشتباه، وأخبر بأنه إنما منعه من ٱستعمالها هنا ما هو أقوىٰ بها، وهو حكم الله باللعان؛ لا أنها أتت به على الصفة الأولىٰ كان يلحقه بالزوج.

وكيف يجوز أن يسوي الأخبار علىٰ مذهبه وهو ذا لا يسوي أن يستدل بهٰذا علىٰ أنه لم يكن مقصود الزوج نفي الحمل. وفيما ذكرنا من الأخبار أنها كانت حاملًا وأنه أنكر حملها، وأن الشارع لاعن بينهما قبل وضع الحمل، ثم ألحقه بأمه ونفاه عنه، وعنده الولد في مثل هٰذا يلحق به لكل حال، أشبهه أولم يشبهه، ونحن لا نرىٰ خلافًا للحديث أبين من هٰذا، والله المستعان(١).

فصل:

فيه دليل أيضًا علىٰ أن الزوج إذا التعن لم يكن للرجل الذي رماه بامرأته عليه حد.

قال الشافعي: إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش ٱمرأته ولا تحل له أبدًا بحال، وإن أكذب نفسه لم تعد إليه، وإنما قلت هٰذا؛ لأن سيدنا رسول الله ﷺ قال: «**الولد للفراش**» فلا يكون فراشًا

---

(١) ٱنظر: «معرفة السنن والآثار» ١١/ ١٥٤.

أبدًا[١]، وكان معقولًا في حكم رسول الله ﷺ إذا ألحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه، وأن نفيه عن أبيه بيمينه والتعانه لا بيمين أمه علىٰ كذبه بنفيه[٢].

ولما قال له ﷺ: «**لا سبيل لك عليها**» ٱستدللنا به علىٰ أن (المتلاعنين)[٣] لا يتناكحان[٤] أبدًا إذ لم يقل: إلا أن يكذب نفسه أو يفعل كذا، كما قال في المطلق الثالثة ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وروى الذين خالفونا في هٰذا حديثًا عن عمر وعلي وابن مسعود أنهم قالوا في المتلاعنين: لا يجتمعان أبدًا، ورجع بعضهم إلىٰ قولنا، وفيه أبىٰ بعضهم الرجوع إليه وقال: لا (يجتمعان)[٥] أبدًا ما داما علىٰ لعانهما.

قال الشافعي: فقلت له: أَو تعلم حديثًا لا يحتمل أن يوجه وجوهًا إلا قليلًا، وإنما الأحاديث علىٰ ظاهرها حتىٰ تأتي دلالة تخبر عن الذي حمل الحديث عنه، أو إجماع من الناس علىٰ توجيهها، وظاهر السنة وما رويتم عن عمر وصاحبيه علىٰ ما قلنا[٦].

وممن قال: إنه إذا أكذب نفسه له أن يتزوجها. ابن المسيب والشعبي وحماد، ذكره ابن أبي شيبة بأسانيد جيدة[٧].

---

(١) كذا في الأصول، والكلام ناقص وتمامه بعد قول النبي ﷺ: «**الولد للفراش**». وكانت فراشًا فلم يجز أن ينفي الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش فلا يكون فراشًا أبدًا. اهـ.

(٢) «الأم» ٥/ ٢٨٠.

(٣) في الأصول: (المتناكحين)، والمثبت من «معرفة السنن».

(٤) في الأصول: يجتمعان، والمثبت من «معرفة السنن».

(٥) في الأصول: يمنعان، والمثبت من «معرفة السنن».

(٦) ٱنظر: «معرفة السنن والآثار» ١١/ ١٦٥.

(٧) «ابن أبي شيبة» ٤/ ٢٠، ٢١.

زاد أبو عمر ابن عبد البر إبراهيم وابن شهاب على ٱختلاف عنهما، والحسن والضحاك[(١)]، فإن قلت: في الحديث: «**لا سبيل لك عليها**».

قيل: ظن الملاعن أن له المطالبة بالمهر، يدل عليه قوله بعد: يا رسول الله، مالي. قال: «**لا مال لك**»

قال ابن عبد البر: ومن حجة أبي حنيفة قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فلما لم يجمعوا علىٰ تحريمها دخلت تحت عموم هٰذِه الآية. ومن جهة النظر لما لحق الولد وجب أن يعود الفراش؛ لأن كل واحد منهما يقتضيه عقد النكاح ويوجبه[(٢)].

فصل:

تأول ابن نافع المالكي قوله: (فكانت سنة المتلاعنين) على ٱستحباب إظهار الطلاق بعد اللعان، والجمهور علىٰ أن معناه حصول الفرقة بنفس اللعان. وقوله: ذلكم التفريق بين كل متلاعنين، تأوله مالك والشافعي وغيرهما، علىٰ أن الفرقة تحصل بنفس اللعان بينهما[(٣)]، وقيل: معناه تحريمها على التأبيد.

وأبو حنيفة ومن تابعه -وهو مذهب الثوري وأحمد-[(٤)] ٱستدلوا علىٰ أن الفرقة (لا تقع)[(٥)] إلا بحكم حاكم، لقوله: إنه ﷺ فرق بينهما، ولو كانت الفرقة واقعة باللعان لاستحال التفريق بعدها، وبقوله: (كذبت عليها إن أمسكتها) لأن فيه إخبارًا بأنه ممسك لها بعد اللعان،

---

(١) «الاستذكار» ١٧/ ٢٣٦.

(٢) «التمهيد» ٦/ ٢٠٢.

(٣) «المدونة» ٢/ ٣٣٧، «الأم» ٥/ ٢٨٠.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٥٠٥، «الاستذكار» ١٧/ ٢٢٣.

(٥) من (غ).

إذ لو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لاستحال قوله: (كذبت عليها). وهو غير ممسك لها بحضرة الشارع، ولم ينكر عليه.

قال الرازي: فدل علىٰ أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان، إذ غير جائز أن يقره على الكذب ولا على ٱستباحة نكاح بطل[(١)].

فصل:

قوله في الباب الآتي: (ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث عنها ما فرض الله لها) أي: وهو الثلث في حالة عند عدم الفرع والإخوة، والسدس أحرىٰ عند وجود ذلك.

ثم إذا دفع إلىٰ أمه فرضها أو إلىٰ أصحاب الفروض وبقي شيء فهو لموالي أمه؛ فإن لم يكن لها موالي فلبيت المال، قاله الشافعي ومالك وأبو ثور، وقبلهم الزهري وجماعة الفقهاء.

وقال الحكم وحماد: يرثه ورثة أمه، وقال آخرون: عصبته عصبة أمه، روي هٰذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد، قال أحمد: فإن ٱنفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة.

وقال أبو حنيفة: إذا ٱنفردت أخذت الجميع، الثلث بالفرض والباقي بالرد علىٰ قاعدته[(٢)].

فصل:

قد أسلفنا أن المرمي به شريك بن سحماء، وهو ابن عبدة بن (مغيث بن الجد)[(٣)] بن العجلاني[(٤)].

---

(١) «أحكام القرآن» ٣/ ٤٣٧.

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ١٥/ ٥١٠-٥١١.

(٣) في الأصول: (الجد بن مغيث)، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) ٱنظر: ترجمته في «أسد الغابة» ٢/ ٥٢٢، «الإصابة» ٢/ ١٥٠.

وعبدة -بفتح العين والباء المفتوحة أيضًا- شهد بدرًا، ووالد عبدة مغيث بغين معجمة وثاء مثلثة كذا عند الدارقطني وابن ماكولا[١]، وضبطه النووي بعين مهملة، ثم مثناة فوق، ثم موحدة[٢].

والجَدُّ بفتح الجيم وتشديد الدال ابن العجلاني بن حارثة -بحاء مهملة- ابن ضبيعة البلوي العجلاني.

شهد شريك مع أبيه أحدًا، وقال الكلبي: أبوه الذي شهد أحدًا، وأما هو فلم يشهدها.

قال ابن سعد: وكان شريك عند الناس بحال سوء بعد، ولم يبلغنا أنه أحدث توبة ولا نزع. وقال أبو نعيم الحافظ: لم يكن ٱسمه شريكًا إنما كان بينه وبين ابن السحماء شركة[٣].

فصل:

نقل القرطبي عن الشافعي أنه لا حد للرامي زوجته إذا سمى الذي رماها به ثم التعن، ورأىٰ أنه التعن لهما. وعند مالك أنه يحد ولا يكتفي بالتعانه؛ لأنه إنما التعن للمرأة ولم يكن له ضرورة إلىٰ ذكره، بخلاف المرأة؛ فهو إذًا قاذف فيحد، قال: واعتذر بعض أصحابنا عن حديث شريك بأنه كان يهوديًا، وأيضًا فلم يطلب شيئًا من ذلك وهو حقه فلا متعلق في الحديث[٤]. قلت: الأول باطل كما عرفته.

قال الرازي: كان حد قاذف الأجنبيات والزوجات الجلد. والدليل عليه قوله في الحديث: «**البينة وإلا حد في ظهرك**»، فثبت بذلك أن حد

(١) «المؤتلف والمختلف» ٤/ ٢٠٧٢، «الإكمال» ٧/ ٤١٥.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ٢٤٤.

(٣) «معرفة الصحابة» ٣/ ١٤٧٥.

(٤) «المفهم» ٤/ ٣٠٠-٣٠١.

قاذف الزوجات كان كحد قاذف الأجنبيات وأنه نسخ عن الأزواج الجلد باللعان لهذا الحديث[١].

فصل:

جاء في الحديث أنها موجبة، أي: توجب العذاب، وجاء أنها تلكأت، أي: أبطأت عن إتمام اللعان، وأنها نكصت، أي: رجعت.

فصل:

نقل أبو بكر الرازي عن ابن المسيب ومالك والحسن بن صالح والليث والشافعي أي منهما نكل حُدَّ، إن كان الزوج للقذف، وإن كان المرأة للزنا، وعن مكحول والضحاك والشعبي: إذا أبت رجمت.

وعن أبي حنيفة وأصحابه أيهما نكل حبس حتىٰ يلاعن؛ لأن ٱسم العذاب لا يختص بنوع من الإيلام. قال تعالىٰ: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [النحل: ٢١]: قالوا: بحبسه (مع)[٢] غير جنسه، وقال ﷺ: «**السفر قطعه من العذاب**»[٣].

وزعم أصحاب أبي حنيفة: أن لا لعان بنفي الحمل؛ لأنه يجوز ألا يكون حملًا؛ لأن ما يظهر من المرأة مما يوهم أنها حامل لا يعلم أنه حمل حقيقة، إنما هو توهم، ونفي التوهم لا يوجب اللعان، وقد سلف الرد عليهم من كلام الشافعي، قالوا: فإن قيل: قد روي أنه ﷺ لاعن بالحمل، قيل له: هذا حديث مختصرٌ ٱختصره راويه فغلط فيه، وأصله حديث عويمر المذكور قبل، وهو عجيب منهم.

---

(١) «أحكام القرآن» ٣/ ٤١٨.

(٢) في هامش الأصل: في الأصل: (من).

(٣) «أحكام القرآن» ٣/ ٤٣٣-٤٣٤ والحديث سبق برقم (١٨٠٤).

قالوا: فإن قيل: قوله ﷺ: «**إن جاءت به**» كذا فهو لزوجها وإن جاءت به كذا فهو لفلان. دليل علىٰ أن الحمل هو المقصود بالقذف واللعان. قالوا: قيل له: لو كان اللعان بالحمل لكان منفيًّا عن الزوج، غير لاحق به أشبه أو لم يشبه.

ألا ترىٰ أنها لوكانت وضعته قبل أن يقذفها نفىٰ ولدها، فكان أشبه الناس به أنه يلاعن بينهما ويفرق، ويلزم الولد أمه، ولا يلحق بالملاعن لشبهه، وفي هٰذا دليل علىٰ أن اللعان لم يكن ينفي الولد حال كونه حملًا، وهٰذا أعجب من الأول.

قالوا: وقد سلف حديث: إن ٱمرأتي ولدت غلامًا أسود، وإني أنكره. فلما لم يرخص له في نفيه لبعد شبهه منه، وكان الشبه غير دليل، ثبت أن جعله ﷺ ولد الملاعنة من زوجها إن جاءت به علىٰ شبهه دليل علىٰ أن اللعان لم يكن نفاه.

قلت: ذاك الحديث لا لعان فيه والفراش قائم، ثم قالوا: فإن قيل: قوله ﷺ: «**الولد للفراش**» فيه دلالة علىٰ أن نفي الولد لا يوجب اللعان، قيل: قد سلف التفريق بينهما وإلزام الولد أمه، قالوا: وهي سنة لا نعلم شيئًا نسخها ولا عارضها. قال: وعلىٰ هذا إجماع الصحابة ومن بعدهم[(١)].

فصل:

قوله: (فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها)، يحتمل أن تكون الكراهة لكثرة المسائل، ويحتمل أن تكون لقبح هٰذِه المسألة، أو كره السؤال عما لا حاجة إليه، فأما ما كان سؤالًا علىٰ وجه التبيين

---

(١) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩٩-١٠٥ بتصرف.

والتعليم من أمر الدين فلا بأس بها، وقد كان ﷺ يُسأل عن الأحكام فلا يكره ذلك. وقيل: كره قذف الرجل ٱمرأته ورميها من غير بينة.

فصل:

وفيه: الٱستفهام بـ (أرأيت) عن المسائل وكان قديمًا.

وفيه: قبول خبر الواحد.

فصل:

قوله: (أيقتله فتقتلونه). يلزم منه أنه إن قتله لم يكن فيه قصاص ولا غيره، وقد عضده قول سعد: لو رأيته ضربته بالسيف. لم ينكر ﷺ، بل صوبه بقوله: «**تعجبون من غيرة سعد**»، ولهٰذا قال أحمد: يهدر دمه إذا جاء القاتل بشاهدين[1]، واختلف أصحاب مالك في ذلك، فقال ابن القاسم: يهدر دمه إذا قامت البينة محصنًا كان أو غير محصن، واستحب الدية في المحصن.

وقال ابن حبيب: إن كان محصنًا فهو الذي ينجي قاتله البينة[2]. وقد ٱختلف عن عمر في هدر دم من قتل هكذا، وقد سلف ما فيه، وعن علي يقاد منه، وأما إذا لم يأت ببينة فإنه يقتل به ولا يقبل قوله عند الجمهور.

وقال الشافعي وأبو ثور: يسعه فيما بينه وبين الله إذا كان محصنًا[3]، والبينة أربع عدول، فيشهدون علىٰ نفس الزنا. وقيل: يجب علىٰ كل من قتل زانيًا محصنًا القصاص مالم يأمر السلطان بقتله.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج ١/ ٤٣٤ (١١٢٩).

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٦٤، «المنتقىٰ» ٥/ ٢٨٥، «البيان والتحصيل» ١٦/ ٢٧٣.

(٣) «الأم» ٦/ ٢٦.

فصل :

اختلفوا في العبد تكون تحته الحرة، أو الحر تكون تحته الأمة هل بينهما تلاعن؟ فقال إبراهيم والشعبي- فيما ذكره ابن أبي شيبة-: إذا كانت أمة تحت حر فقذفها لا يُضرَب ولا يلاعن، وإذا كانت الحرة تحت العبد فقذفها، قال الحكم وحماد: ليس بينهما تلاعن ويجلد، وقاله أيضًا عطاء وعامر بزيادة، و(يلزم)[1] به الولد[2]، وهو قول أبي حنيفة.

فصل :

وإذا قذف زوجته ثم مات قبل الملاعنة، فقال عطاء وإبراهيم: يتوارثان ما لم يلتعنا، زاد عطاء: وتجلد، وقال عكرمة: إن كذب نفسه جُلد وورثها، وإن أقام شهودًا ورث، وإن حلف لم يرث[3].

وقال أبو الشعثاء: إذا مات أحدهما قبل الملاعنة إن أقرت المرأة رجمت وصار إليها الميراث وإن التعنت ورثت، وإن لم تقر بواحد منهما فلا ميراث لها ولا عدة عليها، وعن الزهري إذا قذفها ثم ماتت يرثها زوجها ولا ملاعنة بينهما.

وعن الشعبي: إذا قذفها ثم ماتت قبل أن يلاعنها فإن شاء أكذب نفسه وورث، وإن شاء لاعن ولم يرث[4] وقال الحسن: إذا قذف آمرأته وهي صغيرة فلا حد ولا لعان[5].

(١) كذا في الأصول، وفي ابن أبي شيبة: (يلزق).

(٢) ابن أبي شيبة ٥/ ٥٠٥-٥٠٦.

(٣) ابن أبي شيبة ٤/ ١٩٠-١٩١.

(٤) آنظر هذِه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ١٩٠-١٩١.

(٥) «ابن أبي شيبة» ٤/ ١٩٨ (١٩٢٢٨).

ولما سَأَلَ حنبل أبا عبد الله عن حديث سفيان، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس في النصرانية إذا أسلمت تحت نصراني قال: يفرق بينهما. ولا يلاعن نصراني مسلمة، قال أبو عبد الله: اضرب علىٰ: لا يلاعن نصراني مسلمة، فإني أراه من كلام سفيان، ليس هو من الحديث. قلت: فالذي تراه؟ قال: أرىٰ أنه يلاعنها؛ لأنها زوجة وإليه ذهب أبو حنيفة.

قال أبو عمر: وله في ذلك حجج لا تقوم علىٰ ساق، منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**لا لعان بين مملوكين ولا كافرين**» وليس دون عمرو من يحتج به[(١)].

فصل:

صح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يحد في التعريض بالقذف، وهو قول مالك وعنده: إذا قذف ٱمرأة برجل سماه ليس على الإمام أن يعلم المقذوف، وهو أحد قولي الشافعي محتجين بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]؛ ولأن العجلاني رمىٰ ٱمرأته بشريك فلم يبعث الشارع له ولا أعلمه[(٢)].

وقد أسلفنا عن مقاتل خلاف ذلك. وقالت طائفة: عليه أن يعلمه؛ لأنه حق آدمي حكاه أبو عمر وعزاه للشافعي لقوله ﷺ: «**واغد يا أنيس على ٱمرأة هذا فإن ٱعترفت فارجمها**»، وقال مالك: إن ذكر المرمي به في لعانه حُدّ له، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه قاذف لمن لم يكن له ضرورة إلىٰ قذفه.

---

(١) «التمهيد» ٦/ ١٩٢.

(٢) «الأم» ٥/ ١١٤.

وقال الشافعي: لا حد عليه كما سلف؛ لأن الله لم يجعل علىٰ من رمىٰ زوجته بالزنا إلا واحدًا ولم يفرق بين من ذكر رجلًا بعينه وبين من لم يذكر. وقد رمى العجلاني زوجته بشريك، وكذا هلال بن أمية فلم يحدّ أحد منهما[1].

فصل:

وفيه: أن في طباع البشر أن تكون الغيرة تحمل علىٰ سفك الدماء إلا أن يعصم الله عن ذلك بالحلم والتثبت.

فصل:

وفيه: أن العالم إذا كره السؤال أن يعيبه ويهجنه.

وفيه: أن من لقي شيئًا من المكروه بسبب غيره أن يؤنب صاحبه الذي لقي المكروه بسببه ويعاتبه.

وفيه: أن المحتاج إلى المسألة من مسائل العلم لا يردعه عن تفهمها غضب العالم وكراهته لها حتىٰ يقف على الثلج منها، وفيه أن السؤال عما يلزمه علمه من الدين أوجب في المحافل وغيرها، فإنه لا حياء يلزم فيه، ألا ترىٰ إلىٰ قوله: (فأقبل عويمر حتىٰ أتىٰ وسط الناس).

فصل:

وفيه: التلاعن في المسجد الجامع، وقد ترجم له بعد، واستحب جماعة أن يكون بعد العصر، وفي أي وقت كان في المسجد الجامع أحرىٰ.

وفيه: أن للعالم أن يؤخر الجواب إذا لم يحضره.

---

(١) «التمهيد» ٦/ ١٨٩-١٩٠.

وفيه: أن القرآن لم ينزل جملة، وأما نزوله إلى السماء الدنيا فنزل كله[(١)].

فصل:

اختلف هل للزوج أن يلاعن مع شهوده؟

فقال مالك والشافعي: يلاعن كان له شهود أم لا؛ لأن الشهود ليس لهم عمل في غير درء الحد، وأما رفع الفراش لنفي الولد فلا بد فيه من اللعان.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنما جعل اللعان للزوج إذا لم يكن له شهود غير نفسه[(٢)].

فصل:

قال ابن القاسم عن مالك: إن كيفية اللعان أن يحلف أربع مرات، يقول: أشهد بالله لرأيتها تزني وإن نفىٰ حملها يقول: ولقد آستبرأتها وما الحمل مني. والخامسة يذكر فيها اللعنة. وتقوم هي فتقول: بالله ما رآني أزني، وإن حملي لمنه.. إلىٰ آخر اللعان[(٣)].

وقال الشافعي: يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان، ويشير إليها إن كانت حاضرة، يقول ذلك أربع مرات، ثم يعظه الإمام، فإن رآه يريد أن يمضي أمر من يضع يده علىٰ فيه ويقول: إن اللعنة موجبة[(٤)].

---

(١) آنظر ما سبق في «التمهيد» ٦/ ١٩٠-١٩١.

(٢) آنظر: «المبسوط» ٧/ ٥٤-٥٥، «التمهيد» ٦/ ١٩٩.

(٣) «المدونة» ٢/ ٣٣٦.

(٤) «الأم» ٥/ ٢٧٩.

قال أبو عمر: وكان مالك يقول: لا يلاعن إلا أن يقول: رأيتك تزني، أو ينفي حملًا أو ولدًا منها، ووافقه يحيىٰ بن سعيد وأبو الزناد والليث وعثمان البتي أنها لا تجب إلا بالرؤية أو نفي الحمل مع دعوى الاستبراء، وعندهم إذا قال لزوجته: يا زانية جلد الحد، وحجتهم قائمة من الآثار، منها قوله: (أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا). ومنها حديث أبي داود عن هلال: يا رسول الله: رأيت بعيني وسمعت بأذني(١). فلا يجوز تعدي ذلك(٢).

(١) أبو داود (٢٢٥٦). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٨٨).

(٢) «التمهيد» ٦/ ٢٠٤-٢٠٥.

٣٠- باب التَّلَاعُنِ فِي المَسْجِدِ

٥٣٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن شِهَابٍ عَنِ المُلَاعَنَةِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ فِي القُرْآنِ مِنْ أَمْرِ المُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضَىٰ اللهُ فِيكَ وَفِي ٱمْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَا فِي المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلَاعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ».

قَالَ ابن جُرَيْجٍ: قَالَ ابن شِهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلَاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابنهَا يُدْعَىٰ لِأُمِّهِ. قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللهُ لَهُ. قَالَ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هذا الحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى المَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ. [انظر: ٤٢٣- مسلم: ١٤٩٢- فتح: ٩/٤٥٢]

ذكر فيه حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا .. الحديث، وفيه: فَتَلَاعَنَا فِي المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلَاعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ رسول الله ﷺ، فَقَالَ: «ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ». قَالَ ابن جُرَيْجٍ: قَالَ ابن شِهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ كل مُتَلَاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ

حَامِلًا، وَكَانَ ابنهَا يُدْعَىٰ لأُمِّهِ. قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا بقدر مَا فَرَضَ اللهُ لَها. قَالَ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هٰذا الحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا**». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى المَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ.

فيه: ما ترجم له أن سنة اللعان أن يكون في المسجد كما أسلفت الحديث قبله.

وفيه: دلالة علىٰ أنه ينبغي لكل حاكم من المسلمين أن يستخلف من أراد ٱستخلافه علىٰ عظيم من الأمر كالقسامة على الدين، وعلى المال ذي القدر، والخطر العظيم، ونحو ذلك في المساجد العظام، وإن كانا بالمدينة فعند منبرها، وإن كانا بمكة فبين الركن والمقام، وإن كانا ببيت المقدس ففي مسجدها ثم في موضع الصخرة، وإن كانا ببلدٍ غيرها ففي جامعها وحيث يعظم منها.

وإنما أمرهما ﷺ باللعان في مسجده لعلمه أنهما يعظمانه فأراد التعظيم عليهما ليرجع المبطل منهما إلى الحق، (وينحجز)[1] عن الأيمان الكاذبة، وكذلك أيضًا إذا كان لعانهما بعد العصر لعظم اليمين الكاذبة في ذلك الوقت.

وقال الشافعي: يلاعن في المسجد إلا أن تكون حائضًا فعلىٰ باب المسجد[2].

---

(١) من (غ).

(٢) «الأم» ٥/ ٢٧٦-٢٧٧.

قال الطبري: ولست أقول إن لاعن بينهما في مجلس نظره أو حيث كان من الأماكن وفي أي الأوقات: إنه مضيع فرضًا، أو مدخل بذلك من فعله في اللعان فسادًا(١)، وعن أبي حنيفة يجوز أن يكون في غير المجلس. وقال عبد الملك: يكون عند الإمام.

فصل:

وقوله: (وكانت حاملًا) ظاهر في اللعان عليه، وقد سلف ٱختلافهم فيه.

قال ابن بطال: ٱختلفوا في الرجل ينتفي من حمل زوجته، فقالت طائفة: له أن يلاعن إذا قال: ليس هو مني، وقد ٱستبرأتها قبل الحمل. وينتفي عنه الولد. وهو قول مالك.

وقال ابن أبي ليلىٰ: يجوز اللعان بنفي الحمل، وبه قال الشافعي، ولم يراع ٱستبراء، وزعم أن المرأة قد تحمل مع رؤية الدم وتلد مع الٱستبراء. وقال أبو حنيفة والثوري وزفر: إذا قال لامرأته: ليس هٰذا الحمل مني سواء كان ٱستبرأها أم لا لم يكن قاذفًا. وبه قال ابن الماجشون.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن جاءت بالولد بعد ما قال لستة أشهر لاعن أو لأكثر فلا(٢)، ٱحتج من لم يوجب اللعان عليه أنه لا يقطع به لجواز أن يكون ريحًا، فلا لعان إلا بيقين، حجة المجيز حديث الباب: (وكانت حاملًا). ألا ترىٰ قوله: «إن جاءت به» كذا إلىٰ آخره، وقول الكوفيين يخالفه فلا يلتفت إليه.

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٦٩.

(٢) ٱنظر هٰذِه المسألة في: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٥١٠، «المبسوط» ٧/ ٤٤-٤٥، «الاستذكار» ١٧/ ٢٢٠، ابن بطال ٧/ ٤٦٩، «الأم» ٥/ ١١٧، «الإشراف» ١/ ٢٣٤.

وأما فساده من جهة النظر فإن اللعان وضع بين الزوجين لمعنىٰ، وهو أن لا يلحق به ولد ليس منه، فالضرورة داعية إلىٰ حصول اللعان في هٰذِه الحال، وقد جعل اللعان لدفع العار عما يلحقه فهو محتاج إليه.

وقد زعم أبو حنيفة أن رجلًا لو ٱشترىٰ جارية فوجدها حاملًا أن ذلك عيب ترد به، فإن كان الحمل لا يوقف عليه فكيف يرد لانتفاء العلم به، وإن كان يوقف عليه فيلاعن.

فصل :

قوله: («**إن جاءت به أحمر**») إلىٰ آخره فيه المنع من الحكم علىٰ عباده بالظنون والتهم كما سلف، وأنه جعل الأحكام بينهم علىٰ ما ظهر دون ما بطن، وأنه وكل الحكم في سرائرهم وما خفي من أمورهم إليه دون سائر خلقه، وأنه لو كان لأحد من ذي سلطان أو غيره أخذ أحد بغير الظاهر لكان أولى الناس بذلك سيد الأمة، لعلمه بكثير من سرائرهم، ولكنه كان لا يأخذ أحدًا إلا بما ظهر من أمره وتبين للناس منه، وكذلك كان يقبل ظاهر ما يبديه المنافقون ولا يأخذهم بما يبطنون مع علمه بكذبهم، وكان يجعل لهم بظاهر ما يظهرونه من الإقرار بتصديقه والإيمان بما جاء به من عند الله حكم الله في المناكحة والميراث والصلاة عليهم إذا ماتوا وغير ذلك من الأمور، فكذلك الواجب علىٰ كل ذي سلطان أن يعمل في رعيته مثل الذي عمل به الشارع فيمن وصفت ممن كان يظهر قولًا وفعلًا من أخذ بما يظهر من القول والعمل، دون أخذه بالظنون والتهم التي يجوز أن تكون حقًّا، ويجوز أن تكون باطلًا.

فصل:

وفيه: -كما قال المهلب- أن الحاكم إذا حكم (بالسنة المخصوصة)[(١)] ثم تبين له بدليل غيرُ ما ظهر إليه فيما حكم به أنه لا يرد ما حكم فيه إلا بالنص، لا بما قام له من الدليل، ألا تراه بعد إن جاءت به على المكروه لم يَحدَّها، وكذلك قام له الدليل من الشبه في ابن وليدة زمعة، فلم يقض به لسعد بن أبي وقاص ولكن أمر سودة بالاحتجاب منه، فحكم للشبه في عين الحكم المنصوص، ولم يعرض لحكم الله بفسخ من أجل الدليل.

(**وفيها أيضًا**: أنه من اَقتطع شيئًا من الحقوق بيمين كاذبة أن الله يلعنه ويغضب عليه، كما جاء في الحديث، ألا ترىٰ أنه قام الدليل علىٰ كذب المرأة بعد يمينها بوضعها الصفة (المكروهة)[(٢)]، فكان ذلك هتك سترها في الدنيا، وفضحها بين قومها التي عنها فرت، وهٰذا من العقوبات في الدنيا، فكيف في الآخرة؟!)[(٣)].

فصل:

قوله: («**كأنه وحرة**») قد سلف بيانه في الباب قبله وأنها دويبة حمراء كالعظاءة وكسام أبرص يلزق بالأرض، قال ابن فارس: هي دابة إذا دبت على اللحم وحر[(٤)]. أي: فسد، ومنه قيل: وحر الصدر يوحر وحرًا، ذهبوا إلىٰ لزوم الحقد بالصدر فشبهوه بإلزاق الوحرة بالأرض[(٥)].

وقوله: («**أحمر**») أي شديد الشقرة، والألية بفتح الهمزة: العجز.

---

(١) كذا في الأصول: وفي ابن بطال: البينة المنصوصة.

(٢) كذا في الأصول، ولعل صوابها: المذكورة.

(٣) من (غ) وانظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٧٠-٤٧١.

(٤) «مجمل اللغة» ٢/ ٩١٨.

(٥) اَنظر: «تاج العروس» ٧/ ٥٨٦.

٣١- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»

٥٣١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بهذا إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ -وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ ، وَكَانَ الذي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ التِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هذه؟». فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلَامِ السُّوءَ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: خَدِلًا. [٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨- مسلم: ١٤٩٧- فتح: ٩/ ٤٥٤]

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رسول الله ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بهذا إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ -وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الذي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ التِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

رَجَمْتُ هذِه؟». فَقَالَ: لَا، تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلَامِ السُّوءَ.
قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: خَدِلًا.

وترجم عليه أيضًا بعد باب: اللهم بين. فيه: أنه يبتلى الإنسان بقوله، وذلك أن عاصم بن عدي كان قد قال عند رسول الله ﷺ أنه لو وجد مع ٱمرأته رجلًا لضربه بالسيف حتىٰ يقتله، فابتلي بقوله برجل من قومه ليريه الله كيف حكمه في ذلك، وليعرفه أن التسليط في الدماء لا يسوغ بالدعوىٰ ولا يكون إلا بحكم من الله ليرفع أمر الجاهلية.

فصل:

فيه: ما ترجم له وهو قوله: «**لو كنت راجمًا بغير بينة**» في المرأة التي كانت تعلن بالسوء، أي: لو كنت متعديًا حق الله فيها إلىٰ ما قام من الدلالة عليها لرجمتها؛ لبيان الدلائل علىٰ فسقها، ولكن ليس لأحد أن يرجم بغير بينة فيتعدى الحدود، والرب جل جلاله أمر أن لا تتعدىٰ حدوده لِمَا أراد تعالىٰ من ستر عباده.

فصل:

معنىٰ قول: «**اللهم بين**» الحرص علىٰ أن يعلم من باطن المسألة ما يقف به علىٰ حقيقتها، وإن كانت شريعة قد أحكمها الله في القضاء بالظاهر، وإنما صارت شرائع الأنبياء يقضىٰ فيها بالظاهر؛ لأنها تكون سنة لمن بعدهم من آمِّيهم ممن لا سبيل له إلىٰ وحي يعلم به بواطن الأمور.

فصل:

الخدل: بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة: الغليظ الممتلئ الساقين، وقوله: «**خدلج الساقين**» أي عظيمهما، وقد سلف

أيضًا، وهو ضد الحمش يقال: رجل حمش الساقين إذا كان رفيعهما.

وقوله: («آدم خدلًا كثير اللحم») قال ابن التين: ضبط في بعض الكتب بكسر الدال وتخفيف اللام، وفي بعضها بتشديد اللام، وفي بعضها بسكون الدال، وكذلك هو في كتب أهل اللغة، وكذا ضبط في روايه أبي صالح وابن يوسف.

وقوله: («كثير اللحم») أي: ممتلئ. وعبارة ابن فارس: الخدلة: الممتلئة الأعضاء[(١)]. وعبارة الهروي: الخدل الممتلئ الساق[(٢)]، وكذلك قال أبو عبد الملك.

فصل:

أخذ بهذا الحديث الشافعي علىٰ أن من رمى آمرأته برجل سماه أنه يلاعن، ولا يحد الرجل بذلك.

قال الداودي: لم يبلغ مالكًا هذا ولو بلغه لقال به؛ لأنه أتبع الناس للأثر، وانفصل لمالك بأن الرجل لم يأت رسولَ الله ﷺ ولم يقم بحقه، وقول مالك وأبي حنيفة: إنه يحد له، وإن لم يسم لم يحد له عند مالك وأبي حنيفة، وللشافعي قول أنه يحد له.

فصل:

وقول ابن عباس: (تلك آمراة كانت تظهر السوء). قال الداودي: فيه جواز الغيبة ممن يظهر السوء، وقد لا يلزم ذلك؛ لأنه لم يذكرها ولم يعينها، وفي الحديث: «**لا غيبة لمجاهر**»[(٣)].

---

(١) «المجمل» ١/ ٢٧٩.

(٢) «غريب الحديث» ١/ ٢٦١.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وقد روي ما يدل علىٰ معناه منها: =

وقول عاصم: (ما ٱبتليت بهٰذا إلا لقولي). قال الداودي: لأنه (قال)[1] لو وجدت لفعلت أو عيَّر فابتلي ذكر أن ابن سيرين عير رجلًا بفلس ثم ندم، وانتظر العقوبة أربعين سنة ثم نزل به.

= ما رواه مؤمل بن إيهاب في «جزئه» ص ٩٩ (٢٧)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» ٢٢ (١٠٢)، وابن حبان في «المجروحين» ٣/ ١٥٧، والقضاعي في «مسند الشهاب» ١/ ٢٦٣-٢٦٤ (٤٢٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٢١٠، و«الشعب» ٧/ ١٠٨-١٠٩ (٩٦٦٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/ ٤٣٨ من طريق رواد عن أبي سعد، عن أنس مرفوعًا: «**من ألقىٰ جلباب الحياء فلا غيبة له**».
قال مؤمل: فلما ٱختلط رواد رفع هٰذا الحديث ودلسوا عليه. اهـ.
وقال البيهقي في «الكبرىٰ»: ليس بالقوي، وفي «الشعب»: إسناده ضعيف.اهـ.
وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٨٥): ضعيف جدًا. اهـ.
ورواه أيضًا ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٦٥ (٢٠٣)، والخطيب في «تاريخه» ٤/ ١٧١، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٢٩٥-٢٩٦ (١٣٠١) من طريق الربيع بن بدر عن أبان، عن أنس به.
قال ابن الجوزي: حديث باطل، فيه متروكان: الربيع وأبان. اهـ.
ومنها ما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت» ص ١٤٢ عن إبراهيم النخعي أنه قال: ثلاث كانوا لا يعدونهن من الغيبة: الإمام الجائر، والمبتدع، والفاسق المجاهر بفسقه.
وما رواه أيضًا ص١٤٦ عن الحسن: ثلاثة لا تحرم عليك أعراضهم: المجاهر بالفسق، والإمام الجائر، والمبتدع.
وروي أيضًا ص١٤٦ عن الحسن: إذا ظهر فجوره فلا غيبة له. وأيضًا ص١٤٢ عن زيد بن أسلم: إنما الغيبة لمن لم يعلن بالمعاصي.

(١) من (غ).

٣٢- باب صَدَاقِ المُلَاعَنَةِ

٥٣١١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا. فَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: قِيلَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ». [٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠- مسلم: ١٤٩٣- فتح: ٩/٤٥٦]

ذكر فيه حديث سعيد بن جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا. فَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: قِيلَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ».

ثم ترجم له:

٣٣- باب قَوْلِ الإِمَامِ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟

٥٣١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ، عَنِ المُتَلاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهْوَ بِمَا ٱسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو. وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ ٱمْرَأَتَهُ، فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ- وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى- : فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ. [انظر: ٥٣١١- مسلم: ١٤٩٣- فتح: ٩/٤٥٧]

ثم ساق من حديث سعيد بن جبير أيضًا قَالَ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ، عَنِ المُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهْوَ بِمَا ٱسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ».

قال سفيان الراوي عن عمرو بن دينار الراوي عن سعيد: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو. وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ ٱمْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ -وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى- : فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». ثلاث مرات. قال سفيان: حفظته من عمي وأيوب -كما أخبرتك. والإجماع قائم على وجوب الصداق للملاعنة؛

لأنهما كانا علىٰ نكاح صحيح قبل التعانهما، وكل من وطئ ٱمرأة لشبهة فالصداق لها واجب، فكيف النكاح الصحيح. والحديث دال علىٰ وجوبه بالدخول.

قال ابن المنذر: وفي حديث ابن عمر دليل علىٰ وجوب صداقها وأن الزوج يرجع عليها بالمهر وإن أقرت بالزنا؛ لقوله ﷺ: «**إن كنت صدقت عليها..**» الحديث.

قال: ولو قال قائل: إن فيه دليلًا علىٰ أن المهر ٱعتبر بالمسيس لا بالخلوة لشاع ذلك.

قال المهلب: في قوله: «**إن كنت صادقًا فقد دخلت بها**» دليل علىٰ أن الدخول بالمرأة يكنىٰ به عن الجماع، وهو دليل علىٰ وجوب جماعها وإن كان قد لا يكون جماع مع الدخول، فغلب ﷺ ما يكون في الأكثر وهو الدخول لما ركَّب الله في نفوس عباده من شهوة النساء. وسيأتي ٱختلاف العلماء في ذلك في باب: المهر للمدخول عليها. بعد هٰذا الباب.

قال الطبري: في قوله: «**الله يعلم..**» إلىٰ آخره، أنه ينبغي للإمام -إذا أراد [أن] يستحلف من لزمته يمين لغيره فرآه ماضيًا على اليمين- أن يذكره بالله ويعظه، ويتلو عليه قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية؛ ليرتدع عن اليمين إن كان مبطلًا فيها، ولذلك أمر ﷺ أن يوقف كل منهما عند الخامسة. فيقال له: ٱتق الله. فإنها الموجبة التي توجب عذاب الله، وإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

قال ابن المنذر: وفيه بدء الإمام بعظة الزوجين، والبداءة بالزوج في ذلك قبل المرأة[1].

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٧٥.

فصل :

ظاهر هٰذا الحديث أن قوله: «**الله يعلم..**» إلىٰ آخره بعد الملاعنة، وقد سلف ذلك. وقال ابن التين: كان ذلك قبلها، حذرها الكذب وتعمُّدَهُ.

قال الشافعي: قصد به أن يبين أن الحكم إنما يتعلق بالظاهر، وأنه لا ٱعتبار بالباطن ردًّا علىٰ مالك في قوله: إن الزنديق لا تقبل توبته ويقتل.

وقد يقال: محل الأول إذا لم يسلم فيه الباطن، ألا ترىٰ أن ظاهر إيمانه بعد توبته كظاهره منه قبلها، وقد ٱتفقنا علىٰ أنه لا يحكم له بذلك الظاهر مع العلم بظاهره، فكذا بعد توبته كأن المراد منه حينئذ ٱعتقاد يخالف ٱعتقاده الأول، وذلك غير معلوم منه فلذا لم يصح، بخلاف توبة أحد المتلاعنين؛ لأنها مسموعة معلومة بإكذاب نفسه ففارقه.

فصل :

قد أسلفنا وجوب المهر للمدخول بها، وأنه إجماع. واختلف في غير المدخول بها فقال مالك وغيره: لها نصفه(١).

وقال الزهري وابن الجلاب: لا شيء لها. وقال الحكم وحماد: هو كله لها(٢).

---

(١) «الموطأ» ص٣٢٦.

(٢) ٱنظر: قول الزهري والحكم وحماد في «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٩٣.

٣٤- باب التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ

٥٣١٣- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا، وَأَحْلَفَهُمَا. [انظر: ٤٧٤٨- مسلم: ١٤٩٤- فتح: ٩/ ٤٥٨]

٥٣١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [انظر: ٤٧٤٨- مسلم: ١٤٩٤- فتح: ٩/ ٤٥٨]

ذكر فيه حديث نافع: أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا، وَأَحْلَفَهُمَا.

وعنه: لَاعَنَ رسول الله ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قد أسلفنا ٱختلاف العلماء متىٰ تقع الفرقة باللعان؟ وقد ذكر ابن المنذر عن ابن عباس أن بانقضائه تقع وإن لم يفرق الحاكم، وهو قول ربيعة ومالك والليث والأوزاعي وزفر وأبي ثور. وقال الثوري وأبو حنيفة وصاحباه: لا تقع بتمامه حتىٰ يفرق بينهما الحاكم. وبه قال أحمد(١).

وقال الشافعي: إذا أكمل الزوج اللعان وقعت الفرقة بينهما ولم يتوارثا، ولو لم تكمل الفرقة ومات ورثه ابنه(٢).

واحتج الشافعي فقال: لما كان التعان الزوج يسقط الحد، وينفي الولد كان يقطع العصمة ويرفع الفراش؛ لأن المرأة لا دخل لها في

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٥٠٦.

(٢) «الأم» ٥/ ٢٨٠-٢٨١ بتصرف.

الفراق وقطع العصمة، ولا معنىٰ لالتعان المرأة إلا في درء الحد عنها. وقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] الآية خلافه، وعلىٰ قوله: ينبغي ألا تلاعن المرأة وهي غير زوجة، وقد ٱتفقوا أنه من طلق ٱمرأته، وأبانها، ثم قذفها أن لا يلاعن لانتفاء الزوجية، لذلك لو بانت بلعانه لم يجز لعانها[١]. حجة الثوري ومن وافقه حديث الباب، حيث أضاف الفرقة إليه لا إلى اللعان، قالوا: ولما ٱعتبر فيه حضوره فكذا تفريقه، بخلاف الطلاق قياسًا على العنين أنه لا يفرق بينه وبين ٱمرأته إلا الحاكم.

وحجة مالك ومن وافقه حديث ابن عمر أنه ﷺ فرق بين المتلاعنين بلعانهما جميعًا، وهو دال علىٰ أن اللعان يوجب الفرقة التي قضىٰ بها ﷺ عند فراغهما منه، وقال: «**لا سبيل لك عليها**» إعلامًا منه أن اللعان رفع سبيله عليها، وليس تفريقه له من المباعدة بينهما، ٱستئناف حكم وإنما كان تنفيذًا لما وجب له من المباعدة بينهما وهو معنى اللعان لغة[٢]، وهي مفاعلة بين ٱثنين، ولو كان النكاح بينهما باقيًا حتىٰ يفرق الحاكم لكان إنما يفرق بين زوجين صحيح النكاح غير فاسد من غير سبب حدث من أجله فساده، فإن قال ذلك خرج من قول جميع الأمة، وأجاز للحاكم التفريق بين من شاء من الأزواج من غير سبب حدث بينهما يبطل به نكاحهم، وقياسه على العنين خطأ؛ لأنه يجوز لها أن تراجع العنين إن رضيت به، ولا يجوز لها مراجعة الملاعن، فافترقا.

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٥٠٥-٥٠٦، «الإشراف» ١/ ٢٣٣.

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٢٢٤-٢٢٦.

قال ابن المنذر: وفي إجماعهم أن زوجة الملاعن لا تحل بعد زوج، إذا لم يكذب نفسه دليل بيِّنٌ أنه لم يكن منفسخًا باللعان، وكان طلاق العجلاني يقع عليها، وكانت تحل له بعد النكاح.

وجمهور العلماء أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدًا، وإن أكذب نفسه جلد الحد، ولحق به الولد، ولم ترجع إليه أبدًا.

قال مالك: وعلىٰ هٰذا السنن التي لا شك فيها ولا ٱختلاف(١).

وذكر ابن المنذر عن عطاء: أن الملاعن إذا أكذب نفسه بعد اللعان لم يُحد، وقال: قد تفرقا بلعنة من الله.

وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا أكذب نفسه جلد بحد، ولحق به الولد، وكان خاطبًا من الخطاب إن شاء، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير(٢).

ونقله ابن التين عنهم خلا الحسن، وزاد محمد بن الحسن: إذا أكذب نفسه ٱرتفع التحريم، ثم عادت زوجة إن كانت في العدة، وحجة هٰؤلاء الإجماع علىٰ أنه إن أكذب نفسه جلد الحد، ولحق به الولد، قالوا: فيعود النكاح حلالًا كما عاد الولد؛ لأنه لا فرق بين شيء من ذلك، وحجة الجماعة في أنهما لا يجتمعان أبدًا أنه ﷺ فرق بينهما، وقال: «**لا سبيل لك عليها**» ولم يقل: إلا أن تكذب نفسك، فكان كالتحريم المؤبد في الأمهات، ومن ذكر معهن، وهٰذا شأن كل تحريم مطلق التأبيد.

---

(١) «الموطأ» ص٣٥١.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٥٠٦ «الاستذكار» ١٧/ ٢٣١-٢٣٦، «الإشراف» ١/ ٢٤٥.

ألا ترىٰ أن المطلق ثلاثًا لما لم يكن تحريمه تأبيدًا وقع فيه الشرط بنكاح زوجٍ غيره، ولو قال: فإن طلقها فلا تحل له، لكان تحريمًا مطلقًا لا تحل له أبدًا.

وقد أطلق الشارع التحريم في الملاعنة ولم يخصه بوقت فهو مؤبد؛ فإن أكذب نفسه لحق به الولد؛ لأنه حق جحده ثم عاد إلى الإقرار به وليس كذلك النكاح، لأنه حق ثبت عليه لقوله: «**لا سبيل لك عليها**» فلا يتأكد إبطاله[1].

وقد روى ابن إسحاق وجماعة عن الزهري قال: مضت السنة بأنهما إذا تلاعنا فرق بينهما فلا يجتمعان أبدًا، وأغرب أبو عبد الله محمد بن أبي قرة فقال: اللعان لا يرفع العصمة لقول عويمر: كذبتُ عليها إن أمسكتها.

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٢٣٤-٢٣٥، ٢٣٧.

٣٥- باب يَلْحَقُ الوَلَدُ بِالْمُلَاعِنَةِ

٥٣١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. [انظر: ٤٧٤٨- مسلم: ١٤٩٤- فتح: ٩/ ٤٦٠]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، وانتفىٰ مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

لا شك أن باللعان لا ينتفي الولد عن أمه لأنها ولدته، ومعناه أنه لما ٱنتفىٰ عن أبيه باللعان ألحقه بها خاصة؛ لأنه لا أب له فلا يرث أباه، ولا يرثه أبوه، ولا أخذ بسببه وإنما ينسب إلىٰ عصبة أمه، وعلىٰ هٰذا علماء الأمصار، وقيل: بل ألحقه بأمه فجعل أمه له كأبيه. ولهٰذا الحديث -والله أعلم- ٱختلف العلماء في ميراث ابن الملاعنة كما ستعلمه.

قال الطبري: وإنما يلحق ولد الملاعنة بأمه ولا يدعىٰ لأب ما دام الملاعن مقيمًا علىٰ نفيه عن نفسه بعد الٱلتعان، وأما إن هو أقر به يومًا فإنه يلحق به نسبه، وهٰذا إجماع من العلماء(١).

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٧٨.

٣٦- باب قَوْلِ الإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ

٥٣١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ٱبْتُلِيتُ بهذا الأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتَهُ- وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الذي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ التي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هذِه؟». فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الإِسْلَامِ.

ذكر فيه الحديث السالف في باب: «لو كنت راجما بغير بينة».

قوله فيه: (وكان ذلك الرجل مصفرًا قليل اللحم سبط الشعر) أي: بكسر الباء وإسكانها، أي: ليس بجعد، وأكثر ما يكون السبوط في الشعر وهو مذموم.

وقوله: («آدم خدلًا») سلف.

وقوله: («جعدًا قططًا») هو بكسر الطاء الأولىٰ وفتحها، وهما بخلاف السبط. والجعد والقطط في الشعر محمودان. واقتصر ابن التين علىٰ فتح الطاء.

قال الداودي: الجعد: القريب المفاصل العظيم الأطراف الأعضاء العظام.

٣٧- باب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ العِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا

٥٣١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رِفَاعَةَ القُرَظِيَّ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وأَنَّهُ لَيسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: «**لَا، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**». [انظر: ٢٦٣٩- مسلم: ١٤٣٣- فتح: ٩/٤٦٤]

ذكر فيه حديث عائشة -رضي الله عنها-: أَنَّ رِفَاعَةَ القُرَظِيَّ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: «**لَا، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**».

وقد سلف في باب: من أجاز طلاق الثلاث(١) واضحًا وغيره.

وفيه: أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها إلا بطلاق زوج وطئها كما سلف، وعلىٰ هٰذا جماعة العلماء إلا سعيد بن المسيب كما سلف(٢)، ولا نعلم من وافقه عليه إلا من (لا)(٣) يعتد به، والسنة مستقضىٰ بها عما سواها، ولعله لم يبلغه الحديث. والعسيلة كناية عن اللذة.

واختلف في صفة الوطء الذي يحل المطلقة ثلاثًا، فقال مالك: لا يحلها إلا الوطء المباح؛ فإن وقع الوطء في صوم أو ٱعتكاف

---

(١) سلف برقم (٥٢٦٠).

(٢) ٱنظر: «الإجماع» لابن المنذر ص١٥٥.

(٣) من (غ).

أو حج أو حيض أو نفاس لم يحل به، ولا يُحل الذمية عنده وطءُ الذمي ولا الصبي إذا لم يكن بالغًا.

وقال الكوفيون والأوزاعي والشافعي: يحلها وطء كل زوج بنكاح صحيح، وكذا لو أصابها محرمة، أو صائمة، أو حائضًا، أو وطئها مراهق لم يحتلم يحل بذلك كله. وتحل الذمية للمسلم بوطء زوج ذمي، وبهذا كله قال ابن الماجشون وبعض المدنيين؛ لأنه زوج[1].

فصل:

واختلف في عقد نكاح المحلل فقال مالك: لا يحلها إلا بنكاح رغبة، وإن قصد التحليل لم يحلها سواء علم ذلك الزوجان أم لم يعلما، لا يحل ويفسخ قبل الدخول وبعده. وهذا قول الليث والثوري والأوزاعي وأحمد، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: النكاح جائز وله أن يقيم على نكاحه، وهو قول عطاء والحكم[2].

وقال القاسم وعروة والشعبي: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم بذلك الزوجان، وهو مأجور بذلك. وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد، وقد سلف أيضًا ذلك واضحًا. حجة مالك أنه ﷺ لعن المُحلل والمُحلل له، رواه عنه علي وابن مسعود وعقبة بن عامر وخلق[3].

---

(١) أنظر: «التمهيد» ١٣/ ٢٢٩، ٢٣٠-٢٣١، «الإشراف» ١/ ١٧٩-١٨٠.

(٢) أنظر: «التمهيد» ١٣/ ٢٢٩، ٢٣٠-٢٣١، «الإشراف» ١/ ١٧٩-١٨٠.

(٣) أخرجه عن علي: أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وأحمد ١/ ٨٣، ٨٧، ٨٨، ٩٣، ١٠٧، ١٢١، ١٥٠، ١٥٨، ٤٦٢. وقال الترمذي: حديث علي وجابر معلول.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨١١). =

وفي حديث عقبه: «ألا أدلكم على التيس المستعار هو المحل»[(١)] ولا فائدة في اللعنة إلا إفساد النكاح التحذير منه.

= وأخرجه عن ابن مسعود: الترمذي (١١٢٠)، والنسائي ٦/ ١٤٩، وأحمد ١/ ٤٤٨، ٤٥٠، والدارمي ٣/ ١٤٥٠ (٢٣٠٤).
وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣٢٩٦) ورواه عن أبي هريرة: أحمد ١/ ٣٣٣.
ورواه عن ابن عباس: ابن ماجه (١٩٣٤) وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٥٧٠).

(١) رواه ابن ماجه (١٩٣٦)، والطبراني ١٧/ ٢٩٩، والدارقطني ٣/ ٢٥١، والحاكم ٢/ ١٩٩ من طريق أبي صالح كاتب الليث عن الليث، عن مشرح بن عاهان عن عقبة بن عامر.
قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. وقال الذهبي: صحيح.اهـ. وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» ٣/ ١٥٧: إسناده حسن.اهـ.
وتعقبه ابن القطان في «بيان الوهم» ٣/ ٥٠٤ بقوله: ولمْ يبين لِمَ لا يصح. اهـ.
وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٢٣٩: صحيح من عند ابن ماجه، وقال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٧٣: رواته موثقون.اهـ.
وأُعِلَّ بعلتين:
إحداهما: أن الليث لم يسمع من مشرح شيئًا ولا رویٰ عنه شيئا؛ قاله يحيىٰ بن عبد الله بن بكير كما في «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤١١.
وأجيب عنها بما قاله الحاكم ٢/ ١٩٨ فقال: ذكر أبو صالح كاتب الليث عن ليث سماعه من مشرح بن عاهان. ثم ساقه.
الثانية: ضعف مشرح بن عاهان، وأبو صالح كاتب الليث. قاله ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ١٥٨، البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ص٢٧٧، وغيرها.
وأجيب بأن مشرح بن عاهان وثقه ابن معين وغيره، وكاتب الليث مختلف فيه منهم من يوثقه، ومنهم من ينكر عليه كثرة روايته عن الليث، ومنهم من يضعفه.
قال ابن معين: أقل أحواله أن يكون رواه عن الليث كتابًا قرأه عليه وأجازه له.اهـ.
انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٨٦-٨٧، «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٠٥.
والحديث حسنه الألباني كما في «صحيح ابن ماجه» (١٥٧٢).

وقد سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن نكاح المحلل، فقال: ذلك السفاح[١]. حجة أهل الكوفة عموم قوله: ﴿زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وقد وجد الشرط، وعقد الثاني علىٰ شرائطه يقيد تحليلها للأول[٢].

ولا فرق بين أن ينوي التحليل أم لا، ألا ترىٰ أن عقد النكاح يفسخ الوطء، ويفيد وجوب الطلاق والنفقة. ولا فرق بين أن ينوي ذلك فيقول: أنكح لأطأ وبين أن لا ينوي ذلك.

فصل:

في الحديث دلالة علىٰ أن للمرأة المطالبة بحقها من الجماع، وأن لها أن تدعو إلىٰ فسخ النكاح، وذلك أنها إنما ٱدعت بهٰذا القول العنة ولم ترد أن ذلك منه في دقة الهدبة، إنما أرادت أنه كالهدبة ضعفًا أو ٱسترخاء، وقد بان ذلك في رواية أيوب عن عكرمة أنها قالت: والله مالي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنىٰ عني من هٰذِه، وأخذت هدبة من ثوبها. فقال: كذبت يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم[٣].

وقال ابن المنذر: ٱختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة ثم تطالبه بالجماع، فقال كثير من أهل العلم: إذا وطئها مرة لم يؤجل إلىٰ أجل العنين، روي عن عطاء وطاوس والحسن والزهري، وهو قول مالك والأوزاعي وأبي حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق[٤].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٦٥ (١٠٧٧٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٥٤٧ (١٧٠٧٦).
(٢) ٱنظر: «التمهيد» ١٣/ ٢٣٢-٢٣٥.
(٣) ستأتي برقم (٥٨٢٥) كتاب: اللباس، باب: الثياب الخضر.
(٤) «الإشراف» ١/ ٦٨.

وحكىٰ أبو ثور عن بعض أهل الأثر أنه كلما أمسك عنها أجل لها سنة؛ لأنه ليس فيما مضىٰ من جماعها مقنع.

وقال أبو ثور: إذا غشيها مرة واحدة ثم أمسك فإن رافعته أجل لها، وذلك أن العلة التي في العنين قد صارت فيه[1]، ولست أنظر في هٰذا إلىٰ أول النكاح ولا آخره إذا كانت العلة موجودة وذلك أن حقوقها الجماع، فمتىٰ كان المنع لعلة كان حكم العنين.

يتلوه كتاب العدة.

فرغ من تعليقه في سنة إحدىٰ وعشرين وثمانمائة بالشرفية بحلب إبراهيم بن محمد بن خليل سبط بن العجمي الحلبي من نسخة سقيمة.

الحمد لله وحده وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) المصدر السابق.

١

كتاب العدة

كتاب العدة

٣٨- باب:

﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾

[الطلاق: ٤]

قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لَا يَحِضْنَ، وَاللَّائِي قَعَدْنَ عَنِ الحَيْضِ، ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤].

سبب نزول الآية:

ما ذكره الفراء في «معانيه» أن معاذ بن جبل سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، قد عرفنا عدة التي تحيض، فما عدة الكبيرة التي يئست؟ فنزلت الآية، فقال رجل: ما عدة الصغيرة التي لم تحض؟ فقال: «**واللائي لم يحضن بمنزلة الكبيرة التي قد يئست، عدتها ثلاثة أشهر**». فقام آخر فقال: والحوامل يا رسول الله، ما عدتهن؟ فقال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق ٤] فإذا وضعت الحامل

ذا بطنها حلت (للزوج)[١]، وإن كان الميت على السريرلم يدفن[٢].

وذكره أيضًا عبد بن حميد في «تفسيره» عن عمر بن الخطاب بنحوه[٣]، وروى الواحدي من حديث أبي عثمان عمرو بن سالم، قال: لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة قال أبي بن كعب: يا رسول الله، إن ناسًا[٤] من أهل المدينة يقولون: قد بقي من النساء ما لم يذكر فيهن شيء. قال: «وما هو ؟» قال: الصغار والكبار، وذوات الحمل. فنزلت الآية[٥]، وقال مقاتل في «تفسيره» عن خلاد الأنصاري: يا رسول الله، ما عدة من لم تحض؟ فنزلت[٦].

وقال الزجاج: الذي يذهب إليه مالك، واللغة تدل عليه أن معناه: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ في حيضها وقد ٱنقطع عنها الحيض، وكانت ممن تحيض مثلها، فعدتها ثلاثة أشهر، وذلك بعد أن تترك تسعة أشهر بمقدار الحمل، ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر، فإن حاضت في هٰذِه الثلاث تمت ثلاث حيض، وجائز أن يتأخر الحيض، فتكون كلما قاربت أن تخرج من الثلاث حاضت، وهو مروي عن عمر أيضًا.

وقال أهل العراق: تترك ولو بلغت في ذلك أكثر من ثلاثين سنة، ولو بلغت إلى السبعين حتىٰ تبلغ مبلغ من لا تحيض[٧].

---

(١) كذا في الأصول، وفي «معاني القرآن» للأزواج.

(٢) «معاني القرآن» ٣/ ١٦٣.

(٣) ٱنظر: «تفسير القرطبي» ١٨/ ١٦٢.

(٤) كذا في الأصول وفي «أسباب النزول» (نساء).

(٥) «أسباب النزول» صـ٤٥٨.

(٦) عزاه لعبد بن حميد السيوطي في «الدر المنثور» ٦/ ٣٥٨.

(٧) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٨٢.

قالوا: ولو شاء الله لابتلاها بأكثر من ذلك، وكذلك ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]. معناه عند مالك: إن ٱرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، فأما المسنة التي لا يجوز أن تحيض مثلها، والصغيرة التي لا يبقىٰ ريب في أنه تحيض مثلها، فلا عدة عند مالك عليها في الطلاق، والمسند عند مالك وغيره بإجماع التي قد يئست من المحيض ولا ٱرتياب في أمرها أنها لا تحيض بعد ثلاثة أشهر، ولم يأت في القرآن العظيم النص علىٰ ذلك، ولكن فيه دليل عليه[(١)].

فأما الصغيرة التي لا يوطأ مثلها، فإن دخل بها زوجها ووطئها فكأنه إنما عقرها، ولا عدة عند مالك عليها؛ إلا أن يكون مثلها تستقيم أن توطأ، وإنما هي عنده في عداد من لم يدخل بها، والذي في القرآن يدل علىٰ أن الآيسة التي لا يرتاب فيها يجب أن تعتد ثلاثة أشهر. قوله: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤] الآية، وقياس اللائي لا يحضن قياس اللائي لم يحضن، فلم يحتج إلىٰ ذكر ذلك، وإذا كان عدة المرتاب فيها ثلاثة أشهر فالتي لا يرتاب فيها أولىٰ بذلك.

ونقل ابن بطال أيضًا إجماع العلماء علىٰ أن عدة اليائسة من الحيض لكبر ثلاثة أشهر، وكذا الصغيرة[(٢)]، وإنما ٱختلفوا إذا ٱرتفع حيض المرأة الشابة التي يمكن مثلها أن تحيض، فروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أيما ٱمرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها إنما تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل، وإلا ٱعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت[(٣)].

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٢٤.

(٢) ابن بطال ٧/ ٣٨٤.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ص (٣٦٠).

وروي مثله عن ابن عباس قال: عدة المرتابة سنة.

وروي عن الحسن البصري، وهو قول مالك والأوزاعي.

وروى ابن القاسم، عن مالك: أنها تعتد من يوم رفعتها حيضتها، لا من يوم طلقت، تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض فيهن ٱعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكملها ٱستقبلت الحيض، وقال الأوزاعي: إذا طلق ٱمرأته وهي شابة فارتفعت حيضتها فلم تر شيئًا ثلاثة أشهر فإنها تعتد سنة(١).

وقال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي في التي يرتفع حيضها وهي غير آيسة: إن عدتها الحيض أبدًا، وإن تباعد ما بين الحيضتين، حتىٰ تدخل في السن التي لا تحيض في مثله أهلها من النساء، فتستأنف عدة الآيسة ثلاثة أشهر، روي هٰذا عن ابن مسعود وزيد بن ثابت، وأخذ مالك في ذلك بقول ابن عمر، وهو الذي رأىٰ عليه الفتوىٰ والعمل بالمدينة(٢).

وأخذ الكوفيون بظاهر القرآن، وظاهره لا يدخل فيه لذوات الأقراء في الٱعتداد بالأشهر الآيسة والصغيرة، فمن لم يكن منهما فعدتها الأقراء وإن تباعدت.

وحجة مالك أن المرتابة تعتد بالأشهر؛ لأن في ذلك يظهر حملها علىٰ كل حال، فلا يمكن أن يستتر الحمل في الشهر التاسع، فإذا ٱستوقن أن لا حمل في هٰذه المدة، قيل: قد علمنا أنك لست مرتابة،

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٨٢، «الاستذكار» ١٨/ ٩٥-٩٦ «الإشراف» ١/ ٢٦٠.

(٢) ٱنظر: هٰذه المسألة: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٨٢، «الاستذكار» ١٨/ ٩٥-٩٦.

ولا من ذوات الأقراء، فاستأنفي ثلاثة أشهر، كما قال تعالىٰ فيمن ليست من ذوات الأقراء، قياسًا علىٰ أن العدة بالشهور لصغر إذا حاضت قبل تمام الثالثة علم أنها من ذوات الأقراء فقيل لها: ٱستأنفي الأقراء.

فصل:

وقول مجاهد إلىٰ آخره، أخرجه عبد بن حميد عن شبانة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح عنه. وعن مالك بن إسماعيل، عن زهير: ثَنَا خالد، عن عطاء ومجاهد بنحوه.

وقال ابن المرابط: لعل مجاهدًا يعرف أمرها فهٰذِه أيضًا نحكم فيها بثلاثة أشهر من أجل ما يلحقها من الريبة التي قال تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ [الطلاق: ٤].

وحكى ابن التين بعد قول مجاهد أنه قيل ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ أي: نسيتم، وقيل: شككتم في الحكم، قاله ابن عبد الملك.

وروي عن عمر أن هٰذا فيمن ٱعتدت حيضة أو حيضتين، ثم ٱستقرأت فتنتظر سبعة أيام، ثم ثلاثة أشهر عدة.

٣٩- باب

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]

٥٣١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ ابنةَ[1] أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهْيَ حُبْلَىٰ، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: واللهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّىٰ تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ. فَمَكُثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «انْكِحِي». [انظر: ٤٩٠٩- مسلم: ١٤٨٥- فتح: ٩/ ٤٦٩]

٥٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، أَنَّ ابن شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابن الأَرْقَمِ أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ. [انظر: ٣٩٩١- مسلم: ١٤٨٤- فتح: ٩/ ٤٦٩]

٥٣٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ. [فتح: ٩/ ٤٧٠]

ذكر فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهْيَ حُبْلَىٰ، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: واللهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّىٰ تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ. فَمَكُثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «انْكِحِي».

---

(١) في الأصل بدون ألف.

وحديث الليث عَنْ يَزِيدَ، أَنَّ ابن شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابن الأَرْقَم أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ.

وحديث المسور بن مخرمة أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ.

حديث سبيعة سلف في التفسير.

وقول الليث: حدثني يزيد، عن ابن شهاب. وهو يزيد بن أبي حبيب، كما ذكره ابن مسعود في «أطرافه» وغيره، وصرح به أبو نعيم والطبراني[1]، ورواه النسائي من حديث يزيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن مسلم به[2].

وأما الدمياطي فقال: يزيد هٰذا هو ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد، فينظر.

ولحديث سبيعة طريق آخر أخرجه أحمد في «مسنده» عن إسحاق بن عيسىٰ. حَدَّثَنَا ابن لهيعة، عن بكير، عن بسر، عن أبي بن كعب: أن ٱمرأته أم الطفيل قالت لعمر رضي الله عنه: قد أمر رسول الله ﷺ سبيعة أن تنكح إذا وضعت[3].

فصل:

الذي عليه أكثر العلماء كما قاله القاضي إسماعيل، والذي مضىٰ عليه العمل أنها إذا وضعت حملها فقد ٱنقضت عدتها، وذهبوا إلىٰ أن

---

(١) «المعجم الكبير» ٢٤/ ٢٩٤ (٧٤٨).

(٢) «النسائي» ٦/ ١٩٥.

(٣) «المسند» ٦/ ٣٧٥.

الآية قد عمت كل معتدة من طلاق أو وفاة؛ إذ جاءت مجملة، فلم يذكر فيها أنها للمطلقة خاصة، ولا للمتوفي عنها خاصة، فكانت عامة في كل معتدة فوجب أن تكون الأقراء والشهور الثلاثة للمطلقة إذا لم تكن حاملًا؛ علىٰ ما جاء فيه من النص، فوجب أن تكون الأربعة أشهر والعشر للمتوفى عنها إذا لم تكن حاملًا، ووجب أن تكون كل ذات حمل مات عنها زوجها أو طلقها فأجلها أن تضع حملها.

وحديث الباب شاهد له، وعليه علماء الحجاز والعراق والشام منهم: عُمر، وابنه، وابن مسعود، وأبو هريرة، ولا أعلم فيه مخالفًا من السلف إلا ابن عباس(١)، ورواية عن علي فإنهما قالا: عدتها آخر الأجلين: الأشهر أو الوضع.

وروي أيضًا عن سحنون، وروي عن ابن عباس الرجوع عن ذلك، وتصحيح ذلك أن أصحابه: عطاء وعكرمة وجابر بن زيد قالوا كقول الجماعة، وقال حماد بن أبي سليمان: لا تخرج من العدة حتىٰ ينقضي نفاسها وتغتسل منه. وروي أيضًا عن الحسن وإبراهيم والشعبي(٢).

قال ابن القصار: هو قياس قول أبي حنيفة؛ لأنه يقول: الأقراء هي الحيض، فإذا مضت ثلاث حيض لم تخرج من العدة حتىٰ تغتسل.

وقال ابن مسعود [في](٣) قول عليٍّ (في ذلك)(٤): من شاء لاعنته أن هذِه الآية التي في سورة النساء القصرىٰ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ

---

(١) قول ابن عباس سلف في التفسير (٤٩٠٩).

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٢٥، «الاستذكار» ١٨/ ١٧٧-١٧٨ .

(٣) زيادة يقتضيها السياق وإلا لأصبح القول قول علي.

(٤) من (غ).

﴿حَمْلَهُنَّ﴾ نزلت بعد التي في البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية.

ولولا حديث سبيعة وهٰذا البيان من رسول الله ﷺ في هاتين الآيتين لكان القول ما قاله علي وابن عباس؛ لأنهما عدتان مجتمعان فلا تخرج منهما إلا بيقين، واليقين في ذلك آخر الأجلين، ألا ترىٰ إلىٰ قول فقهاء الحجاز والعراق في أم الولد يموت عنها زوجها، ويموت سيدها، ولا تدري أيهما مات أولًا أن عليها عدتين أربعة أشهر وعشرًا، فيها حيضة عند الشافعي، وذلك لها آخر الأجلين.

وعند أبي حنيفة لا حيضة فيها.

وعند أبي يوسف ومحمد فيها ثلاث حيض[1]، إلا أن السنة وردت من ذلك في الحامل المتوفىٰ عنها في سبيعة، ولو بلغت السنةُ عليًّا ما تركها. وأما ابن عباس فقد روي عنه أنه رجع إلىٰ حديث سبيعة بعد المنازعة منه كما سلف.

فصل:

سبيعة هٰذِه: بنت الحارث الأسلمية، وزوجها سعد بن خولة، مولىٰ بني عامر بن لؤي، كان من اليمن، وقيل: من عجم الفرس، هاجر إلى الحبشة، وشهد بدرًا وما بعدها، وتوفي بمكة في حجة الوداع، ورثىٰ له رسول الله ﷺ أن مات بمكة، ووضعت زَوجُه سبيعة بعد وفاته بليال، قيل: خمس وعشرين ليلة، وقيل: أقل من ذلك[2].

---

(١) أنظر: «الإشراف» ١/ ٢٦٥-٢٦٦.

(٢) أنظر: «الاستيعاب» ٤/ ١١٤، «أسد الغابة» ٧/ ١٣٧، «تهذيب الكمال» ٣٥/ ١٩٣.

فصل:

وأبو السنابل بن بعكك: هو ابن الحارث بن السباق بن عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة، قيل: ٱسمه حبة، وقيل غير ذلك كما سلف، أسلم يوم الفتح، وكان شاعرًا، ومات بمكة، وكان أسر يوم بدر[(١)].

فصل:

ابن الأرقم هو عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة، أسلم عام الفتح، وكتب لرسول الله ﷺ، ثم لأبي بكر، ثم لعمر، واستعمله علىٰ بيت المال عثمانُ سنتين، ثم ٱستعفاه فأعفاه، قال عمر: ما رأيت أخشىٰ لله منه[(٢)].

فصل:

قولها: (فمكثت قريبًا من عشر ليالٍ). تريد بعد أن ولدت، وفي «الموطأ» ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان: أحدهما شاب، والآخر كهل، فمالت إلى الشاب فقال الكهل: لم تحلي. وكان أهلها غيبًا، فرجا أن يؤثره أهلها إذا جاءوا، فجاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «**انكحي من شئت**»[(٣)].

فصل:

وقوله: (وقال: والله ما يصلح أن تنكحي حتىٰ تعتدي آخر الأجلين). هٰذا هو الصواب.

---

(١) ٱنظر: «الاستيعاب» ٤/ ٢٤٦، «أسد الغابة» ٦/ ١٥٦، «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٣٨٥ (٧٤١٦)، «الإصابة» ٤/ ٩٥ (٥٧٠).

(٢) ٱنظر: «الاستيعاب» ٣/ ٣ (١٤٧٧)، «أسد الغابة» ٣/ ١٧٢، «تهذيب الكمال» ١٤/ ٣٠١ (٣١٦٠)، «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٤٨٢ (٩٨).

(٣) «الموطأ» برواية يحيىٰ ص (٣٦٤).

ووقع عند الشيخ أبي الحسن: فقالت، وهو تحريف؛ لأن أبا السنابل خاطبها بذلك.

وقوله: (نُفست)، هو بضم النون وفتحها، وإن كان الهروي قال: نفست بهما: إذا ولدت، فإذا حاضت فالفتح لا غير.

فصل :

فيه: جواز المكاتبة بالعلم، وبه أخذ من جوزها.

٤٠- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي العِدَّةِ، وحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيَضٍ: بَانَتْ مِنَ الأَوَّلِ، وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ. وهذا أَحَبُّ إِلَىٰ سُفْيَانَ، يَعْنِي: قَوْلَ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: أَقْرَأَتِ المَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طُهْرُهَا، وَيُقَالُ: مَا قَرَأَتْ بِسَلًى قَطُّ. إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا.

الشرح:

أثر إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة، عن عبدة بن أبي سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد عنه(١). يعني: بالحيض لا تكون عدة للثاني؛ لأن العلماء مجمعون علىٰ أن الناكح في العدة يفسخ نكاحه ويفرق بينهما، كما قاله ابن بطال. قال: وهذِه مسألة آجتماع العدتين واختلف العلماء فيها، فروى المدنيون عن مالك: إن كانت حاضت حيضة أو حيضتين من الأول أنها تتم بقية عدتها منه، ثم تستأنف عدة أخرىٰ من الآخر علىٰ ما روي عن عمر وعلي، وهو قول الليث والشافعي وأحمد وإسحاق.

وروى ابن القاسم عن مالك أن عدة واحدة تكون لهما جميعًا، سواء كانت العدة بالحمل أو الحيض أو الشهور، وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه(٢).

---

(١) «المصنف» ٤/ ١٥٣ (١٨٧٨٧)

(٢) آنظر «مختصر آختلاف العلماء» ٢/ ٣٠٠، «الاستذكار» ١٧/ ٢١٩.

والحجة لهٰذِه إجماعهم أن الأول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني؛ فدل علىٰ أنها في عدة من الثاني، فلولا ذلك لنكحها في عدتها منه، ووجه الأولىٰ أنهما حقان قد وجبا عليها لزوجين، كسائر الحقوق لا يدخل أحدهما في صاحبه(١).

وقوله: (وقال معمر. .) إلىٰ آخره. معمر هٰذا: هو أبو عبيدة اللغوي الإمام، وقد ذكره كذلك في «مجازه»، وهو بضم(٢) القاف وفتحها، قال ابن فارس: يقال أقرأت المرأة: إذا خرجت من طهر إلىٰ حيض، أو من حيض إلىٰ طهر(٣).

والأقراء جمع قرء، والقروء: أوقات، وقت يكون للطهر مرة، وللحيض مرة. ويقال: القرء هو الطهر، وكذلك المرأة الطاهر [إن](٤) كان الدم اجتمع فامتسك في بدنها، فهو من قريت الماء، وقرى الآكل الطعام في شدقه. وقد يختلف اللفظان فيهمز أحدهما ولا يهمز الآخر.

واختلف العلماء في الأقراء التي تجب على المرأة إذا طلقت ما هي، والوقت الذي تبين فيه المطلقة من زوجها حتىٰ لا تكون عليها رجعة.

فقالت طائفة: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. هٰذا قول (ابن عمر)(٥) وعلي وابن مسعود.

---

(١) «ابن بطال» ٧/ ٤٨٩.
(٢) ورد بهامش الأصل: هٰذا الكلام في القرء.
(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٥٠.
(٤) زيادة يقتضيها السياق.
(٥) كذا في الأصول، وفي عبد الرزاق ٦/ ٣١٦، ٣١٥، و«الاستذكار» ١٨/ ٣٤: عمر.

وروي أيضًا عن الصديق وعثمان وأبي موسىٰ وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء، وإليه ذهب الثوري[(١)] وإسحاق وأبو عبيد.

وفيها قول ثان: أنه أحق بها ما كانت في الدم، روي عن طاوس وسعيد بن جبير، وهٰذا علىٰ مذهب من يقول الأقراء: الحيض، ومن قال الأقراء: الأطهار، (يرىٰ)[(٢)] له الرجعة ما لم يراق الدم من الحيض الثالث إذا طلقها وهي طاهر، هٰذا قول مالك والشافعي وأبي ثور.

وممن قال الأقراء: الأطهار من السلف: زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة والقاسم وسالم والشافعي ومالك[(٣)].

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: ما أدركت أحد من فقهائنا إلا يقول بقول عائشة. ولم يختلف أهل اللغة أن العرب تسمي كلًا منهما قرءًا وتسمي الوقت الذي يجمعهما قرءًا، فلما ٱحتمل اللفظ هٰذِه الوجوه في اللغة، وجب أن نطلب الدليل على المراد في الآية، فوجدناه حديث ابن عمر في أمره بطلاقها في الطهر وجعل العدة بقوله: «**فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**»[(٤)]، ونهاه أن يطلق في الحيض، وأخرجه من أن يكون عدة فثبت أنها الأطهار.

فإن ٱستدل المخالف بقوله: «**دعي الصلاة أيام إقرائك**». أي: حيضك؛ لأنه لا يأمر بتركها أيام الطهر، فيجاب بأنه ليس في هٰذا

---

(١) ٱنظر هٰذِه الآثار في مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣١٥-٣٢٠.

(٢) في الأصل (لا يرىٰ) والصواب الإثبات لا النفي حيث من المعلوم أن للزوج الرجعة في العدة بلا خلاف.

(٣) ٱنظر هٰذِه المسألة في: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٨٥-٣٨٦، «الاستذكار» ١٨/ ٣٢-٣٧.

(٤) سلف برقم (٤٩٠٨).

أكثر من إطلاقه على الحيض ونحن لا نمنع منه.

والحديث خطاب للمستحاضة أن تترك الصلاة عند إقبال دم حيضتها، ولا خلاف فيه، وحديث ابن عمر دال علىٰ أن الأقراء فيه الأطهار، وهي المعتد بها، وأن إقراءها إقبال الدم. فالمسألتان مختلفتان عدة وصلاة.

فإن قلت: إطلاق ٱسم القرء يطلق على الحيض؛ لأنها إنما تسمىٰ من ذوات الأقراء إذا حاضت.

قلت: ٱسم القروء للطهر الذي ينتقل إلى الحيض، ولا نقول: إنه ٱسم للطهر من الحيض، فإنما لم تقل هي من ذوات الأقراء إذا لم تحض؛ لأنه طهر لم يتعقبه حيض فإذا حاضت فقد وجد طهر يتعقبه حيض.

وقد ٱختلف (أصحابه)[1] في هٰذِه المسألة: فقال أحد عشر صاحبًا منهم الأربعة وابن عباس ومعاذ: إنه الحيض، وقال به جماعة من التابعين.

وينبغي أن يتقدم قول عائشة وابن عمر؛ لأن عائشة أعرف بحال الحيض لما تختص به من حال النساء وقربها من رسول الله ﷺ، وكذلك ابن عمر؛ لأنه قد عرف الطلاق في الحيض وما أصابه فيه، فهو أعلم به من غيره، وحكي أن الطريق إلىٰ ما ذكره عن الصحابة غير ثابت[2].

---

(١) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال»: الصحابة.

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٨٧-٤٨٩.

٤١- باب قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦-٧].

٥٣٢١، ٥٣٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ، أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَىٰ مَرْوَانَ- وَهْوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ-: اتَّقِ اللهَ وَارْدُدْهَا إِلَىٰ بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَكَمِ غَلَبَنِي. وَقَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. [٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨- مسلم: ١٤٨١- فتح: ٩/ ٤٧٧]

٥٣٢٣،٥٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ، أَلَا تَتَّقِي اللهَ؟! يَعْنِي: فِي قَوْلِهِ: «لَا سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةَ». [انظر: ٥٣٢١، ٥٣٢٢- مسلم: ١٤٨١- فتح: ٩/ ٤٧٧]

٥٣٢٥، ٥٣٢٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْنَ إِلَىٰ فُلَانَةَ بِنْتِ الحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ بِئْسَ مَا صَنَعَتْ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هذا الحَدِيثِ.

وَزَادَ ابن أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ العَيْبِ وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحِشٍ فَخِيفَ عَلَىٰ نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٥٣٢١، ٥٣٢٢- مسلم: ١٤٨١- فتح: ٩/ ٤٧٧]

وذكر بإسناده عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ إِلَىٰ مَرْوَانَ -وَهْوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ-: اتَّقِ اللهَ وَارْدُدْهَا إِلَىٰ بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي. وَقَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

ثم روىٰ حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ، أَلَا تَتَّقِي اللهَ؟! يَعْنِي: فِي قَوْلِهَا: «**لَا سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةَ**».

ثم روي من حديث عبد الرحمن بن القاسم، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَىٰ إِلَىٰ فُلَانَةَ بِنْتِ الحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ بِئْسَ مَا صَنَعَتْ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هٰذَا الحَدِيثِ.

الشرح:

قال ابن عبد البر: حديث فاطمة هٰذا مروي من وجوه صحاح متواترة عنها(١).

واختلف العلماء كما قال ابن المنذر في خروج المبتوتة بالطلاق من بيتها في عدتها، فمنعت من ذلك طائفة، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة، ورأىٰ سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار أن تعتد في بيت زوجها حيث طلقها، وحكىٰ أبو عبيد هٰذا القول عن مالك والثوري والكوفيين أنهم كانوا يرون ألا تبيت المبتوتة والمتوفىٰ عنها إلا في بيتها.

---

(١) «التمهيد» ١٩/ ١٥٥.

وفيها قول آخر أن المبتوتة تعتد حيث شاءت، روي ذلك عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة، وقال أحمد وإسحاق: تخرج المطلقة ثلاثًا- علىٰ حديث فاطمة- ولا سكنىٰ لها ولا نفقة.

قال ابن المنذر: وإنما ٱختلف أهل العلم في خروج المطلقة ثلاثًا من بيتها، أو مطلقة لا رجعة للزوج عليها. فأما من له عليها الرجعة فتلك في معاني الأزواج، وكل من أحفظ عنه العلم يرىٰ لزوجها منعها من الخروج، حتىٰ تنقضي عدتها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾(١) [الطلاق: ١] الآية.

وكان مالك يقول: المتوفىٰ عنها زوجها تزور وتقيم إلىٰ قدر ما يهدأ الناس بعد العشاء، ثم تنقلب إلىٰ بيتها(٢). وهو قول الليث والشافعي وأحمد(٣).

وقال أبو حنيفة: تخرج المتوفىٰ عنها نهارًا، ولا تبيت عن بيتها، ولا تخرج المطلقة لا ليلًا ولا نهارًا(٤)، وفرقوا بينهما. فقالوا: المطلقة لها السكنىٰ عندنا، والنفقة في عدتها علىٰ زوجها، فذلك يغنيها عن الخروج، والمتوفىٰ عنها لا نفقة لها، فلها أن تخرج في بياض النهار وتبتغي من فضل ربها(٥).

---

(١) «الإشراف» ١/ ٢٥٢.

(٢) «المدونة» ٢/ ١٠٥، ١٠٤.

(٣) ٱنظر: «الاستذكار» ١٨/ ١٨١.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٩٤-٣٩٥.

(٥) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ٨١، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٩٤-٣٩٥.

وقال محمد: لا تخرج المطلقة ولا المتوفىٰ عنها ليلًا ولا نهارًا في العدة[١].

وقالت طائفة: المتوفىٰ عنها تعتد حيث شاءت.

روي هٰذا عن علي وابن عباس وجابر وعائشة وعن عطاء والحسن. قال ابن عباس: إنما قال الله تعالىٰ: تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ولم يقل تعتد في بيتها، فتعتد حيث شاءت[٢]. وقام الإجماع علىٰ أن الرجعية تستحق السكنىٰ والنفقة؛ إذ حكمها حكم الزوجات في جميع أمورها.

واختلف في وجوب السكنىٰ والنفقة للمطلقة ثلاثًا إذا لم تكن حاملًا، فقالت طائفة: لا فيهما علىٰ نص حديث الباب. وروي عن علي وابن عباس وجابر، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور.

وممن قال لا نفقة للمبتوتة إبراهيم في رواية، والحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وعروة فيما ذكره ابن أبي شيبة بأسانيد جيدة[٣] وخالف ذلك جابر بن عبد الله والحسن وعطاء والشعبي وشريح القاضي والحكم وحماد وإبراهيم والإسناد إليهم جيد[٤].

وقالت أخرىٰ: للمبتوتة السكنىٰ دون النفقة. روي عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء والشعبي، وهو قول مالك وابن أبي ليلىٰ والليث والأوزاعي والشافعي.

---

(١) كذا في الأصول، والذي وقفت عليه أن قول محمد بن الحسن كقول أبي حنيفة أنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ٨١، «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٣٩٤-٣٩٥، المبسوط ٦/ ٣٢.

(٢) روىٰ هٰذه الآثار عبد الرزاق ٧/ ٣٠، ٢٩.

(٣) «المصنف» ٤/ ١٤٢ (١٨٦٦١-١٨٦٦٤).

(٤) أنظر «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ١٤١.

وقالت طائفة ثالثة: لكل مطلقة السكنىٰ والنفقة ما دامت في العدة حاملًا كانت أو غير حامل، مبتوتة كانت أو رجعية. هٰذا قول الثوري والكوفيين(١)، وروي عن عمر وابن مسعود(٢).

احتج الكوفيون بأن عمر وعائشة وأسامة بن زيد ردوا حديث فاطمة بنت قيس، وأنكروه عليها، وأخذوا في ذلك بما رواه الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر أنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول ٱمرأة وهمت أو نسيت. وكان عمر رضي الله عنه يجعل لها النفقة والسكنىٰ(٣) وقال ابن حزم: ما كنا لنعتد في ديننا بشهادة ٱمرأة(٤)، ووصل هٰذا أبو يوسف، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر(٥).

وفي الدارقطني أن عمر قال لها: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا عن رسول الله ﷺ وإلا لم نترك كتاب الله لقول ٱمرأة ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾. ولم يقل فيه وسنة نبينا، وهٰذا أصح؛ لأنه لا يثبت(٦).

والحديث عند النسائي بدونها(٧) قالوا: ما ٱحتج به عمر في دفع حديث فاطمة حجة صحيحة، وذلك أن الله تعالىٰ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ثم قال: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ

---

(١) ٱنظر «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٩٩ : «الاستذكار» ١٨/ ٥٣-٥٤ .

(٢) «ابن أبي شيبة» ٤/ ١٤٢.

(٣) رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها.

(٤) هٰذا من قول عمر لا ابن حزم كما في «المحلىٰ» بل رد هٰذا الخبر عن عمر ابن حزم فقال هٰذا باطل بلا شك؛ لأنه منقطع.

(٥) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٩٥.

(٦) «السنن» ٤/ ٢٦.

(٧) النسائي ٦/ ٢٠٩.

ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] وأجمعوا أن الأمر إنما هو الرجعة ثم قال تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] الآية.

ثم قال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] يريد في العدة، فكانت المرأة إذا طلقها زوجها ٱثنتين للسنة ثم راجعها كما أمر الله ثم طلقها أخرىٰ للسنة حرمت عليه ووجبت عليها العدة التي جعل الله لها فيها السكنىٰ وأمرها فيها ألا تخرج، وأمر الزوج ألا يخرجها، ولم يفرق بين مطلقة ومطلقة، فلما جاءت فاطمة هٰذِه فروت عن النبي ﷺ: «**إنما السكنىٰ والنفقة لمن كانت عليها الرجعة**»، خالفت بذلك كتاب الله؛ لأن الله تعالىٰ جعل السكنىٰ لمن لا رجعة عليها، وخالفت السنة؛ لأن عمر رضي الله عنه خالف ما روت، فخرج المعنى الذي منه أنكر عمر عليها ما أنكر خروجًا صحيحًا، وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به أصلًا؛ لما بينا.

وقال الكوفيون: إن السكنىٰ تتبع النفقة فتجب بوجوبها وتسقط بسقوطها فقال لهم أصحاب مالك: السكنى التي في حالة الزوجية هي تبع النفقة من أجل التمكين من الاستمتاع، فلا يجوز أن تسقط إحداهما وتجب الأخرىٰ، والسكنىٰ بعد البينونة حق الله فلا تتبعها النفقة، ألا ترىٰ أنهما لو ٱتفقا علىٰ سقوطها لم يجز أن تعتد في غير منزل الزوج الذي طلق فيه، وفي الزوجية يجوز أن ينقلها إلىٰ حيث شاء، وبعد الطلاق ليس كذلك.

وقال من منعها وأخذوا بحديث فاطمة: إن عمر إنما أنكر عليها؛ لأنها خالفت عنده كتاب الله، يريد قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ وهٰذا إنما هو في الرجعية، وفاطمة كانت مبتوتة لا رجعة لزوجها عليها، وقد قالت أنه ﷺ قال لها: «**إنما النفقة والسكنىٰ لمن كانت عليها الرجعة**»

وفاطمة لم يكن لزوجها عليها الرجعة، فما روت من ذلك لا يدفعه كتاب الله ولا سنة نبيه، [فإن كان عمر وعائشة وأسامة أنكروا علىٰ فاطمة ما روت عن النبي ﷺ][(١)] وقالوا بخلافه، فقد تابع فاطمة علىٰ ذلك علي وابن عباس وجابر.

وحديث الشعبي بين في ذلك، روىٰ هشيم: ثنا مغيرة وحصين وإسماعيل بن أبي خالد ومجالد، عن الشعبي قال: دخلت علىٰ فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ في السكنىٰ والنفقة، فقالت: طلقني زوجي البتة فخاصمته إلىٰ رسول الله ﷺ في السكنىٰ والنفقة، فلم يجعل لي سكنىٰ ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم[(٢)] وقال مجالد في حديثه: إنما السكنىٰ والنفقة لمن كانت له الرجعة[(٣)]. وأعله ابن القطان بمجالد[(٤)]، ورواها أيضًا عن الشعبي سعيد بن يزيد الأحمسي، وهو ضعيف[(٥)].

واحتج من قال بالسكنىٰ دون النفقة بأن حديث الشعبي غلط؛ لأنه قد روي عنه أنه جعل للمبتوتة السكنىٰ وقال بعضهم: السكنىٰ والنفقة.

وقال إسماعيل بن إسحاق: حَدَّثَنَا ابن أبي شيبة ثَنَا حميد، عن حسن بن صالح، عن السدي، عن إبراهيم والشعبي في المطلقة ثلاثًا قال: لها السكنىٰ والنفقة[(٦)].

---

(١) ساقط من الأصل وأثبتناه من «شرح ابن بطال» لا حتياج السياق إليه.

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠/ ٤٢) كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٤١٦، الطبراني في «الكبير» ٢٤/ ٣٧٩ (٩٣٧).

(٤) «بيان الوهم» ٤/ ٤٧٢-٤٧٨.

(٥) رواه النسائي في «المجتبى» ٦/ ١٤٤.

(٦) «المصنف» ٤/ ١٤١ (١٨٦٤٩).

وهذا يوهن رواية الشعبي قال (أبو إسحاق)[١] كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد الجامع ومعنا الشعبي يحدث بحديث فاطمة أنه ﷺ لم يجعل لها سكنىٰ ولا نفقة فأخذ الأسود كفًا من حصىٰ فحصبه، وقال: ويحك أتحدث بهذا أين عمر بن الخطاب[٢]؟ قال إسماعيل: فلعله أفتىٰ بخلاف ما روىٰ عن فاطمة لما (روي)[٣] من إنكار الناس عليه.

وروىٰ أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم قال في المطلقة ثلاثًا: لها السكنىٰ والنفقة ولا يجبر على النفقة.

قال إسماعيل: فلخص منصور في روايته شيئًا يدل علىٰ ضبطه، وبين أن إبراهيم إنما أراد إثبات السكنىٰ دون النفقة، وإسقاط السكنىٰ هو الذي أنكر علىٰ فاطمة، وكذلك أنكرت عليها عائشة إطلاق اللفظ[٤]، وكتمان السبب الذي من أجله أباح ﷺ خروجها من المنزل فقالت: اتق الله ولا تكتمي السر الذي من أجله نقلك. وذلك أنها كانت في لسانها ذرابة فاستطالت علىٰ أحمائها -أهل زوجها- فلذلك نقلها، لا أنه لا سكنىٰ لها، والمرأة عندنا إذا آذت أهل زوجها جاز نقلها من ذلك الموضع، فدل أن عائشة رضي الله عنها علمت معنىٰ ما أمر به رسول الله ﷺ فاطمة، ولم يكن قولها شيئًا قالته برأيها، ألا ترىٰ

---

(١) في الأصول: (ابن إسحاق) والصحيح ما أثبتناه كما في «صحيح مسلم» (١٤٨٠) وهو أبو إسحاق السبيعي وفيه في آخره: ثم أخذ الأسود كفًا من حصىٰ فحصبه به فقال: ويلك! تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله... إلخ.

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب: الطلاق، باب: المطلق ثلاثًا لا نفقة لها.

(٣) كذا بالأصل، وصوبه محقق «ابن بطال» (رأىٰ) لاقتضاء السياق. وقال: في الأصل: روي.

(٤) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٩٤.

قولها لمروان: دع عنك حديث فاطمة فإن لها شأنًا وقالت: ألا تتقي الله فاطمةُ، علمت يقينًا أنها عرفت قصتها كيف كانت.

وقول مروان لعائشة: إن كان بك من الشر فحسبك ما بين هذين من الشر. يدل أن فاطمة إنما أمرت بالتحويل إلى الموضع الذي أمرت به لشر كان بينها وبينهم. وإذا كان الشر والشقاق واقعًا بين الزوجين جاز للحاكم أن يبعث إليها حكمين يكون لهما الجمع بينهما أو الفرقة. فكان تحويل المعتدة من مسكن إلىٰ مسكن إذا وقع الشر أحرىٰ أن يجوز.

وقد روي في قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ﴾ أحاديث: فمنهم من ذهب إلىٰ أن الفاحشة البذاء وسوء الخلق، وهٰذا يشبه قول مروان السالف. وقد روي غير ذلك علىٰ ما يأتي ذكره في الباب بعد.

قال المهلب: في إنكار عائشة علىٰ فاطمة فتياها بما أباح لها الشارع من الانفصال وترك السكنىٰ ولم تخبر بالعلة فيه: أن العالم لا يجب أن يفتي في المسألة إذا لم يعرف معناها كما لم تعرف فاطمة الوجه الذي أباح الشارع إخراجها من أجله من مسكنها، فتوهمت أنه ليس لها بهٰذا سكنىٰ[1].

واحتج من قال بوجوب السكنىٰ دون النفقة بقوله تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ إلىٰ قوله: ﴿حَمْلَهُنَّۚ﴾ فلو كانت النفقة تجب كما تجب السكنىٰ لما كان لاختصاص النفقة للحامل معنىٰ، فلما وقع الاختصاص وجب أن لا نفقة للمرأة إذا لم تكن حاملًا، ووجب أيضًا

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٩٦.

أن تعلم أن هٰذِه المرأة ليست التي يملك زوجها رجعتها؛ لأن تلك نفقتها واجبة عليه وإن كانت غير حامل على الأصل الذي كانت عليه قبل الطلاق.

واحتيج إلىٰ ذكر السكنىٰ في الآية لأن المبتوتة قد حدث في طلاقها ما خرجت به عن أحكام الزوجات كلها الوراثة وغيرها، فأعيد ذكر السكنىٰ من طريق التحصين لها؛ ما دامت في عدتها، وأجريت مجرى التي قبلها، وأسقطت عنها النفقة التي كانت تجب لها قبل أن تبين من زوجها، ولم نجعل لها ذلك في عدتها إلا أن تكون حاملًا فيجب عليه حينئذٍ أن يغذو ولده بغذاء أمه، كما يجب عليه إذا وضعت وقد ٱنقضت عدتها أن يغذي ولده بغذاء التي ترضعه، فكما وجب على الأب أن ينفق علىٰ من ترضعه، وجب عليه أن ينفق علىٰ أمه ما دام في بطنها، فدل هٰذا كله أنها إذا لم تكن حاملًا فلا نفقة لها. وسيأتي ٱختلافهم في سكنى المعتدة عن وفاة بعد.

فصل:

قصة فاطمة هٰذِه سلفت في تفسير سورة الطلاق أيضًا(١). قال الترمذي: قال بعض أهل العلم من الصحابة: لها السكنىٰ والنفقة، منهم عمر وابن مسعود(٢).

قال ابن حزم: ثبت ذلك عنهما. وهو قول سفيان بن سعيد، والحسن بن حي، وأهل الكوفة(٣).

---

(١) لم أقف عليه في تفسير سورة الطلاق بل فيه قصة سبيعة في عدة الحامل المتوفىٰ عنها، وأما قصة فاطمة هنا فهي في نفقة وسكنى المبتوتة.

(٢) الترمذي (١١٨٠).

(٣) «المحلي» ١٠/ ٢٨٨ بتصرف.

وفي الدارقطني من حديث حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «**المطلقة ثلاثًا لها السكنىٰ والنفقة**»(١).

وفي مسلم من حديثها: «**لا نفقة لك ولا سكنىٰ**» وكانت بائنًا حاملًا(٢). ولأبي داود: لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملًا(٣). وفي الموطأ والسنن الأربعة من حديث الفريعة بنت مالك بن سنان -وهي أخت أبي سعيد الخدري- لما سألت رسول الله في الخروج من بيتها لما قتل زوجها وقالت: إنه لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، فقال لها: «**اسكني في بيتك حتىٰ يبلغ الكتاب أجله**»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا. فلما كان زمن عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضىٰ به(٤). صححه الترمذي والذهلي والحاكم وابن حبان(٥)، ووهم ابن حزم في إعلاله كما ستعلمه.

وروى الطحاوي من حديث الشعبي عن فاطمة أنها أخبرت عمر بأن زوجها طلقها ثلاثًا فأتت رسول الله ﷺ فقال: «**لا نفقة لك ولا سكنىٰ**». فأخبرت بذلك النخعي قال: أخبر عمر بذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لها السكنىٰ والنفقة**»(٦).

---

(١) «السنن» ٤/ ٢١.

(٢) مسلم (١٤٨٠/ ٣٧) كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها.

(٣) أبو داود (٢٢٩٠).

(٤) «الموطأ» ص٣٦٥، أبو داود (٢٣٠٠)، الترمذي (١٢٠٤)، النسائي ٦/ ١٩٩ (٣٥٢٨)، ابن ماجه (٢٠٣١).

(٥) «المستدرك» ٢/ ٢٠٨، «صحيح ابن حبان» ١٠/ ٢٨ (٤٢٩٢).

(٦) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٧٦.

قال ابن حزم: في سند الأول زينب بنت كعب بن عجرة، وهي مجهولة ولم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق بن كعب، وهو غير مشهور بالعدالة، مالك وغيره يقول: إسحاق بن سعد، وسفيان يقول: سعد[١].

قلت: زينب هٰذِه صحابية، ذكرها أبو إسحاق الطليطلي وابن فتحون في جملة الصحابه، قالا: وكانت تحت أبي سعيد الخدري. وأما ما ذكره عن سعد فإن جماعة قالوا: إن سفيان وهم في تسميته، وأن مالكًا هو المصيب في ٱسمه، ولهٰذا فإن الترمذي وغيره لما أخرجوه صححوه.

وقال أبو عمر: هٰذا حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق[٢].

وخرجه ابن الجارود في «منتقاه» أيضًا[٣]، ووثقه ابن المديني وصالح بن محمد، وذكره ابن حبان وابن خلفون في «الثقات»[٤]. وقال أبو عمر: ثقة لا يختلف في عدالته[٥].

فصل:

قال الشافعي: عائشة ومروان بن الحكم وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة إنما كان للشر، ويزيدُ ابن المسيب: ٱستطالتها علىٰ أحمائها، وأنها كتمت في حديثها السبب؛ خوفًا أن يسمع ذلك سامع فيرىٰ أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت، كما ذهب إليه عطاء[٦].

---

(١) «المحلي» ١٠/ ٣٠٢ وفيه: سفيان يقول: سعيد، ومالك وغيره يقولون: سعد.

(٢) «التمهيد» ٢١/ ٣١.

(٣) «المنتقىٰ» ص١٩١ (٧٦١).

(٤) «الثقات» ٦/ ٣٦٥.

(٥) «التمهيد» ٢١/ ٢٦.

(٦) «الأم» ٥/ ٢١٨.

ولابن حزم من حديث هارون عن ابن إسحاق أحسبه عن محمد بن إبراهيم أن عائشة رضي الله عنها قالت لفاطمة: إنما أخرجك هٰذا -تعني: اللسان- ثم قال: خبر ساقط لا حجة فيه؛ لأنه مشكوك في إسناده، ومنقطع فيما بين إبراهيم وعائشة؛ لأنه لم يسمع منها.

وله من حديث كاتب الليث: حَدَّثَنَا الليث حدثني جعفر، عن إبراهيم، عن ابن الهرمز، عن أبي سلمة قال: كان محمد بن أسامة يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئًا من ذلك -يعني ٱنتقالها في عدتها- رماها (بما)[1] في يده، ثم قال: وهٰذا ساقط؛ لأن كاتب الليث ضعيف جدًّا، ولو صح لما كان إلا إنكار أسامة لذلك، فهو كإنكار عائشة وعمر، وروىٰ أبو صالح أيضًا، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة فذكر حديث فاطمة وفيه فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها من قبل أن تحل[2].

قال الشافعي: وسنته ﷺ في فاطمة يدل علىٰ ما تأول ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [الطلاق:١] هو البذاءُ علىٰ أهل زوجها كما تأول إن شاء الله، ولم يقل لها ﷺ: ٱعتدي حيث شئت، ولكنه حصنها حيث رضي بقوله: ٱعتدي عند ابن أم مكتوم. إذ كان زوجها غائبًا ولم يكن له وكيل يحصنها[3]. وفي أبي داود: قال ابن المسيب فوضعت علىٰ يدي ابن أم مكتوم[4].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «المحلي» ١٠/ ٢٩٤-٢٩٥، ٢٩٩.

(٣) «الأم» ٥/ ٢١٨.

(٤) «أبو داود» (٢٢٩٢).

فصل :

وقول البخاري: (ورواه ابن أبي الزناد) إلىٰ آخره هو ثابت في بعض النسخ هنا وفي رواية أبي ذر أيضًا وفي أكثرها آخر الباب بعده، وقد أخرجه أبو داود عن سليمان بن داود: أنبا ابن وهب: أخبرني عبد الرحمن فذكره(١).

وهو ابن أبي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان.

قال ابن حزم: هٰذا حديث باطل؛ لأنه من رواية ابن أبي الزناد، وهو ضعيف وأول من ضعفه جدًا مالكُ، قال: وهو يرد حديث ابن إسحاق؛ لأنه إن كان إخراجها من أجل لسانها فقد بطل هٰذا الذي علل به هنا: إنما كانت في مكان وحش(٢).

وفي مسلم من حديث هشام، عن أبيه، عن فاطمة قالت: قلت يا رسول الله، إن زوجي طلقني ثلاثًا، وأنا أخاف أن يقتحم علي. قال: فأمرها فتحولت(٣).

قال ابن حزم: فأمرها فتحولت. ليس من كلام رسول الله ﷺ، ولا من كلام فاطمة، فصح أنه من كلام عروة، ولا يخلو هٰذا الخبر من أن يكون لم يسمعه عروة من فاطمة فيكون مرسلًا، يوضحه ما رواه ابن أبي شيبة عن عروة قال: قالت فاطمة(٤) فإن كان هٰذا هو أصل الخبر فهو منقطع أو يكون عروة سمعه منها، ولا حجة فيه أيضًا؛ لأنه ليس (فيه)(٥) أن

(١) أبو «داود» (٢٢٩٢).

(٢) «المحلي» ١٠/ ٢٩٤.

(٣) «مسلم» (١٤٨٢) كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها.

(٤) «المصنف» ٤/ ١٥٨ (١٨٨٣٢).

(٥) من (غ).

رسول الله ﷺ قال: إنما آمرك بالتحول؛ من خوف الاقتحام[١].

فصل:

قال الشافعي: لم أعلم مخالفًا فيما وصفت من نسخ نفقة المتوفىٰ عنها وكسوتها سنة وأقل من سنة، ثم احتمل سكناها إذا كان مذكورا مع نفقتها فإنه يقع عليه اسم المتاع أن يكون منسوخًا في السنة وأقل منها كما كانت النفقة والكسوة منسوختين في السنة وأقل، واحتمل أن تكون نسخت في السنة وأثبتت في عدة المتوفىٰ عنها حتىٰ تنقضي بأصل هٰذِه الآية، أو تكون داخلة في جملة (المعتدات)[٢].

وإن الله يقول في المطلقات ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ فلما فرض في المعتدة من الطلاق والسكنىٰ، فكانت المعتدة المتوفىٰ عنها في معناها، احتملت أن يجعل لها السكنىٰ فإنها في معنى المعتدات فإن كان هٰذا كذا فالسكنىٰ لها في الكتاب منصوص أو في معنى المنصوص، وإن لم يكن هكذا ففرض السكنىٰ لها في السنة[٣].

قال: والاختيار للورثة أن يسكنوها، فإن لم يفعلوا فقد ملكوا المال دونه[٤].

قال البيهقي: روي عن عمر وابنه ما يدل علىٰ وجوب السكنىٰ لها.

وقال الشافعي: بلغني عن محمد بن عبيد، عن إسماعيل عن الشعبي أن عليًّا -رضي الله عنه- كان (يُرَحِّل)[٥] المتوفىٰ عنها لا ينتظر بها.

---

(١) «المحلي» ١٠/ ٢٩٩-٣٠٠.

(٢) في الأصل (المقدرات) والصحيح ما أثبتناه كما في «الأم» ٤/ ٢٨.

(٣) «الأم» ٤/ ٢٨.

(٤) «الأم» ٥/ ٢٠٩.

(٥) في الأصل: (يدخل) والمثبت من «معرفة السنن والآثار» ١١/ ٢١٥.

وبلغني عن ابن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي قال: نقل علي أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليالٍ؛ لأنها كانت في دار الإمارة.

وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تخرج المرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها، وقيل: كانت الفتنة فلذلك أحجبت أختها من قبل طلحة.

قال: وأنا مالك، عن هشام، عن أبيه في المرأة البدوية يتوفىٰ عنها زوجها أنها (تنتوي)[1] حيث (انتوىٰ)[2] أهلها. وعن عبيد الله بن عبد الله مثله.

قال: وأخبرنا مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن المسيب أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها في بيت بكراء، علىٰ من الكراء؟ قال: علىٰ زوجها. قال: فإن لم يكن زوجها؛ قال: فعليها. قال: فإن لم يكن عندها؟ قال: فعلى الأمير[3].

فصل:

قال ابن حزم: لم يصح في وجوب السكنىٰ للمتوفىٰ عنها أثر أصلًا، والمنزل إنما يكون ملكًا للميت أو لغيره، فإن كان لغيره وهو مكرى أو مباح فقد بطل العقد بموته، وإن كان ملكًا للميت فقد صار للغرماء أو الورثة أو للوصية، فلا يحل لها ذلك؛ لما ذكرناه، وإنما لها منه مقدار ميراثها إن كانت وارثة فقط، وقد قال بقولنا ابن عباس وطاوس والشعبي وأبو الشعثاء وسالم وعمر بن عبد العزيز ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري.

---

(١) في الأصل: تثوي، والمثبت من «الموطأ» ص٣٦٦، «الأم» ٥/ ٢١١.

(٢) في الأصل: يثوي، والمثبت من «الموطأ» ص ٣٦٦، «الأم» ٥/ ٢١١، وانظر معناها في «النهاية» ٥/ ٢٧٦.

(٣) «معرفة السنن والآثار» ١١/ ٢١٥-٢١٦.

وعن الرُّبيع أنها لما ٱختلعت من زوجها أتىٰ عمها معوذ زمن عثمان، فسأله أتنتقل؟ قال: نعم، قال: وإنما أوردنا هٰذا؛ لأن المختلعة عندهم طلاق بائن(١).

فصل:

قال أيضًا: قول عمر -رضي الله عنه- يجمع ثلاث معان: أما سنة رسول الله فهي بيد فاطمة ونحن نشهد بشهادة الله أنه لم يكن عند عمر في ذلك سنة غير عموم سكنى المطلقة فقط، وأما ما رواه عنه النخعي فلا التفات إليه؛ لأن إبراهيم لم يولد إلا بعد وفاته بسنتين، وأما كتاب الله فقد بينه إذ أتىٰ به- كما تقدم- فهو حجة قاطعة لفاطمة؛ لأن فيها ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرًا﴾ [الطلاق: ١] قالت: فأي أمر يحدث بعد الثلاث.

وأما قوله: (لا ندري أحفظت أم نسيت). فإن ما أمكن من النسيان علىٰ فاطمة فهو ممكن علىٰ عمر -رضي الله عنه- كما نسي أمر اليتيم وشبهه.

وليس جواز النسيان مانعًا من قبول رواية المعدَّل الذي ٱفترض الله قبول روايته، ولو كان كذلك لوجب علىٰ أصول خصومنا ترك خبر الواحد جملة ورد شهادة كل شاهد في الإسلام بجواز نسيانه، وكذا القول في عمر لها: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله ﷺ إذ هم أول مخالف له. ولو لزم هٰذا في فاطمة للزم في غيرها.

قال: وأما حديث إبراهيم عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنىٰ والنفقة» لو صح لما كانت فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أن عمر

---

(١) «المحلي» ١٠/ ٢٨٣-٢٨٤.

سمع رسول الله ﷺ يقول: للمطلقة ثلاثًا السكنىٰ والنفقة، وقد يمكن أن يسمعه يقول: للمطلقة السكنىٰ والنفقة. فيجعل ذلك علىٰ عمومه، وهٰذا لا يجوز؛ بل يجب ٱستعمال ذلك مع حديث فاطمة ولا بد فيستثنى الأقل من الأكثر، ولا يجوز رد نص ثابت إلا بنص ثابت لا بمشكلات لا تصح ومحتملات لا بيان فيها(١).

وروى ابن عبد البر في «استذكاره» عن الشعبي أنه قيل له: إن عمر لم يصدق فاطمة فقال: ألا تصدق ٱمرأة فقيهة نزل بها هٰذا الأمر(٢).

وقول مروان بن الحكم في «صحيح مسلم»: لم نسمع هٰذا الحديث إلا من ٱمرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها(٣).

قال ابن حزم: لو أن مروان مع هٰذا الورع حيث فعل ما فعل كان خيرًا له، وفاطمة هٰذِه من المهاجرات الأول، وخبرها هٰذا صحيح كالشمس، ولم نجد لأحد خلافه(٤).

فصل:

زعم بعض الحنفيين أن قوله تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ الآية يتضمن الدلالة علىٰ وجوب نفقة المبتوتة من وجوه ثلاثة:

أحدها: إن السكنىٰ لما كانت حقًا في مال الزوج، وقد أوصاها الله بنص القرآن، فكانت الآية الكريمة قد تناولت المبتوتة والرجعية ٱقتضىٰ ذلك وجوب النفقة؛ لأنها حق في مال.

---

(١) «المحلي» ١٠/ ٢٩٦-٢٩٨، بتصرف.

(٢) «الاستذكار» ١٨/ ٧٢-٧٣.

(٣) «مسلم» (١٤٨٠)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها.

(٤) «المحلي» ١٠/ ٢٩٩-٣٠١، بتصرف.

ثانيها: إن المضارة تقع في النفقة كهي في السكنىٰ.

ثالثها: إن التضييق قد يكون في النفقة أيضًا، فعليه أن ينفق عليها ولا يضيق عليها فيها. وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ [الطلاق: ٦] آنتظمت فيها المبتوتة والرجعية.

ثم لا تخلو هٰذِه النفقة إما أن يكون وجوبها لأجل الحمل أو لأجل أنها محبوسة في بيته والأول باطل؛ لأنها لو كانت لأجل الحمل لوجب إذا كان للحمل مال أن ينفق عليه من ماله كما أن نفقة الصغير في مال نفسه، وأيضًا كان يجب في الطلاق الرجعي نفقة الحامل إذا كان له مال في ماله لنفقته بعد الولادة.

وكان يجب أن تكون نفقة الحامل المتوفىٰ عنها زوجها في نصيب الحمل من الميراث، فلما آتفق الجميع علىٰ أن النفقة في مال الزوج بطل أن يكون وجوب النفقة لأجل الحمل، وتعين أن يكون لأجل أنها محبوسة، وهٰذِه العلة موجودة في المبتوتة.

فإن قيل: فما فائدة تخصيص الحامل بالذكر في إيجاب النفقة؛ قيل له: قد دخلت فيه المطلقة الرجعية، ولم يمنع ذلك وجوب النفقة لغير الحامل، فكذلك في المبتوتة، وإنما ذكر الحمل؛ لأن مدته قد تطول وقد تقصر، فأراد إعلامنا بوجوب النفقة مع طول المدة التي هي في العادة أطول من مدة الحيض[(١)].

وقال الطحاوي: أجمعوا أن قوله تعالىٰ: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ أن الأمر هو الرجعة ثم قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ يعني: في العدة، ولم يفرق تعالىٰ بين المطلقة للسنة التي لا رجعة

(١) آنظر: «أحكام القرآن للجصاص» ٣/ ٦٨٧-٦٨٨ بتصرف.

عليها، وبين المطلقة للسنة التي عليها الرجعة، فلما روت فاطمة عن سيدنا رسول الله ﷺ قال: «**إنما السكنىٰ لمن له الرجعة عليها**»، قال عمر: لا ندع كتاب ربنا؛ لأن روايتها مخالفة له[1] وسنة نبينا يعني: ما أسلفنا من روايته، ولما روي أنها ٱستطالت علىٰ أحمائها، فكانت سبب النقلة من جهتها كالناشز.

فصل:

نقل ابن التين عن مالك في قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ أنه لكل مطلقة. قال: وقيل النساء اللواتي هن أزواج، راجع إلىٰ قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ويدخل فيه من لم يبت طلاقها. قال قتادة: هو من لم تطلق ثلاثًا خاصة.

واستدل بقوله تعالىٰ: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ﴾ وهو من جهة الترويج، هٰذا لا يكون للمبتوتات. قيل: لا يلزم ذلك لجواز أن يكون المعنىٰ ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ من النسخ، أو يكون على الخصوص لمن لم تبن.

فصل:

قال عكرمة: كان ابن عباس يقرأ في مصحف أبي (إلا أن يفحشن عليكم)[2] ويقويه قول عائشة لفاطمة: (ألا تتقي الله). أي: فأنت تعلمي لم أخرجت، وهو معنىٰ قولها في الباب: (أما إنه ليس لها خير في ذكر هٰذا الحديث).

وقال بعضهم: كل فاحشة لم يذكر معها في القرآن (مبينة) فهي الزنا، فإن نعتت بها فهي: البذاءة في اللسان. وعن ابن عباس: الزنا وهو أن

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٧٠، بتصرف.

(٢) عزاه في «الدر المنثور» ٦/ ٣٥٢ إلىٰ عبد بن حميد.

ترىٰ فتخرج فيقام عليها الحد. وهو قول زيد بن أسلم. وقال ابن عمر والضحاك: إنها خروجها من بيتها.

فصل:

نقل ابن التين أيضًا عن مالك أن قوله ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ هو لكل مطلقة، وقيل: لغير من طلقت ثلاثًا.

فصل:

والوجد في الآية -بالضم-: السعة. وقرأ الأعرج بالفتح قيل: هو لحن؛ لأن الوجد -بالضم-: الغنىٰ، وبالفتح: الحزن والحب والعطف. والمراد بالتضييق عليهن في المسكن، قاله مجاهد[(١)].

فصل:

وقول عائشة رضي الله عنها لمروان: (اتق الله واردها إلىٰ بيتها). معناه: أنها أنكرت علىٰ مروان إخراج المطلقة من بيتها؛ حتىٰ تتم عدتها.

وقول مروان (في)[(٢)] حديث سليمان: إن عبد الرحمن غلبني. أي: بالحجة؛ لأنه احتج بالشر الذي كان بينها، فكانت كفاطمة بنت قيس.

وفيه: موعظة الإمام وأنه إذا تبين له الحق فيما حكم فيه لا يرجع إلىٰ قول غيره. وقول عائشة: (لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) تقول: إنها خصت بعذر فاحتج مروان بالعذر وهو بذاءة اللسان موجود في هذين.

وقال ابن وضاح: إنما اعتدت في غيره؛ لأن البيت لم يكن لزوجها.

---

(١) «تفسير مجاهد» ٢/ ٦٨٢.

(٢) زيادة من «البخاري» يقتضيها السياق.

وقولها لفاطمة: (ألا تتقي الله). يعني: في قولها: لا سكنىٰ ولا نفقة. قال الخطابي: وفي حديثها: أن لها السكنىٰ. يريد: أعتدادها عند ابن أم مكتوم، ثم إنه ذهب عليها معرفة السبب في نقلها فتوهمت إبطال سكناها فقالت عند ذلك لم يجعل لي النفقة ولا السكنىٰ، فكان إخبارها عند أحد الأمرين علمًا، وعن الآخر وهمًا، وهو السكنىٰ. وبين ذلك ابن المسيب أنها كانت لَسِنَةً أستطالت علىٰ أحمائها -كما سلف- فنقلت لذلك[١].

(١) «معالم السنن» بتصرف ٣/ ٢٤٤

٤٢- باب المُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ [عَلَيْهَا][(١)] فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا، أَوْ أن تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ

٥٣٢٧، ٥٣٢٨- وَحَدَّثَنِي حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ. [انظر: ٥٣٢١، ٥٣٢٢- مسلم: ١٤٨١- فتح: ٩/ ٤٨١]

حَدَّثَنَا حبان -أي: بكسر الحاء- ثنا عَبْدُ اللهِ، أَنَا ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ. زاد ابن أبي الزناد إلىٰ آخر ما سلف.

والوحش -بفتح الواو وإسكان الحاء-: الخلاء الذي لا ساكن به. وقوله: (أو تبذو). كذا هو في الأصول من البذاءة بالذال المعجمة، فذكره ابن التين بلفظ: أو تبذو وقال: هو مهموز من بذأت يقال: هو بذيء اللسان، وبذأت عليه إبذاء. ولم يذكر في الباب ما ترجم له وهو البذاءة، وكأنه قاسه علىٰ خوف الاقتحام، وقد سلف أيضًا أنه كان بها بذاءة.

روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت لها: (إنما أخرجك هٰذا اللسان). ذكره إسماعيل، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عائشة[(٢)]. وقد روي مثل هٰذا عن ابن عباس أنه قال: الفاحشة المبينة: النشوز وسوء الخلق وأن تبذو عليهم، فإذا بذت فقد حل لهم إخراجها[(٣)].

---

(١) من «اليونينية» طبعة طوق النجاة

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلي» ١٠/ ٢٩٤.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» ٣/ ٩٠٤ (٥٠٤٠).

وروى الحارث بن أبي أسامة، عن يزيد بن هارون، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب أنها ٱستطالت علىٰ أحمائها وآذتهم بلسانها[١]. روي عن ابن عمر أنه قال: خروجهن من بيوتهن فاحشة[٢]. وقد سلف، وهو قول الشعبي[٣].

قال إسماعيل: ذهب كل واحد من هٰؤلاء إلىٰ غير مذهب صاحبه، غير أنه إذا قيل: فاحشة مبينة دل أنه شيء يكون بعضه أبين من بعض، وأما الزنا وغيره من الحدود، فإنما هو حد محدود إذا بلغه الإنسان كان زانيًا.

وأما غير ذلك من الشر الذي يقع بين الرجل وامرأته، فإن بعضه أكثر من بعض، ويحتاج فيه إلى ٱجتهاد الرأي، فإن كان شرًّا لا يطمع في صلاحه بينهم، ٱنتقلت المرأة إلىٰ مسكن غيره، فأما الزنا فليس فيه ٱجتهاد رأي.

وأما من قال أن خروجها فاحشة فهو جائز في كلام العرب، غير أن الأظهر أن خروجها بعد الفاحشة، والله أعلم بإرادته. وإن كان ما حكي من قراءة أبي بن كعب السالفة محفوظًا، فهو حجة قوية.

وما رواه البخاري، عن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت في مكان وحش فخيف عليها، يشبه قول مالك وغيره في البدوية المعتدة أنها تنتوي مع أهلها حيث (انتووا)[٤]، وقد سلف.

---

(١) رواه البيهقي ٧/ ٤٣٣ من طريق عمرو بن ميمون، عن أبيه عن سعيد.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٧٢، الحاكم ٢/ ٤٩١-٤٩٢، البيهقي ٧/ ٤٣١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٩٥ (١٩٢٠٠).

(٤) في الأصل: ٱيتووا، والمثبت الموافق لما روي عن مالك في «الموطأ».

قال المهلب: وإن صحت الرواية أنها أخرجت من أجل البذاء. ففيه دليل أنه يجوز إخراج الرجل المؤذي لجيرانه وتباع الدار عليه ويسقط حق سكناه[1].

---

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٩٨-٤٩٩.

٤٣- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

مِنَ الحَيْضِ والحمل.

٥٣٢٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَىٰ بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً، فَقَالَ لَهَا: «عَقْرَىٰ -أَوْ حَلْقَىٰ- إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي إِذًا». [انظر: ٢٩٤- مسلم: ١٢١١- فتح: ٩/ ٤٨١]

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَىٰ بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً، فَقَالَ «ما لها عقْرىٰ(١) حلْقىٰ إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي إِذًا».

الشرح:

أما الآية فقال أبي بن كعب: إن من الأمانة أن المرأة اؤتمنت علىٰ فرجها(٢). وقال ابن عباس وابن عمر: لا يحل لها إن كانت حاملًا أن تكتم حملها، ولا يحل لها إن كانت حائضًا أن تكتم حيضها. يعني: المطلقة(٣).

---

(١) بعدها في الأصل علامة تشير للهامس، وبهامشها كتب: (أو) وأشار إلىٰ أنها نسخة.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ١/ ٣١٠ (١٣١٢)، والطبري في «تفسيره» ١٠/ ٣٤٠ (٢٨٦٩١)، والبيهقي ٧/ ٤١٨ من طريق الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن أبي. ورواه الحاكم ٢/ ٤٢٢ من هذا الطريق مع إسقاط مسلم بن صبيح.

(٣) أما أثر ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٤ (١٩٠٩٦)، وأما أثر ابن عمر فرواه الطبري ٢/ ٤٦٠ (٤٧٣٨).

قال الزهري: لتنقضي العدة فلا يملك الزوج الرجعة إذا كانت له.

وقال مجاهد: وذلك في بغض المرأة زوجها وحبه.

وقال قتادة: إن كانت المرأة تكتم حملها فتذهب به إلىٰ رجل آخر مخافة الرجعة فنهىٰ الله عن ذلك، وتقدم [ما] فيه(١).

قال إسماعيل: وهٰذِه الآية تدل أن المرأة المعتدة مؤتمنة علىٰ رحمها من الحيض والحمل، فإن قالت: قد حضت، كانت مصدقة، وإن قالت: قد ولدت، فكانت مصدقة إلا أن تأتي من ذلك بما يعرف كذبها فيه، وكذلك كل مؤتمن فالقول قوله قال الله تعالىٰ في آية الدين: ﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٨٢] فوعظ الذي عليه الحق حين جعل القول قوله كما وعظت المرأة حين جعل القول قولها.

وقول أبي بن كعب، يدل علىٰ ذلك. وقال سليمان بن يسار: لم نؤمر أن نفتح النساء فننظر إلىٰ فروجهن لنعلم صدق قولهن، ولكن كل ذلك إليهن إذ كن مؤتمنات(٢).

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فسلف في الطهارة وغيرها وهو شاهد لتصديق النساء فيما يدعينه من الحيض والحمل دون شهادة القوابل، وكذلك الإماء، ألا ترىٰ أنه - عليه السلام - أراد أن يحبس المسلمين كلهم بما ذكرت صفية من حيضها، ولم يمتحن ذلك عليها ولا أكذبها.

---

(١) روىٰ هٰذِه الآثار الطبري ٢/ ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، (٤٧٣١، ٤٧٤٧، ٤٧٥٥).

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٩٩-٥٠٠.

وقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» معنىٰ هٰذا عن علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عمرو، وعبيد بن عمير، وسليمان ابن يسار[(١)].

وفيه: أن طواف الوداع على الحائض لا يجب، وقد سلف في الحيض ٱختلاف العلماء في أقل ما تصدق فيه المرأة من ٱنقضاء عدتها.

ومعنىٰ: كئيبة: محزونة سيئة الحال، ومعنىٰ «**عقرىٰ حلقىٰ**» عقرها الله وحلقها أي: أصابها بوجع في حلقها، كما يقال: حلق رأسه. وقال الأصمعي: يقال (للأمر)[(٢)] يعجب منه ذلك[(٣)].

وقال أبو عمرو: يقال للمرأة ذلك إذا كانت مشئومة مؤذية. وقيل: العرب تقول ذلك لمن دهمه أمر وهو بمعنى الدعاء، لكنه جرىٰ علىٰ لسانهم من غير قصد إليه[(٤)]، وروي بالتنوين فيهما يجعلونهما مصدرين، وهٰذا هو المعروف في اللغة، وأهل الحديث علىٰ ترك التنوين. ومن مواضع التعجب قول أم الصبي الذي تكلم: عقرىٰ[(٥)].

---

(١) «المصنف» ٤/ ٢٠٥- ٢٠٦ (١٩٢٨٤-١٩٢٨٨).

(٢) في الأصول: للمرء، والمثبت من «النهاية».

(٣) ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٤٢٨.

(٤) ٱنظر: «أعلام الحديث» ٢/ ٨٦٠-٨٦١.

(٥) ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٤٢٨.

٤٤- باب قول الله تعالـى:

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

أي: فِي العِدَّةِ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ المَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ٱثِنْتَيْنِ؟

٥٣٣٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. [انظر: ٤٥٢٩- فتح: ٩/٤٨٢]

٥٣٣١- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ، أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَّىٰ عَنْهَا حَتَّى ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنَ ذَلِكَ أَنَفًا فَقَالَ: خَلَّىٰ عَنْهَا وَهْوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لأَمْرِ اللهِ. [انظر: ٤٥٢٩- فتح: ٩/٤٨٢]

٥٣٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما طَلَّقَ ٱمْرَأَةً لَهُ وَهْيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ التِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قَالَ ابن عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بهذا. [انظر: ٤٩٠٨- مسلم: ١٤٧١- فتح: ٩/٤٨٢]

ثم ساق عن الحَسَنِ قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً.

وعن سعيد -وهو ابن أبي عروبة اليشكري- عن قتادة قال: أنا

الحَسَنُ، أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَّىٰ عَنْهَا حَتَّى ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنَ ذٰلِكَ أَنَفًا فَقَالَ: خَلَّىٰ عَنْهَا وَهْوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لأَمْرِ اللهِ.

وقد سلف في التفسير.

ثم ساق حديث ابن عمر في طلاقه زوجته وهي حائض وقد سلف.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرك. وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قَالَ ابن عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بهٰذا.

ثم ترجم عليه:

٤٥- باب مُرَاجَعَةِ الحَائِضِ

٥٣٣٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ، فَقَالَ: طَلَّقَ ابن عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا. قُلْتُ: فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ.

ومعنىٰ ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ أي: في العدة كما سلف، وهو قول النخعي وقتادة ومجاهد[1]. والمراجعة مراجعة في العدة علىٰ حديث ابن عمر، ومراجعة بعدها علىٰ حديث معقل. وقام الإجماع علىٰ أن المرء إذا طلق زوجته الحرة -وكان دخل بها- تطليقة واحدة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها؛ حتىٰ تنقضي عدتها وإن كرهت المرأة.

وقد قال المفسرون في الآية المذكورة أنه الرجعة، ولذلك كان ابن عمر يقول: لو طلقت مرة أو مرتين خشية أن يبدو لي في مراجعتها وهو قد بت طلاقها فلا يمكنه، فإن لم يراجعها المطلق للسنة حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها، فتصير أجنبية منه لا تحل إلا بخطبة ونكاح مستأنف بولي وإشهاد ليس علىٰ سنة المراجعة، وهٰذا إجماع، وعلىٰ هٰذا جاء حديث معقل بن يسار؛ ألا ترىٰ أن زوج أخته لو راجعها في العدة كان أملك بها، فلما انقضت عدتها وصارت أجنبية منه أحب مراجعتها فعضلها أخوها ومنعها نكاحه، ولم يجز له عضلها (إلا)[2] (إن كان ذلك)[3] مباحًا، ولم يجز لزوجها أن يردها بعد ذلك إلا بنكاح جديد وصداق وإشهاد.

---

(١) رواها الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٦٥. (٢) كلمة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصول: إن ذلك كان، والمثبت هو الصواب كما في «شرح ابن بطال».

هٰذا معنىٰ حديث معقل هنا.

وأما حديث ابن عمر: ففيه خلاف هٰذا المعنىٰ؛ وذلك أنه ﷺ أمره بمراجعتها في تلك الحيضة التي طلقها فيها، ولم يذكر في الحديث أنه ٱحتاج إلىٰ صداق ولا ولي؛ من أجل أنه ﷺ حين أمره بارتجاعها لم يذكر رضاها ولا رضىٰ وليها؛ لأنه إنما يرد من لم تقطع عصمته منها، ولو ٱحتيج إلىٰ ذلك لم يكن ابن عمر المأمور بذلك وحده دون المرأة والولي، فكان هٰذا حكمًا في كل من راجع في العدة أنه لا يلزمه شيء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط -علىٰ خلاف فيه، أعنى: الإشهاد- وهٰذا إجماع من العلماء، وإنما لم يلزمه شيء من فروض النكاح؛ لأنه -المطلق للسنة- لم يدخل علىٰ نكاحه ما ينقضه، وإنما أحدث فيه ثلمة. فإذا راجعها في العدة فقد سدها.

ويشهد لهٰذا المعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ يعني: في العدة ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] يعني: الرجعة، فجعل لهم الرجعة دون ٱستئذان النساء ودون ٱشتراط شيء من فروض النكاح.

ولم يختلف العلماء في السنة في المراجعة أن تكون بالإشهاد عليها؛ لأنه تعالىٰ قال: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢] دون ذكر الإشهاد فيها، ولم يذكره في النكاح ولا في الطلاق فقال في الرجعة ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] واختلفوا فيما يكون به مراجعًا: فقالت طائفة: إذا جامعها فقد راجعها، روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس، وهو قول الأوزاعي.

وقال مالك وإسحاق: إذا وطئها في العدة -وهو يريد الرجعة- وجهل أن يشهد فهي رجعة، وينبغي للمرأة أن تمنعه الوطء حتىٰ يشهد.

وقال ابن أبي ليلىٰ: إذا راجع ولم يشهد صحت الرجعة. وقال الشافعي: لا تكون رجعة إلا بالكلام أن يقول: راجعتك. وهو قول أبي ثور، فإن جامعها بنية المراجعة أو دونها فلا رجعة، ولها عليه مهر المثل(١).

واستشكل(٢)؛ لأنها في حكم الزوجات، فكيف يجب مهر؟ وعند أبي حنيفة والثوري: إن لمسها أو نظر إلىٰ فرجها بشهوة من غير قصد المراجعة فهي رجعة، وينبغي أن يشهد(٣). ولم يختلفوا فيمن باع جارية بالخيار ثم وطئها في أيام الخيار أنه قد ٱرتجعها بذلك إلىٰ ملكه، واختار نقض البيع، وللمطلقة الرجعية حكم هذا.

فرع:

قال ابن المنذر: ٱختلف في مراجعة الحائض: فقال مالك: ومن طلقها وهي حائض أو نفساء أجبر علىٰ رجعتها. وقال الكوفيون: ينبغي له أن يراجعها، وهو قول أبي ثور.

وقال الشافعي: لا يجبر علىٰ رجعتها. قال ابن المنذر: و يشبه أن تكون حجة من أجبره عليها قوله ﷺ لعمر: «**مره فليراجعها**». وأمره فرض(٤).

---

(١) ٱنظر هذه المسألة في: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٨٨-٣٨٩، «الإشراف» ١/ ٢٧٦-٢٧٧.

(٢) هو قول الشافعي وسماه في «شرح ابن بطال» وحذف المصنف ٱسمه؛ لأنه شافعي، وكلمة (استشكل) وقعت في «شرح ابن بطال»: ليس بصواب. فغير المصنف صياغتها لما ذكرنا.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٨٨.

(٤) «الإشراف» ١/ ٢٨١.

فرع:

الطلاق الرجعي عندنا يحرم الوطء، وخولف فيه، وتتزوج البائن في عدته بعدها، لا البائن بالثلاث إلا بشرط. والتزويج عندهم ليس رجعة؛ لأنه لغو، والوطء بناء عليه، فإن (حنّ)[١] بعد ثم راجعها بفعل أو قول ٱختلف فيه أشياخهم علىٰ أقوال: لا، نعم، يصح بالفعل دون القول. قالوا: فإن وطئها في دبرها فليس برجعة. والفتوىٰ نعم. فإن أجاز المطلق مراجعة الفضولي صح.

فصل:

في «مصنف ابن أبي شيبة»، عن جابر بن زيد، إذا راجع في نفسه فليس بشيء قال: فإن طلقها ثم لم يخبرها بالرجعة حتىٰ تنقضي العدة، فتزوجت ودخل بها الثاني، فلا شيء له.

وقال علي: إذا طلقها وأشهد علىٰ رجعتها فهي ٱمرأته، أعلمها أو لم يعلمها، دخل بها الثاني أو لم يدخل. وقال عمر: إن أدركها قبل أن تتزوج فهو أحق بها. وفي لفظ: ما لم يدخل بها الثاني.

وعن ابن المسيب في رجل طلق ٱمراته ثم بعث إليها بالرجعة فلم تأتها الرجعة حتىٰ تزوجت قال: بانت منه، فإن أدركتها الرجعة قبل أن تتزوج فهي ٱمرأته[٢]. وعن إبراهيم: إذا ٱدعى الرجعة بعد ٱنقضاء العدة فعليه البينة. وقال الزهري: لم يصدق وإن جاء ببينة.

وقال ابن عباس: إن قال بعد ٱنقضائها قد راجعتك، لم يصدق.

قال هو وإبراهيم: فإن طلق سرًّا راجع سرًّا.

---

(١) في الأصل: حرن.

(٢) ٱنظر هٰذِه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ١٦٤-١٦٥.

قال عبد الله: فتلك رجعة، وإن واقع فلا بأس، فإن طلق علانية وراجع أشهد علىٰ رجعته[١].

فصل:

في حديث معقل دليل علىٰ أنه ليس للمرأة أن تنكح بغير إذن وليها، وأنه إذا عضلها فللسلطان أن يسأله ما الذي يحمله علىٰ عضلها ولا يفتأت عليه فيزوجها بغير أمره؛ حتىٰ يعرف معنىٰ فعله؛ فربما عضلها لأمر إن تم عليه كانت (فيه)[٢] غضاضة عليه في عرضه؛ ألا ترىٰ أنه ﷺ ضم معقلًا إلى العقد عليها بعد أن ثبت عضله لها ولم يعقد لها ﷺ دونه.

ففيه حجة للجمهور أن الولي من شرط النكاح، وقد سلف إيضاحه، وقال أبو عبيد: هٰذِه الآية التي نزلت في قصة معقل هي الأصل عندنا في نكاح الأولياء؛ لأنه لو لم يكن لهم فيه حظ ما كان لنهيهم عن عضلهن معنىٰ[٣].

فصل:

قوله في حديث معقل: (فحمي معقل من ذلك أنفًا). أي: أبىٰ من فعله وأنف، وحمِي -بكسر الميم- علىٰ وزن علم.

وقوله: (فترك الحمية واستراد لأمر الله). كذا في أصل الدمياطي (استراد) أي: رجع وَلَانَ وأنْقَاد.

وذكره ابن التين بلفظ: فاستقاد. وقال: كذا وقع عند الشيخ أبي الحسن بتشديد الدال والألف. ولا يتبين لي وجهه؛ لأن ألف المفاعلة

(١) أنظر هٰذِه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ١٩٥-١٩٧.

(٢) من (غ).

(٣) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٠٤.

لا تجتمع (مع)[1] سين الاَستفعال قال: وعند أبي ذر: فاستقاد لأمر الله. أي أذعن وطاع، وهو بين.

فصل:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما دال علىٰ أن الأقراء: الأطهار، وذكره ابن التين بلفظ: فأمره ﷺ أن يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها.

ولم يذكره البخاري كذلك، ثم قال: فيه رد علىٰ أبي حنيفة في قوله الأقراء: الحيض، فإنّ (قُبُل) بضم القاف والباء: هو أول عدتها، وهي حالة تعتد بها من العدة وهي فيها طاهر يدل أن الأقراء: الأطهار.

(١) في الأصل: من، ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

٤٦- باب تُحِدُّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَىٰ أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا الطِّيبَ؛ لأَنَّ عَلَيْهَا العِدَّةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هذِه الأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ.

٥٣٣٤- قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ -خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ- فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: واللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر: ١٢٨٠- مسلم: ١٤٨٦- فتح: ٩/ ٤٨٤]

٥٣٣٥- قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ زَيْنَبَ ابنةِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا واللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر: ١٢٨٢- مسلم: ١٤٨٧- فتح: ٩/ ٤٨٤]

٥٣٣٦- قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابنتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ ٱشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الحَوْلِ». [٥٣٣٨، ٥٧٠٦- مسلم: ١٤٨٨- فتح: ٩/ ٤٨٤]

٥٣٣٧- قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ

زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّىٰ تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَىٰ بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَىٰ بَعَرَةً فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. سُئِلَ مَالِكٌ: مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا. [مسلم: ١٤٨٩- فتح: ٩/ ٤٨٤]

ثم ساق حديث زينب بنت أبي سلمة أنها دَخَلَتْ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ . . الحديث بطوله.

وفيه: عن أم سلمة وزينب بنت جحش، وقد أخرجه مسلم أيضًا(١) واللفظ: «**لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علىٰ ميت فوق ثلاث إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرا**» وذكر فيه، وفي الباب بعده حديث أم سلمة المخرج عند مسلم والأربعة أيضًا(٢)، وحديث أم عطية أخرجه مسلم أيضًا(٣).

قال البيهقي: قال بعضهم: قولها: إلا ثوب عصب. ليس بمحفوظ وقد قال الشافعي في القديم فيما لا تلبسه: (في)(٤) العصب من الثياب إلا عصبًا غليظًا. قال: وهذا القول أقرب من الحديث(٥).

ولأبي داود والنسائي من حديث أم سلمة(٦)، وإسناده جيد لا كما طعن فيه ابن حزم.

---

(١) مسلم (١٤٨٧) كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة..

(٢) مسلم (١٤٨٨) كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة..، أبو داود (٢٢٩٩)، الترمذي (١١٩٧)، النسائي ٦/ ١٨٨، ابن ماجه (٢٠٨٤).

(٣) مسلم (٩٣٨) كتاب الطلاق، وهو في البخاري في الباب التالي.

(٤) في «المعرفة»: (و).

(٥) «معرفة السنن والآثار» ١١/ ٢٢٢.

(٦) سبق تخريجه.

ولابن حبان من حديث الفريعة[١]، ولمسلم من حديث عائشة وحفصة[٢].

وفي «علل الخلال» خمسة من الصحابة يروون هذا عنه. وذكر أبو عبد الله حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: المعتدة تلبس السواد. قال: هو في آخر الحديث يشبه كلام الزهري.

قال أحمد: أخبرنا هشام، عن داود، عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد.

قال أبو عبد الله: ما كان بالعراق أشد تبحرًا منه ومن الحسن وذهب ذا عنهما!

ورواه ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن الحسن أنه كان لا يراه شيئًا[٣]. ولابن عبد البر من حديث عبد الله بن عقبة، عن أبي الأسود، عن حميد ابن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، عن عاتكة بنت نعيم بن عبد الله النحام أنها جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إن ابنتها توفي زوجها واسمه المغيرة -فيما قال ابن بشكوال[٤]- فحدت عليه فرمدت رمدًا شديدًا وقد خشيت على بصرها، فهل تكتحل؟ فقال: «**لا، إنما هي أربعة أشهر وعشرًا، وقد كانت المرأة منكن تحد سنة**»[٥] زاد ابن حزم بإسناد جيد، قالت: إني أخشى على عينها! قال: «**وإن انفقأت**»[٦].

---

(١) ابن حبان ١٠/ ١٢٨ (٤٢٩٢).

(٢) مسلم (١٤٩٠).

(٣) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٥ (١٩٢٨٣).

(٤) «غوامض الأسماء المبهمة» ١/ ٣٥٤.

(٥) «الاستيعاب» ٤/ ٤٣٥.

(٦) «المحلي» ١٠/ ٢٧٦.

ولابن عبد البر بإسناد فيه ضعف من حديث بكير بن الأشج عن خولة، عن أمها أم خولة أنه ﷺ قال لأم سلمة: «**لا تطيبي وأنت محد، ولا تمسي الحناء فإنه طيب**»[1].

وفي «الموطأ» أن صفية زوج عبد الله بن عمر اشتكت عينها وهي حاد على ابن عمر فلم تكتحل حتىٰ كادت عيناها ترمدان[2].

ولابن أبي شيبة: فكانت تقطر فيها الصبر[3].

وعن ابن عباس أنه كان ينهى المتوفىٰ عنها عن الطيب والزينة. وقال ابن عمر: تترك الكحل والطيب والحلي والمصبغة، ولا تختضب، ولا تلبس إلا ثوب عصب، ولا تبيت عن بيتها ولكن ترقد بالنهار[4].

وأرسلت أسماء بنت (عثمان)[5] إلىٰ عائشة لما توفي عنها زوجها لما رمدت فنهتها عن الكحل، فقالت: إني خشيت عليها. فقالت: لا تكتحلي الإثمد وإن انفضحت عيناك.

وقال مجاهد: لا تكتحل إلا من ضرورة. وقالت صفية ابنة شيبة: لا تلبس حليًا[6].

إذا عرفت ذلك فالكلام عليه من وجوه:

أحدها:

الإحداد: ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلي

---

(١) «الاستيعاب» ٤/ ٤٨٨.

(٢) «الموطأ» ص٣٧٠.

(٣) ابن أبي شيبة ٤/ ١٧٠ (١٨٩٦٣).

(٤) رواهما عبد الرزاق ٧/ ٤٣، ٤٤، وابن أبي شيبة ٤/ ١٧٠.

(٥) في الأصول: عميس، والمثبت من ابن أبي شيبة.

(٦) انظر هٰذِه الآثار في ابن أبي شيبة ٤/ ١٧٠-١٧١.

والكحل ما دامت في عدتها، ومحل تفصيله الفروع؛ لأن الزينة داعية إلى الأزواج، فنهيت عن ذلك، قطعًا للذرائع؛ وحماية لحرمات الله.

يقال: ٱمرأة حاد ومحد، وأصل الإحداد: المنع، ومنه سمي البواب حدادًا لمنعه الداخل. والحد: العقوبة؛ لأنه ردع عن ٱرتكاب المعاصي.

قال أبو العباس أحمد بن يحيىٰ يقول: حدت المرأة علىٰ زوجها تحد، وتحد إذا تركت الزينة فهي حاد، ويقال: أحدت، فهي محد.

قال القزاز: إنما كانت بغير هاء؛ لأنها لا تكون للذكر. وعن الفراء في مصادره: حدت المرأة حدادًا.

قال ابن درستويه: المعنىٰ أنها منعت الزينة نفسها والطيب بدنها، ومنعت بذلك الخطَّاب خطبتها والطمع فيها كما منع حد السكين وحد الدار ما منعا. وفي «نوادر» اللحياني في حد جاء الحديث «**لا تحد**». وحكى الكسائي عن عقيل: حدت بغير ألف.

وقال الفراء: كان الأولون من النحويين يؤثرون أحدت فهي محد، والأخرىٰ أكثر في كلام العرب، وسمي الحديد حديدًا؛ للامتناع به أو لامتناعه علىٰ مُحَاوِلِه، ومنه تحديد النظر بمعنى ٱمتناع تقلبه في الجهات.

ويروىٰ بالجيم، حكاه التدميري[1] في «شرحه»؛ حيث قال: يروىٰ بالحاء والجيم، وبالحاء أشهر، والجيم مأخوذة من جددت الشيء إذا

---

(١) هو أحمد بن عبد الجليل، أبو العباس التدميري أديب لغوي، توفي بفاس سنة خمس وخمسين وخمسمائة، من تأليفه: «توطئة في النحو»، «شرح أبيات الجمل الكبيرة» للزجاجي، «شرح الفصيح» لثعلب، «شرح شواهد الغريب» للعزيزي.
وانظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» ٣٨/ ١٥٦ (١٥١)، و«بغية الوعاة» ١/ ٣٢١ (٦٠٨)، و«الأعلام» ١/ ١٤٣.

قطعته، فكأن المرأة ٱنقطعت عن الزينة وما كانت قبل ذلك. وفي «تقويم المفسد» لأبي حاتم: أَبَى الأصمعي إلا أَحَدَّت ولم يعرف حدت.

وعند الهروي: أحدت: إذا تسلبت عن الزوج.

وروى البيهقي: من حديث عبد الله بن شداد أن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر أمرني رسول الله ﷺ أن ٱتسلب ثلاثًا. قال: «**ثم ٱصنعي ما شئت**».

قال البيهقي: لم يثبت سماع عبد الله من أسماء، وقوله: إن أسماء قالت، مرسل[1]. قلت: هو مخالف لغيره من الأحاديث، ولما عليه الفقهاء. وأخرجه ابن حزم من طريق ابن أرطاة، عن الحسن بن سعيد، عن عبد الله بن شداد به، وفي آخره: ثم بعث لها بعد ثلاث أن تطهر وتكتحل[2]. ولأحمد: «**لا تحدي بعد يومك هذا**»[3].

وقال أحمد فيما ذكره عنه مهنا: هٰذا حديث صحيح. ورواه شعبة، عن الحكم، عن ابن شداد يرفعه، قال: قلت: فما تقول في المرأة يموت عنها زوجها قال: تعتد أربعة أشهر وعشرًا. قلت: فما تقول في حديث ابن شداد فقال: إنما هٰذا في الإحداد لا في العدة. ثم قال: هٰذا حديث يخالف الأحاديث.

وقال الأثرم: قلت لأحمد: يحفظ عن حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر يرفعه: «**لا تحل الحدود فوق ثلاثة بعد الإحداد**». فكأنه تعجب منه، وقال: هٰذا حديث منكر. قال: والمعروف عن ابن عمر من رأيه.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤٣٨.

(٢) «المحلي» ١٠/ ٢٨٠.

(٣) أحمد ٦/ ٣٦٩.

الوجه الثاني:

قال ابن المنذر: حديث أم حبيبة يدل علىٰ معانٍ:

منها: تحريم إحداد المسلمات علىٰ غير أزواجهن فوق ثلاث، وإباحة إحدادهن عليهم ثلاثًا.

ومنها: أن المأمور بالإحداد الزوجة المسلمة دون اليهودية والنصرانية وإن كانت تحت مسلم عملًا بقوله: «تؤمن بالله واليوم الآخر» وإن الذمية لم تخاطب بذلك[(١)].

ومنها: الدلالة علىٰ أن المخاطب بالإحداد من الزوجات من عدتهن الشهور دون الحوامل منهن. وفيه دليل علىٰ أن المطلقة ثلاثًا لا إحداد عليها، ويدل عليه ظاهر الحديث[(٢)]، وقد قاله بعض من لقيته من أهل العلم وإن يكن في ذلك إجماع فهو مسلم له، وليس فيه إجماع، فإن الحسن البصري كان لا يرى الإحداد، وهو قول شاذ غريب[(٣)].

ومنها: وجوب الإحداد علىٰ جميع الزوجات المسلمات مدخول بهن، وغير مدخول بهن؛ لدخولهن في جملة من خوطب بالإحداد في عدة الوفاة إذا كانت بالشهور، ويدخل فيما ذكرناه الحرة تحت العبد والأمة تحت الحر والعبد، والمكاتبة والمدبرة وأم الولد المزوجة يتوفىٰ عنهن أزواجهن والمطلقة يطلقها زوجها طلاقًا يملك رجعتها ثم يتوفىٰ عنها قبل ٱنقضاء عدتها إذ أحكامها أحكام الأزواج إلىٰ أن توفي عنها.

---

(١) «الإشراف» ١/ ٢٧٠.

(٢) «الإشراف» ١/ ٢٧٢.

(٣) «الإشراف» ١/ ٢٦٩.

ومِمن قال: إن على الأمة إحدادًا إذا توفي عنها زوجها، مالك والثوري والكوفيون والشافعي وأبو ثور، وحكي ذلك عن ربيعة؛ لأنها داخلة في جملة الأزواج وفي عموم الأخبار ولا أحفظ في ذلك خلافًا إلا ما ذكر عن الحسن.

وأجمعوا علىٰ أن أم الولد لا إحداد عليها إذا توفي سيدها، والحجة في ذلك أن الأحاديث إنما جاءت في الأزواج، وأم الولد ليست بزوجة ذكره أجمع ابن المنذر[1].

واختلف قول مالك في الكتابية، هل يلزمها الإحداد علىٰ زوجها المسلم؟ فروىٰ عنه أشهب أنه لا إحداد عليها، وهو قول ابن نافع والكوفيين[2].

وقد سلف أن هذا القول يدل عليه الحديث، قال الكوفيون: وكيف يكون عليه الإحداد مع ما فيها من الشرك، وما تترك من الفرائض أعظم من ذلك.

وروي أيضًا عن مالك أنه قال: عليها الإحداد. وهو قول الليث والشافعي وأبي ثور وابن حي[3]، وحجته أن الإحداد من حق الزوج، وهو يحفظ النسب كالعدة، وتدخل الكافرة في ذلك، فالمعنىٰ كما دخل الكافر في أنه لا يجوز أن يسوم علىٰ سومه، والذي في الحديث: «لا يسم علىٰ سوم أخيه»[4].

---

(١) «الإشراف» ١/ ٢٦٢-٢٧٠.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ١٨/ ٢١٩.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ١٨/ ٢١٩ «الإشراف» ١/ ٢٦٩.

(٤) سبق برقم (٢٧٢٧)، وبلفظه عند مسلم (١٤١٣) كتاب النكاح، باب: تحريمه الخطبة علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يأذن أو يترك.

وكما يقال هٰذا طريق المسلمين وهو قد يسلكه غيرهم إن كان الخطاب موجهًا إلى المؤمنات، فإن الذمية قد دخلت في ذلك لحق الزوجية؛ لأنها في النفقة والسكنىٰ والعدة كالمسلمة فكذا في الإحداد.

واختلفوا في الصغيرة المتوفىٰ عنها، فقالت طائفة: عليها من ذلك ما على البالغ منهن. هٰذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وأبي ثور. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا إحداد عليها[1]؛ عملًا بقوله «**لامرأة**» فعلم أن ذلك لا يلزم إلا المكلف البالغ، وإنما عليها العدة، وخالف داود فيما حكاه ابن التين.

حجة الأول ما قاله أبو عبيد: لما كان نكاحها غير محرم علىٰ كل ناكح كنكاح الكبيرة وجب أن تكون في الإحداد كهي وكان يقول: إنما ذلك علىٰ من تولاها من الأبوين وغيرهما. ولما أجمعوا علىٰ أن للصغيرة عدة الوفاة فكذا الإحداد.

واختلفوا في المطلقة ثلاثًا، فقالت طائفة: عليها الإحداد كالمتوفىٰ عنها زوجها سواء. روي ذلك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن سيرين والحكم، وهو قول الكوفيين وأبي ثور وأبي عبيد[2].

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: الاحتياط أن تتقي المطلقة الزينة. وهو محكي عن النخعي، قال الشافعي: ولا يتبين لي أن أوجبه. واحتج من أوجبه عليها؛ لأنها في عدة يحفظ بها النسب كالمتوفىٰ عنها زوجها[3].

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ١٨/ ٢١٩، ٢٢٠، «الإشراف» ١/ ٢٧٠.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ١٨/ ٢٢٢، «الإشراف» ١/ ٢٧٢.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ١٨/ ٢٢٢، و«المفهم» ٤/ ٢٨٤، و«الإشراف» ١/ ٢٧٢.

وقالت طائفة: لا إحداد علىٰ مطلقة، ورخصوا لها في الزينة. وروي هٰذا عن عطاء وربيعة، وهو قول مالك والليث.

قال أبو عمر: ليس في الحديث إلا قوله: «**أن تحد علىٰ ميت**» وليس فيه لا يحل لها أن تحد علىٰ حي[1]. أراد أبو عمر إحداد المبتوتة.

وقال ابن المنذر: قوله: «**لا يحل**» إلىٰ آخره دليل علىٰ أن المطلقة ثلاثًا والمطلق حي لا إحداد عليها[2]؛ لأنه أخبر أن الإحداد إنما هو علىٰ نساء الموتىٰ مع أن الأشياء على الإباحة حتىٰ يدل كتاب أو سنة أو إجماع علىٰ حظر شيء فيمنع منه.

الوجه الثالث: في ألفاظ وقعت فيه:

فقولها: (فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره) هو برفع خلوق أي: دعت بصفرة، هي خلوق أو غيره. والخلوق -بفتح الخاء-: طيب مخلوط.

وقولها: (ثم مست بعارضيها). تريد الخدين، ٱدعى القرطبي أن أصل العوارض: الأسنان، وسميت الخدود عوارض من باب تسمية الشيء بالشيء إذا جاوره[3]، ولا يسلم له، نعم ينطلق عليه.

قال صاحب «الموعب»، العارض: الخد، قال: أخذ من عارضيه. أي: من خديه. وقال القزاز: عارض الوجه صفحه أي: خده. وقد تجيء العوارض في الشِعر يراد بها الأسنان في بيت عنترة، فأما بيت الأعشىٰ فالخدان.

---

(١) «الاستذكار» ١٨/ ٢٢٢.

(٢) «الإشراف» ١/ ٢٧٢.

(٣) «المفهم» ٤/ ٢٨٢-٢٨٣.

وقال الأزهري في «تهذيبه»: العارض: الخد، يقال أخذَ الشعر من عارضيه[(١)]. وهٰذا مثل قول صاحب «الموعب»، وقال اللحياني: عارضا الوجه وعروضاه: جانباه.

وقال ابن سيده: العارضان: جانبا اللحية. والعارض: الخد[(٢)].

وقال الجوهري: عارضة الإنسان: صفحتا خديه. وقولهم: فلان خفيف العارضين. يريد به: خفة شعر عارضيه[(٣)].

وقال ابن فارس: وربما أرادوا بالعوارض الأسنان[(٤)]. يوضحه الحديث: «**من سعادة المرء خفة عارضيه**»[(٥)]. لأنه إذا توضأ لا يحتاج إلىٰ معاناة (ايصال)[(٦)] الماء إلىٰ أصوله ولا إلى المبالغة في غسله.

وقوله: «**فوق ثلاث (ليال**[(٧)])». وفي أخرىٰ: «**ثلاثة أيام**». وفي

---

(١) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٤٠٢.

(٢) «المحكم» ١/ ٢٤٧.

(٣) «الصحاح» ٣/ ١٠٨٦.

(٤) «مجمل اللغة» ٢/ ٦٦٠.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» ١٢/ ٢١١، ابن عدي في «الكامل» ٨/ ٥٠٦، والخطيب في «في تاريخه» ١٤/ ٢٩٧ من طريق يوسف بن الغرق عن سكين بن أبي السرح، عن المغيرة بن سويد، عن ابن عباس مرفوعًا.
بلفظ: «من سعادة المرء خفة لحييه».
قال الخطيب: سكين مجهول، منكر الحديث، والمغيرة بن سويد أيضًا مجهول، ولا يصح هٰذا الحديث، ويوسف بن الغرق منكر الحديث، ولا تصح لحيته ولا لحييه اهـ وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٦١- ١٦٥ فيه يوسف بن الغرق قال الأزدي: كذاب. انتهىٰ.
وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٣٠٣): موضوع. وكذا في «الضعيفة» (١٩٣).

(٦) ليست بالأصول، ولعل إثباتها الصواب.

(٧) من (غ).

أخرىٰ: «فوق ثلاث». والمراد بها: الليالي، ولذلك أنث المعدود. وقيل: أراد الأيام بلياليها. حكاه القرطبي، والأول قول الأوزاعي(١).

ويستفاد منه إذا مات (حميمها)(٢) فلها أن تمتنع من الزينة ثلاث ليالٍ متتابعة تبدأ من العدد بالليلة التي يستقبلها إلىٰ آخر ثالثها، فإن مات في يوم أو ليلة ألغتها وحسبت من الليلة المستأنفة.

وقوله: («وعشرًا»). هو (منصوب)(٣) على الظرف، والعامل فيه (تحد)، وإنما قالت: (وعشرًا)، ولم تقل: وعشرة؛ لأنه أراد الليالي، وقد علم أن مع كل ليلة يومها. وقال المبرد: المعنىٰ وعشر مدد، وتلك المدة يوم وليلة.

وقولنا: المراد: بلياليها. هو مذهبنا ومذهب العلماء، إلا ما حكي عن يحيىٰ بن أبي كثير، والأوزاعي، وأبي بكر الأصم أنها أربعة أشهر وعشر ليالٍ، وأنها تحل باليوم العاشر، ومذهب الجمهور أنها لا تحل؛ حتىٰ تدخل ليلة الحادي عشر(٤).

وذهب مالك إلىٰ أن الحامل إذا وضعت قبل أربعة(٥) أشهر وعشر أنها تكمل الأربعة أشهر والعشر.

وقوله: «إلا علىٰ زوج». مقتضاه: كل زوج، سواء بعد الدخول أو قبله. وكذا يدخل فيه كل آمرأة صغيرة أو كبيرة أو أمة كما سلف.

---

(١) كذا في الأصول، والذي في «المفهم» ٤/ ٢٨٤، أن الأول هو ما حكاه القرطبي، وليس الثاني.

(٢) وقع في الأصل: حميها، والمثبت في «المفهم» ٤/ ٢٨٣.

(٣) في الأصل: مصروف، والمثبت من «المفهم» وكذا يوافقه ما في «عمدة القاري».

(٤) آنظر: «مواهب الجليل» ٥/ ٤٨٧.

(٥) وقع بعدها في الأصل: عشر. خطأ.

وفي دخول الصغيرة تحت اللفظ المذكور نظر، ولا تدخل الكتابية كما سلف، ولا المستولدة. والحِفْش: -بكسر الحاء المهملة، وسكون الفاء ثم شين معجمة- بيت صغير رديء خرب حقير قريب السُمْك، أو الخص الرديء، أو المظلة الدنية.

قال ابن حبيب: وأهل اللغة علىٰ أنه البيت الصغير. وفسره مالك بأنه البيت الرديء. وروى ابن وهب عنه أنه البيت الصغير[١]، وهو قول الخليل[٢]، وعن الشافعي: هو بيت ذليل قريب السُّمك، سمي به لضيقه[٣]: والتحفش: الأنضمام والاجتماع. وكذلك قال ابن الأعرابي.

وقال أبو عبيد: الحفش الدرج، وجمعه: أحفاش، يشبه البيت الصغير[٤]، وقال الخطابي: سمي حفشًا؛ لضيقه وانضمامه، والتحفش: الأنضمام والاجتماع[٥].

وعبارة المازري أنه خص حقير. وفي الحديث أنه قال لبعض من وجهه ساعيًا فرجع بمال: «**هل قعد في حفش أمه ينتظر هل يهدىٰ إليه أم لا؟**»[٦] وهو الدرج كما سلف.

ومعنىٰ تفتض به -بالفاء والضاد- تدلك جسمها. وقال مالك: تمسح به جلدها كالنشرة[٧]. وقال مطرف وابن الماجشون: تمسح به فرجها وحرها ظاهره وباطنه.

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ١٨/ ٢٢٢-٢٢٣.

(٢) «العين» ٣/ ٩٧.

(٣) «الأم» ٥/ ٢١٣ بتصرف.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ١٨/ ٢٢٣.

(٥) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٤ بتصرف.

(٦) «المعلم بفوائد مسلم» ١/ ٤٦٥-٤٦٦.

(٧) «الموطأ» ص٣٦٩.

وأنكره بعضهم وقال: كيف تمسح فرجها بالحمار؟! وقال صاحب «العين»: الفضيض: ماء عذب تصيبه ساعتئذ ويقول: ٱفتضضته[(١)].

وقال ابن وهب: ترمي. وقال الأخفش: معناه: تتنظف وتنقىٰ من الدرن تشبيهًا لها بالفضة في نقائها وبياضها.

وقيل: هو من فضضت الشيء: كسرته وفرقته. ومنه قوله: ﴿لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] والمعنىٰ: أنها كانت تكسر ما كانت فيه بتلك الدار.

وذكر الأزهري أن الشافعي رواه بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة، وهو الأخذ بأطراف الأصابع، وقرأ الحسن: (فقبصت قبصة من أثر الرسول)[(٢)].

والمعروف الأول، بل قال القزاز: إنه تصحيف. وكانت المرأة في الجاهلية تفتض بالدابة ثم تغتسل، وتتنظف ثم ترمي بالبعرة من بعر الغنم وراء ظهرها، ويكون ذلك إحلالًا لها.

ومعنىٰ: رميها بالبعرة: إعلام لها أن صبرها عامًا أهون عليها من رميها بالبعرة.

فصل:

إنما منعت المعتدة في الوفاة من الزينة ولم تمنع منه معتدة الطلاق -كما نبه عليه المازري- لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه، فنهىٰ عنها؛ ليكون الأمتناع فيها زاجرًا عن النكاح؛ لما كان الزوج في الوفاة معدومًا لا يحامي عن نفسه ولا يزجر زوجته، بخلاف المطلق

---

(١) «العين» ٧/ ١٣.

(٢) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٨٧٢ وفيه الليث بدلا من الشافعي.

الحي فإنه يحتفظ علىٰ مطلقته؛ لأجل نسبه، فاستغنىٰ بوجوده عن زاجر آخر[(١)].

فصل:

قال مالك -كما حكاه في «الاستذكار»-: تحد ٱمرأة المفقود في عدتها.

وقال ابن الماجشون: لا إحداد عليها. واختلف أيضًا عن المالكية في غير الكتابية وامرأة المفقود والتي زوجها في المرض والنكاح الفاسد[(٢)].

فصل:

قال ابن حزم: لما ذكر أنه لا عدة علىٰ أم ولد وإن عتقت ومات عنها سيدها، ولا أمة من وفاة سيدها أو عتقه لها لم يوجب ذلك كتاب ولا سنة ولهما أن ينكحا متىٰ شاءتا.

وقد ٱختلف في هٰذا. فروىٰ (أبو داود)[(٣)]، عن عبد الله بن بكر السهمي، عن ابن أبي عروبة، عن مطر، عن رجاء ابن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاصي أنه قال: لا تُلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها عدة الحرة المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشر. فلو صح هٰذا مسندًا لقلنا به، وفيه أيضًا مطر وهو سيئ الحفظ[(٤)].

---

(١) «المعلم» ١/ ٤٦٥.

(٢) «الاستذكار» ١٨/ ٢٢١ بتصرف.

(٣) كذا في الأصول، وليست في «المحلي» فلعلها مقحمة، والأثر رواه أبو داود (٢٣٠٨) محمد بن جعفر، وعبد الأعلىٰ عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة، عن عمرو بن العاصي به.

(٤) «المحلي» ١٠/ ٣٠٤، ٣٠٦.

قلت: ليته أعله بقول الدارقطني: قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب: لا تلبسوا علينا. موقوف[(١)]. قلت: وهو في الحقيقة مرفوع، ومثله رواية ابن أبي شيبة من حديث خلاس عن علي قال: عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر[(٢)]. طعن في رواية خلاس عن عليٍّ يحيىٰ بنُ سعيد.

وأما الجرجاني فقال عن أحمد: إنه كان من شرطة علي[(٣)]. وكذا ذكره العقيلي في «تاريخه».

وفي «علل أحمد» من رواية ابنه عبد الله: حَدَّثَنَا الوليد بن مسلم، حَدَّثَنَا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسىٰ، عن رجاء، عن قبيصة، عن عمروٍ قال: عدة أم الولد عدة الحرة. فقال: قال أبي: هٰذا حديث منكر.

وحَدَّثَنَا الوليد: حَدَّثَنَا الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن قبيصة، عن عمرو مثله[(٤)].

وفي البيهقي: إن أبا معبد حفص بن غيلان روىٰ عن سليمان بن موسىٰ، عن رجل، عن قبيصة عنه: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر، فإذا عتقت فعدتها ثلاث حيض[(٥)]. وقال بقول عَمْرٍ وعليٍّ وعبيدة السلماني وأبي عياض عمرو بن الأسود وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير.

وقال أيوب -فيما ذكره ابن أبي شيبة- : سألت الحكم بن عتيبة والزهري عن عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها. قالا: السنة. قلت:

---

(١) «سنن الدارقطني» ٣/ ٣٠٩.

(٢) «ابن أبي شيبة» ٤/ ١٥٠ (١٨٧٤٦).

(٣) «الكامل» ٣/ ٥١٩.

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» ٢/ ٣٧٢.

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤٤٨.

وما السنة ؟ قالا : بريرة أعتقت فاعتدت عدة الحرة[١].

زاد ابن حزم: قال عمر بن عبد العزيز وابن شهاب: عدتها من وفاة سيدها أربعة أشهر وعشر. وقاله مجاهد وخلاس بن عمرو وابن سيرين والأوزاعي وابن راهويه، ورواية الحكم عن علي: عدة السرية ثلاث حيض. وهو قول النخعي وابن عمر.

ومن حديث ابن أرطاة، عن الشعبي، عن علي وابن مسعود: ثلاثة قروء، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حي، واستحبوا لها الإحداد.

وقال مالك: عدتها حيضة، فإن لم تحض فثلاثة أشهر[٢]. كذا ذكره عن مالك، والمعروف من مذهبه كمذهب الشافعي وأحمد. قال الخطابي: روي ذلك عن عروة والقاسم ومحمد بن شهاب والشعبي، وتأول بعضهم قول عمرو: لا تلبسوا علينا سنة نبينا. بأن التلبيس لا يقع في النصوص، إنما يكون في الرأي والاجتهاد، فيكون قوله: (سنة نبينا). ٱجتهادًا منه علىٰ معنى السنة في (الحرائر)[٣]، لا السنة التي هي عن رسول الله ﷺ نصًّا وتوقيفًا، وفيه بعد؛ لأنا لم نعهد أحدًا من أصحابنًا ذكر السنة وأراد بها غير السنة المعروفة. وأما قول من قال: إنما هٰذا في أم ولد بعينها كان أعتقها سيدها ثم تزوجها ومات عنها، فهو زوجها -علىٰ هٰذا- ومولاها[٤]. فيحتاج إلىٰ تثبت.

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٩ (١٨٧٤٣) وفيه: سألت الزهري. وليس الحكم والزهري.

(٢) «المحلي» ١٠/ ٣٠٤، ٣٠٥.

(٣) في الأصول: الفرائض، والمثبت من «معالم السنن».

(٤) ٱنظر: «معالم السنن» ١/ ٢٥٠.

فصل:

إنما كان عدة الوفاة بما ذكر؛ لأن غالب الحمل يتبين بحركة في تلك المدة؛ لأن النطفة تبقىٰ في الرحم أربعين يومًا ثم تصير علقة كذلك ثم مضغة كذلك ثم ينفخ فيه الروح بعد فتظهر في العشر الزائد بعد الأربعة أشهر علىٰ ما في حديث ابن مسعود[1].

فصل:

قوله: (وقد ٱشتكت عينها). يجوز ضم النون علىٰ أنها مشتكية، وفتحها علىٰ أن في ٱشتكت ضمير الفاعل، وهي الحادة، ورُجِّح الأول كما وقع في بعض الروايات: عيناها.

فإن ٱضطرت إليه فقيل: تكحله ليلًا وتمسحه نهارًا؛ أخذًا بحديث أم سلمة، هو قول النخعي وعطاء وأبي حنيفة والشافعي ومالك، كما حكاه الباجي[2]، وجوزه بعضهم للحاجة وإن كان فيه طيب. ومذهبنا جوازه ليلًا عند الحاجة بما لا طيب فيه، وقوله ﷺ لا يحتمل أنه نهي تنزيه أو متأول علىٰ أنه لم يتحقق الخوف علىٰ عينها.

فصل:

قوله: «**إنما هي أربعة أشهر وعشر**» تقليل للمدة ونهوض للصبر عما منعت منه، ويفيد هٰذا الحصر لمن يقول إن مدة الحامل لا تزيد علىٰ هٰذِه المدة، خلافًا لما سلف عن مالك.

وفيه: تصريح نسخ الاعتداد لسنة، المذكور في سورة البقرة ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ ولما في هٰذا الحديث: «**حتىٰ تمر بها سنة**».

---

(١) سبق برقم (٣٢٠٨).

(٢) «المنتقىٰ» ٤/ ١٤٥.

قال ابن عبد البر: وهذا من الناسخ والمنسوخ الذي لم يختلف العلماء فيه والمجمع عليه.

وقوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ منسوخ عند الجمهور في نسخ الوصية بالسكنىٰ للزوجات في الحول إلا رواية شاذة مهجورة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، لم يتابع عليها ابن أبي نجيح، ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المخالفين فيما علمت، وقد روى ابن أبي نجيح عن مجاهد في مثل ذلك مثل ما عليه الناس، فانعقد الإجماع وارتفع الخلاف، فالحول منسوخ بالأربعة أشهر بلا خلاف في ذلك.

وأما الوصية بالسكنىٰ والنفقة فمن أهل الفقه من رأىٰ أنها منسوخة بالميراث، وهم أكثر أهل الحجاز، أما أهل العراق فذلك عندهم منسوخ بالسنة بأن «**لا وصية لوارث**» فأي الوجهين كان النسخ فهو إجماع علىٰ رد ما رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد وأنه منكر من القول لا يلتفت إليه(١).

فصل:

وقوله: «**ترمي بالبعرة**». يعني: رمت بالعدة وخرجت كانفصالها من هذِه البعرة ورميها بها، وقيل: إشارة إلىٰ ما فعلت وصبرت عليه من الاعتداد سنة، ولبسها شر ثيابها ونزولها الحفش صغير هين بالنسبة إلىٰ حق الزوج وما يستحقه من المراعاة، كما يهون الرمي بالبعرة.

وعبارة مطرف وابن الماجشون: ترمي ببعرة من بعر الغنم أو الإبل فترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالها.

---

(١) «الاستذكار» ١٨/ ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩.

وقال بعضهم: ترمي بها مَنْ عرض مِنْ كلب أو غيره تُري مَنْ حصرها أن مقامها حولًا بعد زوجها علىٰ تلك الحال أهون عليها من بعرة ترمي بها كلبًا أو غيره.

وقال ابن وهب: ترمي ببعرة من بعر الغنم ترمىٰ بها وراء ظهرها بعد السنة.

وقولها: (تؤتىٰ بدابةٍ حمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ) هو بدل من (دابة)، وكلها دواب؛ لأنها تدب، أي: تمشي، وهٰذِه تسمية لغوية.

فصل:

قولها: (قالت زينب: دخلت علىٰ أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان). لمسلم في حديث بنت أم سلمة قالت: توفي حميم لأم حبيبة[1]. كذا في رواية الجلودي وغيره، وهو الصواب. ووقع في نسخة ابن الحذاء: توفي حميم لأم سلمة. مكان أم حبيبة[2].

فصل:

وأما ما روي من أنه ﷺ رخص للمرأة أن تحد علىٰ زوجها حتىٰ تنقضي عدتها، وعلىٰ أبيها سبعة أيام، وعلىٰ من سواه ثلاثة أيام، فغير صحيح؛ لما قدمناه في قصة أم حبيبة أنها تطيب بعد أبيها بثلاث؛ ولعموم الأحاديث.

وهٰذا الحديث أخرجه أبو داود في «مراسيله»: عن عمرو بن شعيب أنه ﷺ، فذكره مفصلًا[3].

---

(١) مسلم (١٤٨٦/ ٥٩) كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة ....

(٢) ٱنظر: «إكمال المعلم» ٥/ ٧٣.

(٣) «المراسيل» ص٢٩٥ (٤٠٩).

وعمرو ليس تابعيًّا[١]، فلا ينبغي ذكره في المراسيل.

فصل:

قول الزهري الذي بدأ به البخاري هو قول مالك والشافعي كما سلف خلافًا لأبي حنيفة، دليلنا ما ذكره الزهري؛ وذلك أن الإحداد صفة العدة فتجب بوجوبها؛ ولأنه قال: أفنكِحلُها، بالنون، فلو لم تكن طفلة لم يقل ذلك، ولكانت تكحل نفسها. وكذلك قال أبو حنيفة في أحد قوليه في الأمة: لا إحداد عليها[٢].

فصل:

زينب بنت أم سلمة: راوية الأحاديث الثلاثة في الباب، أبوها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد، المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، قيل: كان اسمها برة، ولها صحبة، تزوجها عبد الله بن زمعة بن الأسود فقتل ولداها (منه)[٣] يوم الحرة. روت عن رسول الله ﷺ وعن أمها وعدة، وروى عنها عروة وأبو سلمة، توفيت سنة ثلاث وسبعين[٤]. وأما ابن التين فنقل عن بعض العلماء أن زينب هذِه لا يعلم لها رواية عن رسول الله ﷺ، ويروي أخوها عمر عن رسول الله ﷺ. وهو عجيب منه فاحذره.

---

(١) ورد بهامش الأصل: بل هو تابعي، وقد سمع من الرُبيع بنت معوذ، وزينب بنت أم سلمة والله أعلم. وشيخنا أخذ هذا الكلام من علوم ابن الصلاح وابن الصلاح كتبه بخط الطلسي وليس بجيد، فهو تابعي وسمع ممن ذكرت من الصحابة، والله أعلم.

(٢) انظر: «المبسوط» ٦/ ٥٩، ٦٠.

(٣) من (غ).

(٤) انظر ترجمتها في «معجم الصحابة» ٦/ ٣٣٣٧، «الاستيعاب» ٤/ ٤١٠، «أسد الغابة» ٧/ ١٣١.

فصل :

وأم حبيبة: أم المؤمنين، ٱسمها رملة، هاجرت إلى الحبشة، فهلك زوجها، فزوجها النجاشي من رسول الله ﷺ، وأمها صفية بنت أبي العاص بن أمية، روىٰ عنها أخواها معاوية وعنبسة وعروة، وتوفيت سنة أربع وأربعين[1]. وفيها نزلت: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ﴾ [الممتحنة: ٧] قاله ابن عباس[2].

---

(١) ٱنظر ترجمتها في «الاستيعاب» ٤/ ٤٨٣، «معرفة الصحابة» ٦/ ٣٢١٦-٣٢١٨، «أسد الغابة» ٧/ ١١٥، ٣١٥.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٩٩ من طريق أبي سهيل، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٤٩٨ (٦٠٩) من طريق خارجة بن مصعب، كلاهما، عن محمد بن السائب، عن أبي صالح، عن ابن عباس به.

٤٧- باب الكُحْلِ لِلْحَاد

٥٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَشُوا [عَلَىٰ] عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكَحَّلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا -أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا- فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ، فَلَا حَتَّىٰ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ». [انظر: ٥٣٣٦- مسلم: ١٤٨٨- فتح: ٩/ ٤٩٠]

٥٣٣٩- وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابنةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر: ١٢٨٠- مسلم: ١٤٨٦- فتح: ٤٩٠]

٥٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ. [انظر: ٣١٣- مسلم: ٩٣٨- فتح: ٩/ ٤٩٠]

ذكر فيه حديث زَيْنَبَ ابنةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ عنها زَوْجُهَا فَخَشُوا عَلَىٰ عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكَحَّلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا -أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا- فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ، فَلَا حَتَّىٰ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ».

وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابنةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّه ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وحديث مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا علىٰ زوج.

وقد سلف في الحيض.

وقوله: (باب الكحل للحاد). هو الصواب، وفي «شرح ابن بطال»: الحادة[١]. والصواب الأول، مثل: طالق، وطامث، وحائض؛ لأنه نعت للمؤنث لا يشركه فيه الرجل.

والأحلاس: جمع حلس، وهو ما يفرش ليجلس عليه.

وقوله: (فخشوا علىٰ عينها). أصله: فخشيوا، علىٰ وزن علموا ٱستثقلت الضمة على الياء فحذفت، واجتمع ساكنان الياء والواو فحذفت الياء؛ لاجتماع الساكنين، وضمت الشين لتفتح الواو.

وسلف حكم الكحل في الباب [السابق][٢]، ونقل ابن التين عن بعض العلماء أن هٰذِه المرأة لم تكن بلغ بها ما يوجب الأذىٰ؛ لأنه ﷺ أذن لأم سلمة أن تكحل العين بالجلاء وتنزعه نهارًا. قال: ومذهب مالك أنها إذا ٱضطرت ٱكتحلت وإن كان فيه طيب[٣].

وقال ابن الجلاب: إذا ٱضطرت ٱكتحلت ليلًا ومسحته نهارًا.

وروىٰ مالك أنه بلغه أنه ﷺ دخل علىٰ أم سلمة وهي حاد علىٰ أبي سلمة وقد جعلت علىٰ عينها صبرًا فقال: «**ما هذا يا أم سلمة ؟**» قلت: إنما هو صبر يا رسول الله. قال: «**فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار**»[٤]. وهٰذا مخالف بحديث الباب؛ حيث لم ير لبنت أم سلمة حين توفىٰ عنها زوجها في الكحل ليلًا ولا نهارًا، والجمع بينهما يؤخذ مما أسلفنا.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٠٩.

(٢) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٣) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٤/ ١٤٥.

(٤) «الموطأ» ص٣٧١.

وقد ذكرها ابن أبي صفرة أن النهي عن ذلك فيها قطعًا للذرائع؛ لأن ذلك من دواعي التزويج التي مُنعت منه حتىٰ تخرج من العدة؛ ٱحتياطًا للميت إذ قد زالت مراعاته لها، لكن إذا دخل على الناس المشقة من قطعها رفعت عنهم، ودلت إباحته ليلًا أن نهيه عنه ليس على التحريم، وإنما هو على التنزيه، فمن شاء أخذ بالشدة علىٰ نفسه كما فعلت صفية بنت أبي عبيد في ترك الكحل حتىٰ كادت عيناها ترمضان، ومن شاء أخذ بالرخص فيه، فقد أجازه جماعة من السلف[(١)].

ذكر مالك في «الموطأ» أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما أجازا للمتوفىٰ عنها زوجها إذا خشيت علىٰ بصرها من شكوىٰ بها أن تكتحل وتتداوىٰ بما فيه طيب. قال مالك: فإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر[(٢)].

وقد قال في «المختصر الصغير»: لا تكتحل إلا أن تضطر إليه من غير طيب يكون فيه. وقال الشافعي: كل كحل فيه زينة للعين مثل الإثمد وشبيهه لا خير فيه، وأما الفارسي وشبهه عند الضرورة فلا بأس به؛ لأنه ليس بزينة بل يزيد العين قبحًا، وما ٱضطر إليه مما فيه زينة ٱكتحلت ليلًا ومحته نهارًا. واحتج ببلاغ مالك عن أم سلمة.

قال الشافعي: في الصبر يصفر العين فيكون زينة وليس بطيب، فأذن لها ﷺ فيه ليلًا؛ حيث لا ترىٰ. وكذلك ما أشبهه[(٣)].

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٥١٠.

(٢) «الموطأ» ص٣٧٠.

(٣) «الأم» ٥/ ٢١٣.

وذكر ابن المنذر قال: رخص في الكحل عند الضرورة عطاء والنخعي. وهو قول مالك والكوفيين قالوا: لا بأس بالكحل الأسود وغيره إذا ٱشتكت عينها(١).

---

(١) «الإشراف» ١/ ٢٧١.

٤٨- باب القُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

٥٣٤١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَطَّيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَىٰ عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ. [انظر: ٣١٣- مسلم: ٩٣٨- فتح: ٩/ ٤٩١].

ذكر فيه حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها: كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ.. الحديث سلف في غسل المحيض سندا ومتنا. ثم ترجم عليه:

٤٩- باب تَلْبَسُ الحَادُّ ثِيَابَ العَصْبِ

٥٣٤٢- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ». [انظر: ٣١٣- مسلم: ٩٣٨- فتح: ٩/٤٩٢].

٥٣٤٣- وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَا تَمَسَّ طِيبًا إِلَّا أَدْنَىٰ طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ». [انظر: ٣١٣- مسلم: ٩٣٨- فتح: ٩/٤٩٢].

ثم ساقه ثم قال: وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ قالت: حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ «وَلَا تَمَسَّ طِيبًا إِلَّا أَدْنَىٰ طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ».

قال أبو عبد الله البخاري: والقسط، والكست مثل الكافور والقافور.

الشرح:

العَصْب: بسكون الصاد المهملة قبلها عين مهملة من البرود والحبر؛ لأنه يُعْصَبُ غزله ثم يصبغ قبل نسجه، وربما سموا الثوب عصبًا فقالوا: عصب اليمن.

والقسط -بالقاف والكاف- بخور معلوم، وهو القسط الهندي، وهو عربي، قاله ابن فارس في القسط[1]. وكذلك الأظفار: وهي شيء من العطر شبيهة بالظفر، ولا يصح: قسط أظفار، ولا جزع أظفار على الإضافة، ولا وجه له. ويقال أيضًا: قسط ظفار، وجزع ظفار منسوب إلىٰ مدينة باليمن يقال لها: ظفار.

---

(١) «المجمل» ٢/ ٧٥٢.

وقال ابن التين: قوله: من قسط وأظفار. يريد: من قسط ظفار، كما قال في البخاري من جزع أظفار، فقالوا: فيه جزع ظفار.

والنُبذة: ما نبذته وطرحته من الكست في النار قدر ما يتبخر به، وهو اليسير من كل شيء، وقال الداودي: يسحق الكست فيلقىٰ في الماء الذي يغسل به من الغسل؛ ليذهب رائحة الحيض.

وقوله: (وقال الأنصاري: حَدَّثَنَا هشام) يريد: محمد بن عبد الله بن المثنىٰ قاضي البصرة شيخه ولعله أخذه عنه مذاكرة، فلهذا لم يأت عنه بصيغة التحديث.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء غير الحسن علىٰ منع الطيب والزينة للحادة[(١)]، إلا ما ذكر في حديث أم عطية مما رخص لها عند الطهر من المحيض من النبذة من القسط؛ لأن القسط ليس من الطيب الذي منعت منه، وإنما تستعمل القسط علىٰ سبيل المنفعة ودفع الروائح الكريهة والنظافة. وقد رُخص لها في الدهن بما ليس بطيب، هٰذا قول عطاء، والزهري، ومالك، والشافعي، وأبي ثور[(٢)]. وقال مالك: تدهن المتوفىٰ عنها زوجها بالزيت والشبرق وما أشبه ذلك، إذا لم يكن فيه طيب.

قال مالك: وبلغني أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تقول: تجمع المرأة الحادة رأسها بالشبرق والزيت، وذلك ليس بطيب[(٣)]. وقال عطاء: تمتشط بالحناء والكتم[(٤)].

---

(١) «الإشراف» ١/ ٢٧١.

(٢) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ٢٧١.

(٣) «الموطأ» ص٣٧٠، ٣٧١.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٦ (١٢١٢٢).

وقال مالك: لا تمتشط بهما ولا بشيء مما يختمر، وإنما تمتشط بالسدر ونحوه مما لا يختمر في رأسها. ونهىٰ عن الامتشاط[١]، وكره الخضاب ابن عمر وأم سلمة وعروة وسعيد بن المسيب، وقال ابن المنذر: لا يحفظ عن سائر أهل العلم في ذلك خلافًا.

والخضاب داخل في جملة الزينة المنهي عنها قال: وأجمعوا أنه لا يجوز لها لباس المصبغة والمعصفرة إلا ما صبغ بالسواد، وقد رخص في السواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي[٢]، وكره الزهري لبسه[٣]، وكان عروة يقول: لا تلبسوا من الحمرة إلا العصب. وقال الثوري: تتقى المصبوغ إلا ثوب عصب.

وقال الزهري: لا تلبس العصب[٤]. وهو خلاف الحديث، وكان الشافعي يقول: كل صبغ يكون زينة ووشي في الثوب كان زينة أو تلميع مثل العصب والحبرة والوشي وغيره، فلا تلبسه الحاد غليظًا كان أو رقيقًا[٥].

وعن مالك: تجتنب الحناء والصباغ إلا السواد، فلها لبسه وإن كان حريرًا، ولا تلبس الملون من الصوف وغيره ولا أدكن ولا أخضر. وقال في «المدونة»: إلا أن لا تجد غيره فيجوز لها لبسه قال: ولا تلبس رقيق ولا عصب اليمن. ووسع في غليظه، وتلبس رقيق البياض وغليظه من الحرير والكتان والقطن[٦].

---

(١) «الموطأ» ص (٣٧٠).

(٢) «الإشراف» ١/ ٢٧٠، ٢٧١.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٤.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٤.

(٥) «الأم» ٥/ ٢١٤.

(٦) «المدونة» ٢/ ٧٧.

والأصح عندنا عدم تحريم الإبريسم[١]. قال ابن المنذر: رخص كل من أحفظ عنه في لباس البياض[٢]. قال الأبهري: وهٰذِه الثياب التي أبيحت لها لا زينة فيها، وإنما هي ممنوعة من الزينة والطيب دون غيرها من اللباس.

والأصح عندنا أنه لا يحرم ما صبغ غزله ثم نسج كالبرود[٣]. وأجابوا عن قوله: عصب. علىٰ ما يباح من المصبوغ علىٰ أن في رواية للبيهقي: ولا ثوب عصب. لكن قال: إنها ليست بمحفوظة[٤].

ويحرم عندنا حلي الذهب والفضة؛ للنص فيه في «سنن أبي داود» والنسائي بإسناد حسن[٥]، وكذا لؤلؤ في الأصح[٦]، وسلف عن الحسن البصري من بين سائر أهل العلم أنه كان لا يرى الإحداد[٧]. وقال: المطلقة ثلاثًا والمتوفىٰ عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان وتنتقلان وتختضبان وتتطيبان وتصنعان ما شاءا.

قال ابن المنذر: وقد ثبت الإخبار عن رسول الله ﷺ بالإحداد، وليس لأحد بلغته إلا التسليم لها، ولعلها لم تبلغه أو بلغته وتأول حديث أسماء بنت عميس، روىٰ حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن الحسن بن سعد وساق الحديث السالف. وقد دفع أهل العلم هٰذا

---

(١) أنظر: «روضة الطالبين» ٨/ ٤٠٦.

(٢) «الإشراف» ١/ ٢٧٢.

(٣) أنظر: «الوسيط» ٣/ ٣٨١.

(٤) «معرفة السنن والآثار» ١١/ ٢٢٢.

(٥) أبو داود (٢٣٠٤)، «المجتبىٰ» ٦/ ٢٠٣.

(٦) أنظر: «روضة الطالبين» ٨/ ٤٠٦.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٥ (١٩٢٨٣).

الحديث بوجوه، وكان أحمد يقول: هٰذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به. وقاله إسحاق.

وقال أبو عبيد: إن أمهات المؤمنين اللواتي روي عنهن خلافه أعلم برسول الله ﷺ، ثم كانت أم عطية تحدث به مفسرًا فيما تجتنبه الحاد في عدتها، ثم مضىٰ عليه السلف وكان شعبة يحدث به عن الحكم ولا يسنده.

فصل:

قولها في الحديث الأول: (وكنا ننهىٰ عن اتباع الجنائز). سلف بحكمه في الجنائز. قال ابن التين: عن ابن القرطي[1]: لا باس أن يتبعها النساء ما لم يكثرن الترداد. وفي «المدونة»: لا بأس أن تتبع النساء الجنائز وإن كانت شابة، فتخرج على الزوج والأخ والولد والوالد، ويكره لها الخروج علىٰ غيرهم[2]، وكرهه ابن حبيب بجميعهم بهٰذا الحديث[3].

---

(١) من (غ)، وفي الأصل القرطبي وورد في هامشه تعليق نصه: يحتمل أن يكون: ابن القرطي بالسكون وطاء مهملة؛ لأن الفقيه أبا إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المالكي يقال له القرطي. والله أعلم. [انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٧٨].

(٢) «المدونة» ١/ ١٦٩-١٧٠

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٧٧.

٥٠- باب قوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]

٥٣٤٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قَالَ: كَانَتْ هذه العِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَالَ: جَعَلَ اللهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهْوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا. زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هذه الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ المِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَىٰ، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُكْنَىٰ لَهَا. [انظر: ٤٥٣١- فتح: ٩/٤٩٣]

٥٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابنةِ أَبِي سُفْيَانَ، لَمَّا جَاءَهَا نَعِيُّ أَبِيهَا دَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر: ١٢٨٠- مسلم: ١٤٨٦- فتح: ٩/٤٩٣]

ذكر فيه حديث مجاهد وقد سلف في التفسير سندًا ومتنًا.

وشبل المذكور في إسناده هو ابن عباد المكي ٱنفرد به البخاري وابن أبي نجيح وهو عبد الله بن يسار.

ثم ساق حديث زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة، وقد سلف قريبًا.

والنِعيّ- بكسر العين وتشديد الياء، وبفتح النون، وإسكان العين- خبر الموت، واقتصر ابن التين على الأول، وما ذهب إليه مجاهد غريب، وقد قال ابن الزبير لعثمان رضي الله عنهم: لِمَ أَثْبَتَّ هٰذِه الآية، وقد نسختها الآية الأخرىٰ؟ قال: يا ابن أخي، لا أغير شيئًا من مكانه[١]. يريد: نسختها أربعة أشهر وعشرًا، وقول ابن عباس: نسخت هٰذِه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت. قال غيره: لم تنسخ، وإنما خص الله تعالى الأزواج أن يوصوا بتمام السنة لمن لا يرث من الزوجات. وقول عطاء: (ثم جاء الميراث فنسخ السكنىٰ، فتعتد حيث شاءت، ولا سكنىٰ لها)[٢]. هو قول أبي حنيفة أن المتوفىٰ عنها لا سكنىٰ لها، وهو أحد قولي الشافعي كالنفقة، وأظهرهما الوجوب؛ بحديث فريعة في السنن، وصححه الترمذي، وقد سلف[٣].

ومذهب مالك أن لها السكنىٰ إذا كانت الدار ملكًا للميت أو نقد كراءها[٤]، والذي قال ابن عباس في هٰذِه الآية: نسخت بآية الميراث، ونسخ أجل الحول بأن جعل لها أربعة أشهر وعشرًا، وفي حديث الفريعة قال لها ﷺ: «**امكثي في بيتك حتىٰ يبلغ الكتاب أجله**».

---

(١) سلف برقم (٤٥٣٠).

(٢) سلف برقم (٤٥٣١).

(٣) أبو داود (٢٣٠٠)، الترمذي (١٢٠٤)، النسائي ٦/ ١٩٩-٢٠٠.

(٤) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٤/ ١٣٤.

وعن مالك: لها السكنىٰ. وعنه مرة: لا. قال مالك: وزوجة الميت أحق بالسكنىٰ بعد كراه[1]. أي: إذا أكراه مشاهرة ومسانهة، وإنما لو أكرىٰ سنة معينة نقدًا ولم ينقد فهي أحق بالسكنىٰ.

فرعان: عندهم طلقها بائنًا فلزمته السكنىٰ، ثم مات أكرى لها من ماله، بخلاف من توفي عنها ولم يطلقها، وقال ابن نافع: لا سكنىٰ لها؛ والموت يسقطها[2].

فإن خرجت المتوفىٰ عنها مسافرة مسافة اليومين ونحوها ردت، فإن تباعدت تركت، وليس عليها من المبيت حيث تسكن مثل ما عليها في بيت زوجها، قاله عبد الملك. وقال أصبغ: ترد من (الغد)[3] إذا قدر علىٰ ذلك من غير ضرورة.

وقال ابن بطال: ذهب مجاهد إلىٰ أن الآية التي فيها ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] إنما نزلت قبل الآية التي فيها ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] كما هي قبلها في التلاوة، ولم يجعل آية الحول منسوخة بالأربعة أشهر وعشرًا، وأشكل عليه المعنىٰ؛ لأن المنسوخ لا يمكن ٱستعماله مع الناسخ، ورأىٰ أن ٱستعمال هاتين الآيتين ممكن؛ إذ حكمهما غير متدافع، ويجوز أن يوجب الله تعالىٰ على المعتدة التربص أربعة أشهر وعشرًا، لا تُخْرج فيها من بيتها فرضًا عليها، يأمر أهلها أن تبقىٰ سبعة أشهر وعشرين ليلة، تمام الحول إن شاءت، أو تخرج إن شاءت وصية لها؛ لقوله: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ الآية فحصل لها فائدتان في ٱستعمال الآيتين، ورأىٰ ألا يسقط

---

(١) «المدونة» ٢/ ١١١.

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٤٤.

(٣) كذا بالأصل.

حكمًا في كتاب الله يمكنه ٱستعماله ولا يتبين له نسخه.

وهٰذا قول لم يقله أحدٌ من المفسرين غيره ولا تابعه عليه أحدٌ من فقهاء الأمة، بل ٱتفق جماعة المفسرين وكافة الفقهاء أن قوله: ﴿مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ منسوخ بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ويشهد لذلك الحديث السالف «**وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة علىٰ رأس الحول**».

ومما يدل علىٰ خطئه أن الله تعالىٰ إنما أوجب السكنىٰ للمتوفىٰ عنهن أزواجهن عند من رأىٰ إيجابه في العدة خاصة، وهي الأربعة أشهر وعشر وما زاد عليها، فالأُمَّة متفقة أن المرأة فيها أجنبية من زوجها لا سكنىٰ لها ولا غيره شاءت أم لم تشأ، وكيف يجوز أن تبقىٰ في بيت زوجها بعد العدة إن شاءت وهي غير زوجة منه، ولا حمل هناك [يوجب حبسها به][(١)] ومنعها من الأزواج حتىٰ تضعه.

وأيضا فإن السكنىٰ إنما كان في الحول حين كانت العدة حولًا، والسكنىٰ ترتبط بها، فلما نسخ آية الحول بالأربعة أشهر وعشرًا ٱستحال أن يكون سكنىٰ في غير عدة.

وأما ابن عباس فإنه دفع السكنىٰ للمتوفىٰ عنها زوجها، وقال: قوله ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ الآية ولم يقل: يعتددن في بيوتهن، ولتعتد حيث شاءت.

وذهب إلىٰ قول ابن عباس أن المتوفىٰ عنها تعتد حيث شاءت علي وعائشة وجابر، ومن حجتهم: أن السكنىٰ إنما وردت في المطلقة وبذلك نطق القرآن، وإيجاب السكنىٰ إيجاب حكم، والأحكام لا تجب إلا بنص

---

(١) ليست في الأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال».

كتاب أو سنة أو إجماع، وقد سلف خلاف أهل العلم فيه قريبًا.

وقال إسماعيل: أما قول ابن عباس في ﴿يَتَرَبَّصۡنَ﴾ ولم يقل في بيتها فمثل هٰذا يجوز ألا (يبين)(١) في ذلك الموضع، ويبين في غيره. وقد قال تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولم يقل في هٰذا الموضع: إنها تتربص في بيتها.

ثم قال في أمر المطلقة في موضع آخر ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ﴾ الآية [الطلاق: ١] وقال: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ﴾ الآية [الطلاق: ٦].

فبين في هٰذا الموضع ما لم يذكر في ذلك الموضع. وقد بين أمر المتوفىٰ بما جاء في حديث الفريعة السالف، وعمل به جملة أهل العلم، ورأينا المتوفىٰ عنها ٱحتيط في أمرها في العدة، بأكثر ما ٱحتيط في المطلقة؛ لأن المطلقة إن لم يدخل بها فلا عدة بخلافها ويمكن ذلك والله أعلم؛ لأن الدخول قد يكون ولا يعلم به الناس، فإذا كان الزوج حيًّا ذكر ذلك وطالب به، وأمكن أن يبين حجته فيه، والميت قد ٱنقطع عن ذلك وليس ينبغي في النظر إذا كانت المتوفىٰ عنها قد جعلت عليها العدة في الموضع الذي لم يجعل على المطلقة أن تكون السكنىٰ على المطلقة، ولا تكون على المتوفىٰ عنها لما في السكنىٰ من الٱحتياط في أمر المرأة وما يلحق من النسب.

وروىٰ وكيع، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية أنه سئل: لمَ ضمت العشر إلىٰ أربعة أشهر؟ قال: لأن الروح تنفخ فيها في العاشر(٢). وهٰذا سلف، فأما إن كان المسكن بكراء قدمه الميت

---

(١) في الأصل (يتبين) والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٢) رواه الطبري ٢/ ٥٣٠ (٥٠٩٤) وفيه (العشر) بدل: العاشر.

فلها أن تسكن في عدتها كما مر. وإن كان لم يقدمه وأخرجها رب الدار، لم يكن لها سكنىٰ في مال الزوج، هٰذا قول مالك، وعلىٰ قول الكوفيين والشافعي أنه لا سكنىٰ للمتوفىٰ عنها في مال زوجها إن لم يخلف مسكنًا؛ لأن المال صار للورثة، حاملًا كانت أو غير حامل، ولا نفقة لها. وأوجب مالك لها السكنىٰ إن كانت حاملًا من مال الميت ونفقتها من مالها؛ لقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ الآية وكان الواجب علىٰ ظاهر الآية أن تتربص المتوفىٰ عنها زوجها هٰذِه المدة، تفعل فيها ما كانت تفعل قبل وفاته، فلما ثبت عن الشارع أنه قال: «**لا يحل لامرأة**» الحديث في الإحداد وجب اتباعه؛ لتفسيره لما أجمل في الآية[1].

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٥١٥-٥١٨.

٥١- باب مَهْرِ البَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الفَاسِدِ

وَقَالَ الحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ (مُحَرَّمَةً)(١) وَهُوَ لَا يَشْعُرُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا.

٥٣٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ. [انظر: ٢٢٣٧- مسلم: ١٥٦٧- فتح: ٩/ ٤٩٤]

٥٣٤٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ. [انظر: ٢٠٨٦- فتح: ٩/ ٤٩٤]

٥٣٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ. [انظر: ٢٢٨٣- فتح: ٩/ ٤٩٤]

ثم ساق أحاديث:

أحدها:

حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ.

ثانيها:

حديث عون بن أبي جحيفة عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ.

---

(١) في الأصل: (مُحْرِمَةً) فاعل من الإحرام، والمثبت من «اليونينية».

ثالثها:

حديث أبي حازم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ.

وهٰذا سلف في الإجارة، والأولان في البيوع، والأول سلف في الإجارة أيضًا. والتعليق أسنده ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلىٰ، عن سعيد، عن مطر، عنه باللفظ الثاني قال: وحَدَّثَنَا هشيم عن يونس عنه باللفظ [الأول][1] قال: وعن حماد مثله وعن إبراهيم: لها الصداق، وفي رواية: بطل النكاح، وإن دخل بها فلها الصداق، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما ولا صداق. وقال الحكم وحماد: لها الصداق كاملًا. وقال طاوس: ليس لها الصداق كله، لها بعضه[2].

وقوله: (محرمة). ضبط الدمياطي بضم الميم وكسر الراء. وقال ابن التين: قوله: محرمة، يريد: ذات محرم. قال: وهو بفتح الميم، كذا ضبطه.

وقوله: (لها صداقها). هو الصحيح، وهو قول مالك المشهور؛ لأن الفاسد إذا كان في العقد قضىٰ بالمسمىٰ وإن كان في الصداق قضىٰ بصداق المثل. وعن مالك في نكاح الخيار يمضىٰ بصداق المثل[3]، وهٰذا فساده في عقده، فعلىٰ هٰذا يكون في هٰذِه المسألة تمضي بصداق المثل.

والنهي عن ثمن الكلب. يشمل كل كلب، وقال ابن التين: هو ضربان: كلاب الدور، والحرث والماشية، فالأول لا يحل اتخاذها؛ لأنها تروع الناس وتؤذيهم فثمنها حرام.

---

(١) ليست بالأصل، ويقتضيها السياق. (٢) ابن أبي شيبة ٤/ ١٦-١٧.

(٣) الذي في «المدونة» ٢/ ١٥٩ خلاف هٰذا القول حيث يقول: لا يفسخ ويكون لها الصداق الذي سمي لها ولا ترد إلىٰ صداق مثلها اهـ.

واختلف في بيع كلب الصيد والماشية وفي أخذ قيمته إن قتل.

وحلوان الكاهن: هو ما يعطىٰ على الكهانة، يقال حلوته: أي أعطيته حلوان، والحلوان: الرشوة. وقيل: أصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو. ويقال: حلوت فلانًا إذا أطعمته الحلوىٰ كما يقال: عسلته وتمرته.

ومهر البغي: ثمن الزنا، والبغي: بفتح الباء وكسر الغين وتشديد الياء، واحتج به من قال: لا صداق لكُرهِهِ على الزنا، قال الداودي: وليس كذلك؛ لأنه ﷺ نهىٰ عن قتل النفس بغير الحق، وأجمعوا أن من قتل عبدًا فعليه قيمته، ومن قتل حرًّا فعليه ديته- إن اصطلحوا عليها وفي الخطأ.

وجمع بين ثمن الكلب وهو مكروه، وبين مهر البغي وحلوان الكاهن وهما حرام؛ لأن الجمع بينهما لا يوجب المساواة في الحكم لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] فالعدل واجب فعله والإحسان مندوب إليه، وقام الإجماع علىٰ حرمة مهر البغي، ولا يلحق فيه نسب.

وأما النكاح الفاسد فإما في العقد وإما في الصداق، فما فسد في العقد لا ينعقد عند أكثر الأمة، ومنه ما ينعقد عند بعضهم، فما فسخ قبل البناء مما فسد لعقدٍ، فلا صداق فيه ويرد ما أخذت، وما فسخ بعده ففيه المسمىٰ، وما فسد لصداقه كالبيع في فساد ثمنه أنه يفسخ قبل الدخول ويمضي إذا فات بالدخول، ويرد إلىٰ قيمته.

وآخر قول ابن القاسم أن كل ما نص الله ورسوله علىٰ تحريمه ولا يُختلف فيه، فإنه يفسخ بغير طلاق وإن طلق فيه لا يلزم ولا يتوارثان كمتزوج الخامسة، وأختًا من الرضاعة، والمرأة علىٰ

عمتها وخالتها، ومن تزوج بامرأة فلم يبن حتىٰ تزوج ابنتها، أو نكح في العدة، قال: وكل ما ٱختلف الناس في إجازته أو فسخه فالفسخ فيه بطلاق وتقع فيه الموارثة والطلاق والخلع بما أخذ، ما لم يفسخ، كالمرأة تزوج نفسها أو تنكح بغير ولي أو أمة بغير إذن السيد أو بغرر في صداق، إذ لو قضىٰ به قاضٍ لم أَنقُضه. وكذلك نكاح المحرم والشغار للاختلاف فيها.

وأما من تزوج محرمة وهما لا يعلمان التحريم يفرق بينهما فلا حد عليهما، واختلف العلماء في صداقها علىٰ قولين بحسب ٱختلاف قول الحسن البصري، فقوله: لها ما أخذت. يعني: صداقها المسمىٰ. وقوله بعد ذلك: (لها صداقها). يريد: صداق مثلها، وسائر الفقهاء علىٰ هذين القولين، طائفة تقول بصداق المثل، وأخرىٰ تقول المسمىٰ. قلت: وقد أسلفنا قول من قال: لها بعض الصداق.

وأما من تزوج محرمة وهو عالم بالتحريم، فقال مالك وأبو يوسف ومحمد[1] والشافعي: عليه الحد ولا صداق في ذلك. وقال الثوري وأبو حنيفة: لا حد عليه، وإن علم عذر[2]. قال أبو حنيفة: ولا يبلغ به أربعين.

وفرق ابن القاسم بين الشراء والنكاح فأوجب في نكاحه محرمة إذا علم تحريمها الحد، ولا حد عليه إذا ٱشتراها ووطئها وهو عالم بتحريمها، وسائر الفقهاء غير الكوفيين لا يفرقون بين النكاح والملك في ذلك ويوجبون (الحد)[3] في كلا الوجهين. وحجة أبي حنيفة أن

---

(١) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٤٩.
(٢) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٤٩.
(٣) زيادة يقتضيها السياق من «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٢٠.

العقد شبهة وإن كان فاسدًا كما لو وطئ جارية بينه وبين شريكه. فالوطء محرم باتفاق، ولا حد عليه للشبهة.

وكذلك الأنكحة الفاسدة كنكاح المتعة وبلا ولي ولا شهود ووطء الحائض والمعتكفة والمحرمة، وهذا كله وطء محرم لا حد فيه، وحجة مالك قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ الآية [النساء: ١٥] وهذِه فاحشة، وقد بين ﷺ السبيل ما هي بالرجم، وقام الإجماع علىٰ أن العقد علىٰ أمه وأخته لا يجوز فلا شبهة، وإنما هو زان [قاصد إلى الزنا][١] وإسقاط الحد عن نفسه بالنكاح.

---

(١) زيادة من «شرح ابن بطال» يقتضيها السياق، وليست في الأصول.

٥٢- باب المَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولُ، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيسِ

٥٣٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلَانِ وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ». [انظر: ٥٣١١- مسلم: ١٤٩٣- فتح: ٩/ ٤٩٥]

زاد ابن بطال في أوله: إرخاء الستور(١).

ساق حديث سعيد بن جُبيرٍ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ النبي ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلَانِ وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ».

سلف في اللعان، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي(٢)، وهو ظاهر أن المهر يجب بالدخول، وهو دخول الحشفة بالقبل. وقوله في الترجمة: (وكيف الدخول، أو طلقها قبل الدخول). تقديره: أو كيف

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٢٠.

(٢) مسلم (١٤٩٣)، أبو داود (٢٢٥٨)، النسائي ٦/ ١٧٧.

طلاقها، فاكتفىٰ بذكر الفعل عن ذكر المصدر؛ لدلالته عليه، كقوله تعالىٰ: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [الصف: ١٠] [فأقام تؤمنون][١] وهو فعل مقام الإيمان، وهو مصدر.

وقال أبو حنيفة، يجب بمجرد الخلوة، بينه قوله: «**بما ٱستحللتم من فرجها**» لكنه حجة عليه.

واختلفوا في الوطء في الدبر، وإذا أذهب العذرة بالإصبع، فقال ابن القاسم: يكمل لها الصداق؛ لأنه فعله علىٰ وجه الأفتضاض. وقال أصبغ: عليه ما شانها[٢]. وعندنا إن أزالها مستحقها لا شيء عليه أو غيره فالحكومة

واختلف في المجبوب والحصور وشبههما، فقال المغيرة: إذا طالت المدة ٱستحقت الصداق. وقيل: كمل لها وإن لم تطل؛ بدليل قول عمر رضي الله عنه: ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم[٣].

واختلف في المعوض علىٰ ثلاثة أقوال: فقال مالك: إذا طال مكثه لها الصداق. وأباه غيره[٤]، وقال بعضهم: إذا أغلق عليها فقد وجب لها الصداق. كقول أبي حنيفة.

والحاصل أن العلماء ٱختلفوا في الدخول وبما يثبت.

فقالت طائفة: إذا أغلق بابًا أو أرخىٰ سترًا على المرأة فقد وجب الصداق والعدة.

---

(١) يقتضيها السياق، وليست في الأصول، وأثبتناها من «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٢٢.
(٢) القولان لابن القاسم كما في «النوادر والزيادات» ٤/ ٥٤٣.
(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٨٨ (١٠٨٧٣).
(٤) «المدونة» ٢/ ٢٢٢.

روي ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر[(١)]، وهو قول الكوفيين والثوري والليث والأوزاعي وأحمد[(٢)].
حجتهم حديث الباب: «**إن كنت صادقًا فقد دخلت بها**».

فجعل الدخول بها دليلًا على الجماع، وإن كان قد لا يقع مع الدخول، لكن حمله على ما يقع في الأكثر وهو الجماع؛ لما ركب الله سبحانه في نفوس عباده من شهوة النساء.

قال الكوفيون: الخلوة الصحيحة يجب معها المهر كله بعد الطلاق، وطيء وإن لم يطأ، ادعته أو لم تدعه، إلا أن يكون أحدهما محرمًا أو مريضًا أو صائمًا أو كانت حائضًا، فإن كانت الخلوة في مثل هذه الحال ثم طلق لم يجب إلا نصف المهر، وعليها العدة عندهم في جميع هذه الوجوه[(٣)].

وقالت طائفة: لا يجب المهر إلا بالمسيس، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس[(٤)]، وبه قال شريح والشعبي وابن سيرين، وإليه ذهب الشافعي وأبو ثور[(٥)]، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٧]، وقال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فأخبر تعالى أنها تستحق بالطلاق

---

(١) أنظر: هذه الآثار في «الموطآت» ص٣٢٧، «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٨٥، ٢٨٦، «السنن الكبرى» ٧/ ٢٥٥.
(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٩١، «الاستذكار» ١٦/ ١٣٠-١٣٣، «الإشراف» ١/ ٥٠.
(٣) أنظر: «الاستذكار» ١٦/ ١٣٠-١٣١.
(٤) قال ابن المنذر: ولا يصح ذلك عن أحد منها ، «الإشراف» ١/ ٥٠-٥١ .
(٥) أنظر «الاستذكار» ١٦/ ١٣٣-١٣٤، «الإشراف» ١/ ٥٠.

قبل المسيس نصف ما فرضه لها، وأوجب العدة بالمسيس ولا تعرف الخلوة دون وطء مسيسًا ومن حجة هٰذا القول رواية من روىٰ هٰذا الحديث: «**إن كنت صدقت عليها فبما ٱستحللت من فرجها**» وقد سبق في اللعان، ويأتي بعد.

وفيها قول ثالث: قال سعيد بن المسيب إذا دخل بالمرأة بيتها صدق عليها، وإن دخلت عليه في بيته صدقت. وهو قول مالك[(١)]، وٱحتج أصحابه وقالوا [تفسير][(٢)] قول سعيد بن المسيب أنها تصدق عليه في بيته؛ لأن البيت في البناء بيت الرجل وعليه الإسكان، ودخولها في بيته هو دخول بناء.

ومعنىٰ قوله: في بيتها: إذا زارها في بيتها عند أهلها أو وجدها ولم يدخل عليها دخول بناء فادعت أنه مسها وأنكر فالقول قوله؛ لأنها تدعي عليه، وهٰذا أصله في المتداعيين أن القول قول من شبهته قوية كاليد وشبهها[(٣)].

قال مالك: وإذا دخل بها وقبلها وكشفها، واتفقا أنه لم يمسها، فلها نصف الصداق إن كان قريبًا، وإن تطاول مكثه معها ثم طلقها فلها المهر كاملًا وعليها العدة أبدًا[(٤)]. وروى ابن وهب عنه أنه رجع عن قوله في «الموطأ»[(٥)] وقال: إذا خلا بها حيث كان فالقول قولها[(٦)].

---

(١) «المدونة» ٢/ ٢٢٢.

(٢) ليست في الأصل، وأثبتناها من «شرح ابن بطال».

(٣) ٱنظر: «الاستذكار» ١٦/ ١٢٩.

(٤) «المدونة» ٢/ ٢٢٢.

(٥) «الموطأ» ص٣٢٧.

(٦) ٱنظر: «الاستذكار» ١٦/ ١٢٦.

وذكر ابن القصار عن الشافعي أنه إذا دخل بها فقال: لم أطأ. وقالت: وطئني. فالقول قول الزوج؛ لأن الخلوة غير المسيس الذي يوجب المهر.

وروى ابن علية عن عوف عن زرارة بن أوفىٰ قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون: من أغلق بابًا وأرخىٰ سترًا فقد وجبت العدة والمهر[1]. وبهذا ٱحتج الكوفيون بأنه معلوم أنه لا يرخى الستر غالبًا إلا للوطء؛ فهي دلالة عليه.

(١) ابن أبي شيبة ٣/ ٥١٢ (١٦٦٨٩).

٥٣- باب المُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا

لِقَوْلِه الله ﷻ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٦- ٢٣٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١-٢٤٢]، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي المُلَاعَنَةِ مُتْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا.

٥٣٥٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَىٰ اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا ٱسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». [انظر: ٥٣١١- مسلم: ١٤٩٣- فتح: ٩/ ٤٩٦]

ثم ساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما السالف.

اختلف العلماء في المتعة، فقالت طائفة: هي واجبة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يسم لها صداقًا، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر، وهو قول عطاء والشعبي والنخعي والزهري(١)، وبه قال الكوفيون، ولا يجمع مهر مع المتعة(٢).

قال ابن عبد البر: وبه قال شريح وعبد الله بن معقل أيضًا(٣). قال الحنفيون: فإن دخل بها ثم طلقها فإنه يمتعها ولا يجبر عليها هنا، وهو قول الثوري، وابن حي، والأوزاعي، قال: فإن كان أحد الزوجين مملوكًا لم تجب، وإن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرًا(٤).

---

(١) روىٰ هذه الآثار ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٥.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٢٦٥.

(٣) «الاستذكار» ١٧/ ٢٨٠-٢٨١.

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٢٦٥-٢٦٦.

قال أبو عمر: وقد روي عن الشافعي مثل قول أبي حنيفة بعد ذلك.

وقالت طائفة: لكل مطلقة متعة، مدخولًا بها كانت أو غير مدخول بها، إذا وقع الفراق من قبله أولم يتم إلا به، إلا للتي سمىٰ لها وطلقها قبل الدخول، فكذلك آمرأة العنين، وهو قول الشافعي وأبي ثور. وروي عن علي، لكل مطلقة متعة. ومثله عن الحسن وسعيد بن جبير وأبي قلابة وطائفة، حجتهم عموم ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] ولم يخص[١].

وقالت طائفة: المتعة ليست بواجبة في موضع من المواضع. وهو قول ابن أبي ليلىٰ وربيعة، وهو قول مالك والليث وابن أبي سلمة، وحجة الشافعي ما رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها مهر وقد طلقت ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر[٢].

قال الشافعي: وأحسب ابن عمر آستدل بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧] فاستدل بالقرآن علىٰ أنها مخرجة من جميع المطلقات، ولعله رأىٰ أنه إنما أريد أن تكون المطلقة تأخذ بما آستمتع به زوجها منها عند طلاقه شيئًا. فلما كانت المدخول بها تأخذ شيئًا وغير المدخول بها تأخذ أيضًا إذا لم يفرض لها وكانت التي لم يدخل بها وقد فرض لها تأخذ بحكم الله نصف المهر، وهو أكثر من المتعة ولم يستمتع منها بشيء، فلم تجب لها متعة[٣].

---

(١) «الاستذكار» ١٧/ ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥.

(٢) «الموطأ» ص٣٥٤.

(٣) «الأم» ٧/ ٢٨.

حجة أهل الكوفة ما ذكره أبو عبيد: إنا وجدنا النساء في المتعة علىٰ ثلاثة ضروب، فكانت الآية التي فيها ذكر المتعين لصنفين منهم، وهن المطلقات بعد الدخول إن كان فرض لهن صداق أو لم يفرض، والمطلقات قبل الدخول مع تسمية صدقاتهن فلأولئك المهور كوامل بالمسيس ولهؤلاء الشطور منها بالتسمية، فلما صار هذان الحقان واجبين، كانت المتعة حينئذٍ تقوىٰ من الله تعالىٰ غير واجبة، ووجدنا الآية فيها ذكر الموسع والمقتر هي للصنف الثالث وهن المطلقات من غير دخول بهن ولا فرض لهن، وذلك قوله ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٦] فصارت المتعة لهن حتما واجبًا، ولولا هٰذِه المتعة لصار عقد النكاح إذًا يذهب باطلًا من أجل أنهن لم يمسسن فيستحققن الصدقات، ولم يفرض لهن فيستحققن أيضًا فيها، فلا بد من المتعة علىٰ كل حال.

واحتج من لم يوجبها أصلًا فقال: قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ وإن كان ظاهره الوجوب، فقد قرن به ما يدل على الاستحباب، وذلك أنه تعالىٰ قرن بين المعسر والموسر، والواجبات في النكاح ضربان: إما أن يكون علىٰ حسب حال المنكوحات، كالصداق الذي يرجع فيه إلىٰ صداق مثلها أو يكون علىٰ حسب حالهما جميعًا كالنفقات، والمتعة خارجة من هذين المعنيين؛ لأنه اعتبر فيها حالة الرجل وحده بأن يكون على الموسر أكثر مما على المعسر.

وأيضًا فإن المتعة لو كانت فرضًا كانت مقدرة معلومة كسائر الفرائض في الأموال، ولم نَرَ فرضًا واجبًا في المال غير معلوم، فلما لم تكن كذلك خرجت عن حد الفرض إلى الندب والإرشاد والإخبار وصارت كالصلة والهدية.

وأيضًا فإن الله تعالىٰ لما علقها بقوم دل علىٰ أنها غير واجبة؛ لأن الواجبات ما لزمت الناس عمومًا كالصلاة والصيام والحج والزكاة، فلما قال تعالىٰ ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] و ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] سقط وجوبها عن غيرهم، وكذلك تأول شريح فقال لرجل: متع إن كنت محسنًا متع إن كنت متقيًا. وعنه هي واجبة في قوله ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، وندب في ﴿عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [٢ البقرة: ٢٣٦]

قال أبو عمر: هٰذا التفسير ٱحتج به أصحابه له، ويجاب عنه بأنه ليس في ترك تحديدها ما يسقط وجوبها، كنفقات البنين والزوجات.

قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولم نجد شيئًا مقدرًا فيما أوجب من ذلك، وقال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية [الطلاق: ٧]، كما قال في الآية الأخرىٰ: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وقال ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[(١)]. ولم يقدر.

قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن المتعة المذكورة في القرآن غير مقدرة ولا محدودة ولا معلوم مبلغها ولا يوجَب قدرها، بل هي كما قال تعالىٰ: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ وإنما ٱختلفوا في وجوبها:

فروىٰ مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق ٱمرأة ومتعها بوليدة[(٢)]، وكان ابن سيرين يُمَتِّعُ بالخادم أو النفقة أو الكسوة، ومتع الحسن بن علي زوجته بعشرة آلاف فقالت: متاعٌ قليلٌ من حبيبٍ

---

(١) سلف برقم (٢٢١١).

(٢) «الموطأ» ص٣٥٤.

مفارقٍ. ومتع شريح بخمسمائة درهم، والأسود بن يزيد بثلاثمائة، وعروة بخادم، وقال قتادة: المتعة جلباب ودرع وخمار[(١)]. وإليه ذهب أبو حنيفة وقال: هٰذا لكل حرة أو أمة وكتابية إذا وقع الطلاق من جهته. وقال الزهري: بلغني أن المطلق كان يمتع بالخادم والحلة أو النفقة. وعن ابن عمر رضي الله عنه ثلاثون درهمًا[(٢)]، وفي رواية أنه متع بوليدة[(٣)].

فصل:

وقول البخاري: (ولم يذكر النبي ﷺ للملاعنة متعة حين طلقها زوجها) حجة لمن قال: لكل مطلقة متعة، والملاعنة غير داخلة في جملة المطلقات، فلا متعة لها عند مالك والشافعي. قال ابن القاسم: لا متعة في كل نكاح مفسوخ.

والملاعنة عندهم كالفسخ؛ لأنهما لا يقران على النكاح فأشبه الردة، وكل فرقة من قبل المرأة قبل البناء وبعده فلا متعة فيها، وأوجب الشافعي للمختلعة والمبارية متعة. وقال أصحاب مالك: كيف يكون للمفتدية متعة، وهي تعطي؟ فكيف تأخذ متاعًا؟

فصل:

قال ابن المنذر: وقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٦] دليل علىٰ إباحة نكاح المرأة ولا يفرض لها صداقًا ثم يفرض لها إن مات أو دخل عليها مهر مثلها.

---

(١) روىٰ بهٰذِه الآثار عبد الرزاق ٧/ ٧٣-٧٥، وسعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ٣-٥.

(٢) روىٰ هٰذِه الآثار عبد الرزاق ٧/ ٧٣، ٧٤.

(٣) ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٦ (١٨٧٠٧)، وانظر ما سبق في «الاستذكار» ١٧/ ٢٧٥-٢٧٨.

واختلفوا إن مات ولم يفرض لها: فقالت طائفة: لها مهر مثلها ولها الميراث وعليها العدة.

روي هذا عن ابن مسعود، وبه قال ابن أبي ليلىٰ والثوري والكوفيون وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقالت طائفة: لها الميراث، وعليها العدة، ولا مهر لها. روي هذا عن علي وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر، وبه قال مالك والأوزاعي، وللشافعي قولان، أظهرهما الأول.

واستحب مالك ألا يدخل عليها حتىٰ يقدم لها شيئًا أقله ربع دينار[(١)].

وفي السنن الأربعة من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوج ٱمرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقًا فقال: لها الصداق كاملًا وعليها العدة ولها الميراث[(٢)].

قال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضىٰ به في بروع بنت واشق.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وصححه أيضًا ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن حزم وغيرهم[(٣)].

فائدة:

في البيهقي أنه عليه السلام أمر زوج فاطمة بنت قيس أن يمتعها، وفي إسناده ابن عقيل، وهو دال لأظهر القولين في وجوبها للمدخول بها.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٢٦.

(٢) أبو داود (٢١١٤)، الترمذي (١١٤٥)، النسائي ٦/ ١٢١، ابن ماجه (١٨٩١).

(٣) الترمذي (١١٤٥)، ابن حبان ٩/ ٤٠٨، الحاكم ٢/ ١٨١ البيهقي ٧/ ٢٤٥.

فصل :

قول البخاري : (التي لم يفرض لها) . قال ابن التين : يريد من فرض لها حسبها نصف صداقها . قال : وهذا قول ابن عمر وابن المسيب ومالك .

قال : ومعنى : ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي : مع المتعة ، ثم نقل عن سعيد بن جبير والضحاك ومجاهد في المطلقة قبل الدخول ولا فرض : هي لها واجبة .

المجلد الخامس والعشرون

٨٤ - باب صَوْمِ المَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا ٩
٨٥- باب إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا ١٣
٨٦- باب لَا تَأْذَنُ المَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ١٨
٨٧ - باب ٢٢
٨٨- باب كُفْرَانِ العَشِيرِ ٢٤
٨٩ - باب لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ ٢٨
٩٠- باب المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ٣٢
٩١ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ٣٣
٩٢- باب هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ ٣٥
٩٣- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ. ٣٩
٩٤ - باب لَا تُطِعُ المَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ ٤٤
٩٥- باب ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ ٤٦
٩٦- باب العَزْلِ ٤٨
٩٧- باب القُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا ٦٤
٩٨ - باب المَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يُقْسِمُ ذَلِكَ؟ ٧٠
٩٩- باب العَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ٧٣
١٠٠- باب إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ ٧٥
١٠١- باب إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ ٧٦
١٠٢- باب مَنْ طَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ ٨٩
١٠٣- باب دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي اليَوْمِ ٩١
١٠٤- باب إِذَا ٱسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ ٩٣

١٠٥- باب حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ ٩٥
١٠٦- باب المُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ، وَمَا يُنْهَىٰ ٩٨
١٠٧- باب الغَيْرَةِ ١٠١
١٠٨- باب غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ ١١٦
١٠٩- باب ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابنتِهِ فِي الغَيْرَةِ وَالإِنْصَافِ ١٢٠
١١٠- باب يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ ١٢٤
١١١- باب لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ ١٢٧
١١٢- باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ ١٣٦
١١٣- باب مَا يُنْهَىٰ مِنْ دُخُولِ المُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى المَرْأَةِ ١٣٧
١١٤- باب نَظَرِ المَرْأَةِ إِلَى الحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ ١٤٠
١١٥- باب خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ ١٤٣
١١٦- باب ٱسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ١٤٦
١١٧- باب مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ ١٤٧
١١٨- باب لَا تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا ١٤٩
١١٩- باب قَوْلِ الرَّجُلِ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ نسائي ١٥٢
١٢٠- باب لَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الغَيْبَةَ ١٥٤
١٢١- باب طَلَبِ الوَلَدِ ١٥٦
١٢٢- باب تَسْتَحِدُّ المُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةُ ١٥٩
١٢٣- باب قوله ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ ١٦٠
١٢٤- باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾ ١٦٤
١٢٥- [باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ ١٦٦
١- باب قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ١٧١

٢- باب إِذَا طُلِّقَتِ الحَائِضُ هل يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ؟ ١٩٥
٣- باب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟ ١٩٨
٤- باب مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ ٢١٢
٥- باب مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ ٢٣٣
٦- باب إِذَا قَالَ: فَارَقْتُكِ أَوْ سَرَّحْتُكِ أَوِ الخَلِيَّةُ أَوِ البَرِيَّةُ ٢٣٦
٧- باب مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ٢٤٢
٨- باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١] ٢٤٧
٩- باب لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ ٢٥٢
١٠- باب إِذَا قَالَ لامْرَأَتِهِ وَهْوَ مُكْرَهٌ: هٰذِه أُخْتِي. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ٢٦٩
١١- باب الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ ٢٧١
١٢- باب الخُلْعِ، وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ؟ ٣٠٢
١٣- باب الشِّقَاقِ، وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟ ٣٢٧
١٤- باب لَا يَكُونُ بَيْعُ الأَمَةِ طَلَاقًا ٣٣٠
١٥- باب خِيَارِ الأَمَةِ تَحْتَ العَبْدِ ٣٣٣
١٦- باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ ٣٣٧
١٧- باب ٣٤١
١٨- باب قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ﴾ ٣٤٢
١٩- باب نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ المُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ ٣٤٧
٢٠- باب إِذَا أَسْلَمَتِ المُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الحَرْبِيِّ ٣٥٣
٢١- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ﴾ ٣٦٢
٢٢- باب حُكْمِ المَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ ٣٧٨
٢٣- باب الظِّهَارِ ٣٨٩

٢٤- باب الإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالأُمُورِ ٤١٣
٢٥- باب اللِّعَانِ ٤٢٣
٢٦- باب إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الوَلَدِ ٤٣٢
٢٧- باب إِحْلَافِ المُتَلَاعِنِين ٤٣٥
٢٨- بابُ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ ٤٣٦
٢٩- باب اللِّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ ٤٣٨
٣٠- باب التَّلَاعُنِ فِي المَسْجِدِ ٤٧٠
٣١- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ» ٤٧٥
٣٢- باب صَدَاقِ المُلَاعَنَةِ ٤٧٩
٣٣- باب قَوْلِ الإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ٤٨٠
٣٤- باب التَّفْرِيقِ بَيْنَ المُتَلَاعِنَيْنِ ٤٨٣
٣٥- باب يَلْحَقُ الوَلَدُ بِالْمُلَاعِنَةِ ٤٨٧
٣٦- باب قَوْلِ الإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ ٤٨٨
٣٧- باب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ العِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا ... ٤٨٩
٣٨- باب: ﴿وَٱلَّٰٓئِي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ ٤٩٧
٣٩- باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤] ٥٠٢
٤٠- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ ٥٠٨
٤١- باب قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ٥١٢
٤٢- باب المُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا، ٥٣٤
٤٣- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ﴾ ٥٣٧
٤٤- باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ ٥٤٠
٤٥- باب مُرَاجَعَةِ الحَائِضِ ٥٤٢

٤٦- باب تُحِدُّ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ٥٤٨
٤٧- باب الكُحْلِ لِلْحَاد ٥٧٠
٤٨- باب القُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ ٥٧٤
٤٩- باب تَلْبَسُ الحَادَّ ثِيَابَ العَصْبِ ٥٧٥
٥٠- باب قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ ٥٨٠
٥١- باب مَهْرِ البَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الفَاسِدِ ٥٨٦
٥٢- باب المَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولُ ٥٩١
٥٣- باب المُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا ٥٩٦

تقسيم مجلدات الكتاب على كتب البخاري

المجلد الأول: مقدمة التحقيق

المجلد الثاني

١-كتاب بدء الوحي (١-٧)

٢- كتاب الإيمان (٨-٥٨)

المجلد الثالث

باقي كتاب الإيمان

٣- كِتَابُ الْعِلمِ (٥٩-١٣٤)

المجلد الرابع

٤- كِتَابُ الْوُضُوءِ (١٣٥-٢٤٧)

٥- كِتَابِ الغُسْلِ (٢٤٨-٢٩٣)

المجلد الخامس

٦- كتاب الحيض (٢٩٤- ٣٣٣)

٧- كِتَاب التَّيَمُم (٣٣٤-٣٤٨)

٨-كِتَابُ الصَّلاَةِ (٣٤٩-٥٢٠)

المجلد السادس

٨- باقي كتاب الصَّلاة

- أبواب سُتْرة المصلي

٩- ك مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ (٥٢١-٦٠٢)

١٠- كِتَابُ الأَذَانِ (٦٠٣-٨٧٥)

المجلد السابع

باقي كِتَاب الأذان

١١-كتاب الجمعة (٨٧٦-٩٤٠)

المجلد الثامن

١٢- ك صَلاَةِ الْخَوْفِ (٩٤٢-٩٤٧)

١٣- كتاب العيدين (٩٤٨-٩٨٩)

١٤- ك الوتر (٩٩٠-١٠٠٤)

١٥- الاستسقاء (١٠٠٥-١٠٣٩)

١٦- الكسوف (١٠٤٠-١٠٦٦)

١٧- سجود القرآن (١٠٦٧-١٠٧٩)

١٨- تقصير الصلاة (١٠٨٠-١١١٩)

المجلد التاسع

١٩- التهجد (١١٢٠-١١٨٧)

٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلاةِ في مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١١٨٨-١١٩٧)

٢١- كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ (١١٩٨-١٢٢٣)

٢٢ - كِتَابُ السَّهْو (١٢٢٤-١٢٣٦)

٢٣- كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١٢٣٧-١٣٩٤)

المجلد العاشر

باقي كِتَاب الْجَنَائِزِ

٢٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ (١٣٩٥-١٥١٢)

المجلد الحادي عشر

٢٥- كِتَابُ الْحَجِّ (١٥١٣-١٧٧٢)

<u>المجلد الثاني عشر</u>

باقي كتاب الحج

٢٦- ك الْعُمرَةِ (١٧٧٣-١٨٠٥)

٢٧- ك الْمُحْصَر (١٨٠٦-١٨٢٠)

٢٨- ك جزاء الصيد (١٨٢١-١٨٦٦)

٢٩- فَضَائِلِ الْمَدْينَةِ (١٨٦٧-١٨٩٠)

<u>المجلد الثالث عشر</u>

٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ (١٨٩١-٢٠٠٧)

٣١- صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ (٢٠٠٨-٢٠١٣)

٣٢- كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدرِ (٢٠١٤-٢٠٢٤)

٣٢- ك الاعْتِكَافِ (٢٠٢٥-٢٠٤٦)

<u>المجلد الرابع عشر</u>

٣٤- كتاب البيوع (٢٠٤٧-٢٢٣٨)

٣٥- كِتَابُ السَّلَمِ (٢٢٣٩-٢٢٥٦)

<u>المجلد الخامس عشر</u>

٣٦- كِتَاب الشُّفْعَةِ (٢٢٥٧-٢٢٥٩)

٣٧- ك الإجَارَةِ (٢٢٦٠-٢٢٨٦)

٣٨- ك الْحَوَالاتِ (٢٢٨٧-٢٢٨٩)

٣٩- كتاب الكفالة (٢٢٩٠-٢٢٩٨)

٤٠- كِتَاب الْوَكَالَةِ (٢٢٩٩-٢٣١٩)

٤١- الحَرْثِ والمُزَارَعَةِ (٢٣٢٠-٢٣٥٠)

٤٢- كِتَابُ المُسَاقَاة (٢٣٥١-٢٣٨٢)

٤٣- كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ والْحَجْرِ والتَّفْلِيسِ (٢٣٨٥-٢٤٠٩)

٤٤- ك الخصومات (٢٤١٠-٢٤٢٥)

٤٥- ك في اللقطة (٢٤٢٦-٢٤٣٩)

٤٦- كِتَابُ المظَالِم. (٢٤٤٠-٢٤٨٢)

<u>المجلد السادس عشر</u>

باقي كتاب المظالم

٤٧- كتاب الشركة (٢٤٨٣-٢٥٠٧)

٤٨- كتاب الرهن (٢٥٠٨-٢٥١٦)

٤٩- كتاب العتق (٢٥١٧-٢٥٥٩)

٥٠- كتاب المكاتب (٢٥٦٠-٢٥٦٥)

٥١- كتاب الهبة (٢٥٦٦-٢٦٣٦)

٥٢- ك الشهادات (٢٦٣٧-٢٦٨٩)

<u>المجلد السابع عشر</u>

٥٣- كتاب الصلح (٢٦٩٠-٢٧١٠)

٥٤- ك الشروط (٢٧١١-٢٧٣٧)

٥٥- كتاب الوصايا (٢٧٣٨-٢٧٨١)

٥٦- كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ (٢٧٨٢-٢٨٥٧)

<u>المجلد الثامن عشر</u>

باقي الجهاد

٥٧- ك فَرْضِ الْخُمُسِ (٣٠٩١-٣١٥٥)

٥٨- كِتَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ (٣١٥٦-٣١٨٩)

المجلد التاسع عشر

٥٩- بدء الخلق (٣١٩٠-٣٣٢٥)

٦٠- كِتَابُ الأَنْبياء (٣٣٢٦-٣٤٨٨)

المجلد العشرون

٦١- ك المَنَاقِبِ (٣٤٨٩-٣٦٤٨)

٦٢ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٦٤٩-٣٧٧٥)

٦٣- مَنَاقِبِ الأَنصَارِ (٣٧٧٦- ٣٩٤٨)

المجلد الحادي والعشرون

٦٤- كِتَابُ المَغَازِي (٣٩٤٩-٤٤٧٣)

المجلد الثاني والعشرون

٦٥ - كتاب التفسير (٤٤٧٤-٤٩٧٧)

المجلد الثالث والعشرون

باقي كتاب التفسير

المجلد الرابع والعشرون

٦٦ - كتاب فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٤٩٧٨-٥٠٦٢)

٦٧- كِتَابُ النِّكَاحِ (٥٠٦٤-٥٢٥٠)

المجلد الخامس والعشرون

باقي كتاب النِّكاح

٦٨- كِتَابُ الطَّلَاقِ (٥٢٥١-٥٣٤٩)

المجلد السادس والعشرون

٦٩- كِتَابُ النَّفَقَاتِ

٧٠- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ (٥٣٧٣-٥٤٦٦)

٧١- ك الْعَقِيقَةِ (٥٤٦٧- ٥٤٧٤)

٧٢- الذَّبَائح والصَّيْد (٥٤٧٥-٥٥٤٤)

٧٣- ك الأَضَاحِيِّ (٥٥٤٥- ٥٥٧٤)

المجلد السابع والعشرون

٧٤- كِتَابُ الأَشْرِبَةِ (٥٥٧٥-٥٦٣٩)

٧٥- كِتَابُ المرض (٥٦٤٠-٥٦٧٧)

٧٦- كِتَابُ الطِّبِّ (٥٦٧٨-٥٧٨٢)

٧٧- كِتَابُ اللِّبَاسِ (٥٧٨٣-٥٩٦٩)

المجلد الثامن والعشرون

باقي كتاب اللباس

٧٨ -كِتَابُ الأَدَبِ (٥٩٧٠- ٦٢٢٦)

المجلد التاسع والعشرون

٧٩- ك الاستئذان (٦٢٢٧- ٦٣٠٣)

٨٠- ك الدَّعَوَاتِ (٦٣٠٤-٦٤١١)

٨١- كِتَابُ الرِّقَاقِ (٦٤١٢-٦٥٩٣)

المجلد الثلاثون

باقي كتاب الرقاق

٨٢- كِتَابُ القَدَرِ (٦٥٩٤- ٦٦٢٠)

٨٣- كتاب الأَيمَانِ والنُّذُورِ (٦٦٢١- ٦٧٠٧)

٨٤- ك كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ (٦٧٠٨- ٦٧٢٢)

٨٥- ك الفَرَائِضِ (٦٧٢٣- ٦٧٧١)

المجلد الحادي والثلاثون

٨٦- كِتَابُ الحُدُودِ (٦٧٧٢-٦٨٦٠)

٨٧- كتاب الدِّيَاتِ (٦٨٦١- ٦٩٧١)

٨٨- كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ (٦٩١٨- ٦٩٣٩)

المجلد الثاني والثلاثون

٨٩- كِتَابُ الإِكْرَاهِ (٦٩٤٠- ٦٩٥٢)

٩٠-ك الْحِيَلِ (٦٩٥٣- ٦٩٨١)

٩١- ك التَّعْبِيرِ (٦٩٨٢- ٧٠٤٧)

٩٢- كِتَابُ الفِتَنِ (٧٠٤٨- ٧١٣٦)

٩٣- كتاب الأحكام (٧١٣٧-٧٢٢٥)

٩٤ - ك التَّمَنِّي (٧٢٢٦- ٧٢٤٥)

٩٥- كتاب أَخْبَارِ الآحَادِ (٧٢٤٦- ٧٢٦٧)

المجلد الثالث والثلاثون

٩٦- كِتَابُ الاعْتِصَامِ بالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (٧٢٦٨-٧٣٧٠)

٩٧- كِتَابُ التَّوحِيدِ (٧٣٧١- ٧٥٦٣)

المجلدات (٣٤، ٣٥، ٣٦)

الفهارس

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ ابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

المجلد السادس والعشرون

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

خالد الرباط   جمعة فتحي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

التوضيح

حُقُوق الطّبع محفُوظَة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة

دار النوادر لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب

سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

فريق العمل في تحقيق وإخراج

كتاب التوضيح

في

دار الفلاح

الفيوم

بإشراف

خالد محمود الرباط   جمعة فتحي عبد الحليم

التحقيق والمقابلة والتعليق

وائل إمام عبد الفتاح   أحمد فوزي إبراهيم

حسام كمال توفيق   خالد مصطفى توفيق

عصام حمدي محمد   عبد الله أحمد فؤاد

ربيع محمد عوض الله   أحمد روبي عبد العظيم

أحمد عويس جنيد   هاني رمضان هاشم

محمد زكريا يوسف - سامح محمد عيد - سعيد عزت عيد

عادل أحمد محمود   طه مصطفى أمين   عماد مصطفى أمين

محمد عبد الفتاح علي   محمد أحمد عبد التواب   مصطفى عبد الحميد الاصلاحي

٦٩

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٩- كتاب النفقات

وَفَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ

١- باب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْأَخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٩- ٢٢٠] وَقَالَ الحَسَنُ: العَفْوُ: الفَضْلُ.

٥٣٥١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ- فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». [انظر: ٥٥- مسلم: ١٠٠٢- فتح: ٩/٤٩٧]

٥٣٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: أَنْفِقْ يَا ابن آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ». [انظر: ٤٦٨٤- مسلم: ٩٩٣- فتح: ٩/٤٩٧]

٥٣٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ

اللهِ، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ». [٦٠٠٦، ٦٠٠٧- مسلم: ٢٩٨٢- فتح: ٩/ ٤٩٧]

٥٣٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهْوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ». [انظر: ٥٦- مسلم: ١٦٢٨- فتح: ٩/ ٤٩٧].

الشرح:

النفقات: جمع نفقة، من الإنفاق، وهو الإخراج. واختلف السلف في تأويل هذه الآية، فروي عن أكثر السلف، كما قاله ابن بطال أن المراد بذلك صدقة التطوع، روي ذَلِكَ عن القاسم وسالم، وقالا: العفو: فضل المال، ما تصدق به عن ظهر غنىٰ.

وقال الحسن: لا تنفق حَتَّىٰ تجهد مالك، فتبقىٰ تسأل الناس. وفي البخاري عنه: أنه الفضل(١). قال ابن التين: يريد ما سهل، ومنه: «**أفضل الصدقة ما تصدق به عن ظهر غنىٰ**».

وقال مجاهد: هو الصدقة المفروضة(٢)، وهو غير ممتنع. كما قاله إسماعيل؛ لأن الذي يؤخذ في الزكاة قليل من كثير؛ ولأن ظاهر التفسير ومقصد الكلام يدل أنه في غير الزكاة(٣).

قال ابن التين: والأول أبين. يعني قول الحسن.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٢٨.

(٢) «تفسير مجاهد» ١٠/ ١٠٦.

(٣) انظر «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٢٨.

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ * فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٩-٢٢٠] أي: تتفكرون فتعرفون فضل الآخرة على الدنيا. وقيل: هو على التقديم والتأخير، أي: كذلك يبين الله لكم الآيات في الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون، قال بعضهم: كل إنفاق في القرآن هو صدقة.

وقال الزجاج: أَمر الناس أن ينفقوا الفَضْلَ إلىٰ أن فُرِضت الزكاة، فكان أهل المكاسب يأخذ الرجل من كسبه كل يوم ما يكفيه ويتصدق بباقيه، ويأخذ أهل الذهب والفضة ما ينفقونه في عامهم وينفقون باقيه. روي هٰذا في التفسير.

وذكر البخاري -كما حكاه عنه ابن بطال- أن الآية عامة في النفقة على الأهل وغيرهم؛ لأن الرجل لا تلزمه النفقة علىٰ أهله إلا بعد ما يُعيّش به نفسه، وكان ذَلِكَ عن فضل قوته.

وقد جاء في الحديث عن الشارع في أحاديث الباب -كما ستعلمها- أن نفقة الرجل علىٰ أهله صدقة، فلذلك ترجم بالآية في النفقة على الأهل(١).

ثم ساق في الباب أربعة أحاديث:

أحدها:

حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهْوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**».

ثانيها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ تعالىٰ: أَنْفِقْ يَا ابنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**». وهو من أفراده.

---

(١) المصدر السابق.

ثالثها:

حديثه أيضًا قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ كالْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ». أخرجه في الأدب ومسلم والأربعة(١).

رابعها: حديث سعد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ.. الحديث وقد سلف وفي آخره: «وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهْوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِيّ ٱمْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ أُنَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ».

وفي مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «دينار أعطيته مسكينًا، ودينار أعطيته في رقبة، ودينار أعطيته في سبيل الله، ودينار أنفقته علىٰ أهلك - قال: والدينار الذي أنفقته علىٰ أهلك أعظم أجرًا»(٢).

ومن حديث ثوبان رضي الله عنه: «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه علىٰ عياله»(٣).

وفي البيهقي بإسناد جيد من حديث أنس: «إن كان الرجل يسعىٰ علىٰ عياله يكفيهم فهو في سبيل الله تعالىٰ»(٤).

---

(١) سيأتي برقم (٦٠٠٦)، (٦٠٠٧)، ورواه مسلم (٢٩٨٢)، والترمذي (١٩٦٩)، النسائي ٥/ ٨٦-٨٧، وابن ماجه (٢١٤٠) وليس عند أبي داود، ولم يشر إليه المزي كما في «التحفة» (١٢٩١٤).

(٢) مسلم (٩٩٥) كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال.

(٣) مسلم (٩٩٤) كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤٧٩.

ووجه حديث أبي مسعود وسعد - وكيف يكون إطعام أهله صدقة وهو فرض عليه؟! أن الله تعالىٰ جعل من الصدقة فرضًا وتطوعًا، ومعلوم أن أداء الفرض أفضل من التطوع، فإذا كان عند الرجل قدر قوته ولا فضل فيه عن قوت نفسه، وبه إليه حاجة، وهو خائف بإيثاره غيره به علىٰ نفسه هلاكًا كائنًا من كان غيره الذي حاجته إليه مثل حاجته، والدًا كان أو ولدًا أو زوجة أو خادمًا، فالواجب عليه أن يحيي به نفسه، وإن كان فيه فضل كان عليه صرفه إلىٰ غيره ممن فرض الله نفقته عليه، فإن كان فيه فضل عما يحيي به نفسه ونفوسهم وحضره ممن لم يوجب الله عليه نفقة، وهو متخوف عليه الهلاك إن لم يصرف ذَلِكَ إليه، كان له صرفه إليه بثمن أو قيمة، وإن كان في سعة وكفاية لم يخف علىٰ نفسه ولا علىٰ أحد ممن يلزمه نفقته، فالواجب عليه أن يبدأ بحق من أوجب الله حقه في ماله، ثم الأمر إليه في الفضل من ماله إن شاء تطوع بالصدقة به وإنْ شاء ٱدّخره، وإذا كان المنفق علىٰ أهله إنما يؤدي فرضًا لله واجبًا، له فيه جزيل الأجر، فذلك -إن شاء الله- معنىٰ قوله: «**(فيما)**[1] **أنفقت**» إلىٰ آخره، لأن بفعله ذَلِكَ يؤدي فرضًا لله هو أفضل من صدقة التطوع الذي يتصدق بها علىٰ غريب منه لا حق له في ماله. نبه عليه الطبري.

---

(١) كذا بالأصل ولعلها: (مهما) كما في الحديث.

٢- باب وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالْعِيَالِ

٥٣٥٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَىٰ مَنْ تَدَعُنِي؟ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هٰذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، هٰذا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انظر: ١٤٢٦- فتح: ٩/ ٥٠٠].

٥٣٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ ابن الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [انظر: ١٤٢٦- فتح: ٩/ ٥٠٠]

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَىٰ مَنْ تَدَعُنِي؟ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هٰذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سمعت؟ قَالَ: لَا، هٰذا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وحديثه أيضا: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

الشرح:

قد سلف في العليا والسفلىٰ أقوال، وأن أصحها: العليا: المعطية، والسفلى: السائلة، وليس كل مسئول يكون أفضل من سائل؛ فقد سأل موسىٰ والخضر أهل قرية أن يطعموهما، وقال ﷺ: **«هو لها صدقة ولنا هدية»**.

وقوله: (هٰذا من كيس أبي هريرة). أي: من قوله، يعني: تقول المرأة إلىٰ آخره. وفي رواية للنسائي: فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: **«امرأتك تقول: أطعمني وإلا فارقني»**. الحديث[(١)].

واحتج به من يرى الفسخ بالإعسار، وهو مالك والشافعي، خلافًا لأبي حنيفة[(٢)].

واختلف في الأجل في مقداره عند المالكية، هل هو شهر أو ثلاثة أيام ونحوها، إلا أن تكون تزوجته فقيرًا تعلم حاله، فلا فسخ إذًا[(٣)].

وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦] وفي إمساكها، والحالة هٰذِه ضرر، ولا شك أن النفقة في مقابلة الٱستمتاع، بدليل النشوز، وكما أن لها مفارقته بالإيلاء والعنة، فكذا هنا.

وقوله: (**«ما كان عن ظهر غنىٰ»**) قيل: المعنىٰ: ما ساق إلى المعطىٰ غنىٰ، وفيه نظر، بل المراد ما لم يجحف بالمعطي، أي: ما سهل عليه، يؤيده الحديث السالف: **«أفضل الصدقة ما تَرَكَ غنىٰ»**.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٨٥ (٩٢١١).

(٢) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص (٢٢٣)، «الموطأ» ص (٣٦٤)، «الأم» ٥/ ٩٦، «الهداية» ٢/ ٣٢٢.

(٣) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٤/ ١٣١.

فصل:

ادعى المهلب الإجماع علىٰ أن نفقة الأهل والعيال واجبة، والحديث ظاهر فيه، وكذا قوله: «وابدأ بمن تعول» ولم يذكر إلا الصدقة، دل علىٰ أن نفقته علىٰ من يعول من أهلٍ وولدٍ محسوب له في الصدقة، وإنما أمرهم الله ببداءة الأهل، خشية أن يظنوا أن النفقة على الأهل لا أجر لهم فيها، فعرفهم أنها لهم صدقة، حَتَّىٰ لا يخرجوها إلىٰ غيرها إلا بعد أن يقوتوهم(١).

فصل:

وقوله: («ابدأ بمن تعول») إنما قاله؛ لأن حق نفس المرء عليه أعظم من حق كل أحد بعد الله. إذا صح ذَلِكَ، فلا وجه لصرف ما هو مضطر إليه إلىٰ غيره، إذا كان ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف نفسه وأهله، وإنما له إحياء غيره بغير إهلاك نفسه وولده وأهله، إذا فرض عليه النفقة عليهم وليست النفقة علىٰ غيرهم فرضًا عليه، ولا شك أن الفرض أولىٰ لكل أحد من إيثار التطوع عليه.

فصل:

وفيه: أن النفقة على الولد ما داموا صغارًا فرض عليه؛ لقوله (إلىٰ من تدعني). وكذلك نفقة العبد والخادم (للمرأة)(٢) واجبة عليه قلت: وكذا يدل له «ابدأ بمن تعول» أيضًا، بل أولىٰ في الدلالة، لأنه من عياله.

---

(١) انظر «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٣٠.

(٢) كذا بالأصل وفي «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٣٠ (للمرء) ولعله الصواب.

فصل :

نفقة الزوجة ثابتة بالنصوص والإجماع، ومن النص: قوله ﷺ يوم عرفة: «**لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»(١) وقوله لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»(٢).

فصل :

وقام الإجماع أيضًا علىٰ أنه يجب عليه نفقة أولاده الأطفال لا مال لهم ولا كسب.

واختلفوا -كما قال ابن المنذر- في نفقة من بلغ منهم ولا مال له ولا كسب، فقالت طائفة: على الأب أن ينفق علىٰ ولد صلبه الذكور حَتَّىٰ يحتلموا، والنساء حَتَّىٰ يزوجهنّ ويُدخَل بهنّ، فإنْ طلقها بعد البناء أو مات عنها، فلا نفقة لها علىٰ أبيها، وإن طلقها قبل البناء فهي علىٰ نفقتها، ولا نفقة لولد الولد على الجد عند مالك(٣).

وقالت طائفة: ينفق علىٰ ولده حَتَّىٰ يبلغ الحلم والمحيض، ثم لا نفقة عليه إلا أن (يكونوا)(٤) زمناء وسواء في ذَلِكَ الذكور والإناث؛ ما لم يكن لهم أموال، وسواء في ذَلِكَ ولده أو ولد ولده وإن سفلوا، ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على النفقة عليهم، وهو قول الشافعي، وقال الثوري: يجبر الرجل علىٰ نفقة ولده الصغائر والرجال، غلامًا كان أو جارية، فإن كانوا كبارًا أجبر علىٰ نفقة النساء، ولا يجبر علىٰ نفقة الرجال إلا أن يكونوا زمناء وأوجب

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٢) سبق برقم (٢٢١١).

(٣) «المدونة» ٢/ ٢٥٢.

(٤) في الأصل: (يكون) والمثبت موافق للسياق كما في «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٣١.

طائفة النفقة لجميع الأطفال والبالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد، علىٰ ظاهر حديث هند، ولم يستثن ولدًا بالغًا دون طفل[١].

قلت: هٰذِه واقعة عين لا عموم لها، والعموم في الأفعال غير لازم.

وقوله: (يقول الأبن: أطعمني، إلىٰ من تدعني). يدل علىٰ أنه إنما يقول ذَلِكَ من لا طاقة له على الكسب والتحرف، ومن بلغ سن الحلم فلا يقول ذَلِكَ؛ لأنه قد بلغ حد السعي علىٰ نفسه والكسب لها؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ الآية [النساء: ٦] فجعل بلوغ النكاح حدًّا في ذَلِكَ.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ إسقاط النفقة علىٰ أهل اليسار منهم، سقط بذلك نفقتهم، وكل مختلف فيه فمردود إلىٰ قول الشارع[٢].

وقال ابن حزم: يجبر على النفقة علىٰ ذوي رحمه المحرمة، إن كانوا فقراء، ولا عمل بأيديهم تقوم مؤنتهم منه، وهم الأعمام والعمّات وإن علو، والخالات والأخوال وإن علوا، وبنوا الإخوة وإن سفلوا، إلا الأبوين والأجداد والجدات والزوجات، فإنه يكلف أن يصونهم عن خسيس الكسب إن قدر علىٰ ذَلِكَ، ويباع عليه في كل ما ذكرناه ما به عنه غنىٰ من عقار وعرض وحيوان، ولا يباع من ذَلِكَ ما إنْ بِيع عليه هلك وضاع، قال: وقالت طائفة: لا يجبر أحد علىٰ نفقة أحد.

---

(١) «الإشراف» ١/ ١٢٩-١٣٠.

(٢) «الإشراف» ١/ ١٣٠.

وقال الشعبي: ما رأيت أحدًا أجبر أحدًا علىٰ أحد. يعني: نفقته

وقالت طائفة: لا ينفق أحدٌ إلا على الوالد الأدنىٰ، والأم التي ولدته من بطنها، ويجبر الرجل دون المرأة على النفقة على الولد الأدنى الذكر، حَتَّىٰ يبلغ فقط، و على الأبنة الدنيا وإن بلغت، حَتَّىٰ يزوجها فقط، ولا تجبر الأم علىٰ نفقة ولدها وإن مات جوعًا، وهي في غاية الغنىٰ، وليس على الولد أن ينفق علىٰ زوجة أبيه ولا علىٰ أم ولده؛ إذ لم يوجب ذَلِكَ قرآن ولا سنة، إن عليه أن يقوم بمطعم أبيه وملبسه ومؤنة خدمته فقط(١).

فصل:

ٱختلف في المعسر، هل يفرق بينه وبين ٱمرأته بعدم النفقة؟ فقال مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لزوجته الخيار بين أن تقيم عنده -ولا يكون لها شيء في ذمته أصلًا- وبين أن تطلب الفراق، يفرق الحاكم بينهما(٢).

قلت: عندنا أنها إذا صبرت صارت دينًا عليه.

ونقله ابن التين عن عمر وعليٍّ وأبي هريرة من الصحابة، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وقال: إن ذَلِكَ سنة.

قال ابن حزم: أما قول عمر فلا حجة لهم فيه؛ لأنه لم يخاطب بذلك إلا أغنياء قادرين على النفقة، وذلك أنه كتب إلىٰ أمراء الأجناد: ٱدعو فلانًا وفلانًا أناسًا قد ٱنقطعوا عن المدينة ورحلوا

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ١٠٠، ١٠١، بتصرف.

(٢) ٱنظر «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٦٦، «الاستذكار» ١٨/ ١٦٨-١٦٩، «الإشراف» ١/ ١٢٤.

عنها، إما أن يرجعوا إلىٰ نسائهم، وإما أن يبعثوا بنفقة إليهن، وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضىٰ. رويناه من طريق عبد (الرزاق)[(١)]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره[(٢)].

ورواه الشافعي فيما ذكره الحاكم في «فضائله» بلفظ: فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن (طلقوا)[(٣)] بعثوا بنفقة ما حبسوا. رواه عن مسلم[(٤)]، عن عبيد الله، عن نافع[(٥)]، وليس فيه حكم المعسر، بل قد صح عنه إسقاط المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج.

وعن ابن المسيب قولان: أحدهما: يجبر علىٰ مفارقتها، والثاني: يفرق بينهما، وهما مختلفان، فأيهما السنة؟ وأيهما كان السنة فالآخر خلافها؟ ولم يقل سعيد: إنه سنة رسول الله ﷺ. وحتىٰ لو قاله لكان مرسلًا[(٦)] لا حجة فيه، فكيف وإنما أراد بلا شك أنه سنة من دونه ﷺ، لعله أراد بما تقدم عن عمر[(٧)]. وقال الشافعي، فيما ذكره الحاكم في «فضائله»: الذي يشبه أن يكون سنة النبي ﷺ[(٨)].

وقالت طائفة: لا يفرق بينهما، وتلزم الصبر عليه، وتتعلق النفقة بذمته بحكم الحاكم. هٰذا قول عطاء والزهري، وإليه ذهب الكوفيون.

---

(١) في الأصول: عبد الوارث، وهو خطأ والمثبت من «المحلىٰ».

(٢) «المحلىٰ» ١٠/ ٩٣، ٩٤، وأثر عمر في «المصنف» ٧/ ٩٣-٩٤ (١٢٣٤٦).

(٣) في الأصل: (لم يطلقوا) والمثبت من «معرفة السنن والآثار»

(٤) هو مسلم بن خالد، الزنجي، شيخ الشافعي.

(٥) أنظر: «معرفة السنن والآثار» ١١/ ٢٨٤.

(٦) ورد في هامش الأصل: موقوف وهو الذي صححه النووي في «شرح المهذب» وفي «هدي» ابن قيم الجوزية أنه مرسل.

(٧) أنظر: «المحلىٰ» ١٠/ ٩٥.

(٨) أنظر: «معرفة السنن والآثار» ١١/ ٢٨٤.

وعبارة ابن حزم: وقالت طائفة: يطلقها عليه الحاكم. ثم ٱختلفوا، فقال مالك: يؤجل في عدم النفقة شهرًا أو نحوه، فإن ٱنقضىٰ وهي حائض أُخّر حَتَّىٰ تطهر، وفي الصداق عامين، ثم يطلقها عليه الحاكم طلقة رجعية، فإن أيسر في العدة فله ٱرتجاعها[١]. وفي «الإشراف»، عن حماد بن أبي سليمان: يؤجل سنة. وعن عمر بن عبد العزيز: شهرًا أو شهرين. وقال الشافعي: لا يؤجل أكثر من ثلاث[٢].

وقالت طائفة: لا يؤجل إلا يومًا واحدًا، ثم يطلقها الحاكم عليه، وممن روينا نحو هٰذا عنه: سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ويحيىٰ بن سعيد، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، قال: وأما الرواية عن سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز في تأجيل شهر أو شهرين فساقطة جدًّا؛ لأنها من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد الجبار بن عمر، وكلاهما لا شيء[٣].

واحتج الشافعيون علىٰ أصحاب مالك بقولهم: إذا كلفتموها صبر شهر؛ ولا سبيل إلىٰ صبر شهر بلا أكل، فأي فرق بين ذَلِكَ وبين تكليفها الصبر أبدًا؟

قال ابن حزم: يقال له: إذا طلقتموها عليه وكلفتموها العدة -وربما كانت أشهرًا- فقد كلفتموها الصبر بلا نفقة مُدة لا حياة معها بلا أكل. وقالوا للحنفي: قد ٱتفقنا على التفريق بين من (عُنّ)[٤] عن ٱمرأته وبينها بضرر فقد الجماع، فضرر فقد النفقة أشد. أجاب الحنفيون بأنّا ٱتفقنا

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٩٤.

(٢) «الإشراف» ١/ ١٢٥.

(٣) ٱنظر: «المحلىٰ» ١٠/ ٩٤-٩٦ بتصرف.

(٤) في الأصول: عسر، والمثبت هو الموافق للسياق.

نحن وأنتم علىٰ أنه إذا وطئها مرة فأكثر ثم أعسر بنفقتها، فيلزمكم ألا تفرقوا بينهما.

وقالت طائفة كقولنا، كما روينا من طريق مسلم، عن جابر رضي الله عنه قال: دخل عمر علىٰ رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها. فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هن حولي يسألنني النفقة» فقام أبو بكر رضي الله عنه إلىٰ عائشة يجأ عنقها، وقام عمر رضي الله عنه إلىٰ حفصة يجأ عنقها، وكلاهما يقول: ويحكنّ تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده! فقلن: والله لا نسأله شيئًا أبدًا ما ليس عنده(١).

قال ابن حزم: إنما أوردنا هٰذا لما فيه عن أبي بكر وعمر وابنتيهما، ومن المحال المتيقن أن يضربا طالبة حق بحضرة رسول الله ﷺ. وقال عطاء، وسئل عمن لم يجد ما يصلح ٱمرأته من النفقة: ليس لها إلا ما وجدت، وليس لها أن يطلقها.

وقال الحسن: تواسيه، وتتقي الله، وتصبر، وينفق عليها ما ٱستطاع.

وسئل ابن شهاب عن رجل لا يجد ما ينفق على ٱمرأته يفرق بينهما؟ قال: تستأنىٰ، ولا يفرق بينهما، وتلا ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

قال معمر: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري سواء، ومن طريق عبد الرزاق، عن سفيان بن سعيد، في المرأة يعسر زوجها بنفقتها، قال: هي ٱمرأته(٢) ٱبتليت فلتصبر، ولا نأخذ بقول من فرق

---

(١) مسلم (١٤٧٨) كتاب الطلاق باب، بيان أن تخيير ٱمرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية.

(٢) ورد في هامش الأصل: كذا أحفظه: ٱمرأة.

بينهما[١]، وهو قول ابن شبرمة، وأبي حنيفة، قال: تتعلق النفقة بذمته إذا حكم بينهما حاكم، وأبي سليمان وأصحابهم.

بيان صحة قولنا قول الله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية [الطلاق: ٧] وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢] [البقرة: ٢٨٦].

فمن قَدَر علىٰ بعض النفقة والكسوة، سواءٌ قَلّ ما يقدر عليه أو كَثُر، فالواجب أن يقضىٰ عليه بما قدر، وأُسْقط عنه ما لا يقدر، فإن لم يقدر علىٰ شيء من ذَٰلِكَ سقط عنه، ولم يجب أن يقضىٰ عليه بشيء، فإن أيسر بعد ذَٰلِكَ قضي عليه من حين يوسر، ولا يقضي عليه بشيء مما أنفقته علىٰ نفسها مدة عسره، وهٰذا بخلاف ما وجب لها من نفقة أو كسوة يمنعها إياها وهو قادر عليهما، فهٰذا يؤخذ به أبدًا، أعسر بعد ذَٰلِكَ أو لم يعسر؛ لأنه قد كلفه الله إياه وهو واجب عليه فلا يسقط عنه إعساره، لٰكن الإعسار يوجب أن ينظره إلى الميسرة فقط، ولو أن الزوج يمنعها النفقة والكسوة أو الصداق ظلمًا، أو لأنه فقير لا يقدر، لم يجز لها منع نفسها منه من أجل ذَٰلِكَ، فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه، ولا يرجع عليه بشيء من ذَٰلِكَ إن أيسر، إلا أن يكون عبدًا، فنفقته علىٰ سيده؛ لأن الزوجة وارثة، فعليها نفقته بنص القرآن.

وقال عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة: إذا لم يقدر الزوج على النفقة يسجن، ولا يطلق، ولا آمره بطلاقها، إذا عجز يحبس أبدًا[٣].

---

(١) «المصنف» ٧/ ٩٥-٩٦ (١٢٣٥٥)، (١٢٣٥٦).

(٢) «المحلىٰ» ١٠/ ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧.

(٣) أنظر: «المحلىٰ» ١٠/ ٩١، ٩٢.

فصل :

قال ابن حزم: ولا يلزمه لها حلي ولا طيب، فإن منعها النفقة والكسوة وهو قادر عليهما، سواء أكان حاضرًا أو غائبًا، هو دين في ذمته، يؤخذ منه أبدًا، ويقضىٰ لها به في حياته، وبعد موته من رأس ماله، يضرب به مع الغرماء، وليس عليه أن ينفق علىٰ خادمها، ولو أنه ابن الخليفة وهي بنت الخليفة، إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء غدوة وعشية، وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش، وإنما تجب لها النفقة مياومة، فإن أخرها أدب، وإن عجلها ثم طلقها بائنًا وعندها فطر يوم أو غداء أو عشاء قضي عليها برده إليه، وإن ماتت كان مأخوذًا من رأس مالها(١).

فصل :

من حجج من قال: لا تفريق، الآية السالفة ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فوجب أن يُنْظر إلىٰ أن يوسر. وبقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] إلىٰ قوله ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢] فندب تعالىٰ إلىٰ إنكاح الفقير، فلا يجوز أن يكون الفقر سببًا للفرقة، وهو مندوب معه إلى النكاح، واحتج عليهم من قال بالتفريق بحديث الباب، وهو نص قاطع في موضع الخلاف، وهو قولها: (إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني). وقالوا أيضًا: المراد بالآية الثانية الفقير التي حالته منحطة عن حالة الغني، لا الفقير الذي لا شيء معه أصلًا، بدليل أنه ندبه إلى النكاح، وأجمعوا أنه من لا يقدر علىٰ نفقة الزوجة غير مندوب إلى النكاح، وأما الآية الأولىٰ

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٩٠، ٩١.

فإنما وردت في المداينات التي تتعلق بالذمم، واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١] وإذا لم ينفق عليها فهو مضر بها، فوجب عليه الفراق إن طلبته. قال الكوفيون: لو كان ذَلِكَ هنا واجبًا لم يجب الإمساك وإن رضيته. فيقال لهم: قامت دلالة الإجماع علىٰ جواز إمساكهن إذا رضين بذلك، وأما الإعسار فلو أعسر بنفقة خادم أو حيوان له فإن ذَلِكَ يزيل ملكه عنه ويباع عليه، فكذلك الزوجة، وأيضًا فالعنين يجبر علىٰ طلاق زوجته إذا لم يطأ، والوطء لمدة يمكن الصبر علىٰ فقدها، ويقوم بدنها بعدمها، بخلاف القوت كما سلف، فكانت الفرقة عند عدم النفقة.

فصل:

اختلفوا -كما قال ابن المنذر- في السائل يتزوج وهي تعلم أن مثله لا يجزئ النفقة، فقال مالك: لا أرىٰ لها قولًا بعد ذَلِكَ وقال الشافعي: يفرق بينهما إذا سألت ذَلِكَ - فإن فرق الإمام بينهما تكون تطليقة، وهو أحق بها إن أيسر ما دامت في العدة. قال الشافعي: تكون فرقة بلا طلاق، ولا يملك رجعتها. قال ابن المنذر: تكون ٱنقطاعًا للعصمة من غير طلاق، وتكون فيه الرجعة(١).

فروع:

قال مالك والشافعي وأبو ثور ويعقوب ومحمد: تباع العروض في نفقة الزوجة.

قال أبو حنيفة: النفقة في ماله في الدنانير والدراهم، ولا يباع من عروضه شيء إلا برضاه.

---

(١) «الإشراف» ١/ ١٢٥.

وعن الشعبي أنه فرض لامرأة (في قوتها)[١] خمسة عشر صاعًا بالحجازي، ودرهمين لدهنها وحاجتها في كل شهر[٢].

وقال أصحاب الرأي: يفرض لامرأة المعسر في كل شهر بكذا. قال أبو بكر: لو جاز أن يفرض لشهر تقبضه في أول الشهر لجاز أن يفرض لسنة وتقبضه في أول السنة.

والصحيح من ذَلِكَ ما ذهب إليه الشافعي أن ينفق عليها يومًا بيوم، فإن مرضت مرضًا شديدًا لا يقدر معه علىٰ إتيانها كانت عليه نفقتها -هذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي- فإذا قالت امرأة الرجل: هو موسر، (فأفرضوا)[٣] علىٰ قدر ذَلِكَ. فقال هو: أنا معسر. فالقول قوله مع يمينه، فإذا قامت البينة علىٰ ما يدعي أخذ بما قال، هذا قول الحنفيين والشافعي وأبي ثور.

فإذا كان للرجل على المرأة دين فقال: (احسبوا من مالي عليها)[٤]. وجب ذَلِكَ، وقاضها به في قول أصحاب الرأي، وقال أبو ثور فيها قولان: الأول: ما أسلفناه، والثاني: يترك إلىٰ أن يوسر. وإذا كان على الزوج صداق ونفقة فدفع شيئًا، فاختلفا فيما دفع، فقال الزوج: من المهر. وقالت: من النفقة. فالقول قول الزوج مع يمينه، في قول الشافعي وأصحاب الرأي وأبي ثور، فإن اختلفا في النفقة، فقال الزوج: دفعتها إليها. وأنكرت، قال الشافعي وأبو ثور: القول قولها مع يمينها.

---

(١) في الأصول: من قومها، والمثبت من «الإشراف».

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٥ (١٩١٠٣)..

(٣) في الأصول: أوصوا، والمثبت من «الإشراف».

(٤) كذا بالأصل وفي «الإشراف» ١/ ١٢٦: (احسبوا نفقتها مما لي عليها).

وقال أصحاب الرأي: إذا قال الزوج: قضىٰ عليَّ القاضي منذ شهر وإنما لك نفقة شهر. فقالت: قضىٰ لي بنفقة ثلاثة أشهر. فالقول في ذَلِكَ قوله مع يمينه، وعليها البينة. وقال مالك: القول قوله إذا كان مقيمًا، فإن كان غائبًا فالقول قولها من يوم رفعت أمرها إلى السلطان، فإن بعث لها الزوج بقوت فقال: هو من الكسوة. وقالت: بل هو هبة. فالقول قوله مع يمينه، في قول الشافعي وأصحاب الرأي وأبي ثور[(١)]، وكان أبو حنيفة والشافعي يوجبان على الذمي نفقة زوجته الذمية إذا أسلمت وهي حامل، حَتَّىٰ تضع وأجر الرضاع[(٢)].

---

(١) «الإشراف» ١/ ١٢٥-١٢٨.

(٢) «الإشراف» ١/ ١٣١.

٣- باب حَبْسِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ العِيَالِ؟

٥٣٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ: قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابن شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ. [انظر: ٢٩٠٤- مسلم: ١٧٥٧- فتح: ٩/٥٠١]

٥٣٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ. قَالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا، ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَا قَلِيلًا، فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هذا. فَقَالَ الرَّهْطُ -عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ-: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ. فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ باللهِ الذي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟». يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ، قَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا باللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هذا الأَمْرِ، إِنَّ اللهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هذا المَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ اللهُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]. فَكَانَتْ هذه خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، والله مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هذا المَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هذا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ باللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا باللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. ثُمَّ تَوَفَّىٰ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ -وَأَقْبَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ- تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا، واللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّىٰ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابن أَخِيكَ، وَأَتَىٰ هذا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ ٱمْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا، مُنْذُ وُلِّيتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا: ٱدْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ. فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشُدُكُمْ باللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا باللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [انظر: ٢٩٠٤- مسلم: ١٧٥٧- فتح: ٩/٥٠٢]

ذكر فيه حديث محمد -هو ابن سلام- عن وكيع، عن ابن عيينة قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي

ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا ثَنَاهُ ابن شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أنه ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ

ثم ذكر حديث عقيل، عن ابن شهاب، عن مالك، عن عمر رضي الله عنه مطولًا.

وفيه: ينفق علىٰ أهله نفقة سنتهم من هٰذا المال، وقد سلف في الخمس والمغازي[١].

وفيه: دليل -كما ترجم له- ٱدخار القوت للأهل والعيال، وأنه ليس بحكرة، وأن ما ضمه الإنسان من أرضه أو جَدَّهُ من نخله وثمره وحبسه لقوته، لا يسمىٰ حكرة، ولا خلاف في هٰذا بين الفقهاء، كما قاله المهلب.

قال الطبري: وفيه رد على الصوفية في قولهم: إنه ليس لأحد ٱدخار شيء في يومه لغده، وأن فاعل ذَلِكَ قد أساء الظن بربه، ولم يتوكل عليه حق توكله. ولا خفاء بفساد هٰذا القول؛ لثبوت الخبر عن الشارع أنه كان يدخر لأهله قوت السنة.

وفيه أكبر الأسوة؛ لأمر الله تعالىٰ عباده ٱتباع سنته، فهو الحجة علىٰ جميع خلقه،[٢] وقد سلف ذَلِكَ في الخمس واضحًا.

فصل:

قوله فيه: («لا نورث ما تركناه صدقة») أخطأ فيه الشيعة وطعنوا فيه، وقالوا: إنه مردود بقوله تعالىٰ: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ الآية [النساء: ١١]، وهو من العجائب، وأعجب منه استدلالهم بمطالبة فاطمة وعليّ والعباس أبا بكر بالميراث.

---

(١) برقم (٢٩٠٤، ٣٠٩٤).

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٣٣-٥٣٤.

قال القاضي أبو بكر الباقلاني: الآية وإن كانت عامة فإنما توجب أن يورث عنه ما يملكه دون ما لا يملكه، فيقال لهم: دلوا على أنه كان يملك ذَلِكَ سلمناه، لكن ليست عندنا وعند منكر العموم؛ لاستغراق الجنس في المالكين وكل متوفى، فإنما بنى على أقل الجمع، وما فوقه محتمل يوجب التوقف فيه.

وعند كثير من القائلين بالعموم خص منه الشارع كما بينه، وبه احتج الصديق، وكذا حديث «ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»[١] وغيره، فإن قيل: هذِه الأموال صدقة في المصالح، فقد ساغ لعليّ والعباس الأكل منها إن وقع، والصدقة محرمة عليهما. قلت: لا، فإنما حرم عليهم الفرض فقط، أو أكلوا بحق العمل، وقد سلف كل ذَلِكَ.

وقوله: (تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا) إما أن يريد ما كانت بنو هاشم تطلب من خمس الخمس ويأبى الصديق إلا ما يكفيهم، أو غير ذَلِكَ، لا يريد من جهة الميراث.

---

(١) سلف برقم (٢٧٧٦).

٤- باب

قول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَصِيرٌ﴾ وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وَقَالَ تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ الآية [الطلاق: ٦] وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَىٰ اللهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ. وَهْيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ، وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَىٰ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ، فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ، ﴿وَفِصَالُهُ﴾ [الأحقاف: ١٥]: فِطَامُهُ.

الشرح:

الآية الأولىٰ لفظها خبر ومعناه الأمر؛ لما فيه من الإلزام. أي: لترضع الوالدات أولادهن، يعني: اللواتي بِنَّ من أزواجهن، وهن أحق، وليس ذَلِكَ بإيجابٍ إذا كان المولود له حيًّا موسرًا؛ بقوله في سورة النساء القصرىٰ ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦] أي: إن تعاسرا في الأجرة فأخرىٰ ترضعه.

وذكر الحولين؛ لأنه غاية الرضاع عند الشارع.

وأكثر المفسرين علىٰ أن المراد بالوالدات هنا المبتوتات فقط.

وقام الإجماع علىٰ أن أجر الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة، قال مالك: الرضاع على المرأة إن طلقها طلاقًا رجعيًا، ما لم تنقضِ العدة، فإن ٱنقضت فعلى الأب أجرة الرضاع، وكذلك إذا كان الطلاق بائنًا فعليه أجرة الرضاع، وإن لم تنقضِ العدة، والأم أولىٰ بذلك، إلا أن يجد الأب بدون ما سألت، فذلك له إلا أن لا يقبل الولد غيرها، ويخاف على الولد الموت، فلها رضاعه بأجر مثلها، وتجبر علىٰ ذَلِكَ[(١)]، وهٰذا في غير اللِّبَأ[(٢)]، أما اللِّبَأ وهو ما لا يعيش الولد إلا به غالبًا فتجبر عليه.

واختلفوا في ذات الزوج، هل تجبر علىٰ رضاع ولدها؟

قال ابن أبي ليلىٰ: نعم، ما كانت ٱمرأته. وهو قول مالك وأبي ثور، وقال الثوري: والكوفيون والشافعي: لا يلزمها رضاعه، وهو على الزوج علىٰ كل حال[(٣)] وقال ابن القاسم: وتجبر علىٰ رضاعه إلا أن يكون مثلها لا ترضع، فذلك على الزوج[(٤)].

حجة من جعل الإرضاع على الأم الآية الأولىٰ إلىٰ قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ فأمر الوالدات الزوجات بإرضاع أولادهنّ، فأوجب لهنّ على الأزواج النفقة والكسوة، والزوجية قائمة، فلم يجمع لها النفقة والأجرة، فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكر من

---

(١) «المدونة» ٢/ ٢٩٥.

(٢) اللبأ: هو أول اللبن عند الولادة، قال أبو زيد: وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبة. ٱنظر: «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٢٢٤، «المصباح المنير» ص (٥٤٨).

(٣) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ١٣١.

(٤) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٢٩٥.

رزقهنّ وكسوتهنّ، ولم يوجب ذَلِكَ على الوالدات، ولا يراد بالآية الوالدات اللاتي بِنَّ من أزواجهنّ.

وحجة من قال إنه على الأب أنه لا يخلو أن تجبر علىٰ رضاعة بحرمة الولد أو بحرمة الزوج، والأول باطل؛ لأنها لا تجب إذا كانت مطلقة ثلاثًا بالإجماع، وحرمة الولد موجودة، وكذا الثاني؛ لأنه لو أراد أن يستخدمها في حق نفسه لم يكن له ذَلِكَ، ولأن لا يكون له ذَلِكَ في حق غيره أولىٰ، مع أنها لا تجبر عليه أصلًا، ومن رد الأمر في ذَلِكَ إلى العادة والعرف؛ فلأنّ ذَلِكَ أصل محكوم به في نفقته عليها وخدمتها له، فكذلك الرضاع إذا كانت ممن ترضع أو لا ترضع.

فصل:

روي عن بعجة الجهني قال: تزوج رجل ما ٱمرأة فولدت لستة أشهر، فأتىٰ عثمان، فأمر برجمها، فأتاه علي فقال: إن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾[1] وقال ابن عباس: إذا ذهبت رضاعه فإنما الحمل ستة أشهر[2].

فصل:

الفائدة في ﴿كَامِلَيْنِ﴾ أي: لرضاعه كقوله تعالىٰ: ﴿عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ أي أن لا يضار. قاله ابن عباس[3].

وروي عن عمر والحسن بن صالح وابن شبرمة مثل ذَلِكَ أي: الكسوة والرضاع.

(١) رواه الطبري في «التفسير» ١١/ ٢١٦.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٥١ (١٣٤٤٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٩ (١٩١٥٠).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أي: الرضاع والكسوة والرزق، إذا كان ذا رحم محرم، وقال: ﴿ٱلْوَارِثِ﴾: المولود[١].

ومعنىٰ: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾: أي: مثل الذي كان علىٰ والده من رزق والدته (وكسوتها)[٢] بالمعروف إن كانت من أهل الحاجة وهي ذات زمانة، ولا ٱحتراف لها ولا زوج، وإن (كان)[٣] من أهل الغنىٰ والصحة فمثل الذي كان علىٰ والده لها من الرضاعة، وهٰذا ٱختيار ابن جرير، وقال: إنه الظاهر ولا يكون غيره إلا بحجة[٤].

وقول أبي حنيفة في تفسيره ليس في القرآن، ولا قاله أحد من المتقدمين.

ونقل ابن عبد الملك عن مالك أن هٰذِه الآية منسوخة[٥]، وفسرها الشافعي بالكسوة والنفقة على الزوج، وتشتغل بولدها لئلا يظن الظان أنها تشتغل به عن الزوج.

وقال الداودي: في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾ أي: أن يعطيها أجرة مثلها وأبت علىٰ أن تأخذ أجرة مثلها، ودعا كل واحد إلىٰ أكثر

---

(١) ٱنظر «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٤٠٥-٤٠٧ بتصرف.

(٢) في الأصل: وكسوته.

(٣) كذا بالأصل وفي «تفسير الطبري» ٢/ ٥١٩: (كانت).

(٤) «تفسير الطبري» ٢/ ٥١٨-٥١٩.

(٥) نقله ابن العربي في «أحكام القرآن» ١/ ٢٠٥ عن ابن القاسم عن مالك، ثم قال: وهٰذا كلام تشمئز منه قلوب الغافلين، وتحار فيه ألباب الشادين والأمر فيه قريب؛ لأنا نقول: لو ثبتت ما نسخها إلا ما كان في مرتبتها، ولكن وجهه أن علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخا، لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم ومسامحة، وجرىٰ ذلك في ألسنتهم حتىٰ أشكل علىٰ من بعدهم، وهٰذا يظهر عند من ٱرْتاض بكلام المتقدمين كثيرًا. اهـ.

من ذَلِكَ ٱسترضع غيرها، وإن دعي أحدهما إلى القصد وأباه الآخر، حمل عليه الذي أباه، وما ذكره ليس مذهب مالك، إذا أبت المرأة منه فإنها لا تجبر كما مر.

فصل:

قوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ﴾: فطامه، كما قال، وأصل الفصل في اللغة: التفريق، معنى الآية السالفة: عن تراضٍ من الأبوين ومشاورة؛ ليكون ذَلِكَ من غير إضرار منهما بالولد.

٥- باب نَفَقَةِ المَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الوَلَدِ

٥٣٥٩- حَدَّثَنَا ابن مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [انظر: ٢٢١١- مسلم: ١٧١٤- فتح: ٩/ ٥٠٤]

٥٣٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا من غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». [انظر: ٢٠٦٦- مسلم: ١٠٢٦- فتح: ٩/ ٥٠٤]

ذكر فيه حديث هند السالف وليس مطابقًا لما ترجم له إلا في نفقة الولد فقط؛ لأنه كان حاضرًا في المدينة فلا ينبغي أن يستدل على القضاء على الغائب، وإن ٱستدل به ابن بطال وغيره(١).

وحديث أبي هريرة السالف في البيوع وغيره:

«إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِن غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».

وهو في صدقة التطوع، وحديث هند في الٱنتصاف من حق لها مُنِعته.

فإن المعنى الجامع بينهما أنه كما جاز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها من غير أمره بما يشبه وتعلم أنه يسمح الزوج بمثله- وذلك غير واجب عليه ولا عليها أن تتصدق عنه بماله- كان أخذها من مال الزوج بغير علمه، ما يجب عليه ويلزمه غرمه أولىٰ أن تأخذه ويقضىٰ لها به.

والحديث دال علىٰ وجوب نفقة الأهل والولد، وإلزام ذَلِكَ الزوج وإن كان غائبًا أي: عن مجلس الحاكم، إذا كان له مال حاضر.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٣٧.

واختلف العلماء في ذَلِكَ، فقالت طائفة: نفقتها ثابتة عليه في غيبته. روي ذَلِكَ عن عمر والحسن البصري، وهو قول الأربعة، خلا أبا حنيفة؛ فإنه قال: ليس لها نفقة عليه، إلا أن يفرضها السلطان، ولو ٱستدانت عليه وهو غائب لم يفرض لها شيئًا. ووافق الأئمة: إسحاق وأبو ثور[(١)].

وقال ابن المنذر: نفقة الزوجة فرض علىٰ زوجها، وقد وجب عليه فرض فلا يسقط عنه لغيبته إلا في حال واحد، وهي أن تعصي المرأة وتنشز عليه وتمتنع منه[(٢)]، فتلك حال قد قام الإجماع علىٰ سقوطها فيها عنه إلا من شذ عنهم، وهو الحكم بن عتيبة وابن القاسم صاحب مالك، ولا التفات إلىٰ من شذ عن الجماعة ولا يزيل وقوف الحاكم عن إنفاذ الحكم بما يجب فرضًا أوجبه الله، والسنة لا حاجة لها إلىٰ حكم الحاكم تأكيدًا، والفرائض والديون التي يجب أداؤها، والوفاء بالنذور، وما يجب في الأموال من الجناية على الأبدان مثل ما يجب في الحج من الصوم، من كفارة وفدية، لا يزيله وقوف الحاكم عن الحكم به[(٣)].

فصل:

وفيه: أن المرأة تقبض نفقة العيال، وأن من بخس حقه له أن يغتاب من بخسه.

وقوله: («إلا بالمعروف»): أي: لا حرج عليك ولا تنفقي إلا بالمعروف، وقيل: لا تسرف، وليكن بالمعروف.

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٧٠ «الإشراف» ١/ ١٢٣-١٢٤.

(٢) «الإشراف» ١/ ١٢٤.

(٣) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٣٧-٥٣٨.

٦- باب عَمَلِ المَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٣٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَىٰ فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَىٰ- وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ- فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَىٰ مَكَانِكُمَا». فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَىٰ بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَىٰ خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا -أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَىٰ فِرَاشِكُمَا- فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهْوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». [انظر: ٣١١٣- مسلم: ٢٧٢٧- فتح: ٩/٥٠٦]

ذكر فيه حديث فاطمة[١] أنها أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَىٰ فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَىٰ، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ. الحديث. ثم ترجم عليه أيضًا:

---

(١) ورد في هامش الأصل: صوابه: علي.

٧- باب خَادِمِ المَرْأَةِ

٥٣٦٢- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ مُجَاهِدًا: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ، تُسَبِّحِينَ اللهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». -ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ- فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ. [انظر: ٣١١٣- فتح: ٥٠٦/٩]

وفي آخره قال علي: فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ. قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ.

الشرح:

هذا الحديث سلف في الخمس[١]، وفي فضل علي رضي الله عنه[٢] ويأتي في الدعوات[٣]، وأخرجه مسلم أيضًا والنسائي[٤]، وهو ظاهر فيما ترجم له، ولم يذكر فيه أنه استأذن، فإما أن يكون قبل نزوله أو سكت عنه؛ لعلم السامع.

وفيه: أنه آثر نساء المؤمنات على ابنته؛ لعلو شأنها.

قال ابن حبيب: إذا كان الزوج معسرًا وكانت الزوجة ذات قدر وشرف، فإن عليها الخدمة الباطنة كالعجن والطبخ والكنس وما شاكله، وكذا قاله ابن الماجشون وأصبغ[٥].

---

(١) سلف برقم (٣١١٣). (٢) سلف برقم (٣٧٠٥).

(٣) سيأتي برقم (٦٣١٨)، باب: التكبير والتسبيح عند المنام.

(٤) مسلم (٢٧٢٧)، كتاب الذكر والدعاء، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم، والنسائي ٦/ ٢٠٣.

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٦١١.

قال ابن حبيب: وكذلك حكم ﷺ علىٰ فاطمة بالخدمة الباطنة من خدمة البيت، وحكم علىٰ علي بالخدمة الظاهرة، وقال بعض شيوخي: لا يعرف في شيء من الأخبار الثابتة أن رسول الله ﷺ قضىٰ علىٰ فاطمة بالخدمة الباطنة، وإنما كان نكاحهن على المتعارف من الإجمال وحسن العشرة، وأما أن تجبر المرأة علىٰ شيء من الخدمة فليس له أصل في السنة، بل الإجماع منعقد علىٰ أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها[(١)].

وقال الطحاوي: لم يختلفوا أن المرأة ليس عليها أن تخدم نفسها، وأن على الزوج أن يكفيها ذَلِكَ، وأنه لو كان معها خادم لم يكن للزوج إخراج الخادم من بيته، فوجب أن تلزمه نفقة الخادم علىٰ حسب حاجتها إليه[(٢)].

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك أنه ليس على المرأة خدمة زوجها[(٣)].

وقال الطبري: في هٰذا الحديث: الإبانة علىٰ أن كل من كانت به طاقة من النساء علىٰ خدمة نفسها في خبز أو طحين وغير ذَلِكَ مما تعانيه المرأة في بيتها ولا تحتاج فيه إلى الخروج أن ذَلِكَ موضوع عن زوجها إذا كان معروفًا لها أن مثلها تلي ذَلِكَ بنفسها، وأن زوجها غير مأخوذ بأن يكفيها ذلك كما هو مأخوذ في حال عجزها عنه، إما بمرض أو زمانة أو شبه ذَلِكَ، وذلك أن فاطمة لما شكت ما تلقىٰ في يدها من الطحن والعجين إلىٰ أبيها ﷺ، وسألته خادمًا؛ ليعينها علىٰ ذَلِكَ، لم يأمر زوجها عليًّا بأن يكفيها ذَلِكَ، ولا ألزمه وضع مؤنة

---

(١) انظر تمام كلام ابن حبيب في «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٣٩.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٣٧١.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٦١١.

ذَلِكَ عنها إما بإخدامها أو ٱستئجار من يقوم بذلك، بل قد روي أنه قال: «يا بنية، ٱصبري؛ فإن خير النساء التي نفعت أهلها»(١) وفيه مِنْهُ(٢) ﷺ: دليل علىٰ أن فاطمة مع قيامها بخدمة نفسها كانت تكفي عليًّا بعض مؤنه من الخدمة، ولو كانت كفاية ذَلِكَ علىٰ عليّ لكان قد تقدم إلىٰ عليّ في كفائها ذَلِكَ كما تقدم إليه إذ أراد الأبتناء بها أن يسوق إليها صداقها حين قال له: «أين درعك الحطمية؟»(٣) وغير ذَلِكَ أنْ يُعَلِّمَ الشارعُ أمته الجميل من محاسن الأخلاق ويترك تعليمهم الفروض التي ألزمهم الله، ولا شك أن سوق الصداق إلى المرأة في حال إرادته الأبتناء بها غير فرض إذا رضيت بتأخيره عن زوجها.

فإن قلت: يلزم الرجل إذا كان ذا سعة كفاية زوجته الخدمة إذا كانت المرأة ممن يخدم مثلها، قيل: حكم من كان كذلك من النساء حكم ذوات الزمانة، والعاهة منهن اللواتي لا يقدرن علىٰ خدمة.

ولا خلاف بين أهل العلم أن على الرجل كفاية من كان منهن، فكذلك ألزمنا الرجل كفاية التي لا تخدم نفسها مؤنة الخدمة التي لا تصلح لها، وألزمناه مؤنة خادم إذا كان في سعة.

وبنحو الذي قلنا نزل القرآن، وذلك قوله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ وعليه علماء الأمة مجمعة.

وشذ أهل الظاهر عن الجماعة فقالوا: ليس عليه أن يخدمها إذا كان موسرًا أو كانت ممن لا يخدم مثلها.

---

(١) رواه بنحوه عبد الرزاق في «المصنف» ١١/ ٣٠٠ (٢٠٥٩٤).

(٢) أي من قول النبي ﷺ في هٰذا الحديث.

(٣) رواه أبو داود (٢١٢٥)، النسائي ٦/ ١٢٩-١٣٠.

وحجة الجماعة قوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ وإذا ٱحتاجت إلىٰ من يخدمها فلم يفعل لم يعاشرها بالمعروف، وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن: يفرض لها ولخادمين إذا كانت خطيرة[1].

وقال الكوفيون والشافعي: يفرض لها ولخادمها النفقة[2] وقد سلف شيء من معنىٰ هٰذا الباب في النكاح في باب: الغيرة في حديث أسماء.

فصل:

وترجمته عليه خادم المرأة ظاهرة كما سلف، وعامة الفقهاء متفقون أن الرجل إذا أعسر عن نفقة الخادم أنه لا يفرق بينه وبين ٱمرأته، وإن كانت ذات قدر؛ لأن عليًّا لم يلزمه الشارع إخدام فاطمة رضي الله عنها في عسرته، ولا أمره أن يكفيها ما شكت من الرحا.

قال المهلب: وفيه من الفقه: أن المرأة الرفيعة القدر يجمل بها الأمتهان الشاق من خدمة زوجها مثل: الطحن وشبهه؛ لأنه لا أرفع منزلة من بنت رسول الله ﷺ، ولكنهم كانوا يؤثرون الآخرة ولا يترفهون عن خدمتهم؛ إحسانًا لله؛ وتواضعًا في عبادته.

وفيه: إيثار التقلل من الدنيا والزهد فيها؛ رغبة في ثواب الآخرة، ألا ترىٰ إلىٰ قوله: «ألا أدلكما علىٰ خير مما سألتما»، فدلهما على التسبيح والتحميد والتكبير[3].

---

(١) قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» ص (٣٠٤): الخاء والطاء والراء أصلان: أحدهما: القدر والمكانة، ومنه قولهم: لفلان خطر، أي منزلة ومكانة تناظره وتصلح لمثله والثاني: ٱضطراب وحركة ومنه: خطر البعير بذنبه خطرانا. اهـ.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٧١، «الإشراف» ١/ ١٢٢.

(٣) ٱنظر: «ابن بطال» ٧/ ٥٤١.

٨- باب خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

٥٣٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ٧/ ٨٥ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي البَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ. [انظر: ٦٧٦- فتح: ٩/ ٥٠٧]

ذكر فيه حديث الأسود بن يزيد قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي البَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ.

هذا الحديث سلف في الصلاة(١)، ويأتي في الأدب(٢). والمِهْنَةَ: بكسر الميم، وحُكي الفتح قال الهروي المهنة: الخدمة بفتح الميم، وخفضها خطأ، قاله شمر عن مشايخه.

قال المهلب: هذا من فعله علىٰ سبيل التواضع، وليُسِنَّ لأمته ذَلِكَ؛ فمن السنة أن يمتهن الإنسان نفسه في بيته فيما يحتاج إليه من أمر دنياه وما يعينه علىٰ دينه، وليس الترفه في هذا بمحمود ولا من سبيل الصالحين، وإنما ذَلِكَ من سير الأعاجم.

وفيه: أن شهود صلاة الجماعة من (آكد السنن)(٣)؛ لأنه لا يتخلف عن ذَلِكَ إلا في مرضه، وكان شديد المحافظة عليها(٤).

---

(١) سلف برقم (٦٧٦).
(٢) سيأتي برقم (٦٠٣٩)، باب: كيف يكون الرجل في أهله.
(٣) في الأصول: أكيد النفس، والمثبت هو الصواب كما في «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٤٢.
(٤) انظر: «ابن بطال» ٧/ ٥٤٢.

٩- باب إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهْوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». [انظر: ٢٢١١- مسلم: ١٧١٤- فتح: ٩/٥٠٧]

ذكر فيه حديث هند[١] السالف.

وهو ظاهر فيما ترجم له، وهو حجة لمن قال: تلزمه نفقة ولده وإن كان كبيرًا، وخالف فيه مالك؛ لأنها واقعة عين، ولا عموم في الأفعال، ولعله كان صغيرًا أو كبيرًا زَمِنًا، وبعض المالكية قال: تلزمه إذا كان زَمِنًا مطلقًا. وبعضهم قال بسقوطها إذا بلغ مطلقا، ومذهبه: إن بلغ زَمِنًا بقيت نفقته.

وفيه: أيضًا مسألة الظفر السالفة، وهي جواز الأخذ لمن منع من حقه بقدر ماله عنده ولا إثم عليه فيه؛ لأنه ﷺ أجاز لهند ما أخذت من مال زوجها بالمعروف.

وأصل هذا الحديث في التنزيل في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ وقد سلف في المظالم اختلافهم في جاحد الوديعة ثم يوجد له مال هل يأخذ عوض حقه أم لا؟

---

(١) ورد في هامش الأصل: فيه تجوز وإنما هو حديث عائشة، لكن فيه هند وهذا مثل قولهم: حديث هرقل، وحديث زيد بن عمرو بن نفيل، وحديث أبرص وأقرع وأعمىٰ وأشباه ذَلِكَ.

وفيه: أن وصف الإنسان بما فيه من النقص علىٰ سبيل التظلم منه والضرورة إلىٰ طلب الٱنتصاف من حق عليه أنه جائز وليس بغيبة؛ لأنه ﷺ لم ينكر عليها قولها. واختلف العلماء في مقدار ما يفرض السلطان للزوجة علىٰ زوجها: فقال مالك: يفرض لها بقدر كفايتها في اليسر والعسر، ويعتبر حالها من حاله[(١)]. وبه قال أبو حنيفة، وليست مقدرة.

وقال الشافعي: هي مقدرة باجتهاد الحاكم فيها، وهي معتبر بحاله دونها، فإن كان موسرًا فمدان لكل يوم، فإن كان متوسطًا فمد ونصف، وإن كان معسرًا فمد، فيجب لبنت الخليفة ما يجب لبنت الحارس[(٢)]. حجة مالك والكوفيين في قوله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية [الطلاق: ٧] ولم يذكر لها تقديرًا وقال لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فلم يُقَدِّر لها ما تأخذه لولدها وبنتها، فثبت أنها غير مقدرة وأنها علىٰ قدر كفايتها، وإنما يجب ذَٰلِكَ كله بالعقد والتمكين، وهو عوض عن الٱستمتاع عند العلماء.

---

(١) «المدونة» ٢/ ١٩٢.

(٢) «مختصر المزني» ٥/ ٦٩-٧٢ بتصرف.

١٠- باب حِفْظِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ

٥٣٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ- وَقَالَ الآخَرُ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ- أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٤٣٤- مسلم: ٢٥٢٧- فتح: ٩/ ٥١١]

ذكر فيه حديث ابن طاوس عَنْ أَبِيهِ، وَأَبي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ- وَقَالَ الآخَرُ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ- أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا الحديث سلف في أوائل النكاح من حديث أبي الزناد، وأخرجه مسلم عنهما قال أحدهما: «صالح نساء قريش». وقال الآخر: «نساء قريش أحناه علىٰ يتيم في صغره». وفي حديث ابن المسيب عنه، وفي آخره يقول أبو هريرة علىٰ إثر ذَلِكَ ولم تركب ابنة عمران بعيرًا قط والنبي ﷺ قال: «خير نساءٍ ركبن الإبل»[1].

وذكر صاحب «النجم الثاقب فيما ورد في قريش من المناقب»[2] من

---

(١) مسلم (٢٥٢٧) كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل نساء قريس.

(٢) صنفه بدر الدين، حسن بن عمر بن حبيب الحلبي أبو محمد، الشافعي دمشقي الأصل، حلبي المولد والدار، وتوفي سنة تسع وسبعين وسبعمائة له من التصانيف: «أخبار الدول وتذكار الأول»، «إرشاد السامع والقاري»، «المنتقىٰ من صحيح البخاري»، و«تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه»، «شنف السامع في وصف الجامع»، «النجم الثاقب في أشرف المناقب».
انظر ترجمته في: «هداية العارفين» ص١٥٢.

حديث ابن سيرين وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وكأنّ أبا هريرة فهم أن البعير من الإبل فقط، وليس كذلك بل تكون أيضًا حمارًا قال تعالىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢] قال ابن خالويه: لم يكن إخوة يوسف ركبانًا إلا علىٰ أحمرة، لم يكن عندهم إبل تحملهم في أسفارهم وشبهها على الأحمرة. وكذا قال مجاهد: البعير هنا الحمار(١)، وهي لغة، حكاه الكواشي(٢).

ومراد أبي هريرة أن هٰذا الحديث لا يؤخذ منه أن القريشات أفضل من مريم؛ لأنها لم تركب بعيرًا قط، والشارع قال: «**خير نساء ركبن الإبل**» ذكره ابن التين.

وفي هٰذا الحديث تفضيل نساء قريش علىٰ سائر العرب لمعنيين: **أحدهما**: الحنو على الولد والتهمم بأمره وحسن تربيته واللطافة به.

ثانيهما: حفظ ذات اليد وعون الزوج علىٰ دهره، وبهما تفضل المرأة عند الله وعند رسوله. وكذلك يروىٰ عن عمر أنه مدح المرأة التي تعين على الدهر ولا تعين الدهر عليك(٣) وقال الحسن في تفسير هٰذا الحديث: الحانية: التي لا تتزوج ولها ولد، وهو من الحنو والعطف والشفقة.

---

(١) «تفسير مجاهد» ١/ ٣١٨.

(٢) هو أحمد بن يوسف بن الحسين بن الحسن بن رافع الكواشي ، أبو العباس موفق الدين الضرير الموصلي الشافعي توفي سنة ثمانين وستمائة من تصانيفه: «تبصرة المتذكر وتذكرة المتبصر في تفسير القرآن»، «تلخيص التفسير»، «روضة الناضر وجنة المناظر»، «كتاب الوقوف».
انظر ترجمته في: «هداية العارفين» ص ٥١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٥٤ (١٧١٤١).

وعند أهل اللغة كما قال ابن التين: هي التي تقيم علىٰ ولدها، فلا تتزوج، يقال: حَنَت تحنو، وأحنىٰ يحني، وحنىٰ يحنىٰ إذا أشفق، فإن تزوجت فليست بحانية «وأرعاه» من الرعاية.

١١- باب كِسْوَةِ المَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: آتَىٰ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [انظر: ٢٦١٤- مسلم: ٢٠٧١- فتح: ٩/٥١٢].

ذكر فيه حديث علي رضي الله عنه قال: آتَىٰ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي خمرًا.

هٰذا الحديث سلف في الهبة، وهو مطابق لما ترجم له، وقام الإجماع أن للمرأة نفقتها وكسوتها بالمعروف، وأنه واجبٌ عليه، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه يلزمه أن يكسو ثياب بلد كذا، والصحيح ألا يحمل أهل البلدان علىٰ كسوة واحدة، وأن يؤمر أهل كل بلد من الكسوة بما يجري في عرف بلدتهم بقدر ما يطيقه المأمور علىٰ قدر الكفاية لهم، أو ما يصلح لمثلها، وعلىٰ قدر عسره ويسره، ألا ترىٰ أن عليًّا رضي الله عنه شق الحلة بين نسائه حين لم يقدر علىٰ أن يكسو كل واحدة منهن حلة حلة. قلت: لم يكن له إذ ذاك غير فاطمة، وإن كان ظاهر قوله: (بين نسائي). يقتضي خلافه، وكذا قوله: شققتها خُمرًا بين الفواطم، ولذلك قال الطَّيْلا: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» ولو كان في ذَلِكَ حد معلوم لأمرها به، فينبغي للحاكم أن يجتهد في ذَلِكَ بقدر ما يراه.

قال ابن التين: وسيرا بالقصر[1].

---

(١) ورد في هامش الأصل: لعله الألف. أما أنا فلا أعرف في السيراء إلا المد، غير أن الحلة السيراء تقال بالإضافة وبالصفة وقد ذكر شيخنا المؤلف السيراء في الجمعة، فذكره البخاري واستوعب الكلام عليه، ولم يذكر إلا المد فاعلمه.

ومعنىٰ: آتاه[١] جاءه أو أرسل إليه، ولأبي الحسن: أهدىٰ إليَّ قال: وأبين منه أتاني النبي بحلة. وسقطت الياء فتعدى الفعل فقط، قال الداودي: والسيراء منتقلة كالشعرىٰ. قال أبو عبيد: لا تسمىٰ حلة حتَّىٰ تكون من ثوبين.

(١) ورد في هامش الأصل: الحديث آتىٰ إليَّ النبي ﷺ. قال ابن قرقول: آتىٰ هٰذا ممدود لأنه بمعنىٰ أعطىٰ، وإليَّ مشددة الياء وبقية الحديث يدل عليه. وفي رواية النسفي قال بعضهم: بَعث إليّ، وقال بعضهم: هو ردّ. قال ابن قرقول: بل له وجه في العربية. وفي كتاب ابن عبدوس: أهدىٰ إليَّ النبي ﷺ.

١٢- باب عَوْنِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ

٥٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ- أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ- فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا». قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ!». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ [لَكَ]». أَوْ [قَالَ] خَيْرًا. [انظر: ٤٤٣- مسلم: ٧٥١- فتح: ٩/٥١٣]

ذكر فيه حديث جابر: رضي الله عنه أن عبد الله هَلَكَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ -أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ- وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ». أَوْ قَالَ «خَيْرًا».

وقد سلف، وعون المرأة زوجها في (ولده من غيرها)(١) ليس بواجب عليها، وإنما هو من حسن الصحبة وجميل المعاشرة، ومن سير صالحات النساء وذوي الفضل منهن مع أزواجهن، وقد سلف هل تلزم المرأة خدمة زوجها قبل، فراجعه.

---

(١) في الأصل: (ولدها من غيره) والمثبت من (غ).

١٣- باب نَفَقَةِ المُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

٥٣٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَلِمَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟». قَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بهذا». قَالَ: عَلَىٰ أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ؟!، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذًا». [انظر: ١٩٣٦- مسلم: ١١١١- فتح: ٩/٥١٣].

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المجامع في رمضان.

وقد سلف أخذًا من قوله لما أمره بالتصدق بالعرق. وقوله: (علىٰ أحوج منا).

وقوله: («فأنتم إذًا»). وجاء في موضع آخر: «فأطعمه أهلك» وأراد البخاري به إثبات نفقة المعسر علىٰ أهله، ووجوبها عليه، وذلك أنه ﷺ أباح له إطعام أهله بوجود العرق من التمر، ولم يقل له أن ذَلِكَ يجزئك عن الكفارة؛ لأنه قد تعين عليه فرض النفقة علىٰ أهله بوجود العرق وهو ألزم من الكفارة.

وزعم الطبري أن قياس قول أبي حنيفة والثوري أن الكفارة دين عليه لا يسقطها عنه عسره، وهو قول مالك وعامة العلماء، وأصلهم أن كل ما لزم أداؤه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة. واحتج بعضهم بقوله: هلكت. علىٰ أنه كان متعمدًا؛ لأنه لو كان ناسيًا لم يقل: هلكت، وقيل: إنه لما دفع إليه العرق كان محتاجًا لم يجز له أن يتصدق به؛

لأن أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنىٰ، فلما أكل منه قوت يومه فنقص فلم يُجْزِه فأكله. وثبتت الكفارة عليه. واختلف فيمن أتىٰ أهله ناسيًا فقال مالك والشافعي: لا كفارة عليه[١] وقال عنه ابن نافع وابن الماجشون عليه كفارة[٢] واحتج بالحديث؛ إذ لم يتبين هل هو عمد أو نسيان.

وقوله: («**فأعتق رقبة**» قال: ليس عندي. قال: «**فصم شهرين متتابعين**») ظاهره أنه على الترتيب، وهو مذهب الشافعي[٣]، وبه قال ابن حبيب، وقال مالك على التخيير واستحب الإطعام[٤].

وقوله: («**فأطعم ستين مسكينًا**») هو عند مالك لكل واحد مد[٥] ككفارة اليمين، وعند أبي حنيفة نصف صاع من بر[٦].

والعرَق بفتح الراء على الأشهر هو الزنبيل يسع خمسة عشر صاعًا إلىٰ عشرين. وقد فسره في الحديث بالمكتل وهو نحو منه، والمكتل كالقفة والزَّنبيل، وضبطه بعضهم بالسكون وصحح وأنكر، والأشهر الأول جمع عرقه، وهي الضفيرة التي يماط منها القفة، وأما بالسكون فهو العظم عليه بقية اللحم، يقال: عرقته مجتمعًا. واعترقته وتعرقته: إذا أكلت ما عليه بأسنانك، وقال ابن فارس: هو المضفور بالخوص قبل أن يصير زنبيلًا.

---

(١) «المدونة» ١/ ١٨٥ «الأم» ٢/ ٨٥.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٩.

(٣) أنظر «البيان» ٣/ ٥٢٠.

(٤) أنظر: «التفريع» ١/ ٣٠٧.

(٥) أنظر: «المدونة» ١/ ١٩١.

(٦) أنظر: «المبسوط» ٧/ ١٦.

وقوله: (فيه تمر) قد سلف أنه خمسة عشر صاعًا إلىٰ عشرين، وهو ما في «الموطأ»[١] ورواه ابن حبيب عن مالك، وروت عائشة: عشرون صاعًا[٢]. وقيل: إنه كلمة حزر وتقدير، والظاهر أنه خمسة عشر صاعًا فقط.

وقوله: (فضحك حَتَّىٰ بدت أنيابه). أي: ظهرت، ولعل سببه أنه وجبت عليه الكفارة ليخرجها فأخذها فحملها، وهو مع ذَلِكَ غير آثم، وهٰذا من تطول[٣] ربِّنَا وامتنانه.

وهل يكون أكله له يجزئ عن كفارته؟ قال الزهري: إنه خصوص له، وقيل: لا.

وإنما يتبلغ به من الحاجة وتبقىٰ في ذمته، وهو الأظهر عندنا، وقيل: لما دفعه إليه كان محتاجًا فلم يجز له أن يتصدق به؛ لأن أفضل الصدقة ما كان علىٰ ظهر غنىٰ، فلما أكل منه قوت يومه نقص كما سلف فلم يُجْزه فأكله وثبتت في الذمة، وهٰذا كله سلف فلا بأس بإعادته؛ لبعد العهد به.

---

(١) «الموطأ» ص ١٩٨.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٩٥).

(٣) الطَّوْل: المَنُّ، وقيل: الفضل والعلو على الأعداء.
انظر: «مجمل اللغة» ١/ ٥٩٠، «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ١٤٥.

١٤- باب ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْهُ شَيء؟ ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ﴾ الآية

٥٣٦٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». [انظر: ١٤٦٧- مسلم: ١٠٠١- فتح: ٩/ ٥١٤]

٥٣٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَالَتْ هِنْدُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ؟ قَالَ: «خُذِي بِالْمَعْرُوفِ». [انظر: ٢٢١١- مسلم: ١٧١٤- فتح: ٩/ ٥١٤]

ثم ساق حديث أم سلمة رضي الله عنهما: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

وقد سلف في الزكاة، وحديث هند(١) السالف.

اختلف العلماء في تأويل قوله تعالىٰ ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فعن ابن عباس عليه أن لايضار، وهو قول الشعبي ومجاهد والضحاك ومالك، قالوا: عليه أن لايضار، ولا غرم عليه(٢).

وقالت طائفة: ما كان على الوارث من أجرة الرضاع إذا كان الولد لا مال له. ثم ٱختلفت هٰذِه الطائفة في مَن الوارث الذي عناه الله تعالىٰ

(١) ورد بهامش الأصل: تقدم في حاشية الورقة التي قبل هٰذِه أن فيه تجوزًا.

(٢) ٱنظر هٰذِه الآثار في ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٩، ١٩٠، وانظر: «المدونة» ٢/ ٢٥٢.

في الآية علىٰ أقوال: فقالت طائفة: هو كل وارث للأب، أخًا كان أو عمًّا أو ابن عمٍّ أو ابن أخ،

روي هٰذا عن الحسن البصري قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ على الرجال دون النساء[(١)]. وقال آخرون: هو مِن ورثته مَن كان ذا رحم محرم للمولود، فأما مَن كان ذا رحم وليس بمحرم كابن العم والمولىٰ فليس ممن عناه الله بالآية، هٰذا قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال آخرون: هو المولود نفسه.

روي عن قبيصة بن ذؤيب والضحاك وتأولوا: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾: المولود، ما كان على المولود له.[(٢)] وقال آخرون: الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منهما، وهٰذا يوجب أن تدخل الأم في الورثة الذين عليهم أجر الرضاع، فيكون عليها رضاع ولدها واجبًا إن لم يترك أبوه مالًا، روي هٰذا عن زيد بن ثابت قال: إذا خلف أُمًّا أو عمًّا فعلىٰ كل واحد منهما رضاعة بقدر ميراثه. وهو قول الثوري[(٣)]، وإلىٰ رد هٰذا القول أشار البخاري بقوله: وهل على المرأة منه شيء؟

وتلا الآية الكريمة يعني: من رضاع الصبي ومؤنته، فذكر قوله تعالىٰ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾، وشبه منزلة المرأة من الوارث بمنزلة الأبكم الذي لا يقدر على النطق من المتكلم وجعلها كلا علىٰ من يعولها.

وذكر حديث أم سلمة، والمعنىٰ فيه أن أم سلمة كانت لها أبناء من أبي سلمة ولم يكن لهم نفقة، فسألت رسول الله ﷺ إن كان لها أجر في

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٩٠ (١٩١٥٣).
(٢) رواه عنهما ابن جرير في «تفسيره» ٢/ ٥١٥ (٥٠١٠- ٥٠١١).
(٣) رواه ابن جرير ٢/ ٥١٥-٥١٦.

الإنفاق عليهم مما يعطيها رسول الله ﷺ، فأخبرها أن لها أجرًا في ذَلِكَ، فدل أن نفقة بنيها لا تجب عليها، ولو وجبت عليها لم تقل له: ولست بتاركتهم، لبَيّن لها أن نفقتهم واجبة عليها سواء تركتهم أو لم تتركهم.

وأما حديث هند فإنه ﷺ أطلقها علىٰ أخذ نفقة بنيها من مال الأب، ولم يوجبها كما أوجبها على الأب. فاستدل البخاري أنه لم يلزم الأمهات نفقة الأبناء في حياة الآباء، فكذلك لا يلزمهن بموت الآباء.

وحجة أخرىٰ: وذلك أن قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ بين أكل ورضاع الأبناء، فكيف يعطين بأول الآية وتجب عليهن نفقة الأبناء في آخرها.

وأما من قال ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ هو الولد فيقال له: لو أريد بذلك الولد لقال تعالىٰ: وعلى المولود مثل ذلك، فلما قال ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ وكان الوارث آسمًا عامًّا يقع علىٰ جماعة غير الولد لم يجز أن يخص به الولد ويقتصر عليه دون غيره إلا بدلالة بينة وحجة واضحة.

وأما قول أبي حنيفة في إيجابه رضاع الصبي ونفقته علىٰ كل ذي رحم مَحْرم مثل أن يكون له ابن أخت صغير محتاج، وابن عم كذلك، وهو وارثه، فإن النفقة تجب على الخال لابن أخته الذي لا يرثه، ويسقط عن ابن العم لابن عمه الذي يرثه.

قال إسماعيل بن إسحاق: فقالوا قولًا ليس في كتاب الله، ولا يعلم أحد قاله، وإنما أوجب بعضهم الرضاعة على الوارث؛ لما تأول من القرآن، وأسقط بعضهم ذلك عنه لما تأول أيضًا، وهم الذين قالوا: على الوارث ألا يضار ولا غرم عليه، فأخذ النفقة علىٰ كل رحم

محرم، فليس في قولهم تأويل للقرآن، ولا اتباع الحديث، ولا قياس علىٰ أصل يرجع إليه، ومذهب مالك في هٰذا الباب: أنه لا تجب نفقة الصغير إلا على الأب خاصة، وهو المذكور في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ وقوله: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فلما وجب على الأب الإنفاق علىٰ من يرضع أنه وجب عليه النفقة علىٰ ولده إذا خرج من الرضاع ما دام صغيرًا، ووجب أن يغذىٰ بالطعام كما كان يغذىٰ بالرضاع، ولم تجب النفقة على الوارث لما في تأويل الآية من الاختلاف، وليس مجراهم في النظر مجرى الأب؛ لأن الأب وجب عليه رضاع ولده حين وُلِدَ، ولم يجب علىٰ غيره من ورثته، فلا يرجع ذَلِكَ عليهم بعد، إن لم يكن واجبًا في الأصل إلا بحجة، وكان يجب علىٰ قولهم: إذا مات الرجل عن امرأته وهي حامل ولم يخلف مالًا أن يلزموا العصب النفقة على المرأة من أجل ما في بطنها، وكان يجب علىٰ مذهب أبي حنيفة أن يُلْزِموا كل ذي رحم مَحْرم النفقة علىٰ هٰذِه الأم؛ من أجل ما في بطنها كما يُلزمون أجر رضاعه إذا وضعته أمه؛ لأنهم إنما كانوا يلزمون الرحم النفقة على الأم التي ترضع المولود؛ من أجل المولود[1].

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٤٨-٥٤٩.

١٥- باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ»

٥٣٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّىٰ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟». فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّىٰ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». [انظر: ٢٢٩٨- مسلم: ١٦١٩- فتح: ٩/ ٥١٥]

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّىٰ عَلَيْهِ الدَّيْنُ. . . الحديث. وفي آخره: (فمن توفي من المؤمنين وترك دينًا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته).

هذا الحديث سلف في الكفالة.

والكَلُّ في اللغة: بفتح الكاف: العيال والثقل، قاله ابن فارس[(١)]، والضَياع: بفتح الضاد مصدر ضاع الشيء يضيع ضياعًا إذا ذهب[(٢)].

(١) «المجمل» ٢/ ٧٦٥.

(٢) «المجمل» ١/ ٥٧٠.

١٦- باب المَرَاضِعِ مِنَ المَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ

٥٣٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ زَيْنَبَ ابنةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابنةَ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «وَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الخَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ ابنةَ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ: «ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابنةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: ثُوَيْبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ. [انظر: ٥١٠١- مسلم: ١٤٤٩- فتح: ٩/٥١٦].

ذكر فيه حديث عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن زَيْنَبَ ابنةِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابنةَ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «وَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟» الحديث السالف.

وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: ثُوَيْبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ.

والترجمة مطابقة، وكانت العرب في أول أمرها تكره رضاع الإماء وتقتصر على العربيات من الضرر به؛ طلبًا لنجابة الولد، فأنبأهم الشارع أن قد رضع في غير العرب وأن رضاع الإماء لا يهجن.

وثويبة: كانت جارية لأبي لهب كما سلف. أعتقها حين بشرته بولادة رسول الله ﷺ، ولم تزل العرب تنتفي من إرضاع الإماء: قال القتّال الكلابي -واسمه عبيد بن المضرحي كذا أسماه المبرد[1]،

(١) «الكامل» ١/ ٥٢.

وسماه الزمخشري عبادة بن مجيب، وسماه ابن ماكولا: عبد الله[(١)]، وعن الأصمعي: عقيل بن العرندس[(٢)]-:

لا أرضع الدهر إلا ثدي واضحة لواضح الخد يحمي حوزة الجار

وفيه: أن الأخوة بالرضاع حرمتها كحرمة الأخوة بالنسب.

فصل:

قوله ﷺ: «**بنت أم سلمة**» إنما هو علىٰ وجه التقرير علىٰ تصحيح المسألة؛ لأنه قد كان يجوز له ﷺ أن ينكح بنات أبي سلمة من غير أم سلمة أم المؤمنين؛ لأن الجمع بين ٱمرأة الرجل وابنته من غيرها حلال عند جماعة الفقهاء، إذ لا نسب بينهما كما سلف.

فصل:

المواليات: قال ابن بطال: كان الأقرب أن يقول: المولیات: جمع مولاة، والمواليات: جمع مولىٰ جمع التكسير (ثم)[(٣)] جمع موالي جمع السلامة بالألف والتاء فصار مواليات جمع الجمع[(٤)] وقال ابن التين: ضبط بضم الميم وفتحها، والوجه الضم أنه ٱسم فاعل من والت موالٍ.

آخر النكاح[(٥)] والحمد لله وحده.

---

(١) «الإكمال» ٧/ ٩٧.

(٢) من الشعراء المخضرمين أدرك أواخر الجاهلية وعاش في الإسلام إلىٰ زمن عبد الملك بن مروان وتوفي سنة ٧٠هـ.

(٣) من (غ).

(٤) «ابن بطال» ٧/ ٥٥١.

(٥) أي أن النفقات جزء من النكاح.

٧٠

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٠- كتاب الأطعمة

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾. وَقَوْلِهِ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ و ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾. [المؤمنون: ٥١].

٥٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ**». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي: الأَسِيرُ. [انظر: ٣٠٤٦- فتح: ٩/٥١٧].

٥٣٧٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّىٰ قُبِضَ. [مسلم: ٢٩٧٦- فتح: ٩/٥١٧].

٥٣٧٥- وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الجَهْدِ وَالْجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَىٰ رَأْسِي فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي، وَعَرَفَ الذِي بِي،

فَانْطَلَقَ بِي إِلَىٰ رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هِرٍّ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى ٱسْتَوىٰ بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ. قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّىٰ اللهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، واللهِ لَقَدِ ٱسْتَقْرَأْتُكَ الآيَةَ وَلأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ. قَالَ عُمَرُ: واللهِ لأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ. [انظر: ٦٢٤٦- مسلم: ٦٤٥٢- فتح: ٩/ ٥١٧]

ذكر ابن بطال هذا الباب بعد الطب وقبل التعبير، ولا أدري لم ذكره هناك، وذكر عقب النفقات الشهادات، وهي مقدمة كما سلف، وكذا ساق الآية الثانية بلفظ (كلو من طيبات ما كسبتم) والتلاوة: ﴿أَنفِقُواْ﴾ بدل ﴿كُلُواْ﴾(١).

وسئل الفضيل بن عياض عمن يترك الطيبات من الجواري واللحم والخبيص للزهد؟ فقال: وما أكل الخبيص بأس، ليتك تتقي الله وتأكل؛ إن الله لا يكره أن تأكل الحلال إذا ٱتقيت الحرام. والمراد بالطيبات الحلال، وقيل: جيده وطيبه، يؤيده حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما: كانوا يتصدقون بالرديء من ثمرتهم وطعامهم فنزلت الآية الثالثة لهذه(٢).

ولم يختلف أهل التأويل في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أنها نزلت فيمن حرم علىٰ نفسه لذيذ

---

(١) ورد في هامش الأصل: قوله: وكذا ساق الآية الثانية، صريح في أن ابن بطال صنع (...) كذلك بل هي كذلك في أصلنا (....)، وكذا ساقها شيخنا في أول (....) في كلامه كان ساقها أنفقوا.

(٢) قلت: قول المصنف هنا: نزلت في الآية الثالثة ليس بصحيح، والصواب أنها الآية الثانية كما في حديث البراء عند الترمذي (٢٩٨٧) والبيهقي في «سننه» ٤/ ١٣٦، وقال الترمذي: حسن غريب.

الطعام واللذائذ المباحة. قال عكرمة: إنها نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه حين هموا بترك النساء واللحم، والخصي، وأرادوا التخلي من الدنيا والترهب(١)، منهم: علي وعثمان بن مظعون، وقد سلف شيء من هذا في باب: ما يكره من التبتل والخصاء.

ثم ذكر البخاري حديث أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﵁، أن النَّبِي ﷺ قَالَ: «**أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ**». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي: الأَسِيرُ.

هذا الحديث سلف قريبًا في الوليمة بلفظ: «**فكوا العاني وأجيبوا الداعي وعودوا المريض**»(٢).

وأبو وائل ٱسمه شقيق بن سلمة، وأبو موسى ٱسمه عبد الله بن قيس بن سليم.

وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو وهو عان، والمرأة عانية، جمعها عوان، ومنه الحديث: «**اتقوا الله في النساء؛ فإنهن عوان عندكم**» كالأسرى(٣).

وفيه حديث المقدام: «**الخال وارث من لا وارث له؛ يفك عانه**»(٤)

---

(١) «تفسير الطبري» ٥/ ١٠.

(٢) سلف برقم (٥١٧٤) كتاب النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة.

(٣) رواه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١) والنسائي في «الكبرى» ٥/ ٣٧٢ من حديث عمرو بن الأحوص وقال الترمذي: حسن صحيح وله شواهد من رواية أبي حرة الرقاشي وعلى ابن أبي طالب وغيرهم وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٠٣٠).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٩٩) وابن ماجه (٢٧٣٨)، والطيالسي في «مسنده» ٢/ ٤٦٦-٤٦٧ (١٢٤٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٩٧-٣٩٨، وابن الجارود (٩٦٥) وغيرهم من طرق عن المقدام، وفي الباب عن عمر وعائشة ﵄، والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٧٠٠) فراجعه فإنه مفيد.

أي: عانيه، فحذف الياء، وفي رواية «يفك عينه». عنىٰ يعنو عنوا - وعينًا.

ومعنى الأسر في حديث الخال: ما يلزمه، ويتعلق به بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة، هٰذا عند من يورث الخال ومن لا يورثه يقول: معناه طعمة أطعمها الخال لا أن يكون وارثًا، كما قاله ابن الأثير(١).

وفي هٰذا الحديث الأمر بالمواساة وإطعام الجائع، وذلك من فروض الكفاية. قال الداودي: إلا أن يحتاج الرجل ولا يجد ما يقيمه يحق علىٰ من علم ذَلِكَ منه أن يعطيه ما يقيم به شأنه، وله أن يأخذ ذَلِكَ منه كرهًا وأن يختفي به إن لم يقدر عليه إلا بذلك، ومنه إعطاء السائل إن صادف شيئًا موضوعًا كان حقًّا على المسئول أن ينيله منه، وإن لم يجد شيئًا حاضرًا، وعلم المسئول أنه ليس له شيء يقيمه، وجب عليه أن يعينه، وإن لم يعلم حاله فليقل له قولًا رقيقًا. وقد سلف شيء من هٰذا المعنىٰ في باب: فكاك الأسير من الجهاد.

ثم ساق البخاري حديث محمد بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ واسمه سلمان، مولىٰ عزة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا شَبعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّىٰ قُبِضَ.

وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ.. الحديث. وفيه: حَتَّى ٱسْتَوىٰ بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ.. إلىٰ آخره.

والسند الثاني معطوف على الأول من غير شك، وعند مسلم:

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٣/ ٣١٤-٣١٥.

ما شبع رسول الله ﷺ وأهله ثلاثًا تباعًا من خبز البر حَتَّىٰ فارق الدنيا[١].

روى المقدام بن معدي كرب مرفوعًا فيما أخرجه الزمخشري في «ربيعه»: «ما ملأ ابن آدم وعاء شرًّا من بطن، بحسب الرجل من طعامه ما أقام صلبه»[٢].

وأخرج من حديث حذيفة مرفوعًا: «من أقل طعمه صح بطنه وصفا قلبه، ومن كثر طعمه سقم بطنه وقسا قلبه»[٣]. وفي لفظ: «لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب؛ فإن القلب ثمرة كالزرع إن كثر عليه الماء ٱنتهىٰ»[٤].

فيحتمل أن تركه ﷺ الشبع لهٰذا لا للعدم، وأجمعت العرب كما قال فضيل بن عياض علىٰ أن الشبع من الطعام لوم، بل نص الشافعي علىٰ أن الجوع يدلي. والجهد فيه بضم الجيم وفتحها لغتان، وقال نفطويه: الضم الوسع والطاقة، والفتح المبالغة والغاية.

وقال الشعبي: الضم للمشقة، والفتح القل، وقوله: (فأمر لي بعس من لبن) هو القدح الضخم وجمعه عساس[٥].

---

(١) مسلم (٢٩٧٦) كتاب: الزهد والرقائق.

(٢) قلت: كذا ذكره الزمخشري في «ربيعه» باب: الطعام وألوانه، والحديث رواه الترمذي في «جامعه» (٢٣٨٠)، وابن ماجه في «سننه» (٣٣٤٩) والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٧٧، وأحمد ٤/ ١٣٢ وغيرهم من طرق عن المقدام به مطولًا ومختصرًا، وقال الترمذي: حسن صحيح وحسنه الحافظ في «الفتح» ٩/ ٥٢٨ وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٨٣).

(٣) كذا ذكره الزمخشري في «ربيعه» باب الطعام وألوانه ولم أقف علىٰ من أخرجه.

(٤) قلت: لم أقف علىٰ من أخرجه وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ٣/ ٧١: لم أقف له علىٰ أصل وقال الألباني في «الضعيفة» (٧٢١): لا أصل له.

(٥) في هامش الأصل و(غ): وأعساس أيضًا.

وقوله: (فشربت حَتَّى ٱستوىٰ بطني فصار كالقدح). هو السهم إذا قوم، وذلك أن السهم أول ما يقطع قطعًا، ثم يبرىٰ يسمىٰ بريًا، ثم يقوم، فيقال: القدح، وهو السهم إذا قوم، وذلك أن السهم يراش ثم يركب نصله، فهو حينئذٍ سهم. والمراد: إن بطنه ٱستوىٰ فامتلأ فصار كالسهم.

وقوله: (قال عمر: والله لأن أكون أدخلتك أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم). هٰذا حث منه، وحرص علىٰ فعل الخير والمواساة.

والحمر: لون محمود في الإبل، يريد يملكها ويضعها في سبل الخير، فهي أحسنها وأطهرها جلدًا قال حُنَيْفُ الحناتِم.

الرمكاء[1] نهيا والحمراء صُبْرىٰ والخوَّارة غُزرىٰ والصهباء سرعىٰ

وقالت بنو عبس: ما صبر معنا في حربنا من النساء إلا بنات العم، ومن الإبل إلا الحمر، ومن الخيل إلا الكميت.

وفي حديث أبي هريرة هٰذا التعريض بالمسألة والاستحياء وذكر الرجل ما كان أصابه من الجهد.

وفي هٰذا الحديث إباحة الشبع عند الجوع؛ لقوله: (فشربت حَتَّى ٱستوىٰ بطني وصار كالقدح). يعني: السهم في ٱستوائه؛ لأنه لما روي من اللبن ٱستقام بطنه وصار كأنه سهم؛ لأنه كان بالجوع ملتصقًا مثنيًّا.

وفيه: ما كان السلف عليه من الصبر على التقلل وشظف[2] العيش والرضا باليسير في الدنيا؛ ألا ترىٰ أن أبا هريرة لم يكن له هم إلا أن يسد

---

(١) كذا في (غ) وفي الأصل: (إن مكانتها).

(٢) في هامش الأصل: الضيق والشدة بالشين والظاء المعجمتين والفاء.

عمر جوعه فقط، فلما سقاه الشارع حَتَّىٰ روي أقنعه ذَلِكَ ولم يطلب سواه.

وذلك دال علىٰ إيثارهم البلغة من الدنيا وطلبهم الكفاية، ألا ترىٰ قول أبي هريرة: (ما شبع آل محمد من طعامٍ ثلاثًا حَتَّىٰ قبض). ستأتي معاني هٰذا الحديث وما عارضه في بابٍ: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون.

وفيه: سد الرجل خلة أخيه المؤمن إذا علم منه حاجة من غير أن يسأله ذَلِكَ.

وفيه: أنه كان من عادتهم إذا ٱستقرأ أحدهم صاحبه القرآن أن يحمله إلىٰ بيته، ويطعمه ما تيسر عنده، والله أعلم لِمَ لَمْ يحمل عمر أبا هريرة حين ٱستقرأه أبو هريرة لشغل كان به، أو أنه لم يتيسر حينئذٍ ما يطعمه، وقد روي عن أبي هريرة أنه قال: (والله لقد ٱستقرأت عمر الآية، وأنا أقرأ[1] منه إلا طمعًا في أن يذهب بي ويطعمني). وهو زائد علىٰ ما في البخاري من قوله: (والله لقد ٱستقرأتك الآية وأنا أقرأ لها منك).

وفيه: الحرص علىٰ أفعال البر، بأسف عمر علىٰ ما فاته من حمل أبي هريرة إلىٰ بيته وإطعامه أن كان محتاجًا إلى الأكل، وأن ذَلِكَ كان أحب إليه من حمر النعم.

---

(١) في (غ): (أقرأها) والمثبت من الأصل.

٢- باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٥٣٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

ذكر فيه حديث عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمِّ اللهَ (يا غلام)[١]، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

هٰذا الحديث أخرجه بعد بلفظ: فجعلت آكل من نواحي الصحفة[٢].

وأخرجه مسلم والأربعة[٣].

ولأبي داود أنه: دخل علىٰ رسول الله ﷺ ومعه طعام فقال: «ادن يا بني، وسم الله، وكل بيمينك»[٤].

وحديث حذيفة في مسلم يبين له أن الشيطان ليستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، ثم ذكر اسم الله وأكل[٥].

---

(١) من (غ).

(٢) سيأتي في الباب التالي برقم (٥٣٧٧).

(٣) مسلم (٢٠٢٢) كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، وأبو داود (٣٧٧٧)، والترمذي (١٨٥٧)، وابن ماجه (٣٢٦٧)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٧٤.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٧٧٧).

(٥) مسلم (٢٠١٧) كتاب الأشربة، باب أدب الطعام والشراب وأحكامهما.

وللترمذي مصححًا عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: بسم الله، فإن نسي في الأول فليقل في الآخر: بسم الله في أوله وآخره»(١).

ولمسلم عن جابر مرفوعًا: «إذا دخل الرجل منزله فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء..» الحديث(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه»(٣).

وفي حديث أبي هريرة: «وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه»(٤).

ولأبي داود عن عائشة رضي الله عنها: كان ﷺ يأكل طعامًا في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال: «أما إنه لو سمىٰ لكفاكم»(٥).

وفي حديث عكراش بن ذؤيب قال: أكلت مع رسول الله ﷺ فخبطت بيدي في نواحي الصحفة، فقال: «يا عكراش كل من موضع

---

(١) «سنن الترمذي» (١٨٥٨)، وأبو داود (٣٧٦٧).

(٢) مسلم (٢٠١٨) كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب.

(٣) المصدر السابق (٢٠٢٠).

(٤) رواه ابن ماجه في «سننه» (٣٢٦٦)، وقال البوصيري في «زوائده» ص٤٢٣: إسناده صحيح، رجاله ثقات.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٣٦).

(٥) قلت: هٰذا لفظ الترمذي (١٨٥٨) وعزاه المزي في «تحفة الأشراف» ٧/ ٣٤٤ (١٦٠٠١) للترمذي وابن ماجه.
وإنما رواية أبي داود بلفظ «إذا أكل أحدكم فليذكر ٱسم الله..» الحديث. سبق تخريجه قريبًا.

واحد، فإنه طعام واحد» قال: وأتينا بطبق فيه ألوان الثمر فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، فقال: «**يا عكراش، كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد**» أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب تفرد به العلاء بن الفضل[(١)][(٢)].

ولأبي بكر بن أبي عاصم في كتاب «الأطعمة» من حديث أبي سعيد الخدري: أتى النبي ﷺ بشاة مسمومة فقال لأصحابه: «**اذكروا ٱسم الله وكلوا**» قالوا: فأكلنا فلم تضر أحدًا منا[(٣)].

---

(١) في هامش الأصل و(غ) تعليق علىٰ هٰذِه القطعة نصه: قد ذكر شيخنا في الباب الذي بعد هٰذا الباب: قد أسلفنا حديث عكراش إلىٰ آخر كلام الترمذي، وكتب شيخنا المؤلف بخطه في الهامش تجاه هٰذا الكلام أي المضروب عليه يدل هٰذا أن الضرب غير صحيح، والله أعلم، والحديث المشار إليه أخرجه ابن ماجه أيضًا في الأطعمة عن محمد بن بشار وبعضه في الترمذي، وفي تعليق الأصل زاد في بداية العبارة: في النسخة التي نقلت منها مكتوب عليها (لا .... إلىٰ).

(٢) «سنن الترمذي» (١٨٤٨) ورواه ابن ماجه (٣٢٧٤)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/ ١٢٥، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٨٣- ١٨٤ كلهم من طريق العلاء بن الفضل، عن عبيد الله بن عكراش، عنه به، وقال ابن حبان في ترجمة العلاء: كان ممن ينفرد بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير لا يعجبني الاحتجاج بأخباره التي ٱنفرد بها، فأما ما وافق فيها فإن ٱعتبر بذلك معتبر لم أر بذلك بأسًا ثم ساق حديثه، وقال في ترجمة عبيد الله بن عكراش ٢/ ٦٢: روىٰ عنه العلاء بن الفضل، منكر الحديث جدًّا، فلا أدري المناكير في حديثه وقع من جهته أو من العلاء بن الفضل، ومن أيهما كان فهو غير محتج به على الأحوال. والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٠٩٨).

(٣) لم أقف علىٰ كتاب «الأطعمة» لابن أبي عاصم، والحديث رواه البراز كما في «كشف الأستار» (٢٤٢٤)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٠٩ وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجه. وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٩٥: رواه البزار، ورجاله ثقات.

ومن حديث أنس: «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ويشرب بيمينه**»[(١)]. ومن حديث جابر ﷺ: نهانا رسول الله ﷺ أن يأكل أحدنا بشماله[(٢)].

ومن حديث حفصة وسلمة بن الأكوع نحوه[(٣)]، ومن حديث سلمىٰ مولاة رسول الله ﷺ قال لرجل يأكل «**ضع ما في يدك ثم سم الله وكل من أدناها تشبع**»[(٤)].

ومن حديث واثلة فذكر حديثًا فيه: فقال النبي ﷺ: «**كلوا وسموا الله**». ولابن طاهر في «صفة التصوف» من حديث عبيد الله بن عبد الله عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه**» الحديث[(٥)].

وللطبري من حديث أبي قتادة بإسناد جيد: نهىٰ ﷺ أن يعطي الرجل بشماله شيئًا، أو يأخذ بها شيئًا.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٢٠٢، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ١٣١، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٧/ ٢٦٠-٢٦١ والطبراني في «الأوسط» ٢/ ٦٢ (١٢٥٣) واللفظ لأبي يعلىٰ.

(٢) رواه مسلم (٢٠١٩) كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

(٣) رواه مسلم (٢٠٢١) كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام.. من طريقه زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار، عن إياس عنه.

(٤) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٦/ ٢٠٣-٢٠٤ (٣٤٣٤)، والطبراني ٢٤/ ٣٠٠، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٢-٢٣: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٥) رواه ابن ماجه في «سننه» (٣٢٧٦)، وأحمد ٣/ ٤٩٠ دون ذكر البسملة، والطبراني ٢٢/ ٩٠- ٩١، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١١٦-١١٧ بمثل حديث ابن ماجه، وضعف البوصيري في «الزوائد» ص٤٢٤ إسناد واثلة عند ابن ماجه وذكر له شواهد عن ابن عباس وعبد الله بن بشر وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٣٠) بالمتابعات والشواهد.

إذا تقرر ذَلِكَ فالحاصل مسألتان: التسمية على الطعام: وهو سنة مؤكدة في الابتداء بالإجماع، ويستحب الجهر بها للتنبيه، ويستحب ختمه بالحمد جهرًا، ويعقبه بالصلاة علىٰ نبيه، فإن ترك التسمية عامدًا أو ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا أو عاجزًا لعارض ثم تمكن في أثناء أكله تدارك استحبابًا، وليقل باسم الله أولًا وآخرًا، كما روي في الحديث.

وتحصل التسمية بقوله: بسم الله، فإن أتبعها بالرحمن الرحيم كان حسنًا، ويسمي كل واحد من الآكلين، فإن سمىٰ واحد منهم حصلت التسمية.

وعند أهل الظاهر أن التسمية على الآكل فرض كما ستعلمه[1].

الثانية: الأكل باليمين، وقد جاء أن الشيطان يأكل بشماله. وفي «المصنف» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الأكل بالشمال يورث النسيان[2]، وهو محمول على الندب؛ لأنه من باب تشريفها، وأقوىٰ في الأعمال وأسبق وأمكن، ولأنها مشتقة من اليمن والبركة وشرف الله أهل الجنة بأن نسبهم إليها، فمن الأدب اختصاصها بالأعمال الشريفة كما جاء في حديث أبي داود: يجعل يمينه لطعامه وشرابه وشماله لما سوىٰ ذَلِكَ[3]، ونهىٰ عن الاستنجاء بها كما أخرجه مسلم من حديث سلمان الفارسي[4].

---

(١) انظر: «المحلىٰ» ٧/ ٤٢٤.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٣١.

(٣) رواه أبو داود في «سننه» (٣٢) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥).

(٤) مسلم (٢٦٢) كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

فإن ٱحتيج إلى الاستعانة بالشمال فبحكم التبعية فروي عنه ﷺ أنه أكل الرطب بالبطيخ أحدهما في يد والآخر في اليد الأخرىٰ[(١)].

وذكر الطبري عن أبي الجنوب أن عليًّا ﷺ أخذ كبدًا مشوية بيده ورغيفًا بيده الأخرىٰ فأكل.

فصل :

معنىٰ: (تطيش في الصحفة) تجول في سائرها وتتناول من كل جانب، وأصل الطيش: الخفة.

وقوله: (فما زالت تلك طعمتي). هو بكسر الطاء أي: لزمت ذَٰلِكَ وصار دأبي.

فائدة:

عمر هٰذا هو ابن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ابن أم سلمة، ربيب رسول الله ﷺ، وله أحاديث توجب له فضل الصحبة مع رسول الله ﷺ، وطال عمره[(٢)].

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٨/ ٤٤، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٢٠-١٢١ والبيهقي في «الشعب» ٥/ ١١١ من طريق يوسف بن عطية، عن مطر الوراق، عن قتادة، عن أنس به، وقال الحاكم: تفرد به يوسف بن عطية ولم يحتجا به وإنما يعرف هٰذا المتن بغير هٰذا اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الذهبي في «التلخيص»: يوسف واه، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٣٨: فيه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك. وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ٢/ ٣٦٨، والعجلوني في «كشف الخفاء» ١/ ١٧٤ (٥١٧): في سنده يوسف بن عطية الصفار مجمع علىٰ ضعفه.

(٢) ورد بهامش الأصل: ولد بالحبشة وتوفي سنة ٨٣.

٣- [باب] الأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ». [انظر: ٥١٦٣].

٥٣٧٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ -وَهْوَ: ابن أُمِّ سَلَمَةَ- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [انظر: ٥٣٧٦- مسلم: ٢٠٢٢- فتح: ٩/٥٢٣].

٥٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمِّ اللهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [انظر: ٥٣٧٦- مسلم: ٢٠٢٢- فتح: ٩/٥٢٣]

هذا أخرجه ابن أبي عاصم في «الأطعمة» له حَدَّثَنَا هدبة: ثَنَا مبارك ثنا بكر و(ابن ثابت)(١)، عن أنس به وأصله في الصحيحين.

ثم ساق حديث عمر بن أبي سلمة، وهو ابن أم سلمة وقد سلف، وفي لفظ: أُتِيَ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمِّ اللهَ، وكل بيمينك وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

(الشرح)(٢):

وقد أسلفنا حديث عكراش(٣) في الباب قبله من عند الترمذي وقال:

---

(١) في (غ): ثابت.

(٢) من (غ).

(٣) في هامش الأصل: وتقدم في كلامي في الهامش أن (...) في ابن ماجه أيضًا. أخرجه غير محمد بن بشار (...).

غريب. تفرد به العلاء بن فضل[١].

ثم ترجم البخاري بعده: باب مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَي القَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً.

ثم ساق حديث أنس ﷺ في الخياط وأنه ﷺ تتبع الدباء من حوالي القصعة.

وقد سلف في أوائل البيوع[٢].

وحمل ابن التين الأول علىٰ ما إذا أكل مع غير خدمه وعياله، والثاني إذا أكل مع خدمه وهو أنس، والخياط كان أيضًا مولىٰ رسول الله ﷺ كما سيأتي في باب الدباء[٣].

وقد أجاز مالك أن يأكل الرجل في أهله وتجول يده في القصعة، وهذا إذا كان الذي في الإناء شيئًا واحدًا، فإن كانت أنواعًا فلا بأس أن يأكل مما يلي غيره.

وعبارة ابن بطال فيه أن الأكل مما يليه من أدب الطعام إلا أن يكون ألوانًا مختلفة فلا بأس أن يأكل من أيهما شاء؛ لقوله لعكراش لما أتوا بطبق من تمر (ورطب)[٤]: «**كل من حيث شئت؛ فإنه غير لون واحد**».

ذكره ابن المنذر في كتاب «الأطعمة».

وذكره الترمذي كما سلف.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا وبينا ضعفه.

(٢) سلف برقم (٢٠٩٢) باب: ذكر الخياط.

(٣) سيأتي برقم (٥٤٣٣).

(٤) من (غ).

وقال: لا نعرف لعكراش عن رسول الله ﷺ سواه[(١)].

وذكر القرطبي أن الأكل مما يليه سنة متفق عليها، وخلافها مكروه شديد الاستقباح إذا كان الطعام واحدًا[(٢)] كما في الحديث.

لكن نص الشافعي في «الأم» و«الرسالة» والبويطي على تحريم الأكل من غير ما يليه، ومن رأس الطعام إذا كان عالمًا بالنهي[(٣)].

والدباء -ممدود- جمع دباءة، وحكي القصر.

فصل:

أذكر فيه آدابًا للطعام في فصول متفرقة: قال ابن حزم: التسمية على الأكل فرض[(٤)].

واعلموا أن الآدمي مخلوق على جبلة الأكل موظف عليه وظائف من حين أوله إلى حين تناوله، وأمره الله بعبادته، وأذن له في التمتع بطيباته فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾، وقال: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

روى ابن أبي عاصم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني إذا أكلت اللحم انتشرت إلى النساء فحرمه علي، فنزلت هذه الآية[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) انظر «المفهم» ٥/ ٢٩٨.

(٣) «الأم» ٧/ ٢٦٦.

(٤) «المحلى» ٧/ ٤٢٤.

(٥) رواه الترمذي في «سننه» (٣٠٥٤)، والطبراني ١١/ ٣٥٠ وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٩٠ وغيرهم من أهل التفسير كابن جرير وابن مردويه وآخرون.

فإذا حصل الطعام في حد التناول فعلى الآكل آداب تنقسم إلىٰ حالات الطعام فيما يتقدم على الأكل: وهو أن يتناول شراءه بنفسه، وأن يعمله بنفسه، وأن يكون حلالًا طلقًا.

ومن جهة كسبه؛ احترازًا من البيع الفاسد وشبهه، وفي «الأطعمة» للدارمي[(١)] أنه ﷺ قال: «**أيما رجل كسب مالًا من حلال فأطعمه نفسه أو كساها، ممن رأيتم من خلق الله، فإنه له زكاة**»[(٢)].

قال: وألا يكون رشوة، ولا عوضًا عن فاسد، ولا بيد مبتدع، ولا ظالم، ولا ربوي، و لا تاجر، ولا من يغلب علىٰ مكسبه الحرام. فإن قدمه له صالح فلا يسأل عنه، وأن يرى النعمة في حصوله من الله، وأن يأكله بنية التقوي على الطاعة.

فإن نوى اللذة أجزأه، وجاز له أن يري للمنعم الشكر؛ فإنه يقال: إن الطعام الواصل كان علىٰ يد ثلاثمائة وستين صانعًا أولهم ميكائيل.

فصل:

وأن يغسل يديه في أوله للنظافة والمروءة، وإن كان الحديث فيه ضعف: «**غسل اليد قبل الطعام يتقي الفقر وبعده يتقي اللمم**»[(٣)]، وقد ضعفه ابن الجوزي.

نعم لابن أبي عاصم: «**بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده**»،

---

(١) هو عثمان بن سعيد الدارمي وستأتي ترجمته ٢٦/ ٤٩١.

(٢) لم أقف علىٰ من أخرجه من طريقه، وقد رواه ابن حبان في «صحيحه» ١٠/ ٤٨ (٤٢٣٦)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٢٩-١٣٠ والبيهقي في «الشعب» ٢/ ٨٦ مطولًا ومختصرًا وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٢٣٩).

(٣) لم أقف عليه.

وأصله في «جامع الترمذي»[(١)] : فإن لمح بعضهم فيه الوجوب قيل له: ليس كما زعمت؛ لأنه صح عند مسلم أنه ﷺ خرج من الخلاء فأُتِيَ بطعامٍ فقيل: ألا تتوضأ؟ فقال: «أأصلي فأتوضأ»[(٢)] . وينوي بغسلها العبادة؛ لأنه إذا نوىٰ كالأكل التقوي على الطاعة كان التأهب بالغسل له غناء، ويغسل يديه أيضًا بعد الأكل وغسلها (بعد الأكل وغسلها)[(٣)] مالك أول القوم وآخرهم قال: هو الأولىٰ.

فصل :

وأن يجعل طعامه على الأرض دون خوان. كما جاء في الحديث: لم يأكل ﷺ علىٰ خوان. فإن لم تطمئن بذلك نفسه وضعه علىٰ سفرة، وإن وضعه علىٰ مائدة جاز، وإن كانت بدعة ولا كراهة، ولا يباشر به الأرض؛ لئلا يتعلق به شيء -والعياذ بالله- يتأذىٰ منه، وكان ﷺ لا يأكل إلا على السُّفَر.

فصل :

وأن يجلس على الأرض وينصب رجله اليمنىٰ ويعتمد على اليسرىٰ، ولا يضطجع.

---

(١) «سنن الترمذي» (١٨٤٦)، ورواه أبو داود (٣٧٦١)، وأحمد ٥/ ٤٤١ والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٠٦-١٠٧ وقال أبو داود: وهو ضعيف، وقال الترمذي غريب. وقال الحاكم: تفرد به قيس بن الربيع عن أبي هاشم الرماني وانفراده علىٰ علو كله أكثر من أن يمكن تركه في هذا الكتاب وتعقبه الذهبي بقوله: مع ضعف قيس فيه إرسال، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٦٨).

(٢) مسلم برقم (٣٧٤/ ١١٩) كتاب: الحيض، باب: جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك.

(٣) كذا في الأصول، ولعلها مكررة.

فصل:

وأن يبدأ بالملح ونحوه، ذكره ابن طاهر في «صفة التصوف» من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «يا علي، ٱبدأ بالملح واختم به فإن فيه شفاء من سبعين داءٍ»(١) ثم قال: وسنده ضعيف.

فصل:

ولا يديم أكل اللحم؛ لأن عمر وعائشة رضي الله عنهما نهيا عن ذَٰلِكَ(٢).

فصل:

ولا يأكل وذو عينين ينظر إليه، وقد ورد مرفوعًا: «من فعل ذَٰلِكَ ٱبتلي بداء لا دواء له».

فصل:

ولا يأكل حَتَّىٰ يجوع، لا كما يزعم بعض الجهلة أنهم يأكلون بالعادة، ولهٰذا قيل لبعضهم: أي طعام أطيب؛ قال: الجوع أعلم.

فصل:

وأن يرضىٰ بما تيسر ولا يتكلف ولا يأكل وحده؛ إذا أكل مع عياله كان أدفع للكبر(٣)، كما جاء في حديث عند ابن أبي عاصم.

---

(١) رواه أيضًا الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» ص١٥١-١٥٢ (٤٦٨) والحديث كما نقل المصنف: سنده ضعيف.

(٢) رواهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ١٤٠ (٢٤٥٢٠)، (٢٤٥٢١).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» موقوفًا علىٰ جابر بن عبد الله ٥/ ١٥٣.

وأن تكثر الأيدي على الصحفة وأكثرهم ثمانية[١]. ذكره ابن أبي عاصم في حديث، وإن كانوا عشرة جاز، ذكره البيهقي في حديث[٢].

فصل:

ولا يتعود طعامًا واحدًا، فإن عمله له غيره أجلسه ليأكل معه، وإلا فليناوله لقمة أو لقمتين، كما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة[٣].

فصل:

ولا يأكل في آنية مجوسيٍّ إلا بعد غسلها؛ كما ثبت في «الصحيح»[٤].

فصل:

ويجوز أن يجمع علىٰ مائدته بين لونين وإدامين، لا كما يزعمه بعض الصوفية، ويذكرون فيه حديثًا غير صحيح، والصواب ما ذكرناه.

فصل:

وأن يعدد العُراق على الخادم؛ ليدفع عن نفسه سوء الظن، كذا كان يفعله سلمان.

فصل:

وأن يصغر لقمته ويطيل مضغها، ولا يمد يده إلىٰ أخرىٰ ما لم يبلعها

---

(١) روىٰ نحو هذا الدارمي في «سننه» ١/ ١٨٦ (٤٣) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٧٣، و«شعب الإيمان» ٥/ ٩٥.

(٣) سلف عند البخاري برقم (٢٥٥٧) كتاب: العتق، باب: إذا أتاه خادمه بطعامه، ومسلم (١٦٦٣) كتاب: الإيمان، باب: إطعام المملوك.

(٤) قلت: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما فيه ذكر آنية أهل الكتاب وليس ذكر آنية المجوسي وإنما رواها أبو داود في «سننه» (٢٨٥٧) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٤٤).

وإن كان التاريخي[١] ذكر أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يأكل كل يوم (إحدىٰ)[٢] وعشرين لقمة، كل لقمة كرأس الجدي، منها سبعة بملح.

فهٰذا بالنسبة إلىٰ طَول عمر، وعجلته للنظر في مصالح المسلمين، وفي «الموطأ» أنه كان يطرح له عن عشائه صاع من التمر فيأكله ويأكل معه حشفه[٣].

وفي «ربيع الأبرار» كان معاوية بن أبي سفيان يأكل كل يوم سبع مرات أعظمهن ثريدة في جفنة علىٰ وجهها عشرة أفنان من البصل.

فصل:

وأن يأكل بنصف بطنه وإن كان رخاء، عكس ما قال القائل:

كلوا في نصف بطونكم تعيشوا فإن زمانكم زمن خميص.

وفي الحديث: «**ثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس**»[٤].

وذكر المهلب أن عمرَ همَّ سنة المجاعة أن يجعل مع أهل كل بيت مثلهم وقال: لن يهلك أحد عن نصف قوته.

---

(١) هو أبو بكر محمد بن عبد الملك السراج ويعرف بالتاريخي ولقب به؛ لأنه كان يعني بالتواريخ وجمعها، حدث عن الحسن الزعفراني، وأحمد بن منصور الرمادي.
روىٰ عنه أبو طاهر الذهلي قاضي مصر. قال الخطيب: كان فاضلًا أديبًا حسن الأخبار، كان مليح الروايات. توفي سنة ٣٠٠هـ تقريبًا وانظر: «تاريخ بغداد» ٢/ ٣٤٨. و«تاريخ الإسلام» ٢٢/ ٢٧٨.

(٢) في الأصل: أحدًا، والمثبت هو الصحيح الموافق للقواعد النحوية، والله أعلم.

(٣) «الموطأ» ص ٥٨٠.

(٤) رواه الترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٧٧ وأحمد ٤/ ١٣٢ وابن حبان ١٢/ ٤١ (٥٢٣٦)، والحاكم ٤/ ١٢١ من حديث المقدام بن معدي كرب، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٩/ ٥٢٨.
وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٨٣).

فصل:

وأن يجيد المضغ، ولا يذم طعامًا، ويقدمه على الصلاة إذا كان صائمًا ونفسه تتوق إليه، كما في الحديث، وألا ينظر إلىٰ غيره؛ فإنه شر وبله، ويبدأ بالأكل إذا كان رب المنزل أو من يقتدىٰ به، وأن يقدم لطيف الطعام كالفاكهة وشبهها قبل ثقيله -نص عليه أبقراط- ثم اللحم ثم الحلاوة (يختم بها)[(١)].

ولا يجعل على الخبز زفرًا يتقزز من أكله غيره، فإن الحاكم صحح: «أكرموا الخبز»[(٢)(٣)].

فصل:

وأن يأكل بيد واحدة إلا أن يكون طعام يدين، كان حسان بن ثابت إذا دعي إلى الطعام قال: طعام يد أو يدين؟ فإن قالوا: يدين جاء، وإلا لم يأت.

فصل:

وأن يأكل باليمين كما سلف، وأن يأكل بثلاث أصابع، وإن شاء بخمسة، ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه»[(٤)].

---

(١) من (غ).

(٢) في هامش الأصل: (...) شيخنا العراقي «تخريج أحاديث الإحياء»: البزار والطبراني وابن قانع من حديث عبد الله بن أم حرام بإسناد ضعيف جدًا وذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

(٣) رواه في «المستدرك» ٤/ ١٢٢ مطولًا من حديث عائشة رضي الله عنها وقال الذهبي في «التلخيص»: المرفوع منه أكرموا الخبز، وانظر تعليق الألباني في «الضعيفة» ٦/ ٤٢٤.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٣٤ (٢٤٤٥٥)، (٢٤٤٦)، (٢٤٤٥٧).

وأن ينهس اللحم، وإن وقعت عنه لقمة أماط ما عليها من الأذىٰ وأكلها؛ ولا يدعها للشيطان. ولا ينفخ في الطعام، يدعه حَتَّىٰ يبرد؛ فإن الحار لا بركة فيه.

فصل :

ويقابل بين الأطعمة يضم ثقيلًا إلىٰ خفيف، ورطبًا إلىٰ يابس، وحارًا إلىٰ بارد، وأن يأكل من الخبز بيدين إن كان قفارًا[١]، وإن كان بإدام نقص منه بمقدار الطعام. ولا يسرف، وعلامته أن يرفع يده وهو يشتهيه، فقد ذكر أن عبد الله بن المغفل قيل له إن ابنك أكل طعامًا كاد يقتله فقال: لو مات ما صليت عليه.

وقال الحسن: إن الأرض لتضج إلىٰ الله من الضخم، كما تضج من السكران. قال الروياني: ويكره أن يزيد علىٰ قدر الشبع.

وهو ما ذكره الرافعي في أواخر الأطعمة، وفي «الحاوي» تحريمه، وهو ما اقتضاه كلام الشيخ عزَّ الدين[٢] قال: ولا يأكل فوق ما يقتضيه العرف في المقدار. قال: وكذا لو كان الطعام قليلًا فأكل لقمًا كبارًا مسرعًا في مضغها وابتلاعها حَتَّىٰ يحرم أصحابه.

فصل :

قد أسلفنا أن السنة الأكل باليمين، وقد نهى النبي ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله. وقال: «**إن الشيطان يفعل ذَلِكَ**»[٣] وقد أسلفناه، وقد رواه مالك وعبيد الله وابن عيينة، عن الزهري، عن

---

(١) في هامش الأصل، (غ): القفار بفتح القاف مخفف وآخره راء الخبز بلا أدم.

(٢) في هامش الأصل: يعني: ابن عبد السلام السُلمي الدمشقي الشافعي.

(٣) مسلم (٢٠٢٠) كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما. بلفظ: «فإن الشيطان يأكل بشماله».

سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ. ولم يخرجه البخاري؛ لأنه قد رواه معمر وعقيل عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، ورواية مالك أصح، كما قاله الترمذي[(١)].

وذكره أيضًا الطبري من حديث ابن عمر عن أبيه، عن رسول الله ﷺ.

قال الطبري فيه: أنه لا يجوز الأكل والشرب باليد اليسرىٰ، إلا لمن كانت بيمنىٰ يديه علة مانعة من ٱستعمالها، ومثله الأخذ والإعطاء بها والرفع والوضع والبطش، وقصة عليٍّ السالفة لا تدفعه؛ لأنه إنما يدل علىٰ ٱستعمال اليسرىٰ في وقت شغل اليمنىٰ بالطعام، وإذا كانت كذلك فصاحبها معذور في أعماله الأخرىٰ فيما هو محظور عليه إعماله ما فيه في غير حالة العذر، كما لو كانت مقطوعة لكان له ٱستعمال اليسرىٰ في مطعمه ومشربه، وما كان محظورًا عليه ٱستعمالها فيه، وبنحو ذَلِكَ جاء الخبر عن عمر ﷺ حَدَّثَنَا سوار بن عبد الله، أنا يحيىٰ بن سعيد، عن عمارة بن مطرف، حَدَّثَني يزيد بن أبي مريم، عن أبيه قال: رأىٰ عمر رجلًا قد صوب يده اليسرىٰ؛ ليأكل بها فقال: لا، إلا أن تكون يدك معتلة[(٢)]. فرأىٰ عمر أن من كانت يده معتلة إباحة اليسرىٰ، وقد روي عن نافع مولى ابن عمر وعطاء قالا: لا تأكل بشمالك، ولا تصدق بها.

وروى ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد قال: كان نافع يزيد فيها ولا يأخذن بها ولا يعطين. يعني: الشمال، وعن جرير بن حازم، عن هشام بن أبي عبد الله، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة،

---

(١) «سنن الترمذي» عقب حديث (١٧٩٩).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من «تهذيب الطبري» والحديث رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ١٣٢ من طريق يحيىٰ بن سعيد به.

عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يعطي الرجل بشماله شيئًا أو يأخذ شيئًا[١].

فصل:

وألا ينهش النهشة ثم يردها في الصحفة، ويأكل في الملأ كأكله في الخلوة، ولا يأكل في سُكُرُّجَة[٢]، ولا خبزًا مرققًا للاتباع، فإن فعل فلا حرج، ولا يأكل في آنية ذهب ولا فضة؛ للنص[٣]، ولا في رفيع نوعه كالياقوت وشبهه، فإن ٱنتهىٰ أكله بلفظه فأسقط عن الفتات، ذكر أبو هلال العسكري في كتاب «البقايا»: أن أبا حنيفة كان يسميه الرغم، وفي «ربيع الأبرار» عن رسول الله ﷺ: **«من لقط ما حول الخوان حرم الله جسده على النار»** وفي لفظ: **«عوفي في ولده وولد ولده من الحمق، وعاش في سعة»**[٤].

فصل:

ويمسح أصابعه بعد لعقها بالمنديل، وقال مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمسحها (برحله)[٥]. وأن يستعمل الأشنان، ويأخذه بيمينه، كما فعله بشير السلمي، وكانت له صحبة ذكره ابن طاهر وإن كان ابن العربي قال: لست أدري من أين قاله أصحابنا.

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» ١٢/ ٣٢ (٥٢٢٨).

(٢) هي إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأُدْم، وهي فارسية. ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٣٨٤.

(٣) سيأتي برقم (٥٤٢٦) كتاب الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض.

(٤) قلت: ورواه القضاعي في «مسنده» ١/ ٣١٦-٣١٧ (٥٣٣) ورواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ١٧٨-١٧٩: لا يصح وقال الخطيب: عبد الصمد قد ضعفوه.

(٥) في (س): (برجله).

وأن يتمضمض مضمضة بالغة، صححه ابن حبان[(١)].

وقال الغزالي: كيفيته أن يغسل الأصابع الثلاث من اليمنىٰ أولًا ويضرب أصابعه على الأشنان اليابس، ويمسح به شفتيه، ولا يكره الغسل في الطست، وله أن ينخنم فيه إن كان وحده، وأن يقدم المتبوع ويكون الخادم قائمًا. ويصب صاحب المنزل الماء علىٰ يدي ضيفه[(٢)].

فصل:

ومن آدابه: حمد الله في آخر الأكل والشرب جهرًا مع الصلاة كما سلف، فيقول: الحمد لله حمدًا طيبًا مباركًا فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنىٰ عنه ربنا. كما سيأتي في الباب الذي عقده له[(٣)].

فصل:

و(قد سلف أن)[(٤)] من آدابه أن يبسمل أولًا، وتكفي التسمية من واحد، وقال الغزالي: يقول مع اللقمة الأولىٰ: بسم الله، ويزيد في الثانية: الرحمن، والثالثة: الرحيم[(٥)].

فصل:

وأن يناهدوا على الطعام وهي المخارجة وتسمى النهد بكسر النون وفتحها، كما ذكره عياض، وفسره القابسي بطعام الصلح بين القبائل، والأول أعرف[(٦)]، وقال الحسن: أخرجوا نهدكم؛ فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٣/ ٤٢٩ (١١٥٢).

(٢) «إحياء علوم الدين» ٢/ ٩-١١.

(٣) سيأتي برقم (٥٤٥٨)، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه.

(٤) من (غ).

(٥) «إحياء علوم الدين» ٢/ ٦.

(٦) «مشارق الأنوار» ٢/ ٣٠.

وأول من فعلها -كما نقله التاريخي في «مناهدته» عن ابن المدائني وابن الكلبي- حصين بن المنذر أبو ساسان الوقاشي، وقال قتادة: ما أفلس المتلازمان. يعني: المتناهدين وقد سلف الكلام عليه في الشركة.

فصل:

يقدم الخبز عند ضيفه قبل ذَلِكَ بيوم، ويقدم إليهم نزلًا يسيرًا؛ ليأتي بما أعده جملة واحدة يتفق جميعه علىٰ جميعه، فإن لم يتفق الإتيان بجميعه أعلمهم به. ولا يصف لهم طعامًا ليس عنده، ولا يدخر عنهم شيئًا، ويقدم ضيفه علىٰ عياله؛ كما فعل أبو طلحة وأم سليم بأبي هريرة، كما ذكره الطبراني في «أوسطه»(١)، وبعضهم كرهه ولا ٱعتبار به، ولا ينتظر بالخبز إذا حضر غيره، بل يبادر إلىٰ أكله.

فصل:

ويجمع في مائدته بين فقير وغني، ويحدث الآكلين عنده، وأن تخدمهم أهله، ولا يجعل علىٰ مائدته قائما يأكل ما يشتهي، فإن تركه إيثارًا جاز.

فصل:

وكره بعضهم القِران، ولا كراهة فيه؛ لأن النهي عنه إنما كان لضرورة، وقد زالت، ذكره ابن شاهين في «منسوخه»(٢): إلا أن يكونا متناهدين، وذكر الرافعي والنووي في «الروضة» أنه لا بأس بالقران

---

(١) «المعجم الأوسط» ٣/ ٣١٧ (٣٢٧٢) قلت: وهو في البخاري وسلف برقم (٣٧٩٨) كتاب مناقب الأنصار، باب دعاء النبي ﷺ «أصلح الله الأنصار والمهاجرة».

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ١/ ٤٣٨-٤٣٩.

بين التمرتين[١] ونحوهما. وفصل في غير «الروضة» بين الطعام المشترك وغيره[٢].

فصل:

وأن يجتمعوا على الطست خلافًا لما يصنعه الأعاجم، قال ﷺ فيما ذكره ابن طاهر: «**أترعوا الطسوس وخالفوا المجوس**»[٣]. وأن يمسح عينه ببلل يده، ولا ينفض يده، وفي الحديث: «**إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء**»[٤] وأن يتخلل بعد فراغه.

وفي الحديث: «**حبذا المتخللون من الطعام؛ فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي مع العبد من أن يجد من أحدكم ريح الطعام**»[٥] وإن أكل ما يخرج من أسنانه بلسانه، فلا حرج عليه، وفيه حديث في أبي داود[٦].

---

(١) «روضة الطالبين» ٧/ ٣٤٠.

(٢) «مسلم بشرح النووي» ١٣/ ٢٢٨-٢٢٩.

(٣) لم أقف عليه لابن طاهر والحديث رواه البيهقي في «الشعب» ٥/ ٧١ والخطيب في «تاريخ بغداد ٥/ ٩ وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٥٥٢).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «علله» ١/ ٣٦، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٠٣، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٢٣٨-٢٣٩، وقال ابن أبي حاتم: حديث منكر والبختري ضعيف الحديث وأبوه مجهول. وقال ابن عدي في ترجمة البختري: عامة أحاديثه مناكير. وأورد ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٩٩: طريق ابن طاهر في صفة التصوف وقال: هذا إسناد مجهول ولعلي ابن أبي السري حدث به من حفظه فوهم في اسم البختري بن عبيد وقال الألباني في «الضعيفة» (٩٠٣): موضوع.

(٥) رواه أحمد ٥/ ٤١٦، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ٢٠ (٩٧)، والطبراني ٤/ ١٧٧ وغيرهم، بعضهم مطولًا وبعضهم مختصرًا وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٣٥، ٥/ ٣٠: ورواه أحمد والطبراني وفي إسنادهما واصل بن عطاء الرقاشي وهو ضعيف. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٧٥) دون قوله «حبذا المتخللون» فإنه يميل إلى تحسينها لشواهدها.

(٦) رواه أبو داود (٣٥) وغيره وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٨).

ولا يكره الأكل ماشيًا؛ فعله ابن عمر والشارع أيضًا وهو يمشي إلى الصلاة. والمختار أن الشرب قائمًا بلا عذر خلاف الأولىٰ. قال الغزالي: ويكره الأكل قائمًا، وصرح النووي به في «فتاويه» أنه لا يكره[(١)]. أعني: الشرب قائمًا، وخالف في «شرح مسلم» وقال: الصواب أن النهي محمول على الكراهة وفعله له؛ لأجل البيان، ويستحب أن يتقيأ[(٢)].

فإن أكل تمرًا فلا بأس بتنقيته. وفيه حديث في أبي داود[(٣)].

فصل:

ولا يأكل من طعام لم يُدْعَ إليه. وفي الحديث أنه دخل فاسقًا وأكل حرامًا، رواه أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما[(٤)] وأن يلحس القصعة

---

(١) قلت: الذي في «فتاوى الإمام النووي» المسمىٰ بـ «المسائل المنثورة» ص٧٣: كراهة الشرب قائمًا من غير حاجة، وجواز الأكل قائمًا لحاجة ولا يقال بكراهته دون عذر وإنما هو مخالف للأولىٰ.

(٢) «مسلم بشرح النووي» ١٣/ ١٩٥.

(٣) رواه أبو داود (٣٨٣٢) عن أنس قال: أن النبي ﷺ أتي بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه.

(٤) حديث أبو هريرة رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» ٤/ ٩٣-٩٤ موقوفًا مطولًا بزيادة يصح مرفوعه قال الدارقطني في «العلل» ٨/ ١٥٧: ورفعه الأرغياني محمد بن المسيب عن أزهر بن جميل عن محمد بن مسور عن روح والصواب موقوف وضعفه المتقي الهندي في «تذكرة الموضوعات» ص٦٧.
وحديث عائشة رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٤٤) والطبراني في «الأوسط» ٨/ ١٦٠ (٨٢٧٠) والبيهقي في «سننه» ٧/ ٢٦٥ وقال: وقد قيل: عن بقية عن يحيىٰ بن خالد عن روح عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة، وهو بإسناديهما لم يروه عن روح بن القاسم غير يحيىٰ بن خالد وهو مجهول من شيوخ بقية. ولبقية فيه إسناد آخر مجهول وفي حديث ابن عمر كفاية. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٥٥: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» وفيه: يحيىٰ بن خالد وهو مجهول، قلت: وفي الباب عن ابن عمرو الذي أشار إليه البيهقي وقال: فيه كفاية، =

فإنها تستغفر له، ذكره الترمذي[١]، وفي كتاب رزين فتقول: أعتقك الله كما أعتقتني من الشيطان.

فإن سقط في طعامه ذباب فلا يتقزز منه وليغمسه ثم لينزعه؛ فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء؛ وأنه يقدم الداء كما صرح.

فصل:

فإن أكل معه ذو عاهة فلا يتقزز منه؛ إن سهل ذَلِكَ عليه؛ ولم يخف العدوىٰ، وليقل كما قال الشارع في كتاب أبي داود: «**كُلْ ثقة بالله وتوكلًا عليه**»[٢] وفعله أيضًا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وإن خشي ذَلِكَ فلا يأكل معه، وليفر منه كفراره من الأسد.

فصل:

فإن كان الآكل ضيفًا فليتوق تسعة وعشرين عيبًا، رويناها في كتاب «فوائد الموائد»: التشوف إلى الباب لمجيء الطعام، وعد الزبادي إذا حضرت، والزحف إلى الأكل من قبل الإذن، وإذا أكل لا يجرف لقمته من جهة الزبدية إلى الجانب الآخر، ولا يجعل اللقمة في فمه يرشفها ويسمع لها حس، ولا ينفض أصابعه وهو يأكل، ولا يهتدم

= رواه أبو داود والبيهقي وتعقب ابن التركماني البيهقي فقال: كيف يكون فيه كفاية ثم نقل تضعيف الأئمة لدرست. والحديث ضعفه الألباني من طريق عائشة وابن عمر الهندي في «تذكرة الموضوعات» ص٦٧ والألباني في «الإرواء» (١٩٥٤).

(١) رواه الترمذي (١٨٠٤)، وابن ماجه (٣٢٧١، ٣٢٧٢) وغيرهم وقال الترمذي: غريب وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤٧٨)، «ضعيف ابن ماجه» (٧٠٣، ٧٠٤).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٣٩٢٥)، والترمذي (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢) وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١١٤٤) و«ضعيف ابن ماجه» (٧٧٦).

اللقمة بأسنانه ثم يضعها في الصحفة، ولا ينتهب في وجوه جلسائه؛ ليأكل ما بين أيديهم من اللحم، ولا يلت اللقمة بأصابعه قبل وضعها في الطعام، ولا يمد يده ميمنة وميسرة يأخذ الزبادي واللحم، ولا يتخلل بأظفاره، ولا يحمل معه شيئًا من المائدة. ولا يرنخ اللقمة في المرق؛ ليسهل بلعها، ولا يوسخ جاره والخبز، ولا يفتش على اللحم بأصابعه، ولا يكشف شواربه من الودك باللقمة ثم يأكلها، ولا يملأ الطعام لبابًا، ولا يسيغ الطعام بإمجاج (. . .)[1] حتىٰ يبرد في الزبدية، ولا ينفخ فيه -أي: في الطعام الحار- ولا يحمي من يديه الزبادي عن غيره، ولا يجنح؛ ليوسع علىٰ نفسه، ولا يذكر حين الأكل أحاديث تغثىٰ منها الأنفس.

والأدب: التحدث على الطعام بما لا إثم فيه، ولا يرفع يديه من قدامه ويضع مكانها غيرها، وإذا غسل يده لا يتحدث فيشغل الخادم عن خدمة غيره ولا يكركب في الطيب، ولا يغسل يده بالأشنان ثم يأخذ من يده فيتسوك به، ولا يشرب فضل غسل فيه.

فصل :

من أدب الضيف ألا يخرج إلا برضىٰ صاحب المنزل وإذنه، ومن أدب المضيف أن يشيعه عند خروجه إلىٰ باب الدار؛ فهو سنة. وينبغي للضيف ألا يجلس في مقابلة حجرة النساء وسترهن، ولا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام كما سلف، وإذا حضر المدعوون وتأخر واحد أو أثنان عن الوقت الموعود فحق الحاضرين في التعجيل أولىٰ من حقها في التأخير، إلا أن يكون المؤخر فقيرًا ينكسر قلبه بذلك، فلا بأس به.

(١) كلمة غير واضحة بالأصل.

فصل :

ويستحب أن يكون على المائدة البقل، وإذا دخل ضيف للمبيت فليعرفه رب الدار- عند الدخول- القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء.

فصل :

ويستحب أن ينوي بأكله وشربه التقوي على الطاعة، ويكره الأكل والشرب مضطجعًا قال الغزالي: إلا ما ينتقل من الحبوب، قال: ويأكل من ٱستدارة الرغيف إلا إذا قل الخبز فيكره، ولا يقطع بالسكين، ولا يقطع اللحم، ولا يوضع على الخبز إلا ما يؤكل به، ولا يمسح يده فيه[(١)] .

فصل :

ولا يجمع بين التمر والنوىٰ في طبق، ولا يترك ما ٱسترذله من الطعام في القصعة، بل يجعله مع البقل؛ لئلا يلتبس علىٰ غيره، فيأكله، ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل، ولا الخل في الدسمةِ، وإذا قلَّل رفيقه الأكل نشَّطه، ولا يزيد في قوله: كل، علىٰ ثلاث مرات.

قال الغزالي: وأما الحلف عليه بالأكل فممنوع. ولا يقوم حَتَّىٰ يرفع المائدة، ولا يبتدئ بالطعام ومعه من يستحق التقديم، إلا أن يكون هو المتبوع، ولا يشرب في أثناء الطعام إلا لضرورة، وورد النهي عن الشرب من ثلمة القدح، ويستحب إدارة المشروب عن يمين المبدأ بالشرب[(٢)] .

---

(١) «إحياء علوم الدين» ٢/ ٥-٧ بتصرف.

(٢) «إحياء علوم الدين»٢/ ٧-١٠.

فصل :

وأن يدعو لصاحب الطعام إن كان ضيفًا فيقول: أكل طعامكم الأبرار، وأفطر عندكم الصائمون، وصلت عليكم الملائكة. وإن كان صائمًا دعا أيضًا.

وقال الغزالي: وإن أكل طعامًا قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات، اللهم أطعمنا طيبًا واستعملنا صالحًا، وإن كان فيه شبهة قال: الحمد لله علىٰ كل حال، اللهم لا تجعله قوة لنا علىٰ معصيتك.

قال: ويقرأ بعد الطعام: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وإن كان المأكول لبنًا قال: اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، وزدنا منه، وإن كان غيره قال: اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، وارزقنا خيرًا منه(١).

فصل :

ويكره أن يأكل متكئًا، وسيأتي، وأن يأكل من وسط القصعة وأعلى الثريد ونحوه. وخصه بعضهم بما إذا أكل مع غيره. ولا بأس بذلك في الفواكه، وقد أسلفنا عن نص الشافعي تحريم الأكل من رأس الطعام إذا كان عالمًا بالنهي. ويكره أن يعيب الطعام.

فصل :

ويكره أن يتنفس في الإناء، وأن ينفخ فيه.

فصل :

ويكره أن يمتخط ويبصق في حال أكلهم إلا لضرورة، وأن يقرب فمه

---

(١) «المصدر السابق» ٢/ ٨-٩.

من القصعة؛ بحيث يرجع من فمه إليه شيء، ويستحب لعق أصابعه، وأن يأكل اللقمة الساقطة، ما لم تنجس ويتعذر تطهيرها.

فصل:

والأولىٰ ألا يأكل وحده، ولا يرتفع عن مؤاكلة الغلام ونحوه، وألا يتميز عن جلسائه بنوع إلا بحاجة كدواء ونحوه، وأن يمد الأكل مع رفقته ما دام يظن لهم حاجة إلى الأكل، وأن يؤثرهم بفاخر الطعام.

فصل:

ويستحب الترحيب بالضيف وحمد الله علىٰ حصوله ضيفًا عنده وسروره به، وثناؤه عليه يجعله أهلًا ليضيفه، ورأيت في «الخصال» لأبي بكر الخفاف[1] من قدماء أصحابنا أن من سنة الأكل قلة الأكل[2] في وجه صاحبك، والجلوس علىٰ إحدىٰ راحتيك، والرضا والشكر.

وهٰذِه فصول مهمة قل أن تجتمع في مؤلف، فلا تسأم منها.

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف صاحب كتاب «الخصال» ذكره أبو إسحاق بعد طبقة ابن سريج ونظرائه في جماعة أكثرهم أصحاب أبي العباس. قال ابن القاضي شعبة: صاحب «الخصال» مجلد متوسط ذكر في أوله نبذة من أصول الفقه سماه «بالأقسام والخصال» ولو سماه بالبيان لكان أولىٰ لأنه يترجم الباب بقوله: «البيان عن كذا» وقال ابن الملقن: وهٰذا الكتاب رأيته وانتقيت منه فوائد. وانظر: «طبقات الفقهاء» ص ١٢٢، «طبقات الشافعية» للأسنوي ١/ ٤٦٤ (٤١٨) و«العقد المذهب» ص ٣١ (٤٠)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١/ ١٢٤ (٧٣).

(٢) في هامش الأصل: لعله النظر.

٤- باب مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَي القَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً

٥٣٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ -قَالَ أَنَسٌ:- فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي القَصْعَةِ -قَالَ:- فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ. [انظر: ٢٠٩٢- مسلم: ٢٠٤١- فتح: ٩/٥٢٤][(١)].

ذكر فيه حديث مالك إلىٰ أنس ﷺ إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا النبي ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي القَصْعَةِ -قَالَ:- فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ.

قد سلف ذَلِكَ في البيوع، وتكرر في الباب[(٢)]، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي[(٣)]، ومن عادة البخاري -رحمه الله- أن يبوب أولًا علىٰ أمرٍ ثم يبوب بعد بابًا آخر ينبه (به)[(٤)] على المراد منه. والجمع بين مختلفه ظاهرًا، فذكر أولًا حديث الأكل مما يلي الشخص ثم أعقبه بهذا الباب؛ لبيان جوازه في حالة إذا لم يعرف من أحد كراهة لذلك فهو مفسر له في الحقيقة، ودال علىٰ أن المراد بذلك إذا كان يأكل مع غير عياله ومن يتقزز جولان يده في الطعام، وأما إذا أكل مع أهله ومن لا مؤنة عليه منهم من خالص إخوانه،

---

(١) الحديث والباب تقدما قريبًا، وقد أعاد المصنف شرحه بزيادة في هذا الموضع.

(٢) سلف برقم (٢٠٩٢) باب ذكر الخياط وسيأتي برقم (٥٤٢٠، ٥٤٣٣).

(٣) مسلم (٢٠٤١) كتاب الأشربة، باب: جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وأبو داود (٣٧٨٢)، والترمذي (١٨٥٠)، النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٥٥.

(٤) في (غ): فيه.

فلا بأس أن تجول يده فيه؛ ٱستدلالًا بهذا الحديث، وإنما جالت يده الكريمة فيه؛ لأنه علم أن أحدًا لا ينكر ذَلِكَ، ولا يتقزز منه، بل كل مؤمن ينبغي له أن يتبرك بريقه الكريم، وما مسه بيده، ألا تراهم كانوا يتبادرون إلىٰ نخامته فيتبركون بها، فلذلك لم يتقززه مؤاكله له أن تجول يده في الصحفة.

فصل:

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جميع رواته، زاد بعضهم فيه ذكر القديد -ورواه أبو نعيم عنه عن إسحاق عن أنس ﷺ: رأيت النبي ﷺ أتىٰ بمرقٍ فيه دباء وقديد .. الحديث، وذكره البخاري أيضًا كما سيأتي[1]- وقد أدخله مالك في باب الوليمة في العرس، ويشبه أن يكون وصل إليه من ذَلِكَ علم، وقد روي عنه نحو هذا، وليس في ظاهر الحديث ما يدل عليه[2].

فصل:

قد أسلفنا من عند البخاري أن هذا الخياط مولىٰ رسول الله ﷺ، ذكره في باب: الدباء، كما سيأتي[3].

وذكر في باب: من أضاف رجلًا إلىٰ طعام، وأقبل هو علىٰ عمله قال: فدخل رسول الله ﷺ علىٰ غلام له خياط، فأتاه بقصعة فيها طعام وعليه دباء، فجعل رسول الله ﷺ يتتبع الدباء قال: فلما رأيت ذَلِكَ جعلت أجمعه بين يديه[4]. وذكره في باب القديد أيضًا كما سيأتي، وهو موافق لما ترجم له هنا أيضًا.

---

(١) سيأتي برقم (٥٤٣٧) باب: القديد.

(٢) «التمهيد» ١/ ٢٧١-٢٧٢.

(٣) سيأتي برقم (٥٤٣٣).

(٤) سيأتي برقم (٥٤٣٥).

ولمسلم: فجعلت ألقيه إليه ولا أطعمه.

وله: فَقُدم إليه خبز من شعير ومرق فيه دباء، وقديد. وله: قصعة فيها ثريد وعليه دباء[١].

وفي «كتاب الأطعمة» للدارمي: قال أنس: وكان يعجبه الدباء، فجعلت آخذ الدباء فأضعه بين يديه، لما أعلم من إعجابه به.

وللترمذي من حديث حكيم بن جابر قال: دخلت علىٰ رسول الله ﷺ فرأيت عنده دباء يقطأع قلت: ما هٰذا؟ قال: نكثر به طعامنا[٢].

فصل:

قال ابن عبد البر: في هٰذا الحديث إجالة اليد في الصحفة، وهٰذا عند أهل العلم لا يحسن إلا بالرئيس ورب البيت، وأيضًا فالمرق والإدام وسائر الطعام إذا كان فيه نوعان أو أنواع فلا بأس أن تجول اليد فيه للتخيير مما وضع في المائدة من أصناف الطعام؛ لأنه قدم للأكل، وليأكل كل ما أراد، ولما كان في هٰذِه الصحفة أنواع اللحم والقديد والدباء والثريد أو المرق، حسن بالآكل أن تجول يده فيما ٱشتهىٰ[٣]. وقد أسلفنا الكلام فيه قبل.

وقال ابن التين: فعله ذَلِكَ؛ لأنه كان يأكل وحده؛ لأن في الحديث أن الخياط أقبل علىٰ عمله. وقد أسلفنا عن أنس أنه قال: كنت ألقيه إليه ولا أطعمه.

---

(١) مسلم (٢٠٤١) كتاب: الأشربة، باب: أكل المرق واستحباب أكل. ...

(٢) «الشمائل المحمدية» ص ٦٦ (١٦٢).

(٣) «التمهيد» ١/ ٢٧٦-٢٧٧ بتصرف.

وإقبال الخياط علىٰ عمله ليس سوء أدب منه ولا من غيره لو فعله؛ لإقراره ﷺ علىٰ ذَلِكَ، ولم ينكره. وأكل المضيف مع الضيف ليس فيه إلا البسط لوجهه إن قدر عليه فهو أبلغ، ومن تركه فهو واسع.

فصل:

من تراجم البخاري علىٰ هٰذا الحديث باب: من ناول أو قدم إلىٰ أصحابه على المائدة شيئًا.

ثم نقل عن ابن المبارك: لا بأس أن يناول بعضهم بعضًا، ولا يناول من هٰذِه المائدة إلىٰ مائدة أخرىٰ(١).

قال ابن بطال: إنما جاز أن يناول بعضهم بعضًا ممن علىٰ مائدة واحدة؛ لأن ذَلِكَ الطعام إنما قدم لهم بأعيانهم ليأكلوه، فقد صار من حقوقهم وهم فيه شركاء، فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنه آثره بنصيبه وما يجوز له أكله، فمباح له ذَلِكَ. وقد قال ﷺ لابن أم سلمة: «كل مما يليك». فجعل ما يليه من المائدة حلالًا له. وأما من كان علىٰ مائدة أخرىٰ فلا حق له في ذَلِكَ الطعام ولا شركة، فلذلك كره العلماء أن يناول رجل من كان علىٰ مائدة أخرىٰ(٢).

فصل:

ومن هٰذا نهيه ﷺ عن الأكل من وسط الصحفة؛ فإن البركة تنزل في وسطها. قال الخطابي: هٰذا في حق من يأكل مع غيره؛ لأن وجه الطعام أطيبه وألينه، فإذا قصده الإنسان بالأكل كان مستأثرًا علىٰ غيره، فإذا كان وحده فلا بأس.

---

(١) سيأتي برقم (٥٤٣٩).

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٩٨.

فصل :

وقول أنس ﷺ: (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ). فيه الحرص على الشبه بالصالحين والاقتداء بأهل الخير في مطاعمهم واقتفاء آثارهم في جميع أحوالهم؛ تبركًا بذلك.

٥- باب التَّيَمُّنِ فِي الأَكْلِ وَغَيْرِهِ

قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ بِيَمِينِكَ».

٥٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا ٱسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ. وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطٍ قَبْلَ هذا: فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [انظر: ١٦٨- مسلم: ٢٦٨- فتح: ٩/ ٥٢٦]

ثم ذكر فيه حديث شعبة عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها السالف في الطهارة والصلاة(١): كان النبي ﷺ يحب التيمن ما ٱستطاع في طهوره وتنعله وترجله، وكان قال بواسط قبل هذا: في شأنه كله. والظاهر أن المراد بهذا القائل شعبة فإنه واسطي وإن سكن البصرة.

قال ابن بطال: معنى هذِه الترجمة يعني: باليد اليمنى في جميع أفعاله، وكذلك في مناولة الأكل والشرب ومناولة سائر الأشياء من على اليمين، وهو قول الفقهاء(٢). وسيأتي بيان هذا المعنى في الأشربة.

قلت: البخاري ترجم قبل الأكل باليمين، فلا ينبغي أن يفسر تبويبه بهذا، والظاهر عندي أنه أراد الأكل من جهة اليمين.

---

(١) سلف في الطهارة برقم (١٦٨) باب التيمن في الوضوء والغسل وفي الصلاة برقم (٤٢٦) باب: التيمن في دخول المسجد وغيره.

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٦٣.

٦- باب مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

٥٣٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِطَعَامٍ؟». قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّىٰ جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتِ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّىٰ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ، فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا. [انظر: ٤٢٢- مسلم: ٢٠٤٠- فتح: ٩/ ٥٢٦].

٥٣٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ؟» أَوْ قَالَ: «هِبَةٌ». قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. قَالَ: فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ،

فَأَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِسَوَادِ البَطْنِ يُشْوىٰ، وَايْمُ اللهِ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي القَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى البَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ. [انظر: ٢٢١٦- مسلم: ٢٠٥٦- فتح: ٩/ ٥٢٧]

٥٣٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ، التَّمْرِ وَالْمَاءِ. [انظر: ٥٤٤٢- مسلم: ٢٩٧٥- فتح: ٩/ ٥٢٧]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث أنس ﷺ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْم: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ .. الحديث بطوله، وقد سلف في علامات النبوة(١)، وبعضه في الصلاة(٢)، ويأتي في النذور(٣)، وأخرجه مسلم(٤) والترمذي(٥) والنسائي(٦).

والكلام عليه من وجوه:

أحدها:

قوله: (أعرف فيه الجوع) فيه: أن الأنبياء عليهم السلام تذوىٰ عنهم الدنيا حَتَّىٰ يدركهم ألم الجوع ٱبتلاءً واختبارًا. وقد خير ﷺ بين أن

(١) سلف برقم (٣٥٧٨) كتاب المناقب.

(٢) سلف برقم (٤٢٢) باب: من دعا لطعام في المسجد..

(٣) سيأتي برقم (٦٦٨٨) باب: إذا حلف أن لا يأتدم.

(٤) مسلم (٢٠٤٠) كتاب الأشربة، باب جواز ٱستتباعه غيره...

(٥) «سنن الترمذي» (٣٦٣٠).

(٦) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٤٢.

يكون نبيًّا عبدًا أو ملكًا، فاختار أن يكون نبيًّا عبدًا، وعرضت عليه الدنيا فردها واختار ما عند الله؛ لتتأسىٰ به أمته في ذلك ويمتثلوا زهده في الدنيا.

وفيه: رد لقول ابن حبان أنه ﷺ لم يَجُع قط وأن ربط الحجر علىٰ بطنه بالزاي لا بالراء، وأنه تصحيف من الحجز[١].

ثانيها:

جواز الشهادة على الصوت، واستدل به بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر علىٰ جواز شهادة الأعمىٰ على الصوت؛ لقوله: أعرف فيه الجوع. وعارضه المانع بأن أبا طلحة تغير عنده صوته مع علمه بصوته، ولولا رؤيته له لاشتبه عليه في حين سماعه منه وما عرفه[٢].

ثالثها:

سد الرجل خلة أخيه إذا علم منه حاجة نزلت به، من حيث لا يسأله ذَلِكَ، وهٰذا من مكارم الأخلاق.

رابعها:

علم الشارع من أبي طلحة أنه يسره سيره إليه مع أصحابه، ولذلك تلقاه أبو طلحة مسرورًا به وبأصحابه، وليس العمل علىٰ هٰذا من أجل أنه لا يحتمله كل الناس.

وكذلك قال مالك: من دعي إلىٰ طعام وليمة أو غيرها فلا ينبغي له أن يحمل معه غيره، إذ لا يدري هل يسر بذلك صاحب الوليمة أم لا؟ إلا أن يقال له: ٱدع من لقيت فيباح له ذَلِكَ حينئذ.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٨/ ٣٤٥.

(٢) «التمهيد» ١/ ٢٨٩-٢٩٠.

قلت: والضابط العلم بحال الداعي.

خامسها:

قوله - عليه السلام -: («**أرسلك أبو طلحة؟**» فقلت: نعم). يجوز أن يكون قاله وحيًا أو ٱستدلالًا بقيام أبي طلحة.

وقول أبي طلحة: (قد جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالناس) هو قول مقتضى العادة.

وقول أم سليم: (الله ورسوله أعلم)، قول أخرجه النظر إلى الإمكان وخرق العادة، وجائز لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهذِه منقبة عظيمة لها، ودلالة علىٰ عظم فقهها ورجحان عقلها كونها عرفت أنه - عليه السلام - قد عرف مقدار الطعام، ولم يكن ليدع إليه هؤلاء الثمانين رجلًا إلا وهو يكفيهم.

سادسها:

قوله: (هلمي). كذا وقع، وليست لغة أهل الحجاز؛ لأنهم يقولون للمرأة هلم وكذا للواحد والاثنين والجمع، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ وقيل: هي كفعل الأمر يفترق فيه المذكر من المؤنث، والتثنية من الواحد والجمع.

سابعها:

فيه: تكنية المرأة.

والعكة الصغيرة من القرب، وجمعها عكك وعكاك، وهو بالسمن أخص من العسل كما قال ابن الأثير[(١)]: وآدمته -بمد الألف، وقصرها-: جعلت فيه إدامًا[(٢)].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٢٨٤.

(٢) المصدر السابق ١/ ٣١.

وقال ابن التين: أدمته طيبته، والإدام: ما يطيب فيه الطعام. قال: وأدمته مقصور؛ لأنه من أدم أدمًا ثلاثي.

قلت: وروي بتشديد الدال على التكبير. وسيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم. جعله أدمًا. وبعض الفقهاء قال: لا يحنث فيما إذا حلف أن لا يأتدم ثم أكله.

ثامنها:

فيه: الخروج إلى الطريق للضيف والزائر؛ إكرامًا له وبرًّا به، وأنه لا حرج على الصديق أن يأمر في دار صديقه بما شاء مما يعلم أنه يسره به، ألا ترىٰ أنه ٱشترط عليهم أن يفتوا الخبز، وقال لأم سليم: **«هات ما عندك»**.

وفيه: بركة الثريد وجواز الأكل حَتَّىٰ يشبع، وهو ما عقد له الباب، وأن الشبع مباح، وكذا في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر وعائشة الآتيين جواز الشبع أيضًا وإن كان ترك الشبع في بعض الأحايين أفضل، وقد وردت في ذَلِكَ آثار عن سلمان وأبي جحيفة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«إن أكثر الناس شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا في الآخرة»**[1].

---

(١) حديث سلمان رواه ابن ماجه في «سننه» (٣٣٥١)، والبزار في «مسنده» ٦/ ٤٦١ وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ١٩٨، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٦٠٤ والبيهقي في «الشعب» ٥/ ٢٧ من طريق سعيد بن محمد الوراق، عن موسى الجهني، عن زيد بن وهب، عن عطية بن عامر، عن سلمان به.

وقال الحاكم: غريب صحيح ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي فقال: الوراق تركه الدارقطني وغيره. قلت: وله طريق آخر عند الطبراني في «الكبير» ٦/ ٢٦٨-٢٦٩ عن سعيد بن عنبسة قال فيه المزي في «أطرافه» بعد تطريقه للحديث: ضعيف. والحديث أعله البوصيري في «زوائده» بابن الوراق ص٤٣٤-٤٣٥. =

قال الطبري: غير أن الشبع، وإن كان مباحًا فإن له حدًّا ينتهىٰ إليه، وما زاد عليه فهو سرف. فالمطلق منه ما أعان على الطاعة ولم يشغله فعله عن أداء الواجب، وذلك دون ما أثقل المعدة وثبط أكله عن خدمة ربه والأخذ بحظه من نوافل (العبادة)[1]، فالحق لله علىٰ عبده ألا يتعدىٰ في مطعمه ومشربه ما سد الجوع وكسر الظمأ، فإن تعدىٰ ذَلِكَ إلىٰ ما فوقه ما يمنعه من القيام بالواجب لله تعالىٰ عليه، كان قد أسرف في مطعمه ومشربه.

وبنحو هذا أورد الخبر عن رسول الله ﷺ ابن وهب من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**إذا (سددت كلب)[2] الجوع برغيف وكوز من الماء القراح فعلى الدنيا الدمار**»[3].

وروىٰ أبو داود من حديث عثمان بن عفان ﷺ مرفوعًا: «**كل شيء فضل عن ظل بيت وجلف الخبز يعني**: كسرة الخبز **وثوب يستره فضل**

= وحديث أبي جحيفة أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» ص٤٠ (١٩) والبزار كما في «كشف الأستار» (٣٦٦٩) والطبراني ٢٢/ ١٣٢ والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٢١ والبيهقي في «الشعب» ٥/ ٢٦ من طرق عنه، وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن عمرو والحديث صححه الألباني بمجموع طرقه في «الصحيحة» (٣٤٣) ولإتمام الفائدة تراجع «الصحيحة» (٣٣٧٢).

(١) من (غ).

(٢) في الأصول: (سللت كبد) وفي حاشية الأصل تعليق عليها نصه: كذا أحفظه سددت كلب.

(٣) رواه ابن السني في «القناعة» ص٥٥، ٥٦، ابن عدي في «الكامل» ٨/ ١٨٣، البيهقي في «الشعب» ٧/ ٢٩٥ والديلمي في «الفردوس» ٥/ ٣٤٩ (٨٣٩٤) وقال ابن عدي في «كامله» في ترجمة ماضي بن محمد راوي الحديث: منكر الحديث وقال «المتقي الهندي» في «تذكرة الموضوعات» ص١٧٣: ضعيف، والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٨٩، ٤٩٠).

ليس لابن آدم فيه حق»[١] فأخبر ﷺ أن لابن آدم من الطعام ما سد به كلب جوعه، ومن الماء ما قطع ظمأه، ومن اللباس ما ستر عورته، ومن المساكن ما أظله فكنه من حر وقر، وأن لا حق له فيما عدا ذَلِكَ.

فالمتجاوز من ذَلِكَ ما حدده الشارع خاطب علىٰ نفسه متحمل ثقل وباله ولو لم يكسب المقل من الأكل إلا التخفيف عن بدنه من كظ المعدة ونتن التخمة، لكان جريانه يجري ذَلِكَ لها طلب الترويح عنها، فكيف والإكثار منه الداء العضال، وبه كان يتعاير أهل الجاهلية والإسلام.

وفي حديث أنس هٰذا وعبد الرحمن بن أبي بكر الآتي علم من أعلام نبوته، وهو الأكل من الطعام اليسير العدد الكثير حَتَّىٰ شبعوا ببركته.

ورویٰ أنس أيضًا حديث بعثه (أبا)[٢] طلحة إلىٰ رسول الله ﷺ ليدعوه. وفيه: فأخرج لهم شيئًا من بين أصابعه[٣]، وهٰذا غير الأول، وهو من أعلام نبوته أيضًا.

الحديث الثاني:

حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما في المشرك المشعان الذي ٱشترىٰ منه الشاة، والسالف في البيوع والهبة[٤].

---

(١) لم أقف عليه عند أبي داود ورواه بهٰذا اللفظ أحمد في «مسنده» ١/ ٦٢، وعبد بن حميد (٤٦)، وغيرهم ورواه الترمذي (٢٣٤١) والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣١٢ بنحوه وأعله الدارقطني بحريث بن السائب ٣/ ٢٩ وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٣١٣-٣١٤ وقال: لا يصح وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٠٦٣) وقال: منكر.

(٢) كذا بالأصل، والجادة: أبو، ولعله أجراها مجرىٰ من يلزم الأسماء الستة الألف مطلقًا.

(٣) رواه مسلم (٢٠٤٠/ ١٤٣) كتاب الأشربة، باب جواز ٱستتباعه غيره إلىٰ دار من يثق برضاه بذلك ..

(٤) سلف في البيوع برقم (٢٢١٦)، باب: البيع والشراء مع المشركين.

ووجه إيراده هنا: أمره ﷺ بسواد البطن فشوي وايم الله ما في الثلاثين ومائة إلا قد حز له حزة من سواد بطنها، إن كان شاهدًا أعطاه، وإن كان غائبًا خبأها له، ثم جعل فيها قصعتين، فأكلنا أجمعون وشبعنا، وفضل في القصعتين، فحملته على البعير. أو كما قال.

والمشعان: المنتفش الشعر، الثائر الرأس، وقيل: هو شعث الرأس. يقال: شعر مشعان ورجل مشعان، ومشعان الرأس، والميم زائدة.

وفيه: ٱستعجال شيِّ الكبد. وحز له حزة: قطع له قطعة.

وفيه: أن الغائب يترك له سهمه، ولا يهمل حقه لغيبته. والقصعة: بفتح القاف، وجمعها: قصاع.

الحديث الثالث:

حديث عائشة رضي الله عنها تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ، التَّمْرِ وَالْمَاءِ.

سلف، وأخرجه مسلم أيضًا[1]، ويأتي في باب الرطب والتمر[2]. والعرب تقول: الأسودان: التمر والماء، والأحمران: اللحم والشراب، وقيل: الذهب والزعفران، والأبيضان: الماء واللبن، والأسمران: الماء والملح. قال بعضهم: وهٰذه تسمية للشيء بما قاربه وذلك أن الأسود منهما التمر خاصة، وكذلك العمران لأبي بكر وعمر فغلبوا عمر لأنه أخف. وأبعد من قال: هما عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز.

---

(١) مسلم برقم (٢٩٧٥) كتاب الزهد والرقائق.

(٢) سيأتي برقم (٥٤٤٢).

٧- باب ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]

والنهد والاجتماع على الطعام

٥٣٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ- قَالَ يَحْيَىٰ: وَهْيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَىٰ رَوْحَةٍ- دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّىٰ بِنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدْءًا. [انظر ٢٠٩- فتح: ٩/٥٢٩].

ذكر فيه حديث سويد بن النُّعْمَانِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ -قَالَ يَحْيَىٰ هو ابن سعيد : وَهْيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَىٰ رَوْحَةٍ- دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّىٰ بِنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ سُفْيَانُ يعني: راويه عن يحيىٰ بن سعيد: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدْءًا.

وقد سلف في الطهارة والجهاد والمغازي[1]، وترجم له باب السويق كما سيأتي[2] وراويه عن سويد بشير بن يسار -وهو بضم الباء- مولىٰ بني حارثة، من الأوس.

---

(١) سلف في الطهارة برقم (٢٠٩) باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ.
وفي الجهاد برقم (٢٩٨١) باب: حمل الزاد في الغزو.
وفي المغازي: (٤١٧٥) باب: غزوة الحديبية.

(٢) سيأتي قريبًا في كتاب الأطعمة برقم (٥٣٩٠).

ووجه إدخاله هنا كما قال المهلب: أن المعنى الجامع بينهما هو قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾، فأباح لهم تعالى الأكل مجتمعين ومفترقين من بيت ملكوا مفاتحه بائتمان أو قرابة أو صداقة، وذلك أكل بغير مشاورة.

وذكر الكلبي في هٰذِه الآية قال: كانوا إذا ٱجتمعوا ليأكلوا عزل الأعمىٰ علىٰ حدة والأعرج علىٰ حدة والمريض علىٰ حدة؛ ليقتصر أصحاب الآفات عن أكل الأصحاء، وكانوا يتحرجون أن يفضلوا عليهم، فنزلت هٰذِه الآية؛ رخصة لهم في الأكل جميعًا.

وقال عطاء بن يزيد: كان الأعمىٰ يتحرج أن يأكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها، وكان الأعرج يتحرج ذَلِكَ؛ لاتساعه في موضع الأكل، والمريض؛ لرائحته، فأباح الله لهم الأكل مع غيرهم.

وذكر عن أبي العلاء المعري أنه كان لا يأكل إلا وحده ويقول: الأكل عورة وهو من الأعمىٰ أشد.

ومعنى الآية كمعنىٰ حديث الباب سواء، ألا ترىٰ أنه ﷺ حين أملقوا في السفر جعل أيديهم جميعًا فيما بقي من الأزودة سواء، ولا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء أصلًا؛ لاختلاف أحوالهم في الأكل.

وقد سوغهم الشارع في ذَلِكَ من الزيادة والنقصان، فصار ذَلِكَ سنة في الجماعات التي تدعىٰ إلى الطعام في النهد والولائم والإملاق في السفر، وما تملكت مفاتحه بأمانة أو قرابة أو صداقة ملك أن يأكل مع القريب أو الصديق وحدك.

وقد أسلفنا قريبًا تفسير النهد، وسلف في الشركة أيضًا وضبطه، وعبارة ابن التين: النهد ما يخرجه الرفعاء عند المناهدة، وهي

ٱستقسام النفقة بالسوية في السفر، وغيره يقول: هات نهدك. بكسر النون، ذكره الهروي.

فصل :

قوله: (وصلىٰ بنا المغرب ولم يتوضأ). ظاهر في نفي إيجاب الوضوء فيما مست النار، وجعله ابن التين من قول سفيان، وليس كما ذكر.

٨- باب الخُبْزِ المُرَقَّقِ وَالأَكْلِ عَلَى الخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ

٥٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ. [٥٤٢١، ٦٤٥٧- فتح: ٩/ ٥٣٠].

٥٣٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ -قَالَ عَلِيٌّ: هُوَ الإِسْكَافُ- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضىٰ الله عنه قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَىٰ سُكْرُجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَىٰ خِوَانٍ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَىٰ مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ. [٥٤١٥، ٦٤٥٠- فتح ٩/ ٥٣٠].

٥٣٨٧- حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَىٰ وَلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ. وَقَالَ عَمْرٌو، عَنْ أَنَسٍ: بَنَىٰ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ. [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح: ٩/ ٥٣٠].

٥٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ يُعَيِّرُونَ ابن الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ: يَا ابن ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ. فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ. قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ يَقُولُ: إِيهًا وَالإِلَهْ، تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا. [انظر: ٢٩٧٩- فتح ٩/ ٥٣٠].

٥٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ -خَالَةَ ابن عَبَّاسٍ- أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَدَعَا بِهِنَّ، فَأُكِلْنَ عَلَىٰ مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَىٰ مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٩٤٧- فتح: ٩/ ٥٣٠].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ ﷺ وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ ﷻ.

ويأتي في الباب والرقاق أيضًا، وأخرجه ابن ماجه[1].

وعن يُونُسَ -الإِسْكَاف- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضيَ الله عنه قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَىٰ سُكْرُجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَىٰ خِوَانٍ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ.

يأتي في الباب. وأخرجه الترمذي وقال: غريب[2]. وأخرجه البخاري في الرقاق من حديث عبد الوارث، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة والترمذي، وقال: حسن صحيح. والنسائي وابن ماجه[3].

ويونس هو ابن أبي الفرات القرشي مولاهم، ويقال: المعولي أبو الفرات البصري، من أتباع الأتباع، وعنه هشام الدستوائي في موضعين من الباب -أعني: الأطعمة- وجمع ،ثقة، روىٰ له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. هٰذا الحديث الواحد، وفي «الجرح والتعديل» للدارقطني أن البخاري خرجه[4].

---

(١) يأتي في الباب برقم (٥٤٢١) باب: شاة مسموطة والكتف والجنب، وفي الرقاق (٦٤٥٧) باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه ورواه ابن ماجه (٣٣٣٩).

(٢) سيأتي برقم (٥٤١٥) باب: ما كان النبي وأصحابه يأكلون، والترمذي (١٧٨٨).

(٣) سيأتي برقم (٦٤٥٠) باب: فضل الفقر، والترمذي (٢٣٦٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٥٠، وابن ماجه (٣٢٩٣) وفي ابن ماجه: أبو بحر عن سعيد بن أبي عروبة وليس عبد الوارث عنه.

(٤) اُنظر: «سؤالات الحاكم في الجرح والتعديل للدارقطني» ص٢٨٦ (٥٢١).

ثانيها:

حديث حميد عن أنس ﷺ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ. الحديث. وفيه: أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ.

وقد سلف في الجهاد والمغازي[(١)]. وشيخ البخاري فيه هو ابن أبي مريم، وهو سعيد بن محمد بن الحكم، ويقال: الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري، ولد سنة أربع وأربعين ومائة، ومات سنة أربع وعشرين ومائتين[(٢)]. وقال عمرو: عن أنس: بنىٰ بها النبي ﷺ ثم صنع حيسًا في نطع.

وهٰذا أسنده في المغازي كما سلف عن عبد الغفار بن داود عن يعقوب بن عبد الرحمن عنه، وعمرو هو ابن أبي عمرو، مولى المطلب.

ثم قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ يُعَيِّرُونَ ابن الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ: يَا ابن ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ. فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ. قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ يَقُولُ: إِيهًا وَالإِلَهِ، تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا.

وحديث أسماء سلف في الصلاة[(٣)]، ومحمد هو ابن سلام كما نص

---

(١) سلف في الجهاد برقم (٢٨٩٣) باب: من غزا بصبي للخدمة، و(٤٢٠٠) باب غزوة خيبر.

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٠/ ٣٩١ (٢٢٥٣).

(٣) لم أقف عليه في الصلاة في متن البخاري، وانظر «تحفة الأشراف» (٥٢٨٩)، (١٥٧٣١).

عليه أبو نعيم، وذكر الكلاباذي أن محمد بن سلام ومحمد بن المثنىٰ يرويان عن أبي معاوية محمد بن حازم الضرير.

ثم ساق البخاري حديث ابن عباس أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ -خَالَةَ ابن عَبَّاسٍ- أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا .. الحديث.

وقد سلف في الهبة[1]، وشيخ البخاري فيه محمد بن النعمان، وهو أبو النعمان الملقب بعارم، عن أبي عوانة -وهو الوضاح- عن أبي بشر -وهو جعفر بن إياس- عن سعيد بن جبير عنه.

والمرقق: هو خبز السميذ، وما يصنع منه كعك وغيره، قاله ابن التين. وقال ابن الجوزي: هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها. والشاة المسموطة معروفة.

وقال ابن الأثير: الشاة السميط أي: المشوية، فعيل بمعنىٰ مفعول[2]، وعبارة ابن بطال: المسموطة: المشوية بجلدها[3].

قال صاحب «العين»: سمطت الجمل أسمطه سمطًا نتفته من الصوف بعد إدخاله في الماء الحار[4].

وقال صاحب «الأفعال»: سمط الجدي وغيره: علقه من السموط، وهي معاليق من سيور تعلق من السرج. وعبارة ابن التين عن الداودي: المسموطة التي يغلىٰ لها الماء فتدخل فيه بعد أن تذبح ويزال بطنها ورأسها، فيزول عنها الشعر أو الصوف ثم تشوىٰ.

---

(١) سلف برقم (٢٥٧٥) باب: قبول الهدية.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٤٠٠-٤٠١.

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٨٨.

(٤) «العين» ٧/ ٢٢٢.

قال ابن الجوزي: وهو أكل المترفهين، وإنما كانوا يأخذون الجلد لينتفعوا به.

ولا ينافي حديث أنس هذا، وحديثه الآتي باب الشاة المسموطة ولا رأىٰ شاة سميطًا بعينه قط مع حديث جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة.

وحديث أم سلمة في الترمذي صحيحًا أنها قربت لرسول الله ﷺ جنبًا مشويًّا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة. قال: وفي الباب عن عبد الله بن الحارث والمغيرة وأبي رافع[١].

وأما ابن بطال فأورده سواء. ثم قال: والجواب أن قول أنس يحتمل تأويلين:

أحدهما: أنه يمكن أن يكون عليه السلام لم يتفق له قط أن يسمط له شاة بكمالها؛ لأنه قد احتز من الكتف مرة ومن الجنب أخرىٰ، وذلك لحم غير مسموط لا محالة.

والثاني: أن أنسًا قال: ما أعلم. ولم يقطع علىٰ أنه عليه السلام لم يأكل لحمًا مشويًّا، فأخبر بما علم، وأخبر عمرو بن أمية وأم سلمة وغيرهما أنه رأى النبي ﷺ يحتز من الكتف والجنب المشوي، وكل واحد أخبر بما علم، وليس قول أنس برافع قول من علم؛ لأن من علم (حجة)[٢] علىٰ من لم يعلم؛ لأنه زاد عليه، فوجب قبولها، ولا حاجة إلىٰ ذَلِكَ[٣].

---

(١) «سنن الترمذي» (١٨٢٩).

(٢) في الأصول: (حي) والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٨٧-٤٨٨.

وقد أوضحه ابن المنير، ووهم ما ذكره ابن بطال فقال: هٰذا وهم ليس في حيز الكتف ما يدل علىٰ أنها كانت مسموطة، بل إنما حزها؛ لأن عادة العرب في الغالب أنها لا تنضج اللحم والشواء المُضَهَّب يتمادحون بأكله، وهو الذي لم ينضج فلعدم نضجها ٱحتيج إلىٰ حزها[١].

وابن بطال ظن أن مقصود البخاري بتلك الترجمة أن مقصوده تحقيق أنه أكل السميط، فأورد عليه حديث أنس أنه ما رآه قط، واعتقد أنه أراد ذَلِكَ وتلقاه من حزها بالسكين، وإنما نحره إذ شويت.

فصل:

والخوان: -بضم الخاء وكسرها- أعجمي معرب، قال الجواليقي: تكلمت به العرب قديمًا، وفيه لغتان جيدتان فذكرهما وثالثة دونهما أخوان، وكذا قال ابن فارس أنه فيما يقال ٱسم أعجمي[٢]. وحكي عن ثعلب أنه قال، وقد سئل أيجوز أن الخوان إنما سمي بذلك؛ لأنه يتخون ما عليه أي: ينقص؟ فقال: ما يبعد ذلك. والصحيح أنه معرب ويجمع علىٰ أخونة وخون

قلت: ولا ينقل كراهة الضمة على الواو. وقال عياض: إنه المائدة ما لم يكن عليها طعام[٣].

فصل:

والسُّكُرَّجة: بضم السين والكاف وفتح الراء المشددة، ذكره ابن الجوزي عن شيخه أبي منصور اللغوي قال: وكان بعض أهل اللغة

---

(١) «المتواري» ص ٣٧٩.

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ٣٠٧.

(٣) «مشارق الأنوار» ١/ ٢٤٨.

يقول: الصواب: أسكرجة بالألف وفتح الراء، وهي فارسية معربة وترجمتها: مقرب الخل، وقد تكلمت بها العرب.

قال أبو علي: فإن حقرته حذفت الجيم والراء فقلت: أسيكرة. وإن عوضت عن المحذوف قلت: أسيكيرة، وكذلك قياس التكسير إذا ٱضطر إليه. وزعم سيبويه أن بنات الخمسة لا تكسر إلا على ٱستكراه، فإن جمع علىٰ غير التكسير ألحق الألف والياء وقياس ما رواه سيبويه في بريهم بريهيم وفي سكرجة سكيريجة، وما تقدم الوجه.

وذكر عياض أنه بضم السين والكاف والراء وقال: كذا قيدناه، وكذا ٱقتصر عليه ابن التين وصوب ابن مكي فتح الراء قال: وهي قصاع صغار تؤكل فيها، ومنها صغيرة وكبيرة، فالكبيرة تحمل قدر ست أواقي وقيل: ما بين ثلاثين أوقية إلىٰ أوقية. ومعنىٰ ذَلِكَ أن العجم كانت تستعملها في الكواميخ وما أشبهها من الجوارشنات حول الموائد للتشهي والهضم.

وقال الداودي: هي قصعة صغيرة مدهونة. قال صاحب «المطالع»: رأيت لغيره أنها قصعة ذات قوائم من عود كمائدة صغيرة.

فصل:

قوله: (فبنىٰ بصفية). وقال بعد: بنىٰ بها. فيه: رد علىٰ من أنكر أن يقال: بنىٰ بها، وإنما يقال: بنىٰ عليها(١).

فصل:

النطاق: شريط تشد به المرأة وسطها يرفع ثيابها وترسل عليه إزارها، قاله القزاز. وقال ابن فارس: هو إزار فيه تكة تلبسه

---

(١) ورد في هامش الأصل: قال الجوهري: في «صحاحه»: وبنىٰ علىٰ أهله أي: زفها. والعامة تقول: بني بأهله وهو خطأ. ٱنتهىٰ.

النساء[١]. وقال الهروي: هو أن تأخذ المرأة ثوبًا فتلبسه ثم تشد إزارها وسطها بحبل ترسل الأعلىٰ على الأسفل. قال: وبه سميت أسماء ذلك؛ لأنها كانت تطارق نطاقًا. قال: وقيل: كان لها نطاقان، تلبس أحدهما وتحمل في الآخر الزاد لرسول الله ﷺ[٢].

فصل :

وقول ابن الزبير: (وتلك شكاة ظاهر عنك عارها). هو عجز بيت لأبي ذؤيب الهذلي، وصدره: وعيرها الواشون أني أحبها. بعده:

فإن أعتذر منها فإني مكذب   وإن تعتذر تردد عليك ٱعتذارها

وهو من جملة قصيدته التي يرثي بها نسيبة بنت عبس بن الحارث الهزلي وأولها:

هل الدهر إلا ليلها[٣] ونهارها   وإلا طلوع الشمس ثم غيارها

أبى القلب إلا أم عمرو وأصبحت   تحرق ناري بالشكاة ونارها

وبعده: عندها. قال ابن قتيبة: لست أدري أخذ ابن الزبير هٰذا من قول أبي ذؤيب أو ٱبتدأه هو، وهي كلمة مقولة.

والشكاة: العيب والذم[٤]، قال السكري: الشكاة: رفع الصوت بالقول القبيح.

وقوله: (ظاهر عنك عارها). أي: مرتفع، ولم يعلق به، وأصل الظهور: الصعود على الشيء والارتفاع فوقه، ومنه: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣] تقول: لا تعلق بك. وإليه ينتفي عنك.

---

(١) «المجمل» ٢/ ١٧٢ مادة (نطق).

(٢) «غريب الحديث» ٢/ ٣١.

(٣) في (غ): ليلة، وهو الصواب.

(٤) «غريب الحديث» لابن قتيبة ٢/ ٤٣٨ .

وهذا من قولهم: ظهر فلان فوق، أي: علا عليه، تقول: سو عنك عارها، قال تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] أي: يعلوا عليه. وقال ثعلب: أي: لا يلزمك عارها. وهذا جهل من أهل الشام كقول قوم لوط: ﴿أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ﴾ الآية [النمل: ٥٦].

وقوله(يقول: إيهًا). قال ابن التين: كذا هو في سائر الروايات إيهًا. وذكر أبو سليمان أنه إنما هو إيهًا قال: ومعناه الاعتراف بما كانوا يقولون. والتقرير كذلك من قولهم تقول العرب في استدعاء القول من الإنسان إيها دابة. غير منون. والذي ذكره اللغويون، ثعلب فمن بعده: يقول الرجل إذا استزدته في الكلام: إيه. فإذا أمرته بقطعه: إيها، ذكره ابن فارس وغيره.

وقوله: (شكاة). هو بكسر الشين في بعض الروايات وبالفتح في بعضها، وهو الصحيح، كما قاله ابن التين؛ لأنه مصدر شكا يشكو شكاة وشكاية وشكوًا، إذا أخبرت عنه بسر، ومعناه أنه لا عار فيه عليك.

فصل:

(وأضبًّا): هو جمع ضب، مثل: فلس وأفلس، وهو بفتح الهمزة، ولا وجه لمن ضمها. قال في «العين»: الضب يكنىٰ أبا حسل. وهو دويبة يشبه الورك، تأكله الأعراب، وتقول العرب: هو قاضي الطير والبهائم[(١)].

واحتجاج ابن عباس بيِّن، وهو حجة علىٰ من حرمه، ونقل عن مالك.

---

(١) «العين» ٧/ ١٤.

وقوله: (أكلن علىٰ مائدة رسول الله ﷺ). فيه إثبات المائدة.

وقول أنس: (ما أكل الطَّيْلا علىٰ خوان قط). فيه مخالفة له لكنه لم يعلم وغيره علم.

والمائدة مأخوذة من قولهم مادتني أي: أطعمتني. وقال أبو عبيد: هي فاعلة بمعنىٰ مفعولة ولا تسمىٰ مائدة إلا حَتَّىٰ يكون عليها طعام؛ وإلا فهي خوان. وقد ذكرناه عن عياض فيما سلف أيضًا.

فصل:

لا شك في إباحة المرفق، كما ترجم له، ولم يتركه الشارع إلا من باب الزهد وترك التنعم وإيثار ما عند الرب جل جلاله، كما ترك كثيرًا مما كان مباحًا له، وكذلك الأكل على الخوان مباح أيضًا، وليس نفي أنس أكله علىٰ خوان وسميط رادًّا لمن قال: إنه أكل عليه، وإنه أكل شواء كما أسلفناه آنفًا. وكلٌّ أخبر بما علم.

وهٰذا ابن عباس يقول في الأضب: إنهن أكلن علىٰ مائدة رسول الله ﷺ فأثبت له مائدة، وقد أنزل الله المائدة علىٰ قوم عيسىٰ ﷺ حين سألوه إياها.

وأكل المرقق والشاة المسموطة داخل في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] فجميع الطيبات حلال أكلها، إلا أن يتركها تارك زهدًا وتواضعًا وشحًّا علىٰ طيباته في الآخرة أن ينتقصها في الدنيا، كما فعل عليه أفضل الصلاة والسلام، فذلك مباح له.

فصل:

مما ترجم البخاري علىٰ حديث الضب هٰذا باب: ما كان النبي ﷺ

لا يأكل حَتَّىٰ يسمىٰ له، فيعلم ما هو[١].

وسبب سؤاله؛ لأن العرب كانت لا تعاف شيئًا من المآكل عندهم، فلذلك كان يسأل عنه قبل أكله.

فصل:

أم حفيد: -بالحاء المهملة- ٱسمها هزيلة بنت الحارث بن حزن بن البجير بن الهزم بن دويبة بن عبد الله بن هلال، أخي نمير وسواءة وربيعة بني كلاب وكعب ابني ربيعة بن عامر بن صعصعة، أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث لأبيها وأمها، وزوجها أعرابي من بني جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وأختها لأبويها لبابة الكبرىٰ أم بني العباس، وأختهم لأبويهم أيضًا لبابة الصغرىٰ أم خالد بن الوليد، وعصماء بنت الحارث، ولدت لأبي بن خلف الجمحي أبيًّا وخلفًا وعبد الرحمن.

وقال ابن سعد: لبابة الصغرى ٱسمها عصماء. فإن صح فيحتمل أن يكون خلف عليها أبي بعد موت الوليد بن المغيرة.

وعزة بنت الحارث كانت عند عبد الله بن مالك بن الهزم، فولدت له زيادًا وعبد الرحمن وبرزة، فولدت برزة يزيد بن الأصم عبد عمرو بن عدس بن معاوية بن عبادة بن البكاء ربيعة بن عامر بن صعصعة، قاله ابن سعد[٢].

وقال غيره: كانت عزة بنت الحارث عند زياد بن عبد الله بن مالك بن الهزم، فولدت له برزة. وفي رواية: أن برزة أخت عزة، وليس بشيء،

(١) سيأتي بعد بابين من هذا الباب.

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» ٨/ ٢٧٩-٢٨٠.

هٰؤلاء أخوات ميمونة لأبيها وأمها، وأخواتها لأمها: أسماء بنت عميس الخثعمية أم بني جعفر، وأم محمد بن أبي بكر، وأم يحيىٰ بن علي، مات صغيرًا، وسلمىٰ بنت عميس، ولدت أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب، زوجها رسول الله ﷺ سلمة بن أبي سلمة فتوفيا قبل أن يجتمعا.

وقال عليه السلام: «**هل جزيت سلمة**» حين زوجه إياها، وكان سلمة زوَّج النبيَّ أُمَّه أمَّ سلمة، ثم خلف علىٰ سلمىٰ شداد بن أسامة بن الهادي، واسمه عمرو بن عبد الله بن جابر بن عتوارة بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. فولدت له عبد الله وعبد الرحمن ابني شداد ٱتفقا علىٰ عبد الله أبي الوليد، قتل بدجيل سنة إحدىٰ أو ٱثنتين وثمانين، وكان الهادي عمرو يوقد ناره ليلًا للأضياف ولمن يسلك الطريق ليلًا.

وسلامة بنت عميس، ولدت أمية بنت عبد الله بن كعب بن عبد الله بن كعب بن منبه بن الحارث بن منبه بن الأوس الخثعمي.

زوجها ابن خالتها عبد الله بن جعفر، فولدت له صالحًا وأسماء ولبابة بني عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب، وأم اليسع هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ابن حماطة الحميرية الجرشية، وقيل: الكنانية، ولعله بالحلف، وهي أكرم الناس أصهارًا، وبناتها ست أخوات لأبوين وتسع لأم.

وقال علي بن عبد العزيز الجرجاني:

التشابه أن زينب بنت خزيمة الهلالية أم المؤمنين، أخت ميمونة لأمها هند.

قال ابن عبد البر: لم أره لغيره[١]. قال الدمياطي: وكانت زينب قبل رسول الله ﷺ عند الطفيل بن الحارث بن المطلب، فطلقها، فتزوجها أخوه عبيدة، أخو بحينة ابنا الحارث، قتل عنها شهيدًا يوم بدر.

(١) «الاستيعاب» ٤/ ٤٠٩.

٩- باب السَّوِيقِ

٥٣٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ -وَهْيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ- فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوِيقًا، فَلَاكَ مِنْهُ، فَلُكْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢٠٩- فتح ٩/٥٣٤].

ذكر فيه حديث سويد بن النعمان السالف(١).

وقوله: (فلاك منه). أي: مضغ، واللوك: إدارة الشيء في الفم، ولاكه يلوكه.

---

(١) سلف برقم (٥٣٨٤).

١٠- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ

٥٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ -الذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللهِ- أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ -وَهْيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابن عَبَّاسٍ- فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّىٰ يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّىٰ لَهُ، فَأَهْوَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، ولكن لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ. [٥٤٠٠، ٥٥٣٧مسلم: ١٩٤٦- فتح: ٩/٥٣٤].

ذكر فيه حديث ابن عباس في الضب السالف(١).

وقد سلف التنبيه عليه، ووقع هنا: حفيدة بنت الحارث. والمحفوظ عند أهل النسب أنها أم حفيد هزيلة بنت الحارث. والمحنوذ: المشوي في حفير من الأرض، قاله الداودي ويقال لكل مشوي. وقال أبو الهيثم: أصله من حناذ الخيل، وهو أن يُظاهر عليها جُلٌ فوق جُلٍّ لتعرق تحتها. قال ابن عرفة: حنيذ: مشوي بالرصاف حَتَّىٰ يتقطر عرقًا، يقال: حنذته الشمس والنار إذا شوياه قال ابن فارس: شواء حنيذ، أي: منضج محمر بالحجارة وتوضع عليه حَتَّىٰ ينضج(٢).

---

(١) قلت: هذا أول موضع للحديث ولم يسبق قبل ذلك.

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ٢٥٣-٢٥٤.

وقوله: (فقالت ٱمرأة من النسوة الحضور). جاء به علىٰ معنى النسوة فنعت عليه، كقوله: ﴿مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ﴾.

ومعنىٰ: «أعافه»: أكرهه، وقيل: أتقذره. وفيه: تجنب أكل ما يعافه، ولم تجر بأكله عادته وإن كان حلالًا. وسيأتي ٱختلافهم في الذبائح.

١١- باب طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ

٥٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ». [مسلم: ٢٠٥٨- فتح ٩/ ٥٣٥].

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ**».

وأخرجه مسلم والترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي[(١)]. ولفظ الترجمة أخرجه الترمذي من حديث جابر مرفوعًا: «**طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية**». أخرجه عن ابن بشار، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر[(٢)] قال الطرقي في كتابه: أظن أبا عيسىٰ وَهِمَ في إسناده؛ لأنه كان ضرير البصر يملي حفظًا[(٣)] قلت: قد أخرجه ابن سعد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، وأخرجه مسلم عن جماعة، عن أبي معاوية [به، و][(٤)] من طريق ابن جريج والثوري عن أبي

---

(١) مسلم (٢٠٥٨) كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل..، والترمذي (١٨٢٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٧٨.

(٢) «سنن الترمذي» (١٨٢٠).

(٣) قال الحافظ في «النكت الظراف» ٢/ ١٩٤-١٩٥: رواية ابن مهدي لهذا الحديث إنما هي: عن سفيان عن أبي الزبير، عن جابر، كذلك أخرجها مسلم (٢٠٥٩/ ١٧٩) عن ابن المثنى عن ابن مهدي وكذلك أخرجها أحمد في «مسنده» ٣/ ٣٠١.

(٤) زيادة يقتضيها السياق لزامًا وبدونها ينقلب المعنىٰ ولا يستقيم مع الأسانيد التي روىٰ بها مسلم الحديث.

الزبير عنه، وليس علىٰ شرط البخاري، وأورده ابن بطال من حديث ابن وهب عن أبن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا، فذكره كما سقناه[(١)].

وأما ابن المنير فقال: قد ورد حديث بلفظها لكن لم يوافق شرط البخاري فاستقرأ معناه على الجملة من هٰذا الحديث، ورأىٰ أن ما أمكنه ترك الثلث أمكنه ترك النصف؛ لتقاربهما[(٢)]، وكأنه رأىٰ أبا سفيان وأبا الزبير ليسا علىٰ شرطه، وله طريق آخر واهٍ أخرجه ابن أبي عاصم من حديث سمرة بن جندب. قال أبو حاتم في «علله»: حديث باطل[(٣)]. قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر أيضًا[(٤)].

إذا تقرر فالمراد: أن ما يشبع منه أثنان يكفي ثلاثة، وما يشبع ثلاثة يكفي أربعة، وكذا في الأثنين مع الأربعة، والأربعة مع الثمانية. والكفاية ليست بالشبع والاستبطان، كما أنها ليست بالغنىٰ والإكثار، ألا ترىٰ قول أبي حازم: إذا كان ما يكفيك لا يغنيك فليس بشيء يغنيك. قيل: إنما ذَلِكَ؛ لاجتماع الأيدي؛ وكثرة ما يسمىٰ الله عليه، فتعظم بركته، وإنما هٰذا التقوت كما سيأتي عن عمر قيل: معنىٰ ذَلِكَ إذا كانت المواساة عظمت البركة.

قال المهلب: والمراد بهٰذِه الأحاديث الحث على المكارمة في الأكل، والمواساة، والإيثار على النفس التي مدح الله تعالىٰ به أصحاب نبيه بقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ولا يراد بها

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٧١.

(٢) «المتواري» ص ٣٧٨.

(٣) «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ٥.

(٤) «سنن الترمذي» بعد حديث (١٨٢٠).

معنى التساوي في الأكل والتشاح؛ لأن قوله ﷺ: «كافي الثلاثة». دليل على الأثرة التي كانوا يمتدحون بها والتقنع بالكفاية. وقد هم عمر رضي الله عنه في سنة مجاعة، وهي عام الرمادة أن يجعل مع أهل كل بيت مثلهم، وقال: لن يهلك أحد عن نصف قوته[١].

قال ابن المنذر: وحديث الباب يدل علىٰ أنه يستحب الاجتماع على الطعام، وألا يأكل المرء وحده، فإن البركة في ذَلِكَ علىٰ ما جاء في حديث وحشي عن رسول الله ﷺ[٢] وسيأتي في باب: من أدخل الضيفان عشرة عشرة، إن شاء الله.

وقد ظهر أن المراد: الكفاية غير الشبع، فدعوىٰ من قال: إن هذا ليس علىٰ طريق الخلاف لا يلتفت إليه، وكذا قول من قال: إنه إذا كان طعام الواحد يكفي الاثنين، صار طعام الاثنين كافيًا للأربع، وكذا هلم جرا؛ لأن المقصود إنما هو طعام يشبع الواحد، فهو كاف للاثنين، وكذا ما بعده.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٣/ ٢٣٢.

١٢- باب المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ

٥٣٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَىٰ بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ هذا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [٥٣٩٤، ٥٣٩٥ -مسلم: ٢٠٦١، ٢٠٦١- فتح: ٩/٥٣٦].

٥٣٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الكَافِرَ -أَوِ الْمُنَافِقَ، فَلَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللهِ- يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [انظر: ٥٣٩٣- مسلم: ٢٠٦٠- فتح: ٩/٥٣٦]

وَقَالَ ابن بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٥٣٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابن عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». فَقَالَ: فَأَنَا أُومِنُ باللهِ وَرَسُولِهِ. [انظر: ٥٣٩٣- مسلم: ٢٠٦٠، ٢٠٦١- فتح: ٩/ ٥٣٦].

٥٣٩٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [انظر: ٥٣٩٧- مسلم: ٢٠٦٢، ٢٠٦٣- فتح: ٩/٥٣٦].

٥٣٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [انظر: ٥٣٩٦- مسلم: ٢٠٦٢، ٢٠٦٣- فتح: ٩/٥٣٦].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّىٰ يُؤْتَىٰ بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ هٰذا عَلَيَّ، سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «**الْمُؤْمِنُ يَأْكُل فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**». وواقد هٰذا هو ابن محمد بن يزيد بن عبد الله بن عمر، وأخرجه مسلم أيضًا[(١)].

ثانيها:

عنه أيضًا: قَالَ: قال: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الكَافِرَ** -أَوِ **الْمُنَافِقَ**، فَلَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللهِ يعني الراوي عن نافع- **يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**». وأخرجه مسلم أيضًا[(٢)].

ثالثها:

قال: وَقَالَ ابن بُكَيْرٍ: ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلِهِ. ويأتي

رابعها:

حديث سفيان عن عمر -وهو ابن دينار- قَالَ: كَانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابن عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**». فَقَالَ: فَأَنَا أُومِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ. وهٰذِه الأربعة كلها راجعة إلى ابن عمر.

---

(١) مسلم (٢٠٦١) كتاب الأشربة، بابك المؤمن يأكل في معىً واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء.

(٢) مسلم (٢٠٦٠).

خامسها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لرسول الله ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ** . . » الحديث. وأخرجه النسائي وابن ماجه[(١)]، وأبو حازم[(٢)]: سليمان مولىٰ عزة.

وعدي: هو ابن أبان بن ثابت، أخو يزيد، شهدا أحدًا، ابنا قيس بن الخطيم، واسمه ثابت بن عدي بن عمرو بن سواد بن ظفر، وقيل عدي أخو الخطيم، ابنا عمرو، وأعمامه عمرو ومحمد ويزيد، أولاد ثابت بن قيس بن الخطيم، قتلوا يوم الحرة، وقيل: أخوهم أبان والد عدي بأرض الروم مع سلمة سنة مسيلمة الأولىٰ، قتل قيس والخطيم وعدي في الجاهلية، وقتل يزيد بن قيس يوم جسر أبي عبيد. وقد روىٰ عدي بن ثابت ،عن أبيه، عن جده ثابت ولا ينسب إلا إليه، ومن ولده محمود ابن محمد بن محمود بن عدي بن أبان بن ثابت.

روىٰ عنه ابن أبي الدنيا مات عدي سنة خمس عشرة ومائة[(٣)]، وكان إمام مسجد الشيعة بالكوفة، وقاضيهم[(٤)] بالكوفة، وقد ٱتفقا علىٰ الٱحتجاج به.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٢٥٦) و«السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٧٨.

(٢) ورد في هامش الأصل: لم يذكر شيخنا أبا حازم أولًا، وكان من حقه أن يقول: حديث أبي حازم عن أبي هريرة يحسن ما ذكره، بل ينبغي أن يقول: حديث عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

(٣) ورد في هامش الأصل: في «الكاشف» و«التهذيب» سنة ست عشرة ومائة.

(٤) ورد في هامش الأصل: في كلام شيخنا: وقاضيهم، ولكن رأيته في «الكاشف» كانت وقاضيهم فأصلحت علىٰ وقاصهم. وكذا في نسختي من «التهذيب» فليحرر.

والتعليق عن ابن بكير قال الإسماعيلي: ذكره البخاري بلا خبر، ثم ساقه من حديث يونس بن عبدالأعلىٰ عن عبد الله بن وهب، أخبرني مالك وغير واحد أن نافعًا حدثهم فذكره. وساقه أبو نعيم من حديث يحيىٰ بن بكير، ثَنَا مالك فذكره.

ولهٰذا الحديث طرق: أخرجه مسلم من حديث أبي موسىٰ وجابر بن عبد الله(١)، وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمر(٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث الأعمش قال: أظن أبا خالد الوالبي ذكره عن ميمونة مرفوعًا. ومن حديث جهجاه الغفاري مرفوعًا(٣).

وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب «الأطعمة» من حديث ابن مسعود وأبي سعيد وأبي بصرة الغفاري، وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث محمد بن معن بن محمد بن نضلة بن عمرو الغفاري، عن أبيه معن، عن أبيه نضلة مرفوعًا به(٤). وأخرجه أبو حاتم من حديث أبي الزبير عن جابر عن عمر مرفوعًا(٥).

---

(١) مسلم (٢٠٦١) من حديث جابر، (٢٠٦٢) من حديث أبي موسىٰ.

(٢) «سنن الترمذي» (١٨١٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٤٢.

(٤) «مسند أحمد» ٤/ ٣٣٦ وفيه عن محمد بن معن بن محمد بن معن بن نضلة بن عمرو، وما ذكر المصنف سقط منه معن الجد وعليه لا يستقيم السند.
وانظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ١/ ٢٢٩، «الجرح والتعديل» ٨/ ٩٩ و«الثقات» ٧/ ٤١٢ و «تعجيل المنفعة» ٢/ ٢٠٩ (٩٧٤).

(٥) «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ٢١ ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٥٤ ووقع فيه عن [جابر، عن ابن عمر] بدلًا من [عن جابر عن عمر] وقال أبو زرعة في «العلل»: وهم فيه أشعث -وكان كوفيًا- شيخ صالح الحديث، والحديث حديث ابن مهدي الذي رواه سفيان عن أبي الزبير عن جابر وابن عمر عن النبي ﷺ.

إذا تقرر ذَلِكَ: فاختلف في الرجل المقول فيه هٰذا من هو، علىٰ أقوال:

أحدها: نضلة هٰذا، وأخرجه الكجي في «سننه» كذلك. ثانيها: بصرة بن أبي بصرة. ثالثها: ثمامة بن أثال. رابعها: جهجاه الغفاري.

وهذان حكاهما ابن بطال[١] قال أبو عمر: شرب حلاب سبع شياه، فلما أسلم لم يستتم حلاب شاة واحدة[٢].

وقال أبو عبيد وغيره: هٰذا خاص في رجل واحد قدم علىٰ رسول الله ﷺ لأنا قد نجد مسلمًا أكثر أكلًا من الكافر[٣].

وقيل: إنه تمثيل، فأراد ﷺ: أن الكافر إنما همته وسعياته في ذَلِكَ ما يدخل جوفه، والمؤمن وهب الله له القناعة، وأكثر همه دينه، وهو متوكل علىٰ ربه في رزقه.

وقيل: أراد أن المؤمن يسمي فيكون فيه البركة، فيكفيه ما لا يكفي الكافر، فإن قلت: من المؤمنين من هو أكثر أكلًا من الكافر قيل: لو كان المؤمن الأكول كافرًا كان أكثر لأكله، ولو كان الكافر القليل الأكل مؤمنًا لنقص أكله بعد إيمانه.

وقال الداودي: إنه على التمثيل أو التقليل أو التكثير؛ لقوله: «إن أبا جهم لا يضع عصاه عن عاتقه» قال الخطابي: وليس وجه الحديث أن كل من كان أكولًا ناقص الإسلام، فقد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير فلم يكن ذَلِكَ نقصًا من إيمانهم[٤]،

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٧٢.

(٢) «الاستيعاب» ١/ ٣٣٣ (٣٦٠).

(٣) «غريب الحديث» ١/ ٣٨٧.

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٤٥.

وقيل: هو مثل أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام. وما قدر عليه.

فهٰذِه خمسة أقوال، وقيل: الناس في الأكل علىٰ ثلاث طبقات:

طائفة يأكلون كل مطعوم من حاجة أو غير حاجة، وهٰذا فعل الحمير؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ﴾ وقوله: ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ۝١٩﴾

وطائفة يأكلون إذا جاعوا، فإذا ٱرتفع الجوع أمسكوا، وهٰذِه عادة المقتصدين[1] والمتناسكين في الشمائل والأخلاق.

وطائفة يتجوعون يقصدون بذلك قمع شهوة النفس، ولا يأكلون إلا عند الضرورة وقدر ما يكسر شدة الجوع، وهٰذِه عادة الأبرار وشمائل الصالحين والأخيار[2].

والسؤال السالف، إنا نجد مؤمنًا كثير الأكل كأبي نهيك وغيره، ونجد غيره كافرًا قليل الأكل؟

أجاب ابن بطال عنه بأنه ﷺ أراد بقوله: «**المؤمن يأكل في معىً واحد**» المؤمن التام الإيمان، من حسن إسلامه وكمل إيمانه، تفكر في خلق الله له وفيما يصير إليه من الموت وما بعده، فيمنعه الخوف والإشفاق من تلك الأهوال من ٱستيفاء شهواته.

وقد روي هٰذا المعنىٰ عن رسول الله ﷺ من حديث أبي أمامة مرفوعًا: «**عليكم بقلة الأكل؛ تعرفون في الآخرة، فمن كثر تفكره قل** طُعمه، وكلَّ لسانه، ومن قل تفكره كثر طُعمه، وعظم ذنبه وقسا قلبه،

(١) كلمة غير واضحة بالأصول، والمثبت من «أعلام الحديث» للخطابي ٣/ ٢٠٤٧.

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٤٦-٢٠٤٧.

والقلب القاسي بعيد من الله»(١).

فأخبر أن من تفكر فيما ينبغي له التفكر فيه من قرب أجله، وما يصير إليه في معاده قل طعمه وكل لسانه وحق له ذَلِكَ.

وفيه: الحض على التقلل من الدنيا والزهد فيها والقناعة بالبلغة؛ ألا ترىٰ قوله: **«إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع»**(٢).

فدل هٰذا المعنى الذي وصفه الشارع أنه يأكل في مِعىً واحد، وهو التام الإيمان المقتصد في مطعمه وملبسه، الذي قبل وصية نبيه وأخذ المال بسخاوة نفس، فبورك له فيه واستراح من دواء(٣) الحرص.

فإن قلت: فكيف بما روي عن عمر ﷺ أنه كان يأكل صاع تمر حَتَّىٰ يتبع حشفة ولا أتم من إيمانه؟

قلت: من علم سيرة عمر ﷺ، وتقلله في مطعمه وملبسه لم يعترض بهٰذا، ولم يتوهم أن قوت عمر كان كل يوم صاع تمر؛ لأنه كان من التقلل في مطعمه وملبسه في أبعد الغايات، وكان أشد الناس ٱقتداءً

---

(١) رواه البيهقي في «الشعب» ٥/ ١٥١، ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ٢١٩ مطولًا ورواه الحاكم مختصرًا ١/ ٢٨ وسكت عنه، وقال الذهبي في «التلخيص»: ساقه من طريق ضعيف وسقط نصف السند من النسخة وقال البيهقي عقب ذكره للحديث: ويشبه أن يكون من كلام بعض الرواة فألحق بالحديث والله أعلم. وقال ابن الجوزي: لا يصح عن رسول الله ﷺ وأعله بإسماعيل بن عياش.
وقال الألباني في «الضعيفة» (٩٠): موضوع.

(٢) سلف برقم (١٤٧٢) كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة من حديث حكيم ابن حزام.

(٣) كذا بالأصول ولعلها (داء).

برسول الله ﷺ في سيرته، وإنما كان عمر يأكل الصاع في بعض الأوقات إذا بلغ منه الجوع وألمه، فكثيرًا كان يجوع نفسه، ولا يبلغ من الأكل نهمته.

وقد كانت العرب في الجاهلية تمتدح بقلة الأكل وتذم كثرته قال الشاعر:

يكفيه فلذة كبدٍ إن ألمَّ بها من السواد يروي شربه الغمر

وقالت أم زرع في ابن أبي زرع: ويشبعه ذراع الجفرة. وقال حاتم الطائي: يذم بكثرة الأكل:

فإنك إن أعطيت بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا

وقد شبه الله أكل الكفار بأكل البهائم فقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ أي: أنهم يأكلون بالشره والنهم كالأنعام؛ لأنهم جهال، وذلك أن الأكل ضربان: أكل نهمة، وأكل حكمة، فأكل النهمة للشهوة فقط وأكل الحكمة للشهوة والمصلحة(١).

وذكر القرطبي فيه أقوالًا:

أحدها: أكل المؤمن إذا نُسب [إلى](٢) كافر سُبْعًا.

ثانيها: المراد الصفات السبع، وهي: الحرص، والشره، وطول الأمل، والطمع، وسوء [الطبع](٣) وحب السمن، والحسد.

وقيل: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، والنفس، والعين، والفم، والأذن، وأن لا يعيبوا الجوع، وهي الضرورة التي بها يأكل

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٧٢-٤٧٤.

(٢) غير موجودة بالأصل، والمثبت من «المفهم».

(٣) في الأصل: الطمع، والمثبت من «المفهم».

المؤمن. وقيل: إنه كان في كافر مخصوص، وهو الذي شرب حلاب الشياه السبع[(١)]. وهذا سلف.

قال الطحاوي في «بيان مشكله»: ولم يكن للحديث عندنا غير هذا الوجه، وأن الحديث خرج مخرج المعرفة، و ما خرج مخرج المعرفة لم يبعد من قصده إليه إلىٰ من سواه، إلا أن يكون فيه دلالة تدل على المقصد إلىٰ ما هو أكثر من الواحد، فيصرف إلىٰ ذَلِكَ.

ويرجع حكمه إلىٰ حكم النكرة. وسمعت ابن أبي عمران يقول قد كان قوم حملوا هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول: فلان يأكل الدنيا أكلًا، أي: يرغب فيها ويحرص عليها، فالمؤمن يأكل في معىً واحدٍ، لزهادته في الدنيا، والكافر في سبعة أمعاء؛ لرغبته فيها[(٢)].

ولم يجعلوا ذَلِكَ على الطعام قالوا: وقد رأينا مؤمنًا أكثر طعامًا من كفار، ولو تأول ذَلِكَ على الطعام آستحال معنى الحديث، قال القرطبي: وقيل: إنه قاله علىٰ سبيل التمثيل أراد أن نهمته وسعايته ما يدخله جوفه، والمؤمن وهب الله له القناعة والتوكل عليه في رزقه.

وقيل: أراد أن المؤمن يسمي الله تعالىٰ علىٰ طعامه، فلا يشاركه الشيطان، فتكون البركة فيه، فيكفيه ما لا يكفي الكافر. وعند أهل التشريح: لكل إنسان سبعة أمعاء: المعدة، وثلاثة رقاق متصلة بها، ثم ثلاثة غلاظ، فالكافر لشرهه لا يكفيه إلا ملؤها كلها، والمؤمن لاقتصاره وتسميته يشبعه ملء أحدها.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٣٤٢-٣٤٣.

(٢) «شرح مشكل الآثار» ٥/ ٢٥٨.

وقال النووي: لا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن قال ﷺ: «**حسب المؤمن لقيمات يقمن صلبه**»[(١)] وفي «ربيع الأبرار»: كان علي رضي الله عنه يفطر ليلة عند الحسن وليلة عند الحسين وليلة عند ابن جعفر، ولا يزيد علىٰ لقمتين أو ثلاث، قيل له فقال: إنما هي أيام قلائل ويأتي أمر الله. وكان يقول:

فإنك مهما تعطِ بطنك سؤله.. البيت.

فصل:

المعىٰ: مقصور، مثل أنا، وتثنيته معيان، وذكر أبو حاتم السجستاني في كتاب «التذكير والتأنيث» أنه مذكر مقصور، وجاء به القطامي الشاعر جمعًا، كما قال تعالىٰ: ﴿يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ ولم يقل: أطفالًا، فقال:

كان نسوع رحلي حين ضمت حوالب غررًا ومِعًا جياعًا.

وكان الوجه جائعًا. ولم أسمع أحدًا يؤنث المعىٰ، وقد رواه من لا يوثق به، والهاء في سبعة تدل على التذكير في الواحد، ولم أسمع معىٰ واحد ممن أثق به.

(١) «مسلم بشرح النووي» ١٤/ ٢٥.

١٣- باب الأَكْلِ مُتَّكِئًا

٥٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا». [٥٣٩٩- فتح ٩/ ٥٤٠]

٥٣٩٩- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ». [انظر: ٥٣٨٩- فتح: ٩/ ٥٤٠]

حدثنا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، قال سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ ﷺ قال: قَالَ النبي ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا».

حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ واسمه وهب بن عبد الله قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ».

هذا الحديث من أفراده. وأخرجه الأربعة(١)، وقال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقمر.

وروىٰ محمد بن عيسى الطباع، عن أبي عوانة، عن رقية بن مصقلة، عن علي بن الأقمر، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ فذكره(٢). فأدخل بين علي وأبي جحيفة عونًا، فيحمل علىٰ أنه سمعه من عون مرة ومرة من أبي جحيفة؛ لتصريحه في رواية البخاري بالسماع، فرواه مرة بعلو ومرة بنزول، وعون ثقة.

---

(١) أبو داود (٣٧٦٩) والترمذي (١٨٣٠)، ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٧٧ و ابن ماجه (٣٢٥٢).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ٤/ ٨٨-٨٩ وقال: لم يدخل في هذا الحديث بين علي بن الأقمر وبين أبي جحيفة: عون بن أبي جحيفة إلا محمد بن عيسى الطباع.

وفي الباب أيضًا عن عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود من حديث ثابت البناني عن شعيب، بن عبد الله بن عمرو، وعن أبيه قال: ما رئي رسول الله ﷺ يأكل متكئًا قط[(١)]. كذا قال شعيب بن عبد الله -نسبة إلىٰ جده- ولولا هٰذا لكان الحديث مرسلًا؛ لأن أباه لا صحبة له، ولما رواه ابن أبي عاصم قال أبوه عبد الله بن عمرو: فلا أدري: هل هو من قوله أو من قول الراوي عن شعيب؟

ولما ذكره ابن شاهين في كتابه قال: صحيح. وهو ناسخ للأكل متكئًا[(٢)].

وفي الباب أيضًا عن أبي الدرداء أخرجه ابن شاهين في كتابه مرفوعًا: «لا آكل متكئًا». وأخرجه عن ابن مسعود أيضًا ثم قال: هٰذا الحديث إن كان محفوظًا، وإلا فهو منكر. قال ابن شاهين: وقد كان أكل متكئًا ثم نهىٰ عنه[(٣)].

وذكر عن عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكئًا فنهاه. وعن أنس ﷺ لما نهاه جبريل ما رأيته متكئًا بعد.

قال ابن شاهين: والتشديد في هٰذا علىٰ وجه الاختيار منه لا علىٰ وجه التحريم، وآدابه أولىٰ أن تتبع، وما تركه فلا خير فيه. وقد رخص في الأكل متكئًا[(٤)].

وفي النسائي من حديث بقية بن الوليد، عن الزبيدي، عن الزهري، عن محمد بن عبد الله بن عباس، قال: كان ابن عباس يحدث أن الله

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٧٠).
(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين ١/ ٤٢٦.
(٣) المصدر السابق ١/ ٤٢٤-٤٢٥.
(٤) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين ١/ ٤٧٦.

تعالىٰ أرسل إلىٰ نبيه ملكًا من الملائكة مع جبريل. قال: إن الله يخيرك بين أن تكون عبدًا نبيًّا، وبين أن تكون عبدًا ملكًا. فقال: «لا، بل أكون عبدًا نبيًّا» فما أكل بعد تلك الكلمة طعامًا متكئًا[١].

كذا قال: محمد بن عبد الله -نسبة إلىٰ جدِّه- وإنما هو محمد بن علي بن عبد الله بن عباس. وإن كان البخاري ذكره فيمن اسمه محمد بن عبد الله؛ لأن جماعة ذكروه كالأول. ولابن أبي شيبة من حديث مجاهد بن جبر قال: ما أكل رسول الله ﷺ متكئًا إلا مرة قال: «اللهم إني عبدك ورسولك»[٢].

وهٰذا فيه إشارة إلىٰ ترسيخ حديث ابن عباس السالف، فإن قلت: فقد روي عن ابن عباس أنه كان يأكل متكئًا. قلت: إسناده ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة من حديث يزيد بن أبي زياد، أخبرني من رأى ابن عباس يأكل متكئًا.

وروى ابن أبي شيبة، عن هشيم ، عن حصين بن عبد الرحمن أن خالد بن الوليد دعا بغدائه فتغدىٰ، وهو متكئ.

وعن عطاء قال: إن (كنا)[٣] لنأكل ونحن متكئون. وقال أبو هلال: رأيت ابن سيرين يأكل متكئًا. وقد سألت عبيدة عن الأكل متكئًا. (قال)[٤]: متكئًا. وقال النخعي: كانوا يكرهون أن يأكلوا تكاة، مخافة أن تعظم بطونهم[٥].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٧١.

(٢) «المصنف» ٥/ ١٣٩.

(٣) من (غ).

(٤) كذا بالأصل، وفي «المصنف»: فأكل.

(٥) المصدر السابق.

وفي «علل ابن أبي حاتم» من حديث عبد الله بن السائب بن خباب، عن أبيه، عن جده: رأيت رسول الله ﷺ يأكل قديدًا متكئًا. ثم قال عن أبيه: هٰذا حديث باطل[(١)].

إذا تقرر ذَلِكَ: فإنما فعل الشارع ذَلِكَ؛ تواضعًا لله وتذللًا له، وقد بين هٰذا الحديث السالف، وبينه أيوب في حديثه عن الزهري أنه ﷺ أتاه ملك لم يأته قبل تلك المرة ولا بعدها فقال: إن ربك يخيرك بين أن تكون عبدًا نبيًّا أو ملكًا نبيًّا. فنظر إلىٰ جبريل كالمستشير فأومأ إليه أن (تواضع)[(٢)]، فقال: «**بل عبدًا نبيًّا**» فما أكل متكئًا[(٣)].

وقال مجاهد: لم يأكل النبي ﷺ متكئًا قط إلا مرة ففزع فجلس فقال: «**اللهم إني عبدك ورسولك**». ومن أكل متكئًا فلم يأتِ حرامًا، وإنما يكره ذَلِكَ؛ لأنه خلاف التواضع الذي ٱختاره الله لأنبيائه، وصفوته من خلقه، وقد أجاز ابن سيرين والزهري الأكل متكئًا[(٤)].

وقال ابن التين: قيل: كره؛ لأنه فعل المكثرين. وقيل: لأنه فعل مكثر أكله فنصب الموائد ويكثر الألوان، كأنه ﷺ قال: أنا لا أفعل ذَلِكَ، لكني آكل العُلقة وأجتزئ باليسير، فأقعد له مستوفرًا وأقوم عنه مستعجلًا. وصرح ابن حزم بكراهة الأكل متكئًا فقال: نكرهه متكئًا، ولا نكرهه منبطحًا على البطن، وليس شيء من ذَلِكَ حرامًا؛ لأنه لم يأتِ نهي عن شيء من ذلك، وما لم يتصل بنا تحريمه فهو حلال،

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ١٨-١٩.

(٢) في الأصل: (تراجع)، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) ذكره ابن بطال في «شرحه» ٩/ ٤٧٤ ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٧١، والبيهقي ٧/ ٤٩ من طريق الزبيدي عن الزهري به.

(٤) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٧٤-٤٧٥.

وقد روىٰ أبو داود حديثًا قال فيه: إنه منكر؛ أنه ﷺ نهىٰ أن يأكل الرجل منبطحًا علىٰ بطنه(١).

وعند ابن عدي من طريق مرسلة: زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل علىٰ يده اليسرىٰ عند الأكل، قال مالك: هو نوع من الأتكاء(٢).

ولأبي داود أنه ﷺ جثىٰ على الطعام فقال له آخر: ما هٰذه الجلسة؟ فقال: «**إن الله جعلني عبدًا كريمًا ولم يجعلني جبارًا عنيدًا**»(٣).

فصل:

المراد بالمتكئ في الحديث المعتمد على الوِطاءِ الذي تحته، وكل من ٱستوىٰ قاعدًا علىٰ وطاءٍ فهو متكئ كأنه أرخىٰ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته، معناه: إذا أكلت لم أقعد متكئًا. فعل من يريد الاستكثار منه، ولكني آكل بلغة فيكون قعودي مستوفزًا.

وفي الحديث: كان يأكل وهو مقع(٤)، أي: كأنه يجلس علىٰ وركه غير متمكن. وهو الاحتفاز والاستنفاز، وذكر بعضهم أن الاتكاء هو أن يتكئ علىٰ أحد جانبيه، وهو فعل المتجبرين، وإنه يمنع نزول الطعام كما ينبغي.

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٤٣٥، والحديث عند أبي داود (٣٧٧٤) وقال الألباني في «الإرواء» (١٩٨٢): منكر.

(٢) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٧/ ٢٥٠.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٧٧٣) وصحح الألباني إسناده في «الإرواء» (١٩٦٦).

(٤) رواه أبو داود (٣٧٧١) وأحمد ٣/ ١٨٠، والنسائي في «الكبري» ٤/ ١٧١ من حديث أنس بن مالك.

١٤- باب الشِّوَاءِ.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿جَآءَ بِعِجۡلٍ حَنِيذٖ﴾ أَيْ: مَشْوِيٌّ.

٥٤٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوىٰ إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ. فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». فَأَكَلَ خَالِدُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ.

قَالَ مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ: بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ. [انظر: ٥٣٩١- مسلم:١٩٤٦- فتح: ٩/ ٥٤٢]

ثم ذكر حديث الضب من طريق ابن عباس عن خالد بن الوليد ففي لفظ: بضب مشوي. وفي آخر: محنوذ.

قال صاحب «العين»: حنذت اللحم أحنذه حنذًا، إذا شويته بالحجارة المسخنة واللحم حنيذ ومحنوذ[1]، والشمس تحنذ أيضًا. والحديث ظاهر لما ترجم له وهو جواز أكل الشواء؛ لأنه ﷺ أهوىٰ ليأكل منه، لو كان مما لا يتقزز أكله غير الضب.

(١) «العين» ٣/ ٢٠١.

١٥- باب الخَزِيرَةِ

وَقَالَ النَّضْرُ: الخَزِيرَةُ مِنَ النُّخَالَةِ، وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ.

٥٤٠١- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ- أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ٱرْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». فَأَشَرْتُ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ، فَصَفَفْنَا، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَاهُ عَلَىٰ خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ، فَثَابَ فِي البَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟». قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَىٰ وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى المُنَافِقِينَ. فَقَالَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

قَالَ ابن شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ -أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ- عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودٍ، فَصَدَّقَهُ. [انظر: ٤٢٤- مسلم: ٣٣- فتح: ٩/٥٤٢].

ثم ذكر فيه حديث عتبان يا رسول الله، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي . . . الحديث السالف في الصلاة والمغازي(١) ثم حبسناه علىٰ خزير صنعناه.

---

(١) سلف في الصلاة (٤٢٤) باب: إذا دخل بيتًا صلىٰ حيث شاء.. وفي المغازي برقم (٤٠٠٩).

وذكر الطبري أن الخزيرة: شيء يتخذ كهيئة العَصِيد غير أنه أرق منها. وقول النضر: الخزيرة من النخالة، يريد بالخاء المعجمة والزاي، والثاني بالحاء والراء المهلمتين.

وقال ابن فارس: الخزيرة: دقيق يخلط بشحم، كانت العرب تعتز به[١]. وقال الضبي والجوهري: الخزيرة: لحم يقطع صغارًا ويصب عليه الماء، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة[٢] وقيل: هي حساء من دقيق ودسم.

وقال أبو الهيثم: إذا كان من دقيق فهي خزيرة، وإذا كان من نخالة فهي حريرة.

وقال الداودي: قول النضر: من النخالة: يعني: التي يبقىٰ فيها بعض الحشيش. قيل: ويخرج ماؤها.

والتلبينة الآتية في بابها والتلبين: حساء يعمل من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيها عسل، سميت تشبيهًا باللبن لبياضها ورقتها، وقيل: دقيق ولبن.

وقول الزهري: ثم سألت الحُصين بن محمد الأنصاري أحد بني سالم وكان من سراتهم عن حديث محمود فصدقه، قال ابن التين: ضبط القابسي الحضين -بضاد معجمة ونون- وقال الشيخ أبو عمران: لم يدخل البخاري في «جامعه» الحضير -بالضاء والراء- وإنما أدخله مسلم وأدخل الحصين -بصاد غير معجمة ونون- قلت: وهو الصواب هنا. ومعنىٰ: سراتهم: أفاضلهم، وفيه ما ترجم له.

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٢٨٨.

(٢) «الصحاح» ٢/ ٦٤٤.

وفيه من فوائده:

إمامة الأعمىٰ إذا كان من أفضلهم، وصلاة النافلة جماعة، وقد أجازه مالك وغيره، قال ابن حبيب: وذلك إذا كان سرًّا ليس جهرًا الجماعة اليسيرة.

١٦- باب الأَقِطِ

وَقَالَ حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ، فَأَلْقَى التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْسًا.

٥٤٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما، قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضِبَابًا وَأَقِطًا وَلَبَنًا، فَوُضِعَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضَعْ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ، وَأَكَلَ الأَقِطَ.
[انظر: ٢٥٧٥- مسلم: ١٩٤٧- فتح: ٩/ ٥٤٤]

ثم ساق حديث أبي بشر -جعفر- عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- في الضَّبِّ .

وفيه: وَأَكَلَ الأَقِطَ.

سلفا في المغازي في غزوة خيبر[١]، والثاني في البيع والجهاد والهبة[٢].

والأقط: شيء يصنع من اللبن وذلك أن يؤخذ ماء اللبن فيطبخ، كلما طفا عليه من بياض اللبن شيء جمع في إناء، فذلك الأقط وهو من أطعمة العرب. وهذِه الخالة في حديث ابن عباس هي أم حفيد هزيلة بنت الحارث.

---

(١) وصله في المغازي برقم (٤٢١٣).

(٢) سلف في الهبة برقم (٢٥٧٥) باب: قبول الهدية، وسيأتي في «الأطعمة» برقم (٥٣٨٩) ولم يروه البخاري في البيوع ولا في الجهاد كما ذكر المصنف، وانظر: «تحفة الأشراف» ٤/ ٣٩٥ (٥٤٤٨).

١٧- باب السِّلْقِ وَالشَّعِيرِ

٥٤٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أُصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّىٰ وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ، واللهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ. [انظر: ٩٣٨- مسلم: ٨٥٩- فتح: ٩/٥٤٤].

ذكر فيه حديث أبي حازم سلمة بن دينار عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السالف في الجمعة والمزارعة، ويأتي في الاستئذان(١)، وفيه ما كان السلف عليه من الاقتصاد في مطعمهم وتقللهم واقتصارهم على الدون من ذَلِكَ؛ ألا ترىٰ حرصهم على السلق والشعير، وهذا يدل أنهم كانوا لا يأكلون في ذَلِكَ كل وقت، ولم تكن همتهم اتباع شهواتهم، وإنما كانت همتهم من القرب ما يبلغهم المحل، ويدفعون سورة الجوع بما يمكن، فمن كان حريصًا أن يكون في الآخرة مع صالح سلفه فليسلك سبيلهم وليجرِ علىٰ طريقتهم وليقتدِ بهم يرشد.

وقوله: (وما كنا نتغدىٰ ولا نقيل إلا بعد الجمعة). فيه دليل أنهم كانوا يبكرون لها، وأن التأهب لها يمنعهم أن يقيلوا قبلها، وتأوله قوم علىٰ جوازها قبل الزوال. والفقهاء أكثرهم علىٰ خلافه. ونَقِيل بفتح أوله ثلاثي قال تعالىٰ ﴿أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ﴾ [الأعراف: ٤].

---

(١) سلف في الجمعة برقم (٩٣٨) وفي المزارعة برقم (٢٣٤٩) وسيأتي في الاستئذان برقم (٦٢٤٨).

١٨- باب النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ

٥٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتِفًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢٠٧- مسلم: ٣٥٤- فتح: ٩/٥٤٥].

٥٤٠٥- وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: ٱنْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقًا مِنْ قِدْرٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢٠٧- مسلم: ٣٥٤- فتح: ٩/٥٤٥].

ذكر فيه: حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، ثَنَا حَمَّادٌ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتِفًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: ٱنْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقًا مِنْ قِدْرٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

الشرح:

النهس: -بالسين المهملة- أخذ اللحم بأطراف الأسنان، وبالمعجمة الأخذ بجميعها، وقد قيده بالمهملة ابن التين، ونقل ابن بطال عن أهل اللغة: نهس الرجل والسبع اللحم نهسًا: قبض عليه ثم نتره، والنهس (والنهش)(١) عند الأصمعي سواء: أخذ اللحم بالفم(٢) وبه جزم في «الصحاح» وقال: إنه الأخذ بمقدم الفم كنهس الحية(٣).

قلت: وقيل بالمهملة: القبض على اللحم ونشره عند أكله. فتحصلنا علىٰ ثلاثة أحوال: الأخذ بالفم بمقدمه التعرقة، وعرقت

---

(١) غير موجودة بالأصول: والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٧٧.

(٣) «الصحاح» ٣/ ٩٨٧ مادة (نهس).

العظم واعترقته تعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك.

والعرق بالسكون العظم إذا أخذت عنه معظم اللحم ،وقال الداودي: هو النصيب من اللحم.

ومعنىٰ: (انتشل): أخذ قبل النضج، وهو النشيل، قاله الهروي[1]. ويقال للذي يرفع به المنشل. وقال ابن بطال: ٱنتشال اللحم نتفه وقطعه، يقال: نشلت اللحم من المرق نشلًا: أخرجته منه وقال بعضهم: نشلت اللحم نشلًا، إذا أخذت بيدك عضوًا فانتشلت ما عليه[2].

وقال ابن فارس: النشيل : اللحم يطبخ بلا توابل ينشل بالقدر بالمنشل[3] ووقع في رواية أبي الحسن: أنشل رباعيًا. وفي رواية أبي ذر وغيره: ٱنتشل ثلاثي، وهو في اللغة ثلاثي.

فصل :

ومحمد هٰذا هو ابن سيرين، ولم يسمع من ابن عباس كما نص عليه غير واحد، قال يحيىٰ بن معين: إنما روىٰ عن عكرمة عنه[4]. وسمع من ابن عمر حديثًا واحدًا[5]، ورأىٰ زيد بن ثابت

قلت: وهٰذا الحديث من أفراده، وليس له في «صحيحه»[6] سواه. وكذا قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه أنه لم يسمع محمد منه يقول في كلها: بلغت عنه[7].

---

(١) ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٥٩، مادة (نشل).

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٧٧. (٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٦٨.

(٤) «معرفة الرجال» ليحيىٰ بن معين برواية أحمد بن محمد بن القاسم ١/ ١٢٢ (٦٠١).

(٥) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢٥/ ٣٥٠،وانظر «تهذيب الكمال»٢٥/ ٣٥٠ .

(٦) ورد في هامش الأصل: ينبغي أن يقول: عنه.

(٧) «العلل ومعرفة الرجال» ٢/ ٥٣٤، ٣/ ٤١٧.

وقال ابن المديني قال شعبة: أحاديث محمد عنه إنما سمعها من عكرمة، لقيه أيام المختار بن أبي عبيد، فلم يسمع محمد من ابن عباس شيئًا[١].

وقد أخرج له النسائي حديثًا في الجنائز من حديث أيوب عنه، عن ابن عباس، ومن طريق منصور بن زاذان ،عنه، عن ابن عباس، ومن هٰذا الوجه أيضًا خرج النبي ﷺ من المدينة إلىٰ مكة لا يخاف إلا الله فصلىٰ ركعتين. وأخرجه الترمذي أيضًا[٢].

وجزم ابن بطال بأنه لا يصح له سماع منه قال: ولا من ابن عمر وإنما يسند الحديث برواية عن عكرمة عنه، وما ذكره في ابن عمر يخالفه ما ذكرناه عن يحيىٰ بن معين[٣].

وحديث ابن عباس أخرجه في الطهارة من حديث عطاء عنه[٤].

وقوله : (وعن أيوب وعاصم) ذكر صاحب «الأطراف» أن البخاري رواه في الأطعمة عن عبد الله بن عبد الوهاب ، عن حماد عنه ، وعن عاصم كلاهما عن عكرمة، وهو كما قال[٥]، كما سقناه أولًا.

فصل :

فيه ما ترجم له، وفيه أيضًا ترك الوضوء مما مست النار كما سلف في بابه.

---

(١) «العلل» لابن المديني ص ١٢٢.

(٢) حديث أيوب عنه رواه النسائي في «المجتبى» ٤/ ٤٦، وفي «الكبرىٰ» ١/ ٦٢٧ وحديث منصور عنه رواه الترمذي (٥٤٧)، النسائي ٣/ ١١٧.

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٧٧.

(٤) سلف برقم (٢٠٧).

(٥) انظر «تحفة الأشراف» ٥/ ٢٣١ (٦٤٣٧).

١٩- باب تَعَرُّقِ العَضُدِ

٥٤٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ. [انظر: ١٨٢١- مسلم: ٣٥٤- فتح: ٩/٥٤٥].

٥٤٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ. فَقَالُوا: لَا واللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيءٌ؟». فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّىٰ تَعَرَّقَهَا، وَهْوَ مُحْرِمٌ. قَالَ ابن جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ. [انظر: ١٨٢١- مسلم: ١١٩٦- فتح: ٩/٥٤٦].

ذكر فيه حديث أبي قتادة من طريق أبي حازم سلمة بن دينار، عن عبد الله بن أبي قتادة، عنه السالف في الحج والجهاد[1]، وهو الحارث بن ربعي، من بني سليمة بن الخزرج وقال في آخره: (قال ابن جعفر: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة مثله).

---

(١) سلف برقم (١٨٢١) باب: وإذا صار الحلال فأهدىٰ للمحرم فضلة، وبرقم (٢٨٥٤) باب: اسم الفرس والحمار.

وموضع الحاجة منه: (فناولته العضد فأكلها وتعرقها وهو محرم).
قال صاحب «العين»: تعرقت العظم وأعرقته وعرقته أعرقه عرقًا: أكلت ما عليه، والعراق: العظم بلا لحم، فإن كان عليه لحم فهو عرق[(١)].
وهو ظاهر فيما ترجم له.

وقوله فيه: (أخصف نعلي) أي: أصلحها وأجمع قبالها، والخصف: الجمع قال تعالىٰ: ﴿يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾ أي: يجمعان الورق.

(١) «العين» ١/ ١٥٤.

٢٠- باب قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ

٥٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأى النَّبيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ التِي يَحْتَزُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢٠٨- مسلم: ٣٥٥- فتح: ٩/٥٤٧].

ذكر فيه حديث عمرو بن أمية ﷺ أَنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ[1] التِي يَحْتَزُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وقد سلف في الطهارة والصلاة والجهاد[2] وذكره هنا رادًا بحديث أبي معشر نجيح -وهو واهٍ- عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- رفعته: «**لا تقطعوا اللحم بالسكين؛ فإنه من صنع الأعاجم، وانهشوه؛ فإنه أهنأ وأمرأ**»[3].

قال أبو داود: وهو حديث ليس بالقوي. وحديث عثمان بن أبي سليمان، عن صفوان بن أمية ولم يسمع منه: كنت آكل مع رسول الله ﷺ وآخذ اللحم من العظم فقال لي: «**أدن العظم من فيك؛ فإنه أهنأ وأمرأ**».

---

(١) ورد في هامش الأصل: السكين يؤنث ويذكر، والغالب التذكير، قاله الجوهري.

(٢) سلف في الطهارة برقم (٢٠٨) باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.
وفي الصلاة برقم (٦٧٥) باب: إذا دعي الإمام إلى الصلاة..
وفي الجهاد برقم (٢٩٢٣) باب: ما يذكر في السكين.

(٣) رواه أبو داود (٣٧٧٨) وقال: ليس هو بالقوي، وقال المنذري في «مختصره» ٥/ ٣٠٤: في إسناده أبو معشر وكان يحيى القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جدًا ويضحك إذا ذكره. وتكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٢٩٠): منكر.

وأخرجه الترمذي من حديث عبد الكريم، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بلفظ: «انهشوا اللحم نهشًا». وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم[1].

قلت: قد أخرجه ابن أبي عاصم من حديث محمد بن زياد بن الفضل بن عباس قال: كانت فينا وليمة فسمعت صفوان بن أمية يقول، فذكره.

قال ابن حزم: وقطع اللحم بالسكين للأكل حسن، ولا يكره أيضًا قطع الخبز به؛ إذ لم يأتِ نهي صحيح عن قطع الخبز وغيره بالسكين، وهو مباح.

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٧٩) و«سنن الترمذي» (١٨٣٥) وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (٢٤٣٣): منقطع. وقال الألباني في «الضعيفة» (٢١٩٤): ضعيف.

٢١- باب مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا

٥٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ ٱشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [انظر: ٣٥٦٣- مسلم: ٢٠٦٤- فتح: ٩/٥٤٧].

ذكر فيه حديث أَبِي حَازِمٍ وهو سلمان مولىٰ عزة الأشجعية، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ ٱشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وإلا تَرَكَهُ.

هٰذا الحديث سلف في باب صفته عليه الصلاة السلام، وأخرجه مسلم وقال: وإن كرهه سكت. وأخرجه أيضًا أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح[(١)]. وهو دال علىٰ حسن أدبه مع الله تعالىٰ؛ لأنه إذا عاب المرء ما كرهه من الطعام فقد رد علىٰ الله رزقه، وقد يكره بعض الناس من الطعام ما لا يكرهه غيره، ونعم الله لا تعاب، وإنما يجب الشكر عليها والحمد لله من أجلها؛ لأنه لا يجب لنا شيء عليه منها، بل هو متفضل في إعطائه، عدل في منعه.

---

(١) سلف في المناقب برقم (٣٥٦٣) ومسلم (٢٠٦٤/١٨٨) كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام، وأبو داود (٣٧٦٣) والترمذي (٢٠٣١) وابن ماجه (٣٢٥٩).

٢٢- باب النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ

٥٤١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ [فَهَلْ](١) كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، ولكن كُنَّا نَنْفُخُهُ. [٥٤١٣- فتح: ٩/٥٤٨].

ذكر فيه حديث أبي غسان محمد بن مطرف المدني: حَدَّثَني أبو حازم -واسمه سلمة بن دينار- أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ؟ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كيف كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، ولكن كُنَّا نَنْفُخُهُ.

الشرح:

النقي: الخبز الحُوَّارىٰ وفي حديث آخر: يجيء الناس يوم القيامة علىٰ أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي. يعني: الحُوَّارىٰ. ونخل الدقيق بالغربال -وهو المنخل- أي: تصفيته من النخالة وغيرها.

وفيه: ما كان عليه السلف من التخشن في مأكلهم وترك الرقيق لها والتباين فيها، وكانوا في سعة من تنخيله؛ لأن ذَلِكَ مباح لهم، فآثروا التخشن وتركوا التنعم؛ ليقتديَ بهم من يأتِي بعدهم، فخالفناهم في ذَلِكَ وآثرنا الترقيق في المأكل، ولم نرض بما رضوا به من ذَلِكَ، ولا قوة إلا به.

---

(١) المثبت من هامش اليونينية وعليها لا و هـ أي عند أبي ذر والكشميهني .

٢٣- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

٥٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَىٰ كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضَاغِي. [٥٤٤١، ٥٤٤١م- فتح: ٩/٥٤٩].

٥٤١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ -أَوِ الحَبَلَةِ- حَتَّىٰ يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلَامِ، خَسِرْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي. [انظر: ٣٧٢٨- مسلم: ٢٩٦٦- فتح: ٩/٥٤٩].

٥٤١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ٱبْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخُلًا مِنْ حِينَ ٱبْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّىٰ قَبَضَهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ. [انظر: ٥٤١٠- فتح: ٩/٥٤٩].

٥٤١٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ الْخُبْزِ الشَّعِيرِ. [فتح ٩/٥٤٩].

٥٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكْرُجَةٍ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ. قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَىٰ مَا يَأْكُلُونَ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ. [انظر: ٥٣٨٦- فتح: ٩/٥٤٩].

٥٤١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ البُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا، حَتَّىٰ قُبِضَ. [٦٤٥٤- مسلم: ٢٩٧٠- فتح: ٩/٥٤٩].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث عباس الجريري، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَىٰ كُلَّ إِنْسَانٍ منهم سَبْعَ تَمَرَاتٍ، وأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضَاغِي.

كذا هنا أعطاه سبعًا، وذكر بعده أنه أعطاه خمسًا. قال ابن التين: فإما أن تكون إحداهما فيها وهم، أو كان مرتين. وأخرجه أيضًا الترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

والحشفة: -بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة- هي التمرة إذا لم تطب في النخلة وتناهىٰ طيبها فتيبس، وهو أردأ التمر، وقيل لها: حشفة؛ ليبسها. وقيل: الضعيف الذي لا نوىٰ له كالشيص.

ومعنىٰ: (شدت في مضاغي): أي: دامت معي فيه، وهو بفتح الميم عند الأصيلي وكسرها. قال ابن الأثير: المضاغ -بالفتح- الطعام يمضغ، وقيل: هو المضغ نفسه، يقال: لقمة لينة المضاغ، وشديد المضاغ. أراد أنها كانت فيها قوة عند مضغها(٢).

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٤٧٤) والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٦٨ و«سنن ابن ماجه» (٤١٥٧).

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٤/ ٣٣٩.

فائدة:

عباس الجريري هذا والد فرُّوخ بصري، والجريري: جرير بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة، اتفقا عليه[١]، وكذا على سعيد بن إياس أبي مسعود الجريري. مات سنة أربع وأربعين ومائة.

وأبو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل. وشيخ البخاري فيه أبو النعمان وهو محمد بن الفضل عارم.

الحديث الثاني:

حديث (قَيْسِ بَنْ)[٢] سَعْدٍ عن أبيه: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الحُبْلَةِ -أَوِ الحَبَلَةِ- حَتَّىٰ يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلَامِ، خَبتُ إِذًا وَضَلَّ عملي.

هذا الحديث سلف في فضل سعد بن أبي وقاص، ويأتي في الرقاق[٣]، وأخرجه أيضًا مسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي[٤].

---

(١) ورد بهامش الأصل: وعباس توفي كهلًا بعد أربع وأربعين ومائة. قاله الذهبي في «تذهيبه».

(٢) ورد في هامش الأصل: هذا أخبط، قيس هذا هو ابن أبي حازم وليس بابن سعد، وسعد هو ابن أبي وقاص، أحد العشرة. وقد ذكروا هذا الحديث في مسند ابن أبي وقاص، وعنه قيس بن أبي حازم. وليس في الكتب الستة ومصنفاتهم أحد منهم يروي عن سعد بن أبي وقاص غير ... وكان المؤلف توهمه قيس بن سعد بن عياض هذا حين كنىٰ به هنا ثم إنه بينه في آخره أنه سعد بن أبي وقاص فتنبه، ولم يغير هذا المكان، واعلم أن سعد بن أبي وقاص له عدة أولاد ذكور ليس فيهم أحد يقال له: قيس. والله أعلم.

(٣) سلف برقم (٣٧٢٨)، كتاب فضائل الصحابة ويأتي برقم (٦٤٥٣) باب: كيف كان عيش النبي ﷺ.

(٤) مسلم (٢٩٦٦) كتاب الزهد. والترمذي (٢٣٦٥)، والنسائي في فضائل الصحابة (١١٤) وفي «الكبرىٰ» ٥/ ٦١ مختصرًا، ابن ماجه (١٣١) مختصرًا أيضًا.

والحبلة: -بضم الحاء وسكون الباء الموحدة- ثمر السمر يشبه اللوبياء، وقيل ثمر العضاة، والأول هو المعروف، قاله عياض. وقيل: عروقه،ووقع الحبلة هنا على الشك كما سلف، ولم يكن عند الأصيلي إلا الأول.

والحبلة- بالتحريك والفتح- ورق الكرم، قال في «الصحاح»: وربما سكن. وقال في هذا الحديث مثلما قال ابن فارس: الحبلة: ثمر العضاه. وذكر هذا الحديث، وزاد فيه: إلا الحبلة وورق السمر. وضبطناه بضم الحاء وسكون الباء قال: والعضاة: شجر له شوك كالطلح والعوسج. وقال ابن الأعرابي: الحبلة: ثمر السمر شبه اللوبياء. وقيل: هو عروق السمر[١].

وقال ابن فارس: قيل ذكره لهذا المتقدم عنه: الحبلة: الكرم، وقد تفتح الباء. وقال أبو حنيفة: الزرجون حبلة، وجمعها حبلة.

قال صاحب «العين»: الحبلة أيضًا ضرب من الشجر[٢].

ومعنىٰ: (تعزرني): تؤذيني وقال: إنهم قالوا لعمر في حقه: لا يحسن يصلي فقال: نعم .. الحديث أي: يقومونني علمه ويعلمونيه من قولهم: عزر السلطان فلانًا إذا أدبه وقومه.

وعبارة الزاهر: يعزروني أي: يعلموني الفقه. وأصل التعزير التأديب، ولهذا سمي الضرب دون الحد تعزيرًا، وكان هذا القول عن سعد حين شكاه أهل الكوفة إلىٰ عمر رضي الله عنهما وقالوا: إنه لا يحسن الصلاة، كما ذكرناه.

---

(١) أنظر «مشارق الأنوار» ١/ ٢٢٨. و«الصحاح» ٤/ ١٦٦٤. و«مقاييس اللغة» ص ٢٧٦.

(٢) «العين» ٣/ ٢٣٨.

ووقع في ابن بطال هنا أن عمر بن الخطاب من بني أسد[١]، وهو عجب؛ لأن عدي بن كعب رهط عمر ليسوا من بني أسد في ورد ولا صدر، فإن قلت: كيف مدح نفسه ومن شأن المؤمن التواضع؟ قلت: يضطر إلى التعريف بنفسه كما قال تعالىٰ حاكيًا عن يوسف: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾.

وفيه: أنه لا بأس أن يذكر الرجل فضائله وسوابقه في الإسلام عندما ينتقصه أهل الباطل ويضعون من قدره، ولا يكون ذكره لفضائله من باب الفخر المنهي عنه[٢].

الحديث الثالث:

حديث أبي حازم قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ الساعدي فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ قَالَ سَهْلٌ: مَا رَأى النبي ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ٱبْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ. فَقُلْتُ: هَلْ (كَانَتْ)[٣] لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخُلًا مِنْ حِينَ ٱبْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّىٰ قَبَضَهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ.

وأخرجه النسائي أيضًا[٤]، وأهمله ابن عساكر.

ثريت السويق تثرية إذا بللته وأثريه. فثرىٰ، أي: ثرىٰ بالماء واللبن؛ حَتَّىٰ يصير كالثرىٰ: وهو التراب الندي. والمنخل: أخذ ما ٱستثني

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٨٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) رواه النسائي في «الكبرىٰ» كما في «تحفة الأشراف» (٤٧٨٥) وتنبه لتعليق المزي عليه هناك.

مما أوله ميم من الأدوات مكسور إلا منخل ومدق مسعط: وهو إناء يجعل فيه السعوط.

فصل:

في إسناده ابن أبي ذئب، وهو محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب أبو الحارث العامري القرشي، مات بالكوفة راجعًا إلى المدينة والعراق سنة تسع وخمسين ومائة عن تسع وسبعين.

الحديث الرابع:

حديث أبي هريرة ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ خُبْزِ الشَّعِيرِ.

المصلية: المشوية، وأصلها مصلوية؛ اجتمعت حرفا علة وسبق الأول بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت فيها، يقال: صليت اللحم أصليه صليًا: شويته، والصلاء: الشواء، وصليته وأصليته: ألقيته في النار.

الحديث الخامس:

حديث يُونُسَ -هو الإسكاف- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكْرُجَةٍ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ. قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَىٰ مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ.

وفيه معاذ، وهو ابن هشام الدستوائي.

الحديث السادس:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام البُر ثلاث ليال تباعًا حتىٰ قبض. كذا هنا، وقال في

حديث أبي هريرة ﷺ خرج رسول الله ﷺ ولم يشبع من خبز الشعير. فيحتمل أن يكون وإنما يأكل دون الشبع ويحتمل أن تكون عائشة علمت ما لم يعلمه أبو هريرة. وذكر عنها البخاري بعد هٰذا: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز مأدوم ثلاثة أيام.

قال الطبري: إن قلت: ما وجه هٰذِه الأخبار -يعني: حديث عائشة هٰذا وشبهه وقد علم صحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع مما أفاء الله عليه من بني النضر وفدك قوته وقوت عياله سنة، ثم يجعل ما فضل من ذَلِكَ في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله، وأنه قسم بين أربعة أنفس زهاء ألف بعير من نصيبه مما أفاء الله عليه من أموال هوازن، وأنه ساق في حجة الوداع مائة بعير فنحرها وأطعمها المساكين، وأنه كان يأمر للأعرابي يسلم بقطيع من الغنم مع ما يكثر تعداده من عطاياه التي لا يذكر مثلها عمن تقدم قبله من ملوك الأمم السالفة، مع كونه بعين أرباب الأموال الجسام كالصديق والفاروق وعثمان وأمثالهم في كثرة الأموال، وبذلهم مهجهم وأولادهم، وخروج أحدهم من جميع ماله؛ تقربًا إلىٰ الله تعالىٰ، مع إشراك الأنصار في أموالهم من قدم عليهم من المهاجرين وبذلهم نفائسها في ذات الله، فكيف بإنفاقها علىٰ سيد الأمة وبه إليها الحاجة العظمىٰ؟

ثم أجاب بصحة الأخبار كلها وأن ذَلِكَ كان حينًا بعد حين؛ من أجل أن من كان منهم ذا مال كانت تستغرق نوائب الحقوق ماله، ومواساة الضيفان، والوفود حَتَّىٰ يقل كثيره ويذهب جميعه وكيف لا يكون كذلك، وقد روينا عن عمر ﷺ أنه ﷺ أمرنا بالصدقة فجاء الصديق بكل ماله، فكيف نستنكر من هٰذا فعله أن يمكن صاحبه ثم لا يجد السبيل إلىٰ سد جوعته وإرفاقه بما يعينه؟!

وعلىٰ هٰذِه الخليقة كانت خلائق أصحابه كالذي ذكر عن عثمان أنه جهز جيش العسرة من ماله حَتَّىٰ لم يفقدوا حبلًا ولا قتبًا، وكالذي روي عن ابن عوف أنه ﷺ حث على الصدقة فجاء بأربعة آلاف دينار صدقة، فمعلوم أن من كانت هٰذِه أخلاقه وأفعاله لا يخطئه أن يأتي عليه التارة من الزمان والحين من الأيام مملقًا لا شيء له إلا أن يثوب ماله فبان خطأ قول القائل: كيف يجوز أن يرهن الشارع درعه عند يهودي بوسق شعير وفي أصحابه أهل الغنىٰ والسعة ما لا يجهل موضعه؟ أم كيف يجوز أن يوصف أنه كان يطوي الأيام ذوات العدد خميصًا وأصحابه يمتهنون أموالهم لمن هو دونه من أصحابه؟ فكيف له إذ كان معلومًا جوده وكرمه وإيثاره ضيفانه القادمين عليه لما عنده من الأقوات والأموال علىٰ نفسه واحتماله المشقة والمجاعة في ذات الله؟ ومن كان كذلك هو وأصحابه فغير مستنكر لهم حال ضيق يحتاجون معها إلى الاستسلاف وإلىٰ طي الأيام على المجاعة والشدة وأكلهم ورق الحبلة.

فأما ما روي عنه أنه لم يشبع من خبز البُر ثلاثة أيام تباعًا حَتَّىٰ قبض، فإن البر كان قليلًا عندهم، وكان الغالب عندهم الشعير والتمر، فغير نكير أن يؤثر قوت أهله وأن يؤثر قوت أهل بلده، ويكره أن يخص نفسه بما لا سبيل للمسلمين إليه من الغذاء وهٰذا هو الأشبه بأخلاقه.

وأما ما روي عنه أنه خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير، فإن ذَلِكَ لم يكن لعوز ولا لضيق في غالب أحواله، وكيف يكون ذَلِكَ وقد كان الله تعالىٰ أفاء عليه قبل وفاته بلاد العرب كلها، ونقل إليه الخراج من بعض بلاد العجم كأيلة والبحرين وهجر، ولكن كان بعضهم كما وصفت من إيثار حقوق الله، وبعضه كراهية منه الشبع وكثرة الأكل فإنه كان يكرهه ويؤدب أصحابه.

وروي عن زيد بن وهب، عن عطية بن عامر الجهني قال: أكره سلمان علىٰ طعام يأكله، فقال: حسبي؛ فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن أكثر الناس شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا في الآخرة**»(١).

وروىٰ أسد بن موسىٰ من حديث عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أكلت ثريد بر بلحم سمين فأتيت النبي ﷺ وأنا أتجشأُ فقال: «**أكفف عليك من جشائك أبا جحيفة؛ فإن أكثر الناس شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا يوم القيامة**»(٢).

فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حَتَّىٰ فارق الدنيا، كان إذا تغدىٰ لا يتعشىٰ، وإذا تعشىٰ لا يتغدىٰ، وعلىٰ إيثار الجوع وقلة الشبع مع وجود السبيل إليه مرة وعدمه أخرىٰ مضى الخيار من الصحابة والتابعين.

وروىٰ وهب بن كيسان [عن جابر](٣) قال: لقيني عمر بن الخطاب ومعي لحم ٱشتريته بدرهم فقال: ما هٰذا؟ فقلت يا أمير المؤمنين أشتريته للصبيان والنساء؛ فقال عمر: لا يشتهي أحدكم شيئًا إلا وقع فيه. أو لا يطوي أحدكم بطنه لجاره وابن عمه، أين تذهب عنكم هٰذِه الآية ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾(٤) [الأحقاف: ٢٠].

وقال هشيم: عن منصور، عن ابن سيرين: أن رجلًا قال لابن عمر: ٱجعل جوارشنا قال: وما هو؟ قال: شيء إذا كظَّك الطعام، فأصبت منه سهل عليك، قال ابن عمر رضي الله عنهما: ما شبعت منذ أربعة أشهر،

---

(١) سبق تخريجه آنفًا عند شرح حديث (٥٣٨١) باب: من أكل حتىٰ شبع.

(٢) سبق تخريجه أيضًا في الموضع المشار إليه.

(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٨٣.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ص٥٨٢ عن يحيىٰ بن سعيد.

وما ذاك إلا أكون له واجدًا، ولكني عهدت قومًا يشبعون مرة ويجوعون مرة[١].

وقال الزهري: إن عبد الله بن مطيع قال لصفية تلطفت: هٰذا الشيخ؟ -يعني: ابن عمر- قال: قد أعياني ألا يأكل إلا ومعه آكل، فلو كلمته، [قال: فكلمته][٢] فقال: الآن يأمرني بالشبع ولم يبق من عمري إلا ظِمْء حمار، فما شبعت منه ثماني سنين[٣]. وقال مجاهد: لو أكلت كل ما أشتهي ما سويت حشفة. وقال الفضيل: خصلتان يقسيان القلب: كثرة الأكل والكلام[٤][٥].

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/ ٣٠٠.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١١/ ٣١٢-٣١٣.

(٤) ذكره ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٨/ ٤١٥.

(٥) أنظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٨٣.

٢٤- باب التَّلْبِينَةِ

٥٤١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ». [انظر: ٥٦٨٩، ٥٦٩٠- مسلم: ٢٢١٦- فتح: ٩/ ٥٥٠].

ذكر فيه حديث عروة، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ».

هذا الحديث ذكره في الطب أيضًا بلفظ: إنها كانت تأمر بالتلبين [للمريض وللمحزون][(١)] على الهالك وكانت تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ التلبين يجم فؤاد المريض ويُذهب بعض الحزن». في لفظٍ: أنها كانت تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن التلبين يجم فؤاد المريض ويذهب بعض الحزن». وفي لفظٍ: أنها كانت تأمر بالتلبين وتقول: هوالبغيض النافع[(٢)]. وقد أخرجه مسلم أيضًا[(٣)].

---

(١) وقع في الأصل: والمريض، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) سيأتي في الطب برقم (٥٦٨٩)، (٥٦٩٠) باب التلبينة للمريض.

(٣) مسلم (٢٢١٦) كتاب: السلام، باب: التلبينة مجمة لفؤاد المريض.

و(التَّلْبِينَةُ): حساء من دقيق ونخالة، ويقال التلبين أيضًا؛ لأنه يشبه اللبن في بياضه، فإن كانت ثخينة فهي الحريرة، وقد يجعل اللبن والعسل.

ومعنىٰ: (مَجَمَّةٌ): مريحة وتُسرّي عنه همه، وهي بفتح الميم وكسرها مع فتح الجيم، فإن ضممت الميم كسرت الجيم لا غير. وقوله: («تجم»): أي: تريحه وقيل: تجمعه وتكمل صلاحه ونشاطه، وقيل: تفتحه. وقيل: تمسكه، وتذهب ألم الجوع.

ومن الأول، الحديث: «**الحساء يسري عن فؤاد السقيم**»[1]. وفي حديث طلحة: رمى النبي ﷺ بسفرجلةً وقال: «**دونكها؛ فإنها تجم فؤاد المريض**»[2] قال ابن عائشة: أي، تريحه.

وقال ابن فارس: الجمام: الراحة. وضبطه مجمة بفتح الميم علىٰ أنه اسم فاعل[3].

وقال الشيخ أبو الحسن: الذي أعرف فتح الميم، فهي علىٰ هذا مفعلة من جم يجم.

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٣٩)، وابن ماجه (٣٤٤٥) والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٧٢ وأحمد ٦/ ٣٢ وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٢٢٨ من حديث محمد بن السائب عن أمه عن عائشة رضي الله عنها وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٧٥٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣٦٩)، والبزار في «مسنده» ٣/ ١٦٣ والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٤١٢ وقال المزي في «أطرافه» ٤/ ٢١٥ (٥٠٠٤) عبد الملك الزبيري- الراوي عن طلحة- أحد المجهولين وقال: رواه عبيد الله بن محمد بن عائشة عن عبد الرحمن بن حماد الطلحي عن طلحة بن يحيىٰ عن أبيه عن طلحة. وقال فيه أبو زرعة: منكر كما في «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ٢١. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٧٣٨).

(٣) «مجمل اللغة» ١/ ١٧٤.

وقال القرطبي: تروىٰ بفتح الميم والجيم وبضم الميم وكسر الجيم، فعلى الأول يكون مصدرًا، وعلى الثاني يكون ٱسم فاعل[(١)].

فصل:

في الترمذي: كان إذا أخذ أهله ﷺ الوعك أمره بالحساء فصنع ثم أمرهم فحسوا منه، وكان يقول: «إنه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسروا إحداكن الوسخ بالماء عن وجهها»[(٢)]. ولأبي نعيم: وكان إذا ٱشتكىٰ أحد من أهله لم تزل البرمة على النار حَتَّىٰ يأتي علىٰ أحد طرفيه[(٣)]. ومن حديث إسحاق بن أبي طلحة مرفوعًا: «في التلبين شفاء من كل داء»[(٤)].

وعن أم سلمة رضي الله عنها: كان ﷺ إذا ٱشتكىٰ أحد من أهله وضعنا القدر على الأثافي ثم جعلنا له لب الحنطة بالسمن يعالجهم بذلك؛ حَتَّىٰ يكون أحد الأمرين[(٥)]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: شكوت إلىٰ رسول الله ﷺ خشونة في صدري ووجعًا في رأسي فقال: «عليك بالتلبين -يعني: الحساء- فإن له وجاء». قال أبو نعيم: التلبينة: دقيق بحت. وقال قوم: فيه شحم[(٦)].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٦٩٧.

(٢) سبق تخريجه آنفًا.

(٣) «الطب النبوي» ٢/ ٤٣٤ (٣٩١) والحديث رواه ابن ماجه (٣٤٤٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٧٢ وأحمد ٦/ ٧٩ وغيرهم وقال الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٧٥٣): ضعيف الإسناد.

(٤) «الطب النبوي» ٢/ ٤٣٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

وقال الأصمعي: حساء من دقيق أو نخالة، ويجعل فيه عسل -قاله ابن قتيبة- ولا أراها سميت تلبينة إلا لشبهها باللبن؛ لبياضها ورقتها[١]. وهذا سلف. وعند الهروي: وسمتها عائشة أيضا المشنئة، وهي البغيضة[٢]، ويقال لها بالفارسية: اليوساب.

وقال عبد اللطيف البغدادي: هو الحساء الرقيق الذي هو في قوام اللبن، وهو النافع للمرضىٰ على الحقيقة، وهو الرقيق النضج لا الغليظ النيء.

وقال الداودي: يوجد العجين غير خمير يخرج ماؤه ويجعل حسوًا؛ لأنها لباب لا يخالطه شيء، فلذلك كثر نفعها علىٰ قلتها.

فصل:

فيه أن الجوع (يزيد)[٣] الحزن، فإن ذهابه يذهب ببعضه، وقد سلف أن معنىٰ: مَجَمَّة: مريحة، وتقويه أيضًا وتنشطه، وذلك لأنه غذاء فيه لطف سهل تناوله على المريض، فإذا ٱستعمله ٱندفع عنه (حرارة)[٤] الجوعة وحصلت له القوة العفافيه من غير مشقة.

فصل:

وقولها: (البغيض): فيه إشارة إلىٰ أن المريض يبغضه كما يبغض الأدوية، وذكره ابن قرقول في باب الباء الموحدة مع الغين وقال: كذا لهم. وعند المروذي: النغيض بالنون. ولا معنىٰ له.

---

(١) ٱنظر: «لسان العرب» ٧/ ٣٩٩١، مادة (لبن).

(٢) ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ٢٢٩، مادة (لبن).

(٣) في الأصل: يذهب، والمثبت من «عمدة القاري» وهو الصواب.

(٤) في الأصل: الحرارة، ولعل ما أثبتناه مناسب للسياق.

قال عبد اللطيف: والفؤاد هنا: رأس المعدة وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس علىٰ أعضائه، وعلىٰ معدته خاصة؛ لتقليل الغذاء، وهٰذا الغذاء يرطبها ويقويها، ويفعل مثل ذَلِكَ بفؤاد المريض، وما أنفع هٰذا الحساء لمن يغلب (علىٰ)[1] غذائه في (صحتها)[2] الشعير، وأما من يغلب علىٰ غذائه الحنطة فالأولىٰ به في مرضه حساء الشعير.

---

(١) في الأصل: عن، وما أثبتناه مناسب للسياق.

(٢) كذا بالأصل، ولعل الصواب: صحته.

٢٥- باب الثَّرِيدِ

٥٤١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الجَمَلِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ ٱمْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ». [انظر: ٣٤١١- مسلم: ٢٤٣١- فتح: ٩/٥٥١].

٥٤١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ». [انظر: ٣٧٧٠- مسلم: ٢٤٤٦- فتح: ٩/٥٥١].

٥٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الأَشْهَلَ بْنَ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ -قَالَ:- وَأَقْبَلَ عَلَىٰ عَمَلِهِ -قَالَ:- فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ -قَالَ:- فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ -قَالَ:- فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ. [انظر: ٢٠٩٢- مسلم: ٢٠٤١- فتح: ٩/٥٥١].

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث مرة الهمْداني -بإسكان الميم- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ ٱمْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ».

وقد سلف في فضلها(١)، ومقتضاه فضل عائشة علىٰ فاطمة، والذي

(١) سلف برقم (٣٧٦٩) كتاب: فضائل الصحابة.

أراه أن فاطمة أفضل؛ لأنها بضعة منه ولا يعدل ببضعته[(١)].

ثانيها:

حديث أبي طوالة، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فَضْلُ عَائِشَةَ** ..» الحديث سلف هناك أيضًا[(٢)]، وأبو طوالة: آسمه عبد الله بن عبد الرحمن، كما سماه هناك، وجدّه معمر بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار، قاضي المدينة لأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في خلافة عمر بن عبد العزيز، مات في خلافة أبي العباس السفاح[(٣)]، أخرجا له[(٤)].

ثالثها:

حديث ثمامة عن أنس ﷺ في الدباء. وقد سلف[(٥)]، وفيه الأشهل بن حاتم مولىٰ بني جمح من أفراده، ضعفه الراويان[(٦)]، وثمامة هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك، روىٰ له الجماعة[(٧)].

---

(١) قال السبكي فيما نقله ابن حجر في «الفتح» ٧/ ١٠٩: الذي ندين الله به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عاشة، والخلاف شهير ولكن الحق أحق أن يتبع. وقال ابن تيمية: جهات الفضل بين عائشة وخديجة متقاربة، وعلق الحافظ فقال: وكأنه رأى التوقف، ثم قال بعد أن ذكر كلامًا لابن القيم: وقيل آنعقد الإجماع علىٰ أفضلية فاطمة، وبقي الخلاف بين عائشة وخديجة.

(٢) سلف برقم (٣٧٧٠) كتاب: فضائل الصحابة.

(٣) ورد بهامش الأصل: في «التذهيب» توفي في آخر سلطان بني أمية وفي «تاريخ الإسلام» سنة نيف وثلاثين ومائة.

(٤) آنظر: «تهذيب الكمال» ١٥/ ٢١٧ (٣٣٨٥).

(٥) سلف برقم (٢٠٩٢) كتاب: البيوع، باب: ذكر الخياط.

(٦) آنظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٢٩٩ (٥٣٤).

(٧) السابق ٤/ ٤٠٥ (٨٥٤).

إذا تقرر ذَلِكَ فالثريد أذكى الطعام وأكثره بركة، وهو طعام العرب، وقد شهد له الشارع بالفضل علىٰ سائر الطعام، وكفىٰ بذلك تفضيلًا له وشرفًا له. وقد شهد الشارع بالكمال لمريم وآسية، وشهد لعائشة تفضلها على النساء، وهل تدخل (في ذَلِكَ)[1] مريم وآسية، ولا شك أن مريم مصطفاة بالنص، أي: مختارة ومطهرة من الكفر أو من الأدناس: الحيض والنفاس، واصطفاؤها علىٰ نساء العالمين دال علىٰ تفضيلها علىٰ جميع نساء الدنيا؛ لأن العالمين جمع عالم، وقد جعلها وابنها آية؛ كونها ولدت من (غير)[2] فحل؛ وجاءها جبريل ولم يأت غيرها من النساء قال تعالىٰ: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ الآية [مريم :١٧]، واختار جماعة نبوتها: ابن وهب وأبو إسحاق الزجاج وأبوبكر بن اللباد -فقيه المغرب- وابن أبي زيد والقابسي، وعلىٰ هٰذا فأول الحديث على العموم في مريم وآسية، وآخره على الخصوص في عائشة، ويكون المعنىٰ: فضلهما علىٰ جميع نساء كل عالم، وفضل عائشة علىٰ نساء عالمها خاصة، وأباه طائفة أخرىٰ وقالوا: تفضل عائشة علىٰ جميع النساء. ولم يقولوا بنبوة مريم ولا أحد من النساء.

وحملوا آخر الحديث على العموم، وأوله على الخصوص وقالوا: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢] يعني: عالم زمانها، وهو قول الحسن وابن جريج[3]، ويكون قوله: «فضل عائشة» علىٰ نساء الدنيا كلها. ومن حجتهم: قوله تعالىٰ لهٰذِه الأمة: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]

---

(١) من (غ).

(٢) ساقطة من الأصل والمثبت من (غ).

(٣) أنظر «تفسير الطبري» ٣/ ٢٦٣، «زاد المسير» ١/ ٣٨٧.

فعُلم بهٰذا الخطاب أن المسلمين أفضل جميع الأمم، ألا ترىٰ قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣] والوسط: العدل عند أهل التأويل، فدل هٰذا كله أن من شهد له الشارع بالفضل من أمته وعيَّنه فهو أفضل ممن شهد له بالفضل من الأمم الخالية. ويؤيد هٰذا التأويل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب:٣٢] فدل عموم هٰذا اللفظ علىٰ فضل أزواجه علىٰ كل من قبلهن وبعدهن.

وقام الإجماع علىٰ أن نبينا محمدًا ﷺ أفضل من جميع الأنبياء، فكذلك نساؤه ﷺ لهن من الفضل علىٰ سائر نساء الدنيا ما للنبي ﷺ من الفضل علىٰ سائر الأنبياء. وقد صح أن نساءه معه في الجنة، ومريم مع ابنها وأمها في الجنة، ودرجة نبينا في الجنة فوق درجة هٰؤلاء كلهم، والله أعلم بحقيقة الفضل في ذَلِكَ.

٣٦- باب الشَاةِ المَسْمُوطَةِ وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ

٥٤٢١- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، قَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ، وَلَا رَأَىٰ شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ. [انظر: ٥٣٨٥- فتح: ٩/٥٥١].

٥٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢٠٨- مسلم: ٣٥٥- فتح: ٩/٥٥٢].

ذكر فيه حديث أنس وعَمْرِو[(١)] بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عن أبيه، وقد أسلفناه في باب الخبز المُرَقّق[(٢)]، والكلام عليه واضحًا.

---

(١) ورد بهامش الأصل: كقوله عن أبيه.

(٢) سلف برقم (٥٣٨٥).

٢٧-باب مَاكَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ رضي الله عنهما: صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ سُفْرَةً.

٥٤٢٣- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ. قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكَتْ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّىٰ لَحِقَ باللهِ. وَقَالَ ابن كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهٰذا. [٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧- مسلم: ٢٩٧٠- فتح: ٩/ ٥٥٢].

٥٤٢٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الهَدْيِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ. تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ، عَنِ ابن عُيَيْنَةَ. وَقَالَ ابن جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّىٰ جِئْنَا المَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. [انظر: ١٧١٩- مسلم: ١٩٧٢- فتح: ٩/٥٥٢].

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها سئلت أَنَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ .. الحديث. وَقَالَ ابن كَثِيرٍ: أنا سُفْيَانُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بهذا.

وحديث جابر ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الهَدْيِ عَلَىٰ عَهْدِ رسول الله ﷺ إِلَى المَدِينَةِ. وسلف في الجهاد[(١)]، ويأتي في الأضاحي[(٢)].

---

(١) سلف في الجهاد برقم (٢٩٨٠) باب: حمل الزاد في الغزو.

(٢) سيأتي في الأضاحي برقم (٥٥٦٧) باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي..

ثم قال البخاري:

تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ، عَنِ ابن عُيَيْنَةَ. وقال ابن جريج: قلت لعطاء قال: حتىٰ جئنا المدينة، قال: لا.

الشرح:

التعليق الأول سلف في أوائل الصلاة مسندًا[(١)]، والثاني رواه أبو نعيم، عن سليمان بن أحمد[(٢)]، ثنا معاذ المثنىٰ، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، وعباس هو ابن ربيعة النخعي، ٱتفقا عليه وعلىٰ ابنه[(٣)].

ومحمد هٰذا هو ابن سلام، قاله أبو نعيم، ثم رواه من طريق الحميدي، ثنا سفيان بن عيينة. والبخاري رواه أولًا عن عبد الله بن محمد، عن سفيان.

وهٰذا الباب رد على الصوفية في قولهم: إنه لا يجوز ٱدخار طعام لغدٍ، وأن المؤمن الكامل الإيمان لا يستحق ٱسم الولاية لله؛ حَتَّىٰ يتصدق بما يفضل عن شبعه. ولا يترك طعامًا لغد، ولا يصبح عنده شيء من عين ولا عرض، ويمسي كذلك، ومن خالف ذَٰلِكَ فقد أساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق توكله، وهٰذِه الآثار ثابتة بادخار الصحابة، وتزود الشارع وأصحابه في أسفارهم، وهي المقنع والحجة الكافية في رد قولهم.

وقد سلف في كتاب الخمس في حديث مالك بن أوس بن الحدثان قول عمر ﷺ لعلي والعباس حين جاءا يطلبان ما أفاء الله علىٰ رسوله من

---

(١) سلف برقم (٤٧٦) باب: المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس.

(٢) ورد بهامش الأصل: الطبراني.

(٣) ورد بهامش الأصل: ابنه عبد الرحمن.

بني النضير إلىٰ قول عمر ﷺ، فكان ﷺ ينفق علىٰ أهله نفقة سنتهم من هٰذا المال[١]. وقد صح بهٰذا ادخاره لأهله فوق سنتهم.

وفيه: أسوة حسنة، وفي باب: نفقة نسائه بعد وفاته في الخمس أيضًا إيضاح ذَلِكَ مع الجواب عما عارضه.

(١) سلف برقم (٣٠٩٤).

٢٨- باب الحَيْسِ

٥٤٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو -بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ- أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ، يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّىٰ أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ -أَوْ بِكِسَاءٍ- ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هٰذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ؛ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ». [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٦٥- فتح: ٩/ ٥٥٣].

ذكر فيه حديث أنس ﷺ في بنائه بصفيه، وقد سلف[(١)]. والشاهد منه: صنع حيسًا في نطع. والحيس عند العرب: خلط الإقط بالتمر، تقول: حُسْته حيسًا وحيسة، عن صاحب «العين»[(٢)].

وقوله فيه: («اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ») إلىٰ آخره يريد الغم، يقال: أهمني هٰذا الأمر. أي: أخوفني وهو مهم، فيحتمل أن يكون من همه المرض إذا أذابه وأنحله، مأخوذ من هم الشحم، إذا أذابه، والشيء مهموم أي: مذاب، فيكون تعوذه من المرض الذي ينحل جسمه.

---

(١) سلف برقم (٣٧١) كتاب: الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ.

(٢) «العين» ٣/ ٢٧٣ مادة (حيس).

وقال الداودي: الغم: ما شغل الضمير، وليس شيء أضر على البدن منه.

قال: («وَالْحَزَنِ»): أن يصاب الرجل في أهله، وهما عند القزاز سواء الهم والحزن. والعجز: ذهاب القدرة -في وجه-، وهو الكسل عن الشيء مع القدرة عن الأخذ في (عمله)[1]، وكلاهما يجوز أن يتعوذ منه.

وقال الداودي: العجز: ترك ما يجب فعله، والكسل: فترة بالنفس فتثبط عن العمل، وضلع الدين: ثقله، يقال: أضلعني هٰذا الأمر أي: أثقلني وشق علي، وهو بفتح الضاد واللام قال الأصمعي: هو ٱحتمال الثقل والقوة[2]. وقيل: هو من الميل، كأنه يميل صاحبه عن قول الصدق إلى الوعد بالكذب، ومنه: كلمت فلانًا فكان ضلعك علي، أي: ميلك. فعلىٰ هٰذا التأويل يختلف في فتح اللام وسكونها.

قال ابن فارس: ضَلَعْتَ ضَلَعًا: إذا مِلْتَ. وحكي عن أبي يوسف: (ضَلِعْتَ)[3] ضَلَعًا إذا مِلْتَ[4]. والضلع: الٱعوجاج، أي: يثقله حَتَّىٰ يميل صاحبه عن الٱستواء والاعتدال، ويقال: ضَلِع يَضْلَع ضَلَعًا، وضَلَع يَضْلَع ضَلْعًا، أي: بالتسكين أي: مال[5].

وقوله: (يحوي وراءه)، التحوية: أن: يدير حول سنام البعير ثم يركبه، والاسم الحوية، والجمع حوايا.

---

(١) في الأصل: علمه، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ٥٦٥ مادة: (ضلع).

(٣) في الأصل: ضلعه، والصواب ما أثبتناه.

(٤) «مجمل اللغة» ١/ ٥٦٥، وكلاهما عن أبي يوسف.

(٥) ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٩٦، مادة (ضلع).

ومنه قول عمير بن وهب يوم بدر: رأيت الحوايا عليها المنايا[١].

فصل:

وقوله في أحد: «هٰذا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» يحتمل أن يريد أهله أو حقيقته، وقد سلف.

وقوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا» أي: تحريم الصيد فيها.

فصل:

راوي الحديث عن أنس عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو متكلم فيه، وحنطب بفتح الحاء[٢]، ووقع في ابن التين أنه بضمها، وهو غريب، ولم يرو عنه مالك في الأقضية والأحكام،كما فعل في عبد الكريم بن أبي المخارق، وإنما أدخل عنهما في الرقائق.

وقد روىٰ مالك عن عمرو بعض هٰذا الحديث، وقال النسائي: كل من روىٰ عنه مالك فهو بمنزلة مالك في الثقة إلا عبد الكريم[٣]، ومن أدخله مالك ورضيه فحسبك به.

---

(١) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٦٢.

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ١٦٨ (٤٤١٨).

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٣/ ٥٠٥ بلفظ: ولا نعلم أن مالكًا حدَّث عن أحدٍ يترك حديثه إلا عن عبد الكريم بن أبي المخارق.

٢٩- باب الأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ

٥٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَاسْتَسْقَىٰ، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ القَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ -كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هذا- وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»**. [٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧- مسلم: ٢٠٦٧- فتح: ٩/ ٥٥٤].

ذكر فيه حديث ابن أبي ليلىٰ: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَاسْتَسْقَىٰ، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ القَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ -كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هٰذا- وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»**.

هٰذا الحديث ذكره في الشرب أيضًا واللباس مكررًا[(١)]، وأخرجه مسلم والترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي، وابن ماجه[(٢)].

وترجم عقبه باب: آنية الفضة وذكر معه هٰذا حديث أم سلمة رضي الله

---

(١) سيأتي في ٱلأشربة برقم (٥٦٣٢) باب: الشراب في آنية الذهب، وفي اللباس برقم (٥٨٣١) باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه وبرقم (٥٨٣٧) باب ٱفتراش الحرير.

(٢) مسلم (٢٠٦٧) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم ٱستعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...، والترمذي (١٨٧٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٩٥، وابن ماجه (٣٤١٤).

عنها: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[١]. وفي لفظ: «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب».

وفي مسلم من حديث البراء بن عازب: «من شرب منها في الدنيا لم يشرب منها في الآخرة»[٢].

إذا تقرر ذَلِكَ: فالأكل والشرب في آنية الذهب والفضة حرام، وقد حكي فيه الإجماع، وإن كان حكي عن القديم أنه مكروه كراهة تنزيه.

وروى ابن القاسم عن مالك أنه كره مداهن الفضة والاستجمار في آنية الفضة[٣]، والمرآة فيها حلقة فضة؛ لنهيه ﷺ عن ٱستعمال آنية الذهب والفضة وقال: «هي لهم في الدنيا». يعني: للكفار «ولكم في الآخرة»، وسيكون لنا عودة إليه في الأشربة إن شاء الله.

والترجمة: الإناء المفضض، والحديث في آنية الفضة،إلا أن يراد أن الإناء كان مضببًا، وأن الماء كان فيه. وفي موضع الشفة على الأصح عندنا أنه لا فرق بين أن يكون في موضع الٱستعمال أو غيره.

فصل:

منع لباس الحرير؛ لأنه من زي النساء، قاله الأبهري، وقيل خشية أن يئول به إلى الكبر والعجب.

وأما إلباس الذهب فعلىٰ هٰذا أيضًا، وأما الشرب في أواني الفضة فللسرف، واعتذار حذيفة حين رمى القدح؛ لئلا يقتدىٰ به في إراقة الشراب.

---

(١) سيأتي برقم (٥٦٣٣) وحديث أم سلمة برقم (٥٦٣٤).

(٢) مسلم (٢٠٦٦) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم ٱستعمال إناء الذهب..

(٣) «المدونة الكبرىٰ» ٣/ ١٠١.

وفيه: ٱستخدام المجوس.

فصل:

قال ابن العربي: هٰذا الحديث كقوله: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرمها في الآخرة»[١]، وما في معناه إذا لم يتب منه، فالشارب إما يتوب أو يموت مدمنها.

فإن تاب فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وإلا فالذي عليه أهل السنة أن أمره إلىٰ الله، فإن عاقبه لم يخلد أبدًا، بل لابد له من الخروج منها بما معه من الإيمان. فإن دخل الجنة فظاهر الحديث.

ومذهب نفر من الصحابة ومن أهل السنة أنه لا يشربها في الجنة، وكذا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وذلك؛ لأنه ٱستعجل ما أمر بتأخيره ووعد به (لحرمة ميقاته)[٢] كالقاتل في الإرث، وقيل: إنه لا يشتهيها فيعذب بفقدها، وقيل: لا يشربها جزاءً إنما يشربها تفضلًا بوعد آخر[٣].

ويحمل الحديث علىٰ ما يحمل عليه، فإن الوعيد من أن ذَلِكَ في شخص دون شخص أو حال دون حال.

---

(١) البخاري (٥٥٧٥) كتاب: الأشربة، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾ [المائدة: ٩٠] مسلم (٢٠٠٣/ ٧٧) كتاب: الأشربة، باب: عقوبة من شرب الخمر.

(٢) كذا بالأصل، وعند ابن العربي: فحرمه عند ميقاته.

(٣) «عارضة الأحوذي» ٨/ ٥١ بتصرف.

٣٠- باب ذِكْرِ الطَّعَامِ

٥٤٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ». [انظر: ٥٠٢٠- مسلم: ٧٩٧- فتح: ٩/٥٥٥].

٥٤٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ». [انظر: ٣٧٧٠- مسلم: ٢٤٤٦- فتح: ٩/٥٥٥].

٥٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَىٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ». [انظر: ١٨٠٤- مسلم: ١٩٢٧- فتح: ٩/٥٥٥].

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث أبي موسى الأشعري: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ، ..». الحديث، وقد سلف في فضل القرآن(١).

ثانيها:

حديث أنس ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ ..». الحديث سلف أيضًا(٢).

---

(١) سلف برقم (٥٠٢٠) باب: فضل القرآن علىٰ سائر الكلام.

(٢) سلف برقم (٣٧٧٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها.

ثالثها:

حديث أبي هريرة: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ؛ ..». سلف في آخر الحج[١].

ومعنىٰ هٰذِه الترجمة -والله أعلم- إباحة أكل الطعام الطيب وكراهية أكل المر، وأن الزهد ليس في خلاف ذَلِكَ؛ ألا ترىٰ أنه ﷺ شبه المؤمن الذي يقرأ القرآن بالأترجة التي طعمها طيب وريحها طيب، وشبه المؤمن الذي لا يقرأ بالتمرة طعمها حلو ولا ريح لها، ففي هٰذا ترغيب في أكل الطعام الطيب وأكل الحلو، ولو كان الزهد فيه أفضل لما شبه ﷺ ذَلِكَ مرة بقراءة القرآن، ومرة بالإيمان، فكما فضل المؤمن بالقراءة والإيمان. فكذلك فضل الطعام الطيب سائر الطعام، وشهد لهٰذا فضل الثريد، وهٰذا تنبيه منه علىٰ أكل الثريد واستعماله لفضله، وتشبيهه المنافق بالحنظلة والريحانة اللتين طعمهما مر، وذلك غاية الذم للطعام المر، إلا أن السلف كرهوا الإكثار من أكل الطيبات وإدمانها؛ خشية أن يصير ذَلِكَ لهم عادة. فلا تصبر نفوسهم علىٰ فقدها؛ رياضة لها وتذليلًا وتواضعًا.

وأما حديث أبي هريرة فليس فيه ذكر أفضل الطعام ولا أدناه، فقيل: يحتمل أن يريد أن ابن آدم لابد له في الدنيا من طعام يقيم به جسده ويقوىٰ به علىٰ طاعة ربه، وأن الرب جل جلاله جبل النفوس على الأكل والشرب والنوم، وذلك قوام الحياة، والناس في ذَلِكَ بين مقل ومكثر، فالمؤمن يأخذ من ذَلِكَ قدر إيثاره للآخرة والدنيا.

---

(١) سلف برقم (١٨٠٤) باب: السفر قطعة من العذاب.

فصل:

الحديث الثالث: تفرد به مالك عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وقال: ما لأهل العراق يسألون عن هذا الحديث؟ قيل لأنك انفردت به، قال: لو علمت أني انفردت به ما حدثت به[١].

فصل:

قوله فيه: (فَإِذَا قَضَىٰ نَهْمَتَهُ). هو بفتح النون، قال ابن التين: ضبطه بالفتح وذلك في ضبط كتاب ابن فارس. وقال: هي الهمة بالشيء[٢] يريد ما قصد إليه وسافر بسببه. والأنرجة: بالنون وبغير النون لغتان.

(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٣٤ بلفظ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت به.

(٢) «مجمل اللغة» ٣/ ٨٤٦ مادة (نهم).

٣١- باب الأُدْمِ

٥٤٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ، أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الوَلَاءُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: وَأُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي أَنْ تَقِرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ لَحْمًا؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَأَهْدَتْهُ لَنَا. فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، وَهَدِيَّةٌ لَنَا».
[انظر: ٤٥٦- مسلم: ١٥٠٤- فتح: ٩/٥٥٦].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بَريرةَ وفيها: فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ. وفيه -كما قال الطبري- البيان: أنه ﷺ كان يؤثر في طعامه اللحم علىٰ غيره إذا وجد إليه سبيلًا؛ وذلك أنه لما رأى اللحم في منزله قال: «ألم أرَ لحمًا؟!»، فقالوا: إنه تصدِّقُ به علىٰ بريرة، فدل هٰذا علىٰ إيثاره ﷺ للحم إذا وجد إليه سبيلًا؛ لأنه قال ذٰلِكَ بعد أن قرب إليه.

ولما حدثناه سعيد بن عنبسة الرازي، ثنا (أبو عبيد)(١) الحداد، ثنا أبو هلال، عن [ابن](٢) بريدة، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «سيد الإدام

(١) كذا بالأصل والصواب أبو عبيدة وهو عبد الواحد بن واصل الحداد كما في مصادر ترجمته، ووقع في المطبوع من «الطب النبوي»: عبد الواحد بن واصل قال: ثنا أبو عبيدة وأشار المحقق إلىٰ أن جملة قال: ثنا زيادة من إحدى النسخ وهٰذا خطأ لأن عبد الواحد بن واصل هو أبو عبيدة الحداد.
أنظر «تهذيب الكمال» ١٨/ ٤٧٣ (٣٥٩٣).

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج الآتي ذكرها.

في الدنيا والآخرة اللحم»[١] فإن قيل: فقد قال عمر بن الخطاب لرجل رآه يكثر الاختلاف إلى القصابين: اتقوا هذه المجازر على أموالكم؛ فإن لها ضراوة كضراوة الخمر، وعلاه بالدرة.

وروى الحسن أن عمر ﷺ دخل على ابنه عبد الله فرأى عنده لحمًا طريًّا فقال: ما هذا؟ قال: اشتهيناه. فقال: وكلما اشتهيت اللحم أكلته، كفى بالمرء سرفًا أن يأكل كل ما اشتهى[٢].

وقال أبو أُمامة (لأني لأبغض) أهل البيت أن يكونوا لحميين قيل: وما اللحميون؟ قال: يكون لهم قوت شهر فيأكلونه في اللحم في أيام. وقد قال يزيد بن أبي حبيب: (البطينة)[٣]: طعام الأنبياء.

وقال ابن عون: ما رأيت على خوان محمد لحمًا يشتريه إلا أن يهدى له، وكان يأكل السمن والكافخ ويقول: سأصبر على هذا حتى يأذن الله بالفرج. قال الطبري: وهذِه أخبار صحاح ليس فيها خلاف بشيء مما تقدم.

---

(١) رواه من هذا الطريق الطبراني في «الأوسط» ٧/ ٢٧١، وأبو نعيم في «الطب» ٢/ ٧٣٥ (٨٤٧) وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٣٥: فيه سعيد بن عبيد القطان ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر. اهـ. قلت: كذا قال الهيثمي: سعيد بن عبية ولم أقف على راوٍ بهذا الاسم، ووقع في «الأوسط»: سعيد بن عتبة القطان كما قال العلامة الألباني نقلًا عن المخطوط ولم أقف أيضًا على راوٍ بهذا الاسم وعلى القول بأنه سعيد بن عنبة فنجد أنه لم يلقب بالقطان فيتوقف في تحقيق اسم الراوي عن أبي عبيدة الحداد. والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٥٧٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «الزهد» ص ١٥٣.

(٣) كذا بالأصل، ووقع في «شرح ابن بطال» القطنية. قال ابن الأثير: واحدة القطاني، كالعدس والحمص واللوبياء ونحوها. انظر «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ٨٥، مادة [قطه].

قلت[1] : كراهة عمر فإنما كان منه؛ خوفًا عليه الإجحاف بماله؛ لكثرة شرائه له إذ كان قليلًا عندهم، وأراد أن يأخذ بحظه من ترك شهوات الدنيا وقمع نفسه، يدل عليه قوله: كفىٰ. إلىٰ آخره.

وأما أبو أمامة فقد أخبر بالعلة التي لها كره أن يكون أهل [البيت][2] لحميين، وهو تبذيرهم وتدميرهم. وأما ابن سيرين فإنما ترك شراءه؛ لأنه لزمه الدين وفلس من أجله فلم يكن عنده لها قضاء، والحق عليه ما فعل من التقصير في عيشه وترك التوسع في مطعمه؛ حَتَّىٰ يؤدي ما عليه لغرمائه، وكان إذا وجده من غير الشراء لم يؤثر عليه غيره.

وأما قول يزيد بن أبي حبيب فمعناه -والله أعلم- نحو معنىٰ فعل عمر في تركه ذَلِكَ؛ إشفاقًا أن يكون بأكله ممن يدخل في جملة من أذهب طيباته في حياته الدنيا. مع أن التأسي بالشارع أولىٰ بنا من التأسي بغيره من الأنبياء،وكان لا يؤثر على اللحم شيئًا ما وجد إليه السبيل.

ثم ساق حديث جابر ﷺ قال: ذبحت لرسول الله ﷺ عناقًا وأصلحتها، فلما وضعتها بين يديه، نظر إلىٰ وقال: **«كأنك قد علمت حبنا اللحم»**[3].

وبمثل ما قلناه كان السلف يعملون، روى الأعمش،عن أبي عباد، عن أبي عمرو الشيباني قال: رأىٰ عبد الله مع رجل دراهم فقال: ما تصنع

---

(١) أي: الطبري.

(٢) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضيها، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٣) قطعة من حديث رواه أحمد ٣/ ٣٠٣ والدارمي ١/ ١٨٩-١٩٣ (٤٦) وصححه ابن حبان ٢/ ٢٦٤-٢٦٥ (٩٨٤) وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٣٦ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا نبيح العنزي وهو ثقة.

بها؟ قال: أشتري بها سمنًا. قال: أعط ٱمرأتك نصفها تحت فراشها ثم ٱشترِ كل يوم بدرهم لحمًا. وكان للحسن كل يوم لحم بنصف درهم، وقال ابن عون: إذا فاتني اللحم فما أدري بما أئتدم(١).

فصل:

قول القاسم بن محمد: كان في بريرة ثلاث سنن. ٱعترض الداودي فقال: تشتمل علىٰ نحو ثلاثين. قلت: وصلت إلىٰ نحو الأربعمائة، وأفردت بالتأليف.

والجواب: إن هٰذِه الثلاث مهمات.

وقوله ﷺ: «لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وفي أكثر الأحاديث: «اشترطي لهم الولاء»(٢).

واحتيج إلى الجواب إما بأن اللام بمعنىٰ: علىٰ؛ لقوله: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء:٧]أو أن الشرط لم يقارن بل سبق، أو هشامًا ٱنفرد به، فلعله نقله على المعنىٰ، أو أنه أولًا أمر به كما كانوا يفعلونه في الجاهلية ثم منعها عنه، أو أنه خاص بتلك الواقعة. وقال الأصيلي: معناه: لا يلزمه؛ لأن الولاء لمن أعتق، يؤيده رواية البخاري «ودعيهم يشترطون ما شاءوه»(٣).

فصل:

وقولها: (فَخُيِّرَتْ بين أَنْ تَقِرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا، أو تفارقه) يصح أن

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٩٢-٤٩٤.

(٢) سلف برقم (٢١٦٨)، كتاب: البيوع، باب: إذا ٱشترط شروطًا في البيع لا تحل.

(٣) سلف برقم (٢٥٦٥) كتاب: المكاتب، باب: إذا قال المكاتب: ٱشترني وأعتقني فاشتراه لذلك.

يكون أصله من وقر، فالراء مخففة، قال الأحمر في قوله تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[الأحزاب:٣٣] ليس من الوقار، وإنما هو من الجلوس ويقال: وقرت أقر؛ فعلىٰ هٰذا المحذوف من (يقر) فاء الفعل، وهي الواو، ويصح أن تكون القاف مفتوحة من قولهم: قررت بالمكان أقر، قيل: هو معنى الآية المذكورة، أصله: واقررن، حذفت الراء الأولىٰ للتضعيف، وألقيت حركتها على القاف، فاستغنىٰ عن ألف الوصل لتحرك القاف. ويجوز كسر القاف وتشديد الراء من قريت، ويؤول ذَلِكَ علىٰ قراءة (وقرن في بيوتكن) بكسر القاف، وأصله: واقررن حذفت الراء الأولىٰ وألقيت حركتها على القاف. ولغة أهل الحجاز: قررت بالمكان، بكسر الراء وبالفتح أيضًا، ذكره أجمع ابن التين.

٣٢- باب الحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

٥٤٣١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. [انظر: ٤٩١٢- مسلم: ١٤٧٤- فتح: ٩/ ٥٥٧].

٥٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن أَبِي الفُدَيْكِ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِي حِينَ لَا آكُلُ الخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الحَرِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةُ، وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ وَهْيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا العُكَّةَ[١] لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا. [انظر: ٣٧٠٨- فتح: ٩/ ٥٥٧].

كذا ذكره البخاري بالمد، أعني: الحلواء، قال ابن ولاد: الحلوىٰ عند الأصمعي مقصور تكتب بالياء[٢]، وفي قول الفراء: ممدود وكل ممدود يكتب بالألف. وقيل: يمد ويقصر، وقال الليث: هو ممدود عند أكثرهم، وهو كل حلو يؤكل. وقال الخطابي: اسم الحلواء لا يقع إلا علىٰ ما دخلته الصنعة[٣]، وقال ابن سيده في «المخصص»: هو كل ما عولج من الطعام بحلاوة[٤]. وهو أيضًا الفاكهة.

وترجم علىٰ حديث عائشة الآتي باب: شرب الحلواء والعسل[٥].

قال الداودي: يحتمل أن يريد النقيع الحلو، ويحتمل أن يريد التمر

---

(١) (العُكة) بالضم آنية السمن وجمعها (عُكَكٌ) «مختار الصحاح» (١٨٨).

(٢) «المقصور والممدود» ص ٢٨.

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٥٣.

(٤) «المخصص» ١/ ٤٤٤.

(٥) سيأتي برقم (٥٦١٤)، كتاب: الأشربة.

ونحوه من الثمار. قلت: التمر كيف يشرب؟ إلا قول من قال: شراب ألبان وتمر وأقط، ذكره مع اللبن للمجاورة.

وذكر البخاري في الباب حديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ.

ذكره في الأشربة والطب وترك الحيل(١).

وأخرجه مسلم والأربعة(٢)، وحديث أبي هريرة في ذكر جعفر، وقد سلف في ترجمته(٣).

وشيخه هنا عبد الرحمن بن شيبة، وهو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة، أبو بكر القرشي الحزامي، مولاهم المَدنيُّ(٤).

وروى النسائي عن رجل عنه(٥)، قال ابن المنير: ومناسبة حديث أبي هريرة لما بوب له أن الحلواء المذكورة ليست المعهود الآن علىٰ وجه الإسراف واجتماع المفردات الكبيرة وإنما هي الشيء الحلو

---

(١) سيأتي في الأشربة برقم (٥٦١٤)، وبرقم (٥٥٩٩) باب: الباذق، وفي الطب برقم (٥٦٨٢) باب: الدواء بالعسل.
وفي ترك الحيل برقم (٦٩٧٢) باب: ما يكره من ٱحتيال المرأة مع الزوج والضرائر.

(٢) مسلم (١٤٧٤) كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة علىٰ من حرم ٱمرأته ولم ينو الطلاق وعند أبي داود (٣٧١٥)، الترمذي (١٨٣١)، وابن ماجه (٣٣٢٣) والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٦٣.

(٣) سلف برقم (٣٧٠٨) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب جعفر بن أبي طالب.

(٤) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٧/ ٢٦٠ (٣٨٨٩).

(٥) روى النسائي عن أبي زرعة الرازي عبيد الله بن عبد الكريم عنه حديثين في «الكبرىٰ»؛ الأول في كتاب: الصيام، باب: آداب الصائم ٢/ ٢٣٨ من حديث أبي هريرة: «من لم يدع قول الزور..» الحديث. والثاني في الإعتكاف، باب: ليلة القدر أي ليلة هي ٢/ ٢٧٣ من حديث عبد الله بن أنيس وسؤاله للنبي عن ليلة القدر.

ولو نبيذ التمر[١]، ولما كانت العلة المذكورة فيه تكون فيها غالبًا العسل وربما جاء مصرحًا به في بعض الروايات فناسبت التبويب، ولم يكن حب الشارع للحلواء علىٰ كثرة التشهي بها، وشدة نزاع النفس إليها، وتأنق الصنعة في ٱتخاذها فعل (أهل)[٢] النهم، وإنما كان ينال منها إذا قدمت إليه نيلًا صالحًا من غير تعذر، فيعلم بذلك أنها تعجبه طعمها وحلاوتها.

وفيه: دليل على ٱتخاذ الأطعمة من ألوان شتىٰ، وكان بعض أهل الورع يكره ذَلِكَ ولا يرخص أن يأكل من الحلواء إلا ما كان حلوًا بطبعه من غير أن يخلط بلتٍّ أو دسم كالعسل والتمر.

ومن الأحاديث الواهية: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا قرب إلىٰ أحدكم الحلواء فليأكل منها ولا يردها**»[٣].

قال أبو زرعة: حديث منكر[٤].

---

(١) «المتواري» ص٣٨٠.

(٢) من (غ) وفي الأصل: (أهم) والمثبت أشبه بالصواب.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» ٧/ ١٥١، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٥/ ٩٩ من طريق إبراهيم بن عرعرة عن فضالة بن حصين، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ورواه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٠٦ من طريق ابن قتيبة عن ابن السري، عن فضالة به. وقال ابن حبان: يروي عن محمد بن عمرو الذي لم يتابع عليه وعن غيره من الثقات ما ليس من أحاديثهم. وقال البيهقي بعد ما روى الحديث: تفرد به فضالة وكان متهما بهذا الحديث. وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٣٧: فيه فضالة بن حصين، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث وإبراهيم بن عرعرة لم أعرفه وبقية رجاله ثقات. وقال محمد بن طاهر الهندي في «تذكرة الموضوعات» ص١٥٠: لا يصح.

(٤) «علل الحديث» لابن أبي حاتم ٢/ ١٤.

ولا شك أن الحلواء والعسل من جملة الطيبات المباحة قال تعالىٰ: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] وقال: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] علىٰ قول من ذهب [إلىٰ][1] أن الطيبات: المستلذ من الطعام.

ودل حديث عائشة -رضي الله عنها- علىٰ صحة هٰذا التأويل لمحبة الشارع الحلواء والعسل، وأن ذَلِكَ من طعام الصالحين الأبرار؛ ٱقتداء بحبه ﷺ لهما، ودخل في معناه كل ما شاكلهما من أنواع المآكل الحلوة الطعم كالتمر والتين والزبيب والعنب والرمان، وشبه ذَلِكَ من الفواكه[2].

فصل:

وقوله في العُكَّةَ: (فَنَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا). قال ابن التين لأبي الحسن: بالمعجمة والفاء. وروي بالقاف، والأول أبين والثاني أظهر؛ لأن الٱشتفاف إنما هو شرب ما في الإناء ولا يبقي شيئًا، وهنا قد ذكر أنه لا شيء فيها، وإنما هم سقوها ولعقوا ما فيها.

وقال ابن قرقول: فنشتفها كذا لهم، أي: نتقصىٰ ما فيها من بقية كما جاء (فنلعق ما فيها). ورواه المروزي والبلخي بالقاف، وهو أوجه.

فصل:

وفي حديث أبي هريرة من الفقه: الٱقتصاد في المعيشة، والأخذ منها بالبلغة الباعثة على الزهد في الدنيا.

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٩٤.

وفيه: فضل جعفر بن أبي طالب ﷺ، ووصفه بالكرم والتواضع لتعاهده للمساكين وإطعامه لهم في بيته وإكرامهم بذلك.

وفيه: جواز الإحسان بالشيء التافه؛ لأن ذَلِكَ لا يخلو أن يكون فيه مثاقيل ذرٍّ كثيرة(١).

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٩٥.

٣٣- باب الدُّبَّاءِ

٥٤٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ مَوْلًى لَهُ خَيَّاطًا، فَأُتِيَ بِدُبَّاءٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُهُ. [انظر: ٢٠٩٢- مسلم: ٢٠٤١- فتح: ٩/٥٥٩].

ذكر فيه حديث ثمامة بن أنس، وهو ثمامة بن عبد الله بن أنس، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ مَوْلًى لَهُ خَيَّاطًا، فَأُتِيَ بِدُبَّاءٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُهُ.

هٰذا الحديث سلف(١)، وفيه روايات سلفت أنه غلام(٢). وهنا أنه مولىٰ له،ولا منافاة، وفي بعضها قرَّب مرقًا(٣)، وفي أخرىٰ قديدًا(٤)، وأخرىٰ خبز شعير وقديد(٥)، ولا منافاة أيضًا، والثقة إذا زاد قُبل، قال الداودي: ووجه ذَلِكَ أنهم كانوا لا يكتبون، فربما أغفل الراوي عند التحديث كلمة.

(١) سلف برقم (٢٠٩٢) كتاب: البيوع، باب: ذكر الخياط.
(٢) سلف برقم (٥٤٢٠) باب: الثريد، وسيأتي برقم (٥٤٣٥) باب: من أضاف رجلًا إلىٰ طعامه..
(٣) سلف برقم (٢٠٩٢) وسيأتي برقم (٥٤٣٧) باب: القديد.
(٤) سياتي برقم (٥٤٣٧).
(٥) سياتي برقم (٥٤٣٦) باب: المرق، (٥٤٣٩) باب: من ناول أو قدم إلىٰ صاحبه على المائدة شيئًا.

٣٤- باب الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لإِخْوَانِهِ

٥٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وهذا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: بَلْ أَذِنْتُ لَهُ. [انظر: ٢٠٨١- مسلم: ٢٠٣٦- فتح: ٩/ ٥٥٩].

ذكر فيه حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ .. الحديث . وقد سلف في باب: ما قيل في اللحام والجزار[(١)]، وأخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح، والنسائي[(٢)]، وهو مطابق لما ترجم له، وسلف فيه أيضًا وجه قوله: «هذا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ».

ولم يقل ذَلِكَ لأبي طلحة حين حمل جماعة أصحابه مع نفسه إلىٰ طعامه، وسيأتي في الأدب، باب: صنع الطعام والتكلف للضيف من حديث سلمان وأبي الدرداء[(٣)].

---

(١) سلف برقم (٢٠٨١) كتاب: البيوع.

(٢) مسلم (٢٠٣٦) كتاب: الأشربة، باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، والترمذي (١٠٩٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٤١.

(٣) سيأتي برقم (٦١٣٩).

٣٥- باب مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ، وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

٥٤٣٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ النَّضْرَ، أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ: -قَالَ- فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ -قَالَ:- فَأَقْبَلَ الغُلَامُ عَلَىٰ عَمَلِهِ. قَالَ أَنَسٌ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ. [انظر: ٢٠٩٢- مسلم: ٢٠٤١- فتح: ٩/٥٦٢].

ذكر فيه حديث أنس ﷺ في الخياط أيضًا.

وفيه: حجة أن للمضيف أن يقدم الطعام إلىٰ ضيفه ولا يأكل منه، ولا يكون ذَلِكَ من سوء الأدب بضيفه، ولا إخلالًا بإكرامه؛ لأن ذَلِكَ صنع بحضرة رسول الله ﷺ، ولو كان من دنيء الأخلاق لنهىٰ عنه؛ لأنه بعينه معلمًا، ولا أعلم في الأكل مع الضيف وجهًا غير أنه أبسط لنفسه، وأذهب لاحتشامه.

فمن قدر علىٰ ذَلِكَ فهو أبلغ في بره، ومن تركه فواسع إن شاء الله. وسيأتي في الأدب في باب: قول الضيف لأصحابه: لا آكل حَتَّىٰ تأكل منه. وذكر حديث الصديق حين أمر ابنه أن يطعم أضيافه، الحديث ووجهه[1].

---

(١) سيأتي برقم (٦١٤١).

٣٦- باب المَرَقِ

٥٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ. [انظر: ٢٠٩٢- مسلم: ٢٠٤١- فتح: ٩/ ٥٦٢].

ذكر فيه حديث أنس في الخياط أيضًا:

وفيه: أن السلف كانوا يأكلون الطعام الممرق، وفي بعض الأحاديث المرق أحد اللحمين(١)، وفي الترمذي من حديث أبي ذر أيضًا قال ﷺ: «**لا يجدن أحدكم شيئًا من المعروف، فإن لم يجد فليلق أخاه بوجهٍ طلق، وإذا اشتريت لحمًا أو طبخت قدرًا فأكثر مرقته واغرف لجارك منه**». قال الترمذي: حديث صحيح(٢).

وفي مسلم من حديث أبي ذر ﷺ رفعه: «**إذا طبخت قدرًا فأكثر مرقها**»(٣).

وفيه: فليطعم جيرانه.

وقوله: (يتبع الدباء من حوالي القصعة). يقال: حوله وحواله وحواليه، ويجمع: أحوالًا.

---

(١) يشير المصنف إلىٰ ما رواه الترمذي (١٨٣٢)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٣٦٩، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٣٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٥/ ٩٥ وقال الترمذي: حديث غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: محمد بن فضاء ضعفه ابن معين، وقال البيهقي: تفرد به محمد بن فضاء، وليس بالقوي. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٣٤١).

(٢) «سنن الترمذي» (١٨٣٣) وأصله عند مسلم (٢٦٢٥، ٢٦٢٦).

(٣) مسلم (٢٦٢٥) كتاب: البر والصلة، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه.

٣٧- باب القَدِيدِ

٥٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا. [انظر: ٢٠٩٢- مسلم: ٢٠٤١- فتح: ٩/٥٦٣].

٥٤٣٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَمَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثًا. [انظر: ٥٤٢٣- مسلم: ٢٩٧٠- فتح: ٩/٥٦٣].

ذكر فيه حديث أنس أيضًا ﷺ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا.

وحديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَمَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثًا.

وفيه: أن القديد كان من طعامه ﷺ وسلف الأمة.

وأما قوله: (ما فعله إلا في عام جاع الناس) يريد نهيه ﷺ أن يأكلوا لحوم نسكهم فوق ثلاث من أجل الدافة التي كان بها الجهد، فأطلق لهم بعد زواله الأكل من الضحايا ما شاءوا ؛لذلك قالت: (إن كنا لنرفع الكراع بعد خمس عشرة). والكراع: الأكارع لقوائم الشاة، وهم من الناس سفلتهم، قاله الهروي(١). وقال ابن فارس: الكراع من الإنسان: ما دون الركبة، ومن الدواب ما دون الكعب(٢).

(١) «غريب الحديث» ٢/ ٤٢٢.

(٢) «مجمل اللغة» ٣/ ٧٨٢ مادة (كرع).

٣٨- باب مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى المَائِدَةِ شَيْئًا

وَقَالَ ابن المُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يُنَاوِلُ مِنْ هٰذِه المَائِدَةِ إِلَىٰ مَائِدَةٍ أُخْرَىٰ.

٥٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ -قَالَ أَنَسٌ:- فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ -قَالَ أَنَسٌ:- فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. وَقَالَ ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ. [انظر: ٢٠٩٢- مسلم: ٢٠٤١- فتح: ٥٦٣/٩].

ذكر فيه حديث أنس في الخياط أيضًا

وقد سلف الكلام فيه، وَقَالَ ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٣٩- باب الرُّطَبِ بِالْقِثَّاءِ

٥٤٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ. [انظر: ٢٠٤٧، ٥٤٤٩- مسلم: ٢٠٤٣- فتح ٩/٥٦٤].

ذكر فيه حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا والأربعة: النسائي في كتاب: الأخوة[١]. والقثاء: ممدود، وقافه تضم وتكسر لغتان، الواحدة: قثاءة. قال أبو نصر[٢]: القثاء: الخيار[٣]، وقرأ يحيىٰ بن وثاب وطلحة بن مصرف بالضم، وقال أبو المعالي في «المنتهىٰ»: القثاء: الشُعرور عند من جعله فعلاء من قث.

وعند ابن ولاد: هو في الكسر والضم ممدود[٤].

وقال أبو حنيفة: ذكر بعض الرواة أنه يقال: القثا: القشعر بلغة أهل الجوف من اليمن، الواحدة: قشعرة، قال: أحسبه جوف مُراد. وفي أكله القثاء بالرطب معنيان: إيثار الرطب في مقابلة الشيء وضده، فإن القثاء بارد رطب، والرطب حار يابس فباجتماعهما يعتدلان، وإباحة التوسع في الأطعمة ونيل الملذوذ والمباح منها، قال ابن المنذر: من

---

(١) رواه مسلم (٢٠٤٣) كتاب الأشربة، باب: أكل القثاء بالرطب، وأبو داود (٣٨٣٥)، والترمذي (١٨٤٤)، ابن ماجه (٣٣٣٥)، والنسائي في كتاب: الأخوة كما في «تحفة الأشراف» (٥٢١٩).

(٢) ورد بهامش الأصل: هو الجوهري في «صحاحه».

(٣) «الصحاح» ١/ ٦٤ مادة (قثأ).

(٤) «المقصور والممدود» لابن ولاد ص ٩٢.

لذيذ المطعم جمع الأكل من الحار والبارد؛ ليعتدلا، كان ﷺ يأكل الرطب بالقثاء، وقد كان يجمع بين الرطب والبطيخ. روينا عنه أنه ﷺ قال: «كلوا البلح بالتمر فإن الشيطان يغضب ويقول: عاش ابن آدم حَتَّىٰ أكل الجديد بالخلق»[(١)] وذكره ابن الجوزي في «موضوعاته»[(٢)].

---

(١) أنظر: «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٣/ ٢٣٣-٢٣٤.

(٢) «موضوعات ابن الجوزي» ٣/ ١٧٣ (١٣٩٣).

٤٠- باب

٥٤٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا، يُصَلِّي هذا، ثُمَّ يُوقِظُ هذا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ. [انظر: ٥٤١١- فتح: ٩/٥٦٤].

٥٤٤١م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشَفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسِي. [انظر: ٥٤١١ -فتح: ٩/٥٦٤].

ذكر فيه حديث أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا، يُصَلِّي هذا، ثُمَّ يُوقِظُ هذا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ.

وعن أبي عثمان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَسَمَ رسول الله ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشَفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسِي.

هذا الحديث سلف في باب: ما كان عليه السلام وأصحابه يأكلون(١).

---

(١) سلف برقم (٥٤١١).

٤١- باب الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾﴾ [مريم: ٢٥].

٥٤٤٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ ابن صَفِيَّةَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ، وَالْمَاءِ. [انظر ٥٣٨٣ - مسلم: ٢٩٧٥ - فتح: ٩/٥٦٦]

٥٤٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الجِدَادِ، وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الأَرْضُ التِي بِطَرِيقِ رُومَةَ فَجَلَسَتْ، فَخَلَا عَامًا، فَجَاءَنِي اليَهُودِيُّ عِنْدَ الجَدَادِ، وَلَمْ أَجُدَّ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَىٰ قَابِلٍ فَيَأْبَىٰ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ اليَهُودِيِّ». فَجَاءُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ اليَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا القَاسِمِ، لَا أُنْظِرُهُ. فَلَمَّا رَأى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَىٰ، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكَلَ.

ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ». فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرىٰ فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ اليَهُودِيَّ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرِّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ، جُدَّ وَاقْضِ». فَوَقَفَ فِي الجَدَادِ، فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ». [عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ: بِنَاءٌ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿مَّعْرُوشَٰتٍ﴾ [الأنعام: ١٤١]: مَا يُعَرَّش مِنَ الكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يُقَالُ: عُرُوشُهَا: أَبْنِيَتُهَا. [فتح ٩/٥٦٦].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ ابن صَفِيَّةَ: حَدَّثَتْنِي

أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ، وَالْمَاءِ.

ثم ساق حديث جابر ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الجِدَادِ .. الحديث. إلىٰ أن قال: وأكل من رطبها.

الشرح:

تعليق محمد بن يوسف سلف مسندًا عن مسلم بن إبراهيم، عن وهيب، عن منصور[١]، وقال أبو نعيم: ثنا أبو محمد بن حبان، ثنا أبو يعلىٰ، ثنا أبو خيثمة، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، فذكره. ومنصور: هو ابن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة الجمحي.

وحديث جابر سلف أيضًا غير مرة[٢]، والبخاري رواه عن سعيد بن أبي مريم، عن أبي غسان، عن أبي حازم، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن جابر. وأبو غسان اسمه محمد بن مطرف، وأبو حازم سلمة بن دينار، قال الإسماعيلي في كتابي عن القاسم بن زكريا ولم أر عليه إجازة، ثنا إبراهيم بن هانئ وأحمد بن منصور قالا: ثنا سعيد بن أبي مريم فذكره، ثم قال في آخره: حدثنيه محمد بن أحمد بن القاسم: ثنا يحيىٰ بن صاعد، ثَنَا أحمد بن منصور وسعيد بن أبي مريم به سواء.

---

(١) سلف برقم (٥٣٨٣) باب: من أكل حتىٰ شبع.

(٢) سلف برقم (٢١٢٧) كتاب: البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي وبرقم (٢٣٩٥) كتاب: الإستقراض، باب: إذا قضىٰ دون حقه أو حلله فهو جائز، وبرقم (٢٣٩٦) باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرًا بتمر أو غيره. وفي الهبة والصلح والوصايا والمناقب وغيرها.

وقال: هٰذِه القصة رواها الثقات المعروفون فيما كان علىٰ أبي جابر والسلف إلى الجذاذ مما لا يخبره البخاري وغيره، ففي هٰذا الإسناد نظر.

وقوله: [قال][١] جابر: (فجسلت، فخلا عامًا) قال صاحب المطالع: كذا للقابسي وأبي ذر وأكثر الرواة أي: ٱختلفت أي: كل ما نبت فيها. يقال: ٱختلست الشيء: ٱختطفته. ولأبي الهيثم: فخاست بحلها عامًا. وللأصيلي: فحبست.

وصوابه الثاني أي: خالفت معهود حلها، يقال: خاس العهد: إذا خانه، وخاس الشيء: إذا تغير أي: فتغير بحلها عما كان عليه، وكان أبو مروان بن سراح، يصوب الأولىٰ إلا أنه يصلح ضبطها: فجلستُ أي: عن القضاء، فخلا يعني: السلف عامًا، لٰكن ذكره للأرض في أول الحديث يدل علىٰ أن الخبر عنها لا عن نفسه.

فصل:

الرطب والتمر: من طيب ما خلق الله وأباحه لعباده، وهو جل طعام أهل الحجاز وعمدة أقواتهم، وقد دعا إبراهيم ﷺ لهم بمكة بالبركة، ودعا رسول الله ﷺ لتمر المدينة بمثل ما دعا به إبراهيم لمكة، ومثله معه. ولا تزال البركة في تمرهم وثمارهم إلىٰ قيام الساعة.

فصل:

ظاهر هٰذا الحديث أن الدين كان علىٰ جابر، والذي في أكثر الأحاديث أنه علىٰ والد جابر.

وفيه: أن لا يحلون من دين عليهم، وكان ﷺ يتعوذ من المغرم، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي، فدل أن تعوذه كان من كثير الدين.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

وفيه: أكله ﷺ عند بعض أصحابه، قال ابن التين: ولا يجوز ذَلِكَ للأمة؛ إذ ليس فيهم من قوته اليقين، ولا ممن مطعمه ما في رسول الله ﷺ.

فصل:

قولها: (وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ، وَالْمَاءِ)، وقد يراد بهما الماء والقث، أنشد ابن سيده في «محكمه»:

الأسـودان أبـردا عـظـامـي الـمـاء والـقـث دوا أسـقـامـي[1]

(١) في الأصول: دوا سقامي والمثبت من «المحكم» لابن سيده ٨/ ٣٩٧ مادة (سود).

٤٢- باب الجُمَّارِ

٥٤٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ المُسْلِمِ». فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي: النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ التَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ فَسَكَتُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [انظر: ٦١- مسلم: ٢٨١١- فتح: ٩/٥٦٩].

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما السالف في العلم وغيره[(١)].

وترجم عليه باب بركة النخل[(٢)]؛ لتشبيه الله تعالىٰ لها في كتابه بالمؤمن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾.

---

(١) سلف برقم (٦١) كتاب: العلم، باب قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا وبرقم (٦٢) باب: طرح الإمام المسألة علىٰ أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم وبرقم (٢٢٠٩) كتاب: البيوع، باب بيع الجمار وأكله.
وبرقم (٤٦٩٨) كتاب: التفسير، باب: قوله ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ﴾ ومواضع أخرىٰ عديدة.

(٢) سيأتي برقم (٥٤٤٨).

٤٣- باب العَجْوَةِ

٥٤٤٥- حَدَّثَنَا جُمْعَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ». [انظر: ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩- مسلم: ٢٠٤٧- فتح: ٩/ ٥٦٩].

حدثنا جُمْعَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا مَرْوَانُ، أنا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ أنا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

هذا الحديث يأتي في باب الطب أيضًا[١]، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[٢] وعند الحاكم وقال: صحيح الإسناد من البرني[٣].

وللدارمي: «لم يضره شيء ذلك اليوم حتى يمسي».

قيل: جمعة هذا لقب، واسمه يحيى بن زياد بن عبد الله بن شداد أبو بكر السلمي البلخي. انفرد به البخاري عن الخمسة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين في جمادى الآخرة[٤].

وهاشم: هو هاشم بن هاشم قال أبو السرع: ابن عتبة بن أبي وقاص الزهري، قال مكي: سمعت منه سنة أربع، وفي رواية سنة سبع وأربعين ومائة، اتفقا عليه[٥].

---

(١) سيأتي برقم (٥٧٦٨)، (٥٧٦٩) باب: الدواء بالعجوة للسحر.

(٢) مسلم (٢٠٤٧) كتاب: الأشربة، باب: فضل تمر المدينة، وأبو داود (٣٨٧٦)، والنسائي في «الكبرى» ٤/ ١٦٥.

(٣) «المستدرك» ٤/ ٢٠٤ وقال الذهبي في «التلخيص»: حديث منكر.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ١٢٠ (٩٦٢).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» ٣٠/ ١٣٧ (٦٥٤٢).

ولابن بطال: كانت عائشة تجعل ذَلِكَ سبع غدوات على الريق إذا وصفته كدواء[(١)]. وللدارمي في كتاب «الأطعمة»: عن يحيى الحماني: ثنا سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله، عن ابن أبي عتيق، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**في عجوة العالية شفاء أو ترياق أول البكر على الريق**»[(٢)].

وعن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد وأبي هريرة رفعاه: «**العجوة من الجنة، وفيها شفاء من السم**»[(٣)]. وعن مُشْمَعِل بن إياس، حَدَّثَني عمرو بن سليم، حَدَّثَني رافع بن عمرو المزني مرفوعًا: «**العجوة والصخرة من الجنة**»[(٤)].

قال الخطابي: كونها عُوذة من السحر والسم، إنما هو من طريق التبرك بدعوة من رسول الله ﷺ سبقت فيها، لا لأن من طبع التمر أن يصنع شيئًا من ذَلِكَ[(٥)]، والعجوة من أجود تمر المدينة، ويسمونه: لينة. قال في «الصحاح»[(٦)].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٤٩.

(٢) كذا عزاه المصنف للدارمي في كتاب «الأطعمة» ولم يتثنىٰ لي العثور عليه والحديث عند مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن شريك به (٢٠٤٨) كتاب: الأشربة، باب: فضل تمر المدينة وليس فيه «على الريق» وهو في «المسند» بهذا اللفظ ٦/ ١٥٢.

(٣) حديث أبي سعيد رواه ابن ماجه (٣٤٥٣)، وأحمد ٣/ ٤٨ والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٦٥ وحديث أبي هريرة رواه الترمذي (٢٠٦٨) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٣٤٥٥) وأحمد ٢/ ٣٠١ وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٢٦).

(٤) رواه ابن ماجه (٣٤٥٦)، وأحمد ٥/ ٣١ والحاكم ٣/ ٥٨٨ وغيرهم وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٨٥٢) وانظر «الإرواء» (٢٦٩٦).

(٥) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٥٤.

(٦) «الصحاح» ٦/ ٢٤١٩ وفيه أن نخلة العجوة هي التي تسمي لينة وليس العجوة.

وقيل: هي أكبر من الصَّيْحاني يضرب إلى السواد[(١)].

وقيل ليس بأجوده. وقال الداودي: من وسط التمر. ولابن التين: قيل: أن العجوة مما عرس لرسول الله ﷺ بها، واختصاص هٰذِه وغيرها من الأمور بالسبع والثلاث كثير.

ولابن عدي: من حديث الطفاوي (خ د ت س) عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**يمنع من الجذام أن تأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة كل يوم يفعل ذَلِك سبعة أيام**». ثم قال: لا أعلم رواه بهٰذا الإسناد غير الطفاوي وله غرائب وإفرادات، وكلها يحتمل، ولم أرَ للمتقدمين فيه كلامًا[(٢)].

قلت: قد قال ابن معين فيه: صالح، وقال أبو حاتم: صدوق[(٣)].
ومعنىٰ تصبح، أي: أكلها صباحًا، قبل أن يطعم شيئًا. والسم: سينه مثلثه.

---

(١) أنظر: «العين» ٣/ ٢٧٠ مادة [صيح]، و«النهاية في غريب الأثر» ٣/ ١٨٨.
(٢) «الكامل» لابن عدي ٧/ ٤٠٧-٤٠٨ في ترجمة الطفاوي.
(٣) أنظر ترجمته في «الجرح والتعديل» ٧/ ٣٢٤، و«تهذيب الكمال» ٢٥/ ٦٥٢.

٤٤- باب القِرَانِ فِي التَّمْرِ

٥٤٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابن الزُّبَيْرِ، رَزَقَنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا -وَنَحْنُ نَأْكُلُ- وَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ القِرَانِ. ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: الإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابن عُمَرَ. [انظر: ٢٤٥٥- مسلم: ٢٠٤٥- فتح: ٩/٥٦٩].

ذكر فيه حديث ابن -عمر رضي الله عنهما- السالف في المظالم والشركة[١] (إلا أن يستأذن الرجل أخاه) قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر. وراجع ذَلِكَ منه، والمراد بالسنة: المجاعة قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ﴾.

وفيه: النهي عن القِران في التمر، وما ذكره عن ابن عمر في الإذن صحيح. وقد علل مالك المنع بأنهم فيه شركاء، وروىٰ عنه ابن نافع: إن كان المطعم هو فيأكل قرانا. وفي رواية ابن وهب أن ذلك ليس بمحتمل. وقوله: (نهىٰ عن الإقران) المعروف القران. وكذلك في الحج والعمرة.

---

(١) سلف في المظالم برقم (٢٤٥٥) باب: إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز وفي الشركة برقم (٢٤٨٩) باب: القران في التمر بين الشركاء.

٤٥- باب القِثَّاءِ

٥٤٤٧- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ. [انظر: ٥٤٤٠- مسلم: ٢٠٤٣- فتح: ٩/٥٧٢].

ذكر فيه حديث عبد الله بن جعفر السالف قريبًا(١).

---

(١) سلف برقم (٥٤٤٠) باب: الرطب بالقثاء.

٤٦- باب بَرَكَةِ النَّخْلِ

٥٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ المُسْلِمِ، وَهْيَ النَّخْلَةُ». [انظر: ٦١- مسلم: ٢٨١١- فتح: ٩/ ٥٧٢].

ذكر فيه حديث ابن عمر السالف قريبًا(١).

(١) سلف برقم (٥٤٤٤) باب: أكل الجمار.

٤٧- باب جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوِ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ

٥٤٤٩- حَدَّثَنَا ابن مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ. [انظر: ٥٤٤٠- مسلم: ٢٠٤٣- فتح: ٩/ ٥٧٣].

ذكر فيه حديث عبد الله بن جعفر أيضًا في أكل الرطب بالقثاء.

قال المهلب: لا أعلم من نهىٰ عن خلط الأدم إلا شيئًا يروىٰ عن عمر ﷺ، ويمكن أن يكون ذَلِكَ من باب السرف، والله أعلم؛ لأنه كان يمكن أن يأتدم بأحدهما ويرفع الآخر إلىٰ مرة أخرىٰ، ولم يجزم ذَلِكَ عمر؛ لأجل الاتباع في أكل الرطب بالقثاء، والقديد مع الدباء.

وقد يروىٰ عن رسول الله ﷺ ما يبين هذا، روىٰ عبد الله بن عمر القواريري، نا حمزة بن نجيح الرقاشي، ثنا سلمة بن حبيب، عن أهل بيت رسول الله ﷺ أنه ﷺ نزل قباء ذات يوم وهو صائم، فانتظره رجل يقال له: أوس بن خولي حَتَّىٰ إذا دنا إفطاره أتاه بقدح فيه لبن وعسل، فناوله ﷺ فذاقه ثم وضعه في الأرض، ثم قال: «يا أوس بن خولي ما شرابك هذا؟» قال: لبن وعسل يا رسول الله. قال: «إني لا أحرمه، ولكني أدعه تواضعًا لله؛ فإنه من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر قصمه الله، ومن بذر أفقره الله، ومن اقتصد أغناه الله، ومن ذكر الله أحبه الله»(١)(٢).

---

(١) لم أقف عليه مسندًا من هذا الطريق. وهو في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (ترجمة أوس بن خولي)، و«أسد الغابة» (أوس بن خذام) من طريق آخر.

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٠١.

٤٨- باب مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً، وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً.

٥٤٥٠- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنسٍ.

وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَعَنْ سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ- أُمَّهُ- عَمَدَتْ إِلَىٰ مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ، جَشَّتْهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ -وَهْوَ فِي أَصْحَابِهِ- فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: «وَمَنْ مَعِي». فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: «وَمَنْ مَعِي»، فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ. فَدَخَلَ فَجِيءَ بِهِ وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً». حَتَّىٰ عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ؛ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ!. [انظر: ٤٢٢- مسلم: ٢٠٤٠- فتح: ٩/٥٧٤].

حدثنا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنسٍ.

وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنسٍ.

وَعَنْ سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْم -أُمَّهُ- عَمَدَتْ إِلَىٰ مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ، جَشَّتْهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَىٰ رسول الله فَأَتَيْتُهُ -وَهْوَ فِي أَصْحَابِهِ- فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: «وَمَنْ مَعِي». فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: «وَمَنْ مَعِي»، فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْم. فَدَخَلَ فَجِيءَ بِهِ وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ

عَشَرَةً». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً». حَتَّىٰ عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ؛ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ.

هٰذا الحديث سبق بنحوه قريبًا في باب: من أكل حَتَّىٰ شبع[1]، وفي علامات النبوة أيضًا من وجه آخر عن أنس[2].

والصلت بن محمد: هو ابن عبد الرحمن بن أبي المغيرة أبو همام البصري الخاركي[3]، وخارك: جزيرة في بحر البصرة[4]. وروى النسائي عن رجل عنه.

والقائل: (وعن هشام) هو ابن حسان، و(عن سنان) هو حماد بن زيد.

ومحمد هو ابن سيرين، وسِنان أبو ربيعة: هو ابن ربيعة الباهلي البصري. ٱنفرد به البخاري.

الخطيفة: -بفتح الخاء المعجمة، ثم طاء مهملة، ثم مثناة تحت، ثم فاء ثم هاء- عصيدة من دقيق ولبن، قال الخطابي: وسمعت الزاهد يقول: هي الكبولا، وإنما سميت خطيفة؛ لأنها تخطف بالملاعق والأصابع[5].

وإنما أدخلهم عشرة عشرة؛ لأنها كانت قصعة واحدة فيها مد من الشعير، فلا يمكن هٰذِه الجماعة الكبيرة أن يقدروا على التناول منها إلا بجهد، وربما آذىٰ بعضهم بعضًا. وليس في الحديث دلالة أنه

---

(١) سلف برقم (٥٣٨١).

(٢) سلف برقم (٣٥٧٨) كتاب المناقب.

(٣) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٣/ ٢٢٨ (٢٨٩٩).

(٤) ٱنظر: «معجم البلدان» ٢/ ٣٣٧.

(٥) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٥٥.

لا يجوز أن يجلس علىٰ مائدة أكثر من عشرة كما ظن من لم يمعن النظر في ذَلِكَ؛ لأن الصحابة قد أكلوا في الولائم مجتمعين.

وفيه: أن الٱجتماع على الطعام من أسباب البركة فيه، وقد روي أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع. قال: «**فلعلكم تأكلون وأنتم مفترقون**» قالوا: نعم. قال: «**فاجتمعوا علىٰ طعامكم واذكروا ٱسم الله تعالىٰ؛ يبارك لكم**» رواه أبو داود، عن إبراهيم بن موسىٰ أنا الوليد بن مسلم، نا وحشي بن حرب، عن أبيه، عن جده أن أصحاب النبي ﷺ قالوا .. الحديث[(١)].

وفيه: علم من أعلام نبوته؛ لأن الطعام كان مدًّا من شعير وأكل منه أربعون رجلًا ببركة النبوة المعصومة، ثم أكل منه بعد ذَلِكَ، وبقي الطعام علىٰ حاله، وهذا من أعظم البراهين، وأكبر المعجزات.

فصل:

معنىٰ: جشته: جعلته جشيشًا ثم عصيدة، قال ابن فارس: يقال جششت الشيء إذا دققته، والسويق: جشيش[(٢)].

فصل:

ذكر هنا أن القوم كانوا أربعين، وفيما مضىٰ ثمانين[(٣)]، ومرة سبعين أو ثمانين[(٤)]، والظاهر تعدد الواقعة.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٦٤) وصححه ابن حبان ١٢/ ٢٧، قال الألباني في «الصحيحة» (٦٦٤): حسن لغيره.

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ١٧٢.

(٣) سلف برقم (٥٣٨١) باب: من أكل حتىٰ شبع.

(٤) سلف برقم (٣٥٧٨) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

فصل :

إن قلت هنا لم يذكر الاستئذان علىٰ عشرة، بخلاف قصة أبي شعيب السالفة[١] قلت: الجواز من أوجه:

أحدها: أنه علم أن أبا طلحة لا يكره ذَلِكَ.

ثانيها: أنه أطعمهم هنا من بركته.

ثالثها: أنه ملك ما أرسلت به أم سليم.

(١) سلف برقم (٢٠٨١) كتاب: البيوع، باب: ما قيل في اللحام والجزار.

٤٩- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ

فِيهِ عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٤٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لأَنَسٍ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ [يَقُول] فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [انظر: ٨٥٦- مسلم: ٥٦٢- فتح: ٩/٥٧٥].

٥٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما زَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا»، أَوْ «لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا». [انظر: ٨٥٤- مسلم: ٢٠٥٠- فتح: ٩/٥٧٥].

ثم ساق حديث أنس في الثوم: «مَنْ أَكَلَ مِنْه فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

وحديث عطاء: أن جابر بن عبد الله زعم أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا ولِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا».

هذِه الأحاديث تقدمت في الصلاة(١)، والأول مسندًا أيضًا(٢).

وفيه: جواز أكلها، وإن أكل ما ذكر يكون عذرًا، ولا يجب عليه الحضور. والثوم: بضم الثاء، والبصل: بفتح الباء والصاد.

---

(١) حديث أنس سلف برقم (٨٥٦) باب: ما جاء في الثوم النيىء والبصل والكرات.
وحديث جابر سلف برقم (٨٥٤) باب: ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكرات.

(٢) هذا التعليق عن ابن عمر سلف مسندًا برقم (٨٥٣) باب: ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث.

٥٠- باب الكَبَاثِ، وَهْوَ ثَمَرُ الأَرَاكِ

٥٤٥٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَيْطَبُ». فَقَالَ: أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا». [انظر: ٣٤٠٦- مسلم: ٢٠٥٠- فتح: ٩/ ٥٧٥].

ذكر فيه حديث جابر ﷺ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطيبُ». فَقِيلَ: أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا».

هذا الحديث سلف في أحاديث الأنبياء(١).

والْكَبَاثُ -بفتح الكاف-: النضيج، وما لم يونع منه فهو برير ومرد، والأسود منه أشده نضجًا. وعبارة ابن بطال أنه ثمر الأراك الغض منه خاصة، والبرير: ثمر الأراك، الرطب منه واليابس(٢).

واعترض ابن التين على تفسير البخاري الكباث بورق الأراك، وقال: إنه ليس بصحيح، والذي قاله أهل اللغة أنه ثمر الأراك(٣)، وهو ما رأيناه من نسخ البخاري لما قدمته. ثم قال: وقيل: هو نضيجه، وإن كان طريًّا فهو مرد، وقيل: عكسه. وقال أبو عبيد: هو تمر الأراك إذا يبس ويبس له عجمه. وقال أبو زياد: هو تمر يشبه التين، يأكله الناس والإبل والغنم. وقال أبو عمرو: وهو حار مالح كأن فيه ملحًا.

---

(١) سلف برقم (٣٤٠٦).

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٠٣-٥٠٤.

(٣) أنظر: «جمهرة اللغة» ١/ ٢٦١.

وفيه: إباحة أكل ثمر الشجر التي لا تملك، وكان هذا في أول الإسلام عند عدم الأقوات. وقد أغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق، فلا حاجة بهم إلا ثمر الأراك. قال الداودي: وخص الأنبياء برعاية الغنم؛ لأنها لا تركب فتزهق أنفس راكبها.

قلت: وإن كان بعضهم يركب تيوس المعز في البلاد الكثيرة الجبال والحرارة، كما ذكره المسعودي وغيره.

فيه: أن رعيها فضيلة، وأن رعيها يورث السكينة والوقار.

وقوله: («أطيب») في بعض النسخ: «أيطب» وهو مقلوبة مثل جذب جبذ، وهما لغتان.

٥١- باب المَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٥٤٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَتَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا. [انظر: ٢٠٩- فتح: ٩/٥٧٦].

٥٤٥٥- قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ- قَالَ يَحْيَىٰ: وَهْيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَىٰ رَوْحَةٍ- دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَىٰ. [انظر: ٢٠٩- فتح: ٩/٥٧٧].

ذكر فيه حديث سويد بن النعمان ﷺ وقد سلف قريبًا(١)، وفي الطهارة أيضًا(٢). والمضمضة بعد الطعام سنة مؤكدة، وكان النبي ﷺ يواظب علىٰ فعل ذَلِكَ ويحض أمته علىٰ تنظيف أفواههم وتطيبها؛ لأنها طرق القرآن، وقد قال عليه أفضل الصلاة والسلام: «لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»(٣) فالمضمضة بالماء بعد الطعام من أجل الصلاة من أجل مباشرة كلام الناس أيضًا يغني عن السواك، ولا شيء أنظف من الماء، وبه أمر الله تعالىٰ أن يطهر كل شيء، وقد روي عن رسول الله ﷺ في وضوء اليدين قبل الطعام وبعده.

---

(١) سلف برقم (٥٣٨٤) باب: ليس على الأعمىٰ حرج ولا على الأعرج حرج. وبرقم (٥٣٩٠) باب: السويق.

(٢) سلف في الطهارة برقم (٢٠٩) باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ.

(٣) سلف برقم (٨٨٧) من حديث أبي هريرة، كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة.

ذكر ابن المنذر قال: روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الوضوء قبل الطعام وبعده بركة**»[١] رواه أبو داود من حديث أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان، عن رسول الله ﷺ[٢]، وليس بواجب؛ لأنه ﷺ قد أكل لما خرج من البراز قبل أن يغسل يديه.

رواه أبو داود من حديث ابن عباس[٣]، وأنكر مالك غسل اليدين قبل الطعام، وقال: إنه من فعل الأعاجم. وبه قال الثوري، وقال الأبهري: لا نحفظ ذَلِكَ عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه[٤].

---

(١) «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٣/ ٢٣١.

(٢) أبو داود (٣٧٦١) ورواه الترمذي (١٨٤٦) وغيرهم، وقال أبو داود عقب الرواية: وهو ضعيف وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١٦٢-١٦٣ وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٦٨).

(٣) أبو داود (٣٧٦٠) وأصله عند مسلم برقم (٣٧٤) كتاب: الحيض، باب: جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك..

(٤) أنظر «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٠٤-٥٠٥.

٥٢- باب لَعْقِ الأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ

٥٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**». [مسلم: ٢٠٣١- فتح: ٩/٥٧٧].

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**».

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا(١).

وأخرج من حديث سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «**لا يمسح يده بالمنديل؛ حَتَّىٰ يلعق أصابعه**»(٢)، وأخرجه ابن وهب من حديث عياض عن عبد الله القرشي، وابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «**لا يمسح أحدكم يده بالمنديل، حَتَّىٰ يلعق أصابعه؛ فإنه لا يدري في أي طعام يبارك له فيه**»(٣).

ولم يذكر ابن بطال غيره، وللنسائي: «**لا ترفع الصحفة، حَتَّىٰ تلعقها أو تُلعقها، فإن آخر الطعام فيه البركة**»(٤).

---

(١) مسلم (٢٠٣١) كتاب: الأشربة، باب: ٱستحباب لعق الأصابع والقصعة..

(٢) مسلم (٢٠٣٣) كتاب: الأشربة، باب: ٱستحباب لعق الأصابع والقصعة..

(٣) لم أقف عليه من طريق ابن وهب عن عياض ولا عن ابن لهيعة. ورواه أحمد في «مسنده» من طريق حسن عن ابن لهيعة به مطولا ٣/ ٣٩٤.
ورواه مسلم من طريق سفيان عن أبي الزبير، عن جابر (٢٠٣٣) كتاب: الأشربة، باب: ٱستحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة..

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٧٧.

وللترمذي وقال: حسن. من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أيتها البركة»(١).

ولمسلم من حديث كعب بن مالك أنه ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها(٢)، ولأبي داود: «لا يمسح يده حَتَّىٰ يلعقها»(٣). وعن أنس: أنه ﷺ كان إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاث وقال: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذىٰ، ولا يدعها للشيطان». وأمر أن نسلت القصعة وقال: «إنكم لا تدرون في أي طعامه البركة»(٤).

ولابن أبي عاصم من حديث ابن عمر: أنه كان يلعق أصابعه إذا أكل، ويقول: قال ﷺ: «إنه لا يدري في أي طعامه البركة»(٥) ولابن أبي حاتم من حديث ابن لهيعة، عن أبي عمرة الأنصاري أنه ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه» وذكر أن أبا زرعة قال: إنما هو ابن أبي عمرة(٦).

وأما ذكر المص الذي بوب له، فهو في معناه، وإن لم يره في الحديث. قال العلماء: ٱستحباب لعق اليد، محافظة علىٰ بركة الطعام، وتنظيفًا لها، ودفعًا للكبر.

---

(١) «سنن الترمذي» (١٨٠١).

(٢) مسلم (٢٠٣٢) كتاب: الأشربة، باب: ٱستحباب لعق الأصابع والقصعة..

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٤٨).

(٤) رواه مسلم (٢٠٣٤) كتاب: الأشربة، باب: ٱستحباب لعق الأصابع..

(٥) كذا عزاه لابن أبي عاصم وكتابه «الأطعمة» ليس بين يدي ورواه أحمد عن ابن عمر به ٢/ ٧ والبزار كما في «كشف الأستار» (٢٨٨٥) وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٧: رجالهما رجال الصحيح.

(٦) «علل الحديث» لابن أبي حاتم ٢/ ١٢.

وقوله: (أو يُلعقها). يريد خادمه أو ولده، ومن لا يتقزز من ذَلِكَ فلو ألعقها سواه جاز.

قال ابن المنذر: في حديث ابن عباس إباحة مسح [اليد][1] بالمنديل[2]. وترجم له أبو داود باب: المنديل بعد الطعام[3].

(١) ساقطة من الأصل والسياق يقتضيها والمثبت من «الإشراف».

(٢) «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٣/ ٢٣٢.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٤٧).

٥٣- باب المِنْدِيلِ

٥٤٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ، إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ. [فتح: ٩/٥٧٩].

ذكر فيه حديث سعيد بن الحارث، عن جابر السالف في الطهارة[(١)] وفيه: لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا.

قال ابن وهب سئل مالك عن الحديث الذي جاء: «من بات في يده غمر فلا يلومن إلا نفسه». فقال: لا أعرف هذا الحديث، وقد سمعت أنه كان يقال: منديل (عمر)[(٢)] بطن قدميه، وما كان هذا إلا شيئًا حدث، والحديث الذي لم يعرفه مالك أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من نام وفي يده غمر فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه»[(٣)]. وقيل لمالك: أيغسل يده بالدقيق؟ قال: غيره أعجب إليَّ منه، ولو فعل لم أر به بأسًا، وقد تمندل عمر بباطن قدميه.

وروى ابن وهب في الجلبان: وسنة ذَلِكَ أنه لا بأس أن يتوضأ به ويتدلك به في الحمام، وقد يدهن جسده بالزيت والسمن من الشقاق. وروى أشهب أنه سئل عن الوضوء بالدقيق والنخالة من الفول قال:

---

(١) لعله سلف في شرحه، وإلا فهذه أول مرة يذكر فيها الحديث في البخاري. انظر «تحفة الأشراف» (٢٢٥١).

(٢) ضبط في الأصل (غمر) والصواب ما أثبتناه، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٥٢).

لا علم لي به. ولم يتوضأ به إن أعياه شيء فليتوضأ بالتراب[(١)(٢)].

فائدة:

سعيد الراوي عن جابر أخرج له مسلم أيضًا، وهو سعيد[(٣)] بن أبي سعيد الحارث بن أوس بن المعلىٰ بن كوذان بن حارثة بن عدي بن زيد بن ثعلبة بن مالك، أخي الحارث، ابني زيد مناة بن حبيب بن عدي بن عبد حارثة بن مالك بن غضب، أخي تزيد، رهط سلمة ابني جشم بن الخزرج، قاضي المدينة، ووالده، ٱنفرد به البخاري، وله صحبة. وبنو مالك بن زيد مناة خلفاء بني زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة، وبنو الحارث بن زيد مناة خلفاء بني بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة.

(١) «المنتقىٰ» ٧/ ٢٤٧.

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٠٦.

(٣) ورد بهامش الأصل: وفي «الأطراف» للمزي: سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلىٰ وكذا في «التذهيب» وفي «الكاشف» سعيد بن الحارث.

٥٤- باب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

٥٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ كثيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا». [مسلم: ٥٤٥٩- فتح: ٩/ ٥٨٠].

٥٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ -وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ- قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مَكْفُورٍ -وَقَالَ مَرَّةً: الحَمْدُ للهِ رَبِّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ- وَلَا مُسْتَغْنًى، رَبَّنَا». [انظر: ٥٤٥٨- فتح: ٩/ ٥٨٠].

ذكر فيه حديث أبي أمامة صُديّ بن عجلان ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ حمدًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا».

وعنه أيضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ -وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ- قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مَكْفُورٍ -وَقَالَ مَرَّةً: للهِ الحَمْدُ ، رَبِّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ- وَلَا مُسْتَغْنًى، رَبَّنَا».

هذا الحديث ذكره البخاري في «التاريخ» أيضًا[(١)]، وأخرجه الأربعة[(٢)] قال الترمذي: حسن صحيح.

وروى ابن أبي عاصم بإسناد جيد، قال أبو أمامة: علمني رسول الله ﷺ أقول عند فراغي من الطعام فقال: «قل: الحمد لله الذي أطعمتنا

---

(١) «التاريخ الكبير» ٥/ ٤٨ ترجمة عبد الله بن بسر.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٤٩)، «سنن الترمذي» (٣٤٥٦)، «سنن ابن ماجه» (٣٢٨٤)، «سنن النسائي الكبرىٰ» ٤/ ٢٠١.

وأسقيتنا وأرويتنا» قال: «الحمدُ لله غَيْرَ مَكْفُورٍ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ»(١).

وله أيضًا عن أنس مرفوعًا: «إن الله ليرضىٰ عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها»(٢). وفي لفظ: كان إذا أوىٰ إلىٰ فراشه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي»(٣).

ولأبي نُعيم من حديث قطري الخشاب، عن عبد الوارث، عن أنس: «أن الرجل ليوضع طعامه فما يرفع حَتَّىٰ يغفر له»، قيل: يا رسول الله، بما ذاك؟ قال: «يقول: بسم الله إذا وضع، والحمد لله إذا رفع»(٤).

ولابن أبي عاصم من حديث حجاج بن رباح بن عبيدة، عن مولىٰ لأبي سعيد: كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعامًا قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين».

ومن حديث ابن إدريس عن حصين، عن إسماعيل بن أبي سعد عن أبيه مثله، وأخرجه الترمذي فقال: عن حفص بن غياث، عن ابن أخي

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٧٨، والدارمي، والطبراني في «الكبير» وفي «مسند الشاميين»، والبيهقي في «الشعب».

(٢) رواه مسلم (٢٧٣٤) كتاب: الذكر والدعاء، باب: استحباب حمد الله تعالىٰ بعد الأكل والشرب.

(٣) رواه مسلم (٢٧١٥) كتاب: الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط»، كما في «المجمع» ٥/ ٢٢، والضياء المقدسي في «المختارة» ٦/ ٢٨٦ (٢٣٠٠) قال الهيثمي: وفيه: عبد الوارث مولىٰ أنس، وهو ضعيف، وعبيد بن إسحاق العطار، والجمهور علىٰ تضعيفه.

(ابن سعد)(١)(٢).

ولأبي داود من حديث سفيان، عن أبي هاشم الواسطي، عن إسماعيل بن رباح، عن أبيه أو غيره، عن أبي سعيد(٣).

وفي «اليوم والليلة» للنسائي من رواية زكريا بن يحيىٰ، عن عبد الله بن مطيع، عن (هاشم)(٤) عن حصين، عن إسماعيل بن أبي إدريس، عن أبي سعيد موقوفًا(٥).

وفي «اليوم والليلة» لأبي نعيم عن مخلد بن جعفر، حَدَّثَنَا جعفر الفريابي، ثنا دُحيم، ثنا عبد الله بن يزيد، حَدَّثَني بكر بن عمرو، عن عبد الله بن هبيرة، عن عبد الرحمن بن جبيرة حدثه رجل خدم النبي ﷺ ثماني سنين أنه كان يسمع رسول الله ﷺ إذا قرب إليه الطعام يقول «بسم الله» وإذا فرغ من طعامه قال: **«اللهم أطعمت وسقيت، وأغنيت وأقنيت، وهديت وأحييت فلك الحمد علىٰ ما أعطيت»**(٦) وفي حديث عبد الرحيم بن ميمون بن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ [ابن أنس](٧)، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: **«من أكل طعامًا فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه»**(٨).

---

(١) كذا بالأصل، وعند الترمذي: أبي سعيد.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٤٥٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٥٠).

(٤) كذا بالأصل وفي «اليوم والليلة»: هشيم.

(٥) «عمل اليوم والليلة» ص١٠٥ (٢٩٢).

(٦) رواه أحمد ٤/ ٦٢، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٢٠٢ (٦٨٩٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص٢٢٠ (٤٦٥).

(٧) غير موجودة بالأصل، والمثبت من كتب السنة الآتي ذكرها.

(٨) رواه أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٥).

وقال الترمذي في هٰذا: حسن غريب، ولأبي داود زيادة: «**وما تأخر**»[(١)]، وله للنسائي من حديث عبيد القرشي عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب أن النبي ﷺ كان إذا أكل أو شرب قال: «**الحمد لله الذي أطعم وسقىٰ وسوغه وجعل له مخرجًا**»[(٢)].

ولابن أبي حاتم في «علله» مضعفًا من حديث ابن عباس مرفوعًا: «**من أطعمه الله طعامًا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرًا منه**». ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: كان عليه السلام إذا فرغ من طعامه قال: «**الحمد لله الذي منَّ علينا وهدانا، والذي أشبعنا وأروانا، وكل الإحسان أتانا**» قال أبو حاتم: رواه ابن أبي الزعيزعة عنه وهو منكر الحديث[(٣)].

إذا تقرر فالمائدة -كما قال أبو عبيد- فاعلة بمعنىٰ مفعول، مأخوذة من الميد وهو العطاء[(٤)]، وقيل: هي الخوان، وقيل: لا يقال لها مائدة، إلا إذا كان عليها طعام وإلا فهي خوان. وقد سلف هٰذا، وقيل: هي الطعام نفسه لا الخوان، ذكره أبو علي القاري في «بارعه».

زاد ابن سيده في «المحكم» (اسمًا له)[(٥)]، وإن لم يكن هناك خوان مشتق من ذَلِكَ[(٦)]. وعند القزاز سميت مائدة؛ لأنها تميد أصحابها بما عليها من الخير. وقيل: لأنها تميد بما عليها، أي: تتحرك من قوله

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٥١)، «سنن النسائي الكبرىٰ» ٤/ ٢٠١ (٦٨٩٤).

(٣) «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ١٤-١٥.

(٤) «مجاز القرآن» لأبي عبيدة معمر بن المثني ١/ ١٨٢.

(٥) كذا بالأصل، وفي «المحكم»: المائدة الطعام نفسه.

(٦) «المحكم» ١٠/ ١١٧، مادة (ميد).

تعالىٰ: ﴿أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ المعنىٰ: لئلا تميد بكم، وَمِيْدة لغة في مائدة، وقال ابن فارس: هي من ماد يميد أي: يطعم الآكلين. وقال قوم: مادني فلان يميدني فلان يميده أي: نَعَشَني، قالوا: وسميت المائدة منه[(١)].

وأهل العلم يستحبون حمد الله تعالىٰ عند تمام الأكل؛ أخذًا بحديث الباب وغيره، فقد روي عنه ﷺ في ذَلِكَ أنواع من الحمد والشكر، وقد ذكرنا جملة منها، وقد روي «من سمىٰ الله أول طعامه وحمده إذا فرغ لم يسأل عن نعمه»[(٢)].

فصل:

قوله: («غَيْرَ مَكْفِيٍّ») هو بفتح الميم وكسر الفاء والياء المشددة، وروي بضم الميم وفتح الفاء.

وقال ابن بطال: قوله: («غَيْرَ مَكْفِيٍّ») يحتمل أن يكون من قولهم: كفأت الإناء، إذا قلبته، فيكون معناه غير مردود عليه إنعامه وأفضاله إذا فضل الطعام على الشبع فكأنه قال: ليست تلك الفضيلة (مردودة)[(٣)] ولا مهجورة، ويحتمل أن يكون معناه أن الله غير مكفىٰ رزق عباده أي: ليس أحد يرزقهم غيره، ألا ترىٰ أن في الرواية الأخرىٰ: «ولا مستغنىٰ عنه ربنا»، فيكون هو قد كفىٰ رزقهم[(٤)]. وقال الخطابي: غير محتاج (إليّ)[(٥)] فيكفىٰ؛ لكنه يطعم ويكفي[(٦)]. وقال القزاز: غير مكفي، أي: غير مكتف بنقص يُعن كفايته.

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٨٢٠، مادة (ميد). (٢) لم نقف عليه.

(٣) في الأصل: غير مردودة، والصواب ما أثبتناه، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٤) «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٠٧.

(٥) كذا بالأصل، وعند الخطابي: إلى الطعام.

(٦) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٥٦.

وقال الداودي: («غَيْرَ مَكْفِيٍّ») أي: (لم)[١] يكتف من فضل الله ونعمه، قال: وقول أبي سليمان أولاها؛ لأن مفعولًا بمعنىٰ مفتعل فيه بعد، وخروج عن الظاهر.

وقال ابن الجوزي: غير مكفور إشارة إلى الطعام. والمعنىٰ: رفع هٰذا الطعام غير مكفي، أي: مقلوب عنا، من قولك: كفأت الإناء: إذا قلبته، والمعنىٰ غير منقطع.

«ولا مودع» يعني: الطعام الذي رفع، «ولا مستغنىٰ عنه»: عائد إليه أيضًا، وقيل: «غير مودع»: بكسر الدال أي: غير تارك ما عند ربنا. وقيل: المراد به الله تعالىٰ وأن معنىٰ غير مكفي أي: أن تعالىٰ يُطْعِم ولايُطْعَم، كأنه هنا من الكفاية، أي: أنه تعالىٰ مستغن عن معين وظهير. وقال ابن التين: «غير مودع» أي: غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده. ومنه قوله: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحىٰ: ٣] أي: ما تركك، وقيل: ما أخلاك من صنعه بمعنىٰ: غير مودع وغير مستغن عنه سواء.

و«رَبَّنَا»: مرفوع خبر مبتدأ محذوف، أي: هو ربنا، ويصح نصبه بإضمار أعني، وبه ضبط في بعض الكتب، أو (يا ربنا) فحذف حرف النداء، ويصح خفضه بدلًا من الضمير في (عنه)، ويصح الرفع علىٰ أن يكون مبتدأ، وخبره مقدم عليه، وهو غير مكفىٰ.

وقوله: («وَلَا مَكْفُورٍ») يرجع إلى الطعام، أي: لا نكفر نعمتك بهٰذا الطعام، ونقل ابن الجوزي عن شيخه أبي منصور أن صوابه:

---

(١) رسمت في الأصل ألف، ولعلها لم تكمل من الناسخ، والمثبت من «فتح الباري» ٩/ ٥٨٠.

غير مكافأ، فيعود إلىٰ الله؛ لأنه لا تكافأ نعمه، وقال ابن التين: أي: لست كافرًا لنعمتك وفضلك.

وقوله: («الْحَمْدُ للهِ الذِي كَفَانَا») أي: لم يحفنا وأعطانا كفاية من طعامه.

وقوله: («وَأَرْوَانَا») أي: أعطانا ريًّا من شرابنا أذهب عنا عطشًا.

٥٥- باب الأَكْلِ مَعَ الخَادِمِ

٥٤٦٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ- هُوَ ابن زِيَادٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ**». [انظر: ٢٥٥٧- مسلم: ١٦٦٣- فتح: ٩/ ٥٨١].

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ**».

الشرح:

هٰذا الحديث سلف في العتق[(١)] والأكل مع الخادم من التواضع والتذلل وترك التكبر، وذلك من آداب المؤمنين وأخلاق المرسلين. وقد سلف الحديث في العتق كما ذكر، والمراد بالأكلة: اللقمة، وهو بضم الهمزة، وبالفتح المرة الواحدة، وقيل: إذا أكل حَتَّىٰ يشبع.

وقوله: «فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ» دال علىٰ أنه لا يجب على المرء أن يطعمه مما يأكل، قيل لمالك: أيأكل الرجل من طعام لا يأكله أهله وعياله ورفيقه، ويلبس غير ما يكسوهم قال: إي والله وأراه في سعة من ذَلِكَ، ولكن يحسن إليهم. قيل (فحديث أبي ذر)[(٢)(٣)]؟ قال: كان الناس ليس لهم هٰذا القوت.

---

(١) سلف برقم (٢٥٥٧) باب: إذا أتاه خادمه بطعام.

(٢) في الأصل: (لحديث أبي الدرداء)، والمثبت من «عمدة القاري» وهو الصواب.

(٣) لعله يشير إلىٰ حديث البخاري الذي سلف برقم (٣٠)، كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية..

٥٦- باب الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

[فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، هٰذِه الزيادة حذفها ابن بطال في شرحه، ووصل بالباب الآتي بعده ثم قال: لم يذكر البخاري حديثًا في الطاعم الشاكر.

وذكر ابن المنذر قال: في حديث سنان بن منبه أنه عليه السلام قال: «**الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر**»(١) كذا قال سنان بن منبه(٢) وصوابه ابن سنة كما سيأتي.

ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن رجل من غفار أنه سمع سعيدًا المقبري يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله(٣)، وهٰذا من عظم تفضل الله علىٰ عباده، أن جعل للطاعم إذا شكر علىٰ طعامه وشرابه ثواب الصائم الصابر.

قال: ومعنى الحديث والله أعلم: التنبيه علىٰ لزوم الشكر لله تعالىٰ علىٰ جميع نعمه، صغيرها وكبيرها، فكما ألحق الطاعم الشاكر بالصائم الصابر في الثواب، دل علىٰ أنه تعالىٰ كذلك يفعل في شكر سائر النعم؛ لأنها كلها من عنده لا صنع في شيء منها للمخلوقين، فهو المبتدئ بها والملهم للشكر عليها والمثيب علىٰ ذَلِكَ، فينبغي للمؤمن لزوم الشكر لربه تعالىٰ في جميع حركاته وسكناته، وعند كل نفس وكل طرفة،

---

(١) «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٣/ ٢٣٧.

(٢) في «المطبوع من «الإشراف» سنان بن سَنَّة، قال المحقق في هامشه: ما أثبته من (ب).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤٢٤.

وليعلم العبد (تحت)[(١)] ما هو من نعم الله مولاه، ولا يفتر لسانه عن شكرها، فتستديم النعم والعافية؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]

وروىٰ معمر عن قتادة والحسن قالا: عرضت علىٰ آدم ذريته فرأىٰ فضل بعضهم علىٰ بعض، فقال: أي رب هلا سويت بينهم، فقال: إني أحب أن أُشكر[(٢)].

فإن قلت: هل يسمى الحامد لله تعالىٰ علىٰ نعمه شاكرًا ؟ قيل: نعم. روىٰ معمر، عن قتادة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**الحمد رأس الشكر، ما شكر الله عبد لا يحمده**». وقال الحسن: ما أنعم الله علىٰ عبد نعمة فحمد الله عليها إلا كان حمده أعظم منها، كائنة ما كانت.

وقال النخعي: شكر الطعام أن تسمي إذا أكلت وتحمد إذا فرغت[(٣)(٤)]. وفي «علل ابن أبي حاتم» عن علي ﷺ: شكر الطعام أن تقولوا الحمد لله[(٥)].

قلت: وخرّج ابن حبان في «صحيحه» حديث الباب من حديث معتمر بن سليمان، عن معمر عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر**»[(٦)].

---

(١) غير واضحة بالأصل، وعليها آستشكال، والمثبت من «ابن بطال».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤٢٤.

(٣) السابق ١٠/ ٤٢٤.

(٤) «شرح ابن بطال» ٩/ ٥٠٨-٥٠٩.

(٥) «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ٧.

(٦) «صحيح ابن حبان» ٢/ ١٦.

ورواية عبد الرزاق السالف تدل أن معمرًا لم يسمعه من سعيدٍ، ورواه الترمذي عن إسحاق بن موسىٰ، عن محمد بن معن المديني الغفاري، حَدَّثَني أبي، عن سعيد، ثم قال: حسن غريب(١)، ورواه ابن ماجه عن يعقوب بن حميد بن كاسب، عن محمد بن معن، عن أبيه(٢). وأخرجه الحاكم من حديث عمر بن علي المقدمي: سمعت معن بن محمد يحدث عن سعيد بن أبي سعيد فذكره بلفظ: «**مَثلُ الصائم الصابر**». ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه عن الأصم عن الربيع بن سليمان: ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة، عن حكيم بن أبي حرة، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة قال: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: «**إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر**»(٣).

وأخرجه ابن ماجه من حديث الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة، عن سنان بن سنة الأسلمي أنه ﷺ قال: «**الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر**»(٤).

ولما سئل أبو زرعة عن هٰذا وعن حديث أبي هريرة قال: الدراوردي أشبه(٥).

---

(١) «سنن الترمذي» ٢٤٨٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٧٦٤).

(٣) «المستدرك» ٤/ ١٣٦.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٧٦٥).

(٥) «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ١٣-١٤.

ولما رواه إسحاق بن أبي إسرائيل عن الدراوردي أدخل بينه وبين محمد بن عبد الله موسىٰ بن عقبة، وقال عن رجل من أسلم، ولم يسمِ سنانًا.

ورواه أحمد في «المسند»، عن هارون بن معروف، عن الدراوردي فقال: أخبرني محمد بن أبي حرة فذكره(١)، يدل أنه سمعه عن ابن أبي حرة، عن موسىٰ بن عقبة، ثم حصل له علو فسمعه منه.

فصل:

قال أهل اللغة: رجل طاعم: حسن الحال في المطعم، ومِطْعام: كثير القِرىٰ، ومُطِعم: كِثير الأكِل، ومطعَم: مرزوق. نقله كله ابن التين عنهم.

فصل:

الحديث سوىٰ بين درجتي الطاعة من الغني والفقير، وقد نبه عليه ابن العربي. قال ابن حبان في «صحيحه»: معناه أن يطعم ثم لا يعصي ربه بقوته ويتم شكره بإتيان طاعته بجواره؛ لأن الصائم قرن به الصبر، وهو صبر عن المحظورات، وقرن الطاعم بالشكر، فيجب أن يكون هٰذا الشكر الذي يقوم بإزاء ذَلِكَ الصبر يقارنه أول أكله، وهو ترك المحظورات(٢).

---

(١) «مسند أحمد» ٤/ ٣٤٣.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٦/ ١٨-١٩.

٥٧- باب الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وهذا مَعِي

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ لَا يُتَّهَمُ، فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

٥٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَىٰ أَبَا شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهْوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ إِلَىٰ غُلَامِهِ اللَّحَّامِ فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ. فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّمًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: لَا، بَلْ أَذِنْتُ لَهُ. [انظر: ٢٠٨١- مسلم: ٢٠٣٦- فتح: ٩/٥٨٣].

ثم ساق حديث أبي مسعود الأنصاري في قصة اللحام.

وقد سلفت بفقهها.

٥٨- باب إِذَا حَضَرَ العشَاءُ فَلَا يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ

٥٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَمْرو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ التِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر: ٢٠٨- مسلم: ٣٥٥- فتح: ٩/٥٨٤].

٥٤٦٣- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**». [انظر: ٦٧٢- مسلم: ٥٥٧- فتح: ٩/٥٨٤].

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [انظر: ٦٧٣- مسلم: ٥٥٩].

٥٤٦٤- وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ تَعَشَّىٰ مَرَّةً وَهْوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ. [انظر: ٦٧٣- مسلم: ٥٥٩- فتح: ٩/٥٨٤].

٥٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**». قَالَ وُهَيْبٌ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ: «**إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ**». [انظر: ٦٧١- مسلم: ٥٥٨- فتح: ٩/٥٨٤].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث عمرو بن أمية السالف قريبًا(١).

ثانيها: حديث وهيب: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**».

---

(١) سلف برقم (٥٤٢٢) باب: شاة مسموطة والكتف والجنب.

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ تَعَشَّىٰ مَرَّةً وَهْوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ.

ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ». قَالَ وُهَيْبٌ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ بن عروة: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ».

وهٰذِه الأحاديث سلفت في الصلاة في باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

أخرج حديث أنس من حديث عقيل عن الزهري عنه[1]، وحديث ابن عمر من حديث أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عنه[2]، وحديث عائشة من حديث هشام، عن أبيه، عنها[3]، كما أخرجه هنا بلفظ «إذا وضع».

وأخرج أيضًا حديث ابن عمر من حديث موسىٰ بن عقبة عن نافع عنه[4].

وهي محمولة علىٰ من تاقت نفسه إلى الطعام كما سلف. وفي حديث عمرو بن أمية ترك غسل اليد قبل الطعام وبعده، قال الداودي: وهو مذهب مالك. وحكي عن الليث أنه لا يغسل قبل، ويغسل بعد.

---

(١) سلف برقم (٦٧٢).

(٢) سلف برقم (٦٧٣).

(٣) سلف برقم (٦٧١).

(٤) سلف برقم (٦٧٤).

وذكر أبو محمد عن مالك أنه سئل عن الوضوء بالدقيق والنخالة والفول قال: لا علم لي، ولم يتوضأ به إن أعياه شيء فليتوضأ بالتراب، وقال: قال عمر ﷺ: إياكم وهٰذا التنعم، وأمر الأعاجم، وأكره غسل اليدين قبل الطعام وأراه من فعل العجم[1]. وقد سلف الخوض في ذَلِكَ أيضًا.

(١) «المنتقىٰ» ٧/ ٢٤٧.

٥٩- باب قَوْلِ اللهِ ﷻ:

﴿فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٥٤٦٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ أَنَسًا قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كَانَ أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ ابنةِ جَحْشٍ -وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ- فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ٱرْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ القَوْمُ، حَتَّىٰ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَشَىٰ وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّىٰ بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّىٰ بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأُنْزِلَ الحِجَابُ. [انظر: ٤٧٩١- مسلم: ١٤٨٢- فتح: ٩/ ٥٨٥].

ثم ساق حديث أنس في البناء بزينب والحجاب وقد سلف، وقد بين الله تعالىٰ في آخر هٰذِه الآية معنىٰ هٰذا الحديث وذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وأذاه حرام علىٰ جميع أمته، وكذا أذى المؤمنين بعضهم بعضًا.

وفيه من الفقه: أن من أطال الجلوس في بيت غيره حَتَّىٰ أضر بصاحب المنزل أنه مباح له أن يقوم عنه، ويخبره أنه له حاجة إلىٰ قيام لكي يقوم، وليس ذَلِكَ من سوء الأدب، وسيأتي في الأدب إن شاء الله[1]. آخر الأطعمة.

(١) سيأتي في الاستئذان برقم (٦٢٣٨) و(٦٢٣٩) باب: آية الحجاب، وبرقم (٦٢٧١) باب: من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه، أو تهيأ للقيام ليقوم الناس.

٧١
كِتَابُ العَقِيقَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٧١- كتاب العقيقة

هذا الكتاب ذكره ابن بطال عقب باب الخمس، وأعقب الأطعمة بالتعبير.

ويحصر الكلام على العقيقة في سبعة مواضع لا تسأم من طولها:

أولها: في ٱشتقاقها:

والمعروف أنه ٱسم للشاة التي تذبح عن المولود، سميت عقيقة؛ لأنه تعق مذابحها أي: تشق وتقطع، وقيل: أصلها الشعر الذي يحلق.

وقال ابن فارس: عق يعق إذا حلق عن ابنه عقيقة، وذبح للمساكين شاة. قال: والشاة المذبوحة والشعر كلاهما عقيقة، ولا تكون العقيقة إلا الشعر الذي يولد به، وهي العقة أيضًا[(١)].

وقد أوضحت الكلام عليها في لغات «المنهاج». وعبارة ابن التيّاني في «موعبه»: أنها الشعر والوبر الذي يولد به الصبي، فإذا حلق ونبت فقد زال عنه ٱسم العقيقة، وإنما يسمى الشعر عقيقة بعد الحلق على الٱستعارة، سميت باسم الشعر؛ لأنه يحلق في ذَلِكَ اليوم.

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٦٠٩، مادة (عق).

وعبارة القزاز في «جامعه» أصل العق: الشق، فكأنها قيل لها: عقيقة أي: معقوقة. ويسمىٰ شعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه، وقيل: باسم المكان الذي أعق عنه فيه أي: الشق، وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة، فإذا سقط وبر البعير مرةً ذهب عنه هٰذا الاسم.

وقال أبو عبيد: وقوله في الحديث «**أميطوا عنه الأذىٰ**» يعني بالأذى: الشعر[١].

وقال الأزهري في «تهذيبه»: يقال لذلك الشعر عقيق بغير هاء. وقيل للذبيحة: عقيقة؛ لأنها تذبح أي: يشق حلقومها ومريئها وودجاها قطعًا[٢].

وقال ابن سيده: قيل: العقة في الناس والحمر خاصة، وجمعها عقق[٣]، قال أبو زيد: ولم نسمعه في غيرها، وأعقت الحامل: نبتت عقيقة ولدها في بطنها[٤]، وقال صاحب «المغيث»: عن أحمد في قوله: «**الغلام مرتهن بعقيقته**». أي: يُحْرَم شفاعةَ ولده[٥].

وقال في «المجمل»: لا تكون العقيقة إلا للشعر الذي يولد به[٦]، وقيل للشعر الذي ينبت بعد ذَلِكَ: عقيقة علىٰ جهة الاستعارة، حكاه في «الغريبين».

وأنكر أحمد تفسير أبي عبيد العقيقة وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه،

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٣٦٣.

(٢) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٥١٩، مادة (عق).

(٣) «المحكم» ١/ ٢١ مادة (عق).

(٤) انظر: «العين» ١/ ٦٢.

(٥) «المجموع المغيث» ٢/ ٤٨٣، وورد بهامش الأصل: يعني: حتىٰ يعق.

(٦) «مجمل اللغة» ٢/ ٦٠٩، مادة (عق).

حكاه عنه ابن عبد البر في «تمهيده»[١].

واحتج بعضهم لقول أحمد، فإن الذي قاله معروف في اللغة؛ لأنه يقال: عق إذا قطع، ومنه يقال: عق والديه إذا قطعهما، قال أبو عمر: وقول أحمد في معناها أولىٰ من قول أبي عبيد وأقرب وأصوب[٢].

فصل:

وثانيها: في حكمها:

فالجمهور علىٰ أنها سنة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق، ولا ينبغي تركها لمن قدر عليها[٣]، قال أحمد: هو أحبُّ إليّ من التصدق بثمنها على المساكين[٤].

قال مالك: إنه الأمر الذي لا ٱختلاف فيه عندهم. وقال مرة: إنه من الأمر الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا[٥].

وقال يحيىٰ بن سعيد: أدركت الناس وما يَدَعُونها عن الغلام والجارية. وقال ابن المنذر: وممن كان يراها ابن عباس وابن عمر وعائشة، وروي عن فاطمة[٦]، وسئل الثوري عن العقيقة فقال: ليست بواجبة، وإن صنعت لما جاء فحسن[٧]، وقال الأوزاعي: هي سنة من رسول الله ﷺ[٨]، ويقابله قولان:

---

(١) «التمهيد» ٤/ ٣٠٩-٣١٠.

(٢) «التمهيد» ٤/ ٣١٠-٣١١.

(٣) «الاستذكار» ١٥/ ٣٧٣.

(٤) «المغني» ١٣/ ٣٩٥.

(٥) «الموطأ» ص٣١١.

(٦) ٱنظر قول يحيىٰ بن سعيد، وابن المنذر في «المجموع» ٨/ ٤٣٠ .

(٧) ٱنظر: «الاستذكار» ١٥/ ٣٧٣.

(٨) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٣٣.

أحدهما: أنها بدعة، حُكي عن الكوفيين وأبي حنيفة، وأنكره أصحابه ويقولون: هو خرق الإجماع وإنما قوله: أنها مباحة[(١)]، وهو خلاف ما عليه العلماء من الترغيب فيها والحض عليها.

ثانيهما: وجوبها: حكي عن الحسن وأهل الظاهر وتأولوا قوله: «**مع الغلام عقيقة**» على الوجوب[(٢)]، وكان الليث يوجبها[(٣)].

قال البغوي في «شرح السنة»: أوجبها الحسن قال: تجب على الغلام يوم سابعه، فإن لم يعق عنه عق عن نفسه[(٤)]. وأبو الزناد[(٥)]، وهو (رواية)[(٦)] عن أحمد[(٧)]، وقال أبو وائل: هي سنة في الذكر دون

(١) في نسبة هٰذا القول إلىٰ أبي حنيفة نظر، قال العيني في «عمدة القاري» ١٧/ ١٩٦: قلت: هٰذا ٱفتراء فلا يجوز نسبته إلىٰ أبي حنيفة، وحاشاه أن يقول مثل هٰذا، وإنما قال: ليست بسنة، فمراده إما ليست بسنة ثابتة، وإما ليست بسنة مؤكدة. اهـ.
وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٥/ ٣٧٣: وتحصيل مذهب أبي حنيفة وأصحابه أن العقيقة تطوع فمن شاء فعلها ومن شاء تركها. اهـ.
وانظر: «مختصر الطحاوي» ص٢٩٩، «الفتاوى الهندية» ٥/ ٣٦٢.
ثم ٱعلم أن الذي عليه العمل عند الحنفية الآن هو ٱستحباب العقيقة، قال التهانوي كما في «إعلام السنن» ١٧/ ١٢١:
وليعلم أن عمل الحنفية اليوم على ٱستحبابها؛ عملًا بما في «شرح الطحاوي»، والأمر واسع لما فيه من الٱختلاف فتدبر. اهـ.
وانظر: «المفصل في أحكام العقيقة» لحسام عفانة ص٤٥-٤٨.

(٢) ٱنظر: «المجموع» ٨/ ٤٣٠، «المحلىٰ» ٧/ ٥٢٣، «المغني» ١٣/ ٣٩٤.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٣٣، «الاستذكار» ١٥/ ٣٧٥. والليث لا يوجبها مطلقًا، بل يوجبها في الأيام السبع الأول، وما بعد ذلك فليس بواجب عنده.

(٤) «شرح السنة» ١١/ ٢٦٤.

(٥) ٱنظر: «المجموع» ٨/ ٤٣٠.

(٦) في الأصل: راويه، والمثبت هو الصواب.

(٧) ٱختارها أبو بكر وأبو إسحاق البرمكي، وأبو الوفاء من الحنابلة. ٱنظر: «الفروع» ٣/ ٥٥٦، «المبدع» ٣/ ٣٠١.

الأنثىٰ[١]، حكاه ابن التين، وكذا ذكره في «المصنف» عن محمد والحسن[٢]، وقال محمد بن الحسن: هي تطوع، كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالأضحىٰ[٣]، وحكاه ابن بطال عن أبي وائل والحسن لما عق ﷺ عن الحسن والحسين، فالسنة من كل مولود من الذكور كذلك.

وأما الإناث، فلم يصح عندنا [عنه][٤] ﷺ أنه أمر بالعقيقة عنهن، ولا أنه فعله، إلا أن الذي مضىٰ عليه العمل بالمدينة، والذي ٱنتشر في بلدان المسلمين: أن يعق عنها أيضًا[٥].

دليل الجمهور: الأحاديث المشهورة فيه، ومنها: حديث «الموطأ»: «**مَن وُلد له وَلد فأحب أن ينسك عنه فليفعل**»[٦] فعلقه بمحبة فاعله، وسيأتي.

قال أبو محمد ابن حزم: هي فرض واجب، يجبر الإنسان عليها، إذا فضل له عن قوته مقدارها، وهو أن يذبح عن كل مولود يولد له حيًّا أو ميتا بعد أن (يكون)[٧] قد وقع عليه ٱسم غلام أو جارية، إن كان ذكرًا فشاتين، وإن كان أنثىٰ فشاة تذبح يوم سابعه، ولا يجزئ قبله وإلا ذبح بعده متىٰ أمكن ويأكل منها، ويهدي ويتصدق، هٰذا كله مباح لا فرض، ويحلق رأس المولود في سابعه، ولا بأس أن يمس بشيء من دم العقيقة، ولا بأس بكسر عظامها.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١١٥ (٢٤٢٦٤) بلفظ: لا يعق عن الجارية ولا تكرم.

(٢) «المصنف» ٥/ ١١٥.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٣٢.

(٤) زيادة يقتضيها السياق والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٥) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٧٦-٣٧٧.

(٦) «الموطأ» ص٣١٠.

(٧) «المحلىٰ» ٧/ ٥٢٣.

كما روينا من طريق النسائي: أخبرنا محمد بن المثنىٰ، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا أيوب ابن أبي تميمة، وحبيب -هو: ابن الشهيد- ويونس -هو: ابن عبيد- وقتادة، كلهم عن محمد بن سيرين، عن سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله ﷺ قال: «في الغلام (عقيقة)[١] فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذىٰ»[٢].

قال: ورويناه من طريق البخاري وغيره إلىٰ حماد بن زيد وجرير بن حازم، كلاهما عن أيوب، عن ابن سيرين، عن سلمان أنه عليه السلام بنحوه، ومن طريق الرباب، عن سلمان عن رسول الله ﷺ بنحوه[٣].

قلت: البخاري رواه من طريق حماد بن زيد أولًا موقوفًا، فإنه قال بعد أن ترجم باب: إماطة الأذىٰ عن الصبي في العقيقة: حَدَّثَنَا أبو النعمان -هو محمد بن الفضل- ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن سلمان بن عامر قال: مع الغلام عقيقة.

ثم قال: وقال حجاج: ثنا حماد، أنا أيوب وقتادة وهشام وحبيب، عن ابن سيرين، عن سلمان، عن رسول الله ﷺ، وحماد هذا: هو ابن سلمة -كما سيأتي- وقال غير واحد: عن عاصم وهشام، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان، عن رسول الله ﷺ وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن محمد ابن سيرين قال: ثنا سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذىٰ»[٤].

---

(١) في الأصل: عقيقته، والمثبت من «سنن النسائي»، و«المحلىٰ».

(٢) «المجتبىٰ» ٧/ ١٦٤.

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٥٢٣-٥٢٤.

(٤) سيأتي برقم (٥٤٧١)، (٥٤٧٢) كتاب: العقيقة، باب: إماطة الأذىٰ عن الصبي في العقيقة.

ورواه الإسماعيلي، عن البغوي، ثنا إسماعيل، ثنا سليمان، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن سلمان أن رسول الله ﷺ قال: «مع الغلام عقيقة» الحديث، قال: رواه -يعني: البخاري- عن عكرمة، عن حماد بن زيد، فقال: عن سلمان من قوله. وبنحوه ذكره أبو نعيم.

وقد ظهر لك أن البخاري روىٰ حديث جرير معلقًا، لا جرم قال أبو نعيم: ذكره البخاري بلا رواية.

واعترض الإسماعيلي فقال: لم يروِ البخاري في هٰذا الباب -يعني: باب إماطة الأذىٰ- حديثًا صحيحًا علىٰ شرطه، أما حديث حماد بن زيد، فجاء به موقوفًا وليس فيه ذكر إماطة الأذىٰ، والباب من أَجْلِه، وحديث جرير ذكره بلا خبر، وقد قال أحمد: حديث جرير بمصر، كأنه على التوهم أو كما قال[1].

وأما حديث حماد بن سلمة فذكره مستشهدًا به فقال: وقال حجاج: ثنا حماد، قلت: وكان ابن حزم ظنه حماد بن زيد؛ لأنه طوى ٱسم والده بخلاف حماد بن زيد، فإنه صرح به أولًا[2].

وطريق الرباب قد أخرجها أيضًا معلقًا ووصلها أبو داود عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، عن هشام[3]، والترمذي وصل رواية عاصم عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة، عن عاصم بن سليمان، ثم قال: صحيح[4].

---

(١) ٱنظر: «الفتح» ٩/ ٥٩١-٥٩٢.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٥٢٤.

(٣) أبو داود (٢٨٣٩).

(٤) الترمذي (١٥١٥).

قال الإسماعيلي: وقد رواه الثوري موصولًا مجردًا فلم يذكره -يعني: البخاري- ثم ساقه عنه، عن أيوب، عن محمد، عن سلمان مرفوعًا به، والحاصل أنه أخرجه مع البخاري أصحاب السنن من ذكرناه وابن ماجه أيضًا(١)، وقال الترمذي: حسن صحيح، ولم يخرج مسلم عن سلمان هٰذا في كتابه شيئًا، وقال: لم يكن في الصحابة صبي غيره، ثم قال ابن حزم: وبالسند المذكور للنسائي حَدَّثَنَا أحمد ابن سليمان، [ثنا عفان](٢) ثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن مجاهد وطاوس، عن أم كرز الخزاعية أن رسول الله ﷺ قال: «**عن الغلام شاتان مكافئتان**(٣)**، وعن الجارية شاة**».

ثم قال: وحَدَّثَنَا حمام(٤)، ثنا عباس بن أصبغ، ثنا ابن أيمن، ثنا

---

(١) ابن ماجه (٣١٦٤).

(٢) ساقطة من الأصل، وهي مثبتة من «المجتبىٰ»، و«المحلىٰ».

(٣) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٢٦٣:
أصحاب الحديث يقولون: مكافأتان، والصواب مكافئتان، وكل شيء ساوىٰ شيئًا حتىٰ يكون مثله فهو مكافئ له. اهـ.
وقال الخطابي: المحدثون يقولون: مكافأتان بالفتح، وأرى الفتح أولىٰ؛ لأنه يريد شاتين قد سُوِّي بينهما أو مساوي بينهما، وأما بالكسر فمعناه أنهما متساويتان فيحتاج أن يذكر أي شيء ساويًا، وإنما لو قال متكافئتان كان الكسر أولى. اهـ.
وقال الزمخشري في «الفائق» ٣/ ٢٦٧.
لا فرق بين المكافئتين والمكافأتين؛ لأن كل واحدة منهما إذا كافأت أختها فقد كوفئت فهي مكافِئة ومكافَأة، وهما معادلتان لما يجب في الزكاة والأضحية من الأسنان. اهـ.
وانظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ١٨١.

(٤) في الأصل: حرام، والمثبت من «المحلىٰ» وهو الصواب، وحمام -بضم الحاء المهملة- هو ابن أحمد بن عبد الله بن محمد بن أكدر أنظر ترجمته في «الصلة» لابن بشكوال ١/ ١٥٥-١٥٦.

محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، أنا عطاء بن رباح أن حبيبة بنت ميسرة، أخبرته أنها سمعت أم كرز قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في العقيقة: «**عن الغلام شاتان**» الحديث(١).

قلت: فحديث أم كرز هذا أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد(٢).

قلت: واختلف في حديث عطاء، قال الدارقطني: روي عنه عن أم كرز بلا واسطة، وتارة عن أم عثمان بنت خيثم، عن أم كرز، وأخرىٰ: عن ميسرة بن أبي خيثم عن أم كرز، وتارة عن عبيد، (بن)(٣) عمير، عن أم كرز، وتارة: عن عطاء، عن ابن عباس، عن أم كرز، وتارة عن عطاء، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، وتارة عن عطاء، عن عائشة، وأخرىٰ عطاء عن أم كرز، عن عائشة بلفظ: «**شاتان مكافئتان**» وتارة قال عطاء: سألت سبيعةُ بنت الحارث رسولَ الله ﷺ عن العقيقة. وأخرىٰ: عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ(٤).

زاد في كتاب أبي الشيخ: قال جابر: تقطع العقيقة أعضاء ثم تطبخ بماء وملح ويبعث منها إلى الجيران ويقال: هذه عقيقة فلان، قيل: فإن جعل فيها خل؟ قال: ذاك أطيب. وفي حديث الوليد بن مسلم، عن

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٥٢٤.

(٢) أبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي ٧/ ١٦٤-١٦٥، وابن ماجه (٣١٦٢)، وابن حبان ١٢/ ١٢٩ (٥٣١٣)، والحاكم ٤/ ٢٣٧-٢٣٨.

(٣) في الأصل: عن، وهو خطأ، والمثبت من «المعجم الكبير» ٢٥/ ١٦٥، «تحفة الأشراف» للمزي.

(٤) «علل الدارقطني» ١٥/ ٤٠٠-٤٠٤ بتصرف، وانظر هذه الاختلافات في «تحفة الأشراف» ١٣/ ٩٩-١٠٠ (١٨٣٤٩).

زهير بن محمد، عن ابن المنكدر، عن جابر أنه ﷺ ختن الحَسَنَين لسبعة أيام، وعق عنهما[(١)]، قال الوليد: فذكرته لمالك فقال: لسبعة أيام فلا أدري، ولكن الختان طهرة، وكلما قدمها كان أحب إليّ.

ثم ساقه ابن حزم من حديث ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه عن سباع بن ثابت، عن أم كرز سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانًا كن أو إناثًا**»[(٢)] وهذا أخرجه الترمذي من حديث ابن جريج: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع، [عن محمد بن ثابت بن سباع][(٣)] عن أم كرز وقال: حسن صحيح[(٤)].

وكذا أخرجه النسائي، عن قتيبة، عن سفيان، ولم يقل: عن أبيه[(٥)].

قال ابن عبد البر: قول ابن عيينة: عن أبيه. خالفه حماد بن زيد، فلم يقل: عن أبيه، وذكر أن أبا داود قال: وهم فيه ابن عيينة.

قال أبو عمر: ولا أدري كيف قال أبو داود هذا، وابن عيينة حافظ[(٦)].

قلت: أدخل الترمذي بين أم كرز وسباع محمد بن ثابت بن سباع أنه أخبره أن أم كرز أخبرته بالحديث وصححه، ولأبي عمر قلت: يا رسول الله، ما المكافئتان؟ قال: «**المثلان وأن الضأن أحبُّ إليّ من المعز**».

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٧/ ١٢، و«الصغير» ٢/ ١٢٢، والبيهقي ٨/ ٣٢٤.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٥٢٤.

(٣) ساقطة من الأصل، ومثبتة من «جامع الترمذي» وهي هامة كما ترىٰ، قال المزي في «التحفة» (١٨٣٥١): روي عن سباع بن ثابت عن أم كرز، وهو المحفوظ.

(٤) الترمذي (١٥١٦).

(٥) «المجتبىٰ» ٧/ ١٦٥.

(٦) «التمهيد» ٤/ ٣١٥-٣١٦.

وذكر أنها أحب إليه من المعز، وذكر أنها أحبُّ إليه من إناثها، قال ابن جريج: كان هٰذا رأيًا من عطاء(١).

ثم ذكر ابن حزم حديث الحسن عن سمرة مرفوعًا: «**الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمىٰ**» من طريق أبي داود والنسائي(٢).

ومن عند البخاري: حدثنا عبد الله بن أبي الأسود: ثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ابن أبي الحسن ممن سمع حديث العقيقة فقال: من سمرة بن جندب(٣).

ثم قال ابن حزم: لا يصح للحسن سماع من سمرة إلا حديث العقيقة وحده(٤).

قلت: وهٰذا الحديث أخرجه مع أبي داود والنسائي ابن ماجه والترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح الإسناد(٥).

وقد ذكر البخاري في «تاريخه الكبير»: قال لي علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وأخذ بحديثه: «**من قتل عبده قتلناه**»(٦).

---

(١) «الاستذكار» ١٥/ ٣٨٠.

(٢) أبو داود (٢٨٣٨)، «المجتبىٰ» ٧/ ١٦٦.

(٣) سيأتي برقم (٥٤٧٢).

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٥٢٤-٥٢٥.

(٥) الترمذي (١٥٢٢)، ابن ماجه (٣١٦٥)، الحاكم ٤/ ٢٣٧.
قول الحاكم: صحيح الإسناد، ذكره المصنف أيضًا في «البدر المنير» ٩/ ٣٣٤، وفي «الخلاصة» ٢/ ٣٩٠، وليس في النسخة المطبوعة من «المستدرك».

(٦) «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٩٠.

وقال البرديجي في مراسيله: الحسن عن سمرة ليس بصحيح إلا من كتاب، ولا نحفظ عن الحسن عن سمرة حديثًا يقول فيه: سمعت سمرة، إلا حديثًا واحدًا وهو حديث العقيقة ولم تثبت رواية قريش بن أنس، عن الحسن، عن سمرة، ولم يروه غيره وهو وهم.

قلت: قد رواه عنه أبو حره أيضًا عن الحسن، كما ذكره الطبراني في «أوسط معاجمه»[(١)]، وفي كتاب أبي الشيخ ابن حيان روايته له من حديث فطر عن الحسن.

ومن طريق يزيد بن السائب، عن الحسن فيها: ولا ثلاثة تابعوه، وفي سؤالات الأثرم ضعف أبو عبد الله حديث قريش -يعني: هذا- وقال: ما أراه بشيء.

ثم رواه ابن حزم من طريق أبي داود من حديث قتادة عن الحسن، عن سمرة يرفعه: «**كل غلام مرتهن بعقيقته؛ حتىٰ تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمىٰ**».

قال: فكان قتادة إذا سئل عن التدمية كيف تصنع؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة فاستقبلت بها أوداجها ثم توضع علىٰ يافوخ الصبي؛ حتىٰ يسيل علىٰ رأسه مثل الخيط، ثم تغسل رأسه بعد، وتحلق. قال أبو داود: أخطأ همَّام، إنما هو يسمىٰ[(٢)].

قال ابن حزم: بل وهم أبو داود؛ لأن همامًا ثبت، وبين أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم[(٣)].

---

(١) «الأوسط» ٤/ ٣٦٠ (٤٤٣٥).

(٢) أبو داود (٢٨٣٧).

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٥٢٤-٥٢٥.

قلت: قال البرديجي: لا يحتج بهمام، وأبان العطار أمثل منه. وقال ابن سعد: ربما غلط في الحديث[(١)]. وقال أبو حاتم: في حفظه شيء[(٢)].

وقال يزيد بن زريع كما حكاه العقيلي في «تاريخه»: كتابه صالح وحفظه لا يساوي شيئًا، وكان يحيىٰ بن سعيد لا يرضىٰ كتابه ولا حفظه.

وقال عفان: كان لا يرجع إلىٰ كتابه وكان يخالف فلا يرجع إلىٰ كتابه ولا ينظر فيه، ثم رجع بعد فنظر في كتابه فقال: يا عفان كنا نخطئ كثيرًا فتستغفر الله تعالىٰ منه[(٣)].

وقال الساجي: صدوق سيئ الحفظ ما حدث من كتاب فهو صالح، وما حدث من حفظه فليس بشيء. وفي كتاب الساجي: قال أحمد: كان يحيىٰ ينكر عليه أنه يزيد في الإسناد[(٤)].

وقال ابن المنذر: تكلموا في هٰذا الحديث.

وقال أبو عمر: رواية همام في التدمية: قالوا: هي وهم من همام؛ لأنه لم يقل أحد في هٰذا الحديث. ويدمىٰ غيره، وإنما قالوا: ويسمىٰ.

وكذا أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق ابن أبي عروبة، ثنا قتادة[(٥)]. وأبو الشيخ من طريق سلام بن أبي مطيع، عن قتادة والترمذي من حديث إسماعيل بن مسلم، عن الحسن[(٦)].

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٧/ ٢٨٢.

(٢) «الجرح والتعديل» ٩/ ١٠٩.

(٣) «الضعفاء» ٤/ ٣٦٧- ٣٦٨.

(٤) اُنظر: «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٢٢٦، ٥٢٥، ٢/ ٣٣١.

(٥) «المجتبىٰ» ٧/ ١٠٦٦، وابن ماجه (٣١٦٥).

(٦) الترمذي (١٥٢٢).

قلت: ثم هو منسوخ، كما قاله أبو داود، وكان ناسخه حديث عائشة رضي الله عنها: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا [رأس][١] الصبي وضعوها على رأسه فقال ﷺ: «اجعلوا مكان الدم خلوقًا» أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٢]. ولأبي الشيخ: فأمرهم ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقًا، ونهى أن تمس رأس المولود بدم. ولأبي داود من حديث بريدة قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة، ولطخ رأس المولود بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخ بزعفران[٣].

ولابن عدي من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة -وثقه أحمد- عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «**الخلوق بمنزلة الدم**» يعني: على العقيقة[٤].

ولابن ماجه بإسناد جيد، عن يزيد بن (عبدٍ)[٥] المزني أنه ﷺ قال: «**يعق عن الغلام ولا تمس رأسه بدم**»[٦] رواه أبو الشيخ الأصبهاني والطحاوي في كتابه «اختلاف العلماء» من حديث يزيد عن أبيه[٧] وذكر ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن

---

(١) زيادة يقتضيها السياق، وما أثبتناه من «صحيح ابن حبان».

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ١٢٤، (٥٣٠٨).

(٣) أبو داود (٢٨٤٣).

(٤) «الكامل في الضعفاء» لابن عدي ١/ ٣٨١.

(٥) في الأصل: عبد الله، وهو خطأ والمثبت من «سنن ابن ماجه»، و«تهذيب الكمال» ٣٢/ ٢٠٠ (٧٠٢٦). قال الحافظ في «التقريب» ص٦٠٣: يزيد بن عبدٍ، بغير إضافة المزني، الحجازي، مجهول الحال، من الثالثة اهـ.

(٦) ابن ماجه (٣١٦٦) قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٥٩٤: وهذا مرسل اهـ.

(٧) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٣٤.

ومحمد: أنهما كرها أن يلطخ رأس الصبي بشيء من دم العقيقة، وقال الحسن: هو رجس[(١)]، وهٰذا خلاف ما نقله النووي عن الحسن: أنه ٱستحب التدمية[(٢)]، وعن الترمذي صحيحًا: لا يمس الصبي بشيء من دمها[(٣)]، ثم قال ابن حزم: وهٰذِه الأخبار نص ما قلنا، وهو قول جماعة من السلف، روينا من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرني يوسف بن ماهك، عن حفصة قالت: كانت عمتي عائشة تقول: على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة[(٤)].

قلت: أخرجه الترمذي عنها مرفوعًا أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة، ثم قال: حسن صحيح[(٥)].

زاد أبو الشيخ في كتابه «العقيقة» تأليفه من حديث عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة، وعق عليه السلام عن حسن وحسين بشاتين وشاتين، ذبحهما يوم سابعهما وسماهما وقال: **«اذبحوا على ٱسم الله، وقولوا: بسم الله اللهم منك وإليك هٰذِه عقيقة فلان»**. وفي رواية من حديث يوسف بن ماهك، عن حفصة، عنها: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق.. الحديث.

---

(١) «المصنف» ٥/ ١١٤ (٢٤٢٥٦).

(٢) «المجموع» ٨/ ٤٣١.

(٣) لم أقف عليه عند الترمذي، ولعله وهم، ولم يذكر الحافظ في «الفتح» ٩/ ٥٩٤ الترمذي عندما أورد من الأحاديث ما يدل علىٰ نسخ تدمية رأس المولود بل قال: زاد أبو الشيخ: ونهىٰ أن يمس رأس المولود بدم. اهـ.
قوله: لا يمس الصبي بشيء من دمها. رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١١٤ من قول الزهري.

(٤) عبد الرزاق ٤/ ٣٢٨-٣٢٩ (٧٩٥٦)، وانظر: «المحلىٰ» ٧/ ٥٢٥.

(٥) الترمذي (١٥١٣).

قال ابن حزم: ومن طريق أبي الطفيل، عن ابن عباس ﷺ: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة[١].

قلت: قد سلف رفعه، وأخرجه أبو الشيخ أيضًا من حديث يزيد بن أبي زناد، عن عطاء، عنه أنه ﷺ قال: **«يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة»**

قال ابن حزم: وهو قول عطاء بن أبي رباح، ومن طريق عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: يحلق رأسه ويلطخ بالدم[٢].

قلت: من شأنه رد حديث عطاء؛ فلا ينبغي أن يحتج به هنا.

وكذا قوله عن مكحول أنه قال: بلغني أن ابن عمر قال: المولود مرتهن بعقيقته[٣]. ثم قال: وعن بريدة الأسلمي: إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة، كما يعرضون على الصلوات الخمس. ومثله عن فاطمة بنت الحسين[٤].

قلت: وروىٰ أبو الشيخ في كتابه بإسناد جيد من حديث الحسن عن أنس أنه ﷺ قال: **«كل غلام مرتهن بعقيقته، تعق عنه يوم سابعه، من الإبل والبقر والغنم»**[٥].

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٥٢٥.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٥٢٥.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٣١ (٧٩٦٥).

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٥٢٥.

(٥) رواه الطبراني في «الصغير» ١/ ١٥٠ (٢٢٩) وقال: لم يروه عن حريث إلا مسعدة ابن اليسع وهو كذاب اهـ. قال الهيثمي ٤/ ٥٨: رواه الطبراني في «الصغير» وفيه مسعدة بن اليسع وهو كذاب. اهـ.

زاد ابن أبي شيبة: وكان (أنس)[1] يعق عن ولده بالجزور[2]، ومن حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذىٰ**»[3] ولفظ: «**إن اليهود تعق عن الغلام كبشًا ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشًا**»[4] وفي لفظ لابن أيمن[5]: «**الغلام مرتهن بعقيقته**».

قال الترمذي: وفي الباب عن علي[6].

ورواه ابن أبي شيبة[7] وأبو الشيخ عن علي مرفوعًا، وفي الباب أيضًا عن أم عطية أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» من حديث محمد عنها مرفوعًا: «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا**».

---

(١) في الأصل: ﷺ، والمثبت من «المصنف».

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١١٤ (٢٤٢٦٢).

(٣) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٣٦) وقال: لا نعلم رواه عن ابن المختار إلا إسرائيل أهـ. وقال الهيثمي ٤/ ٥٨: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح أهـ.

(٤) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٣٣) وقال: لا نعلمه عن الأعرج عن أبي هريرة إلا بهٰذا الإسناد اهـ. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٥٨: رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه، ولم أجد من ترجمهما اهـ.

(٥) هو الإمام الحافظ العلامة، شيخ الأندلس ومسنِدُها في زمانه، أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج القرطبي، رفيق قاسم بن أصبغ، ولد سنة ٱثنتين وخمسين ومائتين، كان بصيرًا بالفقه مفتيًا بارعًا عارفًا بالحديث وطرقه صنف كتابًا في السنن خرجه علىٰ «سنن أبي داود»، توفي في منتصف شوال سنة ثلاثين وثلاثمائة.
انظر: «جذوة المقتبس» ص٦٣، «بغية الملتمس» ص١٠٢، «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٢٤١-٢٤٣.

(٦) عقب حديث (١٥١٣).

(٧) «المصنف» ٥/ ١١١.

وقال وهيب عنها عن رسول الله ﷺ مثله، وأم السباع أخرجه ابن أبي شيبة من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء: أن أم السباع سألت رسول الله ﷺ: أعق عن أولادي؟ قال: «**نعم، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة**»[(١)].

ولأبي الشيخ من حديث بريدة أنه ﷺ قال: «**العقيقة تذبح لسبع أو تسع أو لإحدىٰ وعشرين**»[(٢)].

ولابن أبي شيبة: قال محمد بن سيرين: لو أعلم أنه لم يعق عني لعققت عن نفسي.

وكان ابن عمر يقول: عق عن الغلام والجارية بشاة شاة.

وذكر أيضًا عن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبي جعفر محمد بن علي بن حسين، ومحمد بن شهاب.

وقال محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: يؤمر بالعقيقة ولو بعصفور[(٣)].

روىٰ أبو عمر من حديث عبد الله بن محمد بن محرر الضعيف عن قتادة، عن أنس أنه ﷺ عق عن نفسه بعدما بعث بالنبوة[(٤)].

قال البيهقي: هٰذا حديث منكر[(٥)].

---

(١) «المصنف» ٥/ ١١٢.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ٥/ ١٣٦، و«الصغير» ٢/ ٢٩، والبيهقي ٩/ ٣٠٣.
قال الهيثمي ٤/ ٥٩: رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف لكثرة غلطه ووهمه اهـ.

(٣) ٱنظر هٰذِه الآثار في «المصنف» ٥/ ١١١-١١٣.

(٤) «الاستذكار» ١٥/ ٣٧٦.

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٣٠٠.

قال عبد الرزاق: إنما تركوا حديث ابن محرر بسبب هٰذا الحديث[١].

قال البيهقي: وقد روي هٰذا الحديث من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن أنس، وليس بشيء[٢]. فهو حديث باطل[٣].

قلت: وأخرجه ابن حزم من حديث الهيثم بن جميل، ثنا عبد الله بن المثنىٰ بن أنس، ثنا ثمامة عن أنس[٤].

وأبو الشيخ محمد (من)[٥] حديث داود بن الحصين، والهيثم عن عبد الله بن المثنىٰ قال أبو عمر: وقيل: عن قتادة: أنه كان يفتي به[٦].

فصل:

استدل من قال بعدم وجوبها بما أسلفناه في «الموطأ»: عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «**لا أحب العقوق**». وكأنه إنما كره الاسم، وقال: «**من ولد له ولد، فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل**»[٧].

قال ابن عبد البر: لا نعلمه يروىٰ هٰذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا من هٰذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب[٨] عن أبيه عن جده، واختلف فيه علىٰ عمرو، ومن أحسن أسانيده ما رواه عبد الرزاق، أنا داود بن قيس قال: سمعت عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

---

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٣٢.
(٢) «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٣٠٠.
(٣) قال النووي في «المجموع» ٨/ ٤٣١: هٰذا حديث باطل.
(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٥٢٨.
(٥) في الأصل: محمد، فلعله تصحيف.
(٦) «الاستذكار» ١٥/ ٣٧٧.
(٧) «الموطأ» ص٣١٠.
(٨) ورد بهامش الأصل: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي.

سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «**لا أحب العقوق**» قالوا: يا رسول الله، ينسك أحدنا عمن يولد له؟ فقال: «**من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**»[١].

رده ابن حزم وقال: هذا لا شيء؛ لأنه عن رجل لا يدرى من هو في الخلق، وكذا قال ابن الحذاء: لا أعرف هذا الضمري من هو، ولو صح لكان حجة لنا؛ لأن فيه إيجاب ذلك عن الغلام والجارية، وأن ذلك لا يلزم الأب إلا أن يشاء. هذا نص الخبر، ومقتضاه فهو كالزكاة، وزكاة الفطر ولا فرق[٢].

قلت: يبعده لفظة: «**فمن أحب**»، وزكاة الفطر خرجت بقوله: «**على كل صغيرٍ وكبير وأدُّوها عمن تمونون**»[٣].

ولما ضعف البيهقي حديث مالكٍ قال: إذا ضمَّ إلى حديث عمرو بن شعيب مع ضعفه قواه[٤].

---

(١) «المصنف» ٤/ ٣٣٠، وانظر: «التمهيد» ٤/ ٣٠٤-٣٠٥.

(٢) «المحلى» ٧/ ٥٣٠.

(٣) رواه الدارقطني ٢/ ١٤٠ من طريق علي بن موسى الرضا عن أبيه، عن جده، عن آبائه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير.. الحديث.
وهو مرسل كما قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤١٣.
ورواه الدارقطني ٢/ ١٤١، والبيهقي ٤/ ١٦١ من طريق القاسم بن عبد الله عن عمير ابن عمار، عن الأبيض بن الأغر، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون.
قال الدارقطني: رفعه القاسم وليس بقوي والصواب موقوف اهـ.
وقال البيهقي: إسناده غير قوي. اهـ.
وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» ١/ ٣٤٨: إسناده لا يثبت اهـ.
وقال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٦٩: إسناده ضعيف اهـ

(٤) «السنن الكبرى» ٩/ ٥٠٦.

ورواه أبو الشيخ في كتابه عن البزار إلىٰ أبي سعيد الخدري قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «**لا أحب العقوق، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة**»، وفي «المصنف» من حديث ابن عقيل، عن علي بن حسين، عن أبي رافع قال: قالت فاطمة رضي الله عنها: يا رسول الله، ألا أعق عن ابني دمًا؟ قال: «**لا، ٱحلقي رأسه وتصدقي بوزنه على المساكين**»(١).

ولا يغاير هٰذا حديث ابن عباس وأنس أنه عليه السلام عق عن الحسن كبشًا، وعن الحسين كبشًا(٢).

صححهما عبد الحق وابن حزم(٣)، وذكره ابن الجارود في «منتقاه»(٤)، وإن كان أبو حاتم الرازي قال في «علله»: حديث أنس أخطأ فيه جرير بن حازم، وحديث ابن عباس الصواب أنه مرسل عن عكرمة(٥).

قلت: وأخرجه أبو الشيخ بإسناد جيد من حديث البغوي عن ربيعة، عن سعيد ومحمد بن علي عنه.

وأخرجه النسائي من حديث حجاج، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: عق عن الحسن كبشين، وعن الحسين كبشين(٦).

---

(١) «المصنف» ٥/ ١١١.

(٢) أما حديث ابن عباس فرواه أبو داود (٢٨٤١) بهٰذا اللفظ، والنسائي ٦/ ١٦٦ بلفظ: كبشين كبشين.
وأما حديث أنس فرواه ابن حبان (٥٣٠٩)، وأبو يعلىٰ (٢٩٤٥).

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٥٣٠، «الأحكام الوسطىٰ» ٤/ ١٤١-١٤٢.

(٤) «المنتقىٰ» ٣/ ١٩٢ (٩١٢).

(٥) «العلل» ٢/ ٥٠.

(٦) «المجتبىٰ» ٣/ ٧٦.

قال ابن حزم: روينا مثله من طريق ابن جريج عن عائشة منقطعًا.

ورواه أيضًا عكرمة مرسلًا، وكذا أرسله معمر عن أيوب قال: ولا خلاف أن مولد الحسن كان عام أُحد والحسين في العام التالي، وحديث أم كرز كان في الحديبية، فصار الحكم لحديثها. لتأخره أو نقول: إن فاطمة عقت عن كل واحد بكبش، وعن الشارع بآخر[١]، وفيه بعد.

وقد روىٰ أبو الشيخ حديث فاطمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عنها، ورواه أبو عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، ومحمد بن علي بن حسين لم يولد إلا بعد فاطمة بسنتين، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئًا فيما قاله جماعة[٢]، وروىٰ أبو الشيخ: عق ﷺ عنهما، من حديث عائشة، وبريدة، وجابر بن عبد الله.

قال ابن حزم: واحتج من لم يرها واجبة برواية واهية عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين أنه قال: نسخ الأضحىٰ كل ذبح كان قبله. ولا حجة فيه؛ لأنه قول محمد بن علي ولا تصح دعوى النسخ إلا بنص مسند إلىٰ رسول الله ﷺ[٣].

وقال ابن عبد البر: ليس ذبح الأضحىٰ ناسخًا للعقيقة عند جمهور العلماء، ولا جاء في الآثار المرفوعة عنه ﷺ، ولا عن السلف ما يدل علىٰ ذلك، وكذا قال ابن بطال: لا أصل له، ولا سلف، ولا أثر[٤].

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٥٣١.

(٢) أنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم ص٢٥٦-٢٥٧، «جامع التحصيل» ص٢٠٤-٢٠٥، «تحفة التحصيل» لولي الدين أبي زرعة العراقي ص١٦٥.
وأبو عبيدة أسمه عامر، وقيل: أسمه كنيته.

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٥٢٩-٥٣٠.

(٤) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٧٦، «الاستذكار» ١٥/ ٣٧٣.

قلت: بل ورد في الدارقطني من حديث عتبة بن يقظان، عن الشعبي، عن علي مرفوعًا: «محا الأضاحي كل ذبح كان قبله». الحديث، وفي حديث عبيد المكتب، عن الشعبي، عن مسروق، عن علي مرفوعًا: «نسخ الأضحىٰ كل ذبح». الحديث[1].

وفي «الاستذكار»: رویٰ معمر عن قتادة أنه قال: من لم يعق عنه أجزأته أضحيته[2].

ولابن أبي شيبة بإسناد جيد، عن محمد والحسن أنهما قالا: يجزئ عن الغلام الأضحية من العقيقة[3].

فصل:

وثالثها، ورابعها، وخامسها:

جنسها وسنها وحكمها، وهي جذعة ضأن أو ثنية معز كالأضحية.

وفي «الحاوي» أنه يجزئ ما دونها، والأصح: المنع، ويشترط سلامتها من العيب المانع في الأضحية، وقيل: يسامح فيه، قال بعض أصحابنا: الغنم أفضل من الإبل والبقر، والصحيح خلافه كالأضحية، وينبغي تأدي السنة بسبُع بدنة أو بقرة.

---

(١) «السنن» ٤/ ٢٧٨-٢٨٠ وفي الأول: عتبة بن يقظان، قال النسائي: غير ثقة، وقال الدارقطني: متروك، وفيه أيضًا الحارث بن نبهان قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك.
وفي الثاني: المسيب بن شريك، قال الدارقطني: متروك، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال البخاري: سكتوا عنه.
انظر: «التعليق المغني على الدارقطني» ٤/ ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) «الاستذكار» ١٥/ ٣٧٧.

(٣) «المصنف» ٥/ ١١٤.

وحكمها في التصدق والأكل والهدية وقدر المأكول كالأضحية[١]، قال ابن المنذر: روي عن أبي بكر أنه عق بالإبل، وعند المالكية أن جنسها من الغنم، قال ابن حبيب: والضأن أفضل.

قال مالك: ثم الغنم أحب إليَّ من الإبل والبقر. وقال مرة: لا يعق بإبل ولا بقر. و(قاله)[٢] محمد هو ابن شعبان[٣].

وفي «الموطأ» عن إبراهيم التيمي: تستحب ولو بعصفور[٤].

وقال ابن حبيب: ليس يريد أنه يجزئ ولكن يريد تحقيق ٱستحبابها.

وروى ابن عبد الحكم عن مالك: لا يعق بشيء من الطير والوحش[٥] وسنها عندهم الجذع من الضأن والثني مما سواه كالضحايا كما هو عندنا[٦].

قال ابن حزم: وقد رأىٰ بعضهم في ذلك الجزور- وقد أسلفناه نحن مرفوعًا- قال: ولا يقع ٱسم شاة بالإطلاق في اللغة أصلًا علىٰ غير الضأن والماعز، وأما إطلاق ذلك على الظباء وحمر الوحش وبقره، فاستعارة وإضافة وبيان، ولا يجوز الإطلاق أصلًا[٧].

قلت: في «المحكم» لابن سيده: الشاة تكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش، وربما كنىٰ بالشاة عن المرأة[٨].

---

(١) ٱنظر ما سبق في «روضة الطالبين» ٣/ ٢٣٠.
(٢) في الأصل: قال، ولا يستقيم المعنىٰ بها.
(٣) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ١٠٢-١٠٣.
(٤) «الموطأ» ص٣١٠.
(٥) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ١٠٢.
(٦) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٣٣.
(٧) «المحلىٰ» ٧/ ٥٢٧.
(٨) «المحكم» ٤/ ٢٩١.

وقال ابن التياني في «الموعب» عن قطرب: يقال للنعامة: الشاة.

وفي كتاب «الوحوش» للكرنبائي[(١)]: يقال شاة للظباء والبقر، ويسمى الظبي والظبية والثور والبقرة شاة.

وفي كتاب «التذكير والتأنيث» لأبي حاتم السجستاني: يقال شاة للواحد من الظباء، ومن بقر الوحش، ومن حمره.

وقال الجوهري: الشاة: الثور الوحشي[(٢)].

وفي «المغيث» لأبي موسىٰ: وفي الحديث: فأمر لنا بشاة غنم. قال: وإنما عرفها بالغنم، لأنهم يسمون البقرة الوحشية والنعامة والوعل شاة[(٣)].

وفي «المنجد» للهنائي[(٤)]، والشاة ٱسم للنعامة والثور الوحشي، ولسبق ذلك للمرأة. وفي «شرح المعلقات» لابن الأنباري الشاة: الثور الوحشي[(٥)].

وكذا ذكره أبو المعالي في «المنتهي»، وفي «الحيوان» للجاحظ: والظِّباء: شاء[(٦)].

---

(١) هو هشام بن إبراهيم الكرنبائي الأنصاري كان عالمًا بأيام العرب ولغاتها. من كتبه: كتاب «الحشرات»، كتاب «الوحوش»، كتاب «النبات»، «خلق الخيل».
انظر: «الفهرست» ص١٠٥.

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢٢٣٨ مادة (شوه).

(٣) «المجموع المغيث» ٢/ ٢٣١.

(٤) هو أبو الحسن، علي بن الحسن بن الحسين الهُنائي الأزدي المعروف بكراع النمل.

(٥) «شرح المعلقات» ص١٧٨.

(٦) «الحيوان» ١/ ١٨.

فصل:

وسادسها: في وقتها:

وعند المالكية: ضحىٰ إلى الزوال[١].

واختلف في يوم الولادة هل يحسب منها. وقال مالك في «المدونة»: لا يحسب[٢]. وعنه: إن ولد في أول النهار من غدوه إلىٰ نصف النهار حسب. وقال عبد الملك: يحسب ذلك اليوم، قل ما بقي منه أو كثر.

وقال أصبغ: أحب إليّ أن يكفىٰ ذلك اليوم، فإن ٱحتسب به ثم عق إلىٰ مقداره من اليوم السابع إن كان مقداره بها أجزأه[٣].

قال ابن حزم: فإن قيل: من أين أجزتم بعد السابع؟ قلنا: لأنه وجب يوم السابع، ولزم إخراج تلك الصفة من المال، فلا (يحل إبقاؤها)[٤] فيه؛ فهو دين واجب إخراجه[٥].

قلت: قدمنا الذبح بعده من حديث (بريدة)[٦] وأنس من حديث العرزمي أن عائشة قالت: يذبح يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربع عشرة، فإن لم يكن، ففي إحدىٰ وعشرين[٧].

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٣٤.

(٢) «المدونة» ١/ ٢٩١.

(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٣٤.

(٤) في الأصل: يحمل إيثارها، والمثبت من «المحلىٰ».

(٥) «المحلىٰ» ٧/ ٥٢٧.

(٦) في الأصل: بريد، والمثبت هو الصواب.

(٧) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢٩٢)، والحاكم ٤/ ٢٣٨-٢٣٩ وقال: صحيح الإسناد.

فرع:

فإن فاته الأسبوع لم يفت، والاختيار أن لا يؤخر إلى البلوغ وقال مالك: فاتته. وعنه: يعق في الثاني وإلا فالثالث[١].

وقال ابن جرير: أستحب لمن لم يعق عنه أن يعق عن نفسه بعد بلوغه. وقد روي عنه أنه ﷺ فعله، وقد سلف.

وقال مالك: إن مات قبل السابع لم يعق عنه. قال ابن عبد البر: وروي عن الحسن مثل ذلك[٢].

فصل:

وسابعها في عددها:

فقد سلف: للذكر شاتان وللأنثىٰ شاة. وقال مالك: للذكر شاة[٣].

ووافقنا ابن حبيب والحنفية[٤]، وقد سلفت الأحاديث في ذلك، وأجاب القاضي أبو محمد عن حديث: «**عن الغلام شاتان**» أنه ضعيف لا يعارض ما رويناه من قبل أنه لو كان هو الأفضل لم يعدل عنه إلىٰ غيره؛ ولأنه ذبح مقرب به، فاستوىٰ في عدده الذكر والأنثىٰ كالأضحية.

وعند مالك: أنها إذا ولدت توأمين يعق عن كل واحد منهما بشاة[٥]، وكذا قال الليث: يعق عن كل واحد منهما.

---

(١) أنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ١٠١-١٠٢.

(٢) «التمهيد» ٤/ ٣١٣.

(٣) «الموطأ» ص٣١١.

(٤) أنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ١٠٢، وللحنفية «تنقيح الفتاوى الحامدية» لابن عابدين ٢/ ٢١٢، لكن الكلام في «رد المحتار» ٦/ ٣٣٦ يوحي بأن قول الحنفية كقول الجمهور، والله أعلم.

(٥) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٣٣.

قال ابن عبد البر: لا أعلم عن أحدٍ من فقهاء الأمصار خلافًا في ذلك[١].

قال ابن حزم: والقول بأنها شاة، روي عن طائفة من السلف، منهم: عائشة و(أختها)[٢]، ولا يصح ذلك (عنهما)[٣]؛ لأنه من رواية ابن لهيعة وهو ساقط، أو عن (سلافة)[٤] مولاة حفصة وهي مجهولة، أو عن أسامة بن زيد وهو ضعيف، أو عن مخرمة بن بكير، عن أبيه وهي صحيفة، وهو عن عبد الله بن عمر صحيح[٥].

فرع:

قال الشافعي: لا يعق المأذون له عن ولده، ولا يعق عن اليتيم، كما لا يصح عنه، وخالف فيه مالك[٦]. قال أصحابنا، وإنما يعق عن المولود من تلزمه نفقته من مال العاق لا من مال المولود، فإن عق من ماله ضمن، فلو كان المنفق عاجزًا عن العقيقة فأيسر في السبعة، ٱستحب له العق، وإن أيسر بعدها وبعد مدة النفاس فهي ساقطة عنه، وإن أيسر في مدة النفاس ففيه ٱحتمالان للأصحاب؛ لبقاء أثر الولادة.

وأُوِّلَ الحديث السالف أنه عق عن الحسن [والحسين][٧] علىٰ أنه أمر أباهما بذلك، أو أعطاه ما عق أو أن (أباهما)[٨] كان إذ ذاك معسرًا فيصيران في نفقة جدهما[٩].

---

(١) «الاستذكار» ١٥/ ٣٧٥.

(٢) في الأصل: أبيها، والمثبت من «المحلىٰ».

(٣) في الأصل: عنها، والمثبت من «المحلىٰ».

(٤) في الأصل: سلامة، والمثبت من «المحلىٰ».

(٥) «المحلىٰ» ٧/ ٥٣٠.

(٦) ٱنظر: «الاستذكار» ١٥/ ٣٧٤.

(٧) ساقطة من الأصول، والسياق يقتضيها لمناسبة الضمير في: أباهما.

(٨) في الأصل: أباه، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٩) ٱنظر: «المجموع» ٨/ ٤١٢-٤١٣.

قال ابن جرير: إن لم يفعلها الأب عق عن نفسه إذا كبر، فكأنه يقول يؤديها عنه كالحمالة، فإن لم يفعل فعلها المولود.

فرع:

يطبخ عندنا بحلو وقيل بحامض ولا كراهة فيه على الأصح؛ لأنه ليس فيه نهي[١]، ويقطع (ولا يكسر لها عظمًا خلافًا لمالك[٢] وابن شهاب؛ حيث قالا: لا بأس بكسر عظامها)[٣].

وقال ابن جريج: تطبخ بماء وملح أعضاء -أو قال آرابًا- ويُهدىٰ إلى الجيران ولا يصّدق منها بشيء[٤]. كذا قال.

فرع:

اختلف في طلي رأس الصبي بدمها، فأنكره الزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق[٥]، وروت عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يفعلونه -وقد سلف- فأمرهم أن يجعلوا مكان الدم خلوقًا.

فرع:

ذكر الطحاوي في «اختلاف العلماء» أن مالكًا قال: تطبخ العقيقة ألوانًا وأكره أن يدعىٰ لها الجيران للفخر قال: وأهل العراق يقولون: يعق عن الكبير. وهٰذا خطأ لا يعق إلا يوم السابع ويستقبل المولود الليالي ولا يعتد له باليوم الذي ولد فيه. وهٰذا سلف.

---

(١) أنظر: «المجموع» ٨/ ٤١٠-٤١١.

(٢) أنظر: «المجموع» ٨/ ٤١٢-٤١٣.

(٣) ما بين القوسين من (غ) وانظر: «الاستذكار» ١٥/ ٣٨٥، «المجموع» ٨/ ٤١٠.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٣١-٣٣٢.

(٥) أنظر: «الموطأ» ص٣١١، «المجموع» ٨/ ٤٣١، «المغني» ١٣/ ٣٩٨.

فرع:

يحلق رأسه بعد ذبحها خلافًا للأوزاعي[(١)]، واتباع السنة -كما سلف- أولىٰ.

فرع:

قال ابن حزم: فإن قيل: قد رويتم عن جعفر بن محمد، عن أبيه -عند ابن أبي شيبة- أنه ﷺ بعث من عقيقة الحسن والحسين إلى القابلة وقال: «**لا تكسروا منها عظمًا**»[(٢)].

قلنا: هٰذا مرسل، وروينا فيه عن الزهري: تكسر عظام العقيقة[(٣)]، وعندنا أن كسر عظمها خلاف الأولىٰ، وهل هو مكروه كراهة تنزيه؟ فيه وجهان: أصحهما: لا؛ لأنه لم يثبت فيه نهي[(٤)].

فرع:

في «العتبية» ليس الشأن (عندنا)[(٥)] دعاء الناس إلىٰ (طعامه)[(٦)] ولكن يأكل أهل البيت والجيران، وقال محمد، عن ابن القاسم: (يفرض)[(٧)] منه للجيران[(٨)].

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٣٣، «التمهيد» ٤/ ٣١٨، «المجموع» ٨/ ٤١٣، «المغني» ١٣/ ٣٩٧.

(٢) «المصنف» ٥/ ١١٤-١١٥ (٢٤٢٥٢).

(٣) «المصنف» ٥/ ١١٥ (٢٤٢٥٤) بلفظ: «لا تكسر عظامها ورأسها». وانظر: «المحلىٰ» ٧/ ٥٢٩.

(٤) انظر: «المجموع» ٨/ ٤١٠.

(٥) في الأصل: عند، والمثبت هو الصواب، كما في «النوادر»، و«المنتقىٰ».

(٦) كذا في الأصل، وفي «النوادر»، و«المنتقىٰ»: طعامها.

(٧) كذا في الأصل، وفي «المنتقىٰ»: يغرف.

(٨) انظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٣٣، «المنتقىٰ» ٣/ ١٠٤.

وقال مالك في «المبسوط»: عققت عن ولدي وذبحت ما أريد أن أدعو إليه إخواني وغيرهم وهيأت طعامهم، ثم ذبحت ضحًى شاة العقيقة فأهديت منها للجيران وأَكَلَ منها أهل البيت، وأكلوا وأكلنا.

قال مالك: من وجد سعة فأُحب له هٰذا، ومن لم يجد فليذبح عقيقة ثم يأكل ويطعم منها.

وهٰذا مخالف لما سلف من التعليل من أن المنع من ذلك للفخر، وقول مالك أن سببها أن يطعم الناس منها في مواضعهم، لأنه نسك كالهدي والأضحية(١)، فإن فضل منها شيء وأراد أن يدعو إليه من يخصه من جارٍ أو صديق، فلا بأس بذلك(٢).

وفروع الوليمة كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية، فلنعد إلىٰ ما نحن بصدده فنقول: ترجم البخاري:

---

(١) ورد بهامش الأصل: ينبغي أن يقول وإن كانت وليمة العقيقة.

(٢) نقله عن «المبسوط» الباجي في «المنتقىٰ» ٣/ ١٠٤، وأسند التعليل لابن القاسم.

١- باب تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ، لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ وَتَحْنِيكِهِ

٥٤٦٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ. وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَىٰ. [انظر: ٦١٩٨- مسلم: ٢١٤٥- فتح: ٩/٥٨٧].

٥٤٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ المَاءَ. [انظر: ٢٢٢- مسلم: ٢٨٦- فتح: ٩/٥٨٧].

٥٤٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ قُبَاءَ، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ اليَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ. [انظر: ٣٩٠٩- مسلم: ٢١٤٦- فتح: ٩/٥٨٧].

٥٤٧٠- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ ابن لأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابني؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ. فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ العَشَاءَ فَتَعَشَّىٰ، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا». فَوَلَدَتْ غُلَامًا، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ

النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ: «أَمعَهُ شَيْءٌ؟». قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ. [انظر: ١٣٠١، ١٥٠٢- مسلم: ٢١٤٤، ٢١٤٤- فتح: ٩/٥٨٧].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَسَاقَ الحَدِيثَ.

وذكر فيه أحاديث:

أحدها:

عن أبي موسىٰ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ. وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَىٰ.

وسيأتي في الأدب(١)، وأخرجه مسلم أيضًا(٢).

ثانيها: حديث عائشة رضي الله عنها: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ المَاءَ. ويأتي في الأدب أيضًا(٣).

ثالثها: حديث أسماء رضي الله عنها أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بقُباء، فَوَلَدْتُ بقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فوضعه فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ اليَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ.

---

(١) سيأتي برقم (٦١٩٨)، باب: من سمىٰ بأسماء الأنبياء.

(٢) مسلم (٢١٤٥) كتاب: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته.

(٣) سيأتي برقم (٦٠٠٢)، باب: وضع الصبي في الحجر.

سلف في الهجرة وأخرجه مسلم أيضًا[(١)].

رابعها: حديث أنس بن مالك ﷺ: كَانَ ابن لأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ .. الحديث. وفيه: وَحَنَّكَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، ثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ -وهو: محمد بن إبراهيم- عَنِ ابن عَوْنٍ وهو: عبد الله بن عون، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَسَاقَ الحَدِيثَ.

وسلف في الجنائز[(٢)]، وأخرجه مسلم في الاستئذان[(٣)].

والترجمة مشتملة علىٰ تسمية المولود وتحنيكه، فأما تسميته فمستحبة عندنا في يوم سابعه، وأما التحنيك فساعة يولد.

وتقييد البخاري أنه يسمىٰ غداة يولد لمن لم يعق غريب، نعم حكاه ابن التين عن مذهب مالك، وحمله الخطابي علىٰ أن التسمية إنما تكون يوم السابع عند مالك، قال: وذهب كثير من الناس إلىٰ أنه يجوز تسميته قبل ذلك[(٤)].

وقال محمد بن سيرين وقتادة والأوزاعي: إذا ولد وقد تم خلقه سمي في الوقت إن شاء.

---

(١) سلف برقم (٣٩٠٩) كتاب: مناقب الأنصار، بابك هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ورواه مسلم (٢١٤٦) كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته.

(٢) سلف برقم (١٣٠١) باب: من لم يظهر حزنه عند المصيبة.

(٣) مسلم برقم (٢١٤٤) كتاب: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود.

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٥٨.

وقد يحتج له بحديث: «**ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم**»(١).

قال مالك: وإن لم يستهل لم يسم(٢).

قال المهلب: وتسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة وليلتين وما شاء إذا لم ينو الأب العقيقة عند يوم سابعه جائز، وإن أراد أن ينسك عنه فالسنة أن يؤخر تسميته إلىٰ يوم النسك وهو السابع؛ لحديث الحسن عن سمرة السالف.

وتحنيكه بالتمر تفاؤلًا له بالإيمان كأنها ثمرة الشجرة التي شبهها الله بالمؤمن وبحلاوتها أيضًا.

وفيه: أنه حسن أن يُقصد بالمولود أهل الفضل والعلماء والأئمة الصالحون، ويحنكونهم بالتمر وشبهه، ويتبرك بتسميتهم إياهم، غير أنه ليس لريق أحد في البركة كريقه ﷺ، فمن وصل إلىٰ جوفه من ريقه فقد أسعده الله وبارك فيه؛ ألا ترىٰ بركة عبد الله بن الزبير وما حازه من الفضائل، فإنه كان قارئًا للقرآن، عفيفًا في الإسلام، وكذلك كان عبد الله بن أبي طلحة من أهل الفضل والتقدم في الخير؛ ببركة تحنيكه ﷺ له.

وقد سلف في الجنائز الكلام في حديث أسماء(٣).

وأما خوفهم أن اليهود سحرتهم، فإن ذلك لصحة السحر عندهم، وخشية أن يفعل ذلك من لا يتقي الله من الكفار -كما سحر لبيد بن

---

(١) رواه مسلم (٢٣١٥) كتاب: الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال.

(٢) «التمهيد» ٤/ ٣٢٠.

(٣) سلف برقم (١٣٠١) باب: من لم يظهر حزنه عند المصيبة.

الأعصم رسول الله ﷺ- فلما ولد عبد الله بن الزبير أمنوا ذلك وفرحوا.

وقولها: (وأنا متم). قال صاحب «الأفعال»[١]: أتمت كل حامل: حان أن تضع[٢].

وقال الداودي: أي: قرب الولادة.

وقال ابن فارس: المتم: الحبلى[٣]. فكانت ولادته في السنة الثانية من الهجرة.

وقوله: (كان أول مولود ولد في الإسلام) يريد: بالمدينة من المهاجرين.

وظاهر حديث أبي طلحة أن التسمية كانت بعد التحنيك.

---

(١) «الأفعال» ص١٣٤.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٧٣.

(٣) «المجمل» ١/ ١٤٤.

٢- باب إِمَاطَةِ الأَذى عَنِ الصَّبِيِّ فِي العَقِيقَةِ

٥٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ. وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهِشَامٌ وَحَبِيبٌ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَاصِمٍ وَهِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ. [٥٤٧٢- فتح ٩/ ٥٩٠].

٥٤٧٢- وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابن وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَىٰ**». [انظر: ٥٤٧١- فتح ٩/ ٥٩٠].

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابن سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

ذكر فيه حديث سلمان وقد أسلفته.

ثم ساق حديث الحسن في العقيقة وقد أسلفته.

وإماطة الأذىٰ عن الصبي هو حلق الشعر الذي علىٰ رأسه، وقد أسلفنا أن العقيقة أصلها الشعر الذي يكون علىٰ رأس الصبي.

وتسمية الشاة بذلك؛ لأنه يحلق رأسه عند ذبحها، فسميت باسم ذلك الشعر كما سموا النجو عذرة، وإنما العذرة فناء الدار؛ لأنهم كانوا يلقون ذلك في أفنيتهم، وكما في تسمية الحدث بالغائط، وإنما هو المكان المطمئن من الأرض، كانوا يتناوبونه للحاجة، وذلك كثير في كلام العرب أن ينقلوا ٱسم الشيء إلىٰ ما صاحبه إذا كثرت صحبته له.

ومعني «أميطوا»: أزيلوا وأنقوا، قال الكسائي: مطت عنه الأذىٰ وأمطت: نحيت، وكذلك مطت غيري وأمطته. وأنكر ذلك الأصمعي وقال: مطت أنا، وأمطت غيري.

قال المهلب: ومعنى الأمر بإماطة الأذىٰ عنه وإراقة الدم يوم سابعه: (تنسكه)(١) لله تعالىٰ؛ ليبارك فيه؛ ويطهر بذلك، وليس ذلك على الحتم لما تقدم من تسميته ﷺ لابن أبي طلحة وابن الزبير، وتحنيكه لهما قبل الأسبوع(٢).

وروىٰ مالك في «الموطأ» أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها وزنت شعر حسن وحسين وتصدقت بزنته فضة(٣).

قال أصحابنا(٤): فيستحب ذلك وإلا فبذهب. وكذا نص عليه في «شرح الرسالة».

فصل:

قوله: («أميطوا عنه الأذىٰ») رد لقول الحسن البصري وقتادة أن

---

(١) كذا في الأصول، وفي «ابن بطال»: نسيكة.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٧٥. (٣) «الموطأ» ص٣١٠.

(٤) لا يقصد المؤلف بذلك السادة الشافعية، ولكن السادة المالكية، فالقول ليس من قوله، لكن نقله من شروح المالكية، ويدل عليه: نقله بعد ذلك: كذا نص عليه في «شرح الرسالة» أي: رسالة ابن أبي زيد القيرواني في المذهب المالكي، والشرح المذكور: هو شرح القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، شرح الرسالة في نحو ألف ورقة منصوري، وبيعت أول نسخة من هذا الشرح بمائة مثقال ذهبًا.

كذلك: أن المشهور عند الشافعية أن يتصدق بوزن شعره ذهبًا. قال النووي: قال أصحابنا: ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبًا، فإن لم يفعل ففضة. انظر: «روضة الطالبين» ٣/ ٢٣٢، «المجموع» ٨/ ٤١٣-٤١٤

الصبي تطلىٰ رأسه بدم العقيقة؛ لأن الدم من أكبر الأذىٰ، فغير جائز أن ينجس رأس الصبي بدم.

فصل:

عند الحسن التسمية تكون بعد الذبح، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق[1]، قال مالك: فإن جاوز السابع لم يعق عنه ولا يعق عن كبير.

وروىٰ عنه ابن وهب أنه إن لم يعق يوم السابع عق عنه في السابع الثاني، وهو قول عطاء.

وعن عائشة رضي الله عنها: إن لم يعق عنه في السابع الثاني ففي الثالث، وهو قول ابن وهب وإسحاق[2]، وقد سلف ذلك.

فصل:

قوله ﷺ: (**«مع الغلام عقيقة»**) فيه حجة لقول مالك أنه لا يعق عن الكبير، وعليه أئمة الفتوىٰ بالأمصار، كما ذكره ابن بطال[3].

فصل:

روىٰ أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبش كبش عن كل واحد منهما[4]، وروت حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة[5]، وبه قال مكحول، وقد سلف ذلك.

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٣/ ٣٣٤، «الكافي» لابن عبد البر ص١٧٧، «المغنىٰ» ١٣/ ٣٩٧.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ١٥/ ٣٧٢، ٣٧٤-٣٧٥.

(٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٧٥.

(٤) رواه أبو داود (٢٨٤١).

(٥) رواه الترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣) وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الطبري: وكلاهما صحيح، والعمل بأيِّ ذلك شاء العامل فعل؛ لأنه ﷺ لما صح عنه عقه عن الحسن والحسين بشاة شاة عن كل واحد منهما، ولم يأتنا خبر أن ذلك خاص لهما، علم أن أمره بالعق عن الغلام بشاتين إنما هو أمر ندب لا إيجاب، وأن لأمته الخيار في أي ذلك شاءوا. قال: والدليل علىٰ أنها غير واجبة ترك الشارع لها بيان من يجب ذلك عليه في المولود: هل هو الأب أو المولود أو إمام المسلمين؟ ولو كان ذلك فرضًا لبين ﷺ من يلزمه ذلك، فمن عق عنه من والدٍ أو غيره كان بذلك محسنًا؛ ألا ترىٰ أن الشارع عق عن الحسن والحسين دون أبيهما، ولو وجب ذلك علىٰ والد المولود لما أجزأ عن عقه ﷺ عن أبيه، كما أن عليًّا رضي الله عنه لو لزمه هدي من جزاء أو نذر لم يجزه إهداء مُهْدٍ عنه إلا بأمره.

وفي عقه ﷺ عنهما من غير مسألة عليٍّ إياه ذلك الدليل الواضح علىٰ أنها لم تجب [علىٰ][1] عليٍّ، وإذا لم تجب عليه فهي أبعد من وجوبها على فاطمة -رضي الله عنها- ولا نعلم أحدًا من الأئمة أوجبها إلا الحسن البصري، وقد أبطل وجوبها[2] بقوله: إن الأضحىٰ تجزئ منها؛ لأن الأضحىٰ نسك غير العقيقة، ولما أجزأت منها لكان الأضحىٰ يجزئ من فدية حلق الرأس للمحرم، ومن هدي واجب عليه.

وفي الإجماع أن الأضحىٰ لا يجزئ في ذلك [الدليل][3] الواضح

(١) زيادة يقتضيها السياق، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٢) في الأصل: وجوبها علىٰ فاطمة، وهو خطأ منشأه انتقال بصر الناسخ إلى السطر السابق لهذا السطر.

(٣) زيادة يقتضيها السياق، والمثبت من «شرح ابن بطال».

أنها لا تجزئ من العقيقة، وهي سنة(١).

فصل :

الرباب في حديث سلمان قيل: إنه ٱسم ٱمرأته، ذكره ابن التين. قال الزجاج: الرباب -بالفتح- سحاب أبيض، ويقال: إنه السحاب الذي نراه كأنه دون السحاب، قد يكون أسود، وقد يكون أبيض، الواحدة: ربابة، وبه سميت المرأة الرباب.

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٧٦-٣٧٧.

٣- باب الفَرَعِ

٥٤٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

وَالْفرع: أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ. [انظر: ٥٤٧٤- مسلم: ١٩٧٦- فتح: ٩/ ٥٩٦].

ذكر فيه من حديث معمر: عن الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابن المُسيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

وَالْفرع: أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ.

هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح(١).

---

(١) أبو داود (٢٨٣١)، الترمذي (١٥١٢).

٤- باب العَتِيرَةِ

٥٤٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ». قَالَ: وَالْفرع: أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيَتِهِمْ[1]، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ. [انظر: ٥٤٧٤- مسلم: ١٩٧٦- فتح: ٩/ ٥٩٧].

ذكر فيه حديث سُفْيَانَ قَالَ: الزُّهْرِيُّ ثَنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ». قَالَ: وَالْفرع: أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيَتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ..

هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه[2].

واختلف في سفيان هذا: ففي مسلم هو ابن عيينة.

وقال النسائي -وذكره عنه ابن عساكر والمزي[3]- حدثنا ابن المثنى، عن أبي داود، عن شعبة قال: حدثت أبا إسحاق، عن معمر وسفيان بن حسين، عن الزهري قال أحدهما: «لا فرع ولا عتيرة».

وقال الآخر: نهي عن الفرع والعتيرة[4]. وفي كتاب الإسماعيلي: من حديث عمرو بن مرزوق عن شعبة.

كما ذكرناه من عند النسائي، وخالف ذلك الطرقي، فذكره كذلك وأبدل ابن حسين بابن عيينة، والله أعلم.

---

(١) هكذا هنا الياء مفتوحة، وفي الحديث السابق: ساكنة.

(٢) مسلم (١٩٧٦) كتاب: الأضاحي، باب: الفرع والعتيرة، أبو داود (٢٨٣١)، النسائي ٧/ ١٦٧، ابن ماجه (٣١٦٨).

(٣) «تحفة الأشراف» (١٣١٢٧).

(٤) «السنن الكبرى» (٤٥٤٩).

وذكر أبو قرة موسىٰ بن طارق في «سننه»: أن تفسير العتيرة والفرع من كلام الزهري.

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه ابن ماجه بإسناد جيد: «**لا فرع ولا عتيرة**».

قال أبو عبد الله: هٰذا من فرائد ابن أبي عمر العدني[(١)].

زاد الطحاوي في «شرح الآثار»: «**في الإسلام**»[(٢)]، وقد جاء ما يشعر بالإذن فيها: روىٰ عبد الرزاق عن ابن جريج: ثنا ابن خُثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عائشة رضي الله عنها: أمر رسول الله ﷺ بالفرع من كل خمسين واحدة[(٣)].

رواه أبو داود من حديث حماد عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم بلفظ: من كل خمسين شاة شاة[(٤)].

وقال ابن المنذر: حديث عائشة صحيح[(٥)].

ولأبي داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: سُئل رسول الله ﷺ عن الفرع قال: «الفرع حق، وإن تتركوه حتىٰ يكون بكرًا أو ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك»[(٦)].

---

(١) ابن ماجه (٣١٦٩).

(٢) «شرح مشكل الآثار» ٣/ ٨٦ (١٠٦٢).

(٣) عبد الرزاق ٤/ ٣٤٠ (٧٩٩٧).

(٤) أبو داود (٢٨٣٣).

(٥) أنظر: «المجموع» ٨/ ٤٢٦.

(٦) أبو داود (٢٨٤٢).

وللترمذي من حديث مخنف: سمع ﷺ بعرفة يقول: «يا أيها الناس، إن علىٰ كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة»، ثم قال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه من حديث ابن عون[1].

وقال الخطابي: هو ضعيف المخرج؛ لأن راويه عن مخنف أبا رملة، وهو مجهول[2].

ورواه الطبراني من حديث عبد الرزاق عن عبد الكريم، عن حبيب بن مخنف، عن أبيه[3]. فَزَالَ تفرد ابن عون، وذهب أبو رملة، وللنسائي وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي رزين لقيط بن عامر قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا. فقال ﷺ: «لا بأس به» قال وكيع بن عدس الراوي عنه: فلا أدعه[4].

وللنسائي بإسناد جيد من حديث الحارث بن عمرو الباهلي أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وقال له رجل: يا رسول الله، الفرائع والعتائر؟ فقال: «من شاء فرع، ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر، ومن شاء لم يعتر»[5].

ولأبي داود عن نبيشة -وقال ابن المنذر: هو ثابت- نادىٰ رجل: يا رسول الله، إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله في أي شهر كان»، قال: إنا كنا لنفرع فرعًا في

---

(١) الترمذي (١٥١٨).

(٢) «معالم السنن» ٢/ ١٩٥.

(٣) «المعجم الكبير» ٢٠/ ٣١١.

(٤) «المجتبىٰ» ٧/ ١٧١، ابن حبان (٥٨٩١).

(٥) «المجتبىٰ» ٧/ ١٦٨-١٦٩.

الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: «في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك، حتىٰ إذا ٱستحل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه».

قال أبو قلابة: السائمة مائة[(١)].

إذا تقرر ذلك:

فالفرع -كما قال أبو عمرو- وكذا الفرعة: بنصب الراء: أول ولد تلده الناقة، كانوا يذبحونه في الجاهلية لآلهتهم[(٢)].

زاد غيره: ثم يأكلوه[(٣)] ويلقون جلده على الشجر، فنهوا عنها، وقال ابن فارس: هو أول النتاج من الإبل والغنم[(٤)]، وقال الفراء وغيره: هو نتاج الإبل.

قال أبو عبيد: وأما العتيرة: وهي الرجبية، كان أهل الجاهلية إذا غلب أحدهم أمر، نذر إن ظفر به أن يذبح من غنمه في رجب كذا وكذا، فنسخ ذلك بعد[(٥)].

قال ابن فارس: كان الصنم المذبوح له عتيرًا[(٦)]. يريد: فلذلك سميت عتيرة.

وقال الفراء: وسميت عتيرة؛ لما يُفعل من الذبح، وهو العتر، فهي فعيلة بمعنىٰ مفعولة.

وكان ابن سيرين من بين سائر العلماء، يذبح العتيرة في رجب[(٧)]،

---

(١) أبو داود (٢٨٣٠).

(٢) ٱنظر: «غريب الحديث» ١/ ١٢٠.

(٣) ورد بهامش الأصل: الجادة يأكلونه.

(٤) «مجمل اللغة» ٢/ ٧١٧.

(٥) «غريب الحديث» ١/ ١٢١.

(٦) «مجمل اللغة» ٢/ ٦٤٥. وفيه: الصنم المذبوح له عِتْرًا.

(٧) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٤١ (٧٩٩٩).

أي: في العشر الأول منه، وكان يروي فيها شيئًا لا يصح، وأظنه حديث ابن عون، عن أبي رملة، عن مخنف بن سليم مرفوعًا، وقد سلف.

قال ابن بطال: ولا حجة فيه؛ لضعفه، ولو صح لكان حديث أبي هريرة ناسخًا، والعلماء مجمعون على القول بحديث أبي هريرة[١].

قلت: قد أسلفنا أن وكيع بن عدس كان يفعلها.

وفي «الآثار» للطحاوي: وكان ابن عون يعتر[٢].

وقال الشافعي: الفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته، فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا رسول الله ﷺ فقال: «فرعوا إن شئتم» أي: ٱذبحوا إن شئتم، وكانوا يسألونه عما يصنعون في الجاهلية خوفًا أن يكره في الإسلام، فأعلمهم أن لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم ٱستحبابًا أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله. قال: وقوله: «والفرع حق» معناه: ليس (بباطل)[٣]، وهو كلام عربي خرج علىٰ جواب السائل.

وقوله: «لا فرع ولا عتيرة» أي: لا فرع واجب، ولا عتيرة واجبة. قال: والحديث الآخر يدل علىٰ هٰذا المعنىٰ، فإنه أباح الفرع واختار أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله[٤].

والصحيح عند أصحابنا -كما قال النووي وهو نص الشافعي- ٱستحباب الفرع والعتيرة.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٧٨.

(٢) «شرح مشكل الآثار» ٣/ ٨٥.

(٣) في الأصل: بطائل، والمثبت هو الصواب كما في «المعرفة».

(٤) «معرفة السنن» ١٤/ ٧٤-٧٥.

وأجابوا عن قوله: «**لا فرع ولا عتيرة**» بثلاثة أجوبة:

أحدها: ما تقدم عن الشافعي.

ثانيها: المراد: نفي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم.

ثالثها: أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب وفي إراقة الدم، فأما تفرقة اللحم على المساكين فبِرٌّ وصدقة، وقد نص الشافعي في «سنن حرملة» أنهما إن تيسرتا كل شهر كان حسنًا.

وادعىٰ عياض أن جماهير العلماء علىٰ نسخ الأمر بهما[١].

قال الحازمي: ذهب قوم إلىٰ أن هٰذِه الآثار منسوخة، وتمسكوا في ذلك بحديث أبي هريرة.

وقال ابن المنذر: معلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل، ولا نعلم أن أحدًا من أهل العلم يقول أنه ﷺ كان نهاهم عنهما ثم أذن فيهما.

وفي إجماع عوام علماء الأمصار أن استعمالهما ذلك موقوف على الأمر بهما، مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلناه[٢].

وأما الفرع فذكر أبو عبيد أنه بفتح الراء، وكذلك الفرعة: هو أول ما تلده الناقة كما سلف، وقد أفرع القوم: إذا فعلت إبلهم ذلك[٣]، وذكر شمر أن أبا مالك قال: كان الرجل إذا تمت إبله مائة قدم بكرًا فذبحه لصنمه، فذلك الفرع[٤].

---

(١) «المجموع» ٨/ ٤٢٨. وانظر: «إكمال المعلم» ٦/ ٤٣٠.

(٢) «الاعتبار» للحازمي ص١٢٢-١٢٣.

(٣) «غريب الحديث» ١/ ١٢٠-١٢١.

(٤) «إكمال المعلم» ٦/ ٤٢١.

وروي عن رسول الله ﷺ قال: «**فرعوا إن شئتم، ولكن لا تذبحوا غراة**[1] **حتىٰ تكبر**»[2].

وعند عياض: هو أول ما تنتج الناقة، يذبحونه لطواغيتهم[3]؛ ورجاء البركة في الأم وكثرة نسلها.

وقيل: العتيرة: نذر كانوا ينذرونه إذا بلغ ملك أحدهم كذا، أن يذبح من كل عشرة منها شاة في رجب.

وذكر الجاحظ في «حيوانه»: أن منهم من يجعل عتائره من صيد الظباء[4].

---

(١) ورد في هامش الأصل: الغراة بالفتح والقصر: القطعة من الغِرَا، وهي لغة في الغراء، وفي الحديث: «**الفرع لا تذبحها وهي صغيرة لم يصلب لحمها فيلصق بعضها ببعض كالغراء**». الغراء بالمد والقصر: وهو الذي يُلصق به الأشياء ويتخذ من أطراف الجلود والسمك وهو معروف.

قلت: انظر هٰذا الكلام في «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٣٦٤.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٣٨ (٧٩٩١)، وابن أبي شيبة ٥/ ١١٩ (٢٤٢٩٧) من حديث إبراهيم بن ميسرة وابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن الفرع، فقال: «**أفرعوا إن شئتم وإن تدعوه حتىٰ يبلغ فيحمل عليه في سبيل الله، أو تصل به قرابة خير من أن تذبحه...**». ورواه عبد الرزاق ٤/ ٣٣٨ (٧٩٩٢) والحاكم ٤/ ٢٣٦ من قول أبي هريرة في الفرعة: هي حق، ولا تذبحها وهي غراة من الغراء تلصق في يدك، ولكن أمكنها من اللبن...

قال الحاكم: صحيح بهٰذا الإسناد اهـ.

ورواه عبد الرزاق أيضًا ٤/ ٣٣٧ (٧٩٨٩) عن عطاء قال: كان أهل الجاهلية يذبحون في الفرعة من كل خمسين واحدة، فلما كان الإسلام سئل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**إن شئتم فافعلوا**». ورواه أيضًا عبد الرزاق ٤/ ٣٣٩ (٧٩٩٤) عن مجاهد قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفرعة فقال: «**أفرعوا إن شئتم**».

(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ٤٢٩.

(٤) «الحيوان» ١/ ١٨.

وقال الداودي: العتيرة مباحة، وكذلك الخرس: وهو طعام المولود، والعرس: طعام النكاح، والختان: الإعذار، والنقيعة: طعام القادم من سفره، وقيل: هو الطعام الذي يصنع للقبائل إذا قدموا علىٰ قوم ليصلحوا بينهم، والوكيرة: طعام يصنع للبناء، ذكره ابن فارس(١)، وذكر ابن حبيب أن العتيرة: الطعام يصنع للميت، والنقيعة: طعام العرس، وقد تقدم أكثر من ذلك فراجعه(٢)

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٩٣٥-٩٣٦، مادة (وكر).

(٢) ورد بهامش الأصل: آخر الثالث عشر من تجزئة المؤلف.

٧٢

الذبائح والصيد

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٢- الذبائح والصيد

وَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ(١).

وَقَوْلُهُ تعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤]. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ١-٣] وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: الْعُقُودُ الْعُهُودُ، مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]

---

(١) وقع بأصل «اليونينية» كما هنا، وبهامشها باب التسمية على الصيد، وعليه رمز ابن عساكر الأصل.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٥٩٨:

قوله (كتاب الذبائح والصيد) كذا لكريمة والأصيلي ورواية عن أبي ذر، وفي أخرىٰ له ولأبي الوقت «باب» وسقط للنسفي، وثبتت له البسملة لاحقة، ولأبي الوقت سابقة. ثم قال: قوله (باب التسمية على الصيد) سقط (باب) لكريمة والأصيلي وأبي ذر، وثبت للباقين.

الخِنْزِيرُ. ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ [المائدة: ٢]: يَحْمِلَنَّكُمْ ﴿شَنَئَانُ﴾ [المائدة: ٢]: عَدَاوَةُ ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ [المائدة: ٣]: تُخْنَقُ فَتَمُوتُ ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣]: تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ يُوقِذُهَا أهلها فَتَمُوتُ ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ [المائدة: ٣]: تَتَرَدَّىٰ مِنَ الجَبَلِ ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة: ٣]: تُنْطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أَدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَاذْبَحْ وَكُلْ.

٥٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهْوَ وَقِيذٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ -أَوْ كِلَابِكَ- كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ -وَقَدْ قَتَلَهُ- فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٩/ ٥٩٩].

ثم ساق حديث عدي بن حاتم ﷺ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهْوَ وَقِيذٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْه، فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذكاتُه، فإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ -أَوْ كِلَابِكَ- كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ -وَقَدْ قَتَلَهُ- فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَىٰ غَيْرِهِ».

الشرح:

هذا الحديث سلف في البيوع، ويأتي في التوحيد[1]، وكرره هنا

---

(١) سلف برقم (٢٠٥٤) باب: تفسير المشبهات، وسيأتي برقم (٧٣٩٧) باب: السؤال بأسماء الله تعالىٰ والاستعاذة بها.

متنًا، وأخرجه باقي الجماعة[١]، ولما ذكر مالك الآية الأولىٰ قال: كل ما تناوله الإنسان بيده أو برمحه أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد[٢].

قال مجاهد: والذي تناله الأيدي الفراخ والبيض، والذي تناله الرماح مما كان كبيرًا[٣] فاستُدلَّ بهٰذِه الآية علىٰ إباحة الصيد، وعلىٰ منعه.

والأنعام: الإبل والبقر والغنم، وقال قابوس بن أبي ظبيان: ذبحنا بقرة، فأخذ الغلمان من بطنها ولدا ضخمًا قد أشعر فشووه ثم أتوا به أبا ظبيان فقال: أنا[٤] ابن عباس -رضي الله عنهما- أن هٰذا ﴿بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[٥]. والأول أبين؛ لأن بعده ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١] وليس في الأجنة ما يستثنىٰ، وقيل لها بهيمة؛ لأنها أبهمت عن التميز.

وقوله: (﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾) أي: محرمون، وواحد حرم: حرام، والشعائر: الهدايا، أي: معلَّمة، وشعيرة: بمعنىٰ مشعرة، وقال مجاهد: ﴿شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾: الصفا والمروة والحرم[٦].

---

(١) مسلم (١٩٢٩) كتاب الصيد بالكلاب المعلمة، وأبو داود (٢٨٤٧)، والترمذي (١٤٦٥)، والنسائي ٧/ ١٨٠، وابن ماجه (٣٢١٥).

(٢) «الموطأ» ص٣٠٤.

(٣) «تفسير مجاهد» ١/ ٢٠٣-٢٠٤، ورواه عنه الطبري في «تفسيره» ٥/ ٤٠ (١٢٥٤١).

(٤) أي: أخبرنا، مختصرة.

(٥) رواه سفيان الثوري في «تفسيره» ص ٩٩ (٢٣٢)، والطبري في «تفسيره» ٤/ ٣٨٩ (١٠٩٢٦) بنحوه.

(٦) «تفسير مجاهد» ١/ ١٨٣، ورواه عنه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٣٩٣ (١٠٩٤٥) وفيهما جميعًا بدون ذكر: الحرم.

فالمعنىٰ علىٰ هذا: لا تحلوا الصيد في الحرم، والتقدير: لا تحلوا لأنفسكم شعائر الله، فمن قال: هي: البدن، فالآية عنده منسوخة، قال الشعبي: ليس في المائدة آية منسوخة إلا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٢] وقال قتادة: نسختها ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وكانوا منعوا من قتالهم في الشهر الحرام، وإذا كانوا آمين البيت الحرام(١).

وقوله: (﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾) هو رجب.

وقوله: (﴿وَلَا ٱلْهَدْيَ﴾) واحد الهدي: هدية مثل: تمرة وتمر،

وقوله: (﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾) قال الضحاك وعطاء: كانوا يأخذون من شجر الحرم، فلا يقربون إذا زوي عليهم(٢).

وقوله: (﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾) قال مجاهد: الأجر والتجارة(٣).

وقوله: (﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾) أمرٌ بعد حظر وليس بحتم.

وقول ابن عباس: (العقود..) إلىٰ آخره. أخرجه إسماعيل بن أبي زياد الشامي في «تفسيره» عنه، وقد فسر ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ [المائدة: ٢] علىٰ (العداوىٰ)(٤)، وقرأ الأعمش بضم الياء(٥)، وتُقرأ (شنئان) بفتح النون وسكونها، وأنكر السكون من قال: لا يكون المصدر علىٰ فعلان.

---

(١) رواه عنهما الطبري ٤/ ٣٩٩-٤٠٠ (١٠٩٦٩، ١٠٩٧٠، ١٠٩٧٥، ١٠٩٧٦، ١٠٩٧٩).

(٢) رواه الطبري عن عطاء ٤/ ٣٩٥ (١٠٩٥٤).

(٣) «تفسير مجاهد» ١/ ١٨٤، ورواه عنه الطبري ٤/ ٤٠١ (١٠٩٨٧).

(٤) كذا بالأصل. وفي «تفسير الطبري» ٤/ ٤٠٣: العدوان.

(٥) رواه الطبري ٤/ ٤٠٣ (١٠٩٩٥) عنه أنه قرأ ﴿يُجْرِمَنَّكُمْ﴾ مرتفعة الياء من: أجرمته أجرمه، وهو يجرمني. قال أبو جعفر: والذي هو أولىٰ بالصواب من قرأ بفتح الياء.

وقوله: (﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾) هو بسكون الياء، وتشديدها، قال فريق من اللغويين: هما بمعنًى.

وقيل: (﴿الميتةُ﴾): التي ماتت و (الْمَيِّتَةُ): التي لم تمت بعد.

وروي أنهم كانوا يجعلون الدم في المباعر ثم يشوونها ويأكلونها، فحرم الله تعالى الدم المسفوح: وهو المصبوب.

وقد فسر (﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾): وكذا ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ يقال: وقذه وأوقذه، و(الموقوذة) من: وقذه، وقوله: (بالخشب يوقذها). من: أوقذ.

وقوله: (﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾) أي: افترسه فأكل بعضه، وقرأ الحسن بإسكان الباء؛ استثقالًا للضمة، وهي قراءة [المعلىٰ][1] عن عاصم.

وقوله: (﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾) أصل التذكية في اللغة: التمام، واختلف في هٰذا الاستثناء فقيل: معناه إلا ما أدركتم من هٰذِه المسميات ذكاته فذكيتموه، وقال الشافعي: يؤكل[2].

وقال القاضي إسماعيل: معنى الآية: لكن ما ذكيتم من غير هٰذِه المذكورات فهو حلال، وقال: (هو)[3] مثل قوله تعالىٰ: ﴿طه ① مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ ② إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ③﴾ [طه: ١- ٣][4].

---

(١) وقع بالأصل: حفص. وهو خطأ، والمثبت من «مختصر شواذ القرآن» لابن خالويه ص٣٧. قال: وهي لغة لأهل نجد.

(٢) انظر: «مختصر المزني» ٥/ ٢٠٩.

(٣) من (غ).

(٤) انظر: «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٨٣، وفيه أن القاضي إسماعيل استشهد بآية ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾.

فصل :

الاصطياد مباح لمن ٱصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع بالأكل أو الثمن، واختلف فيمن صاده للهو وتمكن من قصد تذكيته والإباحة والانتفاع، فكرهه مالك وقال: إن كان من شأنه الصيد للذة يجوز شهادته إن كان لم يضيع فريضة وشبهها[(١)].

وأجازه الليث وابن عبد الحكم[(٢)]، فإن فعله بغير نية (التذكية)[(٣)] فهو حرام؛ لأنه فسادٌ في الأرض وإتلاف نفس عبثًا، وقد نهىٰ عليه السلام عن قتل الحيوان إلا لمأكله، ونهىٰ أيضًا عن الإكثار من الصيد: ففي حديث ابن عباس مرفوعًا: «من سكن البادية فقد جفا، ومن ٱتبع الصيد غفل، ومن لزم السلطان ٱفتتن».

أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب[(٤)]. وأعله الكرابيسي بأبي موسىٰ[(٥)] أحد رواته وقال: حديثه ليس بالقائم.

وروي أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد ضعيف[(٦)].

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٤١.

(٢) ٱنظر «إكمال المعلم» ٦/ ٣٥٧، «المفهم» ٥/ ٢٠٦، وذكر في «النوادر» ٤/ ٣٤١ عن ابن حبيب قال: وكره الليث الصيد للهو.

(٣) من (غ).

(٤) الترمذي (٢٢٥٦).

(٥) هو أبو موسى اليماني، ٱنظر ترجمته في «الكنىٰ» للبخاري ص٧٠ (٦٤٩)، «الجرح والتعديل» ٩/ ٤٣٨، «الثقات» لابن حبان ٧/ ٦٦٤، وذكر الحديث ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ثم قال: وأبو موسىٰ هذا لا يعرف البتة.

(٦) رواه أبو داود (٢٨٦٠)، وأحمد ٢/ ٤٤٠ من طريق الحسن بن الحكم، عن عدي ثابت، عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة، ورواه أحمد ٢/ ٣٧١ من طريق الحسن بن الحكم أيضًا عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

وروي أيضًا من حديث البراء بن عازب[(١)]، قال الدارقطني: تفرد به شريك[(٢)].

فصل:

حديث عدي هٰذا أخرجه هنا عن أبي نعيم: ثنا زكريا، عن عامر، عنه، وسلف في الطهارة، في باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان، وفي أوائل البيوع في باب تفسير المشبهات من حديث شعبة، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عنه، ثم ذكره من حديث بيان عن الشعبي بلفظ: «وإذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت ٱسم الله فكل»[(٣)].

واعترض ابن المنير فقال: ليس في الذي ذكره تعرض [للتسمية][(٤)] المترجم لها إلا آخر الحديث، فعده بيانًا لما أجملته الأدلة من التسمية، وكذلك أدخل الجميع تحت الترجمة، وعند أهل الأصول نظرٌ في المجمل إذا ٱقترنت به قرينة لفظية مثبتة، هل يكون الدليل المجمل معها أو إياها خاصة[(٥)].

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٩٧ مختصرًا بلفظ: «من بدا جفا». من طريق الحسن بن الحكم -أيضًا- عن عدي بن ثابت عن البراء به. فمدار الحديث على الحسن بن الحكم، قال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٣٣ عنه: لا يعجبني الٱحتجاج بخبره إذا ٱنفرد، ثم ساق له هٰذا الحديث.

(٢) ٱنظر: «العلل» ٨/ ٢٤٠-٢٤١.

(٣) سيأتي برقم (٥٤٨٣) كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا أكل الكلب.

(٤) ليست في الأصل، ومثبتة من «المتواري».

(٥) «المتواري» ص٢٠١-٢٠٢. وانظر: «الفتح» ٩/ ٦٠٣ حيث ٱعترض علىٰ كلام ابن المنير، فقال: وليس ذلك مراد البخاري، وإنما جرىٰ علىٰ عادته في الإشارة إلىٰ ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده، وقد أورد بعده بقليل من طريق ابن أبي السفر عن الشعبي «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل».

وذكره البخاري بألفاظ أخر ستأتي.

ولمسلم: «كل ما خزق، وإذا أرسلت كلبك، فإن أمسك عليك فأدركته حيًا، فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره، وقد قتل: فلا تأكل»(١).

وذكره الإسماعيلي من طرق منها: طريق يحيىٰ بن سعيد، عن زكريا بن أبي زائدة؛ ثنا عامر، ثنا عدي. ثم قال: ذكرته لقوله: ثنا عامر(٢)، ثنا عدي. قال: سألت. الحديث.

وذكره الطحاوي في «اختلاف العلماء» من حديث سعيد بن جبير، عن عدي: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا أهل صيد، يرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين، ثم يجد أثره بعدما (وضح)(٣)، فيجد فيه سهمًا. قال: «إذا وجدت سهمك فيه، ولم تجد به أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله، فكل منه»(٤).

ولأبي داود: «إذا رميت بسهمك، فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه أثر غير سهمك». وفي لفظ: «ما علَّمت من كلب أو باز فكل مما أمسكن عليك»، قلت: وإن قتله قال: «إذا [قتله و](٥) لم يأكل منه شيئًا فإنما أمسكه عليك».

---

(١) مسلم برقم (١٩٢٩) كتاب: الصيد والذبائح.. باب: الصيد بالكلاب المعلمة. و(خزق) بزاي بعد خاء معجمة.

(٢) قال في «الفتح» ٩/ ٦٠٠: يشير إلىٰ أن زكريا مدلس وقد عنعنه. اهـ ثم عقب بأنه سيأتي عند البخاري تصريحه بالسماع من الشعبي.

(٣) وقع في «مختصر اختلاف العلماء»: نصبح.

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ١٩٦.

(٥) ليست في الأصول، والمثبت من مصدر التخريج.

وفي لفظ: أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتًا وفيه سهمه أيأكل؟! قال: «نعم إن شاء»[١].

ولابن وهب في «مسنده» -بإسناد لا بأس به- قلت: يا رسول الله، إن أحدنا يصيد الصيد ولم يكن معه شيء يذكيه به إلا مروة أو شقة عصاة، فقال: «أمر الدم بما شئت واذكر ٱسم الله تعالىٰ».

ولابن منيع البغوي في «معجمه»[٢]: من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن عدي: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا رميته بسهمك وسميت فخزق فكل، وإن لم يخزق فلا تأكل، ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت، ولا يأكل من المعراض إلا ما ذكيتم»، ولابن أبي شيبة في «مصنفه»: إن شرب من دمه فلا تأكل، فإنه لم يعلَّم ما علمته، ومن حديث مجالد عن عامر عنه: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: «ما أمسك عليك فكل»[٣].

فصل:

اختلف العلماء في التسمية على الصيد والذبيحة: فروي عن نافع مولى ابن عمر ومحمد بن سيرين، والشعبي أنها فريضة، فمن تركها عامدًا أو ساهيًا لم تؤكل، وهو قول أبي ثور وأهل الظاهر[٤].

---

(١) أبو داود (٢٨٤٩)، (٢٨٥١)، (٢٨٥٣). بزيادة: «وذكرت ٱسم الله» بعد: «إذا رميت بسهمك». في الحديث الأول، وزيادة: «ثم أرسلته وذكرت ٱسم الله» بعد: «أو باز» في الحديث الثاني.

(٢) يقصد أبو القاسم البغوي صاحب «معجم الصحابة»، ولعله سقط (بنت) قبل منيع فهو يعرف بابن بنت منيع، نسبة إلىٰ أحمد بن منيع صاحب «المسند» المشهور وهو جده لأمه. وسبق التعريف به. ٱنظر «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٤٤٠.

(٣) «المصنف» ٤/ ٢٤٤-٢٤٥ (١٩٦٣٤)، (١٩٦٤٢).

(٤) ٱنظر: «المحلىٰ» ٧/ ٤٦٢، «الاستذكار» ١٥/ ٢١٧-٢٢٠.

وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلىٰ أنه إن تركها عامدًا لم تؤكل، وإن تركها ناسيًا أكلت، قال مالك: هو بمنزلة من ذبح ونسي، يأكل ويسمي[١].

قال ابن المنذر: وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وابن المسيب والحسن بن صالح وطاوس وعطاء والحسن البصري والنخعي وابن أبي ليلىٰ وجعفر بن محمد والحكم وربيعة وأحمد وإسحاق.

ورواه في «المصنف» عن الزهري وقتادة[٢]، وقال أشهب: إن لم يتركها ٱستخفافًا أكلت[٣].

وقال عيسىٰ وأصبغ: هي حرام عند العمد.

وقال الشافعي: يؤكلان عمدًا ونسيانًا.

روي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وعطاء وقال ابن عباس: لا يضرك، إنما ذبحت بدينك.

وعن أحمد رواية -وهي المذهب كما قال في «المغني»- أنها شرط إن تركها عمدًا أو سهوًا فهو ميتة.

ورواية: إن تركها علىٰ إرسال السهم ناسيًا أكل، وإن تركها على الكلب أو العمد لم تؤكل[٤]، وقال ابن المنذر: التسمية على الذبح والصيد واجبة؛ بدلالة الكتاب والسنة.

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ١/ ٤١٤، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ١٩٨، «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٤٢.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٢٤١ (١٩٥٩٥)، (١٩٥٩٦).

(٣) «المنتقىٰ» ٣/ ١٠٤.

(٤) «المغني» ١٣/ ٢٥٨، ٢٩٠.

واحتج أصحاب الشافعي بأن المجوسي لو سمىٰ الله لم ينتفع بتسميته؛ لأن المراعىٰ دينه، وكذا المسلم إذا تركها عامدًا لا يضره؛ لأن المراعىٰ دينه، وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء وابن أبي ليلىٰ، كما نقله ابن بطال، وكان الأبهري وابن الجهم يقولان: إن قول مالك أن من تعمد ترك التسمية لم تؤكل كراهة وتنزيهًا، ووافقهما ابن القصار.

واستدل ابن القصار علىٰ عدم وجوبها بقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] فأمر بأكل ذلك، ثم عطف على الأكل بقوله: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] والهاء في ﴿عَلَيْهِ﴾ ضمير الأكل؛ لأنه أقرب مذكور، لا يقال (أن)[1] الهاء في ﴿عَلَيْهِ﴾ عائدة على الإرسال إذ لو كانت شرطًا لذكرت قبله ولم يذكرها بعده، ولما قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] وقال: [بعد][2] تقدم الأكل ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، لم يَخل أن يريد بالتسمية على الإمساك الذي قد حصل، فإذا أمسك علينا حينئذٍ سمىٰ، أو يريد التسمية على الأكل فبطل أن يريد بالتسمية بعد الإمساك علينا من غير أكل؛ لأنه ليس بقولٍ لأحد؛ لأن الناس علىٰ قولين: إما أن تكون التسمية قبل، أو عند الأكل، وإنما أمر الله تعالىٰ بنسخ أمر الجاهلية التي كانت تذكر اسم طواغيتها علىٰ صيدها وذبائحها[3].

وقد روىٰ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله: إن ناسًا من أهل البادية يأتوننا بلُحمان، لا ندري

---

(١) من (غ).

(٢) ليست بالأصل، ومثبتة من «شرح ابن بطال».

(٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٨٠-٣٨١.

أسموا الله عليها أم لا؟ فقال ﷺ: «**سموا الله عليها وكلوا**»(١)، وسيأتي في البخاري من حديث أسامة بن حفص، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها(٢).

واحتج من أوجبها بحديث الباب، حيث علل له بأن قال: إنما سميت علىٰ كلبك ولم تسم علىٰ غيره، فأباح أكل الصيد الذي يجد عليه كلبه؛ لأنه ذكر الله عليه، فدليله أنه إذا لم يسم فلا يأكل.

أجاب المخالف أنا إن قلنا بدليل الخطاب فإنا نقول: إن لم يسم فلا يأكل؛ كراهية وتنزيهًا لما أسلفناه من الأدلة.

واحتج أيضًا بالآية، ومن المعنىٰ: أنه شيء قد ورد الشرع فيه أنه فسق يوجب تحريمه أصله سائر الفسوق، وجوابه: أن المراد به ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣]. ٱحتج أصحاب الشافعي بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] إلىٰ قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فأباح المذكىٰ ولم يذكر التسمية.

فإن قلت: لا يكون مذكىٰ إلا بالتسمية

قلت: الذكاة في اللغة: الشق، وقد وجد.

وقال ابن حزم: ٱحتج المالكيون والحنفيون بما روينا من جهة سعيد بن منصور: ثنا عيسىٰ بن يونس: ثنا الأحوص بن حكيم، عن راشد، عن النبي ﷺ قال: «**ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد**» وهو مرسل، والأحوص ليس بشيء، وراشد ضعيف. وبخبر آخر من جهة وكيع، ثنا ثور الشامي، عن الصلت -مولىٰ سويد- قال

---

(١) «الموطأ» ص٣٠٢.

(٢) سيأتي برقم (٥٥٠٧) كتاب: الذبائح والصيد، باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم.

رسول الله ﷺ: «**ذبيحة المسلم حلال وإن نسي أن يذكر الله**»، وهٰذا مرسل والصلت مجهول.

واحتجوا بقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥] وقال ؑ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»(١).

فصل:

قال ابن المنذر: وثبت أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا ذبح: «**باسم الله والله أكبر**» قال ابن المنذر: وكان ابن عمر يقول ذلك، وبه قال أحمد وأصحاب الرأي(٢).

وقال الليث: لا يذكر أحدًا ولا يصلي علىٰ رسول الله ﷺ.

وأنكر الشافعي ذلك وقال: لا أرىٰ بأسًا أن يصلي(٣).

فصل:

سؤال عدي يحتمل أن يكون لمعرفة طلب الحكم قبل الإقدام عليه، وقد قال بعض أهل العلم: لا يجوز الإقدام على الفعل إلا بعد معرفة الحكم.

ويحتمل أن يكون علم أصل الإباحة، وسأل عن أمور ٱقتضت عنده الشك في بعض الصور أو قيام مانع من الإباحة التي علم أصلها.

فصل:

اختلف العلماء في ذكاة ما سلف في الآية من المتردية والنطيحة والموقوذة والمنخنقة. فذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٤١٣.

(٢) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ٧٩-٨٠، «المغني» ٥/ ٢٩٩، ١٣/ ٢٩٠.

(٣) «مختصر المزني» بهامش «الأم» ٥/ ٢١٢.

عبد الحكم أن ما أصاب هذِه من نثر الدماغ والحشوة أو قرض المصران أو شق الأوداج وانقطاع النخاع فلا يؤكل وإن ذكيت، فأما كسر الرأس ولم ينثر الدماغ أو شق الجوف ولم تنتثر الحشوة ولا آنشق المصران أو كسر الصلب ولم ينقطع النخاع، فهذِه تؤكل إن ذكيت إن أدرك الروح فيها ولم تزهق أنفسها، فإن لم يكن من هذِه المقاتل شيء ويئس لها من الحياة، وأشكل أمرها فذبحت فلا تؤكل وإن طرفت بعينها واستفاض نفسها عند الذبح، وقد كان أصبغ وابن القاسم يحلان أكلها ولا يريان دق العنق مقتلًا حتىٰ ينقطع النخاع، قالا: وهو المخ الأبيض الذي في داخل العنق والظهر، وليس النخاع عندنا إلا دق العنق وإن لم ينقطع المخ. كذلك قال ابن الماجشون ومطرف عن مالك، قال ابن حبيب: وأما آنكسار الصلب ففيه يحتاج إلى آنقطاع المخ الذي في الفقار، فإن آنقطع فهو مقتل وإن لم ينقطع فليس بمقتل؛ لأنه قد يبرأ علىٰ حدث ويعيش، وقال أبو يوسف والحسن بن حي بقول ابن الماجشون وابن عبد الحكم قالا: إذا بلغ التردي وشبهه حالًا لا تعيش من مثله لم تؤكل وإن ذكيت قبل الموت.

واحتج ابن حبيب لهذا القول فقال: تأويل قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] يعني: في الحياة القائمة فمات بتذكيتكم لا في حال اليأس منها[(١)]؛ لأن الذكاة لا تقع عليها وإن تحركت؛ لأن تلك الحركة إلى الموت من الذي قد سبق إليها؛ لأنه هو الذي أماتها، فإجراء الشفرة عليها وتلك حالها لا يحلها ولا يذكيها، كما أن

---

(١) «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٦٩-٣٧٠.

المذبوحة التي قد قطعت الشفرة حلقومها وأوداجها إذا سقط عليها جدار قبل زهق نفسها أو أصابها غرق أو تردي لا يضرها ولا يحرمها؛ لأن الذي سبق إليها من التذكية قبل التردي أو غيره هو الذي أماتها وأحلها(١).

وفيها قول آخر: روى الشعبي، عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة، وهي تحرك يدًا أو رجلًا فكلها(٢).

وعن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما مثله، وإليه ذهب النخعي والشعبي وطاوس والحسن وقتادة وأبو حنيفة والثوري وقالوا: يدرك ذكاته وفيه حياة ما كانت، فإنه ذكي إذا ذكىٰ قبل أن يموت.

وهو قول الأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق، وعليه الجمهور(٣).

واحتج له القاضي إسماعيل، وذكر تأويل قتادة وأصحابه في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] قالوا: يعني: من هٰذِه إذا طرفت بعينها أو حركت ذنبها أو أذنها أو ركضت برجلها فذكِّ وكل(٤). واحتج بعض الفقهاء (لصحته)(٥) بأن عمر رضي الله عنه كانت جراحته مثقلةً وصحت عهوده وأوامره، ولو قتله قاتل في ذلك الوقت كان عليه القود، قال

---

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٨٢.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٤١١ (١١٠٤٠).

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٩٩-٥٠٠، «الاستذكار» ١٥/ ٢٢٧-٢٢٨، «التمهيد» ٥/ ١٤٠-١٤٤، «المحلىٰ» ٧/ ٤٥٨-٤٥٩، «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٠٣-٢٠٤، «مختصر المزني» ٥/ ٢٠٩، «المغني» ١٣/ ٣١٤- ٣١٥.

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٤٥٨، وانظر «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٨٣- ٣٨٤.

(٥) من (غ).

الطحاوي: ولم يختلفوا في الأنعام إذا أصابتها الأمراض المثقلة التي قد تعيش معها مدة قصيرة أو طويلة أن ذكاتها الذبح، فكذلك ينبغي في القياس أن يكون حكم المتردية ونحوها(١).

وقال إسماعيل بن إسحاق: بلغني عن بعض من يتكلم في الفقه أن قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] إنما هو علىٰ ما أكله السبع خاصة، وأحسبه توهم ذلك؛ لأن الاستثناء يلي ما أكل السوابع، وإنما وقع في الاستثناء علىٰ ما ذكر في الآية كما قال قتادة: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أي: ولكن ما ذكيتم، كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾ [يونس: ٩٨] يعني: ولكن قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم، وإنما كان أهل الجاهلية يأكلون كل ما مات وكل ما قتل، فأعلم الله تعالى المسلمين أن المقتولة لا تحل إلا بالتذكية، وأن المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع حرام كله، وهي لا تسمىٰ موقوذة حتىٰ تموت بالذي فعل بها، وكذلك المتردية والنطيحة وما أكل السبع، ولو أن متردية تردت فلم تمت من ترديها، أو شاة عضها سبع أو أكل من لحمها ولم تمت من ذلك، لما كانت داخلة في هٰذا الحكم، ولما سميت أكيلة السبع؛ لأنه لم يقتلها، وإنما تسمي العرب أكيلة السبع التي قتلها فأكل منها وبقي منها، فإن العرب تقول للباقي هٰذِه أكيلة السبع فنهوا عن ذلك الباقي، وأعلموا أن قتل السَّبُع وغيره مما ذكر لا يقوم مقام التذكية، وإن كان ذلك كله قتلًا؛ لأن في التذكية التي أمر الله بها خصوصًا في تحليل الذبيحة.

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٠٤.

وقال أبو عبيد: أكيلة السبع هو الذي صاده السبع فأكل منه وبقي بعضه، وإنما هو فريسة. والنصب: حجارة حول الكعبة، كان يذبح عليها أهل الجاهلية[١].

فصل:

في حديث عدي فوائد:

أولها: أن قتل الكلب المعلم ذكاة.

ثانيها: أنه إذا أكل فليس بمعلم.

وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة، كما ستعلمه.

ثالثها: إذا شك في الذكاة فلا يأكل؛ لأن الأصل أنه حرام إلا بذكاة، فإذا خالط غير كلبه صار في شك من ذكاته، وهذا مذهب مالك.

رابعها: أن عدم التسمية يمنع الأكل؛ لتعليله في المنع بقوله: «فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ».

خامسها: أن محل الآية السالفة ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤] هو أن يصيب على الوجه المعتاد وهو حد الرمح.

والمعراض: (بكسر الميم)[٢] خشبة ثقيلة في طرفها حديدة يُرمى الصيد بها، وقد يكون بغير حديدة، فما أصاب بحده فهو وجه ذكاة فيؤكل، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ. وعبارة الهروي: هو سهم لا ريش فيه ولا نصل[٣].

---

(١) من أول الفصل إلىٰ هنا نقله من «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٧٩-٣٨٤.

(٢) من (غ).

(٣) أنظر: «النهاية» لابن الأثير ٣/ ٢١٥.

وقال ابن دريد: هو سهم طويل له أربع قُذذ رقاق، فإذا رمي به ٱعترض[١].

وقيل: هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، فإذا رمي به ذهب مستويًا.

وقال ابن الجوزي: هو نصل عريض له ثقل ورزانة.

وفي «الموطأ» أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعارض والبندقة[٢]، لعله يريد بعرضه؛ لأنه بينه ﷺ في حديث عدي هذا.

وقال في «المعونة»: المعراض: خشبة عريضة في رأسها كالزُّج، يلقيها الفارس على الصيد، فربما أصابته الحديدة فجرحت وأسالت دمه فيؤكل؛ لأنه كالسيف والرمح، وربما أصابته الخشبة فترضه أو تشدخه، فيكون وقيذًا فلا يؤكل[٣]، وقال أبو سليمان: (العارض)[٤]: نصل عريض له ثقل ورزانة[٥]، وكأن ابن الجوزي أخذ منه.

فصل:

قوله ﷺ: («فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاته») قد يؤخذ منه أن الكلب لا يشترط في صفة تعليمه ألا يأكل، وهو شرط عند أبي حنيفة والشافعي، خلافًا لمالك وبقوله قال سلمان الفارسي وسعد بن أبي وقاص وعلي وابن عمر وأبو هريرة، ومن التابعين: سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن والزهري وربيعة، وهو قول مالك والليث

---

(١) «جمهرة اللغة» ٢/ ٧٤٨.

(٢) «الموطأ» ص٣٠٤.

(٣) «المعونة» ١/ ٤٤٨.

(٤) في «أعلام الحديث»: المعراض على الإفراد من المعاريض.

(٥) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٦٥.

والأوزاعي لقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، ومن القياس: ذكاة يستباح بها الصيد، فلا يفسد بأكله منه أصله إذا ذبح[(١)].

وتعلق الأولون بقوله في الباب الآتي: «فإن أكل فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك علىٰ نفسه» قال الأولون: هو عام، فيحمل على الذي أدركه ميتًا من الجري أو الصدمة يأكل منه، فإنه قد صار إلىٰ صفة لا يتعلق بها الإرسال والإمساك علينا، فلذلك لم يكن ممسكًا عليه، يوضحه قوله: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْه، فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ». والحديث واحد.

ويحتمل أن يريد بقوله: «إِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ» ألا يؤخذ منه غير مجرد الأكل دون إرسال الصيد، ويكون قوله: «فإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ». مقطوعًا مما قبله.

ومعنىٰ: إمساكه علينا -عند القاضي أبي الحسن- أن يمسك بإرسالنا؛ لأن الكلب لا نية له ولا يصح منه ميز هذا، وإنما يتقصد بالتعليم، فإذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا وعلىٰ نفسه، وكان الحكم مختلفًا بذلك وجب أن يتميز بذلك بنية من له نية وهو مُرْسِلهُ، فإذا أرسله فقد أمسك عليه، وإن لم يرسله فلم يمسكه عليه.

وقال ابن حبيب: معنىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ، أي: مما صدن لكم[(٢)].

وقال القاضي في «شرح الرسالة»: في حديث عدي خلاف؛ لأن

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٠١-٢٠٢، «بدائع الصنائع» ٥/ ٥٢، «مختصر المزني» بهامش «الأم» ٥/ ٢٠٥، «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٤٣، «بداية المجتهد» ٢/ ٨٨٥، «الاستذكار» ١٥/ ٢٨٣-٢٨٨، «المغني» ١٣/ ٢٦٣.

(٢) «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٤٢.

هٰذِه اللفظة[١] يقال: ذكرها الشعبي ولم يذكرها (هشام وابن أبي مطر)[٢] علىٰ أنه معارض بما روىٰ أبو ثعلبة الخشني أنه قال النبي ﷺ: «كل وإن أكل منه» أخرجه أبو داود، ولم يضعفه[٣]، فيحمل حديث عدي على التنزيه، وحديث أبي ثعلبة على الجواز؛ قالوا: وكان عدي موسعًا عليه فأفتاه بالكف تورعًا، وأبو ثعلبة كان محتاجًا، فأفتاه بالجواز.

قال أبو الحسن: وما كان من طريق همام والشعبي أثبت مما يروىٰ عن عدي، ولم يختلف علىٰ همام واختلف على الشعبي، وقد قال بعد: «فإني أخاف أن يكون مما أمسك علىٰ نفسه» وهٰذا علة فيه.

قلت: وفي إسناد أبي داود: داود بن عمرو الدمشقي، وثقه يحيىٰ بن معين، وفي رواية الأزدي: مشهور. وقال أحمد: حديثه مقارب. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن عدي: لا أرىٰ بروايته بأسًا. وقال أبو داود: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال العجلي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وكذا ابن شاهين وابن خلفون، وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال العجلي يكتب حديثه. هٰذا ما نعرفه في ترجمته[٤].

---

(١) أي: لفظة: «فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك علىٰ نفسه».

(٢) كذا ذكره نقلا عن القاضي، ولم أقف علىٰ كتابه «شرح الرسالة» وكذا وقع في «عمدة القاري» ١٧/ ٢٠٧. مع أن الحديث بطريقيه المشهورين إنما هو عن الشعبي وهمام بن الحارث. فكأن الجادة أن يقال: ولم يذكرها همام. ويؤيد ذلك أن ابن حجر ساقها كذلك في «الفتح» ٩/ ٦٠٢. فقال: وسلك بعض المالكية الترجيح فقال: هٰذِه اللفظة ذكرها الشعبي ولم يذكرها همام.

(٣) أبو داود (٢٨٥٢).

(٤) أنظر ترجمته في «معرفة الثقات» ١/ ٣٤١، «سؤالات الآجري» ٢/ ١٨٨ (١٥٥٨)، «الجرح والتعديل» ٣/ ٤١٩-٤٢٠، «الثقات» ٦/ ٢٨١-٢٨٢، «الكامل» لابن عدي ٣/ ٥٤٦-٥٤٧، «تاريخ أسماء الثقات» ص٨٢، «تهذيب الكمال» ٨/ ٤٣١.

وأما ابن حزم فغلا وقال: هٰذا حديث لا يصح، وداود هٰذا ضعيف، ضعفه أحمد وقد ذكر بالكذب، ثم قال: فإن لجوا وقالوا: هو ثقة. قلنا: لا عليكم وثقتموه هنا، وأما نحن فلا نحتج به ولا نقبله.

وعند ابن حزم: من حديث الثوري، عن سماك، عن مري بن قطري عن عدي قلت: وإن أكل، قال: «**نعم**».

ولابن سعد عن شيخه[(١)]: ثنا محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، عن أبي عمير الطائي عن أبي النعمان، عن أبيه[(٢)] -وهو (من)[(٣)] سعد هُذَيم- قلت: يا رسول الله، إنا أصحاب قنص فقال: «**إذا أرسلت كلبك المعلَّم، وذكرت ٱسم الله، فقتل، فكل**»، قلنا: وإن أكل نأكل؟ قال: «**نعم**». وصح عن ابن عمر أنه قال: «**كل مما أكل منه كلبك المعلم**»[(٤)].

واحتج بعض المالكية بالإجماع علىٰ أنه إذا وجد الكلب ساعة أخذ أنه يؤخذ من فيه ويؤكل، فلو كان أَكْلُهُ منه يمنع من أَكْلِهِ لَوَقَفَ؛ حتىٰ يَنْظُرَ هل يأكل أم لا. قاله في «المعونة»[(٥)]، وفي «القنية» للحنفية: لو أرسل كلبه فأخذ صيدًا كثيرًا بتسمية واحدة بغير ٱشتغال الكلب بشيء، ولا ترك، يحل الكل[(٦)].

---

(١) أي: محمد بن عمر الواقدي. وابن سعد مشهور به.

(٢) ٱنظر هٰذا الإسناد في «الطبقات» ١/ ٣١٩، في ذكر وفد سعد هُذَيم في الوفود، وأبو عمير الطائي عرفه ابن سعد في موضع آخر ١/ ٣٢١ بأنه كان يتيم الزهري.

(٣) وقع في الأصل: ابن، والمثبت من «المحلىٰ».

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٤٧١.

(٥) «المعونة» ١/ ٤٥٠.

(٦) ٱنظر: «تحفة الفقهاء» ٣/ ٦٧، «تبيين الحقائق» ٦/ ٥٥.

٢- باب صَيْدِ المِعْرَاضِ

وَقَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما فِي المَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ تِلْكَ المَوْقُوذَةُ: وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ، وَكَرِهَ الحَسَنُ رَمْيَ البُنْدُقَةِ فِي القُرىٰ وَالأَمْصَارِ، وَلَا يَرىٰ بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ.

٥٤٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ». فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي. قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ، فَكُلْ». قُلْتُ فَإِنْ أَكَلَ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ. قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ آخَرَ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٩/٦٠٣].

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ». فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي. قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ اللهَ فَكُلْ». قُلْتُ فَإِنْ أَكَلَ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ (عَلَيْكَ)[١]، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ. قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ آخَرَ».

---

(١) في الأصل: عليه، والمثبت هو الموافق لما في «الصحيح».

الشرح:

أثر ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يأكل ما أصابته البندقة والحجر.

والآثار بعده قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، وحدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، وحدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وحدثنا عبد الأعلىٰ عن هشام، عن الحسن، وحدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم وسالم به.

ونقل كراهته أيضًا عن الشعبي وعكرمة مولىٰ عبد الله(١).

قال ابن المنذر: وممن روينا عنه أنه كره صيد البندقة ابن عمر والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: وليتق أحدكم أن يخذف الأرنب بالعصا والحجر ثم يأكل.

وروى ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة، عن عمرو بن سعيد، عن عمار: إذا [رميت](٢) بالحجر أو البندقة فذكرت ٱسم الله فكل، وإن قتل؛ ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: ما رد عليك حجرك فكل.

وفي رواية: كُلّ وحشية أصبتها بعصا أو بحجر أو بندقة وذكرت

---

(١) «المصنف» ٤/ ٢٥١-٢٥٢ (١٩٧١٧، ١٩٧١٨، ١٩٧٢٠، ١٩٧٢٦، ١٩٧٢٨، ١٩٧٣٢).

(٢) مثبتة من «المصنف».

ٱسم الله عليه فكل[١].

ونقله أيضًا ابن حزم عن سلمان الخير وابن عمر[٢]، ونقله ابن المنذر عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وخبر رسول الله ﷺ أولىٰ إذا أصاب بحده وخزق يؤكل ولا يؤكل ما أصاب بعرضه، وهو قول الأربعة والثوري وإسحاق وأبي ثور وقال الشعبي وابن جبير: يؤكل إذا خزق وبلغ المقاتل.

وفي «كتاب الصيد» للطحاوي: عن مالك: إذا خزق ولم يبعد المقاتل يؤكل، فإن رماه بعود أو عصا فخزق يؤكل.

وكذا إن رماه برمحه أو بمطردة أو حربته، وكان الأوزاعي يحدث أن المعراض خزق أو لم يخزق أن أبا الدرداء وفضالة ومكحولًا لا يرون به بأسًا.

وقال الحسن بن صالح: إن خزق الحجر فكل[٣].

وقال ابن بطال: ٱختلف العلماء في صيد المعراض والبندقة، فقال مالك والثوري والكوفيون والشافعي: إذا أصاب المعراض بعرضه وقتله لم يؤكل، وإن خزق جلده وبلغ المقاتل بعرضه أكل.

وذهب مكحول (والأوزاعي)[٤] وفقهاء الشام إلىٰ جواز أكل ما قتل المعراض خزق أم لا.

واحتج مالك بقوله تعالىٰ ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٤] فكل شيء يناله الإنسان بيده أو رمحه، أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله

---

(١) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٢ (١٩٧٢٣، ١٩٧٢٨، ١٩٧٢٩).

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٤٦٠.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ١٩٦-١٩٧.

(٤) وقع في الأصل: (والشافعي)، والمثبت من (غ)، وهو الموافق لابن بطال.

فهو صيد -كما قال تعالىٰ- ولا حجة لأهل الشام لخلافهم حديث عدي بن حاتم: أن ما أصاب بعرضه فهو وقيذ، والحجة في السنة لا فيما خالفها.

وأما البندقة والحجر: فأكثر العلماء علىٰ كراهة صيدهما، وهو عندهم وقيذ؛ لقول ابن عباس: إلا أن تدرك ذكاته. وبه قال النخعي، وذهب إليه الأربعة والثوري وإسحاق وأبو ثور، ورخص في صيد البندقة عمار بن ياسر.

وهو قول سعيد بن المسيب وابن أبي ليلىٰ[(١)]، وبه قال (الشاميون)[(٢)] والأصل فيه حديث عدي بن حاتم أنه ﷺ أباح له أكل ما أصاب بحده ومنعه أكل ما أصاب بعرضه؛ لأنه وقيذ، ولا حجة لمن خالف السنة، وإنما كره الحسن البندقة للقرىٰ والأمصار؛ لإمكان وجودهم للسكاكين وما تقع به الذكاة، وأجازها في (البراري)[(٣)] وفي مواضع يتعذر وجود ذلك فيه.

واختلفوا فيما قتلته الجوارح ولم تدمه، فقال الشافعي: لا يؤكل حتىٰ يخزق؛ لقوله تعالىٰ ﴿من الجوارح﴾، وقال مرة: يؤكل[(٤)]. واختلف ابن القاسم وأشهب فيها علىٰ هذين القولين: فقال ابن القاسم: لا يؤكل حتىٰ يدميه ويجرحه. وقال أشهب: إن مات من صدمة الكلب أكل[(٥)].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٧٥ (٨٥٢٤).

(٢) في الأصل: (الشافعيون)، والمثبت من (غ) وهو موافق لابن بطال.

(٣) في (غ): (البوادي). (٤) «الأم» ٥/ ٢٠١.

(٥) أنتهىٰ كلام ابن بطال ٥/ ٣٨٥-٣٨٦، وانظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٤٣، «المنتقىٰ» ٣/ ١٢٥.

فائدة:

المعراض: سلف بيانه في الباب قبله، والوقيذ: -بالذال المعجمة.

فصل:

قد سلف حكم التسمية عمدًا ونسيانًا، واختلف فيها باللسان وبالقلب، وقيل: النهي عن الأكل إذا لم يسم نهي تنزيه واستحباب، والأمر بالأكل على الإباحة، جمعًا بين الحديثين.

فصل:

قوله: («فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ») قد سلف ٱختلاف العلماء في ذلك.

والحاصل قولان فيما إذا قتل الكلب المعلم الصيد وأكل منه: الحل وهو قول مالك، وعدمه وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل مما أكل منه ولا مما صاده قبل ذلك مما لم يأكل منه[1]، فأما جارحة الطير إذا أكلت فهو كالكلب وغيره.

وقيل: فيه قولان أو وجهان، فإن حسا الجارح دم الصيد ولم يأكل منه شيئًا لم يحرم أكله قولًا واحدًا، وعن النخعي والثوري كراهة أكله.

فصل:

المعلم هو الذي إذا أرسله على الصيد طلبه، وإذا زجره ٱنزجر، وإذا أشلاه ٱستشلىٰ[2]، وإذا أخذ الصيد أمسكه عليه وخلىٰ بينه وبينه، فإذا تكرر ذلك منه مرة بعد مرة صار معلمًا، ولم يقدر عدد المرات وإنما ٱعتبر العرف.

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ١/ ٤١٢، «مختصر المزني» ٥/ ٢٠٥، «بدائع الصنائع» ٥/ ٥٣.

(٢) أي: دعاه. ٱنظر: «القاموس المحيط» ص١٣٠١ مادة (شلو).

وقال أبو حنيفة وأحمد: إذا تكرر ذلك مرتين صار معلمًا[١].

وقال الحسن: مرة واحدة.

وقال أيضًا هو وأحمد: لا يجوز الأصطياد بالكلب الأسود البهيم[٢].

وعن مجاهد وابن عمر: لا يجوز الأصطياد إلا بالكلب المعلم، فإن عقر الصيد ولم يقتله فأدركه وفيه حياة مستقرة غير أنه مات قبل أن يتسع الزمان لذكاته، حل، وقال أبو حنيفة: لا يحل.

فرع:

فإن قتل الصيد بثقله من غير جرح فقولان: أصحهما، الحل.

ورواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة والثاني هو رواية أبي يوسف ومحمد عنه.

فرع:

أرسل مسلم كلب مجوسي، فقتل حل وعكسه لا، وبه قال أحمد والمزني، وقيل: الأعتبار بمالك الكلب دون المرسل[٣].

فرع:

في وجوب الغسل من موضع ظفره ونابه وشربه خلاف عندنا، والأصح: نعم[٤].

---

(١) أنظر: «المغني» ١٣/ ٢٦٢ كذا قول أبي حنيفة في «المغني»، وفي «بدائع الصنائع» ٥/ ٥٣، و«تبيين الحقائق» ٦/ ٥١ عن أبي حنيفة أن حده أن يقول أهل العلم بذلك.

(٢) أنظر: «المنتقى» ٣/ ١٢٣، و«المغني» ١٣/ ٢٦٧، «مسائل أحمد» برواية الكوسج ٢/ ٣٦١.

(٣) أنظر: «المغني» ١٣/ ٢٧٢.

(٤) أنظر: «روضة الطالبين» ٣/ ٢٤٨، و «المجموع» ٩/ ١٢٣.

فرع:

أرسل سهمًا في الهواء وهو لا يرىٰ صيدًا فأصابه فهل يحل؟ وجهان، وإن رأىٰ صيدًا فظنه حجرًا فرماه فقتله؟ حل، وإن أرسل كلبًا عليه؟ فوجهان[١].

فرع:

يصح ذكاة الصبي والمجنون.

خاتمة:

قال ابن حزم: ما شرد فلم يقدر عليه من حيوان البر أو أنسيه لا يتحاشىٰ (شيئًا)[٢] طائرًا ولا ذا أربع يحل أكله، فإن ذكاته أن يرمي بما يعمل عمل الرمح أو السهم، أو عمل السيف أو السكين، فإن أصيب بذلك فمات قبل أن تدرك ذكاته فأكله حلال، فإن أدرك حيًّا إلا أنه في سبيل الموت السريع فإن ذبح أو نحر فحسن وإلا فلا بأس، وإن كان لا يموت سريعًا لم يحل أكله إلا بذبح، أو نحر، أو بأن يرسل عليه سبع من سباع الطير أو ذات الأربع، لا ذكاة له إلا بأحد هذين الوجهين[٣]، وقد ٱختلف الناس في هٰذا.

(١) ٱنظر: «المجموع» ٩/ ١٣٨.

(٢) من (غ).

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٤٥٩-٤٦٠.

٣- باب مَا أَصَابَ المِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ

٥٤٧٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الكِلَابَ المُعَلَّمَةَ. قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ». قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: «كُلْ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٩/٦٠٤].

ساق فيه حديث سفيان: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الكِلَابَ المُعَلَّمَةَ. قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ». قُلْتُ: إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: «كُلْ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». وقد سلف.

و«خزق»: بالخاء والزاي[(١)] المعجمتين، وخسق أيضًا: إذا أصاب الرمية ونفذ فيها خزق يخزق خزوقًا وبالسين في الثلاث أيضًا، وسهم خازق وخاسق أي: نافذ، قال صاحب «العين»: كل شيء حاد تَرُزَّهُ في الأرض فَيَرْتَزّ تقول: خزقته.

والخزق والخسق: ينبت والخزق: ما ينفذ[(٢)]. وقال ابن التين: خزق: أصابه بحده، وأصل الخزق في اللغة: الطعن.

وفقه الباب سلف في الباب قبله وغيره.

---

(١) ورد بهامش الأصل: لا يُحتاج إلىٰ تقييد الزاي بالإعجام؛ لأن كتابتها خلاف كتابة الراء.

(٢) «العين» ٤/١٤٨. وفيه: كل شيء حاد رززته في الأرض أو غيرها فارتز فقد خزقته.

٤- باب صَيْدِ القَوْسِ

وَقَالَ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا، فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، لَا تَأْكُلُ الذِي بَانَ منه، وَتَأْكُلُ سَائِرَهُ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ. وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدٍ: ٱسْتَعْصَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ حِمَارٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ، ودَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ، وَكُلُوهُ.

٥٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». [انظر: ٥٤٨٨، ٥٤٩٦- مسلم: ١٩٣٠- فتح: ٩/ ٦٠٤].

ثم ساق حديث أبي ثعلبة الخشني المخرج عند مسلم والأربعة[(١)]: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا

---

(١) مسلم (١٩٣٠، ١٩٣١) كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، وباب: إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، أبو داود برقم (٢٨٥٥)، الترمذي (١٤٦٤)، النسائي ٧/ ١٨١، ابن ماجه (٣٢٠٧).

صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ المُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

الشرح:

أثر الحسن أخرجه ابن أبي شيبة، عن هشيم، عن يونس عنه في رجل ضرب صيدًا فإن بان منه يدًا أو رجلًا وهو حي ثم مات قال: يأكله، ولا يأكل ما بان منه إلا أن يضربه فيقطعه فيموت من ساعته، فإذا كان ذلك فليأكله كله.

وحدثنا وكيع، عن الربيع عنه وعطاء قالا: إذا ضرب الصيد فسقط منه عضو فلا يأكله -يعني العضو-.

وحدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إذا ضرب الرجل الصيد فبان عضو منه ترك ما سقط وأكل ما بقي(١).

وفي «الإشراف» عن الحسن خلاف ما سلف قال في الصيد يقطع منه عضو، قال: فأكلنا جميعًا ما بان وما بقي.

وأثر الأعمش أخرجه أبو بكر(٢)، عن عيسىٰ بن يونس، عن الأعمش، عن زيد بن وهب ولفظه: سئل ابن مسعود عن رَجل ضرَب رِجل حمار وحش فقطعها قال: دعوا ما سقط وكلوا ما بقي.

وحكاه أيضًا عن علي من حديث الحارث عنه وعن مجاهد(٣)، وحكاه ابن المنذر عن قتادة قال: وقال ابن عباس وعطاء: لا تأكل العضو وَذَكِّ الصيدَ وكُلْهُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٢٤٩-٢٥٠ (١٩٦٩٤)، (١٩٦٩٨)، (١٩٧٠٠).

(٢) يعني: ابن أبي شيبة.

(٣) السابق (١٩٦٩٢)، (١٩٦٩٣)، (١٩٦٩٦).

وقال عكرمة: إن عدا حيًّا بعد سقوط العضو منه فلا تأكل العضو وذكِّ الصيد وكله، وإن مات حين ضربه فكله كله[١].

وبه قال قتادة[٢] وأبو ثور والشافعي كذلك، قال: إذا كان لا يعيش بعد ضربه ساعة أو مدة أكثر منها[٣].

وقال مالك: إن ضربه فقطعه باثنين أكلهما، وإن أبان عضوًا فذبحه فكما قال عكرمة، وبه قال الليث وأصحاب الرأي والثوري وإسحاق بن راهويه[٤]، وفي «التمهيد» عن مالك: إن قطع فخذه لم يؤكل الفخذ وأكل الباقي.

زاد ابن بطال: وإن قطع وسطه أو ضرب عنقه أكل كله[٥].

وروىٰ محمد، عن ربيعة ومالك: إذا أبان وركيه مع فخذيه لا يؤكل ما بان منه ويؤكل باقيه[٦]. وهٰذا مما لا يتوهم حياته بعده.

وعند ابن شعبان: إذا قطع الرأس هل تؤكل الرأس قولان.

وقال الشافعي: إن قطع قطعتين أكله، وإن كانت إحداهما أقل من الأخرىٰ إذا مات من تلك الضربة، وإن قطع يدًا أو رجلًا أو شيئًا يمكن أن يعيش بعده ساعة أو أكثر، ثم قتله بعد رميه أكل ما لم يبن، ولا يأكل ما بان وفيه الحياة[٧].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤/ ٤٦٣ (٨٤٦٨).

(٢) السابق ٤/ ٤٦٣ (٨٤٦٩).

(٣) «الأم» ٢/ ٣٥٦.

(٤) أنظر: «المدونة» ١/ ٤٢٦، و«مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ١٩٩-٢٠٠.

(٥) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٨٧.

(٦) أنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ١١٩، و«النوادر والزيادات» ٤/ ٣٤٦.

(٧) أنظر: «مختصر المزني» ٥/ ٢٠٦-٢٠٧.

وقال أبو حنيفة والثوري: إذا قطعه نصفين أكلا جميعًا، وإن قطع الثلث مما يلي الرأس أكلا جميعًا، إن قطع الثلث الذي يلي العجز أكل الثلثين مما يلي الرأس ولا يأكل الثلث الذي يلي العجز[(١)].

وحجة ابن مسعود والجماعة أن ما قطع من الصيد قبل أن ينفذ مقاتله؛ فالمقطوع منه ميتة، ولا شك في ذلك.

وكذلك كان أهل الجاهلية يقطعون أسنمة الإبل وهي أحياء، ويأكلونها ثم تكبر الأسنمة وتعود علىٰ ما كانت.

قال المهلب: وقول الكوفيين: لا أعلم له وجهًا[(٢)].

فرع: -ذكره ابن التين-: إذا بقيت اليد وشبهها لم تبن معلقة بالجلد ويسير من اللحم لم تؤكل، وإن كانت تجري الروح فيها علىٰ هيئتها أكلت.

فصل:

قال الشافعي: إذا رمىٰ رجل صيدًا فكسره، أو قطع جناحه أو بلغ به الحال التي لا يقدر الصيد أن يمتنع فيها من أن يكون مأخوذًا فرماه آخر فقتله كان حرامًا، وكان على الرامي قيمته بالحال التي رماه بها مكسورًا أو مقطوعًا؛ لأنه مستهلك لصيد قد صاده غيره، ولو رماه الأول فأصابه وكان ممتنعًا، ثم رماه الثاني فأثبته كان للثاني، ولو رماه الأول في هٰذِه الحال فقتله ضمن قيمته للثاني؛ لأنه قد صار له دونه[(٣)].

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ١٩٩.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٨٨.

(٣) «الأم» ٢/ ١٩٨.

قال أبو بكر: وبه يقول مالك في الذي يرمي الصيد فيثخنه حتىٰ لا يستطيع الفرار، فرماه آخر بعد ذلك فقتله لم يؤكل إلا بذكاة.

وقال أصحاب الرأي: إذا رمى الرجل صيدًا فأثخنه حتىٰ لا يستطيع التحرك، وسقط فرماه آخر بسهم فقتله لم يؤكل، وقال يعقوب ومحمد: على الآخر قيمته مجروحًا للأول(١).

قال أبو بكر: هٰذا كما قالوا. وإنما حرم أكله؛ لأنه ﷺ نهىٰ عن صبر البهائم.

قال: واختلفوا في الشبكة والأحبولة يقع فيهما الصيد فيدركه صاحبه وقد مات.

فقالت طائفة: لا يؤكل إلا أن يدرك ذكاته.

هٰذا قول النخعي وعطاء وعمرو بن دينار وقتادة وربيعة والشافعي وكذلك قال ابن شهاب ومالك فيما قتلت الحبالة(٢).

وقال الثوري: لا يعجبني إلا أن يدركه فيذكيه.

وقد روينا عن الحسن بن أبي الحسن أنه رخص في ذلك، ذكر يونس عنه أنه كان لا يرىٰ بصيد المناجل بأسًا.

وقال: يسم إذا نصبها وذكر قتادة عن الحسن أنه كان لا يرىٰ بأسًا بما قتل المنجل (والحبل)(٣) إذا سمىٰ فدخل فيه وجرحه.

والصحيح من قول عطاء أنه لا يجوز أن يأكل ما قتلت الحبولة والموضحة والشبكة؛ جعل أمرها واحدًا.

---

(١) «المبسوط» ١١/ ٢٤٩.

(٢) أنظر: «بداية المجتهد» ٢/ ٨٨٨، «مختصر المزني» ٥/ ٢٠٧، «المجموع» ٩/ ١٣٦.

(٣) من (غ).

ولا يجوز أكل ما قتلت الأحبولة؛ وقع به جراح أو لم يقع. هٰذا قول عوام أهل العلم والسنن يدل عليه ما قالوه، وقول الحسن قول شاذ لا معنىٰ له، وفي «القنية» للحنفية: نصب منجلًا لحمار وحش وسمىٰ ثم وجد حمار وحش مجروحًا به ميتًا لا يحل.

فصل:

أجمع العلماء أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه وأدماه، وإن كان غير مقتل فجائز أكله.

وإذا رمى الطائر في الهواء فأرماه[1] فسقط إلى الأرض ميتًا لم يدر أتلف في الهواء أو بعد ما صار إلى الأرض؟

فإن سقط فمات فقال مالك: يؤكل إذا أنفذ السهم مقاتله، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والشافعي وأبي ثور قالوا: وإن وقع علىٰ جبل فتردىٰ فمات، أو وقع في ماء ولم ينفذ السهم مقاتله لم يؤكل[2]، وإذا رمى الصيد بسهم مسموم فأدرك ذكاته، فكان مالك يقول: لا يعجبني أن يؤكل[3]. وبه قال أحمد وإسحاق إذا علم أن السم قتله. وقال غيره: إذا ذكاه فأكله جاز[4].

فصل:

قوله في أثر الحسن وإبراهيم: (وَتَأْكُلُ سَائِرَهُ) أي: باقيه، هٰذِه اللغة الفصيحة.

---

(١) كذا بالأصل وعليها علامة ٱستشكال.

(٢) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٠٢-٢٠٣، «مختصر المزني» ٥/ ٢٠٨.

(٣) «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٤٥.

(٤) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» برواية الكوسج ٢/ ٣٧١.

وقد عاب الحريري في «درته» قول من زعم أن سائر بمعنى: الجميع، من قولهم: قدم سائر الحاج واستوفىٰ في سائر الجراح. قال: والدليل علىٰ صحة قولنا قوله ﷺ لغيلان: «اختر أربعًا منهن» يعني من نسائه «وفارق سائرهن»(١) قال: ولما وقع سائر بمعنى: الأكثر، منع بعضهم من ٱستعماله بمعنى الباقي الأقل، والصحيح أنه يستعمل في كل باق قل أو كثر؛ لإجماع أهل اللغة علىٰ أن معنىٰ قوله في الحديث: «إذا شربتم فأسئروا»(٢) أي: فأبقوا في الإناء بقية ماء؛ لأن المراد به أن يشرب الأقل ويبقي الأكثر.

فصل:

لما ذكر ابن التين قول الحسن وإبراهيم، وقول إبراهيم أيضًا قال: إنه مشهور مذهب مالك، ووجهه أنه إذا قطع منه ما لا يتوهم حياته بعد، فكأنه أنفذ مقاتله في ضربته تلك فكانت ذكاة لجميعه، بخلاف قطع اليد والرجل، وإن مات بضربه لم تؤكل اليد والرجل، قال: والحمار المذكور في حديث زيد المراد به حمار وحش، أما الأهلي فهو مبني علىٰ حل أكله، ولكنه لا يصاد عتيد الأهلي بما يباح به الصيد، فإن كان مذهب عبد الله الحمار الإنسي فإنه يباح أكله بما يباح به أكل الصيد.

فصل:

قوله: (إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ، أفنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ). الحديث، ولأبي داود: أفتني في آنية المجوس إذا ٱضطررنا إليها قال: «اغسلها وكل فيها».

---

(١) ٱنظر: «المسند» ٢/ ١٣ وسبق تخريجه.

(٢) لم أقف عليه مسندًا. وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٣٦٨ ويروىٰ عن جرير بن عبد الله أنه قال لبنيه، فذكره، وانظر «النهاية» ٢/ ٣٢٧.

وفي رواية له من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أفتني في آنية المجوس، إذا ٱضطررنا إليها، قال: «اغسلها وكل فيها»[(١)].

وللترمذي: نمر باليهود والنصارىٰ والمجوس فلا نجد غير آنيتهم. قال: «إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا»[(٢)].

وما ذكره في الآنية قال الخطابي: هٰذا في آنية المجوس ومن يذهب مذهبهم في مس بعض النجاسات وكذا من يعتاد أكل الخنزير لا تستعمل آنيتهم إلا بعد إعواز غيرها.

وقال مالك: من ٱستعار منهم قدرًا نصبوها وداخلها وَدَكُ خنزير يغلى الماء على النار وتغسل به[(٣)]، فجعلهم مجوسًا، وقد ذكر أنهم أهل كتاب.

وكذلك بوب عليه البخاري باب: آنية المجوس كما سيأتي قريبًا[(٤)]، ولعله يريد أن المجوس أهل كتاب ويريد أن أهل الذمة يتوقون النجاسات بخلافهم.

والطعام في الآية المراد بها: الذبيحة.

فصل:

وقول إبراهيم: (إذا ضربت عنقه أو وسطه فكله) هو بفتح السين من وسط.

---

(١) أبو داود (٢٨٥٧).

(٢) الترمذي (١٤٦٤).

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٧٠-٢٠٧١.

(٤) سيأتي برقم (٥٤٩٦).

قال ابن فارس: (ضربت وسط رأسه) بالفتح، و(جلست وسط القوم) بالسكون[١]؛ لأنه ظرف والأول أسم، وكذا في «الصحاح» قال: وكل موضع يصلح فيه (بين) [فهو وسط][٢] وإلا فبالتحريك[٣].

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٩٢٤.

(٢) ليست في الأصل، ومثبتة من «الصحاح».

(٣) «الصحاح» ٣/ ١١٦٨.

٥- باب الخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ

٥٤٧٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ- وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ- عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الخَذْفِ- أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ- وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَىٰ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ العَيْنَ». ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الخَذْفِ- أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ- وَأَنْتَ تَخْذِفُ! لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا. [انظر: ٤٨٤١- مسلم: ١٩٥٤- فتح: ٩/٦٠٧].

ذكر فيه حديث عبد الله بن مغفل -أي بالغين المعجمة-: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الخَذْفِ -أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ- وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ العَيْنَ». ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الخَذْفِ -أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ- وَأَنْتَ تَخْذِفُ! لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا.

الشرح:

هذا الرجل جاء في رواية أخرىٰ أنه قريب لعبد الله، ولمسلم: لا أكلمك أبدًا(١). وروى البخاري في سورة الفتح من التفسير، من حديث عقبة بن صهبان عن ابن مغفل: نهىٰ عليه السلام عن الخذف، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي(٢).

---

(١) مسلم (١٩٥٤/٥٦) كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة ما يستعان به على الاصطياد..

(٢) أبو داود (٥٢٧٠)، ورواه النسائي ٨/٤٨.

والخذف: بفتح الخاء المعجمة ثم ذال ساكنة معجمة أيضًا وهو عند أهل اللغة، كما نقله ابن بطال عنهم: الرمي بالحصىٰ[١] أو النوىٰ بالإبهام أو السبابة، والحذف: بالحاء المهملة بالسيف والعصا قال ابن سيده: خذف بالشيء يخذف (خذفًا: رمىٰ)[٢]، وخص بعضهم به الحصىٰ، والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويُرمَىٰ بها الطير[٣]. وعن الليث: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك - أو تجعل مخذفة من خشب ترمي بها بين إبهامك والسبابة[٤].

زاد في «الجمهرة»: ثم يعتمد باليمين على اليسرىٰ فيخذف بها، والمخذفة: التي يسميها العامة: المقلاع، وهي التي يجعل فيها الحجر ويرمىٰ به؛ ليطرد الطير وغيرها[٥].

وفي «مجمع الغرائب»: هو رمي الحجر بأطراف الأصابع.

وفي «الصحاح»: المخذفة: المقلاع أو شيء يرمىٰ به[٦].

وقال الداودي: هو الرمي علىٰ ظاهر الإصبع الوسطىٰ وباطن الإبهام كالحصى التي يرمىٰ بها الجمار بمنىٰ.

وقال الليث: الخذف رميك بنواة أو حصاة تأخذها بين سبابتيك، أو تجعل مخذفة من خشب ترمي بها بين إبهامك والسبابة.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٨٨.

(٢) تصحفت في الأصل إلىٰ: فارسي. كأنه أسقط (خذ) من: خذفًا، وقرأ (رمىٰ) رسىٰ. والمثبت من «المحكم».

(٣) «المحكم» ٥/ ٩٩.

(٤) «تهذيب اللغة» ١/ ٩٩٨.

(٥) «جمهرة اللغة» ١/ ٥٨٢.

(٦) «الصحاح» ٤/ ١٣٤٨.

وقال ابن فارس: خذفت الحصىٰ رميتها بين إصبعيك[1]، وقيل في حصى الخذف أن يجعلها بين السبابة والإبهام من اليسرىٰ ثم يقذفه بالسبابة من اليمنىٰ.

وقوله: (والبندقة): هي: طين يدور وييبس فيصير كالحصىٰ.

وقال المهلب: أباح الله الصيد علىٰ صفة آشترطها، فقال: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٤]. فمعنى: الأيدي: الذبح، ومعنى: الرماح: كل ما رميت به الصيد بنوع من أنواع فعل اليد من الخزق لجلد الصيد وإنفاذه مقاتله. وليس البندقة والخذف بالحجر من ذلك المعنىٰ، وإنما هو وقيذ، وقد حرم الله الموقوذة وبين رسوله (أن)[2] الخذف لا يصاد به صيد؛ لأنه ليس من المُجْهِزَات، فدل أن الحجر لا يقع به ذكاة.

وأئمة الفتوىٰ بالأمصار علىٰ أنه لا يجوز أكل ما قتلته البندقة أو الحجر، واحتجوا بهٰذا الحديث.

وأجاز ذلك الشاميون فخالفوه، ولا حجة لمن خالف السنة، وإنما الحجة العمل بها، وقد أسلفنا ذلك قريبًا.

وفيه: أيضًا دلالة أنه لا بأس بهجران من خالف السنة وقطع الكلام عنه، وليس داخلًا تحت النهي عن الهجران فوق ثلاث، يؤيد ذلك أمره ﷺ بذلك في كعب بن مالك وصاحبيه[3].

وفيه: وجوب تغيير العالم ما خالف العلم[4].

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٢٨١.

(٢) من (غ).

(٣) سلف برقم (٤٤١٨) كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك.

(٤) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٨٨-٣٨٩.

وفيه: منع الاصطياد بالبندق إما محرما وإما كراهة، وبه قال بعض مصنفي الشافعية، وفي بعض المتأخرين جوازه، واستدل علىٰ ذلك بحديث الاصطياد بالكلب غير المعلم؛ لأن فيه وفي الاصطياد بقوس البندق تعرض الحيوان للموت من غير مأكله، ومقتضىٰ حديث ابن مغفل جواز الاصطياد به وذكاته، أخذها من أن العلة في النهي علىٰ مقتضى الحديث أنه لا ينكأ به العدو ولا يقتل الصيد.

فمقتضىٰ مفهوم هٰذا أن ما ينكأ العدو ويقتل الصيد لا نهي فيه؛ لزوال علة النهي، وهٰذا دليل مفهوم.

ولصيد المعراض ثلاثة أحوال: اثنان: ما يباح بهما الأكل وهما: إذا أصاب بحده ولم يدرك ذكاته، أو أصاب بعرضه وأدركت ذكاته، والثالث: لا يباح، وهو ما إذا أصاب بعرضه ولم يدرك ذكاته.

والصيد بقوس البندق ليس فيه إلا حالتان: الإباحة: وهي إدراك ذكاته، والمنع: وهو عدمها؛ إذ لا محدد فيه، ووقوع واحد من ثلاثة أقرب من وقوع واحد من اثنين، فكان صيد المعراض أولىٰ بالجواز من الصيد بالقوس المذكور.

فائدة:

قال عياض في «مشارقه»: قوله: «لا ينكأ العدو» كذا الرواية بفتح الكاف مهموز الآخر، وهي لغة، والأشهر: ينكىٰ في هٰذا ومعناه المبالغة في أذاه[(١)]؛ وقال في «إكماله»: رويناه مهموزًا قال: وفي بعض الروايات: ينكىٰ. بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز وهو أوجه هنا؛ لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة، وليس هٰذا

---

(١) «مشارق الأنوار» ٢/ ١٢.

موضعَهُ إلا علىٰ تجوز، وإنما هٰذا من النكاية يقال: نكيت العدو أنكيه[١].

قال صاحب «العين»: ونكأت بالهمز لغة فيه[٢].

وقال ابن التين: قوله: «لا ينكىٰ به عدو». هو غير مهموز يقال: نكيت في العدو وأنكي إذا قتلت وجرحت، ونكأت القرحة؛ بالهمز.

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٣٩٣-٣٩٤.

(٢) «العين» ٥/ ٤١٢.

٦- باب مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

٥٤٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱقْتَنَىٰ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ». [انظر: ٥٤٨١، ٥٤٨١- مسلم: ١٥٧٤- فتح: ٩/٦٠٨].

٥٤٨١- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ٱقْتَنَىٰ كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ ضَارٍ لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [انظر: ٥٤٨٠- مسلم: ١٥٧٤- فتح: ٩/٦٠٨].

٥٤٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ٱقْتَنَىٰ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [انظر: ٥٤٨٠- مسلم: ١٥٧٤- فتح: ٩/٦٠٨].

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عَن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱقْتَنَىٰ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ». وهو من أفراده من هذا الوجه.

وعنه: «مَنِ ٱقْتَنَىٰ كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ ضَارٍ لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». وأخرجه مسلم والنسائي(١).

وعنه: «مَنِ ٱقْتَنَىٰ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

وأخرجه مسلم والترمذي وقال: حسن صحيح. والنسائي(٢).

---

(١) النسائي ٧/ ١٨٦-١٨٧.

(٢) الترمذي (١٤٨٧) والنسائي ٧/ ١٨٨.

الشرح:

هٰذا الحديث سلف الكلام عليه، ولمسلم من حديث عمرو بن دينار، فقيل لابن عمر رضي الله عنهما: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع، فقال ابن عمر: (إن)[١] لأبي هريرة زرعًا. وفي حديث أبي الحكم عمران بن الحارث عنه: «من ٱتخذ كلبًا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط».

وفي حديث سفيان بن أبي زهير عن رسول الله ﷺ: «من ٱقتنىٰ كلبًا لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط» وفي حديث أبي هريرة: «قيراطين»[٢].

وفيه: رد لما تأوله الملاحدة علىٰ أبي هريرة، وإن لم يذكره ابن عمر مرة، وقد ذكره أيضًا عبد الله بن مغفل من حديث الحسن عنه «ما من أهل بيت يرتبطون كلبًا إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم» فهؤلاء ثلاثة تابعوه[٣] علىٰ أنه لا يحتاج إلىٰ متابع.

وهٰذا أخرجه الترمذي من حديث الحسن عنه وقال: حسن؛ وأخرجه ابن ماجه وقال: «قيراطان»[٤].

وكان ابن عمر يجيز ٱتخاذ الكلب للصيد والماشية خاصةً -علىٰ نص حديثه- ولم يبلغه ما روي عنه في ذلك، وحديث سفيان السالف أخرجه

---

(١) من (غ).

(٢) مسلم (١٥٧١)، و(١٥٧٤/ ٥٦)، و(١٥٧٦)، و(١٥٧٥/ ٥٧) كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه..

(٣) ورد بهامش الأصل: يعني سفيان بن أبي زهير وابن عمر في رواية وابن مغفل.

(٤) الترمذي (١٤٨٩)، وابن ماجه (٣٢٠٥).

مالك في «الموطأ» عن يزيد بن خُصيفة، عن السائب بن يزيد عنه[(١)]، ويدخل في معنى الزرع: الكرم والثمار وغير ذلك.

ولم يختلف العلماء في تأويل قوله تعالىٰ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾ [الأنبياء: ٧٨] أنه كان كرمًا ويدخل في معنى الزرع والكرم منافع البادية كلها من الطارق وغيره وقد سئل هشام بن عروة، عن ٱتخاذ الكلب للدار، فقال: لا بأس به إذا كانت الدار منحرفة[(٢)].

فصل:

وذكر القيراط في حديث والقيراطين في آخر، سلف التنبيه عليه.

وقال ابن بطال: ويحتمل -والله أعلم- أنه ﷺ غلَّظ عليهم في ٱتخاذها؛ لأنها تروع الناس فلم ينتهوا، فزاد في التغليظ فجعل مكان القيراط قيراطين[(٣)]، وكذا قال ابن التين: غلظ عليهم بقيراط ثم زيد فيه قيراطان.

وقد روىٰ حماد بن زيد، عن واصل مولىٰ أبي عيينة[(٤)]. قال: سأل سائل الحسن فقال: يا أبا سعيد، أرأيت ما ذكر في الكلب أنه ينقص من أجر أهله كل يوم قيراط فبما ذاك؟ قال: لترويعه المسلم[(٥)].

قلت: ويحتمل أن يكون راجعًا إلىٰ كثرة الأذىٰ وقلته، أو يختلف باختلاف البلدان ففي المدينة قيراطان، وفي غيرها قيراط.

(١) «الموطأ» ص٦٠٠.

(٢) ٱنظر: «التمهيد» ١٤/ ٢٢٠.

(٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٩٠.

(٤) ورد بهامش الأصل: أبو عيينة بن المهلب بن أبي صفرة.

(٥) ٱنظر «التمهيد» ١٤/ ٢٢٢-٢٢٣.

وقال ابن عبد البر: أو يكون ذلك بذهاب أجرة الإحسان إليه؛ لأنه من المعلوم أن الإحسان إلىٰ كل ذات كبد رطبة فيه أجر، لكن الإحسان إلى الكلاب ينقص الأجر، أو يبلغه كما يلحق مقتنيه من السباب[١].

فصل:

يقال: ٱقتنى الشيء إذا أخذه للقنية لا للتجارة.

وقوله: («كَلْبٌ ضَارٍ لِصَيْدٍ») أي: معلم. وقوله (ضاريًا) كذا روي، وروي: ضارٍ، وروي ضاري والأول ظاهر والأخيران مجروران، وقيل: إن لفظة «ضار» صفة للرجل الصائد صاحب الكلب؛ سمي بذلك ٱستعارة.

فصل:

قام الإجماع علىٰ قتل الكلب العقور، ثم ٱختلفوا فيما لا ضرر فيه، واستقر النهي عن قتلها قاله النووي[٢][٣]، وقال عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما ٱستثنىٰ منها، وهو مذهب مالك وأصحابه[٤]؛ قال ابن حزم: ولا يحل قتل الكلاب فمن قتلها ضمنها بمثلها بما يتراضيان عليه إلا الكلب الأسود البهيم، والأسود ذا (النقطتين)[٥] فإن عظمتا حتىٰ لا يسميان نقطتان في اللغة

---

(١) «التمهيد» ١٤/ ٢٢٢. والعبارة الأخيرة فيه: أو يبلغه ما يلحق مقتنيه ومتخذه من السيئات.

(٢) ورد بهامش الأصل: وقع فيه للرافعي والنووي (...) وبالجملة فمذهب الشافعي جواز (...) به في «الأم» في باب: الخلاف في ثمن الكلب.

(٣) «مسلم بشرح النووي» ١٠/ ٢٣٥.

(٤) «إكمال المعلم» ٥/ ٢٤٢.

(٥) في الأصل: الطفيتين، والمثبت من هامشها حيث كتب: لعله النقطتين.
[قلت: ويؤيده بقية قوله بعدُ، وكذا هو في «المحلىٰ»].

العربية لم يجز قتله ولا يحل ملكه[١].

فصل:

هل هٰذا النقص من ماضي عمله أو من مستقبله، أو قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار، أو قيراط من الفرض، وقيراط من النفل؟ فيه خلاف حكاه في «البحر».

فصل:

جميع الكلاب عندنا في الاًصطياد سواء كما سلف[٢]، واستثنىٰ أحمد الكلب الأسود فقال: لا يجوز الاًصطياد به؛ لأنه شيطان. وبنحوه قال النخعي والحسن وقتادة وإسحاق[٣].

---

(١) «المحلىٰ» ٩/ ٩-١٠.

(٢) ورد بهامش الأصل: في وجه محكي عن أبي علي الفارسي أنه [يحرم] الاًصطياد بالكلب الأسود [قال] النووي: وهو شاذ ضعيف.
[قلت: وقع في «المجموع» ٩/ ١٠٦: قال الشافعي والأصحاب: يجوز الاًصطياد بجوارح السباع.. وسواء في الكلاب الأسود وغيره، ولا خلاف في شيء من هٰذا عندنا إلا وجهًا لأبي بكر الفارسي من أصحابنا أن صيد الكلب الأسود حرام، حكاه الروياني والرافعي وغيرهما، وهو ضعيف بل باطل]. اهـ.

(٣) «المغني» ١٣/ ٢٦٧.

٧- باب إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] الصَّوَائِدُ وَالْكَوَاسِبُ. ﴿ٱجْتَرَحُواْ﴾ [الجاثية: ٢١]: ٱكْتَسَبُوا. ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ﴾ فَتُضْرَبُ وَتُعَلَّمُ حَتَّىٰ يَتْرُكَ. وَكَرِهَهُ ابن عُمَرَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ.

٥٤٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهٰذِهِ الكِلَابِ. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ المُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٩/٦٠٩].

ثم ساق حديث عدي من حديث بيان عَنِ الشَّعْبِيِّ، عنه: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهٰذِه الكِلَابِ. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ المُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ»

الشرح:

حديث عدي سلف، وفسر مجاهد: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ بالكلاب والطير(١).

---

(١) «تفسير مجاهد» ١/ ١٨٦.

مثل ما فسره البخاري وانفرد طاوس فقال: لا يحل صيد الطير لقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾[(١)]، وليس بشيء؛ لأن معناه مجربين.

والإجماع علىٰ خلافه كما نبه عليه ابن التين، وحكاه ابن بطال عن ابن عمر ومجاهد قال: وهو قول شاذ، وكرها صيد الطير والناس علىٰ خلافهم؛ لما دل عليه القرآن من كونها كلها جوارح[(٢)].

وقال قوم -فيما حكاه ابن حزم-: لا يجوز أكل صيد بجارح علمه من لا يحل أكل ما ذكىٰ، وروىٰ (عيسىٰ)[(٣)] بن عاصم، عن علي أنه كره صيد بازي المجوسي وصقره وكره أيضًا صيد المجوسي[(٤)] وعن أبي الزبير، عن جابر قال: لا يؤكل صيد المجوسي ولا ما أصاب بسهمه[(٥)]، وعن خصيف: قال ابن عباس: لا تأكل ما صدت بكلب المجوسي وإن سميت؛ فإنه من تعليم المجوسي قال تعالىٰ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤] وجاء نحو هٰذا القول عن عطاء ومجاهد ومحمد بن علي والنخعي والثوري[(٦)].

وأثر ابن عباس أخرجه معمر بن راشد، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه عنه[(٧)]، وهٰذا إسناد جيد.

---

(١) روى الطبري في «تفسيره» عن طاوس في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ أنه قال: من الكلاب، وغيرها من الصقور والبِيزان، وأشباه ذلك مما يعلم.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٩٣.

(٣) وقع في الأصل: يحيىٰ، والمثبت من «المصنف» و«المحلىٰ».

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/ ٢٤٣ (١٩٦٢٢).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٤٦٩ (٨٤٩٥).

(٦) «المحلىٰ» ٧/ ٤٧٦.

(٧) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤/ ٤٧٣ (٨٥١٣).

وأثر ابن عمر أخرجه وكيع بن الجراح: ثنا سفيان بن سعيد، عن ليث، عن مجاهد، عنه.

وأثر عطاء أخرجه ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن ابن جريج عنه[١]، وذكر عن عدي بن حاتم: إن شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ما علمته، وقال الحسن: إن أكل فكل وإن شرب فكل[٢].

وزعم ابن حزم: أن الجارح إذا شرب من دم الصيد لم يضر ذلك شيئًا؛ لأنه ﷺ إنما حرم علينا أكل ما قتل إذا أكل ولم يحرم إذا ولغ[٣].

وأما مسألة الكتاب فقد أسلفنا الخلاف فيها غير مرة.

وقال ابن بطال: اختلف العلماء في أكل الكلب المعلم إذا أكل من الصيد: هل يجوز أكله أم لا؟ فقال ابن عباس: إذا أكل فقد أفسده وأمسك علىٰ نفسه.

وقال به من التابعين الشعبي وعطاء وعكرمة وطاوس والنخعي وقتادة؛ وحجتهم حديث عدي بن حاتم، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأصحابه والثوري، والشافعي وأحمد، وإسحاق وأبو ثور قالوا كلهم: إذا أكل الكلب من الصيد فهو غير معلم فلا يؤكل صيده[٤].

ونقله القرطبي عن الجمهور من السلف وغيرهم، منهم ابن عباس وأبو هريرة والزهري في رواية والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وعطاء وعكرمة وقتادة[٥]، وفيها قول آخر، روي عن جماعة من

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٢٣٩ (١٩٥٧٢).

(٢) السابق ٤/ ٢٤٤ (١٩٦٣٤)، (١٩٦٣٥).

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٤٧٤.

(٤) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٩١.

(٥) «المفهم» ٥/ ٢١١-٢١٢.

الصحابة والتابعين عددتهم فيما سبق أنهم قالوا: كل وإن أكل الكلب ولم يبق إلا نصفه.

ثم ساق[(١)] حديث أبي ثعلبة السالف من عند أبي داود: «فكل وإن أكل منه»[(٢)] قال: وقال لي بعض شيوخي: في الظاهر أن حديث أبي ثعلبة ناسخ لحديث عدي. وقال إسماعيل: إنما ذكر في الحديث: «إن أكل فلا تأكل».

قال: ولما ثبت في حديث عدي وغيره، أنه ﷺ جعل قتل الكلب للصيد تذكية لم يضر ما حدث بعد التذكية من أكل الكلب أو غيره، كما أن البهيمة إذا ذبحت لم يضر لحمها ما حدث فيه بعد التذكية؛ وإنما الكلب بمنزلة السهم أيما أرسلت فذهب بإرسالي إلى الصيد فقتله فكأني أنا قتلته، فكذلك السهم إذا أرسلته من يدي فأصاب الصيد فكأني أنا ذبحت الصيد؛ لأني لا أنال الصيد الذي تناله يدي إلا بذلك، والمعنىٰ في قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] حبسه الصيد حتىٰ جئت فأدركته مقتولًا فلا يضره ما صنع بلحمه بعد التذكية.

قال المهلب: ويحتمل أن يكون معنىٰ قوله ﷺ: «فإني أخشىٰ أن يكون أمسك علىٰ نفسه» إذا أكل الكلب قبل إنفاذ مقاتله وفوات نفسه، وقد أجمع العلماء علىٰ أنه إذا أكل الكلب وحياته قائمة حتىٰ مات من أجل أكله أنه غير مذكىٰ ولا يحل أكله وهو معنى الوقيذ.

قال إسماعيل: والذي قالوا: إذا أكل الكلب فلا يؤكل.

---

(١) أي ابن بطال.

(٢) أبو داود (٢٨٥٢).

يقولون: إذا أكل البازي والصقر فلا بأس أن يؤكل.

قالوا: لأن الكلب يُنهىٰ فينتهي والبازي والصقر إنما يعلمان (بالأكل)[١] وهٰذا يفسد ٱعتلالهم، ولو كانت علتهم صحيحة؛ لكان البازي والصقر إذا أكلا أمسكا علىٰ أنفسهما أيضًا؛ إذ الطير في معنى الكلاب بأنها جوارح كلها، والجوارح عند العرب الكواسب علىٰ أهلها قال تعالىٰ: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠] أي: كسبتم، وقوله تعالىٰ: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الجاثية: ٢١] وروي عن ابن عمر ومجاهد تلك القولة الشاذة في الطير أنها لا تكون جارحًا[٢].

وروي عن قوم من السلف التفرقة بين ما أكل منه الكلب فمنعوه، وما أكل منه البازي فأجازوه، وهو قول النخعي وحماد والثوري وأصحابهم، وحكي أيضًا عن ابن عباس من وجه فيه ضعف.

فصل:

يؤخذ من قوله: «إذا أرسلت» ٱعتباره، حتىٰ لو ٱسترسل بنفسه فلا يؤكل صيده، وهو قول العلماء، إلا ما حكي عن الأصم من إباحته، وحكاه ابن المنذر أيضًا عن عطاء والأوزاعي: أنه يحل إن كان صاحبه أخرجه لاصطياد، فلو أرسل كلبًا حيث لا صيد فاعترض صيدًا فأخذه لم يحل في المشهور عند الشافعي[٣].

---

(١) من (غ).

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٩١-٣٩٣.

(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ٢٦.

فصل:

لفظ الصيد يقتضي التوحش المعجوز عنه فلو ٱستأنس الوحش زال عنه ٱسم الصيد، وإذا غصب كلبًا واصطاد به هل يكون للمالك أو للغاصب؟ والأول يستدل بقوله: «إذا أرسلت كلبك» إذ لم تصد بكلبه.

فصل:

ويستدل أيضًا به من يقول: إن الكلب يملك. ومن منع قال إنه للاختصاص.

قال ابن حزم: لا يجوز بيع الكلاب أصلًا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرها، فإن ٱضطر إليه ولم يجد من يعطيه إياه فإنه يبتاعه وهو حلال للمشتري وحرام على البائع ينزع منه الثمن متىٰ قدر عليه كالرشوة، وفك الأسير، ودفع الظلم ومصانعة الظالم(١).

قال: وقد روينا إباحة ثمن الكلب عن عطاء ويحيىٰ بن سعيد وربيعة، وعن إبراهيم إباحة ثمن الكلب للصيد، ولا حجة لأحد مع رسول الله ﷺ(٢).

فصل:

قد أسلفنا قبيل باب صيد المعراض أنه صح عن ابن عمر أنه قال: كل ما أكل منه كلبك المعلم، وقال ابن أبي وقاص: كل وإن لم يبق إلا بضعة.

وعن أبي هريرة وسلمان: كل وإن أكل ثلثيه(٣).

---

(١) «المحلىٰ» ٩/ ٩.

(٢) السابق ٩/ ١٢.

(٣) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٢٤٠.

قال[١]: ورويناه أيضًا من طريق رجل لا يعرف من هو ولا يسمىٰ، عن علي. قال: هٰذا جميع ما شغبوا به ولا حجة لهم فيه، أما حديث أبي ثعلبة فمن طريق داود بن عمرو -وقد سلف كلامه فيه وقد قررنا نفيه- وحديث عمرو صحيفة، وحديث عدي أحد طريقيه من رواية عبد الملك ابن حبيب وقد (رمي بالكذب)[٢] المحض عن الثقات -قلت: غريب؛ وإنما نسب إلى التساهل في سماعه وكثرة الإجازة- عن أسد بن موسىٰ وهو منكر الحديث -قلت: لا بل هو ثقة- والأخرىٰ عن سماك وهو يقبل التلقين عن مُرَي، وهو مجهول -قلت: حدث عنه سماك (ومالك)[٣] بن حرب، وذكره ابن حبان في «ثقاته» والحاكم في «مستدركه»[٤] فزالت عنه الجهالة العينية والحالية[٥]- وحديث أبي النعمان من رواية الواقدي وهو مذكور بالكذب عن ابن أخي الزهري وهو ضعيف عن أبي عمير، ولا يدرىٰ من هو، عن أبي النعمان وهو مجهول، فسقط كل ما تعلقوا به من الآثار عن رسول الله ﷺ، وأما عن سعد فلا يصح؛ لأنه من طريق حميد بن مالك بن

---

(١) أي: ابن حزم، وكل ما سيجيء بعد (قلت) بعدُ فهو من مداخلات المصنف للرد على ابن حزم فلُيعلم.

(٢) في «المحلىٰ»: روى الكذب.

(٣) كذا بالأصل، ولم أجد عند أحد ممن ترجم لمرَي أنه روىٰ عنه من يُسمىٰ بمالك بن حرب، بل قال الذهبي في «الميزان» ٥/ ٢٢٠ ترجمته (٨٤٤٢): لا يعرف. تفرد عنه سماك بن حرب، ولما ترجم له المزي في «التهذيب» ٢٧/ ٤١٤ لم يذكر في الرواة عنه إلا سماك.

(٤) «الثقات» ٥/ ١١٧، «المستدرك» ٤/ ٢٤٠.

(٥) قال ابن حجر في «التقريب» (٦٥٧٨): مقبول من الثالثة. وانظر التعليق قبل السابق.

(الأختم)[١] وليس بالمشهور، وعن علي وسلمان كذلك؛ لأنا لا نعلم لابن المسيب (سماعًا من علي)[٢] ولا (بكر)[٣] بن عبد الله سماعًا من سلمان ولا كان يعقل إذ مات سلمان؛ لأنه مات أيام عمر، بل هو صحيح عن أبي هريرة وابن عمر واختلف عنهما في ذلك[٤]، قلت: ابن أخي الزهري وثقوه وسكت عنه هو في موضع من الضحايا.

---

(١) كذا بالمحلىٰ، وتشبه في الأصل: الأصم، وضبط في «تهذيب الكمال» ٧/ ٣٨٩ (١٥٣٦) حميد بن مالك بن خُثيم، ويقال: حميد بن عبد الله بن مالك بن خُثم.
رویٰ عن: سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة.
وروىٰ عنه: بكير بن عبد الله الأشج ومحمد بن عمرو بن حلحلة.
قال النسائي: ثقة، وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب «الثقات» اهـ.
وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٩٨: ذكره البخاري في «التاريخ» فضبطه فيه الرواة عنه بضم المعجمة وفتح المثناة الخفيفة، وضبطوه في رواية ابن القاسم في «الموطأ» كذلك، ولكن بالمثلثة، وضبطه مسلم كذلك، لكن بتشديد المثناة، وضبطوه في «الأحكام» لإسماعيل القاضي بتشديد المثلثة.

(٢) هٰذِه العبارة ليست في مطبوع «المحلىٰ» وهو الأوجه المناسب لسابق كلام ابن حزم فهو يتكلم عن طريقين لحديث سلمان، طريق سعيد بن المسيب، وطريق بكر بن عبد الله المزني.

(٣) ضبط في الأصل: بُكير. وهو خطأ، والمثبت من «المحلىٰ» وهو بكر بن عبد الله المزني، سلف تعيينه في كلام ابن حزم في «المحلىٰ».

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٤٧١-٤٧٢.

٨- باب الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً

٥٤٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ، فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٩/ ٦١٠].

٥٤٨٥- وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَىٰ: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ اليَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ. قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٩/ ٦١٠].

ذكر فيه حديث عاصم عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ، فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». وقد سلف.

وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَىٰ: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيٍّ، به. قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَرْمِي الصَّيْدَ فيقتفي أَثَرَهُ اليَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا، وَفِيهِ: قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

هذا أسنده أبو داود، عن الحسين بن معاذ، عن عبد الأعلىٰ، وعن ابن مثنىٰ، عن عبد الوهاب كلاهما عن داود[1].

(١) طريق عبد الأعلىٰ رواه أبو داود برقم (٢٨٥٣)، وأما طريق ابن المثنىٰ فذكره المزي في «التحفة» ٧/ ٢٧٦ وعزاه لأبي داود من رواية ابن العبد.

واختلف العلماء في الصيد يغيب عن صاحبه، فقال الأوزاعي: إذا وجد من الغد ميتًا ووجد فيه سهمه أو أثرًا من كلبه فليأكله[١]، وهو قول أشهب وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ قالوا: إذا مات ما نفذت الجوارح أو السهم مقاتله ولم يشك في ذلك فليؤكل[٢]، وروي عن مالك -فيما حكاه ابن القصار- والمعروف عنه خلافه، قال أصبغ: بخلاف الكلب والباز.

قال في «الموطأ» و«المدونة»: لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنه مصرعه، إذا وجدت به أثرًا من كلبك أو كان به سهمك ما لم يبت فإذا بات لم يؤكل. وروي عنه الأخذ بظاهر هذا الحديث وبحديث أبي ثعلبة: «**فكله بعد ثلاث ما لم يُنتن**» وسوىٰ فيه بين السهم والكلب.

وعنه: لا يؤكل شيء من ذلك إذا غاب عنك، وعنه الفرق بين السهم فيؤكل وبين الكلب فلا يؤكل[٣].

وقال ابن التين: فيه ثلاث روايات في الكلب والبازي إذا بات ووجد مُنْفَذ المقاتل: يؤكل، لا يؤكل، الفرق بين ما صيد بسهم فيؤكل أو بجارح فلا. وفي رابع: يكره فيهما، قال في رواية ابن القصار: كان صاحب مطلبه أم لا.

وقال أبو حنيفة: إذا توارىٰ عنه الصيد والكلب وطلبه فوجده قد قتله جاز أكله، وإن ترك الكلب الطلب واشتغل بعمل غيره، ثم ذهب في طلبه فوجده مقتولًا والكلب عنده كرهت أكله[٤]؛ دليله حديث داود، عن

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ١٩٥.

(٢) «النوادر» ٤/ ٣٤٤، «الاستذكار» ١٥/ ٢٧٥.

(٣) انظر: «الموطأ» ص٣٠٥، و«المدونة» ١/ ٤١٢.

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ١٩٤-١٩٥.

الشعبي السالف: (فيقفو أثره) وقال الشافعي: إنه لا يأكله إذا غاب عنه؛ لاحتمال أن يكون غيره قتله، وقال ابن عباس: كُلْ ما أصميت ودع ما أنميت[(١)]، قال أبو عبيد: [الإصماء][(٢)] أن يرميه فيموت بين يديه لم يغب عنه، والإنماء أن يغيب عنه فيجده ميتًا[(٣)].

احتج لأهل المقالة الأولى الذين وافقوا حديث عدي، وقالوا: إنه ﷺ أجاز أكله بعد يومين وثلاثة إذا وجد فيه أثر سهمه، ألا ترىٰ أنه ﷺ بين له ما يحل له أكله بشرط إذا وجد فيه أثر سهمه أو سهمه، وهو يعلم أنه قتله فإذا عدم الشرط لم يحل.

واحتج الكوفيون بحديث عدي المذكور معلقًا. فيقال لهم: قد جاء حديث (عدي)[(٤)] في أول الباب، وفيه: «فكل» ولم يذكر الاتِّباع فيستعمل الجميع، فيجوز أن يؤكل وإن لم يتبعه إذا كان فيه سهمه ولا أثر فيه غيرُه، ويستعمل خبركم إذا شاهده قد أنفذ مقاتله ثم غاب الصيد عنه ثم وجده علىٰ حاله مقتولًا، واستعمال الأخبار أولىٰ من إسقاط بعضها، وأما قولهم: إذا لم يتبعه لم يأمن أن يكون قد صار مقدورًا عليه، فإننا نقول: هٰذا حكم بشيء مظنون وإنما يجوز أكله إذا لم ير فيه (أثرًا غير كون سهمه فيه)[(٥)]، ولو روعي هٰذا الذي ذكروه لوجب أن يتوقف عن كل صيد؛ لأنه يجوز أن يكون (مات)[(٦)] خوفًا

---

(١) «الأم» ٢/ ١٩٢.

(٢) ليست في الأصل، وفي (غ): الإنماء. والمثبت من «غريب الحديث».

(٣) «غريب الحديث» ٢/ ٢٩٢.

(٤) في الأصل: علي، والمثبت من «شرح ابن بطال» وهو الموافق للسياق.

(٥) من (غ).

(٦) في الأصل: شل، وفي (غ): مَلَّ، وما أثبتناه من «شرح ابن بطال».

وفزعًا وإن شاهدناه واتبعناه، وإن وجدنا السهم فيه ولا أثر فيه غيره، فالظاهر أنه مات منه.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه مر بالروحاء فإذا هو بوحش عقير فيه سهم قد مات. فقال ﷺ: «**دعوه حتىٰ يجيء صاحبه**» فجاء البهزي فقال: يا رسول الله، هي رميتي. فأمره أن يقسمه بين الرفقة وهم محرمون[1]، فلو كان الحكم يختلف بين أن يتبعه حتىٰ يجده أو يشتغل عنه ثم يطلبه ويجده؛ لاستفسر الشارع فلما لم (يسكت)[2] عن ذلك وقال: «**دعوه حتىٰ يجيء صاحبه**» ولم يزد: هل كان يتبعه؟ علم أن الحكم لا يختلف، والحجة لقول مالك فيما مضىٰ ما روي عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يرمي الصيد فيجد فيه سهمه من الغد، قال: لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله ولكن لا أدري قتله برد أو غيره، وفي حديث آخر عنه: وما غاب عنك ليلة فلا تأكله[3].

قال ابن القصار من المالكية: وهو عندي على الكراهة.

وقوله: («**يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ**») فيه دليل لأبي حنيفة أنه إن لم يتبعه لا يأكل، وقال محمد: إذا وجده وقد أنفذت مقاتله وكان رماه بسهم أكل، وإن كان بكلب أو باز لم يؤكل.

فصل:

قوله: (فيقتفي أَثَرَهُ). أي: يتبعه، وفي رواية أبي ذر: فيقتفر[4]

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٧٢.

(٢) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال»: يسأل.

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤/ ٤٥٩-٤٦٠ (٨٤٥٣)، (٨٤٥٤).

(٤) في هامش «اليونينية» ٧/ ٨٨ ما يشير إلىٰ أن رواية أبي ذر عن الكشميهني: فيقتفي. وقال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٦١١: وفي رواية الكشميهني: فيقتفي، أي: يتبع، وكذا لمسلم والأصيلي. اهـ.

معناه: يتبع أيها، وكذلك تقفرت واقتصر ابن بطال علىٰ رواية: فيقتفر، ثم قال: واقتفوت[1] الأثر: اتبعته.

فصل:

أخرج مسلم من حديث أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال: «**إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن**». وفي روايةٍ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: «**فكله ما لم ينتن فدعه**»[2].

وأما ابن حزم فقال: لا يصح -كما سيأتي- لأنه من طريق معاوية بن صالح[3]، وقال مرة: إنه ليس بالقوي[4]. قلت: أخرج له مسلم هٰذا الحديث، ووثقه أحمد وابن مهدي وابن سعد وأبو زرعة والعجلي والبزار ويحيىٰ بن معين وابن حبان وابن شاهين وغيرهم، نعم كان ابن سعيد لا يرضاه[5].

واختلف في تأويل قوله: «ما لم ينتن» فمنهم من قال: إذا أنتن لحق بالمستقذر الذي تمجه الطباع فلو أكله جاز، كما جاء أنه أكل إهالة سنخة[6]، قال بعضهم أي: منتنة. ومنهم من قال: هو معلل بما يخاف منه من الضرر علىٰ آكله وعلىٰ هٰذا يكون أكله محرمًا إن كان الخوف محققًا.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٩٦.

(٢) مسلم (١٩٣١) كتاب: الصيد والذبائح، باب: إذا غاب عنه الصيد ثم وجده.

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٤٦٣.

(٤) السابق ٧/ ٣٧٧.

(٥) أنظر ترجمته في «الطبقات الكبرىٰ» ٧/ ٥٢١، «معرفة الثقات» ٢/ ٢٨٤ (١٧٤٦)، «الثقات» ٧/ ٤٧٠ (١٩٩٠)، «تاريخ أسماء الثقات» ص ٢٢٠ (١٣٣٧)، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ١٨٦ (٦٠٥٨).

(٦) سلف برقم (٢٠٦٩) كتاب: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة.

فصل:

قوله: («وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ») هذا محمله على الشك المحقق في السبب القاتل للصيد، والشك تردد بين مجوزين لا ترجيح لأحدهما على الآخر، فما كان كذلك لم يؤكل وأما إذا تحقق أن سهمه أنفذ مقاتله قبل وقوعه في الماء أو شبهه، فمذهب الجمهور: أكله.

وروى ابن وهب فيما ذكره عن مالك كراهته، وعنه إذا سقط في الماء أو وقع من أعلىٰ جبل بعد إنفاذ مقاتله أكل وقبل إنفاذها لا[1]، وعن أبي حنيفة والشافعي: [عدم][2] أكله علىٰ كل حال ذكره ابن التين وزعم بعض الحنفية أنه إذا رماه فأدماه ثم نزع الخف وخاض في الماء فوجده ميتًا وكان محال لو خاض فيه متخففًا لوجده حيًّا يحل[3]. ذكره في «المحيط». وقال القاضي بديع: لا يحل.

ولو رماه في الهواء فلم يصبه فلما عاد السهم إلى الأرض فأصاب صيدًا يحل لبقاء فعله، ولهذا لو أصاب إنسانًا حالة العود أو مالًا يضمن.

فصل:

قال ابن حزم: وسواء أنتن أو لم ينتن، ولا يصح الأثر الذي فيه في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: «فكله ما لم يتن»؛ لأنه من طريق معاوية بن صالح (ولا)[4] الخبر الذي فيه: «فإن تغيب عنك فلم يصل»[5]؛ لأنه من

---

(١) «الموطأ» ص ٣٠٤.

(٢) ليست بالأصل، وسياق ما جاء في مصادر التخريج يقتضيها. والله أعلم

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٠٢، و«الاستذكار» ١٥/ ٢٧٤.

(٤) في الأصل: قال. والمثبت من (غ).

(٥) أبو داود (٢٨٥٧).

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ولا الأثر الذي فيه: كل ما أصميت ولا تأكل ما أنميت، وتفسير الإصماء: أن تقعصه، والإنماء: أن يستقل بسهمه حتىٰ يغيب عنه [فيجده][(١)] بعد ذلك ميتًا، يومًا أو نحوه. كذا روينا تفسيره عن ابن عباس لأن راوي المسند في ذلك محمد بن سليمان بن مسمول وهو منكر الحديث -قلت: قد وثقه يحيىٰ بن معين وذكره ابن حبان في «ثقاته»[(٢)] عن عمرو بن تميم، عن أبيه وهو منكر الحديث. قلت: ذكره ابن حبان في «ثقاته» وترجم له البخاري وابن أبي حاتم[(٣)]. قال: وأبوه مجهول، ولا الخبر الذي فيه أن رجلًا قال: يا رسول الله، رميت صيدًا فتغيب عني أيامًا فقال ﷺ: «**إن هوام الأرض كثيرة**»[(٤)] لأنه مرسل، ولا الخبر الذي فيه قال ﷺ: «**لو أعلم أنه لم (يعن علىٰ)**[(٥)] **قتله دواب الغار لأمرتك بأكله**»؛ لأنه مرسل، وفيه الحارث بن نبهان وهو ضعيف[(٦)].

قلت: بل منكر الحديث كما قاله البخاري وغيره[(٧)].

---

(١) ليست في الأصول، والمثبت من «المحلىٰ».

(٢) «الثقات» ٧/ ٤٣٩.

(٣) «التاريخ الكبير» ٦/ ٣١٨، و«الجرح والتعديل» ٦/ ٢٢٢، «الثقات» ٥/ ١٧٢.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٦٠ (٨٤٥٦).

(٥) في الأصول: يعق عن. والمثبت من «المحلىٰ».

(٦) «المحلىٰ» ٧/ ٤٦٣-٤٦٤.

(٧) «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٨٤.

٩- باب إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ الكلب آخَرَ

٥٤٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ. فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، -فَإِنَّهُ- وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٩/٦١٢].

ذكر فيه حديث شعبة عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَقَالَ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي فأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ. فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ». وَسَأَلْتُهُ(١) عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا صدت بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ -فَإِنَّهُ وَقِيذٌ- فَلَا تَأْكُلْ».

الشرح:

جمهور العلماء بالحجاز والعراق متفقون أنه إذا أرسل كلبه على الصيد، ووُجِدَ معه كلب آخر ولا يدرى أيهما أخذه، فإنه لا يؤكل ذلك الصيد أخذًا بحديث عدي المذكور، وممن قال ذلك عطاء والأربعة وأبو ثور، وقد بين الشارع المعنىٰ في ذلك فقال: «إنما سميت علىٰ كلبك عند إرسالك، ولم تسم علىٰ غيره» فينبغي أن يكون

---

(١) من (غ).

الصيد بإرسال ونية لله تعالىٰ عند إرساله، وكان الأوزاعي يقول: إذا أرسل كلبه المعلم فعرض له كلب آخر معلم فقتلاه فهو حلال وإن كان غير معلم لم يؤكل. وعبارة القرطبي: الكلب المخالط (محمول)(١) [علىٰ أنه](٢) غير مرسل من صائد آخر وإنه إنما ٱنبعث في حال طلبه الصيد بطبعه ونفسه، ولا يختلف في هٰذا فأما إذا أرسله صائد آخر علىٰ ذلك (الصيد)(٣) فاشترك الكلبان فيه: فإنه للصائدين، فلو أنفذ أحد الكلبين مقاتله ثم جاء الآخر بعد، فهو للأول(٤).

ونقل ابن بطال عن بعض من لقيه: إن كان الكلب المعلم قد أرسله صاحبه فالمسألة إجماع علىٰ جواز أكله، ولو أن كلبًا معلمًا ٱنطلق علىٰ صيد وأخذه ولم يرسله أحد عليه أنه لا يجوز له أكله؛ لعدم الإرسال والنية وهٰذا إجماع.

قال ابن المنذر: وإذا ٱجتمع أصحاب كلاب وأطلقوا كلابهم علىٰ صيد وسمىٰ كل واحد منهم، ثم وُجِدَ الصيدُ قتيلًا ولا يدرىٰ من قتله منهم فكان أبو ثور يقول: إذا مات الصيد بينهم فإنه يؤكل وهٰذا إجماع، فإن ٱختلفوا فيه وكانت الكلاب متعلقة به كان بينهم، وإن كان مع واحد منهم كان صاحبه أولىٰ، وإن كان قتيلًا والكلاب ناحية أقرع بينهم فمن أصابته القرعة منهم كان له(٥).

---

(١) في (غ): مجهول.

(٢) ليست في الأصل، وأثبتناه من «المفهم».

(٣) في الأصول: الصائد، والمثبت من «المفهم» وهو الصواب.

(٤) «المفهم» ٥/ ٢٠٩.

(٥) «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٩٦-٣٩٧ ومنه نقل المصنف كل الكلام على الباب إلا عبارة القرطبي، وما سيأتي.

وفي الحديث تنبيه علىٰ أنه لو وجد حيًّا أو فيه حياة مستقرة فذكَّاهُ حلَّ، ولا يضر كونه ٱشترك في إمساكه كلبه وكلب غيره؛ لأن الأعتماد حينئذٍ على الإباحة علىٰ تذكية الآدمي، لا علىٰ إمساك الكلب وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله، وحينئذٍ إذا كان معه كلب آخر لم يحل إلا يكون أرسله من هو من أهل الذكاة.

١٠- باب مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ

٥٤٨٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنِي ابن فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الكِلَابِ. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ المُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». [انظر: ١٧٥- مسلم: ١٩٢٩- فتح: ٩/٦١٢].

٥٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيْوَةَ. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابن المُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَخْبِرْنِي مَا الذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الكِتَابِ، تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ». [انظر: ٥٤٧٨- مسلم: ١٩٣٠- فتح: ٩/٦١٢].

٥٤٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّىٰ لَغِبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ. [انظر: ٢٥٧٢- مسلم: ١٩٥٣- فتح: ٩/٦١٢].

٥٤٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ -مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ -عَنْ نَافِعٍ- مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ. وَهْوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَىٰ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ». [انظر: ١٨٢١- مسلم: ١١٩٦- فتح: ٩/ ٦١٣].

٥٤٩١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟». [انظر: ١٨٢١- مسلم: ١١٩٦- فتح: ٩/ ٦١٣].

ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها: حديث عدي وقد سلف وفيه ابن فضيل، وهو محمد

ثانيها: حديث أبي ثعلبة وقد أخرجه مسلم والأربعة(١). وقد سلف.

وشيخ البخاري فيه أبو عاصم وهو الضحاك بن مخلد بن الضحاك ابن(٢) مسلم الشيباني مولاهم.

وقد ٱختلف في ٱسمه(٣) وٱسم أبيه ٱختلافًا كبيرًا فقيل: جرهم، وقيل: جرهوم بن ناشب، وقيل: ناشم، وقيل: ناشر، وقيل ٱسمه: الأشر بن جرهم، وقيل: ابن حمير، وقيل: جرثومة بن ناشح وقيل: غير ذلك، وقال ابن الكلبي: ٱسمه الأشر بن الحشرج بن هبي بن عامر بن مسرف بن حارث بن عمرو بن مر بن وائل بن خُشَين بن

---

(١) مسلم (١٩٣٠) كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة وأبو داود (٢٨٥٥، ٢٨٥٧، ٣٨٣٩)، والترمذي (١٤٦٤) والنسائي ٧/ ١٨١ وابن ماجه (٣٢٠٧).

(٢) من (غ) وهو الموافق لما في «تهذيب الكمال» ١٣/ ٢٨١.

(٣) ورد بهامش الأصل: أي في ٱسم أبي ثعلبة فاعلمه.

النمر أخي كلب وأسد وغيرهم أبناء وبرة أخي ريان والد جرم بن ريان ابني ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة(١).

قال ابن سعد: قدم علىٰ رسول الله ﷺ وهو يتجهز إلىٰ خيبر فشهد خيبر معه، ثم قدم علىٰ رسول الله ﷺ وفد خشين وهم سبعة، فنزلوا علىٰ أبي ثعلبة، وقال الواقدي: توفي بالشام سنة خمس وسبعين أول خلافة عبد الملك بن مروان(٢).

وقال أبو عمر وغيره: كان أبو ثعلبة ممن بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام ومات في خلافة معاوية، وقال ابن الكلبي: بايع بيعة الرضوان وأرسله إلىٰ قومه فأسلموا وأخوه عمرو بن الحشرج(٣).

الحديث الثالث: حديث أنس بن مالك ﷺ: قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّىٰ لَغبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا .. الحديث. وسلف في الهبة.

ومعنىٰ: (أنفجنا): أجرينا، وفي كتاب «الأفعال»: نفج الأرنب وغيره نفوجًا: أسرع(٤).

وقال صاحب «العين»: وأنفجته، وكل ما آرتفع فقد آنتفج ورجل نفاج بما لم يفعل(٥).

وقال ابن التين: أنفجنا: أثرنا، يقال: نفج الأرنب إذا ثار، وأنفجه صائده أثاره وهو بمعنىٰ ما سلف.

---

(١) ذكر ابن حجر في «الإصابة» ٤/ ٢٩ الآختلاف في آسمه وضبط- بالحروف- كل آسم ذكره، فانظره.

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» ٧/ ٤١٦.

(٣) «الاستيعاب» ٤/ ١٨٣. وفيه: جرهم. بدل: الحشرج.

(٤) «الأفعال» ص ٢٦٢.

(٥) «العين» ٦/ ١٤٥.

ولغبوا -بفتح الغين-: أعيوا. وقال الجوهري: لغب بالكسر: لغة ضعيفة[١]، ومنه: وما ﴿مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ أي: إعياء.

وقوله: (فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا).

الورك: ما فوق الفخذين بكسر الواو وسكونها لغتان كذا ذكرهما ابن التين، وأهمل ثالثة: فتح الواو وكسر الراء وإسكان ثانيه مع فتح أوله وكسره.

والفخذ: بفتح الفاء وكسر الخاء هذا أصله ويجوز فيه ثلاث لغات غير هذا، سكون الخاء أيضًا وكسر الفاء وسكون الخاء -كَقِدْر- وكسرها؛ وذلك أن كل ٱسم وفعل علىٰ وزن عَلِم وسطه حرف حلق يجوز فيه أربع لغات كما بينا، فمثال الاسم فخذ، ومثال الفعل شهد وبئس ونعم.

الحديث الرابع: حديث أبي قتادة السالف في الحج والجهاد والأطعمة والهبة[٢].

وقوله: (تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ) كذا في الأصول، وذكره ابن التين بلفظ: (محرمون)[٣] ثم قال: [كذا][٤] وقع هنا، ولعله خبر مبتدأ محذوف، التقدير: وهم محرمون.

وقوله: (وَهْوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ). قال ابن التين: ٱنظر كيف جاوز الميقات وهو غير محرم.

---

(١) «الصحاح» ١/ ٢٢٠.

(٢) سلف في جزاء الصيد برقم (١٨٢١)، وفي الجهاد برقم (٢٨٥٤)، وفي الأطعمة برقم (٥٤٠٦)، وفي الهبة برقم (٢٥٧٠).

(٣) أشار في هامش «اليونينية» ٧/ ٨٨ أنها رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي.

(٤) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

قال أبو عبد الملك: كان هٰذا في عمرة الحديبية، أحرم ﷺ من ذي الحليفة وأمر أبا قتادة وأصحابه أن يكشفوا طريق الساحل قبل أن يحرموا، ثم أحرم أصحاب أبي قتادة ولم يحرم هو حتىٰ رأى الحمار.

وقوله: (ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا، فَأَبَوْا). فيه: أن المحرم لا يعين الحلال على الصيد.

وفي بعض طرق البخاري: «**هل أثرتم أو أعنتم**» قالوا: لا.

وقال ابن القاسم: إن دل محرم حلالًا أو إنسانًا أو أمر بقتله فلا شيء عليه، إلا أن يأمر عبده فيقتله، فعليه جزاء واحد أو ٱستغفر الله للدال، وكذلك إن ناوله سوطه[١].

وقال عطاء وأحمد وإسحاق والليث: عليه الجزاء، وروي عن أشهب.

وقال ابن وهب: أحبُّ إلي أن يفدي، وهو قول أبي حنيفة واستدل أصحابه بسؤاله أن يناولوه سوطه أو رمحه. وهٰذا الحديث أصل في جواز أكل ما صاده الحلال لنفسه لا للمحرم، وهو قول فقهاء الأمصار وغيرهم، وقال عبد الله بن عمرو وابن عباس: لا يحل للمحرم أكل الصيد.

واختلف فيما صاده الحلال لأجل المحرم.

قال مالك: لا يأكله المحرم. وسواء أمره المحرم بذبحه أو لا، وبه قال عطاء وأحمد وإسحاق والشافعي وأجاز أكله أبو حنيفة[٢].

---

(١) «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٦٧.

(٢) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ٢٤١-٢٤٦.

فصل:

قام الإجماع علىٰ جواز الصيد للاكتساب وطلب المعاش، وقد سلف ذلك، وقال مالك فيمن كان شأنه الصيد للذة: إن شهادته غير جائزة. وقد أسلفنا هناك أن حديث ابن عباس «من اتبع الصيد غفل» إلا أن الذي يصيد للذة ينبغي أن يعتبر فإن كان يضيع له فرائضه وما يلزمه من مراعاة أوقات الصلاة وشبهها؛ فهذا هو الأمر المسقط لشهادته ولو لم يكن ثم صيد، وإن كان لا يضيع شيئًا يلزمه فلا ينبغي أن ترد شهادته[1].

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٥/ ٣٩٨.

١١- باب التَّصَيُّدِ عَلَى الجِبَالِ

٥٤٩٢,- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ- وَأَبِي صَالِحٍ -مَوْلَى التَّوْأَمَةِ- سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا رَجُلٌ حِلٌّ عَلَىٰ فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَّاءً عَلَى الجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِشَيءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ حِمَارُ وَحْشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هذا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي. قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ. فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ. وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوْطِي. فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ. فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ، حَتَّىٰ عَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ: قُومُوا فَاحْتَمِلُوا. قَالُوا: لَا نَمَسُّهُ. فَحَمَلْتُهُ حَتَّىٰ جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ، فَقُلْتُ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَدْرَكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «كُلُوا، فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ». [انظر: ١٨٢١- مسلم: ١١٩٦- فتح: ٩/٦١٣].

ذكر حديث ابن وهب: أَنَا عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ- وَأَبِي صَالِحٍ -مَوْلَى التَّوْأَمَةِ- قالا: سمعنا أَبَا قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا حِلٌّ عَلَىٰ فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَّاءً عَلَى الجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ فنظرت فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ، وساق الحديث المذكور في الحج.

والتوأمة: بفتح التاء، وواو ساكنة، ثم همزة مفتوحة، وقال ابن التين: فيه روايتان: تُوَمة، علىٰ وزن: حُطَمة، وتومة بفتح أوله كما أسلفناه، وقال الداودي: تغيّر أبو صالح هذا بآخره فمن أخذ منه قديمًا مثل ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث فهو صحيح، وذكره هنا

مع نافع لما في حديثه من الزيادة، وهو قوله: (رقاء) إلىٰ قوله: (حمار وحش).

وقال الجياني: كذا رواه ابن السكن، وأبو أحمد، وأبو زيد عن نافع وأبي صالح، إلا أن أبا محمد كتب في حاشية كتابه: هٰذا خطأ. يعني: أن صوابه عنده: عن نافع وصالح مولى التوأمة. وليس كما ظن، والحديث محفوظ لنبهان أبي صالح لا لابنه صالح، ورواية من ذكرنا من الرواة صواب، كما رووه، والوهَم من أبي محمد، وقد أخبرني أبو (عُمر)[1] أحمد بن محمد بن يحيى ابن الحذاء عن أبيه، قال: سألت أبا محمد عبد الغني بن سعيد المصري عن هٰذا الحديث، وعمن روىٰ فيه: صالح مولى التوأمة فقال: هٰذا خطأ، إنما هو عن نافع وأبي صالح.

قال: وأبو صالح هٰذا هو: والد صالح، ولم يأت له غير هٰذا الحديث فلذلك غَلِطَ فيه من غَلِط، وأبو صالح ٱسمه: نبهان، وهو مذكور فيمن خرج له البخاري في «الصحيح» يعني في المقرونات[2].

فصل:

نبه البخاري بما ترجم علىٰ جواز ٱرتكاب المشاق لنفسه ودابته لغرض صحيح وهو الصيد، والتصيد على الجبال كهو على السهل في الإباحة سواء، وأن جري الخيل في الجبال والأوعار جائز للحاجة وليس من تعذيب الحيوان والتحامل عليها.

---

(١) ضبط في الأصل: عَمرو والمثبت من (غ) وهو الصواب كما في «تقييد المهمل» وانظر ترجمته في «الصلة» ١/ ٦٢ (١٣٣) وفيه أيضًا تكنيته بأبي عمر.

(٢) «تقييد المهمل» ٢/ ٧١٩-٧٢٠.

فصل :

قوله: (رَقَّاءً) ممدود، فقال: من رقىٰ إذا صعِد وطلَع.

وفي قوله: (إذ رأيت الناس متشوفين)، وفي أخرىٰ (فضحك بعضهم) أن التشوف والضحك ليس بإعانة.

١٢- باب قَوْلِه ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: صَيْدُهُ مَا ٱصْطِيدَ، ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] مَا رَمَىٰ بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: الطَّافِي حَلَالٌ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ: مَيْتَتُهُ إِلَّا مَا قَذِرْتَ مِنْهَا، وَالْجِرِّيُّ لَا تَأْكُلُهُ اليَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ. وَقَالَ شُرَيْحٌ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ فِي البَحْرِ مَذْبُوحٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَىٰ أَنْ يَذْبَحَهُ. وَقَالَ ابن جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الأَنْهَارِ وَقِلَاتِ السَّيْلِ أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ تَلَا: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ﴾ الآية [فاطر: ١٢]. وَرَكِبَ الحَسَنُ ؈ عَلَىٰ سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ المَاءِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لأَطْعَمْتُهُمْ. وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْسًا. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: كُلْ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ نَصْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي المُرِي: ذَبَحَ الخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ.

٥٤٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى البَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ: العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. [انظر: ٢٤٨٣- مسلم: ١٩٣٥- فتح: ٩/٦١٥].

٥٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَمِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّىٰ أَكَلْنَا الخَبَطَ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الخَبَطِ، وَأَلْقَى البَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ: العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حَتَّىٰ صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا. قَالَ: فَأَخَذَ

أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ فَلَمَّا ٱشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ. [انظر: ٢٤٨٣- مسلم: ١٩٣٥- فتح: ٩/٦١٥].

ثم ساق حديث العنبر من طريق ابن جريج وسفيان، عن عمرو، عن جابر.

الشرح:

في الآية المذكورة خمسة أقوال:

أحدها: قول عمر: (طعامه: ما رمىٰ به) والهاء في (طعامه) عائدة على البحر، وكذلك في قول ابن عباس: طعامه ما ردع؛ لأنه ينبتّ. وكذلك قول سعيد بن جبير: طعامه: الملح منه ما كان طريًّا، وقيل: طعامه: أكله، فالهاء في (طعامه) على الصيد؛ لأنه كان يجوز أن يحل لنا صيد دون أكلِه ونحن حرم، وكذلك في قولة من قال: (طعامه): طعام الصيد، أي: قد أحل لنا ما نجد في جوفه من حوت أو ضفدع[(١)].

ونقل ابن بطال عن ابن عباس: طعامه: ما لفظه فألقاه ميتًا. وقال ابن عباس: أشهد على الصديق لسمعته يقول: السمكة الطافية حلال لمن أكلها، وقال: عن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن (عمر)[(٢)] وأبي هريرة ﷺ مثل قول ابن عباس في تأويل الآية، ثم روى القول الآخر عن ابن عباس فقال: ورُويَ عن ابن عباس قول آخر: (طعامه): مملوحه. وقال عن سعيد بن المسيب والنخعي ومجاهد وابن جبير مثله، ومن قال: (طعامه): مملوحه، كره أكل ما طفا منه، وروي ذلك عن جابر وابن عباس وعن طاوس وابن سيرين والكوفيين: لا يؤكل الطافي إذا مات

(١) ٱنظر: «تفسير الطبري» ٥/٦٨-٧٠.

(٢) وقع في «شرح ابن بطال»: عمرو.

حتف أنفه ولفَظَهُ البحرُ ميتًا ولا يؤكل من البحر غير السمك. وقال مالك: يؤكل كل حيوان في البحر، وهو حلال -حيًّا كان أو ميتًا- وهو قول الأوزاعي[(١)] وابن حزم قال: سواء وجد حيًّا أو ميتًا طفا أو لم يطف أو قتله حيوان بري أو بحري، أو مجوسي، أو وثني، أو غيرهما، وسواء خنزير الماء وإنسانه أو كلبه حلال وخالف في ذلك أبو حنيفة وقاله أيضًا الليث[(٢)]، وأجاز الشافعي خنزير الماء[(٣)]، وكرهه مالك أي: من غير تحريم. قاله ابن القصار، وكذا قال ابن القاسم: لا أُراه حرامًا[(٤)].

وحديث الباب حجة على الكوفيين ومن وافقهم؛ لأن أبا عُبيدة في أصحاب رسول الله ﷺ أكلوا الحوت الذي لفظه البحر ميتًا، ولا يجوز أن يخفىٰ عليهم وجه الصواب في ذلك وأكلوا الميتة وهم ثلثمائة رجل.

وقال بعض المالكية: إنهم لم يأكلوه علىٰ وجه ما يؤكل عليه الميتة عند الضرورة إليها، وذلك أنهم قاموا عليه أيامًا تأكلون منه والمضطر إلى الميتة إنما يأكل منها ثم ينتقل بطلب المباح.

وقوله: (﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾) يقتضي عمومه إباحة كل ما في البحر من جميع الحيوان حوتًا كان أو غيره مما يصطاد خنزيرًا كان أو كلبًا أو ضفدعًا، ويشهد لذلك الحديث المشهور «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة[(٥)]، وصححه

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٠٠. (٢) «المحلىٰ» ٧/ ٣٩٣-٣٩٤.

(٣) انظر «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢١٤، «الاستذكار» ١٥/ ٣٠٥.

(٤) «المدونة» ١/ ٤٢٠، وانظر «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٠٠.

(٥) أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي ١/ ٥٠، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد ١٢/ ١٧١.

الترمذي والبخاري وابن خزيمة وابن حبان[١] وابن السكن، وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان من حديث جابر[٢]، وهذا أصح ما في الباب.

فأطلق علىٰ جميع ميتته وأباحها؛ فسقط قول الكوفيين، ويُزيل ما قد يُتوهم أن الشارع قد أكل منه في المدينة بعد ما قدموا وأخبروه بذلك كما سيأتي، وقد قال الصديق: كل دابة في البحر فقد ذكاها الله لكم. ولم يخص ولا مخالف له، وأيضًا فإن البحر لما عفي عن الذكاة فيما يخرج منه عفي عن مراعاة صورها، وبعضها كصور الحيات، وكذا صورة الدابة التي يقال لها العنبر خارجة عن عادات السمك، ولم يحرم أكلها، وأيضًا فإن اسم سبع وكلب وخنزير لا يتناول حيوان الماء؛ لأنك تقول: خنزير الماء، وكلب الماء بالإضافة، والخنزير المحرم مطلق لا يتناول إلا ما كان في البر خاصة، وكذلك الجِرِّيّ داخل في صيد البحر، ولم يُروَ كراهيته إلا عن علي بإسناد لا يصح[٣]، وأجازه الكوفيون؛ لأنه داخل في عموم السمك وحرموا الضفادع، وبه قال الشافعي[٤].

قلت: إنما يحرم عندنا حيث كانت تعيش في بر وبحر، وكذا السرطان والحية، والأصح عندنا أن كل ما في البحر يطلق عليه اسم السمك.

---

(١) «علل الترمذي» ١/ ١٣٥-١٣٦، «صحيح ابن خزيمة» ١/ ٥٩ (١١١)، «صحيح ابن حبان» ٤/ ٤٩ (١٢٤٣).

(٢) ابن ماجه (٣٨٨)، وابن حبان ٤/ ٥١ (١٢٤٤).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤/ ٥٣٦ (٨٧٧٤) عن عثمان بن مطر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس بن عَمرو أن عليًّا كان يكره من الشاة الطحال، ومن السمك الجري، ومن الطير كل ذي مخلب.

(٤) انظر: «شرح ابن بطال» ٤/ ٤٠١.

فصل :

وأثر أبي بكر ﷺ: الطافي حلال. أخرجه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أشهد علىٰ أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية على الماء حلال[١].

زاد الطحاوي في «كتاب الصيد»: (حلال)[٢] لمن أراد أكله.

وروى الدارقطني من حديث موسىٰ بن داود: ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت شيخًا يكنىٰ أبا عبد الرحمن: سمعت أبا بكر الصديق يقول: ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله لكم، ومن حديث عباد بن يعقوب، ثنا شريك، عن (ابن أبي بشير)[٣]، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: سمعت أبا بكر ﷺ يقول: إن الله قد ذبح لكم ما في البحر، فكلوه كله، فإنه ذكي، وفي لفظ: أشهد علىٰ أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء[٤].

فائدة: الطافي: ما علا على الماء ولم يرسب، وهو غير مهموز من طفا يطفو.

فصل :

وأثر ابن عباس: طعامه: ميتته إلا ما قذرت منها. أخرجه ابن أبي شيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن صخر، عن محمد بن كعب عنه وذكر قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]

---

(١) «المصنف» ٤/ ٢٥٤ (١٩٧٤٩).

(٢) من (غ).

(٣) كذا بالسنن، ووقع بالأصول: أبي بشر. وانظر إسناد ابن أبي شيبة السابق.

(٤) «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٦٩-٢٧٠.

ما ألقى البحر علىٰ ظهره ميتًا وفي رواية أبي مجلز عنه: طعامه ما قذف[1].

فصل:

وقوله: (وَالْجِرِّيُّ لَا تَأْكُلُهُ اليَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ). هو بفتح الجيم كما ذكره عياض[2]، وفيه الكسر أيضًا، وبه ضبطه الدمياطي بخطه، وهو ما لا قشر له من الحوت وهٰذا عن ابن عباس أيضًا أخرجه ابن أبي شيبه من حديث عبد الكريم، عن عكرمة: سئل ابن عباس عن الجري، فقال: لا بأس به إنما يحرمه اليهود ونحن نأكله.

وعن علي بن أبي طالب وذكر الجري: كثير طيب يشبع العيال. وفي لفظ آخر: نأكله ولا نرىٰ به بأسًا، وعنه: أنه كرهه.

وعن إبراهيم: لا بأس به وعليك بأذنابه. وفي لفظ: لا بأس بالجريث.

وقال سعيد بن جبير: هو من السمك إن أعجبك كله.

ولما سئل ابن الحنفية عن الجري والطحال وأشباههما مما يكره أكله: تلا ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقال عطاء: لما سئل عن الجري: كل ذنب سمين منه[3].

وقال الحسن: هو من صيد البحر لا بأس به بالمرماهيك وفي لفظ: لا يرىٰ بأكل الجريث بأسًا[4].

---

(١) «المصنف» ٤/ ٢٥٥ (١٩٧٥٨-١٩٧٦٢).

(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ١٤٥.

(٣) كذا في الأصل، وفي «المصنف» (ريب) بدل (ذنب) وعلىٰ أي منهما فالمعنىٰ غير واضح، ووقع في «عمدة القاري» ١٧/ ٢٢٢: كُلْ كُلَّ ذنيب سمين منه.

(٤) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٤٥-١٤٦.

وإلىٰ أكله ذهب مالك وأصحابه وقال ابن حبيب: أنا أكرهه؛ لأنه يقال: إنه من المسوخ[١]. وفي «الغريبين»: الجري: الجريث أراه الحوت هو المرماهي وهو نوع من السمك.

وروينا في «مسند إسحاق بن راهويه»: ثنا النضر بن شميل، ثنا أبو محمد العاقلاني، عن همام، عن رجل سماه قال: رأيت عمار بن ياسر علىٰ بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، فأتى اللحامين فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم أن لا تأكلوا الحشا. قال النضر: يعني: الطحال قال: وأتى السماكين فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم لا تأكلوا السلور والأنقليس. قال النضر: يريد أحدهما: الجري، والآخر: المرماهي.

قال الأزهري: المارماهي بالفارسية، وهي لغة في الجريث وهو: نوع من السمك يشبه الحيات[٢]، وقيل: سمك لا قشر له. والأنقليس شبه الحيات رديء الغذاء، وهي: المارماهي بالفارسية والسلور مثله.

فصل:

وقوله: (وَقَالَ شُرَيْحٌ صَاحِبُ رسول الله ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ فِي البَحْرِ مَذْبُوحٌ).

أخرجه أبو نعيم في كتاب «الصحابة» حدثنا الحسين بن محمد بن علي، ثنا (القاسم الكوكبي)[٣]، ثنا خالد بن سليمان الصدفي، ثنا

---

(١) «المنتقىٰ» ٣/ ١٢٨.

(٢) «تهذيب اللغة» ١/ ٥٩٣-٥٩٤ مادة (جريث).

(٣) كذا بالأصل، وفي «معرفة الصحابة»: حدثنا الحسن بن القاسم، حدثنا الكوكبي. ووقع في «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٦٩: حدثنا الحسين بن القاسم الكوكبي. وهو الصواب، وهو شيخ الدارقطني، معروف. أنظر «تاريخ بغداد» ٨/ ٨٦.

أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن شريح بن أبي شريح الحجازي وكان من أصحاب النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: «إن الله جل وعز ذبح ما في البحر لبني آدم». قال أبو نعيم: كذا رواه خالد، عن أبي عاصم مرفوعًا، ورواه مسدد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جريج موقوفًا، ورواه عبد الوهاب بن نجدة، عن شعيب بن إسحاق، عن ابن جريج كذلك[(١)]، ولما روى الدارقطني هٰذا الحديث مرفوعًا قال فيه: عن (أبي شريح)[(٢)]. وروى ابن أبي عاصم في «الأطعمة» بإسناد جيد، عن عمرو بن دينار قال: سمعت شيخًا كبيرًا يحلف بالله ما في البحر دابة إلا قد ذبحها الله لبني آدم.

قال سفيان -الراوي عنه-: قال غيره: أبو شريح الخزاعي.

وقال الجياني: هٰذا التعليق لم يكن في رواية أبي زيد وأبي أحمد وأبي علي، وفي أصل أبي محمد: وقال (أبو)[(٣)] شريح. وهو وهَم، والحديث محفوظ لشريح لا لأبي شريح[(٤)] وكذا ذكره البخاري في «تاريخه» عن مسدد، ثنا يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني عمرو وأبو الزبير؛ سمعا شريحًا[(٥)].

فائدة:

شريح هٰذا صحابي -كما جزم به البخاري- حجازي روىٰ عنه

---

(١) «معرفة الصحابة» ٣/ ١٤٧٩ (١٤٢٥).

(٢) كذا قال المصنف، والذي في مطبوع «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٦٩: شريح. ولم يذكر في «التعليق المغني» ٱختلاف نسخ.

(٣) وقع بالأصول: ابن، والمثبت من «تقييد المهمل».

(٤) «تقييد المهمل» ٢/ ٧٢٠-٧٢١.

(٥) «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٢٨.

أبو الزبير وعمرو بن دينار سمعاه يحدث عن أبي بكر الصديق قال: كل شيء في البحر مذبوح، ذبح الله لكم كل دابة خلقها في البحر. قال أبو الزبير وعمرو بن دينار: وكان شريح هٰذا قد أدرك النبي ﷺ.

قال أبو حاتم: له صحبة(١). وذكره في «الاستيعاب» ولا يعرف له غيره(٢).

فائدة أخرىٰ: هٰذا المتن مروي من طريق آخر أخرجه الدارقطني من حديث إبراهيم الخُوْزي، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن سرجس قال النبي ﷺ: «**إن الله قد ذبح كل نون في البحر لبني آدم**»(٣).

فصل:

وأثر عطاء: أما الطير فأرىٰ أن يذبحه. أخرجه ابن منده في «الصحابة» إثر حديث شريح المتقدم من طريق ابن جريج، فقال: فذكرت ذلك لعطاء فذكره.

وهو قول مالك، وذكر الشيخ أبو الحسن، عن عطاء أنه قال: حيث يكون البر فهو من صيده، فجعله داخلًا في قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦].

فصل:

وقول ابن جريج، عن عطاء أخرجه أبو قرة، موسىٰ بن طارق السكسكي في «سننه» عنه.

والقلات -بالمثناة فوق-: النقرة في الصخرة، ذكره في

---

(١) «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٣٢.

(٢) «الاستيعاب» ٢/ ٢٦٠ (١١٨٤).

(٣) «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٦٧.

«المجمل»[١]. وفي «الصحاح»[٢]: نقرة في الجبل يستنقع فيها الماء إذا نضب السيل، وقَلْتُ العَيْنِ: (نُقْرتها)[٣]. وعبارة ابن التين: والقلات: جمع قَلْت، كبحر وبحار. ثم ساق ما ذكرناه، وعبارة ابن بطال: القلات: جمع قلْت، والقلت: (نقرة)[٤] في حجر يحفرها السيل وكل نقرة في الجبل أو غيره قلت؛ وإنما أراد ما ساق السيل من الماء وبقي في الغدر الصغار، وكان فيها حيتان[٥].

فصل:

(وركب الحسن..) علىٰ ما ذكر، لا يحضرني وكذا أثر الشعبي في الضفدع. وفي أبي داود والنسائي و«مستدرك الحاكم»، وقال: صحيح الإسناد من حديث عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي الصحابي، وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله ﵁ قال: ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء وذكر الضفدع يجعل فيه، فنهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع[٦]، قال البيهقي: وهٰذا أقوىٰ ما روي في النهي عن قتله[٧].

ورواه الدارمي في كتاب «الأطعمة» عن ابن عمر مرفوعًا مثله، قال الدارمي: فيكره أكله إذ نهي عن قتله؛ لأنه لا يمكن أكله إلا مقتولًا، فإن أكل غير مقتول فهو ميتة، وزعم ابن حزم أنه لا يحل أكلها؛ لأنه ﵇

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٢٠ مادة (قلت).

(٢) «الصحاح» ١/ ٢٦١.

(٣) وقع بالأصول: يقذفها، والمثبت من «الصحاح».

(٤) وقع بالأصول: رمية، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٥) ابن بطال ٥/ ٤٠٢.

(٦) أبو داود (٣٨٧١)، النسائي ٧/ ٢١٠، «المستدرك» ٤/ ٤١١.

(٧) «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٣١٨.

نهىٰ عن ذبحها[١]، وكذا قال الطحاوي في «مشكله»: فيه دليل علىٰ أنه لا يؤكل وأنه بخلاف السمك ودل علىٰ أن ما في البحر من خلاف السمك لا يقتل ولا يؤكل وقد جاء أن نقيقها تسبيح فلما لم تؤكل فقتلها عبث[٢]، وادعى ابن رشد أنه يحتمل أن يكونوا أرادوا قتله علىٰ صفة لا يجوز قتله بها؛ لما فيه من تعذيب، فنهي عن ذلك لذلك، لا لأنه لا يؤكل. قال: فلا حجة فيه إذًا علىٰ مالك في إجازة أكل دواب البحر.

فصل:

لم يبين الشعبي هل تذكى الضفادع أم لا؟ واختلف مذهب مالك في ذلك فقال ابن القاسم في «المدونة» عن مالك: أكل الضفدع والسرطان والسلَحْفاة جائز من غير ذكاة[٣]، وروىٰ عيسىٰ عن ابن القاسم: ما كان مأواه الماء يؤكل من غير ذكاة وإن كان يرعىٰ في البر، وما كان مأواه ومستقره البر فلا يؤكل إلا بذكاة، وإن (جاز)[٤] يعني: في الماء. وعن محمد بن إبراهيم بن دينار فيهما: لا يؤكلان إلا بذكاة[٥].

قال ابن التين: وهو قول أبي حنيفة والشافعي. كذا نقل عن الشافعي.

فصل:

ذكر الجاحظ في «الحيوان» في النهي عن قتلها من حديث ابن

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٣٩٨.
(٢) «شرح مشكل الآثار» ٥/ ٣٤.
(٣) «المدونة» ١/ ٤٢٧.
(٤) من (غ).
(٥) «المنتقىٰ» ٣/ ١٢٩.

المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان التميمي أنه ﷺ نهىٰ عن قتلها، ومن حديث زرارة أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: لا تسبوا الضفادع فإن أصواتها تسبيح. وفي لفظ: فإن نقيقهن تسبيح. قال: والضفدع لا يصيح ولا يمكنه الصياح حتىٰ يدخل حنكه الأسفل في الماء، وهي من الحيوان الذي يعيش في الماء ويبيض في الشط مثل الرق والسلحفاة وأشباه ذلك، وهي تنق فإذا أبصرت النار أمسكت، وهي من الحيوان الذي يخلق من أرحام الحيوان، ومن أرحام الأرضيين إذا لقحتها المياه، وأما قول من قال: إنها من السحاب فكذب، وهي لا عظام لها، وتزعم الأعراب في خرافاتها أنها كانت ذا ذنب وأن الضب سلبه إياه، وتقول العرب: لا يكون ذلك حتىٰ يجمع بين الضب والنون. وحتىٰ يجمع بين الضفدع والضب. والضفدع أجحظ الخلق عينا ويصبر عن الماء الأيام الصالحة وهي تعظم ولا تسمن كالأرنب. والأسد ينتابها في الشرائع فيأكلها أكلًا شديدًا، والحيات تأتي مناقع الماء لطلبها ويقال له: ينق ويهدر[(١)].

فصل آخر:

في لغاته، حكى ابن سيده فيه كسر الدال وفتحها مع كسر الضاد وقال: هما فصيحتان[(٢)] وقال الأزهري في الفتح: إنها لغة قبيحة. وأنكره غيره أيضًا والأنثىٰ ضفدعة. وفي «الصحاح»: وناس يقولون ضفدع بفتح الدال، وقد زعم الخليل أنه ليس في الكلام فعلل إلا أربعة أحرف: درهم، وهجرع -وهو الطويل- وهبلع وقلعم -وهو

---

(١) «الحيوان» ٥/ ٥٢٤-٥٣٧.

(٢) «المحكم» ٢/ ٣١١.

ٱسم جبل- وهو الأكول[(١)]، زاد غيره الضفدع كما ذكرنا، وجزم صاحب «ديوان الأدب» بكسر الضاد والدال، وحكى ابن السيد في «الاقتضاب» ضم الضاد وفتح الدال، وهو نادر، وحكى ابن دحية ضمهما.

فرع:

في «القنية» للحنفية: دود لحم وقع في مرقه لا تنجس وكذا الضفدع إذا ماتت في الماء، وعن محمد: إذا ٱنقطع عنه أكرهه علىٰ وجه التحريم. وعندنا إذا مات ما لا نفس له سائلة في الماء والطعام لا ينجسه على الأظهر؛ لكن الضفدع مما يسيل دمه على الأصح، وقال ابن نافع: ميتة نجسة وكذا يثاب فيه.

فصل:

قوله: (وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْسًا) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن مهدي، عن مبارك عنه، ومن حديث يزيد بن أبي زياد، عن أبي جعفر: أنه رأىٰ سلحفاة فأكلها، ومن حديث أشعث، عن أبي هريرة ﷺ: كان فقهاء (المدينة)[(٢)] يغالون في شراء الرق وحتىٰ يبلغ ثمنها دينارًا، ومن حديث حجاج، عن عطاء: لا بأس بأكلها- يعني: السلحفاة[(٣)]. وزعم ابن حزم أنها لا تحل إلا بذكاة وأكلها حلال بريها وبحريها وأكل بيضها وروينا عن عطاء: إباحة أكلها. كذا عن طاوس ومحمد بن علي وفقهاء المدينة أيضًا[(٤)].

ورویٰ محمد بن دينار، عن مالك: لا تؤكل إلا بذكاة، وروى ابن

---

(١) «الصحاح» ٢/ ١٢٥٠.

(٢) من (غ).

(٣) «المصنف» ٥/ ١٤٦ (٢٤٥٨٦-٢٤٥٨٩).

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٤١٠.

القاسم عنه أكلها، والضفدع والسرطان جائز من غير ذكاة، وفي «مختصر الوقار»: تستحب ذكاتها؛ لأن لها في البر رعيا وقال: تلك عند محمد، وهي برس صغير يكون صيد البراري، وأما أبو حنيفة فكره أكلها، وقال مقاتل: إنها من المسوخ.

فائدة:

هي بفتح اللام كما ذكره في «الصحاح»[(١)] وقدم ذلك في «المحكم» وحكي إسكانها وحكي إسقاط الهاء، وقال: إنها من دواب الماء، وقيل: هي الأنثىٰ من الغيالم[(٢)]. وحكى الرؤاسي سُلَحْفِيَةٍ مثال بُلَهْنِيَةٍ وهو ملحق بالخماسي بألف، وإنما صارت ياء لكسرة ما قبلها[(٣)].

فصل:

وأما قول ابن عباس: (كُلْ من صيد البحر..) إلىٰ آخره، فهو قول جمهور العلماء؛ لأن طعام البحر ميتة ولا يحتاج فيه إلىٰ ذكاة، وقال الحسن فيما ذكره سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله ابن عبيد الكلاعي، عن سليمان بن موسىٰ عنه: أدرك سبعين رجلًا من أصحاب النبي ﷺ كلهم يأكل صيد المجوسي الحيتان، وما (يتخلىٰ)[(٤)] في صدورهم منه شيء، وروي ذلك عن عطاء والنخعي[(٥)]، وهو قول الأربعة والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور، وروى ابن أبي شيبة من حديث عيسىٰ بن عاصم، عن علي أنه كره

(١) «الصحاح» ٤/ ١٣٧٧ (سلحف).

(٢) «المحكم» ٤/ ٤٨.

(٣) أنظر المصدر قبل السابق.

(٤) كذا بالأصول ولعله: يختلج.

(٥) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٢٤٧ (١٩٦٦٦).

صيد المجوسي للسمك، وعن عطاء وسعيد بن جبير مثله بإسناد جيد[١]، وقول ابن عباس: (كل من صيد البحر) يؤخذ منه أن صيد البر لا يؤكل إن صادوه وكذا هو في «المدونة»[٢] وأجازه أشهب في اليهودي والنصراني.

فصل:

وقول أبي الدرداء: (ذبح الخمر النينان والشمس) كذا ذكره معلقًا بصيغة الجزم، وابن أبي شيبة أخرجه من طريق مكحول عنه، ولم يسمع منه، وروي عن مكحول بإسناد جيد أنه كان يكره المري يجعل فيه الخمر[٣]. قال أبو ذر: إذا طرحت النينان في الخمر ذبحته وحولته وصار مريًا، وكذلك إذا ترك في الشمس، وكذا قال ابن أبي صفرة ومعناه أن الخمر تطرح في الحيتان حتىٰ يصير مريًا، فكأن الحيتان والشمس ذكاة الخمر وذبحها الذي يحللها ويحتج به من يجوز تخليل الخمر[٤]، وقد سبق في البيوع ما فيه، وقال الحريمي: هو مري يعمل بالشام يؤخذ الخمر فيجعل فيها الملح والسمك ويوضع في الشمس فيغير طعمه إلىٰ طعم المري، يقول: كما أن الميتة والخمر حرامان والتذكية تحل الميتة بالذبح فكذلك الملح.

والنينان، بكسر النون الأولىٰ ثم مثناة تحت ثم نون أخرىٰ ثم ألف ثم نون، جمع نون: وهو: الحوت، كعود وعيدان.

والمري، بضم الميم وسكون الراء. وفي «الصحاح»: المري الذي

---

(١) «المصنف» ٤/ ٢٤٧ (١٩٦٦٨)، (١٩٦٦٩)، (١٩٦٧٠).

(٢) «المدونة» ١/ ٤١٧.

(٣) «المصنف» ٥/ ٩٥ (٢٤٠٤٨)، (٢٤٠٤٩).

(٤) انظر: «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٠١-٤٠٢.

يؤتدم كأنه منسوب إلى المرارة والعامة تخففه وأنشد:

وعندها المريُ والكامَخُ[١].

ومالك في «المدونة»[٢] كره هٰذا وقال ابن حبيب: هو حرام.

وسئل الحافظ أبو موسى المديني عنه فقال: عبر عن قوة الملح والشمس وغلبتهما على الخمر وإزالتهما طعمهما وريحها بالذبح، وإنما ذكر النينان دون الملح؛ لأن المقصود من ذلك هي دون الملح وغيره الذي فيها، ولا يسمى المعمول من ذلك إلا باسمها دون ما أضيف إليها، ولم يرد به أن النينان وحدها هي التي حللته.

وذهب البخاري إلىٰ ظاهر اللفظ وأورده في طهارة صيد البحر وتحليله مريدًا أن السمك طاهر حلال، وأن طهارته وحله يتعدىٰ إلىٰ غيره كالملح حتىٰ تصير (الخمر)[٣] الحرام النجسة بإضافته عليها طاهرة حلالًا، وكان أبو الدرداء ممن يفتي بتحليل تخليل الخمر[٤]، وقال: إن السمك بالآلة التي أضيفت إليه من الملح وغيره قد غلب علىٰ ضراوة الخمر التي كانت فيها وزال شدتها، كما أن الشمس تؤثر في تخليلها فصار خلًّا لا بأس به، فالخمر مفعول مقدم، والنينان والشمس فاعلان[٥] له.

ومعناه أن أهل الريف بالشام وغيرها قد يعجنون المري بالخمر وربما يجعلون فيه أيضًا السمك المري بالملح والأبزار نحو ما يسمونه

---

(١) «الصحاح» ٢/ ٨١٤ (مرر).

(٢) «المدونة» ٤/ ٤١٢.

(٣) من (غ).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٩٨ (٢٤٠٨٢).

(٥) ورد بهامش الأصل: فاعل ومعطوف عليه.

(الصحناء)[١]، إذ القصد من المري وأكله هضم الطعام، فيضيفون إليه كل ثقيف وحريف ليزيد في جلاء المعدة واستدعاء الطعام بثقافته وحرافته، وكان أبو هريرة وأبو الدرداء وابن عباس وغيرهم من التابعين يأكلون هذا المري المعمول بالخمر ولا يرون به بأسًا ويقول أبو الدرداء إنما حرم الله الخمر بعينها وسكرها، وما ذبحته الشمس والملح فنحن نأكله لا نرىٰ به بأسًا.

فصل:

حديث العنبر سلف في المغازي[٢]، والخبط ٱسم ما خبط من القشر والورق وهو من علف الإبل، وكان أميرهم أبو عبيدة كما ذكره هنا أيضًا، وهو ثابت في مسلم[٣] وغيره، ووقع في كتاب «الأطعمة» لابن أبي عاصم من حديث جابر أن الأمير عليهم يومئذٍ قيس بن سعد بن عبادة وهو عجيب، فإنه الذي ذبح لهم عند المخمصة جزورًا بعد جزور فقط وهو المشار إليه في البخاري: وكان فينا رجل، فلما ٱشتد بنا الجوع نحر ثلاث جزائر.. إلىٰ آخره.

فصل:

من الأحاديث الضعيفة ما أخرجه الدارقطني وضعفه عن جابر ﵁ مرفوعًا: «كلوا ما حسر عنه البحر، وما ألقاه، وما وجدتموه طافيًا فوق الماء أو ميتًا فلا تأكلوه»، ثم رواه من حديث أبي الزبير عنه مرفوعًا «إذا طفا فلا تأكله وإذا جزر عنه فكله وإذا كان علىٰ حافتيه فكله» ثم

---

(١) كذا بالأصول، ووقع في شرح الكرماني ٢٠/ ٩٠: الصمتىٰ.

(٢) سلف برقم (٤٣٦١).

(٣) مسلم برقم (١٩٣٥) كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر.

صوب وقفه[١]، وقال عبد الحق: إنما يرويه الثقات من قول جابر وإنما أسنده من وجه ضعيف[٢].

فصل ملحق بالطافي:

قال ابن حزم: بقي قول لبعضٍ في تحريم الطافي من السمك، روينا (ذلك)[٣] عن جابر ومن طريق سعيد بن منصور، ثنا ابن فضيل، أنا عطاء بن السائب، عن ميسرة، عن علي ﷺ قال: ما طفا من صيد البحر فلا تأكلوه. ولا يصح؛ لأن ابن فضيل لم يسمع من عطاء إلا بعد ٱختلاطه، ومن طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل سمع ابن عباس وذكر صيد البحر لا تأكل منه طافيًا. قال: والأجلح ليس بالقوي -قلت: قد وثق أيضًا- ومن طريق يحيىٰ بن سعيد القطان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب: ما طفا فلا تأكل. وصح عن الحسن ومحمد وجابر بن زيد والنخعي: أنهم كرهوا الطافي من السمك، وبتحرميه يقول الحسن بن حي.

وروي عن سفيان بن سعيد فيما في البحر مما عدا السمك قولان: يؤكل، لا يؤكل حتىٰ يذبح. يبطلهما حديث العنبر وليس سمكًا وهو ميتته.

قلت: في نفس الحديث: «**فألقى البحر حوتًا لم ير مثله**» ولا يقدر أحد أن يقول: الحوت ليس سمكًا، وعند سعيد بن منصور: حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن

---

(١) «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٦٧-٢٦٨.

(٢) «الأحكام الوسطىٰ» ٤/ ١٢٤.

(٣) من (غ).

صهيب، عن وهب بن كيسان، عن نعيم [بن][(١)] المجمر، عن جابر مثله، قال ابن حزم: هذا ضعيف[(٢)]. لأن في إسناده ابن عياش وهو ضعيف، وللدارقطني بإسناد جيد أن أبا أيوب سئل عن سمكة طافية على الماء فقال: أطيبة هي لم تتغير؟ قالوا: نعم. قال: فكلوها وارفعوا لي نصيبي وكان صائمًا، وبنحوه قال أبو طلحة الأنصاري؟ وفي سنده ضعف[(٣)].

وسلك الطحاوي مسلكًا ليس بجيد فطعن في حديث أبي هريرة السالف «الحل ميتته» فقال: ذهب الشافعي ومالك إليه وهو حديث قد اضطرب في إسناده اضطرابًا لا يصلح الاحتجاج به.

كذا قال، وقد بينت في تخريجي لأحاديث الرافعي أنه لا يقدح[(٤)]، قال: ولو صححناه لم يكن فيه ما يخالف حديث جابر، لأن الذي فيه من الميتة يحتمل أن يكون من الميتة التي أباحها في حديث جابر، فيلتئم الحديثان فيكون ما في حديث جابر من الطافي زيادة على ما في الحديث الآخر من تحليل الميتة، وأما ما سلف عن أبي طلحة وغيره فقد خالفهما فيه علي وجابر، والأولى بما اختلف من الصحابة ما وافق ما روي عن رسول الله ﷺ وهو النهي لا الإباحة.

قلت: لا نسلمه.

قال: وقد روي عن ابن عباس أنه سئل آتي البحر فأجده قد حمل سمكًا ميتًا؟ فقال: لا تأكل الميتة. فقد عاد قول ابن عباس إلى كراهة

---

(١) ليست في بالأصول، والمثبت من «المحلى».
(٢) «المحلى» ٧/ ٣٩٤-٣٩٦.
(٣) «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٧٠-٢٧١.
(٤) «البدر المنير» ١/ ٣٤٨-٣٨١.

أكل طافي السمك(١).

قال ابن رشد: والصواب في هٰذا ما ذهب إليه مالك، ويحمل ما روي عن رسول الله ﷺ من النهي عن أكل الطافي وعمن روىٰ ذلك عنه من الصحابة على الكراهة دون التحريم، فتتفق الأقوال.

قلت: الحق حله فإن الله تعالىٰ قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] وقد فسر عمر بن الخطاب وابن عباس بأن طعامه: ما رمىٰ به، وهما من أهل اللسان، وقال رسوله: «**الحل ميتته**» وأقرهم علىٰ أكل العنبر وأكل منه بالمدينة ولا معدل عن ذلك، واسم الميتة شرعًا: ما زال عنه الحياة لا بذكاة شرعية، وقد قال تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] ومن القياس سمك لو مات في البر حل، وكذا البحر أصله إذا مات بسبب حر أو برد أو نضب الماء عنه أو قتلته سمكة أخرىٰ أو يوخذ فيموت، وقد وافق أبو حنيفة علىٰ كل ذلك.

فصل:

قوله في حديث جابر (نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ) هو بفتح النون من نرصد أي: نرقب، وأرصد: رباعي إذا أعد شيئًا.

وقوله: (نحر ثلاث جزائر) هو جمع جزور.

---

(١) «شرح مشكل الآثار» ١٠/ ٢١٠-٢١٤.

١٣- باب الجَرَادِ

٥٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ -أَوْ سِتًّا- كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ. قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابن أَبِي أَوْفَىٰ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ. [مسلم: ١٩٥٢- فتح: ٩/ ٦٢٠].

ذكر فيه حديث شعبة: عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ -أَوْ سِتًّا- كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ. قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابن أَبِي أَوْفَىٰ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

الشرح:

هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي[(١)].

وأبو يعفور: هو بالفاء واسمه واقد، ولقبه: وقدان عبدي تابعي، وهو أبو يعفور الكبير، والصغير: اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس عامري بكائي، ونسطاس: يكنىٰ أبا صفية روىٰ عن أبي الضحىٰ مسلم بن صُبيح والوليد بن عيزار، وعنه: ابن عيينة ومروان بن معاوية، وهما متفق عليهما.

وأبو عوانة اسمه: الوضاح.

وعند ابن حبان من حديث أبي الوليد كما في البخاري: سبعًا أو ستًّا- شك شعبة[(٢)]. ورواه الترمذي صحيحًا من حديث سفيان عن أبي يعفور، فقال: ست غزوات، ثم قال: كذا روى ابن عيينة، عن

---

(١) أبو داود (٣٨١٢)، والترمذي (١٨٢١)، والنسائي ٧/ ٢١٠.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ٦٠ (٥٢٥٧).

أبي يعفور فقال: ستًّا، وروى الثوري، عن أبي يعفور هٰذا الحديث فقال: سبعًا. قال: وروىٰ شعبة هٰذا الحديث عن أبي يعفور بلفظ: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوات نأكل الجراد. ثنا بذلك بندار أنا غندر عنه ولم يذكر عددًا[١]. وفي «مسند الحميدي» عبد الله بن الزبير رواه ابن عيينة -و[هو][٢] أخص الناس به[٣]- ثنا سفيان، ثنا أبو يعفور قال: أتيت ابن أبي أوفىٰ، فسألته عن أكل الجراد، فقال: غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات، فكنا نأكل الجراد[٤].

وروى ابن أبي عاصم في كتابه عن ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة، عن أبي يعفور عن عبد الله قال: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد[٥].

وأخرجه مسلم من حديث أبي كامل عن أبي عوانة عن أبي يعفور[٦]، وأخرجه البزار عن ابن عبد الملك القرشي عنه[٧] ثم قال: حدثنا الحسن بن مدرك، ثنا يحيىٰ بن حماد وحدثنا أبو عوانة، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفىٰ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد.

---

(١) «سنن الترمذي» ٤/ ٢٦٨-٢٦٩ (١٨٢١-١٨٢٢).

(٢) زيادة يقتضيها السياق، وانظر التعليق الآتي.

(٣) هٰذه العبارة من مداخلات الشارح؛ يشير إلىٰ أن سفيان تابع شعبة علىٰ رواية الشك، فيندفع بذلك نسبة الشك إلىٰ شعبة. ثم ساق إسناد الحميدي عن سفيان. والله أعلم.

(٤) «مسند الحميدي» ١/ ٥٦٦ (٧٣٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ١٤٣ (٢٤٥٥١).

(٦) مسلم (١٩٥٢) كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الجراد.

(٧) أي: عن أبي عوانة.

قال: وحديث الشيباني لم أسمع أحدًا يحدث به إلا ابن مدرك، عن يحيىٰ، وعند حديث أبي يعفور. وأما عند أبي عوانة، عن أبي يعفور: حدثنا غير واحد، وابن مدرك ذكر هٰذا أيضًا عن يحيىٰ بن حماد، عن أبي عوانة، عن الشيباني وعن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفي.

فصل:

الجراد -بفتح الجيم-: ٱسم جنس، واحدته جرادة يطلق على الذكر والأنثىٰ، وجردت الأرض فهي مجرودة، أي: أكل الجراد نبتها.

قال ابن دريد: سمي جرادًا؛ لأنه يجرد الأرض فيأكل ما عليها(١)، وأطال الجاحظ في تعريفه، ونقل عن الأصمعي أنه إذا خرج من بيضه فهو دبا والواحدة دباة ثم قال: ولعابه سم على الأشجار لا يقع علىٰ شيء إلا أحرقه(٢).

وفي «الغريب المصنف» للأصمعي الذكر من الجراد: هو الحنطب، والعنطب زاد الكسائي: والعنطوب.

وقال أبو حاتم في «كتاب الطير»: قالت العرب الذكر والأنثىٰ كذلك، وهو نثرة حوت يؤكل ولا يذبح قال (أبو المعاني)(٣): والجندب ضرب منه.

وقال أبو حاتم: أبو جحادب شيخ الجنادب وسيدهم.

قال ابن خالويه: وليس في كلام العرب ٱسم للجراد إذا غرب من العصفور، وللجراد نيف وستون ٱسمًا فذكرها.

---

(١) «جمهرة اللغة» ١/ ٤٤٦.

(٢) «الحيوان» ٥/ ٥٤٢-٥٦٨.

(٣) كذا بالأصل، وتقدم أنه (أبو المعالي) بلام بدل النون.

فصل :

الجراد حلال بالإجماع، قال الكوفيون والشافعي: يؤكل كيفما مات[(١)]، وقال مالك: إن وجده ميتًا لم يأكله حتىٰ يقطع رءوسه أو يطرح في النار وهو حي من غير أن يقطف رءوسه فهو حلال. وعنه: إن أخذ حيًّا ثم قطع رأسه أو شواه فلا بأس بأكله، فإن أخذ حيًّا فغفل عنه حتىٰ مات فلا يؤكل[(٢)]، وإنما هو بمنزلة ما أخذه ميتًا قبل أن يصاد؛ لأنه من صيد البر، وذكاته قتله، ومن أجاز أكله ميتًا جعله من صيد البحر كطافي الحيتان يجوز أكلها، وذكر الطبري عن ابن عباس أنه قال: الجراد ذكي حيه وميته، وذكر عبد الرزاق أن ابن عباس قال: كان عمر ﷺ يأكل الجراد ويقول: لا بأس به لا يذبح، وعن علي أنه قال: الجراد مثل صيد البحر[(٣)].

وهو قول عطاء[(٤)]، وأما مالك فهو عنده من صيد البر ولا يجوز أكله إلا بذكاة وهو قول ابن شهاب وربيعة[(٥)]، وكان علقمة يكره الجراد ولا يأكله[(٦)].

وقال ابن التين: مشهور مذهب مالك ٱفتقاره إلى الذكاة، وعند ابن حبيب: أنه يؤكل إذا وجد ميتًا، وبه قال محمد بن عبد الحكم قال: واختلف في ذكاته فقال ابن وهب: ذكاته أخذه.

---

(١) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢١٠.

(٢) «المدونة» ١/ ٤١٩.

(٣) «المصنف» ٤/ ٥٣٢ (٨٧٥٨).

(٤) رواه عنه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٥٠٨ (٨٦٦٩).

(٥) «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٥٧.

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ١٤٥ (٢٤٥٦٧).

وقال مالك: قطع أجنحتها وأرجلها ذكاته[1]، وقال أشهب وسحنون: لا تؤكل إلا بقطع رءوسها وأرجلها من أفخاذها، وإن ألقيت في ماء جاز أكلها، ومنعه سحنون، واختلف إذا سلقت الأحياء مع الأموات، فقال سحنون: تؤكل الأحياء ومنعه أشهب -قال ابن عبد الحكم-: وعلي.

فرع:

أخذها: التسمية عند قطع رءوسها أو أجنحتها أو غير ذلك مما يقتلها، قال الأبهري: والدليل علىٰ أنه (من)[2] صيد البر أن المحرم يجوز له صيد البحر وهو ممنوع من صيد الجراد؛ وذلك لئلا يقتله فعلم أنه من صيد البر وإذا كان ذلك كذلك فيحتاج إلىٰ ذكاة إلا أن ذكاته حسب ما تيسر كما يكون في الصيد ذكاته علىٰ حسب ما يقدر عليه من الرمي وإرسال الكلب، لأنه لا يمكن من ذبحه بين الحلق واللبة، فكذلك الجراد تُذَكيهِ كيف تيسر لا حلق له ولا لبة، فلما كان يعيش في البر وجب أن يفارق السمك فلا يستباح إلا بما يقوم مقام الذكاة من أخذه كيف تيسر؛ لأن صيد البر لم يسامح فيه بغير ذكاة كما سومح في صيد البحر[3].

فرع:

لو صاده مجوسي أكل عندنا ولم يؤكل عند مالك[4]، وعلىٰ قول مطرف يؤكل كالحوت[5].

---

(١) «المدونة» ١/ ٤١٩.

(٢) من (غ).

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٠٣.

(٤) انظر: «النوادر» ٤/ ٣٥٧.

(٥) «المنتقىٰ» ٣/ ١٢٩.

وقال ابن وهب: سألت مالكًا وغيره من أهل العلم عما يصيده المجوسي من الجراد فيموت عنده فقالوا: لا يؤكل.

قال ابن وهب: إذا أخذه حيًّا ثم مات فلا بأس بأكله.

فصل:

وردت أحاديث بأكله وبالوقف، ففي ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد**»[1]، وإسناده ضعيف لأجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وإن كان الحاكم قال في «مستدركه» في حديث هو في سنده: هذا حديث صحيح الإسناد[2]، قال البيهقي: وقفه أصح وهو في معنى المسند[3]، ورواه الدارقطني من حديث عبد الله وعبد الرحمن ابني زيد بن أسلم عن أبيهما، عن ابن عمر أيضًا أنه عليه السلام قال: «**أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد**»[4]، وروى ابن عدي من حديث ثابت بن زهير قال -وهو يخالف الثقات- عن نافع عن ابن عمر: أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن الضب فقال: «**لست آكله ولا أحرمه**» قال: والجراد؟ فقال «**مثل ذلك**»[5].

وعند الدارمي، عن ابن عمر: كنا (نقتله)[6] بالسمن والزيت، وعند أبي داود عن سلمان رضي الله عنه: سئل رسول الله ﷺ عن الجراد فقال: «**لا آكله**

(١) ابن ماجه (٣٢٢١).
(٢) «المستدرك» ٢/ ٦١٥.
(٣) «معرفة السنن والآثار» ١٣/ ٤٦٦.
(٤) «سنن الداقطني» ٤/ ٢٧١- ٢٧٢.
(٥) «الكامل» ٢/ ٢٩٦.
(٦) كذا بالأصول، ولعله: نقليه.

ولا أحرمه» قال: وروي مرسلًا[(١)].

وعند ابن ماجه من حديث أبي المهزم -وهو متروك- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال في الجراد: «كلوه فإنه من صيد البحر»[(٢)] وكذا ذكره أبو علي الحسن بن أحمد البنا في «أحكام الجراد» أن النجار روىٰ بسند له عن أبي سعيد الخدري: الجراد من صيد البحر.

ومن حديث موسىٰ بن محمد بن إبراهيم -وله مناكير- عن أبيه، عن جابر وأنس بن مالك أنه عليه السلام كان إذا دعا على الجراد قال: «اللهم أهلك كباره، واقتل صغاره، وأفسد بيضه، واقطع دابره، وخذ بأفواهه عن معاشنا، وارزقنا إنك سميع الدعاء» فقال رجل: يا رسول الله كيف تدعو علىٰ جند من أجناد الله بقطع دابره؟ قال: «إنه نثرة حوت في البحر». زاد ابن ماجه: قال زياد: وحدثني من رأى الحوت ينثره[(٣)].

ومن حديث سعيد بن المرزبان -وهو منكر الحديث- عن أنس رضي الله عنه: كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد على الأطباق[(٤)]. وعند الدارقطني من حديث زينب [بنت منخل][(٥)] ويقال: بنت منجل، عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام زجر صبياننا عن الجراد وكانوا يأكلونه[(٦)]. قال أبو الحسن: الصواب موقوف[(٧)].

---

(١) أبو داود (٣٨١٣).

(٢) ابن ماجه (٣٢٢٢).

(٣) رواه الترمذي (١٨٢٣)، وابن ماجه (٣٢٢١).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٥٣٣ (٨٧٦٣).

(٥) وقع بالأصول: أمنخل. ولعل الصواب ما أثبتناه، كما في مصادر التخريج.

(٦) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ١٣٥.

(٧) «علل الدارقطني» ١٤/ ٤٤٦.

وعند ابن أبي عاصم، عن إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي زهير النميرىٰ -ويقال: أبو الأزهر، وله صحبة- قال ﷺ: «**لا تقتلوا الجراد، فإنه جند الله الأعظم**»(١)، ومن حديث بقية: حدثني نمير بن يزيد: حدثني أبي أنه سمع صُدَي بن عجلان يحدث أن النبي ﷺ قال: «**إن مريم بنت عمران سألت ربها أن يطعمها لحمًا لا دم له فأطعمها الجراد فقالت: اللهم ٱنعشه بغير رضاع وتابع بينه بغير شياع**» -يعني الصوت(٢). وهٰذا من أفراد بقية كما ٱنفرد بحديث السلام في العيد، ومن حديث محمد بن عيسى الهذلي، عن ابن المنكدر، عن جابر ﷺ قال: قال عمر ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله خلق ألف أمة ستمائة في البحر، وأربعمائة في البر، فأول شيء يهلك من هٰذِه الأمة الجراد فإذا هلك الجراد تتابعت الأمم مثل سلك النظام**»(٣).

فصل:

ذكر الطحاوي في كتاب «الصيد» أن أبا حنيفة قيل له: أرأيت الجراد هو عندك بمنزلة السمك من أصاب منه شيئًا أكله، سمىٰ أو لم يسم وإن وجدته ميتًا على الأرض؟ قال: نعم. قلت: فإن أصابه مطر فيقتله؟ قال: نعم لا يحرم الجراد شيئًا علىٰ حال ولا بأس بأكله أينما وجدته وكيف أخذته، ولا يضرك أميتًا وجدته أم حيًّا، وأينما وجدته فكله. قال: ولم يحكِ محمد في ذلك خلافًا بين أحد بينه وبين أبي يوسف لأبي حنيفة.

---

(١) «الآحاد والمثاني» ٣/ ١١٨ (١٤٤٠) وفيه: «فإنه جند من جنود الله تعالىٰ».

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ٨/ ١٤١ (٧٦٣١)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٢٥٨.

(٣) رواه نعيم بن حماد في «الفتن» ١/ ٢٣٨ (٦٧٤)، والبيهقي في «الشعب» ٧/ ٢٣٤ (١٠١٣٤).

وقال ابن وهب: وسمعت مالكًا وسئل عن الجراد يوجد ميتًا فيؤكل قال: جعله عمر بن الخطاب صيدًا، فأما إذا أخذه حيًّا ومات فلا بأس بأكله؛ لأن أخذه ذكاته وقال ابن القاسم في جواباته لأسد: أرأيت الجراد وجدته ميتًا يتوطأه غيري أو أتواطأه أنا فيموت، أيؤكل أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يؤكل.

قلت: فإن (أفردت)[1] الجراد فجعلته في غرارة فمات فيها أيؤكل؟ قال: قال مالك: لا يؤكل إلا ما قطعت رأسه فتركته حتىٰ تطبخه أو تقليه فإن أنت طرحته في النار أو سلقته وهو حي من غير أن تقطع رأسه فذلك حلال أيضًا عند مالك، ولا يؤكل الجراد إلا بما ذكرت لك من هٰذا.

قلت: أرأيت إن أخذ فقطع أجنحتها وأرجلها ورفعها حتىٰ يسلقها فماتت أنأكلها أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في هٰذا شيئًا، إلا أنه قال: إذا قطع أرجلها وأجنحتها فماتت فلا بأس بأكلها.

قلت: فحين أدخلها في الغرارة أليس أنها ماتت من فعله؟ قال: لم أر عند مالك القتلة إلا بشيء يقتلها بها حالمَا وصفت لك[2]. وسئل الليث عن الجراد الذي يرمي به البحر فيوجد مجتمعًا كبيرًا في أصل شجره ميتًا، فقال: أكره أكل الجراد ميتًا، فأما إذا أخذه وهو حي ثم مات، فلا أرىٰ بأكله بأسًا وإنما كرهته؛ لأن عمر وداه وجعله صيدًا[3]. قيل له: فما أخذته حيًّا فطرحته في القدر وهي تغلي بالنار؟ فقال: أحب ذلك إليَّ أن يترك حتىٰ تسكن وتذهب منه الخثلة ثم

---

(١) كذا بالأصول، و في «المدونة»: صدت.

(٢) «المدونة» ١/ ٤١٩.

(٣) «الإشراف» ٣/ ٢٢٤.

يطرح في الماء. قال: وسألته عن الجراد الميت في البحر هل يصلح أكله؟ فقال: هو علىٰ كل حال بمنزلة الحيتان. وزعم أنه ينقىٰ منه إذا لم يصد حيًّا، والذي يصاد حيًّا لا يصلح أكله حتىٰ يموت، وروىٰ عبيد الله بن الحسن أن ميت الجراد غير حرام في البحر والبر وأنا أقذره. وعن الشافعي في رواية الربيع قال: ذوات الأرواح التي يحل أكلها صنفان: صنف لا يحل إلا بأن تذكيه من محل ذكاته، وصنف يحل بلا ذكاة ميتة أو مقتولة إن شاء، وهو الحوت والجراد[(١)].

وعند ابن أبي شيبة ذكر لعمر ﷺ جراد بالربذة فقال: وددت أن عندنا منه قفعة[(٢)] أو قفعتين، وقال إبراهيم: كان أمهات المؤمنين يتهادين الجراد. وقد سلف. وعن الحسن بن سعد عن أبيه أنه كان يبغي لعلي بن أبي طالب الجراد فيأكله، وفي لفظ: هو طيب كصيد البحر.

وقال سعيد بن المسيب: أكله عُمر والمقداد بن الأسود، وعبد الله بن عمر وصهيب. وقال جابر بن زيد: لقصعة جراد أحبُّ إليَّ من قصعة ثريد، وقال جعفر بن محمد: (لا نرىٰ)[(٣)] بأكله بأسًا، وقالت زينب (بنت)[(٤)] أبي سعيد: كان أبي يرانا نأكله فلا ينهانا ولا يأكله فلا أدري تقذرًا منه أو يكرهه، وقيل لابن عمر: لِمَ لَمْ تأكلِه؟ قال: أستصغره، وفي رواية: تقذره. وكان علقمة لا يأكله، وعن أبي عثمان النهدي رفعه: «لا آكله ولا أنهىٰ عنه»، وقال كعب الحبر: هو حوت.

---

(١) «الأم» ٢/ ١٩٧.

(٢) ورد بهامش الأصل: القفعة: شيء شبيه بالزنبيل بلا عروة يعمل من (...).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) كذا بالأصل، والذي في «المصنف»: زوجة.

وقال عروة: هو نثرة حوت[1]، وعند الطبري، عن ابن عباس: هو ذكي حيه وميته، وقد سلف وقال عطاء: هو مثل صيد البحر[2].

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ١٤٣-١٤٥.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤/ ٥٠٨-٥٠٩ (٨٦٦٩)، (٨٦٧٠).

١٤- باب آنِيَةِ المَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ

٥٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْهُ». [انظر: ٥٤٧٨- مسلم: ١٩٣٠- فتح: ٩/٦٢٢].

٥٤٩٧- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ مَا أَوْقَدْتُمْ هذِه النِّيرَانَ؟». قَالُوا: لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ». [انظر: ٢٤٧٧- مسلم: ١٨٠٢- فتح: ٩/٦٢٢].

ذكر فيه حديث أبي ثعلبة وقد سلف قريبًا.

وحديث سلمة بن الأكوع سلف في المظالم.

ونبه البخاري بقوله: (والميتة) علىٰ أنَّ الخمر لما كانت محرمةً لم تؤثر فيها الذكاة.

وحديث أبي ثعلبة فيه ذكر الكتاب ولعله يرىٰ أنهم أهل كتاب، وهو أحد القولين عندنا وعند المالكية، ومشهور مذهب مالك أنه لا كتاب لهم.

قلت: روىٰ عبد بن حميد في «تفسيره» عن علي أنه كان لهم كتاب. قال ابن حزم: وصح أنه ﷺ أخذ منهم الجزية ولا تؤخذ إلا من كتابيٍّ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية [التوبة: ٢٩]، وحديث: «لا تؤكل لهم ذبيحة»[(١)] مرسل، وقد سئل ابن المسيب عن مريض أمر مجوسيًّا أن يذبح ويسمي الله. فقال سعيد: لا بأس بذلك[(٢)]. وهو قول أبي قتادة وأبي ثور وأصحابنا.

قال المهلب: معنىٰ ذكر آنية المجوسي في هٰذِه الترجمة، وذكر سؤال أبي ثعلبة رسول الله ﷺ عن آنية أهل الكتاب من أجل أنهم لا يتحرزون من الميتة والخنزير والخمر ويخلصون أعناق الحيوان وذلك ميتة كطعام المجوس.

وقد جاء هٰذا المعنىٰ مبينًا في حديث أبي ثعلبة من رواية معمر عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة قلت: يا رسول الله، إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم؟ فقال: «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها واطبخوا فيها واشربوا»[(٣)]، فأباح غسل ما جعل فيه الخنزير والخمر واستعمال الأواني.

وقام الإجماع علىٰ أن الماء مطهر لكل نجاسة من جميع أواني الشراب وغيرها، إلا ما روىٰ أشهب عن مالك في زقاق الخمر أنها لا تطهر بالغسل؛ لأنها تشرب الخمر وذلك مخالف لجميع الظروف.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٦٩ (١٠٠٢٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٤٣٢ (٣٢٦٣٥).

(٢) «المحلىٰ» ٩/ ٤٤٨-٤٤٩.

(٣) رواه أحمد ٤/ ١٩٣-١٩٤.

وأما حديث تحريم الحُمُر في هٰذا الباب فهو بيِّن؛ لأنها قد ثبت تحريمها فهي كالميتة كما أسلفناه، وأباح ﷺ ٱستعمال القدور بعد غسلها، فكذلك آنيتهم يجوز ٱستعمالها بعد غسلها، لأن ذبائحهم ميتة، وذكر ابن حبيب عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له: إنا نغزو أرض الشرك وننزل بالمجوس وقد طبخوا في قدورهم الميتة والدم ولحم الخنزير فقال: ما كان من حديد أو نحاس فاغسلوه بالماء ثم ٱطبخوا فيه، وما كان من فخار فاغلوا فيها الماء ثم ٱغسلوها واطبخوا فيها فإن الله جعل الماء طهورًا.

وقد سلف الخلاف في ظروف الخمر هل تضمن إذا كسرت؟

فإن قلت: كيف قال: لا تأكلوا في آنيتهم وقد أباح الله لنا طعامهم.

قيل: المراد بذلك: ذبائحهم أو ما علم من عادتهم أنهم لم يمسوه بشيء من المحرم مثل النصارىٰ، فإنهم يطبخون في قدورهم الخنزير، فإذا علم أن الطعام سالم من ذلك جاز أكله؛ لأن ذبيحتهم لنا حلال حتىٰ نتيقن نجاسته، وما عمله المجوس حتىٰ يتيقن حله، من جبن أو سمن أو زبد ونحوها، والمنصوص عليه في مذهب مالك نحو ذلك أن جبن المجوسي لا يؤكل[1].

فصل:

قال أبو علي النحوي: المجوس واليهود إنما عرف علىٰ حد يهودي ويهود، ومجوسي ومجوس، مثل شعيرة وشعير، ولولا ذلك لم يجز دخول الألف واللام عليهما؛ لأنهما معرفتان قال: وهما مؤنثان (وباقي

---

(١) «التفريع» ١/ ٤٠٦.

كلامهم مجري (. . .)[(١)] ولم يجعلا كالجنس)[(٢)] في باب الصرف.

فصل:

قوله: («أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا») هو بفتح الهمزة وسكون الهاء، وأصله: أهراق -بفتح الهمزة- ويُهْريق -بضم أوله وسكون ثانيه- وتثبت الهاء في أهريقوا؛ لأنه عندنا فاء لعارض، فلما تحركت القاف عادت الياء المحذوفة؛ لالتقاء الساكنين في أراق الماء وهي لغة ثالثة، والمشهور أراق الماء وذكره سيبويه بالهاء، أبدلوا من الهمزة الهاء ثم ألزمت فصارت كأنها من نفس الحرف ثم أُدخلت الألف على الهاء وتركت عوضًا من حذفهم العين؛ لأن أصل أهريق أريق.

ولغة أهْراق علىٰ وزن أسْطَاع يسْطيع أسطاعًا بفتح الألف في الماضي وضمها في المستقبل، جعلوا الهاء في أهراق والسين في أسطاع عوضًا من ذهاب حركة عين الفعل[(٣)].

وقوله: (فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا) إن قرأته بفتح الهاء كان على اللغة المشهورة، أو بالسكون فعلى الأخرىٰ، قال الجوهري: فأما تقدير (يُهْرِيق)[(٤)] بالتسكين فلا (يمكن)[(٥)] أن ينطق

---

(١) بياض في الأصل، وغير واضحة في (غ).

(٢) كذا هذِه العبارة في الأصول مضطربة وناقصة، ونقل الصاغاني في «العباب الزاخر» في مادة (مجس) كلام أبي علي النحوي ونسبه إليه، والجملة نصها عنده: فجرتا في كلامهم مجرى القبيلتين، ولم يجعلا كالحيين.

(٣) أضطرب مبحث هذِه اللفظة هنا، من حيث البنية الصرفية، وانظر ضبطها في «الصحاح» ٤/ ١٥٦٩-١٥٧٠.

(٤) في الأصل: نُهريق، وفي (غ): تهريق، والمثبت من «الصحاح».

(٥) في الأصول: ينكر، والمثبت من «الصحاح».

به؛ لأن الهاء والفاء جميعًا ساكنان وكذلك تقدير (مُهْرَاق)[١].

فصل:

وقد أسلفنا الاختلاف في علة تحريم الحُمُر؛ لأنها لم تخمس، أو لئلا تفنىٰ حمولتهم، أو لأنها من جوال القرية[٢]، أو لنجاسته، أو تعبُّد. وقال طاوس: أَبَىٰ ذلك البحر ابن عباس ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

واختلف قول مالك هل هي مكروهة أو محرمة؟

فصل:

قوله: («وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا») فيه العنف عند ظهور المنكر، والأدب في المال؛ ليكون أحسم لوأد المنكر، وقد روي أنه ﷺ أمر بشق الزقاق عند تحريم الخمر[٣]، وكان الفاروق يرى العقوبة في المال كالبدن إذا رأىٰ ذلك أبلغ، وهذا من اجتهاد الأئمة. فأما من لم يولَّ وإن بلغ في الصلاح؟

قلت: ليس له ذلك خوف الفتنة وكذلك الأئمة لا يفضلونه إن خشوا الفتنة عنه، ألا ترىٰ أنه ﷺ لما قيل له: نُهريق ما فيها ونغسلها؟ قال: «أو ذاك»، وذلك أنه لما رآهم سلموا للحكم وانقادوا وضع عنهم العقوبة التي أراد إلزامهم إياها، وقد اختلف قول مالك في العقوبة في المال، ومرَّة فرق بين يسير ذلك وكثيره فمنعها في الكثير.

---

(١) يعني: الجلالة، كما رواه أبو داود (٣٨٠٩) من حديث غالب بن أبجر، وضعفه الحافظ في «الفتح» ٩/ ٦٥٦.

(٢) في الأصول: يهراق، والمثبت من «الصحاح» ٤/ ١٥٧٠ مادة: (هرق).

(٣) رواه أحمد ٢/ ١٣٢-١٣٣.

١٥- باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا

قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّىٰ فَاسِقًا، وَقَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٥٤٩٨- حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا -وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ- فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدُفِعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرْجُو -أَوْ نَخَافُ- أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ، أَمَّا السِّنُّ عَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». [انظر: ٢٤٨٨- مسلم: ١٩٦٨- فتح: ٦٢٣/٩].

ثم ساق حديث رافع بن خديج السالف في الشركة والجهاد(١)، وقد أخرجه مسلم(٢)، والأربعة(٣) أيضًا.

---

(١) سلف في الشركة برقم (٢٤٨٨) باب: قسمة الغنم، وفي الجهاد برقم (٣٠٧٥) باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم ..

(٢) مسلم (١٩٦٨) كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ..

(٣) أبو داود (٢٨٢١)، الترمذي (١٤٩١)، النسائي ٢٢٦/٧، ابن ماجه (٣١٣٧).

وقد أسلفنا ٱختلاف العلماء في التسمية على الصيد وهو كاختلافهم في التسمية على الذبيحة سواء، وسلف أيضًا الاْحتجاج بالآية المذكورة، ووقع في كتاب ابن التين أنه حجة على الشافعي في قوله: لا تؤكل الذبيحة إذا نسي التسمية، والشافعي لم يقل هٰذا وإنما أباحها عند الترك عمدًا.

وقوله: (كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة). قال الداودي: ذو الحليفة المذكورة هنا من أرض تهامة ليست التي بقرب المدينة. وكذا عرفها ياقوت بأنها موضع بين حاذَة وذات عرق من تهامة، وليست بالمهل[(١)]، وذكر ابن بطال عن القابسي أنها المهل. فقال عنه: وكانوا في هٰذِه الغنيمة بذي الحليفة قريبًا من المدينة[(٢)]. وهو عجيب فاجتنبه[(٣)].

قال أيضًا عنه: ويمكن أن يكون أمره ﷺ بإكفاء القدور من أجل أنهم ٱستباحوا من الغنائم، كما كانوا يغزون فيما بعد عن بلاد الإسلام، وموضع الاْنقطاع عن مواضعهم فهم مضطرون إلىٰ ما وجدوه في بلاد العدو، كما جاء في قصة خيبر أن قومًا أخذوا جرابًا فيه شحم فما عيب عليهم ولا طولبوا به[(٤)]، وقد مضىٰ من سنن المسلمين في الغنائم وأكلهم منها ما لا خلاف فيه.

---

(١) «معجم البلدان» ٢/ ٢٩٦.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٠٦.

(٣) ورد بهامش الأصل: في بعض طرق «الصحيح» بذي الحليفة من تهامة.

(٤) سلف برقم (٣١٥٣) كتاب: فرض الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، ورواه مسلم (١٧٧٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب.

قالوا: وكانوا في هٰذِه الغنيمة بذي الحليفة- قريبًا من المدينة- وقد أسلفنا هٰذا ووهنَّاه وقال: ولم يكونوا مضطرين إلىٰ أكل الغنيمة، فأراهم الشارع أن هٰذا ليس لهم فمنعهم مما فعلوه بغير إذنه، فكان في باب الخوف من الغُلول وقد سلف هٰذا في الجهاد في باب: ما يكره من ذبح الإبل بزيادة، فراجعه.

قال: ولو قيل: إن معنىٰ ذلك من قِبَل أنهم بادروا قبل القسم لكان داخلًا في المعنى الذي ذكرناه، ولو قيل: إنما كان ذلك من قِبَل أن الغنيمة كانت إبلًا وغنمًا كلها؛ لكان داخلًا في المعنىٰ كان وجهه أنهم فعلوا ما ليس لهم(١).

وقوله: (فأمر بالقدور فأكفئت). هو بالهمز أي: قلبت. وزعم ابن الأعرابي أنها لغة والمشهور في اللغة: كفأت الإناء إذا قلبته وقيل: أكفأت: أملت.

وقوله: (ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير). قال ابن بطال: ولم ينقل أحد أنه دخل في ذلك قرعة وما لم يدخله قرعة لا يضره ٱختلاف أجناسه في القسمة تساووا أو تفاضلوا إذا رضوا بذلك(٢).

قال ابن التين: ومذهب مالك أن الغنم لا تجمع مع الإبل في القسم، فإن كان أراد أنه قسم بغير قرعة فيكون ذلك موافقًا لمذهبه.

ومعنىٰ: (ندَّ): شرد. يقال: ندَّ نديدًا ونِدادًا إذا شرد وفر.

ومعنىٰ (فأهوىٰ إليه رجل) أي: أومأ إليه.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٠٦.

(٢) «المرجع السابق».

وقوله: (فحبسه الله) أي: بذلك السهم ومنعه من النفار الذي كان به حتىٰ أدرك فذكي. قال ابن بطال: وليس في الحديث ما يمنع من هٰذا المعنىٰ إذ لم يقل فيه «فحبسه الله» فمات فبان أنه أدرك فذكي، وذكاته ترفع التنازع في أكله ويصير إلى الإجماع في أكله، وهو قولنا فيما غلبنا من المواشي الإنيسة أنا نحبسها بما ٱستطعنا، فما أدركنا منها لم تنفذ مقاتله فذكيناه أكلناه، وإذا أنفذنا مقاتله لم نحمله محمل الصيد إذ لم يأتنا في ذلك شيء بين نتبعه فنحن في صيد الوحش علىٰ ما إذا أذن الله ورسوله.

وفي ذكاة الإنسي علىٰ ما جاءنا به حكم الذكاة، وسيأتي ٱختلاف العلماء في هٰذِه المسألة في بابها في سائر الحديث في الذبح بالسن والظفر في بابه إن شاء الله[1].

ولا يبعد أن يكون سلف أيضًا. وما ذكره هو مذهب مالك لا يجوز فيها إلا أن تحبس بسهم كما جاء في الحديث: أوغر فيه أو طعن أو غير ذلك.

ما لم ينفذ فيه المقاتل، ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة أن ما ند من الأنسية يستباح بما يستباح به الصيد، ووافق ابن حبيب في البقر قال: لأن لها أصلًا في التوحش.

وانفصل المالكية عن هٰذا الحديث بأنه إنما أثبته وحبسه ولم ينفذ مقاتله، وأبيح ذلك إصلاحًا ليمسك علىٰ صاحبه.

ودليله أنه حكم ثبت لبهيمة الأنعام فلا يخرج عن التوحش كالذكاة وإخراجها في الضحايا والهدايا وألزم بعض الفقهاء ابن حبيب بسائر

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٠٧.

الأنعام علىٰ قوله: يطعن الشاة والبعير في الجنب إذا لم يقدر علىٰ ذكاته. فقال: وكذلك هذا إذا تعذرت ذكاته أيضًا، يجوز أن يصنع به كالصيد في كل موضع.

وقوله: («إن لهذِه البهائم أوابد»). أي: توحشًا يقال: أبدت البهيمة توحشت، والأوابد: التوحش.

قال أبو عمرو الشيباني: قال النمري: الآبدة: التي تلزم الخلاء فلا تقرب أحدًا ولا يقربها، وقال أبو عمرو: وقد أبدت الناقة تأبدًا أبودًا إذا انفردت وحدها وتفردت، وتأبد أي: تفرد. وقال مرة: هي آبدة إذا ذهبت في المرعىٰ وليس لها راعٍ فأبعدت شهرًا أو شهرين.

وقال أبو علي في «البارع» في باب وبد: قال ابن أبي طرفة: المستوبد المستوحش.

يقال: خلوت فاستوبدت، أي: استوحشت.

وقوله: (ليس معنا مدىٰ) هو: جمع مدية بضم الميم، وقد تكسر، وهي الشفرة ومعنىٰ («أنهر الدم»): أساله.

وقوله: («ليس السن والظفر») أخذ به مالك مرة فيما حكاه ابن القصار، ومحمد، وبه قال الشافعي[1]، سواء كانا متصلين أو منفصلين.

وعنه رواية ثانية ذكرها ابن وهب: يجوز بهما منفصلين ولا يجوز متصلين.

وبه قال أبو حنيفة قال ابن القصار: وقد رأيت لبعض شيوخنا أنه مكروه بالسن، مباح بالعظم.

---

(١) «الأم» ٢/ ٢٠٠.

قال: وعندي أنهما إذا كانا عريضين حتىٰ يمكن قطع الحلقوم بهما في مرة واحدة صحت الذكاة بهما، وكذا سائر العظام كانت مما يؤكل لحمه أم لا.

وأجاب عن هٰذا الحديث بجوابين أحدهما: بحمله على الكراهة، والثاني: أن السن والضرس صغيران لا يصح قطع الأوداج بهما وهٰذا لا يصح؛ لأنه قال: («ما أنهر الدم»).

ثم ٱستثنىٰ ذلك فظاهره عدم الذكاة بهما، وإن كانا كبيرين ينهران والحاصل أربعة أقوال: الجواز، والمنع، والتفرق بين المتصل والمنفصل، وكراهة السن وإباحة العظم(١).

وقوله: (ليس السن والظفر) ٱستثناهما بليس.

وفي رواية أخرىٰ، (إلا) بدل (ليس) وهي مثلها.

قال في «الصحاح» يضمر ٱسمها فيها وينصب خبرها(٢). والتقدير: وليس مجزئًا السن والظفر مأكولًا. وضم السن في بعض الكتب كما ذكره ابن التين وقال: ليس سن بل هو منصوب.

---

(١) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ١٠٦-١٠٧.

(٢) «الصحاح» ٣/ ٩٧٦ مادة [ليس].

١٦- باب مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ والأزلام

٥٤٩٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ -يَعْنِي: ابن الْمُخْتَارِ- أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ، وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَىٰ أَنْصَابِكُمْ، وَلَا آكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ. [انظر٣٨٢٦- فتح: ٩/ ٦٣٠].

ذكر فيه حديث سالم: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ .. الحديث.

وقد تقدم في الفضائل في باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل(١) أطول منه.

و(بلدح): وادٍ قرب مكة من جهة الغرب كما قاله عياض(٢)، وقال هنا: (سفرة فيها لحم فأبىٰ أن يأكل منها) ثم قال: (إني لا آكل مما تذبحون علىٰ أنصابكم، ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه) وظاهره دال أن زيدًا قال لرسول الله ﷺ: لا آكل مما تذبحون إلىٰ آخره، يوهم أنه - عليه السلام - كان يأكل ذلك، وحاشاه منه، فإنه أولىٰ باجتناب ذلك منه، وقد سلف هناك مبينًا.

فالسفرة إنما قدمتها قريش لرسول الله ﷺ فأبىٰ أن يأكل منها، فقدمها - عليه السلام - إلىٰ زيد فأبىٰ أن يأكل منها، ثم قال لقريش الذين قدموها لرسول الله ﷺ: إني لا آكل مما تذبحون علىٰ أنصابكم. ولم يك زيد

---

(١) سلف برقم (٣٨٢٦) كتاب: مناقب الأنصار.

(٢) «مشارق الأنوار» ١/ ١١٦.

في الجاهلية بأفضل من رسول الله ﷺ، فحين ٱمتنع زيد فهو ﷺ الذي كان (حباه)[1] الله لوحيه واختاره أن يكون خاتم النبيين أولىٰ من الأمتناع منها في الجاهلية أيضًا.

فصل:

(النصب) بضم الصاد وقرأه طلحة بإسكانها، قال مجاهد: هي حجارة كانت (حول مكة)[2] يذبحون عليها وربما ٱستبدلوا منها[3].

والنصب قيل: هو واحد كعنق، وقيل: هو جمع نصاب كحمر وحمار، وأنصاب الحرم: أعلامه، جمع نصب، وقد يجمع أيضًا: نصبًا، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] وكانت هٰذِه النصب ثلاثمائة وستين حجرًا مجموعة عند الكعبة، كانوا يذبحون عندها لآلهتهم، ولم تكن أصنامًا وذلك أن الأصنام كانت تماثيل وصورًا مصورة، وأما النصب فكانت حجارة مجموعة. وقال ابن زيد: ما ذبح على النصب وما أهل لغير الله به واحد.

ومعنىٰ (أهل لغير الله به): ذكر عليه غير ٱسم الله من أسماء الأوثان (التي)[4] كانوا يعبدونها، وكذا المسيح وكل ٱسم سوىٰ الله، فالمعنىٰ ما ذبح للآلهة وللأوثان فسمي عليه غير ٱسم الله.

واختلف الفقهاء في ذلك، فكره عمر وابنه وعلي، وعائشة ما أهل به لغير الله، وعن النخعي والحسن مثله، وهو قول الثوري.

---

(١) ورد بهامش الأصل: لعله ٱختاره.

(٢) في «تفسير مجاهد»: (حول الكعبة).

(٣) «تفسير مجاهد» ١/ ١٨٥.

(٤) في الأصول: (الذي) والمثبت هو الموافق للسياق.

وكره مالك ذبائح النصارىٰ لكنائسهم وأعيادهم وقال: لا يؤكل ما سمي عليه المسيح.

وقال إسماعيل بن إسحاق: كرهه مالك من غير تحريم، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل ما سمي المسيح عليه، وقال الشافعي: لا يحل ما ذبح لغير الله، ولا ما ذبح للأصنام.

ورخص في ذلك آخرون، روي ذلك عن عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وأبي أمامه.

وقال عطاء والشعبي: قد أحل الله ما أهل به لغير الله؛ لأنه قد علم أنهم سيقولون هٰذا القول، وأحل ذبائحهم.

وذهب الليث وفقهاء أهل الشام، مكحول وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي قالوا: سواء سمى المسيح علىٰ ذبيحته، أو ذبح لعبد أو كنيسة، كل ذلك حلال؛ لأنه كتابي ذبح لدينه وكانت هٰذِه ذبائحهم قبل نزول القرآن، وأحله الله تعالىٰ في كتابه.

قال ابن بطال: وإذا ثبت (أن)[1] ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم قبل نزول القرآن وأحله الله تعالىٰ وما أهلوا به لغير الله من طعامهم المباح لنا، فلا حجة لمن حرمه ومنعه[2]، وهدىٰ الله زيدًا للامتناع مما سلف قبل أن ينزل علىٰ رسوله التحريم. وفي كتاب ابن التين: ما ذبح على النصب محرمٌ أكله، ونص عليه في كتاب محمد، وما ذبح للكنائس، ولعيسىٰ، وللصليب وما قضىٰ من أحبارهم يضاهي به ما أهل لغير الله، ولم يبلغ به مالك التحريم؛ لأن الله تعالىٰ أحل لنا طعامهم وهو يعلم ما يفعلون، فليتأمل الفرق بين الصليب والنصب.

---

(١) من (غ).

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤١٠.

فائدة:

زيد هٰذا هو أبو سعيد والد أحد العشرة، كان من بني عدي، طلب الدِّين وقد سأل عن اليهودية، فقال: أن تأخذ بحظك من لعنة الله تعالىٰ، فقال: لا أحمل منها شيئًا؛ فقيل له: عليك بدين إبراهيم كان حنيفًا مسلمًا فقال: اللهم إني وجهت وجهي إليك وإني علىٰ ملة إبراهيم.

١٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»

٥٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ البَجَلِيِّ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُضْحِيَّةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّىٰ صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ». [انظر: ٩٨٥- مسلم: ١٩٦٠- فتح ٩/ ٦٣٠].

ذكر فيه حديث (جرير)[١]، السالف في العيدين ويأتىٰ في الأضاحي والنذور والتوحيد[٢]، وأخرجه مسلم والنسائي[٣]، ، وموضع الحاجة منه: «ومن كان لم يذبح حتىٰ صلينا فليذبح على اسم الله».

وفائدة هٰذِه الترجمة بعد تقدم الترجمة على التسمية التنبيه علىٰ أن الناسي ذبح على اسم الله؛ لأنه لم يقل في الحديث فليسم، وإنما جعل أصل ذبح المسلم على اسم الله من صفة فعله ولوازمه كما ورد ذكر الله علىٰ قلب كل مسلم سمىٰ أو لم يسم.

وفي «المراسيل»: ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله تعالىٰ أو لم يذكر[٤]، وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعًا: «المسلم تكفيه التسمية»[٥]،

---

(١) كذا في الأصول، والصواب جندب.

(٢) سلف في العيدين برقم (٩٨٥) باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وسيأتي في الأضاحي برقم (٥٥٦٢) باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد، كما سيأتي في الأيمان والنذور برقم (٦٦٧٤) باب: إذا حنث ناسيًا في الأيمان، وفي التوحيد برقم (٧٤٠٠) باب: السؤال بأسماء الله..

(٣) مسلم (١٩٦٠) كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، والنسائي ٧/ ٢٢٤.

(٤) «المراسيل» لأبي داود (٣٧٨).

(٥) «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٩٦.

وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «اسم الله علىٰ كل مسلم»[١]، وهما ضعيفان، وأما المعتمد بالترك فيلحق بالمتهاون باسمه، وذلك كالصيد الخاص للتسمية، نبه عليه ابن المنير[٢] وهو ماشٍ علىٰ قاعدته في التسمية.

قال المهلب: وقد سلف أن التسمية من سنن الذبح، وفيه العقوبةُ في المال؛ لمخالفة السنة والتعزيرُ عليها كما عاقب الذين ٱستعجلوا في ذي الحليفة وإنما ٱتجهت العقوبة بالمنع لهم؛ لما ٱستعجلوه قبل.

وفيه: من أصل السنة أن من ٱستعجل شيئًا قبل وجوبه أن يحرمه، كمن ٱستعجل الميراث حرمه الله، ومن ٱستعجل الوطء فنكح في العدة حرم ذلك أبدًا، كذا نقل ابن بطال[٣]، فكذلك هٰؤلاء الذين عجلوا الضحايا قبل وقتها حرموها عقوبة لهم.

فصل:

قوله: («علىٰ ٱسم الله») أي: باسم الله، وحروف الجر تبدل بعضها من بعض قاله الداودي، وعن بعض الناس: لا يقال علىٰ ٱسم الله؛ لأن ٱسم الله تعالىٰ علىٰ كل شيء.

فصل:

صفة التسمية: باسم الله، والله أكبر قاله محمد.

وترجم البخاري في الأضاحي: باب التكبير عند الذبح وساق من حديث أنس: أنه ﷺ لما ذبح سمىٰ وكبر.

---

(١) «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٩٥، ورواه أيضا الطبراني في «الأوسط» ٥/ ٩٤ (٧٤٦٩)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٢٤٠.

(٢) «المتواري» ص٢٠٦.

(٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤١٠.

قال ابن حبيب: فلو قال: باسم الله فقط أو الله أكبر فقط، أو لا إلہ إلا الله أو سبحان الله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله من غير تسمية أجزأ، ولكن ما مضىٰ عليه الناس أفضل، وهو باسم الله والله أكبر.

فصل:

استأجر رجلًا علىٰ أن يضحي عنه ويسمعه التسمية، (فذبح ولم يسمعه)[1] فاختلف الشيوخ فيها علىٰ ثلاثة أقوال حكاها ابن التين.

فقال الشيخ أبو بكر ابن عبد الرحمن: له الأجرة، ولا يضمن قيمتها وعكس غيره، وقال آخرون: لا فيهما.

فصل:

قد ترجم البخاري علىٰ قوله: «ومن كان لم يذبح فليذبح على ٱسم الله» في الأضاحي.

---

(١) من (غ).

١٢- باب مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ

٥٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَالَ رَجُلٌ: هذا يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ -وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ- وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ. فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ أَمْ لَا، ثُمَّ ٱنْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ -يَعْنِي: فَذَبَحَهُمَا- ثُمَّ ٱنْكَفَأَ النَّاسُ إِلَىٰ غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا. [انظر: ٩٥٤ -مسلم: ١٩٦٢- فتح ١٠/٢٠]

٥٥٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ البَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ». [انظر: ٩٨٥ -مسلم: ١٩٦٠- فتح ١٠/٢٠]

٥٥٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلَا يَذْبَحْ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلْتُ. فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ، آذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتِهِ. [انظر: ٩٥١ -مسلم: ١٩٦١ -فتح ١٠/٢٠]

ذكر فيه حديث أنس ﷺ السالف(١)، وفي آخره ثُمَّ ٱنْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ -يَعْنِي: فَذَبَحَهُمَا- ثُمَّ ٱنْكَفَأَ النَّاسُ إِلَىٰ غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا.

وحديث جندب بن سفيان السالف فيه في باب: كلام الإمام الناس في خطبة العيد(٢).

---

(١) سيأتي برقم (٥٥٤٩) باب: ما يشتهىٰ من اللحم يوم النحر.

(٢) سلف برقم (٩٨٥) كتاب: العيدين.

وحديث البراء السالف أيضًا فيه[١]، وفيه: عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ. قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرُ نسيكتيه.

وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، وعندنا: إذا ذهب من الوقت مقدار ما تُصلىٰ ركعتين وخطبتين خفيفات جاز الذبح. وفيه: الذبح بعد الخطبة.

(١) سلف برقم (٩٨٣).

١٨- باب مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ القَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ

٥٥٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، سَمِعَ ابن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابن عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَىٰ غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ: لأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّىٰ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، أَوْ حَتَّىٰ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ -أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ- فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا. [انظر: ٢٣٠٤- فتح ٩/ ٦٣٠]

٥٥٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ، أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَىٰ غَنَمًا لَهُ بِالْجُبَيْلِ الذِي بِالسُّوقِ وَهْوَ بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. [انظر: ٢٣٠٤- فتح ٩/ ٦٣١]

٥٥٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لَنَا مُدًى. فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ، أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدى الحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ». وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لهذه الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا هَكَذَا». [انظر: ٢٤٨٨- مسلم: ١٩٦٨- فتح ٩/ ٦٣١]

ذكر فيه أحاديث.

أحدها:

حديث رافع «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ» وقد سلف(١).

ثانيها:

حديث نَافِعٍ، سَمِعَ ابن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَىٰ غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا،

---

(١) سلف برقم (٥٤٩٨) باب: التسمية على الذبيحة.

فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ: لأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّىٰ آتِيَ رسول الله ﷺ فَأَسْأَلَهُ، أَوْ حَتَّىٰ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ -أَوْ بَعَثَ- فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا.

ثالثها:

حديث نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ، أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَىٰ غَنَمًا لَهُ بِالْجُبَيْلِ الذِي بِالسُّوقِ وَهْوَ بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

وقد سلف في الوكالة من حديث نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت لهم غنم بسلع ترعىٰ.. الحديث[(١)].

وفي الأول لطيفة: وهي رواية صحابي عن تابعي؛ لأن ابن عمر رواه عن ابن كعب بن مالك وهو تابعي، نبه عليه ابن التين وتوبع، وفي هذا الحديث خمس فوائد: ذبيحة المرأة، وذبيحة الأمة، والذكاة بالحجر، وذكاة ما أشرف على الموت، وذكاة غير المالك بغير وكالة وقد سلف ذلك في الوكالة واضحًا.

فصل:

اختلف إذا ذبح الراعي شاة، وقال: خشيت عليها الموت فقال ابن القاسم: لا ضمان عليه وضمنه غيره.

فصل:

المروة: الحجارة البيض وقيل: إنها الحجارة التي تقدح منها النار.

---

(١) سلف برقم (٢٣٠٤) باب: إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاةً تموت ..

فصل :

ترجم لحديث رافع مختصرًا باب: لا يزكىٰ بالسن والعظم، والظفر كما سيأتي[1].

فصل :

في حديث كعب جواز ذبيحة المرأة كما سلف وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك إذا أحسنت الذبح، وكذلك الصبي عندهم إذا أحسنه، قال مالك في «المدونة»: تجوز ذكاة المرأة من غير ضرورة، والصبي إذا أطاق الذبح[2]. قال ابن حبيب: مختونًا كان أو غير مختون، وفي كتاب محمد لمالك تكره ذبيحة المرأة والصبي، وكذلك ٱختلف في كراهة ذبح الخصي.

فصل :

قوله: (جارية) في المواضع الثلاث[3] هنا، والوكالة أكثر ما تستعمل هٰذِه اللفظة في الأمة، وقد جاء مصرحًا به في رواية أخرىٰ: أمة، وذكره البخاري بعد بلفظ: ٱمرأة، وبلفظ: جارية.

فصل :

استدل الفقهاء بحديث كعب علىٰ جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكه كما سلف، وردوا به علىٰ من أبىٰ من أكل ذبيحة السارق والغاصب، وهو قول يروىٰ عن عكرمة وطاوس، وبه قال أهل الظاهر وإسحاق وهو شذوذ لا يلتفت إليه والناس علىٰ خلافه، وقال ابن المنذر: وليس بين ذبيحة السارق وذبيحة المحرم فرق.

---

(١) سيأتي برقم (٥٥٠٦) باب رقم (٢٠).

(٢) «المدونة» ١/ ٤٢٩.

(٣) عليها في الأصل: كذا.

فصل :

وفيه تصديق الراعي والأجير فيما اؤتُمن عليه حتىٰ يظهر عليه دليل الخيانة والكذب نبه عليه المهلب.

فصل :

اختلف العلماء فيما يجوز أن يذبح به فقالت طائفة: كل ما ذكي به من شيء أنهر الدم وفرى الأوداج ولم يتردَّ جازت به الذكاة إلا السن والظفر لنهي الشارع عنهما، وإن كان منزوعين، هٰذا قول النخعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ٱحتجاجًا بحديث رافع.

وقال مالك وأبو حنيفة: كل ما فرى الأوداج وأنهر الدم تجوز الذكاة به، ويجوز بالسن والظفر المنزوعين، فأما إن كانا غير منزوعين فإنه لا يجوز؛ لأنه يصير خنقًا وفي ذلك ورد النهي؛ ولذلك قال ابن عباس: ذلك الحق لأن ما ذبح به إنما يذبح بكف لا بغيرها فهو يجوز وكذلك ما نهىٰ عنه من السن، إنما هو السن المركبة؛ لأن ذلك يكون عضًا.

وأما إذا كانا منزوعين وفريا الأوداج فجائز الذكاة بهما؛ لأنه في حكم الحجر كلما قطع ولم يتردَّ وإذا جازت التذكية بغير الحديد جازت بكل شيء في معناه.

وذكر الطحاوي: أن طائفة ذهبت إلىٰ أنه يجوز الذكاة بالسن والظفر المنزوعين، وقد أسلفنا الخلاف في ذلك في باب: التسمية على الذبيحة.

واحتجوا بما روىٰ سفيان -يعني: ابن سعيد، من عند أبي داود[(١)]،

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٢٤) من طريق حماد، عن سماك بنحوه.

وقد سلف- عن سماك، عن مُرَي بن قطري، رجل[1] من بني ثعلبة عن عدي قلت: يا رسول الله أرسل كلبي فيأخذ الصيد فلا يكون عندي ما نذكيه به إلا المروة والعصا، قال: «أنهر الدم بما شئت، واذكر ٱسم الله»[2].

وحديث رافع أصح من هٰذا الحديث فالمصير إليه أولىٰ ولو صح حديث عدي لكان معناه: أنهر الدم بما شئت إلا بالسن والظفر، وزاد الطبري: وما كان نظيرًا لهما وهو القرن وهٰذِه زيادة وتفسير لحديث عدي يجب الأخذ بها.

فصل:

روى ابن حزم عن طاوس منع ذبيحة الزنجي، وعن ابن عباس: الأقلف لا تُؤكل ذبيحته، ولا تقبل له صلاة ولا شهادته، وسيأتي في باب ذبائح أهل الكتاب، عن الحسن وإبراهيم: لا بأس بذبيحة الأقلف[3]، وقال ابن المنذر: ٱتفق عوام أهل العلم علىٰ جواز ذبيحتهم؛ لأن الله تعالىٰ أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لم يختتن.

قال ابن حزم: وتذكية الحائض والزنج، والأخرس والفاسق، والجنب أو ما ذبح أو نحر لغير القبلة (عمدًا) أو غير عمد جائزًا أكلها إذا ذكروا الله، أو سموا علىٰ حسب طاقتهم بالإشارة من الأخرس ويسمي الأعجمي بلغته[4].

---

(١) في الأصول: عن رجل. والمثبت كما في «سنن أبي داود».

(٢) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٨٣.

(٣) سيأتي معلقًا قبل حديث (٥٥٠٨)، وأثر الحسن وصله عبد الرزاق ٤/ ٤٨٤ (٨٥٦٢)، وأما أثر إبراهيم فوصله أبو بكر الخلال كما في «الفتح» ٩/ ٦٣٧.

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٤٥٣.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره ذبيحة الآبق، وذبيحة من ذبح لغير القبلة، وصح عن ابن سيرين وأبي الشعثاء مثل الثاني.

وعن عكرمة وقتادة: يذبح الجنب إذا توضأ.

وعن الحسن: يغسل وجهه وذراعيه ، وروى ابن حزم أن التذكية بآلة أخذت بغير حق حرام وهو ميتة[١]. وقد أسلفناه عن أهل الظاهر أيضًا.

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٤٥٢.

١٩- باب ذَبِيحَةِ المَرْأَةِ وَالأَمَةِ

٥٥٠٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحجرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ بهذا. [انظر: ٢٣٠٤- فتح ٩/٦٣٢]

٥٥٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ -أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ- أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَىٰ غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوهَا». [فتح ٩/٦٣٢]

ذكر فيه حديث نَافِعٍ، عَنِ ابنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ.. الحديث. وقد سلف.

وَقَالَ اللَّيْثُ: ثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللهِ بن عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ بهذا.

ثم ساقه من حديث مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ- أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ- أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَىٰ غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوهَا». وقد سلف، فيه ذلك قريبًا.

وقوله: (المرأة والأمة) فهو مطابق لما ذكره حيث قال مرة: امرأة، ومرة: جارية، وقد سلف أيضًا.

وتعليق الليث أسنده الإسماعيلي فقال: أخبرنا ابن شريك، ثنا أحمد بن يونس، ثنا الليث بن سعد به.

٢٠- باب لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفُرِ

٥٥٠٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ -يَعْنِي: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ- إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ». [انظر: ٢٤٨٨- مسلم: ١٩٦٨- فتح ٩/٦٣٣]

ثم ساق فيه حديث رافع: قال رسول الله ﷺ: «كُلْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ».

هذا الحديث سلف الكلام عليه قريبًا مرة بعد مرة.

٢١- باب ذَبِيحَةِ الأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

٥٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ المَدَنِيُّ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا. فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ. وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ.
[انظر: ٢٠٥٧- فتح ٩/٦٣٤]

ذكر فيه حديث أسامة بن حفص المدني عن هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا. فَقَالَ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ. وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ.

هذا الحديث من أفراد البخاري، وقد ذكره في التوحيد أيضًا[١].

وقوله: (تابعه علي)، يعني: تابع أسامةَ بن حفص، عن هشام. عبدُ العزيز بن محمد الدراوردي، وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي البصري، فرووه عن هشام. وطفاوة بنت جرم بن ريان بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، كانت عند حبال بن منبه، ومنبه هو أعصر بن سعد بن قيس غيلان، وأخوه: عقبىٰ واسمه عمرو بن أعصر، وعمهما: غطفان بن سعد، فنسب ولد حبال إلىٰ أمهم.

والراوي عن أسامة: شيخ البخاري محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد بن أبي زيد المدني.

---

(١) سيأتي برقم (٧٣٩٨)، باب: السؤال بأسماء الله ..

وروى النسائي عن رجل عنه، صحب ابن القاسم وأتىٰ بعلمه العراق، فأخذ عنه إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد قاضي بغداد.

وهاتان المتابعتان ذكرهما البخاري في التوحيد بزيادة، فقال: عقب حديث أخرجه عن يوسف بن موسىٰ، تابعه محمد بن عبد الرحمن والدراوردي وأسامة بن حفص، يريد هٰذا الحديث المسند هنا.

والتعليق عن الدراوردي أخرجه الإسماعيلي عن ابن كاسب عنه، وأبو داود عن يوسف بن موسىٰ عنه[١]، وطريق الطفاوي ساقها في البيوع عن أحمد بن المقدام العجلي عنه[٢]. وسماه هناك محمد بن عبد الرحمن.

وقوله: (تابعه أبو خالد)، يريد ما ذكره في التوحيد متصلًا عن يوسف بن موسىٰ عنه، زاد الإسماعيلي أنه تابعه أيضًا عبد الرحيم بن سليمان ويونس بن بكير ومحاضر وأبو سلمة ومالك بن أنس، وزاد الدارقطني: تابعه أيضًا النضر بن شميل، وعمر بن مجمع، ورواه عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك فرفعه. قال في «غرائب الموطأ»: تفرد به عبد الوهاب، عن مالك متصلًا، وغيره يرويه عن مالك، عن هشام، عن أبيه مرسلًا[٣]، وادعى ابن عبد البر أنه لم يختلف عن مالك في إرساله[٤].

---

(١) أبو داود (٢٨٢٩).

(٢) سلف برقم (٢٠٥٧) باب: من لم ير الوساوس..

(٣) «الموطأ» ص٣٠٢ (١).

(٤) «التمهيد» ٢٢/ ٢٩٨.

قال الدارقطني في «علله»: ورواه حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وابن عيينة، ويحيى القطان، والمفضل بن فضالة، عن هشام، عن أبيه مرسلًا ليس فيه عن عائشة والمرسل أشبه بالصواب.

قلت: وله طرق أخرىٰ مرسلة أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الشعبي: أُتي رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بجبنة فقيل: إن هٰذا طعام تصنعه المجوس فقال: «**اذكروا ٱسم الله عليه وكلوه**»[١] وأخرجه ابن حزم في «محلاه» من حديث ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**اجتهدوا أيمانهم وكلوا**» يعني: اللحمان التي تقدم بها الأعراب لا ندري أذكر ٱسم الله عليها أم لا. وهٰذا مرسل، قال: ولا حجة في المرسل[٢].

وروى الطحاوي في «مشكله»: سأل ناس من الصحابة رسول الله ﷺ فقالوا: أعاريب يأتوننا بلحمان مشروحة وجبن وسمن (ما ندري)[٣] ما كنه إسلامهم قال: «**انظروا ما حرم الله عليكم فأمسكوا عنه، وما سكت عنه فإنه عفي لكم عنه، وما كان ربك نسيا، ٱذكروا ٱسم الله**»[٤] ومثل هٰذا ما روي عن ابن عباس: بعث الله نبيه وأحل حلاله وحرم حرامه وما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ثم تلا ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية[٥] [الأنعام: ١٤٥].

---

(١) «المصنف» ٥/ ١٣٠ (٢٤٤١٧).

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٤٥٨.

(٣) من (غ).

(٤) «شرح مشكل الآثار» ٢/ ٢٢٦ (٧٥٤).

(٥) رواه أبو داود (٣٨٠٠)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٣٣٠.

فصل :

قد أسلفنا أن هذا الحديث عمدتنا في أن التسمية في الابتداء ليست شرطًا، وكذا قال المهلب: هذا أصل في أن التسمية في الذبح ليست بفرض، ولو كانت فرضًا لاشترطت على كل حال. والأمة مجمعة على أن التسمية على الأكل مندوب إليها، وليست فرضًا، فلما نابت عن التسمية على الذبح دلّ أنها سنة؛ لأنه ينوب عن فرض، وهذا يدل أن حديث عدي، وأبي ثعلبة[1] محمولان على التنزيه من أجل أنهما كانا صائدين على مذهب الجاهلية، فعلمهما أمر الصيد والذبح دقيقه وجليه لئلا يواقعا شبهة من ذلك، ويأخذا بأكمل الأمور في بدء الأمر، فعرفهم ﷺ. وهؤلاء القوم جاءوا مستفتين لأمر قد وقع ويقع من غيرهم ليس لهم فيه قدرة على الأخذ بالكمال في بدئه، فعرفهم بأصل ما أحله الله لهم ولم يقل لعدي: إنك إن فعلت فإنه حرام، ولكن قال له: «**لا تأكل فإني أخاف**».

فأدخل عليه الشبهة التي يجب التنزه عنها والأخذ بالأكمل قبل مواقعتها، ويدل على صحة هذا المعنى- أنه قد يستدل قبل وقوع الأمر ولا يشهد بعده -قضية اللعن[2] لشارب الخمر[3] قبل شربها، ونهيه عن اللعنة بعده بقوله: «**لا تعينوا الشيطان على أخيكم**»[4] وقال

---

(١) حديث عدي سلف برقم (٥٤٨٧)، وحديث أبي ثعلبة الخشني سلف أيضًا برقم (٥٤٨٨). باب: ما جاء في التصيد.

(٢) هكذا في الأصل، والعبارة في «شرح ابن بطال» ٥/ ٤١٣: أنه قد يشتد قبل وقوع الأمر، ولا يشتد بعد وقوعه: قصةُ اللعن.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) من حديث ابن عمر.

(٤) سيأتي برقم (٦٧٧٧) كتاب: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال.

ابن التين: يحتمل أن يراد بالتسمية هنا عند الأكل؛ لأن ذلك مما يثني عليهم من التكلف وأما التسمية علىٰ ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم وإنما يحمل على الصحة إذا تبين خلافهما ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا أَذكروا ٱسم الله عليه أم لا؟ إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمىٰ.

وفيه: أن ما في الأسواق من اللحم محمول على الصحة وكذا ما ذبحه الأعراب؛ لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية وعلىٰ ذلك عمل المسلمين، وقال أبو عمر بن عبد البر: فيه من الفقه أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمىٰ الله عليه أم لا؟ لا بأس بأكله وهو محمول علىٰ أنه قد سمىٰ، والمؤمن لا يُظن به إلا الخير وذبيحته وصيده محمول على السلامة حتىٰ يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه.

وقد قيل في معنىٰ هٰذا الحديث أنه ﷺ أمرهم بأكلها في أول الإسلام قبل أن ينزل عليه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] وهو قول ضعيف لا دليل علىٰ صحته، ولا يعرف وجه ما قال قائله، وفي الحديث نفسه ما يرده؛ لأنه أمرهم فيه بالتسمية علىٰ أكله فدل علىٰ أن هٰذِه الآية كانت نزلت عليه ومما يدل علىٰ بطلان هٰذا القول (أن)[1] هٰذا الحديث كان بالمدينة، وأن أهل باديتها هم المشار إليهم ولا يختلف العلماء أن هٰذِه الآية نزلت في سورة الأنعام بمكة.

وقام الإجماع علىٰ أن التسمية على الأكل للتبرك لا مدخل فيها

(١) من (غ).

للذكاة بوجه من الوجوه، وقد ٱستدل جماعة من أهل العلم علىٰ أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة بهذا الحديث.

وقالوا: لو كانت التسمية واجبة على الذبيحة لما أمرهم ﷺ بأكل ذبيحة الأعراب أهل البادية، إذ يمكن أن يسموا ويمكن ألا بجهلهم، ولو كان الأصل ألا يؤكل إلا من ذبائح المسلمين، أو ما صحت التسمية عليه لم يجز ٱستباحة شيء من ذلك إلا بيقين من التسمية؛ إذ الفرائض لا تؤدىٰ إلا بيقين(١).

وأغرب ابن حزم فقال: تسمية الله فرض علىٰ كل آكل عند ٱبتداء أكله لحديث عمر بن أبي سلمة الذي فيه: «**سم الله وكل مما يليك**»(٢).

---

(١) «التمهيد» ٢٢/ ٢٩٩-٣٠٠.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٤٢٤، وحديث ابن أبي سلمة سلف برقم (٥٣٧٦) كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام.

٢٢- باب ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْس بِذَبِيحَةِ نَصَارِيِّ العَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللهِ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ، وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ. وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ. وَقَالَ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الأَقْلَفِ.

٥٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَىٰ إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ. [انظر: ٣١٥٣، مسلم: ١٧٧٢- فتح ٩/٦٣٦].

ثم ساق حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنهما قال: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَىٰ إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ.

الشرح:

تعليق الزهري ذكره معمر بن راشد عنه، وهو في «الموطأ» مرفوعًا قال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١][(١)]، وأجراهم مجرىٰ نصارى العرب، وأثر علي يأتي عنه خلافه[(٢)]، وأثر الحسن وإبراهيم

---

(١) «الموطأ» ص٣٠٣ (٥) عن ابن عباس موقوفًا.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا، وتعليق البخاري وصله عبد الرزاق ٦/ ١١٨ (١٠١٧٧)، وانظر: «تغليق التعليق» ٤/ ٥١٤.

سلفا قريبًا، وحديث ابن مغفل سلف في آخر الخمس سندًا ومتنًا سواء[١]، وقل ما يقع له ذلك أعني: أن يعيده بمتنه وسنده سواء من غير زيادة، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي أيضًا[٢]، ومن تفضل الرب جل جلاله إباحة الله لعباده المؤمنين ذبائح أهل الكتاب بالآية المذكورة، وقام الإجماع علىٰ أنه أريد بطعامهم في هٰذِه الآية: ذبائحهم.

وقد نقله البخاري عن ابن عباس، قال الداودي: وهو قول عوام العلماء، وكان ابن عمر يكرهه ويقول: أي شرك أعظم من قولهم في عزير والمسيح؟! قال: ولعله شك أن تكون الآية منسوخة للبعير والنحر للشاء.

واختلفوا في شحومهم المحرمة عليهم، إذا ذكوها، فكرهها مالك، وقال ابن القاسم وأشهب: إنها حرام، وروي عن مالك أيضًا.

وأجاز أكلها الكوفيون والثوري والأوزاعي والليث وابن وهب وابن عبد الحكم والشافعي.

واعتل من حرمها: بأن الله تعالىٰ إنما أباح لنا ما كان طعامًا لهم من ذبائحهم، والشحم ليس بطعام لهم، فدليله أن ما ليس بطعام لهم فلا يحل لنا. وأيضًا فإنهم لا يقصدونه بالذكاة، والذكاة تحتاج إلىٰ قصد، بدليل أنها لا تصح من المجنون والمبرسم، فجرىٰ مجرى الدم الذي في الشاة.

وحجة المجيز أن الشحوم محرمة عليهم لا علينا؛ لأن ذبائحهم حلال لنا، فما وقع تحت ذبحهم مما هو في شريعتنا وسكوت عنه

---

(١) سلف برقم (٣١٥٣) باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ..

(٢) رواه مسلم (١٧٧٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة ..، وأبو داود (٢٧٠٢)، والنسائي ٧/ ٢٣٦.

بالتحريم فهو حلال؛ بإطلاق الله لنا عليه، لا يقال: لما لم تعمل ذكاتهم في الدم فكذا الشحم؛ لأن الدم منصوص علىٰ تحريمه علينا وعلىٰ كل أمة، والشحوم محرمة عليهم لا علينا، ألا ترىٰ قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] وليس للشحوم فيها ذكر.

ومن حجة من لم يحرمها أن التذكية لا تقع علىٰ بعض الشاة دون بعض، ولما كانت الذكاة سائغة في جميعها دخل الشحم في التذكية؛ لأنها إذا ذكيت ذبح كلها، ثم إذا فصل الشحم فهو المحرم عليهم فكرهناه نحن بعد أن سبقت الذكاة فيه.

وحديث الباب حجة واضحة له؛ لأنه لو كان حرامًا لزجره عنه، وأعلمه تحريمه؛ للزوم البلاغ عليه، إذ كان الأغلب أن يهود خيبر لا يذبح لهم مسلم.

فصل:

معنىٰ: (فنزوت لآخذه): وثبت.

قال صاحب «الأفعال»: نزا نزوًا (ونزاءً، ونزوانا)[1] وثب، ونزا على الشيء: ٱرتفع[2].

فصل:

سلف الٱختلاف في ذبائح أهل الكتاب للأصنام قريبًا في باب ما ذبح على النصب والأصنام، وذكر البخاري عن علي ﷺ أنه أجاز ذبائح نصارى العرب إذا لم يسمعه يسمي بغير الله، وذكر الطبري عن علي في نصارىٰ بني تغلب خلاف ما ذكره البخاري، روى ابن سيرين عن

---

(١) في الأصل: ونزوًّا.

(٢) «الأفعال» لابن القطاع ٣/ ٢٧٢.

عبيدة، عن علي: سألته عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا تأكل ذبائحهم فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر[(١)].

وهو قول ابن سيرين والنخعي، وقال مكحول: لا تأكلوا ذبائح بني تغلب، وكلوا ذبائح تنوخ وبهراء وسَلِيح[(٢)]، فنهىٰ عن أكل ذبائحهم فيجب علىٰ مذهبه أن يُنهىٰ عن نكاح نسائهم، وقال آخرون: كل ذبائحهم، ونكاح نسائهم حلال، وروي ذلك عن ابن عباس وقرأ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وعن الشعبي والحسن وعطاء والحكم مثله.

قال الطبري: فإذا كان الاختلاف في أمر بني تغلب موجودًا بين السلف، وكانت تغلب تدين بالنصرانية، ولا تدفع الأمة أن عمر أخذ منها الجزية بين ظهراني المهاجرين والأنصار من غير نكير، وكان أخذه ذلك يعني: أنهم أهل كتاب، لا يعني: أنهم مجوس، صح أنهم أهل كتاب وأن ذبائحهم ونساءهم حلال للمسلمين[(٣)].

فصل:

وأما ذبيحة الأقلف فقد سلف الكلام عليها قريبًا، والأقلف الذي لم يُختن، والقلفة: الغرلة.

فصل:

قال الطبري: والذي عندي في معنىٰ: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهم لا يؤمنون بالقرآن أن القصد بالتحليل لنا وإن كان القول لهم، كأنه

---

(١) «تهذيب الآثار» -مسند علي- ص٢٢٦ (٣٥٧)، ورواه أيضًا عبد الرزاق ٧/ ١٨٦ (١٢٧١٥). وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» ٩/ ٦٣٧.

(٢) «تهذيب الآثار» -مسند علي- ص٢٢٧ (٣٦٣).

(٣) «تهذيب الآثار» ص٢٣٠.

قال: أحل لكم طعامهم أن تأكلوه، وأحل لكم أن تطعموه طعامكم ولو لم يقل: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] لم نعلم إن كان يجوز لنا أن نطعم الكفار طعامًا.

قلت: وقام الاتفاق علىٰ أن المراد بالآية ما ذكوه دون ما أكله؛ لأنهم يأكلون الميتة ولحم الخنزير والدم ولا يحل لنا شيء من ذلك بالإجماع وَمَا كَانَ ربكَ نَسِيًّا.

وقد ورد عن عمر وعلي وابن مسعود وعائشة وأبي الدرداء وابن عباس وعبد الله بن يزيد والعرباض وأبي أمامة وعبادة بن الصامت وابن عمر، وجمهور التابعين كإبراهيم وجبير بن نفير وأبي مسلم الخولاني ومكحول ومجاهد والحسن ومحمد والشعبي، وسعيد فيمن لا يحصىٰ إباحة ذبيحة أهل الكتاب دون اشتراط ما يستحلونه.

قال ابن حزم: كل ما ذبحه يهودي أو نصراني أو مجوسي نساؤهم ورجالهم أو نحره فهو حلال لنا وكذا شحومها، إذا ذكر اسم الله، ولو نحر يهودي بعيرًا أو أرنبًا حل أكله(١). قال: ولا يحل أكل ما ذكاه غير اليهودي والنصراني والمجوسي لا من ذكاة مرتد إلىٰ دين كتابي أو غير كتابي، ولا من ذكاة من انتقل من دين كتابي إلىٰ دين كتابي، ولا من حل(٢) في دين كتابي بعد [مبعث](٣) رسول الله ﷺ قال: ومن ذبح وهو سكران أو في جنونه، إلا إذا أفاقا فتذكيتهما جائزة، وما ذبحه أو نحره من لم يبلغ لم يحل أكله حتىٰ يبلغ، وأباحها النخعي والشعبي والحسن وعطاء ومجاهد وطاوس(٤). قال: وكل حيوان بين

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٤٥٤.

(٢) في «المحلىٰ»: دخل.

(٣) في الأصول: منصب، والمثبت من «المحلىٰ».

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٤٥٦.

اثنين فصاعدًا فذكاه أحدهما بغير إذن الآخر ميتة لا يحل أكله- وهذا أسلفناه- ويضمن لشريكه مثل حصته، إلا أن يرىٰ موتًا أو تعظم مؤنته فيضيع، فله تذكيته حينئذٍ، ومن أمر وكيله أو [خادمه][(١)] بذبح ما شاءوا من حيوانه جاز ذلك، ولا يحل كسر قفا الذبيحة حتىٰ تموت فإن فعل بعد تمام التذكية فقد عصىٰ، ولم يحرم أكلها وكل ما غاب عنا مما ذكاه مسلم فاسق أو جاهل أو كتابي فحلال أكله[(٢)]. وقد ورد حديث ضعيف: «**أعفُّ الناس قِتلةً أهلُ الإيمان**»[(٣)].

فرع: واختلف في الظرف ونحوه مما حرموه ففي «المدونة»: كان مالك يجوز أكله وبه قال أشهب، ثم كرهه. قاله ابن القاسم، ورأىٰ ألا يؤكل.

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصول، والمثبت من «المحلىٰ».

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٤٥٧.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨٢)، وأحمد ١/ ٣٩٣ من حديث ابن مسعود.

وذكره الألباني في «الضعيفة» (١٢٣٢)، وانظر تمام تخريجه هناك.

٢٣- باب مَا نَدَّ مِنَ البَهَائِمِ فَهْوَ بِمَنْزِلَةِ الوَحْشِ

وَأَجَازَهُ ابن مَسْعُودٍ ﷺ، وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ البَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهْوَ كَالصَّيْدِ، وَفِي بَعِيرٍ تَرَدىٰ فِي بِئْرٍ (مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ)(١) فَذَكِّهِ، وَرَأَىٰ ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ.

٥٥٠٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو العَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدىٰ. فَقَالَ: «اعْجَلْ -أَوْ أَرِنْ- مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدى الحَبَشَةِ» .وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لهٰذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». [انظر: ٢٤٨٨- مسلم: ١٩٦٨- فتح ٩/٦٣٨]

ثم ساق حديث رافع بن خديج السالف: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو العَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدىٰ. فَقَالَ: «اعْجَلْ -أَوْ أَرِنْ- مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ عليه فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ ...إلىٰ آخره» وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ لهٰذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

وهٰذا الحديث أخرجه هنا عن عمرو بن علي، ثنا يحيىٰ: ثنا سفيان: ثنا أبي، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن رافع، وأخرجه مختصرًا(٢)

---

(١) من (غ).

(٢) سلف مختصرًا برقم (٥٥٠٦) باب: لا يذكىٰ بالسِّن والعظم والظفر.

ومطولًا[١]، ورواه مرة عن مسدد[٢]، وكذا أبو داود[٣]، ورواه الترمذي والنسائي عن هناد بن السري كلاهما عن أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه، عن جده رافع[٤].

ورفاعة هٰذا روىٰ له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي هٰذا الحديث الواحد علىٰ ما فيه من الخلاف.

والتعليق عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد، عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة أن حمارًا لأهل عبد الله ضرب رجل عنقه بالسيف فسئل عبد الله فقال: كلوه فإنما هو صيد[٥]، قال: ثنا ابن عيينة عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم أن حمارًا وحشيًّا ٱستعصىٰ علىٰ أهله فضربوا عنقه فسئل ابن مسعود فقال: تلك أسرع الذكاة[٦].

وثنا يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة كان حمار وحش في دار عبد الله فضرب رجل عنقه بالسيف وذكر ٱسم الله عليه فقال ابن مسعود: صيد فكلوه[٧].

وثنا عبيد، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة (عن عبد الله بمثله أو نحوه[٨].

---

(١) سلف مطولًا برقم (٢٤٨٨) كتاب: الشركة، باب: قسمة الغنم.
(٢) سيأتي برقم (٥٥٤٣) باب: إذا أصاب قومٌ غنيمة ..
(٣) أبو داود (٢٨٢١).
(٤) الترمذي (١٤٩١)، والنسائي ٧/ ٢٢٦.
(٥) «المصنف» ٤/ ٢٥٧ (١٩٧٨٦).
(٦) «المصنف» ٤/ ٢٥٧ (١٩٧٨٣).
(٧) «المصنف» ٤/ ٢٥٧ (١٩٧٨٤).
(٨) «المصنف» ٤/ ٢٥٧ (١٩٧٨٥).

وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة)[١] أيضًا عن ابن علية، عن خالد، عن عكرمة قال ابن عباس: ما أعجزك مما في يدك فهو بمنزلة الصيد[٢].

ولابن عدي من حديث جابر مرفوعًا: «كل إنسية توحشت فذكاتها ذكاة الوحشية» وأخرجه البيهقي أيضًا[٣] وإسناده فيه مجهول وضعيف وهو حرام بن عثمان المدني والرواية عنه حرام كما قاله الشافعي[٤]، وهو من بليغ العبارات.

وقوله: (ورأىٰ ذلك علي وابن عمر وعائشة) أما التعليق عن علي فأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا عن جعفر، عن أبيه أن ثورًا مر في بعض دور المدينة، فضربه رجل بالسيف وذكر ٱسم الله قال: فسئل عنه علي فقال: ذكاة وأمرهم بأكله[٥].

والتعليق عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق عن [شعبة وسفيان][٦]، كلاهما عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رافع بن خديج عنه[٧].

والتعليق عن عائشة ذكره ابن حزم فقال: هو أيضًا قول عائشة ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف[٨].

---

(١) من (غ).

(٢) «المصنف» ٤/ ٢٥٦ (١٩٧٧٧).

(٣) «الكامل» لابن عدي ٣/ ٣٨٣، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٢٤٦ بنحوه.

(٤) ٱنظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي ٣/ ٣٧٩.

(٥) «المصنف» ٤/ ٢٥٧ (١٩٧٨٧).

(٦) في (س): سعيد بن سفيان، وفي (غ): سعيد وسفيان، والمثبت من «المحلىٰ» ٧/ ٤٤٧.

(٧) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» ٧/ ٤٤٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان وشعبة، به. ورواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٤٦٥-٤٦٦ (٨٤٨١) عن سفيان، به. وفيه (عمر) بدلًا من (ابن عمر)، وانظر «الفتح» ٩/ ٦٣٨.

(٨) «المحلىٰ» ٧/ ٤٤٧.

قال: وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق وأصحابهم وأصحابنا.

وقال مالك: لا يجوز أن تذكىٰ أصلًا إلا في الحلق واللبة[1]، وهو قول الليث وربيعة، وقد سلف الكلام فيه.

وقال ابن بطال: ٱختلف العلماء في الإنسي الذي لا يحل إلا بالذكاة في الحلق واللبة إذا توحش فلم يقدر عليه أو وقع في بئر فلم يوصل إلىٰ حلقه ولبته.

فذهبت طائفة من العلماء إلىٰ أنه يقتل بما يقتل به الصيد، ويجوز أكله، روىٰ ذلك البخاري عن خمسة من الصحابة كما بينتهم لك، وقاله من التابعين: عطاء وطاوس.

ومن الفقهاء: الثوري وسائر الكوفيين والثلاثة ومن سلف، وقال ابن المسيب: لا تكون ذكاة كل إنسية إلا بالذبح والنحر وإن تردت لا تحل بما يحل به الصيد.

حجة الأولين: حديث الباب، وموضع الدلالة منه من وجهين:

أحدهما: عدم إنكاره ﷺ عليه الرمي بما أقره عليه وإباحة مثل ذلك الرمي بأن قال: «اصنعوا به هكذا»، ومن خالفنا لا يجيز رميه.

ثانيهما: قوله: («إن لها أوابد»). والشارع ما يعلمنا اللغة وإنما يعلمنا الحكم فعلم أنه أراد أنه يصير حكمه حكم الوحشي في الذكاة، ومن جهة القياس أنه إذا كان الوحشي إذا قدرنا عليه لا يحل به الإنسي وكذلك الإنسي إذا توحش وامتنع أن يحل بما يحل به الوحشي.

---

(١) «المدونة» ١/ ٤٢٨.

واحتج المانع فقال: لا تلزم هٰذِه الحجة أن لو كان المستأنس إذا ٱستوحش كالوحشي في الأصل؛ لوجوب أن يكون حكمه حكم الوحشي في وجوب الجزاء فيه إذا قتله المحرم، وفي أن لا يجوز في الضحايا والعقيقة، ويجب أن يصير ملكًا لمن أخذه ولا شيء علىٰ قاتله.

قال مالك: لو أن رجلًا رماها فقتلها غرمها ولم يحل له أكلها، ولو كانت بمنزلة الصيد حلت له فلما أجمعنا علىٰ أن جميع أحكامه التي كانت عليه قبل أن يتوحش لم تزل ولم تتغير وكانت كلها بخلاف الوحشي في الأصل كذلك الذكاة وأما الاحتجاج بحديث رافع فيجوز إذا ند ولم يقدر عليه أن يرميه ليحبسه ثم يلحقه فيذكيه وهٰذا معنىٰ قوله: «فاصنعوا به هكذا»، أي: ٱرموه لتحبسوه ثم ذكوه ولم يرد قتله كما يقتل الوحشي قاله ابن القصار[1]. وما أبعده، كما سلف.

فصل:

قوله: («**أعجل أو أرني ما أنهر الدم**») إلىٰ آخره قال ابن بطال: كذا وقعت هٰذِه اللفظة في رواية الفربري بالألف والراء ثم نون ثم ياء «أرني» ولم أجد لها معنىٰ يستقيم به الكلام وأظنها مصحفة. وقال الخطابي: هٰذا حرف طالما ٱستثبت فيه الرواة وسألت عنه أهل العلم باللغة فلم أجد عند واحد منهم شيئًا يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجًا فرأيته يتجه لوجوه أحدها: أن يكون مأخوذًا من قولهم: أران القوم فهم مرينون إذا هلكت مواشيهم فيكون معناه أهلكها ذبحًا، وأزهق نفسها بما ذكر هٰذا إذا رويته بكسر الراء علىٰ رواية أبي داود.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤١٧- ٤١٩.

ثانيها: أن يقال: (أرأن)[(١)] القوم مهموزًا علىٰ وزن أعرن من أرن يأرن أرنًا إذا نشط وخف تقول: خف وأعجل لئلا تقتلها خنقًا، وذلك أن غير الحديد لا يمور في الذكاة موره والأرن: الخفة والنشاط يقال في مثلٍ: سَمِنَ فأرن، أي: بطر.

ثالثها: أن تكون أرن بمعنىٰ أَدِم الحز ولا تفتر، من قولك رنوت النظر إلى الشيء إذا أدمته، أو يكون أراد أدم النظر إليه وراعه ببصرك لا يزول عن المذبح؛ قال: وأقرب من هٰذا كله أرزنا بالزاي من قولك: أرز الرجل إصبعه إذا أثاخها في الشيء، وأرزت الجرادة إرزازًا إذا أدخلت ذنبها في الأرض لكي تبيض، وارتزَّ[(٢)] السهم في الجدار إذا ثبت، هٰذا إن ساعدته رواية حدثنا ابن داسه، عن أبي داود وقال: أرِن مكسور الراء علىٰ وزن عرن، ورواه البخاري ساكنة الراء علىٰ وزن عرْن، هكذا حدثنيه الخيام عن إبراهيم بن معقل عنه[(٣)].

قال ابن بطال: فعرضت قول الخطابي علىٰ بعض أئمة اللغة والنقد في كلام العرب فقال: أما الوجه الأول قال: إنه مأخوذ من أران القوم فهم مرينون فلا وجه له؛ لأن أران لا يتعدىٰ إلىٰ مفعولين لا تقول: أران الرجل غنمه ولا أرن غنمك.

وقوله في الثاني: (أأرن)[(٤)] علىٰ وزن أعرن خطأ لاجتماع همزتين في كلمة إحداهما ساكنة وإنما تقول في الأمر من هٰذِه اللفظة آيرن بياء بعد همزة الوصل بدلًا من الهمزة التي هي فاء الفعل؛ لأن المستقبل منها

---

(١) هكذا في الأصول، وفي «غريب الحديث»: آئرن.

(٢) في (س): واترز.

(٣) «غريب الحديث» ١/ ٣٨٥-٣٨٧، «شرح ابن بطال» ٥/ ٤١٩-٤٢٠.

(٤) في «شرح ابن بطال»: أرأن.

يأرن، والأمر إنما يكون في الفعل المستقبل.

قال ابن بطال: وهٰذا الوجه أولىٰ بالصواب فكأنه قال: أعجل وانشط في الذبح؛ لأن السنة فيه سرعة الإجهاز على المذبوح بخلاف فعل الجاهلية في تعذيب الحيوان ويحتمل أن يكون (أو) جاءت لشك المحدث في أي اللفظين قال ﷺ لتقاربهما في المعنىٰ أو تكون (أو) جاءت بمعنى الواو للتأكيد. وقول الخطابي: وأقرب من هٰذا كله أن يكون أرز، بالزاي، فلا وجه له لعدم الرواية به[1]. ونقل غيره عن الخطابي أن صوابه: أأرن علىٰ وزن أعجل ومعناها وقد سلف أرن علىٰ وزن أطع ومعناها ويكون أرن علىٰ وزن ٱعطِ وأرني بالياء بمعنىٰ: هات، وقال بعضهم: وتكون بمعنىٰ: أرني سيلان الدم (وقد)[2] سلف علىٰ وزن ٱرم وصوب علىٰ وزن ٱدع واغز. وقيل غير ذلك.

وسئل الحافظ أبو موسى المديني عن ذلك فقال: صوابه أيرن ومعناه: خف وانشط وأعجل؛ لئلا تختنق الذبيحة؛ لأن الذبح إذا كان بغير حديد ٱحتاج صاحبه إلىٰ خفة يد في إمرار تلك الآلة على الذبح قبل أن تهلك الذبيحة لما ينالها من ألم الصعب وهو من قولهم: «أرن» يأرن أرنًا وإرانًا، إذا نشط فهو أرن والأمر ٱئرن علىٰ وزن ٱحفظ.

وقال إسماعيل بن الفضل في «شرح مسلم» قوله: (اعجل أو أرن) الشك من الراوي ومعنىٰ: «أرن»: اعجل. منهم من يسكن الراء ومنهم من يحذف الياء من الأمر. وقال غيره: قوله: «أَرِن» علىٰ وزن عَرِن

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٢٠-٤٢١.

(٢) من (غ).

وروىٰ بعضهم أَرْنِ علىٰ وزن عَرْن وهو مشكل إلا أن يكون من أران القوم إذا هلكت ماشيتهم فيكون المعنىٰ كن ذا شاة هالكة وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر، ويجوز أَرْنِ مثل عَرْنِ أي: أدم الحز، ولا تفتر في ذلك من قولك: رنوت، إذا أدمت النظر، وأرن أي: شد يدك على المحزِّ والمذبح واعتمد بها، ويجوز أن يكون أران تعدية [لِرَان][1] كما تُعدَّىٰ بالباء ولو قيل رنَّ أي: ٱذبحن بالإرارة هو ظُرَرَة أي: حجر محدد يَؤُرُّ بها الراعي ثَغْرَ الناقة إذا ٱنقطع لبنها كان وجهًا[2].

---

(١) في الأصل: أران، والمثبت من «المجموع المغيث».

(٢) «المجموع المغيث» ١/ ٥٨-٦٠.

٢٤- باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ

وَقَالَ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ لَا ذَبْحَ وَلَا نحر إِلَّا فِي الْمَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ. قُلْتُ: أَيَجْزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللهُ ذَبْحَ البَقَرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَازَ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الأَوْدَاجِ. قُلْتُ: فَيُخَلِّفُ الأَوْدَاجَ حَتَّىٰ يَقْطَعَ النِّخَاعَ؟ قَالَ: لَا إِخَالُ. وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابن عُمَرَ نَهَىٰ عَنِ النَّخْعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ العَظْمِ، ثُمَّ يَدَعُ حَتَّىٰ تَمُوتَ. وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] وَقَالَ: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ. وَقَالَ ابن عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ.

٥٥١٠- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. [٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩- مسلم: ١٩٤٢- فتح ٩/ ٦٤٠]

٥٥١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، سَمِعَ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ. [انظر: ٥٥١٠- مسلم: ١٩٤٢- فتح ٩/ ٦٤٠]

٥٥١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. تَابَعَهُ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ. [انظر: ٥٥١٠- مسلم ١٩٤٢- فتح ٩/ ٦٤٠]

ثم ساق حديث سُفْيَان، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن فَاطِمَة بِنْت المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ.

وفي رواية من حديث عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: ذَبَحْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ.

ثم ساقه من حديث جَرِير، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عن أَسْمَاءَ، به.

تَابَعَهُ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ.

والحاصل أن ثلاثة رووه عن هشام بلفظ النحر: جرير، ووكيع، وابن عُيينة. وأن عبدة رواه عن هشام بلفظ الذبح، وذكره في باب لحوم الخيل من حديث: سفيان بلفظ النحر(١).

قال الدارقطني: روي عن أيوب، عن هشام، عن أسماء مرسل، لم يذكر فاطمة بنت المنذر، ورواه منجاب عن شريك، عن هشام، عن أبيه، عن فاطمة قالت: ذبحنا فرسًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ. ووهم في موضعين أسقط أسماء ابنة أبي بكر وقال فيه: عن أبيه عن أسماء. والصواب: هشام، عن فاطمة عن أسماء(٢). أي: كما ساقه البخاري.

وتعليق عطاء أخرجه ابن أبي شيبة عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: لا ذبح ولا نحر إلا في المنحر والمذبح. قال: وثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء في رجل ذبح شاة من قفاها، فكره أكلها.

---

(١) سيأتي برقم (٥٥١٩) باب: لحوم الخيل.

(٢) «علل الدارقطني» ١٥/ ٢٩٩-٣٠٠ (٤٠٤٦).

وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن المبارك، عن خالد، عن عكرمة، عنه[1]؛ قال ابن حزم: وروي عن عمر بن الخطاب مثله، ولم يخصوا حيوانًا من حيوان بل هتف عمر بذلك مجملًا، ولم نعرف لهما مخالفًا من الصحابة أصلًا.

وقد سلف أن عليًّا أباح أكله بغير ضرب عنقه بالسيف ورأىٰ ذلك ذكاة واجبة وقال: قال ابن عباس لعكرمة: اذبح هٰذا الجزور. وهو البعير بلا خلاف. وقال عطاء: ذكر الله الذبح في القرآن، فإن ذبحت شيئًا ينحر أجزأ عنك الذبح من المنحر، والمنحر من الذبح. وعن الزهري وقتادة: الإبل والبقر إن شئت ذبحت وإن شئت نحرت.

وعن مجاهد: كان الذبح فيهم والنحر فيكم ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] وقد أطلق النبي ﷺ فيما صح عنه في الأضاحي الذبح والنحر عمومًا وفيها الإبل والبقر والغنم، ولم يخص من ذلك شيئًا ينحر دون ذبح ولا عكسه، ورواية أسماء: نحرنا. وفي أخرىٰ: ذبحنا[2].

قلت: وغرض الباب أن يبين ما يجوز فيه النحر يجوز ذبحه، وما يجوز فيه الذبح يجوز نحره.

فأما البقر فالأمة مجمعون كما قاله ابن بطال[3] علىٰ جواز النحر والذبح فيها، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وروت عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل علينا

---

(١) «المصنف» ٤/ ٢٦٠-٢٦١ (١٩٨٢٢، ١٩٨٢٤، ١٩٨٢٦).

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٤٤٥-٤٤٦.

(٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٢١.

يوم النحر بلحم فقيل: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه البقر[(١)]. فجاز فيها الوجهان.

وأراد البخاري أن يريك [أن][(٢)] الفرس مما يجوز النحر والذبح لما جاء فيه من ٱختلاف الرواة، وسيأتي الخلاف في أكله بعد.

واختلفوا في ذبح ما ينحر من الإبل، ونحر ما يذبح من الغنم، فأجاز أكثر الفقهاء أي ذلك فعل المذكي، قال ابن المنذر[(٣)]: روي ذلك عن عطاء والزهري وقتادة. وقال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي بنحو ذلك ويكرهونه، ولم يكرهه أحمد وإسحاق وأبو ثور[(٤)]، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة في ذبح الإبل، أو نحر ما يذبح من طير أو غيره من غير ضرورة. وقال أشهب: إن ذبح بعيرًا من غير ضرورة فقد صار كالضرورة ويؤكل[(٥)]. وقال مالك: إن ذبحت الإبل أو نحرت الشاة أو شيء من الطير من غير ضرورة لم تؤكل[(٦)]. واعتل أصحابه بأنه ﷺ بين وجه الذكاة فنحر الإبل وذبح الغنم والطير ولا يجوز تحويل شيء من ذلك عن موضعه مع القدرة عليه إلا بحجة واضحة.

وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا حرم أكل ما نحر مما يذبح، أو ذبح ما ينحر، وإنما كره ذلك مالك ولم يحرمه، وقد يكره المرء الشيء

---

(١) سلف برقم (١٧٠٩) كتاب الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، ورواه مسلم (١٢١١/ ١٢٥) باب بيان وجوه الإحرام.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل: المنكدر. وما أثبتناه من «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٢٢.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢١٠، «مختصر المزني» ص١٠٩، «المغني» ١٣/ ٣٠٦.

(٥) ٱنظر «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٦٣.

(٦) ٱنظر: «التمهيد» ١٢/ ١٤١.

ولا يحرمه. حجة الجمهور أنه لما جاز في البقر والخيل النحر والذبح جاز ذلك في كل ما يجوز تذكيته، ألا ترىٰ قول ابن عباس: الذكاة جائزة في الحلق واللبة. ولم يخص شيئًا من ذلك دون شيء، وهو عام في كل ذي حلق وكل ذي لبة، والناس علىٰ هٰذا، ولم يخالف ذلك غير مالك وحده.

وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما أن الذكاة في الحلق واللبة فمعناه: أن الذكاة لا تكون إلا في هذين الموضعين، وقال صاحب «العين»: اللبة من الصدر: أوسطه، ولبة القلادة: واسطتها[1].

فصل:

اختلف العلماء فيما يكون بقطعه من الحلقوم الذكاة، فقال بعض الكوفيين: إذا قطع ثلاثة من الأوداج جاز -والأوداج أربعة: الحلقوم، والمريء، وعرقان من كل جانب عرق- وقال الثوري: إذا قطع الأوداج وإن لم يقطع الحلقوم. وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن: إذا قطع الحلقوم والمريء فأكثر من نصف الأوداج ثم يدعها حتىٰ تموت فلا بأس بأكلها، وأكره ذلك، وإن قطع أقل من نصف الأوداج فلا خير فيها. وقال مالك والليث: يحتاج أن يقطع الودجين والحلقوم، وإن ترك شيئًا منها لم يجز. ولم يذكر المريء. وقال الشافعي: أقل ما يجزئ من الذكاة قطع الحلقوم والمريء وينبغي أن يقطع الودجين، فإن لم يفعل فيجزئ؛ لأنهما قد يسلان من البهيمة والإنسان ويعيشان[2].

---

(١) «العين» ٨/ ٣١٨.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٠٩، «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٦١، «مختصر المذني» ص٣٨١.

وقال ابن جريج: قال عطاء: الذبح: قطع الأوداج؛ قلت: وذبح ذابح فلم يقطع أوداجها. فقال: ما أراه إلا قد ذكاها فليأكلها[١].

وروىٰ يحيىٰ عن ابن القاسم في الدجاجة والعصفور والحمام: إذا (أجيز)[٢] علىٰ أوداجه ونصف حلقه أو ثلثه لا بأس بذلك إلا أن يتعمد. وعنه أيضًا عن مالك فيمن ذبح ذبيحة فأخطأ بالغلصمة[٣] أن تكون في الرأس أنها لا تؤكل، وقاله أشهب وأصبغ وسحنون ومحمد بن عبد الحكم[٤].

قال ابن حبيب: إنما لم يؤكل؛ لأن الحلقوم إنما هو من العقدة إلىٰ ما تحتها، وليس فوق العقدة إلى الرأس حلقوم، وإنما العقدة طرف الحلقوم، فمن جهل فذبح فوق العقدة لم يقطع الحلقوم إنما قطع الجلدة المتعلقة بالرأس، فلذلك لم تؤكل، وأجاز أكلها ابن وهب في «العتبية» وأجازه أشهب وأبو مصعب وموسىٰ بن معاوية من رواية ابن وضاح. وعن محمد بن عبد الحكم أنها تؤكل. وعلىٰ قياس قول ابن القاسم إذا صارت في البدن وبقي في الرأس منها قدر حلقة الخاتم أنها تؤكل إلا أن يبقىٰ في الرأس منها ما لا يستدير فلا تؤكل[٥]، وحكى

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٩ (٨٥٨٤).

(٢) كذا في الأصل وفي «النوادر والزيادات» أجهز.

(٣) الغلصمة: اللحم الذي بين الرأس والعنق، أو هي العجرة التي علىٰ ملتقى ٱللهاة والمريء، أو هي رأس الحلقوم بشواربه وحرقدته، وهو الموضع الناتئ في الحلق، أو أصل اللسان، أو متصل الحلقوم بالحلق إذا ٱزدرد الآكل لقمة فنزلت عن الحلقوم. «تاج العروس» ١٧/ ٥٢١.

(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٦٠، ٣٦١.

(٥) ٱنظر: المصدر السابق.

ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه لا بأس بالذبح في الحلق كله أسفله ووسطه وأعلاه.

وقال ابن وضاح: سألت موسىٰ بن معاوية عن هٰذِه المسألة، فغضب وقال: هٰذِه من مسائل المريسي وابن علية يخلِّطون على الناس دينهم، قد علَّم الشارع أصحابه كل شيء حتى الخراءة[1]، فكان يدعهم فلا يعرفهم الذبح؟!

قال موسىٰ: لقد كتبت بالعراق نحوًا من مائة ألف حديث، وبمكة كذا وكذا ألفًا، وبمصر نحوًا من أربعين ألف حديث ما سمعت لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه ولا للتابعين فيها شيئًا. وكان يحيىٰ بن يحيىٰ وأصحابه (يقولون)[2]: لا نعرف ما العقدة، ما فرى الأوداج فكل.

قال ابن وضاح: ثم بلغني عن أبي زيد بن أبي الغمر أنه روي عن ابن القاسم عن مالك كراهتها، فلما قدمت مصر سألته عنها، فأنكرها وقال: ما أعرف هٰذا. قلت له: فما تقول في أكلها؟ قال: لا بأس بذلك[3].

قال ابن وضاح: ولم تعرف العقدة في أيام مالك ولا أيام ابن القاسم، وإنما أول ما سمعوا بها أن عبد الله بن عبد الحكم ذبح شاة فطرحت العقدة إلى الجسد، فأمر بها أن تُلقىٰ، فبلغ ذلك أشهب فأنكره وأجاز أكلها، وسئل عنها أبو المصعب بالمدينة وذلك أن أهل المدينة يطرحون العقدة في ذبائحهم إلى الجسد لمعنى الجلود، فأجاز ذلك، فقيل له: إذا طرحها إلى الجسد لم يذبح في الحلق إنما يذبح

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢) كتاب الطهارة باب الاستطابة من حديث سليمان.

(٢) في الأصل: يقولان، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٦٠.

في الرأس، فانتهره الشيخ، وقال: مغاربة برابر يأتوننا يريدون أن يعلمونا، هٰذِه دار السنة والهجرة وبها كان المهاجرون والأنصار فكانوا لا يعرفون الذبح؟ وكانوا لا يذكرون عقدة ولم يعنوا بها.

قال ابن وضاح: ثم سألت يعقوب بن حميد بن كاسب -ولم أر بالحجاز أعلم منه بقول المدنيين منه- فقال: لا بأس بها، فرددت عليه فنزع لحديث عائشة رضي الله عنها -يعني السالف-: «**سموا وكلوا**»(١).

فقال ابن كاسب: فهلا قال لهم ﷺ: ٱنظروا إن كان يصيبون العقدة، إن كان الذبح إنما هو فيها، ونزع لحديث عطاء بن يسار أن ٱمرأة ترعىٰ غنمًا؛ فرأت بشاة موتًا فذكتها بشظاظ، فقال ﷺ: «**ليس بها بأس فكلوها**». فهلا قال لهم: ٱنظروا أين طرحت العقدة؟ أو هل كانت هٰذِه تعرف العقدة؟

قال ابن وضاح: أفهل هٰذِه كانت تعرف العقدة؟! ما فرى الأوداج وقطع الحلقوم فكل.

فصل:

ونهى ابن عمر رضي الله عنهما عن النخع(٢).

قال أبو عبيدة: الفرس هو النخع. يقال منه: فرست الشاة ونخعتها، وذلك أن ينتهي بالذبح إلى النخاع وهو عظم في الرقبة.

قال أبو عبيد في النخع كما قال أبو عبيدة، وأما الفرس فقد خولف.

---

(١) سلف برقم (٥٥٠٧)، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤/ ٤٩٠ (٨٥٨٩).

وقيل: هو كسر رقبة الذبيحة، وممن كره أكل الشاة إذا نخعت سوى ابن عمر، عمر بن الخطاب وقال: لا تعجلوا الأنفس حتىٰ تزهق[١].

وكرهه إسحاق، وكرهت ذلك طائفة وأباحت أكله، هٰذا قول النخعي والزهري والأربعة وأبي ثور.

قال ابن المنذر: ولا حجة لمن منع أكلها لأن القياس أنها حلال بعد الذكاة، والنخع لا يحرم الذكي.

وإنما إذا قطع الرأس فأكثر العلماء علىٰ إجازته.

وممن روي عنه سوىٰ من ذكره البخاري علي وعمران بن حصين، ومن التابعين: عطاء والنخعي والشعبي، والحسن والزهري وبه قال الأربعة، وإسحاق، وأبو ثور وكرهها ابن سيرين، ونافع والقاسم وسالم ويحيىٰ بن سعيد، وربيعة والصواب قول من أجازها كما قال ابن بطال[٢].

وقد قال فيها علي بن أبي طالب هي ذكاة وحيَّة؛ إلا أنهم ٱختلفوا إن قطع رأسها من قفاها، واختاره الكوفيون والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور وكره ذلك ابن المسيب وقال: لابد في الذبح من المذبح.

وهو قول مالك وأحمد وقالوا: فاعل هٰذا فاعل غير ما أمر به، فإذا ذبحها من مذبحها فسبقت يده فأبان الرأس فلا شيء عليه[٣].

---

(١) «غريب الحديث» لابن سلام ٢/ ٢٩-٣٠، والأثر عن عمر أخرجه البيهقي في «السنن» ٩/ ٢٧٩-٢٨٠.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٢٦.

(٣) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٢٥، «المغني» ١٣/ ٣٠٨.

فصل:

قسم ابن التين البهائم ثلاثة أنواع: نوع منها ينحر -وهو البعير- ونوع منها يذبح، وهو الشاة وشبهها من الغزلان ونحو ذلك.

ونوع منها يذبح وينحر وهو البقر، ذبحها بالقرآن ونحرها بالسنة كما سلف قال: إن نحر ما يذبح أو عكس فمنعه ابن القاسم وأجازه أشهب، وقال ابن بكير: تؤكل البعير بالذبح ولا تؤكل الشاة بالنحر، واختلف في المنع هل هو على الكراهة أو التحريم؟ وبه قال ابن حبيب: وروىٰ إسماعيل بن أبي أويس عن مالك: من نحر البقر ما صنع مخالفة الآية، وهٰذا إنما يصح علىٰ قول من يقول: إنا مخاطبون بشريعة من كان قبلنا[1].

فصل:

(والذبح: قطع الأوداج) هما ودجان بدال مهملة، وهما عرقان في الأخدعين محيطان بالحلقوم. وقيل: محيطان بالمريء من باب إطلاق صيغة الجمع على الأثنين، وهو صحيح حقيقة عند طائفة، مجازًا عند الأكثرين، وذلك مستحب عندنا[2]، والودج والوداج أيضًا يقال: دِجْ دابتك أي: اْقطع ودجها، وهو لها كالعضد للإنسان.

وقال ابن التين: لعله ترك ذكر الحلقوم لما كان معلومًا في الأغلب لا تُفرى الأوداج إلا بعد فري الحلقوم، والذي في «المدونة»: أن الذكاة فري الحلقوم والودجين فإن قطعهما دون الحلقوم أو عكسه[3] لم يصح

(١) اْنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٦٣، «المنتقىٰ» ٣/ ١٠٨.

(٢) اْنظر: «المجموع» ٩/ ١٠٢.

(٣) في الأصل: (عسله) والمثبت من «المدونة».

الذكاة[١]، وزاد أبو التمام عن مالك رابعها؛ وهو قطع المريء[٢]، ثم قال: قال الشافعي: الذكاة: قطع الحلقوم والمريء، وهو البلعوم، والاعتبار بالودجين[٣] قال: ودليلنا قوله ﷺ: «**ما أنهر الدم**» وإنهاره: إجراؤه، وذلك لا يكون إلا بقطع الأوداج؛ لأنها مجرى الدم، وأما المريء فليس مجراه، وإنما هو مجرى الطعام، وليس فيه من الدم ما يحصل به إنهار.

فصل:

(اللبة) في أثر ابن عباس رضي الله عنهما بفتح اللام، قال الداودي: في أعلى العنق ما دون الخرزة إلى أسفل، قال أهل اللغة: إن اللبة موضع القلادة من الصدر وهي المنحر[٤].

فصل:

وقول ابن عمر ومن بعده: (إذا قطع الرأس فلا بأس). قال مالك في «المدونة»: وذلك أنها تؤكل[٥]. قال غيره: ولو تعمد من أول أكلت؛ لأن التعدي حصل بعد تمام الذكاة.

وقال مطرف وابن الماجشون: إن فعل ذلك بنية سبقت أكلت، وإن كان متعمدًا من غير جهل لم تؤكل[٦].

---

(١) «المدونة» ١/ ٤٢٧.

(٢) أنظر: «مواهب الجليل» ٤/ ٣١٤..

(٣) أنظر: «البيان» ٤/ ٥٣١.

(٤) أنظر: «الصحاح» ١/ ٢١٧ [لبب].

(٥) «المدونة» ١/ ٤٢٨.

(٦) أنظر: «شرح الخرشي» ٣/ ١٨.

فصل:

وحديث أسماء دال علىٰ حل أكل الخيل، وهو قول الشافعي[(١)] وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وسيأتي حديث جابر فيه، وقال مالك: إنها مكروهة. وبه قال أبو حنيفة، وقال ابن حبيب: الخيل مختلف في كراهة أكلها والبراذين منها فجعلها مباحة في قوله[(٢)].

فصل:

سلف فيه: نحرنا وذبحنا. قال بعض العلماء: حكم الخيل في الذكاة حكم البقر، يريد أنها تنحر وتذبح وأن الأحسن فيها الذبح.

---

(١) ٱنظر: «الأم» ٢/ ٢٢٣

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢١٦، «المنتقىٰ» ٣/ ١٣٣.

٢٥- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ

٥٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَىٰ غِلْمَانًا- أَوْ فِتْيَانًا- نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا. فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ. [مسلم: ١٩٥٦- فتح ٩/٦٤٢]

٥٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَىٰ رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَىٰ إِلَيْهَا ابن عُمَرَ حَتَّىٰ حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هذا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ. [٥٥١٥- مسلم: ١٩٥٨- فتح ٩/٦٤٢]

٥٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابن عُمَرَ فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ -أَوْ بِنَفَرٍ- نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابن عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابن عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هذا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هذا.

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا المِنْهَالُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ. [انظر: ٥٥١٤- مسلم: ١٩٥٨- فتح ٩/٦٤٣] وَقَالَ عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٩٥٧]

٥٥١٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ. [انظر: ٢٤٧٤- فتح ٩/٦٤٣]

ذكر فيه خمسة أحاديث:

أحدها: حديث هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَىٰ غِلْمَانًا -أَوْ فِتْيَانًا- نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا. فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ.

وأخرجه مسلم أيضًا وأبو داود والنسائي وابن ماجه[(١)].

والحكم[(٢)] هٰذا هو: ابن عم الحجاج بن يوسف الثقفي، وزوج أخته زينب بنت يوسف التي كانت يشبب بها النميري، وكان الحجاج ٱستعمله على البصرة.

ثانيها: حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَىٰ رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَىٰ إِلَيْهَا ابن عُمَرَ حَتَّىٰ حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: ٱزْجُرُوا غِلْمَانكمْ عَنْ أَنْ تصْبرَ هٰذا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقتلِ.

ثالثها: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ -أَوْ بِنَفَرٍ- نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوُا ابن عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابن عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هٰذا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هٰذا.

وأخرجه مسلم أيضا[(٣)].

قال البخاري: تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، ثَنَا المِنْهَالُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٦) كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم، وأبو داود (٢٨١٦)، والنسائي ٧/ ٢٣٨، ابن ماجه(٣١٨٦).

(٢) ورد بهامش الأصل: هو مجهول، كذا جهله، ابن أبي حاتم عن أبيه، وكذا جهله الذهبي في «الميزان» وقد ذكره ابن حبان في «ثقاته»، ولكن لم يذكر عنه راويًا سوى الجريري.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٨) كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم.

وهٰذِه المتابعة أسندها أبو نعيم الحافظ فقال: حدثنا أبو إسحاق بن حمزة وأبو أحمد قالا: ثنا أبو خليفة، ثنا أبو داود الطيالسي سليمان بن داود، ثنا شعبة(١).

رابعها: وَقَالَ عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هٰذا أخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، وعن بندار عن غندر وابن مهدي ثلاثتهم عن شعبة، عن عدي، عن سعيد(٢)، وعدي هو: عدي بن ثابت، وسعيد هو: ابن جبير.

خامسها: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنَا شُعْبَة أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ.

هٰذا رواه الإسماعيلي من حديث جماعة عن شعبة قال: رواه يعقوب بن إسحاق الحضرمي، وداود بن المحبر عن شعبة فقالا: عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ. ولابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان: حدثني ابن إسحاق، عن بكير بن عبد الله، عن عبيد بن يعلىٰ، عن أبي أيوب سمعت النبي ﷺ ينهىٰ عن صبر البهيمة، وما أحب أني صبرت دجاجة وأن لي كذا وكذا(٣).

قلت: وعبد الله راويه هو ابن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة واسمه: عبد الله بن جشم بن مالك بن الأوس الأنصاري أبو موسى الخطمي وإنما سمي خطمة؛ لأنه ضرب رجلًا علىٰ خطمه، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، وهو ابن سبع عشرة، وشهد

---

(١) «حلية الأولياء» ٤/ ٢٩٦.

(٢) مسلم (١٩٥٧) كتاب: الصيد، باب: النهي عن صبر البهائم.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٢٦٣ (١٩٨٥٧).

الجمل وصفين والنهروان مع علي وكان أميرًا على الكوفة.

قال أبو داود -فيما حكاه الآجري-: له رؤية، سمعت يحيىٰ بن معين يقوله، قال: وسمعت مصعبًا الزبيري يقول: عبد الله بن يزيد الخطمي ليس له صحبة، وهو الذي قتل الأعمىٰ أمه، وهو الطفل الذي سقط بين رجليها، التي سبَّت رسول الله ﷺ[(١)]، من طريق عكرمة عن ابن عباس[(٢)].

وقال أبو حاتم: روىٰ عن رسول الله ﷺ وكان صغيرًا علىٰ عهده، فإن صحت روايته فذاك[(٣)].

فصل:

وفي الباب عن أبي الدرداء وأم حبيبة بنت العرباض عن أبيها أخرج الأول الترمذي، وقال غريب: نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل. وكذا الثاني أنه ﷺ نهىٰ يوم خيبر عن المجثمة وعن الخليسة[(٤)].

---

(١) «سؤالات الآجري» ص٢٠٠-٢٠١ (٢٢٠- ٢٢١).

(٢) يعني المذكور في حديث عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس.
انظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٣٠٣.

(٣) «الجرح والتعديل» ٥/ ١٩٧ (٩١٦).

(٤) ورد بهامش الأصل: الخليسة بفتح الخاء المعجمة ثم لام مكسورة، ثم مثناة تحت ساكنة، ثم سين مهملة ، ثم تاء التأنيث، وهي ما يخلس من السبع فيموت قبل أن يذكىٰ، من خلست الشيء إذا سلبته وهي فعيلة بمعنىٰ مفعوله. اهـ [قلت: وحديث أبي الدرداء أخرجه الترمذي (١٤٧٣) وقال: غريب، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٩١)، وحديث أم حبيبة أخرجه الترمذي (١٤٧٤) وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١١٩١)].

فصل :

أصل الصبر: الحبس، وكل من حبس شيئًا فقد صبره، ومنه يمين الصبر وقيل للرجل يقدم فيضرب عنقه: قتل صبرا يعني: أمسك للموت. ويقال: صبر عند المصيبة يصبر صبرًا. وصبرته إذا: حبسته، قال تعالىٰ: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ [الكهف: ٢٨]

والصبير: الكفيل تقول منه: صبرت أصبر صبرًا وصبارة أي: كفلت. والصبير: السحاب الأبيض لا يكاد يمطر.

والمجثمة: المصبورة أيضًا، قاله أبو عبيد، ولا يكون إلا في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض[(١)] والجثوم: الاَنتصاب على الأرض، وكذا في «الصحاح»[(٢)] أيضًا، وعبارة ابن فارس: المجثمة هي الطير المصبورة على الموت[(٣)]. قلت: وفرق بين المجثمة والجاثمة؛ لأن الجاثمة التي جثمت بنفسها فإذا صبرت علىٰ تلك الحال لم تحرم، والمجثمة: هي التي ربطت ونصبت، فإذا رميت حتىٰ تهلك حرمت، وسيأتي.

قلت: ففرق البخاري بين المصبورة والمجثمة؛ لأن المجثمة خاصة بما ذكرت بخلاف المصبورة، وفي كتاب «الأفعال»: يقال جثم علىٰ ركبتيه جثومًا[(٤)]، ومنه ﴿فَأَصْبَحُواْ فِي دِيَٰرِهِمْ جَٰثِمِينَ﴾ [هود:٦٧] ثم رأيت ابن بطال ذكره فقال: نهيه عن المجثمة نظير نهيه عن المصبورة، غير أن التجثيم عند العرب هو في الممتنعات من الوحش والطير التي

---

(١) «غريب الحديث» لابن سلام ١/ ١٥٥.
(٢) «الصحاح» ٥/ ١٨٨٢مادة جثم.
(٣) «مجمل اللغة» ١/ ٢٠٧.
(٤) «الأفعال» لابن القوطية ص ٢١٥.

تنبذ بالأرض وتجثم بها، وأن الصيد المصبر يكون في ذلك وغيره فإن وجه موجه -يعني: نهيه عن المجثمة- إلى المعنى الثاني وهو النهي عن أكل لحمها إذا مات من الرمي، فكان ذلك نظير نهيه تعالىٰ عن المنخنقة والموقوذة والمتردية، وتحريمه أكلها إذا ماتت من ذلك، وإن جثمت فرميت ولم تمت فذبحها مجثمها كان حلالًا أكلها بالتذكية(١).

والنهبى: ٱسم ما ينهب، وهو الأخذ من الغنيمة وقال صاحب «المطالع»: هو ٱسم الأنتهاب، وهو أخذ الجماعة الشيء ٱختطافًا عجل غير سوية لكن يحسب السبق إليه.

فصل:

هٰذِه النهبىٰ نهبىٰ تحريم لقوله في رواية ابن عمر لعن الله من فعل هٰذا.

فصل:

قال أبو عبيد: قال أبو زيد وأبو عمرو وغيرهما في نهيه ﷺ أن تصبر البهائم هو الطائر وغيره من ذوات الروح يصبر حيًّا ثم يرمىٰ حتىٰ يقتل(٢).

قال ابن المنذر عن أحمد وإسحاق: لا تؤكل المصبورة والمجثمة(٣). قال غيره: ولا أعلم أحدًا من العلماء أجاز أكل المصبورة، وكلهم يحرمها؛ لأنه لا ذكاة في المقدور عليه إلا في الحلق واللبة.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٢٩-٤٣٠.

(٢) «غريب الحديث» لابن سلام ١/ ١٥٥.

(٣) ٱنظر قول الإمام أحمد وإسحاق في «المغني» ١٣/ ٣٠٥.

فصل :

قال المهلب: وهٰذا إنما هو نهي عن العبث في الحيوان وتعذيبه بغير مشروع، وأما تجثيمها للنحر وما شاكله فلا بأس به، وإنما يكره العبث؛ لحديث شداد بن أوس أنه ﷺ قال: «**إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحَةَ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**» أخرجه مسلم(١) وكره أبو هريرة أن تحد الشفرة والشاة تنظر إليها، وروي أنه ﷺ رأىٰ رجلًا أضجع شاة فوضع رجله علىٰ عنقها وهو يحد شفرته، فقال ﷺ: «**ويلك، أردت أن تميتها موتات، هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها**»(٢) وكان عمر بن الخطاب ينهىٰ أن تذبح الشاة عند الشاة(٣)، وكرهه ربيعة أيضًا، ورخص فيه مالك(٤).

وقال الطبري: في نهيه عن صبر البهائم الإبانة عن تحريم قتل ما كان حلالًا أكله من الحيوان، إذا كان إلىٰ تذكيته سبيل، وذلك أن رامي الدجاجة بالنبل ويتخذها غرضًا قد يخطئ رميه موضع الذكاة فيقتلها، فيحرم أكلها، وقاتله كذلك غير ذابحه ولا ناحره، وذلك حرام عند جميع الأمة، ومتخذه غرضًا مقدم علىٰ معصية الرب تعالىٰ من وجوه:

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) كتاب الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٣١ وقال: حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٤٩٤ (٨٦١٠).

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٥٩.

منها: تعذيب ما قد نهي عن تعذيبه، وتمثيله ما قد نهي عن التمثيل به، وإماتته بما قد حظر عليه إماتته منه، وإفساده من ماله ما كان له إلىٰ إصلاحه والانتفاع به سبيل كالتذكية وذلك من تضييع المال المنهي عنه.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: من ٱتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا لن يخرج من الدنيا حتىٰ تصيبه قارعة(١) وقال أيضًا وقد ٱنصرفوا: ما يفعلون بطائر أما إنهم سيعادون لها. وذكر الطبري عن قتاد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهىٰ عن المجثمة وقال: المجثمة التي التصقت بالأرض وحبست على القتل والرمي، فإذا جثمت من غير أن يفعل ذلك بها فهي جاثمة. وقال: ويحتمل نهيه عن المجثمة معنيين:

أحدهما: أن يكون نهيًا عن رميها بعد تجثمها فيكون المعنىٰ فيها النهي عن تعذيبها بالرمي والضرب.

والثاني: أن يكون معنى النهي عنها عن أكل لحمها إذا هي ماتت بالضرب والرمي؛ لأنها ماتت كذلك بعد أن تجثم فهي ميتة؛ لأنه لا تجثم إلا بعد أن تصاد، ولو كانت هي الجاثمة من قتل نفسها لم يقدر علىٰ صيدها إلا بالرمي، فرماها ببعض ما يخرجها لتجثمها فماتت من رميه كانت حلالًا؛ لأنها حينئذٍ جاثمة لا مجثمة، وهي صيدٌ صِيدَ بما يصاد به الوحش.

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٢/ ٤٦ (١١٩٨).

٢٦- باب الدَّجَاجِ

٥٥١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ- يَعْنِي: الأَشْعَرِيَّ -ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا. [انظر: ٣١٣٣- مسلم: ١٦٤٩- فتح ٩/ ٦٤٥]

٥٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ -وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هذا الحَي مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ- فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: ادْنُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ. فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ -أَوْ أُحَدِّثْكَ- إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهْوَ غَضْبَانُ، وَهْوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: «أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ؟». قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا. فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي واللهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». [انظر: ٤١٣٣- مسلم: ١٦٤٩- فتح ٩/ ٦٤٥]

هو جنس واحده دجاجة، ويقع على الذكر والأنثىٰ، وتجمع دجاجات، وداله مثلثة، والفتح والضم شهيران، والكسر حكاه غير واحد، وعبارة ابن التين أنها جمع دجاجة بفتح الدال على المعروف قال: وذكر في «الغريب المصنف»: أن فيه لغة بكسر الدال. قال أبو علي في «البارع»: إنما سميت الدجاجة؛ لأنها تقبل وتدبر[1].

(١) «البارع في اللغة» ص٥٧٨.

ذكر في الباب حديث أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ -ووالده مضرب البصري- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ -واسمه عبد الله بن قيس بن سليم الأَشْعَرِيّ- قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا. ثم ساقه عن أبي معمر -واسمه عبد الله بن عمرو المقعد- ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ. مطولًا، والحديثان في المغازي والخمس[(١)]. والقاسم هو ابن عاصم بصري تميمي كليني[(٢)]، أخو رياح، ابنا يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم.

وقوله في الأول: (حدثنا يحيىٰ، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة) به. يريد يحيىٰ بن موسى النخعي، وقيل: يحيىٰ بن جعفر البلخي فيما ذكره الكلاباذي[(٣)]، ونص أبو نعيم الحافظ أنه ابن جعفر.

وقوله: (لئن تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه). يقال: تغفلته واستغفلته: تحينتُ غفلته أي: جعلناه غافلًا عن يمينه. وقيل: سألناه في وقت شغله.

أما ترجمة الباب فما أورده واف. وليته ذكر الدجاج والخيل ولحوم الحمر، وغير ذلك من الأطعمة، فإنه أليق به، وإن كان لما ذكر هنا مدخلًا من حيث الذكاة.

وقام الإجماع علىٰ حل لحم الدجاج[(٤)] وهو من رقيق المطاعم وناعمه، ومن كره ذلك من المتقشفين والزهاد فلا عبرة بكراهته، وقد

---

(١) الحديثان سلفا في الخمس برقم (٣١٣٣) باب: ومن الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب المسلمين، وفي المغازي برقم (٤٣٨٥) باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن.

(٢) قال ابن حجر في «التقريب» ص٤٥٠: يقال الكليني، بنون بعد التحتانية، مقبول من الرابعة.

(٣) أنظر: «الجمع بين رجال الصحيحين» لابن القيسراني ٢/ ٥٦٧.

(٤) أنظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٢٤٣.

أكل منها سيد الزهاد، وأن يحتمل أن تكون جلالة، وإن نقل الطبري عن ابن عمر أنه كان لا يأكلها حتىٰ يقصرها[1] أيامًا؛ لأنها تأكل العذرة.

وقال غيره: وكان يتأول أنها من الجلالة التي نهى الشارع عن أكلها، روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها. أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والترمذي وقال: حسن غريب. ورواه الثوري عن ابن أبي يحيىٰ، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلًا[2]، قال الدارقطني: وهو أشبه، وروىٰ عبد الله بن عمرو قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتىٰ تعلف أربعين ليلة. رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد[3] وخالفه تلميذه البيهقي فقال: ليس بالقوي[4].

وروىٰ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه عليه السلام نهىٰ عن أكل الإبل الجلالة[5].

---

(١) ورد بهامش الأصل: أي: لا يمسها.

(٢) رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)؛ وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣١٨٩)، والحاكم ٢/ ٣٤، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٥٨٢)، وفي «المشكاة» (٤١٢٦).

(٣) «المستدرك» ٢/ ٣٩، ورواه أيضًا الدارقطني ٤/ ٢٨٣.

(٤) «سنن البيهقي» ٩/ ٣٣٣.

(٥) روى الترمذي (١٨٢٥م)، وأحمد ١/ ٢٤١، والحاكم ٢/ ٣٤ من طريق سعيد بن أبي عروبة، به أن النبي ﷺ نهىٰ عن لبن الجلالة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. وصححه الحاكم علىٰ شرط البخاري. وروى البيهقي ٩/ ٣٣٣ من طريق طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن أكل لحوم الجلالة، وألبانها.

فكان ابن عمر إذا أراد أن يأكل بيض الدجاجة قصرها ثلاثة أيام[(١)]. وكره الكوفيون لحوم الإبل الجلالة حتىٰ تحبس أيامًا.

وقال الشافعي: أكرهه إن لم يكن أكله غير العذرة، أو كانت أكثر، وإذا كان أكثر علفها غيره لم أكرهه. وأكثر أصحابه علىٰ أن الكراهة كراهة تنزيه، وصحح بعضهم التحريم، وكرهه أيضًا إبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح فيما ذكره الدارمي وأحمد، وأبو حنيفة إلا إن حبست أيامًا. وقال مالك والليث: لا بأس بلحوم الجلالة كالدجاج وما يأكل الجيف. وكان الحسن البصري لا يرىٰ بأسًا بأكلها. قال أبو حنيفة: الدجاجة تخلط والجلالة لا تأكل غير العذرة، وهي التي تكره[(٢)]، فالعلماء مجمعون علىٰ جواز أكل الجلالة، كذا وقع في كتاب ابن بطال، وقد سئل سحنون عن خروف أرضعته خنزيرة، فقال: لا بأس بأكله[(٣)].

قال الطبري: والعلماء مجمعون علىٰ أن حملًا أو جديًا، غُذّي بلبن كلبة أو خنزيرة أنه غير حرام أكله، ولا خلاف أن ألبان الخنازير نجسة كالعذرة. قال غيره: والمعنىٰ فيه أن لبن الخنزيرة لا يدرك في الخروف إذا ذبح بذوق ولا شم ولا رائحة، فقد نقله الله وأحاله كما يحيل الغذاء، وإنما حرم الله أعيان النجاسات المدركات بالحواس، فالدجاجة والإبل الجلالة وما شاكلها لا يوجد فيها أعيان العذرات، وليس ذلك بأكثر من

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٥٢٢ (٨٧١٧).

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢١٧، «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٧٢، «روضة الطالبين» ٣/ ٣٧٨، «الإشراف» ٣/ ٢١٣، «المغني» ١٣/ ٣٢٨.

(٣) قال ابن القاسم في جدي وضع خنزيرة: لا بأس بأكله «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٧٤.

النبات الذي ينبت في العذرة، وهو طاهر حلال بإجماع، ولا يخلو الزرع من ذلك، وإنما النهي عن الجلالة من جهة التقذر والتنزه لئلا يكون الشأن في علف الحيوان النجاسات، والنهي عن الجلالة ليس بقوي الإسناد كذا في كتاب ابن بطال وقد علمت ما فيه[١].

فروع: عندنا (كما)[٢] يمنع لحمها يمنع لبنها، وكذا بيضها، ويكره الركوب عليها بدون حائل[٣]. وأغرب ابن حزم فقال: لا يصح الحج عليها بخلاف المال المغصوب، وزعم أن الجلالة من ذوات الأربع خاصة ولا يسمى الطير ولا الدجاج جلالة، وإن كانت تأكل العذرة، فإذا قطع عنها أكلها وانقطع عنها الاسم حل أكلها وألبانها وركوبها؛ لما روينا من طريق ابن إسحاق، ثم ساق حديث مجاهد عن ابن عمر السالف، ومن طريق عكرمة عن مولاه مثله -يريد الحديث السالف- وفي رواية أيوب عن نافع عنه: نهىٰ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها. قال: وهٰذا فيه زيادة الركوب[٤].

قلت: ورواه الدارمي[٥] في كتاب «الأطعمة» من حديث أبي هريرة ﷺ: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الجلالة عن ظهورها وشحومها وكل شيء ينتفع به منها. وقال: إسناده وسط ليس بالقوي. ويخدش في قوله ما رواه

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٣٠-٤٣١.

(٢) من (غ).

(٣) انظر: «المجموع» ٩/ ٣١.

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٤١٠-٤١١.

(٥) هو أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠ هـ) صاحب كتاب «الرد على الجهمية»، و«المسند الكبير»، وله كتاب: «الأطعمة» وليس هو عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي صاحب «السنن».

ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن نافع، عن ابن عمر راوي الحديث أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثًا[(١)].

ورواه ابن عدي عن نافع، عنه مرفوعًا، وأعله بغالب بن عبيد الله الجزري وقال: متروك[(٢)]. وفيه مسعود بن جويرية[(٣)]، وهو مجهول كما قال ابن القطان. قال الخطابي: وقد روي في حديث أن البقر الجلالة تعلف أربعين يومًا ثم يؤكل لحمها، وقال إسحاق: لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلًا جيدًا[(٤)].

فصل:

قوله: (وكان بيننا وبين هٰذا الحي من جرم إخاء) هو بالرفع، وأورده ابن التين بلفظ: (بيننا وبينه) وقال: يُقرأ بالخفض على البدل من الضمير الذي في (بينه) وهو ضمير قبل الذكر، (وإخاء) ممدود تقول: آخيته إخاءً، وضبط في بعض النسخ بالقصر وقال: ليس بصحيح.

وقوله: (رجل أحمر). أي: أبيض، وهو لون العجم -يعني: الروم- يميل إلى الشقرة.

وقوله: (وهو يقسم نعمًا) هي الإبل والبقر والغنم، وقيل: الإبل خاصة. وقدمه ابن التين على الأول، قال الفراء: وهو ذكر لا يؤنث، وذكر غيره التأنيث.

وقوله: (فأعطانا خمس ذود غر الذرىٰ) قال القزاز: الذود في الحديث: الواحد، ثم أنشد بيتًا لا دليل له فيه، والعرب تجعله من

---

(١) «المصنف» ٥/ ١٤٧ (٢٤٥٩٨).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٧/ ١٠٩.

(٣) ورد بهامش الأصل: مسعود بن جويرية روىٰ له النسائي صدوق يقبل.

(٤) «معالم السنن» ٤/ ٢٢٦.

الثلاثة إلى التسعة وقال الجوهري: ثانيها إلى العشرة[(١)]. وقال ابن فارس: الثلاثة إلى العشرة[(٢)]. ومعنىٰ (غر الذرىٰ): بيض أعلىٰ أسنمتها؛ لأن الأغر الأبيض، والذرىٰ: جمع ذروة وهي أعلى السنام.

وقوله: («إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها») أي: حللت فلا تعقد على اليمين بالكفارة وفسره في موضع آخر فقال: كفرت عنها.

---

(١) «الصحاح» ٢/ ٤٧١ مادة (ذود).

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ٣٦٢.

٢٧- باب لُحُومِ الخَيْلِ

٥٥١٩- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ. [انظر: ٥٥١٠- مسلم: ١٩٤٢- فتح ٩/٦٤٨]

٥٥٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ. [انظر: ٤٢١٩- مسلم: ١٩٤١- فتح ٩/٦٤٨]

ذكر فيه حديث أسماء السالف قريبًا: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.

وحديث حماد بن زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ.

وقد سلف في غزوة خيبر(١).

ومحمد هذا هو أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن حسين بن علي مات سنة ثماني عشرة ومائة قال النسائي: ما أعلم أحدًا وافق حماد بن زيد(٢) علىٰ محمد بن علي(٣)؛ فقال الترمذي لما رواه من حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر: كذا رواه غير واحد، ورواية ابن عيينة أصح من رواية حماد، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول:

---

(١) سلف برقم (٤٢١٩) كتاب: المغازي.

(٢) ورد بهامش الأصل: رواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي كما نقل شيخنا، قاله النسائي. أي في رواية.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٥١ (٦٦٤١).

ابن عيينة أحفظ من حماد بن زيد(١). ورواه ابن حزم من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن جابر: نهىٰ رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية والخيل والبغال، وحرم المجثمة. ثم قال: عكرمة ضعيف(٢).

قلت: لا تعل رواية عمرو عن جابر برواية أبي داود من حديث ابن جريج، عن عمرو قال: أخبرني رجل عن جابر(٣)؛ لأن هٰذا الرجل هو محمد بن علي السالف.

وقال الطحاوي: أهل الحديث يضعفون حديث عكرمة عن يحيىٰ، ولا يجعلون فيه حجة، ولو كان حديث محمد بن علي وعطاء وأبي الزبير عن جابر أولىٰ؛ لأن ثلاثة أولىٰ بالحفظ من واحد(٤). وقد ٱختلف الناس في أكل لحوم الخيل، فكرهه مالك وأبو حنيفة والأوزاعي، ونقل عن مجاهد وأبي بكر الأصم والحسن البصري. وفي رواية: تركه أحبُّ إلي. وحرمه الحكم بن عتيبة، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد: إنه حلال أكلها(٥). واحتج من كره أكلها بما رواه ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيىٰ بن المقدام بن معدي كرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن لحوم الخيل والبغال والحمير، أخرجه أبو داود وقال: حرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها، ثم قال: هٰذا منسوخ.

---

(١) «سنن الترمذي» (١٧٩٣) وقال: حسن غريب.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٤٠٨.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٠٨).

(٤) «مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٦/ ٣٩٣.

(٥) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢١٦، «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٧٢، «روضة الطالبين» ٣/ ٢٧١، «المغني» ١٣/ ٣٢٤.

وقد أكل الخيل جماعة من الصحابة: ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء، وسويد بن غفلة، وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها[١].

وقال النسائي: حديث جابر[٢] في أكل لحوم الخيل أصح من هذا، ويشبه إن كان هذا صحيحًا أن يكون منسوخًا؛ لأن قوله: (وأذن في لحوم الخيل) دليل على ذلك، ولا أعلم روى حديث خالد هذا غير بقية، عن ثور بن يزيد، عن صالح[٣].

قلت: قد رواه سليمان بن سليم، عن صالح، أخرجه أحمد في «مسنده» عن أحمد بن عبد الملك، ثنا محمد بن حرب، ثنا سليمان، به[٤].

وأخرجه أيضًا كذلك الطبراني[٥].

وأخرجه ابن شاهين في «ناسخه» من حديث سليمان التيمي عن ثور بن يزيد، عن أبي غزوان الجهني، عن يحيى بن جرير، عن خالد ابن الوليد مرفوعًا: «**أنهاكم عن أكل خيلها وحمرها وبغالها**»[٦].

وقال الدارمي في كتاب «الأطعمة»: ثبت عن النبي ﷺ الرخصة في أكل لحوم الخيل من غير معارض له قوي، والذي يعارضه حديث خالد، وليس إسناده كإسناد الرخصة فيه، قال موسى بن هارون: لا يعرف

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٩٠).

(٢) في الأصل: جرير، والمثبت من «التحفة».

(٣) عزاه المزي في «تحفة الأشراف» (٣٥٠٥) إلى النسائي.

(٤) «المسند» ٤/ ٨٩.

(٥) «المعجم الكبير» ٤/ ١١٠ (٣٨٢٧).

(٦) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين ١/ ٤٩٨.

صالح بن يحيىٰ ولا أبوه إلا بجده[١].

وقال الخطابي: لا يعرف سماع بعضهم من بعض[٢].

وقال الدارقطني: حديث خالد ضعيف، وفي بعض ألفاظ هٰذا الحديث أنه ﷺ حرمها يوم خيبر. وقد قال الواقدي: إن خالدًا أسلم بعد خيبر[٣]؛ وقال أبو عمر: لا يصح لخالد مشهد مع رسول الله ﷺ قبل الفتح[٤].

وقال البيهقي: إسناده مضطرب، ومع ٱضطرابه مخالف للثقات[٥].

وقال ابن حزم: صالح بن يحيىٰ بن المقدام مجهولون كلهم، وفيه دليل الوضع؛ لأنه لم يسلم خالد إلا بعد خيبر بلا خلاف[٦].

قلت: لعله يريد بجهالتهم كلهم ما عدا جد المقدام ،فإنه ثابت الصحبة قطعًا، وبقية الخلاف في إسلام خالد ليس كما ذكره، فالخلاف فيه موجود في كتاب أبي داود والطبراني وغيرهما.

وقال الطحاوي: أما الآثار المروية في لحوم الخيل فالصحيح منها ما روي في إباحة أكل لحومها، وأما الذي يوجب النظر فالنهي عنه أنا وجدنا الأنعام المباح أكلها ذوات أخفاف وذوات أظلاف، ووجدنا الحمر الأهلية والبغال المنهي عن أكل لحومها ذوات حوافر وكانت

---

(١) ذكر قول موسىٰ بن هارون الدارقطني في «السنن» ٤/ ٢٨٧، وابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» ٢/ ٥١ (٦٦٧٨).

(٢) «معالم السنن» ٤/ ٢٢٧.

(٣) «سنن الدار قطني» ٤/ ٢٨٧.

(٤) «الاستيعاب» لابن عبد البر ٢/ ١٢.

(٥) «سنن البيهقي» ٩/ ٣٢٨.

(٦) «المحلىٰ» ٧/ ٤٠٨.

الخيل أشبه بذوات الحوافر المنهي عن أكل لحومها بذوات الأظلاف المباح أكلها(١).

وقال الحازمي: قالوا: وأما حديث خالد فإنه ورد في قضية معينة، وليس هو مطلقًا دالًّا على الحصر بعمومه، ليكون الحكم الثاني تابعًا للحكم الأول، بل سبب تحريمه مغاير تحريم الحمار الإنسي والبغل؛ لأن تحريم البغال والحمر كان مستمرًّا على التأبيد وتحريم أكل الخيل كان إضافيًّا فزال لزوال سببه، وذلك إنما نهىٰ عن أكل لحومها يوم خيبر؛ لأنهم تسارعوا في طبخها قبل أن تخمس، فأمرهم ﷺ بإكفاء القدور؛ تشديدًا عليهم وإنكارًا لصنيعهم، وكذلك أمر بكسر القدور أولًا ثم تركها، وروينا نحو هٰذا المعنىٰ عن عبد الله بن أبي أوفىٰ(٢)، فلما رأوا إنكاره ونهيه عن تناول لحوم الخيل والبغال والحمير ٱعتقدوا أن سبب التحريم في الكل واحد، حتىٰ نادىٰ مناديه: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية. فحينئذٍ فهموا أن سبب التحريم مختلف، وأن الحكم بتحريم الحمار الأهلي على التأبيد. وأن الخيل إنما نهي عن تناول ما لم يخمس كما ذكرنا ،فيكون قوله رخص أو أذن دفعًا لهٰذِه الشبهة، والذي دل عليه أن حديث خالد ورد في قضية مخصوصة حديث محمد بن حرب السالف، ثم ساقها؛ وقال: وهٰذا حديث غريب وله أصل من حديث الشاميين(٣).

---

(١) «مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٦/ ٣٩٥.

(٢) حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ سبق برقم (٣١٥٥) كتاب: فرض الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، ورواه مسلم (١٩٣٧) كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(٣) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص١٢٦-١٢٧.

واستدلوا أيضًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] وهو عطف على الضمير العائد على الأنعام في ﴿خَلَقَهَا﴾ أي: خلقها للركوب ﴿وَزِينَةً﴾ قالوا: والتمسك من هٰذِه الآية من وجوه:

أحدها: أن اللام للتعليل، فدل علىٰ أنها ما خلقت إلا لذلك إذ العلة المنصوص عليها تفيد الحصر.

ثانيها: أن فيها عطف البغال والحمير على الخيل، فلا تفرد عن المعطوفين في الحكم إلا بدليل وكذا ذكره ابن عباس فقال: هٰذِه الآية للركوب والزينة والتي قبلها للأكل(١).

ثالثها: أن الله تعالىٰ قد منَّ علىٰ عباده بما جعل لهم من منفعة الركوب والزينة في الخيل، فلو كانت الخيل مأكولة اللحم لكان الأولى الٱمتنان عليهم بمنفعة الأكل؛ لأنه أعظم وجوه المنفعة وفيه بقاء النفوس وللحاجة تتجدد إليه بكرة وأصيلًا والحكم لا يترك أعظم وجوه المنفعة عند إظهار المنة، ويذكر ما دونه.

ألا ترىٰ كيف ذكر المنة بالأكل في الأنعام التي هي الإبل قبلها مع سائر منافعها، فقال: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥] ولو كان أكلها مباحًا لنبه عليه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] فإن قلت كما لم يذكر فيها الٱنتفاع بها بالأكل لم يذكر الٱنتفاع بها في حمل الأثقال عليها، أجاب الحنفي بأن حمل الأثقال على الخيل لا يعرف عندهم، ولم يكن لهم به عادة ولا في ذلك حاجة؛ لكثرة الإبل المغنية عن ذلك؛ ولقلة الخيل؛ ولأنها معدة لإرهاب العدو، فلا يتطرق إلىٰ ذبحها

---

(١) ٱنظر: «تفسير الطبري» ٧/ ٥٦٢-٥٦٣ (٢١٤٨١ : ٢١٤٨٤)

لكرامتها، ولهذا سوىٰ بين الآدمي وفرسه في الغنيمة علىٰ رأي أبي حنيفة[(١)]. وعند غيره له سهمان أكثر من فارسه ولا سهم لغير الفرس من الإبل والبقر والغنم والبغال والحمير لو قاتلوا عليها.

وقد أجمعت الأمة علىٰ جواز التضحية بالإبل والبقر والغنم[(٢)]، ولم يجيزوا التضحية بها، فلو كانت مأكولة اللحم وهي أهلية لوردت السنة بها، كما وردت بسائر الأنعام الأهلية.

قلت: ولا عبرة بخلاف أهل الظاهر في ذلك أن التضحية بها جائزة.

قالوا: ولو أحل أكل لحمها لغابت منفعة الركوب والزينة التي خلقت له، وأما ٱعتراض الحنفي علىٰ أن أسماء لم تقل أنهم أعلموا بذلك رسول الله ﷺ فأقرهم عليه، وأنها واقعة حال فلم تكن حجة فغير شيء؛ لأن الخيل لم تكن عندهم كبير بحال أن تذبح في المدينة مع صغيرها حينئذٍ ولا يعلم بها أو لا يعلم بها رسول الله ﷺ، فلما تطرق إليه الٱحتمال سقط بها الٱستدلال، ونظرنا في غيره من الأحاديث فوجدنا في بعض طرقه أن الدارقطني ذكر عنها من حديث أبي خليد عتبة بن حماد المقرئ، ثنا ابن ثوبان، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء: ذبحنا فرسًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فأكلنا نحن وأهل بيته[(٣)]. قلت: وأخرجها أيضًا في «مسنده»: فأكلناه نحن وأهل بيته[(٤)]. فدلت هٰذِه اللفظة على ٱطلاعه علىٰ ذلك؛ ولأن أهل بيته لا يأكلون شيئًا يخفىٰ عليه.

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» للسرخسي ١٠/ ٤١.

(٢) ٱنظر: «التمهيد» لابن عبد البر ٢٣/ ١٨٨.

(٣) «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٩٠.

(٤) رواه أحمد ٦/ ٣٤٥ بلفظ: فأكلنا منه.

وأما قولهم: واقعة حال فغير جيد؛ لأن أكثر السنة واقعة حال فمن ترك ذلك ترك معظم السنة الشريفة، قال ابن حزم: ولا نعلم عن أحد من السلف كراهة أكل لحم الخيل، إلا رواية عن ابن عباس لا تصح؛ لأنها عن مولىٰ علقمة بن نافع وهو مجهول[1].

قلت: قد أسندها ابن أبي شيبة عن وكيع وعلي بن هشام، عن ابن أبي ليلىٰ، عن المنهال، عن سعيد بن جبير[2]، وذكره الإسماعيلي في «جمعه»[3] حديث يحيىٰ بن أبي كثير عن نافع بن علقمة أن ابن عباس كان يكره لحوم الخيل.. الحديث.

فصل:

واحتج من كره أكلها أيضًا من وجه النظر أنه لو كانت لوجب أن يؤكل أولادها، فلما ٱتفقنا علىٰ أن الأم إذا كانت من الخيل والأب حمار لم يؤكل ما يولد منهما، علمنا أن الخيل لا تؤكل، ألا ترىٰ أن ولد البقرة يتبع أمه في جواز الأضحية به، وإن كان أبوه وحشيًّا فلو كانت الخيل تؤكل تبع الولد أمه في ذلك.

فصل:

واحتج من جوزه بتواتر الأخبار في ذلك، وأن أحاديث الإباحة أصح من أحاديث النهي.

قالوا: ولو كان ذلك مأخوذًا من طريق النظر لما كان بين الخيل الأهلية والحمر الأهلية فُرقان، ولكن الآثار عن رسول الله ﷺ إذا

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٤٠٩.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٢٠ (٢٤٣٠٨).

(٣) هكذا رسمت في الأصل، ولم أر كتابا للإسماعيلي بهذا الاسم، فلعله يقصد «المستخرج» والله أعلم.

صحت أولىٰ أن يقال بها من النظر، ولا سيما وقد أخبر جابر في حديثه أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في وقت منعه إياهم لحوم الحمر، فدل ذلك على ٱختلاف حكم لحومها، قاله الطحاوي[1].

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١١.

٢٨- باب لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ

فِيهِ: سَلَمَةُ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٢١- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. [انظر: ٨٥٣ - مسلم: ٥٦١- فتح ٩/٦٥٣]

٥٥٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ ابن المُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ. [انظر: ٨٥٣ -مسلم: ٥٦١- فتح ٩/٦٥٣]

٥٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابني مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ وَلُحُومِ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. [انظر: ٤٢١٦ - مسلم: ١٤٠٧- فتح ٩/٦٥٣]

٥٥٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ. [انظر: ٤٢١٩ -مسلم: ١٩٤١- فتح ٩/٦٥٣]

٥٥٢٥، ٥٥٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيٌّ، عَنِ البَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﵄ قَالَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ. [انظر: ٤٢٢١، ٣١٥٥- مسلم: ١٩٣٨- فتح ٩/٦٥٣]

٥٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ. وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَاجِشُونُ وَيُونُسُ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. [مسلم: ١٩٣٦- فتح ٩/٦٥٣]

٥٥٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الحُمُرُ. فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ فِي النَّاسِ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ. فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ. [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٩٤٠- فتح ٩/٦٥٣]

٥٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، ولكن أَبَىٰ ذَاكَ البَحْرُ ابن عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾. [الأنعام: ١٤٥] [فتح ٩/٦٥٤]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث عَبْدَة، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

ثم ساقه من حديث يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

تَابَعَهُ ابن المُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ. وسلف في المغازي بالمتابعة[(١)].

ثانيها: حديث مَالِك، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابني مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُتْعَةِ (يوم)[(٢)] خَيْبَرَ وَعن لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

وسلف في المغازي أيضًا والنكاح[(٣)].

---

(١) سلف برقم (٤٢١٧) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

(٢) في (غ): عام.

(٣) سلف في المغازي (٤٢١٦) وسلف في النكاح (٥١١٥) باب: نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا.

ثالثها: حديث مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ.

سلف في المغازي أيضًا وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وقال: لا أعلم أحدًا وافق حماد بن زيد عن محمد بن علي(١).

رابعها وخامسها: حديث عَدِيٍّ، عَنِ البَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ قَالَا: نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ.

سلف في المغازي وأخرجه مسلم(٢).

سادسها: حديث صَالِحٍ(٣)، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. وأخرجه مسلم(٤).

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، قلت: أخرجها النسائي(٥).

وَعُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ. وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَاجِشُونُ وَيُونُسُ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

سابعها: حديث أنس ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الحُمُرُ. فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ فِي النَّاسِ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ. فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.

---

(١) سلف برقم (٤٢١٩) باب: غزوة خيبر، وأخرجه مسلم (١٩٤١) كتاب: الصيد والذبائح، باب: أكل لحوم الخيل، وأبو داود (٣٧٨٨)، والنسائي ٧/ ٢٠١.

(٢) سلف في المغازي برقم (٤٢٢١) باب: غزوة خيبر، وأخرجه مسلم (١٩٣٨) كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(٣) في الأصول (أبي صالح)، والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٣٦).

(٥) أخرجه النسائي ٧/ ٢٠٤ - ٢٠٥.

سلف في المغازي وأخرجه مسلم[(١)].

ثامنها: حديث سُفْيَان، قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، ولكن أَبَىٰ ذَلِكَ البَحْرُ ابن عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية. [الأنعام: ١٤٥].

الشرح:

الكلام على الأحاديث وهي تحريم الحمر سلف في المغازي وغيره، ومتابعة ابن المبارك أسندها في المغازي كما قلناه عن محمد ابن مقاتل، ثنا عبد الله، ثنا عبيد الله، وكذا متابعة أبي أسامة أخرجها هناك عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة به[(٢)].

وقوله: (قال مالك) إلىٰ آخره، يريد بحديثه ما يذكره بعد في كتابه مسندًا[(٣)]، وحديث معمر أخرجه مسلم[(٤)] وكذا حديث يوسف بن يعقوب ابن أبي سلمة الماجشون كذا ذكره في الأطراف في هٰذا الموضع وإن كان مسلم أيضًا قد خرج حديث عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري في «صحيحه» وحديث يونس في مسلم أيضًا[(٥)].

---

(١) سلف في المغازي (٤١٩٩)باب: غزوة خيبر، ورواه مسلم (١٩٤٠) كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(٢) متابعة ابن المبارك أخرجها البخاري في المغازي (٤٢١٧) باب: غزوة خيبر، ومتابعة أبي أسامة أخرجها برقم (٤٢١٥).

(٣) سيأتي برقم (٥٥٣٠) باب: أكل كل ذي ناب من السباع.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٣٢) كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب.

(٥) مسلم (١٩٣٢).

وقوله: (عن عمرو قلت لجابر بن زيد) إلىٰ آخره: يريد بذلك ما هو مخرج في كتاب «السنن» لأبي داود[(١)].

فصل:

الزبيدي: ٱسمه محمد بن الوليد الشامي، وقد روىٰ عن الزهري من بني الماجشون عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، وابن عمه يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة دينار، وقيل: ميمون، والماجشون بالفارسية المورد وقيل: كان أبوهم من أهل أصبهان، نزل المدينة وكان يلقى الناس فيقول: شونىٰ شونىٰ، فلقب الماجشون، وهو مولى الهدير جد محمد بن المنكدر بن الهدير التيمي، مات عبد العزيز ببغداد، وصلىٰ عليه المهدي سنة أربع وستين ومائة ودفن في مقابر قريش قاله الواقدي، وقال غيره: مات سنة ست وستين.

وروى البخاري عن هارون بن محمد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة قال: هلك جدي عبد الله سنة ست ومائة[(٢)].

وكان عبد الملك فقيهًا من أصحاب مالك بن أنس وكان أستاذ أحمد بن المعدل، وهٰذا اللقب إنما حمله يعقوب بن أبي سلمة أخو عبد الله فجرىٰ علىٰ بنيه وعلىٰ أخيه.

فصل:

جابر بن زيد هو: أبو الشعثاء الأزدي الإمام صاحب ابن عباس، قال ابن عباس: لو نزل أهل البصرة عند قوله: لأوسعهم علمًا من كتاب الله[(٣)]، مات سنة ثلاث وتسعين.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٠٨).

(٢) «التاريخ الأوسط» ١/ ٢٥٩، المطبوع باسم «التاريخ الصغير».

(٣) قول ابن عباس أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٠٤.

فصل :

قوله في حديث مالك: (نهىٰ رسول الله ﷺ عام خيبر عن المتعة ولحوم الحمر الإنسية).

قال بعض العلماء: لم يروِ هٰذا الحديث هكذا غير مالك وإنما قالوا في روايتهم نهىٰ عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمر يوم خيبر؛ لأن تحريم المتعة إنما كان يوم الفتح عام ثمان وخيبر قبل ذلك عام ست أو سبع ولا يبعد أن يكون أعلمهم يوم الفتح بما كان قدمه من التحريم؛ لأنهم كانوا كفارًا فلما فتح مكة وأسلم أهلها أعلمهم بتحريم ذلك؛ لأنه كان عندهم حلالًا في الجاهلية، وانفصل الداودي بأن قال: نهىٰ عن لحوم الحمر يوم خيبر وعن متعة النساء. يريد في يوم آخر، ولا يصح هٰذا التأويل في رواية مالك السالفة، فقدم المتعة.

فصل :

فقهاء الأمصار مجمعون علىٰ تحريم الحمر، وروي خلافه عن ابن عباس فأباح أكلها، وروي مثله عن عائشة والشعبي وقد روي عنهم خلافه. قال الطحاوي: وقد ٱفترق الذين أباحوا أكلها علىٰ مذاهب في معنىٰ نهيه ﷺ عن أكلها. فقال قوم: إبقاء على الظهر لا التحريم، ورووا في ذلك حديث يحيىٰ بن سعيد عن الأعمش قال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: قال ابن عباس: ما نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر إلا من أجل أنها ظهر. وابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر، وكانوا قد ٱحتاجوا إليها. فكان من الحجة عليهم أن جابرًا قد أخبر أنه ﷺ أطعمهم

يومئذ لحوم الخيل، ونهاهم عن لحوم الحمر فهم كانوا إلى الخيل أحوج منه إلى الحمر، فدل تركه منعهم أكل لحوم الخيل، أنهم كانوا في بقية من الظهر، ولو كانوا في (قلة)[1] منه حتى احتيج لذلك أن يمنعوا من أكل لحوم الحمر لكانوا إلى المنع من أكل لحوم الخيل أحوج؛ لأنهم يحملون على الخيل كما يحملون على الحمر ويركبون الخيل بعد ذلك (لمعان)[2] لا يركبون لها الحمر، فدل أن العلة التي ذكروها ليست علة المنع، وقال آخرون: إنما منعوا منها؛ لأنها كانت تأكل العذرة وورد في ذلك حديث شعبة عن الشيباني.

قال: ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن أبي أوفىٰ في أمره ﷺ بإكفاء القدور يوم خيبر فقال: إنما نهىٰ عنها؛ لأنها كانت تأكل العذرة. فكان من الحجة عليهم في ذلك أنه لو لم يكن جاء ذلك إلا الأمر بإكفاء القدور لاحتمل ما قالوا ولكن قد جاء هذا وجاء النهي في ذلك مطلقًا، فروىٰ شبابة بن سوار عن أبي زبد عبد الله (بن العلاء)[3] عن مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة، قلت: يا رسول الله، حدثني ما يحل لي مما يحرم علي، فقال لي: «**لا تأكل الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع**»، فكان كلامه جوابًا للسؤال عما يحل له مما يحرم عليه، فدل أن النهي لا لعلة تكون في بعضها دون بعض من أكل العذرة وشبهها.

وقال قوم: إنما نهىٰ عنها؛ لأنها كانت نهبة واحتجوا بما روىٰ يحيىٰ بن أبي كثير النحاز الحنفي، عن سنان بن سلمة، عن أبيه أنه

---

(١) في الأصول : (كلفة) والمثبت من «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٠٦.
(٢) في الأصول: (لقال) والمثبت من «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٠٧.
(٣) في الأصول: (العلام) والمثبت من «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٠٧.

ﷺ مر يوم خيبر بقدور فيها لحم حمر الناس فأمر بها فأكفئت، فكان من الحجة عليهم في ذلك أن قوله: (حمر الناس) يحتمل أن يكونوا نهبوها منهم، وأن يكون نسبت إليهم؛ لكونهم يركبونها، فيكون وقع النهي عنها؛ لأنها أهلية لا لغير ذلك.

وقد بين أنس في حديث أنه ﷺ قال لهم: «**اكفئوها لأنها رجس**». فدل أن النهي وقع عنها؛ لأنها رجس لا لأنها نهبة، وروىٰ سلمة بن الأكوع أنه ﷺ قال لهم: «**اكفئوا القدور واكسروها**». قالوا: يا رسول الله، أو نغسلها؟ قال: «**أو ذاك**» فدل ذلك علىٰ أن النهي كان للنجاسة لا لأنها نهبة؛ ألا ترىٰ لو أن رجلًا غصب شاة فذبحها وطبخ لحمها أن قدره التي طبخ فيها لا تنجس، وأن حكمها حكم ما طبخ فيه لحم غير مغصوب، فدل أمره بغسلها علىٰ نجاسة ما طبخ بها، وعلى الأمر بطرح ما كان فيها لنجاسته، وكذلك من غصب شاة فذبحها وطبخها أنه لا يؤمر بطرح لحمها في قول أحد، فلما ٱنتفىٰ أن يكون نهيه عن أكلها لمعنىٰ من هٰذِه المعاني التي ٱدعاها الذين أباحوا لحمها ثبت أن نهيه كان عنها في أنفسها، فإن قلت: قد رويتم عن ابن عباس ٱحتجاجه بقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] قلت: النص أولىٰ بالرجوع إليه وما قاله ﷺ هو مستثنىٰ من الآية، وعلىٰ هٰذا ينبغي أن يحمل ما جاء عنه مجيئًا متواترًا في الشيء المقصود إليه بعينه مما قد أنزل الله في كتابه آية مطلقة علىٰ ذلك الجنس، فيكون ما جاء عنه مستثنىٰ من تلك الآية غير مخالف لها؛ حتىٰ لا يضاد القرآن السنة ولا السنة القرآن(١). قد قال غيره: وأما حديث أبي ثعلبة فلا يصح فيه لحوم الحمر إنما يصح فيه ما رواه مالك عن الزهري، أنه ﷺ: نهىٰ

---

(١) ٱنتهىٰ كلام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٠٦-٢١٠.

عن أكل كل ذي ناب من السباع[(١)] ومن ذكر فيه بهذا الإسناد الحمر فقد وهم؛ لأن مالكًا ومعمرًا وابن الماجشون ويونس بن يزيد أثبت في ابن شهاب من صالح بن كيسان والزبيدي وعقيل.

فصل:

اختلف مالك وابن القاسم في الحمر الوحشية إذا تأنست هل تؤكل؟ فقال مالك: لا. من أجل أحتمال لفظ الخبر؛ لأنه حمر إنسية، وأجازه ابن القاسم؛ حملًا علىٰ أصلها وهو التوحش[(٢)].

فصل:

ذكر في هذِه الأحاديث المتعة، وقد أوضحناها فيما مضىٰ، والعلماء علىٰ تحريمها إلا ما يحكىٰ شذوذًا عن ابن عباس من إباحتها.

وبه قال ابن جريج والرافضة، وعنه إباحتها للمضطر حتىٰ يستغني عنها، وثبت رجوعه عنها من طرق صحاح، كما قاله القاضي في «شرح الرسالة»، وذلك أنه لما بلغه قول الشاعر:

يا صاح، هل لك في فتيا ابن عباس.

قام علىٰ زمزم وقال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا ابن عباس: ألا إنها حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير[(٣)].

واختلف هل يحد فيه: والمشهور: لا. وعليه فقهاء الأمصار.

---

(١) «الموطأ» ص ٣٠٧.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٧٣.

(٣) رواه الطبراني ١٠/ ٢٥٩ (١٠٦٠١) من طريق الحجاج بن أرطاة، والبيهقي ٧/ ٢٠٥ من طريق الحسن بن عمارة كلاهما عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. ورواه البيهقي أيضًا ٧/ ٢٠٥ من طريق ابن شهاب، عن عبد الله، عن ابن عباس. وانظر«إرواء الغليل» ٦/ ٣١٨-٣١٩.

٢٩- باب أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

٥٥٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٥٧٨٠، ٥٧٨١ -مسلم: ١٩٣٢- فتح ٩/ ٦٥٧]

ذكر فيه حديث مالك: عَنِ الزهري، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، وانفرد بإخراجه مسلم أيضًا من حديث أبي هريرة بلفظ: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»(١) ومن حديث ابن عباس: نهىٰ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير(٢).

واختلف العلماء في تأويل هٰذا الحديث، فذهب الكوفيون والشافعي إلىٰ أن النهي فيه علىٰ التحريم، ولا يؤكل ذو الناب من السباع، ولا ذو المخلب من الطير(٣)، ولا تعمل الذكاة عند الشافعي في جلود السباع شيئًا، ولا يجوز الانتفاع بها إلا أن تدبغ(٤).

وذكر ابن القصار أن الذكاة عاملة في جلودها عند مالك وأبي حنيفة، فإن ذكي سبع فجلده يجوز أن يتوضأ منه ويجوز بيعه وإن لم

(١) مسلم (١٩٣٣) كتاب الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

(٢) مسلم (١٩٣٤).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ٣٩، «روضة الطالبين» ٣/ ٢٧١.

(٤) انظر «الأم» ١/ ٨.

يدبغ، والكلب منها، إلا الخنزير خاصة[(١)].

والشافعي يحلل من السباع الضبع والثعلب خاصة؛ لأن نابهما ضعيف[(٢)]، وقال ابن القصار إن محمل النهي في هذا الحديث على الكراهة عند مالك. قال: والدليل على أن السباع ليست بمحرمة كالخنزير اختلاف الصحابة فيها. وقد كان ابن عباس وعائشة إذا سئلا عن أكلها احتجا بقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الآية[(٣)] [الأنعام: ١٤٥].

ولا يجوز أن يذهب التحريم على مثل ابن عباس وعائشة مع مكانهما من رسول الله ﷺ ويستدركه غيرهما، ولا يجوز نسخ القرآن بالسنة إلا بتاريخ متفق عليه، فوجب مع هذا الخلاف ألا يحرمها كالميتة ويكرهها؛ لأنه لو ثبت تحريمها لوجب نقله من حيث يقطع العذر.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه أجاز أكل الضبع -قلت: أخرجه الحاكم من حديث جابر، وقال: صحيح الإسناد[(٤)]- وهو ذو ناب، فدل بهذا أنه ﷺ أراد بتحريم كل ذي ناب من السباع الكراهية، وقال الكوفيون والشافعي: ليس في الآية لمن خالفنا؛ لأن سورة

---

(١) انظر: «عيون المجالس» ١/ ١٨١-١٨٢ (٤٤).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» ٣/ ٢٧٢.

(٣) سلف في الباب السابق برقم (٥٥٢٩).

(٤) «المستدرك» ١/ ٤٥٢، ورواه أيضًا أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي ٥/ ١٩١، وابن ماجه (٣٠٨٥) وأحمد ٣/ ٢٩٧. كلهم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم على شرط الشيخين. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٥٠). وانظر تمام تخريجه في «البدر المنير» للمصنف ٦/ ٣٥٩.

الأنعام مكية، وقد نزل بعدها، وأن فيه أشياء محرمات، ونزلت سورة المائدة بالمدينة وهو من آخر ما نزل وفيها تحريم الخمر والمنخنقة إلىٰ آخره.

وحرم رسول الله ﷺ من البيوع أشياء كثيرة، ونهيه عن ذلك كان بالمدينة؛ لأنه رواه عنه متأخرو أصحابه، أبو هريرة، وأبو ثعلبة، وابن عباس، وقد حرم نكاح المرأة علىٰ عمتها وخالتها، ولم يقل أحد من العلماء أن قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] يعارض ذلك بل جعلوا نهيه عن ذلك زيادة علىٰ ما في الكتاب.

ثم ٱختلفوا في النهي عن أكل (كل)[(١)] ذي ناب من السباع جميعها، أو بعضها: فقال الشافعي: إنما أراد به ما كان يعدو على الناس ويفترس مثل الأسد والذئب والنمر والكلب العادي وشبهه مما في طبعه في الأغلب أن يعدو وما لم يكن يعدو، فلم يدخل في النهي، فلا بأس بأكله. واحتج بحديث الضبع في إباحة أكلها وأنها سبع[(٢)]، ولابن حبيب شيء نحو هٰذا، قال في جلود السباع العادية: إن ذكيت فلا تباع ولا يصلىٰ عليها ولا تلبس، وينتفع بها في غير ذلك، وأما السبع الذي لا يعدو فإذا ذكي جاز بيعه ولباسه والصلاة عليه[(٣)].

وعند الكوفيين النهي في ذلك على العموم، فلا يحل عندهم أكل شيء من سباع الوحش كلها ولا الهر الوحشي ولا الأهلي- لأنه سبع- ولا الضبع، ولا الثعلب؛ لعموم نهيه عن أكل (كل)[(٤)] ذي ناب

---

(١) من (غ).
(٢) «الأم» ٢/ ٢٢٠-٢٢٣.
(٣) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ١٣٦.
(٤) من (غ).

من السباع[١]. قالوا: فما وقع عليه ٱسم سبع فهو داخل تحت النهي.

قالوا: وليس حديث الضبع يعارض به حديث النهي؛ لأنه ٱنفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر، وليس بمشهور بنقل العلم ولا هو حجة.

إذا تقرر ذلك فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه، وقد قال سعيد بن المسيب: إن الضبع لا يصلح أكلها[٢]، وهو قول الليث[٣]. وقال ابن شهاب: الثعلب سبع لا يأكل[٤].

ومالك يكره أكل كل ما يعدو من السباع، وما لا يعدو من غير تحريم[٥]، وممن أجاز من السلف أكل الضبع والثعلب، روي عن عمر أنه كان لا يرىٰ بأسًا بأكل الضبع ويجعلها صيدًا، وعن علي وسعد بن أبي وقاص وجابر، وأبي هريرة مثله. وقال عكرمة: لقد رأيتها علىٰ مائدة ابن عباس. وبه قال عطاء[٦] ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق[٧].

وأجاز الثعلبَ طاوسُ وقتادةُ، واحتجا بأنه يؤذي وقالا: كل شيء يؤذي فهو صيد[٨].

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ١٩٢-١٩٣، «المحيط البرهاني» ٨/ ٤١٥.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٥١٤ (٨٦٨٨).

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ١٩٣.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٥٢٨ (٨٧٤١).

(٥) ٱنظر: «عيون المجالس» ٢/ ٩٧٩.

(٦) روىٰ هٰذِه الآثار عبدُ الرزاق في «المصنف» ٤/ ٥١٢-٥١٣ (٨٦٨١-٨٦٨٥)، ٤/ ٥٢٩ (٨٧٤٤)، وابن أبي شيبة ٥/ ١١٧ (٢٤٢٨٠-٢٤٢٨٣).

(٧) ٱنظر: «المجموع» ٥/ ١١، «المغني» ١٣/ ٣٤١-٣٤٢.

(٨) رواه عبد الرزاق ٤/ ٥٢٩ (٨٧٤٢، ٨٧٤٣).

وأما الضب فقد ثبت عن الشارع جواز أكله كما سيأتي[(١)].

وقال أبو يوسف: لا بأس بأكل الوبر، وهو عندي مثل الأرنب؛ لأنه يعتلف البقول والنبات[(٢)]، وأجاز أكله طاوس[(٣)] وعطاء[(٤)]، وأجاز عروة وعطاء اليربوع[(٥)]، وكره الحسن أكل الفيل؛ لأنه ذو ناب[(٦)]، وأجاز أكله أشهب[(٧)].

واختلفوا في سباع الطير، فروى ابن وهب عن مالك أنه قال: ولم أسمع أحدًا من أهل العلم قديمًا ولا حديثًا بأرضنا ينهىٰ عن أكل كل ذي مخلب من الطير[(٨)].

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يؤكل[(٩)].

وروي في ذلك حديث شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير[(١٠)].

---

(١) سيأتي برقم (٥٥٣٦) من حديث ابن عمر، ورقم (٥٥٣٧) من حديث خالد بن الوليد.

(٢) أنظر: «الجوهرة النيرة» ٢/ ١٨٥.

(٣) أنظر: «التمهيد» ١/ ١٥٧، «المغني» ١٣/ ٣٢٦.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٥٠٤-٥٠٦ (٨٢٣٧).

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/ ٥١٤ (٨٦٨٩)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٠ (١٩٨٧٧-١٩٨٨٠).

(٦) رواه عبد الرزاق ٤/ ٥٣٥ (٨٧٧٠).

(٧) أنظر: «التمهيد» ١/ ١٥٤.

(٨) المصدر السابق.

(٩) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ١٩٢، «البيان» ٤/ ٥٠٦.

(١٠) رواه مسلم (١٩٣٤) كتاب الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ..، من طريق معاذ العنبري، وسهل بن حماد، عن شعبة به.

ودفع أصحاب مالك هٰذا الحديث وقالوا: لا يثبت.

وقد أوقفه جماعة على ابن عباس(١)، ولم يسمعه منه ميمون وإنما رواه عن سعيد بن جبير عنه(٢). وقد روي عن ابن عباس خلافه، وما يدل علىٰ أنه ليس عن النبي ﷺ وإنما هو قول لابن عباس ثم رجع عنه.

وقد روىٰ عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرًا، فبعث الله تعالىٰ نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه وما سكت عنه فهو عفو وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية(٣) [الأنعام: ١٤٥] فإن صح حديث النهي فيجوز أن يكون نهىٰ عنها؛ لأن النفس تعافها؛ لأكلها الأنجاس في الأغلب.

قلت: الحديث أخرجه مسلم كما أسلفناه، وهو من رواية ميمون بن مهران عنه، وإن كان أبو داود ذكر في «سننه» والبزار في «مسنده» أنه لم يسمع من ابن عباس، فقد قال الخطيب: الصحيح: ميمون عن ابن عباس ليس بينهما أحد.

فرع:

قال ابن حبيب المالكي: لم يختلف المدنيون في تحريم السباع

---

(١) رواه أحمد ١/ ٣٣٩، قال المزي في «التحفة» ٥/ ٢٥٣: ورواه سفيان الثوري عن حجاج بن أرطاة وجعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، قال أحدهما: نهىٰ رسول الله ﷺ، وقال الآخر: نهىٰ.

(٢) رواه أبو داود (٣٨٠٥)، والنسائي ٧/ ٢٠٦، وابن ماجه (٣٢٣٤)، والإمام أحمد ١/ ٣٣٩ كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا.

(٣) رواه أبو داود (٣٨٠٠) من طريق محمد بن شريك، عن عمرو، به.

العادية الأسد والنمر والذئب والكلب، فأما غير العادية كالدب والثعلب والضبع والهر الوحشي والإنسي فمكروهة، قاله مالك وابن الماجشون[١]، وجعل في كتاب محمد مكروهًا بخلاف السبع، وعند ابن الجلاب أن الضبع كالأسد سواء[٢]، وانفصل عن الآية بوجوه:

منها: أنها إخبار عن الماضي ولا يقضي ذلك على المستقبل وهذا سلف.

ومنها: أنه وجد تحريم ذبائح المجوس والحمر، وذلك غير مسمىٰ في الآية.

ومما احتج به من حرم بحديث «الموطأ» عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عَبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «**أكل كل ذي ناب من السباع حرام**»[٣] وأجاب عنه ابن الجهم وغيره بأن عبيدة هذا غير معلوم الحفظ وقد رواه الزهري فلم يذكر هذه اللفظة[٤]. وقال غيره: بل هو مفسر بحديث أبي ثعلبة؛ لأنه مقيد، وحديث أبي ثعلبة يحتمل الكراهة والتحريم والمقيد يقضي على المجمل، قال ابن حبيب: لا يحل أكل القرد،

وقيل: مكروه[٥]. وقال ابن شعبان: أجاز بعض أصحابنا ثمنه وأكل لحمه إذا كان يرعى الكلأ.

وسئل عنه مجاهد فقال: ليس من بهيمة الأنعام[٦].

---

(١) أنظر «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٧٢.

(٢) «التفريع» ١/ ٤٠٦.

(٣) «الموطأ» ص٣٠٧.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٧٢.

(٥) أنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ١٣٢.

(٦) رواه عبد الرزاق ٤/ ٥٢٩ (٨٧٤٥) وابن أبي شيبة ٥/ ١٤٣ (٢٤٥٤٨).

وكره مالك أكل الثعلب[١] وأجازه ابن الجلاب[٢]، وقال القاضي في «مبسوطه» أحسب أن مالكًا حمل النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع على النهي عن أكلها خاصة، عملًا بحديث عبيدة السالف، فذهب مالك إلىٰ أن النهي مختص بالأكل وأن التذكية تطهير لغير الأكل فقال: لا بأس بجلود السباع المذكاة يصلىٰ عليها[٣].

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ١/ ٣٣٥.

(٢) «التفريع» ١/ ٤٠٦.

(٣) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ١٣١.

٣٠- باب جُلُودِ المَيْتَةِ

٥٥٣١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟». قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». [انظر: ١٤٩٢ -مسلم: ٣٦٣- فتح ٩/ ٦٥٨]

٥٥٣٢- حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «مَا عَلَىٰ أَهْلِهَا لَوِ ٱنْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا». [انظر: ١٤٩٢ - مسلم: ٣٦٣- فتح ٩/ ٦٥٨]

ذكر فيه حديث صالح، عن الزهري، عن عُبَيْد اللهِ بْن عَبْدِ اللهِ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّه ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟». قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

ثم أخرجه عن (خطاب بن عثمان) وهو الفوزي الحمصي، وروى النسائي عن رجل عنه[(١)].

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ) أي: بالحاء المهملة، وهو السليحي، من قضاعة الحمصي، ٱنفرد به البخاري (عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ) وهو أنصاري حمصي، ٱنفرد به أيضًا (قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «مَا عَلَىٰ أَهْلِهَا لَوِ ٱنْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا»).

الشرح:

هذان الحديثان أخرجهما مسلم أيضًا[(٢)] وفي أفراده: «إذا دبغ

---

(١) النسائي ٧/ ١٧٨.

(٢) مسلم (٣٦٣) كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

الإهاب فقد طهر»[١].

وصالح السالف هو ابن كيسان، ولم يذكر في حديثه الدباغ وتابعه مالك[٢] ومعمر[٣] ويونس[٤] وذكره ابن عيينة[٥] والأوزاعي[٦] والزبيدي[٧] وعقيل[٨] عن الزهري به، وذكره أيضًا في الحديث الذي أوردناه وهو ثابت محفوظ، وهو معنىٰ: «هلَّا ٱستمتعتم بإهابها». يعني: بعد الدباغ؛ لأنه معلوم أن تحريم الميتة قد جمع إهابها وعصبها ولحمها، فإنما أباح الٱنتفاع بجلدها بعد دباغه بدليل الحديث الذي أوردناه، وبدليل حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت ذكره مالك في «الموطأ»[٩]، وعلىٰ هٰذا جمهور العلماء وأئمة الفتوىٰ، وذكر ابن القصار أنه آخر قول مالك، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وروي عن ابن شهاب أنه أباح الٱنتفاع بها قبله مع كونها نجسة[١٠].

وأما أحمد فذهب إلىٰ تحريم الجلد وتحريم الٱنتفاع به قبل الدباغ

(١) مسلم (٣٦٦/ ١٠٥) كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.
(٢) «الموطأ» ص ٣٠٨ (١٦).
(٣) رواه أبو داود (٤١٢١).
(٤) سلف برقم (١٤٩٢)، ورواه مسلم (٣٦٣/ ١٠١).
(٥) رواه مسلم (٣٦٣/ ١٠٠)، وأبو داود (٤١٢٠).
(٦) رواه أحمد ١/ ٣٢٩- ٣٣٠، وأبو يعلىٰ ٤/ ٣٠٨ (٢٤١٩)، وابن حبان ٤/ ٩٨-٩٩ (١٢٨٢) وليس فيه ذكر الدباغ.
(٧) رواه الدارمي ٢/ ١٢٦٥ (٢٠٣٢).
(٨) رواه الدارقطني ١/ ٤١، والبيهقي ١/ ٢٠.
(٩) «الموطأ» ص٣٠٨ (١٨)، ورواه أيضًا أبو داود (٤١٢٤)، والنسائي ٧/ ١٧٦، وأحمد ٦/ ٧٣.
(١٠) ٱنظر قول ابن شهاب في «عيون الأدلة» ٢/ ٨٨٦، «الأوسط» ٢/ ٢٥٩، ٢٦٨.

وبعده[١]، واحتج بحديث ابن عكيم: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[٢].

قلت: لكنه ضعيف كما أوضحناه في الزكاة.

قال ابن بطال: وهو في الشذوذ قريب من الذي قبله، وعن مالك أن جلودها لا تطهر بالدباغ. وأجاز ٱستعمالها في الأشياء اليابسة وفي الماء خاصة من بين سائر المائعات، فخالف أحمد في ٱستعمالها[٣] وعنه أيضًا: إذا دبغ ٱستعمل فيما عدا المائعات[٤]، وهو عنده نجس[٥] وروىٰ عنه ابن عبد الحكم أنه يطهر طهارة كاملة ويباع ويؤكل[٦]، وهو قول أبي حنيفة والشافعي[٧].

وقال الأوزاعي وأبو ثور: يطهر جلد المأكول به دون ما لا يؤكل[٨]، وحكاه أشهب عن مالك[٩] فيما حكاه ابن التين.

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٦٠، «الأم» ١/ ٧٨، «المغني» ١/ ٨٩.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» ٤/ ٣١٠، ورواه أيضًا أبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي ٧/ ١٧٥، وابن ماجه (٣٦١٣). وحسنه الترمذي وقال: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلىٰ هٰذا الحديث لما ذُكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هٰذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هٰذا الحديث لما ٱضطربوا في إسناده، حيث روىٰ بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة. اهـ. وانظر تمام تخريجه في «البدر المنير» للمصنف ١/ ٥٨٧، «التلخيص الحبير» ١/ ٤٦ (٤١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٨).

(٣) «شرح بن بطال» ٥/ ٤٤٣.

(٤) ٱنظر: «الروايتين والوجهين» ١/ ٦٧.

(٥) يقصد المصنف: عند مالك.

(٦) ٱنظر: «التمهيد» ٤/ ١٥٦.

(٧) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٥٧، «مختصر المزني» ص١.

(٨) ٱنظر: عيون الأدلة» ٢/ ٨٨٦، «المجموع» ١/ ٢٧٠، «المغني» ١/ ٩٤.

(٩) ٱنظر: «التمهيد» ١/ ١٦٢.

وفي المسألة أكثر من ذلك أسلفته فيما مضىٰ في الكتاب المذكور واضحًا.

حجة الجمهور أنه معلوم أن قوله: «**إذا دبغ الإهاب**» هو ما لم يكن طاهرًا من الأهب كجلود الميتات، وما لم تعمل فيه الذكاة من الدواب والسباع؛ لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدباغ (للتطهير)[١] ومحال أن يقال في الجلد الطاهر: إذا دبغ فقد طهر، (فقوله)[٢]: «**فقد طهر**» نص ودليل، فالنص طهارة الإهاب بالدباغ، والدليل منه أن كل إهاب لم يدبغ فليس بطاهر وإذا لم يكن طاهرًا فهو نجس محرم، وإذا كان ذلك كذلك كان هٰذا الحديث مبينًا لحديث ابن عباس، وبطل بنصه قول من قال: إن جلد الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ، وبطل بالدليل منه قول من قال: إن جلد الميتة إن لم يدبغ ينتفع به.

قال أبو عبد الله المروزي: وما علمت أحدًا قال به قبل الزهري[٣].

وقال الطحاوي: لم نجد عن أحد من الفقهاء جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ إلا عن الليث، رواه عنه ابن وهب[٤].

قال ابن القصار: وإنما ٱعتمد الزهري في ذلك علىٰ رواية في حديث ابن عباس «**ما علىٰ أهلها لو أخذوا إهابها فانتفعوا به**». ولم يذكر (فدبغوه)، فدل علىٰ أنه يجوز الانتفاع به قبل الدباغ فيقال: قد روىٰ عنه ابن عيينة والأوزاعي وغيرهما الحديث وقالوا فيه: «**فدبغوه وانتفعوا به**» فإذا كان الزهري الراوي للحديثين أخذنا بالزائد منهما[٥]، ومن

---

(١) من (غ).

(٢) في الأصول: بقوله. والمثبت الأنسب للسياق.

(٣) ٱنظر: «التمهيد» ٤/ ١٥٤.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٦٠-١٦١ بنحوه.

(٥) «عيون الأدلة» ٢/ ٩٠٥-٩٠٦.

أثبت شيئًا حجة علىٰ من قصَّر عنه ولم يحفظه، وأيضًا فإن الدباغ قد جاء من طرق متواترة عن ابن عباس من غير طريق الزهري، روى ابن جريج وعمرو بن دينار، عن عطاء، عنه، عن النبي ﷺ أنه مر بشاة مطروحة من الصدقة، قال: «**أفلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به**»[1].

وروى الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**دباغ جلد الميتة ذكاته**»[2].

واحتج أيضًا بقوله: «**إنما حرم من الميتة أكلها**» وظاهره أنه لا يحرم فيها شيء غيره.

قال الطحاوي: وأما حديث ابن عكيم فيحتمل أن يكون مخالفًا لأحاديث الدباغ، ويكون معناه قبلها، فإنه قد كان سئل عن الانتفاع بشحم الميتة فأجاب فيها بمثل هذا.

وروى ابن وهب، عن زمعة بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر أن ناسًا أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن سفينة لنا انكسرت، وإنا وجدنا ناقة سمينة ميتة فأردنا أن ندهن بها. فقال ﷺ: «**لا تنتفعوا بشيء من الميتة**»[3]. فأخبر جابر بالسؤال الذي كان قوله: «**لا تنتفعوا بالميتة**» جوابًا له أن ذلك كان على النهي عن الانتفاع بشحومها، فأما ما دبغ منها وعاد إلىٰ معنى الأهب فإنه يطهر بذلك علىٰ ما تواترت به

---

(١) طريق ابن جريج، رواه أحمد ١/ ٢٢٧، وطريق عمرو بن دينار رواه مسلم (٣٦٣/ ١٠٢).

(٢) رواه النسائي ٧/ ١٧٤ من طريق شريك ، وإسرائيل، عن الأعمش به بلفظ «ذكاة الميتة دباغها».

(٣) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» (١٢٢١) مسند ابن عباس والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٦٨، و ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» ١٥/ ٤٤٣ (٤١٧٥٧) وعزاه إلىٰ ابن جرير، وقال: وسنده حسن.

الآثار، وعلىٰ هٰذا لا تتضاد الآثار[١].

قال المهلب: وحجة مالك في كراهية الصلاة عليها وبيعها وتجويز الأنتفاع بها في بعض الأشياء أنه ﷺ أهدىٰ حلة من حرير لعمر وقال له: «لم أعطكها لتلبسها، ولكن لتبيعها أو تكسوها»[٢] فأباح له التصرف فيها في بعض الوجوه، فكذلك جلد الميتة ينتفع به في بعض الوجوه دون بعض.

قال ابن القصار: وأما قول الأوزاعي وأبي ثور السالف فاحتجوا بما رواه أبو المليح الهذلي عن أبيه أنه ﷺ نهىٰ عن افتراش جلود السباع[٣]، ولم يفرق بين أن تكون مدبوغة أو غير مدبوغة وقال ﷺ: «دباغ الأديم طهوره»[٤] فأقام الدباغ مقام الذكاة؛ ولأنه يعمل عملها، فلما لم تعمل الذكاة فيما لا يؤكل لحمه لم يعمل الدباغ فيه، والحجة عليهما حديث الباب الذي أسلفته، وإنما نهىٰ عن افتراش جلود السباع التي لم تدبغ.

وأما قولهم: إن الذكاة لا تعمل في السباع فممنوع، بل تعمل فيها، ويستغنىٰ بها عن الدباغ، إلا الخنزير[٥]. قلت: وإلا الكلب عندنا[٦].

---

(١) «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٦٨ - ٩٦٩.

(٢) سيأتي برقم (٥٩٨١) كتاب: الأدب، باب: صلة الأخ المشرك، ورواه مسلم (٢٠٦٨). كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ..

(٣) رواه أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠/ م٢)، والنسائي ٧/ ١٧٦، وأحمد ٥/ ٧٤، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٤٥٠).

(٤) رواه أحمد ١/ ٣٤٢، ورواه مسلم (٣٦٦) كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة، بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، وفي رواية: «دباغه طهوره». جميعًا من حديث ابن عباس.

(٥) «عيون الأدلة» ٢/ ٩٠٢-٩٠٤.

(٦) انظر: «المجموع» ١/ ٢٧٠.

وحكىٰ أبو حامد عن مالك عدم ٱستثناء الخنزير، وهو ظاهر إيراد ابن الجلاب[١]، وإنما لم يعمل فيها؛ لأنها محرم العين عن أبي يوسف وأهل الظاهر أن جلد الخنزير يطهره الدباغ[٢]. وهو قول سحنون ومحمد بن عبد الحكم[٣]، وحكاه أبو حامد عن مالك كما سلف، واحتجوا بعموم: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**» والصواب قول الجمهور.

والفرق بين الخنزير وغيره أن النص ورد بتحريمه، والإجماع حاصل على المنع من ٱقتنائه فلم تعمل الذكاة في لحمه ولا جلده، فكذلك الدباغ لا يطهر جلده، وأجاز مالك والكوفيون والأوزاعي الخرازة بشعره ومنعه الشافعي لتحريم عينه[٤].

فرع:

الدبغ عندنا نزع فضول الجلد بالأشياء الحريفة كالشب والشث والقرظ ونحوها، بحيث أنه إذا (وقع)[٥] في الماء لا يعود إلىٰ نتنه وفساده، ولا يكفي التتريب والتشميس، ولا يرجع في ذلك إلىٰ أهل الصنعة على الأصح[٦]. وقال ابن التين: ٱختلف فيما يدبغ فقيل: ما يمنع الجلد من الفساد. وقيل: ما ينقله إلىٰ أن تتخذ منه الأسقية والأدم.

---

(١) «التفريع» ١/ ٤٠٨.

(٢) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٨٦، «المحلىٰ» ١/ ١١٨.

(٣) ٱنظر: «التمهيد» ٤/ ١٧٨.

(٤) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٦٣، «المنتقىٰ» ٣/ ١٣٧، «البيان» للعمراني ١/ ٧٥.

(٥) ورد بهامش الأصل: لعله: نقع.

(٦) قال النووي في المجموع ١/ ٢٧٨: قال القاضي أبو الطيب والمرجع فيه إلىٰ أهل الصنعة. هٰذا هو المذهب وهو الذي نص عليه الشافعي. اهـ.

وقيل: القرظ: العفص[(١)]، ونحوها، وعند أبي حنيفة: إذا جعله في الشمس حتىٰ ينشف أنتفع به بكل حال وطهر.

فائدة:

الإهاب: الجلد ما لم يدبغ. قاله في «الصحاح»[(٢)] وقال ابن فارس، والقزاز: هو الجلد مطلقًا وإن دبغ. وجمعه: أهب بفتح الهمزة والهاء علىٰ غير قياس مثل أدم، وقالوا أيضًا أُهب بضم الهمزة، و(هٰذا)[(٣)] على الأصل[(٤)].

أخرىٰ: قوله: (بعنز ميتة) هي واحدة المعز، وهي بفتح العين وسكون النون، وميتة بالتخفيف والتثقيل سواء، هٰذا قول أكثر أهل اللغة، وقد جمعهما الشاعر في قوله:

ليس من مات . . . . . . البيت[(٥)].

وقيل: بالتخفيف لمن مات، وبالتشديد لمن لم يمت بعد، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر: ٣٠] قال أبو عمرو: الكوفيون وحذاقُ أهل اللغة يقولون: إنهما واحد.

---

(١) قاله الخليل في «العين» ٤/ ٣٩٥.

(٢) «الصحاح» ١/ ٨٩ مادة [أهب].

(٣) من (غ).

(٤) «مجمل اللغة» ١/ ١٥١.

(٥) الشاعر هو: عدي بن الرعلاء، والبيت بتمامه:

ليس من مات فاستراح بميِّت ... إنما الميْتُ ميْت الأحياء

انظر: «الصحاح» ١/ ٢٦٧، «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٣٢١، «لسان العرب» ٧/ ٤٢٩٥.

٣١- باب المِسْكِ

٥٥٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».
[انظر: ٢٣٧ - مسلم: ١٨٧٦- فتح ٩/ ٦٦٠]

٥٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً».
[انظر: ٢١٠١- مسلم: ٢٦٢٨ -فتح ٩/ ٦٦٠]

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سبيل اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

وحديث أبي موسىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً».

وقد سلفا في الطهارة(١).

و«يحذيك»: أي: يعطيك، يقال: أحذيته وحذوته واستحذاني وأحذاني من الغنيمة إذا أعطيته منها، والاسم: الحذيا مقصور، وإنما

---

(١) حديث أبي هريرة سلف في الطهارة (٢٣٧) باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، وحديث أبي موسىٰ سلف في البيوع (٢١٠١).

أدخل المسك هنا؛ ليدل علىٰ تحليله إذا (دخله)[(١)] التحريم؛ لأنه دم لا يتغير على الحالة المكروهة من الدم، وهي الزهم، وقبح الرائحة صار حلالًا طيب الرائحة وانتقلت حاله، وكانت حاله كحال الخمر تتحلل، فتحل بعد أن كانت حرامًا بانتقالٍ، نبه علىٰ ذلك المهلب قال: وأصل هذا في كتاب الله تعالىٰ في موسىٰ: ﴿فَأَلْقَىٰهَا فَإِذَا هِىَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ۝٢٠ قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ﴾ [طه: ٢٠، ٢١] فحكم لها بما ٱنتقلت إليه، وأسقط عنها ما ٱنتقلت عنه.

وحديث أبي موسىٰ حجة في طهارة المسك أيضًا؛ لأنه لا يجوز حمل النجاسة، ولا يأمره ﷺ بذلك، فدل علىٰ طهارته، وجل العلماء علىٰ ذلك، ولا عبرة بقول الشيعة فيه، قال ابن المنذر: وممن أجاز الأنتفاع بالمسك: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأنس، وسلمان الفارسي، ومن التابعين: سعيد بن المسيب وابن سيرين وجابر بن زيد، ومن الفقهاء: مالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وخالف ذلك آخرون، ذكر ابن أبي شيبة، عن عمر بن الخطاب: أنه كره المسك وقال: لا تحنطوني به. وكرهه عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن ومجاهد والضحاك، وقال أكثرهم: لا يصلح للحي ولا للميت، لأنه ميتة[(٢)]، وهو عندهم بمنزلة ما قطع من الميتة. قال ابن المنذر: ولا يصح ذلك إلا عن عطاء[(٣)].

وهذا قياس غير صحيح؛ لأن ما قطع من الحي يجري فيه الدم وليس هذا سبيل نافجة المسك؛ لأنها تسقط عند الأحتكاك كسقوط الشعر،

---

(١) بياض في الأصل والمثبت من ﷺ.

(٢) «المصنف» ٢/ ٤٦١-٤٦٢. وانظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ٢٩٤-٢٩٧ .

(٣) «الأوسط» ٢/ ٢٩٧.

وقد روىٰ أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**أطيب طيبكم المسك**»(١). وهٰذا نص قاطع للخلاف، قال ابن المنذر: وقد روينا عن رسول الله ﷺ بإسناد جيد أنه كان له مسك يتطيب به(٢).

فصل:

(المسك): طيب فارسي معرب، وكانت العرب تسميه المشموم.

والمكلوم: المجروح، (وكَلْمه) بفتح أوله وسكون ثانيه.

وقوله: («**مثل الجليس الصالح والسوء**»). قال الجوهري: تقول: هٰذا رجل سوء بالإضافة ثم تدخل عليه الألف واللام فتقول: هٰذا رجل السوء(٣). قال الأخفش: ولا يقال: الرجل السوء، ويقال: الحق اليقين، وحق اليقين جميعًا؛ لأن السوء ليس بالرجل، واليقين: هو الحق، ولا يقول أحد: هٰذا رجلٌ السُّوء.

و«**الكير**»: قيل: إنه الزق الذي ينفخ به الحداد يكون زقًّا أو جلدًا غليظًا ذا حافات، وقيل: هي المبنية بالطين يحمىٰ ليخرج خبث الحديد، يوضحه قوله ﷺ: «**المدينة كالكير؛ تنفي خبثها وتنصع طيبها**»(٤) وقيل: الكير والكور لغتان.

[قال](٥) ابن السكيت: سمعت أبا عمرو يقول: الكور: المبني من

---

(١) أبو داود (٣١٥٨)، ورواه بنحوه مسلم (٢٢٥٢) كتاب: الألفاظ من الأدب، باب: استعمال المسك.

(٢) «الأوسط» ٢/ ٢٩٧، وانظر: «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٤٤-٤٤٦.

(٣) «الصحاح» ١/ ٥٦.

(٤) سلف برقم (١٨٨٣) كتاب: فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي الخبث، وأخرجه مسلم (١٣٨٣) كتاب: الحج، باب المدينة تنفي شرارها.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

طين، و(الكور)[١]: الزق[٢].

وقوله: («وإما أن تبتاع منه») دلالة علىٰ جواز بيعه، وهو إجماع، نعم بيعه في فأرته من غير رؤية باطل على الأصح، وقال ابن شعبان: فأرة المسك ميتة، إنما يؤخذ منها في حال الحياة أو بذكاة من لا تصح ذكاته من أهل الهند؛ إذ لا كتاب لهم، فإنما حكم له بالطهارة لاستحالتها عن صفة الدم، وخرجت عن ٱسم ما يختص بها فطهرت كما يستحيل الدم إلى اللحم فيطهر، وإنما لم تنجس الفأرة بالموت؛ لأنها ليست بحيوان فتنجس لعدم الذكاة وإنما هي شيء يحدث بالحيوان كالبيض في الطير وقد قام الإجماع علىٰ طهارته، قال: وقيل المسك: فأرة تموت فيكون جميع ما فيها مسكًا وقيل شيء يسقط من دويبة تسمى الفأرة، ولعلها ليست لها نفس سائلة.

قال الداودي: أو تكون مختصة من الميتات وكان ابن عمر يكره المسك، وهٰذا خلاف ما أسلفناه عن ابن المنذر[٣] عنه.

---

(١) في (غ): الكير.

(٢) «إصلاح المنطق» ص٣٢.

(٣) «الأوسط» ٢/ ٢٩٧.

٣٢- باب الأَرْنَبِ

٥٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى القَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا- أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْهَا- إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا. [انظر: ٢٥٧٢ -مسلم: ١٩٥٣- فتح ٩/ ٦٦١]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ ﷺ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى القَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا -أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْهَا- إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا.

هذا الحديث سلف[(١)]، ومعنىٰ (أنفجنا): أثرنا، قال ابن سيده: نفج اليربوع ينفج، نفوجًا، وانتفج: عدا، وأنفجه الصائد واستنفجه، الأخيرة عن ابن الأعرابي، ونفجت الأرنب: اقشعرت، يمانية، وكل ما اجْثألَّ فقد نفج[(٢)].

وفي «المنتهىٰ» لأبي المعالي: نفج الأرنب: إذا ثار وعدا، وانتفج أيضًا، وأنفجه: الصائد أثاره من مجثمهِ، وقيل: معنىٰ (أنفجنا): أنا جعلنا بإثارتنا إياها تنتفج، وانتفاجها: إيقاع شعرها وانتفاشه في العدو؛ لأن الشيء يذكر لغيره؛ لكونه منه بسبب، وربما قيل: صيد أثرته قد انتفج. وفي الحديث «إنكم في فتنتين تكون الأولىٰ منها كنفجة أرنب»[(٣)].

---

(١) سلف برقم (٢٥٧٢) كتاب: الهبة، باب: قبول هدية الصيد.

(٢) «المحكم» ٧/ ٣١٩-٣٢٠ مادة [نفج].

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١١/ ٣٧٠ (٢٠٧٦٧)، ومن طريقه الحاكم ٤/ ٤٧١-٤٧٢ عن أبي هريرة موقوفًا بلفظ: إني لأعلم فتنة يوشك أن تكون التي معها قبلها كنفجة أرنب.

يريد أن الأولىٰ تكون وإن طالت وعظمت عند الأخرىٰ كوثبة الأرنب إذا عدت.

وفي «الجامع»: نفجت الأرنب، وهو أَوْحَىٰ عَدْوِها، وأنفجه الصائد، ويقال هٰذا كله للصيد.

فصل :

الأرنب واحد الأرانب، قال في «المنتهىٰ»: وربما يبدل من الباء تاء، وذكر فيه شعرًا والدرمة الأرنب، ويقال لولدها الصغير: الخرنق، والجمع خرانق.

قوله: (فلغبوا) أي أعيوا وتعبوا.

قال تعالىٰ ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨] وهو بفتح الغين على الأصح.

و(مر الظهران): ٱسم موضع علىٰ بريد مكة. وقيل: علىٰ أحد عشر ميلا، وقيل: علىٰ ستة عشر ميلًا. قال الجوهري: وبطن مر أيضًا موضع، وهو من مكة علىٰ مرحلة[(١)].

وقوله: (فقبلها) وفي رواية البخاري في كتاب الهبة: قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه ثم قال بعد: قِبلَه[(٢)].

وصح من حديث محمد بن صيفي الأنصاري قال: أتيت رسول الله ﷺ بأرنبتين قد ذبحهما بمروة فأكلهما ﷺ[(٣)].

---

(١) «الصحاح» ٢/ ٨١٤ مادة [مرر].

(٢) سلف برقم (٢٥٧٢) باب: قبول هدية الصيد.

(٣) رواه ابن ماجه (٣١٧٥) من طريق عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صيفي .. الحديث.

وفي رواية داود، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان، عن النبي ﷺ نحوه، أخرجه ابن أبي عاصم وابن أبي شيبة[(١)]، وهو مما ألزم الدارقطني الشيخين تخريجه لصحة الطريق إلى ابن صيفي.[(٢)]

فصل:

في أحاديث أخر واردة في الإباحة والكراهة والتوقف.

روى ابن أبي شيبة بإسناد جيد من حديث عمر قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأهدىٰ رجل إليه -من الأعراب- أرنبًا فأكلناه، فقال الأعرابي: إني رأيت بها دمًا؛ فقال ﷺ: «**لا بأس**». قال: وحدثنا وكيع عن إبراهيم أن رجلًا سأل عبد الله بن عبيد بن عمير عن الأرنب؛ فقال: لا بأس بها. قال: إنها تحيض؛ قال: إن الذي يعلم حيضها يعلم طهرها وإنما هي حاملة من الحوامل. وعن ابن المسيب عن سعد أنه كان يأكلها، قيل لسعد: ما تقول فيها؟ قال: كنت آكلها. وعن عبيد بن سعد أن بلالًا رمىٰ أرنبًا فذبحها فأكلها. وعن الحسن أنه كان لا يرىٰ بأكلها بأسًا. قال طاوس: الأرنب حلال. وقال حسن بن حسن بن علي: أنا أعافها ولا أحرمها على المسلمين[(٣)].

قال ابن حزم: وصح من حديث أبي هريرة أنه ﷺ أتي بأرنب مشوية فلم يأكل منها وأمر القوم فأكلوا[(٤)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ١١٧ (٢٤٢٧٤) ومن طريقه ابن ماجه (٣٢٤٤)، ورواه أيضًا النسائي ٧/ ٢٢٥، وأحمد ٣/ ٤٧١؛ كلهم من طريق زيد بن هارون، عن داود به.

(٢) «الإلزامات والتتبع».

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١١٦.

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٤٣٣.

وفي أبي داود من حديث محمد بن خالد بن الحويرث قال: سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن عمرو، وعن النبي ﷺ أنه قال في الأرنب: «**إنها تحيض**»[(١)].

وفي ابن ماجه من حديث ابن إسحاق، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حبان بن جَزْء، عن أخيه خزيمة بن جَزْء قلت: يا رسول الله، ما تقول في الأرنب؟ قال: «**لا آكله ولا أحرمه**». قال: ولِمَ يا رسول الله؟ قال: «**إني أحسب أنها تدمي**»[(٢)].

ولابن أبي عاصم بإسناد جيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، من عند ابن أبي شيبة أنه كره أكلها، وكذا عن عكرمة.

قال ابن حزم: روينا عن عمر أو ابنه أنه كره أكلها، وكذا عن عمرو بن العاص وابنه. وروينا من طريق وكيع، ثنا أبو مكين، عن عكرمة، عن النبي ﷺ أنه أتي بأرنب فقيل له: إنها تحيض، فكرهها. ومن طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر، عن عبد الكريم بن أمية قال: سأل جرير بن أنس السلمي النبي ﷺ عن الأرنب، فقال: «**لا آكلها، أنبئت أنها تحيض**»[(٣)] قال ابن حزم: حديث عكرمة مرسل وأبو أمية هالك[(٤)].

وقال ابن بطال: أكلها حلال عند جمهور الأمة، وذكر عبد الرزاق عن عمرو بن العاص أنه كرهها[(٥)]، وذكر الطبري عن عبد الله بن عمرو،

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٩٢).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٢٤٥) وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٦٩٨).
(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٥١٨ (٨٦٩٩).
(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٤٣٣.
(٥) «المصنف» ٤/ ٥١٧ (٨٦٩٦)

وابن أبي ليلىٰ أنهما كرهاها، وعلتهم في ذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو، وأنه قال: كنت قاعدًا عند النبي ﷺ فجيء بها إليه فلم يأمر بأكلها ولم ينه عنها، وزعم أنها تحيض.

قال الطبري: وروي عن عبد[1] الله بن عبيد بن عمير قال: سأل رجل أبي عن الأرنب أيحل أكلها؟ قال: وما الذي يحرمها؟ قال: زعموا أنها تطمث كما تطمث المرأة. قال: فهل تعلم متىٰ تطهر؟ قال: لا. قال: فإن الذي يعلم متىٰ طمثها يعلم متىٰ طهرها، وإلا فإنما هي حاملة من الحوامل، إن الله تعالىٰ لم يزد شيئًا نسيه، فما قال الله ورسوله فهو كما قالا، وما لم يقولا فعفو من الله، وهٰذا مثل ما كره رسول الله ﷺ الضب ولم يحرمه[2]. كما ستعلمه، وقد سلف أثر عبد الله قريبًا مختصرًا. وقد وقع في الرافعي عن أبي حنيفة تحريمها[3]. وأما النووي فحكىٰ عنه حلها[4].

---

(١) في الأصول: عبيد، ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٢) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٤٦.
(٣) «الشرح الكبير» ١٢/ ١٣١.
(٤) «المجموع» ٩/ ١٣.

٣٣- باب الضَّبِّ

٥٥٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». [مسلم: ١٩٤٣- فتح ٩/٦٦٢]

٥٥٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «لَا، ولكن لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ. [انظر: ٥٣٩١ -مسلم: ١٩٤٦- فتح ٩/٦٦٣]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

وحديث خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ أَنَّهُ أكل بحضرته. الحديث بطوله سلف الكلام عليه، وهو مباح عند مالك والشافعي، وكرهه أبو حنيفة(١).

وحديث الباب صريح في الإباحة، وعلل بالعيافة.

وهٰذا الضب جاء أنه أهداه خالة ابن عباس أم حفيد أو حفيدة بنت الحارث بن حزن أخت ميمونة وكانت (بنجذ تحت)(٢) رجل من بني جعفر.

---

(١) انظر: «المدونة» ١/ ٤٢٦، «المنتقىٰ» ٣/ ١٣٢، «الأم» ٢/ ٢٢٢، «المبسوط» ١١/ ٢٣١-٢٣٢.

(٢) من (غ).

وفي لفظ: «**كلوا فإنه حلال**»[(١)]، وفي آخر: «**لا بأس به**»[(٢)]، وفي آخر: «**لا آكله ولا أنهىٰ عنه**»[(٣)].

ولأبي داود، عن ابن عباس رضي الله عنهما: فجاءوا بضببين مشويين علىٰ ثمامتين، فتبزق رسول الله ﷺ، فقال له خالد: إخالك تقذره يا رسول الله. قال: «**أجل**»[(٤)].

وفي «الموطأ» من حديث سليم بن يسار رفعه: «**من أين لكم هذا؟!**» يعني: ضبابا فيها بيض، فقالت: أهدته إلي أختي هزيلة، فقال: «**كلا**»، فقالا -يعني ابن عباس وخالته-: قال: «**إني حضرني من الله حاضر**- يريد: الملائكة- **والضب له رائحة ثقيلة**». فكره أذى الملائكة بذلك، ذكره أبو القاسم في «شرح الموطأ».

ولمسلم من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «**إن الله غضب علىٰ سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض، فلا أدري لعل هذا منها، فلست آكلها ولا أنهىٰ عنها**». قال أبو سعيد: فلما كان بعد ذلك قال عمر: إن الله تعالىٰ لينفع به غير واحد وإنه لطعام عامة الرعاء، ولو كان عندي لطعمته، وإنما عافه رسول الله ﷺ[(٥)].

وفي حديث جابر أنه ﷺ قال: «**لا أدري**» أو قال: «**لعله من القرون التي مسخت**»[(٦)].

---

(١) سيأتي برقم (٧٢٦٧) كتاب: أخبار الآحاد، باب: خبر المرأة الواحدة، ورواه مسلم (١٩٤٤) كتاب: الصيد، باب: إباحة الضب.

(٢) سيأتي برقم (٧٢٦٧).

(٣) رواه أحمد ٢/ ١٣، ورواه مسلم (١٩٤٨) من حديث ابن عباس.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٧٣٠).

(٥) «صحيح مسلم» (١٩٥١) كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب.

(٦) رواه مسلم (١٩٤٩).

وعن ثابت بن وديعة عند أبي داود: كنا مع رسول الله ﷺ في جيش فأصبنا ضبًا، فشويت منها ضبًّا ووضعته بين يدي رسول الله ﷺ، فأخذ عودًا فعد به أصابعه ثم قال: «**أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإني لا أدري أي الدواب هي**» فلم يأكل ولم ينه[1]. وصح عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ أنه ﵇ وجد ريح ضب فرخص لهم في أكله. وعن ابن المسيب قال عمر: ضب أحب إليَّ من دجاجة. وعن الشعبي أنه ﵇ سئل عن الضب، فقال: «**حلال لا بأس بأكله لكني أعافه**»[2].

ولأبي داود عن ابن عمر بإسناد جيد أنه ﵇ قال: «**وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن**»، فقام رجل من القوم فجاء به، فقال: «**في أي شيء كان السمن؟**» قال: في عكة ضب. فقال «**ارفعه**»[3].

وعن عبد الرحمن بن شبل أنه ﵇ نهىٰ عن أكل لحم الضب[4].

وروى ابن أبي عاصم بإسناد جيد عن عبد الرحمن بن حسنة قال: كنا مع النبي ﷺ فنزلنا أرضًا كثيرة الضباب فذبحنا، فبينما القدور تغلي بها إذ خرج رسول الله ﷺ فقال: «**أمة من بني إسرائيل فقدت، وإني أخاف أن يكون من هذا**». فأكفأناها وإنا لجياع.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٩٥).

(٢) أنظر هٰذِه الأخبار في «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٢٤.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨١٨) وقال: حديث منكر.

(٤) رواه أبو داود (٣٧٩٦). وقال المنذري في «مختصره» ٥/ ٣١١ في إسناده إسماعيل بن عياش، وضمضم بن زرعة، وفيهما مقال، وقال الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقال البيهقي: لم يثبت إسناده، إنما تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة. اهـ. وانظر: «سنن البيهقي» ٩/ ٣٢٦، «معالم السنن» للخطابي ٤/ ٢٢٩.

وعن أبي سعيد قال: أُتي رسول الله ﷺ بضب، قال: «اقلبوه». فقلبوه، فقال: «تاه سبط من بني إسرائيل حين غضب الله عليهم، فإن يكن فهو هذا»[(١)]. وعن عائشة رضي الله عنها: أهدي إلىٰ رسول الله ﷺ (ضب)[(٢)] فلم يأكل منه، فقلت: يا رسول الله، ألا نطعمه السؤّال؟ فقال: «لا (تطعموا) [(٣)] السؤّال ما لا تأكلون»[(٤)] فإن قلت: قد يحمل على الرداءة لا الحرمة، كما نهىٰ عن الصدقة بالرديء.

قلت: ذاك عند القدرة علىٰ غيره دون ما إذا لم يكن عنده سواه أو كان نفر من طبعه دون طبع غيرهن والظاهر أن عائشة لم يكن عندها سواه. والأشبه أن تحمل الكراهة عند الحنفية على التنزيه لتتفق معاني الآثار وكما أسلفناه من أن المسخ لا يعقب.

قال ابن أبي عاصم: وفي الضب عن أبي مريم الكندي وعبد الرحمن ابن شبل[(٥)] وسمرة وميمونة وخزيمة بن جَزْء.

قلت: حديث سمرة أخرجه الدارمي، ولفظه: «أمة من بني إسرائيل مسخت، فلا أدري أي الدواب مسخت».

ثم ساقه من حديث أبي هريرة مرفوعًا قال: ومنها ألفاظ مختلفة علىٰ رجال شتىٰ من الصحابة، لم يصحح أحد منهم عن رسول الله ﷺ تحريمها، وأكثر من روىٰ أنه أمسك عن أكلها عيافة.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» ٣/ ٤١، ٤٢، وعبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٥١٢ (٨٦٧٩).

(٢) من (غ).

(٣) في الأصول: (تطعمه)، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) رواه أحمد في «المسند» ٦/ ١٠٥، وأبو يعلىٰ ٧/ ٤٣٨-٤٣٩ (٤٤٦١)، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ٢١٢-٢١٣ (٥١١٦)، والبيهقي ٩/ ٣٢٥-٣٢٦. وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣٧ لأحمد وأبي يعلىٰ، وقال: رجالهما رجال الصحيح.

(٥) في (غ): عبد الله بن شبل.

وحديث عبد الرحمن بن حسنة يدل على النهي، إذ أمر أن تُكفأ القدور بها[١].

وحديث ميمونة أخرجه ابن أبي شيبة من حديث يزيد بن أبي زياد بلفظ: «**إنكما أهل نجد تأكلونها، وإنا أهل المدينة لا نأكلها**».

ومن حديث الحارث عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كره أكلها[٢].

فصل:

قال ابن حزم: أكل الضب حلال ولم ير أبو حنيفة أكله.

روىٰ أبو الزبير عن جابر ﷺ أنه سئل عن الضب فقال: لا نطعمه.

قال: وحديث عبد الرحمن بن شبل ففيه ضعفاء ومجهولون، وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة فصحيح وحجة، إلا أنه منسوخ بلا شك؛ لأن فيه أنه ﷺ إنما أمر بإكفاء القدور بالضباب خوف أن تكون من بقايا مسخ الأمة السالفة، هٰذا نص الحديث، فإن وجدنا عنه ﷺ ما يؤمن من هٰذا الظن بيقين فقد ٱرتفعت الكراهة أو المنع في الضب فنظرنا في ذلك فوجدنا في «صحيح مسلم» عن ابن مسعود، قيل: يا رسول الله، القردة والخنازير مما مسخ؟ فقال: «**إن الله لم يهلك قومًا أو يعذب قومًا فيجعل لهم نسلًا، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك**»[٣] فصح يقينًا أن تلك المخافة منه في الضباب أن تكون مما مسخ قد ٱرتفعت وأنها ليس مما مسخ (ولا مما مسخ)[٤] شيء في صورتها فحلت.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٩٦، والبراز كما في «كشف الأستار» (١٢١٧)، وأبو يعلىٰ ٢/ ٣٢١ (٩٣١)، وزاد الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣٧ عَزْوه إلى الطبراني في «الكبير»، وقال: ورجال الجميع رجال الصحيح.

(٢) «المصنف» ٥/ ١٢٣-١٢٤ (٢٤٣٣٦، ٢٤٣٥١).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦٦٣) كتاب: القدر، باب: بيان أن الآجال والأرزاق..

(٤) من (غ).

وحديث ابن عباس في أكله بحضرة رسول الله نص علىٰ تحليله وهو الآخر الناسخ؛ لأن ابن عباس لم يجتمع -بلا شك- مع رسول الله ﷺ بالمدينة إلا بعد انقضاء الفتح وحنين والطائف ولم يغز بعدها إلا تبوك، ولم تصبهم في تبوك مجاعة أصلًا، فصح يقينًا أن خبر ابن حسنة كان قبل هذا بلا مرية فارتفع الإشكال جملة وصحت إباحة عمر وغيره[1].

قلت: قوله: لأن ابن عباس. إلىٰ آخره. قد يحتمل أنه كان لما تزوج ميمونة، ويحمل قوله: في بيت ميمونة، علىٰ موضع منها أي موضع كان.

وغزوة تبوك سماها الرب تعالىٰ بالعسرة وقد أسلفنا عن عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن عمر في كراهة أكلها.

وقوله في حديث ابن شبل ما سلف من الطعن يرده أن أبا داود أخرجه عن محمد بن عوف الحمصي الإمام[2] -وثقه الخلال ومسلمة والجياني- عن الحكم بن نافع -وهو ثقة عند أبي حاتم الرازي[3] وابن معين والخليلي وابن حبان في «ثقاته»[4]، وأثنىٰ عليه غيرهم- عن إسماعيل بن عياش -وقد قال جماعة: حديثه عن الشاميين صحيح، منهم يحيىٰ بن معين والبخاري (والعلاء بن)[5] ويعقوب بن سفيان وأبو زرعة وأبو أحمد الحاكم والبرقي والساجي وابن حبان وابن عدي[6] وحديثه هنا عن الشاميين وهو ضمضم بن زرعة بن ثوب

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٤٣١- ٤٣٢.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٧٩٦).

(٣) «الجرح والتعديل» ٣/ ١٢٩(٥٨٦). (٤) «الثقات» ٨/ ١٩٤.

(٥) في الأصل بعدها بياض وفي هامش (غ) تعليق: سقط اسم والده.

(٦) انظر: «المجروحين» لابن حبان ١/ ١٢٤، «الكامل» لابن عدي ١/ ٤٧١(١٢٧).

الحمصي الشامي وثقه ابن حبان[١]، وقال الأونبي[٢] في "ثقاته": وثقه ابن نمير وغيره.

وقال أبو بكر أحمد بن محمد بن عيسى البغدادي: لا بأس به عن شريح بن عبيد الشامي الحمصي وهو ثقة عند النسائي ودحيم وابن حبان والعجلي[٣] ومحمد بن عوف، وابن خلفون عن أبي راشد الحبراني وهو ثقة عند العجلي وابن حبان[٤] والحاكم عن (شرحيل)[٥] وصحبته ثابتة بلا شك، فهٰذا إسناد لا ضعيف فيه ولا مجهول.

فصل:

قال الطبري عقب حديث خالد: قال به جماعة من السلف وأحلوا أكله، روي عن عمر وعائشة وابن مسعود.

وقال أبو سعيد الخدري: إن كان أحدنا ليهدىٰ إليه الضب المكونة أحب إليه من أن تهدىٰ له الدجاجة السمينة.

وروي عن ابن سيرين، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي، وقد سلف عن أبي حنيفة الكراهة[٦] ونقله الطبري عن الكوفيين أن أكلها

---

(١) «الثقات» ٦/ ٤٨٥.

(٢) هو الحافظ المتقن العلامة أبو بكر محمد بن إسماعيل بن محمد بن خلفون الأزدي الأندلسي، كان بصيرًا بصناعة الحديث، حافظًا للرجال، من مصنفاته «المنتقىٰ في الرجال»، «المفهم في شيوخ البخاري ومسلم» «علوم الحديث»، توفي سنة ست وثلاثين وستمائة. أنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ٢٣/ ٧١ (٥١)، «الوافي بالوفيات» ٢/ ٢١٨ (٦١١).

(٣) «معرفة الثقات» للعجلي ١/ ٤٥٢، «الثقات» لابن حبان ٤/ ٣٥٣.

(٤) «معرفة الثقات» ٢/ ٤٠٠، «الثقات» ٥/ ٥٨٣.

(٥) ورد بهامش الأصل، (غ): صوابه عن عبد الرحمن بن شبل أو عن ابن شبل.

(٦) أنظر: «المدونة» ١/ ٤٢٦، «المنتقىٰ» للباجي ٣/ ١٣٢، «الأم» ٢/ ٢٢٢، «المبسوط» ١١/ ٢٣١-٢٣٢.

مكروه وليست بحرام، وروي عن أبي هريرة، وقال آخرون: حرام. واعتلوا بحديث الأعمش عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة قال: كنا مع رسول الله ﷺ فنزلنا أرضًا كثيرة الضباب فذبحناها فبينما القدور تغلي . . الحديث وقد سلف، ثم ساق حديث عائشة السالف أيضًا.

قالوا: الأخبار بالنهي عنها صحيحة، وقد روىٰ عبد الرحمن الشامي عن الحارث، عن علي ﷺ أنه نهىٰ عن الضب، قال: والصواب في ذلك قول من قال أنه حلال؛ للخبر الصحيح عنه.

وتركه عباد كما قاله عمرو، ولم يأت خبر صحيح بتحريمه بل قال له عمر: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا».

وقد روى الثوري عن علقمة بن مرثد، عن [المغيرة][(١)] بن عبد الله اليشكري، عن المعرور بن سويد، عن [ابن][(٢)] مسعود أنه ﷺ سألته أم حبيب[(٣)]: يا رسول الله القردة والخنازير؟ .. الحديث، وقد سلف.

قال الطحاوي: فبين في هٰذا الحديث أن المسوخ لا يكون لها نسل ولا عقب فعلمنا بذلك أن الضب لو كان مسخًا لم يبق[(٤)].

وروي عن ابن عباس أنه قال: لم يعش مسخ قط فوق ثلاثة أيام ولم يأكل ولم يشرب.

وأما حديث الأسود عن عائشة رضي الله عنها فلا حجة لهم فيه، ثم

---

(١) في الأصول: (المعرور)، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصول: (أبي)، والصواب ما أثبتناه.

(٣) ورد بهامش الأصل: هٰذا الكلام يحرر، فإن فيه نظرًا ولعلها أم حبيبة لكنها تابعية، وهي بنت العرباض بن سارية، التي تقدمت.

(٤) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٩٩.

ذكر ما أسلفناه من أنه أراد أن يكون مما يتقرب به إلىٰ الله من خير الطعام، كما نهىٰ أن يتصدق بالبسر والتمر الرديء، وفي ذلك نزلت ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وبقول مالك قال الطحاوي.

قال الطبري: وليس في الحديث أنه ﷺ قطع أن الضب من المسوخ وإنما قال: أخشىٰ أن تكون مسخت علىٰ صور هذِه وخلقتها، لا أنها بعينها فكرهها؛ لشبهها في الخلقة والصورة، خلقًا غضب الله عليه فغيره الله تعالىٰ عن هيئته وصورته إلىٰ صورتها، وعلىٰ هذا التأويل يصح معنىٰ قوله: إن المسخ لا يعقب.

ومعنىٰ قول ابن عباس السالف إذ لم يمسخ الله تعالىٰ خلقًا من خلقه علىٰ صورة دابة من الدواب إلا كره إلىٰ نبينا وأمته أكل لحم تلك الدابة أو حرمها كتحريمه عليهم لحوم الخنازير التي مسخت علىٰ صورتها أمة من اليهود، وكتحريمه لحوم القردة التي مسخت علىٰ صورتها فيهم أمة أخرىٰ غير أن قوله: «أخشىٰ أن تكون هذِه» بيان واضح أنه لم يتبين أن الضب من نوع الأمة التي مسخت؛ ولذلك لم يحرمها (ولو)[1] تبين له فيها ما تبين من القردة والخنازير لحرمها، ولكنه رأىٰ خلقًا مشكلًا يشبه المسوخ فكرهه ولم يحرمه و لم يأته وحي من الله.

فصل:

قال غيره: وفيه من الفقه أنه يجوز للمرء أن يترك أكل ما هو حلال إذ لم يجر له بأكله عادة، ويكون في سعة من ذلك.

فصل:

معنىٰ «**أعافه**»: أكرهه، يقال: عافه الطعام يعافه عيافة وعيوفًا: إذا كرهه.

---

(١) من (غ)، وفي الأصل: (ولم).

والمحنوذ: المشوي، قال تعالىٰ ﴿جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩] أي: محنوذ، حنذت اللحم حنذًا: شويته.

وقوله: (فاجترته)، هو بالجيم والراء المكررة، وفي نسخة بالزاي.

فصل:

(الضب) بفتح الضاد: حيوان بري معروف.

قال الداودي: هو دويبة صغيرة فوق الحية في الغلظ والطول، وكان أهل المدينة يأكلونها وكانت عند أحدهم خيرًا من دجاجة، وقد أسلفناه عن عمر وغيره، وعبارة صاحب «الغريبين»: هي دويبة تشبه الورل يأكله العرب، وكذا نص عليه الجوهري أن الورل يشبه الضب أيضًا[1]. وهي لا ترد الماء، ومن عجائبه أن الذكر له ذكران والأنثىٰ فرجان، ويشترك معه في هٰذِه (الخصوصية)[2] السقنقور وأن أسنانه لا تتبدل ولا يقلع منها شيء، يقال: إنها قطعة واحدة.

وأفاد ابن خالويه في كتاب «ليس»: أنه يعيش سبعمائة سنة فصاعدًا، ويقال: إنها تبول في كل أربعين يومًا قطرة، وغير ذلك مما أوضحته في «لغات المنهاج» فراجعه منه.

(١) «الصحاح» ٥/ ١٨٤١ مادة (ورل).

(٢) في (غ): الخصيصة.

٣٤- باب إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ

٥٥٣٨- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ». قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا. [انظر: ٢٣٥ -فتح ٩/٦٦٧]

٥٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهْوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الفَأْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ، ثُمَّ أُكِلَ. عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. [انظر: ٢٣٥ -فتح ٩/٦٦٨]

٥٥٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ». [انظر: ٢٣٥ -فتح ٩/٦٦٨]

ذكر فيه حديث مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، وقد سلف في الطهارة(١)، وهنا أطول منه فإنه ساقه عن الحُمَيْدِيِّ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ رسول الله ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ». قِيلَ لِسُفْيَانَ: إِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُه إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ

---

(١) سلف في الطهارة برقم (٢٣٥) باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهْوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الفَأْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ، ثُمَّ أُكِلَ. مَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

ثم ساق من حديث مالك: عن ابن شهاب، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ».

الشرح:

توقف البخاري في إسناد معمر عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة؛ لأنه أنفرد به معمر عن الزهري.

وأما حديث الزهري عن عبيد الله، عن ابن عباس فرواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه بهذا الإسناد، وقد صحح الذهلي الإسنادين جميعًا عن ابن عباس، وإنما لم يدخل البخاري في الحديث «وإن كان مائعًا فلا تقربوه»[1]؛ لأنه من رواية معمر عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة واستراب أنفراد معمر، قلت: وأما ابن حبان فصححه[2].

وفي قوله ﷺ: «ألقوها وما حولها» دلالة علىٰ أن السمن كان جامدًا؛ لأنه لا يمكن طرح ما حولها في المائع الذائب؛ لأنه عند الحركة يمتزج بعضه ببعض.

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٤٢) كتاب: الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن، والنسائي ٧/ ١٧٨ كتاب: الفرع والعتيرة، باب الفأرة في السمن، وأحمد ٢/ ٢٦٥، وقال الألباني في «الضعيفة» (١٥٣٢): شاذ.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٤/ ٢٣٧ (١٣٩٣).

وقام الإجماع علىٰ أن هٰذا حكم السمن الجامد تقع فيه الميتة فتلقىٰ وما حولها ويؤكل سائره؛ لأنه ﷺ حكم للسمن الملاصق للفأرة بحكم الفأرة، لتحريم الله تعالى الميتة، فأمر بإلقاء ما مسها منه، وأما السمن المائع والزيت والخل والمري والعسل وسائر المائعات تقع فيه الميتة، ولا خلاف أيضًا بين أئمة الفتوىٰ أنه لا يؤكل منها شيء.

واختلفوا في بيعه والانتفاع به، فقالت طائفة: لا يباع ولا ينتفع بشيء منه كما لا يؤكل، هٰذا قول الحسن بن صالح وأحمد، واحتجوا بحديث أبي هريرة السالف وبقوله: «**لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها**»(١).

وقال آخرون: يجوز الاستصباح به والانتفاع به في الصابون وغيره، ولا يجوز بيعه وأكله، هٰذا قول مالك والثوري والشافعي، واحتجوا برواية عبد الواحد بن زياد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**وإن كان مائعًا فاستصبحوا به**»(٢) قالوا: وقد روي عن علي و ابن عمر وعمران بن حصين: أنهم أجازوا الاستصباح به، وأمر ابن عمر أن يدهن به الأدم، وذكر الطبري عن ابن عباس مثله، وذكر ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وعطاء مثله(٣).

---

(١) سلف برقم (٢٢٢٤) كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، ورواه مسلم برقم (١٥٨٣) كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

(٢) رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ١/ ٢٧٣ (٢٥٠) من طريق الحسن بن الربيع، عن عبد الواحد، به. وانظر «البدر المنير» ٥/ ٢٣.

(٣) «الأوسط» ٢/ ٢٨٦.

واحتجوا في منع بيعه بقوله ﷺ في الخمر: «**إن الله تعالىٰ حرم شربها وحرم بيعها**»[1] وبحديث النهي عن بيع الشحوم[2]، وأيضًا فإنه قد ينتفع بما لا يجوز بيعه، ألا ترىٰ أنّا ننتفع بأم الولد ولا يجوز بيعها، وننتفع بكلب الصيد ونمنع من بيعه، ويطفأ الحريق بالماء النجس والخمر ولا يجوز بيعه، وهٰذا كله ٱنتفاع.

وقال آخرون: ينتفع بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع وكل شيء ما عدا الأكل، قالوا: ويجوز أن يبيعه ويبين؛ لأن كل ما جاز الٱنتفاع به جاز بيعه، والبيع من الٱنتفاع وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والليث.

وروي عن أبي موسىٰ أنه قال: بيعوه وبينوا لمن تبيعونه عيبه ولا تبيعوه من مسلم[3]، وروى ابن وهب عن القاسم وسالم أنهما أجازا بيعه وأكل ثمنه بعد البيان.

قال الكوفيون: ويحمل ما روىٰ معمر من قوله ﷺ: «**وإن كان مائعًا فلا تقربوه**» أي: للأكل، وليس في تحريم الشحوم على اليهود وتحريم ثمنها حجة لمن منع بيع الزيت تقع فيه الميتة؛ لأن الحديث خرج علىٰ تحريم شحوم الميتة وهي نجسة الذات فلا يجوز بيعها ولا أكلها ولا الٱنتفاع بها، والزيت والسمن الذي تقع فيه الميتة إنما ينجس بالجوار، ولا ينجس بالذات كالثوب الذي يصيبه الدم، ولذلك رأىٰ

---

(١) رواه مسلم (١٥٧٩) كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، من حديث ابن عباس بلفظ: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها».

(٢) سلف برقم (٢٢٣٦) كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، ورواه مسلم (١٥٨١) كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، كلاهما من حديث جابر.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٧ (٢٤٣٨٥).

بعض العلماء غسله ويجوز عندهم الاستصباح به، ولا يجوز بشحوم الميتة.

وقال أهل الظاهر فيما نقله ابن القصار: لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع به إذا سقطت فيه الفأرة، ويجوز بيع الزيت والخل والمري وجميع المائعات تقع فيها الفأرة؛ لأن النهي إنما ورد في السمن فقط وهذا إبطال للمعقول؛ لأنه ﷺ لما نص على السمن وهو مما يؤكل ويشرب وهو من المائعات الطاهرات كان فيه تنبيه على كل ما هو طاهر مثله؛ لأنه يثقل عليه أن يقول السمن والزيت والشيرج والخل والمري والدهن والمرق والعصير وكل مائع لأنه أوتي جوامع الكلم، وهذا كما قال تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فنبه بذلك على أن كل ما كان في معناه من الانتهار والسب فما فوقه مثله في التحريم، وكذلك كل مائع وقعت فيه نجاسة هو مثل السمن.

ومما يبطل به مذهبهم أن يقال لهم: ما تقولون في السمن تموت فيه وزغة أو حية أو سائر الحيوان؟ فإن طردوا أصلهم وقالوا: لا ينجس السمن بموت شيء من الحيوان فيه غير الفأرة التي ورد النص فيها خرجوا من قول الأمة ومن المعقول، وإن سووا بين جميع ما يموت في السمن من سائر الحيوان لزمهم ترك مذهبهم.

وذكر ابن التين في «شرحه» سؤالًا وجوابًا فقال: هلا طرح ما قابل فم الفأرة خاصة؛ لأن نفسها خاصة نجس وهي دهنية توجد عند فيها.

قيل: إذا خرجت النفس غرقت الفأرة فيتنجس ما حولها، ومعنى ذلك إذا لم يخص بهنّ للجامد يذوب فيها، قاله سحنون.

٣٥- باب الوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ

٥٥٤١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ. وَقَالَ ابن عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ. تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا العَنْقَزِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ. [فتح ٩/ ٦٧٠]

٥٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ وَهْوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً حَسِبْتُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا. [انظر: ١٥٠٢ -مسلم: ٢١١٩- فتح ٩/ ٦٧٠]

حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ. وَقَالَ ابن عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ. تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ، ثَنَا العَنْقَزِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ. ثم ساق حديث أَنَسٍ ﷺ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ وَهْوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ، يَسِمُ شَاةً حَسِبْتُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

الشرح:

(العنقزي) نسبة إلى العنقز وهو المرزنجوش واسمه عمرو بن محمد القرشي مولاهم، مات سنة تسع وتسعين ومائة، انفرد به مسلم. وعلق له البخاري كما ترىٰ.

والصورة: الوجه، والمربد: الموضع الذي تحبس فيه الإبل وغيرها، وهو اسم الموضع الذي يجفف فيه التمر عند أهل المدينة وهو المسطح والجرين في لغة أهل نجد.

والوسم في الصورة مكروه عند العلماء كما قاله ابن بطال[١] وعندنا أنه حرام.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٥٣.

وفي أفراد مسلم من حديث جابر أنه ﷺ مر علىٰ حمار وقد وسم في وجهه فقال: «لعن الله الذي وسمه»[1] وإنما كرهوه لشرف الوجه وحصول الشَّيْن فيه وتغيير خلق الله.

وأما الوسم في غير الوجه للعلامة والمنفعة بذلك فلا بأس به إذا كان يسيرًا غير شائن، ألا ترىٰ أنه يجوز في الضحايا وغيرها، والدليل علىٰ أنه لا يجوز الشائن من ذلك أنه ﷺ حكم أن من شان عبدًا ومثل به باستئصال أنف أو أذن أو جارحة عتق عليه، وليس يعتق إن جرحه أو شق أذنه، وقد وسم الشارع إبل الصدقة وهو حجة ما لايشين منه، وقد سلف حيث يجوز الوسم من البهائم في باب وسم الإمام إبل الصدقة في كتاب الزكاة[2].

فائدة:

هٰذا الأخ هو عبد الله بن أبي طلحة كما فسر في موضع آخر منه، وقوله: (حسبته قال: في آذانها)، الظاهر أنه من قول شعبة إذ في الصحيح أيضًا، قال شعبة: وأكثر علمي أنه قال: في آذانها[3].

وفي رواية لأحمد وابن ماجه: يسم غنمًا في آذانها[4].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١١٧) كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.

(٢) سلف برقم (١٥٠٢).

(٣) رواه مسلم (٢١١٩/ ١١٠) كتاب: اللباس والزينة، باب: جواز وسم الحيوان.

(٤) ابن ماجه (٣٥٦٥)، وأحمد ١٦٩/٣، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٨٦٨).

٣٦- باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تُؤْكَلْ؛ لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: ٱطْرَحُوهُ.

٥٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّنَا نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى. فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلَا ظُفُرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الغَنَائِمِ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ القَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ. فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا، فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا». [انظر: ٢٤٨٨ - مسلم: ١٩٦٨- فتح ٩/٦٧٢]

ثم ساق حديث رافع بطوله، وفيه: (وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الغَنَائِمِ) وسرعان الناس: أخفاؤهم وهم المستعجلون منهم، كذا رواه المتقنون وهو قول الكسائي وهو الوجه، وضبطه بعضهم بسكون الراء وله وجه، وضبطه الأصيلي وغيره: سُرعان والأول أوجه، لكن يكون جمع سريع كقفيز وقُفْزان.

وحكى الخطابي عن بعضهم سُرعان قال: وهو: خطأ: وأما قولهم سرعان ما فعلت بالفتح والضم والكسر[١].

(١) «معالم السنن» ١/ ٢٠٢.

وقال ابن التين: ضبط بضم السين، والذي في «الصحاح»: سَرَعان الناس -بالتحريك- أوائلهم؛ قال: وهنا يلزم الإعراب نونه من كل وجه[(١)].

قال: وقول طاوس وعكرمة لعله يريد على التنزه وإلا فإذا ضمنه صاحبها أو رضي أخذها فأكلها جائز، وقوله في الترجمة: (فذبح بعضهم إبلًا أو غنمًا بغير أمر أصحابهم) هم سرعان الناس الذين فعلوه دون ٱتفاق من أصحابهم، وقد سلف في الجهاد أيضًا[(٢)]، وكذا معنىٰ أمره بإكفاء القدور في الذبائح قريبًا.

وأما ذبيحة السارق فقال ابن بطال: لا أعلم من تابع طاوسًا وعكرمة علىٰ كراهة أكلها غير إسحاق بن راهويه، وجماعة الفقهاء علىٰ إجازتها، وأظن أن البخاري أراد نصر قول طاوس وعكرمة لحديث رافع وجعل أمره بإكفاء القدور حجة لمن كره ذبيحة السارق، ورأى الذين ذبحوا الغنائم بغير أمر أصحابهم في معنىٰ ذبيحة السارق حين ذبحوا ما ليس لهم؛ لأنهم إنما ذبحوا في بلاد الإسلام بذي الحليفة قرب المدينة، كذا وقع وفيه نظر، وقد خرجوا من أرض العدو فلم يكن لبعضهم أن يستأثر بشيء منها دون أصحابه وليس في ذلك حجة قاطعة؛ لأنه قد ٱختلف في معنىٰ أمره بإكفائها، وقيل: إنها كانت نهبة ولا تقطع علىٰ وجه من ذلك، واختلف أيضًا في قطع من سرق من المغنم[(٣)].

---

(١) «الصحاح» ٣/ ١٢٢٨ مادة (سرع).

(٢) سلف في الجهاد برقم (٣٠٧٥) باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم.

(٣) «شرح ابن بطال» ٥/ ٤٥٤-٤٥٥.

٣٧- باب إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ فَهْوَ جَائِزٌ

لِخَبَرِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٤٤- حَدَّثَنَا ابن سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الإِبِلِ- قَالَ:- فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي المَغَازِي وَالأَسْفَارِ، فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا تَكُونُ مُدًى. قَالَ: «أَرِنْ، مَا نَهَرَ -أَوْ أَنْهَرَ- الدَّمَ وَذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَى الحَبَشَةِ». [انظر: ٢٤٨٨ -مسلم: ١٩٦٨- فتح ٩/٦٧٣]

ثم ساقه أيضًا.

ومعنىٰ أراد إصلاحهم كما قاله المهلب، يعني: إذا علم مرادهم فأراد حبسه علىٰ أربابه ولم يرد إفساده عليهم، فلذلك لم يضمن البعير وحل أكله؛ لأن هٰذا الحبس الذي حبسه بالسهم قد يكون فيه هلاكه من غير ذبح ولا نحر مشروع، وقد سلف ٱختلاف العلماء في ذلك قريبًا، وأما من قتل بعيرًا لقوم بغير إذنهم فعليه ضمانه إلا أن يقيم بينة بأنه صال عليه.

وقال ابن التين: تأول البخاري مثل ما تقدم عن أبي حنيفة وليس في الخبر دليل بين، وقوله: («أرن ما نهر -أو أنهر- الدم») قال ابن التين: صحيحه «أنهر»، وكذلك في أكثر الروايات رباعي، وإنما يقال: نهر إذا جرىٰ وأنهرته أنا.

وقال عياض: «ما أنهر الدم» أي: ما أساله وصبه بمرة كصب النهر[1]، كذا الرواية فيه في الأمهات، ووقع الأصيلي في كتاب الصيد «ما نهر الدم» وليس بشيء، والصواب «أنهر» كما في سائر المواضع.

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٦/٤١٦.

٣٨- باب أَكْلِ المُضْطَرِّ

لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٢- ١٧٣]، وقال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣]. وقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨- ١١٩] ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ قال ابن عباس مهراقًا ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾، إلىٰ قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقال: ﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾[(١)] الآية [المائدة: ٨٨]. [فتح ٩/ ٦٧٣].

الشرح:

أصل البغي: قصد الفساد، وأصل العدوان: الظلم، واختلف المفسرون فيها فقيل: معنىٰ ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي: في أكلها ولا متعد فيه من غير ضرورة، وعبارة ابن عباس: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ في الميتة ﴿وَلَا عَادٍ﴾ في الأكل. وقال الحسن: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ فيها ولا متعد بأكلها وهو غني عنها، وقيل: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ غير مستحل لها ﴿وَلَا عَادٍ﴾ متزود منها، وقيل: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ في أكله شهوة بأكلها متلذذًا، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ يأكل حتىٰ يشبع ولكن يأكل ليمسك رمقه، وقيل ﴿عَادٍ﴾ معناه: عائد، فهو من المقلوب كشاكي السلاح أصله شائك، وهارٍ: أصله هائر، ولاتٍ أصله لائت ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ على الأئمة ﴿وَلَا عَادٍ﴾

---

(١) في الأصل: (كلوا مما رزقناكم). والمثبت موافق للتلاوة، وهو في اليونينية.

قاطع سبيل المسلمين في طريقهم، فإن خرج على الأئمة أو قطع الطريق فلا رخصة له في الأكل، وقيل: يأكل مع العصيان في سفره فلا يعصي بقتل نفسه[(١)]، وإليه ذهب أبوحنيفة وقيل: هو قادر على التوبة فلا يأكل حتىٰ يتوب فيقال له تب كل.

والمخمصة: ضمور البطن من الجوع، وقال قتادة: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ﴾ [المائدة: ٣] غير معتقد[(٢)]، والمعروف أن الجنف الميل، ومعنى الإثم هنا: أن يأكل منها فوق الشبع، واختلف في الشبع وسد الرمق والتزود.

وقال مالك: أحسن ما سمعت في المضطر أنه يشبع ويتزود فإذا وجد غنىٰ عنها طرحها وهو قول ابن شهاب وربيعة، وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه: لا تأكل منها إلا مقدار ما يمسك الرمق والنفس، والحجة له أن الإباحة إذا خاف الموت علىٰ نفسه فإذا أكل منها ما يزيل الخوف فقد زالت الضرورة وارتفعت الإباحة فلا يحل أكلها، وحجة مالك أن المضطر قد أباح الله له الميتة فقال: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] أي: إذا أكل منها ولم يفرق بين القليل والكثير فإذا حلت له الميتة أكل منها ما شاء[(٣)].

وحكى الداودي قولًا أنه يأكل منها ثلاث لقم، وقيل: إن تغد لم يتعش، وإن تعش لم يتغد.

فإن ٱحتج الكوفيون والشافعي بتفسير ابن عباس ٱمتنع الشبع والتزود، قيل: قد فسر مجاهد وغيره بما سلف، وإنما معنىٰ قول ابن

---

(١) ٱنظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٩٢-٩٣.

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٧٩ (٦٧٩)، والطبري ٤/ ٤٢٥ (١١١٢٤)، (١١١٢٥) بلفظ: (غير متعمد)، (غير متعرض لإثم).

(٣) ٱنظر «المنتقىٰ» ٣/ ١٣٨، «الأم» ١/ ٢٢٥، «الأشباه والنظائر» ١/ ١٠٧.

عباس: أن الباغي والمتعدي لا يأكلها وهو غني عنها غير مضطر إليها، فإذا ٱضطر إليها لم يكن متعديًا في شبعه؛ لأنه لا يقدر علىٰ سفره وتصرفه إلا بشبع نفسه والتزود أولىٰ في حفظ النفس وحياطتها؛ لأنه لا يأمن أن لا يجد ما يمسك رمقه من الطعام، ولا ميتة ولعله أن يطول سفره فتهلك نفسه، والله قد حرم على الإنسان أن يتعرض لإهلاك نفسه، وسيأتي ٱختلاف العلماء في شرب الخمر والبول عند الضرورة في كتاب الأشربة قريبًا.

قال مسروق: بلغني أنه من ٱضطر إلى الميتة فلم يأكلها حتىٰ مات دخل النار[1].

فائدة:

قوله: (مهراقًا) إن قرأته بفتح الهاء فهو من أراق يريق وزيدت الهاء علىٰ ما تقدم ويكون تقديره مهفعلا، وإن قرأته بإسكانها فقد سلف أن الجوهري قال: لا يمكن النطق بتقديره؛ لأن الهاء والفاء ساكنان[2] يريد إنك إنما تقدر على الأصل (قبل)[3] دخول الهاء والأصل: هريق علىٰ وزن مكرم فإذا دخلت هاء ساكنة علىٰ مفعل فلا يصح أن تنطق به لاجتماع ساكنين.

آخر الصيد والذبائح ولله الحمد

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ٤١٣ (١٩٥٣٦)، و من طريقه البيهقي في «السنن» ٩/ ٣٥٧-٣٥٨.

(٢) «الصحاح» ٤/ ١٥٧٠ مادة [هرق].

(٣) في الأصل: قد. والمثبت من (غ).

٧٣

كِتَابُ الأَضَاحِي

٧٣- كتاب الأضاحي

الأضاحي: جمع أضحية، وفي الأضحية لغات ضم الهمزة وكسرها وضَحِيَّة، وجمعها: أضاحي وأضحاة، وجمعها أضحىٰ، وبه سمي يوم الأضحىٰ(١)، وجزم صاحب «المطالع» بتشديد الياء فيها، وذكر اللحياني في «نوادره»: ضِحية بكسر الضاد وجمعها: ضحايا كجمع ضحية بفتحها. زاد ابن التياني: وإضحا بكسر الهمزة، وقال صاحب «الدلائل»: أُضحية بضم الهمزة وتخفيف الياء، وفي «نوادر ابن الأعرابي»: كل ذلك للشاة التي تذبح ضحوة.

---

(١) أنظر «الصحاح» ٦/ ٢٤٠٧.

١- باب سُنَّةِ الأُضْحِيَّةِ

وَقَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ.

٥٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هذا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ -وَقَدْ ذَبَحَ- فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً. فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ». [انظر: ٩٥١ -مسلم: ١٩٦١-فتح ١٠/٣]

٥٥٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ». [انظر: ٩٥٤ -مسلم: ١٩٦٢- فتح ١٠/٣]

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: هي سنة ومعروف.

ثم ساق حديث البراء السالف في العيد وفيه: «وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ».

قال مطرف، عن عامر، عن البراء: قال النبي ﷺ «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ».

وحديث أنس قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ يذْبَحُ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ».

الشرح:

أثر ابن عمر أسنده ابن حزم[١]. لا شك أن الأضحية من الأمور المهمة المطلوبة.

واختلف أهل العلم في وجوبها علىٰ قولين:

أحدها: أنها لا تجب بل هي سنة يثاب فاعلها ومن تركها لا إثم عليه، وهو قول ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعلقمة[٢] والأسود والشافعي[٣] وأحمد وأبي يوسف وأبي ثور.

قال ابن التين: وهو المعروف من مذهب مالك، وذكر عنه أبو حامد: الوجوب، قال ابن المنذر: وروينا أخبارًا عن الأوائل تدل علىٰ أن ذلك ليس بفرض، روينا ذلك عن أبي بكر وعمر وأبي مسعود البدري[٤] وسعد وبلال.

وقال الليث وربيعة: لا نرىٰ أن يترك الموسر المالك لأمر الضحيةِ الضحيةَ[٥].

وقال مالك: لا يتركها فإن تركها بئس ما صنع إلا أن يكون له عذر.

وذكر ابن حبيب وغيره أنه قال: هي سنة لا رخصة لأحد في تركها، وعنه إن وجد الفقير من يسلفه ثمنها فليستسلف.

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٣٥٨، وقال ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٠: وصله حماد بن سلمة في «مصنفه» بسند جيد.

(٢) رواها عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٣٨٠-٣٨٣ (٨١٣٥)، (٨١٣٤)، (٨١٤٧) على الترتيب.

(٣) «الأم» ٢/ ١٨٧.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٨٣ (٨١٤٩).

(٥) أنظر «التمهيد» ٢٣/ ١٩٢.

وفي «المدونة»: من اشترىٰ أضحية ثم حبسها حتىٰ ذهب أيام الذبح أنه آثم إذ لم يضح بها، وقال الثوري: لا بأس حية بتركها.

وقد روي عن الصحابة ما يدل أنها ليست بواجبة.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن أبي سريحة قال: رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان[(١)].

وعن ابن عمر: من شاء ضحىٰ ومن شاء لم يضح[(٢)].

وقد ذكر البخاري فيما مضىٰ أنها سنة ومعروف.

وروى الثوري، عن أبي معشر مولىٰ لابن عباس قال: أرسلني ابن عباس أشتري له لحمًا بدرهم وقال: قل هٰذِه أضحية ابن عباس. وقال النخعي: قال علقمة لأن لا أضحي أحب إليَّ من أن أراه حتمًا عليَّ[(٣)].

والقول الثاني: أنها واجبة وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وعن النخعي أنها واجبة علىٰ أهل الأمصار ما خلا الحاج، وقال محمد: هي واجبة علىٰ كل مقيم في الأمصار إذا كان موسرًا، قال أبو بكر: لا تجب فرضًا؛ لأن الله لم يوجبها ولا الرسول ولا أجمع أهل العلم علىٰ (وجوبها)[(٤)].

والدليل علىٰ هٰذا قوله ﷺ: «من رأىٰ منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره» الحديث[(٥)]، فلو كان واجبًا لم يجعل ذلك إلىٰ إرادة المضحي. أي: الذي يراه أبو حنيفة وأصحابه أنها تجب على

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٨١ (٨١٣٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٨١.

(٣) عبد الرزاق ٤/ ٣٨٢- ٣٨٣ (٨١٤٦)، (٨١٤٧).

(٤) في الأصل: (وجوبه) ولعل المثبت هو الصواب.

(٥) رواه مسلم (١٩٧٧) في الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر .. عن أم سلمة.

الحر المقيم المسلم الموسر، وذهب أبو يوسف إلىٰ عدم وجوبها وقال هو ومحمد: هي سنة غير مرخص فيها لمن وجد السبيل إليها.

قال الطحاوي: وبه نأخذ، وليس في الآثار ما يدل علىٰ أن وجوبها وجوب فرض، ولكن يدل علىٰ تأكيدها وأن الإباحة في تركها، وعبارة ابن حزم عن أبي حنيفة أنها فرض وعلى المرء أن يضحي عن زوجته.

قال ابن حزم: وممن روينا عنه إيجابها مجاهد ومكحول، وعن الشعبي: لم يكونوا يرخصون في تركها إلا لحاج أو مسافر وروي عن أبي هريرة: ولا يصح[1].

احتج من لم يوجب بحديث الباب «أول ما نبدأ..» إلىٰ أن قال: «فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا» وما كان سنة فليس بواجب اللهم إلا أن يراد بالسنة الطريقة فيدخل الواجب كما في لفظ الدين.

واحتج من أوجب[2] بحديث الباب أيضًا: «وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

قال الطحاوي: فإن قيل كان أوجبها فأتلفها فلذلك أوجب عليه إعادتها، قيل له: لو أراد هٰذا ليعرف قيمة المتلف ليأمره بمثلها فلما لم يتعرف ذلك دل أنه لم يقصد إلىٰ ما ذكرت.

وقال مرة: قوله: («لَنْ تَجْزِيَ (جذعة)[3] عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ») ولا يكون الإجزاء إلا عن واجب، وهي حجة صحيحة إذ لو كانت إنما وجبت عليه بإيجابه إياها علىٰ نفسه واستهلاكه بما يذبحه إياها قبل أوان ذبحها.

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٣٥٨.

(٢) في الأصل: (من لم يوجب) وفي الهامش: لعل الصواب. . : من أوجب.

(٣) من (غ).

قلت: الاستدلال به عجب، فإنه لما أوقع أضحيته على غير الوجه المشروع بين له الوجه المشروع بقوله: اذبح مكانها أخرىٰ إن أردت السنة، ولن تجزي عن أحد بعدك في القيام بالسنة، يوضحه أنك تقول في السنة إذا وقعت بشرطها أجزأت عنك وإذا أفسدتها لم تجز عنك.

وأما ابن حزم فقال: احتج أبو حنيفة بأشياء منها: خبر مخنف بن سليم أنه ﷺ قال بعرفة: «إن علىٰ أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة»(١).

ومنها حديث يحيىٰ بن زرارة بن كُرَيم بن الحارث، حدثني أبي، عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «في الغنم أضحيتها»(٢).

ومنها حديث أم بلال الأسلمية رفعته: «ضحوا بالجذع من الضأن»(٣).

ومنها حديث ابن عباس مرفوعًا: «أمرت بالأضحىٰ ولم تكتب»(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨) وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي ٧/ ١٦٧-١٦٨، وابن ماجه (٣١٢٥)، وأحمد ٥/ ٧٦. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٨٧).

(٢) رواه النسائي ٧/ ١٦٨-١٦٩ والطبراني ٣/ ٢٦١ (٣٣٥٠) (٣٣٥١)، والحاكم ٤/ ٢٣٣، والبيهقي ٩/ ٣١٢. وصحح إسناده الحاكم.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٣٦٨، والطبراني ٢٥/ ١٦٤ (٣٩٧)، والبيهقي ٩/ ٢٧١.
ورواه ابن ماجه (٣١٣٩)، وأحمد ٦/ ٣٦٨ عن أم بلال، عن أبيها، مرفوعًا. وقال ابن حزم في «المحلىٰ» ٧/ ٣٦٥: وأما حديث أم بلال فهو عن أم محمد بن أبي يحيىٰ، ولا يدرىٰ من هي، عن أم بلال، وهي مجهولة، ولا ندري لها صحبة أم لا أ.هـ وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٥).
قلت: ويأتي قريبا تعقب المصنف لابن حزم.

(٤) رواه أحمد ١/ ٣١٧، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٩٣٧).

ومنها حديث معاذ: كان رسول الله ﷺ يأمر أن يضحىٰ ويأمر أن يطعم منها الجار والسائل. ومنها حديث الربيع عن الحسن أنه ﷺ أمر بالأضحىٰ.

ومنها حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**من وجد سعة فليضح**»[(١)].

ومنها حديثه أيضًا مرفوعًا: «**من وجد سعة فلم يضح فلا يقرب مصلانا**»[(٢)].

قال ابن حزم: وكل هٰذا ليس بشيء. أما حديث مخنف فقد تقدم تضعيفه، وأما حديث الحارث فهو عن يحيىٰ بن زرارة، عن أبيه وكلاهما مجهول لا يدرىٰ.

قلت: يحيىٰ روىٰ عنه جماعة منهم: ابن المبارك، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[(٣)] وأبوه روىٰ عنه أيضًا عتبة بن عبد الملك، وذكره ابن حبان في «ثقاته» وقال: من زعم أن له صحبة فقد وهم[(٤)]، وأما ابن الجوزي فقال: له رؤية، وكذا قال أبو نعيم[(٥)]، وذكره ابن منده فيهم[(٦)].

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٨٢-٤٨٣.

(٢) رواه ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد ٢/ ٣٢١، والدارقطني ٤/ ٢٨٥، والحاكم ٢/ ٣٨٩، ٤/ ٢٣٢، والبيهقي ٩/ ٢٦٠ من حديث أبي هريرة مرفوعًا ورواه الحاكم ٤/ ٢٣٢ والبيهقي ٩/ ٢٦٠ عن أبي هريرة موقوفًا.
وقال الحاكم: هٰذا الحديث صحيح الإسناد، وقال ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٣: رجاله ثقات، لكن ٱختلف في رفعه ووقفه، والوقف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره. وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٥٣٢).

(٣) «الثقات» ٧/ ٦٠٢.

(٤) «الثقات» ٤/ ٢٦٧-٢٦٨.

(٥) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٣/ ١٢٣٢ (١٠٨٤).

(٦) قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/ ٢٥٦: لم يفرد ابن منده زرارة بن كريم بترجمة فيما رأينا من نسخ كتابه.اهـ
قلت: لعله ذكره مضمنًا في ترجمة أخرىٰ.

وأما حديث أم بلال ففيه أم محمد وابن أنعم وكلاهما في غاية السقوط.

قلت: ابن أنعم ثقة وثقه القطان وغيره.

وأما حديث أبي هريرة فكلا طريقيه برواية عبد الله بن عياش، وليس معروفًا بالثقة.

قلت: هو من رجال مسلم، وقال أبو حاتم: صدوق(١)، فسقط كل ما موهوا به في ذلك(٢).

قال الطحاوي في كتاب الصيد: نظرنا، هل خولف زيد بن حباب في هٰذا الحديث، فعند وقوفنا علىٰ أن أحدًا لم يرفعه ممن روىٰ عن عبد الله بن عياش غير ابن الحباب، فوجدنا عبيد الله بن أبي جعفر لم يتجاوز به أبا هريرة وهو في الجلالة والضبط فوق ابن عياش(٣).

قلت: لكن الدارقطني أخرجه من حديث أحمد بن أخي بن وهب وفيه مقال عن عمه، ثنا ابن عياش، عن عيسىٰ بن عبد الرحمن بن فروة الأنصاري، عن الزهري [عن سعيد بن المسيب](٤) عن أبي هريرة(٥)، ومن حديث ابن علاثة، عن عبيد الله بن أبي [جعفر](٦)، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا(٧).

---

(١) قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ١٢٦: ليس بالمتين، صدوق، يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٣٥٦-٣٥٧ بتصرف.

(٣) ٱنظر «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٢٠-٢٢١.

(٤) ليست في الأصول، والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٥) «سنن الدارقطنىٰ» ٤/ ٢٧٦-٢٧٧.

(٦) في «الأصول»: حنيفة، والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٧) «سنن الدارقطنىٰ» ٤/ ٢٨٥.

وروىٰ أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب «الضحايا» من حديث سلمة بن جنادة عن سنان بن سلمة أنه ﷺ قال: «الله أحق بالقضاء والوفاء ٱشترها جذعة سمينة فضح بها»، وفي لفظ: «فانسك بها».

ومن حديث أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش، عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أضحي بكبشين(١).

ومن حديث محمد بن راشد، عن سليمان بن موسىٰ، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يأيها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسًا(٢).

ومن حديث الحجاج بن أرطاة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ أقام عشر سنين لا يترك الأضحىٰ. وفي لفظٍ: بالجزور أحيانًا وبالكبش إذا لم يجد جزورًا(٣).

وللدارقطني بسند ضعيف عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول أستدين وأضحي؟ قال: «نعم فإنه دين مقضي»(٤) ولابن ماجه بسند ضعيف عن محمد بن سيرين قال: سألت ابن عمر عن الضحايا

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٩٠)، والترمذي (١٤٩٥)، وأحمد ١/ ١٠٧، وعبد الله بن أحمد في زياداته علىٰ «المسند» ١/ ١٤٩، وأبو يعلىٰ في «المسند» ١/ ٣٥٥ (٤٥٩)، والحاكم ٤/ ٢٢٩-٢٣٠ كلهم من طريق شريك، عن أبي الحسناء، به وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك ا.هـ وصحح إسناده الحاكم. وقال المنذري في «مختصره» ٤/ ٩٥: حنش تكلم فيه غير واحد ... وشريك هو ابن عبد الله القاضي، وفيه مقال أ.هـ وضعف إسناده الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٨٣).

(٢) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ١٩٣ من طريق نصر بن حماد، عن محمد بن راشد، به.

(٣) رواه البيهقي ٩/ ٢٧٢ من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر.

(٤) «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٨٣، وقال: هٰذا إسناد ضعيف.

أواجبة قال: ضحىٰ رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده وجرت السنة[(١)].

وأخرجه الترمذي من حديث جبلة بن سحيم (سألت)[(٢)] ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: ضحىٰ رسول الله ﷺ وضحى المسلمون، أعاد عليه السؤال فقال: أتعقل؟ ضحىٰ رسول الله ﷺ والمسلمون. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ولابن ماجه بإسناد جيد عن أبي زيد أنه ﷺ مر بدار من دور الأنصار فوجد ريح قتار[(٣)] فقال: «من هذا الذي ذبح» فخرج رجل فقال: أنا يا رسول الله قال: فأمره أن يعيد، فقال: لا والله ما عندي إلا جذع أو حمل قال: «اذبح ولن تجزي عن أحد بعدك»[(٤)].

ولمالك في «الموطأ» بإسناد صحيح متصل أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحىٰ، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعيد ضحية أخرىٰ[(٥)].

ولابن وهب في «مسنده»، حدثنا يحيىٰ بن عبد الله العامري، عن أبي عبد الرحمن الجبلي أن عبد الله بن عمرو بن العاصي أخبره أن رجلًا جاء رسول الله ﷺ فقال: إن أبي ذبح قبل أن نصلي، فقال ﷺ: «بل لا نسك صلِّ ثم اْذبح» قال: وأنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ يوم النحر فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن رسول الله ﷺ قد نحر فأمر عليه السلام من كان قد نحر أن يعيد نحرًا آخر ولا ينحره حتىٰ ينحر رسول الله ﷺ.

---

(١) ابن ماجه (٣١٢٤).

(٢) كذا بالأصل، وفي الترمذي (١٥٠٦): أن رجلًا سأل.

(٣) يعني ريح الشواء. «الصحاح» ٢/ ٧٨٦ . (٤) ابن ماجه (٣١٥٤).

(٥) «الموطأ» ص٢٩٩ (٥).

وفي مسلم عن جندب بن عبد الله نحوه[(١)]، وفي القرآن سماها: نسكًا قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣] قالوا: فاقتضى الأمر الوجوب.

وفي الدارقطني: أنه ﷺ كان يقول عند التضحية: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ الآية[(٢)].

وكذا حكي عن علي، وقال أيضًا: «إن أول نسكنا في يومنا هذا»[(٣)] فدل علىٰ أن النسك أريد به الأضحية وأخبر أنه مأمور بذلك والأمر يقتضي الوجوب.

وقال تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] قالوا: أراد بالصلاة: صلاة العيد، وبالنحر: الأضحية، وإذا أوجب عليه فهو واجب علينا، قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وتأويله علىٰ نحر البدن أولىٰ من تأويله بوضع اليمين على الشمال تحت النحر.

فصل:

واستدل من قال بعدم الوجوب مع ما سبق بحديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «كتب عليَّ النحر ولم يكتب عليكم، وأمرت بصلاة الضحىٰ ولم تؤمروا بها» أخرجه أبو يعلىٰ الموصلي عن إسماعيل بن

---

(١) مسلم (١٩٦٠) كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، وقد سبق برقم (٩٨٥) كتاب: العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد.

(٢) لم أجده، وإنما روى الدارقطني ١/ ٢٩٦- ٢٩٨ من حديث علي وجابر أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إن صلاتي ونسكي..» الآية عند ٱفتتاح الصلاة.

(٣) سبق برقم (٩٧٦) كتاب: العيدين، باب: ٱستقبال الإمام الناس في خطبة العيد.

موسىٰ، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عنه به[١].

وأخرجه أبو الشيخ من حديث [أبي جناب][٢]، عن عكرمة عنه مرفوعًا: «**ثلاث هن عليَّ فرائض وهن لكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحىٰ**»[٣].

وأخرجه الدارقطني من حديث جابر، عن عكرمة عنه مرفوعًا: «**أمرت بالنحر وليس بواجب**»[٤].

وأخرجه أبو الشيخ أيضًا من حديث الحسن بن شبيب، ثنا أبو يوسف، عن عبد الله بن محرز، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت بالوتر والأضحىٰ ولم يفرضا عليَّ**».

قلت: وكلها معلولة، ومن حديث شريك عن جابر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم يكتب علينا الأضحىٰ من شاء ضحىٰ، ومن حديث عيسىٰ (بن هلال)[٥]، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**إن الله تعالىٰ أمرني بيوم الأضحىٰ عيدًا للمسلمين**» فقال رجل: يا رسول الله أرأيت إن لم أجد إلا ذبيحة أهلي أما أضحي بها؟ قال: «**لا ولكن**

---

(١) رواه البيهقي ٩/ ٢٦٤، من طريق أبي يعلىٰ، به. ورواه أحمد ١/ ٣١٧، والطبراني ١١/ ٣٠١ (١١٨٠٢)، والدارقطني ٤/ ٢٨٢. كلهم من طريق جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا. وانظر: «مجمع الزوائد» ٨/ ٢٦٤.

(٢) في الأصل: (ابن حبان) والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) رواه أحمد ١/ ٢٣١، والدارقطني ٢/ ٢١، والحاكم ١/ ٣٠٠، والبيهقي ٢/ ٤٦٩، ٩/ ٢٦٤، كلهم من طريق أبي جناب، عن عكرمة به.
وقال البيهقي: أبو جناب الكلبي اسمه يحيىٰ بن أبي حية، ضعيف، وكان يزيد بن هارون يصدقه، ويرميه بالتدليس.اهـ. وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٦٤: أبو جناب الكلبي مدلس، وبقية رجاله عند أحمد رجال الصحيح.

(٤) الدراقطني ٤/ ٢٨٢.

(٥) من (غ).

تأخذ من شعرك وتقلم أظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فذاك تمام أضحيتك عند الله»(١).

وعن أبي مسعود البدري قال: لقد هممت أن أدع الأضحية وإني لمن أيسركم مخافة أن تحدثني نفسي بخلاف السنة(٢).

وعن أبي سريحة حذيفة بن أسيد قال: حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين، والآن يبخلنا جيراننا(٣).

وفي رواية لابن حزم: ولقد رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان كراهة أن يقتدىٰ بهما.

قال ابن حزم: وروينا من طريق سعيد بن منصور، ثنا أبو الأحوص، أنا عمران بن مسلم الجعفي، عن سويد بن غفلة قال: قال لي بلال: ما كنت أبالي لو ضحيت بديك، ولأن آخذ ثمن الأضحية فأتصدق به علىٰ مسكين أحب إليَّ من أن أضحي(٤).

ومن طريق حماد بن سلمة، عن عقيل بن طلحة، عن زياد بن عبد الرحمن، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الأضحية سنة.

ومن طريق شعبة عن تميم بن حويص الأزدي قال: ضلت أضحيتي قبل أن أذبحها، فسألت ابن عباس فقال: لا يضرك.

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٨٩)، والنسائي ٧/ ٢١٢- ٢١٣، وأحمد ٢/ ١٦٩. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٨٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٨٣ (٨١٤٨ - ٨١٤٩)، والبيهقي ٩/ ٢٦٥.

(٣) رواه ابن ماجه (٣١٤٨)، وقال البوصيري في «الزوائد» ص٤١٣ : هذا إسناد رجاله موثقون.اهـ. وصحح إسناده الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٥٤٧).

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٨٥ (٨١٥٦) عن الثوري، عن عمران به.

هٰذا كله [صحيح. و][1] من طريق وكيع، ثنا أبو معشر المديني، عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أعطىٰ مولًىٰ له درهمين، وقال: اشتر بهما لحمًا ومن لقيك فقل: هٰذِه أضحية ابن عباس.

قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة، وصح أنها ليست واجبة عن سعيد بن المسيب والشعبي، وأنه قال: لأن أتصدق بثلاثة دراهم أحب إليَّ من أن أضحي، وعن سعيد بن جبير وعطاء والحسن وطاوس وأبي الشعثاء.

وروي أيضًا عن علقمة وهو قول الثوري وعبيد بن الحسن وإسحاق بن إبراهيم وأبي سليمان[2].

فصل:

اختلفوا في تفضيل الصدقة على الأضحية فقال ربيعة وأبو الزناد والكوفيون: الضحية أفضل.

وروي عن طاوس مثله.

وروي عن بلال أنه قال: ما أبالي أن لا أضحي إلا بديك ولكن أضعه في فِيِّ يتيمٍ قد ترب أحب إليّ أن أضحي به.

وقال الشعبي: الصدقة أفضل (وقد سلف)[3]، وهو قول مالك وأبي ثور، ذكره ابن المنذر، والمعروف من مذهب مالك عند أصحابه كما قال ابن بطال: إنها أفضل من الصدقة[4].

---

(١) ليست في الأصل، و أثبتناها من «المحلىٰ».
(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٣٥٨.
(٣) من (غ).
(٤) «شرح ابن بطال» ٦/ ٧.

وروى ابن وهب عن مالك: أن الصدقة ثمنها أحب إلى الحاج من أن يضحي، فهذا يدل أن الضحية عنده لغير الحاج أفضل من الصدقة، قلت: لأن سنته عنده الهدي كما سيأتي، وقال ابن حبيب: هي أفضل من العتق ومن عظم الصدقة لا إحياء السنة أفضل من التطوع.

وقال ربيعة: هي أفضل من صدقة بسبعين دينارًا.

وقال غيره: ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ أنه ترك الأضحىٰ طول عمره، وندب أمته إليه فلا ينبغي لموسر تركها.

وإنما قال: إن الصدقة ثمنها أفضل للحاج بمنىٰ من أجل أنه لا يرىٰ على الحاج أضحية.

فصل:

قوله في الحديث: («إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هذا أن نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ»).

قال الداودي: الأحاديث كلها من ذبح قبل أن يصلي لم يجزئه ولم يعتبر بالأيام، وكأنه لم يبلغه حديث جابر: صلىٰ بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر رسول الله ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتىٰ ينحر رسول الله ﷺ، أخرجه مسلم[1].

وفي «الموطأ»: أن أبا بردة ذبح أضحيته قبل رسول الله ﷺ فزعم أنه ﷺ أمره أن يعيد أخرى[2].

ومذهب أبي حنيفة: أن من ذبح بعد الصلاة قبل الإمام أجزأه.

---

(١) مسلم (١٩٦٤) كتاب: الأضاحي، باب: سِن الأضحية.

(٢) «الموطأ» ص٢٩٨ (٤).

وعندنا لا يتوقف علىٰ ذبحه، بل إذا مضىٰ مقدار خطبتين وركعتين خفيفات دخل وقته.

وحكى ابن التين عن الشافعي ٱعتبار صلاتين تامتين، قال: وحكي عنه ركعتين وخطبتين، وعن غيره: الصلاة والخطبة الأولىٰ.

وقوله: («**وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيء**») ظاهره أنه غير نسك وأنه لا يجوز بيعه، وفي لفظ: «**من نسك قبل الصلاة فلا نسك له**»(١) واستدل به القابسي علىٰ أن من ذبح قبلها لا تباع؛ لأنه سماه نسيكة.

وقوله: (**إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً**)، يريد من الماعز كما بينه بعد.

وقال مالك في «المدونة»: أرخص النبي ﷺ في الجذع من الضأن(٢).

قال أبو عبد الملك: إنما أراد هٰذا الحديث؛ لأنه لا يوجد له عن رسول الله ﷺ رخصة في الجذع من الضأن سواه، قاله الداودي: وقال في موضع آخر: عندي عناق. وهي: التي ٱستحقت أن تحمل دون الثنية سواء بنت سنة أو نحوها.

وقوله: («**وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**») هو بفتح التاء أي: تقضي.

قال الخطابي: يقال: جزىٰ وأجزىٰ مثل وفىٰ وأوفىٰ، وأجزأ يجزئ مهموزًا إذا كفاه الشيء وقام فيه مقامه(٣)، وليس هو هنا مهموز إلا أن الهمز لا يستعمل معه (عن) عند الضرر، إنما يقولون: هٰذا مجزي من هٰذا.

---

(١) سبق برقم (٩٥٥) كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم النحر.

(٢) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٢.

(٣) «أعلام الحديث» ١/ ٥٩٧.

وفي «الصحاح» جزىٰ بمعنىٰ قضىٰ، وبنو تميم يقولون أجزأ [مهموز](١)(٢).

فصل :

شرط إجزاء الإبل عندنا أن يطعن في السنة السادسة، والبقر والماعز في الثالثة، والغنم في الثانية وتجذع قبلها.

وقال ابن حزم: لا يجزئ في الأضاحي جذع ولا جذعة لا من الضأن ولا من غيره، ويجزئ ما فوق الجذع، والجذع من الضأن والماعز والظباء والبقر ما أتم عامًا كاملًا ودخل في الثانية من أعوامه فلا يزال جذعًا حتىٰ تتم عامين، ويدخل في الثالثة فيكون ثنيًا من حينئذٍ، كذا قال في الضأن والمعز الكسائي والأصمعي وأبو عبيد، وهٰؤلاء عدول أهل العلم واللغة.

قاله ابن قتيبة - وهو ثقة في علمه ودينه- وقاله العَدَبَّس الكلابي وأبو فقعس الأسدي وهما ثقتان في اللغة، وقال ذلك في البقر والظباء أيضًا أبو فقعس، ولا نعلم له مخالفًا من أهل العلم باللغة، والجذع من الإبل ما ٱستكمل أربع سنين ودخل في الخامسة فهو جذع إلىٰ أن يدخل في السادسة فيكون ثنيًا، قال: هٰذا مما لا خلاف فيه(٣).

قلت: قد ذكر الأزهري في «تهذيبه» عن ابن الأعرابي: ربما أخذت العناق قبل تمام السنة.

ثم حكىٰ أيضًا عن ابن الأعرابي أنه قال: إذا كان الضأن ابن شابَّين أجذع لستة أشهر إلىٰ سبعة أشهر، وإذا كان ابن هَرِمين أجذع لثمانية

---

(١) من (غ).

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢٣٠٢.

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٣٦١.

أشهر إلىٰ عشرة أشهر، قال الأزهري: فابن الأعرابي فرق بين المعز والضأن في الإجذاع فجعل الضأنين أسرع إجذاعًا.

ثم حكىٰ عن ابن الأعرابي أيضًا أنه قال: الإجذاع وقت وليس بسن. وذكر أبو حاتم عن الأصمعي: الجذع من الضأن لثمانية أشهر أو تسعة أشهر[(١)].

وفي «الموعب» عن أبي زيد: الإجذاع زمن وليس بسن يسقط ولا ينبت، قال الشاعر:

إذا سهيل مغرب الشمس طلع فابن اللبون الحِق، والحقُّ جذع

وفي «العين»: الجمع الجِذاع، وجُذعان[(٢)]. الفراء: وأجذاع، وجذوع. أبو حاتم: جذعان بكسر الجيم وضمها.

وفي «المحكم»: الجذع الصغير السن[(٣)]. وفي «المغيث»: الجذع ما تمت له ستة أشهر ودخل في السابع[(٤)].

وقال أبو حاتم عن الأصمعي: الجذع من الماعز لستة أشهر، ومن الضأن لثمانية أو تسعة.

وقال ابن دريد: الإجذاع ليس بوقوع سن إنما هو وقت[(٥)]. فهٰذا كما ترىٰ ما فيه من الخلاف. ولله الحمد.

وقال أبو عمر: لا خلاف علمته بين العلماء أن الجذع من الماعز لا يجزئ ضحية ولا هديًا، والذي يجزئ فيها الجذع من الضأن فما

---

(١) «تهذيب اللغة» ١/ ٥٦٦- ٥٦٧.
(٢) «العين» ١/ ٢٢٠.
(٣) «المحكم» ١/ ١٨٥.
(٤) «المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث» لأبي موسىٰ المديني ١/ ٣٠٩.
(٥) «جمهرة اللغة» ١/ ٤٥٣.

فوقه، والثني من الماعز فما فوقه من الأزواج[(١)] والجذع من الضأن ابن سبعة أشهر، قيل: إذا دخل فيها، وقيل: إذا أكملها وعلا أن يرقد صوف ظهره بعد قيامه، وثني الماعز إذا تم له سنة ودخل في الثانية.

قال ابن حزم: ومن طريق السبيعي، عن هبيرة بن يريم، عن علي بن أبي طالب ﷺ: ضحوا بثني فصاعدًا، وكذا قاله ابن عمر.

وفي لفظ: لا تجزئ إلا الثني فصاعدًا، وقال حصين بن عبد الرحمن: رأيت هلال بن يساف يضحي بجذع من الضأن فقلت له: أتفعل؟ فقال: رأيت أبا هريرة يضحي بجذع من الضأن.

وقال الحسن: يجزئ ما دون الجذع من الإبل عن واحد في الأضحية؛ برهان صحة قولنا حديث أبي بردة في الجذعة «**وَلَنْ تَجْزِئ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»، فقطع ﷺ أن لا تجزئ جذعة فلا يحل لأحد تخصيص نوع دون نوع بذلك، ولو أن ما دون الجذعة لا يجزئ لسنه رسول الله ﷺ.

فإن ٱعترض معترض متعسف فقال: إن حديث أبي بردة هٰذا قد رواه منصور بن المعتمر، عن الشعبي، عن البراء فقال فيه: إن عندي عناقًا جذعة فهل تجزئ عني؟ قال: «**نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك**»[(٢)] قلنا: نعم.

والعناق: ٱسم يقع على الضأنية كما يقع على الماعزة ولا فرق، قالوا: إن مطرف بن طريف رواه عن الشعبي، عن البراء بلفظ:

---

(١) «التمهيد» ٢٣/ ١٨٨

(٢) سبق برقم (٩٨٣) كتاب: العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد...، ورواه مسلم (١٩٦١/ ٧) كتاب: الأضاحي، باب: وقتها.

يا رسول الله إن عندي داجنًا جذعة من الماعز، قال: «**اذبحها ولا تصلح لغيرك**»[١] قلنا: نعم، ولا خلاف في أن هٰذا كله خبر واحد في موطن واحد، فرواية من روىٰ: «**لا تجزئ عن أحد بعدك**» هي الزائدة ما لم يروه من لم يرو هٰذِه اللفظة، وزيادة العدل خبر قائم بنفسه وحكم وارد ولا يسع أحد تركه وإنما يحتج برواية مطرف هٰذا من لم يمنع الجذع إلا من الماعز فقط، وأما من منع الجذاع كلها ما عدا الضأن فلا حجة له في شيء، هٰذا الخبر يكن هو الحجة عليه، كما أن هٰذا الخبر نفسه قد رواه زكريا عن فراس، عن الشعبي، عن البراء أن أبا بردة قال: يا رسول الله إن عندي شاة هي خير من شاتين، قال: «**ضح بها فإنها خير نسيكة**»[٢] فلم يذكر أنها لا تجزئ عن أحد بعدك.

وكذلك روينا من طريق ابن عيينة عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس فذكر هٰذا الخبر وأن ذلك القائل قال: يا رسول الله عندي جذعة هي أحب إليَّ من شاتي لحم أفأذبحها؟ قال: فرخص له، قال أنس: فلا أدري أبلغت رخصته من سواه أم لا[٣]. فلم يجعل المخالفون سكوت زكريا عما زاده غيره من بيان أنه خصوص، ولا سكوت أنس عن ذلك أيضًا، ومغيب ذلك عنه حجة في رد الزيادة التي رواها غيرهما فما الذي (جعل هٰذِه)[٤] الزيادة واجبًا أخذها، وزيادة من زاد لفظ الجذعة لا يجب أخذها إن هٰذا لتحكم- نعوذ بالله منه.

قال: وقد جاء خبر يمكن أن يشغب به وهو ما روينا من طريق مسلم

---

(١) سيأتي برقم (٥٥٥٦) باب: قول النبي ﷺ: «ضحِّ بالجذع».

(٢) رواه مسلم (١٩٦١/ ٦) كتاب: الأضاحي، باب: وقتها.

(٣) سيأتي برقم (٥٥٤٩) باب: ما يُشتهىٰ من اللحم يوم النحر.

(٤) مكررة في الأصل.

عن أبي بكرة فذكر حديثًا فيه: «**أليس يوم النحر؟**» قالوا: بلىٰ، وفيه: ثم ٱنكفأ إلىٰ كبشين أملحين فذبحهما، وإلىٰ جذعة من الغنم فقسمها بيننا[(١)]، وليس فيه أنه أعطاهم إياها ليضحوا بها ولا أنهم ضحوا بها، وأيضًا فاسم الغنم يقع على الماعز كما يقع على الضأن، فإن كان حجة لهم في إباحة التضحية بالجذاع من الغنم فليس حجة في إباحة التضحية بالجذاع من الماعز، وإن لم يكن حجة في إباحة التضحية بالجذاع من الماعز فليس حجة في إباحة التضحية بالجذاع من الضأن.

والذي قد صح عامًّا في أن لا تجزئ جذعة عن أحد بعد أبي بردة.

وفي مسلم أيضًا عن جابر ﵁ قال رسول الله ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**»[(٢)] وهو حجة على الحاضرين المخالفين؛ لأنهم يجيزون الجذع من الضأن مع وجود المسنات فقد خالفوه وهم يصححونه، وأما نحن فلا نصححه؛ لأن أبا الزبير مدلس، ثم لو صح لكان خبر البراء ناسخًا له؛ لأن قوله له: «**لا تَجْزِئ جذعة عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**» خبر قاطع ثابت ما دامت الدنيا، ناسخ لكل ما تقدم فلا يجوز نسخه، واحتج من أجاز الجذاع بخبر رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن معاذ بن عبد الله بن خُبيب، عن عقبة بن عامر قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذاع من الضأن[(٣)].

---

(١) مسلم (١٦٧٩/ ٣٠) كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء.

(٢) مسلم (١٩٦٣) كتاب: الأضاحي، باب: سن الأضحية.

(٣) رواه النسائي ٧/ ٢١٩، وابن الجارود في «المنتقىٰ» ٣/ ١٨٨- ١٨٩ (٩٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» ١٣/ ٢٢٥ (٥٩٠٤). وقوىٰ إسناده ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ١٥.

ومن طريق وكيع عن أسامة بن زيد، عن معاذ بن خُبيب، عن ابن المسيب، عن عقبة قال: سألت رسول الله عن الجذع من الضأن، فقال: «ضح به»(١). وبخبر رويناه من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان، عن محمد بن أبي يحيىٰ، عن أمه، عن أم بلال قال ﷺ: «ضحوا بالجذع من الضأن»(٢).

ومن طريق الحجاج بن أرطاة، عن ابن النعمان، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبيه أن رسول الله ﷺ ضحىٰ بكبشين جذعين(٣).

ومن طريق الحجاج أيضًا، عن أبي جعفر، عن النبي ﷺ: ضحىٰ بكبشين جذعين.

ومن طريق وكيع عن عثمان بن واقد، عن كدام بن عبد الرحمن، عن أبي كباش أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم -أو نعمت- الأضحية الجذع من الضأن»(٤).

ومن طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أن جبريل قال للنبي ﷺ: «يا محمد إن الجذع من الضأن خير من المسن من المعزىٰ»(٥).

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٥٢، والطبراني ١٧/ ٣٤٧ (٩٥٤) واللفظ له، وحسن إسناده الألباني في «الضعيفة» ١/ ١٥٩.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أحمد ٥/ ١٩٦.

(٤) رواه الترمذي (١٤٩٩)، وأحمد ٥/ ٤٤٤- ٤٤٥. وقال الترمذي: حديث حسن غريب وقد روي عن أبي هريرة موقوفًا. وقال ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ١٦: وفي سنده ضعف. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٤).

(٥) رواه الحاكم ٤/ ٢٢٢- ٢٢٣، والبيهقي ٩/ ٢٧١، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن هشام بن سعد به. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي =

ومن طريق سعيد بن منصور، عن عيسىٰ بن يونس، عن إسماعيل بن رافع، عن شيخ من أهل حمص أن النبي ﷺ قال: «قال لي جبريل» بمثله.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن [ابن][1] مُسْهر، عن ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن عبادة بن أبي الدرداء، عن أبيه: أن النبي ﷺ ضحىٰ بكبشين جذعين[2].

ومن طريق سليمان بن موسىٰ، عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: «ضحوا بالجذع من الضأن والماعز».

قال ابن حزم: لا يحتج بهٰذِه الأخبار إلا قليل العلم بوهيها فيعذر، أو قليل الدين يحتج بالأباطيل.

أما حديث عقبة الذي صدرنا به فمن طريق معاذ بن عبد الله وهو مجهول، ورواية ابن وهب له غير مسندة؛ لأنه ليس فيه أنه ﷺ عرف ذلك وهم لا يجعلون قول أسماء: نحرنا فرسًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فأكلناه[3]. مسندًا، ولا قول جابر: كنا نبيع أمهات الأولاد علىٰ عهد رسول الله ﷺ[4]. مسندًا، (ولا قول ابن عباس أن طلاق الثلاث

= بقوله: إسحاق هالك، وهشام ليس بمعتمد، قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. وقال البيهقي: وإسحاق ينفرد به وفي حديثه ضعف. وضعفه أيضًا الألباني في «الضعيفة» ١/ ١٥٦.

(١) في الأصول: أبي، والمثبت من «سنن البيهقي».

(٢) رواه البيهقي ٩/ ٢٧٢ من طريق إسماعيل بن خليل، عن علي بن مسهر به.

(٣) سبق برقم (٥٥١٠) كتاب: الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح.

(٤) رواه أبو داود (٣٩٥٤)، وابن ماجه (٢٥١٧)، وأحمد ٣/ ٣٢١، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ١٩٩ (٥٠٣٩)، وابن حبان ١٠/ ١٦٦ (٤٣٢٤)، والحاكم ٢/ ١٨-١٩ وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم. وانظر: «السلسلة الصحيحة» ٥/ ٥٤١.

كان يرد على عهد رسول الله[١]. مسندًا)[٢].

وكلها في غاية الصحة، ويقولون: ليس فيها أنه ﷺ كان يعرف ذلك ثم يجعلون هٰذا الخبر الساقط الواهي مسندًا[٣].

قلت: معاذ هٰذا ليس مجهولًا؛ لأن جماعة رووا عنه منهم زيد بن أسلم، قال: أبو داود ثقة روىٰ عنه غير واحد، وقال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «ثقاته» وكذا ابن سعد في «طبقاته» في الثالثة من أهل المدينة، وقال: مات قديمًا وكان قليل الحديث.

وقال ابن ماكولا: هو أخو عبد الله بن عبد الله بن خبيب [و][٤] مسلم بن عبد الله بن خبيب[٥].

وفي «الجرح والتعديل» عن الدارقطني: ليس بذاك، وذكره مسلم في الطبقة الأولىٰ من أهل المدينة. وقال ابن أبي عاصم في «تاريخه»: توفي سنة ثمان عشرة ومائة.

قلت: وله متابعين أيضًا عن عقبة أخرجه أبو الشيخ في كتاب «الضحية» من حديث يحيىٰ بن أبي كثير، عن بعجة بن عبد الله، ومن حديث يزيد عن أبي الخير كلاهما عن عقبة.

ومن حديث ابن إسحاق عن بشير بن يسار، عن أبي بردة بن نيار، قلت: يا رسول الله التمست مسنة فلم أجدها، فقال: «التمس جذعًا من الضأن» فقال: «ضح به».

---

(١) رواه مسلم (١٤٧٢) كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث.

(٢) من (غ).

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٣٦١-٣٦٥.

(٤) في الأصول: بن.

(٥) «الإكمال» ٢/ ٣٠٢.

وقوله[١]: وروايةُ ابن وهب له غير مسندة. عجيبٌ، فإذا قال الصحابي: فعلنا ذلك مع رسول الله ﷺ، لا خلاف في رفعه نعم الخلاف في قوله: كنا نفعل كذا أو كنا نقول كذا من غير إضافة إلىٰ زمن رسول الله ﷺ، والصحيح أنه مرفوع مسند فلإن يكون قول عقبة أحرىٰ بكونه مسندًا.

ثم قال ابن حزم: والثاني من طريق أسامة بن زيد وهو ضعيف جدًا عن مجهول[٢].

قلت: أسامة أخرج له مسلم ووثقه يحيىٰ وأحمد وابن حبان وقال: يخطئ وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب، وكان يحيىٰ بن سعيد يكتب عنه، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن نمير: مدني مشهور، وقال العجلي: ثقة، وقال أبو داود: صالح، وقال يعقوب بن سفيان: هو عند أهل المدينة من أصحابنا ثقة مأمون.

وذكره ابن شاهين والأونبي[٣] في «ثقاته»، زاد ابن خلفون: هو حجة في بعض شيوخه وضعيف في بعضهم، ومن تدبر حديثه عرف ذلك، وقال أبو العرب: ٱختلفوا فيه فقيل ثقة وقيل: غير ثقة.

ثم قال ابن حزم: وأما حديث أم بلال فهو (عن محمد بن أبي يحيىٰ فلا ندري من هو، وأم بلال مجهولة)[٤] لا ندري لها صحبة أم لا[٥].

---

(١) يقصد قول ابن حزم السالف.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٣٦٥.

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن خلفون، ٱنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ٢٣/ ٧١ (٥١).

(٤) كذا في الأصول، وعبارة ابن حزم: عن أم محمد بن يحيىٰ -ولا يدرىٰ من هي- عن أم بلال وهي مجهولة.

(٥) «المحلىٰ» ٧/ ٣٦٥.

قلت: قد ذكر هو أن يحيى القطان روىٰ عنه، ومن روىٰ عنه يحيىٰ بن سعيد قبل حديثه؛ لأنه لا يروي إلا عن ثقة، قاله الفلاس وغيره، وذكر أبو نعيم في «معرفة الصحابة» أن أم بلال هٰذِه روت هٰذا الحديث عن ابنها هلال عن النبي ﷺ[1]، فتكون علىٰ هٰذا تابعية[2].

ثم قال ابن حزم: وحديث أبي الدرداء وأبي جعفر كلاهما من حديث ابن أرطاة وهو هالك، وطريق أبي هريرة الأول أسقطها كلها، وفضيحة الدهر أنه عن عثمان بن واقد وهو مجهول عن كدام، ولا ندري من هو عن أبي كباش الذي جلب الكباش الجذعة إلى المدينة فبارت عليه، هكذا نص حديثه فأبو كباش وما أدراك ما أبو كباش ما شاء الله كان، وكذلك خبر الشيخ من أهل حمص وكفاك به، وطريق أبي هريرة الآخر من حديث هشام بن سعد وهو ضعيف، وحديث مكحول مرسل، وحديث أبي الدرداء من طريق ابن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ[3].

قلت: عثمان بن واقد، هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري، قال ابن أبي حاتم: روىٰ عنه هذيل بن بلال ووكيع وزيد بن حباب، أنا عبد الله بن أحمد فيما كتب إليَّ قال: سألت أبي عن عثمان بن واقد، فقال: عمري لا أرىٰ به بأسًا. وقرئ على العباس بن محمد: سمعت يحيىٰ يقول: عثمان بن واقد ثقة[4]، وذكره ابن حبان وغيره في «ثقاته»، ولما خرج أبو داود حديثه ضعفه.

---

(١) «معرفة الصحابة» ٦/ ٣٤٧٦.

(٢) ورد بهامش الأصل: أم بلال صحابيه لها في....

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٣٦٥.

(٤) «الجرح والتعديل» ٦/ ١٧٢.

وفي «الجرح والتعديل» عن الدارقطني: لا بأس به، وأما كدام فقد روىٰ عنه أيضًا أبو حنيفة مع عثمان فارتفعت عنه جهالة العين.

وقوله في هشام إنه ضعيف قد قال فيه يحيىٰ بن معين: إنه صالح، وقال: أبو حاتم يكتب حديثه ويحتج به[١]. وقال العجلي: جائز الحديث حسنه[٢]. وقال أبو زرعة: محله الصدق[٣]. ولما خرج الحاكم حديثه مصححًا له، قال: قد ٱحتج به مسلم. وقال الساجي: صدوق حدث عن ابن مهدي.

قال ابن حزم: ثم لو صحت هٰذِه الأخبار كلها بالأسانيد التي لا مغمز فيها ما كان لهم في شيء منها حجة؛ لأن الأضحية كانت مباحة في كل ما كان من الأنعام بلا شك، وقد كان نزل حكمها -بلا شك من أحد- قبل قصة أبي بردة.

(وصح قول أبي بردة)[٤] وقوم معه بيقين قبل أن يقول: «**لا تجزئ جذعة عن أحد بعدك**» فلو صحت هٰذِه الأخبار كلها لكان قوله ذلك ناسخًا لها بلا شك.

وذكروا عن بعض السلف إجازة الجذع من الضأن ،فذكروا عن جعفر ابن محمد، عن أبيه أن عليًّا ﷺ قال: يجزئ من الضأن الجذع، وعن حبة العُرَني عن علي مثله مع رواية جعفر بن محمد أن عليًّا قال: يجزئ من البدن ومن البقر ومن الماعز الثني فصاعدًا، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: لأن أضحي بجذعة سمينة أحب إليَّ من أن أضحي بجدي.

---

(١) «الجرح والتعديل» ٩/ ٦١.

(٢) «معرفة الثقات» للعجلي ٢/ ٣٢٩ (١٩٠٠).

(٣) «الجرح والتعديل» ٩/ ٦٢.

(٤) كذا في الأصول، وفي «المحلىٰ»: وضحىٰ أبو بردة.

ومن طريق سعيد بن منصور، ثنا خالد بن عبد الله الطحان، عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول: لأن أضحي بجذعة سمينة تجزئ في الصدقة أحب إليَّ من أن أضحي بجذع من المعز، مع قوله: لا تجزئ [إلا][1] الثنية من الإبل والبقر.

وعن أم سلمة: لأن أضحي بجذع من الضأن أحب إليَّ من أن أضحي بثني من البقر، وعن أبي هريرة ﷺ: لا بأس بالجذع من الضأن في الضحية.

وعن عمران بن حصين: إني لأضحي بالجذع من الضأن، فهؤلاء ستة من الصحابة، روينا إجازة الجذع من الضأن في الأضحية عن هلال بن يساف وكعب وعطاء وإبراهيم وطاوس وأبي رزين وسويد بن غفلة فهم سبعة من التابعين. وقال إبراهيم: لا يجزئ من الماعز إلا الثني فصاعدًا، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي.

ثم قال ابن حزم: كل هؤلاء لا حجة لهم فيه، أما الرواية عن علي فمنقطعة والأخرىٰ واهية، ثم ليس فيها المنع من التضحية بالجذع من الماعز ولا من الإبل والبقر، ثم لو صحت لكنا قد روينا عنه خلافها كما قدمناه، وإذا وجد خلاف من الصحابة فالواجب الرد إلى القرآن والسنة، وأما أثر ابن عمر فلا حجة لهم فيه بل هو عليهم؛ لأنه ليس في هذِه الرواية عنه إلا آختيار الضأن على الماعز فقط، والمنع فيما دون الثني من الإبل والبقر فقط لا من الماعز، وقد روينا عنه قبل خلاف هذا، فهو آختلاف من قوله، وإذا جاء الآختلاف عن الصحابة وجب الرد إلى القرآن والسنة. وأما الرواية عن أم سلمة فإنما فيها

(١) ساقطة من الأصول.

ٱختيار الجذع من الضأن وليس فيها المنع من الجذع من غير الضأن، وكذلك سائر من ذكرنا من الصحابة، فكيف ولا حجة في قول أحد مع رسول الله ﷺ.

وقد أجاز جماعة من الصحابة والتابعين أن يضحىٰ بالجذع من الماعز وبالجذع من الإبل والبقر وجاءت بذلك آثار عن رسول الله ﷺ ليرىٰ من نصح نفسه أنه لا حجة للحنفيين والشافعيين والمالكيين أصلًا في إجازتهم الجذع من الضأن ومنعهم من الجذع من الإبل والبقر والماعز، وروينا من طريق ابن أبي شيبة، ثنا محمد بن نمير، ثنا محمد بن إسحاق، عن عمارة -هو: ابن عبد الله بن طعمة- عن ابن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني قال: قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا فأعطاني عتودًا من المعز، فقلت لرسول الله ﷺ: إنه جذع فقال: «ضح به»(١).

وعند البخاري عن عقبة بن عامر أنه ﷺ أعطاه غنمًا يقسمها بين أصحابه فبقي عتودًا فذكر لرسول الله ﷺ فقال له: «ضحِ أنت به»(٢). والعتود: هو الجذع من الماعز بلا خلاف(٣).

قلت: قد قال ابن سيدَهْ: العتود: الجدي الذي ٱستكرش، وقيل: هو الذي قد بلغ السِّفَاد(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٩٨)، وأحمد ٥/ ١٩٤، وابن حبان ١٣/ ٢٢٠ (٥٨٩٩) من طرق عن محمد بن إسحاق، به. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٩٣): إسناده حسن صحيح.

(٢) سبق برقم (٢٣٠٠) كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشريك، ورواه مسلم (١٩٦٥) كتاب: الأضاحي، باب: سن الأضحية.

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٣٦٥-٣٦٧.

(٤) «المحكم» ٢/ ٣.

وحديث عقبة الذي عزاه للبخاري أهمل منه: فصاب لي جذعة فقلت: يا رسول الله صارت لي جذعة قال: «ضح بها» كذا في أكثر النسخ.

ثم قال ابن حزم: وهذان خبران في غاية الصحة، وقد أجاز التضحية بالجذع من الماعز فيهما اثنان من الصحابة: عقبة بن عامر وزيد بن خالد، وذكرنا قبل عن أم سلمة وابن عمر جواز التضحية بالجذع من المعز، وإن كان غيره خيرًا منه، فإن قالوا: هذا منسوخ بخبر البراء، قلنا: خبر البراء لا دليل فيه علىٰ تخصيص الجذع من الماعز دون الجذع من الضأن والإبل والبقر بالمنع إلا بدعوىٰ غير صحيحة.

وأما الآثار التي فيها إباحة التضحية بالجذع جملة من كل شيء، فروينا عن عبد الرزاق، عن سفيان بن سعيد، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: كنا مع رجل من الصحابة يقال له: مجاشع من بني سليم فأمر مناديًا ينادي أن رسول الله ﷺ قال: «الجذع يوفي بما يوفي منه الثني»(١).

ومن طريق أبي الجهم [نا](٢) يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حبان بن علي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: أُمر علينا رجل من الصحابة من الأنصار فقال: إني شهدت مع رسول الله ﷺ النحر فطلبنا المسن فغلت علينا، فقال ﷺ: «إن الجذع يفي بما يفي منه المسن» ثم قال ابن حزم: الخبر الأول في غاية الصحة ورواته كلهم ثقات، والآخر خبر صحيح(٣).

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠) كلاهما من طريق عبد الرزاق، به. وانظر «الإرواء» (١١٤٦).

(٢) ساقطة من الأصول.

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٣٦٧.

قلت: حبان تكلموا فيه: ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم.

وروينا من طريق معمر عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن الحصين قال: لأن أضحي بجذع أحب إليَّ من أن أضحي بهرم، وأحبهن إليَّ أن أضحي به، وفي خبر ابن عمر عموم الجذع. ومن طريق وكيع ويحيىٰ بن سعيد القطان، ثنا علي بن المبارك، عن أبي السوية التميمي: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: عليَّ بدنة أتجزئ عني جذعة؟ قال: نعم. وفي رواية وكيع: جذعة من الإبل؟ قال: نعم. ومن طريقه أيضًا: ثنا عمر بن ذر: قلت لطاوس: إنا ندخل السوق فنجد الجذع من البقر السمين العظيم فنختار الثني لسنه؟ فقال طاوس: أحبها إليَّ أسمنها وأعظمها. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه: يجزئ الثني من المعز، والجذع من الضأن، والجذع من الإبل والبقر، يعني: في الأضاحي. ومن طريق وكيع، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: يجزئ الجذع عن سبعة. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء قال: يجزئ من الإبل الجذع فصاعدًا.

ومن طريق ابن أبي شيبة، ثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: يضحي بالجذع من الإبل والبقر عن ثلاثة، وما دون الجذع من الإبل عن واحد.

فهٰذِه أسانيد في غاية الصحة عن طاوس وعطاء والحسن في جواز الجذع من الإبل في الأضاحي.

وعن ابن عباس جواز الجذع من الإبل في البدن، فإن قيل: قد روي عن عطاء كراهة ذلك. قلنا: رواه الحجاج بن أرطاة، وهو ساقط ولا يعارض به ابن جريج إلا جاهل.

قال: والناسخ لهذا كله قوله ﷺ: «**لا تجزئ جذعة عن أحدٍ بعدك**» ثم إنهم لم يجدوا في النهي عن الجذع من الإبل والبقر خبرًا أصلًا إلا هذا اللفظ، فمن أين خصوا به جذاع الإبل والبقر دون جذاع الضأن؟ فإن قالوا: قسنا جذاع الإبل والبقر على جذاع المعز. قلنا: وهلا قستموها على جذاع الضأن.

ويقولون أيضًا: إن ولدت الأضحية الشاة أو الماعز أو البقرة أو الناقة ضحى بولدها معها، فهذا كما ترى أجازوا في التضحية الصغير جدًا، فإن قالوا: إنما هو تبع. قلنا: هذا لا معنى له، إن قالوا: هو بعضها فليس بصحيح هو ذكر وهي أنثى، وإن كان غيرها فهو قولنا ولا فضل في ذلك[1].

فصل:

قال ابن عبد البر[2]: أجمعوا أن من ذبح قبل الصلاة وكان ساكن مصر من الأمصار أنه لا يجزئه ذبحه ذلك.

واختلفوا في وقت ذبح أهل البادية، فقال مالك: يذبحون إذا ذبح أقرب أئمة أهل القرى إليهم فينحرون بعده، فإن لم يفعلوا وأخطأوا فنحروا قبله أجزأهم.

وقال الشافعي: وقت الذبح وقت صلاة رسول الله ﷺ من حين حلت الصلاة وقدر خطبتين، وأما صلاة من بعده فليس فيها وقت[3]، وبه قال أحمد والطبري.

---

(١) «المحلى» ٧/ ٣٦٧-٣٦٨.

(٢) بداية كلامه من «الاستذكار» ١٥/ ١٤٧.

(٣) «الأم» ٢/ ١٨٧.

وقال الحنفيون: من ذبح من أهل السواد بعد طلوع الفجر أجزأه؛ لأنه ليس عليهم صلاة العيد وهو قول الثوري وإسحاق.

وقال عطاء: يذبح أهل القرىٰ بعد طلوع الشمس، قال ابن عبد البر: ورواية من روىٰ حديث الشعبي عن جابر قصة أبي بردة فقد أخطأ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث إلىٰ أنه لا يجوز ذبحها قبل الصلاة ويجوز بعدها قبل أن يذبح الإمام؛ لأنه وغيره فيما يحرم من الذبح ويحل سواء، فإذا حل للإمام حل لغيره ولا معنىٰ لانتظاره، حجتهم حديث الشعبي عن البراء يرفعه: «**من نسك قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم**»[1]، وقال داود وعاصم، عن الشعبي، عن البراء يرفعه: «**من ذبح قبل الصلاة فليعد**»[2].

وعن أنس[3] وجندب البجلي[4] عن رسول الله ﷺ مثله.

ورفع الطحاوي حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر ﵁، عن رسول الله ﷺ أنه أمر من نحر قبله أن يعيد ضحيته، قال: ورواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير فقال: إن رجلًا ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ فنهىٰ رسول الله ﷺ أن يذبح أحد قبل الصلاة[5].

قال ابن عبد البر: ومعروف عند العلماء أن ابن جريج أثبت في أبى

---

(١) سبق برقم (٩٨٣) كتاب: العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد.

(٢) طريق داود رواه مسلم (١٩٦١/ ٥) بلفظ: «أَعِدْ نسكًا». وطريق عاصم رواه أيضًا مسلم (١٩٦١/ ٨) وليس فيه أنه ﷺ أمره بإعادة الذبح.

(٣) سبق برقم (٩٥٤) كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم النحر، ورواه مسلم (١٩٦٢) كتاب: الأضاحي، باب: وقتها.

(٤) سبق برقم (٩٨٥) كتاب: العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، ورواه مسلم (١٩٦٠).

(٥) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧١- ١٧٢.

الزبير من حماد وأعلم، وليس في الأحاديث عن البراء وغيره إلا النهي عن الذبح قبل الصلاة؛ ولأنه ليس في نهيه عن الذبح قبلها دليل علىٰ أن الذبح بعدها، وقبل الإمام جائز، هٰذا لو لم يكن نص، كيف والنص ثابت من حديث جابر ومرسل بشير بن يسار أنه ﷺ أمر من ذبح قبل أن يذبح بالإعادة[1] ولفظه في «سنن أبي قرة»: فأمر ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتىٰ ينحر ﷺ. ولأبي الشيخ بإسناد جيد من حديث أبي جحيفة: أن رجلًا ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ فقال: «**لا تجزئ عنك**».

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص٢٩٨-٢٩٩ (٤). وهنا ينتهي كلام ابن عبد البر من «الاستذكار» ١٥/ ١٤٧-١٥٥.

٢- باب قِسْمَةِ (الإِمَامِ) الأَضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ

٥٥٤٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ بَعْجَةَ الجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَارَتْ جَذَعَةٌ. فقال: «ضَحِّ بِهَا». [انظر: ٢٣٠٠ -مسلم: ١٩٦٥- فتح ١٠/٤]

ذكر فيه حديث يحيىٰ، [عن][(١)] بعجة بالباء الموحدة الجهني، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَارَتْ جَذَعَةٌ. فقال: «ضَحِّ بِهَا».

الشرح:

أما قسمته ﷺ الضحايا بين أصحابه فإن كان [قسمتها][(٢)] بين الأغنياء فكانت من الفيء أو ما يجري مجراه فيما يجوز أخذها للأغنياء، وإن كان إنما قسمها بين فقرائهم خاصة فكانت من الصدقة، وإنما أراد البخاري بهذا الباب -والله أعلم- أن عطاء الشارع الضحايا لأصحابه دليل علىٰ تأكدها وندبهم إليها، نبه عليه ابن بطال، ثم قال: فإن قيل لو كان كما زعمت لم يخف ذلك عن الصحابة الذين قصدوا تركها وهم موسرون. قيل: ليس كما توهمت ولم يتركها من تركها منهم؛ لأنها غير وكيدة ولا مرغب فيها، وإنما تركها لما روىٰ معمر والثوري، عن أبي وائل قال: قال أبو مسعود الأنصاري: إني لأدع الأضحىٰ وأنا موسر مخافة أن يرىٰ جيراني أنه حتم عليَّ، وروى الثوري عن إبراهيم بن مهاجر، عن النخعي، عن علقمة قال: لإن لا أضحي أحب إليَّ من أن أراه حتمًا عليَّ.

---

(١) في الأصل: ابن.

(٢) في الأصل: قسمتها، والمثبت هو الملائم للسياق.

قال: وهكذا ينبغي للعالم الذي يُقتدىٰ به إذا خشي من العامة أن يلتزموا السنن التزام الفرائض أن يتركوا (فيها)[(١)] ليتأسىٰ بهم فيها، ولئلا يختلط على الناس أمر دينهم فلا يفرقوا بين فرضه ونفله.

فصل:

في هٰذا الحديث من الفقه جواز الضحايا بما يُهدىٰ إليه وما لم يشتره بخلاف ما يعتقده عامة الناس، نبه عليه ابن بطال[(٢)].

فصل:

لعل هٰذِه الجذعة كانت من الضأن، قاله ابن التين (قال)[(٣)]: فيكون فيه رد علىٰ عمر بن عبد العزيز في منعه ذلك.

وروي ذلك عن ابن حبيب، أو يكون ذلك منسوخًا بحديث أبي بردة.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٨-٨.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٨-٩.

(٣) من (غ).

٣- باب الأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ

٥٥٤٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهْيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هذا؟ قَالُوا: ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ. [انظر: ٢٩٤ -مسلم: ١٢١١- فتح ١٠/٥]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ . . . الحديث السالف في الحج[1] وفي آخره: ضحىٰ رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر.

اختلف العلماء في المسافر هل تجب عليه أضحية ؟ فقال الشافعي: هي سنة علىٰ جميع الناس وعلى الحاج بمنىٰ، وبه قال أبو ثور.

وقال مالك: الأضحية عليه ولا يؤمر بتركها إلا الحاج بمنىٰ.

وذكر ابن المواز عن مالك: أن من لم يحج من أهل مكة ومنىٰ فليضح، ومذهب ابن عمر أن التضحية تلزم المسافرين، وكذا حكاه ابن بطال[2]، وقد سلف، وأسلفنا عن البخاري أن ابن عمر قال: هي سنة ومعروف، نعم هو قول الأوزاعي والليث.

وقال أبو حنيفة: لا تجب التضحية على المسافرين.

ويروىٰ عن النخعي أنه قال: رخص للحاج والمسافر أن لا يضحي، حجة الشافعي حديث الباب: ضحىٰ عن أزواجه بالبقر وكانوا في الحج

(١) سبق برقم (١٥٥٦) باب: كيف تصل الحائض والنفساء؟
(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٩.

وحال سفر، وحجة مالك القياس على الحضر، كما لا فرق بينهم في الفرائض، وكذا الحاج بمنىٰ لأن سهم الهدايا، وهو ما سيق من الحل إلى الحرم تقربًا.

وذكر ابن وهب عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد قال: كنا نحج مع عائشة فلم يكن يضحي منا أحد.

وعن عمر بن الخطاب أنه كان يحج ولا يضحي.

وعن ابن عمر مثله، كذا في ابن بطال[1] وفيه مخالفة لما قدمه عنه.

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم أن ابن عباس وسالم بن عبد الله وجماعة كانوا يحجون ولا يضحون.

وعن النخعي أن أبا بكر وعمر كانا يحجان ولا يضحيان.

وحجة أبي حنيفة في سقوطها عن المسافرين لما سقطت الجمعة والعيدان عنهم سقطت التضحية، ورووا عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع.

وأما النساء فإن من أوجب الضحايا أوجبها عليهن، ومن لم يوجبها ٱستحبها في حقهن كالرجال.

وأوَّل ابن التين قولها: (ضَحَّىٰ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ)، أي: ذبحها ضُحىٰ عملًا بمذهبه أن الحاج لا تضحية عليه، وهو خلاف تبويب البخاري، قال: فإن يحمل على الأضحية فيكون ذلك تطوعًا لا علىٰ مجرىٰ سنة الأضحية. وقد ٱختار أشهب للحاج أن يضحي إذا شاء بالإبل والبقر ٱستحبابًا.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٩-١٠.

فصل :

وقوله ﷺ لها : «أَنَفِسْتِ؟» هو بضم النون وفتحها . وقال ابن التين : ضبط بالضم ، وقد قال في «الغريبين» : يقال : نفست بالضم والفتح إذا ولدت ، فإن حاضت فبالفتح لا غير .

٤- باب مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٤٩- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هذا يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ -وَذَكَرَ جِيرَانَهُ- وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَىٰ غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا. أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا. [انظر: ٩٥٤- مسلم: ١٩٦٢ -فتح ١٠/٦]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ ... الحديث وفي آخره: ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَىٰ غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا. أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا.

الشرح:

فيه فوائد: الأولىٰ: أن من استعجل شيئًا قبل وقته فعقوبته أن يمنع ذلك الشيء، كما نبه عليه المهلب، وهذا أبو بردة استعجل الذبح قبل وقته فحُرِم أن يجزئ عنه مرة أخرىٰ.

ولولا أنه ذكر من جيرانه حاجة ومشقة أراد إطعامهم وسد جوعهم وخلتهم لما عذره الشارع وجوز له الضحية بجذعة من المعز، ويدله علىٰ ذلك قوله في غير هذه الرواية في حديث البراء: «**وَلَنْ تَجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**» فلم يكن في الحديث شيء يمكن بأن يتأول منه معنى اختصاصه ﷺ إياه بإجازة الجذعة إلا ما ذكر من حاجة جيرانه وجوعهم.

ثانيها: أنَّ من اشتهىٰ اللحم يوم النحر لا حرج عليه ولا يتوجه إليه ما قال عمر بن الخطاب حين لقي جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم

بدرهم فقال له: ما هذا فقال: يا أمير المؤمنين قَرِمْنَا[1] إلى اللحم فقال له: أين تذهب هذِه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠][2] لأن يوم النحر مخصوص بأكل اللحم والالتذاذ بالحلال لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

وأما في غير وقت النحر فأكله مباح إلا أن السلف كانوا يواظبون علىٰ أكله دائمًا، وستأتي سيرتهم في أكلهم وأخذهم من الدنيا في كتاب الرقاق إن شاء الله في الأطعمة.

ثالثها: ما كان عليه سلف هذِه الأمة من مواساتهم لجيرانهم مما رزقهم الله وترك الاستئثار عليهم، ألا ترىٰ حرص أبي بردة علىٰ تعجيل الذبح من أجل خلة جيرانه ولم يتعرف إن كان ذلك يجزئ أم لا.

رابعها: قول أنس: (لا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا)، قد بين أن الرخصة لم تكن لأحد غيره في حديث البراء كما سلف.

وقوله: (فَتَوَزَّعُوهَا) أو قال: (فَتَجَزَّعُوهَا)، الظاهر أنه من الراوي. ومعنىٰ (تَجَزَّعُوهَا): اقتسموها؛ لأنه من الجزع وهو القطع. وعبارة ابن التين قال: هو مثل يوزعوها. قال صاحب «العين»: الجزع: القطع، وكذا قال ابن بطال: معناهما واحد؛ لأن تجزعوها اقتسموها قطعًا[3]. والجزعة: القطعة من الشيء، ويقال: البقية منه. قال الجوهري: جزعت الوادي: قطعته[4].

---

(١) أي اشتهيناه. انظر: «الصحاح» ٥/ ٢٠٠٩.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ص٥٨٢ (٣٦)، والحاكم ٢/ ٤٥٥.

(٣) «العين» ١/ ٢١٦مادة (جزع)، «شرح ابن بطال» ٦/ ١٢.

(٤) «الصحاح» ٣/ ١١٩٥ مادة (جزع).

وكذا عبارة الهروي في «غريبيه» فجزعوها: ٱقتسموها، وأصلها من الجزع: وهو القطع.

وقوله قبله: (وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ) يريد لسمنها وأنها من المعز.

ونقل ابن التين الإجماع علىٰ أن الجذع من المعز لا يجزئ، وقد أوضحناه قبل. قال: واختلف في سنه فالأكثر والأشهر سنة، وقيل: عشرة أشهر، وقيل ثمانية، وقيل ستة.

وقوله: (ثُمَّ ٱنْكَفَأَ) هو مهموز معناه: رجع وانقلب مأخوذ من كفأت الإناء قلبته، هٰذا ما ذكره أهل اللغة.

وقال الداودي: معناه عمد، وذكره ابن التين بهٰذا اللفظ ثم قال بعد قول أنس: كان النبي ﷺ يضحي بكبشين، يدل علىٰ مواظبته علىٰ ذلك؛ لأن هٰذا اللفظ إنما يستعمل فيما يواظب عليه، ولفظة (كان) ليست هنا، وإنما هنا (فانكفأ إلىٰ كبشين).

وفيه: أن الأضحية بالغنم أفضل من الإبل والبقر؛ لأنه ﷺ يفعل الأفضل فضحىٰ بكبشين وأهدىٰ مائة من الإبل؛ لأنها أفضل في الهدايا.

وقال أبو حنيفة والشافعي: الإبل والبقر أفضل من الغنم[1]، وعلى الأول أن الغنم أفضل، فقال ابن القرطبي: الإبل بعد، وقال القاضي أبو محمد: البقر لأن المراعىٰ طيب اللحم.

---

(١) «الأم» ٢/ ١٨٩.

٥- باب مَنْ قَالَ: الأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ ٱسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هذا». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هذا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هذا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ- عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، فِي بَلَدِكُمْ هذا فِي شَهْرِكُمْ، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ- وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: - أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».
[انظر: ٦٧ -مسلم: ١٦٧٩- فتح ١٠/٧]

ذكر فيه حديث أيوب، عن مُحمَّدٍ، عَنِ ابن أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ ٱسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ». الحديث بطوله، وقد سلف في الحج[1]، وفيه: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ» قالوا: بلىٰ.

و(ابن أبي بكرة) ٱسمه عبد الرحمن أول مولود ولد بالبصرة، وأبو بكرة سلف غير مرة أن ٱسمه نفيع بن مسروح.

---

(١) سلف برقم (١٧٤١) باب: الخطبة أيام منىٰ.

واختلف العلماء في أيام الأضحىٰ مع إجماعهم، كما قال ابن عبد البر في «استذكاره»[١]: إنَّ الأضحىٰ بعد ٱنسلاخ ذي الحجة علىٰ أقوال:

أحدهما: يوم النحر ويومان بعده، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس ذكره ابن القصار، وذكره ابن وهب عن ابن مسعود، وعبارة ابن حزم في إيراد أثر علي: النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها.

ثانيها: كذلك وزيادة يوم آخر فصارت أربعة، وهو قول عطاء والحسن البصري والأوزاعي والشافعي وأبي ثور، وروي ذلك عن علي وابن عباس قالا: أيام النحر: الأيام المعلومات.

وعبارة ابن حزم عن ابن عباس: الأيام المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، ثم قال: كذا في كتابي، ولا أدري لعله وهم[٢].

قال ابن بطال: وهو ٱختلاف من قولهما[٣]. وقال عطاء: النحر أربعة أيام إلىٰ آخر أيام التشريق. وفي رواية: النحر ما دامت الفساطيط بمنىٰ. وقال الحسن: النحر يوم النحر وثلاثة أيام بعده، حكىٰ هٰذا كله ابن حزم، ثم قال: وعن الزهري فيمن نسي أن يضحي يوم النحر: لا بأس أن يضحي أيام التشريق، قال: وقال عمر بن عبد العزيز: الأضحىٰ أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده[٤].

---

(١) ٱنظر: «الاستذكار» ١٥/ ١٩٧-٢٠١.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٣٧٧.

(٣) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٣.

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٣٧٧-٣٧٨.

قال ابن بطال: وليس عن الصحابة غير هذين القولين، وبهما قال أئمة الفتوىٰ وللتابعين فيها شذوذ نذكره[(١)].

وكذا قال ابن عبد البر في «استذكاره»: لا يصح عندي في هٰذِه المسألة إلا قولان: الذي ذهب إليه أبو حنيفة ومالك، والذي ذهب إليه الشافعي لأنهما رويا عن جماعة من الصحابة[(٢)].

ثالثها: يوم واحد وهو يوم النحر، وهو قول ابن سيرين وعليه ترجم البخاري، وحكاه ابن حزم عن حميد بن عبد الرحمن أنه كان لا يرى النحر إلا يوم النحر، وهو قول أبي سليمان[(٣)(٤)].

رابعها: يوم واحد في الأمصار، وفي منىٰ ثلاثة أيام، وهو قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد.

خامسها: يوم النحر وستة أيام بعده وهو قول قتادة.

سادسها: عشرة أيام حكاه ابن التين.

سابعها: وهو أغربها أنه إلىٰ آخر يوم من ذي الحجة، روي عن الحسن البصري، قال ابن التين: ويؤثر عن عمر بن عبد العزيز أيضًا، ونقله ابن حزم عن سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن قال: الأضحىٰ إلىٰ هلال المحرم لمن ٱستأنىٰ بذلك[(٥)].

وهٰذِه الأقوال لا أصل لها في السنة ولا في أقوال الصحابة، كما قال ابن بطال: وليس ٱستدلال من ٱستدل من قوله ﷺ: «**أَلَيْسَ يَوْمَ**

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٣.

(٢) «الاستذكار» ١٥/ ٢٠٥.

(٣) ورد في هامش الأصل: يعني داود بن علي بن خلف إمام أهل الظاهر.

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٣٧٧.

(٥) «المحلىٰ» ٧/ ٣٨٧.

النَّحْرِ» لا يكون نحر ولا ذبح في غيره بشيء؛ لأن النحر في أيام منىٰ، قد نقله الخلف عن السلف وجرىٰ عليه العمل في جميع الأمصار فلا حجة مع من خالفه(١).

وفي «صحيح أبي حاتم بن حبان» من حديث جبير بن مطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال: «(كل)(٢) فجاج مكة منحر وفي كل أيام التشريق ذبح»(٣).

قال صاحب «الاستذكار»: أخرجه ابن أبي حسين، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، رواه عنه سليمان بن موسىٰ، واختلف عليه في إسناده فروي عنه متصلًا ومنقطعًا، واضطرب عليه أيضًا في ابن أبي حسين، وروي من طريق أبي سعيد الخدري مرفوعًا لكن قال فيه أبو حاتم: إنه موضوع، وأخرجه أبو الشيخ من حديث جبير كما سلف، ومن حديث حجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا «منىٰ كلها منحر»، وعن جابر مثله، وكان مالك لا يرىٰ لأحد أن يضحي بليل.

واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨] قال: فذكر الأيام دون الليالي، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا بأس بالذبح ليلًا في أيام النحر لأن الله تعالىٰ إذا ذكر الأيام فالليالي تبع لها، وإذا ذكر الليالي فالأيام تبع لها، وبه قال أشهب وإسحاق وأبو ثور(٤).

وأجمعوا أنه لا يجوز أن يضحي قبل طلوع الفجر يوم العيد، وقد

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٤.
(٢) من (غ).
(٣) «صحيح ابن حبان» ٩/ ١٦٦ (٣٨٥٤).
(٤) «الاستذكار» ١٥/ ٢٠٣-٢٠٦.

سلف في صلاة العيد. ٱختلف العلماء في الأيام المعلومات والمعدودات.

وأما ابن حزم فقال: التضحية جائزة من طلوع الشمس يوم النحر إلىٰ أن يهل هلال المحرم ليلًا ونهارًا إذ لم يخص تعالىٰ وقتًا دون وقت ولا رسوله فلا يجوز تخصيص وقت بغير نص؛ لأن التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بالتضحية حسن ما لم يمنع منه نص أو إجماع، ولا نص في ذلك ولا إجماع إلىٰ آخر ذي الحجة[(١)]. ثم نقل عن مالك بن أنس الأضحىٰ إلىٰ آخر يوم من ذي الحجة.

قال ابن حزم: وروينا عن مجاهد عن مالك بن ماعز أو عكسه الثقفي أن أباه سمع عمر يقول: إنما النحر في هٰذِه الثلاثة الأيام، وكذا قاله ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وأنس بن مالك، وبه يقول أبو حنيفة ومالك ولا يصح شيء من هٰذا كله، أما طريق عمر ففيها مجهولان. وطريق علي، فمن حديث ابن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ عن المنهال وهو متكلم فيه[(٢)].

قلت: هو من رجال البخاري -قال الحاكم: ومسلم- وقال العجلي وابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات»، وقال الدارقطني: صدوق[(٣)].

قال: وطريق ابن عباس فيها أبو حمزة وهو ضعيف. قلت: لعله أبو جمرة، وقد أثنىٰ عليه غير واحد.

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٣٧٨.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٣٧٧.

(٣) انظر: «معرفة الثقات» للعجلي ٢/ ٨٦ ترجمة (١٠٧٢)، «الثقات» لابن حبان ٥/ ١٠٠، و«سنن الدارقطني» ١/ ١٢٤ ونصه: ابن أبي ليلىٰ ثقة، في حفظه شيء.

وطريق ابن عمر فيها إسماعيل بن عياش، وعبد الله بن نافع، وكلاهما ضعيف، وطريق أبي هريرة فيها معاوية بن صالح وليس بالقوي عن أبي مريم وهو مجهول(١).

قلت: لا، فقد روىٰ عنه مع معاوية، يحيىٰ بن أبي عمرو الشيباني. وقال أحمد: قالوا لي بحمص هو معروف عندنا ثم أحسنوا الثناء عليه، ويذكرون أنه كان قائمًا بشأن مسجدهم وأنه وفد علىٰ عمر بن عبد العزيز. وقال العجلي: مدني ثقة. وفي «تاريخ أبي زرعة» ويعرف بصاحب القناديل، وكان خالد بن الوليد أسره بالمسجد. وقيل: هو مولىٰ أبي هريرة، وقال ابن أبي حاتم: اسمه عبد الرحمن بن ماعز الأنصاري.

قلت: ومعاوية بن صالح وثقه ابن مهدي والعجلي والنسائي وأبو زرعة ويحيىٰ بن معين وابن سعد وابن حبان والبزار وابن شاهين، وذكر ابن حيان صاحب «تاريخ الأندلس» أن مالكًا روىٰ عنه وناهيك بهٰذا جلالة ونبلًا.

قال ابن حزم: أما من قال: إنه يوم النحر وحده. قال: إنه مجمع عليه وما عداه مختلف فيه ولا توجد شريعة باختلاف لا نص فيه، وأما من قال بقول أبي حنيفة ومالك فإنهم يضحوا، فإنه روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف، قالوا: ومثل هٰذا لا يقال بالرأي.

قال ابن حزم: إن كان هٰذا إجماعًا فقد خالف فيه عطاء والحسن والزهري وعمر بن عبد العزيز وأبو سلمة وسليمان بن يسار وأُفٍّ لكل إجماع يخرج عنه هٰؤلاء.

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٣٧٧.

قلت: مذهبك أن الإجماع إجماع الصحابة فكيف تلزم باحتجاج التابعين- وقد روينا عن ابن عباس ما يدل علىٰ خلافه لهٰذا القول[(١)].

وقال أبو عمر: ٱختلف في ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر، فروي عنهم ما ذكر أحمد في الأضحىٰ ثلاثة أيام عن غير واحد من الصحابة، وروي عنهم: الأضحىٰ أربعة أيام: (يوم النحر)[(٢)] وأيام التشريق كلها، ولم يختلف عن أبي هريرة وأنس في أن الأضحىٰ ثلاثة أيام[(٣)].

قال: وقد روينا خبرًا صحيحًا يلزم القائل بالمرسل ٱتباعه -ومعاذ الله أن نحتج بمرسل- قال أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «**الأضحىٰ إلىٰ هلال المحرم**»[(٤)].

فصل:

قوله: («**إن الزَّمَانَ قَدِ ٱسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**»)، قال أبو عبيد: يقال إنَّ بدء ذلك كان والله أعلم أن العرب كانت تحرم الشهور الأربعة وكان هٰذا مما تمسكت به من ملة إبراهيم، فربما ٱحتاجوا إلىٰ تحليل المحرم للحرب تكون بينهم فيكرهون أن يستحلوه ويكرهون تأخير حربهم، فيؤخرون تحريم المحرم إلىٰ صفر فيحرمونه ويستحلون المحرم، وهٰذا هو النسيء الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ [التوبة: ٣٧] الآية، وكان ذلك في كتابه، والنسيء: هو التأخير، ومنه قيل: بعت الشيء نسيئة، فكانوا يحرمون صفر يريدون به المحرم ويقولون: هو أحد

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٣٧٨.

(٢) من (غ).

(٣) «الاستذكار» ١٥/ ٢٠١-٢٠٢.

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٣٧٨-٣٧٩.

الصفرين، قال: وقد تأول بعض الناس في قوله: «ولا صفر» علىٰ هٰذا، ثم يحتاجون أيضًا إلىٰ تأخير صفر إلى الشهر الذي بعده لحاجتهم إلىٰ تأخير المحرم فيؤخرون تحريمه إلىٰ ربيع ثم يمكثون بذلك ما شاء الله، ثم يحتاجون إلىٰ مثله ثم كذلك، فكذلك تتدافع شهرًا بعد شهر حتى ٱستدار التحريم على السنة كلها فقام الإسلام، وقد رجع المحرم إلىٰ موضعه الذي وضعه الله تعالىٰ به، وذلك بعد دهر طويل.

وزعم بعض الناس أنهم كانوا يستعجلون المحرم عامًا فإذا كان قابل ردوه إلىٰ تحريمه والتفسير الأول أحب إليَّ لقوله ﷺ: «إن الزَّمَانُ قَدِ ٱسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ» وليس في التفسير الأخير ٱستدارة، وعلىٰ هٰذا الذي فسرناه يكون قوله تعالىٰ: ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧] مصدقًا له لأنهم إذا حرموا في العام المحرم وفي قابل صفر، ثم ٱحتاجوا بعد ذلك إلىٰ تحليل صفر أيضًا أحلوه وحرموا الذي بعده، فهٰذا تأويل قوله تعالىٰ: ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾.

قال أبو عبيد: وفي هٰذا تفسير آخر يقال إنه في الحج حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: قد ٱستقر الحج في ذي الحجة لا جدال فيه وفي غير حديث سفيان يروىٰ عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: كانت العرب في الجاهلية يحجون عامين في ذي القعدة وعامين في ذي الحجة فلما كانت السنة التي حج فيها أبو بكر رضي الله عنه قبل حجة النبي ﷺ كان الحج في السنة الثانية (من)[1] ذي القعدة، فلما كانت السنة التي حج فيها النبي ﷺ في العام المقبل عاد الحج

---

(١) كذا بالأصل وفي «غريب الحديث» (في).

إلىٰ ذي الحجة[١].

وقال ثابت بن حزم: روىٰ سفيان بن حسن قال: حدثني أبو بشر عن مجاهد قال: حج أبو بكر في ذي الحجة.

فصل:

ذكر ثابت في «غريب الحديث» حديث أبي بكرة وقال فيه: «أَلَيْسَ البَلْدَةَ» بفتح اللام. قال: ومنىٰ أيضًا يسمونها البلدة وقد ذكر الله تعالىٰ مكة في كتابه فقال: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ﴾ [النمل: ٩١] بإسكان اللام فلا أعرف ما قال ثابت إلا أن تكون لغة العرب أيضًا بفتح اللام.

فصل:

معنىٰ قوله: («أَلَيْس يَوْمَ النَّحْرِ») أي: يوم تنحر فيه الأضاحي في سائر الأقطار والهدايا بمنىٰ.

وقوله: (قَالَ مُحَمَّدٌ: وأحسبه قال: «وأعراضكم»)، محمد هو ابن سيرين.

وقوله: («أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ») كذا هو أوعىٰ، وفي رواية: أرعىٰ، قيل: وهو الأشبه؛ لأن المقصود الرعاية له والامتثال، ويحتمل أن يريد بأوعىٰ: أحفظ للقيام وبحدوده عاملًا به.

وقوله: («وَرَجَبُ مُضَرَ الذِي بَيْنَ جُمَادىٰ وَشَعْبَانَ») قال الداودي: هو تأكيد، وقال بكر بن العلاء: إنما قال ذلك؛ لأن ربيعة بن نزار كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجبًا، وكان مضر تحرم رجبًا نفسه؛ فلذا قال: «الذي بين جمادىٰ وشعبان».

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٢٩٣.

وقوله: «مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ» كذا عدها من سنين، وفيه خلاف سلف في موضعه، وحكى ابن قتيبة عن قوم إنها شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وهو عجيب من إنكارهم رجبًا.

٦- باب الأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى

٥٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٩٨٢ -فتح ١٠/٩]

٥٥٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّىٰ. [انظر: ٩٨٢ -فتح ١٠/٩]

ذكر فيه حديث نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ.

وعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّىٰ.

إنما هٰذا من سنة الإمام خاصة أن يذبح أضحيته أو ينحر بالمصلىٰ، وعلىٰ ذلك جرى العمل في أمصار المسلمين، وكان ابن عمر يذبح بالمصلىٰ ولم ير ذلك مالك لغير الإمام.

قال المهلب: وإنما يذبح الإمام في المصلىٰ ليراه الناس فيذبحون علىٰ يقين بعد ذبحه ويشاهدون صفة ذبحه فإنه مما يحتاج فيه إلى البيان وليبادر الذبح بعد الصلاة كما قال في الخطبة: «**أول ما نبدأ به أن نصلي ثم ننصرف فننحر**»(١)، قال مالك فيما رواه ابن وهب: إنما يذبح الإمام في المصلىٰ لئلا يذبح أحد قبله.

وقال أبو مصعب: من لم يبرز أضحيته للمصلىٰ فلا يأتم به في الذبح، وفي كتاب محمد: إن ذبح قبله في وقت لو ذبح الإمام

---

(١) سلف برقم (٩٦٥) من حديث البراء.

بالمصلىٰ، لكان هٰذا ذبح بعده لم نجزه، ويذبح الإمام بعد فراغ الخطبة للاتباع، وهو مذهب مالك، كما قاله ابن التين قال: ووقع للقاضي أبي الوليد وقت ذبح الإمام بعد السلام من الصلاة، قال: ولعله يريد وبعد الخطبة.

٧- باب فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُذْكَرُ: سَمِينَيْنِ

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ.

٥٥٥٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ. [٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩ -مسلم: ١٩٦٦ -فتح ١٠/٩]

٥٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

تَابَعَهُ وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ. [انظر: ٥٥٥٣ -مسلم: ١٩٦٦- فتح ١٠/٩]

٥٥٥٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَىٰ صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ أَنْتَ بِهِ». [انظر: ٢٣٠٠ -مسلم: ١٩٦٥ -فتح ١٠/٩]

وقال يحيىٰ بن سعيد: سمعت أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ.

ثم ساق حديث أنس ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ.

وحديث عبد الوهاب عن أيوب، عن أبي قلابة، واسمه عبد الله بن زيد بن عمرو بن ناتل الجرمي جرم بن ربان أخي تغلب وسلخ ويزيد أولاد حلوان. تابعه وهيب عن أيوب، وقال إسماعيل وحاتم بن وردان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس.

ثم ساق حديث أبي الخير واسمه مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَىٰ صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لرسول الله ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

حديث عقبة سلف قريبًا، وحديث أنس الثاني مطابق لما ترجم عليه.

وأبو أمامة بن سهل ٱدعى ابن التين أنه من كبار التابعين وولد في حياة رسول الله ﷺ، ليس له حديث.

قلت: سماه رسول الله وبرك عليه وكناه واسمه أسعد وهو أحد الستة من الصحابة من يكنىٰ بأبي أمامة.

قوله: (تابعه وهيب عن أيوب) هٰذِه المتابعة أخرجها الإسماعيلي عن الحسن بن سليمان، ثنا الزعفراني، ثنا عفان، ثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة.

وحديث حاتم قال أبو بكر: أنا الساجي والمنيعي، قال: ثنا صالح بن حاتم بن وردان، ثنا أبي، ثنا أيوب، به. وحديث إسماعيل رواه أبو بكر أيضًا عن محمد بن أبي علي، ثنا الحسن الحلواني، ثنا عفان، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب به.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه ضحىٰ بكبشين أحدهما عنه وعن أهل بيته والثاني عن أمته(١)، وروي عنه من طرق متواترة أنه ضحىٰ بكبشين كما قاله ابن بطال(٢).

---

(١) رواه الدارقطني ٤/ ٢٨٥ من حديث أنس. وانظر: «نصب الراية» ٤/ ٢١٥-٢١٦، «البدر المنير» ٩/ ٢٩٩، «الإرواء» ٤/ ٣٤٩-٣٥٤.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٨.

وروى ابن وهب عن حيوة، عن أبي صخر عن ابن قسيط عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سوادٍ ويبرك في سواد ثم ذبحه وقال: «بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمته» ثم ضحىٰ به[1]، ذكره ابن المنذر.

وذكر ابن وهب عن يحيىٰ بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن عبد الله، عن جابربن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا بكبشه فذبحه وقال: «بسم الله والله أكبر اللهم عني وعن من لم يضح من أمتي»[2].

وذكر الطحاوي حديث عائشة رضي الله عنها وحديث جابر، وذكر مثله من حديث أبي سعيد الخدري[3].

وهٰذِه الآثار مبينة لمعنىٰ حديث أنس ومفسرة له، واختلافها يدل علىٰ أن الأمر في ذلك واسع فمن أراد أن يضحي عن نفسه باثنين وثلاثة فهو أزيد في أجره إذا أراد بذلك وجه الله وإطعام المساكين، وذهب مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور

---

(١) رواه مسلم (١٩٦٧) كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية. عن هارون بن معروف، عن عبد الله بن وهب، به.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٧، والحاكم ٤/ ٢٢٩ كلاهما من طريق ابن وهب، به.
وفيهما (عن المطلب بن عبد الله، وعن رجل من بني سلمة).
ورواه أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، وأحمد ٣/ ٣٦٢؛ كلهم من طريق يعقوب بن عبد الرحمن به. وفيهم (عن المطلب بن عبد الله، عن جابر). وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه. وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٣٨).

(٣) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٦-١٧٨.

إلىٰ أنه يجوز للرجل أن يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته، وروي مثله عن أبي هريرة وابن عمر واحتج أحمد بذبح النبي ﷺ عن أمته.

قال ابن المنذر: وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

قال الطحاوي: لا يجوز أن يضحي بشاة واحدة عن اثنين، وقالوا: إن ما روي عن رسول الله ﷺ أنه ذبح عنه وعن أمته منسوخ أو مخصوص، ومما يدل علىٰ ذلك أنه لو كان الكبش يجزئ عن غير واحد لا وقت ولا عدد في ذلك كانت البدنة والبقرة أحرىٰ أن تكونا كذلك، ولما رأينا النبي ﷺ وقت في البدن والبقر فنحر في الحديبية كل واحد عن سبعة دل أنه لا يجزئ في البقرة والبدنة عن أكثر ممن ذبحت عنه يومئذٍ وذلك سبعة، فالشاة أحرىٰ بذلك[1].

قال ابن المنذر: والقول الأول أولىٰ للثابت عن النبي ﷺ.

قال ابن بطال: والنسخ لا يكون بالدعوىٰ إلا بالنقل الثابت، واستعمال السنن أولىٰ من إسقاط بعضها ولا سلف للكوفيين في أقوالهم بالنسخ في ذلك[2].

فصل:

سلف حديث عقبة كما نبهنا عليه، والعتود: الجذع من المعز.

قال ابن بطال: وهو ابن خمسة أشهر[3]، ونقل ابن التين عن أهل اللغة: إنه الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعىٰ وأتىٰ عليه حول فهو عتود وأعتد وعتدان وعدان على الأصل.

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٨١.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٩.

(٣) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٩.

وعبارة الداودي: إنه الجذع، والحديث خاص لعقبة لا يجوز لغيره إلا أبا بردة بن دينار الذي رخص له الشارع مثله دون غيرهما[١] كما سلف.

وجزم ابن التين بأنه منسوخ بحديث أبي بردة وقال: أو يكون سن العتود فوق الجذع خلافًا لما سلف عن الداودي.

فصل:

الأملح: الأغبر وهو الذي فيه سواد وبياض وعبارة «العين» الملحة والملح بياض يشوبه شيء من سواد، وكبش أملح وعنب ملاحي لضرب منه في حبه طول[٢].

وعبارة «الصحاح» وابن فارس: الأملح: الأبيض يخالط بياضه سواد، وقد أملح الكبش إملاحًا صار أملح[٣]. وعبارة ابن الأعرابي: أنه النقي البياض. وقال أبو عبيد عن الكسائي وأبي زيد أنه الذي فيه بياض وسواد ويكون البياض أكثر.

فصل:

وقول (سَهْلٍ: كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ)، قال ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢] قال في الاستسمان والاستعظام والاستحسان، ونقل ابن التين عن ابن القرطبي أنه كان يكره أن تسمن الأضحية لئلا يتشبه باليهود، وفيه بعد لا جرم.

---

(١) ورد في هامش الأصل: وزيد بن حارثة في أبي داود.

(٢) «العين» ٣/ ٢٤٤-٢٤٥.

(٣) «الصحاح» ١/ ٤٠٧، «مجمل اللغة» ٣/ ٨٣٩.

قال الداودي: وقول أبي أمامة أحسن.

فصل:

ذهب أبو حنيفة إلىٰ جواز التضحية بما حملت به البقرة الإنسية من الثور الوحشي وبما حملت العنز من الوعل. وقال أبو ثور: يجوز إذا كان منسوبًا إلى الأنعام.

وفي كتاب الصيد للطحاوي عن أبي حنيفة قيل له: أتضحي ببقرة من الوحش أو ظبي أو حمار؟ قال: لا يجزئ شيء من هٰذا في أضحية ولا في غيرها، قيل: فإن كان الحمار الوحشي قد ألف؟ قال: لا، وكذا قال أبو يوسف ومحمد، وكذا قاله الثوري، وقال مالك: الظبي ليس من الأنعام، وأجاز الحسن بن حي التضحية ببقرة وحشية عن سبعة، وبالظبي أو الغزال عن واحد.

ولما ذكر ابن حزم حديث: «مثل المهجر كالمهدي بدنه»[(١)]، إلىٰ آخره قال: فيه جواز هدي دجاجة وعصفور وتقريبهما وتقريب بيضة، والأضحية بلا شك، وفيه تفضيل الأكبر فالأكبر جنسًا ومنفعةً للمساكين[(٢)].

فرع:

عند مالك: أن النعجة والتيس والعنز أفضل من الإبل والبقر في الضحية كما أسلفناه عنه، وخالفه أبو حنيفة والشافعي فرأيا الإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز.

---

(١) سلف برقم (٩٢٩).

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٣٧١.

٨- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنَ المَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

٥٥٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: ضَحَّىٰ خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ المَعَزِ. قَالَ: «**اذْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ**». ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ**» [انظر: ٩٥١ -مسلم: ١٩٦١- فتح ١٠/١٢]. تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ. وَتَابَعَهُ وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ. وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ. وَقَالَ أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ. وَقَالَ ابن عَوْنٍ: عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ.

٥٥٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبْدِلْهَا**». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ- قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: «**اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**». [انظر: ٩٥١ -مسلم: ١٩٦١- فتح ١٠/١٢]

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ.

ذكر فيه حديث مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: ضَحَّىٰ خَالٌ لِي يُقَالُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ المَعَزِ. قَالَ: «**اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ**». الحديث.

تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ -يعني ابن معتب الكوفي- عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ. وَتَابَعَهُ وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ. وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ. وَقَالَ أَبُو الأَحْوَصِ: ثَنَا مَنْصُورٌ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ. وَقَالَ ابن عَوْنٍ: عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ.

حدثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ -أي واسمه وهب بن عبد الله السوائي- قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: «**اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**».

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رسول الله ﷺ. وَقَالَ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ.

الشرح:

تعليق عاصم أخرجه النسائي عن عثمان بن عبد الله، عن عفان، عن شعبة، عن داود بن أبي هند، عن عاصم، عن الشعبي به(١).

وتعليق زبيد وفراس أخرجهما البخاري نفسه عن آدم، ثنا شعبة، ثنا زبيد، عن الشعبي(٢). وثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة، عن فراس، عن الشعبي فذكره(٣).

---

(١) عزاه المزي في «التحفة» ٢/ ٤٧٤ للنسائي في الصلاة عن عثمان بن عبد الله، عن عفان، عن شعبة، عن داود، عن الشعبي به. ووصله أيضًا مسلم (١٩٦١/ ٥) من طريق هشيم، عن داود به، وليس فيه ذكر عاصم. وأما تعليق عاصم فوصله مسلم (١٩٦١/ ٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عاصم به. وانظر: «الفتح» ١٠/ ١٧.

(٢) سبق برقم (٩٦٥) كتاب: العيدين، باب: الخطبة بعد العيد.

(٣) سيأتي برقم (٥٥٦٣) كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد.

وتعليق أبي الأحوص أخرجه أبو داود عن مسدد عنه[(١)] وأخرجه البخاري عن عثمان، ثنا جرير، عن منصور، عن الشعبي باللفظ الذي ذكر معلقًا عن أبي الأحوص: يا رسول الله إن عندنا عناقًا لنا جذعة[(٢)]. الحديث.

وتعليق ابن عون أخرجه النسائي عن عثمان بن عبد الله، عن عثمان، عن شعبة، عن ابن عون[(٣)].

وتعليق (أيوب)[(٤)] أخرجه البخاري عن علي بن عبد الله، ثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب[(٥)].

والعلماء مجمعون على القول بظاهر هذا الحديث، وقد سلف الكلام فيه واضحًا، والعناق من المعز ابن خمسة أشهر أو نحوها، كما قاله ابن بطال؛ قال: وهي جذعة ولا يجوز في الضحايا بإجماع كما سلف، وإنما يجوز من المعز الثني فما فوقه، وهي ثني إذا تم له سنة ودخل في الثانية، قال: وإنما يجوز الجذع من الضأن فقط وهو ابن سبعة أشهر، قيل: إذا دخل فيها، وقيل: إذا أكملها، وعلامته أن يرقد صوف ظهره بعد قيامه وإذا كان كذلك قالت العرب إنه قد أجذع ولا يجوز من سائر الأزواج الثمانية من الأنعام إلا الثني فما فوق، فثني البقرة إذا كمل له سنتان ودخل في الثالثة، وثني الإبل إذا كمل له خمس سنين ودخل في السادسة[(٦)].

---

(١) أبو داود (٢٨٠٠).

(٢) سبق برقم (٩٥٥) كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم النحر.

(٣) أنظر: «تحفة الأشراف» للمزي ٢/ ٤٧٤. وفيه عثمان بن عبد الله، عن عفان...

(٤) من (غ).

(٥) سيأتي قريبا برقم (٥٥٦١) باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد.

(٦) «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٠-٢١.

فصل :

قوله: (إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ المَعَزِ) قال ابن السكيت: شاة داجن وراجِن إذا ألفت البيوت واستأنست قال: ومن العرب من يقرأها بالهاء، وكذلك غير الشاة[1].

وقوله: (عندي عناق لبن)، قدمنا عن الداودي أنه قال: العناق التي ٱستحقت أن تحمل دون الثنية شيئًا، والذي ذكر أهل اللغة أنها الأنثىٰ من ولد المعز.

وقال الداودي: يطلق العناق على الذكر والأنثىٰ، وبين بقوله: (لبن) أنها أنثىٰ (من ولد المعز)[2]. فغلط الداودي في اللغة وفي تأويل الحديث؛ لأن معنىٰ (عناق لبن): أي جذعة ترضع أمها لم يرد أنها ذات لبن فتكون ثنية أو فوق ذلك.

وقوله: (عَنَاقٌ جَذَعٌ) نحو قول الداودي: أن العناق تقع على الذكر إلا أن أهل اللغة علىٰ خلاف ذلك.

---

(١) ٱنظر: «الصحاح» ٥/ ٢١١١.

(٢) من (غ).

٩- باب مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

٥٥٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. [انظر: ٥٥٥٣ -مسلم: ١٩٦٦- فتح ١٠/١٨]

ذكر فيه حديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

الشرح:

الصفاح بكسر الصاد يعني جانبي وجهها، وعبارة الداودي: الصفاح جانب الوجه ففيه وضع القدم.

وقال غيره: أراد صفح العنق أي ناحيته.

وفيه: أن الاختيار والسنة للمرء أن يذبح أضحيته بيده، والعلماء على استحبابه فإن كان به عذر جاز أن يستنيب بغيره؛ لأن الأعذار تسقط معها أحكام الاختيار، فإن استناب مع القدرة أتىٰ مكروهًا وأجزأه.

قال ابن التين: وفيما علق عن الشيخ أبي حفص فإن ترك أو ذبح من غير ضرورة لم يجزه وأعاد.

قلت: هو غريب، قال (أصحاب السبيعي)[1]: كان أصحاب رسول الله ﷺ يذبحون ضحاياهم بأيديهم، قال مالك: وذلك من التواضع لله وأن رسوله كان يفعله فإن أمر[2] بذلك مسلمًا أجزأته بما صنع وكذلك

(١) كذا بالأصول، وفي «شرح ابن بطال» ٦/ ٢١: أبو إسحاق السبيعي.

(٢) في الأصل: أمره، والمثبت هو الملائم للسياق.

الهدي، وقد كان أبو موسى الأشعري يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن[(١)].

وروى الزهري: أنه ﷺ قال لعائشة أو لفاطمة: «اشهدي نسيكتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها»[(٢)].

فصل:

وترجم له أيضًا باب وضع القدم علىٰ صفح الذبيحة، ومعنىٰ ذلك -والله أعلم- ليقوىٰ على الإجهاز عليها ويكون أسرع لموتها لقوله ﷺ: «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»[(٣)] وليس ذلك من تعذيبها المنهي عنه إذ لا يقدر علىٰ ذبحها إلا (بتفاقها)[(٤)].

وقال ابن القاسم: الصواب أن يضجعها علىٰ شقها الأيسر علىٰ ذلك مضىٰ عمل المسلمين فإن جهل فأضجعها على الشق الآخر لم يحرم أكلها.

فصل:

وترجم عليه أيضًا باب التكبير عند الذبح، قال المهلب: وهو مما أمر الله به لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهٰذا [على][(٥)] الندب والاستنان، ومعناه إحضار النية لله لا لشيء من العبادات التي كانت الجاهلية تذبح لها، وكان الحسن البصري يقول

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٨٩ (٧١٦٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٨٨ (٧١٦٨).

(٣) رواه مسلم (١٩٥٥) كتاب: الصيد، باب: الأمر بإحسان الذبح. من حديث شداد بن أوس.

(٤) كذا في الأصول، «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٢، وفي «عمدة القاري» ١٧/ ٢٧٧: (بتعافها).

عند ذبح أضحيته: بسم الله والله أكبر، هٰذا منك ولك، اللهم تقبل من فلان. وكره أبو حنيفة أن يذكر مع ٱسم الله غيره بأن يقول: اللهم تقبل من فلان عند الذبح، ولا بأس بذلك قبل التسمية وقبل الذبح.

وقال ابن القاسم: ليقل الذابح: باسم الله والله أكبر، وليس بموضع صلاة علىٰ رسول الله ﷺ ولا تسبيح ولا يذكر هنا إلا الله وحده[1]، وهو قول الليث. وكان ابن عمر يقول: باسم الله والله أكبر. قال ابن القاسم: فإن سمىٰ الله أجزأه وإن شاء قال: اللهم تقبل مني، وأنكر مالك قولهم: اللهم منك وإليك[2].

وقال الشافعي: التسمية على الذبيحة باسم الله فإن زاد بعد ذلك شيئًا من ذكر الله أو صلىٰ علىٰ محمد ﷺلم أكرهه، فإن قال: اللهم تقبل مني، فلا بأس[3].

وقال محمد بن الحسن: إن ذبح شاة فقال: الحمد لله أو قال: سبحان الله والله أكبر يريد بذلك التسمية فلا بأس به. وهٰذا كله تسمية وقال: وإن قال الحمد لله، يريد أن يحمده ولا يريد التسمية فلا يجزئ شيء عن التسمية ولا يؤكل، وبه قال أبو ثور.

فرع:

الأولىٰ عندنا: أن المرأة تُوَكِّل ولا تباشر الذبح بنفسها ويجوز ٱستنابة الذمي والمرأة الحائض. وفي «المدونة»: أنه إذا ٱستناب ذميًّا لم يجزه[4]، وأجازه أشهب وقيل: رواه عن مالك.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «المدونة» ١/ ٤٢٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) «الأم» ٢/ ٢٠٤.

(٥) في «المدونة» ١/ ٤٣٠. قال مالك: إن ذبح النصراني أضحية المسلم بأمر المسلم، أعاد أضحيته.

١٠- باب مَنْ ذَبَحَ أضَحِيَّةَ غَيْـرِهِ

وَأَعَانَ رَجُلٌ ابن عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ. وَأَمَرَ أَبُو مُوسَىٰ بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ.

٥٥٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَرِفَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، اقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». وَضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. [انظر: ٢٩٤ -مسلم: ١٢١١- فتح ١٠/١٩]

وأعان رجل ابن عمر في بدنته، وأمر أبو موسىٰ بناته أن يضحين بأيديهن.

ثم ذكر حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَرِفَ . . . الحديث السالف، وفي آخره: وَضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

الشرح:

فيه -كما قال المهلب- حجة لرواية ابن عبد الحكم، عن مالك: أنه من ذبح لرجل أضحيته بغير أمره من يقوم بخدمته مثل الولد أو بعض عياله وذبحها علىٰ وجه الكفاية أنها تجزئ عنه كما ذبح الشارع عن أزواجه بالبقر.

قال الأبهري: إذا ذبحها من يقوم بأمره كالأخ والوكيل فيجوز؛ لأنه نائب عنه وذبح عنه.

واختلفوا إن أمر بذبحها غير مسلم فكره ذلك علي وابن عباس وجابر، ومن التابعين ابن سيرين والحسن والشعبي وربيعة وقاله

الليث، وقال مالك: أرىٰ أن يبدلها بأخرىٰ حتىٰ يذبحها هو بنفسه صاغرًا؛ فإنَّ ذلك من التواضع، وكان ﷺ يذبح بنفسه وكره ذلك الثوري والشافعي والكوفيون، وأشهب صاحب مالك كما سلف، فإن وقع أجزأ ذلك عندهم وأجاز ذلك عطاء، وحجة هٰذِه المقالة أن الله أباح لنا ذبائحهم وإذا كان لنا أن نولي ذبائحنا من تحل لنا ذبيحته من المسلمين كان جميع من حلت لنا ذبيحته في معناه في أنه يقوم مقامه ولا فرق بين ذلك.

قال ابن المنذر: ومن كرهه فإنما هو علىٰ وجه الاستحباب لا علىٰ وجه التحريم.

قال مالك: فإن ذبحها مسلم أجنبي بغير أمره لم يجز عنه وهو ضامن لها، وأجاز ذلك أبو حنيفة والشافعي، وحجة من أجازها أن من أصولهم أن الضحية تجب عندهم بالشراء قياسًا علىٰ ما اتفقوا عليه من الهدي إذا بلغ محله فذبحه ذابح بغير أمره يجزئ عنه؛ لأنه شيء خرج من ماله لله، فكأن الذابح ذبحه للمساكين المستحقين له، وأما مالك فالهدي عنده مخالف للضحايا فصحت الضحايا عنده بالذبح لا بالشراء؛ لأنه يجيز للمضحي أن يبدل أضحيته بأفضل منها وأسمن فهي مفتقرة إلىٰ نية، فكذلك لم يجز أن يذبحها أحد عنه بغير أمره. وقول مالك أولىٰ بالحديث -والله تعالىٰ أعلم- وليس لأحد عنده أن يبدل هديه.

فصل:

وأمرُ أبي موسىٰ بناته بالتضحية ظاهر في جواز ذبيحة المرأة، هو ما في «المدونة» وكرهه عند محمد.

١١- باب الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٥٥٦٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ المِنْهَالِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هذا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هذا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ -أَوْ تُوفِيَ- عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر: ٩٥١ -مسلم: ١٩٦١- فتح ١٠/١٩]

ذكر فيه حديث البَرَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هذا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ..» الحديث، وفي آخره: وَلَنْ تَجْزِيَ -أَوْ تُوفِيَ- عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

ثم ترجم عليه:

١٢- باب مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ

٥٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ**». فَقَالَ رَجُلٌ: هٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ- وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ- وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ. فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةُ أَمْ لَا، ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ- يَعْنِي: فَذَبَحَهُمَا- ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَىٰ غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا. [انظر: ٩٥٤ -مسلم: ١٩٦٢- فتح ١٠/ ٢٠]

٥٥٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ البَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ**». [انظر: ٩٨٥ -مسلم: ١٩٦٠- فتح ١٠/ ٢٠]

٥٥٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلَا يَذْبَحْ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ**». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلْتُ. فَقَالَ: «**هُوَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ**». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ، آذْبَحُهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**». قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتِهِ. [انظر: ٩٥١ -مسلم: ١٩٦١ -فتح ١٠/ ٢٠]

ثم ساقه فيه وساق حديث أنس السالف.

وحديث جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ البَجَلِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ**».

ولا شك أن سنة الذبح بعد الصلاة، وأجمع العلماء أن من ذبح قبل الصلاة فعليه الإعادة؛ لأنه ذبح قبل وقته.

واختلفوا في من ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام، فذهب أبو حنيفة والثوري والليث إلىٰ أنه يجوز ذلك، واحتجوا بحديث البراء ﷺ أنه ﷺ قال: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر»، وبقول جندب بن سفيان المرفوع: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». قالوا: فإذا حل للإمام الذبح بتمام الصلاة حل لغيره ولا معنىٰ لانتظاره.

وقال مالك والأوزاعي والشافعي: لا يجوز لأحد قبل الإمام -أي: أو مقدار الصلاة والخطبة كما سلف- لحديث ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ صلىٰ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمرهم أن يعيدوا.(١)

وقال الحسن في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١] إنها نزلت في قوم نحروا قبل أن ينحر النبي ﷺ(٢).

ودفع الطحاوي الحديث المذكور بأن قال: رواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلًا ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ فنهىٰ رسول الله ﷺ أن يذبح أحد قبل الصلاة، ففي هذا الحديث أن النهي إنما قصد إلى الصلاة لا قبل ذبحه، ولا يجوز أن ينهاهم عن الذبح قبل أن يصلي وهو يريد إعلامهم إباحة الذبح لهم بعدما يصلي وإلا لم يكن لذكره الصلاة معنىٰ، قالوا: ويشهد لهذا قوله ﷺ في حديث البراء: «إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر» فأخبر أن النسك يوم النحر إنما هو الصلاة ثم الذبح بعدها، فدل ذلك علىٰ أن ما يحل به الذبح هو الصلاة لا نحر الإمام الذي يكون بعدها، وأنَّ حكم النحر قبل الصلاة خلاف حكمه بعدها.

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) «تفسير الطبري» ١١/ ٣٧٨.

وأما من طريق النظر فإنا رأينا الإمام لو لم ينحر أصلًا لم يكن ذلك بمسقط عن الناس النحر ولا مانع لهم منه ولو أن إمامًا تشاغل يوم النحر بقتال عدوٍ أو غيره فلم ينحر أن لغيره[1] ممن أراد التضحية أن يضحي، فإن قال: ليس له أن يضحي خرج من قول جميع الأمة وإن قال: لهم أن يضحوا بعد زوال الشمس لذهاب وقت الصلاة، فدل أن ما حل به النحر ما كان وقت صلاة العيد إنما هو الصلاة لا نحر الإمام، ألا ترىٰ أن الإمام لو نحر قبل أن يصلي لم يجزه ذلك، وكذلك سائر الناس فكان حكم الإمام والناس في الذبح قبل الصلاة سواء في أن لا يجزئهم فالنظر علىٰ ذلك أن يكون الإمام وسائر الناس أيضًا سواء في الذبح بعد الصلاة أنه يجزئهم كلهم[2].

قال المهلب: إنما كره الذبح قبل الإمام -والله أعلم- لئلا يشتغل الناس عن الصلاة ويحرمها المساكين مع المشتغلين بالذبح، ألا ترىٰ أنه ﷺ قد أمر بإخراج العواتق وغيرهن لشهود بركة دعوة المسلمين.

واختلفوا في ذبح أهل البادية، فقال مالك: تحرىٰ أقرب أئمة القرىٰ إليهم فإن أخطأوا ونحروا قبله أجزأهم. وقال عطاء: يذبح أهل القرىٰ بعد طلوع الشمس. وقال الشافعي: وقتها كما في حق أهل الحاضرة مقدار ركعتين وخطبتين كما سلف، وأما صلاة من بعده فليس فيها وقت، وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة وأصحابه: من ذبح من أهل السواد بعد طلوع الفجر أجزأه؛ لأنه ليس عليهم صلاة العيد، وهو قول الثوري وإسحاق[3].

---

(١) في الأصل: لغيرهم.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٢-١٧٤.

(٣) أنظر: «لاستذكار» ١٥/ ١٥٤.

فصل:

قوله في حديث البراء ﷺ: (خير من مسنة). قال الداودي: هي التي أسقطت أسنانها للبدل ونحوه. قال الجوهري: الثني يلقي ثنيته، ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة، وفي الخف في السادسة[(١)]، ونحوه. قال ابن حبيب: في الغنم الثني ابن سنتين ودخل في الثالثة. وقال ابن فارس: إذا دخل ولد الشاة في السنة الثالثة فهو ثني[(٢)].

واختلف في الثني من البقر فقيل ابن ثلاث مثل ما تقدم عن الجوهري، وقال ابن حبيب: هو ماله أربع، وقال ابن مُزين: هو ماله سنتان.

وقوله: (ثُمَّ ٱنْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ) -يعني: فذبحهما- ثم ٱنكفأ الناس)، فيه حجة لمالك أن الذبح إنما يكون بعد ذبح الإمام.

وقوله: (فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ)، و(قال عامر: هي خير نسيكته). قال ابن التين: ذكر ذلك عن رسول الله ﷺ.

واحتج به الشيخ أبو الحسن علىٰ أنَّ مَن ذبح قبل الصلاة لا يجوز له بيعها؛ لأنه سماه نسيكة، وهذا قد سلف عنه أيضًا، وجاء: «خير نسيكتك»[(٣)] ووجهه وإن كانت الأولىٰ شاة لحم؛ لأنه نوىٰ بها النسك وإن لم تجز عنه، والثانية أجزأت فكانت خيرهما. وفي رواية الشافعي عن عبد الوهاب، قال داود: أظن أنها ماعز، وقال الشافعي: هي ماعزة وإنما يقال للضانية: رَخِل[(٤)].

---

(١) «الصحاح» ٦/ ٢٢٩٥ مادة: (ثني).

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ١٦٤ مادة: (ثني).

(٣) رواه مسلم (١٩٦١/ ٥) كتاب: الأضاحي، باب: وقتها.

(٤) «السنن» للشافعي ٢/ ١٩٨.

١٣- باب وَضْعِ القَدَمِ عَلَى صَفْحة الذَّبِيحَةِ.

٥٥٦٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ. [انظر: ٥٥٥٣ -مسلم: ١٩٦٦- فتح ١٠/٢٢]

تقدم حديثه قريبًا، وكذا باب: التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ، تقدم بحديثه أيضًا.

١٤- باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٥٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. [انظر: ٥٥٥٣ - مسلم: ١٩٦٦]

١٥- باب إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٥٥٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الكَعْبَةِ، وَيَجْلِسُ فِي المِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّىٰ يَحِلَّ النَّاسُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ النَّاسُ. [انظر: ١٦٩٦ -مسلم: ١٣٢١- فتح ١٠/٢٣]

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الكَعْبَةِ، وَيَجْلِسُ فِي المِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّىٰ يَحِلَّ النَّاسُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شيء مِمَّا حَلَّ لِلرَّجلِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ النَّاسُ.

هٰذا الحديث فيه رد علىٰ من قال: أن من بعث بهديه إلى الكعبة لزمه إذا قلده الإحرام ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتىٰ ينحر هديه، وروي هٰذا عن ابن عباس وابن عمر، وهو قول عطاء بن أبي رباح وأئمة الفتوىٰ علىٰ خلاف هٰذا القول، وقد تقدم بيان الحجة لهم في ذلك في كتاب الحج.

قال ابن بطال: وهٰذا الحديث يرد ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من رأىٰ منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتىٰ يضحي»(١).

---

(١) رواه مسلم (١٩٧٧) كتاب: الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا.

وقال بظاهر حديث أم سلمة سعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق، وقال الليث: قد جاء هٰذا الحديث وأكثر الناس علىٰ خلافه.

وقال الطحاوي: حديث عائشة أحسن مجيئًا من حديث أم سلمة؛ لأنه جاء مجيئًا متواترًا، وحديث أم سلمة قد طُعن في إسناده، وقيل: إنه موقوف علىٰ أم سلمة، رواه ابن وهب وعثمان بن عمر، عن مالك، عن عمر بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة ولم يرفعه.

وأما من طريق النظر فرأينا الإحرام يحظر أشياء مما كانت حلالًا قبله منها: الجماع والقبلة وقص الأظفار وحلق الشعر والصيد، فكل هٰذِه الأشياء تحرم بالإحرام وأحكامها مختلفة، وذلك أن الجماع يفسد الإحرام ولا يفسده ما سوىٰ ذلك.

ثم رأينا من دخلت عليه أيام العشر لا يحرم عليه الجماع وهو أغلظ ما يحرم به الإحرام، فكان أحرىٰ أن لا يمنع ما دون ذلك[1].

قلت: حديث أم سلمة أخرجه مسلم في «صحيحه» مرفوعًا، وقال الحاكم في «مستدركه»: إنه علىٰ شرط الشيخين[2].

وذهب إليه مع من سلف: الشافعي وأبو ثور وأهل الظاهر، فمن دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من أظفاره شيئًا. وفي رواية في مسلم: «فلا يمس من شعره وبشره شيئًا»[3].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٩، «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٨١-١٨٢.

(٢) الحاكم ٤/ ٢٢٠.

(٣) مسلم (١٩٧٧/ ٣٩).

ونقل ابن المنذر عن مالك والشافعي أنهما لا يرخصان في أخذ الشعر والأظفار لمن أراد أن يضحي ما لم يحرم، غير أنهما يستحبان الوقوف عن ذلك عند دخول العشر إذا أراد أن يضحي، ورأى الشافعي أن أمر رسول الله ﷺ أمر ٱختيار.

وقال أبو ثور: هو إن أراد المرء أن يضحي. ورخص فيه الزهري لغير الحاج. قال ابن حزم: روي عن أم المؤمنين أم سلمة أنها أفتت بذلك، وكذا ذكره ابن أبي عروبة، عن يحيىٰ بن أبي كثير أن يحيىٰ بن يعمر كان يفتي به، قال سعيد: قال قتادة: فذكرت ذلك لابن المسيب فقال نعم؛ فقلت: عمن يا أبا محمد قال: عن أصحاب رسول الله ﷺ[(١)].

قلت: قد أخرجه عن أم سلمة مرفوعًا كما ترىٰ أخرجه عنه مسلم في «صحيحه»، وفي آخره: قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه، قال: لكني أرفعه. قلت: ولم ينفرد بل توبع كما ستعلمه.

وقال الدارقطني: الصحيح وقفه، وقال مسدد: ثنا المعتمر، عن أبيه، قال: كان ابن سيرين يكره إذا دخل العشر أن يأخذ الرجل من شعره حتىٰ يكره أن يحلق الصبيان في العشر.

قال ابن حزم: وخالف أبو حنيفة ومالك وما علمنا لهم حجة إلا أن بعضهم ذكر ما رواه مالك عن عمارة بن عبد الله بن صياد، عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرىٰ بأسًا بالإطلاء في العشر، قالوا: وهو راوي هٰذا الخبر.

وما روينا من طريق عكرمة أنه ذكر له هٰذا الحديث فقال: فهلا ٱجتنبت النساء والطيب، وما يعلم لهم غير هٰذا أصلًا، وهٰذا كله

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٣٦٨-٣٦٩.

لا شيء، أما الرواية عن سعيد فباطلة من وجوهٍ:

أولها: أنه لا حجة في قوله؛ إنما الحجة في روايته.

ثانيها: أنه قد صح عنه خلاف ذلك كما ذكرناه قبل.

ثالثها: يتأول له في الإطلاء أنه بحكم سائر الشعر، وأن النهي إنما هو عن شعر الرأس فقط.

رابعها: أنه يكون المراد بالعشر إنما هو عشر المحرم لا عشر ذي الحجة، وإلا فمن أين للمرء أنه أراد عشر ذي الحجة واسم العشر ينطلق عليهما.

خامسها: أن يقول: لعل سعيدًا رأىٰ ذلك لمن لا يريد أن يضحي وهٰذا صحيح.

وأما قول عكرمة ففاسد؛ لأنه إنما هو منه قياس، والقياس كله باطل، ثم لو صح القياس لكان هٰذا منه (عين الباطل لأنه)[1] ليس إذا وجب ألا يمس الشعر والظفر بالنص الوارد في ذلك يجب أن يجتنب النساء والطيب، كما أنه إذا وجب ٱجتناب الجماع والطيب لم يجب بذلك ٱجتناب الشعر والظفر، هٰذا الصائم فرض عليه ٱجتناب النساء ولا يلزمه ٱجتناب الطيب ولا مس الشعر والظفر، وكذلك المعتكفة وهٰذِه المعتدة يحرم عليها الجماع والطيب ولا يلزمها اجتناب قص الشعر والأظفار، وما ذهب إليه صحت عن فتيا الصحابة ولا نعرف فيها مخالف لهم[2].

---

(١) من (غ).

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٣٦٩-٣٧٠.

قال الطحاوي: كل من روىٰ هٰذا الحديث عن مالك سوىٰ شعبة يوقفه علىٰ أم سلمة ولا يرفعه عنها إلىٰ رسول الله ﷺ، وممن رواه عنه كذلك ابن وهب وعثمان بن عمر، وخالفا شعبة أيضًا في شيخ مالك الذي روىٰ عنه هٰذا الحديث فقالا: عمر بن مسلم، وقال شعبة: عمرو، قال ابن وهب وعثمان بن عمر: هٰذا مجهول[1].

قال الطحاوي: ولعله أن يكون كما قالا؛ لأن مالكًا لم يتركه إلىٰ خلافه، وهو عنده عمرو لاسيما وقد رفعه ثم وقفنا بعد ذلك علىٰ حقيقة شيخ مالك ومن هو، وعلىٰ ما بينا أن مالكًا لم يعمل بما أخذه عنه من أجله، إذ كان ليس بمرضي عنده.

قال العلائي: ذكرت لابن معين حديث مالك هٰذا، فقال: يقولون: عُمر وعَمرو وعمار وهو ابن مسلم بن عبد الله بن أكيمة، وزعموا أنه كان خليفة محمد بن يوسف أخي الحجاج بن يوسف، وليس هو عمرو بن مسلم (الجندعي)[2] هٰذا، روىٰ عنه معمر وابن جريج وابن عيينة، وكأن مالكًا لما لم يرضه لم يدخله في «موطئه» ولم يعمل بما حدثه عنه، ووجدنا هٰذا الحديث من وجه آخر من حديث سفيان، عن عبد الرحمن بن حميد، عن ابن المسيب، عن أم سلمة مرفوعًا، ووجدنا غير ابن عيينة رواه عن عبد الرحمن فأوقفه علىٰ أم سلمة وهو أبو ضمرة الليثي.

وروى ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن عطاء بن يسار وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وأبا بكر بن سليمان كانوا لا يرون

---

(١) أنظر: «مشكل الآثار» ١٤/ ١٢٩.

(٢) هكذا في الأصول، والصواب: الجَندي، أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٢٤٣.

بأسًا أن يأخذ الرجل من شعره ويقلم أظفاره في عشر ذي الحجة[(١)].

وأخرجه مسلم من حديث شعبة عن مالك، عن عمر بن مسلم، عن سعيد، عن أم سلمة مرفوعًا. ومن حديث محمد بن عمرو الليثي عن عمر به مرفوعًا، ومن حديث ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة مرفوعًا. ومن حديث محمد بن عمرو، أنا عمرو بن مسلم قال: كنا في الحمام قبيل الأضحىٰ فاطلىٰ فيه ناس، فقال بعض أهل الحمام: إن ابن المسيب يكره هٰذا أو ينهىٰ عنه، فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له، فقال: يا ابن أخي هٰذا حديث قد نُسي وترك، حدثتني أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ بمعنىٰ حديث معاذ عن محمد بن عمرو. ومن حديث سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن مسلم أن ابن المسيب أخبر أن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرتهم وذكر النبي ﷺ بمعنىٰ حديثهم[(٢)].

ورواه أبو الشيخ في كتابه من حديث مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ يروىٰ من حديث يزيد بن عياض بن جعدبة، عن عبد الرحمن بن حرملة ويحيىٰ بن سعيد وعطاء بن الفارسي، عن ابن المسيب، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ به. ومن حديث جنادة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ به.

فهٰذِه متابعات لسفيان ولو ظفر بها ابن حزم لما شرع في التأويلات المذكورة.

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٨٢.

(٢) مسلم (١٩٧٧) كتاب: الأضاحي.

قال ابن عبد البر: ومما يدل علىٰ أن سعيد بن المسيب كان يقول بحديثه هٰذا عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ ما ذكره أبو بكر، ثنا وكيع، عن شعبة وهشام، عن قتادة، عن سعيد قال: ضحىٰ رسول الله ﷺ وليس عليك، وهٰذا أخذ منه بحديثه عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ: «إذا دخل العشر ..» الحديث[1].

فصل:

قوله: (فَسَمِعْتُ تَسْفِيقَهَا)[2] أي: تصفيقها وهو الضرب باليدين، يقال: ثوب سفيق وصفيق.

فصل:

ولما ذكر الداودي أن من أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره إذا أهل هلال ذي الحجة، قال: روته ميمونة، كذا قال، قال: وقد يكون هٰذا منسوخًا أو ناسخًا لحديث عائشة. وهو عجيب، فإن عائشة إنما أنكرت أن يكون محرمًا يمنع مما يمتنع منه المحرم من الطيب وغيره، ولم تتكلم علىٰ ما يستحب في العشر خاصة من ٱجتناب ما ذكرناه، لكن عموم الحديث يدل علىٰ ذلك.

---

(١) «الاستذكار» ١٥/ ١٦٢.

(٢) بالسين هي رواية أبي ذر الهروي اهـ من اليونينية.

١٦- باب مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا

٥٥٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ، وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ: لُحُومَ الهَدْيِ. [انظر: ١٧١٩ -مسلم: ١٩٧٢- فتح ١٠/٢٣]

٥٥٦٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ، أَنَّ ابن خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا، فَقَدِمَ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ. قَالَ: وهذا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا. فَقَالَ: أَخِّرُوهُ، لَا أَذُوقُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ آتِيَ أَخِي أَبَا(١) قَتَادَةَ- وَكَانَ أَخَاهُ لأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا- فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ. [انظر: ٣٩٩٧- فتح ١٠/٢٣]

٥٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّىٰ مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا». [مسلم: ١٩٧٤ -فتح ١٠/٢٤]

٥٥٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، ولكن أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، والله أَعْلَمُ. [انظر: ٥٤٢٣ -فتح ١٠/٢٤]

٥٥٧١- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ -مَوْلَى ابن أَزْهَرَ- أَنَّهُ شَهِدَ العِيدَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ

---

(١) هكذا في الأصل. وصوابه: أخي قتادة، وهو: ابن النعمان الظَّفَرِيّ وقد تقدم في باب: عدة من شهد بدرًا. أ هـ من اليونينية.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ العِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ. [انظر: ١٩٩٠ -مسلم: ١١٣٧- فتح ١٠/٢٤]

٥٥٧٢- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هذا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ. [فتح ١٠/٢٤]

٥٥٧٣- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ. [مسلم: ١٩٦٩ -فتح ١٠/٢٤]

٥٥٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابن أَخِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا». وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الهَدْيِ. [مسلم: ١٩٧٠ -فتح ١٠/٢٤].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث جابر: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَىٰ عَهْدِ رسول الله ﷺ إِلَى المَدِينَةِ، وَقَالَ مَرَّةً: مِنْ لُحُومِ الهَدْيِ.

ثانيها:

حديث القَاسِمِ، أَنَّ ابن خَبَّابٍ واسمه عبد الله بن خبَّاب أخو مسلم بن خباب، وبنو خبَّاب أصحاب المقصورة موالي فاطمة بنت عبيد بن ربيعة أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ. فَقَالُوا: هٰذا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا. قَالَ: أَخِّرُوهُ، لَا أَذُوقُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ آتِيَ أَخِي قَتَادَةَ بن النعمان الظفري

-قَالَ: وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا- فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ.

ثالثها:

حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّىٰ مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا فِي العام المَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

رابعها:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، ولكن أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، والله أَعْلَمُ.

خامسها:

حديث أَبِي عُبَيْدٍ -مَوْلَى ابن أَزْهَرَ- أَنَّهُ شَهِدَ العِيدَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ العِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فيه من نُسُكِكُمْ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هذا يَوْمٌ قَدِ ٱجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ

ثَلَاثٍ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ.

سادسها:

حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا». وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الهَدْيِ.

الشرح:

اختلف العلماء في هٰذا الباب فذهب قوم إلىٰ تحريم لحوم الأضاحي بعد ثلاث، واحتجوا بحديث علي وابن عمر ﷺ في الباب وإليه ذهب ابن عمر، وخالفهم في ذلك آخرون ولم يروا بأكلها وادخارها بأسًا، وعليه الجمهور، واحتجوا بحديث جابر وحديث أبي سعيد الخدري وبحديث سلمة وقالوا: أحاديث الإباحة ناسخة للنهي في ذلك، هٰذا قول الطحاوي[1].

وقال المهلب: الذي يصح عندي أنه ليس فيها ناسخ ولا منسوخ، وقد فسر ذلك في الحديث بقوله: إنما كان ذلك من أجل الجهد ومن أجل الدافة، فكان نظرًا منه لمعنىٰ فإذا زال المعنىٰ سقط الحكم، وإذا ثبت المعنىٰ ورأىٰ ذلك الإمام عهد بمثل ما عهد به الشارع توسعه على المحتاجين. وقول عائشة: (ليس بعزيمة، ولكنه أراد أن يطعم منه) تبين أنه ليس بمنسوخ ولا النهي عن ذلك بمعنى التحريم، وأن للإمام والعالم أن يأمر بمثل هٰذا ويحض عليه إذا نزل بالناس حاجة.

وروىٰ إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عابس بن ربيعة قال: أتيت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين، أكان ﷺ يحرم لحوم الأضاحي فوق

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٨٧.

ثلاثة؟ فقالت: لا، ولكنه لم يكن يضحي منهم إلا قليل ففعل ذلك ليطعم من ضحىٰ منهم ومن لم يضح، ولقد رأيتنا نخبئ الكراع ثم نأكلها بعد ثلاث، رواه الطحاوي عن فهد، عن أبي غسان، عن إسرائيل(١).

فإن قيل: قد روىٰ عبد الوارث، عن علي بن زيد قال: حدثني النابغة، عن مخارق بن سليم، عن أبيه، عن علي أنه ﷺ قال: «إني قد كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تدخروها فوق ثلاث، فادخروها ما بدا لكم»(٢) وهٰذا يعارض ما روي عن علي ﵁ أنه خطب الناس وعثمان محصور في الدار فقال: لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة أيام فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بذلك(٣)، فدل هٰذا علىٰ أنه ﷺ قد كان نهىٰ عن ذلك بعد ما أباحه حتىٰ تتفق معاني ما روي عن علي في ذلك، ولا يتضاد.

قيل: قد جاء في الحديث بيان هٰذا، وذلك أنه ﷺ نهىٰ عنها لشدة كان الناس فيها، ثم ارتفعت فأباح لهم ذلك، ثم عاد مثل ذلك في وقت ما خطب علي بالناس فأمرهم بما كان ﷺ أمرهم به في مثل ذلك، والدليل علىٰ ذلك حديث سلمة بن الأكوع في الباب، وقال: «إنما كنت نهيتكم لأجل الدافة التي دفت»(٤) فدل أن هٰذا النهي للعارض المذكور، فلما ارتفع أباح لهم ما كان حظر عليهم، وكذلك ما فعل علي في زمن عثمان وأمر به الناس بعد علمه بما أباحه الشارع ما قد نهاهم عنه، إنما كان لضيق بدا فيه مثل ما كان في زمن رسول الله ﷺ

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٨٨.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٨٥. (٣) «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٨٤.

(٤) رواه مسلم (١٩٧١) كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث...، من حديث عائشة.

في الوقت الذي نهاهم فيه.

وبإباحة لحوم الأضاحي وتزودها قال الكوفيون ومالك والشافعي وجمهور الأمة: وعبارة ابن التين ٱختلفت في هٰذا النهي فقيل على التحريم ثم طرأ النسخ بإباحته، وقيل للكراهة فيحمل بنسخها وعدمه أن يكون المنع من الآدخار ثبت لعلة وارتفع لعدمها، يوضحه قوله: وكان بالناس ذلك العام جهد.

فصل:

فإن قيل فقوله ﷺ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا» هل فيه دلالة علىٰ وجوب الأكل منها وهل هو كقوله: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ [الحج: ٢٨] ؟.

قلت: معناهما واحد كما قال الطبري وهو أمر بمعنى الإطلاق والإذن للأكل، لا بمعنى الإيجاب وأمر بعد حظر، وذلك أنه لا خلاف بين سلف الأمة وخلفها أنَّ المضحي غير حرج بتركه الأكل من أضحيته ولا آثم، فدل إجماعهم علىٰ ذلك أن الأمر بالأكل بمعنى الإذن والإطلاق، وقد سئل مجاهد وعطاء عن الذي لا يأكل من أضحيته قالا: إن شاء لم يأكل منها، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ [المائدة: ٢] أرأيت إن لم يصطد[١].

وقال إبراهيم: كان المشركون لا يأكلون من ذبائحهم فرخص للمسلمين فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل. وقال سفيان: لا بأس أن يأكل منها ويطعمها كلها. قال الطبري: وهو قول جميع أئمة الأمصار. وقال ابن التين: لم يختلف المذهب أن الأكل غير واجب خلاف ما ذكره القاضي أبو محمد عن بعض الناس أنه واجب،

---

(١) «تفسير الطبري» ٩/ ١٣٨.

وخالف ابن حزم فقال: فرض علىٰ كل مضح أن يأكل من أضحيته ولو لقمة فصاعدًا[١].

قلت: وروىٰ أبو هريرة مرفوعًا: «من ضحىٰ فليأكل من أضحيته»[٢] قال أبو حاتم عن عطاء مرسل[٣].

وفي كتاب «الضحية» لأبي محمد القاسم بن عساكر؛ قال عباس بن محمد الدوري: ما حدَّث بهٰذا الحديث إلا شاذان، فإن قيل فهل روي عن أحد من السلف أنه كان يطعم منها غنيًّا أو من ليس بمسلم؛ قيل: نعم قد روىٰ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عمر يبعث إليها في فضول الأضاحي بالرءوس والأكارع[٤].

وقال: لا بأس أن تطعم من أضحيتك جارك اليهودي والنصراني والمجوسي.

قال: ويستحب التصدق بالثلث وأكل الثلث وإطعام الجيران الثلث؛ لأن ذلك كان يفعله بعض السلف، قلت: وقيل يأكل نصفها ويتصدق بنصف، وهو أحد قولي الشافعي، ونقل ابن عبد البر عن الشافعي أنه كان يستحب أن يأكل ثلثًا ويتصدق بثلث ويدخر ثلثها؛ لقوله ﷺ: «كلوا وتصدقوا وادخروا» وكان غيره يستحب أن يأكل نصفها ويطعم نصفها؛ لقوله تعالىٰ في الهدايا: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[٥] [الحج: ٣٦]

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٣٨٣.

(٢) رواه أبو الشيخ في كتاب «الأضاحي» كما في «الفتح» ١٠/ ٢٧، وقال الحافظ: رجاله ثقات.

(٣) «علل الحديث» ٢/ ٣٨.

(٤) «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٩٢٦).

(٥) «التمهيد» ٣/ ٢١٨.

قلت: هو قول الشافعي كما علمت، وكان مالك لا يحد في ذلك حدًّا.

والدليل علىٰ أن هٰذا ٱستحباب لا إيجاب حديث ثوبان قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته، ثم قال يا ثوبان: «أصلح لحم هٰذِه الأضحية» فلم أزل أطعمه منها حتىٰ قدم المدينة[١]، وعندنا: الأفضل التصدق بكلها إلا لقمًا يتبرك بها.

قال الطبري: وينبغي أن لا يقتصر علىٰ أقل من نصفه ٱقتداءً بالشارع، حيث أمر أن يطبخ من كل بدنه التي نحرها ببضعة فأكل منها وتحسىٰ من مرقها[٢].

وروي عن علي أنه ذبح أضحيته فشوىٰ كبدها وتصدق بسائرها ثم أخذ رغيفًا وكبدًا بيده الأخرىٰ فأكل. وقال سفيان الثوري: إن أراد أن لا يتصدق من أضحيته بشيء، قال: لا ينبغي له، ولٰكن إن تصدق بلقمة أجزأه. وقال ابن التين: ٱختلف قول مالك هل الأفضل الصدقة بجميعها، قاله عنه محمد أو يأكل منها، قاله عنه ابن حبيب، وقال: إن لم يأكل منها شيئًا فهو مخطئ.

وأما قوله: («وَأَطْعِمُوا») فعلى الٱستحباب؛ لأن الفقهاء لم يختلفوا في ذلك أنه واجب؛ لأن لفظة «أَطْعِمُوا» أمر وهو يقتضي غير الوجوب (أو الندب، فإذا دل الإجماع على ٱنتفاء الوجوب ففي الندب، وحينئذٍ قال ابن حبيب: لا حد مما يأكل ويطعم)[٣] ويجزئ ما قل وكثر.

---

(١) رواه مسلم (١٩٧٥) كتاب: الأضاحي، باب: ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث....

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ من حديث جابر.

(٣) من (غ).

وقال ابن الجلاب: الاختيار أن يأكل الأقل ويقسم الأكثر، ولو قيل: يأكل الثلث ويقسم الثلثين لكان حسنًا.

فصل:

قوله: (حَتَّىٰ آتِيَ أَخِي قَتَادَةَ) هذا هو الصواب ووقع في نسخة أبي محمد [و](١) القابسي من رواية أبي زيد وأبي أحمد أخي أبا قتادة، كما نبه عليه الجياني(٢)، ومشىٰ عليها ابن بطال في «شرحه»(٣) وقد سلف في باب عدة من شهد بدرًا على الصواب(٤).

وخرجه مسلم من حديث عبد الأعلىٰ: حدثني (يحيىٰ بن سعيد)(٥)، عن أبي نضرة عن أبي سعيد(٦). وعند أبي أحمد الجلودي والكسائي، حدثنا ابن مثنىٰ، ثنا عبد الأعلىٰ، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أبي نضرة، زاد في الإسناد قتادة قال أبو علي: والصواب عندي الأولىٰ رواية ابن ماهان، عن ابن المثنىٰ، ثنا عبد الأعلىٰ كما سلف، وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي في «أطرافه»(٧).

ولأبي الشيخ من حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد قال ﷺ: «لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث» فشكوا إليه فقالوا: عيالنا، فقال: «كلوا وأطعموا وأحسنوا».

---

(١) ساقطة من الأصول.

(٢) «تقييد المهمل» ٢/ ٧٢٥.

(٣) «شرح ابن بطال» ٦/ ٢٩.

(٤) سلف برقم (٣٩٩٧) كتاب: المغازي، باب: (١٢).

(٥) هكذا في الأصول، وعند مسلم: سعيد الجريري.

(٦) مسلم (١٩٧٣) كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي..

(٧) «تقييد المهمل» ٣/ ٨٩٢.

فصل :

قوله: (فَقَال: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أمر) يعني: الإباحة.

فصل :

يستحب أن يكون فطره علىٰ كبد أضحيته، كما أوضحناه في الفروع.

وقول عائشة رضي الله عنها: (الضحية كنا نملح منه) هو بفتح الضاد.

وقولها: (وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منه)، بين ذلك في «الموطأ» بقوله: «**إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا**»[١] يعني بالدافة: مساكين قدموا المدينة، وكذلك هو في حديث سلمة بن الأكوع.

والإباحة إذا وقعت بعد الحظر فهي نص[٢]، قال هٰذا سائر الفقهاء[٣] سوىٰ ما ذُكر هنا عن علي وابن عمر من ظاهر إيرادهما أن حكم ذلك باق لم ينسخ.

فصل :

قول عثمان ﷺ: (من أحب أن يرجع فقد أذنت له)، أخذ به مالك مرة، والأشهر عنه أن حضورهم العيد لا يضيع عنهم حضور الجمعة وإنه لم يأخذ بإذن عثمان غير الداودي، ويحتمل أنه إنما كانوا يأتون العيد والجمعة من مواضع لا يجب عليهم المجيء منها فأخبر بما لهم في ذلك، وهٰذا خلاف تأويل مالك وعندنا لأهل السواد تركها.

---

(١) «الموطأ» ص٢٩٩ (٧)، ورواه مسلم أيضًا، وقد تقدم.

(٢) أي نص بحقيقة النسخ.

(٣) انظر: «الفصول في الأصول» ٢/ ٢٩٦-٣٠٧، «المنتقىٰ» ٣/ ٩٣.

فصل:

أبو عبيد هو: مولىٰ بن عوف وابن أزهر.

فصل:

ورد النهي أيضًا من حديث الزبير[(١)] وابن عمر أيضًا، روى ابن شاهين من حديث ابن إسحاق، ثنا أبو عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولىٰ الزبير، عن أبيه وجدته أم عطاء أن الزبير بن العوام قال: نهىٰ رسول الله ﷺ المسلمين أن يأكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث فلا تأكلوه. قلت: بأبي أنت فكيف نصنع ما أهدي لنا، قال: «أما ما أهدي لكم فشأنكم به».

ومن حديث عمار بن مطر، ثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ لا يأكل من بدنته ولا من أضحيته فوق ثلاثة أيام[(٢)].

فصل:

وروى الرخصة في تركها بعد ثلاث: بريدة بن الحصيب، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود وأبو قتادة ونُبيشة وثوبان عند أبي الشيخ بأسانيد جيدة.

قال الحازمي: ومن ذهب إلىٰ هٰذا -يعني المنع اليوم[(٣)]-: علي والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، وخالفهم في ذلك جماهير العلماء[(٤)].

---

(١) رواه أحمد ١/ ١٦٦، وأبو يعلىٰ ٢/ ٣٤ (٦٧١)، والطبراني ٢٥/ ١٠٠ (٢٥٩).
(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ١/ ٤١٢.
(٣) هكذا في الأصل، والصواب: يعني منع الادخار بعد ثلاث.
(٤) «الاعتبار» ص١٢٠.

قال ابن حزم: حديث أبي عبيد عن علي كان عام حصر عثمان، وكان أهل البوادي ألجأتهم الفتنة إلى المدينة، وأصابهم جهد فأمر علي بذلك كما أمر الشارع حين دفت الدافة(١).

وذكر القاسم بن عساكر في كتاب «الضحية» من حديث ابن فضيل عن يزيد، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما نهىٰ رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ لأنه كان من يضحي قليلًا ومن لا يضحي كثيرًا، فلما الناس رأتني أرفع العَرق بعد عاشره.

فصل:

وقول البخاري: (وعن معمر عن الزهري، عن أبي عبيد نحوه)، يعني قوله: أنه ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحم نسككم فوق ثلاث، رواه الشافعي في «الأم»، فقال: حدثنا الثقة عن معمر فذكره(٢).

قال الشافعي: لم يبلغ النهي علي بن أبي طالب ولا عبد الله بن واقد ولو بلغهما ما حدثا بالنهي، والنهي منسوخ، فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وإذا لم تدف الدافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار، ويحمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخًا في كل حال فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء(٣).

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٣٨٥.

(٢) «مسند الشافعي» بترتيب سنجر ٢/ ٥٦.

(٣) ٱنظر: «الأم» ١/ ١٣٣.

فصول ملحقة بالأضحية والذبائح

فصل:

قال أبو حنيفة: لما قيل: الرجل يجز صوف أضحيته قبل أن يذبحها وينتفع به قال: أكره ذلك، قيل: فهل يكره أن يحلبها؟ قال: نعم، وكذا قال مالك[(١)] والشافعي[(٢)].

فصل:

فإن ولدت عنده أيذبحها وولدها؟ جوزه أبو حنيفة، قيل له: فينبغي له أن لا يذبح أولادها، قال: أرأيت لو باع ولدها وذبحها، أيتصدق بثمنه؟ قال: نعم.

وقال مالك: إني لأستحسن أن يذبح ولد الأضحية مع أمه، وإن تركه لم أره عليه واجبًا؛ لأن عليه بدل أمه إن هلكت. وقال الثوري والأوزاعي والشافعي[(٣)]: أذبحها وولدها. قال الطحاوي: وجدنا أنه ﷺ أمر بركوب البدنة، فكان حكم ولدها كذلك علىٰ موجبها.

فصل:

ضابط عيب الأضحية عندنا ما ينقص اللحم، فلو خُلقت بلا آذان أجزأت عند أبي حنيفة بخلاف العمىٰ وذهاب العين. وعن أبي يوسف: الشاة السكاء إن كان لها آذان فتجزئ وإن كان صغيرة الأذن، وإن لم يكن لها أذن لا تجزئ. وسئل مالك عن الشاة تخلق خلقًا ناقصًا، قال: لا تجزئ إلا أن تكون جلحاء أو سكاء وهي التي

---

(١) «المدونة» ٢/ ٤.

(٢) «الأم» ٢/ ١٩٠.

(٣) المصدر السابق.

لها أذنان صغيرتان. قال ابن القاسم: ونحن نسميها الصمعاء[١].

قال ابن خالويه في كتابه: ليس لأحد أن يقول سكاكة صغيرة الأذن، إنما المسموع أسك وسكاء إلا ابن الأعرابي فإنه روىٰ في «نوادره»: رجل سكاكة، وهٰذا غريب.

والسكك: صغر الأذن، ورجل أسك وامرأة سكاء، والجمع منهما: سك؛ وكل الطير سك: صغير الأذن.

وقال الشافعي في مكسورة القرن تدمىٰ أو لا تدمىٰ، أو جلحاء: تجزئ[٢]. وإذا خلقت لها أذن ما كانت أجزأت، وإن خلقت لا أذن لها لم تجز، وكذا لو جدعت[٣].

فصل:

وسئل أبو حنيفة عن الشاة تذبح من قبل قفاها هل تؤكل؟ فقال: إن كانت الشاة لم تمت حتىٰ وصل إلى الأوداج فقطعها فلا بأس بأكلها، وإن كانت ماتت قبل أن تصل إلى الأوداج فهي ميتة لا خير في أكلها، قيل: أفيكره ذلك الصنع؟ قال: نعم، وهو قول صاحبيه، ومالك يقول: إذا أخطأ فذبح من العنق أو القفا فلا تؤكل.

وقال الثوري: إن ذبحت من قبل القفا فبلغ الذبح المذبح فسميت فكل، ولا يتعمد ذلك، وقال الأوزاعي وعبيد الله بن الحسن والحسن ابن صالح: لا بأس، وعن الشافعي: إن تحركت قبل قطع رأسها أكلت وإلا فلا[٤].

---

(١) «المدونة» ٢/ ٥.

(٢) «الأم» ٢/ ١٨٩.

(٣) «الأم» ٢/ ١٩٠-١٩١.

(٤) «مختصر المزني» المطبوع بهامش «الأم» ٥/ ٢١٢.

فصل:

فإن قدم أضحيته للذبح فاضطربت في مكانها فانكسرت رجلها فذبحها مكانه أجزأت عند أبي حنيفة[١]، وإن كانت لا تستطيع، فإن ٱنقلبت السكين فذبح عينها أجزأت عنده ٱستحسانًا إذا كان في إرادته ذبحها، وهو قول صاحبيه. وقال مالك: يبدله[٢]، وقال الشافعي: إذا ٱشترىٰ أضحية فلم يوجبها حتىٰ أصابها ما لا تجوز معه بحضرة الذبح قبل أن يذبحها أو قبل ذلك لم تكن أضحية، ولو أوجبها سالمة ثم أصابها ذلك وبلغت أيام الأضحىٰ فضحىٰ بها أجزأت عنه[٣].

فصل:

فإن ذبحت ووجد في بطنها ولد ميت، فذكر أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم أنه لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين. قال محمد: إن الجنين لا يؤكل حتىٰ تدرك ذكاته، وبه كان يأخذ أبو حنيفة. وقال مالك: إن خرج من بطن أمه ذبح، وإن لم يذبح مع أمه فلا أرىٰ بأكله بأسًا إذا تم خلقه، وإن لم يتم خلقه فلا يؤكل، وقال: إذا كان ميتًا كله وإن لم يشعر إلا أن يقذره[٤] وبنحوه قاله الأوزاعي والحسن بن صالح والليث، إلا أنه قال: يستحب ذبحه ليخرج الدم من جوفه وذلك في جنين الأنعام والمواشي.

---

(١) ٱنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٢٦.

(٢) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٥.

(٣) «الأم» ٢/ ١٩٠.

(٤) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٣.

وقال الشافعي: ذبح الجنين تنظيف وإن لم يفعل فلا شيء عليه[١]، وقد صح قوله ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**» من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان[٢]، وله عشر طرق أخرىٰ هٰذا أمثلها.

وأما الطحاوي فقال: لما ٱختلفوا في ذلك نظرنا هل روي عن رسول الله ﷺ فيه شيء أم لا؟ فوجدنا أبا سعيد روىٰ عنه ﷺ من طريق ضعيف: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**» ولا نسلم له، ومن حديث جابر بن عبد الله مثله[٣]، وقد طعن فيه قوم، فنظرنا هل روي عن أحد من الصحابة في ذلك شيء؟ فوجدنا أبا إسحاق قد روىٰ عن الحارث، عن علي رضي الله عنه؛ وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا ذلك، ولا نعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافًا لما رويناه عنهما.

وفي حديثهما: «**إذا أشعر**»[٤]. فكان ذلك مما يعلم به قوم فرقوا بين حكمه إذا أشعر وإذا لم يشعر، ولم يكن للتفرقة بينهما وجه في القياس.

---

(١) «الأم» ٢/ ١٩٧.

(٢) أحمد ٣/ ٣٩، وابن حبان ١٣/ ٢٠٦- ٢٠٧ (٥٨٨٩). ورواه أيضًا أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩). وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٢٨)، والدارمي ٢/ ١٢٦٠ (٢٠٢٢)، والحاكم ٤/ ١١٤، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٣٩).

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» ٨/ ٢٦ (٧٨٥٦)، والحاكم ٤/ ١١٤ كلاهما من طريق وهب بن بقية، ثنا محمد بن الحسن، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا. وقال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن محمد بن إسحاق إلا محمد بن الحسن، تفرد به وهب بن بقية. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣٥: فيه ابن إسحاق، وهو ثقة، لكنه مدلس، وبقية رجال «الأوسط» ثقات.

فصل:

عن أبي حنيفة وأبي يوسف في رجل تطوع علىٰ رجل، فذبح له ضحايا قد أوجبها عن أبيه وعن أمه، فذبح كل ضحية بها عن غير صاحبها فلا يجزئه، فإن جاء رجل فأخذ أضحية آخر بغير أمره فذبحها عن نفسه متعمدًا لذلك، فإن هٰذا لا يجزئ عن الذي كانت له، وإن لم يذبح ضمن الذابح قيمتها، فإن ضمن قيمتها، فإنها تجزئ عنه -يعني: الضامن- وقد تم في صنعه وعسىٰ أن يجزئ عنه بالضمان. وسئل الثوري عن رجلين ذبح أحدهما أضحية صاحبه، قال: يضمنان ويستقبلان. وقال الشافعي: يذبح كل واحد منهما ما بين قيمته ما ذبح حيًّا ومذبوحًا، وأجزأ عن كل واحد منهما أضحيته وهديه[1].

فصل:

فإن أوجب أضحية فلم يذبحها حتىٰ مضت أيام النحر ثم تصدق بها أجزأه، ولم يكن عليه شيء غير ذلك، قاله أبو حنيفة وأبو يوسف.

وسئل مالك عن ذلك فقال: إن شاء ذبحها وإن شاء صنع بها ما شاء، قيل له: فإن كان موسرًا أيجب عليه أن يشتري مكانها في أيام النحر؟ قال: نعم، كذا في رواية ابن وهب. وفي رواية ابن القاسم: سئل مالك عن الرجل تهلك ضحيته فيجدها بعد ثلاث أترىٰ أن يذبح؟ قال: إنما ذلك في البدن فأما في الضحايا فلا، وفي «الأسدية» لم أسمع من مالك في ذلك شيئًا، ولٰكن أقول: لا شيء عليه فيها، وهو رجل ترك الأضحىٰ. وسئل الأوزاعي عن رجل آشترىٰ أضحية فضلت

---

(١) «مختصر المزني» ص٢٨١.

فاشترىٰ مكانها شاة، ثم وجدها بعد ما مضى الأجل قال: يذبحها فيأكل ويطعم. وقال الشافعي: لو ضلت أضحيته ثم وجدها، وقد مضت أيام النحر صنع بها كما يصنع في أيام النحر، كما لو أوجب أن يهديها العام فأخرها إلىٰ قابل[1].

فصل:

وما أوجبه علىٰ نفسه لوقت ففات الوقت لم يبطل الإيجاب، فإن أوجب أضحية ثم مات قبل أن يذبحها أنها ميراث، قاله أبو حنيفة، وعن أبي يوسف لما أوجبها صارت كالوقف وخرجت من ماله، ووجب ذبحها عنه بَعد وفاته ولم تدخل في ميراثه، وقال مالك: تباع في ميراثه ولا تذبح عنه، ويخرج كلام الشافعي كذلك.

فصل:

وسئل أبو حنيفة وصاحباه هل ينتفع الرجل بجلد أضحيته يشتري بها متاعًا (للبيت؟)[2] قال: لا بأس به، وبلغنا ذلك عن إبراهيم قيل: فإن باع جلدها بدرهم أو بما أشبهه قال: يتصدق بثمنه، وإنما يرخص له أن يبتاع به شيئًا من متاع البيت، وأما أن يبيعه لغير ذلك فلا.

وقال مالك: جلود الهدايا والأضاحي بمنزلة لحمها يصنع بها ما يصنع باللحم.

وقال الثوري والأوزاعي: لا يبيعه بدراهم، ولكن يتصدق به أو ينتفع به. قيل للأوزاعي: هل يبيعها ويتصدق بثمنها؟ قال: لا، ولكن إن شاء ٱبتاع بثمنها منخلًا أو غربالًا أو بعض أداة البيت. وسئل الليث عن

---

(١) المرجع السابق.

(٢) من (غ).

الرجل يغزل من صوف أضحيته جبة فيلبسها ثم يريد بيعها بعد ذلك، قال: لا أرىٰ (له بيعها)[١]. قلت: فجلود الضحايا؟ قال: لا تباع.

وفي «صحيح الحاكم» مرفوعًا: «**مَنْ باع جلد أضحيته فلا أضحية له**»[٢]، وأخرجه أبو الشيخ من هٰذا الوجه من طريق أبي هريرة كذلك. ومن طريق أبي سعيد الخدري: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع مسوك الأضاحي وقال: «**تصدقوا بها أو ٱنتفعوا بها**». قال ابن وهب: وسمعته وقيل له عن الرجل يهب جلد أضحيته لابن له صغير في حجره أو عنده، فأراد بيعه قال: لا يترك يبيعه؛ لأنه يملك ذلك عليهما، ولو كان ابنه كبيرًا يمول نفسه لم أر ببيعه إياه بأسًا. وقال الشافعي: الضحية نسك مأذون في أكله (وإطعامه)[٣] وادخاره، وأكره بيع شيء من ذلك والمبادلة به[٤].

فصل:

قال ابن حزم: ولا يلزم من نوىٰ أن يضحي بحيوان أن يضحي به إن شاء، إلا أن ينذر ذلك فيلزمه الوفاء، حكي ذلك عن مجاهد وعطاء، وروينا عن علي والشعبي والحسن كراهة ذلك ولا نعلم لهم حجة[٥].

فصل:

قال ابن المنذر: ٱختلفوا في الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل

---

(١) من (غ).

(٢) الحاكم ٢/ ٣٨٩-٣٩٠ من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

(٣) من (غ).

(٤) «الأم» ٢/ ١٩٠.

(٥) «المحلىٰ» ٧/ ٣٧٥.

بيته، فكان مالك[(١)] والليث والشافعي[(٢)] والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور يجيزون ذلك، وقد روي هٰذا المعنىٰ عن أبي هريرة وابن عمر وذبح الشارع عن أمته، وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة.

فصل:

صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تُنْقي**» أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث عبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي فقال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «**أربع**» فذكره، قال: قلت: فإني أكره أن يكون في الشيء نقص. قال: ما كرهت فدعه ولا تحرمه علىٰ أحد[(٣)].

قال الترمذي: حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز، عن البراء، وقال أحمد: ما أحسنه من حديث، وصححه ابن حبان أيضًا والحاكم وذكر له شواهد[(٤)]، ورویٰ أحمد والأربعة والحاكم عن علي ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء[(٥)].

---

(١) «المدونة» ٢/ ٣.

(٢) «الأم» ٢/ ١٨٩.

(٣) أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي ٧/ ٢١٥، وابن ماجه (٣١٤٤).

(٤) ابن حبان ١٣/ ٢٤٠-٢٤١ (٥٩١٩)، و الحاكم ٤/ ٢٢٣.

(٥) أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي ٧/ ٢١٦-٢١٧، وابن ماجه (٣١٤٢)، وأحمد ١/ ٨٠، والحاكم ٤/ ٢٢٤.

قال الحاكم: إسناده صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح، وزاد: والمقابلة: ما قطع من طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانب أذنها، والشرقاء: المشقوقة، والخرقاء: المثقوبة، ومعنىٰ يستشرف: يتأمل سلامتها من آفة. وقيل: الشرفة: وهي خيار المال، أمرنا أن نخير.

فرع:

تجوز التضحية بمكسورة القرن، قاله مالك[(١)] وأبو حنيفة والشافعي[(٢)]، وروي ذلك عن علي وعمار والحسن بن أبي الحسن وسعيد بن المسيب، وقال: إلا أن تدمىٰ فلا تصلح.

فرع:

روينا عن الحسن والنخعي وعطاء أنهم كانوا لا يرون بأسًا أن يضحي بالخصي، وبه قال أبو ثور ومالك وأبو حنيفة والشافعي.

فرع:

روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يرىٰ بأسًا أن يضحىٰ بالأبتر، وبه قال ابن المسيب والحسن وابن جبير والنخعي والحكم، وكره الليث أن يضحىٰ بالأبتر ومقطوع الأذن، قال أبو عمر: وروي في الأبتر حديث مرفوع من حديث شعبة، عن جابر الجعفي، عن محمد بن قرظة، عن أبي سعيد أنه قال: اشتريت كبشًا فأكل الذئب من ذنبه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «ضح به»[(٣)].

---

(١) «المدونة» ٢/ ٢.

(٢) «الأم» ٢/ ١٨٩.

(٣) رواه ابن ماجه (٣١٤٦)، وأحمد ٣/ ٣٢. وقال البوصيري في «الزوائد» ص٤١٢: وإسناد حديث أبي سعيد ضعيف، فيه جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف وقد اتهم.

ثم قال: يحتمل أن يكون أكل من ذنبه اليسير، فإن كان كذلك فهو جائز عند العلماء، قال: ورواية مالك عن نافع، عن ابن عمر التي لم تُسِن[١] والتي نقص من خلقها[٢] أصح من رواية من روىٰ عنه جواز الأضحية بالأبتر، قال: وهٰذا الحديث ليس إسناده بالقوي، وقيل: أنَّ ابن قرظة لم يسمع من أبي سعيد.

قال ابن حزم: وروى ابن أرطاة عن بعض أنه ﷺ سُئل أنضحي بالبتراء؟ فقال: «لا بأس به»[٣].

فصل:

في «الاستذكار» لابن عبد البر روىٰ قتادة، عن جُري بن كليب، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهىٰ في الضحايا عن الأعضب الأذن والقرن. قال قتادة: سألت ابن المسيب: ما أعضب الأذن والقرن؟ قال: النصف أو أكثر[٤].

قال أبو عمر: لا يوجد ذكر القرن في غير هٰذا الحديث، وبعض أصحاب قتادة لا يذكر فيه القرن ويقتصر على الأذن وحدها، كذا رواه هشام عن قتادة، وهو الذي عليه جماعة الفقهاء في القرن.

وفي إجماعهم علىٰ إجازة التضحية بالجماء ما يُبين لك أن حديث القرن لا يثبت ولا يصح أو هو منسوخ؛ لأنه معلوم أن ذهاب القرنين

---

(١) في الأصل: (تُسمن)، والمثبت من «الموطأ».

(٢) «الموطأ» ص٢٩٨ (٢).

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٣٦٠.

(٤) رواه أبو داود (٢٨٠٥)، (٢٨٠٦)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي ٧/ ٢١٤-٢١٨، وابن ماجه (٣١٤٥)، وأحمد ١٠/ ٨٣. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني في «الإرواء» (١١٤٩): منكر.

أعظم من ذهاب بعض أحدهما[١].

الذي رويناه في «سنن أبي داود» من حديث أبي حميد الرعيني أخبرني يزيد ذو مصر، عن عتبة بن عبدٍ السلمي: نهى النبي ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والمشيعة والكسراء، أما المصفرة التي ٱستأصل أذنها حتىٰ يبدو صماخها، والمستأصلة التي ذهب قرنها من أصله، الحديث[٢]. فهٰذا كما ترىٰ ذكر القرن إن كان مرفوعًا أو من تفسير الصحابي، وكلاهما ذكر القرن.

فصل:

قام الإجماع علىٰ إباحة إطعام (فقراء)[٣] المسلمين من لحوم الأضاحي، واختلفوا في إطعام أهل الذمة منه، فرخص في ذلك الحسن كما أسلفناه في باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وهو يشبه مذهب الكوفيين وبه قال أبو ثور، وقال مالك: غيرهم أحب إلينا، وكان يكره إعطاء النصراني جلد الضحية وكره ذلك الليث، فأما ما طبخ من لحوم الأضاحي وكانت الظئر وما أشبهها عند أهل البيت فأرجو أن لا يكون به بأس فيما يصيب معهم منه، ونص الشافعي في البويطي: لا يعطىٰ منها لأهل الذمة، وهو نقل عزيز لم يقر به أصحابنا في كتبهم.

وقال النووي وغيره: لم نره مسطورًا[٤].

---

(١) «الاستذكار» ١٥/ ١٣٣-١٣٤.

(٢) أبو داود (٢٨٠٣). وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٨٦): إسناده ضعيف، أبو حميد وشيخه يزيد مجهولان.

(٣) من (غ).

(٤) ٱنظر: «المجموع» ٨/ ٤٠٤.

فرع:

ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يضحي عما في البطن[(١)]، وبه قال الشافعي[(٢)] وأبو ثور.

فرع:

وكان مالك يرىٰ أن يضحىٰ عن اليتيم يكون له ثلاثون دينارًا بالشاة بنصف دينار ونحوه، وقال أبو حنيفة: يضحىٰ عنه من ماله، ولا يجوز ذلك في قول الشافعي.

فرع:

كان الحسن بن أبي الحسن يضحي عن أم ولده ورخص في ذلك الزهري ومالك والليث وهو علىٰ مذهب الكوفيين. وقال الشافعي: لست أحب للعبد ولا للمدبر ولا للمكاتب ولا لأم الولد أن يضحوا، ولا أجيز لهم ذلك[(٣)].

فرع:

قال ابن حزم: وفرض عليه أن يتصدق منها بما شاء قل أو كثر، ويباح له أن يطعم منها الغني والكافر، وأن يهدي منها إن شاء[(٤)].

فرع:

قال ولو وجد بها عيبًا بعد التضحية ولو لم يكن ٱشترط السلامة فله الرجوع ما بين قيمتها حية صحيحة وبين قيمتها معيبة، فإن كان ٱشترط

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص٣٠١ (١٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٣٨٠ (٨١٣٦).

(٢) «الأم» ٢/ ١٩١.

(٣) «الأم» ٢/ ١٩١.

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٣٨٣.

السلامة فهي ميتة ويضمن مثلها للبائع ويسترد الثمن ولا تؤكل، وكذا من أخطأ فذبح أضحية غيره بغير أمره فهي ميتة لا تؤكل، وعليه ضمانها.

فرع:

في «الاستذكار» لابن عبد البر عن الزهري: لا يجوز في الضحايا مجدوعة ثلث الأذن، ولا تجوز المسلولة الأسنان ولا الصرماء ولا أي ضحية جداء الضرع ولا العجفاء ولا الجرباء ولا المصرمة الأطماء وهي المقطوعة حلمة الثدي ولا العرجاء ولا العوراء. قال أبو عمر: قول الزهري في هذا الباب هو المعمول به(١).

فرع:

تجزئ البدنة عندنا عن سبعة، وكذا البقرة. قال ابن عبد البر: احتج جماعة الفقهاء بحديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ أجاز البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة(٢)، وضعفوا حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم الذي فيه ما يدل على أن البدنة نحرت في الحديبية عن عشرة(٣)، قالوا: هو مرسل خالفه ما هو أثبت منه وأوضح وأصح، والمسور لم يشهد الحديث، ومروان لم ير رسول الله ﷺ وقال بهذا القول أكثر الصحابة(٤).

قلت: لم ينفرد به المسور فقد رواه أبو الشيخ من حديث أبي صالح، عن الليث، عن إسحاق بن بَزْرج، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما

---

(١) «الاستذكار» ١٥/ ١٣٤-١٣٥.

(٢) رواه مسلم (١٣١٨) كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدي.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٣٢٣، وابن خزيمة ٤/ ٢٩٠ (٢٩٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٤، والدارقطني ٢/ ٢٤٣، والبيهقي ٥/ ٢٣٥.

(٤) «الاستذكار» ١٥/ ١٨٧.

أن النبي ﷺ قال: «البقرة عن سبعة والبدنة عن عشرة». ومن حديث حذيفة: أشرك النبي ﷺ بين المسلمين الجزور عن عشرة، ومن حديث يزيد بن قسيط عن ابن المسيب أنه ﷺ قال: «الجزور عن عشرة». ومن حديث مسلمة بن علي، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ مثل ذلك. ومن حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله قال ﷺ: «الجزور في الأضحىٰ عن عشرة»[(١)].

لكن روىٰ أبو الشيخ أيضًا من حديث ابن أبي ليلىٰ عن أبي الزبير، عن جابر: أمر ﷺ أن يشترك السبعة في البدنة[(٢)]، وفي رواية أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر يوم الحديبية. ورواه أيضًا من حديث ابن وهب، عن عمرة بن الحارث، عن أبي الزبير. ومن حديث الربيع بن صبيح، عن عطاء، عن جابر (قال)[(٣)]: أشرك بيننا النبي ﷺ الجزور بين سبعة[(٤)]. ومن حديث أبي سفيان، عن جابر، (قال)[(٥)]: نحر رسول الله ﷺ يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة. ومن حديث

---

(١) رواه الطبراني ١٠/ ١٦٣ (١٠٣٣٠)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ١٩، والدارقطني ٢/ ٢٤٣ كلهم من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، عن أيوب بن محمد أبي الجمل، عن عطاء، به. وقال ابن عدي: وهٰذا الحديث لا يرويه عن عطاء بن السائب غير أبي الجمل، هٰذا. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٠: فيه عطاء بن السائب، وقد ٱختلط. وانظر: «الإرواء» ٤/ ٢٥٤.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ٨/ ٢١٢ (٨٤٣١) من طريق شريك، عن ابن أبي ليلىٰ، به.

(٣) من (غ).

(٤) رواه أحمد ٣/ ٣٦٦، والطبراني ٧/ ١٢٣ (٦٥٧٠) من طرق عن الربيع، به.

(٥) من (غ).

أنس: كان النبي ﷺ يشرك السبعة في البدنة يوم الحديبية. ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قال: البدنة عن سبعة.

قال ابن عبد البر، وروي عن رافع بن خديج، عن رسول الله ﷺ: «**البدنة عن عشرة**»[(١)]. ومن حديث ابن عباس مثله[(٢)]. قال الترمذي حديث حسن غريب. وقال الطحاوي: قد اتفقوا على جوازها عن سبعة، واختلفوا فيما زاده ولا تثبت الزيادة إلا بتوقيف لا معارض له أو اتفاق[(٣)].

قال أبو عمر: أي اتفاق يكون على جوازها عن سبعة، ومالك والليث يقولان: لا تجوز البدنة إلا عن واحدة والبقرة كذلك، إلا أن يذبحها الرجل عن أهل بيته فتجوز عن سبعة حينئذٍ وعن أقل وعن أكثر. قال: وسلفهما في ذلك حديث أبي أيوب أي المصحح عند الترمذي قال: كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته[(٤)]، وكذا رواه الزهري، عن رجل، عن أبي هريرة رضي الله عنه[(٥)]، ومن حديث أبي جابر البياضي[(٦)] وهو متروك عن ابن المسيب، عن عقبة بن

---

(١) سبق برقم (٣٠٧٥) كتاب: الجهاد، باب: ما يكره من ذبح الإبل...، من حديث رافع أن النبي ﷺ قسَّم الغنائم فعدل عشرة من الغنم ببعير. ورواه النسائي ٧/ ٢٢١ كتاب: الضحايا، باب: ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا.

(٢) رواه الترمذي (٩٠٥)، والنسائي ٧/ ٢٢٢، وابن ماجه (٣١٣١)، وأحمد ١/ ٢٧٥. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٧٢٠).

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٦.

(٤) رواه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧)، ومالك في «الموطأ» ص٣٠٠ (١٠). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٨٤ (٨١٥١) عن معمر، عن الزهري، به.

(٦) في هامش الأصل: اسمه محمد بن عبد الرحمن.

عامر: ضحيت بجذع عني وعن أهل بيتي، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**قد أجزأ عنكم**»[(١)].

وفي «القنية» من كتب الحنفية: أربعة عشر نفرًا ضحوا ببعيرين مشتركتين ينبغي أن تجوز.

فرع:

لا يجوز التضحية بالشاة المرهونة.

فروع:

عند الحنفية لا يجوز التضحية بالشاة الخنثىٰ؛ لأن لحمها لا ينضج والقطع في الأذنين (يمنع)[(٢)] عند الرازي ويمنع عند ابن سماعة، فإن سائر شعر الأضحية في غير وقته يجوز إذا كان لها نَقِي أي مخ، وقطع اللسان في الثور يمنع، وفي الشاة ٱختلاف، ثلاثة نفر ضحىٰ كل واحد منهم بشاة فاختلط رءوسها فإذا بأحد الرءوس عيب مانع جواز الأضحية وكل واحد منهم يقول: ليس هٰذا برأس شاتي، لا تجوز التضحية عن واحد منهم، فإن ٱشترىٰ شاة للأضحية فغصبها منه رجل ثم ذبحها بنية التضحية عن المالك يجزئه، ولا يحتاج إلى الإجازة، (فإن قالت المرأة لزوجها ضح عني كل عام من مهري الذي لي عليك كذا وكذا، فيه ٱختلاف)[(٣)] ولا يجوز التصدق بقيمة الأضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة ولا على الزوج المعسر عند أبي حنيفة خاصة ولا علىٰ أمه المعسرة، فإن تصدق بلحم الأضحية

---

(١) «الاستذكار» ١٥/ ١٨٩-١٩١. والحديث رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٨٤ (٨١٥٣) عن الأسلي، عن أبي جابر، به.

(٢) في (غ) لا يمنع.

(٣) من (غ).

بغير نية الزكاة لا يجوز، وعن بعضهم يجزئه ولكنه يأثم؛ فإن ٱشترىٰ بلحمها مأكولًا فأكله لا يلزمه التصدق بقيمة اللحم ٱستحسانًا، فإن لم يجد أضحية في قريته أو بلده يلزمه المشي لطلبها إلىٰ موضع يمشون إليه من بلده لشراء الشاة.

آخر الضحايا والحمد لله رب العالمين

محتويات المجلد السادس والعشرين

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

١- باب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ ٩
٢- باب وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالْعِيَالِ ١٤
٣- باب حَبْسِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَىٰ أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ العِيَالِ؟ ٢٨
٤- باب ٣٢
٥- باب نَفَقَةِ المَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الوَلَدِ ٣٧
٦- باب عَمَلِ المَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ٣٩
٧- باب خَادِمِ المَرْأَةِ ٤٠
٨- باب خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ ٤٤
٩- باب إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ٤٥
١٠- باب حِفْظِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ ٤٧
١١- باب كِسْوَةِ المَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ ٥٠
١٢- باب عَوْنِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ ٥٢
١٣- باب نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَىٰ أَهْلِهِ ٥٣
١٤- باب ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ ٥٦
١٥- باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ» ٦٠
١٦- باب المَرَاضِعِ مِنَ المَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ ٦١

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

١- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ ٦٥
٢- باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِالْيَمِينِ ٧٢

٣- [باب] الأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ ٧٨
٤- باب مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَيِ القَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً ٩٩
٥- باب التَّيَمُّنِ فِي الأَكْلِ وَغَيْرِهِ ١٠٤
٦- باب مَنْ أَكَلَ حَتَّىٰ شَبِعَ ١٠٥
٧- باب ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ ١١٣
٨- باب الخُبْزِ المُرَقَّقِ وَالأَكْلِ عَلَى الخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ ١١٦
٩- باب السَّوِيقِ ١٢٩
١٠- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ حَتَّىٰ يُسَمَّىٰ لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ ١٣٠
١١- باب طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ ١٣٢
١٢- باب المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ١٣٥
١٣- باب الأَكْلِ مُتَّكِئًا ١٤٥
١٤- باب الشِّوَاءِ. ١٥٠
١٥- باب الخَزِيرَةِ ١٥١
١٦- باب الأَقِطِ ١٥٤
١٧- باب السِّلْقِ وَالشَّعِيرِ ١٥٥
١٨- باب النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ ١٥٦
١٩- باب تَعَرُّقِ العَضُدِ ١٥٩
٢٠- باب قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ ١٦١
٢١- باب مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا ١٦٣
٢٢- باب النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ ١٦٤
٢٣- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ ١٦٥
٢٤- باب التَّلْبِينَةِ ١٧٥

٢٥- باب الثَّرِيدِ ١٨٠
٢٦- باب الشَّاةِ المَسْمُوطَةِ وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ ١٨٤
٢٧-باب مَاكَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ ١٨٥
٢٨- باب الحَيْسِ ١٨٨
٢٩- باب الأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ ١٩١
٣٠- باب ذِكْرِ الطَّعَامِ ١٩٤
٣١- باب الأُدْمِ ١٩٧
٣٢- باب الحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ ٢٠٢
٣٣- باب الدُّبَّاءِ ٢٠٧
٣٤- باب الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ ٢٠٨
٣٥- باب مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَىٰ طَعَامٍ، وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَىٰ عَمَلِهِ ٢٠٩
٣٦- باب المَرَقِ ٢١٠
٣٧- باب القَدِيدِ ٢١١
٣٨- باب مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ عَلَى المَائِدَةِ شَيْئًا ٢١٢
٣٩- باب الرُّطَبِ بِالْقِثَّاءِ ٢١٣
٤٠- باب ٢١٥
٤١- باب الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ ٢١٦
٤٢- باب الجُمَّارِ ٢٢٠
٤٣- باب العَجْوَةِ ٢٢١
٤٤- باب القِرَانِ فِي التَّمْرِ ٢٢٤
٤٥- باب القِثَّاءِ ٢٢٥
٤٦- باب بَرَكَةِ النَّخْلِ ٢٢٦

٤٧- باب جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوِ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ ٢٢٧
٤٨- باب مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً ٢٢٨
٤٩- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ ٢٣٢
٥٠- باب الكَبَاثِ، وَهْوَ ثَمَرُ الأَرَاكِ ٢٣٣
٥١- باب المَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ ٢٣٥
٥٢- باب لَعْقِ الأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ ٢٣٧
٥٣- باب المِنْدِيلِ ٢٤٠
٥٤- باب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ ٢٤٢
٥٥- باب الأَكْلِ مَعَ الخَادِمِ ٢٤٩
٥٦- باب الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ ٢٥٠
٥٧- باب الرَّجُلِ يُدْعَىٰ إِلَىٰ طَعَامٍ فَيَقُولُ: وهٰذا مَعِي ٢٥٤
٥٨- باب إِذَا حَضَرَ العشَاءُ فَلَا يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ ٢٥٥
٥٩- باب قَوْلِ الله ﷻ: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ ٢٥٨

كِتَابُ العَقِيقَةِ

١- باب تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ، لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ وَتَحْنِيكِهِ ٢٩٢
٢- باب إِمَاطَةِ الأَذَىٰ عَنِ الصَّبِيِّ فِي العَقِيقَةِ ٢٩٧
٣- باب الفَرَعِ ٣٠٢
٤- باب العَتِيرَةِ ٣٠٣

كِتَابُ الذَّبَائِحِ والصَّيْدِ

١- كِتَابُ الذَّبَائِحِ والصَّيْدِ ٣١٣
٢- باب صَيْدِ المِعْرَاضِ ٣٣٤

٣- باب مَا أَصَابَ المِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ ٣٤١
٤- باب صَيْدِ القَوْسِ ٣٤٢
٥- باب الخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ ٣٥١
٦- باب مَنِ ٱقْتَنَىٰ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ٣٥٦
٧- باب إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ ٣٦١
٨- باب الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ٣٦٩
٩- باب إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ الكلب آخَرَ ٣٧٦
١٠- باب مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ ٣٧٩
١١- باب التَّصَيُّدِ عَلَى الجِبَالِ ٣٨٥
١٢- باب قَوْلِه ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] ٣٨٨
١٣- باب الجَرَادِ ٤٠٨
١٤- باب آنِيَةِ المَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ ٤١٩
١٥- باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا ٤٢٤
١٦- باب مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ والأزلام ٤٣٠
١٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى ٱسْمِ اللهِ» ٤٣٤
١٢- باب مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ ٤٣٧
١٨- باب مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ القَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ ٤٣٩
١٩- باب ذَبِيحَةِ المَرْأَةِ وَالأَمَةِ ٤٤٥
٢٠- باب لَا يُذَكَّىٰ بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفُرِ ٤٤٦
٢١- باب ذَبِيحَةِ الأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ ٤٤٧
٢٢- باب ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ ٤٥٣
٢٣- باب مَا نَدَّ مِنَ البَهَائِمِ فَهْوَ بِمَنْزِلَةِ الوَحْشِ ٤٥٩

٢٤- باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ ٤٦٧
٢٥- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ ٤٧٩
٢٦- باب الدَّجَاجِ ٤٨٧
٢٧- باب لُحُومِ الخَيْلِ ٤٩٤
٢٨- باب لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ ٥٠٣
٢٩- باب أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. ٥١٢
٣٠- باب جُلُودِ المَيْتَةِ ٥٢٠
٣١- باب المِسْكِ ٥٢٨
٣٢- باب الأَرْنَبِ ٥٣٢
٣٣- باب الضَّبِّ ٥٣٧
٣٤- باب إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ ٥٤٧
٣٥- باب الوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ ٥٥٢
٣٦- باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا ٥٥٤
٣٧- باب إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ ٥٥٦
٣٨- باب أَكْلِ المُضْطَرِّ ٥٥٨

كِتَابُ الأَضَاحِيِّ

١- باب سُنَّةِ الأُضْحِيَّةِ ٥٦٤
٢- باب قِسْمَةِ الإِمَامِ الأَضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ ٥٩٧
٣- باب الأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ ٥٩٩
٤- باب مَا يُشْتَهَىٰ مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ ٦٠٢
٥- باب مَنْ قَالَ: الأَضْحَىٰ يَوْمَ النَّحْرِ ٦٠٥

٦- باب الأَضْحَىٰ وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّىٰ ٦١٥
٧- باب فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُذْكَرُ: سَمِينَيْنِ ٦١٧
٨- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنَ المَعَزِ» ٦٢٢
٩- باب مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ ٦٢٧
١٠- باب مَنْ ذَبَحَ أَضَحِيَّةَ غَيْرِهِ ٦٣٠
١١- باب الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ٦٣٢
١٢- باب مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ ٦٣٣
١٣- باب وَضْعِ القَدَمِ عَلَىٰ صَفْحة الذَّبِيحَةِ ٦٣٧
١٤- باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ ٦٣٨
١٥- باب إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ٦٣٩
١٦- باب مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا ٦٤٦
فصول ملحقة بالأضحية والذبائح ٦٥٨

تقسيم مجلدات الكتاب على كتب البخاري

المجلد الأول: مقدمة التحقيق

المجلد الثاني

١-كتاب بدء الوحي (١-٧)

٢- كتاب الإيمان (٨-٥٨)

المجلد الثالث

باقي كتاب الإيمان

٣- كِتَابُ الْعِلمِ (٥٩-١٣٤)

المجلد الرابع

٤- كِتَابُ الْوُضُوءِ (١٣٥-٢٤٧)

٥- كِتَابِ الغُسْلِ (٢٤٨-٢٩٣)

المجلد الخامس

٦- كتاب الحيض (٢٩٤- ٣٣٣)

٧- كِتَاب التَّيَمُّم (٣٣٤-٣٤٨)

٨-كِتَابُ الصَّلاَةِ (٣٤٩-٥٢٠)

المجلد السادس

٨- باقي كتاب الصَّلاة

- أبواب سُتْرة المصلي

٩- ك مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ (٥٢١-٦٠٢)

١٠- كِتَابُ الأَذَانِ (٦٠٣-٨٧٥)

المجلد السابع

باقي كِتاب الأذان

١١-كتاب الجمعة (٨٧٦-٩٤٠)

المجلد الثامن

١٢- ك صَلاَةِ الْخَوْفِ (٩٤٢-٩٤٧)

١٣- كتاب العيدين (٩٤٨-٩٨٩)

١٤- ك الوتر (٩٩٠-١٠٠٤)

١٥- الاستسقاء (١٠٠٥-١٠٣٩)

١٦- الكسوف (١٠٤٠-١٠٦٦)

١٧- سجود القرآن (١٠٦٧-١٠٧٩)

١٨- تقصير الصلاة (١٠٨٠-١١١٩)

المجلد التاسع

١٩- التهجد (١١٢٠-١١٨٧)

٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلاةِ في مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١١٨٨-١١٩٧)

٢١- كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ (١١٩٨-١٢٢٣)

٢٢ - كِتَابُ السَّهْو (١٢٢٤-١٢٣٦)

٢٣- كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١٢٣٧-١٣٩٤)

المجلد العاشر

باقي كِتَاب الْجَنَائِزِ

٢٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ (١٣٩٥-١٥١٢)

المجلد الحادي عشر

٢٥- كِتَابُ الْحَجِّ (١٥١٣-١٧٧٢)

المجلد الثاني عشر

باقي كتاب الحج

٢٦- ك الْعُمرَةِ (١٧٧٣-١٨٠٥)

٢٧- ك المُحْصَر (١٨٠٦-١٨٢٠)

٢٨- ك جزاء الصيد (١٨٢١-١٨٦٦)

٢٩- فَضَائِل الْمَدْينَةِ (١٨٦٧-١٨٩٠)

المجلد الثالث عشر

٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ (١٨٩١-٢٠٠٧)

٣١- صَلاَةِ التَّرَاوِيح (٢٠٠٨-٢٠١٣)

٣٢- كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدِرِ (٢٠١٤-٢٠٢٤)

٣٢- ك الاِعْتِكَافِ (٢٠٢٥-٢٠٤٦)

المجلد الرابع عشر

٣٤- كتاب البيوع (٢٠٤٧-٢٢٣٨)

٣٥- كِتَابُ السَّلَمِ (٢٢٣٩-٢٢٥٦)

المجلد الخامس عشر

٣٦- كِتَاب الشُّفْعَةِ (٢٢٥٧-٢٢٥٩)

٣٧- ك الإجَارَةِ (٢٢٦٠-٢٢٨٦)

٣٨- ك الْحَوَالاتِ (٢٢٨٧-٢٢٨٩)

٣٩- كتاب الكفالة (٢٢٩٠-٢٢٩٨)

٤٠- كِتَاب الْوَكَالَةِ (٢٢٩٩-٢٣١٩)

٤١- الحَرْثِ والمُزَارَعَةِ (٢٣٢٠-٢٣٥٠)

٤٢- كِتَابُ المُسَاقَاة (٢٣٥١-٢٣٨٢)

٤٣- كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ والْحَجْرِ والتَّفْلِيسِ (٢٣٨٥-٢٤٠٩)

٤٤- ك الخصومات (٢٤١٠-٢٤٢٥)

٤٥- ك في اللقطة (٢٤٢٦-٢٤٣٩)

٤٦- كِتَابُ المظَالِم. (٢٤٤٠-٢٤٨٢)

المجلد السادس عشر

باقي كتاب المظالم

٤٧- كتاب الشركة (٢٤٨٣-٢٥٠٧)

٤٨- كتاب الرهن (٢٥٠٨-٢٥١٦)

٤٩- كتاب العتق (٢٥١٧-٢٥٥٩)

٥٠- كتاب المكاتب (٢٥٦٠-٢٥٦٥)

٥١- كتاب الهبة (٢٥٦٦-٢٦٣٦)

٥٢- ك الشهادات (٢٦٣٧-٢٦٨٩)

المجلد السابع عشر

٥٣- كتاب الصلح (٢٦٩٠-٢٧١٠)

٥٤- ك الشروط (٢٧١١-٢٧٣٧)

٥٥- كتاب الوصايا (٢٧٣٨-٢٧٨١)

٥٦- كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ (٢٧٨٢-٢٨٥٧)

المجلد الثامن عشر

باقي الجهاد

٥٧- ك فَرْضِ الْخُمُسِ (٣٠٩١-٣١٥٥)

٥٨- كِتَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ (٣١٥٦-٣١٨٩)

المجلد التاسع عشر

٥٩- بدء الخلق (٣١٩٠-٣٣٢٥)

٦٠- كِتَابُ الأَنْبِياء (٣٣٢٦-٣٤٨٨)

المجلد العشرون

٦١- ك المَنَاقِبِ (٣٤٨٩-٣٦٤٨)

٦٢ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٦٤٩-٣٧٧٥)

٦٣- مَنَاقِب الأَنصَارِ (٣٧٧٦- ٣٩٤٨)

المجلد الحادي والعشرون

٦٤- كِتَابُ المَغَازِي (٣٩٤٩-٤٤٧٣)

المجلد الثاني والعشرون

٦٥ - كتاب التفسير (٤٤٧٤-٤٩٧٧)

المجلد الثالث والعشرون

باقي كتاب التفسير

المجلد الرابع والعشرون

٦٦ - كتاب فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٤٩٧٨-٥٠٦٢)

٦٧- كِتَابُ النِّكَاحِ (٥٠٦٤-٥٢٥٠)

المجلد الخامس والعشرون

باقي كتاب النِّكاح

٦٨- كِتَابُ الطَّلَاقِ (٥٢٥١-٥٣٤٩)

المجلد السادس والعشرون

٦٩- كِتَابُ النَّفَقَاتِ

٧٠- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ (٥٣٧٣-٥٤٦٦)

٧١- ك الْعَقِيقَةِ (٥٤٦٧- ٥٤٧٤)

٧٢- الذَّبَائِح والصَّيْد (٥٤٧٥-٥٥٤٤)

٧٣- ك الأَضَاحِيِّ (٥٥٤٥- ٥٥٧٤)

المجلد السابع والعشرون

٧٤- كِتَابُ الأَشْرِبَةِ (٥٥٧٥-٥٦٣٩)

٧٥- كِتَابُ المرض (٥٦٤٠-٥٦٧٧)

٧٦- كِتَابُ الطِّبِّ (٥٦٧٨-٥٧٨٢)

٧٧- كِتَابُ اللِّبَاسِ (٥٧٨٣-٥٩٦٩)

المجلد الثامن والعشرون

باقي كتاب اللباس

٧٨ -كِتَابُ الأَدَبِ (٥٩٧٠- ٦٢٢٦)

المجلد التاسع والعشرون

٧٩- ك الاستئذان (٦٢٢٧- ٦٣٠٣)

٨٠- ك الدَّعَوَاتِ (٦٣٠٤-٦٤١١)

٨١- كِتَابُ الرِّقَاقِ (٦٤١٢-٦٥٩٣)

المجلد الثلاثون

باقي كتاب الرقاق

٨٢- كِتَابُ القَدَرِ (٦٥٩٤- ٦٦٢٠)

٨٣- كتاب الأَيمَانِ والنُّذُورِ (٦٦٢١- ٦٧٠٧)

٨٤- ك كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ (٦٧٠٨- ٦٧٢٢)

٨٥- ك الفَرَائِضِ (٦٧٢٣- ٦٧٧١)

المجلد الحادي والثلاثون

٨٦- كِتَابُ الحُدُودِ (٦٧٧٢-٦٨٦٠)

٨٧- كتاب الدِّيَاتِ (٦٨٦١- ٦٩٧١)

٨٨- كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ (٦٩١٨- ٦٩٣٩)

المجلد الثاني والثلاثون

٨٩- كِتَابُ الإِكْرَاهِ (٦٩٤٠- ٦٩٥٢)

٩٠-ك الْحِيَلِ (٦٩٥٣- ٦٩٨١)

٩١- ك التَّعْبِيرِ (٦٩٨٢- ٧٠٤٧)

٩٢- كِتَابُ الفِتَنِ (٧٠٤٨- ٧١٣٦)

٩٣- كتاب الأحكام (٧١٣٧-٧٢٢٥)

٩٤ - ك التَّمَنِّي (٧٢٢٦- ٧٢٤٥)

٩٥- كتاب أَخْبَارِ الآحَادِ (٧٢٤٦- ٧٢٦٧)

المجلد الثالث والثلاثون

٩٦- كِتَابُ الاعْتِصَامِ بالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (٧٢٦٨-٧٣٧٠)

٩٧- كِتَابُ التَّوحِيدِ (٧٣٧١- ٧٥٦٣)

المجلدات (٣٤، ٣٥، ٣٦)

الفهارس

التوضيح
لشرح
الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ ابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

المجلد السابع والعشرون

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

خالد الرباط　　　جمعة فتحي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

فريق العمل في تحقيق وإخراج

كتاب التوضيح

في

دار الفلاح

الفيوم

بإشراف

خالد محمود الرباط — جمعة فتحي عبد الحليم

التحقيق والمقابلة والتعليق

وائل إمام عبد الفتاح — أحمد فوزي إبراهيم

حسام كمال توفيق — خالد مصطفى توفيق

عصام حمدي محمد — عبد الله أحمد فؤاد

ربيع محمد عوض الله — أحمد روبي عبد العظيم

أحمد عويس جنيد — هاني رمضان هاشم

محمد زكريا يوسف - سامح محمد عيد - سعيد عزت عيد

عادل أحمد محمود — طه مصطفى أمين — عماد مصطفى أمين

محمد عبد الفتاح علي — محمد أحمد عبد التواب — مصطفى عبد الحميد الاصلاحي

التَّوْضِيحُ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة
دار النوادر لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

٧٤

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٤- كتاب الأشربة

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

٥٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ». [مسلم: ٢٠٠٣ -فتح ١٠/ ٣٠]

٥٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ، وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الهَادِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٣٣٩٤ -مسلم: ١٦٨- فتح ١٠/ ٣٠]

٥٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَقِلَّ

الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّىٰ يَكُونَ لِخَمْسِينَ ٱمْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ».
[انظر: ٨٠ -مسلم: ٢٦٧١- فتح ١٠/ ٣٠]

٥٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ المُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي [الزَّانِي] حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ ابن شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ». [انظر: ٢٤٧٥ -مسلم: ٥٧- فتح ١٠/ ٣٥]

ثم ساق فيه أربعة أحاديث:

أحدها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ».

ثانيها:

حديث شعيب عن الزهري أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ، وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: الحَمْدُ للهِ الذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الهَادِي وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قلت: وابن الهادي هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي، والزبيدي محمد بن الوليد.

ثالثها:

حديث أنس ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ

غَيْرِي قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّىٰ يَكُونَ لِخَمْسِينَ ٱمْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ».

رابعها:

حديث أبي هريرة ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي [الزَّانِي][1] حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ ابن شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ».

الشرح:

متابعة معمر أخرجها البخاري في أحاديث الأنبياء مسندة[2].

ومتابعة ابن الهادي، قال الحاكم: أراد حديث ابن الهادي، عن عبد الوهاب بن بخت، عن الزهري[3]، قلت: وهي في النسائي[4][5].

(١) ليس بالأصل، وبدونها في أصل «اليونينية» ولكن أُثبتت في هامشها من رواية أبي ذر والمستملي عن الكشميهني. قال ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٣٤: وقع في أكثر الروايات هنا «لا يزني حين يزني» بحذف الفاعل، فقدر بعض الشراح الرجل أو المؤمن أو الزاني، وقد بينت هذه الرواية -يقصد رواية أبي ذر- تعيين الاحتمال الثالث. اهـ

(٢) سلف برقم (٣٣٩٤) باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَهَلْ أَتَنٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿٩﴾﴾.

(٣) ٱنظر: «تحفة الأشراف» (١٣١٥٧). (٤) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٨٦.

(٥) ورد في هامش الأصل: فيما قاله نظر، وإنما هي في ترجمة عبد الوهاب بن أبي بكر، عن الزهري، في النسائي؛ وكأنه ٱنتقل نظره، فإنها بعد ترجمة عبد الوهاب ابن بخت في «أطراف المزي» فاعلمه.

ومتابعة الزبيدي أخرجها أيضًا عن كثير بن عبيد المذحجي ومحمد بن صدقة، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري[١].

وأخرجه ابن حبان، عن محمد بن عبيد الله، عن كثير بن عبيد، عن ابن حرب[٢].

وأخرجه البخاري في التفسير عن أحمد بن صالح عن عنبسة بن خالد عن يونس[٣].

= قلت: كذا علق سبط في الهامش، وفيه جزم المزي كما في «تحفة الأشراف» ١٠/ ٢١ بأن عبدالوهاب في رواية النسائي هو ابن رفيع (أبي بكر)، ورأيت في «علل الدارقطني» ٧/ ٢٧٣ أنه حين ذكر الاختلاف على الزهري، أورد من جملة من رواه عنه يونس والزبيدي وعبد الوهاب بن رفيع وابن الهاد، فيتضح أن لابن الهاد في هذا الحديث رواية عن الزهري بدون واسطة، وأن عبدالوهاب بن رفيع أحد من رووه عن الزهري، ولم يذكر فيهم عبدالوهاب بن بخت.

قلت: وجاءت رواية عبدالوهاب من طريق ابن الهاد عنه، غير منسوب فيحتمل على ما ذكره الدارقطني أن ابن الهاد رواه على الوجهين، وأن عبدالوهاب هو ابن رفيع لا ابن بخت، ولما ترجم المزي لهما في «تهذيبه» ١٨/ ٤٨٨-٤٩٢، ذكر أن ابن رفيع يروي عن الزهري، وعنه ابن الهاد، ولم يذكره لابن بخت، ثم رأيت أن ابن حجر اعترض على قول المزي في «التحفة» فرجح في «نكته» أن عبدالوهاب هو ابن بخت، وكذا أسنده في «تغليق التعليق».

لكن بقي هناك إشكال، هو أن المزي رحمه الله لما ذكر الحديث مسندا في «التحفة» في ترجمة شعيب، عن الزهري؛ نقل عن الحاكم أن ابن الهاد رواه عن ابن بخت، عن الزهري، ذكره معلقا في ترجمة عبدالوهاب بن بخت، فيفهم من ذلك أنه يرى أن ابن الهاد رواه عن ابن بخت، ثم أورد رواية النسائي في ترجمة عبدالوهاب بن رفيع.

(١) المصدر السابق ٤/ ٣٨٨.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١/ ٢٤٨ (٥٢).

(٣) سلف برقم (٤٧٠٩) باب قول الله ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى﴾.

ومتابعة عثمان بن عمر أراد بها روايته عن يونس بن يزيد، عن الزهري، كما قاله الحاكم وغيره(١)، وقد سلف في الإسراء طرف من هٰذا، وأنه أتي بثلاثة أقداح(٢).

وحديث ابن عمر أخرجه مالك عن نافع، ووقفه علىٰ عبد الله(٣)، والبخاري أخرجه من طريقه عنه عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، وأخرجه مسلم والنسائي(٤).

وله طريق آخر عن ابن عمر أخرجه ابن أبي عاصم من حديث يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد عنه مرفوعًا: **«من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل له صلاة سبعًا، إن مات فيها مات كافرًا وإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض لم تقبل منه صلاة أربعين يومًا، فإن مات فيها مات كافرًا»**.

---

(١) كذا نقله المزي في «تحفة الأشراف» عنه، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» فقال: قلت: لم يصب الحاكم في ذلك وإنما أراد البخاري حديث عثمان بن عمر، عن الزهري نفسه من غير واسطة يونس، وذلك أن عثمان بن عمر هٰذا (عثمان بن عمر بن فارس) الراوي عن يونس وقد وصله تمام الرازي في «فوائده» من طريق عثمان بن عمر التيمي. اهـ ١٠/ ٢١-٢٢.

(٢) سلف برقم (٣٨٨٧)، كتاب مناقب الأنصار، باب: المعراج.

(٣) الذي في «الموطأ» مرفوع إلى النبي ﷺ وقال أبو عمر في «التمهيد» ١٥/ ٩: روىٰ مالك وابن جريج هٰذا الحديث كله عن نافع بعضه مسندًا وبعضه من قول ابن عمر، وهو كله مسند صحيح. وقال في ١/ ٢٥٣-٢٥٤: رواه جماعة منهم عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، كما رواه أيوب وموسىٰ بن عقبة، وكان عبيد الله ربما وقفه وكان يقول أحيانًا: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ. ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا، والحديث ثابت مرفوع لا يضره تقصير من قصر في رفعه لرفع الحفاظ الأثبات له ولاجتماع الجماعة من رواة نافع علىٰ رفعه منهم: أيوب وموسىٰ وسائر من ذكرنا. اهـ. بتصرف.

(٤) مسلم (٢٠٠٣) كتاب: الأشربة، باب: عقوبة من شرب من الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة. والنسائي ٨/ ٣١٧-٣١٨.

وخرجه الترمذي وحسنه[(١)]، وله طريق آخر من حديث أبي هريرة أخرجه النسائي من حديث [. . .][(٢)] مرفوعًا: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة ومن شرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب بها في الآخرة» ثم قال رسول الله ﷺ: «لباس أهل الجنة وشرب أهل الجنة وآنية أهل الجنة»[(٣)] الذهب.

وروى ابن أبي عاصم بإسناد جيد عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «مدمن الخمر كعابد وثن»[(٤)].

قال ابن عدي في «كامله»: تفرد به محمد بن سليمان الأصفهاني[(٥)]، وخالف سليمان بن بلال فرواه عن سهيل، عن محمد بن عبد الله، عن أبيه موقوفًا[(٦)].

وقال أبو حاتم الرازي: هٰذا حديث خطأ[(٧)]. ولابن عدي من

---

(١) الترمذي (١٨٦١) من حديث ابن عمر.

(٢) بياض بالأصل بمقدار كلمتين وفي هامش (غ) تعليق نصه: سقط صحابي.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٩٥ (٦٨٦٩).

(٤) الحديث رواه ابن ماجه (٣٣٧٥)، والبخاري في «تاريخه الكبير» ١/ ٩٩، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٦٤ من طريق محمد بن سليمان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقال البخاري: لا يصح حديث أبي هريرة في مثل هٰذا.

(٥) «الكامل» ٧/ ٤٦٤ بتصرف وهو بنصه في «العلل المتناهية» ٢/ ١٨٢ (١١١٧) من قول ابن الجوزي.

(٦) قاله الدارقطني في «العلل» ١٠/ ١١٤-١١٥.

(٧) «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ٣٥، وقول أبي حاتم علىٰ حديث ابن عمرو الذي رواه المؤمل بن أسماعيل، عن سفيان، عن ابن المنكدر، عنه مرفوعًا، قال: إنما هو كما رواه حسن بن صالح، عن ابن المنكدر، عنه مرفوعًا، قال: إنما هو كما رواه حسن بن صالح، عن ابن المنكدر، عنه مرفوعًا، قال: إنما هو كما رواه حسن بن =

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مثله[١] وفيه ضعف.

وفي التنفير عنه أحاديث أخر: حديث أصرم بن حوشب، ثنا فضيل أبو معاذ، عن أبي حريز عبد الله بن الحسين، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر»** أخرجه الأصفهاني في «ترغيبه»[٢]، ولابن سعد، قال أبو موسىٰ: ما أبالي أشربت الخمر أم عبدت هٰذِه السارية من دون الله[٣].

وعن عروة بن رويم قال ﷺ: **«أول ما نهاني ربي عن شرب الخمر وعبادة الأوثان»**[٤].

ومن حديث أبي يعلي أحمد بن علي، ثنا موسىٰ بن محمد بن حيان، ثنا عبد القدوس بن الحواري، ثنا أبو هدبة، عن أشعث (الحرازي)[٥]، عن أنس رفعه: **«من فارق الدنيا وهو سكران دخل القبر وهو سكران، وبعث من قبره وهو سكران، وأمر به إلى النار وهو سكران إلىٰ جبل يقال له سكران، فيه عين يجري منها القيح والدم وهو طعامهم**

= صالح، عن ابن المنكدر قال: حدثت عن ابن عباس عن النبي ﷺ. اهـ. وحديث ابن عباس رواه أحمد ١/ ٢٧٢.

(١) لم أقف عليه في «الكامل»، ورواه البخاري في «تاريخه الكبير» ٣/ ٥١٥ وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ١٨٤ (١١٢٠).

(٢) ورواه أحمد ٤/ ٣٩٩ من طريق المعتمر بن سليمان عن الفضيل بن ميسرة به.

(٣) لم أقف عليه في «طبقات ابن سعد»، وهو عند النسائي ٨/ ٣١٤ وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٦٥): صحيح موقوف.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٩٦ (٢٤٠٥٦).

(٥) كذا بالأصل، والصواب (الحداني). أنظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٢٧٢ و«سير أعلام النبلاء» ٦٣/ ٢٧٤، و«تهذيب التهذيب» ١/ ١٨٠.

وشرابهم ما دامت (السماوات)[(١)] والأرض»[(٢)].

ومن حديث عطيه العوفي، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «لا يدخل الجنة مدمن سكر»[(٣)] الحديث.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأشربة» من حديث يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد عنه بلفظ: «خمر» بدل من سكر.

ومن حديث القاسم بن عبد الرحمن الشامي، عن أبي أمامة قال رسول الله ﷺ: «أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة عاق ولا منان ولا مدمن خمر ولا مكذب بقدر»[(٤)].

ولابن أبي حاتم من حديث حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا: «من لقي الله وهو مدمن خمر كان كعابد وثن»[(٥)].

---

(١) من (غ) وسقطت من (س).

(٢) رواه أبو يعلىٰ في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» ٤/ ٣٨٨ (٣٨٠٣)، «المطالب العالية» ٨/ ٦٣٢ (١٨١٤).
وعزاه البوصيري إلى الأصبهاني، ورواه ابن عدي في «كامله» ١/ ٣٤٣ من طريق أبي يعلىٰ، وأعله بأبي هدبة، ومن طريقهما رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ٢٠٩ (١٤٣٤)، وأورده على القاري في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (١٢٥٧)، وهو حديث باطل لا يصح.

(٣) رواه أحمد ٣/ ١٤، ٣/ ٨٣ والبزار كما في «كشف الأستار» (٢٩٣٢) وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٧٤: فيه عطية بن سعد وهو ضعيف، وقد وثق.

(٤) رواه الطبراني ٨/ ٢٤٠-٢٤١، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ١٥٦ وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ١٨٤-١٨٥ (١١٢١) وقال: وهٰذا حديث لا يصح: قال أحمد بن حنبل: ترك الناس حديث بشر. قال يحيىٰ: ليس بشي، وقال ابن حبان: والقاسم يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات. اهـ. وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٢٠٦: رواه الطبراني بإسنادين، في أحداهما: بشر بن نمير وهو متروك وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٧٤٠).

(٥) «العلل» ٢/ ٢٦.

وقد سلف من حديث أبي هريرة[١]، ولفظه عند أحمد: «**مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن**»[٢].

ومن حديث مجاهد، عن (زيد الجرشي)[٣]: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة مدمن خمر**»[٤] قال أبو حاتم: حديث منكر[٥].

ولابن عدي في «كامله» من حديث عثمان بن عفان مرفوعًا: «**لا يجمع الإيمان والإدمان في صدر رجل أبدًا يوشك أحدهما أن يخرج الآخر**» أسنده عمر بن سعيد بن شريح، عن الزهري ووقفه يونس ومعمر وشعيب وغيرهم عنه[٦]. قال أبو داود وهو الصواب.

---

(١) سبق تخريجه آنفًا.

(٢) رواه في «المسند» ١/ ٢٧٢ من حديث ابن عباس قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا الحسن -يعني ابن صالح- عن محمد بن المنكدر قال: حدثت عن ابن عباس.. فذكره؛ ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ١٨٢ ثم قال: الراوي عن ابن عباس مجهول. والحسن بن صالح، قال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بم لا يشبه حديث الأثبات. وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٦٧٧) بمجموع طرقه.

(٣) كذا بالأصول، وفي «الحلية»: أبو زيد الحرمي، بحاء مهملة؛ وفي «المعجم الكبير»، و«معرفة الصحابة»: أبو زيد الجرمي، وهو الصواب، وهكذا ذكره ابن عبدالبر في «الاستيعاب» ٤/ ٢٢٩ (٣٠١٠)، وابن حجر في «الإصابة» ٤/ ٧٩، وذكروا له هذا الحديث. قال ابن عبدالبر: حديثه يدور علىٰ عبيد بن إسحاق. وقال ابن حجر: عبيد ضعيف جدا، وقد خولف.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٣٧٢ (٩٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٠٩ وفي «معرفة الصحابة» ٥/ ٢٩٠٢ وأعله الدارقطني في «العلل» ٧/ ٣٦-٣٧. وقال ابن حجر في «الإصابة» ٤/ ٧٩: وعبيد ضعيف جدًا وأعله الدارقطني أ.هـ بتصرف.

(٥) «العلل» ٢/ ٣١ ووقع فيه (زيد الجرشي) وهو خطأ.

(٦) لم أقف عليه في «الكامل» ورواه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» ١/ ١٥ (١)، وابن حبان في «صحيحه» ١٢/ ١٦٨-١٦٩، والبيهقي في «شعب الأيمان» ٥/ ١٠، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ١٨٥-١٨٦، من طريق عمر بن سعيد عن الزهري، =

ولأحمد في كتاب «الأشربة» من حديث خَلْدَة بنت طلق، عن أبيها طلق مرفوعًا: «والذي نفسي بيده لا يشربها رجل ٱبتغاء لذة (سكره)[١] فيسقيه الله الخمر يوم القيامة»[٢].

ولابن أبي عاصم من حديث سالم عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «ما من أحد يشرب الخمر فيقبل الله له صلاة أربعين يومًا وليلة، ولا يموت وفي مثانته منها شيء إلا حرم الله عليه الجنة، وإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية»[٣].

= عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه عبد الرحمن، عن عثمان فرفعه؛ وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به موقوفًا علىٰ عثمان بن عفان رضي الله عنه ٩/ ٢٣٦، وأخرجه النسائي ٨/ ٣١٥ قال: أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن معمر به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٨/ ٢٨٧-٢٨٨ من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب به موقوفًا.

وقال الدارقطني في «العلل» ٣/ ٤١: يرويه الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه واختلف عنه فأسنده عمر بن سعيد عن الزهري ووقفه يونس ومعمر وشعيب وغيرهم عن الزهري والموقوف هو الصواب.

وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٤١٥): منكر.

(١) بياض في (س) والمثبت من (غ).

(٢) كتاب: «الأشربة» ١/ ١١ (٣٢).

(٣) «الآحاد والمثاني» ٢/ ١٠٦ (٨١٠)، والطبراني في «الأوسط» ١/ ١١٦-١١٧ (٣٦٣) والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٤٧ وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٦٧-٦٨: رجاله رجال الصحيح خلا داود بن صالح التمار وهو ثقة وقال المنذري كما في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٧٠): رواه الطبراني بإسناد صحيح.

وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٣٧٠): صحيح.

ولابن عدي من حديث الحسن بن عمارة، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ، يرفعه: «**شارب الخمر كعابد اللات والعزىٰ**» قال: الذي يشربه ولا يستفيق منه؟ قال: لا، الذي يشربه كلما وجده ولو بعد حول[(١)].

ولأبي الليث من حديث شهر عن أسماء بنت يزيد مرفوعًا: «**من شرب الخمر كان حقًا علىٰ الله أن يسقيه من طينة الخبال**»[(٢)].

قال أبو الليث: إنما شبهها بعبادة الأوثان؛ لأن الله تعالىٰ سماها رجسًا وأمرنا باجتنابها فقال: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقال: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ[(٣)] مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقد روي عن ابن مسعود: من شربها نهارًا أشرك بالله حتىٰ يمسي، ومن شربها ليلًا أشرك به حتىٰ يصبح، وإذا مات فانبشوا قبره فإن لم تجدوه مصروفًا عن القبلة فافعلوا ما أردتم[(٤)].

فصل:

حديث أبي هريرة له طريق آخر من حديث عائشة، وفي آخره: «**إياكم إياكم**»[(٥)] أخرجه ابن أبي عاصم بإسناد جيد.

---

(١) رواه في «الكامل» ٣/ ١٠٣-١٠٤ ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ١٨١ (١١١٥) وقال: هٰذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ قال شعبة: الحسن ابن عمارة كذاب يحدث بأحاديث قد وضعها وقال يحيىٰ: هو كذاب.أهـ.

(٢) رواه أبو الليث في «تنبيه الغافلين» ص٥٦، وأحمد في «المسند» ٦/ ٤٦٠ والطبراني ٢٤/ ١٦٨ من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب به مطولاً وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٦٩: وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف، وقد حسن حديثه وبقية رجال أحمد ثقات. وحسنه المنذري كما في «ضعيف الترغيب» (١٤٢٥) وتعقبه الألباني ثم قال: منكر.

(٣) سقطت من (س).

(٤) «تنبيه الغافلين» ص٥٦.

(٥) رواه أحمد ٦/ ١٣٩.

وأخرجه أيضًا من حديث ليث عن مدرك، عن ابن أبي أوفىٰ مرفوعًا: «**لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**»(١).

وذكره ابن حزم من حديث ابن عباس مرفوعًا صحيحًا: «**لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر**» الحديث، وعائشة وأبي هريرة ثم قال: هو نقل متواتر يوجب صحة العلم(٢).

فصل:

تحريم الخمر قليلها وكثيرها معلوم من الدين بالضرورة، والإجماع قائم عليه، وشاربها مستحلًا كافر، أو غير مستحل فاسق إذا شربها في حال التكليف والاختيار، ولنذكر ما يتعلق بالكتاب والسنة فيه.

أما الكتاب: فالآية التي افتتح بها البخاري ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآيتين، ويبين الله فيها عِلِّية تحريم الخمر بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ٩١] إلىٰ قوله ﴿مُّنتَهُونَ﴾ وهاتان الآيتان تتضمن دلائل عدة علىٰ تحريمها، فمنها قوله تعالىٰ ﴿رِجْسٌ﴾ يعني: نجسًا مبعدًا بدليل قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فبين في هٰذِه الآية الرجس المأمور باجتنابه في الآية الأخرىٰ وإنه حرام بنص الله عليه، ثانيها: قوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]

ثالثها: قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] أي كونوا أجانب منه، وهٰذا أمر، لقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠] ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

---

(١) رواية ابن أبي شيبة ٥/ ٩٦.

(٢) «المحلىٰ» ١١/ ١٢٠-١٢١.

والأمر للوجوب، وحصل له الفلاح إن ٱجتنب ذلك، وذلك يفيد الوجوب أيضًا، وضد الفلاح الفساد، وكل شيء هو سبب لحصول العداوة والبغض بين الإخوان واجب ٱجتنابه وعكس ذلك ما يؤدي إلى الصلاح.

وقوله: ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وكل شيء يكون سببًا للصد عن هذين ففرض ٱجتنابه وواجب تركه، ألا ترىٰ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ * ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [هود: ١٨، ١٩] ثم قال تعالىٰ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] وهو ٱستفهام طريقه التوبيخ والردع والزجر، وهٰذِه اللفظة يقال إنها أبلغ لفظ للعرب في التكبر والمنع، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ﴾ [الأعراف: ٣٣] والمراد بالإثم: الخمر، قال الشاعر:

شربت الإثم حتىٰ زال عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول

وعزي إلى ٱمرئ القيس.

وقال تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩] فلما جعل الغلبة للإثم علم أن ذلك محرم

قال ابن عباس قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ﴾ [البقرة:٢١٩] الآية، ثم نزل ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فكانوا لا يفعلونها عند الصلاة، فإذا صلوا العشاء فعلوها فلا يصبحون حتىٰ تذهب عنهم، فإذا صلوا الصبح فعلوها فما يأتي الظهر حتىٰ تذهب عنهم، ثم إن ناسًا شربوها فقاتل بعضهم بعضًا، وتكلموا بما لا يرضىٰ الله فأنزل الله تعالىٰ ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية. فحرم الخمر ونهىٰ عنها وأمر باجتنابها كما أمر باجتناب الأوقات.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما لما نزلت: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] قال النبي ﷺ: «حرمت»(١).

وقال عمر: انتهينا انتهينا إنها تذهب المال(٢). والمفسرون على أن المحرم لها هذا، وقال جماعة من الفقهاء: المحرم لها آيتان ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] والأخرى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ إلى ﴿وَٱلْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

والميسر: القمار بالأزلام، كذا في «الصحاح»(٣)، والمفسرون يقولون: هو نحر الجزور، قاله ابن التين، وقد سلف في سورة المائدة واضحًا.

والأنصاب: الأوثان، وقال النحاس في «ناسخه»: قال جماعة من العلماء إن قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ ناسخة لما كان مباحًا من شربه.

وقال آخرون: هي منسوخة بتحريمه بقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] فمن قال بهذا احتج بأن المنافع التي فيها إنما كانت قبل التحريم ثم نسخت، قاله الضحاك وعطاء، واحتج من قال أنها ناسخة بالأحاديث المتواترة التي فيها ثبات نزول تحريمها وبغير ذلك، فمن الحجج قول عمر ﷺ: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] فقال: اللهم بين لنا، فنزلت ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فقال: اللهم بين لنا في الخمر، فنزلت ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، فقال عمر: انتهينا انتهينا.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤/ ١٢٠٠ في تفسير سورة المائدة الآية [٩١].
(٢) المصدر السابق ٤/ ١٢٠٠.
(٣) «الصحاح» ٢/ ٨٥٧ مادة: (يسر).

وفي حديث سعد بن أبي وقاص: لما شرب وأخذ رجل بلحيته فأتيت النبي ﷺ وأخبرته فنزلت ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] وفي حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس: نزل تحريم الخمر في حيين من قبائل الأنصار، لما ثملوا شج بعضهم بعضًا، فنزلت ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] فهٰذا بين أن الآية ناسخة، والقول الأول جائز، وأبين منه أنها محرمة بقوله تعالىٰ ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] فإذا نهىٰ الله عن شيء فهو محرم، وقد يجمع بين هٰذا الٱختلاف أن عمر سأل بيانًا شافيًا ولم يقل فنزلت، فيجوز أن يكون سؤال عمر وافق ما كان من سعد ومن الخبر وائتلفت الأحاديث(١).

﴿وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ فيما قاله قتادة وغيره: قداح يكتب في أحدها: تأمرني بالخروج، وعلى الآخر: لا تأمرني، والآخر منها لا يكتب عليه شيء، فيجيلها، فإن خرج الأول خرج، وإن خرج الثاني لم يخرج، وإن خرج الثالث رجع فأجالها(٢).

فصل:

وهٰذِه الأحاديث المذكورة في الباب وغيرها دالة علىٰ تحريمها؛ لشدة الوعيد فيها حيث يحرمونها في الآخرة.

ومعناه عند أهل السنة: إن أنفذ عليه الوعيد، وكذا قوله: (غوت أمتك) فإن الغي محرم، وفي هٰذا دليل علىٰ أن الأقدار عند الله بشروط، متىٰ وقعت الشروط وقعت الأقدار، ومتىٰ لم تقع لم يوقع علىٰ ما سبق من هدايته لغيره إلىٰ تلك الشروط ولغيرها من الأقدار التي أراد أن يعقدها عليه من هدىٰ أو ضلال.

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» ١/ ٥٧٥-٥٨٥.

(٢) «تفسير الطبري» ٤/ ٤١٥-٤١٧.

وقوله: «أن يظهر الزنا وتشرب الخمر» ففرق بينهما في الرتبة، فكذلك هما في التحريم.

وأما قوله: «لا يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن» فهو أشد ما جاء في شارب الخمر وقد تعلق بظاهره الخوارج، وكذا المعتزلة: أن الفاسق المسلم لا يسمىٰ مؤمنًا، فكفروا المؤمنين بالذنوب، والذي عليه أهل السنة وعلماء الأمة أن المراد مستكمل الإيمان؛ لأنهما أنقص حالًا ممن لم يأت شيئًا منها لا محالة؛ لا أنه كافر بذلك، وسأتقصىٰ مذاهب العلماء في تأويله في الحدود إن شاء الله، وأبعد من حمله على الفعل مستحلًا أو عظم ذنبه حتىٰ قارب الكفر أو لا يكون آمنًا من العذاب.

قال ابن حزم: روينا من حديث أبي هريرة ﷺ مسندًا: يخلع منه الإيمان كما يخلع سرباله، وإذا رجع رجع إليه الإيمان(١).

وفي حديث ابن عباس أنه سئل عن ذلك فشبك بين أصابعه ثم زايلها، وفي لفظ عنه: لا يزني الزاني إلا خلع الله ربقة الإيمان منه فإن شاء أن يرده إليه رده وإن شاء أن يمنعه منعه(٢).

وفي حديث أبي هريرة: «ينتزع منه الإيمان ما دام علىٰ خطيئة فإذا فارقها رجع إليه» وفي رواية عنه: «زال الإيمان كالظل»(٣).

وعن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد مرفوعًا مثله(٤).

---

(١) الحديث رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٤/ ٣٥٢، وابن الجوزي في «ذم الهوىٰ» ١/ ٢٠٠ (٥٥٤)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٥٨٤).

(٢) رواه عبدالرزاق في «المصنف» ٧/ ٤١٧ (١٣٦٨٧).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٤/ ٣٥٢.

(٤) رواه عبدالرزاق في «المصنف» ٧/ ٤١٥.

وفي آخره: هٰذا نهي يقول حين هو مؤمن فلا يفعل حتىٰ يفعل هٰذِه الأمور ويلزم من قال: الإيمان (المزيل)[١] للشارب في حال شربه أو الزاني، وما في الحديث أنه التصديق أن يقول: إن الشارب وشبهه قد يبطل تصديقهم، ومن بطل فهو كافر ويلزمه أن تجري عليه أحوال الكفار وهو خلاف إجماع من يعتد به ويُعرف بضرورة الحسن أو من واقع شيئًا من الذنوب أن تصديقه ما زال حتىٰ يصح أن الزائل هو الطاعة فقط، وهٰذا أمر مشاهد بيقين؛ لأن هٰذِه الأمور ليس شيء منها طاعة فليست إيمانًا، وهٰذا الحديث من الحجج القاطعة علىٰ أن الطاعات كلها إيمان وأن ترك الطاعة ليس إيمانًا[٢].

فصل:

وإنما أدخل البخاري هٰذِه الأحاديث في هٰذا الباب -والله أعلم- بالوعيد والتشديد في الخمر ليكون عوضًا من حديث ابن عمر في الباب في مسلم، أنه ﷺ قال: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها [و][٣] لم يتب منها لم يشربها في الآخرة**»[٤].

وفي رواية له: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**»[٥].

قال ابن بطال: وإنما لم يخرجه في صحيحه؛ لأنه يروىٰ موقوفًا

---

(١) كذا بالأصول، ولعلها: (المزايل)، كما في «المحلىٰ».

(٢) «المحلىٰ» ١١/ ١١٩-١٢٣ بتصرف.

(٣) غير موجودة بالأصل، والسياق يقتضيها.

(٤) «مسلم (٢٠٠٣/ ٧٣) كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٥) مسلم (٢٠٠٣/ ٧٥).

فلذلك تركه[1]، وسيأتي بعد الخوض في ذلك.

فصل:

قال الطبري: وفي قوله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ﴾ الآية [المائدة: ٩١] الدلالة علىٰ تحريم الله علىٰ عباده المؤمنين أن يعادي بعضهم بعضًا، والأمر منه لهم بالألفة والتآخي والتواصل، ودلت الآية علىٰ أن تحريم الخمر إنما كان من أجل إيجابه لشاربه العداوة والبغضاء في الخمر والميسر بين عباده أن المعنى الذي حرم ذلك من أجله أوكد في التحريم وأبعد من التحليل، والعداوة والبغضاء إذًا بين المؤمنين أشد وأعظم عند الله بدلالة هٰذِه الآية من شرب الخمر والقمار، وكذلك التفريط في الصلاة وتضييع وقتها أعظم عند الله من شرب الخمر والقمار. وفي ذلك دليل أن عداوة المؤمن للمؤمن عدل بتضييع وقت الصلاة والتفريط فيها وفي ذكر الله؛ لأن الله جمع بين جميع ذلك في تحريمه السبب الذي يوجب لأهله ذلك، فحرم الله الخمر والميسر لمصلحة خلقه[2].

فصل:

أُوِّلَ أيضًا بمعنىٰ حرمها في الآخرة أنه في وقت دون غيره كقوله: «نساء كاسيات عاريات» الحديث[3]؛ لأنه لو حرمها في الجنة أبدًا كانت عقوبة شربها تتبعه في الجنة، وكل من دخلها فهو مغفور له، ذكره ابن التين، قال: وقيل: فينساها فلا تجري له علىٰ بال، وقيل: تسلب شهوتها.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٣٨.

(٢) «تفسير الطبري» ٥/ ٣٣-٣٤ بمعناه.

(٣) رواه مسلم (٢١٢٨) كتاب اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات.

وقال القرطبي: ظاهر الحديث تأبيد التحريم، وإن دخل الجنة فيشرب من جميع أشربتها إلا الخمر، ومع ذلك فلا يتألم لعدم شربها، ولا يحد من شربها، ويكون حاله كحال أصحاب المنازل في الخفض والرفعة، فكما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه وليس ذلك بعقوبة له، قال تعالىٰ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا﴾ [الحجر: ٤٧] وقيل: إنه يعذب في النار فإذا خرج منها بالرحمة أو الشفاعة ودخل الجنة لم يحرم شيئًا، وكذا قولنا في لبس الحرير والشرب في آنية الذهب والفضة(١).

فصل:

أشراط الساعة: علاماتها، واحدها شَرَط بفتح الشين والراء.

وقوله: «**حتىٰ يكون خمسين ٱمرأة قيمهن رجل واحد**» يحتمل أن يريد نساء وسراري، وأن يريدهما وذوات محارم معهما، ذكره ابن التين والظاهر أنه كناية عن كثرة النساء وقلة الرجال.

فصل:

قال ابن عبد البر: في هٰذا الحديث دليل علىٰ تحريم الخمر، وأن شربها من الكبائر؛ لأن هٰذا وعيد شديد يدل علىٰ حرمان دخولها؛ لأن الله تعالىٰ أخبر أن الجنة فيها أنهار من خمر، والظاهر أن من دخلها لابد له من شرب خمرها، ولا يخلو من حرمها في الجنة ولم يشربها فيها وقد دخلها من أن يكون يعلم أن فيها خمرًا لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وإنه حرمها عقوبة أو لا يكون يعلم بها، فإن يكن لا يعلم فليس في هٰذا شيء من الوعيد؛ لأنه إذا لم يعلم بها ولم يذكرها ولا رآها لم يجد ألم فقدها، فأي عقوبة في هٰذا؟!

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢٧٠-٢٧١.

ويستحيل أن يخاطب الله ورسوله بما لا معنىٰ له، وإن كان عالمًا بها وبموضعها ثم حرمها عقوبة إذا لم يتب قبل الموت وعلىٰ هذا جاء الحديث، فإن كان كذا فقد لحقه حينئذ حزن وغم وهم لما حرم من شربها هو ويرىٰ غيره شربها والجنة دار لا حزن فيها ولا غم، قال الله تعالىٰ ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ﴾ [فاطر: ٣٤] وقال: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ﴾ [الزخرف: ٧١] وقال: ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ﴾ [الحجر: ٤٨] ولهذا والله أعلم قال بعض من تقدم: إن من شرب الخمر ولم يتب منها لم يدخل الجنة. وهو مذهب غير مرضٍ عندنا إذا كان على القطع في إبعاد الوعيد، ومحمله عندنا أنه لا يدخل الجنة إلا أن يغفر الله له إذا مات غير تائب منها، كسائر الكبائر.

وكذلك قولهم: لم يشربها في الآخرة، معناه عندنا إلا أن يغفر الله له فيدخل الجنة ويشربها، وهو عندنا في المشيئة؛ إن شاء غفر له وإن شاء عذبه بذنبه، فإن عذبه بذنبه ثم أدخله الجنة برحمته لم يحرمها إن شاء الله، وإن غفر له فهو أحرىٰ أن لا يحرمها.

وعلىٰ هذا التأويل يكون معنىٰ حرمها في الآخرة أي: جزاؤه وعقوبته أن يحرمها في الآخرة، ولله جل وعز أن يجازي عبده المذنب علىٰ ذنبه وأن يعفو عنه فهو أهله، قال تعالىٰ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]

وهذا الذي عليه عقد أهل السنة، أن الله تعالىٰ يغفر لمن يشاء ما عدا الشرك ولا ينفذ الوعيد علىٰ أحد من أهل القبلة، وجائز أن يدخل الجنة إذا غفر الله له فلا يشرب فيها خمرًا ولا كرهًا ولا يراها ولا تشتهيها نفسه(١).

(١) «التمهيد» ١٥/ ٥-٨.

قلت: لكن في «صحيح الحاكم» وقال: صحيح من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو**»[(١)].

وأخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه»[(٢)]، وقبلهما أبو داود الطيالسي في «مسنده»[(٣)]، والظاهر أن هٰذِه الزيادة: «**وإن دخل الجنة**» إلىٰ آخره من بقية كلامه ﷺ، ولئن كانت من كلام الراوي فكذلك؛ لأنه أعلم بالمقال، فيقوي الأحتمال (السابق)[(٤)] وهو نسيانه له أو سلب شهوته.

فصل:

قد أسلفنا أن الإثم المراد بها هنا الخمر وهو أحد أسمائها، وحكاه الرازي قولًا بعد أن قال: الإثم هو الذنب والجرم، وقد حرم الله الإثم كما سلف، فإذا كان الإثم حرامًا فما حصل فيه الإثم فهو حرام، وسميت إثمًا لأنها سببت الإثم[(٥)].

وأما أبو جعفر النحاس فقال في «ناسخه»: وأما قول من قال: إن الخمر يقال لها: الإثم، فغير معروف من حديث ولا لغة[(٦)].

---

(١) «المستدرك» ٤/ ١٩١ وقال: حديث صحيح، وهٰذِه اللفظة تعلل الأحاديث المختصرة أن من لبسها لم يدخل الجنة. اهـ.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ٢٥٣-٢٥٤ (٥٤٣٧).

(٣) «مسند الطيالسي» ٣/ ٦٦٧ (٢٣٣١) وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٢٥١): منكر.

(٤) من (غ).

(٥) «التفسير الكبير» ٦/ ٤٤ بتصرف.

(٦) «الناسخ والمنسوخ» ١/ ٥٧٩.

قلت: لكن القزاز في «جامعه» وصاحب «الواعي» وآخرون صرحوا بأنه الخمر، قال أبو عبد الله: الإثم في هٰذِه الآية أكثر (الناس)[١] علىٰ أنه الخمر، وأنها أوجبت تحريمه.

فصل:

قد أسلفنا أن الرجس، ولا عين توصف بذلك، فإنها محرمة[٢].

يدل علىٰ ذلك الميتة والدم والبول، والرجس قد ورد مرة، والمراد به: الكفر.

قال تعالىٰ: ﴿فَزَادَتۡهُمۡ رِجۡسًا إِلَىٰ رِجۡسِهِمۡ﴾ [التوبة: ١٢٥] يعني: الكفر، ولا يصح أن يكون مرادًا هنا؛ لأن الأعيان لا تصح أن تكون إيمانًا ولا كفرًا، ولأن الخمر لو كانت كفرًا لوجب أن يكون العصير قبل أن يصير خمرًا إيمانًا، إذ الكفر والإيمان طريقهما الاعتقاد والقول.

قال ابن عبد البر: الرجس ذكره الله تعالىٰ مقرونًا بالميتة والدم وقال: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠] وقال: فإنه رجس وهٰذا أقوىٰ في التحريم وأوكد عند العلماء[٣].

فصل:

جاء في أحاديث أن الذي حرم شربها حرم بيعها فمن جوز بيعها لأهل الذمة فقد خالفها، روينا من حديث حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن محمد بن قيس، عن أبي عامر الثقفي: أنه كان يهدي

---

(١) طمس بالأصل والمثبت من (غ).

(٢) كذا جاءت بالأصول والمعنىٰ: أن الخمر نعتت بأنها رجس أي: نجسة وقذرة ولا عين توصف بذلك إلا وهي محرمة.

(٣) «التمهيد» ١/ ٢٤٦.

لرسول الله كل عام راوية خمر فأهدىٰ له راوية في العام الذي حرمت فيه الخمر، فقال له ﷺ: **«قد حرمت الخمر فلا حاجة في خمرك»** فقال: أفأبيعها وأستعين بثمنها؟ فقال له ﷺ: **«إن الذي حرم شربها حرم بيعها»**[١] وروي أن تميمًا هو المهدي، وفي آخره: **«لعن الله اليهود»** فذكر قصة الشحوم، والخمر حرام وثمنها حرام[٢].

وبه إلىٰ محمد بن قيس قال: سألت ابن عمر، أو سأله أبو كثير عن بيع الخمر، فقال: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحرموا أكلها، واستحلوا بيعها وأكل ثمنها وإن الذي حرم الخمر حرم بيعها وأكل ثمنها ورويناً في «سنن أبي داود» من حديث جابر مرفوعًا: **«إن الله حرم بيع الخمر والميتة»**[٣].

---

(١) لم أقف عليه من طريق حماد بن أبي حنيفة عن أبيه وهو في «مسند أبي حنيفة» برواية الإمام الحصكفي ص ١٥٢ وفيه تحريف، وأشار المحقق إلىٰ ذلك في الهامش وصوب التحريف.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» ٤/ ٢٢٧ من طريق عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، ورواه الطبراني ١/ ٥٧ (١٢٧٥) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن شهر، به.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٨٨: رواه أحمد هكذا وفيه: شهر، وحديثه حسن، وفيه كلام، ثم قال: ورواه الطبراني فذكر نحوه باختصار، وإسناده متصل حسن. اهـ. بتصرف.
وعند الطبراني في «الأوسط» من طريق أشعث بن سوار، عن أبي هبيرة، عن يحيىٰ بن عباد قال سمعت تميمًا، فذكر نحوه وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٨٩: فيه أشعث بن سوار، وهو ثقة وفيه كلام.
وقال الحافظ في «المطالب العالية» ٨/ ٦١٦ (١٨٠٥): هٰذا حديث حسن.

(٣) «سنن أبو داود» (٣٤٨٦) قلت: وقد سلف في «صحيح البخاري» برقم (٢٢٣٦) كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام بمتنه وإسناده سواء.

ومن حديث أبي هريرة أنه ﷺ حرم بيع الخمر وثمنها[١].

وقال عمر بن الخطاب: لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله[٢]، وروينا في «الأوسط» للطبراني من حديث (عبد الله بن عمر)[٣]، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه أن رجلًا من ثقيف يكنى أبا تمام قال: يا رسول الله وذكر الخمر أستنفق بثمنها؟ فقال له النبي ﷺ «**إن الذي حرم شربها حرم ثمنها**»[٤] قال أبو موسى المديني في كتابه «معرفة الصحابة»: يصحف هذا بأبي عامر أو لم يحدد الراوي كنيته.

وروينا في «سنن أبي داود» من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لعن في الخمر عشرة منها: بائعها ومبتاعها[٥]. وفي إسناده عبد الرحمن الغافقي، قال ابن معين: لا أعرفه[٦]، وذكره ابن يونس في «تاريخه» وأوضح أنه معروف، وذكره الحاكم في «مستدركه» شاهدًا لحديث ابن عباس مثله، ثم قال في حديث ابن عباس: إنه صحيح الإسناد[٧].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٤٨٥) وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٥٨) و«صحيح الجامع» (١٧٤٦).

(٢) رواه محمد بن نصر المروزي كما في «التمهيد» ٤/ ١٥٠ والبيهقي في «سننه» ٦/ ١٤.

(٣) كذا بالأصل والصواب عبيد الله بن عمرو الذي يروى عن زيد بن أبي أنيسه.

(٤) «الأوسط» ١/ ١٣٨ (٤٣٦) وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٨٩: رجاله رجال الصحيح.

(٥) «سنن أبو داود» (٣٦٧٤).

(٦) «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» ١/ ١٤٣ (٤٨١).

(٧) «المستدرك» ٢/ ٣١-٣٢.

وكذا صححه ابن حبان[(١)] وهو حجة علىٰ كراهة بيع العصير فيمن يتخذه خمرًا، وفيه حديث نص فيه ضعيف.

قال ابن عبد البر: وروي عن أنس أنها لما حرمت جاء رجل إلىٰ رسول الله، فقال: كان عندي مال ليتيم فاشتريت به خمرًا أفتأذن لي أن أبيعها فقال: «**قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها**» ولم يأذن له في بيع الخمر[(٢)].

قال: والمسلم لا يثبت له على الخمر ملك لحال، كما لا يثبت على الميتة والدم والخنزير والصنم.

وقوله: «**إن الذي حرم شربها**» فيه إجماع من المسلمين كافة عن كافة لا يحل لمسلم بيعها ولا التجارة فيها[(٣)]، روىٰ عبد الله بن عمر أنه ﷺ قال: «**الخمر حرام وبيعها وثمنها حرام**»[(٤)].

وعن ابن عباس: أن جبريل قال: يا محمد، إن الله لعن الخمر وبائعها ومبتاعها. الحديث[(٥)].

---

(١) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ١٧٨-١٧٩ (٥٣٥٦).

(٢) رواه أبو يعلىٰ ٦/ ١٦٠، وابن حبان ١١/ ٣٢٠ (٤٩٤٥).

(٣) «التمهيد» ٤/ ١٤٩، «الاستذكار» ٢٤/ ٣١٦.

(٤) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «زوائد مسند الحارث» ١/ ١٤٠-١٤١ (٤٣١).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» ١/ ٣١٦، وعبد بن حميد في «المنتخب» ١/ ٥٨٢ (٦٨٥)، وابن حبان (٥٣٥٦) والحاكم ٤/ ١٤٥ وصححه ووافقه الذهبي، وصحح إسناده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٥٠ وأقره الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٢٦٤ وابن حجر العسقلاني في «الدراية» ٢/ ٢٣٥ والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٨٣٩).

فائدة:

ينعطف علىٰ ما مضىٰ في لبس الحرير في «مسند عبد بن حميد» من حديث شريك، عن جابر، عن خالته أم عثمان، عن الطفيل ابن أخي جويرية، عن جويرية، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من لبس ثوبًا من حرير في الدنيا ألبسه الله ثوبًا من نار يوم القيامة**»(١).

فصل:

[اختلف](٢) أهل اللغة في ٱشتقاق ٱسم الخمر علىٰ ألفاظ قريبة (المعاني)(٣)، متداخلة كلها موجودة المعنىٰ في الخمر إما لأنها تخمر العقل أي: تغطيه وتستره أو الدماغ، ومنه الخمار؛ لأنه يغطي الرأس، قال النحاس: وهو أصح ما فيه وأجله إسنادًا، قاله الفاروق على المنبر بحضرة الصحابة(٤).

وفي «الأشربة» لأحمد عنه: ما خمرته وعتقته فهو خمر(٥).

وفي لفظ: ما عتقت وخمرت فهي خمر، وإما لأنها صعد صفوها ورسب كدرها، (كما)(٦) قاله سعيد بن المسيب(٧)، وإما لأنها من المخامرة وهي المخالطة؛ لمخالطتها العقل، أو لأنها تركت حتىٰ أدركت، يقال: خمر العجين إذا بلغ إدراكه.

---

(١) «المنتخب» ٣/ ٢٥٥.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) من (غ).

(٤) «الناسخ والمنسوخ» ١/ ٥٩٤.

(٥) «الأشربة» ص ٦٩ (١٥٧).

(٦) من (غ).

(٧) أخرجه النسائي ٨/ ٣٣٤.

فصل :

وهي مؤنثة، وقد تذكر، ونعوتها موبقات كما قال الفراء، ولها أسماء كثيرة وكنىٰ، ذكر ابن المعتز مائة وعشرة، وزاد عليه أبو القاسم اللغوي مائتين وأربعين ٱسمًا، وذكرت في «لغات المنهاج» منها مائة وتسعين لابن دحية، ومن كناها: أم ليلىٰ، ومن أسمائها: الدم والسلان والمأذىٰ والمزة وأم زنبق والساهرة والمفتاح والمنومة والديانة وعبد النور. وفي كتاب أبي حنيفة الدينوري من أسمائها: الفضيخ والطلاء والباذق ونصيف والبتع.

فصل :

قال ابن قتيبة في كتاب «الأشربة»[1]: حرم الله بالكتاب الخمر وبالسنة السكر، وعوضًا منها صنوف الشراب من اللبن والعسل وحلال النبيذ، وليس في شيء مما وقع فيه الحظر والإطلاق شيء ٱختلف فيه الناس ٱختلافهم في الأشربة وكل ما حل فيها وما يحرم علىٰ قديم الأيام مع قرب العهد بالرسول ﷺ وعليه وتواتر الصحابة وكثرة العلماء المأخوذ عنهم المقتدىٰ بهم، حتىٰ يحتاج ابن سيرين مع بارع علمه وثاقب فهمه إلىٰ أن يسأل عبيدة السلماني عن النبيذ، حتىٰ يقول عبيدة -وقد لحق خيار الصحابة وعلماءهم منهم، علي وابن مسعود-: ٱختلف علينا في النبيذ. وفي رواية: أحدث الناس أشربة (كثيرة)[2] فمالي شراب منذ عشرين سنة إلا لبن أو ماء وعسل[3].

---

(١) «كتاب الأشربة» ص١٦-١٧. (٢) من (غ).

(٣) أخرجها النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢٤٧ وعبد الرزاق ٩/ ٢٢٦ وابن أبي شيبة ٥/ ٦٨، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» ص ٣٤ (٣٧).

وإن شيئًا وقع الاختلاف فيه في ذلك العصر بين أولئك الأئمة لحري أن يشكل علىٰ من بعدهم وتختلف فيه آراؤهم ويكثر فيه تنازعهم، وقد ثبت من مذاهب الناس وحجة كل فريق منهم لمذهبه وموضع الاختيار من ذلك السبب الذي أوجبه، والعلة التي غلبت عليه ما حضرنىٰ بمبلغ العلم ومقدار الطاعة، فنقول: أجمع الناس علىٰ تحريم الخمر(١) إلا قومًا من مجان أصحاب الكلام وفساقهم ممن لا يعبأ الله بهم فإنهم، قالوا: ليست محرمة وإنما نهىٰ الله عن شربها تأديبًا، كما أمر في الكتاب بأشياء ونهىٰ فيه عن أشياء علىٰ جهة التأديب وليس منها ما هو فرض كقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣] وقوله: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] وكقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ [الإسراء: ٢٩].

قالوا: لو أراد تحريمها لقال: حرمت عليكم الخمر كما ذكر في الميتة وغيرها. وليس للشغل بهؤلاء وجه ولا تشقيق الكلام بالحجج عليهم معنىٰ، إذ كانوا ممن لا يجعل حجة علىٰ إجماع، وإذ كان ما ذهبوا إليه لا يخيل علىٰ عاقل ولا جاهل؛ لأن الناس أجمعوا علىٰ أن ما غلىٰ وقذف بالزبد من عصير العنب من غير أن تمسه النار خمر، وأنه لا يزال خمرًا حتىٰ يصير خلًّا وأنها ليست محرمة العين كالخنزير، وإنما حرمت بعَرَضٍ دخلها، فإذا زايلها حلت كما كانت قبل الغليان حلالًا؛ كالمسك كان دمًا عبيطًا ثم جف، وحديث رائحته فيه خل وطاب، وكان جماعة من الصحابة يحرمونها علىٰ أنفسهم في الجاهلية لعلمهم بسوء مصرعها وكثرة جناياتها، قالت عائشة رضي الله عنها: ما شرب أبو بكر ﷺ خمرًا في جاهلية ولا إسلام.

وقال عثمان ﷺ كذلك، وكان عبد الرحمن بن عوف ممن ترك

(١) «الإقناع» لابن القطان ٢/ ٩٩١ (١٨٦٤).

شربها، وقيل للعباس بن مرداس في جاهليته: لما لا تشرب الخمر فإنها تزيد في جرأتك؟ قال: ما أنا بآخذ جهلي بيدي فأدخله في جوفي، وأصبح سيد قومي وأمسي سفيههم[١].

وكان قيس بن عاصم يأتيه تاجر خمر فيشتري منه، فشرب يومًا فسكر سكرًا قبيحًا فجذب ابنته وتناول ثوبها ورأى القمر فتكلم (بشيء)[٢] ثم أنه أنهب ماله ومال الخمار وأنشأ شعرًا، فلما صحىٰ خبرته ابنته بما صنع قال: لا أذوق الخمر أبدًا، وكان عثمان بن مظعون حرمها في الجاهلية وقال: لا أشرب شرابًا يذهب عقلي ويضحك بي من هو دوني، فبينا هو بالعوالي إذ أتاه آت فقال: أشعرت أن الخمر قد حرمت؟ وتلا عليه آية المائدة، فقال: تبًا لها لقد كان بصري فيها نافذًا.

وذكر أبو إسحاق إبراهيم بن القاسم المعروف بالرقيق في كتاب «قطب السرور» جماعة كثيرة فعلت ذلك، تركناهم ٱختصارًا.

فصل:

وذكر أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتابه «اختلاف العلماء»: أن سفيان قال: أشرب العصير ما لم يغل، وغليانه أن يقذف بالزبد فإذا غلا فهو خمر، وكذلك قال أصحاب الرأي[٣]، وهو قول الشافعي[٤].

وقال أحمد وإسحاق[٥]: يشرب العصير ما لم يغل، أو يأتي عليه

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» ص٤١ (٥٢).

(٢) من (غ).

(٣) ٱنظر: «المبسوط» ٢٤/ ١٢.

(٤) ٱنظر: «روضة الطالبين» ١٠/ ١٦٨.

(٥) ٱنظر: «المغني» ١٠/ ٣٤٠.

ثلاثة أيام، فإذا أتىٰ عليه ثلاثة أيام ولم يشرب غلا أو لم يغل، واحتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أشرب العصير ما لم يأخذ شيطانه قال: ومتىٰ يأخذ شيطانه، قال في ثلاثة أيام(١).

وقال الشافعي(٢): ما دام العصير حلوًا لم يشتد فهو حلال وسواء أتىٰ عليه ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر إذا لم يتغير عن حاله وكان حلوًا مثل أول عصره(٣).

فصل:

قال النحاس(٤): أوقع قوم شبهه فقالوا: الخمر هى المجمع عليها ولا يدخل فيها ما ٱختلف فيه وهٰذا ظلم من عظيم القول يجب علىٰ قائله [أن](٥) لا يحرم شيئًا ٱختلف فيه، واحتجوا أيضًا بأن من قال: الخمر التي لا ٱختلاف فيها محلها كافر -كما مر- وليس كذلك غيرها. وهذان الاحتجاجان أشد ما لهما، فأما الأحاديث التي جاءوا بها فلا حجة فيها، لضعف أسانيدها، ولتأويله إياها علىٰ غير الحق.

وقد قال ابن المبارك: ما صح تحليل النبيذ الذي يسكر كثيره عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن إبراهيم النخعي، فأما الاحتجاجان الأولان اللذان يعتمدون عليهما فقد بينا الرد في أحدهما وسنذكر الآخر، فالخمرة المحرمة تنقسم قسمين؛ مجمع عليه: وهي عصير

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٩/ ٢١٧ (١٦٩٩٠)، وابن أبي شيبة ٥/ ٧٨.

(٢) أنظر: «نهاية المحتاج» ٨/ ١١-١٢، و«روضة الطالبين» ١٠/ ١٦٨.

(٣) «اختلاف العلماء» ٤٧٢-٤٧٣.

(٤) «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس ١/ ٥٨٢-٥٨٨.

(٥) ليست في الأصل، والمثبت من «الناسخ والمنسوخ» للنحاس.

العنب إذا رغا وأزبد فهٰذِه التي من أحلها كفر، والأخرى التي لا يكفر من أحلها، وهي التي جاء بها التوقيف عن رسول الله أنه الخمر، وعن أصحابه بالأسانيد التي لا يدفعها إلا حادٍ عن الحق أو جاهل، إذ [قد صح](١) عنه تسميتها خمرًا وتحريمها، فمن ذلك حديث عائشة: سئل رسول الله ﷺ عن البتع(٢)؛ فقال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»(٣).

قال أبو جعفر: فلو لم يكن في هٰذا الباب إلا هٰذا الحديث لكفىٰ؛ لصحة إسناده واستقامة طريقه، وقد أجمع الجميع أن الآخر لا يسكر إلا بالأول فقد حرم الجميع بتوقيف الشارع، وفي هٰذا الباب بما لا يدفع حديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**»(٤). قال أحمد: هٰذا إسناد صحيح(٥).

وعن أبي موسىٰ وأبي هريرة مرفوعًا: «**كل مسكر حرام**»(٦)، قال أبو جعفر: فهٰذِه الأسانيد المتفق علىٰ صحتها. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»(٧) فهٰذا تحريم ما أسكر كثيره نصًا، بهٰذا الإسناد المستقيم.

---

(١) في الأصل: يوضح، والمثبت من «الناسخ والمنسوخ».

(٢) البتع، بكسر الباء الموحدة، كعنب: نبيذ العسل المشتد أو سلالة العنب، انظر: «القاموس المحيط» مادة: بتع. ص٩٠٥.

(٣) سلف برقم (٢٤٢) كتاب: الوضوء، باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر.

(٤) «مسلم» (٢٠٠٣) كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر.

(٥) «الناسخ والمنسوخ» ١/ ٥٨٤-٥٨٥.

(٦) سلف برقم (٤٣٤٣) كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسىٰ.

(٧) رواه ابن ماجه (٣٣٩٢) وأحمد ٢/ ٩١، والبيهقي ٨/ ٢٩٦ قال الألباني في «الإرواء» (٢٣٧٥) وقال: صحيح.

قال البزار: وقد روي التحريم عن عائشة رضي الله عنها، قال يحيىٰ بن معين فيما حكاه ابن عبد البر: هو أصح حديث روي عن رسول الله ﷺ في تحريم المسكر[١].

وعن سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله وعمر وابنه وابن عباس وأنس وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وخَوَّات بن جبير وقرة بن إياس وأبي موسى الأشعري والديلم بن الهوسع وبريدة الأسلمي وأم سلمة وميمونة وقيس بن سعد.

وحديث عائشة وابن عمر صحيح، وسائر الأحاديث يؤيد بعضها بعضًا[٢].

قلت: وحديث ابن عباس إسناده في غاية الصحة، وحديث أبي هريرة علىٰ شرط الشيخين، ولفظ ابن أبي عاصم في حديث أم سلمة رضي الله عنها: نهىٰ رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر. وفي سنده شهر.

وعند أحمد، قال جنادة: سألت عطاء بن أبي رباح عما أسكر أو خدَّر، قال: حرام[٣].

ولفظ حديث قيس بن سعد بن عبادة من حديث ابن زحر، عن بكر ابن سوادة، عن قيس مرفوعًا: «**إن الله حرم الخمرة والكوبة وإياكم والغبيراء فإنها ثلث خمر العالم**»[٤].

---

(١) «الاستذكار» ٢٤/ ٢٩٤، ٢٩٥.

(٢) «الناسخ والمنسوخ» ١/ ٥٨٦- ٥٨٩.

(٣) «الأشربة» ص٣١ (١٣).

(٤) رواه أحمد ٣/ ٤٢٢، وابن أبي شيبة في ٥/ ٩٧ وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٥٤ وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه: عبيد الله بن زحر، وثقه أبو زرعة والنسائي وضعفه الجمهور. وللحديث طريق عن قيس بن سعد رواه البيهقي ١٠/ ٢٢٢ من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عبدة، عن قيس بن سعد، به. ولكن دون «**فإنها ثلث العالم**». قال الألباني في «تحريم آلات الطرب» =

ولفظ حديث ديلم عند بن أبي عاصم: سألت النبي ﷺ عن نبيذ يتخذ من القمح، قال: «**هل يسكر**» قلت: نعم قال: «**فاجتنبوه**» فقلت: إن الناس غير تاركيه، قال: «**إذا لم يتركوه فاقتلوهم**»(١).

قال أبو جعفر: وما تبين أن الخمر يكون من غير عصير العنب من لفظ رسول الله ﷺ وأصحابه ومن اللغة والاشتقاق ما رواه أبو هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**الخمر من النخلة والعنب**» وفي لفظ: «**في هاتين الشجرتين النخلة والعنب**»(٢)، وخالف ذلك قوم فقالوا: لا تكون إلا من العنب، ونقضوا قولهم فقالوا: نقيع التمر والزبيب خمر؛ لأنه لم يطبخ.

وقد ذكر النسائي عن النعمان بن بشير يرفعه: «**الخمر من خمسة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل وما خمرته فهو خمر**»(٣)، وكذا ذكره عمر بن الخطاب على المنبر(٤)، زاد الدارقطني في حديث النعمان: «**وأنهاكم عن كل مسكر**»(٥).

وفي لفظ: «**إن من التمر خمرًا، وإن من الزبيب خمرًا، وإن من التمر والشعير خمرًا، وإن من العسل خمرًا**»(٦).

قلت: وفي الباب أيضًا حديث أم حبيبة ابنة أبي سفيان وابن مسعود، وطلق بن علي وأبي قتادة ومعقل بن يسار وعبد الله بن مغفل ومعاذ بن

= ص٥٩: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات.

(١) رواه أبو داود (٣٦٨٣)، وأحمد ٤/ ٢٣١-٢٣٢ وفي «الأشربة» (٢٠٩، ٢١٠).

(٢) مسلم (١٩٨٥) كتاب: الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٨١ (٦٧٨٧).

(٤) «سنن النسائي» ٨/ ٢٩٥.

(٥) «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٥٣، ورواه أبو داود (٣٦٧٧).

(٦) «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٥٣، وأبو داود (٣٦٧٦).

جبل ذكرها أحمد في «الأشربة»[(١)]، ومعاوية بن أبي سفيان والأشج العصري وأبي وهب الجيشاني ووائل بن حجر وعلي بن أبي طالب وأبي بردة بن نيار والضحاك بن النعمان ذكرها ابن أبي عاصم في كتاب «الأشربة» بعضها مقوٍ لبعض.

قال أبو جعفر[(٢)]: وفي هٰذِه الأحاديث تصحيح قول من قال: إن ما أسكر كثيره فقليله حرام عن رسول الله ﷺ والصحابة.

وعبارة أبي الليث السمرقندي في «التنبيه» أخبر ﷺ أن كل مسكر فهو حرام يعني: ما كان مطبوخًا أو غير مطبوخ وشارب المطبوخ أعظم ذنبًا وإثمًا من شارب الخمر؛ لأن من شرب الخمر يكون عاصيًا فاسقًا، ومن شرب المطبوخ يخاف أن يكون كافرًا؛ لأن شارب الخمر مقر بأنه حرام وشارب المطبوخ معتقد حله[(٣)].

قال أبو جعفر: ثم كان الصحابة علىٰ ذلك وبه يفتون أشدهم فيه علي بن أبي طالب يخاطبهم بأن ما أسكر كثيره فقليله حرام.

ثم أن ابن عمر لما سئل عن نبيذ ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي فقال للسائل: أنهي عن قليل ما أسكر كثيره، وإني أشهد الله عليك، فإن أهل خيبر يشربون شرابًا يسمونه كذا وهي الخمر، وإن أهل فدك يشربون شرابًا يسمونه كذا فهي الخمر، وإن أهل مصر يشربون شرابًا من العسل يسمونه البتع وهى الخمر[(٤)]، ثم عائشة لما سئلت عن غير عصير العنب فقالت: صدق الله ورسوله سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) أنظر: «الأشربة» ص ٥٧، ٧٦، ٨٧.

(٢) «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس ١/ ٥٩٦-٦٠٦.

(٣) «تنبيه الغافلين» ص٥٣.

(٤) «سنن النسائي» ٨/ ٢٩٦

«يشرب قوم الخمر يسمونها بغير آسمها»[(١)] فلم يزل الذين يروون هٰذِه الأحاديث يحملونها علىٰ هٰذا عصرًا بعد عصر، حتىٰ عرض فيها قوم فقالوا: المحرم الشربة الأخيرة التي تسكر[(٢)].

وقالوا: قد قالت اللغة: الخمر المشبع والماء المروي، فإن صح هٰذا في اللغة فهو عليهم لا لهم؛ لأنه لا يخلو أن يكون من أحد جهتين: إما أن يكون معناه للجنس كله، أي صفة ذلك كذلك فيكون هٰذا القليل الخمر وكثيره؛ لأنه جنس فكذا قليل ما يسكر، أو يكون الخمر المشبع فهو لا يشبع إلا بما كان قبله وكله مشبع، فكذا قليل المسكر وكثيره، وإن كانوا قد تأولوه علىٰ أن معنى المشبع هو الآخر الذي يشبع وكذا الماء الذي يروي.

فيقال لهم: ما حد ذلك الماء المروي والماء الذي لا يروي؟ فإن قالوا: لا حد له فهو كله إذن مروي، إن حدوه قيل لهم: ما البرهان علىٰ ذلك وهل يمتنع الذي لا يروي مما حددتموه أن يكون يروي عصفورًا وما أشبهه؟ فبطل الحد، وصار القليل مما يسكر كثيره داخل في التحري.

وعارضوا بأن المسكر بمنزلة القاتل لا يسمىٰ مسكرًا حتىٰ يسكر، كما لا يسمى القاتل قاتلًا حتىٰ يقتل[(٣)]. وهٰذا لا يشبه من هٰذا شيئًا؛ لأن المسكر جنس وليس كذا القاتل، ولو كان كما قالوا لوجب أن

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٢٩٥-٢٩٦، والدارمي في «مسنده» ٢/ ١٣٣٣ (١٢٤٥) وأشار ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٥٢ إلىٰ رواية الدارمي وليَّن إسناده.

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٢٧٨، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٤٦٣-٤٦٤، «تبيين الحقائق» ٦/ ٤٧.

(٣) أنظر: «التمهيد» ١/ ٢٥٦.

لا يسمى الكثير من المسكر حتىٰ يسكر فكان يجب أن يحلوه، وهٰذا خارج عن قول الجميع.

وقالوا: معنىٰ «**كل مسكر حرام**» على القدح الذي يسكر(١)، وهٰذا خطأ من جهة اللغة وكلام العرب؛ لأن كلا معناها العموم، فالقدح الذي يسكر مسكر والجنس كله مسكر، وقد حرم الشارع الكل ولا يجوز الاختصاص إلا بتوقيف، وشبه بعضهم هٰذا بالدواء والبنج(٢) الذي يحرم كثيره ويحل قليله، وهٰذا تشبيه بعيد؛ لأنه ﷺ قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» فالمسكر هو الجنس الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ الآية [المائدة: ٩١] وليس هٰذا في الدواء والبنج وإنما هٰذا في كل شراب هو هكذا، وعارضوا بأن قالوا: فليس ما أسكر كثيره بمنزلة الخمر في كل أحواله وهٰذِه مغالطة وتمويه على المنافع؛ لأنه لا يجب من هٰذا إباحة، وقد علمنا أنه ليس من قتل مسلمًا غير نبي بمنزلة من قتل نبيًا، فليس يجب إذا لم يكن بمنزلته في جميع الأحوال أن يكون مباحًا، كذا من شرب ما أسكر كثيره وإن لم يكن بمنزلة من شرب عصير العنب الذي قد نش فليس يجب من هٰذا أن يستباح له ما قد شرب ولكنه بمنزلته في أنه قد شرب محرمًا وشرب خمرًا، وأنه يحد في القليل منه كما يحد في القليل من الخمر، وهٰذا قول من لا يدفع قوله، منهم عمر وعلي.

ومعنىٰ: «**كل مسكر خمر**» يجوز أن يكون بمنزلته في التحريم، وأن يكون المسكر كله يسمىٰ خمرًا كما سماه رسول الله ﷺ ومن ذكرنا من الصحابة والتابعين بالأسانيد الصحيحة، والعجب من معارضتهم بما

---

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» ص٢٧٨، «فتح القدير» لابن الهمام ٥/ ٣١٣.

(٢) قال في «اللسان» ٢/ ٢١٦: والبنج ضرب من النبات.

لا يسوغ مما يذكر به بعد مع أحدهم بما رواه أبو فزارة زعموا عن أبي زيد، عن ابن مسعود حديث النبيذ[١]، وأبو زيد لا يعرف ولا ندري[٢] من أين هو[٣].

[٤]وقد روىٰ إبراهيم، عن علقمة، قال: سألت عبد الله هل كنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فقال: لا[٥][٦].

ويحتجون بحديثٍ رووه عن أبي إسحاق، عن ابن ذي لعوة أن عمر حد رجلًا شرب من إداوته، فقال: أحدك على السكر. وهٰذا من عظيم ما جاءوا به، وابن ذي لعوة لا يعرف به[٧].

---

(١) يشير إلىٰ ما رواه أبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤)، وأحمد ١/ ٤٤٩، بلفظ: لما كان ليلة الجن؛ فقال لي النبي ﷺ: «**ما في إدواتك؟**» فقلت: نبيذ؛ فقال: «**تمرة طيبة وماء طهور**» .وضعفه الترمذي وغيره وقال الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» ١/ ٣٢٨: باطل.

(٢) ورد بهامش (غ): (لا ندري) هو غريب، فقد قال عثمان بن أبي شيبة: كان بقَّالا عندنا بالكوفة، وقال الجوزقاني: منهم من سماه.

(٣) ورد بهامش الأصل: في الحاشية ما لفظه: قلت: قال في... (روىٰ عنه أبو روق وأبو قلابة فعينه علمت.

(٤) كما ورد بهامش (غ): قليله لم ينفرد به فقد تابعه عليه بضعة عشر من ثقات الكوفيين وأبو حنيفة لم يقل به إلا عند العدم بل رجع عنه.

(٥) كما ورد بهامش (غ): قلت: لا يعارض الأول فإنه لم يشهد معه أمر الجن .

(٦) مسلم (٤٥٠) كتاب: الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن وهو جزء من حديث.

(٧) في هامش الأصل: في الهامش قلت: قال العجلي: كوفي ثقة، كذا ذكره أبو العرب القيرواني في «تاريخه» عن يحيىٰ بن معين.
وقال الساجي: محتمل، وذكره أبو أحمد في «معرفة الصحابة»، وقال: روي مرسلا ، وليس تصح صحبته، وقال عمر في كتاب «طبقات الكوفيين» ٱسم ذي لعوة عامر بن مالك، وهو أبو داود بن سعيد، وذكر أبو حاتم أن الشعبي وأبا ٱسحاق =

قال أبو جعفر: وهكذا قول أبي بكر بن عياش لعبد الله بن إدريس، ثنا أبو إسحاق عن أصحابه: (أن)[1] ابن مسعود كان يشرب الشديد فقال له ابن إدريس: ٱستجيب لك ما نسخ من أصحابه، وأبو إسحاق إذا سمىٰ من حدث عنه، ولم يقل سمعت لم يكن حجة، وما هٰذا الشديد؟ أهو خل أم نبيذ؟ ولكن حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن ابن عمر وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**».

وحدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**» فأفحم أبو بكر بن عياش، وقال الأوزاعي: قلت للثوري: إن الله لا يسألني يوم القيامة لما لم تشرب النبيذ ويسألني: لما شربته فقال: لا أفتي به أبدًا، وقال أبو يوسف: في أنفسنا الفتيا به أمثال الجبال ولكن عادة البلد[2].

قال أبو عمر: عند أبي يوسف من قعد يريد السكر فالقدح الأول عليه حرام كما أن الزنا عليه حرام، والمشي إليه حرام وإن قعد وهو لا يريد السكر فلا بأس[3].

قال أبو جعفر: فأما الأحاديث التي ٱحتجوا بها فما علمت أنها تخلوا من إحدىٰ جهتين: إما أن تكون واهية الأسانيد، وإما أن تكون لا حجة لهم فيها إلا التمويه، فمن ذلك ما رواه أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون، قال: شهدت عمر حين طعن، فجاءه الطبيب فقال:

= رويا عنه، وقال في «علله»: مجهول، لا أعلم روىٰ عنه إلا الشعبي والسبيعي، وقال ابن حبان؛ هو شيخ دجال وقال أبو الفرج: حديثه معلل.

(١) في (س): عن.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٤٨٧.

(٣) «الاستذكار» ٢٤/ ٣٠٤.

أي الشراب أحب إليك قال: النبيذ، فأتي بنبيذ فشربه فخرج من إحدىٰ طعناته فكان يقول: إنما نشرب من هٰذا النبيذ لنقطع لحوم الإبل، قال عمرو: وشربت من نبيذه فكان كأشد النبيذ[١]، قال ابن حزم: هٰذا خبر صحيح ولا حجة لهم فيه؛ لأن النبيذ الحلو اللفيف الشديد للفته الذي لا يسكر يقطع لحوم الإبل في الجوف، وأيضًا فإن عمر لم يأت أنه شرب منه فآذاه فليس لذلك فلا متعلق لهم فيه أصلًا، قال: ولا يصح لهم إلا هٰذا الخبر وخبر عتبة بن فرقد، وحديث نبيذ الطائف ولا حجة لهم فيه[٢].

وأما ما رده به أبو جعفر فغير جيد بيانه أنه قال: هٰذا حديث لا تقوم به حجة؛ لأن ابن إسحاق لم يقل: ثنا عمرو وهو مدلس فلا تقوم بحديثه حجة حتىٰ يقول ثنا وما أشبهه[٣].

قلت: قد سلف عن ابن حزم تصحيحه، فرجاله ثقات عدول متصل، ومنها حديث حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن علقمة قال: أتي عمر بنبيذ قد أخلف واشتد فشرب منه ثم قال: إن هٰذا الشديد ثم أمر بماء فصب عليه ثم شرب هو وأصحابه[٤]، وهٰذا الحديث فيه غير علة منها أن حبيبًا علىٰ محله لا تقوم بحديثه حجة لمذهبه، وكان مذهبه أنه قال: إذا قال حدثني رجل عنك بحديث ثم حدثت به عنك كنت صادقًا، ومن هٰذا أنه روىٰ عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها حديث القبلة[٥].

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» ١/ ٦٠٦- ٦٠٧.

(٢) «الناسخ والمنسوخ» ١/ ٦٠٨.

(٣) «الناسخ والمنسوخ» ١/ ٦٠٨.

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٨، والنحاس في «ناسخ الحديث ومنسوخه» ١/ ٦٠٨.

(٥) رواه أبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، وضعفه جماعة من =

وقال الشافعي: لا يثبت بهذا حجة لانفراد حبيب به، ومنها أن نافعًا ليس بمشهور بالرواية[(١)].

قلت: بلىٰ قد ذكره ابن عبد البر في «استيعابه» في جملة الصحابة، وقال: سمع رسول الله ﷺ قاله.

وقيل: إن حديثه مرسل[(٢)].

وفي كتاب ابن أبي حاتم يقال إنه سمع رسول الله ﷺ وسمعت أبي يقول: لا أعلم له صحبة[(٣)] وذكره المديني في «معرفة الصحابة» وقال: ذكره ابن شاهين، قال أبو جعفر: ولو صح عن عمر لما كان فيه حجة؛ لأن ٱشتداده قد يكون من حموضته.

وقد ٱعترض بعضهم فقال: من أين لكم كان يمزجه كان يحمضه، إنما تقولونه ظنًا، والظن لا يغني من الحق شيئًا. فجوابه أن نافعًا مولىٰ عبد الله قال: كان ذلك لتخلله، وقد روىٰ عتبة بن فرقد قال: أتىٰ عمر بِعُسّ من نبيذ قد كاد يكون خلًا. الحديث.

فزال الظن بالتوقيف ممن شاهد عمر وهو من روايتهم، ثم رووا حديثًا إن كانت فيه حجة فهي عليهم.

ثم رووا من حديث الأعمش عن إبراهيم، عن همام بن الحارث: أتي عمر بنبيذ فشرب منه فقطَّب، ثم قال: إنَّ نبيذ الطائف له عُرام ثم

= المحدثين القدامىٰ، منهم البخاري ويحيىٰ بن سعيد القطان وغيرهما، وصححه آخرون لذاته ولم يصيبوا، ثم صححه آخرون بمتابعاته وشواهده وهذا أجود، وانظر: «سنن الترمذي» ١/ ١٣٣ بتحقيق العلامة الشيخ أحمد شاكر. و«صحيح أبي داود» (١٧٢).

(١) «الناسخ والمنسوخ» ١/ ٦٠٩.

(٢) «الاستيعاب» ٤/ ٥٤.

(٣) «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٥١.

ذكر شدة لا أحفظها، ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب[(١)(٢)].

قال الأثرم في «ناسخه ومنسوخه»: فسره عبد الله بن عمر العمري فقال: إنما كسره عمر من شدة حلاوته قال: ولذلك قال الأوزاعي قال: وأهل العلم أولىٰ بالتفسير[(٣)].

وقال أبو جعفر: هٰذا لعمري إسناد مستقيم، ولا حجة لهم فيه بل عليهم؛ لأنه إنما يقال: قطب لشدة حموضة الشيء أو معناه: خالطت بياضه حمرة مشتق من قطبت الشيء، أقطبه إذا خلطته[(٤)].

قلت: (قال)[(٥)] أبو المعالي في «المنتهىٰ»: قطب بين عينيه قطوبًا أي: جمع وقطب وجهه تقطيبًا: عبس، وقطب الشراب وأقطبه إذا: مزجه فهو قاطب والشراب مقطوب.

وفي «جامع القزاز»: قطب الرجل يقطب قطبًا وقطوبًا: إذا جمع بين حاجبيه، وقطب تقطيبًا مثله، وقد قطب بين عينيه وقبط، وقطَّبت الخمر بالماء: إذا مزجتها، والقطيب هو المزج في كل الأشربة ليس في الخمر خاصة.

وقال ابن سيده في «المحكم»: قطب يقطب قطبًا وقطوبًا وقطب، زوىٰ ما بين عينيه[(٦)] كذلك قال أبو جعفر.

وروينا من حديث ابن إسحاق عن سعيد بن ذي حدان أو ابن ذي لعوة فذكر حديث الرجل الذي شرب من سطيحة عمر، وقول عمر:

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٨.

(٢) «الناسخ والمنسوخ» ١/ ٦١١.

(٣) «الناسخ والمنسوخ» للأثرم ص٢١٦-٢١٧.

(٤) «الناسخ والمنسوخ» ١/ ٦١١.

(٥) من (غ).

(٦) «المحكم» ٦/ ١٧٦ مادة: (قطب).

أنا أضربك على السكر؛ وهو من أقبح ما روي في الباب وعلته بينة لمن لم يتبع الهوىٰ، فمنها أن ابن ذي لعوة لا يعرف -كما سبق[١]- ولم يرو عنه إلا هٰذا الحديث، ولم يرو عنه إلا أبو إسحاق، ولم يذكر أبو إسحاق فيه سماعًا، وهو مخالف لما نقله أهل العدالة عن عمر.

ثم روي عن السائب، عن يزيد، أن عمر خرج عليهم، فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، وقد زعم أنه شرب الطلاء، وأنا سائل عنه، فإن كان يُسكر جلدته، قال: فجلده ثمانين، قال: فهٰذا إسناد لا مطعن فيه، وقال أبو عمر: هٰذا الإسناد أصح ما يروىٰ من أخبار الآحاد، وفيه من الفقه وجوب الحد علىٰ من شرب مسكرًا، أسكر أو لم يسكر، خمرًا كان أو نبيذًا[٢].

قال أبو عمر: والمحدود هو عبيد الله بن عمر، ذكره ابن عيينة وغيره.

وروىٰ علقمة أن عبد الله وجد من رجل ريح الخمر فحده، وكذا فعلته ميمونة أم المؤمنين وعبد الله بن الزبير.

قال: وهٰذِه الآثار عن السلف تردُّ ما ذكره ابن قتيبة وغيره من أصحاب أبي حنيفة أن مالكًا تفرد برأيه في حد الذي يوجد منه ريح الخمر؛ وإنه ليس له في ذلك سلف، فهٰذا جهل واضح أو مكابرة[٣].

قال أبو جعفر: والسائب رجل من الصحابة، فهل تعارض هٰذا بابن ذي لعوة؟

---

(١) في نسخة الأصل في الحاشية: قلت: روىٰ عنه الشعبي أيضًا.

(٢) «الاستذكار» ٢٤/ ٢٥٨.

(٣) «الاستذكار» ٢٤/ ٢٦١: ٢٦٣.

قلت: قال الدارقطني: إنه حديث لا يثبت[١]. وعمر يجيز بحضرة الصحابة أنه يجلد في الرائحة من غير سكر؛ لأنه لو كان سكرانًا لما احتاج أن يسأل عما يشرب، فرووا عن عمر ما لا يحل لأحد أن يحكيه عنه من غير جهة لوهاء الحديث، وإنه شرب من سطيحته، وإنه يحد على السكر وذلك ظلم؛ لأن السكر ليس من فعل الإنسان وإنما هو شيء يحدث عن الشراب وإنما الضرب على الشرب كما أن الحد في الزنا إنما هو على الفعل لا على اللذة، ولهذا قيل لهم: تحريم السكر محال؛ لأن الله تعالىٰ إنما يأمر وينهىٰ بما في الطاقة، وقد يشرب الإنسان يريد السكر فلا يسكر، ويريد أن لا يسكر فيسكر؛ لتباين طباع الناس.

قال: ثم تعلقوا بما رويناه من حديث أبي نعيم عن مسعر، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، أنه قال: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب[٢]، وهذا الحديث رواه شعبة -علىٰ إتقانه وحفظه- علىٰ غير ملأ عن مسعر عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس: حرمت الخمر بعينها، والمسكر من كل شراب[٣]، أي بالميم.

---

(١) «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٦١.

(٢) كذا رواه أبو جعفر النحاس في «ناسخه ومنسوخه» ١/ ٦١٧، من طريق أبي نعيم المذكور، وكذا رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٤، والطبراني ١٠/ ٣٣٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٢٢٤، ووقع في المطبوع منه «المسكر من كل شراب» وهو خطأ، والصواب: «السكر من كل شراب».

(٣) رواية شعبة أخرجها أحمد في «الأشربة» ص٥٨ برقم (١٠٩)، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به. ومن طريقه النسائي ٨/ ٣٢١، والطبراني ١٠/ ٣٣٨، والدراقطني ٤/ ٢٥٦، والبيهقي ٨/ ٢٩٧، ووقع في المطبوع من «سنن النسائي»: والسكر بدلا من المسكر.

وصححه ابن حزم[(١)]، وفيه علة.

قال الأصيلي: لم يسمع عبد الله هذا الحديث من ابن عباس قاله أحمد[(٢)]، وفيه: بينه هشيم فقال: أخبرني الثقة عن ابن عباس[(٣)]، ورواه ابن شبرمة، عن ابن شداد متابعًا لأبي نعيم وليس متصلًا.

قال النسائي: لم يسمعه ابن شبرمة من ابن شداد[(٤)].

ورواه ابن أبي عاصم، عن محمد بن بشر، عن مسعر كرواية أبي نعيم، قال ابن أبي عاصم ثبت عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في تحريم السكر، ورواه عن ابن عباس جماعة من قوله أيضًا.

ورواه أحمد في «الأشربة» عن إبراهيم بن أبي العباس، ثنا شريك، عن عباس العامري، عن ابن شداد، عن ابن عباس قال: الخمر حرام بعينها قليلها وكثيرها وما أسكر من كل شراب. قال أبو عبد الله: ربما حذف المسكر وربما حذف السكر[(٥)].

ثنا محبوب، ثنا خالد عن عكرمة أن ابن عباس قال: حرمت الخمر

---

(١) «المحلى» ٧/ ٤٨١.

(٢) كذا ذكر المصنف عن الأصيلي قول أحمد بأن عبدالله لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس، وهو خطأ؛ فإن الإمام أحمد قال في «العلل» ١/ ٣٧٧: ابن شبرمة لم يسمع من ابن شداد.

(٣) كذا قال المصنف: عن ابن عباس، وهو خطأ وصوابه أن ابن شبرمة قال: أخبرني الثقة، عن ابن شداد، بهذا يتصل الحديث.
وهذه الطريق ذكرها النسائي في «السنن» ٨/ ٣٢١، وانظر: «العلل» للإمام أحمد ١/ ٣٧٧-٣٧٩ (٧٢٣).

(٤) «سنن النسائي» ٨/ ٣٢١.

(٥) الحديث رواه في «الأشربة» ص٣٥ (٣٥)، وقوله؛ رواه أبو القاسم عنه ص٥٨ بعد حديث (١٠٩).

وهو الفضيخ، وفي لفظ: حرمت يوم حرمت وما هي إلا فضيخكم هٰذا[١].

وثنا أبو أحمد، ثنا سفيان عن علي بن بذيمة قال: حدثني قيس بن حبتر قال: قال ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام**»[٢]، وفي «مسند البزار»: هٰذا أصح إسناد في هٰذا[٣].

وفي «أحكام عبد الحق»، وقد روي عن أنس مرفوعًا وأبي سعيد وعلي وكلهم ما بين ضعيف ومجهول، والصحيح هو الموقوف[٤].

وقال ابن حزم في «محلاه»: شعبة بلا خلاف أضبط (وأحفظ)[٥] من أبي نعيم.

وقد روىٰ زيادة علىٰ رواية أبي نعيم وزيادة العدل لا يحل تركها وليس في رواية أبي نعيم ما يمنع من تحريم غير ما ذكر تحريمه إذا جاء بتحريمه نص صحيح، وقد صح من طريق ابن عباس تحريم المسكر كله وصح عنه كما ذكرنا من تحريم نبيذ البُسر[٦]، وعاب الحديث وضعفه بعلي بن بذيمة[٧] ولا يصلح ذلك؛ لأنه ممن ٱتفق

---

(١) «الأشربة» ص٧٠ (١٦١)، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» ١١/ ٣٥١، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٥٥: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) «الأشربة» ص٧٩ (١٩٤).

(٣) «مسند البزار» ١١/ ١٠٠-١٠١ (٤٨١٧) لكن دون قوله: هٰذا أصح إسناد في هٰذا، ثم وقفت علىٰ هٰذا القول في «الأحكام الوسطىٰ» لعبدالحق ٤/ ١٦٦.

(٤) «الأحكام الوسطىٰ» ٤/ ١٦٦، ١٦٧.

(٥) من (غ).

(٦) «المحلىٰ» ٧/ ٤٨١.

(٧) كذا قال المصنف أن ابن حزم أعله بابن بذيمة ولكن ابن حزم أعله بقيس بن حبتر، وقال: مجهول. ٱنظر: «المحلىٰ» ٧/ ٤٨٥.

عليه الشيخان[(١)]، ووثقه غير واحد، وإن سلمنا له قوله فقد رويناه عند أحمد من حديثه عن [زكريا بن عدي][(٢)]، عن عبيد الله، [عن][(٣)] عبد الكريم، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس بلفظ: أنه ﷺ قال: **«إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة، وكل مسكر حرام»**[(٤)] وفي «سنن الدارقطني»: قال موسىٰ بن هارون الحمال: هٰذا هو الصواب عن ابن عباس، يعني: بالميم؛ لأنه روىٰ عن رسول الله ﷺ: **«كل مسكر حرام»** وروي عن طاوس وعطاء ومجاهد: ما أسكر كثيره فقليله حرام[(٥)]، ولأبي داود: **«كل مخمر فهو خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكرًا بخس صلاته أربعين يومًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقًا علىٰ الله أنْ يسقيه من طينة الخبال، ومن سقاه صغيرًا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقًا علىٰ الله أن يسقيه من طينة الخبال»**[(٦)]، وهي صديد أهل النار.

---

(١) كذا قال، وليس كذلك؛ فإن عليًّا هٰذا روىٰ له الأربعة دون الشيخين، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٣٢٨.

(٢) في الأصول: زكريا بن أبي عدي، وهو خطأ، والمثبت من كتاب «الأشربة» ص٣١ (١٤)، ومصادر ترجمته.
وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٩/ ٣٦٤.

(٣) في الأصل: بن، وهو خطأ والمثبت من «المسند» ١/ ٣٥٠ و«الأشربة» ص٣٢.

(٤) «المسند» ١/ ٣٥٠، وفي «الأشربة» ص٣١ (١٤)، قال الألباني في تعليقه على «المشكاة» (٤٥٠٣): رواه أحمد في «المسند» و«الأشربة» بسند صحيح.

(٥) «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٥٦.

(٦) «سنن أبي داود» (٣٦٨٠)، ومن طريقه البيهقي في «سننه» ٨/ ٢٨٨، وابن عبدالبر في «التمهيد» ١/ ٢٥٥، وسكت عبد الحق في «أحكامه» ٤/ ١٦٤، وتعقبه ابن القطان في ذلك، ثم صحح الحديث. «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤١١ (٢٥٧٨)، وضعفه الألباني كما في «الضعيفة» (٦٣٢٨).

ولما ذكره أبو حاتم في «علله» قال: هٰذا حديث منكر[١].

فصل:

وقد ٱستدل بعض من جوز شرب النبيذ بأحاديث:

أحدها: حديث النسائي: عن الحسن بن إسماعيل بن سليمان، عن يحيىٰ بن يمان، عن سفيان عن منصور، عن خالد بن سعد مولىٰ أبي مسعود الأنصاري، قال: عطش النبي ﷺ حول الكعبة فاستسقىٰ، فأتي بنبيذ من نبيذ السقاية فشمه فقطب فصب عليه من ماء زمزم ثم شربه، فقال رجل: أحرام هو؟ قال: «لا». وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ.

قال النسائي: خبر ضعيف، ٱنفرد به يحيىٰ بن يمان دون أصحاب سفيان، ويحيىٰ لا يحتج به؛ لسوء حفظه وكثرة خطئه[٢].

وقال أبو القاسم بن عساكر: رواه الأشجعي وغيره عن سفيان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب، قال: أتي النبي ﷺ بنبيذ، نحو هٰذا.

وقال يحيىٰ بن سعيد عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، فعله. قال منصور: ثم حدثني خالد بن سعد، يعني به.

وقال الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن أبي مسعود نقله.

وقال أبو جعفر النحاس: هٰذا الحديث لا يحل لأحد من أهل العلم أن يحتج به؛ لأن ابن يمان ٱنفرد به عن الثوري دون أصحابه وليس

---

(١) «العلل» ٢/ ٣٦.

(٢) «سنن النسائي» ٨/ ٣٢٥.

بحجة، وأصل هٰذا الحديث أنه من رواية الكلبي، فغلط يحيىٰ، فنقل متن حديث إلىٰ حديث آخر، وقد سكت العلماء عن كل ما رواه الكلبي، فلم يحتجوا بشيء منه[١].

والشراب الذي بمكة لم يزل في الجاهلية والإسلام لا يطبخ بنار، وقد أجمع العلماء، منهم أبو حنيفة وصاحباه[٢] أن ما نقع ولم يطبخ بالنار وكان كثيره مسكرًا؛ فهو خمر، والخمر إذا صب فيها الماء أو صبت على الماء، فلا ٱختلاف بين المسلمين أنها قد نجست الماء إذا كان قليلًا، فقد صار هٰذا حكم الخمر إذا أسكر كثيره فقليله حرام بالإجماع فزالت الحجة به لو صح[٣].

ولما رواه ابن أبي عاصم بلفظ: فقال رجل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «**بل حلال**». قال: لا خلاف بين أهل الحديث والمعرفة أن هٰذا حديث منكر، ثم خالد بن سعد مجهول عندي لا يروي عنه إلا منصور ومن لم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول، حدث عن أبي مسعود في النهاية، وعن أم ولد لأبي مسعود أنها كانت تنبذ له في جر أخضر، ولم يقل: سمعت أبا مسعود، ولا: ثنا، فأراني أن يكون بينهما إنسان، فيوقف حتىٰ يصرح بالتحديث. وقد ذكروا أن الثوري رواه عن أبان، عن الضحاك، عن ابن عباس. وقالوا: الوهم من ابن يمان، ولا ٱختلاف بين المسلمين في أن نبيذ السقاية زبيب ينقع، ونقيع الزبيب عند من أحل المسكر إذا صار في هٰذِه الحالة فهو مسكر، ولا ٱختلاف بينهم في أن الخمر لا يحلها المزاج بالماء قل أو كثر.

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» ١/ ٦٢٤.

(٢) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص٢٧٧-٢٧٨.

(٣) «الناسخ والمنسوخ» ١/ ٦٢٢.

قلت: وروىٰ أحمد عن أبي عبد الرحمن الحنفي: شهدت عطاء سُئل عن النبيذ، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام**» فقلت: يا ابن أبي رباح إن هٰؤلاء يسقون في المسجد نبيذًا شديدًا، فقال لهم: والله لقد أدركتها وإن الرجل ليشرب منها فتلتزق شفتاه من حلاوتها[١].

وروىٰ أحمد أيضًا في كتاب «الأشربة» من حديث الحسن عن نافع، عن أم إياس بنت عمرو بن سبرة أنها سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: إن أهلي ينتبذون لي في جرٍ غدوة فأشربه عشية، وينتبذون لي عشية فأشربه غدوة، فقالت: حلوه وحامضه حرام[٢].

وفي رواية عن عبد الله بن الأحمر العبدي عن ٱمرأة منهم، فذكره[٣]، وقال ابن عبد البر: آثار أهل الحجاز في تحريم المسكر أصح مخرجًا وأكثر تواترًا عن رسول الله ﷺ، وأكثر أصحابه[٤].

وقال النسائي: أول من أحل المسكر إبراهيم، قال ابن عبد البر: يصحح هٰذا قول ابن سيرين: لقيت بخباء أصحاب ابن مسعود علقمة وشريحًا ومسروقًا وعبيدة، فلم أرهم يشربون نبيذًا بجرٍ فلا أدري أين غاص هٰؤلاء علىٰ هٰذا الحديث[٥]؟

قلت: وقول ابن أبي عاصم: خالد بن سعد مجهول، لم يرو عنه غير منصور؛ ليس كما ذكر، فقد روىٰ عنه إبراهيم النخعي وأبو حصين

---

(١) «الأشربة» ص ٦٧ (١٥١).

(٢) المصدر السابق ص ٣٨ (٣١). وقع في المطبوع منه: الحسن بن نافع.

(٣) «الأشربة» ص٤٤ (٥١).

(٤) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٤/ ٣٠٧.

(٥) المصدر السابق.

عثمان بن عاصم، ووثقه ابن معين وابن حبان[(١)] واحتج به البخاري مع قوله في «تاريخه الأوسط»: وقال يحيىٰ بن يمان عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود: أنه ﷺ أتي بنبيذ فصب عليه الماء. ولا يصح[(٢)]، وقال أبو أحمد الجرجاني: الذي ينكر علىٰ خالد حديث النبيذ، وحديث «**لا يتم علىٰ عبد نعمة إلا بالجنة**».

وفي موضع آخر: يروى عن أبي مسعود في النبيذ، ولا يصح، هو موقوف[(٣)]، وقال الدارقطني: هٰذا الحديث معروف بيحيىٰ بن يمان، ويقال: انقلب عليه الإسناد واختلط عليه، بحديث الكلبي عن أبي صالح، وهٰذا سلف، قال: ورواه اليسع بن إسماعيل عن زيد بن حباب عن الثوري، واليسع ضعيف، ولا يصح عن زيد[(٤)].

قال ابن أبي حاتم في «علله»: قال أبو زرعة: هٰذا إسناد باطل عن الثوري، عن منصور، ووهم فيه يحيىٰ، وإنما ذاكرهم سفيان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة، مرسل، ولعل الثوري إنما ذكره تعجبًا من الكلبي حين حدث بهٰذا الحديث، ومنكرًا عليه.

قال: وقال أبي: أخطأ ابن يمان في إسناده، والذي عندي أن يحيىٰ دخل له حديث في حديث رواية الثوري عن منصور عن خالد مولىٰ أبي مسعود أنه كان يشرب نبيذ الجر، وعن الكلبي عن أبي صالح عن

---

(١) «الثقات» ٤/ ١٩٧-١٩٨.

(٢) «التاريخ» ٢/ ٥٤-٥٥.

(٣) «الكامل» ٣/ ٤٥٤ ترجمة خالد بن سعد كوفي.

(٤) «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٦٤.

المطلب عن رسول الله ﷺ: أنه كان يطوف بالبيت. . الحديث[١].
فسقط عنه [إسناد][٢] الكلبي وجعل إسناده منصور عن خالد، عن أبي مسعود لمتن حديث الكلبي[٣].

وقال الدارقطني: متروك وأبو صالح اسمه باذان وهو ضعيف[٤].

وقال الأثرم في «ناسخه ومنسوخه»: هذا حديث يحتج به من لا فهم له في العلم ولا معرفة له بأصوله، وقد سمعت من أبي عبد الله و(من)[٥] غيره من أئمة الحديث كلامًا كثيرًا وبعضهم سيزيد على بعض في (تفسير)[٦] قصته، فقال بعضهم: هذا حديث لا أصل له ولا فرع، قال: وإنما أصله الكلبي وهو متروك.

وكان ابن يمان عندهم ممن لا يحفظ الحديث ولا يكتبه، فكان يحدث من حفظه بإعادته وهذا من أنكر ما روي، وإنما الذي رواه عنه فقد غير عليه ما هو أعظم من الغلط مما قد كتبنا عنه لصعوبته وسماجة ذكره.

وفي الحديث بيان عند أهل المعرفة أجمعين لضعفه؛ لأنه زعم أنه شرب من نبيذ السقاية نبيذًا شديدًا فجعلوه حجة في تحليل السكر وإنه لا يقطب إلا من شدة وإنه لا يكون شديدًا غير مسكر، فرجعوا إلى الأخذ بالتأويل فيما تشابه، فيقال لهم: أيكون من النقيع ما يشتد وهو حلو قبل غليانه؟ فيقولان له: لا، فيقال لهم: أرأيتم نبيذ السقاية أنقيع هو أو مطبوخ؟ فيقولون: نقيع فإذا هم قد تكلموا بالكفر أو شبهه

(١) «علل الحديث» ٢/ ٢٥-٢٦.
(٢) في الأصل: إسقاط، والمثبت من «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ٢٦.
(٣) «العلل» لابن أبي حاتم ٢/ ٢٥١-٢٥٢.
(٤) «السنن» ٤/ ٢٦٢.
(٥) من (غ).
(٦) من (غ).

حين زعموا أنه ﷺ شرب نقيعًا شديدًا وإنه لا يشتد حتىٰ يغلي وإنه إذا غلا النقيع فهو خمر، فهم يرون بأنه خمر ويزعمون بأنه ﷺ قد شربه، ثم يحتجون بذلك في غيره ولا يأخذون به بعينه، وتفسير هٰذا الكلام أنهم ٱحتجوا بشرب الشارع، زعموا أن النقيع الشديد في تحليل المسكر الممزوج ولا يرون شرب المسكر الشديد من النقيع، فأي معاندة للعلم أبين من هٰذِه[(١)]؟

وقال ابن حزم: رواه يحيىٰ بن يمان وعبد العزيز بن أبان وكلاهما متفق علىٰ ضعفه[(٢)]، قلت: يحيىٰ قال فيه: يحيىٰ ليس به بأس.

وقال ابن المديني: صدوق.

وقال يعقوب بن شيبة في «مسنده»: ثقة، أحد أصحاب سفيان، ولما ذكره ابن شاهين في «ثقاته» قال: قال عثمان بن أبي شيبة: كان صدوقًا ثقة[(٣)]، وقال الخليلي: ثقة[(٤)]، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[(٥)]، وقال العجلي: كان ثقة جائز الحديث معروفًا بالحديث صدوقًا[(٦)].

الحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال ﷺ: «**الظروف لا تحل شيئًا ولا تحرمه ولا لتسكروا**» قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله فما قولك: «كل مسكر حرام» قال: «**اشرب فإذا خفت فدع**»[(٧)].

---

(١) «ناسخ الحديث ومنسوخه» للأثرم ص٢٠٩-٢١٠.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٤٨٤.

(٣) «تاريخ أسماء الثقات» (١٦٠٦).

(٤) «الإرشاد» ١/ ٢٨٥.

(٥) «الثقات» لابن حبان ٩/ ٢٥٥.

(٦) «معرفة الثقات» ٢/ ٣٦٠ ترجمة رقم (٢٠٠٢).

(٧) لم أقف عليه إلا عند ابن حزم في «محلاه» ٧/ ٤٨٢.

قال ابن حزم: هو من طريق المشمعل بن ملحان وهو مجهول، عن النضر بن عبد الرحمن أبي النضري، وهو منكر الحديث ضعفه البخاري وغيره، وقال يحيىٰ بن معين: لا تحل الرواية عنه، ولو صح لم تكن فيه حجة؛ لأن فيه النهي عن السكر، ويكون قوله: «فإذا خفت فدع» أي: إذا خفت أن يكون مسكرًا فسقط التعلق به[١].

قلت: حكمه بالجهالة على ابن ملحان ليس بجيد.

قال ابن الجنيد: سألت ابن معين عنه، فقال: كان هٰهنا ما أرىٰ به بأسًا.

وقال ابن أبي حاتم: سُئل أبو زرعة عنه، فقال: كوفي لين إلى الصدق ما هو[٢].

وذكر ابن شاهين في «ثقاته» وقال: قال يحيىٰ: إنه صالح الحديث إلا أن ابن إياس بصري ثقة أوثق منه كثيرًا[٣].

وأخرجه الدارقطني من حديث القاسم بن مهران، ثنا عمرو بن دينار، عن ابن عباس: مر النبي ﷺ علىٰ قوم بالمدينة فعرضوا عليه شرابهم، فلما قربه من فيه قطب فقال للذي جاء به: أهرقه، فقال: يا رسول الله هٰذا شرابنا إن كان حرامًا لم نشربه، فدعا به فأخذه، ثم دعا بماء فشنَّه عليه ثم شرب وسقىٰ، وقال: «إذا كان هكذا فاصنعوا به هكذا». تفرد به ابن بهرام، وابن حبان يقول فيه: لا يجوز الاحتجاج به بحال.

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٤٨٢.

(٢) «الجرح والتعديل» ٨/ ٤١٧.

(٣) «تاريخ الثقات» (١٣٨٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عنه أنه ﷺ أتىٰ بقدح من نبيذ السقاية فقطب فقال: «**هلموا بماء**» فصبه عليه ثم قال: «**زد فيه**» مرتين أو ثلاثًا ثم قال: «**إذا أصابكم هذا فاصنعوا به كذا**»(١).

وعند ابن حزم قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام**»، فقال له رجلان: هذا الشراب إذا أكثرنا منه سكرنا، قال: «**ليس كذلك إذا شربت تسعة ولم تسكر لا بأس، وإذا شربت العاشر فسكرت فذاك حرام**» ثم قال: هذا الحديث فضيحة الدهر موضوع بلا شك، رواه أبو بكر بن عياش عن الكلبي الكذاب، عن أبي صالح الهالك(٢).

الحديث الثالث: حديث أبي موسىٰ ﷺ عن رسول الله ﷺ: «**اشربا ولا تسكرا**»(٣).

قال ابن حزم: لا يصح، وروي أيضًا بلفظ: «**اشربوا في الظروف ولا تسكروا**» ولا يصح أيضًا؛ لأنه من رواية سماك عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة؛ لأنه إنما فيه النهي عن السكر وليس فيه مانع من تحريم ما يصح تحريمه بما لم يذكر في هذا الخبر(٤).

وقال الأثرم في «ناسخه»: له علل بينة، وقد طعن فيه أهل العلم قديمًا، فبلغني أن شعبة طعن فيه، وسمعت أبا عبد الله يذكر أن هذا الحديث إنما رواه سماك عن القاسم، عن ابن بريدة، عن أبيه

---

(١) «المصنف» ٥/ ٧٧ (٢٣٨٥٦).

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٤٨٤-٤٨٥.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٢٠.

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٤٨٢.

مرفوعًا: «كنت نهيتكم عن ثلاث»[١] الحديث، قال: فدرس كتاب أبي الأحوص فلقنوه الإسناد والكلام، فقلب الإسناد والكلام، ولم يكن أبو الأحوص يقول أبو بردة بن نيار وكان يقول: أبو بردة، وإنما هو ابن بريدة، فلقنوه أبا بردة بن نيار فقاله، وقد سمعت سليمان بن داود الهاشمي يذكر أنه قال لأبي الأحوص: من أبو بردة؟ فقال: أظنه، ثم قال: يقولون: ابن نيار فقال: ثم جاءت الأحاديث بمثل ذلك علىٰ أبي بريدة، فلو لم يجيء هٰذا الحديث معارض من كتاب الله وسنة نبيه؛ لم يكن هٰذا مما يصح لبيان ضعفه[٢].

وقال أبو عمر في «استذكاره»: هٰذِه اللفظة تعني: ولا تسكر، إنما رواها شريك وحده، والذي روىٰ غيره «ولا تشربوا مسكرًا»[٣].

وقال ابن أبي حاتم في «علله»: سألت أبا زرعة عن حديث أبي الأحوص، عن [سماك][٤]، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة يرفعه: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا»، فقال: وهم أبو الأحوص فقال: عن سماك، عن القاسم، عن أبيه، عن أبي بردة، قلب في الإسناد موضعًا وصحف في موضع، أما القلب فقوله: عن أبي بردة، وإنما هو ابن بريدة، عن أبيه، فقلب الإسناد بأسره وأفحش في الخطأ، وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا».

---

(١) «مسند أحمد» ٥/ ٣٥٦-٣٥٧.

(٢) «الناسخ والمنسوخ» للأثرم ٢٠٧-٢٠٨ بتصرف يسير.

(٣) «الاستذكار» ٢٤/ ٢٨٧.

(٤) ساقطة من الأصل، والمثبت من «العلل» ٢/ ٢٤.

وقد روى الحديث عن ابن بريدة أبو سنان ضرار بن مرة[١] وزبيد اليامي [عن][٢] محارب بن دثار وسماك[٣] والمغيرة بن سُبيع[٤] وعلقمة بن مرثد[٥] والزبير بن عدي[٦]، وعطاء الخراساني[٧]، وسلمة بن كهيل[٨]، كلهم عن ابن بريدة، عن أبيه مرفوعًا: «**نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فأشربوا في الأسقية ولا تشربوا مسكرًا**»[٩].

وفي حديث بعضهم: «**واجتنبوا كل مسكر**» ولم يقل أحد منهم ولا تسكروا، فقد بان وهم حديث أبي الأحوص من ٱتفاق هٰؤلاء المسمين علىٰ ما ذكرنا من خلافه.

قال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبي الأحوص خطأ في الإسناد والكلام، فأما الإسناد فإن شريكًا وأيوب ومحمد [ابني][١٠] جابر رووه عن سماك، عن القاسم، عن ابن بريدة، عن أبيه

---

(١) «مسلم» (٩٧٧) كتاب: الجنائز، باب: ٱستئذان النبي ربه في زيارة قبر أمه.

(٢) في الأصول: (و)، وهو خطأ، والمثبت من «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ٢٤، ومصادر التخريج.

(٣) رواية سماك أخرجها النسائي ٨/ ٣١٩-٣٢٠، والدارقطني في «سننه» ٤/ ٢٥٩ ..

(٤) رواية المغيرة بن سبيع أخرجها النسائي ٤/ ٨٩.

(٥) رواية علقمة بن مرثد، أخرجها مسلم (٩٧٧) من طريق ابن أبي شيبة، عن قبيصة، عن سفيان، عنه. وقال فيه: عن سليمان بن بريدة والترمذي من طرق عن سفيان، ورواه أحمد ٥/ ٣٥٦ عن مؤمل، عن سفيان، وفيه عن ابن بريدة، ولم يصرح باسمه.

(٦) رواية الزبير بن عدي أخرجها النسائي ٧/ ٢٣٤-٢٣٥.

(٧) رواية عطاء أخرجها مسلم (٩٧٧)، وأحمد ٥/ ٣٥٥.

(٨) رواية سلمة أخرجها أحمد ٥/ ٣٥٦.

(٩) «علل ابن أبي حاتم» ٢/ ٢٤-٢٥.

(١٠) في الأصول: ابن، والمثبت من «العلل» ٢/ ٢٥، وهو الأليق.

مرفوعًا كما رواه الناس: «فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا» قال أبو زرعة: وكذا أقول[١].

وقال ابن أبي عاصم: لا ٱختلاف فيه أنه خطأ وهم فيه أبو الأحوص، وقد رواه شريك عن سماك، عن القاسم، عن أبيه، عن [ابن][٢] بريدة، عن أبيه وقال: «اجتنبوا ما أسكر وكل مسكر حرام»

وقال الدارقطني: قال يحيىٰ بن يحيى النيسابوري -وهو إمام- عن محمد بن جابر فقال فيه: «ولا تشربوا مسكرًا»، هٰذا هو الصواب[٣]، وعند أحمد في «الأشربة» من حديث بلال بن أبي بردة، عن أبيه وعمه عن سرية لأبي موسىٰ قالت: قال أبو موسىٰ: ما يسرني أن أشرب نبيذ الجر ولي السواد سنين[٤].

وله بإسناد جيد: «كل مسكر حرام»[٥].

وفي رواية قلت: يا رسول الله إن لأهل اليمن شرابًا يسمونه البتع من العسل والمزر من الشعير فما تأمرني فيها؟ قال: «أنهاكم عن كل مسكر»[٦] وللنسائي: قال معاذ: يا رسول الله إنك تبعث بنا -يعني: هو وأبا موسىٰ- إلىٰ بلد كثير شراب أهله، فما نشرب؟ قال: «اشرب ولا تشرب مسكرًا»[٧].

---

(١) «العلل» ٢/ ٢٥.

(٢) في الأصول: أبي، ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٥٩.

(٤) «الأشربة» ص ٣٤ (١٩).

(٥) رواه أحمد في «المسند» ٤/ ٤١٠، في الأشربة ص ٨٧ (٢٢٤) وسلف برقم (٤٣٤٣) من حديث أبي موسىٰ.

(٦) رواه أحمد في الأشربة ص (٩٠) (٢٣٨).

(٧) «النسائي» ٨/ ٢٩٨.

قال أبو جعفر النحاس: هٰذا هو الصحيح في حديث أبي موسىٰ، والذي رواه شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عنه: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذ إلى اليمن. الحديث، وفيه فقال: «**اشربا ولا تسكرا**» أتىٰ من قبل شريك في الحرف الذي بيناه قبل[(١)].

ولابن أبي عاصم من حديث محمد بن أبي موسىٰ، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بنبيذ فقال: «**اضرب بهٰذا الحائط فإنه شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر**».

ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبي موسىٰ: لما بعث رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: إن قومي يصيبون من شراب من الذرة يقال له المزر، فقال رسول الله: «**يسكر؟**» قال: نعم، قال: «**فانههم عنه**»، قال: ثم رجع إليه فسأله فقال: «**انههم عنه**» ثم سأله الثالثة فقال: قد نهيتهم عنه فلم ينتهوا، فقال: «**من لم ينته فاقتله**».

ولأحمد في «الأشربة الصغير» من حديث ابن لهيعة عن درَّاج، عن عمر بن الحكم، عن أم حبيبة: أن أناسًا من اليمن قدموا علىٰ رسول الله فسألوه عن شراب يصنع من القمح والشعير، قال: «**الغبيراء؟**» (قال)[(٢)]: نعم، قال: «**لا تطعموه**» ثم لمَّا أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنها، فقال: «**لا تطعموه**» قالوا: فإنهم لا يدعونها ، قال: «**من لم يتركها فاضربوا عنقه**»[(٣)].

الحديث الرابع: حديث سوار بن مصعب وسعيد بن عمارة، قال سوار: عن عطية، عن أبي سعيد، وقال سعيد: عن الحارث بن

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» ١/ ٦٢٤، ٦٢٥.
(٢) كذا بالأصل، والصواب: قالوا، كما في «الأشربة» للإمام أحمد.
(٣) «الأشربة» ص٣٧ (٢٩).

النعمان، عن أنس قالا عن رسول الله ﷺ: **«حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب»**[١].

قال ابن حزم: سوار مذكور بالكذب، وعطية هالك، وسعيد والحارث مجهولان لا ندري من هما[٢].

قلت: تجهيله الحارث عجيب، فقد روىٰ عنه ثابت بن محمد ويزيد بن عمارة وأبو النضر الأكفاني. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: ليس بقوي في الحديث، وعرفه غير واحد بأنه ابن أخت سعيد بن جبير[٣]، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[٤]، وقد ضعفه ابن حزم في موضع آخر[٥]، ورميه سوار بالكذب غريب.

وقال ابن سعد -في عطية-: كان ثقة إن شاء الله، وله أحاديث صالحة[٦].

وقال ابن عدي: يكتب حديثه[٧]، وكذا قال أبو حاتم[٨]، وخرَّج الحاكم حديثه في «مستدركه»[٩]، وذكره ابن شاهين في «ثقاته»[١٠].

---

(١) لم أقف عليه من هٰذِه الطرق.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٤٨٢.

(٣) «الجرح والتعديل» ٣/ ٩١ (٤٢٥).

(٤) «الثقات» لابن حبان ٤/ ١٣٥.

(٥) قال ابن حزم في «المحلىٰ» ١/ ١٨١: سوار بن مصعب متروك عند جميع أهل النقل، متفق علىٰ ترك الرواية عنه، يروي الموضوعات.

(٦) «الطبقات الكبرىٰ» ٦/ ٣٠٤.

(٧) «الكامل» ٧/ ٨٥.

(٨) «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٨٣ (٢١٢٥).

(٩) «المستدرك» ٢/ ٢٤٧ في كتاب: التفسير.

(١٠) «تاريخ الثقات» ص١٧٢ ترجمة رقم (١٠٢٣).

وقال البزار: رویٰ عنه جلة الناس نحو من أربعين، منهم نحو من ثلاثين جليلًا، وتجهيله سعيد بن عمارة ليس كما ذكر، فقد روىٰ عنه جماعة: بقية بن الوليد ومسلم بن بشير وعلي بن عياش وغيرهم.

قال ابن عساكر: وكان جده صفوان الكلاعي علىٰ عمل لعبد الملك بن مروان.

وقال ابن الجوزي: الحديث موقوف، ولا يتصل إلىٰ أبي سعيد[1]، قلت: قد عرفته متصلًا بما فيه.

ولأحمد بإسناد لا بأس به، عن أبي سعيد مرفوعًا: «نهيتكم عن النبيذ ولا أحل مسكرًا»[2].

الحديث الخامس: حديث أخرجه ابن أبي شيبة، عن ملازم بن عمرو، عن عجيبة بن عبد الحميد، عن عمه قيس بن طلق، عن أبيه طلق، عن رسول الله ﷺ أنه قال لوفد عبد القيس: «اشربوا ما طاب لكم»[3] قال ابن أبي عاصم: هٰذا من الأسانيد التي لا تتشاغل بها.

وقال ابن حزم: هٰذا لا حجة فيه؛ لوجوه:

أولها: أنه من رواية عجيبة وهو مجهول لا أدري من هو، ثم لو صح لما كانت فيه حجة؛ لأن ما طاب لنا هو ما حل لنا كما قال تعالىٰ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾[4] [النساء: ٣].

---

(١) «التحقيق في أحاديث الخلاف»، وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» ٢/ ٣٠٦: الصحيح أنه موقوف.

(٢) «المسند» ٣/ ٣٨ (١١٣٩) مطولاً ورواه هكذا مختصرًا في الأشربة ص٨٩ (٢٣١).

(٣) «المصنف» ٥/ ٨٠ (٢٣٨٨٨).

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٤٨٣.

قلت: عجيبة مذكور في «الثقات» لابن حبان في أتباع التابعين[(١)].

وقوله ابن عبد الحميد: كذا وقع فيه، والذي في ابن حبان ابنة بدل ابن وأسقط ابن أبي عاصم عن أبيه، وذكر أبو موسى المديني أن العسكري وعبيد بن غنام روياه عن بن أبي شيبة فقالا عن قيس عن أبيه.

الحديث السادس: حديث عبد الملك، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه ﷺ أتي بشراب فدعا بماء فصبه عليه حتىٰ كسره بالماء ثم شرب، ثم قال: «**إن هٰذِه الأسقية تغتلم فإذا فعلت ذلك فاكسروها بالماء**»، أخرجه النسائي، وقال: عبد الملك ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته[(٢)]، وقال أبو حاتم في «علله»: هٰذا حديث منكر وعبد الملك بن نافع راويه عن ابن عمر شيخ مجهول[(٣)]، وقال في «تجريحه وتعديله» عبد الملك بن نافع بن أخي القعقاع بن شور، روىٰ عن ابن عمر: روىٰ عنه سليمان الشيباني والعوام بن حوشب وإسماعيل بن أبي خالد وحصين وليث بن أبي سليم: سألت أبي عنه، فقال: شيخ مجهول لم يرو إلا حديثًا واحدًا فبلغ الشيباني ذلكم الحديث فجعله حديثين، لا يثبت حديثه، منكر الحديث[(٤)].

وعن يحيىٰ بن معين أنه قال: قرة العجلي عن عبد الملك بن أخي القعقاع ضعيف لا شيء[(٥)].

---

(١) «الثقات» ٧/ ٣٠٧.

(٢) «سنن النسائي» ٨/ ٣٢٤.

(٣) «العلل» ٢/ ٢٦٣.

(٤) «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٧١، ٣٧٢.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٧٢، عن أبيه، عن إسحاق منصور، عن يحيىٰ، به.

وفي رواية يضعفونه، وقال العقيلي: لا يتابع علىٰ حديثه[(١)]، ولما ذكره ابن شاهين في «ثقاته» قال: قال أحمد بن صالح: لا يجوز أن يأتي إلىٰ رجل مثل هٰذا قد روىٰ عنه الثقات فيضعفه بلا حجة؛ إذ لم يضعفه أحد[(٢)]، وذكره ابن الجارود في الضعفاء.

وقال الدارقطني: ورواه من حديث مالك بن القعقاع، قال: سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد، فقال: جلس رسول الله ﷺ في مجلس فوجد من رجل ريح نبيذ.. الحديث، وفيه: «**إذا اغتلمت أسقيتكم فاكسروها بالماء**» كذا قال مالك بن القعقاع، وقال غيره عبد الملك بن نافع، وهو رجل مجهول ضعيف، والصحيح عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[(٣)] ولفظ ابن أبي شيبة من حديث قرة العجلي عن عبد الملك بن القعقاع أُتي رسول الله ﷺ بقدح فرده ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب وقال: «**انظروا هٰذِه الأشربة إذا اغتلمت عليكم فاقطعوا متونها بالماء**»[(٤)].

وفي كتاب أحمد: حدثنا حجاج، (عن)[(٥)] شريك، عن زيد بن جبير: سأل رجل ابن عمر عن الأشربة فقال: اجتنب كل شيء ينشي[(٦)]، وله من حديث رجل عنه أنه ﷺ مر علىٰ نشوان شرب زبيبًا وتمرًا فجلده الحد، ونهىٰ عن الجمع بينهما.

(١) «الضعفاء الكبير» ٣/ ٣٦ (٩٩١).
(٢) «تاريخ أسماء الثقات» ص١٥٨ ترجمة (٨٩٦).
(٣) «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٦٢.
(٤) «المصنف» ٥/ ٧٧ (٢٣٨٥٧).
(٥) في (غ): حدثنا.
(٦) «الأشربة» ص٣٥ (٢٢).

وفي لفظ سئل عن السكر فقال: «**الخمر ليس لها كنية**»[١].

وقال ابن أبي عاصم: ٱختلف الشيباني وقرة العجلي في كلامه، وعبد الملك مجهول، ورواه عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ «**كل مسكر حرام**» طاوس وعبد الله بن دينار ومغيرة بن مجاش وغيرهم، وقد روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه أُتي بشراب فقال: «**اضرب به الحائط، فإنما هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر**»[٢].

وذكر الخلال في «الأشربة» حدثنا عبد الله بن أحمد، ثنا أبي، وسألته عن حديث الشيباني عن عبد الملك في النبيذ فقال: عبد الملك مجهول ويروىٰ عن ابن عمر خلافه، وأخبرنا عيسىٰ بن محمد بن سعيد قال: سمعت أبا بكر يعقوب بن يوسف المطوعي وقد حدث بحديث عبد الملك في النبيذ فقال: قال يحيىٰ بن معين: عبد الملك بن القعقاع كان خمارًا بطيزناباذ[٣].

وأما ابن حزم فقال: أسباط بن محمد القرشي وليث بن أبي سليم وقرة العجلي والعوام كلهم ضعيف[٤]، وليس كما ذكر في (الكل)[٥]

---

(١) «الأشربة» ص ٦١ (١٢٤).

(٢) لم أقف عليه من حديث ابن عمر ورواه أبو داود (٣٧١٦)، والنسائي ٨/ ٣٠١، وابن ماجه (٣٤٠٩) كلهم من حديث أبي هريرة وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٠١٠) و«الإرواء» (٢٣٨٩).

(٣) هو موضع بين الكوفة والقادسية علىٰ حافة الطريق علىٰ جادة الحاج، وبينها وبين القادسية ميل. قال البلاذري في «فتوحه» ص٣٩٩: قالوا: كانت طيزناباذ تدعىٰ ضيزناباذ، نسبة إلىٰ ضيزن بن معاوية بن عمرو بن العبيد السلحي.
انظر: «معجم البلدان» ٤/ ٥٤.

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٤٨٣.

(٥) من (غ).

فأسباط حديثه عند الجماعة، ووثقه يحيىٰ بن معين ويعقوب بن شيبة. وفي رواية عنه: ثبت، وقال العجلي: لا بأس به جائز الحديث[(١)]، فقال ابن وضاح: لا بأس به وذكره ابن خلفون في «ثقاته» وقال: وثقه أبو أحمد المروزي وابن السكري وأبو بكر الحضرمي، وقال ابن سعد: كان ثقة[(٢)]، وكذا قاله قاسم وذكره ابن حبان[(٣)] وابن شاهين في «الثقات»[(٤)].

وليث: مختلف فيه، ووثقه خلق، وقرة العجلي: وثقه ابن حبان وغيره[(٥)].

ولأحمد من حديث ليث عن حرب، عن ابن جبير سئل عبد الله عن نبيذ الزبيب الذي يُعَتَّق الشهر والعشر، فقال: الخمر ٱجتنبوها[(٦)].

الحديث السابع: حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، أنه ﷺ نهىٰ عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء، وقال: «كل مسكر حرام»[(٧)] وفرق بين الكوبة والغبيراء وبين الخمر فليس خمرًا.

قال ابن حزم: لا يصح؛ لأنه من طريق الوليد بن عبدة وهو مجهول، ولو صح لكان ﷺ قد ساوىٰ بين كل ذلك في النهي عن

---

(١) «معرفة الثقات» ١/ ٢١٧.

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» ٦/ ٣٩٣.

(٣) «الثقات» ٦/ ٨٥.

(٤) «تاريخ أسماء الثقات» ص ٤٣ (١٠٢).

(٥) «الثقات» ٧/ ٣٤٢.

(٦) «الأشربة» ص٦١ (١٢٥).

(٧) رواه أبو داود (٣٦٨٥)، وأحمد ٢/ ١٥٨، وفي «الأشربة» ص٨٢ (٢٠٧)، وغيرهم من طريق الوليد بن عبدة، عنه، وله طرق أخرىٰ ذكرها الألباني رحمه الله في «تحريم آلات الطرب» ص٥٦-٥٩، وصححه.

الخمر وسائر الأشربة سواء في النهي عنها، إذ ليس في التفريق في بعض المواضع في الذكر دليلًا علىٰ أنهما متغايران، قال تعالىٰ ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨] فلم يكن هٰذا موجبًا أنهما ليسا من الملائكة، وكذا إذا صح أن الخمر في كل مسكر لم يكن ذكر الخمر والكوبة والغبيراء مانعًا من أن تكون الكوبة والغبيراء خمرًا، وقد صح أن كل مسكر خمر لاسيما وفي آخره «كل مسكر حرام» وهو خلاف قولهم، فكيف يسوغ الاحتجاج ببعض خبر ويعرض عن بعض[(١)]؟!

قلت: حكمه على الوليد بالجهالة عجيب، فقد ذكره ابن يونس في «تاريخه»، وقال: كان ممن شهد فتح مصر، روىٰ عنه يزيد بن أبي حبيب، والحديث معلول، وكان من أهل الفضل والفقه.

قال ابن عفير: مات سنة ثلاث ومائة، وذكره يعقوب بن سفيان الفسوي[(٢)]، وابن حبان في «ثقاته»[(٣)] قال الدارقطني: اختلف علىٰ يزيد في اسمه، فقيل: عمرو بن الوليد وقيل الوليد بن عبدة، وقال ابن سعد: لما ذكره في الطبقة الثالثة من أهل مصر الوليد بن أبي عبدة مولىٰ عمرو بن العاص، له أحاديث[(٤)] ولم يسمه بعضهم في الحديث إنما قال مولىٰ لعبد الله بن عمرو، عن ابن عمرو: وسماه أحمد في «الأشربة» عمرو بن عبدة[(٥)]، ثم قال: حدثنا هشام، ثنا فرج، ثنا

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٤٨٢، ٤٨٣.

(٢) «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٥١٨-٥١٩.

(٣) «الثقات» ٥/ ٤٩٣.

(٤) «الطبقات الكبرىٰ» ٧/ ٥١٤.

(٥) كذا في الأصول، والذي في «الأشربة» ص٨٢ (٢٠٨)، عمرو بن الوليد بن عبدة. فلعله سقط من الأصول.

إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو يرفعه: «**إن الله حرم علىٰ أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبة وهي كل شيء يكب عليه**»[(١)].

ولابن أبي عاصم من حديث أبان بن عبد الله البجلي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه: «**كل مسكر حرام**»

وحدثنا زحمويه، حدثنا الفرج بن فضالة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو يرفعه: «**إن الله حرم علىٰ أمتي الخمر والمزر والكوبة**»[(٢)].

وله[(٣)] أيضًا: حدثنا (زكريا بن عدي)[(٤)]، ثنا عبدالله، فذكر حديث ابن عباس بهٰذا اللفظ إلا الغبيراء وقد سلف[(٥)].

الحديث الثامن: حديث سفيان بن سعيد الثوري، عن أبيه، عن لبيد بن شماس قال: قال عبد الله بن مسعود: إن القوم ليجلسون على الشراب وهو حل لهم فما يزالون حتىٰ يحرم عليهم[(٦)].

---

(١) «الأشربة» (٢١٤).

(٢) رواه أحمد «مسنده» ٢/ ١٦٥ (٦٥٤٧)، عن يزيد عن الفرج، به. وفيه الزيادة. وقال الألباني في «الصحيحة» ٤/ ٢٨٣: إسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح فقد جاء مفرقًا من طرق أخرىٰ.

(٣) يعود الضمير هنا علىٰ الإمام أحمد، ولا يعود علىٰ ابن أبي عاصم كما قد يتوهم.

(٤) كذا بالأصول، والمثبت من «الأشربة» ص٣١، ومصادر ترجمته، وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٣٢٨.

(٥) سبق تخريجه قريبًا، وهو عنده في «المسند» ١/ ٣٥٠.

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٢٠.

قال أبو جعفر: لا يصح؛ لأن لبيدًا ٱختلفوا في ٱسمه، فقيل ما أسلفناه، وقيل عكسه، وهو لا يعرف، ولم يرو عنه أحد إلا سعيد بن مسروق، ولا روىٰ عنه إلا هٰذا الحديث، والمجهول لا تقوم به حجة، وروىٰ أيضًا حديث عبد الله من رواية الحجاج بن أرطاة[1]، قلت: شماس بن لبيد ليس مجهولًا؛ لأن ابن حبان ذكره في «ثقاته»[2].

قال ابن حزم: وروي عن لبيد، عن رجل، عن عبد الله، وحديث الحجاج رواه ابن حزم مرفوعًا من حديث علقمة: سألت ابن مسعود عن قوله ﷺ: ما المسكر؟ قال: «الشربة الأخيرة» وقال: الأظهر فيه أن قوله: «الشربة الأخيرة» من قول ابن مسعود تأويل منه.

قال ابن حزم: قال أبو وائل: كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا نبيذًا شديدًا، ولا يصح؛ لأنه من رواية أبي بكر بن عياش عنه، وهو ضعيف[3].

قلت: في رده به نظر. قال: وتعلقوا بخبر رواه علقمة قال: أكلت مع ابن مسعود فأتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين، فشربوا منه، وسيرين هٰذِه أم عبيدة، وهٰذا خبر صحيح، وليس في شيء مما أوردوا لقولهم وثاق إلا هٰذا الخبر وحده إلا أنه يسقط تعلقهم به بثلاثة وجوه.

أحدها: أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

ثانيها: صح عن ابن مسعود تحريم كل ما قل أو كثر مما يسكر كثيره، وعن غيره من الصحابة، فإذا ٱختلف قوله وخالفه غيره من الصحابة فليس بعضه أولىٰ من بعض.

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» ١/ ٦٢٧.

(٢) «الثقات» لابن حبان ٤/ ٣٦٩.

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٤٨٩.

ثالثها: يحتمل أن علقمة عبر بالتشديد عن الخاثر اللفيف الحلو، قال: وروى النضر بن مطرف وهو مجهول، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه: كان ابن مسعود ينبذ له في جر ويجعل فيه عكرًا، قال: وهذا باطل ومنقطع[(١)].

فصل:

قال أبو جعفر: وقد عارض قوم إذ ذكر لهم حديث أبي عثمان الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، رفعته: «**كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام**»[(٢)]، فإن قالوا: أبو عثمان مجهول، قيل: لا؛ لأن الربيع بن صبيح روىٰ عنه وليث بن أبي سليم ومهدي بن ميمون.

ومن روىٰ عنه اثنان فليس بمجهول[(٣)]، قلت: وذكره ابن حبان في «ثقاته»[(٤)] وزاد في الرواة عنه مطرف بن طريف وسماه عمر بن سالم، قال: وقيل عمرو، قال: وكان قاضيًا علىٰ مرو، وذكره أيضًا في «ثقاته» ابن شاهين[(٥)] وابن خلفون لفظه في كتاب أحمد: فالوقية منه حرام.

ورواه أيضًا من حديث ابن عقيل عن القاسم عنها[(٦)]، واعترضوا

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٤٨٩-٤٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦) وقال: حديث حسن وابن حبان (١٣٨٨) والدارقطني (٥٣٣) والبيهقي ٨/ ٢٩٦، وأحمد في «مسنده» ٦/ ٧١.
وذكره الألباني في «الإرواء» (٢٣٧٦) وقال صحيح، رجاله ثقات معروفون غير أبي عثمان.

(٣) «الناسخ والمنسوخ» ١/ ٦٠٠، ٦٠٢.

(٤) «الثقات» ٧/ ١٧٦.

(٥) لم أقف عليه في «ثقات ابن شاهين».

(٦) رواه في «المسند» ٦/ ٣٣٢، وفي «الأشربة» ص ٣٠ (١٠).

أيضًا حديث الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عامر بن سعد، عن أبيه مرفوعًا: «**أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره**»[(١)] فإن قالوا: الضحاك مجهول قيل: لا، روىٰ عنه عبد العزيز بن محمد وعبد العزيز بن أبي حازم ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وابن أبي فديك والوليد بن كثير.

واعترضوا حديث داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعًا: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[(٢)] فإن قالوا: داود مجهول، قيل: لا، روىٰ عنه إسماعيل بن جعفر وأنس بن عياض. قلت: الضحاك ومطرف بن طريف، وقيل: وكان علىٰ قضاء، ووثقه أبو داود، ويضعفه ابن الزبير وابن حبان وأحمد ويحيىٰ بن معين وغيرهم، وأما داود بن بكر فوثقه ابن معين.

وقال أبو حاتم: شيخ لا بأس به[(٣)]، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[(٤)] وكذا ابن خلفون.

فصل:

ومن الأحاديث التي تعلق بها من أجاز شربه حديث هريرة مرفوعًا: «**اشربوا ما طاب لكم، فإذا خبث فردوه**»[(٥)] مع ما رويناه في كتاب ابن أبي عاصم بإسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعًا: «**كل مسكر حرام**».

---

(١) رواه النسائي في «سننه» ٨/ ٣٠١.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، الترمذي (١٨٦٥) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد ٣/ ٣٤٣. وقال الألباني في «الإرواء» (٢٣٧٥): إسناده حسن، ورجاله ثقات رجال الشيخين إلا داود وهو صدوق.

(٣) «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٠٧ (١٨٧٠).

(٤) «الثقات» ٦/ ٢٨١.

(٥) رواه أحمد في «المسند» ٢/ ٣٥٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٦٤.

وما في كتاب أحمد مما سنذكره بعد، قال ابن حزم: فيه عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وكلاهما ساقط، ثم لو صح لكان حجة قاطعة عليهم؛ لأن معنىٰ خبثه: سكره، لا يحتمل غيره، وإلا فليعرفونا ما معناه[١].

قلت: عبد الحميد، وثقه أحمد وغيره، وقال شعبة: صدوق نعم الشيخ.

وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[٢] وكذا ابن شاهين ونقل عن أحمد بن صالح المصري: يعجبني حديثه، حديثه حديث صحيح[٣]، وشهر مختلف فيه لإسقاطه.

قال أحمد: ليس به بأس[٤] وأثنىٰ عليه وقال: ما أحسن حديثه ووثقه، وقال ابن القطان: لم أسمع لمضعفه حجة[٥]، وصحح الترمذي حديث عن أم سلمة «اللهم هؤلاء أهل بيتي»[٦]، وقال البخاري: حسن الحديث، وقوىٰ أمره[٧]، وذكره ابن شاهين في «ثقاته»[٨].

وقال البرقاني عن أبي الحسن: يخرج حديثه، وقال البزار: تكلم فيه شعبة، ولا نعلم أحدًا ترك الرواية عنه، وقد حدث شعبة عن رجل عنه،

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٤٨٤.
(٢) «الثقات» ٧/ ١٢٠.
(٣) «تاريخ أسماء الثقات» ٩١١-٩١٣.
(٤) «سؤالات أبي داود» ١/ ٣٤٩ (٥٣٦).
(٥) «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣٢١ (١٠٦٩).
(٦) «جامع الترمذي» (٣٨٧١) وقال: حديث حسن وهو أحسن ما روىٰ في الباب.
(٧) ذكره الترمذي في «جامعه» بعد حديث (٢٦٩٧).
(٨) «تاريخ أسماء الثقات» (٥٣٦).

ونقل الأونبي[(١)] في «ثقاته» توثيقه عن ابن نمير وغيره.

وقال يعقوب بن سفيان: ثقة وطرق حديثه صالحة رواها الشاميون[(٢)]، وفي تاريخ نيسابور: وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة.

فصل:

ومنها حديث علي ﵁ أنه ﵇ أُتي بمكة بنبيذ فذاقه فقطب ورده، فقيل له: هٰذا شراب أهل مكة، فصب عليه الماء حتىٰ رغىٰ وقال: «**حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب**».

قال ابن حزم: هٰذا لا حجة فيه؛ لأنه من طريق محمد بن الفرات الكوفي وهو ضعيف باتفاق مطرح، ثم عن الحارث وهو كذاب، ومن طريق شعيب بن واقد وهو مجهول عن قيس بن مطر، ولا يدرىٰ من هو[(٣)].

وفي «الأشربة الصغير» لأحمد من حديث أبي إسحاق عن هبيرة عن علي: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الجعة شراب يصنع من الشعير والحنطة فيكون شديدًا حتىٰ يسكر[(٤)]، وفيه أيضًا عن طاوس أنه ﵇ تلىٰ آية الخمر وهو على المنبر فقال رجل: كيف بالمزر يا رسول الله؟ قال: «**وما المزر؟**» قال: شراب يصنع من الحب قال: «**أيسكر؟**» قال: نعم، قال: «**كل مسكر حرام**»[(٥)].

---

(١) هو ابن خلفون.

(٢) «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٤٢٦.

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٤٨٤.

(٤) «الأشربة» ص٥٩ (١١٤).

(٥) المصدر السابق ص٤١ (٤١).

فصل:

ومنها حديث سمرة أنه ﷺ أذن في النبيذ بعد ما نهىٰ عنه، قال أبو بشر الدولابي في كتابه[١]: منذر بن حسان أبو حسان، عن سمرة أنه ﷺ فذكره يرمىٰ بالكذب[٢]، وكذا قال أبو العرب في «تاريخه»، وقال ابن حبان: كان حجاجيًا يقول: من خالف الحجاج فقد خالف الإسلام[٣]، وقال ابن حزم: منذر هٰذا ضعيف وسماه ابن أبي حسان، ثم لو صح لكان معناه: إذن في الأنتباذ في الظروف بعد ما نهىٰ عنه لا أنه نهىٰ عن الخمر ثم أذن فيها[٤]

فصل:

ومنها خبر فيه النهي عن الأنتباذ في الجرار الملونة فإذا خشىٰ فليسجه بالماء.

قال ابن حزم: لا يصح؛ لأنه من طريق أبان الرقاشي وهو ضعيف عن أبيه، ثم لو صح لكان حجة عليهم؛ لأن فيه إذا خشىٰ فليسجه بالماء ومعناه: إذا خشىٰ أن يسكر بإجماعهم لا يحتمل غير هٰذا، فإذا أبيح بالماء بطل إسكاره وهٰذا لا يخالفهم فيه، وليس فيه أن بعد إسكاره يسج، إنما فيه إذا خشىٰ، وهٰذا بلا شك قبل أن يسكر[٥]، قلت: قال

---

(١) المسمىٰ بـ «الأسماء والكنىٰ».

(٢) نقله عنه ابن عدي في «الكامل» ٨/ ٩٥؛ ثم قال: هو مجهول، ونسبه منذر أبو حسان، وكذا نسبه الذهبي في «المغني» ص٦٧٧ (٦٤٢٤)، وفي «الميزان» ٥/ ٣٠٧، ورجحه ابن حجر في «لسان الميزان» ٦/ ٨٩-٩٠؛ فقال: سماه ابن الجوزي منذر بن حسان، وإنما منذر أبو حسان.

(٣) «الثقات» ٥/ ٤٢١.

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٤٨٤.

(٥) السابق ٧/ ٤٨٥.

محمد بن إسماعيل: أبان والد يزيد لم يصح حديثه[١]، وقال أبو حاتم الرازي، روىٰ حديثًا واحدًا ولا يصح[٢].

وقال الدارقطني: له حديث واحد[٣]، وقال ابن عدي: لا يحدث عنه إلا أبيه يزيد بحديث مظلم المخرج[٤]، قلت: لعله هٰذا.

فصل:

ومنها مرسل سعيد بن المسيب أنه ﷺ قال: «**الخمر من العنب والسكر من التمر والمزر من الحنطة والبتع من العسل فكل مسكر حرام**».

قال ابن حزم: فيه إبراهيم بن أبي يحيىٰ وهو مذكور بالكذب، ولو صح لكان حجة عليهم لأن فيه «**كل مسكر حرام**»، وليس في قوله: الخمر من العنب مانع أن يكون من غيره إذا صح بذلك نص، وقد صح[٥].

فصل:

ومنها مرسل مجاهد رواية ابن جريج عن رجل لم يسم عنه: أنه ﷺ شرب من نبيذ سقاية زمزم فقطب وجهه ثم صب عليه الماء مرة بعد مرة ثم شرب منه.

ومنها ما رواه سماك وهو ضعيف عن قرصافة آمرأة منهم وهي مجهولة، عن عائشة أنها قالت: آشربوا ولا تسكروا[٦].

---

(١) «التاريخ الكبير» ١/ ٤٥١ (١٤٤٢).

(٢) «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٩٥ (١٠٨٥).

(٣) «الضعفاء والمتروكين» ص١٤٩ (١٠٤).

(٤) «الكامل في الضعفاء» ٧/ ٢٨٣.

(٥) «المحلىٰ» ٧/ ٤٨٥.

(٦) رواه النسائي ٨/ ٣٢٠.

ورواه إسرائيل عن سماك بلفظ: «اشربي، ولا تشربي مسكرًا» قال: وسماك عن قرصافة، ومرة [قال][(١)]: لنا عليهم، ومرة: لا لنا ولا لهم[(٢)].

وقال أحمد[(٣)]: الحديث الذي روته غير ثابت، وقرصافة لا ندري من هي والمشهور عن عائشة رضي الله عنها خلاف ما روت[(٤)].

وقال النسائي بعد أن روىٰ هٰذا الأثر: حديثها في الأوعية لا يصح ومنها خبر رواه ابن جريج عن (الإسماعيلي)[(٥)] مرسلًا: (أن رجلًا عب في نبيذ خمر فسكر فضربه عمر الحد لما أفاق، ومنها خبر من حديث ابن أبي مليكة قال)[(٦)]: حدثني وهب بن الأسود ولا ندري من هو كما قال ابن حزم[(٧)] -وإن ذكره ابن حبان في «ثقاته»[(٨)]- قال: أخذنا زبيبًا فأكثرنا منه في (أدواتنا)[(٩)] وأقللنا الماء فلم يلق عمر حتىٰ عدىٰ طوره فأخبرنا بأنه قد عدىٰ طوره وأريناه إياه، فوجده شديدًا وكسره بالماء ثم شرب.

---

(١) ليست بالأصل، والمثبت من «المحلىٰ»

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٤٨٦.

(٣) هو ابن شعيب، يعني النسائي.

(٤) «سنن النسائي» ٨/ ٣٢٠.

(٥) كذا بالأصول، ولعله إسماعيل بن أمية شيخ ابن جريج، كما في «المحلىٰ» ٧/ ٤٨٧.

(٦) زيادة من (غ).

(٧) «المحلىٰ» ٧/ ٤٨٧.

(٨) «الثقات» ٥/ ٤٨٩. قلت: كذا هنا: ولا ندري من هو، وقد ذكره ابن عبدالبر في «الاستيعاب» ٤/ ١٢٠؛ فقال: ابن خال رسول الله ﷺ. وذكر ابن حجر في «الإصابة» ١/ ٤٦ باسم الأسود بن وهب، وقال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٥/ ٢٧١٨: مختلف في صحبته. وقال مغلطاي في «الإنابة» ٢/ ٢٣٩: لا تصح له صحبة. وقيل: فيه الأسود بن وهب. وقال البخاري في «تاريخه» ٨/ ١٦٣: لقي عمر، وروىٰ عنه ابن مليكة.

(٩) كذا في الأصل: وفي «المحلىٰ»: أداوانا.

ومنها خبر، رواه ابن شهاب عن عمر -ولم يسمع منه، ولا يمكن- أتىٰ بسطيحة فيها نبيذ قد اشتد بعض الشدة، فذاقه، ثم قال: بخٍ بخٍ، (اكسروا)[١] بالماء، ومنها خبر رواه سعيد بن منصور، ثنا ابن علية عن الحذاء، عن أبي المعدل، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر ينبذ له في ذي خمسة عشر قائمة، فجاء فذاقه، فقال: كأنكم أقللتم عكره. قال ابن حزم: أبو المعدل مجهول[٢].

قلت: قد عرفه الحاكم أبو أحمد، ووثقه ابن حبان، ومنها خبر رواه شريك عن فراس، عن الشعبي، عن علي.

قال ابن حزم: ولم يسمع منه أن رجلًا شرب من إدواة فسكر فجلد الحد، ولو صح لم تكن فيه حجة لهم؛ لأنه ليس (فيه)[٣] أن عليًا شرب من تلك الإدواة بعد ما أسكر ما فيها. وفي رواية مجالد عن الشعبي: أن رجلًا شرب من طلاء فضربه على الحد، فقال الرجل: إنما شربت ما أحللتم، فقال علي: إنما جلدتك؛ لأنك سكرت[٤].

قلت: عدم سماعه من علي فيه وقفة؛ لأنه محتمل فإن الشعبي ولد سنة عشرين كما قال ابن السمعاني[٥]، أو سنة إحدىٰ وعشرين كما قال الشمشاطي، وقال ابن البطال: سِنُّهُ محتملة لإدراك علي[٦].

وقال الحاكم: رآه، وقال الدارقطني في «علله»: سمع منه حرفًا، وقد احتج به ابن حزم نفسه في حديث ذكره في الحيض، ومنها خبر رويناه صحيحًا، كما قال ابن حزم عن أبي هريرة ﷺ قال: إذا أطعمك

---

(١) في «المحلىٰ»: اكسره.
(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٤٨٧.
(٣) من (غ).
(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٤٨٨.
(٥) «الأنساب» ٧/ ٣٤٢.
(٦) «علل الدارقطني» ٤/ ٩٧.

أخوك المسلم طعامًا فكل وإذا سقاك شرابًا فاشرب، فإن رابك فاسججه بالماء، قال: ولا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه إباحة النبيذ المسكر لا بنص ولا بدليل ولا إباحة ما حرم كالخمر وغيره ولا إباحة الخمر، وإنما فيه لا تفتش علىٰ أخيك المسلم وأن يسج النبيذ إذا خيف أن يسكر بالماء، وهم لا يقولون بهذا، وهو موافق لقولنا إذا كان يحيله عن الشدة إلىٰ إبطالها، وصح عن أبي هريرة تحريم المسكر جملة[1].

ولابن أبي عاصم بإسناد جيد من حديث أبي هريرة ﷺ: أتيت رسول الله ﷺ بنبيذ فقال «ادنه» فإذا هو ينش، فقال: «**اضرب بهذا الحائط فإنه شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر**»[2].

ومن حديث مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم، عن شمر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا[3]: «كل مسكر حرام» فإن كان الشراب مسكرًا فقد ثبت تحريمه بنص حديث أبي صالح أن يكسره بالماء؛ لأنه يسكر أو لعله غير ذلك.

ولابن سعد: ثنا وكيع، عن علىٰ بن المبارك، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن سالم: سمع أبا هريرة يقول: من رابه من شدة فليشن عليه الماء فيذهب حرامه ويبقىٰ حلاله.

ومنها خبر رواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عثمان بن قيس أن جرير بن عبد الله سقاهم عسلًا وشرب هو الطلاء،

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٤٨٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ورد في هامش (غ): إذا دخل أحد علىٰ أخيه. الحديث، قال ابن أبي عاصم (...).

وقال: هٰذا يستنكر منكم ولا يستنكر مني، قال: وكانت رائحته توجد من هنالك وأشار إلىٰ أقصى الحلقة[١].

قال ابن حزم: عثمان مجهول[٢]، قلت: قد ذكره ابن حبان في «ثقاته»[٣].

ومنها خبر رواه ابن أبي ليلىٰ -وهو سيئ الحفظ- عن أخيه عيسىٰ أنه أبصر عند أنس بن مالك طلاءً شديدًا وهو مع ضعفه يحتمل أن يريد بالتشديد الخاثر وهي صفة الزبيب المطبوخ الذي لا يسكر[٤].

قال ابن حزم: ومنها خبر رواه ابن أبي شيبة من حديث سماك عن رجل أنه سأل الحسن بن علي عن النبيذ، فقال: اشرب فإذا رهبت أن تسكر فدعه[٥].

قال ابن حزم: لا يصح هٰذا عن الحسن أصلًا، قال: وعن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ من طريق أبي فروة أنه شرب معه نبيذ جر فيه دردي.

وعن ابن أبي وائل مثله.

وعن النخعي والشعبي وعن الحسن أنه كان يجعل في نبيذ عكرًا، وقد خالف هٰؤلاء ابن سيرين وابن المسيب فصح عنهم المنع من العكر.

قال ابن المسيب: هو خمر[٦].

---

(١) «المصنف» ٥/ ٩٠ (٢٣٩٨٩).

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٤٨٨.

(٣) «الثقات» ٥/ ١٥٨.

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٤٩٨.

(٥) «المصنف» ٥/ ٧٨ (٢٣٨٦٢).

(٦) «المحلىٰ» ٧/ ٤٨٩، ٤٩٠.

فصل:

وذكر إباحته ابن أبي شيبة في «مصنفه»، عن أبي الدرداء وسويد بن غفلة وزر بن حبيش وابن أبي ليلىٰ عن جماعة من أهل بدر وأبي ذر وعمرو بن شرحبيل وعبد الله بن ذئب وعمارة ومرة الهمذاني وعمرو بن ميمون ومحمد وعلي بن الحسين والحسن بن أبي الحسن وهبيرة بن يريم والحارث الأعور وعلقمة بن قيس وعبد الرحمن بن يزيد وماهان الحنفي وإبراهيم وبكر بن ماعز والشعبي[1]، وقد أسلفنا عن ابن المبارك لم يصح إباحة النبيذ عن أحد إلا عن إبراهيم النخعي وحده، وقد بسطنا هٰذا الموضع علىٰ خلاف العادة لتدفع هٰذِه المقالة العجيبة ويتقرر ردها ولله الحمد.

---

(١) «المصنف» ٥/ ٧٧-٨١.

٢ - باب الخَمْرُ مِنَ العِنَبِ

٥٥٧٩ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - هُوَ ابن مِغْوَلٍ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ. [انظر: ٤٦١٦ -فتح ١٠/٣٥]

٥٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي: بِالْمَدِينَةِ - خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا البُسْرُ وَالتَّمْرُ. [انظر: ٢٤٦٤ - مسلم: ١٩٨٠- فتح ١٠/٣٥]

٥٥٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: قَامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ: العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ. [انظر: ٤٦١٩ -مسلم: ٣٠٣٢- فتح ١٠/٣٥]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ (الْخَمْرُ)(١)، وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ.

وحديث أنس رضي الله عنهما قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الخَمْرُ (حِينَ حُرِّمَتْ)(٢)، وَمَا نَجِدُ -يَعْنِي: بِالْمَدِينَةِ- خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا البُسْرُ وَالتَّمْرُ، وهما من أفراده.

وحديث أبي حيان حين حرمت واسمه يحيىٰ بن سعيد بن حيان التيمي ثَنَا (أبو عَامِر)(٣)، قال: قَامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ: العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ.

---

(١) من (غ). (٢) من (غ).

(٣) كذا بالأصل، والصواب: عامر، وهو الشعبي كما في كتب المتون.

الشرح:

فيه رد على الكوفيين في قولهم: إن الخمر من العنب خاصة وأن كل شراب يتخذ من غيره فغير محرم ما دون السكر منه، وهذا التفسير من عمر مقنع كما قال المهلب: ليس لأحد أن يسود فيقول إن الخمر من العنب وحده؛ فهؤلاء الصحابة فصحاء العرب والفهماء عن الله ورسوله قد فسروا عين ما حرم الله، وقال: إن الخمر من خمسة أشياء، وقد أخبر الفاروق بذلك حكاية عما نزل من القرآن وتفسيرًا للجملة وقال: الخمر ما خامر العقل، وخطب بذلك على منبره ﷺ بحضرة الصحابة من المهاجرين والأنصار وغيرهم ولم ينكره أحد فصار كالإجماع.

وهذا ابن عمر يقول: حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء، يعني: خمر العنب فإنه المشهور باسمها، وكذا قول أنس وما يجد خمر الأعناب إلا قليلًا، وممن روي عنه من الصحابة أن الخمر تكون من غير العنب وإن كان لا يخالف، فيهم عمر وابنه وعلي وأبو موسى وابن عباس وأبو هريرة وسعد وعائشة.

ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة وعمر بن عبد العزيز في تابعي أهل المدينة من أهل الكوفة ابن مسعود روى عنه في نقيع التمر أنه خمر، وبه قال الشعبي وابن أبي ليلى والنخعي والحسن البصري وعبد الله بن إدريس الأودي وسعيد بن جبير وطلحة بن مصرف، كلهم قالوا: المسكر خمر، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وعليه أهل الحديث.

وروى صفوان بن محرز قال: سمعت أبا موسى على المنبر يقول: ألا أن خمر أهل المدينة البسر والتمر وخمر أهل فارس العنب، وخمر

أهل اليمن البتع وهو العسل، وخمر الحبشة السكركة وهو الأرز[1].

قال إسماعيل بن إسحاق: فإذا تبين أن الخمر تكون من هٰذا كله وجب أن يجري كله مجرًا واحدًا، وأن لا نفرق بين السكر من العنب والسكر من غيره، والمزر يصنع من الشعير وهو الجعة أيضًا.

فصل:

أسلفنا أن الحكم في التحريم لا يتعلق بعين الخمر وكل ما أسكر فهو ملحق به.

وقال أبو حنيفة: المحرم عصير العنب النيِّئ، فمن شرب منها ولو نقطة حد، وما عداها لا يحد إلا مما أسكر منه[2]، وموضع الرد عليه من الحديث: أنهم كانوا يشربون بالمدينة الفضيخ وهو ما يتخذ من البسر والتمر، فلما جاءهم منادي رسول الله: أن الخمر حرمت امْتنعوا وكسروا الجرار ولم ينكروا ولا قالوا: إنما كنا نشرب الفضيخ، بل قبلوا وامتنعوا، فلولا أنهم عندهم خمر ما ٱمتنعوا منه، فإذا ثبت بالسنة وإجماع الصحابة أن هٰذِه الأشربة تسمىٰ خمرًا فهي داخلة في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾ [المائدة: ٩٠] إلىٰ قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] فهو حرام بنص القرآن وقد سلف.

قال الخطابي: وذهب غير واحد من فقهاء الكوفة إلىٰ أن الخمر إنما هي من العنب والرطب. وقول الفاروق: والخمر ما خامر العقل؛ دال علىٰ جواز إحداث الٱسم بالقياس، أخذه من طريق الٱشتقاق، وزعم قوم أن العرب لا تعرف النبيذ المتخذ من التمر خلًا، فقال: إن

---

(١) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ١٦٨.

(٢) «بدائع الصنائع» ٥/ ٤٩٦.

الصحابة الذين سموا الفضيخ خمرًا عرب فصحاء، فلو لم يصلح هٰذا الاسم لم يطلقوه عليها[١].

فرع:

قال ابن حبيب: لا تشرب الفضيخ وإن لم تسكر؛ لأنه البسر والرطب جميعًا يهشان لينتبذان، وهما الخليطان اللذان نهى الشارع عنها.

قال ابن التين: والذي ذكر أهل اللغة أن الفضيخ شراب يتخذ من بسر وحده من غير أن تمسه النار.

فصل:

ذكر صاحب «الهداية» من الحنفية أن الأشربة المحرمة أربعة: الخمر وهو عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وهو قول أبي حنيفة، والعصير إذا طبخ حتىٰ يذهب أقل من ثلثيه وهو الطلاء، ونقيع التمر وهو السكر، ونقيع الزبيب إذا اشتد وغلا، فأما الخمر فماهيتها أنها من ماء العنب إذا صار مسكرًا وهٰذا عندنا وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم.

وقال بعض الناس: هو اسم لكل مسكر؛ لقوله ﷺ: «كل مسكر خمر» وقوله: «إن الخمر من هاتين الشجرتين» وأشار إلى الكرم والنخلة[٢]؛ ولأنه من مخامرة العقل وهو موجود في كل مسكر قال: ولنا أنه خاص بإطباق أهل اللغة علىٰ ما ذكرنا؛ ولهٰذا اشتهر استعماله فيه وفي غيره، ولأن حرمة الخمر قطعية وهي في غيرها

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٨٦.

(٢) رواه مسلم برقم (١٩٨٥) كتاب: الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر.

ظنية. قال: وإنما سمي الخمر خمرًا لتخمره لا لمخامرته العقل علىٰ ما ذكرتم، ولا ينافي كون الاسم خاصًا فيه، فإن النجم منشق من (النجوم)[1]، ثم هو اسم خاص للنجم المعروف، لا بكل ما ظهر، وهٰذا كثير النظير، قال: والحديث الأول طعن فيه يحيىٰ بن معين، قلت: لا يقبل منه فمن صححه حجة عليه، والثاني أريد لبيان الحكم إذ هو اللائق بمنصب الرسالة، وعند الشيخين: لا يشترط القذف بالزبد والخمر حرام غير معلولة بالسكر ولا موقوفة عليه، ومن الناس من أنكر حرمة عينها، وقال: السكر بها حرام؛ لأن به يحصل الفساد. وهٰذا لغو؛ لأنه جحود الكتاب لأنه سماه رجسًا، والرجس ما هو محرم العين.

وقد جاءت السنة المتواترة بتحريمها، وعليه انعقد إجماع الأئمة؛ ولأن قايله يدعو إلىٰ كثيره وهٰذا من خواص الخمر ولهٰذا يزداد لشاربها اللذة بالاستكثار منها بخلاف سائر المطعومات، ثم هو غير (معلول)[2] عندنا حتىٰ لا يتعدىٰ حكمه إلىٰ سائر المسكرات، والشافعي يعديه إليها قال: وهٰذا بعيد؛ لأنه خلاف السنة المشهورة.

قلت: بل الذي قاله هو البعيد، وما قاله الشافعي موافق للسنة المشهورة كأحاديث الباب وغيره.

قال: وتعليله لتعدية الاسم والتعليل في الأحكام لا في الأسماء قال: وهي نجسة نجاسة مغلظة كالبول؛ لثبوتها بالدلائل القطعية، يكفر مستحلها؛ لإنكاره الدليل القطعي، ويسقط عوضها في حق

---

(١) في (غ): الظهور.

(٢) في الأصل: معلوم، والمثبت من «الهداية» ٤/ ٤٤٧.

المسلم إذا (أتلفها)[(١)]، قال: والأصح أنه مال؛ لأن الطباع تميل [إليها][(٢)] وتضن بها[(٣)].

فرع:

قال ابن حزم: ولا يحل كسر أوانيها، ومن كسرها من حاكم أو غيره فعليه ضمانها لكن يهريق ويغسل الفخار والجلود والعيدان والحجر، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. وقال مالك: يكسر الفخار والعود وتشق الجلود ويغسل ما سوىٰ ذلك.

دليل قولنا أن الشارع لما أخبر الرجل بتحريمها فتح المزادة وأهرقها ولم يأمره بخرقها، وقد نهىٰ عن إضاعة المال.

حجة المخالف أن عكرمة قال: كسر النبي ﷺ كوزًا فيه شراب وشق المشاعل يوم خيبر.

وروى ابن عمر أنه ﷺ شق زقاق الخمر، وكذا رواه أبو هريرة وجابر؛ ولا يصح كل ذلك.

حديث ابن عمر [أحد طرقه][(٤)] فيه ثابت بن يزيد الخولاني ولا ندري من هو[(٥)]، والثاني: من رواية ابن لهيعة عن أبي طعمة نسير بن ذعلوق

---

(١) غير واضحة بالأصل، والمثبت من (غ).

(٢) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها، والمثبت من المصدر المنقول منه.

(٣) «الهداية» للميرغيناني ٤/ ٤٤٦- ٤٤٧.

(٤) ليست بالأصل، والمثبت من «المحلىٰ».

(٥) طريق ثابت بن يزيد الخولاني، أخرجها الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٨/ ٣٩٧، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٤٤، والبيهقي في «سننه» ٨/ ٢٨٧، من طريق ابن وهب، عن عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد، عن ثابت بن يزيد الخولاني، عن ابن لهيعة، وسقط من إسناد الحاكم: ابن لهيعة والليث، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، واعترضه الألباني في =

وهو لا شيء[١]، والثالث: من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي وهو هالك عن طلق وهو ضعيف[٢]، وحديث أبي هريرة فيه عمر بن صهبان وهو ضعيف[٣]، ولا يصح في هٰذا الباب شيء[٤]، قلت: عمر ونسير وثابت وطلق ثقات، وروى ابن أبي عاصم من حديث سفيان عن السدي، عن يحيىٰ بن عباد، عن أنس أن أبا طلحة سأل رسول الله عن أيتام ورثوا خمرًا أيجعله خلًا فكرهه، قال: أبو عمر: هٰذا صحيح[٥]. وأخرجه مسلم في صحيحه أيضًا[٦].

فرع:

قال في «الهداية»: ومن كان له علىٰ مسلم دين فأوفاه ثمن خمره لا يحل له أن يأخذه ولا للمديون أن يؤديه؛ لأنه ثمن باطل وهو غصب في يده أو أمانة علىٰ حسب ما ٱختلفوا فيه كما في بيع الميتة ولو كان الدين علىٰ ذمي يؤديه من ثمن الخمر، والمسلم هو الطالب يستوفيه؛ لأن بيعها فيما بينهم جائز.

= «الإرواء» ٥/ ٣٦٧؛ فقال: أما الصحة فلا، وأما الحسن فمحتمل.

(١) طريق نسير بن ذعلوق -أبي طعمة- رواها أحمد في «المسند» ٢/ ٧١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٨/ ٣٩٩-٤٠٠، قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٥٤: أبو طعمة وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وضعفه مكحول، وبقية رجاله ثقات.

(٢) طريق عبد الملك عن طلق لم أقف علىٰ من أخرجها، وإنما رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٨/ ٤٠٠، من طريق الربيع بن سليمان، عن طلق، به.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٥١٧-٥١٨.

(٥) «الاستذكار» ٢٤/ ٣١٦.

(٦) مسلم (١٩٨٣) كتاب: الأشربة، باب: تحريم تخليل الخمر.

فرع:

يحرم الأنتفاع بها؛ لأن الأنتفاع بالنجس حرام، ولأنه واجب (الاجتناب)[١] وفي الأنتفاع إقرار[٢].

قال ابن عبد البر: أجمع المسلمون علىٰ نجاسته وأنه كالدم والميتة ولحم الخنزير إلا ما روىٰ ربيعة بن أبي عبد الرحمن في لفظ من الخمر شيء (لم أر له ذكرًا)[٣]؛ لأنه خلاف إجماعهم، وقد جاء عنه في مثل؛ رءوس الإبر من لفظ البول نحو ذلك[٤].

فرع:

يحد شاربها وإن لم يسكر؛ لقوله ﷺ: **«من شرب الخمر فاجلدوه»** وعليه قام الإجماع، والطبخ لا يؤثر فيها لأنها للمنع من شرب الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها، إلا أنه لا حد فيها بما لم يسكر منه علىٰ ما قالوا.

فرع:

لا يجوز تخليلها عندنا خلافًا لهم.

وعند مالك فيما حكاه ابن حزم عنه: إن تعمد تخليلها لم يحل أكل ذلك الخل[٥].

وقال أبو ثور: لا تؤكل تخللت أو خللت، قال ابن حزم: وقولنا هو قول أبي حنيفة وأبي سليمان رُوي أن عليًا ﷺ كان يصطبغ بخل خمر.

---

(١) في الأصل: الأنجذاب، والمثبت من المصدر المنقول منه، وهو المناسب للسياق.

(٢) «الهداية» للمرغيناني ٤/ ٤٤٧.

(٣) في (غ): لم أر لذكره وجهًا.

(٤) «التمهيد» ١/ ٢٤٥.

(٥) «المحلىٰ» ٧/ ٥١٧.

وعن أبي الدرداء: لا بأس به، وكذا قالت عائشة وابن عمر وابن سيرين وهو قول الحسن وابن جبير[١].

قال ابن القاسم فيما حكاه ابن عبد البر، عن مالك: لا يحل لمسلم أن يخلل الخمر لكن يهريقها، وفي رواية أشهب عنه: إذا خللها النصراني فلا بأس وكذا لو خللها مسلم، والصحيح رواية ابن القاسم، وهٰذِه رواية سوء ولا تصح في هٰذِه المسألة إلا بما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد[٢].

فرع:

وأما العصير إذا طبخ حتىٰ ذهب أقل من ثلثيه وهو المطبوخ أدنىٰ طبخه ويسمى الباذق والمنصف وهو ما ذهب نصفه بالطبخ، وكل ذلك حرام عندنا إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وإذا ٱشتد، علىٰ الٱختلاف.

وقال الأوزاعي: إنه مباح وهو قول بعض المعتزلة لأنه مشروب طيب وليس بخمر، ولنا أنه رقيق مطرب، ولهٰذا أن الفساق تجمع عليه فيحرم شربه دفعًا لفساد التعلق به.

فصل:

وأما نقيع التمر وهو السَّكَرُ وهو النيء[٣] من ماء التمر أي الرطب فهو حرام.

---

(١) السابق ٧/ ٥١٧.

(٢) «الاستذكار» ٢٤/ ٣١٣-٣١٥.

(٣) هٰذا مقارب لما قاله أبو عبيد: السَّكَرُ نقيع التمر الذي لم تمسه النار. ٱنظر: «لسان العرب» مادة: (سكر).

وقال شريك بن عبد الله: مباح؛ لقوله تعالىٰ ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] ولنا إجماع الصحابة (و)[١]ما رويناه من قبل، والآية محمولة على الابتداء إذ كانت الأشربة مباحة كلها، وقيل: أراد به التوبيخ معناه -والله أعلم- تتخذون منه سكرًا وتدعون رزقًا حسنًا.

فصل:

وأما نقيع الزبيب فهو حرام إذا اشتد وغلا، ويتأتىٰ فيه خلاف الأوزاعي إلا أن حرمة هٰذِه الأشربة دون حرمة الخمر حتىٰ لا يكفر مستحلها؛ لأن حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية، واعترض هٰذا ابن حزم بأن قال: هٰذا لا شيء؛ لأنا لو وجدنا إنسانًا غاب عنه تحريم الخمر فلم يبلغه لما كفرناه إلا إذا بلغه وأصر، وكذا النبيذ لا يكفر من جهله إلا بعد بلوغه والإصرار عليه، قال في «الهداية»: ولا يجب الحد بشربها حتىٰ يسكر، ويحد شارب قطرة من الخمر، ونجاستها خفيفة في رواية، وغليظة في أخرىٰ، ونجاسة الخمر غليظة رواية واحدة[٢].

---

(١) في (غ): هو.

(٢) «الهداية» ٤/ ٤٤٩.

٣ - باب نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهْيَ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ

٥٥٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا. فَأَهْرَقْتُهَا. [انظر: ٢٤٦٤ -مسلم: ١٩٨٠- فتنح ١٠/٣٦]

٥٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الحَيِّ أَسْقِيهِمْ - عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمُ - الفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ. فَقَالُوا: أَكْفِئْهَا. فَكَفَأْنَا. قُلْتُ لأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ. فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ.

وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. [انظر: ٢٤٦٤ -مسلم: ١٩٨٠- فتح ١٠/٣٧]

٥٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبُو مَعْشَرٍ البَرَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ البُسْرُ وَالتَّمْرُ. [انظر: ٢٤٦٤ -مسلم: ١٩٨٠- فتح ١٠/٣٧]

ذكر فيه حديث أنس ﷺ قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ وهو بسر وتمر، فجاءهم آت، فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة قم يا أنس فأهرقها، فأهرقتها.

حدثنا مسدد، ثنا معتمر عن أبيه قال: سمعت أنسًا قال: كنت قائمًا على الحي أسقيهم -عمومتي وأنا أصغرهم- الفضيخ، فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: أكفئها، قلت لأنس: ما شرابهم؟ قال: زبيب وبسر، فقال أبو بكر بن أنس: وكانت خمرهم. فلم ينكر أنس، وحدثني

بعض أصحابي أنه سمع أنسًا يقول: كانت خمرهم يومئذ، وعن أنس: حرمت الخمر يومئذ البسر والتمر.

الشرح:

هذا الحديث يأتي أيضًا في خبر الواحد[١]، وأخرجه في الوليمة[٢]، ومسلم هنا[٣].

والقائل: (وحدثني بعض أصحابنا) هو سليمان التيمي والد معتمر، وقد بينه مسلم؛ إذ رواه عن محمد بن عبد الأعلىٰ، عن معتمر، عن أبيه قال: حدثني بعض من كان معي أنه سمع أنسًا يقول: كانت خمرهم يومئذٍ، وعنده أيضًا أنه كان يسقي أبا أيوب وأبا دجانة ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضاء، وعند أحمد بن حنبل: وما نعدها يومئذٍ إلا خمرًا وكانوا أحد عشر رجلًا، قال أنس: وكفأتها وكفأ الناس آنيتهم بما فيها حتىٰ كادت السكك أن تمتنع من ريحها.

قال أنس: وما خمرهم يومئذٍ إلا البسر والتمر مخلوطين وإن عامة خمورهم يومئذٍ الفضيخ التمر والبسر[٤]، ولابن أبي عاصم: حتىٰ مالت رءوسهم فدخل داخل فقال: إن الخمر حرمت قال: فما خرج منا خارج ولا دخل داخل حتىٰ كسرنا القلال وأهرقنا الشراب واغتسل بعضنا

---

(١) برقم (٧٢٥٣) باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق.

(٢) برقم (٤٦١٧) كتاب: التفسير (سورة المائدة)، باب: قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ ورقم (٤٦٢٠) باب: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾. ولم أجد الحديث في باب فيه اسم الوليمة ولعل تخريجه في المائدة هو ما أراده المؤلف.

(٣) مسلم (١٩٨٠) باب: تحريم الخمر.

(٤) أحمد في «المسند» ٣/ ٢١٧، وفي «الأشربة» (١٧٨، ١٧٩).

وتوضأ بعضنا وأصبنا من طيب (سليم)[١]، فأتينا النبي ﷺ وهو يقرأ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]، فقال رجل: يا رسول الله فكيف بمن مات من إخواننا وهم يشربونها، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣] وفي رواية قال: فما عادوا لشربها حتىٰ لقوا الله تعالىٰ.

فصل:

الفضيخ عند أكثر أهل العلم فيما نقله أبو عمر: نبيذ التمر[٢] وقال أبو عبيد بن سلام: هو ما ٱفتضخ من البسر من غير أن تمسه النار[٣].

وقال ابن سيده في «محكمه»: هو عصير العنب، وهو يتخذ من البسر المفضوخ.

قال الراجز:

بال سهيل في الفضيخ ففسد[٤].

يقول: لما طلع سهيل ذهب زمن البسر وأرطب فكأنه بال فيه، وفي «مجمع الغرائب» هو فضيخ أو فضوخ أو لأنه يسكر صاحبه فيفضخه.

قال ابن عمر: وسئل عنه ليس بالفضيخ ولكنه الفضوخ.

وفي «الصحاح»: هو من البسر وحده[٥].

---

(١) كذا بالأصل، وكتب فوقها الناسخ: كذا، ولعل الصواب: أم سليم.

(٢) «الاستذكار» ٢٤/ ٣١٩، ٣٢٠.

(٣) «غريب الحديث» ١/ ٣٠٣.

(٤) «المحكم والمحيط» ٥/ ٢٨ مادة «فضخ».

(٥) «الصحاح» ١/ ٤٢٩.

فصل:

في كتاب أحمد بسند جيد عن جابر: حرمت الخمر يوم حرمت وما كان شراب الناس إلا التمر والزبيب[١]، وكذا قاله هلال بن يزيد ومعقل بن يسار وابن عمر وابن عباس، وسئل عكرمة عنه فقال: حرام ما كان خليطًا وما لم يكن، وكان ابن عباس يكرهه وإن كان بسرًا محضًا.

فصل:

هٰذا الباب أيضًا كالذي قبله حجة على العراقيين أن الخمر من العنب وحده؛ لأن الصحابة القدوة في علم اللسان ولا يجوز عليهم أن يفهموا أن الخمر إنما هي من العنب خاصة ويهريقوا حرام الفضيخ وهي غير خمر، وقد نهىٰ عن إضاعة المال وإنما هراقها لأنها الخمرة المحرمة عندهم من غير شك، ولو شكوا في ذلك سألوا رسول الله ﷺ عن عيبها وما يقع عليه اسمها، وقد قال أنس: إنهم لم يعودوا فيها حتىٰ لقوا الله، قال إسماعيل بن إسحاق: جاء في الآثار من تفسير الخمر ما هي واللغة المشهورة، والنظر يعرفه ذوو الألباب بعقولهم أن كل شيء أسكر فهو خمر، وأما كتاب الله فقوله: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا﴾ [النحل: ٦٧] فعلم أن السكر من العنب مثل السكر من النخيل وقال تعالىٰ: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء: ٤٣] فنهي عن الصلاة في حال السكر، واستوىٰ في ذلك السكر من ثمرات النخيل، فكما كان السكر من ثمرات الأعناب والسكر من ثمرات النخيل والأعناب منهي

---

(١) «الأشربة» ص ٢٧ (٢٨).

عن الصلاة فيه، كذلك كانت الخمر من ثمرات النخيل والأعناب محرمة بهٰذِه الآية.

فصل :

وقوله: «قم يا أنس فأهرقها»، الهاء في هرق من الهمزة ولا يجتمع العوض والمعوض منه لكن ذكر سيبويه لغة أهرق الماء يهرقه وإهراقًا.

قال سيبويه: أبدلوا من الهمزة الهاء ثم ألزمت فصارت كأنها من نفس الحرف، ثم أدخلت الألف بعد الهاء وتركت الهاء عوضًا من حذفهم العين؛ لأن أصل أهرق أريق[١]، وقوله: ٱكفأها فكفأتها، (أي: ٱقلبها)[٢] وهو ثلاثي، وهو ٱختيار ابن السكيت أنه ثلاثي[٣].

فصل :

أبو عبيدة ٱسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر[٤].

وأبو طلحة ٱسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عم حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار[٥].

---

(١) «الكتاب»

(٢) من (غ).

(٣) «إصلاح المنطق» (١٥٢).

(٤) «سير أعلام النبلاء» ١/ ٥.

(٥) «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٢٧.

فصل :

قوله في السند الأخر لحديث أنس أبو معشر: البراء هو بتشديد الراء وهو يوسف بن يزيد البصري وشيخه سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي البصري، أنفرد به البخاري وانفرد أيضًا بجده جبير بن حية بن مسعود بن مالك بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف تابعي، عنه أبيه زياد وبكر بن عبد الله ولاه زياد أصبهان، وتوفي أيام عبد الملك بن مروان، وأبيه زياد بن جبير بن حية تابعي أيضًا، روىٰ له مسلم أيضًا، ووالده عند البخاري يروي عنه يونس وابن عون عنه، أسمه سعيد بن عبيد الله بن جبير عند البخاري كما سلف.

٤ - باب الخَمْرُ مِنَ العَسَلِ وَهْوَ البِتْعُ

وَقَالَ مَعْنٌ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الفُقَّاعِ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ ابن الدَّرَاوَرْدِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا: لَا يُسْكِرُ، لَا بَأْسَ بِهِ.

٥٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهْوَ حَرَامٌ». [انظر: ٢٤٢ - مسلم: ٢٠٠١- فتح ١٠/ ٤١]

٥٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ -وَهْوَ نَبِيذُ العَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَشْرَبُونَهُ- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهْوَ حَرَامٌ». [انظر: ٢٤٢ -مسلم: ٢٠٠١- فتح ١٠/ ٤١]

٥٥٨٧ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا فِي المُزَفَّتِ». [مسلم: ١٩٩٢] وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا الحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ. [مسلم: ١٩٩٣- فتح ١٠/ ٤١]

ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها، سئل رسول الله ﷺ عن البتع، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام» ثم قال: حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه، فقال ؏: «كل شراب أسكر فهو حرام».

وعن الزهري حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لا "تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت» وكان أبو هريرة يلحق معها الحنتم والنقير.

الشرح:

التعليق الأول أخذه البخاري عن (معن)[١] مذاكرة[٢]، ورواية أنس هٰذِه معطوفة علىٰ شعيب وهو القائل، وعن الزهري، ولذلك ساغ لأبي نعيم الحافظ وأصحاب الأطراف أن يقولوا: رواه البخاري عن أبي اليمان عن شعيب، وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم[٣] والأربعة[٤] وسلف في الطهارة[٥].

وقوله: (وكان أبو هريرة يلحق معهما الحنتم والنقير) رواه ابن سعد عن محمد بن بشير ومحمد بن عبيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عنه بلفظ: نهىٰ رسول الله ﷺ أن ننتبذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير.

وفي كتاب أحمد من حديث سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسىٰ فذكر حديثًا، فقلت: يا رسول الله، إن شرابنا يصنع بأرضنا من

---

(١) ورد بهامش (س) ما نصه: في هٰذا الكلام نظر، ومعن لم يأخذ عنه البخاري شيئًا، وقد توفي معن سنة ١٩٧، ومن عرف مولد البخاري عرف أنه لم يلقه، وما رأيت أحدًا ذكر معنًا في مشايخ البخاري، وهٰذا غلط لا شك فيه.
وبهامش (غ)، نحو هٰذا الكلام.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٤٢: وغفل بعض الشراح؛ فقال: إن معن بن عيسىٰ من شيوخ البخاري فيكون له حكم الاتصال. كذا قال؛ والبخاري لم يلق معن بن عيسىٰ؛ لأنه مات بالمدينة والبخاري حينئذ ببخارىٰ، وعمره حينئذ أربع سنين.
وهٰذا الأثر ذكره معن بن عيسى القزاز في «الموطأ» رواية عن مالك، وقد وقع لنا بالإجازة. اهـ.

(٣) «مسلم» (٢٠٠١) كتاب: الأشربة. باب: بيان أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام.

(٤) أبو داود (٣٦٨٢)، والترمذي (١٨٦٣)، و النسائي ٨/ ٢٩٧-٢٩٨، وابن ماجه (٣٣٨٦).

(٥) سلف برقم (٢٤٢) كتاب: الطهارة، باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر.

العسل يقال له البتع، فقال: «كل مسكر حرام»[(١)].

وفي حديث علي: نهىٰ عن الدباء والحنتم والنقير والجعة[(٢)].

وروى النهي عن مجموع هٰذِه الأوعية أو بعضها ابن سعد عن رسول الله ﷺ من طريق ابن عباس وغيره كما ستعلمه.

قال ابن حزم: وصح عنه، ولفظه: نهىٰ عن الانتباذ والشرب من الحنتم والنقير والمقير والدباء، والمراد المجبوبة وكل شيء يصنع من مدر، وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا مثله من غير ذكر المزادة.

وصح عن أبي هريرة ﷺ من غير ذكر المدر قال: وحديث أبي سعيد صحيح وكذا حديث علي وأنس وعبد الرحمن بن يعمر، وكذا حديث عائشة وصفية وحديثها: نهىٰ عن نبيذ الجر، وابن أبي أوفىٰ وحديثه نهىٰ عن الجر الأخضر والأبيض، وعبد الله بن الزبير، فهؤلاء أحد عشر من الصحابة رووا النهي ورواه عنهم أعدادهم من التابعين وهٰذا نقل متواتر[(٣)].

قلت: وفي الباب عن سويد بن مقرن، أخرجه ابن أبي عاصم من حديث شعبة، عن أبي حمزة، عن هلال المازني عنه، ولأحمد من حديث مكحول عن بلال أنه كره نبيذ الجر، وعن ابن معقل مثله مرفوعًا، وقال أبو العالية: نهىٰ عنه رسول الله ﷺ في غزوة خيبر، وعبد الله بن جابر العبدي أن رسول الله ﷺ نهاهم عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير.

---

(١) «المسند» ٤/ ٤١٠ وأخرجه في «الأشربة» (٢٢٤).

(٢) سيأتي برقم (٥٥٩٤).

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٥١٥، ٥١٦.

وحديث أبي أيوب الأنصاري وحديث عمران بن الحصين ذكره الحازمي[١].

وحديث أشعث بن عمير العبدي عن أبيه ذكره ابن سعد، وحديث عابد بن عمرو، وحديث زينب بنت أم سلمة، وفي الباب أيضًا سمرة بن جندب، وجابر، وابن عمر، وقد سلف، وعمير العبدي، وثمامة بن عمرو، وزينب بنت أم سلمة، وعمران بن حصين، وفي كتاب أحمد: وميمونة، وعبيد الله بن جابر العبدي، وأبو قتادة. وعند ابن أبي عاصم: وعبد الله بن عمرو بن العاص.

وفي كتاب أحمد عن أبي (موسىٰ)[٢]. قلت: يا رسول الله إن شرابًا يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير وشرابًا من العسل يقال له البتع فقال: «**كل مسكر حرام**»[٣].

قال ابن محيريز: وسمعت أبا موسىٰ يخطب علىٰ منبر البصرة يقول: ألا أن خمر أهل المدينة البسر والتمر، وخمر أهل فارس العنب، وخمر أهل اليمن البتع، وخمر الحبشة السكركة وهي الأرز، وقد سلف.

فصل:

البتع بكسر بائه، وتاؤه تسكن وتفتح: قمع وقمع: وهو نبيذ العسل كما فسر في الأصل.

وذكر أبو حنيفة الدينوري أن البتع خمر متخذة من العسل، والبتع أيضًا الخمر يمانية.

---

(١) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ص١٧٦.

(٢) في الأصول: (عيسىٰ)، ولعله تحريف والمثبت من «الأشربة» ص٢٩.

(٣) سبق تخريجه.

قال ابن سيده: بتعها: خمرها، والبتاع: الخمار[١]، وعند القزاز هو أيضًا مكسور الباء ساكن التاء يتخذ من عسل النحل صلب يكره شربه لدخوله في جملة ما يكره من الأشربة لفعله وصلابته، وفي «الواعي»: صلابته كصلابة الخمر.

فصل:

وذكر ابن حزم أن الأنتباذ في هذه الحنتم والنقير والمزفت والمقير والدباء والجرار البيض والحمر والسود والأسقية وكل ظرف حلال، وكذلك الشرب منها؛ لأنه ﷺ روىٰ عنه بريدة قال: «**كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في (الظروف)[٢] فانتبذوا في كل وعاء غير أن تشربوا مسكرًا**» وعند مسلم: فإن الأوعية لا تحل شيئًا ولا تحرمه[٣].

وعن جابر: نهىٰ رسول الله عن الظروف، فقال فتية من الأنصار: أنه لابد لنا منها قال: «**فلا إذًا**»[٤]، فصح إباحة ما نهىٰ عنه من الظروف وأن النهي نسخ[٥].

وقال: ولم يأت النهي إلا من هاتين الطريقين فقط، قلت: أخرجه ابن أبي عاصم من حديث علي وعبد الله بن عمر وأبي بردة وأبي سعيد وعمران بن حيان الأنصاري عن أبيه، قال: وروي عن جابر وأبي سعيد وأنس وعن عثمان بن عطاء عن أبيه، ثم روي عن الزهري أنه كان يدعو علىٰ من زعم أن النبي ﷺ أحل نبيذ الجر بعد أن حرمه.

---

(١) «المحكم» ٢/ ٤٤، ٤٥.

(٢) في (غ): ظروف الآدمي.

(٣) «مسلم» كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الأنتباذ في المزفت.

(٤) سيأتي برقم (٥٥٩٢).

(٥) «المحلىٰ» ٧/ ٥١٥.

وفي كتاب ابن أبي شيبة، عن رافع بن خديج: أنه كره نبيذ الجر، وكذا ذكره عن علي وأبي موسىٰ وأبي هريرة وسعيد بن جبير وجابر بن زيد والحسن وابن عباس وعائشة وعمر بن عبد العزيز[(١)].

وقال الأثرم: هٰذِه المسألةقل ما يوجد في السنن مثلها، وذلك أنه جاء عن رسول الله ﷺ النهي عن الظروف التي ينبذ فيها والرخصة في الأسقية التي تلاث علىٰ أفواهها، ثم جاءت الرخصة فيها إذا لم يكن الشراب فيها مسكرًا، ثم جاء النهي عنها أيضًا بعد الرخصة فرجع الأمر فيها إلى النهي[(٢)].

وقال ابن عبد البر في حديث أبي سعيد يرفعه: «**نهىٰ عن الجر الأخضر**» وهو عندي كلام جرىٰ علىٰ جواب السائل، كأنه قال له: الجر الأخضر؟ فقال: «**لا تنتبذوا فيه**» فقال الراوي: نهى؛ الدليل علىٰ ذلك أن عائشة وابن الزبير وعليًا وأبا بردة وأبا هريرة وابن عمر وابن عباس رووا النهي عن النبيذ في الجر مطلقًا لم يذكروا الأخضر ولا غيره[(٣)].

ولابن أبي عاصم من حديث عبد الله: «**إني نهيتكم عن هٰذِه الأوعية فإنها لا تحل شيئًا ولا تحرمه فأشربوا فيها**»، ولأحمد: «**نهيتكم عن هٰذِه الظروف فانتبذوا فيها**»[(٤)].

ولابن أبي شيبة بإسناد جيد عن أنس: نهىٰ رسول الله ﷺ عن النبيذ في هٰذِه الظروف ثم قال:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٧٢-٧٣.

(٢) «الناسخ والمنسوخ» للأثرم ص٢٢٤.

(٣) «الاستذكار» ٢٤/ ٢٨٤، ٢٨٥.

(٤) رواه أحمد في «المسند» ١/ ٤٥٢، وفي «الأشربة» ص٣١ (١٢).

«**نهيتكم عن النبيذ فيها فاشربوا فيما شئتم**»[(١)].

ومن حديث يحيىٰ بن غسان التميمي عن ابن الرسيم وكان فقيهًا من أهل هجر، أنه حدث عن أبيه أنه ﷺ نهاهم عن النبيذ في هٰذِه الظروف، فرجعوا إليه فقالوا: يا رسول الله، إنك نهيتنا عن هٰذِه الأوعية فتركناها فشق ذلك علينا، فقال ﷺ: «**اشربوا فيما شئتم**»[(٢)].

ومن حديث بشر بن صفوان، عن عمران بن أبي وقاص المكي وهو أبو عبد الرحمن، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رفعته: «**كنت نهيتكم أن تنتبذوا في هٰذِه الأوعية الدباء والنقير**»[(٣)]. الحديث.

ومن حديث الربيع بن أنس، عن أبي العالية أو غيره، عن عبد الله بن مغفل قال: شهدت رسول الله ﷺ حين نهىٰ عن نبيذ الجر وأنا شهدته حين رخص فيه[(٤)].

ولابن أبي شيبة، عن صحار العبدي، قلت: يا رسول الله أتأذن لي في جرة أنتبذ لها؟ فأذن له[(٥)].

وعن عاصم قال: سأل عبد الملك عكرمة عن نبيذ جرة رصاص، فقال: حرام، فوهبها عبد الملك لرجل فانحدر بها إلى البصرة، قال: وكان عكرمة يسأل عن الزجاج فيقول: (الدباء)[(٦)] أهون وأضعف

---

(١) «المصنف» ٥/ ٨٤ (٢٣٩٣١).

(٢) «المصنف» ٥/ ٨٥ (٢٣٩٣٦).

(٣) لم أقف عليه من هٰذِه الطريق.

(٤) «المصنف» ٥/ ٦٧ (٢٣٧٥٤)، ورواه أحمد ٤/ ٨٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٢٩.

(٥) «المصنف» ٥/ ٨٣ (٢٣٩٢٣).

(٦) في الأصول: الدنيان والمثبت من كتاب «الأشربة» للإمام أحمد ص٥٣.

فكرهه أو نهىٰ عنه، وقال سفيان بن حسين سألت الحسن وابن سيرين عن النبيذ في الرصاص فكرهاه ونهياني عنه[١]، ورخص فيه ابن عباس وإبراهيم وخيثمة والمسيب بن رافع وأبو قلابة وعبد الله بن عمر والحكم[٢].

وقال حميد: كان بكر بن عبد الله ينبذ له في القوارير، ورخص فيه الحسن وابن عمر وابن سيرين وأنس بن مالك وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي، وكره ذلك أبو برزة الأسلمي[٣].

وروينا عن الحازمي أنه قال: إنما كان نهىٰ عن هٰذِه الأوعية؛ لأن لها ضراوة يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون علىٰ غرر من شربها، وقد ٱختلف الناس في هٰذا الباب، فذهب بعضهم إلىٰ أن الحظر باق، وكرهوا أن ينبذ في هٰذِه الأوعية، وإليه ذهب مالك وأحمد وإسحاق[٤].

قال الخطابي: وقد يروىٰ ذلك عن عمر وابن عباس[٥]، وذكره أحمد أيضًا عن عمر بن عبد العزيز، وأنه كتب بذلك إلىٰ عدي بن أرطاة بالبصرة[٦].

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة، عن عمر بإسناد جيد عن البراء قال: أمرني عمر أن أنادي يوم القادسية: لا ينبذ في دباء ولا حنتم ولا مزفت[٧].

---

(١) «الأشربة» ص٥٢-٥٣ (٩١-٩٣).
(٢) «المصنف» ٥/ ٨٧.
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٨٧.
(٤) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ص١٧٦-١٧٧.
(٥) «معالم السنن» ٤/ ٢٤٨.
(٦) «الأشربة» ص٥٤-٥٥.
(٧) «المصنف» ٥/ ٧١ (٢٣٧٨٩).

وروي أيضًا من حديث عبد الملك بن نافع أن ابن عمر سئل في الطلاء فقال: لا بأس به، قلت: إنه في مزفت: قال: لا تشربه في مزفت[(١)]، وقاله أيضًا أنس بن مالك بإسناد جيد، وفيه -أعني «المصنف»- أيضًا أن معاذًا وزيد بن أرقم وأبا مسعود البدري وابن مسعود وأبا برزة وعلي بن أبي طالب ومعقل بن يسار وقيس بن عباد وأنس بن مالك وأسامة بن زيد وأبا وائل وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وابن عباس وابن الحنفية وعمران بن حصين ومسروقًا وسعد بن عبيدة والشعبي وهلال بن يساف والأسود وأبا رافع والضحاك وأبا عبيدة بن عبد الله وسعدًا كانوا يشربون بنبيذ الجر[(٢)].

ولأحمد بن منيع البغوي، عن أبي معاوية: ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عاصم بن عمر العنبري: سألت أنس بن مالك: أحرم النبي ﷺ نبيذ الجر؟ قال: كيف يحرمه والله ما رآه قط[(٣)].

قال الحازمي: وذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أن الحظر كان في مبدأ الأمر ثم رفع وصار منسوخًا، ودلت الأحاديث الثابتة أن النهي كان مطلقًا عن الظروف كلها، ودل بعضها أيضًا على السبب الذي لأجله رخص فيها وهو أنهم شكوا إليه الحاجة إليها فرخص لهم في ظروف الأدم لا غير، ثم أنهم شكوا إليه أن ليس كل أحد يجد سقاء، فرخص لهم في الظروف كلها، ليكون جمعًا بين الأحاديث كلها سيما بين قول بريدة: **«نهيتكم عن الظروف وإنها لا تحرم شيئًا ولا تحله»** وفي لفظ: **«نهيناكم عن الشرب في الأوعية فاشربوا في أي سقاء**

---

(١) «المصنف» ٥/ ٧١ (٢٣٧٩٠).

(٢) «المصنف» ٥/ ٨١، ٨٢.

(٣) في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» ٤/ ٣٦٨ (٣٧٦٠).

شئتم»[(١)]، وبين حديث ابن عمر: نهىٰ عن الحنتم والدباء والمزفت وقال: «**انتبذوا في الأسقية**»[(٢)(٣)].

فصل:

في حد السكر: قال ابن حزم: سئل أحمد بن صالح عن السكران؟ فقال: أنا آخذ بما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار، عن يعلي بن منبه، عن أبيه قال: سألت عمر بن الخطاب عن حد السكران؟ فقال: هو الذي إذا ٱستُقْرِئَ سورةً لم يقرَأْها، وإذا خلط ثوبه في ثياب لم يخرجه. قال ابن حزم: وهو نحو قولنا: لا يدري ما يقول[(٤)].

وقال أبو حنيفة: لا يكون سكرانًا حتىٰ لا يميز الأرض من السماء[(٥)]. وأباح كل سكر دون هٰذا وهٰذا عجيب.

وقال ابن المنذر: قال مالك: هو أن يتغير في طباعه التي هو عليها، وهو قول أبي ثور، وقال الثوري: لا يجلد إلا في ٱختلاط العقل، فإن ٱستقرئ فقرأ أو سئل فتكلم بما يعرف لم يحدوا ولا حد.

وقال أبو حنيفة: هو أن لا يعرف الرجل من المرأة، وقال مرة: لا يعرف قليلًا ولا كثيرًا.

وقال أبو يوسف: لا يكون هٰذا ولا يحد سكرانًا إلا وهو يعرف شيئًا، فإذا كان الغالب عليه ٱختلاط العقل واستقرئ سورة فلم يفهمها وجب عليه الحد[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم (١٩٩٧/ ٥٥)، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت.

(٣) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ١٧٧-١٧٨.

(٤) «المحلىٰ» ٧/ ٥٠٨.

(٥) «بدائع الصنائع» ٥/ ١١٨.

(٦) المصدر السابق. وانظر: «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٣/ ٦١.

وقال الشافعي: أقل السكر أن يغلب علىٰ عقله في بعض ما لم يكن عليه قبل (الشراب)[(١)].

قال ابن المنذر: وهٰذا أولىٰ بالصواب لقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وقد كان الذين خوطبوا بهٰذِه الآية قبل نزول تحريم الخمر يقربون الصلاة قاصدين لها في حال سكرهم عالمين بالصلاة التي لها يقصدون، وسموا ﴿سُكَٰرَىٰ﴾ لأن في الحديث أن أحدهم أمهم فخلط في القراءة فأنزل الله الآية[(٢)]. فقصدهم إلى الصلاة دلالة أن ٱسم السكران قد يستحق من عرف شيئًا، وذهب عليه غيره ولو كان السكران لا يكون إلا من لا يعرف شيئًا ما ٱهتدىٰ سكران بمنزله أبدًا؛ لأنه معروف أن السكران يأتي منزله، ويقال: جاءنا وهو سكران.

فصل:

هٰذا الباب حجة لقول مالك وأهل الحجاز أن المسكر كله من أي نوع كان من غير العنب فهو الخمر المحرم في الكتاب والسنة، ألا ترىٰ أنه ﷺ سئل عن البتع فقال: «**كل شراب أسكر حرام**» فعلمنا أن المسألة إنما وقعت علىٰ ذلك الجنس من الشراب ودخل فيه كل ما كان (في معناه)[(٣)] مما يسمىٰ شرابًا مسكرًا من أي نوع كان.

فإن قال الكوفي: إن قوله: «**كل شراب أسكر**» يعني به: الجر الذي يحدث بعقبه السكر فهو حرام.

---

(١) من (غ). وانظر: «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٣/ ٦١.

(٢) «الإشراف» ٣/ ٦١.

(٣) من (غ).

فجوابه: أن الشراب ٱسم جنس فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس وهٰذا كما نقول: هٰذا الطعام مشبع والماء مرو ويريد به الجنس وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل، فاللقمة تشبع العصفور، وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور، وعلىٰ هٰذا حتىٰ تشبع الكبير، وكذا جنس الماء يروي الحيوان علىٰ هٰذا الحد، فكذلك النبيذ.

قال الطبري: يقال لهم: أخبرونا عن الشربة التي كان يعقبها السكر أهي التي أسكرت شاربها دون ما تقدمها أو من الٱجتماع معها وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار؟ فإن قالوا بالأول قيل لهم: وهل هٰذِه التي حدث له ذلك عن شربها إلا لبعض ما تقدم من الشربات قبلها في أنها لو ٱنفردت دون ما تقدم قبلها كانت غير مسكرة وحدها، وإنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها، فحدث عن جميعها السكر، يوضحه لو أن رطلًا من ماء العنب ألقيت فيه قطرة من خل فلم يتغير طعمه إلى الحموضة ثم تابعنا ذلك بقطرات كثيرة كل ذلك لا يتغير لها طعم الماء، ثم ألقينا آخر ذلك قطرة منه فتغير طعمه وحمض أترونه حمض من الآخرة أم حمض منها وغيرها؟

فإن قالوا: من الأخير، فقد قالوا ما يعلم العقلاء خلافه، فكابروا العقول؛ لأن أمثالها قد ألقيت فيه ولم يحدث ذلك فيه، فكان معلومًا بذلك أن الحموضة حدثت عن جميع ما ألقىٰ من الخل، وأنه لولا قوة عمل ما تقدم من قطرات الخل المتقدمة مع عمل الآخرة فيه لم يحدث ذلك فيه، وإن قالوا حمض بالكل ولكنه ظهرت بالآخرة، قيل لهم: فهلا قلتم ذلك في الشراب الذي أسكر كثيره إنما أسكر باجتماع قوة الكل، ولكن السكر إنما ظهر فيه عند الأخيرة مع سائرها، كما

قلتم في الماء الذي ظهرت فيه حموضة الخل، فتعلموا بذلك أن كل شراب أسكر كثيره يستحق بذلك قليله آسم سكر، وكذلك الزعفران والكافور المغير في أن قليل ذلك مستحق من الآسم والصفة فيما عمل فيه من التغيير مثل الذي هو مستحق كثيره.

قال المهلب: وإنما دخل الوهم على الكوفيين من حديث رووه عن ابن عباس: «**حرمت الخمر بعينها والمسكر من غيرها**»، وكذلك رواه شعبة وسفيان عن مسعر، عن أبي عون الثقفي عن عبد الله بن شداد، وعن ابن عباس و(السكر)[1] من غيرها[2]، هكذا رواية أبو نعيم عن مسعر، وإنما الحديث كما رواه ابن شبرمة، عن ابن شداد: السكر بغير ميم أيضًا على الوهم، وهٰذا قد أسلفناه واضحًا.

قال الأصيلي: وشعبة وسفيان أضبط ممن أسقط الميم علىٰ أن الحديث لم يسمعه ابن شداد من ابن عباس، قاله أحمد وقد بينه هشيم فقال عن الثقة، عن ابن عباس، وقال مرة أخرىٰ عمن حدثه، عن ابن عباس: فهٰذا كله يدل على الوهم[3].

---

(١) في الأصل: المسكر، والمثبت من (غ)، وهو ما يوافق السياق.

(٢) النسائي ٨/ ٣٢١.

(٣) قلت: كذا وقع هنا، وفيه نظر من وجوه:

الأول: ما عزي إلى الإمام أحمد من نفي سماع ابن شداد من ابن عباس غير صحيح؛ إذ المنقول عنه في «العلل» ١/ ٣٧٧: ابن شبرمة لم يسمع من ابن شداد.

الثاني: قوله: بينه هشيم؛ فقال عن الثقة، عن ابن عباس، لا يصح أيضا؛ إذ أن هشيما قال: عن ابن شبرمة، قال: حدثني الثقة، عن ابن شداد، كما عند النسائي ٨/ ٣٢٤، قال أيضًا: عن ابن شبرمة، عمن حدثه، كما رواه الإمام أحمد في «العلل» ١/ ٣٧٦ (٧٢٣).

وتقدم في أول كتاب الأشربة، تعقيبنا علىٰ ذلك.

وقال النسائي: لم يسمعه ابن شبرمة من ابن شداد[١]، قلت: وقد سلف حديث نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**» وأن مالكًا وغيره أوقفه[٢].

وعن نافع، عن ابن عمر وقيل: هو أقعد وأولىٰ ممن أسنده عن نافع، وقد روىٰ: «**كل مسكر حرام**» عن رسول الله ﷺ جماعة منهم: أبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وابن عباس، والنعمان بن بشير، وبريد الأسلمي، ووائل بن حجر، وعبد الله بن مغفل، وعبد الله بن عمرو، وأبو سعيد الخدري، ومعاوية، وأم سلمة، وعائشة، وابن مسعود، ذكرها الطبري في «تهذيبه».

وإن قال الكوفي: الدليل علىٰ صحة قولنا في التفريق بين عصير العنب وبين سائر الأشربة أن الآية كفرت مستحل عصير العنب دون نقيع التمر، فاعتلالهم بالتكفير ليس بشيء؛ لأنه إنما يقع فيما ثبت بالإجماع لا فيما ثبت من جهة الآحاد، ألا ترىٰ أنه لا يكفر القائل بأن الصلاة تجوز بغير أم القرآن، ولا يكفر من أجاز النكاح بغير ولي، ولا من قال: الوضوء جائز بغير نية وأمثاله، وكذا من قال: لا يقطع سارق ربع دينار مع ثبوته عن رسول الله في أخبار الآحاد، ولا يسع أحد من العلماء أن يحرم ما قام له الدليل علىٰ تحريمه من الكتاب والسنة، وإن كان غيره يخالفه فيه لدليل ٱستدل به ووجه من العلم أداه إليه وليس في شيء من هنا خروج من الدين ولا يكفر بما فيه الخطأ والصواب.

---

(١) «سنن النسائي» ٨/ ٣٢١.

(٢) السابق ٨/ ٣٢٤.

فصل :

إن قلت ما وجه إدخال حديث أنس في الباب، وليس فيه إلا النهي عن الانتباذ؟ أجاب عنه المهلب قال: هو موافق للتبويب، وذلك أن الخمر من العسل لا يكون إلا منبذًا في الأواني بالماء الأيام حتىٰ يصير خمرًا، فأنه ﷺ إنما نهىٰ عن الانتباذ في الظروف المذكورة؛ لسرعة كون ما ينبذ فيها خمرًا من كل ما ينبذ فيها.

فصل :

أوضح ابن التين أيضًا الرد على المخالف، فقال: فيه رد علىٰ من قال: إن الإشارة بالمسكر في قوله: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» إنما وقعت الشربة الأخيرة أو إلى الجر الذي يظهر السكر علىٰ شاربه عند شربه، وذلك أنه معلوم من طريق العادة أن الإسكار لا يختص بجزء من الشراب دون جزء، وإنما يؤخذ آخر السكر في آخر المشروب علىٰ سبيل التعاون كالشبع بالمأكول وكل أمر يؤدي إلىٰ نقص المتعارف فهو منقوص وليس في المتعارف أن يكون فعل الجر من الشيء أكثر من فعله كله، هٰذا محال وليس يخلو الشراب الذي يسكر كثيره إذا كان في الإناء أن يكون حلالًا أو حرامًا، فإن كان حرامًا لم يجز أن يشرب منه قليل، فإن كان حلالًا لم يجز أن يحرم منه شيء.

فإن قلت: الشراب حلال في نفسه ونهىٰ الله أن يشرب منه ما يزيل العقل، قيل: ينبغي أن تكون الشربة التي تزيله ويسكر معلومة يعرفها كل شارب، إذ غير جائز أن يحرم الله تعالىٰ علىٰ خلقه شيئًا ويتعبد به ولا يحصل لهم السبيل إلىٰ معرفة ما حرم الله.

ومعلوم أن طباع الناس مختلفة في مقدار ما يسكرهم منه، والتعبد لا يقع إلا بمعلوم. فإن قيل: لما ٱختلف الناس في الأشربة وأجمعوا علىٰ تحريم خمر العنب، حرمنا ما أجمعوا علىٰ تحريمه وأبحنا ما سواه.

قيل: أمر الله المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلىٰ الله ورسوله، وكل مختلف فيه من الأشربة مردود إلىٰ تحريم الله ورسوله الخمر، وقد ثبت عنه ﷺ: «**كل شراب أسكر فهو حرام**» وأشار إلى الجنس بالاسم العام والنعت الخاص الذي هو علة الحكم، فكان ذلك حجة على المختلفين، ولو لزم ما قاله هٰذا القائل للزم منه في الربا والصرف ونكاح المتعة؛ لأن الأمة قد ٱختلفت فيه، فلو كان كما سلف، كان الربا محرمًا قبل تحريمه فلما حرم نظرنا إلىٰ ما أجمعوا عليه فحرمناه وأبحنا ما ٱختلفوا فيه، ولا بأس بالدرهم بالدرهمين يدًا بيد، وإنما يحرم منه ما كان غائبًا بناجز، وكذلك المتعة فلما لم يلزم هٰذا وكان الحكم لما ورد به التحريم الفضة بالفضة إلا مثلًا بمثل يدًا بيد، ولما ثبت من تحريم المتعة ولم يلتفت إلى الٱختلاف ولم يعتد به وليس الٱختلاف حجة وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين.

وقال الزجاج: قياس كل ما عمل من الخمر المجمع عليها أن يقال له: خمر وأن يكون بمنزلتها في التحريم؛ لأن إجماعهم أن يقال للقمار: كله حرام وإنما ذكر الميسر من بينه فجعله كله قياسًا على الميسر، وهو إنما كان قمارًا خاصة، فلذلك كل ما كان كالخمر فهو بمنزلتها.

٥ - باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الخَمْرَ مَا خَامَرَ العَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٥٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهْيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ، وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّىٰ يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، فَشَيء يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الرُّزِّ؟ قَالَ: ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. أَوْ قَالَ: عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ. وَقَالَ حَجَّاجُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: مَكَانَ العِنَبِ: الزَّبِيبَ. [انظر: ٤٦١٩ -مسلم: ٣٠٣٢- فتح ١٠/ ٤٥]

٥٥٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: الخَمْرُ يُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ. [انظر: ٤٦١٩ -مسلم: ٣٠٣٢- فتح ١٠/ ٤٦]

ذكر فيه حديثين:

أحدهما:

حدثنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، ثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهْيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ، وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّىٰ يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، شيء يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الرُّزِّ؟ قَالَ: ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. أَوْ قَالَ: عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ. وَقَالَ حَجَّاجُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: مَكَانَ العِنَبِ: الزَّبِيبَ.

وصدر هٰذا الحديث إلىٰ قوله: ما خامر العقل، سلف في أواخر تفسير سورة المائدة[١]، ويحيىٰ هٰذا هو ابن سعيد القطان الحافظ. وأبو حيان التيمي هو يحيىٰ بن سعيد بن حيان.

الحديث الثاني:

حديث الشعبي عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: الخَمْرُ يُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الزَّبِيبِ إلىٰ آخر ما تقدم تعداده، والمراد بقوله: (قلت: يا أبا عمرو). هو أبو حيان التيمي، وأبو عمرو هو الشعبي، وفي «الأشربة» لأحمد من حديث أبي بردة عنه: ما خمرته فعتقته فهو خمر، وإنما كانت لنا الخمر خمر العنب[٢].

وله أيضًا بإسناد جيد عن ابن سيرين أن رجلًا قال لابن عمر: آخذ التمر فأجعله في التنور؟ فقال: لا أدري ما تقول يتخذ أهل أرض كذا وكذا خمرًا، ويتخذ أهل أرض كذا وكذا خمرًا يسمونها كذا وكذا، حتىٰ عدَّ خمسة أشربة. قال محمد: لا أحفظ منها إلا العسل والشعير واللبن. قال أيوب: فكنت أهاب أن أُحدِّث باللبن حتىٰ حدثني رجل أنه يصنع منه بأرمينية شراب لا يلبث صاحبه[٣].

ومن حديث ابن عمر أيضًا: الخمر من خمسة. فعدَّها كما سلف[٤]، وفي رواية: والمزر من الذرة، والجعة من الشعير[٥].

---

(١) سلف برقم (٤٦١٩) باب: قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾.

(٢) «الأشربة» ص٦٩ (١٥٧).

(٣) كتاب الأشربة ص٧٣ (١٧٣).

(٤) المصدر السابق ص٤٨ (١٧٣).

(٥) المصدر السابق ص٦٥-٦٦ (١٤٣، ١٤٥).

ومن حديث إبراهيم بن مهاجر، عن عامر عن النعمان بن بشير مرفوعًا: «**من الزبيب خمر، ومن الحنطة خمر، ومن الشعير خمر، ومن العسل خمر**»[(١)].

ومن حديث أنس: «**الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والذرة والشعير فما خمرت من ذلك فهو خمر**»[(٢)].

ومن حديث أبي الجويرية الحرمي قال: سُئل ابن عباس عن الباذق فقال: سبق محمد ﷺ الباذق[(٣)]. يعني: المطبوخ[(٤)].

فصل:

وممن رخص في الطلاء الذي ذهب ثلثاه: أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ وعمر، وأمر بذلك عمارًا ومن قبله من المسلمين، وأبو أمامة، وجرير بن عبد الله، وأبو الدرداء، وخالد بن الوليد، وعلي، وأنس، وإبراهيم النخعي، والحسن، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وشريح، وأبو عبيدة بن عبد الله، وعبد الرحمن بن بشر الأنصاري، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس، وعكرمة.

ذكره ابن أبي شيبة، وذكر أن البراء بن عازب كان يشربه على النصف، وكذا أبو جحيفة (وجرير بن عبد الله، وأنس، وابن أبزىٰ،

---

(١) المصدر السابق ص٤٧-٤٨ (٧٢).

(٢) المصدر السابق ص٧٨ (١٩١).

(٣) المصدر السابق ص٨٨ (٢٢٩).

(٤) الباذِق -بالكسر أو الفتح-: قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/ ١٧٨: كلمة فارسية عُرِّبت فلم نعرفها. اهـ. وقال أبو الفتح المطرزي في «المغرب في ترتيب المعرب» ١/ ٦٤: الباذَق من عصير العنب ما طبخ أدنىٰ طبخة فصار شديدًا، وقول من قال: معناه: أنها كلمة فارسية عُرِّبت لم يعرفها النبي ﷺ أو أنه شيء فلم يكن في أيامه، وإنما أحدِث بعده ضعيف. اهـ.

ومحمد ابن الحنفية، وشريح، وأبو عبيدة بن عبد الله، وإبراهيم)[(١)] وقيس ابن أبي حازم وسعيد بن جبير ويحيىٰ والشعبي وعبيدة[(٢)]، وأجازه أبو حنيفة وصاحباه محتجين أنه لا يشرب أحد من الصحابة والتابعين ما يسكر؛ لأنهم مجمعون أن قليل الخمر وكثيرها حرام. قال ابن عبد البر: وممن كره النصف ابن المسيب والحسن وعكرمة[(٣)].

فصل:

قال المهلب: قوله: (نزل تحريم الخمر وهي من خمسة) ففسر ما نزل، وهٰذا يجري مجرى المسندات، وإذا لم يجد مخالفًا له في الصحابة وجب أن يكون هٰذا التفسير لكتاب الله ولما حرم فيه مجتمعًا عليه في الصحابة، ويرتفع الإشكال عمن يلتبس عليه أمره إن أراد الله هدايته، قال: ومن الدليل القاطع لهم إجماعنا وإياهم علىٰ تحريم قليل الخمر من العنب، ولا يخلو تحريمها أن يكون لمعنىٰ أم لا؟ الثاني ممتنع؛ لامتناع العبث فتعين الأول، والمعنىٰ فيهما واحد كما سلف؛ لأن كل نقطة من الخمر تأخذ بنصيب من الإسكار.

إيضاحه: لو أن سفينة رمي فيها عشرة أقفزة فلم تغرق، فرمي فيها قفيز زائد فغرقت لم يكن غرقها بالقفيز ولا بثقله وحده بل الكل وهٰذا عقلي واضح، ولا شك أن القليل يدعو إلى الكثير كما أن البيع وقت النداء يُخشىٰ منه فوت الجمعة، وكذا الهدي إذا عطب لا يأكل منه ولا يطعم أحدًا؛ خيفة أن يتطرق إلىٰ نحره ويدعي عطبه، وكذا

---

(١) من (غ).

(٢) «المصنف» ٥/ ٨٩-٩١ باب: في الطلاء من قال: إذا ذهب ثلثاه فاشربه ٥/ ٩٣-٩٤ باب: من رخص في شرب الطلاء على النصف.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٢٤/ ٣٢٥.

الخاطب في العدة منع من التصريح لما يدعو إليه من الدواعي، (وكذا كل ما)[1] يقع عليه ٱسم خمر فحكمه واحد في التحريم مع أن القدر الذي يحدث عنه السكر غير معلوم، فلا يجوز أن يتعلق به التحريم كما سلف، وقد ألزم الشافعي الكوفيين إلزامًا صحيحًا قال: ما تقولون فيمن شرب القدر الذي لا يسكر؟ قالوا: مباح. قال لهم: إن خرج فهبت عليه الريح فسكر مما شربه؟ فقالوا: حرام. فقال لهم: هل رأيتم شيئًا يدخل الجوف وهو حلال ثم يصير محرمًا[2]؟

فصل:

وقوله: (والخمر ما خامر العقل).

قال إسماعيل: هو أن يصير على القلب من ذلك شيء يغطيه ومن ذلك سُمي الخمار وغيره.

فصل:

وقوله: (وثلاث وددت) إلىٰ آخره يريد: حتىٰ يبينها لنا، وقد ٱختلف الصحابة والفقهاء في الجد ٱختلافًا كثيرًا: فروي عن عبيدة أنه قال: حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية كلها يخالف بعضها بعضًا[3].

وعن عمر أنه جمع الصحابة، ليجتمعوا في الجد علىٰ قولٍ فسقطت حية من السقف فتفرقوا، فقال عمر: أبىٰ الله إلا أن تختلفوا في الجد[4].

---

(١) في (س): (فكل ذلك) والمثبت من (غ) وهو الموافق للسياق.

(٢) «الأم» ٦/ ٢٤٧.

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٠/ ٢٩٢ (١٩٠٤٣) بلفظ: حفظت من عمر بن الخطاب فيها مئة قضية مختلفة.

(٤) ذكره بنحوه السرخسي في «مبسوطه» ٢٩/ ١٨٠.

وقال علي: من أراد أن (يقتحم)[١] جراثيم جهنم فليقض في الجد[٢]، يريد أصولها والجرثومة: الأصل.

وقال أبو بكر وابن الزبير وابن عباس وعائشة وأبو موسىٰ: هو يحجب الإخوة، وبه قال أبو حنيفة[٣].

وقال زيد: هو كأحد الإخوة ما لم تنقصه المقاسمة فإذا نقصته أعطي الثلث وقسموا الأخوة ما بقي[٤]. وبه قال مالك وأبو يوسف والشافعي[٥].

وروي عن علي: هو أخ منهم ما لم تنقص المقاسمة من السدس[٦]. وروىٰ عنه: أنه أخ (منكم)[٧] وإن فاته السبع.

وأما الكلالة فهو من لا ولد له ولا والد، قاله أبو بكر وعمر وعلي وزيد وابن مسعود والمدنيون والبصريون والكوفيون[٨]، وروي عن ابن عباس: هو من لا ولد له[٩].

---

(١) كذا بالأصل، والذي في كتب المصنفات والسنن .. (يتقحم).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٧/ ٣٦٣ وعبد الرزاق ١٠/ ٢٦٣ (١٩٠٤٨).

(٣) «المبسوط» ٢٩/ ١٧٩-١٨٠.

(٤) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٦ (١٩٠٥٩)، وابن أبي شيبة ٧/ ٣٥٢، ٣٦٢.

(٥) «المبسوط» ٢٩/ ١٨٠، «المنتقىٰ» ٦/ ٢٣٣، «الأم» ٤/ ٨٥، «المبسوط» ٢٩/ ١٨٠.

(٦) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٦ (١٩٠٥٨).

(٧) من (غ).

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٠٣-٣٠٤، «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٤٠٢-٤٠٣، «المغني» ٦/ ١٦٤.

(٩) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٠٣ (١٩١٨٧).

واختلف في الكلالة؛ فقال البصريون: هو ٱسم الميت، وهو قول ابن عباس[١]، وقال المدنيون: هو ٱسم للورثة لا ولد فيهم ولا والد[٢]، وقيل: هو ٱسم الفريضة التي لا يرث فيها ولد ولا والد. وقال أيوب القرطبي في أبوين وأختين لأم: إن الذين رووا عن ابن عباس في الكلالة أنه من لا ولد له يقولون: للأم الثلث؛ لأنه سهم من تسعة، والأختين للأم الثلث مما بقي، وللأب ما بقي وهو أربعة، وقد سلف أيضًا إيضاح ذلك في آخر تفسير سورة النساء.

وأما أبواب الربا فكثيرة غير محصورة.

وقوله: (فشيء يصنع بالسند من الرز) (وفي أخرىٰ: (من الأرز))[٣].

قال الجوهري: الأرز حب، وفيه ست لغات: أرُزّ وأُرُزّ باتباع الضمة الضمة والزاي مشددة فيهما، وأُرْز بضمِّها مع تخفيف الزاي، وأُرُز مثل رُسْل ورسُل، ورز ورنز وهي لغة لعبد القيس[٤]، وفيه لغة سابعة: أرز بفتح الهمزة مع تخفيف الراء مع تخفيف الزاي.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٤٠٣.

(٢) «المنتقىٰ» ٦/ ٢٤١.

(٣) من (غ).

(٤) «الصحاح» ٣/ ٨٦٣ مادة: (أرز).

٦ - باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ (الْخَمْرَ)(١) وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

٥٥٩٠ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ -أَوْ أَبُو مَالِكٍ- الأَشْعَرِيُّ -والله مَا كَذَبَنِي- سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَىٰ جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ -يَعْنِي: الفَقِيرَ- لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا. فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ». [فتح ١٠/٥١]

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، ثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الكِلَابِيُّ، حدثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ (الأَشْعَرِيُّ)(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ -أَوْ أَبُو مَالِكٍ- الأَشْعَرِيُّ -والله مَا كَذَبَنِي- سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَىٰ جَنْبِ عَلَمٍ تَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ الفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا. فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ».

الشرح:

هذا الحديث وصله الإسماعيلي.

فقال: حدثنا الحسن بن سفيان: ثنا هشام، فذكره، ثم قال: وحدثنا الحسن أيضًا قال: أنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا بشر ثنا عبد الرحمن

---

(١) من (ص).

(٢) من (ص).

ابن يزيد بن جابر، وقال أبو عامر: ولم يشك ووصله أيضًا أبو نعيم الحافظ، فقال: أخبرنا أبو إسحاق بن حمزة، ثنا عبدان، ثنا هشام قال: وحدثنا الحسن بن محمد، ثنا محمد بن محمد بن سليمان، ثنا هشام بن عمار، فذكره.

ووصله أيضًا أبو داود فقال: حدثنا (عبد الواحد بن نجدة)[1] عن بشر بن بكر، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهٰذا أيضًا علىٰ شرط الصحيح[2]، وكأن البخاري أخذه عن هشام مذاكرةً، ولما جوَّز ابن حزم سماع الغناء عند ذكر حديث: «دعهن فإن لكل قوم عيدًا وهٰذا عيدنا» وشبه ذلك قال: لم يأت حديث فيه النهي عن سماعه صحيحًا.

ثم قال: فإن قيل: إن البخاري روىٰ في «صحيحه» يعني: هٰذا الحديث، قال: هٰذا منقطع فيما بين البخاري وصدقة بن خالد، والمنقطع لا تقوم به حجة، ولا يصح في هٰذا الباب شيء أبدًا، وكل ما فيه موضوع، ووالله لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلىٰ رسول الله لما ترددت في الأخذ به[3]. هٰذا كلامه، وقد علمت أنه اتصل علىٰ شرط الصحيح فلا وجه (له)[4] إذًا عن الأخذ به لا جرم. قال ابن الصلاح في «علومه»: لا التفات إلىٰ ما قاله،

---

(١) كذا بالأصل، والصواب عبد الوهاب بن نجدة الحوطي فهو الذي يروي عنه أبو داود، ويروي عن بشر بن بكر، ولم أقف علىٰ ترجمة لعبد الواحد بن نجدة هٰذا اللهم إلا ما ذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ١/ ٨٣ من طريق الحاكم ولعله خطأ في النسخ أو الطبع.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٠٣٩).

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٥٦٥.

(٤) من (غ).

والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح[(١)].

ووقع في كلام ابن حزم أن البخاري، وقال مرة: البخاري علقه عن هشام. ولا حجة فيه، قال: وأبو عامر لا يدري قال: وقال صدقة. وهو وَهمٌ، وإنما قال: وقال هشام ثنا صدقة وليته أعلَّه بصدقة، فإن يحيىٰ قال فيه: ليس بشيء، رواه ابن الجنيد عنه[(٢)].

وروى المروذي (عن)[(٣)] أحمد: ليس بمستقيم ولم يرضه لكن تابعه بشر بن بكر كما قدمناه. وأغرب المهلب فضعفه من وجه آخر غير جيد فقال: هذا الحديث لم يسنده البخاري من أجل شك المحدث في الصاحب، فقال: أبو عامر أو أبو مالك أو بمعنىٰ آخر لا أعلمه، واعتل أن الاختلاف في الصحابي لا يضر، فإن قلت: فما وجه

---

(١) «علوم الحديث» ص٦٧-٦٨. قلت: وقال أبو عمرو بن الصلاح في كتابه «صيانة صحيح مسلم» ص٨٣ -بعد أن ذكر كلام ابن حزم-: وهذا خطأٌ من ابن حزم من وجوه:
أحدها: أنه لا انقطاع في هذا أصلًا من جهة أن البخاري لقي هشامًا وسمع منه، وقد قررنا في كتابنا «علوم الحديث»: أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه منه على السماع بأي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي: قال رسول الله ﷺ علىٰ سماعه منه إذا لم يظهر خلافه.
الثاني: أن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري.
الثالث: أنه إن كان ذلك انقطاعًا فمثل ذلك في الكتابين غير ملحقٍ بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصةً فلن يستجيرا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع أو الإرسال الصادرين من غيرهما .. اهـ.

(٢) ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة ينظر «فتح الباري» لابن حجر ١٠/ ٥٢ وما بعدها فإن فيه تفصيلها.

(٣) من (غ).

إدخاله في الترجمة وهو ترجم بشيئين ٱستحلال الخمر، وتسميته بغير ٱسمه؟ فأما الأول فظاهر، وأما الثاني فقد جاء مبينًا من طريق آخر سأذكره، وإنما أدخله البخاري علىٰ أنه جائز وقوعه من الله في المسرفين علىٰ أنفسهم من أهل هٰذِه الملة، وأنه مروي بحيث أن يتوقع ما روي فيه من العقوبة.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، ثنا حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**يشرب ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير ٱسمها يضرب علىٰ رءوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير**»(١).

ورواه ابن أبي عاصم: حدثنا دحيم: ثنا محمد بن شعيب عن أبي حفص القاص، عن معاوية بن حاتم، عن ابن غنم، عن أبي مسلم الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «**سيكون قوم يستحلون الخمر يسمونها بغير ٱسمها**».

وقال ابن وهب في «مسنده»: حدثني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عبد الله أن أبا مسلم الخولاني حج فدخل علىٰ عائشة زوج النبي ﷺ فجعلت تسأله على الشأم وعن بردها، فقال: يا أم المؤمنين، إنهم يشربون شرابًا لهم يقال له: الطلاء. فقالت: صدق الله وبلغ حبيبي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن ناسًا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير ٱسمها**».

---

(١) «المصنف» ٥/ ٦٧ (٢٣٧٤٨) ووقع في المطبوع من المصنف أبو مالك الأشمعي وهو خطأ وصوابه الأشعري كما في مصادر الترجمة.

وروى ابن أبي شيبة من حديث ابن محيريز، عن ثابت بن السمط، عن عبادة [مرفوعًا][(١)]: «ليستحلن آخر أمتي الخمر يسمونها بغير ٱسمها»[(٢)] فهٰذِه ثلاث طرق.

وأخرجه النسائي من حديث ابن محيريز عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فذكره[(٣)].

ولحديث عائشة طريق ثان أخرجه ابن أبي عاصم من حديث بقية عن عتبة بن أبي حكيم، ثنا سليمان بن موسىٰ، عن القاسم عنها أنه ﷺ قال: « (إن)[(٤)] أول ما يكفأ الإيمان كما يكفأ الإناء -يعني الخمر- يسمونها بغير ٱسمها»[(٥)].

وفي رواية له: سألتها عن الطلاء. الحديث.

وثالث أخرجه أيضًا من حديث جعفر بن برقان، عن فرات بن سليمان، عن رجل من جلساء القاسم، عن عائشة أنه ﷺ قال: «إن أول ما يكفأ الإسلام لشراب يقال له الطلاء»[(٦)].

وله طريق رابع من حديث ابن عمر أخرجه أيضًا من حديث بقية عن

---

(١) من (غ).

(٢) «المصنف» ٥/ ٦٧.

(٣) «سنن النسائي» ٨/ ٣١٢-٣١٣.

وقال الألباني في «الصحيحة» (٩٠): هٰذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات وابن محيريز ٱسمه عبد الله وهو ثقة من رجال الشيخين.

(٤) من (غ).

(٥) رواه ابن أبي عاصم في «الأوائل» ص ٢٨ (٦٤) وفيه: (الإسلام)، بدلاً من: (الإيمان).

وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٨٩).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٦٨ (٢٣٧٦٦)، وفَصَّل الألباني في طرقه فراجعه في «الصحيحة» (٨٩).

عتبة: حدثني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد عنه مرفوعًا: **«إن ناسًا من أمتي يستحلون الخمر يشربونها يسمونها -يدعونها- بغير ٱسمها»**(١).

وخامس من حديث أبي أمامة أخرجه ابن ماجه من حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، عنه مرفوعًا: **«لا تذهب الأيام حتىٰ تشرب طائفة من أمتي الخمر ويسمونها بغير ٱسمها»**(٢).

وفي «مسند ابن قانع» من حديث يونس بن خبَّاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن سابط، عن سعيد بن أبي راشد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«يكون في أمتي خسف ومسخ»**(٣). الحديث.

وقال ابن المنير: قنع البخاري في الٱستدلال علىٰ مراده في الترجمة بقوله: «من أمتي» فإن كونهم من الأمة يبعد معه أن يستحلوها بغير تأويل ولا تحريف، فإن ذلك مجاهرة بالخروج عن الأمة، إذ تحريم الخمر معلوم ضرورة، فهٰذا سر مطابقة الترجمة لهٰذِه الزيادة(٤).

وقال ابن التين عن الداودي: يحتمل أن يريد بـ«أمتي» من يسمىٰ بهم ويستحل ما لا يحل فهو كافر إن أظهر ذلك ومنافق إن أسرَّه، أو يكون يرتكب المحارم تهاونًا واستخفافًا فهو يقارب الكفر والذي يصح في

---

(١) لم أقف علىٰ هٰذِه الطريق ورواه الخطيب في «تاريخه» ٦/ ٢٠٥ من طريق محمد بن عبد الوهاب عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي بكر بن حفص به.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٣٨٤) وقال البوصيري في «زوائده» ١/ ٤٤٠: هٰذا إسناد ضعيف لضعف عبد السلام بن عبد القدوس ثم ذكر شواهده.
وقال الألباني في «الصحيحة» ١/ ١٨٤: ورجاله ثقات غير عبد السلام هٰذا وهو ضعيف، والحديث يصح بالشواهد والله أعلم.

(٣) أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ٢٦٤ (٣٠٥)، ١/ ٢٦٧ (٣١٠). من حديث عبد الرحمن بن سابط عن سعيد، به.

(٤) «المتواري» ص٢١٣.

النظر أن هذا لا يكون إلا ممن يعتقد الكفر ويتسمَّىٰ بالإسلام؛ لأن الله لا يخسف من تعود عليه رحمته في المعاد.

فصل:

قوله: «**الحر**»: هو مما ٱختلف الحفاظ في ضبطه، فأما أبو داود فأدخله في «سننه» في باب: ما جاء في الحر، من كتاب اللباس، وأما ابن ناصر الحافظ فزعم أن صوابه كما رواه الحفاظ بالحاء المهملة المكسورة والراء والتخفيف. وحكى المحب الطبري وغيره كما ستعلمه التشديد أيضًا، وقال الشيخ تقي الدين القشيري: في كتاب أبي داود والبيهقي ما يقتضي الأول، قال بعضهم: وهو تصحيفهم، والصواب الثاني مخففًا. وقال ابن بطال: الحر: الفرج، وليس لمن تأوله من صحيفة، فقال الخز من أجل مقارنته للحرير فاستحل التصحيف بالمقارنة مع أنه ليس في الخز تحريم وقد جاء في الحر التحريم[1]. وأما ابن الجوزي فقال: إنه الخز بالخاء والزاي معروف، وقد جاء في حديث يرويه أبو ثعلبة عن النبي ﷺ: «**يستحل الحر والحرير**»[2] يراد به ٱستحلال الحرام من الفروج، فهذا بالحاء والراء المهملتين وهو مخفف فذكرنا هذا، لئلا يتوهم أنهما شيء واحد.

وقال ابن التين: يريد -والله أعلم- ٱرتكاب الفرج بغير حله وهو الزنا، وإن كان أهل اللغة لم يذكروا هذِه اللفظة لهذا المعنىٰ، وكذلك العامة تستعمله بكسر الحاء، وكذا روي. وقال الداودي: أحسب أن قوله «**الخز**» ليس بمحفوظ؛ لأن كثيرًا من الصحابة لبسوه،

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥١.

(٢) أخرجه الطبراني ٢٢/ ٢٢٣ (٥٩١).

قال: ويحتمل إن كان محفوظًا أن يريد جمع الحر والحرير، لعله يريد الحر جمع حرير مثل: حمير وحمر. قال: ورواه بعضهم بالحاء.

وقال القاضي، وصاحب «المطالع» مخفف الراء: فرج المرأة. ورواه بعضهم بشد الراء، والأول أصوب، وقيل: أصله بالياء بعد الراء فحذف. وقال ابن الأثير: ذكره أبو موسىٰ في حرف الحاء والراء، وقال: الحر بتخفيف الراء: الفرج، وأصله حِرْحٌ بكسر الحاء وسكون الراء، وجمعه أحراح، ومنهم من شدد الراء، وليس بجيد، فعلى التخفيف يكون في حرح لا في حرر، والمشهور في رواية هٰذا الحديث بالخاء والزاي وهو ضرب من ثياب الإبريسم معروف[1]. وقال المنذري: أورد أبو داود هٰذا الحديث في باب ما جاء في الخز كذا الرواية، فدل علىٰ أنه عنده كذلك، وكذا وقع في البخاري، وهي ثياب معروفة لبسها غير واحد من الصحابة والتابعين، فيكون النهي عنه لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين.

فصل:

معنىٰ قوله: «**يستحلون الحرير**» أي: يستحلون النهي عنه، والنهي في كتاب الله من الشارع يتوعد عليه بقوله ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣].

فصل:

والمعازف بالزاي المعجمة: آلات اللهو، قاله في «الصحاح»[2]. وعبارة الصاغاني في «عبابه»: المعازف: الملاهي.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٩٣١ مادة: (حرر).

(٢) «الصحاح» ٤/ ١٤٠٣ مادة: (عزف).

وقال صاحب «العين»: المعازف: جمع معزفة وهي آلة اللهو[١].

ونقل القرطبي عن الجوهري: أن المعازف: الغناء والذي في «صحاحه» ما قدمته، وعبارة ابن التين: المعازف: الملاهي، والعازف: اللاهي. وبخط الدمياطي: المعازف من الدفوف وغيرها مما يضرب، وقيل: إن كل لعب عزف، وعَزَف: غنىٰ.

فصل:

قوله: («وليَنزلن أقوام») الحديث هو من أعلام نبوته، فإن وقع ما أنذر به فذاك وإلا فيشفع لقوله في حديث عبادة: «ليستحل آخر أمتي الخمر»[٢] فدل أن كل ما أنذر به من ذلك يكون في آخر الإسلام.

(ومعنىٰ «تروح عليهم» أي: بالعشي. تقول: أرحت الماشية وأسمنتها وسرحتها بالغداة وراحت بالعشي.

وقوله: «فيبيتهم الله» أي: يهلكهم ليلًا، والبيات إبيات العدو ليلًا، قال تعالىٰ: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [الأعراف: ٩٧]

وقوله: («ويضع العلم»): يرمىٰ بالجبل أو يخسف به. قال ابن بطال: إن كان العلم بناء فهدمه وإن كان جبلًا فيدكدكه وهكذا إن كان غيره[٣].

فصل:

والعلم بفتح العين واللام: الجبل أي: بجوار جبل وجمعه: أعلام قال تعالىٰ: ﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَٰمِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرحمن: ٢٤].

---

(١) الذي في «العين» ١/ ٣٥٩: (المعازف): الملاعب التي يضرب بها الواحد: عزف والجمع معازف.. الخ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٦٧ (٢٣٧٤٩).

(٣) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٢.

[وقال الداودي: مرتفع العلم: رأس الجبال، وكل شيء يعرف أهل الطريق، وأهل اللغة علىٰ أنه الجبال، زاد الخطابي: المرتفع)(١).](٢).

فصل:

وقوله: «ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلىٰ يوم القيامة»: يعني ممن لم يهلكهم في البيات، والمسخ في حكم الجواز في هٰذِه الأمة إن لم يأت خبر برفع جوازه.

وقد رويت أحاديث لينة الأسانيد: «إنه سيكون في أمتي خسف ومسخ» عن رسول الله ﷺ ولم يأت ما يرفع ذلك(٣).

وقال بعض العلماء: معنىٰ ما روي عن رسول الله ﷺ أنه يكون في هٰذِه الأمة مسخ، فالمراد به مسخ القلوب حتىٰ لا تعرف معروفًا ولا تنكر منكرًا، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أن القرآن يُرفع من صدور الرجال وأن الخشوع والأمانة تُنزع منهم، ولا مسخ أكثر من هٰذا، وقد يجوز أن يكون الحديث علىٰ ظاهره فمسخ الله تعالىٰ من أراد تعجيل عقوبته، كما قد خسف بقوم وأهلكهم بالخسف والزلازل، وقد رأينا هٰذا عيانًا، فكذلك يكون المسخ. قاله ابن بطال(٤).

---

(١) وردت هٰذِه الجملة في (س) بين علامتي (لا إلىٰ) وعليها تعليق في الهامش نصه: من قوله: وقال الداودي إلىٰ آخر كلام الخطابي مخرج في (٤) من أصله، وليس عليه تصحيح ولا إشاره إليه من الأصل فليعلم.

(٢) ما بين المعكوفتين أضطراب في تنسيق العبارات بالأصل.

(٣) روي هٰذا الحديث عن جمع من الصحابة كعبد الله بن مسعود وعائشة وعمران بن حصين وابن عمر وسهل وأبي هريرة وسعيد بن راشد، وذكرهم الألباني وطرقهم في «الصحيحة» (١٧٨٧).

(٤) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٢-٥٣.

وقال الخطابي: فيه بيان أن المسخ سيكون في هٰذِه الأمة كسائر الأمم خلافًا لمن زعم أن ذلك لا يكون وإنما مسخها بقلوبها[١].

وقال الداودي في قوله: «**لا تدخلوا علىٰ هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين لا يصيبكم ما أصابهم**» فيه دليل أن هٰذِه الأمة لا تأمن أن يصيب بعضهم ما أصاب أولئك إذا عصوا.

قلت: في المسخ قردة وخنازير أحاديث من طرق:

روىٰ سعيد بن منصور من حديث حسان بن أبي سنان، عن رجل، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**يمسخ قوم من أمتي في آخر الزمان قردة**» قالوا: يا رسول الله ويشهدون أنك رسول الله وأن لا إلٰه إلا الله. قال: «**نعم، ويصومون ويصلون ويحجون**» قالوا: فما بالهم يا رسول الله؟

قال: «**اتخذوا المعازف والقينات والدفوف، ويشربون هٰذِه الأشربة، فباتوا علىٰ لهوهم وشرابهم فأصبحوا قردة وخنازير**»[٢]. قال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه[٣]، ورواه أبو عبد الله بن منجويه في كتابه «أشراط الساعة» من حديث أسيد بن زيد: ثنا عمرة عن جابر، عن رميح الحزامي عن أبي هريرة بنحوه.

عن الحارث بن نبهان، حدثنا فرقد السبخي، عن عاصم بن عمر، عن أبي أمامة مرفوعًا: «**تبيت طائفة من أمتي علىٰ لهو وأكل ولعب، فيصبحوا قردة وخنازير، ويكون فيها خسف وقذف**»[٤].

وروينا من طريق ابن أبي الدنيا من حديث عبد الرحمن بن زيد بن

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٩٨.

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور».

(٣) لم أقف علىٰ هٰذا القول للترمذي.

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من «السنن».

أسلم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد مرفوعًا: «**يكون في أمتي خسف وقذف ومسخ**» قيل: يا رسول الله متىٰ؟ قال: «**إذا ظهرت المعازف والقينات واستحلت الخمور**»(١).

ومن حديث الأعمش عن هلال بن يساف، عن عمران بن حصين مرفوعًا: «**يكون في أمتي قذف ومسخ وخسف**» قيل: يا رسول الله، ومتىٰ ذلك؟ قال: «**إذا ظهرت المعازف وكثرت القينات وشربت الخمور**»(٢).

ومن حديث فرقد السبخي، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن رسول الله ﷺ مثله(٣).

ومن حديث أبي معشر عن محمد بن المنكدر، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**يكون في أمتي خسف ومسخ وقذف**» قالت: وهم يقولون لا إلٰه إلا الله؟! قال: «**إذا ظهرت القينات والزنا، وشربت الخمور، ولبسوا الحرير**»(٤).

وفي الترمذي من حديث علي مرفوعًا: «**إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء**» فذكرها، وفيه: «**وشربت الخمور ولبس الحرير، واتخذت القينات والمعازف، فارتقبوا عند ذلك ثلاثًا: ريحًا حمراء، وخسفًا، ومسخًا**». ثم قال: حديث غريب، وفي إسناده فرج بن فضالة، وقد ضعف من قبل حفظه(٥).

---

(١) رواه في «ذم الملاهي» ١/ ٦٧ (١).

(٢) رواه الترمذي (٢٢١٢) وقال: حديث غريب.

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/ ٧١.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» ١/ ٧١.

(٥) «سنن الترمذي» (٢٢١٠).

وعند ابن أبي الدنيا[١] وابن منجويه في «أشراط الساعة» من حديث إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن التميمي، عن عباد بن أبي علي، عن علي مرفوعًا: «تمسخ طائفة من أمتي قردة، وطائفة خنازير، ويخسف بطائفة، ويرسل علىٰ طائفة الريح العقيم، بأنهم شربوا الخمور ولبسوا الحرير واتخذوا القينات وضربوا بالدفوف».

وعند ابن أبي الدنيا من حديث أبي بكر الهذلي، عن قتادة، عن أنس مرفوعًا: «ليكونن في هٰذِه الأمة خسف ومسخ وقذف، وذلك إذا شربوا الخمور واتخذوا القينات وضربوا بالمعازف». ومن حديث أبان بن تغلب عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن سابط قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي خسف وقذف ومسخ». قالوا: متىٰ ذاك؟ قال: «إذا ظهرت المعازف واستحلوا الخمور»[٢].

ومن حديث أبي العلاء عن عبد الرحمن بن صحاري وكان من عبد القيس يرفعه: «لا تقوم الساعة حتىٰ يخسف بقبائل من أمتي»[٣] الحديث، ومن حديث إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عتبة، عن أبي العباس الهمداني، عن عمارة بن راشد، عن المغازي بن ربيعة يرفعه: «ليخسفن بقوم وهم علىٰ أريكتهم؛ لشربهم الخمور وضربهم بالبرابط والقيان».

ومن حديث عثمان بن عطاء، عن أبيه، ومن حديث المغيرة، عن صالح بن خالد، ومن حديث إسماعيل بن عياش، عن عقيل بن

---

(١) رواه في «ذم الملاهي» ١/ ٧٢.

(٢) لم أقف عليه من طريق أبان بن تغلب ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» من طريق آخر عن سابط ٧/ ٥٠١ (٣٧٥٣٤).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤٨٣، ٥/ ٣١، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» ١/ ٧٢ .

مدرك، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير قالوا: قال رسول الله ﷺ، بنحوه.

وعند أبي نعيم الأصفهاني، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما مرفوعًا: «من اقتراب الساعة اثنتان وسبعون خصلة» فذكر منها: «واتخذ الحرير لباسًا، وشربت الخمور، واتخذت القينات ..» الحديث «فلترتقبوا عند ذلك ريحًا حمراء ومسخًا». وقال غريب من حديث عبد الله بن عمير عن حذيفة لم يرفعه، لم يروه عنه فيما أعلم إلا فرج بن فضالة[١].

وفي «نوادر الترمذي» من حديث إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن ابن سابط، عن أبي أمامة يرفعه: «يكون في أمتي فزعة فيصير الناس إلىٰ علمائهم، فإذا هم قردة وخنازير».

وللترمذي وقال: صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما (مرفوعًا)[٢]: «يكون في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف في أهل القدر»[٣].

فائدة: في بعض الأخبار عنه عليه أفضل الصلاة والسلام: «يأتي على الناس زمان يستحل فيه الربا بالبيع، والخمر بالنبيذ، والبخس بالزكاة، والسحت بالهدية، والقتل بالموعظة» يريد: بالبخس النقصان ويريد به المكس، وما يأخذه الولاة يتأولون فيه الزكاة وهو مكس.

وقوله: «القتل بالموعظة» أي: يقتل البريء؛ ليتعظ به العامة.

---

(١) «حلية الأولياء» ٣/ ٣٥٩.

(٢) من (غ).

(٣) «سنن الترمذي» (٢١٥٢) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

٧ - باب الانْتِبَاذِ فِي الأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ

٥٥٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَىٰ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرُسِهِ، فَكَانَتِ ٱمْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ وَهْيَ العَرُوسُ، قَالَتْ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [انظر: ٥١٧٦ -مسلم: ٢٠٠٦- فتح ١٠/٥٦]

ذكر فيه (حديث)[١] أبي حازم -واسمه: سلمة بن دينار- قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَىٰ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ -واسمه مالك بن ربيعة- فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرُسِهِ، فَكَانَتِ ٱمْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ وَهْيَ العَرُوسُ، قَالَتْ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.

هذا الحديث سلف في النكاح في باب النقيع[٢]، والتور: إناء يشرب فيه ويتغير أيضًا من حجارة يستنقع فيه الماء، ويتغير أيضًا كالإجان.

قال ابن المنذر: وكان هذا التور الذي ينتبذ فيه لرسول الله ﷺ من حجارة.

قال المهلب: والإنقاع حلال إذا لم يلبث حتىٰ يخشىٰ شدته، والشدة مكروهة للجهل بموقعها من السكر أو غيره، والأشياء المشكوك فيها والمشتبهات قد نص الشارع علىٰ تركها. وإنما ينقع له من الليل ويشربه يومًا آخر، وينقع له بالنهار ويشربه من ليلته.

---

(١) من (غ).

(٢) سلف برقم (٥١٨٣).

وفيه أن الحجاب ليس بفرض علىٰ سائر نساء المؤمنين، وإنما هو خاص بأمهات المؤمنين، كذلك ذكر الله تعالىٰ في كتابه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية.

فصل:

وترجم علىٰ هٰذا الحديث بعد باب: نقيع التمر وغيره ما لم يسكر[١]. وقام الإجماع علىٰ أن نقيع التمر وغيره ما لم يسكر فهو حلال شربه، وقالت عائشة رضي الله عنها: كنا ننتبذ لرسول الله ﷺ غدوة ويشربه عشيًا. ننتبذه عشاءً فيشربه غدوة[٢].

وفي حديث ابن عباس أنه ﷺ كان ينبذ له ويشربه من الغد، بعد الغد، فإذا كان يوم الثالث أهريق[٣].

قال ابن المنذر: الشراب في المدة التي ذكرتها عائشة يشرب حلوا[٤].

وفي حديث ابن عباس: أهراقته في الثالث. يعني: إذا غلا. وغير جائز أن يظن أحد أنه كان مسكرًا؛ لأنه حرم المسكر.

---

(١) سيأتي برقم (٥٥٩٧).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٠٠٥) كتاب: الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا.

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٠٠٤) كتاب: الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا.

(٤) «الإشراف» ٣/ ٢٤١.

٨ - باب تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

٥٥٩٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا. قَالَ: «فَلَا إِذًا».

وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ بهذا. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بهذا، وَقَالَ فِيهِ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ. [فتح ١٠/٥٧]

٥٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً. فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الجَرِّ غَيْرِ المُزَفَّتِ. [مسلم: ٢٠٠٠- فتح ١٠/٥٧]

٥٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ بهذا. [مسلم: ١٩٩٤- فتح ١٠/٥٧]

٥٥٩٥ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قُلْتُ لِلأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، عَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا فِي ذَلِكَ -أَهْلَ البَيْتِ- أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. قُلْتُ: أَمَا ذَكَرَتِ الجَرَّ وَالْحَنْتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ، أُحَدِّثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ [مسلم: ١٩٩٥ -فتح ١٠/٥٨]

٥٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الجَرِّ الأَخْضَرِ. قُلْتُ: أَنَشْرَبُ فِي الأَبْيَضِ؟ قَالَ: لَا. [فتح ١٠/٥٨]

[٩ - باب نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ][(١)]

٥٥٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ ٱمْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهْيَ العَرُوسُ فَقَالَتْ: مَا تَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [انظر: ٥١٧٦- مسلم: ٢٠٠٦- فتح ١٠/ ٦٢]

ساق فيه خمسة أحاديث:

حديث محمد بن عبد الله أبي أحمد الزبيري: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا. قَالَ: «فَلَا إِذًا».

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عن جابر بهٰذا.

حدثنا عليٌّ، ثنا سفيان قال: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ.

وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[(٢)].

ثانيها:

حدثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول، عن مجاهد، عن أبي عياض- واسمه: عمرو بن الأسود. وقيل: قيس بن ثعلبة العبسي الكوفي، كان حيًّا في ولاية معاوية، ٱنفرد به البخاري- عن عبد الله بن عمرو قَالَ: (لَمَّا)[(٣)] نَهَى النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) لم يذكر الشارح هٰذا الباب حيث إن حديث الترجمة قد سبق قبل باب منه وأشار هناك إلىٰ تبويب البخاري له، ولم يكرره لعدم الفائدة.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٦٩٩)، والترمذي (١٨٧٠)، والنسائي ٨/ ٣١٢.

(٣) من (غ).

عَنِ الأَسْقِيَةِ، قِيلَ له: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً. فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الجَرِّ غَيْرِ المُزَفَّتِ.

حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا سفيان بهذا، وقال: لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية.

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي(١).

ثالثها:

حديث إبراهيم التيمي -تيم الرباب، وهو إبراهيم بن يزيد -عن الحارث بن سويد- وهو تيمي أيضًا تيم الرباب مات في آخر ولاية عبد الله بن الزبير- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ بهذا.

وأخرجه مسلم والترمذي من هذا الوجه(٢) وأبو داود والترمذي من حديث مالك(٣) بن عمير عنه.

رابعها:

حديث منصور عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قُلْتُ لِلأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، عَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا -أَهْلَ البَيْتِ-

---

(١) مسلم (٢٠٠٠) كتاب: الأشربة، باب: النهي عن كل مسكر، وأبو داود (٣٧٠٠)، والنسائي ٨/ ٣١٠.

(٢) مسلم (١٩٩٤) كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم. وأخرجه النسائي ٨/ ٣٠٥ ووقع في المخطوط: الترمذي بدلاً من النسائي وهو خطأ؛ فإن الترمذي قال بعد حديث ابن عمر: وفي الباب عن علي ولم يخرجه.

(٣) أبو داود (٣٦٩٧)، ورواه النسائي ٨/ ٣٠٢ ووقع أيضًا في المخطوط: الترمذي وهو خطأ أيضًا.

أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. قُلْتُ: أَمَا ذَكَرْتِ الحنتم الجَرَّ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ، أُحَدِّثُ بِمَا لَمْ أَسْمَعْ؟!

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

خامسها:

حديث الشيباني: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: نَهَىٰ رسول الله ﷺ عَنِ الجَرِّ الأَخْضَرِ. قُلْتُ: أَنَشْرَبُ فِي الأَبْيَضِ؟ قَالَ: لَا. وأخرجه الترمذي(٢). والشيباني: هو سليمان بن فيروز أبو إسحاق. أما حكم الباب فقد سلف واضحًا.

وحاصله أقوال:

ذهب مالك إلىٰ إجازة الانتباذ في جميع الظروف غير الدباء والمزفت، فإنه كره الانتباذ فيهما ولم ينسخ عنده وأخذ في ذلك بحديث علي وعائشة رضي الله عنهما أنه عليه السلام نهىٰ عنهما(٣).

وروي مثله عن ابن عمر(٤).

وذهب الشافعي والثوري إلىٰ كراهية الانتباذ في الدباء والمزفت والحنتم والنقير؛ للنهي عنها كما سلف في باب الخمر من العسل من حديث أنس.

---

(١) مسلم (١٩٩٥) كتاب: الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء..، والنسائي ٨/ ٣٠٥.

(٢) كذا وقع في الأصل عزوه إلى الترمذي وهو خطأ والصواب أنه رواه النسائي ٨/ ٣٠٤.

(٣) انظر: «المدونة» ٤/ ٤١١.

(٤) رواه مسلم (١٩٩٧، ١٩٩٨) كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير.

وقد روى النهي عن الانتباذ في هذه الأربعة من حديث ابن عباس في حديث وفد عبد القيس كما سلف في الإيمان والعلم[١].

ومعنى النهي عندهم عن الانتباذ فيها؛ لسرعة استحالة ما ينبذ فيها فتصير خمرًا وهم لا يظنون ذلك، فيواقعون ما نهى الله عنه. وذكر الطبري القائلين بتحريم الشراب المتخذ في الأوعية المذكورة المنكرين أن تكون منسوخة عن عمر أنه قال: لأن أشرب من قمقم محمي فيحرق ما أحرق ويبقي ما أبقى أحبُّ إليّ أن أشرب من نبيذ الجر. وعن علي النهي عنه، وعن ابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس مثله، وقال ابن عباس لأبي جمرة: لا تشرب نبيذ الجر وإن كان أحلى من العسل. وكرهه ابن المسيب والحسن[٢].

وقال إسماعيل بن إسحاق: قال سليمان بن حرب: كل شيء ذكر عمر كان يشرب نبيذ الجر أو يكرهه، فإنما هو الحلو، فأما المسكر فهو حرام في كل وعاء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الانتباذ في جميع الأوعية كلها مباح وأحاديث النهي عن الانتباذ منسوخة بحديث جابر وغيره[٣]، ألا ترى أنه ﷺ أطلق لهم جميع الأوعية والظروف حتى قالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها. فقال: «فلا إذا» ولم يستثن منها شيئًا.

واحتجوا بحديث جابر مرفوعًا قال: «إني نهيتكم أن تنتبذوا في

---

(١) سلف في الإيمان برقم (٥٣) باب: أداء الخمس من الإيمان، وفي العلم برقم (٨٧) باب: تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم.

(٢) روى جميع هذه الآثار ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٧٢-٧٣.

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٢٩٠.

الدباء والحنتم والمزفت، فانتبذوا ولا أحل مسكرًا»(١)، ورواه أبو سعيد الخدري أيضًا مرفوعًا مثله(٢) فيثبت بهٰذِه الآثار نسخ ما جاء في النهي عن الأنتباذ في الأوعية وثبت إباحة الأنتباذ في الأوعية كلها.

وذكر الطبري عن ابن عمر رضي الله عنهما: الأوعية لا تحل شيئًا ولا تحرمه.

وعن ابن عباس قال: كل حلال في كل ظرف حلال، وكل حرام في كل ظرف حرام(٣).

وهٰذا القول أولىٰ بالصواب، وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريم كل مسكر وفي ذلك مقنع.

وقال الداودي: النهي عن الأوعية إنما كان قطعًا للذريعة، فلما قالوا لرسول الله ﷺ: إنا لا نجد بدًا من الأنتباذ فيها قال: **«انتبذوا، وكل مسكر حرام»** وكذلك كل نهي كان بمعنى التطرق إلىٰ غيره يسقط بمعنى الضرورة، وذلك كنهيه عن الصلاة بعد الصبح والعصر، ويجوز أن تصلى الجنائز في تلك الساعتين لما بالناس من الضرورة إلىٰ دفن موتاهم، وليس كذلك لصلاة النافلة ولا ضرورة إلىٰ صلاتها حينئذٍ، وكنهيه عن الجلوس في الطرقات، فلما ذكروا أنهم لا يجدون بدًّا من ذلك قال:

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٢٨، والبيهقي في «سننه» ٨/ ٣١٠-٣١١.

(٢) رواه الطحاوي أيضًا في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٢٨، والبيهقي في «سننه» ٨/ ٣١١.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٤٩٥.

«إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه وذلك غض البصر[١] ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعون الضعيف، وإرشاد الضال»[٢].

وأما الجر الأبيض فهو مثل الأخضر؛ لأنه كله حنتم. وقال أبو عبيد: الحنتم جرار خضر كانت تحمل إليهم[٣].

فصل:

قوله لما نهىٰ عن الأسقية يريد عن الظروف إلا الأسقية يوضحه باقي الحديث، إذ قيل له: ليس كل الناس يجد سقاء، فرخص في الجر غير المزفت أي: غير المطلي بالزفت، وهو حجة لمالك: أن الرخصة لم تدخل في الدباء والحنتم وأخواتها.

والدباء بالمد والقصر جمع: دباءة[٤].

---

(١) ورد بهامش (س) ما نصه: في الحديث في بعض طرقه: «وكف الأذىٰ».

(٢) لم أقف عليه بهٰذا التمام وقد روي بألفاظ نحوه منها ما رواه البخاري في «صحيحه» (٢٤٦٥) كتاب: المظالم، باب: أفنية الدور والجلوس فيها، ومسلم (٢١٢١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وليس فيه إرشاد الضال ولا عون الضعيف وأما لفظة «إرشاد الضال» فقد وردت عن جمع من الصحابة أيضًا منهم أبو هريرة والبراء وابن عباس وسهل بن حنيف، وقد صحح الألباني الحديث برواياته كما في «الصحيحة» (٢٥٠١) ثم علق قائلاً: واعلم أن في هٰذِه الأحاديث مجموعة طيبة من الآداب الإسلامية الهامة بأدب الجلوس في الطرق وأفنية الدور ينبغي على المسلمين الاهتمام بها ولاسيما ما كان منها من الواجبات مثل غض البصر عن النساء المأمور به في كثير من الأحاديث الأخرىٰ، وفي قول ربنا تبارك وتعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]. اهـ.

(٣) «غريب الحديث» ١/ ٣٠٥.

(٤) ورد بهامش (س) ما نصه: بالمد والقصر أيضًا.

والحنتم: (الجرار الخضر)[1].

وقال ابن حبيب: هو الفخار كله[2]. وسبق قبل ذلك النقير: وهو ما عمل من خشب. وقد سلف الاختلاف في علة النهي، فقيل: لئلا يبادرهم فيصير خمرًا فيشربونه غير عالمين. وقيل: لأن فيه إضاعة مال. وإباحته ﷺ الأنتباذ في الأسقية وهي القرب؛ لقلَّة حرارتها فيؤمن أن تصير خمرًا.

قال ابن السكيت: السقاء يكون للَّبن والماء، والوطب يكون للَّبن خاصة، والنحي للسمن، والقربة للماء، والجمع القليل أسقية وأسقيات والكثير أساق[3].

وقد اختلف في النهي هل هو باق؟ قال مالك: نعم. وخالفه ابن حبيب، وقال: ما كان بين نهيه عنها ورخصته فيها إلا جُمعة. وروى ابن حبيب عن مالك أنه أرخص في الحنتم[4]، وروى القاضي أنه مجمع وإذا قلنا (بالنهي)[5] ففعل قال محمد: يؤدب في الخليطين، وقال عبد الوهاب: إن سلم من السكر فلا بأس[6]، وهو أحسن كما قال ابن التين.

---

(١) ورد بهامش (س) ما نصه: في أصله: والحنتم الجرة الخضراء. والحنتم جمع، فالأولىٰ ما كتبته في الأصل.

(٢) «المنتقىٰ» ٣/ ١٤٨.

(٣) «إصلاح المنطق» ٣٧٥.

(٤) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٩٠، «المنتقىٰ» ٣/ ١٤٨.

(٥) في (غ): بالمنع.

(٦) «المعونة» ١/ ٤٧٢.

١٠ - باب البَاذَقِ، وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ

وَرَأَىٰ عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٌ ﷺ شُرْبَ الطِّلَاءِ عَلَى الثُّلُثِ. وَشَرِبَ البَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ رضي الله عنهما عَلَى النِّصْفِ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ٱشْرَبِ العَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا. وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ.

٥٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الجُوَيْرِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ عَنِ البَاذَقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ البَاذَقَ فَمَا أَسْكَرَ فَهْوَ حَرَامٌ. قَالَ: الشَّرَابُ الحَلَالُ الطَّيِّبُ. قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الحَرَامُ الخَبِيثُ. [فتح ١٠/٦٢]

٥٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. [انظر: ٤٩١٢ -مسلم: ١٤٧٤- فتح ١٠/٦٢]

ثم ساق حديث أبي الجويرية: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ عَنِ البَاذَقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ البَاذَقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهْوَ حَرَامٌ. قَالَ: الشَّرَابُ الحَلَالُ الطَّيِّبُ. قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الحَرَامُ الخَبِيثُ.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ.

وهذا سلف في الأطعمة(١).

---

(١) سلف برقم (٥٤٣١) باب: الحلواء والعسل.

وهٰذِه التعاليق سلفت من «المصنف» لابن أبي شيبة[١]، والباذق بفتح الباء[٢] ثم ألف ثم ذال معجمة مفتوحة ثم قاف، وهو الطلاء المطبوخ من عصير العنب وكان أول من صنعه وسماه بنو أمية؛ لينقلوه عن ٱسم الخمر وكل مسكر فهو حرام؛ لأن الٱسم لا ينقله عن معناه الموجود فيهِ، وما ذكرته من فتح الذال هو ما قال ابن التين أنه ضبط به. ونقل عن الشيخ أبي الحسين عن بعض الحذاق أنه ٱسم حدث بعد رسول الله لم يكن قديمًا في العرب، وسئل عن فتح الذال فقال: ما وقفناهم عليه، ولٰكن الذين قرءوا بكسرها، وقال أبو عبد الملك: سمي بالباذق الخمر المطبوخ.

قال ابن التين: وقول ابن عباس: سبق محمد الباذق. يريد أن الباذق لم يعرفه رسول الله؛ لأن هٰذا الٱسم فارسي عربته العرب فردته إلىٰ حد السكر، أي: ليس الٱعتبار بالأسماء إنما هو بما أسكر، وذكر القزاز أن ابن عباس نهىٰ عن شربه.

وعند الجواليقي: باذه أي باق، وقال الداودي: وهو يشبه البقاع إلا أنه ربما ٱشتد، وإنما لم يعرفه ابن عباس؛ لأنه ٱسم مولد، وعبارة المهلب تعني: سبق محمد ﷺ بتحريم الخمر قبل تسميتهم لها بالباذق وهو من شراب العسل.

وليس تسميتهم بغير ٱسمها بنافع لها إذا أسكرت، ورأى ابن عباس وأبيّ أن سائله، أراد ٱستحلال الشراب المحرم[٣] بهٰذا الٱسم فحسم منه

---

(١) روى ابن أبي شيبة هٰذِه الآثار جميعها فقد أخرج أثر أبي عبيدة والبراء وأبي جحيفة وعمر ٥/ ٨٩-٩١. وأثر ابن عباس وصله النسائي ٨/ ٢٣١ ونحوه عن ابن أبي شيبة.

(٢) ورد بهامش الأصل: لا تحتاج الباء إلىٰ تقييد.

(٣) سبق تخريجه آنفًا.

رجاءه وباعد منه أصله، وأخبره أن ما أسكر فهو حرام.

وزعم ابن قرقول أنه طلاء مطبوخ من عصير العنب.

وقال ابن سيده: هو الخمر[١].

وقال القزاز: هو ضرب من الأشربة، ومالك بن أسماء هو شاربه وذكر فيه شعرًا.

وذكر أبو الليث السمرقندي من الحنفية في كتابه «التنبيه»: أن شارب المطبوخ أعظم ذنبًا وإثمًا من شارب الخمر؛ لأنه ﷺ قال: «**ما أسكر العرق منه فالجرعة منه حرام**».

وذلك أن شارب الخمر يكون عاصيًا فاسقًا وشارب المطبوخ يشرب المسكر وسماه حلالًا.

وقام الإجماع علىٰ أن قليل الخمر ككثيره، وقال: «**كل مسكر خمر حرام**» فإذا ٱستحل ما هو حرام بالإجماع صار كافرًا[٢].

فصل:

والطلاء: بالمد وكسر الطاء كما ضبطه ابن ولَّاد، وهو الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الربُّ، وأصله القطران الخاثر الذي تطلىٰ به الإبل.

قال القزاز: هو ضعيف من الخمر، وهو أن يغلي عصير العنب حتىٰ يذهب ثلثاه ويبقىٰ ثلثه، شبه بطلاء الإبل لثخنه وسواده وليس بحرام وإنما سميناه خمرًا؛ لأن بعض الناس يجعل الطلاء الخمر، ومن هٰذا قول عبيد بن الأبرص:

---

(١) «المحكم» ٦/ ٢١٤ باب: القاف والذال والباء.

(٢) «تنبيه الغافلين» ص ٥٣.

هـي الـخـمـر تـكـنـى الـطـلا كـمـا الـذئـب يـكـنـىٰ أبـا جـعـدة.

ولو قيل: هي الخمر يكنونها بالطلاء، لصح أيضًا. وقال ابن سيده: هو خاثر المنصف[1]. وقال اللحياني: الطلاء مذكر لا غير. وقال الجوهري: تسميه العجم: الميْبَخْتَج[2]. وزعم ابن حبيب أن شربه لا يجوز حتىٰ يذهب ثلثاه في الطبخ ويوقن أن لا يسكر[3]. وسئل عكرمة عن الميبختج؟ فقال: كان بالماء فاختتموه بالماء.

فصل:

شراب الطلاء على الثلث هو ما صنعه عمر لأهل الشام كما قاله ابن بطال: أن يطبخ العصير حتىٰ يذهب ثلثاه، ويبقىٰ ثلثه وحدُّهُ أن يتمدد ويشبه طلاء الإبل، وبذلك شبهه عمر بن الخطاب، فهٰذا الذي يؤمن غائلته، والطلاء هو طبيخ العنب الثخين.

واختلف العلماء في شربه؛ فقال كثير من الصحابة والتابعين: إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو جائز شربه، وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي عبيدة ومعاذ وأبي طلحة وأبي الدرداء وأبي أمامة الباهلي. ومن التابعين: الحسن وعكرمة وابن المسيب[4]، وهو قول مالك والثوري والليث وأحمد، وكلهم (اختار)[5] شربه إذا ذهب ثلثاه؛ لأنه لا يسكر كثيره[6]. وفيه قول ثان: أن يذهب النصف

---

(١) «المحكم» ٩/ ١٧٧.

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢٤١٤.

(٣) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٩٣.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٥٥، «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٠٠-٥٠٣.

(٥) في (غ): (أجاز).

(٦) «المنتقىٰ» ٣/ ١٥٦، «المغني» ١٢/ ٥١٤.

بالطبخ. وروي أنه أجاز شربه البراء وأبو جحيفة وجرير وأنس، ومن التابعين: ابن الحنفية وعبيدة وشريح والحكم بن عتيبة والنخعي وسعيد بن جبير[١]، وأجازه أبو حنيفة وصاحباه[٢] واحتجوا أنه لا يجوز أن يشرب أحد من الصحابة والتابعين ما يسكر؛ لأنهم مجتمعون أن قليل (الخمر)[٣] وكثيرها حرام وأما الذي كرهه فإنه تورع عنه[٤].

فصل:

قوله: (ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث). معناه أن المشتبهات تقع في حيز الحرام وهي الخبائث.

قال إسماعيل بن إسحاق: في قول ابن عباس هذا رد لما روي عنه أنه قال: حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب. والصحيح عنه: المسكر. كما رواه شعبة وسفيان، وقد روي عن ابن عباس من وجوه ما يضعف رواية الكوفيين عن مسعر.

ثم ساق من حديث إسماعيل عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قليل ما أسكر كثيره حرام. ومن حديث حماد بن زيد، ثنا أبو حمزة قال: سمعت ابن عباس يقول: لا تشرب نبيذ الجر وإن كان أحلىٰ من العسل[٥]. قال إسماعيل: فإذا كان هذا فتيا ابن عباس فكيف يقبل عنه خلافه.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٠٥-٥٠٦.

(٢) أنظر: «المبسوط»٢٤/ ١٢- ١٣.

(٣) من (غ).

(٤) أنتهى من «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٨-٥٩.

(٥) سبق تخريجه.

فصل :

وأما حديث: كان يحب الحلواء والعسل. فهو الحلال الذي لا يشك في طيبه فالحلواء تطبخ حتىٰ تنعقد، والعسل يمتزج بالماء فيشرب من ساعته، فهٰذا الذي لا شك في طيبه وحله.

فصل :

وفي حديث عمر من الفقه الجلد في ريح الشراب الذي يسكر كثيره، ألا ترىٰ قوله: (وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر حددته)، ولم يخص بذلك السكر من خمر العنب بل أطلق ذلك علىٰ ما يسكر من جميع الأشربة. وروي عن ابن مسعود أنه ورد حمص فشم من رجل ريح خمر فحده، ولا مخالف له من الصحابة. وعن عمر بن عبد العزيز مثله.

قال ابن المنذر: وبه قال مالك، قال: إذا شهد عدلان ممن شرب الخمر في كفره ثم أسلم، أو شربها في إسلامه فحد ثم تاب (منها)[(١)] وقالا: إنها ريح مسكر جاز الحد، وقال عطاء: لا حد إلا بالنبيذ؛ لأن الريح يكون من الشراب الذي ليس به بأس[(٢)]. وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وقالوا: لا يحد الذي يوجد منه ريح الشراب إلا أن يقول: شربت مسكرًا، أو يشهد عليه بذلك، قالوا: لأن الروائح تتفق فرائحة التفاح الشامي والخمر تتفق ودرء الحد بالشبهة أولىٰ، وحجة مالك: أن رائحة الخمر وإن تشابهت فإنه إذا تأملها من يعرفها لم تختلط مع غيرها وإن تقاربت، وقد تشتبه الألسن والروائح، ثم لابد من الفرق بينهما كما تقول في شهادة الأعمىٰ على الصوت.

---

(١) من (غ).

(٢) «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٣/ ٥٩.

وقال ابن المنذر: روي عن عطاء: لا يحد في شيء من الشراب حتىٰ يسكر إلا الخمر، وبه قال أبو حنيفة. وعن ابن أبي ليلىٰ والنخعي: لا يجلد السكران من النبيذ حدًّا. وقال أبو ثور: من كان المسكر عنده حرامًا فشرب منه ما يسكر حددته، ومن كان متأولًا مخطئًا في تأويله فشربه علىٰ خبر ضعيف قلده واتبع أقوامًا لم يكن عليه حد، وذلك أنَّا لا نحد إلا من فسق، إنما الحد علىٰ من علمه، وأما من أتىٰ بشيء ظنه حلالًا فلا حد عليه.

قال ابن المنذر: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من شرب **الخمر فاجلدوه**» فالحد علىٰ شاربه واجب سكر أم لا علىٰ ظاهر الحديث، وكل شرابٍ أسكر كثيره فهو حرام، وقليله حرام للأخبار الثابتة[١].

وقول عمر: (وجدت من عبيد الله ريح الشراب). وفي «الموطأ»: رائح[٢] فزعم أنه (شرب)[٣] الطلاء. يعكر عليه ما أسلفناه عن عمر من تجويزه شرب الطلاء إلا أن يكون أراد به المعصفر.

قال ابن التين: وفيه الأخذ بالرائحة إذا لم يشك فيها، وسؤال الإمام عما يشك فيه. قال: وما رآه عمر فمن بعده، يريد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وإنما أتىٰ به علىٰ معنى البيان -أعني قوله على الثلث- لأن الطلاء هو ما طبخ من عصير العنب حتىٰ ذهب ثلثاه، وتسميه العرب أيضًا الميبختج كما سلف، وبعض العرب تسمي الخمر الطلاء يريد تحسين ٱسمها لا أنها الطلاء نفسه. قيل: وإنما سمي بذلك؛ لأنه ذهب ثلثاه بالطبخ ثخن

---

(١) «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٣/ ٥٩-٦٠.

(٢) من (غ).

(٣) «الموطأ» ص٥٢٦. والذي في «الموطأ»: ريح. وليس فيه: رائح.

واسود فشبه بطلاء الإبل، وهٰذا جعله بعض العلماء حدًّا (أنه)[(١)] إذا ذهب ثلثاه لم يسكر.

قال في «المدونة»: ولم يلتفت مالك إلىٰ ثلثين من ثلث، وإنما قال: حلو إذا طبخ فلم يسكر[(٢)]. وقال ابن حبيب: لا يجوز إلا باجتماع وجهين: أن يذهب ثلثاه في الطبخ، ويوقن أنه لا يسكر. وقال محمد: أكثرها يعرف من العصير إذا طبخ فذهب ثلثاه إلا ثخن وحل ولم يسكر. قال مالك: وليس ذلك في كل عصير ولا في كل بلد.

فصل: في بيان كنى وأسماء وقعت في الآثار:

أبو جحيفة ٱسمه: وهب بن عبد الله بن مسلمة بن جنادة بن جندب بن جحير بن رئاب بن جندب بن سراية بن عامر بن صعصعة.

وأبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن وهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر. ومعاذ: هو ابن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدىٰ أخي سلمة ابني سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج أخي الأوس ابني حارثة.

وأبو الجويرية ٱسمه: حطان بن خفاف الجرمي، ٱنفرد به البخاري وهم جماعة تكنوا بذلك عبد الرحمن بن مسعود العبدي، سمع ابن الحنفية، وعنه الصلت بن بهرام، وعبد العزيز بن زياد، سمع أم سعد عن عائشة، وعنه نصر بن علي، وعبد الحميد بن مهران كوفي نزل المدينة، عن حماد بن أبي سليمان، وعنه حماد والخياط. من الكنىٰ لمسلم.

---

(١) من (غ).

(٢) «المدونة» ٤/ ٤١٤.

١١ - باب مَنْ رَأى أَنْ [لَا] يَخْلِطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ

٥٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ ابن البَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فَقَذَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الخَمْرَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، سَمِعَ أَنَسًا. [انظر: ٢٤٦٤ -مسلم: ١٩٨٠- فتح ١٠/٦٦]

٥٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ. [مسلم: ١٩٨٦- فتح ١٠/٦٧]

٥٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ. [مسلم: ١٩٨٨- فتح ١٠/٦٧]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث هشام ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ ابن البَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فَقَذَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الخَمْرَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ: ثَنَا قَتَادَةُ، سَمِعَ أَنَسًا.

ثانيها:

حديث أبي عاصم عن ابن جريج، أخبرني عطاء، سمع جابرا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ.

ثالثها:

حديث أبي قتادة: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَةٍ.

الشرح:

قوله: (وقال عمرو بن الحارث: ثنا قتادة، سمع أنسًا) أراد به -والله أعلم- التصريح بسماع قتادة له من أنس، وهٰذا التعليق أسنده أبو نعيم الحافظ عن محمد بن عبد الله بن سعد، ثنا عبد الله بن محمد، أخبرنا أبو الطاهر، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو فذكره.

وحديث جابر أخرجه مسلم[1] والنسائي عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن ابن جريج فوقفه[2].

ورواه الإسماعيلي عن الحسن، ثنا حبان بن موسىٰ، ثنا ابن المبارك، عن ابن جريج فرفعه، فترجم لحديث أنس باب خدمة الصغار الكبار[3].

وحديث أبي قتادة أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه[4].

وقوله في الترجمة: من رأىٰ أن لا يخلط التمر والبسر إذا كان مسكرًا، تعقبه المهلب وقال: إنه خطأ منه وليس مما قصد به أنهما

---

(١) مسلم (١٩٨٦) كتاب الأشربة، باب: كراهة انتباذ التمر.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٨٤ (٦٨٠٦) ووقع فيه الحديث مرفوعًا كما في المطبوع منه وقد ذكر المزي في «التحفة» ٢/ ٢٣٤ أيضًا أن النسائي رواه من هٰذِه الطريق موقوفًا.

(٣) سيأتي برقم (٥٦٢٢).

(٤) رواه مسلم (١٩٨٨)، وأبو داود (٣٧٠٤)، والنسائي ٨/ ٢٩٣، وابن ماجه (٣٣٩٧).

يسكران حالًا بل مآلًا إلى السكر، والنهي عن الخليطين من جهة الإسكار؛ لأن المسكر مأمور بإهراقه قليله وكثيره.

وأجاب ابن المنير عنه بأنه لا يلزم البخاري ذلك، إما لأنه يرىٰ جواز الخليطين قبل الإسكار، وإما لأنه ترجم علىٰ ما يطابق الحديث الأول وهو قول أنس: كنت أسقي أبا طلحة. ولا شك أن الذي كان يسقيه حينئذٍ للقوم مسكرًا، ولهٰذا دخل عندهم في عموم التحريم. وقد قال أنس: وإنا لنعدها يومئذٍ الخمر دل أنه مسكر.

وقوله في التبويب: وأن لا يجعل إدامين في إدام واحد، يطابقه حديث جابر: نهىٰ عن الزبيب والتمر والبسر والرطب، وحديث أبي قتادة أيضًا[١]. ولما ذكر الأثرم حديث أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعًا: نهىٰ عن الخليطين.

وعن ابن عباس مثله مرفوعًا، وعن أبي قتادة مثله، قال: هٰذا ما صح في هٰذا عن رسول الله ﷺ. قال[٢]: ويكون النهي معللًا بعلل مستقلة، إما تحقق إسكار الكثير، وإما توقع الإسكار بالاختلاط سريعًا، وإما الإسراف الشره والتعليق في ذلك الإسراف فمبين في حديث النهي عن قران التمر، وهٰذا. والتمرتان نوع واحد فكيف بالتعدد؟[٣].

وروى ابن عبد البر من حديث (معبد بن مالك)[٤]، عن أمه وكانت قد صلت القبلتين: أنه ﷺ نهىٰ عن الخليطين[٥].

(١) «المتواري» ص٢١٤.

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص٢٢٢.

(٣) «المتواري» ص٢١٤.

(٤) هو معبد بن كعب بن مالك كما ورد في ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٢٣٦.

(٥) «التمهيد» ٥/ ١٦٢.

ومن حديث ابن أبي ليلىٰ عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: كان الرجل يمر على الصحابة وهم متوافرون فيلقونه فيقولون: هٰذا يشرب الخليطين التمر والزبيب(١).

فصل :

وحكمة النهي إسراع الشدة إليه مع الخلط، قال الداودي: لأن أحدهما لا يصير نبيذًا حلوًا حتىٰ يشتد الآخر فيسرع إلى الشدة.

قلت: فيصير خمرًا وهم لا يظنون

وقد روي هٰذا عن الليث، واختلف هل ترك ذلك واجب أو مستحب؟

فقال محمد: يعاقب.

وقال القاضي عبد الوهاب وغيره: أساء في خلطه، فإن لم تحدث الشدة المطرية جاز شربه.

واختلف في الخليطين من الخل، وعن بعض العلماء كراهة الشرابين للمريض وأنكر عليه لانتفاء السكر إفرادًا وجمعًا.

فصل

وسئل الشافعي عن رجل شرب خليطين مسكرًا، فقال: هٰذا بمنزلة أكل لحم خنزير ميت، فهو حرام من وجهين: الخنزير حرام والميتة حرام، والخليطان حرام والسكر حرام.

وجمهور العلماء قائلون بهٰذِه الأحاديث من الخليطين من جميع الأشربة، وأن ينبذ كل واحد علىٰ حدته.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٩٣ (٢٤٠٢٣).

وممن روي ذلك عنه من الصحابة: أنس، وأبو مسعود الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري. ومن التابعين: عطاء وطاوس.

وبه قال مالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وروي عن الليث بن سعد أنه قال: لا بأس أن يخلط نبيذ الزبيب ونبيذ التمر ثم يشربان جميعًا، وإنما جاء الحديث في النهي أن ينبذا جميعًا؛ لأن أحدهما يشد صاحبه.

وخالف مالك والشافعي فلم يريا أن يخلطا عند شرب ولا انتباذ[١].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة، قالا: وكل ما لو طبخ على الانفراد حل كذلك هو إذا طبخ مع غيره[٢]، قالوا: روي مثل قولنا عن ابن عمر والنخعي.

قال الطحاوي: ومعنى النهي عن الخليطين على وجه السرف لضيق ما كانوا فيه من العين، كما روى جبلة[٣] بن سحيم قال: أصابتنا سنة، فرآنا ابن عمر ونحن نأكل التمر فقال لنا: لا تقرنوا؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن القران[٤].

قال ابن عمر: إلا أن يستأذن الرجل أخاه.

قال: وهذا معنى النهي عن الخليطين عندهم؛ لأن كل واحد على حاله يجوز شربه كما يجوز أكل كل (تمرة)[٥] على حالها[٦].

قال غيره: المعروف عن ابن عمر خلاف ما حكاه الطحاوي عنه؛

---

(١) انظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٣/ ٢٤٤-٢٤٥.
(٢) «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٣٦٩.
(٣) في الأصل: (حنظلة)، وفي الهامش: صوابه جبلة.
(٤) سلف برقم (٢٤٥٥) كتاب: المظالم، باب: إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز.
(٥) من (غ).
(٦) «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٣٧١.

لأنه أشد الناس ٱتباعًا لآثار رسول الله ﷺ فلم يكن ليخالفه.

وقد روي عن ابن عمر أنه كان ينتبذ التمر فينظر إلى التمرة بعضها بسرة وبعضها رطبة فيقطعها ولا ينتبذ كلها كراهية أن يواقع[(١)] نهي الشارع عن الخليطين.

وأما قياسهم أن ما حل على الأنفراد حل مع غيره فلا قياس لأحد ولا رأي مع مخالفة السنة ومن خالفها فمحجوج بها.

ويقال للكوفيين: إذا جاز نكاح المرأة ونكاح أختها منفردتين فليس بالجمع بينهما بأس فإن قالوا: حرم الله الجمع بين الأختين قيل: وكذلك حرم رسوله الجمع بين ما ذكر، وكذلك الجواب في الجمع بين العمة وبنت أخيها.

قال المهلب: ولا يصح عن رسول الله ﷺ النهي عن خلط الأُدم، وإنما روي ذلك عن عمر رضي الله عنه وذلك من أجل السرف؛ لأنه كان يمكن أن يأتدم بأحدهما ويرفع الآخر إلىٰ مرة أخرىٰ.

وقال أبو عمر: النهي في هٰذا الباب نهي عبادة واختيار لا للسرف والإكثار ولا لخوف الشدة، كما قاله الليث وغيره[(٢)].

قال ابن حزم: واحتج لأبي حنيفة بما روينا من طريق مسعر عن موسىٰ بن عبد الله، عن ٱمرأة من بني أسد، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يُنبذ له زبيب فيلقىٰ فيه تمر أو تمر فيلقىٰ فيه زبيب ثم قال: وهٰذا لا شيء؛ لأنه عن ٱمرأة لم تسم[(٣)] ومن طريق زياد بن يحيى

---

(١) في الأصل: (يوقع)، وفي الهامش: لعله يواقع.

(٢) «الاستذكار» ٢٤/ ٢٩٠.

(٣) رواه أبو داود (٣٧٠٧) وقال المنذري في «مختصره» ٥/ ٢٧٧: ٱمرأة من بني أسد: مجهولة.

الحسَّاني: حدثنا أبو بحر: ثنا عتّاب بن عبد العزيز الحماني: حدثتني صفية بنت عطية: سمعت عائشة تقول: وقد سئلت عن التمر والزبيب فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب وأمرسه ثم أسقيه النبي ﷺ[(١)] وهو أيضًا مردود؛ لأنه عن أبي بحر ولا يدرىٰ من هو، عن عتّاب وهو مجهول، عن صفية ولا يدرىٰ من هي[(٢)].

قلت: حكمه بالجهالة في حق أبي بحر عجيب فقد روىٰ عنه جماعة منهم: الفلاس وأبو بكر بن أبي شيبة، قال أحمد: طرح الناس حديثه[(٣)].

وقال يحيىٰ بن معين والنسائي: ضعيف الحديث[(٤)]، وقال ابن المديني: ذهب حديثه[(٥)]، وكان يحيىٰ بن سعيد حسن الرأي فيه وحدث عنه وقال: إنكم تحدثون عمن هو دونه، وفي كتاب يحيىٰ بن سعيد هو صاحب حديث وهو: عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة البكراوي.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به[(٦)]، وقال أبو داود: صالح تركوا حديثه.

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٠٨) وقال المنذري في «مختصره» ٥/ ٢٧٨ في إسناده: أبو بحر: عبد الرحمن بن عثمان البكراوي البصري، ولا يحتج بحديثه.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٥١٠.

(٣) «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٦٥ (١٢٥٢).

(٤) «تاريخ يحيىٰ بن معين برواية الدوري» ٤/ ٢٠٩، «الضعفاء والمتروكين» ١/ ٦٧ (٣٥٧).

(٥) «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٦٥.

(٦) المصدر السابق.

وقال ابن عدي: مشهور معروف وله أحاديث عن أبيه، عن شعبة وغيره من البصريين وهو ممن يكتب حديثه[(١)].

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به[(٢)].

وقال أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم.

وذكره ابن شاهين وابن حبان[(٣)] وابن خلفون في ثقاتهم[(٤)].

وقال البخاري: لم يتبين لي طرحه[(٥)].

وقال أبو عمر في «الاستيعاب»[(٦)] والعجلي: هو ثقة بصري[(٧)]، وخرج حديثه الحاكم فمن هذا حاله كيف يدّعي جهالته؟ وحكمه على عتّاب بالجهالة عجيب أيضًا، فقد روى عنه جماعة منهم: يزيد بن هارون وأحمد بن سعيد الدارمي.

وذكر ابن حبان في «ثقاته»[(٨)]، وذكر الأثرم في «ناسخه ومنسوخه» أن حميد بن سليمان روى عن مجاهد عن عائشة عن رسول الله ﷺ: أنه رخص في الخليطين.

قال الأثرم: هذا خلاف الأحاديث القوية، ومثل هذا لا يصح به حجة ولو لم يجئ خلافه.

---

(١) «الكامل» ٥/ ٤١٥.

(٢) «المجروحين» ٢/ ٦١.

(٣) «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص١٤٧ (٨٠٤)، «ثقات ابن حبان» ٣/ ٢٥٢.

(٤) ورد بهامش (س) ما نصه: كذا، في الأصل «ثقاته».

(٥) «التاريخ الكبير» ٥/ ٣٣١ (١٠٥٤).

(٦) كذا في الأصل وكتب فوقها: (لعله). وقال في الهامش: في أصله الاستعيا [غير منقوطة]، ولعله: الاستقصاء، وهذا يقرب -مما كتبته في الأصل- إلى التصحيف.

(٧) لم أقف عليه في «الاستيعاب» وهو عند العجلي في «ثقاته» ٢/ ٨٢ (١٠٥٨).

(٨) «ثقات ابن حبان» ٧/ ٢٩٥.

قال: واحتجوا بأن ابن عباس رخص فيه، وقد صح عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ النهي عنه، أفتراه كان يحدث الناس عن رسول الله ﷺ ثم يعمل بغيره؟ واحتجوا بأن ابن عمر رخص فيه وذلك من وجه ضعيف[1].

قال ابن حزم: فإن قالوا: هٰذا ندب.

قلنا: لا دليل لكم عليه ثم الأمر كما قلتم فاكرهوه إذًا وانتدبوا إلىٰ تركه.

وقالوا أيضًا: نهىٰ عنه لضيق العيش؛ ولأنه من السرف وهٰذا نادر؟ لأنه ما كان قط عند ذي عقل رطل تمر ورطل زبيب سرفًا ورطل زهو ورطل بسر سرفًا وهم بالمدينة والطائف وبلاد اليمن، والزبيب والتمر كثير بها أيضًا فإن أكل الدجاج والنقي والسكر أدخل علىٰ أموالهم في السرف وأبعد من ضيق العيش، وما نهىٰ عنها رسول الله ﷺ[2].

وقال القرطبي: أبعد بعض أصحابنا فمنع الخلط وإن لم يكن كذلك حتىٰ منع خلطهما للتخليل، وهٰذا إنما يليق لمن لم يعلل النهي عن الخليطين بعلة، ويلزم عليه أن يجري النهي عن خلط اللبن والعسل وشراب الورد بالتنقيح، قلت: قد قيل بهٰذا كما سلف والخل والعسل وغير ذلك، والصواب ما ذهب إليه مالك والجمهور[3].

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» ص٢٢٢، ٢٢٣.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٥١١.

(٣) «المفهم» ٥/ ٢٦٠.

١٢ - باب شُرْبِ اللَّبَنِ

وقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

٥٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَقَدَحِ خَمْرٍ. [انظر: ٣٣٩٤ -مسلم: ١٦٨- فتح ١٠/٦٩]

٥٦٠٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، سَمِعَ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا -مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ- يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ قَالَتْ: شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ. فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الفَضْلِ. فَإِذَا وُقِّفَ عَلَيْهِ قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ. [انظر: ١٦٥٨ -مسلم: ١١٢٣- فتح ١٠/٦٩]

٥٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا». [٥٦٠٦ -مسلم: ٢٠١١- فتح ١٠/٧٠]

٥٦٠٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ - أُرَاهُ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ - رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ - مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا». وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا. [انظر: ٥٦٠٥ - مسلم: ٢٠١١- فتح ١٠/٧٠]

٥٦٠٧ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ،

فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ، وَأَتَانَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَىٰ فَرَسٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَرْجِعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٢٤٣٩ -مسلم: ٢٠٠٩- فتح ١٠/ ٧٠]

٥٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ، اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخَرَ». [انظر: ٢٦٢٩ -مسلم: ١٠١٩، ١٠٢٠- فتح ١٠/ ٧٠]

٥٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». [انظر: ٢١١- مسلم: ٣٥٨- فتح ١٠/ ٧٠]

٥٦١٠ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعْتُ إِلَى السِّدْرَةِ فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ، نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النِّيلُ وَالْفُرَاتُ، وَأَمَّا البَاطِنَانِ فَنَهَرَانِ فِي الجَنَّةِ، فَأُتِيتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ».

قَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَنْهَارِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ. [انظر: ٣٥٧٠ - مسلم: ١٦٢- فتح ١٠/ ٧٠]

ذكر فيه ثمانية أحاديث تفرقت:

أحدها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَقَدَحِ خَمْرٍ سلف أول الكتاب، وذكره في التفسير.

وأخرجه مسلم والنسائي[١].

وشيخه فيه عبدان وهو: عبد الله بن عثمان.

ثانيها:

حديث أم الفضل في فطره يوم عرفة بعرفة.

وأم الفضل هي لبابة الكبرىٰ، وشيخه فيه الحميدي وهو عبد الله بن الزبير، وسلف في الحج والصوم[٢].

ثالثها:

حديث الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عبد اللهِ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَّا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا**».

ثم ساقه من حديث الأعمش أيضًا: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ - أُرَاهُ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ - رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ - مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَّا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا**» يقول الأعمش. وَحَدَّثَنِي [أبو] سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهٰذا.

وأبو صالح ذكوان أخرجا له[٣].

---

(١) سلف برقم (٥٥٧٦) وسلف في التفسير برقم (٤٧٠٩) باب قوله: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.
وأخرجه مسلم (١٦٨) كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ، والنسائي ٨/ ٣١٢.

(٢) سلف برقم (١٦٥٨) باب: صوم يوم عرفة.

(٣) انظر: «الجمع بين رجال الصحيحين» ١/ ١٣٢-١٣٣.

وأبو سفيان طلحة بن نافع ٱنفرد به مسلم[١].

وأبو حميد هو الساعدي عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة، ابن عم سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة.

و(النقيع) بالنون: حماه الشارع وعُمر لنعم الفيء وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيرها وهو موضع قريب من المدينة، كان ينتقع فيه الماء أي يجتمع، والماء الناقع، المجتمع ومنه حديث أول جمعة جمعت بالمدينة في نقيع الخضمات[٢].

وقال ابن التين: روي بالباء كبقيع الغرقد، وهي رواية أبي الحسن، والنون موضع تعمل فيه الآنية.

وقال القرطبي: بالنون أكثر الرواة عليه، وهو: وادي العقيق على عشرين فرسخًا من المدينة[٣]. وزعم الخطابي: أنه القاع[٤].

وقال بعضهم: أصله كل موضع يستنقع فيه الماء. ورواه أبو بحر سفيان بن العاصي بباء موحدة[٥].

---

(١) ذكر المصنف أن مسلمًا ٱنفرد بتخريجه لطلحة بن نافع -أبي سفيان- ولكن ذكر ابن القيسراني أنه ممن ٱتفقا عليه ونقل الحافظ عن مغلطاي أنه قال: وهو على شرط البخاري ٱنتهى. وتعقبه قائلاً: وليس كما زعم فإن البخاري وإن كان أخرج لأبي سفيان لكن أخرج له مقرونًا بأبي صالح ثلاثة أحاديث فقط فليس على شرطه. اهـ من «الفتح» ٩/ ٥٣٥-٥٣٦. وقال في موضع آخر من «الفتح» ٧/ ١٢٣: هذا من شأن البخاري في حديث أبي سفيان طلحة بن نافع صاحب جابر لا يخرج له إلا مقرونًا بغيره أو ٱستشهادًا.

(٢) رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢) عن كعب بن مالك.

(٣) «المفهم» ٥/ ٢٨٣ وعزاه القرطبي للهروي.

(٤) ٱنظر: «غريب الحديث» للخطابي ١/ ٦١٩ ونقله عن الأصمعي.

(٥) ٱنظر: «المفهم» ٥/ ٢٨٣.

قال الخليل: هو أرض فيها شجر[(١)].

وقوله: «**ألا خمرته**» أي: سترته ومنه خمار المرأة.

وقوله: «**يعرضوا عليه عودًا**» هو بضم الراء، قاله الأصمعي، ورواه أبو عبيد بكسرها والوجه الأول.

قال الخطابي : ورواه الأصيلي بالتخفيف يعرض، وأعرض بكسر الراء قول عامة الناس إلا الأصمعي قال بالضم خاصة في هذا[(٢)].

وقال الجوهري: عرض العود على الإناء والسيف علىٰ فخذه يعرضه ويعرُضه أيضًا[(٣)]. ومعنى الحديث: إن لم يغطِّ فلا أقل من أن يعرض عليه شيئًا لقوة النهي في تركه. وقوله: (فلا يقدر الشيطان علىٰ شيء) لابد من ذكر الله كما جاء في الحديث وببركة اسمه تندفع المفاسد ويحصل تمام المقاصد.

رابعها:

حديث أبي إسحاق واسمه: عمرو بن عبد الله السَّبيعي قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ، فَشَرِبَ رسول الله ﷺ حَتَّىٰ رَضِيتُ، وَأَتَاه سُرَاقَةُ بْنُ مالك جُعْشُم عَلَىٰ فَرَسٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَلَّا يَدْعُوَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَرْجِعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وهو بعض حديث من الهجرة.

والكثبة من اللبن قدر حلبة، قاله الجوهري قال: وقال أبو زيد: هو

---

(١) «العين» ١/ ١٨٤.

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ١٥١٥.

(٣) «الصحاح» ٣/ ١٠٨٢ مادة: [عرض].

ملء القدح[١]، وعبارة ابن فارس الكثبة: القطعة من اللبن والتمر سميت بذلك؛ لاجتماعها وجمعها كُثُب[٢].

وقوله: (فجلبت له كثبة). كذا هنا، وفي رواية أخرىٰ: أمرت الراعي فحلب.

وهٰذا جائز أن ينسب إلىٰ نفسه فعلًا أمر غيره بفعله.

خامسها:

حديث أبي الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان، عن عبد الرحمن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«نِعْمَ الصَّدَقَةُ، اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخَرَ»**.

والصفى: الناقة الغزيرة اللبن أو الشاة، وسلف ذلك في العارية.

وعبارة ابن التين: الكثيرة اللبن ويدل علىٰ كثرة لبنها قوله: **«تغدو بإناء وتروح بآخر»**.

واللقحة بكسر اللام، كذا ذكر أهل اللغة، وذكر الهروي عن غير الأزهري الفتح أيضًا وهي التي نتجت حديثًا، والمعروف أنها ذات اللبن.

سادسها:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: **«إِنَّ لَهُ دَسَمًا»**. سلف في الطهارة[٣] وشيخه فيه أبو عاصم عن الأوزاعي، واسم أبي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، والأوزاعي

(١) المصدر السابق ١/ ٢٠٩ مادة: [كثب].

(٢) «مقاييس اللغة» ١/ ٨٨٦ مادة: [كثب].

(٣) سلف برقم (٢١١) باب: هل يمضمض من اللبن.

عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعْتُ إِلَى السِّدْرَةِ فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ..» الحديث، وفي آخره:

«فَأُتِيتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ».

وقَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَنْهَارِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ.

تعليق إبراهيم وصله الإسماعيلي فقال: أخبرنا أبو حاتم مكي بن عبدان وأبو عمران موسىٰ بن العباس قالا: ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا حفص بن عبد الله، ثنا إبراهيم به.

وقال أبو نعيم: ثنا أبو بكر الآجري، ثنا عبد الله بن العباس الطيالسي، ثنا محمد بن عقيل، ثنا حفص بن عبد الله، حدثنا ابن طهمان، وقوله: وقال هشام.. إلىٰ آخره. يريد: بحديث هشام ما أسلفه مسندًا في بدء الخلق(١).

وكذا حديث همام، وحديث سعيد تقدم عنده مسندًا عن قريب(٢).

وقال الإسماعيلي: حديث الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة أتيت بإناءين أصح إسنادًا من هٰذا وذاك أولىٰ من هٰذا، ولما ذكر ابن التين هٰذِه الرواية قال الذي في غيره: بقدحين، وزاد هنا: قدح العسل وقد سلف.

---

(١) سلف برقم (٣٢٠٧) باب: ذكر الملائكة.

(٢) سلف برقم (٣٢٠٧).

وإذا عرفت ذلك، فالفرث في الآية المبدأ بها: الكرش، وقال في «المنتهىٰ»: هو السرجين ما دام في الكرش، والجمع: فروث، وفي «الجامع» و«المحكم» كذلك[1]. وقال القزاز: هو ما ألقي من الكرش وكل شيء أخرجته من وعاء فنثرته فقد فرثته، ومنه يقولون: فرثت جلد النمر: إذا أخرجت ما فيه، والفراثة: ما أخرج من الكرش، (وقد أفرثت ما أخرج من الكرش)[2] وقد أفرثت الكرش إفراثًا إذا ألقيت فرثها.

فصل:

وشرب اللبن حلال بكتاب الله، وليس قول من قال إنه يسكر الكثير منه بشيء؛ لأن كل ما أباح الله تعالىٰ في أكله وشربه فوقع منه لشاربه أو آكله سكر فهو غير مأثوم إلا أن يتعمد شربه لذهاب عقله دون منفعة يقصدها فهو آثم لقصده إلىٰ ذهاب عقله، وإنما يكون السكر منه بصناعة تدخله وقد أسلفنا أنه يعمل منه خمر وإن وجد أحد بسكر منه فهي آفة في خلقته وهٰذا في الشاذ والنادر فلذلك لم يحكم فيه بحكم عام، وهٰذا هو تفسير الترجمة المذكورة.

وفي الآية دليل أن الماء إذا خالطته نجاسة فتغير ثم قعدت عنه حتىٰ صفا وحلا وطابت رائحته أنه طاهر يجوز الوضوء به لقوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا﴾ [النحل: ٦٦] فوصفه بالخلوص مما خالطه من الدم وحثالة الفرث وهٰذا دليل لازم.

وقد روىٰ مالك في جباب تقع فيها الدابة فتموت وتروث فيها البقر والغنم حتىٰ تنتن ثم تصفو وتطيب أنه يجوز التوضؤ بمائها.

---

(١) «المحكم» ١١/ ١٢٨ مادة: (فرث).

(٢) هكذا في الأصل، وهي زيادة يستقيم السياق بدونها.

فصل :

والنهران الباطنان في الجنة في حديث أنس إذا أبدلت الأرض ظهرا إن شاء الله، قاله ابن بطال[١] .

وأما أخذه اللبن وما قيل له: هديت الفطرة، فهو من باب الفأل؛ لأن اللبن أول ما يفتح الرضيع إليه فمه، فلذلك سمي فطرة لأنه فطر جوفه أي: شقه أول شيء، والفطور: الشقوق.

وقوله: ولو أخذت الخمر غوت أمتك. فيه دليل علىٰ أن الخمر كلها قليلها وكثيرها مقرون بها الغي فيجب أن تكون حرامًا، وإنما أُتي بثلاثة أقداح وقيل له: خذ أيها أحببت؛ ليريه الله فضل تيسيره له، ولو أُتي بقدح واحد لخفي موضع التيسير عليه.

وقوله: (فحلبت كثبة)، قال صاحب «العين»: كل ما جمعته من قليل فقد كثبته وهي كثبة وقد سلف أيضًا[٢] .

فصل :

في (أبي داود)[٣] من حديث جابر مرفوعًا: **«غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بابًا ليس عليه غطاء إلا نزل فيه»**[٤] .

قال الليث بن سعد راوي الحديث: الأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول[٥] . وأخرجه البخاري كما تقدم ويأتي فيه أيضًا، وسلف في بدأ

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٦٧.

(٢) «العين» ٥/ ٣٥٣- ٣٥٢ مادة: [كثب].

(٣) مضبب عليها في (س) وفي الهامش: إنما هو في مسلم، انفرد به. فاعلمه.

(٤) مسلم (٢٠١٢) كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء ..

(٥) مسلم بعد حديث (٢٠١٤).

الخلق ويأتي في الاستئذان[١].

وفي مسلم عن أبي حميد فذكر حديث إتيانه بقدح من لبن، وفي آخره قال أبو حميد: إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلًا، وبالأبواب أن تغلق ليلًا[٢]. ولابن أبي عاصم وبوب له من قال: تخمر نهارًا من حديث جابر أيضًا؛ لأنه ﷺ أُتي بإناء لبن نهارًا فقال: هلا خمرتموه أو عرضتم عليه عودًا.

وفي لفظ: كنا مع رسول الله فاستسقىٰ فقال رجل: ألا أسقيك نبيذًا؟ قال: «بلىٰ» فجاء بقدح فيه نبيذ فقال ﷺ: **«ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودًا»** قال: وفيه عن أبي حميد، وفي حديث أبي هريرة: أمرنا رسول الله بتغطية الوَضوء وإيكاء السقاء والإناء. وفي حديث ابن عباس يرفعه: **«إذا شرب أحدكم لبنًا فليقل: الحمد لله اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه»**[٣] فليس شيء يجزي من الطعام والشراب إلا اللبن.

فصل:

الحديث الثاني رواه أولًا من حديث سفيان وقال: أم الفضل وفي آخره: كان سفيان ربما قال: شك الناس في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه أم الفضل فإذا وقف عليه قال: هو عن أم الفضل.

قال الداودي: قوله: عن أم الفضل، ومرة يقول: أرسلت إليه أم الفضل، فقد تقول ذلك أم الفضل عن نفسها فتذكر ما قالت، وربما ذكر معناه.

---

(١) سلف برقم (٣٢٨٠) باب: صفة إبليس وجنوده وسيأتي برقم (٦٢٩٥).

(٢) «مسلم» (٢٠١٠) كتاب: الأشربة، باب: في شرب النبيذ وتخمير الإناء.

(٣) رواه أبو داود (٣٧٣٠) والترمذي (٣٤٥٥) وقال: حسن.

١٣ - باب اسْتِعْذَابِ المَاءِ

٥٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ -أَوْ رَايِحٌ، شَكَّ عَبْدُ اللهِ- وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: «رَايِحٌ». [انظر: ١٤٦١ -مسلم: ٩٩٨- فتح ١٠/ ٧٤]

ذكر فيه حديث أنس ﷺ في قصة بيرحاء السالفة في الزكاة[1]، وموضع الحاجة منه قوله: (وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ). وقال فيه: «بَخ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ -أَوْ- رَايِحٌ، شَكَّ عَبْدُ اللهِ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: «رَايِحٌ».

وحديث ابن عباس السالف أنه ﷺ قال لامرأة أبي الهيثم: أين أبو الهيثم؟ فقالت: لرسول الله يستعذب لنا الماء. الحديث[2].

---

(١) سلف برقم (١٤٦١) باب: الزكاة على الأقارب.

(٢) رواه أبو يعلىٰ في «مسنده» ١/ ٢١٤-٢١٥ (٢٥٠)، والطبراني ١٩/ ٢٥٣ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٣١٦: رواه البزار وأبو يعلىٰ باختصار قصة الغلام ورواه الطبراني كذلك وفي أسانيدهم كلها عبد الله بن عيسىٰ وهو ضعيف. اهـ. قلت: وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم برقم (٢٠٣٨).

وروى ابن أبي عاصم من حديث أبي هريرة مثله مرفوعًا، ومن حديث عائشة أنه ﷺ كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا، ولا شك أن التماس الماء العذب لا ينافي الزهد، ولا يدخل في الترفه المكروه بخلاف تطييب الماء بالمسك، وشبهه الذي يكرهه مالك؛ لأنه نص علىٰ كراهة الماء المطيب بالكافور للمحرم والحلال قال: لأنه نوع من السرف.

وشرب الماء وطلبه مباح للصالحين والفضلاء وليس شرب الماء الزعاق أفضل من شرب العذب؛ لأنه ﷺ كان يشرب العذب ويؤثره، وفيه القدوة والأسوة الحسنة ومحال أن يترك الأفضل في شيء من أفعاله، وفيه دلالة على ٱستعذاب الأطعمة وجميع المآكل جائز لذوي الفضل وأن ذلك من أفعال الصالحين.

ولو أراد الله أن لا يؤكل لذيذ المطاعم لم يخلقها لعباده ولا ٱمتن بها عليهم بل أراد منهم أكلها ومقابلتها من الشكر الجزيل عليها والحمد بما منَّ به منها بما ينبغي لكرم وجهه وعز سلطانه، فإن كانت نعمة لا تكافئ شكرًا عليها إلا بتجاوزه عن تقصيرنا، وقد قال أهل التأويل في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] أنها أنزلت فيمن حرم علىٰ نفسه لذيذ المطاعم.

فصل:

بيرحاء: فيها لغات كثيره أسلفتها، واقتصر ابن التين هنا علىٰ أن الرواية بالمد والقصر، فإن كان منسوبًا إلىٰ حاء التي هي من حروف الهجاء فهي تمد وتقصر، وإن كانت حاء من برح همز حاء أو تكون زجر الإبل بالمد والقصر أيضًا.

فصل :

قال بعض العلماء: هٰذا الحديث أصل في الشرب من ماء الجباب بغير ثمن.

فصل :

وبخ: كلمة تقال عند المدح والرضىٰ بالشيء وتكرر للمبالغة فيقال: بخ بخ فإن وصلت خفضت ونونت وربما شددت كالاسم.

ومعنىٰ رابح بالباء: أي ربح كثير الربح، وقيل: وصفه صاحبه موضع الربح وهو من حسن كلامهم، تقول: مال رابح ومتجر رابح ولا تقول: مربح.

ومعنىٰ رايح بالمثناة تحت من راح: أي يروح أجره إلىٰ يوم القيامة، وقيل: يروح عليه في الآخرة بالأجر العظيم.

فصل :

فيه كما قال أبو عبد الملك: أن من تصدق بشيء معين لزمه إن كان أكثر من ثلثه؛ لأنه ﷺ لم يسأله أهو أكثر من ثلث ماله؟ وهٰذا لا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون ﷺ علم كثرة ماله يؤيده: (وكان أكثر أنصاري بالمدينة مالًا) لا جرم. قال ابن التين: إنه أظهر الاحتمالين، قال: وفي مشهور مذهب مالك يلزمه ذلك، وقيل: لا يلزمه.

فصل :

وقوله: (فجَعَلَها في أقاربِه وبني عمه)، يريد: وهم بنو عمه ولم يختلف أنه إذا أوصىٰ بشيء لقرابته أن قرابته من قبل أبيه يدخلون، واختلف هل يدخل قرابته من أمه، فقال ابن القاسم: لا، وقال ابن الماجشون: نعم ويدخل بنو البنات.

١٤ - باب شَوْبِ[(١)] اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

٥٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا وَأَتَىٰ دَارَهُ، فَحَلَبْتُ شَاةً، فَشُبْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ البِئْرِ، فَتَنَاوَلَ القَدَحَ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ». [انظر: ٢٣٥٢ -مسلم: ٢٠٢٩- فتح ١٠/ ٧٥]

٥٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هذِه اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا». قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ المَاءَ فِي حَائِطِهِ قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ، يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ فَانْطَلِقْ إِلَى العَرِيشِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الذِي جَاءَ مَعَهُ. [٥٦٢١ -فتح ١٠/ ٧٥]

ذكر فيه حديث أنس ﷺ أَنَّهُ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا. . الحديث.

وقد سلف[(٢)]، وشيخه فيه عبدان وهو عبد الله بن عثمان، وقد سلف قريبًا[(٣)].

---

(١) هكذا بالأصل وجاءت في بعض الروايات [شرب] وأيدها ابن المنير فقال في «المتواري» ص٢١٧: شرب اللبن بالماء هو أصل في نفسه، وليس من باب الخليطين في شيء.
وتبعه ابن حجر فقال في «الفتح» ١٠/ ٧٥: إنما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع فإنه غش.

(٢) سلف برقم (٢٣٥٢) كتاب: المساقاة، باب: في الشرب ومن رأىٰ صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة..

(٣) سلف في حديث (٥٦٠٣) باب: شرب اللبن.

وحديث جابر بن عبد الله أَنَّه ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ.. وفيه: ، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ.

وفي إسناده أبو عامر وهو العقدي عبد الله بن عمرو.

ومعنىٰ («وإلا كرعنا») يقال: كرع في الماء تكرع كرعًا وكروعًا: إذا تناوله بفيه من غير أن يشرب بكفه ولا بإناء كما تشرب البهائم؛ لأنها تدخل فيه بأكارعها يقال: أكرع في هٰذا الإناء نفسًا أو نفسين.

وترجم لحديث جابر باب الكرع في الحوض[(١)]، وفيه: فقال: يا رسول الله بأبي وأمي وهي ساعة حارَّة.

وشرب اللبن بالماء هو أصل في نفسه وليس من باب الخليطين في شيء[(٢)]، والحكمة -كما قال المهلب- في شرب الماء: البارد ما فعله الشارع من الجرع لاستلذاذ برودته، وكان ذلك في يوم حر، ألا ترىٰ قوله في باب الكرع وهي ساعة حارة؛ ولذلك صب له اللبن على الماء ليقوي برده لاجتماع برد اللبن مع برد الماء البائت، وفيه أنه لا بأس بطلب البارد في سموم الحر، وقصد الرجل الفاضل بنفسه فيه حيث يعرف مواضعه عند إخوانه، وقد روىٰ أبو هريرة عن النبي ﷺ: **«إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة أن يقال له: ألم أصح جسمك وأروك من الماء البارد»**[(٣)].

---

(١) سيأتي عند حديث (٥٦٢١).

(٢) ذكره ابن المنير في «المتواري» ص٢١٧.

(٣) رواه الترمذي (٣٣٥٨)، وابن حبان ١٦/ ٣٦٤-٣٦٥ (٧٣٦٤) والحاكم ٤/ ١٣٨، وغيرهم وقال الترمذي: غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٣٩).

وقوله: («وإلا كرعنا») يريد: إن لم يكن عندك ماء بارد ولا عذب كان الأولىٰ في شربه الكرع لئلا يعذب نفسه لكراهته في كثرة الجرعات، والكرع: شرب الرجل بفيه كما سلف، وكرع أيضًا في الإناء إذا مال نحوه بفيه فشرب منه.

قال الجوهري: وفيه لغة أخرىٰ: كرع بالكسر، يكرع كرعًا[١].

وذكر أبو عبد الملك قولًا شاذًّا في معنىٰ كرع: شرب بيده، وأهل اللغة علىٰ خلافه.

فرع:

خلط اللبن بالماء إنما يجوز عند الشرب لطلب اللذة والحاجة إلىٰ ذلك، وأما عند البيع؛ فإنه لا يجوز لأنه غش، ذكره ابن بطال وهو ظاهر[٢].

فصل:

معنىٰ (فشيب لرسول الله ﷺ من البئر) أي: خلط.

وقوله: (وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فأعطى الأعرابي فضله) هو خالد بن الوليد كما سلف، وفيه البُداءة باليمين.

قيل: وفيه هبة المجهول؛ لأنه ﷺ وهب لكل واحد من جلسائه قَدْرَ رَيَّةٍ ولا نعلم مبلغه وهو مشهور مذهب مالك خلافًا للشافعي وفيه جواز هبة المتاع خلافًا لأبي حنيفة، وفيه: هبة الواحد للجماعة.

قيل: وفيه أن من قدم إليه بطعام لا يلزمه أن يسأل من أين صار إليه ولعله علم طيب كسبه، وفيه مواساة الجلساء من الهدية واشتراكهم فيها،

(١) «الصحاح» ٣/ ١٢٧٥ مادة: [كرع].

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٧٠.

وقد سلف مرفوعًا: «جلساؤكم شركاؤكم في الهدية»[١] ولا يصح، وإن صح فعلى الندب إلى التحاب وبر الجلساء، وفيه مجالسة أهل البدو؛ لأن العرب جيل من الناس ينسب إليهم عربي وهم سكان الأنصار وأهلها، والأعراب منهم سكان البادية والنسبة إلى الأعراب أعرابي؛ لأنه لا واحد له، وليس الأعراب جمعًا لعربي كالأنباط جمع للنبط وإنما العرب ٱسم جنس.

والشنة بفتح الشين: القربة الخلقة والشنّ أيضًا وكأنها صغيرة.

وقال الداودي: هي التي زال شعرها من القدم.

وقوله: (فانطلق إلى العريش): هي خيمة من خشب وثمام وهو نبت ضعيف له خُوصٌ.

وقال الداودي: العريش شيء يجعل من الجريد كالقبة، والجمع: عُرُش مثل قليب وقُلُب، ومنه قيل لبيوت مكة: العُرُش؛ لأنها عيدان تنصب ويظلل عليها.

وقوله: (فسكب في قدح) أي: صبَّ فيه.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ وروىٰ نحوه البيهقي في «سننه» ٦/ ١٨٣ وقال البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٢٦٠٩): ويذكر عن ابن عباس: أن جلساءه شركاؤه. ولم يصح.

١٥ - باب شَرَابِ الحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ؛ لأَنَّهُ رِجْسٌ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥]، وَقَالَ ابن مَسْعُودٍ فِي السَّكَرِ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

٥٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ. [انظر: ٤٩١٢ -مسلم: ١٤٧٤- فتح ١٠/٧٨]

ثم ساق من حديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ وقد سلف[(١)].

وقول الزهري: أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عنه[(٢)].

وعندنا لا يجوز التداوي بالبول وغيره من النجاسات[(٣)] خلا الخمر والمسكرات.

قال ابن التين: وشرب البول إن كان لغير ضرورة فهو حرام؛ لأن الشارع سماه خبثًا، فقال: «وهو يدافعه الأخبثان»[(٤)].

وقال تعالىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وعند الشدة هو كالميتة قال: وتعليل الزهري بأنه رجس غير ظاهر؛ لأن الميتة والدم ولحم الخنزير رجس أيضًا ولعله يريد أن الرخصة لم ترد فيه بخلافها فبقي علىٰ أصله في التحريم وما ذكره غير ظاهر، وقيل

---

(١) سلف برقم (٤٩١٢) كتاب: التفسير، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾.

(٢) لم أقف عليه في «مصنفه» ولا في «تفسيره».

(٣) ورد بهامش (س) ما نصه: بشرطين عندنا معروفين.

(٤) رواه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة.

أنهما يخبثان النفس، والبول لا يقطع العطش، فإن صح هذا فلا يباح لانتفاء الفائدة.

وعن الحسن: أنه كان يكره الدواء يجعل فيه البول.

وقال ابن بطال: أبوال الناس مثل الخمر والميتة في التحريم، ولم يختلفوا في جواز أكل الميتة عند الضرورة، فكذلك البول والفقهاء على خلاف قول ابن شهاب وإنما اختلفوا في جواز شرب الخمر عند الضرورة فقال مالك: لا يشربها لأنها لا تزيده إلا عطشًا وجوعًا، وأجاز أبو حنيفة أن يشرب منها مقدار ما يمسك به رمقه(١).

والأصح عندنا أنه لا يجوز تعاطيها لعطش ولا لتداوٍ، واحتج المانع بقول ابن مسعود في الكتاب، وقد روي هذا عن رسول الله ﷺ كما ستعلمه، واحتج الكوفيون بأن الضرورة أباحت أكل ما حرم الشرع من الميتة والدم ولحم الخنزير والبول وما لا ينقلب إلى حالة أخرى، فأن تبيح الخمر كان أولى؛ لأنها قد تنتقل من حالها إلى حال التخليل.

وكان الشيخ أبو بكر فيما حكاه ابن القصار يقول: إن دفعته إليها ضرورة تغلب على ظنه أنه يتخلص بشربها جاز؛ لأنه لو تغصص بلقمة في حلقه فلم يجد ما يدفعها به واضطر أن يردها بالخمر جاز له ذلك ولم يجز أن يمنعه من هذه الحال فيصير كالميتة عند الضرورة والأمر كما قال إن شاء الله(٢).

قلت: مسألة الغصة النفع بها محقق وهذا مظنون فافترقا.

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٣٦٣.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٧٠-٧١.

فصل :

وأثر ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة عن جرير، عن منصور، عن أبي وائل أن رجلًا أصابه الصفر فسأل عبد الله عن ذلك فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم[(١)]. وعند أحمد: اسم الرجل خثيم بن العداء، قال ابن أبي شيبة: وحدثنا محمد بن فضيل عن العلاء عن أبيه عن ابن مسعود قال: إن أولادكم ولدوا على الفطرة فلا تسقوهم السكر فإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم[(٢)].

ورواه ابن حبان في «صحيحه» مرفوعًا[(٣)].

ولأحمد من حديث غنية بنت رُضي الجرمية، عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن صبي وصف له نبيذ في جريرة صفرة، فقالت: أي شيء تريدين به الشفاء، لا هو سقم[(٤)].

وقال ابن التين عن أبي الحسن: إن كان ابن مسعود أراد سكر الأشربة فيمكن أن يكون سقط من الكلام ذكر السؤال عن ذلك، وإن كان أراد السكْر بسكون الكاف فهو الذي ينتبذ به السكر فيمكن أن يكون الساقط عنه، وأحسبه هٰذا أراد لأني أظن عند بعض المفسرين هٰذِه الحكاية، وسئل ابن مسعود وهو قائم عن النهي عن التداوي بشيء من المحرمات، فقال ذلك، فالله أعلم بما أراد البخاري من ذلك.

---

(١) «المصنف» ٥/ ٣٧ (٢٣٤٨٢) وقال العيني في «عمدة القاري» ١٧/ ١١: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) لم أقف عليه في «المصنف» ولا في المطبوع من «مسنده».

(٣) رواه ابن حبان بلفظ: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام» من حديث أم سلمة رضي الله عنها ٤/ ٢٣٣ (١٣٩١).

(٤) رواه في «الأشربة» ص٦٠ (١٢٠).

قلت: قد أسلفنا المراد صريحًا، قال أبو داود: قول ابن مسعود في السكر هو الحق؛ لأن الله حرم الخمر ولم يذكر فيها ضرورة وأباح في الضرورة الميتة ولحم الخنزير، ففهم الداودي أن ابن مسعود تكلم عن ٱستعمال الخمر عند الضرورة وليس كذلك، وإنما تكلم على التداوي به، وذلك أن التداوي به يجد الإنسان مندوحة عنه بغيره، ولا يقطع بنفعه بخلاف ٱستعمال الميتة وأخواتها للضرورة وهي الجوع، وقد ٱختلف في السكر فقيل: هو الخمر وبه جزم الدمياطي وقيل: ما كان شربه حلالًا كالنبيذ والخل، وقيل: هو النبيذ.

قال الجوهري: هو نبيذ التمر[١].

فصل:

وحديث عائشة رضي الله عنها في إسناده أبو أسامة وهو حماد بن أسامة مات سنة إحدىٰ ومائتين وفيها مات معروف الكرخي، وقد سلف أن الحلواء فيها ثلاثة أقوال: قول الخطابي: أنها ما تصنع من العسل ونحوه[٢].

وقال الداودي: هو النقيع الحلو، وعليه يدل تبويب البخاري شرب الحلواء، وقال أيضًا: هو التمر ونحوه من الثمار، وتقدم أن الأصمعي قصرها وتكتب بالياء، والفراء يمدها، وابن فارس والجوهري حكياها[٣]، وعبارة ابن بطال: الحلواء: كل شيء حلو، وفيه من الفقه أن الأنبياء والصالحين والفضلاء يأكلون الحلاوات والطيبات ولا يتركونها تقشفًا ، وقد نزع ابن عباس أكل الطعام الطيب بقوله

(١) «الصحاح» ٢/ ٦٨٧ مادة: [سكر].
(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٥٣.
(٣) ٱنظر «مقاييس اللغة» ص٢٥٩، و«الصحاح» ٦/ ٢٣١٧.

تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢] الآية، ومدارها علىٰ أن الطيبات الحلال وكل ما كان حلالًا حلوًا كان أو حامضًا فهو طيب لمن ٱستطابه[١].

قال ابن المنير: ترجم البخاري علىٰ شيء وأعقبه بضده يشير إلىٰ أن الطيبات هي الحلال لا الخبائث والحلواء من الطيبات، وأشار بقول ابن مسعود إلىٰ أن كون الشيء شفاءً ينافي كونه حرامًا، والعسل شفاء فوجب أن يكون حلالًا، ثم عاد إلىٰ ما يطابق الترجمة [نصًا، ونبه بقوله: شرب الحلواء. أنها ليست الحلواء][٢] المعهودة التي يتعاطى المترفون، وإنما هي شيء يشرب إناء عسل بماء أو غير ذلك مما شاكله[٣].

ويجوز أن يقال: شرب الحلواء والعسل، وربما هو الصحيح؛ لأن العرب لا تعرف الحلواء المعقودة التي هي الآن معهودة، وإن أطلقوا الأسم فما أظنهم -والله أعلم- أطلقوه إلا على الحلو كالعسل والماء المنبوذ فيه التمر وغيره.

وقد نبه عليه البخاري في الترجمة باب: شرب الحلواء والعسل، والحلواء التي بأيدي الناس التي يطلقون عليها هٰذا الأسم لا تشرب فتعين أن المقصود ما يمكن شربه وهو الماء المنبوذ فيه التمر ونحوه، وكذلك العسل.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٧٠.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وما أثبتناه من كلام ابن المنير؛ ليستقيم السياق.

(٣) «المتواري» ص٢١٨.

فإن قيل: قد قال في الترجمة: والعسل والحلو يشمل كل حلو عسلًا وغيره فتقول هٰذا من قبيل التخصيص بعد التعميم وهي قاعدة معروفة لقوله تعالىٰ: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ۝٦٨﴾ [الرحمن: ٦٨] ولا يخلو هٰذا النوع من التخصيص من فائدة، ويحتمل أن تكون الفائدة البينة علىٰ جواز شرب العسل إذ قد يتخيل أن شربه من السرف.

قلت: ودعواه له أن العرب لا تعرف هٰذِه الحلواء ليس كما قال، هم يعرفون الفالوذج وهو لباب البُر بسمن البقر يعقد بالعسل الماوي، وهو الذي نسميه الآن الصابونية، وفيه شعر أمية بن أبي الصلت في ابن جدعان المعروف، إلا أن يقال: تسميته بالفالوذج محدثة.

١٦ - باب الشُّرْبِ قَائِمًا

٥٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ ﷺ عَلَىٰ بَابِ الرَّحَبَةِ، فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهْوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. [٥٦١٦ -فتح ١٠/٨١]

٥٦١٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الكُوفَةِ حَتَّىٰ حَضَرَتْ صَلَاةُ العَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ -وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ- ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهْوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. [انظر: ٥٦١٥ -فتح ١٠/٨١]

٥٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ. [انظر: ١٦٣٧ -مسلم: ٢٠٢٧- فتح ١٠/ ٨١]

٥٦١٨ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ -مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ- عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ. زَادَ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: عَلَىٰ بَعِيرِهِ. [انظر: ١٦٥٨ -مسلم: ١١٢٣- فتح ١٠/٨٥]

ذكر فيه حديث شيخه أبي نعيم، وهو الفضل بن دكين، ثنا مسعر -وهو ابن كدام بن ظهير الهلالي- عن عبد الملك بن قيس، عن النَّزَّالِ -وهو ابن سبرة الهلالي. انفرد به البخاري- قَالَ: أَتَىٰ عَلِيٌّ ﷺ عَلَىٰ بَابِ الرَّحَبَةِ، فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهْوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ رسول الله ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ.

ثم رواه من طريق آخر عنه، وفيه عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الكُوفَةِ حَتَّىٰ حَضَرَتْ صَلَاةُ العَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ

بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ -وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ- ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهْوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنِّي رأيت رسول الله ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ.

ثم ساق حديث ابن عباس: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ.

ثم ترجم باب: باب مَنْ شَرِبَ وَهْوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ.

ثم ساق حديث أبي النضر سالم، عَنْ عُمَيْرٍ- مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ- عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ -وهي لبابة- أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَىٰ رسول الله ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ. زَادَ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: عَلَىٰ بَعِيرِهِ.

الشرح:

الذي أراه تقديم الأحاديث الواردة في الباب، ثم أجمع بينها فأقول: روى الترمذي مصححًا، عن كبشة: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة[١].

وروته كلثم أيضًا أخرجه أبو موسى المديني في كتابه «معرفة الصحابة» من حديث يزيد بن جابر، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن جدته كلثم قالت: دخل عليَّ رسول الله فشرب من قربة معلقة وهو قائم.

ورواه ابن عمر: كنَّا نأكل علىٰ عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام. أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب، من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. قال: وروي هٰذا الحديث أبو البزري، عن ابن عمر[٢].

---

(١) «سنن الترمذي» (١٨٩٢)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٥٤٢).

(٢) «سنن الترمذي» (١٨٨١)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٥٣٣).

وهٰذا أخرجه (صاحب «المنتقىٰ» ابن الجارود)[(١)(٢)] الذي زاده على الصحيحين، وابن حبَّان في «صحيحه»[(٣)].

ورواه سعد بن أبي وقاص أنه ﷺ كان يشرب قائمًا، أخرجه الضياء[(٤)] في «صحيحه»[(٥)].

وعبد الله بن أنيس أخرجه الطبراني عن الحسن بن عبد الأعلىٰ، وآخر معه عن عبد الرَّزاق، عن عبد الله بن عمر، عن عيسىٰ بن عبد الله ابن أنيس، عن أبيه أنَّ النبي ﷺ اْنتهىٰ إلىٰ قربة معلقة فخنثها ثم شرب وهو قائم[(٦)].

وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله شرب قائمًا وقاعدًا. أخرجه الترمذي وقال: حسن[(٧)].

وعائشة: أنه ﷺ شرب قائمًا وقاعدًا أخرجه أبو عليٍّ الطوسي من حديث الزبيدي قال: حدثني مكحول: أن مسروق بن الأجدع حدثه عن

---

(١) في الأصل: (صاحب «المنتقى» في جاروده) وهو تحريف؛ ولذا ورد بهامش الأصل ما نصه: («المنتقىٰ» لابن الجارود كذا أعرفه) قلت: والمثبت الأنسب للسياق.

(٢) رواه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٨٦٧).

(٣) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ١٤١ (٥٣٢٢).

(٤) ورد بهامش الأصل ما نصه: ضياء الدين المقدسي محمد بن عبد الواحد صاحب الصناعة بصالحية دمشق.

(٥) «المختارة» ٣/ ٢١٥ (١٠١٦، ١٠١٧).

(٦) لم أقف علىٰ طريق الحسن بن عبد الأعلىٰ، عن عبد الرزاق في المعاجم الثلاثة، ثم وجدت الطريق الآخر عنده في «الأوسط» ٣/ ٨ (٢٣٠٦) قال: ثنا إبراهيم قال: أنا عبد الرزاق به. وقال: لا يروىٰ هٰذا الحديث عن عبد الله بن أنيس إلا بهٰذا الإسناد، تفرد به عبد الرزاق. اهـ

(٧) رواه الترمذي في «سننه» (١٨٨٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٤٢٧٦)، وحسنه في «مختصر الشمائل» (١٧٧).

عائشة، ثم قال: حديث غريب.

وأم سليم أخرجه ابن شاهين من حديث ابن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الكريم -يعني: الجزري- عن البراء ابن بنت أنس، عن أنس: أن أم سليم حدثتهم: أن رسول الله ﷺ دخل عليهم فأتي بقربة فشرب قائمًا[(١)].

وعنده أيضًا أنه ﷺ مرَّ ببرمة تفور بلحم فأخذ منهم قطعة، فلم يزل يلوكها حتىٰ دخل في الصف.

وأم المنذر قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، ولي دوالٍ معلقة فقام فأكل منها، أخرجه أبو داود بإسناد حسن[(٢)].

وأخرجه ابن أبي عاصم من حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يمر بالقدر فيتناول منها العرق فيصيب منه وهو يريد الصلاة.

ولأبي محمد بن أبي حاتم الرازي بإسناد جيدٍ من حديث عبد الله بن السائب بن خباب، عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ قام إلىٰ فخار فيها ماء فشرب قائمًا.

وفيه آثار عن الصحابة، وغيرهم أيضًا:

ففي «الموطأ»: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعثمان بن عفَّان وعليَّ بن أبي طالب رضي الله عنهم كانوا يشربون قيامًا، وكان سعد بن أبي وقاص وعائشة رضي الله عنهما لا يريان بذلك بأسًا[(٣)].

وعن أبي جعفر القاري قال: رأيت عبد الله بن عمر يشرب سويقًا قائمًا.

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير: أن أباه شرب وهو قائم.

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» (٥٧٢).

(٢) «سنن أبو داود» (٣٨٥٦) وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٥٩).

(٣) «الموطأ» ١/ ٥٧٦.

وفي «المصنف» لوكيع بن الجراح، عن عباد بن منصور قال: رأيت سالم بن عبد الله شرب وهو قائم.

وحدثنا ابن عجلان قال: سألت إبراهيم عن الشرب قائمًا؟ فقال: لا بأس به، إن شئت قائمًا، وإن شئت قاعدًا[(١)].

وفي «مصنف بن أبي شيبة» حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن واقد، عن زاذان أنه قال: لا بأس بالشرب قائمًا.

وحدثنا يحيىٰ بن سعيد، حدثنا أبو سعيد الهمذاني قال: رأيت الشعبي يشرب قائمًا وقاعدًا.

وحدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة قال: سألت طاوسًا وسعيد بن جبير عن الشرب قائمًا، فلم يريا به بأسًا.

وحدثنا يحيىٰ بن يمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: قال لي سعيد بن جبير: اشرب قائمًا.

وحدثنا أبو الأحوص، عن عبد الله بن شريك، عن بشر بن غالب قال: رأيت الحسين بن عليٍّ يشرب قائمًا. وحدثنا حفص بن غياث، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنَّا نشرب ونحن قيام، ونحن نمشي علىٰ عهد رسول الله ﷺ[(٢)]، وسلف عن الترمذي[(٣)].

وقد روي خلاف ذلك؛ وكأن البخاري لمحه بالترجمة مما ليس علىٰ شرطه، ففي أفراد مسلم من حديث همَّام، عن قتادة، عن أنس أنه ﷺ

---

(١) رواه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ١٠٠.

(٢) هذِه الآثار بتمامها رواها ابن أبي شيبة ٥/ ٩٩-١٠٠.

(٣) سبق تخريجه آنفًا.

زجر عن الشرب قائمًا[1]. وله أيضًا عن همَّام، ثنا قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد مثله[2]. وله أيضًا من حديث أبي غطفان المري سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يشربن أحدكم قائمًا من نسي فليستقئ**»[3].

وللأثرم، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي صالح عنه مرفوعًا: «**لو يعلم الذي يشرب قائمًا لاستقاءه**»[4].

وفي حديث أبي زياد، عن أبي هريرة: أن رجلًا شرب قائمًا، فقال له ﷺ: «**أتحب أن يشرب معك الهرُّ؟**» قال: لا. قال: «**قد شرب معك من هو شر منه الشيطان**»[5].

وللترمذي من حديث سعيد، عن قتادة، عن أبي مسلم الجذمي، عن الجارود بن المعلىٰ أنه ﷺ نهىٰ عن الشرب قائمًا.

ثم قال: حسن غريب، وهكذا روىٰ غير واحد هذا الحديث[6].

وروي عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبي مسلم، عن الجارود أنه ﷺ قال: «**ضالة المؤمن حرق النار**»[7] وقد سلف عن أم قيس خلافه، وذكر أنه روىٰ ذلك أيضًا عن رسول الله ﷺ من رواية

---

(1) مسلم (٢٠٢٤) كتاب: الأشربة، باب: كراهية الشرب قائمًا.
(2) مسلم (٢٠٢٥) كتاب: الأشربة، باب: كراهية الشرب قائمًا.
(3) مسلم (٢٠٢٦) كتاب: الأشربة، باب: كراهية الشرب قائمًا.
(4) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص ٢٢٨.
(5) رواه أحمد ٢/ ٣٠١، والدارمي ٢/ ١٣٥١ (٢١٧٤).
(6) «سنن الترمذي» (١٨٨١).
(7) أحمد ٥/ ٨٠ ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤١٥، وغيرهم وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٢٠).

شريك، عن حميد عنه وهو مروي في «مسند البزار»: أنه شرب لبنًا، فقال: فقد يدعى النسخ لكن يحتاج إلىٰ معرفة التاريخ.

قال الأثرم في «ناسخه»: حديث أنس في الكراهة جيد الإسناد إلا أنه قد جاء عنه خلافه وأنه ﷺ شرب وهو قائم، فلما جاءت عنه أحاديث الرخصة فقد يمكن أن يكون هذا أصح الخبرين، وإن كان حديث الكراهة أثبت، ألا ترىٰ أنه ربما روى الليث حديثًا فيخالفه فيه من هو دونه فتكون رواية من هو دونه أصوب، وليس ذلك في كل شيء، وسيفتح لك منه بابًا قد كان سالم يقدم علىٰ نافع، وقد قدم نافع في أحاديث علىٰ سالم فقيل: نافع هو فيها أصوب. وكان سفيان بن سعيد يقدم علىٰ شريك في صحة الرواية تقديمًا شديدًا، ثم قضي لشريك علىٰ سفيان في حديثين ومثله نمير.

وأمَّا حديث أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد فليس هو بالمشهور بالعلم ولا نعرف له عن أبي سعيد غير هذا الحديث وآخر[1]. وقال أحمد: لا أعلم روىٰ عن أبي عيسىٰ غير قتادة[2] ومن كان موصوفًا بهذا من غير أصحابه، كما لا يقبل حديثه جماعة من العلماء.

وأمَّا حديث أبي هريرة فقد سلف في لفظ ما يوجب التوقف عن العمل به لاسيَّما ورواية عمر بن حمزة[3] وهو ممن قال فيه أحمد:

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» ١/ ٢٢٩- ٢٣٠.

(٢) أنظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٤١٢.

(٣) يشير المصنف إلىٰ ما رواه مسلم في «صحيحه» (٢٠٢٦) بلفظ «لا يشربن أحد منكم قائمًا، فمن نسي فليستقيء» ورد النووي علىٰ من قال بتضعيف الحديث أو نسخه فقال في «شرح مسلم» ١٣/ ١٩٥: وليس في هذه الأحاديث (يقصد أحاديث النهي عن الشرب قائمًا) بحمد الله تعالىٰ إشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها أن النهي محمول علىٰ كراهة التنزيه ..

أحاديثه مناكير[١]، وضعفه جماعة منهم ابن معين والنسائي[٢].

ولمَّا ذكر الأثرم حديث معمر، عن الأعمش المذكور قبل، قال: كان معمر يضطرب في حديث الأعمش ويخطئ فيه، وقد تفرد به هنا، وأيضًا أبو زياد ليس المشهور في الحديث ولا أعرف له عن أبي هريرة غيره، ثم أبين من ذلك أنه سُئل أبو هريرة عن الشرب قائمًا؟ فقال: لا بأس به، فكان هٰذا الخبر ساقطًا[٣]؛ إذ لا يجوز لأبي هريرة ولا لغيره من المسلمين أن يسمع من رسول الله ﷺ حديثًا ويفتي بخلافه؛ إلَّا لشيء ظهر له.

وقد ذكر الطَّحاوي في «مشكله» ما يبين العلة في كراهة الشرب قائمًا، وهو أنه شرب ولم يسم، فقال له عليه السلام الحديث[٤].

وأمَّا قول المازري عن بعض الشيوخ: الأظهر أنه موقوف علىٰ أبي هريرة[٥]. فلا يساوي سماعه؛ لأن الأحاديث لا ترد بالاحتمالات، قال: ولا خلاف بين أحد من أهل العلم أنه ليس عليه أن يستقيء.

وأمَّا حديث الجارود فقد رده الطوسي بأنه لـمَّا ذكر حديث ابن الشخير إثر حديث قتادة، عن أبي مسلم قال: هو أشبه.

قال الأثرم: ونرىٰ مع هٰذا أنه إن كانت الكراهة بأصل ثابت أن الرخصة بعدها؛ لأنَّا وجدنا العلماء من الصحابة على الرخصة[٦].

---

(١) «علل الحديث» ٢/ ٥٠٦ (٣٣٣٦).

(٢) «تاريخ يحيىٰ بن معين» برواية الدوري ٢/ ٤٢٧، و«الضعفاء» للنسائي ص٨٤ (٤٧٠).

(٣) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ١/ ٢٢٩.

(٤) أنظر: «شرح مشكل الآثار» ٦/ ٤٣٨-٤٤٥ وليس فيه التصريح بذلك.

(٥) «المعلم بفوائد مسلم» ٢/ ٢١٧.

(٦) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ١/ ٢٣٠.

ولئن سلمنا صحة الكراهة فيكون محمولًا على الإرشاد والتأديب لا على التحريم، كما ذكره الطبري في «تهذيبه»؛ قال: ولم يرد أحد الخبرين ناسخًا للآخر، ولا يجوز أن يكون منه ﷺ تحريم شيء بعد إطلاقه أو عكسه، ثم لا يعلم أمته أي ذلك الواجب عليهم العمل به.

وقد روي في سبب النهي عن ذلك حديث فيه نظر رواه بقية عن إسحاق بن مالك، عن محمد بن إبراهيم، عن الحارث بن فضيل، عن جعفر بن عبد الله، عن ابن عمر مرفوعًا: «**من أصابه داء في إحدىٰ ثلاث لم يشف: أن يشرب قائمًا، وأن يمشي في نعل واحدة أو يشبِّك بين أصابعه**»(١).

وهٰذا الحديث وإن كان مما لا يعتمد عليه لضعفه، فإن كان في الإجماع حجة علىٰ أن النَّهي عن الشرب قائمًا علىٰ غير وجه التحريم، منهم من أوَّله وذكر أبو الفرج الثقفي في «نصرة الصحاح» أنه أراد بقوله: قائمًا: ماشيًا، قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥] أي: مواظبًا بالمشي عليه، والعرب تقول: قم في حاجتنا. أي: امش فيها.

ويقال: قام في هٰذا الأمر وقعد. وتكون علته أنه لا يتمكن من الشرب فندب الشارع إلى الطمأنينة للتمكن منه.

وذهب بعضهم -فيما حكاه القرطبي- إلىٰ أن النهي عن ذلك؛ مخافة

---

(١) لم أقف عليه مسندًا.

وذكره صاحب «الكنز» (٤٤٣٥١) بلفظ: «من أصابه في الجن إحدىٰ ثلاث..». الحديث وعزاه لابن جرير في «تهذيب الآثار» ولم أقف عليه في المطبوع منه. ثم قال: سنده ضعيف واهٍ، لا يعتمد علىٰ مثله.

شرقة أو يمثل له وجع في كبده أو حلقه، وشربه قائمًا لأمنه من ذلك[(١)]، وقال ابن بطال: إنما رسم البخاري هٰذا الباب؛ لأنه قد روي عن رسول الله ﷺ آثار فيها كراهة الشرب قائمًا، فلم يصح عنده وصحت عنده أحاديث الإباحة في ذلك، وعمل بها الخلفاء بعد رسول الله ﷺ، وقال بها أئمة الفتوىٰ.

وروى الطبري: عن عمر أنه شرب قائمًا، وعن عليٍّ وسعد وابن عمر وعائشة وأبي هريرة مثله، وعن إبراهيم وطاوس وسعيد بن جبير مثله أيضًا، وروي عن أنس كراهته، وعن أبي هريرة مثله، وبه قال الحسن البصري. والدليل علىٰ جواز أن الأكل مباح قائمًا -وعلىٰ كل حال- فكذلك الشرب[(٢)].

وقال ابن التين: فعله ذلك لبيان الجواز، وكذا قال الخطابي: إنه نهي تأديب؛ لأنه أحسن وأرفق بالشارب.

وقال القرطبي: لم يصر أحد من العلماء إلىٰ أن النهي للتحريم، وإن كان جاريًا علىٰ أصول الظاهرية والجمهور على الجواز، فمن السلف أبو بكر وعمر وجمهور الفقهاء متمسكين بشربه -عليه السلام- قائمًا من زمزم، وكلهم رأوا في هٰذا الفعل منه متأخرًا عن أحاديث النهي، فإنه كان في حجة الوداع، ورواية ابن عباس وصحبته متأخرة عن صحبة أولئك فهو ناسخ، وتحقق بذلك فعل الخلفاء الأربعة، ويبعد أن يخفىٰ عليهم تلك الأحاديث[(٣)].

---

(١) «المفهم» ٥/ ٢٨٦.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٧٢.

(٣) «المفهم» ٥/ ٢٨٥.

وقد قال أبو عمر، عن مالك: إذا أعيانا أمر ولا نعرف الناسخ فيه من المنسوخ نظرنا إلىٰ فعل الشيخين، فعلمنا أنه الآخر من الأمرين(١)، فكيف بالصحابة الباقين وقد قال ﷺ: «**اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر**»(٢) وهٰذا وإن لم يصلح للنسخ فيصلح لترجيح أحد الحديثين على الآخر، ويكون النهي هنا يقتضي التفرقة ومن خبَّر وهو ابن حزم وزعم أن حديث النهي نسخ الآخر بقوله: لا يحل الشرب قائمًا فأمَّا الأكل مباح، ثم قال: فإن قيل: قد صحَّ عن عليٍّ وابن عباس أنه ﷺ شرب قائمًا.

قلنا: نعم، والأصل إباحة الشرب علىٰ كل حال من قيام وقعود وإضجاع، فلمَّا صحَّ النهي عنه قائمًا كان ذلك -بلا شك- ناسخًا للإباحة، مجال مقطوع به أن يعود المنسوخ ناسخًا ثم لا يثبته، وأقل ما في هٰذا علىٰ أصول المخالفين أن لا يترك اليقين للمظنون وهم علىٰ يقين من نسخ الإباحة السابقة، ولمَّ يأت في الأكل نهي إلَّا عن أنس من قوله(٣). فيتوقف.

في قوله كما قدمنا للجهل بالتاريخ، ولأنه لا يصار إلى النسخ إلَّا مع إمكان عدم الجمع بين الأحاديث.

---

(١) «التمهيد» ٣/ ٣٥٣-٣٥٤.

(٢) رواه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧) وأحمد ٥/ ٤٠٢ وغيرهم، وقال الترمذي: حسن. من حديث أبي حذيفة بن اليمان. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٣٣).

وفي الباب عن ابن مسعود، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر وصحح الألباني الحديث بشواهده في «الصحيحة» (١٢٣٣).

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٥١٩-٥٢٠.

وهنا أمكن كما سلف علىٰ أن جماعة من العلماء أثبتوا النسخ، وليس أحد القولين أولىٰ من الآخر، وقد أسلفنا قول الأثرم وغيره، وقال ابن شاهين: هٰذا حديث مشكل نسخه؛ لأنه قد صحَّ عن الشارع النهي عنه وصحَّ عنه فعله، وأن أصحابه كانوا يفعلون ذلك لإباحة ذلك قائمًا أقرب إلىٰ أن يكون نسخه النهي؛ لأنه لو كان النهي ثابتًا -وهو آخر في الأمرين- لما كان الصحابة يفعلون ذلك، ولو كان شربه قائمًا دون غيره لما جاز لأصحابه أن يشربوا قيامًا؛ لأنهم كانوا يفعلون هٰذا علىٰ عهده ﷺ، فهٰذا أشبه أن يكون ناسخًا للنهي.

وفي قول ابن حزم: الشرب قائمًا مكروه لا يحل.

عجبتُ!! يرده فعله ﷺ وبعده الصحابة والتابعون -ولا تاريخ صحيح- وكذا الأربعة من المذاهب ومن تبعهم؛ ولم يبلغنا عن أحد منهم فيما نعلم كراهته إلَّا ما حكي عن أبي هريرة وأنس وقد أسلفنا عنهما خلاف ذلك.

وعن الحسن في «مصنف ابن أبي شيبة» وجد كراهته، ولعله إنما كرهه من جهة الطب مخافة ضرر وهو أليق بعلمه ذلك[(١)].

وقد سلف عن إبراهيم النخعي ذلك، وهٰذا يوضح لك كراهة الحسن علىٰ أنا قدمنا عن إبراهيم عدمها، وهٰذا من شذوذ ابن حزم من بين الأئمة ولا نعتد به، وقد أفردت المسألة بالتأليف، وأنشدنا بعض شيوخنا:

اشرب قيامًا تابعًا سنن الهدىٰ ... ودع ابن حزم والذي يتقوله
فالجزم في هٰذا المقام خلافه ... وهو الصواب أتىٰ به منقوله

---

(١) «المصنف» ٥/ ١٠١ (٢٤١١٤).

وأمَّا من زعم أن شربه من زمزم كان لعذر الزحام والوحل فغير جيد، وقد قاله هو في مسألة: إن تزوجت فلانة فهي طالق، قالوا: جوزناه؛ لأنه ضيق علىٰ نفسه. فأجاب: أين وجدتم أن الضيق يفسخ الحرام؟!

وقد فعل ذلك بالمدينة.

وقال النووي: أمَّا قول عياض: لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسيًا قائمًا ليس عليه أن يتقيأ. وأشار بذلك إلىٰ تضعيف الحديث فلا يلتفت إلىٰ إشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنعوا كونها مستحبة، ثم إنه يستحب لمن شرب قائمًا ناسيًا أو متعمدًا أن يستقيء، وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به أن العامد يخالفه بل هو للتنبيه علىٰ غيره من باب أولىٰ؛ لأنه إذا أمر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المكلف للمخاطب أولىٰ(١).

فصل:

وقع في «صحيح مسلم»، قال قتادة: فقلنا: لا يسن الأكل.

قال: («أشر أو أخبث»(٢)) بالألف، والمعروف عند علماء العرب شر بدونها، وكذا خير، قال تعالىٰ: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا﴾ [الفرقان: ٢٤]، وقال: ﴿مَنۡ هُوَ شَرّٞ مَّكَانٗا﴾ [مريم: ٧٥] ولٰكن هٰذِه اللفظة وقعت هنا على الشك فإنه قال: أشر أو أخبث فشك قتادة في أن أنسًا قال: أشر أو أخبث، فلا يثبت عن أنس أشرَّ بهٰذِه الرواية إلَّا أن تثبت هٰذِه اللفظة من غير شك هو عربي صحيح، وذلك لغة.

---

(١) «مسلم بشرح النووي» ١٣/ ١٩٥-١٩٦.

(٢) «مسلم» (٢٠٢٤) كتاب: الأشربة، باب: كراهية الشرب قائمًا.

قلت: وقتادة معروف النسب في بني شيبان ولهٰذا نظير فما لا يكون معروفًا عند النحويين وحارسًا علىٰ قواعدهم، وقد صحت به الأحاديث فلا ترد إذا ثبت بل يعلل بقلة الاستعمال، ونحو ذلك إذ لم يحيطوا بكلام العرب، ولهٰذا يمنع بعضهم ما يفعله غيره عن العرب.

ووقع في كتاب الترمذي: أشد بالدال[١].

فصل:

ترجم البخاري علىٰ حديث أم الفضل: باب: الشرب في الأقداح[٢] أيضًا، وإذا جاز الشرب قائمًا بالأرض فالشرب على الدابة أحرىٰ بالجواز؛ لأن الراكب أشبه بالجالس.

وقوله فيه: (زاد مالك عن أبي النضر: (علىٰ بعيره)) يريد به: ما خرَّجه في الحج: عن القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر، به[٣]، وبهذه الرواية طابق الترجمة، ولو لم يعلم أن طوافه ﷺ كان علىٰ بعير، لكان الحديث مستغنيًا عن التعليق ومناسبًا لباب: الشرب من قيام، وقال ابن العربي: قوله: (شرب وهو قائم علىٰ بعيره) لا حجة فيه؛ لأن المرء علىٰ بعيره قاعد غير قائم.

فصل:

قوله: (علىٰ باب الرحبة) هو بإسكان الحاء، قال الجوهري: الرُحب بالضَّم: السعة، والرحب بالفتح: الواسع نقول منه: وبلد رحب وأرض رحبة، ثم قال: والرحبة بالتحريك رحبة المسجد وهي ساحته والجمع: رحبه ورحبات[٤].

---

(١) «سنن الترمذي» (١٨٧٩).
(٢) سيأتي قبل حديث (٥٦٣٦).
(٣) سلف برقم (١٦٦١) باب: الوقوف على الدابة بعرفة.
(٤) «الصحاح» ١/ ١٣٤ مادة (رحب).

فعلىٰ هٰذا نقرأ ما في الأصل بالسكون، كما قدَّمناه؛ لأنه أراد الأرض المتسعة، أو يريد: أنها صارت رحبة بالكوفة بمنزلة الرحبة للمسجد فتقرأ بالتحريك.

قال ابن التين: وهٰذا هو البين؛ لأنه تبين في الحديث الثاني: أنه كان جالسًا في رحبة الكوفة، ولا فرق بين رحبة الكوفة ورحبة المسجد.

فصل:

قوله: (ثم قعد في حوائج الناس)، هو قول الأصمعي، وقال: إنه مؤكد وإنما أنكره؛ بخروجه عن القياس، وإلَّا فهو كثير في كلامهم نهارًا، والمرء أمثل حين يقضي حوائجه من الليل الطويل.

وقال ابن فارس أو الجوهري: الجمع: حاج وحاجات وحوائج.

قال الجوهري: علىٰ غير قياس كأنهم جمعوا: حائجة، وذكر قول الأصمعي المتقدم، وزاد: حوج[1]، وقال الهروي: قيل الأصل فيه: حائجة.

وقال ابن ولّاد: الحوجاء: الحاجة، وجمعها: حواجي بالتشديد والتخفيف[2].

قال: ويروىٰ أن حوائج مقلوبة من حواجي، كقولهم: سوائع وسواعي.

(١) أنظر: «مقاييس اللغة» ١/ ٢٦٨، و«الصحاح» ١/ ٣٠٨.

(٢) «المقصور والممدود» لابن ولاد ص٣٢.

١٨ - باب الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ فِي الشُّرْبِ

٥٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الأَيْمَنَ الأَيْمَنَ». [انظر: ٢٣٥٢ -مسلم: ٢٠٢٩- فتح ١٠/٨٦]

ذكر فيه حديث أنس ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ» أخرجه مسلم أيضًا[(١)].

وذلك إكرام للميامن.

قال المهلب: التيامن في الأكل والشرب وجميع الأشياء من السنن أيضًا، وأصله ما أثنىٰ الله به علىٰ أصحاب اليمين في الآخرة.

وكان ﷺ يحب التيامن؛ ٱستشعارًا منه لما شرف الله تعالىٰ به أهل اليمين، ولئلا تكون أفعاله كلها إلَّا مرادًا بها ما عند الله تعالىٰ وليحتذي حكمة الله تعالىٰ في أفعاله.

وفيه أن سنة المناولة في الطعام والشراب من على اليمين، قال غيره: وما روي عن مالك أنه قال ذلك في الماء خاصة، فلا أعلم أحدًا قاله غيره.

وحديث عائشة أنه ﷺ كان يحب التيامن في طهوره وتنعله[(٢)] وترجله يعم الماء وجميع الأشياء.

---

(١) مسلم (٢٠٢٩) كتاب: الأشربة، باب ٱستحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ.

(٢) سلف برقم (١٦٨) كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل.

قال ابن عبد البر: ولا يصح ذلك عن مالك[١]، قال ابن العربي: وهي رواية أنكرها قوم ووجهها أن الماء مباح الأصل فإذا أخذ الشارب منه حظه رجع الباقي إلى الأصل فيأخذه الأيمن فالأيمن بالفضل بخلاف سائر الأطعمة، ويضعف هذا ما بالماء وإن كان مباح الأصل فإنه إذا صارت عليه اليد اتصل به المالك فصار كسائر الأملاك ولتعارض هذين الأصلين فيه؛ اختلف العلماء في حرمان الربا فيه والقطع في سرقته.

فصل:

وإنما أعطى الأيمن لما أسلفناه من إكرام الميامن.

وقال القرطبي: إنما أعطاه ليتألفه فإنه كان من كبراء قومه، ولذلك جلس عن يمينه؛ ولأن ذلك سُنَّة وهو الأظهر[٢].

قلت: الأعرابي لعله سبق إلى اليمين ولذلك لم يقمه لأجل الصديق فإنه سبقه به بخلاف الصَّلاة لقوله: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهىٰ»، ألا ترىٰ أن عبد الله -كما في الترمذي، وهو الصحيح- أو الفضل، كما قال ابن التين، وهو غلام، لما سبق وجلس عن يمينه وجلس أبو بكر عن يساره، وأتي بماء فشرب، فقال له عمر: أعط أبا بكر، فأعطاه عبد الله وليس هو بأكبر ولا بأحق من الصديق، أو أراد أن الأعرابي لا يستوحش في صرف ذلك إلىٰ أصحابه، أو ربما سبق إلىٰ قلبه شيء يهلك لقرب عهده بالجاهلية وعدم معرفته بخلقه.

---

(١) «الاستذكار» ٢/ ٢١-٢٣.

(٢) «المفهم» ٥/ ٢٩٠.

وفي «صحيح مسلم» قال أنس: فهي سنة[١] فإن لم يكن على اليمين أحد فالأكبر؛ لقوله ﷺ في حديث حويصة ومحيصة «الكبر الكبر»[٢] وهو عموم لا يجوز العدول عنه إلَّا بنص صحيح؛ لحديث أم الفضل الذي تقدم وأنه شرب بحضره الناس ولم يناول أحدًا.

وحديث ٱمرأة أبي أسيد فإنها خصته ﷺ بشيء سقته به.

فصل:

وقوله: «**الأيمن فالأيمن**» ضبط بالرفع علىٰ تقدير الأيمن أحق، وبالنصب علىٰ أعط الأيمن.

وفي رواية: «**الأيمنون**» وهو ترجيح للرفع.

(١) مسلم (**٢٠٢٩**) كتاب: الأشربة، باب: ٱستحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما.

(٢) سلف برقم (**٣١٧٣**).

١٩ - باب هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الأَكْبَرَ؟

٥٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هؤلاءِ؟». فَقَالَ الغُلَامُ: واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [انظر: ٢٣٥١ - مسلم: ٢٠٣٠- فتح ١٠/٨٦]

ذكر فيه حديث سهل بن سعد ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هؤلاءِ؟». فَقَالَ الغُلَامُ: واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

قد سلف أن الغلام هو: عبد الله بن عباس على الأصح، ومعنىٰ (تله في يديه): ألقاه ووضعه في يده. قال الخطابي: بعنف، وأنكره بعض أهل اللغة(١)، ومعنىٰ وتله للجبين أي: صرعه كما تقول: كبه لوجهه.

والأشياخ: خالد بن الوليد، نقل من طرق، وأخرجه الحميدي، عن سفيان، ثنا عليُّ بن زيد بن جدعان، عن عمر بن حرملة، عن ابن عباس قال: دخلت مع رسول الله ﷺ علىٰ خالتي ميمونة ومعي خالد بن الوليد فقدمت إلينا ضبابًا مشوية، فلما رآها رسول الله ﷺ تفل ثلاث مرات ولم يأكل منها وأمرنا أن نأكل، ثم أتىٰ رسول الله ﷺ بإناء فيه لبن -وأنا عن يمينه وخالد عن يساره- فقال لي رسول الله ﷺ: «**الشربة لك يا غلام،**

---

(١) الذي ذكره الخطابي في «أعلام الحديث» ٢/١٢١٨: معناه: دفعه إليه وأصل التل: ضربك الشيء على المكان بقوة.

وإن شئت آثرت بها خالدًا»، فقال: ما كنت لأؤثر بسؤر رسول الله ﷺ أحدًا، ثم قال ﷺ: «**من أطعمه الله طعامًا فليقل: اللهمَّ بارك لنا فيه وزدنا منه، فإني لا أعلم شيئًا يجري مجرى الطعام والشراب غيره**»(١).

فصل:

ومن الفقه أن من وجب له حق لا يؤخذ منه إلَّا بإذنه، فلذلك قال الغلام: ما قال تبركًا بفضله.

قال المهلب: واستئذانه صاحب اليمين من باب الإيثار بالسنن فإن أذن آثر علىٰ نفسه وإلا فله فضل ماشح عليه من شريف المكان، وقال الإمام: لا تجوز التبرعات بالقرب والعبادات، وتجوز في المهج والنفوس ويجزئه ما نحن فيه، وكذا جذب واحد من الصف مع ٱستحباب مباعدته؛ وفي هٰذا دليل أن من سبق إلىٰ مجالسة الإمام والعالم أنه لا يقم لمن هو أحق منه؛ لأنه ﷺ لمَّا لم يقم ذلك الأعرابي لأبي بكر ولا الغلام للشيخ علم أن من سبق إلىٰ موضع من العالم أو المسجد أو غيره مما حقوق الناس فيه متساوية أنه أحق به.

قال غيره: وقوله: «كبر كبر» في غير هٰذا الحديث، إنما ذلك إذا ٱستوت حال القوم في شيء واحدٍ؛ فحينئذ يبتدأ بالأكبر.

وأمَّا إذا كان لبعضهم فضل علىٰ بعض في شيء فصاحب الفضل أولىٰ بالتقدمة، (وسيأتي)(٢) في المياه، في باب: من رأىٰ صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، شيء من الكلام في هٰذا الحديث.

---

(١) «مسند الحميدي» ١/ ٤٣٢ (٤٨٨).

(٢) ورد بهامش الأصل: ينبغي أن نقول: وتقدم؛ لأن الباب المشار إليه تقدم في الشرب، فاعلمه.

٢٠ - باب الكَرْعِ فِي الحَوْضِ

٥٦٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. وَهْيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهْوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ - يَعْنِي: المَاءَ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا». وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ المَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ. فَانْطَلَقَ إِلَى العَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ، فَشَرِبَ الرَّجُلُ الذِي جَاءَ مَعَهُ. [انظر: ٥٦١٣ -فتح ١٠/٨٨]

ذكر فيه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّه ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. وَهْيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهْوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ.. الحديث. وقد سلف ذلك قريبًا[(١)].

والكرع بالتحريك: ماء السماء يكرع فيه. وقد أسلفنا أن معنىٰ «وإلَّا كرعنا» تعني: أخذنا الماء بأفواهنا من غير آلة.

قال ابن سيده: كرع: تناول بفيه من غير إناء. وقيل: هو أن يدخل النهر ثم يشرب، وقيل: هو أن يصوب رأسه في الماء وإن لم يشرب[(٢)].

وفي الجامع: كل خائض ماء كارع شرب أو لم يشرب، (والكرع: الشرب)[(٣)].

---

(١) سلف برقم (٥٦١٣).

(٢) «المحكم» ١/١٦٣ باب: العين والكاف والراء.

(٣) من (غ).

وقد أسلفنا عن «الصحاح» أن فيه لغة كرع بالكسر[١].

وفي «التهذيب»: كرع في الإناء: إذا مال نحوه عنقه فشرب منه[٢].

قال ابن حزم: الكرع مباح إذ لم يصح فيه نهي ولا أمر[٣].

وروى ابن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل حديثًا لو صح لكان معارضًا لحديث الباب، وهو ثنا ليث بن أبي سليمان، عن سعيد بن عامر، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تكرعوا ولكن ٱغسلوا أيديكم واشربوا فيها فإنه ليس من إناء أطيب من اليد»**[٤]، ورواه ابن ماجه من حديث بقية، عن مسلم بن عبد الله، عن زياد بن عبد الله، عن عاصم بن محمد بن عمر، عن أبيه، عن جده بلفظ: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب علىٰ بطوننا وهو الكرع، ونهانا أن نشرب باليد الواحدة، وقال: **«لا يلغ أحدكم كما يلغ الكلب ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم ولا يشرب بالليل في إناء حتىٰ يحركه إلَّا أن يكون مخمرًا . .»** الحديث[٥].

قال[٦] ابن عساكر: كذا قال عاصم بن محمد بن عمر، وإنما هو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر.

---

(١) «الصحاح» ٣/ ١٢٧٥ مادة: (كرع).

(٢) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣١٣٠ مادة: (كرع).

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٥٢١.

(٤) «المصنف» ٥/ ١٠٩ (٢٤٢٠٧)، وقال البوصيري في «زوائده» ١/ ٤٤٥: هٰذا إسناد ضعيف لضعف ليث. اهـ وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٨٤٥).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٤٣٣)، وقال البوصيري في «الزوائد» ١/ ٤٤٥: هٰذا إسناد ضعيف لتدليس بقية فيه وقد عنعنه.

(٦) ورد بهامش الأصل: الذي في أصلنا بابن ماجه: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب علىٰ بطوننا، وهو الكرع، ونهانا أن نغترف باليد الواحدة، وقال: «لا يلغ =

٢١ - باب خِدْمَةِ الصِّغَارِ الكِبَارَ

٥٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الحَيِّ أَسْقِيهِمْ -عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمُ- الفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ. فَقَالَ: أَكْفِئْهَا. فَكَفَأْنَا. قُلْتُ لأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ. فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ.

وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. [انظر: ٢٤٦٤ -مسلم: ١٩٨٠ -فتح ١٠/ ٨٨]

ذكر فيه حديث أنس ﷺ كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي.. الحديث سلف قريبًا(١).

= أحدكم كما يلغ الكلب، ولا يشرب بالليل من إناءٍ حتىٰ يحركه إلا أن يكون إناءً مخمرًا ومن شرب بيده وهو يقدر علىٰ إناءٍ يريد التواضع كتب الله له بعدد أصابعه حسنات، وهو إناء عيسىٰ بن مريم إذ طرح القدح فقال: [(أف) غير واضحة بالأصل والمثبت من «سنن ابن ماجه»] هذا مع الدنيا. أنتهى الحديث.

(١) سلف برقم (٥٥٨٣) باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر.

٢٢ - باب تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ

٥٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ». [انظر: ٣٢٨٠ -مسلم: ٢٠١٢- فتح ١٠/٨٨]

٥٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَطْفِئُوا المَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ». [انظر: ٣٢٨٠ -مسلم: ٢٠١٢- فتح ١٠/٨٩]

ذكر فيه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ -أَوْ أَمْسَيْتُمْ- فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ.. الحديث وفيه: «وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ».

وفيه: «أَطْفِئُوا المَصَابِيحَ .. وَأَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ» إلىٰ أن قال: «وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ -وَأَحْسِبُهُ قَالَ:- وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ» أخرج الأول في (صفة إبليس) والثاني في (الاستئذان)(١).

وقد سلف الكلام في باب شرب اللبن علىٰ هٰذا الحديث.

قال المهلب: خشي الشارع على الصبيان عند انتشار الجن أن يلم بهم فيصرعهم فإن الشيطان قد أعطىٰ قوة علىٰ هٰذا، وأعلمنا الشرع أن

---

(١) الأول: سلف برقم (٣٢٨٠) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.
الثاني: سيأتي برقم (٦٢٩٦) باب: غلق الأبواب بالليل.

التعرض للفتن مما لا ينبغي، وأن الاحتراس منها أحزم علىٰ أن ذلك الاحتراس لا يرد قدرًا، ولكن لتبلغ النفس عذرتها، ولئلا يسبب له الشيطان إلىٰ لوم نفسه في التقصير.

وأمَّا قوله: «**فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا**» فهو إعلام منه أن الله لم يعطه قوة علىٰ هذا، وإن كان أعطاه ما هو أكبر منه وهو الولوج حيث لا يلج الإنسان وسيأتي موضحًا في باب غلق الأبواب بالليل في آخر الاستئذان.

والوكاء[1] والتخمير دلائل علىٰ أن الاستعاذة تردع الشيطان، [وإنما أمر بتغطيته الإناء لحديث جابر الذي أسلفناه هناك.

وأمَّا إطفأ السراج: فقد بيَّنه][2] في غير هذا الحديث، قال من أجل الفويسقة وهي الفأرة، فإنها تضرم على الناس بيوتهم، ولعله أسماها: فويسقة؛ لفسادها وأذاها، وستأتي زيادة في هذا المعنىٰ في الاستئذان في باب: لا تترك النار في البيت عند النوم.

وفيه: أن أوامره ﷺ قد تكون لمنافعنا لا لشيء من أمر الدين.

فصل:

الإناء: واحد الآنية بكسر الأول ممدود، كسقاء وأسقية ورداء وأردية، ويجمع علىٰ أوان، كإساق.

وجنح الليل: إقباله. قال ابن فارس: جنح الليل، وجنحه: طائفه منه[3].

---

(١) وقع بهامش الأصل: لعله (والايكاء).

(٢) من (غ).

(٣) «مجمل اللغة» ١/ ١٩٩ (جنح).

و(القرب) للماء خاصة، كما قاله ابن السكيت، قال الجوهري: وهي ما يستقىٰ بها، والجمع في أدنى العدد وِقِرَبات وقِرِبات وقِرْبات، وللكثير: قِرَبٌ.

قال: وكذلك [جمع][1] كل ما كان علىٰ فِعْلَةٍ مثل سِدْرَة لك أن تفتح العين وتكسر وتسكن[2].

وتعرض: بضم الراء وكسرها- كما سلف.

---

(١) من «الصحاح» وليست في الأصل. «الصحاح» ١/ ١٩٩ مادة: قرب.

٢٣ - باب اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ

٥٦٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا. [٥٦٢٦ -مسلم: ٢٠٢٣- فتح ١٠/٨٩]

٥٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا. [انظر: ٥٦٢٥ -مسلم: ٢٠٢٣- فتح ١٠/٨٩]

ذكر فيه حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا.

وفي رواية: نهَىٰ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ -يعني: الراوي، عن يونس-: قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا. وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي(١).

اسم أبي سعيد: سعد بن مالك بن سنان، وفيه ابن أبي ذئب، واسمه: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث، أبو الحارث فقيه أهل المدينة، ممن كان يأمر بالمعروف.

وفي رواية لابن أبي عاصم -بإسناد صحيح- قال: شرب رجل من في السقاء وهو قائم فانساب في بطنه جان، فنهىٰ رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية.

---

(١) مسلم (٢٠٢٣) كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، وأبو داود (٣٧٢٠)، والترمذي (١٨٩٠)، وابن ماجه (٣٤١٨).

ولابن ماجه من حديث سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس: نهىٰ رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية أن تشرب من أفواهها وأن رجلًا- بعد ما نهىٰ رسول الله ﷺ عن ذلك قام من الليل إلىٰ سقاء فاختنثه فخرجت عليه منه حيَّة[1]، وأصله عند الترمذي مصحح[2]، قال الأثرم: وفي هٰذا بيان ما ذكرنا من أن النهي كان بعد الفعل، وإنهم كانوا يفعلونه علىٰ ما في حديث كبشة: أنه عليه السلام شرب من فم قربة[3]، وكذا رواه أنس بن مالك حتىٰ نهوا عنه[4].

قال ابن حزم: فإن قيل أنه عليه السلام شرب من فم قربة، قلنا: لا حجة في شيء منه؛ لأن أحدها من طريق الحارث بن أبي أسامة[5]، وقد ترك، وفيه البرَّاء ابن بنت أنس، وهو مجهول، قلت: لا بل حالته معلومة بالثقة فيما ذكره ابن حبَّان، وآخر من طريق يزيد بن (حارثة)[6]، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، ولا أعرفه قلت: ابن أبي عمرة معروف

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٤١٩).
وقال البوصيري في «زوائده» ص٤٤٤: في إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف وشيخه مختلف فيه.
وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٧٤٤).

(٢) «سنن الترمذي» (١٨٩٠).

(٣) رواه الترمذي (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٦/ ١٣٨ ووقع عنده: أم كبشة بدلاً من: كبشة وهو خطأ، وابن حبان في «صحيحه» ١٢/ ١٣٨ (٥٣١٨) وغيرهم، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٧٦٣).

(٤) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص ٢٣٢.

(٥) رواه الحارث في «مسنده» كما في «بغية الباحث» ص ١٦٦ (٥١٧، ٥١٨).

(٦) كذا بالأصول والصواب جابر وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٢٧٣ واسمه يزيد بن يزيد بن جابر.

وحديثه عند الجماعة وأثنىٰ عليه غير واحد- وآخر من طريق رجل لم يسم ثم لو كان ذلك صحيحًا كانت تكون موافقة للمعهود بالأصل، والنهي بلا شك إذا ورد ناسخ لتلك الإباحة بلا شك ومن المحال أن يعود المنسوخ ناسخًا أو لا يأتي بذلك بيان حكم، ثم ذكر أنه صح عن ابن عمر أنه شرب من فم إداوة(١).

وروى ابن وهب: فيه علة أخرىٰ وهي أنه ينتنه

وروي عن ابن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه ﷺ نهىٰ أن يشرب من في السقاء؛ وقال: إنه ينتنه(٢).

قال ابن التين: فأظن أن هٰذِه الأخبار لم تبلغ مالكًا، فلذلك أجاز الشرب من أفواهها، وقال: ما بلغني فيه نهي، قيل: فمن ثلمة القدح وما يلي الأذن.

قال: قد سمعت فيه سماعًا وما علمت عنه شيئًا، وكأنه يضعفه.

وذلك أن الترمذي روىٰ عن عبد الله بن أبي قتادة قال: رأيت النبي ﷺ قام إلىٰ قربة معلقة فحلها ثم شرب من فيها(٣).

وروىٰ أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري: أنه ﷺ نهىٰ عن الشرب من ثلمة القدح، والنفخ في الشراب(٤)، وقال مالك: يكره النفخ في الطعام والشراب جميعًا(٥).

---

(١) «المحلىٰ» ٧/ ٥١٩.

(٢) لم أقف عليه من طريق ابن عياض ورواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ٤٢٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٧٦.

(٣) «سنن الترمذي» (١٨٩١) من حديث عبد الله بن أبي أنيس عن أبيه وليس من حديث عبد الله بن أبي قتادة.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٧٢٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٨٨).

(٥) «المنتقىٰ» ٧/ ٢٣٧.

وقد تحصلنا علىٰ معنيين: إمَّا أن يكون فيه حيوان، وفي معناه: قذىٰ يبتلعه.

وإمَّا لنتن أفواهها، وقذىٰ ضمها ابن العربي وذكره مالك عن النص.

و(أبدىٰ) بالباء وهو لئلا يغلبه الماء فيقع عليه أكثر من حاجته فيشرق أو يبتل ثيابه، وواحدها يكفي، ومجموعها أقوىٰ في المعنىٰ.

وشربه ﷺ، قالوا: للضرورة، أو كانت حال ضرر لعدم الإناء، ولم يعط الحال التمكين من التفريع معه، لٰكن كان شربه في بيت وهي حالة تمكن لا ضرر أو لعلمه إنما شرب من إداوة.

والنهي محمول على القربة الكبرىٰ، ونحتاج إلىٰ مزيد نقل من أهل اللغة، ثم إن شربه من فيها جائز لطيب نكهته وعصمته من أذى الحيوان وأمنه بتلطفه عن صب الماء، وقال المهلب: معنىٰ هٰذا النهي -والله أعلم- علىٰ وجه الأدب؛ لجواز أن يكون في أفواهها حية أو بعض الهوام لا يراها الشارب فيدخل جوفه، وقد قيل: إن ذلك علىٰ سبيل التقذر؛ لأنه لا يدخلها فيه.

فائدة:

تقول العرب: خنثت السقاء وانخنث السقاء إذا مال، ومنه قيل للمخنث: مخنث؛ لتكسره وميله إلىٰ شبه النساء.

فصل:

قوله: (يعني: تكسر أفواهها فيشرب منه).

قال الخطابي: أحسب هٰذا التفسير عن الزهري، ومن هنا ٱشتق المخنث؛ لتكسره وتثنيه.

وقوله: (أفواهها) جمع (فمًا) علىٰ أفواه؛ لأن أصل فم: فوه تقضب منه الهاء؛ لاستثقالهم ٱجتماع هائين في قولك: هٰذا فوهه بالإضافة،

فحذفوا الهاء فلم تحتمل الواو الإعراب لسكونها فعرضوا بها الميم، فإذا صغرت أو جمعت رددته إلىٰ أصله، فقلت: فويه- وأفواه، ولا تقل: أفمام.

وفيه لغات:- فتح الفاء منه رفعًا ونصبًا وجرًا وكسرها مطلقًا، ومنهم من يعرفه في مكانين فيقول: رأيت فمًا، وهٰذا فم، وعجبت من فم.

وأمَّا تشديد الميم فيجوز في الشعر، كقوله:

يا ليتها قد خرجت من فمِّه حتىٰ يعود الملك في إسطمه.

قال ابن السكيت: ولو قيل من فمه بفتح الفاء لجاز[١].

وقال ابن فارس: يقال: فم بالضم والتشديد[٢].

ولم يكن ضرورة شعر، وهو ما في «الصحاح»[٣].

---

(١) «إصلاح المنطق» ١/ ٨٤ وفيه لو قيل بضم الفاء وليس كما ذكر المصنف.

(٢) «مجمل اللغة» ٣/ ٧٠ (فم).

(٣) «الصحاح» ٥/ ٢٠٠٤ (فم).

٢٤ - باب الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ

٥٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ؟ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ -أَوِ السِّقَاءِ- وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ. [انظر: ٢٤٦٣ -مسلم: ١٦٠٩- فتح ١٠/ ٩٠]

٥٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ. [انظر: ٢٤٦٣ -مسلم: ١٦٠٩- فتح ١٠/ ٩٠]

٥٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ. [فتح ١٠/ ٩٠]

ذكر فيه حديث عِكْرِمَةَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَرضي الله عنه؟ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ -أَوِ السِّقَاءِ- وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خشبه فِي جداره.

وعنه: عن أبي هريرة أيضًا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

وعنه: عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

الشرح:

سلف في الباب قبله أن النهي عن الشرب من في السقاء نهي أدب لا تحريم، وسلف الجواب عما عارضه.

وروي عن أبي سعيد الخدري: أن رجلًا شرب من في السقاء فانساب جان في بطنه، فنهىٰ النَّبِيُّ ﷺ عن ٱختناث الأسقية(١).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ١٠١ (٢٤١١٧) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٨٥.

وهٰذا يدل أن من فعل ذلك ليس بحرام عليه شربه، قال ابن المنير: لم يستغن البخاري بالترجمة التي قبلها وعدل عنها؛ لاحتمال أن يظن أن النهي مطلق فيما يختنث، وفيما لا يختنث كالفخار مثلًا(١)، وترجم باب الشرب والمقصود النهي عنه لٰكن لمَّا كان أصل النهي وقوع المنهي عنه جاز ذلك، فكأنه قال: ما جاز في هٰذا الفعل الذي وقع في النهي.

فصل:

قوله: من فم، وقال: مرة من في، والفم لا يخلو أن يفرد فتلزمه الميم المعوضة من الواو ويضاف إلىٰ ميم قبله فيكون معربًا بالحروف، ولا تدخله الميم إلَّا في الشعر، كقوله:

يصبح ظمآن عطشان وفي البحر فمه.

وإن أضفته إلى ٱسم مضمر ظاهر جاز لك الوجهان: ٱثبات الميم وإعرابه بالحركات، وحذفها وإعرابه بالحروف.

فصل:

وقوله: وأن يمنع جاره أن يضع خشبه في جداره، هو عندنا وعند مالك محمول على الاستحباب والقديم عندنا وجوبه، وبه قال ابن حبيب وغيره: دليلنا قوله ﷺ: «**لا يحل مال ٱمرئ مسلم إلَّا بطيب نفس منه**»(٢) وقياسًا علىٰ ما لو أراد أن يفتح فيه بابًا أو كوةً.

---

(١) «المتواري» ١/ ٢١٩.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٧٢-٧٣، وأبو يعلىٰ ٣/ ١٤٠ (١٥٧٠) والدارقطني في «سننه» ٣/ ٢٦ من حديث عم أبي حرة الرقاشي وفي الباب عن: أبي حميد الساعدي وعمرو ابن يثربي وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٥٩) وانظر تخريجه في «البدر المنير» ٦/ ٦٩٣-٦٩٨، «تلخيص الحبير» ٣/ ٤٥-٤٦.

قالوا: فإذا أذن ثم بدا له فإن كان لحاجة إلىٰ بناء جداره أو لأمر لابد له منه فله ذلك، وإن لم يكن لشيء في ذلك فليس له ذلك بخلاف حال الأبتداء؛ لأنه لم يأذن له في حال الأبتداء فيتعلق عليه حق بخلاف أن يأذن فيضمن إذنه بنفسه على الوجه المأذون فيه إلىٰ مثله في العادة، وليس له الرجوع علىٰ مقتضىٰ إذنه(١).

(١) أنظر: «المعونة» ٢/ ١٧٧-١٧٨، «المنتقىٰ» ٦/ ٤٤، «مختصر المزني» ١٥١، «البيان» ٦/ ٢٥٨.

٢٥ - باب النَّهْي عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ

٥٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».
[انظر: ١٥٣ -مسلم: ٢٦٧- فتح ١٠/ ٩٢]

ذكر فيه حديث أبي نُعَيْم، ثنا سفيان، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

هذا الحديث سلف في الطهارة(١)، فإن قلت: رواه هشام الدستوائي، عن يحيىٰ، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، فقال: أحسبه عن رسول الله ﷺ؟ وأجاب ابن حزم: بأن هذِه رواية الحارث بن أبي أسامة وقد ترك وحتىٰ لو شك هشام في إسناده، فإن أيوب ومعمر بن راشد لم يشكا وكلاهما فوق هشام(٢).

قال المهلب: التنفس إنما نهىٰ عنه كما نهىٰ عن النفخ في الطعام والشراب - والله أعلم؛ من أجل أنه لابد من أن يقع فيه شيء من ريقه فيعاف الطاعم له ويستقذر أكله إذ كان التعذر في باب الطعام والشراب والتنظف فيه الغالب علىٰ طباع أكثر الناس فنهاه عن ذلك لئلا يفسد الطعام والشراب علىٰ من يريد تناوله، هذا إذا أكل وشرب مع غيره، وإذا كان الإنسان يأكل أو يشرب وحده أو مع أهله أو مع

---

(١) سلف برقم (١٥٣) كتاب: الوضوء، باب: النهي عن عدم الاستنجاء باليمين.

(٢) «المحلىٰ» ٧/ ٥٢٠.

من يعلم أنه لا يقذر شيئًا مما يأكل منه فلا بأس في التنفس في الإناء كما فعل ﷺ مع عمر بن أبي سلمة أمره أن يأكل مما يليه، وكان هو ﷺ يتبع الدباء في الصحفة علمًا منه أن لا يقذر منه شيء ﷺ، وكيف يظن ذلك وكان ﷺ يبادر أصحابه نخامته فدلّكوا بها وجوههم وكذا قصد وضوئه[١]، فهٰذا فرق بين فعله ﷺ وأمره غيره بالأكل مما يليه.

---

(١) سلف برقم (٢٧٣١) كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد.

٢٦ - باب الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

٥٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا. [مسلم: ٢٠٢٨- فتح ١٠/ ٩٢]

حدثنا أبو عاصم، هو الضحاك بن مخلد، وأبو نعيم هو الفضل بن دكين قَالَا: ثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا.

الشرح:

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا والنسائي وابن ماجه والترمذي(١) وصححه، ولمَّا أخرجه النسائي من حديث قتادة، عن ثمامة، قال قتادة: هذا الحديث خطأ(٢).

فإن قلت: ما الجمع بينه وبين حديث أبي قتادة في الباب قبله نهى عن التنفس في الإناء؟ قلت: أسلفت الجمع هناك، ويحتمل أيضًا أن النهي عن الشرب وهو يتنفس فيه من غير أن يبينه عن فيه، فإن أبانه في كل نفس فلا بأس، وقد جاء أنه - عليه السلام - كان يتنفس ثلاثًا، ويقول: «هو أمرى وأروى» ذكره الترمذي(٣).

وفي «الموطأ» والنسائي نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الشراب،

---

(١) مسلم (٢٠٢٨) كتاب: الأشربة، باب: كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء، والترمذي (١٨٨٤)، وابن ماجه (٣٤١٦) والنسائي في «الكبرى» ٤/ ١٩٨.

(٢) «السنن الكبرى» ٤/ ١٩٨.

(٣) «سنن الترمذي» (١٨٨٤) ورواه مسلم (٢٠٢٨/ ١٢٣) بلفظ «إنه أروى وأبرأ وأمرأ».

فقال رجل: يا رسول الله، إني لا أروىٰ من نفس واحد، قال: «فأبن القدح عن فيك ثم تنفس» وعليه يحمل حديث أنس(١).

ورواه ابن ماجه بلفظ «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود فلينح الإناء ثم ليعد إن كان يريد»، أخرجه من حديث أبي هريرة(٢) وأخرجه الترمذي صحيحًا عن أبي سعيد: نهىٰ رسول الله ﷺ عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاءة أراها في الإناء. فقال: «أهرقها». قال: فإني لا أروىٰ من نفس واحد قال: «فأبن القدح عن فيك»(٣).

ورواه أبو داود بزيادة نهىٰ عن الشرب من ثلمة القدح(٤)، ولفظ الحاكم: «إذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد» ثم قال: صحيح علىٰ شرط الشيخين(٥)، ورجح ابن بطال الوجه الأول وقال: إنه أولىٰ بالصواب؛ لأن عامة الفقهاء لا يختلفون أنه لو تنفس في الشراب حرم ذلك(٦).

روى ابن المنذر عن أبي هريرة مرفوعًا «لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا شرب ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخره عن فيه ثم يتنفس»(٧).

---

(١) «الموطأ» ١/ ٥٧٦ من حديث أبي سعيد الخدري ولم أقف عليه عند النسائي فلعله وهم في عزوه.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٤٢٧) وقال البوصيري في «زوائده» ص٤٤٥: حديث أبي هريرة صحيح، رجاله ثقات.. اهـ.

(٣) «سنن الترمذي» (١٨٨٧) وقال: حسن صحيح.

(٤) «سنن أبو داود» (٣٧٢٢).

(٥) «المستدرك» ٤/ ١٣٨.

(٦) «شرح ابن بطال» ٦/ ٨٠.

(٧) آنظر: «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٣/ ٢٣٩.

وقال ابن العربي: قال علماؤنا: هٰذا من مكارم الأخلاق، وحرام أن يناول الرجل أخاه بما يقذره فإن فعله في خاصة نفسه ثم جاء غيره فناوله إناءً فليعلمه، فإن كتمه كان من باب (الغش)[١] وهو حرام[٢].

ولمَّا ذكر ابن أبي عاصم حديث ابن عباس، وحديث أبي قتادة السالفين ترجم للرخصة في ذلك فذكر حديث أنس أنه ﷺ كان يتنفس في الإناء ويقول: «هو أهنأ وأمرأ وأبرأ».

ولمَّا ذكر الأثرم حديث أبي سعيد قال: هٰذِه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، والوجه فيها عندنا أنه يجوز الشرب بنفس وباثنين وبثلاثة وأكثر منها؛ لأن ٱختلاف الرواة في ذلك يدل على التسهيل فيه وأن ٱختيار الثلاث يحسن. وأما حديث النهي عن التنفس في الإناء، فإنما ذلك أن يجعل نفسه في الإناء، فأمَّا التنفس للراحة إذا أبانه عن فيه فليس من ذلك[٣].

فصل:

قد سلف أن علة النهي لما يخشىٰ أن يصيب منه، ومخالطة النفس الماء لما في النفس من المستقذر، وقيل: إنه تكون منه النَّسَمَة[٤].

فصل:

اختلفوا هل يجوز الشرب بنفس واحدٍ؟ فروىٰ عيسىٰ، عن ابن القاسم: أن مالكًا سئل عن قول الرجل لرسول الله ﷺ: إني لا أروىٰ من نفس واحد -الحديث السالف- أرىٰ ذلك رخصة أن يشرب من نفس واحد ما شاء.

---

(١) في (غ): الغبن.
(٢) «عارضة الأحوذي» ٨/ ٨٣.
(٣) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص٢٣٤.
(٤) النَّسَمَة: الربو. ٱنظر: «الصحاح» ٥/ ٢٠٤٠.

يريد مالك: أنه ﷺ لما لم ينه الرجل أن يشرب من نفس واحد، وقال له ما قال، علم أن ذلك كالإباحة.

وقد روي عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح: أنهما أجازاه بنفس واحد.

وقال ميمون بن مهران: رآني عمر بن عبد العزيز وأنا أشرب فجعلت أقطع شرابي فأتنفس، فقال: إنما نهي أن تنفس في الإناء فأمَّا إذا لم يتنفس في الإناء فاشربه -إن شئت- بنفس واحد، [وروي][1] عن ابن عباس وطاوس وعكرمة: كراهة الشرب في نفس واحد، وقال: هو شرب الشيطان[2].

وقول عمر بن عبد العزيز تفسير لهذا الباب وأصل له.

فصل:

قوله في حديث الباب قبله: ولا يتمسح بيمينه. يريد: الاستنجاء، وقد سلف في موضعه واضحًا.

فصل:

روى أبو نعيم في «الطب» من حديث هشام، عن أبي عصام، عن أنس: «**تنفسوا في الإناء ثلاثًا فإنه أهنأ وأمرأ وأبرأ**»[3]، رواه أحمد بن منيع البغوي، عن أبي فطين، عن هشام: أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس في الإناء ثلاثًا، وقال: «هو أمرأ وأبرأ».

---

(١) في الأصل: (وأرى)، والمثبت هو الملائم للسياق.

(٢) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ١٠٤ باب: من رخص في الشرب في النفس الواحد، وانظر: «التمهيد» ١/ ٣٩٥.

(٣) «الطب النبوي» ٢/ ٦٧٥ (٧٣٧).

فصل:

وروي النهي عن التنفس في الإناء من حديث عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا. ذكره الأثرم. لكن روىٰ رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، أنه ﷺ شرب من ماء فتنفس مرتين[١].

فصل:

روىٰ أبو نعيم الحافظ من حديث المعلىٰ بن عُرفان، عن أبي وائل، عن عبد الله: كان النَّبي ﷺ يتنفس في الإناء ثلاثة أنفاس يُسمِّي عند كل نفس ومثله في آخرهن.

ومن حديث الربيع بن بدر، عن ابن سمعان، عن نافع، عن مولاه: أنه ﷺ كان إذا شرب قطع ثلاثة أنفاس، يسمِّي الله إذا بدأ، ويحمده إذا قطع.

ومن حديث ثبيت بن كثير الضبي، عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن المسيب، عن بهز قال: كان النبي ﷺ يستاك عرضًا ويتنفس ثلاثًا ويقول: «هو أهنأ وأمرأ وأبرأ»[٢].

فصل:

قال ابن حزم: لا يحل النفخ في [الإناء]، والشرب من ثلمة القدح مباح؛ لأنه لم يصح فيها نهي، وقد وردت الإباحة في ذلك عن ابن عباس وابن عمر ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة إلَّا ما تقدم من حديث أبي سعيد، ولا يصح؛ لأنه من رواية قرّة بن عبد الرحمن، وهو ساقط[٣].

---

(١) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص٢٣٣.

(٢) «الطب النبوي» ٢/ ٦٧٦-٦٧٧ (٧٣٩)-(٧٤١).

(٣) «المحلىٰ» ٧/ ٥٢١.

٢٧ - باب الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ

٥٦٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَاينِ فَاسْتَسْقَىٰ، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهْيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ». [انظر: ٥٤٢٦ - مسلم: ٢٠٦٧- فتح ١٠/٩٤]

ذكر فيه حديث ابن أبي ليلىٰ قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَاينِ فَاسْتَسْقَىٰ، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ: «هي لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

الشرح:

هٰذا الحديث مذكور في الأطعمة وكرر بعد أيضًا(١) والشرب في أواني الذهب والفضة حرام بالإجماع ولا عبرة لمن شذ فيه، ولأنه من باب السرف إذ قد جعلهما الله قوامًا للناس، وأثمانًا لمعايشهم وقيمًا للأشياء فكره ٱستعمالها في غير ذلك إلَّا ما أباحته السُّنة للرجال من السيف والخاتم والمصحف والحلي للنساء كذا ذكره ابن بطال.

فأمَّا ما ذكره من تحلية السيف فهو بالفضة، وأمَّا الخاتم فمن الفضة، والمصحف يحلىٰ بالفضة للرجل، وللمرأة بذهب، وأمَّا الحلي فإجماع.

وقوله: «هي لكم ..» إلىٰ آخره مثل قوله ﷺ في الحرير: «إنما

---

(١) سلف برقم (٥٤٢٦) باب: الأكل في إناء مفضض وسيأتي برقم (٥٨٣١) كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال.

يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»[(١)] وهم الكفَّار؛ لأنه لمَّا كان الحرير لباسهم في الدنيا وآثروه على ما أعدَّ الله في الآخرة لأوليائه وأحبوا العاجلة ذمَّهم الشارع بذلك ونهى المسلمين أن يتشبهوا بالكفَّار المؤثرين للدنيا على الآخرة، ولئلا يدخلوا تحت قوله: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] الآية.

وقال مالك بن دينار: قرأت فيما أنزل الله ﷻ (قل لأوليائي لا تطعموا مطاعم أعدائي ولا تلبسوا ملابس أعدائي؛ فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي)[(٢)].

فرع:

في اتخاذ أوانيهما وجهان أو قولان عندنا، والأصح: المنع قياسًا على استعماله، والخلاف عند المالكية أيضًا إذا اتخذها للتجمل خاصة، ونسب ابن التين الجواز للشافعي وهو أحد قوليه، كبيعه[(٣)].

---

(١) سلف برقم (٨٨٦) كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد.

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ٨٢.

(٣) انظر: «المدونة» ١/ ٢٣١، «حلية العلماء» ١/ ١٠١-١٠٢، «المغني» ١/ ١٠٣-١٠٤.

٢٨ - باب آنِيَةِ الفِضَّةِ

٥٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ». [انظر: ٥٤٢٦ -مسلم: ٢٠٦٧- فتح ١٠/٩٦]

٥٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». [مسلم: ٢٠٦٥- فتح ١٠/٩٦]

٥٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ - أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الفِضَّةِ - وَعَنِ المَيَاثِرِ، وَالْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ. [انظر: ١٢٣٩ -مسلم: ٢٠٦٦- فتح ١٠/٩٦]

ذكر فيه حديث حذيفة أيضًا فقال: حدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، ثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ وهو محمد بن إبراهيم، عَنِ ابن عَوْنٍ واسمه عبد الله، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ واسمه عبد الرحمن قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

وحديث أم سلمة أَنَّه ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

وحديث البَرَاءِ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ.. الحديث. وقد سلف.

وفيه: وعن الشرب في الفضة أوآنية الفضة.

وحديث أم سلمة: أخرجه النسائي من حديث نافع عن صفية، عن عائشة، وأخرجه ابن ماجه من حديث نافع، عن آمرأة ابن عمر، عن عائشة(١).

وأخرجه النسائي -أيضًا- عن محمد بن عليٍّ بن حرب، عن محيرز بن الوضاح، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، ولم يذكر زيدًا إنما قال عن عبد الرحمن.

والبخاري: أخرجه عن إسماعيل، عن مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة. قال النسائي: والصواب حديث أيوب، عن نافع يعني: عن زيد، عن عبد الله، وذكر من حديث خالد بن عبد الله بن حسين الدمشقي، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**من شرب من آنية الفضة والذهب في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة**»، ثم قال ﷺ: «**آنية أهل الجنة**»: الذهب والفضة.. الحديث(٢).

ورواه عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن أبي هريرة، قال النسائي: والصواب في هذا كله حديث أبي هريرة(٣).

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٩٧، و«سنن ابن ماجه» (٣٤١٥).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٩٥-١٩٦.

(٣) المصدر السابق ٤/ ١٩٧.

وفي الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعًا بزيادة: أو فيه شيء من ذلك[١]. وفيه من لا يُعرف وقد أسلفنا الإجماع علىٰ حرمة ٱستعمال أواني الفضة.

واختلفوا في الآنية المفضضة، فروي عن عائشة رضي الله عنها أنها نهت أن نضبب الآنية أو نحلقها بفضة، وكان ابن عمر لا يشرب في إناء حلقه فضة أو ضبة[٢] وهو قول عطاء وسالم وعروة بن الزبير، وبه قال مالك والليث.

وقاله القاضي في «معونته»: يجوز الإناء المضبب إذا كان يسيرًا[٣].

وقال الخطابي عن الشافعي: أكره الشرب في الإناء المفضض بالفضة لئلا أن يكون شاربًا على الفضة وأباح علم الحرير بخلاف يسير الفضة، قال: ويجوز أن يفرق بينهما؛ بأن الحرير أبيح للإناث ولبعض الذكور عند الضرورة كمن به حكة وعندما أتاه العدو ورخص في قليله إذا كان علمًا في ثوب، والشرب في الفضة إنما حرم من أجل السرف وهو محرم على الرجال والنساء جميعًا فجعل قليله ككثيره[٤].

ورخصت في ذلك طائفة: روي عن عمران بن حصين وأنس بن مالك: أنهما أجازا الشرب في الإناء المفضض، وأجازه من التابعين طاوس والحكم والنخعي والحسن البصري، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس أن يشرب الرجل بالقدح المفضض إذا لم يجعل فاه على الفضة، وهو كالشرب بيده وفيها الخاتم.

---

(١) «سنن الدارقطني» ١/ ٤٠.

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٢٩.

(٣) «المعونة» ٢/ ٥٨٥.

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٩٤.

وقال أحمد: لا بأس به إذا لم يجعل فاه على الفضة وهو مثل العلم في الثوب، وبه قال إسحاق، وقال ابن المنذر: ثبت أنه ﷺ نهىٰ عن آنية الفضة والمفضض ليس بإناء فضة، وكذلك المضبب، فالذي يحرم فيه الشرب ما نهي عنه، ولا يعصي من شرب فيما لم يُنه عنه(١).

وقال أبو عبيدة نحوه، وفعل ابن عمر إنما هو محمول على التورع لا على التحريم، وكما روي عنه أنه كان ينضح الماء في عينيه لغسل الجنابة، وليس ذلك بواجب عليه.

وروىٰ أبو نعيم: ثنا شريك، عن حميد قال: رأيت عند أنس رضي الله عنه قدح رسول الله ﷺ فيه فضة أو سبك بفضة.

قال الطحاوي: ولا يخلو ذلك أن يكون قد كان في زمن رسول الله ﷺ أو أحدثه أنس بعده فأي ذلك كان قد ثبت عن أنس إباحته؛ لأنه كان يسقي الناس فيه تبركًا برسول الله ﷺ(٢).

قلت: المحفوظ عن أنس أنه فاعله كما ستعلمه.

قال الخطابي: وهو حجة على الشافعي.

قلت: لأنه شيء يسير للحاجة وهو مبيحها.

فصل:

قال أبو عبيد: والجرجرة: صوت وقوع الماء في الجوف، وإنما يكون ذلك عند الشرب ومنه قيل للبعير: إذا صاح هو يجرجر(٣)، وجرجر العجل إذا هدر في شقيقه فكان المعنىٰ يصوت في بطنه نار جهنم، فيكون إعراب نار علىٰ هٰذا بالرفع، ويجوز أن يكون المعنىٰ

---

(١) أنظر: «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٣/ ٢٤٢- ٢٤٣.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣٦٥.

(٣) «غريب الحديث» ١/ ١٥٤.

يتجرع في شربه نار، فيكون إعراب نار بالنصب مثل قوله: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

وقال الداودي: معنىٰ يجرجر: ينحدر أي: يتجرع نار جهنم.

وقوله: («يجرجر في بطنه نار جهنم») محمول عند أهل السُّنَّة علىٰ أن الله تعالىٰ في الخيار لمن أراد أن ينفذ عليه الوعيد.

فصل:

ولنذكر نبذة عن شرح حديث البراء، وإن كان سلف غير مرة.

قوله: (نهانا عن الحرير والديباج) ذكر الديباج بعد الحرير من باب: ذكر الخاص بعد العام، وهو فارسي معرب وجمعه ديابج -وإن شئت ديابيج- علىٰ أن تجعل أصله مشددًا، كدنانير أصله دنار فكذا هٰذا أصله دباج، وذلك رده إلىٰ أصله في التصغير.

والجنازة: بكسر الجيم وفتحها واحدة الجنائز، وقال ابن الأعرابي: بالكسر السرير، وبالفتح الميت والمعروف عكسه.

وقال الجوهري: العامة تقول: الجنازة بالفتح والمعنىٰ للميت على السرير وإلَّا فهو نعش وسرير[(١)].

والتشميت بالمعجمة والمهملة.

قال ابن مزين: لا يجوز أن يشمته واحد من جماعة بخلاف رد السلام.

وقال أبو عبيد: هو كرد السلام ويجزئ. ومعناه إذا قال له: يرحمك الله، قيل معناه بالمعجمة: سأل الله أن يجمع شمله، وقيل معناه: بالمهملة أي: دعوت له بالهدىٰ والاستقامة علىٰ سمت الطريق.

---

(١) «الصحاح» ٢/ ٨٧٠.

والعرب تضع الشين مع السين كقولهم: حجاش وحجاس، وقيل: هو من الشماته، وذلك إذا قلت له: يرحمك الله فقد أدخلت على الشيطان ما يشمته فيسر بذلك العاطس ويشمت الشيطان، وقال ثعلب: المهملة المختار؛ لأنه مأخوذ من السمت وهو القصد والحجة، وقال أبو عبيد: الشين في كلامهم أعلا وأفضل(١).

وصفة التشميت يرحمك الله، ويرد: يهديكم الله ويصلح بالكم ويغفر الله لكم.

قال في «المعونة»: والأول أفضل(٢).

وقال في «التلقين»: الثاني أحسن.

وقوله: (وعن المياثر). قال الداودي: هي من الأرجوان الأحمر، وقيل: جلود السباع.

وقال غيره: قال أبو عبيد: المياثر الحمر التي جاء فيها النهي كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير(٣).

قال ابن التين: وهٰذا أبين؛ لأن الأرجوان لم يأت فيه تحريم ولا في جلود السباع إذا ذكيت، وقال جرير، عن يزيد بعد هٰذا في البخاري: الميثرة: جلود السباع(٤).

وقال علي: كانت النساء تصنعه لبعولتهنَّ مثل القطائف يصبغونها.

والقِسي: الثياب التي يؤتىٰ بها من مصر من قس بلدة بتنيس خربت الآن وهي بفتح القاف، وأصحاب الحديث يكسرون والوجه الفتح وعليه

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٣٠٦.

(٢) «المعونة» ٢/ ٥٧٥-٥٧٦.

(٣) «غريب الحديث» ١٠/ ١٣٩.

(٤) سيأتي في كتاب: اللباس، باب: لبس القسي.

أهل مصر ذكره القزاز، قال الهروي عن شمر عن بعضهم: هو القزي أبدلت الزاي سينًا.

وقال أبو عبيد: هو منسوب إلىٰ بلاد يقال لها: القس، رأيتها. ولم نعرفها، وقال ابن فارس: هي ثياب يؤتىٰ بها من اليمن(١).

وفي البخاري في اللباس عن أبي بردة قلنا لعلي ما القسية؟ قال: ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير، فيها أمثال الأترج(٢).

والإستبرق: ضرب من الديباج غليظ، قيل: وفيه ذهب، وأصله فارسي معرب أصله ٱستبره فرد ٱستبرق، والمعروف أن الإستبرق غليظ الديباج. وقال الداودي: هو رقيقه.

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ١٣٨، «مقاييس اللغة» ص٨٢٥.

(٢) سيأتي في باب: لبس القسي.

٢٩ - باب الشُّرْبِ فِي الأَقْدَاحِ

٥٦٣٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ -مَوْلَىٰ أُمِّ الفَضْلِ- عَنْ أُمِّ الفَضْلِ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبُعِثَ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ. [انظر: ١٦٥٨ -مسلم: ١١٢٣ -فتح ١٠/ ٨٩]

ذكر فيه حديث أم الفضل لبابة الكبرىٰ، وقد سلف قريبًا وفي الحج[١].

---

(١) سلف قريبًا (٥٦٠٤) باب: شرب اللبن، وفي الحج (١٦٥٨)، باب: صوم يوم عرفة.

٣٠ - باب الشُّرْبِ في قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ -واسمه عامر- قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَا أَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ؟

٥٦٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؓ قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ٱمْرَأَةٌ مِنَ العَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا ٱمْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي». فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هٰذا؟ قَالَتْ: لَا. قَالُوا: هٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ. قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَىٰ مِنْ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّىٰ جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ». فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهٰذا القَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ. فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ القَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ ٱسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَهَبَهُ لَهُ. [انظر: ٥٢٥٦ - مسلم: ٢٠٠٧- فتح ١٠/٩٨]

٥٦٣٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -وَكَانَ قَدِ ٱنْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ- قَالَ: وَهْوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هٰذا القَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [انظر: ٣١٠٩- فتح ١٠/٩٩] قَالَ: وَقَالَ ابن سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَتَرَكَهُ.

هٰذا رواه البخاري في الاعتصام عن أبي كريب: ثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة.

وفي مناقب عبد الله بن سلام: حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة،

عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه فذكره[(١)].

وذكر فيه أيضًا حديث سهل بن سعد: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ٱمْرَأَةٌ مِنَ العَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِي أُجُم بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا ٱمْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. . .الحديث، سلف في النكاح[(٢)].

وفيه: فسقيتهم فيه -يعني: في القدح- فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه، ثم قال: ٱستوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له.

وشيخ شيخ البخاري فيه أبو غسان، وهو محمد بن مطرف مدني نزل عسقلان الشام، وشيخه[(٣)] سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم، أو الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وفيه أبو حازم، واسمه سلمة بن دينار، وأبو أسيد ٱسمه مالك بن ربيعة بن البدن، وأخرجه مسلم أيضًا[(٤)].

وحديث أبي عوانة الوضاح عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -وَكَانَ قَدِ ٱنْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ- قَالَ: وَهْوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ. قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هٰذا القَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَقَالَ ابن سِيرِينَ: كَانَ فِيهِ

---

(١) سيأتي في الأعتصام برقم (٧٣٤٢)، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض علىٰ ٱتفاق أهل العلم، وسلف برقم (٣٨١٤) كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب عبد الله بن سلام.

(٢) سلف برقم (٥٢٥٦) باب: من طلق وهل يواجه الرجل ٱمرأته بالطلاق.

(٣) أي: شيخ البخاري.

(٤) مسلم (٢٠٠٧) كتاب: الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا.

حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَتَرَكَهُ.

والبخاري ساقه عن الحسن بن مدرك، وهو أبو علي، وجده بشر سدوسي بصري حافظ الطحان، روىٰ عنه النسائي وابن ماجه أيضًا.

وقد سلف في الخمس عند البخاري، عن أنس: أن قدح رسول الله ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة[(١)].

قال عاصم: رأيت القدح وشربت فيه، وهٰذا هو الذي عليه الحفاظ أن المتخذ له أنس بن مالك.

وللبزار من طريق فيها ضعف، عن ابن عباس أن المقوقس أهدىٰ لرسول الله ﷺ قدح قوارير، فكان يشرب فيه[(٢)].

وهٰذا غير ذاك، وإن توهم بعضهم أنهما واحد؛ لأن الأول من نُضار بضم النون وكسرها، كما قاله أبو حنيفة، والأول أعرف، والثاني ذكره غير واحد.

قال شمر: وهي هٰذِه الأقداح الحمر الحبشانية، وقال ابن الأعرابي: النضار: النبع، وقال -أيضًا-: هو شجر الأثل، والنضار: الخالص من كل شيء[(٣)]. وقال ابن سيده: من التبر والخشب، وقيل: الخلاف.

قال أبو حنيفة: والكرم النضار وأجوده ما صنع من النبع، وكل آنية عند أهل البادية نضار.

---

(١) سلف برقم (٣١٠٩) كتاب: فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ.

(٢) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٢٩٠٤) وقال: لا نعلم أحدًا رواه متصلًا إلا مندل، عن ابن إسحاق. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٥٣: فيه مندل بن علي، وقد وثق وفيه ضعف.

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٥٩٥.

قال: وهو أجود الخشب للآنية ويعمل منه ما رق من الأقداح واتسع وما غلظ ولا يحتمله من الخشب غيره[١].

والقدح: النضار من أثل ورسي اللون.

قال القزاز: العرب تقول: قدح نضار مضاف إلىٰ هٰذا الخشب، وإنما سمي الأثل: نضارًا؛ لأنه ينبت في الجبل، وهو الخالص من العود وأجوده.

وقال ابن فارس: أثل يكون بالغور، والغور تهامة ومما يلي اليمن، والأثل: الشجر ونحوه في «الصحاح» غير أنه قال: وهو نوع من الطرفاء، والواحدة: أثلة[٢].

وقال أيضًا: يكون القدح ورسي اللون -يريد: أصفر- يضاف ولا يضاف[٣]. يريد: أنك تقول: قدح نضارٌ وقدح نضارٍ.

وذكر ابن عياش في «المنتهىٰ» أنه الطويل من الأثل المستقيم الغصون.

وقال صاحب «العين»: قدح من نضار يتخذ من أثل ورسي اللون وذهب نضار والنضار الخالص[٤].

وقال ابن الفاسي: النضار عود أصفر يشبه لون الذهب وهو أعتق العود.

فصل:

والأجم: جمع أجمة وهي الغياض قاله ابن بطال[٥].

---

(١) «المحكم» ٨/ ١٢٣.

(٢) «مقاييس اللغة» ص ٩٩٥، و«الصحاح» ٤/ ١٦٢٠.

(٣) «الصحاح» ٢/ ٨٣٠.

(٤) «العين» ٧/ ٢٦.

(٥) «شرح ابن بطال» ٦/ ٨٦.

وقال الخطابي: الأجم والأطم واحد، وهي الآطام والآجام وهي أبنية عالية تشبه القصور[(١)].

فصل:

والشرب من قدحه عليه أفضل الصلاة والسلام وآنيته من باب التبرك بآثاره لعلِّي أراهم أو أرىٰ من يراهم.

ومن باب الأمتثال بفعله كما كان ابن عمر يصلي في المواضع التي كان يُصلِّي فيها ويدير ناقته حيث أدارها تبركًا بالاقتداء به وحرصًا على ٱقتفاء آثاره.

ومن هٰذا ما يفعله الناس إلى اليوم من الدخول في الغار الذي ٱختفىٰ فيه والصديق علىٰ صعوبة الأرتقاء إليه والدخول فيه.

وهٰذا كله وإن كان ليس بواجب ولا لازم وإنما يحمل عليه فرط محبته، والاغتباط بموافقته وقد قال: «والله لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين»[(٢)] وهو بشهادة الله كذلك.

فصل:

وقوله: («اسقنا يا سهل») أراد أن يبسطه بذلك ويستدعي ما عنده من شراب وطعام، وهٰذا لا خلاف في ٱستحبابه إذا كان الصديق طيب النفس وعلم من حاله ذلك، وفي مثل هٰذا قال تعالىٰ: ﴿أَوۡ صَدِيقِكُمۡۚ﴾ [النور: ٦١].

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٩٦.

(٢) سلف برقم (١٥) كتاب: الإيمان، باب: حب الرسول من الإيمان.

٣١ - باب شُرْبِ البَرَكَةِ وَالْمَاءِ المُبَارَكِ

٥٦٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما هذا الحَدِيثَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ العَصْرُ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَىٰ أَهْلِ الوُضُوءِ، البَرَكَةُ مِنَ اللهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ المَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لَا آلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعمِائَةٍ. تَابَعَهُ عَمْرٌو، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرٍ. [انظر: ٣٥٧٦ -مسلم: ١٨٥٦- فتح ١٠/١٠١]

ذَكَرَ فِيهِ حديثَ الأعمش سُليمان قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بنُ أبي الجَعْدِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما هذا الحَدِيثَ قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ العَصْرُ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَىٰ أَهْلِ الوُضُوءِ، والْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ المَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لَا آلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعمِائَةٍ. تَابَعَهُ عَمْرٌو، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرٍ.

هذا الحديث بمتابعاته سلف.

ومقصود البخاري -والله أعلم- أن شرب البركة مفتقر فيه الإكثار لا كالشرب المعتاد الذي ورد أن يجعل له الثلث(١).

---

(١) أنظر: «المتواري» ص٢٢٠.

وقال المهلب: قال البخاري: باب شرب البركة لقول جابر: (فعلمت أنه بركة)، وهٰذا شائع في لسان العرب أن تسمي الشيء المبارك فيه بركة، كما قال أيوب: لا غنى بي عن بركتك، فسمىٰ الذهب بركة.

وقوله تعالىٰ: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ١١] يعني: مخلوقاته، والخلق: ٱسم الفعل.

وفيه من الفقه: أن الإسراف في الطعام والشراب مكروه إلَّا الأشياء التي أرىٰ الله فيها بركة غير معهودة وآية قائمة بينة، فلا بأس بالاستكثار منها.

وليس في ذلك سرف ولا كراهية، ألا ترىٰ قول جابر: (فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه) أي: لا أقتصر علىٰ جهدي في الٱستكثار من شربه، وفيه علم عظيم من أعلام نبوته، وقد سلف بيان هٰذا المعنىٰ، وما في نبع الماء من أصابعه من عظيم الآية وشرف الخصوصية في باب: التماس الوضوء إذا حانت الصلاة فراجعه[1].

فصل:

وقوله: («حي علىٰ أهل الوضوء») أي: هلم وأقبل، مثل: حي على الصلاة. وفتحت الياء من حيَّ لسكونها وسكون ما قبلها كليتَ ولعلَّ، وهو ٱسم لفعل الأمر.

وقوله: (لا آلو) أي: لا أقصر كما سلف.

وحكى الكسائي عن العرب: يَضْرِبُه لا يَأْلُ، فحذفوا الواو كقولهم: لا أَدْرِ[2].

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ٨٦-٨٧.

(٢) ٱنظر: «الصحاح»: ٦/ ٢٢٧٠.

فصل:

ينعطف على الباب قبله قوله: (فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها) فيه تقديم الخطبة وهو غير واجب عند أكثر الفقهاء كما سلف، وخالف بعضهم.

وقد سلف تفسير الأجم، قال الجوهري: الأجمة من القصب والجمع: أجماء وآجم وآجام وأُجم، وجمع أجمة: أجم مثل ثمرة وثمر، وأجم وإجام، كجبل وجبال، وجمع إجام: أجم مثل: كتاب وكتب، وجمع أجُم: أجام كعنق وأعناق.

قال: والأجم أيضًا حصن بناه أهل المدينة من حجارة.

قال يعقوب: كل بيت مرتفع مسطح: أجم.

وقال الأصمعي: هو مخفف، ويثقل(١).

وقال ابن فارس: الأجمة معروفة، والأجم: الحصن وجمعه: آجام(٢).

وقال الداودي: الأجم واحد الآجام وهي الأشجار والحوائط.

وفيه -كما قال الخطابي- جواز نظر الخاطب إلىٰ وجه المخطوبة إذا أراد نكاحها(٣). وعارضه ابن التين بأن الحديث ليس دال فيه.

وقولها: (كنت أنا أسقي من ذلك) فيه اعترافها بما متَّعها الله من فضله الجسيم.

---

(١) «الصحاح» ٥/ ١٨٥٨.

(٢) «مقاييس اللغة» ص٤٧.

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٩٦.

وقوله: (استوهبه عمر بن عبد العزيز من سهل) فيه: أن عمر يعد من التابعين لرؤيته سهلًا، وسهل: أحد من مات بالمدينة من الصحابة، يقال: مات سنة ثنتين وتسعين، ويقال: إحدىٰ وتسعين وكان مولده مولد الحسن.

وقوله: (وكان قدح رسول الله ﷺ عند أنس)فيه: ٱعتناء أنس به وما أحسنه من ٱعتناء.

ومعنىٰ (سلسله بفضة): أصلحه بها، يقال: شيء مسلسل أي: متصل بعضه ببعض، ومنه سلسلة الحديث.

وقوله: (فيه حلقة) هي بإسكان اللام كحلقه القوم، والجمع: حِلَق علىٰ غير قياس.

وقال الأصمعي: حلقة مثل قصعة وقصع.

وحكىٰ يونس، عن أبي عمرو بن العلاء: حلقة في الواحد بالتحريك، وفي الجمع حلق.

وقال ثعلب: كلهم يجيزه علىٰ ضعفه، وقال أبو عمرو الشيباني: ليس في الكلام حلقة بالتحريك إلَّا في قولهم: هٰؤلاء حلقة، الذين يحلقون الشعر، جمع حالق[1].

آخر الأشربة بحمد الله ومنِّه.

---

(١) أنظر: «تهذيب اللغة» ١/ ٩٠٠.

٧٥

كتاب المرضى

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٥- كتاب المرضى

هٰذا الكتاب قدم عليه ابن بطال كتاب الأيمان والنذور وذكره بعد كتاب الأدب[(١)].

١ - [باب] مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ المَرَضِ

وقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣].

٥٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ المُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا». [مسلم: ٢٥٧٢ - فتح ١٠/١٠٣]

٥٦٤١، ٥٦٤٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٣٧١.

وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». [مسلم: ٢٥٧٣ -فتح ١٠/١٠٣]

٥٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالأَرْزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّىٰ يَكُونَ ٱنْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ، حَدَّثَنَا ابن كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٨١٠- فتح ١٠/١٠٣]

٥٦٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا ٱعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً، حَتَّىٰ يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ». [٧٤٦٦ -فتح ١٠/١٠٣]

٥٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ». [فتح ١٠/١٠٣]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ المُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا». وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي(١).

---

(١) مسلم (٢٥٧٢) كتاب: البر والصلة، باب: ثواب المؤمن فيما يصبه من مرض أو حزن، والترمذي (٩٦٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٥٢.

ثانيها:

حديث أبي سعيد الخدري سعد بن مالك وأَبِي هُرَيْرَةَ، عَن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذىً وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». وأخرجه مسلم والترمذي وحسنه[1].

ثالثها:

حديث سفيان، عن سعد -وهو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف-، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ رسول الله ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ المُنَافِقِ كَالأَرْزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّىٰ يَكُونَ ٱنْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ، ثَنَا ابن كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وأخرجه مسلم والنسائي[2]، وأغفله ابن عساكر.

والخامة: الطاقة الغضة اللينة من الزرع، وألفها منقلبة عن واو.

والأرزة: -بسكون الراء وفتحها- شجرة الأرز وهو خشب معروف، وقيل: الصنوبر.

وانجعافها: ٱنقلاعها، يقال: جعفته فانجعف إذا قلعته فانقلع، وهو مطاوع جعفه جعفًا.

قاله ابن سيده[3].

---

(١) مسلم (٢٥٧٣) كتاب: البر والصلة، باب: ثواب المؤمن..، والترمذي (٩٦٦).

(٢) مسلم (٢٨١٠) كتاب: صفة الجنة والنار، باب: مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر كشجر الأرز، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٥١.

(٣) «المحكم» ١/ ٢٠٤.

وقال الداودي: يريد كسرها من وسطها وانقلاعها. وأهل اللغة علىٰ ما سلف لٰكن يوضحه قوله في الحديث: «**حتىٰ يقصمها الله**» أي: يكسرها.

رابعها:

حديث أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ خامة الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا ٱعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً، حَتَّىٰ يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ**». وأخرجه مسلم والترمذي[١] وقال: حسن صحيح.

خامسها:

حديث أبي هريرة أيضًا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ**». وأخرجه النسائي[٢].

الشرح:

حديث أبي هريرة وأبي سعيد لما رواه الترمذي قال: قال ابن الجارود: وسمعت وكيعًا يقول: لم يسمع في الهم أنه كفَّارة إلَّا في هٰذا الحديث[٣].

وفي الباب أحاديث مثل أحاديث الباب، أخرجه مسلم من حديث جابر، ثنا أم المسيب: «**لا تسبي الحمىٰ فإنها تذهب بخطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد**»[٤].

---

(١) مسلم (٢٨٠٩) كتاب: صفة الجنة والنار، باب: مثل المؤمن كالزرع..، والترمذي (٢٨٦٦).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٥١.

(٣) «سنن الترمذي» بعد حديث (٩٦٦).

(٤) مسلم (٢٥٧٥) كتاب: البر والصلة، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ..

وأخرجه بن أبي شيبة من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لا يزال البلاء بالعبد المؤمن والمؤمنة حتىٰ يلقىٰ الله وليس عليه خطيئة**».

قال أبو هريرة: ما من وجعٍ يصيبني أحبُّ إليَّ من الحمىٰ إنها تدخل في كل مفصل من ابن آدم، وإنَّ الله تعالىٰ ليعطي كل مفصل قسطًا من الأجر(١).

وأخرجه الترمذي مصححًا من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعًا «**ما يبرح البلاء بالعبد حتىٰ يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة**»(٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث أنس مرفوعًا «**إن الله إذا ٱبتلى المسلم ببلاء في جسده قال للملك: ٱكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه**»(٣).

ومن حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**ما من أحد من المسلمين يُبتلىٰ ببلاء في جسده إلَّا أمر الله الحفظة فقال: ٱكتبوا لعبدي ما كان يعمل وهو صحيح ما دام مشدودًا في وثاقي**»(٤).

وسلف في البخاري في الجهاد من حديث أبي موسىٰ مرفوعًا: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**»(٥).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٤٤١- ٤٤٢ (١٠٨١١، ١٠٨١٧) ورواه الترمذي مطولاً (٢٣٩٩) وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه الترمذي (٢٣٩٨) وقال: حسن صحيح.

(٣) «المصنف» ٢/ ٤٤٣ (١٠٨٣١).

(٤) رواه أحمد ٢/ ١٩٤، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٤٤٠ (١٠٨٠٨) واللفظ له والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٤٨ وصححه الألباني في «الأرواء» ٢/ ٣٤٦.

(٥) سلف برقم (٢٩٩٦) باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة.

وفي لفظ «إذا كان العبد يعمل عملًا صلحًا فيشغله عنه مرض أو سفر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»(١).

ولابن أبي شيبة أيضًا من حديث أبي عبيدة يرفعه: «من ٱبتلاه الله ببلاء في جسده فهو حظه»(٢).

ولابن بنت منيع من حديث خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري، عن جده أسد سمع رسول الله ﷺ يقول: «المريض تحات خطاياه كما يتحات ورق الشجر»(٣).

وروينا في جزء القنطري داود بن عليٍّ(٤): حدثنا ابن أبي مريم: ثنا نافع بن زيد: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن السائب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أزهر، عن أبيه أنه ﷺ قال: «إنما مثل المؤمن حين يصيبه الوعك أو الحمىٰ كمثل الحديدة المحماة تدخل النار فيذهب خبثها ويبقىٰ طيِّبها»(٥).

وللطبراني من حديث أبي المليح، عن محمد بن خالد، عن أبيه، عن جده -وكانت له صحبة- قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٩١). (٢) «المصنف» ٢/ ٤٤١ (١٠٨٠٨).

(٣) رواه ابن بنت منيع -أبو القاسم البغوي- في «معجم الصحابة» ١/ ١٢٠ (٢٤) وعبد الله ابن أحمد في «زيادات المسند» ٤/ ٧٠ وقال ابن حجر في «الإصابة» ١/ ٣٣: فيه ٱنقطاع بين خالد وأسد. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٥٣١) و«ضعيف الجامع» (٥٩٢٨).

(٤) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (علي بن داود)، وٱنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٤٢٣ (٤٠٦٥)، «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ١٤٣.

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٤٨ عن علي بن حمشاذ عن عبيد بن شريك عن ابن أبي مريم به سواء ومن طريقه أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٧/ ١٥٩ وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها فعله ٱبتلاه في جسده وماله وولده ثم صبر علىٰ ذلك حتىٰ تبلغه المنزلة التي سبقت له من الله»(١).

وأخرجه أبو داود بمعناه من حديث عبد الله بن أبي إياس الضمري، عن أبيه، عن جده. ومن حديث إبراهيم السلمي، عن أبيه، عن جده، وكانت له صحبة(٢).

ولأبي الليث، عن عليٍّ ﷺ قال: لما نزل ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «لقد أنزلت عليَّ آية هي خير لأمتي من الدنيا وما فيها» ثم قرأها ثم قال: «إن العبد إذا أذنب ذنبًا فتصيبه شدة أو بلاء في الدنيا فالله تعالىٰ أكرم من أن يعذبه ثانيًا». فقلنا: ما أبقت هٰذِه الآية من شيء، فقال: «إنها لكما أنزلت».

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٣١٨ وفي «الأوسط» ١/ ١٧ (١٠٨٥). وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٩٢: فيه محمد بن خالد وأبوه لم أعرفهما والله أعلم.

(٢) قلت: ما رواه أبو داود عن إبراهيم المصيصي، عن أبي المليح، عن محمد بن خالد السلمي، عن أبيه، عن جده بلفظ: «إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ٱبتلاه الله في جسده أو في ماله أو في ولده» برقم (٣٠٩٠) وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٥٩٩). وأما قول المصنف من حديث عبد الله بن أبي إياس الضمري فمجانب للصواب وصوابه: عبد الله بن إياس الضمري قال عنه الحافظ في «اللسان» ٣/ ٢٦١: لا يعرف وعزاه للعلائي. وأخرج حديثه ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٥٠٨ والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٢٦٦-٢٦٧ في ترجمة مسلم بن عقيل والبيهقي في «شعب الإيمان» ٧/ ١٦٤، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/ ٢٩٠ بلفظ: «كنت جالسًا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أحب أن يصح فلا يسقم؟» قلنا: نحن يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: «مه!» وعرفناها في وجهه، فقال: «أتحبون أن تكونوا كالحمير الصيالة؟» قال: قالوا: يا رسول الله: لا. قال: «ألا تحبون أن تكونوا أصحاب بلاء وأصحاب كفارات؟» قالوا: بلىٰ يا رسول الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: «فوالله إن الله ليبتلي ..» الحديث وقال الألباني في «الصحيحة» ٦/ ١٩٢: هٰذا إسناد ضعيف.

وهٰذِه الآية التي ٱستفتح البخاري بها الباب.

وذكر ابن أبي شيبة: أن أبا هريرة ﷺ (قال)[١]: لمَّا نزلت هٰذِه الآية بكينا وحزنًا، فقال: «إنها لكما أنزلت».

فقال ﷺ: **«أبشروا وسددوا فإنه لا يصيب أحدًا منكم مصيبة حتى الشوكة يشاكها إلَّا كفَّر الله بها عنه»**[٢].

زاد ابن التين بعد («يشاكها»): «في قدمه»، قال: وروي عن ابن عباس ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾ [النساء: ١٢٣] أي: من يشرك.

وعن الحسن: ذلك لمن أراد الله هوانه، فأمَّا من أراد كرامته فلا.

قال تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾ [الأحقاف: ١٦] الآية[٣].

ونقل ابن بطال، عن كثير من أهل التأويل أن معنى الآية: أن المسلم يجزىٰ بمصائب الدنيا فتكون له كفَّارة[٤].

روي عن أبي بن كعب وعائشة ومجاهد، وروي عن الحسن وابن زيد: أنه في الكفَّار خاصة[٥].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها وأبي سعيد وأبي هريرة [ما][٦] يشهد بصحة الأول.

قال أبو الليث: وروى الحسن أن رجلًا من الصحابة رأى ٱمرأة كان يعرفها في الجاهلية فجعل يلتفت إليها فضربه حائط في وجهه، فأتىٰ

---

(١) من (ص٢).

(٢) روىٰ نحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٤٤٠، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٤/ ٢٨٩ وعزاه لابن مردويه.

(٣) «تفسير الطبري» ٤/ ٢٩٢.

(٤) «شرح ابن بطال» ٩/ ٣٧٢.

(٥) «تفسير الطبري» ٤/ ٢٩١.

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

رسول الله ﷺ فأخبره فقال: «إذا أراد الله بعبدٍ خيرًا يعجل عقوبة ذنبه في الدنيا»[(١)].

وروى ابن زنجويه حميد في كتابه عن ابن مسعود ﷺ مرفوعًا «ما من مسلم يصيبه أذىً مرض فما سواه إلَّا حطَّ به من سيئاته».

وعن أبي أمامة مرفوعًا: «ما من مسلم يصرع صرعة من مرض إلَّا بعث منها طاهرًا»[(٢)].

وعن شهر بن حوشب، عن أبي ريحانة الأنصاري مرفوعًا «الحمىٰ كير من جهنم وهي نصيب المؤمن»[(٣)].

وعن الحسن أنه قال: إن الله تعالىٰ ليكفِّر عن المؤمن خطاياه كلها بحمىٰ ليلة.

وعن ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن أبي عثمان الأصبحي -وله صحبة- قال رسول الله ﷺ لرجل: «لو كان الله يريد به خيرًا لطهَّر جسده بالمرض».

وعن (ابن)[(٤)] إسحاق، عن رجلٍ من أهل الشام، عن عمه، عن عامر الرامِ أخي الخُضر[(٥)] قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن المؤمن

---

(١) «تنبيه الغافلين» ص٩٦.

(٢) رواه الطبراني ٨/ ٩٧ (٧٤٨٥) وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٣٠٢: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات.

(٣) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٦٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٧/ ١٦١ وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٩٠).

(٤) في الأصل: (أبي) والمثبت من (ص٢) وهو الصحيح والموافق لمصادر التخريج.

(٥) في هامش الأصل: الخُضر بطن من محارب من خصفة بن قيس عيلان، كان عامرٌ أرمى العرب، وقيل لهؤلاء: الخُضر لأن أباهم كان آدم.

إذا أصابه السقم ثم عافاه منه كان كفَّارة لما مضىٰ من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل»[١].

وعن ابن مسعود ﷺ مرفوعًا: «عجبًا للمؤمن لو كان يعلم ماله في السقم أحب أن يكون سقيمًا حتىٰ يلقىٰ ربه، وإن عبدًا مرض فقال الله للحفظة: ٱكتبوا لعبدي الذي كان يعمل في يومه وليلته ولا تنقصوه شيئًا فله أجر ما حبسته وله أجر ما كان يعمل»[٢].

وعن شداد بن أوس مرفوعًا: «قال الله تعالىٰ: إذا ٱبتليت عبدًا من عبادي مؤمنًا فحمدني وصبر علىٰ ما ٱبتليته فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من الخطايا ويقول الله تعالىٰ للحفظة: ٱجزوا لعبدي بما كنتم تجزون له قبل ذلك من الأجر وهو صحيح»[٣].

ورواه أيضًا من حديث عقبة بن عامر وفيه ابن لهيعة.

وما ذكرناه من حديث ابن مسعود يخالف ما ذكره ابن بطال عنه حيث قال: وروي عن ابن مسعود أنه قال: الوجع لا يكتب به الأجر ولكن تكفرُ به الخطيئة.

ثم قال: فإن قيل: إن ظاهر هٰذِه الآثار تدل علىٰ أن المريض إنما تحط عنه بمرضه السيئات فقط دون الزيادة.

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٨٩) وأعله المنذري في «مختصره» ٤/ ٢٧٣ وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٥٦).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ٣/ ١٤ من حديث عتبة بن مسعود وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٦٨١).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» ٤/ ١٢٣ والطبراني في «الكبير» ٧/ ٢٧٩ (٧١٣٦) وفي «الأوسط» ٥/ ٧٣-٧٤ وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٣٠٣: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» كلهم من رواية إسماعيل بن عياش، عن راشد الصنعاني وهو ضعيف في غير الشاميين.

وقد ذكر البخاري في الجهاد حديث أبي موسى السالف وظاهره مخالف لآثار الباب؛ لأن في حديث أبي موسىٰ يزاد على التكفير.

قيل له: ليس ذلك بخلاف وإنما هو زيادة بيان علىٰ آثار الباب التي جاءت بتكفير الخطايا بالوجع لكل مؤمن.

وفي حديث أبي موسىٰ معنًى آخر وهو: أن من كانت له عادة من عمل صالح ومنعه الله منه بالمرض أو السفر وكانت نيته أن لو كان صحيحًا أو مقيمًا أن يدوم عليه فإن الله يتفضل عليه بأن يكتب له ثوابه.

فأما من لم يكن له تنفل ولا عمل صالح فلا يدخل في معنى الحديث؛ لأنه لم يكن يعمل في صحته أو إقامته بما يكتب له في مرضه أو سفره، فحديث أبي موسى المراد به: الخصوص، وأحاديث الباب المراد بها: العموم وكل واحد منها يفيد معنىٰ غير معنىٰ صاحبه فلا يخالف وقد سلف الكلام علىٰ حديث أبي موسىٰ في الجهاد[1].

فصل:

وقوله: (**«حتى الشوكة يشاكها»**) أي: يصاب بها. وحقيقة هٰذا اللفظ: أن تكون الشوكة يدخلها غيره في جسده.

قال الكسائي: شكت الرجلَ الشوكةُ: إذا دخلت في جسده شوكة[2].

وشِيك هو علىٰ ما لم يسم فاعله يشاك شوكًا، وقال الأصمعي: يقال: شاكتني الشوكة تشوكني إذا دخلت في جسده[3].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٣٧٢.

(٢) «الصحاح» ٤/ ١٥٩٥، مادة (شوك).

(٣) المصدر السابق.

فلو كان أراد أن تصيبه الشوكة لقال: حتى الشوكة تشوكه ولكنه جعلها -أعني الشوكة- مفعولة وجعله هو مفعولًا به، أيضًا، نبه عليه ابن التين.

والنصب والتعب والوصب: المرض. يقال: منه وصب. يوصب فهو موصب.

وقوله: (من همٍّ ولا غم) معناهما واحد، وكرَّر لاختلاف اللفظ.

وقيل: الهم المرض من همَّه المرض إذا أذابه فيكون كمثل الوصب.

فصل:

وقوله: (وقال زكريا: حدثني سعد ..) إلىٰ آخره هٰذا التعليق أخرجه مسلم عن أبي بكر، ثنا عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر قالا: ثنا زكريا به.

ثم رواه من حديث جماعة، عن سفيان، عن سعد به وسمىٰ مرة ابن كعب، فقال: عن عبد الله بن كعب بن مالك[1]. كما ساقه أولًا، والنسائي لما ذكر حديث ابن بشَّار، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان قال عبد الله بن كعب بن مالك فأسقط سعد بن إبراهيم[2].

فصل:

والخامة: بالخاء المعجمة وتخفيف الميم أسلفنا تفسيرها وهي ورقة الزَّرع الغضة الرطبة، وقيل: الضعيفة.

---

(١) مسلم (٢٨١٠) كتاب: صفة الجنة والنار، باب: مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر كشجر الأرز.

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٥١ ووقع فيه سعد بن إبراهيم ولما طرقه المزني في «التحفة» ٨/ ٣١٣، ٣٢١ ذكر في طريق النسائي سعد بن إبراهيم ولم أقف علىٰ طريق النسائي الذي أسقط فيه سعد بن إبراهيم ولعله وهم منه.

وقال ابن سيده في «محكمه»: هي أول ما تنبت علىٰ ساق واحدة[١]، وبه جزم صاحب «العين»[٢] وقيل: هي الطاقة الغضة منه. وقيل: الشجرة الغضة الرطبة[٣].

قال القزاز: وروي الخافة بالفاء وهي: الطاقة من الزرع.

وقوله: (**«تفيئها»**) أي: تميلها.

وقال أبو عبد الملك: ترقدها، حكاه ابن التين.

قال: والذي في اللغة أن فاء: إذا رجع وأفاء غيره رجعه، قال صاحب «المطالع»: وفي رواية أبي ذر: تَفَيأها بفتح التاء والفاء.

ومعنىٰ (**«تعدلها»**) بفتح التاء وكسر الدال: ترفعها.

والأرزة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتحها كما أسلفته.

قال صاحب «المطالع»: الرواية بالسكون.

وقال أبو عبيدة: إنما هو الآرزة علىٰ وزن فاعلة، ومعناها: الثابتة في الأرض، وأنكر هٰذا أبو عبيد[٤]، وقال أبو حنيفة: راؤه ساكنة وليس هو من نبات العرب ولا السباخ، والأرز مما يطول طولًا شديدًا ويغلظ، وأخبرني الخبير أنه ذكر الصنوبر وأنه لا يحمل شيئًا، ولٰكن يستخرج من أعجازه وعروقه الزفت[٥].

وقال القزاز: رواها أصحاب الحديث بالسكون علىٰ فَعْلَة. (ورواها قوم الآرزة علىٰ فاعلة)[٦].

---

(١) «المحكم» ٥/ ١٦٦.

(٢) «العين» ٤/ ٣١٦.

(٣) «المحكم» ٥/ ١٦٦.

(٤) «غريب الحديث» ١/ ٧٧.

(٥) ٱنظر: «المحكم» ٩/ ٦٦.

(٦) من (غ).

وروىٰ قوم: الأرَزة علىٰ فَعَلة محركة العين، قالوا: وهو ضرب من الشجر، يقال له: الأرزن له صلابة.

وفسَّره قوم علىٰ لفظ الحديث بالسكون، وقالوا: الأرز شجر معروف، واحده: أرزة وهو الذي يقال له: الصنوبر، (وإنما الصنوبر)[1] ثمر الأرز، سمي صنوبرًا من أجل ثمره.

وقال الخطابي: الأرزة مفتوحة الراء من الشجر، واحده: الأرزة. قال: ويقال: هو شجر الصنوبر[2].

وقال ابن فارس: هي شجرة بالعراق تسمى: الصنوبر[3].

وأمَّا قول الداودي: هي شجرة الأرز فلا أعلم له معنىٰ. وفي «المحكم»: والأرز: العرعر، وقيل: هو شجر بالشام. يقال لثمره: الصنوبر، والأُرْزَة والأَرَزَة جميعًا[4].

وقال الجوهري: أبو عمرو: الأَرَزَة بالتحريك: شجر الأرزن. وقال أبو عبيدة: الأَرْزَةُ بالتسكين: شجر الصنوبر، والجمع أَرْز[5].

وعبارة ابن بطال: الأرز من أجل الخشب[6].

فصل:

وقوله: (**«من حيث أتتها الريح كفأتها»**) أي: قلبتها مهموز ووقع في بعض النسخ بغير همز وكأنه سهل الهمزة.

---

(١) من (غ).

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٠٢.

(٣) «مجمل اللغة» ١/ ٩١ مادة: [أرز].

(٤) «المحكم» ٩/ ٦٦.

(٥) «الصحاح» ٣/ ٨٦٣.

(٦) «شرح ابن بطال» ٩/ ٣٧٣.

وقوله: («صماء») أي: صلبة ليست مجوفة.

وقوله: («حتىٰ يقصمها الله إذا شاء») أي: يكسرها حتىٰ تبين.

ومعنى الحديث: أن المؤمن ملقىٰ بالأمراض وغيرها كالزرع كثير الميلان لضعف ساقه، والمنافق لا يعرض له مرض يؤجر فيه حتىٰ يصرع للموت مرةً واحدةً.

قال المهلب: معنى الحديث أن المؤمن من حيث جاءه أمر الله ٱنطاع له ولان ورضيه، وإن جاءه مكروه رجا فيه الخير والأجر، فإذا سكن البلاء منه ٱعتدل قائمًا بالشكر له على البلاء والاختبار وعلى المعافاة من الأمر المختبر به، منتظر لاختيار الله له ما شاء مما حكم له بخير به في دنياه أو كريم مجازاته في أخراه.

والكافر كالأرزة صماء معتدلة لا يتفقده الله باختبار، بل يعافيه في دنياه وييسر عليه أموره ليعسر عليه في معاده حتىٰ إذا أراد الله إهلاكه قصمه قصمة الأرزة الصماء فيكون موته أشد عذابًا عليه وأكثر ألمًا في خروج نفسه من ألم النفس المبتلية بالبلاء المأجور عليه(١).

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٣٧٣.

٢ - باب شِدَّةِ المَرَضِ

٥٦٤٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ٢٥٧٠ -فتح ١٠/ ١١٠]

٥٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ -وَهْوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا- وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «**أَجَلْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّ اللهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ**». [٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٧ -مسلم: ٢٥٧١- فتح ١٠/ ١١٠]

ذكر فيه حديث مسروق، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا الوجع عليه أشد مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وحديث الحارث بن سويد عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ -وَهْوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا- وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «**أَجَلْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّ اللهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ**».

الشرح:

حديث عائشة أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه[1]. وأخرجه [الترمذي] من حديث أبي وائل عنها، وقال: حسن صحيح[2]،

---

(١) مسلم (٢٥٧٠) كتاب: البر والصلة، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن..، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٥٢، وابن ماجه (١٦٢٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٣٩٧).

وصححه ابن حبان[١] وحديث ابن مسعود أخرجه مسلم والنسائي[٢]، شيخه فيه محمد بن يوسف هو الفريابي كما نص عليه أبو نعيم وسفيان بعده هو الثوري.

الوعك -بسكون العين-: مغث الحمىٰ.

كذا في الصحاح[٣]، وقال ابن فارس: الحمىٰ[٤].

وقيل: مغثها أي: مَرَثيته[٥] وقد وعك الرجل يوعك فهو موعك.

وقال صاحب «المطالع»: الوعك بفتح العين وسكونها، قيل: هو إرعاد الحمىٰ وتحريكها إيَّاه.

وقال الأصمعي: الوعك: شدة الحر، وكأنه أراد: حر الحمىٰ وشدتها. وفي «المحكم»: الوعك: الألم يجده الإنسان من شدة التعب[٦]. وعن الأزهري: الوعك: مغث المرض[٧].

والمراد بالوجع هنا: المرض، والعرب تسمي كل مرض: وجعًا.

أمَّا حكم الباب فقد خَصَّ الله أنبياءه بشدة الأوجاع والأوصاب لما خصهم به من قوة اليقين وشدة الصبر والاحتساب؛ ليكمل لهم الثواب ويتم لهم الخير.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٧/ ١٨١ (٢٩١٨).

(٢) مسلم (٢٥٧١) كتاب: البر والصلة، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن..، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٥٢.

(٣) «الصحاح» ٤/ ١٦١٥.

(٤) «المجمل» ٢/ ٩٣٠.

(٥) أنظر: «الصحاح» ١/ ٢٩٣.

(٦) «المحكم» ٢/ ٢٠١ باب: العين والكاف والواو.

(٧) «تهذيب اللغة» ٤/ ٣٩١٨.

وذكر عبد الرزاق من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: أن رجلًا وضع يده علىٰ رسول الله ﷺ فقال: والله ما أطيق أن أضع يدي عليك من شدة حماك. قال ﷺ: «إنَّا معشر الأنبياء يُضاعف لنا البلاء كما يضاعف لنا الأجر، إن كان النبي من الأنبياء ليبتلىٰ بالقمل حتىٰ يأكله، وإن كان النبي من الأنبياء ليبتلىٰ بالفقر حتىٰ يأخذ العباءة فيجوبها وإن كانوا ليفرحون بالبلاء كما يفرحون بالرخاء»[١].

وفي البيهقي زيادة قال: يا رسول الله، من أشدُّ الناس بلاء؟ قال: «الأنبياء». قال: ثم من؟ قال: «العلماء». قال: ثم من؟ قال: «ثم الصالحون»[٢].

وعند الترمذي وقال: حسن صحيح من حديث مصعب بن سعد، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل من الناس، فيبتلى الرجل علىٰ حسب دينه، فإن كان دينه صلبًا ٱشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ٱبتلي علىٰ حسب ذلك فما يبرح البلاء بالعبد حتىٰ يمشي على الأرض وما عليه خطيئة».

قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وأخت حذيفة بن اليمان وقيل: ٱسمها خولة بنت اليمان[٣].

وقوله: («كما يتحات ورق الشجر») أي: يسقط.

وفيه: أن الأجور علىٰ قدر المشقة.

---

(١) «المصنف» ١١/ ٣١٠ (٢٠٦٢٦) وروىٰ نحوه ابن ماجه (٤٠٢٤) وابن سعد ٢/ ٣٠٨ والحاكم ٤/ ٣٠٧ وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٤٤).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٣٧٢.

(٣) «سنن الترمذي» (٢٣٩٨) ورواه ابن ماجه (٤٠٢٣) والحاكم ١/ ٤٠ وغيرهم وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٤٣).

٣ - باب أَشَدُّ النَّاسِ بَلاَءً الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ

٥٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ -وَهْوَ يُوعَكُ- فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلْ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًىٰ - شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا - إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [انظر: ٥٦٤٧ -مسلم: ٢٥٧١- فتح ١٠/ ١١١]

هٰذِه الترجمة لفظ حديث سقناه إلَّا أنه قال: الأمثل بدل الأول(١).

وابن بطال أورد الترجمة بلفظ الحديث(٢).

وأخرجه أحمد أيضًا من حديث (أبي حذيفة، عن حذيفة)(٣)، عن عمته فاطمة فذكرته(٤).

وهو ثابت في بعض النسخ، ثم ساق البخاري فيه حديث عبد الله أيضًا، ساقه عن عبدان واسمه عبد الله بن عثمان، عن أبي حمزة وهو محمد بن ميمون السكري.

وادعى الإسماعيلي أنه ليس في الباب ما ترجم له، وليس كذلك بل قوله: «أوعك كما يوعك رجلان منكم» ظاهر فيه.

---

(١) يشير المصنف إلىٰ ما رواه الترمذي (٢٣٩٨) من حديث مصعب بن سعد، عن أبيه.

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٣٧٤.

(٣) كذا بالأصل والصواب أبي عبيدة بن حذيفة، كما في «مسند أحمد» ٦/ ٣٦٩.

(٤) «مسند أحمد» ٦/ ٣٦٩ وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٩٢، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» بنحوه، وإسناد أحمد حسن.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٤٥).

قال ابن الجوزي: والحديث دال علىٰ أن القوي يحمل والضعيف يرفق به إِلَّا أنه كلما قويت المعرفة بالمبتلي هان البلاء الشديد، ومنهم من ينظر إلىٰ أجر بلائه فيهون عليه، وأعلى هذين درجة من يرىٰ أن هٰذا تصرف المبتلي في ملكه، وأرفع منه من تشغله محبة الحق عن دفع البلاء، ونهاية المراتب التلذذ بضرب الحبيب؛ لأنه عن ٱختياره نشأ.

٤ - باب وُجُوبِ عِيَادَةِ المَرِيضِ

٥٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ**». [انظر: ٣٠٤٦ -فتح ١٠/١١٢]

٥٦٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَتْبَعَ الجَنَائِزَ، وَنَعُودَ المَرِيضَ، وَنُفْشِيَ السَّلَامَ. [انظر: ١٢٣٩ -مسلم: ٢٠٦٦ -فتح ١٠/١١٢]

ذكر فيه حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ**».

وحديث البراء ﷺ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، وفيه: (ونعود المريض)، وقد سلفا[1].

ويحتمل أن يكون كما قال ابن بطال: من فروض الكفاية: كإطعام الجائع، وفك الأسير، وهو ظاهر الكلام، ويحتمل أن يكون معناه: الندب والحض على المؤاخاة والألفة، كما قال ﷺ: «**مثل المؤمنين في تواصلهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا ٱشتكىٰ منه عضو تداعىٰ سائر جسده**»[2].

---

(١) حديث أبي موسىٰ سلف برقم (٣٠٤٦) كتاب: الجهاد، باب: فكاك الأسير، وحديث البراء سلف برقم (١٢٣٩) كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز.

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٣٧٥ والحديث سيأتي برقم (٦٠١١) كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم ورواه مسلم (٢٥٨٦) كتاب: البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم. واللفظ لمسلم.

وقال ابن التين: إنها مندوبة، وقد تتأكد في بعض الناس. وقال الداودي: هو فرض يحمله بعض الناس عن بعض.

وقد جاء في عيادة المريض آثار أسلفناها في الجنائز، منها قوله ﷺ «عائد المريض على مخارف الجنة»(١) وروى مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه ﷺ قال: «إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده قرَّت فيه»(٢).

أسنده ابن معين وابن أبي شيبة، عن هشيم، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن جابر(٣).

فصل:

حديث البراء ظاهر في فضل العيادة للمريض وهو على عمومه في الرجل الصالح وغيره، وفي المسلم وغيره، وقد عاد رسول الله ﷺ كافرًا، كما سلف في الجنائز ويأتي(٤)، وعاد عمَّه أبا طالب(٥).

وكرهها بعض أهل العلم -أعني: عيادة الكافر- لما فيها من الكرامة وقد أمرنا أن لا نبدأهم بالسلام، فالعيادة أولى.

قلت: ولا بأس بها إذا رجا إسلامه كما وقع له ﷺ.

---

(١) روى نحوه مسلم (٢٥٦٨) كتاب: البر والصلة، باب: فضل عيادة المريض من حديث ثوبان بلفظ: «عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع».

(٢) «الموطأ» ص٥٨٧ كتاب: العين، باب: عيادة المريض والطيرة.

(٣) «المصنف» ٢/ ٤٤٣.

(٤) سلف برقم (١٣٥٦)، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه.
وسيأتي برقم (٥٦٥٧) كتاب: المرضى، باب: عيادة المشرك.

(٥) سلف برقم (١٣٦٠) كتاب: الجنائز، باب: إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله.

فصل :

ظاهر الحديث وعمومه: طلبها في كل وقت، وقد كرهها طائفة من العلماء في أوقات.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله، وقال له شيخ كان يخدمه يجيء إلىٰ رجل سماه يعوده، وذلك عند ٱرتفاع النهار في الصيف، فقال: ليس هٰذا وقت عيادة.

وعن الشعبي: عيادة حمقى القراء أشد علىٰ أهل المريض من مرض صاحبهم يجيئون في غير حين عيادة ويطيلون الجلوس(١).

ولقد أحسن ابن حدار حيث يقول:

إن العيادة يوم بين يومين واجلس قليلًا كلحظ العين للعين
لا تبرمنَّ مريضًا في مساءلة يكفيك من ذاك تسأل بحرفين

وقال ابن بطال: أخف العيادة: أخفها. قال ابن وضاح: هو أن لا يطول الرجل في القعود إذا عاد مريضًا.

وذكر ابن الصلاح في فوائد رحلته عن ابن عبد الله الفزاري أنه يستحب العيادة في الشتاء ليلًا وفي الصيف نهارًا وهي تفرقة غريبة.

فرع:

يستحب للعائد أن يتوضأ لها لحديث فيه(٢).

فصل :

مواساة الجائع والعاجز واجبة.

---

(١) «شعب الإيمان» ١٩/ ٢٢٤ (٨٩٢٥).

(٢) سيأتي برقم (٥٦٧٦).

والعاني الأسير، أي: خلاصه وتخليصه واجب على المسلمين من أيدي العدو.

واختلف هل يفك من الزكاة أم لا؟ فقال أصبغ: لا تجزئ أن يفدىٰ منها، وخالفه ابن حبيب(١).

فصل:

وقوله: أمرنا بسبع ونهانا عن سبع، وذكر في النهي خمسًا.

وتقدم الشرب في آنية الفضة.

وذكر في الأوامر: ٱتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإفشاء السلام، ولم يذكر إبرار القسم -والمراد به: في المعروف- ولا إجابة الدعوة، ولا نصر المظلوم، ولا تشميت العاطس، وذكرها فيما سلف.

---

(١) «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٨٥.

٥ - باب عِيادَةِ المُغْمَى عَلَيْهِ

٥٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. [انظر: ١٩٤ -مسلم: ١٦١٦ -فتح ١٠/ ١١٤]

ذكر فيه حديث جابر ﷺ: مَرِضْتُ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي قد أغمي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ . . الحديث.

وقد سلف[١]، والإغماء كسائر الأمراض ينبغي العيادة فيه تأسيًا بالشارع والصديق.

وقوله ﷺ يدخل في عمومه جميع الأمراض.

وفيه: رد لما يعتقده عامة الناس أنه لا يجوز عندهم عيادة من مرض من عينيه، وزعموا ذلك لأنهم يرون في بيته ما لا يراه هو، وحالة الإغماء أشد من حالة مرض العين؛ لأن المغمىٰ عليه يزيد عليه بفقد عقله وقد جلس الشارع في بيت جابر في حال إغمائه حتىٰ أفاق وهو الحجة.

وفيه: أن عائد المريض قد يطول في جلوسه عند العليل إذا رأىٰ لذلك وجهًا[٢].

---

(١) سلف برقم (١٩٤) كتاب: الوضوء، باب: صب النبي ﷺ الوضوء على المغمىٰ عليه.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٣٧٦.

فائدة:

الوضوء بفتح الواو: الماء، وبالضم: المصدر، وقيل بالضم مطلقًا.

وقيل بالفتح مطلقًا: كالولوع والقبول.

وقال أبو عمرو بن العلاء: هو بالفتح: مصدر لم أسمع غيره[١].

(١) انظر: «المغرب» ٢/٣٥٨-٣٥٩.

٦ - باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

٥٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابن عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ ٱمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: هذِه المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ. فَدَعَا لَهَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَىٰ أُمَّ زُفَرَ -تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ طَوِيلَةٌ سَوْدَاءُ- عَلَىٰ سِتْرِ الكَعْبَةِ. [مسلم: ٢٥٧٦ -فتح ١٠/١١٤]

ذكر في حديث عطاء بن أبي رباح قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ ٱمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: هذِه المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيكِ». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ. فَدَعَا لَهَا.

وعن عَطَاءٍ أَنَّهُ رَأَىٰ أُمَّ زُفَرَ -تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ طَوِيلَةٌ سَوْدَاءُ- عَلَىٰ سِتْرِ الكَعْبَةِ.

الشرح:

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، وأخرجه النسائي في الطب(١)، وأغفله ابن عساكر، والراوي عن عطاء في الأول هو عمران بن مسلم أبو بكر القصير البصري المقرئ.

وأتى البخاري بالثاني لينبه على ٱسم المرأة.

---

(١) مسلم (٢٥٧٦) كتاب: البر والصلة، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض .. والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٥٣ (٧٤٩٠).

وفي الصحابيات أم زفر ٱثنتان: الأولىٰ كان بها مس من الجنون.

قال ابن الأثير: روى ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس قال: كان النبي ﷺ يؤتىٰ بالمجانين فيضرب صدر أحدهم فيبرأ، فأتي بمجنونة، يقال لها، أم زفر، فضرب صدرها فلم يخرج شيطانها، فقال ﷺ: «**هو يعيبها في الدنيا ولها في الآخرة خير**».

ثم ذكر ما تقدم عن عطاء قال: وذكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم، عن الحسن أنه سمعه يقول: كانت ٱمرأة تحمق، فجاء إخوتها فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**إن شئتم دعوت الله فبرأت، وإن شئتم كانت كما هي ولا حساب عليها في الآخرة**» فخيَّرها إخوتها، فقالت: دعوني كما أنا. فتركوها.

قال ابن الأثير: أم زفر ماشطة خديجة كانت عجوزًا سوداء تغشاه ﷺ في زمن خديجة.

ثم ذكر حديث عطاء، عن ابن عباس المذكور عند البخاري، وقال: أخرجها هكذا أبو موسىٰ، ويحتمل أن تكون أم زفر التي ذكروها.

قال: كذا ذكرها أبو موسىٰ، ثم ذكر حديث ابن عباس وابن جريج، وقال: هذان الحديثان يدلان أنهما واحدة، والذي ذكره أبو موسىٰ عن ابن جريج في هٰذِه الترجمة، ذكره أبو عمر في الترجمة الأولىٰ[١]، وقوله في هٰذِه: إنها العجوز التي كانت تغشىٰ رسول الله ﷺ في حياة خديجة يدل أنها غير الأولىٰ إلَّا أن يكون الصرع حدث بها[٢].

واسمها سعيرة الأسدية، ويقال: ستيرة. قال: وكانت حبشية. قال:

---

(١) «الاستيعاب» ٤/ ٤٩١ (٣٥٨٧).

(٢) «أسد الغابة» ٧/ ٣٣٣ ترجمة رقم (٧٤٤٣، ٧٤٤٤).

وقال أبو موسىٰ: قال ابن خزيمة: أبرأ إلىٰ الله من عهدة هٰذا الإسناد[(١)]، قلت: الذي ذكره أبو موسىٰ (سكيرة) وفيه أيضًا قال جعفر: في إسناد حديثها نظر أوردها أبو عبد الله وغيره في باب الشين[(٢)].

وقال جعفر: هي بالسين أثبت[(٣)].

زاد علي بن معبد، عن بشير بن ميمون قال: فأنزل الله في سعيرة ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا﴾ [النحل: ٩٢] قال: وكانت سعيرة تجمع الصوف والشعر والليف فتجمع بها كبة عظيمة، فإذا عظم عليها نقضتها فأنزل الله فيها يا معشر قريش لا تكونوا مثل سعيرة، ولا تنقضوا أيمانكم بعد توكيدها كما فعلت سعيرة نقضت كبتها بعد توكيدها يعني الموتة والجنون.

فصل:

في الحديث: فضل ما يترتب على الصرع، وأن ٱختيار البلاء والصبر عليه يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه أنه يطيق التمادي على الشدة ولا يضعف عن التزامها.

---

(١) يشير المصنف إلىٰ ما رواه ابن خزيمة من طريق عطاء الخراساني، عن عطاء ابن أبي رباح، عن ابن عباس: ألا أريك إنسانًا من أهل الجنة؟ فأراني حبشية صفراء عظيمة قال: هٰذِه سعيرة الأسدية.. الحديث.

(٢) قال الحافظ في «الإصابة» ٤/ ٣٢٩: ذكرها ابن منده بالشين المعجمة والقاف.

(٣) «أسد الغابة» ٧/ ١٤٢.

٧ - باب فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ

٥٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن الهَادِ، عَنْ عَمْرٍو -مَوْلَى المُطَّلِبِ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا ٱبْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ». يُرِيدُ عَيْنَيْهِ. تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ وَأَبُو ظِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [فتح ١٠/١١٦]

ذكر فيه حديث عمرو مولى المطلب، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا ٱبْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ». يُرِيدُ عَيْنَيْهِ. تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ وَأَبُو ظِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

عمرو هذا هو ابن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي مات في خلافة أبي جعفر المنصور وقال فيه ابن معين: ضعيف ليس بالقوي وليس بحجة. علقمة بن أبي علقمة أوثق منه(١)، قلت: لكن أخرج له الجماعة.

وأبو ظلال ٱسمه: هلال بن أبي مالك زيد الأزدي القسملي الأعمى البصري تابعي، وعنه جماعة. ضعفه يحيىٰ بن معين(٢) أخرج له الترمذي. ومتابعته أخرجها الترمذي عن عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا عبد العزيز بن مسلم: ثنا أبو ظلال عن أنس(٣). قال: وتابعه زيد العمي، وواهب بن سلامة وكثير بن سليم وغير واحد عن أنس.

---

(١) ٱنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٢/١٦٨.

(٢) «المجروحين» لابن حبان ٣/ ٨٥.

(٣) «سنن الترمذي» (٢٤٠٠) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وصححه الألباني.

ورواه ابن حبان الكلبي فقال عن ثابت أو أبي ظلال على الشك قال: أتينا أنسًا، ومعنا أبو ظلال، وكذلك رواه محمد بن عبد الملك، عن عفيرة بنت واقد البصرية، عن حمنة بنت ثابت، عن أبيها[1].

ولفظ أبي ظلال عند البغوي الكبير: أن جبريل جاء إلىٰ رسول الله ﷺ وعنده ابن أم مكتوم فقال: قال ربك -جل وعز-: «**إذا أخذت كريمتي عبدي لم أجد له بها أجرًا إلَّا الجنة**»، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي عنه مرفوعًا: «**يقول الله تعالىٰ: من أذهبت حبيبتيه فصبر واحتسب**» الحديث، ثم قال: حسن صحيح[2].

ومن حديث زيد بن أرقم قال: رمدت فعادني رسول الله ﷺ فلما برأت قال لي: «**يا زيدُ أرأيت لو أن عينيك كانتا لما بهما**» قال: قلت: كنت أصبر وأحتسب. قال: «**إذًا لقيت الله ولا ذنب لك**»[3].

أخرجه حميد بن زنجويه، عن النضر بن شميل، أنا يونس، عن أبي إسحاق، عنه، وهو إسناد جيد، وحينئذٍ فلا ينبغي لابن الجوزي أن يذكره في «علله».

وهٰذا الحديث حجة أيضًا في أن الصبر على البلاء ثوابه الجنَّة، ونعمة الصبر على العبد وإن كانت من أجلِّ نعم الله في الدنيا فعوض الله له الجنَّة عليها أعظم من نعيمها في الدنيا لنفاذ مدة الٱلتذاذ بالبصر في الدنيا، وبقاء مدة الٱلتذاذ به في الجنَّة، فمن ٱبتلي من المؤمنين

---

(١) ذكر هذه المتابعات المزي في «التحفة» ١/ ٤٢٢ (١٦٤٣)، مع اختلاف في بعض أسماء الرواة.

(٢) رواه الترمذي (٢٤٠١).

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٢)، والطبراني ٥/ ١٩٠ (٥٠٥٢) كلاهما من طريق سالم بن قتيبة، عن يونس، به.

بذهاب بصره في الدنيا فلم يفعل ذلك به لسخط عليه، وإنما أراد الإحسان إليه، إمَّا بدفع مكروه عنه يكون سببه نظر عينيه لا صبر علىٰ عقابه في الآخرة أو ليكفر عنه ذنوبًا سلفت لا يكفرها عنه إلَّا بأخذ أعظم جوارحه في الدنيا ليلقىٰ ربه طاهرًا من ذنوبه أو ليبلغه من الأجر إلىٰ درجة لم يكن يبلغها بعمله.

وكذلك جميع أنواع البلاء، فأخبر الشارع كما تقدم: أن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل علىٰ حسب دينه، وجاء عنه ﷺ: «**أن أهل العافية في الدنيا يودون لو أن لحومهم قرضت بالمقاريض في الدنيا**»(١) لما يرون من ثواب الله لأهل البلاء، فمن ٱبتُلي بذهاب بصره أو فقد جارحة من جوارحه، فليلق ذلك بالصبر والشكر والاحتساب وليرض باختيار الله له، ذلك ليحصل علىٰ أفضل العوضين وأعظم النعمتين وهي الجنَّة التي من صار إليها فقد ربحت تجارته وكرمت صفقته ولم يضره ما لقي من شدة البلاء فيما قاده إليها.

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٥٢٦ وفي «الشعب» ٧/ ١٨٠، والطبراني في «الصغير» ١/ ١٥٦ من حديث أبي الزبير عن جابر وقال الترمذي حديث لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه. وروىٰ نحوه مطولاً الطبراني في «الكبير» ١٢/ ١٨٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٩١ من حديث ابن عباس وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٣٠٥، رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه مجاعة بن الزبير وثقه أحمد وضعفه الدارقطني.
وحديث جابر حسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٢٠٦).

٨ - باب عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ

وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ المَسْجِدِ مِنَ الأَنْصَارِ.

٥٦٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رضي الله عنهما قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا قُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّىٰ يَقُولُ:

كُلُّ ٱمْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَن يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ ... وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ**». [انظر: ١٨٨٩ -مسلم: ١٣٧٦ -فتح ١٠/١١٧]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رضي الله عنهما قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا. . الحديث.

وفيه: ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد. . إلىٰ آخره، وقد سلف في الحج وهو ظاهر فيما ترجم له، وحديثها هذا كان في أول الإسلام عند قدومهم المدينة فوجدوها وبيئة، فدعا لها ﷺ أن يصححها وينقل حماها إلى الجحفة، فأجاب الله دعوته. وعيادة أم الدرداء تحمل علىٰ أنها عادته وهي متجالة فلا تزور آمرأة رجلًا إلَّا أن تكون ذات محرم منه أو تكون متجالة يؤمن من مثلها الفتنة أبدًا.

وقيل: كان ذلك قبل نزول الحجاب.

وفيه: أن الدعاء يرفع الوباء والمرض جائز.

وفيه: ما ترجم له وهو عيادة النساء الرجال، وعيادة السادة الجلة لعبيدهم؛ لأن بلالًا وعامر بن فهيرة أعتقهما الصديق.

فصل:

الوادي. في قوله: بوادٍ يريد: مكة، وأنشده في «الصحاح».

.... بمكةَ حَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ[1].

والإذخر نبت. الواحدة: إذخرة[2].

والجليل: التمام. وهو نبت ضعيف يحشىٰ به خصاص البيوت، الواحدة: جليلة. والجمع جلائل. فإذا عظم رجل فهو جليل.

ومياه: جمع ماء في الكثرة، وجمعه في القليل: أمواه؛ لأن أصله موه بالتحريك مثل جمل وأجمال في القلَّة، وجمال في الكثرة، وأبدلت في واحدة من الهاء همزة، وتصغيره: مويه، فعادت الهاء في جمعه وتصغيره؛ لأنهما يردان الأشياء إلىٰ أصولها.

ومجنة -بفتح الميم-: موضع علىٰ أميال من مكة كان بها سوق للعرب، وبعضهم يكسر ميمها، والفتح أكثر، والميم زائدة.

قال ابن عباس: كانت مجنة وذو المجاز وعكاظ أسواقًا في الجاهلية[3].

---

(١) «الصحاح» ٤/ ١٦٥٩.

(٢) المصدر السابق ٢/ ٦٦٣.

(٣) سلف برقم (٢٠٥٠) كتاب البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾.

وشامة وطفيل، بفتح الطاء: جبلان بمكة، وقيل: عينان.

وإنما تمنى الرجوع إلىٰ مكة حين ٱستثقل (حمىٰ)[1] المدينة ووباءها، ولذلك دعا لهم بحب المدينة.

وقوله: «**وانقل حمَّاها واجعلها في الجحفة**».

قيل: كان أهلها حينئذٍ كفارًا.

وقيل: كان رأىٰ سوادًا تعبد فأنزلها الجحفة فأولها الحمىٰ.

قال ابن حبيب: ولمَّا دعا بذلك لم تزل الجحفة من يومئذٍ أكثر بلاد الله حمىٰ، وإنه ينقىٰ شرب الماء من عينها التي يقال لها: عين حم، وقل من شرب منها إلَّا حم، قلت: وكيف لا! ودعاؤه لا يرد.

---

(١) في الأصل: الحمى، والمثبت هو الملائم للسياق.

٩ - باب عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ

٥٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، أَنَّ ابنةً لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ -وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدٍ وَأُبَيٍّ: نَحْسِبُ أَنَّ ابنتِي قَدْ حُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَىٰ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرْ». فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا، فَرُفِعَ الصَّبِيُّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هذا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هذه رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ». [انظر: ١٢٨٤ -مسلم: ٩٢٣- فتح ١٠/ ١١٨]

ذكر فيه حديث أسامة السالف في الجنائز ويأتي في النذور والتوحيد(١)، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه(٢) وقال: إن ابنا لها قُبض، أي قارب لا جرم. قال ابن ناصر: حُضِرَ، وقال هنا: (أن ابنتي قد حُضرت فاشهدنا(٣). وفي نسخة: أن ابني قد حُضر فاشهدنا(٤)حضرت فاشهدها، وقد أسلفنا المبهم هناك في رواية البنت وأما المرسلة فهي زينب، وابنها في الرواية الأخرىٰ علي، كذا نقل عن خط الدمياطي.

---

(١) سلف برقم (١٢٨٤)، باب: قول النبي ﷺ الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه، ويأتي في النذور (٦٦٥٥) باب: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾، وفي التوحيد (٧٣٧٧) باب: قول الله ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾.

(٢) رواه مسلم (٩٢٣) كتاب: الجنائز، باب: البكاء على الميت، وأبو داود (٣١٢٥) والنسائي في «الكبرىٰ» ١/ ٦١٢، ٦١٣، وابن ماجه (١٥٨٨).

(٣) في الأصل: (فاشهدها)، والمثبت هو الصواب.

(٤) في الأصل: (أن ابني قد حضرت فاشهدها)، والمثبت هو الصواب.

وادعى ابن بطال أن هٰذا الحديث لم يضبطه الراوي فمرة قال: إن بنتًا لرسول الله ﷺ أرسلت إليه أن ابنتي قد ٱحتضرت. ومرة قال في آخر الحديث: فرفع الصبي في حجر رسول الله ﷺ ونفسه تقعقع، فأخبرت مرَّة عن صبية ومرَّة عن صبي.

وفيه من الفقه:

عيادة الرؤساء وأهل الفضل للصبيان المرضىٰ، وذلك صلة لآبائهم ولا نعدم من ذلك بركة دعائهم للمرضىٰ وموعظة للآباء وتصبيرهم واحتسابهم لما ينزل بهم من المصائب عند الله(١).

ومعنىٰ: (ونفسه تقعقع): يسمع لها صوت.

وفي حديث آخر: كأنها شن.

وقوله: («هٰذِه الرحمة») : قد صح **«إِنَّ للهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الجِنِّ وَالإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ وَبِهَا تَعْطِفُ الوَحْشُ عَلَىٰ وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»** أخرجه مسلم(٢)، وروى البخاري نحوه(٣).

وفي مسلم- أيضًا- عن سلمان مرفوعًا **«خَلَقَ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِائَةَ رَحْمَةٍ كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الأَرْضِ رَحْمَةً فَبِهَا تَعْطِفُ الوَالِدَةُ عَلَىٰ وَلَدِهَا وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بهٰذِه الرَّحْمَةِ»**(٤).

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٣٧٩، ٣٨٠.

(٢) مسلم (٢٧٥٣) كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالىٰ وأنها سبقت غضبه من حديث أبي هريرة.

(٣) سيأتي برقم (٦٠٠٠) كتاب: الأدب، باب: جعل الله الرحمة مائة جزء.

(٤) مسلم (٢٧٥٣) كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالىٰ وأنها سبقت غضبه.

وجاء: إنَّ الله خَلَقَ مائةَ رحمة، فأمسكَ عنده تسعًا وتسعين وجعل في عباده رحمة واحدةً بها يتراحمون، وتحن الأم علىٰ ولدها، فإذا كان يوم القيامة جمع الله تلك الرحمة إلى التسع والتسعين فيظل بها خلقه حتىٰ إن إبليس -رأس الكفرة- يطمع لما رأىٰ من رحمته تعالىٰ.

١٠ - باب عِيَادَةِ الأَعْرَابِ

٥٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟ كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّىٰ تَفُورُ - أَوْ تَثُورُ - عَلَىٰ شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا». [انظر: ٣٦١٦ -فتح ١٠/١١٨]

ذكر فيه حديث ابن عباس السالف في علامات النبوّة ويأتي في باب ما يقال للمريض وفي التوحيد(١)، ولا شك أن عيادتهم داخلة في عموم قوله: «**عودوا المريض**»(٢). إذ هم من جملة المؤمنين.

وفائدة هذا الحديث كما قال المهلب: أنه لا نقص على السلطان في عيادة مريض من رعيته أو واحد من باديته، ولا على العالم في عيادة الجاهل؛ لأن الأعراب شأنهم الجهل كما وصفهم الله، ألا ترىٰ رد هذا الأعرابي لقوله ﷺ وتهوينه عليه مرضه بتذكيره ثوابه عليه. فقال: بل هي حمىٰ تفور علىٰ شيخ كبير تزيره القبور، وهذا غاية الجهل.

وقد روىٰ معمر، عن زيد بن أسلم في هذا الحديث: أنه ﷺ حين قال للأعرابي: «فنعم إذًا»، أنه مات الأعرابي، وسيأتي زيادة فيه قريبًا.

---

(١) سلف برقم (٣٦١٦)، ويأتي برقم (٥٦٦٢)، وفي التوحيد برقم (٧٤٧٠) باب: في المشيئة والإرادة.

(٢) رواه أحمد ٢٢/ ٢٩٦ (١٠٧٥١)، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٤ (١٠٨٤١)، عبد الرزاق ٤/ ٥٩٢ (٦٧٦٢).

وقوله: («**فنعم إذًا**») يحمل كما قال ابن التين: أن يكون دعا عليه، ويؤيده ما أوردناه آنفًا أو أخبر بذلك أي علىٰ طريق الرجاء لا على الإخبار بالغيب ويحتمل الآخر.

وفيه الدعاء للمريض بتطهير الذنوب عملًا بقوله: («**لا بأس، طهور**»).

وقوله: (كلَّا بل هي)، يعني: الحمىٰ، وذكره ابن التين بلفظ هو، وقال: يريد المرض.

و(تفور) أي: تهيج، كذلك.

١١ - باب عِيادَةِ المُشْرِكِ

٥٦٥٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «أَسْلِمْ». فَأَسْلَمَ. [انظر: ١٣٥٦ -فتح ١٠/١١٩].

ذكر فيه حديث أنس ﷺ أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «أَسْلِمْ». فَأَسْلَمَ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا حُضِرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ رسول الله ﷺ.

الشرح:

الحديثان سلفا في الجنائز، والثاني في قصة أبي طالب والتفسير(١).

وسلف ذلك قريبًا أيضًا وتكلمنا عليه.

قال ابن بطال: إنما يعاد المشرك؛ ليدعىٰ إلى الإسلام إذا رجا إجابته إليه، ألا ترىٰ أن اليهودي أسلم حين عرض عليه رسول الله ﷺ؛ وكذلك عرض الإسلام علىٰ عمِّه أبي طالب، فلم يقض الله به، فأمَّا إذا لم يطمع بإسلامه ولا رجيت (إنابته)(٢) فلا ينبغي عيادته(٣).

وهٰذا كنت أسلفته (بحثًا)(٤) فإذا هو منقول.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) في (ص٢) إجابته.

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ٣٨١.

(٤) زيادة من (ص٢).

١٢ - باب إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً

٥٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ جَالِسًا، فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ الإِمَامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». [انظر: ٦٨٨ -مسلم: ٤١٢- فتح ١٠/ ١٢٠]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: هٰذا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ مَا صَلَّىٰ صَلَّىٰ قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ.

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها السالف في الصلاة[1]. ونقل عن الحميدي نسخه بأنه ﷺ آخر ما صلىٰ قاعدًا والناس خلفه قيام، وهٰذا قد سلف الكلام عليه واضحًا. ورواه النسائي[2] وأهمله ابن عساكر.

ومن السنَّة المعروفة: أن صاحب المنزل يتقدم للصلاة بمن حضره من الناس إلَّا أن يقدم غيره، وصلاته بمن عاده في مرضه هو الواجب لأمرين:

أحدهما: ما قررناه من أن صاحب المنزل أولىٰ من غيره بالإمامة.

ثانيهما: أنه ﷺ لا يجوز أن يتقدمه أحد في كل مكان.

قال ابن بطال: ولا يجوز اليوم لمن كان مريضًا أن يؤم أحدًا في بيته جالسًا؛ لأن إمامة الجالس منسوخة عند أكثر العلماء[3].

---

(١) سلف برقم (١١١٣) باب: صلاة القاعد.

(٢) «سنن النسائي» ٣/ ٣٤٠، «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٩٢ (٩٠٦).

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ٣٨١.

قلت: المنسوخ: قعودهم معه فقط، وهٰذا ذكره علىٰ مشهور مذهبه: أعني مذهب مالك أنه لا يؤم المريض الصحاح[(١)].

كما ذكره ابن التين قال: ودليله قوله ﷺ: «**لا يؤم أحد بعدي جالسًا**»[(٢)].

قلت: حديث لا يصح، وحمل ابن القاسم حديث الباب أنه كان نافلة وهو غلط، وأخذ أحمد وإسحاق بظاهره، وأن الإمام إذا صلَّىٰ جالسًا تابعوه[(٣)]، وتبين في حديث جابر أنه فعله تواضعًا ومخالفة لأهل فارس في قيامهم علىٰ رءوس ملوكهم.

قيل: ويحتمل أن يكون قاموا في بعض الجلوس تعظيمًا له، فأمرهم باتباعه إذا جلس للتشهد.

وقول الحميدي: أنه منسوخ بفعله الآخر، قال به أبو حنيفة والشافعي.

ويأتي علىٰ رواية الوليد، عن مالك خلاف المشهور، كما سلف.

---

(١) «المدونة» ١/ ٨١.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢/ ٤٦٣ (٤٠٨٧، ٤٠٨٨)، والدارقطني في «سننه» ١/ ٣٩٨ وقال: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة. ورواه البيهقي أيضًا في «سننه» ٣/ ٨ ثم أسند إلى الشافعي قوله: قد علم الذي احتج بهٰذا أن ليست فيه حجة وأنه لا يثبت؛ لأنه مرسل، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه.

(٣) «المغني» ٣/ ٦١-٦٣.

١٣ - باب وَضْعِ اليَدِ عَلَى المَرِيضِ

٥٦٥٩ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الجُعَيْدُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابنةً وَاحِدَةً، فَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ**». فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ. [انظر: ٥٦ -مسلم: ١٦٢٨ -فتح ١٠/ ١٢٠]

٥٦٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهْوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ**». فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَجَلْ**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى - مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ- إِلَّا حَطَّ اللهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا**». [انظر: ٥٦٤٧ -مسلم: ٢٥٧١- فتح ١٠/ ١٢٠]

ذكر فيه حديث الجعيد، عَنْ عَائِشَةَ[(١)] بِنْتِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدة. . الحديث.

وقد سلف في الجنائز وغيره[(٢)].

---

(١) ورد بهامش الأصل: الصحيح أنها تابعية.

(٢) سلف في الجنائز برقم (١٢٩٥)، باب: رثي النبي ﷺ سعد بن خولة.
وسلف في الوصايا برقم (٢٧٤٢)، باب: أن يترك ورثته أغنياء..
وبرقم (٣٩٣٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم» ومواضع أخرى.

وحديث عبد الله بن مسعود ﷺ في الوعك، وقد سلف قريبًا[١].

والشكو والشكوىٰ والشكاة والشكاية: المرض.

والجُعيد بضم أوله، وجده أوس مدني، قال البخاري: قال مكي: سمعته من الجعيد سنة أربع وأربعين ومائة، ويقال فيه أيضًا: الجعد. أخرج له مسلم حديثًا واحدًا وهو حديث السائب الآتي[٢].

أمَّا حكم الباب فوضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له العائد علىٰ حسب ما يبدو منه، وربما رقاه بيده ومسح علىٰ ألمه، فانتفع به العليل إذا كان عائده صالحًا يتبرك بيده ودعائه كما فعل ﵇، وذلك من حسن الأدب واللطف بالعليل، وينبغي ٱمتثال أفعاله كلها والاقتداء به فيها ما لم تكن خاصة به.

وزاد في حديث سعد هنا: (فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين). قال الداودي: إن يكن هٰذا محفوظًا فلقد كان قبل أن تنزل الفرائض.

وقوله: (**«الثلث والثلث كثير»**). قال بعض العلماء: إن الوصية تكون بدون الثلث، وأكثرهم كما قال ابن التين علىٰ إجازته.

وقوله: (فما زلت أجد برده علىٰ كبدي فيما يخال إليَّ حتى السَّاعة) أي: يظن.

قال ابن التين: وصوابه يخيل من التخيل، قال تعالىٰ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ﴾ [طه: ٦٦].

---

(١) سلف برقم (٥٦٤٧) باب: شدة المرض.

(٢) سيأتي عند البخاري برقم (٥٦٧٠)، ورواه مسلم (٢٣٤٥) كتاب: الفضائل، باب: إثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده.

باب مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ، وَمَا يُجِيبُ

٥٦٦١ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَمَسِسْتُهُ وَهْوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، وَذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلْ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ». [انظر: ٥٦٤٧ -مسلم: ٢٥٧١ -فتح ١٠/١٢١]

٥٦٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ رَجُلٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ». فَقَالَ: كَلَّا بَلْ حُمَّىٰ تَفُورُ عَلَىٰ شَيْخٍ كَبِيرٍ كَيْمَا تُزِيرَهُ القُبُورَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا». [انظر: ٣٦١٦ -فتح ١٠/١٢١]

ذكر فيه حديث عبد الله الذي فرغنا منه آنفًا، وحديث ابن عباس السالف في عيادة الأعراب.

فيه: كما قال المهلب: إن من السُّنَّة أن يخاطب العليل بما يسليه من ألمه ويغبطه بأسقامه بتذكيره بالكفارة لذنوبه وتطهيره من آثاره ويطمعه من الإقالة، كقوله: لا بأس عليك مما تجده بل يكفر الله به ذنوبك ثم يفرج عنك فيجمع لك الأجر والعافية لئلا يسخط أقدار الله واختياره له وتفقده إيَّاه بأسباب الرحمة، ولا يتركه إلىٰ نزغات الشيطان والسخط، فربما جازاه الله بالتسخيط سخطًا، وبسوء الظن عقابًا فيوافق قدرًا يكون سببًا إلىٰ أن يحل به ما لفظ من الموت الذي حكم به علىٰ نفسه.

وقوله لابن مسعود: («أجل») فيه: أنه ينبغي للمريض أن يحسن جواب زائره، ويتقبل ما يعده من ثواب مرضه، ومن إقالته، ولا يرد عليه كمثل ما رد الأعرابي علىٰ رسول الله ﷺ، وستأتي له تتمة في

الاعتصام في باب ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥][١].

فائدة:

قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: حدثنا إسحاق- هو ابن شاهين الواسطي- كما ذكره الإسماعيلي.

(١) سيأتي برقم (٧٤٧٠) كتاب التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة.

١٥ - باب عِيَادَةِ المَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى الحِمَارِ

٥٦٦٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَىٰ حِمَارٍ عَلَىٰ إِكَافٍ عَلَىٰ قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّىٰ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابن سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ، وَفِي المَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا.

فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَوَقَفَ وَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَىٰ اللهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: يَا أَيُّهَا المَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَىٰ رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابن رَوَاحَةَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّىٰ كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ سَكَتُوا، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟». يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ.

قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ مَا أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اجْتَمَعَ أَهْلُ هذِه البَحْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ، فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. [انظر: ٢٩٨٧- مسلم: ١٧٩٨- فتح ١٠/١٢٢]

٥٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابن المُنْكَدِرِ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ. [انظر: ١٩٤ -مسلم: ١٦١٦- فتح ١٠/١٢٢]

ذكر فيه حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَىٰ

حِمَارٍ عَلَىٰ إِكَافٍ عَلَىٰ قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ. . القصة بطولها، وقد سلفت في الجهاد والتفسير، وتأتي في اللباس والأدب والاستئذان(١) وأخرجه مسلم والنسائي، -وأهمل ابن عساكر النسائي- والترمذي، وقال: حسن صحيح(٢).

وحديث جابر جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ. وأخرجه أبو داود والنسائي(٣) وأهمله ابن عساكر.

فيه: ما ترجم له، وعيادة المريض راكبًا مفردًا وردفًا وماشيًا كل ذلك سنَّة مرجو بركة العمل بها، وثواب الأعمال علىٰ صحة النيَّة وإخلاصها لله، وإن قلَّت المشقة فيها.

(والإكاف): ما يجعل على الحمار، كالبرذعة ويقال: وكاف أيضًا والقطيفة: دثار مخمل، والجمع: قطائف وقطف.

(والفدكية): منسوبة إلىٰ فدك، قرية بخيبر.

و(عجاجة الدابة): غبارها، قال الجوهري: العجاج: الغبار والدخان أيضًا، والعجاجة -أيضًا- أخص منه(٤).

---

(١) سلف في الجهاد برقم (٢٩٨٧) باب: الردف على الحمار، وفي التفسير برقم (٤٥٦٦)، باب: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وسيأتي في اللباس برقم (٥٩٦٤)، باب: الارتداف على الدابة وفي «الأدب» برقم (٦٢٠٧)، باب: كنية المشرك وفي الاستئذان برقم (٦٢٥٤) باب: التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين.

(٢) مسلم (١٧٩٨) كتاب: الجهاد والسير، باب: في دعاء النبي ﷺ وصبره علىٰ أذى المنافقين، والترمذي (٢٧٠٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٥٦- ٣٥٧.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٠٩٦)، «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٥٦، ورواه مسلم (١٦١٦) والترمذي (٣٨٥١).

(٤) انظر: «الصحاح» ١/ ٣٢٧ مادة: (عجج).

وقوله: (يتشاورون) أي: يتواثبون، وتثور بينهم الفتنة وتهيج، وفيه شكوى الشارع عبد الله بن أُبَيٍّ إلىٰ سعد بن عبادة.

وقوله: («أبو حُباب»)، فيه تكنية الكافر يتلطف بذلك من يحتمي به من المسلمين.

والبحيرة: البلدة، قاله الجوهري: يقول هٰذِه بحيرتنا أي: بلدتنا(١).

و(يتوجوه): يعصبوه، يقال: عصبت رأسه بالعمامة والتاج تعصيبًا، واعتصب بها.

وقوله: (شرق بذلك) أي: تنحىٰ، وغص بكسر الراء، ومنه شرق بريقه أي غص به.

والبرذون -بكسر الباء- مشتق من برذن الرجل برذونة إذا بعل، والأنثىٰ: برذونه. قاله الكسائي.

---

(١) «الصحاح» ٢/ ٥١٥ مادة: (بحر).

١٦ - باب قَوْلِ المَرِيضِ:
إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ: وَارَأْسَاهْ، أَوِ: اشْتَدَّ بِي الوَجَعُ

وَقَوْلِ أَيُّوبَ عليه السلام: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

٥٦٦٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ القِدْرِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَا الحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ. [انظر: ١٨١٤ -مسلم: ١٢٠١- فتح ١٠/١٢٣]

٥٦٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ أَبُو زَكَرِيَّاءَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأْسَاهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ، والله إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ -أَوْ أَرَدْتُ- أَنْ أُرْسِلَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّىٰ المُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَىٰ اللهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ» أَوْ: «يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى المُؤْمِنُونَ». [٧٢١٧ -مسلم: ٢٣٨٧- فتح ١٠/١٢٣]

٥٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلْ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ».

قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ. قَالَ: «نَعَمْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى - مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ - إِلَّا حَطَّ اللهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [انظر: ٥٦٤٧ -مسلم: ٢٥٧١ -فتح ١٠/١٢٣]

٥٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ ٱشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الوَدَاعِ فَقُلْتُ: بَلَغَ بِي مَا تَرَىٰ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابنةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي ٱمْرَأَتِكَ». [انظر: ٥٦ -مسلم: ١٦٢٨- فتح ١٠/ ١٢٣]

ذكر فيه أحاديث سلفت:

حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ.

سلف في الحج(١).

وحديث القاسم قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأْسَاهْ..، الحديث سلف أيضًا(٢). وحديث ابن مسعود في الوعك سلف قريبًا(٣).

وحديث عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ ٱشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الوَدَاعِ.

وقد سلف قريبًا في المغازي والهجرة وفي الجنائز(٤)، ٱختلف العلماء كما قال الطبري في هذا الباب، فقالت طائفة: لا أحد من بني آدم إلَّا وهو يألم من الوجع ويشتكي المرض، لأن نفوس بني آدم

(١) سلف برقم (١٨١٤)، باب قول الله تعالىٰ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾.

(٢) قلت بل سيأتي في الأحكام برقم (٧٢١٧) باب: الاستخلاف. وانظر: «تحفة الأشراف»، و«النكت» عليه ١٢/ ٢٩٠ (١٧٥٦١).

(٣) سلف برقم (٥٦٦٠)، باب: وضع اليد على المريض.

(٤) سلف برقم (٤٤٠٩) كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع. وبرقم (١٢٩٥) كتاب: الجنائز، باب: رثي النبي ﷺ سعد بن خولة.

مبنية على الجزع من ذلك والألم فغير قادر أحد علىٰ تغيرها عما خلقها عليه بارئها، ولا يكلف أحد أن يكون بخلاف الجبلة التي جبل عليها.

وإنما كلف العبد في حال المصيبة أن لا يفعل ما له إلىٰ ترك فعله سبيل، وذلك ترك البكاء على الرزية والتأوه من المرض.

فمن تأوه من مصيبة تحدث عليه أو فعل نظير الشيء من ذلك، فقد خرج من معاني أهل الصبر ودخل في معاني أهل الجزع، وممن روىٰ ذلك مجاهد وطاوس، قال مجاهد: يكتب على المريض كل ما تكلَّم به حتى الأنين[١].

وقال ليث: قلت لطلحة بن مصرف: إن طاوسًا كره الأنين في المرض، فما سُمع لطلحة أنين حتىٰ مات[٢]. واعتلوا لقولهم بإجماع الجميع علىٰ كراهة شكوى العبد ربه علىٰ ضُرٍّ ينزل به أو شدة تحدث به، وشكواه ذلك إنما هو ذكر للناس ما امتحنه به ربه تعالىٰ علىٰ وجه الضجر، قالوا: فالمتأوه: المتوجع في معنىٰ ذاكره للناس متضجرًا به وأكثر منه، وقال: آه. وليس[٣] الذي قال: هؤلاء، يسيء.

وقال: إنما الشاكي ربه من أخبر عمَّا أصابه من الضر والبلاء متسخطًا قضاء الله فيه، فأما من أخبر به إخوانه ليدعوا له بالشفاء والعافية وأن ٱستراحته من الأنين والتأوه فليس ذاك بشاكٍ ربَّه، وقد شكا الألم والوجع المؤذي رسولُ الله ﷺ وأصحابه، وجماعة من القدوة ممن ذكرهم البخاري في هذا الباب وغيرهم.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٤٤٣ (١٠٨٣٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٢١٣ (٣٥٤٠١).

(٣) في الأصل: (ومن ليس)، والمثبت هو الملائم للسياق.

روي عن الحسن البصري: أنه دخل عليه أصحابه وهو يشتكي ضربةً، فقال: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣] وهٰذا القول أولىٰ بالصواب؛ لما يشهد له من فعل رسول الله ﷺ وأصحابه وأيضًا، فإن الأنين من ألم العلَّة والتأوه وقد يغلبان الإنسان ولا يطيق كفهما عنه، ولا يجوز إضافة مؤاخذة العبد به إلىٰ الله؛ لأنه تعالىٰ قد أخبر أنه لا يكلف نفسًا إلَّا وسعها، وليس في وسع ابن آدم ترك الاستراحة إلى الأنين عند الوجع يشتد به والألم ينزل به فيؤمر به أو يُنهىٰ عن خلافه.

فصل:

قول أيوب عليه الصَّلاة والسَّلام: ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾ [الأنبياء: ٨٣] ليس مما يشاكل تبويبه؛ لأن أيوب إنما قال ذلك داعيًا ولم يذكره للمخلوقين، وقد ذكر أنه كان إذا سقطت دودة من بعض جراحه ردها مكانها.

فصل:

المراد بالهوام هنا القمل؛ لأنها تهيم في الرأس أي: تدب، وأمَّا هوام الأرض، فقال الجوهري والهروي: إنها الأحناش وكل ذي سم يقتل(١).

قال الهروي: فأمَّا ما لا يقتل ويسم فهي السوام مثل العقرب والزنبور، وقال ابن فارس: هو حشرات الأرض(٢). قال: وهي دواب الأرض الصغار اليرابيع والضباب.

---

(١) «الصحاح» ٥/ ٢٠٦٢.

(٢) «مقاييس اللغة» ص١٠١٦ مادة (هم).

فصل :

قوله في حديث عائشة ﵁: («أو يتمنى المتمنون»).

قال ابن التين: ضبط في غير كتاب بفتح النون، وإنما هو بضمها أصله: المتمنيون علىٰ زنة المتطهرون.

فاستثقلت الضمة على التاء، فاجتمع ساكنان والواو فحذفت التاء، لذلك وضمت النون لأجل الواو؛ إذ لا يصح واو قبلها كسرة.

وقال النووي: قوله ﷺ لعائشة: «إني أخاف أن يتمنىٰ متمن أو يقول قائل: أنا أولىٰ».

وفي نسخة «أنا ولا ويأبىٰ الله والمؤمنون إلَّا أبا بكر» كذا في بعض النسخ المعتمدة أنا ولا، بتخفيف أنا ولا، أي يقول: أنا أحق، وليس كما يقول: «يأبىٰ الله والمؤمنون إلَّا أبا بكر».

وفي بعضها: أنا أولىٰ، أي: أنا أحق بالخلافة، قال عياض: هٰذِه أجودها(١).

ورواه بعضهم: أنا ولي بتخفيف النون وكسر اللام، أي: أنا أحق والخلافة لي.

ورواه بعضهم: أنا ولاه، أي: أنا الذي ولَّاه رسول الله ﷺ.

وبعضهم رواه: أنَّىٰ ولاه، بتشديد النون أي: كيف ولاه. وفي الحديث دلالة ظاهرة علىٰ فضل الصديق وإخبار منه عمَّا يقع في المستقبل بعد وفاته، وأن المسلمين يأبون عقد الخلافة لغيره وفيه إشارة إلىٰ أنه سيقع نزاع، وقد وقع ذلك.

وأمَّا طلبه لأخيها مع أبيه فالمراد أي يكتب الكتاب.

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٣٩٠.

وفي رواية: «**لقد هممت أن أوجه إلىٰ أبي بكر وابنه وأعهد**».

ورواه بعضهم: أو آتيه، بألف ممدودة بعدها تاء مثناة فوق ثم من تحت من الإتيان. وصوبه بعضهم كما قال عياض قال: وليس كما صوب بل الصواب بالباء الموحدة والنون يوضحه ما في مسلم: أخاك؛ ولأن إتيانه ﷺ كان متعذرًا؛ لأنه عجز عن حضور الجماعة[1]. قال القرطبي: القادح في خلافة الصديق مقطوع بخطئه وفسقه، وهل يكفر أم لا؟ لا سيما وقد انعقد إجماع الصحابة علىٰ ذلك من غير مخالف[2].

فصل:

وفيه من الفوائد: الغيرة، وقد سلف الكلام علىٰ ذلك.

فصل:

والراوي عن ابن مسعود: الحارث بن سويد وهو أبو عائشة التيمي، تيم الرباب كما في تلميذه إبراهيم التيمي.

فصل:

قوله: في (زمن حجة الوداع)، قد سلف غير مرَّة أنه كذا في «الموطأ»[3]، وأن سفيان قال: كان ذلك يوم الفتح، والصواب الأول.

فصل:

قوله فيه: (أفأتصدق بثلثي مالي. قال: «لا») احتج به أهل الظاهر علىٰ أن من أوصىٰ بأكثر من ثلثه لا يجوز، وإن أجازه الورثة، قالوا: ولم يقل: إن أجازه ورثتك جاز.

---

(١) «مسلم بشرح النووي» ١٥/ ١٥٥-١٥٦.

(٢) «المفهم» ٦/ ٢٥٠.

(٣) «الموطأ» ص٤٧٦.

وهٰذا لا دليل فيه؛ لأنه ﷺ لم يتكلم علىٰ إجازة الورثة، وإنما يتكلم علىٰ ما يفعله الموصي ولا يفتقر إلىٰ غيره فيه.

وقوله: «**والثلث كثير**». قال به إسحاق، وقال جماعة: الخمس: ومنهم من ٱستحب أقل من الثلث.

وقوله: («**إن تذر ورثتك أغنياء ..**») الحديث.

احتج به لابن مسعود وإسحاق في قولهما أنه إذا لم يترك وارثًا أنه يجوز له أن يوصي بجميع ماله، والفقهاء علىٰ خلافه.

قيل: وذلك إذا كان بيت المال بيد عدلٍ.

وذكر عن الشيخ أبي القاسم السيودي أنه أوصىٰ بجميع تركته لعلماء القيروان سوىٰ ميراث زوجته لما كان القيروان بيد العرب، وجعل القاضي حكم بذلك في حياته، وأفتىٰ المتأخرون من الشافعية أنه إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد علىٰ أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة فإن لم يكونوا صرف إلىٰ ذوي الأرحام[1].

فصل:

والعالة: الفقراء، ففيه فضل الكفاف على الفقر، ومعنىٰ («**يتكففون**»): يمدون أيديهم ليسألوا الناس.

وفيه أن يد المتصدق أفضل من يد المتصدق عليه.

وقوله: («**لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله**») فيه أن روح العمل النيِّة، وأنه تعالىٰ لا يثيب إلَّا بما قصد به وجهه.

وقوله: («**حتىٰ ما تجعل في فِيْ ٱمرأتك**»)، فيه دلالة علىٰ وجوب نفقة الزوجة.

---

(١) «إعانة الطالبين» ٣/ ٢٦٤.

١٧ - باب قَوْلِ المَرِيضِ: قُومُوا عَنِّي

٥٦٦٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي البَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ».

فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ، فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا».

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [انظر: ١١٤ -مسلم: ١٦٣٧- فتح ١٠/١٢٦]

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما لَمَّا حُضِرَ النبي ﷺ وَفِي البَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا..» الحديث.

وقد سلف في باب: كتابة العلم من كتاب العلم والمغازي، ويأتي في الاعتصام في باب النهي (علىٰ)(١) التحريم إلَّا ما يعرف إباحته(٢).

وفيه: من الفقه أن المريض إذا اشتدَّ به المرض أنه يجوز أن يقول

(١) في هامش الأصل: كذا في أصله، وكذا هو في أصل لنا دمشقي (عن) ولكني أحفظه كما أثبته (علىٰ) وهو أظهر في المعنىٰ. قلت: وهو موافق لما في (ص٢).

(٢) سلف برقم (١١٤) كتاب: العلم، وفي المغازي برقم (٤٤٣١) باب: مرض النبي ﷺ ووفاته وسيأتي في الاعتصام برقم (٧٣٦٦) باب: كراهية الاختلاف.

لزواره: قوموا عنِّي ويأمرهم بالخروج؛ لينفرد بالطاقة ويمرضه من يخف عليه مباشرته له من أهله وذوي رحمه، ولا يعد ذلك جفاء على الزائرين، بل الجفاء منهم هو طول الجلوس عنده إذا ٱشتدَّ مرضه، والصواب لهم: تخفيف القعود عنده وترك إحراجه بأذاه.

(وهلم) هنا قال ابن التين: إنها بمعنىٰ: تعال. قال الخليل: أصلها (لم) من قولهم لمَّ الله شعثه أي: جمعه؛ لأنه أراد لم نفسك إلينا (أي: قرِّب)[١]. و(ها) للتنبيه، وحذفت ألفها لكثرة الٱستعمال وجعلا ٱسمًا واحدًا يستوي فيه المذكر والمؤنث والجماعة في لغة أهل الحجاز، وأهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين: هلمَّا. وللجماعة: هلمُّوا. وللمؤنث: هلمي.

والأول أفصح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]. قاله الجوهري[٢].

وقال ابن فارس: أصلها (هل أم) كلام من يريد (إتيان)[٣] الطعام، ثم كثرت حتىٰ تكلم بها الداعي مثل قوله تعال وحيَّ كأنه يقولها من كان أسفل لمن فوق.

قال: ويحتمل أن يكون معناها: هل لك في الطعام ألم أي: اقصد واذنُ[٤].

وذكر صاحب «العين» ثم «البارع» هٰذِه المادة في باب الهاء واللام والميم[٥].

---

(١) من (غ).
(٢) ٱنظر: «الصحاح» ٥/ ٢٠٦٠ مادة: [هلم].
(٣) من (غ).
(٤) «مجمل اللغة» ٢/ ٩٠٧.
(٥) «العين» ٤/ ٥٦.

قال الزبيدي في «مستدركه»: وهو غلط من أبي علي القالي؛ لأن هلم ليس من هٰذا الباب عند النحويين الحداق، وإنما هي من كلمتين كان الأصل فيها لم وصلت بالهاء وصيرتا بمنزلة كلمة واحدة فليست من هٰذا الباب في شيء؛ لأن الهاء للتنبيه وهي وليدة.

وفي «المحكم» عن اللحياني أن من العرب من يقول: هلم، بنصب (اللام)[1][2].

فصل:

قوله: «ائتوني بكتاب».

قال الشيخ أبو الحسن: يحتمل أن يكون علىٰ معنىٰ جهة طرح المسائل عليهم لتخييرهم لا علىٰ عزيمةٍ وإلزام، فلما طرح عليهم هٰذا السؤال نظر أهل الفقه والفطنة، فقالوا: حسبنا كتاب الله ربنا فما كان من حادثة لجئوا إليه ليستنبطوا منه حكمها وامتنعوا أن يختاروا أن يكتب لهم حدا لعلمهم بعلة ٱستقرار الناس مع التحذير، وهٰذا من دقة الفقه، ونظر ﷺ إلى الطائفة الأخرى التي هي دون هٰذِه في الفقه فعلم مبلغ إدراكها وتركه أن يكتب جوابًا لهم، واختار إلىٰ رأيه والمنع من الكتابة؛ ودليل ذلك أن قوله ﷺ: «ائتوني بكتاب» لو كان بجزمه لما ترك أن يكتب ولا منعه ٱختلافهم.

فصل:

اللغط بالتحريك: الصوت والجلبة، وقد لغطوا يلغطون لَغْطًا ولَغَطًا ولغاطًا.

---

(١) «المحكم» ٤/ ٢٣٤، ٢٣٥.

(٢) في الأصل: (الألف)، والمثبت من (غ) وهو الموافق لما في «المحكم».

١٨ - باب مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ المَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ

٥٦٧٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - هُوَ ابن إِسْمَاعِيلَ - عَنِ الجُعَيْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابن أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَىٰ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ.
[انظر: ١٩٠ -مسلم: ٢٣٤٥- فتح ١٠/١٢٧]

حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، أي بالحاء والزاي ثنا حَاتِمٌ -هُوَ ابن إِسْمَاعِيلَ- عَنِ الجُعَيْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابن أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَىٰ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ.

الشرح:

هذا الحديث سلف في الطهارة وفي صفة رسول الله ﷺ في موضعين، ويأتي في الدعوات، وأخرجه مسلم والترمذي وقال: حسن غريب من هذا الوجه، ورواه النسائي وأغفله ابن عساكر(١).

وقد سلف أنه يقال: الجعيد، والجعد. وأنه ليس له في مسلم سوىٰ هذا.

---

(١) سلف برقم (١٩٠) كتاب: الوضوء، باب: استعمال فضل وضوء الناس.
وسلف في المناقب برقم (٣٥٤٠، ٣٥٤١) باب: خاتم النبوة وسيأتي برقم (٦٣٥٢) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رءوسهم.
وأخرجه مسلم (٢٣٤٥) كتاب: الفضائل، باب: إثبات خاتم النبوة وصفته ومحله، والترمذي (٣٦٤٣) والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٦١.

رواه عن محمد بن عباد، عن حاتم بن إسماعيل.

والزر: واحد الأزرار التي تشد بها النعال والستور علىٰ ما يكون في حجلة العروس.

والحجلة بالتحريك: بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له أزرار كثار، ويجمع علىٰ: حجالة.

ومنه الحديث «**اعروا النساء يلزمن الحجال**»(١)، وقيل: إنما هو بتقديم الراء على الزاىٰ مأخوذ من أرزت الجرادة ورزت إذا أدخلت ذنبها في الأرض لتلقي فيها بيضها.

ويريد بالحجلة: القبحة لهٰذا الطائر المعروف، والجمع: حجل بالتحريك.

ويشهد له ما رواه الترمذي من حديث جابر بن سمرة ﷺ كان خاتم النبي ﷺ الذي بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة(٢).

وقال ابن التين: الحجلة بالتحريك: واحدة حجال العروس.

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ١٩/ ٤٣٨ وفي «الأوسط» ٣/ ٢٥٦ من حديث بكر بن سهل، عن شعيب بن يحيىٰ، عن يحيىٰ بن أيوب، عن عمرو بن الحارث، عن مجمع بن كعب، عن مسلمة بن مخلد؛ رفعه.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٣٨: في إسناده مجمع بن كعب ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات وقال ابن حجر في «لسان الميزان» لم ينفرد به بكر بن سهل فقد أخرجه ابن عساكر في «أماليه» وقال: حديث حسن اهـ بتصرف ٢/ ٥٢.
وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» لا أصل له وتعقبه المعلمي اليماني في تخريجه له فقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وغيره. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٨٢٧).

(٢) «سنن الترمذي» (٤٦٤٤) وهو عند مسلم (٢٣٤٤) كتاب الفضائل، باب: إثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده.

قال الداودي: هو مثل البندقة، ومن رواه: بضم الحاء يقول: كحجلة العرس وهي الشعر المجتمع في مؤخر الحافر.

واعترض ابن التين فقال: هٰذا لم يذكره أهل اللغة.

فصل :

لا بأس بالذهاب بالصبيان إلى الصالحين وأهل الفضل رغبة في بركة دعائهم والانتفاع بهم.

ألا ترىٰ أن هٰذا الصبي مسح رسول الله ﷺ رأسه ودعا له وسقاه من وضوئه فبرئ حين قام خلف ظهره، ورأىٰ بين كتفيه خاتم النبوَّة.

وفيه أنَّ شرب صاحب الوجع من وضوء الرَّجل الفاضل مما يذهب وجعه.

١٩ - باب تَمَنِّي المَرِيضِ المَوْتَ

٥٦٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي». [٦٣٥١- ٧٢٣٣- مسلم: ٢٦٨٠- فتح ١٠/١٢٧]

٥٦٧٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ خَبَّابٍ نَعُودُهُ -وَقَدِ اكْتَوَىٰ سَبْعَ كَيَّاتٍ- فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ وَهْوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هذا التُّرَابِ. [٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤ - مسلم: ٢٦٨١ - فتح ١٠/١٢٧]

٥٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ - مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ- أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجَنَّةَ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ». [انظر: ٣٩ -مسلم: ٢٨١٦ -فتح ١٠/١٢٧]

٥٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ». [انظر: ٤٤٤٠ -مسلم: ٢٤٤٤- فتح ١٠/١٢٧]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث أنس ﷺ مرفوعًا «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُم المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي»

وأخرجه مسلم والأربعة، في الدعوات[١].

ثانيها:

حديث قيس بن أبي حازم، عن خباب، وعن أبيه، عنه: وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرىٰ وَهْوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ المُسْلِمَ يُؤجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هٰذا التُّرَابِ.

ويأتي في الدعوات والرقاق[٢]، وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه[٣].

ثالثها:

حديث أبي هريرة ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجَنَّةَ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ».

---

(١) مسلم (٢٦٨٠) كتاب: الذكر والدعاء، باب: كراهة تمني الموت لضر نزل به، وأبو داود (٣١٠٨) والترمذي (٩٧١)، والنسائي ٤/ ٣، وابن ماجه (٤٢٦٥).

(٢) سيأتي في الدعوات (٦٣٤٩)، باب: الدعاء بالموت والحياة وفي الرقاق (٦٤٣٠، ٦٤٣١) باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها.

(٣) مسلم (٢٦٨١) كتاب: الذكر والدعاء، باب: كراهة تمني الموت لضر نزل به والترمذي (٩٧٠)، والنسائي ٤/ ٤ وابن ماجه (٤١٦٣).

رابعها:

حديث عائشة رضي الله عنها سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ».

الشرح:

في الباب -أيضًا- عن جابر وأم الفضل، أخرج الأول: ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن كثير بن زيد، عن سلمة بن أبي زيد عنه مرفوعًا: «لا تمنوا الموت فإن هول المطلع شديد وإن من سعادة المرء أن يطول عمره ويرزقه الله الإنابة»(١).

وأخرج الثاني: بقي بن مخلد، عن ابن رمح: ثنا الليث: ثنا ابن الهادي، عن هند -ابنة الحارث- عنها: أنه ﷺ قال للعبَّاس: «يا عم رسول الله لا تَمَنَّ الموت، فإنك إن كنت محسنًا فإن تؤخر تزدد إحسانًا إلىٰ إحسانك، وإن كنت مسيئًا فإن تؤخر تستعتب خيرًا لك».

وروى الترمذي من حديث أبي بكرة ﷺ أن رجلًا قال: يا رسول الله، أيُّ الناس خير؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله»، قال: فأيّ الناس شرّ؟ قال: «من طال عمره وساء عمله»، ثم قال: حديث حسن صحيح(٢). وقال الحاكم: صحيحٌ علىٰ شرط مسلم(٣).

وأمَّا حكم الباب: فنهىٰ ﷺ أمته عن تمني الموت عند نزول البلاء بهم وأمرهم أن يدعوا بالموت ما كان الموت خيرًا لهم.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة من طريق كثير بن زيد، عن الحارث بن أبي يزيد، عن جابر مرفوعًا بلفظ «إن من سعادة مرء أن يطول عمره ويرزقه الله الأنابة».

(٢) «سنن الترمذي» (٢٣٣٠).

(٣) «المستدرك» ١/ ٣٣٩.

وقد سلف في حديث أبي هريرة معللًا، قيل: إنه منسوخ.

يقول يوسف ﷺ: ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا﴾ [يوسف: ١٠١] ويقول سليمان ﷺ: ﴿وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النمل: ١٩].

وبحديث الباب: («**وألحقني بالرفيق..**») قالوا: ودعا عمر بالموت، وعمر بن عبد العزيز وليس كذلك؛ لأن هؤلاء، إنما سألوا ما قارن الموت، فالمراد بذلك ألحقنا بدرجاتهم، قلت: ولعل المراد إذا توفيتني فافعل ذلك، فهو دعاء لا تمن.

وكذا قوله: «**وألحقني بالرفيق**»، لأنه أخبر أن الأنبياء تخير، وقال: ذلك عند التخيير.

وتحقق الوفاة في يومه؛ لمجيء الملائكة المبشرين له بلقاء ربه، وبما أعدَّ له.

ألا ترىٰ إلىٰ قوله لفاطمة: «**لا كرب علىٰ أبيك بعد اليوم**»(١).

فإن قلت: الحديث جاء بلفظ (لعلَّ) وهي موضوعة لغير التحقيق، قلت: هي في كلام الشارع كلفظ الباري تعالىٰ، ثم إن في مسلم بلفظ (إن) التي موضوعة للتحقيق فزال ما توهم، وتمني عمر في إسناده علي بن زيد وهو ضعيف، رواه معمر عنه عن الحسن، عن سعيد بن أبي العاصي قال: رصدت عمر ليلة فخرج إلى البقيع -وذلك في السحر- فاتبعته فصلَّىٰ ثم رفع يديه فقال: اللهمَّ كبرت سنِّي وضعفت قوتي وخشيت الأنتشار من رعيتي فاقبضني إليك غير عاجز ولا ملوم.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٦٢٩).

قال الزهري، عن ابن المسيب: فما ٱنسلخ الشهر حتىٰ مات[١].

وتمنَّاه عليٌّ ﷺ أيضًا، أخرجه معمر- أيضًا- عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: سمعت عليًّا ﷺ يخطب، فقال: اللهمَّ إني قد سئمتهم وسئموني، فأرحني منهم وأرحهم مني ما يمنع أشقاكم أن يخضبها بدم وأشار إلىٰ لحيته[٢]. وحملها الطبري علىٰ أنهما خشيا المصاب في الدين.

وحديث (الشارع)[٣] على المصاب في الدنيا، ويشهد لصحة ذلك قوله: وإذا أردت بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون، فاستعمل عمر هٰذا المعنىٰ حين خشي عند كبر سنه وضعف قوته أن يعجز عن القيام بما فرض عليه من أمر الأمة أو أن يفعل ما يلام عليه دنيا وأخرىٰ.

فأجاب دعاءه. وكذا خشي علي من السآمة من الجهتين أن يحملهم علىٰ ما يئول إلىٰ سخط الرب جلَّ جلاله فكان ذلك من قبلهم فقتلوه وتقلدوا دمه، وباءوا بإثمه، وهو إمامٌ عدلٌ بر تقي لم يستحق منه ما يستحق عليه التأنيب فضلًا عن غيره، فلذلك سأل الإراحة منهم.

فصل:

مراد خباب البنيان الذي لا يحتاج إليه وبه صرّح ابن بطال.

قال: ومعنى الحديث: أن من بنىٰ ما يكفيه ولا غنىٰ به عنه، فلا يدخل في معنى الحديث بل هو مما يؤجر فيه، وإنما أراد خباب من بناء ما يفضل عنه ولا يضطر إليه، فذلك الذي لا يؤجر عليه؛ لأنه

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ٣١٥ (٢٠٦٣٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٠/ ١٥٤.

(٣) من (غ).

من التكاثر الملهي لأهله. وسيأتي في باب الأستئذان في باب: البناء[١][٢].

وكذا قال ابن التين: المراد من يجاوز الكفاية وقصد المباهاة. أي كما قال في حديث أبي هريرة ﷺ: «**إذا تطاول رعاة رِعاء الإبل البهم في البنيان**»[٣].

وقوله: (إنَّا أصبنا ما لا نجد له موضعًا إلَّا التراب). قال الداودي: يعني الموت إشفاقًا أن ينقص ما نالوه من الدنيا حسناتهم، وليس ببين كما قاله ابن التين، بل هو عبارة عن كثرة ما أصابوا من الدنيا.

فصل:

وقوله: («**إلَّا أن يتغمدني الله برحمته**») أي: يغمرني بها ويلبسني ويغشيني.

قال أبو عبيد: ولا أحسبه إلَّا أخذ من غمد السيف فإنك إذا أغمدته فقد ألبسته الغمد[٤].

وقوله: («**فسددوا**») أي: ٱستقيموا والزموا الصواب، فإن قلت: كيف الجمع بين قوله: «**لن يُدخل أحدًا عمله الجنة**» وبين قوله: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾؟

قلت: من أوجه - ذكرها ابن الجوزي.

أولها: لولا رحمة الله السابقة التي كتب بها الإيمان في القلوب ووفق للطاعات ما نجا أحد ولا وقع عمل تحصل به النجاة، والتوفيق للعمل من رحمة الله تعالىٰ أيضًا.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ٣٨٩-٣٩٠.
(٢) سيأتي برقم (٦٣٠٢).
(٣) سلف برقم (٥٠) كتاب الإيمان، باب: سؤال جبريل ..
(٤) «غريب الحديث» ١/ ٤٥٤.

ثانيها: أن منافع (العبد)[١] لسيده فعله مستحق لمولاه، فإن أنعم عليه بالجزاء فمن فضله، كالمكاتب مع المولىٰ.

ثالثها: روي في بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنَّة بالرحمة واغتنام الدرجات بالأعمال.

رابعها: أن عمل الطاعات كانت في زمن يسير وثوابها لا ينفد أبدًا.

فالمقام الذي لا ينفد في جزاء ما نفد بفضل الله لا بمقابلة الأعمال - وهٰذا نص -كما قال القرطبي- في الرد علىٰ أهل البدع والمعتزلة في قولهم في قاعدة التحسين والتقبيح[٢].

وستكون لنا عودة إلىٰ ذلك في باب القصد والمداومة على العمل في كتاب الرقاق.

وقوله: فلعله أن يستعتب أن يرجع عن الإساءة إلى الإحسان ويطلب الرضىٰ.

يقال: ٱستعتبته فأعتبني أي: عاد إلىٰ مسرتي، فكذلك ٱسترضيته فأرضاني.

وقال الخليل: حقيقة العتاب مخاطبة الإدلال ومذاكرة الموجدة، ومنه قوله: ﴿وَإِن يَسۡتَعۡتِبُواْ فَمَا هُم مِّنَ ٱلۡمُعۡتَبِينَ﴾ [فصلت: ٢٤]، وأعتب واستعتب بمعنًى[٣]. ويقال: يبقى الرد ما بقى العتاب.

---

(١) من (غ).

(٢) «المفهم» ٧/ ١٣٩.

(٣) «العين» ٢/ ٧٦-٧٧.

٢٠ - باب دُعَاءِ العَائِدِ لِلْمَرِيضِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهَا قال النبي ﷺ «اللَّهُمَّ ٱشْفِ سَعْدًا يعني: ابن أبي وقاص». [انظر: ٥٦٥٩]

٥٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَىٰ مَرِيضًا - أَوْ أُتِيَ بِهِ - قَالَ: «أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، ٱشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَىٰ: إِذَا أُتِيَ بِالْمَرِيضِ. وَقَالَ جَرِيرٌ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ وَحْدَهُ، وَقَالَ: إِذَا أَتَىٰ مَرِيضًا. [٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠ -مسلم: ٢١٩١ -فتح ١٠/١٣١]

هٰذا أسلفه مسندًا، ثم ساق عن أبي عوانة، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَىٰ مَرِيضًا -أَوْ أُتِيَ بِهِ- قَالَ: «أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، ٱشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَأَبِي الضُّحَىٰ: إِذَا أُتِيَ بِالْمَرِيضِ. وَقَالَ جَرِيرٌ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ وَحْدَهُ، وَقَالَ: إِذَا أَتَىٰ مَرِيضًا. ويأتي في الطب وأخرجه مسلم(١).

الشرح:

تعليق ابن طهمان، أخرجه الإسماعيلي في «صحيحه» عن القاسم، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني: ثنا يحيىٰ بن يعلى الرازي: ثنا محمد بن

---

(١) سيأتي في الطب برقم (٥٧٤٣) باب: رقية النبي ﷺ وأخرجه مسلم (٢١٩١) كتاب: السلام، باب: ٱستحباب رقية المريض.

سابق: ثنا إبراهيم به قال: وتابعه سفيان بن سعيد وأبو الأحوص، عن منصور، قال: وثنا عمران: ثنا عثمان، عن جرير، عن منصور، عن أبي الضحىٰ: إذا أتي بالمريض.

قال الإسماعيلي: وليس هٰذا بشك، ولكنه كان ﷺ يقول في الحالتين كذلك إن شاء الله.

وقال النسائي: حديث أبي عوانة وسفيان وورقاء، عن منصور، عن إبراهيم وحده، وحديث جرير، عن منصور، عن أبي الضحىٰ[١]. قلت: وهٰذا الحديث روي من طريق ثابت بن قيس بن شماس وعليٍّ ومحمد بن حاطب[٢] وابن مسعود ﷺ.

أخرج الأول: ابن حبان من حديثه: أنه ﷺ دخل عليه وهو مريض، فقال: «**اكشف الباس رب الناس**» عن ثابت بن قيس بن شماس[٣].

والثاني: ابن أبي عاصم من حديث الحارث عنه، كان رسول الله ﷺ إذا دخل على المريض قال: «**أذهب الباس، رب الناس، واشف أنت الشافي لا شافي إلَّا أنت**»[٤].

والثالث: ابن أبي عاصم -أيضًا- عن محمد بن حاطب قال: تناولت قدرًا فأحرقت يدي، فذهبت بي أمي إلىٰ رسول الله ﷺ فتكلم

---

(١) انظر: «تحفة الأشراف» ١٢/ ٣٠٥.

(٢) ورد في هامش الأصل: ينبغي أن يقول: وأم محمد بن حاطب كما طرقه سواه فيما يأتي -والله أعلم- وأمه أم جميل، يقال: اسمها فاطمة بنت المجلل بن عبيد الله قرشية عامرية، هاجرت مع زوجها حاطب بن الحارث بن المغيرة إلى الحبشة فتوفي هناك وولدت له محمدًا والحارث. وقيل: اسمها جويرية، وقيل: أسماء.

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» ١٣/ ٤٣٢- ٤٣٣.

(٤) «الآحاد والمثاني» ٢/ ٨٤- ٨٥ (٧٨٢، ٧٨٣) مختصرًا.

بكلام لا أدري ما هو، فقالت: قال: «أذهب الباس رب الناس» الحديث[١].

والرابع: أبو داود من طريق فيها مجهول عنه، كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا أتي بمريض» الحديث. بلفظ البخاري[٢].

قال الطبري: في هٰذِه الآثار من الفقه أن الرغبة إلىٰ الله تعالىٰ في العافية في الجسم أفضل للعبد وأصلح له من الرغبة إليه في البلاء؛ وذلك أنه ﷺ كان يدعو للمرضىٰ بالشفاء من عللهم، فإن قلت: ما وجه دعائه لسعد بالشفاء وقد تظاهرت الأخبار عنه، أنه قال يومًا لأصحابه: «من أحب أن يصح ولا يسقم؟». قالوا: نحن يا رسول الله، فقال: «أتحبون أن تكونوا مثل الحمير الصيالة؟»، وتغيرَّ وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «ألا تحبون أن تكونوا أصحاب بلاء وأصحاب كفَّارات؟!». قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: «فوالذي نفس أبي القاسم بيده، إن الله ليبتلي المؤمن وما يبتليه إلَّا لكرامته عليه، وإلَّا أن له عنده منزلة لا يبلغها بشيء من عمله دون أن يبلغ من البلاء ما يبلغه تلك المنزلة»؟ من حديث أبي عقيل مسلم بن عقيل، عن عبد الله بن أبي إياس بن أبي فاطمة، عن أبيه، عن جده مرفوعًا[٣].

ورویٰ زید بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل مصحح إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «أصابتك أم ملدم قط؟».

---

(١) المصدر السابق ٦/ ٢٤ (٣٢٠٤).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٣٨٨٣) وقال المنذري في «مختصره» ٥/ ٣٦٣: الراوي عن زينب مجهول.

(٣) سبق تخريجه.

قال: لا. يا رسول الله، فلما ولىٰ قال لهم رسول الله ﷺ: «من سرَّه أن ينظر إلىٰ رجل من أهل النار فلينظر إلىٰ هذا»(١).

وروى الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن (يسار)(٢)، عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أعظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله تعالىٰ إذا أحبَّ قومًا ٱبتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط»(٣) مع كثرة ما كان يؤثر العلل والأسقام.

من السلف قيل: لا تعارض، ولكل وجه، وذلك أن العلل والأمراض كفَّارات لأهل الإيمان وعقوبات يمحص الله بها عمن شاء منهم في الدنيا؛ ليلقوه مُطهرين من دنس الذنوب.

كما روىٰ أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس ﷺ قال: كان الصديق يأكل مع رسول الله ﷺ، فنزلت الآية: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [الزلزلة: ٧] الآية.

فرفع الصديق يده، وقال: يا رسول الله، إني أجزىٰ بما عملت من مثقال شر؟

---

(١) لم أقف عليه من هذِه الطريق ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٥)، وأحمد ٢/ ٣٦٦ والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٥٣- ٣٥٤ والحاكم في «مستدركه» ١/ ٣٤٧ من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مطولاً. وحسنه الألباني في تخريج «الأدب المفرد» ص١٦٩ وله طرق أخرىٰ ضعيفة عن أبي هريرة رواها أحمد وغيره وفي الباب عن أبي بن كعب وسنده ضعيف.

(٢) كذا في الأصول والصواب: سنان كما في مصادر ترجمته ومصادر التخريج وانظر: «تهذيب الكمال» ١٠/ ٢٦٥.

(٣) رواه الترمذي (٢٣٩٦)، وابن ماجه (٤٠٣١) وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٢٠).

فقال: «**يا أبا بكر ما رأيت في الدنيا مما تكره نجشًا مثل ذر الشر ويدخر لك مثاقيل الخير حتىٰ توفاهُ يوم القيامة**»(١).

فإذا كانت العلل والأوجاع إنما هي عقوبات التبعات، ثبت أنه ﷺ إنما دعا بالشفاء من الأمراض لمن لا كبائر له، ومن سلم من الذنوب الموجبة للعقاب، وبرئ من مظالم العباد -لا كبائر له- وكره ٱختيار الصحة على البلاء.

في هٰذِه الأحاديث: الأجر لأهل الإجرام، ولمن ٱقترف علىٰ نفسه والآثام، فكره له أن يختار لنفسه لقاء ربه بآثامه، وموافاته بإحرامه غير متمحص ولا متطهر من الأدناس، فليس شيء من الأخبار مضاد لصاحبه.

فصل:

وفيه: جواز السجع في الدعاء والرقىٰ إذا لم يكن مقصودًا ولا متكلفًا.

فصل:

شفاء: منصوب على المصدر، تقديره: واشف.

والشافي: ٱسم فاعل من ذلك. والألف واللام فيه بمعنى الذي. وليس باسم علم لله تعالىٰ، «**ولا يغادر**» أي: لا يترك سقمًا، يريد:

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٦٦٢ تفسير سورة الزلزلة، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٠/ ٣٤٥٦، والطبراني في «الأوسط» ٨/ ٢٠٤، والبيهقي في «الشعب» ٧/ ١٥١-١٥٢ كلهم من طريق الهيثم بن الربيع عن سماك بن عطية عن أيوب به. وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٤٢: رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه موسىٰ بن سهل، والظاهر أنه الوشاء وهو ضعيف. قلت: الوشاء ليس من شيوخ الطبراني، وإنما هو موسىٰ بن سهل أبو عمران الجوني وهو ثقة.

مرضًا.

وقال ابن العربي: أي كاملًا ثابتًا. وسقمًا: بضم السين والقاف[1] وبفتحهما، ذكره ابن التين.

وقوله: «أذهب الباس رب الناس» فيه إشارة إلى الرقىٰ والدواء، لا ينتسب إليهما من إذهاب الداء شيءٌ، إنما يذهبه الله.

(١) ورد بهامش الأصل: في «الصحاح»: السُّقم والسَّقم مثل حُزن وحَزن.

٢١ - باب وُضُوءِ العَائِدِ لِلْمَرِيضِ

٥٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ -أَوْ قَالَ: «صُبُّوا عَلَيْهِ»- فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ المِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ. [انظر: ١٩٤ -مسلم: ١٦١٦ -فتح ١٠/١٣٢]

ذكر فيه حديث جابر ﷺ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رسول الله ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ وصبه عَلَيَّ -أَوْ قَالَ: «صُبُّوا عَلَيْهِ»- فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ المِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الكلالة.

هذا الحديث سلف في الطهارة والتفسير، ويأتي في الفرائض[1]، وأخرجه مسلم في الفرائض[2].

ولا شك أن وضوء العائد للمريض إذا كان إمامًا في الخير، ورئيسًا في الفضل يتبرك به وصبه عليه مما يرجى نفعه، وقد يمكن أن يكون مرض جابر الذي صبّ عليه رسول الله ﷺ الماء مرض الحمى الذي أمر بإبرادها بالماء؛ لأنها من فيح جهنَّم، فتكون صفة من الإبراد.

هكذا أن يتوضأ الفاضل، ويصُب ذلك الماء الذي طار من وضوئه عليه.

---

(١) سلف في الطهارة برقم (١٩٤) باب: صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه، وفي التفسير برقم (٤٥٧٧) باب: قوله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآية، وسيأتي في الفرائض (٦٧٢٣) باب: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾.

(٢) أخرجه مسلم (١٦١٦) كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلالة.

٢٢ - باب مَنْ دعَا بِرَفْعِ الوَبَاءِ وَالْحُمَّى.

٥٦٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّىٰ يَقُولُ:

كُلُّ ٱمْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ ... وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ**». [انظر: ١٨٨٩ - مسلم: ١٣٧٦- فتح ١٠/ ١٣٢]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها السالف قريبًا، والحج(١) أيضًا.

والوباء يمد ويقصر، وجمع المقصور: أوباء، والممدود: أوبئة، قاله الجوهري(٢).

وفيه من الفقه: جواز الدعاء إلىٰ الله في رفع الوباء والحمىٰ والرغبة إليه في الصحة والعافية.

وهٰذا ردٌّ على الصوفية في قولهم: إن الولي لا تتم له الولاية إلَّا إذا

---

(١) سلف في الحج برقم (١٨٨٩) باب: فضائل المدينة.
وسلف برقم (٥٦٥٤) باب: عيادة النساء الرجال.

(٢) «الصحاح» ١/ ٧٩ مادة: (وبأ).

رضي بجميع ما نزل به من البلاء، ولا يدعُ الله في كشفه، وهو من العجائب، وقد سلف زيفه.

وقوله: (رفع عقيرته) أي: صوته. يقال: إن أصله أن رجلًا قطعت رجله، فكان يرفع المقطوعة على الصحيحة ويصيح من شدة وجعها بأعلىٰ صوته، فقيل لكل من رفع صوته: رفع عقيرته. والعقيرة: فعيلة بمعنىٰ مفعولة.

(تمَّ الجزء بحمد الله وعونه، وصلواته علىٰ سيدنا محمدٍ وآله، كلما ذكره الذاكرون وسها عن ذكره الغافلون.
يتلوه: كتاب الطب)[١]

(١) من (غ).